موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوسُوعَة

شُرُوحُ الْمُوَطَّأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الضحايا

التمهيد

....

القبس

كتابُ الضحايا

اختلَف العلماءُ فى الأُضْحيةِ ؛ فمنهم مَن قال : إنها واجبةٌ . وهو أبو حنيفةَ . ومنهم مَن قال : إنها سنةٌ . وهو الشافعىُّ . فأما علماؤُنا ، فقال مالكٌ : إنها سنةٌ مستحبةٌ . فى «الموطأ»[(١)] . وقال محمدُ بنُ الموَّازِ : هى واجبةٌ . وقال ابنُ القاسمِ : مَن اشتراها ثم ترَكها حتى مضَت أيامُ الأضْحى فقد أَثِم . فكأنه أوجَبها بالشراءِ ، ومال ابنُ حَبيبٍ إلى الوجوبِ ، وقد سُئل عبدُ الله بنُ عمرَ عن الأضحيةِ : أوَاجبةٌ هى أم لا؟ فقال : ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ وضحَّى المسلمون[(٢)] . وأبَى أن يُجيبَ فيها بنفيٍ أو إثباتٍ ، واستدلَّ مَن نزَع إلى الوجوبِ بما روَى مسلمٌ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «على أهْلِ كلِّ بيتٍ أَضْحاةٌ[(٣)] وعَتِيرَةٌ فى كلِّ عامٍ»[(٤)] . والعتيرةُ هى المذبوحةُ فى رجبٍ ، وتعلَّق مَن نفَى الوجوبَ بحديثٍ يَرْويه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، خرَّجه مسلمٌ : «من رَأى منكم هلالَ ذى الحِجَّةِ وأراد أنْ يُضَحِّىَ ، فلا يَحْلِقَنَّ شَعَرًا ولا

---

(١) الموطأ عقب الحديث (١٠٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٠٦) ، وابن ماجه (٣١٢٤) .

(٣) الأضحاة : الأضحية . وجمعها : أضحى ، كأرطاة وأَرْطَى . ينظر اللسان (ض ح و) .

(٤) لم نجده عند مسلم ، والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٨٨) ، والترمذى (١٥١٨) ، والنسائى (٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣١٢٥) .

القبس يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا حتى يَنْحَرَ أُضحيتَه»[1] . فعلَّق الأضحيةَ بالإرادةِ والاختيارِ ، والواجباتُ لا تتعلَّقُ بها ؛ لأنها تثبُتُ قسرًا[2] فى الذمةِ ، والأصلُ براءةُ الذمةِ وفراغُ الساحةِ ، وقد تعارَضَت أدلةُ الوجوبِ ، فلم يَبْقَ إلا فعلُ النبىِّ ﷺ وهو محمولٌ على الاستحبابِ ، وقد روَى الدارقطنىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «ثلاثٌ هِى علىَّ فَرْضٌ وهى لكم تَطَوُّعٌ»[3] . فذكَر الأضْحى . وفى «الصحيحَيْنِ» عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُضَحِّى بكَبْشَيْن أمْلَحَيْن سَمِينَيْن[4] . وقال أبو داودَ : مَوْجِيَّيْنِ[5] . وروَى مالكٌ فى «الموطأ» ، وغيرُه : ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ أقْرَنَ فَحيلٍ ؛ يَنْظُرُ فى سوادٍ ، ويَبْرُكُ فِى سوادٍ ، ويطأُ فى سوادٍ[6] . وروَى الترمذىُّ وغيرُه : «ما عَمِل ابْنُ آدمَ مِن عمَلٍ يومَ النَّحْرِ أَفْضَلَ مِن إراقةِ دَمٍ ؛ إنَّهَا لَتَأْتى بِقُرُونِها وأشْعَارِها وأظلافِها يومَ القيامةِ ، وإن الدمَ ليقَعُ مِن اللهِ بمكانٍ قبلَ أن يقعَ فِى الأرْضِ»[7] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ» . رواه البخارىُّ[8] . وقال العلماءُ : العتيرةُ التى نـهَى عنها هى التى كانت تُذْبَحُ للآلهةِ . وقد روَى أبو داودَ والنسائىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال ، وقد سُئل عن ذبحِ

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٧/١٠، ٢٥٨ .

(٢) ليس فى : د .

(٣) الدارقطنى ٢١/٢، ٢٨٢/٤ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤، ٣٥ .

(٥) فى د : « هو حسن » .

والحديث عند أبى داود (٢٧٩٥) ، بلفظ : « مُوجَئين » قال ابن الأثير ، وروى هذا الحديث : « مَوْجُوءَيْن» . ثم قال : « أى خصيين » . ومنهم من يرويه : « موجأين» بوزن مُكرمَين ، وهو خطأ . ومنهم من يرويه : «مَوْجِيَّيْن» بغير همز على التخفيف ، ويكون من : وَجَيْتُه وَجْيًا ، فهو مَوْجِىّ . النهاية ١٥٢/٥.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) الترمذى (١٤٩٣) ، وابن ماجه (٣١٢٦) .

(٨) البخارى (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) . وهو عند مسلم (١٩٧٦) . وعندهما تفسير الفَرَع بأنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

الموطأ

ما يُنهَى عنه من الضحايا

١٠٥١ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئل : ماذا يُتَّقَى من الضحايا ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ[1] ، عن عُبَيْدِ[2] بنِ فَيْروزَ ، عن البَراءِ بنِ

القبس

الجاهليةِ : «اذْبَحُوا فى أىِّ شهرٍ كان وأَطْعِموه»[3] . فالذى يتحصَّلُ مِن هذا كلِّه أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ إذْ ترَكها جماعةٌ مِن الصحابةِ مع القدرةِ عليها ، مع عمومِ حالِها ، واشتهارِ فعلِها ، وتعلُّقِ قلوبِ الخلقِ بها ، ولو كانت واجبةً لَمَا ترَكها أحدٌ منهم .

بابُ ما يُتَّقى مِن الضحايا

فيه حديثُ البراءِ المشهورُ : «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ،

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله ، مولى سعد بن عبادة ، وقيل : مولى قيس بن سعد بن عبادة . يكنى أبا أمية . قال سعيد بن كثير بن عفير فى « تاريخ أهل مصر » : ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين ، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، ويكنى أبا أمية ، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم فى رسالة . قال البخاريُّ : كنيتُه أبو أمية ، وهو مولى الأنصار . وقال مصعب : أخرجه صالحُ بنُ على من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه . وقال ابن وهب : لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس . ذكره العقيلى ، عن أحمد بن على ، عن أحمد بن وزير ، قال : سمعت ابن وهب . فذكره . وذكر الحلوانى ، عن أبى سعيد الجعفى ، عن ابن وهب قال : قال لى ابنُ مهدى : انتق لى من حديث عمرو بن الحارث مائتى حديث وجئنى بها . قال : فانتقيتها ، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها . وذكر ابن وهب ، عن ابن زيد ، عن ربيعة أنه قال : لا يزال بذاك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير . يعنى عمرو بن الحارث ، وقد قيل : إن عمرو بن الحارث توفى سنة تسع وأربعين ومائة » . تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٩.

(٢) فى ص : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٧.

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائى (٤٢٣٩) .

الموطأ فأشار بيدِه وقال : «أربعًا» . وكان البراءُ يُشيرُ بيدِه ويقولُ : يَدِى أقصرُ من يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . «العَرْجاءُ البيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى» .

التمهيد عازبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل : ماذا يُتَّقَى مِن الضَّحايا ؟ فأشار بيدِه وقال : « أرْبَعًا » . وكان البَراءُ يُشيرُ بيدِه ويقولُ : يدى أقْصَرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . « العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها ، والعجفاءُ التى لا تُنْقِى »[(١)] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن عُبيدِ بنِ فَيرُوزَ . لم يَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى ذلك ، والحديثُ إنما رواه عمرُو بنُ

القبس والمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى» . وقد اختلَف العلماءُ فى هذا الحديثِ ؛ فقال ابنُ الجلَّابِ والقاضى أبو الحسنِ بنُ القَصَّارِ : هذه العيوبُ لا تُجْزِئُ فى الضحايا ، وما سواها يُجْزِئُ . وهذا قولٌ غريبٌ ، ولا أعجبَ ممن يُلْحِقُ بالأعيانِ الأربعةِ فى الرِّبا ؛ البُرِّ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والملحِ ، كلَّ مُقْتاتٍ ، ولا يُلحِقُ بهذه العيوبِ الأربعةِ كلَّ عيبٍ ؛ إذ يُفْهَمُ من هذا الحديثِ أن المقصودَ منه السلامةُ مِن العيوبِ الظاهرةِ البيِّنةِ دونَ اليسيرِ الخفىِّ ، وقد روَى أبو داودَ وغيرُه ، عن عُتبةَ بنِ عبدٍ[(٢)] السُّلَمِىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى أن يُضَحَّى بالمُصْفَرَّةِ ، والمُسْتَأْصَلةِ[(٣)] ، والبَخْقَاءِ[(٤)] ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٣)، وبرواية على بن زياد (١)، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و، ١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٢٥). وأخرجه أحمد ٣٠/٦١٥ (١٨٦٧٥)، والدارمى (١٩٩٢)، والبخارى فى تاريخه ٦/٢ من طريق مالك به.

(٢) فى النسخ : « عبد الله » ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣١٤ .

(٣) فى د : « المتناصلة » ، وفى م : « المتأصلة » .

(٤) فى د : « العجفاء » ، وفى ج : « النجفاء » .

التمهيد

الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ (١) عبدِ الرحمنِ (١) ، عن عُبَيْدِ (٢) بنِ فَيْروزَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ . فسقَط لمالكٍ ذكرُ سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ إلا لسليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ هذا ، ولم يَرْوِه غيرُه عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ ، ولا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بنُ فَيْروزَ إلا بهذا الحديثِ ، وبروايةِ سليمانَ عنه . ورواه عن سليمانَ جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم شعبةُ[٣] ، والليثُ[٤] ، وعمرُو بنُ الحارثِ ، ويزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ[٥] ، وغيرُهم . وذكَر ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ لَهِيعةَ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثهم عن عُبَيدِ بنِ

القبس

والمُشَيِّعةِ[٦] . وفى حديثِ عليٍّ قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستَشْرِفَ العَيْنَ ، والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّيَ بخَرْقاءَ ولا بشَرْقاءَ ، ولا مُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ[٧] . وقال فيه أيضًا : ولا بعَضْبَاءِ القَرْنِ والأُذُنِ . فالخَرْقاءُ : التى خُرِّق أذنُها ، والشَّرقاءُ : المقطوعةُ الأُذُنِ ، والمقابَلةُ : ما كان مِن ذلك من أمامٍ ، والمدابَرةُ : ما كانَ مِنْ خلفٍ ، والعضباءُ : المكسورةُ القرنِ ، والمصفرَّةُ : المريضةُ ، والمستأْصَلةُ : التى ذهَب قرنُها ، والبَخْقَاءُ : التى طُمِس عينُها ، والمُشَيِّعةُ : التى هزَلت حتى تمشىَ فى آخرِ الغنمِ . وفى هذا التفسيرِ اختلافٌ كثيرٌ ، والإشارةُ إليه[٨] ما قلناه ، والعيوبُ إما أن تكونَ فى البدنِ

(١ - ١) فى ص ١٧ : « عبد العزيز » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢.

(٢) فى ص ١٧ : « وعبيد الله » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٢، وابن حبان (٥٩١٩) ، والبيهقى ٩/ ٢٧٤ من طريق الليث به .

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبى حبيب به .

(٦) أبو داود (٢٨٠٣) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٠، ٢١ .

(٨) فى د : « فيه » .

التمهيد فَيْروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ تَمِيمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكينٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قالا : حدَّثنا سُحْنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ لَهِيعةَ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الرحمنِ الدمشقيَّ حدَّثهم عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ مولى

القبس كلِّه ، فالمرضُ يجمعُها ، أو فى الأطرافِ ؛ وهى الرِّجلُ ، والذَّنَبُ ، والأُذُنُ ، والقرنُ ؛ فأما الرِّجلُ فقد وقَع عليه النصُّ فى الحديثِ ، وأما العينُ فكذلك أيضًا ، وأما الأُذُنُ فما وقَع فى حديثِ علىٍّ وغيرِه فيها ينقُصُ الجمالَ ، ولا ينقُصُ الطِّيبَ ولا القَدْرَ ، وأما القَرْنُ فلا اختلافَ بينَ العلماءِ أن الأجَمَّ يُجْزِئُ ، لكنَّ القرنَ زيادةُ جمالٍ وقَدْرٍ ، بخلافِ أن يكونَ كَسيرًا ، فإنه يُذهِبُ الجمالَ فيُجزِئُ حينئذٍ ، فإن أُدْمِى كان مرضًا لا يُجْزِئُ ، وكذلك قال علماؤُنا . وأما الذَّنَبُ فإن نقَص منه أقلُّ مِن الثلثِ أجزَأَ ، فإن نقَص منه الثلثُ ففى كتابِ محمدٍ : النصفُ كثيرٌ . فجاء مِن هذا أن الثلثَ قليلٌ ، وعندَ ابنِ حَبيبٍ وأهلِ الرأيِ أن الثلثَ كثيرٌ ، ولا سيَّما فى أذنابِ غنمِ المشرقِ فإنها هى المقصودةُ مِن الحيوانِ ؛ إذْ سِمَنُ الغنمِ كلِّها فى تلك البلادِ فى أذنابِها ، ولذَّتُها فى تلك الشحومِ ، حتى ترَى الشاةَ لا تستطيعُ المشْىَ لعظمِ ذَنَبِها ، فبهذا المعنى راعى العلماءُ الذَّنَبَ وتكلَّموا عليه ، فأما بلادُنا فلو عُدِم الذَّنَبُ كُلُّه ما أثَّر إلا فى الجمالِ خاصةً ، ووقَع فى «الموطأ»[(1)] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَتَّقِى فى الضَّحايا والبُدْنِ ، التى لم تُسِنَّ . وفى التأويلاتِ أصحُّها : ما لم تبلُغِ السِّنَّ التى تُجْزِئُ فى

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢) .

التمهيد

بنى شَيْبانَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ الأنْصاريِّ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ - وأشار بأصابعِه[1] ، قال : وأصابعى[2] أقصرُ من أصابعِ[3] رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يُشِيرُ بأصبعِه[4] يقولُ : « لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايا أرْبَعٌ ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، والمرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعجفاءُ التى لا تُنقِى » . قال البراءُ بنُ عازبٍ : فلقد رأيتُنى وإنى لآتى الشاةَ وقد تُرِكَت ، وأُشِيرُ إليها ، فإذا أطرَفَت ، أخَذْتُها فضحَّيْتُ بها[5] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ،

القبس

الأضحيةِ ، وذلك الجَذَعُ مِن الضأنِ وهو ما دخَل فى السنةِ الثانيةِ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ وهو ما دخَل فى السنةِ الثالثةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لأبى بُردةَ : «تُجزِئُك ولا تُجْزِئُ لأحَدٍ من بعدك»[6] . وجاء فى الحديثِ أنه ضحَّى بعَتُودٍ[7] ، وولدُ الغنمِ ساعةَ ما يولدُ سَخْلةٌ ، ثم يَقْوَى فيكونُ بَهْمةً[8] ، ثم يزدادُ فيكونُ جَفْرًا ، ثم يستقِلُّ فيكونُ عَتُودًا .

---

(١) فى م : « بأصبعه » .

(٢) فى م : « أصبعى » .

(٣) فى م : « أصبع » .

(٤) فى ص ١٧ : « بأصابعه » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٨/٤ ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ ص٤٧٩ من طريق ابن وهب به .

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٠، ٣١ .

(٧) البخارى (٥٥٥٥) ، ومسلم (١٩٦٥) .

(٨) فى م : « بهيمة » .

التمهيد قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدائنيُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ ، قال : سألْتُ البراءَ بنَ عازبٍ : ما يُتَّقَى مِن الأضاحِيِّ ؟ قال : قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِه ، فقال : « العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التى لا تُنقِى » . يعنى المهزولةَ . قال : قلتُ للبراءِ : إنى لأكرهُ أن يكونَ فى القرنِ نقصٌ ، أو فى الأذنِ نقصٌ ، أو فى السِّنِّ نقصٌ . قال : فما كرِهْتَه فدَعْه ، ولا تُحَرِّمْه على أحدٍ (١) .

ووجَدتُ فى أصلِ سَماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى بنى أسدٍ (٢) ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ فَيْروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ : ما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأضاحىِّ ، وما نهَى عنه ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِه : « أربعٌ لا يُجزئْنَ ؛ العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التى لا تُنقِى » . قال : قلتُ : فإنى أكرهُ أن يكونَ فى السِّنِّ نقصٌ ، أو فى الأذنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٥١٣، ٥١٤، ٦١١ (١٨٥٤٢، ١٨٦٦٧)، والدارمى (١٩٩٣)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى عقب الحديث (١٤٩٧)، والنسائى (٤٣٨١، ٤٣٨٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق شعبة به.

(٢) بعده فى الأصل، ص ١٧، م: «بن موسى».

التمهيد نقصٌ ، أو فى القرنِ نقصٌ . قال : إن كرِهتَ شيئًا فدَعْه ، ولا تحرِّمْه على أحدٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ وعاصمُ بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى بنى أسدٍ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ فيروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، قال : سألْتُ البَراءَ بنَ عازبٍ : ما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأضاحِيِّ ؟ وماذا نهَى عنه ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . ثم ذكَر مثلَه[(1)] .

وروَى هذا الحديثَ عثمانُ بنُ عمرَ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ مولى يزيدَ بنِ مُعاوية ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ ، فأدخَل بينَ سليمانَ وبينَ عبيدِ بنِ فيروزَ ، القاسمَ ، وهذا لم يذكُره غيرُه[(2)] . وقد ذكَرْنا مِن روايةِ شعبةَ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، سمِعتُ عبيدَ بنَ فيروزَ . وشعبةُ موضعُه مِن الإتقانِ والبحثِ موضعُه ، وابنُ وهبٍ أثبتُ فى الليثِ مِن عثمانَ بنِ عمرَ ، ولم يذكرْ ما ذكَر عثمانُ بنُ عمرَ ؛ فاسْتَدْلَلْنا بهذا أن عثمانَ بنَ عمرَ وَهَمَ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليهما ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٦٨، ٥١٤ (١٨٥١٠، ١٨٥٤٣) عن عفان به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ١، والبيهقى ٩/ ٢٧٤ من طريق عثمان بن عمر به .

التمهيد سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ[1] أبى خالدٍ الفَدَكىِّ ، أنه حدَّثه أن البراءَ بنَ عازبٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الأضاحىِّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرَهُ العوراءَ البيِّنَ عورُهَا ، والمريضةَ البيِّنَ مرضُهَا ، والمهزولَةَ البيِّنَ هُزالُها ، والمكسورةَ بعضُ قوائمِها بيِّنٌ كسرُها »[2] .

قال أبو عمرَ : استدلَّ بعضُ مَن ذهَب إلى إيجابِ الضحيةِ فرضًا بهذا الحديثِ ، لقولِه ﷺ فيه : « أربعٌ لا تُجزئُ - أو لا تجوزُ - فى الضحايَا » . قالوا : فقولُه : « لا تُجزِئُ » . دليلٌ على وجوبِها ؛ لأن التطوعَ لا يقالُ فيه : لا يُجزئُ . قالوا : والسلامةُ من العيوبِ إنما تراعَى فى الرِّقابِ الواجبةِ ، وأما التطوعُ فجائزٌ أن يُتقرَّبَ إلى اللهِ فيه بالأعورِ وغيرِه . قالوا : فكذلك الضحايا .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأن الضحايا قربانٌ سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ يُتقرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ على حَسَبِ ما ورَد به الشرعُ ، وهو حكمٌ ورَد به التوقيفُ ، فلا يُتعدَّى به سنتُه ﷺ ، لأنه مُحالٌ أن يُتقرَّبَ إليه بما قد نهَى عنه على لسانِ رسولِه ﷺ ، وقد أخَّرْنا القولَ فى إيجابِ الأُضْحيةِ فرضًا أو سنةً أو تطوعًا إلى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[3] ، فهناك موضعُ القولِ فى ذلك ، وذكَرْنا فى ذلك البابِ ما للعلماءِ فيه مِن الأقوالِ والمعانى والاعْتِلالِ ، واقْتَصَرْنا[4] مِن القولِ هلهنا على أحكامِ العيوبِ فى الضحايا ، ليَقَعَ فى كلِّ بابٍ

القبس ....

(١) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧. وينظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢.
(٢) ينظر علل ابن أبى حاتم (١٦٠٨) ، وتحفة التحصيل ص٢٨.
(٣) سيأتى ص ٤٠ - ٤٦ .
(٤) فى ص ١٧: « أفردنا » .

التمهيد

ما هو أولى به مِن مَعانِيه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أما العيوبُ الأربعةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ فمُجْتَمَعٌ عليها ، لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فيها ، ومعلومٌ أن ما كان فى معناها داخلٌ فيها ، ولا سيَّما إذا كانت العلةُ فيها أبْيَنَ ، ألا تَرَى أن العَوراءَ إذا لم تَجُزْ ، فالعمياءُ أحرى ألَّا تَجوزَ ، وإذا لم تَجُزِ العرجاءُ ، فالمقطوعةُ الرجلِ أو التى لا رجلَ لها المُقْعَدةُ أحْرَى ألَّا تجوزَ ، وهذا كلُّه واضحٌ لا خلافَ فيه ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المرضَ الخفيفَ يجوزُ فى الضَّحايا ، والعرجَ الخفيفَ الذى تلحَقُ به الشاةُ الغنمَ ، لقولِه ﷺ : « البيِّنُ مرضُها » . و « البيِّنُ ظلعُها » . وكذلك النُّقْطةُ فى العينِ إذا كانت يسيرةً ، لقولِه : « العوراءُ البيِّنُ عورُها » . وكذلك المَهْزولةُ التى ليست بغايةٍ فى الهُزالِ ، لقولِه : « والعجفَاءُ التى لا تُنقِى » . يُريدُ : التى لا شىءَ فيها مِن الشَّحْمِ ، والنِّقْىُ الشحمُ . وقد بان فى نسَقِ ما أوردْنا مِن الأحاديثِ تفسيرُ هذه اللفظةِ ، وقد جاء فى الحديثِ الآخرِ : « البيِّنُ هُزالُها » . وفى لفظ حديثِ شعبةَ : « والكسيرُ التى لا تُنقِى » . ومعنى الكسيرِ : هى التى لا تقومُ ولا تنهَضُ مِن الهزالِ . ومِن العيوبِ التى تُتقَى فى الضحايا بإجماعٍ : قطعُ الأذنِ أو أكثرِه ، والعيبُ فى الأذنِ مُراعًى عندَ جماعةِ العلماءِ فى الضحايا . واخْتَلَفوا فى السَّكَّاءِ ، وهى التى خُلِقَت بلا أذنٍ ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أنها إذا لم تَكُنْ لها أذنٌ خِلْقَةً لم تَجُزْ ، وإن كانت صغيرةَ الأذنِ أجزأت . وروَى بِشْرُ[1] بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى

القبس ....

(١) فى ص ٢٧ : « بشير » ، وفى م : « بسر » .

التمهيد حنيفةَ مثلَ ذلك . وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه أنها إذا لم تكنْ لها أذنٌ خِلْقةً أجزأت في الضحيةِ ، قال : والعَمْياءُ خلقةً لا تجوزُ في الضَّحيةِ . وقال مالكٌ والليثُ : المَقْطوعةُ الأذنِ أو جُلِّ الأذنِ لا تُجْزِئُ ، والشَّقُّ للمِيسَم[1] يُجْزِئُ . وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةِ الفقهاءِ . واخْتَلَفوا في جوازِ الأبْتَرِ في الضحيةِ ، فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، أنه يُجْزِئُ في الضحيةِ[2] . وكان الليثُ بنُ سعدٍ يَكْرَهُ الضحيةَ بالأبْترِ . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، أنه سمِع يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : يُكرهُ ذَهابُ الذنبِ والعورُ والعَجَفُ وذَهابُ الأذنِ أو نصفِها . وعن ابنِ لَهِيعةَ ، عن خالدِ[3] بنِ يزيدَ[4] ، عن عطاءٍ ، أن الأبترَ لا يَجوزُ في الضحايا وقد رُوِى في الأبترِ حديثٌ مرفوعٌ ليس بالقويِّ ، وفيه نظرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادٍ الدُّولابيُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا جابرٌ الجُعْفِيُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ قَرَظةَ يحدِّثُ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنه قال : اشْتريتُ كبشًا لأضحِّيَ به ، فأكَل الذئبُ[5] مِن ذَنَبِه - أو قال : أكَل ذَنَبَه -

القبس ....

(١) الميسم : اسم للآلة التي يوسم بها ، واسم لأثر الوسم . اللسان (و س م) .
(٢) ينظر المحلى ٨/ ١٢.
(٣) في ص ١٦: « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.
(٤) في الأصل ، م : « زيد » .
(٥) في م : « الذنب » .

التمهيد

فسألتُ عنه النبيَّ ﷺ فقال : « ضَحِّ به »[1] .

وهذا يَحْتَمِلُ وُجوهًا ؛ منها أنه قُطِع بعضُ ذَنبِه ، ومنها أنه قُطِع كلُّه ، ومنها أنه إذا كان القطعُ طارئًا عليه ، ولم يُخلقْ أبْتَرَ ، فلا بأسَ به إذا كان يَسِيرًا ، ومنها أنه لم يَخُصَّ خِلْقةً مِن غيرِها ، ومنها أنه عرَض له بعدَ أنِ اشْتَراه ضَحيةً ، فأوْجَبه على مذهبِ مَن سوَّى بينَ ذلك وبينَ الهدْيِ ، وقد قيل : إنه لم يَسمعْ محمدُ بنُ قَرَظةَ مِن أبى سعيدٍ الخدرىِّ . وقد تكلَّموا فى جابرٍ الجعفىِّ ، ولكنَّ شعبةَ روَى عنه ، وكان يُحسنُ الثَّناءَ عليه ، وحسبُك بذلك مِن مثلِ شعبةَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن جابرٍ ، عن محمدِ بنِ قَرَظةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : اشتريتُ كبشًا أُضحِّى به ، فأكَل الذئبُ ذَنبَه - أو مِن ذَنبِه - فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال : « ضحِّ بِهِ »[2] .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَتقِى فى الضَّحايا والبُدْنِ ، التى نقَص مِن خلقِها ، والتى لم تُسِنَّ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨/ ٢٦٩، ٢٧٠ (١١٧٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧٠ من طريق شعبة به .

(٢) الطيالسى (٢٣٥١) .

(٣) فى الأصل ، ص ٢٧: « تسنن » ، وفى ص ١٧: « تشين » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢) .

التمهيد

قال ابنُ قتيبةَ[1] : قولُه : لم تُسْنَنْ[2] . أي : لم تَنبتْ أسْنانُها ، كأنها لم تُعطَ أسنانًا ، وهذا كما يقولُ : لم تُلْبَنْ . أي[3] : لم تُعْطَ لبنًا ، و : لم تُسْمَنْ . أي : لم تُعْطَ سمنًا ، و : لم تُعسَلْ . أي[4] : لم تعطَ عسلًا . وهذا مثلُ النهيِ عن الهتماءِ[5] في الأضاحيّ . وهذا أصحُّ عن ابنِ عمرَ عندى ، واللهُ أعلمُ ، مِن روايةِ مَن روَى عنه جوازَ الأضحيةِ بالأبترِ ، إلا أنه يَحتملُ أن يكونَ اتِّقاءُ ابنِ عمرَ لمثلِ ذلك وَرعًا ، ويَحتملُ أن يكونَ اتِّقاؤُه كان لِما نقَص منها خلقةً ، وحملُ حديثِه على عُمومِه أوْلَى به ، ولا حُجَّةَ مع ذلك فيه .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يجوزُ مِن الضحيةِ المجذوعةُ ثلثِ الأذنِ ومن أسفلَ منها ، ولا يجوزُ مَسْلولةُ الأسْنانِ ، ولا الثَّرْماءُ[6] ، ولا جدَّاءُ[7] الضَّرْعِ ، ولا العَجْفاءُ ، ولا الجَرْباءُ ، ولا المُصَرَّمَةُ الأطْباءِ ، ولا العَوْراءُ ، ولا العَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها . والمُصرَّمَةُ الأطْباءِ المَقْطوعةُ حَلَمةِ الثَّدْيِ .

القبس ....

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٠٥.

(٢) فى م : « تسن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى م : « الصماء » . والهتماء هى التى انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت . النهاية ٥/ ٢٤٣.

(٦) الثرم : سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعية . وقيل : هو أن تنقلع السن من أصلها مطلقا . النهاية ١/ ٢١٠.

(٧) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « جد » . والجداء : ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها . النهاية ١/ ٢٤٥.

التمهيد قال : وأخْبَرَنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ ، أنه كان يَكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ أن يُضحَّى به . قال : وأخْبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ وابنُ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه كان يكرهُ مِن الضحايا التى بها مِن العيبِ ما يَنْقُصُ مِن ثمنِها . قال : وسمِعْتُ مالكًا يَكْرَهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضَّحايا إلا القرنَ وحدَه ، فإنه لا يَرَى بأسًا أن يُضَحَّى بمَكسورةِ القرنِ ، ويراه بمنزلةِ الشاةِ الجَمَّاءِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ لا يَرَوْن بأسًا أن يُضَحَّى بالمكسورِ القرنِ ، وسواءٌ كان قرنُه يَدْمَى أو لا يَدْمَى ، وقد رُوِى عن مالكٍ أنه كرِهه إذا كان يَدْمَى ، كأنه[1] جعَله مِن المرضِ . وأجْمَع العلماءُ على أن الضحيةَ بالجَمَّاءِ جائزةٌ ، وقالت جماعتُهم وجُمهورُهم : إنه لا بأسَ أن يُضَحَّى بالخَصِىِّ . واسْتَحْسَنه بعضُهم إذا كان أسْمَنَ مِن غيرِه . قال ابنُ وهبٍ : قال لى مالكٌ : العَرْجاءُ إذا لم تَلْحَقِ الغنمَ ، فلا تجوزُ فى الضَّحايا .

قال أبو عمرَ : **روَى** قَتادةُ ، عن جُرَىٍّ[2] بنِ كُلَيْبٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى فى الضحايا عن عَضْباءِ الأذنِ والقرنِ . قال قتادةُ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيبِ : ما عَضْبُ الأذنِ والقرنِ ؟ قال : النصفُ أو أكثرُ[3] .

قال أبو عمرَ : لا يُوجَدُ ذِكرُ القرنِ فى غيرِ هذا الحديثِ ، وبعضُ أصحابِ

القبس ....

(١) فى م : « أنه » .

(٢) فى ص ١٦، م : « جزى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ (٧٩١) ، والترمذى (١٥٠٤) ، وابن ماجه (٣١٤٥) من طريق قتادة به.

التمهيد قتادةَ لا يَذْكُرُ فيه القرنَ ، ويَقْتَصِرُ فيه على ذِكرِ الأذنِ وحدَها . كذلك روَى هشامٌ وغيرُه عن قتادةَ[1] . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه مع ما ذكَرْنا مِن مُخالفةِ الفُقهاءِ له في القرنِ خاصَّةً ، وأما الأذنُ فكلُّهم على القولِ بما فيه في الأذنِ ، وفي الأذنِ عن النبيِّ ﷺ آثارٌ حِسانٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ ، عن عليٍّ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ[3] العينَ والأذنَ[4] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ ، أخبرَنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمانِ ، عن عليٍّ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذنَ ، ولا نُضَحِّيَ بمُقابَلَةٍ ولا مُدابَرةٍ ، ولا شَرْقاءَ ولا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/٦٦ (٦٣٣) ، وأبو داود (٢٨٠٥) من طريق هشام به .

(٢) بعده في الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « بن عيينة » .

(٣) أي : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها ، وقيل : هو من الشُّرْفَة ، وهي خيار المال . أي أمرنا أن نتخيرها . النهاية ٢/ ٤٦٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٣) عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ، عن وكيع عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة به ، وفي تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٩: ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري ، عن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٢/١٣٦ (٧٣٢، ٧٣٤) ، وأبو يعلى (٦١٥) من طريق وكيع ، عن الثوري به . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، ٣٠/ ٤٦٢.

الموطأ ١٠٥٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَّقِى من الضحايا والبُدْنِ التى لم تُسِنَّ ، والتى نقَص من خلقِها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

التمهيد خَرْقاءَ[1] . والمُقابَلةُ ما قُطِع طرفُ أذنِها ، والمُدابَرةُ ما قُطِع مِن جانبَىِ الأذنِ ، والشَّرْقاءُ المشقوقةُ الأذنِ ، والخَرْقاءُ المَثْقوبةُ الأذنِ .

قال أبو عمرَ : كان بعضُ العلماءِ يقولُ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أرْبَعٌ لا تَجُوزُ فى الضَّحَايَا » . دليلٌ على أن ما عدا تلك الأربعَ مِن العيوبِ فى الضَّحايا يَجوزُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا لعَمْرِى كما زعَم ، إن لم يَثْبُتْ عن النبىِّ ﷺ غيرُ ذلك ، وأما إذا ثبَت عنه شىءٌ مَنْصوصٌ بخلافِ هذا التأويلِ ، فلا سبيلَ إلى القولِ به ، وما زِيدَ عليه مِن السننِ الثابتةِ فى غيرِه فمَضْمومٌ إليه ، وحديثُ علىٍّ فى اسْتِشْرافِ العينِ والأذنِ حديثٌ حسنُ الإسْنادِ ، ليس بدونِ حديثِ البراءِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَّقِى مِن الضحايا والبُدْنِ التى لم تُسِنَّ ، والتى نقَص مِن خَلْقِها[2] . [3]قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك[3] .

القبس ....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٩٩٥) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٠) ، وبرواية على بن زياد (٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٩، ٢١٢٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار (1) **قال أبو عمرَ** : جمهورُ العلماءِ روَى حديثَ ابنِ عمرَ هذا فى « الموطأ » وغيرِه . وقال بعضُهم : إنه كان يَتَّقِى مِن الضَّحايا التى لم تُسِنَّ . بكسرِ السينِ . وبعضُهم يروِيه : التى لم تُسَنَّ . بفتحِ السينِ . فمَن روَى بكسرِ السينِ يجعلُه مِن السِّنِّ ، ويقولُ : إن المعروفَ مِن مذهبِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُضَحِّى إلا بالثَّنِىِّ مِن الضأنِ والمعزِ والإبلِ والبقرِ فى الهَدايا والضحايا . والذى روَى عنه : لم تُسَنَّ . بفتحِ السينِ ، يقولُ : معناه لم تُعْطَ أسنانًا . وهى الهَتْماءُ ، لا تجوزُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الضحايا (1) . وكان أبو محمدِ بنُ قتيبةَ يقولُ (2) : ليس الصوابُ فى حديثِ ابنِ عمرَ هنا إلا قولَ مَن رواه : لم تُسْنَنْ . بنونَين ؛ أى : لم تُعْطَ أسنانًا . قال : وهذا كلامُ العربِ ، يقولون : لم يُسْنَنْ . مَن لم تخرُجْ أسنانُه ، كما يقولون : لم يُلْبَنْ . إذا لم يُعْطَ لَبَنًا ، و : لم يُسْمَنْ . أى : لم يُعْطَ سَمْنًا ، و : لم يُعْسَلْ . لم يُعْطَ عسلًا . وهذا مثلُ النَّهْىِ عن الهَتْماءِ فى الأضاحِىِّ . وقال غيرُ ابنِ قتيبةَ : لم تُسْنَنْ . التى لم تُبَدَّلْ أسنانُها . وهذا نحوُ قولِ ابنِ عمرَ فى أنه لا يجوزُ إلا الثَّنِىُّ فما فوقَه لا الجذَعُ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان يَتَّقِى فى الضحايا والبُدْنِ ، التى نقَص مِن خلقِها ، والتى لم تُسِنَّ . ففيه دليلٌ على أن كلَّ ما نقَص مِن الخَلْقِ فى الشاةِ لا يجوزُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) غريب الحديث لابن قتيبة 2/ 305، 306.

فى الضحيةِ عندَه . إلا أن العلماءَ مُجْمِعون على أن الجَمَّاءَ جائزٌ أن يُضَحَّى بها ، فدلَّ إجماعُهم هذا على أن النَّقْصَ المكروهَ هو ما تتأذَّى به البهيمةُ ويَنقُصُ مِن ثمنِها ومن شَحْمِها . وأجمَع الجمهورُ على أن لا بأسَ أن يُضَحَّى بالخَصِىِّ الأجَمِّ ، إذا كان سمينًا ، وهم مع ذلك يقولون : إن الأقرنَ الفحلَ أفضلُ مِن الخصِىِّ الأجَمِّ ، إلا أن يكونَ الخصِىُّ الأجَمُّ أسمنَ ، فالأصلُ مع تمامِ الخلقِ السِّمَنُ . الاستذكار

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ ، أنه كان يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ أن يُضَحَّى به .

قال : وأخبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ وابنُ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه كان يكرهُ مِن الضحايا التى بها من العيبِ ما يَنقُصُ مِن ثمَنِها[1] .

قال : وسمِعتُ مالكًا يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ إلا القرنَ وحدَه ؛ فإنه كان لا يرَى بأسًا أن يُضَحَّى بمكسورةِ القرنِ ، ويراه بمنزلةِ الشاةِ الجَمَّاءِ[2] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على القولِ بجوازِ الضحيةِ المكسورةِ[3] القرنِ إذا كان لا يَدْمَى ، فإن كان يَدْمَى فقد كرِهه مالكٌ ، وكأنه جعَله مرضًا بيِّنًا .

القبس ....

(١) فى م : « سمنها » .
(٢) تقدم ص ١٩ .
(٣) فى الأصل : « بالمكسور » .

الاستذكار

وقد روى قتادةُ ، عن جُرَىٍّ[1] بنِ كُلَيبٍ ، عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى فى الضحايا عن أعضبِ الأُذُنِ والقرنِ . قال قتادةُ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما عَضْبُ الأُذنِ والقرنِ ؟ قال : النصفُ أو أكثرُ[2] .

قال أبو عمرَ : لا يوجدُ ذِكرُ القرنِ فى غيرِ هذا الحديثِ ، وبعضُ أصحابِ قتادةَ لا يذكُرُ فيه القرنَ ، ويقتصِرُ فيه على ذِكرِ الأُذُنِ وحدَها . كذلك رواه هشامٌ ، عن قتادةَ . وهذا الذى عليه جماعةُ الفقهاءِ فى القرنِ . وأما الأُذُنُ فكلُّهم يراعُون فيه ما قدَّمنا ذكرَه . وفى إجماعِهم على إجازةِ الضحيةِ بالجَمَّاءِ ما يُبيِّنُ لك أن حديثَ القرنِ لا يثبُتُ ولا يصِحُّ ، أو هو منسوخٌ ؛ لأنه معلومٌ أن ذَهابَ القرنين معًا أكثرُ مِن ذَهابِ بعضِ أحدِهما .

وروايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى التى لم تُسِنَّ والتى نقَص مِن خلقِها ، أصحُّ مِن روايةِ مَن روَى عنه جوازَ الأُضحيةِ بالأبترِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يجوزُ فى الضحايا المجذوعةُ ثُلثِ الأذنِ ومِن أسفلَ منها ، ولا يجوزُ المسلولةُ الأسنانِ ، ولا الثَّرْماءُ ، ولا جَدَّاءُ الضَّرْعِ ، ولا العَجْفاءُ ، ولا الجَرْباءُ ، ولا المُصَرَّمةُ الأَطْباءِ – وهى المقطوعةُ حلمةِ الثَّدْيِ – ولا

(١) فى النسخ : « جرير » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩ .

الموطأ

ما يُستحَبُّ من الضحايا

الاستذكار

العوراءُ، ولا العرجاءُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ هو المعمولُ به . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

بابُ ما يُستحبُّ مِن الضَّحايا

القبس

بابُ ما يُسْتَحبُّ مِن الضحايا

ولا استحبابَ فوقَ ما فعَله النبىُّ ﷺ ، ولا اختيارَ فوقَ اختيارِه ، وقد اختار[(٢)] الأقْرَنَ الكَحيلَ[(٢)] المُسْودَّ الأطرافِ ، كما اختار فى الخيلِ المُبْيَضَّ الأطرافِ . فأفضلُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ ، الأسْحَلُ[(٣)] ، المسودُّ الأطرافِ ، السمينُ ، وذلك أصحُّ مِن روايةِ أبى داودَ والنسائىِّ فى المَوْجِيَّيْن ؛ فإن الوجاءَ نقصٌ ، وقد اختلَف العلماءُ فيه ؛ فمن أغربه[(٤)] ما رُوِى عن مالكٍ : أنَّ الخَصِىَّ أَوْلَى مِنَ الفَحْلِ . وقال علماؤُنا : لأنه أسمنُ . قلنا : ولكنه ليس بأكملَ . وقال مالكٌ فى « المبسوطِ » : الذكرُ والأنثى سواءٌ . يعنى فى الإجزاءِ ، فأما فى الفضلِ فالذكرُ أفضلُ وأطيبُ .

---

(١) تقدم ص ١٨ .

(٢ - ٢) فى د : « الأمور الكحل » .

(٣) فى ج : « الأمجل » . والأسحل : لعله من السَّحْل ، وهو الثوب الأبيض . ينظر اللسان (س ح ل) .

(٤) فى م : « أغرب » .

الموطأ ١٠٥٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ضحَّى مرَّةً بالمدينةِ . قال نافعٌ : فأمَرنى أن أشترىَ له كبشًا فَحِيلًا أقرَنَ ، ثمَّ أذبَحَه يومَ الأضحى فى مُصلَّى الناسِ . قال نافعٌ : ففعَلتُ ، ثمَّ حُمِل إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحلَق رأسَه حينَ ذُبح الكبشُ ، وكان مريضًا لم يَشهَدِ العيدَ معَ الناسِ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : ليس حِلَاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَن ضحَّى . وقد فعَله ابنُ عمرَ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ضحَّى مرةً بالمدينةِ . قال نافعٌ : فأمَرنى أن أشترىَ له كبشًا فَحِيلًا أقرنَ ، ثم أذبحَه يومَ الأضحى فى مُصلَّى الناسِ . قال نافعٌ : ففعَلتُ ، ثم حُمِل إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحلَق رأسَه حينَ ذُبح الكبشُ ، وكان مريضًا لم يشهَدِ العيدَ مع الناسِ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : ليس حِلاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَن ضحَّى . وقد فعَله ابنُ عمرَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما الكبشُ الأقرنُ الفحيلُ فهو أفضلُ الضحايا عندَ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا اختلافَهم فى الأفضلِ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ فى الهَدايا والضحايا عندَ قولِه ﷺ فى كتابِ الصلاةِ : « مَن راح فى الساعةِ الأُولى فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ »[(٢)] . بما أغنَى عن إعادتِه هلهنا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣١)، وبرواية على بن زياد (٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٢٧، ٢١٢٨). وأخرجه البيهقى ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦٠٣/٤ - ٦٠٧ .

الاستذكار والدليلُ على أن الكبشَ أفضلُ ما يُضَحَّى به ما **حدَّثناه** (١ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثني أبو يعقوبَ الحُنَينيُّ [(٢)] ، عن هشامِ بنِ ربيعةَ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نزَلَ [(٣)] جبريلُ على النبيِّ ﷺ يومَ الأضحَى ، فقال له النبيُّ ﷺ : « كيف رأيتَ نُسُكَنا يا جبريلُ ؟ » . فقال : لقد تباهَى به أهلُ السماءِ ، اعلَمْ يا محمدُ أن الجَذَعَ مِن الضأنِ خيرٌ مِن السيِّدِ [(٤)] مِن الإبلِ ومِن البقرِ ، ولو علِم اللهُ ذِبْحًا خيرًا منه لفدَى به إبراهيمُ [(٥)] .

وحدَّثني ١) عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثني مُسدَّدٌ ، قال [(٦)] : حدَّثني يحيى ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشَين أملحَيْن أقرنَين ، فرأيتُه ذبَحهما بيدِه ، واضعًا قدمَه على صِفاحِهما ، وسمَّى وكبَّر [(٧)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل : « الحنيفي » ، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني . ينظر الأنساب ٢/ ٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٩٦.

(٣) في الأصل ، م : « تجلى » .

(٤) السيد : هو المسن وقيل : الجليل وإن لم يكن مسنا . النهاية ٢/ ٤١٨ .

(٥) تقدم تخريجه في ٤/ ٦٠٤ ، ٦٠٥ .

(٦) بعده في الأصل ، م : « قرة قال » .

(٧) أخرجه أحمد ١٩/ ١٩٣ (١٢١٤٧) ، وأبو يعلى (٣١٣٦) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم ١٩٦٦/ ١٨، وابن ماجه (٣١٢٠) ، والنسائي (٤٤٢٧، ٤٤٢٨) من طريق شعبة به .

الاستذكار

ورُوِى هذا المعنى مِن حديثِ جابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى الدرداءِ[1] . وفى حديثِ أبى الدرداءِ وجابرٍ : خَصِيَّين مَوْجوءَين . وفى حديثِ أبى هريرةَ ، أنه قال حينَ ذبَحهما : « باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ » .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرٌ ، قال : حدَّثنى مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُضحِّى بكبشَين .

قال أنسٌ : وأنا أضحِّى بكبشَين[2] .

وأما تفسيرُ أملحَين ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُضحِّى بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ ؛ ينظُرُ فى سوادٍ ، ويأكُلُ فى سوادٍ ، ويمشى فى سوادٍ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد ٤١/ ٤٩٧، ٤٣/ ٦٦ (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقى ٩/ ٢٨٧ وحديث أبى الدرداء أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٤١) ، وأحمد ٣٦/ ٤٤، ٤٥ (٢١٧١٣، ٢١٧١٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٥٣) ، وأحمد ١٩/ ٤٤، ٢١/ ٤٠٨ (١١٩٨٤، ١٣٩٩٥) ، وأبو يعلى (٣٩٢٨) ، وأبو عوانة (٧٨٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٣) يعنى محاجره - وهى ما حول العينين - وما حول فمه وقوائمه سود . ينظر النهاية ٢/ ٤١٩.
والحديث عند أبى داود (٢٧٩٦) . وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨) ، والترمذى (١٤٩٦) ، والنسائى (٤٤٠٢) من طريق حفص بن غياث به.

النهيُ عن ذبحِ الضحيةِ قبلَ انصرافِ الإمامِ

الموطأ

١٠٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يَسارٍ ، أن أبا بُردةَ بنَ نيَارٍ ذبَح ضحيَّتَه قبلَ أن يذبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأضحى ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يعودَ بضحيَّةٍ أُخرَى ، فقال أبو بُردةَ : لا أجِدُ إلا جذَعًا . قال : «وإن لم تَجِدْ إلا جَذَعًا فاذبَحْ» .

الاستذكار

أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسَيطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بكَبْشٍ أقرنَ ؛ ينظُرُ فى سوادٍ ، ويَطَأُ فى سوادٍ ، ويَبرُكُ فى سوادٍ ، فضحَّى به ، قال : « يا عائشةُ ، هَلُمِّ المُدْيةَ » . ثم قال : « اشْحَذِيها بحجرٍ » . ففعَلْتُ ، فأخَذها وأخَذ الكبشَ ، فأضجَعه وذبَحه وقال : « باسمِ اللهِ ، اللهمَّ تقبَّلْ مِن محمدٍ وآلِ محمدٍ ، ومِن أمةِ محمدٍ » . ثم ضحَّى به[(١)] .

وأما حلقُ ابنِ عمرَ لرأسِه ، فلم يذكُرْ أنه مِن سُنَّةِ الأضحَى ، ويمكِنُ أن يكونَ فعَله لمرضِه الذى كان يشكو ، وقد أخبَر أنه ليس بواجبٍ على الناسِ ، ولا هو عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ مِن سُنَّةِ الأضحَى فيما علِمتُ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، أن أبا بُرْدةَ بنَ نِيَارٍ ذبَح أضحيتَه قبلَ أن يَذْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأضحَى ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٣٩/٤١ (٢٤٤٩١) ، ومسلم (١٩٦٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد أَمَره أن يعودَ لضحيةٍ أخرى ، فقال أبو بُرْدةَ : لا أَجِدُ إلا جَذَعًا . قال : « (١) وإن لم تَجِدْ إلا جذَعًا (١) فاذْبَحْ » (٢) .

أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ اسمُه هانئُ بنُ نِيارٍ ، وقد ذكَرْناه في كتابِ « الصحابةِ » (٣) بما يُغْنِى عن ذكرِه هلهنا ، ويقالُ : إن بُشَيرَ بنَ يَسارٍ لم يَسْمَعْ مِن أبى بُرْدةَ . وقد رواه مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى بُرْدةَ بنِ نِيارٍ ، أنه ذبَح قبلَ أن يَذْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ (٤) . هكذا ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ عن مَعْنٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى بُرْدةَ بنِ نِيارٍ ، أنه ذبَح . فذكَر الحديثَ مثلَه (٥) .

وقصةُ أبى بُرْدةَ هذه محفوظةٌ مِن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية على بن زياد (١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٣) . وأخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص١٦٦، ١٦٧، وابن حبان (٥٩٠٥) ، والبيهقى ٢٦٣/٩ من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ١٥٣٥/٤.

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤/٦ عن معن بن عيسى به .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٢٥ (١٥٨٣٠) ، والنسائى (٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

المنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال : « مَن صلَّى صلاتَنا ونسَك نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُكَ ، ومَن نسَك قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ » . فقام أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ فقال : واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لقد نسَكْتُ قبلَ أن أَخْرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرَفْتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ، فعجِلْتُ وأَكَلْتُ ، ثم أطْعَمْتُ أهلى وجيرانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلك شاةُ لحمٍ » . قال : فإن عندى عَناقًا جَذَعةً هى خيرٌ مِن شاتَىْ لحمٍ ، فهل تجزِئُ عنى ؟ قال : « نعم ، ولن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك »[1] .

ورواه داودُ بنُ أبى هندٍ[2] ، ومُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ[3] ، وعاصمٌ[4] الأحولُ ، وسَيَّارٌ[5] ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ مثلَه بمعناه . ومَن رواه عن الشعبىِّ ، عن جابرٍ فقد أخْطَأَ .

وفى حديثِ مالكٍ مِن الفقهِ أن الذبحَ لا يَجوزُ قبلَ ذبحِ الإمامِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الذى ذبَح قبلَ أن يَذْبَحَ بالإعادةِ ، وقد أمَرَنا اللهُ بالتأسِّى

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٨٣) ، وأبو داود (٢٨٠٠) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨) ، ومسلم (٧/١٩٦١) ، والنسائى (١٥٨٠ ، ٤٤٠٧) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٥٦) ، ومسلم (٤/١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠١) من طريق مطرف بن طريف به .

(٤) فى الأصل ، م : « عامر » . وسيأتى تخريجه ص ٣٣.

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٧٥٤) ، وأبو عوانة (٧٨١٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٤/٧ من طريق سيار به .

التمهيد به[(١)] ، وحذَّرَنا مِن مخالفةِ أمرِه ، ولم يُخْبِرْنا رسولُ اللهِ ﷺ أن ذلك خصوصٌ له ، فالواجبُ في ذلك استعمالُ عمومِه ، وقد أجْمَع العلماءُ على أن الأضحى مُؤَقَّتٌ بوقتٍ لا يَتَقَدَّمُ ، إلا أنهم اخْتَلَفوا في تعيينِ ذلك الوقتِ على ما نُورِدُه عنهم في هذا البابِ ، إن شاء اللهُ ، وأجْمَعوا على أن الذبحَ لأهلِ الحَضَرِ لا يجوزُ قبلَ الصلاةِ ؛ لقولِه ﷺ : « ومَن ذبَح قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ » . وأما الذبحُ بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبحِ الإمامِ ، فموضعٌ اخْتَلَف فيه العلماءُ لاختلافِ الآثارِ في ذلك ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، إلى أنه لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَذْبَحَ أضحيتَه قبلَ ذبحِ الإمامِ ، وحجَّتُهم حديثُ مالكٍ هذا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بُرْدةَ بنَ نِيارٍ لما ذبَح أضحيتَه قبلَ ذبحِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يُعِيدَ بضَحِيَّةٍ أخرى .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ بالمدينةِ ، فتقَدَّم رجالٌ فنحَرُوا ، وظنُّوا أن رسولَ اللهِ ﷺ قد نحَر ، فأمَر مَن كان نحَر قبلَه أن يُعِيدَ بذِبحٍ آخرَ ، ولا يَنْحَرَ حتى يَنْحَرَ النبيُّ ﷺ . ذكرَه سُنَيْدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ[(٢)] . ففي هذين الحديثين أن النحرَ لا يَجوزُ قبلَ نحرِ الإمامِ .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧١/٤ من طريق سنيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣٤، ٣٥ (١٤١٣٠)، ومسلم (١٩٦٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وقال معمرٌ ، عن الحسنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات : ١] . نزَلَت فى قومٍ ذبَحوا قبلَ أن يَنْحَرَ النبىُّ ﷺ ، أو قبلَ أن يُصَلِّىَ النبىُّ ﷺ ، فأمَرَهم النبىُّ ﷺ أن يُعِيدوا[(١)] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يَجوزُ ذبحُ الأضحيةِ قبلَ الصلاةِ ، ويَجوزُ بعدَ الصلاةِ قبلَ أن يَذْبَحَ الإمامُ ، وحجَّتُهم حديثُ الشعبىِّ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نسَك قبلَ الصلاةِ فإنما هى شاةُ لحمٍ » . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فيما تقَدَّم مِن هذا البابِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيادٍ أبو جعفرٍ البَزّازُ[(٢)] ببغدادَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن داودَ وعاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى خُطبتِه يومَ النحرِ : « مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ »[(٣)] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٣٠، وابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٣٣٦، ٣٣٧ من طريق معمر به .

(٢) فى ف : « البزار » . وينظر تاريخ بغداد ٤/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٨٢٢) من طريق زكريا بن عدى به .

(٤) فى ف : « سعيد » . وهو إسناد دائر .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن زُبَيدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « أولُ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصَلِّىَ ثم نَنْحَرَ ، فمَن فعَل ذلك فقد أصَاب سنَّتَنا ، ومَن تعَجَّل فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه » . وكان أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ ذبَح قبلَ الصلاةِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عِندى جذَعةً خيرًا مِن مُسِنَّةٍ . فقال : « اجعَلْها مكانَه ، ولنْ تُجزِئَ أو تُوفِىَ عن أحدٍ بعدَك »[(1)] .

وذكَر الطَّحاوىُّ[(2)] حديثَ ابنِ جُريجٍ عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، المذكورَ فى هذا البابِ ، وقال : لا حجةَ فيه ؛ لأنه قد خالَفه حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، فروَاه عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رجلًا ذبَح قبلَ أنْ يُصَلِّىَ النَّبىُّ ﷺ عَتُودًا جذَعًا ، فقال النبىُّ ﷺ : « لا تُجزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . ونهَى أنْ يَذْبَحُوا قبلَ أنْ يُصَلِّىَ . فجعَل ذبْحَ أبى بُردةَ كان قبلَ الصلاةِ لا قبلَ ذبْحِ الإمامِ بعدَ الصلاةِ كما قال ابنُ جُريجٍ .

ومِن حجَّتِهم أيضًا ما حدَّثَناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ حَربٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عَن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٥٩٠٦) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٣٢، ٦٢٥ (١٨٤٨١، ١٨٦٩٣)، والبخارى (٥٥٤٥)، ومسلم (٧/١٩٦١) من طريق شعبة به .
(2) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧١، ١٧٢.

التمهيد

أنسِ بنِ مالكٍ – وقَفه مرةً ورفَعه أُخرى – أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ثُم خطَب فقال : « مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ أعَاد ذبْحًا » . فقام رجلٌ مِن الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ جِيراني ؛ إمَّا قال : بهم حاجةٌ . أو قال : فاقةٌ ، فذبَحتُ قبلَ الصلاةِ ، وعندى عَناقٌ[(١)] لهِىَ أحبُّ إلىَّ مِن شَاتَىْ لحمٍ . قال : فرخَّص له . فإن كانت رخصتُه عَدَت ذلك الرجلَ ، فلا علمَ لى ، ثم انكَفأ إلى كَبْشَيْن أمْلَحَيْن فذبَحهما ، وتفرَّق الناسُ إلى غُنيمةٍ فتجزَّعوها[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، حدَّثَنا مُوسى بنُ داودَ ، حدَّثَنا سفيانُ الثورىُّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : خرَجْنا مع النبىِّ ﷺ يومَ أضْحَى ، فرأَى قومًا قد ذبَحُوا ، وقومًا لم يَذْبَحُوا ، فقال : « مَن كان ذبَح قبلَ صلاتِنا فلْيُعِدْ ، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ »[(٣)] .

وذكَره الشَّافعىُّ[(٤)] ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمِعتُ جُنْدُبَ بنَ عبدِ اللهِ البَجَلِىَّ ، قال : شهِدتُ العيدَ مع النبىِّ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « لبن » .

(٢) فتجزعوها : أى اقتسموها ، وأصله من الجزع ؛ القطع . النهاية ١/ ٢٦٩.

والحديث أخرجه البخارى (٩٨٤) ، ومسلم (١١/١٩٦٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٥/٣١ (١٨٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق الثورى به .

(٤) السنن المأثورة (٥٨٤) .

التمهيد ﷺ وإنَّ ناسًا ذبَحُوا قبلَ الصلاةِ فقال : « مَن كان منكم ذبَح قبلَ الصلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبيحَتَه ، ومَن لم يَكُنْ ذبَح فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللهِ » .

قالوا : فهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على اعتبارِ الصلاةِ ومُراعاتِها دونَ ما سِواها .

وأمَّا قولُه في حديثِ مالكٍ : لا أَجِدُ إلا جَذَعًا . فإنَّ الجَذَعَ الذى أرَاد أبو بردةَ كان عَنَاقًا أو عَتُودًا ، وقد بان ذلك فى الأحاديثِ التى ذكَرنا مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ ؛ أنَّ الجذَعَ المذكورَ فى حديثِ أبى بردةَ هذا كان عَنَاقًا أو عَتُودًا على ما جاء فى حديثِ البراءِ ، وحديثِ جابرٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، والعَنَاقُ والعَتُودُ والجَفْرةُ لا تكونُ إلا مِن ولدِ المعزِ خاصةً ، ولا تكونُ مِن ولدِ الضأْنِ ؛ وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أهلِ اللغةِ ، وفيها قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بردةَ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَ العلماءِ أنَّ الجذَعَ مِن المعزِ لا تُجْزِئُ اليومَ عن أحدٍ ؛ لأنَّ أبا بُرْدةَ خُصَّ بذلك . قال أهلُ اللغةِ : الجَفْرُ والجَفْرَةُ والعَريضُ والعَتُودُ ، هذه كلُّها لا تكونُ إلا فى أولادِ المعزِ خاصةً ، وهى كلُّها أسماءٌ تَقَعُ على الجَدْيِ ، والجَدْيُ الذكَرُ ، والأُنْثى عَنَاقٌ مِن أولادِ المعزِ خاصةً ، والجَفْرَةُ مِنها ما كان يُرْضِعُ ويَنَالُ مِن الكَلأَ فيَجْتَمِعُ فيه الرَّعْيُ واللبَنُ ، واخْتُلِف فى سنِّ الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ؛ فقيل : ابنُ سَبْعةِ أشهرٍ أو ثَمانيةٍ . وقيل : ابنُ عشرةٍ . وقيل : ما بينَ الستةِ أشهرٍ إلى العشرةِ أشهرٍ . وقيل : ما بينَ ثمانيةِ أشهرٍ إلى سنةٍ . وأولُ سنٍّ تَقَعُ مِن البهائمِ فهو جَذَعٌ ، والسنُّ الثانيةُ إذا وقَعتْ فهو ثَنِيٌّ ، والسنُّ الثالثةُ إذا وقَعتْ فهو رَباعٌ ، فإذا استوَتْ أسنانُه فهو قارحٌ

القبس ....

من ذواتِ الحافرِ ، ومِن الإبلِ بازِلٌ ، ومِن الغنمِ ضالِعٌ . قالوا : وأمَّا أولادُ الضأنِ فهى الخَروفُ ، والبَذَجُ[1] ، والحَمَلُ ، ويقالُ : رَخِلٌ . فإذا أتَى عليه الحولُ ، فالذكرُ كبشٌ ، والأنثى نعجةٌ وضائنةٌ[2] ، وإذا أتَى على ولدِ المعزِ الحولُ ، فالذَّكَرُ تيسٌ ، والأُنثى عَنْزٌ ، والسَّخْلَةُ والبَهْمَةُ[3] يُقالُ فى أولادِهما جميعًا .

أخبرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مسعودٍ الزَّنْبَرِىُّ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[5] الحكمِ ، **وأخبرَنا** أحمدُ بنُ [6]عبدِ اللهِ بنِ[6] محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : أخبرَنا عبدُ الوهابِ بنُ [7]عبدِ المجيدِ[7] ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام يومَ النحرِ خطيبًا ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « لا يَذْبَحَنَّ أحدٌ حتى يُصَلِّىَ » . قال :

(١) فى ف : « البدح » ، وفى م : « البذح » .
(٢) فى ف : « ضانته » ، وفى م : « ضانية » .
(٣) فى ف : « البهيمة » .
(٤) فى النسخ : « الزبيرى » . والمثبت من الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ .
(٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٩٧.
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .
(٧ - ٧) فى ف : « عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣.

التمهيد فقام خالى فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا يومٌ اللحمُ فيه مقرومٌ[1] ، وإنى ذبَحتُ نسيكَتى فأطعَمتُ أهلى وجيرانى . فقال له النبىُّ ﷺ : « متى فعَلتَ ؟ » . قال : قبلَ الصلاةِ . قال : « فأعِدْ ذبحًا آخرَ » . فقال : عندى عَنَاقُ لبنٍ هى خيرٌ مِن شَاتَىْ لحمٍ . فقال : « هى خيرُ نسيكَتَيْك ، ولنْ تُجزِئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَك » . قال عبدُ الوهَّابِ : أَظُنُّ أنَّها مَاعِزٌ . قال الشافعىُّ : هى ماعزةٌ ، كما قال عبدُ الوهَّابِ ، إنَّما يُقالُ للضَّائنةِ[2] : رَخِلٌ[3] . قال الشافعىُّ : وقَوْلُ النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ : « هى خيرُ نَسيكتَيْكَ » . لأنَّكَ ذبَحتَهما تَنْوى نسيكَتَيْن ، فلمَّا ذبَحتَ الأُولى قبلَ وقتِ الذبحِ ، كانت الأُخرى هى النَّسيكةَ ، والأولى غيرَ نسيكةٍ ، وإن نويتَ بها النسيكةَ . وقولُه : « لنْ تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك » . أنَّها له خاصةً . وقولُه : عناقُ لبنٍ . يَعْنى عَنَاقًا تُقْتَنَى للَّبنِ[4] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحْيى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ بهزادَ بنِ مِهْرانَ السِّيرافىُّ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ فى كتابِ « البويطىِّ » عن الشافعىِّ ، قال : قال الشافعىُّ : ولا يَذْبَحُ أحدٌ حتى يَذْبَحَ الإمامُ ، إلا أنْ يكونَ ممَّن لا يَذْبَحُ ؛ فإذا صلَّى وفرَغ مِن الخُطبةِ ، حلَّ الذبحُ . قال : ويَنْبَغِى للإمامِ أنْ يُحْضِرَ ضحيَّتَه المصلَّى فيَذْبَحَ حينَ يَفْرُغُ مِن الخُطبةِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « معدوم » ، وفى السنن المأثورة : « مكروه » . والقَرَم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه . النهاية ٤/ ٤٩.

(٢) فى م : « للضانية» .

(٣) فى ف : « رجل » .

(٤) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٨٨، ٥٨٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٧٣) .

التمهيد فإنْ لم يَفْعَلْ، فلْيتَوخَّ الناسُ قَدْرَ انصرافِه وذبحِه، ومَن ذبَح قبلَ الإمامِ فلا ضحيةَ له، وأحبُّ له أنْ يُضَحِّىَ بغيرِها، فإنْ لم يَفْعَلْ فلا شىءَ عليه ولا ضحيةَ له.

قال أبو عمرَ: ومِثلُ قولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قولُ مالكٍ. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إذا انصرَف الإمامُ فاذْبَحْ. وهو قولُ إبراهيمَ. وقال إسحاقُ: إذا فرَغ الإمامُ مِن الخُطبةِ فاذْبَحْ. واعتبَرَ الطبرىُّ قَدْرَ مُضِىِّ وقتِ صلاةِ النبىِّ ﷺ وخُطبتِه بعدَ ارتفاعِ الشمسِ. وحكَى المزَنىُّ نحوَه عن الشافعىِّ.

قال أبو عمرَ: لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ وكان مِن أهلِ المصرِ أنَّه غيرُ مُضَحٍّ، وكذلكَ لا أعْلَمُ خِلافًا أنَّ الجَذَعَ مِن المَعْزِ ومِن كلِّ شىءٍ يُضَحَّى به - غيرَ الضأنِ - لا يَجُوزُ، وإنَّما يَجوزُ مِن ذلكَ كلِّه الثَّنِىُّ فصاعِدًا؛ ويَجوزُ الجَذَعُ مِن الضأنِ بالسُّنَّةِ المسنُونةِ، والذى يُضَحَّى به بإجماعٍ مِن المسلمينَ الأزواجُ الثمانيةُ؛ وهى الضأنُ، والمعْزُ، والإبلُ، والبقرُ، وقد اختلَف الفقهاءُ فى الأفضلِ مِن ذلكَ، وقد ذكَرْنا ذلكَ فى بابِ سُمَىٍّ مِن هذا الكتابِ[1]. وأمَّا حديثُ عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الجَذَعَ يُوفِى ممَّا يُوفِى منه الثَّنِىُّ»[2]. فهذا إنَّما هو فى الضأنِ، بدليلِ حديثِ البراءِ وغيرِه فى قصةِ أبى بردةَ بنِ نِيَارٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى العَنَاقِ

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٠٣/٤ - ٦٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائى (٤٣٩٥، ٤٣٩٦)، وابن ماجه (٣١٤٠).

التمهيد وهى مِن المَعْزِ : « إنَّها لنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك » . وأمَّا الأُضحيةُ بالجَذَعِ مِن الضأنِ فمُجْتَمَعٌ عليها عندَ جماعةِ الفقهاءِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو ابنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه ، أنَّ معاذَ بنَ خُبَيبٍ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ ، قال : ضحَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ بجَذَعٍ مِن الضأنِ[1] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : فأمَرَه أنْ يعيدَ بضحيةٍ أُخرى . فبهذا احتجَّ مَن ذهَب إلى أنَّ الضحيةَ واجبةٌ فَرْضًا ؛ لأنَّ ما لم يَكُنْ واجبًا فرضًا لم يُؤْمَرْ فيه بالإعادةِ ؛ وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : الضحيةُ واجبةٌ . وقال أبو يوسفَ : ليست بواجبةٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الأضحَى واجبٌ على كلِّ مقيمٍ فى الأمصارِ ، إذا كان مُوسِرًا . هكذا ذكَره الطحاوىُّ عنهم فى كتابِ « الخلافِ » ، وذكَر عنهم فى مختصَرِه : قال أبو حنيفةَ : الأضحيةُ واجبةٌ على المقيمين الواجِدين مِن أهلِ الأمصارِ وغيرِهم ، ولا تَجِبُ على المسافرين . قال : ويَجِبُ على الرجلِ مِن الأُضحيةِ عن[2] ولدِه الصغيرِ مثلُ الذى يَجِبُ عليه عن نفسِه . قال : وخالَفه أبو يوسفَ ومحمدٌ فقالا : ليست الأضحيةُ بواجبةٍ ، ولكنَّها سنَّةٌ غيرُ مرخَّصٍ لمن وجَد السبيلَ إليها فى تركِها . قال : وبه نأْخُذُ .

(١) أخرجه النسائى (٤٣٩٤) ، وابن الجارود (٩٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٢٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل ، م : « على » .

التمهيد وقال إبراهيمُ النخعيُّ : الأضْحَى واجبٌ على أهلِ الأمصارِ ما خَلا الحاجَّ . وحجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابِه أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ أبا بردةَ بنَ نِيَارٍ بأن يُعِيدَ الضحيةَ إذْ أفسدَها قبلَ وقتِها . وقال له في الجَذَعةِ العَنَاقِ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . ومِثْلُ هذا إنَّما يُقالُ في الفرائضِ الواجبةِ لا في التطوعِ . وقال الطحاويُّ : فإنْ قِيل : لأنَّه كان أوجَبَها فأتلَفَها ، فأوجَب عليه إعادتَها . قِيل له : لو أراد هذا ، لتَعَرَّفَ قيمةَ المُتلَفةِ ليأمرَه بمثلِها ؛ فلمَّا لم يَعْتَبِرْ ذلك ، دلَّ على أنه لم يَقْصِدْ إلى ما ذكَرتَ .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ الأعرجُ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان له سَعةٌ فلم يُضَحِّ فلا يَشْهَدْ مُصَلَّانا »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسرَّةَ[(2)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشِ ابنِ عباسٍ القِتْبانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزَ الأعرجُ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه[(3)] . قالوا : وهذه غايةٌ في تأكيدِها

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨٩، والبيهقى ٩/ ٢٦٠ من طريق زيد بن الحباب به .

(٢) فى م: « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٤ (٨٢٧٣) ، والحاكم ٤/ ٢٣١، ٢٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد به .

التمهيد ووجوبها .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ القِتْبانيِّ هذا ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، موقوفًا لم يرفعْه[1] . كذا هو فى « مُوَطَّئِه » . وكذلكَ رواه عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا . وعبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ فوقَ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . قال : وأخبَرنا الليثُ بنُ سعدٍ وبكرُ بنُ مُضَرَ ، قالا : أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ عن ابنِ هُرْمُزَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ وهو فى المُصَلَّى يقولُ : مَن قدَر على سَعةٍ فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا .

قال أبو عمرَ : الأغلبُ عِندى فى هذا الحديثِ أنَّه موقوفٌ على أبى هريرةَ . واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ : على الناسِ كلِّهم أضحيةٌ ؛ المسافرِ والمقيمِ ، ومَن ترَكها مِن غيرِ عذرٍ فبِئسَما صنَع . وقال الثورىُّ والشافعىُّ : ليست بواجبةٍ . وقال الثورىُّ : لا بأسَ بترِكها . وقال الشافعىُّ : هى سنةٌ وتَطَوُّعٌ ، ولا نُحبُّ[2] لأحدٍ قوِىَ[3] عليها ترْكَها . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ الضحيةَ سنةٌ مؤكَّدةٌ لا يَنْبَغِى

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٢، والبيهقى ٩/ ٢٦٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ف : « يحب » ، وفى م : « يجب » .

(٣) فى م : « قدر » .

التمهيد

تركها ، وهى على كلِّ مقيمٍ ومسافرٍ إلا الحاجَّ بمنًى ، ويُضَحَّى عندَه عن اليتيمِ والمولودِ ، وعن كلِّ حرٍّ واجدٍ . وقال الشافعىُّ : هى سنةٌ على جميعِ الناسِ ، وعلى الحاجِّ بمنًى أيضًا ، وليست بواجبةٍ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كقولِ الشافعىِّ . وكان ربيعةُ والليثُ يقولان : لا نرى أنْ يَتْرُكَ المسلمُ الموسرُ المالكُ لأمرِه الضَّحيَّةَ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، أنَّهم كانوا لا يُوجِبُونَها[1] . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . ورُوِى عن الشعبىِّ أنَّ الصدقةَ أفضلُ مِن الأضحيةِ . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُه . ورُوِى عنه أيضًا أنَّ الضحيةَ أفضلُ . والصحيحُ عنه وعن أصحابِه فى مذهبِه أنَّ الضحيةَ أفضلُ مِن الصدقةِ إلا بِمِنًى ؛ فإنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بِمِنًى أفضلُ ؛ لأنَّه ليس بموضعِ أضحيةٍ . وقد رُوِى عنه أنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنًى أفضلُ . وقال ربيعةُ ، وأبو الزنادِ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : الضحيةُ أفضلُ مِن الصدقةِ . وقال أبو ثورٍ : الصدقةُ أفضلُ مِن الأضحيةِ.

قال أبو عمرَ : الضحيةُ عندَنا أفضلُ مِن الصدقةِ ؛ لأنَّ الضحيةَ سنةٌ وكيدةٌ كصلاةِ العيدِ ، ومعلومٌ أنَّ صلاةَ العيدِ أفضلُ مِن سائرِ النوافلِ ، وكذلكَ صلواتُ السننِ أفضلُ مِن التطوعِ كلِّه . وقد رُوِى فى فضلِ الضحايا آثارٌ حِسانٌ ؛ فمنها ما رواه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن نفقةٍ بعدَ صلةِ الرحمِ أعظمُ عندَ اللهِ مِن إهراقِ الدمِ » . **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٣٤، ٨١٣٥، ٨١٤٧).

التمهيد عثمانَ بنِ أبى التمامِ[(١)] ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ معمرٍ[(٢)] الجوهريُّ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عليٍّ بنِ داودَ البَغداديُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ . فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه[(٣)] . وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّريُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عائشةَ قالت : يأيُّها الناسُ ، ضحُّوا وطِيبُوا بها أنفُسًا ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ توجَّه بأضحيتِه إلى القبلةِ إلا كان دمُها وفَرْثُها وصوفُها حسناتٍ مُحْضَراتٍ فى ميزانِه يومَ القيامةِ ، فإنَّ الدمَ وإنْ وقَع فى الترابِ ، فإنَّما يَقَعُ فى حِرْزِ اللهِ حتى يُوَفِّيَه صاحبَه يومَ القيامةِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعملُوا يسيرًا تُجْزَوا كثيرًا »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعيُّ فى سقوطِ وجوبِ الضحيةِ بحديثِ أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دخَل العشرُ ، عشرُ ذى الحجةِ ، فأراد أحدُكم أنْ يُضَحِّيَ ، فلا يَأخُذَنَّ مِن شعَرِه ولا مِن أظفارِه » . قال : فى قولِه : « فأراد أنْ يُضَحِّيَ » . دليلٌ على أنَّها غيرُ واجبةٍ ، وهذا الحديثُ رواه شعبةُ ، عن مالكِ بنِ

القبس ....

(١) فى ف : « التمتام » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.
(٢) بعده فى ف : « بن محمد بن معمر » .
(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٣/٥٩ من طريق محمد بن على به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٧) - ومن طريقه الخطيب فى الموضح ٢/٢٧٤ - من طريق عطاء به .

التمهيد أنسٍ ، عن عمرَ[1] بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أمِّ سلمةَ[2] . وكان مالكٌ لا يُحَدِّثُ به أصحابَه ؛ لأنَّه كان لا يَأخُذُ بما فيه مِن معنى المنعِ مِن حلقِ الشعَرِ وقطعِ الظُّفرِ لمَن أراد الضحيةَ ، وإنَّما لم يَأْخُذْ به لحديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَبْعَثُ بهَدْيِه ثم لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ حتى يَنْحَرَ الهدىَ . وقد ذكَرنا هذا المعنَى مُجَوَّدًا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ[3] . وذكَر عِمرانُ بنُ أنسٍ ، قال : سألتُ مالكًا عن حديثِ أمِّ سلمةَ هذا فقال : ليس مِن حديثي . قال : فقلتُ لجلسائِه : قد رواه عنه شعبةُ وحدَّث به عنه ، وهو يقولُ : ليس مِن حديثي . فقالوا : إنه إذا لم يَأْخُذْ بالحديثِ ، قال فيه : ليس من حديثي . وقد رواه عن مالكٍ جماعةٌ ، وروِى مِن غيرِ حديثِ مالكٍ مِن وجوهٍ قد ذكَرناها في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ[4] ، والحمدُ للهِ . وروَى الشعبيُّ ، عن أبي سَرِيحةَ الغفاريِّ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيان[5] . وقال ابنُ عمرَ في الضحيةِ : ليست بحتمٍ ولكنها سنةٌ ومعروفٌ[6] . وقال أبو مسعودٍ الأنصاريُّ : إني لأدَعُ الأضْحى وأنا موسِرٌ مخافةَ أنْ يَرَى جيراني أنها حتمٌ عليَّ[7] . وقال

القبس ....

(١) في ف : « عمرو » . وفي مسند أحمد : « عمر أو عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠.
(٢) تقدم تخريجه في ١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨ .
(٣) تقدم تخريجه في ١٠/٢٥٧ - ٢٦٢ .
(٤) تقدم تخريجه في ١٠/٢٦٠، ٢٦١ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩) ، والطبراني (٣٠٥٨) ، والبيهقي ٢٦٥/٩ من طريق الشعبي به .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (٨١٣٧) ، وتغليق التعليق ٣/٥ .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩) ، والبيهقي ٩/ ٢٦٥.

التمهيد عكرمةُ : كان ابنُ عباسٍ يَبْعَثُنى يومَ الأضحَى بدرهمين أَشْتَرِى له لحمًا ، ويقولُ : مَن لقِيتَ فقُلْ : هذه أضحيةُ ابنِ عباسٍ[(1)] . وهذا أيضًا مَحْمَلُه عندَ أهلِ العلمِ ؛ لئلا يُعْتَقَدَ فيها ، للمواظبةِ عليها ، أنها واجبةٌ فرضًا ، وكانوا أئمةً يَقْتَدِى بهم مَن بعدَهم مِمن يَنْظُرُ فى دينِه إليهم ؛ لأنهم الواسطةُ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ أمتِه ، فساغ لهم مِن الاجتهادِ فى ذلك ما لا يَسُوغُ اليومَ لغيرِهم . والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ الضحيةَ سُنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلها وواظَب عليها ، أو ندَب أمتَه إليها ؛ وحسبُكَ أنَّ مِن فقهاءِ المسلمين مَن يراها فرضًا ؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ المُضَحِّىَ قبلَ وقتِها بإعادتِها ، وقد بيَّنَّا ما فى ذلك ، والحمدُ للهِ .

وأما وقتُ الأضحَى ، فإنَّ العلماءَ مُجمِعون على أنَّ يومَ النحرِ يومُ أضحًى ، وأجمَعُوا على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿(٢وَيَذْكُرُوا٢) اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . إنَّما قُصِد به أيامُ الذبحِ والنحرِ . واختلَفوا فى تعيينِها ؛ فقالت طائفةٌ : هى أيامُ العشرِ . ورُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ[(3)] . وإليه ذهَب الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، وفرقةٌ . واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى هذا بأنَّه جائزٌ أنْ يكونَ مرادُ اللهِ مِن قولِه : ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ . بعضَ تلك الأيامِ ، وهو يومُ النحرِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة :١٩٧] . يُرِيدُ بعضَ الأشهرِ ، وأقلَّها ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٦٥/٩ من طريق عكرمة به ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٤٦) .

(٢ - ٢) فى النسخ : «ليذكروا» . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) ينظر الدر المنثور ٤٧٤/١٠ .

التمهيد

فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وليس القمرُ فى السبعِ السماواتِ، وإنما هو فى بعضِهنَّ. وقال الآخرونَ: الأيامُ المعلوماتُ هى أيامُ الذبحِ، وذلك يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِى ذلك عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ أيضًا[(1)]. وعلى هذا القولِ أكثرُ الناسِ. وأما تمهيدُ أقوالِ العلماءِ فى مدةِ أيامِ النحرِ، فإنهم أجمَعوا على أنه لا يكونُ أضحًى قبلَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ لا لحضرىٍّ ولا لبدوىٍّ، واختلَفوا فيما بعدَ ذلكَ؛ فرُوِى عن ابنِ سيرينَ أنَّ الأضحَى يومٌ واحدٌ، يومُ النحرِ وحدَه. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيدٍ، أنَّ الأضحَى فى الأمصارِ يومٌ واحدٌ، وبمِنًى ثلاثةُ أيامٍ[(2)]. وعن قتادةَ: النحرُ يومُ النحرِ وستةُ أيامٍ بعدَه. وعن الحسنِ: الأضحَى إلى هلالِ المُحَرَّمِ.

قال أبو عمرَ: هذه أقاويلُ كلُّها شاذَّةٌ. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، والثورىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأكثرُ أهلِ العلمِ: الأضحَى يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِى عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، مثلُه. وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ: الأضحى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه. ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أيضًا. وهو قولُ عطاءٍ[(3)]، ورُوِى أيضًا مثلُه عن ابنِ عباسٍ[(4)] والحسنِ[(5)] على اختلافٍ عنهما. وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

(١) سيأتى تخريجه ص١٠٢ .

(٢) ينظر المحلى ٨/ ٤٣.

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٧، والمحلى ٨/ ٤٥.

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٦.

(٥) ينظر المحلى ٨/٤٥ .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصوفيُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : الأضحَى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه [1] .

[2] **وروَى** إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أيضًا عن سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطْعِمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : « كلُّ فِجَاجِ مكةَ مَنْحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ » [3] . واحتجَّ بهذا أصحابُ الشافعيِّ . وأما أهلُ الحديثِ ، فإنهم يقولون : إنه مما انفرَد بوصلِه إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، ولم يُتَابَعْ على ذلكَ ، وإنَّما هو مرسلٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الصحيحُ فيه مرسلٌ . قال أحمدُ : وقد رُوِى : الأضحَى [2] يومُ النحرِ ويومان بعدَه . عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق هيثم بن خارجة به .

(٢ - ٢) فى ف : « واحتج أصحاب الشافعى فى هذه المسألة بحديث سليمان بن موسى عن ابن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال : « كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح » . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع ابن أبى حسين من جبير بن مطعم ، ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه ، ولم يبالغ إسماعيل عليه . قال أحمد بن حنبل : النحر ثلاثة أيام » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٥٨٣) ، والدارقطنى ٤/ ٢٨٤، والبيهقى ٥/ ٢٣٩، ٢٩٦/٩ من طريق سليمان بن موسى به .

الموطأ ١٠٥٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، أن عُوَيمرَ بنَ أشقَرَ ذبَح ضحيَّته قبلَ أن يَغدُوَ يومَ الأضحى ، وأنه ذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَره أن يعودَ بضحيةٍ أُخرَى .

التمهيد عبيدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن[2] المنهالِ ، عن زرٍّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : الأيامُ المعدوداتُ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، اذبَحْ فى أيِّها شئتَ ، وأفضلُها أولُها[3] .

وقال الطحاويُّ : مثلُه لا يكونُ رأيًا ، فدلَّ أنَّه توقيفٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، أنَّ عُويمرَ بنَ أشْقَرَ ذبَح أضْحيَّته قبلَ أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَره أن يَعُودَ بضحيَّةٍ أُخْرى[4] .

القبس

وقتُ الأضحيةِ

مِن أعجبِ ما ورَد فى ذلك قولُ الشافعىِّ : إنه يجوزُ الذبحُ قبلَ صلاةِ الإمامِ . مع أن النصَّ فى ذلك مِن كلِّ طريقٍ وعندَ كلِّ فريقٍ ، ولو لم يكُنْ إلا حديثُ أبى بردةَ بنِ نيارٍ ؛ قال له النبىُّ ﷺ وقد ذبَح قبلَ الصلاةِ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ »[5] . وأمَره أن يُعيدَ ،

---

(١) فى ف : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه ابن حزم ٨/٤٣ من طريق ابن أبى ليلى به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٧) ، وبرواية على بن زياد (١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٤) . وأخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٦ ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٩) ، والبيهقى ٩/٢٦٣ من طريق مالك به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .

التمهيد لم يُختلَفْ على[1] مالكٍ فى هذا الحديثِ ، ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عُوَيْمرِ بنِ أشْقَرَ ، أنَّه ذبَح قبلَ أن يُصَلِّىَ ، فأمَره النبىُّ ﷺ أن يُعِيدَ[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَر أحمدُ بنُ زهيرٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنَّ حديثَ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ هذا عن عُوَيْمرِ بنِ أشْقَرَ مرسلٌ . وأظُنُّ يحيى بنَ معينٍ إنَّما قال ذلك مِن أجلِ روايةِ مالكٍ هذه ، عن يحيى ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ عُوَيْمرَ بنَ أشْقَرَ ذبَح أضحيتَه . وظاهرُ هذا اللفظِ الانقطاعُ ؛ لأنَّ عَبَّادَ بنَ تميمٍ لا يجوزُ أنْ يَظُنَّ به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ أنه أدرَك ذلك الوقتَ ، ولكنَّه مُمْكنٌ أنْ يُدْرِكَ عُوَيْمِرَ بنَ أشقرَ ، فقد روَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ الدَّراوردىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشقرَ أخبَره ، أنَّه ذبَح قبلَ الصلاةِ ، وذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ بعدَما صلَّى ، فأمَره أن يُعيدَ أُضْحِيتَه[3] . وهذه الروايةُ مع روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ تَدُلُّ على غَلَطِ يحيى بنِ معينٍ ، وقولُه فى ذلك ظَنٌّ لم يُصِبْ فيه . واللهُ أعلمُ .

القبس وكذلك عويمرُ[4] بنُ أشقَرَ ، والأمرُ أقوى مِن[5] ذلك وأشهرُ ، فأما ماعدا اليومَ الأوَّلَ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم مَن قال : لا تُذْبَحُ فى اليومِ الثانى إلا وقتَ الذبحِ فى اليومِ الأوَّلِ . ومنهم من قال : تُذْبَحُ بعدَ طلوعِ الفجرِ . واختاره أصبغُ ،

---

(١) فى ف ، م : « عن » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣/٤٧٧، ٤٧٨ (٥٣١٥) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٧١) من طريق عبد العزيز به .

(٤) فى د : « تقويم » ، وفى ج : « العديم » ، وفى م : « القديم » . والمثبت من الموطأ (١٠٥٥) .

(٥) فى ج : « فى » .

التمهيد

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح أضحيتَه قبلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى مِمَّن عليه صلاةُ العيدِ ، فهو غيرُ مُضَحٍّ ، وأنَّه ذبَح قبلَ وقتِ الذَّبْحِ ، وكذلك مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ ، وإنَّما اختلَفوا فيمَن ذبَح بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبحِ الإمامِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ في بابِ يحيى ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، والحمدُ للهِ[1] .

القبس

والأوَّلُ عندى أولى ؛ لأن اليومَ الثانىَ لاحقٌ للأوَّلِ فى صفتِه فيُلْحَقُ به فى وقتِه ، ومنهم من قال : لا تُجْزِئُ الأُضْحِيةُ ولا الهدىُ ليلًا . واختاره مالكٌ ، وروَى ابنُ القصَّارِ عنه أنه يُجْزِئُ ، ويَنْبنى هذا الخلافُ على قولِه تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[2] [الحج : ٢٨] . ونحنُ ممَّن يقولُ : إن الأيامَ لفظٌ ينطلِقُ على الليلِ والنهارِ ، ولكن جرَت السُّنةُ بالذبحِ نهارًا . وقال أشهبُ : يُجْزِئُ بالليلِ الهدْىُ دونَ الأضحيةِ ؛ لأن اللهَ تعالى ذكَر فى الهديِ الأيامَ ، وهى مشتمِلةٌ على الليلِ والنهارِ كما تقدَّم ، وجرَى العملُ فى الأضحيةِ بذبْحِها نهارًا ، وخُذُوا مِن هذا نكتةً بديعةً ؛ وذلك أن كلَّ قربةٍ تكونُ مختصةً بالمتقرِّبِ[3] ، فهى جائزةٌ ليلًا ونهارًا ، وأفضلُها بالليلِ ، وكلُّ قربةٍ تتعدَّى إلى الغيرِ ، وخصوصًا الصدقةَ ، فإنها لا تُفْعلُ ليلًا ، إنما تُفْعَلُ نهارًا حيثُ ينتشِرُ المحتاجُ ، ولو لم يكنْ فى ذلك إلا قصةُ أصحابِ الجنةِ : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم : ١٧، ١٨] .

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٦ .
(٢) فى النسخ : « ليذكروا اسم الله فى أيام معدودات » . وصواب التلاوة ما أثبتناه .
(٣) فى د : « بالمقترب » .

ادِّخارُ لحومِ الأضاحيِّ

١٠٥٦ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ، ثمَّ قال بعدُ : «كُلوا ، وتَزَوَّدوا ، وادَّخِرُوا» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكلِ لُحومِ الضَّحايَا بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : « كُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وادَّخِروا »[(١)] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معنَى هذا الحديثِ مُسْتوعَبًا ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، وهو الحديثُ الحادى عشَرَ مِن حديثِه فى كتابِنا هذا[(٢)] ، فلا وَجْهَ لتَكرارِ القولِ فيه هلهُنا .

القبس

حديثٌ : كان النَّبِىُّ ﷺ قد نهَى عن أكلِ لحومِ الضَّحايا بعد ثَلاثٍ ، ثم قال ﷺ : « إنما نهيتُكم من أجْلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلوا ، وتصدَّقُوا ، وادَّخِروا ، ونهيتُكم عن الانتباذِ فانْتَبِذُوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا »[(٣)] . وهذا أبيَنُ ما يكونُ مِن النَّسْخِ وأوضحُه ؛ لاجتماعِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٥)، وبرواية على بن زياد (١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٦٨) ، ومسلم (١٩٧٢) ، والنسائى (٤٤٣٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٨ - ٦٢، ٦٥ - ٦٧ .

(٣) هذه الرواية جمع فيها المصنف أحاديث الموطأ (١٠٥٦ - ١٠٥٨) .

الموطأ

١٠٥٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبِى بكرٍ : فذكَرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، فقالت : صدَق ؛ سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : دَفَّ ناسٌ من أهل الباديةِ حَضْرَةَ الأضحى فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقِدٍ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : فذكَرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، فقالت : صدَقَ ؛ سَمِعتُ عائشةَ تقولُ : دَفَّ ناسٌ مِن أهلِ الباديةِ حَضْرَةَ الأضحَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس

شروطِ النَّسخِ الخمسةِ فيه .

واختلَف علماؤُنا فى قولِه : « وتصدَّقُوا » . هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فمنهم مَن قال : إنه واجبٌ لأنه أمرٌ بقربةٍ . ومنهم مَن قال : إنه مستحبٌّ . وهو الصحيحُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان نهاهم مِن أجلِ المحتاجين ، فلما زالتِ الحاجةُ زال الحكمُ ؛ وهو الوجوبُ بالصدقةِ ، وبَقِى الاستحبابُ فى أهلِ التصدُّقِ على حالِه ، وقد روَى الترمذىُّ[(١)] عن علىٍّ أنه قال : أوصانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أُضَحِّىَ عنه . فعلى هذا يُستحَبُّ للرجلِ أن يضَحِّىَ عن وَلِيِّه فى وقتِ الأضحيةِ ، كما يُستحَبُّ أن يَحُجَّ عنه فى وقتِ الحجِّ ، وأن يتصدَّقَ عنه فى كلِّ وقتٍ ؛ فإن منفعةَ فعلِ الحىِّ عن الميتِ تصِلُ إليه باتفاقٍ من الأمةِ ، وإن كان فى تفصيلِ ذلك اختلافٌ ، والصحيحُ عندى أنه يصِلُ إليه كلُّ عملٍ . وباللهِ التوفيقُ .

---

(١) الترمذى (١٤٩٥) .

الموطأ «ادَّخِرُوا لثلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بما بقِى» . قالت : فلمَّا كان بعدَ ذلك قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، ويَجمُلُون منها الوَدَكَ ، ويَتَّخِذُون منها الأسقية . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «وَمَا ذاكَ؟» . أو كما قال . قالوا : نهَيتَ عن لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما نهَيتُكم من أجلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِرُوا» . يَعنى بالدَّافَّةِ قومًا مساكينَ قدِموا المدينة .

التمهيد فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بما بَقِى » . قالت : فلما كان بعدَ ذلك قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : لقد كان الناسُ يَنْتَفِعُون بضحاياهم ، ويَجْمُلُونَ منها الوَدَكَ ، ويَتَّخِذونَ منها الأسقِيةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . أو كما قال . قالوا : نَهَيتَ عن لُحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما نَهَيتُكم مِن أجلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِروا » . يَعنى بالدَّافَّةِ قومًا مساكينَ قدِموا المدينةَ[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، تابعيٌّ ، ثقةٌ ، شريفٌ ، جليلٌ ، سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، وأُمُّه أمَةُ اللهِ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، ومات عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ فى سنةِ سبعَ عشرةَ ومائةٍ فى خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٤) ، وبرواية على بن زياد (١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤٠ (٢٤٢٤٩) ، ومسلم (١٩٧١) ، وأبو داود (٢٨١٢) ، والنسائى (٤٤٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها فى هذا الحديثِ : دَفَّ ناسٌ . فمَعْناه عندَ أهلِ اللغةِ : دَفَّ ناسٌ إلينا وأَتَوْنا ، وأصْلُه عندَهم مِن دَفِيفِ الطائرِ إذا حَرَّك جَناحَيْه ورِجلَاه فى الأرضِ ، يُقالُ فى ذلك : دَفَّ الطائرُ يَدِفُّ دَفِيفًا . وقال الخليلُ[(١)] : والدَّافَّةُ قَومٌ يَدِفُّونَ ، أىْ : يسيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا ، وتَدَافَّ القومُ ، إذا رَكِب بعضُهم بعضًا فى قتالٍ أو نحوِه .

وأمَّا قولُها : حَضْرَةَ الأضْحَى . فمَعْناه : فى وقتِ الأضْحَى ، وفى حينِ الأضْحَى .

وأمَّا قولُه : ويَجْمُلُون منها الوَدكَ . فمَعْناه : يُذِيبُون منها الشَّحْمَ ، والوَدَكُ الشَّحْمُ ، يُقالُ منه : جَمَلْتُ الشَّحْمَ ، وأجْمَلْتُه واجتمَلْتُه ، أىْ : أذَبْتُه ، والاجْتِمالُ : الادِّهانُ بالجميلِ ، وهى الإهالَةُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ . فقد بان فى هذا الحديثِ الوجهُ والعِلَّةُ التى مِن أجْلِها نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلَاثٍ ، وأنَّ ذلك إنَّما كان مِن أجْلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليهم مِن المساكِينِ ؛ ليُطْعِمُوهم ويُواسُوهم .

حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، **وأخبَرنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعْناقِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ صالِحٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس ....

(١) العين ٨/ ١١.

التمهيد محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد نَهَى عن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، فلمَّا كان فى العامِ القابِلِ وضَحَّى الناسُ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن كانت هذه الأضاحِيُّ لَتَرْفُقُ بالناسِ ، كانوا يدَّخِرون مِن لُحُومِها ووَدَكِها . قال : « فما مَنَعَهم مِن ذلك اليومَ[(1)] ؟ » . قلتُ : يا نَبِيَّ اللهِ ، أوَلم تنهَهم عامَ الأوَّلِ عن أن يأْكُلُوا لُحُومَها بعدَ ثلاثٍ ؟ قال : « إنَّما نهيتُ عن ذلك للحاضرةِ التى حضَرَتهم من أهلِ البادِيَةِ ؛ ليَبُثُّوا لُحومَها فيهم ، فأمَّا الآنَ ، فليأْكُلوا وليَدَّخِروا »[(2)] .

وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ ، فزُورُوها ، ونَهَيْتُكم عن لُحومِ الأضاحيِّ بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، وادَّخِرُوا ، وَتَزَوَّدُوا » . وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا ، وتكلَّمْنا على مَعانى هذا الحديثِ هناك بما يُغْنِى عن إعادَتِه هاهُنا[(3)] . وباللهِ توفيقُنا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ والوليدُ بنُ العباسِ بنِ مُسَافِرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثَنا الليثُ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أخرجه الدارمى (٢٠٠٢) عن محمد بن عبد الله الرقاشى به .

(3) سيأتى ص ٥٧ - ٧٦ .

الموطأ ١٠٥٨ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنه قدِم من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلُه لحمًا ، فقال : انظُروا أن يكونَ هذا من لحومِ الأضحى . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيدٍ : ألم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كان من رسولِ اللهِ ﷺ فيها بعدَكَ أمرٌ . فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك ، فأُخبرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد عبيدُ اللهِ بنُ أبى جَعْفَرٍ ، عن أبى الأسودِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت فى لحمِ الضَّحايا : كنَّا نُصْلِحُ[1] منه ، ويَقْدَمُ فيه الناسُ إلى المدينةِ ، وقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَأْكُلُوا إلَّا ثلاثةَ أيامٍ » . ليس بالعزيمةِ ، ولكنْ أراد أن يُطْعِمُوا منه[2] .

فهذا الحديثُ يُبيِّنُ لك مَعْنَى النَّهْيِ عن أكلِ لُحومِ الضَّحايا ؛ أنَّه كان نَدْبًا إلى الخَيْرِ لا إيجابًا . وفى إِسْنَادِ هذا الحديثِ رِوايةُ النَّظِيرِ عن النظيرِ ، والكبيرِ عن الصغيرِ ، وعلى هذا كان السَّلَفُ رَضِى اللهُ عنهم أَجْمَعِين .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّه قدِم من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلُه لحمًا ، فقال : انظُروا أن يكونَ هذا من لحومِ الأضحى . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيدٍ : ألم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها ؟ فقالوا : إنَّه قد كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَك فيها أمرٌ . فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك ، فأُخْبِرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَهَيْتُكُم عن لحومِ الأضاحِيِّ بعد ثلاثٍ ،

القبس ....

---

(١) فى شرح المعانى : « نملح » .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٠٨٦، ٣١٢٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٨، ١٨٩ من طريق أبى صالح به .

الموطأ قال : «نهَيتُكم عن لحومِ الأضحى بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِرُوا ، ونهَيتُكم عن الانتباذِ ، فانتَبِذُوا ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ ، ونهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا» . يَعنِى لا تقولوا سُوءًا .

التمهيد فكُلوا ، وتصدَّقوا ، وادَّخِروا ، ونَهَيتُكم عن الانتِباذِ ، فانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا » . يعنِى لا تقولوا سُوءًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يَسمَعْ ربيعةُ من أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وهذا الحديثُ يتَّصِلُ من غيرِ حديثِ ربيعةَ ، ويُسْنَدُ إلى النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ حسانٍ من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٢)] ، وأبى سعيدٍ[(٣)] ، وبُرَيْدَةَ الأسْلَمِىِّ[(٤)] ، وجابرٍ[(٥)] ، وأنسٍ[(٦)] ، وغيرِهم ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

وفيه من الفقهِ تَرْكُ الإقدامِ على ما فى النَّفْسِ منه شَكٌّ ، حتى يَسْتَبْرِئَ ذلك بالسُّؤالِ والبحثِ والوقوفِ على الحقيقةِ .

وفيه أنَّ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ فيه النَّاسِخُ والمنسوخُ ، كما فى كتابِ اللهِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٧) ، وأخرجه الشافعى ٢٧٨/١ من طريق مالك به مختصرًا.

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٨، ٦٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٥، ٦٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧ - ٧٠.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٥٦) .

(٦) أخرجه أحمد ١٤١/٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ (١٣٤٨٧، ١٣٦١٥)، وأبو يعلى (٣٧٠٥، ٣٧٠٦) .

التمهيد

عزَّ وجلَّ ، وهذا إنَّما يكونُ فى الأوامرِ والنواهِى من الكتابِ والسنةِ ، وأمَّا فى الخبرِ عن اللهِ عزَّ وجلَّ أو عن رسولِه ﷺ ، فلا يجوزُ النَّسْخُ فى الأخبارِ البَتَّةَ بحالٍ ، لأنَّ المخْبِرَ عن الشىءِ أنَّه كان أو يكونُ ، إذا رجَع عن ذلك لم يَخْلُ من السَّهْوِ أو الكذبِ ، وذلك لا يُعْزَى إلى اللهِ ولا إلى رسولِه ﷺ فيما يُخْبِرُ به عن رَبِّه فى دينِه ، وأمَّا الأمْرُ والنَّهْىُ فجائزٌ عليهما النسخُ ؛ للتَّخْفيفِ ، ولِما شاء اللهُ من مصالحِ عبادِه ، وذلك من حكمتِه لا إلهَ إلَّا هو . وقد أنكَر قومٌ من الرَّوافِضِ والخوارجِ النسخَ فى القرآنِ والسنةِ ، وضاهَوا فى ذلك قولَ اليهودِ ، ولو أنْعَموا[(1)] النَّظَرَ لعَلِموا أنَّ ذلك ليس من بابِ البَدَاءِ[(2)] كما زعَموا ، ولكنَّه من بابِ الموتِ بعدَ الحياةِ ، والكِبَرِ بعدَ الصِّغَرِ ، والغِنَى بعدَ الفقرِ ، إلى أشْباهِ ذلك من حكمةِ اللهِ تعالى ، ولكنَّ اللهَ يُضِلُّ مَن يشاءُ ويهدِى مَن يشاءُ ، وليس هذا مَوضِعَ الكلامِ فى هذا المعنَى ؛ لئلَّا نخرُجَ عمَّا قصَدْناه .

وفيه أنَّ النَّهْىَ حُكْمُه إذا ورَد أن يُتَلَقَّى باسْتِعمالِ تركِ ما نُهِى عنه والامتناعِ منه ، وأنَّ النَّهىَ محمولٌ على الحَظْرِ والتَّحْريمِ والمنعِ ، حتى يَصْحبَه دليلٌ من فَحْوَى القصَّةِ والخطابِ ، أو دليلٌ من غيرِ ذلك يُخْرِجُه من هذا البابِ إلى بابِ الإرْشادِ والنَّدْبِ .

وفيه أنَّ الآخِرَ من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ناسِخٌ لما تقدَّمَ منه ، إذا لم يُمْكِنِ

القبس ....

(١) فى ك ١، م : «أمعنوا» .

(٢) البداء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن . التعريفات للجرجانى ص ١٩.

التمهيد اسْتِعْمالُه ، وصَحَّ تَعارُضُه ، ولذلك لا خِلافَ عَلِمْتُه من[1] العلماءِ فى إجازةِ أكْلِ لحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ وقبلَ ثلاثٍ ، وأنَّ النَّهْىَ عن ذلك مَنْسُوخٌ على ما جاء فى هذا الحديثِ ، لا خلافَ بينَ فقهاءِ المسلمين فى ذلك . وقد رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائشةَ بَيانَ العِلَّةِ فى النَّهْيِ عن أكْلِ لُحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، وأنَّ ذلك إنَّما كان محبَّةً فى الصدقةِ من أجلِ الدَّافَّةِ التى كانت قد دَفَّتْ عليهم . يعنى الجماعةَ من الفقراءِ القادمةَ عليهم .

ورَوَى ذلك مالكٌ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وسنذكُرُه فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أبى المَلِيحِ ، عن نُبَيْشَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا كُنَّا نَهَيْناكم عن لُحومِها أنْ تَأْكُلُوها فوقَ ثلاثٍ لكى تَسَعَكم ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وأْتَجِروا ، ألَا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ نُبَيْشَةِ الخيرِ ، عن النبيِّ ﷺ : « فكُلوا ،

القبس ....

(١) فى س : «بين» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٥٧) .

(٣) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٨١٣) . وأخرجه النسائى (٤٢٤٢) ، وابن ماجه (٣١٦٧) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

وادَّخِروا ، وأْتَجِروا » . ومعناه : اتَّخِذوا الأجْرَ فيما تتَصدَّقُون به منها . يُبَيِّنُ ذلك حديثُ عمرةَ ، عن عائشةَ المتقدِّمُ ذِكْرُه ؛ فيه : « فكلوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِروا » . ومعناهما عندِى واحدٌ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « فكُلوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِروا » . على لفظِ الأمرِ ، فإنَّ معناه الإباحَةُ لا الإيجابُ ، وهكذا كلُّ أمرٍ يأتِى فى الكتابِ والسُّنَّةِ بعدَ حَظْرٍ ومَنْعٍ تقدَّمَه ، فمعناه الإباحةُ لا غيرُ ، ألا ترَى أنَّ الصَّيدَ لما حُظِرَ على المحرمِ ، ومُنِع منه ، ثم قيل له بعدَ أنْ حَلَّ : اصْطَدْ إذا[1] حَلَلْتَ . كان ذلك إباحةً له فى الاصطيادِ ، لا إيجابًا لذلك عليه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة : ٢] . ومثلُ ذلك : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] . وهو كثيرٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ . والحمدُ للهِ . وهذا أصلٌ جَسيمٌ فى العلمِ ، فقِفْ عليه ، وإذا كان هذا كما ذكَرْنا ، فجائزٌ للمُضَحِّى أنْ يأكُلَ أُضْحِيَّتَه كلَّها ، وجائزٌ أنْ يتَصدَّقَ بها كلِّها ، وجائزٌ أنْ يَدَّخِرَ وألَّا يَدَّخِرَ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، إلَّا أنَّهم يَستَحِبُّون للمُضَحِّى أنْ يأكُلَ ويتصدَّقَ ، ويكرَهون له ألا يَتصدَّقَ منها بشىءٍ . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يَستَحِبُّ أنْ يأكُلَ من أُضْحِيَّتِه ثُلثَها ، ويتصدَّقَ بثُلُثٍ ، ويدَّخِرَ ثُلُثًا ، على ما جاءَ فى الحديثِ . وكان غيرُه يَستَحِبُّ أن يتصدَّقَ بنصْفٍ ، ويأكُلَ نِصْفًا ؛ لقولِ اللهِ فى البُدْنِ : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٢٨] . وأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فلم يَحُدَّ فى ذلك

القبس ....

(١) فى س : «إذ» .

التمهيد حدًّا[1] ، وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ منها ويتصدَّقَ من غيرِ أن يَحُدَّ فى ذلك حدًّا .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا مَعنُ ابنُ عيسى ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن ثوبانَ قال : ذبَح رسولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَه ، ثم قال : « يا ثوبانُ ، أصلِحْ لَحْمَ هذه الأُضحِيةِ » . فلم أزلْ أُطْعِمُه منها حتى قدِم المدينةَ[2] .

ففى هذا الحديثِ ادِّخارُ لَحْمِ الأُضحيةِ ، وفيه الضَّحِيَّةُ فى السَّفَرِ .

وأما قولُه : « ونَهَيْتُكم عن الانْتِباذِ ، فانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . فإنَّ ذلك عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على أنَّ النَّهْىَ عنها معناه لسُرعةِ الشِّدَّةِ فيها ، ولهذا ثبَت على كراهيةِ الانْتِباذِ فيها جماعةٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ النَّاسِخِ : « وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . وكرِهوا الانْتباذَ فيها خَوْفًا من مواقعةِ[3] المسكرِ . واللهُ أعلمُ . فإنِ انْتَبَذ أحدٌ فى شىءٍ منها ولم يَشْرَبْ مُسْكِرًا ، فلا حرجَ عليه . والأوعِيَةُ التى نُهِىَ عن الانتباذِ فيها هى الدُّبَّاءُ[4] ، والنَّقِيرُ[5] ،

القبس ....

(١) فى س : «شيئا» .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٥/٣٥) من طريق معن بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٧٤، ١٠١ (٢٢٣٩١، ٢٢٤٢١) ، ومسلم (١٩٧٥) عقب الحديث (٣٥) ، وأبو داود (٢٨١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٥٦) من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) فى م : «موافقة» .

(٤) الدباء : القرع ، واحدها دُبَّاءة . النهاية ٢/ ٩٦.

(٥) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا . النهاية ٥/ ١٠٤.

التمهيد

والحَنْتَمُ[1] ، والمزَفَّتُ[2] ، والمقَيَّرُ ، والجَرُّ[3] ، وما كان مثلَها . وبذكرِ هذه الأوعيةِ وردتِ الآثارُ في كراهيةِ النَّبيذِ فيها . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ لا [4]يَريانِ الانْتِباذَ[4] في شيءٍ منها بحالٍ ؛ لِما رَوَيا[5] عن النبيِّ ﷺ من النَّهْيِ عنها وعن نَبِيذِ الجَرِّ ، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : الجَرُّ كلُّ ما يُصْنَعُ من مَدَرٍ[6] . وكانا لا يُجِيزانِ النَّبيذَ إلَّا في الجُلودِ ، بعضُهم يقولُ : أسْقِيَةُ الأَدَمِ . وبعضُهم يقولُ : الجِلْدُ الموكَأُ عليه . ونحوُ هذا . وابنُ عباسٍ هو الذى روَى حديثَ وَفْدِ عبدِ القَيْسِ ، وفيه النَّهْيُ عن الشربِ في الدُّبَّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمقَيَّرِ ، وبعضُهم يقولُ : المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ . وفي ذلك الحديثِ أنَّهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إنِ اشْتَدَّ في الأسْقِيَةِ ؟ قال : « فصُبُّوا عليه الماءَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! فقال لهم في الثالثةِ أو الرابعةِ : « أهَرِيقوه » . ثم قال : « إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ والميسِرَ ، وكلُّ[7] مسكرٍ حرامٌ »[8] .

القبس ....

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم . واحدتها حنتمة. النهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) المزفت : هو الإناء الذى طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٣) الجر والجرار : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . النهاية ١/ ٢٦٠.

(٤ - ٤) فى ك ١ : «ينتبذان» .

(٥) فى ك ١ ، م : «روينا» .

(٦) أخرجه عنهما أحمد ٥/ ٣٠٦، ٤٦٢، ٩/ ١٠٨، ١٠/ ٨١ (٣٢٥٧، ٣٥١٨، ٥٠٩٠، ٥٨١٩) ، ومسلم (١٩٩٧) ، وأبو داود (٣٦٩٠، ٣٦٩١) ، والنسائى (٥٦٣٥، ٥٦٣٦) .

(٧) فى س : «قال كل» .

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٤، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠ (٢٠٢٠، ٢٤٧٦) ، والبخارى (٥٣، ٥٢٣، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّهْىَ عن ذلك خَشْيَةَ مُواقعةِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فواجبٌ أن تكونَ الكراهيةُ باقيةً على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الخشيةَ أبدًا غيرُ مرتفعةٍ ، ويكونُ على هذا المعنَى قولُه ﷺ : « فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم » . كشفًا عن المرادِ ، لا أنَّه نَسْخٌ أباح فيه ما حَرَّمَ قبلُ ، هذا ما يَحْضُرُنى من التأويلِ فيه ، وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الوَجْهَ ما ذكَرْنا ، ما **خرَّجه** أبو داودَ ، عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى القَطَّانِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الأوعيةِ قالت الأنصارُ : إنَّه لا بُدَّ لنا . قال : « فلا إذَنْ »[(1)] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا اخْتِلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، مع عِلْمِهم بهذا الحديثِ وروايتِهم له . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كَرِه الانْتِباذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ ، ولا يَكْرَهُ غيرَ ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا لِما خَشِىَ من سُرعةِ الفسادِ إلى النَّبيذِ فى هذينِ الظَّرْفَينِ . واللهُ أعلمُ . وكَرِهَ الثوريُّ الانتِباذَ فى الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ . وقال الشافعيُّ : لا أكرَهُ من الأنبِذَةِ ، إذا لم يكنِ الشرابُ يُسكِرُ ، شيئًا بعدَ ما سُمِّى فى

القبس ....

= ١٣٩٨، ٣٠٩٥)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، والترمذى (١٥٩٩، ٢٦١١)، والنسائى (٥٠٤٦، ٥٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩)، ولفظ : «أرأيت إن اشتد فى الأسقية» . عند أحمد وأبى داود فى الموضع الثانى .

(١) أبو داود (٣٦٩٩) .

التمهيد

الآثارِ ؛ من الحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والدُّبَّاءِ ، والمزفَّتِ .

قال أبو عمرَ : قد أحاط عِلْمُنا بأنَّ مالكًا ، والثوريَّ ، والشافعيَّ ، رَوَوُا الآثارَ الناسخةَ المذكورةَ في هذا البابِ ، وعنهم رَوَيْناها ، فلا وجهَ لكَراهِيَتِهم الانتِباذَ في هذه الأوعيةِ مع سُرْعَتِهم إلى القولِ بما صَحَّ عندَهم من (1 الآثارِ المسندةِ 1) ، إلَّا ما ذكَرْنا ، وباللهِ التوفيقُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالانتباذِ في جميعِ الأواني . وحجَّتُهم الآثارُ التي ذُكِر فيها النَّسْخُ لما قبلَها ، ورَوَوْا عن أنسٍ أنَّه كان يُنْبَذُ له في جَرَّةٍ خَضْراءَ[2] . وهو أحدُ من روَى النَّهْيَ عن نَبِيذِ الجرِّ ، فدَلَّ ذلك على أنَّه مَنْسُوخٌ .

فأمَّا الآثارُ في هذا البابِ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العُثْوارِيِّ ، قال : حدَّثني أبي ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ به ، فقال له : أين أصبحْتَ غاديًا يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أردْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ . قال : فانطَلَقْتُ معه ، فقال له ابنُ عمرَ : يا أبا سعيدٍ ، ما حَدِيثٌ بلَغَني عنك أنَّك تُحَدِّثُه[3] عن رسولِ اللهِ ﷺ في لحومِ الأضَاحِيِّ وادِّخَارِها بعدَ ثلاثٍ ، وفي زيارةِ القبورِ ، وفي الأنْبِذَةِ ؟ فقال أبو سعيدٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « نَهَيْتُكم عن لحومِ

القبس ....

(1 - 1) في س : «الأثر المسند» .

(2) أخرجه النسائي (٥٧٥٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٩.

(3) في م : «تحدث به» .

التمهيد الأضاحِيِّ وادِّخارِهَا بعدَ ثلاثٍ ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ما بدَا لكم ، وكنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فإن زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا ، ونهَيتُكم عن الأنبذَةِ ، فاشْرَبوا كما بَدا لكم ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ »[(١)] .

وروَى[(٢)] واسعُ بنُ حَبَّانَ ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(٣)] .

وأخبَرنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا فَرقدٌ السَّبَخِيُّ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، وإنَّه قد أُذِنَ لمحمدٍ فى زيارةِ قبرِ أُمِّه ، فزورُوها تُذَكِّرْكم الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن هذه الأوعيةِ ، وإنَّ الأوعيةَ لا تُحِلُّ شيئًا[(٤)] ولا تُحَرِّمُه ، فاشْرَبوا فيها ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فاحبِسوا ما بَدا لكم »[(٥)] .

(١) أخرجه أحمد ١٤٩/١٨ (١١٦٠٦) من طريق فليح به .

وبعده فى م : «وأما حديث على بن أبى طالب فسنذكره بعد فى هذا الباب إن شاء الله وأما حديث ابن مسعود» .

(٢) فى ك ١، م : «فروى» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٩/١٧ (١١٣٢٩)، وعبد بن حميد (٩٨٣ - منتخب)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٦، ٢٢٨ من طريق واسع به .

(٤) بعده فى ك ١، م : «منها» .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٣، ٧/ ٥١٩. وأخرجه أحمد ٣٤١/٧ (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد (1) وأخبرنى (1) عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا مُعَرِّفُ[2] بنُ واصلٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نهَيتُكم عن ثلاثٍ ، وأنا[3] آمرُكم بهنَّ ؛ عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها ، فإنَّ فى زيارتِها تذكِرَةً ، ونهَيتُكم عن الأشربةِ أن تشرَبوا إلَّا فى ظروفِ الأدَمِ ، فاشرَبوا فى كلِّ وعاءٍ[4] غيرَ ألَّا تشرَبوا مسكرًا ، ونَهَيتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أنْ تأكلُوها بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، واستمتِعوا بها فى أسْفارِكم »[5] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « كنتُ نَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فقد أُذِن لمحمدٍ فى زيارةِ قبرِ أُمِّهِ ، فزُورُوها ما بَدا لكم ؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أن تأكلُوها فوقَ ثلاثٍ ، وإنَّما أردْنا بذلك أنْ يوسِّعَ أهلُ السَّعَةِ على من لا سعَةَ له ، فكُلوا ممَّا بَدا لكم ، ونَهَيتُكم عن الظُّروفِ ، وإنَّ الظُّروفَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمُه ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ »[6] .

القبس ....

(1 - 1) فى س : «وأما حديث بريدة فأخبرنى» .

(2) فى ك 1، س : «معروف» .

(3) فى م : «إنى» .

(4) فى س : «إناء» .

(5) أبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه مسلم ١٥٨٥/٣ (٦٥/٩٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤ من طريق معرف به .

(6) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٨ (٢٣٠١٦) ، ومسلم ١٥٨٥/٣ (٦٤/٩٧٧) ، والترمذى (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩) من طريق الثورى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى أنَّ هذا القولَ إباحةٌ ، فمن شاء انتبَذ ، ومن شاء لم يَنْتَبِذْ ، ومَن شاء زارَ القبورَ ، ومَن شاء لم يَزُرْ .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ جابرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كنتُ قد نَهَيْتُكم أنْ تنتَبِذوا فى الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والمُقَيَّرِ ، والمُزَفَّتِ ، فانْتَبِذوا ، ولا أُحِلُّ مسكرًا »[(١)] .

وروَى أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه أو نحوَه[(٢)] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المغَفَّلِ : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ نهَى عن نبيذِ الجَرِّ ، وشَهِدْتُه حينَ أمَر بشُرْبِه ، فقال : « اجْتَنِبوا المسكرَ »[(٣)] .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الطائفىِّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنى ضَمْرَةُ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ بُرَيدَةَ[(٤)] ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أحلَّ نَبيذَ الجَرِّ بعدَ أن حَرَّمَه[(٥)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٩٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٨، والبيهقى ٨/ ٣١٠، ٣١١ من طريق عبد الرحمن بن جابر به .

(٢) أخرجه النسائى (٥٦٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٨، وأحمد ٢٧/ ٣٥٩ (١٦٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٩.

(٤) فى ك ١: «بردة» .

(٥) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٤٤٣) من طريق ضمرة به .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ وسليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[1] ، عن ربيعةَ بنِ النابِغَةِ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كنتُ نَهَيْتُكم عن الأوعيةِ ، فانْتَبِذُوا فيما بَدا لكم ، وإيَّاكم والمسكرَ ، فكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فإنْ زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الدَّقَّاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ[3] بنِ عسكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن نَبِيذِ الجرِّ ، فانْتَبِذوا في كلِّ وعاءٍ ، واجتَنِبوا كلَّ مسكرٍ ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وتَزَوَّدوا »[4] .

وحدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا

القبس ....

(١) في م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٥ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد٢/ ٣٩٧، ٣٩٨ (١٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢٧٨) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) في س : «سهيل» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٥.

(٤) عبد الرزاق (٦٧٠٨، ١٦٩٥٧) - ومن طريقه أحمد ٣٨/ ١١٣، ١١٤ (٢٣٠٠٥) ، ومسلم (٩٧٧) عقب الحديث (١٠٦) .

التمهيد شَريكُ بنُ (١عبدِ اللهِ١) ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ ، ولحومِ الأضاحِيِّ أنْ تُحْبَسَ فوقَ ثلاثٍ ، وعن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والمُزَفَّتِ ، ثم قال[(٢)] : « إنِّى كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فكُلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِرُوا ، ونَهَيْتُكم عن الظُّروفِ ، فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم ، واجْتَنِبوا كلَّ مسكرٍ »[(٣)] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن ابنِ بُرَيدةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ فى الظُّرُوفِ بعدَ أن نهَى عنها[(٤)] . وانفرَد به محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، وليس لسلمةَ عن ابنِ بُرَيْدَةَ غيرُ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ مَن أجاز شربَ النَّبيذِ الصُّلْبِ بأحاديثِ هذا البابِ ، وقالوا : هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ الذى نُهِى عنه من شربِ النَّبيذِ هو ما أُسكِرَ شاربُه منه ، وما لم يُسْكِرْه فليس بحرامٍ عليه . قالوا : والمسكِرُ مثلُ المحَنْتَمِ من الأطعمةِ ، والمبْشِمِ ، والموخِمِ ، والمشْبِعِ ، وهو ما أشْبَعَ من الأطعمةِ وأتْخَمَ ، ولا يقالُ لمن أكَل لُقْمَةً واحدةً : أكَل ما يُتْخِمُه ويُشْبِعُه . وأكثَروا من القولِ فى هذا المعنَى ممَّا لا وجهَ لإيرادِه هٰهُنا . وقالوا : قد قال

(١ - ١) فى س : «عبد الرحمن» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢.

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) أخرجه النسائى (٥٦٩٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٤) أخرجه البزار (٤٤٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اشْرَبوا فى الظُّرُوفِ كلِّها ولا تَسْكَروا »[(١)] . بعد أنْ كان نَهاهم عن الانْتِباذِ فى بعضِها . قالوا : ومُحالٌ أن يقولَ رسولُ اللهِ : اشرَبوا ما لا يُسْكِرُ قليلُه ولا كثيرُه ، وإيَّاكم أن تَسْكَروا . لأنَّ هذا غيرُ جائزٍ أن يُضافَ مثلُه إليه ؛ لأنَّ الحلوَ الذى لا يُسْكِرُ كثيرُه ولا قليلُه ، ليس يقالُ فى مثلِه : اشرَبْ منه ، ولا تَسْكَرْ . وأتَوْا بضُروبٍ من خَطَأِ القولِ والتَّعَسُّفِ فى الاحتجاجِ بما لا يلزَمُ . وفى قولِه ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ[(٢)] حرامٌ »[(٣)] . و « ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حَرامٌ »[(٣)] . ما يَرْفَعُ الإشكالَ فيما ذكَرُوه ويُوهِمُ أنَّ النَّهْىَ عن شربِ قليلِ الجِنْسِ من المسكرِ وكثيرِه ، لا عن الفعلِ من فِعْلِ الشاربِ ، وخرَجَ القولُ فى نَبيذِ الظُّرُوفِ على خَوْفِ الشِّدَّةِ فيه على ما وصَفْنا ، وقد بَيَّنَّا هذا المعنَى فى بابِ إسحاقَ[(٤)] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى الحديثِ : « ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا » . فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا فى ذلك على **وجْهَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الإباحةَ فى زيارةِ القبورِ إباحةُ عمومٍ ، كما كان النَّهىُ عن زيارتِها نَهْىَ عمومٍ ، ثم ورَد النَّسْخُ بالإباحةِ على العمومِ ، فجائزٌ للنساءِ والرجالِ زيارةُ القبورِ على ظاهرِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يَسْتَثْنِ فيه رجلًا ولا امرأةً .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٦٦، ٦٧ .

(٢) فى س ، م : «خمر» .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيعِ الخَزَّازُ[(١)] ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن علقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زار قبرَ أُمِّه فى ألفِ مُقَنَّعٍ[(٢)] . قال : فما رأيتُ يومًا كان أكثرَ باكيًا من يومئذٍ[(٣)] . قال أبو عليٍّ : قال لى ابنُ صاعدٍ : كان حُمَيْدٌ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ إلَّا فى كلِّ سنةٍ مرَّةً .

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ يحيَى بنَ اليمانِ انفرَد بهذا الحديثِ ؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ الثورىِّ يَرْوُونَه ، عن الثورىِّ ، عن علقمةَ مرسلًا ، والذى قال : إنَّ حُميدَ بنَ الربيعِ انفرَد بتَوصيلِه ؛ لأنَّ البَزَّارَ **ذكَره**[(٤)] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ مرسلًا . **وذكَره** البزَّارُ[(٥)] أيضًا ، عن حُميدِ بنِ الربيعِ مُتَّصِلًا كما ذكَرنا .

وقال آخرون : إنَّما اقْتَضَتِ الإباحةُ زيارةَ القبورِ للرِّجالِ دونَ[(٦)] النساءِ ،

القبس ....

(١) فى ك ١: «الحرار»، وفى س: «الحراز» . وينظر الإكمال ١/ ١٨٣.

(٢) ألف مقنع : أى فى ألف فارس مغطى بالسلاح . النهاية ٤/ ١١٤.

(٣) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٦٥٤) من طريق حميد بن الربيع به، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٦٩٢، والحاكم ٢/ ٦٠٥، والبيهقى فى الشعب (٩٢٩٠) من طريق يحيى بن اليمان به .

(٤) البزار (٤٣٧٦) .

(٥) البزار (٤٣٧٥) .

(٦) فى ك ١، م : «و» .

التمهيد فجائزٌ للرجالِ زيارةُ القبورِ ، وغيرُ جائزٍ ذلك للنِّساءِ ؛ لِمَا خُصِّصَ به في ذلك . واحتجُّوا لِما ذهبُوا إليه ممَّا ذكَرنا عنهم ، بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وهو ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الزَّائراتِ للقبورِ ، والمتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[(1)] .

وحدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ زَوَّاراتِ القبورِ ، والمتَّخِذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ[(1)] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره سواءً[(2)] .

قال أبو عمرَ : ممكنٌ أنْ يكونَ هذا قبلَ الإباحةِ ، وتَوَقِّي ذلك للنِّساءِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣، ٥/ ٢٢٧ (٢٦٠٣، ٣١١٨)، والحاكم ٣٧٤/١ من طريق غندر به، وأخرجه أحمد ٤٧١/٣ (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) من طريق شعبة به.

(2) النسائي (٢٠٤٢)، وفي الكبرى (٢١٧٠). وأخرجه الترمذي (٣٢٠) عن قتيبة به، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) من طريق عبد الوارث به.

التمهيد المتجالَّاتِ أحبُّ إليَّ ، وأمَّا الشَّوابُّ فلا تُؤمَنُ الفتنةُ عليهنَّ وبهنَّ حيثُ خرَجن ، ولا شيءَ للمرأةِ أفضلُ من لُزومِ قعرِ بيتِها ، ولقد كرِه أكثرُ العلماءِ خُروجَهُنَّ إلى الصلواتِ ، فكيف إلى المقابرِ ؟! وما أظنُّ سقوطَ فرضِ الجمُعةِ عنهنَّ إلَّا دليلًا على إمساكِهِنَّ عن الخروجِ فيما عدَاها . واللهُ أعلمُ .

واحتجَّ مَن أباحَ زيارةَ القبورِ للنساءِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ[(١)] بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا بِسطامُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى التَّيَّاحِ يزيدَ بنِ حُميدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عائشةَ أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ ، فقلتُ لها : يا أُمَّ المؤمنينَ ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبرِ أخى عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ . فقلتُ لها : أليس كان رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ ؟ قالت : نعم ، كان نهَى عن زيارتِها ، ثم أمَر بزيارتِها[(٢)] .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا قَبيصةُ ، [(٣)]قال : حدَّثنا[(٣)] سفيانُ ، [(٤)]عن ابنِ[(٤)] جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : زارَتْ عائشةُ قبرَ أخيها فى هَودجٍ[(٥)] .

القبس ....

(١) فى م : « الحسن » .
(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقى ٤/ ٧٨ من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ١٢٥، وفى التاريخ الصغير ٢/ ١١٥ من طريق يزيد بن زريع به .
(٣ - ٣) فى س : «بن أبى» .
(٤ - ٤) فى ك ١، م : «بن» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٣، والترمذى (١٠٥٥) من طريق ابن جريج به .

التمهيد قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا نوحُ بنُ درَّاجٍ ، عن أبانِ بنِ تَغلِبَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ قال : كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ تزورُ قبرَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ كلَّ جمُعةٍ ، وعلَّمتْه بصخرةٍ[1] .

قال أبو بكرٍ : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يُسألُ عن المرأةِ تزورُ القبرَ ، فقال : أرجُو إن شاء اللهُ ألا يكونَ به بأسٌ ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها . قال : ولكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لعَن زَوَّارَاتِ القبورِ . ثم قال : هذا أبو صالحٍ ماذا ؟ كأنَّه يُضعِّفُه . ثم قال : أرجو إن شاء اللهُ [2]ألا يكونَ به بأسٌ[2] ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها . فقيل لأبى عبدِ اللهِ : فالرجالُ ؟ قال : أمَّا الرجالُ فلا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ لعْنِ زوَّاراتِ القبورِ من غيرِ روايةِ أبى صالحٍ ومِن غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ زوَّارَاتِ القبورِ[3] .

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٦٧١٣) وفيه : عن جعفر بن محمد عن أبيه به .
(٢ - ٢) سقط من: ك ١، م.
(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ١٦٤، ١٦٥ (٨٤٤٩، ٨٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذى (١٠٥٦) من طريق أبى عوانة به .

الموطأ

الشركةُ فى الضحايا ، وعن كم تُذبَحُ البقرةُ والبدنةُ

١٠٥٩ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه

التمهيد

وبه عن موسى بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوردِ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ يقولُ : ركِبَتْ عائشةُ ، فخرَج إلينا غُلامُها ، فقلتُ : أين ذهبَتْ أُمُّ المؤمنين ؟ قال : ذهَبت إلى قبرِ أخيها عبدِ الرحمنِ تُسلِّمُ عليه .

مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ (١) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : نحَرنا مع

القبس

الشَّرِكةُ فى الضحايا

---

(١) قال أبو عمر: « واسم أبى الزبير هذا محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام ، وقيل : مولى محمد بن طلحة ، والأول أصح وأكثر ؛ سكن مكة ، ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة ، فى خلافة مروان بن محمد ، وهو ابن أربع وثمانين سنة . هذا قول الواقدى . وقال على بن المدينى : مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة ، ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة . قال أبو عمر : كان أبو الزبير ثقة ، حافظًا ، روى عنه مالك ، والثورى ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وجماعة من الأئمة ، وكان شعبة يتكلم فيه ، ولا يحدث عنه ، ونسبه مرة إلى أنه كان يسىء صلاته ، ومرة إلى أنه وزن فأرجح ، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يُلتفت فيه إلى قول شعبة . قال معمر : ليتنى لم أكن رأيت شعبة ؛ جعلنى أنى لا أكتب عن أبى الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخدعنى . وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة . وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس . وروى هشيم ، عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبى ليلى ، عن عطاء ، قال : كنا نكون عند جابر ابن عبد الله ، فيحدثنا ، فإذا خرجنا من عنده ، تذاكرنا حديثه ، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث . وحدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد بن على بن سعيد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، قال ، حدثنا ابن أبى ليلى والحجاج بن أرطاة ، قالا : قال عطاء . فذكره . وذكره عبد الرزاق ، قال : أنبأنا عمرو بن قيس ، قال : كان عطاء بن أبى رباح وأصحابه إذا قدم جابر ، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم . أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلى ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا ابن أبى عمر ، قال : سمعت سفيان بن عيينة=

الموطأ قال : نحَرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والحديبيةُ موضعٌ مِن الأرضِ فى أوّلِ الحَرمِ ، منه حِلٌّ ، ومنه حَرمٌ ، بينه وبينَ مكةَ نحو عشَرةِ أميالٍ ، أو خمسةَ عشَرَ ميلًا ، وهو وادٍ قريبٌ مِن بَلْدَحٍ على طريقِ جُدَّةَ ، ومنزلُ النبىِّ ﷺ بها معروفٌ ومشهورٌ بينَ الحِلِّ والحرمِ ، نزَله ﷺ ، واضطُرِبَ به بناؤه حينَ صدَّه المشركون عن البيتِ ، وذلك سنةَ ستٍّ مِن الهجرةِ ، ونزَل معه أصحابُه ،

القبس ذكَر مالكٌ فى البابِ حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى الاشتراكِ فى ذلك ، وهو محمولٌ على التطوُّعِ ، إلا أن يكونوا أهلَ بيتٍ ، فإن الشاةَ الواحدةَ تُجزِئُ عنهم ؛ ألا ترَى إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « على أهلِ كلِّ بيتٍ أَضْحاةٌ »[2] . وإلى حديثِ أبى أيوبَ : كُنَّا

= يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار فى حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير . وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضيل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، قال : كان عطاء يقدمنى إلى جابر ، فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سُئل عن شىء فيقول للسائل : سل أبا الزبير . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة» . تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠.

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٣، ٢١٢٩) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٢ (١٤١٢٧) ، ومسلم (٣٥٠/١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٠٤، ١٥٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥ .

التمهيد فعسكرَت قريشٌ لصدِّ النبيِّ ﷺ بِذى طَوًى ، وأتاه الحُلَيْسُ بنُ علقمةَ ، أو ابنُ زبَّانَ ، أحدُ بنى الحارثِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ كِنانةَ ، فأخبَره أنَّهم قد عسكروا بِذى طَوًى ، وحلَفوا ألّا يدخلَها عليهم عَنوةً أبدًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قصَد مكةَ زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا له ، ولم يقصِدْ لقتالِ قريشٍ ، فلمّا اجتَمعوا لصدِّه عن البيتِ ، بعَث إليهم عثمانَ بنَ عفانَ يخبرُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأتِ لحربٍ ، وإنَّما جاءَ زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا لحرمتِه ، فخرَج عثمانُ حتى أتَى مكةَ ، فأخبَرهم بذلك ، فقالوا له : إنْ شئتَ أنت أن تطوفَ بالبيتِ فطفْ ، وأمّا محمدٌ فلا فى عامِه هذا . فقال عثمانُ : ما كنتُ لأفعلَ حتى يطُوفَ رسولُ اللهِ ﷺ . فاحتبسَته قريشٌ عندَها ، فبلَغ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ عثمانَ قتِلَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بلَغه ذلك : « لا نبرحُ حتى نُناجزَ القومَ » . ودَعا رسولُ اللهِ ﷺ إلى البيعةِ ، فكانت بيعةُ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ ، فكان الناسُ يقولون : بايعَهم على

القبس نُضَحِّى بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عن أهلِ البَيْتِ[1] . واشتراكُ أهلِ البيتِ فى ذلك رخصةٌ ورِفْقٌ ، فأما اشتراكُ الأجانبِ فلا يكونُ فى إقامةِ السُّننِ وإنما يكونُ فى النوافلِ ، وقد روَى مسلمٌ عن جابرٍ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه وذبَح[2] . وإنما فعَل ذلك ؛ إما بأن أدْخَلهم فى أهلِ البيتِ وهم منه ، وإما بأنه كان فى التطوُّعِ لا فى الفرائضِ والسُّننِ ، وإنما يكونُ الذبحُ عن الموجودِ لا عن المعدومِ ، والحملُ فى حيِّزِ العدمِ حتى يثبُتَ وجودُه بالولادةِ ، إلا أنه إن وُلِد فى اليومِ الثالثِ شُرِعت له الأضحيةُ ؛ لأنه زمانُها ، فأما إذا كان فى البطنِ فلا يُذْكَرُ فى أهلِ البيتِ ولا يُفْرَدُ بضحيةٍ عنهم .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٠) .
(٢) مسلم (١٣١٩) .

التمهيد

الموتِ . وكان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : لم يبايعْنا على الموتِ ، وإنَّما بايعَنا على ألّا نفرَّ . ثم أتَى رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ الذى قيل مِن أمرِ عثمانَ ، وذِكرَ مَن قتلِه باطلٌ ، ثم بعَثتْ قريشٌ سهيلَ بنَ عمرٍو العامريَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فصالحَه عنهم على أنْ يرجعَ عامَه ذلك ، ولا يدخلَ عليهم مكةَ ، وأنَّه إذا كان عامُ قابلٍ ، خرَجت قريشٌ عن مكةَ ، فدخَلها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأقاموا بها ثلاثًا . إلى سائرِ ما قاضَوه وصالحوه عليه ممّا قد ذكَره أهلُ السّيرِ ، فسمِّىَ عامَ القضيَّةِ ، وهو عامُ الحديبيةِ ، فلمّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصُّلحِ قامَ إلى هديِه فنحَره ، وحَلَّ مِن إحرامِه ، وأمَر أصحابَه أنْ يَحِلُّوا ، فنحَر ونحَروا ، وحلَقوا رءوسَهم ، وقصَّرَ بعضُهم ، فدَعا للمحلِّقين ثلاثًا ، وللمقصِّرين واحدةً ، وحلُّوا مِن كلِّ شيءٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أحرمَ يومئذٍ بعمرةٍ ؛ ليأمنَ الناسُ مِن حربِه ، وليعلموا أنَّه خرَج زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا له .

واختُلِفَ فى موضعِ نحرِه ﷺ هديَه ، فقال قومٌ : نحَر فى الحِلِّ . وقال آخرون : بل نحَر فى الحَرمِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح : ٢٥] . وقالوا : كان بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الحِلِّ ، وكان يصلِّى فى الحَرمِ .

ذكَر محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهريِّ قال : كان بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ مضطربًا[(١)] فى الحِلِّ ، وكان يصلِّى فى الحَرمِ[(٢)] .

القبس ....

(١) فى م : «مضروبًا» . وكلاهما بمعنى .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٩.

التمهيد وقال عطاءٌ : فى الحَرمِ نحَر رسولُ اللهِ ﷺ هديَه يومئذٍ[1] . وكان عطاءٌ يقولُ : إذا بلَغ الهدىُ الحَرمَ ، فقد بلَغ محِلَّه[2] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ . يرُدُّ قولَ عطاءٍ . واللهُ أعلمُ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

واختلفَ الفقهاءُ فيمَن حصَره العدوُّ فى غيرِ الحَرمِ ؛ فقال مالكٌ : المحصرُ بعدوٍّ ينحرُ هديَه حيثُ حصِرَ ، فى الحَرمِ وغيرِه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وقال أبو حنيفةَ : لا ينحرُ هديَه إلَّا فى الحَرمِ . وقال عطاءٌ : لا يحِلُّ المحصرُ إلَّا أنْ ينحرَ هديَه فى الحَرمِ . وقد روِىَ عنه إجازةُ نحرِ الهَدىِ للمُحصرِ فى الحِلِّ والحَرمِ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وهو قولُ مالكٍ . والحجَّةُ لمالكٍ[3] أنَّ الهَدىَ تابعٌ للتَّحلُّلِ ، قياسًا على مَن تَمَّ حَجُّه ، ألا تَرى أنَّ مَن تمَّ حجُّه نحَر بمِنًى ، ومَن تمَّت عمرتُه نحَر بمكةَ ، فكذلك المحصَرُ ينحرُ حيثُ يحِلُّ ، وكلُّ متحلِّلٍ فهديُه منحورٌ حيثُ يحِلُّ . واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ : مَن حصَره المرضُ فلا يحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، فإنْ أُحصِرَ بعدوٍّ فإنَّه ينحرُ هديَه حيثُ حُصِر ، ويتحلَّلُ وينصرفُ ، ولا قضاءَ عليه ، إلَّا أنْ

القبس ....

(١) ينظر الأم ١٥٩/٢.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٦.

(٣) فى م : «لذلك» .

التمهيد

يكونَ صرورةً[1] . وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ . وقال أبو حنيفةَ : المحصَرُ بالعدوِّ والمرضِ سواءٌ ، يذبحُ هديَه في الحرمِ ، ويحِلُّ يومَ النحرِ إنْ شاءَ ، وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ . وهو قولُ الطَّبريِّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ليس ذلك له ، ولا يتحلَّلُ دونَ يومِ النحرِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ . وقال مالكٌ : مَن أحصِرَ بعدوٍّ ، فحالَ بينه وبينَ البيتِ ، فإنَّه يحلُّ مِن كلِّ شيءٍ ، وينحرُ هديَه ، ويحلقُ رأسَه حيثُ حبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ . قال مالكٌ : وبلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هو وأصحابُه بالحديبيةِ ، فنحَروا الهَدىَ ، وحلَقوا رءوسَهم ، وحلُّوا مِن كلِّ شيءٍ قبلَ أنْ يَطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أنْ يصلَ إليه الهدىُ ، ثم لم يعلمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه ولا أحدًا ممن كان معه ، أنْ يَقضُوا شيئًا ، ولا يعودوا لشيءٍ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمَن حصِرَ بالعدوِّ كما حصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأمّا مَن حصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنَّه لا يحِلُّ دونَ البيتِ . وقولُ الشافعيِّ في هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ سواءً .

واختلَفوا إذا حصَره العدوُّ بمكةَ ؛ فقال مالكٌ : يتحلَّلُ بعملِ عمرةٍ ، كما لو حصَره العدوُّ في الحِلِّ ، إلّا أنْ يكونَ مكيًّا ، فيخرجَ إلى الحِلِّ ، ثم يتحلَّلَ بعمرةٍ . وقال الشّافعيُّ : الإحصارُ بمكةَ وغيرِها سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أتَى مكةَ محرمًا بالحجِّ فلا يكونُ محصَرًا . وقال مالكٌ : مَن وقَف بعرفةَ ، فليس بمحصَرٍ ، ويقيمُ على إحرامِه حتى يَطوفَ بالبيتِ ويهدِىَ . ونحوَ ذلك قال

القبس ....

(١) الصرور والصرورة : الذى لم يحج قط . اللسان (ص ر ر) .

التمهيد أبو حنيفةَ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يكونُ محصَرًا . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ أيضًا . وقال مالكٌ : مَن فاتَه الحجُّ تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ والهدىُ . وهو قولُ الثَّورىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يتحلَّلُ بعمرةٍ ، ولا هَدْىَ عليه ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ . وقال الأوزاعىُّ : يعملُ ما أدركَ مِن عملِ الحجِّ ، ويَقضى .

واختلَف أهلُ اللُّغةِ فى لفظِ الإحصارِ والحصرِ ؛ فقال بعضُهم : أحصَرَه المرضُ وحصَره العدوُّ . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بقولِ ابنِ عباسٍ : لا حصرَ إلَّا حصرُ العدوِّ[1] . وقال بعضُهم : يقالُ فيهما جميعًا : أحصَرَه . واحتجَّ مَن ذهَب إلى هذا بقولِ اللهِ عز وجل : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وأنَّها نزَلتْ بالحديبيةِ .

والحِلاقُ عندَ مالكٍ وأصحابِه نسكٌ واجبٌ على الحاجِّ والمعتمرِ ، وعلى المحصَرِ بعدوٍّ أو بمرضٍ . قال أبو حنيفةَ : ليس على المحصَرِ تقصيرٌ ولا حِلاقٌ . وقد روِىَ عن أبى يوسفَ أنَّ ذلك عليه ، لابدَّ له منه ، يحلِقُ أو يقصِّرُ . واختلفَ أصحابُ الشافعىِّ فى هذه على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الحِلاقَ نسكٌ . **والآخرُ** ، ليس الحِلاقُ مِن النُّسكِ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى وجوبِ الهَديِ على المحصَرِ ؛ فقال مالكٌ : لا هدىَ على المحصَرِ بعدوٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليه الهدىُ . وهو قولُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٥١٦.

التمهيد الشافعيُّ ، وأشهبَ . واختلَفوا فى البدنةِ والبقرةِ ، هل تجزِئُ عن سبعةٍ محصَرين أو متمتِّعين أمْ لا ؟ فقال مالكٌ : لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَدْيِ ، لا تجزِئُ البدنةُ ولا البقرةُ عمَّن وجَب عليه دمٌ إلَّا عن واحدٍ. قال : ولا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَدْيِ الواجبِ ، ولا فى الضَّحايا .

قال أبو عمرَ : لم يختلَفْ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَدْيِ الواجبِ ، إلَّا روايةً شذَّتْ عندَ أصحابِه عنه[(١)] ، وكذلك لا يجوزُ عندَه الاشتراكُ فى الضَّحايا إلَّا على ما نَصِفُه عنه هلهُنا .

واختلَف قولُه فى الاشتراكِ فى هَدْيِ التَّطوُّعِ ، فذكَر ابنُ عبدِ الحكَمِ عنه أنَّه لا بأسَ بذلك . وكذلكَ ذكَر ابنُ الموّازِ . قال مالكٌ : تفسيرُ حديثِ جابرٍ فى التَّطوُّعِ ، ولا يُشترَكُ فى شيءٍ مِن الواجبِ . قال : وأمّا فى العمرةِ تطوُّعًا ، فلا بأسَ بذلك . وقال ابنُ الموّازِ : لا يُشترَكُ فى واجبٍ ولا فى التَّطوُّعِ . قال : وأرجو أنْ يكونَ خفيفًا فى التَّطوُّعِ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ - وهو قولُه : لا يُشترَكُ فى هَدْيِ تطوُّعٍ ، أو واجبٍ ، أو نذرٍ ، أو جزاءٍ ، أو فديةٍ . قال : وأمّا الضَّحايا ، فجائزٌ أن يذبحَ الرجلُ البدنةَ أو البقرةَ عن نفْسِه وعن أهلِ بيتِه ، وإن كانوا أكثرَ مِن سبعةٍ ، يَشرَكُهم فيها . ولا يجوزُ عندَه أنْ يشتروها بينَهم بالشَّركةِ فيَذبحوها ، إنَّما يجزِئُ إذا تطوَّع عن أهلِ بيتِه ، ولا يجزِئُ عن الأجنبيِّين . وقال فى « موَطَّئِه » : أحسنُ ما سمِعتُ أن الرجلَ ينحرُ عنه وعن أهلِ بيتِه بدنةً ، أو يذبحُ بقرةً ، أو شاةً ، وهو يملِكُها ويَشرَكُهم فيها ، فأمّا أنْ يشتركَ فيها ناسٌ فى

القبس ....

(١) سقط من : ى .

التمهيد نسكٍ أو ضحيَّةٍ ، ويخرِجَ كلٌّ واحدٍ منهم حصَّتَه مِن ثمنِها ، فإنَّ ذلك يكرَهُ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ مثلَه فى البقرِ والإبلِ . ومِن حجَّةِ مالكٍ فيما ذهَب إليه مِن ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ وعروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر عن نسائِه بقرةً واحدةً فى حَجَّةِ الوداعِ بينهنَّ[(1)] . يعنى أنَّه تطوَّعَ بذلك عنهنَّ . واللهُ أعلمُ .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَه[(2)] .

وأشركَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فى هديِه عامَ حَجَّةِ الوداعِ ؛ تَطَوَّعَ عنه بذلك ، وقد تقدَّم ذكرُ حديثِه فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ مِن كتابِنا هذا ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هاهُنا[(3)] . واحتجَّ له ابنُ خوازِبنداذَ بإجماعِهم على أنَّه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الكبشِ الواحدِ . قال : وكذلك البدنةُ والبقرةُ ؛ لأنَّه دمٌ أُريقَ بواجبٍ . وما زادَ مَن احتجَّ بهذا على أنْ جمَع بين ما فرَّقت السُّنَّةُ . وقال الأبهرىُّ : الاشتراكُ فى الضَّحايا والهدايا يوجبُ القسمةَ بين الشركاءِ . قال : والقسمةُ بيعٌ مِن البيوعِ ، ولا يجوزُ أنْ يباعَ النسكُ بإجماعٍ ؛ فلذلك[(4)] لا يجوزُ الاشتراكُ فى الضحايا والهدايا .

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٩٢ ، ٩٣ .
(2) سيأتى تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .
(3) تقدم فى ٣٠٣/١١ - ٣٠٦.
(4) فى ى : «فكذلك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إجماعُ العلماءِ على أن بيعَ الهَديِ التَّطوُّعِ لا يجوزُ ، مع إجازَتِهم الاشتراكَ فيه ، يبطلُ ما اعتلَّ به الأبهريُّ رحِمه اللهُ ، ويَدُلُّك ذلك على أنَّ هذا ليس مِن بابِ البيوعِ فى شيءٍ ، وإنَّما هو مِن بابِ الصدقةِ بالمُشاعِ ، فكيف وقد ورَد فى الاشتراكِ فى الهديِ ما ورَد عن السلفِ الذى لا يجوزُ عليهم تحريفُ التأويلِ ولا الجهلُ به ، ويَصِحُّ الاحْتِجاجُ لمالكٍ فى هذا البابِ على مذهبِه ، فى أنَّ الهدىَ الذى ساقَه رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الحديبيةِ كان تطوُّعًا ، فأشركَهم فى ثوابِه ، لا فى الملكِ بالثمنِ ، كما صنَع بعليٍّ فى حِجَّةِ الوداعِ ، إذْ أشركَه فى الهَديِ الذى ساقَه تَطوُّعًا أيضًا عندَ مالكٍ ؛ لأنَّه كان مُفْرِدًا ﷺ ، وفى المسألةِ ضروبٌ مِن النَّظَرِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوْزاعىُّ : تجزِئُ البدنةُ عن سبعةٍ ، والبقرةُ عن سبعةٍ كلُّهم قدْ وجَب عليه دمٌ مِن تَمَتُّعٍ ، أو قِرانٍ ، أو حصرِ عدوٍّ ، أو مرضٍ ، وكلُّ مَن وجَب عليه ما استيسرَ مِن الهَديِ - وذلك شاةٌ - أجْزأه شركٌ فى بقرةٍ أو بَدَنَةٍ ، إذا كان ذلك الشركُ سُبُعَها أو أكثرَ مِن سُبُعِها ، ولا تجزئُ البدنةُ ولا البقرةُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ . وهذا كلُّه قولُ الثورىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، والطبرىِّ ، وعامةِ الفقهاءِ . ورِوى ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ؛ منهم علىٌّ ، وابنُ مسعودٍ[(1)] . وكان زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ يقولُ : إن كان الهدىُ الواجبُ على السبعةِ نَفَرٍ وجَب مِن بابٍ واحدٍ؛ مثلَ أنْ يكونوا مُتَمَتِّعين ، أو

القبس ....

(١) ينظر الآثار لأبى يوسف (٣٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٣٤٣٧) ، وشرح معانى الآثار ٤/ ١٧٥.

التمهيد قارنين ، أو نحوَ ذلك ، جازَ لهم الاشتراكُ في البدنةِ أو البقرةِ إذا كانوا سبعةً فأدْنَى . قال : فإنِ اختلفَ الوَجْهُ الذى منه وجَب عليهمُ الدَّمُ ، لم يُجْزِئْهم ذلك . وكان أبو ثورٍ يقولُ : إنْ شاركَهم ذِمِّيٌّ ، أو مَن لا يُريدُ الهَدىَ ، وأرادَ حِصَّتَه مِن اللَّحْمِ ، أجْزأ مَن أرادَ منهم الهَدىَ حِصَّتُه . يعنى إذا كانتْ سُبُعَ البدنةِ فما فوقَه ، ويأخُذُ الباقون حِصَصَهم مِن اللحْمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا كان فيهم ذِمِّيٌّ ، أو مَن لا يريدُ أن يُهدِىَ، فلا يُجْزئُهم مِن الهَدْيِ . ومِن حُجَّةِ هؤلاءِ فى تَجْويزِهم البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ ، قد وجَب على كلِّ واحدٍ منهم دمٌ ، حديثُ أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ المَذْكورُ فى هذا البابِ ، وقد رَواه عن جابرٍ غيرُ واحدٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قَيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَر البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، قال : حدَّثَنى الشعبِيُّ ، عن جابرٍ أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٣ (١٤٩١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢١) ، والبيهقى ٥/ ٢٣٤، ٢٩٥/٩ من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[(١)] .

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرَنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كُنّا نتمتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فنذبحُ البقرةَ عن سبعةٍ نشترِكُ فيها[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا مجالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى الشعبيُّ قال : سألْتُ ابنَ عمرَ قلتُ : الجَزورُ والبقرةُ تجزِئُ عن سبعةٍ ؟ قال : فقال : يا شعبيُّ ، ولها سبعةُ أنْفُسٍ ! قال : قلتُ : إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ يَزْعُمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ والبقرةَ عن سبعةٍ . قال : فقال ابنُ عمرَ لرَجلٍ : أكذلكَ يا فُلانُ ؟ قال : نعم . قال : ما سمِعتُ بهذا[(٣)] .

وروَى الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن مروانَ ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ، ورافعِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤٦/٢٢ (١٤٥٩٣) ، والدارقطنى ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٦٦/٢٢ (١٤٢٦٥) ، ومسلم (٣٥٥/١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٧) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٠/٣٨ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد خَديجٍ[1] ، عنِ النبيِّ ﷺ : « البدنةُ عَنْ عشَرةٍ »[2] .

ورَوَى الزهريُّ عن عروةَ ، عن[3] مروانَ ، والمِسورِ بنِ مَخْرَمةَ ، أنَّهم كانوا يومَ الحديبيةِ بِضْعَ عشْرَ مِائَةً[4] .

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّهم كانوا سبعَمائةٍ ، ونحَر عنهم سَبْعينَ بدنةً[5] . ورُوِي عن جابرٍ ، قال : كُنَّا يومَ الحديبيةِ أَلْفًا وأربعَمائةٍ[6] .

وقال أبو جعفرٍ الطبريُّ : اجْتَمَعَتِ الحجَّةُ على أنَّ البقرةَ والبدنةَ لا تجزِئُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ . قال : وفي ذلك دليلٌ على أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ[7] وما كان مثلَه خَطأٌ ووهمٌ ، أو منسوخٌ . وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ : قد

القبس ....

(١) كذا في النسخ ، وحديث رافع بن خديج ليس بهذا الإسناد المذكور ، وينظر الاستذكار ١٨٩/١٥ من النسخة المطبوعة ، وحديث رافع أخرجه أحمد ٥٠٠/٢٨ (١٧٢٦٣) ، والبخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨/٢١) من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ابن خديج .

(٢) سيأتي في حاشية (٥) .

(٣) في م : «ابن» .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٣١ (١٨٩٠٩) ، والبخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥، ٤١٥٧، ٤١٥٨) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، والنسائي (٢٧٧٠) من طريق الزهري به .

(٥) أخرجه أحمد ٢١٢/٣١ (١٨٩١٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم . وينظر سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢ .

(٦) أخرجه أحمد ٢١٥/٢٢ (١٤٣١٣) ، والبخاري (٤٨٤٠) ، ومسلم (١٨٥٦/ ٦٧، ٧١، ٧٤) .

(٧) أخرجه أحمد ٢٨٧/٤ (٢٤٨٤) ، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١) ، والنسائي (٤٤٠٤) ، وابن ماجه (٣١٣١) . وفيه : « والبعير عن عشرة » .

التمهيد اتَّفَقوا على جَوازِها عن سبعةٍ، واختلَفوا فيما زادَ، فلا تثبتُ الزيادةُ إلَّا بتَوْقيفٍ لا مُعارِضَ له واتِّفاقٍ. قال الأثْرَمُ: قيل[1] لأحمدَ: ضَحَّى ثَمانيةٌ ببقرةٍ. قال: لا يُجْزِئُ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ المُطَرِّزُ أبو عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو القاسمِ جعفرُ بنُ محمدٍ الجَرَوِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الأشعثِ، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعتُ أبى يُحَدِّثُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الحديبيةِ: «دَعُونى فأنْطَلِقَ بالهَدْيِ، فأنحرَه». فقال المِقْدادُ بنُ الأسودِ: لا واللهِ لا نكونُ كالملأِ مِن بنى إسرائيلَ، إذْ قالوا لموسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. ولكنّا نقولُ: اذهبْ أنت وربُّكَ فقاتِلا، إنّا معَكُم مُقاتِلونَ. قال: فنحَر الهَدىَ بالحديبيةِ. قال قَتادَةُ: كانتْ معهم يومئذٍ سَبْعونَ بدنةً، بينَ كلِّ سبعةٍ بدنةٌ[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيَى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة: «قلت».

(٢) أخرجه الرويانى (١٣٥٨) من طريق أبى الأشعث به، وأخرجه البزار (٢٦٩٢ - كشف) من طريق قتادة به.

الموطأ ١٠٦٠ - مالكٌ ، عن عُمارةَ بنِ صَيَّادٍ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَرَه ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَره ، قال : كنَّا نُضَحِّى بالشاةِ الواحدةِ ، يذبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ، فصارَت مُباهاةً .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأحسنُ ما سمِعتُ فى البَدَنةِ والبقرةِ والشاةِ ، أن الرجلَ يَنحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِه البَدَنةَ ، ويَذبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ هو يَملِكُها ، ويذبَحُهَا عنهم ويَشرَكُهم فيها ، فأمَّا أن يَشترِىَ النَّفَرُ البَدَنةَ أو البقرةَ أو الشاةَ ، يَشترِكون فيها فى النسكِ والضحايا ،

التمهيد يقولُ : اشْتَرَكْنا مع النبيِّ ﷺ فى الحجِّ والعمرةِ ، كلُّ سبعةٍ فى بدنةٍ[1] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عُمارةَ بنِ صيّادٍ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَره ، قال : كنَّا نضحِّى بالشاةِ الواحدةِ يذبحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ، فصارَت مُباهاةً[2] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى البدنةِ والبقرةِ والشاةِ ، أن الرجلَ ينحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِه البدنةَ ، ويذبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ ، هو يملِكُها ، ويذبحُها عنهم ويَشْرَكُهم فيها ، فأمَّا أن يشترىَ النَّفرُ البقرةَ أو البدنةَ أو الشاةَ ، ويشترِكون فيها

القبس ....

---

(١) ابن الجارود (٤٧٩) . وأخرجه مسلم (٣٥٣/١٣١٨) وابن خزيمة (٢٩٠٠) ، والبيهقى ٢٩٥/٩ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢٣ (١٥٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٨) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٧، ٢١٣٢) ، وأخرجه الشاشى (١١٠٧) ، والطبرانى (٣٩١٩) ، والبيهقى ٢٦٨/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

فيُخرِجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّتَه من ثمنِها ، ويكونُ له حِصَّتُه من لحمِها - فإن ذلك يُكرَهُ ، وإنما سمِعنا الحديثَ أنه لا يُشترَكُ فى النسكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

١٠٦١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : ما نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عنه وعن أهل بيتِه إلا بَدَنةً واحدةً ، أو بقرةً واحدةً . قال يحيى : قال مالكٌ : لا أدرِى أيَّتهما قال ابنُ شهابٍ .

الاستذكار

فى النُّسُكِ والضَّحايا ، فيُخرجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّتَه مِن ثمنِها ، وتكونُ له حِصَّتُه مِن لحمِها - فإن ذلك يُكْرَهُ ، وإنما سمِعنا الحديثَ أنه لا يُشترَكُ فى النُّسُكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : ما نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنه وعن أهلِ بيتِه إلَّا بَدَنَةً واحدةً . أو : بقرةً واحدةً . قال مالكٌ : لا أدْرِى أيَّتَهما قال ابنُ شهابٍ؟[(١)] .

هكذا روَاه جماعَةُ أصحابِ مالكٍ عنه فى « الموطَّأ » وغيرِه ، إلَّا جُوَيْرِيَةَ ؛ فإنَّه رَوَاه عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى مَن لا أتَّهِمُ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنِين ، أنَّها قالت : ما نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أهلِه إلَّا بَدَنَةً واحدةً . أو : بقرةً واحدةً . لا أَدْرِى أيَّتَهما قالت .

حدَّثناه[(٢)] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣١) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧١) .

(٢) بعده فى م : « عن » .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسْحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ . فذَكَره .

أمَّا سائِرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، فاخْتَلَفُوا فى إسْنادِه عنه ؛ فجعَلَه أكْثَرُهم عنه ، عن عَمْرَةَ . وجعَلَه بعضُهم عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فأمَّا مَعْمَرٌ ، فرَوَاه عن الزهريِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ إلَّا بقرةً واحدةً . هكذا ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ[(1)] .

ورَوَاه ابنُ أخِى الزهريِّ ، عن عَمِّه ، قال : حدَّثنى مَنْ لا أتَّهِمُ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ حَجَّ مِن أهلِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحدةً .

وأمَّا يونسُ ، فذَكَرَ حديثَه ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحدةً[(2)] . ورَوَاه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغَنِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً . وكانت عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذلك ، عن عائشةَ[(3)] . وروايةُ اللَّيْثِ

القبس ....

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٣٠) - ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع (٣٢١) - من طريق عبد الرزاق به .

(2) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٧) ، وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل (١٤٨/٥ - مخطوط) عن الليث به .

التمهيد

عن يُونُسَ ، مع روايةِ ابنِ أخِى الزهرىِّ تَدُلُّ على أنَّ ابنَ شهابٍ لم يَسْمَعْه مِن عَمْرَةَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحِدِ الحِمْصِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ سَلَمَةَ أبو[1] أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّنْ حَجَّ معه مِن أهلِ بيتِه مِن بَنِى هاشمٍ ببقرةٍ . قال أبو أيُّوبَ : قلتُ لبَقِيَّةَ : كم كانُوا ؟ قال : عَدَدٌ كثيرٌ .

هكذا قال يونسُ ، ومَعْمَرٌ ، والزُّبَيْدِىُّ : بَقَرَةً . لم يَشُكُّوا كما شَكَّ مالكٌ فى بدنةٍ ، أو بقرةٍ ، وكلُّهم جعَلَه عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ .

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَحَرَ عن أزواجِه بَقَرَةً فى حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال عثمانُ بنُ عمرَ : وجَدْتُه فى كتابِى فى مَوْضِعَيْن ؛ فى مَوْضِعٍ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وفى مَوْضِعٍ عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] .

قال أبو عمرَ : الحديثُ لعَمْرَةَ واللهُ أعلمُ ، وإن كان اللَّيْثُ قد بَيَّنَ فيه عن

القبس ....

(١) فى ى : « ابن » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٢١ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٣/ ٢١٣، ٢١٤ (٢٦١٠٩) عن عثمان بن عمر به .

التمهيد يونسَ أنَّه لم يَسْمَعْه ابنُ شهابٍ مِن عَمْرَةَ ، وكذلك روايةُ ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ صَرَّحَتْ بذلك أيضًا ، وظاهِرُ حديثِ يونسَ يَدُلُّ على أنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْه مِن عَمْرَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ؛ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ بنِ موسَى البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى عُرْوَةُ ، عن عائشةَ ، قالت : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّن اعْتَمَرَ مِن نسائِه بقرةً .

هكَذا حدَّثَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الصَّنْعَانِيُّ ، عن الأَوْزَاعِيِّ ، (1 عن الزهريِّ 1) ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وغيرُه يقولُ : عن الزهريِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ .

وعندَ الأَوْزَاعِيِّ فى هذا حديثٌ آخَرُ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأَبْهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الدِّمَشْقِيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبِى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ بقرةً عن نسائِه

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ى .

التمهيد

وكُنَّ مُتَمَتِّعاتٍ . لم يُسَمِّ عِدَّتَهنَّ[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا الوَلِيدُ ، عن الأوْزَاعِيِّ ، عن يحيى ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّن اعْتَمَرَ معه مِن نسائِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً بينَهنَّ[(٢)] .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ومحمدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، قالا : حدَّثنا الوَلِيدُ ، عن الأوزاعيِّ . فذكَره بإسنادِه وبمَعْنَاه سواءً[(٣)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى هريرةَ هذا صحيحٌ ثابتٌ ، ومثلُه ما رَوَاه ابنُ جريجٍ ، وكلاهما يَشْهَدُ بصِحَّةِ روايةِ ابنِ شهابٍ هذه ، ويَعْضُدُها فى قولِه : بقرةً واحدةً . ويُعَارِضُ ظاهِرَ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عن نسائِه يَوْمَئِذٍ البقرَ . وظاهِرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى عن نسائِه بالبقرِ . كلُّ ذلك على لفظِ الجَمْعِ ، كذلك رَوَاه الثوريُّ ، وابنُ عيينةَ[(٤)] ، وشُعْبَةُ ، وحَمَّادُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٨) - ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع ص (١٥٥) - وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، والبيهقى ٣٥٤/٤ من طريق الوليد به .

(٣) أبو داود (١٧٥١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩)، والبخارى (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم=

التمهيد سَلَمَةَ[1]، كلُّهم عن عبدِ الرحمنِ، عن أَبيه، عن عائشةَ.

وأمَّا ابنُ جُرَيْجٍ فأرْسَلَه؛ قال فيه: عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ، أنَّه سَمِعَ أبَاهُ يقولُ: أهْدَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً، عن كُلِّ امرأةٍ. ونحوُ ذلك هو عندِى حديثُ مالكٍ. ورَوَى مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنَّها قالت: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخَمْسٍ لَيَالٍ[2] بَقِينَ مِن ذِى القَعْدَةِ، ولا نَرَى إلَّا أنَّه الحَجُّ. فذكَر الحديثَ، وفيه: قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بقرٍ، فقُلْتُ: ما هذا؟ فقالُوا: نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه. قال يحيى: فذَكَرْتُ ذلك للقاسِمِ بنِ محمدٍ، فقال: أَتَتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجْهِه[3].

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه البقرَ يَوْمَئِذٍ. يَعْنِى فى حَجَّةِ الوَدَاعِ.

ففى هذه الأحاديثِ كلِّها ذِكْرُ البقرِ على لفظِ الجَمْعِ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ بقرةٌ واحدةٌ عن أزْوَاجِه، وهو عندِى تفسيرُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ أرادَ بذِكْرِ البَقَرِ الجِنْسَ، تقولُ: دُخِلَ علينا بلَحْمِ بَقَرٍ. أىْ لم

القبس ....

=(١٢١١/١١٩) من طريق ابن عيينة به.

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٣٢ (٢٥٨٣٨)، ومسلم (١٢١١/١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) سقط من: ى.

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٠٠).

التمهيد يكُنْ لحمَ إبِلٍ ولا غَنَمٍ ، كما تقولُ : لحمُ بقرٍ . تَنْفِى أن يكونَ غيرَ بَقَرِىٍّ ، وهو مِن بقرةٍ واحدةٍ . وإذا حُمِلَ الخَبَرَان على هذا لم يَتَدافَعَا ، وصَحَّ بذلك مَذْهَبُ مالكٍ فى إجازَتِه أن يُضَحِّىَ الرَّجُلُ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه بالبقرةِ الواحدةِ ، وفى مَعْنَاها عندَه الشَّاةُ الواحدةُ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الاشْتِرَاكِ فى الهَدْيِ والضَّحَايَا ؛ فقال مالكٌ : يجوزُ للرجلِ أن يَذْبَحَ الشَّاةَ ، أو البقرةَ ، أو البَدَنَةَ ، عن نَفْسِه ، وعن أهلِ البيتِ ، وسَواءٌ كانُوا سبعةً ، أو أكثرَ مِن سبعةٍ ، يُشْرِكُهم فيها ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرُوها بَيْنَهم بالشَّرِكَةِ فيَذْبَحُوها ، إنَّما يُجْزِئُ إذا تطَوَّعَ عنهم ، ولا يُجْزِئُ عن الأَجْنَبِيِّين . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ مثْلَه فى البَقَرِ ، وأجازَ مالكٌ الاشْتِرَاكَ فى الهَدْيِ التَّطَوُّعِ على هذا الوَجْهِ ، ولا يجوزُ عندَه الاشْتِرَاكُ فى الهَدْيِ الواجِبِ بحالٍ ؛ لا فى بَدَنَةٍ ، ولا فى بقرةٍ ، والحُجَّةُ له فيما ذهَبَ إليه مِن ذلك كلِّه حديثُ ابنِ شهابٍ المَذْكُورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبِيه ، عن جابرٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْرَكَ عَلِيًّا فى هَدْيِه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ[(1)] . وقد قال ﷺ فى بَعْضِ ضَحايَاه : « هذه عَنِّى ، وعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى »[(2)] . وهذا كلُّه تَطَوُّعٌ ليس باشْتِرَاكٍ لازِمٍ ، على ما قال مالكٌ رَحِمَه اللهُ . وقال الشافعىُّ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٣٠٣/١١ ، ٣٠٤ .
(2) أخرجه أحمد ١٧٢/٢٣ (١٤٨٩٥) ، وأبو داود (٢٨١٠) ، والترمذى (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الهَدْيِ التطوعِ ، وفى الواجِبِ ، وفى الضَّحَايَا ؛ البَدَنَةُ عن سبعةٍ ، والبقرةُ عن سبعةٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وأبى ثورٍ ، والطَّبَرِيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، ولا يجوزُ عندَ واحِدٍ منهم اشْتِرَاكُ أكْثَرَ مِن سبعةٍ فى بَدَنَةٍ ولا بقرةٍ . وأجْمَعَ العلماءُ أنَّه لا يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الشَّاةِ لمَنْ لَزِمَه دَمٌ ، وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ جابرٍ ؛ قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فنَذْبَحُ البقرةَ عن سبعةٍ ، والبَدَنَةَ عن سبعةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنَانِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوِيُّ ، قال : أخْبَرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كُنَّا نتمَتَّعُ . فذكَره[(١)] . وسنَذْكُرُ بعدَ هذا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ[(٢)] مِن هذا المَعْنَى ما فيه شِفَاءٌ ؛ لأنَّه أَوْلَى بذلك مِن ذِكْرِه هٰهُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا جوازُ نَحْرِ البقرِ وذَبْحِها[(٣)] ؛ لأنَّ فى بعضِ الرِّواياتِ : ذبَح . وفى بعْضِها : نحَر . وهو لفظُ حديثِ مالكٍ ، وكان مالكٌ يُجِيزُ نَحْرَ البقرِ ، ويَسْتَحِبُّ فيها الذَّبْحَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إن نُحِرَتِ البقرةُ كُرِهَ ذلك ، وجازَ . وكذلكَ عندَهم إن ذُبِحَ الجَزُورُ . وقال مالكٌ : إن ذُبِحَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٢) تقدم ص ٨٣ - ٩٠ .

(٣) فى ى : « نحوها » .

الموطأ

الضحيةُ عما فى بطنِ المرأةِ ، وذكرُ أيامِ الأضحى

١٠٦٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال : الأضحى يومان بعدَ يومِ الأضحى .

١٠٦٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ مِثلُ ذلك .

التمهيد

الجَزُورُ مِن غيرِ ضرورةٍ ، أو نُحِرَتِ الشَّاةُ مِن غيرِ ضرورةٍ ، لم تُؤْكَلْ . وكان الحسَنُ بنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ نَحْرَ البقرِ . وهو قولُ مجاهدٍ (١) . وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ أسماءَ : انتَحَرْنَا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢) .

الاستذكار

بابُ أيامِ الأضحَى والضحيةِ عما فى بطنِ المرأةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : الأضحَى يومان بعدَ يومِ الأضحَى (٣) .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ مِثلُ ذلك (٤) .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عمرَ : يومان بعدَ يومِ الأضحَى . يريدُ بعدَ يومِ

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٣) ، والمحلى ٨/ ١٧١ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٨، ٢١٣٨) ، وعوالى مالك (٧ - رواية هشام بن عمار) ، وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٩) . وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق مالك به .

الاستذكار النحرِ ، وهو العاشرُ مِن ذى الحِجَّةِ ، فالأضحَى عندَه ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، وهى الأيامُ المعلوماتُ عندَه . وهو قولُ علىٍّ ، وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضى . وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى عدةِ أيامِ الأضحَى ، واختلَفوا فى الأيامِ المعلوماتِ ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأما الأيامُ المعدوداتُ ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى أنها أيامُ التشريقِ وأيامُ منًى ؛ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، ليس يومُ النحرِ منها ، وما أعلمُ خلافًا عن أحدٍ مِن السلفِ والخلفِ فى ذلك ، إلا روايةً شاذَّةً جاءت عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال : الأيامُ المعلوماتُ والمعدوداتُ هى أيامُ التشريقِ . ولم يَقُلْ أحدٌ علِمناه أن يومَ النحرِ مِن أيامِ التشريقِ غيرُ سعيدِ بنِ جبيرٍ فى هذه الروايةِ ، وهى روايةٌ واهيةٌ لا أصلَ لها ، وأظنُّها وَهْمًا سقَط منها أيامُ العشرِ ؛ لأن المعروفَ عنه أن المعلوماتِ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتِ أيامُ التشريقِ . والذى عليه جماعةُ العلماءِ (١أن أيامَ التشريقِ١) هى الثلاثةُ الأيامِ بعدَ يومِ النحرِ ، (٢ليس يومُ النحرِ منها ، وهى الأيامُ المعدوداتُ٢) ، وهى أيامُ منًى عندَ الجميعِ .

واختلَفوا فى الأيامِ المعلوماتِ على قولين ؛ **أحدُهما** ، أنها أيامُ العشرِ آخِرُها يومُ النحرِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، (٢والشافعىُّ٢) ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهو قولُ إبراهيمَ وطائفةٍ مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ .

حدَّثنى أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى محمدُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار ابنُ عثمانَ بنِ ثَابتٍ الصيدلانىُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هُشيمٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ[(1)] . [(2)] قال علىٌّ : هذا الحديثُ رواه شعبةُ ، عن هُشيمٍ ، ولم يسمعْه مِن أبى بشرٍ[(2)] .

والقولُ الثانى ، أن الأيامَ المعلوماتِ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ . وبه قال مالكٌ وأصحابُه وأبو يوسفَ القاضى . ورُوِّينا أيضًا عن مالكٍ وأبى يوسفَ أنهما قالا : الذى نذهبُ إليه فى الأيامِ المعلوماتِ أنها أيامُ النحرِ ، يومُ النحرِ ويومان بعدَه ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فعلى قولِ مالكٍ ومَن تابَعه يومُ النحرِ معلومٌ ؛ أى مِن المعلوماتِ ، ليس بمعدودٍ ؛ أى ليس مِن المعدوداتِ ، واليومان بعدَه معدوداتٌ معلوماتٌ على ما وصَفنا .

وأما اختلافُ العلماءِ فى أيامِ الأضحَى فاختلافٌ مُتباينٌ جدًّا ؛ رُوِى عن ابنِ سيرينَ أنه قال : الأضحَى يومٌ واحدٌ ؛ يومُ النحرِ خاصةً ، وهو اليومُ العاشرُ مِن ذى الحِجَّةِ[(3)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٤٩- مقتصرًا على الأيام المعدودات - والبيهقى ٢٢٨/٥ من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٥٠، من طريق شعبة به .

(٣) تقدم ص ٤٧ .

الاستذكار

(1) وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنهما قالا : النحرُ فى الأمصارِ يومٌ واحدٌ ، و(2) فى منًى ثلاثةُ أيامٍ (1)(3) .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأصحابُهما : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ قال أحمدُ : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ .

(1) **قال أبو عمرَ** : رُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ (4) ، إلا أنه اختُلِف فى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ؛ فرُوِى عنهم ما ذكَر أحمدُ ، ورُوِى عنهم : الأضحَى أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها (5) . ولم يُختلفْ عن أبى هريرةَ وأنسٍ فى أن الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ . وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ وأصحابُه : الأضحَى أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها ؛ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ (3) . (6) ورُوِى ذلك أيضًا عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ (6) . والأصحُّ عن ابنِ عمرَ : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . واختُلِف عن عطاءٍ على هذين القولين . وأما الحسنُ البصرىُّ (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2) ليس فى : الأصل . والمثبت مما تقدم ص ٤٧ .
(3) تقدم تخريجه ص ٤٧ .
(4) ينظر سنن البيهقى ٢٩٧/٩، والمحلى ٤٣/٨، ٤٤ .
(5) ينظر سنن البيهقى ٢٩٦/٩، والمحلى ٤٤/٨، ٤٥ عن ابن عباس .
(6 - 6) كذا هذه العبارة فى : الأصل ، م . وهى تكرار لما سبق قريبا .

الموطأ ....

الاستذكار

(١ فرُوِى عنه فى ذلك ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداها كما قال مالكٌ : يومُ النحرِ ويومان بعدَه . والثانيةُ كما قال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيام بعدَه . ورُوِى عنه : الأضحَى إلى آخرِ يومٍ مِن ذى الحجةِ ، فإذا أهَلَّ هلالُ المحرَّمِ فلا أضحَى[٢] . والأشهرُ عن عطاءٍ ما قاله الشافعىُّ فى الأضحَى ؛ أنه يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهو مذهبُ المكيِّين[٣] . ورُوِى ذلك عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[٤] .

ورَوى[٥] محمدُ بنُ نَصرٍ المروزىُّ ، قال : حدَّثنى حميدُ بنُ مَسعدةَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ زُريعٍ ، عن حبيبٍ المعلِّمِ ، عن عطاءٍ ، قال : أيامُ النحرِ أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها .

قال : وحدَّثنى يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : أيامُ النحرِ ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ[٦] .

ورُوِى عن قتادةَ : يومُ النحرِ وستةُ أيامٍ بعدَه[٧] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالا : الذبحُ أيامُ منًى كلُّها ١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٢/ ٤٣.
(٣) فى الأصل ، م : « المدنيين » .
(٤) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٩٦.
(٥) فى س : « ذكر » ، وبعده فى الأصل ، م : « ذلك عن » .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٥٢ من طريق يونس بنحوه .
(٧) تقدم ص ٤٧ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : الحُجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « كلُّ فِجاجِ مكةَ مَنْحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبْحٌ » . رواه سليمانُ بنُ موسى ، عن ابنِ أبي حسينٍ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ (١) بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه (١) (٢) عن النبيِّ ﷺ ، وقد اختُلِف عن سليمانَ بنِ موسى في إسنادِ هذا الحديثِ (٢) ، فرُوِى عنه منقطِعًا ومتصِلًا . واضطُرب عليه أيضًا في ابنِ أبي حسينٍ - وسليمانُ بنُ موسى وإن كان أحدَ أئمةِ أهلِ الشامِ في العلمِ ، فهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ - ولهذا قيل عنه : (٣) عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حسينٍ (٣) . وقيل : عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حسينٍ . وربَّما لم يذكُرْ نافعَ بنَ جبيرٍ (٤) .

وقد أجمَع العلماءُ على أن يومَ النحرِ يومُ أضحَى ، وأجمَعوا على أن لا أضحَى بعدَ انسلاخِ ذي الحِجَّةِ .

ولا يصِحُّ عندي في هذه المسألةِ إلا قولان ؛ **أحدُهما** ، قولُ مالكٍ والكوفيِّين : الأضحَى يومُ النحرِ ويومان بعدَه . **والآخرُ** ، قولُ الشافعيِّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣ - ٣) في الأصل : « عبد الرحمن بن أبي حسن » ، وفي م : « عبد الرحمن بن أبي حسين » .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٧، ٣١٧ (١٦٧٥١، ١٦٧٥٢) ، والبيهقي ٢٣٩/٥، ٢٩٥/٩ من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ليس فيه : « ابن أبي حسين عن نافع بن جبير » . وأخرجه البزار (٣٤٤٤) ، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقي ٢٩٥/٩، ٢٩٦ من طريق سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم . ليس فيه : « نافع بن جبير » . وأخرجه البزار (٣٤٤٣) ، والطبراني (١٥٨٣) ، والبيهقي ٢٣٩/٥، ٢٩٦/٩ من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . ليس فيه : « ابن أبي حسين » .

الموطأ

١٠٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يُضحِّى عمَّا فى بطنِ المرأةِ .

الاستذكار

والشاميِّين : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . وهذان القولان قد رُوِيا عن جماعةٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، واختُلِف عنهم فيهما . وليس عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُ هذين القولين ، فلا معنَى للاشتغالِ بما خالَفهما ؛ لأن ما خالَفهما لا أصلَ له فى السُّنَّةِ ولا فى قولِ الصحابةِ ، وما خرَج عن هذين القولين فمتروكٌ لهما .

وكان مالكٌ لا يرى أن يُضَحَّى بليلٍ ، قال : لا يُضَحِّى أحدٌ بليلٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكَر الأيامَ دونَ الليالى . وكرِه ذلك أبو جعفرٍ الطبريُّ ، وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا بأسَ بالضحيَّةِ تُذبحُ ليلًا فى أيامِ النحرِ ، ولا يجوزُ ذلك ليلةَ يومِ النحرِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر الأيامَ والليالىَ ، (١) وإذا ذكَر الليالىَ فالأيامُ (١) تَبَعٌ لها . وهو قولُ إسحاقَ وأبى ثورٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يُضحِّى عما فى بطنِ المرأةِ (٢) .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى الضحيَّةِ عما فى بطنِ المرأةِ شذوذٌ . وجمهورُ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م . وفى الأصل : « وإذا ذكر الأيام والليالى » .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٩) ، وأخرجه البيهقى ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الضحيةُ سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ ممَّن قوِى على ثمنِها أن يَترُكَها .

الاستذكار

العلماءِ على ما رُوِى عن ابنِ عمرَ فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يضحِّى عن حَبَلٍ ، وكان يضحِّى عن ولدِه الصغارِ والكبارِ ، ويَعُقُّ عن ولدِه كلِّهم .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٨١٣٦) .

الموطأ

كتابُ الذبائحِ

التمهيد

....

القبس

كتابُ الذبائحِ

إن اللهَ تبارك وتعالى شرَّف الآدميَّ ، خلَق له غيرَه ويسَّره له فى جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ ، وزاد فى المِنَّةِ حتى أذِن له فى إيلامِ[1] الحيوانِ الذى هو نظيرُه فى اللذَّةِ والألمِ ، وأمَره بإتلافِ نفسِه وإنزالِ الألمِ به ؛ تارةً فى التقرُّبِ إليه كالهدايا والأضاحىِّ ، وتارةً فى التلذُّذِ به كذبحِه للأكلِ ، وجعَله[2] على **قسمين** ؛ **قسمًا** مُتأنِّسًا يُدرِكُه بغيرِ حَولٍ ولا حِيلةٍ ، **وآخرَ** لا يَصِلُ إليه إلا[3] بالحَولِ والحِيلةِ كالدَّرَّاجِ والطائرِ ، ويسَّر له الأسبابَ التى يَصيدُ بها الدوارجَ ، وعلَّمه الحِيَلَ التى يُنزِلُ بها الطيرَ من العُلُوِّ .

وقد فسَّرنا هذه الأنواعَ فى سورةِ «العقودِ»[4] من كتابِ «الأحكامِ»[5] ، وأمَر سبحانَه[6] عندَ إخبارِه عن هذه المِنَّةِ[6] بالرِّفقِ والتُّؤَدةِ فقال : «إذا قتلتم فأحسِنوا القِتلةَ ، وإذا ذبَحتم فأحسِنوا الذِّبحةَ ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه وليُرِحْ ذَبيحتَه»[7] . ولا بُدَّ من

---

(١) فى د : « أيام » .

(٢) بعده فى ج : « والأضاحى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى سورة « المائدة » .

(٥) أحكام القرآن ٥٢٩/٢ - ٥٣١ .

(٦ - ٦) فى د : « عند إخباره » ، وفى م : « إخباره عن هذه المنة » .

(٧) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس اعتبارِ الذابحِ والذبحِ والمذبوحِ ؛ فأمَّا الذابحُ فأن يكونَ كتابيًّا[1] عارفًا ، فإنَّ المجوسيَّ محرَّمُ الذبحِ ، والذمِّيَّ مأذونٌ له فى ذبحِه ؛ لأنه صاحبُ كتابٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

قلتُ للشيخِ الإمامِ أبى الفتحِ نصرِ بنِ إبراهيمَ بدِمشقَ : قد حرَّم اللهُ علينا طعامَ المشركين من أهلِ الأوثانِ والمجوسِ وذبائحَهم ، وأىُّ شركٍ[2] أعظمُ من أن يقولَ : إن عيسى هو اللهُ أو ولدُه ؟ قال لى : قد أخبرَ اللهُ تعالى فى كتابِه عنهم ، وعَلِمه منهم ، وأذِن بعدَ ذلك فى طعامِهم وذبيحتِهم ؛ رخصةً منه لشُبهةِ الكتابِ الذى معهم .

وأما اشتراطُنا العرفانَ فى الذابحِ[3] فلأنه إن لم يعرفِ الذبحَ آلَمَ البهيمةَ ، وحَرُم الأكلُ بإفسادِ الذبحِ ، وإنما جاز إيلامُها لفائدةِ الانتفاعِ بها .

وأما المذبوحُ فأن يكونَ مأذونًا فى أكلِه ، حلالًا فى نفسِه ، حيًّا ، ومعنى قولِنا : حيًّا . احترازًا من المُنخنِقةِ ، والموقوذةِ ، والمتردِّيةِ ، والنطيحةِ ، وما أكَل السبُعُ حسَبَ ما ورَد فى القرآنِ ، والخَليسةِ وهى التى تُنزَعُ من يدِ الذئبِ حَسَب ما ورَد فى السُّنةِ . وقد اختلَف العلماءُ والروايةُ عن مالكٍ فى هذه الأعيانِ الخمسةِ بالأحوالِ الخمسةِ ، هل تُذكَّى فتُؤكَلُ أم قد فسَدت ، بناءً على أن قولَه تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . هل هو استثناءٌ متصلٌ أو مقطوعٌ عن الأولِ مبيِّنًا لحكمٍ مُبتَدَأ؟ والصحيحُ عندى أنَّه راجعٌ إلى الأوَّلِ متَّصلٌ به ، ولا يجوزُ فصلُه عنه إلا بدليلٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ « الأحكامِ » .

وأما الذبحُ فقال علماؤُنا : لا بُدَّ فيه من النيةِ وإنهارِ الدمِ بقطعِ الأوداجِ والحُلقومِ

---

(١) فى ج : « كما بينا » ، وفى م : « بينًا » .

(٢) فى ج : « مشرك » .

(٣) فى م : « الذبائح » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

والمَرِيءِ ، من جهةِ الحلْقِ دونَ القفا ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ ذبْحٌ ونحْرٌ وعَقرٌ ؛ فالذبحُ للغنمِ وما شاكَلها ، والنحرُ للإبلِ وما أشبهَها ، والعقرُ فى كلِّ محلٍّ عندَ عدمِ القدرةِ . وعلى هذا حمَل علماؤُنا الحديثَ حينَ قيل للنبىِّ ﷺ : الذكاةُ إنما تكونُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال : (1) «لو طعَنْتَ فى فَخِذِها ، أجزأَكَ» (1)(2) . والبقرُ (3) مذبوحةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى فى القرآنِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة : ٦٧] . منحورةٌ لحديثِ النبىِّ ﷺ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه البقرَ (4) . وعن علمائِنا فى أكلِ جميعِ ما يُذبَحُ إذا نُحِرَ ، وأكلِ جميعِ ما يُنحَرُ إذا ذُبح على الإطلاقِ ، روايتان ، والصحيحُ عندى فى الغنمِ (5) ونوعيْها ذبحُها لا (5) نحرُها ، والأصلُ فى ذلك كلِّه حديثُ رافعٍ ، قال : كنا بذى الحُلَيفةِ من تِهامةَ فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا لاقو العدوِّ غدًا وليس معنا مُدًى إلا القَصَبُ (6) . وفى روايةٍ : إلا اللِّيطُ ، وهى القَصَبُ المشقوقةُ . فقال النبىُّ ﷺ : «أعجِلْ ، أو أرِنْ (7) ، ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ فكُلُوا ، ليس السِّنَّ

(1 - 1) فى د : « الوطعنة فى نحرها لعراك » ، وفى م : « لو طعنت فى خاصرتها فخذها أجزأك » .

(2) أحمد ٢٧٨/٣١ (١٨٩٤٧) ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذى (١٤٨١) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، والنسائى (٤٤٢٠) .

(3) فى د : « النحر » .

(4) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

(5 - 5) ليس فى : د .

(6) القصب : كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب ، الواحدة قصبة . التاج (ق ص ب) .

(7) فى د : « أرق » . قال النووى : « وأما « أرن » فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون ، وروى بإسكان الراء وكسر النون ، وروى « أرنى » بزيادة ياء . قال الخطابى : صوابه « أأرن » على وزن «أعجل» . وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى : أعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا ، وقد يكون «أرن» على وزن « أطع » أى : أهلكها ذبحًا من : أران القوم . إذا هلكت مواشيهم » . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/١٣، ١٢٣ . وينظر النهاية ٤١/١ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس والظُّفُرَ ، وسأحدِّثُكم ؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ»[(1)] . وفى الحديثِ أربعةُ معانٍ ؛ **أحدُها** : أن الصحابةَ فهِمت أن الذبحَ بالحديدِ ، فسألت : هل يلتحِقُ المحدَّدُ من غيرِه به أم لا ؟ فأخبَر النبىُّ ﷺ أنه مثلُه ؛ لحصولِ المقصودِ من إنهارِ الدمِ به ، وقد ذبَحت أمَةٌ شاةً بمَرْوةٍ[(2)] ، وكثُر ذلك[(3)] فى الأخبارِ[(3)] حتى رُوِى فى الحديثِ أن رجلًا نحَر بوَدٍّ ، يريد : بوتدٍ[(4)] ، فأجزَأ ؛ لعملِه عمَلَ المحدودِ ، سمِعتُ القاضىَ الزَّنْجانىَّ ، والبستىَّ[(5)] ، والصَّاغانىَّ[(6)] ، والدِّهِسْتانىَّ[(7)] ، يَحكُون عن إسرافيلَ[(8)] وعبيدِ[(9)] اللهِ أبى زيدٍ القاضى[(10)] وغيرِهم من رؤساء الحنفيةِ ، أنهم قالوا : إنما شرَع اللهُ تعالى الذكاةَ لتُميِّزَ الحلالَ ، [(3)]وهو اللحمُ ، من الحرامِ[(3)] ، وهو الدمُ ، وجُعِل فى مجتمعِ العروقِ ليسيلَ الدمُ كلُّه حتى لا يبقَى من الحرامِ شىءٌ مع الحلالِ ، وحُرِّمتِ الميتةُ لأجلِ امتزاجِ الحرامِ ، وهو الدمُ ، مع الحلالِ ، وهو اللحمُ .

---

(1) سيأتى تخريجه ص ١٣٨ .

(2) فى د : « بمرو » ، وفى م : « بمر » . والمروة : حجر أبيض براق ، وقيل : هو الذى يقدح منه النار . النهاية ٤/٣٢٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(4) الوتد : ما رز فى الأرض أو الحائط من خشب . تاج العروس (و ت د) .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧) .

(5) هو محمد بن على بن محمد البستى ، أبو العز ، الزاهد الصوفى الجوّال ، توفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٣ .

(6) هو الفضل بن عباس بن يحيى بن الحسين الصاغانى ، أبو العباس . الجواهر المضية ٢/٦٩٣ .

(7) هو إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق ، الفقيه الدهستانى ، توفى سنة ثلاث وخمسمائة . الجواهر المضية ١/١٠٨، ١٠٩ .

(8) بعده فى د : « والروصانين » .

(9) فى م : « عبد » . وهو ما قيل فى اسمه .

(10) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى القاضى ، أبو زيد ، صاحب كتاب « الأسرار » و «تقويم الأدلة» ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة . الجواهر المضية ٢/٤٩٩ . الأنساب ٢/٤٥٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

قالوا : وهذه من الحكمةِ فى قولِه : «ما أنهرَ الدمَ» . فاللبَنُ يُخلِّصُه اللهُ تعالى وحدَه من الفَرْثِ والدمِ ، واللَّحمُ يُخلِّصُه العبدُ بكسبِه من الدمِ بالذكاةِ ، وهذا معنى تسميَتِها ذكاةً مُطيبةً . **ثانيها** : أن قولَه : «ما أنهَرَ الدمَ» . لم يُبَيِّنْ ﷺ كيفيةَ إنهارِ الدمِ من مواضعِه ، أما إنى رأيتُ لأبى أُمامةَ الباهليِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «ما فرَى الأَوْدَاجَ»[1] . وكذلك يُروَى عن عطاءٍ[2] وعن كثيرٍ من العلماءِ . والأوداجُ هى مجرَى الدمِ دونَ الحُلقومِ والمَرِىءِ ، لكنَّ علماءَنا رحمةُ اللهِ عليهم شرَطوا فى الذكاةِ خمسةَ شروطٍ ؛ قطعُ الحُلقومِ ، قطعُ الأوداجِ ، قطعُ المَرِىءِ ، وضعُ الخَرَزةِ[3] التى هى مناطُ ذلك كلِّه، من جهةِ الرأسِ ؛ لأنك إن ذبَحْتَ فوقَها لم تقطَعْ شيئًا من ذلك كلِّه ، ولا جرَى من الدمِ إلا ما يكونُ فى الرأسِ وما حولَه ، ويموتُ دمُ البدنِ فيه ، وقد اختلَف علماؤنا فى ذلك على قولين ، والذى يقتضيه الحديثُ الصحيحُ المطلقُ[4] وحديثُ أبى أُمامةَ المفسَّرُ ، قطعُ الأوداجِ ؛ لقولِه : «ما أَنهَرَ الدمَ» . وقطعُ الحُلقومِ ؛ لأن من الأطباءِ مَن يقولُ : إذا سلِم الحُلقومُ طبَّتِ الأوداجُ . فيُمكنُ أن يعيشَ ، فيكونُ حينَئذٍ إنما مات مقتولًا لا مذكًّى ، ولا أظُنُّ أن مَن قُطِعت أوداجُه يعيشُ أبدًا ، ولذلك قال علماؤُنا : إنه إذا قطَع بعضَ ذلك ولم يستوفِ أجزَأ . وأما المَرِىءُ الذى روَى أبو التمَّامِ فلا أعلَمُ له وجهًا ، وقد قال علماؤُنا : إنه إذا قطَع الرأسَ فى الذبحِ لم يُؤكَلْ . وذلك إذا كانت نيتُه من أولِ الذبحِ إبانةَ الرأسِ ؛ لأنه لم يقصِدْ ذكاةً ، إنما قصَد قتلًا . وقيل : يُجزئُه ؛ لأنه ذَكَّاه وزاد ، فلا تضُرُّه الزيادةُ . **ثالثُها** : قولُه : «وذُكِر اسمُ اللهِ» .

---

(١) الطبرانى (٧٨٥١) ، والبيهقى ٢٧٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق (٨٥٨٤، ٨٦١٦) .

(٣) فى د : « الحرورة » .

(٤) فى د : « البطلان » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وفيه غريبةٌ لم يذكُرها أحدٌ من العلماءِ ؛ وهى إجابةُ السائلِ بأكثرَ مما سأل عنه . وقد اختلَف العلماءُ فى التسميةِ ، هل هى شرطٌ [(1] فى الحِلِّ معَ الذِّكرِ [1)] أم لا ؟ المشهورُ من مذهبِنا أنها شرطٌ ، وقال الشافعىُّ : ليستْ بشرطٍ . وهى مسألةٌ عَسِرةٌ جدًّا ، عمدتُنا فيها قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فإن قيل : المرادُ بالآيةِ ما ذُبح لغيرِ اللهِ تعالى . قلنا : ظاهرُها تحريمُ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه ، فنحن مع ظاهرِ اللفظِ ومُطلَقِ القولِ من غيرِ التفاتٍ إلى السببِ ، حسَبَ ما بيَّنَّاه فى «مسائلِ الخلافِ» . وقد اتفَق علماؤُنا وغيرُهم على أنه يُستحَبُّ استقبالُ القبلةِ بالذبيحةِ وإحدادُ الشفرةِ ؛ لأنه من حسنِ الذِّبحةِ ، والتُّؤَدَةُ على الذبحةِ حتى تموتَ ؛ لأن القطعَ منها قبلَ الموتِ زيادةٌ فى عذابِها ، إذ فيها بقيةٌ من الإحساسِ .

رابعُها : وأما قولُه : «ليس السِّنَّ والظُّفرَ» . وذلك بيانٌ لأن الذكاةَ موقوفةٌ على المُحدَّدِ المطلَقِ الذى لا يكونُ فيه عرضٌ ، ولا يكونُ معه عَضٌّ ولا رَضٌّ ، كالسِّنِّ فى الفمِ والظُّفُرِ المتصلةِ باللحمِ . وإذا كانت التسميةُ عندَنا شرطًا ، فكلُّ طعامٍ يُقدِّمُه المسلمُ إلى المسلمِ يأكُلُه وإن لم يدرِ هل سمَّى اللهَ تعالى عليه أم لا ، كما جاء فى حديثِ عائشةَ ، الذى أرسلَه مالكٌ عن عُروةَ [(2)] ، حتى إذا شاهده لم يُسَمِّ فحينئذٍ يَكُفُّ عنه ، كما فعَل عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ [(3)] ؛ وفى هذه المسألةِ غلَب الظاهرُ من حالِ المسلمِ ، وهى التسميةُ ، على الأصلِ ، وهو تحريمُ الذبيحةِ ، حَسَبَ ما تقدَّم فى أصولِ الفقهِ .

(١ - ١) فى د : « الجامع » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٥) .
(٣) فى د ، م : « عباس » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٠٦٦) .

الموطأ

ما جاء فى التسميةِ على الذبيحةِ

١٠٦٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، إن ناسًا من أهلِ البادية يأتوننا بلُحْمانٍ ، ولا ندرِى هل سمَّوُا اللهَ عليها أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «سَمُّوا اللهَ عليها ، ثمَّ كُلُوها» .

قال مالكٌ : وذلك فى أولِ الإسلامِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، إن ناسًا مِن أهلِ الباديةِ يأتُوننا بلُحْمانٍ ولا ندرِى هل سَمَّوا اللهَ عليها أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا اللهَ عليها ثم كُلوا »[(١)] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد أسنَده جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

القبس

وقد أدخَل مالكٌ [(٢)] حديثَ اللِّقحةِ المُذكَّاةِ بالشِّظاظِ حينَ أدرَكها الموتُ [(٢)(٣)] ، حديثَ جاريةِ كَعْبٍ فى الشاةِ التى أدركَتْها قبلَ أن تموتَ فذكَّتْها بحَجَرٍ [(٤)] ، ونصَّ مالكٌ فى « موطئِه» [(٥)] على المسألةِ فقال : إن كانت ذُبِحتْ ونفَسُها يَجرى وهى تَطرِفُ ، فلْتُؤْكَلْ . وهذا الذى قوَّاه [(٦)] عُمُرَه كلَّه ، فلا يُلتفَتُ إلى غيرِه .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥١) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤١) . وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٨) .

(٥) الموطأ عقب الأثر (١٠٧٢) .

(٦) فى ج : « قرأ » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، قال: حدَّثنا أسامةُ بنُ حفصٍ المدنيُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: إن قومًا يأتُوننا باللحمِ، لا ندرِى أذُكر اسمُ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ ثم كُلوا». قالت[1]: وكانوا حديثى عهدٍ بالكفرِ[2].

قال البخاريُّ[3]: تابعه عليٌّ عن الدَّراورديِّ، وتابعَه أبو خالدٍ والطُّفاويُّ.

قال أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ مرسلًا، كما رواه مالكٌ، جماعةٌ؛ منهم ابنُ عيينةَ[4]، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[5]، ورواه مسندًا جماعةٌ، منهم هؤلاء الذين ذكَر البخاريُّ، وغيرُهم.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، [6]قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ[6]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أمِّ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «قال». والمثبت من البخارى.

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (١٩٣٥) من طريق محمد بن يوسف به. وهو عند البخارى (٥٥٠٧). وأخرجه البخارى (٢٠٥٧، ٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائى (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٣١٧٤) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) البخارى عقب الحديث (٥٥٠٧).

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ٣٩، ٤٠ - مخطوط)، وابن حزم ٨/ ١٩٢.

(٥) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ٣٩، ٤٠ - مخطوط).

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل.

التمهيد المؤمنين ، أن قومًا قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن قومًا يأتوننا بلَحْمٍ لا ندرِى أذُكر اسمُ اللهِ عليه أم لا ؟ قال : « سَمُّوا أنتم عليه وكُلوا » . وكانوا حديثى عهدٍ بالكفرِ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزّارُ ، قال : حدَّثنا حَوْثرةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، أن ما ذبَحه المسلمُ ولم يُعرفْ هل سمَّى اللهَ عليه أم لا ، أنه لا بأسَ بأكلِه ، وهو محمولٌ على أنه قد سمَّى ، والمؤمنُ لا يُظنُّ به إلا الخيرُ ، وذبيحتُه وصيدُه أبدًا محمولٌ على السلامةِ حتى يصِحَّ فيه غيرُ ذلك ؛ مِن تَعمُّدِ تركِ التسميةِ ونحوِه ، وقد قيل فى معنى هذا الحديثِ : إن النبىَّ ﷺ إنما أمَرهم بأكلِها فى أولِ الإسلامِ قبلَ أن ينزلَ عليه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وهذا قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ على صحتِه ، ولا يُعرفُ وجهُ ما قال قائلُه ، وفى الحديثِ نفسِه ما يرُدُّه ؛ لأنه أمَرهم فيه بتسميةِ اللهِ على الأكلِ ، فدلَّ على أن الآيةَ قد كانت نزلَت عليه ، ومما يدُلُّ أيضًا على بُطلانِ ذلك القولِ أن هذا الحديثَ كان بالمدينةِ ، وأن أهلَ باديتِها إليهم أُشيرَ بالذكرِ فى ذلك الحديثِ ، ولا يختلفُ العلماءُ أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . نزَل فى سورةِ « الأنعامِ » بمكةَ ، وأن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٠٣، وعنه ابن ماجه (٣١٧٤) ، وأبو يعلى (٤٤٤٧) . وأخرجه الدارمى (٢٠١٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

التمهيد « الأنعامَ » مكيةٌ ، فهذا يوضحُ لك أن الآيةَ قد كانت نزلَت عليه بخلافِ ظنِّ مَن ظنَّ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَع العلماءُ على أن التسميةَ على الأكلِ إنما معناها التبرُّكُ لا مدخلَ فيها للذكاةِ بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأن الميتَ لا تُدركُه ذكاةٌ . وقد استدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على أن التسميةَ على الذبيحةِ ليست بواجبةٍ بهذا الحديثِ ، وقالوا : لو كانت التسميةُ واجبةً فرضًا على الذبيحةِ ، لَما أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ لحمٍ ذبحَته الأعرابُ بالباديةِ ، إذ ممكنٌ أن يسمُّوا ، وممكنٌ ألَّا يسمُّوا اللهَ لجهلِهم ، ولو كان الأصلُ ألَّا يؤكلَ مِن ذبائحِ المسلمين إلا ما صحَّت التسميةُ عليه ، لم يَجُزِ استباحةُ شيءٍ مِن ذلك إلا بيقينٍ مِن التسميةِ ، إذ الفرائضُ لا تؤدَّى إلا بيقينٍ ، وإذ الشكُّ والإمكانُ لا يستباحُ به المحرماتُ . قالوا : وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . فإنما خرَج على تحريمِ الميتةِ ، وتحريمِ ما ذُبح للنُّصُبِ وأُهِلَّ به لغيرِ اللهِ ، وفى ذلك نزلَت الآيةُ حينَ خاصَم المشركون النبيَّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التمتامُ ، قال : حدَّثنا أميةُ بنُ بِسطامَ العَيشىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قالا[1] : حدَّثنا عمرانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خاصَمت اليهودُ النبيَّ

القبس ....

(١) فى م : «قال» .

التمهيد

ﷺ ؛ قالوا : نأكلُ ما قتَلْنا ولا نأكلُ ما قتَل اللهُ . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] . هكذا فى هذا الحديثِ : خاصَمته اليهودُ . وإنما هو خاصَمه المشركون ؛ لأن اليهودَ لا يأكُلون الميتةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ أبى وكيعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، فى قولِه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . قال : خاصَمهم المشركون ، فقالوا : ما ذبَح اللهُ لا تأكُلوه ، وما ذبحتُم أنتم أكلتمُوه[2] ؟!

قال أبو عمرَ : المخاصمةُ التى ذكَر ابنُ عباسٍ هى التى قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ﴾ [الأنعام : ١٢١] . يريدُ قولَهم : ما قتَل اللهُ لستُم تأكُلونه ؟!

واختَلف العلماءُ فيمَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ والصيدِ ناسيًا أو عامدًا ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : إن ترَكها عمدًا لم تؤكَلِ الذبيحةُ ولا الصيدُ ، فإن نسِى التسميةَ عندَ الذبيحةِ وعندَ الإرسالِ على

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨١٩) . وأخرجه الضياء فى المختارة ٢٥٧/١٠ (٢٧١) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٦/٩ ، والطبرانى (١٢٢٩٥) ، والبيهقى ٢٤٠/٩ ، والضياء فى المختارة ٢٥٥/١٠ (٢٦٩) من طريق عمران بن عيينة به .

(٢) النسائى (٤٤٤٩) ، وفى الكبرى (٤٥٢٦ ، ١١١٧١) - وعنه النحاس فى ناسخه ص ٤٤١ - وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٣/٩ ، والحاكم ٢٣٣/٤ من طريق سفيان به .

التمهيد الصيدِ أُكلت . وهو قولُ إسحاقَ . وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى ذلك أن تاركَ التسميةِ عمدًا متلاعبٌ بإخراجِ النفسِ على غيرِ شريطتِها ، وقد أجمَعوا أنَّ مِن شرائطِ الذبيحةِ والصيدِ التسميةَ ، فمَن استباحَ ذلك على غيرِ شريطتِه عامِدًا دخَل فى الفسقِ الذى قال اللهُ :﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ ﴾ . هذا معنى ما احتجُّوا به . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : تؤكلُ الذبيحةُ والصيدُ فى الوجهَين جميعًا تعمَّد ذلك أو نسِيه . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ[(1)] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ وأبى وائلٍ ، قالا : إنما ذبحتَ بدِينِك . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : لما كان المجوسىُّ لا يُنتفعُ بتسميتِه إن سمَّى وتعمَّد ذلك وقصَد إليه ، فكذلك لا يضُرُّ المسلمَ تركُ التسميةِ ؛ لأنه إنما ذبَح بدينِه . وقال أبو ثورٍ وداودُ ابنُ علىٍّ : مَن ترَك التسميةَ عامدًا أو ناسيًا لم تؤكلْ ذبيحتُه ولا صيدُه .

قال أبو عمرَ : ما أعلمُ أحدًا مِن السلفِ رُوِى عنه هذا المذهبُ إلا محمدَ بنَ سيرينَ ، والشعبىَّ ، ونافعًا مولى ابنِ عمرَ[(2)] ، وأما جمهورُ العلماءِ فعلى قولِ مالكٍ والثورىِّ وأبى حنيفةَ ، وعلى قولِ الشافعىِّ ؛ على هذين القولَين الناسُ . وقد رُوِى عن الشعبىِّ خلافُ ما حكَيناه عنه ؛ ذكَر بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن[(3)] عامرٍ فى رجلٍ ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ ، قال : يأكلُ .

وعن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن سعيدٍ ، عن

(1) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤١، والمحلى ٨/ ١٠٨، والمغنى لابن قدامة ١٣/ ٢٩٠.
(2) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤٠، والمحلى ٨/ ١١١، ١١٢.
(3) سقط من : م.

التمهيد قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ فى رجلٍ ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ اللهَ ، قالا : يأكلُ .

ورَوى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : إذا نسِى الرجلُ أن يسمىَ حينَ ذَبَح فليأكلْ وليذكرِ اسمَ اللهِ فى قلبِه . وهذا هو الصحيحُ عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

ورَوى أشعثُ بنُ سَوَّارٍ وعمرُو بنُ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : مَن نسِى التسميةَ إذا ذبَح فليأكلْ ، ومَن ترَكها متعمدًا فلا يأكلْ . وسفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

ورَوى ابنُ أبى غَنِيَّةَ ، ومِسْعرٌ[(١)] ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ[(٢)] ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، قال : إذا ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ فكُلْ ، فإنما ذبَح بمِلَّتِه ، وإنما هى المِلَّةُ ، ذكاةُ كلِّ قومٍ مِلَّتُهم ؛ ألا تَرى أن المجوسىَّ لو ذبَح فسمَّى اللهَ لم تأكلْ[(٣)] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ[(٤)] ، عن أبى مالكٍ فى الرجلِ يذبحُ وينسى أن يسمِّىَ ، قال : لا بأسَ به . قلتُ : فأين قولُ اللهِ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ؟ [الأنعام : ١٢١]. قال : إنما ذبَحتَ بدِينِك ، وإنما

القبس ....

(١) فى م : «مسعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٢) فى م : «عتبة» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٥) من طريق الحكم بن عتيبة به .

(٤) فى م : «كميل» .

الموطأ ١٠٦٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبى ربيعةَ المخزوميَّ أَمَر غلامًا له أن يذبَحَ ذبيحةً، فلمَّا أرادَ أن يَذبَحَها قال له: سَمِّ اللهَ. فقال له الغلامُ: قد سَمَّيتُ. فقال له: سَمِّ اللهَ، وَيْحَكَ! قال له: قد سَمَّيتُ اللهَ. فقال له عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ: واللهِ لا أطعَمُها أبدًا.

التمهيد هذا في ذبائحِ المشركين[1]. وعن ابنِ عباسٍ، مِن طُرُقٍ شتَّى، مثلُ ذلك[2].

الاستذكار **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزوميَّ أَمَر غلامًا له أن يذبحَ ذبيحةً، فلما أراد أن يذبحَها قال له: سمِّ اللهَ. فقال له الغلامُ: قد سمَّيتُ. فقال له: سمِّ اللهَ، ويحَكَ! قال: قد سمَّيتُ اللهَ. فقال عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ: واللهِ لا أطعَمُها أبدًا[3].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ واضحٌ في أن مَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ عمدًا لم تُؤكلْ ذبيحتُه تلك؛ ألا ترَى أن في خبرِه هذا: فلمَّا[4] أراد أن يذبحَها، فقال له: سمِّ اللهَ. فأمَره بذلك من قبلِ أن يذبحَها، وراجَعه بما لم يُصدِّقْه؛ لأنه كان بموضعٍ لا يَخفَى عنه ذلك، لقربِه، وعلِم معاندتَه؛ لأنه كان يجيبُه بقولِه: قد سمَّيتُ. ولا يسمِّى، ولو قال في موضعٍ: قد سمَّيتُ: باسمِ اللهِ. اكتفَى بذلك

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٣٧٨/٤ (٧٨٣٥) من طريق وكيع به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨، ٨٥٤١، ٨٥٤٨)، وسنن سعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير)، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٩٥.

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٥٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٣).

(٤) ليس فى: الأصل، ح، م.

الاستذكار

منه ، فاعتقَد أنه عمدًا ترَك التسمية عليها ، (١فلم يَستحِلَّ أكلَها١) . وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ فيمَن ترَك التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحةِ عامدًا .

وأما اختلافُ العلماءِ فيمَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ أو على الإرسالِ على الصيدِ عامدًا أو ناسيًا ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ ابنُ حيٍّ : إن ترَكها عامدًا لم تُؤكلِ الذبيحةُ ولا الصيدُ ، وإن نسِى التسميةَ فى ذلك أُكِلت . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويه ، وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال بعضُ هؤلاء : من تعمَّد تركَ التسميةِ مع علمِه بما أمَره اللهُ به فيها ، فقد استباح بغيرِ ما أذِن اللهُ له فيه ، فصار فى معنى قولِه : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فلم تُؤكلْ ذَبيحتُه . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن هذا إنما قيل فى ذبيحةِ مَن ذبَح لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ممَّن لا يُؤمِنُ باللهِ . وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا[٢] .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه : تُؤكلُ الذبيحةُ والصيدُ فى الوجهين جميعًا ؛ تعمَّد ذلك أو نسِيَه . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وأبى عياضٍ ، وأبى رافعٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، وقتادةَ[٣] . ولا أعلمُ أحدًا رُوِى عنه أنه لا يأكلُ[٤] مَن نَسِى التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحةِ ، إلا ابنَ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم ص١١٧، ١١٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٨ - ١٢٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨- ٨٥٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٠.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يؤكل » .

الاستذكار عمرَ ، والشعبيَّ ، وابنَ سيرينَ[1] .

وقد أجمَعوا أن ذبيحةَ الكتابيِّ تُؤكلُ وإن لم يُسمِّ اللهَ عليها ، إذا لم يُسمِّ عليها غيرَ اللهِ . وأجمَعوا أن المجوسيَّ والوثنيَّ لو سمَّى اللهَ لم تُؤكلْ ذبيحتُه . وفى ذلك بيانُ أن ذبيحةَ المسلمِ حلالٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنه ذبَح بدينِه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وأبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، وابنِ أبى ليلى ، أنهم قالوا فى ذلك : إذا ذبَحتَ بدينِك فلا يضُرُّكَ[2] . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : لمَّا كان المجوسيُّ لو سمَّى اللهَ تعالى لم تنفعْ تسميتُه شيئًا ؛ لأن المراعاةَ دينُه ، كان المسلمُ إذا ترَك التسميةَ عامدًا لا يضُرُّه ؛ لأن المراعاةَ دينُه . وهو معنى قولِهم : إنما ذبَحتَ بدينِكَ . وقد رُوِى عن الحسنِ مثلُ قولِ مالكٍ[3] . وعلى هذين القولين جمهورُ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : لو أن رجلًا[4] ذبَح ذبيحتَه لم يَذكُرْ عليها اسمَ اللهِ ، أيأكُلُها ؟ قال : نعم ، سبحانَ اللهِ ! أوَ كلُّ مَن ذبَح يذكُرُ اسمَ اللهِ ؟!

(٥) قال عطاءٌ : كلُّ مسلمٍ - صغيرٍ أو كبيرٍ أو امرأةٍ أو صبيةٍ - ذبَح ، فكُلْ من ذبيحتِه ، ولا تأكُلْ من ذبيحةِ مجوسيٍّ (٥) . وقال أبو ثورٍ وداودُ بنُ عليٍّ : مَن ترَك

القبس ....

(١) تقدم ص ١١٨، وفيه : « نافع مولى ابن عمر » . وهذا القول مروى عن ابن عمر ونافع مولاه . ينظر المحلى ٨/ ١١١، ١١٢.

(٢) تقدم ص ١١٩، ١٢٠.

(٣) تقدم ص ١١٩.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « ذابحا » .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

الموطأ

ما يجوزُ من الذكاةِ على حالِ الضرورةِ

١٠٦٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ من بنى حارثةَ كان يَرعَى لِقْحَةً له بأُحُدٍ ، فأصابها الموتُ ، فذكَّاها بشِظَاظٍ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «ليس بها بأسٌ فكُلُوها» .

الاستذكار

التسميةَ عامدًا أو ناسيًا لم تُؤكلْ ذبيحتُه ولا صيدُه . وهذا قولٌ لا نعلمُه رُوِى عن أحدٍ من السلفِ ممَّن لم[1] يُختلفْ عنه فيه إلا محمدَ بنَ سيرينَ ونافعًا مولى ابنِ عمرَ[2] . وهذان يَلزَمُهما أن يَتَّبِعا سبيلَ الحُجَّةِ المجتمعةِ على خلافِ قولِهما ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مِن بَنِى حارثةَ كان يرعَى لِقْحَةً بأُحُدٍ ، فأصابها الموتُ ، فذكَّاها بشِظاظٍ ، فسئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « ليس بها بأسٌ فكُلُوها »[3] .

هكذا روَاه جماعةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » مُرْسَلًا ، ومَعناه مُتَّصِلٌ مِن وُجُوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولا أعْلَمُ أحدًا أسْنَدَه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، إلَّا جريرَ بنَ حازمٍ ، عن

القبس

....

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (٤٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٦) .

التمهيد أيُّوبَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] .

ذكره البزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ ، عن أيُّوبَ[2] .

وذكره أبو العَبَّاسِ محمدُ بنُ إسْحاقَ السَّرَّاجُ فى « تارِيخِه » ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فلَقِيتُ زيدَ بنَ أسلمَ ، فحدَّثنى عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : كانت لرجلٍ مِنَ الأنصارِ ناقَةٌ[3] تَرْعَى فى قُبُلِ[4] أُحُدٍ ، °فعُرِض لها° [5] ، فنَحَرَها بوَتِدٍ . فقلتُ لزَيْدٍ : وَتِدٌ مِن حديدٍ أو من خَشَبٍ ؟ قال : لا ، بل مِن خَشَبٍ ، وأتَى النبىَّ ﷺ ، فسَأَلَه ، فأمَرَه بأكْلِهَا[6] .

قال أبو عمرَ : واللِّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذاتُ اللَّبَنِ ، وقد تَقدَّمَ تفسيرُ ذلك فِيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا[7] . والشِّظَاظُ : العُودُ الحَدِيدُ الطَّرَفِ . كذا قال أهلُ اللُّغَةِ . وقال

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤ : «عن النبى ﷺ» .

(٢) أخرجه النسائى (٤٤١٤) ، وابن عدى ٥٥٢/٢ من طريق محمد بن معمر به .

(٣) فى ص ٤ : «لقحة» .

(٤) القبل : سفح الجبل . التاج (ق ب ل) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) أخرجه ابن الجارود (٨٩٦) ، والحاكم ١١٣/٤ من طريق حبان بن هلال به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٤٥٦) من طريق جرير بن حازم به .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

التمهيد يعقوبُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ في هذا الحديثِ : فأخَذَها المَوْتُ ، فلم يَجِدْ شيئًا يَنْحَرُها به ، فأَخَذَ وَتِدًا ، فوَجَأ به في لَبَّتِهَا حتى أَهْرَاقَ دَمَها ، ثم جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرَه بذلك ، فأمَرَه بأَكْلِها[1] . فعلى هذا الحديثِ ، الشِّظَاظُ : الوَتِدُ ، وذلك كلُّه معنًى مُتقارِبٌ . وقال ابنُ حَبِيبٍ[2] : الشِّظَاظُ هو العُودُ الذى يُجْمَعُ به بينَ عُرْوَتَيِ الغِرَارَتَيْن على ظَهْرِ الدَّابَّةِ . واسْتَشْهَدَ بقولِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِى الصَّلْتِ :

* بحالِ العُرْوَتَيْن مِنَ الشِّظَاظِ *

قال أبو عمرَ : وقال عنترةُ[3] :

إذا ضرَّجُوها[4] ساعَةً بدمائِها وحُلَّ عن الكَوْمَاءِ عقدُ شِظَاظِها[5]

قال الخَلِيلُ[6] : الظُّرَرَةُ والظُّرَرُ : حَجَرٌ له حَدٌّ . قال : والشِّظَاظُ : خشَبَةٌ عَقْفَاءُ مَحْدُودَةُ الطَّرَفِ ، واللِّيطُ : قِشْرُ القَصَبِ .

والتَّذْكِيَةُ بالشِّظَاظِ ، إنَّما تكونُ فِيما يُنْحَرُ لا فِيما يُذْبَحُ ، والنَّاقَةُ الشَّأْنُ فيها النَّحْرُ ، وهو ذَكَاتُها ، والشِّظَاظُ لا يُمْكِنُ به الذَّبْحُ ؛ لأنَّه كطَرَفِ السِّنَانِ ، وقد يُمْكِنُ الذَّبْحُ بفِلْقَةِ العُودِ ؛ لأنَّ لها جانِبًا رَقِيقًا ، وذلك يُسَمَّى الشَّطِيرَ . وفِلْقَةُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٣) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٥٠، ٢٨١ - من طريق يعقوب به.
(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٧٦.
(٣) البيت فى البيان والتبيين ١/ ٤٢ غير منسوب.
(٤) فى م : «ضربوها».
(٥) الكوماء : الناقة العظيمة السنام. اللسان (ك و م).
(٦) العين ٦/ ٢١٥، ٧/ ٤٥٣، ٨/ ١٤٨.

التمهيد الحَجَرِ الرَّقِيقَةُ التى يُمْكِنُ الذَّكاةُ بها تُسَمَّى الظُّرَرَ ، وهذانِ يُذْبَحُ بهما ولا يُمْكِنُ النَّحْرُ بهما ، وأمَّا القَصَبَةُ فيُمْكِنُ بها الذَّبْحُ والنَّحْرُ ، وفِلْقَةُ القَصَبَةِ تُسَمَّى اللِّيطَةَ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال : ما ذُبِحَ باللِّيطَةِ والشَّطِيرِ والظُّرَرِ ، فحِلٌّ ذَكِيٌّ[1] .

قال أبو عمرَ : وفى هذا الحديثِ إباحةُ تَذْكِيَةِ ما نزَلَ به المَوْتُ مِن الحَيوانِ المُباحِ أكْلُه ، كانت البَهِيمَةُ فى حالٍ تُرْجَى حَياتُها ، أو لا تُرْجَى ، إذا كانت حَيَّةً فى وَقْتِ الذَّكاةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلْ مُذَكِّيَها عن حالِها ، ولم يُنْكِرْ عليه ، بل قال : « ليس بها بَأْسٌ فَكُلُوها » . وقد قِيلَ له : أصابَها الموتُ . فعلى ظاهِرِ هذا الحديثِ ، إذا سَلِمَ مَوْضِعُ الذَّكاةِ مِن الآفَةِ ، وكانت الحَياةُ مَوْجُودَةً فى المُذَكَّى ، جازَ تَذْكِيَتُه .

أخبَرَنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سألتُ مالِكًا عن المُتَرَدِّيَةِ والمَفْرُوسَةِ تُدْرَكُ ذَكاتُها وهى تتَحَرَّكُ ؟ قال : لا بَأْسَ ، إذا لم يكنْ قطَعَ رَأْسَها ، أو نَثَرَ بَطْنَها . قال : وسمعتُ مالِكًا يقولُ : إذا غُيِّرَ ما بينَ المَنْحَرِ إلى المَذْبَحِ ، لم تُؤْكَلْ .

واخْتَلَفَ العلماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فقال قومٌ : هذا الاستثناءُ راجِعٌ على كُلِّ ما أُدْرِكَ ذَكاتُه مِمَّا يَنْخَنِقُ ، ويُوقَذُ ويَتَرَدَّى ، ويُنْطَحُ ، وأَكِيلَةِ

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ٦/ ٥٣.

التمهيد

السَّبُعِ ، فمتَى أُدْرِكَ شيءٌ مِن هذه المَذْكُوراتِ وفيه حَياةٌ ، كانت الذَّكَاةُ عامِلَةً فيه ؛ لأنَّ حَقَّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مَصْرُوفًا إلى ما تَقدَّمَ مِن الكلامِ ، ولا يُجْعَلُ مُنْقَطِعًا إلَّا بدليلٍ يجبُ التَّسْلِيمُ له . ومِمَّنْ رُوِى عنه هذا المعنَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وجماعَةٌ مِن التَّابِعين ومِن فقهاءِ المسلمين[1] .

رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وشَرِيكٌ ، وجَرِيرٌ[3] ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبِيعِ ، عن أبى طَلْحَةَ الأسَدِىِّ ، قال : سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ذِئْبٍ عَدَا على شَاةٍ ، فشَقَّ بَطْنَها حتى انْتَثَرَ قُصْبُها[4] فأدْرَكْتُ ذَكاتَها فذَكَّيتُها . فقال : كُلْ ، وما انْتَثَرَ مِن قُصْبِها فلا تَأْكُلْ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ وحُمَيْدٍ ، عن الحسنِ[5] ، أنَّه قال فِيما أكلَ السَّبُعُ : إذا كانت تَطْرِفُ بعَيْنِها ، أو تَرْكُضُ برِجْلِها ، أو تَمْصَعُ[6] بذَنَبِها ، فذَكِّ وكُلْ[7] .

وذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن ابنِ فُضَيْلٍ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسَنِ ، فى قَوْلِه : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال الحسنُ : أىَّ هذه الخَمْسِ أدْرَكْتَ ذَكاتَه ، فكُلْ . فقلتُ : يا أبا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٤، ٨٦٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣- ٦٥، والمحلى ٨/ ١٩٤، وسنن البيهقى ٩/ ٢٥٠.

(٢) ذكره ابن حزم ١٩٣/٨ عن ابن عيينة به .

(٣) سيأتى ص١٥٢، ١٥٣ .

(٤) القصب : الأمعاء . ينظر اللسان (ق ص ب) .

(٥) فى ص ٤ : «الحسين» .

(٦) مصعت الدابة بذنبها : حركته وضربت به . اللسان (م ص ع) .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥/٨ من طريق حماد عن حميد وحده به .

التمهيد سعيدِ ، كيفَ أعْرِفُ ذلك ؟ قال : إذا طَرَفَتْ بعَيْنِها ، أو ضرَبَتْ بذنبِها[1] .

وعن قتادةَ والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ، مثلُ ذلك[2] . وإلى هذا ذهبَ ابنُ حَبِيبٍ ، وذكَرَه عن أصْحابِ مالكٍ عنه ؛ قال ابنُ حَبِيبٍ[3] : إذا كانتِ الذَّبِيحَةُ تَطْرِفُ فهى ذَكِيَّةٌ ، ولو طَرَفَتْ بأحَدِ أطْرَافِها ؛ بعَيْنٍ ، أو رِجْلٍ ، أو ذَنَبٍ ، أو يَدٍ ، مع مَجْرَى النَّفَسِ ، فهى ذَكِيَّةٌ . قال : وهكذا فَسَّرَه لى أصْحابُ مالكٍ عنه . [4]وذكَرَ ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ نحوَه[4] . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : إذا كانت حَيَّةً وقد أخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَها ، أُكِلَتْ ، إلَّا ما بانَ منها . وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ ، والأشْهَرُ مِن مَذْهَبِ الشافعىِّ . وقد تَقَدَّمَ هذا مِن قولِ ابنِ عَبَّاسٍ[5] . وقال المُزَنِىُّ ، عن الشافعىِّ ، فى السَّبُعِ إذا شَقَّ بَطْنَ شَاةٍ ، واسْتُيقِنَ أنَّها تموتُ إنْ لم تُذَكَّ ، فذُكِّيَتْ : فلا بَأْسَ بأكْلِها . قال المُزَنِىُّ : وأحْفَظُ له قولًا آخرَ ؛ أنَّها لا تُؤْكَلُ ، إذا بلَغَ منها السَّبُعُ أو التَّرَدِّى إلى ما لا حَياةَ معه . قال المُزَنِىُّ : وهو قولُ المَدَنيِّين . قال : وهو عندِى أقْيَسُ على أصْلِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ قَوْلَه فى صَيْدِ البَرِّ إذا لم يَبْلُغْ منه السِّلاحُ مَبْلَغَ الذَّبْحِ ، وأمْكَنَتْ ذَكاتُه ، فلم يُذَكِّه ، أنَّه لا يَأْكُلُه . قال : وفى هذا دَلِيلٌ ؛ أنَّه لو بلَغَ ما يَبْلُغُ الذَّبْحُ أكَلَه . قال المُزَنِىُّ : ودليلٌ آخرُ مِن قَوْلِه أيضًا ؛ قال فى كتابِ الدِّماءِ : لو قطَعَ

القبس ....

(١) فى م : «برجلها» .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٦٣ من طريق ابن فضيل به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٣٤، ١٣٥ .

(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٧٩.

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة ، وسيأتى ص١٥٢، ١٥٣ .

التمهيد

حُلْقُومَ رَجُلٍ ومَرِيئَه ، أو قطَعَ حِشْوَتَه ، فأَبَانَها مِن جَوْفِه ، أو صَيَّرَه فى حالِ المذبوحِ ، ثم ضرَبَ آخرُ عُنُقَه ، فالأوَّلُ قاتِلٌ ، دونَ الآخَرِ . قال : ففى هذا من قَوْلِه دَلالةٌ على ما وصَفْتُ لكَ أنَّه أصَحُّ فى القياسِ مِن قولِه الآخَرِ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ على قولِه الآخرِ ، على خلافِ ما اختارَ المُزَنِىُّ ، واحْتَجَّ منهم أبو القاسم القَزْوِينِىُّ[(1)] بقولِ اللهِ تعالى بعدَ ذكرِ المنخنقةِ وما ذكرَ معها إلى قولِه : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال : فمَعْنَى الآيةِ : أَكْلُ المنخنقةِ ، والمترديةِ ، والنطيحةِ ، وما أكلَ السَّبُعُ ، إذا ذُكِّىَ وفيه الحياةُ ، كان التَّرَدِّى وأَكْلُ السَّبُعِ بَلَغَ منها ما فيه البَقاءُ ، أو ما لا بَقاءَ معه ، إذا كان فيها مِن الحياةِ ما يُعْلَمُ به أنَّها لم تَمُتْ . قال : والزَّاعِمُ أنَّ المتردية وما أكلَ السَّبُعُ وفيها الحَياةُ إذا ذُكِّيَتْ (٢لا تُؤْكَلُ٢) ، مُدَّعٍ على الكتابِ ما لم يَأْتِ به الكِتابُ .

قال أبو عمرَ : وهذا أيضًا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ فى هذه الآيةِ ، وفى كُلِّ ما تُدْرَكُ ذَكاتُه وفيه حياةٌ - ما كانت الحياةُ - فإنَّه ذَكِيٌّ ، ومتى ذُكِّيَتْ وأُدْرِكَتْ قبلَ أنْ تموتَ ، أُكِلَتْ عندَه .

قال الطَّحاوِىُّ : ورُوِىَ عن أبى يوسفَ فى « الإمْلاءِ » : إذا بلَغَ بها ذلك حالًا لا تعيشُ مِن مِثْلِه ، لم تُؤْكَلْ . قال : وذكَرَ ابنُ[(3)] سماعَةَ ، عن محمدٍ أنَّه قال :

القبس ....

(١) عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزوينى ، ولى نيابة الحكم بدمشق ، ثم ولى قضاء الرملة ، حدث عن يونس بن عبد الأعلى ، والربيع بن سليمان وجماعة ، وضعفه الدارقطنى ، توفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٣٢٠ .

(٢ - ٢) فى م : «تؤكل فى حال دون حال» .

(٣) فى ص ٤ : «أبو» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩، والجواهر المضية ٣/ ١٦٨ .

التمهيد (١) إن كان (١) تعيشُ معه اليومَ ونحوَه ، والسَّاعتَيْن والثَّلاثَ ونحوَها ، فذَكَّاهَا ، حَلَّتْ ، وإنْ كانت لا تَبْقَى إلَّا بَقاءَ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ ، وإنْ ذُبِحَتْ . قال : واحْتَجَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ بأنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ كانت جراحُه مُتْلِفَةً ، وصَحَّتْ عهودُه وأوامرُه ، ولو قتَلَه قاتِلٌ ، كان عليه القَوَدُ . وإلى هذا ذهَبَ الطَّحاوِيُّ ، وزَعَمَ أنَّهم لم يخْتَلِفُوا في الأنْعَامِ إذا أصابَتْها الأمْرَاضُ المُتْلِفَةُ التي قد تعيشُ معها مُدَّةً قصيرةً أو طويلةً ، أنَّها تُذَكَّى ، وأنَّها لو صارَتْ في حالِ النُّزُوعِ والاضْطِرَابِ للموتِ ، أنَّه لا ذَكاةَ فيها ؛ فكذلك القياسُ يَنْبَغِي أنْ يكونَ حُكْمَ المترديةِ ونحوِها . وقال الأوْزَاعِيُّ : إذا كان فيها حياةٌ فذُبِحَتْ ، أُكِلَتْ .

قال أبو عمرَ : وذهَب قومٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ الاستثناءَ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . مُنْقَطِعٌ مِمَّا قبلَه (٢) ، غيرُ عائدٍ على شيءٍ مِن المذكوراتِ ؛ قالُوا : وذلك مَشْهُورٌ مِن كلامِ العربِ ، يجْعَلُون « إلَّا » بمَعْنَى « لكِنْ » ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء : ٩٢] . يريدُ : وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ . ثم قال : ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . أيْ : لكن إنْ قتَلَه خَطأً . فالاستثناءُ هلهنا ليس مِن الأوَّلِ ، وهذا مذْهَبُ الخليلِ وسِيبَوَيْه والفَرَّاءِ ؛ كلُّهم يجْعَلُونَ « إلَّا » هلهُنا بمَعْنَى « لكن » ، وأنْشَدَ بَعْضُهم لأبِي خِراشٍ (٣) :

القبس ....

(١ - ١) في م : «إذا بلغ بها ذلك حالًا لا» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩ .

(٢) بعده في ص : «عاد من» .

(٣) البيت له في ديوان الهذليين ٢/ ١٥٦ .

التمهيد

أَمْسَى سُقَامٌ خَلاءً لا أَنِيسَ به إِلَّا السِّبَاعُ ومَرُّ الرِّيحِ بالغَرَفِ[1]

أرادَ : إِلَّا أَنْ يكونَ به السِّباعُ ، أو : لكنْ به السِّباعُ وطردُ الرِّيحِ .

وسُقامٌ : وادٍ لهُذَيْلٍ . ومثلُ هذا أيضًا قولُ الشاعرِ[2] :

وبَلْدَةٍ ليس بها أَنِيسُ
إِلَّا اليَعَافِيرُ وإِلَّا العِيسُ[3]

أرادَ : لكنْ بها اليَعافِيرُ ، وبها العِيسُ ، وليسَ بها أَنِيسٌ مع هذا . وقال مُتَمِّمُ ابنُ نُوَيْرَةَ[4] :

وبعضُ الرِّجَالِ نَخْلَةٌ لا جَنَى لها ولا ظِلَّ إِلَّا أَنْ تُعَدَّ مِنَ النَّخْلِ

يريدُ : لَكِنْ تُعَدُّ مِن النَّخْلِ . وقد يكونُ قولُه : لا أَنِيسَ به إِلَّا السِّبَاعُ . وليس بها أَنِيسٌ إلا[5] اليَعافِيرُ . [6]أى : ليس بها أنيسٌ ، ولا اليعافيرُ[6] ولا السِّبَاعُ . فتكونُ « إِلَّا » بمَعْنَى « الواوِ » ، كما قِيلَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة : ١٥٠] . أَىْ : ولا الذين ظلموا . وكما

القبس ....

(١) الغرف : اسم شجر يدبغ به . اللسان (غ ر ف) .

(٢) هو جران العود النميرى ، والبيتان فى ديوانه ص ٥٢ برواية :
بسابسًا ليس به أنيس

(٣) اليعافير جمع يعفور : وهو الظبى الذى لونه كلون العفر وهو التراب . والعيس : الإبل البيض يخالط بياضها شىء من شقرة . ينظر اللسان (ع ر ف ، ع ى س) .

(٤) البيت فى ديوان مالك ومتمم ابنى نويرة ص ١٣٣ .

(٥) فى م : «ولا» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد قال الشاعر[1] :

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ دارُ الخليفةِ إلَّا دارُ مَرْوانَا

أي : إلَّا دارُ الخليفةِ وإلَّا[2] دارُ مَرْوانَ . هذا كلُّه قد قِيلَ كما وصَفْنا في مَعْنَى ما ذكَرْنا ، وحقيقتِه ، إلَّا أنْ يُحْمَلَ على صَرِيحِ الاستثناءِ ؛ إمَّا مُتَّصِلًا رادًّا للأوَّلِ على الآخِرِ ، مُخْرِجًا له مِن جملتِه ، وإمَّا مُنْقَطِعًا قد فُصِلَ الأوَّلُ مِن الآخرِ ، كما قال النابغةُ[3] :

.... وما بالرَّبْعِ مِن أَحَدِ

إلَّا الأَوارِيُّ لأْيًا ما أُبَيِّنُها[4] ....

ومِن هذا البابِ أيضًا - وهو كثيرٌ جدًّا - ومِن أبْدَعِه قولُ جريرٍ[5] :

مِنَ البِيضِ لم تَظْعَنْ بعيدًا ولم تَطَأْ على الأرضِ إلَّا ذَيْلَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ[6]

فكأنه قال : لم تطَأْ على الأرضِ ، إلَّا أنْ تطَأَ ذَيْلَ البُرْدِ . والتَّرْحِيلُ : وَشْيٌ في حاشيةِ البُرْدِ . وقد قِيلَ في مَعْنَى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ . أي :

القبس ....

---

(١) البيت بلا نسبة في أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٣، وفي تفسير القرطبي ٢/ ١٦٣، وفي الأصول في النحو ١/ ٣٠٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) ديوانه ص ١٤، ١٥. وهما عجز بيت وشطر بيت آخر ، وروايتهما :

وقفت بها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٤) الأوارى : محابس الخيل ومرابطها ، واحدها آرِىّ . ينظر اللسان (أ ر ى) .

(٥) ديوانه ٢/ ٩٤٥.

(٦) في م : «مرجل» وكلاهما بمعنى . ينظر اللسان (ر ح ل) . وروايته في الديوان :

* على الأرض إلا نير مرط مرحل *

التمهيد لكن الذين ظَلَمُوا منهم فإنَّهم يُحاجُّونَكم . وقِيل : إلَّا على الذين ظَلَمُوا . فعلى هذا يكونُ مَعْنَى الآيةِ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ - والميتةُ هاهنا ، التى تموتُ حَتْفَ أنْفِها - وحَرَّمَ التى تموتُ منخنقةً ، وموقوذةً ، ومترديةً ، ومنطوحةً ، وأكِيلَةَ السَّبُعِ . فعَمَّ بهذا أجناسَ الميتةِ التى كانوا يأكلون ، وأحَلَّ لهم ما ذَكَّوا مِن بهيمةِ الأنعامِ ، فكأنه قال - بعدَ أنْ ذكَرَ ما حَرَّمَ مِن المَيْتاتِ ولحمِ الخنزيرِ - : لَكِنْ ما ذَبَحْتم وذَكَّيْتم مِن بَهِيمَةِ الأنعامِ ، فحِلٌّ لكم . هذا مَعْنَى قولِه عندَهم . وإلى هذا ذهَبَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، وجماعةُ المالكيِّين البَغْدادِيِّين ، وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ ، ويُرْوَى نحوُ هذا المذهبِ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، ذكَرَه مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[(1)] . وذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن يوسفَ بنِ سعدٍ ، عن يَزِيدَ[(2)] مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كانت لى عَنَاقٌ كريمةٌ ، فكَرِهْتُ أنْ أذْبَحَها ، فلم ألْبَثْ أنْ تَرَدَّتْ ، فأمْرَرْتُ الشَّفْرَةَ على أوْدَاجِها ، فرَكَضَتْ برجلِها ، فسألْتُ زَيْدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إنَّ المَيِّتَ ليَتَحرَّكُ بعدَ مَوْتِه ، فلا تأْكُلْها .

قال أبو عمرَ : يزيدُ مَوْلَى عَقِيلٍ هذا ، هو أبو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، وهذا الخبرُ قد روَاه مالكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ بمَعْنًى واحدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ[(1)] . ولا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ رُوِىَ عنه مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا ، واللهُ أعلمُ . وقد خالَفَه أبو هريرةَ وابنُ عَبَّاسٍ ، وعلى

القبس ....

(1) الموطأ (١٠٧٢) .

(2) فى ص ٤ : «زيد» . وسيأتى على الصواب ص ١٥٠ .

التمهيد قولِهما أكثرُ الناسِ[1] . وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : إذا قَطَعَ السَّبُعُ حلقومَ الشَّاةِ ، أو قسَمَ صُلْبَها ، أو شَقَّ بَطْنَها فأخرجَ مِعَاها ، أو قطَعَ عُنُقَها ، لم تُذَكَّ ، وفى سائرِ ذلك كلِّه تُذَكَّى إذا كان فيها حَياةٌ . وقال غيرُه مِن أصحابِنا : تُذَكَّى التى شُقَّ بَطْنُها . نحوَ قولِ ابنِ حَبِيبٍ[2] . واخْتَلَفَ أصحابُ داودَ فى هذا الاستثناءِ أيضًا على قولينِ ؛ فذَهَبَ منهم قومٌ أنَّه منقطِعٌ كما وصَفْنا . وذهَبَ منهم آخرون إلى أنَّ الاستثناءَ مُتَّصِلٌ بما قبلَه ، عائدٌ عليه ، مُخْرِجٌ لجملةِ ما ذُكِّىَ مِن المذكوراتِ إذا كانت فيه حَياةٌ مِن جملةِ المحرماتِ فى الآيةِ . وما ذهَبَ إليه إسماعيلُ فى ذِكْرِ المترديةِ وما ذُكِرَ معها ، يُرْوَى عن قتادةَ ، وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ؛ إلَّا أنَّهما قالا بتَذْكِيَةِ ما أُدْرِكَتْ فيه حَياةٌ مِن ذلك .

رَوَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ومَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ الآية . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يَخْنُقُون الشَّاةَ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها ، ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ . كان أهلُ الجاهليةِ يَضْرِبُونها بالعِصِىِّ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها ، ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانت تتَرَدَّى فى البِئْرِ فتَمُوتُ فيأْكُلونَها ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ كبشان يتناطحان فيموتُ أحدُهما فيأْكُلونه ، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ كان أهلُ الجاهليةِ إذا قتَلَ السَّبُعُ شيئًا مِن هذا أو أكَلَ منه ، أكَلُوا ما بَقِىَ ؛ فقال اللهُ تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ . فكُلُّ ما ذكَرَ اللهُ ههُنا - ما خَلَا الخنزيرَ - إذا أدْرَكْتَ منه عَيْنًا تَطْرِفُ ، أو ذَنَبًا يتحرَّكُ ، أو قائِمَةً تَرْكُضُ ،

(١) تقدم ص ١٢٦، ١٢٧ .

(٢) تقدم ص ١٢٨.

التمهيد

فذَكَّيتَه ، فقد أحلَّ اللهُ لكَ ذلك[1] .

وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِم مثلُ قولِ قَتادَةَ هذا كُلِّه سَواءً ؛ قال الضَّحَّاكُ : فإن لم تَطْرِفْ له عَيْنٌ ، ولم تَتَحرَّكْ له قائِمَةٌ ولا ذَنَبٌ ، فهى مَيْتَةٌ[2] . ورَوَى الشعبىُّ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، قال : إذا أدْرَكْتَ ذَكاةَ الموقوذةِ والمترديةِ والنطيحةِ ، وهى تُحَرِّكُ يَدًا أو رِجْلًا فكُلْها[3] . وهو قولُ الشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ[4] ، ولم يُصَرِّحْ إسماعيلُ بِرَدِّ هذا ، ونَكَبَ عنه .

قال أبو عمرَ : قولُ علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هريرةَ ، والتَّابعين الذين ذكَرْنا قولَهم ، ومَن تابَعَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ ، أوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ ، وهو ظاهِرُ الكتابِ ، وفى « المُسْتَخْرَجَةِ » لمالكٍ وابنِ القاسِمِ ، أنَّ ما فيه الحياةُ ، وإنْ كان لا يعيشُ ولا يُرْجَى له بالعيشِ ، يُذَكَّى ويُؤْكَلُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه قال : وأمَّا الشَّاةُ يَعْدُو عليها الذِّئْبُ ، فيَبْقُرُ بَطْنَها ، ويُخْرِجُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٣٥)، وفى تفسيره ١/ ١٨٣ عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٦، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٥، ٦٦.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٤، وسعيد بن منصور- كما فى المحلى ٨/ ١٩٤ من طريق الشعبى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٤، ٦٥.

التمهيد المَصارِينَ ، حتى يُعْلَمَ أنَّه لا يعيشُ مثلُها ؛ فإنَّ السُّنَّةَ فى ذلك ما وصَفَ ابنُ عَبَّاسٍ ؛ لأنَّه – وإن خرَجَتْ مَصَارِينُها – فإنَّها حَيَّةٌ بعدُ ، ومَوْضِعُ الذَّكاةِ منها سالِمٌ ، وإنَّما يُنْظَرُ عندَ الذَّبْحِ : أحَيَّةٌ هى أم مَيِّتَةٌ ، ولا يُنْظَرُ إلى : هل يعيشُ مثْلُها ؟ وكذلك المريضةُ التى لا يُشَكُّ أنَّه مَرَضُ موتٍ ، جائزٌ ذَكاتُها إذا أُدْرِكَتْ فيها حَياةٌ ، وما دامَ الرُّوحُ فيها فله أنْ يُذَكِّيَها . قال إسحاقُ : ومَن قال خِلافَ هذا ، فقد خالَفَ السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ ، وعامَّةِ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : يَعْضُدُ ذلك حديثُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ المَذْكُورُ فيه : فأصَابَها المَوْتُ . وباللهِ التوفيقُ . وهو حديثٌ حسَنٌ ، أخْرَجَه أبو داودَ وغيرُه[1] .

وفيه أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلَّ ما أنْهَرَ الدَّمَ ، وفَرَى الأوداجَ ، فهو مِن آلاتِ الذَّكاةِ ، وجائزٌ أنْ يُذَكَّى به ، ما خَلَا السِّنَّ والعَظْمَ . وعلى هذا تَواتَرَتِ الآثارُ ، وقال به فقهاءُ الأمصارِ ؛ على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء اللهُ تعالَى .

أخْبَرَنِى سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن محمدِ بنِ صيفىٍّ ، قال : ذَبَحْتُ أرْنَبَيْن بمَرْوَةٍ ، فأتَيْتُ بهما النبىَّ ﷺ ، فأمَرَنِى بأكْلِهما[2] . كذا قال أبو الأحْوَصِ . وقال حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ ، وعبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ : عن عاصِمٍ ، عن الشَّعْبِىِّ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٢٣) بلفظ : «فأخذها الموت» .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/٣٨٩، وعنه ابن ماجه (٣١٧٥) .

التمهيد صَفْوَانَ ، أو صَفوانَ بنِ محمدٍ : اصْطَدْتُ أرْنَبَيْن ، فذَبَحْتُهما بمَرْوَةٍ . وذكَرَ الحديثَ[(١)] . وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أيضًا : عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن صفوانَ ابنِ محمدٍ . ولم يَشُكَّ[(٢)] .

وأخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى[(٣)] بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن مُرَىِّ بنِ قَطَرِيٍّ ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيْتَ إنْ أصابَ أحدُنا صَيْدًا وليس معه سِكِّينٌ ، أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشِقِّ العَصَا ؟ فقال : « أنْزِلِ الدَّمَ بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ »[(٤)] .

والمَرْوَةُ : فِلْقَةُ الحَجَرِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢) عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وحماد - غير منسوب - عن عاصم به ، ونص ابن حجر في فتح البارى ١/ ٣٠٤، ٣٧٤ على أن مسددًا لم يسمع من حماد بن سلمة ، إنما سمع حماد بن زيد ، وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٧) من طريق مسدد عن حماد بن زيد به ، وفيه : « عن محمد بن صفوان » من غير شك ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٤، وابن قانع ٢٣/٣ من طريق عبد الواحد بن زياد به . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٤، والطبرانى (٧٤٠١) ، ٢٣٦/١٩ (٥٢٥) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٩، ٢٢.

(٤) أبو داود (٢٨٢٤) . وأخرجه الطبرانى ١٠٣/١٧ (٢٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٢٠٢، ٢٠٣ (١٨٢٦٤) ، والطبرانى ١٠٣/١٧ (٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه أحمد ١٨٥/٣٠ (١٨٢٥٠) ، والنسائى (٤٣١٥، ٤٤١٣) ، وابن ماجه (٣١٧٧) من طريق سماك بن حرب به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ ، عن عَبايَةَ بنِ رفاعةَ بنِ رَافِعٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ، وليس مَعَنا مُدًى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ ، فكُلُوا ، ما لم يَكُنْ سِنٌّ أو ظُفُرٌ ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك ؛ أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ » وذكَرَ الحديثَ[1] .

فإذا جازَتِ التَّذْكِيَةُ بغيرِ الحديدِ ، جازَتْ بكُلِّ شيءٍ ، إلَّا أنْ يُجْتَمَعَ على شيءٍ ، فيكونَ مخصُوصًا ، وعلى هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، والشافعيِّ وأصحابِه . والسِّنُّ والظُّفُرُ المَنْهِيُّ عن التَّذْكيةِ بهما عندَهم هما غيرُ المَنْزُوعين ؛ لأنَّ ذلكَ يَصِيرُ خَنْقًا . وكذلكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنه : ذلكَ الخَنْقُ[2] . فأمَّا السِّنُّ والظُّفُرُ المَنْزُوعان إذا فَرَيَا الأوْدَاجَ ، فجائزٌ الذَّكَاةُ بهما عندَهم . وقد كَرِهَ قومٌ السِّنَّ والظُّفُرَ والعَظْمَ على كُلِّ حالٍ ؛ مَنْزُوعَةً وغيرَ مَنْزُوعَةٍ ؛ منهم إبراهيمُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ . ورُوِيَ ذلك أيضًا عن الشافعيِّ . وحُجَّتُهم ظاهِرُ حديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ المذكورِ في هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١) ، والبيهقى ٢٤٧/٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الترمذى (١٤٩١)، والنسائى (٤٤١٦) من طريق أبي الأحوص به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٤/٤.

الموطأ ١٠٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن مُعاذِ بنِ سعدٍ ، أو سعدِ بنِ مُعاذٍ ، أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرعَى غنمًا لها بسَلْعٍ ، فأُصِيبتْ شاةٌ منها ، فأدرَكتْها فذكَّتها بحجرٍ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «لا بأسَ بها ، فكُلُوها» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن سعدِ بنِ معاذٍ ، أو معاذِ بنِ سعدٍ ، أنه أخبَره أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرعَى غنمًا لها بسَلْعٍ ، فأُصِيبَتْ منها شاةٌ ، فأدْرَكَتْها ، فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ بها ، فكُلُوها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وليس بشيءٍ ، وهو خطأٌ ، والصوابُ روايةُ مالكٍ ومَن تابَعه على هذا الإسنادِ . وأمَّا الاختلافُ فيه عن نافعٍ ، فرَوَاه مالكٌ كما تَرَى لم يُخْتَلَفْ عليه فيه عن نافِعٍ ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ ، عن معاذِ بنِ سعدٍ ، أو سعدِ بنِ معاذٍ .

ورَوَاه موسى بنُ عقبةَ[(٢)] ، وجريرُ بنُ حازمٍ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٤)] ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٧) . وأخرجه البخارى (٥٥٠٥) ، وابن أبي عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٦٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٠١٧) ، والبيهقى ٩/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٧) من طريق موسى به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٦) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٥/٩ (٥٤٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٨) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد والليثُ بنُ سعدٍ[1] ، كلُّهم عن نافعٍ ، أنّه سَمِع رجلًا مِن الأنصارِ يُحدِّثُ[2] ابنَ عمرَ ، أن جاريةً ، أو أمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ . الحديثَ .

ورواه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ[3] ، أن كعبَ ابنَ مالكٍ سأَل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحَتْ شاةً بمروةٍ . فأمَره النبيُّ عليه السَّلامُ بأكْلِها[4] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5] ، وصَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ[6] ، جميعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو وَهْمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والحديثُ لنافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، لا عنِ ابنِ عُمَرَ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا قولُه : تَرْعَى غنمًا بسَلْعٍ . فسَلْعٌ مَوْضِعٌ ، وإيَّاهُ أراد الشاعرُ بقولِه[7] :

إنَّ بالشِّعْبِ الذى جَنْبَ سَلْعٍ لَقَتِيلًا دَمُه مَا يُطَلُّ[8]

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٩، ٣٠٠٠) ، والإسماعيلى - كما فى فتح البارى ٩/ ٦٣٢، وتغليق التعليق ٥١٣/٤ من طريق الليث به .

(٢) بعده فى م : « عن » .

(٣) بعده فى ق : « عن ابن كعب بن مالك » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٤) من طريق عبيد الله به .

(٥) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٤، ٣٦٥ (٥٤٦٣، ٥٥١٢) ، والدارمى (٢٠١٤) ، وابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٣) ، وابن حبان (٥٨٩٢) من طريق صخر بن جويرية به .

(٧) البيت فى ديوان تأبط شرًا ص ٢٤٧، وذكره محققه فى قسم «المختلط النسبة ، مما ليس من شعره ونسب إليه» . ونسبه أبو تمام فى الحماسة ١/ ٤٠٠ إلى ابن أخت تأبط شرًا - وفى إحدى نسخه إلى تأبط شرًا - وقال : وتروى للأحمر حتى تبينت الصنعة فيها . ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٩٨/٣ إلى ابن أخت تأبط شرًا .

(٨) يطل : يُهدَر . التاج (ط ل ل) .

التمهيد وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ إجازةُ ذبيحةِ المرأةِ ، وعلى إجازةِ ذلك جمهورُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ ، وقد رُوِىَ عن بعضِهم أنَّ ذلك لا يجوزُ منها إلَّا على حالِ الضرورةِ ، وأكثرُهم يُجيزون ذلك - وإن لم تكُنْ ضرورةٌ - إذا أحْسَنتِ الذَّبحَ ، وكذلك الصبيُّ إذا أطاق الذبحَ وأحْسَنه . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ[1] ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومجاهدٍ ، والنخعيِّ[2] .

وأمَّا التذكيةُ بالحَجَرِ ، فمُجتمَعٌ أيضًا عليها ، إذا فَرَى الأوْدَاجَ ، وأنْهَرَ الدمَ ، وقد مضَى القولُ مُستوْعَبًا فيما يُذَكَّى به وما لا يجوزُ الذكاةُ به ، وفيما يُذَكَّى مِنَ الحيوانِ الذى قد أدْرَكه الموتُ وما لا يُذَكَّى منه ؛ وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه مِن المذاهبِ ، وتأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . مُسْتوْعَبًا ذلك كلُّه ، مُمَهَّدًا مُهَذَّبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهُنا . وقد مضَى هناك حديثُ الشعبيِّ ، عن محمدِ بنِ صفوانَ ، أو صَيفِيٍّ ، قال : اصْطَدْتُ أرْنَبيْن ، فذَكَّيْتُهما بمروةٍ ، فأتَيْتُ بهما النبيَّ ﷺ ، فأمَرنى بأكلِهما[4] . وحديثُ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيْتَ إن أصاب أحدُنا صيدًا ، وليس معه سكينٌ ، أيَذْبَحُ

القبس ....

(١) فى ق : « جنى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٢، ٨٥٥٤، ٨٥٥٥) ، وسنن البيهقى ٩/ ٢٨٣، وفتح البارى ٩/ ٦٣٢، وتغليق التعليق ٤/ ٥١٦.

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦ ، ١٣٧.

التمهيد بالمَرْوَةِ وبشقِّ العَصا ؟ قال : « أنْهِرِ الدمَ - أو أنْزِلِ الدَّمَ - بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ »[1] . والمَرْوَةُ : فلقةُ الحَجَرِ لا خِلَافَ فى ذلك .

وحديثُ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبىِّ عليه السلامُ : « ما أنْهَر الدمَ ، وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ، ما خَلا السِّنَّ والعَظْمَ » . الحديث[2] .

وقد أجمَعُوا على أن ما مرَّ مرورَ الحديدِ ولم يَثْرُدْ[3] فجائزٌ الذكاةُ به ، وأجْمَعُوا على أن الظُّفُرَ إذا لم يكنْ منزوعًا ، وكذلك السِّنُّ ، فلا يجوزُ الذكاةُ به ؛ لأنه خَنْقٌ ، وهذا أصلُ البابِ ، والحمدُ للهِ .

وأوْلَى ما قِيل به فى ذلك عندَنا ، ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيلىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أصْرَمُ بنُ حَوْشَبٍ الهَمْدَانىُّ ، عن الحسنِ بنِ عطاءٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لم يُدْرِكْ أحَدَ الثلاثةِ فلا ذكاةَ له : أن تَطْرِفَ بعينٍ ، أو تَرْكُضَ برِجْلٍ ، أوْ تَمْصَعَ بالذَّنَبِ » .

وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه لا تقومُ به حُجَّةٌ ، فإن قولَ جمهورِ العلماءِ بمعناه - على ما ذكَرنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] - يُوجِبُ السكُونَ إليه ، واستدلَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٣) ثرد الذبيحة : إذا قتلها من غير أن يفرى أوداجها . التاج (ث ر د) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٢٨ .

التمهيد

جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ على صحَّةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ ، وهم : مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوريُّ ، مِن جوازِ أكْلِ ما ذُبِح بغيرِ إذْنِ مالكِه ، وردُّوا به على مَن أبَى مِن أكْلِ ذبيحةِ السارقِ (١ والغاصبِ إذا ذَبَحا بغيرِ إذنِ المالكِ ، وممَّن ذهَب إلى كراهيةِ أكلِ ذبيحةِ السارقِ ١) ومَنْ أشبَهه ؛ داودُ ، وإسحاقُ ، وتقَدَّمَهم إلى ذلك عكرمةُ[(٢)] ، وهو قولٌ شَاذٌّ عندَ أهلِ العلمِ لم يُعَرِّجْ عليه فقهاءُ الأمصارِ ، لحديثِ نافعٍ هذا .

وقد ذكَر ابنُ وهبٍ في « مُوَطَّئِه » بإثْرِ حديثِ مالكٍ عن نافعٍ هذا ، قال ابنُ وهبٍ : وأخْبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عنها ، فلم يَرَ بها بأسًا[(٣)] .

ومِمَّا يُؤَكِّدُ هذا المذهبَ ، حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ الجَرْميِّ[(٤)] ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن النبيِّ ﷺ في الشَّاةِ التي ذُبِحتْ بغيرِ إذنِ ربِّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أطْعِمُوها الأُسَارَى »[(٥)] وهم مِمَّنْ تجوزُ عليهم الصدقةُ بمثلِها ، ولو لم تكنْ ذَكِيَّةً ما أطْعَمها رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٧) .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٣٠٠٤) ، والطبرانى ١٩/ ٧٣، ٨٣ (١٤٤، ١٦٩) من طريق ابن وهب به .
(٤) فى الأصل، ق ، م : « الحرمى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٧.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٨، والدارقطنى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقى ٥/ ٣٣٥.

الموطأ ١٠٦٩ - مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه سُئل عن ذبائحِ نصارى العربِ، فقال: لا بأسَ بها. وتَلا هذه الآيةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

الاستذكار **مالكٌ**، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه سُئِل عن ذبائحِ نصارى العربِ، فقال: لا بأسَ بها. وتلا هذه الآيةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[(١)].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يَرْوِيه ثورُ بنُ زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، وكذلك رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ وغيرُه[(٢)]، وهو محفوظٌ عن ابنِ عباسٍ من وُجوهٍ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(٣)]، قال: أخبَرنا الثوريُّ، عن عاصمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

قال[(٤)]: وأخبَرنى معمرٌ، عن عطاءٍ الخُرَاسانيِّ، قال: لا بأسَ بذبائحِهم، ألا تسمعُ قولَ[(٥)] اللهِ يقولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ٧٨].

قال[(٦)]: وأخبَرنا معمرٌ، قال: سألتُ الزهريَّ عن ذبائحِ نصارى العربِ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٦٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٠). وأخرجه البيهقى ٢١٧/٩، وفى المعرفة (٥٥٥٦) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الشافعى ٢٨١/٤، والبيهقى ٢١٧/٩ من طريق الدراوردى به.

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٣، ١٠٠٣٧، ١٢٧١٨).

(٤) عبد الرزاق (٨٥٧٢، ١٠٠٤٢، ١٢٧١٧).

(٥) ليس فى مصدر التخريج.

(٦) عبد الرزاق (٨٥٧١، ١٠٠٤٠، ١٢٧١٦).

الاستذكار

فقال : مَن انتحَل دينًا فهو مِن أهلِه . ولم يرَ بذبائحِهم بأسًا .

وروَى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُوا مِن ذبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزوَّجوا نساءَهم ، فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ العلماءِ ، إلا أن يُسمِّىَ النصرانىُّ مِن العربِ أو غيرِ العربِ المسيحَ على ذبيحتِه ؛ فإن قال : باسمِ المسيحِ . أو ذبَح لآلهتِه ، أو لعيدِه ، فإنهم اختلَفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا نذكُره فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

فأما نصارى العربِ ، فمذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى [2]بنى تَغْلِبَ وغيرِهم مِن[2] نصارى العربِ[3] ، وقد قيل : إنه خَصَّ بنى تَغْلِبَ بألَّا تُؤْكَلَ ذبائحُهم .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، أن عليًّا كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ويقولُ : إنهم لا يَتمسَّكون مِن النصرانيةِ إلا بشُرْبِ الخمرِ[4] .

وقالت بهذا طائفةٌ ؛ منهم عطاءٌ[5] وسعيدُ بنُ جبيرٍ . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٥٧ (٦٥١٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٣٢، ٥٠٩ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل هنا سقط تقديره : ألا تؤكل ذبائحهم . أو عبارة غيرها بمعناها . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧١٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٢، ١٢٧١٢) .

الاستذكار وأما اختلافُ العلماءِ فيما ذبَح النصارى لكنائسِهم وأعيادِهم ، أو ما سَمَّوا عليه باسمِ[1] المسيحِ ؛ فقال مالكٌ : ما ذبَحوه لكنائسِهم أكرَهُ أكلَه ، وما سُمِّى عليه اسمُ المسيحِ لا يُؤكَلُ . والعربُ عندَه فى ذلك والعجمُ سواءٌ . وقال الثوريُّ : إذا ذبَح وأهَلَّ به لغيرِ اللهِ كَرِهتُه . وهو قولُ إبراهيمَ[2] . قال سفيانُ : وبلَغنا عن عطاءٍ أنه قال : قد أحَلَّ اللَّهُ ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ ؛ لأنه قد علِم أنهم سيقولون هذا القولَ ، وقد أحَلَّ ذبائحَهم[3] .

ورُوِى عن أبى الدرداءِ وعبادةَ بنِ الصامتِ ، قالا : لا بأسَ بما ذبَح النصارى لكنائسِهم ومَوْتاهم . قال أبو الدرداءِ : طعامُهم كلُّه لنا حِلٌّ ، وطعامُنا لهم حِلٌّ[4] . وإلى هذا ذهَب فقهاءُ الشاميين ؛ مكحولٌ ، والقاسمُ بنُ مُخَيمِرةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأوزاعيُّ ، وقالوا : سواءٌ سمَّى النصرانيُّ المسيحَ على ذبيحتِه أو سَمَّى جِرْجسَ أو ذبَح لعيدٍ أو كنيسةٍ ، كلُّ ذلك حلالٌ ؛ لأنه كتابيٌّ ذبَح بدينِه ، وقد أحَلَّ اللهُ ذبائحَهم فى كتابِه . وقال المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ : لا تَحِلُّ ذبيحةُ نصارى العربِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ وعليٍّ[5] .

ورَوَى قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ ، قال :

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٤).

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٨/ ١٣٨.

(٥) ينظر سنن البيهقى ٩/ ٢١٦، والمحلى ٨/ ١٠٧.

الموطأ

١٠٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما فرَى الأوداجَ فكُلُوه .

١٠٧١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه

الاستذكار

إذا سمِعتَ النصرانيَّ يقولُ : باسمِ المسيحِ . فلا تأكُلْ ، وإذا لم يُسَمِّ فكُلْ ، فقد أحَلَّ اللهُ ذبائحَهم[(١)] .

وعن عائشةَ قالت : لا تأكُلْ ما ذُبِح لأعيادِهم[(٢)] . وعن ابنِ عمرَ مثلُه[(٢)] . وعن الحسنِ وميمونِ بنِ مِهْرانَ ، أنهما كانا يَكْرَهان ما ذبَح النصارى لأعيادِهم وكنائسِهم وآلهتِهم[(٣)] . وقد قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : كان مالكٌ يكرهُه مِن غيرِ أن يُوجِبَ فيه تحريمًا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عمرِو بنِ ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يُوكِّلُ بقومٍ مِن النصارى قومًا مِن المسلمين إذا ذبَحوا أن يُسَمُّوا اللَّهَ ، ولا يتركوهم أن يُهِلُّوا لغيرِ اللَّهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما فرَى الأَوْدَاجَ فكُلوه[(٥)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ما

القبس

....

---

(١) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨ من طريق قيس به .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨.

(٣) ينظر المحلى ١٠٧/٨ ، والمغنى ٢٩٥/١٣ .

(٤) عبد الرزاق (٨٥٨١ ، ١٠١٨٦) .

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (٤٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٨) .

الموطأ كان يقولُ : ما ذُبح به إذا بضَع فلا بأسَ به ، إذا اضطُرِرتَ إليه .

الاستذكار ذُبح به إذا بَضَعَ فلا بأسَ به ، إذا اضطُرِرتَ إليه[1] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا اضطُرِرتَ إليه . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ، وإنما معناه ألا يُذبحَ بغيرِ المُدَى والسكاكينِ وقاطعِ الحديدِ اختيارًا . وقد مضَى القولُ في معنى هذين الحديثَين . وأصلُ هذه المسألةِ أن كلَّ ما خرَق برقَّتِه أو قطَع بحَدِّه أُكِل ما ذُكِّي به ؛ لأنه يعملُ عملَ الحديدِ . قال عمرُ ابنُ الخطابِ : ليُذَكِّ لكم الأَسَلُ ؛ النَّبْلُ ، والرِّماحُ[2] . وسيأتي القولُ فيما قتَل المِعْراضُ في بابِه بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

وروَى الثوريُّ ، عن أبيه ، عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا نخافُ أن نَلْقى العدوَّ غدًا وليس معنا مُدًى ، أفنذبحُ بالقَصَبِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ »[3] .

وهذا الحديثُ أصلُ هذا البابِ مع ما قدَّمنا في البابِ قبلَه ، وباللهِ توفيقُنا . وممن استثنى السِّنَّ والظُّفُرَ على كلِّ حالٍ[4] ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و، ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣، ٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩١، ٣٩٢، والطبراني (٥١)، والحاكم ٣/ ٨١، والبيهقي ٩/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٨)، والترمذي عقب الحديث (١٤٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٤ من طريق سفيان الثوري به، وتقدم ص ١٣٨ من طريق سعيد بن مسروق الثوري.

(٤) بعده في س : « الثوري و » .

الموطأ

ما يُكرَهُ من الذبيحةِ فى الذكاةِ

١٠٧٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبحت فتَحرَّك بعضُها ، فأمَره أن يأْكُلَها ، ثمَّ سأل عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إن الميتةَ لَتتحرَّكُ . ونهاه عن ذلك .

الاستذكار

وإسحاقُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ . وقال مالكٌ : ما بَضَع مِن عَظْمٍ أو غيرِه ذُكِّيَ به . وقال الكوفيُّون : السِّنُّ والظُّفُرُ المنزوعَان لا بأسَ بالتذكيةِ بهما إن شاء اللهُ .

بابُ ما يُكرهُ فى الذبيحةِ من الذكاةِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبِحَت فتحَرَّك بعضُها ، فأمَره أن يأكلَها ، ثم سأل زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إن المَيْتةَ لتتحرَّكُ . ونهاه عن ذلك[(١)] .

ذكَر ابنُ وهبٍ هذا الخبرَ فى « موطئِه » عن مالكٍ بإسنادِه ، وقال فى آخرِه : سألتُ مالكًا عن ذلك فقال : إذا كان شيئًا خفيفًا فقولُ زيدٍ أحَبُّ إلىَّ ، وإن كان جرَى الروحُ فى الجسدِ فلا بأسَ بأكلِها .

قال ابنُ وهبٍ : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٣) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٦) . وأخرجه البيهقى ٢٥٠/٩ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن شاةٍ تردَّت فكُسِرت ، فأدرَكَها صاحبُها فذبَحها ، فسال الدمُ منها ولم تتحرَّكْ . فقال مالكٌ : إن كان ذبَحَها ونفَسُها يجرِى ، وهى تَطْرِفُ ، فلْيأكُلْها .

الاستذكار أنه كان يقولُ : الذكاةُ فى العينِ تطرِفُ ، والذَّنَبِ يتحرَّكُ ، والرِّجْلِ تركُضُ[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ربيعةَ ، قال : ما أدركتَ مما أكَل السَّبُعُ حيًّا فكُلْه . يريدُ إذا أدركتَ ذكاتَه .

وفى « الموطأ » : سُئِل مالكٌ عن شاةٍ ترَدَّت فكُسِرَتْ ، فأدرَكها صاحبُها فذبَحها ، وسال الدمُ منها ولم تتحرَّكْ . فقال مالكٌ : إن كان ذبَحها ونَفَسُها يجرِى ، وهى تطرِفُ ، فلْيأكُلْها .

قال أبو عمرَ : [2]على قولِ مالكٍ هذا فى « الموطأ » أكثرُ العلماءِ . وهو قولُ علىٍّ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ[3] ، ومَن ذُكِر معهم فى البابِ قبلَ هذا مِن الصحابةِ ، والتابعين ، وأئمةِ الفَتْوى مِن الفقهاءِ . وقد اختلَف فى ذلك أصحابُ مالكٍ ، واختلَف فيه قولُ الشافعىِّ . وقد ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا كثيرًا مِن معنى هذا البابِ .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يوسفَ بنِ سَعْدٍ[4] ، عن يزيدَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كانت لى عَنَاقٌ كريمةٌ ، فكرِهتُ أن أذبحَها ، فلم ألبَثْ أن تَرَدَّت ، فأمْررتُ الشفرةَ على أوْدَاجِها ، فركَضَت بِرِجْلِها ، فسألتُ زيدَ بنَ[2]

القبس ....

---

(١) ذكره البيهقى ٢٥٠/٩ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) تقدم تخريجها ص١٢٧ .
(٤) فى الأصل ، م : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٣٧٣/٨، تهذيب الكمال ٤٢٦/٣٢ .

الاستذكار

(١) ثابتٍ ، فقال : إن الميتَ يتحرَّكُ بعدَ موتِه ، فلا تأكُلْها(٢) .

قال أبو عمرَ(١) : لا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ قال بقولِ زيدٍ هذا ، وقد قال عليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وجماعةُ التابعين ، أنه إذا ذُبِحت وفيها حياةٌ بان ذلك منها ؛ بأن تطرِفَ بعينِها ، أو تُحرِّكَ ذَنَبَها ، أو تضرِبَ بيدِها أو رجلَيها ، فهى ذكيةٌ جائزٌ أكلُها . وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى البابِ قبلَ هذا . وذكَرنا عن مالكٍ ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا قطَع السَّبُعُ حلقومَ الشاةِ ، أو قصَم(٣) صُلْبَها ، أو شقَّ بطنَها فأخرَج مِعَاها ، أو قطَع عنقَها ، لم تُذَكَّ ، وفى سائرِ ذلك تُذكَّى إذا كان فيها حياةٌ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن أصحابِ مالكٍ خلافَ ذلك فى التى شُقَّ بطنُها أنها تُذكَّى . وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ إسحاقَ بنَ راهُويه يقولُ فى الشاةِ يَعْدُو عليها الذئبُ ، فيَبْقُرُ بطنَها ، ويُخرجُ المَصَارِينَ حتى يُعلَمَ أنها لا يعيشُ مثلُها ، قال : السُّنَّةُ فى ذلك ما وصَف ابنُ عباسٍ ؛ لأنها وإن خرَجت مَصَارِينُها ، فإنها حيةٌ بعدُ ، وموضعُ الذكاةِ منها سالمٌ . قال : وإنما يُنْظَرُ عندَ الذبحِ أهى حَيَّةٌ أم ميتةٌ ؟ ولا يُنْظَرُ هل يعيشُ مِثْلُها ؟ وكذلك المريضةُ التى لا يُشَكُّ فى أنه مرضُ موتٍ ، جائزٌ ذَكَاتُها إذا أُدرِكَت فيها حياةٌ . قال : وما دامت فيها الحياةُ فله أن يذكِّيَها . قال : ومَن قال خلافَ هذا فقد خالَف السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ وعامةِ العلماءِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) تقدم ص ١٣٣.
(٣) فى الأصل ، م : « قسم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى أصلِ مذهبِهم . وقد روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ ، أنه إذا بلَغ التَّرَدِّى ، أو النَّطْحُ ، أو الضربُ مِن الشاةِ ، حالًا لا تعيشُ مِن مثلِه ، لم تُؤْكَلْ وإن ذُكِّيت قبلَ الموتِ . وكذلك قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وذكَر ابنُ سِماعةَ ، عن محمدٍ : إن كان يعيشُ مثلَه اليومَ أو نحوَه[1] أو دونَه ، فذَكَّاها حَلَّتْ ، وإن كانت لا تَبْقى إلا كبقاءِ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ . واحتجَّ بأن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه كانت جِراحتُه مُتلِفةً ، وصَحَّتْ أوامرُه ونفَذت عهودُه ، ولو قتَله قاتلٌ فى ذلك الوقتِ كان عليه القَوَدُ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كان فيها حياةٌ وذُبِحت أُكِلت . قال : والمَصْبُورَةُ[2] إذا ذُبِحَت لا تُؤْكَلُ . وقال الليثُ : إذا كانت حَيَّةً وقد أخرَج السَّبُعُ جوفَها أُكِلت ، إلا ما بانَ منها . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ الجَلَّابُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنى سُنَيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ [3]عبدِ الحميدِ[3] ، عن الرُّكَينِ بنِ الربيعِ بنِ عُمَيلةَ ، عن أبى طلحةَ الأسَدىِّ ، قال : سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ قال : كنتُ فى غنمٍ ، فعَدا الذئبُ فبقَر شاةً منها ، فوقَع قُصْبُها بالأرضِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « مثله » .

(٢) المصبورة: المحبوسة على الموت ، وكل ذى روح يصبر حيًّا ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرًا . اللسان (ص ب ر) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « حازم » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٤ .

فأخذتُ (١) ظِرَارًا من الأَظِرَّةِ (١)، فضربتُ بعضَه ببعضٍ، فصار لى منه كهيئةِ السكينِ، فذَكَّيْتُها (٢) به، فقطعتُ العروقَ، وأهرقتُ الدمَ. قال: انظرْ ما أصابَ الأرضَ منها فاقطَعْه وارْمِ به، فإنه قد مات، وكُلْ سائرَها (٣). الاستذكار

وقال الشافعىُّ: إذا شُقَّ بطنُ الشاةِ، واستُوقِنَ أنها تموتُ إن لم تُذَكَّ فذُكِّيتْ، فلا بأسَ بأكلِها. وقال المُزَنىُّ: وأحفظُ له أنها لا تُؤْكَلُ إذا بلَغ ذلك منها مبلغًا لا بقاءَ لحياتِها إلا كحياةِ المذبوحِ. وقال فى البُوَيطىِّ: إذا انخنَقت الشاةُ، أو تردَّت، أو وُقِذت، أو نُطِحت، أو أكلَها السَّبُعُ، فبلَغ ذلك منها مبلغًا ليس لها معه حياةٌ إلا مدةً قصيرةً، والروحُ قائمٌ فيها، ذُكِّيت وأُكِلت، رُجِيت حياتُها أو لم تُرْجَ، وهى كالمريضةِ (٤) التى لا (٤) تُرجَى حياتُها.

قال أبو عمرَ: أجمَعوا فى المريضةِ التى لا تُرْجى حياتُها أنَّ ذبحَها ذكاةٌ لها إذا كانت فيها الحياةُ فى حينِ ذبحِها، وعُلِم ذلك منها بما ذكَروا؛ مِن حركةِ يدِها، أو رِجْلِها، أو ذَنَبِها، ونحوِ ذلك. وأجمَعوا أنها إذا صارت فى حالِ النَّزْعِ، ولم تُحَرِّكْ يدًا ولا رِجْلًا أنه لا ذَكَاةَ فيها، فكذلك ينبغى فى القياسِ أن يكونَ حكمُ المُتَرَدِّيَةِ وما ذُكِر معها فى الآيةِ. واللهُ أعلمُ.

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م «ظررا من الأرض». والظرار: حجر صلب محدَّد، ويجمع أيضًا على ظُرَر. ينظر النهاية ٣/١٥٦، ١٥٧.

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «فذبحتها».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المحلى ٨/ ١٩٤ - وابن أبى شيبة ٥/٣٩١ عن جرير بن عبد الحميد به، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣) من طريق ركين به.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، م.

الموطأ

ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ

١٠٧٣ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا نُحرتِ الناقةُ ، فذكاةُ ما فى بطنِها فى ذكاتِها إذا كان قد تم خلقُه ونبَت شَعَرُه ، فإذا خرَج من بطنِ أُمِّه ذُبح حتى يخرُجَ الدمُ من جوفِه .

الاستذكار

بابُ ذكاةِ ما فى بطنِ الذبيحةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا نُحِرت الناقةُ ، فذَكَاةُ ما فى بطنِها فى ذَكَاتِها إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه ، فإذا خرَج مِن بطنِ أمِّه ذُبح حتى يخرُجَ الدمُ مِن جوفِه[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُرِدِ ابنُ عمرَ بذبحِ الجنينِ هلهنا شيئًا مِن الذَّكاةِ ؛ لأن الميتَ لا يُذكَّى ، وإنما أراد خروجَ الدمِ من جوفِه ، ولو كان خرَج حيًّا لم تكنْ ذكاةُ أمِّه ذكاةً له ، بإجماعٍ مِن العلماءِ .

القبس

ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ

جاء فى الأثرِ : «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أُمِّهِ»[2] . واتفَق الرواةُ على رفعِ « الذكاةِ » الأولى ، واختلَفوا فى رفعِ « الذكاةِ » الثانيةِ ونصبِها وطال بينهما النزاعُ ، وقد أوضَحناها فى «مسائلِ الخلافِ» . والأمرُ فيها قريبٌ ، قال الشافعىُّ[3] : ذكاةُ الأُمِّ تُجزئُ . قال [4]أبو حنيفةَ[4] : لا بُدَّ من ذبحِه . قال مالكٌ[5] : يُذبَحُ إذا تَمَّ خَلْقُه ؛ لأنها تكونُ نفسًا أُخرى مُودَعةً فى الأُولى ، فأما إذا لم يَتِمَّ خلقُه فهو كعضوٍ مِن أعضائِها ،

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٤) . وأخرجه البيهقى ٣٣٥/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) فى ج ، م : « أبو حنيفة » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « مالك » .

(٥) فى ج ، م : « الشافعى وغاص على الصواب » .

الموطأ ١٠٧٤ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيْثِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ فى ذكاةِ أُمِّه ، إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه .

الاستذكار مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ الليثىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذَكَاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ فى ذَكَاةِ أُمِّه ، إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه[1] .

القبس ولا يُذكَّى العضوُ الواحدُ مرتين . والصحيحُ عندى أنه إنْ خرَج حيًّا ذُكِّيَ ، وإن خرَج ميتًا لم يُذكَّ ؛ لأن غيرَ ذلك فيه لا يمكنُ ، وذَبْحُهُ بعدَ موتِه لا يُفيدُ .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٥).

قال أبو عمر فى التمهيد من النسخة المطبوعة ٢٣/ ٧٦، ٧٧: «مالك ، عن يزيد بن قسيطٍ ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه ، إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه . وقد روى عن النبى ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . جابر ، وابن عمر ، وأبو سعيدٍ ، وأبو أيوب ، بأسانيد حسانٍ ، وليس فى شىءٍ منها ذكر شعرٍ ، ولا تمام خلقٍ . وبقول سعيد بن المسيب يقول مالك : إن تم خلقه وأشعر ، أكل ، وإن لم يتم خلقه ، لم يؤكل . وقال الثورى ، والليث بن سعدٍ ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتًا . ولم يذكروا تمام خلقٍ ولا شعرٍ . وروى عن ابن عباسٍ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] . قال : الجنين . وقال أبو حنيفة وزفر : لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى . وهو قول إبراهيم النخعى . وقال الحسن فى قوله : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ . قال : الشاة ، والبقرة ، والبعير . وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالا : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة ، بل هو تفسير لها ، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب ؛ لأنه إذا لم يتم خلقه ، ولا نبت شىء من شعره ، فهو فى حكم مضغة الدم . والله أعلم ، وهو الموفق للصواب » .

الاستذكار (١) قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ فى ذَكَاةِ الجنينِ ؛ فقال مالكٌ بما رواه عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ فى ذلك ، قال : إذا تَمَّ خلقُه وأشعَر أُكِل ، وإلا لم يُؤْكَلْ . وقال أبو حنيفةَ وزفرُ : لا يُؤْكَلُ الجنينُ إلا أن يخرُجَ حيًّا مِن بطنِ أُمِّه ، فيُذكَّى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : يُؤْكَلُ وإن كان ميتًا إذا ذُكِّيَت الأمُّ ، وذَكَاةُ أمِّه ذَكَاتُه (١) .

قال أبو عمرَ: رِوى قولُ مالكٍ فى اعتبارِ إشعارِه وتمامِ خلقِه عن جماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ ، والحجازِ ، وغيرِهم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ (٢) .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : إذا أشعَر الجنينُ فذَكَاتُه ذَكَاةُ أمِّه .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المَدِينىِّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، قال : حفِظتُ مِن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يقولون : إذا أشعَر الجنينُ فذَكَاتُه ذَكَاةُ أمِّه . قال سفيانُ : وقال أبانُ بنُ تَغْلِبَ (٣) - وكان صاحبَ عربيةٍ - : إذا شعُر (٤) الجنينُ . قال سفيانُ : فأمَّا

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٠ ، ٨٦٤٢ ، ٨٦٤٣) ، والمحلى ٨/ ١٢٣ ، وسنن البيهقى ٩/ ٣٣٦.

(٣) أبان بن تغلب بن رباح الجريرى أبو سعد - وقيل : أبو أمية - الربعى الكوفى المقرئ الشيعى ، صدوق فى نفسه وعالم كبير ، بدعته خفيفة لا يتعرض للكبار ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨، والوافى بالوفيات ٥/ ٣٠٠.

(٤) فى النسخ : « أشعر » . والمثبت من الكامل .

الاستذكار

الذى حفِظتُ أنا مِن الزهرىِّ : إذا أشعَر[1] .

قال أبو عمرَ : قيل : أشعَر . إذا تَمَّ خلقُه وإن لم يُشعِرْ . قال أبو عمرٍو الشيبانىُّ[2] : المشعرُ التامُّ الخَلْقِ الطويلُ .

وروَى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه إذا أشعَر[3] .

ورُوِى مِثلُ قولِ الشافعىِّ ومَن ذكَرنا معه عن إبراهيمَ النخَعىِّ .

روَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : ذكاتُه ذكاةُ أمِّه ، أشعَر أو لم يُشعِرْ ، إلا أن تَقذرَه[4] .

وابنُ عيينةَ ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ النخَعىِّ ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن جنينِ البقرةِ ، فقال : هو ركنٌ مِن أركانِها[5] .

وابنُ جُرَيْجٍ ، عن داودَ بنِ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كُلْه وإن لم يُشْعِرْ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١) - مقتصرًا على الشطر الأول - وابن عدى ٣٨٠/١ - مقتصرًا على الشطر الثانى - من طريق ابن عيينة به .

(٢) إسحاق بن مِرار أبو عمرو الشيبانى الكوفى اللغوى ، نزيل بغداد ، كان يعرف فى وقته بين العلماء بصاحب ديوان اللغة والشعر . توفى عام عشرة ومائتين . تاريخ بغداد ٣٢٩/٦، وإنباه الرواة ١/ ٢٢١.

(٣) ذكره ابن حزم ١٢٢/٨ ، والبيهقى ٣٣٦/٩ عن الحارث به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) ، والبيهقى ٣٣٦/٩ من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦) ، والبيهقى ٣٣٦/٩ من طريق ابن عيينة به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وروَى ابنُ المباركِ وغيرُه، عن مُجالدِ بنِ سعيدٍ، عن أبى الوَدَّاكِ جبرِ بنِ نوفٍ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البقرةِ، أو الناقةِ، أو الشاةِ، ينحَرُها أحدُنا فيجِدُ فى بطنِها جنينًا، أيأكُله أم يُلْقِيه؟ فقال: «كُلوه إن شئتُم؛ فإن ذَكَاتَه ذَكَاةُ أمِّه»[1].

قال أبو عمرَ: ليس فى هذا الحديثِ المُسندِ اشتراطُ إشعارٍ ولا غيرِه.

وروَى ابنُ المباركِ، [2]عن ابنِ أبى ليلى، عن أخيه، [3]عن أبيه[3]، أو عن الحكمِ، عن[4] عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى - الشكُّ مِن ابنِ المباركِ[2][5] - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أمِّه، أشعَر أو لم يُشعِرْ»[6].

ورواه غيرُ ابنِ المباركِ، عن ابنِ أبى ليلى، عن عطيةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[7]. وابنُ أبى ليلى سيئُ الحفظِ عندَهم جدًّا.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والبيهقى ٣٣٥/٩ من طريق ابن المبارك به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٧٩/١٤، وأحمد ٣٦٢/١٧ (١١٢٦٠)، والترمذى (١٤٧٦) من طريق مجالد به.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ. وابن أبى ليلى المذكور هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو كما سيذكر المصنف سيئ الحفظ جدًّا، وأخوه هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو ثقة، وأبوهما هو عبد الرحمن بن أبى ليلى، تابعى ثقة. تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢، ٢٢/ ٦٢٩، ٦٢٢/٢٥.

(٣ - ٣) ليس فى مصدر التخريج.

(٤) فى الأصل، م: «بن». والحكم هو ابن عتيبة.

(٥) بعده فى م: «عن عطية عن أبى سعيد الخدرى».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) عن ابن المبارك به.

(٧) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٤)، وأبو يعلى (١٢٠٦) من طريق ابن أبى ليلى به.

الاستذكار

ومِن حديثِ زهيرِ بنِ معاويةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أُمِّه »[(1)] .

وأمَّا قولُ أبى حنيفةَ وزُفَرَ فليس له فى حديثِ النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ولا فى قولِ أصحابِه ولا فى قولِ الجمهورِ أصلٌ . وزعَم أبو حنيفةَ أنه لم يَرَ ذَكَاةً واحدةً تكونُ لاثنين ، واستحالَ عندَه أن تكونَ ذكاةُ نَفْسٍ ذكاةَ نفسين . وهو يرى أن مَن أعتَق حاملًا ، فإن عِتقَها عتقٌ لجنينِها ، فإذا جاز أن يكونَ عتقُ واحدٍ عتقًا لاثنين ، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ ذَكَاةُ نفسٍ ذَكَاةَ نفسَين . [(2)] هذا مِن جهةِ القياسِ ، فكيف والسُّنَّةُ مُغْنِيةٌ عن كلِّ رأيٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ[(2)] .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] . قال : الجنينُ[(3)] . وعن الحسنِ قال : بهيمةُ الأنعامِ الشاةُ والبقرةُ والبعيرُ[(4)] .

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٦٥) ، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقى ٩/٣٣٤، ٣٣٥ من طريق زهير بن معاوية به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٤، والبيهقى ٩/٣٣٦.
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٢، ١٣.

الموطأ

كتابُ الصيدِ

تركُ ما قتَل المعراضُ والحجرُ

١٠٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : رمَيتُ طائرين بحجرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصَبتُهما ؛ فأمَّا أحدُهما فمات ، فطرَحه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأمَّا الآخرُ فذهَب عبدُ اللهِ يُذكِّيه بقَدُومٍ فمات قبل أَنْ يُذكِّيَه ، فطرَحه عبدُ اللهِ أيضًا .

الاستذكار

كتابُ الصيدِ

بابُ تركِ ما قتَل المعراضُ[(١)] والحجرُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : رمَيْتُ طائرين بحَجَرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصبتُهما ؛ فأمَّا أحدُهما فماتَ ، فطرَحه ابنُ عمرَ ، وأمَّا الآخرُ فذَهَب ابنُ عمرَ يُذَكِّيه بقَدُومٍ فمات قبلَ أن يُذَكِّيَه ، فطرَحه عبدُ اللَّهِ أيضًا[(٢)] .

بابُ الصيدِ

---

(١) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعَرضه دون حده . النهاية ٣/ ٢١٥.

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٨) . وأخرجه البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق مالك به .

الموطأ ١٠٧٦- مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يَكرَهُ ما قتَل المِعراضُ والبُندقةُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ كان يَكْرهُ ما قتَلَ المِعْراضُ والبُنْدُقةُ[(١)] .

قال مالكٌ : ولا أرى بأسًا بما أصابَ المِعْراضُ إذا خَسَق[(٢)] وبلَغ المَقاتِلَ أن يُؤكَلَ . قال مالكٌ : قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . قال : وكلُّ شيءٍ نالَه الإنسانُ بيدِه ، أو برمحِه ، أو بشيءٍ من سلاحِه ، فأنفذَه وبلَغ مَقاتِلَه ، فهو صيدٌ كما قال اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا في صيدِ البُندُقةِ والمِعراضِ والحجَرِ ؛ فمن ذهَب إلى أنه وَقيذٌ[(٣)] لم يُجزْ منه إلا ما أُدرِك ذكاتُه ، كما فعَل ابنُ عمرَ . وفي فعلِ ابنِ عمرَ دليلٌ على جوازِ التَّذكيةِ فِيما أُدرِكَتْ ذكاتُه وفيه حياةٌ إن خِيف عليه الموتُ ، وقد تقدَّم هذا المعنى مجوَّدًا . وقولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، [(٤)]والثوريِّ[(٤)] ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، والشافعيِّ في صيدِ البُندُقةِ والمِعراضِ والحجرِ - نحوُ قولِ مالكٍ . وخالَفهم الشاميُّون[(٥)] في ذلك . وقال

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٩) .

(٢) خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . النهاية ٢/ ٢٩.

(٣) في م : « صيد » . والوقيذ من الشياه : التي تقتل بعصًا أو بحجارة لا حدَّ لها فتموت بلا ذكاة . ينظر التاج (و ق ذ) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في الأصل : « السابقون » .

الاستذكار الكوفيُّون ومالكٌ : إن أصاب المِعْراضُ بعَرضِه ، فقتَل لم يُؤكلْ ، وإنْ خَرَقَ جِلدَه أُكِل . وزاد الثوريُّ : فإنْ رمَيْتَه بحجَرٍ أو بُندُقةٍ كرِهتُه ، إلا أنْ تُذَكِّيَه . وقال الشافعيُّ : إن خَرَقَ برقتِه ، أو قطَع بحدِّه ، أُكِلَ ، وما خرَق بثقلِه فهو وقيذٌ . وله فيما نالتْه الجوارحُ ولم تُدْمِه قولان ؛ أحدُهما : ألا يؤكلَ حتى يُخرقَ ؛ لقولِه تعالى : ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة : ٤] . والآخرُ : أنه حِلٌّ .

(١) قال أبو عمرَ : اختلافُ ابنِ القاسمِ وأشهبَ فى هذه المسألةِ على هذين القولَين ؛ فذهَب ابنُ القاسمِ إلى أنه لا يُؤكلُ حتى يُدميَه الكلبُ ويَجرَحَه ، ولا يكونُ ذكيًّا عنده إلا بذلك . وقال أشهبُ : إن مات من صدمةِ الكلبِ أُكِل .

قال أبو عمرَ : كرِه إبراهيمُ النخَعيُّ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ما قَتَلَتِ البُندُقةُ والمِعراضُ[(٢)] إلا أن تُدرَكَ ذكاتُه على مذهبِ ابنِ عمرَ[(٣)] . ورخَّص فيه عمارُ بنُ ياسرٍ ، وأبو الدرداءِ ، وفَضالةُ بنُ عبيدٍ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى[(٤)] . وإلى هذا ذهَب الأوزاعيُّ ، ومكحولٌ ، وفقهاءُ الشامِ . قال الأوزاعيُّ فى المِعراضِ : كُلْه ، خُزِق أو لم يُخْزَقْ ، فقد كان أبو الدرداءِ ، وفضالةُ ابنُ عبيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومكحولٌ لا يَرَوْن به بأسًا(١) .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « الجلاهق » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٦ - ٨٥٢٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٢ - ٨٥٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٧٦- ٣٧٨، والمحلى ٨/ ١٩٦.

الاستذكار (١)قال أبو عمرَ : هكذا ذكَر الأوزاعيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . والمعروفُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ما ذكَره مالكٌ ، عن نافعٍ عنه(١) .

وذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : رميتُ صيدًا بحجَرٍ ، فأَخَذه ابنُ عمرَ ، فقال : يا نافعُ ، ائتِنى بشيءٍ أذبحُه به ، قال : فعَجِلْتُ ، فأتيتُ بالقَدومِ ، فمات فى يدِه قبلَ أن يذبحَه ، فطرحَه(٢) .

وعن طاوسٍ وقتادةَ فى المِعْراضِ : إذا خزقَ فكُلْه ، وإلا فلا تأكُلْ . قال طاوسٌ : وكذلك السهمُ إذا خزَق(٣) ، فكُلْه ، وإلا فلا تأكُلْه(٤) .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ الذى عليه العملُ ، وفيه الحجةُ لمَن لجأ إليه على مَن خالفَه ، حديثُ عدىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أَرْمى بالمِعْراضِ ، قال : « ما خزَق فكُلْه ، وما أصابَ بعَرضِه فلا تأكلْ ، فإنما هو وقيذٌ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، (١)قال : حدَّثنى زكريا(١) ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ . فذكَره(٥) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥) عن معمر به .

(٣) فى الأصل ، م : « خرج » ، وفى هـ ، س : « جرح » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٩، ٨٥٣٢) .

(٥) أخرجه البخارى (٥٤٧٥) ، والدارمى (٢٠٤٦) ، وأبو عوانة (٧٥٦٩) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٧٨/٣٠ ، ١٣٢/٣٢ (١٨٢٤٥، ١٩٣٩٠) ، ومسلم (٤/١٩٢٩) ، والترمذى (١٤٧١) ، وابن ماجه (٣٢١٤) من طريق زكريا به .

الموطأ

١٠٧٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَكرَهُ أن تُقتَلَ الإنسيَّةُ بما يُقتَلُ به الصيدُ من الرَّمْيِ وأشباهِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أرَى بأسًا بما أصاب المِعراضُ إذا خسَق وبلَغ المَقاتِلَ أن يُؤكَلَ .

الاستذكار

وروى إبراهيمُ النخَعيُّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ[1] عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه بمعناه[2] .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الخذْفِ[3] ، وقال : « إنها لا تَنْكَأُ[4] العدوَّ ، ولا تَصيدُ الصيدَ ، ولكنها تَكْسِرُ السنَّ ، وتفقأُ العينَ »[5] . فدَلَّ على أن الحجرَ لا تقعُ به ذكاةُ صيدٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيبِ كان يَكرهُ أن تُقتلَ الإنسيَّةُ بما يُقتلُ به

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « فذكره وروى إبراهيم النخعى عن همام عن عدى بن حاتم » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٤/٣٠ (١٨٢٦٦) ، والبخارى (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) ، ومسلم (١٩٢٩/١) ، وأبو داود (٢٨٤٧) من طريق النخعى به .

(٣) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مِخْذَفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية ١٦/٢ .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « تنكر » . قال النووى : قوله : ينكأ . بفتح الياء والهمز فى آخره ، هكذا هو فى الروايات المشهورة ، قال القاضى : كذا رويناه . قال : وفى بعض الروايات : ينكى . بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز . قال القاضى : وهو أوجه ؛ لأن المهموز إنما هو من : نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيته نكاية ، ونكأت بالهمز لغة فيه . قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٥/٧، ١٠٦ .

(٥) أخرجه أحمد ١٦٤/٣٤، ١٨٢ (٢٠٥٤٠، ٢٠٥٧٣) ، والبخارى (٤٨٤١، ٦٢٢٠) ، ومسلم (١٩٥٤) ، وأبو داود (٥٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٢٢٧) .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : قال اللهُ تباركَ وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] . قال : فكلُّ شيءٍ نالَه الإنسانُ بيدِه ، أو برُمحِه ، أو بشيءٍ من سلاحِه ، فأَنفَذه وبلَغ مَقاتِلَه ، فهو صيدٌ كما قال اللهُ تعالى .

الاستذكار

الصيدُ من الرمي وأشباهِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ، وهى البهيمةُ الداجنُ تَستَوْحِشُ ، والبعيرُ يَشرُدُ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةُ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يُؤكلُ إلا أن يُنحرَ البعيرُ ، أو يُذبحَ ما يُذبحُ من ذلك . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إذا لم يُقْدَرْ على ذكاةِ البعيرِ الشاردِ ، فإنه يُقتلُ كالصيدِ ، ويكونُ بذلك[(٢)] مذكًّى .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أظهرُ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : ندَّ لنا بعيرٌ ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ[(٣)] كأوابدِ الوحشِ ، فما غلَبكم منها ، فاصْنعوا به هكذا ، وكلُوا » .

رواه سعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن عبايةَ بنِ رِفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤١، ١٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٠) .

(٢) فى ح ، هـ : « ذلك » .

(٣) الأوابد ، جمع آبدة : وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس . النهاية ١/ ١٣.

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٠، ٤١١) ، وأحمد ٢٥/ ١١١، ٢٨/ ٤٩٨ (١٥٨٠٦، ١٧٢٦١) ، والدارمى (٢٠٢٠) ، والبخارى (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٥٠٣) ، ومسلم (٢٢/١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١، ١٤٩٢) ، والنسائى (٤٣٠٨، ٤٤٢٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

الاستذكار

وروَى(*) الثوريُّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه فقال : إن بعيرًا لى نَدَّ فطعنتُه برمْحى ، فقال علىٌّ : أَهْدِ لى عجُزَه[1] .

وروى إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا نَدَّ البعيرُ فارمِه بسهمِك ، واذكُرِ اسمَ اللهِ[2] .

وعن ابنِ مسعودٍ معناه[3] . ومعمرٌ ، عن ابنِ[4] طاوسٍ ، عن أبيه فى البهيمةِ

القبس

قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة : ٩٤] . وقال تعالى : ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة : ٤] . وقال تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة : ٩٦] . وفى «الصحيحِ» عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أَرسلْتَ كلبَك المُعلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ، فإنَّ ذَكاتَه أَخْذُه وإن قتَل ، فإن أدْرَكْتَه حيًّا فاذبَحْه أنتَ ، وإن أكَل الكلبُ فلا تأكُلْ ، وإن وجدتَ مع كلبِك كلبًا آخرَ قد قتَل فَلَا تأكُلْ ؛ فإنَّك لا تدْرِى أيُّهما قتلَه»[5] . وروَى أبو ثعلبةَ الخُشَنىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إذا أرسلْتَ كلبَك الذِى ليس بمُعَلَّمٍ فأدركْتَ ذكاتَه فكلْ»[6] .

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (س) ينتهى ص١٧٠ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧) ، وابن أبى شيبة ٥/٣٨٥، ٣٨٦، والبيهقى ٩/٢٤٦ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦) عن إسرائيل به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥)، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٦.

(٤) ليس فى : الأصل، م .

(٥) سيأتى تخريجه ص١٨٥، ١٨٦ .

(٦) البخارى (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .

الاستذكار

تَسْتَوحِشُ ، قال : هى صيدٌ . أو قال : هى بمنزلةِ الصيدِ[1] .

قال أبو عمرَ : من جهةِ القياسِ ، لما كان الوحشىُّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلَّ إلا

القبس

وقال أيضًا : « إذا أرْسلتَ كلبَك المعلَّمَ[2] وذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ وإن أكَل منه »[3] . ورُوِى عنه ﷺ أنه قال فى حديثِ عدىٍّ فى «الصحيحِ» : «وإن وجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ فلا تأكلْ ؛ فإنَّك لا تَدْرى أسهمُك قتَله أمِ الماءُ»[4] . وروَى عدىٌّ أيضًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أَصِيدُ بالمِعرَاضِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما خَزَق[5] فكُلْ ، وما أصاب بعَرضِه فلا تأكُلْ»[6] . زاد النسائىُّ فيه : «فإنَّه وَقيذٌ»[7] . **وروَى** مسلمٌ عن أبى ثعلبةَ : «إذا رميتَ[8] سَهمَك فقتَله فكلْ ، وإن غاب عنك فأَدْركتَه فكُلْه ما لم يَبِتْ[9] » . وروَى : «بعدَ ثَلاثٍ»[10] . وروَى : «إلا أنْ يُنْتِنَ»[11] . زاد النسائىُّ : «أَو يأْكُلَ منه سَبُعٌ»[12] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٨٢) عن معمر به .

(٢) ليس فى : ج ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٤ .

(٤) البخارى (٥٤٨٤) ، ومسلم (٦/١٩٢٩) .

(٥) فى النسخ : « خرق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٧) النسائى (٤٣١٧) .

(٨) فى ج ، م : « أرسلت » .

(٩) فى مصدر التخريج : « ينتن » .

والحديث عند مسلم (٩/١٩٣١) ، وسيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣ .

(١٠) مسلم (١٠/١٩٣١) .

(١١) مسلم (١١/١٩٣١) .

(١٢) النسائى (٤٣١٣) من حديث عدى بن حاتم .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ، فأعانه عليه غيرُه ؛ من ماءٍ أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّم ، لم يُؤكَلْ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامى قد قتَله ، أو بلَغ مَقاتِلَ الصيدِ، حتى لا يَشُكَّ أحدٌ فى أنه قتَله وأنه لا يكونُ للصيدِ حياةٌ بعدَه .

الاستذكار

بما يَحِلُّ به الإنسىُّ ؛ لأنه صار مقدورًا عليه ، فكذلك يَنبغى فى الإنسىِّ إذا توحَّش ، أو صار فى معنى الوحشىِّ من الامتناعِ ، أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشىُّ . وحجةُ مالكٍ أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يَنِدَّ الإنسىُّ أنه لا يُذكَّى إلا بما يُذكَّى به المقدورُ عليه ، ثم اختلَفوا ، فهو على أصلِه حتى يَتفِقوا . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن إجماعَهم إنما انعقَد على مقدورٍ عليه ، وهذا غيرُ مقدورٍ عليه .

مالكٌ ، أنه سمع أهلَ العلمِ يقولون : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ ، فأعانه عليه غيرُه ؛ من ماءٍ[1] أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ ، لم يُؤكَلْ ذلك الصيدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامى قد قتَله ، أو بلَغ مَقاتِلَ الصيدِ ، حتى لا يشكَّ أحدٌ فى أنه قتَله ، وأنه لا يكونُ للصيدِ حياةٌ بعدُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ قولٌ صحيحٌ على ما شرَط ؛ لأنه شرَط : حتى لا

القبس

أما قولُه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة : ٩٤] . فإنه قد توهَّم بعضُ الناسِ أنَّ المرادَ به تحريمُ الصيدِ فى

---

(١) فى هـ ، م : « مال » .

الاستذكار يشكَّ أحدٌ أن السهمَ قتلَه ، وأنه لا تكونُ له حياةٌ بعدُ . وإذا كان هكذا ارتَفع معنى الخلافِ ؛ لأنَّ المخالِفَ [1] لم يحملْه على قولِه إلا خوفُ أن يُعِينَ الجارحَ غيرُه على ذهابِ نفسِ الصيدِ ، واللَّهُ أعلمُ . ولا أعلمُهم يَختلِفون فيمن فَرَى أوداجَ الطائرِ أو الشاةِ وحلقومَها ومَريئَها ، ثم وثَبتْ فوقعتْ فى ماءٍ ، أو تردَّتْ بعدُ ، أنها لا يضرُّها ذلك . ولا خلافَ عن مالكٍ أنه إذا أَعان على قتلِ الصيدِ غَرَقٌ أو تردٍّ أو كلبٌ غيرُ معلَّمٍ لم يؤكلْ . قال : وإن وقَع من الهواءِ على الأرضِ فمات ووجدتَ سهمَك لم يُنفِذْ مَقاتِلَه ، لم يؤكلْ . وأما قولُ الفقهاءِ فى هذه

القبس حالِ الإحرامِ [2]وهذه مُجْمَلَةٌ[2] ، إنما المرادُ الابتلاءُ فى حالتى الحِلِّ والحرمةِ ؛ ليعلمَ اللهُ مشاهدةً [3]منَّا ما عَلِمَه غيبًا ، مِن امتثالِ[3] مَن امتثَل واعتداءِ مَن اعتدَى ، فإنه عالمُ الغيبِ والشهادةِ ؛ يعلَمُ الغيبَ أوَّلًا ، ثم يخلُقُ المعلومَ فيعلَمُه [4] مشاهدةً [5]بتَعْيينِ المعلومِ ، ولا يتَعيَّنُ العلمُ[5] . وقولُه تعالى : ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ . قال مالكٌ : يعنى فى المقدورِ عليه ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ . يعنى فى المتعذِّرِ المطلوبِ ، وخصَّ الرمحَ لأنه الغالبُ فى التصرفِ [6] ، وكلُّ مُحَدَّدٍ يَلْحَقُ به لأنه مثلُه ، والمِعْرَاضُ قد بيَّنه النبيُّ ﷺ ، وأنه يجوزُ الصيدُ به ، فهذه الآيةُ قد تناولَت صيدَ المباشرةِ مِن الصائدِ دونَ واسطةٍ ، وتفصيلُ ذلك يأتى إن شاء اللهُ .

(١) فى ح ، هـ : « الخلاف » .
(٢ - ٢) فى ج : « وهذه عضلة » ، وفى م : « وهذا عضلة » .
(٣ - ٣) فى د : « فاعله بيننا من الامتثال » .
(٤) فى ج : « ليعلمه » .
(٥ - ٥) فى ج : « يتغير المعلوم ولا يتغير العلم » ، وفى م : « يتعين المعلوم ولا يتغير العلم » .
(٦) فى ج : « التصريف » .

الاستذكار المسألةِ وما كان فى معناها(*) ؛ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا رمَى الصيدَ فى الهواءِ ، فوقَع على جبلٍ ، فتردَّى ومات ، لم يؤكلْ ؛ لأنه لم يؤمنْ أن يكونَ التردِّى قد أعان على قتلِه مع إنفاذِ المقاتِلِ . ولو وقَع مع إنفاذِ المقاتلِ على الجبلِ أو الأرضِ ، فمات مكانَه أُكِل ، وإن وقَع فى ماءٍ لم يُؤكَلْ . وقال الأوزاعىُّ فى الوعْلِ يكونُ على شَرَفٍ ، فيَضرِبُه الصائدُ[1] فيقعُ : لا يأكلُه ؛ لأنه لا يؤمنُ أن يموتَ من السَّقطةِ . وقال فى طائرٍ رماه رجلٌ ، وهو يطيرُ فى الهواءِ ، فوقَع فى ماءٍ : لا يؤكلُ . قال : وإن وقَع على الأرضِ ميتًا أُكِل . [2]وروِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : إذا رمَى أحدُكم طائرًا ، وهو على جبلٍ ، فخرَّ فمات ، فلا يأكلْه ، فإنى أخافُ أن يكونَ قتَله تردِّيه . قال : وكذلك إن وقَع فى ماءٍ ، فإنى أخافُ أن يكونَ قتلَه الماءُ[3] . لم يذكُرْ فى ذلك كلِّه إنفاذَ المقاتلِ ، وما خافه ابنُ مسعودٍ قد خافه مالكٌ فى قولِه[2] :

القبس وأما قولُه تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . فمَدَّ[4] التحريمَ إلى غايةٍ ، فإذا انقضَتِ الغايةُ ارتفَع التحريمُ ، وليس هذا من بابِ النسخِ[5] ، إنما النسخُ ارتفاعُ الحكمِ المطلَقِ ، وهو أحدُ شروطِ النسخِ ، على ما تقرَّر فى موضعِه .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط (س) ، والمشار إليه ص١٦٦ .

(١) فى م : « الطائر » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢) ، وابن أبى شيبة ٣٧٢/٥، والبيهقى ٢٤٨/٩.

(٤) فى د ، م : « فهذا » .

(٥) فى د : « التحريم » .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنكَ مصرعُه ، إذا وجَدتَ به أثرًا من كلبِك أو كان به سهمُكَ ما لم يَبِتْ ، فإذا بات فإنه يُكرَهُ أكلُه .

الاستذكار (١ حتى لا يشكَّ أحدٌ أنه قتَله . وكلُّ ما روِى عن التابعين وسائرِ العلماءِ[٢] ، فغيرُ خارجٍ عن هذا المعنى ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن ابنَ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : إنى رَمَيتُ صيدًا ، فأصبتُ مقتلَه فتردَّى ، أو وقَع فى ماءٍ وأنا أنظُرُ فمات ، قال : لا تأكُلْه ١)[٣] .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنك مصرعُه ، إذا وجدتَ به أثرًا من كلبِك ، أو كان به سهمُك ، ما لم يبِتْ ، فإذا بات فإنى أكْرَهُ أكلَه .

وفى غيرِ « الموطأِ » قال مالكٌ : (١ إذا بات[٤] الصيدُ ، ثم أصابه ميتًا لم يُنْفِذِ الكلبُ ، أو البازِى ، أو السهمُ ، مقَاتِلَه[٥] ، لم يأكلْه .

قال أبو عمرَ١) : فهذا يدلُّ أنه إذا أنفَذَ مقاتلَه كان حلالًا عنده أكلُه وإن بات ، إلا أنه كرِهَه إذا بات ؛ لما جاء عن ابنِ عباسٍ : وإن غاب عنك ليلةً فلا تأكلْ[٦] . وقال أشهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، وأصبَغُ : جائزٌ أكلُ الصيدِ وإن بات ، إذا نفَذتْ[٧] مقاتلَه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « الخلفاء » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٧) عن ابن جريج به .

(٤) فى م : « مات » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) مطولا .

(٧) فى ح ، هـ ، س : « أنفذت » . وينظر تفسير القرطبى ٦/ ٧٢.

الاستذكار **قال**[*] **أبو عمرَ** : هذه المسألةُ أيضًا قد اختلَفتْ فيها الآثارُ وعلماءُ الأمصارِ ؛ فقال الثوريُّ : إذا غاب عنك يومًا وليلةً ، كرِهتُ أكلَه . وقال الأوزاعيُّ : إن وجدَه من الغدِ ميتًا ، ووجَد فيه سهمَه ، أو أثرًا من كلبِه ، فليأكلْه . وقال الشافعيُّ : القياسُ ألا يأكلَه إذا غاب عنه مصرعُه . واحتجَّ مع ذلك بقولِ ابنِ عباسٍ : كُلْ ما أصْمَيْتَ ، ودَعْ ما أنْمَيْتَ[1] . وفى خبرٍ آخرَ عنه : وما غاب عنك ليلةً ، فلا تأكلْه . وقال أبو حنيفةَ : إذا توارى عنه الصيدُ والكلبُ فى طلبِه ، فوجَده قد قتلَه جاز أكلُه ، وإن ترَك الكلبُ الطلبَ ، واشتغَل بعملٍ غيرِه ، ثم ذهَب فى طلبِه ، فوجَده مقتولًا والكلبُ عنده ، كَرِهنا أكلَه .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبى رَزِينٍ عن النبىِّ ﷺ أنّه كَرِه الصيدَ إذا غاب عنك مصرعُه ، وذكَر هوامَّ الأرضِ ، فإن كان أبو رَزِينٍ العقيلىَّ ، فالحديثُ مسندٌ ، وإن كان أبو رَزِينٍ مولى أبى وائلٍ ، فهو مرسلٌ[2] . وقد اختُلِف فيهما على هذين القولين .

ورَوى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ الحضرمىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، عن النبىِّ ﷺ فى الذى يُدرِكُ صيدَه بعد ثلاثٍ : « يأكلُه إلا أن يُنتِنَ » . **ذكَره** أبو داودَ[3] ، عن يحيى بنِ معينٍ ، عن حمادِ[4] بنِ

القبس ....

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص١٧٥ .

(١) سيأتى تخريجه ص ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ١٠/٣٩٤، ٣٩٥ .

(٣) أبو داود (٢٨٦١) .

(٤) فى الأصل ، م : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.

الاستذكار

خالدٍ الخياطِ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ.

وقال أبو داودَ[(١)] : حدثنى محمدُ بنُ المنهالِ الضريرُ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنى حبيبٌ المعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أن أعرابيًّا يقالُ له : أبو ثعلبةَ . قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن لى كِلابًا مُكَلَّبةً ، فأفتِنى فى صيدِها . فقال النبىُّ ﷺ : « كُلْ ممَّا أمْسكنَ عليك ؛ ذكيًّا وغيرَ ذكىٍّ » . قال : وإن أكَلَ منه ؟ قال : « وإن أكَلَ منه » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أفتنى فى قوسى . قال : « كُلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك ؛ ذكيًّا وغيرَ ذكىٍّ » . قال : وإن تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قال : « وإن تغيَّبَ عنك ، ما لم يَصِلَّ[(٢)] ، أو تجِدْ فيه سهمَ غيرِك » .

قال أبو عمرَ : قولُه : إلا أن يَصِلَّ[(٢)] . يقولُ : إلا أن يُنْتِنَ . فحمَله قومٌ على التحريمِ ، وقالوا : لا يحِلُّ أكلُ ما أنتَن ؛ لأنه يَصِيرُ حينئذٍ[(٣)] خبيثًا ، واللهُ قد حرَّم الخبائثَ ، ويدخُلُ فيها كلُّ ما أنتَن ببيانِ[(٤)] السنةِ لذلك[(٥)] . وقال آخرون : الذكىُّ حلالٌ ، والنهىُ عن أكلِ ما أنتَن منه نَفْرةٌ وتقذُّرٌ . وقد جاء فى صيدِ البحرِ ، وهو ذكىٌّ ، مثلُ ما جاء فى صيدِ البرِّ ، إذا أنْتنَ لا يُؤكلُ .

ذكَر يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٥٧) .

(٢) فى م : « يضل » .

(٣) فى م : « خسيفا » .

(٤) فى الأصل : « بيان » ، وفى م : « وبيان » .

(٥) فى م : « كذلك » .

الاستذكار عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن أبى حمزةَ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ يقولُ : أُمِّرَ علينا قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأصابتنا مخمصةٌ ، فنحَرْنا سبعَ جزائرَ ، ثم هبَطنا ساحلَ البَحْرِ ، فإذا نحن[1] بأعظَمِ حُوتٍ ، فأقمنا عليه ثلاثًا ، فحمَلنا ما شئنا من قَديدِ[2] ووَدَكٍ[*] منه ، فى الأسقيةِ والغرائرِ[3] ، ثم سِرنا حتى قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبرناه بذلك ، فقال : « لو أنَّا نعلمُ أنَّا نُدرِكُه قبل أن يُرْوِحَ لأحببنا أن يكُونَ عندنا منه »[4] .

وفى هذا الحديثِ : إلا أن يُرْوِحَ . يقولُ : إلا أن يُنتِنَ . ففى هذه الأحاديثِ النهىُ عن أكلِ مَا يُنتِنُ من اللَّحمِ الذكىِّ ، وهو نصٌّ لا يضرُّه تقصيرُ مَن قصَّر عن ذكرِه .

وفى روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنّا أهلُ صيدٍ ، فيرى أحدُنا الصيدَ ، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين ، ثم يبلغُ أثرَه ، فنجِدُ السهمَ فيه . قال : « إذا وجَدْتَ سهمَك فيه ، ولم تَجِدْ فيه أثرَ سَبُعٍ ، وعلِمْتَ أن سهمَك قتَله ، فكلْ »[5] .

القبس ....

(١) فى م : « لحق » .
(٢) فى م : « ثريد » .
(*) إلى هنا تنتهى مخطوطة مكتبة خونتا والمشار إليها بالرمز (س) .
(٣) فى م : « القدائر » .
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧١١) من طريق الليث به .
(٥) أخرجه أحمد ١١٢/٣٢، ١١٨ (١٩٣٦٩، ١٩٣٧٦) ، والترمذى (١٤٦٨) ، والنسائى (٤٣١١- ٤٣١٣) من طريق سعيد بن جبير .

الاستذكار

ورَوى معمرٌ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ . فذكر معناه سواءً[(١)] .

قال[(*)] أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وجمهورِ أهلِ العلمِ ، وهو أولى ما اعتُمِد عليه فى هذا البابِ ، واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وقد زِدْنَا هذه المسألةَ بيانًا فى كتابِ الحجِّ[(٢)] عندَ ذكرِ حمارِ البهزىِّ ، لأنه غاب عنه ، ثم وجَده وفيه سهمُه[(٣)] . فإن ظنَّ ظانٌّ أن ابنَ عباسٍ يخالِفُ هذا ، فقد غلِط ، والآثارُ عنه تدُلُّ على هذا المعنى .

ورَوى الثوريُّ ، عن الأجلحِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيلِ ، قال : (٤)كتَب معى(٤) أهلُ الكوفةِ إلى ابنِ عباسٍ ، فلما جئتُه ، (٥)كفانى الناسُ مسألتَه(٥) ، فجاءه رجلٌ مملوكٌ ، فقال : يا أبا عباسٍ ، إنى أرمِى الصيدَ ، فأُصمِى وأُنمِى ، قال : ما أصْمَيتَ[(٦)] فكُل ، وما توارَى عنك ليلةً فلا تأكلْ[(٧)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٨، ٨٥٠٢) ، وابن ماجه (٣٢١٣) ، والنسائى (٤٣١٠) من طريق معمر به .

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص١٧٢ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٠/٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « والله أعلم قال أبو عمر » .

(٤ - ٤) فى م : « كنت مع » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « قال الناس مسألة » .

(٦) فى الأصل : « أصبت » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) عن الثورى به .

الموطأ

ما جاء في صيدِ المعلَّماتِ

١٠٧٨ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الكلبِ المُعلَّمِ : كُلْ ما أمسَكَ عليكَ ؛ إن قتَل وإن لم يَقتُلْ .

الاستذكار

ومعمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه . إلا أنه قال : وما أنْمَيْتَ فلا تأكلْ . ولم يقلْ : ليلةً[(١)] .

وهذا كلُّه تفسيرُه[(٢)] حديثُ إسرائيلَ ، عن سِماكِ[(٣)] بنِ حربٍ ، [(٤)]عن عكرمةَ[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئل عن الرجلِ يرمِى الصيدَ ، فيجدُ سهمَه فيه من الغدِ ، فقال : لو علِمت أن سهمَك قتلَه لأمرتُك بأكلِه ، ولكنى لا أدرى لعله قتلَه تَرَدٍّ[(٥)] ، أو غيرُ ذلك[(٦)] .

بابُ صيدِ المُعَلَّماتِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الكلبِ المُعَلَّمِ :

القبس

وأما قولُه تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] . [(٧)]فيتعلَّقُ به[(٧)] كلُّ جارحةٍ من بهيمةٍ كالكلبِ والفهدِ ، أو طائرٍ كالبازى والصقرِ ، ولكنه ذكَر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « تفسير » .

(٣) فى ح ، هـ : « سالم » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/١٢ (٢٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى مصدر التخريج : « برد » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٤) عن إسرائيل به .

(٧ - ٧) فى ج : « فتعين فيه » .

الاستذكار

كُلْ ما أمسَك عليك ؛ إن قتَل أو لم يَقْتُلْ[1] .

القبس

التكليبَ لأحدِ معنيين ؛ قال بعضُ علمائِنا : التكليبُ هو التعليمُ . وهو فى المعنى الثانى وهو الأصحُّ ، وإنما ذكَر التكليبَ لأنه الأغلبُ ، وفى «الصحيحِ» عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «من اقْتَنَى كلبًا إلَّا كلبَ صَيْدٍ [2]أو كلبَ ماشيةٍ -[2] » ، وفى بعضِ الطُّرُقِ : «ضَارِيًا[3] أو : حَرْثٍ - نقَص من عمِله[4] كلَّ يومٍ قيراطان»[5] . ومن طريقِ أبى هريرةَ : «أو زَرْعٍ»[6] . وقيل ذلك لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : إن أبا هريرةَ كان صاحبَ زرعٍ . يعنى أنه إذا كان صاحبَ زرعٍ يكونُ أعلمَ بالمسألةِ ممن ليس بصاحبِ زرعٍ . وهذا من لطفِ اللهِ تعالى فإنه جعَل البهائمَ على ضربين ؛ مسخَّرةً مقدورًا عليها ، ومُتوحِّشةً[7] ممتنِعةً بنفسِها ، ثم أذِنَ فى طلبِها بالسلاحِ والجوارحِ ، كلُّ ذلك ابتلاءٌ منه بحكمتِه وقدرتِه .

ولتعليمِ الجارحِ **شرطان** ؛ **أحدُهما** : الإشلاءُ[8] ، والانشلاءُ[9] . **الثانى** : الإجابةُ عندَ الدعاءِ . ووقَع فى ألفاظِ علمائنا : الانزجارُ عند الزجرِ . وليس بشرطٍ ، وهذا

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٤)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٠).
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) فى ج ، م : « ضارية » .
(٤) فى ج ، م : « أجره » .
(٥) البخارى (٥٤٨٠ - ٥٤٨٢) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٧) من الموطأ .
(٦) البخارى (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) .
(٧) فى ج ، م : « مستوحشة » .
(٨) فى د : « الابتلاء » . وإشلاء الكلب : دعاؤه وإغراؤه على الصيد . المصباح المنير (ش ل و) .
(٩) فى م : « الإنشاء » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس يستوى فيه البهائمُ والطيرُ ، وليس يلزمُ فى الإشلاءِ رؤيةُ الصيدِ ، بل يجوزُ أن يُرْسِلَه ويُشْلِيَه فى الجملةِ ولكن بشرطِ النيَّةِ - فإن الاصطيادَ ذكاةٌ ، والنيةُ فيها شرطٌ كما تقدَّم - وذكرِ اسمِ اللهِ ، على ما تقدَّم فى الذبائحِ ، فإن فعَلَ هذا وغاب عنه المَصْرَعُ ، فإن بات فكَرِه مالكٌ أكلَه فى «الموطأ»[1] ، وقال فى «الكتابِ» : لا يُؤْكَلُ وإن أُنفِذَت مَقاتِلُه . وقال أشهبُ : هو مكروهٌ . كما قال مالكٌ . وقال عبدُ الوهابِ : يؤكلُ إذا أُنفِذَتِ المقاتِلُ . وجوَّزه ابنُ الموَّازِ فى السهمِ ومنَعه فى الكلبِ والبازى ، وفى الحديثِ الصحيحِ كما قدَّمْنا : «كُلْه ما لم يُنْتِنْ[2] » . ومحمَلُه ، واللهُ أعلمُ ، على أنه لم تُنفَذ مقاتِلُه ، وفى «البخارىِّ» فى روايةٍ : «إن وجَدْتَه بعدَ ثلاثٍ فكُلْه ما لم يُنتِنْ»[3] . وهذا محمولٌ على أنه أُنفِذَت مقاتِلُهُ ، وأما زيادةُ النَّسائىِّ : «ما لمْ يأكلْ منه سبعٌ»[4] . فإن السهمَ إذا أنفَذ المقاتِلَ لم يُبالَ مِن[5] أكلِ السبعِ بعدَ ذلك ، وإن لم تُنفَذِ المَقاتِلُ فيحتمِلُ أن يكونَ السبُعُ هو الذى قتَله ، وكذلك القولُ فى الصيدِ الغريقِ مثلُه ، وقد رُوِى فى بعضِ الطرقِ عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «كُلْه مالم يَبِتْ عنك[6] ، فإنَّ الليلَ خلْقٌ من خَلْقِ اللهِ عظيمٌ ، ولا تَدْرى ما أعان على قَتْلِه»[7] . والقولُ فيه[8] أيضًا مثلُه ، والمعنى فى ذلك أن الأصلَ التحريمُ والذكاةَ مُبيحةٌ[9] ، فمتى وقَع الشكُّ فيها بقِىَ الحظْرُ على أصلِه ، والذى أراه أنه إذا وجَد فيه

---

(١) الموطأ الأثر عقب (١٠٧٧) .
(٢) فى د ، م : « يبت » ، وفى ج : « تبت » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ما تقدم ١٦٧.
(٣) البخارى (٥٤٨٥) معلقًا بدون قوله : « ما لم ينتن » . وتقدم تخريجه ص١٧٢ ، ١٧٣ .
(٤) تقدم تخريجه ص١٦٧ .
(٥) فى ج ، م : « عن » .
(٦) ليس فى : د ، م .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأبو داود فى المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقى ٩/ ٢٤١ من حديث أبى رزين ، وينظر ما تقدم فى ١٠/ ٣٩٥ .
(٨) ليس فى : د ، وفى م : « فى » .
(٩) فى د : « مستحبة » .

١٠٧٩ - مالكٌ ، عمَّن سمِع نافعًا يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإن أكَل وإن لم يأكُلْ . الموطأ

مالكٌ ، عمن[1] سمِع نافعًا يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإن أكَل أو لم يأكُلْ[2] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ التى بلَغتْه عن نافعٍ خيرٌ مِن التى سمِعها هو مِن نافعٍ ؛ لأن روايتَه فى : قتَل أو لم يقتُلْ . تحتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ لأن الكلبَ إذا لم يقتلِ

سهمَه وطلَبه ولم يُدْرِكْه حتى مات ، أو بات ولم يجدْ فيه أثرَ سبُعٍ ولا ماءٍ أكَله ؛ لأنه لا يُمكِنُه فى التذكيةِ أكثرُ مِن هذا . وأما قولُه فى الحديثِ : «إن أَدْرَكْتَ ذكاتَه فاذْبَحْه»[3] . فصحيحٌ ؛ لأن قتلَ الصيدِ إنما هو بدَلٌ عن العجزِ لعدمِ القدرةِ ، فإذا قدَر على الذكاةِ[4] لزِمه فعلُها . وأما إن كان الكلبُ غيرَ معلَّمٍ فلابدَّ مِن الذكاةِ ؛ لأن المقصودَ مِن الكلبِ الذى ليس بمعلَّمٍ حبسُه لا ذكاتُه . وأما قولُه فى الحديثِ : «وإن وجَدْتَ مع كلبِك كلبًا آخرَ فلا تأْكُلْه»[5] إلى آخرِه . فإنه لا يُؤْكلُ ، وهذا الحديثُ هو الأصلُ فى اشتراطِ النيةِ فى الصيدِ والذكاةِ ؛ لأنه قال له : «إنما ذكرتَ اسْمَ اللهِ على كلبِك»[5] . فلو كان[6] ذلك الكلبُ الآخرُ لرجلٍ سِواهُ سمَّى[6] وأشلاه ولم يُعلَمْ أحدُهما بالآخرِ ، كانا شريكين فيه وأكلاه ، وليس مِن شرطِ الاشتراكِ أن يتَّفِقا على ذلك . القبس

---

(١) فى م : «أنه» .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد ص١٩٩، وبرواية ابن بكير (١٤/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٥١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٥، ١٨٦ .

(٤) بعده فى ج ، م : « الأصلية » .

(٥) البخارى (٥٤٧٥، ٥٤٧٦) ، ومسلم (٤/١٩٢٩) .

(٦ - ٦) فى د : « الكلب لرجل آخر سواء » .

الموطأ ١٠٨٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، أنه سُئل عن الكلبِ المُعلَّمِ إذا قتَل الصيدَ ، فقال سعدٌ : كُلْ وإن لم تَبْقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ .

الاستذكار الصيدَ ، وأدرَكه الصائدُ حيًّا بينَ يَدَىِ الكلبِ لزِمه أن يُذكِّيَه ، فإن لم يفعَلْ لم يأكلْه ، إلا أن يفوتَه [(١] هو بنفسِه [١)] مِن غيرِ تَفْرِيطٍ فيموتَ ، فيكونَ [(٢)] حينئذٍ كمَن قتَله الجارحُ من قبلِ أن يَصِلَ إليه ، وهذه المسألةُ ستأتى بعدُ ، إن شاء اللَّهُ .

وأما الروايةُ : أكَل أو لم يأكُلْ . فمسألةٌ أخرى ، اختلَفتْ فيها الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، واختلَف فيها الصحابةُ ومَن بعدَهم من العلماءِ ؛ فالذى ذهَب إليه مالكٌ ما رواه عن ابنِ عمرَ ، [(٣] [(٤] وعن [٤)] سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؛ قال **مالكٌ** فى « موطئِه » : أنه بلَغه [٣)] عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه سُئِل عن الكلبِ المُعَلَّمِ إذا قتَل الصيدَ ، فقال سعدٌ : كُلْ وإن لم تَبقَ منه إلا بَضعةٌ واحدةٌ[(٥)] .

وبلاغُ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ[(٦)] **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(٧)] ، قال : أخبَرنا

القبس **تَبيينُ مشكِلٍ** : فإن أكَل الكلبُ منه ، فقال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : كُلْ وإن لم يَبْقَ إلَّا بَضْعَةٌ واحدةٌ . وعن مالكٍ فى ذلك روايتان[(٨)] ، وحديثُ النبىِّ ﷺ فى ذلك محمولٌ على أحدِ وجهين ؛ إمَّا أن يكونَ فى أوَّلِ التعليمِ ، وإما أن يُحمَلَ على

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وعن ابن » ، وفى هـ ، م : « عن » .

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٢) .

(٦) بعده فى الأصل : « وعن » .

(٧) عبد الرزاق (٨٥١٩) .

(٨) بعده فى د : « إحداهما » .

الاستذكار ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فى الكلبِ المعلَّمِ : كُلْ ما أمسَكَ عليك وإن أكَل منه .

(1) هكذا أخبرَه عبدُ الرزاقِ ، عنِ ابنِ جريجٍ (1) . وهو الصحيحُ عن ابنِ جريجٍ (2) .

القبس الكراهيةِ ؛ بدليلِ حديثِ أبى ثعلبةَ (3) . قال لنا الخطيبُ أبو المُطَهَّرِ المَعْدَانىُّ (4) : قال أبو بكرٍ شيخُنا (5) وغيرُه : إذا أكَل الكلْبُ المُعَلَّمُ من الصيدِ لا يُقالُ : إن التعْليمَ قد بطَل . لأن الأكلَ الذى وقَع من الكلبِ قد يكونُ لفَرْطِ جوعٍ أو لنسيانٍ ، والعالمُ الماهرُ قد يَنسى المسألةَ (6) حتى لا يَبْقَى لها فى قلبِه أثرٌ ، فكيف البهيمةُ ؟! فإن خرَق المحدَّدُ الصيدَ ؛ فإن قطَعه نصفين أكَله كلَّه ، وإنْ أبانَ الأقلَّ أكَل الأكثرَ . والذى عندى أنَّه إنْ كان الأقلُّ الذى أُبينَ مِمّا لا حياةَ معه أكَل الكلَّ ، وإن كان تَبْقَى بعدَه الحياةُ أكَل الأكثرَ .

(7) **إكمالٌ** : لمّا (7) قال اللهُ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [المائدة : 94] . اختلَف العلماءُ فى صيدِ الكتابىِّ ؛ فقال فى «الكتابِ» : لا يؤكَلُ صيدُه . وقولُه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ . ليس بمعارضٍ

(1 - 1) فى ح ، هـ ، م : « ذكره عبد الرزاق » .

(2) بعده فى ح ، هـ : « وكذلك ذكر عبد الرزاق وهو الصحيح » .

(3) سيأتى تخريجه ص184 .

(4) فى د ، م : « الهمدانى » . ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر ، وقد ذكره صاحب «التدوين فى أخبار قزوين» 2/ 421 ، ولولده أبى القاسم رجاء ترجمة فى التحبير فى المعجم الكبير 1/ 279 ، وسير أعلام النبلاء 20/544 ، 545 ، ولولده أبى الطاهر عمر ترجمة أيضًا فى التحبير 1/ 516 .

(5) بعده فى ج ، م : « الجحدى » .

(6) ليس فى : د .

(7 - 7) فى د : « إكمال » ، وفى م : « إكمالًا كما » .

الاستذكار

(1) وكذلك **رواه** عبيدُ اللهِ بنُ (2) عمرَ وابنُ (2) أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ (3).

وروَى قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه أكلَ الصيدِ يأكلُ منه الكلبُ . رواه همامٌ وغيرُه ، عن قتادةَ .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بأكلِ الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ (4).

وروَى يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنى داودُ الكندىُّ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ ، قال : إذا أرسلتَ كلبَك أو بازِيَك فأكَل ، فكُلْ (5).

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن سلمانَ ، قال : إذا أرسلتَ كلبَك ، وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فأكَل ثُلُثَيه وبقِى ثلثُه ، فكُلْ (1)(6).

القبس

لقولِه تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥]. فإن هذه الآيةَ فى طعامِ الكتابيِّين عامةٌ فى الصيدِ وغيرِه ، وآيةَ الصيدِ خاصةٌ غيرُ منافيةٍ (7) لهذه العامَّةِ ،

(١ - ١) سقط من : ح، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « عمرو عن ابن » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٩ من طريق عبيد الله وابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦) عن معمر به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧ عن يحيى القطان به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٥، ١١٦، والبيهقى ٩/ ٢٣٧ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٧) فى د : « مباينة » .

الاستذكار (١) وسعيدُ بنُ بَشيرٍ (١)، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سلمانَ، قال في الكلبِ المُعَلَّمِ: كُلْ مما أمسَكَ عليك، وإن أكَلَ ثُلُثَيه(٢). قال: وقال سعدٌ: كُلْ وإن لم يَبْقَ إلا رأسُه(٣). وروايةٌ عن أبي هريرةَ مثلُه(٤). وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ(٥)، وابنِ شهابٍ، وربيعةَ. وإليه ذهَبَ الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ.

ورَوى ابنُ وهبٍ قال: أخبَرَني عمرُو بنُ الحارثِ، وإبراهيمُ بنُ نَشيطٍ، (٦) ومَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ (٦)، وابنُ أبي ذئبٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ،

القبس وإنما يُقْضَى بالخاصِّ على العامِّ إذا تعارضا، وأيضًا فإن الآيةَ إنما نزَلت في الذين آمنوا؛ لأجلِ بيانِ حكمِ الحِلِّ والحَرَمِ(٧)، وذلك يختلِفُ الحالُ فيه على المسلمِ دونَ الكتابيِّ. فأما المجوسيُّ فلا سبيلَ إلى صيدِه؛ لأن اسمَ اللهِ لا بدَّ منه، والمجوسيُّ يذبَحُ لغيرِ اللهِ تعالى، (٨) وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٨) [الأنعام: ١٢١].

(١ - ١) في ح، هـ: «وروى سعد بن بشير»، وفي م: «سعيد بن أبي عروبة».

(٢) بعده في ح، هـ، م: «وبقي ثلثه فكل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨) من طريق سعيد به، وعنده: «سعيد بن أبي عروبة»، وفي نسخة: «سعيد بن جبير»، وهو تصحيف عن بشير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٨، وابن جرير في تفسيره ٨/١١٨.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٥٨، ٣٦٧، وتفسير ابن جرير ٨/١١٨.

(٦ - ٦) في الأصل، م: «وبكر بن مخرمة». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٤.

(٧) في د، م: «الحرام».

(٨ - ٨) سقط من: ج.

الاستذكار عن حميدِ بنِ مالكٍ ، أنه سأل سعدَ بنَ أبى وقاصٍ عن الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ ، فقال : كُلْ وإن لم يَبْقَ منه إلا حِذْيةٌ[(١)] .

ورَوى شعبةُ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرَنى بُكيرُ بنُ الأشجِّ ، أن سعدًا قال : كُلْ وإن أكَل نصفَه[(٢)] .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه فى ذلك [(٣)]ما حدَّثناه عبدُ اللهِ[(٣)] ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ عمرٍو ، عن [(٤)]بسرِ بنِ عُبيدِ اللهِ[(٤)] ، عن أبى إدريسَ الخوْلانىِّ ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبَك ، وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فكُلْ » . قلتُ : وإن أكَل منه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإن أكَل منه »[(٥)] .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : إذا أكَل الكلبُ مِن الصيدِ ، فهو غيرُ مُعلَّمٍ ، فلا يُؤكَلُ مِن صيدِه . وهو

القبس ....

---

(١) فى ح : « حدبة » وفى م : « جوفه » . والحذية : القطعة . النهاية ١/ ٣٥٧.
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٧ من طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، وحده ، به .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٨، والبيهقى ٩/ ٢٣٧ من طريق شعبة به .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « أخبرنا محمد » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « بشر بن عبد الله » ، وفى ح ، هـ : « بسر بن سعيد » ، وفى م : « بسر بن عبد الله » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٥.
(٥) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٣٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٨٥٢) .

الاستذكار

قولُ ابنِ عباسٍ ، لم يُختَلَفْ فى ذلك عنه . واختُلِف فيه عن أبى هريرةَ[(1)] ؛ فروِى عنه مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ ، وروِى عنه مثلُ قولِ [(2)]سلمانَ وسعدٍ[(2)] . وروَى طاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ فى الكلبِ ، [(3)]قال : إن أكَل[(3)] مِن صيدِه ، فلا تأكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه ، ولو كان مُعَلَّمًا لم يأكُلْ[(4)] . وبه قال الشعبىُّ ، وعطاءٌ ، [(5)]وطاوسٌ[(5)] ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، وقتادةُ ، وإبراهيمُ النخعىُّ[(6)] .

قال أبو عمرَ : [(5)]حُجَّتُهم حديثُ عدىِّ بنِ حاتمٍ ، روِى مِن وُجوهٍ صِحَاحٍ ، منها[(7)] ما رواه شعبةُ ، عن [(8)]عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ[(8)] ، [(9)]عن الشعبىِّ[(9)] ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ[(5)] ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٥/٥، وابن حزم ٢١٤/٨ ، ٢١٥ .

(٢ - ٢) فى هـ : « إسماعيل وسلمان » . والأثر تقدم تخريجه ص١٨٣ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « إن أمسك » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣، ٨٥٢١) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٩/٨ من طريق طاوس به ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) ، وابن أبى شيبة ٣٥٥/٥، وابن جرير فى تفسيره ١٠٩/٨ ، ١١٠ من طريق سعيد بن جبير به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٠/٨، وابن حزم ٢١٤/٨ من طريق عطاء به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ١١١، والمحلى ٢١٥/٨ .

(٧) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٨ - ٨) فى الأصل ، م : « عبد الله بن الشعر عن أبى السفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠.

(٩ - ٩) سقط من : م .

الاستذكار (١)وإن أكَل منه فلا تأكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه »(٢) .

وفى روايةِ مجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتم ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال فى الكلبِ : « وإن(٣) قتَل ولم يأكلْ شيئًا ، فإنما (٤)أمْسَكَه عليك(٤) » .

قال أبو عمرَ : قد عارَض حديثَ عدىٍّ هذا حديثُ أبى ثعلبةَ ، (٥)والظاهرُ أن حديثَ أبى ثعلبةَ(٥) ناسخٌ ؛ لقولِه فيه : وإن أكَل يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإن أكَل » .

و(١)الكلبُ المُعلَّمُ عندَ مالكٍ ، وعندَ كلِّ مَن أجاز أكلَ صيدِه إذا أكَل منه ، هو أن يُشْلَى فيَنْشَلِيَ ، ويُدْعى فيُجيبَ ، ويُزجرَ فيطيعَ ، وليس تركُ الأكلِ عندَهم مِن شرطِ التعليمِ . وأمَّا الذين أبَوا مِن أكلِ صيدِه إذا أكَل ، فمِن شرطِ التعليمِ عندَهم ألا يأكُلَ مع ما ذكَرنا مِن الإجابةِ والإشلاءِ(٦) والطاعةِ . وقال الشافعىُّ والكوفيُّون : إذا أُشْلِى فانشَلى ، وإذا أخَذ حبَس ولم يأكُلْ ، وفعَل ذلك مرةً بعدَ مرةٍ أُكِل صيدُه فى الثالثةِ . ومنهم مَن قال : يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ، ويؤكَلُ صيدُه فى الرابعةِ . وقال غيرُه : إذا فعَل ذلك مرةً فهو مُعلَّمٌ ، ويؤكَلُ صيدُه فى الثانيةِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) أخرجه أحمد ١٣٣/٣٢ (١٩٣٩١) ، والبخارى (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩/٣)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائى (٤٢٨٣) من طريق شعبة به .
(٣) فى الأصل ، م : « إذا » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٤ - ٤) فى الأصل : « فإنما أمسك على نفسه » ، وفى م : « فإنما ليس عليه أمسك على نفسه » . وقوله : « ليس عليه » . مضروب عليه فى الأصل . والمثبت من مصادر التخريج .
والحديث أخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٥١)، والبيهقى ٢٣٨/٩ من طريق مجالد به .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٦/ ٧٠.
(٦) فى هـ : « الانشلاء » .

الموطأ مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون فى البازى والعُقاب والصَّقْرِ وما أشبَهَ ذلك : إنه إذا كان مُعَلَّمًا يفقَهُ كما تفقَهُ الكلابُ المُعلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتَلتْ ممَّا صادت ، إذا ذُكر اسمُ اللهِ على إرسالِها .

الاستذكار وأما الكلبُ[1] يشرَبُ مِن دمِ الصيدِ ، فكرِهَه الشعبيُّ[2] والثوريُّ ، وشبَّهاه بأكْلِه . وقال عطاءٌ وجمهورُ العلماءِ : ليس شُرْبُه مِن دمِ الصيدِ كأكلِه منه ، ولا بأسَ به[3] .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون فى البازِى والعُقَابِ والصَّقْرِ وما أشبَه ذلك : إنه إذا كان معلَّمًا[4] يَفْقَهُ كما تَفْقَهُ الكلابُ المُعَلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتَلتْ مما صادَتْ ، إذا ذُكِر اسمُ اللهِ على إرسالِها .

قال أبو عمرَ : (٥)لا أعلمُ فى صيدِ سباعِ الطيرِ المعلَّمةِ خلافًا أنه جائزٌ كالكلبِ المعلَّمِ سواءٌ ، إلا مجاهدَ بنَ جبرٍ ، فإنه كان يَكرَهُ صيدَ الطيرِ ، ويقولُ : إنما قال اللهُ تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] . فإنما هى الكلابُ[6] . وخالَفه عامةُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ، فأجازوا الاصطيادَ بالبَازِى(٥)

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « الهر » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٥) ، وابن أبى شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) ، وتغليق التعليق ٥٠٤/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) لم أجد من ذكر هذا القول عن مجاهد ، وإنما جاء ذلك عن ابن عمر ، والسدى ، والضحاك ، وأما قول مجاهد فمثل قول الجمهور ، وينظر تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٤٩٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٦٥/٥ ، ٣٦٦ ، وتفسير ابن جرير ١٠٣/٨ ، ١٠٥ ، ١١٢ - ١١٤ .

الاستذكار (١) والشَّوْذَنيقِ (٢) وسائرِ سباعِ الطيرِ المُعَلَّمَةِ .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . قال : الجوارحُ مِن الكلابِ ، والبيزانِ ، والصقورِ ، والفُهُودِ ، وما أشبَهَها (٣) .

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ (١) . واختلَف الفقهاءُ فى صيدِ البازِى ، وما كان مِثلَه مِن سباعِ الطيرِ ، يأكُلُ (٤) مِن صيدِه ؛ فقال الجمهورُ : لا يَضُرُّ ذلك صيدَه ، وهو ذكىٌّ كلُّه (٥) إذا قتَله وإن أكَل منه ؛ لأن تَعْليمَه بالأكلِ . وللشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولان ؛ أحدُهما ، أن البازىَ كالكلبِ ، إن أكَل مِن صيدِه فلا يأكلُ . والقولُ الثانى ، أنه لا بأسَ بصيدِ (٦) سِبَاعِ الطيرِ ، أكَلَتْ أو لم تأكُلْ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن كَرِه صيدَ البَازِى إذا أكَل مِن أصحابِ الشافعىِّ بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، نا قاسمٌ ، نا بكرُ بنُ حمادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا عيسى بنُ يونسَ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « الشوذتين » . والشوذنيق ، والشَّوْذق ، والشُوذانِق ، والشَّوْذَنِيق : كلُّه الشاهين . ينظر المعرب ص ٢٣٤.

(٣) فى الأصل ، م : « أشبههما » . والمثبت من مصدرى التخريج .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٤/٨ من طريق معمر به .

(٤) فى م : « فأكل » .

(٥) فى الأصل : « أكله » .

(٦) فى ح ، هـ : « بأكل صيد » .

الاستذكار عن مجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ ، أنه سأَل النبىَّ ﷺ عن صيدِ البازِى ، فقال : « ما أمسَك عليك فكُلْ »[1] .

قال : وهذا مثلُ قولِه[2] فى الكلبِ .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجةَ فيه ؛ لأنَّه محتمِلٌ للتأويلِ .

واحتجَّ أيضًا بما رواه ابنُ جريجٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما يُصطادُ بالطيرِ ؛ البِيزانِ وغيرِها ، فما أدرَكتَ ذكاتَه فكلْ ، وما لا فلا تَطعمْه . قال : وأما الكلبُ المعلَّمُ ، فكلْ ما أمسَك عليك ، وإن أكَل منه[3] . ففرَّق بين البازِى والكلبِ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ، بل هو حجةٌ عليه ؛ لأنه إذا أجاز أكْلَ ما أكَل الكلبُ منه ، فأحرَى أن يُجيزَ أكْلَ ما أكَلَ البازِى منه . وهذا عندِى غيرُ صَحِيحٍ عنه[4] ، إلا أنْ يكونَ البَازِى لم يُنْفِذْ مقاتِلَه ، وكان قادرًا على تذكيتِه فترَكه . وقد روَى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أكَل الكلبُ المعلَّمُ فلا تأكلْ ، وأما الصقرُ والبازِى ، فإن أكَل فكُلْ[5] . ولا مخالفَ له من الصحابةِ من

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٠٦ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) فى م : « قولك » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٩) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٥، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٠٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) فى الأصل : « والله أعلم » .

(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨٢٦) ، وعبد الرزاق (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير به .

الموطأ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يتَخلَّصُ الصيدَ من مخالبِ البازِى أو من فى الكلبِ ، ثمَّ يتربَّصُ به فيموتُ - أنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك ما قُدِرَ على ذبحِه وهو فى مخالبِ البازِى أو فى فِى الكلبِ ، فيترُكه صاحبُه وهو قادرٌ على ذبحِه حتى يَقتُلَه البازى أو الكلبُ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا الذى يَرمى الصيدَ ، فينالُه وهو حَىٌّ ، فيُفرِّطُ فى ذبحِه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

الاستذكار

وجهٍ يصِحُّ . وقال الحسنُ وإبراهيمُ النخعىُّ فى البَازِى والصَّقرِ : إن أكَلا فكُلْ ، إنما تَعْليمُه أكلُه[1] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يتخلَّصُ الصيدَ مِن مَخالِبِ البازِى أو مِن الكلبِ ثم يَترَبَّصُ به فيَمُوتُ ، أنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك كلُّ ما قُدِر على ذبحِه ، وهو فى مخالبِ البازِى أو فى فِى الكلبِ ، فيتركُه صاحبُه وهو قادرٌ على ذبحِه ، حتى يقتُلَه الكلبُ أو البازِى ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك الذى يَرْمِى الصيدَ ، فينالُه وهو حَىٌّ ، فيُفَرِّطُ فى ذَبْحِه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

القبس

....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٧، وتفسير ابن جرير ١١٢/٨، ١١٣ .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المسلمَ إذا أرسَل كلبَ المجوسيِّ الضارِىَ ، فصاد أو قتَل ؛ أنه إذا كان مُعلَّمًا ، فأكلُ ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به وإن لم يُذَكِّه المسلمُ ، الموطأ

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ هذا جمهورُ الفقهاءِ ، كلُّهم يقولُ : إذا مات الصيدُ قبلَ أن يُمكِنَه ذبحُه جازَ أكلُه ، وإن أمكَنه ذبحُه ، فلم يفعلْ حتى مات ، لم يأكلْه . وممن قال بهذا ؛ الليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ الحسنِ وقتادةَ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا حصَلَ الصيدُ فى يدِه حَيًّا مِن فِى الكلبِ أو السهمِ[2] ، ولم يُذَكِّهِ ، لم يُؤكلْ ، سواءٌ قدَر على تَذْكِيتِه أو لم يَقْدِرْ . وقد قال الليثُ : إن ذهَب يُخرِجُ سكينَه مِن جِفْنِه[3] أو خُفِّه ، فسبَقه بنفسِه فمات أكَله ، وإن ذهَب يُخرِجُ سكينَه مِن خُرْجِه[4] ، فماتَ قبلَ أن يُخرِجَه ، لم يأكلْه . وقد رِوى عن إبراهيمَ النخعىِّ والحسنِ البصرىِّ فى هذه المسألةِ قولٌ شاذٌّ ، قالا : إذا لم تكنْ معك حديدةٌ ، فأرسِلْ عليه الكلابَ حتى تقتُلَه[5] . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المسلمَ إذا أرسَل كلبَ

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٤ - ٨٥٠٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيد لسهم » ، وفى ح : « لسهم » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «حقبه» . والجفن : الغمد . ينظر النهاية ١/ ٢٨٠.

(٤) الخُرْجُ ؛ وعاء من شعَر أو جلد ، ذو عِدْلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط (خ ر ج ، ع د ل) .

(٥) ينظر بداية المجتهد ٦/٢٦٥ .

الموطأ وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ المسلمِ يَذبَحُ بشَفْرةِ المجوسيِّ ، أو يَرْمى بقَوْسِه أو بنَبْلِه ، فيقتلُ بها ، فصيدُه ذلك وذبيحتُه حلالٌ لا بأسَ بأكلِه .

وقال مالكٌ : وإذا أرسَل المجوسيُّ كلبَ المسلمِ الضارىَ على صيدٍ فأخَذه ، فإنه لا يؤكلُ ذلك الصيدُ إلا أن يُذَكَّى ، وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ قوسِ المسلمِ ونبلِه يأخُذُها المجوسيُّ فيَرْمى بها الصيدَ فيَقتُلُه ، وبمنزلةِ شفرةِ المسلمِ يَذبَحُ بها المجوسيُّ ، فلا يَحِلُّ أكلُ شىءٍ من ذلك .

الاستذكار المجوسىِّ الضَّارِىَ ، فصاد به وقتَل ، فأكْلُ ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به ، إذا كان الكلبُ معلَّمًا ، وإن لم يُذَكِّهِ المسلمُ ، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ المسلمِ يذبحُ بشَفْرَةِ المجوسىِّ ، أو يَرْمِى بقوسِه أو بنَبْلِه ، فيقتُلُ بها ، فصيدُه ذلك وذبيحتُه حلالٌ لا بأسَ بأكلِه .

قال مالكٌ : وإذا أرسل المجوسىُّ كلبَ المسلمِ الضَّارِىَ على صيدِه فأخَذه ، فإنه لا يُؤكلُ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أنْ يُذَكَّى ، وإنما مَثَلُ ذلِك مَثَلُ قوسِ المسلمِ ونَبْلِه يأخذُها المجوسىُّ فيَرمِى بها الصيدَ فيقتلُه ، أو شَفْرةِ المسلمِ يذبحُ بها المجوسىُّ ، فلا يَحِلُّ أكلُ شىءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : الخلافُ فى ذبائحِ المجوسىِّ ليس بخلافٍ عندَ أهلِ العلمِ ، والفقهاءُ أئمةُ الفَتْوى مُتَّفِقُون على ألا تُؤكلَ ذبائحُهم ولا صيدُهم ، ولا تُنكَحَ

القبس ....

الاستذكار نساؤُهم ، مَن قال منهم : إنهم كانوا أهلَ كتابٍ . ومَن أنكر ذلك منهم ، كلُّهم يقولُ : لا تُنكَحُ نساؤُهم ، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهم ولا صيدُهم . على هذا مضَى جمهورُ العلماءِ مِن السلفِ ، وهو الصحيحُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المسلمِ يستعيرُ كلبَ المجوسىِّ ، فيرسلُه على الصيدِ ، قال : كُلْه ، فإن كلبَه مثلُ شَفْرتِه . قال قتادةُ : وكرِهه الحسنُ[1] .

قال أبو عمرَ : على جَوازِ صيدِ المسلمِ بكلبِ المجوسىِّ وسلاحِه ، جماعةُ السلفِ ، وتابَعهم الجميعُ مِن الخلفِ ، وشذَّ عنهم مَن لزِمته الحُجَّةُ فى الرجوعِ إليهم ، فلم يُعَدَّ قولُه خلافًا ، وهو أبو ثورٍ ، قال فى المسلمِ يأمرُ المجوسىَّ بذبحِ أُضحيتِه : إنها تُجزئُه وقد أساء . وقال فى الكتابىِّ يَتَمَجَّسُ : إنه جائزٌ أكلُ ذبيحتِه . وقال فى موضعٍ آخرَ : فى[2] صيدِ المجوسىِّ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه يجوزُ كصيدِ الكتابىِّ وذبيحتِه ؛ لأنه مِن أهلِ الكتابِ . **والثانى** ، أنه لا يجوزُ أكلُ صيدِه . كقولِ جمهورِ المسلمين . وأما صيدُ المسلمِ بكلبِ المجوسىِّ ، فالاختلافُ فيه قديمٌ ، كرِهَته طائفةٌ ولم تُجِزْه ، وأجازه آخرون . فممن كرِهه ، جابرُ بنُ عبدِ اللهِ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «من» . والمثبت من تفسير القرطبى ٦/ ٧٣.

الاستذكار والحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1]، وسفيانُ الثوريُّ. وإليه ذهَب إسحاقُ بنُ راهُويَه. وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]. فخاطَب المؤمنَ بهذا الخطابِ، فإن لم يكنِ المُعَلِّمُ للكلبِ مؤمنًا لم يَجُزْ صيدُه. ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رواه وكيعٌ، [2]عن شَريكٍ[2]، عن الحجاجِ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن سليمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: نُهِينا عن صيدِ كلبِ المجوسيِّ[3]. وخالَفهم آخرون فقالوا: تعليمُ المجوسيِّ له وتعليمُ المسلمِ سواءٌ، وإنما الكلبُ كآلةِ الذبحِ والذَّكاةِ. وممن ذهَب إلى هذا؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وابنُ شهابٍ، والحكمُ، وعطاءٌ، وهو الأصحُّ عنه، إن شاء اللهُ[4]. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهم. وكان الحسنُ البصريُّ يكرهُ الصيدَ بكلبِ [5]المجوسيِّ واليهوديِّ[5] والنصرانيِّ[6]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أمَّا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦١ - ٣٦٣، والمحلى ٨/٢٢٥ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١ - ٨٤٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦١، ٣٦٢.

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «المجوسى»، وفى ح، هـ: «اليهودى». والمثبت كما فى مصدر التخريج.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢.

الاستذكار كلبُ اليهوديِّ والنصرانيِّ فهو أهونُ . وقال إسحاقُ : لا بأسَ أن يصيدَ المسلمُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ .

قال أبو عمرَ : لما أجمَع الجمهورُ الذين لا يجوزُ عليهم تحريفُ الكتابِ ، وهم الحُجَّةُ على مَن شذَّ عنهم ، أن ذبحَ المجوسيِّ بشفْرةِ المسلمِ ومُدْيَتِه واصطيادَه بكلبِ المسلمِ ، لا يُحِلُّ - علِمنا أن المُراعاةَ والاعتبارَ إنما هو دينُ الصائدِ والذابحِ لا آلتُه ، وباللهِ التوفيقُ . وأما اختلافُ العلماءِ في ذبائحِ الصابئِين والسَّامِرَةِ وصيدِهم ؛ فقال الكوفيون : لا تُؤكلُ ذبائحُ الصابئِين ، والمجوسِ ، والسَّامرةِ[1] ، فليسوا أهلَ كتابٍ . وقال الشافعيُّ : لا تُؤكلُ ذبائحُ الصابئِين ولا المجوسِ .

قال : وأما السَّامِرةُ فهم مِن اليهودِ ، فتؤكلُ ذبائحُهم ، إلا أنه يُعلمُ أنهم يُخالِفونهم فى أصلِ ما يُحرِّمون مِن الكتابِ ويُحِلُّون ، فلا تُؤكلُ ذبائحُهم كالمجوسِ . قال : وإن كان الصابئون [2] والسامرةُ[2] مِن بنى إسرائيلَ يَدِينون بدينِ اليهودِ والنصارى ، أُنكِح نساؤُهم ، وأُكلت ذبائحُهم . قال : وأما المجوسُ فكانوا أهلَ كتابٍ ، فتؤخذُ منهم الجزيةُ ؛ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ منهم امرأةٌ . وعلى هذا أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ الجزيةَ مِن مجوسِ هجَرَ[3] .

(١) فى الأصل : «الصابرة» ، وفى ح ، هـ : «السامرية» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى النسخ : «نجران» . والمثبت مما تقدم فى ٨/ ٥٣١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الصابئِين: هم قومٌ بينَ المجوسِ واليهودِ، لا تحِلُّ نساؤُهم، ولا تُؤكلُ ذبائحُهم[1]. وقال مجاهدٌ: الصابئون قومٌ مِن المشركين لا كتابَ لهم[2].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه، عن الثورىِّ، عن بُرْدِ بنِ سنانٍ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ، عن غُطَيفِ بنِ الحارثِ، قال: كتَب عاملُ عمرَ إلى عمرَ: إن ناسًا يُدْعَون السَّامِرةَ، يقرءُون التوراةَ، ويَسْبِتُون السبتَ، ولا يؤمنون بالبعثِ، فما ترى فى ذبائحِهم؟ فكتَب إليه عمرُ: إنهم طائفةٌ مِن أهلِ الكتابِ، ذبائحُهم ذبائحُ أهلِ الكتابِ.

قال أبو عمرَ: ولا يجىءُ هذا الخبرُ عن عمرَ إلا[4] بهذا الإسنادِ. واللَّهُ أعلمُ. وجوابُ الشافعىِّ فى السَّامِرةِ جوابٌ حسنٌ، ولا أحفظُ فيهم عن مالكٍ قولًا. والذى يدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ أن الصابئين غيرُ اليهودِ، وغيرُ النصارى، وغيرُ المجوسِ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧]. ففصَل بينَهم، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٣٥.

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١).

(٤) سقط من: ح، هـ.

ما جاء فى صيدِ البحرِ

الموطأ

١٠٨١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عمَّا لفَظ البحرُ ، فنهاه عن أكلِه . قال نافعٌ : ثمَّ انقلَب عبدُ اللهِ فدعا بالمصحفِ ، فقرأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال نافعٌ : فأرسَلنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ

الاستذكار

وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة : ٦٨] . وقولُه : ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . وقال : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] [المائدة : ٥] . يعنى ذبائحَهم بإجماعٍ مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وصيدُهم فى معنى ذبائحِهم . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما جاء فى صيدِ البحرِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ[2] سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عما لفَظ البحرُ ، فنَهاه عن أكلِه . قال نافعٌ : ثم انقلَب عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فدَعا بالمصحفِ ، فقرأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . قال

القبس

بابُ ما جاء فى صيدِ البحرِ

أما صيدُ البحرِ فهو حلالٌ على الإطلاقِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

---

(١) بعده فى الأصل : «وقول» ، وبعده فى م : «وقوله» .

(٢) فى الأصل : «عمر» .

الموطأ أبى هريرةَ : إنه لا بأسَ بأكلِه .

الاستذكار نافعٌ : فأرسَلنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبى هريرةَ : إنه لا بأسَ بأكلِه[1] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، واللهُ أعلمُ ، يذهبُ فيما لفَظ البحرُ

القبس ﴿ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . فقولُه : ﴿صَيْدُ﴾[2] : ما حُووِلَ[3] بعملٍ ، وقولُه : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ : ما لفَظه البحرُ ولم يحاوَلْ أخذُه بعملٍ[4] ، وكذلك تأوَّله عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ وغيرُه : ما لفَظه البحرُ لا يؤكَلُ ، ومعنى قولِه تعالى : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ . يعنى : أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وأكلُه . وهذا عِيٌّ لا يليقُ بكلامِ البارئ سبحانه وتعالى ، وتعلَّق مَن رأى[5] ذلك بأحاديثَ لا أصلَ لها ؛ أمْثَلُها[6] ما روَى أبو داودَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «ما ألْقَاه البحرُ أو جزَر[7] عنه فكُلوه ، وما طفا[8] فلا تأكُلُوه»[9] . وقد ضعَّفه أبو داودَ ، والصحيحُ ما رُوِى عن

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦١) . وأخرجه البيهقى ٢٥٥/٩ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، ج : « صيده » .

(٣) فى د : « حومل » ، وفى ج ، م : « حول » . والمثبت يقتضيه السياق ، وما سيأتى من قوله : يحاول .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « زاد » .

(٦) فى النسخ : « أمثالها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) فى د ، م : « خرج » ، وفى ج : « جرز » . والمثبت من مصدر التخريج . وجزر عنه : أى انكشف عنه الماء من حيوان البحر . النهاية ٢٦٨/١ .

(٨) فى د : « طغا » .

(٩) تقدم تخريجه فى ٤٩٠/٢ ، ٤٩١ .

الاستذكار

مذهبَ مَن كرِهه ، ثم رجَع إلى ظاهرِ القرآنِ وعمومِه فى قولِه تبارَك اسمُه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . وقد اختلَف العلماءُ فى تأويلِ ذلك ؛ فروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ التيمىِّ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طعامُه ما لفَظ به . أو قال : قذَف به[(1)] .

وابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : طعامُه ما ألقَى[(2)] . وهو قولُ إبراهيمَ فيما قذَف ، وكان يكرهُ الطَّافِىَ[(3)] . وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ ، عن ابنِ عباسٍ : طعامُه ما لفَظ به ، فألقاه

القبس

النبىِّ ﷺ ، أنه قال فى البحرِ : «هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه»[(4)] . رواه مالكٌ وغيرُه . وفى «الصحيحِ»[(5)] عن جابرٍ ، أنهم خرَجوا فى غزوةِ السِّيفِ[(6)] مع أبى عبيدةَ ، ففَنِى زادُهم على صفةٍ ذكَرها ، فألْقَى لهم البحرُ حُوتًا يقالُ له : العَنْبَرُ . فأكَلوا منه شهرًا وادَّهَنوا وشَبِعوا وسَمِنوا ، وجاءُوا منه بفاضلةٍ إلى المدينةِ ، وسأَلوا عنه رسولَ اللهِ ﷺ ، وأهدَوْا إليه منه فأكَله[(7)] .

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٨٣ عن وكيع به .

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧٢٨/٨، ٧٢٩ من طريق عبيد الله به .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠.

(4) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(5) البخارى (٤٣٦٠- ٤٣٦٢) . وينظر ما تقدم فى ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ .

(6) السِّيف : ساحل البحر . ينظر النهاية ٤٣٤/٢ .

(7) بعده فى د : « تم بحمد الله تعالى » .

الاستذكار مَيْتًا[(1)] . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ [(2)]عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[(2)] ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى هريرةَ مثلُه[(3)] . وبه قال[(4)] عطاءٌ[(5)] ، وطائفةٌ مِن التابعينَ .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : صيدُ البحرِ طَرِيُّه ، ما اصطدتَه طريًّا ، وطعامُه ما تزوَّدتَه مملوحًا[(6)] .

وهو قولُ مجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وأبى مالكٍ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وطائفةٍ[(7)] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مثلُه[(8)] .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى [(9)]أن طعامَه ما كان[(9)] مملوحًا ، كرِه ما مات

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٢/٥ من طريق محمد بن كعب القرظى به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عمرو بن العاص» ، وفى ح ، هـ : «عمر» ، وفى م : «عمر وابن العاص» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤٨٩/٢ .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : «محمد بن كعب و» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥١) ، وفى تفسيره ١٩٤/١، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٤/٨، ٧٢٥، ٧٣٣ من طريق معمر به .

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٣/٥، وتفسير ابن جرير ٧٢٤/٨، ٧٢٥، ٧٣١ - ٧٣٣، وتفسير ابن أبى حاتم ١٢١٠/٤، ١٢١١.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٣/٨، ٧٣١، وابن أبى حاتم ١٢١٠/٤، ١٢١١ (٦٨٢٨، ٦٨٣٥) .

(٩ - ٩) فى النسخ : « طعامه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ١٠٨٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعدٍ الجاريِّ ، مولى عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الحِيتانِ يَقتُلُ بعضُها بعضًا ، أو تَموتُ صَرَدًا ، فقال : ليس بها بأسٌ . قال سعدٌ : ثمَّ سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى ، فقال مِثلَ ذلك .

١٠٨٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهما كانا لا يَريانِ بما لفَظَ البحرُ بأسًا[١] .

الاستذكار وطَفا مِن السمكِ . ومَن قال : طعامُه ما أُلْقاه مَيْتًا . أجاز ذلك ، ونبيِّنُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعدٍ[٢] الجَاريِّ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الحيتانِ يقتُلُ بعضُها بعضًا ، أو تموتُ صَرَدًا[٣] ، فقال : ليس بها بأسٌ . قال سعدٌ : ثم سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى ، فقال مِثْلَ ذلك[٤] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٥ظ - مخطوط) .

(٢) فى ح ، هـ : «سعيد» . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٦٦.

(٣) تموت صردا : أى تموت من البرد . ينظر النهاية ٣/ ٢١.

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١١٣) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٠) . وأخرجه البيهقى ٩/ ٢٥٥ من طريق مالك به .

الموطأ ١٠٨٤ - مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن ناسًا من أهلِ الجارِ قدِموا فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عمَّا لفَظ البحرُ، فقال: ليس به بأسٌ. وقال: اذهَبوا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ وأبى هريرةَ فسَلُوهما، ثمَّ ائتونى فأخبرونى ماذا يقولان. فأتَوهما فسألوهما، فقالا: لا بأسَ به. فأتَوا مروانَ فأخبَروه، فقال مروانُ: قد قلتُ لكم.

الاستذكار **مالكٌ**، عن أبى الزنادِ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن ناسًا مِن أهلِ الجارِ[1] قدِموا فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عما لفَظ البحرُ، فقال: ليس به بأسٌ. وقال: اذهَبوا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ[2] وأبى هريرةَ فاسألوهما، ثم ائْتُونى فأخبِرونى ماذا يقولان. فأتَوْهما فسألوهما، فقالا: لا بأسَ به. فأَتَوْا مروانَ فأخبَروه، فقال مروانُ: قد قلتُ لكم[3].

[4]**قال أبو عمرَ**: اختلَف العلماءُ فى أكلِ الطَّافِى مِن السمكِ، وفى كلِّ ما عدا السمكَ مِن حيوانِ البحرِ؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ بأكلِ كلِّ حيوانٍ فى البحرِ[5]، ولا يحتاجُ شىءٌ منه إلى ذَكَاةٍ، وهو حلالٌ حيًّا وميِّتًا. إلا أنه كَرِه[4]

القبس ....

---

(١) فى ح، والتاريخ الكبير: «الحجاز». والجار: مدينة على ساحل بحر القُلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة. معجم البلدان ٢/ ٥.

(٢) فى الأصل: «سالم».

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١١٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٢)، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٨٤/٢ من طريق مالك به.

(٤ - ٤) سقط من ح، هـ.

(٥) فى الأصل: «الأكل لبحر». والمثبت مما تقدم فى ٤٨٨/٢، وينظر تفسير القرطبى ٦/ ٣١٩.

الاستذكار (١ خنزيرَ الماءِ ، وقال : أنتم تُسَمُّونه خنزيرًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا أرَى خنزيرَ الماءِ حرامًا . وقال ابنُ أبى ليلى نحوَ قولِ مالكٍ فى ذلك . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، ومجاهدٍ ، قال ابنُ أبى ليلى : كلُّ شىءٍ فى البحرِ مِن الضِّفدِعِ ، والسَّرَطانِ[٢] ، وحيَّةِ الماءِ ، وغيرِها حلالٌ ، حيًّا ومَيِّتًا . وقال الأوزاعىُّ : صيدُ البحرِ كلُّه حلالٌ ، وكلُّ ما مسكنُه وعيشُه فى الماءِ . قيل : والتمساحُ ؟ قال : نعم . واختُلِف عن الثورىِّ ؛ فروِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ . وروِى عنه أنه لا يؤكلُ مِن صيدِ البحرِ إلا السمكُ ، وما عداه فلا بد أن يُذبحَ . وروَى عنه أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، أنه لا يؤكلُ منه غيرُ السمكِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : لا يؤكلُ شىءٌ مِن حيوانِ البحرِ إلا السمكُ ، ولا يؤكلُ الطَّافِى مِن السمكِ . وكَرِه الحسنُ بنُ حىٍّ أكلَ الطَّافِى مِن السمكِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس بمَيتةِ البحرِ بأسٌ . قال : ويؤكلُ كلبُ الماءِ ، وتُرْسُ[٣] الماءِ ، ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ، ولا خنزيرُ الماءِ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ حلٌّ أكلُه ، وأخذُه ذكاتُه ، ولا بأسَ بخنزيرِ الماءِ . وقال أبو ثورٍ : السَّرَطانُ ، والسُّلَحفاةُ ، وما كان مثلَها ، لا يكونُ بحِلٍّ إلا بالذكاةِ ؛ لأنهما يعيشانِ فى البرِّ حِينًا . قال : وما لا يعيشُ فى البرِّ ، فهو مثلُ السمكِ ١) .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجِزْ أكلَ الطافى من السمكِ بحديثِ إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، عن أبى[٤] الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألقَى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : «السلطن» . والسرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل . الوسيط (س ر ط) .

(٣) فى الأصل : «ترص» ، وفى م : «قرص» . والمثبت مما تقدم فى ٢/ ٤٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : « ابن » .

الاستذكار البحرُ أو جزَر عنه فكُلوا ، وما طَفا فلا تأكُلوا »[1] . وهذا الحديثُ رواه الثوريُّ وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ موقوفًا[2] .

وروِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال : الجرادُ والحيتانُ ذكِىٌّ كلُّه ، إلا ما مات فى البحرِ فهو مَيْتةٌ[1] .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنهما كرِها الطافىَ مِن السمكِ .

وشعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وروَى الثورىُّ وشريكٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أشهدُ على أبى بكرٍ الصديقِ لسمعتُه يقولُ : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمَن أراد أكلَها[3] .

وروَى أبو الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ مولى بنى مخزومٍ ، قال : قال أبو بكرٍ رضى الله عنه : ما فى البحرِ شىءٌ إلا قد ذَكَّاه اللهُ لكم[4] .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا البابِ حديثُ أبى هريرةَ[5] ، وحديثُ الفِراسىِّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتتُه » . رواه الليثُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٩٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٩٠، ٤٩١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠ ، ٣٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٢١٠، ٢١١، والدارقطنى ٤/ ٢٦٩، والبيهقى ٩/ ٢٥٣ من طريق الثورى به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٦٩، والبيهقى ٩/ ٢٥٢ من طريق شريك به .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٣٩) من طريق أبى الزبير به .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٠).

الموطأ

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيتانِ يَصِيدُها المجوسيُّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال في البحرِ : «هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه» .

قال مالكٌ : وإذا أُكِل ذلك مَيتًا ، فلا يَضُرُّه مَن صادَه .

الاستذكار

سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن بكرِ[1] بنِ سَوادةَ ، عن مسلمِ بنِ مَخْشيٍّ ، أنه حدَّث أن الفِراسيَّ قال : كنتُ أصيدُ في البحرِ الأخضرِ على أَرْماثٍ ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً لي فيها ماءٌ ، فإذا لم أتوضأْ من القِربةِ رفقَ ذلك بي وبقِيت لي ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقصَصتُ ذلك عليه ، فقال : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[2] .

فإن قيل : إنهما حديثان غيرُ ثابتَين ؛ لأن سعيدَ بنَ سلمةَ مجهولٌ ، ولأن يحيى بنَ سعيدٍ يَرويه عن المغيرةِ بنِ أبي بردةَ[3] عن النبيِّ عليه السلامُ . قيل : حديثُ جابرٍ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحتِه . وفيه أن أصحابَ[4] رسولِ اللهِ ﷺ وجَدوا حوتًا يُسمَّى العنبرَ ، أو دابةً ، فأكَلوا منها بضعةَ عشَرَ يومًا ، ثم قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَروه ، فقال : « هل معكم من لحمِه[5] شيءٌ؟ » . وهذا يدُلُّ على جوازِ أكلِه لغيرِ المُضطرِّ الجائعِ . وقد ذكَرنا طرقَ هذا الحديثِ في « التمهيدِ »[6] ، ويأتي في موضعِه من هذا الكتابِ[7] ، إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيتانِ يصيدُها المجوسيُّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) في ح ، هـ : «بكير» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢١٤.

(٢) تقدم تخريجه في ٢/ ٤٨٤.

(٣) بعده في الأصل ، م : « عن أبيه » . وقد تقدم على الصواب في ٢/٤٨٣، وينظر ٢/٤٨٤ .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) في الأصل : «لحمها» .

(٦) تقدم تخريجه في ٢/٤٩٢، ٤٩٣ .

(٧) تقدم ص١٧٣، ١٧٤ .

تحريمُ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ

الاستذكار قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتتُه »[(١)] .

قال مالكٌ : فإذا أكَل ذلك مَيْتًا ، فلا يضرُّه مَن صادَه .

قال أبو عمرَ : على قولِه[(٢)] جمهورُ العلماءِ . وفيما ذكَرنا فى هذا البابِ ما يُبيِّنُ لك مذاهبَهم فى ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس **القولُ فى الأطعمةِ** : قال اللهُ تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف :١٥٧]. واختُلِف فى تفسيرِها ؛ فقيل : هى المحرَّمةُ شرعًا . وقيل : هى المستخبَثةُ جِبلَّةً وطبعًا على العمومِ وعندَ الناسِ ، لا على الخصوصِ وعندَ بعضِ الأشخاصِ . وقد قيل للنبىِّ ﷺ : أحرامٌ هو الضَّبُّ؟ قال : «لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قَومى ، فأجِدُنى أعافُه»[(٣)] . يشيرُ إلى كراهيةِ الاعتيادِ ، وهى مخالفةٌ لكراهيةِ أصلِ الاستخباثِ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية [المائدة : ٣]. فحرَّم اللهُ تعالى فى هذه الآيةِ عشرةً ترجِعُ إلى أربعةٍ وهى : الميتةُ ، والدمُ ، ولحمُ الخنزيرِ ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به ؛ [(٤)]لأن قولَه : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . داخلٌ فى قولِ اللهِ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٤)] . والمنخنِقةُ وأخواتُها داخلةٌ فى الميتةِ إن لم تُدْرَكْ ذكاتُها ، وقال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ

---

(١) قال أبو عمر فى التمهيد ٤٣٩/٢٤ من النسخة المطبوعة : « وأمَّا قولُ مالكٍ : لا بأْسَ بأَكلِ صيدِ المجوسىِّ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى البحرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » . فقد مضَى ذكرُ هذا الحديثِ فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ، ومضَى القولُ فى معَانِيه ، وما للعُلماءِ فيه مِن المَذاهبِ هناك (تقدم فى ٤٧٩/٢- ٤٩٣)، ومضَى فى بابِ وَهبِ بنِ كَيْسانَ (سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ) تصحيحُ ذلك أيضًا والحمدُ للَّهِ » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «هذا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

١٠٨٥ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أكلُ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ الموطأ

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ[1]، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أكْلُ كلِّ ذي نابٍ مِن التمهيد

﴿إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فذكَر الأربعةَ التي ترجِعُ إليها الآيةُ المتقدمةُ، ورُوِي عن ابنِ عباسٍ أن هذه الآيةَ مِن آخرِ ما نزَل مِن القرآنِ، فقال البغداديون مِن أصحابِنا: إن كلَّ ما عداها حلالٌ لكنه يُكرَهُ أكلُ السباعِ. وعندَ القبس

---

(١) قال أبو عمر: «واسم أبي إدريس هذا عائذ الله بن عبد الله، لا يختلفون في ذلك، وهو مشهور بكنيته، من أهل الشام، من ساكني دمشق، من كبار التابعين بها. قال أبو مسهر: كان أرفع التابعين في العلم بدمشق ممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني. قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي خيثمة أيضا، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداد ابن أوس، وفاتني معاذ. وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا ابن أبي السائب، عن أبيه، عن مكحول، قال: ما رأيت مثل أبي إدريس. وقال أبو زرعة: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم - يعني دحيما -: أي الرجلين عندك أعلم؛ جبير بن نفير الحضرمي، أو أبو إدريس الخولاني؟ قال: أبو إدريس عندي المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا إدريس فقال: له من الحديث ما له، ومن اللقاء، واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق». تهذيب الكمال ١٤/ ٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٢.

الموطأ السِّبَاعِ حَرَامٌ» .

التمهيد السِّباعِ حرامٌ »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ » . ولم يُتابِعْه على هذا أحدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » فى هذا الإسنادِ

القبس فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبدُ الملكِ ، أن أكلَ كلِّ ذي نابٍ مِن السباعِ حرامٌ . وليس يمتنِعُ أن تقعَ الزيادةُ بعدَ قولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ . بما يرِدُ من الدليلِ فيها كما قال النبيُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ »[2] . فذكَر الكفرَ ، والزِّنى ، والقتلَ ، ثم قال علماؤُنا : إن أسبابَ القتلِ عشرَةٌ بما ورَد مِن الأدلةِ ، إذ النبيُّ ﷺ إنما يخبِرُ عمَّا وصَل إليه مِن العلمِ عن البارئ سبحانَه وتعالى ، وهو يمحو ما يشاءُ ويثبِتُ ، وينسَخُ ويقرِّرُ .

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «أكْلُ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حَرامٌ» . ورُوِى أنه نهَى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ ، وكلِّ ذى مِخْلَبٍ مِن الطيرِ[3] . والأوَّلُ أصحُّ ، وتحريمُ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ هو صريحُ المذهبِ ، وبه ترجَم مالكٌ فى «الموطأ» حينَ قال : تَحرِيمُ أكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . ثم ذكَر الحديثَ

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٦) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢٣) ، والبخارى (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٤/١٩٣٢) ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٤٧٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٠٦/٥ .

(٣) بعده فى ج . م : « وروى مسلم عن معن عن مالك رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤٥٨/١٠ ، ٤٥٩ .

التمهيد

خاصَّةً ، وإنما لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي إدريسَ ، عن أبي ثَعْلَبَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . وأمَّا اللفظُ الذي جاء به يحيى في هذا الإسنادِ ، فإنَّما هو لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبي حكيمٍ ، عن عَبيدَةَ بنِ[1] سفيانَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد ذكَرْناه في بابِ إسماعيلَ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنا الحُكْمَ في التحريمِ والنَّهْيِ ، وما جاء في ذلك مِن افتِراقِ المعاني واجتِماعِها ، وما للعلماءِ في ذلك مِن المذاهبِ هناك ، والحمدُ للهِ[2] . وأبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنيُّ قد ذكَرْناه في كتابِنا في « الصحابةِ »[3] بما يُغْنى عن ذكْرِه هلهُنا .

القبس

وعقَّبه بعدَ ذلك بأن قال : وهو الأَمْرُ عندَنا . فأخبَر أن العملَ اطَّرد مع الأثرِ .

وقد اختلَف العلماءُ إذا خالَف العملُ الأثرَ . فمنهم من قدَّم الأثرَ ، وهم الأكثرُ ، ومنهم مَن طرَح الأثرَ وقدَّم العملَ ، وهو مالكٌ ، والنخعيُّ ، وقد قال النخعيُّ : لو وجَدْتُ أصحابَ محمدٍ يتوضئون إلى الكُوعين لتوضأْتُ كذلك[4] . وصدَق ؛ لأنهم بعدَ النبيِّ ﷺ لا يتركون العملَ بما سَمِعوا إذا ثبَت سماعُهم له إلا عن دليلٍ آخرَ مثلِه . وفيه تفصيلٌ طويلٌ بيَّنَّاه في أصولِ الفقهِ .

معارضةٌ : قال اللهُ تعالى حينَ ذكَر ما حرَّم : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . فإذا ذبَح النصرانيُّ في عيدِه وللمسيحِ وأهلَّ به لغيرِ اللهِ ، فقد اختلِف فيه كما قدَّمْنا ، وتعلَّق مَن منَعه بأن قولَه : ﴿وَمَا

---

(١) بعده في النسخ : «أبي» .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٢١٧- ٢٣٢.

(٣) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٦١٨.

(٤) ذكره ابن حزم في الإحكام ٦/٢٦٣ .

التمهيد وهذا الحديثُ رَوَاه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه فيما علِمْتُ بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً فى إسنادِه ومتنِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ . إلَّا أبا أويسٍ فإنه وافقهم فى الإسنادِ وخالَفَهم فى المتنِ ، فزاد فيه ألفاظًا سنَذْكُرُها هلهنا إن شاء اللهُ[1] .

وممَّن رَوَاه عن ابنِ شهابٍ كروايةِ مالكٍ سواءً ؛ مَعمرٌ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] ، ويُونسُ[4] ، وعُقَيْلٌ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ ، وشُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وزادَ فيه صالحُ بنُ أبى الأخضَرِ ، عن ابنِ شهابٍ : وَطْءَ

القبس ﴿ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . تخصيصٌ لعمومِ قولِه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . والصحيحُ أنه لا يخُصُّه ؛ لأن النصرانىَّ لا يذبَحُ إلا للهِ ، إلا أنه جَهِل فى اعتقادِه أن المسيحَ هو اللهُ ، بخلافِ المشركين فإنهم يَذْبحون للنُّصُبِ مع اعتقادِهم أنها غيرُ اللهِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . فهو عامٌّ فى جميعِ أجزائِها إلا فى الشَّعرِ فإنه ليس بميتٍ ، وإلا فى الجلدِ فى حالةِ الدباغِ وجوازِ الانتفاعِ كما تقدَّم .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ . فإن العلماءَ اختلَفوا فى جلدِه ؛ فقال مالكٌ : لا يُباعُ[5] ، لكن لا بأسَ بالانتفاعِ بجلدِه بعدَ الدباغِ . وبه قال أبويوسفَ ، وخالَفه[6] جميعُ العلماءِ فى ذلك فقالوا : لا يَحِلُّ ذلك فى حالٍ . وتعلَّق

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢١٢، ٢١٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص٢١٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢١٤ ، ٢١٥.

(٥) فى م : « يباح » .

(٦) فى ج : « خالف » .

التمهيد الحَبَالَى ، ولُحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ . بإسْنادِه سَواءً ، وسنذكُرُ أيضًا حديثَ صالحٍ إن شاءَ اللهُ[(١)] .

القبس [(٢)] مالكٌ رضى اللهُ عنه بعمومِ قولِه[٢)] : «أيُّما إهَابٍ دُبِـغ فقد طَهُرَ»[(٣)] . لأنه لا يكونُ فى تحريمِه أعظمَ من الميتةِ التى كانت الجاهليةُ تأكُلُها ، وكذلك قال مالكٌ : يباعُ شعرُ الخِنْزيرِ وينتفَعُ[(٤)] به ؛ لأنه لا خِنْزيريَّةَ فيه[(٥)] . ومنَع من ذلك أصبغُ ، والصحيحُ عندى أنه لا يَحِلُّ شىءٌ مِن الخِنزيرِ فى حالٍ مِن الأحوالِ ، وإنما أَذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى الدباغِ فى جلدِ الميتةِ ؛ لأنه يخلُفُ الحياةَ ، وقد روَى الدارقطنىُّ وغيرُه : «دبَاغُ الأديمِ ذَكاتُه»[(٦)] . والخنزيرُ خارجٌ عن هذا كلِّه .

واختلَف علماؤُنا فى الضَّبُعِ والثعلبِ ؛ فقال الشافعىُّ : هما حلالان . وقال أبو حنيفةَ : هما حرامٌ . وكذلك قال ابنُ الجلَّابِ[(٧)] من علمائِنا ، وقال غيرُهم : ذلك مكروهٌ . وروَى الدارقطنىُّ عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «الضَّبُعُ صَيْدٌ ، وفيها إذا قتَلها المُحْرِمُ كبشٌ»[(٨)] . وعمومُ قولِه ﷺ : «أكْلُ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ حَرامٌ» . أولى بالمحافظةِ عليه مِن الحديثِ الذى لم يصِحَّ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢١٥ .

(٢ - ٢) فى د : « العلماء بقوله » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٤) فى ج : « يخرز » .

(٥) بعده فى د : « كما لا موت فيه » .

(٦) الدارقطنى ٤٥/١ .

(٧) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، شيخ المالكية ، العلامة صاحب كتاب « التفريع » ، له مصنف كبير فى مسائل الخلاف ، توفى قافلًا من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦ ، وشجرة النور الزكية ٩٢/١ .

(٨) الدارقطنى ٢٤٥/٢، وسيأتى تخريجه ص٢٣٣ ، ٢٣٤ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ ، قال : حدَّثنى أبو ثعْلَبةَ ، وكان قد أدْرَك النبىَّ ﷺ وسَمِعَ منه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينْهَى عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أُبى ثَعْلَبةَ الخُشَنىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ .

وكذلك رَواه سائِرُ مَن ذكَرْنا غيرَ أبى أُوَيْسٍ وصالحِ بنِ أبى الأخْضَرِ .

فأمَّا حديثُ أبى أُوَيْسٍ فحدَّثَناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْلمةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَطْفةِ[3] ، والنُّهْبَةِ ، والمُجَثَّمَةِ[4] ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبرانى ٢٠٩/٢٢ (٥٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٥ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٠٤) .

(٣) الخطفة : أى : ما يقطع من أطراف الشاة ، وذلك أنه لما قدم المدينة ﷺ رأى الناس يجبُّون أسنمة الإبل وألَيَات الغنم ويأكلونها . النهاية ٢/ ٤٩.

(٤) المجثَّمة : هى كل حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل ، إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثِم فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها . النهاية ١/ ٢٣٩.

التمهيد

وعن أكْلِ كُلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[(١)].

وهذا اللفظُ إنَّما يُحفظُ مِن حديثِ أبى الدَّرْداءِ، وهو حديثٌ لَيِّنُ الإسْنادِ، رَواه عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ، عن أبى أيُّوبَ الإفريقىِّ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى الدَّرْداءِ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ المجَثَّمَةِ، والنُّهْبَةِ، والخَطْفَةِ، وعن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّبَاعِ. قال: والمجَثَّمَةُ التى تُصبرُ[(٢)] بالنَّبْلِ[(٣)].

وقد رَوَى الثورىُّ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن [(٤)]عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[(٤)] قال: أرسَلُونى إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أسألُه عن لُحومِ السِّباعِ، فكرِهها، فقال شيخٌ عندَه: سمِعتُ أبا الدَّرْداءِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذى خَطْفَةٍ، وعن كلِّ مُجَثَّمَةٍ، وعن كلِّ نُهْبَةٍ، وعن كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ. فقال سعيدٌ: صدَقَ[(٥)].

قال أبو عمرَ: ما أدْرِى كيف مَخْرَجُ هذا الحديثِ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ كان يقولُ: لم أسمَعْ بحديثِ النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ حتى قَدِمْتُ الشامَ.

القبس ....

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٠٢٤)، وأبو عوانة (٧٦٠٦)، والطبرانى ٢٢/٢٠٩ (٥٥١)، والبيهقى ٩/٣٣٤ من طريق عبد الله بن مسلمة به.

(٢) فى م: «تصيد».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٥٠)، والترمذى (١٤٧٣)، والبزار (٤٠٩١) من طريق عبد الرحيم به.

(٤ - ٤) فى النسخ: «عبيد الله بن أبى يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦/٣٧ (٢١٧٠٦)، وابن حبان فى الثقات ٧/١٣ من طريق الثورى به.

التمهيد

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى إدْريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبى ثَعْلَبةَ الخُشَنيِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ . قال سفيانُ : قال الزهريُّ : ولم أسْمَعْ هذا حتى أتيْتُ الشامَ[1] .

وحدَّثنا يُونسُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ عُزيزٍ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سَلَامَةُ بنُ رَوْحٍ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : أخبَرنى أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، وهو عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّه سَمِع أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ . قال ابنُ شهابٍ : ولم أسْمَعْ ذلك مِن عُلَمائِنا بالحِجازِ حتى حدَّثنى به أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، وكان مِن فُقهاءِ أهلِ الشامِ[3] .

وحدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ مُغيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُسْتَفاضِ الفِرْيابيُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٢) عن محمد بن الصباح به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٥) ، وأحمد ٢٧٦/٢٩ (١٧٧٤٠) ، والبخارى (٥٧٨٠) ، ومسلم (١٢/١٩٣٢) ، والترمذى (١٤٧٧) ، والنسائى (٤٣٣٦) من طريق سفيان به .

(٢) فى النسخ : «وحدثنا» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٣) من طريق محمد بن عزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢٩ (١٧٧٣٥) ، وأبو عوانة (٧٦٠١) ، والطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٢، ٥٦٤) من طريق عقيل به .

التمهيد

قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : حدَّثنى يُونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سُئِل عن ألبانِ الأُتُنِ وأبوالِ الإبلِ ومَرارَةِ السَّبُعِ ، فقال : أمَّا أبوالُ الإبلِ فقد كان المسلمونَ يتداوَون بها ولا يَرَوْن بها بأسًا ، وأمَّا ألبانُ الأُتُنِ فقد بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُحومِها ، ولا أرى[1] ألبانَها التى تَخرُجُ مِن لحُومِها ودِمائِها إلَّا نحوَها ، واللهُ أعلمُ ، وأمَّا مَرارَةُ السَّبُعِ فإنَّه أخْبَرَنى أبو إدْريسَ الخولانيُّ ، أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ ، ولم أسْمَعْ ذلك عن أحدٍ مِن عُلمائِنا ، فإن كان رسولُ اللهِ ﷺ نَهَى عنها فلا خيرَ فى مَرَارَتِها[2] .

وحدَّثنا يُونسُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ العَبْدِيُّ ، عن صالحٍ - وهو ابنُ أبى الأخْضَرِ - عن الزهريِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى يومَ خيبرَ عن المتْعَةِ ، وأن تُوطأَ الحَبالَى ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وعن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[3] .

ورَواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشنيِّ قال : حَرَّم رسولُ اللهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهْليَّةِ . لم يَزِدْ على

القبس ....

(١) فى م : «أدرى» .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه - كما فى التغليق ٥١/٥ - من طريق أنس بن عياض به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٥) ، والطبرانى ٢٢/ ٢١٠، ٢١١ (٥٦٠) من طريق صالح به .

التمهيد ذلك[1] . و[2] صالحُ بنُ أبى الأخْضَرِ ليس ممَّن يُحْتَجُّ به فى الزهرىِّ ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ وإن كان ثِقَةً فإنَّه أخطَأ فى هذا ؛ لأنَّ أصحابَ الزهرىِّ الثِّقاتِ ؛ مالكٌ ، وابنُ عيينةَ ، ومعمرٌ ، ويُونسُ ، وعُقَيْلٌ ، لم يَذْكُروا فى هذا الإسنادِ غيرَ النَّهْىِ عن أكلِ ذى النابِ مِن السِّباعِ ، وأمَّا تحريمُ الحُمُرِ الأهليَّةِ فإسْنادُه قد تقدَّم لابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابْنَىْ محمدِ ابنِ علىٍّ ، عن أبيهما ، عن علىٍّ ، مِن رِوايَةِ مالكٍ وغيرِه[3] . ولا يَصِحُّ فيه عنه غيرُ ما ذكَرْنا هناك . وكذلك لا يَصِحُّ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه المذكورِ فى هذا البابِ إلَّا ما قالَه مالكٌ ومَن تابَعَه ، مِن النَّهْىِ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ دونَ تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . وإنَّما يُوجَدُ لفظُ حديثِ صالحِ ابنِ أبى الأخْضَرِ مِن مُرْسَلِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[4] ، ومِن مُرسَلِ مكحولٍ[5] . ولا يخْتَلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ حديثَ صالحِ بنِ أبى الأخضرِ هذا خطَأٌ مقلوبُ الإسنادِ والمتنِ ، منكَرٌ ؛ لأنَّه جَمَع فيه عن ابنِ شهابٍ أحاديثَ ثلاثةً ، ولا يَصِحُّ عن ابنِ شِهابٍ فى تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ إسْنادٌ إلَّا إسْنادَ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابْنَىْ محمدِ بنِ علىِّ بنِ أبى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٩ (١٧٧٤٧) ، والبخارى (٥٥٢٧) ، ومسلم (١٩٣٦) من طريق صالح به .

(٢) فى النسخ : «ورواه» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٥) .

(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨١٧) ، وعبد الرزاق (٨٧٠٦، ٩٤٨٩) .

الموطأ ١٠٨٦ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرمىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أكلُ كلِّ

التمهيد طالبٍ ، عن أبيهما ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ . على ما مَضَى مِن ذلك فى كتابِنَا هذا . وكذلك رَوَاه الحفَّاظُ الأثْباتُ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ مِن غيرِ رِوايَةِ مالكٍ ، حديثُ الرَّبيعِ ابنِ سَبْرةَ[1] ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْنا ذلك فيما مَضَى مِن كتابِنا هذا[2] . وأمَّا ما ذكَره ابنُ عيينةَ ، ويُونسُ ، وعُقَيلٌ ، مِن كَلامِ ابنِ شِهابٍ أنَّه لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ حتى دخَل الشامَ . فصحيحٌ ثابتٌ مقبولٌ عندَ أهلِ العلمِ .

فهذا تَهذِيبُ ما فى هذا الحديثِ مِن جِهَةِ الإسنادِ والألفاظِ ، وتمهيدُه . وأمَّا القولُ فى معانيه فقد مضَى مُسْتَوْعَبًا مَبْسُوطًا مُمهَّدًا فى بابِ إسماعيلَ بنِ حكيمٍ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ[3] ، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرَمِىِّ ، عن

القبس ....

---

(١) فى النسخ : «سمرة» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) قال أبو عمر : «وهو مولى لبنى عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وقيل : ولاء إسماعيل لآل الزبير بن العوام ، فالله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومائة . وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسلة» . تهذيب الكمال ٣/ ٦٣.

الموطأ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ» .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

التمهيد أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ »(١) .

قال أبو عمرَ : عَبيدةُ بنُ سُفيانَ هذا من تابعِى أهلِ المدينةِ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيمَا نقَل ، سمِع من أبى هريرةَ وأبى الجَعْدِ الضَّمْرِىِّ(٢) ، روَى عنه محمدُ بنُ عمرٍو ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وإسماعيلُ بنُ أبى حكيمٍ .

وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ مُجتمَعٌ على صِحَّتِه ، وفيه من الفِقْهِ أنَّ النهىَ عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ نهىُ تحريمٍ ، لا نَهْىُ أدبٍ وإرشادٍ ، ولو لم يأتِ هذا اللفظُ عن النبىِّ ﷺ لكان الواجبُ فى النظرِ أن يكونَ نَهْيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ نَهْىَ تحريمٍ ، فكيف وقد جاء مُفسَّرًا فى هذا الخبرِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ حقيقتُه الإبعادُ والزجرُ والانتهاءُ ، وهذا غايةُ التحريمِ ؛ لأنَّ التحريمَ فى كلامِ العربِ الحِرمانُ والمنعُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص : ١٢] . أى : حرَمناه رَضَاعَهُنَّ ومنَعناه منهنَّ ، ولم يكنْ ممَّن تَجرِى عليه عبادةٌ فى ذلك الوقتِ ؛ لِطفولتِه ، والنَّهْىُ يَقتضِى معنَى المنعِ كلِّه . وتقولُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٩٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٥) . وأخرجه أحمد ١٦٠/١٢ (٧٢٢٤) ، ومسلم (١٩٣٣) ، والنسائى (٤٣٣٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أبو الجعد الضمرى ؛ قيل : اسمه أدرع . وقيل : عمرو بن بكر . وقيل : جُنادة . له صحبة ؛ بعثه النبى ﷺ يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . قُتل فى وقعة الجمل وكان مع عائشة رضى الله تعالى عنها . تهذيب الكمال ١٨٨/٣٣، والإصابة ٦٥/٧ .

التمهيد

العربُ : حرَّمْتُ عليك دُخولَ دارى . أى : منعتُكَ من ذلك . وهذا القولُ عندَهم فى معنى : لا تَدْخُلِ الدارَ . كلُّ ذلك منعٌ وتحريمٌ ، ونهىٌ وحرمانٌ . وكلُّ خبرٍ جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه نهىٌ ، فالواجبُ استِعمالُه على التحريمِ ، إلَّا أن يأتىَ معه أو فى غيرِه دليلٌ يُبيِّنُ المرادَ منه أنَّه ندبٌ وأدبٌ ، فيُقضَى للدليلِ فيه ، ألا ترَى إلى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن نكاحِ الشِّغارِ ، وعن نكاحِ المحرِمِ ، وعن نِكاحِ المرأةِ على عمَّتِها أو خالتِها ، وعن قليلِ ما أسكَر كثيرُه من الأشربةِ ، وعن سائرِ ما نهَى عنه من أبوابِ الرِّبا فى البيوعِ ، وهذا كلُّه نهىُ تحريمٍ ، فكذلك النَّهىُ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ . واللهُ أعلمُ . وقد اختلَف أصحابُنا فى ذلك على ما سنُبيِّنُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ ما روَاه إسماعيلُ بنُ أبى حكيمٍ ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ ، عن أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ كما روَاه ، ما **حدَّثنى** به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، والمُجثَّمةَ ، والحِمارَ الأهليَّ (1) .

قال أبو عمرَ : وأمَّا ما جاء من النهيِ على جهةِ الأدبِ ، وحُسنِ المعاملةِ ، والإرشادِ إلى البرِّ ، فنهيُه ﷺ عن أنْ يَمشىَ المرءُ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يَقرِنَ بينَ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣٩٧/٥، ٣٩٩، ٧٥/٨ مفرقًا . وأخرجه الترمذى (١٧٩٥) ، والبيهقى ٣٣١/٩ من طريق حسين به ، وأخرجه أحمد ٣٩٣/١٤ (٨٧٨٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/١٥ (٩٤٢٢) ، والترمذى (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد تَمرتينِ فى الأكلِ ، وأن يأكُلَ من رأسِ الصَّحفةِ ، وأن يشربَ مِن فِى السِّقاءِ ، وغيرُ ذلك مثلُه كثيرٌ ، قد عُلمَ بمخرجِه المرادُ منه . وقد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ كلَّ نهيٍ ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى شىءٍ من الأشياءِ ، ففعَله الإنسانُ مُنتهِكًا لحرمتِه ، وهو عالمٌ بالنَّهيِ ، غيرُ مُضطرٍّ إليه ، أنَّه عاصٍ آثمٌ . واستدلُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا نهَيتُكم عن شىءٍ فانتهُوا عنه ، وإذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استَطَعْتُم »(١) . فأطْلَق النهىَ ولم يُقيِّدْه بصِفَةٍ ، وكذلك الأمرُ لم يُقيِّدْه إلَّا بعدمِ الاستِطاعَةِ ، فقالوا : إنَّ من شَرِب من فى السِّقاءِ ، أو مَشَى فى نَعلٍ واحدةٍ ، أو قَرَن بينَ تمرتينِ فى الأكْلِ ، أو أكَلَ من رأسِ الصَّحْفَةِ ، ونحوَ هذا ، وهو عالمٌ بالنهيِ ، كان عاصيًا .

وقال آخرون : إنَّما نهَى عن الأكْلِ مِن رأسِ الصحفةِ لأنَّ البركةَ تنزِلُ منها ، ونهَى عن القِرانِ بينَ تمرتينِ لما فيه من سوءِ الأدبِ أن يأكُلَ المرءُ مع جليسِه وأكيلِه تمرتينِ فى واحدٍ ، ويأخُذَ جليسُه تمرةً ، فمن فعَل فلا حرجَ ، وكذلك النَّهىُ عنِ الشُّربِ من فى السِّقاءِ خوفَ الهوامِّ ؛ لأنَّ أفواهَ الأسقيةِ تَقْصِدُها الهوامُّ ، وربما كان فى السِّقاءِ ما يُؤذِيه ، فإذا جعَل منه فى إناءٍ رَآه وسلِم منه . وقالوا فى سائرِ ما ذكَرنا نحوَ هذا ممَّا يَطولُ ذكرُه . وما أعلَمُ أحدًا من العلماءِ جعَل النهىَ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ من هذا البابِ ، وإنَّما هو مِن البابِ الأوَّلِ ، إلَّا أنَّ بعضَ أصحابِنا زعَم أنَّ النَّهىَ عن ذلك نهىُ تَنَزُّهٍ وتَقَذُّرٍ . ولا أدرِى ما معنَى قولِه : نهىُ تَنَزُّهٍ وتَقَذُّرٍ . فإن أرادَ به نَهْىَ أدبٍ ، فهذا ما لا يُوافَقُ عليه ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٢٨.

التمهيد

وإن أراد أنَّ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ يجبُ التَّنَزُّهُ عنه كما يَجِبُ التَّنزُّهُ عنِ النَّجاساتِ والأقذارِ ، فهذا غايةٌ فى التَّحريمِ ؛ لأنَّ المسلمين لا يَختلِفون فى أنَّ النَّجاسَاتِ مُحرَّماتُ العينِ أشدَّ التَّحريمِ ، لا يَحِلُّ اسْتباحةُ أكلِ شىءٍ منها ، ولم يُرِدِ القائلون من أصحابِنا ما حكينا هذا عنهم[1] ، ولكنَّهم أرادُوا الوجهَ الذى هو عندَ أهلِ العلمِ ندبٌ وأدبٌ ؛ لأنَّ بعضَهم احتجَّ بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥]. وذكَر أنَّ من الصحابةِ مَن استعْملَ هذه الآيةَ ولم يُحرِّمْ ما عداها ، فكأنَّه لا حرامَ عندَه على طاعمٍ إلَّا ما ذُكِر فى هذه الآيةِ . ويَلزمُه على أصلِه هذا أن يُحِلَّ أكلَ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وهو لا يَقولُ هذا فى الحُمُرِ الأهليَّةِ ؛ لأنَّه لا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه فى لُحومِها ولا فى جُلودِها ، ولو لم يكنْ عندَه مُحرَّمًا إلَّا ما فى هذه الآيةِ لكانَتِ الحمرُ الأهليَّةُ عندَه حلالًا ، وهو لا يقولُ هذا ، ولا أحدٌ من أصحابِه ، وهذه مُناقضةٌ ، وكذلك يَلزمُه ألَّا يُحرِّمَ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه عمدًا ، ويَستحِلَّ الخمرَ المحرَّمةَ عندَ جماعةِ المسلمين ، وقد أجمَعوا أنَّ مُستَحِلَّ خمرِ العِنَبِ المُسكِرِ كافرٌ[2] مُرتدٌّ ، يُسْتَتابُ ، فإن تابَ ورجَع عن قولِه ، وإلَّا استُبيح دمُه كسائرِ الكفارِ[3] . وفى إجماعِ العلماءِ على تحريمِ خمرِ العِنَبِ المسكِرِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) سقط من : ق .

(٢) بعده فى م : «راد على الله عز وجل خبره فى كتابه» .

(٣) بعده فى ق : «وهو لا يقول هذا فى لحوم الحمر الأهلية ولا لقوله هو ولا [كلمة مطموسة] من أهل الصلاة فى خمر العنب وما ذكرنا» .

التمهيد ﷺ قد وجد فيما أُوحِي إليه مُحرَّمًا غيرَ ما في سُورةِ «الأنعام» ، ممَّا قد نزَل بعدَها من القرآنِ ، وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . ومَن فرَّق بينَ الحُمُرِ وبينَ كلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ فقد تَناقضَ ، والنهيُ عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ أصحُّ مَخرجًا ، وأبعدُ من العللِ ، من النهيِ عن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ في الحمرِ أنَّه إنَّما نهاهم عنها يومَ خيبرَ ؛ لقلَّةِ الظَّهرِ . وقيل : إنَّه إنَّما نهَى منها عن الجلَّالةِ التي تأكُلُ الجِلَّةَ ، وهي العَذِرَةُ وسائرُ القَذَرِ . قد قال بهذا وبهذا قومٌ ، ولا حُجَّةَ عندَه ولا عندَنا فيه ؛ لثبُوتِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك مُطلقًا وصحَّتِه ، وأنَّ ما رُوِىَ ممَّا ذكَرنا لا يَثبُتُ . وسيأتي القولُ في الحُمُرِ مُستوعبًا في بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[1] . وأظنُّ قائلَ هذا القولِ من أصحابِنا في أكلِ كلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ ، راعَى اختلافَ العلماءِ في ذلك ، ولا يجوزُ أنْ يُراعَى الاختلافُ عندَ طلبِ الحجَّةِ ؛ لأنَّ الاختلافَ ليس منه شيءٌ لازمٌ دُونَ دليلٍ ، وإنَّما الحُجَّةُ اللازمةُ الإجماعُ لا الاختلافُ ؛ لأنَّ الإجماعَ يَجبُ الانقيادُ إليه ؛ لقولِ اللهِ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء : ١١٥] . والاختلافُ يَجبُ طلبُ الدليلِ عندَه من الكتابِ والسُّنَّةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء : ٥٩] . يُريدُ الكتابَ والسُّنَّةَ . هكذا فسَّره العلماءُ . فأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . فقد اختلَف العلماءُ في معنَاها ؛ فقال قومٌ من فُقهاءِ العراقيِّينَ ممَّن يُجيزُ نسخَ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث(١١٦٨) من الموطأ .

التمهيد القرآنِ بالسنةِ : إنَّ هذه الآيةَ مَنسوخةٌ بالسُّنَّةِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . وقال آخرون : معنَى قولِه هذا ، أنِّى لا أجِدُ فيما أُوحىَ إلىَّ فى هذه الحالِ ، يعنى فى تلك الحالِ حالِ الوحيِ ووقْتِ نُزولِه ؛ لأنَّه قد أُوحىَ إليه بعدَ ذلك فى سُورةِ « المائدةِ » من تحريمِ المُنخَنِقَةِ والمَوقُوذَةِ إلى سائرِ ما ذُكرَ فى الآيةِ ، فكما أوحَى اللهُ إليه فى القرآنِ تحريمًا بعدَ تحريمٍ ، جازَ أنْ يُوحِىَ إليه على لسانِه تحريمًا بعدَ تحريمٍ ، وليس فى هذا شىءٌ من النَّسخِ ولكنَّه تحريمُ شىءٍ بعدَ شىءٍ . قالوا : مع أنَّه ليس للحمارِ والسِّباعِ وذى المِخلَبِ والنَّابِ ذكرٌ فى قولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إنَّما ذكَر ثمانيةَ أزواجٍ ؛ مِن الضَّأنِ اثنين ، ومن المَعْزِ اثنين ، ومِن الإبلِ اثنين ، ومن البقرِ اثنين ، ثم قال : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ . يعنى ، واللهُ أعلمُ ، من هذه الأزواجِ الثمانيةِ ، ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ . فزادَ ذِكْرَ لحمِ الخنزيرِ تأكيدًا فى تحريمِه حيًّا وميِّتًا ؛ لأنَّه ما حُرِّمَ لحمُه لم تَعملِ الذَّكاةُ فيه ، فكان أشدَّ من الميتةِ ، ولم يذكُرِ السِّباعَ والحميرَ والطَّيرَ ذا المِخلبِ بتحليلٍ ولا تحريمٍ . وقال آخرون : ليس السِّباعُ والحمرُ من بهيمةِ الأنعامِ التى أُحلَّتْ لنا ، فلا يُحتاجُ فيها إلى هذا . وقال آخرونَ : هذه الآيةُ جوابٌ لما سأل عنه قومٌ من الصحابةِ ، فأُجِيبوا عن مسألتِهم ، كأنَّهم يقولونَ : إنَّ معنَى الآيةِ : قُلْ : لا أجِدُ فيما أُوحىَ إلىَّ ممَّا ذَكَرْتم . أو : ممَّا كنتم تأْكلون . ونحوَ هذا قال طاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةُ ، وتابَعهم قومٌ . واستدلُّوا على صحَّةِ

التمهيد ذلك بأنَّ اللهَ قد حرَّم فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ لم تُذكَرْ فى الآيةِ ، لا يَختلِفُ المسلمون فى ذلك .

ذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ أبى بكرٍ ، أنَّ مجاهدًا أخبَره فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . قال : ما كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكلون ، لا أجِدُ من ذلك مُحرَّمًا على طاعمٍ يَطعَمُه ، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية. قال حجَّاجٌ : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ نحوَه .

وقالت فرقةٌ : الآيةُ مُحكمةٌ ، ولا يَحرُمُ إلَّا ما فيها . وهو قولٌ يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ[(٢)] . وقد رُوِىَ عنه خِلافُه فى أشياءَ حرَّمَها يَطولُ ذِكرُها . وكذلك اختُلِفَ فيه عن عائشةَ[(٣)] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ من وجْهٍ ضعيفٍ[(٤)] وهو قولُ الشعْبىِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ - فى الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وكلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ، أنَّه ليس شىءٌ منها مُحرَّمًا[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣٣/٩ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٩) ، وأبو داود (٣٨٠٠، ٣٨٠٨) . وينظر ما سيأتى من طريق ابن عيينة ص٢٥٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٠٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٩، ٤٠٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٠٦/٥ (٨٠٠٧) ، والبيهقى ٣٢٦/٩ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٢٢، ٨٧٦٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤، ٤٣٥، وسنن البيهقى ٩/ ٣٢٦، ٣٣١

التمهيد

وأمَّا سائرُ فقهاءِ المسلمين فى جميعِ الأمصارِ، فمخالفون لهذا القولِ، مُتَّبعون للسنةِ فى ذلك. وقال أكثرُ أهلِ العلمِ والنَّظَرِ من أهلِ الأثرِ وغيرِهم: إنَّ الآيةَ مُحكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ، وكُلُّ ما حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ مضمومٌ إليها، وهو زيادةٌ (١حكمٍ من١) اللهِ على لسانِ رسولِه ﷺ، ولا فرقَ بينَ ما حرَّم اللهُ فى كتابِه، أو حرَّمه على لسانِ رسولِه ﷺ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقولِه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقولِه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قال أهلُ العلم: القرآنُ والسُّنَّةُ. وقولِه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقولِه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فقرَن اللهُ عزَّ وجلَّ طاعتَه بطاعتِه، وأوعَدَ على مُخالَفتِه، وأخبرَ أنَّه يهدِى إلى صراطِه، وبَسْطُ القولِ فى هذا موجودٌ فى كُتبِ الأُصولِ، وليس فى هذه الآيةِ دليلٌ على أنْ لا حرامَ على آكلٍ إلَّا ما ذُكِرَ فيها، وإنَّما فيها أنَّ اللهَ أخبرَ نبيَّه ﷺ وأمَره أنْ يُخبِرَ عبادَه أنَّه لم يَجِدْ فى القرآنِ منصوصًا شيئًا مُحرَّمًا على الآكلِ والشَّاربِ إلَّا ما فى هذه الآيةِ، وليس ذلك بمانعٍ أنْ يُحرِّمَ اللهُ فى كتابِه بعدَ ذلكَ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ سوَى ما فى هذه الآيةِ. وقد أجمَعوا أنَّ سورةَ «الأنعامِ» مكيةٌ، وقد نزَل بعدَها قرآنٌ كثيرٌ، وسننٌ جمَّةٌ(٢)، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ فى سورةِ «المائدةِ» بعدَ ذلك، وقد حرَّم اللهُ على لسانِ نبيِّه عليه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «من حكم».
(٢) فى الأصل، م: «عظيمة».

التمهيد السلامُ أكلَ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وأكلَ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وغيرَ ذلك ، فكان ذلك زيادةَ حُكمٍ من اللهِ على لسانِ نبيِّه ﷺ ، كنِكاحِ المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها مع قولِه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . وكحكمِه بالشاهدِ واليمينِ مع قولِ اللهِ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وما أشبَهَ هذا كثيرٌ ، تركناه خشيةَ الإطالةِ ، ألا ترَى أنَّ اللهَ قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . وقد حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ أشياءَ من البيوعِ وإنْ تراضَى بها المتبايعانِ ؛ كالمزابنةِ(١) ، وبيعِ ما ليس عندَك ، وكالتجارةِ فى الخمرِ ، وغيرِ ذلك ممَّا يَطولُ ذكرُه .

وقد أجمَع العلماءُ أن سورة «الأنعامِ» مكيةٌ إلا قولَه : ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات الثلاث [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] . وأجمَعوا أنَّ نهيَ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ إنما كان منه بالمدينةِ ، ولم يَروِ ذلك (٢)عنه غيرُ(٢) أبى هريرةَ وأبى ثعلبةَ الخُشَنيِّ(٣) ، وإسلامُهما مُتأخِّرٌ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ بأعوامٍ ، وقد رُوىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُ روايةِ أبى هريرةَ وأبى ثعلبةَ الخُشَنيِّ ، فى النهيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ من وجْهٍ صالحٍ(٤) . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى : وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّه

القبس ....

(١) هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، ونهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية ٢/ ٢٩٤.

(٢ - ٢) فى ق : «عن» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٧٤، ٣٧٦، ٥/ ٢٣٩ (٢١٩٢، ٢٦١٩، ٣١٤١)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائى (٤٣٥٩)، وابن ماجه (٣٢٣٤) .

التمهيد

أمرٌ كان بالمدينةِ بعدَ نُزولِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . لأنَّ ذلك مكيٌّ .

قال أبو عمرَ : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . قد أوضَحْنا بما أورَدْنا فى هذا البابِ بأنَّه قولٌ ليس على ظاهرِه ، وأنَّه ليس نصًّا مُحكَمًا ؛ لأنَّ النَّصَّ المحكَمَ ما لا يُختلفُ فى تأويلِه ، وإذا لم يكنْ نصًّا كان مُفتقرًا إلى بيانِ الرسولِ ﷺ لمرادِ اللهِ منه ، كافتقارِ سائرِ مُجملاتِ الكتابِ إلى بيانِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ فى أكلِ كلِّ ذى نابٍ وأكلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ مُرادَ اللهِ ، فوجَب الوقوفُ عندَه . وباللهِ التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إنَّ الحُمُرَ الأهليَّةَ وذا النابِ من السِّباعِ لو كان أكلُها حرامًا لكُفِّرَ مُستحِلُّها كما يُكفَّرُ مُستَحِلُّ الميتةِ (١) والدمِ (١) ولحمِ الخنزيرِ . فالجوابُ عن ذلك أنَّ المُحرَّمَ بآيةٍ مُجتمَعٍ على تأويلِها ، أو سُنَّةٍ مُجتمَعٍ على القولِ بها ، يَكفُرُ مُستحلُّه ؛ لأنَّه جاءَ مَجيئًا يَقطعُ العُذْرَ ، ولا يَسوغُ فيه التأويلُ ، وما جاءَ مَجيئًا يُوجبُ العملَ ، ولا يَقطعُ العُذْرَ ، وساغَ فيه التأويلُ ، لم يَكفُرْ مُستَحِلُّه وإنْ كان مُخطِئًا ، ألَا تَرَى أنَّ المُسكِرَ من غيرِ شرابِ العنبِ لا يُكفَّرُ المتأوِّلُ فيه ، وإنْ كان قد صحَّ عندَنا النهىُ بتحريمِه ، ولا يُكفَّرُ مَن يقولُ بأنَّ الصلاةَ يَخرُجُ منها المرءُ ويتحلَّلُ بغيرِ سلامٍ ، وأنَّ السلامَ ليس من فرائِضِها . مع قيامِ الدليلِ على وُجوبِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد السلامِ عندَنا فيها ، وكذلك لا يُكفَّرُ مَن قال : إنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ وغيرِها سواءٌ ، وإنَّ تَعيينَ قِراءتِها فى الصلاةِ ليس بواجبٍ ، ومن قرَأ غيرَها أجزَأه . مع ثُبوتِ الآثارِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه لا صلاةَ إلَّا بها ، وكذلك لا يُكفَّرُ من أوجَب الزكاةَ على خمسةِ رجالٍ ملَكوا خمسَ ذَوْدٍ[(١)] من الإبلِ ، ولا من قال : الصائمُ فى السفرِ كالمُفطِرِ فى الحَضَرِ . و : لا حِجَّ إلا على من ملَك زادًا وراحلةً . مع إطلاقِ اللهِ الاستطاعةَ ، ونفيِه على لسانِ رسولِه عليه السلامُ أنْ يكونَ فيمَا دُونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ ، وأنَّه صامَ فى السفرِ ﷺ . وهذا كثيرٌ لا يجهَلُه من له أقلُّ عنايةٍ بالعلمِ إنْ شاء اللهُ .

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ أخبَرهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وابنُ لهيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ذَرونِى مَا ترَكتُكم ، فإنَّما أهلَك الذين مِن قبلِكم سُؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم ، فإذا نَهَيْتُكم عن شىءٍ فاجْتَنِبوه ، وإذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استطَعتُم »[(٢)] .

القبس ....

(١) الذَّوْدُ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية ٢/ ١٧١.

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٨٣٠ (١٣٣٧/١٣٠) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧٧٣) من طريق الزهرى به .

التمهيد **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بنُ الأشعثِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أشعثُ بنُ شُعبةَ، قال: حدَّثنا أرطاةُ بنُ المنذرِ، قال: سمِعْتُ حكيمَ بنَ عُميرٍ أبا الأحوصِ يُحدِّثُ، عن العِرباضِ بنِ ساريةَ قال: نزَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ خيبرَ. فذكَر الحديثَ، وفيه أنَّه أمَر مُناديًا فنادَى: «إنَّ الجنةَ لا تَحِلُّ إلَّا لمؤمنٍ، وأنِ اجتَمِعوا للصلاةِ». فاجتمَعوا، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قامَ فقال: «أيَحسَبُ[1] أحدُكم مُتَّكِئًا علَى أريكتِه قد يَظُنُّ أنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ شيئًا إلَّا ما فى هذا القرآنِ، ألا وإنِّى قدْ أمَرْتُ ووَعَظْتُ، ونَهَيْتُ عن أشياءَ، إنَّها لمثلُ القرآنِ أو أكثرُ، وإنَّ اللهَ لم يُحِلَّ لكم أنْ تَدخُلُوا بُيُوتَ أهلِ الكتابِ إلَّا بإذنٍ، ولا ضربَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارِهم، إذا أعْطَوكم الذى عليهم»[2].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ، قال: حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ كثيرِ بنِ دينارٍ، عن حَريزِ[3] بنِ عُثمانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ، عن المِقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «ألا إنِّى أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا

القبس ....

(١) فى ق: «لا ألفين».

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٤/٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٠٥٠)، وأخرجه المروزى فى السنة (٤٠٥)، والخطيب فى الكفاية ص ٩ من طريق محمد بن عيسى به، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٣٦)، والطبرانى ٢٥٨/١٨ (٦٤٥) من طريق أشعث به.

(٣) فى الأصل: «حرير»، وفى م: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

التمهيد يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانُ على أريكَتِه يقولُ : عليكم بهذا القرآنِ ، فما وجَدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه ، ومَا وجَدتم فيه من حَرامٍ فحرِّمُوه ، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ ، ولا كُلُّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلَّا أنْ يَستغنِىَ عنها صاحبُها ، ومن نزَل بقومٍ فعليهم أنْ يَقْرُوه فإنْ لم يَقْرُوه فله أنْ يُعْقِبَهم بمثلِ قِرَاهُ[1] » .

ورواه بقِيَّةُ ، عن الزُّبيدىِّ ، عن مروانَ بنِ رُؤْبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ الجُرَشىِّ ، عن المقدامِ[2] بنِ مَعدِيكَرِبَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ألا إنِّى قد أُوتِيتُ الكِتابَ وما يَعدِلُه ، يُوشِكُ شَبعانُ على أرِيكتِه »[2] . فذكَره إلى آخرِه مثلَه[3] .

وقرأْتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ البَاجِىِّ فأقرَّ به ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، **وقرأْتُ** على إبراهيمَ بنِ شاكرٍ ، أنَّ محمدَ بنَ يحيَى بنِ عبدِ العزيزِ

القبس ....

(١) يُعقبهم بمثل قراه : أى يأخذ منهم عوضًا عمَّا حرَموه من القِرى . ينظر النهاية ٣/ ٢٦٩.
والحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل ٥٤٩/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٦٠٤) ، وأخرجه الطبرانى ٢٨٢/٢٠ (٦٦٨) من طريق عثمان به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/٢٨ (١٧١٧٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (٦٢٠) ، والمروزى فى السنة (٤٠٣) ، والطبرانى ٢٨٣/٢٠ (٦٧٠) من طريق حريز به .
(٢ - ٢) فى ق : « عن النبى ﷺ » .
(٣) أخرجه المروزى فى السنة (٤٠٤) ، والطبرانى ٢٨٢/٢٠ (٦٦٧) ، والدارقطنى ٢٨٧/٤ من طريق بقية به .

التمهيد حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أسلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ ، قالا جميعًا : أخبرَنَا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا سُفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، أنَّه سمِع عُبيدَ اللهِ بنَ أبى رافعٍ يُخبِرُ ، عن أبيه قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئًا علَى أريكتِه ، يأتِيه الأمرُ من أمرِى ممَّا أمَرْتُ به أو نهَيْتُ عنه ، فيقولُ : لا ندرِى ، ما وجَدنا فى كتابِ اللهِ اتَّبَعْناه »[(١)] .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبَرنى به محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن النبىِّ ﷺ مُرسلًا[(٢)] .

أخبرَنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن علىِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن أبى نَضرَةَ أو غيرِه قال : كنَّا عندَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فكنَّا نتَذاكرُ العِلمَ . قال : فقال رجلٌ : لا تتَحَدَّثوا إلَّا بما فى القرآنِ . فقال له عِمرانُ بنُ الحُصَينِ : إنَّك لأحمقُ ، أوجَدْتَ فى القرآنِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ ، والعصرَ أربعَ ركعاتٍ ، لا يُجهَرُ فى شىءٍ منها[(٣)] ؟ والمغربَ ثلاثًا ، يُجهَرُ بالقراءةِ فى ركعتين ، ولا يُجهرُ بالقراءةِ فى ركعةٍ ؟ والعشاءَ أَربعَ ركَعاتٍ ، يُجهرُ بالقراءةِ فى ركعتينِ ، ولا يُجهرُ بالقراءةِ فى

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٨، والبيهقى ٧/ ٧٦، والبغوى فى شرح السنة (١٠١) من طريق الربيع به . وهو عند الشافعى فى الأم ٧/ ١٥، ٢٨٩. وأخرجه الحميدى (٥٥١)، وأحمد ٣٩/ ٣٠٢ (٢٣٨٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة ١/ ٦٧ من طريق الربيع به . وهو عند الشافعى فى مسنده ١/ ٥١ (٣٣- شفاء العى)، وأخرجه الحميدى (٥٥١) عن ابن عيينة به .

(٣) فى م : «منهما» .

التمهيد ركعتينِ ؟ والفجرَ ركعتَين يُجهَرُ فيهما بالقراءةِ ؟ قال : وقال عمرانُ : لَمَا نحن فيه يَعدِلُ القرآنَ . أو نحوَه من الكلامِ . قال عليٌّ : ولم يكنِ الرجلُ الذى قال هذا صاحبَ بدعةٍ ، ولكنَّه كانت زَلَّةً منه[1] .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ ناصحٍ المعروفُ بابنِ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن مَحفوظِ بنِ مِسورٍ الفِهْرِيِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ بأحدِكم[2] يقولُ : هذا كتابُ اللهِ ، ما كان فيه من حلالٍ أحلَلْنَاه ، وما كان فيه من حرامٍ حَرَّمناه . ألا من بلَغَه عنِّى حَديثٌ فكذَّبَ به فقد كذَّب اللهَ ورسولَه والذى حدَّثَه »[3] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ » . فقال منهم قائلون : إنَّما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا ما كان يَعدُو على الناسِ ؛ مثلَ الأسدِ ، والذِّئبِ ، والنَّمِرِ ، والكلبِ العادِى ، وما أشبَهَ ذلك ممَّا الأغلبُ فى طبعِه أنْ يَعدُوَ ، وما كان الأغلبُ من طَبعِه أنَّه لا يَعدُو فليس ممَّا عنَاه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا ، وإذا لم يكنْ يَعدُو فلا بأسَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) - ومن طريقه البيهقى ١٩٤/٢ - وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٩٢- زوائد نعيم) عن معمر به .

(٢) فى م : « أحدكم » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٥٩٦) من طريق بقية به مختصرًا .

التمهيد بأكلِه . واحتجُّوا بحديثِ الضَّبُعِ في إباحةِ أكلِها[1] وهى سَبُعٌ ، وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ ، وقد وثَّقَه جماعةٌ من أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، ورووْا عنه حديثَه هذا ، واحتجُّوا به ، قال علىُّ بنُ المدينىِّ : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمَّارٍ ثقةٌ مكىٌّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، وابنُ جُريجٍ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ حدَّثهم ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمَّارٍ ، أنَّه سأَلَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الضَّبُعِ ، فقال : آكُلُها ؟ قال : نعم . قال : أصَيدٌ هىَ ؟ قال : نعم . قال : أسمِعتَ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمَّارٍ ، عن جابرٍ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «أكله» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٦٤، والدارقطنى ٢/ ٢٤٦، والبيهقى ٩/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٧٢ (١٤١٦٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣١٦، ٣٤٣ (١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩) ، والترمذى (٨٥١، ١٧٩١) ، والنسائى (٢٨٣٦، ٤٣٣٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد قال : جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الضَّبُعَ مِن الصَّيْدِ ، وجعَل فيه إذا أصابَه المحرِمُ كَبْشًا[1] .

واحتجُّوا أيضًا بما ذكَره ابنُ وهبٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ[2] جميعًا ، قالا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، أنَّ نافعًا أخبَره ، أنَّ رجلًا أخبَر عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ كان يَأْكُلُ الضِّبَاعَ ، فلم يُنكِرْه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ : ما زالَتِ العربُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ ، ولا ترَى بأكلِها بأسًا .

قالوا : والضَّبُعُ سَبُعٌ ، لا يُختَلَفُ فى ذلك ، فلمَّا أجاز رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه أكلَها ، علِمْنا أنَّ نَهْيَه عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ليس من جِنسِ ما أباحَه ، وإنَّما هو نوعٌ آخرُ ، واللهُ أعلمُ ، وهو ما الأغلبُ فيه العَداءُ على الناسِ . هذا قولُ الشافعيِّ ومَن تابَعه . قال الشافعيُّ : ذو النَّابِ المحَرَّمِ أكلُه هو الذى يعدُو على الناسِ ؛ كالأسَدِ ، والنَّمِرِ ، والذِّئبِ . قال : ويُؤكلُ الضَّبُعُ والثَّعلبُ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا يُؤكَلُ شىءٌ من سباعِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٧٧. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤٦) ، والحاكم ١/ ٤٥٢ من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٦٤، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير بن حازم به .

(٢) عبد الرزاق (٨٦٨٣) .

التمهيد الوحوشِ كُلِّها، ولا الهرُّ الوَحشيُّ ولا الأهليُّ؛ لأنه سَبُعٌ. قال: ولا يؤكَلُ الضَّبُعُ، ولا الثَّعلَبُ[1]، ولا شيءٌ من سِباعِ الوَحشِ، ولا بأسَ بأكلِ سباعِ الطيرِ. زاد ابنُ عبدِ الحكمِ في حكايتِه قولَ مالكٍ، قال: وكلُّ ما يَفترِسُ ويأكلُ اللَّحمَ، ولا يرعَى الكَلأَ، فهو سَبُعٌ لا يُؤكَلُ، وهذا يُشبِهُ السِّباعَ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِها. وروَى عن أشْهَبَ بنِ[2] عبدِ العَزيزِ أنَّه قال: لا بأسَ بأكلِ الفِيلِ إذا ذُكِّىَ. وقال ابنُ وهبٍ: وقال لى مالِكٌ: لم أسمَعْ أحَدًا من أهلِ العِلْمِ قديمًا ولا حديثًا بأرْضِنا يَنْهَى عن أكلِ كلِّ ذِى مِخلبٍ من الطيرِ. قال: وسمِعتُ مالِكًا يقولُ: لا يُؤكَلُ كلُّ ذى نابٍ من السِّباعِ. قال ابنُ وهبٍ: وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ: يُؤكَلُ الهرُّ والثعلبُ.

قال أبو عمرَ: أمَّا اختلافُ العلماءِ فى أكلِ كلِّ ذى مِخْلَبٍ من الطيرِ وما يَأكُلُ[3] الجيَفَ، فسنذْكُرُه فى بابِ نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا، إن شاءَ اللهُ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «خمسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ». فذكَر منها الغُرَابَ والحِدَأةَ، وذلك أوْلَى المواضعِ بذِكرِه[4]. وباللهِ العونُ لا شريكَ له. وأمَّا الآثارُ المرفوعةُ فى النَّهْىِ عن أكلِ كلِّ ذى مِخلَبٍ من الطيرِ، فأكثرُها معلُولةٌ[5]، وسنَذْكُرُها فى بابِ نافِعٍ إن شاءَ اللهُ.

القبس ....

(١) بعده فى م: «والضرب».

(٢) فى م: «عن».

(٣) بعده فى الأصل، م: «منه».

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٠/٤٥٦ - ٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٥) فى الأصل، م: «معلومة».

التمهيد

والحُجَّةُ لمالكٍ وأصحابِه في تحريمِ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ، عُمومُ النهيِ عن ذلك ، ولم يَخُصَّ رسولُ اللهِ ﷺ سَبُعًا من سَبُعٍ ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ سَبُعٍ فهو داخِلٌ تحتَ النَّهْيِ على ما يُوجِبُه الخِطَابُ وتَعْرِفُه العربُ من لسانِها في مُخاطَباتِها ، وليس حديثُ الضَّبُعِ ممَّا يُعارَضُ به حديثُ النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ؛ لأنَّه حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ أبي عمَّارٍ ، وليس بمَشْهُورٍ بنقلِ العِلْمِ ، ولا ممَّن يُحْتَجُّ به إذا خالَفَه مَن هو أثْبَتُ منه . وقد رُوِي النَّهْيُ عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ من طُرُقٍ مُتواتِرَةٍ عن أبي هريرةَ ، وأبي ثعلبةَ[1] ، وغيرِهما ، عن النبيِّ ﷺ ، روَى ذلك جماعةٌ من الأئمَّةِ الثِّقاتِ الذين تَسْكُنُ النَّفْسُ إلى ما نقَلُوه ، ومُحالٌ أن يُعارَضُوا بحديثِ ابنِ أبي عمَّارٍ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : الثعلبُ سبُعٌ لا يُؤكَلُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : ليس بسَبُعٍ .

ورخَّص في أكلِه طاوسٌ وعطاءٌ من أجلِ أنَّه يُؤْذِي[3] . وأمَّا العراقيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا : ذُو النابِ من السِّباعِ المنهِيُّ عن أكْلِه ؛ الأسَدُ ، والذِّئبُ ، والنَّمِرُ ، والفهدُ ، والثعلبُ ، والضَّبُعُ ، والكلبُ ، والسِّنَّورُ[4] البَرِّيُّ

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (١٠٨٥) .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٤١، ٨٧٤٣).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٢، ٨٧٤٤)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣١٤.

(٤) السنور : حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم ، من خير مآكلِه الفأر ، ومنه أهلى وبرى . الوسيط (س ن ر) .

التمهيد والأهليِّ ، والوَبْرُ[1] . قالوا : وابنُ عِرْسٍ[2] سَبُعٌ من سِباعِ الهَوامِّ ، وكذلك الفِيلُ ، والدُّبُّ ، والضَّبُّ[3] ، واليَرْبُوعُ[4] . قال أبو يوسفَ : فأمَّا الوَبْرُ فلا أحْفَظُ فيه شيئًا عن أبى حنيفةَ ، وهو عندى مثلُ الأرنبِ ، لا بأسَ بأكلِه ؛ لأنَّه يَعْتَلِفُ البُقُولَ والنَّباتَ . وقال أبو يوسفَ فى السِّنْجَابِ[5] ، والفَنَكِ[6] ، والسَّمُّورِ[7] : كلُّ ذلك سَبُعٌ مثلُ الثعلبِ وابنِ عِرْسٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الضَّبُّ فقد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ إجازةُ أكلِه[8] . وفى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بسَبُعٍ يَفْتَرِسُ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ؛ أى بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب ، يحرك فكَّه السفلى كأنه يجتر ، ويكثر فى لبنان ، والأنثى وبرة ، والجمع وَبْر ، ووُبور ، ووِبار . الوسيط (و ب ر) .

(٢) ابن عِرس : دويبّة كالفأرة تفتك بالدجاج ونحوه . الوسيط (ع ر س) .

(٣) الضب : حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض خشن ، يكثر فى صحارى الأقطار العربية . الوسيط (ض ب ب) .

(٤) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . الوسيط (ر ب ع) .

(٥) السِّنجاب : حيوان أكبر من الجرذ ، له ذنب طويل كثيف الشعر ، يرفعه صعدا ، يضرب به المثل فى خفة الصعود ، ولونه أزرق رمادى . الوسيط (سنجب) .

(٦) الفنك : ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء ، وتسمى فراؤه فنكًا أيضا . الوسيط (ف ن ك) .

(٧) فى م : «السنور» . والسَّمُّورُ : حيوان ثديى لَيْلِيٌّ مِن الفصيلة السَّمورية ، من آكلات اللحوم ، يتخذ من جلده فرو ثمين ، ويقطن شماليَّ آسية . الوسيط (س م ر) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٣ - ١٨٧٥) .

التمهيد **ذكر** عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، قال: أخبَرَنى رجلٌ من ولدِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، قال: أخبَرَنى يحيى بنُ سعيدٍ قال: كنتُ عندَ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، فجاءَه رجلٌ من غَطَفانَ، فسأله عن الوَرَلِ[2]، فقال: لا بأسَ به، وإن كان معكم منه شىءٌ فأطْعِمُونا منه. قال عبدُ الرَّزَّاقِ: والوَرَلُ شِبْهُ الضَّبِّ.

وأجاز الشعبىُّ أكلَ الأسدِ والفيلِ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[3]. وقد كرِه أكلَ الكلبِ والتَّداوِىَ به[4]، وهذا خلافٌ منه واضطرابٌ. وكرِه الحسنُ وغيرُه أكلَ الفِيلِ[5]؛ لأنَّه ذُو نابٍ، وهم للأسدِ أشدُّ كراهِيَةً. وكرِه عطاءٌ، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، أكلَ الكلبِ[6]. ورُوِى عن النبىِّ ﷺ فى الكلبِ، قال: «طُعْمَةٌ جاهليَّةٌ، وقد أغنَى اللهُ عنها»[7].

وذكر ابنُ عيينةَ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن [8]يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ[8]

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٧٤٧).

(٢) الورل: حيوان من الزَّحّافات، طويل الأنف والذنب، دقيق الخصر، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون فى البر والماء، يأكل العقارب والحيات والحرابىّ، والعرب تستقذره فلا تأكله. الوسيط (و ر ل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩)، والنحاس فى ناسخه ص ٤٣٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٠، ٢٤١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٠).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٠).

(٧) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٤٩)، والطبرانى ٣٦/٢٥ (٦٣) من حديث ميمونة. وأخرجه أحمد ١١١/٢٣ (١٤٨٠٢) من حديث جابر.

(٨ - ٨) كذا فى النسخ ونسخ المصنف، وعند الحميدى: «عبد الله بن يزيد». هو الصواب. ينظر التاريخ الكبير ٢٢٧/٥، والجرح والتعديل ٢٠٠/٥، والثقات ١٣/٧، وما تقدم ص٢١٣.

التمهيد السَّعْدِيٌّ قال : سأَلتُ ابنَ المسيَّبِ عن أكلِ الضَّبُعِ ، فقال : إنَّ أكلَها لا يَصلُحُ[1] .

ومعمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه سُئِل عن أكلِ اليَرْبُوعِ ، فلم يَرَ به بَأْسًا[2] .

قال مَعْمَرٌ : وسأَلْتُ عطاءً الخُراسانيَّ عن اليَرْبُوعِ ، فلم يَرَ به بأسًا[3] .

قال : وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه سُئِل عن أكلِ الوَبْرِ ، فلم يَرَ به بأسًا[4] .

وقال ابنُ وهبٍ : أخبَرنِى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ المدنيُّ ، قال : بلَغنى عن عامرٍ الشعبيِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحمِ القِرْدِ .

قال أبو عمرَ : وكَرِهه ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، والحسنُ ، ولم يُجِيزُوا بَيْعَه .

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ : سُئِلَ مجاهدٌ عن أكلِ القِرْدِ ، فقال : ليس من بهيمةِ الأنعامِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٨) ، والحميدى (٣٩٧) عن ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٤٠٠، ٤٠١ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٠) - وعنه ابن أبى شيبة ٥/٤٠١ - عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٣٧ من طريق معمر به .

(٥) عبد الرزاق (٨٧٤٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ علماءِ المسلمين خِلافًا أنَّ القِردَ لا يؤكلُ ، ولا يجوزُ بَيْعُه ؛ لأنَّه ممَّا لا منفعةَ فيه ، وما علِمتُ أحدًا أرْخَصَ فى أكلِه ، والكلبُ والفِيلُ وذُو النابِ كلُّه عندى مثلُه ، والحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فى قولِ غيرِه ، وما يَحتاجُ القِردُ ومثلُه أن يُنْهَى عنه ؛ لأنَّه يَنْهَى عن نفسِه بزَجْرِ الطِّباعِ والنفوسِ لنا عنه ، ولم يَبلُغْنا عن العربِ ولا عن غيرِهم أكلُه ، وقد زعَم ناسٌ أنَّه لم يكنْ فى العربِ من يأكُلُ الكلبَ إلَّا قومٌ[1] من فَقْعَسَ ، وفى أحدِهم قال الشاعرُ الأسَدِيُّ[2] :

يا فَقْعَسِىُّ لِمْ أكَلْتَه لِـمَهْ
لو خافَكَ اللهُ عليه حَرَّمَهْ
فما أكَلْتَ لَحْمَه ولا دَمَهْ

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : لو خافَكَ اللهُ عليه حَرَّمَه . أنَّ الكلبَ عندَه كان ممَّا لا يأكُلُه أحَدٌ ، ولا يُخافُ أحدٌ على أكلِه إلَّا المضطَرَّ ، واللهُ عزَّ وجَلَّ لا يَخافُ أحدًا على شىءٍ ، ولا على غيرِ شىءٍ ، ولا يَلحَقُه الخوفُ جَلَّ وتعالَى عن ذلك . وأظنُّ الشعرَ لأعرابىٍّ لا يَقِفُ على مثلِ هذا من المعانى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «منهم نفر» .

(٢) هو سالم بن دارة الغطفانى ، والرجز فى الحيوان ١/ ٢٦٧، ٢/ ١٥٩، ٤/ ٤١، والبخلاء ص ٢٣٤، واللسان (ر و ح) . وفى الحيوان فى الموضع الأخير : وقد قال الشاعر للأسدى الذى ليم بأكل الكلب .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عديٍّ ، عن داودَ قال : سُئِل الشَّعبيُّ عن رجلٍ يتَدَاوَى بلَحْمِ كلبٍ ، فقال : إن تَداوَى به فلا شَفَاه اللهُ[1] .

قال[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن مغيرةَ ، عن أبي معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه أصابه حُمَّى رِبْعٍ[3] ، فنُعِتَ له جَنْبُ ثعلبٍ ، فأبَى أن يأكُلَه .

قال[4] : وحدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ[5] ، عن الحسنِ قال : الثعلبُ من السِّباعِ .

قال أبو عمرَ : من رخَّص في الثعلبِ والهرِّ ونحوِهما ، فإنَّما رخَّص في ذلك لأنَّها ليست عندَه من السِّباعِ المحرَّمةِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرنا وَجْهَ التأويلِ في ذلك ، وذكَرنا ما جاء عن النبيِّ ﷺ من الرُّخصةِ في أكلِ الضَّبُعِ ، وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وسعدٍ ، في الضَّبُعِ ، أنَّها صيدٌ ، يَفدِيها المُحْرِمُ بكَبْشٍ[6] . ومعلومٌ أنَّها ذاتُ نابٍ .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٩.

(٢) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٩، ٤٥١.

(٣) حمى الرِّبع : هي التي تعرض يومًا وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع . المصباح المنير (ر ب ع) .

(٤) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٠، ٤٥١ .

(٥) في مصدر التخريج : «همام» . ويزيد بن هارون يروى عن هشام بن حسان وهمام بن يحيى ، وكل منهما يروى عن الحسن. ينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١، ٣٠٢.

(٦) ينظر الموطأ (٩٥١) ، والأم ٧/ ١٧١، ٢٣٨، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٢٣ - ٨٢٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٧٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣١١، ٣١٢.

التمهيد

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : أخبَرنا الثوريُّ ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ ، قال : جاء رجلٌ من أهلِ الشامِ ، فسأل سعيدَ بنَ المسيبِ عن أكلِ الضَّبُعِ ، فنَهاه ، فقال له : إنَّ قومَكَ يأْكُلُونها . فقال : إنَّ قومِي لا يَعلَمون . قال سُفيانُ : هذا القولُ أحبُّ إليَّ . فقُلْتُ لسُفيانَ : فأين ما جاء عن عمرَ[2] ، وعليٍّ ، وغيرِهما ؟ فقال : أليس قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ؟ فترْكُها أحبُّ إليَّ . وبه نأخُذُ .

قال أبو عمرَ : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ تعالى إلَّا وهو يُؤْخَذُ من قولِه ويُترَكُ ، إلَّا النبيَّ ﷺ ، فإنَّه لا يُترَكُ من قولِه إلَّا ما ترَكه هو ونسَخه ، قولًا أو عملًا ، والحُجَّةُ[3] فيما قال ﷺ[3] ، وليس فى قولِ غيرِه حُجَّةٌ ، ومن ترَك قولَ عائشةَ فى رَضاعِ الكبيرِ وفى لَبَنِ الفحلِ ، وترَك قولَ ابنِ عبَّاسٍ فى العَوْلِ والمتعةِ وغيرَ ذلك من أقاويلِه ، وترَك قولَ عمرَ فى تَضْعِيفِ القِيمَةِ على المُزَنيِّ ، وفى تَبْدِئَةِ المُدَّعَى عليهم باليمينِ فى القَسامةِ ، وفى أنَّ الجُنُبَ لا يَتيَمَّمُ ، وغيرُ ذلك من قولِه كثيرٌ ، وترَك قولَ ابنِ[4] عمرَ فى أنَّ الزَّوجَ[5] يَهدِمُ التَّطْليقةَ والتَّطليقتَيْنِ ، وكراهيةِ الوُضُوءِ من ماءِ البحرِ ، وسُؤْرِ الجُنُبِ والحائضِ ، وغيرُ ذلك كثيرٌ ، وترَك قولَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٦٨٧) .

(٢) فى مصدر التخريج : «ابن عمر» . وهو خطأ ، وينظر الجوهر النقى بحاشية سنن البيهقى ٩/ ٣١٩.

(٣ - ٣) فى ق : «قوله» .

(٤) سقط من : ق .

(٥) بعده فى م : «لا» .

التمهيد
عليٌّ في أنَّ المحدِثَ في الصلاةِ يَبْنِى على ما مضَى منها ، وفى أنَّ بنى تَغْلِبَ لا تُؤكَلُ ذَبائحُهم ، وغيرَ ذلك ممَّا رُوِىَ عنه ، كيف يَسْتَوْحِشُ من مُفارقةِ واحدٍ منهم ، ومعه السُّنَّةُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ ، وهى المَلْجأُ عندَ الاختلافِ ؟ وغيرُ نكيرٍ أنْ يَخْفَى على الصَّاحبِ والصَّاحبَيْنِ والثلاثةِ السُّنَّةُ المأْثورةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ألا ترَى أنَّ عمرَ فى سَعَةِ عِلْمِه ، وكثرةِ لُزُومِه لرسولِ اللهِ ﷺ ، قد خفِى عليه مِن تَوريثِ المرأةِ من دِيَةِ زَوجِها ، وحديثِ دِيَةِ الجنينِ ، وحديثِ الاستئذانِ ، ما علِمَه غيرُه ؟ وخَفِىَ على أبى بكرٍ حديثُ توريثِ الجَدَّةِ ، فغيرُهما أحرَى أنْ تَخفَى عليه السُّنَّةُ فى خواصِّ الأحكامِ ، وليس شىءٌ من هذا بضائرِهم رَضِىَ اللهُ عنهم ، وقد كان ابنُ شهابٍ يقولُ ، وهو حَبْرٌ عظيمٌ من أحبارِ هذا الدِّين : ما سمِعْتُ بالنَّهْىِ عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ حتى دخَلْتُ الشامَ . والعلمُ الخاصُّ لا يُنكَرُ أنْ يَخفَى على العالمِ حِينًا .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَولانىِّ ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . قال سفيانُ : قال الزهرىُّ : ولم أسمَعْ هذا حتى أتيتُ الشامَ[1] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

التمهيد

قال أبو عمر: رُوِى عن خُزَيْمَةَ بنِ جَزِىٍّ[1]، رجلٍ من الصحابةِ، أنَّه قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلْتُ: جِئْتُ أسأَلُكَ عن أحْناشِ[2] الأرضِ. قال: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ». فسألْتُه عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه». فقُلْتُ: إنِّى آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ. قال: «إنَّها فُقِدَتْ أُمَّةٌ، وإنِّى رأيتُ خلقًا رابَنى». قال: وسَألْتُه عن الأرنبِ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه». قال: إنِّى آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ. قال: «إنَّها تَدْمَى». قال: وسألْتُه عن الثعلبِ، فقال: «ومن يَأْكُلُ الثعلبَ؟». قال: وسألْتُه عن الضَّبُعِ، فقال: «ومن يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟». قال: وسألْتُه عن الذئبِ، فقال: «أو يَأْكُلُ الذِّئبَ أحدٌ؟»[3].

وهذا حديثٌ قد جاء، إلَّا أنَّه لا يُحتجُّ بمثلِه لضعفِ إسنادِه، ولا يُعَرَّجُ عليه؛ لأنَّه يَدُورُ على عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ، وليس يَروِيه غيرُه، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ. وقد رُوِىَ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعقِلٍ صاحبِ الدَّثَنِيَّةِ[4]، وهو رجلٌ يُعَدُّ فى الصحابةِ، نحوُ هذا الحديثِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ فى الضَّبُعِ؟ قال: «لا آكُلُه، ولا أَنهَى عنه». قال:

القبس ....

(١) خزيمة بن جَزِى السلمى، له صحبة، وليس له إلا هذا الحديث فى أكل الضب والضبع، وقيل: لم يثبت حديثه. ينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٦، والإصابة ٢/ ٢٨٠.

(٢) فى الأصل، م: «أحفاش». وفى حاشية الأصل: «كذا وقع فى الأصل المقروء على أبى عمر أحفاش بالحاء المهملة وبالفاء... بالحاء المهملة». والأحناش والأحفاش واحد، وسيأتى تفسيرها فى الحديث. وينظر التاج (ح ف ش، ح ن ش).

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٠٦، والترمذى (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤١١، ١٤١٢)، والطبرانى (٣٧٩٥ - ٣٧٩٧).

(٤) الدَّثَنِيَّةُ: بلد بالشام، ومنزل لبنى سليم. معجم ما استعجم ٢/ ٥٤٣.

التمهيد قلتُ : ما لم تَنْهَ عنه فإنِّى آكُلُه . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فما تقولُ فى الضَّبِّ ؟ قال : « لا آكُلُه ، ولا أنهَى عنه » . قال : قلتُ : ما لم تَنْهَ عنه فإنِّى آكُلُه . قال : وقلتُ : ما تقولُ فى الأرنبِ ؟ قال : « لا آكُلُها ، ولا أُحرِّمُها » . قال : قلتُ : ما لم تُحَرِّمْه فإنِّى آكُلُه . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الذِّئبِ ؟ قال : « أو يَأْكُلُ ذلك أحدٌ ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الثعلبِ ؟ قال : « أو يَأْكُلُ ذلك أحدٌ ؟ »[(١)] .

وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ ، وإسنادُه ليس بالقائمِ عندَ أهلِ العلمِ ، وهو يدورُ على أبى محمدٍ ؛ رجلٌ مجهولٌ ، وهو حديثٌ لا يَصِحُّ عندَهم ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الحديثِ ، ولا تَصِحُّ صُحْبَتُه ، وإنَّما ذكَرْتُ هذا الحديثَ والذى قبلَه ليُوقَفَ عليهما ، ولروايةِ الناسِ لهما ، ولتَتَبَيَّنَ العلَّةُ فيهما .

وأمَّا جلودُ السِّباعِ المُذكَّاةِ لجلودِها ، فقد اختلَف أصحابُنا فى ذلك ؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنَّ السِّباعَ إذا ذُكِّيَتْ لجلودِها حَلَّ بَيعُها ، ولباسُها ، والصلاةُ عليها .

قال أبو عمرَ : الذكاةُ عندَه فى السِّباعِ لجلودِها أكْمَلُ طهارَةً فى هذه الروايةِ من الدِّباغِ فى جلودِ المَيْتَةِ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ القاسمِ فى

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٩٠، والرويانى (١٤٦٣) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ١٦٦، ١٦٧، وأبو نعيم فى المعرفة ٣/ ٢٨٦، والبيهقى ٩/ ٣١٩.

....

التمهيد « المُدَوَّنَةِ » : لا يُصَلَّى على جلدِ الحمارِ وإن ذُكِّيَ . وقولُه : إنَّ الحمارَ الأهْلِيَّ لا تعْمَلُ فيه الذَّكَاةُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ في «كتابِه» : إنَّما ذلك في السِّباعِ المُختلَفِ فيها ، فأمَّا المُتَّفَقُ عليها فلا يجوزُ بَيعُها ، ولا لُبْسُها ، ولا الصلاةُ بها ، ولا بأسَ بالانتفاعِ بها إذا ذُكِّيَتْ ، كجلدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو أنَّ الدَّوابَّ ؛ الحَمِيرَ والبِغالَ ، ذُكِّيَتْ لجلودِها لَـما حَلَّ بَيعُها ، ولا الانتفاعُ بها ، ولا الصلاةُ فيها ، إلَّا الفَرَسَ ؛ فإنَّه لو ذُكِّيَ لحلَّ بَيعُ جِلْدِه ، والانتفاعُ به للصلاةِ وغيرِها ؛ لاختلافِ الناسِ في تَحْرِيمِه . وقال أشهبُ : أكرَهُ بيعَ جلودِ السِّباعِ وإنْ ذُكِّيَتْ ما لم تُدْبَغْ . قال : وأرَى أنْ يُفْسَخَ البيعُ فيها ، ويُفسخَ ارْتِهانُها ، وأرَى أنْ يُؤَدَّبَ فاعلُ ذلك ، إلَّا أنْ يُعْذَرَ بالجهالةِ ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ حرَّم أكلَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ، فالذَّكاةُ فيها ليست بذَكاةٍ . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، في كتابِ الضحَايَا من « المُسْتَخرَجةِ » أنَّ ما لا يُؤكَلُ لحمُه فلا يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغِ . وهذه المسألةُ في سَماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ . وسُئِلَ مالكٌ : أترى ما دُبغ من جُلُودِ الدَّوابِّ طاهرًا ؟ فقال : إنَّما يُقالُ هذا في جلودِ الأنعامِ ، فأمَّا جُلودُ ما لا يُؤكلُ لحمُه ، فكيف يكونُ جلدُه طاهرًا إذا دُبغ وهو ممَّا لا ذَكاةَ فيه ولا يُؤكَلُ لحمُه ؟

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال بما روَاه أشهبُ عن مالكٍ في جلدِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، أنَّه لا يطهُرُ بالدِّباغِ ، إلَّا أبا ثَوْرٍ إبراهيمَ بنَ خالدٍ الكَلْبيَّ ، فإنَّه قال في «كتابِه» في جُلودِ المَيْتَةِ : كلُّ ما كان ممَّا لو ذُكِّي حَلَّ أكْلُه ، فمات ، لم يُتَوَضَّأْ في جِلْدِه ، ولم يُنْتفعْ بشيءٍ منه ، حتى يُدْبَغَ ، فإذا دُبغَ فقد

القبس ....

التمهيد طَهُرَ . قال : وما لا يُؤْكَلُ لو ذُكِّىَ ، لم يُتَوَضَّأْ فى جلدِه وإنْ دُبغ . قال : وذلك أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى جلدِ شاةٍ ماتَتْ : « أَلا دَبَغْتم جلدَها فانْتفعْتم به ؟ »[(١)] . ونَهَى عن جُلُودِ السِّباعِ . قال : فلمَّا رُوِى الخبَرانِ أَخَذْنا بهما جميعًا ؛ لأنَّ الكلامَيْن جميعًا لو كانا فى مَجْلِسٍ واحدٍ كان كلامًا صحيحًا ، ولم يكنْ فيه تَناقُضٌ . قال : ولا أعلمُ خلافًا أنَّه لا يُتَوَضَّأُ فى جِلْدِ خنزيرٍ وإنْ دُبِغ ، فلمَّا[(٢)] كان الخنزيرُ حرامًا لا يَحِلُّ أكلُه وإنْ ذُكِّىَ ، وكانتِ السِّباعُ لا يَحِلُّ أكلُها وإنْ ذُكِّيَتْ ، كان حرامًا أنْ يُنْتَفَعَ بجلودِها وإنْ دُبِغَتْ ، وأنْ يُتوضَّأَ فيها ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه من الخنزيرِ ، إذْ كانتِ العِلَّةُ واحدةً . **وذكَر** هُشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أنَّ عليًّا كَرِه الصلاةَ فى جُلودِ الثعالبِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ما قاله أبو ثَوْرٍ صحيحٌ فى الذَّكاةِ أنَّها لا تَعملُ فيما لا يَحِلُّ أكلُه ، إلَّا أنَّ قولَه ﷺ : « كلُّ إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُرَ »[(٤)] . قد دخَل فيه كلُّ جلدٍ ، إلَّا أنَّ جمهورَ السَّلَفِ أجمَعوا على أنَّ جِلْدَ الخنزيرِ لا يَدْخُلُ فى ذلك ، فخرَج بإجماعِهم هذا[(٥)] أنَّ للخنزيرِ جلدًا يُوصَلُ إليه ويُستعمَلُ ، وإنْ كان أصحابُنا قد اختلَفوا فى ذلك على ما سنَذْكُره ونُوَضِّحه فى بابِ حديثِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) بعده فى ق : «أن» .

(٣) فى النسخ : « البغال » . والمثبت من مصادر التخريج .
والأثر أخرجه الشافعى ٧/ ١٦٦، وابن أبى شيبة ١٤/ ٢٥٠، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٠١ من طريق هشيم به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٥) بعده فى الأصل، م: «إن صح»

التمهيد زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ[1] إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ »[2] . إن شاء اللهُ .

والحديثُ الذى ذكَر أبو ثورٍ فى النهيِ عن جلودِ السِّباعِ **حدَّثناه** جماعةٌ ؛ منهم عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المَلِيحِ بنِ أسامةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن جلودِ السِّباعِ[3] .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، وحكَاه أيضًا عن أشهبَ : لا يجوزُ تَذْكِيَةُ السِّباعِ ، وإنْ ذُكِّيَتْ لجلودِها لم يَحِلَّ الانتفاعُ بشيءٍ من جلودِها إلَّا أنْ يُدْبَغَ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وما حَكاه أيضًا عن أشهبَ فى تَذْكِيَةِ السِّباعِ ، عليه جمهورُ الفقهاءِ من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ بالحِجَازِ والعراقِ والشَّامِ ، وهو الصحيحُ ، وهو الذى يُشْبِهُ أصلَ مالكٍ فى ذلك ، ولا يَصِحُّ أنْ يُتَقَلَّدَ غيرُه ؛

القبس ....

(١) فى ق : «أيما» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٨٢- ٢٨٧.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٢٧) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والطبرانى (٥٠٨) من طريق مسدد به ، وسقط ذكر ابن أبى عروبة من سنن الدارمى ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٤ (٢٠٧١٢) ، والترمذى عقب (١٧٧٠) ، والنسائى (٤٢٦٤) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣١١/٣٤ (٢٠٧٠٦) ، والدارمى (٢٠٢٦) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) من طريق ابن أبى عروبة به .

الموطأ

ما يُكرَهُ من أكلِ الدوابِّ

١٠٨٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فى الخيلِ والبِغالِ والحَميرِ ،

التمهيد

لوضوحِ الدليلِ[1] عليه ، ولو لم يُعتبَرْ ذلك إلَّا بما ذَبَحه المحرِمُ ، أو ذُبِحَ فى الحرمِ ، أنَّ ذلك لا يكونُ ذَكاةً للمذبوحِ ؛ للنهيِ الواردِ فيه ، وبالخنزيرِ أيضًا ، وقد أجمَع المسلمون أنَّ الخلافَ ليس بحُجَّةٍ ، وأنَّ عندَه يَلْزَمُ طلبُ الدليلِ والحُجَّةِ ؛ ليبينَ الحقُّ منه ، وقد بانَ الدليلُ الواضحُ من السُّنَّةِ الثابتةِ فى تَحريمِ السِّباعِ ، ومحالٌ أن تَعملَ فيها الذَّكاةُ ، وإذا لم تَعملْ فيها الذَّكاةُ فأكثرُ أحوالِها أن تكونَ مَيْتَةً ، فتطهُرَ بالدِّباغِ ، هذا أولَى[2] الأقاويلِ فى هذا البابِ . ولِمَا رواه أشهبُ عن مالكٍ وجْهٌ أيضًا ، وأمَّا ما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فلا وجهَ له يصِحُّ ، إلَّا ما ذَكَرْنا[3] من تأويلِهم فى النَّهْيِ أنَّه على التنزُّهِ لا على التحريمِ ، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ ، لا يَعضُدُه دليلٌ صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ ، لا ربَّ غيرُه .

الاستذكار

بابُ ما يُكرهُ مِن أكلِ الدوابِّ

قال مالكٌ : إن أحسنَ ما سمِعتُ فى الخيلِ والبغالِ والحميرِ ، أنها لا

القبس

ما يُكرهُ مِن الدوابِّ

اختلَف العلماءُ فى الخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ ؛ فقال مالكٌ : إنها مكروهةٌ .

(١) فى ق : «الدلائل» .

(٢) فى ق : «أصح» .

(٣) فى الأصل ، م : « ذكروا » .

الموطأ أنها لا تؤكَلُ ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالَى قال : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] . وقال تبارك وتعالَى فى الأنعامِ : ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] . وقال تباركَ وتعالَى : ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٣٤] ، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

قال مالكٌ : وسمِعتُ أن البائسَ هو الفقيرُ ، وأن المعترَّ هو الزائرُ .

قال مالكٌ : فذكَر اللهُ الخيلَ والبِغالَ والحَمِيرَ للرُّكوبِ والزينةِ ، وذكَر الأنعامَ للرُّكوبِ والأكلِ .

قال مالكٌ : والقانعُ هو الفقيرُ أيضًا .

الاستذكار تُؤكلُ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ . وقال تبارك وتعالى فى الأنعامِ : ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ . وقال تبارك وتعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ

القبس وقال الشافعىُّ : أكلُ الخيلِ حلالٌ . وقال جابرٌ : ذبَحْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأَكَلْناه[(١)] . ورُوِى أن النبىَّ ﷺ أَذِن فى لحومِ الخيلِ وحرَّم لحومَ الحُمُرِ[(١)] ، ولا إشكالَ فى أن لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ حُرِّمت يومَ خيبرَ ؛ لثبوتِ ذلك فى الروايةِ الصحيحةِ ، واختُلِف فى تحريمِها على **خمسةِ أقوالٍ** :

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار ﴿ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] . وقال تعالى : ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ . قال مالكٌ : وسمِعتُ أن البائسَ هو الفقيرُ ، وأن المعترَّ هو الزائرُ . قال مالكٌ : فذكَر اللهُ الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوبِ والزينةِ ، وذكَر الأنعامَ للركوبِ والأكلِ . قال مالكٌ : والقانعُ هو الفقيرُ أيضًا[1] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَر مالكٌ مذهبَه في هذا البابِ ، واحتجَّ بأحسنِ الاحتجاجِ ، ولا خلافَ فيما ذكَر من أكلِ البغالِ والحميرِ إلا شيءٌ رُوِي عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، والشعبيِّ ، وقد رُوِي عنهم خلافُه على ما قد ذكَرناه في موضعِه[2] . وهو مذهبُ طائفةٍ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ .

القبس **أحدُها** : أنها رجسٌ . **الثاني** : أنها حَمُولةٌ ، فخُشِي أن تَفْنَى . **الثالثُ** : أنها جلَّالةٌ[3] . **الرابعُ** : أنها لم تُخَمَّسْ . **الخامسُ** : أنها لم تُقَسَّمْ .

فأما قولُه : « إنها رجسٌ » . فهو كلامُ النبيِّ ﷺ[4] . وأما قولُه : إنها حَمُولةٌ[5] ، أو جلَّالةٌ[6] ، أو لأنها لم تخمَّسْ[7] . فهو كلامُ الراوِي ، وكلُّ ذلك في « البخاريِّ » . وأما قولُه : إنها لم تقَسَّمْ . فهو قريبٌ مِن قولِه في « البخاريِّ » : لأنها لم تخمَّسْ . في المعنى[8] . فأما تحريمُها أو تحليلُها ، فاختلَف فيه العلماءُ ؛ وعن مالكٍ في ذلك

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٧٢ - ٢١٧٤).

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٢٤.

(٣) الجلالة : البهيمة تأكل العذرة . المصباح المنير (ج ل ل) .

(٤) البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨) .

(٥) البخاري (٤٢٢٧) .

(٦) البخاري (٤٢٢٠) .

(٧) البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠) .

(٨) في د : « القيام » ، وفي م : « المعتل » .

الاستذكار

ورَوَى سفيانُ[1] بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ : إنهم يزعُمون أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لحومِ الحُمُرِ ؟ قال : وقد كان الحكمُ ابنُ عمرٍو الغِفاريُّ يكرهُ ذلك وينهَى عنه ، وأبَى ذلك البحرُ - يعنى ابنَ عباسٍ - وتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[2] [الأنعام: ١٤٥] .

وابنُ عيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الشيبانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى ، قال : أصَبْنا حُمُرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، فنحَرناها وطبَخناها ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ اكْفَئُوا القُدُورَ بما فيها . قال أبو إسحاقَ : فذكَرتُ ذلك

القبس

روايتان ، والصحيحُ أن التحريمَ منسوخٌ بما نزَلَ بعدَه بقولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ . إلا أن مالكًا لسعةِ علمِه وذكاءِ فهمِه استنبَط الكراهيةَ مِن أن اللهَ تعالى لما ذكَر الأنعامَ وما امتنَّ به منها ، ذكَر فى وجْهِ الامتنانِ الرُّكوبَ[3] والأكلَ ، ولمَّا ذكَر الخيلَ والبغالَ والحميرَ ، [4]ذكَر فى وجهِ الامتنانِ الرُّكوبَ[3] خاصةً ، وكراهيةُ أكلِ الخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ[4] ؛ لأجلِ أنها كُرَاعٌ[5] فى سبيلِ اللهِ تعالى ، وهو أحدُ الأقوالِ فى تحريمِ الحمُرِ يومَ خيبرَ ؛ لأنه رُوِى فى « الصحيحِ » أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فى ذلك اليومِ فقال له : يا رسولَ اللهِ ، أُكِلَت الحُمُرُ ، أُفْنِيَتِ الحُمُرُ . فأمَر المنادىَ فنادَى : « ألا إن لحومَ الحُمُرِ قد حُرِّمت »[6] .

(١) فى ح ، هـ : «عن» .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢٩ (١٧٨٦١) ، والبخارى (٥٥٢٩) من طريق سفيان به . وينظر ما تقدم ص٢٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) الكُراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ .

(٦) البخارى (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : إنما نُهِى عنها لأنها كانت تأكلُ العَذِرةَ[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على ما ورَد مِن السنةِ فيهما ؛ لأن النبىَّ عليه السلامُ عامَ خيبرَ نهَى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[2] . وأجمع العلماءُ على أن البغلَ عندَهم كالحمارِ لا يُسْهَمُ له فى الغزوِ ، ولا يؤكلُ لحمُه . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ .

واختلَفوا فى أكلِ الخيلِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ : لا تؤكلُ الخيلُ . ومِن الحُجَّةِ لهم مِن جهةِ السُّنَّةِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : حدَّثنى بَقِيَّةُ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ يحيى ابنِ المقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ وكلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ[3] .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه : تُؤْكَلُ الخيلُ . وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنى حَمَّادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : نهانا

(1) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٢ (١٩٤٠٠) ، والنسائى (٤٣٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(2) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .

(3) أبو داود (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧) ، والبخارى فى تاريخه ٢٩٣/٤ ، وابن ماجه (٣١٩٨) ، والنسائى (٤٣٤٣) من طريق بقية به ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ ، وأذِن لنا فى لحومِ الخيلِ(١) .

قال أبو داودَ : وحدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى حَمَّادٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : ذبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ ، والبغالَ ، والحميرَ ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن البغالِ والحميرِ ، ولم ينْهَنا عن الخيلِ(٢) .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ ، قالت : نحَرْنا فرسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكلناه(٣) .

قال أبو عمرَ : أما أهلُ العلمِ بالحديثِ فحديثُ الإباحةِ فى لحومِ الخيلِ أصحُّ عندَهم وأثبتُ مِن النهيِ عن أكلِها . وأما القياسُ عندَهم ؛ فإنها لا تُؤْكَلُ الخيلُ ؛ لأنها مِن ذَوَاتِ الحافرِ كالحميرِ .

وأما قولُه : البائسُ الفقيرُ . فلا أعلمُ فيه خلافًا ، وربما عَبَّروا عنه بالمسكينِ والمعنى واحدٌ ، وهو الذى قد تباءَس مِن ضُرِّ الفقرِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : المعترُّ هو الزائرُ . فقد قيل ما قال ، وقيل : المعترُّ الذى يَعْترِيك ويتعرَّضُ(٤) لك لتعطيَه ، ولا يُفصِحُ بالسؤالِ(٥) . وقيل : القانعُ السائلُ .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٧٨٨) . وأخرجه البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٤) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢٣ (١٤٨٩٠) ، ومسلم (٣٦/١٩٤١) ، والنسائى (٤٣٣٨) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٨٩) . وأخرجه أحمد ١٣٦/٢٣ (١٤٨٤٠) ، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٨٠/٢٤ (٢١١، ٢١٢) ، والدارقطنى ٢٩٠/٤ من طريق هشام به .

(٤) فى ح ، هـ : «يعترض» .

(٥) بعده فى ح ، هـ : «وقيل القانع الفقير» .

ما جاء فى جلودِ الميتةِ

١٠٨٨ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ ميِّتةٍ كان أُعطاها مولًى لميمونةَ، زوجِ النبيِّ ﷺ، فقال: «أفلا انتفعتم بجلدِها؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنها مَيِّتةٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما حُرِّم أكلُها».

الاستذكار

قال الشَّمَّاخُ[(١)]:

لمالُ المرءِ يُصْلِحُه فيُغْني مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنُوعِ

أى: السؤالِ. يقالُ منه: قَنَعَ قُنُوعًا. إذا سأل، وقَنِعَ قَناعةً. إذا رضِى بما أُعطى، وأصلُ هذا كلِّه الفقرُ والمَسْكنةُ، وضَعْفُ الحالِ.

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ.

قال أبو عمرَ: قد ذكَرنا فى بابِ ما يقتُلُ المحرمُ من الدوابِّ فى كتابِ الحجِّ، ما لمالكٍ وغيرِه فى أكلِ كلِّ ذى مِخْلبٍ من الطيرِ[(٢)]، فأغنَى عن ذكرِ ذلك هٰهنا.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ مَيِّتَةٍ كان أُعْطاها مَوْلًى لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقال:

القبس

....

---

(١) ديوانه ص ٢٢١.

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٥٦/١٠ - ٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٥.

التمهيد «أَلَا انْتَفَعتم بجِلْدِها ؟» . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُها»[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فجَوَّدَ إسْنادَه أيضًا وأتْقَنه ، وتابعَه على ذلك ابنُ وَهْبٍ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ[(٣)] ، والشافعيُّ[(٤)] . ورَواه القَعْنَبِيُّ ، وابنُ بُكَيْرٍ[(٥)] ، وجُوَيْرِيَةُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[(٦)] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا . والصحيحُ فيه اتِّصالُه وإسْنادُه . وكذلك رَواه معمرٌ[(٧)] ، ويونُسُ[(٨)] ، والزُّبَيْدِيُّ[(٩)] ، وعُقَيلٌ[(١٠)] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَ روايةِ يحيى ومَن تابعَه عن مالكٍ سواءً . وكان ابنُ عيينةَ يقولُ مِرَارًا كذلك[(١١)] ، ومِرَارًا يقولُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/١٥١ (٣٠١٦) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٤) من طريق ابن وهب به .
(٣) أخرجه النسائى (٤٢٤٦) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٨٨) من طريق ابن القاسم به .
(٤) الشافعى ١/ ٩.
(٥) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٥ ظ - مخطوط) .
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٧) .
(٧) أخرجه أحمد ٥/٤١٥ (٣٤٥٢) ، وعبد بن حميد (٦٥٠ - منتخب) ، وأبو داود (٤١٢١) من طريق معمر به .
(٨) أخرجه البخارى (١٤٩٢) ، ومسلم (١٠١/٣٦٣) ، وأبو عوانة (٥٥٢، ٥٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٢/١ من طريق يونس به .
(٩) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٠ - مسند ابن عباس) من طريق الزبيدى به .
(١٠) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(١١) أخرجه الدارمى (٢٠٣١) ، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد عن ميمونةَ[1] . وكذلك رَواه سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ قالت : أُعْطِيَتْ مولاةٌ لى من الصدقةِ . فذكَر الحديثَ ، وزاد : « ودِباغُ إهابِها طَهورُها »[2] .

واتَّفَق معمرٌ ، ومالكٌ ، ويُونُسُ على قولِه : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . إلَّا أنَّ معمرًا قال : « لَحْمُها » . وذلك سَواءٌ ، ولم يذْكُرْ واحِدٌ منهم الدِّباغَ ، وكان ابنُ عيينةَ يقولُ : لم أسْمَعْ أحدًا يقولُ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . إلَّا الزهريَّ .

واتَّفَق الزُّبَيْدِيُّ ، وعُقَيْلٌ ، وسليمانُ بنُ كَثِيرٍ ، على ذِكْرِ الدِّباغِ فى هذا الحديثِ عن الزهريِّ ، وكان ابنُ عيينةَ مَرَّةً يذْكُرُه فيه ، ومَرَّةً لا يذْكُرُه ، ومَرَّةً يجْعَلُ الحديثَ عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، ومَرَّةً عن ابنِ عباسٍ فقط . قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِىُّ : لستُ أعْتَمِدُ فى هذا الحديثِ على ابنِ عيينةَ ؛ لاضْطِرابِه فيه . قال : وأمَّا ذِكْرُ الدِّباغِ فيه ، فلا يُوجَدُ إلَّا مِن رِوايَةِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن عُقَيْلٍ[3] ، ومِن رِوايَةِ بَقِيَّةَ ، عن الزُّبَيْدِىِّ[4] . ويحيى وبَقِيَّةُ ليسا بالقَوِيَّين . ولم يذْكُرْ مالِكٌ ، ولا معمرٌ ، ولا يُونُسُ ، الدِّباغَ ، وهو الصحيحُ فى حديثِ الزهريِّ ، وبه كان يُفْتِى . قال : وأمَّا مِن غيرِ رِوايةِ الزهريِّ ، فذلك

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٥) ، وأحمد ٣٧٨/٤٤ (٢٦٧٩٥) ، والبخارى (١٤٩٢) ، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والنسائى (٤٢٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤٣/١ من طريق سليمان بن كثير به . بدون ذكر ميمونة .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤١/١ ، ٤٢ ، والبيهقى ٢٠/١ من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٠٣٢) ، والدارقطنى ٤٢/١ من طريق بقية به .

التمهيد محفوظٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ رِوايةَ ابنِ وَعْلَةَ[(١)] ، وعَطَاءٍ[(٢)] ، وابنِ أبى الجَعْدِ[(٣)] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « دِباغُ الإهابِ طَهُورُه » . وذكَرْنا هناك ما رُوِى فى هذا البابِ مِن الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، وما قاله العلماءُ فى ذلك ، ووُجوهَ اخْتِلافِهم فيما اخْتلَفوا فيه مِن هذا البابِ ، بأبْسَطِ ما يكونُ من القولِ وأعْظَمِه فائدةً ، والحمدُ للهِ . وكلُّ ما يجبُ مِن القولِ فى هذا البابِ ، فقد مضَى مُمَهَّدًا بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهِبِ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هلهُنا .

والقولُ الذى قاله النَّيْسابُورِىُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، مِن اضْطِرابِه عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ ، قد قاله غيرُه عن ابنِ شِهابٍ ، واضْطِرابُ ابنِ شِهابٍ فى هذا الحديثِ وفى حديثِ ذى اليَدَيْنِ[(٤)] كثيرٌ جِدًّا ، وهذا الحديثُ مِن غيرِ رِوايَةِ ابنِ شِهابٍ أصَحُّ ، وثُبوتُ الدِّباغِ فى جُلُودِ الميتةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ صِحَاحٍ ثابِتَةٍ ، قد ذكَرْناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، وبيَّنَّا الحجَّةَ على مَن أنكرَ الدِّبَاغَ بما فيه كِفايَةٌ مِن جهةِ النَّظَرِ والأثَرِ[(٥)] . وباللهِ التوفيقُ . وفى البابِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٦٧ ، ٢٦٨.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٤/٤٨٢- ٤٨٧.

(٥) ينظر ما سيأتى ص٢٦٠- ٢٦٨ .

التمهيد

قبلَ هذا فى قِصَّةِ الفَأْرَةِ تقَعُ فى السَّمْنِ[1] ما يَدْخُلُ فى معنَى هذا البابِ ، ويُفَسِّرُ المنعَ مِن بيعِ ما لا يَحِلُّ أكْلُه ، ويَقْضِى على أنَّ المَأْكُولَ كلَّه مِن الميْتَةِ حَرامٌ ، وفى ذلك كَشْفُ مَعْنَى قولِه فى هذا الحديثِ : « إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها » . ومَعْلُومٌ أنَّ العَظْمَ حُكْمُه حُكْمُ اللَّحْمِ ؛ لأنَّه لا يُقْطَعُ ولا يُنْزَعُ مِن البهيمَةِ وهى حَيَّةٌ كما يُصْنَعُ بالصُّوفِ ، وإنَّما يَحْرُمُ بالموتِ ما حَرُمَ قَطْعُه مِن الحَىِّ ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « ما قُطِع مِن حَىٍّ فهو مَيْتَةٌ »[2] ؟ وأجْمَع العلماءُ على أنَّ جَزَّ الصُّوفِ عن الشاةِ وهى حَيَّةٌ حلالٌ ، وفى هذا بَيانُ ما ذكَرْنا .

وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تَنْتَفِعُوا مِن الميْتَةِ بإهابٍ »[3] . فإنَّ مَعْناه : حتى يُدْبَغَ . بدَلِيلِ أحادِيثِ الدِّباغِ ، وقد أوضَحنا هذا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] . والحمدُ للهِ .

ومَن أجاز عَظْمَ الميْتَةِ ، كالعَاجِ وشِبْهِه فى الأمْشاطِ وغيرِها ، زَعَم أنَّ الميْتَةَ ما جَرَى فيه الدَّمُ ، وليس كذلك العَظْمُ . واحْتَجُّوا بقولِه فى هذا الحديثِ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . وليس العَظْمُ مِمَّا يؤْكَلُ . قالوا : فكلُّ ما لا يُؤْكَلُ مِن الميتةِ جائِزٌ الانْتِفاعُ به ؛ لقولِه : « إنَّما حُرِّم أكْلُها » . ومِمَّن رخَّص فى أمشاطِ العاجِ ، وما يُصْنَعُ مِن أنيابِ الفِيَلَةِ ، وعِظامِ الميتةِ ؛ ابنُ سِيرينَ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو حنيفة

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٤) من الموطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر .

(٣) سيأتى ص٢٦٩ - ٢٧١ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٢٦٩ - ٢٧٦.

الموطأ

١٠٨٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ المِصرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر».

التمهيد

وأصحابُه ، قالوا : تُغْسَلُ ويُنْتَفَعُ بها ، وتُباعُ وتُشْتَرَى[1] . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ ، إلَّا أنَّه قال : تُغْلَى بالماءِ والنَّارِ حتى يَذْهَبَ ما فيها مِن الدَّسَمِ . وممَّن كَرِه العاجَ وسائرَ عِظَامِ الميتَةِ ، ولم يُرَخِّصْ فى بَيْعِها ولا الانتفاعِ بها ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعىُّ ، واخْتُلِف فيها عن الحسنِ البصرىِّ[3] . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الميتةَ مُحرَّمةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ المجْتَمعِ عليهما ، والعظمُ ميتةٌ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس : ٧٨] . وأنَّه لا يؤخَذُ مِن الحىِّ . ولهم فى ذلك ما يطولُ ذكرُه .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وعْلَةَ المصرىِّ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ »[4] .

قد تقدَّم القولُ فى هذا الإسنادِ ، وسماعُ ابنِ وَعْلَةَ من ابنِ عباسٍ صحيحٌ .

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١١، ٢١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٢٢، وسنن البيهقى ١/ ٢٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٧، ٣٢٣ .

(٤) الموطأ برواية على بن زياد (٧٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٥)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٠)، وعوالى مالك (٩٨ - رواية الحاكم الكبير). وأخرجه الشافعى ١/ ٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٩، وشرح المشكل (٣٢٤٤)، وابن حبان (١٢٨٧) من طريق مالك به.

التمهيد رَوَى هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1] ، وهشامُ بنُ سعدٍ[2] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[3] . ورواه عن ابنِ وعْلَةَ جماعةٌ ؛ منهم القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ[4] ، وأبو الخيرِ اليَزَنِيُّ[5] ، وزيدُ بنُ أسلمَ .

ومعلومٌ أنَّ المقصودَ بهذا الحديثِ ما لم يكنْ طاهرًا من الأُهُبِ ؛ كجلودِ الميّتاتِ ، وما لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ مِن السِّباعِ عندَ مَن حرَّمها ؛ لأنَّ الطَّاهرَ لا يَحْتاجُ إلى الدِّباغِ للتَّطْهيرِ ، ومُسْتَحِيلٌ أن يُقالَ في الجلدِ الطاهرِ : إنَّه إذا دُبِغ فقد طَهُرَ . وهذا يكادُ عِلْمُه يكونُ ضرورةً ، وفي قولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . نصٌّ ودليلٌ ، فالنَّصُّ منه طهارةُ الإهابِ بالدِّباغِ ، والدَّليلُ منه أنَّ كلَّ إهابٍ لم يُدْبَغْ فليس بطاهِرٍ ، وإذا لم يكنْ طاهرًا فهو نَجِسٌ ، والنَّجَسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ ، فبهذا عَلِمنا أنَّ المقصودَ بذلك القولِ جلودُ الميتَةِ . وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديثُ مُعارِضًا لروايةِ من روَى في الشاةِ الميِّتَةِ : « إنَّما حُرِّم أكلُها »[6] . ولروايةِ من روَى : « إنَّما حُرِّم لَحْمُها »[7] . ومُبَيِّنًا لمرادِ اللهِ تعالى في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] . كما كان قولُه ﷺ :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥) ، ومسلم (٣٦٦) عقب الحديث (١٠٥)، والترمذى (١٧٢٨) من طريق سفيان به .

(٢) ذكره البيهقى ١/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥/٣٦٦)، والبيهقى ٢٠/١ من طريق سليمان به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٠.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٧٩، ٢٨٠ .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٥٦ من رواية معمر .

التمهيد « لا قطعَ إلَّا فى رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا »[1] . بيانًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وبطَل بنصِّ هذا الحديثِ قولُ مَن قال : إنَّ الجِلْدَ من الميتةِ لا يُنْتَفَعُ به بعدَ الدِّباغ . وبطَل بالدَّليلِ منه قولُ مَن قال : إنَّ جلدَ الميتةِ وإن لم يُدْبَغْ يُسْتَمْتَعُ به ويُنْتَفَعُ . وهو قولٌ رُوِى عن ابنِ شهابٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، وهو مشهورٌ عنهما ، على أنَّهما قد رُوِىَ عنهما خلافُه ، والأشْهَرُ عنهما ما ذكَرنا .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، حديثَ شاةِ ميمونةَ ، وهو أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على شاةٍ لميمونةَ[3] ، فقال : « ألَا اسْتَمتَعْتم بإهابِها ؟ » . قالوا : وكيف يا رسولَ اللهِ وهى مَيتةٌ ؟ قال : « إنَّما حُرِّمَ لَحْمُها » . قال معمرٌ : وكان الزهرىُّ يُنْكِرُ الدِّباغَ ، ويقولُ : يُسْتَمْتَعُ به على كلِّ حالٍ .

قال أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ : وما عَلِمْتُ أحدًا قال ذلك قبلَ الزهرىِّ .

وروَى الليثُ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : سألْتُ ابنَ شِهابٍ عن جلدِ الميْتةِ ، فقال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وجَد شَاةً مَيِّتةً أُعْطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلَّا انْتَفَعْتم بجِلْدِها ؟ » . قالوا : إنَّها مَيْتةٌ . قال : « إنَّما حُرِّم أكلُها » . قال ابنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦١٦) من الموطأ .

(٢) عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥) .

(٣) بعده فى م : «ميتة» .

الموطأ ....

التمهيد شهابٍ : فلذلك[1] لا نرَى منها بالسِّقاءِ بأسًا ، ولا ببَيْعِ جلدِها ، وابْتِياعِه ، وعمَلِ الفِراءِ منها .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، ويونسُ[2] ، ومالكٌ[3] ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قصَّةِ شاةِ ميمونةَ ، لم يَذكُروا الدِّباغَ ، [4]وذكَرَ الدِّباغَ فيه[4] ابنُ عيينةَ[5] ، والأوزاعيُّ[6] ، وعُقيلٌ[7] ، والزُّبَيْدِيُّ[8] ، وسُليمانُ بنُ كثيرٍ[7] ، وزيادةُ مَن حفِظ مَقبُولةٌ . وذِكْرُ الدِّباغِ أيضًا موجودٌ فى هذه القصَّةِ من حديثِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ من الصدقةِ ، قال : « أفلا أخَذوا إهابَها فدَبَغوه فانتَفَعوا به ؟ »[9] .

وقال ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخْبَرَتْنى ميمونةُ أن شاةً

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٤ - ٤) فى م : «أيضا والدباغ موجود فى حديث» .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٥٦، ٢٥٧ ، وينظر الأثران التاليان .

(٦) أخرجه أحمد ١٧٠/٥ (٣٠٥١) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨١ - مسند ابن عباس) ، وابن حبان (١٢٨٢) من طريق الأوزاعى به ، وليس عندهم ذكر الدباغ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٨) تقدم تخريجه ص٢٥٦، ٢٥٧ .

(٩) أخرجه الحميدى (٤٩١) ، ومسلم (١٠٢/٣٦٣) ، والنسائى (٤٢٤٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ماتَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ألا دَبَغْتم إهابَها ؟ »[1] .

فجاء ذكرُ الدِّباغِ فى هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ من وُجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ .

وكان ابنُ شهابٍ يذْهَبُ إلى ظاهرِ الحديثِ فى قولِه : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ بقولِ ابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ ذكَر الطحاوِىُّ ، قال : وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ ببيْعِ جلودِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ [2]إذ ثبَتَ أنَّ[2] رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ فى الانتِفاعِ بها ، والبيعُ من الانتفاعِ . قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : ولم نَجِدْ عن واحدٍ من العلماءِ[3] جوازَ بيعِ جُلودِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ إلَّا عن الليثِ .

قال أبو عمرَ : يَعْنى من الفقهاءِ أئمَّةِ الفَتوَى بالأمصارِ بعدَ التابعين ، وأمَّا ابنُ شهابٍ فذلك عنه صحيحٌ على ما تقدَّم ذِكْرُه ، وهو قولٌ يَأْباه جمهورُ [4]أهلِ العلمِ[4] . وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ما يُشْبِهُ مذهبَ ابنِ شهابٍ فى ذلك ، وذكَره ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ فى « كتابِه » عن ابنِ عبدِ الحكمِ أيضًا قال : من اشترَى جلدَ مَيْتَةٍ فدبَغه ، وقطَّعه نِعالًا ، فلا يَبِعْه حتى يُبَيِّنَ . فهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه جوازُ بيعِ جلدِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ وبعدَ الدِّباغِ . قال ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ : وهو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨)، وابن أبى شيبة ٨/ ١٩٢، وأحمد ٤٤/ ٤٢٥ (٢٦٨٥٢)، والطبرانى ٢٣/ ٤٢٦ (١٠٣٤) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «إذا يبست لأن»، وأشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة «إذا بينت لأن»، وفى مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠، ١٦١: «إذا ثبت أنها ميتة لأن».

(٣) فى س، م: «الفقهاء».

(٤ - ٤) فى م: «العلماء».

التمهيد قولُ الزهريِّ والليثِ بنِ سعدٍ . قال : والظاهرُ من مذهبِ مالكٍ غيرُ ما حكاه ابنُ عبدِ الحكمِ ، وهو أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ جلدَ الميتةِ ، ولكنْ يُبِيحُ الانتفاعَ به فى الأشياءِ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُؤكلُ فيه ، هذا هو الظاهرُ من مذهبِ مالكٍ . وفى « المُدَوَّنَةِ » لابنِ القاسمِ : من اغْتَصَبَ جلدَ مَيْتَةٍ غيرَ مَدْبوغٍ فأتلَفه ، كان عليه قِيمَتُه . وحَكَى أنَّ ذلك قولُ مالكٍ . وذكَر أبو الفرجِ أن مالكًا قال : مَن اغْتَصَبَ لرجلٍ جلدَ مَيْتَةٍ غيرَ مَدْبوغٍ ، فلا شىءَ عليه . قال إسماعيلُ : إلَّا أن يَكونَ لمجوسىٍّ .

قال أبو عمرَ : ليس فى تَقصيرِ مَن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغِ فى حديثِ ابنِ عباسٍ حُجَّةٌ على مَن ذكَره ؛ لأنَّ من أثْبَت شيئًا هو حجَّةٌ على من لم يُثْبِتْه ، والآثارُ المتواتِرَةُ عن النبىِّ ﷺ بإباحةِ الانتفاعِ بجلدِ الميتَةِ بشرطِ الدِّباغِ كثيرةٌ جدًّا ؛ منها ما ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ ، مِن روايةِ ابنِ وَعْلَةَ ، ومن روايةِ عطاءٍ . ومنها حديثُ عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر أن يُسْتَمْتَعَ بجُلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَت . رواه مالكٌ[(١)] ، عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ .

وروَى إسرائيلُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دباغُ جلْدِ الميتَةِ ذَكاتُها »[(٢)] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٠) .

(٢) أخرجه النسائى (٤٢٥٨) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٠ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٠/١ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وَرَواه شَرِيكٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ .

ومنها حديثُ ميمونةَ من غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ .

رَوَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن كَثيرِ بنِ فَرْقَدٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مالكِ بنِ حُذافةَ حدَّثه ، عن أُمِّه العاليةِ بنتِ سُبَيْعٍ ، أنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حدَّثَتْها ، أنَّه مرَّ برسولِ اللهِ ﷺ رجالٌ من قريشٍ يجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمارِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « لو اتَّخَذْتم إهابَها ؟ » فقالوا : إنَّها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ »[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن جلودِ المَيْتَةِ ، فقال : « دِباغُها طَهورُها »[(٢)] . خالَف شريكٌ إسرائيلَ فى إسنادِه .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٤٢٥٩)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٤ - مسند ابن عباس)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧١/١ من طريق ابن وهب به.

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٨٨٤) ، ومن طريقه الدارقطنى ٤٤/١، ٤٥. وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤)، والنسائى (٤٢٥٥)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠١ - مسند ابن عباس) من طريق الحسين به ، وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٨٨٥) من طريق شريك به.

ورَواه منصورٌ، عن الحسنِ، عن جَونِ بنِ قتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحَبِّقِ[1]. التمهيد

ورَواه شعبةُ[2]، وهشامٌ[3]، وغيرُهما، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن جَونِ ابنِ قَتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحبِّقِ، أن النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوكَ أتَى أهلَ بيتٍ، فدَعا بماءٍ عندَ امرأةٍ، فقالت: ما عندى ماءٌ إلَّا في[4] قِرْبةِ مَيْتَةٍ. فقال: «أو ليس قد دَبَغْتِيها[5]؟». قالت: بلى. قال: «فإن [6]ذَكاتَها دِباغُها[6]».

هذا لفظُ حديثِ هشامٍ. وفى حديثِ شعبةَ: «دِبَاغُه طَهورُه». وفى رِوايةِ منصورٍ، عن الحسنِ، قال: «ذكاةُ الأديمِ دِباغُه».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (١٧١٧) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٩ - مسند ابن عباس)، وابن عدى ٦٠٠/٢، والدارقطنى ٤٦/١ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٢٥، ٢٥٠، ٢٥٩/٣٣ (١٥٩٠٨، ١٥٩٠٩، ٢٠٠٧١)، والنسائى (٤٢٥٤)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٧، ١٢٠٨ - مسند ابن عباس)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧١/١ من طريق هشام به.

(٤) سقط من: ص ٤، م.

(٥) فى م: «دبغته».

(٦ - ٦) فى م: «ذكاته دباغه».

التمهيد مِسعَرٍ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن أخيه[1] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى جِلْدِ الميتَةِ : « إنَّ دِباغَه أذهَبَ خَبثَه ورِجْسَه ، أو نَجَسَه »[2] .

والآثارُ بهذا أيضًا عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين كثيرةٌ جدًّا ، فلا وجهَ لمن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغِ ، ولا لمن ذهَب إلى ذلك ، ويقالُ لمن قال بما رُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ من إباحةِ الانتِفاعِ بجُلودِ الميتَةِ قبلَ الدِّباغِ : أتقولُ : إنَّ جلدَ الشاةِ لا يموتُ بموتِ الشاةِ ، وإنَّه كاللبنِ أو الصُّوفِ ؟ فإن قال : نعم . بان جَهلُه ، ولَزِمَه مثلُ ذلك فى اللحمِ والشَّحْمِ ، ومعلومٌ أنَّ الجلدَ فيه دسَمٌ ووَدَكٌ ، وأكْلَه لمن شاء مُمْكِنٌ كإمكانِ اللحمِ والشحمِ ، ولا فرقَ بينَ الجِلْدِ واللحمِ فى قياسٍ ولا نظرٍ ولا معقولٍ ؛ لأنَّ الدَّمَ جارٍ فى الجلدِ كما هو جارٍ فى اللحمِ ، وإن قال : إنَّ الجلدَ يَموتُ بموتِ الشاةِ كما يموتُ اللحمُ . قيل له : فاللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الميتَةَ ، وتَحريمُه على الإطلاقِ إلَّا أن يَخُصَّ شيئًا من ذلك دليلٌ ، وقد خصَّ الجلدَ بعدَ الدِّباغِ ، والأصلُ فى الميتَةِ عمومُ التحريمِ ، ولم يُخَصَّ إهابُها بشىءٍ يَصِحُّ ويَثْبُتُ إلَّا بعدَ الدِّباغِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ذكاةُ الأدِيمِ طَهورُه » ؟ وقولِه عليه السَّلامُ : « دِباغُه أذْهَبَ خَبثَه ونَجَسَه » . وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ[3] على أنَّه

القبس ....

(١) فى م : «أبيه» .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٥ (٢١١٧) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٩ - مسند ابن عباس) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٥/٦٤ (٢٨٧٨) ، وابن خزيمة (١١٤) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٨ - مسند ابن عباس) من طريق مسعر به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد قبلَ الدِّباغِ رِجْسٌ نَجِسٌ غيرُ طاهرٍ ، وما كان كذلك لم يَجُزْ بَيْعُه ولا شِراؤُه ، والأمرُ فى هذا واضحٌ ، وعليه فقهاءُ الحِجازِ ، والعِراقِ ، والشامِ ، ولا أعلمُ فيه خلافًا إلَّا ما قد بيَّنَّا ذكرَه عن ابنِ شهابٍ ، والليثِ ، وروايةً شاذَّةً عن مالكٍ .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قالت به طائفةٌ من أهلِ الأثرِ ، وذهَب إليه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وهو فى الشُّذُوذِ قريبٌ من القولِ الأوَّلِ ، وذلك أنَّهم ذهَبوا إلى تَحريمِ الجلدِ وتَحْرِيمِ الانتفاعِ به قبلَ الدِّباغِ وبعدَه .

واحتَجُّوا من الأثرِ بما **حدَّثناه** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ : « ألَّا تَستَمْتِعوا من الميتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولَى بنى هاشمٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (٨٤٦) من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٣١/٧٤ (١٨٧٨٠) ، والنسائى (٤٢٦٠) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٥ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى النسخ : «و» . والمثبت من أبى داود .

التمهيد

الثَّقفِيُّ ، عن خالدٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أنَّه انطلَق هو وناسٌ معه إلى عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ ؛ رجلٍ من جُهينةَ . قال الحكمُ : فدخَلوا وقعَدْتُ على البابِ ، فخرَجوا إلىَّ[1] فأخْبَروني أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أخبرَهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إلى جُهينةَ قبلَ مَوتِه بشهرٍ : ألَّا يَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال خالدٌ الحذَّاءُ ، عن الحكمِ ، قال : انْطَلَقْتُ مع الأشْياخِ حتى أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ . وهذا لفظُ حديثِ معتمرِ بنِ سليمانَ ، عن خالدٍ[3] ، والمعنَى واحدٌ .

وقال شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيلَى ، على ما تقدَّم .

وكذلك **رَواه** منصورُ بنُ المعتمرِ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ[4] .

ورَواه القاسمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : حدَّثنا مَشْيَخَةٌ لنا ،

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، س .

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ١٥، والحازمي في الاعتبار ص٣٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤١٢٨) . وأخرجه أحمد ٣١/ ٧٩ (١٨٧٨٢) عن الثقفي به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٨٠ (١٨٧٨٣) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٣ - مسند ابن عباس) من طريق خالد به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٤ - مسند ابن عباس) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٤٠) من طريق المعتمر به .

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٦ - مسند ابن عباس) من طريق منصور به .

التمهيد

أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إليهم : ألَّا يَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بشيءٍ[1] . وهذا اضطرابٌ كما ترَى يُوجبُ التَّوَقُّفَ عن العملِ بمثلِ هذا الخبرِ .

وقال [2]أبو داودَ[2] : سألْتُ يحيَى بنَ معينٍ عن هذا الحديثِ ، فضعَّفه وقال : ليس بشيءٍ ، إنَّما يقولُ : حدَّثنى الأشْياخُ .

قال أبو عمرَ : ولو كان ثابتًا لاحْتَمَلَ ألَّا[3] يكونَ مُخالفًا للأحادِيثِ التى ذُكِرَتْ[4] من روايةِ ابنِ عباسٍ[5] ، وعائشةَ[6] ، وسلمةَ بنِ المحبِّقِ[7] ، وغيرِهم ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أباح الانتِفاعَ بجلودِ الميْتَةِ إذا دُبِغَتْ ، وقال : « دِباغُها طَهُورُها » . لأنَّه جائزٌ أن يكونَ مَعنَى حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ ألا يَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ قبلَ الدِّباغِ ، وإذا احتمَلَ ألَّا يكونَ مُخالفًا له ، فليس لنا أن نَجعَلَه مُخالِفًا ، وعلينا أنْ نَسْتَعْمِلَ الخبَرَيْنِ ما أمكَن استِعمالُهما ، ومُمكِنٌ استِعمالُهما بأن نَجْعَلَ خبرَ ابنِ عُكَيْمٍ فى النَّهْيِ عن جلودِ الميْتَةِ قبلَ الدِّباغِ ، ونَسْتَعْمِلَ خبرَ ابنِ عباسٍ وغيرِه فى الانتِفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ ، فكأنَّ قولَه ﷺ : « لا تَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ » . قبلَ الدِّباغِ ، ثم جاءَتْ رخصةُ الدِّباغِ . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٧ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٦٨، وشرح المشكل (٣٢٤١) ، وابن حبان (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة به .

(٢ - ٢) فى ص ٤، م : «داود بن على» .

(٣) فى ص ٤، م : «أن» .

(٤) فى م : «ذكرنا» .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨، ١٠٨٩) .

(٦) تقدم تخريجه ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٦٧ .

التمهيد وإن كان قبلَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ بشهرٍ كما جاء في الخبرِ ، فممكنٌ أن تكونَ قصَّةُ ميمونةَ وسَماعُ ابنِ عباسٍ منه قولَه : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . قبلَ موتِه[1] بجمعةٍ أو دونَ جمعةٍ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى من حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلُ حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ[2] ، وإسنادُه ليس بالقَوِيِّ .

وقال بعضُ من ذهَب مذهبَ ابنِ حنبلٍ في هذا البابِ : قد رُوِى عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، رحِمهم اللهُ ، كراهيةُ لباسِ الفِراءِ مِن غيرِ الذَّكِيِّ . قال : وذلك دليلٌ على أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ الجلدَ ولا يُذهِبُ نَجاسَته . وذكَر ما رواه إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن الأشعثِ ، عن محمدٍ قال : كان ممن يَكْرَهُ الصلاةَ في الجلدِ إذا لم يكنْ ذكِيًّا ؛ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وعمرانُ بنُ حُصينٍ ، وأُسيرُ[3] بنُ جابرٍ[4] .

قال : وروَى الحَكَمُ وغيرُه ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال : أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بأذْرَبِيجانَ : ألَّا تَلْبَسُوا إلَّا ذَكِيًّا[5] .

قال : وكانت عائشةُ تَكْرَهُ الصلاةَ في جلودِ الميْتَةِ ، وتَكْرَهُ لباسَ الفِراءِ منها ، وقال لها محمدُ بنُ الأشْعَثِ : ألَا نُهْدِى لكِ من الفِراءِ التى[6] عندَنا ؟

القبس ....

(١) في م : «موت رسول الله ﷺ» .
(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٢ - مسند ابن عباس) ، وابن شاهين في ناسخه (١٥٧) .
(٣) في س : «أسيد» . وهو أسير أو يُسَير . ينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٧ .
(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٦٥ من طريق إسحاق بن راهويه به .
(٥) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٠٢ من طريق الحكم به .
(٦) في ص ٤ : «الذى» .

التمهيد فقالت : أخشَى أن تكونَ مَيْتَةً . فقال : ألَا نَذْبَحُ لكِ من غنمِنا ؟ قالت : بلَى[1] .

واحتجَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الميْتَةَ تحريمًا مُطلقًا[2] لم يَخُصَّ منها شيئًا دونَ[3] شيءٍ ، فكان ذلك واقعًا على اللحمِ والجلدِ جميعًا . واحتجَّ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى عليه السلامُ : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه : ١٢] . وبقولِ كعبٍ وغيرِه : كانت نَعلَا موسى من جلدِ حمارٍ مَيِّتٍ[4] . هذا كلُّه ما احْتَجَّ به بعضُ من ذهَب مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ في هذا البابِ ، وقال : إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ لأنَّ قومًا يقولون : عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . وقومًا يقولون : عن ابنِ عباسٍ ، عن سودةَ[5] . ومَرَّةً جعَلوا الشاةَ لسَوْدَةَ ، ومرَّةً جعَلوها لميمونةَ ، ومرَّةً جعَلوها لمولاةِ ميمونةَ . ومرَّةً قالوا : عن ابنِ عباسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ليس باختلافٍ يضُرُّ ؛ لأنَّ الغرضَ صحيحٌ ، والمقْصِدَ واضحٌ ثابتٌ ، وهو أنَّ الدِّباغَ يُطَهِّرُ إهابَ الميْتةِ ، وسواءٌ كانتِ الشاةُ لميمونةَ ، [6]أو لمولاةٍ لها[6] ، أو لسَوْدَةَ ، أو لمن شاء اللهُ ، ومُمْكِنٌ أن يكونَ ذلك

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص٢٨١ ، ٢٨٢.

(٢) في م : «عاما» .

(٣) في م : «بعد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤٠٨/٤٥ (٢٧٤١٨) ، والبخارى (٦٦٨٦) ، والنسائى (٤٢٥١) من طريق ابن عباس به .

(٦ - ٦) سقط من : س ، م .

التمهيد

كلُّه أو بعضُه . ومُمْكنٌ أن يَسمعَ ابنُ عباسٍ بعدَ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما حَكاه عنه ابنُ وَعْلَةَ قولَه : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . وذلك ثابتٌ عنه ﷺ ، وإذا ثبَت ذلك فقد ثبَت تَخصيصُ الجلدِ بشرطِ الدِّباغِ من جملَةِ تحريمِ الميتَةِ ، والسُّنَّةُ هى المبيِّنَةُ عن اللهِ مرادَه من مُجْمَلاتِ خِطابِه . وأمَّا ما رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، فى كراهيةِ لباسِ ما لم يكنْ ذكيًّا من الفِراءِ ، فمحْمَلُ ذلك عندَنا على التَّنَزُّهِ والاختيارِ والاستِحبابِ ؛ لأنَّهم قد رُوِى عنهم خلافُ ما تقدَّم ، وتَهْذِيبُ الآثارِ عنهم أن تُحْمَلَ على ما ذكَرناه .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بخرٍ[(١)] الهلَالىِّ[(٢)] ، عن أبى وائلٍ ، عن عمرَ قال : دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[(٣)] .

وروَى هشامٌ وهمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[(٤)] .

وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّه سألها عن الفِراءِ ، فقالت : لعلَّ دِباغَه طَهورُه[(٥)] . وهذا أشْبَهُ عن عائشةَ وأولَى ؛

القبس ....

(١) فى النسخ : «يحيى» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٥١، والجرح والتعديل ٢/ ٣٢٣.

(٢) فى م : «الهذلى» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣١ - مسند ابن عباس) ، والبيهقى ٢٤/١ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٨٣١/٢ (١٢٣٥ - مسند ابن عباس) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٠/١ من طريق جرير به .

التمهيد لأنَّ الأعمشَ يَرْوِى عن إبراهيمَ وعُمارةَ بنِ عُميرٍ جميعًا ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « دباغُ الأديمِ ذكاتُه »[1] . وأكثرُ أحوالِ الرِّوايةِ عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، أنْ تُحمَلَ على الاختِلافِ فتَسْقُطَ[2] ، والحُجَّةُ فيما ثبَت عن النبىِّ ﷺ دونَ غيرِه . وأمَّا ما ذكَروه من نَعْلَىْ موسى ﷺ فلا حجَّةَ فيه ؛ لأنَّهما لم يكونا من جلدٍ مَدبوغٍ ، وإنَّما كانت الحجَّةُ تَلْزَمُ لو أنَّهما كانتا من جلدِ مَيْتَةٍ مدبوغٍ ، هذا على أنَّ فى شريعَتِنا ومنهاجِنا الذى أُمِرنا باتِّباعِه قولَه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » .

وذكَر الأثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئل عن رجلٍ [3]صلَّى بقومٍ[3] وعليه جلُودُ الثَّعالبِ ، أو غيرُها من جلودِ الميْتَةِ المدبوغةِ ، فقال : إن كان لَبِسَه وهو يَتأوَّلُ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه . قيل له : فتَراه أنت جائزًا ؟ قال : لا ، نحن لا نَراه [4]جائزًا ؛ لقولِ النبىِّ[4] ﷺ : « لا تَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ »[5] . ولكنَّه إذا كان يتأوَّلُ ، فلا بأسَ أن يُصَلَّى خلفَه . فقيل له : كيف وهو مُخْطِئٌ فى تَأْوِيلِه ؟ فقال : وإن كان مُخْطِئًا فى تأويلِه ، فليس مَن تأوَّل كمَن لا يتأوَّلُ . ثم قال : كلُّ من تأوَّل شيئًا جاء عن النبىِّ ﷺ ، وعن أصحابِه ، أو عن أحدِهم ، فيَذْهَبُ إليه ، فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه ، وإن قُلْنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٢) فى م : «فيسقطها» .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «صلى يقول» ، وفى م : «يقدم» .

(٤ - ٤) فى س : «لقوله» .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٦٩ - ٢٧١ .

التمهيد نحن خلافَه من وجهٍ آخرَ ؛ لأنَّه قد تأوَّل . قيلَ له : فإنَّ مِن الناسِ من يقولُ : ليس جلدُ الثَّعالبِ بإهابٍ . فنفَض يَدَه ، وقال : ما أدرى أىَّ شىءٍ هذا القولُ ؟ ثم قال أبو عبدِ اللهِ : مَن تأوَّل فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه . يعنى إذا كان تأْوِيلُه له وجهٌ فى السُّنَّةِ .

قال أبو عمرَ : ما أنكره أحمدُ من قولِ القائلِ : إنَّ جُلودَ الثعالبِ لا يُقالُ للجلدِ منها : إهابٌ . هو قولٌ يُحْكَى عن النَّضرِ بنِ شُمَيلٍ ، أنَّه قال : إنَّما الإهابُ جلدُ ما يُؤْكَلُ لَحمُه من الأنعامِ ، وأمَّا ما لا يُؤْكَلُ لحمُه فإنمَّا هو جلدٌ ومَسْكٌ . وقد أنْكَرت طائفةٌ من أهلِ العلمِ قولَ النَّضرِ بنِ شُميلٍ هذا ، وزعَمت أن العربَ تُسَمِّى كلَّ جلدٍ إهابًا ، واحتَجَّت بقولِ عنترةَ[1] :

فشَكَكْتُ بالـرُّمحِ الطَّويـلِ إهَابَه ... ليـس الكَرِيمُ على القَنـا بمُحَـرَّمِ

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا بعدَ ما ذكَرْناه فى حُكْمِ طَهارَةِ الجِلْدِ المذكورِ بعدَ الدِّباغِ ؛ هل هى طهارةٌ كاملةٌ فى كلِّ شىءٍ كالمُذَكَّى ؟ أو هى طهارَةُ ضرورةٍ تُبيحُ الانتفاعَ به فى شىءٍ دونَ شىءٍ ؟ **فذكَر** أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المرْوَزِىُّ قال : وإلى جوازِ الانتفاعِ بجلودِ الميْتَةِ بعدَ الدِّباغِ فى كلِّ شىءٍ من البيعِ وغيرِه ، وكراهيةِ الانتِفاعِ بها قبلَ الدِّباغِ ، ذهَب أكثرُ أهلِ العلمِ مِن التابِعِين ، وهو قولُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ وعامَّةِ علماءِ الحجازِ .

وقال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن حيوةَ بنِ

القبس ....

(١) شرح ديوانه ص ١٢٦.

التمهيد

شُريحٍ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، قال : سألتُ القاسمَ وسالمًا عن جلودِ الميْتةِ إذا دُبِغَت ، أيَحِلُّ ما يُجْعَلُ فيها ؟ قالا : نعم ، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بيَّنْتَ ممَّا كانت .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ العلَّافُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : لا يُخْتلَفُ عندَنا بالمدينةِ أنَّ دِباغَ جلودِ الميتةِ طهورُها . قال : وقد رُوِى عن الزهريِّ مثلُ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ زيدٍ العَنْسِيُّ[(١)] مولًى لهم دِمَشْقِيٌّ ، قال : سألتُ الأوزاعِيَّ عن جلودِ الميتةِ ، فقال : حدَّثنى الزهريُّ أنَّ دِباغَها طَهورُها[(٢)] .

قال أبو عبدِ اللهِ : وكذلك قال الأوْزاعِيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ ، وكذلك قال الشافعيُّ وأصحابُه ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا مِن بينِ هؤلاء كان يُرَخِّصُ فى الانتِفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ ، ولا يرَى الصلاةَ فيها ، ويَكْرَهُ بَيعَها وشِراءَها . قال أبو عبدِ اللهِ : وسائرُ مَن ذكَرنا جعَلها طاهرةً بعدَ الدِّباغِ ، وأطلَق الانتفاعَ بها فى كلِّ شىءٍ ، وهو القولُ الذى نَخْتارُه ، ونَذْهبُ إليه .

قال أبو عمرَ : قولُه : أطلَق الانتفاعَ بها فى كلِّ شىءٍ . يَعْنى الوُضوءَ فيها ، والصلاةَ فيها ، وبيعَها وشِراءَها ، وسائرَ وُجوهِ الانتفاعِ بها وبثَمَنِها ،

القبس ....

(١) فى النسخ ونسخة من ميزان الاعتدال : «العبسى» ، وفى نسخة منه أيضا : «القيسى» . والمثبت من الجرح والتعديل ٩/ ١٩، وبقية نسخ ميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٠.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢٦٨/٢ من طريق الوليد به .

التمهيد

كجلودِ[(١)] المذَكَّاةِ سواءً ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم بالحجازِ والعراقِ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . وممَّن قال بهذا ؛ الثوريُّ ، والأَوزاعيُّ ، وعبيدُ[(٢)] اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبَرِيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ والطبريِّ . وإليه ذهَب ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ . كلُّ هؤلاءِ يقولون : دِباغُ الإهابِ طَهورُه ؛ للصلاةِ ، والوضوءِ ، والبيعِ ، وكلِّ شيءٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوطَّئِه » ، عن ابنِ لَهِيعةَ وحيوةَ بنِ شريحٍ جميعًا ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن جلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَت ؛ أيَحِلُّ[(٣)] ما جُعِلَ فيها ؟ قالا : نعم ، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بَيَّنْتَ ممَّا كانت[(٤)] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : الفَرْوُ مِن جلودِ الميتةِ ، يُصَلَّى فيه[(٥)] ؟ قال : نعم ، وما بَأْسُه وقد دُبِغ[(٦)] !

قال ابنُ وَهْبٍ : وسمِعْتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ : لا بأسَ بالصلاةِ فى جلودِ

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : «كالجلود» .
(٢) فى ص ٤، م : «عبد» .
(٣) فى النسخ : «آكل» . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما تقدم فى الصفحة السابقة .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .
(٥) فى ص ٤، م : «فيها» .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

الميتَةِ إذا دُبِغَتْ ، ولا بأسَ بالنِّعالِ من جلودِ[(1)] الميتةِ إذا دُبِغَتْ ، ولا بأسَ بالاستِقاءِ بها ، والشُّرْبِ منها ، والوضوءِ فيها .

قال أبو عمرَ : فهذه الروايةُ عن الليثِ [(2)]خلافُ ما تقدَّم عنه فى أولِ هذا البابِ ، وإذا كان يُجيزُ الانتِفاعَ بها قبلَ الدِّباغِ ، فهو أحرَى وأولَى بمثلِ هذا مِن القولِ فيها بعدَ الدِّباغِ[(2)] .

قال ابنُ وهبٍ : وقال يحيى بنُ سعيدٍ : لقد بلَغنى أنَّ بعضَ الناسِ يرَى بيعَها وإنْ لم تُدْبَغْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أنْ يُنْتَفَعَ بها .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ مأخوذٌ واللهُ أعلمُ عن ابنِ شهابٍ ، وقد مضَى القولُ [(3)]فى روايتِه وتأويلِه[(3)] . والحمدُ للهِ .

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنَّ الطهارَةَ بالدِّباغِ فى جلودِ الميتَةِ طَهارةٌ كامِلةٌ فى الأشياءِ الرَّطْبةِ واليابسةِ ، وأجاز الشُّربَ منها والاستقاءَ بها ، والصلاةَ عليها ، وسائرَ ما يجوزُ فى الجلودِ المذَكَّاةِ ، ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أنَّ أبا الخيرِ حدَّثه ، قال : حدَّثنى ابنُ وَعْلَةَ السَّبَئِىُّ[(4)] قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ،

القبس ....

(1) سقط من : س ، م .
(2 - 2) فى م : «بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه» .
(3 - 3) فى م : «فيه بما فيه كفاية» .
(4) فى س : «السيبانى» ، وفى ص 4 : «السبائى» . وينظر الأنساب 3/209

التمهيد فقلْتُ : إنَّا نكونُ بالمغربِ ، فيَأْتِينا المجوسُ بالأسْقِيَةِ فيها الماءُ والوَدَكُ ؟ فقال : اشْرَبْ . فقُلْتُ : رَأْيٌ تَراه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « دِباغُها طَهورُها »(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدَّثنا يَعلَى ابنُ عُبَيْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلَةَ قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن جلودِ الميْتَةِ ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دِباغُها طَهورُها »(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى هشامٌ ، حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ ، أنَّه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن أسقيةٍ نَجِدُها بالمغربِ فى مغازِينا ، فيها السَّمْنُ والزَّيتُ لعلَّها تكونُ مَيْتَةً ، أفَنأْكلُ منها ؟ قال : لا أدْرِى ، ولكن سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »(٣) .

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عباسٍ تدُلُّ على أنَّه فهِم من الخبرِ مَعنَى عمومِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٩٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه مسلم (١٠٧/٣٦٦) ، والبيهقى ١٧/١ من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه النسائى (٤٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٠/١ من طريق جعفر به .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٠٢٩) عن يعلى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥) ، ومسلم (٣٦٦/٠٠٠) ، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق زيد ابن أسلم به .

التمهيد

الانتفاعِ به ، وحمَل الحديثَ على ظاهرِه وعمومِه ، وإنَّما سُئِل عن الشربِ فيها ونحوِ ذلك ، فأطْلَق الطهارةَ عليها إطلاقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشيءٍ ، ولم تَخْتَلِفْ فتوى ابنِ عباسٍ وأصحابِه[1] أنَّ دِباغَ الأدِيمِ طَهورُه . وكذلك لم يَخْتَلِفْ قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه في ذلك[2] . [3]وقال مالكٌ وأكثرُ[3] أصحابِه حاشا ابنَ وهبٍ[4] : يُنْتَفَعُ بجلودِ الميْتَةِ اذا دُبِغَتْ في الجلوسِ عليها ، والعملِ والامْتِهانِ في الأشياءِ اليابسةِ ؛ كالغَرْبَلَةِ وشِبْهِها ، ولا تُباعُ ، ولا يُتَوَضَّأُ فيها ، ولا يُصَلَّى عليها ؛ لأنَّ طَهارتَها ليست بطهارةٍ كاملةٍ . ومن حُجَّتِهم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الميْتَةَ ، فثبَت تَحْريمُها بالكتابِ ، وأباح رسولُ اللهِ ﷺ الاسْتِمتاعَ بجِلْدِها والانتفاعَ به بعدَ الدِّباغِ .

وروَى مالكٌ[5] ، عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أنْ يُسْتَمْتَعَ بجلودِ الميْتَةِ إذا دُبِغَتْ . وفهِمَتْ عائشةُ المرادَ من ذلك ، فكانت تَكْرَهُ الفِراءَ من الجلودِ التي ليست مُذكَّاةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ

القبس ....

(١) في م : «غيره» .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٧.
(٣ - ٣) في م : «وكان مالك و» .
(٤) بعده في م : «يرون أن» .
(٥) سيأتي في الموطأ (١٠٩٠) .

التمهيد

محمدٍ ، أنَّه قال لعائشةَ : ألَا نَجْعَلُ لكِ فَرْوًا تَلْبَسِينَه ؟ قالت : إنِّى لأَكْرَهُ جلودَ الميْتَةِ . قال : إنَّا لا نَجْعَلُه إلَّا ذَكِيًّا . فجعَلْناه ، فكانت تَلْبَسُه[1] .

ورَوَى مجاهدٌ و[2] نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَلْبَسُ إلَّا ذَكِيًّا[3] . وقد تقدَّم عن عمرَ وغيرِه من الصحابةِ مثلُ ذلك . وفى نَعْلَىْ مُوسى عليه السلامُ ما يُحْتَجُّ به هلهنا . فهذا ما فى طهارَةِ جلودِ الميْتَةِ عندَ العلماءِ قديمًا وحديثًا . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « أيُّما إهابٍ » . فإنَّما[4] يقْتَضِى عمومَ[5] جميعِ الأُهُبِ ، وهى الجلودُ كلُّها ؛ لأنَّ اللفظَ جاء فى ذلك مَجِىءَ عُمومٍ لم يَخُصَّ شيئًا منها ، وهذا أيضًا مَوْضِعُ اختلافٍ وتَنازُعٍ بينَ العلماءِ ؛ فأمَّا مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، فالمشهورُ من مذهبِهم أنَّ جلدَ الخنزيرِ لا يدْخُلُ فى عُمومِ قولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . لأنَّه مُحَرَّمُ[6] العَيْنِ حَيًّا ومَيِّتًا ، جلدُه مثلُ لحمِه ، لا يعْمَلُ فيه الدِّباغُ ، كما لا تَعْمَلُ فى لَحْمِه الذَّكاةُ ، ولهم فى هذا الأصلِ اضطرابٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٧٢/٨ من طريق مطرف به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩) من طريق نافع به . وفيهما : عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث سأل عائشة . وينظر ما تقدم ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) فى س : «عن» .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٨٦٥) من طريق مجاهد ، عن ابن عمر .

(٤) فى ص ٤، م : «فإنه» .

(٥) سقط من : ص ٤، وفى م : «عمومه» .

(٦) فى س : «نجس» .

التمهيد **أخبرنا** أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[1]، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا الصُّمادحِيُّ، عن مَعْنِ بنِ عيسى، قال: سمِعْتُ مالِكًا وسُئِلَ عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ، فقال: لا يُنْتَفَعُ به.

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: سَمِعْتُ أبا عمرٍو[2] بنَ أبى زيدٍ يقولُ: سمِعْتُ ابنَ وَضَّاحٍ يقولُ: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، عن مَعْنِ بنِ عيسى، عن مالكٍ، أنَّه قال: لا يُنْتَفَعُ بجِلْدِ الخنزيرِ وإن دُبغ. قال: وقال لى سُحْنُونٌ: لا بَأْسَ به.

وأخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، عن معنِ بنِ عيسى، عن مالكٍ، أنَّه سئِل عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ، فكَرِهه. قال ابنُ وضَّاحٍ: وسمِعْتُ سُحْنُونَ يقولُ: لا بأسَ به.

قال أبو عمرَ: [3]وكذلك قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ و[3] داودُ ابنُ علىٍّ وأصحابُهم.

وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال:

القبس ....

---

(١) فى س: «نصر».

(٢) فى س: «عمر». وينظر جذوة المقتبس ص ٣٠٦.

(٣ - ٣) فى م: «قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول».

التمهيد حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[1] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلَةَ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ : إنَّا قومٌ نَغْزُو أرضَ المغربِ ، وإنَّما أسْقيتُنا جلودُ الميْتةِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما مَسْكٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »[2] .

حمَلوه على العمومِ فى كلِّ جلدٍ .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أن يكونَ أراد بهذا القولِ عمومَ الجلودِ المعهودِ الانتِفاعُ بها ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فلم يَدْخُلْ فى هذا المعنى ؛ لأنَّه لم يدْخُلْ فى السُّؤالِ ؛ لأنَّه غيرُ معهودِ الانتفاعُ بجِلْدِه ، إذ لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ ، وإنَّما دخَل فى هذا العمومِ ، واللهُ أعلمُ ، مِن الجلودِ[3] ما لو ذُكِّىَ لاسْتَغنَى عن الدِّباغِ ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فالذَّكاةُ فيه والمَيْتةُ سواءٌ ؛ لأنه لا تَعْملُ فيه الذكاةُ . ودليلٌ آخرُ ، وهو ما قاله النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ أنَّ الإهابَ جلدُ البقرِ والغنمِ والإبِلِ ، وما عداها فإنَّما يقالُ له : جلدٌ . لا إهَابٌ . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه خفَّفَ الذكاةَ[4] فى جلودِ السِّباعِ ، وكَرِه جلودَ الحميرِ المذَكَّاةِ . قال ابنُ القاسمِ : أمَّا جلدُ السَّبُعِ والكلبِ إذا ذُكِّى ، فلا بأسَ ببَيْعِه ، والشربِ فيه ، والصلاةِ به .

القبس ....

(١) بعده فى س ، ص ٤ : «ابن يونس» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٠، وشرح المشكل (٣٢٤٥) من طريق سعيد بن أبى مريم به .

(٣) فى س : «المسوك» .

(٤) فى م : «ذلك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذَّكاةُ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ عاملةٌ فى السِّباعِ لجلودِها ، وغيرُ عاملةٍ فى الحميرِ والبِغالِ لجلودِها ، والنَّهْىُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ عن[1] أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّبَاعِ أقوَى مِن النَّهْيِ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ ؛ لأنَّ قومًا قالوا : إنَّ النَّهْىَ عن الحُمُرِ إنَّما كان لقِلَّةِ الظَّهْرِ . وقال آخرون : إنَّما نُهِى منها عن الجَلَّالةِ . ولم يَعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَلِ فى السِّباعِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : لا يجوزُ بيعُ جلودِ السِّبَاعِ ولا الصلاةُ فيها وإن دُبِغَتْ إذا لم تُذَكَّ . قال : ولو ذُكِّيتْ لجلودِها لحَلَّ بيعُها والصلاةُ فيها . جعَل التَّذْكِيَةَ فى السِّباعِ لجلودِها أكملَ طهارةً مِن دِباغِها ، وهذا على ما ذكَرنا مِن أصولِهم فى أنَّ الذَّكاةَ عاملةٌ فى السِّباعِ لجُلُودِها ، وأنَّ طَهارَةَ الدِّباغِ ليست عندَهم طهارةً كاملةً ، ولكنَّها مُبِيحةٌ للانتفاعِ فيما ذكَروه على ما تَقدَّم ذِكْرُه فى هذا البابِ ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه . وأمَّا أشْهَبُ ، فقال : جِلْدُ الميتةِ إذا دُبِغ لا أكْرَهُ الصلاةَ فيه ولا الوضوءَ منه ، وأكْرَهُ بَيْعَه ورَهْنَه ، فإن بِيعَ أو رُهِن لم أفْسَخْه . قال : وكذلك جلودُ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ ودُبِغَتْ ، وهى عندى أخفُّ لموضعِ الذَّكاةِ مع الدِّباغِ ، فإن لم تُذَكَّ جلودُ السِّباعِ ، فهى كسائرِ جلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ . قال أشْهَبُ : وأمَّا جُلُودُ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ ولم تُدْبَغْ ، فلا يَجوزُ بيعُها ، ولا ارتِهانُها ، ولا الانتِفاعُ بشىءٍ منها[2] ، ويُفْسَخُ البيعُ فيها والرهنُ ، ويُؤَدَّبُ فاعلُ ذلك ، إلَّا أن يُعْذَرَ بجَهالَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حرَّمَ كلَّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ ، فليستِ الذَّكاةُ

القبس ....

---

(١) فى م : «فى» .

(٢) بعده فى م : «فى حال» .

التمهيد فيها ذكاةً ، كما أنَّها ليست فى الخنزيرِ ذكاةً .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ هذا هو قولُ أكثرِ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ . وقال الشافعيُّ : جلودُ الميتةِ كلُّها تَطْهُرُ بالدِّباغِ ، وكذلك جِلدُ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه إذا دُبغَ ، إلَّا الكلبَ والخنزيرَ ، فإنَّ الذَّكاةَ والدِّباغَ لا يَعْمَلان فى جُلودِهما شيئًا .

قال أبو عمرَ : ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَ الشافعيِّ فى جلدِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه ، وقد تقدَّم فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ اختلافُ العلماءِ فيما يُؤْكَلُ لحمُه وما لا يُؤْكَلُ من السِّباعِ [1] . وحُكِى عن أبى حنيفةَ أنَّ الذَّكاةَ عندَه عاملةٌ فى السِّباعِ والحُمرِ لجُلودِها ، ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه فى جلدِ الخنزيرِ شيئًا ، ولا عندَ أحدٍ من أصحابِه . وكَرِه الثوريُّ جلودَ الثَّعالبِ والهرِّ وسائرِ السِّباعِ ، ولم يرَ بأسًا بجلودِ الحميرِ .

قال أبو عمرَ : هذا فى الذَّكاةِ دون الدِّباغِ ، وأمَّا الدِّباغُ فهو عندَه مُطَهِّرٌ لجلودِ الثَّعالبِ وغيرِها . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : لا يجوزُ الانتفاعُ بجلودِ السِّباعِ ، لا قبلَ الدِّباغِ ولا بعدَه ، مَذبوحةً كانت أو مَيِّتةً . وممَّن قال هذا القولَ ؛ الأوْزاعِيُّ ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . واحتجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أباح الانتِفاعَ بجلدِ الميتةِ المدبوغِ إذا كان ممَّا يُؤكلُ لحمُه ؛ لأنَّ الخطابَ الواردَ فى ذلك إنَّما خرَج على شاةٍ ماتَتْ لبعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَل فى ذلك كلُّ ما يُؤكلُ لحمُه ، وما لم يُؤكلْ لحمُه فداخلٌ فى عمومِ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٤٥- ٢٤٩.

التمهيد

تحريمِ الميتَةِ. واستدلُّوا بقولِ أكثرِ العلماءِ فى المنعِ من جلدِ الخنزيرِ[(١)] بعدَ الدِّباغِ؛ لأنَّ الذَّكاةَ غيرُ عاملةٍ فيه. قالوا: وكذلك السِّباعُ لا تَعْمَلُ فيها الذَّكاةُ؛ لنَهْىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكْلِها[(٢)]، ولا يَعْمَلُ فيها الدِّباغُ؛ لأنَّها مَيْتَةٌ، لم يَصِحَّ خصوصُ شىءٍ منها. وزعَموا أنَّ قولَ مَن أجاز الانتِفاعَ بجلدِ الخنزيرِ بعدَ الدِّباغِ شذوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه. وحكَى إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، أنَّه قال فى قولِ النبىِّ ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ». إنَّما يقالُ الإهابُ للإبلِ[(٣)] والبقرِ والغنمِ، وأمَّا السِّباعُ فجلودٌ. قال الكَوْسَجُ: وقال لى إسحاقُ بنُ راهُويَه: هو كما قال النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ. وحجَّةُ الآخرين قولُه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر». فعمَّ الأُهُبَ كُلَّها، فكُلُّ إهابٍ داخلٌ تحتَ هذا الخطابِ، إلَّا أنْ يَصِحَّ إجماعٌ فى شىءٍ من ذلك فيَخْرُجَ مِن الجُمْلَةِ. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ويحيَى بنُ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ[(٤)] الزَّرَّادِ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: سألتُ سُحْنُونًا عن لُبسِ الفِراءِ الفَنَكياتِ[(٥)]، وقلتُ: إنَّه بلَغنى عنك فيها

القبس ....

(١) فى م: «الميتة».
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥، ١٠٨٦).
(٣) فى م: «الجلود الإبل».
(٤) سقط من: س، م. وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩.
(٥) فى س: «القلينات»، وفى ص ٤: «من الفنليات»، وفى م: «من القلنيات». ولعل ما أثبت هو الصواب، على أن يكون الفنكيات جمع الفنك، وهو حيوان يشبه الثعلب، وفراؤه أجود أنواع الفراء. ينظر الحيوان ٥/ ٤٨٤، ٦/ ٣٠٥.

الموطأ

١٠٩٠ – مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ أمَر أن يُستمتعَ بجلودِ المَيْتةِ إذا دُبغتْ .

التمهيد

شيءٌ ، وقلتُ : إنَّهم ليس يَغسِلُونها ، إنَّما يَذْبحُونها فيَدْبُغُونها بذلك الدَّمِ . قال : وما ذلك الدَّمُ ؟ قال : أليس يسيرًا ؟ قلتُ : بلى . قال : أو ليس يذْهَبُ مع الدِّباغِ ؟ قلتُ : بلى . قال : لا بأسَ به ، إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ .

واختَلَف الفقهاءُ فى الدِّباغِ الذى يُطَهِّرُ به جلودُ الميتَةِ ، ما هو ؟ فقال أصحابُ مالكٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِه : كلُّ شيءٍ دُبغ به الجلدُ مِن مِلحٍ ، أو قَرَظٍ ، أو شَبٍّ[1] ، أو غيرِ ذلك ، فقد جاز الانتفاعُ به . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنَّ كلَّ شيءٍ دُبغ به جلدُ الميتَةِ ، فأزال شعَرَه ورائحتَه ، وذهَب بدَسَمِه ونَشَفَه ، فقد طهَّره ، وهو بذلك الدِّباغِ طاهرٌ . وهو قولُ داودَ . وذكَر ابنُ وهبٍ قال : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ما دُبِغَتْ به الجلودُ من دقيقٍ ، أو قَرَظٍ ، أو مِلحٍ ، فهو لها طهورٌ . وللشافعىِّ فى هذه المسألَةِ **قولان ؛ أحدُهما** هذا ، **والآخرُ** أنَّه لا يُطَهِّرُه إلا الشَّبُّ ، أو القَرَظُ ؛ لأنَّه الدِّباغُ المعهودُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ الذى خرَج عليه الخطابُ . واللهُ الموفِّقُ .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ[2] ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ،

القبس ....

---

(١) الشب : ملح متبلر ، اسمه الكيماوى : كبريتات الألومنيوم والبوتاسيوم ، ويطلق على أشباه هذا الملح . الوسيط (ش ب ب) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وكان =

عن أمِّه، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أن يُستمتَعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغت[1]. التمهيد

القبس ....

= من سكان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها. روى عن أبي هريرة وابن عمر، وسمع منهما. روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وكان أعرج، يجمع من رجله. قال الواقدي: توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام. وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أملاه عليَّ إملاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني سفيان بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق، ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكا، فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة، فحدثني به. فقال: لا، لست أحدث به اليوم. وصدق، قد حدثته. ثم تبسم، وقال: بلغني أنه يحدث به عني، ولست أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به. وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزمْ عليَّ، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته. قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك. يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال أبو عمر: قد قال مالك في «موطئه»: لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم. وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه، فما أدري ما هذا، ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده». تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٦.

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٧٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٦)، وبرواية أبي مصعب (٢١٨١). وأخرجه أحمد ٤٠/ ٥٠٣، ٥٠٤ (٢٤٤٤٧)، والدارمي (٢٠٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك به.

الموطأ

ما جاء فيمَن يُضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ

١٠٩١ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فى الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ، أنه يأكُلُ منها حتى يَشبَعَ ، ويَتزوَّدُ منها ، فإن وجَد عنها غنًى طرَحها .

التمهيد

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ الإسنادِ ، وبه أخَذ مالكٌ فى جلودِ الميتةِ إذا دُبِغت أن يُستمتعَ بها ، ولا تُباعَ ، ولا تُرهنَ ، ولا يُصلَّى عليها ، ولا يُتوَضَّأَ فيها ، ويُستمتعَ بها فى سائرِ ذلك من وجوهِ الانتفاعِ ؛ لأن طهارةَ الدباغِ عنده ليست بطهارةٍ كاملةٍ ، وأكثرُ الفقهاءِ يقولون : إن دباغَها طَهورُها طهارةً كاملةً فى كلِّ شىءٍ ؛ لقولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر »[1] . وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى هذا البابِ من المذاهبِ والأقوالِ والحُججِ والاعتلالِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وعلةَ ، من هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمن يُضطَرُّ إلى الميتةِ

مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فِى الرجلِ يُضطَرُّ إلى الميتةِ ، أنه يأكُلُ منها حتى

القبس

القولُ فى المُستَثْنَى مِن ذلك

حرَّم اللهُ الميتةَ ثم استثْنى حالَ الضرورةِ فقال : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٦٨ - ٢٨٨.

الاستذكار

يشبَعَ ، ويتزوَّدُ منها ، فإذا وجَد عنها غنًى طرَحها[1] .

قال أبو عمرَ : روَى فُضيلُ بنُ عِياضٍ ، وأبو معاوية ، وسفيانُ ، وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : من اضطُرَّ إلى الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ فلم يأكُلْ حتى مات دخَل النارَ[2] . وهذا لفظُ حديثِ فُضيلِ بنِ عِياضٍ .

واختلَف العلماءُ فى مقدارِ ما يأكُلُ المضطرُّ مِن الميتةِ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » ما ذكَرنا ، وعليه جماعةُ أصحابِه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : لا يأكُلُ المضطرُّ مِن الميتةِ إلا مقدارَ ما يُمسِكُ[3] الرمقَ والنفْسَ . وقال [4]عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ[4] : المضطرُّ يأكُلُ مِن الميتةِ ما يسُدُّ جَوعَتَه .

القبس

[الأنعام : ١١٩]. ثم استثْنى من المستثْنى فقال : ﴿فَمَنِ اَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة : ١٧٣] . سمِعتُ الفِهْرىَّ يقولُ بالمسجدِ الأقصى وقد قيل له ، أو قلتُ له : إذا خرَج باغيًا أو متعدِّيًا فوجَد الميتةَ ، أيأكلُ أَمْ يموتُ؟ قال : يموتُ ولا يأكلُ . وقد قال القاضى عبدُ الوهابِ : إذا أراد أن يأكلَ فليتُبْ ، فإذا تاب ارتفعت عنه سِمةُ البغيِ والعُدوانِ ، ودخَل تحتَ قولِه تعالى : ﴿إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ . ثم اختلَف العلماءُ بعدَ ذلك فى **مسألتين :**

إحداهما : هل يأكُلُ مِن الميتةِ حتى يشبعَ أم يأخُذُ بقدرِ سدِّ الرَّمَقِ؟ وعن مالكٍ

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦) ، والبيهقى ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش به .

(٣) فى الأصل ، م : «يسد» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «عبد الله بن الحسن» ، وفى ح ، هـ : «عبيد الله بن الحسين» . وتقدمت ترجمته فى ٢/ ١٣٤.

الاستذكار

وحُجَّةُ هؤلاءِ أن المضطرَّ إنما أُبيح له أكلُ الميتةِ إذا خاف على نفسِه الموتَ ، فإذا أكَل منها ما يُزيلُ الخوفَ فقد زالتِ الضرورةُ وارتفعَتِ الإباحةُ ، فلا يحِلُّ له أكلُها . وحُجَّةُ مالكٍ أن المضطرَّ ليس ممن حُرِّمت عليه الميتةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . وقال : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . فإذا كانت الميتةُ حلالًا للمضطرِّ إليها أكَل منها ما شاء حتى يجِدَ غيرَها[(1)] . [(2)]وهو قولُ الحسنِ[(2)] ؛ قال الحسنُ : إذا اضطُرَّ إلى الميتةِ أكَل منها قُوتَه[(3)] .

وقد قيل : مَن تغدَّى لم يتعَشَّ منها ، ومن تعشَّى لم يتغَدَّ منها .

وفى الحديثِ المرفوعِ : متى تحِلُّ لنا الميتةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ما لم

القبس

فى ذلك روايتان ؛ فأما الذى فى « الموطأ » فالأكلُ ، والشِّبَعُ ، والزادُ ، وهو كتابُه وصفوةُ مذهبِه ولُبابُه ، وكذلك ينبغِى أن يكونَ ؛ لأن الضرورةَ قد رفَعَتِ التحريمَ وأثبتت الإباحةَ ، وصيَّرتِ الميتةَ فى حقِّه كالمذكَّاةِ .

وأما **المسألةُ الثانيةُ** : فهو مالُ الغيرِ ، هل يقدِّمُه على الميتةِ فى الضرورةِ أو يقدِّمُ الميتةَ عليه؟ ولا خلافَ بينَ الأمةِ أنه إذا أَمِن مِن العقوبةِ ، أنه يأكُلُ مِن مالِ الغيرِ ؛ لأن مالَ الغيرِ يَقبَلُ الإباحةَ بالإذنِ ، والميتةَ لا تقبَلُ الإباحةَ بحالٍ .

وهناك **مسألةٌ ثالثةٌ** فى مذهبِ المخالفِ ليست فى مذهبِنا ؛ وهو أكلُ لحمِ الآدميِّ عندَ الضرورةِ إذا وجَده ميتًا ، فقالوا : لا يؤكلُ ؛ لأن حرمتَه ميتًا كحرمتِه حيًّا .

---

(1) بعده فى ح : «فتحرم عليه» ، وفى هـ : «فيحرم عليه» .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

(3) أخرجه ابن جرير فى تفسيره 8/ 97.

الاستذكار

تصطَبحوا ، أو تغتبِقوا »[1] . والصَّبوحُ الغداءُ ، والغَبوقُ العَشاءُ ، ونحوُ هذا .

واختلَفوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . فقال مجاهدٌ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ : على الأئمةِ ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ : قاطِعِ سبيلٍ[2] . ورُوِى عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرَ قاطعِ سبيلٍ ، ولا مفارقِ الأئمةِ ، ولا خارجٍ فى معصيةٍ ، فإن خرَج فى معصيةٍ لم يرخَّصْ له فى أكلِ الميتةِ[3] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ فى قولِه : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : هو الذى يقطَعُ الطريقَ ، فليس له رخصةٌ إذا اضطُرَّ إلى شربِ الخمرِ وإلى الميتةِ[4] . وقال الشافعىُّ : مَن خرَج عاصيًا للهِ لم يحِلَّ له شىءٌ مما حرَّم اللهُ عليه بحالٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما أحَلَّ ما حرَّم للضرورةِ على شرطِ أن يكونَ المضطرُّ غيرَ باغٍ ولا

القبس

ومنهم من قال : إنه يؤكَلُ . والأولُ عندى أصحُّ .

ثم قال تعالى : ﴿وَالدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] . فى هذه الآيةِ التى فى « العقودِ » ، ثم خصَّص فى آيةِ « الأنعامِ » فقال : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فاقتضَى ذلك تحليلَ ما خالَط العُروقَ وجرَى عندَ تقطيعِ اللَّحمِ ؛ وذلك لأنه أمرٌ لا يتأتَّى الانفكاكُ عنه ، ولا يمكنُ الاحترازُ منه ، كما اتفَق العلماءُ على أن دمَ الحوتِ حلالٌ ؛ لأنه مستثنًى مِن الميتةِ والدمِ ، إذْ لم يُشرَعْ فيه ذكاةٌ ، وسيأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٢٧، ٢٣٢ (٢١٨٩٨، ٢١٩٠١) ، والدارمى (٢٠٣٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٩٦، والطبرانى (٣٣١٦) ، والحاكم ٤/ ١٢٥، والبيهقى ٩/ ٣٥٦ من حديث أبى واقد الليثى .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٢٢، ١٥٢٨) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٩، ٦٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٩، ٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٢٤) .

الاستذكار

عادٍ ، ولا متجانفٍ لإثمٍ . وهذا معنى قولِ مالكٍ . واتفق مالكٌ والشافعىُّ أن المضطرَّ لا تَحِلُّ له الخمرُ ولا يشرَبُها ؛ (1) لأنها لا تزيدُه إلا عطشًا (1) . وهو قولُ مكحولٍ ، والحارثِ العُكْلىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ .

ذكر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن بُرْدٍ ، عن مكحولٍ ، قال : لا يَشرَبُ المضطرُّ الخمرَ ؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشًا [2] .

وروَى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الحارثِ العُكْلىِّ ، قال : إذا اضطُرَّ إلى الخمرِ فلا يشرَبْها ؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشًا .

القبس

توحيدٌ : رُوى أنَّ النبىَّ ﷺ نزَل ببَلْدَحَ [3] ، فجالَسه زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفيلٍ ، فقدَّم للنبىِّ [4] ﷺ سُفْرَةً [5] فيها لَحْمٌ ، فقال زيدٌ : إنِّى لا آكُلُ مما تَذْبَحون على أَنصابِكم [6] . فقيل فى السؤالِ : كيف تَنَزَّهَ زيدٌ عما يُذْبَحُ للأنصابِ [7] ، واحتمَله النبىُّ ﷺ للزادِ ، وهذا مما اتفقتِ المِللُ على تحريمِه ، وقد كان النبىُّ ﷺ على ملَّةِ إبراهيمَ؟ أجاب العلماءُ عن ذلك بأجوبةٍ كثيرةٍ ، **لُبابُها أربعةٌ** :

الأولُ : أن النبىَّ ﷺ لم يكُنْ يلتزِمُ قبلَ المبعثِ شرعًا ، وإنما كان مُنَزَّهًا

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : «ولا تزيد له إلا عطشا» ، وفى م : «ولا تزيده إلا عطشا» . وينظر فتح البارى 10/ 80.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة 12/358 عن وكيع به .

(3) بَلْدَح ؛ بفتح أوله ، وبالدال والحاء المهملتين : موضع فى ديار بنى فزارة ، وهو واد عند الجرّاحية فى طريق التنعيم إلى مكة . معجم ما استعجم 1/ 273، وينظر فتح البارى 7/ 143.

(4) فى ج : « النبى » . وهو لفظ إحدى روايات البخارى . وينظر فتح البارى 17/143، 144.

(5) السفرة : طعام يتخذه المسافر . النهاية 2/373 .

(6) البخارى (3826) .

(7) فى د : « للأصنام » .

الاستذكار

وروى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عنِ الرجلِ يُضطَرُّ إلى شربِ الخمرِ ، هل فيه رخصةٌ ؟ قال : لم يبلُغْنى أن فى ذلك رخصةً لأحدٍ ، وقد أرخَص اللهُ تعالى للمؤمنِ فيما اضطُرَّ إليه مما حرَّم عليه .

وقال آخرون ، منهم عكرمةُ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : يتعدَّى فيزيدُ على ما يُمسِكُ نفْسَه ، والباغى كلُّ ظالمٍ فى سبيلٍ غيرِ مباحةٍ . وهو قولُ الحسنِ ، قال فى قولِه : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرَ باغٍ فيها ، (١) ولا معتدٍ فيها (١) ، يأكُلُها وهو غنىٌّ عنها(٢) .

القبس

معصومًا من كلِّ دناءةٍ ومُضِلَّةٍ حتى جاءَه الحقُّ ، وهو معنى قولِه تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى : ٧] . فى (٣) أولى التأويلاتِ (٣) .

الثانى : أن النبىَّ ﷺ كان على شرعٍ قبلَ البعثِ ، ومن آياتِه أن أحدًا لم يعلَمْه ولا نقَله .

الثالثُ : أن هذا خبرُ واحدٍ ، وخبرُ الآحادِ فيما طريقُه العلمُ لا العملُ ، لا يُوجِبُ شيئًا .

الرابعُ : أن المحرَّمَ الذبحُ على النصبِ والإهلالُ لغيرِ اللهِ ، فهذا هو المحرَّمُ (٤) القبيحُ الكفرُ (٤) ، فأما أكلُه بعدَ ذلك فليس مِن الذبحِ فى شىءٍ ، ألا ترَى أن

(١ - ١) ليس فى : النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٦٥، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٦١.

(٣ - ٣) فى ج : « أول الروايات » ، وفى م : « أولى الروايات » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ؛ أيأكُلُ منها وهو يَجِدُ ثمرَ القومِ أو زرعًا أو غَنَمًا بمكانِه ذلك ؟ فقال مالكٌ : إن ظنَّ أن أهلَ ذلك الثمرِ أو الزرعِ أو الغنمِ يُصدِّقونه بضَرورتِه ، حتى لا يُعَدَّ سارقًا فتُقطَعَ يدُه ، رأيتُ أن يأكُلَ من أيِّ ذلك وجَد ما يَرُدُّ جُوعَه ، ولا يَحمِلَ منه شيئًا ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن لم يرَ شربَ الخمرِ للمضطرِّ ، أن اللهَ تعالى ذكَر الرخصةَ للمضطرِّ مع (١) تحريمِه الميتةَ والدمَ (١) ولحمَ الخنزيرِ ، وذكَر تحريمَ الخمرِ ، ولم يذكُرْ مع ذلك رخصةً للمضطرِّ ، فالواجبُ ألَّا يُتعدَّى الظاهرُ إلى غيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

سئِل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ، أيأكُلُ منها وهو يجِدُ (٢) ثَمَرَ القومِ (٢) أو زرعًا أو غنمًا بمكانِه ذلك ؟ فقال مالكٌ : إن ظنَّ أن أهلَ ذلك الثمَرِ (٣) أو الزرعِ أو الغنمِ يصدِّقونه بضرورتِه ، حتى لا يُعَدَّ سارقًا فتُقطَعَ يدُه ، رأيتُ أن يأكُلَ من

القبس

الأضحيةَ تُذْبَحُ للهِ تعالى ثم تُؤْكلُ للدنيا ، والعبادةُ إنما هى فى الذبحِ والنحرِ خاصةً ، فكان النبيُّ ﷺ مُنزَّهًا عن الدناءةِ والحرامِ والكفرِ ، ولم يكنْ هنالك شرعٌ فى تحريمِ الأكلِ ، فكان يأكُلُ مِن طعامِ أهلِ بيتِه قبلَ البعثِ ، كما نأكُلُ نحنُ مِن طعامِ أهلِ الكتابِ بعدَ ذبْحِهم ، وهذا وإن كان كلامًا (٤) خارجًا عن الأصلِ ولكنْ بالقولِ الأوَّلِ أقولُ (٥) .

(١ - ١) فى الأصل : «تحريم الخمر والميتة» ، وفى م : «تحريم الخمور والميتة» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : «تمر القوم» ، وفى هـ : «تمرا لقوم» . والمثبت من الموطأ .

(٣) فى ح ، هـ : « التمر » .

(٤) فى ج : « كاملًا » ، وفى م : « كارهًا » .

(٥) ينظر فتح البارى ١٤٣/٧ ، ١٤٤ .

الموطأ

وذلك أحَبُّ إليَّ من أن يأكُلَ الميتةَ ، وإن هو خشِيَ ألَّا يُصدِّقوه ، وأن يعُدُّوه سارقًا بما أصاب من ذلك ، فإنَّ أكْلَ الميتةِ خيرٌ له عندى ، وله فى أكْلِ الميتةِ على هذا الوجهِ سَعةٌ ، مع أنى أخافُ أن يعدُوَ عادٍ ممَّن لم يُضطرَّ إلى الميتةِ ، يُرِيدُ استجازةَ أخذِ أموالِ الناسِ وزروعِهم وثمارِهم بذلك .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

أىّ ذلك وجَد ما يرُدُّ جوعَه ، ولا يحمِلَ منه شيئًا ، وذلك أحَبُّ إلىَّ مِن أن يأكُلَ الميتةَ ، وإن هو خشِىَ ألَّا يصدِّقوه ، وأن [1] يعدُّوه سارقًا [1] ، فإنَّ أكْلَ الميتةِ خيرٌ له عندى ، وله فى أكْلِها على هذا الوجهِ سَعةٌ ، مع أنى أخافُ أن يعدُوَ عادٍ ممن لم يُضطَرَّ إلى الميتةِ ، يريدُ استجازةَ أخذِ أموالِ الناسِ [2] وزرعِهم وثمارِهم [2] بذلك [3] . قال مالكٌ : وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسَنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على أنه سمِع الاختلافَ فى ذلك ، ورأى للمضطرِّ أن يأكُلَ من الميتةِ حتى يشبَعَ ، ولم يرَ له أن يأكُلَ من مالِ غيرِه إلا ما يرُدُّ جوعَه ، ولا يحمِلَ منه شيئًا ، كأنه رأى الميتةَ أُطلِق أكلُها للمضطرِّ ، وجعَل قولَه عليه السلامُ : « أموالُكم عليكم حرامٌ » [4] . يعنى أموالَ بعضِكم على بعضٍ ، أعمَّ وأشدَّ . وهذا يخالِفُه فيه غيرُه ؛ لعمومِ قولِه : ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . ولأن المواساةَ فى العُسرةِ وترميقَ المهجةِ من الجائعِ واجبٌ

القبس ....

(١ - ١) فى م : «يعد سارقًا بما أصاب من ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) بعده فى م : «بدون اضطرار» .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ .

الاستذكار على الكفايةِ بإجماعٍ، فكلاهما حلالٌ فى الحالِ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنى أبو داودَ، قال: حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العنبرىُّ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنى شعبةُ، عن أبى بشرٍ، عن عبَّادِ بنِ شرحبيلٍ، قال: أصابَتنى سَنةٌ، فدخَلتُ حائطًا من حيطانِ المدينةِ ففرَكتُ[1] سنبلًا، فأكَلتُ وحمَلتُ فى ثوبى، فجاء صاحبُه فضرَبنى وأخَذ ثوبى، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال له: «ما علَّمتَ إذ كان جاهلًا، ولا أطعَمتَ إذ كان جائعًا». أو قال: «ساغبًا». وأمَره فردَّ علىَّ ثوبى، وأعطانى وَسْقًا أو نصفَ وَسْقٍ من طعامٍ[2].

رواه غُندَرٌ، عن شعبةَ، عن أبى بشرٍ، قال: سمِعتُ عبَّادَ بنَ شرحبيلٍ[3]. ولم يلْقَ أبو بشرٍ صاحبًا غيرَ هذا الرجلِ.

وفى حديثِ قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى هذا المعنى: «فليَحتلِبْ وليشرَبْ ولا يحمِلْ»[4].

وأما قولُه فى الثمرِ[5]، والزرعِ، والغنمِ، أنه يُقطَعُ إذا عُدَّ سارقًا. فهذا لا يكونُ فى زرعٍ قائمٍ، ولا ثمرٍ فى شجرٍ، ولا غنمٍ فى سَرحِها؛ لأنه لا قطعَ فى

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «فعركت».

(٢) أبو داود (٢٦٢٠). وأخرجه الطيالسى (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٢٩ (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق غندر به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذى (١٢٩٦) من طريق قتادة به.

(٥) فى النسخ: «التمر». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار

شىءٍ من ذلك ، وإنما القطعُ فى الزرعِ إذا صار فى الأندَرِ ، وصار الثمرُ[(١)] فى الجَرينِ[(٢)] ، والغنمُ فى الدارِ والمُراحِ[(٣)] . وسيأتى ما للعلماءِ فى معنى الحِرزِ فى كتابِ الحدودِ[(٤)] . والذى قاله مالكٌ فى هذا البابِ اختيارٌ واستِحبابٌ واحتياطٌ على السائلِ .

وأما الميتةُ فحلالٌ للمضطرِّ على كلِّ حالٍ ما دام فى حالِ الاضطرارِ بإجماعٍ . وكذلك أكلُه زرْعَ غيرِه [(٥)]أو طعامَ غيرِه[(٥)] ، فى تلك الحالِ له حلالٌ ، ولا يحِلُّ لمَن عرَف حالَه تلك أن يترُكَه يموتُ وعندَه ما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فإن كان واحدًا تعيَّن ذلك عليه ، وإن كانوا جماعةً كان قيامُهم به تلك الليلةَ أو اليومَ والليلةَ فرضًا على جماعتِهم ، فإن قام به من قام منهم سقَط ذلك الفرضُ[(٦)] عنهم ، ولا يحِلُّ لمنِ اضطُرَّ أن يكُفَّ عما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فيموتَ . وفى مثلِ هذا قال مسروقٌ : من اضطُرَّ إلى الميتةِ فلم يأكُلْها ومات دخَل النارَ[(٧)] . فهو

---

(١) فى النسخ : « التمر » .

(٢) فى م : «الجريس» . والأندر والجرين : هو الموضع الذى تجفف فيه الثمار . اللسان (ب د ر ، ن د ر ، ج ر ن) .

(٣) المراح : الموضع الذى تروح إليه الماشية ؛ أى تأوى إليه ليلًا . اللسان (ر و ح) .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٢١) من الموطأ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، م : «أو إطعام غيره» .

(٦) فى م : «الغرض» .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٩١ .

الاستذكار فرضٌ عليه وعلى غيرِه فيه . وهذا الذى وصَفتُ لك ، عليه جماعةُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ . وباللهِ التوفيقُ .

إلا أنهم اختلَفوا فيمن أكَل شيئًا له بالٌ وقيمةٌ من مالِ غيرِه وهو مضطَرٌّ ، هل عليه ضمانُ(1) ذلك أم لا ؟ فقال قومٌ : يَضمَنُ ما أحيا به نَفْسَه . وقال الأكثرُ : لا ضمانَ عليه إذا اضطُرَّ إلى ذلك .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يدخُلُ الحائطَ ، فيأكُلُ من التمرِ ، أو يجِدُه ساقطًا ، قال : لا يأكُلُ إلا أن يعلَمَ أن نفْسَ صاحبِه تطيبُ بذلك ، أو يكونَ محتاجًا ، فلا يكونُ عليه شىءٌ .

وفى « التمهيدِ »(2) بالإسنادِ عن أبى بَرْزةَ الأسلمىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أنهم كانوا يُصيبون مِن الثمارِ فى أسفارِهم يعنى بغيرِ إذنِ أهلِها . وعن الحسنِ قال(3) : يأكُلُ ، ولا يُفسدُ ، ولا يَحمِلُ .

وسنزيدُ هذا المعنى بيانًا عندَ قولِه عليه السلامُ : « لا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » . فى بابِ الغنمِ من الجامعِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : «ثمن» .
(2) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .
(3) بعده فى الأصل ، م : «لا» .

كتابُ العقيقةِ

ما جاء فى العقيقةِ

١٠٩٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضَمْرَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقيقةِ ، فقال : « لا أُحِبُّ العُقوقَ» . وكأنه إنما كرِه الاسمَ ، وقال : «مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن ينسُكَ عن ولدِه فلْيفعَلْ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضمْرةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « لا أُحِبُّ العُقُوقَ » . وكأنَّه إنَّما كرِه الاسمَ ، وقال : « من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أنْ يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ »[(١)] .

القبس

بابُ العقيقةِ

قال مالكٌ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العقِيقةِ ، فقال : «لا أُحبُّ العُقُوقَ» . وكأنَّه كَرِه الاسمَ . وأدخَل مالكٌ هذا الحديثَ مقطوعًا مجهولًا ، وفى « صحيحِ البخاريِّ » أن النبيَّ ﷺ قال : «مع الغلامِ عَقيقَةٌ ، فَأَهَريقُوا عنه دمًا ، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى»[(٢)] .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٤) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢١١ (٢٣١٣٤) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٦٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧١٤٦) ، والبيهقى ٩/ ٣٠٠ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦ .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضَمرةَ ، عن أبيه ، أو عن عمِّه ، هكذا على الشكِّ[(١)] . والقولُ فى ذلك قولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ . ولا أعلمُه رُوِى معنَى هذا الحديثِ عن النبىِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ ، ومن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، واختُلِف فيه على عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا . ومن أحسنِ أسانيدِ حديثِه ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « لا أُحبُّ العُقوقَ » . كأنَّه كرِه

القبس

وقال النبىُّ ﷺ فى العقيقةِ : «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، تُذْبَحُ عنه يومَ السَّابعِ ، ويُحْلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى»[(٣)] . قال العلماءُ : قولُه : «يُدَمَّى» . من تصحيفِ قتادةَ ، وإنما هو «يُسَمَّى»[(٤)] ؛ لأنه ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «وأَمِيطُوا عنه الأذى»[(٤)] . ولا أذًى أعظمُ مِن تلطيخِ الدمِ ، وفى « الصحيحين » أنه جِىء بابنِ أبى طلحةَ إلى النبىِّ ﷺ ، فسمَّاه وحنَّكه[(٥)] . ولم يذكُرْ عقيقةً . وقد روَى النسائىُّ أن النبىَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ بكبشٍ[(٦)] . وروَى الترمذىُّ أنه أَذَّنَ فى أذنِه حين

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٥٠ (٢٣٦٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٥٧) ، والبيهقى ٣١٢/٩ من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) .

(٣) ينظر ما سيأتى فى تخريجه ص٣١١ - ٣١٧ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٣١٥ - ٣١٧ .

(٥) البخارى (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

(٦) روى النسائى (٤٢٢٤) من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ عق الحسن والحسين . وروى أيضًا (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما بكبشين كبشين . وينظر ما سيأتى ص٣١١ .

التمهيد الاسمَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولدِه ؟ فقال : « مَن أحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ ؛ عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ » .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى العقيقةِ آثارٌ سنذكُرها هلهنا إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ كراهيةُ ما يَقبُحُ معناه من الأسماءِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ الاسمَ الحسنَ ، ويُعجِبُه الفألُ الحسنُ . وقد جاء عنه فى حربٍ ، ومُرَّةَ ، ونحوِهما ، ما رواه مالكٌ وغيرُه ، وذلك معروفٌ ستراه فى بابِه من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ . وكان الواجبُ بظاهرِ هذا الحديثِ أن يُقالَ للذبيحةِ عن المولودِ :

القبس وُلِد[2] . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ . فصارت تلك سُنَّةً ، ولقد فعلتُها بأولادِى ، واللهُ يهَبُ الهُدَى . وثبَت أن النبيَّ ﷺ أمَر فاطمةَ بحلقِ شعرِ رأسِ بنيها ، وأن تتصدَّق بزِنتِه فضةً[3] . [4]وكانتِ الجاهليةُ تَحلِقُ رأسَ المولودِ ، وتُلَطِّخُه بالدمِ ، فشرَع النبيُّ ﷺ التصدُّقَ بزنتِه فضَّةً[4][5] ، وقال العلماءُ : يُلَطَّخُ بالخَلوقِ[6] رأسُه . وقال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : العقيقةُ أختُ الأضحيةِ فى الصفةِ والجنسِ والسلامةِ ، ولكن قال مالكٌ :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٨) من الموطأ.

(٢) الترمذى (١٥١٤) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣١٩ .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) سقط من : ج .

(٦) الخلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية ٧١/٢ .

التمهيد

نَسِيكةٌ . ولا يقالَ لها : عَقيقةٌ . ولكنِّى لا أعلمُ أحدًا من العلماءِ مال إلى ذلك ولا قال به ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، ترَكوا العملَ بهذا المعنَى المدلولِ عليه من هذا الحديثِ ، لِما صَحَّ عندَهم فى غيرِه من لفظِ العقيقةِ ؛ وذلك أنَّ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الغلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه » . وروَى سلمانُ الضَّبىُّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مع الغلامِ عَقيقَتُه ، فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأمِيطوا عنه الأذَى »[(١)] . وهما حديثانِ ثابتانِ ، إسنادُ كلِّ واحدٍ منهما خيرٌ من إسنادِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أملَى علينا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ،

القبس

إنما يكونُ رأسٌ واحدٌ عن الذكرِ والأنثى ، لا يُفَضَّلُ فى ذلك الذكرُ . وتُكْسَرُ عظامُها ؛ خلافًا لما كانت تقولُه الجاهليةُ : إنها لا يُكْسَرُ لها عظْمٌ . وتكلَّمْنا يومًا بالمسجدِ الأقصى مع شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرىِّ ، فقال : إذا ذبَح الرجلُ أضحيتَه يومَ الأضحى يَعُقُّ[(٢)] بها عن ولدِه لم تُجْزِئْه ؛ لأن المقصودَ [(٣)] من العقيقةِ إراقةُ الدمِ ، كما هو فى الأضحيةِ ، فأمّا لو ذبَح أضحيتَه يومَ النحرِ وأقام بها سنةَ الوليمةِ فى عرسِه أجزَأه ؛ لأن المقصودَ من[(٣)] الأضحيةِ إراقةُ الدمِ ، وقد وقَع موقعَه ، والمقصودَ من الوليمةِ إقامةُ السُّنَّةِ بالأكلِ ، وقد وُجِد ذلك الفعلُ .

(١) سيأتى ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) فى ج ، م : « فعق » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال : أخبَرنا سلَّامُ بنُ أبى مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبَرنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُماطُ عنه الأذى ، ويُسمَّى »[(2)] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ ، عن حَبيبِ ابنِ الشَّهيدِ ، قال : قال لى ابنُ سيرينَ : سلِ الحسنَ ممَّن سمِع حديثَ العقيقةِ ؟ فسألتُه عن ذلك ، فقال : من سَمُرةَ[(3)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، وقتادةُ ، ويونسُ ، وهشامٌ ، وحبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مع الغلامِ عَقيقتُه ، فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأَمِيطوا

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (٦٨٢٩) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطبرانى (٦٨٢٩) ، وأبو نعيم ١٩١/٦ من طريق سلام به .

(2) أخرجه أحمد ٣٥٦/٣٣ (٢٠١٨٨) عن عفان به .

(3) أخرجه البخارى عقب الحديث (٥٤٧٢) ، والترمذى عقب الحديث (١٨٢) ، والنسائى (٤٢٣٢) من طريق قريش به .

التمهيد عنه الأَذَى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقِيقَتِه »[2] .

فهذا لفظُ العقيقةِ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ أثْبَتَ من حديثِ زيدِ ابنِ أسلمَ هذا ، وعليها العلماءُ ، وهو الموجودُ فى كُتبِ الفقهاءِ وأهلِ الأثرِ فى الذَّبيحةِ عن المولودِ « العقيقةُ » دونَ « النسيكَةِ » .

وأمَّا العقيقةُ فى اللُّغةِ ، فزعَم أبو عُبيدٍ[3] ، عن الأصمعىِّ وغيرِه ، أنَّ أصلَها الشَّعَرُ الذى يكونُ على رأسِ الصبىِّ حينَ يُولَدُ . قال : وإنَّما سُمِّيتِ الشاةُ التى تُذبَحُ عنه عَقيقَةً ؛ لأنَّه يُحلَقُ عنه ذلك الشعَرُ عندَ الذبحِ . قال : ولهذا قيل فى الحديثِ : « وأميطوا عنه الأذى » . يعنى بالأذَى ذلك الشعَرَ . قال أبو عبيدٍ : وهذا ممَّا قلتُ لك : إنَّهم ربَّما سمَّوُا الشىءَ باسمِ غيرِه إذا كان معه ، أو من سبَبِه ، فسُمِّيتِ الشاةُ عقيقةً لعقيقَةِ الشَّعَرِ ، وكذلك كلُّ مولودٍ من البهائمِ ، فإنَّ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤٨) ، والبيهقى ٢٩٨/٩ من طريق حجاج به .
(٢) أخرجه البزار (١٢٣٦ - كشف) عن إسرائيل به ، وأخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ من طريق عبد الله ابن المختار ، ولفظه عندهما كلفظ الحديث السابق .
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٨٤.

التمهيد الشعرَ الذى يكونُ عليه حينَ يُولَدُ عقيقةٌ وعِقَّةٌ . قال زهيرٌ يَذكُرُ حمارَ وَحْشٍ[1] :

أذلك أم [2]أقبُّ البطنِ[2] جَأْبٌ عليه من عقيقَتِه عِفاءُ[3]

[4]يعنى صغارَ الوبَرِ[4]

وقال ابنُ الرِّقاعِ فى العِقَّةِ يَصِفُ حِمارًا[5] :

تَحسَّرَتْ عِقَّةٌ عنه فأنْسَلَها واجْتابَ أُخرَى جديدًا بعدَ ما ابْتَقَلا

قال : يريدُ أنَّه لما فُطِم من الرضاعِ ، وأكَل البَقْلَ ، ألقَى عَقيقَتَه ، واجتابَ أُخرَى ، وهكذا زعَموا يكونُ . قال أبو عبيدٍ : العِقَّةُ والعقيقةُ فى الناسِ والحُمُرِ ، ولم يُسمَعْ فى غيرِ ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كلامُ أبى عبيدٍ وحكايتُه ، وما ذكَره فى تفسيرِ العقيقةِ ، وقد أنكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ تفسيرَ أبى عبيدٍ هذا للعقيقةِ ، وما ذكَره عن الأصمعىِّ وغيرِه فى ذلك ، وقال : إنَّما العقيقةُ الذبحُ نفسُه . قال : ولا وجهَ لما

القبس ....

(١) ديوان زهير ص ٦٥.

(٢ - ٢) فى م ، ورواية للديوان : «شتيم الوجه» .

(٣) الأقب : الضامر ، وجأبٌ : غليظ ، وجابة المدرى غير مهمور : الظبية حين بدا قرنها ، وعقيقته : وبره ، وعفاء : صغار الوبر وصغار الريش ، وهو ههنا شعر الحمار الذى وُلد وهو عليه . شرح ديوان زهير ص ٦٥.

(٤ - ٤) فى ص ٤: «والعفاء الشعر الكثير والقب يعنى صغار الإبل» .

(٥) البيت لابن الرقاع فى اللسان (ع ق ق)، وغير منسوب فى (ج و ب ، ح س ر) .

التمهيد قال أبو عبيدٍ . واحتَجَّ بعضُ المتأخِّرين لأحمدَ بنِ حنبلٍ فى قولِه هذا بأن قال : ما قال أحمدُ من ذلك فمعروفٌ فى اللغةِ ، لأنَّه يقالُ : عَقَّ . إذا قطَع . ومنه يقالُ : عقَّ والدَيْه . إذا قطَعهما .

قال أبو عمرَ : يَشهَدُ لقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ قولُ الشاعرِ[1] :

بلادٌ بها عَقَّ الشبابُ تَمائِمى وأولُ أرضٍ مسَّ جلدِى تُرابُها

يريدُ أنَّه لما شَبَّ قُطِعَتْ عنه تَمائِمُه .

ومثلُ هذا قولُ ابنِ ميَّادَةَ ، واسمُه الرَّمَّاحُ[2] :

بلادٌ بها نِيطَت علَىَّ تَمائِمى وقُطِّعْن عنِّى حينَ أدرَكَنى عقلى

وقولُ أحمدَ فى معنَى العقيقةِ فى اللُّغةِ أولَى من قولِ أبى عُبيدٍ وأقربُ وأصوَبُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ قولُه ﷺ : « من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ »[3] . دليلٌ على أنَّ العقيقةَ ليست بواجبةٍ ؛ لأنَّ الواجبَ لا يقالُ فيه : من أحبَّ فلْيَفْعَلْه . وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى أنَّ العقيقةَ واجبةٌ فرضًا ؛ منهم داودُ بنُ علىٍّ وغيرُه . واحتجُّوا لوُجوبِها بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها وفعَلها ، وكان بُريدَةُ الأسلَمِىُّ يوجِبُها ، وشَبَّهها

القبس ....

(١) البيت فى اللسان (ع ق ق) غير منسوب . وفيه : «تميمتى» . بدلًا من : «تمائمى» .
(٢) البيت له فى الشعر والشعراء ٢/ ٧٧٢.
(٣) بعده فى ص ٤: «وفى ذلك» .

التمهيد بالصلاةِ ، فقال : الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ[(1)] . وكان الحسنُ البصريُّ يذهَبُ إلى أنَّها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعِه ، فإنْ لم يُعَقَّ عنه عقَّ عن نفسِه[(2)] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيَّامِ سابعِه فى أيِّها شاء ، فإن لم تتهيَّأْ لهم العقيقةُ فى سابعِه ، فلا بأسَ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيَّامٍ . وكان الليثُ يَذْهبُ إلى أنَّها واجبةٌ فى السبعةِ الأيامِ . وكان مالكٌ يقولُ : هى سُنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، والطبرىِّ . قال مالكٌ : لا يُعَقُّ عن الكبيرِ ، ولا يُعَقُّ عن المولودِ ، إلَّا يومَ سابعِه ضَحْوَةً ، فإن جاوَز يومَ السابعِ ، لم يُعَقَّ عنه . وقد رُوِى عنه أنَّه يُعَقُّ عنه فى[(3)] السابعِ الثانى . قال : ويُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التِّجارةِ عن ولدِه ، إلَّا أن يمنَعَه سيِّدُه . قال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذى وُلِدَ فيه ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ من ليلةِ ذلك اليومِ . ورُوِىَ عن عطاءٍ : إن أخطَأهم أمرُ العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحببْتُ أن يُؤَخِّروه إلى يومِ السابعِ الآخرِ[(4)] . ورُوِى عن عائشةَ أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعَ عشْرةَ ، فإن لم يكنْ ، ففى إحدى وعشرين[(5)] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ ، قال ابنُ وهبٍ : قال مالكُ بنُ أنسٍ : إن لم يُعَقَّ عنه فى يومِ السابعِ ، عُقَّ عنه فى السابعِ

القبس ....

(1) أخرجه الرويانى (45) .

(2) ينظر المحلى 8/322 .

(3) فى ص 4 : «يوم» .

(4) أخرجه عبد الرزاق (7969) .

(5) أخرجه الحاكم 4/238 .

التمهيد الثانى . وقال ابنُ وهبٍ : ولا بأْسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورُوِى عن الحسنِ مثلُ ذلك[1] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى المرأةِ تَلِدُ ولَدَين فى بَطنٍ واحدٍ ، أنَّه يُعَقُّ عن كلٍّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمرَ : ما أعلمُ عن أحدٍ من فقهاءِ الأمصارِ خلافًا فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ : لا يَعُقُّ المأذونُ له المملوكُ عن ولدِه ، ولا يُعَقُّ عن اليتيمِ كما لا يُضَحَّى عنه . وقال الثورىُّ : ليستِ العقيقةُ بواجبةٍ ، وإن صُنِعت فحسنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هى تطوُّعٌ ، كان المسلمون يَفعَلونها ، فنسَخها ذَبحُ الأضحَى ، فمن شاء فعَل ، ومن شاء لم يفعَلْ . وقال أبو الزِّنادِ : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذين كانوا يكرَهون ترَكه .

قال أبو عمرَ : الآثارُ كثيرةٌ مرفوعةٌ عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين فى استحبابِ العملِ بها ، وتأكيدِ سُنَّتِها ، ولا وجهَ لمن قال : إن ذبحَ الأضحَى نسَخها .

واختلَفوا فى عددِ ما يُذبَحُ عن المولودِ من الشِّياهِ فى العقيقةِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُذبَحُ عن الغلامِ شاةٌ واحدةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ؛ الغلامُ والجاريةُ فى ذلك سواءٌ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٨) .

التمهيد والحجَّةُ له ولمن قال بقولِه في ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا[1] .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ فاطمةَ ذبَحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا .

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَعُقُّ عن الغِلمانِ والجوارِي من وَلَدِه شاةً شاةً[2] . وبه قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ ، كقولِ مالكٍ سواءً .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : يُعَقُّ[3] عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ[4] ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ .

وحجَّتُهم في ذلك ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّي عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٤١) . وأخرجه ابن الجارود (٩١٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٣٩) ، والطبرانى (٢٥٦٧) ، والبيهقى ٢٩٩/٩ من طريق أبى معمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٥) .

(٣) سقط من : ص ٤ .

(٤) ينظر المحلى ٣١٧/٨.

التمهيد مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منِّى عليه أيضًا - واللَّفظُ له - قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، أنَّ حبيبةَ بنتَ ميسرةَ الفِهْرِيَّةَ مولاتَه أخبَرته ، أنَّها سمِعت أمَّ كُرزٍ الخُزاعيَّةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى العقيقةِ : « عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[1] .

وعندَ ابنِ عيينةَ أيضًا فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّ كُرْزٍ ، **حدَّثنيه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبَرنى أبى ، أنَّه سمِع سِبَاعَ بنَ ثابتٍ يُحدِّثُ ، أنَّه سمِع أُمَّ كُرْزٍ الكَعبيَّةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها[2] » . قالت : وسمِعتُه ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٣١٥/٨ من طريق محمد بن إسماعيل به . وهو عند الحميدى (٣٤٦) . وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١١٦/٤٥ (٢٧١٤٢) ، والنسائى (٤٢٢٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤١) من طريق سفيان به .

(٢) فى ص ٤ : «مكانها» . قال ابن الأثير : المكنات فى الأصل بيض الضباب ، واحدتها مَكِنة ، بكسر الكاف وقد تفتح ، يقال : مكنت الضبة وأمكنت ... وقيل : المكنات بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على مكناتهم وسكناتهم ، أى : على أمكنتهم ومساكنهم . ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره ، فنفره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك . النهاية ٤/ ٣٥٠.

التمهيد

شاتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يَضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا »[(١)] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه . وخالَفه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، فلم يقلْ : عن أبيه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّ كُرْزٍ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عن الغلامِ شاتان مِثْلانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[(٢)] . قال أبو داودَ : هذا هو الصحيحُ ، وَهِم ابنُ عيينةَ فيه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى من أين قال هذا أبو داودَ ؟ وابنُ عُيينةَ حافظٌ ، وقد زاد فى الإسنادِ ، وله عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ ، ثلاثةُ أحاديثَ .

وحدَّثنا بحديثِ حمادِ بنِ زيدٍ أيضًا ، عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ . فذكَره بإسنادِه حرفًا بحرفٍ .

القبس ....

(١) الحميدى (٣٤٥، ٣٤٧) - ومن طريقه الحاكم ٢٣٧/٤، وأخرجه أحمد ١١٣/٤٥ (٢٧١٣٩) ، وأبو داود (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٨٣٦) . وأخرجه أحمد ١١٩/٤٥ (٢٧١٤٣) ، والدارمى (٢٠١١) ، والبيهقى ٣٠١/٩ من طريق حماد به .

(٣) لفظ أبى داود فى السنن : «هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم» .

التمهيد

وقال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : « مُكافِئتانِ » : مُستويتانِ مُتقارِبَتان .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « لا أُحبُّ العُقوقَ » . فقال : أى رسولَ اللهِ ، إنَّما أسألُك عن أحدِنا يُولَدُ له المولودُ . فقال : « مَن أحبَّ أن يَنسُكَ عن ولَدِه فليَفْعَلْ ؛ عن الغلامِ شاتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : انفرَد الحسنُ وقتادةُ بقولِهما : إنَّه لا يُعَقُّ عن الجاريةِ بشىءٍ ، وإنَّما يُعَقُّ عن الغلامِ فقط بشاةٍ[(٢)] . وأظُنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ : « مع الغلامِ عَقيقتُه »[(٣)] . وإلى ظاهرِ حديثِ سَمُرةَ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه »[(٤)] . وكذلك انفرَد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأنَّ الصَّبىَّ يُمَسُّ رأسُه بقُطْنةٍ قد غُمِستْ فى دَمِ العَقيقَةِ[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٠، وأحمد ١١/٣٢٠ (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائى (٤٢٢٣) من طريق داود به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٥٧، والمحلى ٨/ ٣٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٧١) ، وسنن أبى داود (٢٨٣٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا حَلْقُ رأسِ الصبىِّ عندَ العقيقةِ ، فإنَّ العلماءَ كانوا يستحِبُّون ذلك ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى حديثِ العقيقةِ : « يُحْلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »(1) . وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ ، وهو حديثُ سَمُرَةَ : « يُحْلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى »(2) . ولا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ(3) قال : يُدَمَّى رأسُ الصبىِّ . إلَّا الحسنَ وقتادةَ ، فإنَّهما قالا : يُطْلَى رأسُ الصبىِّ بدَمِ العقيقةِ . وأنكر ذلك سائرُ أهلِ العلمِ وكرِهوه ، وحجَّتُهم فى كراهيتِه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبىِّ : « وأمِيطوا عنه الأذَى »(4) . فكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرَ بإماطَةِ الأذَى عنه ، وأن يُحمَلَ على رأسِه الأذَى ؟ وقولُه ﷺ : « أمِيطوا عنه الأذَى » . ناسخٌ لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ من تَخْضِيبِ رأسِ الصبىِّ بدمِ العقيقةِ .

رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها أنَّها قالت : كان أهلُ الجاهليةِ إذا حلَقوا رأسَ الصبىِّ وضَعوا دمَ العقيقةِ على رأسِه بقطنةٍ مغموسةٍ فى الدَّمِ ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجعَلوا مكانَ الدَّمِ خَلُوقًا(5) .

ورُوِى عن بُرَيدةَ الأسلَمىِّ نحوُ ما رُوِى عن عائشةَ فى ذلك ، **حدَّثناه**

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(2) سيأتى تخريجه ص٣١٦، ٣١٧.

(3) فى ص ٤ : «الظاهر» .

(4) تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

(5) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٣) ، والبزار (١٢٣٩ - كشف) ، وأبو يعلى (٤٥٢٦) ، وابن حبان (٥٣٠٨) ، والبيهقى ٩/ ٣٠٣.

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ قال : سمِعتُ أبى بُريدةَ يقولُ : كنَّا فى الجاهليةِ إذا وُلِد لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ولطَخ رأسَه بدَمِها ، فلمَّا جاء اللهُ بالإسلامِ كنَّا نَذبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَه ، ونَلْطَخُه بزعفرانٍ[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال فى حديثِ سَمُرةَ : « ويُدَمَّى » . مكانَ : « ويُسَمَّى » . إلَّا همَّامًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ التمارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحْلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى » . فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدَّمِ كيف يُصْنَعُ به ؟ قال : إذا ذُبِحَتِ العقيقةُ أُخِذَت منها صُوفةٌ ، واستُقبِلَت بها أوداجُها ، ثم تُوضَعُ على يافوخِ الصبىِّ [٢]حتى يَسيلَ[٢] على رأسِه [٢]مثلَ الخيطِ[٢] ، ثم يُغسَلُ رأسُه بعدُ ويُحلَقُ[٣] . قال أبو داودَ : وقولُه : ويُدَمَّى . وهْمٌ من

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٣٠٢، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٨٣٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الحديث (١٠٣٧) ، والحاكم ٤/٢٣٨ من طريق الحسين بن واقد به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) . وأخرجه الطبرانى (٦٨٢٨) ، والبيهقى ٩/٣٠٣ من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٢٧١، ٣٦٠ (٢٠٠٨٣، ٢٠١٩٣) ، والدارمى (٢٠٢١) من طريق همام به .

التمهيد

همَّامٍ[1] . وجاءَ تفسيرُه عن قتادةَ ، وهو منسوخٌ .

وأمَّا تَسْمِيَةُ الصبيِّ ، فإن مالكًا رحِمه اللهُ قال : يُسَمَّى يومَ السابعِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[2] . والحجَّةُ لهذا القولِ حديثُ سَمُرةَ ، [3]وقد ذكَرناه ، وهو[3] قولُه : « تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُسمَّى »[4] . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، ويُسمَّى يومَئذٍ . قال مالكٌ : إن لم يَسْتَهِلَّ صارخًا لم يُسَمَّ . وقال ابنُ سيرينَ ، وقتادةُ ، والأوزاعيُّ : إذا وُلِد وقد تمَّ خَلقُه ، سُمِّي في الوقتِ إن شاء . ويَجوزُ أنْ يُحْتَجَّ لمن قال بهذا القولِ بما رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وُلِد لى الليلةَ غلامٌ ، فسَمَّيتُه بإبراهيمَ »[5] .

وعند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِهما ، وهو قولُ أبي ثورٍ : يُتَّقَى في العقيقةِ من العيوبِ ما يُتَّقَى في الضَّحايا ، ويُسْلَكُ بها مَسْلَكُ الضحايا ، يُؤْكَلُ منها ويُتَصَدَّقُ ، ويُهدَى إلى الجيرانِ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عائشةَ[6] ، وعليه جمهورُ العلماءِ . قال عطاءٌ : إذا ذَبَحتَ العقيقةَ فقلْ : باسمِ اللهِ ، هذه عقيقةُ فلانٍ . قال : وتُطبَخُ وتُقَطَّعُ قطعًا ، ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ[7] . وهو قولُ الشافعيِّ في ألَّا يُكسَرَ لها

القبس ....

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام أبي داود : قلت : يدل على أنه ضبطها ، أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين ؛ التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفًا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية ؟! التلخيص الحبير ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٢) ، وابن أبي شيبة ٨/٥٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠/٣١٦ (١٣٠١٤) ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) من حديث أنس .

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤، والمحلى ٨/ ٣٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥، والبيهقي ٩/ ٣٠٢.

الموطأ

١٠٩٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ وحُسينٍ ، وزينبَ وأُمِّ كُلثومٍ ، فتَصدَّقت بزِنةِ ذلك فِضَّةً .

١٠٩٤ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ وحسينٍ ، فتَصدَّقت بزِنتِه فِضَّةً .

التمهيد

عظمٌ . وقد رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : لا تُكسَرُ عظامُ العقيقةِ[1] . وقال مالكٌ وابنُ شهابٍ : لا بأسَ بكسرِ عظامِها . وقال ابنُ جريجٍ : تُطبَخُ بماءٍ ومِلحٍ أعضاءً - أو قال : آرابًا - وتُهْدَى فى الجيرانِ والصديقِ ، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشىءٍ .

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : وزَنتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حسنٍ وحسينٍ ، وزينبَ وأُمِّ كلثومٍ ، فتصدَّقت بزِنَةِ ذلك فضةً[2] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥.

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٣٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣و - مخطوط) ، وسقط منه : « عن أبيه » ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٥) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٩٧، والبيهقى ٩/ ٣٠٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

وحسينٍ ، فتصدَّقت بزِنَتِه فضةً[1] .

وهذا الحديثُ قد رُوى عن ربيعةَ ، عن أنسٍ . وهو خطأٌ ، والصوابُ عن ربيعةَ ما فى « الموطأ » .

رواه يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : [2]حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن عُمارةَ[2] بنِ غَزِيَّةَ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر برأسِ الحسنِ والحسينِ يومَ سابعِهما فحُلِق ، وتصدَّق بوزنِه فضةً[3] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ علىٍّ يقولُ : كانت فاطمةُ ابنةُ النبىِّ ﷺ لا يولَدُ لها وَلَدٌ إلا أمَرَت برأسِه فحُلِق ، وتصدَّقت بوزنِ شعَرِه وَرِقًا .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ مثلَه[5] .

وهذا كان من فاطمةَ رضِى اللهُ عنها مع العقيقةِ عن ابنَيها حسنٍ وحسينٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن كلِّ واحدٍ منهما بكبشٍ كبشٍ ، وسنذكُرُ الحديثَ

القبس ....

(1) الموطأ برواية ابن زياد (38) ، وبرواية محمد بن الحسن (662) ، وبرواية يحيى بن بكير (17/13و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (2186) .

(2 - 2) فى م : «حدثنى لهيعة بن عمارة» . وينظر تهذيب الكمال 15/487، 21/258.

(3) أخرجه الطبرانى (2575) ، وفى الأوسط (127) ، والبيهقى 9/299 من طريق يحيى بن بكير .

(4) عبد الرزاق (7973) .

(5) أخرجه عبد الرزاق (7974) عن ابن عيينة به .

الاستذكار في البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وأهلُ العلمِ يستحبُّون ما جاء عن فاطمةَ في ذلك مع العقيقةِ أو دونَها ، ويرَون ذلك على مَن لم يعُقَّ لقلةِ ذاتِ يدِه أوكَدَ ، على حسَبِ اختلافِهم في وجوبِ العقيقةِ . وقال عطاءٌ : يُبدَأُ بالحلقِ قبلَ الذبحِ[(١)] .

وأما اختلافُ العلماءِ في وجوبِ العقيقةِ ؛ فمذهبُ أهلِ الظاهرِ أن العقيقةَ واجبةٌ فرضًا ؛ منهم داودُ وغيرُه ، قالوا : لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها وعمِلها[(٢)] ، وقال : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه »[(٣)] . و« مع الغلامِ عقيقتُه[(٤)] » . وقال : « عن الجاريةِ شاةٌ ، وعن الغلامِ شاتان »[(٥)] . ونحوُ هذا من الأحاديثِ . وكان بُرَيْدةُ[(٦)] الأسلميُّ يوجِبُها ، وشبَّهها بالصلاةِ . وقال : الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ .

وكان الحسنُ البصريُّ يذهَبُ إلى أنها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعِه ، قال : وإن لم يُعَقَّ عنه عَقَّ عن نفسِه إذا ملَك وعقَل . وحُجَّتُه ما رواه عن سَمُرةَ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٠) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١.
(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٤ - ٣٠٦.
(٤) في ح ، هـ : «عقيقة» .
والحديث تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.
(٥) تقدم تخريجه ص٣١١ - ٣١٤.
(٦) في النسخ : «أبو برزة» .
والأثر تقدم تخريجه ص٣٠٨ ، ٣٠٩.

الاستذكار

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنى عفانُ ، قال : حدثنى أبانٌ ، قال : حدثنى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويماطُ عنه الأذَى ، ويُسمَّى »[1] .

قال قاسمٌ : وأملَى عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى مُعلَّى[2] بنُ أسدٍ ، قال : حدثنى سلّامُ بنُ أبى مطيعٍ ، قال : حدثنى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »[3] .

قال أبو عمرَ : الحلقُ هو معنى : « أميطوا عنه الأذَى » . وذهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أنها واجبةٌ عن[4] المولودِ فى سابعِه ، وغيرُ واجبةٍ بعدَ سابعِه . وقال مالكٌ فى البابِ بعدَ هذا من « الموطأِ »[5] : العقيقةُ ليست بواجبةٍ ، ولكنها يُستحَبُّ العملُ بها . وهذا الأمرُ الذى لم يَزلْ عليه الناسُ عندَنا . وقال فى غيرِ « الموطأِ » : لا يُعَقُّ عن المولودِ إلا يومَ سابعِه ضَحوةً ، فإن جاوَز السابعَ لم يُعَقَّ عنه ، ولا يُعَقُّ عن كبيرٍ .

وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ : العقيقةُ سنةٌ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٥.

(٢) فى الأصل ، م : «يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥ .

(٤) فى ح ، هـ : «على» .

(٥) الموطأ عقب الحديث (١٠٩٨) .

الاستذكار يجِبُ العملُ بها ، ولا ينبغى تركُها لمن قدَر عليها . وقال أبو الزنادِ : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذى كانوا يَكرهون تركَه . وقال الثورىُّ : ليست العقيقةُ بواجبةٍ ، وإن صُنِعت فحسَنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هى تطوُّعٌ ، كان المسلمون يفعلونها[(١)] ، فنسخَها ذبحُ[(٢)] الأضحى ؛ فمَن شاء فعَل ، ومَن شاء ترَك .

قال أبو عمرَ : ليس ذبْحُ الأضحى بناسخٍ للعقيقةِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا جاء فى الآثارِ المرفوعةِ ولا عن السلفِ ما يدُلُّ على ما قال محمدُ بنُ الحسنِ ، ولا أصلَ لقولِه[(٣)] فى ذلك . وتحصيلُ مذهَبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أن العقيقةَ تطوُّعٌ ؛ فمَن شاء فعَلها ، ومَن شاء ترَكها .

وفى قولِه عليه السلامُ فى حديثِ هذا البابِ : « مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن ينسُكَ عنه فلْيفعَلْ »[(٤)] . دليلٌ على أن العقيقةَ ليست بواجبةٍ ؛ لأن الواجبَ لا يُقالُ فيه : مَن أحَبَّ أن يفعَلَه فعَله . بل هذا لفظُ التخييرِ والإباحةِ . قال مالكٌ : يُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التجارةِ عن ولَدِه ، إلا أن يمنعَه سيدُه . وقال الشافعىُّ : لا يَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التجارةِ عن ولَدِه ، ولا يُعَقُّ عن اليتيمِ كما لا يُضَحَّى عنه . وقال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذى وُلِد فيه المولودُ ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ من ليلةِ ذلك اليومِ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إن أخطأَهم أمرُ

(١) فى الأصل ، م : «يصنعونها» .
(٢) فى الأصل ، م : «عيد» .
(٣) فى الأصل ، م : «لقولهم» .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٩٢) .

الموطأ

العملُ فى العقيقةِ

١٠٩٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يسألُه أحدٌ من أهلِه عَقيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ .

الاستذكار

العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحببتُ أن يؤخِّروه إلى يومِ السابعِ الثانى[(١)] . ورُوِى عن عائشةَ أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعَ عشْرةَ ، فإن لم يكنْ ففى إحدَى وعشرين[(١)] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن لم يُعَقَّ عنه فى اليومِ السابعِ عُقَّ عنه فى السابعِ الثانى . قال ابنُ وهبٍ : ولا بأسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال الليثُ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيامِ سابعِه كلِّها فى أيِّها شاء منها ، فإن لم تتهيَّأْ لهم العقيقةُ فى سابعِه ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيامٍ . وقال أحمدُ : يُذبَحُ يومَ السابعِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ يومِ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورُوِى عنِ الحسنِ مثلُ ذلك[(٢)] . وقال الليثُ فى المرأةِ تلِدُ ولدَينِ فى بطنٍ واحدٍ ، أنه يُعَقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ فى ذلك خلافًا .

بابُ العملِ فى العقيقةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يسألُه أحدٌ مِن أهلِه عقيقةً إلَّا

القبس

. . . .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

الاستذكار أعطَاه إيَّاها ، وكان يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : حمَل[(٢)] قومٌ خبرَ ابنِ عمرَ هذا على أنه كان يُجيزُ أن يُعَقَّ عن الكبيرِ والصغيرِ . وليس فى الحديثِ عنه ما يدُلُّ على ذلكَ ؛ لأَنه يحتمِلُ أن يكونَ السائلُ له من أهلِه سأله العقيقةَ عن ولدِه وعن نفسِه .

وروَى هذا الحديثَ عبيدُ اللَّهِ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يسألُه أحدٌ من أهلِه عقيقةً إلا أعطاه إيَّاها . قال : وكان يقولُ : عن الغلامِ شاةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أجازَ بعضُ مَن شذَّ أن يَعُقَّ الكبيرُ عن نفسِه ؛ لحديثٍ يروِيه عبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ، [(٤)]عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : عقَّ النبيُّ ﷺ عن نفسِه[(٤)] بعدَما بُعِث بالنبوةِ[(٥)] .

وعبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ليس حديثُه بحُجَّةٍ ، وقد قيل عن قتادةَ أنه كان يُفتِى به ، **وروَى** عنه معمرٌ ، قال : مَن لم يُعَقَّ عنه أجزَأته أضحيتُه[(٦)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٧) . وأخرجه البيهقى ٣٠٢/٩ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «عمل» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤) ، وابن أبى شيبة ٥١/٨ من طريق أيوب به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) ، والبزار (١٢٣٧ - كشف) ، والرويانى (١٣٧١) ، وابن عدى ١٤٥٢/٤ ، والبيهقى ٣٠٠/٩ من طريق عبد الله بن محرر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٧) عن معمر به .

الموطأ ١٠٩٦ – مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، أنه قال : سمِعتُ أبى يَستحِبُّ العَقيقةَ ولو بعُصفورٍ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن يَنسُكَ عنه » . وقولِه ﷺ : « مع الغلامِ عقيقةٌ » . و : « الغلامُ مرتَهَنٌ بعقيقتِه » . ورُوِى : « المولودُ مرتَهَنٌ بعقيقتِه »[1] . وذلك كلُّه سواءٌ - دليلٌ على أن العقيقةَ عن الغلامِ لا عن الكبيرِ ، على ذلك مذاهبُ الفقهاءِ فى مراعاةِ السابعِ الأولِ ، والثانى ، وفى الثالثِ ، على ما ذكَرنا عنهم فى البابِ قبلَ هذا .

وأما قولُه : كان يَعُقُّ عن ولدِه شاةً شاةً ؛ عن الذكورِ والإناثِ . فهذا موضعٌ اختلَفت فيه الآثارُ وعلماءُ الأمصارِ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، أنه قال : سمِعتُ أبى يَستَحِبُّ[2] العقيقةَ ولو بعصفورٍ .

هكذا رواه عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه يحيى بنِ يحيى . ورواه ابنُ وضاحٍ ، عن يحيى فقال فيه : سمِعتُ أبى يقولُ : تستحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ . وكذلك رواه أكثرُ الرواةِ ، عن مالكٍ فى « الموطأ » .

ورواه مطرِّفٌ ، و[3] ابنُ القاسمِ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، وغيرُهم ، فقالوا فيه : عن

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٥) عن مكحول مرسلا .

(٢) فى الأصل ، ح : « يقول تستحب » .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

١٠٩٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنه عُقَّ عن حسنٍ وحسينٍ ابنَىْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ .

الاستذكار

محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنه قال : تُستحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ[1] . ولم يقولوا : عن أبيه . وليس فى هذا الخبرِ أكثرُ مِن استحبابِ العقيقةِ . وقد تقدَّم القولُ فى وجوبِها واستحبابِها[2] .

وأما قولُه : ولو بعصفورٍ . فإنه كلامٌ خرَج على التقليلِ والمبالغةِ ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لعمرَ فى الفرسِ : « ولو أعطاكه بدرهمٍ »[3] . وكما قال فى الأمَةِ إذا زنَت : « ثم بيعوها ولو بضَفيرٍ »[4] . وقد أجمَع العلماءُ أنه لا يجوزُ فى العقيقةِ إلا ما يجوزُ فى الضحايا مِن الأزواجِ الثمانيةِ ، إلا مَن شذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه عُقَّ عن حسنٍ وحسينٍ ابنَىْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[5] .

وهذا قد تقدَّم متصلًا مسنَدًا فى أولِ هذا البابِ[6] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٨) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٠ - ٣٢٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٦٢٩) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٨٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١١.

١٠٩٨ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَعُقُّ عن بَنِيه الذكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في العقيقةِ ، أن مَن عَقَّ فإنما يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ الذكورِ والإناثِ ، وليسَت العَقيقةُ بواجبةٍ ، ولكنها يُستحَبُّ العملُ بها ، وهي من الأمرِ الذي لم يَزَلْ عليه الناسُ عندَنا .

وقولُ **مالكٍ** في هذا البابِ من « الموطأ » : عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَعُقُّ عن بنيه الذكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ[(١)] . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في العقيقةِ ، أن مَن عقَّ فإنما يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ الذكورِ والإناثِ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه في ذلك حديثُ أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا . **ذكَره** أبو داودَ ، عن أبي معمرٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أيوبَ[(٢)] .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أن فاطمةَ ذَبَحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا .

وهو قولُ ابنِ عمرَ[(٣)] ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ . وقال

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٨٩) . وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٩ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٣) تقدم في الموطأ (١٠٩٥) .

الاستذكار الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ . وهو قولُ عائشةَ[1] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا[1] . والحُجَّةُ لهم حديثُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن حبيبةَ بنتِ ميسرةَ بنِ أبى خُثَيمٍ الفِهريةِ مولاتِه ، أنها أخبَرَته عن أمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ ، سمِعتْها تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى العقيقةِ : « عن الغلامِ شاتانِ مكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ » . رواه عمرُو بنُ دِينارٍ وابنُ جريجٍ عن عطاءٍ[2] .

وقال ابنُ جريجٍ فيه : عن أمِّ بنى كُرْزٍ الكعبِيِّين ، أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « عن الغلامِ شاتان مكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ » . قال[3] : قلتُ : ما المكافِئتان ؟ قال : المِثْلان ، والضأنُ أحبُّ إلىَّ[4] من المَعزِ ، وذُكْرانُها[5] أحبُّ إلىَّ[4] من إناثِها . قال ابنُ جريجٍ : كان هذا رأيًا مِن عطاءٍ[6] .

قال أبو عمرَ : قد روَى حديثَ أمِّ كُرْزٍ هذا عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ[7] ، [8]عن سِباعِ بنِ[8] ثابتٍ ، [9]أخبرَه عن محمدِ بنِ ثابتِ بنِ سِباعٍ[9] ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١١ ، ٣١٢.

(٣) فى ح ، هـ ، ومصنف عبد الرزاق : « قالت » .

(٤) فى الأصل ، م : « إليه » .

(٥) فى م : «ذكر أنها» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٣) ، وأحمد ٤٥/ ٣٧٠، ٣٧١ (٢٧٣٧٢) ، وابن حبان (٥٣١٣) ، والطبرانى ١٦٥/٢٥ (٤٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٧) بعده فى م : «عن أبيه» .

(٨ - ٨) فى الأصل : «بن سابع عن» .

(٩ - ٩) سقط من : م .

الاستذكار

أن أمَّ كُرْزٍ أخبَرته أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « نعم ؛ عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا » .

وهذا يَرُدُّ قولَ عطاءٍ فى أن الذكَرَ أحبُّ إليه فى ذلك من الأنثى . وهذا الحديثُ رواه ابنُ جريجٍ[1] وابنُ عيينةَ[2] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ . إلا أن ابنَ عيينةَ قال فيه : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبَرنى أبى ، أنه سمِع سِباعَ ابنَ ثابتٍ يحدِّثُ أنه سمِع أمَّ كُرْزٍ الكعبيةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ جريجٍ : عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، أنه أخبَرَه . فذكَر ما أثبَتنا فى الإسنادِ قبلَ هذا عنه . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها فى « التمهيدِ » .

قال أبو عمرَ : وانفرَد الحسنُ بقولِه : لا يُعَقُّ عن الجاريةِ ، وإنما يُعَقُّ عن الغلامِ[3] . وقد رُوِى أن قتادةَ تابَعه على ذلك . وأظنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ الضبىِّ ، عن النبىِّ ﷺ : « مع الغلامِ عقيقتُه »[4] . وإلى حديثِ سَمُرةَ ابنِ جُندُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه »[5] . وكذلك انفرَد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأن الصبىَّ يُمَسُّ رأسُه بقطنةٍ قد غُمِست فى دمٍ[6] . وأنكَر

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٤) ، وأحمد ٣٧١/٤٥ (٢٧٣٧٣) ، والترمذى (١٥١٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٢ ، ٣١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٦) ينظر ما تقدم ص٣١٤ .

الموطأ

فمَن عَقَّ عن ولدِه فإنما هى بمنزلةِ النُّسُكِ والضحايا ؛ لا يجوزُ فيها عوراءُ ، ولا عجفاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يُباعُ من لحمِها شىءٌ ، ولا جلدُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمَسُّ الصبىُّ بشىءٍ من دمِها .

الاستذكار

جمهورُ العلماءِ ذلك ، وقالوا : هذا كان فى الجاهليةِ ، فنُسِخ بالإسلامِ . واحتَجُّوا بحديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ الضبىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذَى » . قالوا : فكيف يأمُرُنا بإماطةِ الأذَى عنه ، ونحمِلُ على رأسِه الأذَى؟! وأنكَروا حديثَ همامٍ ، عن قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مرتهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى »[(1)] . وقالوا : هذا وهمٌ مِن همامٍ ؛ لأنه لم يقُلْ أحدٌ فى ذلك الحديثِ : « ويُدَمَّى » . غيرُه ، وإنما قالوا : « ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى » .

وذكَروا حديثَ بريدةَ[(2)] الأسلمىِّ ، قال : كنا فى الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ، ولطَخ رأسَه بدمِها ، فلما جاء اللهُ بالإسلامِ كنا نذبَحُ شاةً ، ونحلِقُ رأسَه ، ونَلطَخُه بزعفرانٍ[(3)] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الأسانيدَ بهذه الأخبارِ كلِّها فى « التمهيدِ » .

قال مالكٌ : مَن عَقَّ عن ولدِه فإنما هى بمنزلةِ النُّسُكِ والضحايا ؛ لا يجوزُ فيها عوراءُ ، ولا عجفاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يباعُ مِن لحمِها شىءٌ ،

القبس

....

---

(1) تقدم تخريجه ص ٣١٦، ٣١٧.

(2) فى الأصل ، م : «ابن بردة» .

(3) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

الاستذكار ولا جلدُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ الفقهاءِ ، أنه يُجتنَبُ في العقيقةِ مِن العيوبِ ما يجتنَبُ في الأُضحيةِ ، ويؤكَلُ منها ، ويُتصدَّقُ ، ويُهدَى إلى الجيرانِ . وهو قولُ الشافعيِّ . قال الشافعيُّ : العقيقةُ سنةٌ واجبةٌ ، ويُتَّقَى فيها من العيوبِ ما يُتَّقى في الضحايا ، ولا يباعُ لحمُها ، ولا إهابُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها منها ، ويتصدَّقون ، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها . ونحوُ هذا كلِّه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةُ العلماءِ . وقولُ مالكٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ ، أنه تُكسَرُ عظامُها ، ويُطعَمُ منها الجيرانُ ، ولا يُدعَى الرجالُ كما يُفعَلُ بالوليمةِ ، ويُسَمَّى الصبِيُّ يومَ سابعِه إذا عُقَّ عنه . قال عطاءٌ : تُطبَخُ وتُقطَّعُ قِطعًا ، ولا يُكسَرُ لها عظمٌ[1] . وعن عائشةَ مثلُه[2] . وقال ابنُ شهابٍ : لا بأسَ أن تُكسَرَ عظامُها . وهو قولُ مالكٍ . وقال ابنُ جريجٍ : تطبَخُ أعضاءً ، ويؤكَلُ منها ويُهدَى ، ولا يُتصدَّقُ بشيءٍ منها .

تمَّ كتابُ العقيقةِ بحمدِ اللهِ وعَونِه .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٨ .

الموطأ

كتابُ الفرائضِ

الاستذكار

كتابُ(*) الفرائضِ

القبس

كتابُ الفرائضِ

اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن الفرائضَ أصلٌ مِن أصولِ الدينِ ، ومِن أهمِّ علومِه ، حَضَّ النبيُّ ﷺ عليها ، فقال : «تَعَلَّموا القرآنَ والفرائضَ ، وعَلِّموها الناسَ ، فإني مَقْبوضٌ»(1) . وقال ﷺ : «العلمُ ثلاثٌ ؛ آيةٌ مُحْكَمةٌ ، وسُنَّةٌ قائمةٌ ، وفريضةٌ عادلةٌ»(2) . تولَّى اللهُ عزَّ وجلَّ تقديرَها ، وبيَّن أحكامَها . والأصلُ فيها آيةُ المواريثِ ؛ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [النساء: ١١، ١٢] . والأصلُ فيها مِن السُّنَّةِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، قال النبيُّ ﷺ : «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ»(3) . كمَّل النبيُّ ﷺ أمرَها بالحديثِ الصحيحِ حينَ قال : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو(4) صَدَقةٌ»(5) . وقال ﷺ : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ»(6) . وقد قرَأْناها على ستةِ أنواعٍ ؛

(*) من هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه فى ٤٩٤/١٢ .

(1) أخرجه الترمذى (٢٠٩١) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٠٥) من حديث ابن مسعود .

(2) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(3) سيأتى تخريجه ص٣٤٣ .

(4) سقط من : ج ، م .

(5) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٩) .

(6) سيأتى تخريجه ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ .

الموطأ

ميراثُ الصلبِ

١٠٩٩ - حدَّثَني يحيى عن مالكٍ، أن الأمرَ المجتمعَ عليه عندَنا، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى فرائضِ المواريثِ، أن ميراثَ الولدِ من والدِهم أو والدتِهم، أنه إذا تُوُفِّىَ الأبُ أو الأُمُّ وترَكا ولدًا رجالًا ونساءً، فللذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ، فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتَيْنِ فلهنَّ ثُلثًا ما ترَك، وإن كانت واحدةً فلها النِّصفُ، فإن شرِكهم أحدٌ بفريضةٍ

الاستذكار

بابُ ميراثِ الصُّلْبِ

قال مالكٌ: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى فرائضِ المواريثِ، أن ميراثَ الولدِ من والدِهم أو والدَتِهم أنه إذا تُوفِّى

القبس

قرَأناها على القرآنِ وعلى السنةِ، وعلى الاتفاقِ والاختلافِ، وعلى القُرْبَى، (١) وعلى الأعيانِ(١)، وعلى الإلغاءِ(٢). وبهذه الأصولِ الستةِ تنضبِطُ، وبقَلْبِها ظهرًا لبطنٍ(٣) تَتَحصَّلُ، ولكنَّ مالكًا فى «الموطأ» تولَّى تِبْيانَها على القُرْبَى، فنحن على مِنْوالِه نَنْسِجُ، وفى سبيلِه نَسْتنهِجُ.

ميراثُ الصُّلْبِ

وهى كلمةٌ بديعةٌ، هو أولُ مَن تلقَّفَها مِن القرآنِ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ

(١ - ١) سقط من: م، وفى د: «وعلى الأحيان»، وفى ج: «وعلى الاحياز». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) فى ج: «الإلقاء».

(٣) قلب الأمر ظهرًا لبطن: مثل يضرب فى حسن التدبير. والمعنى: أى قلب ظهر الأمر على بطنه حتى علم ما فيه. مجمع الأمثال ٢/٤٧٦.

الموطأ

مُسمَّاةٍ وكان فيهم ذكَرٌ ، بُدِئَ بفريضةِ مَن شرِكهم ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك بينَهم على قَدْرِ مواريثِهم .

الاستذكار

الأبُ أو الأمُّ وتركا ولدًا رجالًا ونساءً ، فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتينِ فلهن ثُلُثا ما ترَك ، وإن كانت واحِدةً فلها النصفُ ، فإن شَرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مسماةٍ وكان فيهم ذكرٌ ، بُدِئَ بفريضةِ مَن شَرِكهم ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك بينَهم على قدرِ مواريثِهم[1] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى ميراثِ البنين ؛ ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، من آبائِهم أو أمهاتِهم ، فكما ذكَر ، لا خلافَ فى شىءٍ من ذلك بينَ العلماءِ ، إذا كانوا أحرارًا مسلمين ، ولم يَقتُلْ واحدٌ منهم [2]أباه أو أمَّه[2] عمدًا . وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . فالمعنى فى ذلك عندَ جمهورِ العلماءِ ، وجماعةِ الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم فى الأمصارِ الفتوى : إن كُنَّ نساءً اثنتينِ فما فوقَهما . وما أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ علماءِ المسلمين ، إلا روايةً شاذةً لم تصِحَّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : للاثنتينِ النصفُ كما للبنتِ الواحدةِ ، حتى تكونَ البناتُ أكثرَ من اثنتين فيكونَ لهن الثُّلُثان . وهذه الروايةُ منكَرةٌ عندَ أهلِ العلمِ باطلةٌ ، كلُّهم ينكرُها ، ويدفعُها بما رواه ابنُ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جعَل للبنتين الثُّلُثين . وعلى هذا جماعةُ الناسِ .

القبس

ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطلاق : ٧] . فذكَر قَرابةَ الأبِ التى هى الأصلُ ، وبدَأ بها لأنها أصلُ الولادةِ ، فيها تَجمَّعُ وعنها تَتفرَّعُ ، فإذا خرَجت عنها وانفصَلت منها ، تنزَّلَت فى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٦) .

(٢ - ٢) فى ب : « ابنه أو أباه » .

الاستذكار

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ العدولِ ، مثلُ ما عليه الجماعةُ فى ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبّاعُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن امرأةً من الأنصارِ أتتِ النبىَّ ﷺ بابنتَى سعدِ بنِ الربيعِ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سعدَ بنَ الربيعِ قُتِل يومَ أُحُدٍ شهيدًا ، فأخَذ عمُّهما كلَّ شىءٍ من تركَتِه ولم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما شيئًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضِى اللهُ فى ذلك ما شاء » . فنزَلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، فقال : « أَعْطِ هاتين الجاريتين الثُّلُثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقِى فهو لك »[1] .

القبس

منازلِ التطويرِ ، وتَغيَّرت بأحكامِ التقديرِ[2] ، وتَفصَّلَت بأحكامِ التدبيرِ ، حتى تعودَ خلقًا سويًّا مِن السُّلالةِ إلى استواءِ الخِلْقةِ . فهاتان الحالتان هما أخصُّ الأحوالِ بالإنسانِ ، فوجَب أن تَقعَ البدايةُ بها[3] ، ولذلك لم يُؤْثِرِ اللهُ تعالى شيئًا عليها[4] ، قال عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ . اتَّفقَت الأُمَّةُ على أنها عامَّةٌ جَاريةٌ على شُمُولِها ، مُنْتظِمةٌ على جملتِها وتفصِيلِها إلا فى **ثلاثِ مسائلَ :**

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) فى د : « التقرير » .

(٣) فى م : « بهما » .

(٤) فى م : « عليهما » .

الاستذكار

روى هذا الحديثَ جماعةٌ من الأئمةِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ قد قبِل جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالحديثِ حديثَه واحتجُّوا به ، وخالَفهم في ذلك آخرون .

فكان هذا من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ بيانًا لمعنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . أي : اثنتين فما فوقَهما . ونسخًا لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ مِن تركِهم توريثَ الإناثِ مِن أولادِهم ، وإنما كانوا يُورِّثون الذكورَ ،

القبس

المسألةُ الأولى : تَخْصِيصُها بجانبِ النبيِّ ﷺ ؛ لقولِه : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ» . قالت فاطمةُ لأبي بكرٍ : أرأيتَ لو مِتَّ لكانت تَرِثُك ابنتُك ؟ قال لها : نعم . قالت : فأعطِني سَهْمي . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ» . فكانت إحدى خِصالِه الكريمةِ ، فذكَرها[1] مَن سمِعها ، وأصغَى لها مَن غابَ عنها ، وائْتَلَفت الخَلِيقةُ عليه .

المسألةُ الثانيةُ : هي مخصوصةٌ في الكافرِ بحديثِ النبيِّ ﷺ الصحيحِ : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ» . وقيل له ﷺ : أين تنزِلُ؟ حين جاء مكةَ - قال : «وهل [2] ترَك لنا [2] عَقِيلٌ مِن مَنْزِلٍ ؟»[3] . وذلك إجماعٌ أيضًا .

المسألةُ الثالثةُ : اتَّفق العلماءُ مِن الصحابةِ والتابعين على أن مَن لا يَرِثُ لأجلِ الكفرِ لا يَحْجُبُ ، إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ؛ فإنه حَجَبَ بالابنِ الكافرِ مَن يُحْجَبُ

(١) في ج : « تذكرها » ، وفي م : « يذكرها » .

(٢ - ٢) في ج : « نزل لها » .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٢) ، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

الاستذكار

حتى نزَلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية . كذلك رُوى عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ[1] .

وقد استدلَّ من العلماءِ قومٌ ممن لم يثبُتْ عندَهم هذا الحديثُ ، بدلائلَ على أن الابنتين حكمُهما فى الميراثِ حكمُ البناتِ ؛ منها أن الابنةَ لمَّا أخَذت مع أخيها الثلثَ[2] كان أحرَى أن تأخُذَ ذلك مع أختِها ، ومنها أن البنتَ لمَّا كان لها النصفُ وكان للأختِ النصفُ ، وجعَل اللهُ للأختين الثُّلثين ، كانت الابنتان أولَى بذلك قياسًا ونظرًا صحيحًا . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قضَى فى بنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وأختٍ ؛ فجعَل

القبس

بالابنِ المسلمِ ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أنزَله فى الميراثِ معدومًا ، فكذلك فى الحَجْبِ ، وتحريرُه لأحدِ[3] فائدَتى القَرابةِ فى الميراثِ ، فأسقَط حكمَها الكفرُ ، أصلُه السهمُ ، يزيدُه إيضاحًا أن المذكورَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . سهمًا ، هو[4] المذكورُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ [النساء : ١٢] . حَجْبًا .

مسألةٌ أصوليةٌ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ . اتَّفَق المُفسِّرون على أن هذه الآيةَ نسَخت آيةَ الوصيةِ

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٦/٤٥٨ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٣/٨٨٢ (٤٨٩٦) .

(٢) فى م : «السدس» .

(٣) فى ج : « أحد » .

(٤) فى ج ، م : « وهو » .

الموطأ

ومنزلةُ ولدِ الأبناءِ الذكورِ إذا لم يكُنْ دونَهم ولدٌ كمنزلةِ الولدِ سواءٌ ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم وأُنثاهم كأُنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون .

الاستذكار

للابنةِ النصفَ ، ولابنةِ الابنِ السدُسَ ، وجعَل الباقيَ للأختِ[1] . فلمَّا جعَل للابنةِ وابنةِ الابنِ الثلُثينِ ، كانت الابنتان أولَى بذلك ؛ لأن الابنةَ أقربُ من ابنةِ الابنِ .

قال مالكٌ : ومنزلةُ ولدِ الأبناءِ الذكورِ إذا لم يكُنْ دونَهم ولدٌ كمنزلةِ الولدِ سواءً ، ذَكرُهم كذكرِهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يَرثون كما يَرثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون .

القبس

للأقربين[2] . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن مِن شروطِ النسخِ الأربعةِ - وهو أصلُها - المُعارضةَ ؛ حتى لا[3] يُمْكِنُ الجمعُ ، والجمعُ بينَ الآيتَين مُمْكِنٌ ، فاسْتَحالَ أن يقالَ : إن إحداهما نسَخت الأخرى . وقالت طائفةٌ : نسَخها قولُ النبيِّ ﷺ : «إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، ولا وصيةَ لوارثٍ»[4] . وهذا الحديثُ اتَّفقَت الأُمَّةُ عليه .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأن الأُمَّةَ لم تتَّفِقْ على نَقْلِه لفظًا ، والحديثُ ضعيفٌ ، ولو كان قويًّا واردًا عن العَدلِ بالعَدْلِ ، ما جازَ نسخُ القرآنِ به ؛ لأنه خبرُ واحدٍ ، ونسخُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١.

(٢) فى ج : « للوالدين والأقربين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ، وينظر ما تقدم فى ١٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه : ولدِ الأبناءِ الذكورِ . يريدُ البنينَ والبناتِ من الأبناءِ الذكورِ . فابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عدِم (١ الابنِ ، وبنتُ الابنِ كالبنتِ عندَ عدمِ البنتِ ، وليس أولادُ البناتِ من ذلك في شيءٍ . وسيأتي ذِكرُ ذَوِى الأرحامِ في موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . قال الشاعرُ (٢) :

بَنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا بَنُوهن أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

وما ذكَره مالكٌ في هذا الفصلِ ، إجماعٌ أيضًا من علماءِ المسلمين ، في أن بَنِى البنينَ يقومون مقامَ ولدِ الصُّلْبِ عندَ عدمِ ولدِ الصُّلْبِ ، يرِثون كما

القبس

القرآنِ لا يجوزُ بخبرِ الواحدِ بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ، وأما إن كانت الأُمَّةُ أجمَعت على معناه ، فالنسخُ بالإجماعِ مُحَالٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ تَصوُّرُه إلا بعدَ عَدَمِ الشريعةِ الواردةِ ببَيانِ الأحكامِ على التَّنْصيصِ في المقالِ خاصةً . فإن قيل : إجماعُ الأُمَّةِ لا يكونُ إلا عن حديثٍ يسمَعونَه مِن النبيِّ ﷺ ، فإذا أجمَعوا علِمْنا ضرورةً وُجودَ الأَثَرِ . قلنا : هذا مذهبُ محمدِ بنِ جريرٍ الطبريِّ ، وهو ساقطٌ قطعًا ، فإن الأُمَّةَ قد تُجْمِعُ (٣) على النظرِ كما تُجْمِعُ (٣) على (٤) الأَثَرِ ، وقد بيَّنَّا ذلك في « أصولِ

(١ - ١) سقط من : هـ ، ح .

(٢) البيت في خزانة الأدب ١/ ٤٤٤. قال صاحب الخزانة : وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم.....ورأيت في شرح الكرماني في شواهد شرح الكافية للخبيصي أنه قال : هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ، ثم ترجمه ، والله أعلم بحقيقة الحال . أ هـ وينظر البيت في ديوان الفرزدق ص ٢١٧.

(٣) ج ، م : « تجتمع » .

(٤) في د : « عن » .

الموطأ

فإن اجتَمع الولدُ للصُّلبِ وولدُ الابنِ فكان فى الولدِ للصُّلبِ ذكَرٌ، فإنه لا ميراثَ معَه لأحدٍ من ولدِ الابنِ، وإن لم يكُنْ فى الولدِ للصُّلبِ ذكَرٌ، وكانتا اثنتَيْنِ فأكثرَ من ذلك من البناتِ للصُّلبِ، فإنه لا ميراثَ لبناتِ الابنِ معَهن، إلا أن يكونَ مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو مِن المُتوفَّى بمنزلتِهنَّ، أو هو أطرفُ منهن، فإنه يَرُدُّ على مَن هو بمنزلتِه ومَن هو

الاستذكار

يرِثون، ويَحجُبون كما يَحجُبون، إلا شىءٌ رُوى عن مجاهدٍ أنه قال: ولدُ الابنِ لا يَحجُبون الزوجَ، ولا الزوجةَ، ولا الأمَّ. ولا [(1] أعلمُ أحدًا [1)] تابَعه على ذلك؛ ومَن شذَّ عن الجماعةِ فهو محجوجٌ بها، يلزَمُه الرجوعُ إليها.

قال مالكٌ: فإن اجتَمع ولدُ الصُّلْبِ وولدُ الابنِ، وكان فى الولدِ للصلبِ ذَكرٌ، فإنه لا ميراثَ معه لأحدٍ من ولدِ الابنِ، فإن لم يكُنْ فى الولدِ للصُّلْبِ ذَكرٌ، وكانتا اثنتينِ فأكثرَ من ذلك من البناتِ للصُّلْبِ، فإنه لا ميراثَ لبناتِ الابنِ معهن، إلا أن يكونَ مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو من المتوفَّى بمنزلتِهن، أو هو

القبس

الفقهِ». ومنهم مَن قال: إنما سقَطت الوصيةُ للوالدَين والأقربين؛ لقولِه فى الحديثِ الصحيحِ: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما أبقَت الفرائضُ، فهو لأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[(2)]. قلنا: كما لم يُسْقِطْ هذا الحديثُ أصلَ الوصيةِ فى آيةِ المواريثِ، لا يُسْقِطُ وصفَ الوصيةِ للأقرَبين، وإنما معنى هذا الحديثِ المخصوصِ[(3)]: فما بقِى بعدَ الوصيةِ والدَّيْنِ، كيفما تُصُرِّفَت وجوُه الوصيةِ،

(1 - 1) فى الأصل، ح، هـ، م: «يعلم أحد».

(2) سيأتى تخريجه ص343.

(3) فى ج، م: «الخصوص».

الموطأ

فوقَه مِن بناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضلَ ، فيقتسمونه بينَهم ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ ، فإن لم يفضُلْ شئٌ ، فلا شئَ لهم .

الاستذكار

أطرفُ(1) منهن ، فإنه يَرُدُّ على من هو بمنزلتِه ومَن هو فوقَه مِن بناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضَل ، فيقتسمونه بينَهم ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ فإن لم يفضُلْ شئٌ فلا شئَ لهم .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أنه لا ميراثَ لولدِ الأبناءِ مع ولدِ الصُّلْبِ ، إلا أن يكونَ من ولدِ الصُّلْبِ ذو فرضٍ ، فلا يُزادُ على فرضِه ، ويدخُلُ ولدُ الابنِ فيما زاد على ذلك الفرضِ ، إلا أن فى هذا اختلافًا قديمًا وحديثًا ؛ فالذى ذكَره مالكٌ هو مذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ(2) ، ورُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعليه جمهورُ العلماءِ من

القبس

وكيفما تُصُرِّفَت وجوهُ الدَّيْنِ . وقد رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يعودُنى ، فقلتُ : كيف فى مالى أصنَعُ يا رسولَ اللهِ ؟ فأنزَل(3) اللهُ تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] . رَواه البخارىُّ(4) . وثبَت فى الصحيحِ أيضًا مِن طريقٍ أُخرى أنها نزلَت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(5) [النساء : ١٧٦] .

---

(١) فى ب : « أقرب » .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) فى د : « فقال فأنزل » .

(٤) البخارى (٤٥٧٧) .

(٥) مسلم (١٦١٦) .

الاستذكار

الحجازيين والعراقيين والشاميين وأهلِ المغربِ ؛ أن ابنَ الابنِ يَعصِبُ مَن بإزائِه وأعلى منه من بناتِ الابنِ فى الفاضلِ عن الابنةِ والابنتين ، ويكونُ ذلك بينَه وبينَهن للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين . وخالَف ابنُ مسعودٍ فقال : إذا استكمَل البناتُ الثلُثين ، فالباقى لابنِ الابنِ ، أو لبنى الابنِ دونَ أخواتِهم ، ودونَ مَن فوقَهم من بناتِ الابنِ ومَن تحتَهم[(١)] . وإلى هذا ذهَب أبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ . ورُوى مثلُه عن علقمةَ . وحجةُ مَن ذهَب إلى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال : « اقسِمِ المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكَرٍ » .

هذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[(٢)] .

القبس

ورَوَى المُصنِّفون والمُسنِدون عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى الأسوافِ[(٣)] . وذكَر حديثًا طويلًا ، منه أن امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ جاءتْه بابنتَين لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سعدًا هلَك وترَك هاتَين ، وإن عمَّهما اسْتَفَاء[(٤)] ميراثَهما ومالَهما ، وإنهما لا تُنكَحان إلا على مالٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَقْضِى اللهُ فى ذلك» . ثم نزلَت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، وقال له : «ادْفَعِ الثُّمُنَ للمرأةِ ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، والبيهقى ٦/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) - وعنه أحمد ٥/٥٣ (٢٨٦٠)، ومسلم (٤/١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذى عقب الحديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠) - عن معمر به

(٣) فى د : « الأشراف » ، وفى ج ، م :« الأسواق ». والمثبت من سنن أبى داود ،وسيأتى هذا الموضع فى كلام المصنف فى شرح الحديث (١٧١١) من الموطأ .

(٤) استفاء : استرجع حقهما من الميراث ، وجعله فَيْئًا . النهاية ٣/٤٨٢ .

الموطأ ....

الاستذكار

(١ ويُروَى عن ابنِ عباسٍ ١) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألحِقوا المالَ بالفرائضِ » - وبعضُهم يَروِيه : « ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها » - « فما بقِى - أو : فما أبقَت الفرائضُ - فلأولَى رجلٍ ذكَرٍ »[٢] . وقد ذكَرنا طُرقَ هذا الحديثِ ومَن أرسَله فِى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أُصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » .

القبس

والثُّلُثَين للبِنْتين ، وخُذْ ما بَقِىَ»[٣] .

تنبيهٌ على وَهْمٍ : قال بعضُ علمائِنا : هذه الآيةُ النازلةُ[٤] فى شأنِ سعدٍ نسَخَت ما كان فى الجاهليةِ . وهذا باطلٌ ؛ فإن الجاهليةَ ليس لها حُكْمٌ يَثْبُتُ حتى يَتطرَّقَ إليه رَفْعٌ ، ولا يَثْبُتُ له قَدَمٌ فى الإسلامِ ببيانٍ ولا تقريرٍ ، فإنه لو كان مَسْكوتًا عنه لكان شرعًا ، ولو كان شرعًا لَمَا انتزَع النبىُّ ﷺ مِن أخى سعدِ بنِ الربيعِ ما كان أخَذه ، فإن حكمَ الناسخِ إنما يَثْبُتُ ساعةَ نُزُولِه ، ولا يعترِضُ على ما سبَقه ، فلما أمَر النبىُّ ﷺ أخا سعدٍ بأن يَرُدَّ ما أخَذَ تبيَّنَ أنها كانت ظُلَامةً .

تفسيرٌ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . وَلَدُ الرجلِ كلُّ موجودٍ[٥] كان مِن صُلْبِه ، (٦ دنيًا أو بعيدًا ٦) ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقال :

(١ - ١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٠، وابن حبان (٦٠٢٨ - ٦٠٣٠) باللفظ الأول ، وأخرجه البخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦١٥/ ٢ ، ٣) ، والترمذى (٢٠٩٨) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣١) باللفظ الثانى .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤٦٥/١٢ ، ٤٦٦ .

(٤) فى د ، م : « نزلت » .

(٥) فى ج : « مولود » .

(٦ - ٦) فى د : « دنيا أو بعدى » ، وفى م : « دنا أو بعدى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن الحجةِ لمذهبِ عليٍّ وزيدٍ وسائرِ العلماءِ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ . لأن ولدَ الولدِ ولدٌ . ومن جهةِ النظرِ والقياسِ ، أن كلَّ مَن يعصِبُ مَن فِى درجتِه فى جملةِ المالِ ، فواجبٌ أن يَعصبَه فى الفاضلِ مِن المالِ كأولادِ الصُّلْبِ ، فوجَب بذلك أن يَشرَكَ ابنُ الابنِ أختَه ، كما يَشرَكُ الابنُ للصلبِ أختَه . وإن احتجَّ محتَجٌّ لأبى ثورٍ وداودَ أن بنتَ الابنِ لما لم تَرِثْ شيئًا من الفاضلِ بعدَ الثُّلُثين منفردةً[1] لم يعصِبْها أخوها . فالجوابُ[2] أنه إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَبَةً معه بظاهرِ قولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . وهى من الولدِ .

القبس

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج : ٧٨] . فمِن علمائِنا مَن قال : إنه حقيقةٌ فى الأَدْنَين ، مجازٌ فى الأبعدِين . ومنهم مَن قال : إنه حقيقةٌ فى الكلِّ ؛ لأجلِ عمومِ الاشتقاقِ الذى هو التَّوَلُّدُ فيه . والصحيحُ عندى أنه مجازٌ ؛ لأنه يجوزُ نَفْيُه عنه ، والحقائقُ لا يجوزُ نَفْيُها عن مُسَمَّياتِها ، وعلى كلِّ حالٍ فإن الأُمَّةَ أجمَعت على العمومِ فى قولِه : ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . وإن سفَلوا ، كما دخَل فى قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ [النساء : ١١] . آباءُ الآباءِ وإن عَلَوا ، فإذا ثبَت أنه على العمومِ فى الأولادِ ، فليس يَقْتَضِى ذلك اشتراكَ الأَدْنَى والأبعدِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فما أبقَت الفرائضُ ، فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . فلأجلِ ذلك يُقدَّمُ الابنُ على ابنِه[3] ، ولولا ذلك لاشترَك الأبُ وابنُه فى الميراثِ ؛ لحُكْمِ الاشتراكِ فى العمومِ ، وعلى هذا يَنْبنى اختلافُ العلماءِ فى قولِه : هذا حَبْسٌ على وَلَدى . هل تُلْحَقُ الدرجةُ السُّفْلَى بالعُلْيا؟ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فقالت طائفةٌ : لا تُلْحَقُ .

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « و » .

(٢) فى ب : « فالواجب » .

(٣) فى د ، م : « أبيه » .

الموطأ

وإن لم يكُن الولدُ للصُّلبِ إلا ابنةً واحدةً ، فلها النِّصفُ ، ولابنةِ ابنِه ؛ واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك من بناتِ الأبناءِ ممَّن هو من المُتوفَّى بمنزلةٍ واحدةٍ – السُّدُسُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن لم يكنِ الولدُ للصُّلْبِ إلا ابنةً واحدةً ، فلها النصفُ ، ولابنةِ ابنِه ؛ واحدةً كانت أو اثنتين أو أكثرَ من ذلك ، من بناتِ الابنِ ممن هو من المتوفَّى بمنزلةٍ واحدةٍ – السدسُ .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا لا خلافَ فيه ، إلا شيءٌ رُوِى عن أبى موسى وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، لم يتابِعْهما أحدٌ عليه ، وأظنُّهما انصرفا عنه لحديثِ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

وهذا ضعيفٌ . وقالت طائفةٌ : تُلْحَقُ بهم . وهو الصحيحُ . وقالت طائفةٌ : يَشْترِكون فيه ، ويُؤْثَرُ الأعلى . وهذا إنما هو اسْتِحسانٌ لا يَعضُدُه الدليلُ المُسْتمِرُّ فى أصلِ المسألةِ ، وكذلك كان[1] يكونُ الحُكمُ فى البناتِ وبناتِ الابنِ ، لولا حديثُ ابنِ مسعودٍ : أفتَى أبو موسى الأشعرىُّ وسلمانُ فى بنتٍ وأختٍ وبنتِ ابنٍ ؛ بأن تأخُذَ البنتُ النصفَ ، والأختُ النصفَ . قالا للسائلِ : اذهَبْ إلى ابنِ مسعودٍ ؛ فإنه سيُتابِعُنا . فجاءه فأخبَرَه ، فقال : لقد ضَلَلْتُ إذَنْ وما أنا مِن المُهْتدِين ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَين ، وما بقِى للأختِ ،

---

(١) سقط من : ج ، م .

الاستذكار وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي قيسٍ الأوديِّ ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلِ ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فسألهما عنِ ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، فقالا : للبنتِ النصفُ ، وللأختِ النصفُ الباقي ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سيتابعُنا . فأتَى الرجلُ ابنَ مسعودٍ ، فسأله وأخبَره بما قالا ، فقال ابنُ مسعودٍ : لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضِي فيها بما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وما بقِي فللأختِ[(1)] .

القبس هذا قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ . وكذلك قولُه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] . فأنزَل أبو بكرٍ الصديقُ رضِى اللهُ عنه ، وابنُ عباسٍ[(٢)] الجدَّ أبًا[٢)] ، وجعَلا له مَرْتبةً ؛ سهمًا وحَجْبًا ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، قد قرَّرْناها فى موضعِها . قال علماؤُنا : قولُه : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقولُه : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج : ٧٨] . لم يَرِدْ مَورِدَ بيانِ الأحكامِ ، وإنما ورَد فى موضعِ الامْتِنانِ تارةً ، وفى مَوضِعِ الإخبارِ عن أصلِ الخِلْقةِ أخرى . فأما دُخولُه فى العمومِ مِن قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ . كدُخولِ الولدِ وإن سَفَل فى قولِه : ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . فليسَت المنزلةُ واحدةً ؛ لاختلافِ الأسبابِ واختلافِ الخَلْقِ ، وتَفاضُلِ الحَنانِ ، وقد قالوا : إن الحِكْمةَ فى ذلك ، أن الجدَّ فى حَيِّزٍ كانَ ، وأن الابنَ وإن سَفَل فى

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٥٨، ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦. وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ (٣٦٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٧/ ٢٥٠، ٢٥١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ (٤١٩٥، ٤٤٢٠) ، والبخارى (٦٧٤٢) ، والترمذى (٢٠٩٣) من طريق سفيان به ، وسيأتى تخريجه من طريق شعبة ص٣٧٠ ، ٣٧١.

(٢ - ٢) فى م : « الأب جدًّا » . وينظر سنن البيهقى ٦/٢٤٦ ، وتغليق التعليق ٥/٢١٥ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا استقرَّ مذاهِبُ الفقهاءِ . وجمهورُ العلماءِ ؛ (١على أن لابنةِ الابنِ مع الابنةِ للصُّلْبِ السدُسَ تكملةَ الثلثين على ما فى حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا عن النبىِّ ﷺ . وللشيعةِ فى (٢هذه المسألةِ مذهبٌ ثالثٌ٢) على أُصولِهم فى ألّا ترِثَ ابنةُ الابنِ شيئًا مع الابنةِ ، كما لا يرِثُ ابنُ الابنِ مع الابنِ شيئًا ، ورأينا أنْ ننزِّهَ كتابَنا هذا عن ذِكرِ مذاهبِهم فى الفرائضِ ، وقد ذكَرنا مذاهِبَهم ومذاهبَ سائرِ فِرقِ الأمةِ فى أصولِ الفرائضِ فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ »١) .

القبس

اسْتِقبالِ الزمانِ ، فالنفوسُ إليه أقربُ ، والمصلحةُ به أقعَدُ . وعلى المقاصدِ انْبَنَت[٣] أحكامُ الشريعةِ ، وبالمصالحِ ارتبَطَت ، وقد تَعلَّق العلماءُ فيها بنُكْتةٍ ؛ وذلك أنهم قالوا : إن الفرائضَ انْبَنَت على تَقْديمِ مَن كان سَبَبُه أقوى . وعلى ذلك نَبَّهَ ﷺ بقولِه : «فما أبقَت الفرائضُ ، فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» . فقولُه : «أَوْلَى» . يَدُلُّ على مُراعاةِ الأقوَى ، فإذا اجتمَع جَدٌّ وأخٌ ، فالأخُ أقوَى مِن الجَدِّ فى الإدلاءِ[٤] ؛ لأن الأخَ يقولُ : أنا ابنُ أبى المَيِّتِ . فيُدْلِى بالبُنُوَّةِ ، والجَدُّ يقولُ : أنا أبو أبى المَيِّتِ . فيدلى بالأُبُوَّةِ ، والبُنُوَّةُ أقوَى من الأُبُوَّةِ . فإن قيل : فيَنْبغِى أن يُسْقِطَ الأخُ الجَدَّ . قلنا : كذلك كُنَّا نقولُ لولا أن الأخَ إن قَوِى عليه بالإدْلاءِ قَوِى عليه الجَدُّ بالسَّهْمِيَّةِ ، فوجَب الاشتراكُ . وهذا لحَظَته الصحابةُ فقالت به ، ثم وقَع بعدَ ذلك تفْصِيلٌ فى عَوارِضَ مِن المسائلِ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « هذا المذهب مسألة » .

(٣) فى د : « أثبتت » .

(٤) فى ج : « الإدلال » .

الموطأ

فإن كان مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو من المُتوفَّى بمنزلتِهنَّ ، فلا فريضةَ ولا سُدُسَ لهن ، ولكن إن فضَل بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فضلٌ ، كان ذلك الفضلُ لذلك الذَّكرِ ولمَن هو بمنزلتِه ومَن هو فوقَه من بناتِ الأبناءِ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ ، وليس لمَن هو أطرفُ منهم شيءٌ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى قال في كتابِه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء : ١١] .

الاستذكار

(١) قال مالكٌ : فإن كان مع بناتِ الابنِ ذكرٌ هو مِن المتوفَّى بمنزلتِهن ، فلا فريضةَ ولا سُدُسَ لهن ، ولكن إن فضَل بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فضلٌ ، كان ذلك الفضلُ لذلك الذكَرِ ولمَن فوقَه أو لمن هو بمنزلتِه من بناتِ الأبناءِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وليس لمَن هو أطرفُ منهم شيءٌ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى قال في كتابِه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ . قال مالكٌ : الأطرفُ هو الأبعدُ .

قال أبو عمرَ : على ما حكاه مالكٌ في هذا جمهورُ العلماءِ (١) . وهو مذهَبُ

القبس

اقْتَضاها تَعارُضُ الأدلةِ ، فوجَب التَّرْجيحُ ؛ منها ما روَى عِمْرانُ بنُ حصينٍ قال : جاء

(١-١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأطرفُ هو الأبعدُ .

الاستذكار

عمرَ ، وعليٌّ ، وزيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، كلُّهم يجعلون الباقىَ بينَ الذكورِ والإناثِ من بناتِ الابنِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، بالغًا ما بلَغت المقاسَمةُ ، زادت بناتُ الابنِ على السدُسِ أو لم تزِدْ ، إلا أبا ثورٍ ، فإنه ذهَب فى ذلك مذهَبَ ابنِ مسعودٍ ، فشذَّ عنِ العلماءِ فى ذلك ، كما شذَّ ابنُ مسعودٍ فيها عنِ الصحابةِ ؛ وذلك أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ فى بِنتٍ ، وبناتِ ابنٍ ، وبنى ابنٍ : للبنتِ النصفُ ، والباقى بينَ ولدِ الابنِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ

القبس

رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن ابنَ[1] ابنى ماتَ ، فما لى مِن ميراثِه[2] ؟ قال : «لك السُّدُسُ» . فلما ولَّى دعاه ، فقال : « لك سُدُسٌ آخرُ » . فلما وَلَّى دَعاه ، وقال : «لك السُّدُسُ الآخَرُ طُعْمةً» . صحَّحه الترمذىُّ[3] . وقد بيَّنَّا ذلك على تفصيلٍ فى « شرحِ الحديثِ » . فأقلُّ فريضةِ الجَدِّ السُّدُسُ كالأبِ ، وأعلى درجاتِه التَّعْصِيبُ كالأبِ ، وإعطاءُ النبىِّ ﷺ له الثُّلُثَ ، لا يجوزُ أن يكونَ برأسِ التَّعْصِيبِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ مع الولدِ ، فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ مع الاشتراكِ الذى قضَى به زيدٌ عندَ الاجتماعِ مع الإخوةِ ، ثم لمَّا ثبَت الاشتراكُ نشَأ ترجيحٌ على ترجيحٍ وهو إعطاءُ الأَحَظِّ للجَدِّ ؛ لأنه يقولُ : أنا وإن كنتُ شريكًا[4] بسَهْمٍ ، فلى[4] حالةٌ لا[5] يَنْقُصُنى أحدٌ[5] مِن السُّدُسِ فيها شيئًا . والترجيحُ فى الترجيحِ مِن مُعْضِلاتِ الأُصولِ .

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى د : «ماله» .

(٣) الترمذى (٢٠٩٩) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بينهم على » .

(٥ - ٥) فى د : « تنقض أخذ » ، وفى م : « ينقضى أحد » .

الاستذكار

الأنثيين ، إلا أن تَزيدَ المقاسَمةُ بناتِ الابنِ على السدُسِ ، فيُفرَضَ لهن السدُسُ ، ويُجعَلَ الباقى لبنى الابنِ[1] . وبه قال أبو ثورٍ . وقد شذَّ أيضًا بعضُ المتأخرين من الفَرَضِيِّين فقال : الذكَرُ من بنى البنينَ يعصِبُ مَن بإزائِه دونَ مَن علاه[2] مِن بناتِ الابنِ . والجماعةُ على ما ذكرَه مالكٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس

تتميمٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى ذكرِ البناتِ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى مُخالفةِ الناسِ ، فقال : إن البنتَين تأخُذان النصفَ بينَهما فرضًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما جعَل الثلثَين لمَن[3] كان فوقَ اثنتَين ؛ جَرْيًا على طريقِه فى الإخوةِ للأمِّ فى إلحاقِ الاثنين بالواحدِ ؛ لأن الأصلَ عدمُ الزيادةِ على النصفِ ، فتَجْرِى على الأصلِ حتى تَثْبُتَ زيادةٌ . وقد رجَّحنا فى « مسـائلِ[4] الخلافِ » و[4] كتابِ «الأحكامِ»[5] مذهبَنا على مذهبِ ابنِ عباسٍ مِن خمسةِ أوجهٍ ، عمدتُها أن اللهَ تعالى لمَّا ذكَر الواحدةَ مِن البناتِ ، والواحدةَ مِن الأخواتِ ، أعطَى لكلِّ واحدةٍ منهما النصفَ ، ولمَّا ذكَر البناتِ الجماعةَ أعْطاهنَّ الثُّلُثَين ولم يذكُرِ البنتَين ، ولمَّا ذكَر الأخواتِ بيَّنَ حكمَ الثُّلُثَين فى الاثنتَين منهما فما[6] زادَ ، فوجَب أن يكونَ ذلك تَنبيهًا على أن البناتِ بهذه المرتبةِ أولَى ؛ لأنهن عَصَبَةٌ معهن ، وأراد اللهُ عزَّ وجلَّ حكمةً أخرى ؛ وهى أن تُلْحَقَ البنتانِ بالأختَين فى الثُّلُثَين ، وأن تُلْحَقَ الأخواتُ بالبناتِ فى الثُّلُثَين ، حتى يكونَ مِن الفرائضِ ما

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(٢) فى ب : « عاله » ، وفى م : « عداه » .
(٣) فى ج ، م : « لما » .
(٤ - ٤) سقط من : ج .
(٥) أحكام القرآن ١/ ٣٣٦، ٣٣٧ .
(٦) فى ج : « لما » .

القبس

يَقَعُ التَّعَبُّدُ [(1] فيه بالخبرِ [1)] ، وما يَقَعُ التعبُّدُ فيه بالقياسِ .

تَكْمِلةٌ : اقتضَى قولُه تعالى : ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . العمومَ فى الطبقاتِ منهم كما قدَّمنا ، واتَّفَقت الأُمَّةُ على أنه لا يُلْحَقُ ولدُ الولدِ بالولدِ ؛ لتَقدُّمِ النسبِ[(2)] الأولِ ، وعدمِ المَحِلِّ الذى يَثْبُتُ فيه الحُكْمُ باسْتِيفاءِ الأولِ للمالِ كُلِّه بسببِه الذى أدلَى به ، فأما الإناثُ منهم فإن اللهَ تبارك وتعالى فرَض على لسانِ رسولِه ﷺ للدرجةِ الثانيةِ مع الدرجةِ الأُولى السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين ، وكان الجميعُ بناتِ صُلْبٍ تفاضَلوا بقوةِ الأسبابِ فى السِّهامِ ، فإذا اسْتوفَى الأولُ الثُّلُثَين سقَط أهلُ الدرجةِ الثانيةِ ، مع وجودِ السببِ بعدمِ المَحِلِّ ، وهو التَّسَهُّمُ[(3)] ، ويبقَى لهُنَّ حقُّ التَّعْصيبِ ، إن كان معهن مَن يَرُدُّ عليهن ، وذلك إجماعٌ مِن الأُمَّةِ ، فلا معنَى لتَعْليلِه .

ووردَت على هذا المَقامِ عارضةٌ ؛ وهى أن امرأةً تُوفِّيَت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وأختَها لأُمِّها وأبيها ، وجَدَّها ؛ فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثُّلُثُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ثم يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ ، فيُقْسَمُ ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيين ؛ لأن الجَدَّ يقولُ : أنا أشارِكُ أخاكِ وأَفْضُلُه ، فكيف تَفْضُلِينني[(4)] ، وهو أفضلُ منكِ ؟ وهذا تَرْجيحٌ فى تَرْجيحٍ[(5)] ، ولا جوابَ عنه ، وقد بَيَّنَّا ذلك كلَّه فى « مسائلِ الخلافِ » . وكذلك نشَأت عارِضةٌ أخرى وهى مسألةُ المُعادَّةِ[(6)] ، قال بها مالكٌ فى الميراثِ والوصيةِ ، وأنكَرها الشافعىُّ وكثيرٌ مِن الفقهاءِ ؛

(1 - 1) فى ج : « به بالخير » .

(2) فى حاشية د ، م : « السبب » .

(3) فى ح : « التسهيم » .

(4) فى النسخ : « تفضلنى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(5) بعده فى ج ، م : « فى ترجيح » .

(6) المعادة : من عادّهم الشيءَ : إذا تساهموه بينهم فساواهم ، وهم يتعادُّون ، إذا اشتركوا فيما =

القبس فقال مالكٌ : إن الوَرَثةَ يُعادُّون أهلَ الوَصايا بوصيةِ الوارثِ ، ثم يَرُدُّونها ميراثًا ، وكذلك يُعادُّونَ الإخوةَ للأبِ والأمِّ الجدَّ بالإخوةِ للأبِ ، فإذا أخَذوا نصيبَهم معهم أخَذوه مِن أيدِيهم . فإن قيل : وكيف يَحْجُبُ الجدَّ مَن لا يرِثُ ؟ أو كيف يَحُطُّه مَن لا يُقْسَمُ له ؟ قلنا : ليس ذلك بنَكِيرٍ في الفرائضِ ، فإن الإخوةَ للأمِّ يَحْجُبون الأمَّ عن فَرْضِها ، ويَحُطُّونها عن سهمِها ، وهم مَحْجُوبون عن سهمِهم ، وقد رُوِى في زوجٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ أو[1] لأبٍ ، وجَدٍّ ، أنها كَدَّرَت على زيدِ بنِ ثابتٍ مذهبَه[2] ، ورُوِى أنه أفتَى فيها رجلٌ يقالُ له : أَكْدَرُ . فسُمِّيَت الأَكْدَرِيَّةَ ، وسُمِّيت أيضًا الغَرَّاءَ . وهى إحدَى الغَرَّاواتِ ، فإنه يُفرَضُ للجدِّ فيها السُّدُسُ ، وللأختِ النصفُ ، وتُعَالُ المسألةُ إلى تسعةٍ . وقال عليٌّ و[1] ابنُ مسعودٍ : يُعْطَى للأمِّ ثُلُثُ ما يَبْقَى بعدَ فرضِ الزوجِ[3] . كما جاء في زوجٍ وأبوَين ، أو زوجةٍ وأبوَين[4] ، وهذه تُسَمَّى الغَرَّاوَين ، وهذا الذى قالَه زَيدٌ أُجرِىَ على الأصلِ ؛ لأن عَوْلَ الفريضةِ يَحُطُّ الكُلَّ ، وهو أولَى مِن حَطِّ الأمِّ ؛ لأن الأمَّ لا يَحُطُّها إلا الأبُ ، وليس الجَدُّ في منزلتِه ، أوَ لا تَرى أن الأخَ يَسْقُطُ مع الجدِّ في مسألةٍ واحدةٍ ، وهى زوجٌ وأمٌّ [(٥]وأخٌ وجدٌّ[٥)] ، وكذلك الجدُّ لا يَنْقُصُ عن السُّدُسِ بحالٍ ، والأختُ لا تَسْقُطُ بحالٍ ، فوجَب الانتهاءُ إلى هذا المَقامِ .

=يعادُّ فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها . التاج (ع د د) .

(١) سقط من : ج .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) ينظر مسند الدارمى (٢٩٦٩) ، وينظر ما سيأتى ص٣٨٩ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٥) ، وسنن سعيد بن منصور (٦- ٨، ١٢- ١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٣٨- ٢٤٠، ٢٤٢، ومسند الدارمى (٢٩١٣، ٢٩١٤) .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « وجدة » .

الموطأ

ميراثُ الرجلِ من امرأتِه والمرأةِ من زوجِها

١١٠٠ - قال يحيى : قال مالكٌ : وميراثُ الرجلِ من امرأتِه إذا لم تترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، النِّصفُ ، فإن ترَكت ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلزوجِها الربُعُ ، من بعدِ وصيَّةٍ تُوصِى بها أو دَيْنٍ . وميراثُ المرأةِ من زوجِها إذا لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، الرُّبُعُ ، فإن ترَك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلامرأتِه الثُّمُنُ ، من بعدِ وصيَّةٍ يُوصِى بها أو دَيْنٍ ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

الاستذكار

بابُ ميراثِ الرجلِ من امرأتِه والمرأةِ من زوجِها

قال مالكٌ : وميراثُ الرجلِ من امرأتِه إذا لم تترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، النصفُ ، فإن ترَكت ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلزوجِها الربُعُ ، من بعدِ وصيةٍ تُوصِى بها أو دينٍ . وميراثُ المرأةِ من زوجِها إذا لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، الربُعُ ، فإن ترَك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلامرأتِه الثمُنُ ، من

القبس ....

الموطأ

ميراثُ الأبِ والأمِّ من ولدِهما

١١٠١ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ميراثَ الأبِ من ابنِه أو ابنتِه ؛ أنه إن ترَك المُتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُفرَضُ

الاستذكار

بعدِ وصيةٍ يُوصِى بها أو دينٍ ؛ وذلك أن اللهَ عزّ وجلّ قال فى كتابِه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ . فذكَر الآيةَ إلى قولِه : ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ من علماءِ المسلمين لا خلافَ بينَهم فيه ، وهو من المُحكَمِ الذى ثبَتت حجتُه ووجَب العملُ به والتسليمُ له . وما فيه التنازعُ والاختلافُ ، وجَب العملُ منه بما قام الدليلُ عليه لكلِّ مجتهدٍ ، وقام العذرُ فيه لمَن مال إلى وجهٍ منه ؛ لأنه هو الأَولَى عندَه ، ووجَب على العامةِ تقليدُ علمائِها فيما اجتَهدوا فيه ، ووسِعهم العملُ به ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ميراثِ الأبِ والأمِّ مِن ولدِهما

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس

ميراثُ الأبِ والأمِّ مِن ولَدِهما

ذكَر مالكٌ فريضةَ القرآنِ لهما ، وهو السُّدُسُ مع الولدِ ، وذكَر فريضةَ القرآنِ للأمِّ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٧) .

الموطأ للأبِ السُّدُسُ فريضةً ، فإن لم يترُكِ المُتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُبدَأُ بمَن شَرِكَ الأبَ من أهلِ الفرائضِ ، فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدسُ فما فوقَه ، كان للأبِ ، وإن لم يفضُلْ عنهم السدسُ فما فوقَه ، فُرِض للأبِ السدسُ فريضةً .

الاستذكار أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ميراثَ الأبِ مِن ابنِه أو ابنتِه ، إن ترَك المتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُفرَضُ للأبِ السدُسُ فريضةً ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ذكرًا ، فإنه يُبدَأُ بمَن يَشرَكُ الأبَ من أهلِ الفرائضِ ، فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدُسُ فما فوقَه (١كان للأبِ ، وإن لم يفضُلْ عنهم السدُسُ فما فوقَه١) فُرِض للأبِ السدُسُ فريضةً .

قال أبو عمرَ : الأبُ عاصبٌ وذو فرضٍ ، إذا انفرَد أخَذ المالَ كلَّه ، وإن شَرِكه ذو فرضٍ ؛ كالابنةِ والزوجِ والزوجةِ ، أخَذ ما فضَل عن ذوى الفروضِ ، فإن كان معه من ذَوِى الفروضِ مَن يجبُ لهم أكثرُ من خمسةِ أسداسِ المالِ فُرِض له السدُسُ ، وصار ذا (١فرضٍ وسهمٍ مسمًّى معهم ، ودخَل العَوْلُ(٢) على جميعِهم إن ضاق١) المالُ عن سهامِهم ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى غيرَ أبوَيه ، فلأُمِّه

القبس وهى الثُّلُثُ مع عدمِ الولدِ والإخوةِ ، إلا فى فريضتَين ؛ زوجٌ وأبَوان ، وامرأةٌ وأبَوان ؛ فإنه تأخُذُ الأمُّ فيهما الثلثَ مما بقِى بعدَ فرضِ الزوجِ والزوجةِ ، وذلك أقلُّ مِن الثُّلُثِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) العَوْل : النقصان ، وعَوْل الفريضة ، وهو أن تزيد سهامُها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . وينظر اللسان (ع و ل) .

الموطأ

وميراثُ الأُمِّ من ولدِها ، إذا تُوفِّى ابنُها أو ابنتُها فترَك المُتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثَى ، أو ترَك من الإخوةِ اثنَيْن فصاعدًا ؛ ذُكورًا كانوا أو إناثًا ، من أبٍ وأُمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أُمٍّ ، فالسدسُ لها ، فإن لم يترُكِ المُتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنَيْن من الإخوةِ فصاعدًا ، فإن للأمِّ الثُّلُثَ كاملًا ، إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ

الاستذكار

الثلُثُ ، وباقى مالِه لأبيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لما جعَل ورثةَ المتوفَّى أبوَيه ، وأخبَر أن للأمِّ من مالِه الثلُثَ ، عُلِم أن للأبِ ما بقِى ؛ بدليلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء : ١١] . وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماءِ واتفاقٌ مِن أصحابِ الفرائضِ والفقهاءِ .

قال مالكٌ : وميراثُ الأمِّ مِن ولدِها ، إذا تُوفِّى ابنُها أو ابنتُها فترَك المتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثى ، أو ترَك من الإخوةِ اثنين فصاعدًا ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ، من أبٍ وأمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أمٍّ ، فالسدُسُ لها فريضةً ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنين من الإخوةِ فصاعِدًا ، فإن للأمِّ الثلُثَ

القبس

المُسَمَّى فى الكتابِ ، خصَّت بها[(١)] الصحابةُ عمومَ القرآنِ بالقياسِ ، وهو أن الأمَّ لو أخذت الثلثَ فى المسألتين جميعًا ، لكان فى ذلك تقديمُها على الأبِ ، وذلك لا يجوزُ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : أن فيه تقديمَ الأنثى على الذَّكرِ ، وذلك مناقضةٌ لأصولِ الفرائضِ التى[(٢)] رتَّب اللهُ سبحانَه . **والثانى** : أنه كان يكونُ ذو الفرضِ أقوى مِن ذى الفرضِ والتعصيبِ معًا ، وذلك مُناقِضٌ لأُصُولِ الفرائضِ أيضًا .

(١) فى ج ، م : « فيها » .
(٢) فى د : « الذى » .

الموطأ

ويترُكَ امرأتَه وأبوَيْه ؛ فلامرأتِه الرُّبُعُ ، ولأُمِّه الثلثُ ممَّا بقِى ، وهو الربعُ من رأسِ المالِ . والأُخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبوَيْها ؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأُمِّها الثلثُ ممَّا بقِى ، وهو السدسُ من رأسِ المالِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

الاستذكار

كاملًا ، إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدَى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترُكَ امرأتَه وأبَويه ، فلامرأتِه الربُعُ ، ولأُمِّه الثلُثُ مما بقِى ، وهو الربُعُ مِن رأسِ المالِ . والأُخرَى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبَويها ؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأُمِّها الثلُثُ مما بقِى ، وهو السدُسُ من رأسِ المالِ ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ

القبس

تَوْفِيَةٌ : حجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الأمَّ مِن الثلثِ إلى السدسِ بالولدِ الواحدِ وبالإخوةِ الجميعِ ، واختلَف الصحابةُ فى تعديدِهم[(١)] ، فصارَت جملتُهم إلى أنه يَحْجُبُها الاثنان فصاعدًا[(٢)] ، وأبَى ذلك ابنُ عباسٍ ، ووقَعت فى ذلك بينَه وبينَ عثمانَ مُفاوضةٌ ؛ فقال له فى ذلك عثمانُ : إن قومَك حجَبوها[(٣)] . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأحكامِ»[(٤)] و « مسائلِ الخلافِ » ، ويَكْفِى الآنَ فى هذه العُجالةِ ما راجَع به عثمانُ ابنَ عباسٍ مِن فَهْمِ قريشٍ التى[(٥)] نزَل القرآنُ بلغتِهم ، أمَا إن فى ذلك مسألةً بديعةً مِن أُصولِ الفقهِ ؛ وهى تَخْصيصُ العمومِ بالعمومِ ، فإن قولَه : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ .

---

(١) فى م : « تقديرهم » .

(٢) سقط من : ج ، وبعده فى د : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٥، والحاكم ٤/٣٣٥ ، والبيهقى ٦/٢٢٧ .

(٤) أحكام القرآن ١/٣٤١ .

(٥) فى ج ، م : « الذى » .

الموطأ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] . فمضَتِ السنَّةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعدًا .

الاستذكار يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ . فمضَت السنةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعِدًا[١] .

قال أبو عمرَ : أجمَع جمهورُ العلماءِ على أن الأمَّ لها من مِيراثِ ولدِها الثلثُ إن لم يكُنْ له ولدٌ ، والولدُ عندَهم فى قولِه تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ . هو الابنُ دونَ الابنةِ . وخالَفهم فى ذلك مَن هو محجوجٌ بهم ممن ذكَرناه فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ الفرائضِ مِن الاجتماعِ والاختلافِ » ، والحمدُ للهِ .

وقالت طائفةٌ[٢] ، فى أبوين وابنةٍ : للابنةِ النصفُ ، وللأبوين السدُسان ، وما

القبس يَقْتضِى بإطلاقِه ثلاثةً ، إذ هو اليقينُ فى الجمعِ ، وكونُ ضَمِّ الواحدِ إلى الآخَرِ[٣] جَمْعًا[٤] بعمومِه أيضًا مُعارِضٌ له ، فترَكوا أحدَ الجمعَين بالآخرِ ، وقطَعوا حظَّ[٥] الأمِّ مِن تكملةِ فرضِها ؛ لأنه ينقطِعُ بالواحدِ فى طريقِ البُنُوَّةِ ، فكيف لا ينقطِعُ بالاثنَين فى طريقِ الأُخُوَّةِ ، إذ كان الواحدُ فى البُنُوَّةِ يقينًا ، وكان الثلاثةُ فى الأُخُوَّةِ يقينًا آخرَ ، وكان الاثنانِ فى موضعِ الاحتمالِ ؟ فرُجِّح اعتبارُهما بالنظرِ الذى سَبَق .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٨) .
(٢) فى الأصل ، ب : « الجماعة » .
(٣) فى ج : « الواحد » .
(٤) فى النسخ : « جمع » .
(٥) فى د : « بحظ » .

الاستذكار

بقِى فللأبِ ؛ لأنه عصَبةٌ . هذه عبارةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ . ومنهم مَن قال : للابنةِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللأبِ ما بقِى . وهذه عبارةُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ(١) أيضًا ، والمعنى واحدٌ .

وأما قولُ مالكٍ : فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ - يعنى عندَ عدمِ الولدِ - ولا اثنين من الإخوةِ فصاعدًا ، فإن للأمِّ الثلُثَ كاملًا إلا فى فريضتين .

وقولُه فى آخِرِ البابِ : فمضَت السنةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعدًا . فقد اختلف العلماءُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى أن (٢الأمَّ لا ينقُلُها عن الثلُثِ إلى السدُسِ إلا ثلاثةٌ من الإخوةِ فصاعدًا ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ . لأنَّه٢) أقلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ إخوةٍ ثلاثةٌ فصاعدًا(٣) . وقالت بقولِه فِرقةٌ ، وقالوا : صيغةُ التثنيةِ غيرُ صِيغةِ الجمعِ ، وقد أجمَعوا أن الواحدَ غيرُ الاثنين ، فكذلك الاثنان غيرُ الجميعِ . قالوا : ولو كانت التثنيةُ جمعًا لاستُغنِىَ بها عن الجمعِ ، كما استُغنِىَ بالجمعِ عنِ الجمعِ مرةً أخرى . ولهم حججٌ مِن نحوِ هذا . وقال عليٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : الاثنان من الإخوةِ يحجُبان الأمَّ عن الثلُثِ ويَنقُلانها إلى السدُسِ ، كما يفعَلُ جماعةُ الإخوةِ(١) .

القبس ....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) عن زيد بن ثابت .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٧.

الاستذكار وهو قولُ جمهورِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك . ومن الحجةِ لهم إجماعُ المسلمين على أن البنتين ميراثُهما كميراثِ البناتِ ، وكذلك مِيراثُ الأخوين (١) للأمِّ كالإخوةِ للأمِّ (١) . وقد أجمَعوا وابنُ عباسٍ معهم ، فى زوجٍ ، وأُمٍّ ، (٢) وأخٍ (٢) وأختٍ لأمٍّ (٣) ، أن للزوجِ النصفَ ، ولكلِّ واحدٍ من الأخِ والأختِ السدُسَ ، وللأمِّ السدُسَ ، فدلَّ على أنهما قد حجَبا الأمَّ عن الثلُثِ إلى السدُسِ ، ولو لم يحجبُاها لعالت الفريضةُ ، وهى غيرُ عائلةٍ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا أيضًا على أنْ حجَبوا الأمَّ عن الثلُثِ إلى السدُسِ بثلاثِ أخواتٍ ، ولَسْنَ فى لسانِ العربِ بإخوةٍ ، وإنما هنَّ أخواتٌ ، فحجْبُها باثنين مِن الإخوةِ أولَى . وقد ذكَرنا وجوهًا مِن حُججِ الطائفتين المختلفتين فى هذه المسألةِ فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » . وقال بعضُ المتأخرين ممن لا يُعَدُّ خلافًا على المتقدمِين : لا أنقُلُ الأمَّ من الثلُثِ إلى السدُسِ بأختين ولا بأخواتٍ منفرداتٍ ، حتى يكونَ معهما أو مع إحداهما أخٌ ؛ لأن الأختين والأخواتِ (٤) لا يتناولُهما اسمُ الإخوةِ منفرِداتٍ . وهذا شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ولا يُلتفَتُ إليه ؛ لأن الصحابةَ قد صرَفوا اسمَ الإخوةِ عن ظاهرِه إلى اثنين ، وذلك لا يكونُ منهم رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجِبُ التسليمُ له . واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى الأصل : « للأب » ، وفى م : « للأم » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « أو إخوة لأم » ، وفى ح ، هـ : « وإخوة للأم » .

(٤) فى ح ، هـ : « الإخوة » .

الاستذكار

واختلَفوا فيمن يرِثُ السدُسَ الذى تُحجَبُ عنه الأمُّ بالإخوةِ فيمن ترَك أبوين وإخوةً ؛ فرُوِى عن ابنِ عباسٍ أن ذلك السدُسَ للإخوةِ الذين حجَبوا الأمَّ عنه ، وللأبِ الثلُثان[(١)] . والإسنادُ بذلك عن ابنِ عباسٍ غيرُ ثابتٍ . وقال جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم : للأمِّ مع الإخوةِ السدُسُ ، والخمسةُ الأسداسِ للأبِ ، ولا يرِثُ الإخوةُ شيئًا مع الأبِ . وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ قد ذكرناه فى « الإشرافِ » .

وأما قولُ مالكٍ : إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترُكَ امرأتَه وأبويه ، فلامرأتِه الربُعُ ، ولأمِّه الثلُثُ مما بَقِى ، وهو الربُعُ من رأسِ المالِ . [(٢)] والأخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبويها ، فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها الثلُثُ مما بقِى ، وهو السدُسُ من رأسِ المالِ[(٢)] . فالاختلافُ أيضًا فى هذه المسألةِ قديمٌ ، إلا أن الجمهورَ على ما قاله مالكٌ ، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتوى بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم من سائرِ البلادِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى زوجٍ وأبوين : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ ثلُثُ جميعِ المالِ ، وللأبِ ما بقِى[(٣)] . وقال فى امرأةٍ وأبوين : للمرأةِ الربُعُ ، وللأمِّ ثلُثُ جميعِ المالِ ، والباقى للأبِ . وبهذا قال شُريحٌ القاضى ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[(٤)] ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٨، والبيهقى ٦/ ٢٢٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨، ١٩٠٢٠) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٠، والبيهقى ٦/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٠ عن ابن سيرين .

الاستذكار وداودُ بنُ عليٍّ ، وفرقةٌ منهم أبو الحسينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الفَرَضيُّ البصريُّ[1] المعروفُ بابنِ اللبّانِ ، فى المسألتين جميعًا ، وزعَم أنه قياسُ [2]قولِ عليٍّ[2] فى المشترَكةِ . وقال فى موضعٍ آخرَ : إنه قد رُوِى ذلك عن عليٍّ نصًّا[3] .

قال أبو عمرَ : المشهورُ والمعروفُ عن عليٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ ، وسائرِ الصحابةِ ، وعامةِ العلماءِ ، ما رسَمه مالكٌ[4] . ومن الحجةِ لهم على ابنِ عباسٍ أن الأبوين إذا اشترَكا فى الوراثةِ ليس معهما غيرُهما ، كان للأمِّ الثلُثُ وللأبِ الثلُثان ، فكذلك إذا اشترَكا فى النصفِ الذى يفضُلُ عن الزوجِ ، كانا فيه كذلك على ثلُثٍ وثلُثين ، وهذا صحيحٌ فى النظرِ والقياسِ . وقد ذكَرنا حجةَ القائلين بقولِ ابنِ عباسٍ فى كتابِ « الإشرافِ » .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « المصرى » . وهو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى ، ابن اللبان الفرضى الشافعى ، انتهى إليه علم الفرائض ، وصنف فيه كتبا . توفى سنة اثنتين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « قوله » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٢، والدارمى (٢٩١٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٢ - ٢٥٤، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٧ - ٣٩، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٣٨ - ٢٤٣.

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأُمِّ

١١٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأمِّ لا يرثُون مع الولدِ ولا مع ولدِ الأبناءِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، شيئًا ، ولا يَرِثُون مع الأبِ ولا مع الجدِّ أبى الأبِ شيئًا ، وأنهم يرثُون فيما سِوى ذلك ؛ يُفرَضُ للواحدِ منهم السدسُ ، ذكَرًا كان أو أُنثى ، فإن كانا اثنَيْن فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ ، يقتسمونه بينَهم بالسواءِ ؛ للذَّكرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَى ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء : ١٢] . فكان الذكرُ والأنثى فى هذا بمنزلةٍ واحدةٍ .

الاستذكار

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأمِّ لا يرِثُون مع الولدِ ولا

القبس

مِيراثُ الإخوةِ للأمِّ

عقَد مالكٌ هذه الترجمةَ ، ثم عقَد سادسَها[(١)] ترجمةَ الكَلالةِ ، والتَّرْجمتان

(١) سقط من : م . والمعنى أن مالكا ذكر هذه الترجمة ، وهى ميراث الإخوة للأم ، برقم (٤) ثم ذكر الترجمة الأخرى ، وهى الكلالة ، برقم (٩) ، فتكون ترجمة الكلالة هى السادسة إذا نحن ابتدأنا العدّ من ميراث الإخوة للأم .

الاستذكار مع ولدِ الأبناءِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، شيئًا ، ولا يرثون مع الأبِ ولا مع الجدِّ أبى الأبِ شيئًا ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك ، يُفرَضُ للواحِدِ منهم السدُسُ ، ذَكَرًا كان أو أنثى ، فإن كانا اثنين فلكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ ، يُقَسِّمونه بينَهم بالسواءِ ؛ الذكَرُ والأنثى فيه سواءٌ ؛ وذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ . ويرون الذكرَ والأنثى فى هذا بمنزلةٍ واحدةٍ[1] .

القبس مُرْتبِطتان ، وهذه الأُولى فرعٌ على تلك الثانيةِ ، فإنَّا إذا فَهِمْنا معنَى الكَلالةِ أثبتْناها لأهلِها ، وركَّبْنا عليها حُكمَها ، وقد كَلَّت خَواطرُ الخلقِ فيها ، وتَبايَنوا عِزِينَ[2] فى معناها ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ «الأحكام»[3] وغيرِه بما نُكْتتُه ، أنها تَرجِعُ فى الاشْتِقاقِ إلى معنَيين ؛ أحدُهما : أن تكونَ مِن : كَلَّ . إذا أَعْيَا ، فتكونَ عبارةً عن النَّسَبِ البعيدِ . أو تكونَ مِن : الإِكْليلِ ، وهو التاجُ المُحِيطُ بالرأسِ ، عُبِّرَ بها عن فريضةٍ عُدِم فيها مَن يُحِيطُ بالمِيراثِ ، على معنى تَسْميةِ الأرضِ المَخوفةِ مَفازةً . وهذا أولَى بالاعتقادِ ، وأقربُ فى[4] معنى الكَلالةِ للصوابِ ، وعليه يَدُلُّ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . فذكَر عَدَمَ رأسِ[5] المُحِيطِين

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٩) .
(٢) عزين : جماعات . تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٨٦ .
(٣) أحكام القرآن ٣٤٥/١ وما بعدها .
(٤) فى م : « إلى » .
(٥) فى ج : « اسم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ميراثُ الإخوةِ للأمِّ نصٌّ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، للواحدِ منهم السدُسُ ، وللاثنين فما زاد الثلُثُ . وقد قُرِئَ : (وله أخٌ أو أختٌ من أمِّه فلكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ) . رُوِى ذلك عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ أنه كان يقرأُ به[(١)] ، والإجماعُ يشهَدُ له . ويَسقُطُ ميراثُ الإخوةِ للأمِّ بأربعةٍ يحجُبونهم عن الميراثِ ؛ وهم الأبُ ، والجدُّ أبو الأبِ وإن علا ، والبنون ذُكرانُهم وإناثُهم ، وبنو البنين وإن سفَلوا ، وبناتُ البنين وإن سفَلنَ ، لا يرِثُ الإخوةُ للأمِّ مع واحدٍ من هؤلاء شيئًا .

القبس

فى تحقيقِ اسمِ الكَلالةِ فيها ، وكذلك قال فى آيةِ «النساءِ» : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء : ١٢] . قال علماؤُنا : فكأنَّه قال : ليس له أبٌ . فلذلك دخَل الجدُّ فى عَدَمِ الكَلالةِ ، وكان قولُه : ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١٢] . بيانًا أنهم إخوةٌ لأمٍّ ؛ لأنه قد قال فى الأُخُوَّةِ المُطْلَقةِ فى الآيةِ التى فى آخرِ السورةِ : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] . فلم يَكُنْ بُدٌّ بعدَ هذا مِن مَقامَين ؛ إمَّا أن يقالَ : إن الآيتَين مُتعارِضتان . ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ ، ولا تَلَقَّتْها الصحابةُ مع[(٢)] النبىِّ ﷺ ولا بعدَه على شىءٍ مِن ذلك ، فوجَب أن يكونَ فى مَقامَين ، وأُعطِيت الطائفةُ التى كانت أقلَّ فى الإدلاءِ وأضعفَ بسببِ[(٣)] الأمومةِ السُّدُسَ ، وأُعطِيت الطائفةُ التى كَمُل سَبَبُها مِن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، والدارمى (٣٠١٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) ، والبيهقى ٦/ ٢٣١.

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى م : « فى سبب » .

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ

١١٠٣ - قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ لا يَرِثُون مع الولدِ الذكرِ شيئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذَّكرِ ، ولا مع

الاستذكار

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرِثون مع الولدِ الذكَرِ شيئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذكَرِ شيئًا ، ولا مع الأبِ دِنْيا[(١)] شيئًا ، وهم

القبس

الجهتَين جميعًا درجةَ الإحاطةِ والتَّعْصيبِ ، ثم لحِق الإخوةُ للأبِ بالإخوةِ مِن الأبِ والأمِّ ، ببيانِ النبيِّ ﷺ لاستيلاءِ هذا العمومِ عليهم ، بقولِه في حديثِ ابنِ عباسٍ الصحيحِ المُتقدِّمِ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بَقِى فهو لأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[(٢)] . فدخَلَت معه أختُه ؛ لأنه إنما أخَذ له ولها إن كانت ، أو له وحدَه لأجلِ الاشتراكِ المُصرَّحِ به في القرآنِ في الآيةِ التي في آخِرِ السورةِ ، فهذا ضبطُ هذا البابِ ، فرَكَّبوا عليه ما يَلْحَقُ به ، ولذلك أصولٌ وأعيانُ مسائلَ منها تركَّبُ[(٣)] : أَخَوانِ لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ ، يأخُذُ سهمَه مع أخيه بالأمومةِ ، ويأخُذُ باقيَ المالِ بالسَّببِ الآخرِ وهو التعصيبُ ، يَتركَّبُ على هذا إذا اجتمَعت في الشخصِ الواحدِ قَرابتان ، وذلك يكونُ في نكاحِ المَجوسِ إذا أسلَموا . قال أبو حنيفةَ : يَرِثُ بأقوى القَرابتَين . فصَدَمه علماؤُنا بأَخَوين لأمٍّ ؛ أحدُهما ابنُ عمٍّ ، فرامَ الفرقَ بينَهما فلم يستطِعْ . وذلك مُسْتوفًى في « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) دنيا : إذا كسرت دالها جاز التنوين وغير التنوين ، وإذا ضمت دالها لم يجز التنوين . ودنيا : أى قُربا . احترازا من الجد أبى الأب . ينظر الاقتضاب ٢/ ٣٥١، وشرح الزرقانى ٣/ ١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

(٣) فى ج ، م : « تركيب » .

الموطأ الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهم يَرِثُون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يترُكِ المُتوفَّى جَدًّا أبا أَبٍ ، ما فضَل من المالِ ، يكونون فيه عصَبَةً ، يُبدَأُ بمَن كان له أصلُ فريضةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان للإخوةِ للأبِ والأُمِّ ، يقتَسِمونه بينَهم على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

الاستذكار يرِثون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يترُكِ المتوفَّى جدًّا أبا أبٍ ، ما فضَل من المالِ ، يكونون فيه عَصَبةً ، يُبدأُ بمن كان له أصلُ فريضةٍ مُسمّاةٍ فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان للإخوةِ للأبِ والأمِّ ، يقتسِمونه بينَهم على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم[(١)] .

[(٢)]**قال أبو عمرَ** : لا خلافَ علِمتُه بينَ علماءِ السلفِ والخلفِ من المسلمين أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ يحجُبون الإخوةَ للأبِ عنِ الميراثِ ، وقد رُوِى بذلك حديثٌ حسنٌ فى روايةِ الآحادِ العُدولِ .

حدثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنى الحميديُّ ، قال :[(٢)]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ح، هـ .

الموطأ ....

الاستذكار (١) حدثنى سفيانُ، قال: حدثنى أبو إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه، قال: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن أعيانَ بنى الأمِّ(٢) يتوارَثون دونَ بنى العَلَّاتِ(٣).

وحدثنى عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنى قاسمٌ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ أبى (٤) عمرَ، قال: حدَّثنى سفيانُ، عن(٤) هشامِ ابنِ حسانَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، قال: قضَى عمرُ رضِى اللهُ عنه أن العَصَبةَ إذا كانوا مستوِين فبنو الأمِّ أحقُّ.

وبه عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، قال: أتانا كتابُ عمرَ رضِى اللهُ عنه: إذا كانت العَصَبةُ سواءً فانظُروا أقربَهم بِأمٍّ فأعطُوه(١)(٥).

قال أبو عمرَ(*): ما ذكَره مالكٌ فى ميراثِ الإخوةِ الأشقاءِ هلهنا هو الذى عليه جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ عليٍّ، (٦) وزيدٍ(٦)، وسائرِ الصحابةِ، وكلُّهم

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.
(٢) بعده فى ب: «والأب». والأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. وبنو العلات: لأب واحد وأمهات شتى. النهاية ٣/ ٣٣٣.
(٣) الحميدى (٥٥) - ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤٢. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣ (٥٩٥)، والترمذى (٢٠٩٥)، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٣٨، ١٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٤ - ٤) فى الأصل، ح، هـ، م: «عمير قال حدثنى». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩، ٣٠/ ١٨١.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٥) عن الثورى به، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣) من طريق الأعمش به.
(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط «ب»، وينتهى ص٤٥٩.
(٦ - ٦) ليس فى: الأصل. وينظر سنن سعيد بن منصور (٥)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٣٢.

الاستذكار

يجعَلُ الأخواتِ ، وإن لم يكُنْ معهن أخٌ ، عصَبةً للبناتِ ، غيرَ ابنِ عباسٍ ؛ فإنه كان لا يجعَلُ الأخواتِ عصَبةً للبناتِ[1] ، وإليه ذهَب داودُ ، وطائفةٌ . وحجتُهم ظاهرُ قولِه تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] . ولم يورِّثِ الأختَ[2] إلا إذا لم يكُنْ للميتِ ولدٌ . قالوا : ومعلومٌ أن الابنةَ مِن الولدِ ، فوجَب ألَّا ترِثَ الأختُ مع وجودِها . قالوا : والنظرُ يمنَعُ من توريثِ الأخواتِ مع البناتِ كما يمنَعُ من توريثِهن مع البنين ؛ لأن الأصلَ في الفرائضِ تقديمُ الأقربِ فالأقربِ[3] ، ومعلومٌ أن البنتَ أقربُ من الأختِ ؛ لأن ولدَ الميتِ أقربُ إليه من ولدِ أبيه ، وولدَ أبيه أقربُ إليه مِن ولدِ جدِّه . وهم يقولون بالردِّ على ذَوى الفرائضِ[4] ، وسيأتى ذِكرُ ذلك فى موضعِه ، وكان ابنُ الزبيرِ يقولُ بقولِ ابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ حتى أخبَره الأسودُ بنُ يزيدَ أن معاذًا قضَى باليمنِ فى بنتٍ وأختٍ ، فجعَل المالَ بينَهما نصفينِ . وفى بعضِ الرواياتِ فى هذا الحديثِ : ورسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ حىٌّ . فرجَع ابنُ الزبيرِ عن قولِه إلى قولِ معاذٍ[5] . وحديثُ معاذٍ مِن أثبتِ الأحاديثِ ، ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[6] من طرقٍ ، وذكَره غيرُه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .
(٤) فى الأصل : « الفروع » ، وفى م : « الفروض » .
(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣ ، والدارقطنى ٤/ ٨٣ ، والحاكم ٤/ ٣٤٦ .
(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٣ - ٢٤٥ .

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنى قاسمٌ ، قال : حدثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدثنى سفيانُ ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنى الأشعثُ بنُ سُليمٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، قال : أخبَرتُ ابنَ الزبيرِ فقلتُ : إن معاذَ ابنَ جبلٍ قضَى فينا باليمنِ فى ابنةٍ وأختٍ بالنصفِ والنصفِ . فقال ابنُ الزبيرِ : أنت رسولى إلى عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ - وكان قاضىَ ابنِ الزبيرِ على الكوفةِ - فليَقْضِ به[1] .

وبه عن سفيانَ ، قال : حدثنى أيوبُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، قال : قضَى فينا معاذٌ باليمنِ فى ابنةٍ وأختٍ بالنصفِ والنصفِ[2] .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبى موسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ[3] . وعليه جمهورُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ وأتباعُهم ، كلُّهم يقولُ فى الأخواتِ إذا اجتمَعنَ فى الميراثِ مع البناتِ فهن عصَبةٌ لهن ، يأخُذْنَ ما فضَل للبناتِ . والحجةُ لهم السُّنةُ الثابتةُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وما بقِى فللأختِ . رواه الثورىُّ ، وشعبةُ ، عن أبى قيسٍ الأَودِىِّ ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ[4] . ومن جهةِ القياسِ والنظرِ أن جمهورَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٢) من طريق سفيان به .

(٢) ليس فى : الأصل .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٣٠) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٠) ، وابن أبى شيبة ٢٤٤/١١ من طريق أيوب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والمحلى ٣١٩/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ (٤٤٢٠)، والبخارى (٦٧٣٦)، والنسائى فى الكبرى =

الاستذكار

العلماءِ الذين هم الحجةُ على مَن شَذَّ عنهم أجمَعوا على توريثِ الإخوةِ مع البناتِ ، ولم يرعَوا قربَ البناتِ ، فكذلك الأخواتُ .

ومن الإسنادِ عن ابنِ عباسٍ فيما ذكَرنا ، ما رواه ابنُ عيينةَ ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقانِ أنه حدَّثه ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمرٌ ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولا فى قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وستجدونه فى الناسِ كلِّهم ، ميراثُ الأختِ مع البنتِ النصفُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآيةَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ : وستجِدونه فى الناسِ كلِّهم . حجةٌ عليه .

وفى هذا البابِ مثلُه لابنِ مسعودٍ ، وقولُه فيها قريبٌ من الشذوذِ ، وما أعلَمُ أحدًا تابَعه عليه ولا قال به إلا علقمةَ بنَ قيسٍ وأبا ثورٍ ، وهو قولُه فى الأخواتِ للأُمِّ والأبِ يجتمِعنَ فى فريضةٍ مع الإخوةِ والأخواتِ للأبِ ، أنهن إذا استكمَلنَ الثلُثين ، فالباقى للإخوةِ للأبِ دونَ الأخواتِ للأبِ . واحتج أبو ثورٍ لاختيارِه قولَ ابنِ مسعودٍ هذا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « ألحِقوا المالَ بأهلِ الفرائضِ ، فما فضَل فهو لأولَى رجلٍ ذكرٍ » . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما تقدَّم مِن ذكرِ بناتِ[(٢)] البنينَ مع بنى البنينَ[(٣)] ، أن قولَ ابنِ مسعودٍ فيها على ما قدَّمنا[(٤)] . وذهَب داودُ بنُ علىٍّ إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى ولدِ الابنِ مع بناتِ الابنِ ،

القبس ....

= (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) من طريق شعبة به ، وتقدم تخريجه ص٣٤٥ ، ٣٤٦ من طريق الثورى .

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧، وابن حزم فى الإحكام ٥٧٢/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤٢ .

الموطأ

قال : وإن لم يترُكِ المُتوفَّى أبًا ، ولا جَدًّا أبَا أَبٍ ، ولا ولدًا ، ولا ابنَ ولدٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثى ، فإنه يُفرَضُ للأُختِ الواحدةِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، فإن كانتا اثنتَيْنِ فما فوقَ ذلك من الأخواتِ للأبِ والأُمِّ فُرِض لهنَّ الثُّلثانِ ، فإن كان معَهنَّ أخٌ ذكَرٌ فلا فريضةَ لأحدٍ من الأخواتِ ،

الاستذكار

وخالَفه فى الأختين الشقيقتين مع الإخوةِ والأخواتِ للأبِ ، فقال فى هذا بقولِ علىٍّ وزيدٍ ، وقال أبو ثورٍ بقولِ ابنِ مسعودٍ فيهما جميعًا . وكان علىٌّ وزيدٌ يجعلان الباقىَ على الفرائضِ فى المسألتين جميعًا بينَ بنى البنين (١) وبناتِ البنين وبينَ الإخوةِ والأخواتِ (١) ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . وهو قولُ عمرَ وابنِ عباسٍ والناسِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . وولدُ الولدِ ولدٌ . وقولُه : ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

وروَى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ (٢) جابرٍ ، عن (٢) زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال فى قضاءِ ابنِ مسعودٍ : هذا قضاءُ الجاهليةِ ؛ يرِثُ الرجالُ دونَ النساءِ (٣) !

قال مالكٌ : وإن لم يترُكِ المتوفَّى أبًا ، ولا جدًّا أبا أبٍ ، ولا ابنًا ، ولا ولدَ ابنٍ ؛ ذكَرًا كان أو أنثى ، فإنه يُفرَضُ للأختِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، فإن كانتا اثنتين فما فوقَ ذلك من الأخواتِ للأبِ والأمِّ فُرِض لهما الثُّلثانِ ، فإن كان

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « وبين الأخوات والأخت للأب » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جبير بن » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٦٢، ١٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٧/١١ عن وكيع به .

الموطأ

واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك ، ويُبدَأُ بمَن شَرِكَهم بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَون فرائضَهم ، فما فضَل بعدَ ذلك من شيءٍ كان بينَ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيَيْن ، إلا في فريضةٍ واحدةٍ فقطْ لم يكُنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشترَكوا فيها معَ بنى الأُمِّ فى ثُلُثِهم ، وتلك الفريضةُ : امرأةٌ تُوُفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وإخوتَها لأُمِّها ، وإخوتَها لأبيها وأُمِّها ؛ فكان لزوجِها النِّصفُ ، ولأُمِّها السدسُ ، ولإخوتِها لأُمِّها الثلثُ ، فلم يفضُلْ شيءٌ بعدَ ذلك ، فيشترِكُ بنو الأبِ والأُمِّ فى هذه الفريضةِ معَ بنى الأُمِّ فى ثُلُثِهم ، فيكونُ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَى ؛ من أجلِ أنهم كلَّهم إخوةُ المُتوفَّى لأُمِّه ، وإنما ورِثوا بالأُمِّ ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال

الاستذكار

معهن أخٌ ذكَرٌ ، فلا فريضةَ لأحدٍ من الأخواتِ ، واحدةً كانت أو أكثَرَ من ذلك ، ويُبدَأُ بمَن شَرِكهم بفريضةٍ مسماةٍ ، فيعطَون فرائضَهم ، فما فضَل بعدَ ذلك مِن شيءٍ كان للإخوةِ للأبِ والأمِّ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ فقط لم يكُنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشترَكوا فيها مع بنى الأمِّ - الفريضةُ المعروفةُ بالمشترَكةِ[1] - قال مالكٌ : وتلك الفريضةُ امرأةٌ تُوفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها وأمِّها ، فكان لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها

القبس

....

(١) وهى المسألة المشرَّكة ، والمشرِّكة ، والحمارية ؛ لأن عمر رضى الله عنه حكم فيها ولم يجعل للإخوة للأب والأم شيئًا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، فأشركنا بقرابة أمنا . والحجرية ؛ لأنه روى أنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم . وبعضهم سماها اليَمِّيَّة لذلك ، وسميت أيضا العُمَرية . ينظر القاموس المحيط ، والتاج (ش ر ك) .

الموطأ

فى كتابِه[١٠٨ظ]: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] . فلذلك شَرِكوا فى هذه الفريضةِ ؛ لأنهم كلَّهم إخوةُ المُتوفَّى لأُمِّه .

الاستذكار

السدُسُ ، ولإخوتِها لأمِّها الثلُثُ ، فلم يفضُلْ بعدَ ذلك شيءٌ ، فيشترِكُ بنو الأبِ والأمِّ فى هذه الفريضةِ مع بنى الأمِّ فى ثلُثِهم فيكونُ بينَهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثى[(١)] ؛ من أجلِ أنهم كلَّهم إخوةُ المتوفَّى لأمِّه ، وذلك أنهم ورِثوا بالأمِّ ، وذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ . فلذلك شَرِكوا فى هذه الفريضةِ ؛ لأنهم كلَّهم إخوةُ المتوفَّى لأمِّه .

قال أبو عمرَ : المشترَكةُ عندَ العلماءِ بالفقهِ والفرائضِ هى ، زوجٌ ، وأمٌّ ، وأخَوانِ لأمٍّ ، وإخوةٌ أو أخٌ لأبٍ وأمٍّ ، ومتى اجتمَع فى المسألةِ أربعةُ شروطٍ فهى المشترَكةُ ، وذلك أن يكونَ فيها زوجٌ ، وأمٌّ - أو جَدةٌ مكانَ الأمِّ - واثنانِ من الإخوةِ للأمِّ فصاعدًا ، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ . وقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم فيها ؛ فكان عمرُ وعثمانُ يعطيان الزوجَ النصفَ ، والأمَّ السدُسَ ، والإخوةَ للأمِّ الثلُثَ يَشرَكُهم فيه ولدُ الأبِ والأمِّ ؛ ذكَرُهم فيه وأنثاهم سواءٌ[(٢)] . وهى روايةُ

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ ، ورواية أبى مصعب : « الأنثيين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٠٥، ١٩٠٠٦، ١٩٠١١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ومسند الدارمى (٢٩٢٦)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦.

الاستذكار

أهلِ المدينةِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[(1)] . وبه قال شريحٌ ، [(2)]ومسروقٌ[(2)] ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ سيرينَ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإبراهِيمُ النخَعيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وشريكٌ النخعيُّ ، وإسحاقُ[(3)] . وكان عليٌّ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو موسى الأشعريُّ لا يُدخِلون ولدَ الأبِ والأمِّ مع ولدِ الأمِّ ؛ لأنهم عصَبةٌ ، وقد اغترَفت الفرائضُ المالَ ، فلم يبقَ لهم شيءٌ[(4)] . وبه قال الشعبيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبي ليلى ، ويحيى بنُ آدمَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ونُعيمُ بنُ حمادٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والفرائضِ . ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ القولان جميعًا[(5)] ، والمشهورُ عن ابنِ عباسٍ أنه لم يُشَرِّكْ ، والمشهورُ عن زيدٍ أنه يُشَرِّكُ . وقال وكيعُ بنُ الجراحِ : اختُلِف فيها عن جميعِ الصحابةِ ، إلا عن عليٍّ ، فإنه لم يُختلَفْ عنه أنه لم يُشرِّكْ[(6)] . ورُوِى عن عمرَ أنه قضَى فيها فلم يُشرِّكْ ، ثم قضَى في العامِ الثاني فشرَّك ، وقال : تلك على ما قضَينا ، وهذه على ما قضَينا[(7)] . وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك في كتابِ « بيانِ العلمِ »[(8)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩) ، وسعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٧) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٢ - ٢) ليس في : الأصل .
(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٧، ومسند الدارمي (٢٩٢٨) .
(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١، ٢٢، ٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، ومسند الدارمي (٢٩٢٩) ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٧ .
(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٦ .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، ٢٦٠.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، وسنن الدارقطني ٤/ ٨٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٥.
(٨) جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠) .

ميراثُ الإخوةِ للأبِ

١١٠٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن ميراثَ الإخوةِ للأبِ إذا لم يكُنْ معَهم أحدٌ من بنى الأبِ والأُمِّ كمنزلةِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأُنثاهم كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشرَّكون مع بنى الأمِّ في الفريضةِ التى شَرِكهم فيها بنو الأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّهم خرَجوا من ولادةِ الأُمِّ التى جمَعت أُولئك ، فإن اجتمَع الإخوة

الاستذكار

وحجةُ مَن شرَّك واضحةٌ ؛ لاشتراكِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ مع الإخوةِ للأمِّ فى أنهم كلَّهم بنو أمٍّ واحدةٍ . وحجةُ مَن لم يُشرِّكْ أن الإخوةَ للأمِ والأبِ عصَبةٌ ليسوا بذوى فُروضٍ ، والإخوةَ للأمِّ فرضُهم فى الكتابِ مَذْكورٌ ، والعصَبةُ إنما يرِثون ما فضَل عن ذَوى الفروضِ ، ولم يفضُلْ لهم فِى مسألةِ المُشْترَكةِ شىءٌ عن ذَوى الفروضِ . ومما يبيِّنُ لك الحجةَ لهم فى ذلك ، قولُ الجميعِ فى زوجٍ ، وأمٍّ ، وأخٍ لأمٍّ ، وعشَرةِ إخوةٍ أو نحوِهم لأبٍ وأمٍّ ، أن الأخَ لأمٍّ يستحِقُّ السدُسَ كاملًا ، والسدُسُ الباقى بينَ الإخوةِ من الأبِ والأمِّ ، فنصيبُ كلِّ واحدٍ منهم أقلُّ من نصيبِ الأخِ للأمِّ ، ولم يَستَحِقُّوا بمساواتِهم الأخَ للأمِّ فى قرابةِ الأمِّ أن يساوُوه فى المِيراثِ ، فكذلك أن يكونَ الحكمُ فى مسألةٍ مشتركةٍ .

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن ميراثَ الإخوةِ للأبِ إذا لم يكُنْ معهم أحدٌ مِن بنى الأبِ والأمِّ كمنزلةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأنثاهم

القبس ....

الموطأ

للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان فى بنى الأبِ والأُمِّ ذكَرٌ ، فلا ميراثَ لأحدٍ من بنيِ الأبِ ، وإن لم يكنْ بنو الأبِ والأُمِّ إلا امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ لا ذكَرَ معَهن ، فإنه يُفرَضُ للأُختِ الواحدةِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، ويُفرَضُ للأخواتِ للأبِ السدسُ تَتِمَّةَ الثلثين ، فإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذكَرٌ فلا فريضةَ لهنَّ ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ المُسمَّاةِ فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ فلا شىءَ لهم ، فإن كان الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأتين أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ ، فُرِض لهنَّ الثلثان ، ولا ميراثَ معَهنَّ لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معَهنَّ أخٌ لأبٍ ، فإن كان معَهنَّ أخٌ لأبٍ ، بُدِئ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فأُعطُوا فرائضَهم ، فإن فضَلَ بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ ، فلا شىءَ لهم ، ولبَنى الأُمِّ مَعَ بنى الأبِ والأُمِّ ومعَ بنى الأبِ ، للواحدِ السدسُ ، و للاثنَيْن فصاعدًا الثلثُ ؛ للذكَرِ منهم مِثلُ حظِّ الأُنثَى ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ .

الاستذكار

كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشرَّكون مع بنى الأمِّ فِى الفريضةِ التى شَرِكهم فيها بنو الأبِ والأمِّ ؛ لأنهم خرَجوا من ولادةِ الأمِّ التى جمَعَت أولئك ، فإن اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان فى بنى الأبِ والأمِّ ذكَرٌ ، فلا ميراثَ

القبس

....

الاستذكار لأحدٍ من بنى الأبِ ، وإن لم يكُنْ بنو الأبِ والأمِّ إلا امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ من ذلك مِن الإناثِ لا ذكَرَ معهن ، فإنه يُفرَضُ للأختِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ويُفرَضُ للأختين أو الأخواتِ للأبِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذكَرٌ فلا فريضةَ لهن ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ المُسمَّاةِ فيعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ فلا شىءَ لهم ، فإن كان الإخوةُ للأبِ والأمِّ امرأتين أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ ، فُرِض لهن الثلُثان ، ولا ميراثَ معهن لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معهن أخٌ لأبٍ ، فإن كان معهن أخٌ لأبٍ ، بُدِئ بمن شَرِكهم بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فأُعطُوا فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ فلا شىءَ لهم .

قال مالكٌ : ولبَنِى الأمِّ مع بنى الأبِ والأمِّ وبنى الأبِ ، للواحدِ السدُسُ ، وللاثنين فصاعدًا الثلُثُ ؛ للذكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأنثى ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ما رسَم مالكٌ فى هذا البابِ من حجْبِه الإخوةَ للأبِ بالإخوةِ للأبِ والأمِّ إجماعٌ من العلماءِ كلِّهم ، يُحجَبُ الأخُ للأبِ عن الميراثِ بالأخِ الشقيقِ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك والحديثُ المرفوعُ فيه ، وكذلك أجمَعوا ألّا يُشرَّكَ بينَ بنى الأبِ وبنى الأمِّ ؛ لأنه لا قرابةَ بينَهم ولا نسبَ يجمَعُهم مِن جهةِ الأمِّ التى وَرِث بها بنو الأمِّ . واختلفوا فيما يفضُلُ عن الأختِ الشقيقةِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣١) .

الموطأ

ميراثُ الجدِّ

١١٠٥ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن الجَدِّ ، فكتَب

الاستذكار

والأختين ، والأخواتِ ، هل يدخُلُ فيه (١)الإخوةُ للأبِ مع أختِهن أو مع أخواتِهن(١) أم لا ؟ وقد مضَى فى بابِ ولدِ البنين هذا المعنى ، وذلك أن جمهورَ الصحابةِ ؛ عليًّا وزيدًا وغيرَهما ، قالوا بمعنى ما ذكَره مالكٌ ، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ .

(٢)وقال ابنُ مسعودٍ فى أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، وإخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ : للأخواتِ لأبٍ الأقلُّ من المقاسَمةِ أو السدُسُ(٣) . وبه قال أبو ثورٍ(٢) ، وقال ابنُ مسعودٍ أيضًا فى الأخواتِ للأبِ والأمِّ إذا استكملن الثلُثين ، فالباقى للأخِ أو الإخوةِ دونَ الأخواتِ(٤) . وبه قال أبو ثورٍ ، وما أعلَمُ أحدًا تابع ابنَ مسعودٍ مِن أصحابِه وغيرِهم على قولِه هذا إلا علقمةَ . واللهُ أعلَمُ .

بابُ ميراثِ الجَدِّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى زيدِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : «الأخوات للأب مع أختهن أو مع إخوتهن» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والبيهقى ٦/ ٢٣٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٢) ، وسعيد بن منصور (١٨، ١٩) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، والدارمى (٢٩٣٤) .

الموطأ إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إنكَ كتَبتَ إليَّ تسألُنى عن الجَدِّ ، واللهُ أعلمُ ، وذلك ما لم يكُنْ يَقضِى فيه إلا الأُمراءُ - يعنى الخُلفاءَ - وقد حضَرتُ الخَليفتَيْن قبلَكَ يُعطيانِه النِّصفَ معَ الأخِ الواحدِ ، والثلثَ معَ الاثنين ، فإن كثُر الإخوةُ لم يَنقُصوه من الثلثِ .

الاستذكار ابنِ ثابتٍ يسألُه عن ميراثِ الجَدِّ ، فكتَب إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إنك كتَبتَ إليَّ تسألُنى عنِ ميراثِ الجَدِّ ، واللهُ أعلَمُ ، وذلك مما لم يكُنْ يقضِى فيه إلا الأمراءُ - يعنى الخلفاءَ - وقد حضَرتُ الخليفتين قبلَك[1] يُعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحدِ ، والثلُثَ مع الاثنين ، فإن كثُرت الإخوةُ لم يَنقُصُوه من الثلُثِ[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ من العلمِ فضلُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإمامتُه فى علمِ الفرائضِ ، وأنه كان المسئولَ عما أشكَل منها ، والمكتوبَ إليه مِن الآفاقِ فيها ؛ لعلمِه بها ، وأن المدينةَ كان يُفزَعُ إلى أهلِها من الآفاقِ فى العلمِ . وعلى مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى الفرائضِ رسَم مالكٌ رحِمه اللهُ كتابَه هذا ، وإليه ذهَب ، وعليه اعتمَد . وكان القائمَ بمذهبِ زيدٍ فى ذلك ابنُه خارِجةُ ، ثم أبو الزنادِ ، ثم ابنُه عبدُ الرحمنِ ، ومالكٌ وجماعةُ علماءِ المدينةِ على مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك . وهو مذهبُ أهلِ الحجازِ وكثيرٍ من علماءِ البُلدانِ فى سائرِ الأزمانِ ، وبه

القبس ....

---

(١) يعنى عمر وعثمان كما فى مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٢) ، وسيأتى ص٤٠٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٢) . وأخرجه البيهقى ٢٤٩/٦ من طريق مالك به .

الموطأ ١١٠٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابِ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ فرَض للجَدِّ الذى يَفرِضُ الناسُ له اليومَ .

١١٠٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال : فرَض عمرُ ابنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ للجَدِّ معَ الإخوةِ الثلثَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه ، والذى أدركتُ عليه

الاستذكار قال الشافعىُّ ، لم يَعْدُ شيئًا منه . وأما جمهورُ أهلِ العراقِ فيذهَبون إلى قولِ علىٍّ فى فرائضِ المواريثِ لا يَعْدُونه إلا باليسيرِ النادرِ ، كما صنَع أهلُ الحجازِ بمذهبِ زيدٍ فى ذلك ، ومَن خالَف زيدًا من الحجازيين أو خالَف عليًّا من العراقيين فقليلٌ ؛ وذلك لِمَا يَرونه مما يلزَمُ الانقيادُ إليه ، والجملةُ ما وصَفتُ لك .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابِ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فرَض للجَدِّ الذى يَفرِضُ له الناسُ اليومَ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال : فرَض عمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، للجَدِّ مع الإخوةِ الثُلُثَ[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٩٠/١١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٤) . وأخرجه البيهقى ٢٤٩/٦ من طريق مالك به .

الموطأ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجَدَّ أبا الأبِ لا يَرِثُ معَ الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهو يُفرَضُ له معَ الولدِ الذكَرِ ومعَ ابنِ الابنِ الذكَرِ السدسُ فريضةً ، وهو فيما سِوى ذلك ، ما لم يترُكِ المُتوفَّى أخًا أو أُختًا لأبيه ، يُبدَأُ بأحدٍ إن شَرِكَه بفريضَةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدسُ فما فوقَه كان له ، وإن لم يفضُلْ من المالِ السدسُ فما فوقَه ، فُرِض للجَدِّ السدسُ فريضةً .

قال مالكٌ : والجَدُّ والإخوةُ للأبِ والأُمِّ إذا شَرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ ، يُبدَأُ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فما بقِي بعدَ ذلك للجَدِّ والأخوةِ من شيءٍ ، فإنه يُنظَرُ أَيُّ ذلك أفضلُ لحظِّ

الاستذكار ببلدِنا ، أن الجدَّ أبا الأبِ لا يرِثُ مع الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهو يُفرَضُ له مع الولدِ الذكَرِ ومع ابنِ الابنِ الذكَرِ السدُسُ فريضةً . وهو فيما سوى ذلك ، ما لم يترُكِ المتوفَّى أخًا أو أختًا لأبيه ، يُبدأُ بأحدٍ إن شَرِكَه بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فيعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدُسُ فما فوقَه (١كان له ، وإن لم يفضُلْ من المالِ السدسُ فما فوقَه ، كان١) للجَدِّ السدُسُ فريضةً .

قال : والجَدُّ والإخوةُ للأبِ والأمِّ إذا شرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ ، يُبدأُ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ فيعطَون فرائضَهم ، فما بقِي بعدَ ذلك للإخوةِ والجَدِّ مِن شيءٍ ، فإنه يُنظَرُ أيُّ ذلك أفضلُ لحظِّ الجَدِّ أُعطِيَه ؛ الثلثُ مما بقِي له

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

الموطأ

الجَدِّ ؛ الثلثُ ممَّا بقى له وللإخوةِ ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ؛ ويُقاسمُهم بمِثلِ حِصَّةِ أحدِهم ، أو السدسُ من رأسِ المالِ كلِّه ، أيُّ ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجَدِّ أُعطِيَه الجَدُّ ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك للإخوةِ للأبِ والأُمِّ ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قسمتُهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ تُوُفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وأختَها لأُمِّها وأبيها ، وجَدَّها ؛ فللزوجِ النِّصفُ ، وللأُمِّ الثلثُ ، وللجَدِّ السدسُ ، وللأُختِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، ثمَّ يُجمَعُ سدسُ الجَدِّ ونصفُ الأُختِ فيُقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فيكونُ للجَدِّ ثلثاه ، وللأُختِ ثلثُه .

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوةِ للأبِ معَ الجَدِّ ، إذَا لم يكُنْ معَهم إخوةٌ

الاستذكار

وللإخوةِ ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ؛ يقاسِمُهم بمثلِ حصةِ أحدِهم ، أو السدُسُ من رأسِ المالِ كلِّه ، أيُّ ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجدِّ أُعطِيَه الجدُّ ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك للإخوةِ للأبِ والأمِّ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قِسمتُهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ توفِّيت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وأختَها لأبيها وأمِّها ، وجدَّها ؛ فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ثم يُجمَعُ سدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ فيقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، فيكونُ للجَدِّ ثُلُثاه ، وللأختِ ثلُثُه .

القبس

....

الموطأ

للأبِ والأُمِّ ، كميراثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كَذكرِهم ، وأُنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأَبِ ، فإن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ يُعادُّون الجَدَّ بإخوتِهم لأبيهم فيمنَعونه بهم كثرةَ الميراثِ بعَددِهم ، ولا يُعادُّونه بالإخوةِ للأُمِّ ؛ لأنه لو لم يكُنْ مع الجَدِّ غيرُهم لم يَرِثُوا معَه شيئًا ، وكان المالُ كلُّه للجَدِّ ، فما حصَل للإخوةِ من بعدِ حظِّ الجَدِّ ، فإنه يكونُ للإخوةِ من الأبِ والأُمِّ دونَ الإخوةِ للأبِ ، ولا يكونُ للإخوةِ للأبِ معَهم شيءٌ ، إلا أن يكونَ الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأةً واحدةً ، فإن كانت امرأةً واحدةً فإنها تُعادُّ الجَدَّ بإخوتِها لأبيها ما كانوا ، فما حصَل لهم ولها من شيءٍ ، كان لها دونَهم ، ما بينَها وبينَ أن تَستكمِلَ فريضتَها ، وفريضتُها النِّصفُ من رَأسِ المالِ كلِّه ، فإن كان فيما [١٠٩و] يُحازُ لها ولإخوتِها لأبيها فضلٌ عن نصفِ رأسِ المالِ كلِّه فهو لإخوتِها لأبيها ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوةِ للأبِ مع الجَدِّ ، إذا لم يكُنْ إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ ، كميراثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فإن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ يعادُّون[(١)]

القبس

....

---

(١) يعادُّونه : يكاثرونه بعددهم . ينظر الوسيط (ع د د) .

الاستذكار الجَدَّ بإخوتِهم لأبيهم، فيمنَعونه بهم كثرةَ الميراثِ بعددِهم، ولا يعادُّونه بالإخوةِ للأمِّ؛ لأنه لو لم يكُنْ مع الجَدِّ غيرُهم لم يَرِثوا معه شيئًا، وكان المالُ كلُّه للجدِّ، فما حصَل للإخوةِ بعدَ حظِّ الجدِّ، فإنه يكونُ للإخوةِ للأمِّ والأب دونَ الإخوةِ للأبِ، ولا يكونُ للإخوةِ للأبِ معهم شيءٌ، إلا أن يكونَ الإخوةُ للأبِ والأمِّ امرأةً واحدةً، فإن كانت امرأةً واحدةً فإنها تعادُّ الجدَّ بإخوتِها لأبيها ما كانوا، فما حصَل لها ولهم من شيءٍ، كان لها دونَهم، ما بينَها وبينَ أن تستكمِلَ فريضتَها، وفريضتُها النصفُ من رأسِ المالِ كلِّه، فإن كان فيما يُحازُ لها ولإخوتِها لأبيها فضلٌ عن نصفِ رأسِ المالِ كلِّه فهو لإخوتِها لأبيها؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم.

(١) قال أبو عمرَ: أما اختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من المخالفين في ميراثِ الجَدِّ بأن أبا بكرٍ الصديقَ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ، وعائشةَ أمَّ المؤمنين، ومعاذَ بنَ جبلٍ، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ، وأبا الدرداءِ، وأبا هريرةَ، وابنَ الزُّبَيرِ، وأبا موسى، كانوا يذهَبون إلى أن الجَدَّ عندَ عدمِ الأبِ كالأبِ سواءً، ويحجُبون به الإخوةَ كلَّهم، ولا يورِّثون أحدًا سوى الإخوةِ شيئًا مع الجَدِّ. وبه قال طاوسٌ، وعطاءٌ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ بنِ مسعودٍ، والحسنُ، وجابرُ ابنُ زيدٍ، وقتادةُ، وعثمانُ البَتِّيُّ، وأبو حنيفةَ، والمُزَنيُّ صاحِبُ الشافعيِّ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، ونعيمُ بنُ حمادٍ، (٢) وابنُ سُرَيْجٍ الشافعيُّ (٢)، وداودُ بنُ عليٍّ، (١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.
(٢ - ٢) سقط من: م.

الاستذكار (١ ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ (٢) ، ورُوِى عن عمرَ وعثمانَ أنهما قالا بذلك ثم رجَعا عنه (٣) .

رَوى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ قال : كتَب ابنُ الزبيرِ إلى أهلِ العراقِ : أما أبو بكرٍ فكان يجعَلُ الجَدَّ أبًا . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كنتُ أتخِذُ خليلًا لاتخَذتُ أبا بكرٍ خليلًا » (٤) .

وحجةُ مَن جعَل الجَدَّ أبًا ؛ لأنه يقَعُ عليه اسمُ أبٍ ، وأجمَعوا أنه كالأبِ فى الشهادةِ لابنِ ابنِه ، وكالأبِ فيمن يَعتِقُ عليه ، وأنه لا يُقتَصُّ له مِن جَدِّه كما لا يُقتَصُّ له مِن أبيه ؛ ولأن له السدُسَ مع الابنِ (٥) الذكرِ ، وهو عاصِبٌ ، وذو فرضٍ ، وليس ذلك لأحدٍ غيرِه وغيرِ الأبِ . ولما كان ابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عدمِ الابنِ ، كان كذلك أبو الأبِ عندَ عدمِ الأبِ كذلك .

واتفق عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مسعودٍ على توريثِ الإخوةِ مع الجَدِّ (٦) ، إلا أنهم اختلَفوا فى كيفيةِ ذلك ؛ فمذهبُ زيدٍ ما ذكَره مالكٌ فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٠ - ٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٨٨ - ٢٩٠، والمحلى ١/٣٧٢ - ٣٧٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٠ - ١٩٠٥٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٦) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٨٨، ٢٨٩، وأحمد ٢٦/٣٨ (١٦١١٢) ، والبيهقى ٦/٢٤٦ من طريق ابن جريج به .

(٥) فى الأصل ، م : « الأب » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣، ١٩٠٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٩٢ - ٢٩٥، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٠.

الاستذكار

هذا البابِ ، وقال أنه الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَهم ، وأما علىٌّ فكان يُشرِّكُ بينَ الإخوةِ والجَدِّ إلا السدُسَ ، يجعَلُه كأحدِهم ، وإذا كان السدُسُ خيرًا له من المقاسَمةِ (١أعطاه السدُسَ ، وإذا كان المقاسَمةُ خيرًا له من السدُسِ أعطاه السدُسَ بعدَ أخذِ كلِّ ذى فرضٍ فرضَه ، وكذلك إن لم يكُنْ فى الفريضةِ ذو فرضٍ غيرُ الإخوةِ ، والجَدُّ لا يُنقَصُ أبدًا من السدُسِ شيئًا ، ويكونُ بذلك السدُسِ مع ذوِى الفروضِ ذا فرضٍ وعاصبًا ، ومع الإخوةِ أخًا ، إلا أن تَنقُصَه المقاسَمةُ مِن السدُسِ ، فلا يُنقُصُه منه شيئًا ، ولا يزيدُه مع الولدِ الذكَرِ شيئًا على السدُسِ ، ولا ينقُصُه منه شيئًا مع غيرِهم . وإذا كانت أختٌ لأبٍ (٢وأمٍّ٢) ، وأخٌ لأبٍ ، وجَدٌّ ، أَعطَى الأختَ للأبِ والأمِّ النصفَ فريضتَها ، وقسَم ما بقِى بينَ الأخ والجدِّ ، فإن كان أخٌ لأمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، أو إخوةٌ لأمٍّ وأبٍ ، أو إخوةٌ لأبٍ ، لم يَلتفِتْ إلى الإخوةِ للأبِ ، ولم يعادَّهم الجدُّ ، وقاسَم بهم الإخوةَ للأبِ والأمِّ دونَ الإخوةِ للأبِ١)(٣) .

قال أبو عمرَ : رُوى عن ابنِ عباسٍ أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن قولِه فى الجَدِّ ، وفى معادَّتِه الإخوةَ للأبِ والأمِّ بالإخوةِ للأبِ ، فقال : إنما أقولُ برأيِى كما تقولُ برأيِك .

قال أبو عمرَ : انفرَد زيدُ بنُ ثابتٍ من بينِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم بقولِه فى معادَّتِه الجَدَّ بالإخوةِ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، ثم يصيرُ ما وقَع لهم فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤) ، وابن أبى شيبة ١١/٢٩٨، ٢٩٩، والدارمى (٢٩٦٥)، والبيهقى ٦/٢٤٩، ٢٥٠ عن على .

الاستذكار المقاسَمةِ إلى الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، لم يقُلْه أحدٌ غيرُه ، إلا مَن اتَّبعه على ذلك ، وقد خالَفه فيه طائفةٌ من الفقهاءِ القائلين بقولِه فى الفرائضِ ؛ لإجماعِ المسلمين أن الإخوةَ للأبِ لا يرِثون شيئًا مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، فلا معنى لإدخالِهم معهم ، وهم لا يرِثون ؛ لأنه حَيْفٌ على الجَدِّ فى المقاسَمةِ . وذهَب إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فِى الجَدِّ خاصةً مالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عُبيدٍ . ولم يذهَبْ إلى قولِ زيدٍ فى منعِه من توريثِ ذَوى الأرحامِ ، وفى الردِّ على ذَوى السهامِ ، وفى قولِه : ثلُثُ المالِ بعدَ ذَوى الفروضِ والعصباتِ والموالى - أحدٌ مِن الفقهاءِ الذين ذكَرنا إلا مالكٌ والشافعيُّ . وسيأتى القولُ فى ذلك كلِّه فى أبوابِه بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وذهَب إلى قولِ عليٍّ فى الجَدِّ المغيرةُ بنُ مِقسَمٍ الضَّبِّيُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ أبى لَيلى ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ بالفرائضِ والفقهِ .

ومِن حجةِ من ورَّث الأخَ مع الجَدِّ ، (1) أنَّ الأخَ أقرَبُ إلى الميتِ من الجَدِّ (1) ؛ لأن الجَدَّ أبو أبى الميتِ ، والأخَ ابنُ أبى الميتِ ، ومعلومٌ أن الابنَ أقربُ من الأبِ ، فكيف يكونُ من يُدلِى بالأبعدِ أحقَّ وأولَى ممن يُدلِى بالأقربِ ؟! هذا محالٌ . وقد أجمعُوا أن ابنَ الأخِ يُقدَّمُ على العمِّ ، وهو يُدْلِى بالأخِ ، والعمُّ يُدلِى بالجدِّ ، فدلَّ هذا كلُّه على أن الجَدَّ ليس بأولَى من الأخِ . واللهُ أعلَمُ .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وقولُ ابنِ مسعودٍ فى مُقاسَمةِ الجَدِّ الإخوةَ مختلَفٌ عنه فيه ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ زيدٍ أنه قاسَم الجدَّ مع الإخوةِ[1] إلى الثلُثِ ، فإن نقَصته المقاسَمةُ من الثلُثِ فُرِض له الثلُثُ ، على حسبِ قولِ زيدٍ[2] ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ علىٍّ[3] ، وقد ذكَرنا الرواياتِ عنه فى « الإشرافِ » وذكَرنا هناك أقوالًا للصحابةِ شاذةً لم يقُلْ بها أحدٌ من الفقهاءِ ، فلم أرَ لذِكرِها وجهًا هٰهنا .

وأما الفريضةُ التى ذكَرها مالكٌ فى هذا البابِ فهى المعروفةُ عندَ الفَرَضيِّين بالأُكْدَريَّةِ ، وهى زوجٌ ، وأمٌّ ، وأختٌ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ ، وجَدٌّ . وقد اختلَف العلماءُ من الصحابةِ ومن بعدَهم فيها ؛ فكان عمرُ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقولان : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، ورُوِى عنهما أيضًا : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ مما بقِى ، وللأختِ النصفُ[4] ، عالَت الفريضةُ إلى ثمانيةٍ . وكان علىٌّ وزيدٌ يقولان : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، الفريضةُ من ستةٍ ، عالَت إلى تسعةٍ . إلا أن زيدًا يجمَعُ سهمَ الأختِ والجَدِّ ، وهى (٥أربعةُ أسهمٍ٥) ، فيجعَلُها بينَهما على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ سهمان للجَدِّ ، وسهمٌ للأختِ ، وعملُها أن تُضرَبَ ثلاثةٌ فى تسعةٍ بسبعةٍ وعشرين ؛ للزوجِ ثلاثةٌ فى ثلاثةٍ ، تسعةٌ ، وللأمِّ سهمان

(١) فى الأصل ، م : « بالإخوة » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٩٢.
(٤) تقدم ص٣٥٣ عن ابن مسعود .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « سبعة » .

الاستذكار فى ثلاثةٍ ، ستةٌ ، وتبقَى اثنا عشَر ؛ للأختِ ثُلُثُها ، أربعةٌ ، وللجَدِّ ثلُثاها ، ثمانيةٌ[1] .

وقال الشعبىُّ : سألتُ قَبيصةَ بنَ ذؤيبٍ ، وكان مِن أعلمِهم بقولِ زيدٍ عن نصِّ زيدٍ فيها - يعنى الأَكْدَرِيَّةَ - فقال : واللهِ ما فعَل زيدٌ هذا قط[2] . يعنى أن أصحابَه قاسوا ذلك على قولِه . وقال أبو الحسينِ بنُ اللبانِ الفارضُ : لم يصِحَّ عن زيدٍ ما ذكَروا - يعنى فى الأَكْدَرِيَّةِ - وقياسُ قولِه أن يكونَ للزوجِ النصفُ ، وللأُمِّ الثلُثُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، وتسقُطُ الأختُ كما يسقُطُ الأخُ لو كان مكانَها ؛ لأنَ الأخَ والأختَ سبِيلُهما واحدٌ فى قولِ زيدٍ ، لأنهما عندَه عَصَبَةٌ مع الجَدِّ يُقاسِمانه . واختُلِف فى السببِ الموجِبِ لتسميةِ هذه الفريضةِ بالأَكْدَرِيَّةِ ؛ فقيل : سُمِّيت بذلك لتكدُّرِ قولِ زيدٍ فيها ؛ لأنه لم يفرِضْ للأختِ مع الجَدِّ ، وفرَض لها فى هذه المسألةِ . وقيل : سمِّيت بذلك لأن عبدَ الملكِ بنَ مرْوانَ سأل عنها رجلًا يقالُ له : الأَكْدَرُ . فأخطأ فيها ، فنُسِبت إليه .

حدثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثنى أبو بكرٍ ، قال : حدثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : قلتُ للأعمشِ : لم سُمِّيت الأَكْدَرِيَّةَ ؟

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٠٠، ٣٠١، وسعيد بن منصور (٦٥) عن عبد الله بن مسعود وعلى وزيد ، وليس فيه : « عن عمر » .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠/ ٣٧٨.

الاستذكار

قال : طرَحها عبدُ الملكِ بنُ مروانَ عَلى رجلٍ يقالُ له : الأكْدَرُ . كان ينظُرُ فى الفرائضِ فأخطأ فيها ، فسمَّاها الأكْدَرِيَّةَ . وقال وكيعٌ : وكنا نسمَعُ قبلَ هذا أنها سُمِّيت الأكْدرِيَّةَ لأن قولَ زيدٍ تكدَّر فيها ، لم يَقِسْ قولَه[(١)] .

وأما قولُ مالكٍ فى معادَّةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ للجدِّ[(٢)] بالإخوةِ للأبِ ثم انفرادُهم بالمِيراثِ دونَهم ، فقد ذكَرنا أن ذلك قولُ زيدٍ وحدَه مِن بينِ جميعِ الصحابةِ . وأما قولُه فى الإخوةِ للأمِّ فى ذلك فإجماعٌ أنهم لا يرِثون عندَ الجميعِ مع الجَدِّ ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ميراثِ الإخوةِ للأمِّ . وأما قولُه فى الأختِ الشقيقةِ أنها تُعادُّ الجَدَّ بإخوتِها لأبيها ، فإن حصَل لها ولهم فى ذلك النصفُ فهو لها دونَهم ، وإن كان أكثرَ فالفضلُ على النصفِ لهم على حسبِ ما وصَف ، فهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وكان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يفرِضُ للأخواتِ للأبِ والأمِّ ، ثم يقسِمُ الباقىَ بين الإخوةِ للأبِ والجَدِّ ما لم تنقُصْه المقاسَمةُ من السدُسِ ، فإن نقَصته فرَض له السدُسَ ، وفضَل الباقى للإخوةِ للأبِ . وأما ابنُ مسعودٍ فأسقَط الإخوةَ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ والجَدِّ ، فعلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، [(٣)]وإخوةٍ لأبٍ[(٣)] ، وجَدٍّ : المالُ بينَ الأختِ والجدِّ نصفين ، ولا شىءَ للإخوةِ للأبِ[(٤)] . وذهَب إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى الجَدِّ مع الإخوةِ مسروقٌ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/٣٠٢ .

(٢) فى الأصل ، م : «مع الجد» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «وأخت لأم» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣١٢، والبيهقى ٦/٢٥١ .

الاستذكار

وشريحٌ ، وطائفةٌ من متقدمى أهلِ الكوفةِ . ومن هذا البابِ أمٌّ ، وأختٌ ، وجَدٌّ . واختلَف فيها الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم على خمسةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، مَن جعَل الجدَّ أبًا . وهو أبو بكرٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، ومَن ذكَرنا معهم أعطَوا الأمَّ الثلُثَ ، والباقىَ للجَدِّ ، وحجَبوا الأختَ بالجَدِّ كما تُحجَبُ بالأبِ . والثانى قولُ علىٍّ ؛ قال : للأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ النصفُ ، وما بقِى فللجَدِّ . والثالثُ قَولُ عثمانَ ، جعَلها أثلاثًا ؛ للأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ الثلُثُ ، وللجَدِّ الثلثُ . والرابعُ قولُ ابنِ مسعودٍ ؛ قال : للأختِ النصفُ ، وللجدِّ الثلُثُ ، وللأمِّ السدُسُ . وكان يقولُ : معاذَ اللهِ أن أفضِّلَ أمًّا على جَدٍّ . والخامسُ قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : للأمِّ الثلُثُ ، وما بقِى بين الجَدِّ والأختِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين[1] . وهذه الفريضةُ [2]تُدعَى الخرقاءَ[2] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (٦٥ - ٧١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٠٢ - ٣٠٤ وليس فيها قول أبى بكر.

(٢ - ٢) فى الأصل: «تجعل خرقاء». قال ابن قدامة فى المغنى ٩/ ٧٧: إنما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها.

الموطأ

ميراثُ الجدَّةِ

١١٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنه قال : جاءت الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ تسألُه ميراثَها ، فقال لها أبو بكرٍ : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما علِمتُ لكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ، فارجِعى حتى أسألَ الناسَ . فسأل الناسَ ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السدسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معَك غيرُكَ ؟ فقام محمدُ بنُ مَسلَمةَ الأنصاريُّ ، فقال مِثلَ ما قال المُغيرةُ بنُ شعبةَ ، فأنفَذه لها أبو

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ[١] ، عن قَبيصَةَ بنِ

القبس

ميراثُ الجَـدَّةِ

---

(١) قال أبو عمر : «وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر مِن رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب . وأقول فيه كما قال ابن معين فى ابن أكيمة إذ سئل عنه ، وقال : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، هذا علمى فيه من جهة الرواية ، وأما أهل النسب فينسبونه : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى ، هكذا ذكره الزبير : ابن أبى خرشة فى مواضع من كتابه فى النسب . وقال : فولد إسحاق ابن عبد الله عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة . وروى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة حديث الجدة ، هذا لفظ الزبير بن بكار ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أنبأنا مصعب ، قال : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة ، روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة . ثم قال : أخبرنا ابن زهير ، =

الموطأ بكرِ الصدِّيقُ . ثمَّ جاءَت الجَدَّةُ الأُخرىٰ إلى عمرَ بنِ الخطابِ تسألُه ميراثَها ، فقال لها : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، وما كان القضاءُ الذي قُضى به إلا لغيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ في الفرائِضِ شيئًا ، ولكنه ذلك السدسُ ، فإن اجتَمعتما فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خلَت به فهو لها .

التمهيد ذُؤَيبٍ قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرِ الصديقِ تسألُه ميراثَها ، فقال : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ مِن شىءٍ ، وما عَلِمتُ لكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ، فارجِعى حتى أسألَ الناسَ . فسأل الناسَ ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَاها السُّدُسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معكَ غيرُك ؟ فقام محمدُ بنُ مسلَمةَ ،

القبس اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن الجَدَّةَ قد دخَلت فى قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ [النساء : ١١] .

= حدثنا مصعب ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قَبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر ، فذكر الحديث إلى آخره . وقال : كذا قال مالك ، عن الزهرى ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، ولم يتابعه أحد على هذا . وقال مفضل ابن غسان : سألت مصعبا الزبيرى عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، فقال : من بنى عامر بن لؤى ، وهو ابن أخى أروى الذى يقال : عميت عمى أروى . قال أبو عمر : هذا مثل ، وقد ذكرنا الخبر بذلك فى باب سعيد بن زيد فى «الصحابة» لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أويس ، فى قصة عرضت له معها ، قال الزبير : والعامة تصحف المثل ، فتقول : أعماك الله عمى الأروى . يريدون الأروى التى فى الجبل ، يظنونها شديدة العمى . قال أبو عمر : لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه - فيما علمت - أنه ابن خرشة ، لا ابن أبى خرشة ، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده ، يقول : عثمان ابن إسحاق بن خرشة . ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت . وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبى بكر ، ولا شهود لتلك القصة . وقال آخرون : هو متصل ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن ينكر معها سماعه من أبى بكر رضى الله عنه . وسنذكر بعد فى هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله » . التاريخ الكبير ٢/ ٢١٢، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٣٧.

التمهيد فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ . ثم جاءتِ الجدَّةُ الأُخرَى إلى عمرَ تسألُه ميراثَها ، فقال لها : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما كان القضاءُ الذى قُضِى به إلَّا لغَيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائضِ مِن شىءٍ ، ولكنْ هو السُّدُسُ ، فإنِ اجتَمَعتما فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خَلَتْ به فهو لها[1] .

القبس كما دخَل الجَدُّ باقْتِضاءِ التثنيةِ والتشريكِ ، وإن خالَف اللفظُ ، كما دخَلت الأمُّ ، وإن اختلَف اللفظُ ، إلا أن مالكًا وغيرَه روَى عن قَبيصةَ بنِ[2] ذؤيبٍ ، أنه قال : جاءت الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ . إلى قولِه : فهو لها[3] . فقولُ أبى بكرٍ : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ . غريبٌ من الفقهِ ؛ لأنه جعَل الجَدَّ أبًا ، ولم يجعَلِ الجَدَّةَ أمًّا ، والمعنَى فى ذلك نُقْصانُ درجاتِ النساءِ ؛ لأنه لا يَتكرَّرْنَ[4] فى الأولادِ ، فلم يتكرَّرْنَ[5] فى الآباءِ ، فبنتُ البنتِ ليس لها شىءٌ ، فكذلك أمُّ الأمِّ ، ثم جاءت الأخرى إلى عمرَ ، وقيل : إلى أبى بكرٍ . وقد ذكَر مالكٌ الروايتَين . وقال علماؤُنا : إن التى جاءت أولًا إلى أبى بكرٍ كانت أمَّ الأمِّ . روَى ذلك ابنُ وهبٍ وغيرُه مفسَّرًا ، وعليه يَدُلُّ تعليلُ الأنصارىِّ إذ قال لأبى بكرٍ : أمَا إنك تَتْرُكُ التى[6] لو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٨) . وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذى (٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : « أبى » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) فى ج : « ينكرون » ، وفى م : « ينكر » .

(٥) فى م : « ينكر » .

(٦) فى ج : « الذى » .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، وأمَّا قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، فقيل : إنَّه تُوفِّى سنةَ سِتٍّ وثمانين ، وله سِتٌّ وثمانون سنةً ، كان مولِدُه فى أولِ سنةٍ مِن الهجرةِ ، وهو أحدُ العلماءِ .

ذكَر وكيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى الزِّنادِ قال : أدرَكتُ الفقهاءَ بالمدينةِ أربعةً ؛ أحدُهم قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ . وقال الأعمشُ مرَّةً أُخرَى : أربعَةً ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وقبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ مروانَ .

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ قال : ما رأيتُ أحدًا

القبس

ماتَت وهو حيٌّ ، كان إيَّاها يَرِثُ . فجعَل أبو بكرٍ السُّدُسَ بينَهما[(١)] . وقيل : عمرُ . والمعنى فى ذلك أن الشهادةَ وقَعت مطلقةً بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالسدسِ للجدَّةِ ، ولم يُعْلَمْ أىُّ جَدَّةٍ هى ، فقضَى فيه بالاشتراكِ عندَ التنازعِ . فإن قيل : فلِمَ لم ترجِّحْ[(٢)] إحدى الجهتَين بالمعنى ؟ قيل : عُدِم ذلك الصحابةُ ، فكيف نَطْلُبُه نحن ؟ وفى ذلك كلامٌ كثيرٌ ، وهذا أشبهُه فى هذا المَقامِ ؛ ولذلك قال علماءُ المدينةِ : إنه لم يُفْرَضْ إلا للجَدَّتَين . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وكثيرٌ مِن الصحابةِ : يُفْرَضُ لأكثرَ مِن الجدَّتَين . فى تفصيلٍ طويلٍ ، بيَّنَّاه فى الفرائضِ ، والعمدةُ فى ذلك لنا أن كلَّ ما عدا الجدَّتَين لا يَلْحَقُ بهما ؛ لأنه ليس فى معناهما ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠٩) .

(٢) فى م : « ترجع » .

أعلمَ مِن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[1] . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يَحمِلُ على قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ لمخالَطتِه السلطانَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ الأعمشَ يقولُ : فقهاءُ المدينةِ أربعةٌ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ ، وقَبيصَةُ ، وعبدُ الملكِ[2] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن ذكوانَ ، أو ابنِ ذكوانَ ، قال : أدرَكْتُ فقهاءَ المدينةِ أربعةً ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، وعبدُ الملكِ ابنُ مروانَ[3] .

هكذا يقولُ الأعمشُ فى هذا الحديثِ : عن[4] ذكوانَ ، أو ابنِ ذكوانَ . وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ ذكوَانَ ، أبو الزِّنادِ ، ولم يَرْوِ أحدٌ فى علمى عن أبى الزِّنادِ أنَّ فقهاءَ المدينةِ أربعةٌ على حسَبِ ما ذكَرنا غيرَ الأعمشِ ، والمعروفُ عن أبى الزِّنادِ فى كتابِ « السبعةِ » وغيرِه أنَّ فقهاءَ المدينةِ فى وقتِه مِن شيوخِه سبعةٌ أو

القبس ....

(١) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٣ عن محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦٠/٤٩ من طريق محمد بن العلاء أبى كريب به .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ٤١٨/١ وابن عساكر ١٢٠/٣٧ من طريق وكيع به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد أكثرُ مِن سبعةٍ ، ولعلَّ الأعمشَ إنَّما حكَى ما حَكاه عن ذكوانَ أبى صالحٍ السَّمانِ ، فهو شيخُه ، ولكنَّ الناسَ يقولون : إنَّما أراد أبا الزِّنادِ عبدَ اللهِ بنَ ذكوانَ . وكيف كانتِ الحالُ ، فقد أدرَك أبو الزِّنادِ بالمدينةِ جماعةً ، كلُّهم أفقَهُ مِن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ وعبدِ الملكِ بنِ مروانَ . وما أعلمُ أحدًا جعَل عبدَ الملكِ بنَ مروانَ فى الفقهِ كسعيدٍ وعروةَ ، إلَّا ما جاءَ فى هذا الخبَرِ . واللهُ أعلمُ . وأبو صالحٍ ذكوانُ لا يصلُحُ أيضًا أن يُضافَ له هذا الخبَرُ ؛ لأنَّه أدرَك أبا هريرةَ وغيرَه مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين ، ومِن هلهنا قال العلماءُ : إنَّ الأعمشَ لم يُرِدْ بقولِه إلَّا أبا الزِّنادِ . فلم يقِفْ على اسمِه ، فقال : ذكوانُ . أو : ابنُ ذكوانَ . وقَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ خُزاعيٌّ ، وهو قبيصَةُ بنُ ذُؤيبِ بنِ حَلْحَلةَ بنِ عمرِو بنِ كُليبِ بنِ أصرَمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُمَيْرِ[(1)] بنِ حُبْشيَّةَ بنِ سَلولِ بنِ كعبِ بنِ عمرٍو خُزاعةَ ، ولأبيه ذُؤيبٍ صُحبةٌ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا الاختلافَ فى خُزاعةَ فى كتابِ « الصحابةِ »[(2)] و « القبائلِ الرُّوَاة »[(3)] . ومات قَبيصَةُ سنةَ سبعٍ وثمانين فيما قال يحيى بنُ معينٍ . وقال الواقديُّ : مات قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ سنةَ سِتٍّ وثمانينَ فى خِلافةِ عبدِ الملكِ ابنِ مروانَ . وكان قبيصةُ ممَّن قاتَل يومَ الحَرَّةِ حتى ذهَبت عينُه ، ويُكْنَى قَبيصةُ أبا إسحاقَ ، كان مِن ساكِنى المدينةِ ، وكان مُعلِّمَ كُتَّابٍ ، ثم تحوَّل إلى الشامِ ، فصَحِب عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، وكان على خاتَمِه ، وكان[(4)] إليه البَريدُ وعَرْضُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «كثير» . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٣٥، وتهذيب الكمال ٥٢٢/٨.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٤٦٤، ٣/ ١٢٧٢.

(٣) الإنباه على قبائل الرواة ٩٢ - ٩٤.

(٤) سقط من : م.

التمهيد

الكُتُبِ الواردةِ على عبدِ الملكِ عليه .

وأمَّا روايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، فلم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك إلا أبو أُوَيسٍ ، ولم يُجوِّدْه ، وجاء به على وجْهِه غيرُهما مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورَّاقُ ، حدَّثنا أبو أُويسٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ شهابٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ حدَّثه ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبى بكرٍ الصديقِ .

ورَواه معمرٌ[(١)] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[(٢)] ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، فيما روَى عنه ابنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تطلُبُ ميراثَها مِن ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها . لم يُدْخِلُوا بينَ ابنِ شهابٍ وبينَ قَبيصةَ أحدًا .

وقال محمدُ بنُ يحيى : رَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عمَّن حدَّثه عن قَبيصةَ . ومرَّةً قال : سمِعتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن رجلٍ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبى بكرٍ . فذكَره[(٤)] .

قال محمدُ بنُ يحيى : والحديثُ حديثُ مالكٍ وأبى أُويسٍ ؛ لإدخالِهما بينَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٠٠، ٤٠١.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٠١ .

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذى (٢١٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ابنِ شهابٍ وقبيصَةَ عثمانَ بنَ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ .

قال : وقد حدَّثني أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ ابنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان أولَ مَن وَرَّثَ الجَدَّتَين وجمَع بينَهما في الميراثِ . قال : وهذا مختصرٌ مِن حديثِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وأبي أُوَيْسٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ معمرٍ **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ تطلُبُ ميراثَها مِن ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها ، لا أدري أيَّتَهما هي ، فقال أبو بكرٍ : لا أجدُ لكِ في الكتابِ شيئًا ، وما سمِعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يَقضِي لكِ بشيءٍ ، وسأسألُ الناسَ العَشيَّةَ . فلمَّا صلَّى الظهرَ أقبَل على الناسِ ، فقال : إنَّ الجَدَّةَ أتَتني تسألُني ميرَاثَها من ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها ، وإنِّي لم أجِدْ لها في الكتابِ شيئًا ، ولم أسمَعِ النبيَّ ﷺ يَقْضِي لها بشيءٍ ، فهل سمِعَ أحدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيها شيئًا ؟ فقام المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْضِي لها بالسُّدُسِ . فقال : هل سمِعَ ذلك معك أحدٌ ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْضِي لها بالسُّدُسِ . فأعطَاها أبو بكرٍ السُّدُسَ ، فلمَّا كانت خلافةُ عمرَ جاءتِ الجدَّةُ التي تُخالِفُها ، فقال عمرُ : إنَّما كان القضاءُ في غيرِكِ ، ولكنْ إذا اجتَمَعتُما فالسُّدُسُ

القبس ....

التمهيد

بينكما ، وأيَّتُكما[1] خَلَت به فهو لها[2] .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن قَبيصةَ .

وابنُ المباركِ أيضًا ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن قَبيصةَ .

وابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ وأسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أخبرَاه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخبرَهم ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ الكَعبيِّ هذا الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه مِن الفقهِ أنَّ القضاءَ إلى الخلفاءِ ، أو إلى مَن استَخلَفوه على ذلك وجعَلوه إليه ، وعندَهم تُطلَبُ الحقوقُ حتى يُوصَلَ إليها .

وفيه دليلٌ على أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ له قاضٍ ، وهذا أمرٌ لم أعلَمْ فيه خِلافًا . وقد اختُلِف في أولِ مَن استقْضَى ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنَّ أولَ مَن استقضَى عمرُ ، وأنَّه بعَث شُريحًا[4] إلى الكوفةِ قاضيًا ، وبعَث كعبَ بنَ سُورٍ[5] إلى البصرةِ

القبس ....

(١) في النسخ : «أيكما» . والمثبت من عبد الرزاق والطبراني .

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/٢٢٨، ٢٠/٤٣٧، ٤٣٨ (٥١٠، ١٠٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٩٠٨٣) - وعنه أحمد ٢٩/٤٩٣ (١٧٩٧٨) - وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس به ، وحده .

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية ، قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقيل أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة . توفي سنة ثمان وسبعين . أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠.

(٥) في النسخ «سوار» . وهو كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان =

التمهيد قاضيًا . قال مالكٌ : أوّلُ مَن استَقضَى معاويةُ . والكلامُ فى هذا طويلٌ ، وليس هذا موضعَ ذِكرِه .

وفيه أنَّ الفرائضَ فى المواريثِ لا يثبُتُ منها إلَّا ما كان نصًّا فى الكتابِ والسنةِ ، ولو استَدلَّ مُستَدِلٌّ بقولِ أبى بكرٍ وعمرَ هذا على أن لا عِلْمَ إلَّا الكتابُ والسنةُ ، لجاز له ذلك . ولكن للعلماءِ فى القياسِ كلامٌ قد ذكَرْتُ منه ما يكفِى فى كتابِ « العلمِ »[1] . والاستِدلَالُ الصحيحُ مِن قولِ أبى بكرٍ وعمرَ للجدَّةِ : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ . على أنَّ الفرائضَ والسِّهامَ فى المواريثِ لا تُؤخَذُ إلَّا مِن جهةِ نَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ ، استِدلالٌ صحيحٌ ، ولا خِلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فأغنَى عن الكلامِ فيه ، إلَّا أنَّهم أجمَعوا أنَّ فرضَ الجدَّةِ والجدَّاتِ السُّدُسُ ، لا مزيدَ فيه بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . والفرائضُ والسِّهامُ مأخوذةٌ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ نصًّا ما عَدا الجدَّةَ ، فإنَّ فرضَها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَقْلِ الآحادِ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، ومِن إجماعِ العلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بذلك ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى فرضٍ فرضَه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[2] . وفى هذا ما يدُلُّ على صحةِ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

= من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم غرب فقتله . سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٨٨٧ - ٨٩٧.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٩ ، ١٥٣١) من الموطأ ، وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧ .

التمهيد

واختلَف العلماءُ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى توريثِ الجدَّاتِ على ما أصِفُ لك ، فكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : سواءٌ كانت الجدَّةُ لأُمٍّ أو لأبٍ ؛ ميراثُها السُّدُسُ ، فإنِ اجتمَعتا فالسُّدُسُ بينَهما ، وكذلك إن كَثُرن ، لا يَزِدنَ على السُّدُسِ إذا تَساوينَ فى القُعْدُدِ[(١)] ، فإن قرُبتِ التى مِن قِبَلِ الأمِّ كان السُّدسُ لها دونَ غيرِها ، وإن قرُبتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ كان السُّدُسُ بينَها وبينَ التى مِن قِبَلِ الأمِّ وإنْ بَعُدت ، ولا تَرِثُ مِن قِبَلِ الأمِّ إلَّا جَدَّةٌ واحدةٌ ، ولا تَرِثُ الجدَّةُ أُمُّ أبى الأُمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ مِن جَدَّاتِه ، ولا تَرِثُ جدَّةٌ وابنُها حيٌّ - يعنى الابنَ الذى جرَّها إلى الميراثِ - فأمَّا أن تكونَ جدَّةٌ أُمُّ عَمٍّ لأبٍ وأُمٍّ ، فلا يَحجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ ، ولا يرِثُ أحدٌ مِن الجدَّاتِ مع الأمِّ[(٢)] . فهذا كلُّه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، إلَّا أنَّ مالكًا لا يُورِّثُ إلَّا جدَّتينِ ؛ أمَّ أُمٍّ ، وأُمَّ أبٍ ، وأُمَّهاتِهما . وكذلك روَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ . وهو قولُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وطلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ[(٣)] ، وربيعةَ ، وابنِ هُرمزَ ، وابنِ أبى ذئبٍ . وهو معنَى قولِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؛ وذلك أنَّه كان يُوتِرُ بركعةٍ ، فعابَه ابنُ مسعودٍ ، فقال : أتَعيبُنى أن أُوتِرَ بركعةٍ ، وأنت تُورِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ[(٤)] ؟ قال ابنُ أبى

القبس ....

(١) القُعْدُد : قريب الآباء من الجدِّ الأكبر ، وهو أملكُ القرابة فى النسب . التاج (ق ع د) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥) ، وابن أبى شيبة ٣٢٨/١١، ٣٢٩ ، والبيهقى ٢٣٦/٦، ٢٣٧.

(٣) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى ، يقال له : طلحة الندى ، قاضى المدينة زمن يزيد ، كان شريفا جوادًا ، حجة إماما ، حدث عن عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، روى عنه الزهرى وأبو الزناد ، توفى سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) ، والطبرانى (٩٤٢٣) .

التمهيد أُويسٍ : سألتُ مالكًا عن اللَّتَينِ تَرِثانِ ، والثالثةِ التى تُطرَحُ ، وأمَّهاتِها . فقال : اللَّتانِ تَرِثانِ أمُّ الأمِّ ، وأُمُّ الأبِ ، وأمَّهاتُهما ، إذا لم يكونَا ، والثالثةُ التى تُطْرَحُ أُمُّ الجَدِّ أبى الأبِ ، وأُمهاتُها . قال ابنُ أبى أويسٍ : فأمَّا أُمُّ أبِ الأُمِّ ، فلا ترِثُ شيئًا . وكان الأوزاعىُّ لا يُورِّثُ أكثرَ مِن ثلاثِ جَدَّاتٍ ؛ واحدةٍ من قِبَلِ الأُمِّ ، والاثنتَين مِن قِبَلِ الأبِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ .

ومِن حُجَّةِ مَن وَرَّث ثلاثَ جدَّاتٍ ما **حدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ ؛ ثنتَيْن مِن قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأُمِّ[(1)] .

وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فكان قولُه فى الجدَّاتِ كقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، إلَّا أنَّه كان يُورِّثُ الدُّنيا مِن قِبَلِ الأبِ أو مِن قِبَلِ الأمِّ ، ولا يَشرَكُ معها مَن ليس فى قُعْدُدِها[(2)] . وبه يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ، فكانا يُورِّثانِ الجَدَّاتِ الأرْبَعَ . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[(3)] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حجَّاجٍ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٢٢، والدارقطنى ٤/ ٩١، والبيهقى ٦/٢٣٦ من طريق ابن عيينة به .
(2) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٨٤، ٩٢) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٩، والدارمى (٢٩٨٢) ، والبيهقى ٦/ ٢٣٦.
(3) أثر جابر بن زيد أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٤.

التمهيد

أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : تَرِثُ الجدَّاتُ الأربَعُ ، قَرُبْنَ أو بعُدْنَ .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَرِثُ الجدَّاتُ الأربعُ[1] .

وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ومحمدٍ ، أنَّهما كانا يُورِّثانِ أربعَ جدَّاتٍ[2] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يَشرَكُ بينَ الجدَّاتِ فى السُّدُسِ ، دُنْياهنَّ وقُصواهنَّ ، ما لم تكنْ جدَّةٌ أمَّ جدَّةٍ أو جدَّتُها ، فإن كان ذلك ورَّث بينَهما مع سائرِ الجدَّاتِ ، وأسقَطَ أُمَّها أو جدَّتَها[3] .

وقد رُوِى عنه أنَّه كان يُسقِطُ القُصوَى بالدُّنيا إذا كانتا مِن جِهةٍ واحدةٍ ، مثلَ أن تكونَ أُمَّ أبٍ ، وأُمَّ أبى أبٍ ، فيُورِّثُ أُمَّ الأبِ ، ويُسقِطُ أُمَّ أبِى الأبِ[4] . وكان يحيى بنُ آدمَ يختارُ هذه الرِّوايةَ عن ابنِ مسعودٍ ويُقَوِّيها . وأمَّا ابنُ عباسٍ فكان يُورِّثُ الجدَّةَ أُمَّ أبى الأُمِّ ، مع مَن يُحاذِيها مِن الجدَّاتِ ، وتابَعه على ذلك ابنُ سيرينَ وجابرُ بنُ زيدٍ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى الجدَّةِ أيضًا قولٌ شاذٌّ أجمَع العلماءُ على تَركِه ، وهو ما رَوَاه إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّه سمِع مَن يحكى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٢٣، ٣٢٤، والبيهقى ٦/٢٣٦ من طريق حماد بن سلمة به .
(٢) ذكره ابن حزم ١٠/٣٥٢ من طريق حماد به .
(٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٢٣٧.
(٤) ينظر بداية المجتهد ٨/ ٢٦٩.

التمهيد

عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : كلُّ جدٍّ ليس دونَه مَن هو أقرَبُ منه ، فهو أبٌ ، وكلُّ جدَّةٍ مِن قِبَلِ الأُمِّ ليس دونَها أقربُ منها ، فهى بمنزلَةِ الأُمِّ . قال يحيى بنُ آدمَ : ولا نعرِفُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ وَرَّث جدَّةً ثُلُثًا ، ولو كانت بمنزلةِ الأمِّ لورِثَتِ الثُّلُثَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ ابنِ عباسٍ فى الجدِّ أنَّه كالأبِ عندَ عدمِ الأبِ ، (1) فقال به (1) أكثرُ أهلِ العلمِ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ الصديقِ ، وأبى الدَّرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعائشةَ ، وابنِ الزبيرِ . وبه قال شريحٌ ، والحسنُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتْبةَ[2] ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وفقهاءُ البصْرَةِ ؛ عثمانُ البَتِّىُّ وغيرُه[3] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى ثورٍ ، والمزنىِّ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، والطبرىِّ ، وداودَ ، ونُعيم بنِ حمادٍ . واختُلِف فى الجدِّ عن عمرَ اختِلافًا كثيرًا ؛ فرُوِى عنه أنَّه قال : احفَظُوا عنِّى ثلاثًا ؛ لم أقلْ فى الجدِّ شيئًا ، ولم أقُلْ فى الكلالةِ شيئًا ، ولم أستَخلِفْ أحدًا[4] . ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال : أدْرَكْتُ الخَليفَتَيْن - يعنى عمرَ وعثمانَ - يقولان فى الجَدِّ بقولى[5] . وهذا أصَحُّ عنه ، وأهلُ المدينةِ يَرْوون عن عمرَ أنَّه كان يقولُ فى الجَدِّ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ إلَّا فى

القبس ....

(1 - 1) فى م : «فعليه» .

(2) فى النسخ : «عقبة» . والمثبت مما تقدم ص ٣٨٥ .

(3) تقدم تخريج هذه الآثار ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٦) مختصرًا ، وابن سعد ٣/ ٣٤٢، وأحمد ١/ ٢٨٠ (١٢٩) .

(5) تقدم فى الموطأ (١١٠٥) .

التمهيد الأُكْدَرِيَّةِ[1] . وروَى أهلُ العراقِ عنه أنَّه كان يُقاسِمُ الجَدَّ بالإخوَةِ إلى السُّدُسِ ، ثم يُقاسِمُ بينَهم إلى الثُّلُثِ . ورُوِيَ عن عثمانَ أنَّه جعَل الجَدَّ أبًا[2] . ورُوِي عنه أنَّه قال فيه بقولِ زيدٍ إلَّا فى الخَرْقاءِ[3] . وأمَّا عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، فإنَّهم يُقاسِمون الجَدَّ بالإخوةِ ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى كيفيةِ مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإخوةَ ، فإنهم مُجمِعون على أنَّ الجدَّ ليس بأبٍ ، ولا يُحجَبُ به الإخوةُ[4] . وليس هذا موضعَ ذِكرِ أقاويلِهم فى الجَدِّ . وقال كقولِ زيدٍ فى الجَدِّ ؛ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقد رُوِى عن محمدِ ابنِ الحسنِ أنَّه وقَف فى آخرِ عُمُرِه فى الجَدِّ فلم يقلْ فيه بقولِ أحدٍ . وقال (5) بقولِ عليٍّ (5) فى الجدِّ ؛ عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ ، والمغيرَةُ صاحبُ إبراهيمَ[6] ، وابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وهُشيمٌ[7] . ولا أعلَمُ أحدًا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٩) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣ - ١٩٠٦٥) ، وسنن البيهقى ٦/٢٤٩، ٢٥٠.

(٥ - ٥) فى م : «بقوله» .

(٦) المغيرة بن مقسم الضبى ، أبو هشام الكوفى الأعمى ، يُلحق بصغار التابعين ، كان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠.

(٧) هشيم بن بشير بن أبى خازم أبو معاوية السلمى الواسطى ، محدث بغداد وحافظها ، سكن بغداد ونشربها العلم وصنف التصانيف ، وتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٥٥.

التمهيد

مِن الفقهاءِ قال بقولِ ابنِ مسعودٍ فى الجَدِّ. وقد اختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فى مسائِلَ مِن مسائلِ الجَدِّ[١].

وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ فى الجَدَّةِ: إنَّها أُمٌّ عندَ عَدَمِ الأُمِّ. فلم يتابِعْه عليه أحدٌ، وهو شاذٌّ لا يُلتَفَتُ إليه، ولا يَصِحُّ عنه.

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[٢]، عن ابنِ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: جاءت جَدَّاتٌ إلى أبى بكرٍ الصديقِ، فأعطَى الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دونَ أُمِّ الأبِ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ مِن بنى حارثةَ، يقالُ له: عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ: يا خليفةَ رسولِ اللهِ، أعطَيْتَ الميراثَ التى لو أنَّها ماتَت لم يَرِثْها. فجعَل الميراثَ بينَهما.

وذكَرَ ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ نحوَه بمعناه[٣].

وروَى عبدُ الرزاقِ[٤] أيضًا، عن سفيانَ الثوريِّ، عن ابنِ ذكوانَ، أنَّ خارجةَ ابنَ زيدٍ قال: إذا كانت الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ هى أقعَدَ [٥]فأعطِها السدُسَ، وإذا كانت الجدةُ مِن قبلِ الأُمِّ هى أبعدَ[٥][٦] فشَرِّكْ بينَهما.

القبس ....

(١) تقدم ص٣٨٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) ، وسيأتى فى الموطأ (١١٠٩).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٠٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٩٠٨٥).

(٥ - ٥) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) فى مصدر التخريج: «أقعد». وينظر الأثر بعده، وص٤١٦ .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ قال : أدرَكتُ خارجةَ بنَ زيدٍ ، وطلحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، يقولون : إذا كانت الجدَّةُ مِن قِبَلِ الأمِّ أقرَبَ فهى أحقُّ به ، وإن كانت أبعدَ فهما سواءٌ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ ذلك .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وذكَرنا مذهبَ زيدٍ فى أحكامِ الجدَّاتِ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[3] ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، كلُّهم يذهَبُ فى الجدَّاتِ إذا اجتَمَعت أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ وليس للميِّتِ أمٌّ ولا أبٌ ، أنَّ أمَّ الأمِّ إنْ كانت أقعَدَهما كان لها السُّدُسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانت أمُّ الأبِ أقعَدَهما وكانتا مُشترِكتَينِ فى القُعْدُدِ ، فالسُّدُسُ بينَهما نِصفَيْنِ .

وإنَّما كانت الجدَّةُ أمُّ الأمِّ إذا كانت أقعَدَ أوْلَى بالسُّدُسِ مِن أمِّ الأبِ ، مِن قِبَلِ أنَّها أقْرَبُ للميِّتِ ، ألا ترَى أنَّ ابنتَها - وهى الأمُّ - تمنَعُ الجدَّاتِ الميراثَ مِن أجلِ قُرْبِها ؟ فكذلك أمُّها تمنَعُ الجدَّاتِ إذا لم يكنَّ فى درجَتِها .

فأمَّا إذا بَعُدَت ، وقَرُبتِ التى مِن جهةِ الأبِ ، فإنهما يَشتَرِكان عندَ زيدِ بنِ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٨٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٧) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

التمهيد

ثابتٍ . وقال به أهلُ المدينةِ وأهلُ العراقِ ، وذلك واللهُ أعلمُ لأنَّ أُمَّ الأمِّ هى التى ورَد فيها النَّصُّ مِن السنةِ ، ومثالُ ذلك إذا كان الميتُ ترَك جدَّتَه أُمَّ أُمِّه ، وجدَّتَه أُمَّ أبيه ، فالسُّدُسُ هلهنا لأمِّ أُمِّه ، وإن ترَك أُمَّ أبيه ، وأُمَّ أُمِّ أُمِّه ، فالسُّدُسُ بينَهما سواءٌ . ولا يَرِثُ عندَ مالكٍ مِن الجدَّاتِ غيرُهما .

ومِن الحجَّةِ فى تقويَةِ أُمِّ الأمِّ ، أنَّ الأمَّ لما منَعتِ الجدَّاتِ ، ولم يمنَعِ الأبُ أُمَّ الأمِّ ، دلَّ على أنَّ الجدَّةَ مِن جهةِ الأُمِّ أقوَى ؛ لأنَّها تُدْلى بها ، وهى تمنَعُ الجدَّاتِ ، ولا يمنعُها الأبُ ، والأُخرى تُدْلى بالأبِ ، والأبُ لا يَحجُبُ أُمَّ الأمِّ ، فكيف تحجُبُها أُمُّه أو تستَوى معها ؟

واختلَف العلماءُ فى توريثِ الجدَّةِ وابنُها حَىٌّ ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعرِىِّ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ ، وأبى الطُّفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّهم كانوا يُورِّثونَ الجدَّةَ مع ابنِها[(1)] . وبه قال شُريحٌ القاضى ، والحسنُ البصرىُّ ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ ، وأبو الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ[(2)] . وهو قولُ فقهاءِ البصريِّينَ . وبه يقولُ شَريكٌ ، والنَّخعىُّ[(3)] ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، والطبرىُّ . واختُلِف عن

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩٧، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٠، ١٠٣- ١٠٥، ١٠٩، ١١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٠ - ٣٣٢، وسنن الدارمى (٢٩٧٤، ٢٩٧٦، ٢٩٨٠).

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٣ - ١٩٠٩٦، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥، ٩٧، ١٠٦، ١١١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٢، ٣٣٣، وسنن الدارمى (٢٩٧٨).

(3) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٨).

التمهيد الثوريِّ ؛ فرُوِى عنه أنَّه كان يُورِّثُها مع من يُحاذِيها مِن الجدَّاتِ ، ورُوِى عنه أنَّه كان لا يُورِّثُها . وكذلك اختُلِف فيها[1] عن الحسنِ .

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ في الجَدَّةِ ، قال : إنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مع ابنِها وابنُها حَيٌّ[2] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ أيضًا ، قال : أنبأنا أشعثُ[3] بنُ سوَّارٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ . فذكَر مثلَه[4] .

وهذا لو صَحَّ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه يحتمِلُ أن يكونَ أراد الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ وابنُها حَيٌّ ، وهو خالُ الميِّتِ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . ومِمَّا يدُلُّ على ضعفِ هذا الحديثِ أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ عندَه علمٌ مِن الجدَّةِ حتى سأَلَ ، فأخبَره المغيرةُ ، وأراد ألَّا يُعطِيَ الأُخرَى شيئًا . وقد احتجَّ بهذا إسماعيلُ ، وفيه نظرٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ورَّث عمرُ بنُ

القبس ....

(1) فى ى : «فيهما» .

(2) أخرجه الترمذى (٢١٠٢) ، والبيهقى ٢٢٦/٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(3) فى النسخ : «شعيب» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وسيأتى على الصواب الصفحة التالية ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤.

(4) أخرجه الدارمى (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون به .

(5) عبد الرزاق (١٩٠٩٤) .

التمهيد الخطابِ جدَّةً مع ابنِها .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن بلالِ بنِ أبي بُردةَ ، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كان يُورِّثُ الجدَّةَ مع ابنِها ، وقضَى بذلك بلالٌ وهو أميرٌ على البصرةِ .

قال[2] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ قال : كان عبدُ اللهِ يقولُ : لا يَحْجُبُ الجدَّاتِ إلَّا الأُمُّ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا القولِ ما رَواه الثوريُّ وغيرُه ، عن أشعَثَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : أوَّلُ جدَّةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أبٍ مع ابنِها[3] .

ومِن جهةِ النَّظَرِ ، لا يجوزُ حَجبُها بالذُّكورِ ، قياسًا على الأُمِّ وأُمِّ الأُمِّ . ووجهٌ آخرُ ، أنَّ عدَمَ الأبِ لا يَزيدُها في فَرضِها ، وإنَّما لها السُّدُسُ على كلِّ حالٍ ، فكيف يحجُبُها ؟ ووجهٌ آخرُ ، لما كان الإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ يُدْلُونَ بالأُمِّ ويرِثُون معها ، كانت الجدَّةُ كذلك ، تَرِثُ مع الأبِ وإن كانت تُدْلِى به .

وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها[4] . يعنُونَ أنَّها لا تَرِثُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٩٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثورى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٢٩/١٠ (طبعة الرشد) .

التمهيد وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، وأصحابُهم . ومِن حجَّتِهم أن الجدَّ لما كان محجوبًا بالأبِ ، وجَب أن تكونَ الجدَّةُ أوْلَى أن تكونَ به محجوبةً ، ولأنَّها أحدُ أبوي الأبِ ، فوجَب أنْ يَحجُبَها الأبُ . ووجهٌ آخرُ ، أنَّها إذا كانت أُمُّ أمٍّ لم تَرِثْ مع الأمِّ ، فكذلك إذا كانت أُمُّ أبٍ لا ترِثُ مع الأبِ . ووجهٌ آخرُ ، أن ابنَ العمِّ وابنَ الأخِ لا يرِثُ واحدٌ منهما مع أبيه الذى يُدْلى به إلى الميتِ ، فكذلك الجدةُ أُمُّ الأبِ لا ترِثُ مع الأبِ ؛ لأنها به تُدلى .

ذكَرَ يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يجعَلْ للجدَّةِ شيئًا مع ابنِها[(١)] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا الثوريُّ ، عن أشعثَ وأبى سَهلٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان عليٌّ وزيدٌ لا يُورِّثانِ الجدَّةَ مع ابنِها ، [(٢)] ويُوَرِّثان القُربى من الجداتِ من قبلِ الأبِ أو من قبلِ الأمِّ . قال : وكان عبدُ اللهِ يُوَرِّثُ الجدةَ مع ابنِها[(٢)] وما قَرُب مِن الجدَّاتِ وما بعُد منهنَّ جعَل لهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ مِن مكانَينِ شَتَّى ، وإذا كُنَّ مِن مكانٍ واحدٍ ورَّثَ القُرْبَى[(٣)] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٢٢ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩٠) .

الموطأ

١١٠٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : أتَتِ الجَدَّتان إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، فأراد أن يَجعَلَ السدسَ للتى من قِبَلِ الأُمِّ ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أَمَا إنكَ تترُكُ التى لو ماتت وهو حيٌّ كان إيَّاها يَرِثُ . فجعَل أبو بكرٍ السدسَ بينَهما .

التمهيد

قال(١) : وأخبَرنى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنَّ عثمانَ لم يُورِّثِ الجدَّةَ إذا كان ابنُها حيًّا . والناسُ عليه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ(٢) ، عن وكيعٍ ، عن شَريكٍ(٣) ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ قال : لم يُورِّثْ أحدٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ الجدَّةَ مع ابنِها إلَّا ابنَ مسعودٍ . قال وكيعٌ : والناسُ على ذا .

قال(٢) : وأخبَرنا ابنُ فُضيلٍ ، عن بسَّامٍ ، عن(٤) فُضَيلٍ(٥) قال : قال إبراهيمُ : لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها فى قولِ علىٍّ وزيدٍ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، أنه قال : أتَتِ الجدَّتان إلى

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩١) .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٤.

(٣) كذا فى النسخ . وفى ابن أبى شيبة : « إسرائيل » . وينظر ما سيأتى ص٤٢٤ .

(٤) فى النسخ : «بن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص٤٢٥، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٨.

(٥) فى م : «فضل» .

١١١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ كان لا يَفرِضُ إلا لجَدَّتَين . الموطأ

أبى بكرٍ الصديقِ[(١)] . فإنه عنَى أمَّ الأمِّ وأمَّ الأبِ ، وهما اللتان أجمَع العلماءُ على توريثِهما . **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : جاءت إلى أبى بكرٍ جدَّتان ، فأعطَى الجَدةَ أمَّ الأمِّ السدُسَ دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ؛ رجلٌ مِن الأنصارِ من بنى حارِثةَ قد شهِد بدرًا : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، أعطيتَ التى لو أنها ماتَت لم يرِثْها ، وترَكتَ التى لو ماتَت ورِثها . فجعَله أبو بكرٍ بينَهما[(٢)] . الاستذكار

واختلَف العلماءُ فى توريثِ الجَدَّاتِ على ما نورِدُه هاهنا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ذكَر مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كان لا يفرِضُ إلا لجَدَّتين[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٩) . وأخرجه البيهقى ٦/٢٣٥ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤١) . وأخرجه البيهقى ٦/٢٣٥ من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : وهو قولُ سليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وطلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، وابنِ هُرمُزَ ، وربيعةَ ، وابنِ أبى ذُؤيبٍ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، وهو معنى قولِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وذلك أنه كان يُوتِرُ بركعةٍ ، فعابه ابنُ مسعودٍ ، فقال : أتَعيبُنى أن أوتِرَ بركعةٍ وأنتَ تُورِّثُ ثلاثَ جداتٍ(١) ؟!

قال ابنُ أبى أويسٍ : سألْتُ مالكًا عن الجدتينِ اللتينِ ترثانِ ، والثالثةِ التى تطرحُ وأمهاتِها ، فقال : اللتانِ ترثان أُمُّ الأُمِّ ، وأُمُّ الأبِ ، وأمهاتُهما إذا لم يكونا ، والثالثةُ التى تطرحُ أُمُّ الجدِّ أبى الأبِ وأمهاتُها . قال ابنُ أبى أُويسٍ : فأما أُمُّ أبِ الأُمِّ فلا ترثُ شيئًا .

قال أبو عمرَ : أهلُ المدينةِ يذهبون إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى توريثِ الجداتِ ، وكان زيدٌ يقولُ : تَرِثُ الجدةُ أُمُّ الأبِ والجدةُ أُمُّ الأُمِّ ، أيتُهما كانت أخَذت السدسَ ، فإن اجتمعتا فالسدسُ بينَهما ، ولا شىءَ للجداتِ غيرُ السدسِ إذا استوين فى القُعْدُدِ . قال : فإن قَرُبت التى مِن قِبَلِ الأُمِّ كان السدسُ لها دونَ غيرِها ، وإن قرُبت التى من قِبَلِ الأبِ كان السدسُ بينَها وبينَ التى من قِبَلِ الأُمِّ وإن بَعُدتْ . هذه روايةُ خارجةَ بنِ زيدٍ ، وأهلِ المدينةِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ(٢) .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ .

الاستذكار

ورَوَى الشعبيُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : أيتُهما كانت أقربَ ، فالسدسُ لها[1] . وقولُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فى الجدَّاتِ كقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، إلا أنه كان يُورِّثُ الدِّنْيا ، كانت من قِبلِ الأبِ أو من قبلِ الأمِّ ، ولا يشرَكُ معها أحدًا ليس فى قُعْدُدِها[2] . وبه يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، [3]وأبو ثورٍ[3] . وكان الأوزاعىُّ يُورِّثُ ثلاثَ جداتٍ ، ولا يُورِّثُ أكثرَ منهن ؛ واحدةً من قِبَلِ الأمِّ ، واثنتينِ من قِبَلِ الأبِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وحُجتُهما حديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جداتٍ ؛ اثنتينِ من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنى سفيانُ . فذكَره[2] .

وأما ابنُ مسعودٍ فكان يُوَرِّثُ الجداتِ الأربعَ ؛ أُمَّ الأُمِّ وأُمَّها وإن علَتْ ، وأُمَّ الأبِ وأمَّها وإن علَتْ ، وأمَّ أبى الأمِ وأمَّها ، وأمَّ أبى الأبِ وأمَّها . وهو قولُ ابنِ عباسٍ . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار ص٤٠٤، ٤٠٥.

الموطأ ....

الاستذكار

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : ترِثُ الجداتُ الأربعُ قَرُبن أو بَعُدن[1] .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ترثُ الجداتُ الأربعُ[2] .

وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ومحمدٍ ، أنهما كانا يُوَرِّثان أربعَ جداتٍ[2] .

وكان ابنُ مسعودٍ يَشرَكُ بينَ الجداتِ فى السدسِ ، دِنْياهن وقُصواهنَّ ، ما لم تكنْ جدةٌ أمَّ جدَّةٍ ، أو جدةٌ فإن كان ذلك ، ورَّثَ بينَهما مع سائرِ الجداتِ ، وأسقطَ أمَّها أو جَدتَها[2] .

ورِوى عنه أنه كان يُسقِطُ [3] القصْوى بالدُّنيا إذا كانتا من جهةٍ[4] واحدةٍ ، مِثلَ أن تكُونَ أمُّ أبٍ وأمُّ أبى[5] أبٍ ، فيُوَرِّثَ أُمَّ الأبِ[6] ، ويُسقِطَ [3] أمَّ أبى الأبِ[2] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٤٠٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « جدة » . والمثبت مما تقدم ص٤٠٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى م : « أب » .

الاستذكار فكان يحيى بنُ آدمَ يختارُ هذه الروايةَ عن ابنِ مسعودٍ ويُقَوِّيها . وأما ابنُ عباسٍ فكان يُوَرِّثُ الجدةَ أمَّ (١أبى الأمِّ١) مع من يُحاذيها مِن الجدَّاتِ . وتابَعَه على ذلك الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ .

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ قولٌ شاذٌّ ؛ أن الجدةَ كالأُمِّ إذا لم تكُنْ أمٌّ . وهذا باطلٌ عندَ العلماءِ ؛ لأنهم أجمَعوا أن لا تَرِثَ جدةٌ ثُلثًا ، ولو كانت كالأمِّ ورِثَت الثُّلثَ ، وأظُنُّ الذى روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ قاسه على قولِه فى الجدِّ لما جعَله أبًا ، ظنَّ أنه يجعَلُ الجدةَ أمًّا ، واللَّهُ أعلمُ .

وأما زيدُ بنُ ثابتٍ فقولُه ، أنه لا يَرِثُ مِن قِبَلِ الأمِّ إلا جَدةٌ واحدَةٌ ، ولا تَرِثُ الجَدةُ أمُّ أبى الأمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ مِن جداتِه ، ولا تَرِثُ جَدةٌ وابنُها حيٌّ . يعنى الابنَ الذى يُدْلى به إلى الميراثِ ، فأما أن تكونَ جدةٌ أمُّ عمٍّ لأبٍ (٢وأمٍّ٢) ، فلا يحجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ ، ولا يرِثُ أحدٌ من الجداتِ مع الأمِّ . فهذا كلُّه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلا أن مالكًا لا يُوَرِّثُ إلا جدَّتَين ؛ أُمَّ أُمٍّ ، وأُمَّ أبٍ ، وأمَّهاتِهما . وكذلك روَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «الأب الأم» ، وفى هـ ، ح ، م : «أبى الأب» . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٥ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مع الأُمِّ دِنْيا شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، وأن الجَدَّةَ أُمَّ الأبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ ولا مَعَ الأبِ شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، فإذا اجتمَعت الجدَّتان أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ ، وليسَ للمُتوفَّى دونَهما أبٌ ولا أُمٌّ . قال يحيى : قال مالكٌ : فإنى سمِعتُ أن أُمَّ

الاستذكار

وهو قولُ مَن ذكَرنا من فقهاءِ المدينةِ ؛ سليمانَ بنِ يسارٍ ، ومَن تقدَّم ذكرُنا له معه . ومذهبُ زيدٍ قد جوَّده مالكٌ ، وذكَر أنه الأمرُ المجتمعُ عليه بالمدينةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجدةَ أمَّ الأمِّ لا ترثُ مع الأمِّ دِنْيا شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، [1]وأن الجدةَ أمَّ الأبِ لا ترثُ مع الأمِّ ولا مع الأبِ شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرضُ لها السدسُ فريضةً[1] ، فإذا اجتمَعت الجدتان أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ ، وليس للمتوفَّى دونَهما أبٌ ولا أمٌّ . قال مالكٌ : فإنى سمِعتُ أن أمَّ الأمِّ إن كانت أقعدَهما كان لها السدسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانت أمُّ الأبِ أقعدَهما ، أو كانتا فى القُعْدُدِ من المتوفَّى بمنزلةٍ سواءٍ ، فإن السدسَ بينَهما نصفين .

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

الموطأ

الأُمِّ إن كانت أقعَدَهما كان لها السدسُ دونَ أُمِّ الأَبِ ، وإن كانت أُمُّ الأبِ أقعَدَهما ، أو كانتا فى القُعْدُدِ مِن المُتوفَّى بمنزلةٍ سواءٍ ، فإن السدسَ بينَهما نصفين .

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجَدَّاتِ إلا لجَدَّتَين ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ ورَّث الجدَّةَ ، ثم سأل أبو بكرٍ عن ذلك ، حتى أتاه الثَّبَتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ورَّث الجَدَّةَ ، فأنفَذه لها ، ثمَّ أتَت الجَدَّةُ الأُخرى إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال لها : ما أنا بزائدٍ فى الفرائضِ شيئًا ، فإن اجتمَعتما فيه فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خلَت به فهو لها .

قال مالكٌ : ثمَّ لم نَعلَمْ أن أحدًا ورَّث غيرَ جَدَّتَين منذُ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجداتِ ، إلا لجدتين ، واحتجَّ بحديثِه عن ابنِ شهابِ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ .

قال مالكٌ : ثم لم نعلمْ أحدًا وَرَّث غيرَ جدتينِ منذ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

قال أبو عمرَ : قد أشبَعنا القولَ فى هذا البابِ فى كتابِ « التمهيدِ »[(1)] ، وفى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاختلافِ » أيضًا .

القبس

....

(1) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ - ٤١٤ .

الاستذكار وفيما ذكَرنا هٰهنا كفايةٌ ، إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما قولُ زيدٍ : لا ترثُ جدةٌ وابنُها حيٌّ . **فحدَّثنا** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الخَيّاشُ ، قال : حدَّثنى أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يجعلْ للجدةِ شيئًا مع ابنِها[(١)] .

قال أبو عمرَ : وروَى خارجةُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ ، عن زيدٍ[(٢)] مثلَه سواءً[(٣)] .

والعلماءُ مختلِفون فى توريثِ الجدةِ مع ابنِها ؛ فكان علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولون : لا ترثُ الجدةُ مع ابنِها[(٤)] . يعنُون أنها لا ترثُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وإليه ذهَب داودُ بنُ علىٍّ . ومن حجةِ مَن ذهَب إلى ذلك ، أن الجدَّ لما كان محجوبًا بالأبِ وجَب أن تكونَ الجدةُ أوْلَى بذلك ؛ لأنها أحدُ أبوَىِ الميتِ ، فوجَب أن يحجُبَها الأبُ كما حجَب الجدَّ ، ووجَب أنها إذا كانت أمَّ أُمٍّ لم ترثْ مع الأُمِّ ، فكذلك إذا كانت أمَّ أبٍ لا ترثُ مع الأبِ . ووجهٌ آخرُ ، لما

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٤/١١، ٣٣٥، والبيهقى ٢٢٥/٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى الأصل : « يزيد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨) من طريق عطاء به .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٢ .

الاستذكار

كان ابنُ الأخِ لا يرثُ مع الأخِ ؛ لأنه به يُدْلى ، ولا يرثُ ابنُ العمِّ مع العمِّ ؛ لأنه به يُدْلى ، وجَب ألا ترثَ الجدةُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ ؛ لأنها به تُدْلى . وأما داودُ فحجتُه أنهم لما اختلَفوا فى ميراثِها لم ترثْ ؛ لأنه لا يجبُ عندَه ميراثٌ إلا بنصِّ آيةٍ ، أو نصِّ سُنةٍ ، أو إجماعٍ . وهذا لا خلافَ فيه ؛ لأنه يُعارِضُه ما هو فى بابِ المنازعةِ مثلُه ، وذلك أن كلَّ قريبِ ذى نَسبٍ يجبُ ألا يُمْنَعَ من الميراثِ إلا بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ثابتةٍ لا مطعنَ فيها ، أو إجماعٍ من الأُمةِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . فوجَب ألا يُمنَعَ قريبٌ من الرجالِ والنساءِ ميراثَ قريبِه إلا بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ثابتةٍ ، أو إجماعٍ . وقد أجمَعوا أن الميراثَ بالدِّينِ لا يكونُ إلا عندَ عدمِ النسبِ . وقال آخرون : ترثُ الجدةُ مع ابنِها . رُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وعمرانَ بنِ حصينٍ ، وأبى الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ[(١)] . وبه قال شريحٌ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومسلمُ[(٢)] بنُ يسارٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشعثاءِ[(١)] . وهو قولُ فقهاءِ البصريِّين ، وشَريكٍ القاضى ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ . واختُلِف فيها عن الثورىِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يورِّثُها مع ابنِها ، ورُوِى عنه أنه كان لا يُورِّثُها .

القبس ....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص٤١٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « سليمان » . وينظر ما تقدم ص٤١٠ .

الاستذكار

وروَى الشعبيُّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال : أولُ جدةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ سدسًا جدةٌ مع ابنِها ، وابنُها حيٌّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجةَ فيه ؛ لأنه يحتمِلُ أن تكونَ الجدةُ أراد أُمَّ الأُمِّ ، وهو خالُ الميِّتِ . فإن قيل : روَى ابنُ جُريجٍ والثوريُّ وابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقولُ : ورَّث عمرُ بنُ الخطابِ جدةً مع ابنِها[2] . قِيل له : وهذا محتمِلٌ أيضًا لمثلِ ذلك من التأويلِ . فإن صحَّ أنها أمُّ أبٍ فقد خالَفه عليٌّ وزيدٌ ، وهى مسألةُ خلافٍ ، والقياسُ على ما وصَفنا ؛ إلا أن لهم قياسًا ، وذلك أن الإخوةَ للأمِّ يُدْلون بالأمِّ ، وهم يرِثُون معها ، وكذلك الجدةُ تُدْلى بالأبِ ، وترِثُ معه . ووجهٌ آخرُ ، أنَّ الأُمَّ وأُمَّ الأُمِّ لا يُحجَبان بالذكورِ ، وكذلك أُمُّ الأبِ لا تُحجَبُ بابنِها ، وإنما تَحجُبُ الجداتِ الأُمهاتُ ، ولما كان عدمُ ابنِها لا يزيدُ فى فرضِها لم يَحْجُبْها .

قال أبو عمرَ : ما رُوِى عن عمرَ وغيرِه من توريثِ الجدةِ مع ابنِها ، فقد رُوِى عنه خلافُه ، إلا أن الأولَ عنهم أثبتُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن وكيعٍ ، عن شَريكٍ[4] ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، أنه قال : لم أجدْ من أصحابِ النبىِّ ﷺ مَن يورِّثُ الجدةَ مع ابنِها إلا ابنَ مسعودٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١١ ، ٤١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤١٤ .

(٤) كذا فى النسخ . وفى ابن أبى شيبة : «إسرائيل» . وينظر ما تقدم ص٤١٤ .

ميراثُ الكَلالةِ

١١١١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكلالةِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ من ذلك الآيةُ التى أُنزِلت فى الصيفِ فى آخِرِ سورةِ النساءِ» .

الاستذكار

وعن إبراهيمَ بنِ فضيلٍ ، عن بسامٍ ، عن فضيلِ بنِ مرزوقٍ ، قال : قال إبراهيمُ : لا ترثُ الجدةُ مع ابنِها فى قولِ عليٍّ وزيدٍ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، أن عثمانَ لم يُورِّث الجدةَ إذا كان ابنُها حيًّا ، والناسُ عليه .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكفِيكَ من ذلك الآيةُ التى نزَلَت فى الصَّيفِ فى سورةِ النساءِ »[(٢)] .

هكذا روَاه يحيى مرسلًا ، وتابَعه أكثرُ الرُّواةِ على إرسالِه ، ووصَله القعنبىُّ ، وابنُ القاسمِ على اختلافٍ عنه ، فقالا فيه : عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ . وروَاه ابنُ وهبٍ[(٣)] ، ومطرِّفٌ ، وابنُ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤ .

(٢) عوالى مالك (برواية الحاكم الكبير - ١٣١) .

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .

التمهيد بُكيرٍ[(1)] ، وأبو المصعبِ[(2)] ، ومصعبٌ[(3)] ، ومَعْنٌ[(3)] ، وابنُ عُفيرٍ[(3)] ، كما روَاه يحيى ، لم يقولوا فيه[(4)] : عن أبيه . وقد تقدَّم القولُ في روايةِ أسلمَ عن مولَاه عمرَ[(4)] أنَّها محمولةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ على الاتِّصالِ[(5)] . وقد رَوَاه الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ[(6)] عُمَرَ . كما قال يحيى وغيرُه .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، وحدَّثنا ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ العلاءِ القاضِي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ موسى الشَّاميُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : قرَأْتُ على مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَكفِيكَ من ذلك الآيةُ التي نزَلت في الصيفِ في آخِرِ سورةِ النِّساءِ »[(7)] .

هكذا قال القعنبيُّ : « في آخرِ سورَةِ النِّساءِ » . وقال يحيى : « في سورةِ النساءِ » . وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ ، وسنذكُرُه

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٥و - مخطوط) .
(2) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٠٤٥) .
(3) ذكرها الجوهري في مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .
(4) سقط من : م .
(5) ينظر ما تقدم في ٧/ ٩١.
(6) في ص ٤ : «عن» .
(7) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٣٥٦) عن أحمد بن محمد المكي به .

إن شاء اللهُ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ العالمَ إذا سُئل عمَّا فيه خبَرٌ فى الكتابِ أو فى السنةِ ، ويكونُ دليلُ ذلك الخطابِ بيِّنًا ، أنَّ له أن يُحِيلَ السائلَ عليه ، ويَكِلَه إلى فَهْمِه فيه ، إذا كان السَّائلُ ممَّن يَصلُحُ لهذا ، ونزَل تلك المنزِلةَ . وفيه دليلٌ على استعمالِ عُمومِ اللَّفظِ وظاهرِه ، ما لم يَرِدْ شىءٌ يخُصُّه .

واختلَف الناسُ فى معنى الكَلالَةِ ؛ فأمَّا أهلُ اللغةِ ، فقال ابنُ الأنبارىِّ وغيرُه : قولُه : ﴿كَلَٰلَةً﴾ [النساء : ١٢] . هو أن يموتَ الرجلُ ولا ولدَ له ولا والدَ[2] . وقيل : هى مصدرٌ من : تَكَلَّله النَّسَبُ . أى : أحاط به ، ومنه سُمِّى الإكْلِيلُ ، وهو منزِلَةٌ من مَنازِلِ القمرِ ؛ لإحاطَتِها بالقمرِ إذا احتَلَّ بها . ومنه الإكْلِيلُ ، وهو التَّاجُ والعِصابَةُ المحِيطَةُ بالرأسِ ، سُمِّى بذلك لإحاطَتِه بالرأسِ ، فجرَى لفظُ الكَلالَةِ مَجرَى الشَّجاعةِ والسماحةِ ، والأبُ والابنُ طَرَفا الرجلِ ، فإذا ذهَبا تَكَلَّله النَّسَبُ ، أى : أحاطَ به . ومنه قيل : روضةٌ مُكَلَّلَةٌ . إذا حُفَّتْ بالنَّوْرِ[3] . وقال بعضُهم : هى اسمٌ للمُصيبةِ فى : تَكَلُّل النَّسَبُ . وأنشَدوا[4] :

مَسكَنُه روضةٌ مُكَلَّلَةٌ عَمَّ بها الأَيْهُقَانُ والذُّرَقُ[5]

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣٠ .

(٢) بعده فى م : «قالوا» .

(٣) فى ص ٤ : «بالقود» . والنَّوْر هو الزهر الأبيض والأصفر . ينظر التاج (ن و ر) .

(٤) البيت فى تفسير القرطبى ٧٦/٥ غير منسوب .

(٥) الأيهقان : الجرجير البرى ، وهو عشب طويل عريض الورق . والذرق هو نبات مثل الكراث =

التمهيد

يعنى نَبْتَيْنِ. وقال الخليلُ[(١)] : كَلَّ الرجلُ كَلالَةً. إذا لم يكنْ له ولدٌ، وكَلَّلَ، إذا ذهَب، ورَوضَةٌ مُكَلَّلَةٌ بالنَّوْرِ، أىْ: مَحْفُوفَةٌ به.

وذكَر أبو حاتمٍ والأثرمُ، عن أبى عبيدةَ قال: الكَلالَةُ كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ أو ابنٌ أو أخٌ، فهو عندَ العربِ كَلالَةٌ، ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾. مصدرٌ من: تَكَلَّلَه النَّسَبُ، أى: أحاط به وتَعَطَّف عليه. قال أبو عبيدةَ[(٢)] : ومَن قرَأ: (يُورِثُ كلالةً)[(٣)] . فهم العصبَةُ الرِّجالُ الوَرَثَةُ. وذكَر إسماعيلُ القاضى كلامَ أبى عبيدةَ هذا إلى آخِرِه، ثم قال: ويُشبِهُ أن تكونَ اللغةُ تَحتمِلُ هذا كلَّه. يعْنى ما ذكَره عن العلماءِ من قولِهم: الكَلالَةُ من لا وَلَدَ له ولا والِدَ. إلى سائرِ ما ذُكِر مِمَّا سنَذْكُرُ أكثرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ. ثم قال إسماعيلُ: فأُرِيدَ بالآيةِ التى فى أوَّلِ سورةِ «النِّساءِ»[(٤)] من لا أبَ له ولا جَدَّ، وأُرِيدَ بالآيةِ التى فى آخِرِ سورةِ «النِّساءِ»[(٥)] من لا وَلَدَ له. وإنَّما أوجَب قولُ من قال فى الكَلالَةِ فى أوَّلِ سورةِ «النِّساءِ» أنَّه من لا وَلَدَ له ولا والِدَ؛ لأنَّ الجَدَّ فى هذا الموضعِ يمنَعُ

القبس ....

= الجبلى يؤكل رطبا يحبه الرعاء. وقيل: هو الحندقوق. وهو نبتة أو حشيشة كالقت الرطب. ينظر اللسان والوسيط (أ هـ ق، ذ ر ق).

(١) العين ٥/ ٢٧٩.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١١٩.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٤٤١، ٤٤٢.

(٤) يعنى الآية ١٢ من سورة «النساء».

(٥) يعنى الآية ١٧٦ من سورة «النساء».

التمهيد الإخوَةَ (١ من الأمِّ ١) ، كما منَعهم الأبُ ، ولم يُوجِبْ هذا أنَّ الجدَّ يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ ؛ لأنَّ البنتَ قد منَعَتِ (٢) الإخوةَ من الأُمِّ ، كما منَعهم الأبُ ، والجَدُّ لا يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ ، وقد يقومُ الوارثُ مَقامَ الوارثِ فى مَنعِ بعضِ الوارِثين ، ولا يقومُ مَقامَه فى مَنعِ كلِّ ما يَمنعُه الآخرُ . قال : وحدَّثنا أبو المصعبِ ، قال : قال مالكٌ : كلُّ مَن ترَك وَلَدًا ذكَرًا أو ابنَ ابنِ ذكَرٍ ، فإنَّه لم يُورَثْ كَلَالَةً ، وإن ترَكَ ابنةً أو ابنتَيْن ، فإنَّ البِنتَيْنِ ليستَا بكَلالَةٍ ، والذى وَرِث معهما كَلالَةٌ .

قال أبو عمرَ : الكلالةُ فى هذا الموضِعِ عندَ العلماءِ بلسانِ العربِ ومعانى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ هم المتَكَلِّلون مِن الورثةِ برَحِمٍ من (٣) الميتِ ، ممَّن لم يَلِدِ الميتَ ، ولا وَلَدَه الميتُ ، وذلك أنَّهم حَوالَيِ الميتِ ، وليسوا بآبائِه ولا بأبنائِه الذين خرَج منهم وخرَجوا منه ؛ فهم الإخوةُ للأبِ والأمِّ وللأُمِّ ، ثم بعدَهم سائرُ العَصَبةِ يَجْرون مَجْراهم ، ولذلك قال العلماءُ : الكَلالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ . وأمَّا ذِكرُ أبى عبيدةَ الأخَ ههُنا مع الأبِ والابنِ فى شَرطِ الكَلالَةِ ، حيثُ قال : هو كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ ولا ابنٌ ولا أخٌ . فذِكرُ الأخِ فى ذلك غَلَطٌ لا وجهَ له ، ولم يذكُرْه فى شرطِ الكَلَالةِ غيرُه ، إلَّا أنَّ لقولِه وجهًا ضعيفًا ، يُخَرَّجُ على معنًى مِن معانِى توريثِ الجَدِّ مع الإخوةِ ، وهو مع ذلك بعيدٌ فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى فى

القبس ....

(١ - ١) فى م : «للأم» .

(٢) فى ص ٤ : «منعتهم» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد الكَلالَةِ ، وسنُبيِّنُ خطأَ قولِه ذلك فى هذا البابِ بعدَ ذِكرِ الآثارِ المرفوعَةِ وأقاويلِ الصحابةِ فيه إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (١ما الكَلالةُ١) ؟ قال « تجزِئُك آيةُ الصيفِ » . يقولُ : لأنَّها نزَلت فى الصيفِ . قال أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ : فقلتُ لأبى إسحاقَ : هو الرجلُ يموتُ ولا يدَعُ ولدًا ولا والدًا ؟ قال : كذلك ظَنَّ الناسُ(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ قال : سمِعتُ البَراءَ يقولُ : آخِرُ آيةٍ نزَلت آيةُ الكلالَةِ ، وآخِرُ سورةٍ أُنزِلت سورةُ « براءةَ »(٣) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٢) من طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه أحمد ٥٥١/٣٠ (١٨٥٨٩)، وأبو داود (٢٨٨٩) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٨/١١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢١٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخارى (٤٦٠٥)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائى فى الكبرى (١١١٣٣)، وأبو عوانة (٥٦١٢) من طريق شعبة به .

التمهيد
وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دخَل علَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ ، فتوضَّأ فصَبَّه علَيَّ ، فقلتُ : إنَّه لا يَرِثُنى إلَّا كلالَةٌ . فنزَلت آيةُ الفرائضِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : قالوا : ولم يكنْ لجابرٍ يومَئذٍ[(2)] ولدٌ ولا والِدٌ ؛ لأنَّ والدَه قُتِل يومَ أحدٍ ، ونزَلت آيةُ الكلالَةِ بعدَ ذلك .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، [(3)]قال أحمدُ[(3)] : حدَّثنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ . وقال سعيدٌ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ . قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، سمِع جابرًا يقولُ : مَرِضتُ ، فجاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يعُودُنى هو وأبو بكرٍ وهما ماشيان ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، كيف أقضِى فى مالى ؟ كيف أصنَعُ ؟ فلم يُجِبْنى حتى نزَلت آيةُ الكَلالَةِ[(4)] .

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٥٦٧٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه البخارى (١٩٤) ، ومسلم (٨/١٦١٦) من طريق شعبة به .

(2) سقط من : ص ٤ .

(3 - 3) فى م : «قالا» .

(4) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢٢ (١٤٢٩٨) ، والبخارى (٥٦٥١) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٧ ، ٣٠١٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٨ ، ١١١٣٤) ، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَوَى أشعثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه قال : اشتَكَيتُ وعندى سبعُ أخواتٍ لى ، فدخَل علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يا جابرُ ، لَا أُراكَ ميِّتًا مِن وجَعِك هذا ، فإنَّ اللهَ قد أنزَل وبيَّن لأخَواتِكَ ، فجعَل لهنَّ الثُّلُثَينِ » . فكان جابرٌ يقولُ : فيَّ نزَلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ .

ورَوَى هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه حدَّثه ، قال : اشتَكَيتُ . فذكَر مثلَه إلى آخِرِه سواءً[(1)] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ - يعنى ابنَ الطَّبَّاعِ - قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، أنَّ عمرَ أمَر حفصةَ أن تَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالَةِ ، فأَمهَلت حتى لَبِس ثيابَه ، ثم سأَلته ، فأمَلَّه عليها فى كَتِفٍ ، وقال : « مَن أمَرَكِ بهذا ؟ أعمرُ ؟ ما أظنُّه فهِمها ، أوَ لم تَكْفِه الآيةُ التى نزَلت فى الصيفِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ؟ » . فأتَته حفصةُ بالكَتِفِ ، فجعَل عمرُ يقرَأُ حتى انتهَى إلى قولِه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ . فقال : اللهمَّ من فهِمها ، فإنِّى لم أفْهَمْها[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢٣ (١٤٩٩٨) ، وأبو داود (٢٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٧٥١٣) من طريق هشام الدستوائى به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤) ، وسعيد بن منصور (٥٨٧ - تفسير) من طريق سفيان به .

التمهيد ورَوَى عبدُ الأعلى ، [(1)] قال : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ [(1)] ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى [(2)] عبيدةَ ، [(3)] عن أبيه [(3)] قال : نزَلت آيةُ الكَلالَةِ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو فى مَسِيرٍ له ، فالتَفَت فإذا هو بحذيفةَ إلى جنبِه ، فلقَّنه [(4)] إيَّاها ، فنظَر حذيفةُ ، فإذا عمرُ ، فلقَّنه [(4)] إيَّاها ، فلمَّا كان فى خلافةِ عمرَ ونظَر فى الكَلالَةِ لَقِىَ حذيفةَ ، فسأَله عنها ، فقال حذيفةُ : لقَّنيها النبىُّ ﷺ ، فلقَّنتُك كما لَقَّننى ، واللهِ لا أزِيدُك على هذا أبدًا [(5)] .

قال أبو عمرَ : طعَن قومٌ من المُلْحِدِين على عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذه القصةِ ، ونسَبوه إلى قِلَّةِ الفَهمِ ، فأوضَحوا جَهلَهم ، وكشَفوا قِلَّةَ فَهمِهم ، وسَرَّحوا عن بدعتِهم ، وقد عرَف المسلمون موضِعَ فِطْنةِ عمرَ وفَهمِه وذكائِه ، حتى لقد كان يسبِقُ التنزيلَ بفِطنتِه ، فينزِلُ القرآنُ على ظنِّه ومُرادِه ، وهذا محفوظٌ معلومٌ عنه فى غيرِ ما قصةٍ ؛ منها نزولُ آيةِ الحجابِ ، وآيةِ فِداءِ الأسرى ، وآيةِ : ﴿ ٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وآيةِ تحريمِ الخمرِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكْرُه . ولا يجهَلُ فضائلَه وموضِعَه من العلمِ إلَّا من سَفِه

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٥٤.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ص ٤ : «فلقاه» .

(٥) أخرجه البزار (٢٩٦٥) من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد نفسَه ، ولعَمرِى ، إنَّ فى هذا الخبرِ عنه فى الكَلالَةِ ما يَزيدُ فى فضلِه ، ويوضِّحُ عن فَهمِه ومنزلتِه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ممَّن يقومُ باستخراجِ التأويلِ ، ويَستنبِطُ[1] المعانىَ من التنزيلِ ، لَمَا رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ هذا ومثلَه إلى نظَرِه واستِنباطِه ، وإلى بصَرِه واستِخراجِه ، ولَمَا قال له : « يكفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ » . ولو كان عندَه مِمَّن لا يُدرِكُ استِخراجَ التأويلِ مِن ظاهِرِ التنزيلِ ، لَمَا كفَتْه عندَه الآيةُ ، ولَبيَّنَ له ما يَحتاجُ مِن ذلك إليه ، وأوضَحَ له ما أشكَل عليه ؛ إذ كان بيانُه واجبًا لازمًا له ﷺ .

وروَى يحيى بنُ آدمَ ، عن شريكٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى عَمرةَ ، عن مجاهِدٍ ، وعن شَرِيكٍ أيضًا ، عن مجالدٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، قالا : كان عمرُ بنُ الخطابِ يرَى الرَّأىَ فيَنزِلُ به القرآنُ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعدِ ، عن مَعدانَ بنِ أبى طلحةَ اليَعْمَرِىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب يومَ الجمُعةِ ، فقال : إنِّى لا أدَعُ بعدِى شيئًا أهمَّ مِن الكَلالَةِ ، وما راجَعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى شىءٍ ما راجَعتُه فى الكَلالَةِ ، وما أغلَظَ لى فى شىءٍ منذُ صاحَبتُه ما أغلَظَ لى فى الكَلالَةِ ، حتى طعَنَ

القبس ....

(١) فى م : «استنباط» .
(٢) فى ص ٤ : «أنس» .

التمهيد

بإصبعِه في صدرى ، وقال : « يا عمرُ ، أما تكفِيكَ آيةُ الصيفِ التى أُنزِلَت فى سورةِ النساءِ ؟ »[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ وابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكَانةَ قال : قال عمرُ : لأن أكونَ سألتُ النبيَّ ﷺ عن ثلاثٍ أحَبُّ إلىَّ مِن كذا ؛ عن الكَلالَةِ . وذكَر باقِيَ الحديثِ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو حيَّانَ التيمِىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على مِنبرِ المدينةِ : وَدِدتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يَعهَدَ إلينا عهدًا نَنتَهى إليه فى الجدِّ ، والكَلالةِ ، وأبوابٍ من أبوابِ الرِّبا[(٤)] .

وقد ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعانَ ، عن أبى رافعٍ ، عن عمرَ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ ، وابنِ عمرَ ، حينَ طُعِن : اعلَموا أنَّه

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١١١٣٥) . وأخرجه أحمد ٣١٧/١ - ٣١٩ (١٨٦) ، ومسلم (٥٦٧، ١٦١٧) ، وأبو عوانة (٥٦٠٩) من طريق هشام به .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٥) .

(٣) فى ص ٤ : «الديلى» .

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٣ - تفسير) . وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) عقب الحديث (٣٣) ، وأبو داود (٣٦٦٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢) من طريق أبى حيان به .

التمهيد مَن أدركَ وَفاتى مِن سَبْىِ العربِ مِن مالِ اللهِ فهو حُرٌّ ، واعلَموا أنّى لم أقلْ فى الكَلالةِ شيئًا ، واعلَموا أنّى لم أستَخلِفْ أحدًا[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبىِّ قال : كان عمرُ يقولُ : الكَلالةُ مَن لا ولَدَ له . فلَمَّا طُعِن قال : إنّى لأستَحْيِى مِن اللهِ أن أُخالِفَ أبا بكرٍ ، أرَى الكَلالَةَ ما عَدا الولدَ والوالدَ .

ورَوَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن[3] سُليمِ بنِ عبيدٍ[3] السَّلُولىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الكَلالَةُ ما خَلا الوَلَدَ والوالدَ[4] .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ وغيرِه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ محمدٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ ، فقال : ماعَدا الوَلَدَ والوالِدَ . قلتُ : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . فغَضِب وانتَهَرنى[5] .

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ ، عن الشعبىِّ قال : سُئِل أبو بكرٍ عن الكَلالةِ ، فقال : إنّى سأقولُ فيها برأيى ، فإن يكنْ صوابًا فمِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣، وأحمد ١/ ٢٨٠ (١٢٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٩١) .

(٣ - ٣) فى ص ٤: «سليمان عن عبيد» ، وفى م : «سليمان بن عبيد» . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٢٦، والجرح والتعديل ٤/ ٢١٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٧، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٤) من طريق إسرائيل به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير)، والدارمى (٣٠١٧) =

التمهيد

اللهِ ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّى ومِن الشيطانِ ؛ أُرَاها ما خَلَا الوَلَدَ والوالدَ . فلمَّا استُخلِف عمرُ قال : إنِّى لأستَحْيى مِن اللهِ أن أرُدَّ شيئًا قاله أبو بكرٍ[(١)] .

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن مرَّةَ قال : قال عمرُ وعبدُ اللهِ : ثلاثٌ لأنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بيَّنَهُنَّ لنا ، أحَبُّ إلينا مِن الدنيا وما فيها ؛ الكَلالَةُ ، والخِلافةُ ، والرِّبا . روَاه وكيعٌ ، عن سفيانَ بإسنادِه ولم يذكُرْ فيه عبدَ اللهِ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنهما قالا : الكَلالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ[(٣)] .

وذكَر يحيى بنُ آدمَ ، عن شَرِيكٍ ، وزهيرٍ ، وأبى الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُليمٍ[(٤)] بنِ عبدٍ قال : ما رأيتُهم إلَّا وقد تواطَئوا وأجمَعوا على أنَّ الكَلالةَ مَن مات وليس له وَلَدٌ ولا والِدٌ[(٥)] .

القبس ....

= من طريق سفيان به .

(١) أخرجه الدارمى (٣٠١٥) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٠/٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ ، والضياء فى المختارة (٢٧٩) من طريق سفيان به ، بدون ذكر عبد الله .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧٦/٦ عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٤) فى النسخ : «سليمان» . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧٨/٦ من طريق شريك وأبى الأحوص به .

التمهيد

قال يحيى : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، عن الشعبيِّ قال : الكَلالةُ ما كان سوى الوَلَدِ والوالِدِ مِن الورثةِ ، إخوةً أو غيرَهم من العَصَبَةِ ، كذلك قال عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن معمَرٍ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، و[(2)] عن أبي إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُرَحبِيلٍ ، قالوا : الكَلالةُ مَن ليس له ولَدٌ ولا والِدٌ .

وذكَر ابنُ أبي حاتمٍ ، عن موسى بنِ الأهوازيِّ ، عن أبي هشامٍ الرفاعيِّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ آدمَ يقولُ : قد اختَلَفوا في الكَلالَةِ ، وصار المجتمَعُ عليه : ما خَلَا الوَلَدَ والوالِدَ .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر مالكٌ رحِمه اللهُ الكَلالَةَ في « مُوَطَّئِه » تفسيرًا حسنًا ، فقال : الأمرُ المجتَمَعُ عليه الذي لا خِلافَ فيه ، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنَّ الكَلالَةَ على وجهَين ؛ أمَّا الآيةُ التي في سورةِ « النساءِ » التي قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيها : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] . فهذه الكَلالَةُ[(3)] التي لا يَرِثُ الإخوةُ للأُمِّ فيها حتى لا يكونَ وَلَدٌ ولا والِدٌ . قال مالكٌ : وأمَّا الآيةُ التي في آخِرِ سورةِ « النساءِ » :

(١) عبد الرزاق (١٩١٩٢) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في النسخ : «الآية» . وينظر الموطأ .

التمهيد ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦] . قال : فهذه الكَلَالةُ[(١)] التى يكونُ فيها الإخوةُ عصبَةً إذا لم يكنْ وَلَدٌ ، فيرِثُون مع الجدِّ فى الكَلَالَةِ . قال : والجَدُّ يَرِثُ مع الإخوةِ ؛ لأنَّه أَوْلَى بالميراثِ منهم ، وذلك أنَّه يَرِثُ مع ذُكُورِ بنى المتوفَّى السُّدُسَ ، ولا يَرِثُ الإخوةُ معهم شيئًا . قال : وكيف لا يأخُذُ مع الإخوةِ وهو يَحجُبُ بَنى الأُمِّ عن المِيراثِ ، وبنو الأُمِّ[(٢)] يأخُذُون مع الإخوةِ الثُّلُثَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى كِتابِه الكَلَالةَ فى موضِعَينِ ، ولم يذكُرْ فى كِلَا الموضِعَينِ وارِثًا غيرَ الإخوةِ ؛ فأمَّا الآيةُ التى فى صَدرِ سورةِ « النِّساءِ » ، قولُه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ . فقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الإخوةَ فى هذه الآيةِ عنَى بهم الإخوةَ للأُمِّ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الإخوةَ للأبِ والأُمِّ ، أو للأبِ ، ليس ميراثُهم هكذا . وقد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ أنَّه كان يقرَأُ : (وله أخٌ أو أُختٌ مِن أُمٍّ) . فدَلَّ هذا مع ما ذكَرنا من إجماعِهم على أنَّ المرادَ فى هذه الآيةِ الإخوَةُ للأُمِّ خاصَّةً .

(١) فى النسخ : « الآية » . وينظر الموطأ .

(٢) بعده فى ص ٤ : «لا» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يعلى بنُ عطاءٍ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ بنِ قانِفٍ[1] قال : سمِعتُ سعدًا يقرَأُ : (وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أُختٌ مِن أُمِّه)[2] .

ورَوَاه شُعْبَةُ ، عن يَعْلَى بنِ[3] عَطَاءٍ مثلَه بإسنادِه سواءً[4] .

وأمَّا الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ « النِّساءِ » ، قولُه تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . فلم يختَلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أنَّ مِيراثَ الإخوةِ للأُمِّ ليس هكذا ، فدَلَّ إجماعُهم على أنَّ الإخْوةَ المذكورين فى هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأُمِّه ، أو لأبيه ، ودلَّتِ الآيتانِ جميعًا أنَّ الإخوةَ كلَّهم كَلالَةٌ ، وأنَّهم إذا وَرِثوا المتوفَّى فإنَّه يُورَثُ كَلالَةً ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال مَن قال مِن الصحابةِ : إنَّ وراثَةَ[5] مَن عدَا الوالِدَ والولدَ

القبس ....

(١) فى م : «قائف» . وينظر الإكمال ٧/ ٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٦٩، وسعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٤٨٣/٦ من طريق هشيم به .

(٣) فى ص ٤ : «عن» .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) ، والبيهقى ٢٢٣/٦ من طريق شعبة به . وقراءة سعد هذه قراءة شاذة .

(٥) فى ص ٤ : «وارثة» .

التمهيد

كَلَالةٌ . لأنَّ الإخوةَ إذا كانوا كَلالَةً كان مَن هو أبعَدُ منهم أولى أن يُسَمَّى كَلالَةً .

وقد اختلَف الناسُ فى المسَمَّى بالكَلالَةِ ، أهو الميِّتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ ، أم ورَثتُه ؟ فقال أكثرُ المدنيِّين والكوفيِّين : الكلالةُ الورَثَةُ الذين لا ولَدَ فيهم ولا والِدَ . وقال البصريُّون : الكَلالَةُ الميتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[(١)] . وقال ابنُ[(٢)] زيدٍ : الكَلالَةُ الميِّتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ ، والحيُّ الذى ليس بوَلَدٍ للميِّتِ ولا والِدٍ ، وهو يَرِثُه ، هذا يُورَثُ بالكَلالَةِ ، وهذا يَرِثُ بالكَلالَةِ[(٣)] . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ **روايتانِ ؛ إحدَاهما** ، أنَّ الكَلالةَ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ . **والأُخرَى** ، مَن لا وَلَدَ له خاصَّةً . وقد ذكَرنا ذلك[(٤)] . ورُوِى عن عطاءٍ قولٌ شاذٌّ ، قال : إنَّ الكَلالَةَ المالُ . وقد قرَأ بعضُ الكوفيين : (يُورِّثُ كَلالَةً) . بكسرِ الراءِ وتشديدِها[(٥)] . وقرَأ الحَسَنُ وأيُّوبُ : (يُورِثُ) . بكسرِ الراءِ وتخفيفِها[(٦)] ، على اختلافٍ عنهما ، وعلى هاتينِ الرِّوايتين ، لا تكونُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٧، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧.

(٢) فى م : «أبو» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨١.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٥) وبها قرأ أبو رجاء والحسن والأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١، والبحر المحيط ٣/ ١٨٩.

(٦) وبها قرأ الأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١، وتفسير القرطبى ٥/ ٧٧، والبحر المحيط ٣/ ١٨٩.

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الكلالةَ على وجهين ؛ فأما

التمهيد الكَلالَةُ إلَّا الورَثَةَ والمالَ . كذلك حكَى أصحابُ المعانى .

فمَن قرَأ : ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ . بفتحِ الراءِ قال : هو الميِّتُ يُورَثُ كَلالَةً ، وجعَل نصبَ « الكَلالةِ » على المصدَرِ[1] ، كما تقدَّمَ لأبى عُبَيْدَةَ[2] وغيرِه[3] . ومَن قرَأ : (يورِثُ كَلَالَةً) . بكسرِ الراءِ ، جعَل الكَلالَةَ الوَرَثَةَ . ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مع هذه القراءةِ حديثُ جابرٍ الذى تقدَّم ذِكرُه ، قولُه : لَا يرِثُنى إلَّا كلالةٌ[4] . وقال الطَّبرىُّ : الصوابُ أنَّ الكَلالَةَ هم الذين يَرِثونَ الميتَ مَن عدَا وَلدِه ووالِدِه ؛ لصحَّةِ خبرِ[5] جابرٍ أنَّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما يَرِثُنى كَلالةٌ . وقد رُوِى عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى حديثِ الوصيةِ بالثُّلُثِ نحوُ هذا اللفظِ[6] . ولا يَصِحُّ . وقرَأ جمهورُ القراءِ : ﴿يُورَثُ﴾ بفَتْحِ الرَّاءِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس ....

---

(١) المصدر : المفعول المطلق . المصطلح النحوى ص ٦٨، ١٣٩.

(٢) فى م : «عبيد» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣١.

(٥) فى م : «حديث» .

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وأحمد ١٢٥/٢٧ (١٦٥٨٤)، والبزار (١٣٨٣ - كشف) .

الموطأ

الآيةُ التى أُنزلت فى أولِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢]. قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى لا يَرثُ فيها الإخوةُ للأُمِّ حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والدٌ . قال مالكٌ : وأما الآيةُ التى أُنزِلت فى آخرِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ

الاستذكار

أدركتُ عليهِ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الكَلالةَ على وجهين ؛ فأما الآيةُ التى نزَلت فى أولِ سورةِ « النساءِ » التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ . قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى لا يرثُ فيها الإخوةُ للأمِّ حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والدٌ . قال مالكٌ : وأما الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ « النساءِ » التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ

القبس

....

الموطأ ﴿أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى تكونُ فيها الإخوةُ عَصَبَةً ، إذا لم يكُنْ ولدٌ ، فيَرِثُون معَ الجدِّ فى الكلالةِ .

الاستذكار ﴿بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ . قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى تكونُ فيها الإخوةُ عَصَبةً ، إذا لم يكنْ ولدٌ ، فيرثون مع الجَدِّ فى الكَلالةِ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال مالكٌ هنا : إذا لم يكُنْ ولدٌ ، فيرثون مع الجَدِّ . ولم يقُلْ : ولَدٌ ولا والدٌ . وكان الوجهُ أن يقولَ : إذا لم يكُنْ ولدٌ ولا والدٌ ، فيرثون مع الجدِّ . لأنه وغيرَه وكلَّ مَن تكَلَّم فى الفرائضِ من الصحابةِ والتابعين وسائرِ علماءِ المسلمين ، لا يختلِفون فى أنه لا يرِثُ أخٌ من أىِّ وجهٍ كان مع الوالدِ كما لا يرِثون مع الابنِ ، وهذا أصلٌ مجتمَعٌ عليه . وإنما اختلَفوا فى ميراثِ الإخوةِ مع الجدِّ لا مع الأبِ ، على حسَبِ ما قد أوضَحناه ، فى بابِ « ميراثِ الجَدِّ » . وقد قال مالكٌ فى بابِ « ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ » مِن « موطئِه » ، أنهم لا يرِثون مع الابنِ ولا مع ولدِ الابنِ شيئًا ، ولا مع الأبِ دِنْيا شيئًا . وبهذا استغنى ، واللهُ أعلَمُ ، أن يذكُرَ الوالدَ هنا ؛ لأنه كان عندَه أنه أمرٌ لا يُشكَلُ على أحدٍ ؛ لاتفاقِ العلماءِ على أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرِثون إلا مَن يُورَثُ كلالةً ، ولا يورَثُ كلالةً إلا مَن لا ولدَ له ولا والدَ ، ألا ترى إلى ما ذكَرنا من إجماعِ السلفِ أن الكلالةَ مَن لا ولدَ له ولا والدَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الكلالةَ فى كتابِه فى موضِعَين ، ولم يذكُرْ

القبس ....

فيهما وارثًا غيرَ الإخوةِ .

فأما الآيةُ التى فى صدرِ سورةِ «النساءِ» ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . فقد أجمَع العلماءُ على أن الإخوةَ فى هذه المسألةِ عُنِىَ بهم الإخوةُ للأمِّ ، وأجمَعوا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ أو للأبِ ليس ميراثُهم هكذا .

وأما الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ «النساءِ» ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ . فلم يختلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أن ميراثَ الإخوةِ للأمِّ ليس هكذا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل جماعةَ الإخوةِ للأمِّ شركاءَ فى الثُّلُثِ ؛ الذكَرُ والأنثى فيه سواءٌ ، وعلِم الجميعُ بذلك أن الإخوةَ فى هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأمِّه ، أو لأبيه ، ودَّلتِ الآيتان جميعًا أن الإخوةَ كلَّهم كَلالةٌ . وإذا كان الإخوةُ كَلالةً فمعلومٌ أن مَن كان أبعدَ منهم كان أحرَى أن يكونَ كلالةً ، وكلُّ من لا يرِثُه ولدٌ ولا والدٌ فقد يُورَثُ كَلالةً . قال يحيى بنُ آدمَ : قد اختلَفوا فى الكَلالةِ ، وصار المجتمَعُ عليه ما خلا الولدَ والوالدَ .

قال مالكٌ : فالجَدُّ يرِثُ مع الإخوةِ ؛ لأنه أولَى بالميراثِ منهم ، وذلك أنه يرِثُ مع ذكورِ ولدِ المتوفَّى السدُسَ ، والإخوةُ لا يرِثون مع ذكورِ ولدِ المتوفَّى

الموطأ

قال مالكٌ : فالجدُّ يَرِثُ معَ الإخوةِ ؛ لأنه أولى بالميراثِ منهم ، وذلك أنه يَرِثُ معَ ذكورِ ولدِ المُتوفَّى السدسَ ، والإخوةُ لا يَرِثُون مع ذكورِ ولدِ المُتوفَّى شيئًا ، وكيفَ لا يكونُ كأحدِهم وهو يأخُذُ السدسَ مع ولدِ المتوفَّى؟ فكيفَ لا يأخُذُ الثلثَ معَ الإخوةِ ، وبنو الأُمِّ يأخُذُون معهم الثلثَ ؟ فالجَدُّ هو الذى حجَب الإخوةَ للأمِّ ، ومنَعهم مكانُه الميراثَ ، فهو أولَى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقَطوا من أجلِه ، ولو أن الجَدَّ لم يأخُذْ ذلك الثلثَ ، أخَذه بنو الأُمِّ ، فإنما أخَذ ما لم يكُنْ يَرجِعُ إلى الإخوةِ للأبِ ، وكان الإخوةُ للأُمِّ هم أولَى بذلك الثلثِ من الإخوةِ للأبِ ، وكان الجَدُّ هو أولَى به من الإخوةِ للأُمِّ .

الاستذكار

شيئًا ، وكيف لا يكونُ كأحدِهم وهو يأخُذُ السدُسَ مع ولدِ المتوفَّى ؟ فكيف لا يأخُذُ الثلُثَ مع الإخوةِ ، وبنو الأمِّ يأخُذون معهم الثلُثَ ؟ فالجدُّ هو الذى حجَب الإخوةَ للأمِّ ، ومنَعهم مكانُه الميراثَ ، فهو أولَى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقَطوا من أجلِه ، ولو أن الجدَّ لم يأخُذْ ذلك الثلُثَ ، أخَذه بنو الأمِّ ، فإنما أخَذ ما لم يكُنْ يرجِعُ إلى الإخوةِ للأبِ ، وكان الإخوةُ للأمِّ هم أولَى بذلك الثلُثِ من الإخوةِ للأَبِ ، وكان الجدُّ هو أولَى به من الإخوةِ للأمِّ

قال أبو عمرَ : لم يُرِدْ مالكٌ بقولِه هذا الإخوةَ للأبِ والأمِّ خاصةً مع الجدِّ ، بل أراد بذلك جميعَ الإخوةِ الذين يكونون عَصَبةً ؛ للأبِ كانوا أو للأبِ والأمِّ ، إلا أن قولَه هذا ليس على مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ عندَهم فى امرأةٍ هلكت وترَكت

القبس

....

الاستذكار

زوجَها ، وأمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها ، وجدَّها ، فقال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ . وجعَل للجدِّ ما بَقِى ، وهو الثلُثُ . قال : لأن الجَدَّ يقولُ : لو لم أكنْ أنا كان للإخوةِ للأمِّ[1] ما بَقِى ولم يأخُذِ الإخوةُ للأبِ شيئًا ، فلما حَجَبتُ الإخوةَ للأمِّ عنهم كنتُ أنا أحقَّ به منهم .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن ابن[2] أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، فى امرأةٍ هلكت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها ، وجدَّها ، قال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللجدِّ السدُسُ ، وما بقِى فللإخوةِ للأبِ .

ويجىءُ على قولِ مالكٍ فى ستةِ إخوةٍ مفترِقين ؛ اثنان لأبٍ ، واثنانِ لأمٍّ ، واثنانِ لأبٍ وأمٍّ ، وزوجٍ ، وجَدٍّ ، يكونُ للزوجِ النصفُ ، وللجَدِّ الثلُثُ ، ويشترِكُ الإخوةُ للأمِّ والإخوةُ للأبِ والأمِّ فى السدُسِ ، ويسقُطُ الإخوةُ للأبِ . وعلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ المعروفِ أن السدُسَ الباقىَ للأخَوين للأبِ والأمِّ ؛ لأن الجدَّ حجَب الأخوَين للأمِّ فكأنهما لم يكونا فى الفريضةِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى الجدِّ : إنه أولَى بالميراثِ من الإخوةِ . وما احتَجَّ به فعليه الجماعةُ الكثيرةُ ، وقد ذكَرنا فى بابِ « الجَدِّ » قولَ مَن حجَب به الإخوةَ وقولَ مَن قاسَمهم به إلى الثلُثِ . وبه احتَجَّ مالكٌ ؛ لأنه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر ص٣٨٠ .

الاستذكار وذكَرنا قولَ عليٍّ فى مقاسَمَتِه للجَدِّ بهم إلى السدُسِ ، فلا معنًى لإعادةِ ذلك هلهنا . وما أعلَمُ أحدًا من علماءِ المسلمين جعَل الأخَ أولَى من الجَدِّ وحجَب الجَدَّ بالإخوةِ[(1)] ، بل هم على أن الجَدَّ أولَى منهم مجتمِعون ، على حسَبِ ما وصَفنا من أصولِهم وذكَرنا من مذاهبِهم ، إلا فرقةً من المعتزلةِ منهم ثُمامةُ بنُ أشرسَ[(2)] ، فإنهم حجَبوا الجَدَّ بالأخِ ، ورَوَوا فيه عن عمرَ شيئًا لا يصِحُّ ، وشذُّوا عن جماعةِ المسلمين وخالَفوا سبيلَهم ، فلا يُشتغَلُ بهم .

وأما احتِجاجُ مالكٍ رحِمه اللهُ عندَ أهلِ العلمِ ، فيدُلُّ على خِلافِ ما يُروَى عن زيدٍ فى ذلك .

القبس ....

(1) بعده فى الأصل : « مع الإخوة » .

(2) ثمامة بن أشرس ، أبو معن النميرى البصرى المتكلم ، من رءوس المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، كان له اتصال بالرشيد ثم المأمون . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . طبقات المعتزلة ص ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٣.

الموطأ

ما جاء فى العَمَّةِ

١١١٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَنظَلَةَ الزرقِىِّ ، أنه أخبَره ، عن مولًى لقُريشٍ كان قديمًا يقالُ له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فلمَّا صلَّى الظهرَ قال : يا يَرْفَأُ ، هَلُمَّ ذلك الكتابَ - لكتابٍ كتَبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يَسألُ عنها ويَستَخبِرُ فيها قولَ الناسِ - فأتاه به

الاستذكار

بابُ ما جاء فى العمَّةِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حنظلةَ الزُّرَقىِّ ، أنه أخبَره ، عن مولًى لقريشٍ كان قديمًا يُقالُ له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالِسًا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ فلما صلَّى الظهرَ قال : يا يَرْفأُ ، هلمَّ ذلك الكتابَ - لكتابٍ كتَبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يسألُ عنها ويستخبرُ

القبس

ميراثُ العَمَّةِ

هذه المسألةُ ترجمتُها فى « مسائلِ الخلافِ » : أولو الأرحامِ . وقد اختلَفت الصحابةُ فيهم ، مِن الخلفاءِ فمَن بعدَهم[1] إلى التابِعين إلى الفقهاءِ ، فالأكثرُ على سُقُوطِهم ؛ فإن التوريثَ إنما يَقَعُ لمَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، والباقىَ للعَصَبَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها» . الحديث المُتقدِّم[2] . واختارَ أبو حنيفةَ

---

(١) فى ج ، م : « دونهم » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

الموطأ يَرْفَأُ ، فدعا بتَوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ ، فمحَا ذلك الكتابَ فيه ، ثمَّ قال : لو رضِيكِ اللهُ أقرَّكِ ، لو رضِيكِ اللهُ أقرَّكِ .

الاستذكار فيها . فأتاه به يَرْفَأُ ، فدعا بتَورٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ فمحا ذلك الكتابَ فيه ، ثم قال : لو رضِيَكِ اللهُ أقرَّكِ ، لو رضِيَكِ اللهُ أقرَّكِ[(١)] .

القبس توريثَ ذَوِى الأرحامِ ، وتَعلَّقَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والمعنى ؛ أمَّا القرآنُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦] . وقد تكلَّم علماؤُنا عليها بوجوهٍ، أقْواها أنه عمومٌ وإن لم يَكُنْ مُجْمَلًا[(٢)] ، فإذا كان عامًّا خصَّصَه [(٣)]المُفسِّرُ من القرآنِ[(٣)] والسنةِ ، وأما مُتَعَلَّقُه مِن السُّنَّةِ فضعيفٌ ليس له فى ذلك أثَرٌ صحيحٌ ، وأما مُتعلَّقُه مِن المعنى فقَوِىٌّ . قال : ساوَى المسلمين فى الإسلامِ ، وفضَلَهم بالقَرابةِ ، فوجَب تَرْجيحُه عليهم . وقد اسْتَوفَينا الكلامَ عليها فى « مسائلِ الخلافِ » ، بما لُبابُه مع ما يرتبِطُ به مِن حَصْرٍ[(٤)] وتقسيمٍ ، وذلك أن الأسبابَ التى توجِبُ الميراثَ عندَنا أربعةٌ ؛ نِكاحٌ ، ونَسَبٌ ، ووَلاءٌ ، وإسلامٌ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : هى خمسةٌ ؛ نكاحٌ ، ونَسَبٌ ، ووَلَاءٌ ، وحِلْفٌ ، واتحادٌ فى الديوانِ . ومعنى قولِنا : إن الإسلامَ سَبَبٌ . أن علماءَنا اتَّفَقوا على أن الرجلَ إذا لم يَكُنْ له وارثٌ ، لا يجوزُ له أن يوصِىَ بجميعِ مالِه ؛ لأن بيتَ المالِ وارِثٌ . وقال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٥ظ ، ١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤٩) ، وأخرجه البيهقى ٦/ ٢١٣، وفى المعرفة (٣٨٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «مجهلا» .

(٣ - ٣) فى ج : « المفسرين للقرآن » ، وفى م : « المفسرون للقرآن » .

(٤) بعده فى م : « وسبر » .

أبو حنيفةَ : يُوصِى بجميعِ مالِه . والمسألةُ طويلةٌ[(١)] ، وقد بيَّنَّاها فى موضعِها ، وتَعلَّقَ فيما انفرَد به عنَّا بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ الآية [النساء : ٣٣] . فأوجَب تعالى الميراثَ بالمُعاقدةِ قولًا ، والاتحادُ فى الديوانِ مُعاقدةٌ فعلًا ، ألم تَرَ إلى اعتبارِ[(٢)] المُعاقلةِ فيها ؟ ولأن مَعْنَى القَرابةِ مِن النُّصْرةِ موجودٌ فى الاتحادِ فى الديوانِ ؛ لأن مَغْزاهم واحدٌ ، ونفيرَهم واحدٌ ، وكَرَّهم وفَرَّهم واحدٌ ، فذلك أَلْوَطُ[(٣)] مِن القَرابةِ . وهذا ضعيفٌ . أما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية . فقد تكلَّمْنا عليها فى «الأحكامِ»[(٤)] و« مسائلِ الخلافِ » بما الأشبَهُ منه بما[(٥)] نحن فيه ، أن ابنَ عباسٍ قال فى الحديثِ الصحيحِ أن المرادَ بقولِه : ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ . مِن النصيحةِ والرِّفَادةِ[(٦)] . وعندَ أبى حنيفةَ ، أن الراوىَ إذا أفتَى بخلافِ ما روَى سقَطت روايتُه . وهذا ابنُ عباسٍ هلهنا قد فسَّر بخلافِ العمومِ ؛ وهو تُرْجُمانُ القرآنِ والمَدْعُوُّ له بفَهْمِ التأويلِ ، فيَلْزَمُه أن يرجِعَ إليه . وأما تَرْجِيحُهم لذى[(٧)] الرَّحِمِ على سائرِ المسلمين برَحِمِه ، فقد أسقَط ذلك النبىُّ ﷺ بقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها» .

---

(١) فى د : « طئولية » ، وفى ج : « طبولية » .

(٢) فى ج ، م : « اعتبارنا » .

(٣) لاط الشىءُ بقلبى ، يَلوطُ ويَليطُ ، لَوْطًا ولَيْطًا ولِياطًا : حُبِّب إليه وألصق . يقال : هو أَلْوَطُ بقلبى ، وأَلْيَطُ . التاج (ل و ط ، ل ى ط) .

(٤) أحكام القرآن ١/٤١٣- ٤١٥ .

(٥) فى ج : « مما » .

(٦) البخارى (٤٥٨٠) .

(٧) فى د : « لذوى » .

الموطأ

١١١٣ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بن حزمٍ ، أنه سمِع أباه كثيرًا يقولُ : كان [١٠٩ظ] عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : عجبًا للعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أنه سمِع أباه كثيرًا يقولُ : كان عمرُ ابنُ الخطابِ يقولُ : عجبًا للعمَّةِ تُورَثُ ولا ترِثُ (١) .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ ثم الخلَفُ بعدَهم من العلماءِ فى توريثِ ذَوى الأرحامِ ، وهم مَن لا سهمَ له فى الكتابِ والسنةِ من قرابةِ الميتِ وليس بعَصَبةٍ ، فذهَب قومٌ إلى توريثِ العمَّةِ ، والخالِ ، والخالةِ ، وابنِ الأختِ ، وبنتِ الأختِ ، وبنتِ الابنةِ ، وغيرِهم مِن ذَوى الأرحامِ الذين لا فرضَ لهم فى كتابِ اللهِ ولا فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا هم عَصَبةٌ ، وأَبَى ذلك آخرون ، فنذكُرُ هٰهنا ما لهم فى العمَّةِ خاصةً من الاختلافِ ؛ لأن البابَ لم يَتَضمنْ غيرَها ، ونؤخِّرُ القولَ فِى سائرِ ذَوى الأرحامِ إلى بابِ « مَن لا ميراثَ له » إن شاء اللهُ تعالى . أما أهلُ المدينةِ فرَوَوا عن عمرَ بنِ الخطابِ فى العمَّةِ ما أرسَله مالكٌ فى هذا البابِ ،

القبس

فائدةٌ : إنما أدخَل مالكٌ حديثَ عمرَ (٢) فى هذه الترجمةِ مِن الطريقَين جميعًا ؛ ليُبيِّنَ بذلك أن الصحيحَ مِن قولِ عمرَ أو الذى ثبَت عليه عَدَمُ (٣) توريثِ ذَوِى الأرحامِ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٠) . وأخرجه البيهقى ٢١٣/٦ ، وفى المعرفة (٣٩٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « عمرو » .

(٣) ليس فى : د .

الاستذكار

وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ[1] ، وعليه جمهورُ أهلِ الحجازِ ، ومِن غيرِ روايةِ مالكٍ مما رواه أهلُ المدينةِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ محمدٍ الخَيَّاشُ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ يحيى ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : جاء رجلٌ من أهلِ العاليةِ[2] رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن رجلًا هلَك وترَك عمَّةً وخالةً ، انطلِقْ تقسِمْ ميراثَهم . فتبِعه رسولُ اللهِ ﷺ على حمارٍ ، فقال : « يا ربِّ ؛ رجلٌ ترَك عمَّةً وخالةً » . ثم سار هُنَيهةً ، ثم قال : « يا ربِّ ؛ رجلٌ ترَك عمَّةً وخالةً » . ثم قال : « لا أرَى لهما شيئًا » . قال يزيدُ : وحدثناه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُحبَّرِ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

ورَوَى العراقيون عن عمرَ خلافَ[4] ما روَى عنه أهلُ المدينةِ ، وكذلك روايتُهم عن النبيِّ ﷺ بخلافِ ذلك أيضًا ، فَمِن ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الخَيَّاشُ بمصرَ ، قال : حدثنِى مالكُ بنُ يحيى بنِ مالكٍ أبو غسانَ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنى حميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢١٣ .

(٢) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . معجم البلدان ٣/ ٩٥٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٦، والبيهقى ٦/ ٢١٢ من طريق يزيد بن هارون به .

(٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار للعمَّةِ بثلُثَى الميراثِ ، وللخالةِ بالثلُثِ[1] .

قال : وحدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا حبيبُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن عمرَ قضَى للعمَّةِ الثلُثين ، وللخالةِ الثلُثَ[1] .

[2] قال : وحدثنى يزيدُ بنُ هارونَ وعلىُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : أُتِى زيادٌ فى رجلٍ مات وترَك عمَّةً وخالةً ، فقال : هل تدرُون كيف قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فيها ؟ فقالوا : لا . قال زيادٌ[3] : واللهِ إنى لأعلَمُ الناسِ بقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ فيها ، جعَل العمَّةَ بمنزلةِ الأبِ ، والخالةَ بمنزلةِ الأمِّ ، فأعطَى العمَّةَ الثلُثين ، والخالةَ الثلُثَ[2][4] .

وروَوا فيه حديثًا عنِ النبىِّ ﷺ [5] مرسَلًا ليس بقوىٍّ ، ذكَره يزيدُ عن الحجاجِ بن أرطاةَ ، عن الزهرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[5] قال : « العمَّةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكُنْ بينَهما أبٌ ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكُنْ بينَهما أمٌّ » .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن زيادٍ ، عن عمرَ ، أنه قال فى العمَّةِ والخالةِ : الثلُثان للعمَّةِ ، والثلُثُ للخالةِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) فى الأصل ، م : « زيد » .
(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٩٩، ١٠٠ من طريق مالك بن يحيى عن على بن عاصم وحده به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٩، والبيهقى ٢١٦/٦ ، ٢١٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤) ، وابن أبى شيبة ٢٦٠/١١ من طريق داود بن أبى هند به .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

ميراثُ ولايةِ العَصَبةِ

١١١٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى

الاستذكار

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، (١عن عمرَ١) مثلَه[٢] .

وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ومسروقٍ ، والحكمِ ، وإبراهيمَ مثلَه[٣] . وهو قولُ جماعةِ أهلِ الكوفةِ وأهلِ البصرةِ من أهلِ الرأيِ والحديثِ . وقد روَى العراقيون ، عن عمرَ أيضًا أنه قسَم المالَ بينَ العمَّةِ والخالةِ بنصفين ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه أعطَى العمَّةَ المالَ كلَّه بالفرضِ والردِّ ، وقال : هكذا فعَل عمرُ بنُ الخطابِ .

وروَى الحسنُ وجابرُ بنُ زيدٍ ، (١عن عمرَ١) ، أنه أعطَى العمَّةَ والخالةَ الثلُثَ[٤] ، والروايةُ الأولى أصحُّ الرواياتِ عنه ، ولم يختلِفْ أهلُ العراقِ عن عمرَ أنه ورَّث العمَّةَ والخالةَ ، واختلَفوا فيما قسَمه لهما .

بابُ ميراثِ ولايةِ العَصَبةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه والذى أدركتُ

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١١٣) ، وسعيد بن منصور (١٥٣) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢ من طريق الحسن به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥٥- ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢، وسنن البيهقى ٦/ ٢١٧.

(٤) علقه البيهقى ٦/ ٢١٧ عن الحسن وجابر به ، بلفظ : « جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث » .

الموطأ لا اختلافَ فيه والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى وِلايةِ العَصَبَةِ ، أن الأخَ للأبِ والأُمِّ أوْلَى بالميراثِ من الأخِ للأبِ ، والأخُ للأبِ أوْلَى بالميراثِ من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من بنى الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلَى من بنى ابنِ الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أوْلَى من بنى العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ ، وابنُ العَمِّ للأبِ أوْلَى من عمِّ الأبِ أخى أبى الأبِ للأبِ والأُمِّ .

الاستذكار عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى ولايةِ العَصَبَةِ ، أن الأخَ للأبِ والأمِّ أولَى بالميراثِ من الأخِ للأبِ ، والأخُ للأبِ أولَى بالميراثِ من بنى الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى بالميراثِ مِن بنى الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أولَى بالميراثِ من بنى ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ أولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ والأمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأمِّ أولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أولَى من بنى العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأمِّ[(١)] ، وابنُ العمِّ للأبِ أولَى من عمِّ الأبِ أخى أبِى الأبِ للأبِ والأمِّ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، ح : « وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٧) .

الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئلتَ عنه من ميراثِ العَصَبَةِ ، فإنه على نحوِ هذا ؛ انسُبِ المُتوفَّى ومَن يُنَازِعُ فى ولايتِه من عَصَبتِه ، فإن وجَدتَ أحدًا منهم يَلقَى المُتوفَّى إلى أبٍ لا يَلقاه أحدٌ منهم إلى أبٍ دونَه ، فاجعَلْ ميراثَه للذى يَلقاه إلى الأبِ الأدنَى دونَ مَن يَلقاه إلى فوقِ ذلك ، فإن وجَدتَهم كلَّهم يَلقَوْنه إلى أبٍ واحدٍ يَجمَعُهم جميعًا ، فانظُرْ أقعَدَهم فى النَّسَبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقطْ فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرفِ وإن كان ابنَ أبٍ وأُمٍّ ، وإن وجَدتَهم مُستَوِينَ ينْتَسِبونَ من عددِ

الاستذكار

قال مالِكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئلتَ عنه من ميراثِ العصَبةِ ، فإنه على نحوِ هذا ؛ انسُبِ المتوفَّى ومَن ينازِعُ فى ولايتِه من عصَبتِه ، فإن وجدتَ أحدًا منهم يَلقَى المتوفَّى إلى أبٍ لا يلقاه أحدٌ منهم إلى أبٍ دونَه ، فاجعَلْ ميراثَه للذى يلقاه إلى الأبِ الأدنى دونَ مَن يلقاه إلى فوقِ ذلك ، فإن وجَدتَهم كلَّهم يلقَونه إلى أبٍ واحدٍ يجمَعُهم جميعًا ، فانظُرْ أقعدَهم[(1)] فى النسبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقط فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرفِ وإن كان الأطرفُ ابنَ أبٍ وأمٍّ ، وإن وجَدتَهم مستوِين ينتسِبون من عددِ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يلقَوا نسبَ المتوفَّى ، وكانوا كلُّهم جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأمٍّ ، فاجعَلِ الميراثَ بينَهم سواءً ، وإن

القبس

....

---

(1) الأقعد : قريب الآباء من الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

الموطأ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يَلقَوْا نسبَ المُتوفَّى جميعًا ، وكانوا كلُّهم جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأمٍّ ، فاجعَلِ الميراثَ بينَهم سواءً ، وإن كان والدُ بعضِهم أخا والدِ المُتوفَّى للأبِ والأمِّ ، وكان مَن سِواه منهم إنما هو أخو أبى المُتوفَّى لأبيه فقطْ ، فإن الميراثَ لبنى أخى المُتوفَّى لأبيه وأُمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى قال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قال يحيى : قال مالكٌ : والجدُّ أبو الأبِ أولى من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وأَوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ أَوْلَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى .

الاستذكار كان والدُ بعضِهم أخا والدِ المتوفَّى للأبِ والأمِّ ، وكان مَن سواه منهم إنما هو أخو أبى المتوفَّى لأبيه فقط ، فإن الميراثَ لبنى أخى المتوفَّى لأبيه وأمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

قال مالكٌ : والجَدُّ أبو الأبِ أولَى من بنى الأخِ للأبِ والأمِّ ، وأولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ والأمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى .

قال أبو عمرَ : أما ما رسَمه مالكٌ فى هذا البابِ ، فكذلك القولُ فيه عندَ جماعةِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين والفقهاءِ . وأهلُ الفرائضِ لا يختلِفون أن

القبس ....

الاستذكار

الأخَ للأبِ والأمِّ يحجُبُ الأخَ للأبِ إذا اجتمَعا ، فكذلك كلُّ مَن كان أقرَبَ للمتوفَّى إذا أدلَى بأمٍّ مع أبٍ يحجُبُ الذى فى منزلتِه من القرابةِ إذا لم يُدْلِ إلا بأبٍ دونَ أمٍّ .

وهذا البابُ عندَ أهلِ الفرائضِ يُسمَّى بابَ الحجبِ ؛ قالوا : الأخُ للأبِ والأمِّ يحجُبُ الأخَ للأبِ ، والأخُ للأبِ يحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ يحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ ، وابنُ الأخِ للأبِ يحجُبُ ابنَ ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ . وهكذا سبيلُ العصَباتِ من الإخوةِ وبنيهم ، وكذلك الأعمامُ وبنوهم ؛ الأقربُ يحجُبُ الأبعدَ ، فإذا استوَوا حجَب الشقيقُ مَن كان لأبٍ خاصةً ؛ لأنه قد أدلَى بأمٍّ زاد بها قُربَى فى القرابةِ . وهذا إجماعٌ من علماءِ المسلمين ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك . وإن كان أحدُ ابنَى العمِّ أخًا لأمٍّ ، فإن العلماءَ قد اختلَفوا فى ذلك على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أن لابنِ العمِّ الذى هو أخٌ لأمٍّ المالَ كلَّه ؛ سدُسٌ منه بالفريضةِ ، والباقى بالتعصيبِ ؛ لأنه أدلَى بقرابتَين . وممن قال بهذا ابنُ مسعودٍ ، وشُريحٌ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والنخَعىُّ[(1)] ، وإليه ذهَب أبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ . **والقولُ الآخرُ** : أن للأخِ للأمِّ[(2)] السدُسَ فريضةً ، و[(*)] ما بقِى بينَه وبينَ ابنِ العمِّ الذى ليس بأخٍ لأمٍّ ؛ لأنه أخَذ فرضَه بالقرآنِ وساوَى ابنَ عمِّه بالتعصيبِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ،

القبس ....

(1) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٣٠، ١٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، وبداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

(2) ليس فى : الأصل، م .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه ص٣٦٨ .

الاستذكار (١) وأبو حنيفة (١)، والثورىُّ، وهو قولُ علىٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، رضِى اللهُ عنهم (٢).

ذكَر سفيانُ بنُ عيينةَ، قال سمِعتُ أبا إسحاقَ (٣) الهَمْدانىَّ يقولُ: أفتَى ابنُ مسعودٍ (٤) فى بنى عمٍّ (٤) ثلاثةٍ؛ أحدُهم أخٌ لأمٍّ، فأعطَى المالَ للأخِ للأمِّ، فذكَروا ذلك لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ، فقال: رحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، ما كان إلا عالمًا، ولو أعطَى الأخَ من الأمِّ السدُسَ، ثم قسَم ما بقِى بينَهم! قال سفيانُ: لا يؤخَذُ بقولِ ابنِ مسعودٍ (٥).

ولا خلافَ أيضًا بينَ العلماءِ أن الإخوةَ الأشقاءَ أو الذين للأبِ (٦) يحجُبون الأعمامَ مَن كانوا؛ لأن الإخوةَ بنو أبِ المتوفَّى، والأعمامَ بنو جدِّه، فهم أقربُ من الأعمامِ إلى الميتِ. ومعنى قولِهم: يَحجُبُ. أى يمنَعُه الميراثَ، وينفرِدُ به دونَه، فالأبُ يحجُبُ أبَويه؛ لأنه أقربُ منهما للمتوفَّى، ويحجُبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم؛ لأنهم به يُدْلُون إلى الميتِ، فهو أولَى منهم، وإذا حجَب الإخوةَ فهو أحرَى أن يحجُبَ الأعمامَ كلَّهم وبنيهم. والابنُ يحجُبُ مَن تحتَه مِن البنين؛ ذكورَهم وإناثَهم، ويحجُبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم، ويحجُبُ الأعمامَ وبنيهم. وقد مضَى ذِكرُ الجَدِّ، وحُكمُه مع البنِين وبنِى البنينَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ح، هـ، م.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٧، ١٢٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٠، وبداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

(٣) فى ح، هـ: «عمران».

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «من بنى عمر».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨) عن سفيان به.

(٦) فى ح، هـ: «للأم».

الموطأ

مَن لا ميراثَ له

١١١٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَنا الذى

الاستذكار

ومع الإخوةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التنازعِ[1] ، ولا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا . والأبُ يحجُبُ مَن فوقَه مِن الأجدادِ بإجماعٍ ، كما يحجُبُ الأبُ الأعمامَ وبَنِيهم بإجماعٍ ؛ لأنهم به يُدْلون إلى الميتِ ، ويحجُبُ الإخوةَ للأمِّ ذكورَهم وإناثَهم بإجماعٍ ، ويحجُبُ بنى الإخوةِ للأبِ والأمِّ وبنى الإخوةِ للأبِ وبنى الإخوةِ للأمِّ بإجماعٍ . (٢والبناتُ٢) ، وبناتُ البنين يحجُبن الإخوةَ من الأمِّ . وقد مضَى فِى بابِهم ذِكرُ كلِّ مَن يحجُبُهم أيضًا ، والأمُّ تحجُبُ الجَدَّاتِ كلَّهن مِن قِبَلِها ومِن قِبَلِ الأبِ . وقد ذكَرنا الاختلافَ فى الجَدةِ ، هل ترِثُ مع ابنِها ؟ ومذهبُ زيدٍ ، والقائلين بقولِه أن الأبَ لا يحجُبُ من الجَدَّاتِ إلا مَن كان بسببِه . وقد ذكَرنا فى بابِ الجَدَّةِ الاختلافَ فى ذلك كلِّه[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ أن بنى الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى ، فأكثرُ العلماءِ يخالِفونه فِى ذلك ، والجَدُّ عندَهم أولَى بالولاءِ كما هو أولَى منهم عندَ الجميعِ بالميراثِ ، ويأتى بابُ « الولاءِ » فى آخرِ كتابِ العِتقِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ مَن لا ميراثَ له

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس

....

---

(١) تقدم ص٣٧٩ - ٣٩٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وينظر بداية المجتهد ٢/ ٢٦٤.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٠ - ٤١٤ .

الموطأ لا اختلافَ فيه ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ابنَ الأخِ للأُمِّ ، والجَدَّ أبا الأُمِّ ، والعمَّ أخا الأبِ للأُمِّ ، والخالَ ، والجَدَّةَ أُمَّ أبى الأُمِّ ، وابنةَ الأخِ للأبِ والأُمِّ ، والعَمَّةَ ، والخالةَ - لا يَرِثُون بأَرحامِهم شيئًا .

قال : وإنه لا تَرِثُ امرأةٌ هى أبعدُ نسبًا من المُتوفَّى ممَّن سُمِّى فى هذا الكتابِ برَحِمها شيئًا ، وإنه لا يَرِثُ أحدٌ من النساءِ شيئًا إلا حيثُ سُمِّينَ ؛ ذكَر اللهُ تبارَك وتعالَى فى كتابِه ميراثَ الأُمِّ من ولدِها ، وميراثَ البناتِ من أبيهنَّ ، وميراثَ الزوجةِ من زوجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأُمِّ ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ ، وميراثَ الأخواتِ للأُمِّ ، ووَرِثت الجدَّةُ بالذى جاء عن النبيِّ ﷺ فيها ، والمرأةُ تَرِثُ مَن أَعتَقَتْ هى

الاستذكار أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ابنَ الأخِ للأمِّ ، والجَدَّ أبا الأمِّ[1] ، والعمَّ أخا الأبِ للأمِّ ، والخالَ ، والجَدةَ أمَّ أبى الأمِّ ، وابنةَ الأخِ للأبِ والأمِّ ، والعمَّةَ ، والخالةَ - لا يرِثون بأرحامِهم شيئًا . قال : ولا ترِثُ امرأةٌ هى أبعَدُ نسبًا مِن المتوفَّى ممن سُمِّى فى هذا الكتابِ برحمِها شيئًا . قال : ولا يرِثُ أحدٌ من النساءِ شيئًا إلا حيثُ سُمِّينَ ؛ ذكَر اللهُ تعالى فى كتابِه ميراثَ الأمِّ مِن ولدِها ، وميراثَ البناتِ مِن أبيهن ، وميراثَ الزوجةِ مِن زوجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأمِّ ، [2]وميراثَ الأخواتِ للأبِ[2] ، وميراثَ الأخواتِ للأمِّ . وورِثت الجدةُ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « الأب » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ نَفْسُها ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

الاستذكار بالذى جاء عن النبىِّ ﷺ فيها ، والمرأةُ لا تَرِثُ إلا مَن أعتَقت هى نفسُها ؛ لأن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [1] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كما ذكرَه فى هذا الباب مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ فقهاءِ الحجازِ مِن التابعين ومَن بعدَهم ، منهم الفقهاءُ السبعةُ المدنيون ، [2]وأبو سلمةَ[2] ، وسالمٌ ، [3]وابنُ شهابٍ[3] ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، [4]وعطاءٌ[4] ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وابنُ جريجٍ ، وسيأتى ذِكرُ ميراثِ الولاءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

[5]وتهذِيبُ مذهَبِ[5] زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذا البابِ ، أنه لا يرِثُ بنو البناتِ ، ولا بنو الأخواتِ من قِبَلِ مَن كُنَّ ، ولا يرِثُ عندَه بناتُ[6] الإخوةِ بحالٍ أيضًا ، ولا بناتُ الأعمامِ بحالٍ من الأحوالِ ، ولا يرِثُ العمُّ أخو الأبِ لأمِّه ، ولا بنو الإخوةِ للأمِّ[7] ، ولا العماتُ ، ولا الأخوالُ ، ولا الخالاتُ ، فهؤلاءِ كلُّهم ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وهو أحد الفقهاء السبعة .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « وتهذيب » ، وفى ح ، هـ ، م : « وترتيب مذهب » .

(٦) فى ح ، هـ : « بنو » .

(٧) فى ح ، هـ : « للأب » .

الاستذكار وأولادُهم ، ومَن علا مِنهم مثلُ عمَّةِ الأبِ ، وخالةِ الجَدِّ لا يرِثون ، ولا يَحجُبون عندَ زيدٍ ، وكذلك الجَدُّ أبو الأمِّ[1] ، والجَدةُ أمُّ أبى الأمِّ[1] . وبهذا كلِّه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ .

وأما سائرُ الصحابةِ ، فإنهم يُورِّثون ذَوى الأرحامِ كلَّهم مَن كانوا ، وبهذا قال فقهاءُ أهلِ العراقِ ؛ والكوفةِ والبصرةِ ، وجماعةُ العلماءِ فِى سائرِ الآفاقِ ، إلا أن بينَهم فِى ذلك اختلافًا نذكرُه ؛ فأما علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، فقال إبراهيمُ النخَعىُّ : كان عمرُ ، وعبدُ اللهِ ، وعلىٌّ يُورِّثون ذَوِى الأرحامِ دونَ المَوالى ، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك[2] .

وروَى[3] الحكمُ بنُ عُتَيبةَ عن علىٍّ توريثَ ذَوى الأرحامِ ؛ العماتِ ، والخالاتِ ، [4]والخالِ[4] ، وبنتِ البنتِ ، وبنتِ الأخِ ، ونحوِ ذلك من ذَوى الأرحامِ[5] . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وبه قال الكوفيون ؛ شريحٌ القاضِى ، ومسروقٌ ، وعلقمةُ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، وعَبيدةُ السلمانىُّ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ[6] ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، والأعمشُ ، ومغيرةُ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الأب » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٧)، وسعيد بن منصور (١٨٠، ١٨١)، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢، ٢٧٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠.

(٣) بعده فى ب : « الشعبى و » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ح .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٢ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٠٣، ١٩١١٦، ١٩١٢٥)، وسنن سعيد بن منصور =

الاستذكار

الضبيُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وشَريكٌ ، والحسنُ ابنُ صالحٍ ، ومحمدُ بنُ سالمٍ(1) ، وحمزةُ الزياتُ ، ونوحُ بنُ درَّاجٍ(2) ، ويحيى ابنُ آدمَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ(3) ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وبه قال البصريون ؛ الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، (4)وحمادٌ(4) ، وجابرُ بنُ زيدٍ . ورُوى عن ابنِ عباسٍ القولان جميعًا ؛ قولُ زيدٍ والحجازيِّين ، وقولُ عليٍّ وعبدِ الله والعراقيِّين .

واختلَف المورِّثون لذَوى الأرحامِ فى كيفيةِ توريثِهم ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى توريثِهم على ترتيبِ العصَباتِ ، فإن لم تكنْ عَصَبةٌ ، فولىُّ النعمةِ

القبس ....

= (156، 161، 162)، ومصنف ابن أبى شيبة 11/ 261، 262، وسنن الدارمى (3024، 3093، 3094، 3096- 3104)، وشرح معانى الآثار 4/ 400.

(1) محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفى ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، كان ابن المبارك ينهى عنه ، له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه ، والضعف بين على روايته . من الطبقة السادسة . الكامل 6/ 2164، وتهذيب الكمال 25/ 242.

(2) نوح بن دراج النخعى أبو محمد القاضى ، مولاهم الكوفى ، ضعفه أهل الحديث ؛ فقال يحيى بن معين : لم يكن يدرى ما الحديث ، ولا يحسن شيئًا ، وكان يقضى وهو أعمى ثلاث سنين ، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه . توفى سنة ثنتين وثمانين ومائة . أخبار القضاة لوكيع 3/ 182، والضعفاء الكبير 4/ 305، وتهذيب الكمال 30/ 43.

(3) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزاعى المَرْوَزى الفرضى الأعور ، صاحب التصانيف ، كان من كبار أوعية العلم ، فى قوة روايته نزاع . صنف كتاب «الفتن» . توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وقيل سنة تسعٍ . تهذيب الكمال 29/ 466، وسير أعلام النبلاء 10/ 595.

(4 - 4) سقط من : ح ، هـ ، وهو حماد بن سلمة بن دينار ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو سلمة البصرى النحوى ، البزار ، الخرقى ، مولى آل ربيعة بن مالك ، وابن أخت حميد الطويل ، =

الاستذكار هو العصَبةُ ، ثُمَّ[(١)] وكذلك عصَبةُ المعتِقِ[(٢)] ، ثم ذوو[(٣)] الأرحامِ . وقد تقدَّم قولُ عليٍّ ومَن تابَعه فى توريثِ ذَوِى الأرحامِ دونَ المَوالِى . ورُوِى ذلك عن عبدِ اللهِ .

ذكَر سفيانُ ، عن الأعمشِ ، قال : ماتَت مولاةٌ لإبراهيمَ ، فأتَته امرأةٌ ذاتُ قرابةٍ لها بميراثِها ، فلم يقبَلْه ، وقال : هو لكِ . فجعَلت تدعو له ، فقال لها : أما إنه لو كان لى ما أعطيتُكِه . وكان يرى أن ذَوِى الأرحامِ أولَى مِن المَوالى . قال سفيانُ : كان إبراهيمُ يقولُ فى ذلك بقولِ عبدِ اللهِ : الرحِمُ أولَى من الولاءِ[(٤)] .

وذهَب سائرُ مَن ورَّث ذَوى الأرحامِ من العلماءِ إلى التنزيلِ ، وهو أن يُنزَّلَ كلٌّ[(٥)] مَن أدلَى بذى سهمٍ أو عصَبَةٍ بمنزلةِ الذى يُدلِى به ، وهو ظاهِرُ ما رُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، فِى العمَّةِ والخالةِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الأمُّ عصَبةُ مَن لا عصَبَةَ له ، والأختُ عصَبةُ مَن لا عصَبَة له . رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عنه[(٦)] .

القبس ....

= كان بحرا من بحور العلم ، وله أوهام فى سعة ما روى ، وهو صدوق حجة ، وكان مع إمامته فى الحديث إماما كبيرا فى العربية ، فقيها فصيحًا ، رأسا فى السُّنة ، صاحب تصانيف ، توفى سنة سبع وستين ومائة . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤.

(١) فى الأصل : « و » ، وبعده فى هـ ، م : « و » .

(٢) فى ح ، هـ : « العتق » .

(٣) فى الأصل : « ذوا » ، وفى ح ، هـ ، م : « ذوى » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « المولى » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٦) عن سفيان الثورى به ، بنحوه .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « واحد وينزل » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١١٨ ، ١٦٦)، والدارمى (٣٠٢٩) من طريق الأعمش به .

الاستذكار

وحجةُ مَن ورَّث ذَوِى الأرحامِ قولُه تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] . وقولُه : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء : ٧] . ومعلومٌ أن ذَوِى الأرحامِ من الأقربين ، فوجَب لهم نصيبُهم ، لا يحجُبُهم عنه إلا مَن هو أولَى منهم . واحتجوا بآثارٍ كثيرةٍ كلُّها ضعيفةٌ ومحتمِلةٌ للتأويلِ لا يلزَمُ منها حُجةٌ ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الإجماعِ والاختلافِ » . والحَمدُ للهِ . ومِن حُجتِهم أن ذَوِى الأرحامِ قد اجتمَع فيهم سببان ؛ القرابةُ والإسلامُ ، فكانوا أولَى من جماعةِ المسلمين الذين لهم سببٌ واحدٌ ، وهو الإسلامُ . وهذا أصلُ المواريثِ عندَ الجميعِ ؛ صاحبُ السببَينِ ، (١أولى ، كالمُدْلى بالأبِ١) والأمِّ أوْلى مِن الذى لا يُدلِى إلا بالأبِ وحدَه ، فكذلك الرحِمُ والإسلامُ أولَى من بيتِ المالِ ؛ لأنه سببٌ واحدٌ . وقاسوا ابنةَ الابنةِ[٢] على الجَدَّةِ أمِّ الأمِّ التى ورَدت السنةُ بتوريثِها . ومِن حُجةِ مَن لم يورِّثْ ذَوِى الأرحامِ ، أنهم قالوا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ . إنما عنَى اللهُ بهذه الآيةِ ذَوِى الأرحامِ الذين ذكَرهم فى كتابِه ونسَخ بهم (٣الموارثةَ بالهجرةِ والحِلفِ٣) ، ونسخَت قولَه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال : ٧٢] . فالآيةُ عندَهم على الخُصوصِ فيمن

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « فالمدلى فى الأب » ، وفى ح ، هـ : « كالأب » ، وفى م : « فالمدلى بالأب » .

(٢) فى ح ، هـ : « الابن » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الخلافة والحلف والوراثة » .

الاستذكار ذكرَهم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن ذَوِى الأرْحَامِ ؛ وهم ذوو الفُروضِ فى كتابِ اللهِ تعالى والعصَباتِ الذين نُسِخ بهم الموارثةُ بالمعاقَدةِ والحِلْفِ والهجرةِ . [1] ولمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ » [2] . دلَّ على أن ذَوِى الأرحامِ المذكورين فى الكتابِ هم الذين ذكَر اللهُ ميراثَهم فى كتابِه . ولمَّا قال أبو بكرٍ وعمرُ للجَدةِ : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ [3] شىءٌ [4] ، دل [3] على أن الذين يرِثون هم الذين ذكَر اللهُ فى كتابِه ونسَخ بهم المُوارَثةَ بالهجرةِ [1] . ولمَّا لم ترِثِ ابنةُ الأخِ مع أخيها لم ترِثْ وحدَها ، ولمَّا لم يرِثْ ذَوو الأرحامِ مع المَوالى لم يرِثوا إذا انفردوا قياسًا على المماليكِ .

قال أبو عمرَ : [1] هذا ما احتجَّ به أصحابُ مالكٍ ، والشافعىُّ ، وكثيرٌ منه لا يلزَمُ ؛ لأن أكثرَ مَن ورَّث ذَوِى الأرحامِ ورَّثهم دونَ المَوالى ، وحجَب المَوالىَ بهم ، وقِياسُهم على المماليكِ والكفارِ عينُ المُحالِ . وقد تقصَّينا احتجاجَ الفريقين فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الإجماعِ والاختلافِ » ، والحمدُ للهِ . وأما اختلافُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ فى الرَّدِّ ؛ فإن زيدَ بنَ ثابتٍ وحدَه من بينِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم كان يجعَلُ الفاضِلَ عن ذَوِى الفروضِ إذا لم تكُنْ عصَبَةٌ لبيتِ مالِ المسلمين [5] . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ [1] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ، وينظر ما تقدم فى ٤٤٦/١٢، ٤٤٧.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٣١، ١٩١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٧، وسنن =

ميراثُ أهلِ المللِ

١١١٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليٍّ ،

الاستذكار

(١) ورُوِى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، مِثْلُ قولِ زيدٍ في ردِّ المالِ ، ولا يثبُتُ ذلك عن واحدٍ منهم ، وسائرُ الصحابةِ يقولون بالرَّدِّ ، إلا أنهم اختلفوا في كيفيةِ ذلك ، وأجمعوا ألا يُرَدَّ على زوجٍ ولا زوجةٍ ، إلا شىءٌ رُوِى عن عثمانَ لا يصِحُّ ، ولعل ذلك الزوجَ أن يكونَ عصَبَةً . وقد ذكَرنا اختلافَ الصحابةِ فيمن لا يُرَدُّ عليه من ذَوِى السهامِ والعصَباتِ ومَن يُرَدُّ عليه منهم عندَ مَن يذهَبُ إلى الردِّ على ذَوِى الفروضِ دونَ بيتِ المالِ عندَ عدمِ العَصَبَةِ في كتابِ «الإشرافِ»(١) ، وفقهاءُ العراقيين مِن الكوفيين والبصريين كلُّهم يقولون بالردِّ على ذَوِى الفروضِ على قدرِ سهامِهم ؛ لأن قرابةَ الدِّينِ والنسبِ أولَى من قرابةِ الدِّينِ وحدَه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ(٢) ، عن عمرَ

القبس

....

= سعيد بن منصور (١١٣، ١١٤)، و سنن البيهقى ٢٤٤/٦ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) قال أبو عمر : «ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ثلاثة أحاديث : أحدها مسند، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك . وهو على بن حسين بن على بن أبى طالب ، ويكنى أبا الحسن ، أمه غزالة أم ولد ، وهو على الأصغر ابن حسين بن على بن أبى طالب ، وكان لحسين بن على ابنان يسميان بعلى ، فعلى بن حسين الأكبر قتل بكربلاء مع أبيه ، وليس له عقب ، ويقال : أمه ليلى بنت أبى مرة بن عروة بن مسعود الثقفى ، وأما على بن حسين هذا فكان أفضل بنى هاشم ، كذلك قال ابن شهاب : ما رأيت هاشميا أفضل منه . وقال يحيى بن سعيد : =

الموطأ عن عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

التمهيد ابنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يرثُ

القبس ....

= سمعت على بن حسين – وكان أفضل هاشمى أدركته . وقيل : بل كان أفضل أهل زمانه . وقال أهل النسب : إنه ليس لحسين بن على عقب إلا من على بن حسين هذا الأصغر . وأما أخوه على بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء فلا عقب له ، وشهد على بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء ، واختلف فى سنه فى ذلك الوقت ؛ فقال قوم : كان ذلك الوقت لم ينبت . وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة . وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة . وقال أبو جعفر الطبرى : ليس قول من قال : إنه كان صغيرا لم ينبت بشىء . قال : وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن على بن حسين أبو جعفر ، وسمع محمد من جابر ، وروى عنه علما كثيرا ، ومات جابر سنة ثمان وسبعين ، قال : وإنما لم يقاتل على بن حسين هذا يومئذ مع أبيه ، لأنه كان مريضا على فراش ، لا أنه كان صغيرا . قال أبو عمر : روى أهل العلم بالأخبار والسير ، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش ، فلما قتل الحسين قال شمر بن ذى الجوشن : اقتلوا هذا . فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله ، أتقتل حدثا مريضا لم يقاتل؟ وجاء عمر بن سعد فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ، ولا لهذا المريض . قال على بن حسين : فلما أدخلت على ابن زياد قال : ما اسمك؟ قلت : على بن حسين ، قال : أو لم يقتل الله عليا؟ قال : قلت : كان لى أخ يقال له : على . أكبر منى قتله الناس . قال : بل الله قتله . قلت : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] فأمر بقتله ، فصاحت زينب ابنة على : يا ابن زياد ، حسبك من دمائنا ، أسالك بالله إن قتلته إلا قتلتنى معه . ويقال : إن قريشا رغبت فى أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد على بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وكلهم لأم ولد . واختلف فى وقت وفاة على بن حسين هذا ؛ فالأكثر يقولون : إنه توفى سنة أربع وتسعين . قال ابن نمير : مات على بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين . قال الواقدى : وكان يقال : سنة الفقهاء وقيل : سنة ثلاث وتسعين . وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفى على بن حسين سنة اثنتين وتسعين . وقال على بن محمد المدائنى : توفى على بن حسين سنة مائة . قال المدائنى : ويقال : سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : لا أعلم خلافًا أنه توفى وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، ذكر ذلك ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، قال : مات على بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وهو القائل : ما يسرنى أن لى بنصيبى من =

قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ».

المسلمُ الكافرَ»[1].

هكذا قال مالكٌ: عمرَ بنِ عثمانَ. وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولون: عمرِو بنِ عثمانَ. وقد رَواه ابنُ بكيرٍ، عن مالكٍ على الشكِّ، فقال فيه: عن عمرَ ابنِ عثمانَ، أو عمرِو بنِ عثمانَ[2]. والثابتُ عن مالكٍ: عمرَ بنِ عثمانَ. كما روَى يحيى، وتابعَه القعنبيُّ[3] وأكثرُ الرواةِ. وقال ابنُ القاسمِ فيه: عن عمرِو بنِ عثمانَ[4]. وذكَر ابنُ معينٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، أنَّه قال له:

....

= الذل حمر النعم. قال أبو عمر: وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين، وله أخبار صالحة حسان، تركتها خشية الإطالة، منها ما روى جرير عن شيبة بن نعامة، قال: كان على بن حسين يبخل، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة فى السر. ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا حسين بن زيد، قال حدثنا عمر بن على، أن على بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارًا، يلبسه فى الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه. قال: وكان يلبس فى الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ إلى آخر الآية». تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٢ - ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦ - ٤٠١.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٨)، وعوالى مالك (٣٠٨ - رواية سليم الرازى). وأخرجه أحمد ٣٦/١٤٠ (٢١٨١٣)، وابن المظفر فى غرائب مالك (٦٨)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢١٠)، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤/٤٠٠ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٦ظ، ١٧و - مخطوط).

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغلانيات (٣٦)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢١٠)، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٢/١٥٥ من طريق القعنبى به.

(٤) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) عن القاسم به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٧٢)، وفيه: «عمر بن عثمان».

التمهيد قال لى مالكُ بنُ أنسٍ : تُرانى لا أعرفُ عمرَ مِن عمرٍو ، وهذه دارُ عمرَ ، وهذه دارُ عمرٍو[(1)] ؟

قال أبو عمرَ : أمَّا أهلُ النَّسبِ فلا يختلفون أنَّ لعثمانَ بنِ عفانَ ابنًا يسمَّى عمرَ ، و[(2)]له أيضًا ابنٌ[(2)] يسمَّى عَمرًا ، وله أيضًا أبانٌ ، والوليدُ ، وسعيدٌ ، وكلُّهم بَنو عثمانَ بنِ عفانَ . وقد رُوِىَ الحديثُ عن عمرَ ، وعمرٍو ، وأبانٍ ، وكان سعيدٌ قد وَلِىَ خُراسانَ ، وهو الذى عنَى مالكُ ابنُ الرَّيبِ فى قولِه[(3)] :

ألم تَرَنى بِعْتُ الضلالَةَ بالهُدَى وأصْبَحْتُ فى جيشِ ابنِ عفانَ غازِيا

وكان الوليدُ بنُ عثمانَ أحدَ رجالِ قريشٍ ، وكان أبانُ بنُ عثمانَ جليلًا أيضًا فى قريشٍ ، ولِى المدينةَ غيرَ[(4)] مرَّةٍ ، وروَى عن أبيه ، فليس الاختِلافُ فى أنَّ لعثمانَ ابنًا يسمَّى عمرَ[(5)] ، وإنَّما الاختلافُ فى هذا الحديثِ ؛ هل هو لعمرَ أو لعمرٍو؟ فأصحابُ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ يقولون فى هذا الحديثِ : عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ . ومالكٌ يقولُ فيه : عن ابنِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٩) ، والجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) من طريق ابن معين به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : «ابنًا» .

(٣) ديوان مالك بن الريب (ضمن مجلة معهد المخطوطات ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الأول) ص ٨٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «عمرا» .

التمهيد

شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ . وقد وقَّفه[1] الشافعيُّ ويحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ على ذلك ، فقال : هو عمرُ . وأبَى أن يرجعَ ، وقال : قد كان لعثمانَ ابنٌ يقال له : عمرُ . وهذه دارُه . ومالكٌ لا يكادُ يقاسُ به غيرُه حفظًا وإتقانًا ، لكنَّ الغلطَ لا[2] يَسلمُ منه أحدٌ ، وأهلُ الحديثِ يأبَونَ أن يكونَ في هذا الإسنادِ إلَّا : عمرٌو ، بالواوِ . وقال عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، أنَّه قيلَ له : إنَّ مالكًا يقولُ في حديثِ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » : عمرُ ابنُ عثمانَ . فقال سفيانُ : لقد سمِعتُه مِن الزهريِّ كذا وكذا مرَّةً ، وتفقَّدتُه منه ، فما قال إلَّا : عمرَو بنَ عثمانَ .

قال أبو عمرَ : وممَّن تابعَ ابنَ عيينةَ على قولِه : عمرُو بنُ عثمانَ . معمرٌ[3] ، وابنُ جريجٍ[4] ، وعُقيلٌ[5] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[6] ، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، والأوزاعيُّ[7] . والجماعةُ أولَى أن يُسلَّمَ لها ، وكلُّهم يقولون في هذا الحديثِ :

القبس ....

---

(١) في الأصل ، م : «وافقه» .

(٢) بعده في ى : «يكاد» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٤) ، وأحمد ١٣٨/٣٦ ، ١٤٦ (٢١٨٠٨ ، ٢١٨٢٠) ، والدارمي (٣٠٤١) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢ ، ١٩٣٠٤) ، وأحمد ١٣٨/٣٦ (٢١٨٠٨) ، والبخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٧٨) ، وأبو عوانة (٥٥٩٤) ، والطبراني (٤١٢) من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٠) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، وأبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق يونس به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١) - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٢٥٦) مختصرًا - من =

التمهيد « ولا الكافرُ المسلمَ ». ولقد أحسنَ ابنُ وهبٍ في هذا الحديثِ ؛ رَواه عن يونسَ ومالكٍ جميعًا ، وقال : قال مالكٌ : عمرُ . وقال يونسُ : عمرٌو .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : خالفَ مالكٌ الناسَ في هذا ، فقال : عمرَ بنِ عثمانَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا زيادةُ من زاد في هذا الحديثِ : « ولا الكافرُ المسلمَ » . فلا مدخلَ للقولِ في ذلك ؛ لأنَّه إجماعٌ مِن المسلمين كافَّةً عن كافَّةٍ أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وهي الحجَّةُ القاطعةُ الرَّافعةُ للشبهةِ ، وأمَّا اقتصارُ مالكٍ على قولِه : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فهذا موضعٌ اختَلَف فيه العلماءُ ، فكأنَّ مالكًا رحِمه اللهُ قصَد إلى النُّكتةِ التي للقولِ فيها مَدخلٌ ، فقطَع ذلك[1] بما رَواه مِن صحيحِ الأثرِ فيه ؛ وذلك أن معاذَ بنَ جبلٍ ، ومعاويةَ ، وسعيدَ بنَ المسيِّبِ ، ويحيى بنَ يَعْمَرَ[2] ، ومسروقَ بنَ الأجدعِ ، ومحمدَ ابنَ الحنفيةِ ، وأبا جعفرٍ

القبس ....

= طريق الأوزاعي به .

(١) في الأصل : «بذلك» .

(٢) في النسخ : «بشر» . والمثبت من الاستذكار ١٥/ ٤٩١ من النسخة المطبوعة ، وهو يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري ، الفقيه العلامة المقرئ قاضي مرو ، قيل : إنه كان أول من نقط المصاحف ، قرأ القرآن على أبي الأسود ، توفي قبل التسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١.

التمهيد

محمدَ بنَ عليٍّ ، وعبدَ اللهِ بنَ معقلٍ[1] ، وفرقةٌ قالت بقولِهم ، منهم إسحاقُ بنُ راهويَه على اختلافٍ عنه فى ذلك ، كلُّ هؤلاءِ ذهَبوا إلى أنَّ المسلمَ يرثُ الكافرَ بقرابتِه ، وأنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وقالوا : نرثُهم ولا يَرِثونَنا ، كما[2] ننكِحُ نِساءَهم ولا يَنْكِحونَ نِساءَنا[3] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ ذلك مِن حديثِ الثوريِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عمرَ قال : أهلُ الشركِ نرثُهم ولا يرِثونا[4] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ قولِ الجمهورِ : لا نرثُهم ولا يَرِثونا . **ذكَر** مالكٌ فى « الموطَّأ »[5] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا نرثُ[6] أهلَ المللِ ولا يَرِثونا[7] . وقولُه فى عَمَّةِ الأشعثِ بنِ قيسٍ : يرثُها أهلُ دينِها . مَشهورٌ صحيحٌ[8] أيضًا . **رواه** ابنُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «نفيل» . والمثبت كما عند سعيد بن منصور (١٤٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٧٤. وهو عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزنى الكوفى ، لأبيه صحبة ، روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وغيرهم ، ثقة من خيار التابعين ، توفى سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦.

(٢) فى ى ، م : «و» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥ - ١٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٧٤/١١ ، وسنن الدارمى (٣٠٣٨) ، والمحلى ٤٠٣/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٥، ١٩٢٩٤) ، والدارمى (٣٠٣٣) من طريق سفيان به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٣) .

(٦) فى الأصل : «يرث» .

(٧) فى الأصل : «يورثوا» .

(٨) فى م : «فيه» .

التمهيد جريجٍ[1] ، ومالكٌ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ ابنِ يَسارٍ ، عن محمدِ بنِ الأشعثِ . ورَواه ابنُ جريجٍ أيضًا ، عن [3]ميمونِ بنِ مِهْرانَ[3] ، عن العُرسِ بنِ قيسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ في عَمَّةِ الأشعثِ بنِ قيسٍ : يرثُها أهلُ دينِها[4] .

والحجَّةُ فيما تنازعَ فيه المسلمون كتابُ اللهِ ، فإن لم يوجدْ فيه بيانُ ذلك فسنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . مِن نقلِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ ، فكلُّ مَن خالفَ ذلك مَحْجوجٌ به ، والذى عليه سائرُ الصحابةِ والتابعين ، وفقهاءُ الأمصارِ ؛ مثلَ مالكٍ ، والليثِ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وسائرُ مَن تكَلَّم في الفقهِ مِن أهلِ الحديثِ ، أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ ، كما أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، اتباعًا لهذا الحديثِ ، وأخْذًا به . وباللهِ التوفيقُ . إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا من معنَى هذا الحديثِ في ميراثِ المرتدِّ ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه – وهو قولُ الثوريِّ في روايةٍ – أنَّ المرتدَّ يرثُه ورثتُه مِن المسلمين ، ولا يرثُ المرتدُّ أحدًا .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ في المرتدِّ ، قال : إذا قُتِل فمالُه لورثتِه ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩، ١٩٣٠٧) عن ابن جريج به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١١٨) .

(٣ - ٣) فى النسخ : «عمرو بن ميمون» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦) عن ابن جريج به .

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤٢، ١٩٢٩٣) .

التمهيد وإذا لحِق بأرضِ الحربِ فمالُه للمسلمين ، إلَّا أنْ يكونَ له وارثٌ على دينِه فى أرضِ الحربِ ، فهو أحقُّ به .

وقال قتادةُ[1] وجماعةٌ : ميراثُه لأهلِ دينِه الذى ارتدَّ إليه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ قال : الناسُ فَرِيقان ؛ فريقٌ منهم يقولُ : ميراثُ المرتدِّ للمسلمين ؛ لأنَّه ساعةَ يكفُرُ توقفُ عنه ، فلا يقدرُ منه على شيءٍ حتى يُنظرَ أيُسلِمُ أم يكفُرُ . منهم النخعىُّ ، والشعبىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وفريقٌ يقولون[3] : لأهلِ دينِه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ الحكمِ فى مالِ المرتدِّ ، وغرضُنا القولُ فى ميراثِه فقط ، وحجَّةُ أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى أنَّه يرثُه ورثتُه المسلمون ، أنَّ قرابةَ المرتدِّ مِن المسلمين قد جمَعوا سببين ؛ القرابةَ والإسلامَ ، وسائرُ المسلمين انفرَدوا بالإسلامِ ، والأصلُ فى المواريثِ أنَّ مَن أدلَى بسَبَبَيْن كان أولَى بالميراثِ . ومِن حجَّتِهم أيضًا أنَّ عليًّا رضى اللهُ عنه قتَل المستوردَ العِجْلىَّ على الرِّدَّةِ ، ووَرَّث ورثتَه مالَه . حديثُه هذا عندَ أصحابِ الأعمشِ الثِّقاتِ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ قال : أُتِى علىٌّ بالمسْتَوْرِدِ العِجْلىِّ وقد ارتدَّ ، فعرَض عليه الإسلامَ فأبَى ، فضرَب عنقَه ، وجعَل ميراثَه لورثتِه مِن المسلمين[4] .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٧، ١٩٢٩٨) ، وينظر ما سيأتى ص٤٨١ .

(2) عبد الرزاق (١٠١٤٩، ١٩٣٠٢) .

(3) فى ى : «منهم» ، وفى م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : «يقول» .

(4) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١) ، وابن أبى شيبة ٣٥٥/١١ من طريق الأعمش به .

الموطأ ....

التمهيد وعن ابنِ مسعودٍ مثلُ قولِ عليٍّ[1].

وقد رُوِى عن عليٍّ فى غيرِ المستوردِ مثلُ ذلك. رَواه معمرٌ، عن الأعمشِ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ قال: أُتى عليٌّ بشيخٍ كان نصرانيًّا فأسلمَ، ثم ارتدَّ عن الإسلامِ، فقال له عليٌّ: لعلَّك إنَّما ارتددْتَ لأن تُصيبَ ميراثًا ثم ترجعَ إلى الإسلامِ؟ قال: لا. قال: لعلَّكَ خطْبتَ امرأةً فأبَوا أن يُنكِحوكَها، فأردتَ أن تزوَّجَها ثم تعودَ إلى الإسلامِ. قال: لا. قال: فارجعْ إلى الإسلامِ. قال: أمَّا حتى ألقَى المسيحَ فلا. فأمَر به عليٌّ فضُرِبت عنقُه، ودفَع ميراثَه[2] إلى ولدِه المسلمين[3].

[4]ورَوَى ابنُ عيينةَ، عن موسَى بنِ أبى كثيرٍ قال: سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن المرتدِّ، فقال: نرثُهم ولا يَرثونا[4].

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[5]: أخبَرنا معمرٌ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى رجلٍ مِن المسلمين أسِر فتنصَّرَ: إذا عُلم ذلك برِئت منه امرأتُه، واعتدَّتْ منه ثلاثةَ قروءٍ، ودُفِع مالُه إلى ورثتِه مِن المسلمين.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩٧)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٤، ١٢/ ٢٧٦، والدارمى (٣١١٦)، وسنن البيهقى ٦/٢٥٥.

(٢) فى الأصل، م: «ماله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) عن معمر به.

(٤ - ٤) سقط من: ر، ى، وينظر ما سيأتى ص٤٨١.

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤١، ١٩٢٩٢).

التمهيد

وروى هشامُ بنُ عبيدِ[1] اللهِ ، عن ابنِ المباركِ ، عن سفيانَ الثوريِّ قال : مالُ المرتدِّ لورثتِه من المسلمين ، وما أصاب فى ارتدادِه فهو للمسلمين . قال : وإن وُلِد له ولدٌ فى ارتدادِه لم يَرِثْه .

وقال يحيى بنُ آدمَ : المرتدُّونَ لا يَرِثون أحدًا مِن المسلمين والمشركين ، ولا يرثُ بعضُهم بعضًا ، ويرِثُهم أولادُهم أو ورثتُهم المسلمون . وتأوَّلَ مَن قال بهذا القولِ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . أنَّه أراد الكافرَ الذى يُقَرُّ على دينِه ، ويكونُ دينُه ملَّةً يُقَرُّ عليها . وممَّا يُوضِّحُ ذلك قولُ النبىِّ ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين »[2] . وأمَّا المرتدُّ فليس كذلك .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : المرتدُّ لا يرثُ ولا يورَثُ، فإن قُتِل على رِدَّتِه ، فمالُه فى بيتِ مالِ المسلمين ، يَجرى مَجرَى الفَىْءِ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وربيعةَ[3] . والحجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ ظاهرُ القرآنِ فى قطعِ وِلايَةِ الكفارِ مِن المؤمنين ، وعمومُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فلم يَخُصَّ كافرًا مُسْتَقِرَّ الدِّينِ أو مرتدًّا ، وليس يَصيرُ ميراثُه فى بيتِ المالِ مِن جهةِ الميراثِ ، ولكن سُلِك به سبيلُ كلِّ مالٍ يَرْجِعُ على المسلمين لا مُسْتَحِقَّ له ، وهو فَىْءٌ ؛ لأنَّه كافرٌ ولا عهدَ له ، ولا حُجَّةَ لهم فى قولِ علىٍّ ؛ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ يُخالِفُه ، وإذا وجِد الخِلافُ وجَب النَّظَرُ وطَلَبُ الحُجَّةِ ، والحجَّةُ قائِمَةٌ بقولِه

القبس ....

(١) فى م : «عبد» .
(٢) سيأتى تخريجه ص٤٨٤ ، ٤٨٥ .
(٣) ينظر المحلى ٤٠٥/١٠، وسنن البيهقى ٢٥٤/٦ .

التمهيد ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قولًا عامًّا مطلقًا ، والمرتدُّ كافِرٌ لا محالةَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ عليُّ بنُ أبى طالبٍ صرَف مالَ ذلك المرتدِّ إلى ورثتِه لِما رَأى فى ذلك مِن المصلحةِ ؛ لأنَّ ما يُصرَفُ إلى بيتِ المالِ مِن الأموالِ فسبيلُه أن يُصْرَفَ فى المصالِحِ .

وقد روَى معمرٌ ، عَمَّن سَمِع الحسنَ ، قال فى المرتدِّ : مِيراثُه للمسلمين ، وقد كانوا يطيِّبونَه لورثتِه[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ قال : كان المسلمون يطيِّبونَ لورثةِ المرتدِّ ميراثَه[2] .

وقد أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا طاهرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ محمدِ بنِ عبادٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حكيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، إلَّا أن يكونَ عبدًا له فيرثَه[3] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٦، ١٩٢٩١) عن معمر به .

(٢) أخرجه الدبرى فى زياداته على المصنف (١٩٢٩٩) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/١١ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

ورَوَى الثوريُّ ، عن موسى[1] بنِ أبى كثيرٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المرتدِّ : كم تعتدُّ امرأتُه ؟ قال : ثلاثةَ قروءٍ . قلتُ : إنَّه قتِل . قال : فأربعةَ أشهرٍ وعشرًا . قلتُ : أيوصلُ ميراثُه ؟ قال : ما يوصلُ ميراثُه ؟ قلتُ : يرثُه بَنوه؟ قال : نرثُهم ولا يَرثونا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى خيثمةَ ، حدَّثنا موسَى ، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ[3] ، عن أبى الصَّبَّاحِ قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ميراثِ المرتدِّ ، فقال : نرثُهم ولا يَرثونا[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدٍ هذا يحتملُ التَّأويلَ ؛ لأنَّه ممكنٌ أن يكونَ أراد أن يثبتَ المالَ فى أمرِه ، كالميراثِ . وفى مالِ[5] المرتدِّ قولٌ ثالثٌ ، أنه ما اكتسبَه قبلَ الرِّدَّةِ فلورَثَتِه ، وما اكتسبَه بعدَ ردَّتِه فهو فى بيتِ مالِ المسلمين . وقد تقدَّم هذا القولُ عن الثوريِّ[6] . وفيه قولٌ رابعٌ ؛ روَى شعبةُ ، عن قتادةَ ، أنَّه كان يقولُ فى المرتدِّ : ميراثُه لأهلِ دينِه الذى تولَّى . وروَى مطرٌ الورَّاقُ ، عن قتادةَ نحوَه .

القبس ....

(١) فى م : «مولى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٧، ١٢/ ٢٧٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٧ من طريق الثورى به .

(٣) فى الأصل : «أبى كثير» ، وفى م : «المثنى» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٧، ١٢/ ٢٧٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٧ من طريق أبى الصباح به .

(٥) فى ر ، ى : «ميراث» .

(٦) تقدم ص ٤٧٩ .

التمهيد

والقولُ فى أحكامِ المرتدِّ وتصرُّفِه فى مالِه، وتوقيفِه عنه، وحكمِ امرأتِه وأمَّهاتِ أولادِه واسْتِتابتِه، وغيرِ ذلك مِن أحكامِه، يطولُ ذكرُه، وليس هذا موضعَه، وإنَّما ذكَرنا مِن ذلك هلهُنا ما كان فى معنَى لفظِ حديثِنا على ما شرَطنا، وقد مَضَى حُكْمُ مَن ارتدَّ فى استتابتِه وقتلِه مجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عندَ قولِه ﷺ: «مَن بدَّلَ دينَه فاضرِبوا عنقَه»[(١)].

وفى معنَى حديثِنا هذا ميراثُ الكافرِ مِن الكافرِ، وقد اختَلَف العلماءُ فى توريثِ اليهوديِّ مِن النَّصرانيِّ ومِن المجوسيِّ، على قولين؛ فقالت طائفةٌ: الكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ، وجائزٌ أن يرثَ الكافرُ الكافرَ، كان على شريعتِه أو لم يكنْ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما مَنَع مِن ميراثِ المسلمِ الكافرَ، ولم يَمْنَعْ من ميراثِ الكافرِ الكافرَ. وتأوَّلَ مَن قال هذا القولَ فى قولِه ﷺ: «لا يَتَوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى»[(٢)]. قال: الكفرُ كلُّه ملَّةٌ، والإسلامُ ملَّةٌ. وممَّن قال هذا القولَ؛ الثوريُّ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، وابنُ شُبرمةَ، وأكثرُ الكوفيِّين، وهو قولُ إبراهيمَ. وقال يحيَى بنُ آدمَ: الإسلامُ ملَّةٌ، واليهوديُّ، والنَّصرانيُّ، والمجوسيُّ، والصابئُ، وعبدةُ النِّيرانِ، وعبدةُ الأوثانِ، كلُّ ذلك ملَّةٌ واحدةٌ. يَعنى فى قولِ أكثرِ أهلِ الكوفةِ، واختلِفَ فيه عن الثَّوريِّ. وقال آخرون: لا يجوزُ أن يرثَ اليهوديُّ النَّصرانيَّ، ولا النَّصرانيُّ اليَهوديَّ، ولا المجوسيُّ واحدًا

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٧٩) من الموطأ.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤، ٤٨٥.

التمهيد منهما ؛ لقولِه ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى » . وممَّن قال هذا ؛ مالكٌ وأصحابُه ، وفقهاءُ البصريِّين ، وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، والحسنِ[1] ، وشريكٍ ، وروايةٌ عن الثوريِّ . قالوا : الكفرُ مللٌ مفترقةٌ ، لا يرثُ أهلُ ملَّةٍ أهلَ ملَّةٍ أخرَى . وقال شريحٌ ، وابنُ أبي ليلى : الكفرُ ثلاثُ مللٍ ؛ فاليهودُ ملَّةٌ ، والنَّصارَى ملَّةٌ ، وسائرُ مللِ الكفرِ مِن المجوسِ وغيرِهم ملَّةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّهم لا كتابَ لهم .

قال أبو عمرَ : إن تُوفِّي النَّصرانيُّ الذِّمِّيُّ وترَك ابنَيْن ؛ أحدُهما حربيٌّ والآخرُ ذمِّيٌّ ، فإن الشافعيَّ قال : المالُ بينَهما نِصْفَيْن[2] . وكذلك لو كان الميتُ حربيًّا وترَك ابنين ؛ أحدُهما حربيٌّ ، والآخرُ ذمِّيٌّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ : إن كان ذِمِّيًّا ورِثه الذِّمِّيُّ دونَ الحربيِّ ، وإن كان حربيًّا ورِثه الحربيُّ دونَ الذِّمِّيِّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » . فصحيحٌ عنه ثابتٌ ، لا مدفعَ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ بالنَّقلِ ، وهو حديثُ ابنِ شهابٍ هذا ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ . وكذلك رَواه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، ورَواه هشيمُ بنُ بشيرٍ الواسطيُّ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه فيه ، فقال فيه : « لا يَتَوارثُ أهلُ ملَّتَين » .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٦١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٥.

(٢) في الأصل ، م : «بنصفين» ، وفي ر : «نصفان» .

التمهيد وهشيمٌ ليس فى ابنِ شهابٍ بحجَّةٍ .

وحديثُه هذا **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ[(1)] بنُ سوَّارٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا يتَوارثُ أهلُ ملَّتين ، ولا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[(2)] .

ورَواه عمرُو بنُ مرزوقٍ ، عن مالكٍ بلفظِ هُشيمٍ ، ولا يصِحُّ ذلك عن مالكٍ .

وحديثُ عمرِو بنِ مرزوقٍ **حدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ بكرِ بنِ زيادِ بن العلاءِ المهرانىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بن حسينٍ ، عن عمرِو ابنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يتوراثُ أهلُ ملَّتين » . هكذا قال : عمرِو بنِ عثمانَ . ولا يصِحُّ ذلك[(3)] عن مالكٍ[(3)] .

ورُوِى من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يتوراثُ أهلُ ملَّتين شتَّى »[(4)] . وليس دونَ عمرِو بنِ شعيبٍ فى هذا

القبس ....

(1) فى النسخ : «الحسين» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٨/٦، ١٦٩.

(2) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٣٨) عن محمد بن إسماعيل السلمى الترمذى به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٨٢) ، والطحاوى ٢٦٦/٣ ، والطبرانى (٣٩١) من طريق هشيم به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لمالك » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٥/١١، ٤٣٣ (٦٦٦٤، ٦٨٤٤) ، وأبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه =

الموطأ

١١١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه أخبرَه : إنما وَرِث أبا طالبٍ عقيلٌ وطالبٌ ، ولم يَرِثْه عليٌّ . قال : فلذلك ترَكْنا نصيبَنا من الشِّعبِ .

التمهيد

الحديثِ من يحتَجُّ به . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ ، أنه قال : إنما ورِث أبا طالبٍ عَقيلٌ وطالبٌ ولم يرِثْه عليٌّ ، قال : فلذلك ترَكنا نصيبَنا من الشِّعْبِ[(١)] .

وأما تقدُّمُ إسلامِ عليٍّ رضِى اللهُ عنه فى حياةِ أبيه وتأخُّرُ إسلامِ عَقيلٍ ، فمذكورٌ خبرُهما بذلك فى كتابِ « الصحابةِ »[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

وأما الشِّعْبُ فشِعْبُ بنى هاشمٍ معروفٌ ، وإلى ثَمَّ أخرَجتْهم قريشٌ مع بنى المطَّلبِ بنِ عبدِ منافٍ حينَ تقاسَموا عليهم ألا يُبايَعوا ولا يداخَلوا فى شىءٍ مِن أمورِ دنياهم . والشِّعْبُ فى لسانِ العربِ ما انفرَج بينَ جبلينِ ونحوِهما ، ومِن شِعابِ مكةَ أزِقَّتُها[(٣)] وأرباضُها[(٣)] ؛ لأنها بينَ آكامٍ[(٤)]

القبس

....

= (٢٧٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤) من طريق عمرو بن شعيب به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٢) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٧٢، وعبد الرزاق (٩٨٥٣) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣/ ٢٦٢ (٢٠٩٢) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٨٣٥) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٩ - ١١٣٣.

(٣ - ٣) فى هـ : « وآباطها » . وفى م : « وأبطانها » . والأرباض : جمع ربَض ، وهو ما حول المدينة . اللسان (ر ب ض) .

(٤) فى هـ ، م : « آطام » . والآكام : جمع أَكَمَة ، وهى التل . الوسيط (أ ك م) .

، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن محمدَ بنَ الأشعثِ أخبرَه ، أن عمَّةً له يهوديَّةً أو نصرانيةً تُوُفِّيت ، وأن ـدَ بنَ الأشعثِ ذكَر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقال له : من يَرِثُها ؟ فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يَرِثُها أهلُ دينِها . ثمَّ أتى عثمانَ بنَ عفانَ فسأله عن ذلك ، فقال له عثمانُ : أَتُرانى نَسِيتُ ما قال لك عمرُ بنُ الخطابِ ؟ يَرِثُها أهلُ دينِها .

١١١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى

الاستذكار وجبالٍ وأوديةٍ .

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن محمدَ ابنَ الأشعثِ أخبرَه ، أن عمَّةً له يهوديةً أو نصرانيةً تُوفِّيت ، وأن محمدَ بنَ الأشعَثِ ذكَر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقال له : مَن يرِثُها ؟ فقال له عمرُ : يرِثُها أهلُ دينِها . ثم أتَى عثمانَ بنَ عفانَ فسأله عن ذلك ، فقال له عثمانُ : أتُرانى نسِيتُ ما قال لك عمرُ ؟ يرِثُها أهلُ دينِها (١) .

فقد مضَى القولُ فى معناه فى هذا البابِ .

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيم ، أن نصرانِيًّا أعتَقه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فهلَك . قال إسماعيلُ : فأمَرنى عمرُ أن أجعَلَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٤) . وأخرجه البيهقى ٦/ ٢١٨، ٢١٩ من طريق مالك به .

الموطأ

حَكِيمٍ ، أن نصرانيًّا أعتَقَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ هلَك . قال إسماعيلُ : فأمَرنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن أجعَلَ مالَه فى بيتِ المالِ .

الاستذكار

مالَه فى بيتِ المالِ[1] .

فمعناه أنه لم يكُنْ له وارِثٌ من نسَبٍ ، فصار مالُه فَيْئًا ، فجعَله فى بيتِ المالِ ، وذلك أن ولاءَ المسلمِ يمنَعُه الكفْرُ من الميراثِ ، ولو أسلَم ورِثه ، كما لو كان ابنُه نَصرانِيًّا لم يرِثْه ، فلو أسلَم ورِثَه . والولاءُ كالنسبِ ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى النَّصرانىِّ يُعتِقُه المسلمُ ، وفى عبدٍ نَصرانىٍّ يُسلِمُ فيُعتِقُه قبلَ أن يُباعَ عليه فى كتابِ الولاءِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : أخبَرنا [2]أحمدُ بنُ محمدٍ[2] الخيَّاشُ بمصرَ سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدثنا أبو غسانَ مالِكُ بنُ يحيى الهَمْدانىُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يَعتِقُ اليهودىَّ والنَّصرانىَّ ، قال : ميراثُه لقرابتِه من أهلِ دِينِه ، فإن لم يكُنْ له وارثٌ ففى بيتِ مالِ المسلمين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع عكرمةَ وسُئل عن رجلٍ أعتَق عبدًا له نصرانيًّا ، فمات العبدُ وترَك مالًا ، قال : ميراثُه لأهلِ دينِه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٢، ٣٠٦٥) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٨، والبيهقى ٢٩٩/١٠ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « محمد بن محمد بن أحمد » . وفى ب : « محمد بن محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٦.

(٣) عبد الرزاق (٩٨٦٨، ١٩٣١١) .

الموطأ

١١٢٠ - مالكٌ ، عن الثِّقَةِ عندَه ، أنه سمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : أبَى عمرُ بنُ الخطابِ أن يُورِّثَ أحدًا من الأعاجمِ إلَّا أحدًا وُلِد فى العرَبِ .

قال مالكٌ : وإن جاءَت امرأةٌ حاملٌ من أَرضِ العدوِّ فوضَعته فِى

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يعضُدُه الحديثُ : « لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتين » (١) . وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ : لا نرِثُهم ولا يرِثُونا (٢) . وقولُه لمحمدِ ابنِ الأشعَثِ فى عمَّتِه : يرِثُها أهلُ دينِها (٣) .

وروى ابنُ جُريجٍ ، عن أبى الزبيرِ أنه أخبَره أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لا يرِثُ المسلِمُ يهوديًّا ولا نصرانِيًّا إلا أن يكونَ عبدَه أو أمتَه (٤) . وهذا عندى على أنه مات عبدًا لا معتَقًا ؛ لأن الولاءَ والنسبَ سواءٌ .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : أبَى عمرُ بنُ الخطابِ أن يُورِّثَ أحدًا مِن الأعاجمِ إلا أحدًا وُلد فى العربِ (٥) .

قال مالكٌ : وإن جاءت امرأةٌ حاملٌ مِن أرضِ العدوِّ فوضَعَته فى العربِ فهو ولدُها ؛ يرِثُها إن ماتت ، وترِثُه إن مات ميراثَها فى كتابِ اللهِ .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (١١١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥، ١٩٣١٠) - ومن طريقه البيهقى ٢١٨/٦ - عن ابن جريج به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٦) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٣٣٨/٣ من طريق مالك به .

الموطأ العرَبِ ، فهو ولدُها ؛ يَرِثُها إن ماتت ، وتَرِثُه إن مات ميراثَها في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : لا أعلَمُ الثقةَ هاهنا مَن هو ، والخبرُ عن عمرَ مستفيضٌ من روايةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ العراقِ ، إلا أنها مختلِفةُ المعنى : فمنهم من يروِى عن عمرَ أنه لم يورِّثِ الحُمَلاءَ جملةً[1] لا ببينةٍ ولا بغيرِ بينةٍ .

والحُملاءُ جمعُ حميلٍ ، والحميلُ : المتحمَّلُ من بلادِ الشِّركِ إلى بلادِ الإسلامِ . وقيل : الحميلُ : الذى يحمِلُ نسبَه على غيرِه ، ولا يعرفُ ذلك إلا بقولِه[2] . [3]ومنهم مَن يروِى عنه أنه ورَّث الحَميلَ إذا كانت له بينةٌ ، وحرَمه الميراثَ إذا لم يكُنْ له بينةٌ[3] . وقد رُوِى عن عمرَ أيضًا أنه كان يُورِّثُهم على حسبِ ما يُحرِّمون[4] ويصِلون مِن أرحامِهم[5] . وعلى هذه الثلاثةِ الأوجهِ والمعانى اختلافُ العلماءِ فى توريثِ الحُملاءِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدثنى جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن حمادٍ ، عن[7] إبراهيمَ ، قال : لم يكُنْ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يُورِّثون الحَميلَ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « حملة » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « منهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ . وسيأتى تخريجه ص٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « يحتملون » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/٣٥١- وعنه الدارمى (٣١٤٢) .

(٧) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدثنى وكيعٌ ، قال : حدثنى علىُّ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ [2]أن عمرَ كتَب ، ألا يورَّثَ أحدٌ بولادةِ الشركِ .

وهذا الحديثُ رواه معمرٌ[3] ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ[2] أن عثمانَ كان لا يورِّثُ بولادةِ الشركِ[4] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدثنى حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أبى طَلْقٍ ، عن أبيه ، قال : أدرَكتُ الحُملاءَ فى زمانِ علىٍّ وعثمانَ لا يورَّثون .

وقد ذكَر عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ أن عثمانَ كان لا[6] يورِّثُ بولادةِ الأعاجمِ[7] .

ومعمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألا يُورِّثوا الحُملاءَ بِولادةِ الكفرِ[8] .

وأما الروايةُ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يُورِّثُهم بالبينةِ ؛ فذكَر عبدُ الرزاقِ[9] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن شُريحٍ أن عمرَ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٢ - ٢) سقط من : ب .
(٣) فى الأصل ، م : « معتمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٧.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨١) عن معمر به .
(٥) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥١.
(٦) ليس فى الأصل ، م.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٨) من طريق عبد الله بن أبى بكر به .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٦) عن معمر به .
(٩) عبد الرزاق (١٩١٧٤) .

الاستذكار

ابنَ الخطابِ كتَب إليه ، ألا يُورَّثَ الحَميلَ إلا ببينةٍ .

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدثنا مجالِدٌ ، عن الشعبىِّ ، قال : كتَب عمرُ إلى شُرَيحٍ ، ألا يُورَّثَ الحَميلَ إلا ببينةٍ .

وهو قولُ شُريحٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والحكمِ ، وحمادٍ[2] .

واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى معنى حديثِ عمرَ هذا ، وما كان مثلَه من توريثِ الحَميلِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إنما تفسيرُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لا يُتوارَثُ بولادةِ الأعاجمِ . فى الدعوَى خاصةً ، وأما إن ثبَت ذلك بعُدولٍ مسلمين كانوا عندَهم ، فهم كولادةِ الإسلامِ . وقال ربيعةُ ، وابنُ هُرمُزَ ، وعبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : ولو ثبَت بالعدولِ ما توارَثوا . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : السنةُ فى أولادِ الأعاجمِ إذا ولِدوا بأرضِهم ثم تحمَّلُوا إلينا أنهم لا يَتوارثون . قال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ : كان أبى ، ومالكٌ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، يقولون بقولِ ابنِ هُرمُزَ وربيعةَ ، ثم رجَع مالكٌ عن ذلك قبلَ موتِه بيسيرٍ فقال بقولِ ابنِ شهابٍ ، أنهم يتوارَثون إذا كانت لهم بينةٌ . وقال الشافعىُّ : إذا جاءونا مسلمين لا ولاءَ لأحدٍ عليهم [3]قَبِلْنا دعواهم ، وإن كانوا[3] قد أدرَكهم

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢، وسقط منه ذكر عمر.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٧٢، ١٩١٧٤، ١٩١٧٥، ١٩١٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل: «ومن لا دعواهم وإلا».

الاستذكار السِّباءُ والرِّقُّ وثبَت عليهم الولاءُ والمِلكُ لم تُقبَلْ دعواهم إلا ببينةٍ . وهو قولُ الكوفيين ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ .

قال أبو عمرَ : والروايةُ الثالثةُ عن عمرَ ، **ذكَرها** أبو بكرٍ[(١)] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ : كلُّ نَسبٍ يُتواصَلُ عليه فى الإسلامِ فهو وارِثٌ موروثٌ . وهو قولُ إبراهيمَ وطائفةٍ من التابعين ، وإليه ذهَب إسحاقُ ، ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ .

قال أبو بكرٍ[(٢)] : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَتوارَثون بالأرحامِ التى يتواصَلون بها .

قال[(١)] : وحدثنى ابنُ إدريسَ ، عن أشعَثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا كان نسَبًا معروفًا موصولًا ورِث . يعنى الحَميلَ .

وقال مسروقٌ : إذا شَهِدَتِ[(٣)] البينةُ أنه كان يحرِّمُ منه[(٤)] ما يحرِّمُ الأخُ من أخيه ورَّثناه منه[(٥)] .

قال[(٢)] : وحدثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : ذُكِر لمحمدِ بنِ سيرينَ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى الحُملاءِ : لا يُورَّثون إلا بشهادةِ الشهودِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « اشتهرت » .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « ومن بينه » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢، ٣٥٣.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، والسُّنةُ التى لا اختلافَ فيها ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ

الاستذكار

فقال محمدٌ : قد توارَث المهاجرون والأنصارُ بنسبِهم الذى كان فى الجاهليةِ ، فأنا أنكِرُ أن يكونَ عمرُ كتَب بهذا .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ فى أهلِ مدينةٍ أو حصْنٍ من أهلِ الحربِ أسلَموا ، فشهِد بعضُهم لبعضٍ أن هذا ابنُ هذا ، وهذا أخو هذا أو أبو هذا ، فإنهم يتوارَثون بذلك . قال : وأما الذين يُسْبَون فيسلمون ، ويشهَدُ بعضُهم لبعضٍ ، فإنهم لا يُقبَلون ولا يَتوارَثون بذلك . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فى أهلِ حصنٍ تحمَّلوا ونزَلوا بأرضِ الإسلامِ وأسلَموا ، أنهم يتوارَثون بشهادةِ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عددًا كثيرًا ، وأرى العشرين كثيرًا . وقال سُحنونٌ : لا أرى[(1)] العشرين كثيرًا ، وهم فى [(2)]الحملاءِ الذين[(2)] لا يتوارَثون بقولِهم .

قال أبو عمرَ : اضطرب أصحابُنا فى هذا البابِ اضطرابًا كثيرًا ، وقد ذكَرنا كثيرًا مِن ذلك فى بابِ ميراثِ الحُملاءِ من كتابِ الأَقضيةِ مِن « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والسنةُ التى لا اختلافَ فيها ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا : أنه لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ بقرابةٍ ، ولا

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « أسمع بأن » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « الحمد والذين » .

الموطأ بقرابةٍ ، ولا وَلاءٍ ، ولا رَحِمٍ ، ولا يحجبُ أحدًا عن ميراثِه .

قال مالكٌ : وكذلك كلُّ مَن لا يَرِثُ إذا لم يكُنْ دونَه وارثٌ ، فإنه لا يَحجُبُ أحدًا عن ميراثِه .

الاستذكار ولاءٍ ، ولا رحِمٍ ، ولا يحجُبُ أحدًا عن ميراثِه . قال : وكذلك كلُّ مَن لا يرِثُ ، إذا لم يكُنْ دونَه وارِثٌ ، فإنه لا يحجُبُ أحدًا عن ميراثِه .

قال أبو عمرَ : قد مضَى ما للعلماءِ فى ميراثِ المسلمِ من الكافرِ فى هذا البابِ ، و(١) الولاءُ والنسبُ فى ذلك سواءٌ . ومَن لا يرِثُ بالنسبِ ، (٢) فبالولاءِ أحرى (٢) ألا يرِثَ ، وهذا مما لا اختلافَ فيه . وأما الحَجبُ بمَن لا يَرِثُ من كافرٍ ، أو عبدٍ ، أو قاتلٍ عمدٍ ؛ فمذهبُ ابنِ مسعودٍ وحدَه من بينِ الصحابةِ ، رضوانُ اللهِ عليهم ، أن الكافرَ والعبدَ والقاتلَ يَحجُبُون وإن كانوا لا يرِثون(٣) . وقال بقولِه أبو ثورٍ وداودُ ، على أن أصحابَ داودَ اختلَفوا فى ذلك . واختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فى حجبِ الإخوةِ للأُمِّ بالكفارِ والعبيدِ . ولم يُختَلَفْ عنه فى حجْبِ الزوجينِ والأمِّ بهم . وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا يحجُبُ مَن لا يرِثُ بحالٍ من الأحوالِ(٤) . وبه قال جماعةُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، واليمنِ ،

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « من » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « قالوا الأحرى » ، وفى م : « فما لولاء أحد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢، والدارمى (٢٩٣٩، ٢٩٤٠) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٣) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٠، ٢٧١، ومسند الدرامى (٢٩٣٩، ٢٩٤٠) .

الاستذكار

والشامِ ، والمغربِ .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدثنى حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علىٍّ وزيدٍ فى المملوكِين المشركين ، قالا : لا يَحجُبون ، ولا يرِثون .

قال[2] : وحدثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن علىٍّ ، قال : لا يحجُبون ، ولا يرِثون .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : لا يحجُبُ مَن لا يرِثُ .

قال[3] : وحدثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، وعن ابنِ أبى ليلى ، عنِ الشعبىِّ ، قالا : كان ابنُ مسعودٍ يحجُبُ بالمملوكِين وأهلِ الكتابِ ولا يُورِّثُهم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٤٨٧ (طبعة الرشد)، ووقع فيه : «معمر». بدلا من : «مغيرة». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٣٩٧.
(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٠.
(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢.

الموطأ

مَن جُهِل أمرُه بالقتلِ أو غيرِ ذلك

١١٢١ - مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم، أنه لم يَتوارثْ مَن قُتِل يومَ الجَمَلِ، ويومَ صِفِّينَ، ويومَ الحَرَّةِ، ثمَّ كان يومُ قُدَيْدٍ، فلم يُورَّثْ أحدٌ منهم من صاحبِه شيئًا، إلا مَن عُلِم أنه قُتل قبلَ صاحبِه.

قال يحيى: وسمِعتُ مالكًا يقولُ: وذلك [١١٠و] الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، ولا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلدِنا.

قال مالكٌ: وكذلك العملُ فى كلِّ مُتوارِثَيْن هلَكا بغَرَقٍ أو قتلٍ أو

الاستذكار

بابُ فيمن جُهِل أمرُه بالقتلِ أو غيرِ ذلك

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم؛ أنه لم يتوارَثْ من قُتِل يومَ الجملِ، ويومَ صِفِّينَ، ويومَ الحَرَّةِ، ثم كان يومُ قُدَيدٍ، فلم يُورَّثْ أحدٌ منهم من صاحبِه شيئًا إلا من عُلِم أنه قُتِل قبلَ صاحبِه[1].

قال مالكٌ: وهو الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، ولا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلدِنا.

قال مالكٌ: وكذلك العملُ فى كلِّ متوارِثَين هلَكا بغرقٍ أو قتلٍ أو غيرِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥١). وأخرجه البيهقى ٢٢٢/٦ من طريق مالك به.

الموطأ

غيرِ ذلك من الموتِ ، إذا لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلَ صاحبِه ، لم يَرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِه شيئًا ، وكان ميراثُهما لمَن بقِى من وَرَثتِهما ؛ يَرِثُ كلَّ واحدٍ منهما وَرَثتُه من الأحياءِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ولا يَنبغى أن يَرِثَ أحدٌ أحدًا بالشكِّ ، ولا يَرِثُ أحدٌ أحدًا إلا باليقينِ من العلمِ والشهداءِ ؛ وذلك أن الرجلَ يَهلِكُ هو ومولاه الذى أعتَقه أبوه ، فيقولُ بنو الرجلِ العربيِّ : قد

الاستذكار

ذلك من الموتِ ، إذا لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلُ ، لم يرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِه شيئًا ، وكان ميراثُهما لمن بقِى مِن ورَثتِهما ، يرِثُ كلَّ واحدٍ منهما ورَثتُه الأحياءُ .

إلى سائرِ قولِه فِى البابِ من مسائلِه التى فسَّر بها أصلَ مذهبِه هذا ، وهو مذهَبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وجمهورِ أهلِ المدينةِ ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ [(١)] ، وبه قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه فيما ذكَر الطحاوىُّ عنه .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وإياسِ بنِ عبدٍ [(٢)] المزنىِّ رضِى اللهُ عنهم ، أنه يورِّثُ كلَّ واحدٍ من الغرقَى ، والقتلى ، ومَن مات تحت الهدمِ ومَن أشبَهَهم ممن أَشكَل أمرُهم فلا يُدرَى أيُّهم مات أولًا مِن

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٦٠، ١٩١٦٣، ١٩١٦٤، ١٩١٦٦، ١٩١٦٧)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٢.

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عبد الله» . وهو رواية فيه كما سيأتى الصفحة التالية . وينظر تسمية أصحاب رسول الله للترمذى ص ٣١، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٠٦، والإصابة ١/ ١٦٥.

الموطأ ورِثه أبونا . فليسَ ذلك لهم أن يَرِثُوه بغيرِ علمٍ ولا شهادةٍ ، إنه مات قبلَه ، وإنما يَرِثُه أوْلَى الناسِ به من الأحياءِ .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضا الأخَوَان للأبِ والأُمِّ يموتان ، ولأحدِهما ولدٌ ، والآخرُ لا ولدَ له ، ولهما أخٌ لأبيهما ، فلا يُعلَمُ أيُّهما مات قبلُ ، فميراثُ الذى لا ولدَ له لأخيه لأبيه ، وليس لبنى أخيه لأبيه وأُمِّه شىءٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن تَهلِكَ العمَّةُ وابنُ أخيها ، أو ابنةُ الأخِ وعمُّها ، فلا يُعلَمُ أيُّهما مات قبلُ ، فإن لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلُ ، لم يَرِثِ العمُّ من ابنةِ أخيه شيئًا ، ولا يَرِثُ ابنُ الأخِ من عمَّتِه شيئًا .

الاستذكار صاحبِه . رُوِى ذلك عن عمرَ وعلىٍّ من وجوهٍ ، ذكَرها ابنُ أبى شيبةَ وغيرُه[1] .

وحديثُ إياسِ بنِ عبدٍ - ويقالُ : ابنُ عبدِ اللهِ - المزنىِّ ، رواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى المِنهالِ ، عن إياسٍ المزنىِّ ، وكان من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن بيتٍ وقَع على قَومٍ فماتوا ، فقال : يُورَّثُ بعضُهم مِن بعضٍ[2] .

وبه قال شريحٌ ، وعَبيدةُ السَّلمانىُّ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ[3] ،

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٥٠- ١٩١٥٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٩- ٢٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٤١، ٣٤٢ من طريق ابن عيينة به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٣٥، ٢٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٤، ٣٤٥ .

الاستذكار

وأبو حنيفة[(١)] ، فيما ذكَره الفُرَّاضُ[(٢)] وغيرُهم عنهم ، وسفيانُ الثوريُّ ، وسائرُ الكوفيين ، وجمهورُ البصريين . والمعنى الذى ذهَبوا إليه فى ذلك أن يورِّثوا كلَّ واحدٍ منهما[(٣)] من صاحبِه ، ولا يَردُّوا على واحدٍ منهما[(٣)] مما ورِث عن صاحبِه شيئًا .

مثالُ ذلك ؛ كان زوجٌ وزوجةٌ غرِقا جميعًا ، ومع كلِّ واحدٍ منهما ألفُ دِرهمٍ[(٤)] ، فتُميتُ الزوجةَ أولًا ، فنصيبُ الزوجِ خمسُمائةِ درهمٍ ، ثم تُميتُ الزوجَ ، فنصيبُ الزوجةِ من الألفِ التى هى أصلُ مالِه مائتان[(٥)] وخمسون درهمًا ، ولا تُورِّثُها من الخَمسِمائةِ التى ورِثها عنها ، ولا تُورِّثُه من المائتين والخمسين التى ورِثَتْها منه ، فلا يرِثُ واحدٌ منهما من المقدارِ الذى يرِثُه من صاحبِه ، ويرِثُ مما سوى ذلك .

وقد رُوِى عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها شهِدت بأن طلحةَ قُتِل[(٦)] قبلَ ابنِه[(٧)] محمدٍ يومَ الجملِ ، وشهِد بذلك معها غيرُها ، فورِث طلحةَ ابنُه محمدٌ ، وورِث محمدًا ابنُه إبراهيمُ ، رضِى اللهُ عنهم أجمعين .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يوسف » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٥.

(٢) الفرّاض : العالم بالفرائض . ينظر التاج (ف ر ض) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « دينار » .

(٥) فى الأصل : « مائة » .

(٦) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « مات » .

(٧) فى الأصل ، م : « أبيه » .

الموطأ

ميراثُ ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى

١١٢٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ المُلاعَنةِ وولدِ الزنى : إنه إذا مات ورِثَه أُمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالِي أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِى للمسلِمين .

١١٢٣ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

بابُ ميراثِ ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى : إنه إذا مات ورِثته أمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويرِثُ البقيةَ موالى أمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيةً ورِثت حقَّها ، وورِث إخوتُه لأمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِى للمسلمين[١] .

قال مالكٌ : وبلغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[١] . وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٨، والبيهقى ٦/ ٢٥٩ من طريق مالك به ، وسيأتى الأثران فى (١٢٢٤، ١٢٢٥) من الموطأ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، كان يُورِّثُ من ابنِ الملاعنةِ كما يورِّثُ من [1]غيره ، ولا يجعَلُ عَصَبة أمِّه عَصَبَةً له[1] ، ويجعَلُ ما فضَل عن أمِّه لبيتِ مالِ المسلمين ، إلا أن يكونَ له إخوةٌ لأمٍّ . فيُعطَون حقوقَهم منه ، كما لو كان غيرَ ابنِ الملاعنةِ ، والباقِي في بيتِ المالِ ، فإن كانت أمُّه مولاةً جعَل الباقيَ من فَرْضِ[2] ذَوِى السهامِ لموالى أمِّه ، فإن لم يكُنْ لها مولًى حيٌّ جعَله في بيتِ مالِ المسلمين . وعن ابنِ عباسٍ في ذلك مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ[3] . وبه قال جمهورُ أهلِ المدينةِ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ ، وسليمانُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما[4] . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأهلِ البصرةِ ، إلا أنهم يجعَلون ذَوِى الأرحامِ أولَى مِن بيتِ المالِ ، فيجعَلون ما فضَل عن فرضِ أمِّه وإخوتِه ردًّا على أمِّه وعلى إخوتِه ، إلا أن تكونَ الأمُّ مولاةً فيكونَ الفاضلُ لمواليها . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فإنهم جعَلوا عصَبَتَه عَصَبَةَ أمِّه[5] .

ذكَر أبو بكرٍ[6] ، قال : حدثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ليلى ، عن

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « ابن الملاعنة إلا عصبة أمه » ، وفى ب : « غير ابن الملاعنة ولا يجعل عصبته أمه ولا عصبة أمه » .
(٢) فى ب : « فضل » .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٥) ، ومسند الدارمى (٣٠٠٩) .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٧، ٣٣٨، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٩.
(٥) فى الأصل ، م : « ولده » .
(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩.

الاستذكار الشعبيِّ ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ ، أنهما قالا فى ابنِ الملاعنةِ : عصَبَتُه عصَبَةُ أمِّه .

قال[1] : وحدثنى وكيعٌ ، قال : حدثنى موسى بنُ عبيدةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ابنُ الملاعنةِ عصَبَتُه عصَبَةُ أمِّه يرِثُهم ويرِثونه .

وهو قولُ إبراهيمَ والشعبيِّ[2] .

ورُوِى عن عليٍّ أيضًا وابنِ مسعودٍ ، أنهما كانا يجعَلان أمَّه عصَبَتَه ، فتُعطَى المالَ كلَّه ، فإن لم يكُنْ له أمٌّ فمالُه لعَصَبَتِها[3] . وبه قال الحسنُ ومكحولٌ[4] . ومثلُ ذلك أيضًا عن الشعبيِّ ، وقتادةَ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، وشريكٍ ، ويحيى بنِ آدمَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[5] . وكان عليٌّ رضِى اللهُ عنه يجعَلُ ذا السهمِ مِن ذَوِى الأرحامِ أولَى ممن لا سهمَ له ، فيرُدُّ عليه[6] . وقال به جماعةٌ من العراقيين فى هذه المسألةِ ، وقد أوضَحناها فى « التَّمْهِيدِ »[7] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٦، ومسند الدارمى (٢٩٩٣) ، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٥، ومسند الدارمى (٣٠٠٠، ٣٠٠٥) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ومسند الدارمى (٢٩٩٤، ٣٠٠١) ، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٨ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤١ ، والدارمى (٢٩٩٥) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٨ .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

الاستذكار

وحجةُ من ذهَب إلى خلافِ قولِ زيدٍ فى ابنِ الملاعنةِ حديثُ ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه ألحق ولدَ الملاعِنةِ بأمِّه[1]. وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جعَل النبىُّ ﷺ ميراثَ ولدِ الملاعنةِ لأمِّه ولورثتِها. وحديثُ واثِلةَ بنِ الأسقَعِ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «المرأةُ تُحْرِزُ[2] ثلاثةَ مواريثَ؛ عتيقَها، [3]ولَقيطَها[3]، وولدَها الذى لاعَنت عليه».

ومكحولٌ، عن النبىِّ ﷺ ذكَر ذلك، مثلَه. ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ وغيرُه[4].

ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، قال: حدثنا داودُ ابنُ أبى هندٍ، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُمَيرٍ، قال: كتبتُ إلى صديقٍ لى من أهلِ المدينةِ من بنى زُريقٍ أسألُه عن ولدِ الملاعنةِ لمَن قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ؟ فكتَب إلىَّ: إنى سألتُ فأُخبِرتُ أنه قضَى به لأمِّه؛ هى بمنزلةِ أبيه وأمِّه[5].

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣).

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «تجوز».

(٣ - ٣) فى ب: «ورقيقها».

(٤) أبو داود (٢٩٠٦ - ٢٩٠٨). وسيأتى فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩، والدارمى (٣٠٠٢)، والبيهقى ٢٥٩/٦ من طريق داود بن أبى هند به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قيلَ معنى هذا الحديثِ ، أى: هى فى ابنِها بمنزلةِ الأبِ ، تكونُ عَصَبةً له وعصَبتُها عصبةً لولدِها ، وصار حكمُ التعصيبِ الذى من جهةِ الأبِ[1] من جهةِ الأمِّ ، وصارت هى بمنزلةِ الأبِ ، فعلى هذا تحجُبُ الإخوةَ .

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه ألحَق ولدَ الملاعنةِ بعَصَبةِ أمِّه .

وعن الشعبىِّ قال : سَألتُ بالمدينةِ كيف صنَع النبىُّ ﷺ بولدِ الملاعنةِ ؟ قال : ألحَقه بعَصَبةِ أمِّه[2] .

وعن الشعبىِّ أيضًا قال : بَعث أهلُ الكوفةِ رجلًا إلى الحجازِ فى زمنِ عثمانَ ابنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه يسألُ عن ميراثِ ابنِ الملاعنةِ ، فجاءهم الرسولُ أنه لأُمِّه وعصَبتِها .

وعن ابنِ عباسٍ قال : اختُصِم إلى علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى ميراثِ ولدِ الملاعنةِ ، فأعطَى أمَّه الميراثَ وجعَلها عصَبتَه[3] .

والروايةُ الأولى أشهَرُ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه عندَ أهلِ الفَرائضِ .

وقد روَى خِلَاسٌ ، عن علىٍّ فى ابنِ الملاعنةِ مثلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ : ما فضَل عنه وعن إخوتِه فلبيتِ المالِ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « يكون » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٦) بنحوه .

(٣) أخرجه الدارمى (٣٠١١) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ .

وأنكروها على خِلَاسٍ ، ولخِلَاسٍ عن عليٍّ أخبارٌ (1 في كثيرٍ منها 1) نَكارةٌ التمهيد
عندَ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الثالث عشر
ويتلوه الجزء الرابع عشر ،
وأوله : كتاب النكاح

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « فى كثير من أمرها » ، وسقط من : ح ، هـ ، وفى م : « يصر كثير من أنها » .

فهرس الجزء الثالث عشر

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة
شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ النكاحِ

التمهيد ....

القبس

كتابُ النكاحِ

ومعناه : الجَمْعُ والضَّمُّ ؛ وذلك يكونُ بالفعلِ وهو الوَطْءُ ، وبالقولِ وهو العَقْدُ ، وقالت طائفةٌ : إن الحقيقةَ هو الوَطءُ ، والعقدَ مجازٌ . وليس كذلك ، بل كلاهما حقيقةٌ ؛ فإن القولَ يجمَعُ حقيقةً ، إلا أن جمعَ الأبدانِ محسوسٌ ، وجمعَ الأقوالِ معقولٌ ، وكلاهما فى الشريعةِ معلومٌ ، واللفظُ عليهما فيه محمولٌ ، وفى الحديثِ الصحيحِ عن عائشةَ قالت : كان النكاحُ فى الجاهليةِ على أربعةِ أَنْحاءٍ ؛ يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَه أو ابنتَه ، ويُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها ، وهذا نكاحُ الناسِ اليومَ . والنكاحُ الثانى : كان الرجلُ إذا طَهَرَت أهلُه يقولُ لها : اسْتَبْضِعى مِن فلانٍ . فَتُرْسِلُ[1] إلى الرجلِ فيَطَؤُها ، ويعتزلُها زوجُها ، حتى إذا تَبَيَّنَ حَمْلُها تَخَلَّى عنها ، وأصابَها زوجُها إن شاءَ ، وإنما يفعَلون ذلك رغبةً فى نَجابةِ الولدِ . والنكاحُ الثالثُ : كان الرَّهْطُ[2] - العَشَرةَ فما دونَهم - يَطَئُون المرأةَ ، حتى إذا حمَلَت ووَلَدَت ومَرَّتْ عليها ليالىَ[3] ، أرسَلَت إليهم ، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يَتَخلَّفَ عنها ، فإذا اجتَمَعوا عندَها أَلحَقَتْهُ بأيِّهم شاءَت ، فيكونُ ولدَه . النكاحُ الرابعُ : نِكاحُ

(١) فى ج ، م : « فيرسل » .

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣) فى د : « الليالى » .

القبس البَغايا ؛ كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابِهن راياتٍ ، فيُعْلَمُ ذلك منهن ، فمَن أرادَهُنَّ دخَله ، حتى إذا حمَلَت ووَلَدت دُعِيَ له القافَةُ[1] ، فمَن ألحَقوه به منهم كان ولدَه . ثم هدَم اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك كلَّه إلا نكاحَ الناسِ اليومَ . رواه البخاريُّ وغيرُه ، قال أبو داودَ فيه : إلا نكاحَ الإسلامِ[2] .

وفيه فوائدُ ؛ وهى : ابتغاءُ النَّسْلِ [3]لتحقيقِ الكلمةِ[3] وبقاءِ العملِ ، ووجودُ العِفَّةِ والعِصْمةِ . وفيه مِن الآفاتِ العجزُ عن الحقوقِ المرتبطةِ به ، [3]وتَعَذُّرُ[3] طلبِ الحلالِ المحتاجِ إليه فى إقامةِ القوتِ .

واختلَف العلماءُ فى حكمِه ؛ فمنهم مَن قال : إنه مباحٌ . منهم الشافعىُّ ؛ لأنه نَيْلُ لَذَّةٍ ، وقضاءُ شهوةٍ ، فصار كسائرِ اللَّذّاتِ المُقْتَضاةِ جِبِلَّةً . ومنهم مَن قال : إنه قُرْبةٌ . منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وهذا هو الصحيحُ ، والدليلُ عليه ما رواه البخاريُّ وغيرُه ، أن ناسًا اجتمَعوا ، فقال بعضُهم : كيف عملُ رسولِ اللهِ ﷺ فى السِّرِّ؟ فلما ذُكِر لهم تَقالُّوه ، فقال قائلٌ منهم : أمَّا أنا فلا أتَزَوَّجُ . وقال آخرُ : أما أنا فلا آكُلُ اللحمَ . وقال الآخرُ : أمَّا أنا فلا أنامُ على فراشٍ . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقال : « أمَّا أنا فأتَزوَّجُ ، وأنامُ على الفراشِ ، وآكُلُ اللحمَ ، فمَن رَغِب عن سُنَّتى فليس مِنِّى »[4] . وفى الصِّحاحِ أن النبىَّ ﷺ قال : « يا معشرَ الشبابِ ، عليكم بالبَاءَةِ ،

---

(١) القافة واحدها قائف : وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه . التاج (ق و ف) .

(٢) البخارى (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البخارى (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فمَن لم يَستطِعْ فعليه بالصومِ ؛ فإنه له وِجاءٌ »[(١)] . فحمَلهم على النكاحِ وندَبهم إليه ، وقد كانت سُنَّةُ مَن مضَى الإقبالَ على العبادةِ والانقطاعَ عن الأهلِ ، إلا أن محمدًا ﷺ جاء بالحنيفيةِ السَّمْحةِ ، فأمَر بالعبادةِ ، وأَذِن في قضاءِ الشهوةِ ؛ حَضًّا على التَّحْصينِ ، ورغبةً في العِفَّةِ ، وقطعًا للعَلائقِ ، وتعرُّضًا لبقاءِ العملِ إلى يومِ القيامةِ ، وتحقيقًا لموعدِ الشارعِ ؛ ففي بعضِ الآثارِ : « تَناكَحوا تَناسَلوا ؛ فإني مُكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ »[(٢)] . وهذا و[(٣)]إن لم يَكُنْ صحيحًا ، فأُمَّةُ[(٤)] محمدٍ ﷺ أعظمُ الأممِ عددًا ، وأرفعُهم رتبةً ؛ ولذلك روَى الأئمةُ في الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ رَدَّ على عثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبتُّلَ ، ولو أذِن له لاخْتَصَينا[(٥)] . ولكنَّ الجوابَ يختلِفُ في ذلك ؛ فمَن لم يَكُنْ له إلى النساءِ مَيْلٌ ، وعلِم مِن نفسِه التقصيرَ في حقوقِ النكاحِ ، وتَعَذَّر عليه الحلالُ مِن الرزقِ ، فالتَّبَتُّلُ له أفضلُ ، وأما مَن اسْتَغْلَم[(٦)] ، واسْتَولى عليه الشَّبَقُ[(٧)] ، فيَنْكِحُ ويجتهِدُ في المحاولةِ على الحقوقِ ، ولْيَتَّبِعِ الحلالَ إن وجَده ، أو يأخُذْ مِن المُشْتَبِهِ[(٨)] على قَدْرِ الحاجةِ ، وتمامُ ذلك

(١) البخارى (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائى (٣٢٢٧) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « ولكن معناه صحيح فإن أمة » .

(٥) أخرجه البخارى (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٦) غَلِم الرجلُ وغيره ، يَغْلِمُ غَلْمًا : إذا هاج . والغُلْمة : هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما . اللسان (غ ل م) .

(٧) شبِق الرجلُ شَبَقًا : اشتدت غُلمتُه . التاج (ش ب ق) .

(٨) فى م : « المشتبهة » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وتحقيقُه في المسائلِ . ومِن الناسِ مَن يَرى أن مداواةَ[1] نفسِه عن الغُلْمةِ والشَّبَقِ بمُلازمةِ العبادةِ والإكبابِ على طلبِ العلمِ ، أولَى مِن التَّشَبُّثِ في مُراعاةِ الحقوقِ وطلبِ الحلالِ ، والمسألةُ مُحْتمِلَةٌ . فإن لم يَكُنْ له بُدٌّ مِن النكاحِ حَسَبَ ما يُفْضِي إليه النظرُ ، أو يَسْبِقُ به القَدَرُ ، فلا يذهَلْ عما رُوِى في « الصحيحِ » عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « تُنكَحُ المرأةُ[2] لمالِها وحسَبِها[3] ودينِها ، فعليك بذاتِ الدينِ تَرِبَت يَداك » . رَواه البخاريُّ وغيرُه[4] . ويَشْهَدُ لصحتِه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية إلى : ﴿مِن فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٢] . ومِن فضلِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنه أحَلَّ لنا[5] النساءَ أجمعَ ، على أن عددَهن لا يُحْصَى ، وحرَّم علينا منهن أربعينَ ؛ منهن أربعٌ وعشرونَ تحريمُهن مؤبَّدٌ لازمٌ ، ومنهن سِتَّ عشْرةَ تحريمُهن لعارضٍ ؛ الأمُّ ، البنتُ ، الأختُ ، العَمَّةُ ، الخالةُ ، بنتُ الأخِ ، بنتُ الأختِ ، فهؤلاء سبعٌ ، ومِن الرضاعِ مِثْلُهن ؛ لقولِه : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ »[6] . فهُنَّ أربعَ عشْرةَ ، ومِن الصِّهْرِ أربعٌ ؛ أُمُّ الزوجةِ ، وبنتُها ، وزوجةُ الابنِ ، وزوجةُ الأبِ ، ومِن الجمعِ ثلاثٌ ؛ الأختان قرْآنًا ، والمرأةُ وعمتُها والمرأةُ وخالتُها سُنَّةً[7] ،

(١) في ج ، م : « مداراة » .

(٢) بعده في م : « لأربع » .

(٣) بعده في م : « ولجمالها » .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٥) في ج ، م : « له » .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٣٠٦ ، ١٣٢١) وفي شرح الحديث (١٣٠٨) من الموطأ .

(٧) سيأتي في الموطأ (١١٤٤) .

القبس

والمُلاعِنةُ سُنَّةً[1] ، والمُنْكَحَةُ فى العِدَّةِ بإجماعٍ مِن الصحابةِ فى قضاءِ عمرَ[2] ، وزوجةُ النبىِّ ﷺ ، وقد سقَط ذلك .

وأما التحريمُ العارضُ ؛ فالخامسةُ ، والزوجَةُ[3] ، والمُعْتَدَّةُ ، والمُسْتَبْرأةُ ، والحاملُ ، والمطلَّقةُ ثلاثًا ، والمُشْرِكةُ[4] ، والأَمَةُ الكافرةُ ، والأَمَةُ المُسْلِمةُ لواجدِ الطَّوْلِ ، وأمَةُ الابنِ ، والمُحْرِمةُ ، والمريضةُ ، ومَن كان ذا مَحْرمٍ مِن [5]زوجتِه اللائى[5] لا يجوزُ الجمعُ بينَهن وبينَها[6] ، واليتيمةُ[7] الصغيرةُ ، والمنكوحةُ يومَ الجمعةِ عندَ النداءِ ، والمَنْكوحةُ عندَ الخِطْبةِ بعدَ التَّراكُنِ[8] . هذا مُنْتَهَى كلامِ علمائِنا العراقيِّين بنَصِّه ، ورأيتُ لسُحنونٍ قد زاد فيها : الثَّيِّبُ الصغيرةُ إذا رجَعت [9]إلى والدِها[9] قبلَ البلوغِ . وفى ذلك كلِّه تفصيلٌ وتطويلٌ ، بيانُه فى كتبِ[10] المسائلِ ، ومِن جملةِ ذلك أن يُقالَ فى عقدٍ واحدٍ : والمنهىُّ[11] عن نكاحِها لأمرٍ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٥٢) .

(٣) فى ج ، م : « المزوجة » .

(٤) فى م : « المشتركة » .

(٥ - ٥) فى ج : « زوجة اللاتى » ، وفى م : « زوجه اللاتى » .

(٦) فى د : « بنتها » .

(٧) بعده فى د : « و » .

(٨) التراكن والركون : الميل والاطمئنان إلى الشىء . ينظر اللسان (ر ك ن) .

(٩ - ٩) سقط من : ج .

(١٠) فى ج ، م : « كتاب » .

(١١) فى د : « النهى » .

ما جاء فى الخِطبةِ

١١٢٤ - مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه».

التمهيد

مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيهِ»[(١)].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، ورُوِى عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ، ورواه أيضًا ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

والمعنى فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أنَّ الخاطبَ إذا رُكِنَ إليه، وقَرُب

القبس

يرجِعُ إلى العقدِ. فيدخُلَ فيه نكاحُ يومِ الجمعةِ، وعلى خِطْبةِ أخيه، وأمثالُه، فيكونُ قِسْمًا واحدًا يتَضمَّنُ أعيانًا كثيرةً مِن المسائلِ، فلْتطلُبْ تبيانَ ذلك حيثُ أَحَلْنا عليه.

ولما كان النكاحُ فى الإسلامِ كما قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها يكونُ ابتداؤُه بخِطْبةٍ - بكسرِ الخاءِ - بدَأ بذلك مالكٌ فى «موطئِه» كما يجِبُ، فقال: بابُ ما جاء فى الخِطْبةِ. وأدخَل الحديثَ عن ابنِ عمرَ وأبى هريرةَ: «لا يَخْطُبْ أحدُكم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٦). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٦٦)، والشافعى ٥/ ٣٩، ١٦٢، وأحمد ٣٥/١٦ (٩٩٥١)، والنسائى (٣٢٤٠)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٥٦) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٥).

التمهيد

أمرِه ، ومالتِ النفوسُ بعضُها إلى بعضٍ فى ذلك ، وذُكِر الصَّداقُ ، ونحوُ ذلك ، لم يَجُزْ لأحدٍ حينَئذٍ الخِطبةُ على رجلٍ قد تناهَتْ حالُه وبلَغت ما وصَفْنا . والدليلُ على ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد خطَب لأسامةَ بنِ زيدٍ فاطمةَ بنتَ قيسٍ إذْ أخبَرته أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطَباها ، ولم يُنكِرْ أيضًا خِطبةَ واحدٍ منهما ، وخطَبها على خِطبتِهما ، إذ لم يكنْ من فاطمةَ ركونٌ ومَيْلٌ[1] . واللهُ أعلمُ .

القبس

على خِطْبةِ أخيه » . وفصَل حديثَ ابنِ عمرَ[2] مِن حديثِ أبى هريرةَ فى السندِ والمتنِ ؛ لأنه كان لا يَرى رأىَ شيخِه ابنِ شهابٍ فى جمعِ المُفْتَرِقِ كما قال : دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ . كما كان البخاريُّ لا يَرى تفريقَ المُجْتمِعِ ، وهو أيضًا مذهبُ مالكٍ ، كما أدخَل مالكٌ حديثَ فضلِ العَتَمةِ ، ثم عَقَّبه بقولِه : مَرَّ رجلٌ فى طريقِه بغُصْنِ شوكٍ[3] . فترى الجُهَّالَ يَتعَبون فى تأويلِه وفائدةِ إدخالِه له هـٰهنا ، وإنما كان ذلك لأنَّه سمِعه معه[4] ، وكذلك يَرْوِى البخاريُّ الحديثَ فى مواضعَ ، ثم يُعَقِّبُه ، فيقولُ : وبه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال كذا . والامتناعُ مِن جمعِ المُفْتَرِقِ أو فَرْقِ المُجْتَمِعِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** : التَّعَرُّضُ لدعوةِ النبىِّ ﷺ حينَ قال : « نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِع مَقالتى فوَعاها ، فأَدَّاها كما سمِعها » الحديثَ[5] . **والثانيةُ** : أنه إن

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٥) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٩٣) .

(٤) فى د ، م : « منه » .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد وهذا البابُ يجرِى مجرَى قولِه ﷺ : « لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يَسُمْ[1] أحدُكم[2] على سومِ أخِيهِ »[3] . ألَا ترَى أنَّه لو تُرِكَ البائعُ مع أوَّلِ مُساوِمٍ لأخَذَ السلعةَ بما شاء ، ولكان فى ذلك ضررٌ بيِّنٌ داخلٌ على الناسِ . وقد فسَّر مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو عبيدٍ ، هذا الحديثَ بمعنًى ما ذكَرنا . ومعلومٌ أنَّ الحالَ التى أجاز فيها رسولُ اللهِ ﷺ الخِطبةَ لأسامةَ فى الحديثِ المذكورِ غيرُ الحالِ التى نهَى أن يخطُبَ فيها الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ ، وإذا

القبس فُتِحَ هذا البابُ ربما تَعرَّض له مَن لا يُحْسِنُ الجمعَ والفرقَ ، فيُفْسِدُ الأحاديثَ .

وصفةُ الخِطْبةِ - بكسرِ الخاءِ - أن يبدأَ بالخُطْبةِ - بضَمِّ الخاءِ - فيَحْمَدَ اللهَ ، ويُثْنِىَ عليه ، ويُصَلِّىَ على محمدٍ ﷺ ، ثم يقولَ كما رواه الترمذىُّ[4] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٧٠] . وإن فلانًا رغِب فيكم ، وضوَى[5] إليكم ، [6]وفرَض[6] مِن الصَّداقِ لكم كَيْتَ وكَيْتَ فأنكِحوه .

هذه هى السنةُ ؛ فإن جاء أحدٌ بها فبها ونِعْمَتْ ، وإن قَصَّر عنها وأتَى

---

(١) فى الأصل ، م : « يسوم » . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها . النهاية ٢/٤٢٥ .

(٢) فى الأصل : « أحد » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ .

(٤) الترمذى (١١٠٥) .

(٥) غير واضحة فى : د . وفى م : « هوى » . وضوى : أى انضم ولجأ ومال . اللسان (ض و ى) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

كان ذلك كذلك ، فالوجهُ فيه ما وصَفنا إن شاء اللهُ تعالى .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ قال : سألتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ عن طلاقِ جدِّه فاطمةَ بنتَ قَيْسٍ ، فقال عبدُ الحميدِ : طلَّقها البتةَ ، ثم خرَج إلى اليمنِ . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فانتقَلتُ إلى ابنِ أمِّ

القبس

بالمقصودِ له منها أجْزَتْ ، حتى قال مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه : لو بادَر رجلٌ[(1)] رجلًا ، فقال له : هل تُزَوِّجُنى ابنتَك بألفٍ ؟ فقال الآخرُ : نعم . لزِمه . وقال الشافعىُّ : لا يلزَمُه حتى يقولَ له الآخرُ بعدَ ذلك : قبِلتُ . وكذلك الخلافُ فى البيعِ مثلُه ، ولَقَبُ المسألةِ : هل تنعقِدُ العقودُ بالاسْتِدعاءِ أم لا؟ والصحيحُ ما ذهَب إليه مالكٌ ؛ لأن الغرضَ مِن القَبولِ معرفةُ الرِّضا ، وقد حصَلت معرفةُ الرِّضا بالاسْتِدعاءِ ، فإن قال : كنتُ هازِلًا . فهَزْلُ النكاحِ جِدٌّ ، ومثلُ هذه الدَّعْوى لا[(2)] يَتَطَرَّقُ إلى القَبولِ ، ولا تُسمعُ إجماعًا . وإن قال : قصَدْتُ الاستعلامَ[(3)] ، فإن علِمتُ بما عندَه كنتُ بعدَ ذلك على الاختيارِ والارتياءِ . فلا اختيارَ[(4)] ولا ارتياءَ فى النكاحِ إجماعًا ؛ بدليلِ أنه لو صَرَّح بشرطِه لم يَجُزْ .

والحديثُ مشهورٌ فى « الصحيحِ » ، ذكَر منه مالكٌ نصفَه ، وتمامُه : « لا

---

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) فى ج ، م : « الاستدعاء » .

(٤) فى م : « إخبار » .

التمهيد مكتومٍ حتى حلَّتْ ، فخطَبها معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جهمِ بنُ حذيفةَ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « أمَّا معاويةُ فغلامٌ من غلمانِ قريشٍ لا يَملِكُ شيئًا ، وأمَّا أبو جَهمِ بنُ حذيفةَ فإنِّى أخافُ عليكِ عصاه ، ولكنْ إن شئتِ دلَلتُكِ على رجلٍ ؛ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قالت : نعم يا رسولَ اللهِ . فزوَّجها أسامةَ بنَ زيدٍ(١) .

القبس يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ، ولا يَبِعْ على بيعِ أخيه » . ومعنى : « لا يَبِعْ » : لا يسُمْ ؛ لأن البيعَ إن وقَع لم يُتَصَوَّرْ بعدَه بَيْعٌ ، وكذلك رواه مسلمٌ : « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه » . مُفَسَّرًا مُتْقَنًا ، والحديثُ عامٌّ بإطلاقِه فى كلِّ حالةٍ مِن أحوالِ الخِطْبةِ ، خصَّصه فى عمومِه ، وحَمَله على بعضِ مُحْتَمَلاتِه ، حَسَبَ ما فسَّره مالكٌ ، إذا تَراكنا واتفقا على الصَّداقِ وهما يُحاولانِ العقدَ ويَتناولانِه - **أمرانِ بَديعان ؛ أما أحدُهما** : فحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قال لها النبيُّ ﷺ : « إذا حَلَلْتِ فلا تُحْدِثى شيئًا حتى تُؤْذِنينى » . قالت : فلما حَلَلْتُ جِئتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، خطَبنى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جَهْمِ بنُ(٢) حُذَيفةَ . فقال لها : « أما معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأما أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصاه عن عاتقِه ، ولكن انْكِحى أسامةَ بنَ زيدٍ » . فنَكَحْتُه واغْتَبَطْتُ به(٣) . **وأما الثانى** : فما أشارَ إليه مالكٌ مِن قولِه : وهذا بابُ فسادٍ يدخُلُ على الناسِ . إشارةً إلى ما يقعُ بينَهم مِن التقاطعِ والشَّحْناءِ التى فيها فسادُ ذاتِ البَيْنِ ، فخصَّص مالكٌ هذا العمومَ ، وحمَله على بعضِ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/٣ من طريق الليث به .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٠) .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ أوضحُ الدَّلالةِ على معنَى النهيِ أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه ، وأنَّ الوجهَ فيه ما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرَمةُ بنُ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى ذُبابٍ ، أنَّ جريرًا البَجَليَّ أمَرَه عمرُ ابنُ الخطابِ أن يخطُبَ امرأةً من دوسٍ ، ثم أمَرَه مروانُ بنُ الحكَمِ من بعدِ ذلك أن يَخطُبَها عليه ، ثم أمَرَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ [1] ، فدخَلَ عليها فأخبَرها

القبس

مُحتمَلاتِه بالمصلحةِ ؛ وهو أصلٌ ينفردُ به عن سائرِ العلماءِ ، فأصولُ الأحكامِ خمسةٌ ، منها أربعةٌ متفقٌ عليها مِن الأمةِ ؛ الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ ، والنظرُ [2] والإنباطُ [2] والاجتهادُ ، فهذه هى الأربعةُ ، والمصلحةُ وهو الأصلُ الخامسُ الذى انفرَد به مالكٌ دونَهم ، ولقد وُفِّق فيه مِن بينِهم ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

ثم اختلَفت المالكيةُ إذا وقَع هذا ؛ فقيل : يُفْسَخُ ؛ لأنه فاسدٌ مَنْهِيٌّ عنه ، خارجٌ عن قانونِ الشريعةِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ » [3] . ومنهم مَن قال : أركانُ العقدِ سليمةٌ [4] عن الفسادِ [4] ؛ المتعاقدان والوليُّ والصَّداقُ ، وإنما المعنى الذى نُهِى عنه [5] فى غيرِ شروطِ [5] العقدِ . قالوا : ومتى ما وقَع النهيُ فى العقودِ على هذا النحوِ مُنِع منها ، فإن وقَعت مضَت ؛ إمَّا بنفسِ العقدِ ، وإمَّا بالقوةِ [6]

---

(١) بعده فى ى ، م : « بعد ذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م . وأنبط الماء : استنبطه ؛ أى استخرجه . ومن المجاز : استنبط الفقيه . أى : استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده . اللسان والتاج (ن ب ط) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١١ .

(٤ - ٤) فى م : « من الفساد و » .

(٥ - ٥) فى م : « من غير شرط » .

(٦) فى د : « عند القوة » .

التمهيد بهم الأوَّلَ فالأوَّلَ ، ثم خطَبها لنفسِه معهم[1] ، فقالت : واللهِ ما أدرِى أتلعبُ أم أنت جادٌّ ؟ قال : بل جادٌّ . فنكَحته فولَدت له ولَدين .

وهذا يبيِّنُ لك معنَى قولِه ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ». أنَّه كما قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، أنَّ ذلك أن تركَنَ إليه ، ويَتراضَيا ويتَّفقا على صداقٍ معلومٍ ، وهى تشترِطُ لنفسِها ، ونحوُ ذلك ممَّا تُعلَمُ به الموافقةُ والرُّكونُ . واللهُ أعلمُ .

القبس في الدخولِ على حَسَبِ حالِ النهيِ والسببِ الذى نُهِى عنه لأجلِه ، حَسَبَ ما تَتعارضُ فيه الأدلةُ ويَتبيَّنُ فى أعيانِ المسائلِ ، وقد ذكَر مالكٌ فى مَعْرِضِ تَخْصيصِ النهيِ بالخِطْبةِ التعريضَ بخِطبةِ المُعْتدَّةِ ، وهو كلُّ قولٍ يُفْهَمُ منه المقصودُ حالًا ، ولا يُفْهَمُ مِن التصريحِ فى المقالِ ؛ كقولِ ابنِ القاسمِ المَرْوِىِّ فى « الموطأ »[2] ، وأشدُّه قولُه : إنى فيكِ لراغبٌ . ولكنه لمَّا لم يَكُنْ فيه للنكاحِ ذكرٌ جازَ ، وهذه رخصةٌ لا يقاسُ عليها ، ولا تَعَلُّقَ للمُخالِفين فى احتجاجِهم على تعليقِ الحكمِ بالألفاظِ دونَ المعانى ردًّا على مالكٍ ؛ لأنه لا يقاسُ على مخصوصٍ ، ولا يقاسُ منصوصٌ على منصوصٍ ؛ لأن فى القياسِ على المخصوصِ إبطالَ الخصوصِ ، وفى قياسِ المنصوصِ على المنصوصِ إبطالَ النصوصِ .

نكتةٌ : لمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ الذكرَ والأنثى لبقاءِ النسلِ ، وركَّب الشهوةَ فى الجِبلَّةِ تيسيرًا لذلك ، وتَحْريضًا عليه ، حجَزه عن مُطْلَقِ العملِ بمُقْتضاها فى

---

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٦) .

التمهيد
وذكَر إسماعيلُ بنُ[(١)] أبى أويسٍ ، قال : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ خطَب امرأةً ، وركَنت إليه ، واتفَقا على صداقٍ معروفٍ ، حتى صارَتْ من اللاتى قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه » . قال : قال مالكٌ : إذا كان[(٢)] هكذا ، فملَكها رجلٌ آخرُ ولم يدخُلْ بها ، فإنَّه يُفرَّقُ بينَهما ، وإن دخَل بها مضَى النِّكاحُ ، وبئس ما صنَع حينَ خطَب امرأةً نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُخطَبَ على تلك الحالِ . قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : أكرَهُ إذا بعَث الرجلُ رجلًا يَخطُبُ له امرأةً ، أن يَخطُبَ[(٣)] الرسولُ لنفسِه ،

القبس
الآدميِّين بالتكليفِ ، وأرسَله فيما عَداهم لعدمِ التكليفِ ، والبارئُ تعالى غنيٌّ عن العالمين ، فنَظَّمه بروابطَ ، ورتَّبه على شرائطَ اختَلف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا ، أصولُها عندَ علمائِنا خمسةٌ ؛ المُتعاقدان المستأهلان[(٤)] لذلك ، والصَّداقُ الذى يصْلُحُ أن يكونَ صَداقًا ، والولىُّ للزوجةِ الذى يَتولَّى العقدَ ، والإعلانُ المُفرِّقُ بينَه وبينَ السِّفاحِ . فلم يجعَلِ اللهُ تعالى العقدَ إلى المرأةِ أولًا[(٥)] ؛ مخافةَ أن تَغْلِبَ شهوتُها عقلَها ، فتَضَعَ نفسَها فى غيرِ موضعِها ، كما لم يجعَلِ الطلاقَ إليها آخِرًا ؛ لفضلِ القِوامِيّةِ[(٦)] فى الرجلِ ، و[(٧)] لأنه لا يُؤْمَنُ أيضًا مِن تَهافُتِها[(٨)] أن تَنبِذَ زوجَها

---

(١) فى الأصل : « عن ابن » .
(٢) بعده فى ى : « هذا » .
(٣) فى ى : « يخطبها » .
(٤) فى م : « المتأهلان » ، واستأهل الشىء : استوجبه واستحقه . اللسان (أ هـ ل) .
(٥) سقط من : د .
(٦) فى م : « القوامة » .
(٧) سقط من : ج .
(٨) فى م : « تفاهتها » .

التمهيد وأراها خيانةً ، ولم أسمَعْ أحدًا أرخصَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : ذلك عندى على أنَّه لم يذكُرِ الرجلَ المرسِلَ له ، ولو ذكَرَه وذكَرَ نفسَه لم يكنْ بذلك بأسٌ ، على حديثِ عمرَ المذكورِ . واللهُ أعلمُ . ولم يختلفِ العلماءُ فى أنَّه إذا لم يكنْ رُكونٌ ولا رضًا ، أنَّ النِّكاحَ جائزٌ ، واختلَفوا إذا وقَعَ النكاحُ مع الثانى بعدَ الرُّكونِ إلى الأولِ والرِّضَا به ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَرنا ، وقد رُوِى عنه أنه يُفسَخُ على كلِّ حالٍ ، ورُوى عنه أنه لا يُفسَخُ أصلًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقولُ الشافعيِّ ؛ أنَّه لا يُفسَخُ ، واختُلِف عنه ؛ هل هو عاصٍ بفعلِه ذلك أم لا ؟ وقال داودُ : يُفسَخُ

القبس عندَ رؤيتِها غيرَه كنبْذِها لنعْلِها ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . فخاطَب الأولياءَ بالأمرِ بالنكاحِ فى موضعِه ، كما خاطَبهم بالنهيِ عن[1] تَعَدِّى الأمرِ ، فقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وقال النبيُّ ﷺ فى روايةِ أبى موسى : « لا نِكاحَ إلا بولىٍّ » . **رواه** الترمذىُّ وغيرُه[2] ، وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أيُّما امرأةٍ نكَحَت[3] بغيرِ إذنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فإن مَسَّها فلها المَهْرُ بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، فإن اشْتَجَروا فالسلطانُ وَلِىُّ من لا وليَّ له »[4] . وكما قالت عائشةُ

(١) فى ج ، م : « عند » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .

(٣) بعده فى د ، ج : « نفسها » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

التمهيد

النكاحُ على كلِّ حالٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ بعدَ أن ركَنتْ إلى غيرِه ، فدخَل بها ، فإنَّه يتحَلَّلُ الذى خطَبها عليه ، ويُعَرِّفُه بما صنَع ، فإن حَلَّله ، وإلَّا فلْيستغفِرِ[1] اللهَ من ذلك ، وليس يلزَمُه طَلاقُها ، وقد أثِم فيما قد فعَلَ . وقال ابنُ وهبٍ : إن لم يجعَلْه الأوَّلُ فى حِلٍّ ممَّا صنَع فلْيُطلِّقْها ، فإن رغِب فيها الأولُ وتزوَّجها فقد برِئَ[2] هذا من الإثمِ ، وإن كرِه تزويجَها فليُراجِعْها الذى فارَقها بنكاحٍ جديدٍ ، وليس يُقضَى عليه بالفِراقِ . وقال ابنُ القاسمِ : إنَّما معنَى النهيِ فى أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخِيه فى رجلَيْن صالحَين ، وأمَّا إذا كان الذى خطَبها أولًا فركَنَتْ إليه رجلَ سَوءٍ ، فإنَّه ينبَغِى للولىِّ أن يحُضَّها على تَزويجِ الرجلِ الصالحِ الذى يعلِّمُها الخيرَ ويعينُها عليه .

القبس

رضِى اللهُ عنها آنفًا : فهدَم[3] اللهُ ذلك كلَّه إلا نكاحَ الناسِ اليومَ - و : إلا نِكاحَ الإسلامِ . ولمَّا كان النساءُ على ضربَين ؛ منهن البَرْزَةُ[4] المُخْتَبِرةُ للرجالِ ، العارفةُ بالمقاصدِ ، المُنْطلِقةُ اللسانِ فى استدعاءِ النكاحِ ورَدِّه ، ومنهن المُخدَّرَةُ[5] البَلْهاءُ الخَفِرةُ[6] ، جعَل اللهُ تعالى للأولياءِ حالتين ؛ حالةً يَسْتبِدُّون بها فى العقدِ ، وذلك

---

(١) فى الأصل : « فليتق » .

(٢) بعده فى الأصل : « فى » .

(٣) فى د : « فأبطل » .

(٤) البَرْزَةُ : المتجالَّة التى تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها ، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة . اللسان (ب ر ز) .

(٥) الـخِدْر : السِّتْر ، وجارية مخدَّرة : إذا أُلزمت الخِدْر . اللسان (خ د ر) .

(٦) الـخَفَر : شدة الحياء ، وخفِرت المرأة خَفَرًا وخَفَارةً ، فهى خَفِرة ومُتخفِّرة ، وخفير ومخفار . اللسان (خ ف ر) .

التمهيد قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى نكاحٍ من خطَبَ على خِطبةِ أخِيه فى الحالِ الذى لا يجوزُ له أن يخطُبَ فيها ، أنَّه إن لم يكنْ دخَلَ بها فُرِّق بينَهما ، وإن كان دخَل مضَى النكاحُ ، وبئسَ ما صنَعَ . وقال الشافعىُّ : هى معصيةٌ ، وليستغفرِ اللهَ منها ، والنكاحُ ثابتٌ ، دخَل أو لم يدخُلْ ، وهو مع هذا مكروهٌ لا ينبغِى لأحدٍ أن يفعلَه . وبمثلِ ما قال الشافعىُّ (١) فى ذلك (١) يقولُ أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ ، وهو القياسُ ؛ لأنَّ النكاحَ لو كان فاسدًا مُحرَّمًا غيرَ مُنعقِدٍ ، لم يصحَّ بالدُّخولِ . وعلى أصلِ مالكٍ إنَّما يصحُّ بالدُّخولِ من النِّكاحِ ما كان فسادُه فى الصداقِ ، وأمَّا ما كان فسادُه فى العقدِ فمُحالٌ أن يصحَّ بالدخولِ ، والنكاحُ مُفتقِرٌ إلى صحةِ العقدِ ، وقد ينعقِدُ مع السُّكوتِ عن الصداقِ ، فافهَمْ .

القبس على المُخَدَّرةِ البَلْهاءِ الخَفِرَةِ ، وحالةٌ يعقِدُ الرجالُ فيها على النساءِ عندَ رِضاهُنَّ بذلك وطَلَبِهن له ، وهُنَّ الثَّيِّبُ (٢) البَوالغُ المُجَرِّبَاتُ . وألحق مالكٌ - فى بعضِ الرواياتِ - المُعَنَّساتِ بالثَّيِّباتِ ؛ لأنهن قد علِمْنَ مِن ذلك ، بطولِ العُمُرِ وكثرةِ السَّماعِ ، ما يعلَمُه الأَيامَى ، وخَصَّص هذه العموماتِ بالقياسِ ، وكان مالكٌ رضِىَ اللهُ عنه يَرى تخْصيصَ العمومِ بالقياسِ والمصلحةِ . وقال فى روايةٍ أخرى : المُعَنَّسَةُ كالبِكْرِ حتى تَخْتَبِرَ . وهذه الروايةُ هى الصحيحةُ فى النظرِ ، فليس الخبرُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الثيبات » . قال الفيومى : المولدون يقولون : ثُيَّب . وهو غير مسموع . المصباح المنير (ث و ب) .

التمهيد

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا فى النهىِ عن[(1)] أن يخطُبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه ألفاظٌ زائدةٌ ، وهى فى معنًى ما ذكَرنا ، لا تخالِفُه إن شاء اللهُ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم[(2)] على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يترُكَ »[(3)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ،

القبس

كالمُعاينةِ ، وليس عندَ المُعَنَّسةِ مِن أمورِ النكاحِ بالسماعِ إلا ما عندَ العِنِّينِ ، فعلى هذه الروايةِ فلْيُعَوَّلْ ، ويُعْتَضَدُ هذا بما عضَده به مالكٌ مِن قضاءِ عمرَ حينَ قال : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَلِيِّها ، أو ذى الرأيِ مِن أهلِها ، أو السلطانِ[(4)] . فأراد بقولِه : وَلِيِّها . الأدنَى ، وأراد بقولِه : ذى الرأيِ مِن أهلِها . الأبعدَ ، وأراد بقولِه : السلطانِ . كلَّ امرأةٍ لا وَلِيَّ لها . واختَلف قولُ علمائِنا فى المرادِ بالأهليةِ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فقيل : ما وقَع الاشتراكُ به فى البطنِ ؛ كعبدِ الدارِ وهاشمٍ . وقيل : ما وقَع الاشتراكُ به فى العشيرةِ ؛ كقُصَىٍّ . وقيل : ما وقَع به الاشتراكُ فى القبيلةِ ؛ ككِنانةَ وقريشٍ . وقيل : ما كان مِن العَصَبةِ . وبه أقولُ ، وتحقيقُ ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى الأصل ، م : « الرجل » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤١٢٩) عن محمد بن شاذان به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٢٨) .

الموطأ

١١٢٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ -: «لا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» . أن يخطُبَ الرجلُ

التمهيد

قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ الدمشقيُّ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني أبو كثيرٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يستامُ الرجلُ على سَوْمِ أخيه حتى يَشترِىَ أو يَتْرُكَ ، ولا يَخْطُبُ على خِطبَةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ »[(١)] .

وقد رُوِيَتْ أيضًا فى حديثِ ابنِ عمرَ فى ذلك ألفاظٌ سنذكُرُها فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبَةِ أخيه »[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٥٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٨٩٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣ من طريق الأوزاعى به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٤) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٣٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣، وابن حبان (٤٠٤٧) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٧) من طريق مالك به .

الموطأ

المرأةَ فترَكَنَ إليه ، ويَتَّفقان على صَدَاقٍ واحدٍ معلومٍ ، وقد تَراضَيا ، فهى تَشتَرِطُ عليه لنفسِها ، فتلك التى نهَى أن يَخطُبَها الرجلُ على خِطبةِ أخيه ، ولم يَعنِ بذلك إذا خطَب الرجلُ المرأةَ فلم يُوافقْها أمرُه ولم تَركَنْ إليه ، ألَّا يَخطُبَها أحدٌ ؛ فهذا بابُ فسادٍ يَدخُلُ على الناسِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ ، **ورَواه** أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَبِـعْ أحدُكم على بيعِ أخِيه ، ولا يخطُبْ على خِطْبةِ أخيه إلَّا (١أن يَأذَنَ١) له »(٢) .

وروَى صخرُ بنُ جُوَيرِيَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه إلَّا أن يترُكَ أو يأذَنَ له »(٣) .

وقد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ بما يجبُ فى ذلك مجوَّدًا فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ مِن كتابِنا هذا(٤) ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا .

وخِطبةُ النكاحِ بالكسرِ ، والخُطبةُ فى الجمُعةِ(٥) بالضَّمِّ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « يإذن » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٨/١٠ ، ٤٦٢ (٦٠٨٨ ، ٦٤١١) ، ومسلم (١٤١٢) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/١٠ (٦٤١٧) من طريق صخر به .

(٤) ينظر ما تقدم ص١٠ - ٢٢ .

(٥) بعده فى ظ ، ى ، م : « وما كان مثلها » .

الموطأ

١١٢٦ - مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أنه كان يقولُ في قولِ اللهِ تبارَك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهي في عِدَّتِها من وفاةِ زوجِها: إنكِ عليَّ لَكريمةٌ. وإني فيكِ لَراغبٌ، وإن اللهَ لَسائقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا. ونحوَ هذا من القولِ.

الاستذكار

مالكٌ[*]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أنه كان يقولُ في قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهي في عدَّتِها من وفاةِ زوجِها[1]: إنكِ عليَّ لكريمةٌ، وإني فيكِ لراغبٌ، وإن اللهَ لَسائِقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا. ونحوَ هذا القولِ[2].

قال أبو عمرَ: حرَّم اللهُ عقدَ النكاحِ في العدَّةِ بقولِه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾. وأباح التعريضَ بالنِّكاحِ في العدَّةِ. ولم يختلفِ العلماءُ من السلفِ والخلفِ في ذلك، فهو من المحكمِ المجتمَعِ على تأويلِه، إلا أنهم اختلَفوا في ألفاظِ التعريضِ؛ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ ما ذكره مالكٌ في هذا البابِ عنه.

القبس ....

(*) من هنا خرم في المخطوطة «ب» ينتهي في ١٥/٤٢١.

(١) في الأصل: «سيدها».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٦٨). وأخرجه الشافعي ١٥٨/٥، وابن جرير في تفسيره ٢٦٨/٤، والبيهقي ١٧٨/٧ من طريق مالك به.

الاستذكار

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه فى ذلك قال : يقولُ : إنى بكِ لَمُعجبٌ ، وإنى فيكِ لراغبٌ ، وإنى عليكِ لَحريصٌ ، وأشباهَ ذلك .

وروَى شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : التعريضُ ما لم يَصمُدْ[2] للخِطبةِ[3] .

[4]وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، بإسنادِ مثلِه[4] ، وزاد : يقولُ : إنِّى فيكِ لراغبٌ ، وإنى أريدُ امرأةً أمرُها كذا . يُعرِّضُ لها[5] .

وشعبةُ ، عن سلمةَ[6] بنِ كُهيلٍ ، عن مسلمٍ البَطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : هو قولُ الرجلِ : إنى أريدُ أن أتزوَّجَ[7] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ .

(٢) فى م : « ينصب » ، ويصمد وينصب ، بمعنًى : أى يقصد . التاج (ص م د) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٣- تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٢/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٤) ، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ورواه جرير بإسناده عن منصور » ، وفى م : « ورواه ابن جرير بإسناده عن منصور » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٦١/٤ من طريق جرير به .

(٦) فى م : « سهيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/١١ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٤/٤ ، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق شعبة به .

الاستذكار

وروَى وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ الشعبىِّ[(١)]، ووكيعٌ، عن أبيه، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: يقولُ: إنكِ لَجميلةٌ، وإنكِ لنافِقةٌ[(٢)]، وإن قضَى اللهُ أمرًا كان. وابنُ جريجٍ، عن مجاهدٍ مثلَه[(٣)]. وقال الحسنُ: لا يقولُ لها: إذا انقَضتْ عِدَّتُكِ تَزوَّجتُكِ. ويقولُ لها مَا شاء[(٤)]. وقال عَبيدةُ: يَذكُرُها لوليِّها، ولا يُشعِرُها[(٥)]. ورُوِى عن مجاهدٍ أنه قال: يُكرهُ أن يقولَ: لا تفُوتينى بنفسِكِ، وإنى عليكِ لَحريصٌ[(٦)]. وكان إبراهيمُ لا يَرى بذلك كلِّه بأسًا[(٧)].

قال أبو عمرَ: قد روَى محمدُ بنُ عمرٍو[(٨)] بنِ علقمةَ، عن أبى سلمةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لفاطمةَ ابنةِ قيسٍ: «انتقِلى إلى بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ولا تَفُوتِينى بنفسِكِ». ذكَره أبو بكرٍ[(٩)]، عن ابنِ إدريسَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤، ٢٥٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٦/٤ من طريق وكيع به.
(٢) نَفَقَت الأيِّم تَنفُق نَفاقًا: إذا كثر خُطّابُها. التاج (ن ف ق).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٥٧) عن ابن جريج به.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤.
(٥) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٣/٤.
(٦) ينظر تفسير الثورى ص٦٩، وتفسير ابن جرير ٢٦٣/٤.
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٥/٤، ٢٦٦.
(٨) فى الأصل، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/٢٦، ٢١٣.
(٩) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤.

الموطأ

استئذانُ البكرِ والأيِّمِ فى أنفسِهما

١١٢٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ

الاستذكار

ومحمدِ [١]بنِ بشرٍ[١] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو[٢] .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ[٣] ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن

القبس

ولمَّا كان النكاحُ بيدِ الوليِّ فى القسمَين جميعًا ، شرَع اللهُ عزَّ وجلَّ الإذنَ فى البكرِ مُستَحبًّا لذى الشَّفَقَةِ المُتناهيةِ وهو الأبُ ، وواجبًا فى حقِّ الثيِّبِ لكلِّ أحدٍ ، ولورودِه على هذَين الوجهَين ما أبهَم به مالكٌ البابَ ، فقال : بابُ استئذانِ الأيِّمِ والبكرِ فى أنفسِهما . ولم يَقُلْ : بابُ وجوبِ الاسْتئذانِ ، ولا بابُ اسْتحبابِه .

وأدخَل حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ

(١ - ١) فى م : « عن بشر » ، وفى مصدر التخريج : « بن بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣) قال أبو عمر : « قال ابن البرقى : هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . يروى عن نافع بن جبير بن مطعم والأعرج . وقال غيره : هو عبد الله بن الفضل ابن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . وهكذا ذكره أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ، قال : حدثنا ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

قال أبو عمر : عبد الله بن الفضل الهاشمى هذا مشهور بالرواية ، ثقة ، روى عنه مالك ، وزياد ابن سعد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو أويس ، إلا أنى لم أجده فى كتب نساب قريش ؛ مصعب الزبيرى والعدوى . فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل هذا ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، حديث : الأيم أحق بنفسها من وليها . وروى عنه أبو أويس ، عن نافع بن جبير أيضا ، عن ابن عباس مرفوعا حديث : «المقتول يأتى يوم القيامة ملببا قاتله ، تشخب أوداجه» . الحديث . وروى عنه موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، =

الموطأ مُطعِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبِكرُ تُستأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأذَنُ فى نفْسِها ، وإذنُها صُماتُها »[1] .

نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمِ بنِ عدىٍّ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ ، أحدُ الأشرافِ التابعين الثقاتِ ، وكان ذا فصاحةٍ وبيانٍ ، وكان فيه زهوٌ - فيما ذكَروا - وتجبُّرٌ وإعجابٌ ، تُوفِّى فى خلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ رفيعٌ ، أصلٌ مِن أصولِ الأحكامِ ، **رَواه** عن مالكٍ جماعةٌ مِن الجِلَّةِ ؛ منهم شعبةُ ، وسفيانُ الثَّورىُّ ، وابنُ عيينةَ[2] ،

القبس عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها » . والحديثُ صحيحٌ مَرْوِىٌّ بألفاظٍ مختلفةٍ ، مِن جملتِها

= عن على مرفوعا فى رفع اليدين فى الصلاة مع كل خفض ورفع . وروى عنه محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرا ، ونسبه محمد بن إسحاق كما ذكر ابن البرقى ، وجعل البخارى عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه أبو أويس ، ومالك ، وزياد بن سعد ، غير عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . وقال العقيلى : هما عندى واحد . قال أبو عمر : هو عندى كما قالَ العقيلى . واللهُ أعلم » . التاريخ الكبير ١٦٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٣٢/١٥ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٣٣) ، وأحمد ٣٧٧/٣ ، ٥٨/٤ ، ٢٨٤/٥ ، ٣٩٥ (١٨٨٨ ، ٢١٦٣ ، ٣٢٢٢ ، ٣٤٢١) ، ومسلم (١٤٢١/٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، والترمذى (١١٠٨) ، والنسائى (٣٢٦٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٥٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٧٤٥) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٨١) ، والدارقطنى ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ويحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . وقيل : إنَّه قد رَواه أبو حنيفةَ عن مالكٍ[1] . وفى ذلك نظرٌ ، ولا يصحُّ .

القبس

قولُه : « والثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وَليِّها »[2] . [3]وهو أخصُّ مِن الأيِّم ، ومِن جملتِها ما رَواه شعبةُ عن مالكٍ رضِىَ اللهُ عنه : « الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها[3] ، واليتيمةُ تُسْتأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها »[4] . والحديثُ صحيحٌ خرَّجه مسلمٌ ولم يُخرِّجه البخاريُّ ، والعلَّةُ فيه ما بيَّنَّاه فى « الكتابِ الكبيرِ » ، اختصارُه أن البخاريَّ لا يَرْوِى عمَّن يُقلِّدُ فيه ، وإنما يروِى عمَّن يَعْلَمُه بعينِه عدلًا فى صفتِه ، مِن زمانِه إلى النبيِّ ﷺ ، وبهذا تكونُ الإمامةُ[5] ، فنظَر فى عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ هذا ، فلم يَتبيَّنْ له أهُوَ مِن أولادِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ، أو مِن بنى عُتْبةَ بنِ أبى لهبٍ ؟ والروايةُ عن غيرِ المُتَعيِّنِ كالروايةِ عن المجهولِ ، واتَّفقَت الأمةُ على أن المجهولَ العَدْلَ تجوزُ الروايةُ عنه إذا قال : نا رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . [6]لوجوبِ العدالةِ لهم ، ولا يجوزُ ذلك فى غيرِهم لعدمِ العدالةِ فيهم[6] ، واختُلِف فى عدالةِ مَن عَداهم مع عدمِ التعديلِ ؛ فقال القائلون : كما لم يَجُزْ ذلك فى الشهادةِ لا يجوزُ فى الروايةِ . ومنهم مَن قال : الروايةُ أوسَعُ مِن الشهادةِ . وقد حقَّقناه فى أصولِ الفقهِ . وقد رُوِى فى الحديثِ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها » . وهذا حديثٌ مركَّبٌ من جملتَين ؛ إحدى الجملتَين خبرٌ عن الثَّيِّبِ ، والجملةُ الثانيةُ خبرٌ عن البِكرِ ، وقد

(١) ينظر جامع المسانيد للخوارزمى ٢/١١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢ - ٣٥، ٣٨ .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٢ - ٣٤ .

(٥) فى م : « الأمانة » .

(٦ - ٦) فى د : « لعموم العدالة فيهم » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة كالمثبت من ج ، م .

التمهيد فأمَّا حديثُ الثوريِّ عن مالكٍ فى ذلك ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ (١ بنِ عبدِ اللهِ ١) القاضى

القبس اسْتَوفَينا الغرضَ مِن ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

الإشارةُ إليه أن الجملتَين نُظِمَتا ليُغايِرَ بينَ البكرِ والثَّيِّبِ ، فجُعِلت الثيِّبةُ مالكةً أمرَها ، وجُعِلت البكرُ مملوكًا عليها أمرُها ، وذلك فى حقِّ الأبِ خاصةً ؛ لأنه ذكَر الصفةَ فى الحكمِ ، وذِكْرُ الصفةِ فى الحكمِ تعليلٌ[(٢)] ، فجعَل الثيِّبَ أحقَّ بنفسِها لاختبارِها الرجالَ ، ومعرفتِها بالمقصودِ مِن النكاحِ ، ورَدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أمرَ البكرِ إلى الولىِّ لغَرارتِها[(٣)] ، ولكن وَلِىٌّ تَكْمُلُ شَفَقتُه ، ويُعْلَمُ حُسنُ نَظَرِه ؛ وهو للأبُ فى ابنتِه خاصةً ، فإن قيل : فما معنى الإذنِ هاهنا حينَ قال : « تُسْتأْذَنُ فى نفسِها » . فقيل فى الحديثِ : إنها تَسْتَحِى . فقال : « إذنُها صُماتُها » ؟!

قلنا : هذا هو الذى أَشْكَل على كثيرٍ مِن العلماءِ ، واختلَف فيه قولُ مالكٍ رضِىَ اللهُ عنه ؛ فتارةً اعتقَد فى البكرِ أنها اليتيمةُ ، وكذلك يُرْوَى أنه فسَّره[(٤)] شعبةُ فى هذا الحديثِ ، فقال : واليتيمةُ تُستأذَنُ فى نفسِها . وتارةً قال : إنها البكرُ فى حقِّ الأبِ . وهو الصحيحُ الذى به ينتظِمُ مَساقُ الحديثِ ، ويكمُلُ

(١ - ١) سقط من : ص ٢٧ ، وفى ص ١٦ : « اليحصبى » . وصواب هذه النسبة : « الخصيبى » ، وينظر ما تقدم فى ١٥٤/٥ ، ٢٢٩ ، ٨٧/٧ .

(٢) فى م : « تعديل » .

(٣) الغرارة : الغفلة . اللسان (غ ر ر) .

(٤) فى ج ، م : « فسرها » .

التمهيد بمصرَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ[(١)] بنِ أحمدَ بنِ أبى شعيبٍ الحرَّانىُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ

القبس المعنى . وقال أهلُ العراقِ : إذا بلَغت البكرُ لم يُزَوِّجْها أحدٌ إلا بإذنِها ؛ لا مِن أبٍ ولا مِن سِواه . وهذا فاسدٌ ، فإن الحديثَ بنَظْمِه وتعليلِه[(٢)] يقتضِى أن يَمْلِكَ الأبُ عليها النكاحَ ؛ لأنه إنما جُعِل الثَّيِّبُ أحقَّ لكونِها ثَيِّبًا ، ولمَّا كانت فائدةُ الوَلىِّ فى النكاحِ حِفْظَ المرأةِ عن الوقوعِ فى غيرِ الكُفْءِ ، فتُلوِّثُ نفسَها ، ويَلْحَقُ العارُ بحَسَبِها ، رأى مالكٌ أن الدَّنِيَّةَ المقطوعةَ لا يرتبِطُ أمرُها بالوَلِىِّ ، فى إحدى رواياتِه ؛ لأن الذى يُخافُ منها والمعنى الذى اعْتُبِر الولىُّ لأجلِه - معدومٌ فيها ، وتارةً ألحَقَ الدَّنِيَّةَ بالشريفةِ ؛ أخذًا بعمومِ الحديثِ ، وهو الأسلمُ فى النظرِ ، والأسلمُ فى الحَسَبِ ، فإن تمييزَ الدَّنِيَّةِ مِن الشريفةِ يَعْسُرُ فى المراتبِ ، فسَدُّ البابِ أولَى .

وعلى الجملةِ فلم يختلِفْ علماءُ المدينةِ ومكةَ فى أن المرأةَ مسلوبةُ العبارةِ فى النكاحِ ؛ كالصبىِّ والمجنونِ ، ولذلك كانت عائشةُ رضِى اللهُ عنها تَخطُبُ وتُقَدِّرُ المهرَ ، ثم تقولُ : اعْقِدوا ؛ فإن النساءَ لا يَعْقِدْنَ[(٣)] . إلا أنه وقَع لعلمائِنا روايةٌ ، أن المرأةَ إذا ولِيَتْ مَن لا يَصِحُّ منه إنكاحُ نفسِه ، قدَّمَت مَن يتولَّى عقدَ النكاحِ ، وإذا ولِيَت مَن يَصِحُّ منه عقدُ النكاحِ يومًا

---

(١) فى م : « الحسين » .

(٢) فى م : « تعليمه » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٩ .

التمهيد القاضى ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّـمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها»[(١)] .

وأمَّا حديثُ شعبةَ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ما ، جازَ لها أن تَعْقِدَ نكاحَه . وهذه روايةٌ ضعيفةٌ جدًّا ، وقد خطَب النبىُّ ﷺ ميمونةَ ، فجعَلَت أمرَها إلى أمِّ الفضلِ أختِها ، فجعَلت أمُّ الفضلِ أمرَها إلى العباسِ ، فزوَّجها العباسُ مِن النبىِّ ﷺ[(٢)] ، وما جرَى قطُّ فى السَّلَفِ ولا فى الخلفِ أن امرأةً باشَرت نكاحَها .

ومِن شرطِ الولىِّ أن يكونَ حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا ، وليس مِن شرطِه أن يكونَ عدلًا ، خلافًا للشافعىِّ[(٣)] ؛ لأن الولايةَ عِمادُها الشَّفَقةُ والحَمِيَّةُ على الحَسَبِ والأنفَةُ ، والفِسْقُ لا يُؤثِّرُ فى ذلك . ورأى الشافعىُّ أن ولايةَ النكاحِ خُطَّةٌ ومنزلةٌ كريمةٌ ، والمراتبُ لا يَنزِلُها الفُسَّاقُ . ولو كان مِن فِسْقِ الرجلِ ما عسى أن يكونَ ؛ فإن[(٤)] نظرَه لوَلِيَّتِه لا ينقطِعُ عنه ؛ بِكرًا على حالِ البَكارةِ ، أو ثيِّبًا على حالِ الثُّيوبةِ .

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٧٤٤) عن يوسف القاضى به ، وأخرجه تمام فى فوائده (٧٦٦ - روض) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٢) من طريق الثورى به .

(٢) تقدم فى ٣٦٣/١٠، ٣٦٤ .

(٣) بياض فى : ج .

(٤) فى د : « كان » .

التمهيد محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّمليُّ ، حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ بنُ

القبس واختلَف العلماءُ فى ثُيوبةِ الصِّغَرِ[2] ؛ فقالوا : إذا رجَعت الصغيرةُ ثَيِّبًا إلى أبيها ، زَوَّجها كما يُزَوِّجُ البكرَ قَسْرًا . قال أشهبُ : ذلك ما لم تَحِضْ . قال سُحنونٌ : له جَبْرُها وإن حاضَت ، حتى تَستأنفَ زواجًا ثانيًا بعدَ البلوغِ ؛ لأنه رأى أن الثُّيوبةَ الأُولى جُرْحٌ لم يَقَعْ لها به خبرةٌ ، ولا تحصَّلَ به لها مَقْصِدُ النكاحِ ، والأخذُ بمطلَقِ الحديثِ فى الفرقِ بينَ الثيِّبِ والبكرِ[3] وتعليلِه أولَى مِن هذا .

واختلَف الناسُ وعلماؤُنا ؛ هل يكونُ الكافرُ وليًّا فى نكاحٍ فيه مسلمٌ ، أو مسلمٌ فى نكاحٍ فيه كافرٌ ؟ على تفصيلٍ ، بيانُه فى مسائلِ الفقهِ ، والصحيحُ أنه لا يدخُلُ المسلمُ فى نكاحٍ فيه كفرٌ ، ولا الكافرُ فى نكاحٍ فيه إسلامٌ ، إلا إنكاحَ السيدِ لعبدِه الكافرِ مِن طريقِ المملوكيةِ ، بخلافِ طريقِ الولايةِ ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ أثبَت المِلْكَ مع الكفرِ ولم يُثْبِتِ الولايةَ معه ، بل نَفاها بعدمِ الهجرةِ ، فقال : ﴿مَا لَكُمْ مِّن

---

(١) أخرجه البيهقى ١١٨/٧ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٣) ، والطبرانى (١٠٧٤٣) ، والدارقطنى ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ ، والبيهقى ١١٨/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٢) فى م : « الصغيرة » .

(٣) بعده فى ج ، م : « وتقسيمه » .

التمهيد الحجَّاج ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها» . هكذا يقولُ شعبةُ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها»[(1)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، أخبَرنا الشافعيُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ رِضاها صُماتُها»[(2)(3)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أبو يحيَى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، وإذنُها

القبس ﴿وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال : ٧٢] .

---

(١) بعده فى ص ١٦ : « وكذلك رواه الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك : الثيب . قال الدارقطنى : وتابعه شعبة ، وعبد الله بن داود الخريبى ، ومروان بن محمد السنجارى ، كلهم قال عن مالك : الثيب . قال الدارقطنى : وثنا أبو بكر النيسابورى - بعده كلمة غير واضحة - ثنا الفضل ابن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك مثله - صوابه : مثلما - قال الليث » .

(٢) الشافعى ٥/١٧ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ٧/٢٢٢ .

(٣) بعده فى ص ٢٧ : « وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن الطيب الكوفى ، حدثنا قتيبة بن سعيد والنعمان بن شبل وسعيد بن عبد الجبار وسويد بن سعيد ، قالوا : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » .

التمهيد صُمَاتُها»[1] . كذا قال : «تُستأمَرُ» . لفظُ مطرِّفٍ ، وعامَّةُ رواةِ «الموَطَّأ» يقولون : «تستأذَنُ» .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، فصمتُها إقرارُها» . هذا لفظُ حديثِ الحميديِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ بإسنادِه قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ يستأمرُها أبوها ، وصُماتُها إقرارُها»[2] .

قال أبو عمرَ : وهكذا قال ابنُ عيينةَ عن زيادٍ فى هذا الحديثِ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . ولو صحَّت هذه اللفظةُ كان الوليُّ المرادُ بهذا الحديثِ الأبَ دونَ غيرِه على ما ذهَبت إليه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ فى ذلك ، وسترَى ذلك وغيرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٤١/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٠) من طريق مطرف به .

(٢) الحميدى (٥١٧) ، وأبو داود (٢٠٩٩) ، وأحمد ٣٨٤/٣ (١٨٩٧) . وأخرجه مسلم (٦٧/١٤٢١ ، ٦٨) ، والنسائى (٣٢٦٤) ، وابن حبان (٤٠٨٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ الحسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَنبورٍ المكيُّ ، قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها» .

قال أبو عمرَ : اختلِفَ في لفظِ هذا الحديثِ كما ترى ؛ فبعضُهم يقولُ : «الأيِّمُ» . وبعضُهم يقولُ : «الثَّيِّبُ» . والذى فى « الموَطَّأ » : «الأيِّمُ» . وقد يمكنُ أن يكونَ مَن قال : «الثَّيِّبُ» . جاء به على المعنى عندَه . وهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ وأهلُ اللغةِ ؛ فقال قائلون : الأيِّمُ هى التى آمَتْ مِن زوجِها بموتِه أو طلاقِه ، وهى الثَّيِّبُ . واحتجُّوا بقولِ الشاعرِ(١) :

نُقاتِلُ حتى أنزَلَ اللهُ نَصرَه ... وسعدٌ ببابِ القادِسيَّةِ مُعْصِمُ(٢)

فأُبْنا وقد آمَتْ نِساءٌ كثيرةٌ ... ونِسْوَةُ سعدٍ ليس فيهنَّ أيِّمُ

قالوا : يعنى : ليس منهنَّ مَن قُتِلَ زوجُها . وهذا الشِّعرُ لرَجلٍ مِن بنى أسدٍ ، قاله يومَ القادسيَّةِ حينَ كان سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ عليلًا مقيمًا فى القصرِ ، لم يقدرْ على النُّزولِ ، ولم يُشرِفْ على القتالِ(٣) . وقال يزيدُ بنُ الحكمِ الثقفيُّ(٤) :

القبس ....

(١) البيتان فى العقد الفريد ٤٤/١ ، ٢٩٩/٥ ، ومعجم البلدان ٧/٤ ، ونكت الهميان ص ١٥٥ .

(٢) مُعصِم : معتصِم . اللسان (ع ص م) .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « وروى أن سعد بن أبى وقاص لما سمع بهذا الشعر من قول الشاعر قال : اللهم اكفنى يده ولسانه . فقطعت يده ، وبكم لسانه ، وكان سعد يعرف بالمستجاب » .

(٤) ديوان الحماسة ٦١٣/١ ، وشرح ديوان الحماسة ١١٩٦/٣ ، والصحاح واللسان (أ ى م) .

التمهيد

كُلُّ امرئٍ ستئيمُ منـ ـه العِرْسُ أو منها يئيمُ

يريدُ : سيموتُ عنها - أو تموتُ عنه - فتصيرُ أيِّمًا .

وذكَروا ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يعقوبَ مِن ولدِ عبَّادِ بنِ تميمِ بنِ أوسٍ الدَّاريِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ مسكنُه الفيومُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِع سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ تأيَّمَت حفصةُ ابنتُه مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ . فذكَر الحديثَ[(1)] .

ورَواه الدراوردِيُّ ، عن ابنِ أخى الزهريِّ ، عن عمِّه ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، [(2)]عن عمرَ[(2)] قال : آمَتْ حفصةُ مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ . وذكَره[(3)] .

قالوا : فالأيِّمُ هى الثَّيِّبُ التى يموتُ عنها زوجُها أو يطلِّقُها ، فتَخلو منه بعدَ أنْ كانت زوجةً . قالوا : وقد تقولُ العربُ لكلِّ مَن لا زوجَ لها مِن النِّساءِ : أيِّمٌ . على الاتِّساعِ ، ولكنَّ قولَه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن

(1) أخرجه أحمد ٤٢٥/٨ (٤٨٠٧) ، والبخارى (٤٠٠٥ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) ينظر العلل للدارقطنى ١٥٤/١ .

التمهيد وليِّها» . إنَّما أراد الثيِّبَ التى قد خلَت من زوجِها ، بدليلِ روايةِ من روَى فى هذا الحديثِ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها » . فكانت روايةً مفسَّرةً ، وروايةُ مَن روَى : «الأيِّمُ» . مجمَلةٌ ، والمصيرُ إلى المفسَّرِ أبدًا أولَى بأهلِ العلمِ .

وذكَروا ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الثَّيِّبُ أولَى بأمرِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ ، وصَمتُها إقرارُها»[(٢)] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ومثلِه ما يدُلُّ على أنَّ الأيِّمَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ المرادُ بها الثَّيِّبُ دونَ غيرِها . قالوا : ودليلٌ آخرُ ، وهو ذكرُ البكرِ بعدَها بالواوِ الفاصلةِ ، فدلَّ على أنَّ الأيِّمَ غيرُ البكرِ ، وإذا كانت غيرَ البكرِ فهى الثَّيِّبُ . قالوا : ولو كانت الأيِّمُ فى هذا الحديثِ كلَّ مَن لا زوجَ لها مِن النِّساءِ ، لبطَل قولُه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ»[(٣)] . ولكانت كلُّ امرأةٍ

القبس ....

(١) فى م : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٨٤/١٩ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١/٣ ، ٣٦٦/٤ من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ ، ٣٥٣/٥ (٢٤٨١ ، ٣٣٤٣) ، والدارمى (٢٢٣٦) ، والطبرانى (١٠٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .

التمهيد أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، وهذا تردُّه السنةُ الثابتةُ فى أن لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ ، ويردُّه القرآنُ فى قولِه مخاطبًا للأولياءِ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . قالوا : ولما قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها » . دلَّ على أنَّ الأيِّمَ - وهى الثَّيِّبُ - أحقُّ بنفْسِها ، وأن لوليِّها مع ذلك أيضًا حقًّا ؛ لأنَّه لا يقالُ : فلانٌ أحقُّ مِن فلانٍ بكذا . إلَّا ولذاك فيه حقٌّ ليس كحقِّ الذى هو أحقُّ به منه . ودلَّ أيضًا على أنَّ لولىِّ البكرِ عليها حقًّا فوقَ ذلك الحقِّ ، والفرقُ بينَهما أنَّ ذلك الولىَّ لا يُنكِحُ الثَّيِّبَ إلَّا بأمرِها ، وله أن يُنكِحَ البكرَ بغيرِ أمرِها . والولىُّ عندَهم هلهُنا هو الأبُ خاصَّةً . قالوا : ولما كان للأبِ أن يُنكِحَ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها ، وليس له ذلك فى الثَّيِّبِ إلَّا بأمرِها ، علِمْنا أنَّ ذلك ليس مِن بابِ التُّهَمةِ فى شىءٍ ؛ لأنَّ البكرَ والثَّيِّبَ فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهما بِنتاه ، لا يتَّهَمُ على واحدةٍ منهما . وممَّن قال فى هذا الحديثِ بمعنى ما ذكَرنا ؛ الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه . واحتجُّوا بضُروبٍ مِن الحججِ معناها ما وصَفْنا .

وذكَر المزنىُّ وغيرُه ، عن الشافعىِّ قال : وفى قولِ النبىِّ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، وإذنُها صماتُها» . دَلالةٌ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ فى **أمرين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ إذنَ البكرِ الصمتُ ، والتى تُخالفُها الكلامُ . **والآخرُ** ، أنَّ أمرَهما فى ولايةِ أنفسِهما مُختلفٌ ،

القبس ....

التمهيد فولايةُ الثيِّبِ أنَّها أحقُّ بنفسِها[1] مِن الوليِّ . قال : والوليُّ هاهُنا الأبُ ، واللهُ أعلمُ ، دونَ سائرِ الأولياءِ ، ألا ترى أنَّ سائرَ الأولياءِ غيرَ الأبِ ليس له أن يُزوِّجَ الصغيرةَ ، ولا له أن يزوِّجَ الكبيرةَ البكرَ وغيرَها إلَّا بإذنِها ، وذلك للأبِ فى الأبكارِ مِن بناتِه ، بوالغَ وغيرَ بوالغَ ؟ ولم تفترقِ البكرُ والثَّيِّبُ إلَّا فى الأبِ خاصَّةً ؛ لأنَّ الأبَ هو الوليُّ الكاملُ الذى لا ولايةَ لأحدٍ معه ، وإنَّما يستحقُّ غيرُه مِن الأولياءِ الولايةَ بسببِه[2] عندَ فقدِه ، وهم قد يشتركون فى الولايةِ ، وهو ينفردُ بها ، فلذلك وجَب له اسمُ الوليِّ مطلقًا . وذكَر حديثَ خنساءَ حينَ أنكحَها أبوها وهى ثيِّبٌ بغيرِ رضاها ، فرَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ نكاحَها[3] . قال : والبكرُ مخالفةٌ لها لاختلافِهما فى لفظِ النبيِّ ﷺ ، ولو كانتا سواءً كان لفظُ النبيِّ ﷺ أنَّهما أحقُّ بأنفسِهما . قال : وتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ وهى صغيرةٌ[4] ، زوَّجَها أبوها ، وهى لا إذنَ لها ، ولو كانت ممَّن يُحتاجُ إلى إذنِها ما زُوِّجَت حتى تكونَ فى حالِ مَن له الإذنُ بعدَ البلوغِ ، ولكن لمَّا زوَّجَها أبوها وهى صغيرةٌ كان له أن يزوِّجَها بعدَ البلوغِ كذلك بغيرِ أمرِها ما لم تكنْ ثيِّبًا . قال : وأمَّا الاستئمارُ للبكرِ فعلى استطابةِ النَّفسِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . لا على أنَّ لأحدٍ ردَّ ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولكن لاستطابةِ أنفسِهم ، وليُقتدَى بسنَّتِه

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م .
(٢) فى ص ٢٧ : « بشبهه » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .
(٤) سيأتى تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

التمهيد

فيهم . قال : وقد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ نُعيمًا أن يُؤامرَ أُمَّ ابنتِه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر مَن ذهَب هذا المذهبَ أيضًا ما رَواه معمرٌ[2] ، والأوزاعىُّ ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[3] ، وغيرُهم ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن المهاجرِ بنِ عكرمةَ قال : كان النبىُّ ﷺ يستأمرُ بناتِه إذا أنكحهنَّ . قال : كان يجلِسُ عندَ خِدرِ المخطوبةِ فيقولُ : «إنَّ فلانًا يذكُرُ فلانةَ » . فإن حرَّكتِ الخِدرَ لم يزوِّجْها ، وإن سكَتتْ زوَّجَها .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[4] عن حفصِ بنِ غياثٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ مرسلًا مثلَه سواءً .

وروَى الثَّورىُّ[5] ومعمرٌ[6] ، عن عبدِ الكريمِ الجزرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استأمِروا الأبكارَ فى أنفسِهنَّ ، فإنَّهنَّ يَستحيين ، فإذا سكَتتْ فهو رِضاها» . هذا لفظُ الثورىِّ .

قال الشافعىُّ : وهذا فى الآباءِ على استطابةِ النَّفسِ ممَّن له أنْ يُنكِحَها ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٠ (٥٧٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩، والبيهقى ١١٦/٧ من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٧) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٨) ، وسعيد بن منصور (٥٦٢) ، والبيهقى ١٢٣/٧ من طريق هشام به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٣٦/٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٠) عن الثورى به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨١) عن معمر به بنحوه .

التمهيد كما أمَر نُعيمًا أنْ يشاورَ أُمَّ ابنتِه ، ومعلومٌ أنَّها لا أمرَ لها معه في ابنتِه ، ولِما عسى أنْ يكونَ عندَها ممَّا يخفَى عليه مِن ذلك .

وقال آخرونَ : الأيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أمْ ثيِّبًا . واستشهَدوا بقولِ الشاعرِ[(1)] :

فإن تَنْكِحِي أنْكِحْ وإنْ تَتأيَّمِي ... وإن كنتُ أفْتَى منكمُ أتأيَّمِ

قال أبو عمرَ : ومِن هذا قولُ الشَّمَّاخ[(2)] :

يُقِرُّ بعَيْنِي أنْ أُنَبَّأَ أنَّها ... وإن لم أنَلْها أيِّمٌ لم تَزَوَّجِ

وأبينُ مِن هذا قولُ أميَّةَ بنِ أبي الصلتِ[(3)] :

للهِ دَرُّ بني عليٍّ ... أيِّمٍ منهم وناكِحْ

إن لم يُغيروا غارةً ... شَعْواءَ تُجحِرُ[(4)] كلَّ نابِحْ

قالوا : فالأيِّمُ كلُّ مَن لا زوجَ لها مِن النساءِ . قالوا : وكذلك كلُّ رجُلٍ لا امرأةَ له أيِّمٌ أيضًا ، فالرَّجلُ أيِّمٌ إذا كان لا زوجةَ له ، والمرأةُ أيِّمٌ إذا كانت لا زوجَ لها .

القبس ....

(1) البيت بدون نسبة في مجاز القرآن ٦٥/٢ ، وتفسير ابن جرير ٢٧٤/١٧ ، وتفسير القرطبي ٢٤٠/١٢ ، واللسان (أ ي م) ، والشطر الثاني في اللسان :

* يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم *

(2) ديوانه ص ٧٦ .

(3) سيرة ابن هشام ٣٢/٢ ، والعقد الفريد ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ .

(4) تُجحره : أي : تُلجئه إلى أن يدخل جحره . اللسان (ج ح ر) .

التمهيد واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : آمَتْ حفصةُ ابنةُ عمرَ مِن زوجِها ، وآمَ عثمانُ مِن رقيَّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فمرَّ عمرُ بعثمانَ ، فقال : هل لك فى حفصةَ ؟ فلم يُحِرْ إليه شيئًا ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : أَلَم ترَ إلى عثمانَ ، عرَضتُ عليه حفصةَ ، فأعرضَ عنِّى ، ولم يُحِرْ إلىَّ شيئًا ؟ فقال النبىُّ ﷺ : «فخيرٌ مِن ذلك ؟ أتزوَّجُ أنا حفصةَ ، وأزوِّجُ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ» . فتزوَّجَ النبىُّ ﷺ حفصةَ ، وزوَّجَ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ[1] .

أَلَا ترى أنَّ فى هذا الحديثِ : آمَتْ حفصةُ ، وآمَ عثمانُ ؟ قالوا : ففى ذلك دليلٌ على أنَّ مَن لا زوجَ له فهو أيِّمٌ ؛ ثيِّبًا كان أو بكرًا ، رجُلًا كان أو امرأةً .

قال أبو عمرَ : ذهَب إلى هذا القولِ طائفةٌ ممَّن قال : لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ . وكلُّ مَن قال : النِّكاحُ جائزٌ بغيرِ ولىٍّ . وسنبيِّنُ اختلافَ العلماءِ فى النِّكاحِ بغيرِ ولىٍّ بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

ومعنى قولِه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . عندَ هذه الطَّائفةِ القائلةِ : لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ . أنَّه مَن عَدا الأبَ مِن الأولياءِ ، وأنَّ الأبَ لم يُرِدْ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ١٤ من طريق موسى بن إسماعيل ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ٨٣ ، وإسحاق بن راهويه (٢٥) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد بذلك . وممَّن قال بهذا ؛ مالكٌ وأصحابُه وجماعةٌ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنكاحُ غيرِ الأبِ لا يجوزُ إلَّا بأمرِ المرأةِ . قال : وأمَّا الأبُ فيجوزُ إنكاحُ ابنتِه البكرِ بغيرِ أمرِها ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ فى ولدِه ، كما لا يتَّهَمُ فى نفْسِه ومالِه ؛ لأنَّ ولدَه هبةٌ له كسائرِ مالِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران : ٣٨] . قال : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤، والأنبياء : ٧٢، والعنكبوت : ٢٧] . وليس غيرُ الأبِ مِن الأولياءِ كذلك ، فلا يجوزُ لغيرِ الأبِ أنْ يزوِّجَ وليَّتَه إلَّا بأمرِها ، (١قال ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها»١) . قال إسماعيلُ : والأيِّمُ التى لا زوجَ لها ؛ بالغًا كانت أو غيرَ بالغٍ ، بكرًا كانت أم ثيِّبًا . قال : ولم يدخُلِ الأبُ فى جملةِ الأولياءِ ؛ لأنَّ أمرَه فى ولدِه أجلُّ مِن أنْ يدخُلَ مع الأولياءِ الذين لا يُشبهونَه ، وليست لهم أحكامُه ، ولو دخَل فى جملةِ الأولياءِ لما جاز له أنْ يُنكحَ ابنتَه الصغيرةَ ثم لا يكونُ لها خيارٌ عندَ بلوغٍ ولا غيرِه . قال : وقد توهَّمَ قومٌ أنَّ الأيِّمَ فى هذا الحديثِ الثيِّبُ ، وهو غلطٌ شديدٌ ، وإنَّما توهَّموا ذلك حينَ خُصَّتِ البكرُ بأنَّ إذنَها صُماتُها ، فظَنُّوا أنَّ الأيِّمَ هى الثَّيِّبُ ، ولو كان الأمرُ كما توهَّموا لكانت الثَّيِّبُ أحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها ، وكانت البكرُ ليست بأحقَّ بنفسِها ، وكان الاستئمارُ لها إنَّما هو على التَّرغيبِ فى ذلك لا على الإيجابِ - إذا كانت ليست بأحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها - وهذا الحديثُ إنَّما جاءَ فى الأيامَى جملةً ، وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

التمهيد إعلامٌ للناسِ إذْ أُمِروا بإنكاحِ الأيامَى فى القرآنِ مع ما أُمِروا به مِن إنكاحِ العبيدِ والإماءِ، أنَّهنَّ لسنَ بمنزلةِ العبيدِ والإماءِ، وأنَّهنَّ إنَّما يُنكِحُهنَّ الأولياءُ بأمرِهنَّ، وأنَّهنَّ أحقُّ بأنفسِهنَّ، ولولا ذلك لكان للأولياءِ أنْ يُنكِحوهنَّ بغيرِ أمرِهنَّ، كما يُنكِحُ السَّيِّدُ أمتَه وعبدَه بغيرِ أمرِهما، إذْ كان ظاهرُ القرآنِ فى اللَّفظِ قد أُجرينَ فيه مُجرًى واحدًا. قال اللهُ تبارَك وتعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فأُمِروا بإنكاحِ مَن لا زوجَ له - وهُنَّ الأيامَى - ولم يؤمَروا بإنكاحِ الثَّيِّبِ دونَ البكرِ. **وذكَر** حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: آمَتْ حفصةُ مِن زوجِها، وآمَ عثمانُ مِن رقيَّةَ. الحديثَ. **وذكَر** حديثَ ابنِ أخى الزُّهرىِّ، عن عمِّه، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عمرَ قال: آمَتْ حفصةُ مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهمىِّ. الحديثَ[(١)]. ثم قال: حدَّثنا الحوضىُّ وسليمانُ بنُ حربٍ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى إسحاقَ، عن هانئِ بنِ هانئٍ قال: رأيتُ امرأةً جاءَتْ إلى علىٍّ رضوانُ اللهِ عليه ذاتَ شارةٍ، فقالت: هل لكَ فى امرأةٍ لا أيِّمٍ ولا ذاتِ بعلٍ؟ وذكَر الحديثَ[(٢)]. قال: وإنَّما يقال: آمَتْ منه زوجتُه. أىْ: صارتْ غيرَ ذاتِ زوجٍ، وليس أنَّها صارَتْ ثيِّبًا بموتِه أو بفراقِه، وإنَّما تصيرُ أيِّمًا بموتِه أو بفراقِه إذْ[(٣)] صارت غيرَ ذاتِ زوجٍ. قال: ويقالُ للرَّجلِ أيضًا: أيِّمٌ. إذا لم تكنْ له زوجةٌ. وأنشَد قولَ الشاعرِ[(٤)]:

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٧/٧ من طريق شعبة به، وينظر ص ١٩٠، وما سيأتى فى شرح الأثر (١٢٧٠) من الموطأ.

(٣) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «إذا».

(٤) تقدم ص ٤٢.

التمهيد فإن تَنْكِحِى أَنْكِحْ وَإِن تتأيَّمِى وإنْ كنتُ أَفْتَى منكمُ أتأيَّمِ

وأنشدَ أيضًا بيتَي الأسدىِّ يومَ القادسيَّةِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لهما[(١)] . ثم قال : ويُقالُ فى بعضِ الحديثِ ، وأحسبُه مرفوعًا : « أعوذُ باللهِ مِن بوارِ الأيِّـمِ »[(٢)] . قال : وهذا فى اللُّغةِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ .

ثم قال : وإنَّما كان فى الحديثِ **معنيانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الأيامَى كلَّهنَّ أحقُّ بأنفسِهنَّ مِن أوليائِهنَّ ، وهم مَن عَدا الأبَ مِن الأولياءِ . **والمعنى الآخرُ** ، تعليمُ الناسِ كيفَ تُستأذَنُ البكرُ ،وأنَّ إذنَها صُماتُها ؛ لأنَّها تَستحيى أنْ تجيبَ بلسانِها . قال إسماعيلُ : فهذا معنى الحديثِ عندَ مالكٍ ؛ أنَّ الأيِّـمَ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، إنما هو لسائرِ الأولياءِ دونَ الأبِ ، وأنَّ الأبَ أقوى أمرًا مِن أن يدخُلَ فى هذه الجملةِ ، ولو كان داخلًا فيها لما جاز له أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ؛ لأنَّها داخلةٌ فى جملةِ الأيامَى ، ولو كانت أحقَّ بنفْسِها لم يجُزْ له أن يزوِّجَها حتى تبلُغَ وتُستأمَرَ ، إذ[(٣)] كان التزويجُ أمرًا يلزمُها فى نفْسِها لا حيلةَ لها فيه ، كما أنَّ غيرَ الأبِ مِن الأولياءِ لا يجوزُ له أنْ يزوِّجَ صغيرةً ، والأبُ له أنْ يزوِّجَ الصغيرةَ - بإجماعٍ مِن المسلمينَ - ثم يلزمُها ذلك ، و[(٤)]لا يكونُ[(٤)] لها فى نفْسِها خيارٌ إذا بلَغتْ .

القبس ....

(١) تقدما ص٣٦ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٨٨٢) من حديث ابن عباس .

(٣) فى الأصل ، م : « إذا » .

(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : « لكن » .

التمهيد

هذا كلُّه كلامُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : فحصَل أنَّ الوليَّ المذكورَ في هذا الحديثِ هو الأبُ عندَ الشَّافعيِّ ، وعندَ مالكٍ (1)ما عدا(1) الأبَ مِن سائرِ الأولياءِ ، وهو عندَ الكوفيِّينَ الأبُ وغيرُ الأبِ مِن سائرِ الأولياءِ كلِّهم في النكاحِ . وسيأتي مذهبُهم في ذلك ملخَّصًا(2) في هذا البابِ بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : في قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . دليلٌ على أنَّ للوليِّ حقًّا في إنكاحِ وليَّتِه ، على ما مضَى في هذا البابِ مِن القولِ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ ، وعلى الجمعِ بينَهما في المعنى المرادِ بالوليِّ المذكورِ في الحديثِ على حسَبِ ما وصَفْنا ، وقد اختلَف العلماءُ في هذا المعنى ؛ فقال منهم قائلونَ : لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تباشرَ عقدَ نكاحِها بنفْسِها دونَ وليِّها ، ولا أن تعقدَ نكاحَ غيرِها . وممَّن قال هذا ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبرمةَ ، وابنُ المباركِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطَّبريُّ . ورُوِي ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي هريرةَ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، م : « في غير » .

(2) في الأصل : « مخلصًا » .

التمهيد أبى الشَّعثاءِ[1]. وخالفَ هؤلاءِ أهلُ الرأْيِ مِن الكوفيِّينَ، وطائفةٌ مِن التَّابعينَ، وسنذكُرُ قولَهم هٰهُنا إنْ شاء اللهُ تعالى، بعونِه وفضلِه، وكلُّهم يقولُ: لا ينبغى أنْ ينعقدَ نكاحٌ بغيرِ وليٍّ.

قال أبو عمرَ: حجَّةُ مَن قال: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ. أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد ثبَت عنه أنَّه قال: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[2]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآيةُ نزَلتْ فى مَعقِلِ بنِ يسارٍ إذْ عضَل أختَه عن مراجعةِ زوجِها، ولولا أنَّ له حقًّا فى الإنكاحِ ما نُهِىَ عن العضْلِ. وأمَّا افتتاحُ هذه الآيةِ بذكرِ الأزواجِ، ثم الميلُ إلى الأولياءِ، فذلك معروفٌ فى لسانِ العربِ، كما قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. فخاطَب المتبايعَيْن، ثم قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فخاطبَ الحكَّامَ، وهذا كثيرٌ، والرِّوايةُ الثابتةُ فى معقلِ بنِ يسارٍ تبيِّنُ ما قلنا، وسنذكُرُها إن شاء اللهُ.

ورُوِّينا عن أبى هريرةَ أنَّه قال: البغايا اللَّاتى يُنكِحْن أنفسَهنَّ بغيرِ وليٍّ[3].

(١) ينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٦، ١٠٤٨٠ - ١٠٤٨٦، ١٠٤٨٨، ١٠٤٩٣ - ١٠٤٩٦، ١٠٤٩٨، ١٠٥٠٦)، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٠ - ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٩/٤ - ١٣٢، ١٣٥، وسنن الدارقطنى ٢٢٥/٣، ٢٢٧ - ٢٢٩، وسنن البيهقى ١١١/٧، ١١٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤.

التمهيد وعن عائشةَ أنَّها كانت إذا أنكحتْ رجُلًا مِن قرابتِها[(١)] امرأةً منهم ، ولم يبقَ إلَّا العقدُ ، قالت : اعقِدوا ؛ فإنَّ النِّساءَ لا يعقِدْن . وأمَرتْ رجُلًا فأنكَحَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ[(٣)] عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثَلاثَ مرَّاتٍ - فإنْ دخَل بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها ، فإن تَشاجروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[(٤)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ وعبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ المُزَنيُّ[(٥)] ، قالا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ ابنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [(٦)]عن النبيِّ ﷺ[(٦)] .

(١) بعده فى ص ٢٧ : « أو » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٩) ، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠/٣ ، والبيهقى ١١٢/٧ .
(٣) فى الأصل ، م : « عن » .
(٤) أبو داود (٢٠٨٣) . وأخرجه أبو عوانة (٤٠٣٨) ، والدارقطنى فى العلل (٥/ق١١٣ - مخطوط) من طريق الثورى به .
(٥) فى ص ١٦ : « البصرى » .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

التمهيد فذكَره سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، كما رَواه غيرُه ، وزادَ عن ابنِ جريجٍ ، قال : فسألْتُ عنه الزهريَّ فلم يعرفْه[2] . ولم يقلْ هذا أحدٌ عن ابنِ جريجٍ غيرَ ابنِ عليَّةَ ، وقد رَواه عنه جماعةٌ لم يَذكروا ذلك ، ولو ثبَت هذا عن الزهريِّ لم يكنْ فى ذلك حجَّةٌ ؛ لأنَّه قد نقَله عنه ثقاتٌ ؛ منهم سليمانُ بنُ موسَى وهو فقيهٌ ثقةٌ إمامٌ ، وجعفرُ بنُ ربيعةَ[3] ، والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ[4] ، فلو نسِيَه الزهريُّ لم يضُرَّه ذلك شيئًا[5] ؛ لأنَّ النِّسيانَ لا يُعصَمُ منه الإنسانُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نسِيَ آدمُ فنسِيَت ذرِّيَّتُه»[6] . وإذا[7] كان رسولُ اللهِ ﷺ ينسَى ، فمَن سواه أحرى أنْ ينسَى ، ومَن حفِظ فهو حجَّةٌ على مَن نسِيَ ، فإذا روَى الخبرَ ثقةٌ عن ثقةٍ ، فلا يضُرُّه نسيانُ مَن نسِيَه . هذا لو صحَّ ما حكَى ابنُ عليَّةَ عن ابنِ جريجٍ ،

(١) الحميدى (٢٢٨) . وأخرجه الترمذى (١١٠٢) من طريق ابن عيينة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ١٩٩/٤٢ (٢٥٣٢٦) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٣٩٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥) عن ابن علية به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥١ ، ٥٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٢ .

(٥) فى النسخ : « شىء » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤٥٤/٤ .

(٧) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧ .

التمهيد

فكيفَ وقد أنكَر أهلُ العلمِ ذلك مِن حكايتِه ولم يعَرِّجوا عليه ؟ وقد ذكَرنا هذا المعنى بأوضحَ مِن ذكرِنا له هلهُنا ، فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ مِن كتابِنا هذا فى حديثِ اليمينِ مع الشاهدِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ - وسمِعه منه - عن جعفرِ بنِ ربيعةَ بنِ شرحبيلِ ابنِ حسَنةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فإن وطِئها فلها المهرُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، فإنِ اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له» .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) أبو داود (٢٠٨٤) . وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤٠ (٢٤٣٧٢) ، وأبو يعلى (٤٨٣٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٣ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد النبيِّ ﷺ .فذكَره سواءً ، إلَّا فى قولِه : «فإن وطِئها فلها المهرُ» . فإنَّه لم يذكُرْه[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن الحجَّاجِ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بنِ أعينَ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ الحدَّادُ ، عن يونسَ - وإسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ - عن أبى بردةَ ، عن أبى موسَى ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[3] . قال أبو داودَ : يونسُ لقِى أبا بردةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠٦/٧ من طريق المعلى بن منصور به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٩٠٦) من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤٣ (٢٦٢٣٥) ، وابن ماجه (١٨٨٠) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه البيهقى ١٠٩/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٨٥) . وأخرجه أحمد ٥٢٢/٣٢ (١٩٧٤٦) من طريق أبى عبيدة عن يونس عن أبى بردة به ، وأخرجه أحمد ٤٨٢/٣٢ (١٩٧١٠) ، وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٢) من طريق يونس ، وإسرائيل به .

التمهيد قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسَى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا أبو عوانةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ ، عن أبيه أبى موسَى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ بنِ أبى موسَى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُليم ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ وسفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ بنِ أبى موسَى ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ»[3] . وليس فى حديثِ سفيانَ : عن أبيه .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١٧١/٢ من طريق ابن شاذان به ، وأخرجه البيهقى ١٠٧/٧ من طريق المعلى به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١) ، والترمذى (١١٠١) من طريق أبى عوانة به . وينظر النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ٤٦٠/٦ .

(٢) ذكره الحاكم ١٧٠/٢ عن يحيى بن أبى زائدة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨) ، والبزار (٣١٠٥ ، ٣١٠٦) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨) ، وابن الجارود (٧٠٢) من طريق وكيع ، عن إسرائيل به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٣ من طريق سفيان الثورى به مرسلًا .

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ شعبةُ[1] ، والثوريُّ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا . فمَن يَقبَلُ المراسيلَ يلزَمُه قَبولُه - وقد مضَى فى صدرِ هذا الدِّيوانِ ذكرُ مَن يَقبلُها ويحتجُّ بها مِن العلماءِ ، ومَن يأبَى مِن قَبولِها[3] - وأمَّا مَن لا يَقبَلُ المراسيلَ فيلزَمُه أيضًا قَبولُ حديثِ أبى بردةَ هذا ؛ لأنَّ الذين وصَلوه مِن أهلِ الحفظِ والثِّقةِ ، وإسرائيلُ ومَن تابَعه حفاظٌ ، والحافظُ تُقبَلُ زيادتُه ، وهذه زيادةٌ تعضُدُها أصولٌ صحاحٌ . وقد رُوِى مِن حديثِ يزيدَ بنِ زُريعٍ ، عن شعبةَ[4] ، ومِن حديثِ بشرِ بنِ منصورٍ ، عن الثوريِّ[5] - هذا الحديثُ مسنَدًا ، ولكنَّ الصحيحَ عنهما إن شاء اللهُ إرسالُه .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَينِ عدلَينِ» . مِن حديثِ ابنِ عباسٍ[6] ، وحديثِ أبى هريرةَ[7] ، وحديثِ ابنِ عمرَ[8] ، إلَّا أنَّ فى نَقَلةِ ذلك ضعفًا ، فلذلك لم أذكُرْه .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩/٣ من طريق شعبة به .
(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٩٦/١ - ٣٠٢ .
(٤) أخرجه البزار (٣١١١) ، والدارقطنى ٢٢٠/٣ ، وابن حزم ٢٤/١١ من طريق يزيد بن زريع به .
(٥) أخرجه البزار (٣١٠٨) ، وابن الجارود (٧٠٤) ، وتمام فى فوائده (٧٥٧ - روض) من طريق بشر به .
(٦) أخرجه الدارقطنى ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٣) ، وابن عدى ١١٠١/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٥٥٦٣ ، ٦٣٦٦) .
(٨) أخرجه ابن عدى ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ ، والدارقطنى ٢٢٥/٣ .

التمهيد أبوداودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ راشدٍ ، عن الحسنِ ، قال : حدَّثنا معقِلُ بنُ يسارٍ قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ إلىَّ ، فأتانى ابنُ عمٍّ لى ، فأنكَحتُها إيَّاهُ ، ثم طلَّقها طلاقًا له رجعةٌ ، ثم ترَكها حتى انقضَتْ عدَّتُها ، فلمَّا خُطِبَت أتانى يخطُبُها ، فقلتُ : واللهِ لا أنكَحْتُكها أبدًا . قال : ففىَّ نزلَتْ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . قال : فكفَّرْتُ عن يمينى ، فأنكَحْتُها إيَّاه[1] .

وذكَر البخارىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ راشدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، قال : حدَّثنى معقلُ بنُ يسارٍ قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ إلىَّ . فذكَر الحديثَ .

قال البخارىُّ[3] : وأخبرَنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، أنَّ أختَ معقلِ بنِ يَسارٍ طلَّقها زوجُها ، فترَكها حتى انقضَتْ عدَّتُها ، ثم خطَبها ، فأبَى معقلٌ ، فنزَلت : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠٤/٧ من طريق محمد بن بكر . وهو عند أبى داود (٢٠٨٧) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٨/٤ ، والطبرانى ٢٠٤/٢٠ (٤٦٨) من طريق أبى عامر به ، وأخرجه الطيالسى (٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١) من طريق عباد به .

(٢) البخارى (٤٥٢٩) .

(٣) البخارى عقب الحديث (٤٥٢٩) .

التمهيد يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . قال البخاريُّ : وقال إبراهيمُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : حدَّثنى معقلُ بنُ يسارٍ .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ شىءٍ وأوضحُه فى أنَّ للولىِّ حقًّا فى الإنكاحِ ، ولا نكاحَ إلَّا به ؛ لأنَّه لولا ذلك ما نُهِى عن العضْلِ ، ولا ستُغْنى عنه . وقال مجاهدٌ ، وعكرمةُ ، وابنُ جريجٍ : نزلتْ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . فى أختِ معقلِ بنِ يَسارٍ[1] . قال ابنُ جريجٍ : أختُه جُمْلُ[2] بنتُ يسارٍ ، كانت تحتَ أبى البدَّاحِ فطلَّقها وانقضَتْ عدَّتُها ، فرغِب فيها وخَطَبها ، فعضَلها معقلُ بنُ يَسارٍ ، فنزَلت هذه الآيةُ[3] .

قال أبو عمرَ : فقد صرَّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ ، فلا معنى لما خالفَهما ، ألا ترى أنَّ الولىَّ لمَّا نُهِى عن العضلِ ، فقد أُمِرَ بخلافِ العضلِ ؛ وهو التَّزويجُ ؟ كما أنَّ الذى نُهِى عن أن يبخسَ الناسَ قد أُمِرَ بأنْ يُوفِىَ الكيلَ والوزنَ ، وهذا بيِّنٌ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد كان الزهرىُّ والشعبىُّ يقولان : إذا تزوَّجتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها كُفئًا ، فهو جائزٌ[4] . وكذلك كان أبو حنيفةَ يقولُ : إذا زوَّجت المرأةُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٤ .

(٢) فى ص ، ص ١٧ ، م : « حمل » ، وفى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « جُمَيل » . وجُمل وجُمَيل مما ورد فى اسمها . ينظر الإكمال ١٢٥/٢ ، والإصابة ٥٥٥/٧ ، وفتح البارى ١٨٦/٩ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٤ ، ١٩٠ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (١٠٤٧٢) ، وعقب الأثر (١٠٤٧٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/٤ .

التمهيد نفسَها كفئًا بشاهدَين ، فذلك نكاحٌ جائزٌ صحيحٌ - وهو قولُ زُفرَ - وإن زوَّجت نفسَها غيرَ كفءٍ ، فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياءِ أن يفرِّقوا بينَهما . وقال أبو يوسفَ : لا يجوزُ النِّكاحُ إلَّا بوليٍّ ، فإنْ سلَّم الوليُّ جازَ ، وإنْ أبَى أنْ يسلِّمَ ، والزَّوجُ كفءٌ ، أجازَه القاضى . وإنَّما يَتمُّ النِّكاحُ فى قولِه حينَ يُجيزُه القاضى . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقد كان محمدُ بنُ الحسنِ يقولُ : يأمرُ القاضى الوليَّ بإجازتِه ، فإن لم يفعَلْ ، استأنَفا عقدًا .

قال أبو عمرَ : فى اتِّفاقِهم على أنَّ للوليِّ فسخَ نكاحِ وليَّتِه إذا تزوَّجت غيرَ كفءٍ بغيرِ إذنِه ، دليلٌ على أنَّ له حقًّا فى الإنكاحِ بالكفءِ وغيرِ الكفءِ ؛ لأنَّ الكفءَ وغيرَ الكفءِ فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ . ولا خلافَ بينَ[1] أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّه إذا أذِن لها وليُّها ، فعقَدتِ النِّكاحَ لنفْسِها ، جازَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا ولَّتْ أمْرَها رجُلًا ، فزوَّجها كفئًا ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، وليس للوليِّ أنْ يفرِّقَ بينَهما ، إلَّا أنْ تكونَ عربيَّةٌ تزوَّجت مولًى . وحمَل القائلونَ بمذهبِ الزهرىِّ ، والشعبىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعىِّ ، قولَه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ» . على الكمالِ لا على الوجوبِ ، كما قال : «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ»[2] . و : لا حظَّ فى الإسلامِ لمَن ترَك الصَّلاةَ[3] . ونحوَ هذا . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ

(١) فى ص ، ص ١٧ : « عن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٥٨ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨١) .

التمهيد النَّهىَ حقُّه أن يُمتثَلَ الانتهاءُ عنه ، ومعناه الزجرُ والإبعادُ والوجوبُ ، لا يخرُجُ عن ذلك إلَّا بدليلٍ لا معارِضَ له ، ولولا ذلك لم تصِحَّ عبادةٌ ولا فريضةٌ . وقد أوضحْنا هذا البابَ فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ(١) . والحمدُ للهِ .

وقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه : إذا كانت المرأةُ معتَقةً أو مسكينةً دنيَّةً لا خطبَ لها ، (٢أو المسالمةُ٢) ، أو المرأةُ تكونُ فى قريةٍ لا سلطانَ فيها ، فلا بأسَ أن تستخلفَ رجلًا يزوِّجُها ، ويجوزُ . قال مالكٌ : وكلُّ امرأةٍ ذاتِ نسبٍ وغنًى وقدْرٍ ، فإنَّ ذلك لا ينبغى أن يزوِّجَها إلَّا ولىٌّ أو السلطانُ . فإن فوَّضَتْ أمرَها إلى رجلٍ فزوَّجَها ، فرضِى الولىُّ بعدَ ذلك ؟ وقَف فيه مالكٌ لما سئِل عنه ، وإن أرادَ الولىُّ فسخَه بحِدْثانِ التزويجِ فله ذلك ، وإن طال وولَدتِ الأولادَ وكان صوابًا ، لم يجُزِ الفسخُ . وقال مالكٌ فى قومٍ من المَوالِى يأخذون الصَّبيَّةَ من الأعرابِ فترُبَّى ، أنه يجوزُ نكاحُ الذى ربَّاها عليها . قال : وأجازَ مالكٌ للرجلِ أن يزوِّجَ المرأةَ وهو من فخِذِها ، وإن كان ثَمَّ من هو أقعدُ(٣) بها منه . قال ابنُ القاسمِ : وإن كانت بكرًا فزوَّجَها ذو الرَّأىِ ، وأصابَ وجهَ الرَّأىِ ، ولها أخٌ أو غيرُه مِن الأولياءِ ، فهو عندى جائزٌ . قال مالكٌ : تُولِّى العربيَّةُ أمرَها المولَى مِن أهلِ الصَّلاحِ دونَ الأولياءِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يكونُ عندَ مالكٍ الأقربُ مِن الأولياءِ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٩/١٣ ، ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م ، وفى ص ٢٧ : « أو المسايلة » .

(٣) يقال : فلان أقعد من فلان . أى أقرب منه إلى جده الأكبر . ينظر التاج (ق ع د) .

التمهيد

أقعدَ إلَّا إذا تَشاحُّوا فى إنكاحِها وخُطِبَت ورضِيَتْ ، فإذا كان ذلك كان الأقربُ فالأقربُ يُنكحُها دونَهم . قال : وقال مالكٌ فى المرأةِ الثَّيِّبِ لها الأبُ والأخُ ، فزوَّجَها الأخُ برضاها وأنكرَ الأبُ - قال مالكٌ : ليس للأبِ هٰهنا قولٌ إذا زوَّجَها الأخُ برضاها ؛ لأنَّها قد ملَكتْ أمرَها . فهذا كلُّه رواياتُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ .

وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : الابنُ أولَى بإنكاحِ أُمِّه مِن أبيها ، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ ، والأخُ أولَى بإنكاحِ أختِه مِن الجدِّ ، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ . قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الثيِّبِ يُنكحُها ولىٌّ دونَه ولىٌّ ، قال : إن كان بأمرِها نظَر فى ذلك الولىُّ ، فإن رأى سدادًا أجازَ . قال ابنُ وهبٍ : وقال مالكٌ فى الرجلِ يزوِّجُ(١) المرأةَ من قومِه ولها ولىٌّ غائبٌ : إنَّ ذلك النِّكاحَ لا يجوزُ ، وإنَّه يفسَخُ ، إلَّا أن يَرى السُّلطانُ أنَّ ذلك النِّكاحَ حسنٌ لا بأسَ به . فقيل لمالكٍ : فالرجلُ يزوِّجُ أختَه وأبوه غائبٌ ؟ فقال : لا يُنكحُها حتى يكتُبَ إلى أبيه .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال مالكٌ فى هذا البابِ أقاويلَ ، يظنُّ مَن سمِعها أنَّ بعضَها يُخالفُ بعضًا ، وجملةُ هذا البابِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أمَر بالنِّكاحِ ، وحضَّ عليه الرسولُ ﷺ ، وجعَل اللهُ المؤمنينَ بعضَهم لبعضٍ أولياءَ ، فقال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « يتزوج » .

التمهيد والمؤمنون فى الجملةِ هكذا، يرثُ بعضُهم بعضًا، فلو أنَّ رجُلًا مات لا وارثَ له لكان ميراثُه للمسلمينَ، ولو جنَى جنايةً لعقَل عنه المسلمونَ، ثم تكونُ ولايةٌ أقربَ مِن ولايةٍ، وقرابةٌ أقربَ مِن قرابةٍ، فإنَّما يجوزُ النِّكاحُ على جهتِه، وبمن[1] هو أولَى بالمرأةِ، وبمَن[1] لو تشاجَروا وترافَعوا إلى الحاكمِ لجعَل أمرَ المرأةِ إلى ذلك الرَّجلِ، فإذا كانت المرأةُ بموضعٍ لا سلطانَ فيه ولا وليَّ لها، فإنَّها تصيِّرُ أمرَها إلى مَن يوثَقُ به مِن جيرانِها، فيزوِّجُها، ويكونُ هو وَليَّها فى هذه الحالِ؛ لأنَّ الناسَ لابدَّ لهم مِن التزويجِ، وإنَّما يَعملون فيه بأحسنِ ما يمكنُ، وعلى هذا قال مالكٌ فى المرأةِ الضعيفةِ الحالِ أنَّه يزوِّجُها مَن تُسندُ أمرَها إليه؛ لأنَّها ممَّن تضعُفُ عن السلطانِ، وأشبَهتْ مَن لا سلطانَ بحضرتِها، ورجَعتْ فى الجملةِ إلى أنَّ المسلمين أولياؤُها، ولذلك قال مالكٌ فى المرأةِ التى لها أولياءُ أنَّه يزوِّجُها ذو الرأيِ منهم وإن كان أبعدَ إليها مِن غيرِه، على ما قال عمرُ بنُ الخطابِ: لا تنكَحُ المرأةُ إلَّا بإذنِ وليِّها، أو ذِى الرَّأيِ مِن أهلِها، أو السلطانِ[2]. لأنَّ ذلك وجهٌ مِن وجوهِ إنكاحِها، بل هو أحسنُه؛ لأنَّه لو رُفِع إلى الحاكمِ أمرُها لأسنَده إلى ذلك الرجلِ.

قال إسماعيلُ: وإذا صيَّرَتِ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ وترَكتِ الأولياءَ، فإنَّها أخَذتِ الأمرَ مِن غيرِ وجهِه، وفعَلت ما ينكِرُه الحاكمُ عليها وينكِرُه المسلمون، فيفسَخُ ذلك النِّكاحُ مِن غيرِ أنْ يُعلمَ حقيقةُ أنَّه حرامٌ - لِما

القبس ....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: «لمن».

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٨).

وصَفنا من أنَّ المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، ولِما فى ذلك مِن الاختلافِ - ولكن لتناولِها الأمرَ مِن غيرِ وجهِه ، ولأنَّه أحوطُ فى الفروجِ وتحصينِها ، فإذا وقَع الدُّخولُ وتطاوَل الأمرُ لم يُفسَخْ ؛ لأنَّ الأمورَ إذا تفاوَتتْ لم يُرَدَّ منها إلَّا الحرامُ الذى لا شكَّ فيه ، ويُشبَّهُ ما فات مِن ذلك بحكمِ الحاكمِ إذا حكَم بحكمٍ ، لم يفسَخْ إلَّا أن يكونَ خطأً لا يُشَكُّ فيه ، فأمَّا ما يَجتهِدُ فيه الرَّأىُ وفيه الاختلافُ فإنَّه لا يفسَخُ ولا يُرَدُّ مِن رأيٍ إلى رأيٍ ، وقد كان يُشبِهُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ الدُّخولُ فوتًا وإن لم يتطاولْ ، ولكنِّى أحسبُه احتاطَ فى ذلك لئلَّا يجترئَ النَّاسُ على التزويجِ بغيرِ وليٍّ ، ويَستعجلوا الدُّخولَ ليجوزَ لهم . قال : وأمَّا ما قال مالكٌ أنَّ المرأةَ إذا زوَّجَها غيرُ وليٍّ ، ففسَخه الحاكمُ ، أنَّها تطليقةٌ . فإنَّما قال ذلك لِما وصَفْنا أنَّه ليس يُعلَمُ حقيقةُ أنَّه حرامٌ ، ولو كان يعلَمُ حقيقةَ أنَّه حرامٌ لكان فسخًا بغيرِ طلاقٍ ، ولم يكنْ عندَ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ فى المرأةِ إذا تزوَّجَت بغيرِ إذنِ وليِّها ، ثم ماتَ أحدُهما - جوابٌ فى توارثِهما . وقال : وقد كان مالكٌ يستحبُّ ألَّا يقامَ على ذلك النِّكاحِ حتى يبتدِئا النِّكاحَ جديدًا ، ولم يكنْ يحقِّقُ فسادَه .

قال إسماعيلُ : والذى يُشبِهُ عندى على مذهبِ مالكٍ أنَّ هذينِ يَتوارثان إن ماتَ أحدُهما ؛ لأنَّ الفسخَ يقعُ عندَه بطلاقٍ ، والنِّكاحُ ثابتٌ حتى يفرَّقَ بينَهما ، وقد ذكَر أبو ثابتٍ أنَّ ابنَ القاسمِ كان يَرى أنَّ بينَهما الميراثَ لو ماتَ أحدُهما قبلَ أنْ يفسَخَ النِّكاحُ .

التمهيد فهذه جملةُ مذهبِ مالكٍ ووجوهُه فى النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ . ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذا البابِ نحوُ مذهبِ مالكٍ . وأمَّا الشافعىُّ وأصحابُه ، فالنِّكاحُ عندَهم بغيرِ وليٍّ مفسوخٌ أبدًا قبلَ الدخولِ وبعدَه ، ولا يَتوارثان إن مات أحدُهما . والولىُّ عندَهم مِن فرائضِ النِّكاحِ ؛ لقيامِ الدليلِ عندَهم مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على أن لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . كما قال : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال مخاطِبًا الأولياءَ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وقال ﷺ : « لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ » . وقال ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ» . ولمَّا قال ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها» . دلَّ على أنَّ غيرَ الأيِّمِ وليُّها أحقُّ بها منها ، وكأنَّ الفرقَ بينَهما فى الإذنِ عندَه الأبُ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِ الشافعىِّ فى ذلك ، فلهذا كلِّه قال الشَّافعىُّ وأصحابُه : إنَّ النِّكاحَ بغيرِ وليٍّ باطلٌ مفسوخٌ أبدًا ، وفسخُه بغيرِ طلاقٍ . ولم يُفرِّقوا بينَ الدَّنيَّةِ الحالِ وبينَ الشَّريفةِ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أن لا فرقَ بينَهما فى الدِّماءِ ، وقال ﷺ : «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»[(١)] . وهذا على : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وسائرُ الأحكامِ كذلك ، ليس فى شىءٍ منها فرقٌ بينَ الوضيعِ والرفيعِ فى كتابٍ ولا سنَّةٍ .

وقال الشَّافعىُّ : لا ولايةَ لأحدٍ مع الأبِ ، فإنْ ماتَ فالجدُّ ، ثم أبو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، ٦٣٨ .

التمهيد الجدُّ ، ثم أبو أبى الجدِّ كذلك ؛ لأنَّ كلَّهم أبٌ ، والثَّيِّبُ والبكرُ فى ذلك سواءٌ ، لا تنكَحُ واحدةٌ منهما بغيرِ وليٍّ ، إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لا يُنكحُها أبٌ ولا غيرُه إلَّا بأمرِها ، ويُنكِحُ الأبُ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها ؛ لأنَّه أحقُّ بها مِن الثَّيِّبِ ، على ما قدَّمْنا ، والولايةُ بعدَ الجدِّ - وإن عَلا - للإخوةِ ، ثم الأقربِ فالأقربِ . قال المُزَنىُّ : قال فى الجديدِ : مَن انفرَد بأُمٍّ كان أولَى بالإنكاحِ ، كالميراثِ . وقال فى القديمِ : هُما سواءٌ . وقال الثَّورىُّ كقولِ الشَّافعىِّ : الأولياءُ العصبةُ . وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن وقَع عليه اسمُ ولىٍّ فله أنْ يُنكِحَ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا تزوَّجها بغيرِ ولىٍّ ثم طلَّقها ؟ قال : أحتاطُ لهذا[1] ، وأُجيزُ طلاقَه . وقال إسحاقُ : كلَّما طلَّقها وقد عُقِدَ النِّكاحُ بلا ولىٍّ ، لم يقعْ عليها طلاقٌ ، ولا يقعُ بينَهما ميراثٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : «فنكاحُها باطلٌ» . ثلاثًا . والباطلُ مفسوخٌ لا يحتاجُ إلى فسخِ حاكمٍ ولا غيرِه .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس الولىُّ عندَهم مِن أركانِ النِّكاحِ ولا مِن فرائضِه ، وإنَّما هو لئلَّا يلحَقَه عارُها ، فإذا تزوَّجت كُفئًا جازَ النِّكاحُ ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) فى ص ٢٧ : « لها » .

التمهيد «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها» . فيه دليلٌ على أنَّ لها أن تزوِّجَ نفْسَها ؛ لأنَّه لم يقلْ : إنَّها أحقُّ بنفْسِها فى الإذنِ دونَ العقدِ . ومن ادَّعَى أنَّه أرادَ الإذنَ دونَ العقدِ فعليه الدَّليلُ . قالوا : والأيِّم كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . قالوا : فالمرأةُ إذا كانت رشيدةً جازَ لها أنْ تلىَ عقدَ نكاحِها ؛ لأنَّه عقدٌ أكسَبها مالًا ، فجازَ أنْ تتولَّاه بنفْسِها ، كالبيعِ والإجاراتِ . قالوا : وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ إليها بقولِه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وبقولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وبقولِه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .[1]

وأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، فهذا الحديثُ عندَهم إنَّما هو فى اليتيمةِ ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا ، والولىُّ عندَهم مَن عَدا الأبَ هٰهنا . وقد مضَى هذا القولُ ووجهُه ، فلا معنى لإعادتِه ، فما تأوَّلَه أصحابُ أبى حنيفةَ فى هذا الحديثِ فغيرُ مسلَّم لهم . وأمَّا احتجاجُهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . فإنَّما هذا على ما يجبُ مِن النِّكاحِ الذى أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُه به[2] ، ومنه الولىُّ ، والصَّداقُ ، وغيرُ ذلك . وفى هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ ، واعتراضٌ طويلٌ لكلِّ فريقٍ مِن هؤلاءِ على صاحبِه يطولُ ذكرُه ، ولو أتَيْنا به

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧ ، م : « قال أبو عمر : أما قوله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها» . فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر فى الإذن ، هذا هو قول الشافعى وغيره ممن يقول : إن الولى هٰهنا الأب » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

التمهيد لخرَجْنا عن شرطِنا ، وإنَّما غرضُنا التَّعريفُ لما فى الحديثِ مِن المعانى التى جعَلها الفقهاءُ أصولًا فى أحكامِ الدِّيانةِ ، ليُوقفَ على الأُصولِ وتُضبطَ ، وأمَّا الاعتلالُ والفروعُ والجدالُ ، فتقصُرُ عن حملِ ذلك الأسفارُ والمصنَّفاتُ الطِّوالُ .

وقال داودُ وأصحابُه فى قولِه : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» : هى الثَّيِّبُ ، ولها أن تزوِّجَ نفْسَها بغيرِ ولىٍّ ، والبكرُ يزوِّجُها وليُّها ، ولا تتزوَّجُ بغيرِ ولىٍّ ؛ لقولِه : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ» . وهذا على الأبكارِ خاصَّةً ، بدليلِ قولِه : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . واحتجَّ أيضًا بقولِه ﷺ : «ليس للولىِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ» . وبحديثِ خنساءَ ، وسنذكُرُه فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ليس للولىِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَرُ ، وصمتُها إقرارُها»[2] .

قال أبو عمرَ : الأولَى أن يحمَلَ قولُه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ» . على عمومِه ، وكذلك قولُه : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٢) أخرجه البيهقى ١١٨/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٠٠) ، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) .

التمهيد باطلٌ» . على عمومِه أيضًا . وأمَّا حديثُ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . فإنَّما ورَد للفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبِكرِ فى الإذنِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن أبى عمرٍو مولَى عائشةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأْمَرُ النِّساءُ فى أبضاعِهنَّ» . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّهنَّ يَستحيينَ . قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها ، والبكرُ تُستأمَرُ ، وسكوتُها إقرارُها»[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَعَ العلماءُ على أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يشاورَها ؛ لتزويجِ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ وهى بنتُ ستِّ سنينَ ، إلَّا أنَّ العراقيِّينَ قالوا : لها الخيارُ إذا بلَغتْ . وأبَى ذلك أهلُ الحجازِ . ولا حجَّةَ مع مَن جعَل لها الخيارَ عندى . واللهُ أعلمُ . قال أبو قرَّةَ : سألتُ مالكًا عن قولِ النبيِّ ﷺ : «والبكرُ تُستأذَنُ فى نفْسِها» . أيُصيبُ هذا القولُ الأبَ ؟ قال : لا ، لم يُعنَ الأبُ بهذا ، إنَّما عُنِىَ به غيرُ الأبِ . قال : وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصِّغارِ مِن ولدِه ، ذكرًا كان أو أنثَى . قال : ولا يُنكِحُ الجاريةَ الصغيرةَ أحدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٣٦/٤ - وعنه مسلم (١٤٢٠) - وأخرجه أحمد ٢١٦/٤٠ (٢٤١٨٥) ، والبخارى (٦٩٤٦) ، ومسلم (١٤٢٠) ، والنسائى (٣٢٦٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد واختلَفوا فى الأبِ ، هل يُجبِرُ ابنتَه الكبيرةَ البكْرَ على النِّكاحِ أمْ لا ؟ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلى : إذا كانت المرأةُ بكرًا كان لأبيها أن يُجبرَها على النكاحِ ، ما لم يكنْ ضررًا بيِّنًا ، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ . وحجَّتُهم أنَّه لمَّا كان له أن يزوِّجَها وهى صغيرةٌ ، كان له أنْ يزوِّجَها وهى كبيرةٌ إذا كانت بكرًا ؛ لأنَّ العلَّةَ البُكورةُ ، ولأنَّ الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ ، بدليلِ تصرُّفِه فى مالِها ونظرِه لها ، وأنَّه غيرُ متَّهمٍ عليها ، ولو لم يجُزْ له أنْ يزوِّجَها وهى بكرٌ بالغٌ إلَّا بإذنِها ما جازَ له أنْ يزوِّجَها صغيرةً ، كما أنَّ غيرَ الأبِ لمَّا لم يكنْ له أن يزوِّجَها بكرًا بالغًا إلَّا بإذنِها ، لم يكنْ له أن يزوِّجَها صغيرةً ، فلو احتيجَ إلى إذنِها فى الأبِ ما زوَّجَها حتى تكونَ ممَّن لها الإذنُ بالبلوغِ ، فلمَّا أجمَعوا على أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَها صغيرةً - وهى لا إذنَ لها - صحَّ بذلك أنَّ له أن يزوِّجَها بغيرِ إذنِها كبيرةً[(1)] ما كانت بكرًا ؛ لأنَّ الفرقَ إنَّما ورَد بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ ، على ما قدَّمْنا . ومِن حجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : «لا تنكَحُ اليتيمةُ إلَّا بإذنِها» . لأنَّ فيه دليلًا على أنَّ غيرَ اليتيمةِ تنكَحُ بغيرِ إذنِها ، وهى البكرُ ذاتُ الأبِ ، وكذلك قولُه : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها» . فيه دليلٌ على أنَّ البكرَ وليَّها أحقُّ منها ، وهو الأبُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : ص ٢٧ ، وفى الأصل ، م : « كائنة » .

التمهيد عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتتْ فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»[1] .

قال : وحدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتتْ فهو رِضاها»[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا أبو كاملٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتت فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»[3] .

قال أبو عمرَ : ليس يَروى هذا الحديثَ عن أبى سلمةَ بهذا اللَّفظِ غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٢٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ٤٩٦/١٢ ، ١٣٣/١٦ (٧٥٢٧ ، ١٠١٤٦) ، وأبو داود (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) ، والترمذى (١١٠٩) ، والنسائى (٣٢٧٠) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٩/١٤ (٨٩٨٨) عن عفان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البيهقى ١٢٢/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٩٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيم ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو بردةَ ، عن أبى موسَى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتتْ فقد أذِنَتْ ، وإن أنكَرتْ لم تُكرَهْ»[(١)] .

قالوا : ففى قولِه : «تستأمَرُ اليتيمةُ» . دليلٌ على أنَّ غيرَ اليتيمةِ لا تستأمَرُ ، وهى ذاتُ الأبِ إذا كانت بكرًا ، بدليلِ قولِه ﷺ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثَّورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يجوزُ للأبِ أن يزوِّجَ البالغَ مِن بناتِه - بكرًا كانت أو ثيِّبًا - إلَّا بإذنِها . ومِن حجَّتِهم قولُه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها» . قالوا : والأيِّمُ هى التى لا بعلَ لها ، وقد تكون ثيِّبًا وبكرًا ، فكلُّ أيِّمٍ على هذا إلَّا ما خصَّته السُّنَّةُ ، ولم تخُصَّ مِن ذلك إلَّا الصغيرةَ وحدَها يزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها ؛ لأنَّه لا إذنَ لمثلِها ، وقد ثبَت أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ زوَّجَ عائشةَ ابنتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ وهى صغيرةٌ لا أمرَ لها فى نفْسِها[(٢)] . فخرَج

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٢٠/٧ من طريق إسحاق بن الحسن به ، وأخرجه الدارمى (٢٢٣١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٢ (١٩٥١٦) ، والبزار (٣١٨٩) من طريق يونس به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

التمهيد الصِّغارُ مِن النِّساءِ بهذا الدليلِ . وقالوا : الوليُّ هلهنا كلُّ وليٍّ ، أبٍ وغيرِ أبٍ ، وهو حقُّ الكلامِ أن يُحْمَلَ[1] على ظاهرِه وعمومِه ، ما لم يرِدْ ما يخُصُّه ويُخرِجُه عن ظاهرِه . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : «لا تنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : فهذا على عمومِه فى كلِّ بكرٍ إلَّا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ - بدليلِ قصةِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها - وإجماعِهم على أنَّ ذلك صحيحٌ عنه ﷺ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجُلًا زوَّجَ ابنتَه وهى بكرٌ ، فأبَتْ ، وجاءَتِ النبىَّ ﷺ فردَّ نكاحَها .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ انفردَ به جريرُ بنُ حازمٍ - لم يروِه غيرُه - عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد رُوِى مِن حديثِ جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، مثلُ ذلك ، وليس محفوظًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوزىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، [2]قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال[2] : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ جاريةً بكرًا أتَتِ النبىَّ ﷺ فذكَرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهى كارهةٌ ، فخيَّرها النبىُّ ﷺ[3] .

القبس ....

(١) فى م : « يجعل » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « قالا » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣) أبو داود (٢٠٩٦) . وأخرجه البيهقى ١١٧/٧ من طريق جعفر بن محمد به ، وأخرجه =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أصحابِنا يَحتملُ أنْ يكونَ ورَد في عينِ[1] زوَّجَها أبوها مِن غيرِ كفءٍ، أو ممَّن يَضُرُّ بها. وأمَّا قولُه : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها». فقد مضَى هذا الحديثُ وتكرَّرَ، ومضَى القولُ في معانيه على اختلافِ ما للعلماءِ فيها[2].

وأمَّا قولُه : «لا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ». **فحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ، قال : حدَّثنا الزَّعفرانيُّ، قال : حدَّثنا وكيعٌ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ». [3]قالوا : يا رسولَ اللهِ، كيفَ إذنُها؟ قال : «أنْ تسكُتَ»[3].

القبس ....

= أحمد ٢٧٥/٤ (٢٤٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٣٨٧) من طريق الحسين بن محمد به.

(١) فى ص ١٦ : « أن »، وفى ص ٢٧ : « غير ».

(٢) فى ص، ص ٢٧ : « فيه ».

(٣ - ٣) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧ : « قيل : يا رسول الله، فما إذنها؟ قال : السكوت ».

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٧/٤ من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٣٦٧/١٢ (٧٤٠٤)، ومسلم عقب الحديث (١٤١٩)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذى (١١٠٧)، والنسائى (٣٢٦٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

التمهيد
(١) وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأْمَرَ ، ولا البكرُ حتَّى تُستأْذَنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف إذنُها ؟ قال : « أن تسكُتَ »(١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ إذنُها ؟ قال : «إذا سكَتت فهو رِضاها»(٢) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأْمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : وكيفَ إذنُها ؟ قال : «أنْ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .
والحديث أخرجه أحمد ٣٧١/١٥ (٩٦٠٥) ، والبخارى (٥١٣٦) ، ومسلم (٦٤/١٤١٩) ، والنسائى (٣٢٦٧) من طريق هشام به .
(٢) أبو داود (٢٠٩٢) .

تسكُتَ»[1] .

قال أبو عمرَ : ليس يأتى هذا اللفظُ فى هذا الحديثِ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وهو ممَّا انفردَ به يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، وهو ثقةٌ ، وهو أثبتُ عندَهم مِن محمدِ بنِ عمرٍو ، وظاهرُه يَقتضى أنَّ البكرَ لا يُنكحُها وليُّها ، أبًا كان أو غيرَه ، حتى يستأذنَها ويستأمرَها ، ولا يُستأذَنُ ولا يُستأمَرُ إلَّا البوالغُ . وهذه حجَّةُ الكوفيِّينَ ، إلَّا أنَّ البكرَ هٰهنا يَحتملُ أن تكونَ اليتيمةَ ، بدليلِ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، وإذا حُمِلَ على هذا لم تتعارضِ الأحاديثُ ، وكانت الصغيرةُ والكبيرةُ ، إذا كانت بكرًا ذاتَ أبٍ ، سواءً ، والعلَّةُ ما ذكَرنا مِن البُكورةِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى غيرِ الأبِ مِن الأولياءِ - أخًا كان أو غيرَه - هل له أن يزوِّجَ الصغيرةَ ؟ فقال مالكٌ والشَّافعيُّ : لا يجوزُ لأحدٍ مِن الأولياءِ غيرِ الأبِ أن يزوِّجَ الصغيرةَ قبلَ البلوغِ ، أخًا كان أو غيرَه . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى والثوريِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وحجَّةُ مَن قال بهذا قولُه ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتَت فقد أذِنَت» . قالوا : والصغيرةُ ممَّن لا إذنَ لها ، فلم يجُزِ العقدُ عليها إلَّا بعدَ بلوغِها ، ولأنَّ الأخَ لا يتصرَّفُ فى مالِها ، فكذلك بُضعُها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ أن يزوِّجَ الصغيرةَ وليُّها مَن كان ، أبًا كان أو غيرَه ، غيرَ أنَّ لها الخيارَ إذا

(1) أخرجه البخارى (٦٩٧٠) ، ومسلم عقب الحديث (١٤١٩) من طريق شيبان به .

التمهيد بلَغتْ . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو يوسفَ : لا خيارَ لها . ولا فرقَ بينَ الأبِ وغيرِه مِن الأولياءِ عندَهم . قالوا : مَن جازَ له أن يزوِّجَها كبيرةً ، جازَ أنْ يزوِّجَها صغيرةً . ورُوِى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ هذا عن الحسنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وطاوسٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وقتادةَ ، وابنِ شبرمةَ ، والأوزاعىِّ[(١)] .

واختلَفوا فى النِّكاحِ يقعُ على غيرِ ولىٍّ ، ثم يجيزُه الولىُّ قبلَ الدخولِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه إلَّا عبدَ الملكِ : ذلك جائزٌ ، إذا كانت إجازةُ الولىِّ لذلك بالقُربِ ، فإن كان ذلك قريبًا جازَ ، وللولىِّ فى ذلك أن يجيزَ أو يفسخَ ما كان بحِدْثانِ ذلك ، وسواءٌ دخَل أو لم يدخُلْ ، للولىِّ إجازتُه وفسخُه مالم تطُلْ إقامتُها معه . هذا إذا عقَد النكاحَ غيرُ الولىِّ ولم تعقِدْه المرأةُ لنفسِها ، فإن زوَّجتِ المرأةُ نفسَها وعقَدت عقدةَ النِّكاحِ مِن غيرِ ولىٍّ قريبٍ ولا بعيدٍ مِن المسلمينَ ، فإنَّ هذا النِّكاحَ لا يُقَرُّ أبدًا على حالٍ وإن تطاوَل وإن ولَدتِ الأولادَ ، ولكنَّه يلحَقُ به الولدُ إنْ دخَل ، ويسقُطُ الحدُّ ، ولابدَّ مِن فسخِ ذلك النكاحِ على كلِّ حالٍ . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : الفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : لو أنَّ امرأةً مالكةً أمرَها تزوَّجَت على أن يجيزَ وليُّها ، فأجازَ ذلك ، لم يجُزْ . قال : وكذلك إنْ كانت حظيَّةً[(٢)] ذاتَ حظاءٍ[(٣)] ، فجعَلتْ أمرَها إلى رجُلٍ فزوَّجَها ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٧، ١٠٣٦٨، ١٠٣٧٠)، وابن أبى شيبة ٤/١٤٠ .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) فى ص : « خطب » ، وفى ص ١٧ : « حظ » ، وفى ص ٢٧ : « حظو » .

التمهيد

فأجازَ ذلك وليُّها ، لم يجزْ . قال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : قال لى عبدُ الملكِ : انظُرْ أبدًا فى هذا البابِ ، فإن كان العقدُ مِن المرأةِ ، أو ممَّن جعَلت ذلك إليه ، وهو غيرُ ولىٍّ ، ثم أجازَ ذلك الولىُّ ، فإنَّ ذلك مردودٌ أبدًا ، وإن كان العقدُ مِن الولاةِ ثم أجازتْهُ المرأةُ ، فهى لهم تبعٌ ، وهو ماضٍ . قال إسماعيلُ: أمَّا تشبيهُ عبدِ الملكِ تزويجَ غيرِ الولىِّ بأمرِ المرأةِ ، بتزويجِ المرأةِ نفسَها ، فلا يُشبِهُه ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَلى عقدَ نكاحِ نفسِها ولا غيرِها ولا أمتِها ؛ لأنَّ هذا بابٌ ممنوعٌ منه النساءُ . قال : وجعَل عبدُ الملكِ تزويجَ غيرِ ولىِّ المرأةِ المرأةَ بأمرِها أضعفَ مِن تزويجِ الولىِّ المرأةَ بغيرِ أمرِها ، وجعَل مالكٌ تزويجَ غيرِ الولىِّ بأمرِها أقوى من تزويجِ الولىِّ المرأةَ بغيرِ أمرِها . قال إسماعيلُ: والذى قال مالكٌ أشبَهُ وأبينُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها» . فإذا عقَد نكاحَها الولىُّ بغيرِ أمرِها ، ثم أجازَتْ ، لم يجُزْ ، إلَّا أنْ يكونَ بالقربِ ، فإنَّه استحسنَ ذلك ؛ لأنَّه كأنَّه كان فى وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ ، وإنَّما أبطَله مالكٌ لأنَّ عقدَ الولىِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ كلا عقدٍ ؛ لأنَّها لو أنكَرته لم يكنْ فيه طلاقٌ ، وإذا زوَّج المرأةَ غيرُ ولىٍّ بأمرِها فهو نكاحٌ قد وقَع فيه اختلافٌ ، فإنَّما يُفسخُ باجتهادِ الرَّأيِ ، والأوَّلُ يُفسَخُ بالحقيقةِ . قال: فجعَل عبدُ الملكِ الأقوى أضعفَ ، والأضعفَ أقوى . قال : وقد حكَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المرأةِ يزوِّجُها غيرُ الولىِّ بإذنِها : إنَّ فسخَه ما هو عندى بالبيِّنِ ، ولكنَّه أحبُّ إلىَّ . قال ابنُ القاسمِ : وبينَهما الميراثُ لو ماتَ أحدُهما قبلَ الفسخِ .

قال أبو عمرَ : مِن مشهورِ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى المرأةِ التى لا حالَ

القبس ....

التمهيد لها ولا قدرَ ولا مالَ ، أنَّ لها أنْ تجعَلَ أمرَها إلى مَن يزوِّجُها ، وأنَّه لا يُحتاجُ فى ذلك إلى إجازةِ وليِّها . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المُعتقةِ ، والمُسالمةِ ، والمرأةِ المسكينةِ تكونُ فى القريةِ التى لا سلطانَ فيها ، أو تكونُ فى الموضعِ الذى فيه سلطانٌ ولا خطبَ لها ، قال مالكٌ : لا أرَى بأسًا أن تَستخلفَ على نفسِها مَن يزوِّجُها ، فيجوزُ ذلك . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : قولُ أصحابِنا فى الدَّنيَّةِ الحالِ والموضعِ ، والأعجميَّةِ ، والوغْدةِ ، تُسنِدُ أمرَها إلى رجُلٍ له حالٌ وليس مِن مَواليها ، ولا ممَّن يأخذُ لها بالقسمِ[(1)] - أنَّه لو زوَّجَها مضَى ولم يُردَّ ، وكان مستحسَنًا ، يَجرى فى ذلك مجرى الولىِّ . قال : وأمَّا المرأةُ ذاتُ الحالِ والنعمةِ والنَّسبِ والمالِ ، فإنَّه لا يزوِّجُها فى قولِنا - لا أعلمُ فيه شكًّا عندَ أصحابِنا - إلَّا ولىٌّ ، أو مَن يَلى الولىَّ ، أو السُّلطانُ .

قال أبو عمرَ : ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى العبدِ ينكِحُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، أنَّ السَّيِّدَ بالخيارِ ؛ إن شاء أجازَه ، وإنْ شاء فسَخه ، ولم يَشترطوا ههنا قربًا ولا بعدًا . وقال يحيَى بنُ سعيدٍ : الأمرُ عندَنا بالمدينةِ على هذا ؛ إن شاء أمضاه السَّيِّدُ ، وإن شاء فسَخه ، فإنْ أمْضاه فلا بأسَ به . قال إسماعيلُ : وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[(2)] . قال : وليس هذا مثلَ أن يتزوَّجَها على الخيارِ ؛ لأنَّه نكاحٌ لا خيارَ فيه انعقَد عليه ، وإنَّما صارَ الخيارُ للسيِّدِ فى فسخِه وإمضائِه لما يدخُلُ عليه فى عبدِه ممَّا

القبس ....

(1) فى ص ، ص ١٧ : « بالفسخ » .

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤٥/٤ .

التمهيد لم يرضَه ، فإذا علِمَه ورضِيَه جازَ ؛ لأنَّ عيبَ النِّكاحِ مِن قِبَلِه ، وإن فرَّقَ بينَهما كان طلاقًا ، بمنزلةِ مَن إليه طلاقُ زوجةِ رجُلٍ ، فإن لم يطلِّقْ ثبَت النكاحُ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ فى العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، والمولَّى عليه يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ وليِّه ، ثم يَعتِقُ العبدُ ، ويَلِى اليتيمُ نفسَه ، مِن قبلِ أن يُفسَخَ نكاحُهما : إنَّ نكاحَهما يثبُتُ . قال : ولو أنَّ أمةً تزوَّجَت بغيرِ إذنِ سيِّدِها ، ثم أمضاه ، لم يمضِ . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فى العبدِ والأمَةِ مثلَ ذلك . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ العبدَ يَعقدُ نكاحَ نفسِه ، والأمَةَ لا تَعقدُ نكاحَ نفسِها ، فعقدُها نكاحَها باطلٌ . قال ابنُ القاسمِ : ولو باعَه السيدُ قبلَ أن يعلَمَ بنكاحِه ، لم يكنْ للمشترى أن يرُدَّ نكاحَه ، وله أن يرُدَّ البيعَ إن شاء ، إذا علِم بذلك ، فإن رَدَّه كان للبائعِ إجازةُ النكاحِ ورَدُّه . وقال عبدُ الملكِ : لو أنَّ رجلًا زوَّجَ غلامًا لغيرِه جاريتَه أو جاريةَ غيرِه ، ثم علِم السَّيِّدُ فأجازَ ، قال : يَمضى النكاحُ ، وإنَّما ذلك كتزويجِ اليتيمِ والعبدِ إذا أمْضاه الولىُّ والسيدُ .

قال أبو عمرَ : هذا ولم يختلفْ قولُهم أنَّ نكاحَ الأمَةِ بغيرِ إذنِ سيِّدِها ورِضاه باطلٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : ذلك النكاحُ موقوفٌ على مَن إليه إجازتُه مِن الأولياءِ ، وكذلك نكاحُ الأمَةِ والعبدِ ، هو موقوفٌ على إجازةِ السيدِ ، قياسًا على البيعِ الموقوفِ على إجازةِ السيدِ ؛ استدلالًا بحديثِ الشاتَين ، مِن حديثِ عروةَ البارقىِّ وحَكيمِ بنِ حزامٍ [1] ، ولإجماعِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذى (١٢٥٧) من حديث حكيم بن حزام .

التمهيد المسلمين على أنَّ الوصيَّةَ موقوفةٌ على قَبولِ الموصَى له .

قال أبو عمرَ : حديثُ الشَّاتَين **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، قال : حدَّثنى الحيُّ ، عن عروةَ البارقىِّ قال : أعطاهُ النبىُّ ﷺ دينارًا ليشترىَ به أضحيَّةً - أو قال : شاةً - فاشْترى به ثنتين ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ ، فدَعا له بالبركةِ فى بيعِه ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[(1)] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ حجَّةٌ لمَن احتجَّ به فى هذا البابِ ، لا مِن جهةِ الإسنادِ ، ولا مِن جهةِ المعنى .

وقال الشافعىُّ : إذا نكَحتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فلا يجوزُ النِّكاحُ وإن أجازَه الولىُّ حتى يُبتَدَأَ بما يجوزُ . وكذلك البيعُ عندَه إذا وقَع فاسدًا ، كرجُلٍ باعَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه ، لا يجوزُ وإن أجازَه صاحبُه حتى يستأنفا بيعًا . وهو قولُ داودَ فى الوجهَين جميعًا . ومِن حجَّتِهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ»[(2)] . و : «أيُّما عبدٍ نكَح بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، فنكاحُه باطلٌ ، وهو عاهرٌ»[(3)] . ولم يقلْ : إلَّا أنْ

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٠٠/٣٢ (١٩٣٥٦) ، والبخارى (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(2) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

(3) أخرجه أحمد ١٢٢/٢٢ (١٤٢١٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذى (١١١١ ، ١١١٢) =

التمهيد يُجيزَه السَّيِّدُ . فكذلك كلُّ وليٍّ كالسَّيِّدِ فى ذلك . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ خنساءَ حينَ رَدَّ النبىُّ ﷺ نكاحَها إذ زوَّجَها أبوها بغيرِ إذنِها[1] ، ولم يقلْ : إلَّا أن تجيزى . وقال الثورىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، فى هذه المسألةِ : أُحبُّ أن يَستقبلوا نكاحًا جديدًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرَى للقاضى ولا للولىِّ أن يزوِّجَ اليتيمةَ حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ . قال : فإنْ زوِّجَتْ صغيرةً دونَ تسعِ سنينَ ، فلا أرَى أن يُدخَلَ بها حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه ، وأظنُّه أخَذه مِن قصةِ عائشةَ فى الدخولِ ، وقد تزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى بنتُ ستٍّ سنينَ أو سبعِ سنينَ ، ودخَل بها وهى ابنةُ تسعٍ أو عشرِ سنينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، قالا : أخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ ، وبنَى بى وأنا ابنةُ تسعِ سنينَ[2] .

القبس ....

= من حديث جابر ، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) ، وابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر .

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٥٥٩) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٣ ، ٤٩٣٥) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤٣ (٢٦٣٩٧) ، وأبو يعلى (٤٦٠٠) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبى داود فى مسند عائشة (٣٤) من طريق جرير به .

التمهيد

وفى روايةِ الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجها وهى ابنةُ تسعِ سنينَ[1] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ : تزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ وهى ابنةُ عشرِ سنينَ .

قال أبو عمرَ : هذا أكثرُ ما قيل فى سنِّ عائشةَ فى حينِ نكاحِها ، ومَحمَلُ هذا القولِ عندَنا على البناءِ بها ، وروايةُ هشامِ بنِ عروةَ أصحُّ ما قيل فى ذلك مِن جهةِ النَّقلِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى سكوتِ اليتيمةِ البكرِ ؛ هل يكونُ رضًا قبلَ إذنِها فى ذلك وتفويضِها ؟ فعندَ مالكٍ وأصحابِه أنَّ البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذنْ فى النكاحِ فليس السُّكوتُ منها رضًا ، فإن أذِنَتْ وفوَّضتْ أمرَها وعقدَ نكاحِها إلى وليِّها ، ثم أنكحَها ممَّن شاء ، ثم جاءَ يستأمرُها ، فإنَّ إذنَها حينئذٍ الصَّمتُ عندَهم إذا كانت بكرًا كما ذكَرنا . وفى مذهبِ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وغيرِهم ، أنَّ سكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا استؤمِرَتْ ، وذُكِرَ لها الرجلُ ووُصِفَ ، وأُخبِرَت بأنَّها تُنكَحُ منه ، وأنَّها إن سكَتت لزِمَها ، فسكَتتْ بعدَ هذا ، فقد لزِمَها .

قال أبو عمرَ : فروعُ هذا البابِ كثيرةٌ ، واعتلالُ القائلينَ لأقوالِهم فيه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٤٠ (٢٤١٥٢) ، ومسلم (٧٢/١٤٢٢) ، والنسائى (٣٢٥٨) من طريق الأسود به .

الموطأ ١١٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ .

التمهيد يطولُ ذكرُه ، وفيما ذكَرنا منه كفايةٌ ، وقد أتَينا بجميعِ أصولِه التى منها تقومُ فروعُه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ[١] .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ هذَا اختلَف فيه أصحابُنا على قولينِ ؛ فمنهم مَن قال : إن قولَه : وليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ . أن كلَّ واحدٍ من هؤلاءِ جائزٌ إنكاحُه ، ونافذٌ فعلُه إذا أصاب وجهَ النكاحِ[٢] من الكِفاءِ[٣] والصلاحِ . وقال آخرون : أراد بقولِه : وليِّها . أقربَ الأولياءِ وأقعدَهم بها . وأراد بقولِه : أو ذى الرأيِ من أهلِها . عصَبتَها ذوى الرأيِ وإن بَعُدوا منها فى النسبِ ، إذا لم يكنِ الوليُّ الأقربُ . وكذلك السلطانُ إذا لم يكنْ وليٌّ قريبٌ ولا بعيدٌ ، وحمَلوا[٤] قولَ عمرَ هذا على الترتيبِ لا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٠) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٢٢ عن مالك به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « الصواب » .

(٣) فى الأصل : « الكفء » ، وفى م : « الكفاءة » . وكافأ فلانًا مكافأةً وكفاءً : ماثله . التاج (ك ف أ) .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « جعلوا » .

الاستذكار على التخييرِ ، كنحوِ اختلافِ العلماءِ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المحارِبين : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وهذا كلُّه من قولِهم تصريحٌ أنه لا نكاحَ إلا بولىٍّ . واختلَفوا فى حكمِ الولىِّ ومعناه ، على ما نوضِّحُه عنهم وعن غيرِهم من العلماءِ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . من حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، إلا أنه حديثٌ وصَله جماعةٌ عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ بنِ[(١)] أبى موسى ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ؛ منهم أبو عَوانةَ ، ويونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، وإسرائيلُ بنُ يونسَ . وقد ذكَرنا الطرقَ عنهم فى « التمهيدِ »[(٢)] . وأرسَله شعبةُ والثورىُّ ، فروَياه عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثلاثَ مراتٍ - فإن دخَل بها فالمَهْرُ لها بما أصاب

القبس ....

(١) فى م : « عن » .
(٢) ينظر ما تقدم ص٥٢ ، ٥٣ .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣ ، ٥٤ .

منها ، فإن اشتجَروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[(١)] .

روَى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعةٌ لم يذكُروا فيه عِلَّةً . **ورواه** ابنُ عُليَّةَ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه مثلَه ، وزاد : قال ابنُ جريجٍ : فسألتُ عنه الزهريَّ فلم يعرِفْه[(٣)] . ولم يروِ أحدٌ هذا الكلامَ عن ابنِ جريجٍ فى هذا الحديثِ غيرَ ابنِ عُلَيَّةَ ، فتعلَّق به مَن أجاز النكاحَ بغيرِ وليٍّ وقال : هو حديثٌ واهٍ ، إذ قد أنكره الزهريُّ الذى عنه رُوِى . وطعَنوا بذلك على سليمانَ بنِ موسى فى حفظِه ، قالوا : لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن حفاظِ أصحابِ الزهريِّ . وقال[(٤)] مَن لم يُجزِ النكاحَ إلا بإذنِ وليٍّ : هو حديثٌ صحيحٌ ؛ لأنه نقَله عن الزهريِّ ثِقَاتٌ .

قالوا : وسليمانُ بنُ موسى إمامُ أهلِ الشامِ وفقيهُهم[(٥)] .

وقد رواه عن الزهريِّ كما رواه سليمانُ بنُ موسى ، جعفرُ بنُ ربيعةَ والحجاجُ بنُ أَرطاةَ ، ولا يضُرُّ إنكارُ الزهريِّ له ؛ لأنه مَن نسِى شيئًا بعدَ أن حفِظه ، لم يضُرَّ ذلك مَن حفِظه عنه .

قال أبو عمرَ : حديثُ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن

(١) تقدم تخريجه ص٤٩ ، ٥٠ .

(٢) فى م : « عيينة » .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠ .

(٤) بعده فى م : « به » .

(٥) بعده فى م : « عن الزهرى » .

الاستذكار عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وَليِّها ، فنكاحُها باطلٌ » الحديث . لا أحفظُه إلا مِن حديثِ ابنِ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ . ورواه عن ابنِ لهيعةَ[(1)] ؛ القَعْنبيُّ ، وعبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحرَّانيُّ ، والمُعَلَّى بنُ منصورٍ ، وغيرُهم[(2)] .

واحتجُّوا أيضًا بما حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ[(3)] ، قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثني هُشَيمٌ ، عن الحجاجِ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[(4)] .

فإن قيل : إن الحجاجَ بنَ أرطاةَ ليس في الزهريِّ بحُجَّةٍ . وأجمَعوا على أنه كان يُدلِّسُ ، ويحدِّثُ عن الثقاتِ بما لم (5)يسمعْه منهم(5) إذا سمِعه عنهم[(6)] . قيل له : قد رواه ابنُ أبي مُلَيكةَ ، عن أبي عمرٍو مولى عائشةَ ، عن عائشةَ بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ وعدولٌ .

القبس ....

(1) بعده في ح ، هـ ، م : « ابن وهب و » .
(2) تقدم تخريجه ص٥١ ، ٥٢ .
(3) بعده في الأصل ، م : « قال حدثني إسماعيل بن موسى » .
(4) تقدم تخريجه ص٥٢ .
(٥ - ٥) في الأصل ، م : « يسمع عنهم » .
(6) في الأصل ، م : « منهم » .

الاستذكار

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُستأمَرُ النساءُ فى أبْضاعِهِنَّ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنهن يَسْتَحْيِينَ . قال : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها ، والبكرُ تُستأمرُ ، وسُكوتُها إقرارُها »[(1)] .

وقد تكلَّمنا على [(2)]عللِ أحاديثِ[(2)] هذا البابِ وتصحيحِها فى « التمهيدِ » بما يطولُ ذكرُه[(3)] .

وأجمَع العلماءُ على أن الوَلِيَّ المذكورَ بالإشارةِ إليه فى هذا الحديثِ هو الوليُّ مِن النسبِ والعَصَبةِ . واختلَفوا فى غيرِ العَصَبةِ مثلَ وَصِىِّ الأبِ ، وذى الرأيِ ، و[(4)] السلطانِ ، إلا أنهم أجمَعوا أن السلطانَ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له ؛ لأن الوِلايةَ بعدَ عدمِ التعصيبِ تنصرفُ إلى [(5)]الدِّينِ ، فقفْ[(5)] على هذا الأصلِ .

قال أبو عمرَ : كان الزهرىُّ يقولُ - وهو راويةُ هذا الحديثِ -: إذا تزوَّجت المرأةُ بغيرِ إذنِ وَلِيِّها كفئًا جاز . وهو قولُ الشعبىِّ[(6)] . وبه قال

.... القبس

(1) تقدم تخريجه ص ٦٦ .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « الأحاديث فى » .
(٣) ينظر ما تقدم ص٤٩ - ٥٤ .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « من » .
(٥ - ٥) فى ح ، هـ ، م : « الذى يقف » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٥٦ .

الاستذكار أبو حنيفةَ وزُفَرُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا يجوزُ النكاحُ إلا بوليٍّ ، فإن سلَّم الوليُّ جاز ، وإن أبَى أن يُسلِّمَ والزوجُ كُفءٌ أجازه القاضى . ونحوُ هذا مذهبُ الأوزاعيِّ . وأما مالكٌ فتحصيلُ مذهبِه أنه لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، هذه جملتُه . وروَى أشهبُ عن مالكٍ أن الشريفةَ ، والدَّنِيَّةَ ، والسوداءَ ، والمُسالمةَ ، ومَن لا خَطْبَ لها ، فى ذلك سواءٌ . هذا معنى روايةِ أشهبَ عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا كانت المرأةُ مُعتَقةً ، أو مسكينةً دنيةً ، أو تكونُ فى قريةٍ لا سلطانَ فيها ، فلا بأسَ أن تستخلِفَ رجلاً يُزوِّجُها ، ويجوزُ ذلك ، وإن كانت ذاتَ حَسَبٍ لها حالٌ وشرفٌ ، فلا ينبغى لها أن يُزوِّجَها إلا وَلِيُّها أو السلطانُ .

وقال مالكٌ فى الوليِّ الأبعدِ يزوِّجُ وليَّتَه بإذنِها ، وهناك مَن هو أقربُ إليها : إن النكاحَ جائزٌ إذا كان للناكحِ صلاحٌ وفضلٌ . هذا قولُه فى « المدونةِ » . وقال سُحنونٌ : أكثرُ الرواةِ يقولون : لا يُزوِّجُها وَلِيٌّ وثَمَّ أقربُ منه ، فإن فعَل نظَر السلطانُ فى ذلك .

قال : وروَى آخرون أن للأقربِ أن يَرُدَّ أو يُجيزَ ، إلا أن يطولَ مُكْثُها عندَ الزوجِ ، وتَلِدَ أولادًا . قال : وهذا فى ذاتِ المنصبِ والقدْرِ . وذكر ابنُ حبيبٍ عن ابنِ[1] الماجِشونِ ، قال : النكاحُ بيدِ الأقعدِ ؛ فإن شاء فسَخه ، وإن شاء أجازهُ ، إلا أن يدخُلَ بها الزوجُ . وقال المغيرةُ : لا يجوزُ أن يُزوِّجَها

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩ .

الاستذكار

وَلِيٌّ وثَمَّ أولَى منه ، ويُفسخُ نكاحُه . والمسائلُ فى هذا البابِ عن مالكٍ وأصحابِه كثيرةُ الاضطرابِ . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه : الأخُ وابنُ الأخِ أَولَى مِن الجدِّ بالإنكاحِ . وقال المغيرةُ : الجدُّ أَولى مِن الأخِ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الابنُ أَوْلى مِن الأبِ . وهو تحصيلُ المذهبِ عندَ المصريين مِن أصحابِه . وروَى المدنيُّون عن مالكٍ أن الأبَ أَولَى . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال مالكٌ فى هذا البابِ أقاويلَ يظنُّ مَن سمِعها أن بعضَها يخالفُ بعضًا . قال : وجملةُ هذا البابِ أن اللهَ تباركَ وتعالى أمَر بالنكاحِ ، وحَضَّ عليه رسولُه ﷺ ، وجعَل اللهُ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ ، وبذلك يتوارَثون ، ثم تكونُ ولايةٌ أقربَ مِن وَلايةٍ ، كما قرابةٌ أقربُ مِن قرابةٍ ، فمَن كان أولَى بالمرأةِ كان أولَى بإنكاحِها ، فإن تشاجَروا نظَر الحاكمُ فى ذلك إذا ارتفَعوا إليه . ثم أتَى بكلامٍ قد ذكَرناه عنه فى « التمهيدِ »[1] أكثرُه لا حُجَّةَ فيه ، ثم قال : فإن نكَحت المرأةُ بغيرِ وليٍّ فُسخ النكاحُ ، فإن دخَل وفاتَ الأمرُ بالدخولِ وطولِ الزمنِ والولادةِ لم يُفسَخْ ؛ لأنه لا يُفسخُ مِن الأحكامِ إلا الحرامُ البيِّنُ ، أو يكونُ خطأً لا شكَّ فيه ، فأما ما يجتهدُ فيه الرأىُ وفيه الاختلافُ فلا يُفسخُ . قال : ويُشبِهُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ الدخولُ فوتًا وإن لم يتطاولْ ، ولكنه احتاطَ فى ذلك . قال : والذى يُشبِهُ عندى على مذهبِ مالكٍ فى المرأةِ إذا تزوَّجت بغيرِ وليٍّ ثم مات أحدُهما - أنهما يتوارثان ، وإن كان مالكٌ يستحِبُّ ألا يُقامَ على

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٥٩ - ٦١ .

الاستذكار ذلك النكاحُ . قال : وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه كان يرى بينَهما الميراثَ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ . وأما الشافعىُّ فالنكاحُ عندَه بغيرِ ولىٍّ مفسوخٌ ، قبلَ الدخولِ وبعدَه ، طال الأمَدُ أو لم يَطُلْ ، ولا يتوارثان إن مات أحدُهما ، والولىُّ عندَه مِن فرائضِ النكاحِ ؛ ولىُّ القرابةِ لا وَلِىُّ الديانةِ وحدَها دونَ القرابةِ ، ثم الولايةُ عندَه على الأقربِ فالأقربِ ، (١) والأقعدِ فالأقعدِ (١) ، ولا مدخلَ عندَه للأبعدِ مع الأقربِ فى إنكاحِ المرأةِ ، إلا أن يكونَ الأقربُ سفيهًا أو غائبًا غَيْبةً يضُرُّ بالمرأةِ انتظارُه لطولِها ، ولا ولايةَ عندَه لأحدٍ مع الأبِ من الأولياءِ ، فإن مات الأبُ ، فالجدُّ ، ثم أبو الجدِّ ، ثم أبوه أبدًا هكذا . والبِكْرُ والثَّيِّبُ فى ذلك سواءٌ ، لا تُنكَحُ واحدةٌ منهما بغيرِ ولىٍّ ، إلا أن الثيِّبَ لا يُنكِحُها أبٌ ولا غيرُه إلا بإذنِها ، ويُنكِحُ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها . واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] . وقولِه تعالى فى الأيامَى : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . وقال تعالى مُخاطِبًا للأولياءِ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . نزَلت هذه الآيةُ فى عَضْلِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ أختَه ، وكان زوجُها طلَّقها ثم أراد رجعتَها ، فخطَبها ، فأبَى مَعْقِلٌ أن يَرُدَّها إلى زوجِها (٢) . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « والأقعد فى الأقعد » ، وفى ح ، هـ : « والأبعد فالأبعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٤ - ٥٦ .

الاستذكار

قال : فإن لم يكنْ وليُّ القرابةِ مِن العصبةِ ، فليس بوليٍّ ، والسلطانُ ليس بوليٍّ إلا لمَن لا وليَّ له مِن العصبةِ ؛ لقولِه ﷺ : « السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[(1)] .

وقال الثوريُّ : الأولياءُ العَصَبَةُ . كقولِ الشافعيِّ . وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن وقَع عليه اسمُ وليٍّ فله أن يُنكِحَ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أحمدُ ابنُ حنبلٍ وإسحاقُ فى النكاحِ بغيرِ وليٍّ نحوَ قولِ الشافعيِّ .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا تزوَّجها بغيرِ وليٍّ ثم طلَّقها ؟ قال : أحتاطُ لها[(2)] وأُجيزُ طلاقَه . قال إسحاقُ : كلَّما طلَّقها وقد عقَد النكاحَ بغيرِ وليٍّ لم يقعْ عليها طلاقٌ ، ولا يقعُ بينَهما ميراثٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « فنكاحُها باطلٌ »[(1)] . ثلاثًا ، والباطلُ مفسوخٌ ، فلا يحتاجُ إلى فسخِ حاكمٍ ولا غيرِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس الوليُّ عندَهم مِن أركانِ النكاحِ ولا مِن فرائضِه ، وإنما هو مِن كمالِ النكاحِ وجَمالِه ؛ لئلا يلحَقَه عارُها ، فإذا تزوَّجت كُفْئًا جاز ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . وقالوا : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها » . دليلٌ على أن لها أن تُزَوِّجَ نفسَها ؛ لأنه لم يَقُلْ : [(3)]إنها أحَقُّ بنفسِها[(3)] فى الإذنِ دونَ العَقْدِ . قالوا : ومَن ادَّعى أن النبيَّ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

(2) فى الأصل : « لهما » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « إنه أحق بها » . والمثبت مما تقدم ص٦٤ .

الاستذكار عليه السلامُ أراد الإذنَ دونَ العقدِ فعليه الدليلُ . قالوا : والأَيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا . قالوا : والمرأةُ إذا كانت رشيدةً جاز لها أن تَلِيَ عُقْدَةَ نكاحِها ؛ لأنه عقدٌ أكسَبها مالًا ، فجاز أن تَلِيَه بنفسِها كالبيعِ والإجارةِ . قالوا : وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ إليها بقولِه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وبقولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . وقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ورَوَوا عن عليٍّ أنه كان يُجيزُ النكاحَ بغيرِ وليٍّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنى ابنُ فُضيلٍ ، عن أبيه ، عن الحكمِ ، قال : كان عليٌّ رضِى اللهُ عنه إذا رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج امرأةً بغيرِ وَلِيٍّ فدخَل بها أمضَاه .

قال[(١)] : وحدَّثنى يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن أبى قيسٍ ، عن هُزَيلٍ[(٢)] ، قال : رُفِعت إلى عليٍّ امرأةٌ قد زوَّجها خالُها وأمُّها ، فأجاز عليٌّ النكاحَ . قال يحيى : وقال سفيانُ : لا يجوزُ ؛ لأنه غيرُ وَلِيٍّ . وقال عليٌّ[(٣)] بنُ صالحٍ : هو جائزٌ لأن عليًّا حينَ أجازه كان بمنزلةِ الوَلِيِّ .

قال أبو عمرَ : لهذه المسألةِ فى إنكاحِ المرأةِ نفسَها وعقدِها ذلك - موضعٌ فى كتابِنا غيرُ هذا ، نذكُره هناك بأبلَغَ مِن الذِّكْرِ هلهنا إن شاء اللهُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/١٣٤ .

(٢) فى النسخ : « هذيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٢/٣٠ .

(٣) فى النسخ : « الحسن » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار عزَّ وجلَّ . ومِن الحُجَّةِ على الكوفيِّين فى جوازِ إنكاحِ المرأةِ نفسَها ، **ما رواه** هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسَها ، فإن الزانيةَ التى تُنكِحُ نفسَها »[1] .

ولمَّا لم تَلِ عقدَ نكاحِ غيرِها ، لم تَلِ عقدَ نكاحِ نفسِها ؛ ألَا ترى إلى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنها كانت إذا خُطِب إليها بعضُ قَرابتِها ، وبلَغت التزويجَ تقولُ للوَلِىِّ : زَوِّجْ ؛ فإن النساءَ لا يَعقِدْنَ النكاحَ[2] ؟

والدليلُ على صحةِ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ . وقال : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ . وقال : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة : ٢٢١] . وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن أمرَهنَّ إلى الرجالِ ، ولولا ذلك ما خُوطِبوا بإنكاحِهن ، وكذلك قيل لهم : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ .

وليس فى قولِه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها»[3] . حجَّةٌ لِمَن ذهَب إلى أن المرأةَ تُزَوِّجُ نفسَها ؛ لقولِه ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوَلِىٍّ » . و : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وَلِىٍّ ، فنِكَاحُها باطلٌ »[4] . ولم يَخُصَّ ثيِّبًا مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطنى ٢٢٨/٣ ، والبيهقى ١١٠/٧ من طريق هشام بن حسان به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٢٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

الاستذكار بكرٍ . وفى هذين الحديثين ما دلَّ على أن الثيِّبَ أحقُّ بنفسِها مِن البكرِ ، وأن للولىِّ فيها حقًّا ليس يَبْلُغُ مبلغَ حقِّه فى البكرِ ؛ لأن الأبَ يُزوِّجُ البكرَ بغيرِ إذنِها ، ولا يُزوِّجُ الثيِّبَ إلا بإذنِها . ومِن الدليل على أنه أراد الإذنَ دونَ العقدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ نكاحَ خنساءَ ، وكانت ثيِّبًا زوَّجها أبوها بغيرِ إذنِها[1] . وقيل : كانت بكرًا . والاختلافُ فى ذلك ووجوهُه يأتى فى موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما المرأةُ تجعَلُ عقدَ نكاحِها إلى رجلٍ ليس بولىٍّ لها ، فيعقِدُ نكاحَها ، فقد اختَلف مالكٌ وأصحابُه فى ذلك ؛ ففى « المدونةِ » : قال ابنُ القاسمِ : وقَف فيها مالكٌ ، ولم يُجِبْنى عنها . وقال ابنُ القاسمِ : إن أجازه الوَلِىُّ جاز ، وإن أراد الفسخَ فسَخ - دخَل أو لم يدخُلْ - إذا كان بالقُرْبِ ، فإن تطاوَل الأمَدُ وولَدتِ الأولادَ ، جاز إذا كان ذلك صوابًا . قال : وكذلك قال مالكٌ . قال سُحنونٌ : وقال غيرُ ابنِ القاسمِ : لا يجوزُ وإن أجازه الولىُّ ، فإنه نكاحٌ عقَده غيرُ الوَلىِّ . **وذكَره** ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ قال : والفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ . **وذكَر** ابنُ شعبانَ ، عن ابنِ الماجِشونِ عن مالكٍ قال : إذا زوَّجها أجنبىٌّ لم يكنْ للولىِّ أن يُجيزَه وإن ولَدت منه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وَلِىٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . قال ابنُ شعبانَ : وقد قال مالكٌ : إذا زَوَّج المرأةَ غيرُ وَليِّها ، يُفسخُ قبلَ الدخولِ بتطليقةٍ ، ولا شىءَ لها مِن الصداقِ . قال : وقال مالكٌ فيمَن تزوَّجت

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

الاستذكار بغيرِ وَلِيٍّ ودُخِل بها ، والزوجُ كفءٌ ووَلِيُّها قريبٌ : فلا نرى أن يُتكلَّمَ فى هذا .

قال أبو عمرَ : ما رواه ابنُ الماجِشونِ عن مالكٍ - فيما ذكَره ابنُ حبيبٍ وابنُ شعبانَ - هو القولُ بظاهرِ قولِه ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . و : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ ولىٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . وهو قولُ المغيرةِ وجمهورِ أهلِ المدينةِ ، وإليه ذهَب الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعامةُ أهلِ الحديثِ . وأما روايةُ ابنِ القاسمِ وما كان مثلَها عن مالكٍ ، فهو نحوُ قولِ أبى حنيفةَ ، والكوفيِّين ، وقولِ أبى ثورٍ ، على ما وصَفنا مِن مذاهبِهم فيما مضَى مِن هذا البابِ[(١)] ، إلا أن ابنَ القاسمِ ومَن قال بقولِه مِن المالكيِّين مع قولِهم : لا نكاحَ إلا بولىٍّ . يُجيزون النكاحَ بغيرِ وَلِيٍّ إذا وقَع وفاتَ بالدخولِ أو بالطولِ .

ولا أعلَمُ أحدًا فرَّق بينَ الشريفةِ ذاتِ الحَسَبِ والحالِ[(٢)] ، وبينَ الدنيَّةِ التى لا حَسَبَ لها ولا حالَ ، إلا مالكًا فى روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرِه عنه . وكذلك لا أعلَمُ أحدًا مِن العلماءِ فرَّق بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ فى الولىِّ فقال : جائزٌ أن تُنكحَ الثيِّبُ بغيرِ ولىٍّ ، وأنه جائزٌ لها أن تُزوِّجَ نفسَها ، والبكرُ لا يجوزُ نكاحُها إلا بإذنِ وليِّها - إلا داودَ بنَ علىٍّ ؛ فإنه جاء بقولٍ خالَف فيه مَن سلَف قبلَه مِن العلماءِ ، فقال : لا أمرَ للولىِّ مع الثيِّبِ ، وجائزٌ نكاحُها

(١) ينظر ما تقدم ص٤٧ - ٦٦ ، ٧٤ - ٨٥ .

(٢) فى هـ : « المال » .

الاستذكار بغيرِ وليٍّ ، وأما البكرُ فلا يجوزُ نكاحُها إلا بإذنِ وليٍّ مِن العَصَبةِ .

واحتجَّ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَرُ ، وصَمْتُها إقرارُها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : خالَف داودُ أصلَه فى هذه المسألةِ ، وقال فيها بالمُجْمَلِ والمُفسَّرِ ، وهو لا يقولُ بذلك ، فجعَل قولَه : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » . مُجمَلًا ، وقولَه : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . مُفسَّرًا ، وهما فى الظاهرِ مُتضادَّان ، وأصلُه فى الخبرَين المُتضادَّين أن يُسقَطا جميعًا ، كأنهما لم يجيئا[(٢)] ، ويُرجَعُ إلى الأصلِ فيما[(٣)] كان الناسُ عليه ؛ كقولِه فى استقبالِ القبلةِ بالبولِ والغائطِ ، أسقَط[(٤)] الحديثين ، ولم يجعَلْهما مُجملًا ومُفسَّرًا ، وقال بحديثِ الإباحةِ - مع ضعفِه عندَه - لشهادةِ أصلِه له . فخالَف أصلَه فى هذه المسألةِ ، وخالَف أصلًا له آخرَ فيها أيضًا ؛ وذلك أنه كان يقولُ : إذا اجتُمِع فى مسألةٍ على قولَين فليس لأحدٍ أن يخترِعَ قولًا ثالثًا . والناسُ فى

(١) تقدم تخريجه ص٦٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « يجبا ويرجعا » ، وفى ح ، هـ : « يجبا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « فيهما ولو » .

(٤) بعده فى الأصل : « فيها » ، وفى م : « فيهما » .

الاستذكار هذه المسألةِ – مع اختلافِهم – لم يُفرِّقوا بينَ البكرِ والثيِّبِ ؛ [1] مَن قال : إنه لا نكاحَ [2] إلا بوليٍّ [2] . ومَن أجاز النكاحَ بغيرِ وليٍّ . كلُّهم لم يُفرِّقْ بينَ البكرِ والثيِّبِ [1] في مذهبِه ، وجاء داودُ بقولٍ يُفرِّقُ بينَهما لم يُتقدَّمْ إليه .

[1] **قال أبو عمرَ** : قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . يحتمِلُ [3] أنها تكونُ [3] أحقَّ بنفسِها ولا حقَّ لغيرِها معها ، كما زعَم داودُ . ويحتملُ أن يكونَ أراد أنها أحقُّ بألَّا تُنكحَ إلا برِضاها ، خلافَ البكرِ التي للأبِ أن يُنكِحَها بغيرِ رِضاها ، وأن وَلِيَّها أحقُّ بإنكاحِها ، فلما قال ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . دلَّ على أن المرادَ بقولِه [4] « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها [5] من وليِّها [5] » . إنما هو الرِّضا ، وحقُّ الوليِّ أنه أحقُّ بالتزويجِ ، فقولُه : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ » . و : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ » . قولٌ عامٌّ في كلِّ مُزوَّجةٍ [6] وكلِّ نكاحٍ ، وقولُه : « الأيِّمُ أولَى بنفسِها مِن وليِّها » . يُبيِّنُ [7] أن لوليِّها في إنكاحِها حقًّا ، ولكنْ حقُّها في نفسِها أكثرُ ؛ وهو ألَّا تُزوَّجَ إلا بإذنِها ، وقد أخبَرَ أنه وليُّها ، ولا فائدةَ في ولايتِه إلا في تَوَلِّي العقدِ عليها إذا رضِيتْ ، وإذا كان لها العقدُ على نفسِها لم يكنْ وليًّا ، وهذا [1]

القبس ....

(١ – ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ – ٢) في الأصل ، م : « للأول » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ – ٣) في الأصل ، م : « أنه يكون » . والمثبت يقتضيه للسياق .

(٤) في م : « بهذا » .

(٥ – ٥) في الأصل ، م : « أن فيها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) في الأصل : « متواجه » ، وفي م : « متواجد » . والمثبت يقتضيه للسياق .

(٧) في الأصل ، م : « ويميل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (1) واضحٌ عالٍ، وفيما تقدَّم مِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . وأنها نزَلت فى عَضْلِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ أختَه عن ردِّها إلى زوجِها - كفايةٌ وحُجَّةٌ بالغةٌ[2] ، وباللهِ التوفيقُ (1) .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن للأبِ أن يُزَوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يُشاورَها ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ عائشةَ بنتَ أبى بكرٍ وهى صغيرةٌ ، بنتُ ستِّ سنينَ أو سبعِ سنينَ ، أنكَحه إيَّاها أبوها[3] . وقال العراقيون : إذا أنكَح الأبُ أو غيرُه مِن الأولياءِ الصغيرةَ ، فلها الخيارُ إذا بلَغت . وقال فقهاءُ أهلِ الحجازِ : لا خيارَ لها فى الأبِ ، ولا يُزَوِّجُها صغيرةً غيرُ الأبِ . قال أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ : سألتُ مالكًا عن قولِه ﷺ : « والبكرُ تُستأذَنُ فى نفسِها » . أيصيبُ هذا القولُ الأبَ ؟ قال : لا ، لم يُعْنَ الأبُ بهذا ، إنما عُنِى به غيرُ الأبِ . قال : وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصغارِ مِن ولدِه ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولا خيارَ لواحدٍ منهم بعدَ[4] البلوغِ . قال : ولا يُنْكِحُ الصغيرةَ أحدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ .

قال أبو عمرَ : اختلَفوا فى الأبِ ، هل يُجبِرُ ابنتَه الكبيرةَ البِكْرَ على النكاحِ أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى ليلى : إذا كانت المرأةُ

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) ينظر ما تقدم ص54 - 56 .

(3) تقدم تخريجه ص79 ، 80 .

(4) فى ح ، هـ ، م : « قبل » .

الاستذكار بكرًا كان لأبيها أن يُجبِرَها على النكاحِ ما لم يكنْ ضررًا بيِّنًا ، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ . وحُجَّتُهُم أنه لمَّا كان له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، كان له أن يُزَوِّجَها كبيرةً إذا كانت بِكْرًا ؛ لأن العِلَّةَ البُكُورةُ ، ولأن الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ ؛ بدليلِ تصرُّفِه فى مالِها ، ونظرِه لها ، وأنه غيرُ مُتَّهَمٍ عليها ، ولو لم يَجُزْ له أن يُزَوِّجَها بِكْرًا بالغًا إلا بإذنِها ، لم يَجُزْ له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، كما أن غيرَ الأبِ لمَّا[1] لم يكنْ له أن يُزَوِّجَها بكرًا بالغًا إلا بإذنِها ، لم يكنْ له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، ولو احتيجَ إلى إذنِها فى الأبِ ما زَوَّجَها حتى تكونَ ممن لها الإذنُ بالبلوغِ ، فلما أجمَعوا على أن للأبِ أن يُزَوِّجَها صغيرةً وهى لا إذنَ لها ، صَحَّ بذلك أن له أن يُزَوِّجَها بغيرِ إذنِها ما كانت بِكْرًا ؛ لأن الفرقَ إنما ورَد بينَ البِكْرِ والثيِّبِ على ما فى الحديثِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ اليتيمةُ[2] إلا بإذنِها » . فدَلَّ على أن ذاتَ الأبِ تُنْكَحُ بغيرِ إذنِها إذا كانت بكرًا ، بإجماعِهم أيضًا على أن الثيِّبَ لا تُزَوَّجُ إلا بإذنِها ، وأنها أحقُّ بنفسِها فى العقدِ عليها . ولمَّا قال ﷺ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها » . دلَّ على أن البِكْرَ وليَّها أحقُّ بالعقدِ عليها وهو الأبُ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « اليتيمةُ لا تُنكَحُ حتى تُستأمَرَ » .

القبس ....

(1) سقط من : هـ ، م ، وفى الأصل : « كما أن » . والمثبت مما تقدم ص٦٧ .

(2) فى ح ، هـ : « الثيب » .

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتت فهو رِضاها » . رواه جماعةٌ مِن الحفَّاظِ عن محمدِ بنِ عمرٍو ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك فى « التمهيدِ »(١) ، ولا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ فى هذا الحديثِ غيرَ محمدِ بنِ عمرٍو ، واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى مِن حديثِ أبى موسى ، وهو ثابِتٌ أيضًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، (٢)قال : حدَّثنى قاسمٌ(٢) ، قال : حدَّثنى إسحاقُ ابنُ الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنى أبو بُرْدةَ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتت فقد أذِنَت ، وإن أنكَرت لم تُكْرَهْ »(٣) .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يجوزُ للأبِ أن يُزَوِّجَ البالغَ مِن بناتِه بكْرًا كانت أو ثيِّبًا إلا بإذنِها . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . قالوا : والأيِّمُ التى لا بَعْلَ لها ، وقد تكونُ بكرًا وثيِّبًا . قالوا : وكلُّ أَيِّمٍ على

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص٦٩ .

الاستذكار هذا ، إلا ما خصَّته السُّنَّةُ ، ولم تَخُصَّ من ذلك إلا الصغيرةَ وحدَها يُزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها ؛ لأنه لا إذنَ لمثلِها . وقد ثبَت أن أبا بكرٍ زوَّج عائشةَ ابنتَه مِن النبيِّ ﷺ صغيرةً ، ولا أمرَ لها في نفسِها ، فخرَج الصغارُ مِن النساءِ بهذا الدليلِ . وقالوا : الوَليُّ هاهنا كلُّ وليٍّ ؛ أبٍ وغيرِ أبٍ . أخْذًا بظاهرِ العمومِ ، ما لم يرِدْ نصٌّ يُخرجُه عن ذلك ، ولا نصَّ ولا دليلَ يَخُصُّ ذلك إلا في الصغيرةِ ذاتِ الأبِ . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : فهذا على عمومِه في كلِّ بكرٍ إلا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على معنى حديثِ تزويجِ النبيِّ ﷺ عائشةَ رضِي اللهُ عنها .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستأمَرَ » .رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك في « التمهيدِ »[1] . ولا أعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ إلا يحيى بنَ أبي كثيرٍ ، رواه عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم أبانٌ ، وهشامٌ ، وشيبانُ ، والأوزاعيُّ[2] ، هكذا لم يختلِفوا فيه .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٧١ - ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤١٩) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، وأبو عوانة (٤٢٤١) من طريق الأوزاعي به ، وبقية الطرق تقدم تخريجها ص٧٢، ٧٣ .

الاستذكار زيادٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُستأمرَ ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيف إذنُها ؟ قال : « أن تَسْكُتَ » . هكذا فى حديثِ هشامٍ : « الأَيِّمُ » .

وقال أبانٌ : الثيِّبُ[1] لا تُنْكَحُ حتى تُستأمرَ[2] .

حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أبانٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الثيِّبُ حتى تُستأمرَ ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيف إذنُها ؟ قال : « إذا سكَتت فهو رِضاها » .

قالوا : فظاهرُ هذا الحديثِ يقتضِى أن البِكْرَ لا يُنكِحُها وليُّها - أبًا كان أو غيرَه - حتى يستأمرَها ويستأذنَها ، وذلك لا يكونُ إلا فى البوالغِ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أن جاريةً بكرًا أتَتِ النبىَّ ﷺ فذكَرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عباسٍ هذا انفَرد به جريرُ بنُ حازمٍ ، عن

(١) فى الأصل ، م : « الأيم » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، لم يروِه غيرُه مِن أصحابِ أيوبَ فيما علِمتُ ، وقد ذكَرتُه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[1] ، ويحتمِلُ أن يكونَ زوَّجها مِن غيرِ كفءٍ ، أو ممن يضُرُّ بها ولا يُؤمَنُ عليها ، لو صحَّ حديثُ جريرٍ هذا . وقد رُوِى أن هذه القصةَ كانت فى خنساءَ بنتِ خِذَامٍ وهى ثيِّبٌ ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن تكونَ البِكْرُ المذكورةُ فى حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ هى اليتيمةَ المذكورةَ فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، فيكونَ حديثُ محمدِ بنِ عمرٍو مُفَسِّرًا لحديثِ يحيى ، وإذا حُمِل على هذا لم يتعارضِ الحديثانِ ، وهو عندى حديثٌ واحدٌ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أجمَله يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وفسَّره محمدُ بنُ عمرٍو . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى غيرِ الأبِ من الأولياءِ ، هل له أن يُزوِّجَ الصغيرةَ ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ مِن الأولياءِ غيرِ الأبِ أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ قبلَ البلوغِ ، أخًا كان أو غيرَه . هذا هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ البغداديين مِن المالكيِّين ، وعليه يُناظِرون . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ ، وهو قولُ الشافعىِّ وأصحابِه ، وقولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ النبىِّ ﷺ : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٧٠ ، ٧١ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

الاستذكار سكَتت فقد أذِنت » .قالوا : والصغيرةُ ممن لا إذنَ لها ، فلم يَجُزِ العقدُ عليها إلا بعدَ بلوغِها ، ولأن مَن عدا الأبَ مِن أوليائِها - أخًا كان أو غيرَه - ليس له أن يَتصرَّفَ فى مالِها ، فكذلك فى بُضْعِها .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى اليتيمةِ تُنكحُ قبلَ البلوغِ ، وهى فى[1] فاقةٍ شديدةٍ ، هل يُفَرَّقُ بينَهما ؟ وهل يُفسخُ نكاحُها [2]بعدَ الدخولِ ؟ على ما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » ، والذى رواه عيسى عن ابنِ القاسمِ ، قال : إن زوَّجها وليُّها[2] قبلَ البلوغِ نزَلت المواريثُ فى ذلك النكاحِ ، ولا أعلَمُ أن مالكًا كان يبلُغُ به إلى قطعِ المواريثِ فيه ، وهو أمرٌ قد أجازه جُلُّ الناسِ ، وقد زوَّج عروةُ بنُ الزبيرِ ابنةَ أخيه وهى صبيةٌ مِن ابنِه[3] ، والناسُ يومَئذٍ مُتوافِرون ، وعروةُ مَن هو .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرَى للقاضى ولا للوالى أن يُنكِحَ اليتيمةَ حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ . قال : فإن زَوَّجها صغيرةً دونَ تسعِ سنينَ ، فلا أرى أن يُدخَلَ بها حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ .

قال أبو عمرَ : هذا أخَذه مِن نكاحِ عائشةَ ، واللهُ أعلمُ ، ولا معنى للحدِّ[4] فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ وليُّها مَن

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « غير » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « للجد » .

ـان - أبًا أو غيرَه - غيرَ أن لها الخيارَ إذا بلَغت . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، الاستذكار
وطاوسٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقتادةَ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، والأوزاعيِّ[1] .

وقال أبو يوسفَ : لا خيارَ للصغيرةِ إذا بلَغت ، زَوَّجها أبوها أو غيرُه مِن أوليائِها .

وكلُّ هؤلاء يقولون : مَن جاز أنْ يُزوِّجَها كبيرةً ، جاز أن يزوِّجَها صغيرةً . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ نوازلُ ليس هذا موضعَ ذكرِها ؛ الذى تزوَّج بغيرِ وليٍّ ثم يُجيزُه الوليُّ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، وكنكاحِ العبدِ أو الأمةِ بغيرِ إذنِ سيدِهما ، هل هو موقوفٌ على إجازةِ الوليِّ أو السيِّدِ أم لا ؟ ومثلُ ذلك مِن نوازلِ هذا البابِ ، ليس كتابُنا موضعًا لها . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

واختلَفوا فى سكوتِ اليتيمةِ البكرِ ، هل يكونُ رضًا منها قبلَ إذنِها فى ذلك وتفويضِها ؟ فعندَ مالكٍ وأصحابِه أن البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذنْ فى النكاحِ فليس السكوتُ منها رضًا ، فإن أذِنت وفوَّضت أمرَها ، وجعَلت عقدَ نكاحِها إلى وليِّها ، فأنكَحها ممن شاء ، ثم جاء يستأمِرُها ؛ فإن إذنَها حينئذٍ الصمتُ عندَهم ، إذا كانت بكرًا بالغًا كما ذكَرنا . وفى مذهبِ أبى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣ ، ٧٤ .

الموطأ

١١٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يُنكِحان بناتِهما الأبكارَ ولا يَستأمِرانِهنَّ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فى نكاحِ الأبكارِ .

قال مالكٌ : وليس للبِكرِ جوازٌ فى مالِها حتى تَدخُلَ بيتَها ويُعرَفَ من حالِها .

١١٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ، وسالمَ بنَ

الاستذكار

حنيفةَ والشافعىَّ وغيرِهما أن سكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا اسْتُؤمِرت ، وذُكِر لها الرجلُ وصفًا ، وأُخبِرت بأنها تُنكَحُ منه ، وذُكِر لها الصَّداقُ ، وأُخبِرتْ بأن سكوتَها يُعَدُّ رضًا منها ، فسكَتت بعدَ ذلك ، فقد لزِمها النكاحُ .

قال أبو عمرَ : **ذكَر** مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهما كانا يُنْكِحان بناتِهما الأبكارَ ولا يَسْتأمِرانِهنَّ[(١)] . قال : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فى نكاحِ الأبكارِ .

وذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم كانوا يقولون فى البكرِ يُزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها : إن ذلك لازمٌ لها[(٢)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٢) . وأخرجه البيهقى ١١٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧١) . =

الموطأ

عبدِ اللهِ ، وسُليمانَ بنَ يَسارٍ ، كانوا يقولون فى البِكرِ يُزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها : إن ذلك لازمٌ لها .

الاستذكار

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذه الأخبارِ فى دَرْجِ هذا البابِ[1] . ومعلومٌ أن مَن جاز له أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ وهى ممن لا يُعَدُّ إذنُها إذنًا ، جاز له أن يُزَوِّجَها بالغًا دونَ إذنِها إذا كانت بكرًا ، ولكن العلماءَ يستحِبُّون مُشاوَرَتَهنَّ وذِكْرَ ذلك لهن لتَطِيبَ أنفسُهنَّ [2]بما سبَق من ذلك[2] ، وهو أحرَى أن يُؤْدَمَ[3] بينَهما .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : وليس للبكرِ جوازٌ فى مالِها حتى تدخُلَ بيتَها ويُعرفَ مِن حالِها . فإنه يذهَبُ إلى أن البكرَ على السَّفَهِ أبدًا حتى تُنكحَ ويدخُلَ بها زوجُها ، ويُعرفَ رُشْدُها وحُسْنُ نظرِها ، فإذا كان ذلك جاز فعلُها فى مالِها ، إلا أن يعترضَها زوجُها فى أكثرَ مِن ثُلُثِها ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وقال الشافعىُّ والكوفىُّ : البكرُ البالغُ وغيرُها سواءٌ فيما تملِكُه - حتى يثبُتَ سَفَهُها ويَحْجُرَ الحاكمُ عليها - كالرجلِ . واحتجُّوا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . ولم يَخُصَّ بكرًا مِن ثيِّبٍ . وعندَ مالكٍ أن ذلك فيمَن تجوزُ هِبتُه منهن . واللهُ أعلمُ .

القبس

. . . .

= وأخرجه البيهقى ١١٦/٧ من طريق مالك به .

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧٣ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : « يدوم » . ويؤدم بينهما : أى تكون بينهما المحبة والاتفاق . النهاية ٣٢/١ .

الموطأ

ما جاء فى الصداقِ والحِباءِ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى الصَّداقِ والحِبَاءِ

الصَّداقُ عقدٌ منفصلٌ عن النكاحِ ، بائنٌ عنه فى ذاتِه وأحكامِه ، والدليلُ على صحةِ ذلك أن النكاحَ يجوزُ دونَه ؛ لأن عقدَ النكاحِ إنما رُكْناه الزوجُ والزوجةُ ، كلٌّ واحدٍ منهما يَحِلُّ لصاحبِه ويستمتعُ به ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . وقال : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . فى أزواجِ النبيِّ ﷺ ، فرَدَّد اللهُ تعالى الصَّداقَ بينَ النِّحْلةِ المُبتدَأةِ التى لا يُقابِلُها عِوَضٌ وإنما وجَبت على الزوجِ (١)بفضيلةِ القِواميةِ(١) وبمنزلةِ الذكوريةِ ، وبينَ الأجرةِ والعِوَضيَّةِ . وفى هذا رَدٌّ على مَن أنكَر مِن الفقهاءِ تَعارُضَ الأدلةِ ، وتردُّدَ الفرعِ بينَ الأصلَين ، وحكمُه إذا تَردَّد بينَهما أن يُوفَّرَ على(٢) كلٍّ واحدٍ شَبَهُه ، ويُرَكَّبَ عليه حكمُه ، وهو أصعبُ مسائلِ النظرِ ؛ ولذلك قال مالكٌ تارةً : النكاحُ أشبهُ شىءٍ بالبيوعِ . وتارةً جَرَّده(٣) عنها وخزَلَ(٤) حكمَه منها .

وكذلك اختلَف قولُه فى الصَّداقِ الفاسدِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** : أنه

(١ - ١) فى م : « بفضلية القوامة » .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « جوزه » .

(٤) فى ج : « خذل » . والخزل : القطع . اللسان (خ ز ل) .

 يمضِى بنفسِ العَقْدِ . **والثانى** : أنه[1] يُفْسَخُ قبلَ الدخولِ . **والثالثُ** : أنه يُفْسَخُ قبلُ وبعدُ .

واختلَف الناسُ فى تأويلاتِ هذه الأقوالِ ؛ فمنهم مَن جعَلها مطلَقةً ، ومنهم مَن قال : إنها مبنيةٌ على قوةِ الفسادِ وضعفِه . وتفصيلُ ذلك مُسْتوفًى فى « المسائلِ » .

واختلَف العلماءُ - بعدَ الاتفاقِ على وجوبِه - فى تقديرِه ؛ فمنهم مَن نفَى التقديرَ ، وجَوَّزه بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ - وهو الشافعىُّ - ورَوَى فى ذلك أحاديثَ ليس لها أصلٌ ، مِن جملتِها : « الصَّداقُ ما تراضَى عليه الأَهْلون »[2] . ومنهم مَن قَدَّره ، واختلَفوا فى التقديرِ ؛ فقال أهلُ الكوفةِ : أقلُّه عشَرةُ دراهمَ . وهو أقلُّ ما تُقْطَعُ فيه يدُ السارقِ عندَهم . ومنهم مَن[3] قَدَّره برُبعِ دينارٍ ، وهم أهلُ المدينةِ ؛ لأن القطعَ عندَهم أيضًا مُقَدَّرٌ بربعِ دينارٍ . ومنهم مَن قدَّره بدرهمٍ ونحوِه - كالسَّوْطِ والنَّعْلِ - وهو ابنُ وهبٍ ، وتَعلَّق[4] فى ذلك بطلبِ[5] النبىِّ ﷺ فى حديثِ سهلٍ فى الصَّداقِ خاتَمًا مِن حديدٍ ، [6]ووَسَطُ[6] قيمتِه درهمٌ لأجلِ الصَّنْعةِ التى فيه .

---

(١) بعده فى م : « لا » .
(٢) الطبرانى (١٢٩٩٠) ، والدارقطنى ٣/٢٤٤، والبيهقى ٧/٢٤١ .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ج ، م : « المتعلق » .
(٥) فى ج ، م : « طلب » .
(٦ - ٦) فى د : « وسوط » ، وفى م : « وسط » .

الموطأ ١١٣١ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى قد وهَبتُ نفسى لكَ . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنيها إن لم تكُنْ لكَ بها حاجةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هل عندَك من شىءٍ تُصدِقُها إيَّاه؟» . فقال : ما عندى

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد وهَبتُ نفسى لك . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنيها إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل عندَك من شىءٍ تُصْدِقُها

القبس والصحيحُ أنه مُقدَّرٌ بنصابِ القطعِ ، وأن القطعَ مُقدَّرٌ برُبُعِ دينارٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

وفى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا دليلٌ على وجوبِ الصَّداقِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ طلَبه من طرقٍ ، فهذا يَدُلُّ على تَعَيُّنِه وإلزامِه ، حتى طلَب سُوَرًا مِن القرآنِ يُعَلِّمُها إيَّاها ، وقد اختلَف العلماءُ فى كونِ الإجارةِ صَداقًا على ثلاثةِ أقوالٍ ، وقد رُوِى فى هذا الحديثِ : « عَلِّمْها مِن القرآنِ » (١) . وفى « سننِ أبى داودَ » (٢) : « قُمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً » . ودخولُ الإجارةِ فى النكاحِ تحقيقُه فى « المسائلِ » ، فأمَّا هذا الحديثُ ، فلا أدرى كيف أغفَل العلماءُ حقيقتَه ، فإنه ليس بجارٍ فى شىءٍ مِن ذلك

---

(١) مسلم (٧٧/١٤٢٥) .

(٢) أبو داود (٢١١٢) .

الموطأ

إلا إزارى هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن أعطَيتَها إيَّاه جلَستَ لا إزارَ لك ، فالتَمِسْ شيئًا» . فقال : ما أجِدُ شيئًا . قال : «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ» . فالتمَسَ فلم يَجِدْ شيئًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «هل معَكَ من القرآنِ شىءٌ؟» . قال : نعمْ ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قد أنكَحتُكها بما معَكَ من القرآنِ» .

التمهيد

إيَّاه ؟ » . فقال : ما عندى إلا إزارى هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أعطيتَها إيَّاه جلَستَ لا إزارَ لك ، فالتمِسْ شيئًا » . فقال : ما أجِدُ شيئًا . قال : « التمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » . فالتمَس فلم يجِدْ شيئًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل معك من القرآنِ شىءٌ ؟ » . قال : نعم ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أنكَحْتُكَها بما معك من القرآنِ »[(١)] .

القبس

المضمارِ ؛ لأنه إن كان الصَّداقُ تعليمَها ، فلا بُدَّ مِن تقديرِ المدةِ فى إقرائِها ، وإن كان على أن يستظهِرَها ، فهى جَعَالةٌ مجهولةُ المدةِ ، فلا يَصِحُّ أن يكونَ صداقًا ، وإنما مخرجُ الحديثِ أن النبىَّ ﷺ لمَّا عَدِم عندَه الصداقَ ، تَحقَّق له الفقرُ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣٧ (٢٢٨٥٠) ، والبخارى (٢٣١٠ ، ٥١٣٥ ، ٧٤١٧) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذى (١١١٤) ، والنسائى (٣٣٥٩) من طريق مالك به .

التمهيد روَى هذا الحديثَ عن أبى حازمٍ، عن سهلٍ، جماعةٌ، وأحسنُهم كلُّهم له سِياقةً مالكٌ رحِمه اللهُ. وهذا الحديثُ يدخُلُ فى التفسيرِ المسنَدِ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. والموهوبةُ خُصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ وحدَه دونَ سائرِ أمتِه ﷺ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعنى من

القبس فطلَب منه[١] فضيلةً يُزَوِّجه[٢] بها، وليس إلّا[٣] استظهارَ القرآنِ أو شيءٍ منه، كما رُوِى أن أبا طلحةَ تزوَّج أمَّ سُليمٍ على الإسلامِ[٤]. ليس أن الإسلامَ كان صداقًا، ولكن لأنه فضيلةٌ اسْتَحَقَّ بها ذلك، و[٥]يَبْقَى الصداقُ[٥] - فى حديثِ أمِّ سليمٍ وفى حديثِ المَوْهوبةِ - فى ذمتِه، ويكونُ ذلك نكاحَ تفويضٍ.

مسألةٌ: قال النبيُّ ﷺ: «قد أَنْكَحْتُكها بما معك مِن القرآنِ». ورُوِى: «قد زَوَّجْتُكها»[٦]. ورُوِى: «قد مَلَّكْتُكها»[٧]. واختلَف العلماءُ فى النكاحِ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ؛ فمنَعه الشافعيُّ، وجوَّزه أبو حنيفةَ بكلِّ لفظٍ يَقْتضِى التَّمْليكَ على

(١) سقط من: د.
(٢) فى م: «يزوجها».
(٣) سقط من: م.
(٤) النسائى (٢٣٤١)، وينظر ما سيأتى ص١٢٣، ١٢٤.
(٥ - ٥) فى د: «أبقى الحديث»، وفى م: «هى الصداق».
(٦) البخارى (٥١٣٢).
(٧) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

التمهيد الصَّداقِ ، فلا بدَّ لكلِّ مسلمٍ مِن صَداقٍ - قلَّ أو كثُر - على حَسَبِ ما للعلماءِ فى ذلك من التحديدِ فى قليلِه دونَ كثيرِه ، على ما نُورِدُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وخُصَّ النبىُّ ﷺ بأن الموهوبةَ له جائزةٌ دونَ صَداقٍ .

وفى القياسِ أن كلَّ ما يجوزُ البدلُ منه والعِوَضُ جازت هبتُه ، إلا أن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الأبضاعَ من النساءِ إلا بالمهورِ - وهى الصَّدُقاتُ المعلوماتُ - قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

القبس التأبيدِ ، وجوَّزه مالكٌ بكلِّ لفظٍ يَتفاهَمُ به المُتناكِحانِ مَقْصِدَهما . وتَعلَّق مَن جوَّز النكاحَ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ بقولِه ﷺ : « مَلَّكْتُكَهَا » . رَواه معمرٌ [(١)] ، ويعقوبُ الإسكندرانىُّ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، وخَرَّجه البخارىُّ [(٢)] ، وقال الدارقطنىُّ : هذا وهمٌ منهم ؛ خالَفهم حمادُ بنُ زيدٍ [(٣)] ، وأبو غسَّانَ ، وفُضيلُ بنُ سليمانَ ، ووُهيبٌ [(٤)] ، والثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وهم أحفظُ ؛ قالوا كلُّهم : « قد زَوَّجْتُكها » . وخُذوا نكتةً أصوليةً : إذا اختلَفت ألفاظُ الحديثِ فى الروايةِ فتَأمَّلوا الحديثَ ؛ فإن كان مما يتكرَّرُ ، فكلُّ لفظٍ أصلٌ يُمَهِّدُ وتُبْنَى عليه الأحكامُ ، وإن كان مما لا يتكرَّرُ ، فيُعلَمُ قطعًا أن النبىَّ ﷺ إنما قال أحدَها ، وأن الراوىَ هو الذى عبَّر عن تلك الحالةِ الواحدةِ بألفاظٍ مُترادفةٍ أو مُتقاربةٍ ، فتُعْرَضُ الألفاظُ على الأصولِ والأدلةِ ، فما استمرَّ منها عليها هو الذى يُبْنَى عليه الحكمُ .

ومسائلُ الصداقِ تتفاوتُ فى العددِ ، وتَلْحَقُها أحكامٌ مِن البيوعِ ، فلا يُمْكِنُ التعرضُ [(٥)] لها فى هذه العُجالةِ ، ذكَر منها مالكٌ فى هذا البابِ خمسَ مسائلَ ؛ منها

---

(١) عبد الرزاق (١٢٢٧٤) ، والطبرانى (٥٩٦١) .

(٢) البخارى (٥٠٣٠) من طريق يعقوب .

(٣) البخارى (٥١٤١) بلفظ : « ملكتكها » .

(٤) فى ج ، م ، وحاشية د : « وهب » . والمثبت من «د»، وهو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ .

(٥) فى ج : « التعريض » .

التمهيد قال أبو عبيدةَ[1] : يعنى عن طيبِ نفسٍ بالفريضةِ التى فرَضها اللهُ من ذلك دونَ جَبرٍ[2] حكومةٍ[3] . قال : وما أُخِذ بالحُكَّامِ فلا يُقالُ له : نِحْلةٌ .

وقد قيل : إن المخاطَبَ[4] بهذه الآيةِ الآباءُ ؛ لأنهم كانوا يستأْثِرون بمهورِ بناتِهم التى فرَضها اللهُ لهنَّ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] . يعنى مُهورَهنَّ . وقال فى الإماءِ : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . يعنى مهورَهن . وأجمَع علماءُ

القبس مسألةُ المُفوِّضةِ ، وبيانُها فى « مسائلِ الخلافِ » ، ومنها مسألةُ العفوِ عن الصَّداقِ ، وبيانُها فى كتابِ « الأحكامِ » ، ومسألةُ تقديرِ الصداقِ[5] ، وقد سبَقت الإشارةُ إليها ، ومسألةُ إنكاحِ الرجلِ ابنَه الصغيرَ ، وبيانُها فى « المسائلِ » ، وأغربُ ما فيه قولُ علمائِنا : إن الوَصِيَّ يُزوِّجُ الصغيرَ قبلَ البلوغِ ، ولا يُزوِّجُ الصغيرةَ حتى تَبْلُغَ . وكان ينبغى أن تكونَ المسألةُ بالعكسِ ؛ لأن زواجَ المرأةِ مِنْحةٌ ، وزواجَ الصغيرِ عَزْمةٌ[6] ، فلا أَراه بحالٍ حتى يبلُغَ ويعلَمَ قَدْرَ ما يدخُلُ فيه ، ومنها مسألةُ عمرَ بنِ

(١) مجاز القرآن ١/١١٧ .
(٢) فى م : « خير » .
(٣) فى ص ١٦ : « بحكومة » .
(٤) فى ص ١٦ : « المخاطبين » .
(٥) فى د : « النكاح » .
(٦) فى د : « جزم » ، وفى حاشيتها : « عزم » .

التمهيد المسلمين أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يطَأَ فَرْجًا وُهِب له وَطؤُه دونَ رَقبتِه بغيرِ صَداقٍ ، وأنَّ الموهوبةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ غيرِ النبيِّ ﷺ . واختلَفوا فى عقدِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ - مثلَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ[(1)] : قد وهَبتُ لك ابنتى أو وليَّتى . وسمَّى صَداقًا أو لم يُسَمِّ - فقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ النكاحُ بلفظِ الهِبَةِ ، ولا ينعقِدُ حتى يقولَ : قد أنكَحتُكَ . أو : زوَّجتُكَ . وممَّن أبطَل النكاحَ بلفظِ الهِبةِ ؛ ربيعةُ ، والشافعىُّ ، ومالكٌ على اختلافٍ عنه ، وأبو ثَورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، وغيرُهم . وذهَبت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ إلى[(2)] أن النكاحَ ينعقِدُ بلفظِ الهبةِ ؛ لأنه لفظٌ يصِحُّ للتمليكِ ، والاعتبارُ فيه

القبس عبدِ العزيزِ ؛ حيثُ كتَب إلى بعضِ[(3)] عُمَّالِه ، ما كان مِن شرطٍ يَقَعُ به[(4)] النكاحُ فهو لابنتِه . الحديث إلى آخرِه[(5)] . وتحقيقُ المسألةِ أن الولىَّ إن شرَط الحِبَاءَ للزوجةِ فهو لها ، وإن شرَطه لنفسِه فينبغى أن يسقُطَ ولا يكونَ لأحدٍ ؛ أمَّا أنه لا يكونُ للزوجةِ ؛ فإنه لم يُسَمَّ[(6)] لها فى المَهْرِ[(6)] ، وأمَّا أنه لا يكونُ للولىِّ ، فلأنه أكلُ مالٍ بالباطلِ لا مقابلَ له ، وإنما كان شيئًا تفعلُه الأعرابُ فى الجاهليةِ ، ثم هدَم اللهُ تعالى ذلك بالإسلامِ .

---

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص٢٧ .
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .
(٣) ليس فى : د .
(٤) فى ج ، م : « فى » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١١٣٤) .
(٦ - ٦) فى د : « فى المهر » ، وفى ج : « لها » .

التمهيد بالمعنَى لا باللفظِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا تحِلُّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ . قال : وإن كانت هبتُه إيَّاها ليسَت على نكاحٍ ، إنما وهَبها له ليحضُنَها أو ليكفُلَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا . قال ابنُ القاسمِ : وإن وهَب ابنتَه وهو يريدُ إنكاحَها ، فلا أحفَظُه عن مالكٍ ، وهو عندى جائزٌ كالبيعِ . قال مالكٌ : مَن قال : أهَبُ لك هذه السلعةَ على أن تعطِيَنى كذا وكذا . فهو بيْعٌ . وإلى هذا ذهَب أكثرُ المتأخِّرين من المالكيِّين البَغداديِّين ، وقالوا : إذا قال رجلٌ لرجلٍ : قد وهَبتُ لكَ ابنتى على دينارٍ . جاز ، وكان نِكاحًا صحيحًا ، قياسًا على البيعِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ ابنُ حيٍّ : ينعقِدُ النكاحُ بلفظِ الهِبةِ إذا كان أشْهَدَ عليه ، ولها المهرُ المسمَّى إن كان سَمَّى ، وإن لم يُسَمِّ لها مَهْرًا فلها مَهْرُ مثلِها . وممَّا احْتجَّ به أصحابُ أبى حنيفةَ فى هذا ، أن الطلاقَ يقَعُ بالتصريحِ وبالكِنايةِ ، قالوا : فكذلك النكاحُ . قالوا : والذى خُصَّ به رسولُ اللهِ ﷺ تَعَرِّى البُضْعِ من العِوَضِ لا النكاحُ بلفظِ الهِبةِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ أنه لا ينعقِدُ بلفظِ الهِبةِ نكاحٌ ، كما أنه لا ينعقِدُ بلفظِ النكاحِ هبةُ شيءٍ مِن الأموالِ ، مع ما ورَد به التنزيلُ المحكَمُ فى الموهوبةِ أنها للنبيِّ ﷺ خالِصةً دونَ المؤمنين ، فلمَّا لم تصِحَّ الهِبَةُ فى ذلك لم يَصِحَّ بلفظِها نكاحٌ ، هذا هو الصحيحُ فى النظرِ . واللهُ أعلمُ . ومِن جهةِ النظرِ أيضًا ، أن النكاحَ مُفتقِرٌ إلى التصريحِ لتقَعَ الشهادةُ عليه ، وهو ضِدُّ الطلاقِ ، فكيف يُقاسُ عليه ؟ وقد أجمَعوا أن النكاحَ لا ينعقِدُ بقولِه : قد

القبس ....

التمهيد أَبَحتُ لكَ . و:قد أَحلَلْتُ لكَ . فكذلك الهِبَةُ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَحلَلتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ »[1] . يعنى القرآنَ ، وليس فى القرآنِ عَقدُ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ ، وإنما فيه التزويجُ والنكاحُ ، وفى إجازةِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ إبطالُ بعضِ خصوصيةِ النبىِّ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ إجازةُ أخذِ الأُجرَةِ على تعليمِ القرآنِ ، وقد اختلَف فى ذلك العلماءُ ؛ فكرِهَه قومٌ ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأجازه آخرونَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ . والحُجَّةُ فى جوازِ ذلك حديثُ هذا البابِ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه بعَث سَرِيَّةً فنزَلوا بحىٍّ ، فسألُوهم القِرَى أو الشِّراءَ ، فلم يفعَلوا ، فلُدِغ سيِّدُ الحىِّ ، فقالوا لهم : هل فيكم من راقٍ ؟ فقالوا : لا ، حتى تَجْعَلوا لنا على ذلك جُعْلًا . فجعَلوا لهم قطيعًا مِن غنمٍ ، فأتاه[2] رجلٌ منهم ، فقرَأ عليه « فاتحةَ الكتابِ » فبَرَأ ، [3]فذبَحوا وشوَوْا وأكَلوا[3] ، فلما قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فقال : « ومِن أين علِمتَ أنها رُقْيةٌ ؟ مَن أخَذ برُقْيَةِ باطِلٍ فلقد أخَذتَ برُقْيَةِ حقٍّ ، اضرِبوا لى فيها بسهمٍ » . رواه أبو المتَوكِّلِ الناجِى[4] ، وسُليمانُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر .

(٢) فى الأصل ، م : « فأتاهم » .

(٣ - ٣) ليس فى مصادر التخريج الآتى ذكرها .

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٧ (١٠٩٨٥) ، والبخارى (٢٢٧٦ ، ٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) من طريق أبى المتوكل به .

التمهيد قَتَّةَ[(1)] ، وأبو نَضْرَةَ[(2)] ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ .

وروَى الشعبيُّ ، عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ ، عن عمِّه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(3)] .

وحُجَّةُ أبي حنيفةَ ومن قال بقولِه حديثُ سعدِ بنِ طَرِيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مُعلِّمو صِبيانِكم شِرارُكم ؛ أقلُّهم رحمةً باليتيمِ ، وأغلَظُهم[(4)] على المسكينِ[(5)] » .

وحديثُ عليِّ بنِ عاصمٍ ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن أبي جُرْهُمٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ في المعلِّمين ؟ قال : « دِرْهَمُهم حرامٌ ، وقُوتُهم[(6)] سُحْتٌ ، وكلامُهم رِياءٌ »[(7)] .

وحديثُ المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ ، عن الأسودِ بنِ ثَعْلَبَةَ ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٥٠/١٨ (١١٤٧٢) ، وابن حبان في الثقات ٧/ ٨١، والدارقطني ٦٤/٣ من طريق سليمان به .

(2) أخرجه أحمد ١٢٤/١٧ (١١٠٧٠)، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٠٦٣) من طريق أبي نضرة به .

(3) أخرجه أحمد ١٥٥/٣٦ ، ١٥٦ (٢١٨٣٥، ٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٩٠١) ، والنسائي في الكبرى (١٠٨٧١) من طريق الشعبي به .

(4) في ص١٦ ، ص ١٧ : « أغلظه » .

(5) في ص ١٦ : « المساكين » .

والحديث أخرجه ابن عدي ١٢٧١/٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ من طريق سعد بن طريف به .

(6) في الأصل : « ثوبهم » .

(7) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢٥/٧ عن المصنف ، وفيه : « وكلامهم ربا » .

التمهيد عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه علَّم رجلًا مِن أهلِ الصُّفَّةِ ، فأهْدَى له قَوْسًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن سَرَّكَ أن يُطوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا من نارٍ فاقبَلْه »[(1)] .

ورُوِى مِن حديثِ أُبىٍّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه .

وهذه الأحاديثُ مُنْكَرةٌ ، لا يَصِحُّ شىءٌ منها عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ . وسعدُ بنُ طَريفٍ متروكُ الحديثِ ، وأبو جُرْهُم مجهولٌ لا يُعرَفُ ، ولم يَرْوِ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أحدٍ يُقالُ له : أبو جُرْهُم . وإنما رواه عن أبى المهَزِّمِ ، وهو متروكٌ أيضًا ، وهو حديثٌ لا أصلَ له . وأما المُغيرةُ بنُ زيادٍ ، فمعروفٌ بحملِ العلمِ ، ولكنه له مناكيرُ ، هذا منها . وأما حديثُ القَوْسِ ، فمعروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لأنه رُوِى عن عُبادةَ مِن وَجْهين ، ورُوِى عن أُبىٍّ بنِ كعبٍ مِن حديثِ موسى بنِ عُلَىٍّ ، عن أبيه ، عن أُبىِّ ابنِ كعبٍ[(2)] ، وهو مُنقطِعٌ ، وليس فى هذا البابِ حديثٌ تجبُ به حُجَّةٌ مِن جهةِ النقلِ . واللهُ أعلمُ .

واحتَجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « اقرَءُوا القرآنَ ولا تأكُلوا به ، ولا تَستكْثِرُوا »[(3)] . وهذا يَحتمِلُ التأويلَ ، وكذلك حديثُ عُبادةَ وأُبىٍّ يَحتمِلُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٧/٣٦٣ (٢٢٦٨٩) ، وأبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق المغيرة به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٢٢٥ من طريق موسى بن على به .

(3) أخرجه أحمد ٢٤/٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٤٤١ (١٥٥٢٩ ، ١٥٥٣٥ ، ١٥٦٧٠) ، وأبو يعلى (١٥١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٨ من حديث عبد الرحمن بن شبل .

التمهيد التأويلَ أيضًا ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ علَّمه للهِ ، ثم أخَذ عليه أجرًا ، ونحوَ هذا .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى حُكمِ المصَلِّى بأُجْرةٍ ؛ **فروَى** أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الصلاةِ خلفَ من استُؤْجِر فى رمضانَ يقومُ[1] بالناسِ ، فقال : أرجُو ألا يكونَ به بأسٌ ، إن كان به بأسٌ فعليه . **وروَى** عنه ابنُ القاسمِ أنه كرِهه ، وهو أشدُّ كراهيةً له فى الفريضةِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه وأبو ثورٍ : لا بأسَ بذلك ، ولا بأسَ بالصلاةِ خلفَه . وذكَر الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ ، عن الأوزاعىِّ ، أنه سُئِل عن رجلٍ أمَّ قومًا فأخَذ عليه أجرًا ، فقال : لا صلاةَ له . وكرِهه أبو حنيفةَ وأصحابُه . وهذه المسألةُ مُعلَّقةٌ مِن التى قبلَها ، وأصلُهما واحدٌ . وفى هذه المسألةِ اعتلالاتٌ يطولُ ذكرُها .

وفيه أيضًا من الفقهِ أن الصَّداقَ كلُّ ما وقَع عليه اسمُ شىءٍ مما يصحُّ تَمَلُّكه ، قلَّ أو كثُر ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يقلْ له : التمِسْ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا . ولا عشَرةَ دراهمَ فصاعدًا . ألا ترَى إلى قولِه : « هل عندَك من شىءٍ تُصدِقُها ؟ » . ثم قال : « التمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » ؟ فقال أصحابُنا : يريدُ بقولِه : « التمِسْ شيئًا » . و : « هل عندَك من شىءٍ ؟ » . أى : من شىءٍ تُقَدِّمُه إليها من صَداقِها ؛ لأن عادتَهم جرَت بأن يُقدِّموا من الصَّداقِ بعضَه . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يريدُ شيئًا تُصدِقُها إياه ، فيَقتَضِى أن كلَّ

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « ليؤم » .

شيءٍ وجَدَه ممَّا يكونُ ثمنًا لشيءٍ جاز أن يكونَ صَداقًا ، قَلَّ أو كَثُر . وقد مضَى القولُ في هذا المعنى مُجَوَّدًا في بابِ حُمَيْدٍ من هذا الكتابِ[1] . التمهيد

وأما اختِلافُ العلماءِ في مبلَغِ أقلِّ الصداقِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن النكاحَ لا يكونُ بأقلَّ من رُبُعِ دينارٍ ذهبًا ، أو ثلاثةِ دراهمَ كيلًا من وَرِقٍ ، أو قيمةِ ذلك من العُروضِ ، قياسًا على قطعِ اليدِ ؛ لأنه عُضوٌ يُستباحُ بمُقدَّرٍ مِن المالِ ، فأشبهَ قطعَ اليدِ ، ولم يكنْ بُدٌّ من التقديرِ في ذلك ؛ لأن اللهَ شرَط عدمَ الطَّوْلِ في نكاحِ الإماءِ ، وقلَّما يَعدَمُ الإنسانُ ما يَتموَّلُ أو يَتملَّكُ . وقد ذكَرْنا الحُجَّةَ لهذا القولِ في بابِ حُميْدٍ الطويلِ من هذا الكتابِ[2] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يكونُ المهرُ أقلَّ من عشَرةِ دراهمَ . قياسًا أيضًا على ما تُقطَعُ اليدُ فيه عندَهم . واحتجُّوا بحديثٍ يُروَى عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا صَداقَ أقلُّ من عَشَرةِ دراهمَ »[3] . وهو حديثٌ لا يَثبُتُ . ورُوِى عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ مثلُه[4] . ولا يَصِحُّ أيضًا عن عليٍّ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : أقلُّ المَهْرِ خمسةُ دَراهمَ . يعني كيلاً ، وفي ذلك تُقطَعُ اليدُ عندَه أيضًا . ورُوِى عن النَّخَعيِّ ثلاثةُ أقاويلَ ؛

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتي ص٤٢٠ - ٤٢٤ .

(2) ينظر ما سيأتي ص٤٢٠- ٤٢٣ .

(3) أخرجه الدارقطني ٢٤٥/٣ ، والبيهقي ٢٤٠/٧ .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦) ، وابن أبي شيبة ١٨٨/٤ ، والدارقطني ٢٤٥/٣ ، والبيهقي ٢٤٠/٧ من طريق الشعبي به .

التمهيد **أحدُها** ، أنه كَرِه أن يَتزوَّجَ بأقلَّ من أربعين درهمًا[1] . **ورُوِى** عنه أنه قال : أكرَهُ أن يكونَ مثلَ مهرِ البغىِّ ، ولكن العشَرةَ والعشرين[2] . وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يَستحِبُّ أن يكونَ المهرُ خمسين درهمًا[3] . وقال الحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو ابنُ دينارٍ ، والشافعىُّ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يجوزُ النكاحُ بقليلِ المالِ وكثيرِه[4] . إلا أن الحسنَ يُعجِبُه ألا يكونَ أقلَّ من دينارٍ أو عشَرةِ دراهمَ ، ويُجيزُه بدرهمٍ . وقال الأوزاعىُّ : كلُّ نكاحٍ وقَع بدرهمٍ فما فوقَه لا ينقُضُه قاضٍ . قال : والصَّداقُ ما تَراضَى عليه الزوجان من قليلٍ أو كثيرٍ . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان ثمنًا لشىءٍ ، أو أُجْرةً ، جاز أن يكونَ صَداقًا . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لو أصْدَقَها سَوْطًا لحلَّت[5] .

أخبرَنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ شعبانَ ، حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى بنِ زكريا ، حدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النكاحُ جائزٌ على مَوْزةٍ إذا هى رَضِيَت .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٠٦) ، وابن أبي شيبة ١٨٨/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦) ، وسعيد بن منصور (٦٠٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٠٧) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٩٤، ١٠٣٩٥، ١٠٤١٣، ١٠٤١٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٠٨، ٦١٤ ، ٦٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ ، ١٨٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٣ ، ١٠٤١٤) ، وابن أبي شيبة ١٨٩/٤ .

التمهيد قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن لا توقيتَ ولا تحديدَ فى أكثرِ الصداقِ ، وذكَر اللهُ تعالى الصداقَ فى كتابِه ، ولم يَحُدَّ فى أكثرِه ولا فى أقلِّه حَدًّا ، ولو كان الحدُّ مما يُحتاجُ فى ذلك إليه لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، إذ هو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ﷺ ، وقد قال ﷺ : « التمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » . والحُدودُ لا تَصِحُّ[(1)] إلا بكتابِ اللهِ ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها ، أو إجماعٍ يجِبُ التسليمُ له . هذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما يُصْدِقُه الرجلُ امرأتَه لا يَملِكُ شيئًا منه ، وأنه للمرأةِ دونَه ، ألا تَرَى إلى قولِه : « إن أعطيتَها إزارَك جلَسْتَ لا إزارَ لك » . وفى هذا ما يدُلُّ على أن الصداقَ لو كان جاريةً ووطِئَها الزوجُ حُدَّ ؛ لأنه وَطِئَ مِلْكَ غيرِه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه السلفُ والآثارُ ، وأما فقهاءُ الأمْصارِ ، فعلى ما ذكَرتُ لك[(2)] إذا كان بعدَ الدخُولِ[(2)] . وهو الصحيحُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥- ٧، المعارج : ٢٩ : ٣١] . ومَن وَطِئَ جاريةً قد أمهَرها زوجتَه ، وملكتْها عليه ببُضْعِها ، فلم يطأْ مِلْكَ يمينٍ وتعدَّى .

القبس ....

(١) فى ص ١٧ : « تصلح » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

التمهيد واختلَف الفقهاءُ فى المهرِ المسمَّى ، هل تَسْتحِقُّ المرأةُ جميعَه بالعقدِ أم لا ؟ فالظاهرُ من مذهبِ مالكٍ أنَّها[(1)] لا تستحِقُّ بالعقدِ إلا نِصفَه ، وأما الصَّداقُ إذا كان شيئًا بعينِه فهلَك ، ثم طلَّق قبلَ الدخولِ ، لم يكنْ له عليها شىءٌ ، وأنه لو سَلِم وطلَّق قبلَ الدخولِ أخَذ نصفَه ، ناميًا أو ناقصًا ، والنَّماءُ والنُّقصانُ بينَهما . وقد رُوِى عن مالكٍ - وقال به طائفةٌ من أصحابِه - أنها تستحِقُّ المهرَ كلَّه بالعقدِ . واستدلَّ قائلُ ذلك بالموتِ قبلَ الدخولِ ، وبوجوبِ الزكاةِ فى الماشيةِ (٢بعينِهَا عليها٢) ، وأنه لا يُقالُ للزوجِ : اغْرَمْ عليها الزكاةَ ، ثم تَدخُلُ . وبأنه لو كانت بينَهما لم تَجِبْ عليها فى أربعين شاةً أو خمسِ ذَوْدٍ زكاةٌ ، فلمَّا أوجبُوا عليها الزكاةَ فى ذلك ، عُلِم أنها كلَّها على مِلْكِها . وبهذا القولِ قال الشافعىُّ وأصحابُه . واعتلُّوا بالإجماعِ على أن الصَّداقَ إذا قبَضتْه وكان مُعيَّنًا فى غيرِ ذمةِ الزوجِ ، وهلَك قبلَ الدخولِ ، كان منها ، وكان له أن يَدخُلَ بها بغيرِ شىءٍ ، وبأنها لو كان الصَّداقُ أباها ، عتَق عليها عَقِبَ العقدِ قبلَ الدخولِ بلا خلافٍ . واحتجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . فأمَر بتسليمِ الصداقِ إليها ، فوجَب مِلْكُه لها ، وشَبَّهوا سقوطَه بالطلاقِ قبلَ الدخولِ - بعدَ وجوبِه وثُبوتِه - بالبائعِ يَرجِعُ إليه عينُ مِلْكِه عندَ فَلَسِ المُبتاعِ منه . ولهم فى ذلك ضُروبٌ من الكلامِ يَكفِى منه ما ذكَرنا ، وهو عينُه ،

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « أنه » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « نفسها عليه » .

التمهيد

وعليه مَدارُه . والحمدُ للهِ .

وفيه إجازةُ اتخاذِ خاتَمِ الحديدِ ، وقد اختلَف العلماءُ فى جوازِ لباسِ خاتَمِ الحديدِ على ما بيَّنَّا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ(1) . والحمدُ للهِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن تعليمَ القرآنِ جائزٌ أن يكونَ مَهْرًا ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا يكونُ القرآنُ ولا تعليمُ القرآنِ مَهْرًا . وهو قولُ الليثِ . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أن الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ ؛ لذكرِ اللهِ الطَّوْلَ فى النكاحِ ، والطَّوْلُ المالُ ، والقرآنُ ليس بمالٍ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء : ٢٤] . والقرآنُ ليسَ بمالٍ ، ولأن التعليمَ من المعلِّمِ والمتعلِّمِ يَختلِفُ ولا يكادُ يُضبطُ ، فأشبهَ الشىءَ المجهولَ . قالوا : ومعنى ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « قد أنكَحتُكها بما معك من القرآنِ » . فإنما هو على جهةِ التعظيمِ للقرآنِ وأهلِه ، لا على أنه مَهْرٌ ، وإنما زوَّجَه إيَّاها لكونِه من أهلِ القرآنِ ، كما روَى أنسٌ أن النبىَّ ﷺ زوَّج أبا طلحةَ أُمَّ سُلَيمٍ على إسلامِه ، والمهْرُ مسكوتٌ عنه ؛ لأنه معهودٌ معلومٌ أنه لابدَّ منه .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا (2)محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا(2) محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا

(1) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد أحمدُ بنُ سِنانٍ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ وإسماعيلَ[(1)] بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أبا طلحةَ أتَى أمَّ سليمٍ يخطُبُها قبلَ أن يُسْلِمَ ، فقالت : أتزوَّجُ بك وأنتَ تعبُدُ خَشَبةً نحتَها عبدُ بنى فلانٍ ؟ إن أسلمْتَ تزوَّجْتُ بك . قال : فأسْلَم أبو طلحةَ ، فتزوَّجها على إسلامِه[(2)] . يريدُ لما أسلَم استحَلَّ نكاحَها ، وسكَت عن المهرِ .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يكرَهُ النكاحَ على القرآنِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : جائزٌ أن يكونَ تعليمُ القرآنِ أو سورةٍ منه مهرًا . قال : فإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِ أجرِ التعليمِ . هذه روايةُ المزنىِّ عنه . **وذكر** الربيعُ عنه فى «البُوَيْطىِّ» أنه إن طلَّقها قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِ مهرِ مثلِها ؛ لأن تعليمَ النصفِ لا يُوقَفُ على حدِّه . قال : فإن وُقِف عليه جعَل امرأةً تعلِّمُها . ومِن الحُجَّةِ لمذهبِ الشافعىِّ فى ذلك أن الحديثَ الثابتَ ورَد بأن رسولَ اللهِ ﷺ زوَّج ذلك الرجلَ تلك المرأةَ على تعليمِه إيَّاها سُورًا سمَّاها ، ولأن تعليمَ القرآنِ يصِحُّ أخذُ الأُجرةِ عليه ، فجاز أن يكونَ صَداقًا . قالوا : ولا وجهَ لقولِ من قال : إن ذلك كان من أجلِ حُرمةِ القرآنِ ، ومن أجلِ كونِه من أهلِ القرآنِ . لأن فى الحديثِ ما يُبطِلُ هذا التأويلَ ؛ لأنه قال له : « التمِسْ شيئًا » . ثم قال له : « التمِسْ ولو خاتمًا من

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « إسحاق » . وينظر التاريخ الكبير ١/٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٧١ .
(2) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٣١٧) من طريق يزيد بن هارون به .

الموطأ ١١٣٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو

التمهيد حديدٍ » . ثم قال له : «هل معك من القرآنِ شيءٌ ؟ » . فقال : سورةُ كذا . فقال : « قد زوَّجتُكَها بما معَكَ من القرآنِ » . أى بأن تعلِّمَها تلك السورةَ مِن القرآنِ .

قال أبو عمرَ : دعوى التعليمِ على الحديثِ دعوى باطلٍ لا يصحُّ ، وتأويلُ الشافعيِّ على ما ذكَرْنا فى هذا البابِ مُحتمِلٌ ، فأما دعوى الخصوصِ ، فضعيفٌ لا وجهَ له ، ولا دليلَ عليه ، وأكثرُ أهلِ العلمِ لا يُجِيزون ما قال الشافعيُّ ، وأوْلى ما قيل به فى هذا البابِ قولُ مالكٍ ومَن تابَعه إن شاء اللهُ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

وقد **أخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ عليٍّ القرشيُّ ، عن يحيى بنِ يحيى ، أن يحيى بنَ مُضَرَ حدَّثه ، عن مالكِ بنِ أنسٍ فى الذى أمَره النبيُّ ﷺ أن ينكِحَ بما معه مِن القرآنِ ، أن ذلك فى أجرتِه على تعليمِها ما معه[(١)] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو برَصٌ ،

القبس **حديثٌ** : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : أَيُّمَا رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وبها

---

(١) بعده فى ص ١٦ : « من القرآن » .

الموطأ بَرَصٌ ، فمسَّها ، فلها صَداقُها كاملًا ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على ولِيِّها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك غُرمًا على ولِيِّها لزوجِها ، إذا كان ولِيُّها الذى أنكَحَها هو أبوها ، أو أخوها ، أو مَن يُرَى أنه يَعلَمُ ذلك منها ، فأمَّا إذا كان وَلِيُّها الذى أنكَحَها ابنَ عمٍّ ، أو مولًى ، أو من العشيرةِ ، ممَّن يُرَى أنه لا يَعلَمُ ذلك منها ، فليسَ عليه غُرْمٌ ، وترُدُّ تلك المرأةُ ما أخَذت من صَداقِها ، ويُتْرَكُ لها قَدْرُ ما تُستحَلُّ به .

الاستذكار فمَسَّها ، فلها صداقُها كاملًا ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها[1] .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك غُرمًا على وليِّها لزوجِها ، إذا كان وليُّها الذى أنكَحها هو أبوها ، أو أخوها ، أو مَن يُرى أنه يَعلمُ ذلك منها ، فأما إذا كان وليُّها الذى أنكَحها ابنَ عمٍّ ، أو مولًى ، أو مِن العشيرةِ ، ممن يُرَى أنه لا يَعلَمُ ذلك منها ، فليس عليه غُرْمٌ ، وتَرُدُّ تلك المرأةُ ما أخَذتْ مِن صداقِها ، ويُترَكُ لها قدرُ ما تُسْتَحَلُّ به .

القبس جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ، فمَسَّها ، فلها صَداقُها . قال مالكٌ : وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وَليِّها .

هذه المسألةُ مِن أكبرِ مسألةٍ فى الفقهِ ، وقد اختلَف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا ، ولُبابُه أن أهلَ الكوفةِ قالوا : لا تُرَدُّ المرأةُ إلا بعَيبٍ يمنَعُ مِن تقريرِ[2] الصَّداقِ . وقال الشافعىُّ : يُرَدُّ النكاحُ بأربعةِ عيوبٍ ؛ الجُذَامُ ، والجنونُ ، والبَرَصُ ، وداءُ الفَرْجِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٨) . وأخرجه الشافعى ٨٤/٥ ، ٢٣٥/٧ ، والبيهقى ٢١٤/٧ ، ٢١٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « تقدير » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ، أو قَرْنٌ[(١)] ، فلم يَعلمْ بها حتى أصابَها ، فلها مهرُها بما استحلَّ منها ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها[(٢)] .

فذكَر فيه القَرْنَ ، ولم يذكُره مالكٌ ، وهو محفوظٌ معمولٌ به عندَ مَن يذهبُ فى ذلك مذهبَ عمرَ ، بل القَرْنُ عندَهم أوكدُ ؛ لأنه يمنعُ مِن المعنَى المُبْتغَى فى النكاحِ وهو الجماعُ ، فى الأغلبِ .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : أربعٌ لا تجوزُ فى بيعٍ ولا نكاحٍ إلا أن [(٣)] يَمَسَّ ، فإن مسَّ [(٣)] جاز ؛ الجنونُ، والجُذامُ، والبَرَصُ، والقَرْنُ[(٤)] .

القبس سمِعتُ الفِهْرِيَّ يقولُ : سمِعتُ القاضىَ أبا العباسِ مُدرِّسَ البصرةِ يقولُ ، وقد قال له إمامُ الحنفيةِ : لا تُرَدُّ المرأةُ بالجنونِ ؛ لأنه يُمْكِنُه الوطءُ وهى مُقيَّدَةٌ . فقال له القاضى أبو العباسِ : عَقْدُ النكاحِ اقتضَى التمكينَ مِن الوطءِ ، وهذا بخلافِ مُقتضَى العَقْدِ ، والعقدُ إذا فاتَ مُقْتَضاه بطَل . فأما علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم فتقاولوا[(٥)] فى ذلك كثيرًا ، واختلَفوا قديمًا وحديثًا ، جمَعْتُ شَتاتَ آرائِهم ، ونَظَمْتُ منثورَ أقوالِهم ، وأوضَحْتُها فى كتبِ المسائلِ أحسنَ إيضاحٍ ، الإشارةُ الكافيةُ إليه أن النكاحَ يُرَدُّ عندَنا بأربعةٍ وعشرينَ عَيْبًا ؛ الجنونُ ، الجُذامُ ، البَرَصُ ،

---

(١) القَرْن ، بسكون الراء : شيء فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلة . النهاية ٤/ ٥٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٩) ، والبيهقى ٧/ ٢١٤ من طريق ابن عيينة به.

(٣ - ٣) فى الأم : « يسمى ، فإن سمى » ، وفى مصنف عبد الرزاق : « يسمين ، فإن سمين » ، وفى سنن البيهقى : « تسمى ، فإن سمى » . والمثبت من النسخ موافق لما فى سنن سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه الشافعى ٥/ ٨٤، وعبد الرزاق (١٠٦٧٥) ، وسعيد بن منصور (٨٢٨) ، والبيهقى ٧/ ٢١٥ من طريق ابن عيينة به .

(٥) فى م : « فقالوا » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هذه مسألةٌ اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ؛ [1] فرُوِى عن عمرَ ما ذكَره مالكٌ ، وقد رواه جماعةٌ غيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ . وسعيدٌ قد رأى[2] عمرَ ، لا يَخْتَلِفون في ذلك[1] ، واختلَفوا في سماعِه منه . ورُوِى عن عليٍّ في هذه المسألةِ ، أنه إن مسَّها لم يكنْ له صرفُها ، وهي امرأتُه ؛ إن شاء طلَّق أو أمسَك ، وإن علِم قبلَ أن يَمَسَّ كان له الفسخُ ولا شيءَ عليه . فخالَف عمرَ في غُرْمِ الصداقِ ؛ لأن الزوجَ قد لزِمه الصداقُ بالمسيسِ ، وهو قياسُ السنةِ في قولِه ﷺ في النكاحِ بغيرِ وليٍّ ، وقد نهَى عنه : « فإن دخَل بها فلها مَهْرُها بما استحلَّ منها »[3] .

القبس الجَبُّ ، الخِصَاءُ ، قطعُ الحَشَفةِ ، العُنَّةُ[4] ، الاعتراضُ[5] ، الرَّتَقُ[6] ، القَرْنُ ، العَفَلُ[7] ، الاستحاضةُ ، الإفاضةُ[8] ، نَتْنُ الفَرْجِ ، حرقُ النارِ ، السَّوادُ ، القَرَعُ[9] ،

(١ - ١) في ح ، هـ : « فذكره مالك وجماعة عن عمر » .

(٢) في الأصل : « روا » ، وفي م : « روى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥١ .

(٤) العِنِّين ، كسكِّين : من لا يأتي النساء عجزًا ، أو لا يريدهن . التاج (ع ن ن) .

(٥) اعتُرِض عن امرأته : أصابه عارض من الجن أو من مرض يمنعه عن إتيانها . التاج (ع ر ض) .

(٦) رَتِقت المرأة رَتَقًا ، فهي امرأة رَتْقاءُ بينة الرَّتق : التصق ختانها فلم تُنل ؛ لارْتِتاق ذلك الموضع منها ، أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة . التاج (ر ت ق) .

(٧) العفل : هَنَة تخرج في فرج المرأة شبيهة بالأُدرة التي للرجال في الخصية . ينظر النهاية ٣/ ٢٦٤.

(٨) المفاضة هي المفضاة : وهي المرأة المجموعة المسلكين . اللسان (ف ي ض) .

(٩) في م : « القزع » . والقرع : صلع الرأس الذي لا يبقى معه شعر . ينظر اللسان (ق ر ع) .

الاستذكار ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن الحكمِ ، قال : كان عليٌّ يقولُ فى المجنونةِ والبَرْصاءِ : إن دخَل فهى امرأتُه ، وإن لم يدخُلْ فُرِّق بينَهما .

القبس الخَشَمُ[2] ، البَخَرُ[3] ، العَماءُ ، العَرَجُ ، الزَّمانةُ ، الذُّبولُ ، التِّيتاءُ[4] - وكذلك قَيَّدتُه عن التِّبريزىِّ[5] بتاءَيْن ، وقيَّدتُه عن ثابتِ بنِ بُندارٍ[6] بتاءٍ واحدةٍ ونونٍ - الرِّقُّ ، الكفرُ . وقد يقعُ فى هذا التَّعْديدِ تَدَاخُلٌ ، بيانُه فى « المسائلِ » ، ومَرْجِعُه إلى أربعةٍ وعشرينَ . فهذه العيوبُ كلُّها وأمثالُها مما يُرَدُّ النكاحُ عندَ المالكيةِ بها ، وإن كان بينَهم فى تَبيينِ ذلك وتفصيلِه نِزاعٌ ، ولكنَّ المقصودَ مِن النكاحِ الأُلْفةُ والاستمتاعُ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١٧٥/٤ .

(٢) فى ج : « الجشم » ، وفى م : « البشم » . والخشم : داء يأخذ فى جوف الأنف فتتغير رائحته . اللسان (خ ش م) .

(٣) البَخَر : الرائحة المتغيرة من الفم . اللسان (ب خ ر) .

(٤) فى ج : « البيتاء » . والتيتاء : هو الذى تُقضى شهوته قبل أن يُفضى إلى امرأته . وقيل : الرجل الذى إذا أتى المرأة أحدث . وقال رضى الدين الشاطبى : وهو تِفعالٌ من التأتِّى ، أى : يتأتى له الماء قبل الجماع . التاج (ت ى ت) .

(٥) فى د ، م : « الترمذى » . وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : « التبريزى » . وهو يحيى بن على بن محمد بن حسن أبو زكريا الشيبانى ، ابن الخطيب التبريزى ، أحد الأئمة والأعلام فى النحو واللغة والأدب ، ولى تدريس الأدب بالنظامية وخزانة الكتب ، له «شرح الحماسة» و «ديوان المتنبى» ، توفى سنة اثنتين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١٩، وبغية الوعاة ٣٣٨/٢ .

(٦) ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار أبو المعالى الدينورى البغدادى البقال ، الثقة المقرئ المجود المحدث بقية المشايخ ، قرأ على الحسن بن صقر وعبد الوهاب بن على اللخمى ، قرأ عليه سبط الخياط وأحمد ابن شنيف ، توفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٩، وغاية النهاية ١٨٨/١ .

الاستذكار

وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، قال : تُرَدُّ مِن القَرْنِ ، والجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، فإن دخَل بها فعليه المهرُ ، وإن شاء طلَّق وإن شاء أمسَك ، وإن لم يدخُلْ فُرِّق بينَهما .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في ذلك ؛ فقال مالكٌ [2]فيما روَى ابنُ القاسمِ[2] عنه : تُرَدُّ المرأةُ بالجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، وداءِ النساءِ الذى فى الفرجِ ، إذا تزوَّجها وهو لا يعلمُ بذلك ، فإن دخَل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ منها[3] ، ويَرجعُ الزوجُ على وليِّها الأبِ أو الأخِ بما دلَّسا عليه ، إلا أن يكونَ وليُّها ابنَ عمٍّ أو مولًى أو رجلًا مِن العشيرةِ ، ممن لا علمَ له بشىءٍ مِن أمرِها ، فلا غُرْمَ عليه . قال : وأَرى ذلك عليها خاصَّةً ؛ لأنها غرَّت ، ويترُكُ لها عِوضًا من مسيسِه إيَّاها قدرَ ما يُسْتَحَلُّ به مثلُها . قال : وللمرأةِ مثلُ ذلك إذا تزوَّجها الرجلُ وبه هذه العيوبُ . قال : وإن كانت المرأةُ التى بها هذه

القبس

وهذه العيوبُ كلُّها تَنفِي الأُلفةَ وتُفَوِّتُ الاستمتاعَ أو كمالَه ، وأىُّ اسْتِمتاعٍ مثلًا فى المَذْبولةِ ؟! إنَّ القَرْناءَ لأقربُ إلى اللَّذةِ منها . وأىُّ حَظٍّ للرجلِ فى الزَّمِنةِ دينًا أو دنيا ، أُلْفةً أو استمتاعًا ؟! وليس سكوتُ مالكٍ عن مسألةٍ بمُوجِبٍ أن تكونَ خلافَ ما تكلَّم عليها ، بل يُلْحَقُ النظيرُ على النظيرِ ، ويُحمَلُ المِثْلَ على المِثلُ ، [4]وأيُّها أبعدُ عنـدَ[4] النظرِ فى الدليلِ والرَّدِّ ، السوداءُ أم العمياءُ ؟ فهذه المعانى إنما تُبْنَى على ملاحظةِ المقصودِ ، فما فَوَّتَه حكمًا كالذى يُفوِّتُه حِسًّا . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) عبد الرزاق (١٠٦٧٧) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وغيره » .

(٣) فى الأصل : « من فرجها » .

(٤ - ٤) فى ج : « وأيما أبعد عن » .

الاستذكار العيوبُ لم يدخُلِ الزوجُ بها فهو بالخيارِ ؛ إن شاء خلَّى سبيلَها ولا شىءَ لها عليه مِن المهرِ ، وإن شاء أمسَك . قال ابنُ القاسمِ : وإن وجَدها عَمْياءَ ، أو مُقْعَدةً ، أو شَلَّاءَ - وشرطُ الوليِّ عنها صحتُها - فهو مثلُ ذلك ، ولا شىءَ عليه مِن صداقِها إن لم يدخُلْ بها ، فإن دخَل بها فعليه المهرُ ، ويَرجعُ على الذى أنكَحها ؛ لأن مالكًا قال فى امرأةٍ تزوَّجت فإذا هى لِغَيَّةٍ[1] : [2]إن زوَّجوه على نسبٍ فله أن يَرُدَّ ، وإلا فلا شىءَ له عليها[2] . وقال مالكٌ : لا تُرَدُّ الزوجةُ إلا مِن العيوبِ الأربعةِ ، ولا تُرَدُّ مِن العَمَى والسَّوادِ . وقال ابنُ وهبٍ : المجذومُ البيِّنُ جُذامُه [3]يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه[3] تردُّ منه . قال : وبلَغنى عن مالكٍ فى الأَبْرَصِ[4] أنه لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه . وهو رأيِى .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنه لا تُرَدُّ الزوجةُ بغيرِ العيوبِ الثلاثةِ التى جاءت منصوصةً عن عمرَ ، وتُرَدُّ مِن كلِّ داءٍ يمنعُ مِن الجماعِ ؛ لأنه الغرضُ المقصودُ للنكاحِ ، ولأن العيوبَ الثلاثةَ المنصوصةَ عن عمرَ تمنعُ مِن طلبِ التناسلِ ، وهو معنى النكاحِ . وزاد ابنُ القاسمِ أنه إذا اشترَط الناكحُ السلامةَ رُدَّت مِن كلِّ عيبٍ ؛ قياسًا على قولِ مالكٍ فيمَن اشترَط النسبَ فخرَجت لِغيَّةٍ . وأما قولُ مالكٍ فى الموطوءةِ وبها العيبُ مِن هذه

(١) فى م : « بغية » ، وفى المدونة ٢/ ٢١٢ : « لقية » . وهى لغيَّةٍ - بفتح الغين وكسرها - : أى لزَنْية - مأخوذ من الغَىّ - وهو نقيض قولك : لرَشْدة . ينظر شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٥، واللسان (غ و ى) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يزوجوه على نسب وإن زوجوه فلا شىء لهم عليه » ، وفى ح ، هـ : « وإن زوجوه على نسب وإلا فلا شىء لهم عليها » . والمثبت من المدونة ٢/ ٢١٢ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « ترد منه » . والمثبت من المدونة ٤/ ١٧٣ .

(٤) فى النسخ : « البرص » . والمثبت من المدونة ٤/ ١٧٣ .

الاستذكار العيوبِ ، أنها تَرُدُّ ما أخَذت حاشا رُبعَ دينارٍ . فإنه قاسَه على المُدَلِّسِ بالعيبِ في السلعِ إذا استُهلِكت ، واستدلالًا بقولِ عمرَ : ذلك غُرْمٌ على وليِّها . (١) وقال ابنُ سُحنونٍ : في الجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، وداءِ النساءِ الذى يكونُ في الفَرْجِ (١) . وقال الليثُ : وأرى الإكْلَةَ (٢) كالجُذامِ . قال : وكان ابنُ شهابٍ يقولُ : مِن كلِّ داءٍ عُضالٍ (٣) .

وقال الشافعيُّ : تُرَدُّ المرأةُ مِن الجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، والقَرْنِ ؛ فإن كان قبلَ الدخولِ فلا شيءَ لها ، وإن كان بعدَ الدخولِ فلها مهرُ مثلِها بالمسيسِ ، ولا يَرجِعُ به عليها ولا على وليِّها . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحِ ابنِ حيٍّ ، إلا أنه قال : لها مهرُها المُسمَّى . قال : وكذلك إن وجَدت المرأةُ بالزوجِ جُذامًا ، أو جنونًا ، أو بَرَصًا ، كان لها فسخُ النكاحِ .

(٤) **قال أبو عمرَ** : حُجَّةُ الشافعيِّ ومَن قال بقَولِه - أنه لا يَرجِعُ عليها بعدَ المسيسِ بشيءٍ مِن مهرِها ولا وليِّها ، عَلِم أو لم يعلَمْ - قولُه ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . ثم قال : « فإن دخَل بها فلها المهرُ بما اسْتَحَلَّ منها (٥) » . فإذا كان المسيسُ في النكاحِ الباطلِ يوجبُ لها المهرَ كلَّه، كان أحرَى أن يجبَ لها ذلك بالنكاحِ الصحيحِ، الذى لو (٤)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) الإكلة : الحِكَّة . التاج (أ ك ل) .
(٣) ذكره ابن حزم ٣٦٢/١١ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل ، م : « بها » .
والحديث تقدم تخريجه ص ٤٩ - ٥١ .

الاستذكار

(١) شاء أن يقيمَ عليه ويرضَى بالعيبِ ، كان ذلك له .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ : لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيبِ المرأةِ ، وكذلك إن كان العيبُ بالرجلِ لم يُفْسَخْ أيضًا . وهو قولُ ابنِ أبي ليلى وأبي الزنادِ . قال ابنُ أبي ليلى وأبو الزنادِ : لا تُرَدُّ[٢] المرأةُ بجنونٍ ولا بجُذامٍ . وقال الثوريُّ : لا تُرَدُّ مِن بَرَصٍ ولا عيبٍ . وقال الأوزاعيُّ فى البَرْصاءِ والعَفْلاءِ : (٣) يُحلِّف الوليَّ ما (٣) اطَّلع عليها ، ولها المهرُ بالمسيسِ ، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسَك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه : إذا وجَدت المرأةُ (٤) زوجَها على (٤) حالٍ لا تُطِيقُ المُقَامَ معه مِن جُذَامٍ أو نحوِه ، فلها الخيارُ فى الفسخِ ، كالعِنِّينِ[٥](١) .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ هؤلاء الذين لا يَرَوْن رَدَّ زوجةٍ بعيبٍ ، القياسُ على الإجماعِ ؛ لأنهم لمَّا أجمَعوا على أن النكاحَ لا تُرَدُّ فيه المرأةُ بعيبٍ صغيرٍ - خلافَ البيوعِ - كان كذلك العيبُ الكبيرُ . وقد قال بقولِ المدنيِّين جماعةٌ مِن التابعين . (٦) مِن كُتُبِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شيبةَ (٦) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « تنتزع » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حلف الويل و » ، وفى م : « و » . والمثبت كما سيأتى الصفحة التالية .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الأثر (١٢١٦) من الموطأ .

(٥) فى م : « كالغبن » .

(٦) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « كتب عبد الرزاق وابن أبى شيبة » .

الاستذكار

أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى الرجلِ تزوَّج امرأةً فدخَل بها ، فرأى بها جنونًا ، أو جُذَامًا ، أو بَرَصًا ، أو عَفَلًا ، أنها تُرَدُّ مِن هذا ، ولها الصداقُ الذى استَحَلَّ به فرجَها ؛ العاجلُ والآجلُ ، وصداقُها على مَن غَرَّه . قال : وإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ، وبالرجلِ عيبٌ لم تعلَمْ به - جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو برصٌ - خُيِّرت .

وقال عبدُ الرزاق[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : إن كان الولىُّ عِلِم غرِم ، وإلا استُحْلِف باللهِ ما عِلِم ، ثم هو على الزوجِ .

[3]**قال أبو عمرَ** : مَن عِلِم مِن الزوجين بأحدِ هذه العيوبِ مِن صاحبِه ورضِيه ، ولم يَطْلُبِ الفِراقَ حينَ عِلِم وأمكَنه الطلبُ ، فقد لزِمه ، ولو رَضِيت بالمُقامِ مع المجذومِ ، ثم زادَت حالُه ، كان لها الخيارُ أيضًا . وأما المجنونُ[4] إذا كان لا يُؤمَنُ عليها ، فقد قال ابنُ القاسم وغيرُه مِن أصحابِ مالكٍ : يُؤجَّلُ سنةً يتعالجُ فيها إن كان ممن يُرجَى بُرؤُه . وكذلك المجذومُ عندَهم . **وذكر** ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ فى المجنونِ ، أنه يُحبسُ فى الحديدِ ، فإن راجَعه عقلُه وإلا فُرِّق بينَه وبينَ امرأتِه . ولم يَذكُرْ تأجيلَ سنةٍ . ولم أعلَمْ أحدًا مِن العلماءِ قال : إن المجنونَ يُؤَجَّلُ سنةً كالعِنِّينِ والمُعترَضِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٧٦ عن عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول والزهرى بشطره الأول ، وفى ٤/١٧٧ عن عبد الأعلى به بشطره الثانى .

(٢) عبد الرزاق (١٠٦٨١) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « الجنون » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١١٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطابِ - كانت تحتَ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمات ولم

الاستذكار

(١) إلا ما في كتبِ(٢) أصحابِ مالكٍ رحِمهم اللهُ(١) .

قال أبو عمرَ : إن استحقَّت المرأةُ المهرَ بالمسيسِ ، فالقياسُ ألا يكونَ على الوَلِيِّ شيءٌ - علِم أو لم يعلَمْ - لأن الزوجَ قد اعتاضَ مِن مهرِه المسيسَ ، فكيف يكونُ له عِوَضٌ آخرُ ؟!

ولم يختلفِ الفقهاءُ في الرَّتْقاءِ التي لا يُوصلُ إلى وطئِها أنه عيبٌ تُرَدُّ منه ، إلا شيئًا جاء عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مِن وجهٍ ليس بالقويِّ ، أنه لا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ ولا غيرُها(٣) . والفقهاءُ كلُّهم على خلافِ ذلك ؛ لأن المسيسَ هو المُبتغَى بالنكاحِ . وفي إجماعِهم على هذا دليلٌ على أن الدُّبُرَ ليس بموضعِ وطءٍ ، ولو كان موضعَ وطءٍ ما رُدَّتْ مَن لا يُوصلُ إلى وطئِها في الفرجِ ، وفي إجماعِهم أيضًا على أنَّ(٤) العقيمَ التي لا تَلِدُ لا تُرَدُّ ، فالصحيحُ ما قلنا . وباللهِ توفيقُنا .

مسألةُ التفويضِ والموتِ فيه قبلَ الدخولِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - وأمُّها(٥) بنتُ زيدِ بنِ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في م : « كتاب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٨٣) ، وابن حزم ٣٦١/١١ .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير القرطبي ٩٤/٣ .

(٥) بعده في الأصل ، ح ، هـ : « زينب » .

الموطأ يَدخُلْ بها ولم يُسمِّ لها صَداقًا ، فابتَغَت أُمُّها صَداقَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ليسَ لها صَداقٌ ، ولو كان لها صَداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظلِمْها . فأبَتْ أُمُّها أن تَقبلَ ذلك ، فجعَلوا بينَهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقضَى أن لا صَداقَ لها ، ولها الميراثُ .

الاستذكار الخطابِ - كانت تحتَ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمات ولم يدخُلْ بها ولم يُسَمِّ لها صداقًا ، فابتغَت أمُّها صداقَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ليس لها صداقٌ ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمْسِكْه ولم نظلِمْها . فأبَتْ أمُّها أن تقبَلَ ، فجعَلوا بينَهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقضَى أن لا صداقَ لها ، ولها الميراثُ(١) .

قال أبو عمرَ : اختلَف فى هذه المسألةِ الصحابةُ ومَن بعدَهم ، إلا أن أكثرَ الصحابةِ على ما قاله ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وابنِ عباسٍ أيضًا .

وحديثُ ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ **رواه** أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، كلُّهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً(٢) .

ورَوَى الثوريُّ وغيرُه ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن علىٍّ ، أنه كان يجعَلُ لها الميراثَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يجعَلُ لها صداقًا(٣) .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٥٣) ، والشافعى ٥/٦٩ ، والبيهقى ٧/٢٤٦ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٥) عن مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٩) عن عبيد الله وعبد الله ابنى عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٩) ، وابن أبى شيبة ٤/٣٠٠ - ٣٠٢ من طريق أيوب وعبد الله بن عمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٣، ١١٧٣٨) عن الثورى به .

الاستذكار

وابنُ جريجٍ و[1] عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] . وبه قال عطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ[3] .

وأما ابنُ مسعودٍ ، فكان يقولُ : لها صداقُ مثلِها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ .

عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : أُتِي عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، فسُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها ، ولم يَمَسَّها حتى مات ، فردَّدهم ثم قال : أقولُ فيها برأيي ؛ فإن كان صوابًا فمِن اللهِ ، وإن كان خطأً فمِنِّي ؛ أرى لها صداقَ امرأةٍ مِن نسائِها ، لا وكْسَ ولا شطَطَ[5] ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ . فقام مَعقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ فقال : أشهَدُ لَقضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ ؛ امرأةٍ مِن بني رُؤاسٍ ، وبنو رُؤاسٍ حَيٌّ مِن بني عامرِ بنِ صعصعةَ . وبه يأخُذُ سفيانُ الثوريُّ .

هكذا قال فيه عبدُ الرزاقِ : مَعقِلُ بنُ سنانٍ . وقال فيه ابنُ مهديٍّ ، عن

القبس ....

(١) في ح ، هـ : « عن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٥) من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٧، ١١٧٤٠) ، والبيهقي ٢٤٧/٧ من طريق ابن جريج به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٩٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٤ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٩٨) .

(٥) الوكس : النقص ، والشطط : الجَوْر . النهاية ٤٧٥/٢ ، ٢١٩/٥ .

الاستذكار الثورىّ ، عن فِراسٍ ، عن الشعبىّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ : فقال معقِلُ ابنُ يسارٍ : شهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى بَرْوعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلك[1] .

وقال فيه إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىّ : فقال معقلُ بنُ سنانٍ : أشهَدُ لَقضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فى امرأةٍ يقالُ لها : بَرْوعُ بنتُ واشقٍ الأشجعيةُ[2] . رواه ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ .

قال أبو عمرَ : الصوابُ عندى فى هذا الخبرِ قولُ مَن قال : معقلُ بنُ سنانٍ . لأن معقلَ بنَ سنانٍ رجلٌ مِن أشجعَ مشهورٌ فى الصحابةِ ، وأما معقلُ بنُ يسارٍ فإنه وإن كان مشهورًا أيضًا فى الصحابةِ ، فإنه رجلٌ من بنى مُزَينةَ ، وهذا الحديثُ إنما جاء فى امرأةٍ من أشجعَ لا من مُزَيْنةَ . ومعقلُ بنُ سنانٍ قُتِل يومَ الحرَّةِ ، فقال الشاعرُ فى يومِ الحرَّةِ[3] :

ألا تِلْكُمُ الأنصارُ تبكِى سَراتَها وأشجعُ تَبكِى معقلَ بنَ سنانِ

وقال مسروقٌ : لا يكونُ ميراثٌ حتى يكونَ مهرٌ[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى زائدةَ ، عن داودَ ، عن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ ، وأحمد ٤١٠/٣٠ (١٨٤٦٤) ، وأبو داود (٢١١٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، والنسائى (٣٣٥٦) من طريق ابن مهدى به ، وعندهم - سوى ابن أبى شيبة : « معقل بن سنان » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٣) البيت فى الاستيعاب ١٤٣١/٣ ، وأسد الغابة ٢٣١/٥ ، والإصابة ١٨٣/٦ غير منسوب .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣/ ٣٣٤، وسعيد بن منصور (٩٢٦، ٩٢٧) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٠١.

(٥) ابن أبى شيبة ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ .

الاستذكار الشعبيِّ ، عن علقمةَ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : إن رجلًا مِنّا تزوَّجَ امرأةً ، ولم يَفرضْ لها ، ولم يَجْمَعْها[1] حتى مات . فقال ابنُ مسعودٍ : ما سُئلتُ عن شيءٍ منذُ فارقتُ النبيَّ ﷺ أشدَّ عليَّ من هذا ، اسألُوا غيرى . فتردَّدوا فيها شهرًا ، وقالوا : مَن نسألُ ، وأنتم جِلَّةُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا البلدِ ؟! فقال : سأقولُ فيها برأيِى ؛ فإن يكنْ صوابًا فمن اللهِ ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّى ومن الشيطانِ ؛ أرَى لها مهرَ نسائِها ، لا وكْسَ ولا شَطَطَ ، ولها الميراثُ ، وعليها عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها . فقال ناسٌ مِن أشجعَ : نشهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بمثلِ الذى قضيتَ فى امرأةٍ منّا ، يُقالُ لها : بَرْوعُ بنتُ واشقٍ . قال : فما رأيتُ ابنَ مسعودٍ فرِح بشىءٍ مثلَ ما فرِح يومَئذٍ به .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن الشعبيِّ فى هذا الحديثِ كما ترى ؛ فمرةً يَرْوِيه عن علقمةَ ، ومرةً يَرْوِيه عن مسروقٍ .

وكذلك اختلَفوا ؛ [2]فقالوا : معقلُ بنُ سنانٍ . وقالوا : معقلُ بنُ يسارٍ . وقالوا : ناسٌ مِن أشجعَ . وأصحُّها عندى حديثُ منصورٍ[2] ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ . واللهُ أعلمُ .

(١) فى الأصل ، م : « يجمع لها » . وقال الكسائى : يقال : ما جمعت بامرأة قط ، وعن امرأة . أى : ما بنيت . التاج (ج م ع) .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أن عليًّا كان يجعَلُ لها الميراثَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يجعَلُ لها صداقًا .

قال الحكمُ - وقد أُخبِر بقولِ ابنِ مسعودٍ - فقال : لا تُصَدَّقُ الأعرابُ على رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى أبو[(٣)] معاويةَ ، عن الشيبانيِّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عمَّن أخبَره عن عليٍّ قال : لها الميراثُ ، ولا صداقَ لها.

قال أبو عمرَ : اختلَف التابعون على هذين القولَين ، وأهلُ الحجازِ على قولِ عليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ عمرَ . وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، [(٤)]والليثُ[(٤)] ، والشافعيُّ فى روايةِ المُزنىِّ : لا مَهْرَ لها ، ولا مُتعةَ ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[(٥)] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ فى روايةِ البُوَيطىِّ : لها مَهْرُ مثلِها والميراثُ ، وعليها عِدَّةُ الوفاةِ .وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . **وذكَر** المُزنىُّ عن الشافعىِّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٧٣٧) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٠٢/٤ .

(٣) فى ح ، هـ : « ابن » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٢ ، ١١٧٤١) .

الموطأ ١١٣٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى خلافتِه إلى بعضِ عُمَّالِه ، أن كلَّ ما اشترَط المُنكِحُ مَن كان - أبًا أو غيرَه - من حِباءٍ أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابتَغَته .

الاستذكار فى المُفَوَّضِ إليه ، إن مات قبلَ أن يُسَمِّىَ مهرًا : إن ثبَت حديثُ بَرْوعَ فلا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، وإن لم يَثبُتْ فلا مهرَ لها ولها الميراثُ . (١)قال : والتفويضُ (٢)أن يقولَ : أتزوَّجُك(٢) بلا مَهْرٍ . فإن قال : أتزوَّجُكِ على ما شِئتِ . فهذا مهرٌ فاسدٌ ، لها فيه مَهْرُ(٣) مثلِها ، فإن طلَّقها فى التفويضِ قبلَ الدخولِ (٤)فلا متعةَ(٤) . وقال ابنُ القاسمِ : مَن تزوَّج ولم يُسَمِّ مهرًا جاز ، ويفرِضُ قبلَ الدخولِ ، فإن لم يفرِضْ حتى طلَّق فالمتعةُ ، فإن مات فلا مُتعةَ ولا مهرَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى خلافتِه إلى بعضِ عمَّالِه ، أن كلَّ ما اشترَطه المنْكِحُ مَن كان - أبًا أو غيرَه - مِن حِباءٍ(٥) أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابْتَغَتْه(١)(٦) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « إن لم يقل : أزوجك » .

(٣) فى الأصل : « عمران » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فالمتعة » . والمثبت من الأم ٦٨/٥ .

(٥) الحباء : العطية . النهاية ٣٣٦/١ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٠) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى المرأةِ يُنكِحُها أبوها ويَشترِطُ فى صَداقِها الحِباءَ يُحْبا به ، أنه ما كان مِنْ شرطٍ يقَعُ به النكاحُ فهو لابنتِه إن ابتغَتْه ، وإن فارَقها زوجُها قبلَ أن يَدخُلَ بها فلزوجِها شَرْطُ[1] الحِبَاءِ الذى وقَع به النكاحُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ يُنْكِحُها أبوها ويَشترِطُ فى صداقِها الحِباءَ يُحْبَا به ، أنه ما كان مِن شرطٍ يَقَعُ به النكاحُ فهو لابنتِه إن ابْتَغَتْه ، وإن فارَقها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها فلها[2] شرطُ الحِباءِ الذى وقَع به النكاحُ .

قال[*] **أبو عمرَ** : هكذا قال يحيى : فلها شرطُ الحِباءِ . [3]وغيرُه من رواةِ[3] « الموطأ » يقولُ : فلها شطرُ الحِبَاءِ . وهو الصوابُ[4] . وكذا ردَّه ابنُ وضاحٍ .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، وزاد : إن كان الأبُ اشترَط فى حينِ عَقْدِ نكاحِه حِبَاءً يُحْبَا به فهو لابنتِه ، وإن أعطاه بعدَما زوَّجه فإنها تَكْرِمةٌ أكرَمه بها ، فلا شىءَ لابنتِه فيه . وقال الشافعىُّ فى كتابِ «المُزنىِّ» : إذا عُقِد النكاحُ بألفٍ على أن لأبيها ألفًا فالمهرُ فاسدٌ . ولو قال : على ألفٍ ، وعلى أن يُعْطِىَ أباها . جاز ولها[5] منعُه ؛ لأنها هِبَةٌ لم تُقبضْ .

القبس ....

---

(١) فى نسخة دار الكتب ونسخة معهد المخطوطات ، ورواية ابن بكير (٢/١٢ظ - مخطوط) : «شطر» .

(٢) فى م : « فلزوجها » .

(*) من هنا سقط من : ح ، هـ ، وينتهى ص ١٤٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مشارق الأنوار ٢/٢١٥.

(٤) فى م : « الصداق » .

(٥) فى الأصل ، م : « له » . والمثبت من مختصر المزنى ص١٨٢ .

الاستذكار

وقال فى كتابِ « البُوَيطىِّ » : إذا زوَّجها على أن لأبيها ألفًا سوى الألفِ الذى فرَض لها ، فسواءٌ قبَض الألفَ أو لم يقبِضْ ، المهرُ فاسدٌ ، ولها مهرُ مثلِها . وعندَ أبى حنيفةَ : هى هِبَةٌ لا مَرْجِعَ فيها إلا كما يُرجعُ فى الهِبَةِ . ولم يُفرِّقوا بينَ الألفاظِ ، (1) ترى أنه (1) جعَل ذلك له على غيرِ وجهِ الهبةِ ، فله أن يرجعَ بها على الأبِ .

وأما الأوزاعىُّ ، **فحدَّثنى** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوىُّ[2] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ خَشْرَمٍ[3] ، قال : سمِعتُ عيسى[4] بنَ يونسَ يقولُ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : ما كان مِن شرطٍ فى النكاحِ وقبلَ النكاحِ فهو للمرأةِ ، وما كان بعدَ النكاحِ فهو للولىِّ .

قال أبو عمرَ : حديثُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الذى ذكَر مالكٌ أنه بلَغه ، قد رُوِى عن عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ أو غيرِه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : أيُّما امرأةٍ نكَحت على صداقٍ ، أو حِبَاءٍ ، أو عِدَةٍ ، إذا كانت عقدةُ النكاحِ على ذلك ، فهو لها مِن

القبس ....

(1 - 1) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الصواب : « إلا إن » .

(2) فى م : « الشبرى » .

(3) فى الأصل ، م : « شرخم » . والمثبت مما تقدم فى ١٠/١٠٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٢١ .

(4) فى م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٦٢ .

(5) عبد الرزاق (١٠٧٤٥) .

الاستذكار صداقِها . قال : وما كان بعدَ ذلك مِن حِبَاءٍ فهو لمَن أُعطِيَه - وهو قولُ عروةَ وسعيدٍ[(١)] - فإن طلَّقها فلها نصفُ ما وجَب عليه[(٢)] عقدةُ النكاحِ مِن صداقٍ أو حِبَاءٍ .

وعن الثوريِّ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ[(٣)] قضَى فى وليٍّ زوَّج[(٤)] امرأةً واشترَط على زوجِها شيئًا لنفسِه ، فقضَى عمرُ أنه مِن صداقِها[(٥)] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : ما اشتُرِط فى نكاحِ امرأةٍ من الحِباءِ فهو مِن صداقِها ، وهى أحقُّ به - إن تكلَّمت فيه - مِن وليِّها مَن كان . قال : وقضَى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى امرأةٍ مِن بنى جُمَحَ[(٦)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عمرَ مِن وجهٍ منقطعٍ ضعيفٍ مثلُ قضيةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . **رواه** ابنُ سَمْعانَ ، عن سليمانَ بنِ حبيبٍ المُحاربيِّ[(٧)] ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قضَى أن ما اشتُرِطَ فى نكاحِ امرأةٍ مِن الحِبَاءِ ، فهو مِن صداقِها . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ .
(٢) فى الأصل ، م : « لها عليه غير » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) فى الأصل ، م : « عبد العزيز » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) عبد الرزاق (١٠٧٤٤) .
(٦) عبد الرزاق (١٠٧٤٢ ، ١٠٧٤٦) .
(٧) فى م : « المجادلى » .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه صغيرًا لا مالَ له : إن الصداقَ على أبيه إذا كان الغلامُ يومَ تزوَّجَ لا مالَ له ، وإن كان للغلامِ

ما هو أولى لمَن ذهَب إليه واعتمَد عليه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو[(٢)] بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ نَكَحت على صداقٍ ، أو حِبَاءٍ ، أو عِدَةٍ ، قبلَ عصمةِ النكاحِ ، فهو لها ، وما كان بعدَ عِصْمةِ النكاحِ ، فهو لمَن أُعْطِيَه ، وأحقُّ مَن أُكرِم الرجلُ عليه ابنتُه وأختُه » .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنى شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، أن مسروقًا زَوَّج ابنتَه ، فاشتَرط على زوجِ ابنتِه عشَرةَ آلافِ درهمٍ سوى المهرِ .

قال[(٤)] : وحدَّثنى ابنُ عُليةَ[(٥)] ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : إن [(٦)]كان هو[(٦)] الذى يُنكِحُ فهو له . قال أيوبُ : وسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : للمرأةِ ما اسْتُحِلَّ به فَرْجُها .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه صغِيرًا لا مالَ له : إن الصداقَ على

....

(١) عبد الرزاق (١٠٧٣٩) .

(٢) فى م : « محمد و » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠٤/٦ (طبعة الرشد) .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ .

(٥) فى م : « على » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « جاز » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ مالٌ فالصداقُ فى مالِ الغلامِ ، إلا أن يُسمِّيَ الأبُ أن الصداقَ عليه ، وذلك النكاحُ ثابتٌ على الابنِ إذا كان صغيرًا وكان فى ولايةِ أبيه .

الاستذكار أبيه إذا كان الغلامُ يومَ تزوَّج لا مالَ له ، وإن كان للغلامِ مالٌ فالصداقُ فى مالِ الغلامِ ، إلا أن يُسَمِّيَ الصداقَ عليه ، وذلك النكاحُ ثابتٌ على الابنِ إذا كان صغيرًا وكان فى ولايةِ أبيه(*) .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى الأبِ يُزوِّجُ ابنَه الصغيرَ وله مالٌ ، أن الصداقَ الذى يُسَمِّيه أبوه فى مالِ الغلامِ لا فى مالِ الأبِ ، وسواءٌ سكَت عن ذلك أو ذكَره ، إلا أن يَضْمنَه الأبُ ، فإن ضمِنه وبيَّن ذلك ، لزِمه إذا حمَل عن ابنِه وجعَله على نفسِه . واختلَفوا إذا لم يكنْ للابنِ مالٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إذا لم يكنْ للابن مالٌ فالصداقُ على الأبِ ، ولا ينفَعُه أنِ يجعَلَه على الابنِ . وقال أصبغُ : أراه على الابنِ كما جعَله . وقال ابنُ الموَّازِ : هو على الأبِ ، إلا أن يوضِّحَ ذلك ويُبيِّنَه أنه على الابنِ ، فلا يلزَمُ الأبَ ، ويكونُ الابنُ بالخيارِ إذا بلَغ ، فإذا دخَل لم يكنْ عليه إلا صداقُ المِثْلِ . وقال عيسى : بل الصداقُ المُسَمَّى .

قال أبو عمرَ : لا معنى لصداقِ المِثْلِ هاهنا ؛ لأن المُسَمَّى معلومٌ جائزٌ مِلْكُه . والصوابُ ما قاله (1)عيسى رحِمه اللهُ على أصلِ مالكٍ(1) . وقال

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط من ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١٤٢ .

(١ - ١) فى ح ، هـ : « مالك على أصل عيسى » .

الاستذكار

سفيانُ : الصداقُ المُسَمَّى . وقال الليثُ : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ، وضمِن عنه المهرَ ، فالصداقُ على الأبِ دَيْنًا فى مالِه ، وليس على الابنِ شىءٌ منه . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ولا مالَ للصغيرِ ، فالمهرُ على الأبِ . وقال الشافعىُّ فى «البُوَيطىِّ» : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ، وضمِن عنه الصداقَ وغرِمه ، لم يَرجعْ به عليه ، وليس على الابنِ منه شىءٌ إذا جعَله الأبُ على نفسِه . قال : وإن ضمِن عن ابنِه الكبيرِ المهرَ رجَع به عليه ، إن كان أمَره الكبيرُ بالضمانِ عنه ، وإلا لم يَرجِعْ عليه بشىءٍ ؛ لأنه متطوعٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ وضَمِن عنه المهرَ جاز ، وللمرأةِ المهرُ عليه وعلى الابنِ ، فإن أدَّاه الأبُ[1] لم يَرجعْ على الابنِ بشىءٍ ، إلا أن يُشهِدَ أنه إنما يُؤدِّيه[2] ليَرجعَ به فيَرجعَ ، فإن لم يؤدِّه الأبُ حتى مات ، فللمرأةِ أن تأخُذَه مِن مالِ الأبِ إن شاءت ، وإن شاءت أتبعَت الابنَ ، وإن أخَذَتْه مِن مالِ الأبِ رجَع ورثةُ الأبِ على الابنِ بحصصِهم[3] . وقال الثورىُّ نحوَ ذلك ، إلا أنه لم يذكُرْ إشهادَ الأبِ عندَ الدَّفْعِ أنه يَرجِعُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ قال : لا يؤخذُ الأبُ بصداقِ ابنِه إذا زوَّجه فمات صغيرًا ، إلا أن يكونَ الأبُ كفَل بشىءٍ .

(١) فى الأصل ، ح : « الابن » .

(٢) فى م : « يرديه » .

(٣) فى م : « يخصصهم » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٧٣) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى طلاقِ الرجلِ امرأتَه قبلَ أن يَدخُلَ بها وهى بكرٌ ، فيَعفُو أبوها عن نصفِ الصداقِ : إن ذلك جائزٌ لزوجِها من أبيها فيما وضَع عنه .

قال مالكٌ : وذلك أن اللَّه تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فهنَّ النساءُ اللاتى قد دُخِل بهنَّ ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فهو الأبُ فى ابنتِه البِكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذى سمِعتُ فى ذلك ، والذى عليه الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ فى طلاقِ الرجلِ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها وهى بكرٌ ، فيعفُو أبوها عن نصفِ الصداقِ : إن ذلك جائزٌ لزوجِها مِن أبيها فيما وضَع عنه ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فهن النساءُ اللاتى قد دُخِل بهن ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. فهو الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذى سمِعتُ فى ذلك ، والذى عليه الأمرُ عندَنا .

وقال فى غيرِ[(١)] « الموطأ » : لا يجوزُ لأحدٍ أن يعفوَ عن شىءٍ مِن الصداقِ إلا الأبَ وحدَه ، لا وصىٌّ ولا غيرُه . وقال مالكٌ : مُبارأتُه[(٢)] عليها جائزةٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لأبى البكرِ أن يَضَعَ مِن صداقِها عندَ عقدِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « بعض روايات » . وينظر المدونة ٢/‏٢٣٧ .

(٢) بارأت شريكى : إذا فارقته ، وبارأ المرأة والكرىَّ مباراةً وبراءً : صالحهما على الفراق . اللسان (ب ر أ) .

الاستذكار نكاحِها - وإن كان يُزوِّجُها بأقلَّ مِن مهرِ مثلِها، وإن كرِهت - ويجوزُ ذلك عليها ، وأمَّا بعدَ عقدِ النكاحِ فليس له أن يَضَعَ شيئًا من صداقِها . قال : ولا يجوزُ له أن يعفوَ عن شيءٍ مِن صداقِها (١بعدَ طلاقِها١) قبلَ الدخولِ ، ويجوزُ له مُباراَةُ زوجِها وهى كارهةٌ ، إذا كان ذلك نظرًا منه لها . قال : وكما لم يَجُزْ له أن يَضَعَ لزوجِها شيئًا مِن صداقِها بعدَ(٢) النكاحِ ، كذلك ليس له أن يَعْفُوَ عن نصفِ صداقِها بعدَ الطلاقِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والأوزاعيُّ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الزَّوْجُ ، وعَفْوُه أن يُتِمَّ لها كمالَ المهرِ بعدَ الطلاقِ قبلَ الدخولِ . قالوا : وقولُه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . للبكرِ والثيِّبِ . وهو قولُ الطبريِّ . والبكرُ البالغُ عندَهم يجوزُ تصرُّفُها فى مالِها ما لم يَحجُرِ الحاكمُ عليها ، كالرجلِ البالغِ سواءً . ومِن حُجَّتِهم عمومُ الآيةِ فى قولِه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فلم يَخُصَّ بكرًا مِن ثيِّبٍ فى نسقِ قولِه : ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ . فعَمَّ البكرَ والثيِّبَ . وقد أجمَع المسلمون أن الثيِّبَ والبكرَ فى استحقاقِ نصفِ المهرِ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ سواءٌ ، ثم قال تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فكذلك هو فى البكرِ وغيرِ البكرِ ، إلا ما أجمَعوا عليه مِن رفعِ القلمِ عنه لصغرِه منهن .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ح ، هـ : « بغير » .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فقد قال به الزهريُّ قبلَه . ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جريج ، وعبدُ الأعلى عن معمرٍ ، كلاهما عن الزهريِّ قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الأبُ فى ابنتِه البكرِ .

قال أبو عمرَ : أما السيدُ فى أَمَتِه ، فلا خلافَ فى ذلك ؛ لأنه يجتمعُ فيه مَن قال : العبدُ يملِكُ . ومَن قال : لا يملِكُ . لأنهم لا يختلِفون أنه لا يجوزُ للعبدِ هِبَةُ شىءٍ مما بيدِه .

وممن قال : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الولىُّ . ابنُ عباسٍ على اختلافٍ عنه .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جريج ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، [2]عن عكرمةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ قال : رضِى اللهُ بالعفوِ وأمَر به ، فإن عَفَتْ عفَت[3] ، وإن أبَتْ وعفا وليُّها جاز .

وعبدُ الرزاقِ[4] ، [5]عن ابنِ جريجٍ[5] ، عن عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وقال عطاءٌ ، والحسنُ ، وطاوسٌ ، وعلقمةُ ، وعكرمةُ ، وإبراهيمُ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الولىُّ[6] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/٢٨٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « جاز » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٥٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥١ ، ١٠٨٥٣ - ١٠٨٥٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٨٦=

الاستذكار وأما الذين قالوا مِن السلفِ أيضًا : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وجبيرُ[1] بنُ مُطعِمٍ ، لم يُختلَفْ عنهما فى ذلك[2] .

واختُلِف عن ابنِ عباسٍ ؛ فروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ[3] أبى[3] عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[4] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، والشعبىُّ ، ومحمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشُريحٌ القاضى ، وابنُ سيرينَ ، والضحاكُ بنُ مُزَاحمٍ ، وإياسُ بنُ معاويةَ ، ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[5] . وهو قولُ طاوسٍ على اختلافٍ عنه[6] . وقد كان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ فى هذه المسألةِ بقولِ

القبس ....

= - ٣٨٩ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٢، وتفسير ابن جرير ٤/٣١٨ - ٣٢٤، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١، ٢٥٢.

(١) فى الأصل : « جابر » .

(٢) ينظر الأم ٢/١١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤٤٥، وسنن الدارقطنى ٣/٢٧٨ - ٢٨٠، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عن عمرو بن أبى » ، وفى ح ، هـ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/١٩٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ ، وابن جرير ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، والبيهقى ٧/٢٥١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٧ - ١٠٨٦٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٩٠ ، ٣٩١ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٠ - ٢٨٢ ، وتفسير ابن جرير ٤/٣٢٥ - ٣٣٢ ، وسنن الدارقطنى ٣/ ٢٨١، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١.

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٣٨٨ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٠، وسنن البيهقى ٧/٢٥١ .

الاستذكار مالكٍ ، أنه الوليُّ ؛ الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه . ثم رجَع عنه بمصرَ .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى قولِ مالكٍ فى ذلك أن النصفَ الأولَ المذكورَ لَمَّا كان نصفَ المرأةِ كان الباقى[1] على ذلك أيضًا ؛ لأنه قد نُسِق[2] عليه ، ولأنه مِلكٌ أكسَبه[3] إيَّاها أبوها بالعقدِ عليها ، فله التصرفُ فيه خاصةً ، وليس كذلك سائرُ مالِها .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أنه الزوجُ ؛ لأن عُقدةَ النكاحِ فى الحقيقةِ إليه على كلِّ حالٍ ، كان هناك وَلِيٌّ أو لم يكنْ . واستدَلُّوا بالإجماعِ على أنه ليس للأبِ أن يهَبَ مِن مالِ ابنتِه البكرِ أو الثيِّبِ ، وأن [4]مالَها كمالِ غيرِها[4] فى ذلك ، سواءٌ ما اكتسَبه لها ببُضْعِها أو بغيرِ بُضْعِها ، هو مالٌ مِن مالِها ، حرامٌ على أبيها إتلافُه عليها ، وأن يأكُلَ شيئًا منه ، إن لم يكنْ مُحتاجًا إليه إذا لم تَطِبْ نفسُها به . ولم يختلِفوا أنه إذا أنكَح أمةَ ابنتِه ، واكتسَب لها الصداقَ بذلك ، أنه ليس له أن يعفوَ عنه دونَ إذنِ سيدتِها ابنتِه ، فكذلك صداقُ ابنتِه البكرِ . وكذلك عندَ الجميعِ لو خالَع على ابنِه الصغيرِ امرأتَه بشىءٍ يأخُذُه له منها ، لم يكنْ له أن يَهَبَه ، فكذلك مهرُ البكرِ مِن بناتِه .

وقد اختلَفوا أيضًا فى مسألةٍ مِن معنى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : جائزٌ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الثانى » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « يشق » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « اكتسبه » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « مالهما كمال غيرهما » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى اليهوديةِ أو النصرانيةِ تحتَ اليهودىِّ أو النصرانىِّ ، فتُسلِمُ قبلَ أن يَدخُلَ بها ، أنه لا صَداقَ لها .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا أرَى أن تُنكَحَ المرأةُ بأقلَّ من رُبعِ دينارٍ ، وذلك أدنَى ما يَجِبُ فيه القطعُ .

الاستذكار

أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الصغيرةَ على أقلَّ مِن صداقِ مثلِها إذا كان ذلك نظرًا . وبه قال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، وزُفَرُ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُزَوِّجَ ابنتَه البكرَ على أقلَّ مِن صداقِ مِثْلِها . وقال مالكٌ : جائزٌ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنَه الصغيرَ على أكثرَ مِن مهرِ المِثْلِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا يجوزُ ذلك .

قال مالكٌ فى اليهوديةِ والنصرانيةِ تحتَ اليهودىِّ أو النصرانىِّ ، فتُسلِمُ قبلَ أن يَدخُلَ بها ، أنه لا صداقَ لها .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا هو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، وبه قال أحمدُ وجماعةٌ . وإنما لم يجِبْ لها شىءٌ مِن الصداقِ لأن الفسخَ جاء مِن قِبَلِها ولم يدخُلْ بها ، ولو كان هو المسلمَ بَقِىَ على نكاحِه معها بإجماعٍ لا خلافَ فيه . وقد قال قومٌ مِن التابعين : لها نصفُ الصداقِ إن أسلَمت دونَه قبلَ الدخولِ ؛ لأنها فعَلت ما لَها فعلُه ، وهو لمَّا أبَى مِن الإسلامِ جاء الفسخُ مِن قِبَلِه . وقد رُوِى عن الثورىِّ مِثْلُ ذلك . والأولُ أشهرُ عنه ، وهو الأصحُّ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنهما تناكَحا على

القبس ....

إرخاءُ الستورِ

الاستذكار

دينِهما ، ثم أتَى منها[1] ما يُوجِبُ الفِرَاقَ ، فلما لم يكنْ منه مَسيسٌ لم يكنْ لَها مِن الصداقِ شيءٌ . وإن كانت مدخولًا بها فلها صداقُها بإجماعٍ أيضًا . فهذا حكمُ الذميَّينِ الكتابيَّيْنِ إذا أسلَم أحدُهما قبلَ صاحبِه ، وسيأتى حكمُ الوثنيَّينِ يُسلِمُ أحدُهما قبلَ صاحِبه ، فى بابِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ إرخاءِ السُّتورِ

القبس

إرخاءُ السُّتورِ

لوجوبِ[3] الصَّداقِ حالةٌ وهى ذِكْرُه وتَسْميتُه[4] ، وحالةُ استقرارٍ وهى بالدخولِ ، إلا أن اللهَ تعالى لمَّا علِم أن الدخولَ سِرٌّ لا يُطَّلَعُ عليه ، نصَب عليه علامةً[5] مِن الخَلْوةِ والتَّمكُّنِ مِن الاستيفاءِ ، فقامَ ذلك مَقامَ العِيانِ فيه ؛ ولهذا المعنى وقَعت الإشارةُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا أُرخِيت السُّتورُ عليها ، فقد وجَب الصَّداقُ ، وشرَط بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك فى بيتِ البناءِ ؛ لأن الخَلْوةَ فى غيرِه لم توضَعْ لهذا ، فربَّما وقَع وربَّما لم يَقَعْ ، والأصلُ العَدَمُ ، فلا

(١) فى النسخ : « منهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى ص٤٠٥، ٤٠٦ ، وينظر ص٣٨١- ٣٩٥ .

(٣) فى م : « يوجد » .

(٤) كذا فى النسخ . والذى يقتضيه السياق والمعنى أن تكون العبارة : « لوجوب الصداق حالة تعيين ؛ وهى ذكره وتسميته » . فلعل سقطًا أصاب النسختين الخطيتين.

(٥) فى م : « علامته » .

الموطأ ١١٣٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا تزوَّجها الرجلُ ، أنه إذا أُرخِيَت السُّتورُ فقد وجَب الصداقُ .

١١٣٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَل

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا تزوَّجها الرجلُ ، أنه إذا أُرخِيَتِ الستورُ فقد وجَب الصداقُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَل الرجلُ بامرأتِه ،

القبس يتحقَّقُ الوجودُ إلا بيقينٍ ، أو بظاهرٍ يَدُلُّ عليه . وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسوَّى سائرُ العلماءِ بينَ الأمرَين ؛ لأن الخَلْوةَ إذا وقَعت ولا وازِعَ مِن الطبعِ ولا مِن الشرعِ ، فالظاهرُ وقوعُ الوطءِ ، فقُضِى به ، وهذا بناءٌ على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ قد قدَّمْناها ؛ وهى : إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ ، بِمَ[(٢)] يُقْضَى منهما ؟ وأحكامُه مُختلِفةٌ ، وعلى الأدلةِ مبنيَّةٌ[(٣)] ، وقرَّرْنا المسألةَ فى كتابِ «التلخيصِ» على غيرِها ، واسْتَوفَينا الأدلةَ عليها[(٤)] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٦) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٣، ٢٣٣، والبيهقى ٧/٢٥٥ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ثم » ، وفى م : « بما » .

(٣) فى ج ، م : « مبينة » .

(٤) ليس فى : د .

الموطأ الرجلُ بامرأتِه فأُرخِيَت عليهم الستورُ ، فقد وجَب الصداقُ .

١١٣٧- مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخَل الرجلُ بالمرأةِ فى بيتِها صُدِّق عليها ، وإذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقت عليه .

قال يحيى : قال مالكٌ : أرَى ذلك فى المَسِيسِ ؛ إذا دخَل عليها فى بيتِها فقالت : قد مسَّنى . وقال : لم أمَسَّها . صُدِّق عليها ، فإن دخَلت عليه فى بيتِه فقال : لم أمَسَّها . وقالت : قد مسَّنى . صُدِّقت عليه .

الاستذكار فأُرخِيَت عليهم الستورُ ، فقد وجَب الصداقُ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخَل الرجلُ بالمرأةِ فى بيتِها صُدِّق عليها ، وإذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقَت عليه[(٢)] .

قال مالكٌ : أرَى ذلك فى المسيسِ ؛ إذا دخَل عليها فى بيتِها فقالت : قد مَسَّنِي . وقال : لم أَمَسَّها . صُدِّق عليها ، فإن دخَلت عليه فى بيتِه فقال : لم أمَسَّها . وقالت : مَسَّنِي . صُدِّقَت عليه .

وروَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه رجَع عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٣، ٢٣٣، والبيهقى ٧/ ٢٥٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٨) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٣٢٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

هذا القولِ ، وقال : إذا خَلا بها حيثُ كان ، فالقولُ قولُ المرأةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ ، ومعاذٍ ، وزيدٍ ، أنهم قالوا : إذا أغلَق بابًا ، وأرخَى سِتْرًا ، وخَلا بها ، فقد وجَب الصداقُ . ورواه عن عمرَ المدنيُّون والكوفيُّون ؛ **فرواه** منصورٌ وحمادٌ ، عن[(1)] إبراهيمَ ، عن عمرَ[(2)] . [(3)]وأما المدنيُّون ، فحدَّث سعيدٌ ، عن عمرَ ؛ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ .

ورواه وكيعٌ ، عن علىِّ بنِ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، أن رجلًا اختَلى امرأتَه فى طريقٍ ، فجعَل لها عمرُ الصداقَ كاملا[(4)][(3)] .

وأما حديثُ علىٍّ ، فرُوِى مِن وجوهٍ ، أحسنُها ما رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أن عمرَ وعليًّا قالا : إذا أغلَق بابًا ، وأرخَى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٢) ، وسعيد بن منصور (٧٥٨، ٧٥٩) ، وابن أبى شيبة ٢٣٤/٤ من طريق منصور عن إبراهيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) ، وابن أبى شيبة ٢٣٤/٤ من طريق حماد عن إبراهيم به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٦/٤ عن وكيع به .

الاستذكار سِترًا ، فلها الصداقُ ، وعليها العِدَّةُ . **رواه** معمرٌ ، وسعيدٌ ، وشعبةُ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ[1] .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ **رواه** وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي الزنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا تزوَّج امرأةً ، فقالَ[2] عندَها ، فأرسَل مروانُ إلى زيدٍ ، فقال : لها الصداقُ كاملًا . فقال مروانُ : إنه ممن لا يُتَّهَمُ . فقال له زيدٌ : لو جاءت بولدٍ أو ظهَر بها حملٌ ، أكنتَ تُقِيمُ عليها الحدَّ[3] ؟

وأما ابنُ عمرَ ، **فذكَر** أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ ، عن [5]عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أُجيفتِ الأبوابُ ، وأُرخيتِ الستورُ ، وجَب الصداقُ .

وقال مكحولٌ : اتَّفَق عمرُ ومعاذٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنه إذا أُغلِق البابُ ، وأُرخِي السترُ ، وجَب الصداقُ[6] .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ[7] ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى قال : قضَى الخلفاءُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٣) عن معمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٤، والبيهقى ٧/٢٥٥ من طريق سعيد به .

(٢) أى : نام وقت الظهيرة . اللسان (ق ى ل) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٤ عن وكيع به .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٥ - ٥) فى الأصل : «عبيد بن عمرو» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٥ من طريق مكحول به .

(٧) وقع فى المصنف : «عون» ، وهو تصحيف ، وعوف هو ابن أبى جميلة . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧.

الاستذكار الراشدون المهديُّون أنه مَن أغلَق بابًا ، وأرخَى سترًا ، فقد وجَب المهرُ والعِدَّةُ[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه قال : دخَلتُ مع أبى مكةَ ، فخطَبتُ امرأةً ، وأتَيتُ أبى وهو مع سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : لا تذهَبْ هذه الساعةَ ؛ فإنها ساعةٌ حارةٌ نصفَ النهارِ . قال : فذهَبتُ وخالَفتُه ، وتزوَّجتُها . فقالوا : لو دخَلتَ على أهلِك . فدخَلتُ ، فأرخَيتُ السترَ ، وأغلَقتُ الأبوابَ ، فنظَرتُ إليها ، فإذا امرأةٌ قد عَلَتْها كَبْرَةٌ[2] ، فندِمتُ ، فأتَيتُ أبى فأخبَرتُه . فقال : لقد خدَعك القومُ ؛ لزِمك الصداقُ . قال سفيانُ : وهى مِن آلِ الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى الخَلوةِ المذكورةِ ، هل تُوجِبُ المهرَ أم لا ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ، أنها تُوجِبُ المهرَ إن ادَّعَته المرأةُ ، وقالت : إنه قد مَسَّنى . إذا كانت الخَلوةُ خَلوةَ بناءٍ . وهو معنى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقَت عليه . وكان القولُ قولَها فيما ادَّعَت مِن مسيسِها ؛ لأن البيتَ فى البناءِ بيتُ الرجلِ ، وعليه الإسكانُ ، فمعنى قولِ سعيدٍ : فى بيتِه . أى دخولَ ابتناءٍ فى بيتِ مُقامِها وسُكْناها . ومعنى قولِه :

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٥ عن ابن علية به .

(٢) يقال : علتها كبرة . إذا أسنَّت . اللسان (ك ب ر) .

الاستذكار في بيتِها . يقولُ : إذا زارها في بيتِها عندَ أهلِها ، أو وجَدها ، ولم يَدْخُلْ بها دخولَ بناءٍ ولا اهتداءٍ[1] ، فادَّعَت أنه مَسَّها وأنكَر ، فالقولُ قولُه ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

ومِثْلُ هذا مِن مذهبِ مالكٍ في الرَّهْنِ ؛ يختلِفُ الراهِنُ والمُرْتهِنُ فيما عليه مِن الدَّيْنِ ، فالقولُ عندَه قولُ المُرتهِنِ ؛ لأن الرَّهْنَ بيدِه ، فيُصدَّقُ فيما بينَه وبينَ قيمتِه ، وهو فيما زادَ مُدَّعٍ . وهذا أصلُه في المتَدَاعِيَين ، أن القولَ قولُ مَن له شُبْهةٌ قويةٌ ؛ كاليدِ وشِبْهِها .

وقد روَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ - على ما تقدَّم - أن القولَ قولُها فيما ادَّعَتْه مِن المَسيسِ إذا خَلا بها في بيتِه أو بيتِها - أو غيرِ ذلك مِن المواضِعِ - وأقَرَّ بذلك وجحَد المَسيسَ . قال مالكٌ : فإن اتَّفَقا على أن لا مَسيسَ لم تُوجِبِ الخَلوةُ مع إغلاقِ البابِ وإرخاءِ السِّتْرِ شيئًا مِن المهرِ . قال مالكٌ : إذا خَلا بها فقَبَّلَها أو كشَفها - [2]واجتمَعوا[2] على أنه لم يَمَسَّها - فلا أرَى لها إلا نصفَ المَهْرِ إن كان قريبًا ، وإن تَطاوَل ثم طلَّقها ، فلها المَهْرُ كاملًا ، إلا أن تُحِبَّ أن تَضَعَ ما شاءتْ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه سأله عن الرجلِ ينكِحُ المرأةَ ، فتَمْكُثُ عندَه الأشْهُرَ والسَّنَةَ يُصِيبُ منها ما دونَ الجماعِ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَمَسَّها ، قال : لها الصداقُ كاملًا ، وعليها العِدَّةُ كاملةً .

(1) الهَدِيّ والهَدِيَّة : العروس . واهتدى الرجل امرأته : إذا جمعها إليه وضمَّها . ينظر اللسان (هـ د ى) .
(2 - 2) في الأصل ، م : « أو اجتمعا » .
(3) عبد الرزاق (10879) .

الاستذكار وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الخَلوةُ الصحيحةُ تمنعُ سُقُوطَ شيءٍ مِن المهرِ ، وتوجبُ المهرَ كلَّه بعدَ الطلاقِ ، وطِئَ أو لم يَطَأْ ، ادَّعَته أو لم تَدَّعِه ، إلا أن يكونَ أحدُهما مُحرِمًا ، أو مريضًا ، أو صائمًا في رمضانَ ، أو كانت المرأةُ حائضًا ، فإن كانت الخَلوةُ في هذه الحالِ ثم طلَّق ، لم يجِبْ لها إلا نصفُ المهرِ . ولم يُفرِّقوا بينَ (١) بيتِه وبيتِها (١) ، ولا دخولِ بناءٍ ولا غيرِه ، إذا صَحَّتِ الخَلوةُ بإقرارِهما أو ببينةٍ ، وعليها العِدَّةُ عندَهم في جميعِ هذه الوجوهِ . وقال ابنُ أبي ليلى : يجِبُ بالخَلوةِ كمالُ المهرِ والعِدَّةُ ، حائضًا كانت ، أو صائمةً ، أو مُحْرِمَةً ، على ظاهرِ الأحاديثِ عن الصحابةِ في إغلاقِ البابِ وإرخاءِ الستورِ . وهو قولُ عطاءٍ . قال ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ : إذا أغلَق عليها فقد وجَب الصداقُ ، وإن أصبحت عذراءَ أو كانت حائضًا ، كذلك السُّنَّةُ[٢] .

وقد قال ابنُ شُبْرُمةَ : إن اجتمَعا على أنه لم يَمَسَّها ، فنصفُ المهرِ . وقال الثوريُّ : لها المهرُ كاملًا إذا خَلا بها وإن لم يدخُلْ بها ، إذا جاء العجزُ مِن قِبَلِه ، وإن كانت رَتْقاءَ فلها نصفُ الصداقِ .

قال سفيانُ : أخبرَنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ : ما ذنبُهن إن جاء العجزُ مِن قِبَلِكم ؟ لها الصداقُ كاملًا ، وعليها العِدَّةُ[٣] .

(١ - ١) في م : « بينه وبينها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٤) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) عن الثوري به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا عندَهم قياسٌ على تسليمِ السلعةِ المبيعةِ إلى المشترِى أنه يلزَمُه ثمنُها ، قبَضها أو لم يقبِضْها .

وقال الأوزاعىُّ : إذا تزوَّج ، فدخَل عليها عندَ أهلِها ، فقبَّلها أو لمَسها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ؛ إن أرخَى عليها سِترًا ، أو أغلَق بابًا ، فقد وجَب الصداقُ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا خلا[1] بها ولم يُجامِعْها ، ثم طلَّقها ، فلها نصفُ المهرِ إذا لم يدخُلْ بها ، وإن ادَّعَتْ مع ذلك الدخولَ فالقولُ قولُها بعدَ الخَلوةِ . وقال الليثُ : إذا أرخَى عليها سِتَارةً ، فقد وجَب الصداقُ . وقال النخعىُّ : إذا اطَّلَع منها على ما لا يحِلُّ لغيرِه ، وجَب لها الصداقُ ، وعليها العِدَّةُ[2] .

قال أبو عُمرَ : حُجَّةُ هؤلاء كلِّهم الآثارُ عن الصحابةِ فيمَن أغلَق بابًا ، أو أرخَى سِترًا ، أنه قد وجَب عليه الصداقُ .

وقال الشافعىُّ : إذا خَلا بها ولم يُجامِعْها ، ثم طلَّق ، فليس لها إلا نصفُ الصداقِ ، ولا عِدَّةَ عليها . وهو قولُ أبى ثورٍ وداودَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « دخل » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦.

الاستذكار **ذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)]، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن حسنِ بنِ صالحٍ، عن فراسٍ، عن الشعبىِّ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لها نصفُ الصداقِ وإن جلَس بينَ رجليها.

قال[(١)]: وحدَّثنى ابنُ[(٢)] فُضيلٍ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ[(٣)] قال: إذا طلَّقَ قبلَ أن يَدخُلَ بها فلها نصفُ الصداقِ، وإن كان قد خلا بها.

قال[(١)]: وحدَّثنى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ[(٣)] مِثلَه.

وهو قولُ شُريحٍ، والشعبىِّ[(٤)]، وطاوسٍ.

روَى ابنُ جريجٍ ومعمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: إذا لم يُجامِعْها، فليس لها إلا نصفُ الصداقِ وإن خَلا بها[(٥)].

وعن جعفرِ بنِ سليمانَ الضُّبَعِىِّ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، أنه شهِد شُريحًا قضَى فى رجلٍ دخَل بامرأتِه، فقال: لم أُصِبْ منها. وصدَّقته - بنصفِ الصداقِ، فعابَ الناسُ ذلك عليه، فقال: قضَيتُ بكتابِ اللهِ عزَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦.
(٢) سقط من النسخ، والمثبت من مصدر التخريج. وهو محمد بن فضيل بن غزوان. وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.
(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ، م.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨٥ - ١٠٨٨٧)، وسنن سعيد بن منصور (٧٦٦ - ٧٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥٥.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٠، ١٠٨٨١) عن ابن جريج ومعمر به.

الموطأ

المُقامُ عندَ البِكرِ والأيِّمِ

١١٣٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّج أُمَّ سلَمةَ وأصبَحتْ عندَه ، قال لها : «ليسَ بكِ على أهلِكِ هوانٌ ؛ إن شئتِ سبَّعتُ عندَكِ

الاستذكار وجلَّ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فأين المذهبُ عن كتابِ اللهِ تعالى ؟ ولم يجتمِعوا على أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن خطابِه هذا غيرُ ظاهِرِه[(٢)] ، ولا تعرفُ العربُ الخَلوةَ دونَ وطءٍ مسيسًا . واللهُ أعلمُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أَبيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أمَّ سلمةَ وأَصبَحت عندَه ، قال لها : « ليس بكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عندَكِ وسَبَّعْتُ عندَهن ، وإنْ

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٥) عن جعفر بن سليمان به .

(٢) فى الأصل ، م : « ظاهر » .

الموطأ

وسبَّعتُ عندَهن ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندَكِ ودُرْتُ» . فقالت : ثَلِّثْ .

التمهيد

شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِندَكِ ودُرْتُ » . فقالت : ثَلِّثْ[1] .

هذا حديثٌ ظاهرُه الانقطاعُ ، وهو مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ ، قد سمِعه أبو بكرٍ مِن أُمِّ سلمةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أَخبَرنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالِكٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أَبى ، قال : أَخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأُمَوِىُّ ، ورَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالُوا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أَخبَرنا حبيبُ ابنُ أَبى ثابتٍ ، أَنَّ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أَبى عمرٍو والقاسِمَ بنَ محمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أَخبَراه أَنَّهما سمِعا أَبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أَنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أَخبَرته ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَروه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لنسائى »[2] .

القبس

....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٩٢ ، والبخارى فى تاريخه ١/٤٧، ومسلم (١٤٦٠/٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٨، ٢٩، والبيهقى ٧/٣٠٠ من طريق مالك به . وسقط من صحيح مسلم قوله : «عن أبيه» . وينظر تحفة الأشراف ١٣/٣٨.

(٢) أحمد ٤٤/٢٣٣ (٢٦٦١٩) عن عبد الرزاق به ، وأحمد ٤٤/٢٣٩ (٢٦٦٢٣) عن يحيى بن سعيد الأموى به ، وأحمد ٤٤/٢٣٦ (٢٦٦٢٠) عن روح به ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٦٤٤) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٩، والطبرانى ٢٣/٥٨٣ (٥٨٥) - وأخرجه ابن سعد ٨/٩٣، ٩٤، وابن حبان (٤٠٦٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/٤٧، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن وجهٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أَبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، **وأخبَرنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، [(1] قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ [1)] بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ابنُ عائشةَ ، **وأَخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ [(2] محمدِ بنِ [2)] عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا أَحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قالُوا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، قال : أَخبَرنا ثابِتٌ ، قال : حدَّثِنِى ابنُ عمرَ بنِ أَبى سلَمةَ بمِنًى ، عن أبيه ، عن أمِّ سلَمةَ ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ، فى نكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ ، وفيه : فلَمَّا بَنَى بأَهلِه قال لها : « إنْ شِئتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ للنساءِ[(3)] » . وهذا لفظُ حديثِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عفانَ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) فى ص : « لنسائى » .

والحديث عند أبى داود (3119) مختصرا ، وأحمد 268/44 (26669) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 29/3 من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن سعد 89/8، 90 عن عفان به ، وأخرجه أحمد 150/44 (26529) ، وأبو يعلى (6907) ، وابن حبان (2949) من طريق حماد به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا (١عفانُ ، قال : حدَّثنا١) جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابتٍ ، قال : حدَّثني عمرُ(٢) بنُ أَبِى سلمةَ(٣) . قال : وقال سليمانُ بنُ المغيرةِ : عن ابنِ عمرَ بنِ أبى سلمةَ .

قال أبو عمرَ : قولُ جعفرِ بنِ سليمانَ فى هذا الحديثِ ، عن ثابتٍ : حدَّثنى عمرُ بنُ أبى سلمةَ . خطأٌ ، وإنما هو لثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ بنِ أَبى سلمةَ ، كما قال حمادُ بنُ سلمةَ وسليمانُ بنُ المغيرةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا تزوَّجها أَقام عندَها ثلاثةَ أيامٍ ، وقال : « إنه ليس بكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسائى »(٤) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص : « عمرو » .

(٣) أحمد ٢٧٠/٤٤ (٢٦٦٧٠) .

(٤) أحمد ١١١/٤٤ (٢٦٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٧/ ٩٥، والبيهقى ٣٠١/٧ - وأخرجه الدارمى (٢٢٥٦) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٤٧، ومسلم (٤١/١٤٦٠) ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٩١٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسائى » . فإنَّه لا يقولُ به مالكٌ ولا أصحابُه ، وهذا مما ترَكُوه مِن روايةِ أهلِ المدينةِ لحديثٍ بصرىٍّ رواه مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : للبكرِ سَبْعٌ ، وللثَّيِّبِ ثَلاثٌ[1] . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا ، ولا يحسُبُ على التى تزوَّج ما أَقام عندَها .

قال أبو عمرَ : من قال بحديثِ هذا البابِ يقولُ : إنْ أقام عندَ البكرِ أو الثَّيِّبِ سبعًا ، أقام عندَ سائرِ نسائِه سبعًا سبعًا ، وإن أَقام عندَها ثلاثًا ، أقام عندَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ كذلك . وتأَوَّلُوا فى قولِه : « وإن شِئتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ » . أى : دُرْتُ بثَلَاثٍ ثلاثٍ على سائرِهن . وهذا قولُ فقهاءِ الكوفيين . وفى هذا البابِ عَجَبٌ ؛ لأَنه صار فيه أهلُ الكوفةِ إلى ما روَاه أهلُ المدينةِ ، وصار فيه أهلُ المدينةِ إلى ما روَاه أهلُ البصرةِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والطبرىُّ : يُقِيمُ عندَ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، فإن كانت له امرأةٌ أُخرى غيرُ التى تزوَّج ، فإنَّه يقسِمُ بينَهما بعدَ أَن تمضِىَ أيامُ التى تزَوَّجَ . وقال ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ : مُقامُه عندَ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، إذا كان له امرأةٌ أخرى ، واجبٌ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : إنما ذلك

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٣٩) .

التمهيد

مستحبٌّ ، وليس بواجبٍ . وقال الأَوزاعيُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يجلِسَ فى بيتِ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ أربعًا ، وإن تزوَّج بكرًا وله امرأةٌ أخرى فإن للبكرِ ثلاثًا ، ثم يقسِمُ ، وإن تزوَّج الثيِّبَ وله امرأةٌ كان لها ليلتان[1] . وقال الثوريُّ : إذا تزوَّجَ البكرَ على الثَّيِّبِ أقام عندَها [2]ثلاثًا ، ثم يقسِمُ بينَهما ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ على البكرِ أقام عندَها[2] ليلتين ، ثم قسَم بينَهما بعدُ . قال : وقد سمِعنا حديثًا آخرَ ، قال : « يُقيمُ مع البكرِ سبعًا ، ومع الثَّيِّبِ ثلاثًا » . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : القَسْمُ بينَهما سواءٌ ؛ البكرُ والثَّيِّبُ ، ولا يقعُدُ عندَ الواحدةِ إلَّا كما يقعُدُ عندَ الأخرى . [3]قال محمدُ بنُ الحسنِ : لأنَّ الحرمةَ لهما سواءٌ ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يؤثِرُ واحدةً على أخرى . واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وما قدَّمنا فى تأويلِه[3] .

قال أبو عمرَ : الأَحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ [3]عن أَنسٍ[3] ، على ما ذهَب إليه مالكٌ والشافعيُّ ، وهو الصوابُ ، وليس فيما ذهَب إليه غيرُهما حديثٌ مرفوعٌ نصًّا ، وعن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين فى هذا البابِ من الخلافِ مثلُ ما ذكَرنا عن فقهاءِ الأمصارِ ، والحُجَّةُ مع من أَدلى بالسُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الثلثان » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المحلى ١١/٢٨٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هُشيمٌ وإسماعيلُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : إذا تزوَّج البكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أقام عندَها ثلاثًا . ولو قلتُ : إنَّه رفعه . لَصدقْتُ ، ولكنَّه قال : السُّنَّةُ كذلكَ[1] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، عن هُشيمٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنَسٍ ، قال : لَمَّا أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ صفيةَ أقام عندَها ثلاثًا ، وكانت ثَيِّبًا[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أيوبَ وخالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا تزوَّج البكرَ أقَام عندَها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أقَامَ عندَها

القبس ....

(١) أبو داود (٢١٢٤) - وعنه أبو عوانة (٤٣٠٩) - وأخرجه مسلم (٤٤/١٤٦١) ، والبيهقى ٣٠١/٧ من طريق هشيم به ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٢٦) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٥٢١٣) ، والترمذى (١١٣٩) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٢٣) - وعنه أبو عوانة (٤٣١٤) - وأخرجه أحمد ١٦/١٩ (١١٩٥٢) عن هشيم به .

التمهيد

ثلاثًا »[(١)].

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ - [(٢)]فيما يقولون[(٢)] - خطأٌ من أبى عاصمٍ النبيلِ ، وله خَطأٌ كثيرٌ عن مالكٍ والثورىِّ ، وإنما المحفوظُ فى حديثِ خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أَبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، أنَّه قال : السُّنَّةُ للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ . وأمَّا روايةُ أيُّوبَ ، فالمحفوظُ فيها ، عن أَيوبَ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، [(٣)]ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعْلى ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ »[(٤)].

قال أبو عمرَ[(٣)] : لم يَخُصَّ فى هذا الحديثِ من كانت عندَه امرأةٌ مِمَّنْ لم تكُنْ عندَه امرأةٌ ، بل قال : « للبكرِ سبعٌ ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » . قولًا مطلقًا ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ١١/٢٧٨ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٣١١) ، والبيهقى ٧/٣٠٢ من طريق أبى قلابة الرقاشى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) فى ص : « والله أعلم ورواه مالك فى الموطأ عن حميد عن أنس ولم يرفعه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٦/١٩٨ (طبعة الرشد) . وأخرجه الدارمى (٢٢٥٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٨٨ ، ٣/١٣ من طريق يعلى به ، وأخرجه ابن ماجه (١٩١٦) ، والدارقطنى ٣/٢٨٣ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد وهذا عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ لمن كانت له غيرُها ؛ لأَنَّ من لم يكُنْ له غيرُها فمُقَامُه كلُّه عندَها ، ومَبِيتُه فى بيتِها ، والقَسْمُ إنَّما هو فى المَبِيتِ ، لا فى النهارِ . وقالت طائفةٌ مِن العلماءِ : إنَّه يلزَمُه المُقَامُ عندَ البكرِ سبعًا وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا – على ظاهرِ الحديثِ – نهارًا وليلًا ، ثم يقسِمُ بعدُ فى المَبِيتِ إن كان له غيرُها . (١) وعلى حسَبِ هذا الاختلافِ ، اختلَفوا فى المُقَامِ عندَها ؛ هل هو مِن حقوقِها ، أو مِن حقوقِ الزوجِ على نسائِه غيرِها ؟ فقالت طائفةٌ : هو حقٌّ للمرأةِ ؛ إن شاءت طلَبته ، وإن شاءت ترَكته . وقال آخرون : هو حقٌّ للزوجِ على نسائِه ؛ إنْ شاء أقامَ عندَها ، وإن شاء لم يُقِمْ ، وسوَّى بينَها وبينَ سائرِ نسائِه . وكلا القولين قد رُوِىَ أيضًا عن مالكٍ رحِمه اللهُ ، وظاهِرُ الحديثِ يشهَدُ لقولِ من جعَله مِن حقِّ المرأةِ ؛ لقولِه : « للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ » . ويُوجِبُ عليه (١) فى البكرِ على كلِّ حالٍ أَن يُقِيمَ عندَها سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، على عمومِ الآثارِ . وهو قولُ جماعةٍ أيضًا من فقهاءِ الأمصارِ ، وهو أمرٌ معمولٌ به عندَهم ، وحسبُكَ بقولِ أنسٍ : مضَتِ السنَّةُ بذلك . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ – ١) فى ص : « وإن لم يكن له غيرها ، فالسنة » .

الموطأ

١١٣٩ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يقولُ : للبِكرِ سبعٌ ، وللثِّيِّبِ ثلاثٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال يحيى : قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التى تزوَّج ، فإنه يَقسِمُ بينَهما بعدَ أن تَمضِىَ أيامُ التى تزوَّج بالسَّواءِ ، ولا يَحسُبُ على التى تزوَّج ما أقام عندَها .

الاستذكار

(١) **مالكٌ** ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ(٢) .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التى تزوَّج ، فإنه يقسِمُ بينَهما بعدَ أن تَمْضِىَ أيامُ التى تزوَّج بالسَّوَاءِ ، ولا يَحْسُبُ على التى تَزَوَّجَ ما أقام عندَها(١) .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٥) . وأخرجه الشافعى ١٩٢/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨/٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٨١) من طريق مالك به .

الموطأ

ما لا يجوزُ من الشَّرطِ في النكاحِ

١١٤٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن المرأةِ تَشتَرِطُ على زوجِها أنه لا يَخرُجُ بها من بلدِها ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يخرُجُ بها إن شاءَ .

الاستذكار

بابُ مالا يجوزُ مِن الشرطِ في النكاحِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن المرأةِ تشترِطُ على زوجِها أنه لا يخرجُ بها مِن بلدِها ، فقال سعيدٌ : يخرجُ بها إن شاء[(١)] .

القبس

ما لا يجوزُ (٢)من الشرطِ(٢) في النكاحِ

هذه مُعْضِلةٌ ، اختلَف الناسُ فيها كثيرًا ، قديمًا وحديثًا ، تعارَض فيها أصلانِ عظيمان ؛ أحدُهما قريبُ المَرامِ ؛ وهو ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « أحَقُّ الشروطِ أن يُوفَى[(٣)] به ما اسْتَحْلَلتُم به الفُروجَ »[(٤)] . والأصلُ الثاني : قولُه ﷺ : « كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ (٥)تعالى فهو باطلٌ »[(٦)] . وهو بعيدُ الغَورِ ؛ لأنَّ المرادَ بقولِه : « ليس في كتابِ اللهِ »(٥) . أى : في حكمِ اللهِ ، فأحالَ ﷺ المجتهدَ على ملاحظةِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٠) . وأخرجه البيهقى ٧/٢٥٠ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) في م : « في الشروط » .
(٣) في د ، م : « توفوا » .
(٤) سيأتى تخريجه ص١٨١ ، وفى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ .
(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .
(٦) سيأتى في الموطأ (١٥٥٥) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أنه إذا شرَط الرجلُ للمرأةِ – وإن كان ذلك عند عُقدةِ النكاحِ – ألَّا أَنكِحَ عليكِ ، ولا أَتسرَّرَ . أن ذلك ليس بشىءٍ ، إلا أن يكونَ فى ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عَتاقةٍ ، فيجبَ ذلك عليه ويلزَمَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا شرَط الرجلُ للمرأةِ – وإن كان ذلك عندَ عَقدِ النكاحِ – ألا أَنكِحَ عليك ، ولا أتَسَرَّى . أن ذلك ليس بشىءٍ ، إلا أن يكونَ فى ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عَتاقةٍ ، فيجِبَ ذلك عليه ويَلْزَمَه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى بلاغُ مالكٍ هذا متصِلًا عن سعيدٍ . **ذكَره** أبو بكرٍ[(1)] ، قال : حدَّثنى ابنُ المباركِ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبَابٍ[(2)] ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ويشترطُ لها دارَها ، قال : يُخرِجُها إن شاء .

القبس

الشرطِ ، وإن كان فى حكمِ اللهِ جائزًا بدليلٍ يَدُلُّ عليه مضَى ، وإلا ارتدَّ ، فتبايَن العلماءُ فى ذلك على وجوهٍ ، بيانُها[(3)] فى كتبِ الفقهِ والمسائلِ ، أشَرْنا إليها فى « شرحِ الصحيحِ » بما لُبابُه أن علماءَنا قالوا : إن خالَف الشرطُ مُقْتضَى العقدِ فليس مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإن وافَقه أو لم يَعْترِضْ عليه فقد أَذِن اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ؛ لأنه إذا خالَف الشرطُ مقتضَى العقدِ فقد تناقَضا ، والتناقضُ ليس مِن الشريعةِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١.

(٢) فى هـ : « دثار » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٣) فى م : « بيناها » .

الاستذكار

ورُوِى مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن ذلك شرطٌ لا يلزمُ ، عن جماعةٍ مِن السلفِ ، فأعلى مَن رُوِى ذلك عنه عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضوانُ اللهِ عليه .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(1)] وعبدُ الرزاقِ[(2)] ، قالا : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن المِنْهالِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن علىٍّ ، قال : رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقال علىٌّ : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِهم - أو قال : قبلَ شرطِها - ولم يرَ لها شيئًا .

القبس

فرَكِّبْ على هذا مسألةَ سعيدِ الواقعةَ فى البابِ ؛ إذا شرَطت المرأةُ ألَّا [(3)] يخرُجَ بها[(3)] مِن بلدِها ، فإنَّ هذا شرطٌ يُخالِفُ القِوامِيةَ[(4)] التى فضَّل اللهُ تعالى بها الرجالَ على النساءِ ، وخطَت[(5)] الدرجةَ التى أنزَلهم فيها وقدَّمهم عليهن بها ، فقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤] . فعلى هذا يكونُ الشرطُ ساقطًا .

ونظَر ابنُ شهابٍ وغيرُه إلى أنه شرطٌ اسْتُحِلَّ به الفرجُ ، [(6)] فلم يرَ إلَّا[(6)] الوفاءَ به ، [(7)] بالحكمِ الواقعِ من صاحبِ الشرعِ : « أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به[(7)] » الحديثَ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٦٢٤).

(٣ - ٣) فى ج : « تخرج » .

(٤) فى م : « القوامة » .

(٥) فى ج : « خصلة » ، وفى م : « حطت » . وخطا واختطى : جاوز . اللسان (خ ط و) .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « فلزم » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

الاستذكار قال أبو عمرَ : معنى قولِه : شرَط لها دارَها . أى : شرَط لها ألا يُخرِجَها مِن دارِها ، ولا يُرَحِّلَها عنها . ومعنى قولِ علىٍّ رضى الله عنه : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها . يريدُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] .

وقال عبدُ الرزاقِ[(١)] : أخبَرنا محمدُ بنُ راشدٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ ، قال : سألتُ أربعةً ؛ الحسنَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أُذَينةَ ، وإياسَ بنَ معاويةَ ، وهشامَ بنَ هُبيرةَ ، عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقالوا :

القبس المتقدِّمَ . فاختار علماؤُنا قولَ سعيدٍ ، وحمَّلوا الشروطَ الواقعةَ فى إحلالِ الفرجِ ، ما تعلَّق بالنكاحِ مِن صَداقٍ ونِحْلةٍ وجهازٍ وشُورَةٍ[(٢)] ، مما تَنْمِى معه الحالةُ وتتمكَّنُ بِهِ الأُلفةُ ، لا فيما يناقضُ موضوعَه ويُخالفُ مُقْتَضاه . وتقصَّى مالكٌ الشروطَ المُقْتَرِنةَ بالعقودِ فى فَتاوِيه ، فرآها على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ منها شرطٌ يُبْطِلُ العقدَ رأسًا ، ومنها شرطٌ يَبْطُلُ فى نفسِه ، ومنها شرطٌ إن عُزِلَ[(٣)] عن العقدِ صحَّ ، وإن رُبِط به بطَل .

وقد استوفى ذلك أبو محمدٍ عبدُ الحميدِ ، ابنُ الصائغِ السُّوسِيُّ[(٤)] ، وقد كنتُ كتبتُه بخَطِّى وقرأتُه ، وهو كتابٌ عظيمٌ ، لكنه شذَّ عنِّى فى مَعْرِضِ المقاديرِ ، فإن

---

(١) عبد الرزاق (١٠٦٢٥) .

(٢) الشُّورَة : اللباس . ينظر اللسان (ش و ر) .

(٣) فى ج : « جَزل » ، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : «حُزل » . والجزل بمعنى القطع ، وهو قريب من معنى العزل . ينظر التاج (ج ز ل) .

(٤)عبد الحميد بن محمد الهروى أبو محمد القيروانى المعروف بابن الصائغ ، المحقق الحافظ ، به تفقه المازرى المهدوى وأبو على بن البربرى ، ولاه المعز بن باديس منصب الإفتاء ، وله تعليق على «المدونة» ، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . الديباج ٢/ ٢٥ ، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٧ .

الاستذكار ليس شرطُها بشىءٍ ، يخرُجُ بها إن شاء .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، وعن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالا : يُخرجُها إن شاء .

وقال الشعبىُّ : يذهبُ بها حيثُ شاء ، والشرطُ باطلٌ . وقال محمدُ بنُ سيرينَ : لا شرطَ لها[2] . وقال طاوسٌ : ليس الشرطُ بشىءٍ .

ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن حبيبِ بنِ جُرَىٍّ[3] ، سمِع طاوسًا يقولُه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سأل طاوسًا ، قال : قلتُ : المرأةُ تشترطُ عندَ عقدِ النكاحِ : أنِّى عندَ أهلى ، لا تُخْرِجُنى مِن عندِهم . قال : كلُّ امرأةٍ مسلمةٍ اشترَطت شرطًا على رجلٍ استحَلَّ به فَرْجَها ، فلا يحِلُّ له إلا أن يَفِىَ به .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ عن طاوسٍ . ورِوى مِثْلُ ذلك عن جماعةٍ مِن

القبس أُرخِىَ فى الطِّوَلِ[5] فسأُمْلِيه مِن حفظِى إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١ .

(٣) فى م : « حوى » ، وفى مصدر التخريج : « حرى » ، والمثبت موافق لنسخة الأصل من مصدر التخريج ، وينظر الإكمال ٢/ ٧٦.

(٤) عبد الرزاق (١٠٦١٧) .

(٥) الطِّوَل : حبل طويل تشد به قائمة الدابة ، وتمسك أنت طرفه وترسلها ترعى ، وطوَّل لها : أرخى طويلتها فى المرعى . وقال الزجاج : طال طَيلُك وطِوَلُك . أى : طالت مدتك أو عمرك . وإرخاء الطِّول هنا كناية عن إطالة الله له فى العمر . ينظر الأساس والتاج (ط و ل) .

الاستذكار السلفِ ، أعلاهم عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ؛ **رواه** إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ابنِ أبى المُهاجرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، سمِع عمرَ يُسأَلُ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقال عمرُ : لها شرطُها ، والمسلمون عندَ شروطِهم ، ومَقاطعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ .

رواه ابنُ عيينةَ عن يزيدَ بنِ جابرٍ[1] ، **ورواه** وكيعٌ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلاهما عن إسماعيلَ[2] .

وروَى كثيرُ بنُ فرقدٍ ، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، عن عمرَ بمعناه[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ قال : إذا شرَط لها دارَها ، فهو بما استحَلَّ مِن فَرْجِها .

قال[4] : وحدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَيَّانَ ، قال : حدَّثنى أبو الزنادِ ، أن امرأةً خاصَمت زوجَها إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وكان قد شرَط لها دارَها حينَ تزوَّجها ألا يُخْرِجَها منها ، فقضَى عمرُ أن لها دارَها لا يُخْرِجُها منها ، وقال : والذى نفسُ عمرَ بيدِه لو استحللتَ فرجَها بزِنَةِ أُحُدٍ ذهبًا لأخذتُك به لها .

وذكَر وكيعٌ ، عن شَريكٍ ، عن عاصمٍ ، عن عيسى[5] بنِ حِطَّانَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٩٩ ، والبيهقى ٧/ ٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٩، ٢٠٠ عن وكيع به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٠.

(٥) فى الأصل ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٩٠.

الاستذكار مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ قالا : يُخرِجُها . فقال يحيى بنُ الجزارِ : فبأيٌّ شىءٍ يستحِلُّ فَرْجَها ؟! فبأيٌّ كذا ، فبأيٌّ كذا ؟! فرَجَعا[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وغيرُهما ، عن مالكٍ : إذا اشترَط لها ألا يَخْرُجَ بها فليس بشىءٍ ، وله أن يخرجَ بها . وكذلك إذا شرَط ألا ينكِحَ عليها ولا يَتَسرَّى ، لا يَلْزمُه شىءٌ مِن ذلك إلا أن يَحْلِفَ أن يفعلَ ذلك بيمينِ طلاقٍ ، أو عتقٍ ، أو تمليكٍ ، فتَلْزمَه يمينُه تلك . وهو قولُ إبراهيمَ .

روَى معمرٌ والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ قال : إن شرَط فى النكاحِ ألا ينكِحَ ولا يَتَسرَّى فالشرطُ باطلٌ ، إلا أن يقولَ : إن فعلتُ كذا فهى طالقٌ . فذلك يَلْزمُه . قال : وكلُّ شرطٍ فى نكاحٍ فالنكاحُ يهدِمُه ، إلا الطلاقَ[2] .

وهو قولُ عطاءٍ[3] . وقال الثوريُّ : الأحسنُ أن يَفِىَ لها بشرطِها ولا يُخرِجَها ، وله أن يُخرِجَها إن شاء .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا تزَوَّجها على شرطِ ألا يُخْرِجَها مِن بيتِها ، فالنكاحُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . وكذلك سائرُ الشروطِ عندَهم فى النكاحِ عليها والتَّسَرِّى . فإن كان سمَّى لها أقلَّ مِن مَهْرِ مثلِها ثم

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/٦ (طبعة الرشد) عن وكيع به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٠، ١٠٦٠٢) عن معمر والثورى به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠١) .

الاستذكار لم يَفِ لها، أكمَل لها مهرَ مثلِها عندَ الكوفيِّين. وأما الشافعيُّ فالمهرُ عندَه مع هذه الشروطِ فاسدٌ، ولها مهرُ مثلِها. وعند مالكٍ الشرطُ باطلٌ، وليس لها إلا ما سمَّى لها. وقال الأوزاعيُّ وابنُ شُبْرُمةَ: لها شرطُها، وعليه أن يَفِيَ لها. زاد ابنُ شُبْرُمةَ: لأنه شرَط لها حلالًا. وهو قولُ شُريحٍ في روايةٍ[1]، وقد روِى عن شريحٍ أنه قضَى في امرأةٍ شُرِط لها دارُها، قال: شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها[2].

قال أبو عمرَ: احتجَّ مَن ألزَمه الوفاءَ بما شرَط لها في عقدِ نكاحِها ألا يُخرجَها مِن دارِها، ولا يَتسرَّى عليها، ولا ينكحَ، ونحوِ ذلك مِن الشروطِ - بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ». رواه الليثُ بنُ سعدٍ وعبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ عليه السلامُ[3].

واحتجَّ مَن لم يَرَ الشروطَ شيئًا، بحديثِ عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فهو باطلٌ»[4]. ومعنى قولِه هنا: «في كتابِ اللهِ». أي: في حكمِ اللهِ وحكمِ رسولِه، أو: فيما دلَّ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٦، ١٠٦٠٧)، وسعيد بن منصور (٦٦٥)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٠١.

(٣) سيأتي تخريجه من طريق الليث في شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ، وأخرجه أحمد ٢٨/٥٣٦ (١٧٣٠٢)، والدارمي (٢٢٤٩)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٥٥٥).

الاستذكار عليه الكتابُ والسنةُ – فهو باطلٌ . واللهُ قد أباحَ نكاحَ أربعِ نسوةٍ مِن الحرائرِ ، وما شاء مما ملَكت أيمانُكم ، وأباحَ له أن يَخْرُجَ بامرأتِه حيثُ شاء ، وينتقِلَ بها حيثُ انتقَل . وكلُّ شرطٍ يَحظُرُ المباحَ باطلٌ .

وإن حلَف بطلاقٍ ما لم يَنكحْ ، فقد اختلَف السلفُ والخلفُ فى ذلك ، وسيأتى القولُ فيه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الأثرين (١٢٦٧، ١٢٦٨) من الموطأ .

الموطأ

نكاحُ المحلِّلِ وما أَشبَهه

١١٤١ - مالكٌ ، عن المِسوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظىِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، أن رفاعةَ بنَ سِمْوالٍ طلَّق امرأتَه تَميمةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعتُرِض عنها ، فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّها ، ففارَقها ، فأراد رفاعةُ أن يَنْكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنهاه عن تزويجِها ، وقال : «لا تَحِلُّ لكَ حتى

التمهيد

مالكٌ ، عن المسوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظِىِّ[(١)] ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّق امرأتَه تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعتُرِض عنها ، فلم يستطِعْ أنْ يَمسَّها ، ففارَقَها ، فأرادَ رفاعةُ أنْ ينكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنَهاه عن تزويجِها[(٢)] ، وقال : « لا

القبس

نكاحُ المحلِّلِ

نكاحُ المُحَلِّلِ اختلَف الناسُ فيه ؛ فجوَّزه أهلُ العراقِ ، ومنَعه سائرُهم ، وغلا فيه بعضُهم ، حتى سمِعتُ مِن علماءِ الحنفيةِ مَن يقولُ : إنه قربةٌ ؛ لأن فيه سَعَةَ ضِيقٍ وإباحةَ تحريمٍ أذِن اللهُ فيها . ورأَى أهلُ المدينةِ أنها معصيةٌ مُوجِبةٌ للنارِ ، حتى قال بعضُهم : لا يكونُ [(٣)] مسمارُ نارٍ [(٣)] فى كتابِ اللهِ تعالى . وقد كانَ من العلماءِ

---

(١) قال أبو عمر : «توفى المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة» . تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٠.

(٢) فى م : «تزوجها» .

(٣ - ٣) فى ج : « مسمارنا » .

الموطأ تذُوقَ العُسيلةَ» .

التمهيد تَحِلُّ لك حتَّى تذوقَ العُسَيْلَةَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ ، عن الزَّبيرِ ، وهو مُرْسَلٌ فى روايتِه ، وتابَعَه على ذلك أكثرُ الرُّوَاةِ لـ « الموطأ » إلَّا ابنَ وهبٍ ، فإنَّه قال فيه : عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه . فزادَ فى الإسنادِ : عن أبيه . فوصَل الحديثَ ، وابنُ وهبٍ من أَجلِّ مَن روَى عن مالكٍ هذا الشأنَ ، وأثبَتِهم فيه ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ هو الذى كان تَزَوَّجَ تَمِيمَةَ هذه ، واعترَض عنها . فالحديثُ مسندٌ متصلٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ معناه عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ شَتَّى ثابتةٍ كلِّها أيضًا .

القبس الماضين مَن يَرى أن مجردَ العقدِ كافٍ فى التحليلِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقد بيَّنَت السنةُ ذلك المُحْتمِلَ ؛ فقال النبىُّ ﷺ : « أتُرِيدِينَ أن تَرْجِعى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقِى العُسَيلةَ »[(٢)] الحديث . فبيَّن ﷺ اشتراطَ الغايةِ فى الغايةِ ؛ لأنه قال : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ . فهذه غايةٌ ، وابتداءُ النكاحِ عقدٌ ، وغايتُه وَطءٌ ، فهذه غايةٌ أخرى ، ومِن هلهنا أخَذ علماؤُنا أن البِرَّ والحِلَّ لا يكونُ إلا بأكملِ الأشياءِ . قال علماؤُنا : ويَقْتَضِيه المعنى ؛ لأنه إنما شُرِط

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٢)، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٢) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٤٨، وابن سعد ٨/٤٥٧، ٤٥٨، وابن حبان (٤١٢١)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٣٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٨٨ .

التمهيد وقد تابَعَ ابنَ وهبٍ على توصيلِ هذا الحديثِ وإسنادِه إبراهيمُ بنُ طهمانَ وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِيُّ ، قالوا فيه : عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه[1] . **ذكَر** حديثَ ابنِ طهمانَ النسائيُّ فى « مسندِ حديثِ مالكٍ » ، **وذكَره** ابنُ الجارودِ .

القبس الزوجُ فى الطلاقِ الثلاثِ إرغامًا له ؛ حيثُ اقتحَم بَتَاتَ[2] العِصْمةِ ، والإرغامُ والمَذلَّةُ إنما تكونُ بالوطءِ لا بالعقدِ ، حتى يكونَ ذلك واعظًا لغيرِه ألَّا يقعَ فيها ، وزاجرًا له حتى لا يعودَ إليها ، وإذا انتظَم المعنى والسُّنَّةُ لم يبقَ لأحدٍ حُجَّةٌ ، اللَّهمَّ إلا أنه يعترِضُ هاهنا مسألةُ أبى حنيفةَ فى نكاحِ المُحَلِّلِ ، فلو صحَّ قولُه : « لعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[3] . لكان ذلك أصلًا فى فسادِ النكاحِ ، وإذ[4] لم تَثْبُتْ له قَدَمٌ فى الصحةِ ، لم يَبْقَ إلا حَظُّ المعنى ، وهو عظيمٌ فى البابِ ؛ وهو أن قاعدةَ النكاحِ تَمهَّدَت فى الشريعةِ بركنَين ؛ **أحدُهما** ، القصدُ إلى التأبيدِ ، إلا أن يَعْرِضَ عارضٌ مِن خوفِ التَّعَدِّى فى حدودِ اللهِ تعالى . **والثانى** ، أن يكونَ ذلك معقودًا لنفسِه قُرْبةً لربِّه وعفَّةً فى دينِه .

فإذا عقَده على غيرِ هذَين الركنَين ، فقد وضَعه فى غيرِ موضعِه ، فلم يَكُنْ نكاحًا شرعيًّا ، فوجَب القضاءُ ببُطْلانِه ، وهذه قاعدةٌ لا تُزَعْزِعُها[5] رياحُ

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٢٥٧) ، والرويانى (١٤٦٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) فى ج : « ثبات » .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٩٩ .

(٤) فى ج ، م : « إذا » .

(٥) فى ج : « تزحزحها » .

التمهيد

أخبرَنا (١عبدُ الرحمنِ بنُ١) عبدِ اللهِ، قال: حدثنا تميمُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عيسَى بنُ مسكينٍ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضاحٍ، قالا جميعًا: حدثنا سحنونٌ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى مالكٌ، عن المِسْوَرِ بنِ ٣
رِفاعةَ القرظِىِّ، عن الزُّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ، عن أبيه، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ[٢] طلَّق امرأتَه تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ، فاعتُرِض عنها، فلم يستطِعْ أن يمَسَّها، فطلَّقَها ولم يَمَسَّها، فأرادَ رفاعةُ أنْ ينكِحَها، وهو زوجُها الذى كان طلَّقها. قال عبدُ الرحمنِ: فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فنَهاه عن تزويجِها. وقال: «لا تَحِلُّ لك حتى تذوقَ العُسَيْلَةَ»[٣].

القبس

الاعتراضاتِ، ولا يَتَوجَّهُ لأحدٍ عليها سؤالٌ ينفَعُ، ولم يَبْقَ بعدَ هذا إلا تفصيلُ تركيبِ الفروعِ على هذه الأصولِ فى صفةِ الوَطءِ ووقوعِه[٤]، وخُلوصِه فى الحِلِّ أو تحريمِه، وكمالِ الوطءِ أو نُقْصانِه، ووقوعِ الاتفاقِ عليه مِن الزوجَين أو اختلافِهما فيه، وذلك مُسْتَوفًى فى مسائلِ الفروعِ إن شاء اللهُ تعالى.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «سموءل».

(٣) أخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجارود (٦٨٢)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٤٠)، والبيهقى ٧/ ٣٧٥، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٢٣.

(٤) فى ج: «فروعه».

التمهيد وقد ذكَرَ هذا الحديثَ أيضًا سحنونٌ ، عن ابنِ وهبٍ ، وابنِ القاسمِ ، وعليِّ ابنِ زيادٍ ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ بنِ رفاعةَ القرظيِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّق امرأتَه . وذكَر الحديثَ ، وذكَر فيه عن هؤلاءِ الثلاثةِ عن مالكٍ ، في هذا الإسنادِ : عن أبيه . والحديثُ صحيحٌ مسندٌ .

والزَّبيرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ بفتحِ الزَّاي فيهما جميعًا . كذلك رَوَى يحيى ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبيُّ ، وغيرُهم ، وقد رُوِىَ عن ابنِ بكيرٍ أنَّ الأولَ مضمومٌ . ورُوِىَ عنه الفتحُ فيهما كسائرِ الرواةِ عن مالكٍ في ذلك ، وهو الصحيحُ فيهما جميعًا ؛ الفتحُ[(1)] ، وهم زَبِيرِيُّونَ - بالفتحِ - معروفون في بني قريظةَ ، وهم بنو الزَّبيرِ بنِ باطيَا[(2)] القُرَظِيِّ ، قُتِلَ يومَ قريظةَ ، وله يومَئذٍ قصةٌ عجيبةٌ محفوظةٌ[(3)] .

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قِراءةً مِنِّي عليهما ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، [(4)]قال : أنبأنا[(4)] إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رفاعةَ القُرَظِيَّ طلَّق امْرأتَه فنكَحها عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فاعتَرِضَ عنها ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرت

القبس ....

(1) في م : « بفتح الزاى » .

(2) في سيرة ابن هشام : « باطا » . وينظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٣، ١٩٤ .

(3) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤ - ٤) في الأصل : « قالا حدثنا » .

التمهيد زوجَها ، فقالت : والذى أكرَمكَ بالحقِّ ، ما معه إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ[1] . فقال : « فلا ، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[2] . هكذا قال : عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ . بالفتحِ .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدثنا الحميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا الزهرىُّ ، قال : أخبَرَنى عروةُ ، عن عائشةَ ، أنَّه سمِعها تقولُ : جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرَظِىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنِّى كنتُ عندَ رفاعَةَ ، فَبَتَّ طلاقِى ، فتزَوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ . فتبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أتُرِيدِين أن ترجِعِى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تذوقِى عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قال : وأبو بكرٍ عندَ النبىِّ ﷺ ، وخالدُ بنُ سعيدٍ بالبابِ ، فنادَى فقال : يا أبا بكرٍ ، ألَا تَسمَعُ إلى ما تَجهَرُ[3] به هذه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ[4] !

القبس ....

(١) أرادت متاعه ، وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب ، لا يغنى عنها شيئًا . النهاية ٥/ ٢٤٩ .
(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٨٧، ٤٣/ ٩٠ (٢٥٦٠٥، ٢٥٩٢٠) ، والدارمى (٢٣١٤) ، والبخارى (٥٢٦٥، ٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) من طريق هشام به .
(٣) فى الأصل : « تخبر » .
(٤) بعده فى م : « هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب ، وأثبته من جهة الإسناد » .
والحديث عند الحميدى (٢٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ١١٧ (٢٤٠٩٨) ، والدارمى (٢٣١٣) ، والبخارى (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١) ، وابن ماجه (١٩٣٢) ، والترمذى (١١١٨) ، والنسائى (٣٢٨٣، ٣٤١١) من طريق سفيان به .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: حديثُ عروةَ عن عائشةَ فى هذا البابِ - من روايةِ هشامِ ابنِ عروةَ وابنِ شهابٍ، عن عروةَ - وإن كان إسنادًا ثابتًا فإنَّه ناقِصٌ، سقَط منه ذكرُ طلاقِ ابنِ الزَّبيرِ لتَمِيمَةَ بنتِ وهبٍ، وقد شُبِّهَ به على قومٍ - منهم ابنُ عُلَيَّةَ، وداودُ - لِمَا فيه من قولِه: فاعترِضَ عنها، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ، فذكَرت زوجَها، وقالت: إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ. فظَنُّوا أنَّها أتَتْ شاكيةً بزوجِها؛ فلم يسأَلْه عن ذلك، ولا ضرَب له أجلًا، و[1] خَلَّاها معه. قالوا: فلا يُضْرَبُ للعِنِّينِ أجلٌ، ولا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه، وهو كمرضٍ من الأمراضِ. فخالَفوا جمهورَ سلفِ المسلمين - من الصحابةِ والتابعين - [2]فى تأجيلِ العِنِّينِ[2]؛ لِما توهَّموه من حديثِ هذا البابِ، وليس فيه موضِعُ شبهةٍ؛ لأنَّ مالكًا وغيرَه قد ذكروا طلاقَ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ للمرأةِ، فكيفَ يُضْرَبُ أجلٌ لمن قد فارَق امرأتَه وطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها؟!

حدثنى قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا بشرُ بنُ ثابتٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: يحيَى بنُ أبى إسحاقَ أخبَرنى[3]، قال: سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُحَدِّثُ عن عائشةَ، أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل: «لا».
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.
(٣) بعده فى م: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

التمهيد فتزوَّجها رجلٌ ، فطلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها ، فأراد الأولُ أن يتزوَّجها ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، حتى (١)تذوقَ من(١) عُسَيْلَتِه » .

فقد بانَ بهذا الحديثِ أنَّه طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها ، وهو حديثٌ لا مطعَنَ لأحدٍ في ناقِليه ، وكذلك حديثُ مالكٍ في ذلك فيه : فاعترُضَ عنها ، فلم يستطِعْ أن يمسَّها ، ففارَقَها . وإذا صَحَّتْ مفارقَتُه لها ، وطلاقُه إيَّاها ، بَطَلَتِ النكتةُ التي بها نزَع من أبطَلَ تأجيلَ العِنِّينِ من هذا الحديثِ ، وقد قضَى بتأجيلِ العِنِّينِ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[٢] ، ولا مخالفَ لهم من الصحابةِ ، إلَّا شيءٌ يُرْوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مختلفٌ فيه ، **ذكَره** ابنُ عيينةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ قال : أتت امرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه فقالت : هل لك في امرأةٍ لا أيِّمٍ ولا ذاتِ زوجٍ ؟ فقال : أين زوجُها ؟ فذكَر الحديثَ ، وفيه : فقال لها عليُّ بنُ أبي طالبٍ : اصْبِرِي ، فلو شاءَ اللهُ أن يبتلِيَكِ بأَشَدَّ من ذلك لابْتَلَاكِ[٣] . **ورواه** محمدُ بنُ جابرٍ ، عن أبي

القبس ....

(١ - ١) في ي ، م : « تذوقي » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٢، ١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، وسنن البيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الأثر (١٢٧٠) من الموطأ .

التمهيد

إسحاقَ ، عن عُمَارَةَ بنِ عبدٍ[1] ، عن عليٍّ . وليس هذا الإسنادُ مع اضطرابِه مما يُحْتَجُّ به .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[2] ، عن الحسنِ بنِ عُمَارَةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى ابنِ الجزَّارِ[3] ، عن عليٍّ قال : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً ؛ فإن أصابَها ، وإلَّا فهى أحقُّ بنفسِها .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ الهَمْدَانِىِّ ، عن الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، أن عليًّا أجَّلَ العِنِّينَ سنَةً[4] .

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثلَ إسنادِ هانئٍ وعُمارَةَ ، لم يكُونَا أضعفَ ، والأسانيدُ عن سائرِ الصحابةِ ثابتةٌ [5]مِن قِبَلِ الأئمةِ[5] ، وعليها العملُ ، وفتوى فقهاءِ الأمصارِ ؛ مثلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وجماعةِ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ ، إلا طائفةً من المتأخرين .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[6] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ

(١) فى ى : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٥) بدون ذكر يحيى بن الجزار .

(٣) فى الأصل : « الخراز » ، وفى ى : « الحداد » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٠٦ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٥ - ٥) سقط من : ى .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٢٠) .

التمهيد قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى لا يستطِيعُ النساءَ أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . قال معمرٌ : يُؤَجَّلُ سنَةً من يومِ تُرافِعُه ، كذلك بلَغنى .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ القائلين بتأجِيلِ العِنِّينِ من يومِ تُرافِعُه ، بخلافِ أجَلِ المُؤْلِى ، وذلك - واللهُ أعلمُ - لأنَّ المُؤْلِىَ مُضَارٌّ قادرٌ على الفَىءِ ورفعِ الضررِ ، والعِنِّينُ غيرُ عالمٍ بشكوى زوجَتِه إيَّاه حتى تشكُوَه ، فجُعِلَ له أَجَلُ سنَةٍ ، لِمَا فى السَّنَةِ من اختلافِ الزمنِ بالحرِّ والبردِ ، ليُعَالِجَ نفسَه فيها ، واللهُ أعلمُ . وأصلُ المسألةِ اتباعُ السلفِ ، وليس فى حديثِنا فى هذا البابِ ما يُوجِبُ للعِنِّينِ حكمًا ، فلذلك ترَكنا اختلافَ أحكامِه .

وفيه من الفقهِ إباحةُ إيقاعِ الطلاقِ البَتاتِ[1] طلاقِ الثَّلاثِ ، ولُزومُه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم ينكِرْ على رفاعةَ إيقاعَه له ، كما أنكَر على ابنِ عمرَ طلاقَه فى الحيضِ[2] .

وظاهرُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ ومن تابَعه فى قولِه : إنَّ رفاعةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا . أنَّها كانت مجتمِعاتٍ ، فعلى هذا الظاهرِ جرَى قولُنا ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ طلاقُه ذلك آخِرَ[3] ثلاثِ تَطليقاتٍ ، ولكنَّ الظاهرَ لا

القبس ....

(١) فى ى : « البت » ، وفى م : « البات » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٦) .
(٣) فى ى : « أحد » .

التمهيد

يُخْرَجُ عنه إلَّا ببيانٍ . وقد نزَع بهذا الحديثِ من أباحَ وقوعَ الثلاثِ مجتمِعاتٍ ، وجعَل وقوعَها فى الطُّهْرِ سُنَّةً[1] ، وهذا موضِعُ اختلافٍ بينَ الفقهاءِ ، وقد أوضَحناه فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[2] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا[3] . والحمدُ للهِ .

وفى قولِه ﷺ لامرأةِ رفاعةَ : « أتريدين أن ترجِعِى إلى رفاعةَ ؟ » . دليلٌ على أنَّ إرادةَ المرأةِ الرجوعَ إلى زوجِها لا يضُرُّ العاقدَ عليها ، وأنها ليست بذلك فى معنى التحليلِ المستحِقِّ صاحِبُه للَّعنةِ . وقد اختَلَف الفقهاءُ فى هذا المعنى على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ[4] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المُطلَّقَةَ ثلاثًا لا يُحِلُّها لزوجِها المُطَلِّقِ لها إلا طلاقُ زوجٍ قد وطِئَها ، وأنَّه إن لم يَطَأْها وطلَّقها فلا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ .

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عز وجل : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وهو يخرَّجُ فى التفسيرِ المسنَدِ ، وذلك أنَّ لفظَ النكاحِ فى جميعِ القرآنِ إنما أُرِيدَ به العقدُ لا الوَطءُ ، إلَّا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ . فإنَّه

القبس ....

(١) بعده فى م : « لازمة » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٤٦) من الموطأ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص١٩٦- ٢٠٠ .

التمهيد أُريدَ بلفظِ النكاحِ هاهُنا العقدُ والوطءُ جميعًا ، بدليلِ السُّنَّةِ الواردةِ فى هذا الحديثِ ؛ وذلك قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ له حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ » . والعُسَيْلَةُ هاهُنا الوَطْءُ ، لا يختلِفون فى ذلك .

وفى هذا حُجَّةٌ واضحةٌ لما ذهَب إليه مالكٌ فى الأيمانِ أنَّه لا يَقَعُ التحليلُ منها والبِرُّ إلَّا بأكملِ الأشياءِ ، وأنَّ التحريمَ يقعُ بأَقلِّ شيءٍ ؛ ألَا تَرَى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لمَّا حرَّم على الرجلِ نكاحَ حليلةِ ابنِه وامرأةِ أبيه ، وكان الرجلُ إذا عقَد على امرأةٍ نكاحًا ولم يدخُلْ بها ، ثم طلَّقها ، أنَّها حرامٌ على ابنِه وعلى أبيه ، وكذلك لو كانت له أمَةٌ فلَمَسها بشهوةٍ أو قبَّلها ، حَرُمَتْ على ابنِه وعلى أبيه ؟ فهذا يُبيِّنُ أنَّ التحريمَ يقَعُ ويدخُلُ على المرءِ بأقلِّ شيءٍ ، وكذلك لو طلَّق بعضَ امرأةٍ طُلِّقَت كُلُّها ، وكذلكَ لو ظاهَر من بعضِها لزِمه الظهارُ الكاملُ ، ولو عقَد على امرأةٍ بعضَ نكاحٍ - أو على بعضِ امرأةٍ نكاحًا - لم يَصِحَّ ، وكذلك المَبْتُوتةُ لا يُحِلُّها عقدُ النكاحِ عليها حتى يدخُلَ بها زوجُها ، ويَطَأَها وطئًا صحيحًا . ولهذا قال مالكٌ فى نكاحِ المُحَلِّلِ : إنَّه يحتاجُ أن يكونَ نكاحَ رغبَةٍ لا يُقصدُ به التحليلُ ، ويكونَ وطؤُه لها وطئًا مباحًا ؛ لا تكونُ صائمةً ، ولا مُحْرِمَةً ، ولا فى حيضتِها ، ويكونَ الزوجُ بالغًا مسلمًا . وقد يُعْتَرَضُ على هذا الأصلِ فى البِرِّ والحنثِ بأنَّ[1] التحريمَ لا يَصِحُّ فى الربيبةِ بالعقدِ حتى ينضَمَّ إلى ذلك الدخولُ

القبس ....

(١) فى الأصل : « فإن » .

التمهيد

بالأمِّ ، وهذا إجماعٌ ، وإنما الخلافُ فى الأمِّ ، ولهذا نظائرُ .

وقال الشافعىُّ : إذا أصابَها بنكاحٍ صحيحٍ ، وغيَّب الحَشَفَةَ فى فرجِها ، فقد ذاقا[(١)] العُسَيْلَةَ ، وسَواءٌ فى ذلك قوىُّ النكاحِ وضعيفُه ، وسواءٌ أدخَلَه بيدِه أو بيدِها ، وكان ذلك من صبىٍّ أو مراهقٍ ، أو مجبوبٍ بَقِىَ له ما يُغَيِّبُه كما يُغَيِّبُ غيرُ الخَصِىِّ . قال : وإنْ أصابَ الذِّمِّيَّةَ -وقد طلَّقها مسلمٌ[(٢)] - زوجٌ ذِمِّىٌّ بنكاحٍ صحيحٍ ، أحلَّها . قال : ولو أصَابها الزوجُ مُحرِمَةً أو صائمةً ، أحَلَّها . وهذا كلُّه - على ما وصَف الشافعىُّ - قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ .

وانفرَد الحسنُ البصرىُّ بقولِه : لا يُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا إلَّا وطءٌ يكونُ فيه إنزالٌ[(٣)] . وذلك معنى ذوقِ العُسَيْلَةِ عندَه ، ولا يُحِلُّها عندَه التقاءُ الختانين ، ولم يُتَابِعْه على ذلك غيرُه . وانفرَد سعيدُ بنُ المسيَّبِ رحِمه اللهُ من بينِ سائرِ أهلِ العلمِ بقولِه : إنَّ مَن تزوَّج المُطَلَّقَةَ ثلاثًا ، ثم طلَّقها قبلَ أنْ يَمَسَّها ، فقد حلَّت بذلك النِّكاحِ - وهو العقدُ لا غيرُ - لزَوجِها الأولِ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . قال : فقد نكَحتْ زوجًا[(٤)] يلحَقُه ولدُها ، ويجبُ الميراثُ بينَهما[(٥)] .

القبس ....

(١) فى ى ، م : « ذاق » .

(٢) بعده فى النسخ : « أو » . والمثبت كما فى مختصر المزنى ص ١٩٧.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤) .

(٤) بعده فى ى : « و » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩) بنحوه .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أظُنُّه ، واللهُ أعلمُ ، لم يبلُغْه حديثُ العُسَيْلَةِ هذا ، ولم يَصِحَّ عندَه ، وأما سائرُ العلماءِ متقدِّميهم ومتأخِّريهم - فيما علِمتُ - فعلى القولِ بهذا الحديثِ على ما وصَفنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجت زوجًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبل أنْ يُواقِعَها ، أتَحِلُّ لزوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تذوقَ عُسَيْلتَه ، ويذوقَ عُسَيْلتَها »[(1)] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو هريرةَ ، عن عائشةَ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ الدَّانَاجُ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حدَّثَتنى أمُّ المؤمنين - ولا أُراها إلَّا عائشةَ - عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها »[(2)] .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى نكاحِ المُحَلِّلِ ، وهو من هذا البابِ ؛ فقال

القبس ....

(1) أبو داود (٢٣٠٩) . وأخرجه أحمد ١٨٠/٤٠ (٢٤١٤٩) ، والنسائى (٣٤٠٧) من طريق أبى معاوية به .

(2) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤١/٩ من طريق عبد العزيز بن المختار به .

التمهيد مالكٌ : المُحَلِّلُ لا يُقيمُ على نكاحِه حتى يستقبِلَ[1] نكاحًا جديدًا ، فإن أصابَها فلها مهرُ مثلِها ، ولا تُحِلُّها إصابتُه لزوجِها الأوَّلِ - وسواءٌ عَلِمَا أو لم يعلَمَا - إذا تزوَّجها ليُحِلَّها ، ولا يُقَرُّ على نكاحِه ، ويُفسَخُ . وقولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ نحوُ[2] قولِ مالكٍ . ورُوِيَ عن الثوريِّ[3] في نكاحِ الخيارِ والمُحَلِّلِ أنَّ النكاحَ جائزٌ ، والشرطَ باطلٌ . وهو قولُ ابنِ أبي ليلى في ذلك وفي نِكاحِ المتعَةِ . ورُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنه قال في نكاحِ المُحَلِّلِ : بِئسما صنَع ، والنكاحُ جائزٌ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : النكاحُ جائزٌ إن دخَل بها ، وله أن يُمْسِكَها إن شاءَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه مرةً : لا تَحِلُّ للأوَّلِ إذا تزوَّجها الآخرُ ليُحِلَّها . ومرةً قالوا : تَحِلُّ له بهذا النكاحِ إذا جامَعها وطلَّقها . ولم يختلِفوا أنَّ نكاحَ هذا الزوجِ صحيحٌ ، وله أن يُقيمَ عليه .

وقال الشافعيُّ : إذا قال : أتزوَّجُكِ لأُحِلَّكِ ، ثم لا نكاحَ بيننا بعدَ ذلك . فهذا ضربٌ من نكاحِ المتعةِ ، وهو فاسدٌ ، لا يُقَرُّ عليه ، ويفسَخُ ، ولا يَطَأُ إنْ دخَل بها ، ولو وَطِئَ على هذا لم يكُنْ وَطْؤُه تحليلًا . فإن تزوَّجها تزويجًا مطلَقًا لم يشترِطْ هو ولا اشتُرِطَ عليه التحليلُ ، فللشافعيِّ في كتابِه القديمِ **قولانِ** في ذلك ؛ **أحدُهما** ، مثلُ قولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، مثلُ قولِ أبي حنيفةَ ،

القبس ....

(١) في ى ، م : « يستكمل » .

(٢) في ى ، م : « مثل » .

(٣) في م : « الليث » .

التمهيد ولم يختلِفْ قولُه فى كتابِه الجديدِ المصرىِّ أنَّ النكاحَ صحيحٌ إذا لم يَشْتَرِطْ . وهو قولُ داودَ .

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن زُفَرَ[(1)] : إذا شُرِطَ تحليلُها للأولِ فالنكاحُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ ، ويكونان محصنَين بهذا التزويجِ مع الجماعِ ، وتَحِلُّ للأولِ . قال : وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ : النكاحُ على هذا الشرطِ فاسِدٌ ، ولها مهرُ المثلِ بالدخولِ ، ولا يُحصِنُها هذا ، ولا يُحِلُّها لزوجِها الأوَّلِ . ولمحمدِ بنِ الحسنِ عن نفسِه وعن أصحابِه اضطرابٌ كثيرٌ فى هذا البابِ . وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ فسَد النكاحُ[(2)] . وقال [(3)]سالمٌ والقاسمُ[(3)] : لا بأسَ أن يتزوَّجها ليُحِلَّها إذا لم يعلَمِ الزوجان . قالا : وهو مأجورٌ . وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ : إنْ تزوَّجَها ليُحِلَّها فهو مأجورٌ . وقال داودُ بنُ علىٍّ : لا أُبْعِدُ أن يكونَ مُرِيدُ نكاحِ المطلقةِ ليُحِلَّها لزوجِها مأجورًا ، إذا لم يظهَرْ ذلك فى اشتراطِه فى حينِ العقدِ ؛ لأنَّه قصَد إرفاقَ أخيه المسلمِ ، وإدخالَ السرورِ عليه ، إذا كان نادمًا مشغوفًا ، فيكونُ فاعلُ ذلك مأجورًا إن شاء اللهُ . وقال أبو الزنادِ : إنْ لم [(4)]يَعْلَمْ واحدٌ[(4)] منهما فلا بأسَ بالنكاحِ ، وترجِعُ إلى زوجِها الأوَّلِ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أنْ يُقيمَ

القبس ....

(1) فى الأصل : « زيد » . وينظر الجواهر المضية ٢/ ٥٦، ٥٧.

(2) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٩٩٤، ١٩٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن القاسم وسالم » .

(٤ - ٤) فى ى : « يُعلِم واحدا » .

المُحَلِّلَ على نكاحِه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو هريرةَ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[2] . وقال عقبةُ فى حديثِه : « ألَا أخبِرُكم بالتَّيسِ المستعارِ ؟ هو المُحَلِّلُ » . ولفظُ التحليلِ فى هذه الأحاديثِ يحتمِلُ أن يكونَ مع الشرطِ كما قال الشافعىُّ ، وهو الأظهرُ فيه ؛ لأنَّ إرادةَ المرأةِ إذا لم تقدَحْ[3] فى العقدِ - ولها فيه حظٌّ - فالنَّاكحُ[4] كذلك ، والمُطَلِّقُ أحرى ألَّا يُراعَى ، فلم يَبْقَ إلَّا أنْ يكونَ معنى الحديثِ إظهارَ الشرطِ ، فيكونَ كنكاحِ المتعةِ ويبطُلَ ، هذا هو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِلُ أن يكونَ إذا نوَى أن يُحِلَّها لزوجِها كان مُحَلِّلًا ؛ لقولِه : « الأعمالُ بالنِّيَّةِ »[5] .

وقد رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا تغليظٌ شديدٌ ؛ قولُه :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٦٧ (٦٣٥) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، والترمذى (١١١٩) من حديث على ، وأخرجه أحمد ٧/ ٣١٣، ٣١٤ (٤٢٨٣، ٤٢٨٤) ، والترمذى (١١٢٠) ، والنسائى (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أحمد ١٤/٤٢ (٨٢٨٧) ، والبزار (١٤٤٢ - كشف) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والبيهقى ٧/٢٠٨ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) فى النسخ : « يقدح » .

(٤) فى النسخ : « فالنكاح » . وينظر الاستذكار ١٦/١٦٢ ، ١٦٣ من النسخة المطبوعة .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد لا أُوتَى بمُحِلٍّ[1] ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رَجَمْتُهما[2] . وقال ابنُ عمرَ : التَّحْليلُ سِفَاحٌ[3] . ولا يحتمِلُ قولُ[4] عمرَ إلَّا التغليظَ ؛ لأنَّه قد صَحَّ عنه أنَّه وضَع الحدَّ عن الواطئ فرجًا حرامًا قد جهِل تحريمَه ، وعذَرَه بالجهالةِ[5] ، فالتأويلُ[6] أوْلَى بذلك ، ولا خِلافَ أنَّه لا رجمَ عليه . **حدثني** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ الأنماطيُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ كاتبُ الأوزاعيِّ ، قال : حدثنا الأوزاعِيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ فقال : كيف ترَىٰ في التحليلِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لا أعلَمُ ذلك إلَّا السِّفَاحَ[7] .

القبس ....

(١) في ى ، م : « بمحلل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٤.

(٣) بعده في م : « وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج وإلا - صوابه : قالا - فهو مأجور . وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما . وقال عطاء : لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه » . وهو تكرار لما تقدم ص١٩٨، ١٩٩.

(٤) بعده في النسخ : « ابن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣) .

(٦) في م : « فالمتأول » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٦) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٤ ، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من طريق الزهري به .

الموطأ

١١٤٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ [٦٠و] ﷺ، أنها سُئلت عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ، فتزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ، فطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها؛ هل يَصلُحُ لزوجِها الأولِ أن يتزوَّجَها؟ فقالت عائشةُ: لا، حتى يذُوقَ عُسيلتَها.

١١٤٣ - مالكٌ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ، ثمَّ تزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ، فمات عنها قبلَ أن يَمَسَّها؛ هل يَحِلُّ لزوجِها الأولِ أن يُراجِعَها؟ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: لا يَحِلُّ

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أنها سُئِلت عن رجلٍ طلَّق امرأتَه الْبَتَّةَ، فتزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ، فطَلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها؛ هل يَصْلُحُ لزوجِها الأولِ أن يَتزوَّجَها؟ فقالت عائشةُ: لا، حتى يذوقَ عُسَيلتَها[(١)].

قال أبو عمرَ: حديثُ يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ موقوفًا، قد رفعه جماعةٌ عن عائشةَ، منهم عُرْوَةُ وسليمانُ بنُ يَسارٍ، وقد ذكَرناهما في «التمهيدِ»[(٢)].

مالكٌ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتةَ، ثم تزوَّجها بعدَه رجلٌ آخرُ، فمات عنها قبلَ أن يمسَّها؛ هل يحلُّ لزوجِها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٤٩٣).
(٢) تقدم ص١٨٧ - ١٩٠.

الموطأ لزوجِها الأولِ أن يُراجِعَها .

قال يحيى : قال مالكٌ فى المُحَلِّلِ ، أنه لا يُقِيمُ على نكاحِه ذلك حتى يَستقبِلَ نكاحًا جديدًا ، فإن أصابها فلها مهرُها .

الاستذكار الأولِ أن يراجعَها ؟ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لا يحلُّ لزوجِها الأولِ أن يراجِعَها[(1)] .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ فى المُحلِّلِ ، أنه لا يقيمُ على نكاحِه حتى يستقبلَ نكاحًا جديدًا ، فإن أصابَها فلها مهرُها . فهذا منه حُكْمٌ بأن نكاحَ المُحَلِّلِ فاسدٌ لا يُقِيمُ عليه ، ويُفسَخُ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، [(2)]ولذلك كان فيه مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ المهرَ المسمَّى غيرُه[(2)] .

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٩٤) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وكذلك ما كان فيه مهر المثل إلا المهر المسمى عنده » .

ما لا يُجمَعُ بينَه من النساءِ

١١٤٤ – مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لايُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبِي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، رَوَاه عن أبي هريرةَ جماعَةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وأبو سلمةَ ، وأبو صالحٍ ، وغيرُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] .

قال : وحدَّثنا همامٌ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ– مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٩٦) . وأخرجه أحمد ٣٥/١٦ (٩٩٥٢) ، والبخارى (٥١٠٩) ، والدارمى (٢٢٢٥) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والنسائى (٣٢٨٨) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٤/٩ عن أبى قلابة به ، وأخرجه العقيلى ٣٧/٤ ، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٠٧) من طريق أبى عاصم به .

التمهيد هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، وعلى خالَتِها[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[(٢)] بنِ إسحاقَ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ بنِ عبدِ الرحمنِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عمتِها ، ولا على خالتِها »[(٣)] .

[(٤)]وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ الكعبىُّ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجمَعَ بينَ المرأةِ وعمتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها . قال ابنُ شهابٍ : فنُرَى خالةَ أبيها أو عمةَ أبيها بتلك المنزلةِ[(٤)] .

القبس ....

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ١/٤٣ عن أبى عاصم به . وأخرجه أحمد ١٢/٤٢٩، ١٥/٦٣، ٢٦٥ (٧٤٦٣، ٩١٢٤، ٩٤٤٦)، ومسلم (٣٧/١٤٠٨)، والنسائى (٣٢٩٤) من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

(٢) فى ص : « الحسين » .

(٣) أخرجه ابن نصر فى السنة (٢٧٨) من طريق يحيى بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى (٣٢٩٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٥٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، م .
والحديث أخرجه مسلم (٣٦/١٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ؛ فلا يجوزُ عندَ جميعِهم نكاحُ المرأةِ على عمتِها وإن علتْ ، ولا على ابنةِ أخيها[1] وإنْ سفَلَتْ ، ولا على خالتِها وإنْ عَلَتْ ، ولا على ابنةِ أختِها[2] وإنْ سَفَلَتْ ، والرَّضاعةُ فى ذلك كالنسبِ .

وقد كان بعضُ أهلِ الحديثِ يزعُمُ أنَّ هذا الحديثَ لم يَرْوِه أحدٌ غيرُ أبى هريرةَ . وقد رَوَاه علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، وجابرٌ ، كما رَوَاه أبو هريرةَ[3] .

حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على فُضَيْلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى حَرِيزٍ[4] قاضى سِجِسْتَانَ ، أنَّ عكرمةَ حدَّثهم عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجْمَعَ بينَ المرأةِ وعمتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها ، وقال : « إنكنَّ إذا فعَلتنَّ ذلكَ ، قَطَعْتن أرحامَكنَّ[5] » .

(١) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « أختها » .

(٢) فى م : « أخيها » .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/٢ (٥٧٧) ، والبزار (٨٨٨) من حديث على ، وأخرجه ابن نصر فى السنة (٧٨) ، والبزار (١٤٣٦ - كشف) من حديث ابن عمر .

(٤) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « جرير » . وينظر الإكمال ٨٧/٢ .

(٥) فى ص ، ص ١٧ : « أرحامكم » .

والحديث أخرجه الطبرانى (١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان =

التمهيد وذكر عبدُ الرزاقِ[1] [2]وغيرُه[2] ، عن الثورِىِّ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمتِها ، أو على خالتِها .

وروَى معمرٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ المرأةُ على ابنةِ أخِيها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على خالتِها ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على ابنةِ أختِها »[3] . وأظُنُّ قائِلَ ذلك القولِ لم يُصَحِّحْ حديثَ الشعبىِّ عن جابرٍ ، وصَحَّحَ حديثَ الشعبىِّ عن أبى هريرةَ ، والحديثان جميعًا صحيحان .

وقد رُوِىَ هذا المعنى أيضًا من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

وروَى مالكٌ[5] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان

القبس ....

= (٤١١٦) من طريق معتمر به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٥ (٣٥٣٠) ، والترمذى (١١٢٥) من طريق أبى حريز به .

(١) عبد الرزاق (١٠٧٥٩) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٨) عن معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٤/١١ (٦٦٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٦١) من طريق عمرو ابن شعيب به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١١٤٥) .

التمهيد يقولُ : كان يُنْهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأنْ يَطَأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه .

قال أبو عمرَ : أما النهىُ عن وَطْءِ المرأةِ وفى بطنِها جَنِينٌ لغيرِه ، فمجتمَعٌ على تحريمِه ، وقد رُوِىَ بذلك مِن أخبارِ الآحادِ العُدُولِ ، عن النبىِّ ﷺ **حديثان** ؛ **أحدُهما** ، مِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ . **والآخرُ** مِن حديثِ أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لا تُوطَأُ حاملٌ حَتَّى تَضَعَ ، ولا حائلٌ[1] حَتَّى تَحِيضَ » . وكلاهما طريقُه صالحٌ حسنٌ يُحْتَجُّ بمِثلِه . وقال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يسقِىَ ماءَه ولدَ غيرِه » . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فى بابِ ربيعةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[2] .

وأما قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ، ولا على خالتِها » . فإجماعُ العلماءِ على القولِ بظاهرِ هذا الحديثِ يُغْنِى عن قولِ كُلِّ قائلٍ ، إلَّا أنَّهم اختلَفُوا فى المعنى المرادِ به ؛ فقالت فرقةٌ : معناه كراهيةُ القطيعةِ ، فلا يجوزُ أنْ يُجْمَعَ بينَ امرأةٍ وقريبتِها ، وسواءٌ كانت عمةً أو بنتَ عَمٍّ ، أو خالةً

القبس ....

(١) حائل : غير حامل . ينظر النهاية ١/ ٤٦٣، والتاج (ح و ل) .

(٢) سيأتى تخريج هذه الأحاديث فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

التمهيد أو بنتَ خالٍ . رُوِىَ ذلك عن إسحاقَ[1] بنِ طلحةَ ، وعكرمةَ ، وقتادةَ[2] ، وعطاءٍ فى روايةِ ابنِ أبى نَجيحٍ عنه ، ورَوَى ابنُ جريجٍ عنه أنه لا بأسَ بذلك ، وهو الصحيحُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرِه أنْ يُجْمَعَ بينَ ابنتيِ[4] العمِّ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُجْمَعُ بينَهَا وبينَ ابنةِ عمِّها ؟ قال : لا بأسَ بذلك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ عيينةَ وابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّ حسنَ بنَ محمدِ بنِ علىٍّ ، أخبَره أنَّ حسنَ بنَ حسنِ بنِ علىٍّ نكَح فى ليلةٍ واحدةٍ ابنةَ محمدِ بنِ علىٍّ وابنةَ عمرَ بنِ علىٍّ ، فجمَع بينَ ابنتىْ عمٍّ . زادَ ابنُ عيينةَ فى حديثِه : فأصبَح نساؤُهم لا يدرِينَ إلى أيَّتِهما يذهَبْنَ .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، ومصنف عبد الرزاق . وعند ابن أبى شيبة وأبى داود : « عيسى » . وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٦٦، ١٠٧٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٨، ومراسيل أبى داود (٢٠٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٦٤) .

(٤) فى م : « ابنة » .

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٦٣) .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٧٠، ١٠٧٧١) .

التمهيد

وذكر[1] عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى ابنتي العمِّ يُجْمَعُ بينَهما ، قال : ما هو بحرامٍ إنْ فَعَلْتَه ، ولكنَّه يُكْرَهُ مِن أجلِ القطيعةِ .

وفى سماعِ ابنِ القاسمِ : سُئِلَ مالكٌ عن ابنتي العمِّ ؛ أتُجْمَعَان ؟ قال : ما أعلَمُه حرامًا . قيل له : أفتكرَهُه ؟ قال : إنَّ نَاسًا لَيَتَّقُونَه . وقال لنا قبلَ ذلك : غيرُه أحسنُ منه . قال ابنُ القاسِمِ : وهو حلالٌ ، لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، لا يختلِفُون فى أنه جائزٌ الجمعُ بينَ ابنتيِ العمِّ مِن النسبِ والرضاعةِ ؛ لأنَّ ابنتيِ العمِّ لو كانت إحداهما ذكرًا حلَّ له نكاحُ الأخرى[2] ، وليس كذلكَ المرأةُ مع عمتِها . ومعنى هذا الحديثِ عندَهم ، كراهيةُ الجمعِ وتحريمُه بينَ كلِّ امرأتينِ لو كانت إحْداهُما رجلًا لم يَحِلَّ له نكاحُ الأخرَى مِن النسبِ خاصَّةً دُونَ المصاهرةِ . فافهَمْ هذا الأصْلَ ، [3]فإنَّه مأخوذٌ من[3] تحريمِ الجمعِ بينَ الأختين ؛ لأنه لا يَحِلُّ لإحدَاهما[4] لو كانت رجلًا نكاحُ أختِها . فكذلكَ كلُّ مَن كان بمنزلتِهما مِن ذواتِ المحارِمِ وإن بَعُدْنَ ؛ إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانَها رجلٌ لم يَجُزْ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٧٦٥) .

(٢) فى ص ١٦: «الأنثى» .

(٣ - ٣) فى ص : «وقد زعم جماعة من أهل العلم أن هذا المعنى موجود فى» .

(٤) فى م : «لأحدهما» .

التمهيد أنْ يتزوَّجَ الأخرَى ، لم يَحِلَّ الجمعُ بينَهما لأحدٍ .

وروَى معتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن فُضيلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبي حَرِيزٍ[1] ، عن الشعبيِّ قال : كلُّ امرأتين إذا جعَلْتَ موضِعَ إحدَاهما ذكرًا لم يَجُزْ له أنْ يتزوَّجَ بالأخرى ، فالجمعُ بينَهما باطلٌ . فقلتُ له : عَمَّنْ هذا ؟ فقال : عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الشعبيِّ قال : لا يَنبغِي لرجلٍ أن يَجمَعَ بينَ امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يَحِلَّ له نكاحُها[4] . قال سفيانُ : تفسيرُه عندَنا أن يكونَ مِن النسبِ ، ولا يكونُ بمنزلةِ امرأةٍ وابنةِ زوجِها ، يَجْمَعُ بينَهما إن شاءَ .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، والأوزاعيِّ ، وسائرِ (5) فقهاءِ الأمصارِ (5) مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم ، فيما عَلِمْتُ ، لا يختلِفون في هذا الأصلِ . وقد كرِهَ قومٌ مِن السلفِ أنْ يجمَعَ الرجلُ بينَ ابنةِ رجلٍ وامرأتِه ؛ مِن أجلِ أنَّ إحداهما لو كانت رجلًا لم يَحِلَّ

القبس ....

(١) في ص ١٦، وتفسير القرطبي : « جرير » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٥.

(٢) ذكره القرطبي ٥/١٢٦ عن معتمر به ، وينظر جامع العلوم والحكم ٣/ ٢٨٠.

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٦٨) .

(٤) في م : « نكاحهما » .

(٥ - ٥) في ص ، ص ١٧: « علماء المسلمين » .

التمهيد له نكاحُ الأخرى . والذى عليه الفقهاءُ أنه لا بأسَ بذلك ، وأنَّ المراعَى فى هذا المعنى النسبُ دونَ غيرِه من المصاهرةِ ، فإنه لا بأسَ أنْ يَجْمَعَ الرجلُ بينَ امرأةِ الرجلِ وابنتِه مِن غيرِها . وقد فرَّق قومٌ مِن جهةِ النظرِ بينَ امرأةِ الرجلِ وابنتِه ، وبينَ المرأةِ وعمتِها ، بأن قالُوا فى هاتين وما كان مثلَهما : أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا لم يَحِلَّ له الأخرى ، وأمَّا امرأةُ الرجلِ وابنتُه مِن غيرِها فإنه لو كان موضِعَ البنتِ ابنٌ لم يَحِلَّ له امرأةُ أبيه[1] . وبقِى فيها وجهٌ آخَرُ ؛ وذلك أنْ يجعَلُوا موضِعَ المرأةِ ذكرًا ، فتَحِلَّ له الأُنثى ؛ لأنه رجلٌ أجنبىٌّ تزوَّج ابنةَ رجلٍ أجنبىٍّ ، وليس الأختان - ولا العَمَّةُ مع ابنةِ أخِيها ، والخالةُ مع ابنةِ أختِها - كذلك ؛ لأنَّ هؤلاء أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا لم تَحِلَّ له الأخرى ، فقِفْ على هذا الأصلِ ، فعليه جماعةُ أئمةِ الفتوى . والحمدُ للهِ .

والرَّضاعةُ فى هذا البابِ كالنسبِ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كرِه العَمَّةَ والخالَةَ مِن الرضاعةِ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : قلتُ له : أَيجمَعُ الرجلُ بينَ المرأةِ

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧: « ابنه » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٦٠) .

الموطأ

١١٤٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : يُنهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه .

التمهيد

وعَمَّتِها مِن الرضاعةِ ؟ قال : لا ، ذلك مثلُ الولادةِ(١) .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال : وأكرَهُ عمَّتَك مِن الرضاعةِ ، وخالتَك من الرضاعةِ(٢) .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : يُنْهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو خالتِها ، وأن يَطَأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه(٣) .

قال أبو عمرَ : أما نكاحُ المرأةِ على عَمَّتِها أو على خالتِها ، فقد مضَى القولُ فيه . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : وأن يطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه . **فرُوِى** عن النبيِّ عليه السلامُ مِن حديثِ رُويفعِ بنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه »(٤) . ومِن حديثِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٧٦١) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٦٢) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٩٧) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الاستذكار أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه رأى امرأةً حاملًا مِن سَبْيِ خيبرَ ، قال : « لعل صاحبَ هذه أن يُلِمَّ بها ؟ لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تدخُلُ معه فى قبرِه ؛ أيُوَرِّثُه وليس منه ؟! أو يستعبِدُه وهو قد غَذَّاه فى سمعِه وبصرِه ؟! » [1] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال فى غزوةِ أَوْطاسَ [2] ، ونادَى مُناديه بذلك : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً » [3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ قديمًا ولا حديثًا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يَطَأَ امرأةً حاملًا مِن غيرِه بمِلْكِ يمينٍ ولا نكاحٍ ، ولا غيرَ حاملٍ حتى يَعْلَمَ براءةَ رحمِها مِن ماءِ غيرِه .

واختلَفوا فيمَن وطِئ حاملًا مِن غيرِه ، ما حُكْمُ ذلك الجنينِ ؟ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، إلى ألا يَعتِقَ عليه ذلك الجنينُ . وقال الأوزاعىُّ والليثُ : يَعتِقُ عليه . ولكلٍّ قولٍ مِن هذين القولين سلفٌ مِن التابعين . والقولُ بألا يَعتقَ عليه بعصيانِه أولى فى النظرِ ؛ لأن العقوباتِ ليست هذه طريقَها ، ولا أصلَ يوجِبُ عتقَه فيُسَلَّمَ له ، والذمَّةُ بريئةٌ حتى يجبَ فيها الواجبُ بدليلٍ لا معارضَ له . وبالله التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٣٦ (٢١٧٠٣) ، ومسلم (١٣٩/١٤٤١) ، وأبو داود (٢١٥٦) من حديث أبى الدرداء به .

(٢) أوطاس : واد بالطائف ، يصرف ولا يصرف ، فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لا يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . صحيح مسلم بشروح النووى ١٨٤/٩ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الموطأ

ما لا يجوزُ من نكاحِ الرجلِ أُمَّ امرأتِه

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه

القبس

ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه

(١) نكاحُ الرجلِ أمَّ امرأتِه(١) ذو حالةٍ(٢) واحدةٍ لا يجوزُ فيها، ليس له غيرُها، فما وجهُ التبويبِ(٣) في قولِه: ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه؟

قلنا: اختلَف الناسُ في ذلك عصرَ الصحابةِ، وكذلك أيضًا اختلَف أهلُ الإعرابِ في الآيةِ، ودارَ الأمرُ بينَ الفقهاءِ والنحويِّين، وقد بيَّنَّا ذلك في كتابِ «الأحكامِ»(٤)، وفي رسالةِ «مَلْجَأَةِ المُتَفَقِّهين إلى معرفةِ غَوامضِ النحويِّين»؛ الإشارةُ فيه إلى أن نعتَ المَعْمُولَين المُخْتَلِفَى العاملِ كالعطفِ على معمولِ العاملَين، ومِن الجليِّ(٥) أن الصحابةَ ما اختلَفوا في أن العقدَ على البنتِ يُحَرِّمُ الأمَّ أم لا، إلا لاحتمالِ موقعِ العربيةِ في ذلك واختلافِه؛ فإن الصحابةَ بلغاءُ لُسْنٌ(٦)، فصحاءُ لُدٌّ(٧)، فما كان ليَخْفَى عليهم موقعُ الوضعِ العربيِّ في النعتِ(٨) الذى يشتركُ فيه معمولُ عامِلَين، فلما اختلَفوا دلَّ ذلك على أن الأمرَ واقعٌ في العربيةِ بالوجهَين، فأفتَى عليٌّ بألَّا يُحَرِّمَ الأمَّ إلا دخولُ البنتِ، كما لا يُحَرِّمُ البنتَ باتفاقِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في ج: «إحالة».

(٣) في م: «الثبوت».

(٤) أحكام القرآن ١/٣٧٦ - ٣٧٨.

(٥) في ج، م: «الخفى».

(٦) اللَّسَنُ: جودة اللسان وفصاحته. وقد لسِن، بالكسر، فهو لَسِنٌ وألسَنُ، وقومٌ لُسْنٌ. اللسان (ل س ن).

(٧) يريد أنهم لا يُغلبون فصاحةً، فإن الألد هو الخَصْم الجَدِل، وتأويله أن خصمه أىَّ وجه أخذ من وجوه المخاصمة غلبه في ذلك. ينظر التاج (ل د د).

(٨) في د: «النحو».

الموطأ ١١٤٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سُئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ، ثمَّ فارَقها قبلَ أن يُصِيبَها ؛ هل تَحِلُّ له أُمُّها ؟ فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأُمُّ مُبهَمَةٌ ليسَ فيها شرطٌ ، وإنما الشرطُ فى الربائبِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سُئِل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ، ثم فارَقها قبلَ أن يُصِيبَها ؛ هل تَحِلُّ له أُمُّها ؟ فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأمُّ مُبهَمةٌ(١) ليس فيها شرطٌ ، وإنما الشرطُ فى الرَّبَائبِ(٢) .

القبس إلا دخولُ الأمِّ(٣) ، وأفتَى بذلك ابنُ مسعودٍ ، ثم رحَل إلى المدينةِ ، فتذاكَر المسألةَ مع علمائِها ، **فقالوا له** : إن العقدَ على البنتِ يُحَرِّمُ الأمَّ خاصةً . فرجَع عن ذلك . ولم يرجِعْ إليه لفَضْلٍ مِن العربيةِ استفادَه ، ولا لسبيلٍ مِن اللغةِ كان جهِلها فعرَفها ، وإنما كان ذلك لنُكْتةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن العربيةَ كما قلنا مُحْتمِلةٌ للوجهَين ، فأخَذ الصحابةُ بالأحوطِ فى التحريمِ ، وقد كانوا إذا تعارَضتْ عندَهم الأدلةُ ، فجاء دليلُ تحريمٍ ودليلُ تحليلٍ ، غلَّبوا التحريمَ احتياطًا ، كما قالوا فى الأختين بالمِلكِ باليمينِ : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمتْهما آيةٌ ، والتحريمُ أولَى . فصار لتحريمِ أمِّ المرأةِ **ثلاثةُ أحوالٍ** ؛ كلُّها لا تجوزُ عندَنا ؛ **أحدُها** ، بالعقدِ على البنتِ . **والثانيةُ** ، بالدخولِ على البنتِ . **والثالثةُ** ، بأن يَعقِدَ نكاحَ امرأةٍ لها أمٌّ ، ثم يَعقِدَ نكاحَ الأمِّ بعدَ

---

(١) مبهمة : أى مطلقة ، غير مقيّدة بصفة . ينظر تهذيب اللغة ٣٣٥/٦ ، ٣٣٦ ، والاقتضاب ١٠٤/٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٨) . وأخرجه الشافعى ٢٤/٥ ، والبيهقى ١٦٠/٧ - من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٩ .

الموطأ

١١٤٧ - مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ استُفتِىَ وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأُمِّ بعدَ الابنةِ إذا لم تكُنْ الابنةُ مُسَّت ، فأَرخَص فى ذلك ، ثمَّ إن ابنَ مسعودٍ قدِم المدينةَ ، فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنه ليس كما قال ، وإنما الشرطُ فى الربائبِ ، فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يَصِلْ إلى منزِله حتى أتى الرجلَ الذى أفتاه بذلك ، فأمَره أن يُفارِقَ امرأتَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ اسْتُفْتِىَ وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأمِّ بعدَ الابنةِ إذا لم تكنْ الابنةُ مُسَّت ، فأرخَص فى ذلك ، ثم إن ابنَ مسعودٍ قَدِم المدينةَ ، فسألَ عن ذلك ، فأُخبِرَ أنه ليس كما قال ، وإنما الشرطُ فى الرَّبائِبِ ، فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يَصِلْ إلى منزِله حتى أتى الرجلَ الذى أفتاه بذلك ، فأمَره أن يُفارِقَ امرأتَه[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] . فأجمَعت الأُمَّةُ أن الرجلَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً ولها ابنةٌ ، أنه لا تحِلُّ له الابنةُ بعدَ موتِ الأُمِّ أو فِراقِها إن كان دخَل بها ، وإن كان لم يدخُلْ بالأُمِّ حتى فارَقها حَلَّ له نكاحُ

القبس

ذلك فيصِيبَها ، فتُحَرَّمان عليه جميعًا ؛ لأن الإصابةَ وقَعت بشُبْهَةِ النكاحِ . فعلى هذا التنويعِ كان التبويبُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٩) .

الاستذكار

الربيبةِ ، وأن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . شرطٌ صحيحٌ فى الربائبِ اللاتى فى حُجُورِهم .

واختلَفوا إذا لم تكنِ الرَّبيبةُ فى حَجْرِه ، بما سنورِدُه بعدُ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . واختلَفوا فى أمهاتِ النساءِ هل دخَلن فى شرطِ الدخولِ أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : الأمُّ والرَّبيبةُ سواءٌ ، لا تَحْرُمُ واحدةٌ منهما إلا بالدخولِ بالأخرى . وتأوَّلوا على القرآنِ ما ليس[(١)] فى ظاهرِه ؛ فقالوا : المعنى : وأمهاتُ نسائِكم اللاتى دخَلتم بهن ، وربائبُكم اللاتى فى حُجُورِكم مِن نسائِكم اللاتى دخَلتم بهن . وزعَموا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . راجعٌ إلى الأمهاتِ والرَّبائبِ . وإلى هذا كان ابنُ مسعودٍ يذهَبُ فيما أفْتَى به فى الكوفةِ ، ثم لَمَّا دخَل المدينةَ نُبِّه على غفلتِه فى ذلك فرجَع عنه ، وقيل : إن عمرَ رَدَّه عن ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثوريِّ ، عن أبى فَرْوةَ ، عن أبى عمرٍو الشيبانيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلًا مِن بنى شَمْخِ بنِ فَزارَةَ تزوَّج امرأةً ، ثم رأى أمَّها فأعجَبته ، فاستفتَى ابنَ مسعودٍ ، فأمَره أن يُفارِقَها ويتزوَّجَ أُمَّها إن كان لم يَمَسَّها ، فتزوَّجها وولَدت له أولادًا ، ثم أتَى ابنُ مسعودٍ المدينةَ ،

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨١١) .

الاستذكار فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنها لا تحِلُّ له ، فلما رجَع إلى الكوفةِ قال للرجلِ : إنها عليك حرامٌ ففارِقْها .

وأخبَرنى معمرٌ[1] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ – فيما أحسَبُ – هو الذى رَدَّ ابنَ مسعودٍ عن قولِه ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ الذى كان ابنُ مسعودٍ أفتَى به ثم رجَع عنه يُرْوَى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[2] . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِىِّ ، ولم يُختلفْ عن ابنِ الزبيرِ وعن مجاهدٍ فيها .

روَى سِمَاكُ بنُ الفضلِ ، أن ابنَ الزبيرِ قال : الرَّبيبةُ والأمُّ سواءٌ ، لا بأسَ بهما إذا لم يَدْخُلْ بالمرأةِ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، **وذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . أُرِيدَ بهما جميعًا الدخولُ .

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٢) .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٣) من طريق سماك به .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨١٧) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣.

الاستذكار قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الرجلِ يَنكِحُ المرأةَ ثم تموتُ قبلَ أن يَمَسَّها ، أنه يَنكِحُ أمَّها إن شاء[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو بكرِ بنُ حفصٍ ، عن مسلمِ بنِ عُويمرِ بنِ الأجدعِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ثم يطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها ، أيتزوَّجُ أمَّها ؟ قال : قال علىٌّ : هى بمنزلَةِ الربيبةِ .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، أن عليًّا رضِى اللهُ عنه سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ؛ أله أن يتزوَّجَ أمَّها ؟ قال علىٌّ : هما بمنزلةٍ واحدةٍ يَجْرِيان مَجْرًى واحدًا ، إن طَلَّق الابنةَ قبلَ أن يدخُلَ بها تزوَّج أمَّها ، وإن تزوَّج أمَّها ثم طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها تزوَّج ابنتَها[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا قال بهذا مِن فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الرأيِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩) عن ابن جريج ، عن أبى بكر بن حفص ، عن مسلم بن عويمر ، عن ابن عباس فى قصة ذكر فيها مسلم أن أباه زوجه امرأة .... وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٥، والثقات ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧١.

(٤) ذكره ابن حزم ١١/١٥٦ عن حماد بن سلمة به .

الاستذكار والحديثِ ، الذين تدورُ عليهم وعلى أصحابِهم الفَتْوى . والحديثُ فيه عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ضعيفٌ لا يصِحُّ ؛ لأن خِلاسًا يروِى عن عليٍّ مناكيرَ ، ولا يُصحِّحُ روايتَه أهلُ العلمِ بالحديثِ . ومرسلُ قتادةَ عنه أضعفُ . وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ وابنُ عباسٍ مُختلَفٌ عنهما فى ذلك ، فلا يَصحُّ فيه عمن لم يُختلَفْ عليه إلا ابنُ الزبيرِ ، ومجاهدٌ ، وفرقةٌ قالت بذلك ليس لها حُجَّةٌ .

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : [2]حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ[2] ، حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ .

فهذا خلافُ ما تقدَّم عنه . وقد قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أكان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمهاتُ نسائِكُم اللاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ؟ فلم يعرِفْ ذلك[3] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : الرجلُ يَنكحُ المرأةَ ، ثم لا يَراها ولا يجامعُها ، أتحِلُّ له أمُّها ؟ قال : لا ، هى مُرسَلةٌ[4] .

وروَى هُشيمٌ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : أخبَرنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٦) عن ابن جريج به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦) عن ابن جريج به .

الاستذكار الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، أنه سُئِل عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ ، فأرسِلوا ما أرسَل اللهُ ، وما بيَّن فاتَّبِعوه . فكان يكرَهُ الأمَّ على كلِّ حالٍ ، ويُرخِّصُ فى الرَّبِيبةِ إذا لم يُدخلْ بأمِّها ، ويقولُ : أرسَل اللهُ هذه وبيَّن هذه[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ فى : ﴿ أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ .

وبه قال الحسنُ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ ، وبه قالت طائفةٌ مِن التابعين ؛ منهم طاوسٌ وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[3] ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ .

وقد روَى المُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ نكَح امرأةً ، فدخَل بها أو لم يدخُلْ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٠/٧ من طريق يزيد به بنحوه .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٤، ١٠٨١٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣.

الاستذكار بها ، فلا تحِلُّ له أمُّها »[1] .

وأما زيدُ بنُ ثابتٍ ، فروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنه خلافَ ما ذكَره مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عنه .

روَى سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن زيدٍ ، أنه كان يقولُ : إن طلَّق الابنةَ طلاقًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها تزوَّج أمَّها إن شاء، وإن ماتت فأصابَ ميراثَها، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها[2] .

فهذا قولٌ ثالثٌ . ويحتمِلُ أن يكونَ ما ذكَرناه عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ مِثْلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ لأنه ذكَر الموتَ فيه ولم يَذْكُرِ الطلاقَ . وهو عندى قولٌ لا حَظَّ له مِن النظرِ ؛ لأن إصابتَه الميراثَ ليس بدخولٍ ولا مَسِيسٍ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد شرَط الدخولَ . وباللهِ التوفيقُ .

وأجمَع العلماءُ على أن مَن وطِئ امرأتَه ، فقد حَرُمَتْ عليه ابنتُها وأمُّها ، وأنه قد استوفَى معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . واختلَفوا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢١، ١٠٨٣٠)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨، والبيهقى ١٦٠/٧ من طريق المثنى بن الصباح به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧١، ١٧٢، وابن جرير فى تفسيره ٥٥٧/٦ من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه ابن حزم فى الإحكام ٥٩٤/٤ من طريق حماد به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه المرأةُ ، ثمَّ يَنكِحُ أُمَّها فيُصيبُها ، أنها تَحرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهما جميعًا ، وتحْرُمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأُمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأُمَّ لم تَحرُمْ عليه امرأتُه ، وفارَق الأُمَّ .

الاستذكار

فيما دونَ الوطءِ ؛ مثلَ اللَّمْسِ ، والتجريدِ ، والنظرِ إلى الفَرْجِ لشهوةٍ أو غيرِ شهوةٍ ، هل ذلك كالوطءِ الذى هو الدخولُ المُجتَمعُ عليه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : إذا لمَسها بشهوةٍ حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها .

واختلَفوا فى النظرِ إلى فرجِها وإلى محاسنِها لشهوةٍ ، هل يُحَرِّمُ ذلك الابنةَ والأمَّ أم لا ؟ وسنذكُرُ ذلك فى بابِ النهيِ عن أن يُصِيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه[1] إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه المرأةُ ، ثم يَنكِحُ أمَّها فيصيبُها ، أنها تَحْرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهما جميعًا ، وتَحْرُمان عليه أبدًا إذا كان قد أصابَ الأمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأمَّ لم تَحرُمْ عليه امرأتُه ، وفارَق الأمَّ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك للأصلِ الذى قدَّمنا ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى تحريمِ مَن حَرَّم مِن النساءِ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فمَن كان تحتَه امرأةٌ قد دخَل بها حَرُمَت الأمُّ عليه بإجماعٍ مِن المسلمين ؛ لأنها مِن أمهاتِ النساءِ المدخولِ بهن ، ولو لم يدخُلْ بها حَرُمت عليه أمُّها بالسُّنَّةِ

القبس

. . . .

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٧ - ٢٩٢ .

الاستذكار عندَ الجمهورِ ، على ما ذكَرنا في هذا البابِ عنهم في أن الآيةَ مُبْهَمَةٌ في أمهاتِ النساءِ ، دخَل بهن أو لم يدخُلْ ، فإذا أصابَ الأمَّ بذلك النكاحِ حَرُمت عليه الابنةُ بشُبْهةِ النكاحِ - وإن كان العقدُ فاسدًا ؛ لأن غيرَنا يُحرِّمُه بالزِّنى ، فتحريمُه بشُبْهةِ النكاحِ الذي يلزَمُ فيه مهرُ المِثْلِ أولى - وقد كانت الأمُّ مُحَرَّمَةً بالعقدِ على الابنةِ ، فمِن هذا وجَبت عليه مفارقتُهما جميعًا ، وحَرُمَتا عليه أبدًا ، فإن لم يُصِبِ الأمَّ[1] بشُبْهةِ ذلك النكاحِ فُسِخ نكاحُها ؛ لأنه نكاحٌ فاسِدٌ غيرُ مُنعقِدٍ ، وقَرَّ مع امرأتِه . وهذا كلُّه قولُ الكوفيِّين ، والشافعيِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ .

[2]**قال أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ في الرَّبيبةِ بما فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ . وأما بنتُ الرَّبيبةِ ، فقد اختُلِف في تحريمِها ؛ فقال الجمهورُ : إنها مُحَرَّمَةٌ تحريمًا مطلقًا ؛ [3]كالبناتِ وبناتِ[3] البناتِ ، وكالأمهاتِ وأمهاتِ الأمهاتِ وإن عَلَوْنَ . وعلى هذا القولِ مذاهبُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . رُوِي ذلك عن الحسنِ البصريِّ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأبي الزنادِ ، وأهلِ المدينةِ . وقالت طائفةٌ مِن الكوفيِّين : تَزَوُّجُ ابنةِ الرَّبيبَةِ حلالٌ إذا لم يَدخلْ بأمِّها . وجعَلوها كابنةِ العمةِ وابنةِ الخالةِ ، فإن اللهَ حَرَّمهما كتحريمِ الرَّبيبَةِ أو أبينَ وأحَلَّ بناتِهما[2] .

القبس ....

(١) بعده في ح ، هـ ، م : « إلا » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) في الأصل : « كبنات البنات وبنات » ، وفي م : « كبنات » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ وقال مالكٌ فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثمَّ يَنكِحُ أمَّها فيُصِيبُها ، أنه لا تَحِلُّ له أمُّها أبدًا ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتَحرُمُ عليه امرأتُه .

قال مالكٌ : فأمَّا الزِّنى فإنه لا يُحرِّمُ شيئًا من ذلك ؛ لأن اللهَ تبارَك

الاستذكار [1]واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حينَ حرَّم ما ذكَره فى كتابِه ، ثم قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . وقد أجمَع العلماءُ على أن ما لم يُحَرِّمْه اللهُ فهو مُبَاحٌ .

والقولُ فى تحريمِ[2] بنتِ الرَّبِيبَةِ أعمُّ وأكثرُ ، وبه أقولُ . وباللهِ التوفيقُ[1] .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثم يَنكِحُ أمَّها فيصيبُها ، أنه لا تَحِلُّ له أمُّها أبدًا ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتَحْرُمُ عليه امرأتُه .

فالقولُ فى المسألةِ قبلَها يُغنى عن الكلامِ فيها ، إلا فى قولِه : لا تَحِلُّ لابنِه ولا لأبيه . فإن معنى قولِه فى ذلك ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] . ولم يَخُصَّ نكاحًا فاسدًا مِن صحيحٍ ، فكلُّ نكاحٍ يُدرأُ به الحدُّ ويلزَمُ فيه الصداقُ يُحَرِّمُ مِن الأمِّ والابنةِ على الأبِ والابنِ ما يُحَرِّمُ النكاحُ الصحيحُ ، وكذلك حلائلُ الأبناءِ سواءٌ .

وأما قولُه فى هذا البابِ : قال مالكٌ : فأمَّا الزِّنى فإنه لا يُحَرِّمُ شيئًا مِن

القبس فأما إذا كان الزِّنى بالمرأةِ وأمِّها ، فقد قال مالكٌ فى « موطئِه » الذى صنَّفه

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الكافى للمصنف ٢/٥٣٥ ، ٥٣٦ .

الموطأ وتعالَى قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإنما حرَّم ما كان تزويجًا ، ولم يذكرْ تحريمَ الزِّنى ، فكلُّ تزويجٍ كان على وجهِ الحلالِ يُصيبُ صاحبُه امرأتَه ، فهو بمنزلةِ التزويجِ الحلالِ . فهذا الذى سمِعتُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

الاستذكار ذلك ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالى قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإنما حرَّم ما كان تزويجًا ، ولم يَذْكُرْ تحريمَ الزنى ، فكلُّ تزويجٍ كان على وجهِ الحلالِ يُصِيبُ صاحبُه امرأتَه ، فهو بمنزلةِ التزويجِ الحلالِ . فهذا الذى سمِعتُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

القبس بيدِه ، وكتَبه للناسِ بنفسِه ، وقرَأه عليهم طُولَ عُمُرِه : إن الزِّنى لا يُحَرِّمُ ؛ فإن الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ . وإن كان قد أفتَى لبعضِ أصحابِه فى المجالسِ بالتحريمِ ، حَسَبَ ما قاله أهلُ العراقِ ، والمسألةُ مشهورةٌ فى الخلافِ بينَ العلماءِ ، ولكن الصحيحَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن الزِّنى لا يوجِبُ حرمةً ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل المُصاهَرةَ مِنَّةً عدَّدها على الخليقةِ ، فقال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] . فى مَعْرِض الامْتنانِ والكرامةِ ، والمِنَّةُ لا تتعلَّقُ بالمعصيةِ ؛ ألَا تَرى أن النسبَ لم يتعلَّقْ به ؟ ولذلك قال مالكٌ فى « الموطأ » : (١) هذا الذى سمِعتُ ، وهذا الذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا . وقال (١) : إن الذى حرَّم اللهُ تعالى ما أُصِيبَ بالحلالِ على وجهِ الشُّبْهةِ فى النكاحِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية . وهذه الآيةُ مِن فضائلِ النبيِّ ﷺ

(١ - ١) سقط من : د .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جَوَّدَ مالكٌ فيما احتجَّ به مِن ذلك ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى التحريمِ بالزِّنى ، وهل يُحَرِّمُ الحرامُ حلالًا أم لا ؟ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فيمَن تزوَّج امرأةً وابنتَها فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، ففُرِّق بينَهما قبلَ المَسِيسِ ، هل تحِلُّ له الأمُّ أم لا ؟ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : إذا تزوَّج الأمَّ والابنةَ معًا فى عُقْدةٍ واحدةٍ ، ولم يَمَسَّها حتى فُرِّق بينَهما ، تزوَّج الأمَّ إن شاءَ . وقال سُحنونٌ : لا يَتزوَّجُها ؛ للشبهةِ التى فيها .

قال أبو عمرَ : فإن مسَّ واحدةً منهما ، ففى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ : يُفرَّقُ بينَهما ، وقد حَرُمَت عليه التى لم يدخُلْ بها أبدًا ، ويتزوَّجُ التى دخَل بها إن شاء ، كانت الأمَّ أو الابنةَ . وفى « العُتْبِيَّةِ » روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه إن كان دخَل بالأمِّ حَرُمَتا عليه جميعًا أبدًا ، وإن كان دخَل بالابنةِ تزوَّجها إن شاء . وهذا أصحُّ إن شاء اللهُ تعالى . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبى ونعم الوكيلُ .

القبس

وخصائصِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مُعْجزاتِه .

الموطأ

نكاحُ الرجلِ أُمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يكرَهُ

١١٤٨ - قال مالكٌ في الرجلِ يَزنِي بالمرأَةِ ، فيُقامُ عليه الحدُّ فيها ، أنه يَنكِحُ ابنتَها ، ويَنكِحُها ابنُه إن شاء ؛ وذلك أنه أصابها حرامًا ، وإنما الذي حرَّم اللهُ ما أُصِيبَ بالحلالِ أو على وجهِ الشبهةِ بالنكاحِ . قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] .

قال مالكٌ : فلو أن رجلًا نكَح امرأةً في عِدَّتِها نكاحًا حلالًا فأصابها ، حرُمت على ابنِه أن يتزوَّجها ؛ وذلك أن أباه نكَحها على وجهِ الحلالِ لا يُقامُ عليه فيه الحَدُّ ، ويُلحَقُ به الولدُ الذي يُولَدُ فيه

الاستذكار

بابُ نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يكرَهُ

قال مالكٌ في الرجلِ يزنِي بالمرأةِ ، فيُقامُ عليه الحدُّ فيها ، أنه يَنكِحُ ابنتَها ، ويَنكِحُها ابنُه إن شاء ؛ وذلك أنه أصابَها حرامًا ، وإنما حرَّم اللهُ ما أُصِيب بالحلالِ أو على وجهِ الشبهةِ بالنكاحِ . قال مالكٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ .

قال مالكٌ : فلو أن رجلًا نكَح امرأةً في عِدَّتِها نكاحًا حلالًا فأصابها ، حَرُمَت على ابنِه أن يتزوَّجها ؛ وذلك أن أباه نكَحها على وجهِ الحلالِ(١) لا يقامُ عليه فيه الحدُّ ، ويُلحقُ الولدُ الذي يولدُ فيه بأبيه ، وكما حَرُمَت على

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ بأبيه ، وكما حرُمت على ابنِه أن يتزوَّجَها حينَ تزوَّجها أبوه فى عِدَّتِها وأصابها ، فكذلك تحرُمُ على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أُمَّها .

الاستذكار ابنِه أن يتزوَّجَها حينَ تزوَّجها أبوه فى عدَّتِها فأصابها ، فكذلك يَحْرُمُ على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أمَّها[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾. وقال تعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . وأجمَع العلماءُ على أن النكاحَ[2] الصحيحَ يُحَرِّمُ أمَّ المرأةِ وابنتَها إذا دخَل بها . وكذلك كلُّ نكاحٍ يُلحَقُ فيه الولدُ ، ويُدرأُ به الحدُّ ، يُحَرِّمُ أمَّ المرأةِ على زوجِها[3] ، ويُحرِّمُ زوجةَ الابنِ وزوجةَ الأبِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ المجتمعِ عليها .

واختلَفوا فى الرجلِ يزنى بالمرأةِ ، هل يَحِلُّ له نكاحُ ابنتِها وأمِّها ؟ وكذلك لو زنَى بالمرأةِ ، هل يَنكِحُها ابنُه أو يَنكِحُها أبوه ؟ وهل الزنَى فى ذلك كلِّه يُحَرِّمُ ما يُحرِّمُ النكاحُ الصحيحُ أو النكاحُ الفاسدُ أم لا ؟

فقال مالكٌ فى « موطئِه » : إن الزنَى بالمرأةِ لا يُحَرِّمُ على مَن زنَى بها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٣).
(٢) بعده فى الأصل، م: «الحلال».
(٣) فى الأصل، م: «أمها ، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها».

الاستذكار نكاحَ ابنتِها ولا نكاحَ أمِّها ، ومَن زنَى بأمِّ امرأتِه لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه[1] ، ولا يُحَرِّمُ الزنَى شيئًا يُحَرِّمُه النكاحُ الحلالُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهريِّ وربيعةَ ، وإليه ذهَب الليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وقال فى ذلك : لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ[2] . واختُلِف فيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ[3] .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ خلافَ ما فى « الموطأ » ؛ فقال : مَن زنَى بأمِّ امرأتِه فارَق امرأتَه . وهو عندَه فى حكمِ مَن نكَح أمَّ امرأتِه ودخَل بها . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن زنَى بأمِّ امرأتِه حَرُمت عليه امرأتُه . قال سُحنونٌ : أصحابُ مالكٍ كلُّهم يُخالِفون ابنَ القاسمِ فيها ويذهَبون إلى ما فى « الموطأ » . وقال الأوزاعىُّ عن الزهرىِّ فى الرجلِ يزنى بالمرأةِ : إن شاء تزوَّج ابنتَها . قال الأوزاعىُّ : لا نأخُذُ به . وقال الأوزاعىُّ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يفسِّرُ قولَ ابنِ عباسٍ : لا يُحرِّمُ حرامٌ حلالًا . أنه الرجلُ يزنِى بالمرأةِ ، فلا يُحَرِّمُ عليه نكاحَها زِناه

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « بل يُقتل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) ، وسعيد بن منصور (١٧١٩) ، وابن أبى شيبة ١٦٥/٤ بنحوه .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٦٣، ١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦، ١٢٧٦٨، ١٢٧٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٦.

الاستذكار بها[1] . وقال الليثُ : إن وطِئها وهو يَتوهَّمُها جاريتَه لم يُحرِّمْها ذلك على ابنِه . قال الطحاويُّ : وهذا خلافُ قولِ الجميع إلا شيئًا رُوِى عن قتادةَ . ورُوِى عن عمرانَ بنِ حُصينٍ فى رجلٍ زنَى بأمِّ امرأتِه ، قال : قد حَرُمَت عليه امرأتُه[2] .

قال أبو عمرَ : قد خالَفه ابنُ عباسٍ فى ذلك ، فقال : لا تَحْرُمُ عليه . واللهُ عزَّ وجلَّ إنما حرَّم على المسلمِ تزويجَ أمِّ امرأتِه وابنتِها ، وكذلك إذا ملَكت يمينُه امرأةً ، فوطِئها بمِلْكِ اليمينِ ، حَرُمَت عليه أمُّها وابنتُها ، وكذلك ما وطِئَ أبوه بالنكاحِ أو مِلْكِ اليمينِ ، وما وَطِئَ ابنُه بذلك ، فدَلَّ على أن[3] المعنَى فى ذلك الوطءُ الحلالُ ، واللهُ المستعانُ . وقد أجمَع الفقهاءُ أهلُ الفَتوَى بالأمصارِ أنه لا يَحْرُمُ على الزانى نكاحُ المرأةِ التى زنَى بها إذا استبرَأها ، فنكاحُ أمِّها وابنتِها أحرَى . وباللهِ التوفيقُ . وسنذكُرُ اختلافَ السلفِ فى تحريمِ نكاحِ الزانيةِ على مَن زنَى بها فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦١) عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٥ .
(٣) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

جامعُ ما لا يجوزُ من النكاحِ

١١٤٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الشِّغارِ . والشِّغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الشِّغارِ[(١)] .

القبس

جامعُ ما لا يجـوزُ مِن النكـاحِ

بوَّب مالكٌ رحِمه اللهُ على ما لا يجوزُ مِن النكاحِ ، وهذا أمرٌ لا ينحصِرُ في البيانِ ، ولا يدخُلُ تحتَ التقديرِ[(٢)] ، إنما المُنْحصِرُ النكاحُ الجائزُ ، وشروطُه خمسةٌ ؛ فعاقدانِ[(٣)] حصَلت فيهما أهليةُ العقدِ ، ووَلِيٌّ استقلَّ بأهليةِ الولايةِ ، وصَداقٌ يقبَلُ العِوضيَّةَ ، وإعلانٌ يُفارِقُ به السِّفاحَ الذى حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ ، فإذا اختلَّ شرطٌ مِن هذه الشروطِ تطرَّق الفسادُ إلى النكاحِ ، ومداخلُ الاختلالِ لا تُحْصَى ، إلا أن مالكًا أراد بالتبويبِ أمَّهاتِ الفسادِ ومشهوراتِه ، وذلك **ثلاثُ مسائلَ** :

المسألةُ الأُولى : نكاحُ الشِّغارِ ، وقد اختلَف الناسُ فيه جوازًا وفسادًا ، واختلَف قولُ مالكٍ فيه فسخًا وإمضاءً ، وله صُوَرٌ ؛ أشدُّها أن يقولَ : زوَّجْتُك ابنتى على أن تُزوِّجَنى ابنتَك . وهذا هو الذى فسَّر الراوى فى الحديثِ ، وليس مِن كلامِ النبىِّ ﷺ . وفى اشتقاقِ الشِّغارِ اختلافٌ ، أصَحُّه أنه النكاحُ الخالى عن الصَّداقِ ، مِن قولِهم : بلدٌ شاغِرٌ . إذا كان خاليًا ، وهذا العقدُ على هذا الوجهِ لم يَفْسُدْ ؛ لأنه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٦) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٢، ٩/ ٢١٦ (٤٥٢٦، ٥٢٨٩) ، والدارمى (٢٢٢٦) ، والبخارى (٥١١٢) ، ومسلم (٥٧/١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والترمذى (١١٢٤) ، والنسائى (٣٣٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « التعديد » .

(٣) فى ج : « متعاقدان » ، وفى م : « متعاقد إن » .

الآخَرُ ابنتَه ، ليس بينَهما صَداقٌ .

 هكذا روَاه جملةُ أصحابِ مالكٍ ، وقال فيه ابنُ وهبٍ ، (1) عن مالكٍ (1) : عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن نكاحِ الشِّغَارِ (2) .

وكلُّهم ذكَر عن مالكٍ فى تفسيرِ الشِّغَارِ أنَّه الرجلُ يُزَوِّجُ ابنتَه - أو وَلِيَّتَه - مِن رجلٍ ، على أن يُزَوِّجَ ذلك الرجلُ منه ابنتَه أيضًا - أو وَلِيَّتَه - ويكونُ بُضْعُ كلٍّ واحدةٍ منهما صَداقًا للأُخرى دونَ صَدَاقٍ . وهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه أنَّه الشِّغارُ المنهِيُّ عنه فى هذا الحديثِ ، وللشِّغَارِ فى اللغةِ معنًى لا مَدْخَلَ له هلهنا ؛ وذلك أنَّه مأخوذٌ عندَهم من : شَغَرَ الكلبُ . إذا رفَعَ رِجلَه ليبولَ (3) ، وذلك - زَعَموا - لا يكونُ منه إلَّا بعدَ مُفارقَةِ حالِ الصِّغَرِ إلى حالٍ يمكِنُ فيها طلبُ الوثوبِ على الأنثى للنسلِ ، وهو عندَهم للكلبِ إذا فعَلَه علامَةُ بُلُوغِه إلى حالِ الاحتلامِ مِن الرجالِ ، ولا يرفَعُ رجلَه للبولِ إلَّا وهو قد بلَغ ذلك المبْلَغَ ، يُقالُ منه : شَغَر الكلبُ يشغَرُ شَغْرًا . إذا رفَع رجلَه

القبس خَلا عن الصداقِ ، وإنما فسَد لأنه جُعِل فيه صَداقًا (4) ما ليس بصداقٍ ، وقُوبِل البُضْعُ بالبُضْعِ ، فأما نكاحٌ يُعْقَدُ لا للصداقِ فيه ذكرٌ فهو جائزٌ إجماعًا .

وقد قال أبو المعالى الجوينىُّ : إنما فسَد نكاحُ الشِّغارِ مِن جهةِ أنه عُلِّق على شرطٍ ، والنكاحُ لا يقبَلُ الإغرارَ والإخطارَ بخلافِ الطلاقِ . وفيه

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2) أخرجه البيهقى 7/199 ، والخطيب فى المدرج 1/387 من طريق ابن وهب به ، بلفظ : «نهى عن الشغار» .

(3) فى الأصل ، م : « للبول » .

(4) فى د ، ج : « صداق » .

التمهيد فبال أو لم يَبُلْ ، ويقالُ : شَغَرْتُ بالمرأةِ أشْغُرُها شَغْرًا . إذا رفَعْتَ رجلَيْها للنكاحِ . فهذا معنى الشِّغارِ فى اللغةِ ، وأمَّا معناه فى الشريعةِ ، فأن يُنْكِحَ الرجلُ رجلًا وَلِيَّتَه على أنْ يُنْكِحَه الآخرُ وَلِيَّتَه بلا صَدَاقٍ بينَهما . على ما قاله مالكٌ وجماعةُ الفقهاءِ ، وكذلك ذكَره الخليلُ فى « كتابِه »[(١)] أيضًا .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ نكاحَ الشِّغَارِ مكروهٌ لا يجوزُ ، واختلَفوا فيه إذا وقَع ، هل يَصِحُّ بمهرِ المثلِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : لا يصحُّ النكاحُ فى الشِّغَارِ ، دخَل بها أو لم يدخُلْ ، ويُفْسَخُ أبدًا . قال : وكذلك لو قال : أُزَوِّجُكَ ابنتى على أن تُزَوِّجَنى ابنتَكَ بمائةِ دينارٍ . ولا خيرَ فى ذلك . قال ابنُ القاسم : لا يُفْسَخُ النِّكاحُ فى هذا إن دخَل بها[(٢)] ، ويثبُتُ مهرُ[(٣)] المثلِ ، ويُفْسَخُ فى الأولِ ، دخَل أو لم يدخُلْ . على ما قال مالكٌ .

وقال الشافعيُّ : إذا لم يُسَمِّ لواحدةٍ منهما مهرًا ، وشرَط أن يُزَوِّجَه ابنتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه ، وهو يَلِى أمرَها ، على أنَّ صَدَاقَ كلِّ واحدةٍ منهما بُضْعُ الأُخرى ، ولم يُسَمِّ صَدَاقًا ، فهذا الشِّغارُ ، ولا يصِحُّ ، ويُفْسَخُ . قال : ولو سَمَّى لإحداهما أو لهما صَداقًا ، فالنكاحُ ثابتٌ بمهرِ المثلِ ، والمهرُ فاسدٌ ، ولكلِّ واحدةٍ منهما مهرُ مثلِها إن كان دخَل بها ، ونصفُ

القبس تفصيلٌ ، بيانُه فى « المسائلِ » ، وأدلتُه اسْتَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » . ولعل الإشارةَ إنما وقَعت فيه إلى ما كانت الأعرابُ تفعَلُه مِن المعاوضةِ بالبناتِ

---

(١) العين ٤/ ٣٥٨.
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « بمهر » .

التمهيد

مهرِ مثلِها إن كان طلَّقها[1] قبلَ الدخولِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : أُزَوِّجُكَ ابنتي - أو أختى - على أن تُزَوِّجَنى ابنتَكَ ، وتكونُ كلُّ واحدةٍ منهما مهرَ الأخرى . فهو الشِّغَارُ ، ويصِحُّ النكاحُ بمهرِ المثلِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وبه قال الطبريُّ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال هذا القولَ أنَّ الشريعةَ قد نهَتْ عن صَداقِ الخمرِ ، والخنزيرِ ، والغَرَرِ ، والمجهولِ ، والنكاحُ فى ذلك كلِّه يصِحُّ بمهرِ المثلِ ، والأصلُ عندَهم أنَّ التزويجَ مُضَمَّنٌ بنفسِه لا ببَدَلِه ، وليس بمُفْتَقِرٍ فى العقدِ إلى الصَّدَاقِ ؛ لأنَّ القرآنَ قد ورَد بجوازِ العقدِ فى النكاحِ دُونَ صَداقٍ ، بقولِه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٦] . يريدُ : ما لم تَمَسُّوهُنَّ ، وما لم تفرِضُوا لهنَّ فريضةً . يعنى صَداقًا ، فسمَّاه نكاحًا ، وجعَل فيه الطلاقَ ، ولم يكنْ فيه ذكرُ صداقٍ . وحُجَّةُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، ومَن أبطَل نكاحَ الشِّغارِ ، أنَّه[2] نكاحٌ طابَق النهىَ ، ففسَد امتثالًا لنهيِه ﷺ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر : ٧] . وقال ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[3] . يعنى مردودًا .

القبس

والأخواتِ ؛ يُعْطِى الرجلُ أختَه أو ابنتَه ، على أن يُعْطِيَه الآخرُ أختَه أو ابنتَه ، وقد هدَم اللهُ تعالى نكاحَ الجاهليةِ .

---

(١) فى الأصل : « طلاقها » .
(٢) فى الأصل ، ى : « لأنه » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١١ .

الموطأ ١١٥٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّعٍ ابنَىْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ ، عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ ، أن أباها زوَّجها وهى ثَيِّبٌ ، فكرِهت ذلك ، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فرَدَّ نكاحَه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ ومُجمِّعٍ ابنَى يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ ، عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ ، أن أباها زوَّجها وهى ثيِّبٌ ، فكرِهَت ذلك ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فردَّ نكاحَها[(١)] .

وقد جرَى مِن ذكرِ خنساءَ فى كتابِ « الصحابةِ »[(٢)] ما فيه كفايةٌ . وهذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، وعلى القولِ به ؛ لأن القائلين : لا نكاحَ إلا بوَلىٍّ . يقولون : إن الثيِّبَ لا يُزوِّجُها وَليُّها - أبًا كان أو غيرَه - إلا بإذنِها ورضاها . ومن قال : ليس للولىِّ مع الثيِّبِ أمرٌ . فهو أحْرَى باستعمالِ هذا الحديثِ ، وكذلك الذين أجازُوا النكاحَ بغيرِ ولىٍّ ، وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقوالِ كلِّها ، وذكَرنا وجوهَها والاعتلالَ لها فى بابِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٧٠/٤٤ (٢٦٧٨٦) ، والبخارى (٥١٣٨، ٦٩٤٥) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائى (٣٢٦٨) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ١٨٢٦/٤.

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ[(١)] . ومدارُ هذا الحديثِ ومعناه الذى من أجلِه ورَد ، أن الثيبَ لا يجوزُ عليها فى نكاحِها إلا ما تَرضَاه ، ولا أعلمُ مخالفًا فى أن الثيبَ لا يجوزُ لأبيها ولا لأحدٍ من أوليائِها إكراهُها على النكاحِ ، إلا الحسنَ البصريَّ ، فإن أبا بكرِ بنَ أبى شيبةَ **ذكَر**[(٢)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ : نكاحُ الأبِ جائزٌ على ابنتِه ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، كرِهَت[(٣)] أو لم تكرَهْ .

وقال إسماعيلُ القاضى : لا أعلَمُ أحدًا قال فى الثيبِ بقولِ الحسنِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ ابنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس للولىِّ مع الثيبِ أمرٌ » .

وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ فى الأخِ يُزوِّجُ أختَه الثيبَ برضاها ، والأبُ يُنكِرُ : إن ذلك جائزٌ على الأبِ . قال مالكٌ : وما له ولها وهى مالكةٌ أمرَها !

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الثيبِ : لا ينبغِى لأبيها أن يزوِّجَها حتى يستأمِرَها ، فإن أمَرتْه زوَّجها ، وإن لم تأمُرْه لم يزوِّجْها بغيرِ أمرِها ، فإن

.... القبس

(١) تقدم ص٤٧ وما بعدها .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٣٦.

(٣) فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م : «أكرهت » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٢٩٩) .

التمهيد زوَّجها بغيرِ أمرِها ثم بلَغها ، كان لها أن تُجيزَه فيجوزَ ، أو تُبطِلَه فيَبْطُلَ .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[1] : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنه لا يجوزُ ، إلا أن يكونَ بالقربِ فإنه استحْسن إجازتَه ؛ لأنه كأنَّه[2] فى وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ ، وإنما أبطَله مالكٌ لأن عقدَ الولىِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ كأنه لم يكنْ ، ولو بلَغ المرأةَ فأنكَرَت لم يكنْ فيه طلاقٌ ؛ لأنه لم يكنْ هناك نكاحٌ .

وذكَر عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ القاسمِ قال : ولقد سألْتُ مالكًا عن الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه البالغَ المنقطِعَ عنه ، أو ابنتَه الثيبَ وهى غائبةٌ عنه ، فيرضيان بما فعَل أبوهما ، فقال مالكٌ : لا يُقامُ على هذا النكاحِ وإن رضِيا ؛ لأنهما لو ماتا لم يكنْ بينهما ميراثٌ . قال : وسألْتُ مالكًا عن رجلٍ زوَّج أختَه ثم بلَغها فقالت : ما وكَّلْتُ ، ولا أرضَى . ثم كُلِّمَت فى ذلك فرضِيتْ ، قال مالكٌ : لا أراه نكاحًا جائزًا ، ولا يُقامُ عليه حتى يستأنِفا نكاحًا جديدًا إن أحبَّتْ . وقال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن زوَّج ابنتَه الثيبَ بغيرِ أمرِها[3] ، فالنكاحُ باطلٌ وإن رضِيَت . قال الشافعىُّ : لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ لخنساءَ : إلا أن تجيزى .

(١) بعده فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « أصل » .

(٢) فى م : « كان » .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « إذنها » .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ليس فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ذكرٌ من كانت خنساءُ تحتَه حين[1] آمَتْ منه ، ولا من الذى زوَّجها منه أبوها فكرِهَته ، ولا إلى من صارَت بعدَ ذلك ، وكانت خنساءُ هذه تحتَ أُنيسِ بنِ قتادةَ فآمَتْ منه ، قُتِل عنها يومَ أُحدٍ ، فزوَّجها أبوها رجلًا من بنى عوفٍ ، فكرِهَته وشكَت ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فردَّ ذلك التزويجَ ، ونكَحت أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذرِ .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن أبا عليٍّ سعيدَ بنَ السَّكَنِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ بنِ أبانٍ الجعفىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن حجاجِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن جَدَّتِه خنساءَ بنتِ خذامٍ ، أنها كانت أيِّمًا من رجلٍ ، فزوَّجها أبوها رجلًا من بنى عوفٍ ، فحنَّت إلى أبى لُبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ ، فارتفَع شأنُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أباها أن يُلحِقَها بهواها ، فتزوَّجت أبا لبابةَ[2] .

القبس ....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: « حتى » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٣١، والبيهقى ٧/١١٩ من طريق عبد الله بن عمر به ، وأخرجه الطبرانى ٢٤/٢٥٢ (٦٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجَحْشيِّ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ يقالُ له : أُنيسُ بنُ قتادةَ . تزوَّج خنساءَ بنتَ خذامٍ ، فقُتِل عنها يومَ أُحدٍ ، فأنكحَها أبوها رجلًا[(٢)] ، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إن أبي أنكَحني رجلًا ، وإن عمَّ ولدي أحبُّ إليَّ منه . فجعَل النبيُّ ﷺ أمرَها إليها .

قال[(٣)] : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن خِذامًا أبا وَديعةَ أنكَح ابنتَه رجلًا ، فأتَت النبيَّ ﷺ فاشتكَت إليه أنها أُنكِحَت وهي كارهةٌ ، فانتزَعها النبيُّ ﷺ من زوجِها ، وقال : « لا تُكرِهُوهنَّ » . فنكَحت بعد ذلك أبا لبابةَ الأنصاريَّ ، وكانت ثيبًا . قال ابنُ جريجٍ : أُخبِرْتُ أنها خنساءُ ابنةُ خذامٍ ، من أهلِ قباءٍ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[(٤)] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن أبي الحويرثِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ قال : آمَت خنساءُ بنتُ خذامٍ ، فزوَّجها أبوها وهي كارهةٌ ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إن أبي زوَّجني وأنا كارهةٌ ، وقد ملَكتُ أمري . قال : « فلا نكاحَ له ، انكِحي مَن شِئْتِ » . فردَّ نكاحَه ، ونكَحت أبا لبابةَ الأنصاريَّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٣٠٩) .
(٢) بعده في الأصل ، م : « من بني عوف » .
(٣) عبد الرزاق (١٠٣٠٨) .
(٤) عبد الرزاق (١٠٣٠٧) .

الموطأ ١١٥١ – مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أُتِى بنكاحٍ لم يَشهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أُجيزُه ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرجَمتُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أُتِى بنكاحٍ لم يَشْهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أجيزُه ، ولو كنتُ تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ[1] .

قال ابنُ وضاحٍ : هذا تغليظٌ مِن عمرَ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن الرَّجْمَ إنما يجِبُ على الزانى ، والزانى مَن وطِئ فَرْجًا لا شُبْهةَ له فى وطئِه .

القبس **المسألةُ الثانيةُ** : ذكَر نكاحَ السرِّ ، وله صورٌ ؛ أشدُّها مالم يَكُنْ فيه شاهدٌ ، وهو الذى يُرْجَمُ فاعلُه إذا عُثِر عليه فادَّعاه ولم يُثْبِتْه . فأما إذا وقَعت الشهادةُ عليه وتواصَوا بكِتمانِه ، فقد اختلَف فيه علماؤُنا ، والصحيحُ جوازُه ؛ لأن اللهَ تعالى جعَل الشهادةَ غايةَ الإعلامِ . وقد يكونُ التواصِى بالكِتْمانِ لغَرَضٍ لا يعودُ إلى النكاحِ ، فلا يَقْدَحُ ذلك فيه ، وأحاديثُ[2] الإعلانِ بالنكاحِ والضَّرْبِ عليه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٨) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٢، ٧/ ٢٣٥، والبيهقى ١٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حديث » .

الاستذكار وقد ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1]، قال: حدَّثنى هشيمٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، أن رجلًا تَزَوَّج امرأةً فأسَرَّ ذلك، فكان يختلِفُ إليها فى منزلِها، فرآه جارٌ لها يَدْخُلُ عليها فقذَفه بها، فخاصَمه إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هذا كان يَدْخُلُ على جارتى، ولا أعلَمُه تَزَوَّجها. فقال له: ما تقولُ؟ فقال: تزوَّجتُ امرأةً على شىءٍ دونٍ، فأخفيتُ ذلك. قال: فمَن شهِدكم؟ قال: أشهَدْنا بعضَ أهلِها. قال: فدرَأ الحدَّ عن قاذفِه، وقال: أعْلِنُوا هذا النكاحَ، وحَصِّنوا هذه الفروجَ.

قال[2]: وحدَّثنى ابنُ فضيلٍ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ، قال: أُتِى عمرُ بامرأةٍ قد حمَلت، فقالت: تزوَّجَنى فلانٌ. فقال: إنى تزوَّجتُها بشهادةٍ مِن أمى وأختى. ففرَّق بينَهما ودرَأ عنهما الحدَّ، وقال: لا نكاحَ إلا بولىٍّ.

وروَى حَمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: كان أبى يقولُ: لا يصلُحُ نكاحُ السرِّ[3].

وقال داودُ بنُ قيسٍ[4]: سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ: ليس فى

القبس بالدُّفِّ[5] لم يَصِحَّ منها[6] شىءٌ، وقد بيَّنَّا ذلك فى «شرحِ الصحيحِ».

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٩١.
(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٠ (طبعة الرشد).
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٩٢ من طريق حماد بن زيد به.
(٤) فى مصدر التخريج: «حسين». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩.
(٥) أخرجه الترمذى (١٠٨٩)، والبيهقى ٧/ ٢٩٠ من حديث عائشة.
(٦) فى د: «منه».

الاستذكار

الإسلامِ نكاحُ سرٍّ[1] . قال عبدُ اللهِ بنُ عتبةَ : شرُّ النكاحِ نكاحُ السرِّ[2] .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : الفرقُ ما بينَ السِّفَاحِ والنكاحِ الشهودُ[3] .

والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال فى رجلٍ تَزَوَّج بغيرِ شهودٍ ، قال : يُفرَّقُ بينَهما ويُعاقَبُ .

قال أبو عمرَ : نكاحُ السرِّ عندَ مالكٍ وأصحابِه أن يُسْتَكْتَمَ الشهيدان ، أو يكونَ عليه مِن الشهودِ رجلٌ وامرأتان ، ونحوُ ذلك مما يُقْصَدُ به إلى التَّستُّرِ وتركِ الإعلانِ . **وروَى** ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال : لو تزوَّج ببينةٍ ، وأمَرَهم أن يكتُموا ذلك ، لم يَجُزِ النكاحُ ، وإن تَزَوَّج بغيرِ بيِّنةٍ على غيرِ الاسْتِسْرارِ جاز ، وأشهَدا[4] فيما يَسْتقبِلان . **وروَى** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى الرجلِ يتزوجُ المرأةَ بشهادةِ رجلين ويَسْتكتِمُهما[5] ، قال : يُفرَّقُ بينَهما بتطليقةٍ ولا يجوزُ النكاحُ ، ولها صداقُها إن كان أصابها ، ولا يُعاقَبُ الشاهدان إن كانا جهِلا ذلك ، وإن كانا أتَيا ذلك بمعرفةٍ أن ذلك لا يصلُحُ ، عُوقِبا . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : إذا تَزَوَّجها بشاهدين وقال

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ من طريق داود به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٠) عن معمر به .

(٤) فى الأصل ، م : « استشهدا » .

(٥) فى الأصل ، م : « يستكتمها » .

الاستذكار لهما : اكتُما . جاز النكاحُ . وهو قولُ يحيى بنِ يحيى صاحبِنا ، قال : كلُّ نكاحٍ شهِد عليه رجلان فقد خرَج مِن حدِّ السرِّ . وأظنُّه حكاه عن الليثِ بنِ سعدٍ . والسرُّ عندَ الشافعيِّ والكوفيِّين ومَن تابَعهم كلُّ نكاحٍ لم يشهدْ عليه رجلان فصاعدًا ، ويُفسخُ على كلِّ حالٍ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ رحِمه اللهُ يرى أن النكاحَ مُنعقِدٌ برضا الزوجين المالكَين لأنفسِهما ووليِّ المرأةِ ، أو رِضا الولِيَّين في الصغارِ ومَن جرَى مَجْراهم مِن البوالغِ الكبارِ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِه في بابِ الأولياءِ . وليس الشهودُ في النكاحِ عندَه مِن فرائضِ عقدِ النكاحِ ، ويجوزُ عقدُه بغيرِ شهودٍ . وهو قولُ الليثِ . والحُجَّةُ لمذهبِه أن البيوعَ التي ذكَر اللهُ فيها الإشهادَ عندَ العقدِ قد قامتِ الدلالةُ بأن ذلك ليس مِن فرائضِ البيوعِ ، فالنكاحُ الذي لم يذكُرِ اللهُ فيه الإشهادَ أحرَى بألا يكونَ الإشهادُ فيه مِن (١) شروطِه و (١) فرائضِه ، وإنما الفرضُ الإعلانُ والظهورُ لحفظِ الأنسابِ ، والإشهادُ يصلُحُ بعدَ العقدِ للتداعِي والاختلافِ فيما ينعقِدُ بينَ المُتَناكحَين ، وقد روِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أعْلِنُوا النكاحَ » (٢) . وقولُ مالكٍ هذا هو قولُ ابنِ شهابٍ وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : « شروط » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣/٢٦ (١٦١٣٠) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، والبيهقي ٢٨٨/٧ من حديث عبد الله بن الزبير .

الاستذكار

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا نكاحَ إلا بشهودٍ . قال الشافعىُّ ، والحسنُ ، والثورىُّ : أقلُّ ذلك شاهدا عدلٍ . إلا أن الشافعىَّ قال : شهودُ النكاحِ على العدالةِ حتى تتبينَ الجُرْحةُ فى حينِ العقدِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يجوزُ أن ينعقِدَ النكاحُ بشهادةِ أعميَيْنِ ، ومَحْدودَين فى قذفٍ ، وفاسقَين .

(1) **قال أبو عمرَ** : ذهَب هؤلاءِ إلى أن الإعلانَ المأمورَ به فى النكاحِ هو الإشهادُ فى حينِ العقدِ ، ولم يشترِطوا فى الإعلانِ العدالةَ .

وروِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لا نكاحَ إلا بشاهدَى عدلٍ ووَلِىٍّ مُرْشِدٍ[2] . ولا مخالِفَ له مِن الصحابةِ علِمتُه .

وعن ابنِ عباسٍ أيضًا أنه قال : البغايا اللَّوَاتى يُزوِّجْنَ أنفُسَهن بغيرِ بَيِّنَةٍ[3] .

قال أبو عمرَ : قد عُلِم أن البَغِىَّ لو أعلَنت ببَغْيِها حُدَّتْ ، ولم يَدْخُلْ إعلانُها زِناها فى بابِ إعلانٍ ، كما أن مَهْرَ البَغِىِّ لو كان أكثرَ مِن مهرِ الصداقِ لم يكنْ ذلك حلالًا ، فقولُ[4] ابنِ عباسٍ إنما هو تَحْرِيضٌ على (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) أخرجه الشافعى 5/ 22، ومن طريقه البيهقى 7/ 126.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة 4/ 135.

(4) فى الأصل ، م : « كقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١) الإشهادِ ومَدْحٌ له ، ونَهْىٌ عن تَرْكِه وذَمٌّ له ؛ ليوقَفَ عندَ السُّنَّةِ فيه ولا يُتعدَّى ؛ كما قيل : كَسْرُ عَظْمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككسرِه حَيًّا (٢) . ومعلومٌ أنه لا قَوَدَ ولا ديةَ فى كسرِ عظمِ الميتِ ، وإنما اشتَبهْنَ فى الإثمِ ، كما اشتَبه تركُ الإشهادِ والإعلانِ بما يُستَرُ مِن الفواحشِ فى غيرِ الإثمِ (١) .

قال أبو عمرَ : الحديثُ فى هذا البابِ عن عمرَ إنما ورَد فى نكاحٍ لم يَحْضُرْه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فجعَله سرًّا ، إذ لم تَتِمَّ فيه الشهادةُ . وقد اختَلَف الفقهاءُ فى النكاحِ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين ؛ فأجاز ذلك الكوفيُّون ، وهو قولُ الشعبىِّ .

وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجوزُ إلا بشهادةِ رجلين . وهو قولُ النخَعىِّ . ولا مدخلَ عندَهم لشهادةِ النساءِ فى النكاحِ والطلاقِ ، كما لا مدخلَ لها عندَ الجميعِ فى الحدودِ ، وإنما تجوزُ فى الأموالِ .

وأما مالكٌ ، فحكمُ شهادةِ النساءِ عندَه أنها لا تجوزُ فى النكاحِ والطلاقِ ولا فى غيرِ الأموالِ ، إلا أنه جائزٌ عندَه عقدُ النكاحِ بغيرِ بَيِّنَةٍ إذا أعلَنوه ، ويُشْهِدون بعدُ متى شاءوا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٦٥) .

الموطأ ١١٥٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن طُليحةَ الأسدية كانت تحتَ رُشيدٍ الثقفِيِّ فطلَّقها ، فنكَحت فى عدَّتِها ، فضرَبها عمرُ بنُ الخطابِ وضرَب زوجَها بالمِخْفقةِ ضَرَباتٍ ، وفرَّق بينَهما ، ثمَّ قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ نكَحت فى عِدَّتِها ؛ فإن كان زوجُها الذى تزوَّجها لم يدخُلْ

الاستذكار وقال **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن طُليحةَ الأَسَدِيَّةَ كانت تحتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفيِّ فطَلَّقَها ، فنكَحت فى عِدَّتِها ، فضرَبها عمرُ بنُ الخطابِ وضرَب زوجَها بالمِخْفَقةِ ضرَباتٍ ، وفرَّق بينَهما ، ثم قال عمرُ : أيُّما امرأةٍ نكَحَت فى عِدَّتِها ؛ فإن كان زوجُها

القبس **المسألةُ الثالثةُ** : تَزْويجُ الوليِّ الثيبَ[(١)] بغيرِ إذنِها ، وهو مردودٌ إجماعًا . وعَقَّب ذلك بالنكاحِ فى العِدَّةِ ، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ ، وإنما اختلَفوا إذا كان الوِقاعُ فى العدَّةِ ، هل يَتأَبَّدُ التحريمُ عليه فيها أم لا؟ فقال مالكٌ : يَتأَبَّدُ . وقال جمهورُ العلماءِ : لا يَتأَبَّدُ . ومالكٌ أقومُ قِيلًا ، وأهدَى سبيلًا ؛ لأنه تَعلَّقَ فى ذلك بقضاءِ عمرَ ابنِ الخطابِ ، وقضاءُ عمرَ معضودٌ بالأدلةِ ، فإنه اسْتعجلَ بالنكاحِ فى العدةِ أمرًا[(٢)] كانت له فيه أَنَاةٌ ، ومَن اسْتَعجَلَ شيئًا قبلَ حِلِّه بالمعصيةِ ، قُضِيَ عليه بحِرْمانِه ، كالوارثِ إذا قتَل موروثَه ، وهذا بيِّنٌ لا خفاءَ فيه .

---

(١) فى ج : « اليتيمة » .

(٢) فى د : « ثم » .

الموطأ بها فرِّق بينَهما ، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عِدَّتِها من زوجِها الأولِ ، ثمَّ كان الآخَرُ خاطبًا من الخُطَّابِ ، وإن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عِدَّتِها من الأولِ ، ثمَّ اعتدَّت من الآخَرِ ، ثمَّ لا يَجتمعان أبدًا .

قال : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ولها مهرُها بما استَحَلَّ منها .

الاستذكار الذى تَزَوَّجها لم يَدْخُلْ بها فُرِّقَ بينَهما ، ثم اعتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن زوجِها الأوَّلِ ، ثم كان الآخرُ خاطبًا مِن الخُطَّابِ ، وإن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثم اعتدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم اعتدَّت مِن الآخرِ ، ثم لا يَجْتَمِعان أبدًا . قال[1] : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ولها مهرُها بما استحَلَّ منها[2] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بهذا عن عمرَ روِى مِن وجوهٍ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ ، وقال به جماعةٌ مِن أهلِ المدينةِ . وروِى عن عليِّ ابنِ أبِى طالبٍ وابنِ مسعودٍ خلافُه[3] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن صالحٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه قال : يتزوَّجُها إن شاء إذا انقضَت عِدَّتُها .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٩) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٣٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥١، والبيهقى ٧/٤٤١ من طريق مالك به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٥٣٦) من قول الشعبى .

الاستذكار (١) وعن الثورىِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : (٢) قال علىٌّ (٢) : يتزوَّجُها إن شاء إذا انقضَت عِدَّتُها (١) .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ أُتِى بامرأةٍ نكَحت فى عِدَّتِها ودُخِل بها ، ففرَّق بينَهما ، وأمَرها أن تعتدَّ ما بَقِى مِن عِدَّتِها الأُولى ، ثم تَعْتَدَّ مِن هذا عِدَّةً مُستقبَلةً ، فإذا انقضَت عِدَّتُها فهى بالخيارِ ، إن شاءت نكَحته وإن شاءت فلا (٣) .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ على هذين القولين ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : مَن تَزَوَّجَ امرأةً فى عِدَّةٍ مِن غيرِه ودخَل بها فُرِّق بينَهما ، ولم تَحِلَّ له أبدًا . وزاد مالكٌ : ولا بمِلْكِ يمينٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : إذا انقضَت عِدَّتُها مِن الأولِ فلا بأسَ أن يَتَزَوَّجَها الآخرُ . فهؤلاء ومَن تابَعهم قالوا بقولِ علىٍّ ، وقال مالكٌ ومَن تابعَه بقولِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : قد اتَّفَق هؤلاء الفقهاءُ كلُّهم على أنه لو زنَى بها جاز له تزويجُها ولم تَحْرُمْ عليه ، فالنكاحُ فى العِدَّةِ أحرى بذلك .

وأما طُليحةُ هذه فهى طُليحةُ بنتُ عبيدِ اللهِ أختُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٤) عن الثورى به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢) عن ابن جريج به .

الاستذكار التَّيْمِيُّ . وفى بعضِ نسخِ « الموطأ » مِن روايةِ يحيى : طليحةُ الأَسَديَّةُ . وذلك خطأٌ وجهلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا قاله ، وإنما هى تَيميَّةٌ أختُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عثمانَ التيميِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ وأحدِ العشَرةِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن طُليحةَ بنتَ عبيدِ اللهِ نكَحت رُشَيدًا الثقفيَّ فى عدتِها ، فجلَدها عمرُ بالدِّرَّةِ ، وقضَى : أيُّما رجلٍ نكَح امرأةً فى عِدَّتِها فأصابها ، فإنه يُفرَّقُ بينَهما ، ثم لا يَجْتمِعان أبدًا ، وتستكمِلُ[(1)] بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم تستقبِلُ عِدَّتَها مِن الآخرِ ، وإن كان لم يَمَسَّها فإنه يُفرَّقُ بينَهما حتى تَستكمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم يَخْطُبها مع الخُطَّابِ . قال الزهريُّ : فلا أدرى كم بلَغ ذلك الجَلْدُ . قال : وجلَد عبدُ الملكِ فى ذلك كلَّ واحدٍ منهما أربعين جلدةً . قال : فسُئِل عن ذلك قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، فقال : لو كنتم خَفَّفتم فجلدتُم عشرينَ[(2)] !

[(3)] **ورواه** ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ . فذكَر نحوَ[(4)] حديثِ[(3)]

القبس ....

(١) فى النسخ : « تستقبل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٩) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١معمرٍ[٢]، وحديثُ معمرٍ أتمُّ. ولم يذكُرِ ابنُ جريجٍ جلدَ عبدِ الملكِ وقولَ قَبيصةَ١).

وروَى معمرٌ، عن الزهريِّ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ اختَلفا؛ فقال ابنُ المسيَّبِ: لها صداقُها. وقال ابنُ يسارٍ: صداقُها فى بيتِ المالِ[٣].

وقال ابنُ جريجٍ: أخبَرنى عبدُ الكريمِ وعمرٌو - يزيدُ أحدُهما على صاحبِه - أن رُشيدَ بنَ عثمانَ بنِ عامرٍ - مِن بنى مُعَتِّبٍ - الثَّقفىَّ نكَح طُليحةَ ابنةَ عبيدِ اللهِ أختَ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى بقيةِ عِدَّتِها مِن آخَرَ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ قال: إن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما، ثم لا ينكِحُها أبدًا، ولها الصداقُ بما أصابَ منها، ثم تَعتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها، ثم تعتدُّ مِن هذا، وإن كان لم يَدْخُلْ بها اعتدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِها، ثم ينكِحُها إن شاءت. قلتُ: ذكَروا جَلْدًا؟ قال: لا[٤].

قال أبو عمرَ: قد روَى الشعبىُّ، عن مسروقٍ، عن عمرَ، أن الصداقَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) عن ابن جريج به. ووقع فيه: «عبد الله بن عتبة». وهو خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٨) عن معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤١) عن ابن جريج به.

الاستذكار في بيتِ المالِ. كما قال سليمانُ بنُ يسارٍ، ولم يَذْكُرْ مالكٌ قولَ سليمانَ بنِ يسارٍ في حديثِه عن ابنِ شهابٍ. كما ذكَره معمرٌ؛ لوجوهٍ، منها رُجُوعُ عمرَ عنه، ومنها أن السُّنَّةَ الثابتةَ قَضَتْ للمرأةِ في النكاحِ الباطلِ بمَهرِها بما استحلَّ منها، وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فيما تقدَّم[1]. وهذا يدُلُّ على فِقْهِ مالكٍ رحِمه اللهُ، وعلمِه بالأثرِ، وحُسْنِ اختيارِه.

وروَى الثوريُّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عمرَ قال: مَهْرُها في بيتِ المالِ، ولا يَجْتمعانِ.

قال الثوريُّ: وأخبَرني أشعثُ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، أن عمرَ رجَع عن ذلك، وجعَل لَها مَهْرَها، وجعَلهما يَجْتمعانِ. قال عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ بذلك كلِّه[2].

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3]، قال: حدَّثني معتمرُ بنُ سليمانَ، عن بُرْدٍ، عن مكحولٍ قال: فرَّق عمرُ بينَهما، وجعَل صَدَاقَها في بيتِ المالِ. قال: وقال الزهريُّ: لِمَ يكونُ صداقُها في بيتِ المالِ؟ هو بما أصاب مِن فَرْجِها.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٩- ٥١.

(٢) أخرجه ابن حزم ف١١/٧٥ من طريق عبد الرزاق، عن الثورى به.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣١٩.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : قال عمرُ : يُفَرَّقُ بينَهما ، ويُجعلُ صداقُها فى بيتِ المالِ . وقال علىٌّ : يُفَرَّقُ بينَهما ، ولها الصداقُ بما استحَلَّ مِن فَرْجِها .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، بمثلِ قولِ علىٍّ سواءً .

وهو قولُ إبراهيمَ ، والحكمِ ، وجمهورِ العلماءِ .

قال[3] : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : قضَى عمرُ فى امرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها أن يُفَرَّقَ بينَهما ما عاشا ، ويُجعلَ صَدَاقُها فى بيتِ المالِ ، وقال : كان نِكاحُها حرامًا ، (4)وصداقُها حرامًا(4) . وقضَى فيها علىٌّ أن يُفَرَّقَ بينَهما وتُوفِىَ ما بقِى مِن عِدَّةِ الزوجِ الأولِ ، ثم تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ، ولها الصداقُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، ثم إن شاء خطَبها بعدَ ذلك .

(5)**قال أبو عمرَ** : روَى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ فى هذا(5)

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٦/ ٢٤٨ (طبعة الرشد) .

(2) ابن أبى شيبة ٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

(3) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٢٠.

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « فصداقها حرام » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار (١) الخبرِ قصةَ عمرَ وقصةَ عليٍّ ، ولم يَروِ عن الشعبيِّ رجوعَ عمرَ إلى قولِ عليٍّ بأن(٢) الصداقَ لها بإصابتِه لها ، وأنهما يَتَناكَحان بعدَ تمامِ العِدَّةِ إن شاء . ورواه غيرُه عن الشعبيِّ .

وكان وَجْهُ منعِ عمرَ أن يَتَناكَحا(٣) بعدَ أن مسَّها عقوبةً ، وجَعْلِ مهرِها في بيتِ المال عقوبةً ، إلا أنه قد روِى عنه أنه رجَع عن ذلك إلى قولِ عليٍّ ، على ما ذكَرنا ، وهي السُّنَّةُ في كلِّ مَن وُطِئت بشُبْهةٍ .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثني نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثني أشعثُ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ قال : بلَغ عمرَ أن امرأةً مِن قريشٍ تزوَّجها رجلٌ مِن ثقيفٍ في عِدَّتِها ، فأرسَل إليهما ففرَّق بينَهما وعاقَبهما ، وقال : لا ينكِحُها أبدًا . وجعَل صداقَها في بيتِ المالِ ، وفَشا ذلك في الناسِ ، فبلَغ عليًّا ، فقال : يرحمُ اللهُ أميرَ المؤمنين ، ما بالُ الصداقِ وبيتُ المالِ ! إنما جَهِلا ، فينبغي للإمامِ أن يَرُدَّهما إلى السُّنَّةِ(١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل ، م : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده في الأصل ، م : « بعد تمام » . وهو تكرار لما سبق .

الاستذكار (١قيل : فما تقولُ أنت فيهما ؟ قال : لها الصداقُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، ويُفرَّقُ بينَهما ، ولا جلدَ عليهما ، وتُكمِلُ عِدَّتَها مِن الأولِ ، ثم تعتدُّ مِن الثانى عِدَّةً كاملةً ثلاثةَ أقْرُؤٍ ، ثم يخطبُها إن شاء . فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فخطَب الناسَ فقال : أيُّها الناسُ ، ردُّوا الجهالاتِ إلى السُّنَّةِ١)(٢) .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ فى العِدَّةِ مِن اثنين على حسَبِ هذه القصةِ(٣) ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجَبت عليها العِدَّةُ مِن رجلين ، فإن عِدَّةً واحدةً تكونُ لهما جميعًا ، سواءٌ كانت العِدَّةُ بالحملِ ، أو بالحيضِ ، أو بالشهورِ . وقال الشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، وتستأنِفُ عِدَّةً أخرى مِن الآخَرِ . على ما روِى عن علىٍّ وعمرَ رضى الله عنهما ، وهى روايةُ أهلِ المدينةِ عن مالكٍ .

والحُجَّةُ لِما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ومَن قال مِن الفقهاءِ بذلك

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه الطحاوى - كما فى مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣٠٠/٢ - من طريق نعيم به ، وأخرجه البيهقى ٤٤٢/٧ من طريق أشعث به بنحوه .

(٣) فى الأصل : « القضية » .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في المرأةِ الحُرَّةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، فتعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ، أنها لا تَنكِحُ إن ارتابت من حَيضتِها حتى تَستبرِئَ نفسَها من تلك الرِّيبةِ إذا خافت الحَمْلَ .

الاستذكار إجماعُهم على أن الأولَ (١)لا ينكِحُها(١) في بَقِيَّةِ العِدَّةِ منه ، فدَلَّ ذلك على أنها في عِدَّةٍ مِن الآخَرِ ، ولولا ذلك لنكَحها في عِدَّتِها منه . وهذا غيرُ لازمٍ ؛ لأن منعَ الأولِ مِن أن يَنكِحَها في بَقِيَّةِ عِدَّتِها إنما وجَب لِما يتلُوها مِن عِدَّةِ الثاني ، وهما حَقَّانِ قد وجَبا عليها للزوجين كسائرِ حقوقِ الآدميِّين ، لا يدخلُ أحدُهما في صاحبِه .

قال أبو عمرَ : وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن نكَح في العِدَّةِ عالمًا بالتحريمِ ؛ فمرةً قال : العالمُ بالتحريمِ والجاهلُ في ذلك سواءٌ ، لا حَدَّ عليه ؛ لخبرِ عمرَ وغيرِه في ذلك ، والصداقُ فيه لازمٌ ، والولدُ لاحِقٌ ، ولا يُعاقبان ، ولا يَتناكحان أبدًا . ومرةً قال : العالمُ بالتحريمِ كالزاني ؛ يُحَدُّ ، ولا يَلحقُ به الولدُ ، وينكِحُها بعدَ الاستبراءِ . والأولُ عنه أشهرُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في المرأةِ الحرةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، فتعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، أنها لا تَنكحُ إن ارتابَتْ مِن حيضتِها حتى تستبرئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ إذا خافتِ الحملَ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، وفي ح ، هـ ، م : « ينكحها » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

نكاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ مِن قولِه على أن الأربعةَ الأشهرِ والعشرَ لا تُبرِئُ المُتوفَّى عنها زوجُها إلا أن تحيضَ فيهن أقلَّ شيءٍ حيضةً ، وأنها إن لم تحِضْ مُرتابةٌ ، إلا أن يكونَ أمَدُها[1] بينَ الحيضتَين أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشْرٍ ، فلا رِيبةَ حينئذٍ بها ، إلا أن تتَّهِمَ نفسَها بحملٍ . وقولُ الليثِ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ : إذا انقضَت أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ بغيرِ مخافةٍ منها على نفسِها حملًا ، جاز لها النكاحُ وإن لم تَحِضْ .

قال أبو عمرَ : مَن قال بأن الحاملَ تحيضُ ، ينكسِرُ قولُه فى هذه المسألةِ إن شرَط الحيضَ[2] . واللهُ أعلمُ .

بابُ نكاحِ الأمةِ على الحرةِ

القبس

نكاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ

اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك على تفصيلٍ بيَّنَّاه فى « المسائلِ » ، وهى مسألةٌ مُشْكِلةٌ ؛ لأنها تعارَضَت فيها آيتان [3]من كتابِ اللهِ[3] ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ الآية [النور : ٣٢] .

(١) فى الأصل ، م : « أمر حيضتها » .

(٢) فى الأصل ، م : « الحمل » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١١٥٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِلا عن رجلٍ

القبس فهذا عامٌّ مُسترسِلٌ على الأحوالِ ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ الآية . ثم قال فى آخرِ الآيةِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . وليس الإشكالُ فى أنَّ نكاحَ الأَمَةِ المُطْلَقَةِ فى آيةِ « النورِ » مُقيَّدٌ بالشرطَين فى آيةِ « النساءِ » ، بل ذلك إجماعٌ مِن الأُمَّةِ ، وإنما وقَع الاختلافُ فيها فى كيفيةِ الشَّرْطِ وهو تفسيرُ الطَّوْلِ[(١)] ؛ فمِن السلفِ مَن قال : إن الطَّوْلَ أن يكونَ تحتَه حُرَّةٌ . ومنهم مَن قال : إن الطَّوْلَ أن يكونَ عندَه مِن المالِ قُدرةٌ فى بَذْلِ الصَّداقِ لها والنفقةِ عليها . فكان المعنى على التأويلِ الأولِ : مَن لم تَكُنْ تحتَه حُرَّةٌ وخافَ الزِّنى فلْيتزوَّجْ أَمَةً . وهذا إذا كشَفْتَه هكذا فسادٌ فى الكلامِ وتَثْبيجٌ[(٢)] ، فإن مَن لم يَكُنْ تحتَه حُرَّةٌ وخافَ الزِّنى يَتزوَّجُ حُرَّةً ، فلا بُدَّ لنظامِ الكلامِ ، وتحقيقِ الشرطِ ، أن يُفَسَّرَ الطَّوْلُ بالقوةِ على المالِ فى بَذْلِ الصَّداقِ والنفقةِ ، وهذا ما لا غُبارَ عليه ، أمَّا أن مالكًا - وغيرَه مِن العلماءِ - قال : إن الحُرَّةَ لها حقٌّ فى اجتماعِها فى النكاحِ مع الأمةِ . وهذا معلومٌ مِن قوةِ الآيةِ ، فإن اللهَ تعالى أطلَق نكاحَ الحرائرِ وقيَّد نكاحَ الإماءِ ، فانتفَت بذلك التسويةُ بينَهما ، وهذا معلومٌ بظاهرِ النظرِ ، وبقِى تفصيلُ الحالِ فى اجتماعِ الحرةِ مع الأمةِ أو فُرْقَتِهما بذكرِ صفتِه وطريقتِه فى « المسائلِ » .

---

(١) فى د : « يطول » .

(٢) فى م : « ينتج » ، ويقال : ثبَّج الكتاب والكلام تثبيجا : لم يبينه . وقيل : لم يأت به على وجهه . وقيل : التثبيج : التخليط . ينظر اللسان (ث ب ج) .

الموطأ سُئِلا عن رجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ، فأراد أن يَنكِحَ عليها أمَةً ، فكرِها أن يَجمَعَ بينَهما .

١١٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، فإن طاعتِ الحُرَّةُ فلها الثلثانِ من القَسْمِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا ينبَغى لحُرٍّ أن يتزوَّجَ أمَةً وهو يجدُ طَوْلًا لحُرَّةٍ ، ولا يتزوَّجُ أمَةً - إذا لم يجدْ طَوْلًا لحُرَّةٍ - إلا أن يخشَى

الاستذكار كانت تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ، فأراد أن ينكِحَ عليها أمَةً ، فكَرِها أن يجمعَ بينَهما[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : لا تُنْكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، فإن طاعتِ الحرةُ فلها الثلثان مِن القَسْمِ[2] .

قال مالكٌ : لا ينبغِى لحُرٍّ أن يتزوجَ أمَةً وهو يَجِدُ طَوْلًا لحرةٍ ، ولا يتزوجُ أمَةً - إذا لم يجدْ طَوْلًا لحرةٍ - إلا أن يخشَى العَنَتَ ، وذلك أن اللهَ تبارك

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥١١). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٤، والبيهقى ١٧٥/٧ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥١٢). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٤، والبيهقى فى المعرفة (٤١٨٢) من طريق مالك به.

الموطأ العَنَتَ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنى .

الاستذكار وتعالى قال فى كتابِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ . ثم قال : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنى .

قال أبو عمرَ : أمَّا نكاحُ الأمَةِ لمَن عندَه حُرَّةٌ ، فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ، واختلَف فيه أيضًا قولُ مالكٍ ؛ فقال فى روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه عنه : لا بأسَ أن يتزوَّجَ الرجلُ الأمةَ على الحرةِ ، والحرةُ بالخيارِ . قال : وإن تزوَّج الحُرَّةَ على الأمَةِ والحرةُ تعلمُ ، فلا خيارَ لها ، وإن لم تعلمْ ثبَت الخيارُ . وقال ابنُ القاسمِ عنه فى الأمَةِ تُنكَحُ على الحرةِ : أرى أن يفرَّقَ بينَهما . ثم رجَع ، فقال : تُخيَّرُ الحرةُ ، إن شاءت أقامَت ، وإن شاءت فارَقت . قال : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تزوَّج أمَةً وهو ممن يَجِدُ الطَّوْلَ ، قال : أرى أن يُفرَّقَ بينَهما . فقيل له : إنه يخافُ العَنَتَ . قال : (١)فالسَّوطُ يُضرَبُ به(١) . ثم خفَّفه بعدَ ذلك ، قلتُ : فإن كان لا يخشَى العَنَتَ ؟ قال : كان يقولُ مرةً :

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « الشرط يضر به » ، وفى م : « والشرط يضرُّ به » . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ١٣٦.

الاستذكار

ليس له أن يتزوجها . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا بأسَ[(1)] أن يتزوجَ الرجلُ الأمَةَ على الحُرَّةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يتزوجَ أمَةً وعندَه حرةٌ . [(2]ولا يصِحُّ عندَهم نكاحُ الأمَةِ على الحرةِ ، ولا فرقَ بين[(3)] إذنِ الحرةِ وغيرِ إذنِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في روايةٍ ، والحسنِ ، والزهريِّ[(4)] . قال عطاءٌ : جائزٌ أن ينكِحَ الأمَةَ على الحرةِ إذا رَضِيتِ الحرةُ بذلك ، ويكونُ للأمةِ الثُّلُثُ مِن القِسْمةِ ، والثلثان للحرةِ[2)][(5)] . وأجاز ذلك مالكٌ كما تقدَّمَ عنه ، إلا أن الحرةَ بالخيارِ .

وأما اختلافُهم في نكاحِ الحرةِ على الأمةِ ، فقد تقدَّم قولُ مالكٍ في ذلك أيضًا ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[(6)] . وأجازه عليٌّ رضى اللهُ عنه[(7)] ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(8)] . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ،

(1) في ح ، هـ : « أرى » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥.
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(3) في الأصل ، م : « بينهم على » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥.
(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٢٢، ٧٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٨، ١٤٩.
(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٨٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠.
(6) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) .
(7) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٧٢٥، ٧٣٨) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠.
(8) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩١) ، وسعيد بن منصور (٧٢٤) .

الاستذكار وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاء يُجِيزُ نكاحَ الحرةِ على الأَمَةِ ، ولا يُجيزُ نكاحَ الأمةِ على الحرةِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : يتزوجُ الحرةَ على الأَمَةِ ، ولا يتزوجُ الأمةَ على الحرةِ . ولم يذكُرْ إذنَ الحرةِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه : تزويجُ الحرةِ على الأَمَةِ طلاقٌ للأمةِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وإبراهيمَ النخعيِّ ، إلا أن إبراهيمَ قال : يُفارِقُ الأَمَةَ إلا أن يكونَ له منها ولدٌ ، فإن كان لم يُفرَّقْ بينَهما[2] . وقال مسروقٌ : مَن كانت تحتَه أمَةٌ ، فوجَد سَعَةً ونكَح حرةً ، طلَقت الأَمَةُ وحرُمت عليه ، كالميتةِ تكونُ عندَ المُضطَرِّ ثم يَجِدُ ما يأكلُ[3] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . يعنى الحرائرَ المؤمناتِ ، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ . يعنى مِلْكَ اليمينِ مِن بعضِكم لبعضٍ ، فإنه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يتزوجَ أمَةَ نفسِه[4] عندَ الجميعِ ، ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (٧٤٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٩، وسنن البيهقى ٧/ ١٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٩، وسعيد بن منصور (٧٣٣، ٧٣٤)، والبيهقى ٧/ ١٧٦.

(٤) سقط من: م.

الاستذكار

يقولُ : مِن إمائِكم المؤمناتِ .

وهذا التفسيرُ مما لم يُختلفْ فيه . واختلفوا فى الطَّوْلِ المذكورِ فى هذه الآيةِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : الطَّوْلُ المالُ . ومعناه هلهنا وجودُ صداقِ الحرةِ فى مِلْكِه . وممن قال بهذا ؛ مالكٌ فى بعضِ أقاويلِه ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : قال عبدُ الملكِ : الطَّوْلُ كلُّ ما يُقدَرُ به على النكاحِ مِن نقدٍ ، أو عَرْضٍ ، أو دَيْنٍ على مَلِيءٍ[1] . قال : وكلُّ ما يمكِنُ بيعُه أو إجارتُه فهو طَوْلٌ . قال : وليست الزوجةُ ولا الزوجتان ولا الثلاثُ طَوْلًا . قال : وقد سمِعتُ ذلك مِن مالكٍ . قال عبدُ الملكِ : لأن الزوجةَ لا ينكِحُ بها ، ولا يصِلُ بها إلى غيرِها .

[2] **قال أبو عمرَ** : روِى عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وجماعةٍ مِن السلفِ ، أنهم قالوا : الطَّوْلُ المالُ ؛ فمَن وجَد صداقَ حرةٍ فهو ذو[3] طولٍ واجدٌ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ[2]

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « ما » . والمليء : الثقة الغنىّ . النهاية ٤/ ٣٥٢.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ص٢٦٦ .

الاستذكار [(١]أبى[(٢)] طلحة ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ . يقولُ : هذا لِمَن لم تكنْ له سَعَةٌ أن ينكِحَ الحرائرَ ، فلْينكِحْ مِن إماءِ المؤمنين ، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾ : وهو الفُجورُ ، وليس لأحدٍ مِن الأحرارِ أن ينكِحَ أمَةً إلَّا ألَّا يَقْدِرَ على حرةٍ ويخشَى العَنَتَ . قال : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ : عن نكاحِ الإماءِ ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٣)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] عنِ ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن وجَد صداقَ حرةٍ فلا ينكِحْ أمةً .

وروَى سعيدُ بنُ أبى[(٥)] عَروبةَ ، عن خالدِ بنِ ميمونٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ[(٦)] عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، [(٧]عن أبيه[٧)] قال : إنما أحلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ لمَن لم يستطعْ طَوْلًا ، وخشِى العَنَتَ على نفسِه[١)][(٨)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٠ .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٥٩٢، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٧، ٦١٨، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٠، ١٦٠٣، ١٦٢٩، ١٦٣١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٢٠ - ٩٢٢، ٩٢٤ (٥١٣٩، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٦٥)، والبيهقى ٧/١٧٣ من طريق عبد الله بن صالح به .
(٤) عبد الرزاق (١٣٠٨٢) .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) فى الأصل ، م : «أن» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٧ - ٧) سقط من : م .
(٨) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٤) من طريق سعيد به .

الاستذكار

(١) وعن عامرٍ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ مثلَه[٢] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : ما ازْلَحَفَّ[٣] ناكحُ[٤] الأمةِ عن الزِّنى إلا قليلًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ : يعنى عن نكاحِ الإماءِ ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١)[٥] .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ ومَن ذكَرنا مِن السلفِ وأهلِ الفُتيا بالأمصارِ ، لأحدٍ مِن الأحرارِ أن يتزوجَ الأمةَ إلا باجتماعِ الشرطين اللذين ذكَر اللهُ تعالى فى هذه الآيةِ ، وهما عدمُ الطَّوْلِ ، وخوفُ العَنَتِ . فإن تزوَّجها على غيرِ هذين الشرطين فنكاحُها باطلٌ . وقالت طائفةٌ : جائزٌ لكلِّ مَن خشِى العَنَتَ أن يتزوجَ الأمةَ وإن كان مُوسِرًا . وقال بعضُهم : يتزوجُ التى يخافُ على نفسِه منها الزِّنى بها دونَ غيرِها ، وإن كان مُوسِرًا .

وروَى ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ ، (٦) عن ابنِ جريجٍ (٦) ، عن عطاءٍ قال : لا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٨٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٢٦ - ٧٢٨، ٧٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٦، ١٤٧ ، وسنن البيهقى ٧/ ١٧٤، ١٧٥ .

(٣) فى م : « ارتجف » . وما ازْلَحَفَّ : أى ما تَنَحَّى وما تباعد ، ويقال : ازلحفّ وازْحَلَفّ ، على القلب ، وتزلْحف . النهاية ٢/ ٣٠٨ .

(٤) فى الأصل ، م : « نكاح » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٠) ، وسعيد بن منصور (٧٣٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٦، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦١٤، ٦١٥ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « وابن جريج » ، وفى م : « وابن جرير » .

الاستذكار بأسَ بنكاحِ الإماءِ لمن خشِى على نفسِه وإن كان مُوسِرًا[(١)] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : إن خشِى العَنَتَ فليتزوَّجْها . يعنى الحرَّ ، وإن كان ذا طَوْلٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لا أدرى مِن قولِ مَن هو : يعنى الحرَّ ، وإن كان ذا طَوْلٍ . لأنه قد تقدَّم عن جابرٍ قولٌ مُجْمَلٌ : مَن وجَد صداقَ حرةٍ أنه يَحْرُمُ عليه الأمَةُ . ولم يذكُرِ العَنَتَ .

وروَى شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يتزوجُ الأمَةَ ، قال : إذا خشِى العَنَتَ فلا بأسَ[(٣)] . وهو قولُ قتادةَ ، وإبراهيمَ ، والثوريُّ فى روايةٍ[(٤)] .

وقال آخرون : جائزٌ أن ينكحَ الأمةَ مَن له طَوْلٌ وجِدَةٌ[(٥)] ، وإن لم يَخَفِ العَنَتَ ، إلا أن تكونَ عنده حُرَّةٌ ، فمَن كان فى عصمتِه حرةٌ فلا يحِلُّ له نكاحُ أمةٍ . هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وطائفةٍ مِن السلفِ . والطَّوْلُ عندَهم وجودُ حرةٍ فى عصمتِه ، فإن كانت تحتَه حرةٌ حَرُم عليه نكاحُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٠٧٨) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٩) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٧ من طريق شعبة به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٧٧، ١٣٠٧٩)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٩٤.

(٥) فى م: «وحده» . والجدة : السعة والطاقة. النهاية ٥/ ١٨٤.

الاستذكار الإماءِ . وإن لم تكنْ عندَه حرةٌ لم يَحْرُمْ عليه نكاحُ الإماءِ وإن كان غنيًّا .

وقال آخرون : جائزٌ نكاحُ الإماءِ على كلِّ حالٍ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . يعنى ما حلَّ . وقد أحلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ والكِتابيَّاتِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، [2]عن الثوريِّ[2] ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى الذى ينكِحُ الأمةَ ، قال : هو مما وسَّع اللهُ به على هذه الأمَّةِ ، نكاحُ الأمةِ والنصرانيةِ ، وإن كان موسِرًا .

قال : وبه يأخذُ سفيانُ ، ويقولُ : لا بأسَ بنكاحِ الأمةِ ، وذلك أنى سألتُه عن نكاحِ الأمةِ ، فحدَّثنى عن ابنِ أبى ليلى ، عن المنهالِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : إذا نُكِحت الحرةُ على الأمةِ كان للحرةِ يومان وللأمةِ يومٌ . قال : ولم يَرَ به علىٌّ بأسًا .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز نكاحَ الأمةِ لواجدِ الطَّولِ على حرةٍ قال : شرَط اللهُ تعالى فى نكاحِ الإماءِ عدمَ الطَّوْلِ وخوفَ العَنَتِ ، وهو كشرطِه عدمَ الخوفِ مِن الجَوْرِ فى إباحةِ الأربعِ مِن الحرائرِ ، وقولُه تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ . إلى قولِه : ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . كقولِه

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٠٨٧) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار عزَّ وجلَّ : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] . وقد اتَّفق الجميعُ على أن للحرِّ أن يتزوجَ أربعًا ، وإن خاف ألا يعدِلَ . قالوا : فكذلك له تزويجُ الأمةِ وإن كان واجدًا للطَّوْلِ غيرَ خائفٍ للعَنَتِ .

(١) قال أبو عمرَ (١) : ليس هذا بصحيحٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَط عدمَ الاستطاعةِ في مواضعَ مِن كتابِه (٢) ، فلم يختلِفوا أن ذلك لا يجوزُ إلا على شرطِ اللهِ تعالى ، مثلَ قولِه في آيةِ الظِّهارِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] . فلم يختلِفوا أن الإطعامَ لا يجوزُ لمُستطيعِ الصيامِ .وكذلك قولُه : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] . في القتلِ ، وفي كفارةِ اليمينِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] . ولم يختلِفْ علماءُ المسلمين أن ذلك لا يجوزُ إلا لمَن لم يَجِدْ ما ذكَر اللهُ وجودَه في الآيتين . وأما شرطُ الخوفِ في نكاحِ الأربعِ فهو أشبهُ الأشياءِ بشرطِ الخوفِ في القصرِ بالسفرِ ، وقد سَنَّ (٣) رسولُ اللهِ ﷺ القصرَ للآمنِ (٤) . وكذلك سَنَّ (٣) نكاحَ الأربعِ للحرِّ مع الخوفِ ألا يعدلَ (٥) ؛ لأن خوفَه ليس بيقينٍ . والقولُ في هذا يطولُ ، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١ - ١) في الأصل : « و » .

(٢) بعده في ح ، هـ : « وعدم الجدة » .

(٣) في م : « بين » .

(٤) تقدم تخريجه في ٥/٥١٣- ٥١٧، ٥٢٢ .

(٥) سيأتي في الموطأ (١٢٧١) .

الموطأ

ما جاء فى الرجلِ يملكُ الأمَةَ وقد كانت تحتَه ففارَقها

١١٥٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ فى الرجلِ يُطلِّقُ الأمَةَ ثلاثًا ثمَّ يشتريها ،

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فيما يجوزُ للحرِّ الذى لا يجِدُ الطَّوْلَ ويخشَى العَنَتَ - مِن نكاحِ الإماءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان ذلك جاز له أن ينكِحَ مِن الإماءِ أربعًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ شهابٍ[(١)] ، والحارثِ العُكْلىِّ[(٢)] . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : ليس له أن ينكِحَ مِن الإماءِ أكثرَ مِن اثنتين[(٢)] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : ليس له أن ينكِحَ مِن الإماءِ إلا واحدةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، ومسروقٍ ، وجماعةٍ[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما جاء فى الرجلِ يملِكُ الأمةَ[(٣)] قد كانت تحتَه ففارَقها

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه

القبس

الرجلُ يَمْلِكُ الأَمةَ قد كانت تحتَه ففارَقها

لا يَخْلو أن يكونَ الفِراقُ بواحدةٍ أو بثلاثٍ ، فإن عادَت إليه الأَمَةُ بمِلْكِ اليمينِ ، وقد كان فارَقها بطلقةٍ واحدةٍ ، فإنه يطؤُها إجماعًا ؛ لأن المَحِلَّ مباحٌ للوَطْءِ إذا وُجِد سَبَبُه ، فأما إن كان فارَقها ثلاثًا ثم عادَت إليه ، فاختلَف الناسُ فى ذلك ، والأقلُّ جوَّز له الوَطْءَ بمِلْكِ اليمينِ ، والأكثرُ مَنَعه ؛ لأنه مَحِلٌّ حُرِّم عليه

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « والزهرى » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٧.

(٣) فى م : « امرأته و » .

الموطأ أنها لا تَحِلُّ له حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه .

الاستذكار كان يقولُ فى الرجلِ يُطلِّقُ الأمةَ ثلاثًا ثم يَشْتريها ، أنها لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[1] .

قال أبو عمرَ : اختلِف فى اسمِ أبى عبدِ الرحمنِ شيخِ ابنِ شهابٍ فى هذا الخبرِ ؛ فقيل : سليمانُ بنُ يسارٍ . وهو عندى بعيدٌ ؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ ليس عندَ ابنِ شهابٍ ممن يستُرُ اسمَه ويُكنِّى عنه ؛ لجلالتِه عندَه ، ويدُلُّك على ذلك أنه قد صرَّح باسمِه فى أحاديثَ كثيرةٍ حدَّث بها عنه . وممن قال : إنه سليمانُ بنُ يسارٍ . وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ؛ **روَى** هذا الخبرَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . ثم قال وكيعٌ : أبو عبدِ الرحمنِ هو سليمانُ بنُ يسارٍ .

وقيل : هو أبو الزِّنادِ . وهذا أبعدُ أيضًا ؛ لأن أبا الزِّنَادِ لم يَرْوِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ولا رآه ، وإنما يروِى الفرائضَ وغيرَها عن خارجةَ ابنِه ، وما يروِى ابنُ

القبس وَطْؤُه إلا بشرطٍ معيَّنٍ وهو نكاحُ غيرِه ، ولم يوجَدْ ذلك الشرطُ ، فبقِى التحريمُ .

فإن قيل : هذا الحِلُّ ليس حِلَّ النكاحِ ، وإنما هو حِلُّ مِلكِ اليمينِ ، وحِلُّ مِلكِ اليمينِ لم يَقِفْ على شرطٍ . فالجوابُ أنَّا نقولُ : هذه العينُ هى التى خُوطِب

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥١٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، وابن أبى شيبة ١٥٤/٤، والبيهقى ٣٧٦/٧ من طريق مالك به.

الاستذكار شهابٍ عن كبارِ الموالى إلا قليلًا عن الجِلَّةِ منهم ، فكيف يروِى عن أبى الزِّنادِ وهو مِن صغارِهم عندَه ؟

وقيل : هو طاوسٌ . (١) وهو أشبهُ بالصوابِ (١) ، وأَوْلى بالحقِّ ، وإنما كتَم اسمَه مع فضلِه وجلالتِه ؛ لأن طاوسًا كان يطعُنُ على بنى أُميَّةَ ، وربما دعا عليهم فى بعضِ مجالسِه ، فكان يذهبُ فيهم مذهبَ ابنِ عباسٍ شيخِه . وكان ابنُ شهابٍ يدخُلُ عليهم ويقبلُ جوائزَهم .

وقد سُئِل ابنُ شهابٍ فى مجلسِ هشامٍ : أترِوى عن طاوسٍ ؟ فقال لسائلِه : أمَا إنك لو رأيتَ طاوسًا لعلِمتَ أنه لا يكذبُ (٢) . ولم يُجِبْه بأنه يروِى عنه أو لا يروِى عنه ، فهذا كلُّه دليلٌ على أن أبا عبدِ الرحمنِ المذكورَ

القبس بالامتناعِ عنها ؛ فقد جاء خطابُ المَنْعِ ، (٣) ثم جاء خطابُ الحِلِّ (٣) ، وهو قولُه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء : ٣] . فرُجِّح خطابُ المَنْعِ حَسَبَ ما تقرَّر مِن عهدِ الصحابةِ ، كما جرَى فى إصابةِ الأختَين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها ، وقد قال عثمانُ لقَبِيصةَ : حرَّمَتْهما آيةٌ - وهى قولُه تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] - وأحَلَّتْهما آيةٌ - وهى قولُه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ - والتحريمُ أولَى (٤) . فمضَى ذلك مِن قولِ عثمانَ ، وتابَعه على ذلك

(١ - ١) فى الأصل : « وهذا عندى بالصويب » ، وفى م : « وهذا عندى قريب » .

(٢) بعده فى الأصل : « ولا يحد » ، وبعده فى م : « ولا يجد » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، وكتب فى حاشية د على أنه نسخة أخرى .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٥٩) .

الموطأ ١١٥٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً له ، فطلَّقها العبدُ البتَّةَ ، ثمَّ وهَبها سيِّدُها له ، هل تَحِلُّ له بِملكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

١١٥٧ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ كانت تحتَه أمَةٌ مملوكةٌ فاشتراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تَحِلُّ له بِملكِ يمينِه

الاستذكار في هذا الحديثِ طاوسٌ ، إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً له ، فطلَّقها العبدُ الْبتَّةَ ، ثم وهَبها سيدُها له ، هل تحِلُّ له بمِلْكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[1] .

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ كانت تحتَه أَمَةٌ مملوكةٌ فاشْتَراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تَحِلُّ له بمِلْكِ يمينِه ما لم يَبُتَّ طلاقَها ، فإن

القبس الناسُ فصار إجماعًا ، وكذلك قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . يريدُ الأزواجَ ، والنساءُ جمعُ امرأةٍ على غيرِ لفظِه ، كأنه قال : وأمُّ امرأتِك . ولو قال هكذا لتناوَلَ الزوجةَ ، وما دخَلت فيه الأَمَةُ ، لكن لحِقَت الأَمةُ به لوجهَين غريبَين ؛ أما أحدُهما : فإن النساءَ لغةً مُنطلِقٌ[2] على كلِّ مؤنَّثٍ من الآدميِّين ، فاجتمَعا[3] ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥١٥).

(٢) في م : « تطلق » .

(٣) بعده في م : « في » .

الموطأ

مالم يَبُتَّ طلاقَها ، فإن بَتَّ طلاقَها فلاَ تَحِلُّ له بمِلكِ يمينِه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

الاستذكار

بَتَّ طلاقَها فلا تحِلُّ له بمِلْكِ يمينِه حتى تنكحَ زوجًا غيرَه (1) .

قال أبو عمر : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ - يعني الثالثةَ - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فلم يجعلْها حلالًا إلا بنكاحِ الزوجِ لها لا بملكِ يمينِه . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ وأئمةُ الفتْوى ؛ مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وكان ابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، (2) وطاوسٌ (2) ، والحسنُ ، يقولون : إذا اشْتَراها الذى بَتَّ طلاقَها حَلَّت له بمِلْكِ اليمينِ ؛ على عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ (3) [النساء : ٣] .

القبس

اللغةُ وعُرْفُ الشرعِ ، وهى مسألةٌ اختلَف الناسُ فيها ، لكن يُقضَى هلهنا بمُطْلَقِ اللغةِ تغليبًا للتحريمِ ، فلا تَحِلُّ له أمُّ أمَتِه ، كما لا تَحِلُّ له أمُّ امرأتِه . والثاني : أن تقديرَ الكلامِ : وأمهاتُ نسائِكم اللَّاتِى حَلَلْنَ لكم . فأشارَ إلى أن التحريمَ وقَع فى الأمِّ بحِلِّ البنتِ ، فدخَلَت فى ذلك الأمةُ (4) لوجودِ العِلَّةِ فيها وهو حِلُّ ابنتِها ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٤٣ ، ١٢٩٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٤ ، وسنن البيهقى ٧/ ١٥٢ .

(٤) فى د : « الأم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ مِن القولِ ؛ لأن قولَه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . لا يبيحُ الأمهاتِ ولا الأخواتِ ، فكذلك سائرُ المحرماتِ .

وقال عطاءٌ : لو اشْتَراها الزوجُ فأصابها ، ثم أعتَقها ، جاز له نكاحُها ، ولو لم يُصِبْها بعدَما اشْتَراها حتى أعتقَها لم تحِلَّ له(1) . ورِوِى(2) مثلُ هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ(3) . ورِوِى عن زيدٍ مِن وجوهٍ أنها لا تحِلُّ بحالٍ(4) حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه(5) . وهو الصحيحُ عنه .

وأما وطءُ السيدِ لأمتِه التى قد بَتَّ طلاقَها زوجُها ، فقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم ، هل يُحِلُّها ذلك الوطءُ لزوجِها أم لا ؟ فروِى عن علىٍّ رضى اللهُ عنه أنه سُئِل عن الأمةِ يَبُتُّها زوجُها ثم يطؤُها سيدُها ، هل يحِلُّ لزوجِها أن يُراجعَها ؟ فقال : ليس بزوجٍ .

القبس

وكذلك امتنَع أيضًا بمثلِ هذا بعينِه إصابةُ الرجلِ أَمَةً كانت لأبيه ، (6)وتناوَلها(6) على هذا التنزيلِ قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] .

---

(1) أخرجه بد الرزاق (١٢٩٩٠) .

(2) بعده فى الأصل ، م : « مثل ذلك و » .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٤) .

(4) فى ح ، هـ : « له » .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٥٣ ، والبيهقى ٧/ ١٥٢ .

(6 - 6) فى د : « فلها » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « وتناولها » .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، قالا : حدَّثنا هشيمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن مروانَ الأصفرِ ، عن أبى رافعٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ سُئل عن ذلك وعندَه علىٌّ وزيدٌ ، قال : فرخَّص فى ذلك عثمانُ وزيدٌ ، قالا : هو زوجٌ . فقام علىٌّ مُغضَبًا كارهًا[3] لِما قالا ، وقال : ليس بزوجٍ ، ليس بزوجٍ .

قال[4] : وحدَّثنى هشيمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، أن عليًّا قال : ليس بزوجٍ . يعنى السيدَ .

وهو قولُ عَبيدةَ ، ومسروقٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، (٥وحمادِ بنِ أبى سليمانَ٥) ، وأبى الزِّنادِ[6] ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وروِى عن عثمانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والزبيرِ ، خلافُ ذلك . وقد تقدَّم حديثُ عثمانَ وزيدٍ .

القبس

ومِن أبدعِ الإلحاقِ وأغربه أن القُبلةَ والمُلامسةَ والنظرةَ بشهوةٍ ، ينزِلُ كلَّ ذلك منزلةَ الوطءِ فى إفادةِ التحريمِ من الفروعِ على الأصولِ ، فإذا نظَر الرجلُ أو قبَّل بشهوةٍ ، حَرُمَت على ابنِه ، والمعنى فى ذلك أنه اسْتَمتَع بها ، فحَرُمَت على ابنِه

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٣) ، وليس عندهما قوله : «وقال : ليس بزوج ، ليس بزوج» .

(٣) فى الأصل ، م : «كرها» .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٩٨، ١٠٧٩٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٠ - ٢٤٢.

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ في الرجلِ يَنكِحُ الأمَةَ فتَلِدُ منه ثمَّ يبتاعُها ، أنها لا تكونُ أُمَّ ولدٍ له بذلك الولدِ الذى ولَدت منه وهى لغيرِه ، حتى تَلِدَ منه وهى فى مِلكِه بعدَ ابتياعِه إياها .

الاستذكار رَوَى هشيمٌ أيضًا ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : هو زوجٌ إذا لم يُرِدِ الإحلالَ[1] .

قال ابنُ أبى شيبةَ[2] : وحدَّثنى عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ والزبيرَ بنَ العوامِ كانا لا يَرَيان بأسًا إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقَتين وهى أمَةٌ ، ثم غَشِيها سيدُها - غِشْيانًا لا يريدُ بذلك مخادعةً ولا إحلالًا - أن ترجعَ إلى زوجِها بخِطْبةٍ وصداقٍ .

قال أبو عمرَ : هذا يحتمِلُ أن يكونَ الزوجُ عبدًا ، فيكونا ممن يرى الطلاقَ بالرجالِ ، أو يكونَ حرًّا ، فيكونَ على مذهبِ مَن قال : الطلاقُ بالنساءِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ ينكِحُ الأمةَ فتلِدُ منه ثم يبتاعُها ، أنها لا تكونُ

القبس كما لو وَطِئها ، وهذا أقوى مِن القياسِ ، فإنَّ معنى قولِه : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ : ولا تَسْتَمْتِعوا . فإن النكاحَ استمتاعٌ ، والأحكامُ تتعلَّقُ بمعانى الألفاظِ دونَ قوالبِها ، ولو قال : ولا تستمتِعوا . لدخَل فى ذلك النظرُ والمُلامسةُ ، كذلك إذ[3] قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٤١ عن هشيم به .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤١.

(٣) فى ج ، م : « لو » .

قال مالكٌ : وإن اشتراها وهى حاملٌ منه ، ثمَّ وضَعت عندَه ، كانت أُمَّ ولدِه بذلك الحَمْلِ فيما نرى . واللهُ أعلمُ . الموطأ

أمَّ ولدٍ له بذلك الولدِ الذى ولَدت منه وهى لغيرِه ، حتى تلِدَ منه وهى فى مِلْكِه بعدَ ابتياعِه إيَّاها . الاستذكار

قال مالكٌ : وإن اشتَراها وهى حاملٌ منه ، ثم وضَعت عندَه ، كانت أمَّ ولدِه بذلك الحملِ فيما نرى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لأئمةِ الفَتْوى فى هذه المسألةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ أحدُها قولُ مالكٍ ، وتلخيصُه : إن ملَكها وهى حاملٌ منه صارت أمَّ ولدٍ له ، وإن ملَكها بعدَما ولَدت لم تكنْ أمَّ ولدٍ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا تزوَّج أمةً فولَدت منه ثم ملَكها ، صارت أمَّ ولدٍ . وقال الشافعىُّ : لا تكونُ أمَّ ولدٍ وإن ملَكها حاملًا حتى تحمِلَ منه فى مِلْكِه . ونحوُه قولُ الثورىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

قال أبو عمرَ : إنما تكونُ الأمةُ أمَّ ولدٍ إذا ولَدت مَن يكونُ تَبَعًا لأبيه ، وذلك لا يكونُ إذا كانت مِلْكًا لغيرِه موطوءةً بنكاحٍ ، فإذا وُطِئت بمِلْكِ يمينٍ كان ولدُها تَبَعًا لأبيه ، وصارت بذلك أمَّ ولدٍ ، وأما إذا ولَدت وهى أمَةٌ فولدُها عبدٌ[1] تَبَعٌ لها ، فكيف تكونُ له أمَّ ولدٍ ؟ وهذا واضحٌ إن شاء اللهُ تعالى .

.... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : « غير » . وينظر شرح الزرقانى ١٩١/٣ .

الموطأ

ما جاء فى كراهيةِ إصابةِ الأختين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها

١١٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئل عن المرأةِ وابنتِها من مِلكِ اليمينِ ؛ هل تُوطَأُ إحداهما بعدَ الأُخرى ؟ فقال عمرُ : ما أُحِبُّ أن أخبُرَهما جميعًا . ونهَى عن ذلك .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى كراهيةِ إصابةِ الأختين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، (١) عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه (١) ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئِل عن المرأةِ وابنتِها مِن ملكِ اليمينِ ؛ توطأُ إحداهما بعدَ الأخرى ؟ فقال عمرُ : ما أحِبُّ أن أخْبُرَهما جميعًا . ونهَى عن ذلك (٢) .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : أن أخْبُرَهما . يريدُ : أطأَهما جميعًا بمِلْكِ يمينٍ . ومنه قيل للحَرَّاثِ : الخبيرُ . ومنه قيل للمُزارعةِ : مُخابرَةٌ . وقال اللهُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٥) ، والشافعى ٥/ ٣، والبيهقى ١٦٤/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ١١٥٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، أن رجلًا سأَل عثمانَ بنَ عفَّانَ عن الأُختين من مِلكِ اليمينِ ؛ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال عثمانُ : أحلَّتهما آيةٌ ، وحرَّمتهما آيةٌ ، فأمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أصنَعَ

الاستذكار عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ نحوُ قولِ عمرَ .

ذكَره سُنَيدٌ[١] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن قيسٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أيَقَعُ الرجلُ على المرأةِ وابنتِها [٢]مملوكَتين له[٢] ؟ قال : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ ، ولم أكُنْ لأفعلَه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يطأَ امرأةً وابنتَها مِن مِلْكِ اليمينِ ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالى حرَّم ذلك فى النكاحِ ؛ بقولِه[٣] تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣] . ومِلْكُ اليمينِ عندَهم تبَعُ النكاحِ ، إلا ما روِى عن عمرَ وابنِ عباسٍ فى ذلك ، وليس عليه أحدٌ مِن أئمةِ الفَتْوى ولا مَن تَبِعهم .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبِيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أن رجلًا سأل عثمانَ

القبس ....

---

(١) أخرجه سنيد فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٠.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بملك اليمين » .

(٣) فى النسخ : « لقوله » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ذلك . قال : فخرَج من عندِه ، فلقِيَ رجلًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى من الأمرِ شىءٌ ، ثمَّ وجَدتُ أحدًا فعَل ذلك ، لَجعَلتُه نَكالًا .

قال ابنُ شهابٍ : أُراه عليَّ بنَ أبى طالبٍ .

١١٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ مثلُ ذلك .

الاستذكار ابنَ عفانَ عن الأختين مِن مِلْكِ اليمينِ ؛ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال عثمانُ : أحَلَّتْهما آيةٌ ، وحرمَتْهما آيةٌ ، فأمَّا أنا فلا أحِبُّ أن أصنعَ ذلك . قال : فخرَج مِن عندِه ، فلَقِى رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى مِن الأمرِ شىءٌ ، ثم وجَدتُ أحدًا فعَل ذلك ، لجعَلتُه نَكالًا . قال ابنُ شهابٍ : أُراه عليَّ بنَ أبى طالبٍ[١] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن الزبيرِ بنِ العوامِ مِثْلُ ذلك[٢] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : أحلَّتْهما آيةٌ . فإنه يريدُ تحليلَ الوطءِ بمِلْكِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩، والشافعى ٥/ ٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩١٣ (٥٠٩٧)، والبيهقى ٧/ ١٦٣، ١٦٤ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٢١). وأخرجه الشافعى ٥/ ٣، والبيهقى ٧/ ١٦٤ من طريق مالك به.

الاستذكار

اليمينِ مطلقًا فى غيرِ ما آيةٍ مِن كتابِه . وأما قولُه : وحرَّمَتْهما آيةٌ . فإنه أراد عمومَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ . وقولِه : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] . ولم يَخُصَّ وطئًا بنكاحٍ ولا مِلْكِ يمينٍ ، فلا يحِلُّ الجمعُ بينَ المرأةِ وابنتِها ، ولا بينَ الأختَين ، بمِلْكِ اليمينِ . وقد روِى مِثْلُ قولِ عثمانَ عن طائفةٍ مِن السلفِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ[(١)] ، ولكنهم اختُلِف عليهم ، ولم يلتفِتْ إلى ذلك أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ ولا بالعراقِ وما وراءَهما مِن المشرقِ ، ولا بالشامِ ولا المغربِ ، إلا مَن شَذَّ عن جماعتِهم باتِّباعِ الظاهرِ ونَفْيِ القياسِ ، وقد ترَك مَن تعمَّد ذلك ظاهرًا مُجتَمعًا عليه . وجماعةُ الفقهاءِ مُتَّفِقون أنه لا يَحِلُّ الجمعُ بينَ الأختين بمِلْكِ اليمينِ فى الوطءِ ، كما لا يَحِلُّ ذلك فى النكاحِ .

وقد أجمَع المسلمون على أن معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] . أن النكاحَ ومِلْكَ اليمينِ فى هؤلاء كلِّهن سواءٌ ، فكذلك يجِبُ أن يكونَ قياسًا ونظرًا الجمعُ بينَ الأختين، [(٢)]وأمهاتُ النساءِ[(٢)] والرَّبائبُ ، وكذلك هو عندَ الجمهورِ ، وهم الحُجَّةُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٤/٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « والأمهات » .

الاستذكار المحجوجُ بها من خالَفها وشذَّ عنها . والحمدُ للهِ .

وأمَّا كنايةُ قَبِيصةَ بنِ ذؤيبٍ عن عليٍّ بـ : رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فلِصُحْبتِه عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، واستثقالِ[1] بنى أُميَّةَ للسماعِ[2] بذكرِه ، ولا سيما فيما خالَف فيه عثمانَ ، رضوانُ اللهِ عليهما .

وأما قولُ عليٍّ : لو كان الأمرُ إلىَّ لجعلتُه نَكَالًا . ولم يَقُلْ : لحَدَدْتُه حدَّ الزانى . فلأن مَن تأوَّل آيةً أو سُنَّةً ، ولم يَطَأْ عندَ نفسِه حرامًا ، فليس بزانٍ بإجماعٍ ، وإن كان مُخْطِئًا إلا أن يَدَّعِىَ فى ذلك ما لا يُعذرُ بجهلِه ، وقولُ بعضِ السلفِ فى الجمعِ بينَ الأختين بمِلْكِ اليمينِ : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ . معلومٌ محفوظٌ ، فكيف يُحَدُّ حَدَّ الزانى مَن فعَل ما فيه مِثْلُ هذا مِن الشُّبْهةِ القويةِ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ قراءةً منِّى عليه ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنى أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، عن موسى بنِ أيوبَ الغَافِقىِّ ، قال : حدَّثنى عمِّى إياسُ بنُ عامرٍ قال : سألتُ علىَّ بنَ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه ، فقلتُ له : إن لى أُختين مما ملكت

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « اشتغال » .

(٢) فى الأصل : « لاستماع » .

الاستذكار

يمينى ؛ اتَّخَذْتُ إحداهما سُرِّيَّةً ، فولَدت لى أولادًا ، ثم رَغِبتُ فى الأخرى ، فما أصنعُ ؟ فقال علىٌّ : تُعتِقُ التى كنتَ تطأُ ، ثم تطأُ الأخرى . قلتُ : فإن ناسًا يقولون : بل تُزَوِّجُها ، ثم تطأُ الأخرى . فقال علىٌّ : أرأيتَ إن طلَّقها زوجُها أو مات عنها ، أليست ترجعُ إليك ؟ لأَن تُعتِقَها أسلمُ لك . ثم أخَذ علىٌّ بيدى ، فقال لى : إنه يَحْرُمُ عليك مما ملَكت يمينُك ما يَحْرُمُ عليك فى كتابِ اللهِ مِن الحرائرِ ، إلا العددَ - أو قال : الأربعَ - ويَحْرُمُ عليك مِن الرضاعةِ ما يَحْرُمُ عليك فى كتابِ اللهِ مِن النسبِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ رحلةٌ لو لم يُصِبِ الراحلُ[(٢)] مِن أقصى المغربِ أو[(٣)] المشرقِ إلى مكةَ غيرَه لَمَا خابَت رِحلتُه .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : يَحْرُمُ[(٤)] مِن الإماءِ ما يَحْرُمُ مِن الحرائرِ إلا العددَ[(٥)] . وعن ابنِ سيرينَ والشعبىِّ مثلُ ذلك[(٦)] .

القبس ....

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٢٢/٢ عن المصنف . وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٧) عن أبى عبد الرحمن المقرئ به مختصرا ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٦٨/٤ من طريق موسى بن أيوب بنحوه .

(٢) فى ح ، هـ : « الرجل » ، وفى م : « الراجل » .

(٣) فى الأصل ، م : « إلى » .

(٤) فى ح ، هـ : « يحل » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٢٣/٢ عن المصنف ، وأخرجه الشافعى ٣/٥ من طريق هشام به .

(٦) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٣) .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ في الأَمَةِ تكونُ عندَ الرجلِ فيُصيبُها ، ثمَّ يُرِيدُ أن يُصِيبَ أُختَها : إنها لا تَحِلُّ له حتى يُحرِّمَ عليه فَرْجَ أُختِها بنكاحٍ ، أو عَتاقةٍ ، أو كتابةٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك ، أو يُزوِّجَها عبدَه أو غيرَ عبدِه .

الاستذكار قال مالكٌ في الأمةِ تكونُ عندَ الرجلِ فيصيبُها ، ثم يريدُ أن يُصِيبَ أختَها : إنها لا تَحِلُّ له حتى يُحَرِّمَ عليه فرجَ أختِها بنكاحٍ ، أو عَتَاقةٍ ، أو كِتابةٍ ، أو ما أشبَه ذلك ، أو يزوِّجَها عبدَه أو (1)غيرَ عبدِه(1) .

قال أبو عمرَ : أما إذا حرَّم فرجَها ببيعٍ أو عتقٍ ، فلا خلافَ أنه يطأُ الأُخرى ؛ لأن العتقَ لا يتصرَّفُ فيه بحالٍ ، والبيعَ لا يرجعُ إليه[2] إلا بفعلِه ، وأما الكتابةُ ، فقد تعجِزُ ، فترجعُ إليه بغيرِ فعلِه ، وكذلك في التزويجِ ترجعُ إليه بفعلِ غيرِه ، وهو الطلاقُ ، لا بفعلِه . وقولُ مالكٍ حسنٌ ؛ لأنه تحريمٌ صحيحٌ في الحالِ ، ولا تلزَمُ مراعاةُ المآلِ ، وحَسْبُه إذا حرَّم فرجَها عليه ببيعٍ ، أو بتزويجٍ ؛ لأنه بالتزويجِ قد ملَك فرجَها غيرُه ، وحَرُمت عليه في الحالِ . وأما قولُ الثوريِّ والكوفيِّين في ذلك ؛ فقال الثوريُّ : إن وطِئَ إحدى أمَتَيه لم يطأ الأخرى ، فإن باع الأولى أو زوَّجَها ، (3)ثم رجَعت إليه(3) ، أمسَك عن الأخرى . وهو قولُ

القبس ....

(1 - 1) في ح ، هـ : « عبد غيره » .

(2) في ح ، هـ : « فيه » .

(3 - 3) ليس في : الأصل .

الاستذكار

أبى حنِيفةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ : يجوزُ أن يتزوجَ أُختَ أُمِّ ولدِه ، ولا يطأُ التى يتزوجُ حتى يُحرِّمَ فرجَ أمِّ ولدِه ، ويملِكَه غيرُه ، فإن زوَّجها ، ثم عادَت إليه بفُرْقةِ زوجِها لها ، وطِئ الزوجةَ ما دامت أختُها فى العِدَّةِ ، فأمَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ فلا يطأُ امرأتَه حتى يملِكَ فرجَ أمِّ الولدِ غيرُه .

وقال مالكٌ : مَن كانت عندَه جاريةٌ يَطَؤُها ، فاشترَى أختَها ، فله أن يُقِيمَ على وطءِ الأولى ، ولا يطأُ الثانيةَ حتى يُحَرِّمَ الأولى ، وكذلك لو ملَك الأختين معًا وطِئ إحداهما ، ثم لم يطأِ الأخرى حتى يُحَرِّمَ فَرجَ التى كان يطأُ .

وقال مالكٌ : إن تزوَّج أختَ أمِّ ولدِه لم يُعجِبْنى ، ولم أُفرِّقْ بينَهما ، ولكنه لا يطأُ واحدةً منهما حتى يُحرِّمَ أيتَهما شاء .

قال مالكٌ : لو كانت له أمةٌ يطؤُها فباعها ، ثم تزوَّج أختَها ، فلم يدخلْ بها حتى اشترى أختَها التى كان يطؤُها[(١)] ، فإن له أن يطأَ امرأتَه ؛ لأن هذا مِلْكٌ ثانٍ .

قال أبو عمرَ : لا يطؤُها فى قولِ الكوفيِّين . وهو معنى ما روِى عن علىٍّ

(١) بعده فى الأصل ، م : « فباعها » .

الاستذكار رضِى اللهُ عنه ؛ لأن المِلْكَ الذى منَع وطءَ الزوجةِ فى الابتداءِ موجودٌ ، فلا فرقَ بينَ عودتِها إليه وبينَ بقائِها بَدءًا فى مِلْكِه .

قال مالكٌ : إذا زَوَّج أُمَّ ولدِه ، ثم اشترى أُختَها ، فإنَّ له أن يطأَها ، فإن رجَعت إليه أمُّ ولدِه ، فله أن يطأَ الأمةَ التى عندَه ، ويُمسِكَ عن[1] أمِّ ولدِه .

وقال الأوزاعىُّ : إذا وطِئ جاريةً له بمِلْكِ اليمينِ ، لم يجُزْ له أن يتزوجَ أختَها . وقال الشافعىُّ : مِلْكُ اليمينِ لا يمنعُ نكاحَ الأختِ .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفوا فيمَن كانت عندَه أمةٌ له يطؤُها بمِلْكِ يمينِه أن له أن يشترِىَ أختَها ، (٢)ولا يطؤُها(٢) حتى يُحرِّمَ التى كان يطأُ . واختلَفوا فى عَقْدِ النكاحِ على أختِ الجاريةِ التى يطأُ بمِلْكِ يمينِه ؛ فمَن جعَل عقدَ النكاحِ كالشراءِ أجازه ، ومَن جعله كالوطءِ لم يُجزْه . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ العقدُ على أختِ الزوجةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ . يعنى الزوجتَين بعقدِ النكاحِ ، فقِفْ على ما أجمَعوا عليه وما اختلفوا فيه مِن هذا البابِ يَبِنْ لك الصوابُ إن شاء اللهُ .

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « فيطأها » .

الموطأ

النهيُ عن أن يُصيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه

١١٦١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وهَب لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَمَسَّها ، فإني قد كشَفتُها .

١١٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه قال : وهَب سالمُ بنُ عبدِ اللهِ لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَقرَبْها ، فإني قد أردتُها ، فلم أنشَطْ إليها .

١١٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا نَهْشَلِ بنَ الأسودِ قال

الاستذكار

بابُ النهيِ عن أن يصيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وهَب لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَمَسَّها ، فإني قد كشَفتُها[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه قال : وهَب سالمُ بنُ عبدِ اللهِ لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَقْرَبْها ، فإني قد أرَدتُها فلم أنْشَطْ[(٢)] إليها[(٣)] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه نهى أبا نَهْشَلِ بنَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥٢٣) . وأخرجه البيهقي ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) في ح ، هـ : « أنبسط » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥٢٤) . وأخرجه البيهقي ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

الموطأ للقاسمِ بنِ محمدٍ : إني رأيتُ جاريةً لى مُنكَشِفًا عنها وهي في القمرِ ، فجلَستُ منها مجلسَ الرجلِ من امرأتِه ، فقالت : إني حائضٌ . فقمتُ عنها فلم أقرَبْها بعدُ ، أفَأهَبُها لابني يطؤُها؟ فنهاه القاسمُ عن ذلك .

١١٦٤ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عَبلَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مرْوانَ ، أنه وهَب لصاحبٍ له جاريةً ، ثمَّ سأله عنها ، فقال : قد هَمَمْتُ أن أهَبَها لابني فيَفْعلَ بها كذا وكذا . فقال عبدُ الملكِ : لَمرْوانُ كان أورَعَ منك ؛ وهَب لابنِه جاريةً ، ثمَّ قال : لا تَقْرَبْها ، فإني قد رأيتُ ساقَها مُنكشفةً .

الاستذكار الأسودِ عن مثلِ ذلك[(١)] .

وعن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ مثلَه ومعناه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أعلى ما في هذا المعنى ما أخبَرنا به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ[(٣)] عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثني[(٣)] محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ ، قال : حدَّثني إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٢٣ مكرر) . وأخرجه البيهقي ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٥٢٥) .

(٣ - ٣) في الأصل : « عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثني عبد المؤمن بن » ، وفي م : « عبد المؤمن ، قال : حدثني عبد المؤمن بن » .

الاستذكار

حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ يزيدَ[(1)] بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، أن عمرَ جرَّد جاريةً فنظَر إليها ، ثم نهَى بعضَ ولدِه أن يقربَها[(2)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ ابنَى عامرِ بنِ ربيعةَ ، أن عامرَ بنَ ربيعةَ - وكان بَدْرِيًّا - نَهاهما عن جاريةٍ له أن يقرَباها . قالا : وما علِمناه كان منه إليها شىءٌ ، إلا أن يكونَ اطَّلع منها مُطَّلَعًا كرِه أن يطَّلِعَه أحدُهما .

وعن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ ، أن مسروقًا قال فى جاريةٍ له : إنى لم أُصِبْ منها إلا ما حرَّمَها على ولدى مِن اللَّمْسِ والنظرِ[(4)] .

وعن الثورىِّ [(5)]ومعمرٍ[(5)] ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، أنه قال لبنيه فى أمَةٍ له : قد نظرتُ منها منظرًا ، وقعدتُ منها مقعدًا ، لا أُحبُّ أن تقعُدوا مَقْعَدى ، ولا تنظُروا منظَرِى[(6)] .

وعن مجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، والقاسمِ : التحريمُ باللَّمْسِ ، والقُبَلِ ، ووضعِ

القبس ....

(1) فى ح ، هـ : « زياد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٧٣.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٠) عن ابن عيينة به .

(3) عبد الرزاق (١٠٨٤١) .

(4) عبد الرزاق (١٠٨٤٤) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « عن معمر » ، وفى ح ، هـ : « ومعتمر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(6) عبد الرزاق (١٠٨٤٢ ، ١٠٨٤٣) .

الاستذكار اليدِ على الفرجِ ، والنظرِ إليه[1] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ والحسنِ قالا : لا يُحرِّمُها إلا الوطءُ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلفِ عن قتادةَ فى ذلك ، ولم يُختلَفْ عن الحسنِ فيما علِمتُ . واللهُ أعلمُ .

ذكر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى العلاءِ ، عن[4] قتادةَ وأبى هاشمٍ ، قالا فى الرجلِ يُقَبِّلُ (5) أمَّ امرأتِه (5) أو ابنتَها : حَرُمَت عليه امرأتُه .

قال[6] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ فى الرجلِ يُقَبِّلُ المرأةَ أو يلمِسُها ، أو يأتيها فى غيرِ فَرْجِها : إن شاء تزوَّجها ، وتزوَّج أمَّها إن شاء ، وإن شاء ابنتَها .

واتَّفق مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، أن اللَّمْسَ لشهوةٍ يُحَرِّمُ الأمَّ والابنةَ ، ويُحَرِّمُها على الأبِ والابنِ . وهذا أحدُ قولَيِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٤٥، ١٠٨٥٠)، والمحلى ١١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٦) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/ ٢٦٢ (طبعة الرشد) .

(٤) فى م : « و » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « امرأته » .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤، ولفظه : إن شاء تزوجها ، وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت الأم تزوج البنت إن شاء .

الاستذكار

الشافعيِّ ، وهو الأكثرُ عنه . وله قولٌ آخرُ ، أنه لا يُحرِّمُها إلا الوطءُ . وبه قال داودُ ، واختاره المُزَنيُّ مِن قولَيِ الشافعيِّ . واختلَفوا فى النظرِ ؛ فقال مالكٌ : إذا نظَر إلى شَعرِ جاريتِه ، أو صدرِها ، أو ساقِها ، أو شيءٍ مِن محاسنِها تَلَذُّذًا ، حَرُمَت عليه [(١] بنتُها و [١)] أمُّها . وقال ابنُ أبى ليلى [(٢] والشافعيُّ [٢)] : لا تحرُمُ بالنظرِ حتى يَلْمِسَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا نظَر فى الفرجِ بشهوةٍ كان بمنزلةِ اللَّمْسِ بشهوةٍ . وقال الثوريُّ : إذا نظَر إلى فرجِها متعمدًا [(١] ، أو لمَسها [١)] . ولم يذكُرِ الشهوةَ .

قال أبو عمرَ : حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ على الآباءِ حلائلَ أبنائِهم ، وحرَّم على الأبناءِ ما نكَح آباؤُهم مِن النِّساءِ ، وحرَّم أمهاتِ النساءِ والربائبَ المدخولَ بأمهاتِهنَّ . وأجمَعوا أن ذلك كلَّه أُريد به الوطءُ مع[(٣)] العقدِ فى الزوجاتِ ، واختلَفوا فى العقدِ دونَ الوطءِ ، وفى الوطءِ دونَ العقدِ ، على ما قد ذكَرناه ، والحمدُ للهِ . ومِلْكُ اليمينِ فى ذلك كلِّه تَبَعٌ للنكاحِ . وجاء عن جمهورِ السلفِ أنهم كرِهوا مِن اللَّمْسِ والقُبَلِ والكشفِ ونحوِ ذلك ، ما كرِهوا مِن الوطءِ ؛ وَرَعًا ودِينًا ، ومن اتَّقى

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : « دون » .

الموطأ

النهيُ عن نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ

١١٦٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَحِلُّ نكاحُ أمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة : ٥] . فهنَّ الحرائرُ من اليهودياتِ والنصرانياتِ ، وقال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء : ٢٥] . فهنَّ الإماءُ المؤمناتُ .

الاستذكار الشُّبُهاتِ فقد استبرأ لدينِه ، ومَن رَعى حولَ الحِمى لم يُؤمَنْ عليه أن يرتعَ فيه .

بابُ النهيِ عن نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ

قال مالكٌ : لا يَحِلُّ نكاحُ أمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ

القبس

نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ

اختلَف العلماءُ فيها ؛ فصار أهلُ الكوفةِ إلى أن نكاحَها جائزٌ ، منهم أبو حنيفةَ ، وقال أهلُ الحجازِ والمدينةِ : لا يجوزُ ذلك . منهم الشافعيُّ ، واتَّفقوا على أنه يجوزُ وَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ . قال المخالفُ : وكلُّ مَحِلٍّ حَلَّ وطؤُه بمِلْكِ اليمينِ حَلَّ وطؤُه بالنكاحِ . وهذا لا غُبارَ عليه ، غير أن مالكًا والشافعيَّ عَوَّلا على قولِه تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ

الموطأ قال مالكٌ : فإنما أحَلَّ اللهُ - فيما نرَى - نكاحَ الإماءِ المؤمناتِ ، ولم يُحِلَّ نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ الأمَةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ .

قال مالكٌ : والأمَةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تَحِلُّ لسيِّدِها بمِلكِ اليمينِ .

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ وَطْءُ أمَةٍ مجوسيةٍ بمِلكِ اليمينِ .

الاستذكار فى كتابِه : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . فهن الحرائرُ مِن اليهودياتِ والنصرانياتِ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . فهن الإماءُ المؤمناتُ .

قال مالكٌ : فإنما أحلَّ اللهُ تعالى - فيما نرى - نكاحَ الإماءِ المؤمناتِ ، ولم يُحِلَّ نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ اليهودياتِ والنصرانياتِ .

قال مالكٌ : والأمةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تَحِلُّ لسيدِها بمِلْكِ اليمينِ .

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ وطءُ أمةٍ[1] مجوسيةٍ بمِلْكِ اليمينِ[2] .

القبس ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ الآية . فاحتجَّ مالكٌ بتَخصيصِ اللهِ تعالى فى الإذنِ فى النكاحِ الفتياتِ المؤمناتِ دونَ مُطْلَقِ النساءِ ، وهذا نصٌّ منه على التعلُّقِ بالتَّخْصيصِ والقولِ بدليلِ الخطابِ ، ولم يَخْتلِفْ قَطُّ فى ذلك قولُه ، وإنما يُتْرَكُ دليلُ الخطابِ إذا عارَضه ما هو أقوى منه ، وقد قال مالكٌ : إذا عارَض العمومُ لدليلِ

---

(١) بعده فى الأصل : « مع » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٦ - ١٥٢٨) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى هذا البابِ[1] بما احتجَّ به مِن نصوصِ الكتابِ ، وعلى ما ذهَب إليه مِن ذلك جمهورُ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا أنه تفسيرُ ابنِ عباسٍ مِن روايةِ عليِّ بنِ أبى[2] طلحةَ وغيرِه عنه ؛ قال ابنُ عباسٍ : مَن لم يكنْ له سَعَةٌ أن ينكحَ الحرائرَ ، فلْينكِحْ مِن إماءِ المؤمنين[3] .

وكذلك قال ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : مَن لم يستطعْ أن ينكحَ المرأةَ المؤمنةَ ، فلْينكحِ الأمةَ المؤمنةَ[4] . وقال : لا ينبغى للحرِّ المسلمِ أن ينكحَ المملوكةَ مِن إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[5] .

وقال يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : إنما رَخَّص اللهُ فى الأمةِ

القبس الخطابِ ، قُدِّم العمومُ عليه . لأن العمومَ يتناولُ المسألةَ بلفظِه ، ودليلَ الخطابِ يتناولُها بمعناه ، واللفظُ يُقَدَّمُ على المعنى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ . وقال

---

(١) فى الأصل ، م : « الكتاب » .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(٣) تقدم تخرجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .
(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٦ ، والبيهقى ١٧٤/٧ من طريق ابن أبى نجيح به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٦١٩ - تفسير) وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٠ ، وابن جرير فى تفسيره ٥٩٩/٦ ، والبيهقى ١٧٧/٧ من طريق ابن أبى نجيح به .

الاستذكار

الْمؤمنةِ لمَن لم يَجِدْ طَوْلًا[1] .

وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، ومكحولٍ ، وسفيانَ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، ومالكٍ ، والليثِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، إلا أن الثورىَّ قال : لا أكرهُ الأمةَ الكتابيّةَ ولا أُحرِّمُه . وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ ، فقالوا : لا يجوزُ لحرٍّ ولا لعبدٍ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ كتابيةٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بنكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ الحرائرَ منهن ، والإماءُ تَبَعٌ لهن . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه قال : أكرهُ نكاحَ الأمةِ الكتابيّةِ إذا كان مولاها كافرًا ، والنكاحُ جائزٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ نكاحُها للعبدِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لهم سلفًا فى قولِهم هذا ، إلا أبا ميسرةَ عمرَو بنَ شُرَحْبيلٍ[2] ؛ فإنه قال : إماءُ أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الحرائرِ منهن[3] . ولهم فى

القبس

ابنُ عمرَ : لا يجوزُ نكاحُ الحُرَّةِ الكتابيةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . فأىُّ شركٍ أعظمُ مِن أن يقالَ : إن عيسى ولدُ اللهِ[4] ! فرأى أنها داخِلةٌ فى عمومِ هذه الآيةِ ، والتَّخْصيصُ أولَى فى قولِه :

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره عقب الحديث (١٦١٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمْدانى الكوفى ، حدَّث عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وحدث عنه أبو وائل والشعبى وغيرهم ، وكان من العبّاد الأولياء ، عن شقيق قال : ما رأيت همدانيا قط أحب إلىَّ أن أكون فى مسلاخه من عمرو بن شرحبيل رحمه الله . مات فى ولاية عبيد الله بن زياد . تهذيب الكمال ٦٠/٢٢ - ٦٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، ١٣٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٠.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

الاستذكار ذلك احتجاجاتٌ مِن المُقايساتِ ، عليهم مِثْلُها سوى ظاهرِ النصِّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : الأمةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تحِلُّ لسيدِها بمِلْكِ اليمينِ .

فعلى هذا جمهورُ أهلِ العلمِ على عمومِ قولِه تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ . وجاء عن الحسنِ البصريِّ أنه كرِه وطءَ الأمةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ بمِلْكِ يمينٍ[1] . وهذا شذوذٌ عن الجماعةِ التى هى الحُجَّةُ على مَن خالَفها .

وأما قولُه : ولا يحِلُّ وطءُ أمةٍ مجوسيةٍ بمِلْكِ اليمينِ .

فهذا أيضًا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ، ولم يختلِفْ فيه فقهاءُ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والآثارِ . ورُوِى عن مجاهدٍ وطاوسٍ[2] فى ذلك رخصةٌ . وهو قولٌ شاذٌّ مهجورٌ .

وقد روَى وكيعٌ وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ابنِ محمدِ بنِ عليٍّ قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عليهم الإسلامَ ، فمَن أسلَم قُبِل منه ، ومَن أبَى ضُرِبت عليه الجزيةُ ، على ألَّا تُؤكَلَ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحَ لهم امرأةٌ[3] .

القبس ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . وأن الآيتَين لو كانتا عامَّتَين لكان لابنِ عمرَ أن يُرجِّحَ التحريمَ بتعارُضِ العامَّين وتَوازُنِهما ، فأمَّا إذا اجتمَع العامُّ

---

(١) ينظر المحلى ١١/ ١٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ٥٣١.

الاستذكار وروَى سفيانُ الثوريُّ ، عن حمادٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن نكاحِ اليهوديةِ والنصرانيةِ ، فقال : لا بأسَ به . فقلتُ : فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . قال : أهلُ الأوثانِ والمجوسُ[(١)] .

وذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى جريرٌ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ومُرَّةَ الهَمْدانيَّ فقلتُ : أناسٌ يَشْتَرون المجوسيَّاتِ ، فيقعُ أحدُهم عليها قبلَ أن تُسْلِمَ . فقال مُرَّةُ : ما يَصْلُحُ هذا . وقال سعيدٌ : ما هم بخيرٍ منهن إذا فعلوا ذلك . فكان سعيدٌ أشدَّهما قولًا[(٢)] .

قال : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ قال : إذا سُبِيتِ اليهوديَّاتُ والنصرانيَّاتُ أُجْبِرنَ على الإسلامِ ، فإن أسْلَمْنَ أو لم يُسْلِمنَ وُطِئْنَ واستُخْدِمنَ ، وإذا سُبِيتِ المجوسيَّاتُ وعبدةُ الأوثانِ يُجْبَرْنَ على الإسلامِ ، فإن أسلَمن وُطِئنَ واستُخْدِمنَ ، وإن لم يُسلِمنَ استُخْدِمنَ ولم يُوطَأْنَ[(٣)] .

القبس والخاصِّ فإن الخاصَّ يُقَدَّمُ إجماعًا مِن الأمةِ . وهلهنا غريبةٌ ، وهى أن علماءَنا رحمةُ اللهِ عليهم كرِهوا نكاحَ الحرائرِ الكتابياتِ ، ونصَّ عليه مالكٌ فى غيرِ ما

---

(١) أخرجه المروزى فى السنة (٣٣١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٣، ٢٨١٧) ، وابن أبى شيبة ٢٤٥/١٢ عن جرير به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٤، ٢٨١٦) ، وابن أبى شيبة ١٧٨/٤، ١٧٩، ٢٤٧/١٢ عن جرير به .

الاستذكار

وقال هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : إذا سُبِيت المجوسيةُ والوثنيَّةُ ، فلا تُوطأُ حتى تُسْلِمَ ، وإن أَبَيْنَ أُكرِهن .

وقال الأوزاعيُّ : سألتُ الزهريَّ عن الرجلِ يشترِى المجوسيةَ أيَطَؤُها ؟ فقال : إذا شهِدتْ أن لا إلهَ إلا اللهُ وطِئها[1] .

وروَى شريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ[2] عبدِ الرحمنِ قال : لا يَطَؤُها حتى تُسْلِمَ[3] .

[4]وقال الليثُ ، عن[5] يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لا يَحِلُّ له أن يطأَها حتى تُسْلِمَ[4] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنه لا يجوزُ لمسلمٍ نكاحُ مجوسيةٍ ولا وثنيةٍ ،

القبس

موضعٍ مِن كتبِ أصحابِه ؛ لأن ولدَه مُعَرَّضٌ لشُرْبِ الخمرِ وأكلِ الخنزيرِ ، وعَرَقُها مِن الأغذيةِ المُحَرَّمةِ يَتَّصِلُ به[6] عندَ مُضاجعتِها ، وهذا يلزَمُه فى اتخاذِها أمَةً [7]فَرْطُ أذًى[7] لا يتأتَّى عنه انفصالٌ ، ولم تَزَلِ الصحابةُ والتابعون يَتَسرَّون الكوافرَ ، ويَنْكِحون ، وقد أذِن[8] اللهُ تعالى بالتحليلِ فى كتابِه ، وخاطَب بذلك

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٨/٤ من طريق الأوزاعى به .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧١.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٦/٦ ، ٢٧٠/١١ (طبعة الرشد) من طريق شريك به .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٧١، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥١.
(٦) فى د : « بها » .
(٧ - ٧) فى د : « قرط أذن » .
(٨) فى ج : « نادى » .

الاستذكار

ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك . وإذا كان حرامًا بإجماعٍ نكاحُها ، فكذلك وطؤُها بمِلْكِ اليمينِ قياسًا ونظرًا . فإن قيل : إنكم تُجيزون وطءَ الأمةِ الكتابيَّةِ بمِلْكِ اليمينِ ، ولا تُجيزون نكاحَها ؟ قيل : إن اللهَ تعالى نصَّ على الفتياتِ المؤمناتِ عندَ عدمِ الطَّوْلِ إلى المحصناتِ ، (1) فلم نَعْدُ (1) قولَ اللهِ تعالى .

وقولُ ابنِ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالمغازى والسِّيَرِ - دليلٌ على فسادِ قولِ مَن زعَم أن سَبْىَ أَوطاسَ وُطِئْنَ ولم يُسْلِمنَ . رُوِى ذلك عن طائفةٍ ؛ منهم عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ ، قالا : لا بأسَ بوطءِ الأمةِ المجوسيَّةِ (2) . وهذا لم يلتفِتْ إليه أحدٌ مِن الفقهاءِ بالأمصارِ . وقد جاء عن الحسنِ البصرىِّ - وهو ممن لم يكنْ غزوُه ولا غزوُ أهلِ ناحيتِه إلا الفرسَ وما وراءَهم مِن خُراسانَ ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتابٍ - ما يُبيِّنُ لك كيف كانتِ السيرةُ فى نسائِهم إذا سُبِينَ .

القبس

جميعَ خلقِه ، لا سيَّما وفى اسْتفراشِها عِزَّةٌ للإسلامِ . وقد بيَّنَّا وجهَ قولِ مالكٍ ، والمعنى الذى غاصَ عليه فى كتبِ المسائلِ ، فلا معنَى أن نُطَوِّلَ به عليكم هلهنا .

(1 - 1) فى الأصل ، هـ : « فلم بعد » ، وفى ح : « فلم يعدل » ، وفى م : « فماذا بعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 4/ 178، 179.

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ[1] بنِ فراسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثني أبو عبيدٍ، قال: حدَّثني هشيمٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، قال: قال له رجلٌ: يا أبا سعيدٍ، كيف كنتُم تصنَعون إذا سَبَيْتُموهن؟ قال: كنَّا نُوجِّهُها إلى القبلةِ، ونأمرُها أن تُسْلِمَ وتشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، ثم نأمرُها أن تغتسلَ، فإذا أرادَ صاحبُها أن يُصِيبَها لم يُصِبْها حتى يَسْتبرِئَها[2].

وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماءِ فى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أنهن الوثنيَّاتُ والمجوسيَّاتُ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ الكتابياتِ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٢٥]. يعنى العفائفَ؛ [3]لأنَّ من شُهِر زناها من المسلماتِ ومنهن مكروةٌ نكاحُها ووطؤُها، غيرُ جائزٍ ما لم تكنْ منها[3] توبةٌ؛ لِما فى ذلك مِن إفسادِ النَّسَبِ. وسيأتى ذكرُ نكاحِ الزانيةِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

وقد كان ابنُ عمرَ يكرهُ نكاحَ الكتابيَّاتِ، ويحمِلُ قولَه تعالى: ﴿وَلَا

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «محمد».

(٢) ذكره القرطبى ٧١/٣ عن المصنف. وأخرجه ابن حزم ١٥/١١ من طريق يونس به.

(٣ - ٣) فى م، وتفسير القرطبى ٧١/٣، ٧٢: «لا من شُهر زناها من المسلمات، ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن».

الاستذكار

نَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ . على كلِّ كافرةٍ ، ويقولُ : لا أعلمُ شِرْكًا أكبرَ مِن قولِهنَّ : المسيحُ ابنُ اللهِ ، وعُزَيرٌ ابنُ اللهِ[1] . وهذا قولٌ شذَّ فيه ابنُ عمرَ عن جماعةِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، وخالَف ظاهرَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . ولم يلتفِتْ أحدٌ مِن علماءِ الأمصارِ قديمًا وحديثًا إلى قولِه ذلك ؛ لأن إحدَى الآيتَين ليست بأولى بالاستعمالِ مِن الأخرى ، ولا سبيلَ إلى نسخِ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالِهما سبيلٌ ؛ فآيةُ سورةِ « البقرةِ » عندَ العلماءِ فى الوثنيَّاتِ والمَجوسيَّاتِ ، وآيةُ « المائدةِ » فى الكتابياتِ . وقد تزوَّج عثمانُ بنُ عفانَ نائلةَ بنتَ الفَرافصةِ الكلبيةَ نصرانيةً[2] ، [3]وتزوَّج طلحةُ بنُ عبيدِ[4] اللهِ يهوديةً[3] ، وتزوَّج حذيفةُ يهوديةً وعندَه حُرَّتان مسلمتان عربيتان[5] . ولا أعلمُ خلافًا فى نكاحِ الكتابياتِ الحرائرِ بعدَ ما ذكَرنا إذا لم تكنَّ مِن نساءِ أهلِ الحربِ ، فإن كُنَّ حربيَّاتٍ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٢٨٥) .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/ ١٧٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م : « عبد » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٨، وعبد الرزاق (١٢٦٦٨ - ١٢٦٧٠) ، والبيهقى ٧/ ١٧٢.

الاستذكار فأكثرُ أهلِ العلمِ على كراهيةِ نكاحِهنَّ ؛ لأن المُقامَ له ولذُرِّيَّتِه بدارِ الحربِ حرامٌ عليه ، ومَن تزوَّج بدارِ الحربِ فقد رضِى المُقامَ بها .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : (١حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال١) : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن المسعودىِّ ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ[٢] قال : قلتُ لإبراهيمَ : أتعلمُ شيئًا مِن نساءِ أهلِ الكتابِ حرامًا ؟ قال : لا . قال الحكمُ : وقد كنتُ سمعتُ مِن أبى عياضٍ أن نساءَ أهلِ الكتابِ محرَّمٌ نكاحُهن فى بلادِهن ، فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فصدَّق به وأعجَبه .

قال أبو عمرَ : أبو عياضٍ هذا مِن كبارِ التابعين وفقهائِهم ، أدرَك عمرَ ابنَ الخطابِ ، كان يروِى عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، ويُفْتِى فى حياتِهما ، ومات[٣] فى خلافةِ معاويةَ . وقيل : اسمُه قيسُ بنُ ثعلبةَ . واتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، أن نكاحَ الحربيَّاتِ فى دارِ الحربِ حلالٌ ، إلا أنهم يكرَهون ذلك مِن أجلِ الولدِ والسِّباءِ[٤] . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، فى المرأةِ مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٣) فى النسخ : « يستفتى » . والمثبت من تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « النساء » .

الموطأ

ما جاء فى الإحصانِ

١١٦٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : المُحصَناتُ من النساءِ هنَّ أُولاتُ الأزواجِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ حرَّم الزِّنى .

الاستذكار

أهلِ الكتابِ حَرْبِيَّةً تدخلُ أرضَ العربِ : لا تُنكَحُ إلا أن تُظْهِرَ السُّكْنى بأرضِ العربِ قبلَ أن تُخطبَ(١) . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حَسْبِى ونعمَ الوكيلُ .

بابُ ما جاء فى الإحصانِ

قال أبو عمرَ : هكذا ترجمةُ هذا البابِ فى جميعِ «الموطآتِ» فيما علِمتُ ، ونذكرُ هنا مِن الإحصانِ ما فيه كفايةٌ ، ونزيدُه بيانًا فى الحدودِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : المحصناتُ مِن النساءِ هنَّ أُولاتُ الأزواجِ ، ويرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزِّنى(٢) .

القبس

بابُ الإحصانِ

قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : المحصناتُ أولاتُ الأزواجِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزِّنى . هذه الآيةُ مُشْكِلةٌ(٣) ، واختارَ فيها مالكٌ تأويلَ سعيدِ بنِ

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٦و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٩) . وأخرجه البيهقى ٧/ ١٦٧، من طريق مالك به .

(٣) يعنى قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء : ٢٤] .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : للعلماءِ فى تأويلِ هذه الآيةِ **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** : أن المحصناتِ فى الآيةِ ذواتُ الأزواجِ مِن السَّبَايا خاصةً ، وأن هذه الآيةَ إنما نزَلت فى السَّبَايا اللاتى لهن أزواجٌ فى بلادِهنَّ ، سُبِينَ معهم أو دونَهم ، وأكثرُ العلماءِ على أن السِّباءَ يقطعُ العصمةَ بينَهم ، رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، رضوانُ اللهِ عليهم[1] . ورُوِى ذلك عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مسندًا .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، [2]عن أبى الخليلِ[2] ، أن أبا علقمةَ الهاشمىَّ حدَّثه ، أن أبا سعيدٍ

القبس المسيَّبِ ، وللعلماءِ فيها **ثلاثةُ تأويلاتٍ ؛ أحدُها** : قولُ سعيدٍ هذا . **الثانى** : أنهن المَسْبِيّاتُ ذواتُ الأزواجِ ، يَهْدِمُ السِّبَاءُ نكاحَهنَّ ، فيَحِلُّ الوطءُ لمالكِهنَّ إذا اسْتَبرأهنَّ . قاله عطاءٌ وطاوسٌ . **الثالثُ** : قال عَبيدةُ السَّلْمانىُّ : المرادُ بالآيةِ ما زادَ على الأربعِ ، ثم قال تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿أَوْ[3] مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] . فأباحَ . وقد بيَّنَّا إشكالَ هذه المسألةِ فى كتابِ « الأحكامِ »[4] على أحسن مَساقٍ ، والإشارةُ فى الكلامِ فيها إلى أن

---

(١) سيأتى تخريج الآثار عنهم فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٨٩.

(٣) فى م : « إلا » . ولعل المقصود قوله تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء : ٢٥] .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٨٤ - ٣٨٨ .

الاستذكار الخدرىَّ حدَّثهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سريَّةً ، فأصابوا حيًّا مِن العربِ يومَ أَوْطاسَ ، فهزَموهم ، وقتَلوهم ، وأصابوا لهم نساءً لهنَّ أزواجٌ ، وكان أناسٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ تأثَّموا من غِشْيانِهنَّ ؛ مِن أجلِ أزواجِهنَّ ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . يعنى : منهن ، فحلالٌ لكم[1] .

فاقتصَرت طائفةٌ مِن السلفِ والخلفِ فى تأويلِ هذه الآيةِ على السَّبَايا ذواتِ الأزواجِ خاصةً التى فيهنَّ نزَلتِ الآيةُ ، وقالوا : ليس بيعُ الأمةِ طلاقَها ؛ لأنَ الآيةَ فى السَّبَايا خاصةً . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ

القبس أصلَ (ح ص ن)[2] المنعُ حيثُما ورَدت معانيه ، وقد يَرِدُ الإحصانُ بمعنى الإسلامِ ، [3]وقد يَرِدُ بمعنى الزواجِ ، وقد يَرِدُ بمعنى الحريةِ ، وكلُّها فى القرآنِ إلا الإحصانَ بمعنى الإسلامِ[3] ، وإذا ركَّبتَ معانىَ الإحصانِ على الآيةِ ، لم تَجِدْ فيها أقوى من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ الذى اختارَ مالكٌ ؛ لأنَّا إن قلنا : إن المرادَ بذلك جميعُ النساءِ . كما قال طاوسٌ وعطاءٌ ، تَتَبَّج[4] معنى الآيةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد فصَّل المحرَّماتِ قبلَها ، وأحكمَ بيانَها ، وجعَل المحصناتِ مِن جملتِهنَّ ، فلو كُنَّ جميعَ النساءِ ما انتظَم بذلك مَساقُ الفصاحةِ ، ولا كان أيضًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ . معنًى . وعلى هذا تتركَّبُ مسألةُ بيعِ الأمةِ المتزوجةِ ، هل يكونُ طلاقًا أم لا؟ وعمومُ هذه الآيةِ كان يَقْتضِى

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

(٢) فى د : « حصول » ، وفى م : « ح م ن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى د ، م : « ينتج » . وينظر ما تقدم ص٢٥٨ .

الاستذكار وأصحابُه ، (١) والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لحديثِ بريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خيَّرها ، ولو كان بيعُ الأمةِ طلاقَها ما خُيِّرت .

والقولُ الثاني : أن المحصناتِ في الآيةِ كلُّ أمَةٍ ذاتِ زوجٍ من السَّبايا وغيرِهنَّ ؛ إذ إن بيعَ الأمةِ طلاقٌ لها وتحِلُّ ، فليَستبرِئْها بمِلْكِ اليمينِ على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قالوا : فكلُّ من ملَك أمَةً فهي له حلالٌ على ظاهرِ الكتابِ ؛ ذاتَ زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ ، وإن كان ذلك كذلك فلابدَّ وأن يكونَ بيعُ الأمةِ طلاقًا لها ؛ لأن الفرجَ يَحْرُمُ على اثنينِ في حالٍ واحدةٍ بإجماعٍ (٢) من علماءِ (١)

القبس ذلك ، إلا أن السنةَ خصَّصَتْه بحديثِ بَريرةَ حينَ اشْتَرَتْها عائشةُ (٣) فلم يَكُنْ ذلك طلاقًا لها ، وبقِي سائرُ العمومِ على مُطْلَقِه ، ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ أن العبدَ والأمةَ ليسا بمُحْصَنَين إحصانَ الكمالِ الذي تتعلَّقُ به الحدودُ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] . يعني : تَزَوَّجْنَ . وهو أحدُ مواردِ الإحصانِ ، ونَقَصَ (٤) العبيدَ إحصانُ الحريةِ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل : « فاوى » كذا رسمت ، وفي م : « على اتفاق » . والمثبت من تفسير القرطبي ١٢٢/٥ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٢١٣ ، ١٥٥٥) .

(٤) في د : « بعض » ، وكتب فوقها : « بضع » .

الاستذكار [1]المسلمينَ . ويجتمعُ فى هذا القولِ من قال بالقولِ الأولِ ، ومَن قال : إن بيعَ الأمةِ طلاقُها . وممن قال بذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، وجابرٌ ، وابنُ مسعودٍ[2] ، وأنسٌ ، وأُبىُّ بنُ كعبٍ ، رضِى اللهُ عنهم .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ وأبو أسامةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ : قال عبدُ اللهِ : بيعُ الأمةِ طلاقُها .

قال[3] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن الأشعثِ[4] ، عن الحسنِ ، وعن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن [5]الحسنِ ، عن أُبىٍّ قال[5] : بيعُ الأمةِ طلاقُها .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ[6] . وستأتى هذه المسألةُ فى كتابِ البيوعِ[7] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1] .

وروَى الثورىُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ فى قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قال : ذَوَاتُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « عباس » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٥٤/٦ (طبعة الرشد) .

(٤) بعده فى الأصل : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ابن عباس وجابر وأنس قالوا » ، وفى م : « ابن عباس وجابر وإسحاق قالوا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٧١ - ١٣١٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨٤/٥.

(٧) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ .

الاستذكار الأزواجِ مِن المسلمين والمشركن . وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عنه : ذواتُ الأزواجِ مِن المشركين[1] .

والقولُ الثالثُ : أن المحصناتِ فى الآيةِ ، وإن كنَّ ذواتِ الأزواجِ ، فإنه يدخُلُ فى ذلك كلُّ محصَنةٍ عفيفةٍ ذاتِ زوجٍ وغيرِ ذاتِ زوجٍ ، وهو معنى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ويرجعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزنى . كأن هؤلاء جعلوا النكاحَ ومِلْكَ اليمينِ سواءً ، ومعنى قولِه تعالى فى الآيةِ عندَهم : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . يعنى : تملِكون عصمتَهنَّ بالنكاحِ ، وتملِكون الرَّقبةَ بالشراءِ . فكأنهن كلَّهن مِلْكُ يمينٍ ، وما عدا ذلك فزنًى .

ورَوَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ قال : أحلَّ اللهُ تعالى أربعًا فى أولِ السورةِ ، وحرَّم نكاحَ المحصنةِ بعدَ الأربعِ إلا ما ملَكت يمينُك بالنكاحِ وبالشراءِ[2] .

ورَوَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قال : زوجتُك مما ملَكت

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٧١، والطبرانى (٩٠٣٦) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٥٣، وابن جرير فى تفسيره ٥٦٩/٦ من طريق معمر به ، من غير ذكر : « بالنكاح وبالشراء » .

الموطأ
١١٦٧ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، وبلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنهما كانا يقولان: إذا نكَح الحُرُّ الأمَةَ فمسَّها فقد أحصَنتْه.

قال مالكٌ: وكلُّ مَن أدرَكتُ كان يقولُ ذلك: تُحصِنُ الأمَةُ الحُرَّ إذا نكَحها فمسَّها.

قال: وقال مالكٌ: ويُحصِنُ العبدُ الحُرَّةَ إذا مَسَّها بنكاحٍ، ولا

الاستذكار
يمينُك، يقولُ: حرَّم اللهُ الزِّنى، فلا يَحلُّ لك أن تطأَ امرأةً إلا ما ملَكت يمينُك[1].

ورُوِي مثلُه عن جابرِ بنِ زيدٍ، وعكرمةَ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، والشعبيِّ[2].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، وبلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنهما كانا يقولان: إذا نكَح الحرُّ الأمةَ فمَسَّها فقد أحصَنَتْه[3].

قال مالكٌ: وكلُّ مَن أدرَكتُ كان يقولُ ذلك: تُحْصِنُ الأمَةُ الحرَّ إذا نكَحها فمَسَّها.

قال مالكٌ: يُحْصِنُ العبدُ الحرةَ إذا مسَّها بنكاحٍ، ولا تُحْصِنُ الحرَّةُ

القبس
....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٥٣، وابن جرير فى تفسيره ٦/٥٦٩ من طريق معمر به.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٧١.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٣٠).

الموطأ تُحصِنُ الحُرَّةُ العبدَ ، إلا أن يَعْتِقَ وهو زوجُها فيَمَسَّها بعدَ عِتقِه ، فإن فارَقها قبلَ أن يَعِتقَ فليس بمُحصَنٍ حتى يَتزوَّجَ بعدَ عِتقِه ويَمَسَّ امرأتَه .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحُرِّ ثمَّ فارَقها قبلَ أن تَعتِقَ ، فإنه لا يُحصنُها نكاحُه إيَّاها وهى أمَةٌ حتى تُنكَحَ بعدَ عِتقِها ويُصِيبَها زوجُها ، فذلك إحصانُها .

قال : قال مالكٌ : والأمَةُ إذا كانت تحتَ الحُرِّ فتَعتِقُ وهى تحتَه قبلَ أنْ يُفارِقَها ، أنه يُحصِنُها إذا عتقتْ وهى عندَه، إذا هو أصابها بعدَ أن تَعتِقَ.

وقال مالكٌ : والحُرّةُ النصرانيةُ واليهوديةُ والأمَةُ المسلمةُ يُحصِنَّ

الاستذكار العبدَ ، إلا أن يَعْتِقَ وهو زوجُها فيَمَسَّها بعدَ عِتْقِه ، فإن فارَقها قبلَ أن يَعْتِقَ فليس بمحْصَنٍ حتى يتزوَّجَ بعدَ عِتْقِه ويمَسَّ امرأتَه .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحرِّ ثم فارَقها قبلَ أن تَعْتِقَ ، فإنه لا يُحْصِنُها نكاحُه إيَّاها وهى أمَةٌ حتى تُنْكَحَ بعدَ عتقِها ويصيبَها زوجُها ، فذلك إحصانُها .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحرِّ فتَعتِقُ وهى تحتَه قبلَ أن يُفارِقَها ، أنه يُحْصِنُها إذا عتَقتْ وهى عندَه ، إذا هو أصابَها بعد العتقِ .

وقال مالكٌ : والحرَّةُ النصرانيَّةُ واليهوديَّةُ والأمةُ المسلمةُ يُحْصِنَّ الحرَّ

القبس ....

الحُرَّ المسلمَ ، إذا نكَح إحداهنَّ فأصابها .

المسلمَ ، إذا نكَح إحداهن فأصابَها .

قال[*] **أبو عمرَ** : مذهبُ مالكٍ وأصلُه فى هذا البابِ أن كلَّ حرٍّ جامَع جِماعًا مباحًا بنكاحٍ وكان بالغًا فهو مُحْصَنٌ ، وسواءٌ كانت زوجتُه مسلمةً أو ذِميةً ، حرةً أو أمةً ، وكذلك كلُّ حرَّةٍ مسلمةٍ بالغٍ جُومِعت بنكاحٍ صحيحٍ نكاحًا مباحًا ، فهى مُحصَنةٌ[1] ؛ كان زوجُها حرًّا أو عبدًا ، ولا يَقَعُ الإحصانُ ولا يَثْبُتُ لكافرٍ ، ولا لعبدٍ ذكرٍ ولا أنثى ، وليس نكاحُ الحرِّ للأمةِ إحصانًا للأمةِ ، ولا نكاحُ الذمىِّ للذميَّةِ إحصانًا عندَه . وسيأتى ذكرُ مذهبِه ومذهبِ غيرِه فى رجمِ رسولِ اللهِ ﷺ اليهوديَّيْن فى كتابِ الحدودِ[2] إن شاء اللهُ تعالى .

والوطءُ المحظورُ والنكاحُ الفاسدُ لا يَقَعُ به إحصانٌ ، والصغيرةُ تُحصِنُ الكبيرَ عندَه ، والأمَةُ تُحصِنُ الحرَّ ، والذِّمِّيَّةُ تُحصِنُ المسلمَ ، ولا يُحصِنُ الكبيرُ الصغيرةَ ، ولا الحرُّ الأمةَ ، ولا المسلمُ الكافرةَ ، ولا يَقَعُ الإحصانُ إلا بتمامِ الإيلاجِ فى الفَرْجِ ، أقلُّه مجاوزةُ الختانِ الختانَ . فهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وحَدُّ الحَصَانةِ التى تُوجِبُ الرَّجْمَ فى مذهبِه أن يكونَ الزانى حرًّا

 ....

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ٣١٣.

(١) فى الأصل : « محصنة وزوجها » ، وفى م : « تحصنه وزوجها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ .

الاستذكار مسلمًا بالغًا عاقلًا ، قد وَطِئَ وطئًا مباحًا فى عقدٍ صحيحٍ (١ثم زنَى بعدَ هذا١) . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن عقدَ النكاحِ لا يَثْبُتُ به إحصانٌ حتى يجامِعَه(٢) الوطءُ الموجِبُ الغُسْلَ والحدَّ . وقال مالكٌ : إذا تزوَّجتِ المرأةُ خَصِيًّا ولم تعلمْ فوطِئها ، ثم علِمت أنه خَصِيٌّ ، فلها أن تختارَ فِراقَه ، ولا يكونُ ذلك الوطءُ إحصانَها .

وقال الثوريُّ : لا يُحصَنُ الحرُّ المسلمُ بأمةٍ ولا بكافرةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا دخَل بامرأتِه وهما حُرَّانِ بالِغان ، فهما مُحصَنانِ ، وسواءٌ كانوا مسلمَين أو كافرَيْن . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الإحصانُ أن يكونا مسلمَين حرَّين بالغَيْن قد جامَعها جماعًا يُوجِبُ الحدَّ والغُسْلَ . هذا تَحْصِيلُ مذهبِهم . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ فى « الإملاءِ » أن المسلمَ يُحصِنُ النصرانيَّةَ ولا تُحصِنُه . ورُوِى عنه أيضًا أن النصرانىَّ إذا دخَل بامرأتِه النصرانيَّةِ وهما حُرَّان بالغانِ ثم أسلَما ، أنهما مُحْصَنانِ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال ابنُ أبى ليلى : إذا زنَى اليهوديُّ والنصرانىُّ بعدَ ما أُحصِنا فعليهم الرَّجْمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نأخذُ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا يكونُ الحرُّ المسلمُ مُحصَنًا بالكافرةِ ولا بالأمةِ ، ولا يُحصَنُ إلا بالحرةِ(٣) المسلمةِ . قال : ويُحصِنُ المسلمُ الكافرةَ ، ويُحصِنُ الكافران كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .
(٢) فى الأصل ، م : « يجامعهم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « بالأمة » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٠ .

الاستذكار وقال الليثُ فى الزوجين المملوكَين : لا يكونان مُحصنَيْن حتى يدخُلَ بها بعدَ [(١] عتقِهما ، وكذلك النصرانيَّان لا يكونان محصَنَين حتى يدخُلَ بها بعدَ [١)] إسلامِهما . قال : فإن تزوَّج امرأةً فى عِدَّتِها فوطِئها ثم فُرِّقَ بينَهما ، فهذا إحصانٌ . وقال الأوزاعىُّ فى العبدِ تحتَه حرةٌ : إذا زَنى فعليه الرَّجْمُ . قال : ولو كانت تحتَه أمةٌ فأُعتِق ثم زنَى ، لم يكنْ عليه رجمٌ حتى ينكِحَ غيرَها . وقال فى الجاريةِ التى لم تحِضْ [(٢)] أنها تحصِنُ الرجلَ ، والغلامِ الذى لم يحتلِمْ : لا يحصِنُ المرأةَ . قال : ولو تزوَّج امرأةً فإذا هى أختُه من الرَّضاعةِ ، فهذا إحصانٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ : إنَّ المملوكَ يكونُ مُحصَنًا بالحرةِ ، والمملوكةَ تكونُ مُحصَنةً بالحُرِّ . فليس بشىءٍ ؛ لأن [(٣)] اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . والرَّجْمُ لا يَتنصَّفُ . وبيانُ هذه المسألةِ فى كتابِ الحدودِ عندَ ذكرِ حديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ فى الأمةِ إذا زنَتْ إن شاء اللهُ تعالى .

قال [(*)] أبو عمرَ : رُوِى مِثْلُ قولِ مالكٍ فى أن الأمةَ تُحصِنُ الحرَّ ، وأن

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « تحصن » . وينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/٩ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « إن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى ح ، هـ والمشار إليه ص٣١١ .

الاستذكار العبدَ يُحصِنُ الحرةَ، وأن الكافرةَ تُحصِنُ المسلمَ - عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : سأَل عبدُ الملكِ بنُ مروانَ عبيدَ اللهِ [2]ابنَ عبدِ اللهِ[2] بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ : أتحصِنُ الأمةُ الحرَّ ؟ قال : نعم . قال : عمَّن ؟ قال : أدرَكنا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون ذلك[3] .

ورِوى عن جابرِ بنِ زيدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ مِثْلُ ذلك[4] .

ورِوى مِثْلُ قولِ الكوفيِّين عن إبراهيمَ النخَعيِّ ، وعكرمةَ ، والشعبيِّ ، قالوا : لا يُحْصَنُ الحرُّ المسلمُ بيهوديَّةٍ ، ولا نصرانيَّةٍ ، ولا بأمةٍ[5] .

وقد رِوى عن إبراهيمَ أن اليهوديَّةَ ، والنصرانيَّةَ ، والأمةَ ، لا تحصِنُ المسلمَ ، وهو يُحصِنُهنَّ[6] .

وقد رِوى عن الحسنِ أن الأمةَ لا تحصِنُ الحرَّ ، وأن الكافرةَ تحصِنُ المسلمَ . خالَف بينَ الكافرةِ والأمةِ[7] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٩٢، ١٣٢٩٦، ١٣٢٩٨)، والمدونة ٢/ ٢٨٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨٨) عن معمر به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٩٣) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٥، ١٣٣٠٠) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠١) .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٥، ٦٩.

الموطأ

نكاحُ المتعةِ

الاستذكار

وقال مجاهدٌ وطائفةٌ : إذا نكَح العبدُ الحرةَ أَحصَنتْه ، وإذا نكَح الحرُّ الأمةَ أحصَنها[1] . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : نكاحُ الكتابيَّةِ إحصانٌ ، وليس نكاحُ الأمةِ بإحصانٍ[2] .

قال أبو عمرَ : عن التابعين فى هذا البابِ ضروبٌ من الاضطرابِ ، وفى احتجاجِ أتباعِ الفقهاءِ لمذاهبِهم فى هذا البابِ تَشْغِيبٌ[3] ، وسنذكرُ عيونًا منه فى كتابِ الحدودِ ، فهو أَولى إن شاء اللهُ تعالى . وهو المُوفِّقُ .

التمهيد

....

القبس

نكاحُ المتعةِ

مِن أغربِ ما ورَد فى الشريعةِ ، فإنه نُسِخَ مرَّتَين ؛ كان مباحًا فى صدرِ الإسلامِ ، ثم نهَى النبىُّ ﷺ عنه يومَ خيبرَ ، ثم أباحَه فى غزوةِ حُنينٍ ، ثم حرَّمه بعدَ ذلك[4] ، بيَّنَ ذلك مسلمٌ ، مِن طريقِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنىِّ[5] ، وليس لها أختٌ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٣، ١٣٢٨٩، ١٣٢٩٥، ١٣٢٩٧) .

(٣) فى ح : « تشعب » ، وفى م : « تشعيب » . والتشغيب : من الشَّغْب ، وهو الخلاف . ينظر التاج (ش غ ب) .

(٤) قال النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨١.

(٥) ينظر ما سيأتى ص٣٢٧ - ٣٣٥ .

الموطأ ١١٦٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن أبيهما ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ[(١)] ،

القبس فى الشريعةِ إلا مسألةَ القِبلةِ ، فإن النسخَ طرَأ عليها مرتين ، ثم اسْتَقرَّت بعدَ ذلك ، وقد كان ابنُ عباسٍ يقولُها ، ثم ثبَت رجوعُه عنها ، فانعقَد الإجماعُ على تحريمِها ،

---

(١) قال أبو عمر : « هما عبد الله والحسن ابنا محمد ابن الحنفية كانا جليلين عالمين ثقتين إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها ، والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، وعبد الله يكنى أبا هاشم وكان عالما بالحدثان ، قال العدوى فى كتاب « النسب » : أبو هاشم عبد الله بن محمد بن على كان عالما أديبا وهو الذى أخبر عن دولة المسودة وقد روى عنه الحديث الزهرى وغيره ، وقال مصعب الزبيرى : عبد الله بن محمد يكنى أبا هاشم وكان صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد بن على بن عبد الله بن عباس ودفع إليه كتبه ومات عنده وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء . وذكر الطبرى قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ودفع إليه كتبه ، وكان محمد بن على وصى أبى هاشم فقال له أبو هاشم إن هذا الأمر إنما هو فى ولدك . وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن على . قال : وكان أبو هاشم عالما قد سمع وقرأ الكتب . قال الواقدى : مات عبد الله بن محمد ابن الحنفية أبو هاشم سنة تسع- فى النسخ: سبع- وتسعين سقى سما في لبن فمات منه . وقال العدوى : وأما الحسن بن محمد ابن الحنفية فكان من أظرف فتيان قريش وكان أول من وضع الرسائل وكان رأس المرجئة الأولى وأول من تكلم في الإرجاء وكان داعية أبيه إذ كان أبوه فى الشعب ، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير فحبسه فى السجن ثم أفلت منه . قال أبو عبد الله العدوى : فحدثنا عثمان بن سعد شيخ من أهل واسط قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت للحسن بن محمد : كيف أفلتَّ من سجن ابن الزبير ؟ قال : أفلتُّ ليلا فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبى . قال العدوى : وكان السجن الذى حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم وهو الذي عنى كثير عزة فى قوله :

بل العائذ المظلوم فى سجن عارم =

الموطأ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ .

التمهيد عن أبيهما ، عن عليٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[(١)] .

القبس فإذا فعَلها أحدٌ رُجِم فى مشهورِ المذهبِ ، وفى روايةٍ أخرى عن مالكٍ لا يُرْجَمُ ؛ ليس[(٢)] لأن نكاحَ المُتْعةِ ليس بحرامٍ ، ولكن لأصلٍ آخرَ لعلمائِنا غريبٍ انفرَدوا به

= قال : وكان فقيها قد روى عنه الزهرى وعمرو بن دينار فأكثرا . قال : ولمحمد بن على بن أبى طالب بنون عبد الله أبو هاشم والحسن ، وقد مضى ذكرهما ، وجعفر بن محمد بن على بن أبى طالب ، قتل يوم الحرة ، والقاسم بن محمد بن على وبه كان يكنى أبوه محمد ابن الحنفية ، وإبراهيم ابن محمد وهو الذى يقلب شعره وكان شديد العارضة . وقال مصعب : الحسن بن محمد بن على ابن أبى طالب أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف . قال : والحسن أول من تكلم فى الإرجاء ، حدثنى عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبى شيخ قال حدثنا حجر بن عبد الجبار عن عيسى بن على قال : مات أبو هاشم بن محمد ابن الحنفية فى عسكر الوليد بدمشق . وقال مصعب الزبيرى : مات بالحجر من بلاد ثمود . قال مصعب وتوفى الحسن بن محمد بن على فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر : يقال سنة مائة . وحدثنى عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة عن سفيان بن عيينة قال : قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم : من كان يأتيه ؟ قال : عطاء وعمرو بن دينار والزبير بن موسى وغيرهم » . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٢٩، ١٣٠، وتهذيب الكمال ٦/ ٣١٦، ١٦/ ٨٥.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٤)، وبرواية أبى مصعب (١٥٤٢) . وأخرجه الدارمى (٢٠٣٣)، والبخارى (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦١)، والنسائى (٣٣٦٦، ٤٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » فيما علِمْتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه . ورَوَاه يحيى بنُ أيوبَ المصرىُّ[(1)] ، عن مالكٍ . وأبو زبيدٍ عبثرُ بنُ القاسمِ[(2)] ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن مالكٍ . فذكَرا [(3)]فيه مخاطبةَ علىٍّ لابنِ[(3)] عباسٍ فى المتعةِ ؛ قولَه له : دَعْ عنكَ هذا . فى رِوايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ . وفى روايةِ عبثرٍ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ[(4)] ، وسفيانُ بنُ سعيدٍ[(2)] ، وعمرُ[(5)] بنُ محمدِ بنِ زيدٍ[(6)] ، وحمَّادُ بنُ

القبس

دونَ سائرِ العلماءِ ؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنَّةِ هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآنِ أم لا ؟ فمِن روايةِ بعضِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أنهما ليسا بسَواءٍ ، وهذا ضعيفٌ ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ ، وحقَّقنا أنهما سواءٌ فى العملِ وإن افترَقا فى العلمِ ، وأما نكاحُ المتعةِ فهو أكبرُ مِن ذلك كلِّه وأقوى منه ، وإن تحريمَه ثبَت بإجماعِ الأمةِ ، والإجماعُ أكثرُ مِن الخبرِ .

---

(1) سيأتى مسندًا ص ٣٢٦.

(2) سيأتى تخريجه ص ٣٢٣.

(٣ - ٣) فى ر : « مخاطبة على بن » .

(4) سيأتى تخريجه ص٣٢١ ، ٣٢٢.

(5) فى ر ، ى : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(6) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٨) من طريق عمر بن محمد بن زيد به .

زيدٍ[1] ، ووَرْقاءُ بنُ عمرَ[2] . فمنهم مَن ذكَر مخاطبةَ عليٍّ لابنِ عباسٍ فيه ، ومنهم من ساقَه كما في « الموطأ » . التمهيد

وهكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ : نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأهليةِ . وقد تابَعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم معمرٌ[3] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5] - ولم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ من ابنِ شهابٍ ، إنما سمِعه من مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[1] - وسفيانُ بنُ حسينٍ ، كلُّهم اتَّفقوا عن ابنِ شهابٍ ، فجعَلوا النهىَ عن متعةِ النِّساءِ يومَ خيبرَ ، كما قال مالكٌ . وخالَفهم ابنُ عيينةَ ، فيما ذكَر الحميديُّ[6] عنه . وفي روايةِ غيرِ[7] الحميدِيِّ ليس بمُخالفَةٍ لهم ، وقد كان بعضُ أصحابِنا يقولُ : يحتمِلُ حديثُ[8] مالكٍ

.... القبس

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٢٢.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ١١٠ عن ورقاء، عن مالك ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن علي ، بدون ذكر محمد ابن الحنفية .

(٣) سيأتي تخريجه ص٣٢٣ ، ٣٢٤.

(٤) سيأتي تخريجه ص٣٢٤ .

(٥) سيأتي تخريجه ص٣٢١ ، ٣٢٢.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٢٧.

(٧) في ر ، ى: « عن » . وينظر مسند أحمد ٢/ ٢٩ (٥٩٢)، وصحيح البخاري (٥١١٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٧/ ٣٠)، وجامع الترمذي (١١٢١، ١٧٩٤) .

(٨) في ى : « قول » .

التمهيد التقديمَ والتأخيرَ، كأنه أراد: نَهَى عن متعةِ النساءِ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ. فيكونُ الشيءُ المنهيُّ عنه يومَ خيبرَ أكلَ لحومِ الحُمُرِ خاصةً، ويكونُ النهيُ عن المتعةِ خارجًا عن ذلك، موقوفًا على وَقتِه بدليلِه. وهذا تأويلٌ فيه بعدٌ.

وقد روَى ابنُ بكيرٍ[1] هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسْنادِه، فقال فيه: نَهَى عن نِكَاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ. لم يَزِدْ على ذلك. ورَواه الشافعيُّ[2]، عن مالكٍ بإسنادِه، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ. لم يَزِدْ على ذلك، وسكَت عن قصةِ المتعةِ؛ لِما فيها من الاختلافِ.

فأما روايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن الزهريِّ لهذا الحديثِ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصِحٍ المفسِّرُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضي، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن الزهريِّ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ ابنِ الحنفيةِ، (3)عن أبيهما(3)، أنَّ عليًّا مرَّ بابنِ عباسٍ وهو

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦ظ - مخطوط) مثل رواية يحيى بن يحيى.
(2) الشافعي ٢/ ٢٥١، ٧/ ١٧٤ مثل رواية يحيى بن يحيى.
(3 - 3) سقط من: ى، م.

التمهيد يُفتِي في متعةِ النساءِ أنَّه لا بَأْسَ بها . فقال له عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنها ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ[1] .

ويقولون : إنَّه لم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ مِن الزهريِّ ، وإنَّما رواه عن[2] مالكٍ ، عن الزهريِّ .

حدَّثنا خلفٌ ، حدثنا[3] عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا بكرُ بنُ خلفٍ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ وعليُّ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الحرانيُّ ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ يقولُ : أخبَرَني مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ والحسنَ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ أخبَرَاه ، أنَّ أبَاهما أخبَرهما ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٩٤، وسعيد بن منصور (٨٤٩) ، والطحاوى في شرح المعانى ٢٥/٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه الطبرانى في الصغير ١/ ١٣٣، والخطيب ٧/ ٣٧٦، والدارقطنى في العلل ١١٧/٤ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) في النسخ : « بن » . وسيأتى على الصواب ص ٣٢٦.

التمهيد ﷺ يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ[1] .

وهذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ ، لا روايةُ هشيمٍ ، وأظُنُّ هذا الحديثَ مِن الأحاديثِ التى ذكَر مالكٌ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ قال له فى حينِ خروجِه إلى العراقِ : اكتُبْ لى فى الأقضيةِ أحادِيثَ ابنِ شهابٍ . قال مالِكٌ : ففَعلتُ ، ودَفعتُها إليه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهِرِ ، حدَّثنا الحسنُ[2] بنُ عليِّ بنِ الوليدِ الفَسَوىُّ[3] ، حدَّثنا خالِدُ بنُ خِداشٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، [4]عن الزهرىِّ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيه ، عن علىٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن متعةِ النساءِ[5] . قال حمادٌ : وسمِعتُه من مالكٍ .

ورَواه سفيانُ الثورىُّ ، عن مالكٍ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٣٣٦٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٧٩٤) ، والبزار (٦٤٢) ، وأبو عوانة (٧٦٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به ، وأخرجه أبو عوانة (٧٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى النسخ : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٢ .

(٣) فى ر : « النسوى » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الجعفى » . وترجم لآخر ليس فى هذه الطبقة .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه الخطيب ٨/ ٤٦١ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/ ١٠٥ من طريق خالد بن خداش به .

التمهيد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا (١ زكريا بنُ ١) يحيى السِّجْزِيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ الرَّقِّيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كاملٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثيُّ ، حدَّثنا عبثَرُ ابنُ القاسمِ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ[٢] ، قال : تكلَّم عليٌّ وابنُ عباسٍ فى متعةِ النساءِ ، فقال له عليٌّ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[٣] .

أما رِوايةُ معمرٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[٤] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنا الزهريُّ ، أنَّ الحسنَ وعبدَ اللهِ ابنىْ محمدٍ أخبَراه ، عن أبيهما محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّه سمِع أباه عليَّ بنَ أبى طالِبٍ قال لابنِ عباسٍ وبلَغه أنَّه يُرخِّصُ فى المتعةِ ، فقال له عليٌّ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ

.... القبس

(١ - ١) فى ر : « أحمد بن زكريا عن » .

(٢) بعده فى م : « عن أبيه » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٥، ١١٦ من طريق زكريا بن يحيى عن الأشعثى به بدون ذكر « إبراهيم » ، وأخرجه أبو عوانة (٧٦٤٩) ، والدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٤، ١١٥ من طريق الأشعثى به .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٢) .

التمهيد خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ[1] .

وأمَّا روايةُ يونسَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ صالحٍ ، [2]قال : حدثنا الليثُ[2] ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّه سمِع محمدَ بنَ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ وهو يَعِظُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فى فُتْياه فى المتْعَةِ ، ويقولُ لابنِ عباسٍ : إنَّك رجلٌ تائِهٌ ، إنما كانت رخصةً فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نَهَى عنها رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ خيبرَ حينَ نَهَى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[3] .

فقد بانَ فى[4] رِوايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، ومعمرٍ ، ويونسَ ، أنَّ النهىَ عنها كان يومَ خيبرَ ، فإن كان ذكرُ النهيِ عن المتعةِ يومَ خيبرَ غَلَطًا ، فالأقربُ أن يكونَ هذا مِن غَلَطِ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ، أو يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ نهى عنها يومَ خيبرَ ، ثم أرخَصَ فيها يومَ الفتحِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثم حرَّمها أيضًا ، وفى

القبس ....

(١) فى ى ، م : « الأهلية » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من غوامض الأسماء لابن بشكوال .

(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غواض الأسماء ٢/ ٨١٤، ٨١٥ من طريق عبد الوارث بن سفيان به ، وأخرجه مسلم (٣٢/١٤٠٧) ، والنسائى (٤٣٤٦) من طريق يونس به بذكر : «الحسن بن محمد» .

(٤) فى م : « من » .

التمهيد حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على ذلك ، وسنذكُرُ ذلك في هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى[1] .

وأما إسقاطُ يُونُسَ في روايتِه مِن إسنادِ هذا الحديثِ الحسنَ بنَ محمدٍ ، فقد تابَعَه عليه إسحاقُ بنُ راشدٍ ، إلا أنَّه قال في موضِعِ عامِ خيبرَ : عامَ تبوكَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ عن نكاحِ المتعةِ . قال إسحاقُ : قلتُ للزهريِّ : فهلَّا عن الحسنِ ذكرتَ الحديثَ ؟ فقال : لو أنَّ الحسنَ حدَّثنى لم أشُكَّ[2] .

وذكرُ الحسنِ في هذا الحديثِ صحيحٌ ، ذكَرَه مالكٌ ، ومعمرٌ ، وابنُ عيينةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وغيرُهم ، وليس إسحاقُ بنُ راشِدٍ ممن يُلْتفَتُ إليه مع هؤلاءِ ، ولا يُعَرَّجُ عليه ، وإن كان حمادُ بنُ زيدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن معمرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتي ص٣٢٧ - ٣٣٥.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ١١٣، ١١٤ عن إسحاق بن راشد به.

التمهيد

عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . لم يَذْكُرِ الحسنَ ، ومَن زادَ ذكرَ الحسنِ في هذا الحديثِ فالقولُ قولُه ، وزيادتُه مقبولةٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا[1] عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، حدَّثنى أبى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، حدَّثنى يحيى بنُ أيوبَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ وحَسنٍ ابنَىْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهما ، أنَّه حدَّثهما ، أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ بلَغَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يُرَخِّصُ فى المتعةِ بالنساءِ ، فقال : دَعْ هذا عنكَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نَهَى عنها ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ يومَ خيبرَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمَةَ ، والقَواريرِيُّ ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن حسنٍ وعبدِ اللهِ ابنَىْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهما ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن نكَاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[2] .

القبس ....

(١) فى ر ، ى : «بن» .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢ -ولم يذكر «يوم خيبر»- وعنه مسلم (١٤٠٧/ ٣٠) . وأخرجه مسلم=

التمهيد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخبَرنى حسنٌ وعبدُ اللهِ ابنا محمدِ ابنِ علىٍّ - وكان الحسنُ أرضاهما من أبيهما - أنَّ عليًّا قال لابنِ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن نكاحِ المتعةِ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ . قال سفيانُ : يعنى أنَّه نهَى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ ، لا[1] يعنى نكاحَ المتعةِ[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ الناسِ ، واللهُ أعلمُ ، وعندَ الزهرِىِّ [3]فى هذا البابِ[3] حديثٌ آخرُ ، روَاه عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرَنى الربيعُ بنُ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : نهَى

القبس ....

=(٣٠/١٤٠٧) عن أبى خيثمة به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٢ (٥٩٢) ، والدارمى (٢٢٤٣) ، والبخارى (٥١١٥) ، والترمذى (١١٢١ ، ١٧٩٤) ، والنسائى (٤٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(١) سقط من : م .

(٢) الحميدى (٣٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ يومَ الفتحِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ - يعنى ابنَ سعدٍ[2] - قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ ابنِ سَبْرَةَ الجهنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعةِ عامَ[3] الفتحِ ، ثم نهَى عنها ، وقال : « هى حرامٌ من حرامِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ »[4] .

وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ عليٍّ التيميُّ[5] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن متعةِ النساءِ عامَ[6] الفتحِ . ولا يَصِحُّ عن مالكٍ .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الزهريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٨٤٦) ، والدارمى (٢٢٤٢) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ر ، ى : « أسد » .

(٣) فى ى : « يوم » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥) فى ى : « التميمى » .

(٦) فى ر : « يوم » .

التمهيد نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ الفتحِ . فقلتُ : ممن سمِعتَه ؟ فقال : حدَّثنى رجلٌ ، عن أبيه عند[1] عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وزعَم معمرٌ[2] أنَّه الربيعُ بنُ سَبْرَةَ .

وحديثُ حمادِ بنِ زيدٍ هذا عن أيوبَ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومسددٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ . فذكَره[3] .

وقال آخرون : إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ . واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا [4]عبدُ الوارثِ[4] ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ ، عن الزهريِّ قال : كنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فتذاكَرْنا متعةَ النساءِ ، فقال رجلٌ يقالُ له : ربيعُ بنُ سَبْرَةَ : أشهَدُ على أبى أنَّه حدَّث أنَّ[5] رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى النسخ ، وعند الطحاوى : « عن » . والصواب ما أثبتناه ، ينظر مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥) . وينظر ما سيأتى فى الإسناد بعده .

(٢) سقط من : ى ، ر .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦، والطبرانى (٦٥٣٥) من طريق مسدد به .

(٤ - ٤) فى النسخ : « عبد الرزاق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى النسخ : « عن » . والمثبت من أبى داود .

التمهيد (١) نهَى عنها (١) فى حَجَّةِ الوداعِ (٢) . وذهَب أبو داودَ إلى (٣) أنَّ هذا (٣) أصحُّ ما رُوِى فى ذلك .

وأما عبدُ الرزاقِ ، **فذكَر** فى « كتابِه » (٤) ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ متعةَ النساءِ . هكذا قال ، لم يَقُلْ : وقتَ كذا .

وقد **ذكَره** أبو داودَ (٥) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم متعةَ النساءِ . لم يَزِدْ .

وقد **رُوِى** عن مالكٍ هذا الحديثُ ، عن الزهرىِّ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن المتعةِ . هكذا مختصَرًا ، روَتْه طائفةٌ لا يُحتَجُّ بمثلِها عن مالكٍ ، ولا يَصِحُّ فيه لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ غيرُ حديثِ هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٤/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٧٢) . وأخرجه الطبرانى (٦٥٣٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٤/٢٤ (١٥٣٣٨) من طريق عبد الوارث به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٤) .

(٥) أبو داود (٢٠٧٣) .

التمهيد

ورَوَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، بأتمِّ ألفاظٍ ، وذكَر فيه أنَّ ذلك كان فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ . **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ ، قال : حدَّثنا شَبابةُ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمرَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سبرةَ ، عن أبيه ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا . **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ[(1)] عمرَ ، عن الربيعِ[(2)] بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينةِ فى حَجَّةِ الوداعِ - دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ - قال : حتى إذا كُنَّا بعُسْفانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ العمرةَ قد دخَلت فى الحجِّ » . فقام إليه سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِىُّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ كأنَّما وُلِدُوا اليومَ ، أرَأيتَ

القبس ....

(1) فى ر ، ى : « عن » .

(2) فى ى ، م : « عبد العزيز » .

التمهيد عمرتَنا هذه ، لعامِنا هذا أم للأبَدِ ؟ فقال : « بل للأبَدِ » . قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قدِم منكم مكةَ ، فطاف بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، فقد حلَّ ، إلَّا مَن كان معه هدىٌ » . قال : فقدِمنا مكةَ ، فطُفْنا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم[1] حَلَلْنا ، ثم قال النبىُّ ﷺ : « تمتَّعوا من هذه النِّسوانِ » . وفى حديثِ وَرْقاءَ : الاستِمتاعُ عندَنا التزويجُ . وفى حديثِ عبدَةَ : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ العُزْبةَ قد شَقَّتْ علينا . قال : « فاستمتِعوا من هذه النساءِ » . قال : فأتيناهنَّ ، فأبَيْنَ أن ينكِحنَنا إلَّا أن نجعَلَ بينَنا وبينهُنَّ أجَلًا[2] . قال : فخرَجتُ أنا وصاحبٌ لى - وفى حديثِ ورقاءَ : وهو ابنُ عَمٍّ لى - وهو أسنُّ منى ، وأنا أشبُّ منه ، وعلىَّ بُرْدٌ ، وعليه بُرْدٌ ، وبُرْدُه أمثلُ مِن بُرْدى . قال : فأتَينا امرأةً من بنى عامرٍ ، فعرَضنا عليها النكاحَ ، فنظَرتْ إلىَّ وإليه ، فقالت : بُرْدٌ كبُرْدٍ ، والشابُّ أعجبُ إلىَّ منه . قال : فتزوَّجتُها ، فكان الأجلُ بينى وبينَها عشرًا - وفى حديثِ معمرٍ : فاختارَتنى ، فتزوَّجتُها ثلاثًا ببُرْدِى ، ثم اتَّفقوا - فبِتُّ معها تلك الليلةَ ، ثم غدَوْتُ إلى المسجدِ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ - قال وَرْقاءُ : قائمٌ بينَ الركنِ والبابِ وهو يقولُ . وقال معمرٌ : على المنبرِ - يخطُبُ ، فسمِعتُه يقولُ : « إنَّا كنَّا أذِنَّا لكم فى الاستمتاعِ من هذه النساءِ ، فمن كان تزوَّج امرأةً إلى أجلٍ ، فليُخَلِّ سبيلَها ،

القبس ....

(١) فى ى ، م : « حتى » .

(٢) بعده فى م : « فذكروا ذلك » .

التمهيد ولْيُعْطِها ما سمَّى لها ، (١ وليفارِقْها ١) ، ولا تأخُذوا مِمَّا آتيتُموهن شيئًا ، فإن اللهَ قد حرَّمها عليكم إلى يومِ القيامةِ » . وفى حديثِ ورقاءَ : « فإنهن حرامٌ من حرامِ اللهِ ، وقد حرَّمتُها إلى يومِ القيامةِ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وكان الحسنُ البصرىُّ يقولُ : إنَّ هذه القصةَ كانت فى عمرةِ القضاءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ[(٤)] ، عن الحسنِ قال : ما حلَّتِ المتعةُ قطُّ إلا ثلاثًا فى عمرةِ القضاءِ ، ما حلَّت قبلَها ولا بعدَها .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ هذا فى حديثٍ مسنَدٍ إلَّا من حديثِ ابنِ لَهيعةَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سَبْرَةَ قال : كنتُ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعندَه ابنُ شِهابٍ الزهرىُّ ، فقال لى : كيف كان أمرُ أبيك فى المتعةِ ؟

القبس ....

(١-١) سقط من : ر ، ى .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/٢٩٢ - وعنه مسلم (١٤٠٦/....) ، وابن ماجه (١٩٦٢) - وعبد الرزاق (١٤٠٤١) - ومن طريقه أحمد ٢٤/٦٠ (١٥٣٤٥) ، والطبرانى (٦٥١٤) - وأخرجه الحميدى (٨٤٧) ، وأحمد ٢٤/٦٨(١٥٣٥١) من طريق عبد العزيز بن عمر به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٠) .

(٤) بعده فى ر : « و » ، وفى م : « عن عمرو » .

التمهيد قال : قلتُ : سمِعتُ أبى يقولُ : اعتمَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عمرةً ، (١فأَذِنَ لنا فى المتعةِ١) ، فخرَجتُ أنا وابنُ عَمِّى إلى مكةَ ، فرأيْنا امرأةً كأنَّها بَكرةٌ عَيْطَاءُ(٢) ، فعرَضْنا عليها أنفسَنا ببُرْدَيْنا ، وكنتُ أَشَبَّ من ابنِ عَمِّى ، وكان بُرْدُ ابنِ عمِّى خيرًا من بُرْدِى ، فجعَلَتْ تنظُرُ إلىَّ ، فقال ابنُ عَمِّى : إنَّ بُرْدِى خيرٌ مِن بردِه . فقالت : قد رَضِيناه على ما كان من بردِه . فتمتَّعنا بهنَّ ثلاثَ ليالٍ ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زجَرنا عنهن بعدَ ثالثةٍ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما سمِعتُ فى المتعةِ بحديثٍ هو أثبَتُ مِن هذا .

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ الجهنيِّ ، عن أبيه قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى المتعةِ ، فانطَلَقْتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ مِن بنى عامرٍ كأنَّها بَكرةٌ عَيْطَاءُ ، فعرَضْنا عليها أنفسَنا ، فقالت : ما تُعْطِى ؟ فقلتُ : رِدائى . وقال صاحبى : ردائى . وكنتُ أَشَبَّ منه ، فإذا نظَرَتْ إلى رداءِ صاحبى أعْجَبها ، وإذا نَظرَتْ إلىَّ أعجبتُها . فقالت : أنت ورِدَاؤُك يكفينى . فمكَثتُ معها ثلاثةَ أيامٍ ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نادَى : « مَن كان معه شىءٌ من النساءِ التى يتمَتَّعُ بهن فليُخَلِّ سبيلَها » . لم يذكُرِ الليثُ الوقتَ ؛ لا فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا فى عمرةِ القضاءِ ، ولا فى غيرِ ذلك .

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « فأمرنا بالمتعة » .

(٢) بكرة عيطاء : شابة طويلة العنق فى اعتدال . النهاية ١/ ١٤٩، ٣/ ٣٢٩.

التمهيد **أخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا الليثُ . فذكَره[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص فى المتعةِ ثم[2] انتهيتُ إليه بعدَ ثالثةٍ ، فإذا هو يحرِّمُها أشدَّ التحريمِ ، ويقولُ فيها أشدَّ القولِ[3] .

وعندَ عُقَيْلٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ ليس عندَ غيرِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، إلَّا أنَّه مِن حديثِ ابنِ لَهيعَةَ .

[4]**حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ المصريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ[4] عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٠٢/٧ من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ٦٦/٢٤ (١٥٣٤٩) ، ومسلم (١٤٠٦ / ١٩) ، والنسائى (٣٣٦٨) من طريق الليث به .

(٢) في ى ، م : « حتى » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٤٢) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦ ، وابن حبان (٤١٤٤) ، والطبرانى (٦٥١٨) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : « عن » .

التمهيد أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخبَره عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ثم العجلانىِّ ، قال : إنَّما رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى المتعةِ لعُزْبَةٍ كانت بالناسِ شديدةٍ ، ثم نَهَى النبىُّ ﷺ عنها بعدَ ذلك[1] .

وأما سلمةُ بنُ الأكوعِ ، فرُوِىَ عنه أنَّه قال : إنَّما رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أَوْطَاسَ[2] فى المتْعَةِ ثلاثًا ، ثم نهَى عنها .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : [4]حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا[4] أبو العُمَيْسِ ، عن إيَاسِ بنِ سَلَمةَ ، عن أبيه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا [5]محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا[5] محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ تمتَّعَ فعِشْرةُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٦٩٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح به .

(٢) أوطاس : واد بالطائف ، يصرف ولا يصرف ؛ فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لا يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/٢٩٢ - وعنه مسلم (١٤٠٥/١٨) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

التمهيد ما بينَهما ثلاثةُ أيامٍ ، فإن أحبَّا[1] أن يزدَادَا ، ازدَادَا ، وإن أحبَّا[1] أن يتتارَكَا ، تتارَكَا »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وسلمةَ بنِ الأكوعِ قالا : خرَج علينا منادى[3] رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أذِن لكم ، فاسْتَمْتعُوا . يعنى متعةَ النساءِ[4] .

وفى هذا البابِ[5] أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(١) فى ر ، ى : « اختارا » .

(٢) أخرجه الرويانى (١١٦٣) عن ابن بشار به ، وأخرجه (١١٥٨) من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه الطبرانى (٦٢٦٦) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سقط من : ر ، وفى ى ، م : « يعنى » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (١٣/١٤٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢/٥٥٣٩) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٦٣/٢٧ (١٦٥٣٤) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٢/٢٧ (١٦٥٠٤) ، والبخارى (٥١١٧، ٥١١٨) ، ومسلم (١٤/١٤٠٥) من طريق عمرو به .

(٥) فى ى ، م : « الحديث » .

التمهيد وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا[1] ونحن شبابٌ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، ألَا نستخصِى ؟ قال : « لا » . ثم رخَّص لنا أنْ ننكِحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجَلٍ . ثم قَرَأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[2] [المائدة : ٨٧] .

وروَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعِيلَ ، عن قيسٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه : فنَهانَا أن نختصِىَ ، وأمَرنا أن نتزوَّجَ المرأةَ بالشىءِ ، ثم نَهَانا عنها يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ .

فهذا ما فى هذا البابِ مِن المسندِ ، وأما الصحابةُ ، فإنهم اختلَفوا فى نكاحِ المتعةِ ، فذهَب ابنُ عباسٍ إلى إجازتِها وتحليلِها ، لا خلافَ عنه فى ذلك ، وعليه أكثرُ أصحابِه ؛ منهم عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وطاوسٌ . ورُوِىَ تحلِيلُها أيضًا وإجازَتُها عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

القبس ....

(١) بعده عند ابن أبى شيبة : « مع النبى ﷺ » .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٩٤/٤ - وعنه مسلم (١٢/١٤٠٤) - وأخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٣) ، ومسلم (١١/١٤٠٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٥٠) من طريق وكيع به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) . وأخرجه الشافعى ١٧٤/٧ ، والحميدى (١٠٠) عن ابن عيينة به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : أخبَرنى مَن شِئْتَ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال : لقد كان أحدُنا يستَمْتِعُ بمِثلِ القدحِ سَوِيقًا . وأخبَرنى أبو[(٢)] الزبيرِ قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كُنَّا نستمتِعُ بالقبضةِ مِن التمرِ والدقيقِ الأيامَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، حتى نَهَى عمرُ الناسَ عنها فى شأْنِ عمرِو بنِ حُرَيْثٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : تمتَّعْنا إلى النصفِ مِن خِلافةِ عمرَ . يعنى متعةَ النساءِ .

وروَى مالكٌ[(٣)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن[(٤)] خَوْلَةَ بنتَ حَكِيمٍ دخَلَتْ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : إنَّ ربيعةَ بنَ أميةَ استمتَعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ ، فحمَلَتْ منه . فخرَج عمرُ بنُ الخَطابِ فَزِعًا يجُرُّ رداءَه ، فقال : هذه المتعةُ ، ولو كنتُ تقدَّمْتُ فيها لرجَمْتُ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٠٢٢، ١٤٠٢٨) .

(٢) فى ى ، م : «ابن» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٦٩) .

(٤) فى النسخ : «عن» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ يَزيدُ بنُ سنانٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنا أنهى عنهما ، وأُعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ، ومتعةُ الحَجِّ(١) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يراها حلالًا حتى الآنَ ، وأخبَرنى أنَّه كانَ يقْرَأُ : (فما استمتَعْتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنَّ أجورَهنَّ) . قال : وقال ابنُ عباسٍ : فى حرفِ أُبَىٍّ : (إلَى أجلٍ مسمًّى) .

قال أبو عمرَ : وقرَأها أيضًا هكذا : (إلى أجلٍ مسمًّى) . علىُّ بنُ حسينٍ ، وابنُه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وابنُه جعفرُ بنُ محمدٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، هكذا كانُوا يقرَءونَ(٣) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أوَّلُ من

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١١/٢٨٤، ٢٨٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٢٢) .

(٣) وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، ينظر تفسير ابن جرير ٦/ ٥٨٨، والمصاحف لابن أبى داود ص ٥٣، ٧٧، والبحر المحيط ٣/٢١٨.

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١) .

التمهيد

سمِعْتُ منه المتعةَ صفوانُ بنُ يعلى ، قال : أخبَرنى يعلى ، أنَّ معاويةَ استمتَع بامرأةٍ بالطائفِ ، فأنكَرْتُ ذلك عليه ، فدخَلنا على ابنِ عباسٍ ، فذكَر له بعضُنا ذلك ، فقال : نعم . فلم (١)تقرَّ بى(١) نفسِى حتى قدِم(٢) جابرُ بنُ عبدِ اللهِ . قال : فجئناه فى منزلِه ، فسأَله القومُ عن أشياءَ ، ثم ذكَروا له المتعةَ ، فقال : نعم ، استمْتَعنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، حتى إذا كان فى(٣) آخرِ خلافةِ عمرَ ، استمْتَع عمرُو بنُ حُريثٍ بامرَأةٍ - سماها جابرٌ ونسِيتُ اسمَها - فحمَلتِ المرأةُ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فدعَاها فسألَها ، فقالت له : نعم . قال : من أشْهَدَ ؟ قال عطاءٌ : فلا أدرِى قالت : أُمِّى (٤)وابنَها ، أو أخاها وابنَها(٤) ؟ قال : فهلا غيرَهما . (٥)فنهَى عن ذلك(٥) . قال عطاءٌ : وسمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، ما كانتِ المتعةُ إلَّا رحمةً(٦) مِن اللهِ رحِم بها أُمَّةَ محمدٍ ، ولولا نهيُه عنها ما احتاجَ إلى الزنى إلَّا شقىٌّ . قال عطاءٌ : فهى التى فى سورةِ « النساءِ » : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . إلى كذا وكذا مِن الأجلِ ، على كذَا وكذَا . ليس بتشاورٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « تقو » ، وفى مصدر التخريج : « يقر فى » .

(٢) فى ر ، ى : « جاء » .

(٣) سقط من : ر ، ى .

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « أم وليها » .

(٥ - ٥) فى مصدر التخريج : « خشى أن يكون دغلا الآخر » .

(٦) فى مصدر التخريج : « رخصة » .

التمهيد فإن بدَا لهما أن يترَاضَيا بعدَ الأجلِ وأن يتفرَّقا ، فنعم ، وليس بنكاحٍ .

قال ابنُ جريجٍ : وسألتُ عطاءً : أيستمتِعُ الرجلُ بأكثرَ مِن أربعٍ جميعًا ؟ وهل الاستمتَاعُ إحصانٌ ؟ وهل يحِلُّ استمتاعُ المرأةِ لزوجِها الذى بتَّها[(1)] ؟ قال : ما سمِعتُ [(2)]فيهنَّ شيئًا[(2)] ، وما راجَعْتُ فيهنَّ[(3)] أصحابى[(4)] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ قال : كانت بمكةَ امرأةٌ عِرَاقِيةٌ تنسكُ[(5)] جميلةٌ ، لها ابنٌ يقالُ له : أبو أُميةَ . وكان سعيدُ ابنُ جبيرٍ يكثِرُ الدخولَ عليها . قال : قلتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما أكثرَ ما تدخُلُ على المرأةِ ؟ قال : إنَّا قد نكَحْنَاها ذلك النِّكاحَ للمتعةِ . قال ابنُ جريجٍ : وأُخبِرْتُ أنَّ سعيدًا قال : هى أحلُّ من شربِ الماءِ . يعنى المتعةَ[(6)] .

قال أبو عمرَ : هذه آثارٌ مكيةٌ عن أهلِ مكةَ ، قد روِى عن ابنِ عباسٍ خلافُها ، وسنذكُرُ ذلك ، وقد كان العلماءُ قديمًا وحديثًا يُحذِّرون الناسَ

القبس ....

(1) فى ى ، م : « مضى » .
(٢ - ٢) فى ى ، م : « فيه بشىء » ، وفى مصدر التخريج : « فيهن بشىء » .
(٣) فى ى ، م : « فيه » .
(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٠) .
(٥) فى ى ، م : « تتنسك » .
(٦) عبد الرزاق (١٤٠٢٠) .

مِن مذهَبِ المكيِّين ؛ أصحابِ ابنِ عباسٍ ، ومن سلَك سَبيلَهم ، فى المتعةِ ، والصرفِ ، ويُحذِّرُونَ الناسَ مِن مذهَبِ الكُوفيِّينَ ؛ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، ومَن سلَك سبيلَهم ، فى النبيذِ الشديدِ ، ويحذِّرُونَ الناسَ مِن مذهبِ أهلِ المدينةِ فى الغناءِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى تحريمِ نكاحِ المتعةِ ممَّا قد ذكَرناه ما فيه شفاءٌ ، وليس أحدٌ مِن خلقِ اللهِ إلَّا يُؤخذُ مِن قولِه ويُتركُ ، إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا (١علىُّ بنُ١) عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن الليثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عمارٍ مولى الشريدِ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ : أسِفَاحٌ هى أم نكاحٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لا سفاحٌ ولا نكاحٌ . قلتُ : فما هى ؟ قال : هى المتعةُ كما قال اللهُ . قلتُ : هل لها مِن عدَّةٍ ؟ قال : نعم ، عدَّتُها حيضةٌ . قلتُ : يتوارثانِ ؟ قال : لا[٢] .

وأجمعوا أنَّ المتعةَ نكاحٌ لا إشهادَ فيه ولا ولىَّ ، وأنَّه نكاحٌ إلى أجلٍ ، تقَعُ فيه الفرقةُ بلا طلاقٍ ، ولا مِيراثَ بينَهما ، وهذا ليس حكمَ الزوجاتِ فى

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠٣ ، وأخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٢) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد كتابِ اللهِ، ولا سُنَّةِ رسولِه ﷺ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ، أنَّ عائشةَ كانت إذا سُئِلتْ عن المتعةِ قالت: بينى وبينَكم كتابُ اللهِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧]. قالت: فمَن ابتغى غيرَ ما زوَّجه اللهُ أو ملَّكه فقد عَدَا(١).

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٢)، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: إنِّى لأرَى تحريمَها فى القرآنِ. قال: قلتُ: فأين؟ قال: فقرَأ علَىَّ هذه الآيةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآية. قال معمرٌ: قال الزهريُّ: ازدادت العلماءُ لها مقتًا حين(٣) قال الشاعرُ:

القبس ....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٤٧٨ - بغية). وأخرجه البيهقى ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧ من طريق نافع بن عمر به.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٣٦، ١٤٠٣٩).

(٣) فى م: «حتى».

التمهيد

* يا صَاحِ هل لكَ فى فُتْيَا ابنِ عباسٍ *

قال أبو عمرَ : هما بيْتان :

قال المحدِّثُ لما طال مجلسُه ... يا صاحِ هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباسِ
فى بَضَّةٍ رخصةِ الأطرافِ آنسةٍ[(1)] ... تكونُ مثواكَ حتى مرجعِ الناسِ

وقد **أخبَرنا** محمدٌ ، حدَّثنا[(2)] عليُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، حدَّثنى عمى ، قال : حدَّثنا يونسُ ومالكُ[(3)] بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، [(4)]أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ[(4)] قام بمكةَ فقال[(3)] : إنَّ ناسًا أعمَى اللهُ قلوبَهم كما أعمى أبصارَهم يُفتون بالمتعةِ . يُعرِّضُ برجلٍ ، فنَادَاه فقال : إنَّكَ جِلفٌ جافٍ ، لعمرِى لقد كانت المتعةُ تعملُ فى عهدِ إمامِ المتقين . يريدُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ الزبيرِ : فجرِّبْ بنفسِك ، فواللهِ لئن فعَلتَها لأرجُمنَّكَ بأحجارِك[(5)] . قال الدارقطنيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، ما

القبس ....

(1) البضة : الرخصة الجسد الرقيقة الجلد الممتلئة ، والرخصة : الناعمة البشرة ، والآنسة : الطيبة الحديث . ينظر اللسان (أ ن س ، ر خ ص ، ب ض ض) .

(2) فى ر ، ى : « بن » .

(3 - 3) سقط من : ى .

(4 - 4) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(5) أخرجه مسلم (27/1406) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (3261) من طريق ابن وهب به بدون ذكر : « مالك » .

التمهيد سمِعناه إلا من النيسابورِىِّ .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] . فللعلماءِ فى تأويلِها قولانِ ، خلافًا لابنِ عباسٍ ؛ أحدُ القولين أنَّها منسوخةٌ . رُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وعلىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ . ذكر أبو عبيدٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن حجاجٍ ، عن الحَكَمِ ، عن أصحابِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : المتعةُ منسوخةٌ ، نسَخها الطلاقُ والصداقُ والعدةُ والميراثُ .

ورَوَى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : نسَخ صومُ رمضانَ كلَّ صومٍ ، ونسَختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ ، ونسَخ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ المتعةَ ، ونسَخت الضحيةُ كلَّ ذبحٍ[(٢)] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نسَخَها الميراثُ[(٣)] .

والقولُ الثانى رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، أنهما كانا يتأوَّلانِ قولَه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . أنَّه إذا تمتَّع

(١) أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٦) ، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٦) من طريق أبى إسحاق به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٩/٣ (٥١٣٥) ، والبيهقى ٢٠٧/٧ من طريق الثورى به .

التمهيد

بالعُقْدةِ[1] ، ثم طلَّقها ، فلها نِصفُ الصداقِ ، وإنْ وَطِئَ فلها الصداقُ كلُّه ، ولا جناحَ عليهما فيما تراضَيَا به من بعدِ الفَريضةِ ، فتترُكُ المرأةُ للزوجِ الصداقَ ، وهو قولُه : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . فتَعْفُو المرأةُ عن صَداقِها ، أو يعفُو الزوجُ عن النصفِ إن طلَّق قبلَ أن يطأَها ، فيُتِمُّ لها الصداقَ[2] . وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، قالوا : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . بالنكاحِ والوَطْءِ ، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . وهو الصداقُ كامِلًا ، وإنِ استمتعتُم بالنكاحِ ولم تطئُوا ، فنصفُ الصداقِ ، إن[3] كنتم قد سميتُم ذلك ﴿فَرِيضَةً﴾ ، [4]يقولُ : أجورُهنَّ فريضةٌ[4] مِن اللهِ عليكم ، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . مثلُ قولِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فهذان القولان عليهما أهلُ العلمِ إلى اليومِ فى جميعِ أمصارِ المسلمين ، مخالفين لابنِ عباسٍ فى ذلك ، على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال :

(١) فى ى : « بالمعتدة » .

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٤، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٨٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٢٥، وتفسير ابن أبى حاتم ٣/٩١٩ (٥١٣٤) .

(٣) فى النسخ : « فإن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ[(1)] القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدمياطيُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ[(2)] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجَ الرجلُ[(3)] المرأةَ ، ثم نكَحَها مرَّةً واحدةً ، فقد وجَب صداقُها كلُّه ، والاستمتاعُ هو النِّكاحُ ، وهو قولُه : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . وقولُه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . قال : التراضى أن يوفِّيَها صداقَها ثم يخيِّرَها[(4)] .

وروَى أبو عبيدٍ[(5)] ، عن الحجاجِ ، عن ابنِ جريجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ ، [(6)]عن عطاءٍ[(6)] الخراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَا

القبس ....

(1) سقط من : م .

(2) فى ى ، م : « طالب » .

(3) فى ى ، م : « أحدكم » .

(4) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٣٢٩ عن بكر بن سهل به ، إلى قوله : « صدقاتهن نحلة » . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٨٥، ٥٩١، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٨، ١٥٩٩)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩١٩، ٩٢٠ (٥١٣٣، ٥١٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(5) فى النسخ : « عبيدة » .

والأثر عند أبى عبيد فى ناسخه ص ١٠٦.

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى .

التمهيد ﴿ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . قال : نسختها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وروَى الحجاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : هل ترَى ما صنَعْتَ ، وبم أفتيتَ ؟ سارَتْ بفُتياكَ الركبانُ ، وقالتْ فيه الشعراءُ ! فقال : إنا للهِ وإنا إليه راجعون ! لا واللهِ ، ما بهذا أفتيتُ ، ولا هذا أردتُ ، ولا أحللتُ منها إلَّا ما أحلَّ اللهُ مِن الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عباسٍ معلولةٌ ، لا تجِبُ بها حجةٌ مِن جِهَةِ الإسنادِ ، ولكنْ عليها العلماءُ ، والآثارُ التى روَاها المكيُّون عن ابنِ عباسٍ صِحَاحُ الأسانيدِ ، وعليها أصحابُ ابنِ عباسٍ . وأما سائرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، وفقهاءِ المسلمين ، فعلى تحريمِ المتعةِ ؛ منهم مالكٌ فى أهلِ المدينةِ ، والثوريُّ وأبو حنيفةَ فى أهلِ الكوفةِ ، والشافعيُّ فيمن سلَكَ سبيلَه مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ والنظرِ بالآفاقِ[(٢)] ، والأوزاعيُّ فى أهلِ الشامِ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى أهلِ مصرَ ، وسائرُ أصحابِ الآثارِ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠٥ ، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٣) ، والطبرانى (١٠٦٠١) من طريق الحجاج به .

(٢) فى ى ، م : « بالاتفاق » .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا (١أبو خليفةَ١) الفضلُ بنُ الحبابِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . قال : النكاحُ .

ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال : لا أُوتَى برجلٍ تمتَّع وهو محصنٌ إلا رجمتُه ، ولا أُوتَى برجلٍ تمتَّعَ وهو غيرُ محصنٍ إلا جلدتُه[٢] .

وعن ابنِ عمرَ أنَّه سُئل عن المتعةِ ، فقال : هو السفاحُ ، (٣هو السفاحُ٣) .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : قيل لابنِ عمرَ : إنَّ ابنَ عباسٍ (٤يرخِّصُ فى متعةِ النساءِ . فقال : ما أظنُّ ابنَ عباسٍ٤) يقولُ هذا[٥] . قالوا : بلى ، واللهِ إنَّه ليقولُه . قال : أما واللهِ ، ما كان يقولُ ذلك فى زَمَنِ عمرَ ، وإن كان عُمَرُ لينَكِّلُ فى مثلِ هذا ، وما أظُنُّه إلا السفاحَ[٦] .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « أصحاب » . وتقدم مرارًا على الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٧/١٤٥) ، وابن حبان (٣٩٤٠) .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٢) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) بعده فى ى : « هو » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) عن معمر به .

التمهيد واختلَف الفقهاءُ[1] فى معنى المتعةِ فى الرجلِ يتزوَّجُ عشَرةَ أيامٍ أو نحوَها إلى أجلٍ، نحوَ[2] أن يقولَ: أتزوَّجُكِ[3] شهرًا. أو يقولَ: تُمتِّعينى بنفسِك بهذا الدِّينارِ شهرًا. فقال مالِكٌ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعىُّ، والأوزاعىُّ، كلُّهم يقولُ: هذا نكاحُ المتعةِ، وهو باطلٌ، دخَلَ أو لم يدخُلْ، ويُفْسَخُ قبلَ الدخولِ وبعدَه، وهذه المتعةُ المحظورةُ المُحَرَّمَةُ. وهو قولُ أحمدَ رحِمه اللهُ، وأهلِ الحديثِ. وقال زُفَرُ: إذا تزوَّجها عشَرةَ أيامٍ أو شهرًا، فالنكاحُ ثابتٌ، والشرطُ باطلٌ. وقالُوا كلُّهم ما خلا الأوزاعىَّ: إنَّه إذا نكَح المرأةَ نكاحًا صحيحًا بغيرِ شرطٍ، ولكنَّه نَوَى ألَّا يحبِسَها إلا شهرًا، أو مدَّةً معلومةً، فإنَّه لا بأسَ به، ولا تضُرُّه نيَّتُه، إذا لم يكنْ ذلك مِن شروطِ نكاحِه. قال مالكٌ: وليس على الرجلِ إذا نكَح أن ينوِىَ حبسَ امرأتِه، وحبسُه إن وافَقَتْه، وإلَّا طلَّقَها. وقال الأوزاعىُّ: لو تزوَّجها بغيرِ شرطٍ، ولكنَّه ينوِى ألا يحبِسَها إلَّا شهرًا أو نحوَه، ويطلِّقَها، فهو متعةٌ، ولا خيرَ فيه.

وأمَّا لحمُ الحُمُرِ الإنسيةِ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين اليومَ فى تحريمِها، وعلى ذلك جماعةُ السلفِ، إلا ابنَ عباسٍ وعائشةَ، فإنَّهما كانَا

القبس ....

(١) فى ى، م: «العلماء».

(٢) فى النسخ: «يجوز».

(٣) فى ى، م: «أتزوجها».

التمهيد لا يريَانِ بأكلِها بأسًا[1] ، ويتأوَّلانِ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . على اختلافٍ في ذلك عن ابنِ عباسٍ ، والصحيحُ عنه فيه ما عليه الناسُ .

روَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ ، وعن السبَايَا الحَبَالَى أنْ[2] يُوطَأْنَ حتى يضَعْنَ ما في بطونِهِنَّ ، وعن كلِّ ذِي نابٍ مِن السباعِ ، وعن بيعِ الخمُسِ حتى يُقسَمَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخشنيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عن عليِّ بنِ الحكمِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكلِ كلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطيرِ ، وعن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّبَاعِ[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ٢٢٤/١٣ .

(٢) بعده في ر ، ى : « لا » .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٧٣٢) ، والحاكم ١٣٧/٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٥) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدى به ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٥ (٣١٤١) ، والنسائي (٤٣٥٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

التمهيد

وهذان الإسنادانِ عن ابنِ عباسٍ يَدُلَّانِ على أنَّه لا يَصِحُّ عنه ما رُوِى مِن قولِه فى عمومِ الآيةِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذه الآيةِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ[1] ، فأغنَى عن إعادَتِه هلهُنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ المصِّيصِيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى رجلٌ ، عن جابرٍ قال : نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نأكُلَ لحومَ الحُمُرِ ، وأمَرنا أن نأكُلَ لحومَ الخيلِ . قال عمرٌو : أخبَرْتُ بهذا الحديثِ أبا الشَّعْثاءِ ، فقال : قد كانَ الحكمُ الغِفاريُّ فينا يقولُ هذا ، وأبى ذلك البحرُ . يريدُ ابنَ عباسٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الرجلُ الذى روَى عنه عمرٌو هذا الحديثَ هو أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ .

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢٢٢ - ٢٢٧ .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٥٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرٍو ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ قال : نهَى النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ ، ورخَّص فى الخيلِ[1] .

وقد **روَى** عن النبيِّ ﷺ تحريمَ الحُمُرِ الأهليةِ ؛ عليُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[2] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى[3] ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وزاهرٌ الأسلميُّ[4] ، كلُّهم يروِى عن النبيِّ ﷺ تحرِيمَها بأسَانِيدَ صِحَاحٍ حسانٍ .

ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه رخَّص فيها ، وقال : « إنما نهيتُكم عن

القبس ....

(١) البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٤) . وأخرجه أبو داود (٣٧٨٨) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢٣، ٣٤٠ (١٤٨٩٠، ١٥١٣٥)، والدرامى (٢٠٣٦) ، والبخارى (٥٥٢٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١)، والنسائى (٤٣٣٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٦١٦/١١ (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١) ، والنسائى (٤٤٥٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣١ (١٩١١٦)، والبخارى (٤٢٢١، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (٢٨/١٩٣٨) من حديث البراء وابن أبى أوفى .

(٤) أخرجه البخارى (٤١٧٣) .

التمهيد

جوالِّ[1] القريةِ[2] » . من حديثِ رجلٍ مِن مُزينَةَ . وهو حديثٌ لا يصِحُّ ، ولا يُعرَّجُ على مثلِه ، مع ما عارَضه مِن الأسانيدِ الصِّحاحِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، [3]عن عبيدِ[3] اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[4] .

وبه عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ ، وأذِن فى لحومِ الخيلِ[5] .

القبس ....

(١) الجوالّ بتشديد اللام : جمع جالّة . يقال جلَّت الدابة فهى جالة وجلّالة ، والجلّالة من الحيوان : التى تأكل العَذِرَة . والجِلّة : البعر . النهاية ١/ ٢٨٨.

(٢) فى ى ، م : « القربة » .

والحديث أخرجه الطيالسى (١٤٠١) ، وأبو داود (٣٨٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٣. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٦، ٧.

(٣ - ٣) فى ر : « ابن عبيد » ، وفى ى ، م : « بن عبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩.

(٤) أخرجه البخارى (٥٥٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٨ (٤٧٢٠) ، والنسائى (٤٣٤٧) من طريق يحيى به .

(٥) أخرجه الحميدى (١٢٥٤) ، والترمذى (١٧٩٣) ، والنسائى (٤٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه النسائى (٤٣٤٠) من طريق عمرو به .

التمهيد

وبه عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، سمِع جابرًا يقولُ : أكَلْنا زَمَنَ خيبرَ لحومَ الخيلِ ولحومَ الوحشِ ، ونَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ[1] .

وفى إذنِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أكلِ الخيلِ ، وإباحَتِه لذلك يومَ خيبرَ ، دليلٌ على أنَّ نهيَه عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ يومَئِذٍ عبادةٌ لغيرِ علةٍ ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الخيلَ أرفَعُ من الحميرِ ، وأنَّ الخوفَ على الخيلِ وعلى فنائِها ، فوقَ الخوفِ على الحميرِ ، وأنَّ الحاجةَ فى الغزوِ وغيرِه إلى الخيلِ أعظَمُ من الحاجةِ إلى الحميرِ ، وبهذا يَبِينُ لك أنَّ النهىَ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ لم يكنْ لحاجَةٍ وضرورَةٍ إلى الظَّهْرِ والحَمْلِ ، وإنَّما كان عِبادةً وشريعةً ، ألا ترَى إلى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ مُنادِىَ رسولِ اللهِ ﷺ نَادَى يومَ خيبرَ : « إنَّ اللهَ ينهَاكم ورسولُه عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو[2] يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا خلادُ بنُ يحيى ، قال : سمِعْتُ سفيانَ الثورىَّ ، عن هِشَامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أنسٍ . فذَكَره[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٤٣ (١٤٤٥٠) ، ومسلم (١٩٤١/٣٧) ، وابن ماجه (٣١٩١) ، والنسائى (٤٣٥٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٣٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٩/١٨٧ ، ٢٤٨ (١٢١٤٠ ، =

التمهيد وأما ما نهَى اللهُ عنه ورسولُه ، فلا خيارَ فيه لأحدٍ ، وكلُّ قولٍ خالَف السنةَ فمردودٌ ، ولا وجهَ لقولِ ابنِ عباسٍ ومَن تابَعه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمرَ فى كتابِه عندَ تنازُعِ العلماءِ ، وما اختلَفوا فيه ، بالرَّدِّ إلى اللهِ ورسولِه ، وليسَ مَن جهِل السُّنَّةَ فى شىءٍ قد عَلِمَها فيه غيرُه بحجةٍ ، وقد تكرَّر القولُ فى هذا المعنَى فى كتابِنا هذا بما فيه كفايةٌ .

واختلَف العلماءُ فى أكلِ لحومِ الخيلِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ أكلَها مكروهٌ . وبذلك قال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ اللهَ تبارَك وتعالى ذكَرها فى كتابِه للرُّكوبِ والزِّينَةِ ، وذكَر الأنعامَ فقال : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] . واحتجَّ أبو حنيفةَ فى هذا بالقياسِ ؛ لأنَّه مِن ذواتِ الحوافرِ ، كالحِمارِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ الخنزيرَ ذو ظِلْفٍ ، وقد بايَنَ ذَوَاتِ الأظْلافِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ خالدِ بنِ الوليدِ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنى ثورُ بنُ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ [1] المِقدَامِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن

.... القبس

= ١٢٢١٧) ، ومسلم (١٩٤٠/٣٥) من طريق هشام به .

(١) سقط من : ر ، وفى ى : « عن » .

التمهيد خالدِ بنِ الوليدِ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ[1]، وعن كلِّ ذى نابٍ من السِّبَاعِ[2].

وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لضعفِ إسْنادِه، وحديثُ الإباحةِ صحيحُ الإسنادِ.

وقال الثورىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعىُّ، وأبو ثورٍ: لا بأسَ بأكْلِ لحومِ الخيلِ. وحُجَّتُهم حديثُ جابرٍ المذكورُ فى هذا البابِ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وذبَح لنا الخيلَ، وأطْعَمَنا لحمَها[3].

وحديثُ أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت: نحَرْنا فرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكلناه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى

القبس ....

(١) فى ر: «الحمر».

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائى (٤٣٤٣) من طريق بقية به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٨٧، والبيهقى ٣٢٨/٩ من طريق ثور بن يزيد به.

(٣) أخرجه النسائى (٤٣٤٠)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠) من طريق أبى الزبير به.

التمهيد أُسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ[(١)] ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت : نحَرْنا فَرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ[(٣)] بنُ هشامِ بنِ أبى الدميكِ[(٤)] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ هُودٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ قالت : أكَلْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ فَرَسٍ .

وزعَم القائلُون بهذا القولِ أنَّه ليس فى السكوتِ عن ذكرِ الإذنِ[(٥)] فى الخيلِ ، دليلٌ على أنَّ ما عدا الركوبَ والزينةَ لا يجوزُ ، ألَا تَرَى أنَّه لم يذكُرِ البيعَ والتَّصرُّفَ ، وإنَّما ذكَر الركوبَ والزينةَ لا غيرُ ، وجائزٌ بيعُها والتصرفُ فيها وفى ثمنِها بإجماعٍ ، والأشياءُ على الإباحةِ حتى يثبُتَ الحظرُ والمنعُ ،

القبس ....

(١) فى ى : « هشيم » ، وفى م : « هشام » . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ١٩٥.

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٥/٢٣ من طريق الحارث به ، وأخرجه الحميدى (٣٢٢) ، وأحمد ٤٨٧/٤٤ (٢٦٩١٩) ، وعبد بن حميد (١٥٧١ ، ١٥٧٢) ، والدارمى (٢٠٣٥) ، والبخارى (٥٥١٠ - ٥٥١٢ ، ٥٥١٩) ، ومسلم (١٩٤٢) ، وابن ماجه (٣١٩٠) ، والنسائى (٤٤١٨ ، ٤٤٣٢) من طريق هشام به .

(٣) فى ى ، م : « أحمد » .

(٤) فى ى : « الرميك » ، وفى م : « رميك » .

(٥) فى ر : « للأكل » .

الموطأ ١١٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أن خَوْلةَ بنتَ حَكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ فقالت : إن رَبيعةَ بنَ أُميَّةَ استَمتَعَ بامرأةٍ مولَّدةٍ ، فحمَلت منه . فخرَج عمرُ بنُ الخطابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِداءَه ، فقال : هذه المُتعةُ ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لَرَجَمتُ .

التمهيد فلما ثبَت المنعُ من الحمارِ ، والبغلُ ابنُ الحمارِ ، فحكمُه حكمُ الحمارِ بإجماعٍ وبالدليلِ[1] الواضِحِ ، وبقِى الفرسُ على أصلِ إباحَتِه ، هذا لو[2] لم يُوجَدْ فيه نصٌّ ، فكيفَ والنصُّ فيه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ ؟

الاستذكار وأما حديثُ **مالكٍ** فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن خَوْلةَ بنتَ حكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : إن ربيعةَ بنَ أميةَ استمتَع بامرأةٍ مُوَلَّدةٍ[3] ، فحمَلت منه ، فخرَج عمرُ فَزِعًا يَجُرُّ رداءَه ، فقال : هذه المتعةُ ، ولو كنتُ تَقدَّمتُ فيها لرجَمتُ[4] .

فإنه كان هذا القولُ منه قبلَ نَهْيِه عنها ، على أنه يحتمِلُ قولُه هذا

القبس ....

(١) فى النسخ : « الدليل » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمولَّدة : التى وُلدت بين العرب ، ونشأت مع أولادهم ، وتأدبت بآدابهم . النهاية ٥/ ٢٢٥.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٦ظ- مخطوط) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٥، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧١٧، والبيهقى ٢٠٦/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

وجهين ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ تغليظًا ، على نحوِ ما ذكَرنا مِن قولِه فى نكاحِ السرِّ[1] ؛ ليرتدعَ[2] الناسُ ، وينزجِروا عن سوءِ مذاهبِهم وقبيحِ تأويلاتِهم . **والآخرُ** ، أن يكونَ تقدَّمُه بإقامةِ الحُجَّةِ مِن الكتابِ والسنةِ على تحريمِ نكاحِ المتعةِ ؛ لأنه لا ميراثَ فيه ، ولا طلاقَ ، ولا عِدَّةَ ، وأنه ليس بنكاحٍ ، وهو سِفاحٌ ، فإذا قامَت حُجَّتُه بذلك على مَن أقامها عليه ، ثم واقَع ذلك ، رجَمَه كما يرجُمُ الزانىَ . وهذا وجهٌ ضعيفٌ لا يصحُّ إلا على مَن وطِئَ حرامًا عندَه[3] ، لم يتأولْ فيه سُنَّةً ولا قرآنًا . واللهُ أعلمُ .

وأما ربيعةُ بنُ أميَّةَ هذا فهو أخو صفوانَ بنِ أُميَّةَ الجُمَحىِّ ، جلَده عمرُ بنُ الخطابِ فى الخمرِ ، فلحِق بالرومِ فتنصَّر ، فلمَّا وَلِى عثمانُ بنُ عفانَ بعَث إليه أبا الأعورِ السُّلَمىَّ يقولُ له : راجعِ الإسلامَ فإنه يغسِلُ ما قبلَه ، وصُنْ قرابتَك مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فما راجَعه إلا ببيتِ النابغةِ[4] :

حَيَّاكِ وَدٌّ فإنا لا يَحِلُّ لنا   لَهْوُ النساءِ وإن الدينَ قد عَزَما[5]

ذكَر هذا الخبرَ مصعبٌ الزبيرىُّ ، والزبيرُ بنُ بكارٍ[6] ، والعَدَوىُّ ، وغيرُهم .

(١) تقدم ص٢٤١ .
(٢)فى الأصل : «ليرتجع» .
(٣) بعده فى الأصل : «لا» .
(٤) ديوانه ص١٠٦.
(٥) عزم : اشتد . اللسان (ع ز م) .
(٦) الزبير بن بكار - كما فى تاريخ دمشق ٥٢/١٨ .

الاستذكار **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنى علىُّ ابنُ المَدينىِّ، قال: ربيعةُ الذى حدَّه عمرُ فى الخمرِ، هو ابنُ أُميَّةَ بنِ خلفٍ الجُمَحىُّ، وهو الذى كان يُنادِى بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ وهو على ناقتِه فى خُطبتِه فى حجَّةِ الوداعِ؛ إذا قال النبىُّ عليه السلام: «أىُّ يومٍ هذا؟». نادَى: أىُّ يومٍ هذا؟ وكان رجلًا صَيِّتًا، ثم إن عمرَ حَدَّه بعدُ فى الخمرِ.

قال أبو عمرَ: الخبرُ (١عن عمرَ مِن روايةِ مالكٍ١) منقطِعٌ، وقد روَيناه متصلًا.

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، عن بَقىِّ بن مَخْلَدٍ، (٢عن أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ٢)، عن ابنِ إدريسَ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال عمرُ: لو تقدَّمتُ فيها لرجَمتُ. يعنى المُتْعَةَ[٣].

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «من رواية عمر».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢.

الموطأ

نكاحُ العبيدِ

١١٧٠ – مالكٌ ، أنه سمِع رَبيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : يَنكِحُ

الاستذكار

بابُ نكاحِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : ينكِحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ[(١)] .

القبس

نكاحُ العبيدِ

فائدةُ تبويبِه لهذا[(٢)] البابِ ، أن العبيدَ داخِلون فى خطابِ الأحرارِ ، يشمَلُهم القولُ الواردُ فى جميعِ المسلمين بجميعِ أحكامِ الشريعةِ ، إلا ما قام الدليلُ على تَخْصيصِه ، هذا هو المشهورُ مِن كلامِ العلماءِ ، والمتفَقُ عليه مِن المالكيةِ ، فعلى هذا يَنكحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ ؛ لأنه داخلٌ فى قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء : ٣] . بمُطْلَقِ اللفظِ العامِّ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا يَنكحُ إلا اثنتَين . وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ . وتعلَّقوا بأن العبدَ لو دخَل فى قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . لدخَل فى قولِه تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فلما خرَج عن آيةِ الطلاقِ بإجماعٍ ، وأُلحِق الطلاقُ بالحدودِ فى التشطيرِ ، فلو كان النكاحُ واسعًا عليه لكان حكمُه ، وهو الطلاقُ ، واسعًا عليه ، وضِيقُ الحكمِ دليلٌ على ضِيقِ السَّبَبِ ، وهذا بيِّنٌ[(٣)] لا إشكالَ فيه ، وكافٍ فى الغرضِ حتى تَستوفُوه مِن معدِنِه[(٤)] .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٤٤) .
(٢) فى د : « فى هذا » ، وفى ج : « بهذا » .
(٣) فى د : « بيان » .
(٤) فى م : « معرفة » .

الموطأ العبدُ أربعَ نِسوةٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : استحسانُ مالكٍ لِما قاله ربيعةُ فى هذا الباب ، وأنه أحسنُ ما سمِع - بيانٌ أنه قد سمِع الاختلافَ فيه ، كما[1] يوافِقُ قولَ ربيعةَ وقولَ مالكٍ فى هذا البابِ ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عمرانَ ، قال : سألْتُ سالمًا والقاسمَ عن العبدِ : كم يتزوَّجُ ؟ قالا : أربعًا .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن [3]ابنِ أبى نجيحٍ[3] ، عن مجاهدٍ ، قال : يتزوَّجُ العبدُ أربعًا . قال : وقال عطاءٌ : اثنتين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : يَنكِحُ العبدُ أربعًا .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أينكِحُ العبدُ أربعًا بإذنِ سيدِه ؟ فكأنه لم يَكْرَهْ ذلك .

قال[6] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال :

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « ممن » ، وفى هـ ، م : « فيما » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/١٤٤ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ربيعة » .

(٤) عبد الرزاق (١٣١٣٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٣١٣٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٣١٣٩) .

الاستذكار

يتزوَّجُ العبدُ اثنتين . قال : وقال مجاهدٌ : يتزوَّجُ أربعًا .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز للعبدِ أن يتزوَّجَ أربعًا ، فحُجَّتُه ظاهرُ قولِه تعالى : ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . يعنى : ما حَلَّ لكم ، ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . ولم يَخُصَّ عبدًا مِن حرٍّ . وهو قولُ داودَ والطبرىِّ ، وهو المشهورُ عن مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه على ما فى « موطئِه » . وكذلك روَى عنه ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، إلا أن أشهبَ قال[1] : إنا لنقولُ ذلك ، ولا ندرى ما هو !

وذكَر ابنُ المَوَّازِ أن ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ ، أن العبدَ لا يتزوَّجُ إلا اثنتين . قال : وهو قولُ الليثِ .

قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يتزوَّجُ العبدُ أكثرَ مِن اثنتين . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى العبدِ : لا ينكِحُ أكثرَ مِن اثنتين . ولا أعلمُ لهم مخالفًا مِن الصحابةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عنه » .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٣٤) .

الاستذكار أبى طلحةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : ينكحُ العبدُ اثنتين .

وروِى مِثْلُ ذلك عن عمرَ مِن وُجوهٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه سأل الناسَ : كم يَحِلُّ للعبدِ أن ينكحَ ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : اثنتان . فصمَت عمرُ . قال : وقال بعضُهم : فقال له عمرُ : وافقتَ الذى فى نفسى .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى زائدةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : من يعلمُ ما يَحِلُّ للمملوكِ مِن النساءِ ؟ فقال رجلٌ : أنا . قال : كم ؟ قال : امرأتان . فسكَت عمرُ .

قال[2] : وحدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا كان يقولُ : لا يَنكحُ العبدُ فوقَ اثنتين .

قال[3] : وحدَّثنى المحاربىُّ ، عن ليثٍ ، عن الحكمِ ، قال : أجمَع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على أن المملوكَ لا يَجمعُ مِن النساءِ أربعًا .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشعبىِّ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والحسنِ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣١٣٥)

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥، وفيه «فوق اثنتين» . بدلًا من : « أربعا » .

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ مُخالِفٌ للمُحلِّلِ ؛ إن أذِن له سيِّدُه ثبَت نكاحُه ، وإن لم يأذَنْ له سيِّدُه فُرِّق بينَهما ، والمُحلِّلُ يُفرَّقُ بينَهما على كلِّ حالٍ إذا أُرِيدَ بالنكاحِ التحليلُ .

الاستذكار

والحكمِ ، وإبراهيمَ ، وقتادةَ[(1)] . والحُجَّةُ لهذا القولِ القياسُ الصحيحُ على طلاقِه وحدودِه . وكلُّ من قال : حَدُّه نصفُ حدِّ الحرِّ ، وطلاقُه تطليقتان ، وإيلاؤُه شهران ، ونحوُ ذلك مِن أحكامِه ، فغيرُ بعيدٍ أن يقالَ : تناقَض فى قولِه : ينكحُ أربعًا . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : والعبدُ مخالفٌ للمُحلِّلِ ؛ إن أذِن له سيدُه ثبَت نكاحُه ، وإن لم يأذَنْ له سيدُه فُرِّق بينَهما ، والمُحَلِّلُ يُفرَّقُ بينَهما على كلِّ حالٍ إذا أُريدَ بالنكاحِ التحليلُ .

قال أبو عمرَ : أما نكاحُ المُحلِّلِ فقد مضَى القولُ بما للعلماءِ فيه مِن الاختلافِ ومعانى أقوالِهم فيما تقدَّم من هذا الكتابِ[(2)] . وأما نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه فيه ، أنه نكاحٌ موقوفٌ على إجازةِ السيدِ ، فإن شاء أجازه وإن شاء فسَخه . وهو قولُ الليثِ والكوفيِّين ، إلا أنهم اختلفوا عن مالكٍ فيما نذكُرُه عنهم هنا إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : إن أجاز المَولى نكاحَ عبدِه جاز ، وإن طلَّقها العبدُ قبلَ أن

القبس ....

---

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٣٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

(2) تقدم ص١٩٦ - ٢٠٠ .

الاستذكار يُجِيزَ مولاه نكاحَه ذلك - ثلاثًا[1] ، لم تَحِلَّ له إلا بعدَ زوجٍ .

قال : وكلُّ عبدٍ يَنكحُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فالطلاقُ بإذنِ السيدِ ، فإن نكَح بإذنِ سيدِه فالطلاقُ إليه ، ليس إلى سيدِه منه شيءٌ .

[2]قال : ولو أن عبدًا نكَح بغيرِ إذنِ سيدِه ، وعلِم السيدُ بذلك فأنكَره ، ثم قال : قد أجزتُه فى نكاحِه[3] ذلك . كان جائزًا . قال : ولو كان بَيْعًا ، [4]فقال : قد[4] أجزتُ . بعدَ أن أنكرَ ، لم يلزمِ البيعُ[2] .

وقال مالكٌ فى الأمةِ تتزوَّجُ بغيرِ إذنِ مولاها : نكاحُها باطلٌ ؛ أجازه مولاها أو لم يُجِزْه ؛ لأن العبدَ يعقِدُ على نفسِه إذا أذِن له سيدُه ، والأمةَ لا تَلِى عقدَ النكاحِ على نفسِها ولا على غيرِها .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا بلَغ السيدَ نكاحُ عبدِه، وأجازه، جاز ، وإن طَلَّقها العبدُ قبلَ أن يُجيزَ المَولى ، لم يَقَعْ[5] طلاقُه ، وكانت متاركةً للنكاحِ .

وقال الثوريُّ : يجوزُ نكاحُ العبدِ إذا أجازه المَولى . قال : وأَحبُّ إلىَّ أن يستقبِلَ[6] . وحكاه عن إبراهيمَ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « طلاقا بتا » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) فى ح ، هـ : « مكانه » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥) فى الأصل : « يقطع » .
(٦) فى م : « يستأنف » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٦٢ .

الاستذكار وقال الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وداودُ بنُ عليٍّ: لا تجوزُ إجازةُ المَولى (١إن لم يَحضُره١)؛ لأن العقدَ الفاسدَ لا تَصحُّ إجازتُه، فإن أراد النكاحَ استأنَفه على سُنَّتِه. وقد (٢أجمَع العلماءُ٢) على أنه لا يجوزُ نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه. وقد كان ابنُ عمرَ يَعُدُّ العبدَ بذلك زانيًا ويَحُدُّه.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، **وعن** معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه أخَذ عبدًا له نكَح بغيرِ إذنِه، فضرَبه الحدَّ، وفرَّق بينَهما، وأبطَل صداقَها.

قال[٤]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، أنه أخبَره عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يرى نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه زنًى، ويرى عليه الحدَّ، ويُعاقِبُ الذين أنكَحوهما.

قال[٥]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، قال:

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «أو لم يجزه»، وفى ح، هـ، م: «ولم يجزه». والمثبت من تفسير القرطبى ١٤١/٥.

(٢ - ٢) فى الأصل: «أجاز المسلمون».

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٨٠، ١٢٩٨١)، عنده: «صداقه». بدلًا من: «صداقها».

(٤) عبد الرزاق (١٢٩٨٢).

(٥) عبد الرزاق (١٢٩٧٩).

الاستذكار سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما عبدٍ نكَح بغيرِ إذنِ سيدِه فهو عاهرٌ » . وعن عمرَ بنِ الخطابِ : هو نكاحٌ حرامٌ ، فإن نكَح بإذنِ[1] سيدِه ، فالطلاقُ بيدِ مَن يستحِلُّ الفرجَ[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ جماعةِ الفقهاءِ بالأمصارِ بالحجازِ والعراقِ ، ولكنَّ الاختلافَ بينَ السلفِ فى ذلك ؛ فالجمهورُ على أن السيدَ إذا أذِن للعبدِ فى النكاحِ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ . روِى ذلك عن عمرَ مِن وجوهٍ ، وعن علىٍّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وابنِ شهابٍ ، ومكحولٍ ، وشريحٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم[3] . ولم يُختلفْ عن ابنِ عباسٍ أن الطلاقَ بيدِ السيدِ[4] . وتابَعه على ذلك جابرُ بنُ زيدٍ وفرقةٌ[5] . وهو عندَ العلماءِ[6] شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ، وأظنُّ ابنَ عباسٍ تأوَّل فى ذلك قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٧٥] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « بغير إذن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٦) ، والبيهقى ٧/ ١٢٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٦٧، ١٢٩٦٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩١، ٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠)، وسعيد بن منصور (٨٠٠، ٨٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٦)، وسعيد بن منصور (٨٠٩).

(٦) فى الأصل : « الفرقة » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : قد روِى عن جماعةٍ مِن السلفِ أن للسيدِ أن يُجِيزَ نكاحَ عبدِه المُنعقِدَ بغيرِ إذنِه ، ولم يذكرُوا قُرْبًا ولا بُعْدًا .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، وعن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالا : إذا تزوَّج العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، ثم أذِن المولى ، فهو جائزٌ(١) .

وشعبةُ ، عن إبراهيمَ والحسنِ مثلَه(٢) .

وشعبةُ ، عن الحكمِ قال : إن أجازه المَولى جاز . قال : وقال حمادٌ : يستأنفُ النكاحَ(٣) .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ قال : إن شاء السيدُ فرَّق بينَهما ، وإن شاء أقرَّهما على نكاحِهما(٤) .

وذكَر أبو بكرٍ(٥) ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، فى العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، قالا : إن شاء سيدُه أجاز النكاحَ ، وإن شاء ردَّه .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٥) عن معمر به .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥.

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ إذا ملَكتْه امرأتُه ، أو الزوجِ يَملِكُ امرأتَه ، أنَّ مِلكَ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه يكونُ فَسْخًا بغيرِ طلاقٍ ، وإن تَراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكنْ تلك الفرقةُ طلاقًا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا أعتقَتْه امرأتُه إذا ملَكتْه وهى فى عِدَّةٍ منه ، لم يَتراجعَا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

الاستذكار

(1) وفى هذا البابِ قال مالكٌ فى العبدِ إذا ملَكته امرأتُه ، أو الزوجِ يملِكُ امرأتَه ، أنَّ مِلْكَ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه يكونُ فسخًا بغيرِ طلاقٍ ، وإن تراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكنْ تلك الفُرقةُ طلاقًا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا أعتقَته المرأةُ وهى فى عِدَّةٍ منه ، لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

قال أبو عمرَ : أما المسألةُ الأولى فى المرأةِ تملِكُ زوجَها ؛ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، فى ذلك كقولِ مالكٍ ، أنَّ مِلْكَها له يُبْطِلُ النكاحَ بينَهما ، وليس ذلك بطلاقٍ . ومعنى قولِهم : ليس ذلك بطلاقٍ ، وإنما هو فسخُ النكاحِ . فإنهم يريدون بذلك أنه إذا نكَحها وهو حرٌّ أو عبدٌ لغيرِها ، فإنها تكونُ عندَه على عِصمَةٍ مُبتدَأَةٍ كاملةٍ ، ولاتَحْرُمُ عليه إلا بثلاثِ تطليقاتٍ كسائرِ المبتدَآتِ بالنكاحِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا وجَبت الفُرْقةُ بينَهما بمِلْكِها له فهو طلاقٌ . وقالت به (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار (١فرقةٌ ؛ منهم قتادةُ(٢) . فعلى قولِ الأوزاعيِّ تكونُ(٣) عندَه على طلقتَين ، إن طلَّقها طلقتين حَرُمت عليه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا ملَكت المرأةُ زوجَها ، فإنه يُباعُ عليها ، ولا يُترك مملوكًا لها ، وقد كان يَطؤُها قبلَ ذلك١) .

قال أبو عمرَ : أجمَع علماءُ المسلمين مِن الصحابةِ والتابعين - ولم يختلِفْ في ذلك مَن بعدَهم مِن الفقهاءِ - أن المرأةَ لا يَحلُّ لها أن يطأَها مَن تَمْلِكُه ، وأنها غيرُ داخلةٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] . وأن هذه الآيةَ عُنِي بها الرجالُ دونَ النساءِ ، ولكنها لو أعتقَتْه بعدَ مِلْكِها له جاز له أن يتزوَّجَها كما يجوزُ لغيرِه عندَ الجمهورِ . وقد روِى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، والشعبيِّ ، والنخَعيِّ ، أنها لو أعتقَته حينَ ملَكتْه كانا على نكاحِهما(٤) . ولا يقولُ بهذا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، و(٥أيضًا فإنَّها٥) بمِلْكِها له يفسُدُ نكاحُهما على ما تقدَّم . والذى عليه العملُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٥٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « يكون » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٥٩، ١٣٠٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (٨٨٢، ٨٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) فى الأصل ، م : « أنها أيضًا » .

الاستذكار عندَهم ما قاله مالكٌ ، أنها لو أعتَقتْه بعدَ مِلْكِها له لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ[1] ، ولو كانت فى عِدَّةٍ منه .

عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سمِعه يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بالجابيَةِ[3] نكَحت عبدَها ، فانتهَرها [4]وهمَّ أن يرجُمَها[4] ، وقال : لا يَحِلُّ لكِ مسلمٌ بعدَه .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : تسَرَّتِ امرأةٌ غلامَها ، فذُكِر ذلك لعمرَ ، فسألها ما حمَلها على ذلك ؟ فقالت : كنتُ أُراه يَحلُّ لى بمِلْكِ يمينى ، كما تَحلُّ للرجلِ المرأةُ بمِلْكِ اليمينِ . فاستشار عمرُ فى رجمِها أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : تأوَّلتْ كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ على غيرِ تأويلِه ، لا رجمَ عليها . فقال عمرُ : لا جَرَمَ ! واللهِ لا أُحِلُّكِ لحرٍّ بعدَه أبدًا . عاقَبها بذلك ، ودرَأ الحدَّ عنها ، وأمَر العبدَ ألَّا يَقْرَبَها[5] .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : « واضح » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٨١٧) .

(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٢/ ٣.

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « وأمر برجمها » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر المحلى ١١/ ٧٥.

(٥) عبد الرزاق (١٢٨١٨) .

الاستذكار وعن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أباه يقولُ : أنا حضرتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جاءته امرأةٌ مِن الأعرابِ بغلامٍ لها وضيءٍ[1] ، فقالت : إنى اسْتَسْررتُه ، فمنَعنى بنو عمِّى عن ذلك ، وإنما أنا بمنزلةِ الرجلِ تكونُ له الوليدةُ فيطؤُها ، فَانْهَ عنِّى بنى عمِّى . فقال عمرُ : أتزوَّجتِ قبلَه ؟ قالت : نعم . قال عمرُ : أمَا واللهِ لولا منزلتُك مِن الجهالةِ لرجَمتُك بالحجارةِ ، ولكن اذهَبوا به ، فبِيعوه ممن[2] يخرُجُ به إلى غيرِ بلدِها[3] .

قال أبو عمرَ : وأما الزوجُ يملِكُ[4] امرأتَه ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى بُطلانِ نكاحِها - على ما تقدَّم مِن اختلافِهم هل ذلك فسخُ نكاحٍ أو طلاقٌ - ولكنه يطؤُها بمِلْكِ يمينِه ، ولا يحتاجُ إلى استبرائِها مِن مائِه عندَ جميعِهم ، فإن أعتقَها بعدَ ابتياعِه لها لم تَحِلَّ له إلا بنكاحٍ وصداقٍ . ولو ورِث أو اشترى بعضَها ؛ فإن معمرًا روَى عن الزهريِّ قال : حَرُمت عليه حتى يَسْتخلِصَها ، فإن أصابها فحمَلت فهى من أمهاتِ أولادِه ، وتقوَّمُ لشركائِه . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : لم تَزْدَدْ منه إلا قُرْبًا ، وتكونُ عندَه على حالِها[5] .

(١) فى م ، ومصدر التخريج : « رومى » . وينظر تفسير القرطبى ١٢/ ١٠٧.

(٢) فى مصدر التخريج : « إلى من » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٨٢١) .

(٤) فى الأصل : « بملك اليمين » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦٣) عن معمر به .

الموطأ

نكاحُ المشركِ إذا أسلَمت زوجتُه قبلَه

١١٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أَن نساءً كُنَّ فى عهدِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ هو قولُ مالكٍ ؛ لأنه لَمَّا ملَك بعضَها انفسَخ[١] نكاحُهما ، ولم يَحِلَّ له وطؤُها ؛ لأنه لم يملِكْ جميعَها ، فإن وطِئها لحِقه ولدُها ، وقُوِّمَتْ عليه لشركائِه . وأما قولُ قتادةَ ، فإنه يقولُ : إنَّه لا ينفسِخُ النكاحُ إلا بملْكِ جميعِها ، ويطؤُها بنكاحِه ، ولا يزيدُه مِلْكُ اليمينِ إلا قوةً .

قال أبو عمرَ : ولو أن عبدًا تزوَّج بإذنِ مولاه على صداقٍ معلومٍ ، فضمِنه السيدُ ، ثم إنه دفَع عبدَه[٢] ذلك إلى زوجتِه ، فملَكته بمهرِها - كان النكاحُ مفسوخًا ، فإن كان دخَل بها ، فلا شىءَ على السيدِ ، وإن كان لم يدخُلْ بها ، فلا شىءَ لها عندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال الثورىُّ والليثُ : لها نصفُ المهرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه بلَغه أنَّ نساءً كُنَّ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس

نكاحُ المُشْركِ إذا أسلَمَت زوجتُه قبلَه

هذه مسألةٌ عظيمةٌ ، فيها تفصيلٌ طويلٌ ، وتعليلٌ كثيرٌ ؛ فقد يُسْلِمان

---

(١) فى ح ، هـ : « لم يفسخ » .

(٢) فى م : « عنده » ، وبعده فى الأصل ، م : « فى » .

الموطأ رسولِ اللهِ ﷺ يُسلمْنَ بأرضِهنَّ وهُنَّ غيرُ مهاجراتٍ ، وأزواجُهن حينَ أسلَمْنَ كفارٌ ، منهن بنتُ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، فأسلَمتْ يومَ الفتحِ ، وهرَب زوجُها صفوانُ بنُ أُميَّةَ من الإسلامِ ، فبعَث إليه رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عمِّهِ وهبَ بنَ عُميرٍ بِرداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ بنِ أُميَّةَ ، ودعاه رسولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقدَمَ عليه ، فإن رضِى أمرًا قبِلَه ، وإلا سيَّره شهرين ، فلمَّا قدِم صفوانُ على رسولِ اللهِ ﷺ بِردائِه ناداه على رُءُوسِ الناسِ ، فقال : يا محمدُ ، إن هذا وهبُ بنُ عُميرٍ جاءنى بِردائِكَ ، وزعَم أنكَ

التمهيد يُسلِمنَ بأرضِهنَّ وهنَّ غيرُ مُهاجِراتٍ ، وأزواجُهنَّ حينَ أسلَمنَ كفارٌ ؛ منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ المغِيرَةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، فأسلَمت يومَ الفتحِ ، وهرَبَ زوجُها صفوانُ بنُ أُمَيَّةَ مِن الإسلامِ ، فبعَثَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عَمِّه وَهْبَ بنَ عُمَيْرٍ برداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، ودعاه رسولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقدَمَ عليه ، فإن رضِىَ أمرًا قَبِله ، وإلَّا سَيَّرَه شَهْرَيْن ، فلَمَّا قَدِم صَفوانُ على رسولِ اللهِ ﷺ بِردَائِه نادَاه على رءُوسِ الناسِ : يا محمدُ ، إنَّ هذا وَهْبُ بنُ عُمَيْرٍ جاءَنى بِردائِكَ ، وزعَم أنَّكَ دعَوتَنى إلى القُدُومِ عليكَ ، فإن رَضِيتُ أمرًا قَبِلْتُه ، وإلا سَيَّرتَنى

القبس معًا ، وقد يُسْلِمُ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وقد يَرْتدَّانِ معًا ، أو يَرْتَدُّ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وقد يكونان وَثَنِيَّيْن ، وقد يكونان كِتابِيَّيْن ، وقد يكونُ أحدُهما وَثنيًّا

الموطأ دعوتنى إلى القُدومِ عليكَ ، فإن رضِيتُ أمرًا قبِلْته ، وإلا سيَّرتنى شهرين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «انزِلْ أبا وهبٍ» . فقال : لا واللهِ ، لا أَنزِلُ حتى تُبيِّنَ لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بل لكَ تسييرُ أربعةِ أشهُرٍ» . فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هوازنَ بحنُينٍ ، فأرسَلَ إلى صفوانَ بنِ أُميَّةَ يستعيرُه أدَاةً وسلاحًا عندَه ، فقال صفوانُ : أَطَوْعًا أم كَرْهًا ؟ فقال : «بل طَوْعًا» . فأعاره الأداةَ والسلاحَ التى عندَه ، ثم خرَج صفوانُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو كافرٌ ، فشهِد حُنينًا والطائِفَ وهو كافرٌ وامرأتُه مسلمةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ اللهِ

التمهيد شهرين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ أبا وَهْبٍ » . فقال : لا واللهِ ، لا أنزِلُ حتى تُبيِّنَ لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بل لك تسييرُ[1] أربعةِ أشهرٍ » . فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هوازِنَ بحُنَيْنٍ ، فأرْسَل إلى صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ يستعيرُه أدَاةً وسِلاحًا عندَه ، فقال صفوانُ : طَوْعًا أم كَرْهًا ؟ فقال : « بل

القبس والآخرُ كتابيًّا ، وقد يكونُ ذلك مِن إسلامٍ أو رِدَّةٍ ، باجتماعٍ[2] منهما فيهما ، أو فُرْقَةٍ قبلَ الدخولِ أو بعدَه ، وموضعُ هذا البَسْطِ إنما هى كتبُ المسائلِ . وعوَّل مالكٌ فى «الموطأ» على صورةٍ واحدةٍ من هذه الصُّورِ ؛ وهى إسلامُ الزوجةِ قبلَ الزوجِ ،وساقَ فى ذلك الأحاديثَ الواردةَ فى شأنِ صفوانَ وعكرمةَ[3] ، وهى

---

(١) فى ى : « تسير » .

(٢) فى م : « بإجماع » .

(٣) حديث عكرمة سيأتى فى الموطأ (١١٧٢) .

الموطأ

ﷺ بينه وبينَ امرأتِه حتى أسلَم صفوانُ ، واستقرَّت عندَه امرأتُه بذلك النكاحِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان بينَ إسلامِ صفوانَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نحوٌ من شهرٍ .

قال ابنُ شهابٍ : ولم يَبلُغْنا أن امرأةً هاجرت إلى اللهِ ورسولِه

التمهيد

طَوْعًا » . فأعَارَه الأداةَ والسِّلاحَ التى عندَه ، ثم خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو كافِرٌ ، فشَهِد حُنَيْنًا والطائفَ وهو كافِرٌ وامرأتُه مسلِمةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ اللهِ ﷺ بينَه وبينَ امرأتِه حتى أسلَم صَفوانُ واستقرَّت عندَه امرأتُه بذلك النِّكَاحِ(1) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان بينَ إسلامِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نَحوٌ مِن شهرٍ. قال ابنُ شهابٍ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ امرأةً

القبس

وإن كانت مراسيلَ عن ابنِ شهابٍ ، فإنها قد أُسْنِدت عن غيرِه ، وقد اشْتُهِرت شُهْرةً تقومُ مقامَ الإسنادِ ، ومُرْسَلُ الثقةِ المشهورُ كالمُسْنَدِ الصحيحِ ، وإذا ثَبَت لك هذا بإسلامِ الزوجةِ قبلَ الزوجِ ، فرَكِّبْ عليه سائرَ الفروعِ فى التفصيلِ ، بحَسَبِ ما يُعْطِيك الدليلُ كما ركَّب عليه مالكٌ إسلامَ الزوجِ قبلَ زوجِه ، فإنه يُوقَفُ(2) ، فإن أسلَمَت ، وإلا وقَعت الفُرْقةُ بينَهما ؛

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٤٧، ١٥٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٨٦/٧، ١٨٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٠٣/٢ من طريق مالك به .

(2) فى م : « يتوقف » .

الموطأ وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدارِ الكفرِ ، إلا فرَّقت هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها ، إلا أن يَقدَمَ زوجُها مُهاجرًا قبلَ أن تَنقضىَ عِدَّتُها .

التمهيد هاجَرَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ وزوجُها كافرٌ مُقِيمٌ بدارِ الكفرِ ، إلَّا فَرَّقَت هِجرَتُها بينها وبينَ زوجِها ، إلَّا أن يَقدَمَ مُهاجِرًا قبلَ أنْ تنقضِىَ عِدَّتُها[1] .

هذا الحديثُ لا أعلَمُه يَتصلُ من وجهٍ صحيحٍ ، وهو حديثٌ مَشهورٌ ، معلُومٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ ، وابنُ شهابٍ إمامُ أهلِ السِّيَرِ وعالِمُهم ، وكذلك الشعبىُّ ، وشُهْرَةُ هذا الحديثِ أقْوَى مِن إسنادِه إن شاء اللهُ .

وليس فى هذا البابِ من المسنَدِ الحسنِ الإسنادِ إلَّا حديثٌ رَواه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[2] ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا جاء مسلمًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم جاءَتِ امرأتُه مسلمةً بعدَه ،

القبس لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . فلو غُفِل عنه حتى أسلَم وهى فى العِدَّةِ لكان أولَى بها ، وكذلك يُفْعَلُ بالمُشْرِكِ إذا حضَر .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٠) .

(٢) فى ى : « إسماعيل » .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد كانَت أسلَمَت معى . فرَدَّها عليه[1] . وبعضُهم يَزيدُ فى هذا الحديثِ أنَّها تزَوَّجَت ، فانتزَعَها رسولُ اللهِ ﷺ من زَوجِها الآخَرِ ، ورَدَّها إلى الأولِ[2] .

وقد حَدَّث داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَتَه زينبَ على أبى العاصى بالنكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُحدِثْ شيئًا[3] . بعضُهم يقولُ فيه : بعدَ ثَلاثِ سنينَ . وبعضُهم يقولُ : بعدَ سِتِّ سِنينَ . وبعضُهم يقولُ : بعد سنتَيْن . وبعضُهم لا يقولُ شيئًا من ذلك .

وهذا الخبرُ وإن صَحَّ ، فهو مَترُوكٌ مَنسُوخٌ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّهم لا يُجيزُونَ رُجوعَه إليها بعدَ خُروجِها من عِدَّتِها ، وإسلامُ زَينبَ كانَ قبلَ أن يَنزِلَ كثيرٌ من الفرَائضِ . ورُوِى عن قَتادةَ أنَّ ذلك كان قبلَ أن تَنزِلَ سورةُ « بَراءَةَ » بقَطْعِ العهودِ بينَهم وبينَ المشركين[4] . وقال الزهرىُّ : كان هذا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٠ (٢٠٥٩) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذى (١١٤٤) من طريق وكيع به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٦٩ (١٨٧٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والترمذى (١١٤٣) من طريق داود بن الحصين به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ٣٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٠.

التمهيد قبلَ أن تَنزِلَ الفرائضُ . **وروَى** عنه سفيانُ بنُ حُسينٍ أنَّ أبا العاصى بنَ الرَّبيعِ أُسِر يومَ بدرٍ ، فأُتِي به رسولُ اللهِ ﷺ فرَدَّ عليه امرأتَه[1] . وفى هذا أنَّه رَدَّها عليه وهو كافِرٌ ، فمِن هناك قال ابنُ شهابٍ : إنَّ ذلك كان قبلَ أن تنزِلَ الفرائضُ .

وقال آخرون : قِصَّةُ أبى العَاصى هذه مَنسوخَةٌ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . وممَّا يَدُلُّ على أنَّ قصةَ أبى العاصى مَنسوخَةٌ بقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . إجماعُ العلماءِ على أنَّ أبا العَاصى بنَ الرَّبيعِ كان كافِرًا ، وأنَّ المسلمةَ لا يَحِلُّ أن تكونَ زوجةً لكافِرٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ للمُلاعِنِ : « لا سَبِيلَ لكَ عليها »[2] .

روَى سعيدُ بنُ جبيرٍ وعكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يَعْلُو مسلمةً

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٦٠ من طريق سفيان بن حسين به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٢) من الموطأ .

التمهيد

مشركٌ ، فإنَّ الإسلامَ يَظهَرُ ولا يُظهَرُ عليه[1] .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . ما يُغْنِى ويَكْفِى . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : ولم يَختلِفْ أهلُ السِّيَرِ أنَّ هذه الآيةَ المذكورةَ نزَلتْ فى الحدَيْبِيةِ حينَ صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قريشًا على أن يَرُدَّ عليهم مَن جاء بغيرِ إذنِ وَلِيِّه ، فلمَّا هاجَرْنَ أبَى اللهُ أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين إذا امتُحِنَّ بمحنةِ الإسلامِ ، وعُرِفَ أنَّهُنَّ جِئنَ رَغبةً فى الإسلامِ . وذكَر موسى بنُ عقبةَ أنَّ أبا العاصى بنَ الربيعِ كان قد أذِن لامرأتِه زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ حين خرَج إلى الشامِ أن تَقْدَمَ المدينةَ فتكونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَذكُرْ متى كان خروجُه إلى الشامِ . وذكَر أنَّه فى رُجوعِه من الشامِ مَرَّ بأبى جَندَلٍ وأبى بَصيرٍ فى نفرٍ من قريشٍ ، فأخَذوهم ومَن معهم ، ولم يَقتُلوا منهم أحدًا ؛ لصِهْرِ أبى العاصى من رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَدِم المدينةَ على امرأتِه زينبَ[2] . فقد أجمَع العلماءُ أنَّ الزَّوجَين إذا أسلَما معًا فى حالٍ واحدةٍ ، أنَّ لهما المقامَ على نكاحِهما ، إلَّا أن يكونَ بينهما نَسَبٌ أو رَضَاعٌ يُوجِبُ التحريمَ ، وأنَّ كلَّ من كان له العَقْدُ عليها فى الشِّركِ ، كان له المقامُ معها إذا أسلَما معًا ، وأصْلُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٠، ١٢٦٥٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، والبيهقى ١٧٢/٧ من طريق عكرمة به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٤/٦٧، ١٥ .

التمهيد العَقْدِ معفوٌّ عنه ؛ لأنَّ عامَّةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا كُفَّارًا ، فأسلَموا بعدَ التَّزويجِ ، وأُقِرُّوا على النكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُعتبَرْ فى أصلِ نكاحِهم شروطُ الإسلامِ ، وهذا إجماعٌ وتَوقيفٌ ، وإنَّما اخْتَلَف العلماءُ فى تَقَدُّمِ إسلامِ أحَدِ الزوجَينِ ، على ما نَذكُرُه هلهنا إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفِ العلماءُ أنَّ الكافِرَةَ إذا أسلَمت ثم انقَضت عِدَّتُها ، أنَّه لا سبيلَ لزوجِها إليها إذا كان لم يُسلِمْ فى عِدَّتِها ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ شَذَّ فيه عن جماعةِ العلماءِ ، ولم يتبَعْه عليه أحدٌ من الفقهاءِ إلا بعضُ أهلِ الظاهرِ فإنَّه قال : أكثرُ أصحابِنا لا يَفسَخُ النكاحَ لتَقَدُّمِ إسلامِ الزوجةِ إلا بمُضِىِّ مُدَّةٍ يتَّفِقُ الجميعُ على فَسْخِه ؛ لصحَّةِ وقوعِه فى أصلِه ، ووجودِ التنازُعِ فى حَقِّه . واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَينبَ على أبى العاصى بالنكاحِ الأوَّلِ بعدَ مُضِىِّ سنتَيْنِ لهجرَتِها . وأظُنُّه مال فيه إلى قِصَّةِ أبى العاصى . وقِصَّةُ أبى العاصى لا تَخلُو من أن يكونَ أبو العاصى كافرًا إذ رَدَّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنتِه زينبَ على النكاحِ الأوَّلِ أو مُسلِمًا ، فإن كان كافِرًا ، فهذا ما لا شَكَّ فيه أنَّه كان قبلَ نُزولِ الفرائضِ وأحكامِ الإسلامِ فى النكاحِ ، إذْ فى القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ تَحريمُ فُرُوجِ المسلماتِ على الكفارِ ، فلا وجهَ هلهنا للإكثارِ . وإن كان مسلمًا ، فلا يَخلُو من أن يكونَ كانت حامِلًا ، فتَمادَى حَمْلُها ولم تَضَعْه حتى أسلَم زوجُها ، فرَدَّه رسولُ اللهِ ﷺ إليها فى عِدَّتِها ، وهذا ما لم يُنقَلْ

القبس ....

التمهيد

فى خبرٍ ، أو تكونَ قد خرجتْ من العِدَّةِ ، فيكونَ أيضًا ذلك منسوخًا بالإجماعِ ؛ لأنَّهم قد أجمَعوا أنَّه لا سبيلَ له إليها بعدَ العِدَّةِ ، فكيفَ كان ذلك ، فخبرُ ابنِ عباسٍ فى رَدِّ أبى العاصى إلى زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ خبرٌ متروكٌ لا يجوزُ العملُ به عندَ الجميعِ ، فاستُغنِىَ عن القولِ فيه . وقد يحتمِلُ قولُه : على النكاحِ الأوَّلِ . يريدُ : على مثلِ النكاحِ الأوَّلِ من الصَّداقِ . على أنَّه قد رَوَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ زينبَ إلى أبى العاصى بنكاحٍ جديدٍ . وكذلك يقولُ الشعبىُّ على علمِه بالمغازى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرُدَّ أبا العاصى إلى ابنتِه زينبَ إلَّا بنكاحٍ جديدٍ[(١)] . وهذا يَعضُدُه الأُصولُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَه زينبَ على أبى العاصى بنِ الربيعِ بنكاحٍ جديدٍ[(٢)] .

وأمَّا اختِلافُ الفقهاءِ فى الحربيَّةِ تخرُجُ إلينا مسلمةً ؛ فإنَّ مالكًا قال : إن أسلَمَ الزَّوجُ قبلَ أن تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ فهى امرأتُه ، وإن لم يُسلِمْ حتى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٠)، والترمذى (١١٤٢) من طريق أبى معاوية به، وأخرجه أحمد ٥٢٩/١١ (٦٩٣٨) من طريق حجاج به.

التمهيد حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فقد وقَعتِ الفرقةُ . ولا فرقَ عندَه بينَ دارِ الإسلامِ ودارِ الحربِ . وهو قولُ الشافعيِّ سَوَاءً ، ولا حُكْمَ للدارِ عندَه . وكذلك قال الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، اعتَبَرا[1] العِدَّةَ . وقال أبو حنيفةَ فى الحربيَّةِ تخرُجُ إلينا مسلمَةً ولها زوجٌ كافرٌ بدارِ الحربِ : فقد وقَعَتِ الفُرْقَةُ بينَهما ، [2]ولا عِدَّةَ عليها . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : أمَّا الفُرْقَةُ فقد وقَعت بينَهما[2] ، ولا سبيلَ له إليها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ ، ولكنَّ العِدَّةَ عليها . وهو قولُ الثوريِّ .

وأمَّا اختلافُهم فى الذِّمِّيَّيْن إذا أسلَم أحدُهما قبلَ صاحبِه ؛ فقولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والحسَنِ بنِ حَيٍّ ، والأوزاعيِّ - اعتبارُ العِدَّةِ فى وقوعِ الفُرْقَةِ ، على ما ذكَرنا عنهم فى الحربيَّةِ ، إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ يقولُ : إذا أسلَمتِ المرأةُ ولم يُسلِمْ زوجُها إلَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، فهى تطليقةٌ ، وهو خاطِبٌ . وفى قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ : إذا انقضَت عِدَّتُها فلا سَبيلَ له إليها . وليسَتِ الفُرْقةُ عندَهم طلاقًا ، وإنَّما هو فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ . وإذا أسلَمَ فى عِدَّتِها فهو أحَقُّ بها عندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . وسواءٌ كانتِ المرأةُ قبلَ أن تُسلِمَ[3] كِتابِيَّةً أو مَجوسيَّةً ، زوجُها أحَقُّ بها أبَدًا إن أسلَمَ فى عِدَّتِها .

القبس ....

(١) فى النسخ : « اعتبر » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) فى النسخ : « يسلم » .

التمهيد فإن كانا مَجُوسيَّيْن وأسلَمَ الرجلُ قبلُ ، فإنَّ مالِكًا قال : يُعْرَضُ عليها الإسلامُ فى الوقتِ ، فإن أسلَمَت ، وإلَّا وقَعتِ الفُرْقَةُ بينَهما . قال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ : إذا أسلَمَ الرجلُ وزوجَتُه مجوسيَّةٌ غائبةٌ ، فإنَّ الفُرْقَةَ تقَعُ بينَهما حينَ يُسلِمُ ، ولا يَنْتَظِرُ بها ؛ لأنَّه لو انتظَرَ بها كان متَمسِّكًا بعِصمَتِها ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : والحاضِرَةُ إذا عُرِض عليها الإسلامُ فليس الرجلُ مُمسِكًا بعِصمَتِها ؛ لأنَّه لا يَنتَظِرُ بها شيئًا غيرَ حاضِرٍ ، إنَّما هو كلامٌ وجوابٌ ، فكأنَّها إذا أسلَمَت فى هذه الحالِ قد أسلَمَت مع إسلامِه ، إذ(١) كان إنَّما يَنتَظِرُ جوابَها ، ألا تَرَى الآيَةَ لما نزَلت وقَعتِ الفُرقةُ بينَ المسلمين الذين كانوا بالمدينةِ وبينَ أزواجِهم اللَّاتِى كُنَّ بمكةَ ، ولم يُنتظَرْ أن يُعرَضَ عليهنَّ الإسلامُ ، وقد كان ذلك مُمكِنًا فى ذلك الوقتِ ؛ للهُدْنةِ التى كانت بينَهم إلى أن نقَضوا العَهدَ بعدَ سنينَ من الصُّلحِ . قال : والكوافِرُ التى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهنَّ هذا هُنَّ المشركاتُ من العربِ ، فكان سبيلُ المجوسِيَّاتِ سبيلَهنَّ ، فليس(٢) يجوزُ للمسلمِ أن يُمسِكَ بعِصمَةِ كافرةٍ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ ، كانَت معه فى دارِ الإسلامِ أو فى غيرِ دارِ الإسلامِ . قال : والفُرقَةُ بينهَما بغيرِ طلاقٍ ؛ لأنَّهما مَغلُوبان على الفَسْخِ ، وليس يُراجِعُها فى العِدَّةِ إن أسلَمَت ، بخِلافِه إذا كان

القبس ....

(١) فى النسخ : « إذا » .

(٢) سقط من : ى ، وفى الحاشية : « لعلها : لا يجوز » .

التمهيد هو المُتقدِّمَ الإسلامِ ؛ لأنَّ إسلامَه قبلَها أشبهُ بالمفارِقِ يَرتجِعُ ، والارتجاعُ إنَّما هو بالرجالِ لا بالنساءِ .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا فَرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ فى ذلك ، وأيُّهما أسلَم قبلُ ، ثم أسلَمَ صاحبُه فى العِدَّةِ ، كانا على نِكَاحِهما . وسواءٌ عندَهم أهلُ الكتابِ فى ذلك أو غيرُ أهلِ الكتابِ ، وكذلك سَواءٌ عندَهم تقَدُّمُ إسلامِ الرجلِ ، أو تقَدُّمُ إسلامِ المرأةِ ؛ لأنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ وحكيمَ بنَ حِزامٍ أسلما قبلُ ، ثم أسلَمَت امرأتاهما ، فاستَقَرَّت كلُّ واحدةٍ منهما عندَ زَوجِها بالنكاحِ الأولِ ، إذ أسلَمَت فى العِدَّةِ[1] ، وأسلَمَت امرأةُ صفوانَ وامرأةُ عكرمةَ ، فاستَقَرَّتا بالنكاحِ الأولِ ، وذلك قبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . فى حالٍ دونَ حالٍ ، وذلك التَّمادِى فى الإمساكِ بعدَ العِدَّةِ ، على ما بيَّنَتْ وأحكَمَتْ فى ذلك السُّنَّةُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الذِّمِّيَّيْنِ : إذا أسلَمَتِ المرأةُ عُرِضَ على الزوجِ الإسلامُ ، فإن أسلَمَ ، وإلَّا فُرِّقَ بينَهما . قالوا : ولو كانا حربيَّيْنِ وأسلَمَتْ هناك ، كانت امرأتَه حتى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، فإن لم يُسلِمْ وقَعتِ الفُرقَةُ . وفرَّقوا بينَ حُكمِ دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ . وقال ابنُ شُبرُمَةَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٩) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٤٦، ١٢٦٤٧، ١٢٦٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

التمهيد فى النصرانىِّ تُسلِمُ امرأتُه قبلَ الدُّخولِ : يُفرَّقُ بينَهما ، ولا صَداقَ لها ، ولو كانت المرأةُ مجوسيَّةً وأسلَمَ الزوجُ قبلَ الدُّخولِ ، ثم لم تُسلِمِ المرأةُ حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، فلها نِصفُ الصداقِ ، وإن أسلَمَت قبلَ أن تنقَضِىَ عدَّتُها فهما على نكاحِهما . وقال الثورىُّ كقولِ أبى حنيفةَ فى عَرْضِ الإسلامِ على الزوجِ إذا أسلَمَتِ امرأتُه ، فإن أسلَمَ ، وإلا فُرِّقَ بينهما . وقال فى المهرِ : إن أسلَمَت وأبَى ، فلها جميعُ المهرِ إن كان دخَل بها ، وإن لم يكنْ دخَل بها فلها النِّصفُ ، وإن أسلَمَ وأبَتْ وهى مجوسيَّةٌ ، فلا مَهْرَ إن لم يدخُلْ بها .

وقال مالكٌ فى النصرانيةِ تكونُ تحتَ النصرانىِّ فيخرُجُ إلى بعضِ الأسفارِ فتُسلِمُ امرأتُه وهو غائِبٌ ، فإنَّها تُؤمَرُ بالنكاحِ إذا انقَضَتْ عِدَّتُها ، ولا يُنتظَرُ بها ، وليس له منها شىءٌ إن قَدِم بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها وهو مسلمٌ ، نكَحَت أو لم تنكِحْ ، هذا إذا أسلَمَ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فإن أسلَم قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها فى غَيبتِه ، فإن نكَحَتْ قبلَ أن يَقدَمَ زوجُها أو يبلُغَها إسلامُه فلا سَبيلَ له إليها ، وإن أدرَكها قبلَ أن تنكِحَ فهو أحَقُّ بها . قال : وإن كانَت الغَيْبَةُ قَريبَةً استُؤْنِى بتَزويجِها ، وكُتب للسلطانِ[1] ، فلعلَّه قد أسلَمَ قبلَها ، وإن كانَت بعيدةً فلا .

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى صَداقِ الكتابيَّةِ والمجوسيَّةِ إذا أسلَمَت

القبس ....

(١) فى ى : « السلطان » .

التمهيد قبلَ البِناءِ ، أنَّه لا صَداقَ لها ، ولا شيءَ منه مُعجَّلٌ ولا مُؤجَّلٌ ، فإن قبَضَته رَدَّته ؛ لأنَّ الفِراقَ من قِبَلِها ، ولو بَنَى بها كان لها صَداقُها كاملًا ، وكذلك المرتدَّةُ في الصداقِ . ذكَرَ إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ قال : الأمرُ عندَنا في المرأةِ تُسلِمُ وزوجُها كافِرٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ويَمسَّها ، أنَّه لا صَداقَ لها ، سَمَّى لها أو لم يُسَمِّ ، وليس لزوجِها عليها رَجْعَةٌ ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها ، ولو دخَل بها كان له عليها الرَّجعَةُ ما دامَت في عِدَّتِها ، وكان لها صَداقُها كاملًا ، فإن بقِي لها عليه شيءٌ مِن مَهْرِها فلها بقيَّتُه ، أسلَم في عِدَّتِها أو لم يُسلِمْ . قال : وقال مالكٌ في المجُوسيَّةِ يتزوَّجُها المجُوسِيُّ ، ثم يُسلِمُ أحدُهما ، ولم يدخُلْ بها ، فرَضَ لها أو لم يَفرِضْ ، أنَّه لا صَداقَ لها إن أسلَمَتْ قبلَه وأبَى هو أن يُسلِمَ ، أو أسلَم قبلَها فأبَت هي أن تُسلِمَ ، في الوَجهَيْنِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ[1] ، عن إسرائيلَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وتزوَّجَت ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا نبيَّ اللهِ ، إنِّي قد أسلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامِي . فانتزَعها رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخرِ ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّلِ[2] .

القبس ....

(١) في النسخ : « جعفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.

(٢) أبو داود (٢٢٣٩) - ومن طريقه البغوى في شرح السنة (٢٢٩٠) - وأخرجه أحمد ٥/ ١٢١ (٢٩٧٢) عن أبي أحمد به .

التمهيد **ورَواه** حَفْصُ بنُ جُمَيْعٍ[1] وسليمانُ بنُ مُعاذٍ[2] - وهذا لفظُه - عن سِمَاكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهاجَرَت، وتزوَّجَت، وكان زوجُها قد أسلَم، فردَّها رسولُ اللهِ ﷺ إلى زوجِها. **ذكَره** البَزَّارُ.

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجَرَ، قال: حدَّثنا عبيدُ[3] اللهِ بنُ موسى، قال: أخبَرنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فتزوَّجتْ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي قد أسلَمْتُ معها، وعَلِمَتْ بإسلامِي. فنزَعَها[4] رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخَرِ، ورَدَّها إلى زوجِها الأوَّلِ[5].

قال أبو عمرَ: احتجَّ الطحاويُّ لأبي حنيفةَ وأصحابِه والثوريِّ، بأن قال: خبرُ ابنِ شهابٍ مُنقطِعٌ، وفي الأُصُولِ أنَّ العِدَّةَ إذا وجَبت على سببٍ

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع به.

(2) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٦)، والبيهقي ١٨٩/٧ من طريق سليمان بن معاذ به.

(3) في النسخ: «عبد». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(4) في م: «فانتزعها».

(5) أخرجه ابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والبيهقي ١٨٨/٧ من طريق عبيد الله بن موسى به.

التمهيد غيرِ الطلاقِ ، فإنَّما تجِبُ بعدَ ارتفاعِ النكاحِ ، وأمَّا مع بقاءِ النكاحِ فلا عِدَّةَ .

قال أبو عمرَ : لو ارتفَعَ النكاحُ ما كان يُعرَضُ الإسلامُ على الثانى منهما معًا ، وقد أجمَعوا على ذلك فى الفورِ ؛ رُوِى عن عمرَ وابنِ عباسٍ ، الفُرْقَةَ بينَ الزوجَينِ إذا أسلَمَتِ المرأةُ الذِّمِّيةُ ، وأبَى زوجُها أن يُسلِمَ ، ولم يَعْتَبرا[1] العِدَّةَ[2] .

وذكَرَ ابنُ أبى شيبةَ[3] : حدَّثنا معتمرٌ ، عن أبيه ، عن الحسنِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قالا فى النصرانِيَّةِ تُسلِمُ تحتَ زوجِها : أخرَجَها عنه الإسلامُ .

وروَى حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن زِيادٍ الأعلَمِ ، عن الحسنِ فى النصرانيةِ تكونُ تحتَ النصرانيِّ ، فتُسلِمُ قبلَ الدُّخولِ ، قال : فرَّق بينَهما الإسلامُ .

ورُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ نحوُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ ، وحسبُكَ بقولِ ابنِ شهابٍ ، أنَّه لم يبلُغْه غيرُ ما حَكَى فى حديثِه المذكورِ فى هذا البابِ ، وأنَّه أحَقُّ بها إن أسلَمَ فى عِدَّتِها .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن الزهريِّ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « يعتبر » . والمثبت هو الصواب .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٥٤، ١٢٦٥٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٩٠، ٩١.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٠.

التمهيد أنَّ امرأةَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ وامرأةَ سهيلِ بنِ عمرٍو ، أسلَمتا ، (١ثم أسلَما١) فى عِدَّتِهما ، فأقاما على نكاحِهما .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ(٢) ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فَرْوَةَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ امرأةَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ أسلَمت قبلَه ، ثم أسلَم وهى فى العِدَّةِ ، فرُدَّت إليه ، وذلك على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ ابنةَ الوليدِ بنِ المغيرةِ وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، فأسلَمَت يومَ الفتحِ ، ثم أسلَم ، واستقرَّت عندَه بذلك النكاحِ ، وكان بينَ إسلامِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نحوٌ من شهرٍ . وأنَّ أُمَّ حكيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هِشامٍ كانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ ، فأسلَمَت يومَ الفتحِ ، ثم أسلَم عكرمةُ ، فثبَتا على نكاحِهما ذلك(٣) .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لم يبلُغْنا أنَّ امرأةً هاجَرت إلى اللهِ ورسولِه ، وزوجُها كافرٌ مقيمٌ(٤) بدَارِ الحربِ ، إلَّا فرَّقت هجرتُها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

(٣) سيأتى حديث عكرمة فى الموطأ (١١٧٢) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

التمهيد بينَها وبينَ زوجِها ، إلَّا أن يَقدَمَ زوجُها مُهاجِرًا قبلَ أن تنقَضِيَ عِدَّتُها .

وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن مجاهدٍ قال : إذا أسلَمَ وهى فى عِدَّتِها ، فهى امرأتُه . يَعْنِى إذا كانت أسلَمَت قبلَه .

قال[(1)] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ قال : إن أسلَم وهى فى العِدَّةِ ، فهو أحَقُّ بها .

قال[(1)] : وحدَّثنا عبيدُ[(2)] اللهِ بنُ موسى ، عن سفيانَ ، عن عمرِو بنِ مَيْمُونٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال : هو أحَقُّ بها ما دامَتْ فى العِدَّةِ .

وذكَر حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : إذا أسلَمَ الرجلُ فى عِدَّةِ امرأتِه ، فهو أحَقُّ بها .

وفى حديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ أيضًا فى هذا البابِ من الفِقْهِ ، إثباتُ الأمانِ للكافِرِ ، ودُعاؤُه إلى الإسلامِ وإن كان [(3)]لا شوكَةَ له[(3)] وكانت كَلِمةُ

القبس ....

....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

(2) فى النسخ : «عبد» . وينظر ما تقدم ص ٣٩١.

(٣ - ٣) فى م : «له شوكة» .

التمهيد الإسلامِ العالِيةَ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه على هذا الوجهِ ، ولا سيَّما إذا طُمِعَ بإسلامِه . وفيه التأْمينُ على شُروطٍ تجوزُ ، وعلى الخيارِ فيها . وفيه جوازُ تصحيحِ الأمارَاتِ فى العُقُودِ ، وأنَّ من صَحَّ عليه شيءٌ منها ، أو صَحَّ عندَه ، لَزِمَه العملُ بها ، وجاز ذلك عليه وله ، ألا تَرَى إلى إرسالِ رسولِ اللهِ ﷺ برِدائِه أمارةً للأمانةِ . وفيه بيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الاجتهادِ والحرصِ على دخولِ الناسِ فى الإسلامِ . وفيه إجازَةُ تَكْنيةِ الكافِرِ إذا كان وجهًا ذا شَرَفٍ ، وطُمِعَ بإسلامِه . وقد يجوزُ ذلك وإن لم يُطمَعْ بإسلامِه ؛ لأنَّ الطَّمَعَ ليس بحقيقةٍ تُوجِبُ عملًا ، وقد قال ﷺ : « إذا أتاكم كريمُ قومٍ - أو كريمةُ قومٍ - فأكرِمُوه »[1] . ولم يقلْ : إن طَمِعتم بإسلامِه . ومِن الإكرامِ دعاؤُه بالتكنيةِ ، وقد كان الكَلْبِيُّ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ [طه : ٤٤] : قال : كَنِّياه .

وأمَّا شُهودُ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ حُنَينًا والطَّائفَ وهو كافرٌ ، فإنَّ مالكًا قال : لم يكنْ ذلك بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال مالكٌ : ولا أرَى أن يُستَعانَ بالمشركين على قتالِ المشركين ، إلَّا أن يكونوا خَدَمًا أو نَواتِيَّةً[2] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث ابن عمر ، وليس فيه : « أو كريمة قوم » .

(٢) النواتية : الملاحون فى البحر يديرون السفينة ، الواحد نُوتِيٌّ . التاج (ن و ت) .

التمهيد

وروَى مالكٌ ، عن الفُضَيلِ بنِ أبى عبدِ[1] اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِيارٍ[2] الأسلمِىِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ أتاه ، فقال : جئتُ لأتْبعَكَ وأُصيبَ معك . فى حينِ خروجِه إلى بدرٍ : « إنَّا لا نَستعِينُ بمشركٍ »[3] . وهذا حديثٌ قد اختُلِفَ عن مالكٍ فى إسنادِه ، وهكذا رَوَاه عنه[4] أكثرُ أصحابِه . وقد روَى أبو حُميدٍ الساعدىُّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا بأسَ بالاستعانةِ بأهلِ الشركِ على قتالِ المشركين ، إذا كان حكمُ الإسلامِ هو الغالبَ عليهم ، وإنَّما تُكرَهُ الاستعانةُ بهم إذا كان حكمُ الشركِ هو الظاهرَ . وقد رُوِى أنَّه لما بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ جمْعُ أبى سفيانَ للخروجِ إليه يومَ أُحُدٍ ، انطلَقَ وبعَثَ إلى بنى النضيرِ - وهم يهودُ - فقال لهم : « إمَّا قاتَلتم معنا ، وإمَّا أعَرْتُمونا سِلاحًا »[6] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « عبيد » ، والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٧٥ .

(٢) فى النسخ : « دينار » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٥٠ (٢٤٣٨٦) ، والدارمى (٢٥٣٩) ، ومسلم (١٨١٧) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٨٦، ١١٦٠٠) من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٨٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٥١٤٢) ، والحاكم ٢/ ١٢٢.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٧٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ يَحتمِلُ أن يكونَ لضرورةٍ دعَتْه إلى ذلك . وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ : إذا استُعِينَ بأهلِ الذِّمَّةِ أُسهِمَ لهم . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُسْهَمُ لهم ، ولكن يُرضَخُ . وقال الشافعيُّ : يَستأْجِرُهم[(١)] الإمامُ من مالٍ لا مالكَ له بعَينِه ، فإن لم يَفعَلْ أعطَاهم من سهمِ النبيِّ ﷺ . وقال في موضعٍ آخرَ : يُرضَخُ للمشرِكين إذا قاتلُوا مع المسلمين .

قال أبو عمرَ : قد اتفقوا أنَّ العبدَ ، وهو ممَّن يجوزُ أمَانُه ، إذا قاتَل ، لم يُسهَمْ له ، ولكنْ يُرضَخُ له ، فالكافرُ أولى بذلك ألا يُسهَمَ له .

وفيه جوازُ العاريَّةِ والاستعارَةِ ، وجوازُ الاستمتاعِ بما استُعير ، إذا كان على المعهُودِ ممَّا يُستعارُ مثلُه . وحديثُ صَفْوَانَ هذا في العارِيَّةِ أصلٌ في هذا البابِ . وقد اختلَف الفقهاءُ[(٢)] في ضمانِ العاريَّةِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ العاريَّةَ أمانةٌ غيرُ مَضمونَةٍ ، إذا كانت حيوانًا أو ما لا يُغابُ عليه ، إذا لم يَتعَدَّ المستَعِيرُ فيه ولا ضَيَّعَ ، وكذلك ما يُغابُ عليه أمانةٌ أيضًا إذا ظهَرَ هَلاكُه وصَحَّ ، من غيرِ تَضييعٍ ولا تَعَدٍّ ، فإن خَفِيَ هلاكُه ضُمِن ، ولا يُقبَلُ قولُ المستعِيرِ فيه إذا ادَّعَى هلاكَه وذَهابَه ، ولم يُقِمْ على ما قال بيِّنَةً ، ويُضمَنُ أبدًا إذا كان هكذا ، ولا يُضمَنُ إذا كان هلاكُه ظاهرًا

القبس

(١) في ى : « يستأجر » .

(٢) في ى : « العلماء » .

التمهيد معروفًا ، أو قامَت به بينةٌ بلا تضييعٍ ولا تَفريطٍ . هذا هو المشهورُ من قولِ مالكٍ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال أشهَبُ : يُضمَنُ كلُّ ما يُغابُ عليه ، قامَت بيِّنةٌ بهلاكِه أو لم تَقُمْ ، وسواءٌ هلَكَ بسببِه أو بغيرِ سببِه ، يُضمَنُ أبدًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لصفوانَ حينَ استَعارَ منه السلاحَ ، وهو ممَّا يُغابُ عليه : « بل عاريَّةٌ مَضمُونةٌ مُؤَدَّاةٌ »[(١)] . قال : وأمَّا الحيوانُ وما لا يُغابُ عليه ، فلا ضمانَ عليه . وقولُ عثمانَ البَتِّيِّ[(٢)] فى هذه المسألةِ نحوُ قولِ مالكٍ ، قال عثمانُ البَتِّيُّ : المستعِيرُ ضامِنٌ لِما استعارَه ، إلَّا الحيوانَ والعَقارَ ، ويَضمَنُ الحَلىَ والثِّيابَ وغيرَها . قال : وإن اشتُرِطَ ضَمانُ الحيوانِ ضَمِنه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا ضَمانَ فى العاريَّةِ ، ولكنَّ أبا العباسِ أميرَ المؤمنين قد كتَبَ بأن يضمنَها ، فالقضاءُ اليومَ على الضَّمانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : العاريَّةُ غيرُ مَضمونَةٍ ، ولا يُضمَنُ شيءٌ منها إلَّا بالتعدِّى . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ . وقال الشافعيُّ : كلُّ عاريَّةٍ مَضمونةٌ .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ من قال بأنَّ العاريَّةَ مَضمُونَةٌ بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٩٩ - ٤٠٢ .

(٢) عثمان بن مسلم البتى - وقيل : ابن أسلم ، وقيل : ابن سليمان - أبو عمر البصرى ، كان صاحب رأى وفقه ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، وثقه أحمد . تهذيب الكمال ٤٩٢/١٩، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦.

التمهيد وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ[(1)] ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن شُرَحْبِيلِ ابنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ أبا أُمامةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ ، والمِنْحَةُ مَردُودةٌ ، والدَّينُ مَقضِيٌّ ، والزَّعيمُ غارِمٌ »[(2)] .

ومن قال : إنَّ العاريَّةَ لا تُضمَنُ . قال في قولِه ﷺ : « العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ » . دليلٌ على أنَّها أمانةٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] . فجعَلَ الأماناتِ مُؤَدَّاةً . قالوا : ويَحتمِلُ قولُه : « العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ » : إذا وُجِدَت قائمَةَ العَيْنِ . وهذا ما لا يُختلَفُ فيه ، وإنَّما التَّنازُعُ فيها إذا تَلِفَتْ ، هل يجبُ على المستَعِيرِ ضَمانُها ؟

واحتَجَّ أيضًا من قال : إنَّ العَارِيَّةَ مَضمونَةٌ . بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ وسلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ،

القبس ....

(١) في النسخ : « الحويطي » . والمثبت من أبي داود ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٥، ٧/ ٢٠٠، وأبو داود (٣٥٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤) ، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥) ، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ استعار منه دُرُوعًا يومَ خيبرَ[(1)] ، فقال : أغَصْبًا يا محمدُ ؟ فقال : « بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ »[(2)] . قال أبو داودَ : هذه روايةُ يزيدَ ببَغدَادَ ، وفي روايتِه بوَاسِطَ غيرُ هذا . قال أبو داودَ : وكان أعارَه قبلَ أن يُسلِمَ ، ثم أسلَمَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ صفوانَ هذا اختُلِفَ فيه على عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ اختلافًا يطولُ ذِكرُه ؛ فبعضُهم يذكُرُ فيه الضَّمانَ ، وبعضُهم لا يذكُرُه ، وبعضُهم يقولُ فيه : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ ، عن أبيه[(3)] . وبعضُهم يقولُ : عن عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ صفوانَ قال : استعار النبيُّ ﷺ[(4)] . لا يقولُ : عن أبيه . ومنهم مَن يقولُ : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُناسٍ من آلِ صَفْوانَ ، أو من آلِ عبدِ اللهِ ابنِ صَفْوَانَ . مُرْسَلًا أيضًا[(5)] . وبعضُهم يقولُ فيه : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ،

القبس ....

(1) كذا في النسخ ، ونسخ المسند الخطية ومطبوعته . وأشار في حاشية النسخة « ى » من التمهيد إلى أنه في نسخة : « حنين » . وكذا غيرها محققو المسند ، وهو الذي في بقية مصادر التخريج ، وينظر كلام أبي داود الآتي عقب الحديث .

(2) أبو داود (٣٥٦٢) . وأخرجه أحمد ١٢/٢٤، ٦٠٦/٤٥ (١٥٣٠٢، ٢٧٦٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون به .

(3) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٤)، والطبراني (٧٣٣٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع به .

(4) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن رفيع به .

(5) سيأتي تخريجه ص٤٠١، ٤٠٢ .

التمهيد عن عَطاءٍ ، عن ناسٍ من آلِ صَفْوَانَ . ولا يذكُرُ فيه الضَّمانَ ، ولا يقولُ : « مُؤدَّاةٌ » . بل « عارِيَّةٌ » فقط . والاضطِرابُ فيه كثيرٌ ، ولا يجبُ عندى بحديثِ صَفْوَانَ هذا حُجَّةٌ فى تَضْمِينِ العاريَّةِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيْعٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ناسٍ مِن آلِ صفوانَ قالوا : استعار رسولُ اللهِ ﷺ من صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ سلاحًا ، فقال له صفوانُ : أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ ؟ فقال : « بل عاريَّةٌ » . فأعارَه ما بينَ الثلاثين إلى الأربعين درعًا ، فغَزا رسولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فلمَّا هزَمَ اللهُ المشركين قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجمَعوا أدراعَ صَفْوَانَ » . ففقَدوا من أدراعِه أدراعًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شِئْتَ غَرِمناها لك » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فى قلبى اليومَ من الإيمانِ ما لم يكنْ يومَئذٍ[1] .

ورَواه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُناسٍ من آلِ صفوانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا صَفْوَانُ ، هل عندَك من سلاحٍ ؟ » . قال : عاريَّةٌ أم غصبٌ ؟ قال : « بل عاريَّةٌ » . فأعارَه ما بينَ الثلاثين إلى

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٧) من طريق مسدد به .

التمهيد الأربعينَ . ثم ساق مثلَ حديثِ أبي الأحْوَصِ سواءً إلى آخرِه بمعنَاه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ . فذكَره[1] .

واحتجَّ أيضًا مَن ضمَّن العاريَّةَ بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ في هذا الحديثِ ، فقال : هو أمينُكَ لا ضمانَ عليه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَه » . ثم إنَّ الحسنَ نَسِي ، فقال : هو أمِينُك ، فلا ضمانَ عليه[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٥٦٣) - ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٤٠، والبيهقي ٦/ ٨٩، ٧/ ١٨- وابن أبي شيبة ١٤٣/٦، ١٤٤ . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٩) من طريق جرير به .

(٢) أبو داود (٣٥٦١) . وأخرجه الطبراني (٦٨٦٢) ، والبيهقي ٢٧٧/٨ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣٣ (٢٠١٥٦) عن يحيى القطان به.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٣/٣٣ (٢٠١٣١) ، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٩٠ من طريق عبد الوهاب به ، وعند أحمد بدون قول الحسن ، وتكرر الحديث في النسخ بعد ذلك مرة أخرى بالإسناد والمتن .

١١٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن أُمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وكانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ ، فأسلَمتْ يومَ الفتحِ ، وهرَب زوجُها عكرمةُ بنُ أبى جهلٍ من الإسلامِ حتى قدِم اليمنَ ، فارتحَلتْ أُمُّ حَكيمٍ حتى قدِمت عليه باليمنِ ، فدعَتْه إلى الإسلامِ الموطأ

قال أبو عمرَ : قد اختُلِفَ فى سماعِ الحسنِ مِن سَمُرَةَ ، وقد ذكَرنا ذلك فيما سلَفَ من كتابِنا[1] . والحمدُ للهِ . التمهيد

وأمَّا الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم ؛ فرُوِىَ عن عمرَ وعلىٍّ ، أن لا ضَمانَ فى العاريَّةِ[2] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، أنَّها مَضمُونةٌ[3] . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وكانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، فأسْلَمَتْ يومَ الفَتْحِ ، وهَرَبَ زوجُها عكرمةُ بنُ أبى جَهْلٍ مِن الإسلامِ حتى قَدِمَ اليمنَ ، فارْتَحَلَتْ أمُّ حَكِيمٍ حتى قَدِمَتْ عليه باليَمَنِ ، فدَعَتْه إلى الإسلامِ فأَسْلَمَ ، وقَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ

.... القبس

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥، ١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٤١، ١٤٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٩١، ١٤٧٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، وسنن البيهقى ٦/ ٩٠.

الموطأ فأسلَمَ ، وقدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فلمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رِداءٌ ، حتى بايَعه ، فثبَتا على نكاحِهما ذلك .

التمهيد الفتحِ ، فلمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إليه فَرِحًا وما عليه رِدَاءٌ ، حتى بايَعَه ، فثَبَتَا على نكاحِهما[1] .

في هذا الحديثِ مِنَ المعاني وُثُوبُ الرَّجُلِ الجليلِ إلى ما يَفْرَحُ به في دِينِه . وكذلك عندى وُثُوبُه لما يُسَرُّ به في دُنْيَاه ، إذا لم يَقْدَحْ ذلك في دِينِه . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ السُّرورِ والفرحِ بإسلامِ قريشٍ وأشرافِ الناسِ ، وكذلك سائِرُ من أسْلَمَ ، واللهُ أعلمُ . وفيه دليلٌ على أنَّ لِبَاسَ الرِّدَاءِ كان من شأْنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وأمَّا القولُ في ثُبُوتِ نكاحِهما ، فقد تقَدَّمَ مستوعَبًا في بابِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ، مِن هذا الكتابِ[2] ، والمَعْنَى فيهما واحِدٌ ، لا يَفْتَرِقَان في شيءٍ من ذلك ؛ وقد ذكَرْنا خبرَ عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، وكيفَ كان إسلامُه ، وشيئًا كافيًا مِن خبرِه ، في كتابِنا في « الصحابةِ »[3] . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا يوسُفُ بنُ أحمدَ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٤٩) . وأخرجه ابن سعد - كما فى نصب الراية ٣/٢١٢ - والبيهقى ١٨٧/٧ من طريق مالك به .

(2) ينظر ما تقدم ص٣٨١ - ٣٩٤ .

(3) الاستيعاب ٣/ ١٠٨٢.

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : وإذا أسلَم الرجلُ قبلَ امرأتِه ، وقَعت الفُرقةُ بينَهما إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسلِمْ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

التمهيد المَكِّيُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدَّثَنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قالا : أخبَرنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْرِيُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ ، عن عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ يومَ جِئْتُه : « مَرْحَبًا بالراكبِ المهاجرِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لا أدَعُ نفقةً أنْفَقتُها عليك ، إلَّا أنْفَقْتُ مثلَها فى سبيلِ اللهِ[1] .

الاستذكار **قال مالكٌ** : وإذا أسلَم الرجلُ قبلَ امرأتِه ، وقعَت الفُرقةُ بينَهما إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسلِمْ ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه العزيزِ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ .

اختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى الوثنيَّين يُسْلِمُ الرجلُ منهما قبلَ امرأتِه ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى هذا البابِ من « موطئِه » ، أنه تَقَعُ بإسلامِه الفُرقةُ بينَه وبينَ امرأتِه إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسْلِمْ فى الوقتِ . واحتجَّ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٣٥) ، والطبرانى ٣٧٣/١٧، ٣٧٤ ، والحاكم ٢٤٢/٣ من طريق أبى حذيفة به ، وعند الترمذى بدون قول عكرمة .

الاستذكار بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ . وقال الشافعيُّ : سواءٌ أسلَم المجوسيُّ أو الوثنيُّ قبلَ امرأتِه الوثنيَّةِ أو أسلَمت قبلَه ، إذا اجتَمع إسلامُهما فى العِدَّةِ فهما على نكاحِهما . واحتجَّ بأن أبا سفيانَ بنَ حربٍ أسلَم قبلَ هندٍ بنتِ عُتبةَ امرأتِه ، وكان إسلامُه بمَرِّ الظَّهْرَانِ[1] ، ثم رجَع إلى مكةَ وهندٌ بها كافرةٌ مُقيمةٌ على كُفْرِها ، فأخَذت بلحيتِه وقالت : اقتُلوا الشيخَ الضَّالَّ . ثم أسلَمت بعدَه بأيامٍ ، فاستقرَّا على نكاحِهما ؛ لأن عِدَّتَها لم تكنِ انقضَت . قال : ومِثلُه حكيمُ بنُ حزامٍ أسلَم قبل امرأتِه ، ثم أسلَمت بعدَه ، فكانا على نكاحِهما[2] . قال : ولا حُجَّةَ فيما احتجَّ به مالكٌ من قولِه تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ . لأن نساءَ المؤمنين مُحرَّماتٌ على الكفارِ ، كما أن المسلمين لا يَحلُّ لهم الكوافرُ الوثنيَّاتُ ولا المجوسيَّاتُ ؛ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . ثم بيَّنَتِ السُّنَّةُ أن مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه هذا ، أنهم لا يَحِلُّ بعضُهم لبعضٍ إلا أن يُسْلِمَ الثانى منهما فى العدَّةِ . واحتجَّ بقصةِ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس ....

(١) الظهران : وادٍ قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها : مرّ. تضاف إلى هذا الوادى فيقال : مرّ الظهران . معجم البلدان ٣/ ٥٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٨١ - ٣٨٥ .

الموطأ

ما جاء في الوليمةِ

١١٧٣ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبه أثرُ صُفرةٍ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فسأَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ،

القبس

الوليمةُ

الحديثُ فيها مشهورٌ ، وهى سُنَّةٌ فى النكاحِ قائمةٌ ، وفائدتُها الشُّهْرةُ والإعلانُ والذِّكرى ، وأقلُّها لذَوِى القُدْرةِ شاةٌ ، وبعدَ ذلك فكيفَما استطاعَ كلُّ أحدٍ . وفى «الصحيحِ» أن النبىَّ ﷺ أولَمَ على بعضِ أزواجِه بصاعَين مِن شعيرٍ [(١)] ، وأَوْلَمَ على زينبَ حَضَرًا ، وعلى صفيةَ سَفَرًا ، بما حضَر [(٢)] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ ؛ فإن كان مُفْطِرًا فلْيأْكُلْ ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ » [(٣)] . وقد قال مالكٌ : لا ينبغى لأهلِ الفضلِ أن يُسرِعوا إلى الإجابةِ فى مثلِ هذا . وإنما قال ذلك لفسادِ الناسِ ، وإلا فقد كان النبىُّ ﷺ يُجِيبُ كلَّ مَن دعاه حتى الخيَّاطَ ، ففى « الصحيحِ » أن خَيَّاطًا دعاه لطعامٍ ، فمشَى معه فى نفرٍ يسيرٍ ، واتَّبَعَهم رجلٌ ليس منهم ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إن هذا اتَّبَعَنا » . فأَذِن له [(٤)] .

---

(١) البخارى (٥١٧٢) بلفظ : « بمدين » ، وأما بلفظ : « بصاعين » فهو عند النسائى فى الكبرى (٦٦٠٧) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٢٨، ٤٢٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٣٤، ٤٥٠ .

(٤) جمع المصنف بين حديث أنس عند البخارى (٥٤٣٣) فى قصة الخياط وليس فيه ذكر الاستئذان ، وسيأتى فى الموطأ (١١٧٧) ، وبين حديث أبى مسعود عند البخارى (٥٤٣٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) وفيه ذكر الاستئذان .

الموطأ فسأله رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره أنه تزوَّج ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «كم سُقتَ إليها؟» . فقال : زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «أولِمْ ولو بشاةٍ» .

التمهيد فأخبَرَه أنَّه تَزَوَّجَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كم سُقتَ إليها ؟ » قال : زِنَةَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[(١)] .

القبس قال لنا ثابتُ بنُ بُندارٍ : قال لنا البَرْقانيُّ : قلتُ لأبى بكرٍ الإسماعيليِّ الحافظِ : لِمَ اسْتَأْذَن النبيُّ ﷺ الخَيَّاطَ فى الرجلِ الذى اتَّبَعَهم ولم يَكُنْ دعَاه ، ودَعاه جابرٌ يومَ الأحزابِ ، فقال : « يا أهلَ الخندقِ ، إن جابرًا صنَع لكم سُورًا[(٢)] فحَىَّ هَلًا[(٣)] بكم »[(٤)] ؟ فقال له : إن الذى اتَّبَعه فِى طعامِ الخَيَّاطِ أكَل مِن طعامِ الخَيَّاطِ فافتقَر إلى إذنِه ، وأهلُ الخندقِ أكَلوا مِن طعامِ البركةِ وبَقِيت لجابرٍ بُرْمَتُه[(٥)] وعجينُه كما كانت ، فلم يَفْتقِرْ إلى إذنِه فى طعامٍ لَيس له .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٩) . وأخرجه البخارى (٥١٥٣) ، والنسائى (٣٣٥١) من طريق مالك به .

(٢) السُّور ، بضم السين وإسكان الواو غير مهموز : وهو الطعام الذى يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقا . وهى لفظة فارسية . صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٦/١٣.

(٣) حى هلا : بتنوين هلا . وقيل : بلا تنوين . معناه : عليك بكذا ، أو : ادع بكذا ، وقيل : معناه اعجل به . وقال الهروى : هات وعجل به . صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٦/١٣.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩١) من الموطأ .

(٥) البرمة : القدر مطلقا ، وجمعها بِرَام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١/ ١٢١.

التمهيد

قال أبو عمرَ: هكذا هذا الحديثُ فى «المُوَطَّأ» عندَ جماعةِ رواتِه فيما عَلِمْتُ من مسندِ أنسِ بنِ مالكٍ، **ورَوَاه** روحُ بنُ عُبادةَ، عن مالِكٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ، أنَّه جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ[1]. فجعَلَه مِن مسندِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ. وقد ذكَرنا عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ بما يجبُ مِن ذِكْرِه، وما يَنْبَغِى ممَّا يُحْتاجُ إليه مِن خَبَرِه، فى كتابِنا فى «الصَّحابَةِ»[2]، وذكَرْنا هناك نساءَه وذريتَه.

وقال[3] الزُّبَيْرُ بنُ بكارٍ: المرأةُ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ تزوَّجها: «ماذا أَصْدَقْتها؟» فقال: زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». هى ابْنَةُ أَنَسِ بنِ رافِعِ بنِ امْرِئَ القَيْسِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ الأَنْصارِيَّةُ، ولدَتْ له القاسِمَ وأبا عثمانَ. قال: واسمُ أبى عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ.

وأمَّا قولُه: وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ. فيُرْوَى أنَّ الصُّفْرَةَ كانت مِن الزَّعْفَرانِ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوزُ أنْ تكونَ إلَّا فى ثِيابِه، واللهُ أعلمُ؛

القبس ....

(١) أخرجه البزار (١٠٠٤) من طريق روح به.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٤٤.

(٣) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث اختلف السياق فى النسخة ك ١، ق، عن سياق الأصل والنسخة المطبوعة، والمعنى واحد، وقد أثبتنا سياق الأصل والنسخة المطبوعة، ولم نشر إلى هذه الاختلافات لكثرتها.

التمهيد لأنَّ العلماءَ لم يَخْتَلِفُوا فيما عَلِمْتُ أنه مَكْرُوهٌ للرَّجُلِ أنْ يُخَلِّقَ جَسَدَه بخَلُوقِ الزَّعْفَرَانِ. وقد اخْتَلَفُوا فى لِبَاسِ الرَّجُلِ للثِّيابِ المُزَعْفَرَةِ؛ فأَجازَها أهلُ المدينةِ، وإلى ذلك ذَهَبَ مالِكٌ وأصحابُه. وكَرِهَ ذلك العراقيون، وإليه ذَهَبَ الشافعىُّ. ولكلٍّ واحدٍ منهم آثارٌ مَرْوِيَّةٌ بما ذَهَبَ إليه عن السلفِ، وآثارٌ مرفوعةٌ إلى النبىِّ ﷺ.

فأمَّا الروايةُ بأنَّ الصُّفْرَةَ كانت على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ زَعْفَرانًا، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ ابنُ سعيدٍ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ، قال: سمِعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قَدِمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ المدينةَ، فآخَى رسولُ اللهِ ﷺ بيْنَه وبينَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ[(١)]، فأَتَى السُّوقَ فرَبِحَ شيئًا مِن أَقِطٍ وشيئًا من سَمْنٍ، فرَآه النبىُّ ﷺ بعدَ أيَّامٍ، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ[(٢)]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ[(٣)]؟» فقال عبدُ الرحمنِ: تزَوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ. قال: «فما سُقْتَ إليها؟» قال: وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ

القبس ....

(١) بعده فى مصدر التخريج: «الأنصارى، وعند الأنصارى امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلنى على السوق».

(٢) عليه وضر من صفرة، أى: لطخ من خلوق أو طيب له لون، والوضر: الأثر من غير طيب. ينظر النهاية ٥/ ١٩٦.

(٣) مهيم: اسم فعل أمر بمعنى أخبر، ومعناه ما شأنك؟ أو ما هذا؟ ينظر فتح البارى ٩/ ٢٣٤.

التمهيد

ولو بشاةٍ »[1].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ ، وعليه رَدْعُ زَعْفَرانٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » فقال : يا رسولَ اللهِ ، تزوَّجْتُ امرأةً . قال : « ما أَصْدَقْتَها ؟ » قال : وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ . قال : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2].

قال أبو عمرَ : فقد بانَ فى هذه الآثارِ مِن نَقْلِ الأئمَّةِ أنَّ الصُّفْرَةَ التى رأى رسولُ اللهِ ﷺ بعبدِ الرحمنِ كانت زَعْفرانًا . والوَضَرُ معروفٌ فى الثِّيابِ . والرَّدْعُ صَبْغُ الثِّيابِ بالزَّعْفَرانِ . قال الخليلُ[3] : الرَّدْعُ الفِعْلُ ، والرَّادِعَةُ والمردَّعةُ قَمِيصٌ قد لُمِّع بالزَّعْفَرانِ أو بالطِّيبِ فى مواضِعَ وليس مصبوغًا كلُّه ، إنَّما هو مُبلَّقٌ كما تَرْدَعُ الجارِيَةُ جَيْبَها بالزعفرانِ بمِلءِ كفِّها . وقال الشاعرُ :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٢) عن محمد بن كثير به ، وأخرجه البخارى (٣٩٣٧) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢١٠٩) . وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢١ (١٣٨٦٣) ، وعبد بن حميد (١٣٣١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) العين ٣٦/٢ .

التمهيد

* رَادِعَةٌ بالمسكِ أَرْدانُها[1] *

وقال الأعْشَى[2] :

ورادِعَةٍ بالمِسْكِ صَفْراءَ عندَنا لِجَسِّ[3] النَّدامَى فى يَدِ الدِّرْعِ مَفْتَقُ

يعْنِى جارِيَةً قد جعَلَتْ على ثِيابِها فى مواضِعَ زَعْفَرانًا . وأمَّا الرَّدْغُ بالغَيْنِ المَنْقُوطَةِ فإنَّما هو مِن الطِّينِ والحَمْأةِ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى لباسِ الثِّيابِ المصبوغةِ بالزعفرانِ ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بلباسِ الثوبِ المزعفرِ ، وقد كنتُ ألْبَسُه . وفى « الموطأ »[4] : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ والمصبوغَ بالزعفرانِ . وتأوَّلَ مالكٌ وجماعةٌ معه حديثَه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ كان يَصْبُغُ بالصفرةِ . أنَّه كان يصْبُغُ ثيابَه بصفرةِ الزعفرانِ . وقد ذكَرْنا مَن خالَفَه فى تأويلِه ذلك فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[5] .

القبس ....

(١) الأردان : جمع رُدن ، وهو أصل الكم ، وقيل : هو أسفله . وقيل : هو الكم كله . ينظر اللسان (ر د ن) .

(٢) ديوانه ص ٢١٩.

(٣) فى النسخ : « لحسن » . والمثبت من العين ، وديوان الأعشى .

(٤) الموطأ (١٧٥٦) .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٧٢/١٠ - ١٨٣ .

التمهيد

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يصْبُغُ ثِيابَه بالزعفرانِ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصْبُغُ به ، ورأيْتُه أحَبَّ الطِّيبِ إليه[(١)] .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصْبُغُ ثِيابَه كلَّها بالزعفرانِ حتى العِمامةَ[(١)] .

وذكَرَ أيضًا ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ مالكِ الدَّارِ ، قال : كان النبيُّ عليه السَّلامُ يَبْعَثُ بقميصِه وردائِه إلى بعضِ أزواجِه فيُصْبَغُ له بالزعفرانِ[(٢)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شَعْبانَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحَّاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثْمانِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سأَلْتُ ابنَ شهابٍ عن الخَلُوقِ ، فقال : قد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتَخَلَّقُون ، ولا يَرَوْن بالخَلُوقِ بأسًا . قال ابنُ شَعْبانَ : هذا خاصٌّ عندَ أصْحابِنا فى الثِّيابِ دونَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٥٢/١ ، وابن أبى شيبة ١٨٥/٨ من طريق هشام بن سعد به .

التمهيد الجَسَدِ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال ابنُ شَعْبانَ . وقد كَرِهَ التَّزَعْفُرَ للرِّجالِ فى الجَسَدِ والثِّيابِ ، جماعَةٌ مِن سَلَفِ أهلِ العراقِ وغيرُهم من أهلِ العلمِ ، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُه ؛ لآثارٍ رُوِيتْ فى ذلك ، أصَحُّها حَدِيثُ أنَسِ بنِ مالِكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ[1] .

ورَواه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّهما قالا : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرجالُ[2] . والمَعْنَى واحِدٌ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، أنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه البخارى (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث به .

(٢) لفظ حديث ابن علية : «أن يتزعفر الرجل» .

التمهيد

عن أنسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجالِ[1] .

قال أبو عمرَ : حمَلُوا هذا على الثِّيابِ وغيرِها ، وأمَّا الجَسَدُ ، فلا خِلافَ عَلِمْتُه فيه . واللهُ أعلمُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسَدىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازىُّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنَسٍ ، عن جَدَّيْه ، قالا : سَمِعْنا أبا موسى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ رجلٍ فِي جَسَدِه شيءٌ مِنْ خَلُوقٍ »[2] .

ورَوَى يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له وقد رَأَى عليه خَلُوقَ زَعْفَرانٍ قد خَلَّقَه به أهْلُه فقال له : « اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عنكَ ؛ فإنَّ الملائكةَ لا تَحْضُرُ جِنازَةَ الكافرِ[3] ، ولا

القبس ....

(١) أبو داود (٤١٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق مسدد عن حماد وحده به ، وأخرجه أحمد ٤٠/١٩ (١١٩٧٨) ، ومسلم (٢١٠١) ، والترمذى (٢٨١٥) ، والنسائى (٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٥٢٧١) ، وابن خزيمة (٢٦٧٤) من طريق ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢٠ (١٢٩٤٢) ، ومسلم (٢١٠١) ، والترمذى (٢٨١٥) ، والنسائى (٢٧٠٧) ، وابن خزيمة (٢٦٧٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أبو داود (٤١٧٨) . وأخرجه أحمد ٣٩٠/٣٢ (١٩٦١٣) عن محمد بن عبد الله الأسدى به . وفيه : « عن جده » بدلًا من : « عن جديه » .

(٣) بعده عند أبى داود والبيهقى : « بخير » .

التمهيد المتَضَمِّخِ بِالزَّعْفَرَانِ ، ولا الجُنُبِ » . ورخَّصَ للجُنُبِ فى أنْ يتَوَضَّأَ إذا أرادَ النومَ[١] .

ولم يَسْمَعْه يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ مِن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ؛ بينَهما رَجُلٌ[٢] .

ورَوَاه الحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، عن عَمَّارٍ أيضًا - ولم يَسْمَعْ منه - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ جيفةُ الكافرِ ، والمتَضَمِّخُ بالخلوقِ ، والجُنُبُ إلا أن يتَوَضَّأَ » . **ذكَرَ** حديثَ عَمَّارٍ أبو داودَ[٣] وغيرُه .

وذكَروا أيضًا حديثَ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ كان يُؤْتَى بالصِّبيانِ ، فيمْسَحُ رُءُوسَهم ، ويَدْعُو لهم بالبركةِ ، قال : فجِيءَ بى إليه وأنا مُخَلَّقٌ ، فلم يَمَسَّنى مِن أجلِ الخَلُوقِ[٤] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ حَكِيمٍ ، عن يوسفَ بنِ صُهَيْبٍ ، عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١/١٨١ (١٨٨٨٦) ، وأبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١) ، والترمذى (٦١٣) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/١٨٥ (١٨٨٩٠) ، وأبو داود (٤١٧٧) من طريق يحيى به .

(٣) أبو داود (٤١٨٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٣٠٤ (١٦٣٧٩) ، وأبو داود (٤١٨١) .

التمهيد عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ المُتخلِّقُ ، والسَّكْرَانُ ، والجُنُبُ »[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ حَكِيمٍ هو أبو بكرٍ الداهِرِيُّ ، مَدَنِيٌّ ، مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، قال : حدَّثَني يَعْلَى بنُ مُرَّةَ - هكذا في كتابِ قاسِمٍ - وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ في ذلك الكتابِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا أَبِي ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، قال : سمعتُ رجلًا مِن آلِ أبي عَقيلٍ يُكْنَى أبا حَفْصِ بنَ عمرٍو ، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ مُتَخَلِّقًا فقال : « أَلَكَ امرأةٌ ؟ » قال : قلتُ : لا . قال : « اذْهَبْ فاغْسِلْه عنك ، ثم اغْسِلْه ، ثم اغْسِلْه » . قال : فذَهَبْتُ ، فغَسَلتُه ، ثم غسَلْتُه ، ثم غسَلْتُه ، ثم لم أَعُدْ حتى السَّاعَةِ[2] .

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (998) . وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير 2/ 190، وابن عدي 4/1459 من طريق سعيد بن سليمان به .

(2) أخرجه أحمد 29/95 (17552)، والترمذي (2816)، والنسائي (5136، 5137) من طريق شعبة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا هو الصَّوابُ ، وأمَّا عَطاءُ بنُ السَّائبِ ، فلم يَسْمَعْ مِن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[1] ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا أرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[2] ، ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ ، ولا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بالحَرِيرِ[3] » . قال : وأَوْمَأَ الحسنُ إلى جَيْبِ قَمِيصِه . قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا وطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنَ له ، ألا وطِيبُ النساءِ لَوْنٌ لا رِيحَ له » . قال سعيدٌ : أُرَاه قال : إنَّما حمَلُوا قولَه فى طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تخْرُجَ ، فأمَّا إذا كانت عندَ زوجِها ، فلْتَطيَّبْ بما شاءَتْ[4] .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ هذا مَن كَرِهَ

القبس ....

(١) فى م : « بكير » .

(٢) الأرجوان : الأحمر ، والمراد به المياثر الحمر توضع على الرحال رفقا بالراكب . مقدمة فتح البارى ص٢٠٣ ، وعون المعبود ٨٥/٤، وينظر النهاية ٢٠٦/٢.

(٣) المكفف بالحرير : الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه حرير . ينظر النهاية ١٩١/٤.

(٤) أبو داود (٤٠٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٣٣ (١٩٩٧٥) عن روح به ، وأخرجه الترمذى (٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد

الخَلُوقَ للرِّجالِ ؛ لأنَّ لوْنَه ظاهِرٌ . فهذا ما بَلَغَنا فى الخَلُوقِ للرِّجَالِ مِن الآثارِ المَرْفُوعةِ . وقد ذكَرْنا مذاهِبَ الفقهاءِ فى ذلك . وأمَّا المُعَصْفَرُ المُفَدَّمُ المُشْبَعُ وغيرُه ، فسيَأْتِى ذكرُه وما للعلماءِ فيه مِن الرِّوايَةِ والمذاهِبِ ، فى بابِ نافِعٍ مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ ، عندَ نَهْيِه ﷺ عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، ولُبْسِ القَسِّيِّ ، ولُبْسِ المُعَصْفَرِ ، وقراءةِ القرآنِ فى الرُّكُوعِ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن فعَلَ ما يجوزُ له فِعْلُه دونَ أنْ يُشاوِرَ السُّلْطانَ ، خليفةً كان أو غيرَه ، فلا حرجَ ، ولا تَثْرِيبَ عليه ، ألَا تَرَى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تزوَّجَ ولم يُشاوِرْ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولا أعْلَمَه بذلك ، ولم يكنْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إليه إنكارٌ ولا عتابٌ ، وكان على خُلُقٍ عظيمٍ مِن الحِلْمِ والتَّجاوُزِ ﷺ .

وأمَّا قولُه حينَ أخْبرَه أنَّه تزوَّجَ : « كم سُقْتَ إليها ؟ » قال : زِنَةَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ . فالنَّوَاةُ فيما قال أهلُ العلمِ اسْمٌ لحَدٍّ مِن الأوْزَانِ ؛ وهو خَمْسَةُ دراهِمَ ، كما أنَّ الأُوقِيَّةَ[2] أرْبَعُونَ درهمًا ، والنَّشُّ عشرونَ درهمًا ، ولا أعْلَمُ

القبس

(١) تقدم فى ٢٣١/٤ - ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٨ .

(٢) الأوقية مقدارها بالموازين المعاصرة ١١٩,٠٤ غرامًا ، أو ١١٨,٨ غرامًا وجعلها بعضهم ثلاثة أنواع : أوقية وزن الفضة ١١٩ غرامًا ، وأوقية وزن الذهب ٢٩,٧٥ غرامًا ، وأوقية الرطل ، وهى جزء من اثنى عشر جزءا من الرطل . ينظر المقادير الشرعية . بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (السنة السادسة عشرة - العدد السابع والأربعون) ص ٢٨١، ٢٨٢. والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٤.

التمهيد فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه خِلافًا إلَّا فى النَّوَاةِ[1] ، فالأكْثَرُ أنَّها خَمْسَةُ دراهمَ . وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ : وَزْنُ النَّوَاةِ ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثٌ . وقال إسحاقُ : بل وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . وقد قيل : إنَّ النَّوَاةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ نَوَاةُ التَّمْرَةِ ، وأرادَ وَزْنَها . وهذا عندِى لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ وَزْنَها مَجْهُولٌ ، وأجْمَعُوا أنَّ الصَّداقَ لا يكونُ إلَّا معلومًا ؛ لأنَّه مِن بابِ المُعَاوَضاتِ . وقال بعضُ المالكيين : زِنَةُ النَّوَاةِ بالمدينةِ رُبُعُ دينارٍ . واحْتَجَّ بحديثٍ يُرْوَى عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ تزَوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ ، وأصْدَقَها زِنَةَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ ، قُوِّمَتْ ثلاثَةَ دراهمَ وربعًا[2] . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِ إسنادِه .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّه لا تَحْدِيدَ فى أكْثَرِ الصَّداقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] . واخْتَلَفُوا فى أقلِّ الصَّداقِ ؛ فقال مالكٌ : لا يكونُ الصَّداقُ أقَلَّ مِن ربعِ دينارٍ ذهبًا ، أو ثلاثةِ دراهمَ كَيْلًا . واعْتَلَّ بعضُ أصحابِنا لذلك بأنَّها أقَلُّ ما بَلَغَه فى

القبس ....

(١) النواة مقدارها بالأوزان المعاصرة ١٤,٨٥ غرامًا ، أو ١٤,٨٨ على حسب الاختلاف فى وزن الخمسة دراهم . ينظر المقادير الشرعية . بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (السنة السادسة عشرة – العدد السابع والأربعون) ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٧/٤ من طريق حجاج بن أرطاة به ، وفيه : « وثلث » . بدلًا من : « وربعًا » . وينظر فتح البارى ٢٣٤/٩، ٢٣٥ .

التمهيد الصَّداقِ ، فلم يتعَدَّه ، وجعَلَه حدًّا إذ لم يكنْ فيه بُدٌّ مِن الحَدِّ ؛ لأنَّه لو تُرِكَ الناسُ وقليلَ الصَّداقِ كما تُرِكُوا وكثيرَه ، لكان الفَلْسُ والدَّانِقُ ثَمَنًا للبُضْعِ ، وهذا لا يَصْلُحُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى طَوْلًا ولا يُشْبِهُ الطَّوْلَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٥] . ولو كان الطَّوْلُ فَلْسًا ونحوَه لكان كلُّ أحَدٍ مستطيعًا له ، وفي الآيَةِ دليلٌ على مَنْعِ استباحةِ الفُرُوجِ باليَسِيرِ ، ثم جاءَ حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ في وَزْنِ النَّوَاةِ ، فجعَلَه حَدًّا لا يُتَجاوَزُ ؛ لما يَعْضُدُه مِن القياسِ ؛ لأنَّ الفُروجَ لا تُسْتَبَاحُ بغيرِ بَدَلٍ ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن الصَّداقِ المُقَدَّرِ ، كالنَّفْسِ التي لا تُسْتَبَاحُ بغيرِ بَدَلٍ ، فقُدِّرَتْ دِيَتُها ، وكان أشْبَهُ الأشياءِ بذلك قَطْعَ اليَدِ ؛ لأنَّ البُضْعَ عُضْوٌ ، واليَدَ عُضْوٌ يُسْتَبَاحُ بمُقَدَّرٍ مِن المالِ ؛ وذلك ربعُ دينارٍ ، فرَدَّ مالِكٌ البُضْعَ قِياسًا على اليَدِ ، وقال : لا يجوزُ صَداقٌ أقَلُّ مِن ربعِ دينارٍ ؛ لأنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ عندَه مِن السَّارِقِ في أقَلَّ مِن ربعِ دينارٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقَدَّمَه إلى هذا أبو حنيفةَ ، فقاسَ الصَّداقَ على قَطْعِ اليَدِ ، واليَدُ عندَه لا تُقْطَعُ إلَّا في دينارٍ ذَهَبًا ، أو عَشَرَةِ دراهمَ كَيْلًا . ولا صَداقَ عندَه أقَلُّ مِن ذلك ، وعلى ذلك جماعَةُ أصحابِه ، وأهلُ مذهبِه ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ بَلَدِه في قَطْعِ اليَدِ ، لا في أقَلِّ الصَّداقِ . وقد قال

التمهيد الدَّرَاوَرْدِيُّ لمالكٍ رحمه اللهُ ، إذْ قال : لا صداقَ أقَلُّ مِن ربعِ دينارٍ : تعَرَّقْتَ فيها يا أبا عبدِ اللهِ . أىْ : سلَكْتَ فيها سبيلَ أهلِ العراقِ . وقال جمهورُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم : لا حَدَّ فى قَليلِ الصَّداقِ كما لا حَدَّ فى كثيرِه . وممَّنْ قال ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسليمانُ بنُ يَسَارٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنَادِ ، ويزيدُ بنُ قُسَيْطٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ . وهؤلاءِ أئمَّةُ أهلِ المدينةِ . قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : لو أصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ(1) . وأنْكَحَ ابْنَتَه مِن عبدِ اللهِ بنِ وَداعَةَ بدرهَمين(2) . وقال رَبيعَةُ : يجوزُ النِّكاحُ بصَداقِ دِرْهَمٍ . وقال أبو الزِّنَادِ : ما تَرَاضَى به الأهْلُون . وقال يَحْيَى بنُ سعيدٍ : الثوبُ والسَّوْطُ والنَّعْلان صَداقٌ إذا رَضِيَتْ به . وأجاز الصَّداقَ بقليلِ المالِ وكثيرِه مِن غيرِ حَدٍّ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ وأصْحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ(1) ، وعُبَيْدُ بنُ الحسنِ ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ ؛ منهم وَكِيعٌ ، ويَحْيَى ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ صاحبُ مالكٍ ، كانوا يُجِيزُون النِّكاحَ بدرهمٍ ونصفِ درهمٍ . وكان ابنُ شُبْرُمَةَ لا يُجِيزُ أنْ يكونَ الصَّداقُ أقَلَّ مِن خَمْسَةِ دراهِمَ ، ولا تُقْطَعُ اليَدُ عندَه فى أقَلَّ مِن ذلك . قال الشافعىُّ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص١٢٠ .
(2) أخرجه أبو نعيم ١٦٧/٢ ، وينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٤ .

التمهيد

وأصحابُه : ما جازَ أن يكونَ أجرةً[1] لشيءٍ أو ثَمَنًا له ، جاز أن يكونَ صداقًا ، قياسًا على الإجارَاتِ ؛ لأنَّها مَنافعُ طائِرةٌ على أعْيانٍ باقيةٍ ، وأشْبَهُ الأشياءِ بالإجاراتِ الاستمتاعُ بالبُضْعِ . قالوا : وهذا أوْلَى مِن قياسِه على قَطْعِ اليَدِ . قالوا : ولا مَعْنَى لمَن شَبَّهَ المهرَ اليسيرَ بمهرِ البَغِيِّ ؛ لأنَّ مَهرَ البَغِيِّ لو كان قِنْطارًا لم يَجُزْ ولم يَحِلَّ ؛ لأنَّ الزِّنَى ليس على شُرُوطِ النِّكاحِ ؛ بالشُّهُودِ والوَلِيِّ والصَّداقِ المعلُومِ ، وما يَجِبُ للزَّوْجاتِ مِن حقوقِ العصمةِ ، وأحكامِ الزَّوجيةِ . وأنْشَدَ بعضُهم لبعضِ الأعرابِ[2] :

يقُولُون تَزْوِيجٌ وأشْهَدُ أنَّه هو البيعُ إلَّا أنَّ مَن شاءَ يكذبُ

وسنَزِيدُ هذا البابَ بَيانًا فى بابِ أبى حازِمٍ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حديدٍ »[3] . إن شاءَ اللهُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ أبى شَيْبَةَ يقولُ : كان وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ يَرَى التَّزوِيجَ بدرهمٍ[4] . قال ابنُ وَضَّاحٍ : وكان ابنُ وَهْبٍ يَرَى التَّزْوِيجَ بدرهمٍ .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) البيت بدون نسبة فى عيون الأخبار ٤/ ٧٢، وفى محاضرات الأدباء ٨٧/٢ برواية :

يقولون تزويج وأعلم أنه هو الرق إلا أن من شاء يكذب

(٣) ينظر ما تقدم ص١١٨ - ١٢٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٨٦.

التمهيد

ورُوِىَ فى هذا البابِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وإبراهيمَ اضْطِرابٌ ؛ منهم مَن قال : أربعون درهمًا أقَلُّ الصَّداقِ . ومنهم مَن قال : خمسون درهمًا[1] . وهذه الأقاويلُ لا دليلَ عليها مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا اتِّفاقٍ ، وما خَرَجَ مِن هذه الأصولِ ومعانِيها فليس بعلمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الوليمةَ مِن السُّنَّةِ ؛ لقولِه ﷺ : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » . وقد اخْتَلَف أهلُ العلمِ فى وُجُوبِها ؛ فذَهَب فقهاءُ الأمصارِ إلى أنَّها سُنَّةٌ مسنونةٌ وليست بواجبةٍ ؛ لقولِه : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » . ولو كانت واجبةً لكانت مُقَدَّرَةً معلومًا[2] مبلغُها ، كسائرِ ما أوْجَبَ اللهُ ورسولُه مِن الطَّعامِ فى الكَفَّاراتِ وغيرِها . قالوا : فلمَّا لم يكنْ مُقَدَّرًا خرَجَ مِن حَدِّ الوُجُوبِ إلى حَدِّ النَّدْبِ ، وأشْبَهَ الطَّعامَ لحادثِ السُّرورِ ، كطعامِ الخِتَانِ والقُدُومِ مِن السَّفَرِ ، وما صُنِعَ شُكْرًا للهِ عزَّ وجلَّ . وقال أهلُ الظاهرِ : الوليمةُ واجبةٌ فَرْضًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بها ، وفَعَلَها ، وأوْعَدَ مَن تخَلَّفَ عنها . وقد أوْضَحْنَا هذا المَعْنَى فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوليمةِ ؛ يُدْعَى لها الأغنياءُ ، ويُتْرَكُ المساكينُ ، وَمَن لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه »[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم ص١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) فى النسخ : « معلوم » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٤٠ - ٤٤٢ .

١١٧٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : لقد بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خُبزٌ ولا لحمٌ . الموطأ

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعتِهم لم يُجاوِزوا به يحيى ابنَ سعيدٍ ، ولم يَختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فيه .

وأما حديثُ أحمدَ بنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبىَّ ﷺ أوْلَمَ على بعضِ نسائِه بسَويقٍ وتمرٍ . فباطلٌ عن مالكٍ ، ويَصِحُّ عن الزهرىِّ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، ويَستنِدُ من وجوهٍ من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، إلا أنه لا يَصِحُّ سماعُه ليحيى من أنسٍ .

ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ قال : شهِدتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ[(٢)] وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ بهذا الإسنادِ . وزاد ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ : قيل : فبأىِّ شىءٍ يا أبا حمزةَ ؟ قال : بسَويقٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٤) من طريق ابن وهب به بدون ذكر « يحيى بن سعيد » . قال المزى : رواه عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، فأسقط منه « يحيى بن سعيد » . تحفة الأشراف (٧٩٧) .

الموطأ ....

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ عُفَيرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ قال : أَكَلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ . قلتُ : فبأيِّ شيءٍ هو يا أبا حمزةَ ؟ قال : تمرٍ[(١)] وسَوِيقٍ[(٢)] .

ورواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ . وإسماعيلُ هذا ليس بالقويِّ[(٣)] فيما روَى عن أهلِ المدينةِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِيُّ[(٤)] الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أَوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على بعضِ أزواجِه على غيرِ خبزٍ ولا لحمٍ إلا الحَيْسَ[(٥)] .

القبس ....

(١) أشار فى حاشية الأصل إلى أنه فى نسخة : « بر » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٦٠٣) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٥) ، والطبرانى (٧٢٩) ، وفى الأوسط (١٦٥) من طريق ابن عفير به .

(٣) فى ر : « بشىء » ، وفى ف : « بحجة » .

(٤) فى الأصل : « القعصى » . وينظر الإكمال ١/ ٤٤٢ .

(٥) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسَّمن . النهاية ١/ ٤٦٧ .
والحديث أخرجه ابن عدى ١/ ٢٩٥ من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنا سلَّامُ بنُ مسكينٍ ، عن عمرَ بنِ مَعْدانَ و[(1)] ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : شهِدتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ[(2)] . قال البغويُّ : لا نعلَمُ أحدًا قال في هذا الحديثِ معَ عمرَ ابنِ مَعْدانَ : ثابتٌ . إلَّا[(3)] عليَّ بنَ الجعدِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ ؛ الزهريُّ[(4)] ، وحُميدٌ ، وعمرُو بنُ أبي عمرٍو[(4)] . ولا يُنكَرُ من حديثِ ثابتٍ ، ولثابتٍ عن أنسٍ حديثُ الوليمةِ على زينبَ . وأمَّا هذه الوليمةُ ، فهي الوليمةُ على صفيَّةَ ؛ لأنه كان في سفرٍ ولم يكنْ هناكَ غيرُ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التأكيدِ في الإطعامِ للوليمةِ[(5)] بما يسَرَ من قليلٍ وكثيرٍ ، وليست الوليمةُ[(5)] اللحمَ ، إنما الوليمةُ طعامُ العُرْسِ ، لحمًا كان أو غيرَ لحمٍ .

القبس ....

(1) في م : « عن » .
(2) البغوي في الجعديات (٣١٢٥) - وعنه أبو يعلى (٤٢٢٩) .
(3) في م : « إلى » .
(4) سيأتي تخريجه ص٤٢٩ .
(5 - 5) سقط من : ف .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أطعَم على زينبَ حينَ تزوَّجها خبزًا ولحمًا حتى امتدَّ النهارُ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا حُميدٌ الطويلُ ، عن أنسٍ ، قال : أوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على زينبَ ، فأشبَع المسلمين خبزًا ولحمًا[(٢)] .

وقد مضَى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[(٣)] ، وبابِ ابنِ شهابٍ عن الأعرجِ[(٤)] ، من أحكامِ طعامِ الوليمةِ والإجابةِ إليها ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا وائلُ بنُ داودَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/٢٠ (١٣٠٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٠٤) ، ومسلم (٨٩/١٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢٠ (١٣٠٧٢) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٨٠، ٢٩٥/٢١ (١٢٠٢٣، ١٣٧٦٩)، والبخارى (٥١٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٩٠٨) من طريق حميد به .

(٣) تقدم ص٤٢٤ .

(٤) سيأتى ص٤٣٩ - ٤٤٤ .

عن ابنه[1] بكرِ بنِ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صفيةَ بسَويقٍ وتمرٍ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرديُّ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : لمَّا افتتَح رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ واصطفَى صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ لنفسِه ، خرَج بها رسولُ اللهِ ﷺ يُردِفُها وراءَه يَحوِى عليها عباءَتَه ، ثم رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ رِجْلَه حتى تقومَ عليها وتركَبَ ، فلمَّا بلَغ سدَّ الصَّهباءِ[3] عرَّس بها فصنَع حَيْسًا فى نِطْعٍ[4] ، فأمَرنى فدعوتُ مَن حولَه ، فكانت تلك وليمتَه ﷺ[5] .

(١) فى النسخ ، وابن ماجه ، والترمذى : « أبيه » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٠، وتحفة الأشراف (١٤٨٢) .

(٢) أبو داود (٣٧٤٤) . وأخرجه الحميدى (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والترمذى (١٠٩٥، ١٠٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) موضع بينه وبين خيبر روحة . مراصد الاطلاع ٢/ ٨٥٨.

(٤) النطع : بساط من الجلد . الوسيط (ن ط ع) .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٧٠٤) ، والحاكم ٢٨/٤ من طريق الدراوردى به ، وأخرجه البخارى (٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢١١) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق عمرو به .

الموطأ ١١٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا دُعى أحدُكم إلى وليمةٍ فليأْتِها» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا دُعىَ أحدُكم إلى وَليمةٍ فلْيأتِها »[(١)] .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ ، وكذلك **روَاه** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، كما روَاه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ[(٢)] . **وروَاه** حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتم »[(٣)] . لم يخُصَّ وليمةً من غيرِها . وكذلك **روَاه** موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، كروايَةِ أيُّوبَ سواءً[(٤)] . **وروَاه** مَعمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا دعَا أَحدُكم أَخاه[(٥)] ، فليُجِبْ ؛ عُرسًا كان أو دعوَةً »[(٣)] . **وروَاه** الزُّبَيْدِىُّ[(٦)] ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٨) . وأخرجه أحمد ٣٣٣/٨ (٤٧١٢) ، والبخارى (٥١٧٣) ، ومسلم (٩٦/١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٣٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٣٣ .

(٥) فى الأصل : « أخوه » .

(٦) فى الأصل : « الزبيرى » ، وفى ى : « الزبير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] مثلَ روايةِ مَعْمَرٍ بمعنًى واحدٍ[1] . التمهيد

وقد أجمَعوا على وُجوبِ الإتيانِ إلى الوَليمةِ في العُرسِ ، واختلَفُوا فيما سوَى ذلك ، وقد ذكَرنا اختلافَهم في هذا البابِ ، ومَضَى القولُ فيه مُستوعَبًا ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعْرَجِ[2] ، وفي بابِ إسحاقَ بنِ أبي طَلْحَةَ[3] ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وَجهَ لإعادةِ ذلك هلهُنا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذانَ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائِدةَ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ[4] اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيأتِها » . وكان ابنُ عمرَ إذا دُعِيَ أجابَ ، فإن كان صائمًا برَّكَ[5] ، وإن كانَ مُفطِرًا أكَلَ[6] .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٢) سيأتي ص٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) سيأتي ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

(٤) في م : « عبد » .

(٥) في م : « ترك » .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٤١٨٤) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٣٩) من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٣٥٥، ٩/ ١٥، ١٦ (٤٧٣٠، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠) ، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٨) ، وأبو داود (٣٧٣٧) ، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق عبيد الله به . وعندهم سوى أبي عوانة بذكر المرفوع وحده ، وعند أبي داود زيادة : « فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دعَا أحدُكم أخاه فلْيُجِبْ؛ عُرسًا كان أو دعوةً»[(1)].

قال أبو داودَ[(2)]: وحدَّثنا ابنُ المُصَفَّى، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، قال: حدَّثنا الزُّبَيْدِيُّ[(3)]، عن نافِعٍ بإسنادِ[(4)] أيُّوبَ ومعنَاه.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، [(5)]عن أيُّوبَ[(5)]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أجِيبوا الدَّعوَةَ إذا دُعيتم»[(6)].

القبس ....

(١) أبو داود (٣٧٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) - ومن طريقه أحمد ٤١١/١٠ (٦٣٣٧)، ومسلم (١٠٠/١٤٢٩).

(٢) أبو داود (٣٧٣٩). وأخرجه مسلم (١٠١/١٤٢٩) من طريق الزبيدى به.

(٣) فى ى: «الزبير».

(٤) بعده فى الأصل، ى: «معمر عن».

(٥ - ٥) سقط من: ى.

(٦) أخرجه أحمد ٢٦٨/٩، ٢٦٨/١٠ (٥٣٦٧، ٦١٠٨)، وعبد بن حميد (٧٧٥)، ومسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد به.

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتم لها »[(1)] .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى أنَّه لا يجبُ إتيانُ الدعوةِ فى غيرِ الوليمةِ ، زعَمَ أنَّ قولَه هـٰهُنا : « أجيبُوا الدعوةَ » . مُجمَلٌ ، يُفسِّرُه حديثُ مالكٍ وعُبَيدِ اللَّهِ : « إذا دُعِىَ أحدُكم إلى الوليمةِ فلْيأْتِها » . فقالُوا : الدعوةُ فى هذا الحديثِ هى الدعوةُ إلى الوليمةِ ، بدليلِ ما فى حديثِ مالكٍ وعُبَيْدِ اللَّهِ مِن ذكرِ ذلك . ومَن ذهَب إلى أنَّ الوليمةَ وغيرَها فى إجابةِ الدعوةِ إليها سواءٌ ، احتجَّ بظاهرِ قولِه : « أجيبُوا الدعوةَ » . فأخَذَ بعمومِ هذا اللفظِ ، وجعَلَ ذكرَ الوليمةِ فى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعَه كأنَّه خرَجَ على جوابِ السَّائلِ عن إجابةِ الوليمةِ . قالوا : وليس فى ذلك ما يُوجِبُ الاقتصارَ على الوليمةِ دونَ غيرِها ، كأنَّه ﷺ سُئِلَ عمَّن دُعِىَ إلى الوليمةِ فقال : ليأْتها مَن دُعِىَ إليها . ولو سُئِلَ عن غيرِها أيضًا لقال مثلَ ذلك ، بدليلِ الآثارِ المرويةِ عنه فى هذا البابِ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلْحَةَ مِن كتابِنا هذا[(2)] . واستدلَّ أيضًا

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (٢١٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (٥١٧٩) ، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة به .

(2) ستأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

التمهيد

مَن ذهَب هذا المَذهبَ بحديثِ مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا دعَا أَحدُكم أخَاه فلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كان أو دَعْوَةً »[1] . قالوا : ففى هذا الحديثِ التَّسويَةُ بينَ الوليمةِ وغيرِها . وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقوالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعْرَجِ ، مِن كتابِنا هذا[2] . وقال قائلون من أهلِ العلمِ : مَن دُعِىَ إلى وليمةٍ فلْيُجِبْ ، ولْيأكُلْ إنْ كانَ مُفطِرًا ، وإن كان صائمًا فلْيَدْعُ ، ولا يدَعِ الأكلَ إلَّا أن يكونَ صائمًا إذا كان الطَّعامُ ممَّا يَحِلُّ أكلُه . واحتَجُّوا بحديثِ ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دُعِىَ أحدُكم فلْيُجِبْ ، فإن كان مُفطِرًا فلْيأكُلْ ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ » . يقولُ : فلْيَدْعُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ غيَاثٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[3] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٢.

(٢) سيأتى ص٤٤٠ - ٤٤٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦/١٤٣١) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ١٣/ ١٧٢، ٣٤٤/١٦ (٧٧٤٩، ١٠٥٨٥)، وأبو داود (٢٤٦٠) من طريق هشام به.

وروَاه أيُّوبُ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ قولَه[1] . قال أيُّوبُ : وكان محمدٌ ينحُو بأحاديثِ أبى هريرةَ نحوَ الرفعِ[2] . التمهيد

وقال آخرون : إذا أجابَ فإن شاءَ أكَلَ ، وإن شاءَ لم يأكُلْ . واحْتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِىَ فلْيُجِبْ ؛ فإن شاءَ طَعِمَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ[3] » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دُعِىَ أحدُكم فلْيُجِبْ ، فإن شاءَ أكَلَ ، وإن شاءَ تَرَكَ[4] » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٩) ، والترمذى (٧٨٠) من طريق أيوب به مرفوعًا .

(٢) ينظر ضعفاء العقيلى ٤/ ٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٩.

(٣) فى الأصل : « برك » .

والحديث عند أبى داود (٣٧٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢٣ (١٥٢١٩) ، ومسلم (١٤٣٠) ، والنسائى (٦٦١٠) من طريق الثورى به .

(٤) فى الأصل : « برك » .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن ابن نمير به ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١) من طريق أبى عاصم به ، وزاد فيه : « وهم صائم » .

الموطأ

١١٧٦ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنه كان يقولُ: شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ، ويُترَكُ المساكينُ، ومَن لم يَأتِ الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه.

التمهيد

وأمَّا الطَّعامُ فى الوليمةِ أو غيرِها يكونُ فيه اللَّهوُ أو الخَمرُ، والمكروهُ من الأمورِ، فقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، فى طعامِ الوليمةِ، من كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ[1]، عن أبى هريرةَ، أنَّه كان يقولُ: شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُدعَى لها الأغنياءُ، ويُترَكُ المساكينُ، ومَن لم يأتِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[2].

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الرحمن بن هرمز، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، يكنى أبا داود، كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة، وكان ثقة مأمونًا حجة فيما نقل، روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وقرأ عليه نافع، وتوفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، فيما قال مصعب، وقال المدائنى: مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشرة ومائة». تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/ ٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٢). وأخرجه البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧)، وأبو داود (٣٧٤٢) من طريق مالك به.

التمهيد هذا حديثٌ مسندٌ عندَهم ؛ لقولِ أبى هريرةَ : قد عصَى اللهَ ورسولَه . وهو مثلُ حديثِ أبى الشعثاءِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه رأَى رجلًا خارِجًا مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ ، فقال : أمَّا هذا ، فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ[1] . ولا يختلِفون فى هذا وذاكَ أنَّهما مسندان مرفوعان . وقد روَى هذا الحديثَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ ؛ رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن مالكٍ .

حدَّثنا ابنُ القاسمِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ داودَ الصوَّافُ ، حدَّثنا يحيى بنُ غَيلانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بَزِيعٍ[2] ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنى مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ ؛ يُدعَى إليه[3] الأغنياءُ ، ويُترَكُ الفقراءُ ، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

وتابَع روحَ بنَ القاسمِ ، عن مالكٍ على ذلك ، إسماعيلُ بنُ مسلَمةَ بنِ قَعنَبٍ .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابورىُّ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ سيفٍ التُّجيبىُّ[4] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلَمَةَ بنِ قعنبٍ ،

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٣ - ٢٥.

(٢) فى م : « زريع » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٣.

(٣) فى ى ، م : « إليها » .

(٤) فى ى : « النجيبى » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢١٤.

التمهيد حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمَةِ ، يُدعَى لها[1] الأغنياءُ ، ويُترَكُ[2] الفقراءُ ، ومَن لم يأْتِ الدَّعوةَ ، فقد عصَى اللهَ ورسولَه ﷺ »[3] .

قال أبو الحسنِ : قال لنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ : هذا عندَ جمهورِ رُوَاةِ « الموطأ » من كلامِ أبى هريرةَ .

قال أبو عمرَ : ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ والأعرجِ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، قال : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ ، يُدعَى الغنيُّ ، ويُترَكُ[2] المسكينُ ، وهى حَقٌّ ، مَن تَرَكها فقد عصَى .

ذكَره عبدُ الرَّزاقِ[4] ، عن مَعمَرٍ ، [5]بهذا الإسنادِ وهذا اللفظِ ، مِن قولِ أبى هريرةَ . قال عبدُ الرزَّاقِ : وربَّما قال معمرٌ[5] فى هذا الحديثِ : ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه .

ورواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ ولفظِه سواءً[6] .

القبس ....

(١) فى ى ، م : « إليها » .

(٢) فى ى ، م : « يمنع » .

(٣) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى فتح البارى ٩/ ٢٤٤ - وذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص ١٩٣ .

(٤) عبد الرزاق (١٩٦٦٢) .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

(٦) أخرجه الدارمى (٢١١٠) ، والخطيب فى المدرج ٢/ ٧٣٠ ، ٧٣١ من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٩/ ١١٦ .

التمهيد

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فجعَله مِن كلامِ النبيِّ ﷺ .

حدَّثنى يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بئسَ الطعامُ[1] الوليمَةُ ، يُدعَى له الأغنياءُ ، ويُترَكُ الفقراءُ ، ومَن لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه »[2] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عيينةَ مرفوعًا أيضًا[3] .

فأمَّا قولُه : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ . لم يُرِدْ ذَمَّ الطَّعَامِ فى ذاتِه وحالِه ، وإنَّما ذَمَّ الفِعْلَ الذى هو الدُّعاءُ للأغنياءِ إليه دونَ الفقراءِ ، فإلى فاعِلِ ذلك تَوَجَّه الذَّمُّ ، لا إلى الطَّعَامِ ، واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى القولُ فى وُجُوبِ إتيانِ الدَّعوةِ فى بابِ إسحاقَ[4] ، ومضَى هناكَ مِن الآثارِ فى ذلك ما فيه كفايةٌ .

القبس ....

(١) فى م : « طعام » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١٨/٩ عن عبد الوارث به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٠٢) ، وابن عدى ١٣٨٣/٤ من طريق ابن جريج عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى به .

(٣) أخرجه الفسوى ٧٣٧/٢، ٧٣٨، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠١٦) ، والبيهقى ٧/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٤) سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فيما يجبُ إتيانُه من الدَّعواتِ إلى الطَّعامِ ؛ فقال مالكٌ والثورِيُّ : يجبُ إجابةُ وليمةِ العُرسِ ، ولا يجبُ غيرُها . وقال الشَّافعيُّ : إجابةُ وليمَةِ العُرسِ واجِبةٌ ، ولا أُرخِّصُ فى تَرْكِ غيرِها مِن الدَّعواتِ التى يقعُ عليها اسمُ الوليمةِ ؛ كالإمْلاكِ[(١)] ، والنِّفَاسِ ، والختانِ ، وحادثِ سُرورٍ ، ومَن تَرَكها لم يَبِنْ لى أنَّه عاصٍ كما يَبِينُ فى وليمةِ العُرْسِ . وقال عُبيدُ[(٢)] اللهِ بنُ الحسنِ العَنبرِىُّ القاضِى البصرىُّ : إجابةُ كُلِّ دعوةٍ اتَّخَذ[(٣)] صاحِبُها للمَدعوِّ فيها طعامًا ، واجبةٌ . وقال الطحاوِىُّ : لم نجِدْ عن أصحابِنا - يعنِى أبا حنيفةَ وأصحابَه - فى ذلك شيئًا ، إلَّا فى إجابةِ دعوةِ[(٤)] وليمةِ العُرْسِ خاصَّةً . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وقد قال صاحبُ « العينِ »[(٥)] : الوليمةُ طعامُ العُرْسِ ، وقد أوْلَم ، أى : أطعَمَ .

ورُوِى عن الحسنِ قال : دُعِى عثمانُ بنُ أبى العاصِى إلى خِتانٍ ، فأَبَى أن يُجِيبَ ، قال : وقد كنَّا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لا نأتِى الخِتانَ ، ولا

القبس ....

(١) الإملاك والملاك : التزويج وعقد النكاح . ينظر النهاية ٤/ ٣٥٩.

(٢) فى ى : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٣) فى ى ، م : « اتخذها » .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) العين ٨/ ٣٤٤.

التمهيد

نُدْعَى له[1] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2] . وقال : « إذا دُعِيتُم فأَجِيبوا »[3] . و : « إذا دُعِى أحدُكم فلْيُجبْ ؛ فإنْ كان صائمًا دَعَا ، وإنْ كان مفطِرًا أَكَل »[4] . وقال ﷺ : « مَن دُعِى إلى وليمةٍ فلْيأْتِها »[5] . ولا نعلَمُ[6] خِلافًا فى وجُوبِ إتْيانِ الوليمةِ لمَن دُعِى إليها ، إذا لم يكنْ فيها منكَرٌ ولَهوٌ . وفى قولِه فى هذا الحديثِ : فقد عصَى اللهَ ورسولَه . ما يرفَعُ الإشكالَ ، ويُغنِى عن الإكثارِ . وأمَّا غيرُ الوليمةِ من الطعامِ المَدعُوِّ إليه ، فمَن أوجَبَ الإجابةَ إليه من أهلِ العلمِ ، فحُجَّتُه ظاهِرُ الآثارِ التى أورَدناها فى بابِ إسحاقَ [7] بنِ أبى طَلْحَةَ[8] ، ومَن أَبَى من[9] ذلك ذهَب إلى أنَّ المرادَ بها وليمَةُ العُرْسِ . وفى بابِ إسحاقَ[7] بيانُ ما اختَرنَا مِن ذلك . [10] وهذا إذا لم يكنْ هناك من المنكرِ واللهوِ ما يمنَعُ من الإجابةِ[10] .

القبس ....

(١) فى ر : « إليه » .
والحديث أخرجه أحمد ٤٣٦/٢٩ (١٧٩٠٨) ، والطبرانى (٨٣٨١ ، ٨٣٨٢) من طريق الحسن به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١١٧٣) .
(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٢ ، ٤٣٣ .
(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٤ .
(٥) تقدم فى الموطأ (١١٧٥) .
(٦) سقط من : ى ، وفى م : « أعلم » .
(٧ - ٧) سقط من : ر ، ى .
(٨) ينظر ما سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .
(٩) فى م : « حق » . والمثبت هو الصواب .
(١٠ - ١٠) سقط من : ر .

التمهيد

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى هذا المعنَى أيضًا؛ فقال مالكٌ: أمَّا[1] اللَّهوُ الخَفِيفُ؛ مثلُ الدُّفِّ والكَبَرِ[2]، فلا يَرجِعُ، فإنِّى أُرَاه خَفِيفًا. وقاله ابنُ القاسمِ. وقال أصبغُ: أرَى أن يَرجِعَ. قال: وقد أخبَرَنى ابنُ وهبٍ، عن مالِكٍ، أنَّه قال: لا ينبغِى لِذِى الهيئةِ أن يحضُرَ موضِعًا فيه لَعِبٌ. وقال الشافعىُّ: إذا كان فى[3] وليمةِ العُرْسِ مُسكِرٌ، أو خَمرٌ، أو ما أشبَهَه مِن المعاصِى الظَّاهرةِ، نَهاهم؛ فإن نَحَّوْا ذلك وإلَّا لم أُحِبَّ له أن يجلِسَ، وإن عَلِم ذلك عندَهم لم أُحِبَّ له أن يُجِيبَ. قال: وضَرْبُ الدُّفِّ فى العُرْسِ لا بأسَ به، وقد كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. وقال أبو حنيفةَ: إذا حضَر الوليمةَ فوجَد فيها لَعِبًا فلا بأسَ أن يقعُدَ ويأكُلَ. وقال هشامٌ الرَّازىُّ[4]، عن محمدِ بنِ الحسنِ: إن كان الرجلُ ممَّن يُقتَدى به، فأحَبُّ إلىَّ أن يخرُجَ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إنْ كان فيها الضَّربُ بالعُودِ واللَّهوُ فلا يشهَدُها.

القبس ....

(١) فى النسخ: «إن». والمثبت من مطبوعة الاستذكار ١٦/٣٥٧، والمغنى ١٠/١٩٨.

(٢) الكبر: الطبل ذو الرأسين. وقيل: الطبل الذى له وجه واحد. النهاية ٤/١٤٣.

(٣) فى م: «فيه».

(٤) فى النسخ: «الدارى». وهو هشام بن عبيد الله الرازى السنى الفقيه، حدث عن محمد بن الحسن، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وغيرهم، وحدث عنه بقية بن الوليد، والحسن بن عرفة، وأبو حاتم الرازى، وغيرهم، توفى سنة مائتين وإحدى وعشرين. سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٦. وينظر أيضًا سير أعلام النبلاء ٩/١٣٥.

التمهيد **قال أبو عمرَ**: الأصلُ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا سعيدُ ابنُ جُمْهانَ، قال: حدَّثنا سَفينةُ أبو عبدِ الرحمنِ أنَّ رجلًا أضافَه علىُّ ابنُ أبى طالبٍ، فصنَع له طعامًا، فقالت فاطمةُ: لو دَعَوْنا رسولَ اللهِ ﷺ فأكَل معنا؟ فدَعَوْه، فجاءَ، فوضَع يَدَه على عُضَادَتَىِ البابِ، فرَأَى قِرَامًا[(١)] فى ناحيةِ البيتِ فرجَع، فقالت فاطمةُ لعلىٍّ: الْحَقْه. فقال له: ما رجَعك يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «إنهُ ليس لى أن أدخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا»[(٢)].

كـأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كَرِه دخُولَ بيتٍ فيه تصاوِيرُ، لِتَقدُّمِ نَهْيِه [(٣)] ﷺ عن ذلك[(٣)]، وقولِه: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أو تماثيلُ»[(٤)]. وكذلك كلُّ مُنكَرٍ إذا كان فى البيتِ، فلا ينبغِى دُخُولُه،

القبس ....

(١) القِرام: الستر الرقيق. النهاية ٤/ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٢٥٤ (٢١٩٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٦/٢٥١ (٢١٩٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣ - ٣) سقط من: ى، م.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٨٧١، ١٨٧٧) من الموطأ.

الموطأ

١١٧٧ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، لرُجُوعِ رسولِ اللهِ ﷺ عن طعامٍ دُعِى إليه لَمَّا رأَى فى البيتِ ما[1] يُنكِرُه ممَّا[2] تقَدَّم نَهْيُه عنه .

قال أهلُ اللُّغَةِ : طعامُ الوليمةِ هو طعامُ العُرْسِ والإمْلاكِ خاصَّةً . قالُوا : ويقالُ للطعامِ الذى يُصْنَعُ للنُّفَساءِ : الخُرْسُ والخُرْسَةُ . وللطعامِ الذى يُصْنَعُ عندَ الخِتَانِ : الإعْذَارُ . وللطعامِ الذى يُصْنَعُ للقادِمِ مِن سفرٍ : النَّقيعَةُ . وللطَّعامِ الذى يُعمَلُ عندَ بناءِ الدَّارِ : الوَكِيرَةُ . وأنْشَدَ ثَعْلَبٌ لبعضِ العربِ[3] :

كلُّ الطعامِ[4] تَشتَهِى ربيعَهْ
الخُرْسَ والإعْذَارَ والنَّقِيعَهْ

وقال ثعلبٌ : والمأدُبَةُ : كلُّ ما دُعِى إليه مِن الطعامِ . قال : ويُقالُ : طعامٌ أُكِلَ على ضَفَفٍ[5] . إذا كَثُرَت عليه الأيدِى وكان قليلًا .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس

....

(١) فى م : « مما » .

(٢) فى ى : « فيما » ، وفى م : « وما » .

(٣) الرجز فى مقاييس اللغة ٤/ ٢٥٥، واللسان (ع ذ ر ، خ ر س ، ن ق ع) بلا نسبة ، وهو مثل يضرب للمنهوم لا يرد شيئا . ينظر مجمع الأمثال ٣/ ٤٠، والمستقصى فى أمثال العرب ٢/ ٢٢٥.

(٤) فى ى ، م ، والموضع الأول من اللسان : « طعام » .

(٥) الضفف : الضيق والشدة . ينظر النهاية ٣/ ٩٥.

الموطأ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إن خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعه . قال أنسٌ : فذهَبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلك الطعامِ ، فقرَّب إليه خُبزًا من شعيرٍ ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ . قال أنسٌ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حولِ القَصْعَةِ ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ .

التمهيد يقولُ : إنَّ خَيَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعه . قال أنسٌ : فذهَبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلك الطَّعامِ ، فقرَّب إليه خُبزًا من شعيرٍ ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ(١) . قال أنسٌ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حولِ القَصْعَةِ ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ(٢) .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه فيما علِمتُ ، بهذا الإسنادِ ، وزادَ بعضُهم فيه ذِكرَ القَديدِ(٣) ، وسنذكُره فى هذا البابِ(٤) إن شاء اللهُ .

أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ هذا الحديثَ فى بابِ الوليمةِ للعُرْسِ ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ وصَل إليه من ذلك عِلمٌ ، وقد رُوِى عنه نحوُ هذا ، وليس فى

القبس ....

---

(١) الدباء : القرع ، واحدها دباءة . النهاية ٢/ ٩٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٨) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٩٣ (١٢٥١٣) ، والبخارى (٥٣٧٩) ، والترمذى (١٨٥٠) من طريق مالك به .

(٣) القديد : اللحم المملوح المجفف فى الشمس . النهاية ٤/ ٢٢.

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٥٢ ، ٤٥٣ .

التمهيد ظاهرِ الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّها وليمةُ عُرسٍ . وإجابةُ الدَّعوةِ واجبةٌ عندى وجوبَ سُنَّةٍ إذا كان طعامُ الدَّاعِى مُباحًا أكلُه ، ولم يكنْ هناك شىءٌ مِن المعاصِى ؛ لا ينبغِى لأحدٍ تركُها فى وليمةِ العُرسِ وغيرِها ، وإتيانُ طعامِ وليمةِ العُرسِ عندِى أوكَدُ ؛ لقولِ أبى هريرةَ : ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1] . على أنَّه يَحتمِلُ ، واللهُ أعلمُ : مَن لم يرَ إتيانَ الدَّعوةِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه . وهذا أحسنُ وجهٍ حُمِل عليه هذا الحديثُ إن شاء اللهُ .

وقد اختلَف العلماءُ[2] فِيما تجبُ الإجابةُ إليه مِن الدَّعواتِ ؛ فذهَب مالكٌ والثَّورىُّ إلى أنَّ إجابةَ الوليمةِ واجبةٌ دُونَ غيرِها ، وخالَفهم فى ذلك غيرُهم ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عندَ قولِه : شرُّ الطَّعامِ طعامُ[3] الوليمةِ ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ ، ويُتركُ المساكينُ ، ومن لم يأْتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[4] . إن شاء اللهُ .

والصَّحيحُ عندَنا ما ذكَرنا ، أنَّ إجابةَ الدَّعوةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ مندوبٌ إليها ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لو أُهدِىَ إلىَّ كُراعٌ لقَبِلتُ ، ولو دُعِيتُ إلى ذراعٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٧٦) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم ص٤٤٠، ٤٤١ .

لأَجَبتُ » . رواه شُعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[1] . وقال التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم » . رواه أيوبُ السَّختِيانيُّ ، وموسى بنُ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

وروَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] ، ومالكُ بنُ أنسٍ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعِي أحدُكم إلى وليمةٍ فليَأْتِها » . زادَ عُبيدُ اللهِ فى حديثِه : « فإن كان مُفطِرًا فليَطعَمْ ، وإن كان صائمًا فليَدْعُ » . قال : وكان ابنُ عمرَ إذا دُعىَ أجاب ؛ فإن كان صائمًا برَّك[5] ، وإن كان مُفطرًا أكَل . فإن قيل : ليس فى حديثِ أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ حُجَّةٌ ؛ لأنَّ لفظَ حديثِهما مُجمَلٌ ، وقد فُسِّر بحديثِ مالكٍ وعبيدِ اللهِ ، فكأنَّه قال : أجِيبوا الدَّعوةَ إلى الوليمةِ إذا دُعيتُم . قيل له : قد رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : « عُرسًا كان أو غيرَه » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٤١٠ (١٣١٧٧) ، والترمذى (١٣٣٨) ، وابن حبان (٥٢٩٢) من طريق قتادة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١١٧٥) .

(٥) فى م : « ترك » .

التمهيد

ذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْه ؛ عُرسًا كان أو غيرَه » .

وذكَره أبو داودَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادِه مثلَه ، وقال : « عُرْسًا كان أو دعوةً » .

قال أبو داودَ[(٣)] : وكذلك رواه الزُّبيديُّ ، عن نافعٍ ، مثلَ حديثِ معمرٍ ، عن أيوبَ ، ومعناه سواءٌ . وهذا قاطعٌ لموضعِ الخلافِ .

وروَى الأعمشُ ، عن شَقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّاعِيَ ، ولا ترُدُّوا الهَديَّةَ ، ولا تَضْرِبوا[(٤)] المسلمين »[(٥)] .

وقد ذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى إيجابِ إتيانِ كلِّ دعوةٍ وُجوبَ فرضٍ بظاهرِ هذه الأحاديثِ ، وحمَلها سائرُ أهلِ العلمِ على النَّدبِ للتَّآلُفِ والتَّحابِّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٦٦٦) .

(٢) أبو داود (٣٧٣٨) . وفيه : « نحوه » . بدلًا من : « دعوة » .

(٣) أبو داود (٣٧٣٩) .

(٤) في الأصل ، م : « تضربوا » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) ، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق الأعمش به .

التمهيد وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يرَى إتيانَ الدَّعوةِ إذا لم تكنْ عُرسًا ، بقولِ عُثمانَ بنِ أبى العاصِى : ما كُنَّا نُدْعَى إلى الختانِ ولا نأتِيه[1] . وهذا لا حُجَّةَ فيه . وقال بعضُهم : إنَّما يجِبُ إتيانُ طعامِ القادمِ مِن سَفَرٍ ، وطعامِ الختانِ ، وطعامِ الوليمةِ . والحجَّةُ قائمةٌ بما قدَّمنا مِن الآثارِ الصِّحاحِ التى نقَلها الأئمةُ مُتَّصلةً إلى النبىِّ ﷺ ، وهى على عُمومِها لا تَخُصُّ دعوةً من دعوةٍ .

أخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى[2] المثنَّى ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانىُّ أبو إسحاقَ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مقرِّنٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونهَانا عن سبعٍ ؛ أمَرنا بعيادةِ المريضِ ، واتِّباعِ الجنائزِ ، وإفشاءِ السلامِ ، وإجابةِ الدَّاعِى ، وتَشميتِ العاطِسِ ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، ونهَانا عنِ الشُّربِ فى الفضَّةِ ؛ فإنَّه مَن شَرِب فيها فى الدُّنيا لم يشرَبْ فيها فى الآخرةِ ، وعن التختُّمِ بالذَّهبِ ، وعن رُكوبِ المياثرِ[3] ، وعن لِباسِ القَسِّىِّ[4] ، والحريرِ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٠، ٤٤١.

(٢) سقط من : ق . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩.

(٣) المياثر : جمع مِيثرة ، وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية ٥/ ١٥٠.

(٤) تقدم تعريف المصنف لها فى ٤/٢٣٧، ٢٣٨ .

التمهيد

والدِّيباجِ، والإستَبْرَقِ[(١)] .

قال البراءُ: أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ. فذكَر منها إجابةَ الدَّاعِى، وذكَر معها[(٢)] أشياءَ؛ منها ما هو فرضٌ على الكِفايةِ، ومنها ما هو واجِبٌ وُجوبَ سُنَّةٍ، فكذلك إجابةُ الدَّعوةِ، واللهَ نسأَلُه العِصمةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، [(٣)]عن النبىِّ ﷺ[(٣)] قال: «إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ؛ فإن كان مُفطِرًا فليأكُلْ، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ». يقولُ[(٤)]: فليَدْعُ[(٥)] .

قال أبو عمرَ: قد جاءَ فى هذا الحديثِ مع صِحَّةِ إسنادِه: «إلى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (١٤٩٧، ٥٩٨٩)، والبيهقى ٢٦٦/٣، ٩٤/٦ من طريق جعفر بن عون به، وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣٠ (١٨٥٣٢)، والبخارى (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق سليمان الشيبانى به.

(٢) فى م: «منها».

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ق.

(٤) فى م: «نقول».

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٩)، والترمذى (٧٨٠)، والخطيب ١١١/٧ من طريق أيوب به.

التمهيد

طعامٍ » . لم يَخُصَّ طعامًا من طعامٍ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ نميرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعِى أحدُكم فليُجِبْ ؛ فإن شاء أكَل ، وإن شاء ترَك »[(١)] . وهذا أيضًا على عُمومِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم »[(٢)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٣٠) ، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق أبى عاصم به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤١٩٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٨/٩ (٥٣٦٧) ، وعبد بن حميد (٧٧٥) ، ومسلم (٩٩/١٤٢٩) من طريق حماد به.

التمهيد قال : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم لها »[1] .

وهذا أيضًا على عُمومِه سُنَّةٌ مسنونةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : زادَ القَعنبيُّ[2] وابنُ بُكيرٍ[3] فى حديثِ مالكٍ هذا ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، ذِكرَ القَديدِ ، فقالا[4] : لطعامٍ فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ . وتابَعهما على ذلك قومٌ[5] ؛ منهم أبو نُعيمٍ ، إلَّا أنَّه اختصَر ألفاظًا مِن هذا الحديثِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتى بمَرَقٍ فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ ، فرأَيتُه يَتَتَبَّعُ[6] الدُّبَّاءَ

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٢١٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (٥١٧٩) ، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٤٣٦) ، وأبو داود (٣٧٨٢) من طريق القعنبى به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) .

(٤) فى م : « فقال » .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٩٠) . وأخرجه البخارى (٢٠٩٢، ٥٤٣٩) ، ومسلم (١٤٤/٢٠٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٢) من طريق مالك به .

(٦) فى الأصل ، م : « يتبع » .

التمهيد

يأكُلُه[(١)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ إجالةِ اليَدِ فى الصَّحْفةِ ، وهذا عندَ أهلِ العلمِ على **وجهين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ ذلك لا يحسُنُ ولا يجمُلُ إلَّا بالرَّئيسِ وربِّ البيتِ ؛ (٢)إذا كان الطعامُ نوعًا واحدًا(٢) . **والآخرُ** ، أنَّ المَرَقَ والإدامَ وسائِرَ الطَّعامِ إذا كان فيه نوعان أو أنواعٌ فلا بأسَ أن تَجُولَ اليدُ فيه ؛ للتَّخيُّرِ ممَّا وُضِع فى المائدةِ والصَّحْفَةِ مِن صُنوفِ الطَّعامِ ؛ لأنَّه لذلك قدِمَ ، ليأكُلَ كُلٌّ ما أراد . وهذا كلُّه مأخوذٌ مِن هذا الحديثِ ، ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جالَت يدُه فى الصَّحفَةِ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ، فكذلك[(٣)] الرُّؤَساءُ ، ولمَّا كان فى الصَّحفَةِ نوعان ، وهما اللَّحمُ والدُّبَّاءُ ، حَسُن بالآكلِ أن تَجُولَ يدُه فيما اشتهَى من ذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ ، ولا يَجوزُ ذلك على غيرِ هذين الوجهين ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرَ بنِ أبى سلِمةَ : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يلِيكَ »[(٤)] . وإنَّما أمَره أن يأكُلَ ممَّا يَليه ؛ لأنَّ الطَّعامَ كُلَّه كان نوعًا واحدًا ، واللهُ أعلمُ . كذلكَ فسَّره أهلُ العلمِ .

وفيه أيضًا ما كان القومُ عليه من شَظَفِ العيشِ فى أكلِ الشَّعيرِ وما

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٢٠٩٤) ، والبخارى (٥٤٣٧) من طريق أبى نعيم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى م : « سائر » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٠٥) من الموطأ .

التمهيد أشبَهَه ، وما كانوا عليه من الـمُواساةِ وإطعامِ الطعامِ مع ما كانوا فيه مِن هذه الحالِ ، وقد رُوِى أنَّهم كانوا يُكثِّرون طعامَهم بالدُّبَّاءِ .

ذكَر الحميدىُّ[1] ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ الأَحْمَسِىِّ ، عن أبيه ، قال : دخَلتُ على النبىِّ ﷺ ، فرأيتُ عندَه الدُّبَّاءَ فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقال : « نُكَثِّرُ به طعامَنا » .

ومن صريحِ الإيمانِ حُبُّ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّه ، واتِّباعُ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُه ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ؛ ألَا ترَى إلى قولِ أنسٍ : فلم أزَلْ أُحبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ - يعنِى ابنَ عيينةَ - عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فى القَصْعَةِ ، فلا أزالُ أُحبُّه[2] .

القبس ....

(١) الحميدى (٨٦٠) .

(٢) أخرجه الحميدى (١٢١٣) ، وأحمد ٤٩٣/١٩ (١٢٥١٣) ، والترمذى (١٨٥٠) من طريق سفيان به .

الموطأ

جامعُ النكاحِ

١١٧٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو اشترَى الجاريةَ ، فليأخُذْ بناصيتِها وليدْعُ بالبرَكةِ ، وإذا اشترَى البعيرَ فليأخُذْ بذِروةِ سَنامِه وليستَعِذْ باللهِ من الشيطانِ» .

التمهيد

ورواه جماعةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينةَ عنه ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه[١] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو اشترَى الجاريةَ[٢] ، فلْيأخُذْ بناصِيتِها ، ولْيَدْعُ بالبركةِ ، وإذا اشترَى البعيرَ ، فلْيأخُذْ بذِروَةِ سَنامِه ، ولْيَستَعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ »[٣] .

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ لـ « الموطأ » . واللهُ أعلمُ . ومعناه يستنِدُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[٤] ، ومِن حديثِ أبى لاسٍ

القبس

جامعُ النكاحِ

---

(١) فى الأصل ، م : « هذا » .

(٢) فى ص ٤ : « الدابة » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٢ ، ٢٤٩٠ ، ٢٦٠١) .

(٤) سيأتى ص٤٥٦ ، ٤٥٧ .

التمهيد الخُزَاعِيِّ[1] . وقد رواه عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن[2] زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وعنبسةُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

وفيه إباحةُ النكاحِ والبيعِ والشِّراءِ ، وفيه أنَّ الدُّعاءَ كلَّه تُرجَى إجابتُه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « إذا أفاد أحدُكم دابَّةً ، أو امرأةً ، أو خادمًا ، أو بعيرًا ، فلْيضَعْ يدَه على ناصيتِه ، ولْيَقُل : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليه . فأمَّا البعيرُ ، فإنَّه يأْخُذُ بذِرْوَةِ سَنامِه ، ثم ليَقُلْ مثلَ ذلكَ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ

القبس ....

(١) أبو لاس ، ويقال : ابن لاس . صحابي مختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله . وقيل : زياد . روى عن النبي ﷺ وعمار بن ياسر ، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان . تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٧، والإصابة ٧/ ٣٤٩.

وسيأتي تخريج حديثه ص ٤٥٨.

(٢) في ص ٤ : « بن » .

(٣) أخرجه ابن عدي ٥/ ١٩٠٠ من طريق عنبسة به. وينظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٠٩) من طريق سعيد بن أبي مريم به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٦٩) من طريق يحيى أيوب به ، وأخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢) ، والنسائي في الكبرى (١٠٠٩٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عجلانَ ، عن أبيه محمدِ بنِ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو ابتاعَ الجاريةَ ، أو البعيرَ ، أو الدَّابةَ ، فلْيأخُذْ بناصيتِها ، ثم ليَقُل : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبلتَها عليه » .

وكذلك رواه حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، وأبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن ابنِ عجلانَ بإسنادِه ومعناه .

ورواه ابنُ لهيعةَ أيضًا ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

وذكر أسدُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن محمدِ ابنِ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال : « إذا ابْتاعَ أحدُكم الوَصِيفَ ، أو الوصِيفةَ ، أو الدابَّةَ ، أو تزوَّجَ المرأةَ ، فلْيَأخُذْ بناصيتِها ولْيَقُل(١) : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبلتَها عليه » .

القبس ....

(١) في م : « يقول » .

التمهيد

وحدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا (١محمدُ بنُ سَنْجَرَ١) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثوبانَ ، عن أبى لاسٍ الخزاعىِّ ، قال : حمَلَنا رسولُ اللهِ ﷺ على إبلٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ ضِعافٍ للحَجِّ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، ما نُرَى أن تَحْمِلَنا . قال : « ما مِن بعيرٍ إلَّا وفى ذِرْوَتِه شيطانٌ ، فاذكروا اللهَ عليها إذا ركِبتموها كما أمَرَكم اللهُ ، ثم امتَهِنوها لأنفُسِكم ، فإنَّما يَحمِلُ اللهُ »(٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ(٣) المُزَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا فى مَرابِضِ الغَنمِ ، ولا تُصلُّوا فى أعطانِ(٤) الإبلِ ؛ فإنَّها خُلِقَت من الشياطينِ »(٥) .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «عيسى بن مسخر».

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٨/٢٩ (١٧٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) من طريق محمد بن عبيد به، وأخرجه أحمد ٤٥٨/٢٩ (١٧٩٣٩) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) فى ص ٤: «معقل». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٣.

(٤) فى ص ٤: «مرابض».

(٥) تقدم تخريجه فى ١٢٧/٦ ، ١٢٨.

الموطأ ١١٧٩ - مالكٌ، عن أبي الزُّبيرِ المكيِّ، أن رجلًا خطَب إلى رجلٍ أُختَه، فذكَر أنها قد كانت أحدَثَتْ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فضرَبه، أو كاد يَضرِبُه، ثم قال: ما لَكَ وللخبرِ؟

الاستذكار **مالكٌ**، عن أبي الزبيرِ المكيِّ، أن رجلًا خطَب إلى رجلٍ أختَه، فذكَر أنها قد كانت أحدَثت، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فضرَبه، أو كاد يضرِبُه، ثم قال: ما لك وللخبرِ[1]؟

القبس **ذكَر** مالكٌ حديثَ عمرَ حينَ قال: ما لكَ وللخبرِ؟ فإن قيل: إذا علِم الرجلُ مِن وَليَّتِه عَيْبًا، هل يَسْتُرُه عن الخاطبِ أو ينشُرُه؟ قلنا: أما عيبُ الأبدانِ فلا خلافَ في وجوبِ ذكرِه، فإن كتَمه فهو غاشٌّ، عليه الإثمُ إجماعًا، وعليه الغُرْمُ للصداقِ إذا[2] كان ذلك العيبُ مما يوجِبُ ردَّ النكاحِ؛ لأنه غارٌّ له بالقولِ، ولا خلافَ بينَ المالكيةِ أن الغُرورَ بالقولِ يوجِبُ الضمانَ على الغارِّ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، ووقَعت مسائلُ ظَنَّ الغافلون مِن أصحابِنا حينَ جاء فيها غُرورٌ مِن قولِ قائلٍ، فلم يَرَ عليه مالكٌ ضمانًا، أنه اختلافُ قولٍ، وإنما ذلك لأنهم لم يعلَموا حَدَّ الغُرورِ المُوجِبِ للضمانِ، وأما إن كان العيبُ مِن طريقِ الأديانِ، فهو على قسمَين؛ إن كان في الخُلُقِ؛ كحِدَّةٍ تكونُ في المرأةِ، أو لِينٍ زائدٍ، فيُسْتَحَبُّ له ذكرُ ذلك، فإن سكَت عنه فليس عليه فيه شيءٌ، وأما إذا كان في الدِّينِ فحرامٌ عليه ذكْرُه؛ لأنه إن كان الذي وقَع منها

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥٥٣).

(٢) في د: «وإن»، وفي م: «وإذا».

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد روِى هذا المعنى عن عمرَ مِن وُجوهٍ، ومعناه عندى، واللهُ أعلمُ، فيمَن تابَتْ، وأقلَعت عن غَيِّها، فإذا كان ذلك حَرُم الخبرُ بالسوءِ عنها، وحَرُم رَمْيُها بالزِّنى، ووجَب الحدُّ على مَن قذَفها، إذا لم يُقِمِ البيِّنةَ على زناها. وقد أخبَر اللهُ عزَّ وجلَّ أنه يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه، ويعفو عن السيئاتِ، وأنه يُحِبُّ التوابين، وروِى عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «التائبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له»[(١)].

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن الشعبيِّ، أن رجلًا أتَى عمرَ بنَ الخطابِ، فقال: إن ابنةً لى وُلِدت[(٢)] فى الجاهليةِ وأسلَمت، فأصابَتْ حدًّا، وعمَدت إلى الشَّفْرةِ فذبَحت نفسَها، فأدرَكتُها وقد قطَعت بعضَ أوْداجِها، فداويتُها[(٣)]، فبرِئت ثم

القبس

عَثْرَةً، فمُقيلُ العَثَراتِ قد ستَرها، والنكاحُ يَعْصِمُ منها، وإن كانت مُنْبهَرَةً[(٤)]، فليس يلزَمُ الوليَّ ذكرُ ذلك؛ لأنه لم ينفرِدْ بعلمِه، والنكاحُ قَيْدٌ وعِصْمةٌ، فإذا أدخَلها فِيه زالَ الانْبِهارُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبرانى (١٠٢٨١)، والبيهقى ١٥٤/١٠ من حديث ابن مسعود.

(٢) كذا فى النسخ، وعند الحارث: «وأدت»، وعند ابن جرير: «وئدت»، وعند عبد الرزاق: «وأدت ابنة لى».

(٣) فى الأصل، م: «بزاويتها».

(٤) يقال: ابتُهر فلان بفلانة. مبنيًّا للمجهول: شهر بها. والابتهار أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب. التاج (ب هـ ر).

الموطأ ١١٨٠ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعُروةَ بنَ الزُّبيرِ كانا يقولان فى الرجلِ يكونُ عندَه أربَعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن البتَّةَ : إنه يَتزوَّجُ إن شاءَ ، ولا يَنتظِرُ أن تنقضِىَ عِدَّتُها .

الاستذكار نسَكت ، وأقبلَت على القرآنِ ، وهى تُخطَبُ إلىَّ ، فأُخبِرُ مِن شأنِها بالذى كان ؟ فقال عمرُ : أتعمِدُ إلى سِتْرٍ ستَره اللهُ فتكشِفُه ؟ لئن بلَغنى أنك ذكَرتَ شيئًا مِن أمرِها لأجعلنَّك نَكالًا لأهلِ الأمصارِ ، بل أنكِحْها نكاحَ العفيفةِ المسلمةِ[1] .

وروَى شعبةُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا أراد أن يُزوِّجَ ابنتَه ، فقالت : إنى أخشَى أن أفضَحَك ، إنى قد بغَيتُ . فأتى عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فقال : أليس قد تابَتْ ؟ قال : نعم[2] . قال : فزوِّجْها[3] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ كانا يقولان فى الرجلِ يكونُ عندَه أربعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن

القبس **مسألةٌ** : إذا طلَّق الرابعةَ مِن أزواجِه ، فله أن يتزوَّجَ أختَها أو سِواها فى عِدَّتِها إذا لم تَكُنِ الرَّجعةُ مُسْتَحَقَّةً فى العِدَّةِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ذلك ؛ لأن العِدَّةَ

---

(١) أخرجه الحارث (٥٦٨- بغية) ، وابن جرير فى تفسيره ١٤١/٨ من طريق يزيد به .

(٢) كذا فى النسخ وابن أبى شيبة ، وفى تفسير ابن جرير : « بلى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٣، وابن جرير فى تفسيره ١٤٠/٨ من طريق شعبة به .

الموطأ ١١٨١ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعُروةَ بنَ الزُّبيرِ أفتَيا الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ عامَ قدِم المدينةَ بذلك ، غيرَ أن القاسمَ بنَ محمدٍ قال له : طلِّقْها فى مجالسَ شتَّى .

الاستذكار البتَّةَ : إنه يتزوَّجُ إن شاء ، ولا ينتظِرُ أن تنقضِىَ عِدَّتُها[(١)] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ أفتيَا الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ عامَ قَدِم المدينةَ بذلك ، غيرَ أن القاسمَ بنَ محمدٍ قال له : طَلِّقْها فى مجالسَ شتَّى[(٢)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه البتَّةَ ، هل له أن يتزوَّجَ أختَها وهى فى عدَّةٍ منه ؟ ومِثْلُه الرجلُ يكونُ له أربعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن طلاقًا باتًّا ، هل له أن يتزوَّجَ خامسةً فى العدَّةِ ؟ فقال

القبس أثرٌ مِن آثارِ النكاحِ ، وعُلْقةٌ مِن علائِقِه ، وهى محبوسةٌ لحَقِّه ، فكانت بمنزلةِ الرجعيةِ . قلنا : الرَّجْعِيَّةُ زوجةٌ ؛ بدليلِ بقاءِ الميراثِ والنفقةِ والسُّكْنَى ، فلذلك حرُم عليه أختُها وأربعٌ سِواها بخلافِ مسألتِنا ، فإنه إذا كان الطلاقُ بائنًا ، فهى أجنبيةٌ منه ؛ بدليلِ أنه لو وطِئها للزِمه الحَدُّ ، فكان جائزًا له نكاحُ أختِها وأربعٍ سِواها كما لو انقَضَت عِدَّتُها .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٤). وأخرجه الشافعى ٥/١٤٦، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٤، والدارقطنى ٣/ ٣٠٨، والبيهقى ٧/ ١٥٠ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣١)، وبرواية ابن بكير (١٢/٨و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٥).

الاستذكار مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والشافعيُّ : يجوزُ أن يتزوَّجَ الخامسةَ والأختَ إذا كانت المطلقةُ قد بانَتْ . ولا يُراعُون العدَّةَ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على اختلافٍ عنه[1] . وكذلك اختُلِف فيه عن عطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ[2] ، والقاسمِ . والصحيحُ عنه ما رواه مالكٌ ، عن ربيعةَ عنه ، وعن عروةَ[3] ، ولم يُختلفْ فى ذلك عن عروةَ ، وهو قولُ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لرجلٍ من ثقيفٍ : إذا طلَّقْتَ[4] ثلاثًا ، فإنها لا تَرِثُك ولا تَرِثُها ، فانكِحْ إن شئتَ[5] . وقال الأوزاعيُّ : كان رجالٌ مِن أهلِ العلمِ لا يَرَوْن به بأسًا .

عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالا : هو أبعدُ الناسِ منها إذا بَتَّ طلاقَها ، لا ترِثُه ولا يرِثُها ، فإن شاء [7]نكَح قبلَ أن تنقضِيَ[7] عدَّتُها .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٦٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٤٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٤٢، ٢٤٥، وسنن البيهقى ٧/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٧٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٢، ٢٤٥.

(٣) فى الأصل، م: «غيره».

(٤) بعده فى ح ، هـ، م: «امرأتك».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦٥).

(٦) عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٤).

(٧ - ٧) فى الأصل: «تقضى».

الاستذكار

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ فى عدَّةِ أختِها فى[1] بينونةٍ ، ولا يتزوَّجُ الخامسةَ فى عدَّةِ المبتوتةِ . إلا أن الحسنَ بنَ حيٍّ قال : أستحِبُّ ألا يتزوَّجَ . وأمَّا الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلا يتزوَّجُ عندَهم فى العدَّةِ بحالٍ . وروى قولَهم عن عليِّ ابنِ أبى طالبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، [2]وعَبيدةَ السلمانيِّ[2] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ[3] . واختُلِف فى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، والقاسمِ ، وسالمٍ ، فروِى عنهم الوجهان جميعًا .

وروَى معمرٌ[4] ، والثوريُّ[5] ، وابنُ عيينةَ[6] ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا يتزوَّجُ حتى تنقضِىَ عدَّةُ التى طلَّق .

وسفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[7] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وغيره » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦٦، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧١، ١٠٥٧٤ - ١٠٥٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٢/٤ - ٢٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٣) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٢) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤٠)، وابن أبى شيبة ٢٤٢/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٦٦)، وابن أبى شيبة ٢٤٢/٤ من طريق سفيان به .

الاستذكار

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وأبو نعيمٍ ، ومحمدُ ابنُ كثيرٍ ، عن الثورىِّ ، عن أبى هاشمٍ الواسطىِّ ، قال : سألتُ إبراهيمَ : هل على الرجلِ عدَّةٌ ؟ قال : نعم ، وعِدَّتان ، وثلاثٌ . فذكَر الأُختين يُطلِّقُ إحداهما ، والأربعَ يُطلِّقُ واحدةً منهن ، والرجلَ تكونُ تحتَه المرأةُ لها ولدٌ مِن[2] غيرِه ، فيموتُ ولدُها ، فليس لزوجِها أن يقربَها حتى يَعْلَمَ أحاملٌ هى أم لا ، ليرِثَ أخاه أو لا يَرِثَه .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا كانت تحتَ الرجلِ أربعُ نسوةٍ ، فطَلَّق إحداهن ثلاثًا ، فلا يتزوَّجُ خامسةً ، فإن ماتَتْ ، فلْيتزوَّجْ مِن يومِه .

قال أبو عمرَ : لأنه لا يُخافُ مع الموتِ فسادُ النَّسَبِ ، ولا يُرَاعى اجتماعُ الماءَين هنا .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فيمَن له أربعُ نسوةٍ يُطَلِّقُ إحداهن طلقةً يملِكُ رجعتَها ، أنه لا يحِلُّ له نكاحُ غيرِها حتى تنقضِىَ عدَّتُها ؛ لأنها فى حكمِ الزوجاتِ فى النفقةِ ، والسُّكنى ، والميراثِ ، ولُحوقِ الطلاقِ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٥٧٧) .

(٢) بعده فى الأصل : « غير ابن » .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٤.

الموطأ

١١٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ثلاثٌ ليس فيهنَّ لَعِبٌ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعِتقُ .

الاستذكار

والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، واللِّعانِ ، كالتى لم تُطَلَّقْ منهن(١) سواءٌ . وأما قولُ القاسمِ للوليدِ : طلِّقْها فى مجالسَ شتَّى . فإنه أراد أن يَشتهرَ طلاقُها الباتُّ ويَستفيضَ ، فتنقطعَ عنه الألسنةُ فى تزويجِ الخامسةِ إذا علِم أنها ليست خامسةً .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ثلاثٌ ليس فيهن لعِبٌ(٢) ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعتقُ(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى قد روِى عن النبىِّ ﷺ مسنَدًا ، إلا أن فى موضعِ « العِتْقِ » فى الحديثِ المسندِ : « الرجعةَ » .

حدَّثنى عبدُ اللهِ ، (٤)قال : حدَّثنى(٤) محمدُ (٥)بنُ بكرٍ(٥) ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « فهى » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « هزلهن جد » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٦) . وأخرجه البيهقى ٣٤١/٧ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بن » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار

محمدٍ، عن[1] عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن[2] ابنِ مَاهَكَ[2]، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ[3]، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ؛ النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»[4].

قال أبو عمرَ: لا يستنِدُ هذا الحديثُ إلا مِن هذا الوجهِ.

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[5]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: يقالُ: مَن نكَح لاعبًا، أو طَلَّق لاعبًا، فقد جاز. ولو كان، واللهُ أعلمُ، صحيحًا عن عطاءٍ لمَا خفِي عن ابنِ جريجٍ، فإنه أقعدُ الناسِ بعطاءٍ، وأثبتُهم فيه. ولكن المعنى صحيحٌ عند العلماءِ، لا أعلَمُهم يختلِفون فيه. وقد رُوِي ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وأبي الدرداءِ، كلُّهم قال: ثلاثٌ لا لَعِبَ فيهن، ولا رُجُوعَ فيهن، واللاعبُ[6] فيهن جادٌّ؛ النكاحُ، والطلاقُ، والعِتْقُ[7]. هذا معنى ما روِي عنهم.

القبس ....

(١) في ح، هـ، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٢.

(٢ - ٢) في الأصل: «أبي مالك». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٤١.

(٣) في الأصل: «هزل».

(٤) أبو داود (٢١٩٤). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩٨، والدارقطني ٣/ ٢٥٧ من طريق عبد العزيز بن محمد به، وأخرجه الترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به.

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٤٣).

(٦) في الأصل، م: «اللعب».

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٢٤٤- ١٠٢٤٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٠٤، ١٦٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥.

الاستذكار

ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا المعنى ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أتَى رجلٌ رجلًا لَعَّابًا بالمدينةِ ، فقال له : أطَلَّقْتَ امرأتَك ؟ قال : نعم . قال : كم ؟ قال : ألفًا . قال: فرُفِع إلى عمرَ ، قال : فطلَّقْتَ امرأتَك ألفًا ؟ قال[2] : إنما كنتُ ألعَبُ . فعلاه بالدِّرَّةِ وقال : إنما يكفيك مِن ذلك ثلاثٌ .

ورِوى عن النبيِّ عليه السلامُ أيضًا مثلُه بإسنادٍ منقطعٍ ضعيفٍ[3] . فأما حديثُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه ؛ **فرواه** عنه عبدُ اللهِ بنُ نُجيٍّ[4] ، ومروانُ بنُ الحكمِ[5] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ أبى الدرداءِ منقطعان أيضًا .

وقد **روَى** الثوريُّ وابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً . **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[6] عنهما . **وقد رواه** سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن عمرَ فيما **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[7] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن سليمانَ بنِ شُحيمٍ[8] ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٣٤٠) .
(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « نعم » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩) .
(٤) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٢) .
(٦) عبد الرزاق (١٠٢٥٣) .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.
(٨) فى الأصل : « شحيم » ، وفى م : « شجيم » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٣٣.

الاستذكار

المسيَّبِ ، عن عمرَ ، قال : أربعٌ جائزاتٌ على كلِّ أحدٍ ؛ العِتْقُ ، والطلاقُ ، والنكاحُ ، والنذرُ . وحديثُ مالكٍ أصحُّ عنه ؛ لصحةِ الإسنادِ وروايةِ الأئمةِ له كذلك .

وقد روَى وكيعٌ ، عن (1أبى كِيرانَ1) ، عن الضحاكِ ، قال : ثلاثٌ لا يُلعبُ بهنَّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والنذرُ(2) .

وروَى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : كتَب(3) عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وسليمانُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ويزيدُ بنُ عبدِ الملكِ : ما أقَلْتُم السفهاءَ مِن شيءٍ ، فلا تُقيلوهم(4) الطلاقَ والعَتاقَ(5) .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : ثلاثٌ اللاعِبُ فيهن كالجادِّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعَتاقةُ(6) .

أبو بكرٍ(7) ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١.
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٠٥ عن وكيع به .
(3) فى الأصل : « كنت عند » .
(4) فى م : « تقتلوهم » .
(5) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥، ١٠٦ عن إسماعيل بن عياش به .
(6) فى ح ، هـ ، م : « العتاق » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٥) عن معمر به .
(7) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.

الموطأ ١١٨٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، أنه تزوَّج بنتَ محمدِ بنِ مَسلَمةَ الأنصاريِّ ، فكانت عندَه حتى كَبِرت، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ فطلَّقها

الاستذكار أبى الدرداءِ ، قال : ثلاثٌ لا لعبَ فيهن ؛ الطلاقُ والنكاحُ والعِتْقُ .

قال[1] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عمرٍو[2] ، عن الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ يُطلِّقُ ثم يُراجِعُ ، يقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ [البقرة : ٢٣١] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من [3]أعتَق أو طلَّق ، أو أنكَح أو نكَح[3] ، وقال : إنى كنتُ لاعِبًا . فهو جائزٌ عليه » .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنه تزوَّج بنتَ محمدِ ابنِ مسلمةَ الأنصاريِّ ، فكانت عندَه حتى كَبِرت ، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاقَ فطلَّقها واحدةً ، ثم أمهَلها ،

القبس **مسألةٌ** : رُوِى أن سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ لما أسنَّت وكبِرت وخشِيت أن يطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ ، آثرَت بيومِها عائشةَ ، فأقرَّها النبىُّ ﷺ على نكاحِها[4] ، وما

---

(١) ابن أبى شيبة ٦/٤٨٣ (طبعة الرشد) .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أطلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح أو أنكح » ، وفى م : « أعتق أو طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٧٣ .

الموطأ واحدةً ، ثم أمهلَها ، حتى إذا كادت تَحِلُّ راجَعها ، ثمَّ عاد فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ ، فطلَّقها واحدةً ، ثم راجَعها ، ثم عاد فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ ، فقال : ما شئتِ ، إنما بقِيَتْ واحدةٌ ، فإن شئتِ استقرَرْتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارقتُك . قالت : بل أستقِرُّ على الأَثَرَةِ . فأمسَكَها على ذلك ، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثْمًا حينَ قرَّت عندَه على الأَثَرَةِ .

الاستذكار حتى إذا كادت تَحِلُّ راجَعها ، ثم عاد فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، (1) فناشَدَتْه الطلاقَ (1) فطلَّقها واحدةً ، ثم راجَعها ، ثم عاد فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاقَ ، فقال : ما شئتِ ، إنما بَقِيَتْ واحدةٌ ؛ فإن شئتِ اسْتَقْررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارَقْتُك . قالت : بل أستَقِرُّ على الأَثَرةِ . فأمسكَها على ذلك ، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثمًا حينَ قرَّت عندَه على الأَثَرةِ[2] .

القبس كان يَقْسِمُ لها . قال مالكٌ : وليس يلزَمُها البقاءُ على ذلك ، بل لها أن تَرجعَ فيه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : ليس لها أن تَرجِعَ فيه ؛ لأنه حقٌّ أسقطَتْه ، فلا رُجوعَ

(1 - 1) ليس في : الأصل .

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن (586) ، وبرواية يحيى بن بكير (12/8و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (1557) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قولُه، واللهُ أعلمُ: فآثَر الشَّابَّةَ عليها. يريدُ (١المَيْلَ بنفسِه إليها١) والنشاطَ لها، لا أنه آثَرها(٢) عليها فى مَطْعَمٍ ومَلبَسٍ ومَبيتٍ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنَّ بمثلِ رافعٍ. ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كانت له زوجتان فمالَ إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ»(٣). وما أظنُّ رافعًا فعَل ذلك إلا مِن قولِه تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا(٤) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. (٥وذلك، واللهُ أعلمُ٥)، تركُ بعضِ حقِّها. وفى معنى هذه الآيةِ كانت قصةُ سَوْدَةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فوهَبت يومَها لعائشةَ، وقرَّتْ

القبس

لها فيه، كما لو أسقطَتْ خيارَها. والصحيحُ أن لها الرجوعَ؛ لأن الهِبَةَ للقَسْمِ كان مع بقاءِ السببِ المُوجِبِ له وهو النكاحُ، فما دامَ سببُ القَسْمِ باقيًا، فإعادةُ(٦) الهِبَةِ باقيةٌ، وهذا معنًى دقيقٌ تفطَّن له مالكٌ وخفِى على غيرِه.

(١ - ١) فى ح، هـ: «فى الميل إليها».

(٢) فى النسخ: «أثره»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٠/١٣ (٧٩٣٦)، والدارمى (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائى (٣٩٥٢) من حديث أبى هريرة.

(٤) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وأبى جعفر ويعقوب، وقرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف: (يصلحا) بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام. ينظر النشر ٢/ ١٩٠.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦) فى ج، م: «فإعطاء».

الاستذكار
بذلك عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، رغبةً[1] [2]منها فى أن[2] تكونَ زوجَه فى الدنيا والآخرةِ .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه[3] ، أن سَوْدَةَ بنتَ زمعةَ وهَبت يومَها لعائشةَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سَوْدَةَ[4] .

ورواه الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فقال فيه : إن سَوْدةَ وهَبت يومَها لعائشةَ تبتغى بذلك رضا رسولِ اللهِ ﷺ[5] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ كانت تحتَه ابنةُ محمدِ بنِ مسلمةَ ، فكرِه من أمرِها ؛ إما كِبَرًا[6] وإما غيرَه ، فأراد أن يُطلِّقَها ، فقالت : لا تُطلِّقْنى ، واقسِمْ لى ما شئتَ . فجرَت السُّنَّةُ بذلك ، فنزلَت : ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « روضة » ، وفى ح ، هـ : « رغبتها » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بأن » .
(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « عن عائشة » .
(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٥٣ (٨٥ - شفاء العى) من طريق هشام به .
(٥) أخرجه أحمد ٤١/٣٥٢، ٣٥٣ (٢٤٨٥٩)، والبخارى (٢٥٩٣، ٢٦٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٣) من طريق الزهرى به .
(٦) فى الأصل : « كثيرا » .

الاستذكار ﴿إِعۡرَاضٗا﴾[1] [النساء: ١٢٨].

وأرفعُ ما قيل فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ الآية. ما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، قال: حدَّثنى أبو الأحوصِ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن خالدِ بنِ عَرْعَرةَ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، أن رجلًا سألَه عن هذه الآيةِ، فقال: هى المرأةُ تكون عندَ الرجلِ، [3]فتَنْبو عيناه عنها[3] مِن دَمَامَتِها، أو فقرِها، أو كِبَرِها، أو سُوءِ خُلُقِها، وتكرَهُ فِراقَه، فإن وضَعت له شيئًا مِن مهرِها حَلَّ له، وإن جعَلت له مِن أيامِها فلا حَرَجَ.

ورَوَى معمرٌ، عن الزهرىِّ قصةَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ التى ذكَر مالكٌ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً. وزاد: فذلك الصلحُ الذى بلَغَنا أنه نزَلت فيه: (وإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نشُوزًا أو إعْراضًا فلا جُنَاحَ عليهما أن يَصَّالَحا بَيْنَهما صُلْحًا)[4].

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٥٣، ٥٤ (٨٦، ٨٧-شفاء العى)، وسعيد بن منصور (٧٠١-تفسير)، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٢، والبيهقى ٧/ ٧٥، ٢٩٦ من طريق ابن عيينة به.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣ - ٣) نبا عنه بصره: أى تجافى ولم ينظر إليه. النهاية ٥/ ١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٥٦، ٥٥٧، والحاكم ٢/ ٣٠٨ من طريق معمر به.

الموطأ ....

الاستذكار

وروَى هشيمٌ (١عن يونسَ وهشامٍ١) ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : هما على ما اصطَلحا عليه ، فإن انتقَصَتْ[2] فعليه أن يَعْدِلَ عليها[3] أو يُفارِقَها[4] .

قال هشيمٌ : وأخبَرَنا مغيرةُ ، عن[5] إبراهيمَ مثلَ ذلك[6] .

قال : وأخبَرَنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن مجاهدٍ مثلَ ذلك[6] .

قال : وأخبَرَنا يونسُ ، عن الحسنِ ، قال : ليس لها أن تَنتقِصَ[7] ، وهو على ما اصطَلحا عليه .

قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ هذا هو قياسُ قولِ مالكٍ فيمَن أنظرَ بالدَّيْنِ ، أو أعار العارِيَّةَ إلى مدةٍ ، ونحوُ ذلك مِن مسائلِه . وقولُ عَبيدةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، هو قياسُ قولِ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ؛ لأنها هِبَةُ منافعَ

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل ، م : « انتقضت » ، وفي ح ، هـ : « انقضت » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في ح ، هـ : « لها » . وفي م : « عليهما » .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٥٥٤ من طريق هشيم عن هشام وحده به .

(٥) في ح ، هـ : « و » .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٥٥٤ من طريق هشيم به .

(٧) في الأصل : « تنتقض » .

الاستذكار طارئةٌ لم تُقْبَضْ ، فجاز الرجوعُ فيها . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

كتابُ الطلاقِ

كتابُ الطلاقِ

كتابُ الطلاقِ

قد قدَّمنا أن النكاحَ يُعْقَدُ للأبَدِ ، ولا يجوزُ فيه الأمَدُ ، ويُقصدُ به الأُلفةُ والنَّسْلُ الذى تَكْثُرُ به الأمةُ ، ويدومُ به العملُ الصالحُ ، هذا هو المقصودُ منه ، إلا أنه قد تَتعذَّرُ الأُلْفةُ ، ويقعُ بينَ الزوجَين النَّفْرَةُ ، فلو بقِى على حالِه مِن اللُّزومِ ، واستمرَّ على صفتِه من التأبيدِ ، لكان فى ذلك ضَرَرٌ بالزوجَين ، فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ كما قدَّمْنا النكاحَ للأُلفةِ ، وشرَع الطلاقَ مَخْلَصًا عندَ وقوعِ النَّفْرَةِ ، وهذا أمرٌ لا يَنْبغِى أن يكونَ إلا عندَ وقتِ الحاجةِ ؛ فقد روَى أبو داودَ : « أبغَضُ مُباحٍ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطلاقُ »(1) . وروَى أيضًا : « أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها الطلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ لم تَرَحْ رائحةَ الجنةِ »(2) . فيَنْبغِى للرجلِ أن يُوقِعَه كما قلنا عندَ الحاجةِ إليه ، بشروطِه التى بيَّنها اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ، مفِيدًا للمنفعةِ ، (3)خالصًا من(3) المَضَرَّةِ . وهو على ضربَين ؛ كاملٌ بالحريةِ ، وناقصٌ بالرِّقِّ والعبودِيةِ . ومِن وجهٍ آخرَ على قسمَين ؛ سُنَّةٌ و بِدْعةٌ ، وقد يَعْرَى عنهما ؛ وطلاقُ السُّنَّةِ هو أن يُطلِّقَها واحدةً وهى طاهرٌ لم يَمَسَّها فى ذلك الطُّهْرِ ، ولا يَقْدُمُه طلاقٌ فى حَيْضٍ ، ولا يَتْبَعُه طلاقٌ فى طُهْرٍ يَتْلُوه ، وخَلا عن العِوَضِ . فهذه ستَّةُ شروطٍ مُستقرأةٌ مِن الحديثِ الصحيحِ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقْتُ امْرأتِى وهى حائضٌ ، فذكَر ذلك عمرُ للنبىِّ ﷺ ، فقال : « مُرْهُ فليُرَاجِعْها ، ثم ليُمسِكْها حتى (4)تَطهُرَ ، ثم تَحِيضَ(4) ، ثم تَطْهُرَ ، ثم إن شاءَ طَلَّق ، وإن شاءَ أمسَك ،

---

(1) أبو داود (٢١٧٨) .

(2) أبو داود (٢٢٢٦) ، ولم ترح رائحة الجنة ، لم تشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشىء . النهاية ٢٧٢/٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « مخلصا عن » .

(٤ - ٤) فى د : « تحيض ثم تطهر » ، وفى ج ، م : « تحيض ثم تطهر ثم تحيض » . والمثبت من=

الموطأ

ما جاء فى البتَّةِ

١١٨٤- وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : إنى طلَّقتُ امرأتى مائةَ تطليقةٍ ، فماذا تَرَى علىَّ ؟ فقال له ابنُ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى البَتَّةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : إنى طلَّقتُ امرأتى مائةَ تطليقةٍ ، فماذا ترى علىَّ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : طَلَقَت منك بثلاثٍ ، وسبعٌ

القبس

فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ »[1] . فحكَم النبىُّ ﷺ بوقوعِ الطلاقِ فى الحيضِ [2]حينَ أمَره[2] بالرَّجْعةِ منه ، خلافًا لداودَ مِن المُبتدعةِ ، حيثُ يقولُ : إن الطلاقَ فى الحيضِ لا يَلْزَمُ . وهذا فى إثباتِه كافٍ ، وقد اسْتَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد تفطَّنَ البخارىُّ بثاقِبِ فهمِه لنُكْتةٍ ؛ وهى أن الطلاقَ مكروهٌ ، وقد كشَف الزوجُ الزوجةَ وكشَفَته ، فمِن المُروءةِ ألَّا يكشِفَها لغيرِه إلا عندَ الحاجةِ ، كما بيَّنَّاه ، ويَسْتَحى الرجلُ بعدَ ما كان بينَه وبينَ زوجتِه مِن المُخالطةِ أن يُواجِهَها بالطلاقِ ، إلا أن تُواجِهَه هى بمكروهٍ ، وأدخَل حديثَ المُسْتعيذةِ ؛ بأن امرأةً دخَلت على النبىِّ ﷺ للبناءِ بها ، فلما خَلا بها قالت : أعوذُ باللهِ منك . قال لها : « لقد اسْتَعَذْتِ بعظيمٍ ، الْحَقِى بأهلِك »[3] .

ما جاء فى البَتَّةِ

روَى مسلمٌ عن أبى الصَّهْباءِ[4] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : كان الطلاقُ الثلاثُ

= مصدر التخريج .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٦) .

(٢ - ٢) فى د : « فمن أقر » .

(٣) البخارى (٥٢٥٤) .

(٤) كذا فى النسخ ، والحديث عند مسلم (١٥/١٤٧٢) من رواية طاوس عن ابن عباس ، وينظر =

الموطأ

عباسٍ : طلَقت منكَ لثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعون اتَّخَذتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا .

الاستذكار

وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا[1] .

القبس

على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واحدةً ، وزمانَ أبى بكرٍ ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ ، فلما تتابَع الناسُ فى الطلاقِ ، قال عمرُ : إن الناسَ قد استَعْجَلوا [2]فى أمرٍ[2] كانت لهم فيه أَنَاةٌ ، فلو أمْضَيْناه عليهم . فأمضَاه عليهم . وعَقَّبه بروايةٍ أخرى مِن طريقٍ ثانٍ ، فقال : كانت البَتَّةُ[3] على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واحدةً . الحديث إلى آخره[4] . ولم يُدْخِلِ البخارىُّ هذا الحديثَ ؛ لأن أبا الصَّهْباءِ انفَرد به[5] ، ولم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ ، وقد أدخَل مالكٌ فى رَدِّه حديثَين ؛ أحدُهما فى هذا البابِ ، أن رجلًا قال له : طَلَّقْتُ امرأتِى مائةَ تَطْليقةٍ ، فماذا ترَى علىَّ؟ قال له : طَلَقَتْ منك بثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا[6] . ثم أدخَل فى بابِ طلاقِ البكْرِ حديثَ محمدِ ابنِ إياسِ بن البُكَيرِ مسندًا[7] ، أن رجلًا طلَّق امْرَأتَه ثلاثًا ، ثم جاء يَسْتَفْتِى ابنَ عباسٍ ، فقال له و[8] أبو هريرةَ : لا نرَى أن تَنْكِحَها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك . قال لهما : إنما طَلاقِى لها واحدةٌ . وكان قبلَ الدخولِ . فقال له ابنُ عباسٍ : إنك أرسلتَ مِن يَدِك ما

= ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧١) .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « أمرا » .

(٣) فى ج : « النية » .

(٤) مسلم (١٦/١٤٧٢ ، ١٧) .

(٥) الذى انفرد به هو طاوس عن ابن عباس ، وهو ما سيذكره ابن عبد البر ص ٤٨٤، وفيما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ. وينظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٧٢، ٤٧٣، ٥/٣ .

(٦) بعده فى ج ، م : « ولعبا » .

(٧) سقط من : م .

(٨) سقط من : ج ، م .

الاستذكار ....

القبس

كان لك مِن فضلٍ[1] . فهذا يَدُلُّ مِن قولِ ابنِ عباسٍ في الخبرَين جميعًا ، أن الثلاثَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى [2]كلِّ عهدٍ[2] ، كانت لازمةً . وفى « البخاريِّ » ، و« مسلمٍ » ، مِن حديثِ [3]العجلانيِّ في اللِّعانِ ، قال : فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فسكَت عنه رسولُ اللهِ[3] ﷺ وأقرَّه ، وصارَت سُنَّةً يُحكَمُ بها على مَن جاء بعدَه[4] ، وإنما معنى الحديثِ الذى رَواه أبو الصَّهْباءِ ، أن الناسَ كانوا يُطَلِّقُون على السُّنَّةِ واحدةً [5]يَحُلُّون عقدَ النكاحِ بها[5] ، ولا يخرُجون عن السُّنَّةِ فيها ، وتمادَى الحالُ [6]كذلك حياةَ[6] رسولِ اللهِ ﷺ ، وخلافةَ أبى بكرٍ ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ ، فصار الناسُ يُطَلِّقون بدلَ الواحدةِ ثلاثًا ، فجمَعوا ما كان اللهُ تعالى فَرَّقه عليهم ، واسْتَعْجَلوا ما كان اللهُ عزَّ وجلَّ أخَّره عنهم ، فأُلْزِموا ذلك .

وقد روَى النسائيُّ عن محمودِ[7] بنِ لَبيدٍ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا يقولُ : « أيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا حَيٌّ بينَ أَظْهُرِكم؟ » . فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أقْتُلُه[8] ؟ فهذا معنى الحديثِ ، ليس معناه ما تَتوهَّمُه المُبتدِعةُ والجُهَّالُ ، مِن أن طلاقَ الثلاثِ إذا قالَها الرجلُ في كلمةٍ لا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٦) .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « عهد أبى بكر » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البخارى (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٥ - ٥) فى د : « يحلون بعقد النكاح فيها » ، وفى م : « بحلول عقد النكاح بها » .

(٦ - ٦) فى ج : « بها حتى جاء » ، وفى م : « بها حتى » .

(٧) فى د : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٠٩ .

(٨) النسائى (٣٤٠١) .

الموطأ ١١٨٥- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى طلَّقت امرأتى ثمانىَ تطليقاتٍ . فقال ابنُ مسعودٍ : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منِّى . فقال ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ؛ مَن طلَّق كما أمَره اللهُ فقد بيَّن اللهُ له ، ومَن لبَس على نفسِه لَبْسًا جعَلنا لَبْسَه مُلصَقًا به ، لا تَلبِسُوا على أنفسِكم ونَتحمَّلَه عنكم ، هو كما يقولون .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى طَلَّقتُ امرأتى ثمانىَ تطليقاتٍ . (١)فقال ابنُ مسعودٍ : فماذا قيل لك؟(١) قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منِّى . فقال ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ؛ مَن طلَّق كما أمَره اللهُ فقد بَيَّن اللهُ له ، ومَن لَبَس على نفسِه لَبْسًا جعَلنا لَبْسَه[2] به ، لا تَلْبِسوا على أنفسِكم ونَتحمَّلَه عنكم ، هو كما يقولون[3] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذين الخبرين[4] ذِكرُ « البَتَّةِ » ، وإنما فيهما

القبس يلزَمُ ، وقد ضرَبتُ شرقَ الأرضِ وغربَها ، فما رأيتُ ولا سمِعتُ أحدًا يقولُ ذلك ، إلا أن الشيعةَ الخارجِين عن الإسلامِ يقولون فى الظاهرِ : لا يَقعُ[5] الطلاقُ على المرأةِ حتى يُطَلِّقَها واحدةً ، ويَضَعَ يدَه على رأسِها ويقولَ للشهودِ : أُشهِدُكم أن هذه طالقٌ . فى حَماقاتٍ تُجانِسُ عقائدَهم الخَبيثةَ .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده فى م : « ملصقًا » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٠) .

(٤) فى ح ، هـ : « القولين »

(٥) فى ج ، م : « يصح » .

الاستذكار وقوعُ الثلاثِ مجتمعاتٍ غيرَ مفترقاتٍ ولزومُها ، وهو ما لا خلافَ فيه بينَ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، وهو المأثورُ عن جمهورِ السلفِ ، والخلافُ فيه شذوذٌ تعَلَّق به أهلُ البدعِ ، ومَن لا يُلتفَتُ إلى قولِه لشذوذِه عن جماعةٍ لا يجوزُ على مثلِها التواطؤُ على تحريفِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، إلا أنهم يحْتجُّون فيه بابنِ عباسٍ ، وابنُ عباسٍ قد اختُلِف عنه فى ذلك . ويَحْتجُّون أيضًا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وسنُبينُ ذلك إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وإنما أدخلَ مالكٌ هذين الحديثين فى بابِ البَتَّةِ ؛ لأنه يرى البتةَ ثلاثًا ، فأراد إعلامَ الناظرِ فى كتابِه بمذهبِه فى ذلك . وأما وقوعُ الثلاثِ تطليقاتٍ مجتمعاتٍ بكلمةٍ واحدةٍ ؛ فالفقهاءُ مُختلِفون فى هيئةِ وقوعِها كذلك ، هل تقعُ للسُّنَّةِ أم لا ، مع إجماعِهم على أنها لازمةٌ لمَن أوقَعها كما تقدَّم ذكرُنا له ؛ فعندَ مالكٍ والكوفيِّين ليست الثلاثُ المجتمعاتُ بسُنَّةٍ ، وقَعت فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه أو لم تقعْ . وقال الشافعىُّ : إذا طلَّق فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه ، فله أن يطلِّقَ واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، وكلُّ ذلك سُنَّةٌ . قال : ومَن كان له أن يوقِعَ واحدةً ، كان له أن يوقعَ ثلاثًا . وهو قولُ أحمدَ ، إلا أنه قال : أحَبُّ إلىَّ أن يُوقعَ واحدةً ، وهو الاختيارُ ، فإن أوقَع ثلاثًا فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه ، فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ أيضًا . وسيأتى هذا المعنى فى موضعِه بأبلغَ مِن هذا إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

قال(*) **أبو عمرَ** : الذى ذهَب إليه مالكٌ فى أن الطلاقَ الثلاثَ مُجتمعاتٍ لا يَقَعْنَ لسُنَّةٍ ، وأن ذلك مكروهٌ مِن فعلِ مَن فعَلَه . هكذا قولُ أكثرِ السلفِ ، وهم مع ذلك يُلْزِمُونه ذلك الطلاقَ ، ويُحَرِّمون عليه به امرأتَه إلا بعدَ زوجٍ ، كما لو أوقَعها مُفترقاتٍ عندَ الجميعِ . الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(١) ، قال : حدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ(٢) ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتاه رجلٌ ، فقال : إن عمِّى طلَّق امرأتَه ثلاثًا . فقال : إن عمَّك عصَى اللهَ ، فأندَمه اللهُ ولم يجعَلْ له مخرجًا .

قال(١) : وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن شَقيقِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن أنسٍ ، قال : كان عمرُ إذا أُتى برجلٍ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ أوجَعه ضربًا ، وفَرَّق بينَهما .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه بمعناه .

وقد ذكَرناه فى مسألةِ اللَّعبِ فى النكاحِ والطلاقِ(٤) .

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٤٨٥.

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « عن مالك ».

(٣) عبد الرزاق (١١٣٤٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٦٧ ، ٤٦٨ .

الاستذكار

وقال أبو بكر[1] : حدَّثنى سهلُ بنُ يوسفَ ، عن حميدٍ ، عن[2] واقعِ[2] بنِ سَحْبانَ ، قال : سُئل عمرانُ بنُ حُصينٍ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ ، قال : [3]أثِم بربِّه[3] وحَرُمت عليه امرأتُه .

قال[4] : وحدَّثنى أسباطُ بنُ محمدٍ ، عن أشعثَ ، عن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : مَن طَلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فقد عصَى ربَّه ، وبانَتْ منه امرأتُه .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ مثلَه[6] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لهؤلاءِ مُخالِفًا مِن الصحابةِ إلا ما خلَا ذكرُه عن ابنِ عباسٍ ، وهو شىءٌ لم يَرْوِه عنه إلا طاوسٌ[7] ، وسائرُ أصحابِه رَوَوا عنه

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠، ١١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « عن رافع »، وفى م : « بن رافع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الثقات ٥/ ٤٩٨، وتبصير المنتبه ٤/ ١٤٦٦ .

(٣ - ٣) فى م : « عصى ربه » .

(4) ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(5) عبد الرزاق (١٠٩٦٤) .

(6) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر به .

(7) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦ - ١١٣٣٨) من طريق طاوس به .

خلافَه ، وهو قولُ الحسنِ ، والقاسمِ ، وابنِ شهابٍ ، وجماعةٍ[1] . وقد روِى الاستذكار
عن ابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وطائفةٍ نحوُ قولِ الشافعىِّ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : سُئِل محمدٌ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا فى مَقْعَدٍ واحدٍ ، قال : لا أعلمُ بذلك بأسًا ، قد طَلَّق عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ امرأتَه ثلاثًا ، فلم [3]يُعبْ عليه[3] .

قال[4] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، أنه لم يَرَ بذلك بأسًا .

قال[4] : وحدَّثنى غُنْدرٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، عن الشعبىِّ ، فى رجلٍ أراد أن تَبينَ منه امرأتُه ، قال : يطلِّقُها ثلاثًا .

قال[*] **أبو عمرَ** : وأما الروايةُ عن ابنِ عباسٍ بمعنى بلاغِ مالكٍ عنه الذى ذكَره فى أوَّلِ هذا البابِ ، والروايةُ عن ابنِ مسعودٍ أيضًا بما ذكَره عنه ، وما كان فى معنى ذلك ، **فذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١.
(٢) ابن أبى شيبة ٥/١١ .
(٣ - ٣) فى م : «تغب عنه» .
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢.
(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص٤٨٣ .

الاستذكار شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنى عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، قال : كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا بنَ عباسٍ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ مرةٍ ، وإنما قلتُها مرةً واحدةً . فقال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وعليك وِزْرُ سبعٍ وتسعين .

قال[(١)] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا - أو قال مائةً - قال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وسائرُهن وِزرٌ ، اتَّخذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا .

وذكره عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثوريِّ ، عن عمرِو[(٣)] بنِ مُرَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وقال عبدُ الرزاقِ[(٤)] : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أن رجلًا جاء إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا . فقال : تأخذُ ثلاثًا وتَدَعُ تسعَمائةٍ وسبعًا وتسعين .

قال[(٥)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ كثيرٍ وحميدٌ الأعرجُ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.
(٢) عبد الرزاق (١١٣٥٣) .
(٣) فى الأصل : « معمر » .
(٤) عبد الرزاق (١١٣٥٠) .
(٥) عبد الرزاق (١١٣٤٩) دون ذكر مجاهد .

الاستذكار

عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال[1] : أخبَرنى عبدُ الحميدِ بنُ رافعٍ ، عن عطاءٍ - بعدَ وفاتِه - أن رجلًا قال لابنِ عباسٍ : رجلٌ طَلَّق امرأتَه مائةً . قال ابنُ عباسٍ : يأخذُ من ذلك ثلاثًا ، ويَدَعُ سبعًا وتسعين .

قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه عددَ النجومِ ، قال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجَوْزاءِ .

[3]وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] : حدَّثنى إسماعيلُ[5] بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن عمرٍو ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه عددَ النجومِ ، فقال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجوزاءِ[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وغيرُهم ، يَرْوُون عن ابنِ عباسٍ فى طلاقِ الثلاثِ المُجتمِعاتِ أنهن

القبس ....

(١) أى ابن جريج .
والأثر عند عبد الرزاق (١١٣٤٨) .
(٢) عبد الرزاق (١١٣٤٧) دون ذكر عبد الله بن كثير .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٥ .
(٥) فى الأصل ، م : «أبو بكر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣ .

الاستذكار لازماتٌ واقعاتٌ . وكذلك روَى عنه محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيْرِ والنعمانُ بنُ أبى عَيّاشٍ الأنصاريُّ فى التى لم يُدْخَلْ بها ، أن الثلاثَ المجتمعاتِ تُحَرِّمُها والواحدةَ تُبِينُها . وسنذكُرُ ذلك فى بابِ طلاقِ البِكْرِ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وذلك دليلٌ واضحٌ على وَهْيِ روايةِ طاوسٍ عنه وضعفِها حينَ روَى عنه فى طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ ، أنها كانت تُعَدُّ واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبى بكرٍ ، وصَدْرٍ مِن خلافةِ عمرَ.

قال أبو عمرَ : ما كان ابنُ عباسٍ ليُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ والخليفتين إلى رأيِ نفسِه ، وروايةُ طاوسٍ وَهْمٌ وغَلَطٌ ، لم يُعرِّجْ عليها أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والمغربِ ، والمشرقِ ، والشامِ . وقد قيل : إن أبا الصَّهْباءِ لا يُعرفُ فى موالى ابنِ عباسٍ . وطاوسٌ يقولُ : إن أبا الصَّهباءِ مولاه سأله عن ذلك ، فأجابه بما وصَفنا .

وقد **روَى معمرٌ** ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : كان ابنُ عباسٍ إذا سُئِل عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا ، قال : لو اتَّقَيْتَ اللهَ جعَل لك مخرجًا . لا يزيدُه على ذلك[2] .

وهذه الروايةُ لطاوسٍ عن ابنِ عباسٍ كروايةِ سائرِ أصحابِ ابنِ عباسٍ عنه ؛ لأن مَن لا مَخْرَجَ له ، فقد لَزِمه مِن الطلاقِ ما أوقَعه ، ولو صَحَّ عن ابنِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٦- ١٢٢٨) ، وأثر النعمان بن أبى عياش رواه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وأما أثر ابن عباس فرواه عنه أخو النعمان معاوية بن أبى عياش .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٦) عن معمر به .

عباسٍ ما ذكَره طاوسٌ عنه – وذلك لا يَصِحُّ ؛ لروايةِ الثقاتِ الجِلَّةِ عن ابنِ عباسٍ خلافَه – ما كان قولُه حُجَّةً على مَن هو مِن الصحابةِ أجَلُّ وأعلمُ منه ، وهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، وغيرُهم ، وقد ذكَرنا الروايةَ (١عن بعضِهم١) بذلك . الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(٢) ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن رجلًا بَطَّالًا كان بالمدينةِ طَلَّق امرأتَه ألفًا ، فرُفِع إلى عمرَ ، فقال : إنما كنتُ ألْعَبُ . فعلا عمرُ رأسَه بالدِّرَّةِ وفرَّق بينَهما .

قال(٣) : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا . فقال : بانَتْ منك بثلاثٍ .

قال(٤) : حدَّثنى وكيعٌ والفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن معاويةَ بنِ أبى يحيى ، قال : جاء رجلٌ إلى عثمانَ فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةً . قال : ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليك ، وسبعٌ وتسعون عدوانٌ .

القبس ....

(١ – ١) فى ح ، هـ : « عنهم » .
(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢.
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢، ١٣.
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.

الاستذكار **قال**[1] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ[2] ، عن أبى معشرٍ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ المَقْبُرِىُّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأنا عندَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ مرةٍ . قال : تأخذُ منها ثلاثًا ، وسبعٌ وتسعون يُحاسِبُك اللهُ بها يومَ القيامةِ .

قال[3] : وحدَّثنى غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن طارقٍ[4] ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنه سمِعه يُحدِّثُ [5]عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأته مائةً ، قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك ، وسبعٌ وتسعونَ فضلٌ .

وأما الخبرُ[5] عن ابنِ مسعودٍ بمِثلِ ما رُوِى عن سائرِ الصحابةِ ؛ **فروَى** وكيعٌ ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةً . قال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وسائرُهن معصيةٌ[6] .

ورواه أبو معاويةَ عن الأعمشِ بإسنادِه مثلَه[7] ، قال : وسائرُهن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٤.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « بشير » .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.

(٤) فى الأصل : « طاوس » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢ عن وكيع به .

(٧) فى الأصل : « بروايته » .

الاستذكار

عدوانٌ[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أتاه رجلٌ ، فقال : إنه كان بينى وبينَ امرأتى كلامٌ ، فطلَّقتُها عددَ النجومِ . قال : تكلَّمتَ بالطلاقِ ؟ قال : نعم . فقال عبدُ اللهِ : قد بيَّنَ اللهُ الطلاقَ ؛ فمَن أخَذ به فقد بُيِّن له ، ومَن لبَس على نفسِه جعَلنا به لَبْسَه ، فلا تَلْبِسوا على أنفسِكم ونَحمِلَه عنكم ، هو كما تقولون .

قال أبو عمرَ : فهؤلاء الصحابةُ كلُّهم قائلون ، وابنُ عباسٍ معهم ، بخلافِ ما رواه طاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ . وعلى ذلك جماعةُ علماءِ التابعين ، وأئمةُ الفَتْوى فى أمصارِ المسلمين ، وإنما تَعَلَّقَ بروايةِ طاوسٍ أهلُ البِدَعِ ، فلم يَرَوُا الطلاقَ لازمًا إلا على سُنَّتِه ، فجعَلوا مُخالِفَ السنةِ أخَفَّ حالًا ، فلم يُلْزِموه طلاقًا ، وهذا جهلٌ واضحٌ ؛ لأن الطلاقَ ليس مِن القُرَبِ إلى اللهِ تعالى فلا يَقَعُ إلا على سُنَّتِه ، إلى خلافِ السلفِ والخلفِ ، الذين لا يجوزُ عليهم تحريفُ السُّنَّةِ ولا الكتابِ . وممن قال بأن الثلاثةَ فى كلمةٍ واحدةٍ تَلْزَمُ مُوقِعَها ، ولا تَحِلُّ له امرأتُه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه ؛ مالكٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢ عن أبى معاوية به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٤، ١٥.

الاستذكار وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلَى ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ . وما أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السنةِ قال بغيرِ هذا إلا الحجاجَ بنَ أرطاةَ ، ومحمدَ بنَ إسحاقَ ، وكلاهما ليس بفقيهٍ ، ولا بحجةٍ فيما قاله[(1)] .

قال أبو عمرَ : ادَّعى داودُ الإجماعَ فى هذه المسألةِ ، وقال : ليس الحجاجُ بنُ أرطاةَ ومَن قال بقولِه مِن الرافضةِ ممن يُعترضُ[(2)] به على الإجماعِ ؛ لأنه ليس مِن أهلِ الفقهِ . حكَى ذلك بعضُ أصحابِ داودَ عنه ، وأنكَر ذلك بعضُهم عن داودَ . ولم يختلِفوا عنه فى وُقُوعِها مُجتمِعاتٍ .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : كان الحجاجُ بنُ أرطاةَ خَشَبيًّا[(3)] ، وكان يقولُ : ليس طلاقُ الثلاثِ بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ إسحاقَ فى ذلك عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طَلَّق رُكانَةُ بنُ عبدِ يزيدَ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فحَزِن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف

القبس ....

(1) فى ح ، هـ : « حدث به » .

(2) فى ح ، هـ : « يحتج » .

(3) فى ح ، هـ ، م : « خشيا » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (1218) من الموطأ .

١١٨٦- مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : البَتَّةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها ؟ قال أبو بكرٍ : فقلتُ الموطأ

طَلَّقتَها ؟ » . قال : طَلَّقتُها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ . قال : « إنما تلك واحدةٌ ، فارتجِعْها إن شئتَ » . قال : فارتَجَعها . قال : وكان ابنُ عباسٍ يرى أن السُّنَّةَ التى أمَر اللهُ تعالى بها فى الطلاقِ أن يُطَلِّقَها عندَ كلِّ طُهْرٍ ، وهى التى كان عليها الناسُ[(١)] . الاستذكار

قال ابنُ إسحاقَ : فأرَى أن النبىَّ ﷺ إنما رَدَّ عليه امرأتَه ؛ لأنه طَلَّقها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ؛ لأنها كانت بدعةً مُخالِفَةً للسنةِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منكرٌ خطأٌ ، وإنما طَلَّق رُكانةُ زوجتَه البَتَّةَ لا ثلاثًا[(٢)] . كذلك رواه الثقاتُ ، أهلُ بيتِ رُكانةَ العالِمون به ، وسنذكُره فى هذا البابِ . وأما مذهبُ ابنِ إسحاقَ فهو قولُ[(٣)] طاوسٍ ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ مهجورٌ[(٤)] عندَ جمهورِ العلماءِ . وأما حديثُ طاوسٍ ، فقد ذكَرنا أن الجمهورَ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ رَوَوا عنه خلافَ[(٥)] ذلك ، وهو المأثورُ عن جماعةِ الصحابةِ وعامةِ العلماءِ ، وما التوفيقُ إلا باللهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عمرَ بنَ

.... القبس

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٥/٤ (٢٣٨٧) ، وأبو يعلى (٢٥٠٠) ، والبيهقى ٣٣٩/٧ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ح ، هـ : « مذهب » .

(٤) فى الأصل : « مشهور » .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص٤٨٤ ، ٤٨٥ .

الموطأ له : كان أبانُ بنُ عثمانَ يَجعَلُها واحدةً . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو كان الطلاقُ ألفًا ما أبْقَتِ البَتَّةُ منها شيئًا ، من قال : البَتَّةَ . فقد رمَى الغاية القُصْوَى .

١١٨٧- مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقضِى فى الذى يُطلِّقُ امرأته البَتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطليقاتٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار عبدِ العزيزِ قال : البَتَّةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها ؟ قال أبو بكرٍ : فقلتُ له : كان أبانُ بنُ عثمانَ يجعلُها واحدةً . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو كان الطلاقُ ألفًا ما أبْقَتِ البَتَّةُ منها شيئًا ، مَن قال : البَتَّةَ . فقد رمَى الغايةَ القُصْوَى(١) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يقضِى فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه البَتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطليقاتٍ(٢) .

قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : استحبابُ مالكٍ فى هذه المسألةِ هو مذهبُه الذى عليه أصحابُه ، فيمَن حلَف بطلاقِ امرأتِه البَتَّةَ أنها ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهى مسألةٌ اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ؛ فمذهبُ مالكٍ ما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٨) . وأخرجه الشافعى ١٣٩/٥ عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٩) .

الاستذكار وصَفنا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إن نوَى بالبَتَّةِ ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى واحدةً فهى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نَوى اثنتين فواحدةٌ بائنةٌ . وهو قولُ الثوريِّ . وقال زُفَرُ : إن نَوى ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين فاثنتان ، وكذلك إن نوى واحدةً فهى واحدةٌ[1] . واختُلِف فيها عن الأوزاعيِّ ؛ فروِى عنه واحدةٌ بائنةٌ . ورُوِى عنه ثلاثٌ . وقال الشافعيُّ فى الحالفِ بالبَتَّةِ : إن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين أو واحدةً ، فطلاقُه رجعيٌّ .

قال[*] **أبو عمرَ** : رُوِى مِثْلُ قولِ مالكٍ فى البَتَّةِ ، أنها ثلاثٌ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعائشةَ .

فأمَّا الحديثُ عن عليٍّ بذلك ؛ **فذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الحسنِ ، عن عليٍّ ، قال : هى ثلاثٌ .

قال : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ شدادٍ ، عن عليٍّ أنه جعَلها ثلاثًا[3] .

وأما الحديثُ بذلك عن ابنِ عمرَ ، **فذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن البَتَّةَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « بائنة » .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى فى ص٥٠٠ .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/٦٦.

(٣) سيأتى بتمامه ص٥٠١ .

الاستذكار ثلاثُ تطليقاتٍ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا جاء بظِئْرٍ له إلى عاصمِ بنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ ، فقال : إن ظِئْرِى هذا طَلَّق امرأتَه البتَّةَ قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فهل عندَكما بذلك علمٌ ؟ أو هل تجِدان له رخصةً ؟ فقالا : لا ، ولكنَّا ترَكنا ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عندَ عائشةَ فأْتِهم فسَلْهم ، ثم ارجِعْ إلينا فأخبِرْنا . فأتاهم فسألهم ، فقال أبو هريرةَ : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ : هى ثلاثٌ . وذُكِر عن عائشةَ متابعةٌ لهما .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فمِن حديثِ قتادةَ وعتبةَ[2] ، وهو منقطعٌ .

ورُوِى فى البتَّةِ أنها ثلاثٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ ، والزهرىِّ ، ومكحولٍ[3] . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، وأبو عبيدٍ .

وأما قولُ الكوفيِّين ، والشافعىِّ ، ومَن تابَعهم ، فالحُجَّةُ لهم حديثُ رُكانةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا[4] محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنى أبو داودَ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ وإبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبىُّ[5] أبو ثورٍ ، فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨ من طريق قتادة وحده ، عن زيد .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٦٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨.

(٤) بعده فى النسخ : « أبو » . وهو إسناد دائر .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٠.

الاستذكار

آخرين قالوا : حدَّثنى محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : حدثنى عمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، عن عبدِ[1] اللهِ بنِ علىِّ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البَتَّةَ ، فأخبَر النبىَّ عليه السلامُ بذلك ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما أردتَ إلَّا واحدةً ؟ » . فقال رُكانةُ : واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فرَدَّها النبىُّ عليه السلامُ ، فطَلَّقها الثانيةَ فى زمنِ عمرَ ، والثالثةَ فى زمنِ عثمانَ[2] .

قال أبو داودَ[3] : حدَّثنى محمدُ بنُ يونسَ النَّسائىُّ ، حدَّثنى الحميدىُّ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، أخبَرنا عمِّى محمدُ بنُ علىٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرٍ ، عن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ ، عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثَ .

وحدَّثنى أبو زكريا يحيى بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الأشعرىُّ ، حدَّثنى أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ أحمدَ المَكِّىُّ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ الترمذىُّ أبو ذرٍّ ، حدَّثنى أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَورةَ الترمذىُّ ، حدَّثنى هنَّادُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٤٢٠، ٤٢١ من طريق المصنف به . وهو عند أبى داود (٢٢٠٦) - ومن طريقه الدارقطنى ٣٣/٤ - وهو عند الشافعى ١١٨/٥، ١٣٧، ٢٦٠، ٧/ ٣٥، ٢٩٦.

(٣) أبو داود (٢٢٠٧) - ومن طريقه الدارقطنى ٣٣/٤، والبيهقى ٧/ ٣٤٢.

الاستذكار السَّرِيُّ ، حدَّثنى قَبيصةُ بنُ عتبةَ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : أتيْتُ[1] النبيَّ عليه السلامُ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى البَتَّةَ . فقال : « ما أردتَ بها ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . [2]قال : آللهِ[2] . قال : « فهو ما أردتَ »[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا حُجَّةُ الشافعىِّ فيمَن قال لزوجتِه : أنتِ طالقٌ البَتَّةَ . فإن أراد واحدةً كانت رجعيَّةً ؛ لِمَا فى هذا الحديثِ ، فرَدَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن أحلفَه .

واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فى أنه إن نوَى واحدةً كانت بائنةً ، بما **ذكَره** أبو داودَ[4] أيضًا : حدَّثنى سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِىُّ ، حدَّثنى جريرُ ابنُ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ [6]علىِّ بنِ[6] يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنه طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَره ، فقال : « ما أردتَ ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . قال : آللهِ . قال : « فهو ما أردتَ » . ولم يَقُلْ : فردَّها إليه .

(١) فى الأصل ، م : « أتينا » . والمثبت من الترمذى .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) الترمذى (١١٧٧) . وأخرجه الدارمى (٢٣١٨) ، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير به .
(٤) أبو داود (٢٢٠٨) .
(٥) فى الأصل : « جرير » .
(٦ - ٦) فى م : « علمته » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١٥ .

الاستذكار

قال أبو داودَ : حديثُ الشافعيِّ وجريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ ، أصحُّ مِن حديثِ ابنِ جريجٍ فى هذا البابِ ؛ وذلك أن ابنَ جريجٍ رواه عن (١) بعضِ بنى (١) أبى رافعٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رُكانةَ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا . وحديثُ الشافعيِّ أنه طَلَّقها البَتَّةَ أصحُّ ؛ لأنهم أهلُ بيتِه وهو أعلمُ بهم .

قال أبو عمرَ : روايةُ الشافعيِّ لحديثِ رُكانةَ عن عمِّه أتمُّ ، وقد زاد زيادةً لا تردُّها الأصولُ ، فوجَب قبولُها لثقةِ ناقلِها ، والشافعيُّ وعمُّه وجَدُّه أهلُ بيتِ رُكانةَ مِن بنى المطلبِ بنِ منافٍ ، وهم أعلمُ بالقصةِ التى عرَضتْ لهم .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى أبو عبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى الربيعُ ، قال : حدَّثنى الشافعيُّ محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : أخبَرنا عمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ علىِّ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ، أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيمةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ ، ثم أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتى سُهَيمةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ ، وواللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فقال النبيُّ عليه السلامُ : « آللهِ ما أردتَ إلَّا واحدةً ؟ » . فقال : واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فرَدَّها إليه النبيُّ ﷺ . فطَلَّقها ثانيةً فى زمنِ عمرَ ، وثالثةً فى زمنِ عثمانَ (٢) .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من أبى داود .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٤) ، والبيهقى ٣٣٩/٧ من طريق ابن جريج به . وينظر الإصابة ٣٨٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٣، والحاكم ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، والبيهقى ٧/ ٣٤٢، ١٨١/١٠ من طريق الربيع به .

الاستذكار

حدَّثني أحمدُ[1] بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثني قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ هارونَ ، وحدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني حَمْدونُ بنُ أحمدَ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدَّثني شيبانُ ، قال : حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ ، قالا : حدَّثني الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه طَلَّق امرأتَه البتَّةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأخبره ، فقال : « ما نويتَ بذلك ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . قال : آللهِ . قال : « هو على ما أردتَ »[2] . واللفظُ لحديثِ حَمْدونِ بنِ سَلْمٍ .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ المباركِ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ[3] .

قال(*) أبو عمرَ : رُوِى مِثْلُ قولِ الشافعيِّ في البتَّةِ ، أنه يُنوَّى الحالفُ بها ؛ فإن أراد ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن أراد واحدةً فهى رجعيَّةٌ - عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . رُوِى ذلك عن عمرَ من وجوهٍ ، ونحوُه عن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « محمود » . وينظر بغية الملتمس ص٢٠١ .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٢٠/١ من طريق المصنف به بحديث حمدون .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٤/٤، ٤٤ من طريق ابن المبارك به .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ، والمشار إليه ص ٤٩٥.

الاستذكار

ابنِ مسعودٍ . وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ وغيرُه[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ فى البَتَّةِ : واحدةٌ ، أو ما نوَى[2] .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : شهِد عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ عندَ عروةَ بنِ المغيرةِ ، أن عمرَ جعَلها واحدةً ، وهو أحقُّ بها ، وشهِد بها عندَه رياشُ[4] بنُ عَدِىٍّ ، عن علىٍّ ، أنه جعَلها ثلاثًا .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ وعبدِ اللهِ ، قالا : تطليقةٌ ، وهو أملكُ بها .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن محمدِ بنِ عَبَّادٍ ، عن المطلبِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن عمرَ ، أنه جعَل البَتَّةَ تطليقةً ، وزوجُها أملكُ بها .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٧٢، ١١١٧٦، ١١١٨٩، ١١١٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧١) عن ابن جريج به .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦، ٦٧ ، ٦/ ٤٣٤ (طبعة الرشد) .

(٤) فى النسخ وطبعة الرشد : « الرايش » ، وفى طبعة السلفية : « الورس » ، وفى نسخة منه : « الراس » . والمثبت من الأم ١٧٢/٧، وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٢، والجرح والتعديل ٥١٨/٣، والإكمال ٩٩/٤ . وسيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦.

الاستذكار وقد رُوِى عن عمرَ أنها واحدةٌ[1] بائنٌ[2] . ولا يصِحُّ عنه .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : جاء ابنُ أخى الحارثِ بنِ أبى ربيعةَ إلى عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وكان أميرًا على الكوفةِ ، فقال له عروةُ : لعلك أتيتَنا زائرًا مع امرأتِك . قال : وأينَ امرأتى ؟ قال : تركتَها عندَ بيضاءَ . يعنى امرأتَه ، قال : فهى إذَنْ طالقٌ البتَّةَ . قال : فإذا هى عندَها ، فسأل ، فشهِد عبدُ اللهِ بنُ شدادِ ابنِ الهادِى ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جعَلها واحدةً ، وهو أحقُّ بها . قال : ثم سأل ، فشهِد رجلٌ مِن طَيِّئٍ يقالُ له : رياشُ بنُ عَدِىٍّ . أن عليًّا جعَلها ثلاثًا . فقال عروةُ : إن هذا لهو الاختلافُ . فأرسَل إلى شُريحٍ ، فسأله - وقد كان عُزِل عن القضاءِ - فقال شُريحٌ : الطلاقُ سُنَّةٌ ، والبَتَّةُ بدعةٌ ، فنقِفُه عندَ بدعتِه ، فننظُرُ ما أراد بها .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ حدَّثه ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن التوءمةَ بنتَ أميةَ بنِ خلفٍ طُلِّقت البتَّةَ ، فجعَلها عمرُ بنُ الخطابِ واحدةً[4] .

قال[5] : وأخبَرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦٦ .

(٣) عبد الرزاق (١١١٨١) .

(٤) عبد الرزاق (١١١٧٣) .

(٥) عبد الرزاق (١١١٧٤، ١١١٧٥) .

الموطأ

ما جاء فى الخليَّةِ والبريَّةِ وما أشبَهَ ذلك

الاستذكار

عبادِ بنِ جعفرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئل عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ ، فقال : الواحدةُ تَبُتُّ ، راجعِ امرأتَك ، فهى واحدةٌ .

ورُوى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثورىِّ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، وغيرِه[1] .

بابُ ما جاء فى الـخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ وما أشبهَهما

القبس

ما جاء فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ

سمَّى اللهُ النكاحَ فى القرآنِ باسمَين ؛ نكاحٌ ، وزواجٌ ، واختَلف العلماءُ ، هل له لفظٌ آخَرُ سِوى هذَين أم لا ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى مواضعِه ، وأشَرْنا إليه هـٰهنا فى حديثِ المَوْهوبةِ[2] ، وسمَّى اللهُ أيضًا الطلاقَ فى القرآنِ بثلاثةِ أسماءٍ ؛ الطلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ . واختَلف العلماءُ فى ألفاظِ الطلاقِ صريحًا وكنايةً ؛ فقال الشافعىُّ : الصريحُ ما ورَد فى القرآنِ ، والكنايةُ ما عَداه . واختَلف علماؤُنا فى ذلك ؛ فقال القاضى عبدُ الوهابِ : الصريحُ لفظُ الطلاقِ وحدَه . وقال القاضى أبو الحسنِ : الصريحُ لفظُ الطلاقِ والفِراقِ والحرامِ والخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ . وتحقيقُ القولِ فى ذلك يرجِعُ إلى **فصلَين** ؛ **أحدُهما** : يَرجِعُ إلى تحقيقِ لفظِ الصريحِ ، وهو الخالصُ فى الدلالةِ على الشىءِ ، الذى لا يَحتملُ سِواه ، مأخوذٌ مِن اللبنِ الصريحِ ، وهو الذى لم يَشُبْهُ شىءٌ ، بناءً على ما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ مِن أن المعقولَ فى الألفاظِ تبعٌ للمحسوسِ . **والثانى** : أنه إنما [3]يُفْتَقَرُ إلى الفرقِ[3] بينَ الصريحِ والكنايةِ بحرفٍ واحدٍ ؛ وهو أن الصريحَ ما لا يُنَوَّى فيه الحالفُ ، والكنايةَ ما يُنَوَّى فيه ، وإذا ثبَت هذا وتَحقَّقْتُموه ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ٥/٦٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص١١٠، ١١١ .

(٣ - ٣) فى د : « يفترق » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس فقولُ القاضى (١أبى محمدٍ١) هو صريحُ مذهبِ مالكٍ ؛ لأن مالكًا يُنَوِّى فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ ، وحَبْلُكِ على غاربِكِ . وهى مِن الصريحِ فى عُرْفِ الطلاقِ ، فدَلَّ على أن الصريحَ عندَه لفظُ الطلاقِ خاصةً الذى ليس فيه احتمالٌ ، والذى وقَع شرعًا وعُرْفًا عليه ، ألَا ترَى إلى قولِ عمرَ للرجلِ الذى قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ : ما أردْتَ؟ فقال له : أَرَدْتُ الفِراقَ . فنَوَّاه فيها . وقد قال مالكٌ : لو علِمتُ أن عمرَ قال ذلك لقلتُ به . فإن قيل : فكيف قال ذلك مالكٌ وهو يَرْوِيه ؟ قلنا : رَواه مقطوعًا ، فأعجَبه مَقْطَعُه ، ولم يَرْوِه مُسْنَدًا فلزِمه حكمُه ، وهذا هو الصحيحُ . ومن علمائِنا مَن قال : إنما توقَّف مالكٌ فيه ؛ لأنه لم يَعْلَمْ هل كان ذلك قبلَ الدخولِ أو بعدَه؟ فلم يَرَ مالكٌ إجزاءَ التَّنْويةِ[٢] فى المدخولِ بها ، وجوَّزها فى التى لم يُدْخَلْ بها ؛ لأن الواحدةَ تُبِينُها . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إنه يُنَوَّى فى كلِّ حالٍ . وهو الصحيحُ ؛ لأن : حَبْلُكِ على غاربِكِ . لا يكونُ أظهرَ مِن قولِه : طَلَّقْتُكِ . فإن حَلَّ العِقالِ فى الذَّهابِ كوضعِ الحبلِ على الغاربِ فيه ، وكالإبانةِ فيما يُقطَعُ ، وكالتَّخْليةِ فيما يُتْرَكُ ، وكالتَّبْرئةِ فيما يسقطُ ، وهى كلُّها ألفاظٌ إن لم تَكُنْ مثلَ الطلاقِ فلا تكونُ فوقَه ، ولو قال رجلٌ لامرأتِه : طَلَّقتُك . لنُوِّى كذلك إذا قال : خَلَّيتُكِ . وكذلك البَتَّةُ القطعُ . وقد اختلَف الصحابةُ فيها ، وغلَّب مالكٌ قضاءَ علىٍّ بالكوفةِ بأنها ثلاثٌ ، على قضاءِ عمرَ بالمدينةِ بأنها واحدةٌ . وأما النسائىُّ فقد روَى حديثًا فيمَن قال لامرأتِه : أمرُك

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) فى د : « التنوية » . وينظر المنتقى ٤/٩٢٨ .

الموطأ

....

الاستذكار

....

القبس

بيدِك . أنها ثلاثٌ ، ولكنه حديثٌ مُنكَرٌ[1] . والصحيحُ أنها واحدةٌ ؛ لأن الرجلَ يملِكُ أمرَ المرأةِ على الإطلاقِ ، والمقصودُ منه استمرارُ قَيْدِ النكاحِ عليها أو إطلاقُها ، فإذا قال لها : أمرُك بيدِك . فقد جعَل إليها البقاءَ والزوالَ ، فلا تملِكُ منه إلا الأقلَّ ، وهو الواحدةُ ، ويَتَنـزَّلُ ذلك منزلةَ الوكيلِ ، فإنه لا يملِكُ بالوَكالةِ إلا [2]الأقلَّ مما[2] يَشتقِلُّ به ، لكنه إذا ناكَرها [3]حلَف للبراءةِ من[3] الاحتمالِ ، وله عليها الرجعةُ ، كما أن له الرجعةَ لو تولَّى هو الطلاقَ .

عارضةٌ : لا خلافَ بينَ علمائِنا أن الرجعةَ لا يَمْلِكُ الزوجُ إسقاطَها ؛ لأنها حقٌّ أثبته اللهُ شرعًا ، وشرَع إسقاطَه بطريقِ العِوَضِ ، واستقرَّ فى نصابِه الذى وضَعه الشرعُ فيه ؛ ولذلك قال علماؤُنا عن بَكْرةِ أبيهم : إن مَن قال لزوجتِه : أنت طالقٌ ، ولا رجعةَ لى عليك . أن الطلاقَ يلزَمُ ، وما عَداه فلَغْوٌ[4] . فتَخيَّل بعضُ الغافلِين من المُتأخِّرين ، وكتَب فى براءاتِ[5] المُطَلِّقين : فارَق فلانٌ زوجَه فلانةَ[6] بطلقةٍ واحدةٍ ، ملَكت بها أمرَ نفسِها ، لتَسْقُطَ الرَّجْعةُ ، فتسقُطَ عنه النفقةُ والكِسوةُ . وهذه جَهالةٌ عظيمةٌ ؛ لأنه لو صرَّح وقال لها : ملَّكْتُك أمرَ نفسِك . ما سقَطت الرَّجْعةُ ، فكيف تسقُطُ هـٰهنا ؟

حديثٌ : رُوِى فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ خَيَّر أزواجَه حينَ نزَلت عليه :

---

(١) النسائى (٣٤١٠) . وقال : هذا حديث منكر .

(٢ - ٢) فى د : « أقل ما » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « يحلف للمرأة على » .

(٤) فى د : « يلغوه » .

(٥) فى ج ، م : « براءة » .

(٦) ليس فى : د ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ . إلى قولِه : ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] . قالت عائشةُ : فبدَأ بى ، وقال : « إنى ذاكِرٌ لكِ أمرًا ، ولا عليكِ [(١)] ألَّا تَعْجَلى حتى تَستأمِرِى [(١)] أَبَوَيكِ » . وقرَأ عليها الآيةَ ، فقالت له : أَوَ فى هذا أَسْتأمِرُ أَبَوَىَّ ؟! بل أُريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . ثم قالت : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخْبِرْ أحدًا مِن أزواجِك أنى اخْتَرْتُكَ [(٢)] . فقال : « إنى لم أُبْعَثْ مُعَنِّتًا » . قالت عائشةُ : فاخْتَرتُه [(٣)] ، أكان طلاقًا؟ [(٤)] وبهذا يُسْتَغْنَى عن حديثِ قُرَيْبَةَ [(٥)] وشِبْهِه مِن قولِ سعيدٍ وغيرِه [(٦)] .

نكتةٌ فى الفرقِ بينَ التَّخييرِ والتَّمليكِ : اختلَف الناسُ فيهما ؛ فمنهم مَن جعَلهما [(٧)] واحدًا فى الحكمِ ، ومنهم مَن فرَّق بينَهما ، وإليه صغَا مالكٌ ؛ جعَل التَّخْييرَ ثلاثًا والتمليكَ واحدةً فى تفصيلٍ مَذْهَبِىٍّ ، بيانُه فى كتبِ المسائلِ ، والحُجَّةُ فيه أنَّ الطلاقَ بيدِ الرجلِ ، فإذا صرَفه إلى المرأةِ ، فلا يَخْلُو مِن ثلاثةِ أحوالٍ [(٨)] ؛ إما أن يَصْرِفَه إليها اسْتِنابةً وتوكيلًا ، مثلَ أن يقولَ لها : طلِّقى نفسَك . فيكونُ ذلك لها بحَسَبِ ما يَقْتَضِيه [(٩)] قولُه ، [(١٠)] وإما أن [(١٠)] يَصْرِفَه إليها تمليكًا ، وذلك على معنى الهِبَةِ ؛ إذ

(١ - ١) فى د : « أن تستعجلى حتى تستأمرى » ، وفى م : « ألا تتعجلى حتى تشاورى » .
(٢) فى ج : « أخبرتك » .
(٣) فى د ، م : « فأخبرته » .
(٤) البخارى (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ، ومسلم (١٤٧٥ - ١٤٧٨) .
(٥) فى ج ، م : « تقريبه » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١١٩٧) .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١١٩٨ - ١٢٠٠) .
(٧) فى ج : « قال أجعلهما » .
(٨) فى د : « أوجه » .
(٩) فى د : « يعطيه » .
(١٠ - ١٠) فى ج : « وإن ما » .

١١٨٨- مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كُتِب إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِن العراقِ أن رجلًا قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ . فكتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عاملِه : أنْ مُرْه يُوافِينى بمكةَ فى المَوْسِمِ . فبينَما عمرُ يطوفُ بالبيتِ إذ لقِيَه الرجلُ فسلَّم عليه ، فقال عمرُ : مَن أنتَ ؟ فقال : أنا الذى أمَرتَ أن أُجلَبَ عليكَ . فقال له عمرُ : أسألُكَ بربِّ هذه الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كُتِب إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِن العراقِ فى رجلٍ قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فكتَب عمرُ إلى عاملِه ، أن مُرْه يُوَافِينى بمكةَ فى الموسمِ . فبينا عمرُ يطوفُ بالبيتِ إذ لَقِيَه الرجلُ فسلَّم عليه ، فقال له عمرُ : مَن أنت ؟ فقال الرجلُ : أنا الذى أمرتَ أن أُجْلَبَ إليك . فقال له الاستذكار

التَّمْليكُ إما أن يكونَ بعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ ، فإن كان مِن غيرِ عِوَضٍ فهو مِن قَبيلِ الهِبَةِ ، فيُحْمَلُ التَّبَرُّعُ على الأقلِّ وهو الواحدةُ ، وإما أن يُخَيِّرَها . ومُطْلَقُ التَّخْييرِ يَقْتضِى التَّرَدُّدَ بينَ الزوجيةِ والخروجِ عنها ، ولا يكونُ الخروجُ عنها بالواحدةِ ؛ فإن الرجعيةَ زوجةٌ ، فلم يَبْقَ إلا (1) الثلاثُ ، أو الخروجُ عنها بالواحدةِ (1) البائنةِ ، على تفصيلٍ فى المذهبِ ، وتَفْريعٍ فى تصويرِ الاختيارِ ولفظِه ، وبيانِ فائدتِه إذا وقَع وحكمِه ، وليس فى آيةِ التخييرِ حُجَّةٌ لأحدٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ . الآية إلى : ﴿وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ . فخَيَّرهُنَّ بينَ الدنيا والآخرةِ ، وقال لَهُنَّ : إن اخْتَرْتُنَّ الدنيا أُطَلِّقْكنَّ وأُمَتِّعْكنَّ . فلم يجعَلِ الطلاقَ بأيدِيهنَّ ، وإنما أراد استعلامَ ما عندَهنَّ ، ثم يُنْفِذُ بعدَ ذلك حكمَه فيهنَّ . القبس

(١ - ١) فى د : « الثلاثة أو الواحدة » .

الموطأ البَنِيَّةِ ، ما أردتَ بقولِكَ : حَبْلُكِ على غارِبكِ ؟ فقال له الرجلُ : لو استَحلَفتَنى فى غيرِ هذا المكانِ ما صدَقتُكَ ؛ أردتُ بذلك الفِراقَ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : هو ما أردتَ .

الاستذكار عمرُ : أسألُك بربِّ هذه البَنِيَّةِ ، ما أردتَ بقولِك : حبلُكِ على غاربِك ؟ فقال الرجلُ : لو استحلفتَنى فى غيرِ هذا المكانِ ما صدَقتُك ، أردتُ بذلك الفراقَ . فقال عمرُ : هو ما أردتَ (١) .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الخبرُ عن عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها ما **ذَكَره** عبدُ الرزاقِ (٢) ، (٣) عن معمرٍ (٣) ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أن رجلًا قال لامرأتِه فى زمنِ عمرَ : حَبْلُكِ على غاربِك ، حَبْلُكِ على غاربِك ، حَبْلُكِ على غاربِك . فاستحلَفه عمرُ بينَ الركنِ والمقامِ ، ما أردتَ ؟ فقال : أردتُ الطلاقَ ثلاثًا . فأمضاه عليه .

قال (٤) : أخبَرنى الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، أن عمرَ أمرَ عليًّا أن يستحلِفَه ما نوَى .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ و، ٨ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٢). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٦، والبيهقى ٣٤٣/٧ من طريق مالك به.

(٢) عبد الرزاق (١١٢٣٢).

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٤) عبد الرزاق (١١٢٣٣).

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : إذا قال : حَبْلُكِ على غاربِك . فهى واحدةٌ ، [2][3]أو ما نَوى[2] ، وإن نَوَى واحدةً ، فهو[3] أحقُّ بها . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما خبرُ مالكٍ عن عمرَ فى هذا البابِ ، فيدُلُّ على أنه إنما حَلَّف الرجلَ ؛ هل أراد الطلاقَ بقولِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ . أم لم يُرِدْ ؟ لأنه قال له : هو ما أردتَ . وأما خبرُ مجاهدٍ عن عمرَ ، فيحتمِلُ هذا ، ويحتمِلُ أنه لَمَّا كَرَّر اللفظَ سأله : هل أراد بالتكرارِ طلاقًا ، أو أراد تأكيدًا فى الواحدةِ . وقد رُوِى عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما ، أنهما قالا فى : حَبْلُكِ على غاربِك : يُستحلفُ هل أراد طلاقًا أم لا ، ويُنَوَّى[4] فيما أراد منه .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى [6]عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[6] ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : أُتِى ابنُ مسعودٍ فى رجلٍ قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فكتَب ابنُ مسعودٍ إلى عمرَ ، فكتب عمرُ : مُرْهُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٢٣٤).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « وما نوى وهو ».

(٤) فى م : « نيته ».

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٤١.

(٦ - ٦) فى الأصل : « أبو بكر بن نمير » ، وفى ح : « عبد الله بن أبى نمير » ، وفى م : « ابن نمير ».

الاستذكار فليُوَافينى بالموسمِ . فوافاه بالموسمِ ، فأرسَل إلى علىٍّ ، فقال له علىٌّ : أنشُدُك باللهِ ما نويتَ ؟ قال : فراقَ امرأتى . ففرّق(١) بينَهما .

هذا يُخَرَّجُ فيمَن طَلَّق وقال : أردتُ(٢) غيرَ امرأتى . واختلَف قولُ مالكٍ فيمَن قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فمرةً قال : يُنَوَّى ما أراد به من الطلاقِ ، ويُلزَمُ ما نوَى مِن ذلك . ومرَّةً قال : لا يُنَوَّى أحدٌ فى : حبلُكِ على غاربِكِ . لأنه لا يقولُه أحدٌ ، وقد أبقَى مِن الطلاقِ شيئًا ، وهى ثلاثٌ على كلِّ حالٍ . ولم يختلِفْ قولُه أنه(٣) طلاقٌ . ولا يُلتفتُ إلى نِيّتِه(٤) إن قال : لم أُرِدْ طلاقًا . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، فى : حَبْلُكِ على غاربِكِ : إن لم يُرِدِ الطلاقَ لم يَلْزَمْه شىءٌ ، وليس بشىءٍ . وإن أراد الطلاقَ فهو طلاق رجعىٌّ عندَ الشافعىِّ لا غيرُ . وهو قولُ قتادةَ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ(٥) . وقال أبو حنيفةَ : إن أراد بقولِه ذلك ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن أراد اثنتين فهى واحدةٌ بائنةٌ ، (٦ وإن أراد واحدةً فهى بائنةٌ ٦) ، وإن

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م : « عمر » .
(٢) فى ح : « طلقت » .
(٣) بعده فى م : « لا » .
(٤) فى ح ، هـ : « قوله » .
(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (١١٥٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٩.
(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار لم يُرِدْ طلاقًا فليس بشىءٍ . وكذلك قال أصحابُه إلا زُفَرَ ، فإنه قال : إن أراد اثنتين ، فهما اثنتان . وقولُ الثورىِّ كقولِ أبى حنيفةَ فى ذلك ؛ لأنها كلمةٌ واحدةٌ . وقال أبو عبيدٍ وأبو ثورٍ : هى واحدةٌ ، يملِكُ بها الرَّجعةَ . زاد أبو عبيدٍ : إلَّا أن يريدَ ثلاثًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : تَناقَض الكوفيُّون فى هذا البابِ ؛ لأنهم يقولون : إن قال : أنت طالقٌ . وأراد ثلاثًا ، فإنما هى واحدةٌ ؛ لأنه لا يقَعُ بالنيةِ[(٢)] طلاقٌ ، وقد أوقَعوه بالنيةِ[(٣)] هـٰهنا .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : كلُّ كلامٍ يُشْبِهُ الطلاقَ ، أو يُرادُ به الطلاقُ ، فهوما نَوى مِن الطلاقِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعىِّ[(٤)] . وقال الشافعىُّ : الطلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، لا يُراعَى فى شىءٍ مِن ذلك النِّيَّةُ[(٥)] ؛ لقولِ اللهِ تعالى : [(٦)]﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] . ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾[(٦)] [البقرة : ٢٣١] . قال : وأمَّا الكِناياتُ كلُّها المُحتمِلةُ للطلاقِ

---

(١) فى ح : « طلاقا » .

(٢) فى الأصل ، ح : « بالبتة » .

(٣) فى الأصل ، م : « بالبتة » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٢٢١) ، وسنن سعيد بن منصور (١١٥٥، ١١٥٧) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٦٩.

(٥) فى ح : « البتة » .

(٦ - ٦) فى م : « وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وقوله جل ثناؤه : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .

الموطأ

١١٨٩- مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . أنها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

وغيرِه ، فإن أراد الطلاقَ كان ما نَوى مِن الطلاقِ ، وإن لم يَنْوِ شيئًا حلَف ، على ما فعَل (١) عمرُ رضِى اللهُ عنه (١) ، ولم يَلْزَمْه شىءٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ [٢] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فيمَن قال لزوجتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . ثمانيةُ أقوالٍ ؛ أشدُّها قولُ مالكٍ . وهو قولُ علىٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ . وبه قال الحسنُ البصرىُّ والحكمُ بنُ عُتيبةَ [٣] . وإليه ذهَب ابنُ أبى ليلَى ، قال : هى ثلاثٌ ، ولا أسألُه عن نِيَّتِه . وهو قولُ مالكٍ فى المدخولِ بها ، ويُنَوِّيه فى التى لم يدْخلْ بها .

قال أبو عمرَ : روَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ فى الذى

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٣) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٨٢) .

الاستذكار

يقولُ لامرأته : أنت عليَّ حرامٌ . قال : هي ثلاثٌ[(١)] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ التيميِّ ، عن أبيه ، أن عليًّا وزيدًا فرَّقا بينَ رجلٍ وامرأتِه ، قال : هي عليَّ حرامٌ . وقاله الحسنُ أيضًا .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : هي ثلاثٌ[(٣)] .

وروَى قتادةُ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، وأبي حسانَ الأعرجِ ، أن عَديَّ بنَ قيسٍ ، أحدَ بني كلابٍ ، جعَل امرأتَه عليه حرامًا ، فقال له عليٌّ : هي الثلاثُ ، والذي نفسي بيدِه ، لئن مَسِسْتَها قبلَ أن تتزوَّجَ غيرَك لأرجُمَنَّك[(٤)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[(٥)] ، قال : حدَّثني يَعْلَى ، عن إسماعيلَ ، قال : قال عامرٌ : زعَم أناسٌ أن عليًّا كان جعَلها عليه حرامًا حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، واللهِ ما قالها عليٌّ قطُّ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أنه سمِعه يقولُ : أنا أعلمُكم بما قال عليٌّ في الحرامِ ، قال : لا آمرُك أن تتقدَّمَ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٠) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٤) ، وابن أبي شيبة ٥/٧٢ عن جعفر به .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٨٣) .

(٣) عبد الرزاق (١١٢٠٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١) من طريق قتادة به .

(٥) ابن أبي شيبة ٥/ ٧٤.

الاستذكار آمرُك أن تتأخرَ[1] .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن عليٍّ خلافُ ما قال الشعبيُّ ، مِن وجوهٍ يطولُ ذكرُها ، أنه كان يرَى الحرامَ ثلاثًا ، لا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ . وكذلك مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى [3]عبدُ الوهابِ[3] ، عن سعيدٍ ، [4]عن مَطَرٍ[4] ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن سعدِ[5] بنِ هشامٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : هى ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

قال[6] : وحدَّثنى عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ فى الحرامِ : ثلاثٌ .

وعبدُ الرزاقِ[7] ، عن [8]عبدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ[8] ، عن الزهريِّ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : هى ثلاثٌ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٤) عن ابن عيينة به .
(٢) ابن أبى شيبة ٦/٤٤١، ٤٤٢ (طبعة الرشد) .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « عبد الواحد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٥٠٣.
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « بن مطرف » ، وفى ح ، هـ : « بن مطر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥١.
(٥) فى ح ، هـ ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧.
(٦) ابن أبى شيبة ٥/٧٣ .
(٧) عبد الرزاق (١١٣٧٢) .
(٨ - ٨) فى النسخ : « معمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٩.

الاستذكار قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : هو ما نوَى ، ولا يكونُ أقلَّ مِن واحدةٍ[1] .

وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه فيمَن قال لامرأتِه قبلَ أن يَدْخُلَ : أنتِ عليَّ حرامٌ : إنها ثلاثٌ ، إلا أن يقولَ : نوَيتُ واحدةً . وقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشونِ : لا يُنوى فيها ثلاثٌ ، وهى واحدةٌ على كلِّ حالٍ ، كالمدخولِ بها سواءً . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : هى واحدةٌ ، إلا أن يقولَ : أردتُ ثلاثًا . **والقولُ الثانى** ، قاله سفيانُ الثوريُّ ، وطائفةٌ ، قال : إن نوَى بقولِه لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . ثلاثًا ، فهى[2] ثلاثٌ ، وإن نوَى واحدةً ، فهى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نوَى يمينًا ، فهو يمينٌ يُكَفِّرُها ، وإن لم يَنْوِ فُرقةً ولا يمينًا ، فليس بشىءٍ ، هى كذبةٌ . **والقولُ الثالثُ** ، قاله الأوزاعىُّ : هو ما نوَى ، فإن لم يَنْوِ شيئًا ، فهى يمينٌ يكفِّرُها . **والقولُ الرابعُ** ، ما قاله الشافعىُّ ، قال : ليس قولُه : أنتِ عليَّ حرامٌ . بطلاقٍ ، حتى يَنْوِيَ به الطلاقَ ، فإن نوَى به الطلاقَ ، فهو على ما أراد مِن عددِه ، فإن أرادَ واحدةً ، فهى رجعيَّةٌ ، وإن أراد تحريمَها بغيرِ طلاقٍ ، فعليه كفارةُ يمينٍ وليس بمُؤْلٍ . **والقولُ الخامسُ** ، قاله أبو حنيفةَ وأصحابُه ، قال : إن نوَى الطلاقَ ، فهى واحدةٌ بائنةٌ ، إلا أن ينوىَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧١) عن معمر به .

(٢) بعده فى الأصل : « حرام » .

الاستذكار ثلاثًا ، فإن نوَى ثلاثًا ، فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين ، فهى واحدةٌ ، وإن لم يَنْوِ طلاقَها ، فهى يمينٌ ، وهو مُؤْلٍ ، وإن نوَى الكذبَ ، فليس بشىءٍ . وقال زُفَرُ مِثْلَ ذلك كلِّه ، إلا أنه قال : إن نوَى اثنتين ، فهى اثنتان . **والقولُ السادسُ** ، قاله إسحاقُ وغيرُه قبلَه ، قالوا : مَن قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . لَزِمه كفارةُ الظِّهارِ ، ولم يَطَأْها[1] حتى يُكَفِّرَ . **والقولُ السابعُ** ، قاله جماعةٌ مِن التابعين وغيرِهم ، قالوا فى الحرامِ : هى يمينٌ يُكفِّرُها ما يكفِّرُ اليمينَ . إلا أن بعضَهم[2] قال : هى يمينٌ مُغلَّظةٌ . ومَن قال : هى يمينٌ . فحُجَّتُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم : ١] . وكان حرَّم على نفسِه ماريةَ سُرِّيَّتَه[3] ، ثم قال اللهُ تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم : ٢] . وفى هذا اختلافٌ كثيرٌ . **والقولُ الثامنُ** ، أن تحريمَ المرأةِ كتحريمِ الماءِ ليس بشىءٍ ، ولا فيه كفارةٌ ولا طلاقٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِيت هذه الأقوالُ[4] كلُّها عن [5]جماعةٍ مِن جماعةِ[5] السلفِ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « يظاهر » .

(٢) فى الأصل ، م : « غيرهم » .

(٣) ينظر الدر المنثور ١٤/٥٧٠- ٥٧٥ .

(٤) فى ح ، هـ : « الآثار » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « علماء » .

فروَى معمرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى الحرامِ ، قال : إن نوَى واحدةً فهى واحدةٌ ، وإن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ[1] . الاستذكار

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُنا يقولون فى الحرامِ : هى واحدةٌ بائنةٌ ، وهى أملَكُ بنفسِها ، وإن شاء خطَبها[2] .

[3]وروَى ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا قال لامرأتِه : هى علىَّ حرامٌ . يَنْوِى الطلاقَ ، فأدنَى ما تكونُ تطليقةٌ بائنةٌ[4] .

وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إن نوَى طلاقًا فأدنَى ما تكونُ مِن نيَّتِه واحدةٌ فى ذلك بائنةٌ ، إن شاء وشاءت تزوَّجها ، وإن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ[3][5] .

وروَى الشعبىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى الحرامِ ، قال : إن نوَى طلاقًا فهى واحدةٌ ، وهو أملكُ برجعتِها ، وإن لم يَنْوِ طلاقًا فهى يمينٌ يُكفِّرُها[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٩، ١١٣٧٠) عن الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٧٢، ٧٣ عن ابن إدريس به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٣ عن جرير به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٧٢، والبيهقى ٧/٣٥١ من طريق الشعبى به .

الاستذكار

وروَى إبراهيمُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إن نوَى يمينًا فهى يمينٌ ، وإن نوَى طلاقًا فما نوَى[(١)] .

وشعبةُ ، عن حمادٍ ، قال : الحرامُ واحدةٌ بائنةٌ[(٢)] .

وأما مَن قال : إن الحرامَ يمينٌ تُكفَّرُ . **فروَى** معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ وأيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى الحرامِ : هى يمينٌ . قال يحيى : وهو قولُ ابنِ عباسٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ورواه عن عكرمةَ خالدٌ الحذَّاءُ مثلَه[(٤)] .

وقال عبدُ الرزاقِ[(٥)] : سمِعتُ عمرَ بنَ راشدٍ يُحدِّثُ ، عن [(٦)] يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يَعْلى بنِ حكيمٍ [(٦)] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هى يمينٌ . وتلا : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وروَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(٧)] ، وجابرُ بنُ زيدٍ[(٨)] ، ومُطرِّفٌ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وابن أبى شيبة ٥/٧٢ من طريق إبراهيم به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٢ عن شعبة ، عن عبد الخالق ، عن حماد .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠، ١١٣٦٢) عن معمر به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٣ من طريق خالد الحذاء به .
(٥) عبد الرزاق (١١٣٦٣) .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « يعلى بن أبى كثير » .
(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٤) من طريق سعيد به .
(٨) أخرجه الدارقطنى ٤/٤١ من طريق جابر به .

الموطأ ....

الاستذكار

عباسٍ مثلَه .

وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ[1] ، قال : هى يمينٌ يُكفِّرُها[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن جابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم قالوا : الحرامُ يمينٌ .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : هى يمينٌ[6] .

أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ[8] ، عن

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « عباس » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة به .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٤٢/٦ (طبعة الرشد) .

(٤) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٥) عبد الرزاق (١١٣٥٩) .

(٦) بعده فى ح ، هـ ، م : « حدثنا » .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٤.

(٨) بعده فى ح ، هـ : « و » .

الاستذكار عطاءٍ وطاوسٍ ، قالا : هى يمينٌ .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن جويبرٍ[2] ، عن الضحاكِ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهم قالوا : مَن قال لامرأتِه : هى علىَّ[3] حرامٌ . فليست عليه بحرامٍ ، وعليه كفارةُ يمينٍ .

قال[1] : وحدَّثنى الثَّقفىُّ ، عن بُردٍ ، عن مكحولٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، قالا : الحرامُ يمينٌ .

ومن قال : هى يمينٌ مغلَّظةٌ . أوجَب فى كفارتِه تلك اليمينَ عتقَ رقبةٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . قال : يُعتِقُ رقبةً . قال : وإن قال ذلك لأربعِ نسوةٍ أعتَق أربعَ رقابٍ .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ : الحرامُ يمينٌ مغلَّظةٌ[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٤.

(٢) فى ح ، هـ : « جبير » .

(٣) فى الأصل ، م : « عليه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٦) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ :** فهؤلاءِ كلُّهم لا يَرَوْن الحرامَ طلاقًا ، ويَرَونها يمينًا تُكفَّرُ .

ذكر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : الرجلُ يقولُ لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . قال : يمينٌ . ثم تلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ . إلى قولِه : ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ . قلتُ : وإن كان أراد الطلاقَ ؟ قال : قد علِم اللهُ مكانَ الطلاقِ . قلتُ : وإن قال : أنتِ عليَّ كالميتةِ ، والدمِ ، ولحمِ الخنزيرِ . هو كقولِه : أنتِ عليَّ حرامٌ ؟ قال : نعم .

وقولُ الحسنِ البصريِّ في أن الحرامَ يمينٌ تكفَّرُ كقولِ عطاءٍ[(٢)] .

وأمَّا مَن قال في الحرامِ : ليس بشيءٍ ، ولا يلزمُ قائلَ هذا القولِ كفارةٌ ولا طلاقٌ ، وأن زوجتَه في ذلك كسائرِ مالِه سواءً ؛ مسروقُ بنُ الأجدعِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والشعبيُّ ، وغيرُهم .

وروَى معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبيِّ ، أن مسروقًا قال : ما أُبالي حرَّمتُ امرأتي ، أو حرَّمتُ جفْنةَ[(٣)] ثريدٍ[(٤)] .

وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، أنه قال : ما أُبالي حرَّمتُها ،

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١١٣٥٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٣، ١١٣٧٤) .

(٣) في ح ، هـ : « جفنة من » ، وفي م : « حفنة من » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥) عن معمر به .

الاستذكار أو حرَّمتُ الفراتَ[١] .

والثوريُّ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : [٢] إن قال [٢] : أنتِ عليَّ حرامٌ . فهو[٣] أهونُ عليَّ مِن نَعْلى[٤] .

وأمَّا قولُ مَن قال : كفارةُ الحرامِ كفارةُ الظِّهارِ ؛ **فروَى** الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الحرامِ ، قال : عِتقُ رقبةٍ ، أو صيامُ شهرين ، أو إطعامُ ستين مسكينًا[٥] .

وكذلك **روَى** خُصيفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ بخلافِ روايةِ يَعْلى بنِ حكيمٍ ، وابنِ المسيَّبِ ، وأبى الشَّعْثاءِ ، ومُطرِّفٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

ومعمرٌ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، **وعن** أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، **وعن** سِماكِ بنِ الفضلِ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قالوا : هو بمنزلةِ الظِّهارِ إذا قال : هى عليَّ حرامٌ[٦] .

واختُلف عن قتادةَ ؛ فرُوِى عنه : فى الحرامِ كفارةُ الظِّهارِ[٧] . ورُوى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٧) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) فى النسخ : « هو » ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٨) عن الثورى به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٥) عن الثورى به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٧) عن معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٩) .

الاستذكار

عنه : كفارةُ اليمينِ[1] .

قال[*] **أبو عمرَ** : لا يكونُ الحرامُ ظِهارًا عندَ مَن قدَّمنا قولَه مِن الفقهاءِ ، وإن أراد قائلُه الظِّهارَ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ . فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « واللهِ لا أشربُ العسلَ بعدَها »[2] . وفى حديثِ عائشةَ : « لن أعودَ أشربُ العسلَ »[3] . ولم يذكُرْ يمينًا ، فكان التحريمُ المذكورُ فى الآيةِ دالًّا على أن ثَمَّ يمينًا كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ﴾ . وقال نافعٌ : حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ جاريتَه ، فأُمِر بكفارةِ يمينٍ[4] . وقال مسروقٌ : آلَى رسولُ اللهِ ﷺ فجعَل الحرامَ حلالًا[5] ، فأُمِر بكفارةِ يمينٍ[6] .

قال أبو عمرَ : كأنه يعنى : ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] . والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى الحرامِ إجماعُ العلماءِ ، أن مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا أنها تَحرُمُ عليه ، فلما كانت الثلاثُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٤) ، وفى تفسيره ٢/ ٣٠١، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨.

(*) من هنا سقط من المخطوط ، ح ، هـ وينتهى ص٥٢٦ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٢٢٦) ، وفى الأوسط (٨٧٦٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٦٧، ٦٦٩١) ، ومسلم (١٤٧٤) .

(٤) أخرجه ابن حزم ١١/ ٣٨٦.

(٥) يعنى ما كان قد حرمه رسول الله ﷺ على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد أحله ، وجعل فى اليمين كفارة . النهاية ٣٧٣/١ . وينظر عمدة القارى ٢٧٦/٢٠ .

(٦) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٨٦، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٢٧، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٤، والبيهقى ٧/ ٣٥٢.

الموطأ

١١٩٠- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى الخليَّةِ والبَرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ ؛ كلٌّ واحدةٍ منهما .

١١٩١- مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كانت تحتَه وليدةٌ لقومٍ ، فقال لأهلِها : شأْنَكم بها . فرأَى الناسُ أنها تطليقةٌ واحدةٌ .

١١٩٢- مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه :

الاستذكار

تحريمًا كان تحريمَ ثلاثٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ ، كلٌّ واحدةٍ منهما(١) .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كانت تحتَه وليدةٌ لقومٍ ، فقال لأهلِها : شأنَكم بها . فرأى الناسُ أنها تطليقةٌ واحدةٌ(٢) .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : برِئتِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٤) . وأخرجه الشافعى ٢٥٦/٧ عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٧، ١٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٤، ٢١٦/٧ عن مالك به .

الموطأ

بَرِئتِ منِّى وبَرِئتُ منكِ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمنزلةِ البَتَّةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ خَلِيَّةٌ أو بَرِيَّةٌ أو بائنةٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التى قد دخَل بها ، ويُدَيَّنُ فى التى لم يدْخُلْ بها ؛ أواحدةً أرادَ أم ثلاثًا ؟ فإن قال : واحدةً . أُحلِفَ على ذلك ، وكان خاطبًا من الخُطَّابِ ؛ لأنه لا يُخْلِى المرأةَ التى قد دخَل بها زوجُها ولا يُبِينُها ولا يُبْرِيها إلا ثلاثُ تطليقاتٍ ، والتى لم يَدخُلْ بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

منِّى وبرِئتُ منك . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمنزلةِ البَتَّةِ[(١)] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنت خليَّةٌ أو بريَّةٌ أو بائنةٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التى قد دخَل بها ، ويُدَيَّنُ فى التى لم يَدْخُلْ بها ؛ أواحدةً أراد أو ثلاثًا ؟ فإن قال : واحدةً[(٢)] . أُحلِف على ذلك ، وكان خاطبًا مِن الخُطَّابِ ؛ لأنه لا يُخْلِى المرأةَ التى قد دخَل بها زوجُها ولا يُبِينُها ولا يُبْرِيها إلَّا ثلاثُ تطليقاتٍ ، والتى لم يَدْخُلْ بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدةُ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فى ذلك سواءٌ فى المدخولِ بها وغيرِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٥) .
(٢) فى الأصل : « ثلاثا » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار المدخولِ . وقال ابنُ أبى ليلَى فى : حرامٌ ، وخليَّةٌ ، وبرِيَّةٌ ، وبَيْنونيَّةٌ[(1)] : كلُّها ثلاثٌ ثلاثٌ ، ولا يُنَوَّى فى شىءٍ منها . وقال الأوزاعىُّ : أما البائنةُ والبريَّةُ فثلاثٌ ، وأما الخَلِيَّةُ ، فسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : واحدةٌ أو ما نوى . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ فى : خَليَّةٌ ، وبَرِيَّةٌ ، وبائنٌ : إن أراد طلاقًا فواحدةٌ بائنٌ ، إلا أن يَنْوِىَ ثلاثًا ، وإن نوَى واحدةً أو اثنتين ، فهى واحدةٌ بائنةٌ . وقال زُفَرُ : إن أراد اثنتين كانت اثنتين . وقال عثمانُ البتِّىُّ نحوَ قولِ الثورىِّ . وقال الشافعىُّ فى الخليَّةِ ، والبَريَّةِ ، والبائنِ ، والبتَّةِ : هو ما نوَى ؛ فإن نوَى أقلَّ مِن[(2)] ثلاثٍ كان رَجْعِيًّا . قال : ولو طَلَّقها واحدةً بائنةً كانت رَجْعِيَّةً .

قال[(*)] أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ [(3)]بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(3)] ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، فى الخَلِيَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والبائنِ ، والبتَّةِ ، أنها ثلاثٌ . رُوِى ذلك عنهم مِن وُجوهٍ فى كتابِ « ابنِ أبى شيبةَ » ، و « عبدِ الرزاقِ » ، وغيرِهما[(4)] . وهو قولُ مكحولٍ[(5)] . وقاله ابنُ شهابٍ فى

القبس ....

(1) فى م : « بينونته » .

(2) فى الأصل : « و » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٢.

(*) هنا ينتهى السقط من ح ، هـ ، والمشار إليه ص٥٢٣.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وابن عباس » ، وبعده فى م : « وابن عباس » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٧٨، ١١١٨٤، ١١١٨٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٧٨، ١٦٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦، ٦٨ - ٧١ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨، ٦٩، ٧١.

الاستذكار البَرِيَّةِ والبائنِ[1] . وقولُه : برِئتِ مِنِّى وبرِئتُ منكِ . هو مِن البَرِيَّةِ . وكان بعضُ أصحابِ مالكٍ يرى المُبَارأةَ مِن البَرِيَّةِ ويجعلُها ثلاثًا . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جمهورِ أصحابِه ، أن المُبارأةَ مِن بابِ الصُّلْحِ ، والفديةِ ، والخُلْعِ ، وذلك كلُّه عندَهم واحدةٌ بائنةٌ .

وأمَّا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ فى قولِ الرجلِ لأهلِ امرأتِه : شأنَكم بها : إن الناسَ رَأَوها تطليقةً واحدةً . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك ، إلا أن يَنوِىَ ثلاثًا . ورُوِى عنه أنها ثلاثٌ إلا أن يَنْوِىَ واحدةً . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ : هى ثلاثٌ فى المدخولِ بها ، وواحدةٌ فى التى لم يُدْخَلْ بها ، ولا يُنَوَّى فى شىءٍ مِن ذلك . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ : إن أراد بذلك الطلاقَ ، فهو ما أراد مِن الطلاقِ ، وإن أراد أقلَّ مِن ثلاثٍ ، فهو رجعىٌّ عندَ الشافعىِّ ، وعندَ الكوفيِّين بائنٌ ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا فليس بطلاقٍ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ فى كلِّ كنايةٍ عن الطلاقِ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال للتى تزوَّجها فقالت : أعوذُ باللهِ منك : « قد عُذْتِ بمَعاذٍ ، الْحَقِى بأهلِك »[2] . فكان ذلك طلاقًا . وقال كعبُ بنُ مالكٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٤٦٠، ٣٧/ ٥١١ (١٦٠٦١، ٢٢٨٦٩)، والبخارى (٥٢٥٥) من حديث أبى أسيد وسهل بن سعد الساعدى .

الاستذكار لامرأتِه حينَ أمَره رسولُ اللهِ ﷺ باعتزالِها : الْحَقِى بأهلِك[1] . فلم يكنْ ذلك طلاقًا ، فدلَّ بما وصَفنا مِن هذين الخبرين على أن هذه اللفظةَ مُفتقِرةٌ إلى النيةِ ، وإنما لا يُقْضَى فيها إلَّا [2]بما يَنْوِى[2] اللافِظُ بها ، فكذلك سائرُ الكِناياتِ [3]المُحتمِلاتِ للفراقِ[3] وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

ومِن الكناياتِ بعدَ ما تقدَّم ، قولُ الرجلِ لامرأتِه : اعتدِّى ، وأنتِ حرةٌ . أو : اذهَبى فانكِحى مَن شئتِ . أو : لستِ لى بامرأةٍ . أو : قد وهَبتُك لأهلِك . أو : خَلَّيتُ سبيلَك . أو : الْحَقِى بأهلِكِ . وما كان مِثْلَ هذا كُلِّه مِن الألفاظِ المُحتمِلةِ للطلاقِ . وقد اختَلف السلفُ والخلفُ فيها ، فواجبٌ أن يُسألَ عنها قائلُها ، ويُلْزَمَ مِن ذلك ما نواه وأراده وقصدَه .

وأما الألفاظُ التى ليست مِن ألفاظِ الطلاقِ ، ولا يُكْنَى بها عن الفراقِ ، فأكثرُ العلماءِ لا يُوقِعون شيئًا منها طلاقًا وإن قصَده القائلُ . وقال مالكٌ : كلُّ مَن أراد الطلاقَ بأىِّ لفظةٍ كان ، لزِمه الطلاقُ حتى بقولِه : كُلِى . و : اشربِى . و : قُومِى . و : اقعُدِى . ونحوِ هذا ، ولم يُتابَعْ مالكٌ على هذا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٦٦ - ٧٦ (١٥٧٨٩) ، والبخارى (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٢٠٢) ، والنسائى (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦) من حديث كعب .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لفظ » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « المفتقرات إلى الطلاق » .

(٤) فى الأصل ، م : « ذلك إلا أصحابه » .

الموطأ

ما يُبِينُ من التمليكِ

١١٩٣- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى جعَلتُ أمرَ امرأتى فى يدِها ، فطلَّقتْ نفسَها ،

الاستذكار

والأصلُ أن العِصْمةَ المُتيقَّنةَ لا تزولُ إلَّا (١بيقينٍ مِن نِيَّةٍ١) وقَصْدٍ ، أو[٢] إجماعٍ على مُرادِ اللهِ مِن ذلك . وهذا عندِى وَجْهُ الاحتياطِ[٣] للمُفْتِى ، وباللهِ التوفيقُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأعمالُ بالنيةِ ، وإنما لامرئٍ ما نوَى »[٤] . والذى أقولُ به فى الذى يَهَبُ امرأتَه لأهلِها : إنه قد كَثُر الاختلافُ بينَ الصحابةِ ومَن بعدَهم فيها . والصوابُ عندى فيها ، واللهُ أعلمُ ، أنه إن أراد بذلك طلاقًا ، فهو ما نوَى مِن الطلاقِ ، قبِلوها أو ردُّوها ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا ، فليس بشىءٍ ، قبِلوها أو رَدُّوها ، واللهُ أعلمُ .

بابُ ما يُبِينُ من التمليكِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى جعَلتُ أمرَ امرأتى فى يدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ، فماذا ترى ؟

القبس

....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « بنية » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى ح ، هـ : « الاستنباط » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ فماذا تَرَى ؟ فقال ابنُ عمرَ : أُرَاه كما قالت . فقال الرجلُ : لا تَفعَلْ يا أبا عبدِ الرحمنِ . فقال ابنُ عمرَ : أنا أفعَلُ ؟! أنتَ فعَلتَه .

١١٩٤- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فالقضاءُ ما قضَتْ ، إلا أن يُنكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فيَحلِفَ على ذلك ، ويكونَ أملَكَ بها ما كانت فى عِدَّتِها .

الاستذكار فقال ابنُ عمرَ : أُرَاه كما قالت . فقال الرجلُ : لا تفعَلْ يا أبا عبدِ الرحمنِ . فقال ابنُ عمرَ : أنا أفعلُه[١] ؟! أنت فعلتَه[٢] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فالقضاءُ ما قَضَتْ ، إلا أن يُنْكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فيحلِفَ على ذلك ، ويكونَ أملكَ بها ما كانت فى عِدَّتِها[٣] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن له أن يُناكِرَها ويحلفَ ، فإن نكَل عن اليمينِ لزِمه ما طلَّقتْ به نفسَها .

وفى هذه المسألةِ للسلفِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** ، أن القضاءَ ما قضَتْ ، ولا

القبس ....

---

(١) فى ح : « ما فعلت » ، وفى هـ : « فعلت » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٩) . وأخرجه الشافعى ٢٥٤/٧ ، والبيهقى ٣٤٨/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار تنفعُه مُناكَرتُه إيَّاها . **والثاني** ، أن ذلك مردودٌ في عِدَّةِ الطلاقِ إلى نِيَّتِه ، فإن قال : أردتُ واحدةً . كانت واحدةً رجعيةً ، وله أن يُنْكِرَ عليها أن تُوقِعَ أكثرَ مِن واحدةٍ ؛ لإرادتِه للواحدةِ ، ويحلفُ أنه ما أرادَ إلا واحدةً . **والثالثُ** ، أن طلاقَها لا يكونُ إلا واحدةً على كلِّ حالٍ ، وهو أملكُ بها ما دامَتْ في عِدَّتِها . **والرابعُ** ، أنه لا يكونُ بيدِ المرأةِ طلاقُ الرجلِ ، وليس قولُها لزوجِها : قد طَلَّقْتُ نفسي منك . بشيءٍ ، كما لو قالت له : أنت مِنِّي طالقٌ . لم يكنْ شيئًا . وهو قولٌ شاذٌّ رُوِي عن ابنِ عباسٍ وطاوسٍ . والقولُ الأولُ رُوِي عن عليٍّ وعن ابنِ المسيَّبِ . وبه قال الزهريُّ ، وعطاءٌ ، وطائفةٌ .

روَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن عليٍّ قال : إذا جعَل أمرَها بيدِها ، فالقضاءُ ما قَضَتْ ، هي وغيرُها سواءٌ[1] .

وابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَني ابنُ شهابٍ ، قال : سمِعتُ الحارثَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي ربيعةَ يقولُ : أيُّما امرأةٍ جعَل زوجُها أمرَها بيدِها أو بيدِ وَلِيِّها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثَ تطليقاتٍ ، فقد برِئت منه[2] .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : إن طَلَّقَتْ نفسَها فالقضاءُ ما قضَتْ ؛ إن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٠) عن الثوري به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار نوَى واحدةً فواحدةً ، وإن ثنتين فثنتين ، وإن ثلاثًا فثلاثًا[1] .

وعن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه[2] .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه[3] .

فإن قيل : إنه قد رُوِى عن ابنِ عمرَ مِثْلُ ذلك ، ولم يَذْكُرْ مُناكرةً[4] . فالجوابُ أن روايةَ مالكٍ قد فَسَّرَتْ ما أجمَل غيرُه بقولِه : إلا أن يُنْكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلَّا واحدةً . فهذا هو القولُ الثانى .

وأما القولُ الثالثُ فقولُ عمرَ وابنِ مسعودٍ .

روَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، (5عن إبراهيمَ5) ، عن علقمةَ أو الأسودِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه جاءه رجلٌ فقال : كان بينى وبينَ امرأتى بعضُ ما يكونُ بينَ الناسِ ، فقالت : لو أن الذى بيدِك مِن أمرى بيدى لعلمتَ كيف أصنعُ . فقال : فإن الذى بيدِى مِن أمرِك بيدِك . قالت : فأنتَ طالقٌ ثلاثًا . قال : أُراها واحدةً ، أنت أحقُّ بها ما دامَتْ فى عِدَّتِها ، وسألقَى أميرَ المؤمنين

(1) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٨) عن معمر به .
(2) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٣) من طريق الزهرى وقتادة ، عن ابن المسيب .
(3) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠١) عن ابن جريج به .
(4) عبد الرزاق (١١٩٠٩، ١١٩١١، ١١٩١٢) .
(5 - 5) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار عمرَ . ثم لَقِيه فقصَّ عليه القصةَ ، فقال : فعَل اللهُ بالرجالِ وفعَل ! يَعْمِدون إلى ما جعَل اللهُ فى أيدِيهم فيجعَلونه فى أيدِى النساءِ ! بِفِيها الترابُ ، ماذا قلتَ فيها ؟ قال : قلتُ : أُراها واحدةً ، وهو أحقُّ بها . قال : وأنا أرَى ذلك ، ولو رأيتَ غيرَ ذلك لرأيتُ أنك لم تُصِبْ[(1)] .

ورَوَى الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، أن رجلًا جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا ، فسأل عمرُ عنها ابنَ مسعودٍ : ماذا ترى فيها ؟ قال : أراها واحدةً ، وهو أحَقُّ بها . قال عمرُ : وأنا أرى ذلك[(2)] .

ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ مِثْلُ ذلك ؛ رواه ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال فى رجلٍ جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا ، قال : هى واحدةٌ[(3)] .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ وطاوسٍ ؛ فروَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أن مجاهدًا أخبَره ، أن رجلًا جاء ابنَ عباسٍ فقال : مَلَّكتُ امرأتى أمرَها ، فطَلَّقَتْنى ثلاثًا . قال : خطَّأ اللهُ نوءَها[(4)] ، إنما الطلاقُ لك عليها ،

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤) عن الثورى به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥) عن الثورى به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧) ، وسعيد بن منصور (١٦٢١) عن ابن عيينة به .

(4) هو دعاء عليها ، كما يقال : لا سقاه الله الغيث . وأراد بالنوء الذى يجىء فيه المطر =

الاستذكار وليس لها عليك[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، وقلتُ له : كيف كان أبوك يقولُ فى رجلٍ مَلَّك امرأتَه أمرَها ، أتَمْلِكُ أن تُطَلِّقَ نفسَها ؟ فقال : كان يقولُ : ليس إلى النساءِ طلاقٌ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى خبرُ ابنِ عباسٍ على غيرِ ما ذهَب إليه طاوسٌ .

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً ملَّكها زوجُها أمرَ نفسِها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ ، وأنتَ الطلاقُ ، وأنتَ الطلاقُ . فقال ابنُ عباسٍ : خطَّأ اللهُ نوءَها ، ألَا قالت : أنا طالقٌ ، أنا طالقٌ[3] .

وهذه مسألةٌ أخرى قد ذهَب إليها طائفةٌ مِن الفقهاءِ فى المُمَلَّكةِ ؛ قالوا : إذا قالت لزوجِها : أنتَ طالقٌ . لم يقعْ طلاقٌ حتى تقولَ : أنا منكَ طالقٌ . وذهَب جماعةٌ إلى أن ذلك بمعنًى واحدٍ ، وأنه يقَعُ الطلاقُ بقولِها لزوجِها : أنتَ طالقٌ . كما يقَعُ بقولِها : أنا طالقٌ منكَ .

القبس ....

= والمعنى : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجها لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يُمطَر . ينظر النهاية ١٢٢/٥، ١٢٣ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٩) عن ابن جريج به .

الاستذكار وأمَّا أقاويلُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ في التمليكِ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره في « موطئِه » مما قد ذكَرناه في هذا البابِ ، ومذهبُه في التَّخييرِ خلافُ مذهبِه في التمليكِ ، ويأتى في بابِ الخيارِ مِن هذا الكتابِ ، (١ وهناك نذكُرُ مذاهبَ السلفِ في الخيارِ إن شاء اللهُ تعالى ١) . وقال الشافعيُّ : اختاري . و : أمرُك بيدِك . سواءٌ ، ليس شيءٌ مِن ذلك بطلاقٍ ، إلا أن يريدَ الزوجُ بقولِه ذلك الطلاقَ ، فإن أراد الطلاقَ فهو ما أراد مِن الطلاقِ ، (١ فإن أراد واحدةً فهي رجعيَّةٌ ، ولو أراد الطلاقَ ، فقالت : قد اخترتُ نفسي . فإن أراد الطلاقَ ، فهو طلاقٌ ، وإن لم يُرِدْه فليس بطلاقٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه في : أمرُك بيدِك . إذا طلَّقت نفسَها فهي واحدةٌ بائنةٌ ، إلا أن تنوىَ ثلاثًا ، فيكونَ ثلاثًا . قال : والخيارُ لا يكونُ طلاقًا وإن نَواه . وقال الثوريُّ : أمرُك بيدِك . مثلُ الخيارِ ، فإن اختارَتْ نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ . وكلُّ هؤلاء ، التمليكُ والتخييرُ ، عندَهم سواءٌ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ في : أمرُك بيدِك : القضاءُ ما قضَتْ ، إلا أن يحلفَ أنه لم يُرِدْ إلَّا واحدةً أو اثنتين . نحوُ قولِ مالكٍ ، وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال ابنُ أبي ليلى في : أمرُك بيدِك : هي ثلاثٌ ، ولا يُسألُ الزوجُ عن نفسِه ١) . وقال الأوزاعيُّ في : أمرُك بيدِك : القضاءُ ما قضَتْ ؛ واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا . وقال إسحاقُ : إذا ملَّكها

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

ما يجبُ فيه تطليقةٌ واحدةٌ من التمليكِ

١١٩٥-مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ سُليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه أخبَره أنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأتاه محمدُ بنُ أبى عَتِيقٍ وعيناه تَدمَعان ، فقال له زيدٌ : ما شأْنُكَ ؟ فقال : ملَّكتُ امرأتى أمرَها ففارَقتْنى . فقال له زيدٌ : ما حمَلَكَ على ذلك ؟ فقال : القَدَرُ . فقال له زيدٌ : ارتَجِعْها إن شئتَ ، فإنما هى واحدةٌ ، وأنت أملَكُ بها .

 أمرَها ؛ فإن قال : لم أُرِدْ إلا واحدةً . حلَف على ذلك ، ويكونُ أملكَ بها . وقال أحمدُ : إن أنكَر لم يُقْبَلْ منه ، والقضاءُ ما قَضَتْ .

قال أبو عمرَ : كلُّ هؤلاء يقولون : إذا رَدَّت الأمرَ إلى زوجِها ولم يَقْضِ بشىءٍ ، ولم يُرِدْ طلاقَها ، فلا طلاقَ . واللهُ الموفِّقُ .

بابُ ما يجبُ فيه طلقةٌ واحدةٌ مِن التمليكِ

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه أخبَره أنه كان عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأتاه محمدُ بنُ أبى عَتِيقٍ وعَيْناه تَدْمَعان ، فقال له زيدٌ : ما شأْنُك ؟ فقال : مَلَّكتُ امرأتي أمرَها ففارَقَتْنى . فقال له زيدٌ : ما حمَلك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ . فقال زيدٌ : ارتجِعْها إن

 ....

الاستذكار

شئتَ ؛ فإنما هى واحدةٌ ، وأنت أملكُ بها[1] .

قال أبو عمرَ : هو مذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أن الطلقةَ الواحدةَ فى التمليكِ رجعيَّةٌ ، يملِكُ الزوجُ فيها رجعةَ امرأتِه . وعندَ الكوفيِّين الطلقةُ بائنةٌ ، وقد تقدَّم ذلك فى البابِ قبلَ هذا . ولا حُجَّةَ فى هذا البابِ مِن جهةِ الرأىِ إلا أن يُعارِضَها مثلُها ، ولا أثرَ فيه يجبُ التسليمُ له ؛ للاختلافِ بينَ السلفِ فيه . وأَوْلى ما قيل به فى ذلك ، أن كلَّ طلقةٍ على ظاهرِ الكتابِ فواجبٌ أن تكونَ رجعيَّةً ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وهو الرجعةُ ، حتى تكونَ ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، إلا أن مَن اشترَط مِن النساءِ فى حينِ عقدِ نكاحِها : إنك إن تزوَّجتَ علىَّ ، أو تَسَرَّيتَ ، أو كذا ، أو كذا ، فأمرى بيدِى . فالطلاقُ هٰهنا بائنٌ ، واحدةٌ لا رجعةَ له فيها إلَّا برِضاها . وكذلك الخيارُ عندَ جمهورِ العلماءِ فى الأمَةِ تَعْتِقُ تحتَ [2]العبدِ ، أن طلاقَها واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنها[3] لو كانت رجعيَّةً لم تكنِ الأمَةُ المُعتقَةُ تنتفعُ باختيارِها ، ولا المرأةُ[2]

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ– مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦١) . وأخرجه الشافعى ٢٤٤/٧، ٢٥٤، ٢٥٥، والبيهقى ٣٤٨/٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٨٥/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١١٩٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن ثَقِيفٍ ملَّك امرأتَه أمرَها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ . فسكَت ، ثمَّ قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بفِيكِ الحَجَرُ . ثمَّ قالت : أنت الطلاقُ . فقال : بِفِيكِ الحجرُ . فاختَصَما إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، فاستحلَفه ما ملَّكها إلا واحدةً ، وردَّها إليه .

الاستذكار

التى اشترَطت طلاقَها عندَ عقدِ نكاحِها ، لم تكنْ أيضًا تنتفِعُ بشرطِها ، وكذلك المختلِعةُ[(١)] ؛ لأنها ابتاعَتْ عصمتَها مِن زوجِها بمالِها ، فلو كانت له الرجعةُ لذهَب مالُها ، ولم تنتفِعْ بذلك . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وستَرى ذلك فى بابِ الخُلعِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن ثقيفٍ ملَّك امرأتَه أمرَها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ . فسكَت ، ثم قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بفِيكِ الحجرُ[(٢)] . ثم قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بِفِيكِ الحجرُ . فاختَصَما إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، فاستحلَفه ما مَلَّكها إلَّا واحدةً ، ورَدَّها إليه .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « بخلافها » .

(٢) قال اليفْرُنى التلمسانى : ومن بديع لغة العرب قولهم : بفيه الحجر . إذا صدر منه كلام يُنكره السامع ، فيخصون الدعاء بالموضع الذى جرى منه الخنَا خاصة ، فإذا لم يختص ذلك بعضو منه قالوا : له الحجر ، وللعاهر الحجر . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١٢٣/٢ .

قال مالكٌ : قال عبدُ الرحمنِ : وكان القاسمُ يُعجِبُه هذا القضاءُ ، ويراه أحسنَ ما سَمِع فى ذلك . الموطأ

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك وأحبُّه إلىَّ .

قال مالكٌ : قال عبدُ الرحمنِ : فكان القاسمُ يُعجِبُه هذا القضاءُ ، ويراه أحسنَ ما سمِع فى ذلك[1] . الاستذكار

قال مالِكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك وأحَبُّه إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى البابِ قبلَ هذا ، وقد ذكَرنا ما للمُمَلِّكِ مِن المُناكرةِ ، وأن ذلك مردودٌ إلى قولِه ونِيَّتِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازُعِ ، ما يُغْنِى عن إعادتِه . وإنما للمُملِّكِ أن يُناكِرَ امرأتَه إذا أوقَعت أكثرَ مِن واحدةٍ ، إذا كان التمليكُ منه لها فى غيرِ عقدِ نكاحِها ، وأما إذا جعَل لها فى عقدِ نكاحِها أن أمرَها بيدِها إن أخرَجها مِن دارِها ، أو تَزَوَّجَ عليها ، أو غابَ عنها ، ونحوَ ذلك ، ثم فعَل ، فطَلَّقَتْ نفسَها ما شاءت[2] مِن الطلاقِ ، فلا نُكرةَ له فى ذلك . هذا قولُ مالكٍ .

- وأما قولُ المرأةِ فى هذا الخبرِ لزوجِها : أنتَ الطلاقُ . فقد اختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ يُخَيِّرُ المرأةَ ، فتقولُ : قد طلَّقتُكَ . ولم تَقُلْ : قد طَلَّقْتُ

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ ، ٩و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٧، والبيهقى ٣٤٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « شاء » .

الاستذكار نفسى . أو يقولُ الرجلُ لامرأتِه : (١أنا منكِ١) طالقٌ . فقال مالكٌ والشافعىُّ : تُطَلَّقُ المرأةُ بذلك كلِّه . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يَلْحَقُ بذلك طلاقٌ . واحتجَّ بعضُ مَن يقولُ بقولِ الكوفيِّين فى ذلك بقَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة : ٢٣١، ٢٣٢] . ولم يَقُلْ : إن طَلَّقَكم النساءُ . وبمثلِ هذا مِن آيِ القرآنِ . قال : ومَن قال لامرأتِه : أنا منكِ طالقٌ . فإنما طلَّق نفسَه ، ولم يُطَلِّقْ زوجتَه .

قال أبو عمرَ : الذى يَحْضُرُنى فى هذا للحجازيِّين أن الطلاقَ إنما يُرادُ به الفِراقُ ، وجائزٌ أن يُقالَ فى كلامِ العربِ : فارَقتُك ، وفارَقتِنى . فعلى هذا يَصِحُّ : فارقَتْنِى زوجتى وفارقتُها . كما يَصِحُّ : بانَتْ مِنِّى وبِنْتُ منها ، وهى علىَّ حرامٌ وأنا عليها حرامٌ . فعلى هذا المعنى يَصِحُّ قولُ أهلِ الحجازِ : (٢طَلَّقَتْنى زوجتى٢) . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «أنت» . وينظر المدونة ٥/ ٤٠١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «لا على طلقتنى زوجتى» ، وفى ح ، هـ : «على طلقنى لا على زوجتنى» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

ما لا يُبيـنُ من التمليكِ

١١٩٧- وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها خطَبت على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبةَ بنتَ أبى أُميَّةَ ، فزوَّجوه ، ثم إنهم عتبُوا على عبدِ الرحمنِ ، وقالوا : ما زوَّجْنا إلا عائشةَ . فأرسَلتْ عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ فذكَرتْ ذلك له ، فجعَل أمرَ قُرَيبةَ بيدِها ، فاختارَتْ زوجَها ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا .

١١٩٨-وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ زوَّجت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ المُنذرَ

الاستذكار

بابُ ما لا يُبيـنُ مِن التمليكِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها خطَبت على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبةَ بنتَ أبى أُمَيَّةَ ، فزَوَّجوه ، ثم إنهم عَتَبوا على عبدِ الرحمنِ ، وقالوا : ما زَوَّجْنا إلَّا عائشةَ . فأرسَلت عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ فذكَرت ذلك له ، فجعَل أمرَ قُرَيبةَ بيدِها ، فاختارَتْ زوجَها ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا(١) .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٣) . وأخرجه البيهقى ٣٤٧/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ابنَ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ غائبٌ بالشامِ ، فلمَّا قدِم عبدُ الرحمنِ قال : ومِثلي يُصنَعُ هذا به ؟! ومِثلي يُفتاتُ عليه ؟! فكلَّمتْ عائشةُ المُنذرَ بنَ الزُّبيرِ ، فقال المُنذرُ : فإن ذلك بيدِ عبدِ الرحمنِ . فقال عبدُ الرحمنِ : ما كنتُ لأَرُدَّ أمرًا قضَيتِيه . فقرَّتْ حفصةُ عندَ المُنذرِ ، ولم يكنْ ذلك طلاقًا .

١١٩٩- وحدثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وأبا هريرةَ سُئلا عن الرجلِ يُملِّكُ امرأتَه أمرَها ، فترُدُّ ذلك إليه ، ولا تَقضِي فيه شيئًا ، فقالا : ليس ذلك بطلاقٍ .

الاستذكار ﷺ زوَّجت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ المنذرَ بنَ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ غائبٌ بالشامِ ، فلما قدِم عبدُ الرحمنِ قال : ومِثْلِي يُصنعُ هذا به ؟! ومِثْلِي يُفْتَاتُ عليه ؟! فكلَّمت عائشةُ المنذرَ بنَ الزبيرِ ، فقال المنذرُ : فإن ذلك بيدِ عبدِ الرحمنِ ، فقال عبدُ الرحمنِ : ما كنتُ لأَرُدَّ أمرًا قضَيْتِيه . فقَرَّتْ حفصةُ عندَ المنذرِ ، ولم يكنْ ذلك طلاقًا[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الله بنَ عمرَ وأبا هريرةَ سُئِلا عن الرجلِ يُمَلِّكُ امرأتَه أمرَها ، فتَرُدُّ ذلك إليه ، ولا تَقْضِي فيه شيئًا ، فقالا : ليس ذلك بطلاقٍ[2] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٦٤) . وأخرجه البيهقي ١١٢/٧، ١١٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٦٥) . وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٠٠-وحدثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها، فلم تُفارِقْه وقرَّت عندَه، فليس ذلك بطلاقٍ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها، فلم تُفَارِقْه وقرَّت عندَه، فليس ذلك بطلاقٍ[(١)].

قال أبو عمرَ: رُوِى مِثْلُ قولِ [(٢)]سعيدٍ عن عمرَ[(٢)] وابنِ مسعودٍ، وروايةٌ عن عليٍّ، أنها إذا اختارَتْ زوجَها فلا طلاقَ لها ولا شىءَ. وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى المُمَلَّكَةِ، أنها إذا لم تَقْضِ شيئًا لم يُوجِبْ تَمْلِيكُها شيئًا إذا رَضِيت البقاءَ مع زوجِها.

واختَلف الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم فى المُخَيَّرَةِ، والتابعون بعدَهم، اختلافًا مُتباينًا، دَلَّ على أنهم غابَتْ عنهم السُّنَّةُ فى ذلك، وذلك تخييرُ رسولِ اللهِ ﷺ نساءَه، قالت عائشةُ: خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرناه، فلم يكنْ ذلك طلاقًا. ومعلومٌ أنه إنما خَيَّرَهنَّ بينَ الصبرِ معه على الفقرِ وبينَ فِراقِه، بدليلِ ما فى الحديثِ مِن قولِه لعائشةَ: «إنى أعْرِضُ عليك

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٦).

(٢ - ٢) فى الأصل: «إبراهيم وبن عمر بن سعيد عن عمر»، وفى ح، هـ: «أبى هريرة وابن عمر»، وفى م: «سعيد عن ابن عمر». وينظر سنن البيهقى ٧/ ٣٤٨.

الاستذكار أمرًا ، فلا عليك ألَّا تَستعجِلى حتى تَسْتأمِرى أبويك » . قالت : ما هو ؟ فتلا عليها الآيةَ ، فقالت : أوَ فيك أستأمِرُ أبوَىَّ ؟ بل أختارُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ ، وأسألُك ألَّا تَذْكُرَ ذلك لامرأةٍ مِن نسائِك . فقال النبىُّ ﷺ : « إنى لم أُبعثْ مُعَنِّتًا ، وإنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ، فلا تسألُنى امرأةٌ منهن إلا أخبرتُها » . رواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن عائشةَ[(1)] . ورواه عروةُ ، عن عائشةَ[(2)] . وهذا يَدُلُّ على فسادِ قولِ الحسنِ : إنهن إنما خُيِّرْنَ بينَ الدنيا والآخرةِ ، لا بينَ فراقِ رسولِ اللهِ ﷺ والكونِ معه .[(3)] ويقضِى[(3)] بصحةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ أن المُمَلَّكةَ والمُخيَّرةَ إذا اختارَتْ زوجَها لم يَقَعْ عليها طلاقٌ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قد خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلم يكنْ فى ذلك طلاقٌ[(4)] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٩١/٢٢- ٣٩٣ (١٤٥١٥ ، ١٤٥١٦)، ومسلم (٢٩/١٤٧٨)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٠٨) من طريق أبى الزبير به .

(2) أخرجه أحمد ١٨٠/٤٢ (٢٥٢٩٩)، والبخارى (٤٧٨٦) معلقًا، وعبد بن حميد (١٤٨١)، ومسلم ١١١٣/٢ (٣٥/١٤٧٥)، والنسائى (٣٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٣) من طريق عروة به .

(3 - 3) فى الأصل : « القضاء » ، وفى م : « والقضاء » .

(4) أخرجه أحمد ١٩٦/٤١ (٢٤٦٥٣)، وأبو عوانة (٤٥٦٢)، وابن حبان (٤٢٦٧) من طريق شعبة به، وأخرجه الحميدى (٢٣٤)، والدارمى (٢٣١٥)، والبخارى (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذى (١١٧٩)، والنسائى (٣٢٠٣، ٣٤٤١) من طريق إسماعيل به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ ، عن الأعمشِ وعاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ مثلَه(1) .

وإبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه(2) .

قال أبو عمرَ : قولُه فى حديثِ هذا البابِ : إن عائشةَ زَوَّجَتْ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ أخيها مِن المنذرِ بنِ الزبيرِ . ليس على ظاهرِه ، ولم يُرِدْ بقولِه : زَوَّجَتْ حفصةَ . واللهُ أعلمُ ، إلا الخِطْبَةَ ، و(3) الصداقَ ، والرضا ، ونحوَ ذلك ، دونَ العقدِ ؛ بدليلِ الحديثِ المأثورِ عنها أنها كانت إذا حكَمت أمرَ الخِطبةِ ، والصداقِ ، والرِّضا ، قالت : أَنْكِحُوا واعقِدُوا ؛ فإن النساءَ لا يَعْقِدنَ(4) .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها أنكَحت امرأةً مِن بنى أخيها رجلًا مِن بنى أختِها ، فضرَبت بينَهم بسِتْرٍ ، ثم تكلَّمت ، حتى إذا لم يَبْقَ إلَّا العقدُ أمَرت رجلًا فأنكَح ، ثم قالت : ليس

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٢٧/١٤٧٧) ، وأبو عوانة (٤٥٦٤) من طريق الثورى ، عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبى به .

(2) أخرجه مسلم (١٤٧٧) عقب الحديث (٢٨) ، وأبو يعلى (٤٣٧١) ، وأبو عوانة (٤٥٧٠) ، والبيهقى ٣٤٥/٧ من طريق إبراهيم به .

(3) بعده فى الأصل ، م : « الكناية فى » .

(4) تقدم تخريجه ص٤٩ .

الموطأ قال مالكٌ فى المُملَّكةِ إذا ملَّكها زوجُها أمرَها ، ثم افترَقا ، ولم تَقبَلْ من ذلك شيئًا : فليس بيدِها من ذلك شيءٌ ، وهو لها ما داما فى مجلسِهما .

الاستذكار إلى النساءِ النكاحُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الكوفيُّون بحديثِ مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، فى جوازِ عقدِ المرأةِ للنكاحِ . ولا حُجَّةَ فيه ؛ لِمَا ذكَرنا مِن حديثِ ابنِ جريجٍ ، ولأن عائشةَ أحدُ الذين رَوَوا عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ »[2] . والوَلِيُّ المطْلَقُ يقتضِى العصبةَ لا النساءَ ، وقد مضَى هذا المعنى فى كتابِ النكاحِ . والحمدُ للهِ .

[3]قال مالكٌ فى المُمَلَّكَةِ إذا مَلَّكها زوجُها أمرَها ، ثم افترَقا ولم تَقْبَلْ مِن ذلك شيئًا : فليس بيدِها مِن ذلك شيءٌ ، وهو لها ما داما[4] فى مجلسِهما[3] .

قال أبو عمرَ : هذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، وعليه

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٣٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٠ من طريق ابن جريج به .
(٢) تقدم تخريجه ص٥٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى الأصل : « دام » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار جمهورُ الفقهاءِ . وممن قال : إن ذلك على المجلسِ . الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ ابنُ سعدٍ ، كلُّهم يقولُ : إذا خُيِّرَتْ فخيارُها على المجلسِ ، فإن افترَقا ، أو قامَتْ قبلَ أن تقولَ شيئًا ، بطَل خيارُها . ولفظُ الثوريِّ ، ومالكٍ ، والأوزاعيِّ : فذلك بيدِها حتى يَفْترِقا مِن مجلسِهما .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قولَه هذا فى « موطئِه » ، وقال عنه : بل أمرُها بيدِها ما لم يُجَامِعْها وإن افترَقا . قال ابنُ القاسمِ : وقولُه الأولُ أعجَبُ إلىَّ ، وعليه الناسُ . وفى موضعٍ آخرَ مِن « المدونةِ » : قال مالكٌ فى رجلٍ مَلَّك امرأتَه أمرَها : إن لها أن تَقْضِىَ وإن افترَقا مِن مجلسِهما . وكان قولُه قبلَ ذلك : إذا تَفَرَّقا فلا قضاءَ لها إذا كان قد أمكَنها القضاءُ قبلَ قيامِ زوجِها .

واختلَفوا فى الوقتِ الذى يجوزُ للمُمَلِّكِ فيه الرجوعُ عن التمليكِ ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فيمَن جعَل أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ ، قال : إذا قام الذى جُعل ذلك إليه بطَل . ثم رجَع فقال : ذلك له ما لم يُوقِفْه السلطانُ . وفى موضعٍ آخرَ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : إذا قال لأجنبىٍّ : أمرُ امرأتى بيدِك . فليس له أن يرجعَ فيه .

قال أبو عمرَ : كذلك قال الثوريُّ والليثُ ، إلا أن الثوريَّ قال : حتى

الاستذكار يَقْضِىَ أو يَدَعَ . وقال الليثُ : حتى يوقفَ أيقضِى بالفراقِ أم لا ؟ (١) وقال الأوزاعىُّ : إذا جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فله أن يرجِعَ فيه قبلَ أن تقولَ شيئًا (١) . وقال الشافعىُّ : إذا مَلَّك الرجلُ أمرَها غيرَه (٢) فهذه وَكالةٌ ، وله أن يرجِعَ قبلَ أن يُوقِعَه ، ومتى أوقَعه قبلَ رُجُوعِه وقَع . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال لها : طَلِّقِى نفسَك . (٣) أو جعَل (٣) أمرَها بيدِها ، فهو على المجلسِ ، وليس له الرجوعُ فيه . ولو قال لأجنبىٍّ : طَلِّقِ امرأتى . كان على المجلسِ وبعدَه ، وله أن يَنْهَاه . ولو قال له : طَلِّقْها إن شئتَ . أو قال له : أمرُها بيدِك . كان له على المجلسِ ، ولم يكنْ له الرجوعُ فيه . وقال زُفَرُ : ذلك له فى المجلسِ وبعدَه ، فى القولين جميعًا .

قال أبو عمرَ : وقولُ الكوفيِّين تَحكُّمٌ لا دليلَ عليه مِن أثرٍ ، ولا يَعْضُدُه قياسٌ ولا نظرٌ . واللهُ أعلمُ . ولأصحابِنا فى هذا البابِ نوازلُ فيها بينَهم اختلافٌ واضطرابٌ ، قد ذكَرتُها فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » .

قال أبو عمرَ : وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : إن خَيَّرَ امرأتَه فلم تَقُلْ شيئًا حتى تقومَ مِن ذلك المجلسِ ، فليس بشىءٍ (٤) .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « غيرها » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أو قال » ، وفى ح : « وجعل » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٥) عن ابن جريج به .

الاستذكار وعن ابنِ مسعودٍ ، وعن مجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ أبى الشَّعْثَاءِ ، والشعبىِّ ، والنخَعىِّ ، أنهم قالوا : إذا قامَتْ مِن المجلسِ فلا أمرَ لها[(١)] .
ورُوِى مثلُ[(٢)] ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، رضوانُ اللهِ عليهم[(٣)] .

ولا أعلمُ مُخالِفًا فى ذلك إلا ما رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، وقتادةَ ، والحسنِ ، أنهم قالوا : ذلك بيدِها حتى تقضِىَ[(٤)] .

وقال أبو الشَّعْثَاءِ : كيف يمشِى بينَ الناسِ وأمرُ امرأتِه بيدِ غيرِه[(٥)] ؟!

قال أبو عمرَ : اعترَض داودُ وبعضُ أصحابِه على مَن قال بأن الخيارَ على المجلسِ ، بحديثِ عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لها فى حينِ تَخْييرِه لأزواجِه : « إنى ذاكرٌ لك أمرًا فلا تَعْجلِى حتى تَسْتأمِرى أبويك » . ولم يَقُلْ : فى مجلسِك .

قال أبو عمرَ : لا حُجَّةَ فى هذا ؛ لأن النبىَّ عليه الصلاةُ والسلامُ جعَل لها الخيارَ فى المجلسِ وبعدَه حتى تُشاوِرَ أبوَيْها ، ولا خلافَ فيمَن خَيَّر

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٢٩ - ١١٩٣٤، ١١٩٣٧، ١١٩٣٩- ١١٩٤١)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٦٢، ٦٣.
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٣٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤٣) عن معمر ، عن الزهرى وقتادة ، وفى (١١٩٤٤) عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٤).

الإيــلاءُ

١٢٠١- وحدثني عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه ، لم يَقَعْ عليه طلاقٌ وإن مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ ؛ فإمَّا أن يُطلِّقَ ، وإمَّا أن يَفِيءَ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

امرأتَه مُدَّةَ يومٍ أو أيامٍ ، أن ذلك لها إلى انقضاءِ المُدَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ الإيلاءِ

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، لا يَقَعُ عليه طلاقٌ وإن مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ ؛ فإما أن يُطَلِّقَ ، وإما أن يَفِيءَ[(١)] .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : الخبرُ عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه بوقفِ المُؤلِي وإن كان

بابُ الإيلاءِ

أدخَل مالكٌ حديثَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، لم يَقَعْ عليها طلاقٌ وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ ؛ فإما أن يُطَلِّقَ ، وإما أن يَفيءَ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٥٧٨). وأخرجه الشافعي ٢٦٥/٥، والبيهقي ٣٧٧/٧ من طريق مالك به.

الموطأ ١٢٠٢- وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : أيُّما رجلٍ آلَى من امرأتِه ، فإنه إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ وُقِفَ حتى يُطلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ

الاستذكار مُنقطِعًا فى « الموطأ » فإنه يتَّصِلُ عنه مِن طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ ؛ منها ما **حدَّثنى** أحمدُ بنُ (١) عبدِ اللهِ (١) ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى سُنَيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا الشيبانىُّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال هشيمٌ : وأخبرنى الشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ سلِمةَ الكِندىُّ ، قال : شهِدنا علىَّ بنَ أبى طالبٍ وقَف رجلًا عندَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ (٢) .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : أيُّما رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ، فإنه إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ

القبس وأدخَل مثلَه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ ليُبيِّنَ أن فقهاءَ الكوفةِ والمدينةِ مِن الصحابةِ قد

(١ - ١) فى ح ، هـ : « محمد » . وينظر ما تقدم فى ٣٩/٤، ٧٢٩، وجذوة المقتبس ص ١٢٨ .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) ، والبغوى فى الجعديات (٢٤٨٠) ، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق هشيم عن الشيبانى عن بكير به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق الشيبانى عن بكير به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٨) ، والبغوى فى الجعديات (٢٤٨١) عن هشيم عن الشيبانى عن الشعبى به . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٦، ٧٧، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق الشيبانى ، عن الشعبى به .

الموطأ حتى يُوقَفَ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا

الاستذكار عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يوقفَ[(١)] .

القبس اتَّفقوا على أن الطلاقَ لا يَقعُ على المُؤلى بمُضِيِّ المدَّةِ حتى يُوقَفَ ، خلافًا لأبى حنيفةَ وأصحابِه مِن الكوفيِّين الذين يقولون : إن الطلاقَ يَقعُ بمُضِيِّ المدةِ مِن غيرِ توقيفٍ . فعجِب مالكٌ لهم مِن أين تَلَقَّفوها ، وعالمُهم الأكبرُ ، ومُفْتِيهم الأعظمُ ، وهو عليٌّ ، يُخالِفُهم فيها ؟ وهى مسألةٌ عسِرةٌ جدًّا ، اختلَف فيها الصحابةُ ، والتابعونَ ، وفقهاءُ الأمصارِ ، وسبيلُ الحُجَّةِ فيها غيرُ لَاحِبَةٍ[(٢)] ، والخلافُ إنما ينشأُ فيها مِن آيةِ الإيلاءِ وهى قولُه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . بيَّن فيها سبحانَه ثلاثةَ عشَرَ حكمًا ، من مُهمِّها ومِن أعظمِها هذا الحكمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فهذا يَدُلُّ على وجوبِ فَيْئةٍ بعدَ مُضِيِّ المدةِ ، ثم قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . فهذا يدُلُّ على أن هنالك قولًا يُسْمَعُ ، فبهذا نزَع علماؤُنا[(٣)] من وجهِ[(٣)] الاستدلالَ مِن الآيةِ ، وقال المخالفُ : الفَيْءُ يكونُ فى طولِ المدَّةِ ، إذ ضرَبها[(٤)] اللهُ له أجَلًا فى اختيارِ الفيءِ ، [(٥)]وبتركِ الفَيءِ يتبيَّنُ[(٥)] أنه عزَم الطلاقَ فى

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٥٧٩) . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/٥ ، والبيهقى ٣٧٧/٧ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « لائحة » . وهما بمعنًى .

(٣ - ٣) فى ج : « بوجه » ، وفى م : « وجه » .

(٤) فى د : « ضربه » .

(٥ - ٥) فى ج : « ويترك يتبين » ، وفى م : « ويترك ليتبين » .

نفسِه ، والبارئُ عزَّ وجلَّ يسمَعُ السرَّ والنَّجْوى ، كما يسمَعُ الجَهْرَ وما هو مِن ذلك أعلَى .

ولأجلِ هذا التراد[1] اختلَف الصحابةُ والتابعون ، وهم العربُ والفصحاءُ اللُّسْنُ ، الأعرفُ بالقرآنِ مِنَّا ، وأهدَى إلى دلائلِه ، لكن يترجَّحُ جانِبُنا بنُكْتةٍ واحدةٍ ؛ وهى أن الإيلاءَ كان فى الجاهليةِ طلاقًا ، يُقِيمُ الرجلُ عليه عامَين وعامًا ، فشرَع اللهُ حكمَه[2] فى دينِنا بضَرْبِ المُدَّةِ فُسْحةً ، ثم شرَط الفَىْءَ حِكْمةً ، وهما شيئان ، فلا يُجْعَلان شيئًا واحدًا إلا بدليلٍ ، وقد اسْتَوفَينا ذلك فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[3] . وقد قال الشافعيُّ : يلزمُ إيلاءُ الكافرِ فى زوجِه ، ويدخُلُ تحتَ عمومِ قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . ونحن وإن كُنَّا نقولُ بدخولِ الكفارِ فى جميعِ خطاباتِ الشريعةِ ، فإنَّا لا نحكُمُ بصحةِ إيلاءِ الكافرِ ؛ لأن زوجتَه لا تَخْلو مِن[4] أن تكونَ مسلمةً ، وذلك مُحالٌ لا يُتَصَوَّرُ وجودًا ، ولا تَقَعُ فيه فَتْوى ، وإن كانت زوجُه كافرةً فما لنا ولهم؟ وإن حلَف ألَّا يطَأَ أهلَه وأسلَم ، فقد سقَط عنه كلُّ يمينٍ وعقدٍ ومعنًى سبَق منه ، فالمسألةُ لا صورةَ لها بحالٍ ، وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ على جلالةِ قَدْرِه : إن الإيلاءَ لا يلزَمُ إلا مع الغضبِ . وهذا بظاهرِه وَهْمٌ ، وتخصيصٌ للعمومِ بغيرِ دليلٍ ، ولعله أراد مسألةً ذكَرها مالكٌ ؛ وهو أنَّ الرجلَ إذا حلَف ألَّا يطَأَ زوجَتَه ، أو امتنَع من وطئِها بغيرِ يمينٍ ،

(١) فى ج ، م : « التردد » . وهما بمعنى .

(٢) فى ج : « حكمته » .

(٣) أحكام القرآن ١/١٧٦ - ١٨٣ .

(٤) ليس فى : د .

الموطأ

١٢٠٣- وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، أنها إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ فهى تطليقةٌ ، ولزوجِها عليها الرجعةُ ما كانت فى العِدَّةِ .

١٢٠٤- وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقضِى فى الرجلِ إذا آلَى من امْرَأتِه ، أنها إذا مضَت الأربعةُ الأشهُرِ فهى

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه : إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما كانت فى العدةِ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضِى فى الرجلِ إذا آلَى مِن امرأتِه ، أنها إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما

القبس

فإن كان ذلك لعُذْرٍ من[(٢)] مرضٍ أو لغِيلةٍ ، فلا يَنْعقِدُ الإيلاءُ ، وإن كان قصَد المُضارَّةَ ، فتنْعقِدُ اليمينُ عليه إذا حلَف ، وتُضْرَبُ له المدةُ ، وإذا لم يَحْلِفْ تُرافِعُه إلى الحاكمِ[(٣)] . وهذا هو الذى أراده سعيدٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٠) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٣٠، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٤، والبيهقى ٣٧٨/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « أو » .

(٣) فى د : « الحكم » .

الموطأ

تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما دامتْ فى عِدَّتِها .

قال مالكٌ : وعلى ذلك كان رأىُ ابنِ شهابٍ .

الاستذكار

دامَتْ فى عِدَّتِها[1] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك كان رأىُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : أما علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، فالصحيحُ مِن رأيِه ومذهبِه ما رواه مالكٌ عنه مِن القولِ بوقفِ المُؤلِى . وقد رُوِى عنه أن المُؤلِىَ تَبِينُ منه امرأتُه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، ولا يَصِحُّ ذلك عنه .

رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ[2] . ولم يَلْقَ الحسنُ عليًّا ولا سمِع منه .

ورواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ قالا : إذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى واحدةٌ ، وهى أحَقُّ بنفسِها ، وتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ[3] .

وهذا ليس بشىءٍ عن علىٍّ خاصةً ؛ لأنه لم يأتِ إلا مِن هذا الوجهِ ، وهو منقطعٌ لا يَثْبُتُ مِثْلُه . وأمَّا ابنُ مسعودٍ ، فهو مذهبُه المحفوظُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ ، وابن جرير فى تفسيره ٦٥/٤ من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١، ١١٦٤٦) عن معمر به .

الاستذكار عنه[1] . وأما عليٌّ ، فلا يصِحُّ عنه إلَّا ما ذكَر مالكٌ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وما ذكَرناه عنه مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ وغيرِهم .

روَى عبدُ الرزاقِ ووكيعٌ[2] ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن عمرِو بنِ سلِمةَ ، عن عليٍّ فى المُؤلِى ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ ، فإنه يُوقَفُ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ .

والصحيحُ عن ابنِ عمرَ أيضًا وقفُ المُؤلِى . رواه مالكٌ[3] ، وأيوبُ[4] ، °وعبيدُ اللهِ° ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، عن جريرٍ ، قال : قرأْتُ فى كتابِ أبى قِلابةَ عندَ أيوبَ : سألتُ أبا سلمةَ وسالمًا[7] عن الإيلاءِ . فقالا : إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ . لم يَقُلْ بائنةً ولا رجعيَّةً .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٦ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩) ، وابن أبى شيبة ١٢٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٦٦/٤ - ٦٨، والبيهقى ٣٧٩/٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٦٥٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن وكيع به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٠٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦١) من طريق أيوب به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، وبعده فى م : « وسالم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٠، ٨١ من طريق عبيد الله به . ووقع عند عبد الرزاق «عبد الله» .

(٦) ابن أبى شيبة ١٣٠/٥، ١٣١.

(٧) فى الأصل : « أيوب » .

الاستذكار وهو قولُ أبى الدرداءِ وعائشةَ ، لم يُختلَفْ عنهما فيما علِمتُ[1] .

واختُلِف عن عثمانَ ، والصحيحُ عنه وقفُ المُؤلى .

رواه ابنُ عيينةَ ، عن مِسْعرٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، قال : يُوقَفُ المُؤلى عندَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يَفىءَ ، وإما أن يُطَلِّقَ[2] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُه[3] .

وابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كان يُؤلى من امرأتِه سنةً ويأتى عائشةَ ، فتقرأُ عليه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٦] . وتأمرُه باتقاءِ اللهِ وأن يَفىءَ[4] .

والثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ أمرَت رجلًا بعدَ عشرين شهرًا أن يَفىءَ أو يُطلِّقَ[5] .

وابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : أدرَكْتُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٢/٥، وتفسير ابن جرير ٧٨/٤، وسنن البيهقى ٣٧٨/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٤) عن ابن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧٦/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٠) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٩) عن الثورى به .

الاستذكار بضعةَ عشرَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُوقِفون المُؤْلِيَ[(١)] .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فيما روَى عنه عطاءٌ الخراسانيُّ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، انفرَد به ابنُ عيينةَ ، وما أظنُّه رواه عن سليمانَ بنِ يسارٍ غيرُ يحيى بنِ سعيدٍ .

وممن قال : يُوقَفُ المُؤْلى بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يفِيءَ ، وإما أن يُطَلِّقَ . مجاهدٌ وطاوسٌ[(٣)] . وبه قال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ . فإن لم[(٤)] يفِئْ وطلَّق[(٤)] ، أو طلَّق عليه السلطانُ ، فالطلقةُ رجعِيَّةٌ عندَهم ، إلا أن مالكًا مِن بينِهم قال : لا تصِحُّ له رجعتُه حتى يطأَ في العِدَّةِ . ولا أعلَمُ أحدًا وافَق مالكًا على ذلك . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعي ٥/ ٢٦٥، وسعيد بن منصور (١٩١٥) ، وابن أبي شيبة ٥/١٣٢، والبيهقي ٣٧٦/٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٩٣٩ ، ١٩٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٣٢، وتفسير ابن جرير ٨٢/٤، ٨٣، والمحلى ١١/ ٢٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

هشامٍ فيما ذكَره عنه مالكٌ فى المُؤْلِى ، أنه يلزَمُه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ تطليقةٌ رجعيَّةٌ . (١) وأما سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، فالصحيحُ عنه مِثْلُ ذلك مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

وقد روَى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : يُوقفُ المُؤلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يفِيءَ ، وإما أن يُطلِّقَ(٢) .

وأما مروانُ بنُ الحكمِ فاختُلِف عنه أيضًا ؛ روَى الثورىُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانَ ، عن علىٍّ ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فإنه يُحبَسُ حتى يفِيءَ أو يُطلِّقَ . قال مروانُ : ولو وُلِّيتُ هذا الأمرَ لقضَيتُ بقضاءِ علىٍّ(٣) .

وروَى عبدُ الرزاقِ(٤) ، عن مالكٍ ، ومعمرٍ ، وابنِ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن مروانَ وقَف رجلًا آلَى مِن امرأتِه بعدَ ستةِ أشهرٍ . وهو غريبٌ عن مالكٍ . وكلُّ ما فى هذا البابِ فعن عبدِ الرزاقِ عن(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٨٢/٤ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٦) عن الثورى به .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٦٥) .

الاستذكار (١) الشيوخِ المذكورين فيه . وممن قال بقولِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، ومَن تابَعهما ، على أنه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ تُطلَّقُ زوجةُ المُؤلِى طلقةً رجعيَّةً - الأوزاعىُّ ومكحولٌ[٢] .

وقال الكوفيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : إذا مَضَت للمُؤلِى أربعةُ أشهرٍ من حينَ آلَى ، بانَتْ منه امرأتُه بتطليقةٍ بائنةٍ ، لا يملِكُ فيها رجعةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وروايةٌ عن عثمانَ ، وروايةٌ عن ابنِ عمرَ (١) . فأما ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ، فلم يُختلَفْ عنهما فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

والروايةُ عن ابنِ عمرَ بذلك **ذكَرها** (١أبو بكرٍ[٣] ، قال : حدَّثنى ابنُ فضيلٍ وأبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، قالا : إذا آلَى ، فلم يَفِئْ حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ .

قال[٤] : وحدَّثنى (١) وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٣، ١١٦٥٤) ، وابن أبى شيبة ٥/١٣٠، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٤.
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٥/١٢٨ ، ١٢٩.

الاستذكار ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، والفيْءُ الجماعُ .

قال[1] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إذا آلَى ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فقد بانَتْ [2]منه بتطليقةٍ[2] .

وبه قال عطاءُ بنُ [3]أبى رباحٍ[3] ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثَاءِ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، ومسروقٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ ، وعكرمةُ ، وقَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، قال : سمِعنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أسألُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فمررتُ به ، فقال : ماذا قال لك ؟ فحدَّثتُه ، فقال : ألا أُخبِرُك ما كان عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولان ؟ قلتُ : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى طلقةٌ واحدةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها ، وتعتدُّ عدةَ المُطلَّقةِ . **ذكَره** ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ جميعًا[5] .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨.

(٢ - ٢) سقط من : هـ ، ح ، وفى الأصل : «منه».

(٣ - ٣) فى هـ ، ح : «السائب».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٤٧، ١١٦٥٠، ١١٦٥١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٩، ١٣٠، وتفسير ابن جرير ٤/ ٧٠ - ٧٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤١٢، والمحلى ١١/ ٢٤٧.

(٥) عبد الرزاق (١١٦٣٨). وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢٨/٥ عن ابن المبارك به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: كلُّ الفقهاءِ فيما علِمتُ يقولون: إنها تعتدُّ بعدَ الطلاقِ عدةَ المُطلَّقةِ، إلا جابرَ بنَ زيدٍ، فإنه يقولُ: لا تَعْتدُّ[1]. يعنى: إذا كانت قد حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فى الأربعةِ الأشهرِ. وقال بقولِه طائفةٌ. وكان الشافعىُّ يقولُ ذلك فى القديمِ، ثم رجَع عنه فى الجديدِ. وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ نحوُه، رواه أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، قال: كنتُ عندَ سليمانَ بنِ هشامٍ وعندَه الزهرىُّ، فسألوه عن الإيلاءِ؟ فقال الزهرىُّ: إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فواحدةٌ، وهو أحقُّ بها. فقلتُ له: ما قلتَ بقولِ علىٍّ، ولا بقولِ ابنِ مسعودٍ، ولا بقولِ ابنِ عباسٍ، ولا بقولِ أبى الدرداءِ. فقال سليمانُ بنُ هشامٍ: ما قال هؤلاء؟ قلتُ: كان علىٌّ يقولُ: إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ، لا يخطُبُها زوجُها ولا غيرُه حتى تنقضِىَ عِدَّتُها. وقال ابنُ مسعودٍ: إذا مضَت [2] أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ، يخطُبُها زوجُها فى العِدَّةِ ولا يخطُبُها غيرُه. وقال ابنُ عباسٍ: ما لكم تَقَوَّلون عليها، إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ، وقد حاضَتْ فيها ثلاثَ حِيَضٍ، تزوَّجت مَن شاءت. وقال أبو الدرداءِ: إذا مضَت[2] أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ؛ فإن شاء طلَّق، وإن شاء فاءَ.

قال أبو عمرَ: الصحيحُ عن علىٍّ مثلُ قولِ أبى الدرداءِ هذا، ولا يصِحُّ عنه ما حكاه قتادةُ، وقتادةُ حافظٌ مُدلِّسٌ، يروِى عمَّن لم يسمَعْ منه ويُرسِلُ عنه ما سمِعه مِن ثقةٍ وغيرِ ثقةٍ.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٧).

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

الاستذكار (١) ورَوَى معمرٌ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، عن(٢) أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال للنعمانِ بنِ بشيرٍ ، وكان قد آلَى مِن امرأتِه : إذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فاعترِفْ بتطليقةٍ(٣) .

ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ مِن وُجوهٍ(١)(٤) .

قال أبو عمرَ : والصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ ومَن تابَعه ؛ لأن اللهَ تعالى قد جعَل للمُؤلِى تربُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، لا سبيلَ فيها لامرأتِه عليه ، ومعلومٌ أن الجماعَ مِن حقوقِها ، ولها ترْكُه والمطالبةُ به إذا انقضَى(٥) الأجلُ الذى جُعِل لزوجِها عليها فيه التربُّصُ ، فإن طلَبتْه فى حينٍ يجبُ لها طلبُه عندَ السلطانِ ، وُقِف المُؤلِى ؛ فإما فاءَ ، وإما طلَّق . والدليلُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] . فجمَعها فى وقتٍ واحدٍ ، فلما أجمَعوا أن الطلاقَ لا يقعُ فى الأربعةِ الأشهرِ حتى تنقضِىَ ، وأن الزوجَ لم يُخاطَبْ بإيقاعِ الطلاقِ فى

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٩) عن معمر وابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، وابن جرير فى تفسيره ٤/٦٨ من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٠- ١١٦٤٢، ١١٦٤٤) ، وابن أبى شيبة ١٢٨/٥، ١٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/٦٨ - ٧٠، والبيهقى ٧/ ٣٧٩.

(٥) فى الأصل : « انقطع » .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، فيُوقَفُ ، فيُطَلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهُرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَه ، أنه إن لم يُصِبْها حتى تَنقضِىَ عِدَّتُها فلا سبيلَ له إليها ، ولا رَجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عُذْرٌ من مرضٍ ، أو سِجنٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك من العُذرِ ، فإن ارتجاعَه إياها ثابتٌ عليها ، وإن مضَت عِدَّتُها ثم تزوَّجها بعدَ ذلك ، فإنه إن لم يُصِبْها حتى تَنقضِىَ

الاستذكار ذلك الوقتِ ، كان كذلك الفىْءُ ، لا يكونُ إلَّا[1] بعدَ مُضىِّ الأربعةِ الأشهرِ . ولو كان الطلاقُ يقَعُ بمُضيِّها لَمَا تهيَّأَ أن يُخاطَبَ الزوجُ بالفىْءِ . وذلك دليلٌ على أن الفىْءَ ممكنٌ له بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُه تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . ولا يكونُ السماعُ إلا لمسموعٍ[2] ، ولو كان الطلاقُ يَقَعُ بمُضِىِّ الأجلِ ، لَمَا تهيَّأَ سماعُ ذلك ، فدلَّ على أن الطلاقَ إنما يَقَعُ بإيقاعِه له لا بمُضىِّ الأجلِ . واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ مِن الإيلاءِ : قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤلِى مِن امرأتِه ، فيُوقَفُ ، فيُطلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَه ، أنه إن لم يمسَّها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها فلا سبيلَ له إليها ، ولا رجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عذرٌ مِن مرضٍ ، أو سجنٍ ، أو ما أشبَه ذلك من العذرِ ، فإن كان ذلك كان ارتجاعُه إيَّاها ثابتًا عليها ، وإن مضَت عِدَّتُها ثم تزوَّجها بعدَ ذلك ،

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « المسموع » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ الأربعةُ الأشهُرِ ، وُقِف أيضا ، فإن لم يفئْ دخَل عليه الطلاقُ بالإيلاءِ الأولِ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ ، ولم يكنْ له عليها رَجعةٌ ؛ لأنه نكَحها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رَجعةَ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، فيُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ ، فيُطلِّقُ ، ثم يَرتجِعُ ولا يَمَسُّها ، فتَنقَضِى أربعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَنقضِىَ عِدَّتُها ، أنه لا يُوقَفُ ، ولا يقعُ عليه طلاقٌ ، وأنه إن أصابها قبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها كان أحقَّ بها ، وإن مضَت عِدَّتُها قبلَ أن يُصِيبَها فلا سبيلَ له إليها .

الاستذكار فإنه إن لم يُصِبْها حتى تنقضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، وُقِف أيضًا ، وإن لم يَفِئْ دخَل عليه الطلاقُ بالإيلاءِ الأولِ إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ ، ولم يكنْ له عليها رجعةٌ ؛ لأنه نكَحها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رجعةَ .

وقال مالكٌ فى الذى يُؤلى مِن امرأتِه ، ثم يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، فيُطلِّقُ ، ثم يرتجِعُ ولا يَمَسُّها ، فتنقضِى أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن تنقضِىَ عِدتُها ، أنه لا يُوقَفُ ، ولا يقَعُ عليه طلاقٌ ، وأنه إن أصابَها قبلَ أن تنقضِىَ عِدَّتُها كان أحقَّ بها ، (١)وإن مضَت(١) عِدَّتُها قبلَ أن يُصِيبَها ، فلا سبيلَ له

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « فإن كان انقضت » .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار إليها . (١)قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إنه إن لم يَمَسَّها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، فلا سبيلَ له إليها(١) ، ولا رجعةَ له عليها . فلا أعلَمُ أحدًا شرَط فى صحةِ الرجعةِ الجماعَ إلا مالكًا رحِمه اللهُ ، ويجعَلُه إذا لم يَطَأْ فى حُكْمِ المُؤْلِى ، كما أنه لو قال لأجنبيةٍ : واللهِ إن تزوَّجتُكِ لا وَطِئتُكِ . ثم تزوَّجها ، كان مُؤلِيًا عندَه . وكذلك لو قال : إن تزوَّجتُكِ فأنت طالِقٌ . فإنها تُطَلَّقُ عندَه إذا تزوَّجها ، ولا يُسقِطُ عندَه(٢) الطلاقُ الإيلاءَ . (٣)ودليلُ ذلك أن اليمينَ عليه باقيةٌ ، وأنه مُذ وطِئَها بعدَ النكاحِ الجديدِ حنِث ، كالمُؤلِى قبلَ النكاحِ الجديدِ ، ولا يُسقِطُ الإيلاءَ إلا الجِماعُ لمَن قدَر عليه ، وإن عجَز عنه بعُذْرٍ مانعٍ ؛ مِثْلَ السجنِ الذى لا يَصِلُ معه إليها ، أو المرضِ (٤)المدنفِ المانعِ(٤) له مِن وطئِها ، أو البُعْدِ مِن السفرِ ، كان فيئتُه عندَه كفارتَه ليمينِه إن كان ممن يُكفِّرُ ، إذْ بانَ عذرُه(٣) . قال : ومما تُعرَفُ به فَيْئةُ المريضِ أن يُكفِّرَ ، فتَسْقُطَ يمينُه ، وكذلك المسجونُ والغائبُ ، وإن كانت اليمينُ لا تُكَفَّرُ بفيئتِه بالقولِ ، فمتى زالَ العذرُ عاد الحكمُ . هذا كلُّه

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « عنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « المانع المدنف » ، وفى م : « المانع المذنب » . والمثبت يقتضيه السياق . ودَنِف المريض : اشتد مرضه وأشفَى على الموت . الوسيط (د ن ف) .

الموطأ ....

الاستذكار

تحصيلُ مذهبِ مالكٍ.

وأما غيرُه مِن العلماءِ، فالطلاقُ عندَهم مِن السلطانِ، أو[1] انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ عندَ مَن أوقَع الطلاقَ بانقضائِها كالفَيْئةِ؛ لِما فى الفيئةِ مِن الحنثِ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾. أى: رجَعوا إلى الجماعِ الذى حلَفوا عليه، فحَنَّثوا أنفسَهم، أو عزَموا الطلاقَ فبرُّوا. فإذا وقَع الطلاقُ لم يَعُدِ الإيلاءُ إلا بيمينٍ أخرى؛ لأن الحنثَ بالفيئةِ قد وقَع، ولا يحنَثُ مرَّتين. وكذلك[2] قال ابنُ عباسٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وعطاءٌ، والحسنُ، وإبراهيمُ، والشعبىُّ، وقتادةُ، وغيرُهم مِن العلماءِ: لا إيلاءَ إلا بيمينٍ[3]. ولا يَرَون المُمتنِعَ مِن الوطءِ بلا يمينٍ مُؤليًا.

والإيلاءُ مصدرُ: آلَيتُ أُوْلِى إيلاءً وأَلِيَّةً. والأَلِيَّةُ اليمينُ، وجمعُها الألَايا. قال كُثيِّرٌ يمدَحُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ[4]:

قليلُ الإلاءِ[5] حافظٌ ليمينِه   وإن بدَرَت منه الأَلِيَّةُ برَّتِ

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «و».

(٢) فى ح، هـ: «لذلك».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٢، ١١٦٠٣، ١١٦٠٧، ١١٦٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٤٢، ١٤٣.

(٤) ديوان كُثيِّر ص ٣٢٥.

(٥) فى الأصل: «الإيلاء»، وفى م: «الآلاء»، وفى الديوان: «الألايا». قال صاحب اللسان: ورواه ابن خالويه: قليل الإلاء. يريد الإيلاء، فحذف الياء. اللسان (أ ل ى).

الاستذكار

وقد اختلَف الفقهاءُ فيمَن طلَّق ثلاثًا بعدَ الإيلاءِ، ثم تزوَّجها بعدَ زوجٍ؛ فقال مالكٌ: يكونُ مُؤْلِيًا. وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمانَ[1]. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، [2]ومحمدٌ[2]: لا يكونُ مُؤلِيًا، وإن قرِبها كفَّر يمينَه. وهو قولُ الثوريِّ. وقال الشافعيُّ في موضعٍ: إذا بانَتِ المرأةُ ثم تزوَّجها، كان مُؤلِيًا. وفي موضعٍ آخرَ: لا يكونُ مُؤلِيًا. واختاره المُزَنيُّ؛ لأنها صارت في حالٍ لو طلَّقها لم يَقَعْ طلاقُه عليها. وقال ابنُ القاسمِ: إذا آلَى مِن[3] صغيرةٍ لم يُجامَعْ مثلُها، لم يكنْ مُؤلِيًا حتى تَبْلُغَ الوطءَ، ثم يُوقَفُ بعدَ مُضِيِّ أربعةِ أشهرٍ منذُ بلَغَت الوطءَ. وهو قولُ[4] ابنِ القاسمِ، ولم يَرْوِه عن مالكٍ. قال: ولا يُوقَفُ الخَصِيُّ، وإنما يُوقَفُ مَن يقدِرُ على الجماعِ. وقال الشافعيُّ: إذا لم يَبْقَ للخَصِيِّ ما ينالُ به مِن المرأةِ ما ينالُه الصحيحُ بمَغِيبِ الحَشَفةِ، فهو كالمَجْبوبِ، فاءَ بلسانِه، ولا شيءَ عليه غيرُه؛ لأنه ممن لا يُجامِعُ مثلُه. وقال في موضعٍ آخرَ: لا إيلاءَ على مَجْبوبٍ. واختاره المُزنيُّ.

وأما اختلافُهم في المُؤلِي العاجزِ عن الجماعِ، فقد مضَى قولُ مالكٍ

القبس ....

(١) بعده في ح، هـ، م: «وزفر».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) في الأصل، م: «وهى».

(٤) في ح، هـ: «رأى».

الاستذكار ومذهبُه فى ذلك . وقال فى المسافرِ : إذا طالَبَتْه امرأتُه كُتِب إلى[1] موضعِه ، فيُوقَفُ ليَفِىءَ ، أو ليُطلِّقَ ، أو تُطلَّقَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا آلَى وهو مريضٌ ، أو بينَها وبينَه مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ ، أو كانت رَتْقاءَ أو صغيرةً ؛ ففيئتُه الرِّضا بالقولِ إذا دامَ به العذرُ حتى تَمضِىَ المُدَّةُ ، فإن قدَر فى المدةِ على الجماعِ لزِمه الجماعُ .

قالوا : ولو كان أحدُهما مُحْرِمًا بالحجِّ ، وبينَه وبينَ وقتِ[2] الحجِّ أربعةُ أشهرٍ ، لم يكنْ فيئُه إلا بالجماعِ ، وكذلك المحبوسُ . وقال زُفَرُ : فيئُه بالقولِ . وقال الثورىُّ فى روايةِ الأشجعىِّ عنه : إذا كان للمُؤْلِى عذرٌ مِن مرضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو حبسٍ ، أو كانت حائضًا أو نُفَساءَ ، فلْيَفِئْ بلسانِه ، يقولُ : قد فِئْتُ . ويُجزِئُه ذلك . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَىٍّ .

وقال[3] الأوزاعىُّ : إذا آلَى مِن امرأتِه ، ثم مرِض ، أو سافَر ، فأشهَد على الفىْءِ مِن غيرِ جماعٍ ، وكان لا يقدِرُ على الجماعِ وقد فاءَ ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه ، وهى امرأتُه ، وكذلك إن ولَدت فى الأربعةِ الأشهرِ ، أو حاضَتْ ، أو طرَده السلطانُ ، فإنه يُشهِدُ على الفىْءِ ، ولا إيلاءَ عليه .

القبس ....

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إذا مرِض بعدَ الإيلاءِ، ثم مضَت أربعةُ أشهرٍ، فإنه يُوقَفُ كما يُوقفُ الصحيحُ، فإمَّا فاءَ، وإما[(1)] طلَّق، ولا يُؤخَّرُ إلى أن يَصِحَّ. وقال المُزنيُّ عن الشافعيِّ: إذا آلَى المَجبوبُ ففَيْؤُه باللسانِ. قال: وقال في كتابِ الإيلاءِ: لا إيلاءَ على مَجْبوبٍ. قال: ولو كانت صَبِيَّةً فآلَى منها، استُؤْنِفَ لها أربعةُ أشهرٍ بعدَما تَصِيرُ في حالٍ يُمكِنُ جماعُها. قال: ولو أحرَم بالحجِّ لم يكنْ فَيْؤُه إلا بالجماعِ، فإن وطِئ فسَد حَجُّه. قال: ولو آلَى وهي بكرٌ، فقال: لا أقدِرُ على افْتِضاضِها. أُجِّلَ أجلَ العِنِّينِ. قال: وإذا كان ممن لا يَقْدِرُ على الجماعِ وفاءَ بلسانِه ثم قدَر، وُقِف حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ. قال: وإذا كانت حائضًا أو مُحرِمةً، لم يَلْزَمْه الفيْءُ حتى تَحِلَّ إصابتُها. وقال في موضعٍ آخرَ: إذا حُبِس استأنَف أربعةَ أشهرٍ، وإن كان بينَهما مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ فطالَبه الوكيلُ، فاء بلسانِه، وسار إليها كيف أمكَنه، [(2)]فإن فعَل[(2)] وإلا طُلِّقَت عليه.

قال أبو عمرَ: لم يختلِفِ العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ أن قولَ اللهِ

القبس ....

(1) في ح، هـ: «إلا».

(2 - 2) سقط من: ح، هـ، م، وفي الأصل: «ذاق». والمثبت من مختصر المزني ص ٢٠٠.

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ثم يُطلِّقُها ، فتَنقضِى الأربعةُ الأشهُرِ قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الطلاقِ . قال : هما تطليقتان إن هو وُقِفَ ولم

الاستذكار تعالى : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة : ٢٢٦] . (١ هو الجماعُ لمَن قدَر عليه ، فصار بإجماعِهم على ذلك مِن المُحكَمِ . واختلَفوا فى معنى قولِه عزَّ وجلَّ ١) : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . وعلى حسَبِ اختلافِهم الذى ذكَرنا عنهم جاءت فروعُ مذاهبِهم على ما وصَفنا .

وجمهورُ العلماءِ على أن المُؤْلِىَ إذا فاء بالوَطءِ وحَنَّث نفسَه فعليه الكفارةُ ، إلا روايةً عن إبراهيمَ والحسنِ ، أنه لا كفارةَ عليه إذا فاء ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد غفَر له ورحِمه(٢) . وهذا مذهبٌ فى الأيمانِ لبعضِ التابعين فى كلِّ مَن حلَف على بِرٍّ أو تَقْوَى ، أو بابٍ مِن أبوابِ الخيرِ ألَّا يفعَلَه ، فإنه يفعَلُه ولا كفارةَ عليه . وهو مذهبٌ ضعيفٌ تَرُدُّه السنَّةُ الثَّابتةُ عن النبيِّ ﷺ ، فإنَّ « مَن حلَف على يمينٍ ، فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيأتِ الذى هو خيرٌ ، ولْيكفِّرْ عن يمينِه »(٣) . فلم يُسْقِطْ عنه بإتيانِه الخيرَ ما لزِمه مِن الكفارةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلى مِن امرأتِه ثم يُطَلِّقُها ، فتنقضِى الأربعةُ الأشهرِ قبلَ انقضاءِ العدةِ . قال : هما تطليقتان إن هو وُقِف ولم يَفِئْ ، وإن مَضَتْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٠٧، ١١٧٠٨) ، وتفسير ابن جرير ٤/٦٠ ، ٦١.

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٢/٦٢٣، ٦٢٨ ، ٦٢٩.

الموطأ يَفِئْ ، وإن مضَت عِدَّةُ الطلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهُرِ فليس الإيلاءُ بطلاقٍ ؛ وذلك أن الأربعةَ الأشهُرِ التى كان يُوقَفُ بعدَها مضَت ، وليَست له يومَئذٍ بامرأةٍ .

قال مالكٌ : ومَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه يومًا أو شهرًا ، ثم مكَث حتى تَنقضِىَ أكثرُ من الأربعةِ الأشهُرِ ، فلا يكونُ ذلك إيلاءً ، إنما يُوقَفُ فى

الاستذكار عِدَّةُ الطلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فليس الإيلاءُ بطلاقٍ ، وذلك أن الأربعةَ الأشهرِ التى كانت يُوقَفُ بعدَها مَضَتْ ، وليست له يومَئذٍ بامرأةٍ ، [(١)] وإنَّه طَلَّق بعدَ الإيلاءِ طلاقًا رجعِيًّا ، فطالَبَتْه امرأتُه بعدَ انقضاءِ الأشهرِ بحَقِّها فى الجماعِ ، فأُوقِف لها ، فأبَى أن يَفِيءَ إلى جماعِها و[(٢)] مراجعتِها ، فطَلَّق عليه الحاكمُ طلقةً أخرى ، فصارتا تطليقَتين ، ولو انقَضَتِ العِدَّةُ قبلَ أمرِ التوقيفِ لم يكنْ هناك توقيفٌ ؛ لأنها ليست بزوجةٍ عندَ انقضاءِ العِدَّةِ ، وإذا لم يكنْ توقيفٌ لم يكنْ طلاقٌ غيرَ الطلاقِ الأولِ .

وهذه المسألةُ بَناها على أصلِه المُتقدِّمِ ، ليس فيها جوابُ الخبرِ[(٣)] فيما علِمتُ ، واللهُ أعلمُ . ويجِيءُ على أصلِ الشافعيِّ وكلِّ مَن قال : يُوقفُ المُؤْلى بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ما قاله مالكٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ومَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه يومًا أو شهرًا ، ثم مكَث حتى[(١)]

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « أخبره » .

الموطأ الإيلاءِ مَن حلَف على أكثرَ من الأربعةِ الأشهُرِ ، فأمَّا مَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه أربعةَ أشهُرٍ أو أدنَى من ذلك ، فلا أَرَى عليه إيلاءً ؛ لأنه إذا دخَل الأَجلُ الذى يُوقَفُ عنده ، خرَج من يمينِه ، ولم يكنْ عليه وقفٌ .

الاستذكار (١ ينقضِىَ أكثرُ مِن الأربعةِ الأشهرِ ، فلا يكونُ ذلك إيلاءً ، وإنما يُوقَفُ فى الإيلاءِ مَن حَلَف على أكثرَ مِن أربعةٍ ، فأما مَن حلَف ألَّا يطأَ امرأتَه أربعةَ أشهرٍ أو أدنى مِن ذلك ، فلا أرى عليه إيلاءً ؛ لأنه إذا جاء الأجلُ خرَج عن يمينِه ، ولم يكنْ عليه وقفٌ .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ رحِمهم اللهُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : إن حلَف ألا يَقْرَبَ امرأتَه يومًا ، أو أقلَّ أو أكثرَ مِن المدةِ ، ثم ترَكها[٢] دونَ أن[٣] يطأَها أربعةَ أشهرٍ ، بانَتْ منه بالإيلاءِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ[٤] . ورُوِى معنى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[٤] . وبه قال إسحاقُ .

و[٥] قال أكثرُ أهلِ العلمِ : لا يكونُ مَن حلَف على أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ ١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكرها » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مصادر التخريج .

(٣) بعده فى الأصل : « لم » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٣٦/٥، ١٣٧، والمحلى ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ .

(٥) بعده فى الأصل، م : « به » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١) مُؤلِيًا . وممن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وطاوسٌ (٢) . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ .

واختلَف هؤلاء (٣) إذا حلَف (٣) على أربعةِ أشهرٍ لا مزيدَ ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يكونُ مُؤلِيًا حتى يحلِفَ على أربعةِ أشهرٍ . وبه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، (٤) وأبو عبيدٍ (٤) . وقال (٥) الثوريُّ ، (٦) وأصحابُ الرأْيِ (٦) : الإيلاءُ أن يحلِفَ على أربعةِ أشهرٍ فصاعدًا . وهو قولُ عطاءٍ (٧) وعثمانَ البَتِّيِّ (١) .

قال أبو عمرَ : جعَل اللهُ تعالى للمُؤلِى تَربُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، فهى له بكمالِها لا اعتراضَ لزوجتِه عليه فيها ، كما أن الدَّيْنَ المُؤجَّلَ لا يستحِقُّ صاحبُه المُطالبةَ إلا بعدَ استيفاءِ الأجلِ ، فإذا انقَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، وهى أجلُ الإيلاءِ ، كان للمرأةِ المُطالبةُ بحقِّها مِن الجماعِ عندَ السلطانِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٦، ١١٦١٩، ١١٦٢١ - ١١٦٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٣٦، والمحلى ١١/ ٢٤٥.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « وأبو ثور » . وينظر المغنى ١١/ ٨ .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٧٣، والمغنى ١١/ ٨.

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « وأصحابه » . والمثبت من المصدرين السابقين ، وينظر اختلاف العلماء ١/ ١٨٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٣ ، ١١٦١٨) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٦.

فيُوقِفُ زوجَها ، فإن فاءَ فجامَعها وكفَّر يمينَه ، فهى امرأتُه ، وإلا طَلَّق الاستذكار عليه . هذا مذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى فى هذا البابِ ، قياسًا على أجَلِ العِنِّينِ . وأما الكوفيُّون فيقولون : إن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل التربُّصَ فى الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ ، كما جعَل فى عِدَّةِ الوفاةِ أربعة أشهرٍ وعشرًا ، وفى عِدَّةِ الطلاقِ ثلاثةَ قروءٍ ، ولا تربُّصَ بعدَها . قالوا : فيجِبُ (١) بعدَ المدةِ (١) سقوطُ الإيلاءِ ، ولا يسقُطُ إلا بالفىءِ ، وهو الجماعُ فى داخلِ المدةِ ، أو الطلاقُ ، وعزيمتُه انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ .

وروَى وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، والفىءُ الجماعُ[(٢)] .

قال مالكٌ : مَن تظاهَر مِن امرأتِه يومًا فهو مظاهِرٌ أبدًا ، ولا يسقُطُ عنه الظِّهارُ بمُضِىِّ اليومِ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، (٣) والليثِ (٣) ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : إذا قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ كظهرِ أمِّى اليومَ . بطَل الظِّهارُ بِمُضِىِّ اليومِ .

قال أبو عمرَ : جعَله أبو حنيفةَ والشافعىُّ كاليمينِ تَنْقضِى بانقضاءِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٦٩/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٤/٢ (٢١٨٤) من طريق وكيع به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل . وينظر المغنى ٦٨/١١، ٦٩.

الموطأ قال مالكٌ : مَن حلَف لامرأتِه ألَّا يَطَأَها حتى تَفطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكونُ إيلاءً .

١٢٠٥- قال مالكٌ : وقد بلَغنى أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ سُئل عن ذلك ، فلم يرَه إيلاءً .

الاستذكار المدةِ ، وجعَله مالكٌ كالطلاقِ . وقد أجمَعوا [(١]على أنه[١)] إذا كان[(٢)] قال لزوجتِه : أنتِ طالقٌ اليومَ . أنها طالقٌ أبدًا حتى يُراجِعَها إن كانت له رجعةٌ .

قال مالكٌ : مَن حلَف لامرأتِه ألا يَطَأَها حتى تفطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكونُ إيلاءً .

قال مالكٌ : وقد بلَغنى ذلك عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن معمرٍ ، أنه بلَغه ذلك عن علىٍّ ابنِ أبى طالبٍ .

قال[(٥)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن سعيدَ ابنَ جبيرٍ أخبَره ، قال : بلَغنى أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال له رجلٌ : حلَفتُ ألا أمَسَّ امرأتى سنتين . فأمَره باعتزالِها[(٦)] ، فقال له الرجلُ : إنما ذلك مِن أجلِ

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٧) .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٣٤) .

(٥) عبد الرزاق (١١٦٣١) .

(٦) فى م : « فاعتزلها » .

أنها تُرضِعُ . فخَلَّى بينَه وبينَها .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بمُضَارٍّ ؛ لأنه أراد صَلاحَ ولدِه ، وقد هَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينهَى عن الغِيلةِ ؛ لَمَّا علِم أن العربَ تعتقِدُ أنه فسادٌ للولدِ ، ثم ترَكها تَوكُّلًا على اللهِ تعالى ؛ إذ بلَغه أن فارسَ والرومَ يفعَلون ذلك فلا يَضُرُّ أولادَهم(١) . ومعلومٌ أن مَن سبَق إلى نفسِه مِثْلُ ذلك ، وقصَد انتفاعَ ولدِه وصلاحَه ، أنه ليس بمُضَارٍّ لزوجتِه . والغِيلةُ : وطءُ الرجلِ امرأتَه فى حالِ الرضاعِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن قال لامرأتِه : واللهِ لا أقرَبُك حتى تفطِمى ولدَك . لم يكنْ مُؤلِيًا ؛ لأن هذا ليس على وجهِ الضررِ ، وإنما أراد صلاحَ ولدِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وبه قال أبو عبيدٍ . وقال الشافعىُّ : مَن قال : لا أقرَبُكِ حتى تَفطِمى ولدَك . فإن مضَتْ أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يكونَ شئٌ مما حلَف عليه كان مُؤلِيًا . وقال فى موضعٍ آخرَ : لا يكونُ مُؤْلِيًا ؛ لأنها قد تَفطِمُه قبلَ الأربعةِ الأشهرِ ، إلا أن يريدَ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ . واختاره المُزنىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن بقِى بينَه وبينَ مدةِ الفطامِ أربعةُ أشهرٍ فهو مُؤْلٍ .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٢) .

الموطأ

إيلاءُ العبيدِ

١٢٠٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ إيلاءِ الحُرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهرانِ .

الاستذكار

بابُ إيلاءِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ إيلاءِ الحرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهران[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى مدةِ إيلاءِ العبدِ ، هل هو شهران أم أربعةٌ ؟ وهل إيلاؤُه مُتعلِّقٌ[2] به أو بامرأتِه ، على حسَبِ اختلافِهم فى طلاقِ العبدِ ؛ هل يعتبَرُ به أو بامرأتِه ؟ فقال مالكٌ بقولِ ابنِ شهابٍ فى ذلك : إيلاؤُه شهران على النصفِ مِن إيلاءِ الحرِّ . قياسًا على حدودِه وطلاقِه . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[3] . وبه قال إسحاقُ . وقال الشافعىُّ : إيلاؤُه مثلُ إيلاءِ الحرِّ أربعةُ أشهرٍ ؛ قياسًا على إجماعِهم فى أن الحرَّ والعبدَ فيما يلزَمُهما مِن

القبس

وكذلك اتَّفَق العلماءُ على أن العبيدَ يدخُلون فى هذا العمومِ أوَّلًا ، فيَنعقِدُ عليهم الإيلاءُ ، ثم اختَلفوا فى خُرُوجِهم عنه آخِرًا ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن أجلَ العبدِ فى الإيلاءِ شَهْرانِ ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنها مُدَّةٌ تئُولُ إلى فُرْقةٍ ، فاختلَفَت بالرِّقِّ والحريةِ كالعِدَّةِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٢).

(٢) فى الأصل : « معلق » .

(٣) ينظر المحلى ١١/ ٢٥٢.

الاستذكار الأيمانِ سواءٌ فى الحِنثِ ، وقياسًا على صلاتِهما وصيامِهما ، وقِياسًا على أجَلِ العِنِّينِ ، فإن أجلَ الحرِّ والعبدِ عندَهم فيه سواءٌ ، واستعمالًا لعمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] . وبه قال (١)أحمدُ بنُ حنبلٍ(١) ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهؤلاء كلُّهم يقولون : الطلاقُ بالرجالِ ، والعدَّةُ بالنساءِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كانت الزوجةُ مملوكةً ، فإيلاؤُها شهران مِن الحرِّ والعبدِ ، فإذا كانت حرةً فأربعةُ أشهرٍ مِن الحرِّ ومِن العبدِ ، ولا اعتبارَ بالزوجِ . لأن الطلاقَ عندَهم والعِدَّةَ جميعًا بالنساءِ . وهو قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والشعبيِّ ، والضحاكِ(٢) . وكلُّ هؤلاء يقولون : الطَّلاقُ بالنساءِ يُعتبرُ ، لا بالرجالِ .

واختلَفوا فى زوالِ الرقِّ بعدَ الإيلاءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا آلَى وهو عبدٌ ثم عتَق لم تتغيَّرْ مدَّةُ الإيلاءِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أُعتِقت المرأةُ قبلَ انقضاءِ شهرين ، صارت مُدَّتُها أربعةَ أشهرٍ .

واختلَفوا فى إيلاءِ العبدِ بالعتقِ ؛ فقال مالكٌ : يكونُ مُؤْلِيًا ؛ لأنه لو حنِث (٣)ثم عتَق(٣) ، لزِمه اليمينُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حلَف بالعتقِ أو بصدقةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٩، ١٤٠، والمحلى ١١/ ٢٥٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من عتق » ، وفى م : « من أعتق » .

ظِهارُ الحرِّ

الاستذكار مالِ نفسِه لم يكنْ مُؤلِيًا ، ولو حلَف بحجٍّ أو صيامٍ أو طلاقٍ كان مُؤلِيًا .

بابُ ظهارِ الحرِّ

القبس **القولُ فى الظِّهارِ** : كان الظِّهارُ فى الجاهليةِ طلاقًا ، حتى وقَع بينَ خَوْلةَ وزوجِها ، فجادَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فيه ، فأنْزَل اللهُ سبحانَه : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [المجادلة : ١] . وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ منه مَخْرَجًا بالكفارةِ فقال : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة : ٢] . وفى هذه الآيةِ ثمانىَ عشْرةَ مسألةً هى[(١)] الأُصولُ ، نَظَمْناها فى كتابِ « الأحكامِ »[(٢)] .

وحقيقةُ المُظاهَرَةِ التى أخْبَر اللهُ عنها تَشْبِيهُ ظَهْرٍ بظهرٍ على مُقْتَضَى مطلَقِ اللفظِ[(٣)] ، لكنَّ سببَ نزولِ الآيةِ كان تشبيهَ امرأةٍ بظهرٍ، فرَدَّ اللفظَ العامَّ إلى الخاصِّ وعَبَّر به عنها[(٤)] ، وهذا مما لا خلافَ فيه لُزُومًا وحُكمًا ، فإن شبَّه أهلَه بعُضْوٍ مِن أعضاءِ أُمِّه ، فجمهورُ العلماءِ أنه يَلْزَمُه ، وقال أبو حنيفةَ : إن كان العُضوُ[(٥)] المُشَبَّهُ به[(٥)] يَحِلُّ النظرُ إليه ، لم يلزَمْ فيه ظِهارٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَحِلُّ النظرُ منها إلى عضوٍ بشهوةٍ ، وهذا موقعُ الظِّهارِ ، فإن شَبَّه عضوًا مِن امرأتِه بظهرِ أُمِّه ، مثلَ أن يقولَ : يَدُكِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّى . قال الشافعىُّ : لا يكونُ ظِهارًا ؛ لأنه ليس بظهرٍ حقيقةً ولا لفظًا ،

---

(١) فى ج ، م : « من » .

(٢) الأحكام ١٧٣٦/٤ - ١٧٤٠ ووقعت فيه المسائل المتعلقة بالآية فى ثلاث عشرة مسألة .

(٣) فى د : « اللسان » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٤) فى ج ، م : « عنهما » .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

ولا يدخُلُ الظهرُ تحتَ مطلقِ لفظِه . وهذا ضعيفٌ ؛ فإنه قد وافَقَنا على أن الطلاقَ لو أضافَه إلى يدِها لَلَزِمَه ، فكذلك الظهارُ ، ولا جوابَ لهم عن هذا . فإن قال : أنتِ عليَّ كأُمِّى . قال علماؤُنا : له ما نَوَى ، فإن لم يَنْوِ كان ظِهارًا . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : إذا لم يَنْوِ لم يكنْ شيئًا ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ . فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ لفظِ الظهرِ . قلنا لهما : سبحانَ اللهِ ! أظاهِرِيَّةٌ فى موضعِ التعليلِ وأنتم رؤساءُ القياسِ؟ ولو سَلَكْنا معكم الظاهريَّةَ فهى لنا ؛ لأن اللهَ إن كان قال فى ظاهرِ الآيةِ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ . فقد قال بعدَ ذلك : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ . فذكَره بلفظِ العامِّ ، وكيفَما دارتِ الحالُ فالمسألةُ لنا عليهم . فلو شَبَّه امرأتَه بظهرِ أجْنَبِيَّةٍ كان ظِهارًا ، فإن لم يَذكُرِ الظهرَ وشَبَّه بها ، قال علماؤُنا : يكونُ ظِهارًا . ومنهم مَن قال : يكونُ طلاقًا . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : لا يكونُ شيئًا . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الظِّهارَ إنما لزِم لمعناه ، وهو تشبيهُ مُحَلَّلٍ بمُحَرَّمٍ ، وعجبًا للشافعيِّ حيثُ يقولُ : إذا قال لها : أنت عليَّ كظهرِ أُختى . أنه لا يكون ظِهارًا . وما هُنَّ أَخَواتِهم كما قال : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ . والمعنى واحدٌ ، فأين الاستنباطُ ، وأين حَمْلُ النَّظيرِ على النَّظيرِ ؟ ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿مِنكُمۡ﴾ . فذَهَل الشافعيُّ فقال : ظهارُ الذِّمِّيِّ صحيحٌ . وبالمعنى الذى تقدَّم من بُطلانِ إيلائِه آنفًا ، يَبطُلُ ظِهارُه ، وزيادةٌ عليه أنَّ آيةَ الإيلاءِ مُطلَقةٌ ، وهذه مقيَّدَةٌ بقولِه : ﴿مِنكُمۡ﴾ . ولم يُرِدْ بذلك الأحرارَ إجماعًا ؛ لصحةِ ظِهارِ العبدِ ووجوبِ دخولِه تحتَ هذا الخطابِ ، فلم يَبْقَ إلا أنه أراد المسلمين ، وهذا ما لا جوابَ عليه ، ثم قال تعالى : ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ . قال جمهورُ العلماءِ : هذا اللفظُ مخصوصٌ بالحَرائِرِ . ورأَى علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الظهارَ فى الأَمَةِ

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس
صحيحٌ . وفى دُخولِها **طريقانِ** ؛ **أحدُهما** : أن يجعَلَها مِن جملةِ النساءِ لغةً كالذى تقدَّم قبلَ هذا فى ذكرِ المُحرَّماتِ[(1)] . **وإما** أن يُلْحِقَها بالقياسِ فنقولُ : فَرْجٌ مُحَلَّلٌ شَبَّهَه بظهرِ أُمِّه المحرَّمِ ، فلَزِمه حكمُه كالزوجةِ . وعلى كلا الوجهَيْن فمالكٌ فى المسألةِ قوىٌّ .

ومِن مسائلِ الظهارِ المُشْكِلةِ أن الشافعىَّ يقولُ : إذا ظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ فى كلمةٍ ، أنه يَلْزَمُه فى كلِّ واحدةٍ كفارةٌ . لأنه يَجْعَلُه مَخْلَصًا[(2)] مِن الطلاقِ ، ولو طلَّقَهُنَّ فى كلمةٍ واحدةٍ[(3)] لأخَذَتْ كلُّ واحدةٍ طلاقَها ، كذلك تأخُذُ فى الظهارِ خَلاصَها . ورأَى مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه أن الظهارَ قد خرَج عن حُكمِ الطلاقِ فى الجاهليةِ إلى حُكمِ الأَيْمانِ فى الكفارةِ ، ولو حلَف ألَّا يَطَأَ أربعَ نسوةٍ ، لأَجْزَأَتْ فيهنَّ كفارةٌ وانْحَلَّتِ اليمينُ المُنعَقِدةُ عليهنَّ ، كذلك يَنْحَلُّ الظهارُ المنعقِدُ فيهنَّ بكفَّارةٍ واحدةٍ . ومِن أغربِ مسائلِه ما يُرْوَى عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ ، أنه كان يقولُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة : ٣] : هو أن يعودَ إلى قولِ الظِّهارِ . وهذا باطلٌ على بُكيرٍ ، إنما اخْتَرَعه عنه المبتدعةُ الذين قالوه ليَتَّخِذوا لأنفسِهم قدوةً منه ، وهذا القولُ أفسَدُ مِن أن يُدفَعَ فى وجهِه ، ولو لم يكنْ فى الرَّدِّ عليه إلا صورةُ النازلةِ ؛ فإنَّ الرجلَ ظاهَر مِن امرأتِه ثم أراد البقاءَ معها ، فشرَع اللهُ له فى إباحةِ مَسِيسِها الكفارةَ[(4)] .

(١) فى د : « الحرمات » . وينظر ما تقدم ص٨ - ١٠ .
(٢) فى حاشية د : « مملكا » .
(٣) سقط من : ج .
(٤) سيأتى تخريجه ص٦٠١ .

الموطأ

١٢٠٧- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِيِّ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ طلَّق امرأَةً إن هو تزوَّجها ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : إن رجلًا جعَل امرأةً عليه كظهرِ أُمِّه إن هو تزوَّجها ، فأمَره عمرُ بنُ الخطابِ إن هو تزوَّجها ألَّا يَقرَبَها حتى يُكفِّرَ

الاستذكار

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأةً إن هو تزوَّجها ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : إن رجلًا جعَل امرأةً عليه كظهرِ أمِّه إن هو تزوَّجها ، فأمَره عمرُ بنُ الخطابِ إن هو تزوَّجها

القبس

فإن قيل : فما العَوْدُ ؟ قلنا : اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك على خمسةِ أقوالٍ ؛ لأصحابِنا منها ثلاثةٌ ، أقواها التَّمسُّكُ بالزَّوْجِيَّةِ . فإن قِيل : وأين[(١)] هذا حتى يعودَ إليه ؟ قلنا : فى قولِه : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . فإنه قال : زَوْجى علىَّ كظهرِ أُمِّى . فزهِقت[(٢)] عنه ، ثُمَّ أراد أن يعودَ إلى [(٣)]الزوجيَّةِ التى تَلَفَّظ بها[(٣)] ، أليس هذا أهدَى سبيلًا[(٤)] وأقومَ قِيلًا ممَّن يزعُمُ أنه العودُ إلى[(٥)] الزُّورِ الذى تَلَفَّظ به ؟ وهل رأَى أحدٌ ذنبًا أو فِعلًا فى الشريعةِ تَتَعَلَّقُ به الكفَّارةُ إذا تكرَّر ؟ هذه جَهالةٌ عظيمةٌ ، وبدعةٌ شنيعةٌ .

---

(١) بعده فى د : « قال » .

(٢) فى م : « فذهبت » .

(٣ - ٣) فى د : « الزوجة التى أتى بلفظ بها » .

(٤) ليس فى : د .

(٥) فى د : « من » .

الموطأ كفَّارةَ المُتظاهِرِ .

١٢٠٨- وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسُليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ تَظاهرَ من امرأةٍ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : إن نكَحها فلا يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ المُتظاهِرِ .

الاستذكار ألَّا يَقْرَبَها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ(١) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ تظاهرَ مِن امرأةٍ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : إن نكَحها فلا يَمَسَّها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ(٢) .

قال أبو عمرَ : أما الطلاقُ قبلَ النكاحِ فيمَن طَلَّق امرأةً(٣) قبلَ أن يتزوَّجها إن تزوَّجها ، فله بابٌ مِن هذا الكتابِ يأتى القولُ فيه ، وما للعلماءِ فى ذلك هناك ، إن شاء اللهُ تعالى . وأما الظِّهارُ فاختلافُهم فيه على غيرِ اختلافِهم فى الطلاقِ ؛ لأن جماعةً لم يُلزِمُوه الطلاقَ قبلَ النكاحِ ، وألزَموه الكفارةَ فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٠) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٣) ، والبيهقى ٣٨٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٩) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « امرأته » .

الاستذكار الظِّهارِ إن قال لامرأةٍ[1] : أنتِ عليَّ[2] كظهرِ أمي إن نكَحتُك . ثم نكَحها ، قالوا : لا يَقْرَبُها حتى يُكَفِّرَ . رُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وهو ممن يقولُ فى الطلاقِ : إنه لا يلزَمُه ذلك[3] . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعروةَ ، وابنِ شهابٍ ، [4]والقاسمِ بنِ محمدٍ[4] ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ فى روايةٍ ، قالوا[5] : مَن قال لامرأةٍ : إن نكَحتُكِ فأنت علىَّ كظهرِ أمى . ثم نكَحها ، فعليه كفارةُ الظِّهارِ قبلَ أن يَمَسَّها[6] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وقال آخرون : الظِّهارُ والطلاقُ فى ذلك سواءٌ ، ولا يَقَعُ طلاقٌ ولا ظهارٌ إلا فى زوجةٍ قد تقدَّم نكاحُها . هذا قولُ ابنِ عباسٍ[7] . وبه قال الثورىُّ فى روايةٍ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهو قولُ ابنِ أبى ذئبٍ . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ البصرىِّ .

ذكَره سُنَيدٌ قال : نا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عثمانَ بنِ عُمارةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا ظِهارَ إلا مِن بعدِ ما يملِكُ .

(١) فى ح ، هـ ، م : « لامرأته » .
(٢) فى الأصل ، م : « منى » .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٩ - ١١٤٦٣ ، ١١٥٤٨) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٧، ١٨.
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٤٧، ١١٥٤٩- ١١٥٥٢) .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٣.

الموطأ ١٢٠٩- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه

الاستذكار **قال** : وحدَّثنى حجَّاجٌ ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : لا ظهارَ إلا مما يَملِكُ .

وقال ابنُ أبى ليلَى والحسنُ بنُ حيٍّ : إن قال : كلُّ امرأةٍ أتَزَوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . لم يَلْزَمْه شىءٌ . وإن قال : إن نكَحتُ فلانةَ فهى علىَّ كظهرِ أمى . أو سَمَّى قريةً أو قبيلةً ، لزِمه الظِّهارُ . وقال مالكٌ فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . لَزِمه (١) الظهارُ . فرَّق (١) بينَ الطلاقِ والظِّهارِ . وقد رُوِى عن الثورىِّ أنه يلزَمُه الظِّهارُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى المُعيَّنةِ ، وهو كقولِه : كلُّ امرأةٍ . وقال الثورىُّ فيمَن قال : إن تزوَّجْتُك فأنت طالقٌ ، وأنت علىَّ كظهرِ أمى ، وواللهِ لا أقْرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ فما زَادَ . ثم تزوَّجها ، وقَع الطلاقُ ، وسقَط الظِّهارُ والإيلاءُ ؛ لأنه بدأ بالطلاقِ .

قال أبو عمرَ : يَهْدِمُ الطلاقُ المتقدِّمُ الظِّهارَ إن كان الطلاقُ باتًّا ، وإن كان رجعِيًّا هدَمه أيضًا ما لم يُراجِعْ ، فإن راجَع لم يَطَأْ حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ . وهذا معنًى قد ذكَرناه مكرَّرًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إن تظاهَر من أربعِ نسوةٍ

القبس ....

(١ - ١) فى هـ ، ح : « الطلاق خالف » ، وفى م : « الطلاق فرق » .

الموطأ

قال فى رجلٍ تَظاهرَ من أربعِ نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ ، أنه ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ .

١٢١٠ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

بكلمةٍ واحدةٍ ، أنه ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ[(١)] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك[(٢)] . قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : قولُ عروةَ وربيعةَ فى هذا هو قولُ مالكٍ وأصحابِه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ ، إذا كان الظِّهارُ مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا ظاهَر بكلمةٍ واحدةٍ مِن أربعِ نسوةٍ ، فعليه لكلٍّ واحدةٍ كفارةٌ ، كما لو ظاهَر مِن كلٍّ واحدةٍ بكلمةٍ . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وابنِ أبى ذئبٍ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وعثمانَ البَتِّيِّ .

قال أبو عمرَ : جعَله مالكٌ كالإيلاءِ ، إذا حنِث فى واحدةٍ فقد حنِث فيهن ، ويُجزئُه كفارةٌ واحدةٌ . والمخالفُ يقولُ : قد ظاهَر مِن كلٍّ واحدةٍ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩١) .

الموطأ قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالَى فى كفَّارةِ المُتظاهرِ : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ - ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يتَظاهَرُ من امرأتِه فى مجالسَ مُتفرِّقةٍ ، قال : ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ، فإن تَظاهرَ ثم كفَّر ، ثم تَظاهرَ بعدَ أن يُكفِّرَ ، فعليه الكفَّارةُ أيضًا .

الاستذكار منهن ، فلا يجوزُ له وطؤُها حتى يكفِّرَ عنها ، كالطلاقِ عندَ الجميعِ ، والحرامِ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه . وقد احتجَّ مالكٌ لمذهبِه بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وظاهرِه فى قولِه : (والذين يَظَّهَّرُون[1] من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن يَتماسَّا) الآية . ولم يَقُلْ : فتحريرُ رقابٍ . فجعَل كفارةَ المتظاهرِ تحريرَ رقبةٍ ، ولم يَخُصَّ واحدةً مِن أربعٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يتظاهرُ مِن امرأتِه فى مجالسَ مفترقةٍ ، قال : ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، فإن تظاهرَ ثم كفَّر ، ثم تظاهَر بعدَ أن يُكفِّرَ ، فعليه الكفارةُ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ سواءً . وبه

القبس ....

---

(١) فى م هنا وفيما يأتى : « يظاهرون » . وبالتشديد من غير ألف قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف : (يَظَّاهَرون) بالألف والتشديد ، وقرأ عاصم : ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وكسر الهاء . النشر ٢/ ٢٨٧.

الاستذكار قال أحمدُ وإسحاقُ ، قالا : إذا ظاهَر مِن امرأتِه فى مجالسَ مفترقةٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرْ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : عليه لكلِّ ظهارٍ كفارةٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تظاهرَ مرتينِ ولم تكنْ له نيةٌ ، فظِهاران ويمينان ، إلا أن يكونَ فى مجلسٍ واحدٍ وأراد التَّكرارَ ، فيكونُ عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقال الشافعىُّ : إذا ظاهَر مرتين أو ثلاثًا ، فهو مظاهِرٌ ، وعليه فى كلِّ واحدةٍ كفارةٌ ، وسواءٌ كفَّر أو لم يكنْ كفَّر ، وهذا إذا أراد بكلِّ واحدةٍ ظهارًا غيرَ الآخرِ ، فإن ظاهَر منها مرارًا متتابعةً[(1)] وقال : أردتُ ظهارًا واحدًا . فهو واحدٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه فى مقاعدَ شتَّى ، فعليه كفاراتٌ ، وإن تظاهَر منها فى مقعدٍ واحدٍ وردَّد ، فكفارةٌ واحدةٌ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ فى رجلٍ ظاهَر مِن امرأتِه ثلاثَ مراتٍ فى مجلسٍ واحدٍ فى أمورٍ مختلفةٍ ، فإنه يجبُ عليه ثلاثُ كفاراتٍ . [(2)]وقال ربيعةُ : إن ظاهَر مِن امرأتِه ثلاثًا فى مجالسَ شتَّى فى أمورٍ شتَّى ، كفَّر عنهن جميعًا ، وإن تظاهَر منها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ فى أمرٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ . وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . أنه تجزئُه كفارةٌ واحدةٌ عن جميعِ النساءِ . وبه قال ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ نافعٍ : لكلِّ امرأةٍ يتزوَّجُها كفارةٌ . ورُوِى[(2)]

(1) فى الأصل ، م : « متتابعًا » .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ قال مالكٌ : مَن تَظاهرَ من امرأتِه ، ثم مسَّها قبلَ أن يُكفِّرَ ، أنه ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ، ويكُفُّ عنها حتى يُكفِّرَ ، ويستغفِرُ اللهَ .

قال : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار (١) فيمَن ظاهَر مرارًا كفارةٌ واحدةٌ ، عن عليٍّ رضوانُ اللهِ عليه ، وعن عطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبيِّ ، وطاوسٍ ، والزهريِّ[٢] . وبه قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ[١] .

قال مالكٌ : مَن تظاهرَ مِن امرأتِه ، ثم مسَّها قبلَ أن يكفِّرَ ، فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، ويَكُفُّ عنها ، ويستغفِرُ اللهَ تعالى . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

(١) **قال أبو عمرَ** : هذا يدُلُّ على أنَّه قد سمِع الاختلافَ فى ذلك ؛ وهو أن عمرَو بنَ العاصى ، وقَبيصةَ بنَ ذُؤيبٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وابنَ شهابٍ ، وقتادةَ ، قالوا فى المظاهرِ يطأُ قبلَ أن يكفِّرَ ، كفارتين[٣] . وقال (٤) أكثرُ السلفِ ، وجماعةُ فقهاءِ[٤] الأمصارِ : ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ . وهو[١]

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٥٤، ١١٥٥٧ - ١١٥٦١)، والمحلى ١١/ ٢٦٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٣٠، ١١٥٣١)، وسنن الدارقطنى ٣/ ٣١٧، والمحلى ١١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «الأثر السلف وجماعة». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار (١)قولُ ربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدٍ. وبه قال الليثُ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وداودُ، والطبريُّ. وهى السنةُ الواردةُ فى سلمةَ بنِ صخرٍ البَيَاضِىِّ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ، قال: حدَّثنا مُعَلًّى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ، أنه ظاهَر فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم وقَع بامرأتِه قبلَ أن يكفِّرَ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له، فأمَره أن يكفِّرَ تكفِيرًا واحدًا[٢].

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنى قاسمٌ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنى سُحنونٌ، قال: حدَّثنى ابنُ وهبٍ، قال: وأخبَرنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو[٣] بنُ الحارثِ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ. فذكَر معناه بأتمِّ ألفاظٍ(١)[٤].

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣١٨/٣ من طريق محمد بن شاذان به.

(٣) فى الأصل، م: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٧٤٥)، والبيهقى ٣٩١/٧ من طريق ابن وهب به.

الاستذكار (١) وحدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنى قاسمُ ابنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ البَيَاضِىِّ، عن النبىِّ ﷺ بمعناه[٢].

ومعمرٌ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ الأنصارىِّ، أنه ظاهَر من[٣] امرأتِه ووقَع عليها قبلَ أن يُكَفِّرَ، فأمَره النبىُّ ﷺ بكفارةٍ واحدةٍ[١][٤].

قال أبو عمرَ: أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الكفارةَ على مَن ظاهَر مِن امرأتِه بالظِّهارِ والعَوْدِ جميعًا، وجعَل وقتَ أداءِ الكفارةِ قبلَ المَسِيسِ لا وقتَ وُجُوبِها، كما أن الصلاةَ تجِبُ فى وقتٍ، فإذا ذهَب الوقتُ أدَّاها بعدَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٧) - ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٣٩٦ - ٣٩٨، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٨٥)، والطبرانى (٦٣٣٣). وأخرجه أحمد ٢٦/٣٤٧ (١٦٤٢١)، والدارمى (٢٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) فى النسخ: «عن».

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٣٣٢) من طريق معمر به.

الاستذكار الوقتِ ؛ لأنها فرضٌ ، وكان عاصيًا فى[1] تَرْكِها حتى يخرُجَ وقتُها ، وكذلك المُظاهِرُ عصَى ربَّه [2]إذا كان مظاهِرًا[2] ، إذا كان عالمًا بتحريم وطءِ امرأتِه قبلَ الكفارةِ ، وفرجُها عليه مُحَرَّمٌ كما كان حتى يُكَفِّرَ ، وليس له أن يعودَ إلى وَطْئِها حتى يُكَفِّرَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ .

واختلَفوا فى مباشرةِ المُظاهِرِ لامرأتِه التى ظاهَر منها ما دونَ الجِماعِ ؛ فقال الثورىُّ[3] : لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويُباشِرَ ويأتيَها فى غيرِ الفرجِ ؛ لأنه إنما عُنى بالمسيسِ هـٰهنا الجماعُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وقتادةَ ، كلُّهم يقولون فى قولِه تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ . قالوا : الجماعُ[4] . وهو قولُ[5] الشافعىِّ . وقد رُوِى عنه أنه قال : أَحَبُّ إلىَّ أن يَمتنِعَ مِن القُبلةِ والتَّلَذُّذِ احتياطًا . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويُباشِرَ . وقال مالكٌ : ولا يُباشِرُ فى ليلٍ ولا نهارٍ حتى يُكَفِّرَ ، وكذلك فى صيامِ الشهرينِ . قال مالكٌ : ولا ينظُرُ إلى شَعَرِها ولا إلى صدرِها حتى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى ح ، هـ : « ابن القاسم » . وينظر تفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦١.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٩٣ - ١١٤٩٦، ١١٤٩٨) ، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦١.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أصحاب » . وينظر مختصر المزنى ص٢٠٤ ، ٢٠٥.

الموطأ قال مالكٌ : والظِّهارُ من ذواتِ المحارِمِ من الرَّضاعةِ والنَّسبِ .

الاستذكار يُكَفِّرَ ؛ لأن ذلك لا يدعوه إلى خيرٍ . وقال الأوزاعىُّ : يأتى منها ما فوقَ الإزارِ كما يأتى الحائضَ . ورِوى عن الزهرىِّ مِثْلُ قولِ مالكٍ : لا يُقَبِّلُ ، ولا يُباشِرُ ، ولا يَتَلَذَّذُ منها بشىءٍ . وهو قولُ الليثِ . وعن الزهرىِّ أيضًا فى قولِه : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ . قال : الوِقَاعُ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَقْرَبُ المُظاهِرُ امرأتَه ، ولا يلمِسُ ، ولا يُقَبِّلُ ، ولا ينظُرُ إلى فرجِها لشهوةٍ حتى يُكَفِّرَ .

قال مالكٌ : والظِّهارُ مِن ذَوَاتِ المحارمِ مِن الرَّضاعةِ والنَّسَبِ .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى أن الظِّهارَ واقعٌ بكلِّ ذاتِ محرمٍ مِن رَضاعٍ أو نسبٍ ؛ قياسًا على الأمِّ . واختلَفوا فى الأجنبيةِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أن مَن ظاهَر مِن امرأتِه بأجنبيةٍ فهو مُظاهِرٌ . وروَى عنه غيرُه أنه طلاقٌ . وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يكونُ ظِهارًا إلا بذواتِ المحارمِ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يَصِحُّ الظِّهارُ بالأجنبيَّةِ كما يَصِحُّ بذاتِ المَحرمِ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : من قال لامرأتِه : أنتِ مِنِّى كظهرِ أختى . أو ذاتِ مَحرمٍ منه ، وكلِّ امرأةٍ لا تَحِلُّ له أبدًا ، فهو مُظاهِرٌ ، وإن قال : كظهرِ فلانةَ . غيرِ ذاتِ مَحرمٍ ، لم يكنْ مُظاهِرًا . وعن الشافعىِّ **روايتان وقولان** ؛ **أحدُهما** ، أن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٩٥) .

الموطأ

قال مالكٌ : وليس على النساءِ ظِهارٌ .

الاستذكار

الظِّهارَ لا يَصِحُّ إلا بالأمِّ وحدَها . وهو قولُ داودَ . **والآخرُ** ، أنه يَصِحُّ بذواتِ المحارمِ مِن النسبِ والرضاعِ . حكاهما جميعًا عنه الزَّعْفرانيُّ . وقال عنه المُزنيُّ : تقومُ المُحرَّمةُ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ مَقامَ الأمِّ . قال المُزنيُّ : وحِفْظِي أنا وغيرى عنه : لا يكونُ مُظاهِرًا بمَن كان حلالًا له في حالٍ ثم حُرِّم ؛ كالأختِ مِن الرضاعةِ ، وكنساءِ الآباءِ ، وحلائلِ الأبناءِ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الظِّهارُ بكلِّ ذاتِ مَحرمٍ . قال إسحاقُ : النَّسَبُ والرَّضاعُ في ذلك واحدٌ . (١)وقال أحمدُ : (٢)أَجبُنُ عن(٢) الرضاعةِ(١) .

قال مالكٌ : ليس على النساءِ ظِهارٌ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ؛ قال ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزنادِ : ليس على النساءِ تظاهرٌ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، في امرأةٍ قالت لزوجِها : أنتَ علىَّ كظهرِ أبى(٣) . قال : قالت مُنكَرًا مِن القولِ وزُورًا ، أرَى أن تُكفِّرَ كفارةَ الظِّهارِ ، ولا يحولُ قولُها هذا بينَها وبينَ زوجِها أن يُصِيبَها(٤) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « أجبر على » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « أمى » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٣) عن معمر به .

الاستذكار **وروى** ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حرَّمَت ما أحلَّ اللهُ لها ، عليها كفارةُ يمينٍ(١) .

وهو قولُ أبى يوسفَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ عليها . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : هى مُظاهِرةٌ . وقال (٢) الثورىُّ ، و(٢) أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : ليس ظهارُ المرأةِ مِن الرجلِ بشىءٍ ؛ قبلَ النكاحِ كان أو بعدَه . وقال الشافعىُّ : لا ظهارَ للمرأةِ مِن الرجلِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا قالت المرأةُ لزوجِها : أنتَ علىَّ كظهرِ فلانةَ . فهى يمينٌ تكفِّرُها . قال : وكذلك لو قال لها زوجُها : أنتِ علىَّ كظهرِ فلانٍ . رجلٍ ، فهى يمينٌ يكفِّرُها . وقال الأوزاعىُّ : لو قالت : يومَ أتزوَّجُ فلانًا فهو علىَّ كظهرِ أمِّى . قال : إن ناسًا ليقولون : وقَع عليها الظِّهارُ ، إن تزوَّجتْه لزِمتها الكفارةُ . وكذلك قال ابنُ أبى ذئبٍ : إن (٣) تزوَّجت فعليها (٣) الكفارةُ . وقال إسحاقُ : لا تكونُ امرأةٌ مُظاهِرةً مِن رجلٍ ، ولكن عليها يمينٌ تُكَفِّرُها .

وروى الثورىُّ وغيرُه ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : خطَب مصعبُ ابنُ الزبيرِ عائشةَ بنتَ طلحةَ ، فقالت : هو علىَّ كظهرِ أبى(٤) إن تزوَّجتُه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٥) عن ابن جريج به ، وسقط منه ذكر عطاء .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تفسير القرطبى ١٧/ ٢٧٦.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « تزوجته فعليه » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « أمى » .

الموطأ قال مالكٌ في قولِ اللهِ تبارك وتعالى : (والذين يَظَّهَّرُون مِن نسائِهم ثم يعودُون لِما قالوا) . قال : سمِعتُ أن تفسيرَ ذلك أن يَتظاهرَ الرجلُ من امرأتِه ، ثم يُجمِعَ على إمساكِها وإصابتِها ، فإن أجمَعَ على ذلك فقد وجَبتْ عليه الكفَّارةُ ، وإن طلَّقها ولم يُجمِعْ بعدَ تَظاهُرِه منها على

الاستذكار فلما ولِي العراقَ خطَبها ، فأرسَلت - والفقهاءُ بالمدينةِ كثيرٌ - فسألت ، فأفْتَوها أن تُعتِقَ رقبةً وتتزوَّجه ، فأعْتقَت غلامًا لها (١) ثمنَ ألفين (١) ، وتزوَّجته (٢) .

وقد رُوِى هذا الخبرُ عن ابنِ سيرينَ ، وعن الشعبىِّ ، وغيرِهما (٣) . وقال بعضُهم فيه : سألوا بعضَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، فقالوا : تُكَفِّرُ (٤) .

قال مالكٌ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا) . قال : سمِعتُ أن تفسيرَ ذلك أن يَتظاهرَ الرجلُ مِن امرأتِه ، ثم يُجْمِعَ على إصابتِها وإمساكِها ، فإن أجمَع على ذلك فقد وجَبت عليه الكفارةُ ، وإن طلَّقها ولم يُجْمِعْ بعدَ تظاهُرِه منها على إمساكِها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « من ألفين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٦) عن الثورى به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٩٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤٩) ، والمحلى ١١/ ٢٦٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٩) .

الموطأ إمسا كِها وإصابتِها فلا كفَّارةَ عليه .

قال مالكٌ : فإن تزوَّجها بعدَ ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ المُتظاهِرِ .

الاستذكار وإصابتِها فلا كفارةَ عليه . قال مالكٌ : وإن تزوَّجها بعدَ ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ في معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ . فقالوا في معنى العودةِ أقوالًا ؛ منها قولُ مالكٍ ، أنه الإجماعُ على الإمساكِ والإصابةِ . هذا قولُه في « موطئِه » وغيرِه . وقال ابنُ القاسمِ في « المدونةِ » : إنما تجِبُ عليه كفارةُ الظِّهارِ بالوطءِ ، فإذا وَطِئَ فقد وجَبت عليه الكفارةُ ، وما لم يَطَأْ فهي غيرُ واجبةٍ ؛ إن طَلَّقها ، أو مات ، أو ماتَتْ . وهذا إنما هو مِن قولِه فيمَن ظاهَر ثم طَلَّق أو ماتَتْ ؛ أنه لا كفارةَ عليه إلا أن يكونَ وَطِئها . وقال مالكٌ في الرجلِ يقولُ للمرأةِ : أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي إن تزوَّجتُك . ثم يتزوَّجُها ، فيموتُ[1] ، أو يُطلِّقُها ، أنه لا كفارةَ عليه ولا شيءَ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنه إذا تزوَّجها ، وقد كان ظاهَر منها إن تزوَّجها ، أنه قد أجمَع على إصابتِها ، فكيف لا تجِبُ عليه الكفارةُ ؟! وقد خالَفه ابنُ

القبس ....

(١) في هـ : « فتموت » .

الاستذكار

نافعٍ ، فأوجَب عليه الكفارةَ فى ذلك ، وهذا أصلُ قولِ مالكٍ . وأما قولُ ابنِ القاسمِ : إن الكفارةَ لا تجِبُ إذا مات أو ماتَتْ . فقولٌ صحيحٌ أيضًا ؛ لأنه إذا مات أو ماتَتْ كانت إرادةُ الوطءِ كلا إرادةٍ ؛ لِمَا وقَع فيها مِن الامتناعِ . والاختلافُ بينَ ابنِ القاسمِ وما رواه أشهبُ ، إنما هو فى وجوبِ الكفارةِ إن ماتَتْ أو مات بعدَ أن عزَم على إمساكِها ، وكذلك إن طلَّقها . وذكَر ابنُ نافعٍ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، ثم قال ابنُ نافعٍ : الكفارةُ واجبةٌ عليه أيضًا إذا أجمَع على إمساكِها ، طلَّق أو لم يُطلِّقْ .

وقد رُوِى عن طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى بكرِ بنِ حزمٍ مثلُ قولِ ابنِ القاسمِ ، أن العَوْدَ الوطءُ[1] . ومعناه إرادةُ الوطءِ ، كما قلنا ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه فى الكفارةِ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ . وهو الجماعُ .

وقال الشافعىُّ : أحسنُ ما سمِعتُ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . أن يعودَ لِما حرَّم اللهُ منها فيُمسِكَه ، فيكونَ إحلالَ ما حرَّم ، وذلك بألَّا يُطلِّقَها ، فإن أمسَكها ساعةً يمكِنُه فيها طلاقُها ، فلم يفعَلْ بعدَ أن ظاهَر منها ، فقد عاد لِما قال ، ووجَبت عليه الكفارةُ ، ماتَتْ أو مات .

وقال الثورىُّ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه لم تَحِلَّ له إلا بعدَ الكفارةِ ، فإن طلَّقها ثم تزوَّجها ، لم يَطَأْها حتى يكفِّرَ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « بالوطء » .
وأثر طاوس أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٧٨.

الاستذكار وقال يزيدُ بنُ هارونَ : سمِعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ . قال : الجماعُ .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ . قال : يُحرِّمُها ثم يعودُ لوطئِها[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : الظِّهارُ يوجِبُ تحريمًا لا يرفعُه إلا الكفارةُ . ومعنى العَوْدِ عندَهم ألا يستبيحَ وطأَها إلا بكفارةٍ يُقدِّمُها . وعن أبى حنيفةَ ، أن نفسَ القولِ هو العَوْدُ . أى : عاد إلى القولِ الذى يقالُ فى الجاهليةِ ، فجعَله منكرًا وزورًا . قد قاله قبلَه غيرُه . وروَى بشرُ ابنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، أنه لو وطِئها ، ثم مات أحدُهما لم تكنْ عليه كفارةٌ ، ولا كفارةَ بعدَ الجماعِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إن أجمَع رأىُ المظاهرِ على أن يُجامعَ امرأتَه ، فقد لزِمته الكفارةُ وإن أراد تركَها بعدَ ذلك ؛ لأن العَوْدَ الإجماعُ على مُجامعتِها . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : مَن ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَطَأَها ، فعليه الكفارةُ ، راجَعها أو لم يُراجِعْها ، وإن ماتَتْ لم يَصِلْ إلى ميراثِها حتى يكفِّرَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى معنى العَوْدِ فى الظِّهارِ : هو أنه إذا أراد أن يغشَى كفَّر . وقال يحيى بنُ زيادٍ الفَرَّاءُ ، وداودُ ابنُ علىٍّ ، وفرقةٌ مِن أهلِ الكلامِ : هو أن يعودَ إلى القولِ مرةً أخرى ، فإن فعَل

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٧٧/٢، وفى المصنف (١١٤٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٤٥٩/٢٢ من طريق معمر به .

الاستذكار ذلك لزِمته الكفارةُ ، ولا يلزَمُه عندَهم بقولِه : أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّى . شيءٌ حتى يعودَ فيقولَ ذلك مرةً أخرى ، فإذا قال ذلك مرَّتين لزِمته الكفارةُ . ورُوِى ذلك عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ . وقد رُوِى عن الفرَّاءِ[(١)] أنه قال : اللامُ فى قولِه تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ . بمعنى « عن » . والمعنى : ثم يرجِعون عما قالوا ويريدون الوطءَ . وقال الزَّجَّاجُ[(٢)] : المعنى : ثم يعُودون إلى الجماعِ مِن أجلِ ما قالوا . يعنى : إلى إرادةِ الجماعِ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ كلُّها فى ظهارِ أوسِ بنِ الصامتِ مِن امرأتِه خَوْلةَ التى فيها نزَلت آيةُ الظِّهارِ[(٣)] ، وحديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، أن رجلًا ظاهَر مِن امرأتِه ، فوطِئها ، فأمَره النبىُّ عليه السلامُ ألا يعودَ حتى يكفِّرَ[(٤)] - ليس فى شىءٍ منها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للمُظاهِرِ : هل قلتَ ذلك مرتين ؟ أو : هل عدتَ لِما قلتَ فقلتَه مرةً

القبس ....

(١) معانى القرآن ١٣٩/٣ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج أبو إسحاق النحوى البغدادى، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهمًا ، فنصحه وعلَّمه ، ثم أدَّب القاسم بن عبيد الله الوزير ، فكان سبب غناه ، ثم كان من ندماء المعتضد ، له تصانيف عديدة منها كتاب «معانى القرآن» ، و«الاشتقاق» ، و«القوافى» ، وغيرها . توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠، وإنباه الرواة ١/ ١٥٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/٣٠٠ - ٣٠٢ (٢٧٣١٩) ، وأبو داود (٢٢١٤ ، ٢٢١٥) ، وابن حبان (٤٢٧٩) ، والبيهقى ٣٩١/٧ من حديث خولة امرأة أوس .

(٤) حديث سلمة تقدم تخريجه ص٥٩١، ٥٩٢، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٢٣، ٢٢٢٥) ، والترمذى (١١٩٩) ، والنسائى (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، وحديث أبى هريرة لم نجده .

الاستذكار أخرى ؟ ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَكْتُمْه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : وإن طلَّقها ولم يُجمِعْ بعدَ مظاهرتِه منها على إمساكِها - إلى آخرِ كلامِه - حتى يكفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ . فإن الفقهاءَ اختلفوا فيمَن ظاهَر ، ثم أتبَع ظِهارَه الطلاقَ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى «موطآتِه» ، وذكَرناه عنه هٰهنا . وقال الشافعيُّ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم أتبعَها الطلاقَ مكانَه ، سقَط الظِّهارُ عنه ؛ لأنه ليس بعائدٍ ، فإن لم يفعَلْ فإنه عائدٌ ، والكفارةُ عليه ، وسواءٌ طلَّقها بعدُ أو لم يُطلِّقْ ، فإن كان طلاقُه لها رجعِيًّا وراجَعها فى العِدَّةِ ، فعليه الكفارةُ ، فإن نكَحها بعدَ العِدَّةِ لم تكنْ عليه كفارةٌ ، كما لو طلَّقها ثلاثًا ثم نكَحها بعدَ زوجٍ ، لم تكنْ عليه كفارةٌ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقال مالكٌ : إن طلَّقها دونَ الثلاثِ ثم راجَعها فى العدَّةِ أو بعدَها ، فعليه الكفارةُ . وقد قاله الشافعيُّ أيضًا . واختار المُزنيُّ ما تقدَّم مِن قولِه . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : عليه الكفارةُ أبدًا ؛ راجَعها أو لم يُراجِعْها ، تراخَى طلاقُه أو نسَقه بالظِّهارِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الظِّهارُ راجعٌ عليه إن نكَحها بعدَ الثلاثِ وبعدَ الزوجِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا أنه إن أفطَر فى الشهرين المُتتابعَين مُتعمِّدًا بوطءٍ ، أو بأكلٍ ، أو بشربٍ ، مِن غيرِ عُذْرٍ ، استأنَف صيامَهما .

واختلَفوا إذا وطِئ ليلًا فى صيامِ الشهرين ، فعندَ الشافعيِّ : لا شىءَ عليه . وعندَ الكوفيِّ : يستأنفُ صيامَهما . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وغيرِهما .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يتظاهرُ مِن أمَتِه ، أنه إن أراد أن يُصيبَها ، فعليه كفَّارةُ الظِّهارِ قبلَ أن يَطَأَها .

الاستذكار واختلَفوا (١) فيما لو وَطِئَ (١) وقد أطعَم ثلاثينَ مسكينًا ؛ فقال الشافعىُّ والكوفىُّ : يُتِمُّ الإطعامَ ، كما لو وطِئ قبلَ أن يُطعِمَ ، لم يكنْ عليه إلا إطعامٌ واحدٌ . وقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : يستأنِفُ إطعامَ ستين مسكينًا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يَتظاهرُ مِن أَمَتِه ، أنه إن أراد أن يُصيبَها ، فعليه كفارةُ الظهارِ قبلَ أن يطأَها .

قال أبو عمرَ : (٢) اختَلف أهلُ العلمِ فى الظِّهارِ مِن الأَمَةِ ؛ فقال منهم قائلون : الظِّهارُ مِن الأمَةِ لازمٌ كالظهارِ مِن الحرَّةِ . منهم ربيعةُ ، ومالكٌ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وكذلك المُدَبَّرةُ وأمُّ الولدِ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وطاوسٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وقتادةَ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ - قال : هن مِن النساءِ (٣) - وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وعكرمةَ ، والحكمِ (٤) . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس (٢)

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فيه لو وطئ » ، وفى ح ، هـ : « فى الوطء » . والمثبت صواب ما فى الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٨٣- ١١٥٨٦، ١١٥٨٨- ١١٥٩٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٥٤، ١٨٥٦) .

الاستذكار (١) الظِّهارُ مِن الأمَةِ بشيءٍ إلا أن تكونَ زوجةً ، ولا يَصِحُّ لأحدٍ الظهارُ مِن أمَةٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وهو قولُ الشعبىِّ ، ورُوِى عن الشعبىِّ فى رجلٍ ظاهَر مِن سُرِّيَّتِه ، قال : ليس بمتظاهرٍ ، قال اللهُ تعالى : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم)(٢) . وقال الأوزاعىُّ : إن كان يطأُ أمَتَه(٣) فهو مُظاهِرٌ ، وإن لم يكنْ يطؤُها فهو يمينٌ يكفِّرُها . ورُوِىَ عن الحسنِ : إن كان يطؤُها فهو ظهارٌ ، وإن لم يكنْ يطؤُها فليس بظِهارٍ(٤) . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إذا ظاهَر مِن أمتِه(٥) ليس عليه إلا نصفُ كفارةِ الحرِّ(٦) .

قال أبو عمرَ(١) : حُجَّةُ مَن أوقَع الظهارَ مِن الأمةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم) . والإماءُ مِن النساءِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . ولذلك حُرِّمنَ ؛ لأنهن أمهاتُ أزواجٍ قبلَ الدخولِ . ومِن حُجَّةِ مَن لم يُوقِعْ على الأمةِ ظهارًا مِن سيدِها أنه جعَل قولَه عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم) . مثلَ قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . وقد أجمَعتِ الأُمَّةُ أن ليس إيلاءُ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٢) .
(٣) فى الأصل ، م : « امرأته » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٧) ، وسعيد بن منصور (١٨٥٥) .
(٥) بعده فى الأصل كلمة غير مقروءة .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩١) .

الموطأ قال مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجلِ إيلاءٌ فى تظاهُرِه ، إلا أن يكونَ مُضارًّا لا يُريدُ أن يَفِىءَ من تَظاهُرِه .

الاستذكار الرجلِ مِن أمتِه بإيلاءٍ ، وأنها يمينٌ لا حُكْمَ لها إلا الكفارةُ كسائرِ الأَيْمانِ ، ولمَّا لم يَلْحَقِ الأمةَ طلاقٌ ولا إيلاءٌ ولا لعانٌ ، فكذلك لا يَلْحَقُها ظِهارٌ . ولمَّا كانت اليمينُ تقَعُ على كلِّ شىءٍ ، والظهارُ لا يقَعُ على كلِّ شىءٍ ، كان فى قِسْمِ ما يقَعُ على الزوجاتِ كالطلاقِ واللِّعَانِ . وأما احتجاجُهم بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإن النساءَ تُحَرِّمُ أمهاتِهن بالعقدِ عليهن قبلَ الدخولِ ، وليس كذلك الإماءُ ؛ لأنهن لا تُحرِّمْنَ أمهاتِهن إلا بالدخولِ .

قال مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجلِ إيلاءٌ فى تظاهرِه ، إلا أن يكونَ مُضَارًّا لا يريدُ أن يَفىءَ مِن تظاهُرِه .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ فى غيرِ « الموطأ » عنه ، قال[1] : يدخُلُ الإيلاءُ على الظهارِ إذا كان مُضَارًّا . قال : ومما يُعلَمُ به ضررُه أن يقدِرَ على الكفارةِ فلا يكفِّرَ ، فإذا عُلِم ذلك وُقِف ؛ فإما كفَّر وإما طُلِّقت عليه امرأتُه .

وقال الشافعىُّ : مَن ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم ترَكها أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ ، فهو مُظاهِرٌ ولا إيلاءَ عليه ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ حكَم فى الظِّهارِ بغيرِ حكمِ

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « لا » . وينظر المدونة ٣/ ٦١.

الموطأ ١٢١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه سمِع رجلًا يَسألُ عُروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ قال لامرأتِه : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها عليكِ ما عِشتِ فهى علىَّ كظَهْرِ أُمِّى . فقال عُروةُ بنُ الزبيرِ : يُجزِئُه من ذلك عِتقُ رقبةٍ .

الاستذكار الإيلاءِ ، وسواءٌ كان مُضارًّا بتركِ الكفارةِ أو غيرَ مُضَارٍّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : سواءٌ كان يقدِرُ على الكفارةِ أم لا . وبه قال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وكذلك روَى الأشجعىُّ ، عن الثورىِّ ، أن الإيلاءَ لا يدخُلُ على الظهارِ ، فتَبِينُ منه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه سمِع رجلًا يسألُ عروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ قال لامرأتِه : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها عليك ما عشتِ فهى علىَّ كظهرِ أمِّى . فقال عروةُ : يكفيه مِن ذلك عتقُ رقبةٍ(١) .

قال أبو عمرَ : يلزَمُه الظِّهارُ عندَ مالكٍ إذا تزوَّج ، وتُجزئُه كفارةٌ واحدةٌ عن جميعِ مَن تزوَّج . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه يلزَمُه الظِّهارُ . وقد تقدَّمت هذه المسألةُ عنهم وعن غيرِهم . وعندَ ابنِ أبى ليلَى والشافعىِّ لا يكونُ مُظاهِرًا . وقد مضَت المسألةُ فيمن تظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ -

---

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٤).

ظهارُ العبيدِ

١٢١٢- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن ظِهارِ العبدِ ، فقال : نحوُ ظِهارِ الحُرِّ .

قال مالكٌ : يُريدُ أنه يَقَعُ عليه كما يَقَعُ على الحُرِّ .

قال مالكٌ : وظِهارُ العبدِ عليه واجبٌ ، وصيامُ العبدِ فى الظِّهارِ شهران .

قال مالكٌ فى العبدِ يَتظاهرُ من امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ ؛ وذلك أنه لو ذهَب يصومُ صيامَ كفَّارةِ المُتظاهرِ ، دخَل عليه طلاقُ

مثلَه ، ومَن تظاهَر فى مجالسَ مفترقةٍ ، ما يُغنِى عن إعادتِه هٰهنا ، والبابُ واحدٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ظِهارِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن ظِهارِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ ظِهارِ الحرِّ(١) . قال مالكٌ : يريدُ أنه يقَعُ عليه كما يقَعُ على الحرِّ .

قال مالكٌ : وظهارُ العبدِ عليه واجبٌ ، وصيامُ العبدِ فى الظهارِ شهران .

قال مالكٌ فى العبدِ يتظاهرُ مِن امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ ؛ وذلك أنه لو

 ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٩) . وأخرجه البخارى عقب الحديث (٥٢٩٢) من طريق مالك به .

الموطأ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه .

الاستذكار ذهَب يصومُ صيامَ[(١)] المتظاهرِ ، دخَل عليه طلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى العبدِ يتظاهرُ مِن امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ . فهو أصلُ مذهبِه ؛ لأنه لا يدخُلُ عندَه على المظاهرِ إيلاءٌ ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، إلَّا أن يكونَ مُضارًّا ، وهذا ليس بمُضَارٍّ إذا ذهَب يصومُ لكفارتِه .

وأما قولُه : (٢) وذلك (٢) أنه لو ذهَب يصومُ صيامَ[(٣)] المتظاهرِ دخَل عليه طلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه . فإن هذا القولَ أدخَله مالكٌ على مَن يقولُ مِن المدنيِّين وغيرِهم : إن بانقضاءِ أجلِ الإيلاءِ يقَعُ الطلاقُ . وهو يقولُ : إن أجلَ إيلاءِ العبدِ شهران . فقال مالكٌ : لو وقَع الطلاقُ بانقضاءِ أجلِ إيلاءِ العبدِ ، وهو شهران ، لم تَصِحَّ له كفارةٌ ، وهو لا يُكَفِّرُ إلَّا بالصومِ ؛ فكيف يكونُ مُكَفِّرًا ويلزَمُه الطلاقُ ؟ هذا محالٌ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ عبدوسٍ ، قال : قلتُ لسُحنونٍ : فإذا لم يدخُلْ على العبدِ الإيلاءُ ، فما تصنَعُ المرأةُ ؟ قال : ترفعُه إلى السلطانِ ؛ فإمَّا فاءَ ، وإما طلَّق عليه .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « كفارة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « لذلك » ، وفى ح ، هـ : « فى ذلك » . والمثبت من الموطأ .

(٣) بعده فى ح ، هـ : « كفارة » .

وذكَر ابنُ المَوَّازِ أن[1] ابنَ القاسمِ روَى عن مالكٍ ، أنه إذا تَبيَّن ضررُه[2] ، ومنَعه سيدُه الصومَ ، أنه [3]يُضرَبُ له أجلُ الإيلاءِ . قال : وهذا خلافُ ما قاله فى « موطئِه » . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن أصبغَ ، أنه[3] إذا منَعه سيدُه مِن الصيامِ فليس بمُضَارٍّ . وقال ابنُ الماجِشونِ : ليس لسيدِه أن يمنعَه مِن الصيامِ ؛ لأنه قد أذِن له فى النكاحِ ، وهذا مِن أسبابِ النكاحِ . قال ابنُ حبيبٍ : وهو قولُ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ . الاستذكار

[4]**قال أبو عمرَ** : لا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ أن ظهارَ العبدِ لازمٌ ، وأن كفارتَه المُجتمَعَ عليها[5] الصومُ .

واختلَفوا فى العتقِ والإطعامِ ؛ فأجاز للعبدِ العتقَ - إن أعطاه سيدُه ما يُعتِقُ - أبو ثورٍ وداودُ ، وأبَى ذلك سائرُ العلماءِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا يُجزئُه إلَّا الصومُ ، ولا يُجزئُه العتقُ ولا الإطعامُ . وروَى وكيعٌ عن الثورىِّ فى العبدِ يُظاهِرُ : الصومُ أحبُّ إلىَّ مِن الإطعامِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا طاقَ الصيامَ[4]

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عن » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « ضرورة » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١صام ، وإن لم يستطِعْ يُشتكرَهْ أهلُه على الإطعامِ عنه .

وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إن أطعَم بإذنِ مولاه أجزَأه ، وإن أعتَق بإذنِه لم يُجزِئْه ، وأحَبُّ إلينا أن يصومَ . قال ابنُ القاسمِ : ولا أرَى هذه المسألةَ إلَّا وَهْمًا منِّى ؛ لأنه إذا قدَر على الصومِ لم يَجُزِ الإطعامُ فى الحرِّ ، فكيف العبدُ ؟! وعسى أن يكونَ جوابَ المسألةِ فى كفارةِ اليمينِ باللهِ ، ولا يُجزئُه العتقُ فى شىءٍ مِن الكفاراتِ ، والصومُ فى كفارةِ اليمينِ أحبُّ إلىَّ مِن الإطعامِ ، والإطعامُ يجزئُ بإذنِ المولَى ، وفى نفسى منه شىءٌ١) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ مبنيةٌ على مِلْكِ العبدِ ، والاحتجاجُ لمَن قال : العبدُ يملِكُ . ومَن قال : لا يملِكُ . ليس هذا موضعَه ، وقد أكثَروا فى ذلك ، وليس للمولَى منعُ العبدِ مِن الصومِ ؛ لأنه حقٌّ للمرأةِ أوجَبه لها النكاحُ ، فلها المطالبةُ به ، فصار كحقِّ اللهِ فى الصومِ الواجبِ ، واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : إطعامُ العبدِ إذا أذِن له سيدُه كإطعامِ الحرِّ ستينَ مسكينًا .

وهذا أيضًا لا أعلَمُ فيه خلافًا . واللهُ أعلمُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع عشر

ويتلوه الجزء الخامس عشر ،

وأوله : ما جاء فى الخيار

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

فهرس الجزء الرابع عشر

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٦١
I . S . B . N : 977 - 256 - 277 - 4

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى الخيارِ

١٢١٣- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن رَبِيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كانت فى بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السُّنَنِ الثلاثِ أنها أُعتِقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ :« الولاءُ لمَن أعتَقَ » . ودخَل رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ بلحمٍ ، فقُرِّب إليه خبزٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت : كانت فى بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدَى السُّننِ الثلاثِ أنَّها أُعتقَتْ فخُيِّرَتْ فى زَوجِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوَلاءُ لمن أعتَق » . ودخَل رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلحمٍ ، فقُرِّبَ

القبس

ما جاء فى الخيارِ

ذكَر مالكٌ حديثَ بَريرةَ ؛ فإنها عَتَقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، فاختارَت نفسَها ، واختُلف فى زوجِها ، هل كان حرًّا أو عبدًا؟ وتعارضَت فى ذلك الآثارُ ، واختلَف فى ذلك علماءُ الأمصارِ ؛ فكان أبو حنيفةَ وغيرُه يقولُ : إنها تختارُ تحتَ الحُرِّ كما تختارُ تحتَ العبدِ . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » وحقَّقنا أن الخيارَ إنما وجَب لها بكمالِها تحتَ ناقصٍ ، فإذا كَمُلت[1] تحتَ كاملٍ فأىُّ خيارٍ لها؟!

---

(١) فى ج ، م : « كانت » .

الموطأ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ ، فقال رسولُ ﷺ : « ألم أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » .

التمهيد إليه خُبزٌ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألم أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّق به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصَّدقةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صَدَقَةٌ ، وهو لنا هدِيَّةٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر الناسُ فى تَشْقِيقِ معانى الأحاديثِ المرويَّةِ فى

القبس وذلك مُسْتَوفًى فى موضعِه ، فإذا اختارَت نفسَها كانت طلقةً واحدةً ، ولم يَنْقُلْ حديثُ بَريرةَ كيفيةَ الطلاقِ ، إلا أنه رأى العلماءُ أنها طلقةٌ واحدةٌ ؛ لأنه هو الذى يُخَلِّصُها مِن أَسْرِ الزوجيةِ ، وليس يَعْتَرِضُ هذا على أصلِ[2] التَّخْييرِ الذى قدَّمناه ؛ لأن هذا حكمٌ أثبته الشرعُ ابتداءً لها ، وإذا خيَّرها الزوجُ فهو تخييرٌ بينَ شيئَين ، ومِن حُكْمِ التَّخْييرِ وشروطِه المعدودةِ ، أن يتساوى الشَّيْئانِ المُخَيَّرُ فيهما ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٢و،١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٢) . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤٢ (٢٥٤٥٢) ، والبخارى (٥٠٩٧، ٥٢٧٩) ، ومسلم (١٤/١٥٠٤) ، والنسائى (٣٤٤٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « تأصيل » .

التمهيد قصةِ بَرِيرَةَ ، وتَفْتِيقِها[(١)] ، وتَخريجِ وُجوهِها ؛ فلمحمدِ بنِ جريرٍ فى ذلك كتابٌ ، ولمحمدِ بنِ خزيمةَ فى ذلك كتابٌ ، ولجماعةٍ فى ذلك أبوابٌ ، أكثرُ ذلك تكلُّفٌ واستنباطٌ ، واستخراجٌ مُحتَمِلٌ ، وتأويلٌ مُمكِنٌ ، لا يُقطعُ بصحَّتِه ، ولا يُستَغْنَى عن الاستدلالِ عليه . والذى قَصَدَته عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى هذا الحديثِ هو عِظَمُ الأمرِ فى قصةِ بريرةَ ؛ لأنَّ[(٢)] ذلك أُصولُ[(٣)] أحكامٍ وأرْكانٍ مِن الحلالِ والحرامِ ، وأنا أُورِدُ فى تلك المعانى مِن البيانِ ما يقفُ النَّاظرَ به[(٤)] على بُلوغِ المرادِ منها . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقَصَّينا القولَ فيما تُوجِبُه ألفاظُ حديثِ بريرةَ مِن الأحكامِ والمعانِى فى بابِ[(٥)] هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[(٦)] . والحمدُ للهِ .

وقد **رُوِى** عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى بَرِيرةَ بأربعِ قضايا . وهو على نحوِ ما قُلنا فى حديثِ عائشةَ هذا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ،

القبس ....

(١) فى س : « تعيينها » .
(٢) فى ك ١ : « لا أن » .
(٣) بعده فى م : « و » .
(٤) سقط من : ك ١ ، م .
(٥) بعده فى ك ١ ، م : « حديث » .
(٦) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

التمهيد **وأخبَرنا عُبيدُ**[١] بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسْرُورٍ العسَّالُ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قالا : حدَّثنا عفَّانُ[٢] ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسمَّى مُغيثًا ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ فيها بأربعِ قَضِيَّاتٍ ؛ وذلك أنَّ مواليَها شَرَوْها واشتَرَطُوا الولاءَ ، فقضَى أنَّ الولاءَ لمن أعطَى الثمَنَ ، وخيَّرها ، وأمَرها أن تَعتَدَّ ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ ، فأهدَت منها إلى عائشةَ ، فذكَرتْ[٣] ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[٤] .

فأمَّا قولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : إنَّ بَريرةَ أُعتِقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، فكانت سُنَّةً . فإنَّ[٥] من ذلك سُنَّةً مُجتَمَعًا[٦] عليها ، ومنها ما اختُلِف فيه ؛ فأمَّا المجتَمَعُ عليه الذى لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، فهو أنَّ الأَمَةَ إذا أُعتِقَت

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « عبيد الله » ، وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٦.
(٢) سقط من : م .
(٣) فى س ، وغوامض الأسماء : « فذكر » .
(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٦١/١ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبى شيبة ١٠/ ١٨٢. وأخرجه أحمد ٣٢٧/٤ (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢٢٣٢) مختصرًا ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٣ من طريق عفان به .
(٥) فى ك ١، م : « ولكن » .
(٦) فى النسخ : « مجتمع » . والمثبت من الاستذكار ١٤٩/١٧ النسخة المطبوعة .

التمهيد تحتَ عبدٍ قد كانت زُوِّجت منه ، فإنَّ لها الخيارَ فى البقاءِ معه أو مُفارَقتِه ، فإنِ اختارَتِ المُقامَ فى عِصمتِه لزِمَها ذلك ، ولم يكنْ لها فِراقُه بعدُ ، وإنِ اختارَتْ مُفارقتَه فذلك لها ، هذا ما لا خِلافَ عَلِمتُه فيه .

واختَلَف الفقهاءُ فى وقتِ خِيارِ الأمَةِ إذا أُعتِقت ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وسائرُ العراقيِّين : إذا عَلِمت بالعِتقِ ، وبان لها الخيارُ ، فخيارُها على المجلِسِ(1) . وقال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ ومَن سلَك سبيلَه ، والأوزاعىُّ : لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها زَوجُها . قال الشافعىُّ : لا أعلَمُ فى ذلك وَقتًا إلا ما قالَته حفصةُ رضِى اللهُ عنها .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن حفصةَ وعبدِ اللهِ ابنَىْ عمرَ رضِى اللهُ عنهما أنَّ للأمَةِ الخِيارَ إذا أُعتِقت ما لم يَمسَسْها زَوجُها(2) . قال مالكٌ : فإن مَسَّها زوجُها فادَّعت أنَّها جَهِلت أنَّ لها الخيارَ ، فإنَّها تُتَّهمُ ولا تُصدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ ، ولا خِيارَ لها بعدَ أن يَمَسَّها . هذا قولُه فى « الموطَّأ »(3) . وجملةُ قولِه وقولِ أصحابِه : لا يَنقَطِعُ خِيارُها إذا أُعتِقت حتى يطأَها زوجُها

القبس ....

(1) بعده فى ك 1 : « وقال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى إذا جامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثورى فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » ، وفى م : « وقال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى إذا جامعها وهى لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم فإن علمت فجامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثورى فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » .

(2) سيأتى فى الموطأ (1214، 1215) .

(3) الموطأ عقب الأثر (1214) .

التمهيد بعدَ عِلمِها بعِتقِها ، أو تُوقِّفَ فتختارَ ، ولا تُوقَفُ بعدَ المسيسِ ، ولا يَمينَ عليها[1] . وقال الشافعيُّ : إن أصابها زوجُها فادَّعَتِ الجَهالةَ ، ففيها **قولانِ ؛ أحَدُهما** ، لا خيارَ لها . **والآخرُ** ، أنَّ لها الخيارَ وتُحَلَّفُ ، وهو أحبُّ إلينا . وقال الأوزاعىُّ : إذا لم تَعْلَمْ أنَّ لها الخيارَ حتى غَشِيَها زوجُها ثم عَلِمَت ، فلها الخيارُ[2] .

وروَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ مولاةً لبنى عدىٍّ يُقالُ لها : زَبْرَاءُ . أخبَرته أنَّها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يَومَئذٍ ، فعَتَقتْ . قالت : فأرسَلت إلىَّ حفصةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فدعَتْنى ، فقالت : إنِّى مُخْبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحبُّ أن تصنَعى شيئًا ، إنَّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارَقَته ثلاثًا .

ومالكٌ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحت العبدِ فتَعتِقُ : إنَّ لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لابنِ عمرَ وحَفصةَ فى ذلك مُخالفًا مِن

(١) بعده فى ك ١، م : « وإذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسها - وفى م : مسه لها » .
(٢) بعده فى ك ١، م : « وهذا كقول مالك » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢١٥) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢١٤) .

التمهيد الصحابةِ ، وقد رُوىَ عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ بَريرةَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ما فيه دليلٌ واضحٌ على ما ذهَبنا إليه .

روَى سعيدُ بنُ منصورٍ[(١)] ، عن هُشيمٍ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما خُيِّرت بَرِيرةُ رأيتُ زوجَها يَتبَعُها فى سِكَكِ المدينةِ ودُموعُه تسيلُ على لحيتِه ، فكَلَّم العباسُ[(٢)] له رسولَ اللهِ ﷺ أن يطلُبَ إليها ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « زوجُكِ وأبو ولَدِك » . فقالت : أتأمُرُنى يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنّما أنا شافِعٌ » . فقالت : إن كنتَ شافعًا فلا حاجةَ لى فيه . واختارَت نفسَها ، وكان يقالُ له : مُغيثٌ . وكان عبدًا لآلِ المغيرةِ مِن بنى مخزومٍ .

ففى هذا الحديثِ مرورُها فى السِّكَكِ ، ومراجَعتُها النبىَّ ﷺ ، ولم يُبطِلْ ذلك خِيارَها ، فبطَل قولُ مَن قال : إنَّ خيارَها إنَّما هو ما داما فى المجلسِ[(٣)] .

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا فى فُرْقَةِ المعتَقةِ إذا اختارَت فِراقَ زوجِها ؛ فقال مالكٌ : والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : هو طلاقٌ بائنٌ . قال مالكٌ : هى تَطليقةٌ بائنةٌ إلا أن تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا ، فإن طلَّقَت نفسَها ثلاثًا فذلك لها ،

القبس ....

(١) سعيد بن منصور (١٢٥٧) .
(٢) فى النسخ : « الناس » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) فى ك ١، م : « مجلسهما » .

التمهيد ولها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ما شاءَت مِن الطلاقِ ، فإن طلَّقَت نفسَها واحدةً فهى بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، فى قصةِ زبراءَ[1] دليلٌ على صحَّةِ ما قُلنا وما ذهَب إليه مالكٌ فى أنَّ لها أن تُوقِعَ مِن الطلاقِ ما شاءَت . وقد قال قومٌ مِن العلماءِ : إنَّها لا تُطلِّقُ نفسَها إلا واحدةً بائنةً . وقد رُوِى ذلك عن مالكٍ ، وقال به بعضُ أصحابِه . والمشهورُ عنه وعن جُملةِ أصحابِه ما قدَّمنا مِن مذهبِه على حديثِ زَبْراءَ ، وهو أصلٌ لا يُدْفَعُ ؛ لأنَّه لم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا مِن الصحابةِ أنكَر عليها ذلك ، وقد كان كثيرٌ مِن الصحابةِ فى حياةِ حفصةَ مُتوافِرينَ ، وفى القياسِ ، مَن كان له أن يُوقِعَ طلقةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا .

قال أبو عمرَ : وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ مِن أصحابِنا مَن أجاز لها أن تُوقِعَ الثلاثَ تَطليقاتٍ مجتَمِعاتٍ[2] فى اختيارِها نفسَها . وليس ذلك على أصلِ مذهبِ مالكٍ مِن وجهينِ ؛ **أحدُهما** ، أنَّه لا يَجِبُ لأحدٍ إيقاعُ الثلاثِ مُجتمِعاتٍ . **والثانى** ، أنَّه طلاقٌ متعلِّقٌ[3] بعبدٍ لا مَدخلَ فيه للثلاثِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مَنُوطٌ بأحوالِ الرجالِ لا بالنساءِ ، وطلاقُ العبدِ إنَّما هو تَطليقتان .

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « بريرة » .
(٢) سقط من : ك ١، م .
(٣) فى ك ١، م : « معلق » .

التمهيد

وقد حكَى أبو الفرجِ أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو تَطلِيقتين ، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهو أصلُ مالكٍ . ورُوِى عن بعضِ العلماءِ أنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ . قال الأوزاعىُّ : لو أُعتِق زوجُها فى عِدَّتِها ، فإنَّ بعضَ شُيوخِنا يقولُ : هو أملَكُ بها . وبعضُهم يقولُ : هى بائنةٌ . وقد روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّ للعبدِ الرجعةَ إن عتَق . قال ابنُ نافعٍ : ولا أرَى ذلك ، ولا رَجْعَةَ له وإن عتَق . وروَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الأمةِ تَعتِقُ وهى حائضٌ ، قال : لا تَختارُ نفسَها حتى تَطهُرَ . قال : وإن عتَق زوجُها قبلَ أن تَطهُرَ ، فلا أرَى ذلك يَقطَعُ خِيارَها ؛ لأنَّه قد وجَب لها الخيارُ ، وإنَّما منَعها منه الحيضُ . وقال ابنُ عبدوسٍ : لا خيارَ لها إذا أُعتِقَ قبلَ أنْ تَطهُرَ وتَختارَ نفسَها .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لقولِ من قال : إنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ . لأنَّ زوجَها لو ملَك رَجعتَها لم يكنْ لاختيارِها معنًى ، وأىُّ شىءٍ كان يُفيدُها فِرارُها عن زوجِها ومُفارقتُها إيَّاه ، بتطليقِها نفسَها وهو يَملِكُ رجعتَها ؟ هذا ما لا معنَى له ؛ (١) لأنَّها إنَّما اختارَت نَفسَها لتُخلِّصَها مِن عِصمتِه ، فلو ملَك رَجعَتَها لم تَتخلَّصْ (٢) منه (١) ، وإذا استحال ذلك فمعلومٌ أنَّ الطَّلاقَ إذا وقَع بائنًا لم يكنْ رجعيًّا بعدُ ، وكيف يكونُ بائنًا عندَ وُقوعِه وتكونُ لزوجِها رَجعَتُها إن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١ : « تتخير » .

التمهيد عتَق ؟ هذا مُحالٌ . ومثلُه فى الضَّعفِ قولُ ابنِ القاسمِ : إنَّ لها الخيارَ وزوجُها قد أُعتِق . وكيف يكونُ ذلك والعلَّةُ الموجبةُ لها الاختيارَ قد ارتفعَت ؟ ألا ترَى أنَّها لو أُعتقَتْ تحتَ حُرٍّ لم يكنْ لها عندَه وعندَ جمهورِ أهلِ المدينةِ خيارٌ ؟ فكذلك إذا لم تَختَرْ نفسَها حتى عَتَق ، فلا خيارَ لها ؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زالَ . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه : إنِ اختارَتِ الأمةُ المعتَقَةُ نفسَها فهو فسخٌ بغيرِ طلاقٍ[1] .

اختلَفوا أيضًا فى الأمةِ تَعْتِقُ تحتَ الحرِّ ؛ فقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لها الخيارُ ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الأمةَ لم يكنْ لها فى إنكاحِها رأىٌ مِن أجلِ أنَّها كانت أمَةً ، فلمَّا عَتَقت كان لها الخيارُ ، ألَا ترَى[2] إجماعَهم على أنَّ الأمةَ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « وهو قول أحمد وإسحاق وقال ابن أبى أويس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار قال نعم إنى لأرى ذلك لها فقيل إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له فكيف يكون لها الخيار قال هى فى حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدًا ففعل فزوجها فلها الخيار فقيل له إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح قال لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « إلى » .

التمهيد يُزَوِّجُها سيِّدُها بغيرِ إذنِها مِن أجلِ أُمُوَّتِها ، فإذا[1] كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ . قالوا : وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ فى تَخييرِ بريرةَ عندَ عِتقِها ما فيه كفايةٌ ، ولم يقلْ لها : إنَّ خِيارَكِ إنَّما وجَب لك مِن أجلِ أنَّ زَوجَكِ عبدٌ . فواجِبٌ لها الخيارُ أبدًا متى ما عَتَقت تحتَ حُرٍّ وتحتَ عبدٍ ، على عُمومِ الحديثِ . وروَوْا عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرًّا[2] . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[3] . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى فى بعضِ الآثارِ فى قصةِ بَريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختارِى »[4] . قالوا : فكلُّ مَن مَلَكت نفسَها اختارَت ، وسواءٌ كانت تحتَ حُرٍّ أو عبدٍ . وادَّعَوا أنَّ قولَ مَن قال : إنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . أوْلَى ؛ لأنَّ الرِّقَّ ظاهرٌ بزعمِهم ، والحُرِّيةَ طارئةٌ ، ومَن أنبأَ عن الباطنِ كان أولَى . وقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلَى : إذا أُعتِقتِ الأمةُ تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها . (٥) وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ (٥) . ومِن حُجّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ

القبس ....

(١) فى س : « فإن » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٨٠ (٢٤١٥٠) ، والدارمى (٢٣٣٥) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، والترمذى (١١٥٥) ، والنسائى (٣٤٤٩، ٣٤٥٠) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق الأسود به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٣١) ، وابن حزم ١١/ ٤٣٦.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢٥٩/٨ عن الشعبى مرسلا بلفظ : « قد أعتق معك بضعك فاختارى » ، وأخرجه الدارقطنى ٢٩٠/٣ من حديث عائشة بمعناه .

(٥ - ٥) سقط من : س .

التمهيد ترتَفِعُ بها عن الحرِّ[1] ، فكأنَّهما لم يَزالَا حُرَّينِ ، ولما لم يَنقُصْ حالُ الزَّوجِ عن حالِها ، ولم يحدُثْ به عيبٌ ، لم يكنْ لها خيارٌ ، وقد أجمَع الفقهاءُ أن لا خِيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبتِ العُنَّةُ ، وكذلك زوالُ سائرِ العيوبِ يَنْفى الخيارَ .

وأمَّا احتِجاجُهم[2] بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبَرِيرةَ : « قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختارى » . فإنَّه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ ، فأمَّا مَن أُعتِقت تحتَ حُرٍّ ، فلم تَملِكْ بذلك نفسَها ؛ لأنَّه ليس هناكَ شيءٌ يُوجِبُ مِلكَها لنفسِها .

وأمَّا روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . فقد عارضَه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو[3] فوقَه ؛ وذلك القاسمُ بنُ محمدٍ[4] وعروةُ بنُ الزبيرِ ، روَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[5] . والقلبُ إلى روايةِ اثنينِ أشدُّ سُكونًا منه إلى روايةِ واحدٍ ، فكيف وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا[6] !

القبس ....

(١) فى س : « الحرة » .
(٢) فى ك ١، م : « حجتهم » .
(٣) فى ك ١، م : « و » .
(٤) سيأتى تخريجه ص١٧، ١٨.
(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٤/١٣) ، وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائى (٣٤٥٢) من طريق عروة به .
(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٩٢٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢٩٣، والبيهقى ٢٢٢/٧ عن ابن عمر .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عديٍّ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن[1] أيوبَ [2] وقتادةَ[2] جميعًا[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا حين أُعتِقَت[4] . التمهيد

وذكر ابنُ أبي شيبةَ[5] ، عن عفانَ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا يُسمَّى مُغِيثًا .

وقال أبو بكرٍ أيضًا[6] ، عن حسينِ بنِ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

.... القبس

(١) في س : « و » .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتي ص ٦٧.
(٣) سقط من : ك ١، م .
(٤) أخرجه ابن حزم ٤٣٦/١١ عن المصنف ، عن عبد الوارث - وحده به - وأخرجه الترمذي (١١٥٦) ، والدارقطني ٢٩٣/٣ من طريق عبدة به .
(٥) تقدم تخريجه ص٧، ٨.
(٦) ابن أبي شيبة ٣٩٦/٤.

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[2] .

وذكر[3] عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أُعتِقت تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها .

وفى تَخييرِ رسولِ اللهِ ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعَت مِن عائشةَ دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقٍ لها ، وفى ذلك بُطلانُ قولِ مَن قال : بَيعُ الأمَةِ طلاقُها . لأنَّ بيعَها لو كان طلاقًا لم يُخيِّرْها رسولُ اللهِ ﷺ فى أنْ تبقَى مع مَن طُلِّقَتْ عليه ، أو تُطلِّقَ نفسَها ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ تُخيَّرَ وهى مُطلَّقةٌ . وهذا واضحٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه ، وهذا القولُ يُروَى عن بعضِ الصحابةِ ، وأكثرُ الفقهاءِ على خلافِه لحديثِ بريرةَ هذا ، واللهُ أعلمُ ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[5] .

القبس ....

(١) فى س : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٩٥، ٤٩١ (٢٥٤٦٨، ٢٥٧٥٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد به مطولاً .

(٣) بعده فى ك ١، م : « حديث » .

(٤) عبد الرزاق (١٣٠٢٧) .

(٥) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَقَ». فإنَّه يدخُلُ فى قولِه: «لمن[1] أعتَق». كُلُّ مالكٍ نافذٍ أمرُه مُستقرٍّ مِلكُه، مِن الرجالِ والنساءِ البالغين، إلا أنَّ النساءَ ليس لهُنَّ مِن الولاءِ إلا ما أعتَقْنَ، أو ولاءَ [2]معتَقِ مَن أعْتَقْنَ[2]؛ لأنَّ الولاءَ للعَصَباتِ، وليس لذوى الفُروضِ مَدخلٌ فى مِيراثِ الولاءِ، إلا أن يكونوا عَصَبةً، وليس النساءُ بعَصَبَةٍ.

روَى ابنُ المبارَكِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهرىِّ، أنَّه أخبَره، عن سالمٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَرِثُ[3] موالِىَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ[4].

ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابِتٍ معناه[5]، وعليه جماعةُ أهلِ العلمِ، ولا يَستَحِقُّ الولاءَ مِن العَصَباتِ إلا الأقربُ فالأقربُ، ولا يَدخُلُ بعيدٌ على قريبٍ وإن قرُبَتْ قراباتُهم، فأقْربُ العَصباتِ الأبناءُ، ثم بنُوهم وإن سَفَلوا، ثم الأبُ؛ لأنَّه ألصَقُ الناسِ به بعدَ ولدِه وولدِ ولدِه، ثم الإخوةُ؛ لأنَّهم بنُو الأبِ، ثم بنُو الإخوةِ وإن سَفَلوا، ثم الجدُّ أبُ الأبِ، ثم العَمُّ؛ لأنَّه ابنُ الجدِّ، ثم بنُو العمِّ، فعلى هذا التنزيلِ ميراثُ الولاءِ، وعلى هذا المجرَى

القبس ....

(1) فى ك ١، م: «من».

(٢ - ٢) فى ك ١، م: «عتق من أعتق».

(٣) فى ك ١، م: «يورث».

(٤) أخرجه سحنون ٣/٣٨٠، والدارمى (٣١٩٢) من طريق يونس به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧٦)، وسحنون ٣/٣٨٠، والدارمى (٣١٩٧).

التمهيد يَجرِى(*) ميراثُ الولاءِ، وما أحرَز الأبناءُ أو(1) الآباءُ مِن الولاءِ فهو لعَصَبتِهم .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن حُسينٍ المعلِّمِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: تزوَّج رئابُ(2) بنُ حذيفةَ بنِ سُعيدِ بنِ سَهْمٍ أُمَّ وائلٍ بنتَ معمرٍ الجُمحيَّةَ، فولَدت له(3) ثلاثةَ أولادٍ، فتوفِّيت أمُّهم، فوَرِثها بنوها رِباعَها(4) وولاءَ مواليها، فخرَج بهم عمرُو بنُ العاصى معه إلى الشامِ، فماتُوا فى طَاعونِ عَمَواسَ(5)، فوَرِثهم عمرٌو، (6) وكان عَصَبتَهم(6)، فلمَّا رجَع عمرٌو

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط س، وينتهى ص ٢٢.

(1) فى م: «و».

(2) فى النسخ: «زياد». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ١٠٥١، والإكمال ٤/ ٣، والإصابة ٦/ ١٨٧، ٥٩٧.

(3) سقط من: م.

(4) الربع: المنزل، ورَبع القوم، مَحِلتهم، والرِّباع جمعُه. النهاية ٢/ ١٨٩.

(5) عمواس: قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس، وهى بفتح العين والميم، ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه. ينظر تاريخ ابن جرير ٤/ ٦٠، ٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨ - القسم الأول) .

(6 - 6) سقط من: ك ١.

التمهيد جاءَه بنُو معمرٍ يُخاصِمُونه فى ولاءِ أُختِهم إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال عمرُ: أقضِى بينَكم بما سمِعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ (١) سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ (١) يقولُ: «مَا أحرَزَ الولدُ (٢) أو الوالدُ (٢)، فهو لعَصَبتِه مَن كان». فقضَى لنا، وكتَب بذلك كتابًا فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وآخرَ، حتى إذا استُخْلِفَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ تُوفِّى مولًى لها، وترَك ألفَىْ[٣] دينارٍ، وبلَغنِى أنَّ ذلك القضاءَ قد غُيِّرَ، فخاصَموه إلى هشامِ ابنِ إسماعيلَ، فرفَعه إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، فأتَيناه بكتابِ عمرَ، فقال: إنْ كنتُ لأرَى أنَّ هذا مِن القضاءِ الذى لا يُشَكُّ فيه، وما كنتُ أرَى أمرًا بالمدينةِ بلَغ هذا؛ أن يَشكُّوا فى القضاءِ به. فقضَى لنا به، فلم نُنازَعْ فيه بعدُ[٤].

وهذا صحيحٌ حسنٌ غريبٌ، فقال يعقوبُ بنُ شيبةَ: ما رأيْتُ أحدًا مِن أصحابِنا ممَّن يَنظُرُ فى الحديثِ ويَنتقِى الرِّجالَ يقولُ فى عمرِو بنِ شُعيبٍ شيئًا، وحديثُه عندَهم صحيحٌ، وهو ثِقةٌ ثبَتٌ، والأحاديثُ التى أنكَروا مِن

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من ابن أبى شيبة، وعند ابن ماجه: «سمعته».
(٢ - ٢) سقط من: ك ١.
(٣) فى النسخ: «ألف». والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) ابن أبى شيبة ٣٩١/١١ - وعنه ابن ماجه (٢٧٣٢) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٤٨) من طريق أبى أسامة به مختصرًا، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق حسين المعلم به.

التمهيد حديثِه إنَّما هى لقومٍ ضُعفاءَ زوَّرُوها عنه ، وما روَى عنه الثِّقاتُ فصحيحٌ . قال : وسمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ : قد سمِع أبوه شعيبٌ مِن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . قال عليٌّ : وعمرُو بنُ شُعيبٍ عندَنا ثقةٌ ، وكتابُه صحيحٌ ، وحسينٌ المعلِّمُ ثقةٌ عندَ جميعِهم .

وأمَّا اختلافُهم[*] فى[1] الولاءِ للكُبْرِ[2] ؛ **فذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[3] ، قال : حدَّثنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عليًّا ، وابنَ مسعودٍ ، وزيدًا ، كانوا يقولون : الولاءُ للكُبْرِ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[5] ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ ، عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدٍ ، مثلَ ذلك[6] .

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط س ، والمشار إليه ص٢٠ .

(١) بعده فى س : « قيل » .

(٢) فى ك ١، م : « للكبير » . والولاءُ للكُبْرِ ، أى : لأكبر ذرية الرجل . ينظر النهاية ٤/ ١٤١.

(٣) فى ك ١، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٤) فى م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٦) عن هشيم به .

(٥) فى ك ١، م : « هشام » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧) عن هشيم به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : فأوجَبَ هؤلاء الولاءَ للأقربِ فالأقربِ خاصَّةً ، ولم يَجعَلوه مُشترَكًا على طريقِ الفرائِضِ .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن[1] إبراهيمَ فى أخوينِ وَرِثا مولًى كان أعتَقَه أبوهما ، فمات أحدُ الأخوينِ وترَك ولدًا ، قال : كان شريحٌ يقولُ : مَن ملَك شيئًا حياتَه ، فهو لورَثَتِه مِن بعدِه . قال : وكان عليٌّ ، وعبدُ اللهِ ، وزيدٌ ، يقولون : الولاءُ للكُبْرِ[2] .

قال أبو عمرَ : على قولِ عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قولُ[3] جُمهورِ فُقهاءِ الأمصارِ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ؛ (4)كلُّهم يقولُ(4) : إنَّ الولاءَ لا يحُوزُه[5] فى الميراثِ إلا أقربُ الناسِ (6)إلى المعتِقِ(6) يومَ يموتُ الموروثُ المعتَقُ ، وأنَّه يَنتقِلُ أبدًا لهذه الحالِ .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن قتادةَ ، أنَّ شُريحًا قال فى رجلٍ ترَك جدَّه ، وابنَه ، ومولًى ؛ قال : للجدِّ السُّدُسُ مِن

القبس ....

(١) فى س : « عبد الله بن المغيرة بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٢) فى م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥) ، والدارمى (٣٠٧١) من طريق أبى عوانة به .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « يقولون » .

(٥) فى ك ١، م : « يجوز » .

(٦ - ٦) فى ك ١، م : « للمعتق » .

التمهيد الولاءِ ، وما بقِى فللابنِ . قال قتادةُ : وقال زيدٌ : الولاءُ للابنِ كلُّه[(١)] .

قال أبو عمرَ : وعليه الناسُ اليومَ .

وقال إسماعيلُ : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : سألتُ إياسَ بنَ معاويةَ عن رجلٍ ترَك جدَّه ، وابنَه ، ومولَاه ، فقال : الولاءُ للابنِ . وقال : كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مُسمَّاةٌ ، فليس له مِن الولاءِ شيءٌ[(٢)] .

قال إسماعيلُ : يعنى إياسٌ : لا يكونُ له شيءٌ مِن الولاءِ فى هذه الحالِ التى له فيها فريضةٌ مُسمَّاةٌ ؛ لأنَّه لم يَرِثْ فى هذا الموضعِ مِن طريقِ العصَبةِ ، وإن كان قد يكونُ عصبةً فى موضعٍ آخرَ ، فيكونُ له الولاءُ .

قال أبو عمرَ : أجمَع المسلمون على أنَّ المسلمَ إذا أعتَق عبدَه المسلمَ عن نفسِه ، فإنَّ الولاءَ له ، هذا ما لا خِلافَ فيه . واختَلَفوا فيمَن أعتَق عن غيرِه رقبةً بغيرِ إذنِ المعْتَقِ عنه ودونَ أمرِه ، وكذلك اختَلَفوا فى النصرانيِّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه ، وفى ولاءِ المعتَقِ سائبةً[(٣)] ، وفى ولاءِ الذى يُسلِمُ على يدَى رجلٍ ، فقالوا فى ذلك أقاويلَ شتَّى ، منهم مَن قادَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٩٣ من طريق قتادة به ، وفيه : « أباه » . بدلًا من : « جده » .
(٢) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٣/٤٢٢ عن حماد به .
(٣) السائبة: العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو : أنت سائبة . يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له : أعتقتك سائبة . أو : أنت حر سائبة . ففى الصيغتين الأولين يفتقر فى عتقه إلى نية ، وفى الأخرين يعتق . فتح البارى ١٢/ ٤١.

التمهيد أصلَه فيها اعتمادًا على قولِه ﷺ : « إنّما الولاءُ لمن أعتَق » . ومنهم مَن نزَع به رأيُه وأدّاهُ اجتهادُه إلى غيرِ ذلك . وأنا أُبيِّنُ قولَ[1] فقهاءِ الأمصارِ فى هذه المسائلِ ، وأقتَصِرُ على ذكرِهم فى ذلك دُونَ ذكرِ مَن قال بقولِهم مِن التابعين قبلَهم والخالِفين بعدَهم ، على ما اعتمَدنا عليه مِن أوَّلِ تأليفِنا هذا وقصَدناه ؛ لئلَّا نَخرُجَ عن شَرطِنا ذلك ، إذْ كان مُرادُنا فيه الفِرارَ مِن التخليطِ والإكثارِ . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا عِتْقُ الرجلِ عن غيرِه ؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه إلا أشهبَ قالوا : الولاءُ للمُعتَقِ عنه[2] ، سواءٌ أمَر بذلك أو لم يَأمُرْ ، إذا كان مسلمًا ، فإن كان نصرانيًّا فالولاءُ لجماعةِ المسلمين . وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ فى ذلك كلِّه[3] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : إن قال : أعتِقْ عبدَك عنِّى . على مالٍ ذكَره ، فالولاءُ للمعتَقِ عنه ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ ، فإذا قال : أعتِقْ عبدَكَ عنِّى . بغيرِ مالٍ ، فأعتقه ، فالولاءُ للمعتِقِ ؛ لأنَّ الآمِرَ لم يَملِكْ منه شيئًا ، وهى هِبَةٌ باطلٌ ؛ لأنَّها لا يَصحُّ فيها القَبْضُ . وقال الشافعيُّ : إذا أعتقْتَ عبدَك عن رجلٍ حيٍّ أو ميِّتٍ[4] فولاؤُه لك ، وإن أعتَقْتَه عنه بأمرِه ،

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « أقوال الفقهاء » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « و » .

(٣) بعده فى ك ١، م : « وقال أبو عبيد القاسم بن سلام من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك » .

(٤) بعده فى ك ١، م : « بغير أمره » .

التمهيد بعِوَضٍ أو غيرِ عِوَضٍ ، فولاؤُه له دونَك ، ويُجزئُه بمالٍ وبغيرِ مالٍ ، وسواءٌ قَبِلَه المعتَقُ عنه بعدَ ذلك أو لم يَقبَلْه . قال الشافعيُّ : ولا يكونُ ولاءٌ لغيرِ مُعتِقٍ أبدًا . (1) وكذلك قال أحمدُ وداودُ . وقال الأوزاعيُّ فيمَن أعتَقَ عن غيرِه : الولاءُ لمن أعتَقَ (1) . وأجمَعوا أنَّ الوَكالةَ فى العتْقِ وغيرِه جائزةٌ . وأمَّا أشهبُ فيُجيزُ كفَّارةَ الإنسانِ عن غيرِه بأمرِه ، ولا يُجيزُها بغيرِ أمرِه فى العِتقِ وغيرِ العتقِ ، وسنَذكُرُ ذلك فى بابِ سُهيلٍ (2) إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا حُجَّةُ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه ؛ فمِنها ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حديثٍ ذكَره فيه طولٌ : « إنَّ نبيَّ اللهِ أيوبَ عليه السلامُ قال فى بلائِه : إنَّ اللهَ ليعلَمُ أنِّى كنتُ أمُرُّ على الرَّجلينِ يَتنازعانِ ويَذكُرانِ اللهَ ، فأرجِعُ إلى بيتِى فأُكفِّرُ عنهما ، كَراهةَ أن يَذكُرا اللهَ إلا فى حقٍّ » (3) .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ يونسُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلًا .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : س .

(2) تقدم فى 12/629 .

(3) ابن المبارك فى الزهد (179 - زيادات نعيم) .

التمهيد **ورواه** نافعُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوصلَه[1] . وفيه ، أنَّ أيوبَ كان يُكفِّرُ عن غيرِه بغيرِ أمرِه . ولو لم يُجزِئْه عندَ أيوبَ لم يُكفِّرْ عنه ، والكفَّارةُ قد تكونُ بالعِتقِ وغيرِه ؛ لأنَّه لم يبلُغْنا أنَّ شريعةَ أيوبَ كانت فى كفَّاراتِ الأيمانِ على غيرِ شريعتِنا ، وإذا جاز العِتقُ للإنسانِ عن غيرِه فى شريعةِ أيوبَ عليه السلامُ ، ولم يُنسَخْ ذلك فى شريعتِنا[2] بأمرٍ بيِّنٍ ، فالواجبُ الاقتداءُ به ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقال ابنُ القاسمِ : مَن أعتَق عن رجلٍ بغيرِ أمرِه فى كفَّارةٍ ، أنَّه يُجزئُه .

قال أبو عمرَ : حجَّتُه[3] فى ذلك ما تَقَدَّم ، والقياسُ على أداءِ الدَّينِ عن غيرِه بغيرِ إذنِه ، أنَّه براءةٌ صحيحةٌ .

قال أبو عمرَ : إذا صحَّ هذا الأصلُ صحَّ أن[4] الولاءَ للمعتَقِ عنه ؛ لأنَّه مستحيلٌ أنْ تُجزِئَ عنه الكفَّارةُ فيما قد وجَب عليه ، والولاءُ لغيرِه ، فإذا أجزأَتْ عنه كفَّارةُ غيرِه[4] فالولاءُ له .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٢٣٥٧- كشف) ، وأبو يعلى (٣٦١٧) ، وابن حبان (٢٨٩٨) ، والحاكم ٥٨١/٢ من طريق نافع بن يزيد به .
(٢) بعده فى ك ١، م : «إلا» .
(٣) فى ك ١، م : « حجتهم » .
(٤) سقط من : ك ١، م .

التمهيد وذكَر ابنُ(1) القاسمِ بنِ خلفٍ، عن أبى بكرٍ الأَبْهَرِىِّ، أنَّه قال فى مسألةِ ابنِ القاسمِ هذه: القياسُ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ أن يفعَلَ الإنسانُ عن غيرِه شيئًا واجبًا عليه و(1) لا يَصِحُّ إلا بنيَّةٍ منه، بغيرِ أمرِه، كالحجِّ والزكاةِ، وكذلك الكفاراتُ؛ لأنَّها أفعالٌ تُعُبِّدَ بها الإنسانُ، وليس كذلك الدَّينُ، لأنَّه قد يَزولُ عن الإنسانِ بغيرِ أداءٍ؛ وهو أن يُبْرَأَ منه.

قال أبو عمرَ: مِن حُجَّةِ مَن لم يُجزِ العِتقَ عن غيرِه بغيرِ أمرِه قولُه ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَق». هذا معنَاه عندَهم أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلا لمعتِقٍ، والمعتَقُ عنه عندَهم(1) غيرُ المعتِقِ، فبَطَل ذلك عندَهم؛ لأنَّ الولاءَ لا يَنتَقِلُ، وهو لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وغيرُ جائزٍ فى الحقيقةِ أن يُضافَ إلى الإنسانِ فعلٌ لم يَقصِدْه ولم يَعلمْ به، فلهذا يَستحيلُ أن يُقالَ: إنَّه وهَبه له، ثم أعتَقه عنه مِن غيرِ توكيلٍ منه. وأمَّا إذا أمَرَه أنْ يُعتِقَ عبدَه عنه فأجابَه المأمورُ إلى ذلك، ثم أعتَق عنه(2)، فإنما هى هِبةٌ مقبوضةٌ يَنفُذُ فيها التَّوكيلُ والتّسليطُ، والمالُ فى ذلك وغيرُ المالِ سواءٌ؛ لأنَّ الهِبةَ والبيعَ فى ذلك سواءٌ. وأمَّا النَّصرانىُّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون: ليس له مِن ولائِه شىءٌ، وولاؤُه لجماعةِ المسلِمين، ولا يَرجِعُ إليه الولاءُ أبدًا، ولا إلى ورَثَتِه وإن

القبس ....

(1) سقط من: ك ١، م.

(2) بعده فى ك ١، م: «من غير توكيل».

التمهيد كانوا مسلمين. وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ أنَّ إسلامَ عبدِ النصرانيِّ يَرفَعُ مِلكَه عنه، ويُوجِبُ إخراجَه عن يَدِه، فلمَّا كان ملكُه يَرتَفِعُ بإسلامِه لم يَثبُتِ الولاءُ له بعدَ عتقِه، وإذا لم يَثبُتْ له ثبَتَ لجماعةِ المسلمِين، وإذا ثبَتَ لهم الولاءُ لم يَنتقِلْ عنهم؛ لأنَّه لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، وسواءٌ أسلَم سيِّدُه بعدَ ذلك أو لم يُسلِمْ؛ لأنَّ الولاءَ قد ثبَت لجماعةِ المسلمين. قالوا: والدليلُ على ارتفاعِ مِلْكِ النَّصرانيِّ عن عبدِه (1)إذا أسلَم(1) عُمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. والحديثُ: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى(2)». وقال الشافعيُّ والعراقيُّونَ وأصحابُهم: إذا أسلَم عبدُ النصرانيِّ، فأعتَقَه قبلَ أن يُباعَ عليه، فولاؤُه له ولورَثَتِه مِن بعدِه، فإن أسلَم مولَاه ثم ماتَ المعتَقُ، ولم يكنْ له وارثٌ بالنسبِ، وَرِثه مُعتِقُه، وإن لم يُسلِمْ لم يَرِثْه؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(3). وحجّتُهم في أنَّ ولاءَه له عمومُ قولِ

.... القبس

(١ - ١) في ك ١، م: «المسلم».

(٢) بعده في ك ١، م: «عليه».

والحديث أخرجه الروياني (٧٨٣)، والدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو المزني.

(٣) تقدم تخريجه في ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمن أعتَق » . لم يَخُصَّ مسلمًا مِن كافرٍ ، ولو لم يكنْ له عليه مِلْكٌ ما بِيعَ عليه ودُفِعَ ثمنُه إليه ، وقد قال ﷺ : « الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ »(١) .

قال أبو عمرَ : رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ ليس بالقوىِّ مِن جهةِ الإسنادِ ، ولكنَّه قد احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ ، وهو ما **حدَّثناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الجُنيدِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ عروةَ بنَ غَيلانَ الثقفىَّ أخبَره ، عن أبيه ، أنَّ (٢نافعًا أبا السائبِ٢) كان عبدًا لغَيلانَ بنِ سلمةَ ، ففرَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حاصَر الطائفَ ، فأعتَقه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أسلَم غَيلانُ ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ولاءَ نافعٍ إليه(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥، وابن حبان (٤٩٥٠) ، والطبرانى فى الأوسط (١٣١٨) ، والحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقى ٢٩٢/١٠ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢ - ٢) فى ك ١، م: «نافع بن السائب»، وفى س: «نافع بن سالم»، وعند البيهقى: «رافعًا أبا السائب». والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر الاستيعاب ٥/ ٣٠٢، والإصابة ٦/ ٤١٥. ووقع فى الإصابة ٣/ ٢٦: «عن نافع بن السائب أن أباه كان عبدًا لغيلان». وسماه فى هذا الموضع: السائب الثقفى.

(٣) البزار (١٣٢٢ - كشف) . وأخرجه الطبرانى ٢٦٣/١٨ (٦٥٩) ، وأبو نعيم فى =

التمهيد **قال أبو عمرَ :** كان أهلُ الطَّائفِ حربيِّين يومَئذٍ ، وما خرَج عنهم مِن أموالِهم إلى المسلمين كان للمسلمين ، وجائزٌ أن يكونَ هذا قبلَ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه[1] ، ونَهيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه أقوَى مِن هذا . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الشافعيُّ : فى قولِه ﷺ : « إنَّما الولاءُ لمَن أعتَق » . بيانُ أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلا لمعتِقٍ ، و[2] يُوجِبُ أن يكونَ الولاءُ لكلِّ مُعتِقٍ ، كافِرًا كان أو مسلمًا ؛ لأنَّه قد جعَله ﷺ كالنَّسَبِ ، فكما منَع اختلافُ الأديانِ مِن التَّوارثِ مع صِحَّةِ النَّسبِ ، فكذا منَع مِن التوارثِ مع صِحَّةِ الولاءِ وثبوتِه ، فإذا اتفقا على الإسلامِ توارثا ، وليس اختلافُ الأديانِ ممَّا يَمنَعُ مِن الولاءِ ولا يَدفعُه ، كما أنَّ اختلافَ الأديانِ لا يَمنَعُ النَّسبَ ، ولكنَّه يَمنَعُ الميراثَ كما تَمنَعُه العبوديَّةُ والقتلُ عمدًا . قالوا : فولاءُ المسلمِ على الكافرِ ثابِتٌ ، وولاءُ الكافرِ على المسلمِ ثابِتٌ إذا أعتقَه ، بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قالوا : ولا يُزيلُ إسلامُ عبدِ النصرانيِّ مِلكَه عنه ، وإنَّما يَمنَعُ استقرارَه واستِدامتَه ، ألَا ترَى أنَّه إذا

القبس ....

= المعرفة (٦٤٤٧) ، والبيهقى ٣٠٨/١٠ من طريق ابن لهيعة به .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨) .

(٢) بعده فى ك ١، م : « هو » .

التمهيد بيعَ عليه ملَك ثَمنَه ، ولو ارتفَع مِلكُه عنه لم يُبَعْ عليه ولا مَلَك المبدَلَ منه ، ونظيرُ ذلك مِلْكُ الرجلِ لمَن يَعتِقُ عليه ، يَمنَعُ مِن استدامةِ الرِّقِّ ، ويعتِقُ عليه بالمِلكِ ، فيكونُ له ولاؤُه ، وهذا ما لا خلافَ فيه . ومالكٌ وأصحابُه يقولُون فى العبدِ إذا اشْتُرِى شراءً[1] فاسِدًا ، فأعتَقَه المشْترِى : إنَّ العِتقَ واقعٌ ، والولاءَ ثابِتٌ له ، وإن كان مِلكُه غيرَ تامٍّ ولا مُستَقِرٍّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا المسلمُ إذا أعتَقَ عبدَه النصرانيَّ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ له ولاءَه ، وأنَّه يَرِثُه إن أسلَمَ إذا لم يكنْ له وارِثٌ مِن نَسَبِه يَحجُبُه . فإن مات العبدُ وهو نصرانيٌّ ، فلا خلافَ عَلِمتُه أيضًا بينَ الفقهاءِ أنَّ مالَه يُوضَعُ فى بيتِ مالِ المسلمين ، ويجرِى مَجْرى الفَىْءِ ، إلا ما ذكَره أشهَبُ ، عن المخزوميِّ ، فإنَّه قال عنه : إنَّ مِيراثَه لأهلِ دينِه . قال : فإن أسلَم النصارى[2] مِيراثَه ولم يَطلُبُوه ، ولا طلَبه منهم طالبٌ ، أدخَلْناه بيتَ مالِ المسلمين مَعزولًا ، ولا يكونُ فَيئًا حتى يَرِثَه اللهُ أو يأتِىَ له طالبٌ . وهذا عندِى لا وجهَ له إلا[3] كونُ الكفَّارِ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، كما[4]

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « اشتراء » .

(٢) فى م : « النصرانى » .

(٣) بعده فى س : « أن » .

(٤) بعده فى م : « أن » .

التمهيد

المسلمون بعضُهم أولياءُ بعضٍ. والصَّحيحُ فى ذلك ما قاله جمهورُ الفقهاءِ، أنَّه يُوضعُ فى بيتِ المالِ؛ (١)لأنه ولاءٌ ثبَت للمسلم(١) ولاية نَسَبٍ، وهى أقعَدُ مِن ولايةِ الدِّينِ فى جهةِ المواريثِ، إلا أنَّ الشريعةَ منَعت من التوارثِ بينَ المسلمين والكفارِ، فكأنَّ هذا النصرانىَّ المعْتَقَ قد ترَك مالًا لا وارِثَ له، وله أصلٌ فى المسلمينَ عُدِمَ مُستَحِقُّه بعينِه، فوجَب أن يُصرَفَ فى مصالحِ المسلمين، ويُوقَفَ فى بيتِ مالِهم. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الحربىُّ يُعتِقُ مملوكَه، ثم يَخرُجانِ مسلِمَين، فإنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا: للعبدِ أن يُوالىَ مَن شاء، ولا يكونُ ولاؤُه للمعتِقِ(٢). قال الشافعىُّ: (٣)له ولاؤُه(٣) يَرِثُه إذا أسلَم. واستَحْسَنه أبو يوسفَ. وهو قياسُ قولِ مالكٍ فى الذِّمىِّ يُعتِقُ الذِّمىَّ ثم يُسلمانِ، وقولِهم جميعًا. وباللهِ التوفيقُ.

وأمَّا المعتِقُ سائبةً، فإنَّ ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ قال: لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه(٤). وهذا عندَ كلِّ مَن ذهَب، مذهبَ مالكٍ إنَّما هو على كراهةِ السّائبةِ

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م: «لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين».
(٢) بعده فى ك ١، م: «وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا و».
(٣ - ٣) فى ك ١، م: «مولاه».
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨).

التمهيد (١لا غيرُ١) ؛ لأنَّ كلَّ مَن أعتَق عندَهم سائِبةً نفَذ عِتْقُه ، وكان ولاؤُه لجماعةِ المسلمينَ . هكذا روَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأشهبُ ، وغيرُهم ، عن مالكٍ ، وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ في « موطَّئِه » ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه عندَ أصحابِه . وقد يحتَمِلُ أن يكونَ قولُ مالكٍ : لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً . رُجوعًا عن قولِه المعروفِ ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّ أصحابَه على المشهورِ مِن قولِه . قال مالكٌ في « مُوطَّئِه »[٢] : أحسنُ ما سَمِعتُ في السَّائبةِ أنَّه لا يُوالي أحدًا ، وأنَّ ولاءَه لجماعةِ المسلمينَ ، وعَقْلَه عليهم . وهذا يدُلُّك على تجويزِه لعِتقِ السائبةِ . وقال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أنا أكرَهُ عِتْقَ السائِبةِ وأنهَى عنه ، فإن وقَع نفَذ ، وكان مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ ، وعَقْلُه عليهم . وقال ابنُ نافعٍ : لا سائبةَ اليومَ في الإسلامِ ، ومَن أعتَق سائبةً كان[٣] ولاؤُه له . وقال أصبغُ : لا بأسَ بعِتْقِ السائبةِ ابتداءً .

قال أبو عمرَ : أصبغُ ذهَب في هذا إلى المشهورِ مِن مذهبِ مالكٍ ، وله احتجَّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وإيَّاه تقلَّد ، ومِن حُجَّتِه في ذلك أنَّ عِتْقَ السائبةِ مُستَفِيضٌ بالمدينةِ ، لا يُنكِرُه عالمٌ ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وغيرَه مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .
(٢) الموطأ عقب الأثر (١٥٦٤) .
(٣) في ك ١ ، م : « فإن » .

التمهيد السَّلَفِ أعتَقُوا سائبةً ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : السائبةُ والصدقةُ ليومِهما . أى : لا يُتصَرَّفُ فى شيءٍ منهما .

روَى سليمانُ التَّيمِيُّ ، عن بكرٍ المزنيِّ ، أنَّ ابنَ عمرَ أُتِى بمالِ مولًى أعتَقه سائبةً ، فمات ، فقال : إنَّا كنَّا أعتقْنَاه سائبةً . فأمَر أنْ يُشترَى به رقابٌ فتُعْتَق[(1)] .

وروَى سليمانُ التيميُّ ، عن أبى عثمانَ النهدىِّ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : السائبةُ والصدقةُ ليَومِهما[(2)] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الأعمشِ ، ولم يَسمَعْه منه ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ : أتَى عبدَ اللهِ رجلٌ بمالٍ ، فقال : خُذْ هذا . فقال : ما هو ؟ قال : مالُ رجلٍ أعتَقْتُه سائبةً فمات وترَك هذا . قال : هو لك . قال : ليس لى فيه حاجةٌ . قال : فطرَحه عبدُ اللهِ فى بيتِ المالِ[(3)] .

قال أبو عمرَ : [(4)]لو صحَّ هذا لم تكنْ[(4)] فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قد

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٨، والبيهقى ٣٠٢/١٠ من طريق سليمان التيمى به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٨، والدارمى (٣١٦١) ، والبيهقى ٣٠١/١٠ من طريق سليمان التيمى به .

(3) أخرجه الشافعى ١٣٣/٤ عن سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « وهذا إن صح لم يكن » .

التمهيد قال : هو لك . ولم يقلْ : هو لجماعةِ المسلمين . وإنّما جعَلَه فى بيتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلك حُكمُ كلِّ مالٍ يَدفَعُه ربُّه عن نفسِه إلى غيرِ مالكٍ مُعيَّنٍ ، وكذلكَ فعَل عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى طارقِ بنِ المرَقَّعِ .

ذكَره وكيعٌ ، عن بسطامَ بنِ مسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنَّ طارقَ ابنَ المرقَّعِ أعتَقَ عبدًا له فمات وترَك مالًا ، فعُرِض على طارقٍ فأبَى وقال : إنَّما جعَلتُه للهِ ، ولستُ آخُذُ ميراثَه . فكتَب فيه إلى عمرَ ، فكتَب عمرُ ؛ أنِ اعرِضوا على طارقٍ الميراثَ ، فإن قبِلَه وإلا فاشتَرُوا به رَقيقًا فأعتِقُوهم . فبلَغ خمسةَ عشَرَ ، أو ستةَ عشَرَ رأسًا(١) .

وأمَّا أهلُ المدينةِ فأكثرُهم على أنَّ السائبةَ مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ . وممَّن رُوِى هذا عنه منهم ؛ ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبى العاليةِ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ(٢) .

وقال سفيانُ الثوريُّ فى قولِ عمرَ : السائبةُ ليومِها(٣) . قال : يعنى يومَ القيامةِ ، لا يُرجَعُ فى شىءٍ منها إلى يومِ القيامةِ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/١١ عن وكيع به .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨، ١٦٢٣٥) ، والمدونة ٣٤٨/٣.
(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

أعتَقَ سائبةً لم يَرِثْه .

ولا يُختلَفُ فى أنَّ سالمًا مولَى أبى حذيفةَ أعتَقته مولاتُه [(1] لُبْنَى أو ليلى [1)] بنتُ يَعارٍ ، وكانت تحتَ أبى حذيفةَ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، فأعتَقَته سائبةً[(2)] ، ثم ماتَ وترَك ابنةً ، فأعطَاها عمرُ بنُ الخطابِ نصفَ مالِه ، وجعَل النِّصفَ فى بيتِ المالِ[(3)] . [(4] والذى لم يُختلَفْ فيه مِن أمرِ سالمٍ مولَى أبى حُذيفةَ أنَّه أُعتِقَ سائبةً ، ولا خِلافَ أنَّه قُتِل يومَ اليمامةِ ، وإنَّما نُسِب القضاءُ فيه إلى عمرَ ؛ لأنَّه كان بأمرِ أبى بكرٍ ، وكان عمرُ القاضِىَ لأبِى بكرٍ . وقد رُوِى أنَّ عمرَ جعَل ميراثَه لابنتِه لمَّا امتنَع مواليه مِن قَبولِ ميراثِه ، إذ كان سائِبةً . ورُوِى أنَّها أعتَقته سائبةً ، فوالَى أبا حذيفةَ[(5)] . وقال الشعبىُّ : ترَك سالمٌ مولَى أبى حذيفةَ ابنتَه ، ومولاتَه ليلَى بنتَ يَعارٍ امرأةَ أبى حُذيفةَ بنِ عتبةَ ، فورَّثَ أبو بكرٍ البنتَ النِّصفَ ، وعرَض الباقِىَ على مولاتِه ، فقالت : لا أرجِعُ فى شىءٍ مِن أمرِ سالمٍ ، إنِّى جعَلتُه للهِ . فجعَل [4)]

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ك 1، والذى قيل فى اسمها : ليلى ، وثبيتة ، وسلمى ، وعمرة ، وفاطمة . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٧٩٩، والثقات ٣/ ١٥٨، والإصابة ٣/ ١٣، ٧/ ٥٤٧، ٥٤٨، وسماها فى المغنى ٩/ ٢٢٢: لبنى .

(2) بعده فى م : «ولم يقل أحد إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك» .

(3) ينظر الطبقات لابن سعد ٣/ ٨٥، ٨٦، والمعرفة لأبى نعيم ٢/ ٤٨٢، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٠٠، والإصابة لابن حجر ٣/ ١٣.

(4 - 4) سقط من : س .

(5) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٨٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٠٠.

التمهيد (١أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه النِّصفَ الباقِىَ فى سبيلِ اللهِ(٢) . وهذا أولَى مِن روايةِ مَن روَى أنَّ عمرَ حكَم بذلك ، إلا بما وجَّهنا مِن أمرِ أبى بكرٍ له بذلك . واللهُ أعلمُ .

ورُوِى عن عمرَ وابنِ مسعودٍ ، أنّهما قالا : يُعرَضُ مالُ المعتَقِ سائبةً على الذى أعتَقه ، فإن تحرَّجَ عنه ، اشتُرِى به رقابٌ وأُعتِقوا(٣) .

وعن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : يضَعُ السائِبةُ مالَه حيثُ شاء(٤) .

وقال أبو العاليةِ ، والزهرىُّ ، ومكحولٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ : لا ولاءَ عليه ، ويَرِثُه المسلمونَ١) .

وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : السائبةُ لا يُوالِى أحدًا ، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين . وحجَّتُه فى أنَّه لا يُوالِى أحدًا قولُه ﷺ : « الولاءُ لمن أعتَق » . ومعلومٌ أنَّ مَن تولَّاه السائبةُ لم يُعتِقْه ، فكيف يكونُ له ولاؤُه ! وقال ابنُ شهابٍ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : له أن يُوالِىَ مَن شاء ، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا ، فولاؤُه(٥) لجماعةِ المسلمين . ومِن حُجَّتِهم فى ذلك قولُ عمرَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/١١ من طريق الشعبى به بنحوه .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٥، ٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠ ، ٤١.

(٥) فى ك ١، م: « كان ولاؤه » .

رضِى اللهُ عنه : لكَ ولاؤُه[1] . فى المنبوذِ . قالوا : فقام للصغيرِ[2] مقامَه التمهيد
لنفسِه لو ميَّزَ مَوضِعَ الاختيارِ لها والدَّفعِ عنها ، فجاز بذلك للكبيرِ أن يُوالىَ
مَن شاء إذا لم يكنْ له عليه ولاءٌ . وهؤلاء كلُّهم يُجيزون عِتْقَ السائبةِ ،
ويَجعَلون الولاءَ للمسلمين . وحجَّتُهم ما ذكَرناه مِن عملِ أهلِ المدينةِ قَرْنًا
بعدَ قرنٍ فى زَعمِ المحتجِّ بذلك[3] ؛ لأنَّه فى معنَى مَن أعتَق عن غيرِه ،
فيكونُ الولاءُ له ، ومَن أعتَق عبدَه سائبةً فقد أعتَقه عن جماعةِ المسلمين ،
فلذلك صارَ الولاءُ لهم . قالوا : وإنَّما يكونُ الولاءُ لمن أعتَق إذا أعتَق عن
نفسِه . فهذا ما احتَجَّ به إسماعيلُ وغيرُه فى عِتقِ السَّائبةِ . وقال أبو حنيفةَ
والشافعىُّ وأصحابُهما : مَن أعتَق سائبةً فولاؤُه له ، وهو يَرِثُه دُونَ الناسِ .
وهو قولُ الشافعىِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وضمرةَ بنِ
حبيبٍ[4] ، وراشدِ بنِ سعدٍ[5][6] . وبه يقولُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ
عبدِ الحكمِ . وحجَّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّما الولاءُ لمن

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٣) .
(٢) فى م : « الصغير » .
(٣) فى س : « فى ذلك » .
(٤) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى أبو عتبة الشامى الحمصى ، روى عن شداد بن أوس وأبى أمامة الباهلى ، وثقه ابن سعد وابن معين ، روى له الأربعة . تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٤.
(٥) راشد بن سعد الحبرانى المقرائى ، الفقيه ، محدث حمص ، روى عن سعد بن أبى وقاص ومعاوية وثوبان وطائفة ، قال يحيى بن سعيد : هو أحب إلى من مكحول . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٠.
(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٢٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، وسنن الدارمى (٣١٦٥) .

التمهيد أعتَق »(١) . فنفَى بذلك أن يكونَ الولاءُ لغيرِ مُعتِقٍ ، ونهَى عليه السَّلامُ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه(٢) . واحتجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] . والحديثِ : « لا سائبةَ في الإسلامِ » . وبما رواه أبو قيسٍ ، عن هُزَيلِ(٣) بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : قال رجلٌ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : إنِّي أعتقتُ غُلامًا لي سائبةً ، فماتَ وترَك مالًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبون ، إنَّما كانت تُسيِّبُ الجاهليّةُ ، أنتَ وارِثُه ووليُّ نعمتِه(٤) .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ طارقَ بنَ المرقِّعِ كان أميرًا على مكَّةَ ، فأعتَق سوائِبَ فماتوا ، فجاءُوا بالميراثِ إلى عمرَ ، فقال : أعطُوه ورَثَته ، فأبَى الورَثَةُ أن يَقبلُوه ، فاشتَرَوا به رِقابًا فأعتَقُوهم(٥) .

قال أبو عمرَ : روَى شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، قال : سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : السائبةُ يَضعُ مالَه

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٥٥٨) .
(٣) في ك ١، م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣) ، والبخاري (٦٧٥٣) ، والطبراني (٩٨٧٩) ، والبيهقي ٣٠٠/١٠ من طريق أبي قيس به .
(٥) أخرجه الشافعي ٧٩/٤، ١٣٣، والبيهقي ٣٠٠/١٠ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

حيثُ شاء[(١)] .

وهذا معناه أنَّ المعتِقَ له سائبةً لم يكنْ حيًّا ولا عَصَبتُه ، ومَن كانت هذه حالَه ، فمَذهبُ ابنِ مسعودٍ فيه وفى كلِّ مَن لا وارِثَ له ، أنَّه يَضَعُ مالَه حيثُ شاء . وأجاز له أن يُوصِىَ بمالِه لمن شاء . وهو قولُ مسروقٍ ، وعبيدةَ ، والشعبىِّ ، وأكثرِ أهلِ العراقِ[(٢)] .

وأمَّا الذى يُسلِمُ على يدَى رجلٍ أو يُوالِيه ، فإنَّ مالكًا ، وأصحابَه ، وعبدَ اللهِ بنَ شُبْرُمَةَ ، والثورىَّ ، والأوزاعىَّ ، والشافعىَّ ، وأصحابَه ، قالوا : لا ميراثَ للذى أسلَم على يَديْهِ ، ولا ولاءَ له بحالٍ ، وميراثُ ذلك المسلم إذا لم يَدَعْ وارثًا لجماعةِ المسلمينَ . [(٣)]وهو قولُ أحمدَ وداودَ ، ولا ولاءَ إلَّا للمُعتِقِ[(٣)] . وحجّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قالوا : وهذا غيرُ مُعتِقٍ ، فكيف يكونُ له ولاءُ مَن أسلَم على يَديْهِ ! [(٣)]ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الميراثَ بالمعاقدةِ مَنسوخٌ ، فبطَل بذلك أنْ يُوالِىَ أحدٌ أحدًا ؛ لأنَّ الولاءَ نَسَبٌ[(٣)] . قال أشهبُ عن مالكٍ : جاءَنى[(٤)] رجلٌ مِن أهلِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، والدارمى (٣١٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٣، والبيهقى ٣٠٢/١٠ من طريق شعبة به .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١٩ - ٢٢٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٣، وسنن الدارمى (٣١٦٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١، م : « جاء » .

التمهيد مصرَ ذكَر أنَّ فى يَدِه ألفَ دينارٍ مِن مالِ رجلٍ هلَك ، وقد أسلَم على يَديْه ، فقيل له : ليس لك هذا . فلا أُرَاه إلا ردَّها . قال أشهبُ : الرجلُ الذى جاء هو موسى بنُ عُلَىٍّ بنِ رَبَاحٍ[1] . وقال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : إذا أسلَم رجلٌ[2] كافرٌ على يدَى[3] مسلمٍ بأرضِ العدوِّ ، أو بأرضِ المسلمين ، فمِيراثُه للذى أسلَم على يَدَيْه . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : إذا كان بأرضِ[4] العدوِّ ، فجاء فأسلَم على يَدىْ رجلٍ مسلمٍ[2] ، فإنَّ ولاءَه للذى[5] والَاه ، ومَن أسلَم مِن أهلِ الذِّمَّةِ على يَدَىْ رجلٍ مسلمٍ ، فولاؤُه للمسلمين عامَّةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ ووالَاه وعاقدَه ، ثم ماتَ ولا وارثَ له[2] غيرُه ، فميراثُه له . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فقد والَاه ، ومِيراثُه للذى أسلَم على يَدَيْه إذا لم يَدَعْ وارثًا غيرَه .

وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس ....

(١) موسى بن على بن رباح أبو عبد الرحمن اللخمى ، الأمير العادل ، نائب الديار المصرية لأبى جعفر المنصور ، كان رجلا صالحًا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، صالح الحديث ، كان من ثقات المصريين ، مات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١١.

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) فى م : « يد رجل » .

(٤) فى ك ١، م : « من أرض » .

(٥) فى ك ١، م : « لمن » .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ ، عن تميمٍ الدَّارِيِّ قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المشرِكِ يُسلِمُ على يَدَيِ الرجلِ المسلمِ ، فقال : « هو أحقُّ الناسِ وأولَى النَّاسِ بمَحْيَاه ومماتِه » . قال عبدُ العزيزِ : فحدَّث به ابنُ مَوهَبٍ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فشَهِدتُه قضَى بذلك فى رجلٍ أسلَم على يَدَىْ رجلٍ مسلمٍ ، فمات وترَك مالًا وابنةً ، فقسَم مالَه بينَه وبينَ ابنتِه ، فأعطَى الابنةَ النِّصفَ ، وأعطَى الذى أسلَم على يَدَيْه النِّصفَ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى رجلٍ والَى قومًا ، فجعَل ميراثَه لهم وعَقْلَه عليهم . قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : إذا لم يُوالِ أحدًا وَرِثه المسلمون .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١٣) من طريق عبد الله بن داود به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ١٤٤، ١٤٨، ١٥٢ (١٦٩٤٤، ١٦٩٤٨، ١٦٩٥٣) ، والدارمى (٣٠٧٦) ، والترمذى (٢١١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٨٦) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٢٩٤) من طريق عبد العزيز بن عمر به ، والزيادة فى آخره عند الباغندى وأبى نعيم ، وزادا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميم .

(٢) عبد الرزاق (١٦١٧٢) .

التمهيد (١)قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ أقوالٌ ؛ أحدُها ، ما قدَّمنا عن مالكٍ والشافعىِّ ومَن تابَعهما ، أنَّه لا يكونُ وَلاؤُه ولاءَ ميراثٍ لمن أسلَم على يَدَيْه ، وسواءٌ والاه أو لم يُوالِه . وقولٌ آخرُ ، إذا أسلَم على يَدَيْهِ وَرِثَه وإن لم يُوالِه . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وبه قال اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، جعَل إسلامَه على يَديْه مُوالاةً . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ تميمٍ الدارىِّ المذكورُ ، وما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فله ولاؤُه »(٢) .

وذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ(٣) ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن الأحوصِ بنِ حكيمٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أسلَم على يَدَيْه رجلٌ فهو مَولَاه » . وهى آثارٌ ليست بالقويَّةِ ومراسيلُ .

وقالت طائفةٌ : إذا والَى رجلٌ رجلًا(٤) وعاقدَه ، فهو يَعقِلُ عنه ويَرِثُه ، إذا لم يُخلِّفْ ذا رَحِمٍ . ورُوِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنَّهم أجازوا الموالاةَ ووَرَّثوا بها(٥) . وعن عطاءٍ ، والزهرىِّ ، ومكحولٍ ،(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢/ ٥٥٩، والبيهقى ١٠/ ٢٩٨، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ٢٣٠ من طريق جعفر به .

(٣) سعيد بن منصور (٢٠١) .

(٤) فى ك ١: « موالاة رجل » .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨ - ١٦١٧٢، ١٦١٧٤، ١٦١٧٦ - ١٦١٧٩)، =

التمهيد

(١ نحوَه[٢] .

وقالت طائفةٌ : إن عَقَل عنه وَرِثه ، وإن لم يَعقِلْ عنه لم يَرِثْه . رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ : أيُّما رجلٍ أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فعَقَل عنه وَرِثَه ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثْه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا والَاه على أن يَعقِلَ عنه ويَرِثَه عَقَل عنه ، ووَرِثه إذا لم يُخلِّفْ وارثًا مَعروفًا . قالوا : وله أن يَنقُلَ ولاءَهُ عنه ، ما لم يَعقِلْ عنه أو عن أحدٍ مِن صغارِ ولدِه ، وللمُوالِى أن يَبْرَأَ مِن ولائِه بحضرتِه ، ما لم يَعقِلْ عنه . قالوا : وإن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ ولم يُوالِه لم يَرِثْه ولم يَعقِلْ عنه . وهو قولُ الحكمِ ، وحمَّادٍ ، وإبراهيمَ[٣] . وهذا كلُّه فيمَن لا تُعرفُ له عَصَبَةٌ ، ولا ذُو رحمٍ يَرِثُ بها ١) .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « ألم أرَ بُرمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هَدِيَّةٌ » .

القبس ....

= ١٦١٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٩، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٤٠٩، ٤١٠.

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨، ١٦١٧٢ - ١٦١٧٥) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ١٦٢٧٢، ١٦٢٧٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢١١، ٢١٤) .

التمهيد ففيه (١)من الفقهِ(١) إباحةُ أكْلِ اللحمِ، وهو يَرُدُّ قولَ مَن كَرِهَه مِن الصُّوفيةِ والعُبَّادِ، ويُبيِّنُ معنَى قولِ عمرَ: إيَّاكم واللحمَ، فإنَّ له ضراوةً كضَراوةِ الخمرِ(٢). وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «سيِّدُ إدامِ الدُّنيا والآخرةِ اللحمُ»(٣). وسيأتى مِن هذا المعنى ذِكْرٌ عندَ قولِه ﷺ: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فى موضعِه مِن هذا الكتابِ(٤) إن شاء اللهُ.

(٥)**ذكَر** الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ بُريدٍ الكندىُّ، قال: حدَّثنا غالبٌ القطَّانُ قال: كان للحسنِ كلَّ يومٍ لحمٌ بنِصفِ درهمٍ، وما وجَدتُ مَرَقَةً قطُّ أطيَبَ رِيحًا مِن مَرَقَةِ الحسنِ.

قال: وحدَّثنا عائذٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ قال: ما(٥)

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك ١، م.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٣٠١، ٣٠٢ من حديث أبى الدرداء، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٤٧٧)، والبيهقى فى الشعب (٥٩٠٤، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧) من حديث بريدة، وأخرجه العقيلى ٣/ ٢٥٨، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣٦٢، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٣٠٢ من حديث ربيعة بن كعب.
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٠٠) من الموطأ.
(٥ - ٥) سقط من: س.

التمهيد

(١ وجدتُ مَرَقَةً أطيبَ ريحًا مِن مرقةِ الحسَنِ (٢) .

قال : وحدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ ، قال : ما دخَلنا على الحسنِ قطُّ إلا وقِدْرُه تفورُ بلحمٍ طيِّبَةِ الرِّيحِ . قال : ودخَلتُ يومًا على محمدٍ وهو يأكُلُ مُتّكئًا مِن سَمَكٍ صِغارٍ ١) .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصدقةَ كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأكُلُها ، وكان يأكُلُ الهَدِيَّةَ . وأجمَع العلماءُ أنَّ الصدقةَ كانت لا تَحِلُّ له على لسانِه ﷺ ، ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال : « إنَّ (٣) الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ، ولا لآلِ محمدٍ » (٤) . وأنَّه كان يأكُلُ الهديَّةَ ، ولا يأكُلُ الصدقةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسىُّ ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ الغازِى أبو ذُهْلٍ (٥) ، حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهدِيَّةَ و(٦) لا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٦٧/٧ من طريق حماد به .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩.

(٥) فى ك ١، س : « دهل » . وينظر الثقات ٨/ ٤٣٣.

(٦) بعده فى ك ١، م : « كان » .

التمهيد يَقبلُ الصَّدقةَ[1] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتنزَّهُ عنها ، ولم تكنْ عليه مُحرَّمَةً . وقال آخرونَ ، وهم أكثرُ أهلِ العلمِ : كلُّ صدقةٍ فداخلةٌ تحتَ قولِه ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا »[2] . واستَدَلُّوا بأنَّه كان ﷺ لا يأكُلُ صدقةَ التَّطوُّعِ . وقالوا فى اللَّحمِ الذى تُصُدِّقَ به على بَريرةَ : إنَّه كان مِن صَدَقاتِ التَّطوُّعِ ؛ لأنَّ المعروفَ فى الصدقاتِ المفروضاتِ أنَّها لا تُفرَّقُ لحمًا ، وإنَّما تُفَرَّقُ لحمًا لُحومُ الأُضحِيةِ ، والعَقيقةِ ، وغيرِ ذلك مِن التطوعِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا تحريمُ الصدقةِ المفترَضَةِ عليه وعلى آلِه ، فأشهَرُ عندَ أهلِ العلمِ مِن أن يُحتاجَ فيها إلى إكثارٍ ، ونحن نذكُرُ مِن ذلكَ هلهنا ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لأدخُلُ بيتِى فأجِدُ التمرةَ مُلْقاةً على فِراشى ، فلولا أنِّى أخشَى أن تكونَ مِن الصدقةِ لأَكَلتُها » .

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد 1/388 عن أبى عاصم به .
(2) سيأتى تخريجه ص 50.
(3) عبد الرزاق (6944) .

التمهيد وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ ، فما يَمنَعُه مِن أخذِها إلا مخافةُ أن تكونَ صدقةً[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ ، قال : حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارةَ ، عن ربيعةَ بنِ شيبانَ ، قال : قُلتُ للحسنِ[(٢)] بنِ عليٍّ : هل حَفِظتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ؟ قال : نعم ، دخَلتُ غُرفةَ الصدقةِ فأخَذتُ تمرةً من تمرِ الصدقةِ ، فألقَيتُها فى فمِى ، فقال النبىُّ ﷺ : « انزِعْها ؛ فإنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ، ولا لأهلِه »[(٣)] .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِى بتمرٍ مِن تمرِ الصدقةِ ، فتناوَلَ الحسنُ[(٤)] بنُ عليٍّ[(٥)] تمرَةً

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٢٥٧، ٣١٠، ٢١/٢٦٥ (١٢٩١٣، ١٣٠٠٥، ١٣٧٠٦) ، وأبو داود (١٦٥١) من طريق حماد به .
(٢) فى ك ١: « للحسين » . وينظر التعليق الآتى .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٧، ٣/٢٩٧ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥٠، ٢٥٥ (١٧٢٤، ١٧٣١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٩) ، والطبرانى (٢٧٤١) من طريق ثابت بن عمارة به ، وهو عند أحمد فى الموضع الثانى من مسند الحسين .
(٤) فى ك ١: « الحسين » .
(٥) بعده فى ك ١، م: « منها » .

التمهيد فلَاكَها[1] ، فقال له النبيُّ ﷺ : « كَخْ ؛ إنَّه لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الصدقةُ المفروضةُ فلا تَحِلُّ للنبيِّ ﷺ ، ولا لبنى هاشمٍ ، ولا لمواليهم ، لا خلافَ بينَ عُلماءِ المسلمينَ فى ذلك ، إلا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال : إنَّ موالىَ بنى هاشمٍ لا يَحْرُمُ عليهم شىءٌ مِن الصدقاتِ . وهذا خلافُ الثابتِ عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا من بنى مخزومٍ على الصدقةِ ، فأراد أبو رافعٍ أن يَتبَعَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا ، وإنَّ مولًى[3] القومِ مِنهم »[4] .

القبس ....

(١) فى س : « ليأكلها » .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/١٧٧، ٤٥٣، ١٦/١٤٤ (٩٣٠٨، ٩٧٢٨، ١٠١٧٣) ، والدارمى (١٦٨٢) ، والبخارى (١٤٩١، ٣٠٧٢) ، ومسلم (١٠٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٤٥) من طريق شعبة به .

(٣) فى س : « موالى » .

(٤) النسائى (٢٦١١) ، وفى الكبرى (٢٣٩٤) . وأخرجه أحمد ٤٥/١٦٢ (٢٧١٨٢)، وابن حبان (٣٢٩٣) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ٣٩/٣٠٠ (٢٣٨٧٢) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذى (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به .

التمهيد وأبو رافعٍ مولَى النبىِّ ﷺ ، واسمُه : أسلمُ . وقيلَ : إبراهيمُ . وقيل غيرُ ذلك ، على ما قد ذكَرنا فى كتابِ « الصحابةِ »[(١)] .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى جوازِ صدَقةِ التَّطوُّعِ لبنى هاشمٍ ، والذى عليه جمهورُ أهلِ العلمِ - وهو الصحيحُ عندَنا - أنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ لا بأسَ بها لبنى هاشمٍ ومواليهم ، وممَّا يدُلُّك على صحَّةِ ذلك أنَّ عليًّا والعباسَ وفاطمةَ رضِى اللهُ عنهم وغيرَهم تَصدَّقوا ، وأوقَفوا أوقافًا على جماعةٍ مِن بنى هاشمٍ ، وصَدَقاتُهم الموقوفةُ معلومةٌ[(٢)] مشهورةٌ .

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ العلماءِ أنَّ[(٣)] بنى هاشمٍ وغيرَهم فى قَبولِ الهدايا والمعروفِ سواءٌ ، وقد قال ﷺ : « كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ »[(٤)] . وسنزيدُ هذا البابَ بيانًا فى أَوْلَى المواضعِ به مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأمَّا امتناعُه ﷺ مِن أكلِ صَدَقةِ التَّطوُّعِ ، فمشهورٌ منقولٌ مِن وُجوهٍ صِحاحٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦.

(٢) فى ك ١، م: «معروفه».

(٣) فى م: «فى».

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

التمهيد علىٌّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا زيادُ بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ الصَّبَّاحىُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ ، قالا : حدَّثنا أبو عبيدةَ عبدُ الواحدِ بنُ واصلٍ ، قال : حدَّثنا بَهزُ ابنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أُتِى بشىءٍ سأل عنه : « أصدقةٌ أم هَديَّةٌ ؟ » . فإن قيل : صَدَقَةٌ . لم يَأْكُلْ[1] ، وإن قيلَ : هديةٌ . بَسَط يَدَه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهدىٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصِ بنِ راشدٍ الإمامُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدَّثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ويوسفُ بنُ يعقوبَ السَّدُوسِىُّ ، قالا : حدَّثنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أُتِى بهديةٍ قَبِلها ، وإذا أُتِى بصدقةٍ أَمَر أصحابَه فأكَلوها[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م: « منه ».

(٢) النسائى (٢٦١٢) ، وفى الكبرى (٢٣٩٥) .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٥٦) من طريق مكى بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب به .

التمهيد

وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى قُرَّةَ الكنديِّ ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال : كنتُ مِن أبناءِ أَساورةِ[2] فارسَ ، وكنتُ فى كُتَّابٍ ، وكان معى غُلامانِ ، فإذا أتَيا مِن عندِ مُعلِّمِهما أتَيا قِسًّا ، فدخَلا عليه ، فدخَلتُ معهما عليه ، فقال : ألم أنهَكما أن تَأتِيانِى بأحدٍ ؟ فجعَلتُ أختلِفُ إليه حتى كنتُ أَحَبَّ إليه منهما ، فقال لى : إذا سألك أهلُك : ما حبَسكَ ؟ فقلْ : مُعلِّمِى . وإذا سأَلَك مُعلِّمُكَ : ما حبَسك ؟ فقلْ : أهلى . ثم إنَّه أراد أن يَتحوَّلَ ، فقلتُ له : أنا أتحوَّلُ معك . فتَحوَّلتُ معه ، فنزَل[3] قريةً فكانتِ امرأةٌ تأتيه ، فلمَّا حُضِر قال لى : يا سلمانُ ، احفِرْ عندَ رأسِى . فحَفَرتُ عندَ رأسِه ، فاستَخرَجتُ جَرَّةً مِن دراهِمَ ، فقال لى : صُبَّها على صدرِى . فصَبَبتُها على صدرِه ، فجعَل يقولُ : ويلٌ لاقتنائى . ثم إنَّه ماتَ ، فهَمَمتُ بالدراهِمِ أن أحوِّلَها ، ثم إنِّى ذكَرتُ قولَه فترَكتُها ، ثم إنِّى آذَنتُ القِسِّيسينَ والرُّهبانَ به فحضَرُوه ، فقلتُ لهم : إنَّه قد ترَك مالًا . فقام شبابٌ مِن القريةِ ، فقالوا : هذا مالُ أبينا . فأخَذوه ، قال : فقلتُ للرُّهبانِ : أخبِرونى برجلٍ عالمٍ أتَّبِعْه . فقالوا : ما نَعلَمُ فى الأرضِ رجلًا أعلمَ مِن رجلٍ بحِمصَ . فانطلَقتُ إليه فلَقِيتُه ، فقصَصتُ عليه القصةَ ، قال : وما جاء بك

القبس ....

(١) فى ك ١، م، وابن أبى شيبة، والحاكم: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.
(٢) الأَساورة والأَساور جمع الأُسوار والإسوار: قائد الفُرْس. اللسان (س و ر).
(٣) فى ك ١، م: «فنزلت».

التمهيد إلَّا طلبُ العلم ؟ قلتُ : ما كان إلا طلبُ العلمِ . فقال : إنِّى لا أعلمُ اليومَ فى الأرضِ أحدًا أعلمَ مِن رجلٍ يأتى بيتَ المقدسِ كلَّ سنةٍ ، إنِ انطلَقتَ الآنَ وافَقتَ حمارَه . فانطلَقتُ ، فإذا أنا بحمارِه على بابِ بيتِ المقدسِ ، فجلَستُ عندَه وانطلَق ، فلم أرَه حتى الحَوْلِ ، فجاءَ فقلتُ : يا عبدَ اللهِ : ما صنَعتَ بى ؟ قال : وإنّك لهاهنا ؟ قلتُ : نعم . قال : فإنّى واللهِ ما أعلمُ اليومَ رجلًا أعلمَ مِن رجلٍ خرَج بأرضِ[1] تَيْماءَ[2] ، وإن تنطَلِقِ الآنَ تُوافقْه ، وفيه ثلاثُ آياتٍ ؛ يأكُلُ الهديَّةَ ، ولا يأكُلُ الصَّدَقةَ ، وعندَ غُرْضُوفِ[3] كَتِفِه اليُمنَى خاتَمُ النُّبوةِ ، مثلُ بَيضَةِ الحمامةِ ، لونُها لونُ جِلدِه . قال : فانطلَقتُ تَرفَعُنى أرضٌ وتَخفِضُنى أُخرَى ، حتى مرَرتُ بقومٍ مِن الأعرابِ فاستَعبَدونى ، فباعونى حتى اشتَرَتنى امرأةٌ بالمدينةِ ، فسَمِعتُهم يَذكُرون النبيَّ عليه السّلامُ ، وكان العيشُ عَزيزًا ، فقلتُ لها : هبى لى يومًا . فقالت . نعم . فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حطبًا فبِعتُه ، فأتَيتُ به النبيَّ ﷺ - وكان يَسيرًا - فوضَعتُه بينَ يَدَيه ، فقال :

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « من أرض » .

(٢) تيماء : البلدة المشهورة قديما تقع فى الشمال الغربى للمملكة العربية السعودية ، تعد الآن تابعة لإمارة تبوك ، وكانت قبل سنوات تابعة لإقليم حايل إداريا . المعجم الجغرافى للبلاد العربية السعودية ١/ ٢٧١، وينظر جغرافية شبه جزيرة العرب ص ١٢٦.

(٣) فى ك ١: « طرف » . والغرضوف : مثال عصفور ، هو كل ما لان من اللحم ، وبعضهم يقول : كل ما لان من العظم . وقد يقال : غضروف . بتقديم الضاد على الراء لغةً على القلبِ . وغضروف كتفه : رأس لوحه . ينظر النهاية ٣/ ٣٧٠، والمصباح المنير (غ ر ض) .

التمهيد « مَا هذا ؟ » . قلتُ : صدَقةٌ . فقال لأصحابِه : « كُلُوا » . ولم يَأكُلْ ، قلتُ : هذه مِن علامتِه[1] . ثم مكَثتُ ما شاءَ اللهُ أن أَمكُثَ ، ثم قلتُ لمولاتِى : هَبِى لى يومًا . فقالت : نعم . فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حَطبًا ، فبِعتُه بأكثرَ من ذلك ، وصنَعتُ طعامًا ، فأتَيتُ به النبيَّ ﷺ وهو بينَ أصحابِه ، فوضَعتُه بينَ يَدَيه ، فقال : « مَا هذا ؟ » . فقلتُ : هديةٌ . فوضَع يَدَه ، وقال لأصحابِه : « خُذُوا[2] بـاسم اللهِ » . [3]وقُمتُ مِن[3] خلفِه ، فوضَع رداءَه فإذا خاتَمُ النبوةِ ، فقلتُ : أَشهَدُ أنّكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليك . فقال : « وما ذاك ؟ » . فحدَّثتُه عن الرجلِ ، ثم قلتُ : أيدخُلُ الجنةَ يا رسولَ اللهِ ، فإنَّه حدَّثنى أنَّك نبيٌّ ؟ فقال : « لن يَدخُلَ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ »[4] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ ، حدَّثنا مِقدامُ[5] بنُ داودَ ، حدَّثنا عبدُ الأحدِ بنُ الليثِ بنِ عاصمٍ أبو زُرعةَ ، حدَّثنى

القبس ....

(١) فى م : « علاماته » .
(٢) فى حاشية س : « كلوا » .
(٣ - ٣) فى ك ١، م : « فقمت » .
(٤) ابن أبى شيبة ١٤/٣٢١ - ٣٢٤. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٨١، والحاكم ٤/١٠٨ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٩/١١٧ (٢٣٧١٢) ، وابن حبان (٧١٢٤) ، والطبرانى (٦١٥٥) من طريق إسرائيل به .
(٥) فى س : « مقداد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٥.

التمهيد اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ سلمانَ الخيرَ كان خالَط ناسًا مِن أصحابِ دانيالَ بأرضِ فارسَ قبلَ الإسلامِ ، فسمِع ذِكْرَ النبيِّ ﷺ وصِفتَه ، فإذا في حديثِهم[1] : يأكُلُ الهديَّةَ ولا يأكُلُ الصدقةَ . في أشياءَ مِن صفتِه ، فأراد الخروجَ في التِماسِه ، فمنَعه أبوه ، ثم هلَك أبوه ، فخرَج إلى الشامِ يلتَمِسُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان هناك في كَنيسةٍ ، ثم سمِع بخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ وذِكرِه ، فخرَج يُريدُه ، فأخَذه أهلُ تَيماءَ فاسترَقُّوه ، [2]ثم قَدِموا[2] به المدينةَ فباعُوه ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ ، فلمَّا قدِم المدينةَ أتاه سلمانُ بشيءٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : صدقةٌ . فأمَرَ بها فصُرِفَت ، ثم جاء بشيءٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : هديةٌ . فأكَل منها رسولُ اللهِ ﷺ ، فأسلَم سلمانُ عندَ ذلك ، فأخبَر رسولَ اللهِ ﷺ أنَّه مملوكٌ ، فقال : « كاتِبْهم بغَرْسِ مائةِ وَدِيَّةٍ[3] » . فرمَاه الأنصارُ من وَدِيَّةٍ ووَدِيَّتَيْنِ ، فغرَسها ، فأقبَل يومًا آخرَ وإنَّه لفى سَقْيِ ذلك الوَدِيِّ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « إنه » .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « فقدموا » .

(٣) الوَدِيُّ صغار النخل ، واحدتها ودِيَّة . النهاية ٥/ ١٧٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الدلائل - كما فى نصب الراية ٤/ ٢٧٩، وتغليق التعليق ٢٦٦/٣ - من طريق الليث به .

التمهيد وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهدىٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصٍ الإمامُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ[1] ، عن أبيه ، أنَّ سلمانَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بصدقةٍ ، فقال[2] : صدقةٌ عليكَ وعلى أصحابِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ » . فرفَعها[3] ، ثم جاءه مِن الغَدِ بمثلِها ، فقال : هذه هديَّةٌ لك . فقال [4]رسولُ اللهِ[4] ﷺ لأصحابِه : « كُلُوا » . قال : ثم اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ سلمانَ بكذا وكذا دِرهمًا مِن يَهودَ ، وعلى أنْ يَغرِسَ لهم كذا وكذا من النَّخلِ يقومُ عليه حتى يُدرِكَ . قال : فغرَس رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ[5] إلا نخلةً غَرَسَها عمرُ . قال : فأطعَمَ النخلُ كلُّه إلا النخلةَ التى غرَس عمرُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن غرَس هذه النخلةَ ؟ » . فقالوا : عمرُ . قال : فقطَعها وغرَسها رسولُ اللهِ ﷺ ، فأطعَمت مِن عامِها[6] .

القبس ....

(١) فى ك ١، م: « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨.

(٢) بعده فى س: « هذه » .

(٣) فى ك ١، م: « فدفعها » .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ ، م .

(٥) بعده فى ك ١، م: « كله » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥١، ٥٥٢، وأحمد ١٠٢/٣٨ (٢٢٩٩٧) ، والبزار =

التمهيد **حدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، أخبَرنا شَريكٌ ، عن عُبيدٍ المُكْتِبِ ، عن أبى الطُّفَيلِ ، عن سلمانَ قال : أتَيتُ النبىَّ ﷺ بصدقةٍ فردَّها ، وأتَيتُه بهديةٍ فقبِلها[(١)] .

وإنَّما لم تَجُزْ صدقةُ التَّطَوُّعِ للنبىِّ ﷺ واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الصدقةَ لا يُثابُ عليها صاحبُها ، لأنَّه (٢) يَبتغِى بها (٢) الآخرةَ ، وأُبِيحت له الهديةُ ؛ لأنَّه يُثِيبُ عليها ، ولا تَلحَقُه (٣) فى ذلك (٣) مِنَّةٌ .

ورَوَى مالكٌ[(٤)] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصُدِّق على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغنىِّ » .

القبس ....

= (٢٧٢٦- كشف) ، والحاكم ٢/ ١٦، والبيهقى ١٠/ ٣٢١ من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه ابن عساكر ٢١/ ٣٩٤، ٣٩٥ من طريق الحسين بن واقد به .

(١) أخرجه الطبرانى (٦٠٧١) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٨، والبيهقى ٢/ ٩٨ من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ١٠٨ (٢٣٧٠٤) من طريق شريك به نحوه .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « لا يبتغى بها إلا » .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : « بذلك » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

التمهيد وهذا فى معنَى حديثِ بَرِيرةَ سواءٌ ، فى قولِه عليه السلامُ : « هو لها صدقةٌ ، ولنا[1] هديَّةٌ » . وسيأتى هذا الحديثُ ، ويأتى القولُ فيه ، وفى إسنادِه ومعانِيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وقولُه : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ » . يريدُ الصدقةَ المفروضةَ ، وأمَّا التَّطوُّعُ ، فغيرُ مُحرَّمَةٍ على أحدٍ غيرِ مَن ذكَرنا ، على حسَبِ ما وصَفنا فى هذا البابِ ، إلا أنَّ التَّنزُّهَ عنها حسنٌ ، وقبولُها مِن غيرِ مسألةٍ لا بأسَ به ، ومسألتُها غيرُ جائزةٍ إلا لمن لم يَجِدْ بُدًّا . وسنُبَيِّنُ هذه الوجوهَ كلَّها فى مواضعِها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وقد استدلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على جوازِ شِراءِ المتَصدِّقِ صَدَقتَه من الساعِى إذا قبَضها الساعى وبان بها إلى نفسِه ، بحديثِ بَريرةَ هذا ، وقالوا : شِراءُ الصدقةِ من الساعى ومن المتصدَّقِ عليه جائزٌ ؛ لأنَّها ترجِعُ إلى مُشترِيها مِن غيرِ تلك الجهةِ ، لأنَّه ليس بمانعٍ للصدقةِ ، ولا عائدٍ فيها مِن وجهِها . وقالوا : كما رجَعتِ الصدقةُ على بَريرةَ هديةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يكنْ بذلك بأسٌ ، فكذلك إذا اشترَاها المتصدِّقُ بها . قالوا : وكما أنَّه لو وَرِثَها لم يكنْ بذلك عندَ أهلِ العلمِ بأسٌ . وقيل : إنَّ اسْتِقاءَ عمرَ بنِ الخطابِ اللبنَ الذى سُقِيه

القبس ....

(١) فى س : « هو علينا » .
(٢) تقدم فى ٨/٤١٠ - ٤٢٠.

التمهيد مِن نَعَمِ الصدقةِ[1] إنَّما استقاءَه ؛ لأنَّ الذى سقَاه إيَّاه كان من الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم الصدقةُ ، ولا يَصِحُّ لهم[2] مِلْكُها ، ولو كان ممّن تَحِلُّ له الصدقةُ ويَستَقِرُّ عليها مِلْكُه ما استقاءَه عمرُ ؛ لأنَّه كان تَحِلُّ له حينئذٍ ، لأنَّه غنيٌّ أهدَى إليه رجلٌ مسكينٌ ممَّا تُصُدِّقَ عليه ، على حديثِ بَريرةَ وغيرِه ، وممَّا قد ذكَرناه فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا إهداءُ المسكينِ إلى الغنىِّ ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ جوازُه مِن حديثِ عائشةَ[3] وغيرِه ، فى قصةِ بَريرةَ ، ومِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ أيضًا[4] وغيرِه ، وكذلك ما رجَع بالميراثِ إلى المتَصَدِّقِ ، فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ جوازُه أيضًا[5] ، فوجَب الوقوفُ عندَ ذلك كلِّه على حسَبِ ما نُقِل عنه مِن ذلك ﷺ . وأمَّا شِراءُ الصدقةِ مِن المتَصَدَّقِ عليه ومِن الساعى ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ النهىُ عن ذلك بقولِه عليه السلامُ لعمرَ فى الفرسِ التى حمَل عليها عمرُ فى سبيلِ اللهِ : « لا تَشْتَرِها ، ولا تَعُدْ فى صدقتِك » الحديثَ[6] . فكيف يُجمَعُ بينَ أمرَين فرَّق رسولُ ﷺ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٠) .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى ك ١، م : « هذا » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٤١١/٨ - ٤١٣.
(٥) سيأتى تخريجه ص ٦١، ٦٢.
(٦) تقدم فى الموطأ (٦٢٩، ٦٣٠) .

التمهيد

بينَهما ؟ إلا أنَّ أهلَ العلمِ حمَلوا نَهيَه عن[1] شراءِ الصدقةِ والعَودَةِ فيها على سبيلِ التَّنَزُّهِ عنها لا على سبيلِ التَّحريمِ ، ولِما فى ذلك مِن قَطْعِ الذريعةِ ؛ لئلَّا يُطلَقَ للناسِ اشتراءُ صدقاتِهم ، فيَشتَرونَها مِن الساعى والمتصدَّقِ عليه قبلَ القبضِ ، فيَدخُلَ فى ذلك بيعُ ما لم يُقْبَضْ ، وإعطاءُ القيمةِ عن العينِ الواجبةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى هذا المعنَى ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ عمرَ فى الفرَسِ[2] إن شاء اللهُ . وأمَّا رُجوعُها بالميراثِ إلى المتَصدِّقِ بها ، فلا تُهَمَةَ فيها ولا كراهِيةَ تَدخُلُه ، [3]إلى ما[3] رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن جوازِه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّى بوليدةٍ ، وإنَّها ماتَت وتَرَكَت تلك الوليدةَ . فقال : « وجَب أجرُكِ ، ورجَعت إليكِ بالميراثِ »[4] .

القبس ....

(١) فى ك ١، م: « على ».

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٥٩/٨ - ٥٦١.

(٣ - ٣) أشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة: « لما ».

(٤) أبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩) ، وأخرجه البيهقى ٣٣٥/٤ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣١٧) من طريق زهير به .

التمهيد **أخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ[1] عطاءٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَتِ امرأةٌ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ فماتت ، وبَقِيتِ الجاريةُ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « وجَب أجرُك ، ورجَعت إليكِ بالميراثِ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ دَاسَةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بلحمٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقالوا : شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ . قال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : ففى هذه الآثارِ ما يَدُلُّ على أنَّ الصدقةَ إذا تحوَّلَتْ إلى

القبس ....

(١) فى س : « عن » .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٢٧٠، ٢٧١ - وعنه مسلم (١١٤٩/١٥٨) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣٨ (٢٣٠٣٢) عن ابن نمير به .

(٣) أبو داود (١٦٥٥) . وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٠٠) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣٠/٢٢ من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه أحمد ٢٠٢/١٩، ٣٣١، ٢٢٤/٢٠ (١٢١٥٩، ١٢٣٢٤، ١٢٨٥٨) ، والبخارى (١٤٩٥، ٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤) ، والنسائى (٣٧٦٩) من طريق شعبة به .

التمهيد

غيرِ معنَاها حلَّتْ لمن لم تكنْ تَحِلُّ له قبلَ ذلك . وفى قولِه ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » . دليلٌ واضحٌ[(١)] على أنَّ ما لم يُحرَّمْ لعينِه ؛ كالميتَةِ ، والخنزيرِ ، والدمِ ، والعَذِراتِ ، وسائرِ النَّجاسَاتِ ، وما أشبهَها ، وحُرِّم لعلَّةٍ عرَضت مِن فعلِ فاعلٍ إلى غيرِه مِن العِلَلِ ، فإنَّ تَحريمَه يَزولُ بزوالِ العلَّةِ ، ألا ترَى أنَّ الدِّرهمَ المغصوبَ والمسروقَ حرامٌ على الغاصبِ والسارقِ مِن أجلِ غَصْبِه له وسَرِقتِه إيَّاه ، فإن وهَبَه له المغصوبُ منه أو المسروقُ منه طَيِّبةً به نفسُه ، حلَّ له ، وهو الدِّرهمُ بعينِه .

وقد اعتَلَّ قومٌ ممَّن نفَى القياسَ فى الأحكامِ ، وزعَم أنَّ التعَبُّدَ بالأسماءِ دُونَ المعانى ، بحديثِ بريرةَ هذا فى قصةِ اللحمِ والصدقةِ به والهديَّةِ ، وزعَم أنَّ ذلك اللحمَ لمَّا سُمِّى صدقةً حَرُم ، فلمَّا سُمِّى هديةً حَلَّ . فجاء بتخليطٍ مِن القولِ وخَطَلٍ[(٢)] ، واحتجَّ على مذهبِه فى ذلك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة : ١٠٤] . وللكلامِ فى هذا البابِ موضعٌ غيرُ هذا ، ولو ذكَرناه هلهنا خرَجنا عمَّا شرَطنا وعمَّا له قَصَدنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) سقط من : ك ١، م .

(٢) فى ك ١ : « خطأ » ، وبعده فى م : « منه » .

الموطأ

١٢١٤-وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ في الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِقُ: إن لها الخِيارَ ما لم يَمَسَّها.

قال يحيى: قال مالكٌ: وإن مسَّها زوجُها فزعَمت أنها جهِلتْ أن لها الخِيارَ، فإنها تُتَّهمُ ولا تُصدَّقُ بما ادَّعتْ من الجهالةِ، ولا خيارَ لها بعدَ أن مَسَّها.

١٢١٥-وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، أن مولاةً لبني عَدِيٍّ يقالُ لها: زَبْرَاءُ. أخبَرَتْه أنها كانت تحتَ عبدٍ، وهي أمَةٌ يومَئذٍ، فعتَقَتْ. قالت: فأرسَلتْ إليَّ حفصةُ زوجُ

الاستذكار

(١) روَى مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ في الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِقُ: إن لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها زوجُها (٢).

قال مالكٌ: فإن مَسَّها زوجُها فزعَمت أنها جهِلت أن لها الخيارَ، فإنها تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ، ولا خيارَ لها بعدَ أن مَسَّها (١).

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أن مولاةً لبني عَدِيٍّ يقالُ لها: زَبْراءُ. أخبَرته أنها كانت تحتَ عبدٍ، وهي أمَةٌ يومَئذٍ، فعتَقت.

القبس

....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٠٣). وأخرجه الشافعي ١٢٢/٥، والبيهقي ٢٢٥/٧ من طريق مالك به.

الموطأ النبيِّ ﷺ فدعَتنى ، فقالت : إنِّى مُخبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحِبُّ أن تصنَعى شيئًا ؛ إن أمرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثمَّ الطلاقُ ، ثمَّ الطلاقُ . ففارَقتْه ثلاثًا .

الاستذكار قالت : فأرسَلتْ إلىَّ حفصةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فدعَتْنى ، فقالت : إنى مُخْبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحِبُّ أن تصنَعى شيئًا ؛ إنَّ أمرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مَسَّكِ فليس لك مِن الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . (1ففارَقتْه ثلاثًا1) .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ مُخالفًا لعبدِ اللهِ وحفصةَ ابنَى عمرَ ، فى أن الخِيارَ لها ما لم يَمَسَّها زوجُها .

القبس وأما حديثُ زَبْراءَ[2] الذى أدخَله مالكٌ فى هذا البابِ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنها قالت (3فى زوجِها3) حينَ عَتَقَت : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارقَته ثلاثًا ، فإنما أراد به أن ذلك الفِراقَ كان ثلاثًا مِن قولِها ، لا أنه كان مِن حكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيها .

(1 - 1) سقط من : ح ،هـ .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٤) . وأخرجه الشافعى ١٢٢/٥، ١٣٩، والطحاوى فى شرح المشكل ٢٠٣/١١، ٢٠٤، والبيهقى ٢٢٥/٧ عن مالك به .

(2) فى ج ، م : « زيد » .

(3 - 3) فى ج ، م : « لزوجها » .

الاستذكار

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ فى قصةِ بريرةَ ما يشهَدُ بصحَّةِ قولِهما .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ مثلُ ذلك ، **حدَّثنى** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ ، عن أبى جعفرٍ ، وعن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، (١)وعن هشامِ بنِ(١) عروةَ ، عن

القبس

هذا هو الصحيحُ فى الدليلِ و(٢)الروايةِ ، وكلُّ أمَةٍ عَتَقَت تحتَ عبدٍ فلها الخيارُ ، إلا فى مسألةٍ واحدةٍ فلا خيارَ لها ؛ وهى : رجلٌ كانت له مائةُ دينارٍ ، وله أمَةٌ قيمتُها مائةُ دينارٍ ، زوَّجها بمائةٍ مِن عبدٍ وقبَضها ، فصارَت بيدِه ثلاثُمائةِ دينارٍ ، ثم أعتَقها فى مرضِ موتِه قبلَ الدخولِ ، فلا سبيلَ لها إلى الخيارِ ؛ لأنها إن اختارَت نفسَها سقَط نصفُ المَهْرِ ، فَرَقَّ بعضُها ، فسقَط خيارُها ، فلما أدَّى إثباتُ الخيارِ إلى إسقاطِه سقَط فى نفسِه ، وهذه مِن مسائلِ الدَّوْرِ(٣) ، ولها نظائرُ فى الفقهِ وفى أصولِ الدينِ ، وهى مِن دلائلِ حدَثِ(٤) العالمِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى موضعِه .

(١ - ١) فى ك ١: «عن».

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) يقال : دارت المسألة ، أى كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول ، وهكذا . المصباح المنير (د و ر) .

(٤) فى ج : « حديث » .

الاستذكار

أبيه ، عن عائشةَ ، أن بريرةَ عتَقت وهى عندَ مُغيثٍ - عبدٍ لآلِ أبى[(1)] أحمدَ - فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها : « إن قَرِبك فلا خيارَ لكِ »[(2)] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا علِمتْ بالعتقِ[(3)] وبأنَّ لها الخيارَ ، فخيارُها على المجلسِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا لم تَعْلَمْ بأنَّ لها الخيارَ حتى غشِيها زوجُها ، فلها الخيارُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى يوسفُ[(4)] بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن أيوبَ وقتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يومَ أُعتِقت ، فواللهِ لكأنِّى به فى طرُقِ المدينةِ ونواحيها[(5)] ، وإن دموعَه لتتحدَّرُ على لحيتِه يَتْبَعُها يترضَّاها لتختارَه ، فلم تفعَلْ[(6)] .

القبس ....

(1) ليس : فى ك ١.

(2) أخرجه البيهقى ٧/٢٢٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٣٦) .

(3) فى ك ١: « فى العتق » ، وفى ح ، هـ : « بالفتوى » .

(4) فى ك ١: « قاسم » .

(5) فى ك ١، ح ، هـ : « يواجهها » ، وفى م : « يوجهها » . والمثبت من مصادر التخريج .

(6) تقدم تخريجه ص ١٧.

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: فى هذا الحديثِ ما يُبطِلُ أن يكونَ خيارُها على المجلسِ ؛ لأن مشيَها فى المدينةِ لم يُبْطِلْ خيارَها . وفيه أيضًا حُجَّةٌ لمَن قال : لا خيارَ لها تحتَ الحُرِّ . لأن خيارَها إنما وقَع مِن أجلِ كونِ زوجِها عبدًا . واللهُ أعلمُ .

وفيه ما يَعْضُدُ قولَ مَن قال مِن العلماءِ : إنَّ زوجَها كان عبدًا . وهم عروةُ ، والقاسمُ ، وجمهورُ فقهاءِ الحجازِ ، والمغربِ ، والشامِ . ورواه عروةُ والقاسمُ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قصةِ بَريرةَ ، قالت : وكان زوجُها عبدًا ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ فاختارت نفسَها ، ولو كان حرًّا ما خيَّرها[1] .

[2]قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى حسينُ بنُ علىٍّ والوليدُ بنُ عقبةَ ، عن زائدةَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن بريرةَ خَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان زوجُها عبدًا[2] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٣٣) - ومن طريقه ابن حزم ١١/ ٤٣٦. وأخرجه أحمد ٢٢٧/٤٢ (٢٥٣٦٧) ، ومسلم (٩/١٥٠٤) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائى (٣٤٥١) من طريق جرير به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

والأثر عند أبى داود (٢٢٣٤) .

الاستذكار

وأما اختلافُهم فى الأمَةِ تعتِقُ تحتَ الحُرِّ؛ فقال مالكٌ، وأهلُ المدينةِ وأصحابُهم، والأوزاعىُّ[1]، والليثُ، والشافعىُّ: إذا أُعتقتِ الأمَةُ تحتَ الحُرِّ فلا خيارَ لها. وبه قال أحمدُ وإسحاقُ. وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى. ومِن حُجَّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ ترتفعُ به عن الحُرِّ، فكأنَّهما لم يزالا حُرَّين، ولمَّا لم يَنْقُصْ حالُ الزوجِ عن حالِها، ولم يَحْدُثْ به عيبٌ، لم يكنْ لها خيارٌ. وقد أجمَع العلماءُ أنْ لا خيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبت العُنَّةُ قبلَ أن يُقْضَى لها بفراقِه، وكذلك سائرُ العيوبِ زوالُها ينفِى الخيارَ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، [2]والثورىُّ[2]، والحسنُ بنُ حىٍّ: لَها الخيارُ، حرًّا كان زوجُها أو عبدًا. ومِن حُجَّتِهم أن الأَمَةَ لم يكنْ لها فى إنكاحِ مولاها إيَّاها رأىٌ مِن أجلِ أنَّها كانت أمَةً، فلما عتَقَت كان لها الخيارُ؛ ألَا ترَى إلى إجماعِهم على أنَّ الأمَةَ يُزَوِّجُها سيدُها بغيرِ إذنِها، فإذا كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ الذى لم يكنْ لها فى حالِ أُمُوَّتِها. قالوا: وقد ورَد تخييرُ بريرةَ، وليس فى الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: إنما وجَبَ لكِ الخيارُ مِن أجلِ كونِ زَوجِك عبدًا. فالواجبُ أن يكونَ لها الخيارُ على كلِّ حالٍ.

قالوا: وقد رُوِى فى قصةِ بريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «قد

القبس ....

---

(١) بعده فى ح، هـ: «وأهل الشام».

(٢ - ٢) ليس فى: ك ١.

الاستذكار ملكتِ نفسَك فاختارِى »[1] . قالوا : فكلُّ مَن ملَكَتْ نفسَها اختارَتْ ؛ تحتَ حُرٍّ كانت أو عبدٍ .

ورَوَوا عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن زوجَ بريرةَ كان حرًّا .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا حفصٌ[3] ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنها اشْتَرت بريرةَ فأَعتَقَتْها ، فخَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان لها زوجٌ حرٌّ .

ورَوَوا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[1] .

وهو قولُ مجاهدٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، كلُّ هؤلاء يقولون : تُخَيَّرُ تحتَ الحرِّ والعبدِ[4] .

وقالوا : مَن قال : إنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا . فقولُه أَوْلى ؛ لأن الرِّقَّ ظاهرٌ والحريةَ طارئةٌ ، ومَن أنبأ عن الباطنِ كان الشاهدَ دونَ غيرِه .

قال أبو عمرَ : أما احتجاجُهم بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبَريرةَ : « قد ملكتِ نفسَك فاختارِى » . فإنه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ ، فأمَّا

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١١.

(٣) في ح ، هـ : «أبو الأحوص» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٥٤، ١٢٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١١، ٢١٢.

الاستذكار مَن أُعتِقت[1] تحتَ حرٍّ ، فلم تملِكْ بذلك نفسَها ؛ لأنه ليس فى حريَّتِها شىءٌ يوجِبُ مِلْكَها لنفسِها .

وأما روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا . فقد عارَضه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو فوقَه ، بل مَن هو ألصَقُ بعائشةَ وأعلمُ بها منه ، وذلك القاسمُ بنُ محمدِ ابنُ[2] أخيها ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ابنُ أختِها[3] ، رَوَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا .

رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وأسامةُ بنُ زيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ[4] .

وفى حديثِ عروةَ فى قصةِ زَبْراءَ ، أن الزوجَ كان عبدًا . ويشهَدُ بصحةِ روايتِهما عن عائشةَ الحديثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ ، يُسَمَّى مُغيثًا ، لبعضِ بنى مخزومٍ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عفَّانُ[5] ، قال : حدَّثنى همَّامٌ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ،

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « كانت » .
(٢) سقط من : م .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ ، ١٨ .
(٥) فى ح ، هـ ، م : « عثمان » .

الاستذكار عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسَمَّى مُغيثًا ، فقضَى فيها رسولُ اللهِ ﷺ بأربعِ قَضِيَّاتٍ ؛ أن مواليَها اشترَطوا الولاءَ ، فقضَى أن الولاءَ لمَن أعطَى الثمنَ ، وخَيَّرها ، وأمَرها أن تَعْتَدَّ ، وتُصُدِّق عليها بصدقةٍ ، فأهْدَت منها إلى عائشةَ ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « هو لها صدقةٌ ولنا هَدِيَّةٌ »[1] .

واختَلف الفقهاءُ فى فُرقةِ المُعتَقَةِ إذا اختارَت فراقَ زوجِها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : هو طلاقٌ بائنٌ .

وممن قال : إنَّ اختيارَها لنفسِها واحدةٌ بائنةٌ . قتادةُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] .

قال مالكٌ : هو طلاقٌ بائنٌ إلَّا أن تُطَلِّقَ نفسَها ثلاثًا ، فإن طَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا فذلك لها ، ولها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما شاءت من الطلاقِ ، فإن طَلَّقَتْ نفسَها واحدةً فهى بائنةٌ .

وفى « الموطأ » فى هذا البابِ : قال مالكٌ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثم تَعْتِقُ قبلَ أن يَدْخُلَ بها : إن اختارَت نفسَها فلا صَدَاقَ لها ، وهى تطليقةٌ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

القبس .... :

(١) تقدم تخريجه ص ٧ ، ٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٠٣).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا معنَى للثلاثِ فى طلاقِ الزوجةِ ، ولا فى طلاقِ العبدِ عندَ مَن جعَل الطلاقَ بالرجالِ ؛ لأن طلاقَ الأمَةِ تحتَ العبدِ تطليقتان ، وطلاقَ العبدِ تطليقتان .

وقد **ذكَر** أبو الفرجِ ، أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلَّا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو تطليقتين ، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهو أصلُ مذهبِ مالكٍ . **وروَى** ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أن للعبدِ الرَّجعةَ إن عتَق . قال ابنُ نافعٍ : ولا أرَى ذلك ، ولا رجعةَ له وإن عتَق[1] . قال الأوزاعىُّ : ولو أُعتق زوجُها فى عِدَّتِها ، فإنَّ بعضَ شيوخِنا يقولُ : هو أملكُ بها . وبعضُهم يقولُ : هى بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لقولِ مَن قال : إنها طلقةٌ رجعيَّةٌ . لأنَّ زوجَها [2]لو ملَك رجعتَها[2] لم يكنْ لاختيارِها نفسَها معنًى ، وأىُّ شىءٍ كان يُفيدُها اختيارُها إذا ملَك زوجُها رجعتَها .

ورُوِىَ عن ابنِ القاسمِ ، أنَّ زوجَها إن أُعتقَ قبلَ أن تختارَ نفسَها ، كان لها الخيارُ .

وهذا أيضًا لا حُجَّةَ له على مذهبِ الحجازيِّين ؛ لأنَّ العِلَّةَ التى مِن أجلِها كان لها الخيارُ قد ارتفَعت ؛ كالعِنِّينِ تزولُ عُنَّتُه قبلَ فِراقِ امرأتِه له .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى ك ١ ، م : « عتقها » . والمثبت مما تقدم ص ١٣ .

(٢ - ٢) ليس فى : ك ١ .

الموطأ

١٢١٦- وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جُنونٌ أو ضررٌ، فإنها تُخيَّرُ؛ فإن شاءت قرَّت، وإن شاءت فارَقتْ.

الاستذكار

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بنُ حيٍّ، والشافعيُّ وأصحابُه: إن اختارَت المُعتَقَةُ نفسَها، ففُرقتُها فسخٌ بغيرِ طلاقٍ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وفى تَخْييرِ رسولِ اللهِ ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعت مِن عائشةَ دليلٌ على أن بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقٍ لها. وستأتى هذه المسألةُ وما للعلماءِ فيها فى صدرِ كتابِ البيوعِ[(١)] إن شاء اللهُ تعالى.

مالكٌ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جنونٌ أو ضَررٌ، فإنها تُخيَّرُ؛ فإنْ شاءت قرَّت، وإن شاءت فارَقتْه[(٢)].

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم القولُ فى رَدِّ المرأةِ بالعيوبِ الأربعةِ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المُنازعةِ، والقولُ فى تَخْييرِ المرأةِ إذا كانت تلك العيوبُ بالزوجِ على نحوِ ذلك[(٣)].

روَى معمرٌ، عن الزُّهريِّ، أنه قال: إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ وبالرجلِ

القبس

....

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٥).

(٣) تقدم فى ١٢٥/١٤ - ١٣٤.

قال مالكٌ فى الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثمَّ تَعتِقُ قبلَ أن يَدخُلَ بها أو يَمَسَّها ، أنها إن اختارت نفْسَها فلا صداقَ لها ، وهى تطليقةٌ ، وذلك الأمرُ عندَنا . الموطأ

عَيْبٌ لم تعلَمْ به ؛ جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ ، خُيِّرَتْ[(١)] . وقال قتادةُ : تُخَيَّرُ فى كلِّ داءٍ عُضَالٍ[(٢)] . وقال الحكمُ : لا خِيارَ لها فى البَرَصِ ، وتُخَيَّرُ فى الجنونِ والجُذَامِ[(٢)] . وما رُوِى عن عمرَ هو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ ، والشافعىِّ ، والكوفيِّين[(٣)] . الاستذكار

قال مالكٌ : وللمرأةِ مثلُ ما للرجلِ إذا تزوَّجها وبه جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ أو عُنَّةٌ ، فلها الخيارُ ؛ إن شاءت أقامتْ معه ، وإن شاءت فارَقتْه ، إلَّا أن يَمَسَّها العِنِّينُ .

قال أبو عمرَ : للعِنِّينِ بابٌ تأتى فيه أحكامُه[(٤)] إن شاء اللهُ تعالى .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا وجَدتِ المرأةُ زوجَها على حالٍ لا تُطيقُ المُقامَ معه مِن جُذامٍ أو نحوِه ، فلها الخيارُ فى الفسخِ كالعِنِّينِ . وقال الشافعىُّ بعدَ ذكرِه ردَّ المرأةِ بالعيوبِ الأربعةِ : وكذلك هى فيه ، إن اختارت فِراقَه قبلَ المسيسِ فلا مهرَ لها ولا مُتعةَ ، وإن لم تعلَمْ حتى أصابها

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٧٧ من طريق معمر به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٧.
(٣) تقدم فى ١٤/١٢٥- ١٣٣.
(٤) سيأتى ص ٤٥٠ - ٤٦٠ .

الموطأ

١٢١٧- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارتْه ، فليس ذلك بطلاقٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

فاختارت فِراقَه ، فلها المَهرُ مع الفراقِ ، والذى يكونُ به مثلُ الرَّتْقِ بها أن يكونَ مَجْبوبًا ، فأُخيِّرُها مكانَها ، وأيُّهما تركَه أو وطِئ فلا خيارَ . وقال فى القديمِ : إن حدَث به[1] فلها الفسخُ وليس له . وقال المُزنىُّ : أَوْلى بقولِه أنهما سواءٌ فيما يحدُثُ ، كما كانا سواءً فيه قبلَ الحدثِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : إذا خَيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارَتْه ، فليس ذلك بطلاقٍ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ أهلِ العلمِ ، وهو المأثورُ الصحيحُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه خيَّر نساءَه فاخْتَرْنَه ، فلم يكنْ فى ذلك طلاقٌ ، والخلافُ فى هذا شذوذٌ .

ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنها إذا اختارت زوجَها فواحدةٌ ، وإنِ

القبس

....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر المزنى ص١٧٦ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٠٩) .

الاستذكار

اختارت نفسَها فثلاثٌ[١] . ورُوِى ذلك عن علىٍّ وزيدٍ ، ولا يَصِحُّ عنهما[٢] . والذى عليه جماعةُ الفقهاءِ وعامَّةُ العلماءِ ، أنها إذا اختارَتْ زوجَها فلا شىءَ . وقد رُوِى ذلك عن علىٍّ وزيدٍ أيضًا[٣] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ فاختَرْناه ، فلم يَعُدَّ ذلك شيئًا[٤] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ عُلىٍّ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : لمَّا أُمِر رسولُ اللهِ بتَخْييرِ أزواجِه بدأ بى ، فقال :

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩) ، وسعيد بن منصور (١٦٥٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥ ، ١١٩٧٧، ١١٩٧٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٦٥١-١٦٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٥٩ - ٦٠ ، وشرح معانى الآثار ٣/٣٠٩ - ٣١٠، وسنن البيهقى ٧/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٦٠ - ٦١ ، وسنن البيهقى ٧/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) أبو داود (٢٢٠٣) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٤٥) عن أبى عوانة به ، وأخرجه البخارى (٥٢٦٢) ، ومسلم (١٤٧٧/٢٨) ، والترمذى عقب الحديث (١١٧٩) ، والنسائى (٣٢٠٢، ٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) من طريق الأعمش به .

الاستذكار «إنى ذاكرٌ لكِ أمرًا ، فلا عليكِ ألا تَعْجلِى حتى تَستأمِرى أبويكِ» . قالت : وقد عَلِم أنْ أبواىَ[1] لم يكونا يأمُرانى بفِراقِه . قالت : ثم تلا هذه الآيةَ : «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾» [الأحزاب : ٢٨] . قلتُ : أفى هذا أستأمِرُ أبوىَّ ؟! فإنى أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . قالت عائشةُ : ثم فعَل أزواجُ النبىِّ ﷺ مثلَ ما فعَلتُ ، فلم يكنْ ذلك حينَ قاله لهنَّ ﷺ واختَرْنَه طلاقًا ؛ مِن أجلِ أنهن اختَرْنَه[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لقد خيَّر رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ حينَ أمَره اللهُ بذلك ، فاخْتَرْنَه[3] ، فلم يكنْ تخييرُهن طلاقًا[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى رجالٌ مِن أهلِ العلمِ عن عائشةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، وابنِ

القبس ....

(١) كذا فى النسخ وعند النسائى . ولعله على اعتبار «أنْ» المخففة من الثقيلة ، وهى إذا خففت قل عملها ، وفى بقية المصادر : «أبوىّ» . على ك ١. وينظر النحو الوافى ٦٧٣/١ وما بعدها .
(٢) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨١. وأخرجه مسلم (١٤٧٥) ، والنسائى (٣٤٣٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٨٩/١٩ ، ٩٠ ، وأبو عوانة (٤٥٥٧) من طريق ابن وهب به .
(٣) بعده فى النسخ : « بذلك » . والمثبت كما مصدر التخريج .
(٤) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨١.

الموطأ

قال مالكٌ في المُخيَّرةِ : إذا خيَّرها زوجُها فاختارت نفْسَها فقد طَلَقتْ ثلاثًا ، وإن قال زوجُها : لم أُخيِّرْكِ إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ : وإن خيَّرها فقالت : قد قبِلتُ واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ، وإنَّما خيَّرتُكِ في الثلاثِ جميعًا . أنها إن لم تَقبَلْ إلا واحدةً أقامت عندَه ، ولم يكُنْ ذلك فِراقًا .

الاستذكار

شهابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلُّهم يقولُ : إنِ اختارت زوجَها[(1)] فليس بشيءٍ[(2)] .

قال مالكٌ في المُخَيَّرةِ : إذا خيَّرها زوجُها فاختارت نفسَها فقد طَلَقت ثلاثًا ، وإن قال زوجُها : لم أُخيِّرْكِ إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ : وإن خيَّرها فقالت : قد قبِلتُ واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ، وإنما خيَّرتُكِ في الثلاثِ جميعًا . أنها إن لم تَقْبَلْ إلا واحدةً أقامَتْ عندَه ، ولم يكنْ ذلك فِراقًا .

قال أبو عمرَ : فرَّق مالكٌ بينَ التمليكِ والخيارِ ؛ فقال في التَّمليك ما

القبس ....

---

(١) في ح ، هـ : « نفسها » .

(٢) سحنون في المدونة ٢/ ٣٨٢.

الاستذكار قدَّمنا ذكرَه عنه فى أبوابِه مِن هذا الكتابِ أن له أن يُناكِرَها ، ويحلفَ على ما أراد مِن عددِ الطلاقِ . وقال فى الخيارِ : إذا اختارت نفسَها فهو الطلاقُ كلُّه ، فإن أنكَر ذلك زوجُها فلا نَكَرَةَ له ولا ينفَعُه . قال : وإنِ اختارت واحدةً فليس ذلك بشيءٍ . قال : وإنما الخيارُ البَتَاتُ ؛ إما أخَذتْه ، وإما ترَكتْه .

واختلَف قولُه فى الخيارِ والتمليكِ ؛ هل هما على المجلسِ أم ذلك بيدِها حتى تقضىَ فيه ؟ فقال مرةً ، وهو المشهورُ المعمولُ به مِن قولِه : إن الخيارَ على المجلسِ ، وإنهما إن افترَقا مِن مجلسِهما قبلَ أن تقضىَ فى الخيارِ فلا خيارَ لها . ومرةً قال : إذا خيَّر امرأتَه فالأمرُ بيدِها تختارُ فيه فراقَه إن شاءت وإن قاما مِن المجلسِ ، ولها الخيارُ حتى توقفَ أو يجامعَها . وقد بيَّنَّا هذا فى « التمهيدِ »(١) ، فاختار ابنُ القاسمِ القولَ الأولَ . وقال الليثُ ، والشافعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ : الخيارُ على المجلسِ . وهو قولُ جمهورِ التابعين بالحجازِ والعراقِ ، كلُّهم يقولُ بمعنًى واحدٍ : الخيارُ لها ما لم يقوما مِن مجلسِهما . وقال الزهرىُّ وقتادةُ : المُخَيَّرةُ والمُمَلَّكةُ أمرُها بيدِها حتى تقضىَ فيه(٢) . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ ،

(١) ينظر ما تقدم ص ٩ - ١١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٤٣، ١١٩٥٥، ١١٩٥٧).

الاستذكار

واختاره محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوزىُّ .

وقد ذكَرنا الحُجَّةَ على مَن تأوَّلَ فى حديثِ عائشةَ ، أن الخيارَ ليس على المجلسِ ، فى بابِ التمليكِ .

وأما بسطُ أقوالِهم وحكايةُ ألفاظِهم ؛ فقال الشافعىُّ : لا أعلَمُ خلافًا أنها لو طلَّقت نفسَها قبلَ أن يفترِقا مِن المجلسِ ، أن الطلاقَ يقعُ عليها . قال : ويجوزُ أن يقالَ لهذا : إجماعٌ . وقال الشافعىُّ : إذا خيَّرها فلها الخيارُ ما لم تأخُذْ فى غيرِ ما خاطَبها به ، أو تَقُمْ مِن مجلسِه ، أو تُمازِحْه .

قال مالكٌ : إن مضَت ساعةٌ قدرَ ما تَقضِى فيه ما جُعِل لها لا تتكلَّمُ ، ثم تكلَّمتْ ، فذلك لها ، وإن لم تَقُلْ شيئًا حتى تقومَ سقَط الخيارُ ، وهو لها ما دامت فى المجلسِ ، فإن عَجِل الزوجُ وقام قبلَ أن تقضىَ كلامَها ، فذلك ليس بشىءٍ حتى تقضىَ أو يتفرَّقا .

قال : ولا أُحِبُّ لأحدٍ أن يُمَلِّكَ امرأتَه أمرَها ، أو يجعَلَ لها الخيارَ إلى أجلٍ بعيدٍ ، ولا بأسَ باليومِ وما أشبَهه فى خيارِها ، وتُوقفُ حتى تختارَ أو تَرُدَّ ذلك إليه .

وقال أبو يوسفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ : الخيارُ لها ما دامَت فى مجلسِها ، وإن مكَثت يومًا ، ما لم تَقُمْ أو تأخُذْ فى عملٍ ، فإن كانت قائمةً فجلَست فهى على خيارِها . قال أبو حنيفةَ : ولا ألتفِتُ إلى قيامِ الزوجِ وخروجِه عنها . قال : وإن قال : أمرُكِ بيدِك اليومَ . فهو بيدِها

الاستذكار حتى ينقضيَ اليومُ . وقال الأوزاعيُّ : إذا خيَّر امرأتَه ثم افترَقا قبلَ أن تقولَ شيئًا فلا شيءَ لها . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لو وقَع عليها بعدَما ملَّكها أو خيَّرها فهى على خيارِها . لا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه . وقال مغيرةُ الضَّبِّيُّ : إذا خيَّرها فسكَتت فهو رضًا بالزوجِ وإن كانت فى مجلسِها . وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ : إذا خيَّرها فتفرَّقا قبلَ أن تُحْدِثَ شيئًا سقَط الخيارُ .

قال ربيعةُ : فإن خيَّرها إلى أجلٍ ، فليس لها فى نفسِها خيارٌ إلا إلى الأجلِ ، فإنِ اختارت نفسَها عندَ الأجلِ فهى الْبَتَّةُ .

وقال مالكٌ : ذلك لها وإن خُيِّرَتْ (١ بعد ذلك ١) الأجلِ لتنظُرَ فيه .

وقال الليثُ : إذا انقضَى الأجلُ ولم تقضِ شيئًا رُدَّ الأمرُ إلى الزوجِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ فى الخيارِ إلى الأجلِ : لها الخيارُ ما لم يَغْشَها ، ويرجعُ فى الخيارِ إذا شاء ؛ فإن لم يكنِ الخيارُ إلى أجلٍ ، فهو لها حتى تقومَ مِن مجلسِها أو تأخُذَ فى غيرِ المعنى الذى كانا فيه .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : إن جعَل لها الخيارَ فى المجلسِ فهو على المجلسِ ، وإن جعَله مُرسَلًا لم أَرجِعْ لذلك غايةً ، وإن طاوَعته له الرجوعُ إلى انقضاءِ ذلك الوقتِ والأجلِ ، وكذلك لو جعَله بيدِها .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « ذلك بعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد مضَى قولُ مالكٍ ومذهبُه فى الخيارِ وما يلزَمُ فيه مِن الطلاقِ إنِ اختارت نفسَها .

وقال الشافعىُّ : ليس فى الخيارِ طلاقٌ إلا أن يريدَه الزوجُ بقولِه : اختارى . وتُطلِّقَ نفسَها ، فإن طلَّقت نفسَها بقولِه ذلك فذلك إليه لا إليها ، وما نوَى مِن الطلاقِ وأراده لزِمه ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا فليس بطلاقٍ ، وإن أراد واحدةً فهى رجعيةٌ . والتخييرُ والتمليكُ عندَه سواءٌ .

وقال أبو حنيفةَ : مَن خيَّر امرأتَه وهو ينوِى ثلاثًا ، فهى له ثلاثٌ إن طَلَّقت نفسَها ثلاثًا ، وإن قالت : قد اخترتُ نفسى . ولا نِيَّةَ له ، فلا يقعُ عليها إلا تطليقةٌ واحدةٌ ، وسواءٌ قالت : قد طَلَّقتُ نفسى . أو قالت : قد اخترتُ نفسى . وقال الثورىُّ : إذا خَيَّرها فاختارَتْ نفسَها ، فهى واحدةٌ بائنةٌ[(١)] . والتَّخْييرُ والتمليكُ عندهَ سواءٌ ، وكذلك هو عندَ الكوفيِّين .

وقولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ فى الخيارِ كقولِ الثورىِّ وأبى حنيفةَ ، فى أنها واحدةٌ بائنةٌ ، وقولُه فى التمليكِ نحوُ قولِ مالكٍ ، وقد مضَى ذلك .

وقال ابنُ أبى ليلَى : إنِ اختارَتْ نفسَها ، فواحدةٌ تَملِكُ الرجعةَ .

قال أبو عمرَ : هذا[(٢)] خلافٌ بيِّنٌ لقولِه فى التمليكِ ، وفيه نظرٌ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١، ١١٩٩٤) .

(٢) فى الأصل : « نظر فيه فهو » ، وفى م : « انظر فيه فهو » .

ما جاء فى الخُلْعِ

١٢١٨- حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ الأنصاريةِ ، أنها أخبَرتْه عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصاريِّ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَد حَبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه فى الغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن هذه ؟ » . فقالت : أنا حَبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ اللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلمَّا جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه حَبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرتْ ما شاء اللهُ أن تَذكُرَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ الأنصاريةِ ، أنها أخبَرتْه عن حبيبةَ بنتِ سهلٍ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَد حبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه فى الغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من هذه ؟ » . فقالت : أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ اللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلما جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرت

القبس

ما جاء فى الخُلْعِ

مسائلُ الخُلْعِ كثيرةٌ ، ونُكْتتُه أنه فِراقٌ بعِوَضٍ ، كما كان النكاحُ

الموطأ

فقالت حَبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانى عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لثابتِ بنِ قيسٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَست فى أهلِها .

التمهيد

ما شاء اللهُ أن تذكُرَ » . فقالت حبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانى عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لثابتٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَستْ فى أهلِها[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مسنَدٌ متصِلٌ ، وهو الأصلُ فى الخُلْعِ . وفيه إباحةُ اختلاعِ المرأةِ من زوجِها بجميعِ صَدَاقِها ، وفى معنى ذلك جائزٌ أن تختلِعَ منه بأكثرَ من ذلك وأقلَّ ؛ لأنه مالُها ، كما الصداقُ مالُها ، فجائزٌ الخُلْعُ بالقليلِ والكثيرِ ، إذا لم يكنِ الزوجُ مُضِرًّا بها ، فتفتدِىَ من أجلِ ضررِه . وأجمَع العلماءُ على إجازةِ الخُلْعِ بالصداقِ الذى أصدَقها إذا لم يكنْ مضِرًّا بها ، وخافا ألَّا يُقيما

القبس

تَلاقِيًا[2] بعِوَضٍ ، وحكمُ العِوَضَينِ فى الجَوازِ والرَّدِّ سواءٌ ، وهو مكروهٌ كراهيةَ الطلاقِ ، وقد روَى الترمذىُّ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ »[3] . وذلك إن صَحَّ ، واللهُ أعلمُ ، مع استمرارِ الألفةِ ودوامِ الأُدْمَةِ[4] ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ ، ١١و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٣٢/٤٥ (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائى (٣٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، ج : «تلاق» .

(٣) الترمذى (١١٨٦) .

(٤) الأُدْمَة : الخلطة والموافقة . القاموس المحيط (أ د م) .

التمهيد حدودَ اللهِ . واختلَفوا فى الخلعِ على أكثرَ مما أعطاها ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى جوازِ الخلعِ بقليلِ المالِ وكثيرِه ، وبأكثرَ من الصداقِ ، وبمالِها كلِّه ، إذا كان ذلك من قِبَلِها ، قال مالكٌ : لم أزلْ أسمعُ إجازةَ الفِدْيَةِ بأكثرَ من الصداقِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولحديثِ حبيبةَ بنتِ سهلٍ مع ثابتِ بنِ قيسٍ . قال : فإذا كان النُّشُوزُ من قِبَلِها جاز للزوجِ ما أخَذ منها بالخُلْعِ وإن كان أكثرَ من الصداقِ ، إذا رضِيَت بذلك وكان لم يُضِرَّ بها ، فإن كان لخوفِ ضررِه ، أو لظلمٍ ظلَمها ، أو أضَرَّ بها ، لم يَجُزْ له أخذُه ، وإن أخَذ شيئًا منها على هذا الوجهِ ردَّه ومضَى الخُلْعُ عليه . وقال الشافعىُّ : الوجهُ الذى تحِلُّ به الفِدْيَةُ والخُلْعُ ، أن تكونَ المرأةُ مانعةً لما يجبُ عليها ، غيرَ مؤدِّيةٍ حقَّه ،

القبس فأما مع العجزِ عن إقامةِ حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ، ولا أَبْيَنَ مِن حديثِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وفى الحديثِ الصحيحِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لثابتِ بنِ قيسٍ : « خُذْ منها الحديقةَ » . فأخَذها منها ، وطَلَّقها تطليقةً . وهذا يَدُلُّ على أن الخُلْعَ طلاقٌ ، وقال الشافعىُّ : إنه فَسْخٌ . وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد صرَّح فى الحديثِ الصحيحِ ، كما قدَّمناه ، أنه وقَع الخُلْعُ بينَ يدَىِ النبىِّ ﷺ طلاقًا ، وقد حقَّقنا فيما تقدَّم أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل مِن النكاحِ مَخْلَصًا بالطلاقِ ، فمتى ما خرَج عنه الزوجان ، فخُروجُهما طلاقٌ ؛ تلفَّظا به أو ذكَرا معناه .

التمهيد

كارهةً له ، فتحِلُّ الفديةُ حينَئذٍ للزوجِ . قال الشافعيُّ : وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابت به نفسًا على غيرِ فراقٍ ، جاز له أن يأكُلَ ما طابت له به نفسًا ويأخُذَه بالفراقِ ، إذا كان ذلك برضاها ولم يُضِرَّها . قال الشافعيُّ : والمختلِعةُ لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت فى العدَّةِ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ (١) .

قال أبو عمرَ : وبه قال مالكٌ ، وهو القياسُ والنظرُ ؛ لأنها ليست زوجةً .

وقال إسماعيلُ القاضى : اختلَف الناسُ فيما يأخُذُ منها على الخُلْعِ ، فاحتجَّ الذين قالوا : يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاها . بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال إسماعيلُ : فإن قال قائلٌ : إنما هو معطوفٌ على ما أعطاها من صَداقٍ أو بعضِه . قيل له : لو كان كذلك لكان : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَت به منه ، أو : من ذلك . قال : وهو بمنزلةِ مَن قال : لا تضربِنَّ فلانًا إلا أن تخافَ منه ، فإن خِفتَه فلا جناحَ عليك فيما صنَعتَ به . فهذا إن خافه كان الأمرُ إليه فيما يفعلُ به ؛ لأنه لو أراد الضربَ خاصَّةً لقال : من الضربِ . أو : فيما صنَعت به منه . واحتجَّ الذين قالوا : لا يحِلُّ له من ذلك شىءٌ حتى يراها على

(١) ينظر الأم ٥/ ١١٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٩، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٧.

التمهيد فاحشةٍ . بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء : ١٩] . واحتجَّ الذين قالوا : إنه لا يجوزُ له الأخذُ إذا كانت الإساءةُ من قِبَلِه . بقولِه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء : ٢٠] . هكذا قال إسماعيلُ .

قال : ومن قال بأن قولَه : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . منسوخٌ بالآيتين ، فإن قولَه مدفوعٌ بأنه إنما يكون النسخُ بالخلافِ ، ولا خلافَ في الآيتين للآيةِ الأُخرى ؛ لأنهما إذا خافا ألَّا يُقيما حدودَ اللهِ فقد صار الأمرُ منهما جميعًا ، والعملُ في الآيةِ الأُخرى منسوبٌ إلى الزوجِ خاصَّةً ، وذلك إرادتُه لاستبدالِ زوجٍ مكانَ زوجٍ ، ولأن الزوجةَ إذا خافت ألَّا تُقيمَ حدودَ اللهِ فاختلَعت منه ، فقد طابت نفسُها بما أعطَتْ ، وهو قولُ عامّةِ أهلِ العلمِ . وذكَر حديثَ حبيبةَ بنتِ سهلٍ ، عن أبي مصعبٍ ، عن مالكٍ . ثم قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أنه تلا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال : هو أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها[1] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٦٠، ١٦١ من طريق حماد به، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٣، ١٢٤، وابن جرير في تفسيره ٤/ ١٥٨، ١٥٩ من طريق حميد به .

التمهيد

قال : وحدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كان أبى يقولُ : إذا جاء الفسادُ من قِبَلِ المرأةِ حلَّ له الخلعُ ، وإن جاء من قِبَلِ الرجلِ فلا ، ولا نعمةَ[(1)] .

قال أبو عمرَ : ذكر عبدُ الرزاقِ[(2)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : لا يحِلُّ للرجلِ أن يأخُذَ من امرأتِه شيئًا من الفديةِ حتى يكونَ النشوزُ من قِبَلِها . قيل له : وكيف يكونُ النشوزُ ؟ قال : أن تُظهِرَ له البغضاءَ ، وتُسىءَ عِشْرَتَه ، وتُظهِرَ له الكراهيةَ ، وتعصِىَ أمرَه ، فإذا فعَلتْ ذلك فقد حلَّ له أن يقبَلَ منها ما أعطاها ، لا يحِلُّ له أكثرُ مما أعطاها . وهو قولُ أبى حنيفةَ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ بإسنادٍ منقطِعٍ : لا يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاها[(3)] . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ[(4)] . وعن ابنِ المسيَّبِ والشعبىِّ ، كرِها أن يأخُذَ منها كلَّ ما أعطاها[(5)] . ورُوِى عن ابنِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٤١ من طريق حماد به .

(2) عبد الرزاق (١١٨١٥) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤ ، ١١٨٤٥) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٢، ١٢٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٥.

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٧، ١١٨٣٨ - ١١٨٤١، ١١٨٤٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٢، ١٢٣، وتفسير ابن جرير ٤/١٥٤ - ١٥٦، والمحلى ١١/ ٥٩٣.

(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٦، ١١٨٤٧، ١١٨٤٩) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٥، ١٥٦، والمحلى ١١/ ٥٩٣، ٥٩٤.

التمهيد عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنه لا بأسَ أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها . وهو قولُ عكرمةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، وجماعةٍ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ جاءَتْه مولاةٌ لامرأتِه اختلَعت من زوجِها بكلِّ شيءٍ لها ، وبكلِّ ثوبٍ عليها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ .

وقال عكرمةُ : يأخُذُ منها حتى قُرْطَها[3] . وقال مجاهدٌ وإبراهيمُ : يأخُذُ منها حتى عِقَاصَ رأسِها[4] .

واختلَفوا في فُرقةِ الخُلْعِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، إلى أن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ . وهو أحدُ قولِي الشافعيِّ ، وأحَبُّ إلى المُزَنيِّ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ . وهو قولُ داودَ . وقال الشافعيُّ في (٥أحدِ قولَيْه٥) : إن الرجلَ إذا خلَع امرأتَه ، فإن نوَى

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٨، ١٦٠.

(٢) عبد الرزاق (١١٨٥٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤) .

(٤) العِقاص : الخيط الذى تُعقص به أطراف الذوائب . النهاية ٣/ ٢٧٦.

وينظر سنن سعيد بن منصور (١٤٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٩.

(٥ - ٥) فى ف : «آخر قوله» .

التمهيد بالخلعِ طلاقًا أو سمَّاه فهو طلاقٌ ، فإن كان سمَّى واحدةً فهى تطليقةٌ بائنةٌ ، وإن لم ينوِ طلاقًا ولا شيئًا لم تقعْ فرقةٌ . وقال أبو ثورٍ : إذا لم يسمِّ الطلاقَ فالخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ ، وإن سمَّى تطليقةً فهى تطليقةٌ ، والزوجُ أملَكُ برجعتِها ما دامت فى العِدَّةِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يرَ الخلعَ طلاقًا بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ سأله فقال : رجلٌ طلَّق امرأتَه تطليقتَيْن ، ثم اختلَعت منه ، أيتزوَّجُها ؟ قال : نعم ، ليَنكحْها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ؛ ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخُلعَ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشىءٍ . ثم قال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقرأ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] (١) .

واحتجَّ مَن جعَل الخلعَ طلاقًا بحديثِ شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن خيثمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ أتته امرأةٌ ورجلٌ فى خلعٍ فأجازه ، وقال : إنما طلَّقكِ بمالِكِ (٢) .

وبحديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى

---

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ١١٤، وعبد الرزاق (١١٧٧١) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١١٢، والبيهقى ٣١٦/٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٥٣، وابن أبى شيبة ١١٦/٥ من طريق شعبة به .

التمهيد الأسلميِّين ، عن أمِّ بكرةَ الأسلميةِ ، أنها اختلَعت من زوجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسيدٍ ، ثم أتَيا عثمانَ بنَ عفانَ في ذلك ، فقال : هي تطليقةٌ ، إلا أن تكونَ سمَّيتَ ، فهو كما سمَّيتَ[(1)] .

وقال إسماعيلُ : وكيف يجوزُ القولُ في رجلٍ قالت له امرأتُه : طلِّقْني على مائةٍ[(2)] . فطلَّقها ، أنه لا يكونُ طلاقًا ، وهو لو جعَل أمرَها بيدِها من غيرِ شيءٍ فطلَّقتْ نفسَها كان طلاقًا ؟ قال : فأما قولُه : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ . فهو معطوفٌ على : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . لأن قولَه : ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ . إنما يعني به : أو تطليقٌ ، واللهُ أعلمُ ، فلو كان الخلعُ معطوفًا على التطليقتَيْن ، لكان لا يجوزُ الخلعُ أصلًا إلا بعدَ تطليقتَيْن ، وهذا لا يقولُه أحدٌ . قال : ومثلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ ، مثلُ : ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهي على كلِّ مَن حلَق محصَرٍ أو غيرِ محصَرٍ ؛ لأنه لم يَخُصَّ المحصَرَ ، كما لم يَخُصَّ بالفديةِ مَن قد طلَّق تطليقتَيْن ، بل هي للأزواجِ كلِّهم .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا في عِدَّةِ المختلِعةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : عِدَّةُ المختلعةِ كعِدَّةِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١و- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦١٣) . وأخرجه الشافعي ١١٤/٥ ، ١٣٩ - ومن طريقه البيهقي ٣١٦/٧ - عن مالك به .

(٢) في ف ، ر : « مال » ، وفي م : « ماله » .

التمهيد

المطلَّقةِ ؛فإن كانت ممن تحيضُ فثلاثُ حِيَضٍ ، وإن كانت من اليائساتِ فثلاثةُ أشهرٍ . ويُروَى هذا عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ[1] .

وقال إسحاقُ وأبو ثورٍ : عدةُ المختلعةِ حيضةٌ . ويُروَى هذا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ هشامِ بنِ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه ، فجعَل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا [2]محمدُ بنُ[2] إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ[3] ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن معمرٍ ، بإسنادِه[4] .

ورواه عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٣، واختلاف العلماء للمروزى ص ١٥٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر. وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢.

(٣) في ف ، م : « حرب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذى (١١٨٥م) عن محمد بن عبد الرحيم به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٦، والبيهقى ٧/ ٤٥٠ من طريق على بن بحر به ، وأخرجه الطبراني (١١٥١٣) ، والدارقطنى ٣/ ٢٥٦ من طريق هشام بن يوسف به .

(٥) عبد الرزاق (١١٨٥٨) .

التمهيد مرسلًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أيضًا من وجهٍ آخرَ ، وكلاهما ليس بالقوىِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، قال : حدثنى أبو الأسودِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن رُبَيِّعٍ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتَدَّ حيضةً[1] .

ورُوى عن عثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه فى ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ زَبَّانَ ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع[2] الرُّبَيِّعَ ابنةَ معوِّذِ ابنِ عفراءَ تخبرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلَعت من زوجِها فى زمانِ عثمانَ ، فجاء معها عمُّها معاذُ ابنُ عفراءَ إلى عثمانَ ، فقال : إن ابنةَ معوِّذٍ اختلَعت من زوجِها ، أفتنتقِلُ ؟ فقال عثمانُ : لتنتقِلْ ،

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٥٦/٣ من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٣٧) ، والطبرانى ٢٦٥/٢٤ (٦٧١) من طريق ابن لهيعة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧٢٩) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن به .

(٢) فى ف : « رأى » .

ولا ميراثَ بينَهما ، ولا عِدَّةَ عليها ، ولكن لا تَنكِحْ حتى تحيضَ حيضةً ؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ . فقال ابنُ عمرَ : عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا(١) . التمهيد

وفى روايةِ أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحديثِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ولا نفقةَ لها(٢) .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أحكامٌ وعلومٌ ، منها أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أجاز الخلعَ ، وعلى ذلك جماعةُ الناسِ ، إلا بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المزنىَّ(٣) ، فإنه قال : إن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . منسوخٌ ، نسخه قولُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية . قال عقبةُ بنُ أبى الصهباءِ : سألتُ بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المزنىَّ عن الرجلِ يريدُ أن يخالعَ امرأتَه ، فقال : لا يحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . قلتُ : فأين قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ؟ قال : هى منسوخةٌ . قلتُ : وما نسَخها ؟ قال : ما فى سورةِ « النساءِ » ؛ قولُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ

القبس ....

(١) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٢٢٨ عن محمد بن زبان به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٩١/١ مختصرا ، وابن حزم ٥٨٨/١١ من طريق الليث به .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٨.

(٣) بكر بن عبد الله أبو عبد الله المزنى البصرى ، يذكر مع الحسن وابن سيرين ، حدث عن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة فقيها ، مات سنة ثمان ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢.

التمهيد ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية[(1)].

قال أبو عمرَ: قولُ بكرٍ هذا خلافُ السُّنةِ الثابتةِ في قصةِ ثابتِ بنِ قيسٍ وحبيبةَ بنتِ سهلٍ، وخلافُ جماعةِ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ. وكان ابنُ سيرينَ وأبو قِلابةَ يقولان: لا يحِلُّ للرجلِ الخلعُ حتى يجِدَ على بطنِها رجلًا؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال أبو قلابةَ: فإذا كان ذلك، جاز له أن يُضارَّها ويَشُقَّ عليها حتى تختلِعَ منه[(2)].

قال أبو عمرَ: ليس هذا بشيءٍ؛ لأن له أن يطلِّقَها أو يُلاعِنَها، وأما أن يضارَّها ليأخُذَ مالَها، فليس ذلك له.

وفي حديثِ عثمانَ أيضًا من الفقهِ إجازةُ الخلعِ عندَ غيرِ السلطانِ، وهو خلافُ قولِ الحسنِ، وزيادٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، ومحمدِ بنِ سيرينَ[(3)]. قال سعيدُ بنُ أبي عروبةَ: قلتُ لقتادةَ: عمَّن أخَذ الحسنُ:

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٦١، ١٦٢ من طريق عقبة بن أبي الصهباء به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٧، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٣٣، والمحلى ١١/ ٥٩٦، ٥٩٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٤)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٦٦، ١٦٧، وسنن سعيد بن منصور (١٤١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٧، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٤١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٧.

التمهيد

الخلعُ إلى السلطانِ ؟ قال : عن زيادٍ[1] .

وفيه أنه جعَله طلاقًا ، خلافًا لقولِ ابنِ عباسٍ أنه فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ[2] . وفيه أنه أجازه بالمالِ ، ولم يسألْ : أهو أكثرُ من صداقِها ، أو أقلُّ ؟ على خلافِ ما يقولُ أبو حنيفةَ ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، ومَن تابَعهم[3] ، فى أن الخلعَ لا يكونُ بأكثرَ من الصداقِ . وفيه أنه أجاز للمختلعةِ أن تنتقِلَ ، فلم يجعَلْ لها سُكْنَى ، وجعَلها خلافًا للمطلَّقةِ ، وهذا خلافُ قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ .

وفيه أنه لم يجعَلْ عِدَّتَها عِدَّةَ المطلقةِ ، وجعَل عدَّتَها حيضةً . وبهذا قال إسحاقُ بنُ راهُويه وأبو ثورٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ بلا اختلافٍ عنه[4] ، وأحدُ قولَىِ الشافعيِّ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك[5] . ورُوِى عنه أن عِدَّةَ المختلعةِ عدَّةُ المطلقةِ . رواه مالكٌ[6] وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو أصحُّ عن ابنِ عمرَ ، وهو المشهورُ من قولَىِ الشافعيِّ . وبه قال سعيدُ ابنُ المسيبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وسالمٌ ، وعروةُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ١٥٩/٧ من طريق شعبة ، عن قتادة ، وكذا ذكره النحاس فى ناسخه ص ٢٢٧، والقرطبى فى تفسيره ١٣٨/٣ عن شعبة ، عن قتادة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٩ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٥/٦ (١٨٦٦٢) (طبعة الرشد) .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤.

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٠) .

التمهيد والزهريُّ ، والحسنُ ، والنخعيُّ[1] ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

وفيه أن المختلِعةَ أملَكُ بنفسِها ، لا تُنْكَحُ إلا برضاها ، خلافَ قولِ أبي ثورٍ . وفيه دليلٌ على أن المختلعةَ لا يلحَقُها طلاقٌ ، ولا ظِهَارٌ ، ولا إيلاءٌ ، ولا لِعَانٌ ؛ لأنه لم يجعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةً ، ولا يتوارَثَان ، وجعَلها بخلافِ الرجعيةِ ، وقولُ أبي حنيفةَ أنها يلحَقُها الطلاقُ ، [2]خلافُ أقاويلِ الفقهاءِ[2] . وكذلك ما رواه طاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ في أن الخلعَ ليس بطلاقٍ[3] . شذوذٌ في الروايةِ ، وما احتجَّ به فغيرُ لازمٍ ؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . عندَ أهلِ العلمِ كلامٌ تامٌّ بنفسِه ، وقولَه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ . حكمٌ مستأنَفٌ فيمن طُلِّقت وفيمن لم تُطلَّقْ ، ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ . فرجَع إلى المعنى الأولِ في قولِه : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . ومثلُ هذا التقديمِ والتأخيرِ ودخولِ قصةٍ على أخرى في القرآنِ كثيرٌ ، ولطاوسٍ مع جلالتِه روايتان شاذَّتان عن ابنِ عباسٍ ؛ هذه إحداهما في الخلعِ ، والأُخرى في الطلاقِ الثلاثِ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (11861) ، ومصنف ابن أبي شيبة 5/113، 114، وما سيأتي في الموطأ (1220، 1221) .

(2 - 2) ليس في : ك 1، ر .

(3) تقدم تخريجه ص 91.

التمهيد المجتمعاتِ أنها واحدةٌ[(١)] . وروَى عن ابنِ عباسٍ جماعةٌ من أصحابِه خلافَ ما رَوى طاوسٌ فى طلاقِ الثلاثِ أنها لازمةٌ فى المدخولِ وغيرِ المدخولِ بها ثلاثٌ ثلاثٌ ، لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[(٢)] . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، والمشرقِ ، والمغربِ ، من أهلِ الفقهِ والحديثِ ، وهم الجماعةُ والحجةُ ، وإنما يخالفُ فى ذلك أهلُ البدعِ ؛ الخَشَبِيَّةُ[(٣)] وغيرُهم من المعتزلةِ والخوارجِ ، عصَمنا اللهُ برحمتِه .

وذكَر إسماعيلُ القاضى ، حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ قال : تكلَّم طاوسٌ فقال : الخلعُ ليس بطلاقٍ ، هو فراقٌ . فأنكَره عليه أهلُ مكةَ ، فجمَع ناسًا ؛ منهم ابنا عبَّادٍ وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، فاعتذَر إليهم من هذا القولِ ، وقال : إنما ابنُ عباسٍ قاله[(٤)] . وقال

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (٣٤٠٦).

(٢) ينظر الأم ٥/ ١٣٩، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٣، وشرح معانى الآثار ٣/ ٥٨، وسنن الدارقطنى ٤/ ١٢، ١٣، وسنن البيهقى ٧/ ٣٣٧.

(٣) فى ص : « الحسيه » ، وفى ر : « الخسيسه » . والخشبية : لقب أطلق على الرافضة لقولهم : لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم . فقاتلوا بالخشب . وقيل : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . قاله الليث . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبى عبيد ، ويقال لضرب من الشيعة : الخشبية . قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب ، والوجه الأول ، لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير . منهاج السنة النبوية ١/ ٣٦، والنهاية ٢/ ٣٣، واللسان والتاج (خ ش ب) . وينظر السنة لعبد الله بن أحمد ٢/ ٥٤٨، والأنساب ٢/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٩٢/٣ (١٨٤٦) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد القاضى : لا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قاله إلا من روايةِ طاوسٍ .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : المختلعةُ هى التى اختلَعت من جميعِ مالِها ، والمفتدِيَةُ هى التى افتدَت ببعضِ مالِها ، والمبارِئةُ هى التى بارأَت زوجَها من قبلِ أن يدخُلَ بها فقالت : قد أبرَأْتُكَ مما كان يلزَمُكَ من صداقِى ، ففارِقْنى . قال : وكلٌّ هذا سواءٌ ، هى تطليقةٌ بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : قد يدخُلُ عندَ غيرِه من أهلِ العلمِ بعضُ هذه الألفاظِ على بعضٍ ، فيقالُ : مختلِعةٌ . وإن دفَعت بعضَ مالِها ، وكذلك المفتديةُ ببعضِ مالِها وكلِّ مالِها ، وهذا تُوجِبُه اللغةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى المختلعةِ ؛ هل لزوجِها أن يخطُبَها فى عدَّتِها ، ويُراجعَها بإذنِها ورضاها على حُكمِ النكاحِ ؟ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : ذلك جائزٌ له وحدَه ، وليس لأحدٍ غيرِه أن يخْطُبَها فى عدَّتِها . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والزهرىِّ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وغيرِهم[1] . وقالت طائفةٌ من المتأخِّرين : لا يخطُبُها فى عدَّتِها هو ولا غيرُه ، وهو وغيرُه فى نكاحِها فى عدَّتِها سواءٌ . وهذا شذوذٌ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٢ - ١١٧٩٥، ١١٧٩٧).

١٢١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها اختلَعتْ من زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ . الموطأ

قال مالكٌ فى المُفتديةِ التى تَفتدِى من زوجِها ، أنه إذا عُلِم أن زوجَها أضَرَّ بها وضيَّق عليها ، وعُلِم أنه ظالمٌ لها ، مضَى الطلاقُ ، ورَدَّ عليها مالَها .

قال : فهذا الذى كنتُ أسمَعُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالك : لا بأسَ بأن تَفتدِىَ المرأةُ من زوجِها بأكثرَ مما أعطاها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عبيدٍ ، أنها اختلَعت مِن زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[(١)] . الاستذكار

قال مالكٌ فى المُفْتَدِيةِ التى تفتدِى مِن زوجِها ، أنه إذا عُلِم أن زوجَها أضَرَّ بها وضَيَّق عليها ، وعُلِم أنه ظالمٌ لها ، مضَى الطلاقُ ، ورَدَّ عليها مالَها .

قال : فهذا الذى كنتُ أسمعُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن تفتدِىَ المرأةُ مِن زوجِها بأكثرَ مِمّا أعطاها .

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١١) . وأخرجه الشافعى ٩٦/٢ (١٦٤) ، والبيهقى ٣١٥/٧ ، ٣١٦ من طريق مالك به .

الاستذكار هذا كلُّه قولُه فى « الموطأ » ، وروَى ابنُ القاسمِ عنه مثلَه ، وزاد : قال : ويحلُّ له ، وإن كان النشوزُ مِن قِبَلِه حلَّ له ما أعطَتْه على الخُلعِ إذا رَضِيت بذلك ، ولم يكنْ فى ذلك ضررٌ منه بها . وقال الليثُ : إذا اختلفا فى العِشْرةِ ، جاز الخُلعُ بالنُّقْصانِ مِن المهرِ والزيادةِ . وقال الثورىُّ : إذا جاء الخُلْعُ مِن قِبَلِها ، فلا بأسَ أن يأخُذَ منها . ولم يَقُلْ أكثرَ مِن المهرِ ولا أقلَّ . قال : وإن جاء مِن قِبَلِه ، فلا يَحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . وقال الأوزاعىُّ : إذا كانت ناشِزًا جاز له أن يأخُذَ منها ما أعطاها ، وإن لم تكنْ ناشِزًا رَدَّ عليها ما أخَذ منها ، وكان له عليها الرجعةُ . قال : ولو اختَلَعت منه وهى مريضةٌ كان ذلك مِن ثُلُثِها . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا كانت الإساءةُ مِن قِبَلِه ، فليس له أن يَخْلَعَها بقليلٍ ولا كثيرٍ ، وإن كانت الإساءةُ مِن قِبَلِها ، والتَّعْطيلُ لحقِّه ، كان له أن يخلَعَها على ما تَرَاضَيا عليه ، وكذلك إن أبغضَتْه . وكذلك قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . وقال الشافعىُّ : إذا كانت المرأةُ المانعةَ ما يجِبُ عليها لزوجِها ، حَلَّتِ الفِدْيَةُ للزوجِ . قال : وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابَتْ به نفسُها على غيرِ فراقٍ ، حلَّ له أن يأكُلَ ما طابَتْ به نفسُها على الفراقِ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء : ١٩] .

الاستذكار

ولهذا قال أبو قِلابةَ ومحمدُ بنُ سيرينَ : لا يَحِلُّ للرجلِ الخُلْعُ حتى يَجِدَ على بطنِها رجلًا[1] . وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأن الفاحشةَ قد تكونُ فى البَذَاءِ والجَفاءِ . ومنه قيل للبَذِىءِ : فاحشٌ ومُتفاحِشٌ . وعلى أنه لو اطَّلع منها على الفاحشةِ كان له لِعَانُها ، وإن شاء طَلَّقها ، وأما أن يُضَارَّ بها حتى تفتدِىَ منه بمالِها ، فليس ذلك له . وما أعلَمُ أحدًا قال : له أن يُضارَّها ويُسِىءَ إليها حتى تختلعَ منه إذا وجَدها تَزْنى . غيرَ أبى قِلابةَ . واللهُ أعلمُ .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . يعنى فى حُسْنِ العِشْرةِ ، والقيامِ بحقِّ الزوجِ ، وقِيامِه بحقِّها ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقال تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . فهذه الآياتُ أصلُ هذا البابِ ، ومنها قامَتْ مذاهبُ العلماءِ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

والخُلْعُ ، والصلحُ ، والفِديةُ ، كلُّ ذلك شراءُ[2] العِصْمةِ مِن الزوجِ بما يأخُذُه منها صلحًا على ذلك ، وافتِداءً ، واختِلاعًا منه ، وهى أسماءٌ مختلفةٌ ومعانٍ مُتَّفِقةٌ[3] ، إلا أن منهم مَن يُوقِعُ الخلعَ على أخذِ الكلِّ ، والصلحَ على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) فى ح ، هـ : « متسقة » .

الموطأ

طلاقُ المختلعةِ

١٢٢٠-وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ جاءَت هى وعمُّها إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبَرَتْه أنها اختَلعتْ من زوجِها فى زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فلم يُنكرْه . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتُها عدَّةُ المُطلَّقةِ .

الاستذكار

البعضِ ، والفِدْيَةَ على الأكثرِ والأقلِّ ، وقد ذكَرنا أصولَ مذاهبِهم . والحمدُ للهِ ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ طلاقِ المُختلِعةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ جاءت هى وعَمُّها[(١)] إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبَرَتْه أنها اختلَعت مِن زوجِها فى زمنِ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ ، فلم يُنْكِرْه ، وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[(٢)] .

القبس

....

(١) فى ك ١، ح ، هـ ، ورواية أبى مصعب : « عمتها » . والمثبت موافق لما فى الموطأ، ورواية يحيى بن بكير ، وسنن البيهقى ، وسيأتى التصريح باسمه الصفحة القادمة ، وينظر أيضًا سنن البيهقى ٤٥٠/٧، ٤٥١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١٤) . وأخرجه البيهقى ٣١٥/٧ ، ٣١٦ من طريق مالك به ، وأخرجه أيضًا البيهقى ٤٥٠/٧ من طريق مالك به ، مقتصرًا على قول ابن عمر فقط .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ؛ منهم عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأيوبُ، والليثُ بنُ سعدٍ، فذكَروا فيه أحكامًا لم يذكُرْها مالكٌ. ففى حديثِ عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ، [2]عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[2]، أنه لا نفقةَ للمختلعةِ[3]. وهذا صحيحٌ؛ لأنه لا نَفَقةَ إلا لمَن له عليها رجعةٌ.

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، أنه سمِع الرُّبيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ تُخبِرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلَعت مِن زوجِها فى زمنِ عثمانَ، فجاء معها عمُّها معاذُ ابنُ عَفْراءَ إلى عثمانَ، فقال: إن ابنةَ مُعَوِّذٍ اختلَعت مِن زوجِها، أفتنتقِلُ؟ فقال عثمانُ: تنتقِلُ، ولا ميراثَ بينَهما، ولا عِدَّةَ عليها، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَنكِحَ حتى تَحِيضَ حَيْضةً؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ. فقال ابنُ عمرَ: عثمانُ خيرُنا[4] وأعلَمُنا[3].

قال أبو عمرَ: جمهورُ العلماءِ على أن الخُلْعَ طلاقٌ. وخالَف ابنُ عباسٍ، فقال: الخلعُ فسخٌ وليس بطلاقٍ.

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «عبد».
(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.
(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤، ٩٥.
(٤) فى م: «أخبرنا».

الاستذكار

رَوَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ سأله فقال : رجلٌ طَلَّق امرأته تطليقتَيْن ، ثُمَّ اختلَعت منه ، أيتزوَّجها ؟ قال : نعم ، لِينكِحْها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ، ذكَر اللهُ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلعَ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشىءٍ . ثم قرأ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ . وقرأ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[(1)] .

قال أبو عمرَ : خالَفه عثمانُ وجماعةُ الصحابةِ ، فقالوا : الخلعُ تطليقةٌ واحدةٌ ، إلا أن يريدَ به أكثرَ ، فيكونَ ما أراد وسمَّى .

رَوَى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى الأسلميِّين ، عن أمِّ بكرةَ الأسلميَّةِ ، أنها اختلَعت مِن زوجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ ، فأتَيا عثمانَ بنَ عفانَ فى ذلك ، فقال : هى تطليقةٌ إلا أن تكونَ سَمَّيْتَ شيئًا ، فهو ما سَمَّيْتَ[(2)] .

قال أبو عمرَ : ليس خبرُ جُمْهانَ هذا عندَ يحيى فى « الموطأ » ، وهو عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « الموطأ » .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٩١.

(2) تقدم تخريجه ص ٩١ ، ٩٢.

الموطأ ....

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: هذا يدُلُّ على أن المُختلِعَ فى هذا الحديثِ لم يُسَمِّ طلاقًا ولا نوَاه، واللهُ أعلمُ، ولو سَمَّاه أو نَوَاه ما احتاجَ أن يقالَ له: الخلعُ تطليقةٌ.

واختلَف العلماءُ فى الخُلعِ، هل هو طلاقٌ إذا لم يُسَمِّ طلاقًا أم لا؟ فقال مالكٌ: هو طلاقٌ بائنٌ، إلا أن يكونَ أراد أكثرَ، فيكونَ على ما أراد. **ورُوى** ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ[(١)].

واختُلِف فيه عن عثمانَ، والأصحُّ عنه أن الخلعَ طلاقٌ[(٢)]. وبه قال الثوريُّ، وعثمانُ البَتِّيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه. وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ، ورُوِى عنه أن الخلعَ لا يَقَعُ به طلاقٌ إلا أن ينوِيَه أو يسمِّيَه. وقال المُزنيُّ: قد قَطَع فى بابِ الكلامِ الذى يَقَعُ به الطلاقُ أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ، فلا يَقَعُ إلا بما يَقَعُ به الطلاقُ أو ما يُشْبِهُهُ مِن إرادةِ الطلاقِ، فإن سَمَّى عددًا أو نوَى فهو عددُ ما سَمَّى أو نوَى.

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٣، ١١٧٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (٤٢٣، ١٤٥٠ - ١٤٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١١، والمحلى ١١/ ٥٨٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٧، ١١٧٦٠، ١١٧٦١)، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٦، ١٤٤٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٠٩، ١١٠، ١١٢، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٦.

الاستذكار

قال الشافعيُّ : فإن قيل : فإذا جعَلتَه طلاقًا ، فاجعَلْ له فيه الرجعةَ . قيل : لمَّا أخَذ مِن المُطلَّقةِ عِوَضًا ، وكان مَن ملَك عِوَضَ شيءٍ خرَج مِن مِلْكِه ، لم تكنْ له رجعةٌ فيما ملَك عليه ، فكذلك المُختلِعةُ .

وروَى أبو يوسفَ ، عن أبي حنيفةَ : خُلْعُ الزوجةِ مِن زوجِها تطليقةٌ بائنةٌ ، فإن نوَى الطلاقَ ولم تكنْ له نيةٌ في عددٍ منه ، فكذلك أيضًا هي واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نوَى ثلاثًا فهي ثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتينِ فهي واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنها كلمةٌ واحدةٌ ولا تكونُ اثنتين . وقال الأوزاعيُّ : الخلعُ تطليقةٌ بائنةٌ ، ولا ميراثَ بينَهما .

فهؤلاء كلُّهم يقولون : إن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ .

وقال به مِن الصحابةِ مَن قدَّمنا ذكرَه ، سوى[(1)] ابنِ عباسٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وشريحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، ومجاهدٍ ، وأبي سلمةَ ، ومكحولٍ ، والزهريِّ[(2)] .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ بأن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ ؛ فرُوِي عن عثمانَ مثلُه . وهو قولُ طاوسٍ وعكرمةَ[(3)] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ

القبس ....

(1) في ح ، هـ : « عن » .

(2) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩١)، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٤٧، ١١٧٤٩، ١١٧٥٠، ١١٧٥٢، ١١٧٥٤) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٨، ١٤٤٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٥، ١٢٠.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٦، ١١٧٦٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥٤) ، وسنن البيهقي ٣١٦/٧.

راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

وقد رُوِى عن عثمانَ أنه قال : الخلعُ مع تطليقةٍ تطليقتان[(١)] .

وقد اختلَف العلماءُ فى المختلِعةِ ، هل يلحَقُها طلاقٌ أم لا ما دامَتْ فى عِدَّتِها ؟

فقال مالكٌ : إن طلَّقها عَقيبَ الخلعِ مِن غيرِ سكوتٍ طَلَقت ، وإن كان بينَهما سكوتٌ لم تَطْلُقْ . وهذا يشبِهُ ما رُوِى عن عثمانَ .

وقال الشافعىُّ : لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت فى العِدَّةِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ . وبه قال عكرمةُ ، والحسنُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[(٢)] ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يلحَقُها الطلاقُ ما دامَتْ فى العِدَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ ، والزُّهرىِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ[(٣)] .

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٣٣٦.

(٢) ينظر الأم ٥/ ١١٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢، ١١٧٧٤، ١١٧٧٦، ١١٧٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٩، ١٢٠، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٣، ١١٧٧٨- ١١٧٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٨، ١١٩.

الاستذكار

ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأبى الدرداءِ مِن طريقَيْن منقطعين ليسا بثابتَين[1] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ لا ميراثَ بينَهما فيه .

ومعنى البينونةِ انقطاعُ العِصْمةِ إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فكأنها رجعِيَّةٌ بانَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها .

وقد ذكَرنا قولَ ابنِ عباسٍ بأنه فسخٌ لا طلاقٌ[2] .

واختَلفوا فى مُراجعةِ المُختلِعةِ فى العِدَّةِ ؛ فقال جمهورُ أهلِ العلمِ : لا سبيلَ له إليها إلا برضًا منها ، ونكاحٍ جديدٍ ، وصداقٍ معلومٍ . وهو قولُ عامَّةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وابنِ شهابٍ ، أنهما قالا : إن رَدَّ إليها ما أخَذ منها فى العِدَّةِ ، أشهَد على رجعتِها ، وصحَّت له الرجعةُ[3] .

روَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا يَتزوَّجُها بأقلَّ مما أخَذ منها[4] .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٧/٥، ١١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٢/٥ من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ

١٢٢١ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ مثلُ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ ثلاثةُ قُروءٍ .

الاستذكار

وقال أبو ثورٍ : إن كان لم يُسَمِّ فى الخُلعِ طلاقًا فالخُلعُ فُرقةٌ[1] لا يملِكُ فيها رجعةً ، وإن سَمَّى طلاقًا فهو أملَكُ برجعتِها ما دامَتْ فى العِدَّةِ . وبه قال داودُ .

ورُوِى مِثْلُ قولِ أبى ثورٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى ومَاهَانَ الحنفىِّ[2] .

واتَّفقوا على أنه جائزٌ للمُختلعِ أن يتزوَّجَها فى عِدَّتِها .

وقالت طائفةٌ مِن المتأخرين : لا يَتزوَّجُها هو ولا غيرُه فى العِدَّةِ . فشَذُّوا عن الجماعةِ والجمهورِ .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن المُختلِعةَ عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقةِ .

ومالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ مِثْلُ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ ثلاثةُ قروءٍ[3] .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « طلقة » . وقد تقدم ص ٩١ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١٥ ، ١٦٦٢) .

الاستذكار

فقد اختلف السلفُ والخلفُ فى ذلك ؛ فرُوِى عن عثمانَ وابنِ عباسٍ ، قالا : عِدَّةُ المُختلِعةِ حَيْضةٌ[1] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا[2] خلافَ روايةِ مالكٍ ، وقد رُوِى عن عثمانَ أنه لا عِدَّةَ عليها . وقد تقدَّم تفسيرُ ذلك بأنها تَسْتبرِئُ رحِمَها بحَيْضةٍ مخافةَ الحملِ ، فليس ذلك باختلافٍ عنه[3] . وبه قال عكرمةُ وأبانُ بنُ عثمانَ . وإليه ذهَب إسحاقُ ؛ وحُجَّتُهم ما رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن أبى الطُّفَيلِ [4]سعيدِ بنِ حَمَلٍ[4] ، عن عكرمةَ ، قال : عِدَّةُ المختلعةِ حَيْضةٌ ، قضاها رسولُ اللهِ ﷺ فى جميلةَ بنتِ أُبَىِّ ابنِ سلولَ[5] .

قال أبو عمرَ[*] : رُوِى مِن وُجوهٍ أن جميلةَ ابنةَ أُبَىِّ ابنِ سلولَ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فاختلَعت منه[6] . كما رُوِى ذلك فى حبيبةَ بنتِ سهلٍ[7] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٤/٥، وتقدم عن ابن عباس ص ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥.

(٣) تقدم ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « سعيد بن حنبل » ، وفى م : « عن سعيد بن حمل » . وينظر الإكمال ١٢٣/٢.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٤/٥، ١٦٣/١٠ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ١١٦ .

(٦) ينظر صحيح البخارى (٥٢٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٦)، والمعجم الكبير للطبرانى ٢١١/٢٤ (٥٤١، ٥٤٢)، وسنن البيهقى ٣١٣/٧ (١١٨٣٤).

(٧) تقدم فى الموطأ (١٢١٨).

الاستذكار

وروَى هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ عِدَّتَها حيضةً .

ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ مرسلًا .

ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ ، عن أبى سلمةَ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن رُبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتدَّ حَيْضةً .

وليست هذه الآثارُ بالقويَّةِ ، وقد ذكرتُ أسانيدَها فى « التمهيدِ »[(1)] .

وأما الحديثُ بذلك ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ؛ **فذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(2)] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أن الرُّبَيِّعَ اختلَعت مِن زوجِها ، فأتَى عمَّها عثمانَ ، فقال : تَعْتَدُّ بحَيْضةٍ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ . حتى قال هذا عثمانُ ، فكان ابنُ عمرَ يُفْتِى به ، ويقولُ : عثمانُ خيرُنا وأعلَمُنا .

(1) تقدم ص٩٣ ، ٩٤.

(2) ابن أبى شيبة ٥/١١٤ .

الاستذكار

قال[١] : وحدَّثنى عَبْدةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ المُختلعةِ حيضةٌ .

قال[٢] : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحارِبىُّ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِدَّتُها حَيْضةٌ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : عِدَّةُ المُختلعةِ كعِدَّةِ المُطَلَّقةِ ؛ إن كانت مِمَّن تحيضُ فثلاثةٌ[٣] ، وإن كانت ممن لا تَحِيضُ فثلاثةُ أشهرٍ .

ورِوى مِثْلُ ذلك عن عمرَ وعلىٍّ ، وعن ابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه[٤] .

والحديثُ عن عمرَ وعلىٍّ مِن قولِهم لَيس بالقوىِّ ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ على القولِ بأن عِدَّةَ المُختلعةِ عِدَّةُ المطلقةِ .

وممن قال بذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ الزُّهرىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعِىُّ ، ومحمدُ بنُ عِياضٍ ، وخِلاسُ بنُ عمرٍو ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤٩٤/٦ (طبعة الرشد) .
(٢) ابن أبى شيبة ٤٩٥/٦ (طبعة الرشد) .
(٣) يعنى : فثلاثة قروء .
(٤) تقدم ص٩٢، ٩٣.

الاستذكار وقتادةُ(١) . وبه قال سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وروايةٌ عن إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عثمانَ إنما أمَرَ الرُّبيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ حينَ اختلَعت مِن زوجِها تنتقِلُ مِن بيتِها ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ مِن الفقهاءِ الذين كانت تدورُ عليهم بالأمصارِ الفَتْوَى ؛ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، ولو اشترَط عليها زوجُها فى حينِ الخُلْعِ أن لا سُكْنَى لها ، كان الشرطُ (٢باطلًا ؛ لأن لها السُّكنَى(٣) عبادةً للهِ عليها٢) كالعِدَّةِ ، فلا يؤثِّرُ فيها الشرطُ ، وكأنه لم يُذكَرْ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ : لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ .

وكذلك يقولون فى المُطَلَّقةِ المبتوتةِ ، وهى أصلُ هذه المسألةِ ، وستأتى أقوالُهم فيها فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

وأجمَع الجمهورُ أن الخُلعَ جائزٌ عندَ غيرِ السلطانِ ، إلا الحسنَ وابنَ سيرينَ ؛ فإنهما يقولان : لا يكونُ الخُلْعُ إلا عندَ السلطانِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/١٣٣ ، وما تقدم ص ٩٧، ٩٨.

(٢ - ٢) فى م : «لاغ ولها السكنى».

(٣) ليس فى : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى المُفتديةِ : إنها لا تَرجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكَحها ، ففارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ، لم يكُنْ له عليها عِدَّةٌ من الطلاقِ الآخرِ ، وتَبْنِى على عِدَّتِها الأُولى .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

وقال قتادةُ : إنما أخَذه الحسنُ عن زيادٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن النكاحَ والطلاقَ يجوزُ دونَ السطانِ ، فكذلك الخُلْعُ ، وليس كاللِّعَانِ الذى لا يجوزُ إلا عندَ السلطانِ .

قال مالكٌ فى المُفتديةِ : إنها لا ترجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكَحها ، ففارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ، لم يكنْ له عليها عِدَّةٌ مِن الطلاقِ الآخرِ ، وتَبْنِى على عِدَّتِها الأولى . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ[(*)] : قد تقدَّم القولُ فى هذه المسألةِ وما للعلماءِ فيها .

وأمَّا قولُه : فإن هو نكَحها . إلى آخرِ قولِه ، وأنه أحسنُ ما سمِعَ فى ذلك ، فعليه أكثرُ العلماءِ ؛ لأنها مُطَلَّقَةٌ قبلَ الدخولِ بها ، فلا عِدَّةَ عليها ، وتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها .

وهذا أصلُ مالكٍ فى الأمَةِ تَعْتِقُ فى عِدَّتِها مِن وفاةٍ أو طلاقٍ ، أنها لا

القبس

....

---

(١) تقدم ص٩٦، ٩٧.

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١١٢ .

قال مالكٌ : إذا افتدَت المرأةُ من زوجِها بشيءٍ على أن يُطلِّقَها ، فطلَّقها طلاقًا مُتتابِعًا نَسَقًا ، فذلك ثابتٌ عليه ، فإن كان بينَ ذلك صُمَاتٌ ، فما أتبَعَه بعدَ ذلك الصُّماتِ فليس بشيءٍ . الموطأ

تتغيَّرُ عِدَّتُها ، ولا تنتقِلُ[1] في الطلاقِ الرجعيِّ ، ولا في البائنِ ، كالحدِّ يجِبُ على العبدِ ، ولا يتغيَّرُ بالعتقِ . الاستذكار

وستأتي هذه المسألةُ في بابِها[2] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وروى عن طائفةٍ ؛ منهم الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخَعيُّ ، في المُختلعةِ يتزوَّجُها زوجُها في عِدَّتِها بنكاحٍ جديدٍ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ الدخولِ بها ، أن عليها عِدَّةً كاملةً[3] ، كأنها عندَهم في حكمِ المدخولِ بها ؛ لأنها تعتدُّ من مائِه[4] ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

قال أبو عمرَ : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ عندَهم . ومَن قال بقولِ الشعبيِّ والنخعيِّ ، أوجَبَ لها الصداقَ كاملًا .

قال مالكٌ : إذا افتدتِ المرأةُ مِن زوجِها بشيءٍ على أن يُطَلِّقَها ،

.... القبس

---

(١) بعده في الأصل ، م : « إلا » . وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٢٦٢) .

(٢) سيأتي ص ٤٠٧-٤١٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٥ .

(٤) في م : « العدة » .

الاستذكار فطَلَّقَها طلاقًا مُتتابِعًا نَسَقًا ، فذلك ثابتٌ عليه ؛ فإن كان بينَ ذلك صُمَاتٌ ، فما أتبَعَه بعدَ الصُّمَاتِ فليس بشيءٍ .

وهذه المسألةُ قد تقدَّمَتْ فى هذا البابِ ، ومضَى القولُ فيها . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

القبس **مسائلُ مِن كتابِ الطلاقِ** جرَى ذكرُها فيما سبَق ، فرأَينا أن نَعطِفَ عليها عِنانَ البيانِ .

المسألةُ الأولى : إذا قال الرجلُ لامرأتِه : أنت علىَّ حرامٌ . اختلَف الناسُ فيه على نحوٍ مِن أحدَ عشَرَ قولًا ؛ فقال علىٌّ[(1)] : إنها ثلاثٌ . وقد قال ابنُ عباسٍ : فيها كفَّارةُ يمينٍ ، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(2)] [الأحزاب : ٢١] . يعنى حينَ حرَّم ماريةَ ، ثم كفَّر كفارةَ اليمينِ ، قالوا : وفى ذلك نزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآياتِ [التحريم : ١-٥] . وقد بسَطناها فى « الإنصافِ » وغيرِه ، وقد قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه : إن الرجعيَّةَ مُحَرَّمةُ الوَطْءِ . فإذا قال : أنتِ علىَّ حرامٌ . فإن ألزَمْناه فيها طلقةً واحدةً ، كنَّا قد وَفَّينا اللفظَ حقَّه ، إلا أن مالكًا على أصلِه يَرى أن يربِطَ الحكمَ بجميعِ معانى الأسماءِ ، وخصوصًا فى الحُرْمةِ التى تتعلَّقُ بالفروجِ ؛ لغَلَبةِ التحريمِ فيها للحِلِّ ، ولذلك قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فإذا قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . حُمِل على صفتِه فى القرآنِ .

---

(١) فى ج : « العلماء فيه » .
والأثر تقدم فى الموطأ (١١٨٩) .

(٢) البخارى (٤٩١١) ، ومسلم (١٤٧٣) . وينظر ما تقدم فى ١٤/٥١٨، ٥١٩ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

المسألةُ الثانيةُ : الإكراهُ فى اللغةِ والشريعةِ عبارةٌ عن تَصْريفِ الرجلِ لفعلِه بغيرِ اختيارِه ، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على أن الإكراهَ يُلْغِى الفعلَ شرعًا ، ويجعَلُ وجودَه وعَدَمَه سواءً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . واتَّفق الناسُ فى الإيمانِ ، واختَلفوا فى الطلاقِ ؛ فقال أهلُ العراقِ : إن الإكراهَ على الطلاقِ لا يُسْقِطُ حكمَه . وهى مسألةٌ عَسِرَةٌ جدًّا ، وللخَصْمِ فيها قوةٌ ، فإن المُكْرَهَ على الطلاقِ قد قصَد إلى إيقاعِ الطلاقِ لتَخْليصِ نفسِه ، ولم يَبْقَ إلا أنه لم يكنْ ذلك القَصْدُ إلى رِضاه ، وعدمُ الرِّضا لا يؤثِّرُ فى إلغاءِ الطلاقِ ، كما لو هزَل فطلَّق ، فإنما يلزَمُه الطلاقُ بما قصَد إليه وإن لم يكنْ راضيًا به ، وعُمدتُنا نحن قولُ النبىِّ ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ »[1] . والمُكْرَهُ لم يَنْوِ الطلاقَ ، فصار لفظًا دونَ نيةٍ ، فكان بمنزلةِ ما لو أراد أن يقولَ لزوجتِه : اسْقِنى ماءً . فقال لها : أنتِ طالقٌ . فإنه لا يقَعُ عليها الطلاقُ إجماعًا ؛ لأنه وُجِد لفظٌ مِن غيرِ نيةٍ ، فأما الهازلُ ، فإنه راضٍ بالطلاقِ ، مُصَرِّفٌ لقولِه بالهَزْلِ باختيارِه ، فأُخِذ بذلك .

المسألةُ الثالثةُ : لا فرقَ بينَ أن يقولَ الرجلُ لزوجتِه : بَرِئْتُ منك . أو : بَرِئْتِ منى . أو : أنت طالقٌ . أو : أنا منك طالقٌ . فى أنه يقعُ الطلاقُ عليها فى الوجهين . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال لها : أنا منك طالقٌ . لم يَقَعِ الطلاقُ ؛ لأن الزوجَ غيرُ محبوسٍ بالنكاحِ ، وإنما المحبوسُ بالنكاحِ الزوجةُ ، فإذا طلَّق نفسَه فكأنه أطلَقَ مَن لم يُقَيَّدْ . وهذا لا يَصِحُّ مِن طريقين ؛ **أحدُهما** : أن الزوجَ محبوسٌ

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

القبس أيضًا بالنكاحِ عن أختِ الزوجةِ وعمَّتِها وخالتِها ، وعما زاد على الأربعِ ، فقد تحقَّق الحبسُ فى حقِّه . هذه طريقةُ العراقيِّين . **والثانيةُ** : طريقةُ خراسانَ ، قالوا : الزوجُ يقَعُ كنايةً عن الزوجةِ ؛ لأنه قرينُها ولَزِيمُها ، وكما يُستعملُ فى الطلاقِ غيرُ لفظِه كنايةً عنه ، كذلك يُستعملُ فى غيرِ شَخْصِه كنايةً عن شخصِه ، وكما تَكْنِى العربُ بالألفاظِ عن الألفاظِ ، كذلك تَكْنِى بالأشخاصِ عن الأشخاصِ ، وذلك مشهورٌ فى لغتِها ، معلومٌ فى أساليبِ كلامِها .

المسألةُ الرابعةُ : مسألةُ الشكِّ فى الطلاقِ ، اتَّفَقَت الأمةُ على أنه مَن شكَّ هل طلَّق أم لا ؟ أنه لا يلزَمُه طلاقٌ ، وليس أحدٌ مِن العلماءِ يَقْضِى بالشكِّ فى شىءٍ ، فإن الشريعةَ قد ألغَتْه وما اعتبَرته ، ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ أنه سُئِل عن الرجلِ يُخَيَّلُ إليه فى الصلاةِ أنه خرَج منه ريحٌ ونَحْوُه ، فقال ﷺ : « لا يَنْصَرِفَنَّ أحدُكم حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ ريحًا »[1] . فإن قيل : فلو شَكَّ هل طلَّق زوجتَه واحدةً أو ثلاثًا؟ فقد قال علماؤُنا : إنه تَحْرُمُ عليه حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه . وهذا قضاءٌ بالثلاثِ[2] التى شَكَّ فيها ، وتغليبُ الشكِّ على اليقينِ . قلنا : ليس كما ظَنَنْتُم ، ما قضَى هلهنا مالكٌ بالثلاثِ المَشْكوكِ فيها ، وإنما قضَى بالواحدةِ المُتيقَّنةِ ، والمطلَّقةُ طلقةً واحدةً مُحَرَّمةُ الوَطْءِ عندَ علمائِنا ، وقد حُرِّم عليه الوَطْءُ بالطلقةِ الواحدةِ يقينًا ، والرجعةُ مشكوكٌ فيها ؛ لأن الطلاقَ إن كان واحدًا جازَ له أن يَرْتَجِعَ ، وإن كان ثلاثًا لم يَجُزْ له أن يرتجِعَ ، فصار التحريمُ مُتَيَقَّنًا ، والرجعةُ مشكوكٌ فيها ، فثبَت اليقينُ وسقَط الشكُّ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥١٣/٤ .

(٢) فى ج ، م : «بالشكِ فى الثلاث» .

الموطأ

ما جاء فى اللِّعانِ

التمهيد

....

القبس

ما جاء فى اللِّعانِ

أحاديثُ اللِّعانِ كثيرةٌ ، **أُمَّهاتُها حديثان ؛ أحدُهما** : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى شأنِ عُويمرٍ ، حَسَبَ ما ورَد فى « الموطأً »(1) .

والثانى : حديثُ هلالِ بنِ أميةَ حينَ قذَف زوجتَه بشَريكِ ابنِ السَّحماءِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « البيِّنةَ وإلا حدٌّ فى ظَهْرِك » . فنزَلت آيةُ اللِّعانِ ، كذلك رُوِى فى الحديثَين ، ويَحتمِلُ أن يكونا وقَعا معًا ، فكانت الآيةُ بيانًا لهما ، ويحتمِلُ أن يكونَ أحدُهما قبلَ صاحبِه ، فنزَلَت الآيةُ فى الأولِ ، وقيل : فى الثانى أيضًا نزَلت آيةُ اللِّعانِ . أى فى مثلِه . والنزولُ والبيانُ فى الشىءِ نزولٌ وبيانٌ فى مثلِه ، والذى نزَل هو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور : ٤] . وفى هذه الآيةِ أُمَّهاتٌ من(2) المسائلِ عشْرٌ ، ثم نزَل المَخْلَصُ منها ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النور:٦] . فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ اللِّعانَ مَخْلَصًا مِن المِحْنةِ بتَلْطيخِ الفِراشِ ، وشافيًا مِن الغَيْظِ فى رُؤْيةِ المكروهِ ، وقطعًا لعَلائقِ النَّسَبِ الباطلِ عن الأبِ .

---

(١) الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ومسائلُ اللِّعانِ مُشْكِلةٌ جدًّا ، حتى إن العلماءَ سَلَفًا وخَلَفًا لم يَتَّفِقوا منها إلا على أقلِّها ، يَضْبِطُها لكم ستةُ **فصولٍ** :

الأولُ : في حقيقتِه ، وبناؤُه[1] فِعالٌ ؛ تركيبُ كلِّ فعلٍ يتعلَّقُ باثنَين ، كالقتالِ والخِصامِ ، سُمِّي بأشدِّ ما فيه وهي لعنةُ اللهِ ؛ فقيل : لِعانٌ . ولم يُقَلْ : غِضابٌ . مِن الغضبِ ؛ تَغْليبًا لجانبِ الرجلِ على المرأةِ لمَّا كان هو المُسَبِّبَ له والمُتكلِّمَ به ، ولعنةُ اللهِ هي إبعادُه للعبدِ مِن جِوارِه ، وطَرْدُه له عن قُدُسِه ، وغَضَبُ اللهِ يَحتملُ أن يكونَ إرادتَه لعذابِه ، ويَحتمِلُ أن يكونَ نفسَ العذابِ بعينِه ، فيكونُ على التأويلِ الأولِ مِن أوصافِ الذاتِ ؛ كقولِنا فيه : إنه[2] سبحانَه عالمٌ قادرٌ . وعلى التأويلِ الثاني يكونُ مِن أوصافِ الفعلِ .

الثاني : القولُ في سببِ اللِّعانِ ، وذلك بأن يقصِدَ نَفْيَ النسبِ الباطلِ عن نفسِه ، أو يقصِدَ خَلْعَ الفِراشِ الذي تَلطَّخَ بغيرِه مِن بيتِه ، وكلاهما يَصِحُّ اللِّعانُ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . يعني : يَقْذِفونهنَّ بالزِّنى ، فبيَّنَ حكمَهم ، ثم قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . يعني : بمِثْلِ ذلك ، فبيَّنَ حكمَهم أيضًا ، وقال في الحديثِ : أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا . ورجَع إلى النبيِّ ﷺ فقال : قد ابْتُلِيتُ بذلك . فليس في القرآنِ والحديثِ أكثرُ مِن هذا . وقال علماؤُنا : إنْ رَماها بالزِّنى وصَف الزِّنى كما

(١) في م : « بناء » .
(٢) سقط من : ج ، م .

القبس يَصِفُه الشاهدُ ، وإنْ رَماها بنَفْيِ النَّسبِ ، فلا بُدَّ أن يقولَ : قد اسْتَبرأتُ ولم أطَأْ بعدَ الاسْتِبراءِ . وهو **الثالثُ** فى شروطِ اللِّعانِ . والذى عندى أنه إذا قال الرجلُ إن زوجتَه قد زَنَتْ ، تَخَلَّصَ مِن هذا القولِ باللِّعانِ ، كما إذا قال الرجلُ لأجنبيٍّ إن زوجتَه قد زَنَتْ ، مِن غيرِ تفسيرٍ ؛ يلزَمُه الحَدُّ .

الرابعُ : أن فائدةَ اللِّعانِ قطعُ النكاحِ ، وسقوطُ الحَدِّ ، ونَفْيُ النَّسَبِ ، وتأبيدُ التحريمِ ، ووجوبُ الصَّداقِ ؛ أما قطعُ النكاحِ فلقولِه فى الحديثِ : فكانت تلك سُنَّةَ المُتلاعنَيْن[(١)] . ولحديثِ ابنِ عمرَ ، أن رجلًا لَاعَن امرأتَه فى زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْتَفَى[(٢)] مِن ولدِها ، ففَرّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وأَلْحَق الولدَ بأُمِّه . فقُطِع النَّسَبُ[(٣)] . وأما سقوطُ الحدِّ فمُجْمَعٌ عليه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور : ٨] . وأما تأبيدُ التحريمِ ، فقد اختَلف فيه العلماءُ ، إذا أكذَب نفسَه وألحَق النسبَ به ، هل تَرجِعُ إليه أم لا؟ والصحيحُ أنها لا تَرجِعُ إليه ؛ لِما رُوِى فى ذلك[(٤)] من الآثارِ[(٤)] ، أنهما لا يتناكَحانِ أبدًا[(٥)] ، وللمعنى[(٦)] الظاهرِ فى النظرِ وهو بأن ما جرَى بينَهما مِنَ الرِّيبةِ يقطَعُ الأُلفةَ ، ولأنه قذَفها ، فرَفَقَ[(٧)] فيه

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٢) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥٣ ، وينظر النهاية ٩٩/٥ ، ١٠٠ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « فى الأثر » .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .
(٦) فى ج ، م : « المعنى » .
(٧) فى ج : « فرق » ، وفى م : « برفق » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس في[1] دَرْءِ العذابِ عنه، وعُوقِبَ بألا تَرجِعَ إليه، وقد بيَّنَّاها في «مسائلِ الخلافِ». وأما الصَّداقُ، ففي الحديثِ الصحيحِ أن عُويمِرًا قال للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، مالي مالي. قال له النبيُّ ﷺ: «لا سبيلَ لك عليها، إن كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فذلك أبعَدُ لك منها»[2].

الخامسُ: جاء في اللِّعانِ ذكرُ الشهادةِ في[3] اليمينِ، واختَلف العلماءُ، هل المُغَلَّبُ فيه جهةُ الأيمانِ، أو المُغَلَّبُ فيه جهةُ الشهادةِ؟ [4]فقال أهلُ العراقِ؛ منهم أبو حنيفةَ: المُغَلَّبُ فيه جهةُ الشهادةِ[4]؛ لقولِه: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]. ولأنه قولٌ على الغيرِ، وهذا هو حَدُّ الشهادةِ، فالإقرارُ ما أخبَر به الرجلُ عن نفسِه، والشهادةُ ما أخبَر به الرجلُ عن غيرِه، وقال علماؤُنا: المُغَلَّبُ فيه جهةُ اليمينِ. وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائلِ الخلافِ»، والدليلُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «لولا الأَيْمانُ لكان [5]لي ولها[5] شأنٌ»[6]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ: ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]. ولأنه[7] يَدْرَأُ

(١) سقط من: م.
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧.
(٣) في ج، م: «و».
(٤ - ٤) سقط من: ج.
(٥ - ٥) في د: «لها وله».
(٦) ينظر ما سيأتي ص ١٧٦ - ١٧٩.
(٧) بعده في م: «لا».

الموطأ ١٢٢٢ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن سهلَ بنَ سعدٍ

التمهيد **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ[(١)]، أنَّه أخبَره أنَّ

القبس بيمينِه عن نفسِه العقوبةَ، ولو كانت شهادةً لثَبَت بها الحقُّ على غيرِه. وإذا ثَبَت[(٢)] أن المغلَّبَ فيه جهةُ اليمينِ، فإنه يُلاعِنُ المسلمُ و[(٣)]الكافرُ، والعبدُ والحُرُّ، والعَدْلُ والفاسقُ، والأعمى والبصيرُ.

السادسُ: أن العلماءَ اخْتَلَفوا: هل اللِّعانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ: إنه عقوبةٌ. وربما ظهَر هذا ببادى الرأىِ؛ لِمَا فيه مِن هَوْلِ المُطَّلَعِ، وقد قال النبىُّ ﷺ: «أحَدُكما كاذِبٌ، فهل منكما تائِبٌ؟»[(٤)]. والصحيحُ أنه ليس بعقوبةٍ، وإنما هو خَلاصٌ مِن الدَّناءةِ[(٥)]، كما بيَّنَّاه. أمَا إنَّ الكاذبَ منهما غاوٍ[(٦)] بفجورِه، مُتعرِّضٌ للعنةِ اللهِ وغضبِه، ولكنَّه غيرُ مُتعيِّنٍ عندَنا؛ ولذلك قلنا: إنه يَبْقَى بعدالتِه بعدَ اللعانِ، وعلى مرتبتِه فى الإسلامِ، وربُّك أعلمُ بباطنِ الحالِ وعاقبةِ الأمرِ.

---

(١) قال أبو عمر: «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع - فى ص ٤: نافع - القاضى ببغداد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: كان لفظ الزهرى إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد: سمعت، سمعت. قد ذكرنا سهل بن سعد فى كتابنا فى «الصحابة»، فأغنى عن ذكره ههنا». الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥، وأسد الغابة ٢/ ٤٧٢.
(٢) فى م: «أثبت».
(٣) سقط من: ج.
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٥٧.
(٥) فى ج: «الزناة».
(٦) فى ج، م: «عاصى».

الموطأ الساعدىَّ أخبَره أن عُويمِرًا العَجْلانىَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عدىٍّ الأنصارىِّ ، فقال له : يا عاصمُ ، أرأيتَ رجلاً وجَد معَ امرأتِه رجلاً ، أيقتُلُه فتقتُلُونه ، أم كيفَ يفعَلُ ؟ سلْ لى يا عاصمُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فكرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كبُر على عاصمٍ ما سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا رجَع عاصمٌ إلى أهلِه ، جاءه عُويمرٌ فقال : يا عاصمُ ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال عاصمٌ لعُويمرٍ : لم تأتنى بخيرٍ ، قد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسألةَ التى سألتُه عنها . فقال عُويمرٌ : واللهِ لا أنتَهى حتى أسألَه عنها . فأقبَل عُويمرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رجلاً وجَد معَ امرأتِه رجلاً ، أيقتُلُه فتقتُلُونه ، أم كيفَ يفعَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أُنزِلَ فيك وفى صاحبتِك ، فاذهَبْ فأْتِ بها » . قال سهلٌ : فتلاعَنَا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا فرَغا من تلاعُنِهما قال عُويمرٌ : كذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسَكتُها . فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك بعدُ سُنَّةَ المُتلاعنَيْنِ .

التمهيد عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ العَجْلانىَّ جاء إلى عاصِم بنِ عَدِىٍّ الأنصارىِّ ، فقال له : يا عاصِمُ ، أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتقتُلونَه ، أم كيف يفعَلُ ؟ سَلْ لى يا عاصِمُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . فسأل

القبس ....

التمهيد عاصِمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فكرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وعابَها ، حتى كَبُر على عاصِمٍ ما سَمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما جاء عاصِمٌ إلى أهلِه جاء عُوَيْمِرٌ فقال : يا عاصِمُ ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال عاصِمٌ : لم تأْتِنى بخيرٍ ، قد كَرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسألَةَ التى سألتُه عنها . فقال عُوَيْمِرٌ : واللهِ لا أنتَهِى حتى أسألَه عنها . فأقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو وَسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتقتُلُونَه ، أم كيف يفعلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أُنْزِل فيك وفى صاحبتِك ، فاذهَبْ فأْتِ بها » . قال سهلٌ : فتلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا فرَغَا مِن تلاعُنِهما قال عُوَيْمِرٌ : كذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسَكْتُها . فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأْمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك بعدُ سُنَّةَ المتلاعنَين (١) .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك سنةَ المُتلاعنَينِ .

ورَواه جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ ، وساقَه بنحوِ ما فى « الموطأ » إلى آخرِه ، وقال : فطَلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣٧ (٢٢٨٥١) ، والدارمى (٢٢٧٥) ، والبخارى (٥٣٠٨) من طريق مالك به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ، فكان فِراقُه إيَّاها سُنَّةً[1]. هكذا قال في نَسَقِ الحديثِ، جعَلَه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ.

وكذلك روَاه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن مالكٍ بإسنادِه ومعناه، وقال في آخِرِه: فلمَّا فرَغا مِن تلاعُنِهما طلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ. قال: فكانت فُرقَتُه إياها سُنَّةً بعدُ[2]. ومِن رُواةِ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ مَن يقولُ عنه فيه: فكان طلاقُه إيَّاها سنةً. كلُّ ذلك مُدرَجٌ في كلامِ سَهْلٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ.

وهو عندَ جماعةِ رُوَاةِ «الموطَّأ» مِن قولِ ابنِ شهابٍ، كذلك هو عندَ القَعْنَبِيِّ[3]، ومُطَرِّفٍ، ومَعْنِ بنِ عِيسَى[4]، وابنِ بُكَيْرٍ[5]، وابنِ القاسِمِ[6]، وابنِ وَهْبٍ[7]، والشافعيِّ[8]،

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق جويرية به.

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق إبراهيم بن طهمان به، ووقع في إسناده خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٥)، وأبو عوانة (٤٥٤٨)، والطبراني (٥٦٧٥)، والخطيب في المدرج ٣١٢/١ من طريق القعنبي به.

(٤) أخرجه الخطيب في المدرج ٣١٣/١ من طريق معن بن عيسى به.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و، ١١ ظ - مخطوط).

(٦) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣١٣، ٣١٤ من طريق ابن القاسم به.

(٧) أخرجه أبو عوانة (٤٥٤٨)، والخطيب في المدرج ٣١٣/١ من طريق ابن وهب به.

(٨) الشافعي ٥/ ١٢٥، ٢٨٩.

التمهيد وأبى مُصْعَبٍ[(١)] ، والتِّنِّيسِيِّ[(٢)] ، ويحيى بنِ يحيى النَّيْسابُورِىِّ[(٣)] ، وأحمدَ ابنِ إسماعيلَ المدنىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ الزُّبَيْرِىِّ[(٤)] ، وغيرِهم .

واختلَف أصحابُ ابنِ شِهابٍ فى ذلك أيضًا ، قال الدارقطنىُّ : وقد روَى حديثَ اللِّعانِ عن الزهرىِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ جماعَةٌ مِن الثِّقاتِ ، فاختلَفوا عنه فى قولِه : فكان فِرَاقُه إيَّاها سنةَ المُتَلاعنَينِ . فأدرَجه جماعَةٌ منهم فى نفسِ الحديثِ ، وجعَلوه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ ، والأوزاعىُّ ، وعياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهرىُّ ، وفُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، وإبراهِيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، وفَصَلَه عُقيلُ بنُ خالِدٍ ، وإبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، ويزيدُ بنُ أبى حبيبٍ فيما كتَبَ به إليه الزهرىُّ ، قالوا فى آخِرِه : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَينِ . كما فى « الموطأ » .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦١٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٥٩) ، والطبرانى (٥٦٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى به .

(٣) أخرجه مسلم (١/١٤٩٢) ، والبيهقى ٣٩٩/٧ من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ ، وابن الجارود (٧٣٧) ، والخطيب فى المدرج ٣١٤/١ من طريق عبد الله بن نافع به .

التمهيد

وقد **حدثنا** محمدُ بنُ عُمْرُوسٍ[(١)] إجازَةً، عن أبى الحَسنِ علىٍّ بنِ عمرَ الحافظِ أنَّه أخبَره ببغدادَ، قال: حدثنا البَغَوِىُّ، قال: قُرِئَ على سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، فيقتُلُه فيَقْتُلُونه[(٢)]، أم كيف يفعَلُ؟ قال: فأنزَلَ اللهُ فيهما ما ذُكِر فى القرآنِ مِن التَّلاعُنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد قُضِى فيك وفى امرأتِك». قال: فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إن أمسَكْتُها فقد كذَبْتُ عليها. ففارَقَها، فكانتِ السُّنَّةُ فيهما أن يُفَرَّقَ بينَ المُتلاعِنَين، وكانت حامِلًا فأنكَرَ حَمْلَها، وكان ابنُها يُدْعَى إليها، ثم جَرَتِ السنةُ[(٣)] فى الميراثِ[(٣)] أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَض اللهُ لها[(٤)].

وهذه الألفاظُ لم يَروِها عن مالكٍ فيما عَلِمتُ غيرُ سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ. واللهُ أعلمُ.

(١) فى ص ٤: «عبد الله». وينظر الصلة ٢/ ٤٨٧.
(٢) فى ص ٤: «أتقتلونه»، وفى مصدر التخريج: «فتقتلونه».
(٣ - ٣) سقط من: م.
(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الدارقطنى به.

التمهيد وروى عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ هذا الحديثَ عن مالكٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ جميعًا، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، فذكَره بطُولِه، وزاد فيه: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أنزَل اللهُ فيكما قرآنًا». وتَلا ما أنزَل اللهُ فى ذلك، ولاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما بعدَ العصرِ، فلما تَلاعَنا قال: يا رسولَ اللهِ، ظلَمتُها إن أمسَكتُها، فهى الطلاقُ، فهى الطلاقُ، فهى الطلاقُ[1].

ولم يَذكُرْ أحدٌ فيما عَلِمتُ فى هذا الحديثِ أنَّه لاعَنَ بينَهما بعدَ صلاةِ العصرِ إلَّا ابنُ إدريسَ، وأظُنُّه حمَلَ لفظَ ابنِ إسحاقَ على لفظِ مالكٍ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: لم يَقُلْ فى هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ أحَدٌ مِن أصحابِه أنَّه لاعَنَ بينَهما بعدَ صلاةِ العصرِ غيرُ محمدِ بنِ إسحاقَ.

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ السُّؤَالُ عن الإشكالِ. وفيه أنَّ الاستِفهامَ بـ: «أرأيتَ» عن المسائلِ كان قديمًا فى عصرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه أنَّ مَن قَتَل رجلًا وادَّعَى أنَّه إنَّما قتَلَه لأنَّه وجَدَه مع امرأتِه، أنَّه [2]يُقْتَلُ به[2]. وقد بيَّنَّا هذه المسألَةَ فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ مِن

(1) أخرجه الخطيب فى المدرج 1/317، 318 من طريق عبد الله بن إدريس به.

(2 - 2) فى ص 4: «يقبل منه».

التمهيد هذا الكتابِ[1].

وفيه أن يتَوَلَّى السُّؤالَ عن مسألتِكَ غيرُك وإن كانت مُهِمَّةً. وفيه قَبُولُ خبرِ الواحِدِ؛ لأنَّه لو لم يَجِبْ عليه[2] قَبُولُ خبرِه عندَه ما أرسَلَه يَسْأَلُ له.

وفيه كَراهِيَةُ سماعِ الكلامِ إذا كان فيه تَعْرِيضٌ بقَبِيحٍ؛ قَذْفًا كان أو غيرَه. وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الحَدَّ لا يجبُ [3]فى التَّعْرِيضِ[3] بالقذفِ. وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ المُعَرَّضَ به غيرُ مُعَيَّنٍ، وإنَّما يجِبُ الحَدُّ على مَن عَرَّضَ بقَذْفِ رجلٍ يُشِيرُ إليه، أو يُسَمِّيه فى مُشاتَمةٍ، ويَطلُبُه المُعَرَّضُ به، فحِينَئِذٍ يجبُ فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ [4]الحَدُّ، إذا كان يُعْلَمُ مِن المُعَرِّضِ أنَّه قصَدَ به قصْدَ القَذْفِ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ أنَّه كان يَحُدُّ فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ[4]. وهو قولُ مالكٍ إذا كان مَفهومًا مِن ذلك التَّعْرِيضِ مُرَادُ القاذِفِ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ مَوْضِعٌ غيرُ هذا.

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ.
(٢) سقط من: م.
(٣ - ٣) فى ص ٤: «بالتعريض».
(٤ - ٤) سقط من: ص ٤.
وأثر عمر سيأتى فى الموطأ (١٦١٠).

التمهيد واختلَف الفُقهاءُ فى حُكْمِ مَن قذَفَ امرأتَه برجلٍ سَمَّاه ؛ فقال مالِكٌ : ليس على الإمامِ أن يُعْلِمَ المقْذُوفَ . وهو أحَدُ قَوْلَي الشافعِيِّ . والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] . ولأنَّ العَجْلَانيَّ رَمَى امرأتَه بشَرِيكِ ابنِ سَحْماءَ ، فلم يَبعَثْ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أعلَمَه . وقالت طائفةٌ : عليه أن يُعْلِمَه ؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين . وقد رُوِى ذلك عن الشافعيِّ . واحْتَجَّ مَن قال بهذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها »(١) .

وقال مالكٌ : إن ذكَر المرمِيَّ به فى التِعانِه حُدَّ له . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه قاذِفٌ لمن لم يكنْ به ضَرُورَةٌ إلى قَذْفِه . وقال الشافعيُّ : لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجعَلْ على مَن رَمَى زَوْجَته بالزِّنَى إلَّا حَدًّا واحِدًا ، بقولِه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . ولم يُفرِّقْ بينَ مَن ذكَر رجلًا بعَيْنِه وبينَ مَن لم يَذكُرْه ، وقد رَمَى العَجْلَانيُّ زَوْجَته بشَرِيكِ ابنِ سَحْماءَ ، وكذلك هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ ، فلم يُحَدَّ واحِدٌ منهما .

وفيه أنَّ طِبَاعَ البَشَرِ أنْ تكونَ الغَيْرَةُ تَحمِلُ على سَفْكِ الدِّماءِ ، إلَّا أنْ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد يَعْصِمَ اللهُ عن ذلك بالعِلْمِ والتَّثبُّتِ والتُّقَى .

وفيه أنَّ العالِمَ إذا كَرِه السُّؤالَ ، له أنْ يَعِيبَه ويَنْجَهَ[1] صاحِبَه . وفيه أنَّ مَن لَقِيَ شيئًا مِن المكرُوهِ بسببِ غيرِه كان له أنْ يُؤَنِّبَ ذلك الذى لَقِيَ المَكْرُوهَ بسَبَبِه ويُعاتِبَه ؛ لقولِ[2] عاصِمٍ لعُوَيْمِرٍ : لم تَأْتنى بخيرٍ .

وفيه أنَّ المحتاجَ إلى المسألَةِ مِن مَسائلِ العِلْمِ لا يَرْدَعُه عن تَفهُّمِها غَضَبُ العالمِ وكَراهِيَتُه لها ، حتى يَقِفَ على الثَّلَجِ[3] منها .

وفيه أنَّ السُّؤالَ عمَّا يَلزَمُ عِلْمُه مِن أمْرِ الدِّينِ واجِبٌ فى المحَافِلِ وغيرِ المحافِلِ ، وأنَّه لا حياءَ يَلزَمُ فيه ، ألا تَرَى إلى قولِه : فأقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو وَسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيتَ رجلًا وجَدَ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتَقتُلُونه[4] ، أم كيف يَفعَلُ[5] ؟

القبس ....

(١) النَّجْهُ : استقبالك الرجل بما يكره ، وردك إياه عن حاجته ، وقيل : هو أقبح الرد . اللسان (ن ج هـ) .
(٢) فى ص ٤ : « كقول » .
(٣) ثلجت نفسى بالأمر : إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . اللسان (ث ل ج) .
(٤) فى ص٤ : « فيقتلونه » .
(٥) بعده فى ص ٤ : « وفى سكوت رسول الله ﷺ على قول عويمر فيقتلونه ولم ينكر ذلك عليه دليل على أن من وجد مع امرأته رجلا فيقتله ولم يجئ على ما ادعاه من ذلك ببينة أن يقتل به وقد بينا هذه المسألة فى باب سهيل والحمد لله » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أنَّ المُلاعَنةَ لا تكونُ إلَّا عندَ السلطانِ ، وأنَّها ليست كالطلاقِ الذى للرجلِ أن يُوقِعَه حيثُ أحَبَّ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . وكذلك لا يَختَلِفُونَ أنَّ اللِّعانَ لا يكونُ إلَّا فى المسجدِ الذى تُجمَعُ فيه الجمعةُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ بينَ المُتلاعِنَيْنِ المذكُورَينِ فى المسجدِ ، ذكَر ذلك ابنُ مَسعُودٍ وغيرُه فى حديثِ اللِّعَانِ . وقد ذكَرنَا حديثَ ابنِ مسعودٍ وغيرِه ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ مِن كتابِنا هذا[1] . واستَحَبَّ جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يكونَ اللِّعانُ فى الجامِعِ بعدَ العَصْرِ ، وفى أىِّ وَقْتٍ كان فى المسجِدِ الجامِعِ أجْزَأَ عندَهم .

وفيه دليلٌ على أنَّ للعالمِ أن يُؤَخِّرَ الجوابَ إذا لم يَحْضُرْه ورجَاه فِيما بعدُ .

وفيه أنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ جُمْلَةً واحدةً إلى الأرضِ ، وإنَّما كان يَنزِلُ به جبريلُ عليه السلامُ سورةً سورةً ، وآيةً آيةً ، على حسَبِ حاجَةِ النبىِّ ﷺ إليه . وأمَّا نُزولُ القرآنِ إلى سماءِ الدنيا ، فنزَل كُلُّه جُملَةً واحدةً ، على ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ وغيرِه فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣] . قالوا : ليلَةُ القدرِ ، نزَلَ فيها القرآنُ جملةً

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣.

التمهيد واحدةً إلى سَماءِ الدنيا[1] .

وفيه أنَّ المتلاعِنَينِ يَتلاعَنانِ بحَضْرَةِ الحاكِمِ ، خَليفَةً كان أو غيرَه .

وفى قولِه : أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا . دليلٌ على أنَّ الملاعَنةَ تجبُ بينَ[2] كلِّ زَوجَينِ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ رجلًا مِن رجلٍ ، ولا امرأةً مِن امرأةٍ ، ونزَلَت آيةُ اللِّعانِ على هذا السُّؤَالِ بهذا العُمومِ ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] . ولم يَخُصَّ زَوْجًا مِن زوجٍ . وهذا مَوْضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا لِعانَ بينَ الحُرِّ والمملوكةِ ، ولا بينَ المملوكِ والحرَّةِ ، ولا بينَ المسلمِ والذِّمِّيَّةِ الكتابيَّةِ . ولهم فى ذلك حُجَجٌ [3]لا تَقُومُ على سَاقٍ[3] ؛ منها حديثُ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا لِعانَ بينَ مَملُوكَينِ ولا كَافِرَينِ »[4] . وهذا حديثٌ ليس دُونَ عمرِو بنِ شعيبٍ مَن يُحتَجُّ به . واحتَجُّوا مِن جهةِ النَّظَرِ بأنَّ الأزواجَ لما استُثنُوا مِن جُملَةِ الشهداءِ بقولِه : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] . وَجَب ألَّا يُلاعِنَ إلَّا مَن تجوزُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٣ - ١٩١، وتقدم تخريجه فى ٥١٤/٦ ، ٥١٥ .

(٢) فى ص ٤: « على » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد ١٣٦/٧ عن عمرو بن شعيب به .

التمهيد شَهادَتُه ؛ لا عبدٌ ، ولا كافِرٌ ، ولا يُلاعِنُ عندَهم إلَّا الحُرُّ المسلمُ . وقال مالكٌ وأهلُ المدينةِ : اللِّعانُ بينَ كلِّ زَوجَينِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، (١ وأبى ١) عُبَيْدٍ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . والحُجَّةُ لهم أنَّ اللِّعانَ يُوجِبُ فَسْخَ النكاحِ ، فأشْبَهَ الطلاقَ ، وكلُّ مَن يجوزُ طَلاقُه يجوزُ لِعَانُه ، واللِّعانُ أيمانٌ ليس بشهادةٍ ، ولو كان شهادَةً ما سُوِّىَ فيه بينَ الرجلِ والمرأةِ ، ولكانتِ المرأةُ على النصفِ مِن الرجلِ ، ولا يَشْهَدُ أحَدٌ لنفسِه ، وقد سَمَّى اللهُ أيمانَ المنافِقينَ شهادةً ، بقولِه : ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون : ١] . وقال : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة : ١٦، المنافقون : ٢] . ومِن جِهَةِ القِياسِ والنَّظَرِ مُحالٌ أنْ يَنتَفِىَ عنه وَلَدُ الحرةِ المسلمةِ باللِّعانِ ، ولا يَنْتَفِىَ عنه وَلَدُ الأمَةِ أو(٢) الكِتابيَّةِ باللِّعانِ .

وفيه أنَّ الحاكِمَ يُحْضِرُ مع نفسِه للتلاعُنِ قومًا يَشهَدون(٣) ذلك ، ألَا تَرَى إلى قولِ سَهْلِ بنِ سعدٍ : (٤ فتَلاعَنَا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . وفي شُهُودِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ٤) لذلك دليلٌ على جوازِ شُهُودِ الغِلمانِ والشُّبَّانِ التَّلاعُنَ مع الكُهُولِ والشُّيوخِ بينَ يَدَيِ الحاكِمِ ؛ لأنَّ سَهْلًا كان يَومَئذٍ غُلامًا .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : « بن » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) بعده فى ص ٤ : « على » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ما أدرَكَ سهلُ بنُ سعدٍ النبيَّ ﷺ إلَّا وهو غلامٌ صغيرٌ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ قال : قلتُ لسهلِ بنِ سعدٍ : ابنُ كم أنت يَوْمَئِذٍ ؟ - يعنى يومَ المتلاعِنَين - قال : ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً .

وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إنَّ الطلاقَ ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ مُبَاحٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على العَجْلانيِّ أن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ بعدَ الملاعَنةِ . واختلَفوا هل تقَعُ الثلاثُ مُجتمِعاتٍ فى الطُّهْرِ للسُّنَّةِ أم لا ؟ وسنَذْكُرُ ذلك فى حديثِ مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ[1] إن شاء اللهُ .

واختَلَف الفقهاءُ فى فُرْقَةِ المتلاعِنَين ، هل تَحتاجُ إلى طلاقٍ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهذيلِ : إذا فرَغا جميعًا مِن اللِّعانِ وَقَعتِ الفُرْقَةُ وإن لم يُفرِّقِ الحاكِمُ ، ثم لا يَجتمِعان أبدًا . ومِن حُجَّتِهم فى أنَّ للفُرْقَةِ تأْثِيرًا فى الْتِعانِ المرأةِ وُجُوبُه عليها ، وقِياسًا على أنَّ تَفاسُخَ البيعِ لا يكونُ إلَّا بتمامِ تَحالُفِهما جميعًا .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٩٥- ٣٠٠.

التمهيد وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا تقَعُ الفُرْقَةُ بعدَ فَراغِهما مِن اللِّعانِ حتى يُفرِّقَ الحاكِمُ بينَهما . وهو قولُ الثوريِّ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعِنَين[1] . فأضاف الفُرْقَةَ إليه لا إلى اللِّعانِ ، ولقولِه عليه السلامُ : « لا سَبِيلَ لك عليها »[2] . وحُجَّةُ مالكٍ أنَّ تَفْريقَه ﷺ إنَّما كان إعلامًا منه أنَّ ذلكَ شَأْنُ اللِّعانِ ، ومثلُه قولُه : « لا سَبِيلَ لك عليها » . ومِن حُجَّتِه أيضًا أنَّه لما افتقَرَ اللِّعانُ إلى حُضُورِ الحاكِمِ افتقَرَ إلى تَفْرِيقِه ، كفُرْقَةِ العِنِّينِ . وقال الأوزَاعىُّ نحوَ قولِ مالكٍ .

وقال الشافعىُّ : إذا أكمَلَ الزوجُ الشهادةَ والالتِعَانَ فقد زال فِراشُ امرأتِه ، التَعَنتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنَّما التِعَانُ المرأةِ لدَرْءِ الحَدِّ لا غيرُ ، وليس لالتِعانِها فى زوالِ الفِراشِ معنًى ، ولما كان لِعَانُ الزوجِ يَنفِى الوَلَدَ ويُسْقِطُ الحَدَّ ، رَفَع الفِرَاشَ . وقد ذكَرنا حُجَّته فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للهِ .

وكلُّ الفقهاءِ مِن أهلِ المدينةِ ، وسائرِ الحِجازِيِّينَ ، وأهلِ الشامِ ، وأهلِ الكوفةِ ، يقولونَ : إنَّ اللِّعَانَ مُسْتَغْنٍ عن الطلاقِ ، وإنَّ حُكْمَه وسُنَّتَه الفُرْقَةُ بينَ المُتَلاعِنَينِ . وإنما اختلافُهم الذى قدَّمْنا فى أنَّ الحاكِمَ يَلْزَمُه أن يُفرِّقَ بينَهما ، إلَّا عثمانَ البَتِّيَّ فى أهلِ البصرةِ فإنَّه لم يَرَ التلاعُنَ يَنْقُضُ شيئًا مِن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣).

(٢) سيأتى ص ١٤٥، ١٥٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٢، ١٦٣ .

التمهيد عِصْمَةِ الزَّوْجين حتى يُطَلِّقَ . وهو قولٌ لم يَتقدَّمْه إليه أحَدٌ مِن الصحابةِ ، على أنَّ البَتِّيَّ قد استَحَبَّ للمُلاعِنِ[(١)] أنْ يُطَلِّقَ بعدَ اللِّعَانِ ، ولم يَستَحِبَّه قبلَ ذلك ، فدَلَّ على أنَّ اللِّعَانَ عندَه قد أَحدَثَ حُكمًا .

قال أبو عمرَ : معنى قولِ ابنِ شهابٍ في آخِرِ حديثِ مالكٍ : فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَين . يعنى الفُرْقَةَ بينَهما إذا تَلاعَنا ، لا أنَّه أرادَ الطلاقَ ، وذلك موجودٌ منصوصٌ عليه في حديثِ ابنِ شهابٍ ، مع ما يَعضُدُه مِن الأُصولِ التى ذكَرْنا في هذا الكتابِ .

وروَى ابنُ وهبٍ في « مُوَطَّئِه » ، قال : أخبَرنى عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهرِيُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ الأنصارىَّ أحَدَ بنى العَجْلانِ جاء إلى عاصِمٍ . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ ، وزادَ فيه : وكانت امرأةُ عُوَيْمِرٍ حُبْلَى ، فأنكَر حَملَها ، وكان الغُلامُ يُدْعَى إلى أُمِّه . قال : وجَرَتِ السنةُ في الميراثِ أنَّه يَرِثُها ، وتَرِثُ منه[(٢)] ما فرَضَ اللهُ للأُمِّ . قال ابنُ شهابٍ : قال عُوَيْمِرٌ عندَ[(٣)] ذلك : [(٤)]بئس عبدُ اللهِ[(٤)] إن أنا رُمِيتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) في ص ٤ : « للمتلاعنين » .

(٢) في م : « عنه » .

(٣) في النسخ : « عن » . والمثبت من رواية الطبراني .

(٤ - ٤) في النسخ : « ليس بهذا حقا » . والمثبت من رواية الطبراني .

التمهيد بكَذِبٍ . قال : فمضَتِ السُّنَّةُ فى المُتلاعِنَين أن يُفَرَّقَ بينَهما ، ولا يجتَمِعانِ أبدًا[1] .

فهذا نَصٌّ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك . وجُمهورُ الفُقهاءِ على أنَّه لا يجوزُ للمُلاعِنِ أن يُمسِكَها ، ويُفَرَّقُ بينَهما ، وقد ثَبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه فرَّق بينَ المُتلاعِنَينِ .

حدثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، قال : حدثنا أيوبُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جبيرٍ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّق بينَ أخَوَىْ بنى العَجْلانِ[2] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّق بينَ المُتلاعِنَيْنِ[3] .

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٨٧/٢ ، ٣٨٨، وأبو داود (٢٢٥٠)، وأبو عوانة (٤٦٧٦)، والطبرانى (٥٦٨٤)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٥، والبيهقى ٧/ ٤٠١، والخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ من طريق ابن وهب به مطولا ومختصرا . وعندهم قوله : « فمضت السنة . ..» من كلام سهل بن سعد . وينظر ما تقدم ص ١٢٧ - ١٣٠.

(٢) ذكره ابن حزم ٤٢٢/١١ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤)، ومسلم (٦/١٤٩٣)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٩٠/٢ من طريق أيوب به .

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٥٤- ١٥٧.

التمهيد

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا لاعَنَ امرأتَه فى زَمَنِ النبىِّ ﷺ وانتفَى مِن وَلَدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه .

ولم يذكُرْ أحَدٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ فى هذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّقَ بينَ المتلاعِنَين غيرُ ابنِ عيينةَ وحدَه ، وهو محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ . ويقولون : إنَّه لم يقلْ أحَدٌ فى حديثِ ابنِ عمرَ : وألحَق الولدَ بأُمِّه . إلَّا مالكُ بنُ أنسٍ . وسنذكُرُ حديثَه فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

واختَلَفوا فى الزوجِ إذا أبَى مِن الالتِعانِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ على الأجنَبِىِّ الحَدَّ ، وعلى الزوجِ اللِّعانَ ، فلمَّا لم يَنتَقِلِ اللِّعانُ إلى الأجنَبِىِّ ، لم يَنتَقِلِ الحَدُّ إلى الزوجِ ، ويُسجَنُ أبَدًا حتى يُلاعِنَ ؛ لأنَّ الحُدُودَ لا تُؤخَذُ قياسًا . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجُمهورُ الفقهاءِ : إن لم يَلْتَعِنِ الزوجُ حُدَّ ؛ لأنَّ اللِّعانَ له بَراءَةٌ ، كما الشُّهودُ للأجنبىِّ ، وإن لم يَأْتِ الأجنبىُّ[2] بأربعَةِ شُهَداءَ حُدَّ ، فكذلك الزوجُ[3] إن لم يَلْتَعِنْ حُدَّ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣).
(٢) سقط من : ص ٤.
(٣) بعده فى ص ٤: «و».

التمهيد وجائزٌ عندَ مَن احتَجَّ بهذه الحجَّةِ القِياسُ فى الحدُودِ . وفى حديثِ العَجْلانيِّ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لقولِه : إن سكَتُّ سكَتُّ على غيظٍ ، وإن قَتَلتُ قُتِلتُ ، وإن نَطَقْتُ جُلِدْتُ[(1)] . وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ له : « عَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ »[(2)] . ومِن جِهةِ القِياسِ أيضًا أنَّه لما لَحِق الزوجةَ مِن العَارِ بقَذفِ الزوجِ لها مثلُ ما لَحِقَ الأجنَبِيَّةَ ، وجَبتِ التَّسويَةُ بينَهما .

واختلَفوا هل للزوجِ أن يُلاعِنَ مع شُهودِه ؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ : يُلاعِنُ ، كان له شُهودٌ أو لم يكنْ ؛ لأنَّ الشُّهودَ ليس لهم عَملٌ إلَّا دَرءُ الحدِّ ، وأمَّا رَفعُ الفِرَاشِ ونَفىُ الوَلَدِ فلا بُدَّ فيه مِن اللِّعانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنَّما جُعِل اللِّعانُ للزوجِ إذا لم يكنْ له شُهداءُ غيرَ نفسِه .

واختلَفوا إذا أكذَبَ نفسَه المُلاعِنُ ، هل له أنْ يُراجِعَها إذا جُلِد الحدَّ ؟ فأجاز ذلك حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . قالوا : يكونُ خاطِبًا مِن الخُطَّابِ . وقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، وزُفَرُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يَجتمِعانِ أبدًا ، سواءٌ أكْذَب نفسَه أو لم يُكْذِبْها ، ولكنَّه إن أكْذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ولَحِق به الولدُ ،

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣.

(2) سيأتى تخريجه ص١٥٨.

التمهيد ولا يَجتَمِعانِ أبدًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ مسعودٍ[1] ، وبه قال أكثرُ علماءِ التابعين بالمدينةِ . ورُوِى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ[2] ، على اختِلافٍ عن إبراهِيمَ وابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ لأنَّه قد رُوِى عنهما أنَّ المتلاعِنَيْنِ لا يَتناكَحانِ أبدًا . وكذلك قال الحسنُ البصرىُّ[3] . وقال الشعبىُّ ، والضحاكُ : إذا أكْذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ورُدَّتْ إليه امرأتُه[4] . وهذا عندى قولٌ ثالِثٌ خِلافُ مَن قال : يكونُ خاطِبًا مِن الخطَّابِ . وخِلافُ مَن قال : لا يَجتمِعانِ أبدًا .

قال أبو عمرَ : التلاعُنُ يَقتَضِى التباعُدَ ، فإذا حصَلا مُتَباعِدَينِ لم يَجُزْ لهما أن يَجتَمِعا أبدًا ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا سبيلَ لكَ عليها » . وفى قولِه هذا إعلامٌ أنَّ الفُرْقةَ تقَعُ باللِّعانِ ، وأنَّ السبيلَ عنها مُرتَفِعةٌ ؛ لأنَّ قولَه : « لا سبيلَ لك عليها » . مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بشىءٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحمَيْدِىُّ ، قال :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٣، ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥١، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٠.

(٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥٢٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٧، ١٢٤٣٨)، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٠.

(٤) سيأتى ص١٧٤، ١٧٥ .

التمهيد حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فَرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعِنَين ، وقال : « حِسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذِبٌ ، لا سبيلَ لك عليها » . قال : يا رسولَ اللهِ ، مَالى ، مالى[1] . قال : « [2]لا مالَ لك[2] ، إن كُنتَ صادِقًا[3] فهو بما استَحلَلْتَ مِن فَرجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ فهو أبعدُ لك »[4] .

وقال بعضُ أصحابِنا ، وهو الأبْهَرِىُّ : ومِن جهةِ المعنى ، فإنَّما عُوقِبَ الملاعِنُ بمَنعِ التراجُعِ ؛ لِما أدخَلَ مِن الشبهةِ فى النَّسَبِ ، كما عُوقِب القاتِلُ عمدًا ألا يَرِثَ . واحتَجَّ أيضًا لمذهَبِ مالكٍ فى الناكحِ[5] فى العِدَّةِ ، أنَّه يُفَرَّقُ بينَهما ولا يَتناكَحانِ أبدًا ، بمَنعِ المتلاعِنَينِ مِن ذلك عُقُوبَةً لهما ؛ لِما قطَعَا مِن نَسَبِ الولدِ ، ولم يتَصادَقا فيه . قال : فكذلك المتزَوِّجُ فى العِدَّةِ ، لَمَّا أدخَل الشبهةَ فى النَّسَبِ عُوقِب بالمنعِ مِن الاجتماعِ ، ورُفِع فِرَاشُهما ؛ لأنَّه افْتَرش[6] غيرَ فِراشِه .

قال أبو عمرَ : الأُصولُ عندَ أهلِ العِلْمِ مُستَغنِيَةٌ عن الاحتِجاجِ لها ،

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مسند الحميدى .
(٢ - ٢) فى ص ٤: « مالك » .
(٣) عند الحميدى : « صدقت عليها » .
(٤) الحميدى (٦٧١) . وأخرجه البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/٥)، والنسائى (٣٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٥) فى م : « النكاح » .
(٦) فى م : « أفرش » .

التمهيد والزاني قد افترَشَ غيرَ فِراشِه ولم يُمنَعْ مِن النكاحِ بعدَ الاستبراءِ . ولأهلِ العِلمِ في هذه المسألةِ أقوالٌ واعتِلالٌ ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ ذلك . وقولُ مالكٍ في مسألةِ النَّاكِحِ في العِدَّةِ هو مَذهَبُ عمرَ بنِ الخطابِ[1] . وقد رُوِى عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، في المُتلاعِنَينِ مثلُ ذلك ، [2]وخالفاه في النكاحِ في العِدَّةِ[2] .

ومِن حُجَّةِ أبي حنيفةَ ومَن ذهَب مَذهبَه في هذه المسألَةِ ، عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . فلما لم يُجمِعُوا على تَحرِيمِها دخلَتْ تحتَ عمومِ الآيةِ . ومِن جهةِ النظرِ ؛ لمَّا لَحِق الوَلَدُ وجَب أن يَعُودَ الفِراشُ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَقتضِيه عقدُ النكاحِ ويُوجِبُه .

قال أبو عمرَ : ذكَر إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ المرأةَ كانت حاملًا ، وأنَّها جاءَتْ بعدَ ذلك بولدٍ[3] . وتابَعَه على ذلك ابنُ جريجٍ ، فقال في دَرْجِ حديثِه عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (١١٥٢) .

(٢ - ٢) في م : « ولا مخالف لهم من الصحابة » .

وينظر أثر علي وابن مسعود في الأم ٥/ ٢٣٣، ومصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٤)، وسنن سعيد بن منصور (٦٩٩) ، وسنن البيهقي ٧/ ٤٤١، ٤٤٢. وينظر ما تقدم في ١٤/٢٤٨ - ٢٥٥.

(٣) أخرجه الشافعي ٥/١٢٥ ، ٢٨٩ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٣٨٤ - ٣٨٦، والبيهقي ٧/ ٣٩٩، والخطيب في المدرج ١/٣١٦ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سهلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن جاءَتْ به أحمَرَ قَصِيرًا كأنَّه وَحَرَةٌ[1] ، فلا أُرَاها إلَّا قد صَدَقتْ وكَذَب عليها ، وإن جاءَتْ به أسودَ ، أعْيَنَ[2] ، ذا أليتَين ، فلا أُراه[3] إلَّا قد صَدَق عليها » . فجاءَتْ به على المكرُوهِ مِن ذلك . فقال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ شهابٍ : فكانتِ السُّنَّةُ بعدَهما[4] أن يُفرَّقَ بينَ المُتَلاعِنَين ، وكانت حامِلًا ، وكان ابنُها يُدْعَى لأُمِّه . قال : ثم جَرَتِ السُّنَّةُ أنَّه يَرِثُها وتَرِثُ منه ما فَرَض اللهُ لها[5] .

وسنَذكُرُ هذا المعنَى بما فيه للعلماءِ مِن التنازُعِ ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] ؛ لأنَّه أوْلَى به ؛ لقولِ ابنِ عمرَ فى حديثِه : وانتَفَى مِن وَلَدِها . وليس للحَمْلِ ولا للوَلَدِ ذِكرٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ هذا ، فلذلك أخَّرناه إلى بابِ نافِعٍ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) الوحرة : وزغة تكون فى الصحارى ، أصغر من العَظَاءة ، على شكل سام أبرص ، تعدو فى الجبابين ، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت ، لا تطأ شيئا من طعام أو شراب إلا سمته ، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذه قىء ، وربما هلك ، وهى بيضاء منقطة بحمرة ، وهى قذرة عند العرب لا تأكلها . الوسيط (و ح ر) ، وينظر ما سيأتى ص ١٧٤ .

(٢) الأعين : واسع العينين . ينظر النهاية ٣/ ٣٣٣.

(٣) فى م : « أراها » .

(٤) فى ص ٤ : « بينهما » .

(٥) أخرجه البخارى (٥٣٠٩) ، والبيهقى ٧/ ٤٠٠، والخطيب فى المدرج ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ من طريق ابن جريج به .

(٦) ينظر ما سيأتى ص١٦١ - ١٧٣ ، ١٨١ - ١٨٤.

التمهيد وأمَّا كيفيَّةُ اللِّعَانِ ، فإنَّ ابنَ القاسِمِ ذكَر عن مالكٍ أنَّه يَحلِفُ أربَعَ شهاداتٍ - يُرِيدُ أربعَ أيمانٍ - يقولُ : أَشهَدُ باللهِ لَرأيتُها تَزنى . وإن نَفَى حَمْلَها زاد : ولقد استَبرَأْتُها ، وما الحملُ منِّى . يقولُ ذلك أربَعَ مَرَّاتٍ ، والخامسةَ[1] : لَعنَةُ اللهِ علىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبِينَ . ثم تقومُ هى فتقولُ : أشهَدُ باللهِ ما رَآنى أزنى ، وإنَّ حَمْلى لمنه[2] . تقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ ، والخامِسَةَ : غَضَبُ اللهِ عليها إن كان مِن الصادقين . وقد ذكَرنا كَيفِيةَ اللِّعَانِ فى نَفْىِ الحملِ ، عن مالكٍ وأصحابِه ، فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[3] . وكان مالكٌ يقولُ : لا يُلاعِنُ إلَّا أن يقولَ : رأَيتُكِ تَزنى . أو يَنفِىَ حملًا أو ولدًا منها . قال : والأعْمَى يُلاعِنُ إذا قذَف . وقولُ أبى الزِّنادِ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والبَتِّىِّ ، مثلُ قولِ مالكٍ ، أنَّ الملاعَنةَ لا تجِبُ بالقذفِ ، وإنَّما تجبُ بادِّعاءِ الرُّؤيَةِ ، أو نفيِ الحملِ مع دَعوَى الاستِبراءِ . وعندَهم أنَّه إذا قال لزَوْجَتِه : يا زانِيَةُ . جُلِد الحَدَّ .

والحُجَّةُ لهذا القولِ قائمةٌ مِن الآثارِ ؛ فمنها حديثُ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ قولُه فيه : أرَأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا؟ وكذلك ما **حدثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا :

القبس ....

(١) بعده فى ص٤ : «أن» .
(٢) بعده فى ص ٤: «ثم» .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٦.

التمهيد حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا إسماعِيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه ذُكِر المتلاعِنانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فى ذلك قولًا ، ثم انصرَف ، فأتاهُ رجلٌ مِن قومِه فذكَر أنَّه وَجَد مع امرأتِه رجلًا . وذكَر الحديثَ(١) .

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا عَبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء هلالُ ابنُ أُمَيَّةَ - وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تاب اللهُ عليهم - فجاء مِن أرضِه عِشاءً ، فوجَد عندَ أهلِه رجلًا ، فرَأى بعَينِه ، وسمِع بأُذُنِه ، فلم يَهِجْه(٢) حتى أصْبَح ، ثم غَدا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى جِئتُ أهلى عشاءً ، فوجَدتُ عندَهم رجلًا ، فرَأيتُ بعَيْنِى ، وسَمِعتُ بأُذُنى . فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ ما جاء به ، واشْتَدَّ عليه ، فنزَلَت : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيتَيْن كلتَيهما [النور : ٦، ٧] . فسُرِّى عن رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١/ ٤١٠ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به، وأخرجه البخارى (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائى (٣٤٧٠) من طريق يحيى به .

(٢) لم يهجه : لم يزعجه ولم ينفره. النهاية ٥/ ٢٨٦.

التمهيد فقال : « أبشِرْ يا هِلَالُ ، فقد جعَلَ اللهُ لك مَخرَجًا » . وذكَر الحديث بطُولِه[1] .

وروَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قذَف هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ امرأتَه ، قيل له : واللهِ ليَجلِدَنَّك رسولُ اللهِ ﷺ ثمانين . فقال : اللهُ أعدَلُ مِن أن يَضرِبَنى وقد عَلِم أنِّى رأيتُ حتى اسْتبَنْتُ ، وسَمِعْتُ حتى اسْتَيْقَنْتُ . فنزَلَتْ[2] آيةُ المُلاعَنةِ[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ الملاعَنةَ التى قَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما كانت بالرُّؤْيَةِ ، فلا يجبُ أن تتَعَدَّى ذلك ، ومَن قذَف امرأتَه ولم يَذكُرْ رُؤْيَةً ، حُدَّ بعُمُومِ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] الآية . ومن جهةِ النظرِ ، فإن ذلك قياسٌ على الشهودِ ، ولأَنَّ المَعنَى فى اللِّعَانِ إنَّما هو مِن أجلِ النَّسَبِ ، ولا يَصِحُّ ارتِفاعُه إلَّا بالرُّؤْيةِ أو نَفيِ الوَلَدِ ، فلهذا قالوا : إنَّ القذفَ المجرَّدَ لا لِعَانَ فيه ، وفيه الحَدُّ ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٥٦) . وأخرجه أحمد ٣٣/٤ - ٣٦ (٢١٣١) ، وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٧٨٩) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٧٩/٢ - ٣٨٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٨٠/١٧ - ١٨٢ ، والبيهقى ٣٩٤/٧ من طريق عباد به .

(٢) فى ص ٤ : « فأنزل الله » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/٤ (٢٤٦٨) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٨٢ ، والحاكم ٢/ ٢٠٢ ، والبيهقى ٣٩٥/٧ من طريق جرير به .

التمهيد ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ . وقِيَاسًا على الشهادةِ التى لا تَصِحُّ إلَّا برُؤْيَةٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، وأصحابُهم : إذا قال لها : يا زانيةُ . وجَبَ اللِّعَانُ إن لم يَأْتِ بأربعةِ شُهَداءَ . وسَواءٌ عندَهم قال : يا زانيةُ . أو : رأيتُكِ تَزنِين . أو : زَنَيتِ . وهو قولُ جُمهورِ العلماءِ ، وعامةِ الفقهاءِ ، وجماعةِ أصحابِ الحديثِ ، وقد رُوِى أيضًا عن مالكٍ مثلُ ذلك . وحُجَّتُهم أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . كما قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ . ولم يقُلْ فى واحِدَةٍ منهما برُؤْيَةٍ ولا بغيرِ رُؤْيَةٍ ، وسَوَّى بينَ الرَّمْيَيْنِ بلفظٍ واحدٍ ، فمَن قذَف مُحصَنةً غيرَ زَوجِه[1] ولم يَأْتِ بأربعَةِ شُهداءَ جُلِد الحَدَّ ، ومَن قذَف زوجتَه ولم يَأتِ بأربعةِ شُهداءَ لَاعَنَ ، فإن لم يُلاعِنْ حُدَّ . وقد أجمَعوا أنَّ الأعمَى يُلاعِنُ إذا قذَف امرأتَه ، ولو كانتِ الرُّؤْيةُ مِن شرطِ اللِّعَانِ ما لَاعَنَ الأعمَى . ولهم فى هذا حُجَجٌ يطُولُ ذِكرُها .

واخْتَلَفوا فى مُلاعَنةِ الأخرَسِ ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ : يُلاعِنُ ؛ لأنَّه ممَّن يَصِحُّ طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه إذا فُهِم ذلك عنه ، ويَصِحُّ يمينُه للمُدَّعِى عليه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُلاعِنُ ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ ، ولأنَّه قد[2]

القبس ....

(١) فى م : « زوجته » .

(٢) فى ص ٤ : « لا » .

الموطأ

١٢٢٣ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلاً لاعَن امرأتَه فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وَانتفلَ من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بالمرأةِ .

التمهيد

يَنطلِقُ لِسانُه فيُنكِرُ اللِّعانَ ، فلا يُمكِنُنا إقامَةُ الحدِّ عليهِ .

وقال الشافعىُّ : يقولُ الملاعِنُ : أشهَدُ باللهِ إنِّى لمن الصادقينَ فيما رَمَيتُ به زوجَتى فلانةَ بنتَ فلانٍ . ويُشِيرُ إليها إن كانت حاضِرةً ، يقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ . ثم يُقْعِدُه الإمامُ ويُذكِّرُه اللهَ ، ويقولُ له : إنِّى أخافُ إن لم تكنْ صدَقتَ أن تَبُوءَ بلَعنةِ اللهِ . فإن رَآه يُريدُ أنْ يَمضِىَ على ذلك أمَر مَن يضَعُ يَدَه على فيه ، ويقولُ : إنَّ قولَكَ : وعلَىَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ مِن الكاذِبينَ . مُوجِبَةٌ إن كنتَ كاذِبًا . فإن أبى ترَكَه يقولُ : ولعنةُ اللهِ علىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبينَ فيما رَمَيتُ به فلانةَ مِن الزِّنَى .

قال أبو عمرَ : أخَذ الشافعىُّ هذا مِن حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا - حيثُ أمَر المتلاعِنَينِ أن يَتلاعَنا - أن يضَعَ يَدَه على فيه عندَ الخامسةِ ، يقولُ : « إنَّها مُوجِبَةٌ »[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا لاعَن امرأتَه فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وانتفَل من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَقَ الولدَ

القبس

....

---

(١) أخرجه الحميدى (٥١٨)، وأبو داود (٢٢٥٥)، والنسائى (٣٤٧٢) من طريق سفيان به .

الموطأ

قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

التمهيد

بالمرأةِ[(١)] .

هكذا قال : وانتفَل من ولدِها . وأكثرُهم يقولون : وانتفَى من ولدِها . والمعنى واحدٌ ، وربَّما لم يَذكُرْ بعضُهم فيه : انتفَى ، ولا : انتفَل . واقتصَر على الفُرْقَةِ بينَ المُتلاعِنَيْنِ ، وإلحاقِ الولدِ بأُمِّه ، [(٢)]فهذا أعظمُ[(٢)] فائدةِ حديثِ ابنِ عمرَ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[(٣)] بنِ إسحاقَ الرَّازِيُّ وأبو أحمدَ الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قالا : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المُتلاعِنَيْن ، وألحَق الولدَ بأُمِّه[(٤)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦١٩) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٤ ، ٩/ ٢٢٦ (٤٥٢٧ ، ٥٣١٢) ، والدارمى (٢٢٧٨) ، والبخارى (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذى (١٢٠٣) ، والنسائى (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « فهذه » .

(٣) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣ .

(٤) سعيد بن منصور (١٥٥٤) - ومن طريقه مسلم (١٤٩٤) ، وأبو عوانة (٤٦٩٩) ،=

التمهيد

وقد قال قومٌ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أنَّ الرجلَ قذَف امرأتَه . وليس هذا فى « الموطَّأ » ، ولا يُعْرَفُ من مذهبِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدثنا ابنُ الأعرابىِّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ راشدٍ ، حدثنا[1] عاصمُ بنُ مِهْجَعٍ خالُ مُسدَّدٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا انتفَى من ولدِه ، وقذَف امرأتَه ، فلاعَن رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه .

وحدثنا خلفٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، حدثنا البغوىُّ ، حدثنا جَدِّى ، حدثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ والحسنُ بنُ سَوَّارٍ ، قالا : حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا انتفَى من ولدِه ، وقذَف امرأتَه ، فلاعَن رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه[2] .

وأمَّا قولُه : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما . فهو عندى محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ ، صحيحٌ . وقال ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . وأنكَروه على ابنِ عُيينةَ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ . وقد ذكَرتُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ من كتابِنا هذا[3] .

القبس ....

= والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٣٥).

(١) بعده فى م: «أبو». وينظر الثقات ٨/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٨ (٤٩٥٣) عن يحيى بن أبى زائدة به مختصرًا.

(٣) ينظر ما تقدم ص١٤١، ١٤٢ .

التمهيد وقد كان ابنُ معينٍ يقولُ فى ذلك ما **حدثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ ابنِ عُيينةَ[1] أنَّ النبىَّ ﷺ فرّق بينَهما . فقال : أخْطَأَ ، ليس النبىُّ ﷺ فرّق بينَهما . هكذا **ذكره** ابنُ أبى خَيْثَمَةَ فى « التاريخِ »[2] ، عن ابنِ معينٍ .

فإن صحَّ هذا ولم يكنْ فيه وهمٌ ، فالوجهُ فيه أنْ يُحْمَلَ كلامُ ابنِ معينٍ على أن ليس النبىُّ ﷺ فرّق بينَهما من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ . وأمَّا ظاهرُ كلامِ ابنِ معينٍ فإنَّه يُوجبُ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفرِّقْ بينَ المُتَلاعِنَيْن ، وهذا خطأٌ من ابنِ معينٍ إن كان أرادَه ؛ لأنَّه قد صحَّ عن ابنِ عمرَ من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ فرّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ أرادَ بقولِه : ليس النبىُّ ﷺ فرّق بينَهما . أى أنَّ اللِّعانَ فرّق بينَهما ، فإن كان أرادَ هذا فهو مذهبُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد ذَكرنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من كتابِنا هذا[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) بعده في ك١ ، م : « و » .
(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (١٠١١) .
(٣) ينظر ما تقدم ص١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلًّى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، سمِع سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ : شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ وكنتُ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً فرَّق بينَ المُتلاعِنَيْن[1] .

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، ووهبُ بنُ بيانٍ ، وأحمدُ بنُ عمرٍو ابنِ السَّرْحِ ، وعمرُو بنُ عثمانَ ، قالوا : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال مُسَدَّدٌ : قال : شَهِدْتُ المُتلاعِنَيْن على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً ، ففرَّق بينَهما رسولُ اللهِ ﷺ . وقال الآخرون أنَّه شهِد النبيَّ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . فقال الرجلُ : كَذَبْتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمْسَكْتُها . وبعضُهم لم يقلْ : عليها . قال أبو داودَ : ولم يُتابِعْ أحدٌ ابنَ عيينةَ على قولِه أنَّه فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن[2] .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِ أبى داودَ هذا عندى أنَّه لم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ لأنَّ ذلك محفوظٌ فى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٨٢) عن ابن شاذان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/٣٥١، ١٤/١٧٢، والبخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٥٥، والطبرانى (٥٦٨٧، ٥٦٩١)، والبيهقى ٧/٤٠١ من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٢٥١) .

التمهيد

حديثِ ابنِ عمرَ من وجوهٍ ثابتةٍ ، وأظنُّ ابنَ عيينةَ اختلَط عليه لفظُ حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، بلفظِ حديثِه عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، يعنى ابنَ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا أيُّوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : رجلٌ قذَف امرأتَه ؟ فقال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أخَوَىْ بنى العَجلانِ ، وقال : « اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ ؟ » . يُرَدِّدُها ثلاثَ مرَّاتٍ ، فأبَيا ، ففرَّق بينَهما[(١)] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : سمِع عمرٌو سعيدَ بنَ جبيرٍ ، سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ للمتلاعِنَين : « حسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذبٌ ، لا سبيلَ لك عليها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، مالى . قال : « لا مالَ لك ، إن كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استحْلَلْتَه من فرجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فهو أبعدُ لك »[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد ٥٣/٨ (٤٤٧٧). وأخرجه البخارى (٥٣١١، ٥٣٤٩)، والنسائى (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٢) أبو داود (٢٢٥٧)، وأحمد ١٩٢/٨ (٤٥٨٧).

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلًّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، أخبَرنا ابنُ أبى سليمانَ ، يعنى عبدَ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ المُتَلاعِنَيْن ، أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فقال : سبحانَ اللهِ ! نعم ، كان أوَّلَ من سأَلَ عن هذا فلانٌ ، فسكَت عنه النبيُّ ﷺ ، ثم جاء فقال : أرأيتَكَ الذى سألتُ عنه ، فقد ابْتُلِيتُ به . فنزَلَت عليه الآياتُ فى سورةِ « النورِ » ، فتلاها عليه ووعَظه وذكَّره ، وأخبَره أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقال : والذى بعثَك بالحقِّ ما كَذَبْتُ . ثم دَعا المرأةَ فقال لها مثلَ ذلك ، فقالت : والذى بعثَكَ بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ . فبدَأ بالرجلِ فشهِد أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الصادقِين ، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبين ، ثم دَعا بالمرأةِ فشهِدتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الكاذِبين ، والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقِين ، ثم فرَّق بينَهما[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقولُ : سُئِلتُ عن المُتَلاعِنَيْن زمنَ مصعبِ بنِ الزبيرِ ، فلم أدْرِ ما أقولُ ،

(١) أخرجه أحمد ٨/ ٣١٩، ٩/ ٥٢ (٤٦٩٣، ٥٠٠٩)، والدارمى (٢٢٧٧)، ومسلم (٤/ ١٤٩٣)، والترمذى (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والنسائى (٣٤٧٣) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به.

الموطأ ....

التمهيد وأتَيْتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : أرَأيْتَ المُتَلاعِنَيْن ، أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه[1] .

فهذا عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ صحاحٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المُتلاعِنَيْن كما روَى مالكٌ ، وهذا يَدُلُّك على أنَّه إنَّما أُنكِر على ابنِ عيينةَ ذلك فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

وقد زعَم قومٌ أنَّ مالكًا أيضًا انفرَد فى حديثِه هذا بقولِه فيه : وألحَق الولدَ بالمرأةِ . أو : ألحَق الولدَ بأُمِّه . قالوا : وهذا لا يقولُه أحدٌ غيرُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ رواه عُبيدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه وفرَّقَ بينَهما[3] . وهكذا رواه كلُّ مَن رواه عن نافعٍ ، ذكَروا فيه اللِّعانَ والفُرقةَ ، ولم يَذْكُروا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألْحَق الولدَ بالمرأةِ . وقالَه مالكٌ عن نافعٍ كما رأيتَ ، وحسبُكَ بمالكٍ حفظًا وإتْقانًا . وقد قال جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ : إنَّ مالكًا أثبتُ فى نافعٍ وابنِ شِهابٍ من غيرِه .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) بعده فى ك١ ، م : « عندى » .

(٣) أخرجه أحمد ٨/ ٢١٠، ٩/ ١٧٤ (٤٦٠٤، ٥٢٠٢)، والبخارى (٥٣١٣، ٥٣١٤)، ومسلم (٩/١٤٩٤) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه انتفَى من ولدِها ، ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحقَ الولدَ بأُمِّه .

هكذا قال : بأُمِّه . وفي « الموطَّأ » : وألحَق الولدَ بالمرأةِ . وذلك كلُّه سَواءٌ . وهذه اللفظةُ : وألحق الولدَ بأمِّه ، أو : بالمرأةِ . التي زعَموا أنَّ مالكًا انفرَد بها ، هي محفوظةٌ أيضًا من وُجوهٍ ؛ منها ، أنَّ ابنَ وهبٍ **ذكَر** في « مُوطَّئِه » ، قال : أخبَرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : حضَرْتُ لِعانَهما عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً . وساق الحديثَ ؛ قال[(١)] فيه : ثم خرَجتْ حاملًا ، فكان الولدُ إلى أمِّه[(٢)] .

وذكَره الفِرْيابِيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ في هذا الخبرِ خبرِ المُتلاعنَيْنِ ، وقال فيه : فكان يُدْعَى الوَلَدُ لأمِّه[(٣)] .

القبس ....

(١) بعده في النسخ : « و » . والمثبت من إحدى نسختي م .

(٢) أخرجه الطبراني (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، وابن الجارود (٧٥٦)، وأبو عوانة (٤٦٧٧)، والطبراني (٥٦٧٧)، والبيهقي ٧/٤٠٠ من طريق الفريابي به .

التمهيد وذكَر أبو داودَ الحديثَينِ جميعًا[1] ، ذكَر حديثَ ابنِ وهبٍ ؛ عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، وذكَر حديثَ الفريابيِّ ؛ عن محمودِ بنِ خالدٍ ، عن الفِريابِيِّ . وحسبُكَ بحديثِ مالكٍ فى ذلك ، ومالكٌ مالِكٌ فى إتْقانِه وحفظِه وتَوَقِّيه ، وانتقادِه[2] لما يَرْوِيه .

فإن قيل : ما معنَى قولِه : وألْحَق الولدَ بأُمِّه . ومعلومٌ أنَّه قد لَحِق بأمِّه ، وأنَّها على كلِّ حالٍ[3] أمُّه ؟ قيل له : المعنَى أنَّه ألْحَقَه بأمِّه دُونَ أبيه ، ونفاه عن أبيه بلِعانِه ، وصيَّره إلى أُمِّه وحدَها . ولهذا ما اختلَف العلماءُ فى ميراثِه ؛ فجعَل بعضُهم عصَبتَه عصبةَ أُمِّه ، وجعَل بعضُهم أُمَّه عصبتَه ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا تَفْريقُ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعنَين ، فذلك عندَنا إعلامٌ منه ﷺ أنَّ التَّلاعُنَ يُوجِبُ الفُرقةَ والتَّباعُدَ ، فأعلَمهما بذلك ، وفرَّق بينَهما ، وقال : « لا سبيلَ لكَ عليها »[4] . وهذا على الإطلاقِ على ما قد بيَّنَّا فيما سَلَف من كتابِنا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[5] ، وقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذِبٌ ، فهل منكما

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

(٢) فى م : « انتقائه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٥) ينظر ما تقدم ص١٤٤ - ١٤٧ .

التمهيد تائِبٌ ؟ »[1] . وأخبرَ أنَّ الخامسةَ موجبةٌ ، يعنى أنَّها تُوجِبُ لعنةَ اللهِ وغضبَه ، فلمَّا جُهِلَ الملعونُ منهما ، وصحَّ أنَّ أحدَهما قد لحقَتْه لعنةُ اللهِ و[2] غضبُه ، فرَّق ، واللهُ أعلمُ ، بينَهما ؛ لئلَّا يجتمِعَ رجلٌ ملعونٌ وامرأةٌ غيرُ ملعونةٍ ، ولسنا نعرِفُ أنَّ المرأةَ أُفْرِدَتْ باللعنةِ فنَقِيسَها على اليهوديةِ الجائزِ نكاحُها ، ولا بأسَ أنْ يكونَ الأسفلُ ملعُونًا ، كما أنَّه لا بأسَ أن يكونَ كافرًا ، ولا سبيلَ إلى معرفةِ مَن حَقَّتْ عليه اللعنةُ منهما ، فمن هلهنا وقَعتِ الفُرقةُ ، ولو أيْقنَّا أنَّ اللعنةَ حَقَّتْ على المرأةِ بكَذِبِها لم نُفَرِّقْ بينَهما . هذا جُملةُ ما اعتلَّ به بعضُ أصحابِنا ، وفى ذلك نظرٌ ، والتَّلاعُنُ يقتضِى التباعُدَ ، وعليه جُمهورُ السلفِ .

وفى قولِه ﷺ : « لا سبيلَ لكَ عليها » . كِفايةٌ ودَلالةٌ صحيحةٌ على أنَّ اللِّعانَ هو المُوجبُ للفُرقةِ بينَهما ، وأنَّ الحاكمَ إنَّما يُنَفِّذُ الواجبَ فى ذلك من حكمِ اللهِ تعالى ذكرُه ، ولم يكن تَفْرِيقُ النبىِّ ﷺ بينَ المتلاعنَين بعدَ اللِّعانِ استئنافَ حكمٍ ، وإنَّما كان تَنفيذًا لما أوْجبه اللهُ تعالى باللِّعانِ بينَهما ، فالواجبُ على سائرِ الحكَّامِ تَنفيذُ الحكمِ بذلك ، والتَّفرِيقُ بينَهما ، فإن فعَل فقد فعَل ما يجبُ ، وإن ترَك كان الحكمُ بالفُرقةِ بينَهما نافذًا على حَسَبِ ما ذكَرنا . واحتَجَّ أصحابُ أبى حنيفةَ لقولِه : إذا الْتَعَنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) فى ن : « أو » .

التمهيد

فرَّق الحاكمُ بينَهما . بما رُوِىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه فرَّق بينَ المتلاعِنَين . قالوا : فدلَّ على أنَّه الفاعلُ للفُرقةِ . قالوا : وهى فُرقةٌ تَفتقِرُ إلى حضورِ الحاكمِ ، فوجَب أنْ تَفْتَقِرَ إلى تفريقِه ، قياسًا على فُرقةِ العِنِّين . ومن حجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، أنَّ التَّفاسُخَ فى التبايُعِ لمَّا وقَع بتَمامِ التَّحالُفِ ، فكذلك اللِّعانُ . وأمَّا الشافعىُّ ، فإنَّ الفُرقةَ تقَعُ عندَه بالتِعانِ الزوجِ وحدَه ؛ لأنَّه لما دفَع لِعانُه الولدَ والحدَّ وجَب أنْ يرفعَ[1] الفراشَ ؛ لأنَّ لِعانَ المرأةِ لا مدخلَ له فى ذلك ، وإنَّما هو لنفْيِ الحدِّ عنها لا غيرُ . وذهَب عثمانُ البَتِّىُّ أنَّ الفُرقةَ تقعُ بالطلاقِ بعدَ اللعانِ ؛ لأنَّ العَجْلانىَّ طلَّقها ثلاثًا بعدَ اللِّعانِ .

وقد مضَى القولُ أيضًا فى حكمِ فرقةِ المُتلاعِنَين ، وهل يَحتاجُ الحاكمُ إلى أن يُفرِّقَ بينَهما بعدَ اللِّعانِ أم لا ؟ وما فى ذلك للعلماءِ من التَّنازُعِ ، ووجهُ الصوابِ فيه عندَنا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ فى كتابِنا هذا[2] ، وذكَرنا هناكَ أيضًا أحكامًا صالحةً من أحكامِ اللِّعانِ لا معنَى لإعادَتِها هاهنا ، ونذكرُ هاهنا حكمَ الحمْلِ والولدِ وما ضارَع ذلك ، بعونِ اللهِ لا شريكَ له .

فأمَّا قولُه فى حديثِنا هذا : وانتفَى من ولدِها . فإنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ

(١) فى ن : « يدفع » .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد انتفَى منه وهو حمْلٌ ظاهرٌ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ انتفَى منه بعدَ أنْ وُلِد . وقد اختلَف العلماءُ فى الملاعَنةِ على الحملِ ؛ فقال منهم قائلون : لا سبيلَ إلى أنْ يُلاعِنَ أحدٌ عن حملٍ ، ولا لأحدٍ أن ينتفِيَ من ولدٍ لم يُولَدْ بعدُ ؛ لأنَّه رُبَّما حسِب أنَّ بالمرأةِ حملًا ، وليس بها حملٌ . قالوا : وكم حملٍ ظهَر[(١)] فى رأيِ العينِ ، ثم انفشَّ واضمَحلَّ . قالوا : فلا لِعانَ على الحملِ بوجهٍ من الوجوهِ . قالوا : ولو التَعَنَ أحدٌ على الحملِ لم يَنْتَفِ عنه الولدُ حتى يَنْفِيَه بعدَ أن يُولَدَ ، ويلتعِنَ بعدَ ذلك ، ويَنْفِيَه فى اللِّعانِ ، فحينَئذٍ يَنْتَفِى عنه . هذا قولُ أبى حنيفةَ وطائفةٍ من فقهاءِ الكوفةِ . وقال آخرون : جائزٌ أن يَنْتَفِىَ الرجلُ من الحملِ إذا كان حملًا ظاهرًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وجماعةٍ من فقهاءِ أهلِ الحجازِ والعراقِ . وحُجَّتُهم أنَّ المرأةَ التى لاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَها وبينَ زوجِها كانت حاملًا ، فانتفَى الملاعِنُ من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألْحَق الولدَ بأُمِّه . والآثارُ الدالَّةُ على صحةِ هذا القولِ كثيرةٌ ، وسنذكُرُ منها فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وهدايةٌ إن شاء اللهُ .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ أنَّه لا يُنْفَى الحملُ بدعوَى رؤيةِ الزِّنَى ، ولا يُنْفَى الحملُ إلَّا بدَعْوَى الاستبراءِ وأنَّه لم يَطأْ بعدَ الاستبراءِ ، والاستبراءُ عندَهم حيضةٌ كاملةٌ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه إلَّا

القبس ....

(١) فى ك١ ، ن : « ظاهر » .

التمهيد عبدَ الملكِ ، فإنَّه قال : ثلاثُ حِيَضٍ . ورواه أيضًا عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يَلْزَمُه ما ولَدتْ بعدَ لعانِه إلَّا أنْ يكونَ حملًا ظاهرًا حين لاعَنَ بإقرارٍ أو ببيِّنةٍ ، فيُلْحَقَ به[1] . وقال المغيرةُ المخزُوميُّ : إن أقرَّ بالحملِ وادَّعى رُؤيةً لاعَنَ ، فإن وضَعَتْه لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من يومِ الرُّؤْيَةِ فهو له ، وإن كان لستةِ أشهرٍ فأكثرَ فهو للِّعانِ ، فإنِ ادَّعاه لحِق به وحُدَّ . قال المغيرةُ : ويُلاعِنُ في الرُّؤْيَةِ مَن يَدَّعِي الاسْتبراءَ[2] . وأمَّا الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُهم ، فإنَّهم يقولون : كلُّ مَن قذَف امرأتَه ، وطلَبتِ الحَدَّ ، ولم يأتِ زوجُها بأربعةِ شهداءَ ، لاعَنَ ، وسواءٌ قال لها : يا زانيةُ . أو : زَنَيْتِ . أو : رأيْتُها تَزْني . يُلاعِنُ أبدًا ، وكلُّ مَن نفَى الحملَ عندَهم وقال : ليس منِّي . ولم يكنْ علِم به ، لاعَنَ ، ولا معنَى عندَهم للاسْتِبْراءِ ؛ لأنَّ الاستِبراءَ قد تَلِدُ معه ، فلا معنى له ما كان الفراشُ قائمًا ، إلَّا أبا حنيفةَ فإنَّه على أصلِه في أنْ لا لِعانَ على حملٍ ، على ما ذكرتُ لك . ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنه إذا ادَّعى رُؤيةً ، وأقرَّ أنه وطِئَ بعدَها ، حُدَّ ولَحِق به الولدُ . قال ابنُ القاسمِ : فلو أكْذَبَ نفسَه في الاستِبراءِ ، وادَّعَى الولدَ ، لحِق به وحُدَّ[3] ؛ إذْ باللِّعانِ نَفَيْناه عنه ، وصار قاذفًا .

القبس ....

(١) ينظر المدونة ٣/١١٠ .

(٢) بعده في م : « وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ، ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد ؛ قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الأول ؛ قال أصبغ : لا ينتفى إلا بلعان ثان » .

(٣) فى م : « وحده » .

التمهيد وقال مالكٌ وابنُ القاسمِ وغيرُهما : يُبدأُ بالزوجِ فى اللِّعانِ ، فيشْهَدُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ ، يقولُ فى الرُّؤيةِ : أشهدُ باللهِ إنِّى لمِن الصادقِين ، لَرَأيتُها تَزنى . ويقولُ فى نفيِ الحملِ : أشهَدُ باللَّهِ لَزَنت . وذكَر ابنُ الموَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : يقولُ فى نَفْيِ الحملِ : أشهدُ باللهِ إنِّى لمن الصادقينَ ، ما هذا الحملُ منِّى . قال أصبغُ : وأحَبُّ إلىَّ أن يَزيدَ : لَزنَت . قال أصبغُ : ويقولُ فى الرُّؤيةِ : كالمِروَدِ فى المُكْحُلَةِ . قال مالكٌ وابنُ القاسمِ : ويقولُ فى الخامسةِ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبِين . وتقولُ المرأةُ فى الرُّؤيةِ : أشهدُ باللَّهِ ما رَآنى أزْنى . وفى الحملِ : أشهدُ باللَّهِ ما زَنَيْتُ ، وأنَّ هذا الحملَ منه .

قال أبو عمرَ : إن كان ولدًا أو حملًا ونَفاه ، قال فى لِعانِه : أشهدُ باللهِ لقد زنَت ، وما هذا الحملُ مِنِّى . أو : ما هذا الولدُ مِنِّى . وتقولُ هى : أشهدُ باللهِ ما زَنَيْتُ ، وأنَّ هذا الحملَ منه . أو : هذا الولدَ منه . وإن كان غائبًا أو مَيِّتًا سَمَّتْه ونَسَبَتْه ، وقالت : وأنَّه من زَوجِى فلانِ بنِ فلانٍ . يقولُ كلُّ واحدٍ منهما هذا القولَ أربعَ مَرَّاتٍ بأربعِ شَهاداتٍ باللهِ ، ثم يقولُ الزوجُ فى الخامسةِ : وعليه لعنةُ اللهِ إن كان من الكاذبِين . وتقولُ هى : وعليها غضبُ اللهِ إنْ كان من الصادقِينَ فيما ذكَر من رؤيةٍ . أو : فيما ذكَر من زِناها ، ومن نَفْيِ حملِها أو ولدِها . على حَسَبِ ما فَسَّرْتُ لكَ .

القبس ....

التمهيد فإذا تمَّ الْتِعانُ المرأةِ بعدَ التعانِ الرجلِ ، وقَعتِ الفرقةُ بينَهما ، ثم لم تَحِلَّ له أبدًا ، وسواءٌ فرَّق الحاكمُ بينَهما أو لم يفرِّقْ . وإنْ أكذَب نفسَه بعدَ ذلك حُدَّ ، ولَحِق به الولدُ ، ولم يتَراجَعا أبدًا ، وإن بقِى من لِعانِه أو لِعانِ المرأةِ ، ولو مَرَّةً واحدةً ، شهادةٌ واحدةٌ ، الخامسةُ أو غيرُها ، فأكذَب نفسَه قبلَ تمامِها ، حُدَّ ، وبَقِيَتْ معه زوجةً[1] ، إذا لم يَتِمَّ لِعانُها . هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه ، ولو لاعَنَ عندَهم مَن نَفَى حملًا فانْفَشَّ ، لم تُرَدَّ إليه ، ولم تَحِلَّ له أبدًا ؛ لأنَّه قد يجوزُ أنْ تَكونَ أسْقَطَتْه وكَتَمته . وعندَ الشافعىِّ أنَّ الرجلَ إذا تَمَّ الْتِعانُه فقد زال فراشُه ، ولا تَحِلُّ له أبدًا . وعندَ أبى حنيفةَ أنَّ تَمامَ اللِّعانِ لا يُوجِبُ فُرقةً حتى يُفَرِّقَ الحاكمُ بينَهما . ولكلٍّ واحدٍ منهم حجَّةٌ من حديثِ مالكٍ وغيرِه هذا ، مُحْتَمِلةٌ للتأويلِ ، وقولُ مالكٍ أولَى بالصوابِ إن شاء اللهُ . وقال الشافعىُّ رحِمه اللهُ : تَفْرِيقُ النبىِّ ﷺ بينَ المتلاعنَين تفريقُ حُكمٍ ، ليس لطلاقِ الزوجِ فيه مَدْخَلٌ ، وإنَّما هو تفريقٌ أوجَبه اللِّعانُ ، فأخبَر به النبىُّ ﷺ بقولِه : « لا سبيلَ لكَ عليها » . قال : وإذا أكمَل الزوجُ الشهادةَ والالْتِعانَ فقد زال فراشُ امرأتِه ، ولا تَحِلُّ له أبدًا وإن أكذَبَ نفسَه ، التعَنَتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنَّما قلتُ هذا لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا سبيلَ لكَ عليها » . ولم يقلْ : حتى تُكذِبَ نفسَكَ . قال : وكان مَعْقولًا فى حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ إذ ألْحَقَ الولدَ بأُمِّه أنَّه نفاه عن أبيه ، وأنَّ نفيَه عنه إنَّما كان بيمينِه والتِعانِه ، لا بيمينِ المرأةِ على تكذيبِه . قال : ومعقولٌ فى إجماعِ

القبس ....

(١) فى ك١ ، م : « زوجته » .

التمهيد المسلمين أنَّ الزوجَ إذا أكذَبَ نفسَه لحِق به الولدُ، وجُلِد الحَدَّ، ولا معنَى للمرأةِ في نفيِه، وأنَّ[1] المعنَى للزوجِ، وكيف يكونُ لها معنًى في يمينِ الزوجِ ونَفْيِ الولدِ وإلحاقِه والولدُ بكلِّ حالٍ ولدُها، لا يَنْتَفِي عنها أبدًا، إنَّما يَنْتَفِي عن الرجلِ، وإليه[2] ينتسبُ؟ قال: والدليلُ على ذلك ما لا يختلفُ فيه أهلُ العلمِ من أنَّ الأُمَّ لو قالت: ليس هو منكَ، إنَّما اسْتَعَرتُه. لم يكنْ قولُها شيئًا إذا عُرِف أنَّها ولَدَتْه على فراشِه، ولم يَنْتَفِ عنه إلَّا بلعانٍ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ للولدِ دُونَ الأُمِّ، وكذلك لو قال: هو ابني. وقالت هي: بل زَنَيْتُ، وهو من زِنًى. كان ابنَه ولم يُنْظَرْ إلى قولِها، ألَا تَرَى أنَّ حكمَ[3] النَّفْيِ والإثباتِ إليه دونَ أُمِّه؟ فكذلك نفيُه بالْتعانِه إليه دونَ أُمِّه. قال: والتعانُ المرأةِ إنَّما هو لدَرْءِ الحدِّ عنها لا غيرُ، ليس من إثباتِ الولدِ ولا نَفْيِه في شيءٍ. قال الشافعيُّ: وإذا علِم الزوجُ بالولدِ، فأمكَنه الحاكمُ[4] إمكانًا بيِّنًا، فترَك اللِّعانَ[5]، لم يكنْ له أن يَنْفِيَه بعدُ. وقال ببغدادَ: إن لم يُشْهِدْ بحضرةِ ذلك في يومٍ أو يومينِ، لم يكنْ له نفيُه. وقال بمصرَ أيضًا: ولو قال قائلٌ: له نفيُه في ثلاثةِ أيامٍ[6] إنْ كان حاضرًا. كان مذهبًا.

قال أبو عمرَ: كلُّ مَن قال: إنَّ الفُرقةَ تقعُ باللِّعانِ دونَ تفريقِ الحاكمِ.

القبس ....

(١) في ن: «لأن».
(٢) في الأم ٢٩١/٥: «إليها».
(٣) بعده في مختصر المزني ص٢١١: «الولد في».
(٤) أشار في حاشية ن إلى أنه في نسخة: «التحاكم». وينظر مختصر المزني ص٢١٥.
(٥) بعده في ن: «ثم».
(٦) بعده في مختصر المزني ص٢١٥: «و». وينظر الأم ٢٩٣/٥.

التمهيد من فقهاءِ الأمصارِ خاصةً[1] ، يقولون : إنَّ الفرقةَ لا تقعُ بينَهما إلَّا بتَمامِ التِعانِهما جميعًا . إلَّا الشافعيَّ وأصحابَه ، فإنَّهم قالوا : تقعُ الفرقةُ بتمامِ التعانِ الزوجِ وحدَه . وكلُّهم يقولون : إنَّ المرأةَ إذا أبَتْ أن تَلْتَعِنَ بعدَ التعانِ الزوجِ وجَب عليها الحدُّ وحدَها ؛ إن كانت غيرَ مدخولٍ بها الجلدُ ، وإن كانت مدخولًا بها الرجمُ . إلَّا أبا حنيفةَ وأصحابَه ، فإنَّهم قالوا : إن أبَتْ أن تَلتَعِنَ حُبِستْ أبدًا حتى تَلْتَعِنَ . والحجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور : ٨] . والسِّجنُ ليس بعذابٍ ، واللهُ أعلمُ ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٥] . فجعَل السِّجنَ غيرَ العذابِ ، وقد سمَّى اللهُ الحدَّ عذابًا بقولِه : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] . وقولِه : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾. وقد رُوِيَ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ عن عطاءٍ ، والحارثِ العُكْلِيِّ ، وابنِ شُبرمةَ . وهو خلافُ ظاهرِ القرآنِ ، وخلافُ ما عليه أكثرُ علماءِ المسلمين .

أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قراءةً مِنِّي عليه ، أنَّ محمدَ بنَ بكرٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسينِ[2] بنِ واقدٍ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحْويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وقولُه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

القبس ....

(١) تحتها في ن علامة « .. » كأنها استشكال .

(٢) في ن : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٠٦.

التمهيد ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]. قال: فإذا حلَفا فُرِّقَ بينَهما، وإنْ لم يَحْلِفا أُقيمَ الجلدُ أو الرَّجْمُ.

وهذا كقولِ مالكٍ سواءً فى الفُرقةِ وإقامةِ الحدِّ عندَ نُكُولِ المرأةِ. وقال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾. قال: إن هى أبَتْ أنْ تُلاعِنَ رُجِمَتْ إنْ كانت ثَيِّبًا، وجُلِدَت إن كانت بكرًا[(١)]. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ وأكثرِ فُقهاءِ الأمصارِ. والعجبُ من أبى حنيفةَ يَقْضِى بالنُّكُولِ فى الحقوقِ بينَ الناسِ ولا يرَى رَدَّ اليمينِ، ولم يقلْ بالنُّكولِ هَلهنا. والذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ، واللهُ أعلمُ، أنَّه [(٢)] جَبُن عن[٢)] إقامةِ الحدِّ عليها بدعوَى زوجِها ويمينِه دُونَ إقرارِها، أو ببيِّنةٍ تقومُ عليها، ولم يَقْضِ بالنُّكُولِ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرأُ بالشُّبُهاتِ، ومثلُ هذا كلِّه شُبْهةٌ درَأ بها الحدَّ عنها، وحبَسها حتى تَلْتَعِنَ. وهذا قولٌ ضعيفٌ فى النَّظرِ، مع مُخالفتِه الجمهورَ والأُصولَ. واللهُ المستعانُ.

ومذهبُ مالكٍ والشافعىِّ، أنَّ اللِّعانَ فسخٌ بغيرِ طلاقٍ. وقال أبو حنيفةَ: هى طلقةٌ بائنةٌ.

واتَّفَق مالكٌ والشافعىُّ على أنَّه جائزٌ أنْ يُلاعِنَ إذا نفَى الحملَ وكان الحملُ ظاهرًا، على ما تقدَّم عن مالكٍ وأصحابِه. وهو قولُ الشافعىِّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٧، ٥٥٨ بنحوه.

(٢ - ٢) فى م: «حين عز».

التمهيد وأصحابِه أيضًا ، والحجةُ لهم الآثارُ الـمُتواتِرةُ بذلك ، التى لا يُعارِضُها ولا يُخالِفُها مثلُها .

فمِن ذلك ما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : جاءَ عُويمرٌ إلى عاصمِ بنِ علىٍّ فقال : سَلْ[(1)] رسولَ اللهِ ﷺ : أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقْتُلُه فيُقْتَلَ به ، أم كيف يَصنعُ ؟ فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فعاب رسولُ اللهِ ﷺ عليه المسائلَ ، ثم لقِيَه عُوَيمرٌ ، فسأَلَه : ما صنَعْتَ ؟ فقال : صنَعْتُ أنَّك لم تأْتِ بخيرٍ ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعابَ المسائلَ . فقال عُويمرٌ : واللهِ لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ . [(2)] قال : فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ[(2)] فسأَلَه ، فوجَده قد أُنْزِل عليه فيها ، فدعا بهما فَتلاعَنا ، فقال عويمرٌ : لئِنِ انطلَقتُ بها يا رسولَ اللهِ لقد كذَبتُ عليها . قال : ففارَقها قبلَ أن يأمُرَه بذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فصارَتْ سُنَّةً فى الـمُتَلاعنَين . ثم قال : « انظرُوها ، فإنْ جاءَت به أسْحَمَ ، أدْعَجَ العَيْنَيْن[(3)] ، عظيمَ الألْيَتَيْنِ ، فلا أُراهُ إلا قد صدَق ، وإن جاءت به أحمرَ كأنَّه وحَرَةٌ ،

القبس ....

(1) فى ن : « سل لى » ، وفى م : « سئل » .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) بعده فى ن : « أى أسود و » .

التمهيد فلا أُراه إلَّا كاذبًا » . قال : فجاءت به على النعتِ المكروهِ[(١)] .

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّها كانت حاملًا ، وإذا كانت حاملًا ، فقد وقَع التَّلاعُنُ على الحملِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَفاه عن الرجلِ وألحَقه بأمِّه ، وليس في شيءٍ من الآثارِ أنَّ اللِّعانَ أُعيدَ في ذلك مرَّةً ثانيةً بعدَ أنْ ولَدَتْه ، وفي ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه نَفاه حمْلًا ، فنَفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، وألحَقه بأمِّه .

وممَّا يُصَحِّحُ أيضًا ما قُلْناه ما **حدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : إنَّا ليلةَ جمعةٍ في المسجدِ ، إذْ دخَل رجلٌ من الأنصارِ فقال : لو أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فتكَلَّمَ جلَدْتُموه ، وإنْ قتَل قَتَلْتُموه ، أو سكَت سكَت على غيظٍ ! واللهِ لأسألَنَّ عنه رسولَ اللهِ ﷺ . فلمَّا كان من الغدِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسأَلَه ، فقال : لو أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فتكلَّم جلَدتُموه ، أو قتَل قتَلتُموه ، أو سكَت سكَت على غيظٍ ! فقال : « اللهُمَّ افتَحْ » . وجعَل يَدعو ، فنزَلتْ آيةُ اللِّعانِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٥/٣٧ (٢٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي (٣٤٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

التمهيد

شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ . فابتُلِى به ذلك الرجلُ من بينِ[1] الناسِ ، فجاءَ هو وامرأتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فتلاعَنا ، فشهِد الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الصادقِينَ ، ثم الخامسةَ : لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبِينَ . قال : فذهَبت لتَلْتَعِنَ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « مَهْ ! » . فأبتْ وفعَلتْ . فلمَّا أدْبَرا[2] ، قال : « لعلَّها أنْ تَجِىءَ به أسودَ أجعدَ » . فجاءتْ به أسودَ أجعدَ[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى الحديثِ : « أجعَدَ » . والصَّوابُ عندَ أهلِ العربيةِ : جعدٌ . يقالُ : رجلٌ جعدٌ ، و : امرأةٌ جعدةٌ . ولا يُقالُ : أجْعَدُ . قال الأوزاعىُّ رحِمه اللهُ : أعرِبُوا الحديثَ ، فإنَّ القومَ كانوا عَرَبًا . وأمَّا الحديثُ الذى قيلَ هذا فيه[4] : « إن جاءت به أسْحَمَ ، أدْعَجَ العَيْنَيْن ، عظيمَ الألْيتَيْنِ ، فلا أُراهُ إلَّا قد صدَق ، وإن جاءت به أحمرَ كأنَّهُ وحَرَةٌ ، فلا أُراهُ إلَّا كاذبًا » . قال : فجاءت به على النَّعتِ المكروهِ . فالأسحمُ الأسودُ من كلِّ شىءٍ ، والسُّحْمةُ السَّوادُ ، والدَّعَجُ شِدَّةُ سَوادِ العَينِ ،

القبس ....

(١) بعده فى ن : « سائر » .

(٢) فى النسخ : « أدبر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البيهقى ٤٠٥/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٥٣) ، وعنه أبو عوانة (٤٧٠١) . وأخرجه مسلم (١٤٩٥) عن عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه البزار (١٥٠١) ، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٧ (٤٠٠١) ، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق الأعمش به .

(٤) فى ن : « ففيه » .

التمهيد يقالُ : رجلٌ أدعجُ . وامرأةٌ دَعجاءُ . وليلٌ أدعجُ . أى : أسودُ . وأمَّا قولُه : « كأنَّه وحَرَةٌ » . فأراد ، واللهُ أعلمُ ، كأنَّه وَزَغَةٌ ، قال الخليلُ[1] : والوَحَرَةُ : وزَغَةٌ تكونُ فى الصَّحارِى . قال : وامرأةٌ وَحَرةٌ ، سوداءُ دميمةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ واضحٌ[2] على أنَّ المرأةَ كانت حُبلَى . وفيه ضروبٌ من الفقهِ ظاهرةٌ ، أبيَنُها ، أنَّ القاذفَ لزوجتِه يُجلَدُ إن لم يُلاعِنْ . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ ، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه عن أبى حنيفةَ فى هذا البابِ ، وشىءٌ رُوِى عن الشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، قالوا : الملاعِنُ إذا أكْذَب نفسَه لم يُضْرَبْ . وهذا قولٌ لا وجهَ له ، والقرآنُ والسنةُ يَرُدَّانِه ، ويقضِيانِ أنَّ كلَّ مَن [3]قذَف امرأةً[3] ولم يَخرُجْ ممَّا قالَه بشهودٍ أربعةٍ إن كان أجنَبِيًّا ، أو بلعانٍ إن كان زوجًا ، جُلِد الحدَّ . ولا يَصِحُّ عندِى عن الشعبىِّ ، وكذلك لا يَصِحُّ ، إن شاء اللهُ ، عن غيرِه .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن عامرٍ ، يعنى الشعبىَّ ، قال : إذا أكذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ورُدَّتْ إليه امرأتُه .

القبس ....

(١) العين ٣/ ٢٩٠.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « يقذف امرأته » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٢.

التمهيد

وحجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَه .

وهُشيمٌ ، عن جويبرٍ[1] ، عن الضَّحَّاكِ مثلَه .

قال حمادُ بنُ أبي[2] سليمانَ : يكونُ خاطبًا من الخطَّابِ إذا جُلِدَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه . وقد ذكَرْنا اختلافَ الفقهاءِ في هذه المسألةِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من هذا الكتابِ[3] ، والناسُ فيها على **ثلاثةِ أقاويلَ ؛ أحدُها** ، أنَّه إذا أكذَبَ نفسَه جُلِد ، ورُدَّتْ إليه امرأتُه دونَ نكاحٍ على عِصمتِه . **والثاني** ، أن يكونَ بعدَ الجلدِ خاطبًا كما ذكَرنا . **والثالثُ** ، أنَّهما لا يَجْتَمِعان أبدًا[4] . وأمَّا قولُ من قال : إنَّه لا يُجلَدُ . فلا يُعَرَّجُ عليه ، ولا يُشتغَلُ به ، وهو وهمٌ وخطأٌ . وقد مضَى القولُ في هذا والحجَّةُ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا .

ومما يُوَضِّحُ أيضًا[5] التَّلاعُنَ على الحملِ البيِّنِ ، ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيَى أبو الأصبغِ ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس ....

(١) في م : « جرير » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٤٣، ١٤٤.

(٤) بعده في ن : « وإن جلد » .

(٥) بعده في ن : « أن » .

التمهيد محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عباسُ بنُ سهلٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصمِ بنِ عدىٍّ : « أمسكِ المرأةَ عندَك حتى تلِد »[(١)] .

ومثلُه أيضًا حديثُ ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال فيه : ثم خرجتْ حاملًا ، فكان الولدُ إلى أُمِّه[(٢)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، حدثنا محمدُ بنُ عائذٍ الدمشقىُّ ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ ، حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رجلًا من بَنِى زُرَيقٍ قذَف امرأتَه ، فأتَى النبيَّ ﷺ ، فرَدَّدَ ذلك أربعَ مراتٍ على النبيِّ ﷺ ، فنزَلتْ آيةُ الملاعنةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « قد نزَل من اللهِ أمرٌ عظيمٌ » . فأبَى الرجلُ إلَّا أنْ يُلاعِنَها ، فرأيتُ المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ ، فتلاعَنا ، فقال النبيُّ ﷺ : « إمَّا أن تَجِىءَ به أُصَيْفِرَ ، أُحَيْمِشَ[(٣)] ، مَسْلولَ[(٤)] العظامِ ، فهو للمتلاعنِ ، وإما أن تجىءَ به أسودَ كالجملِ الأورقِ ، فهو لغيرِه » . فجاءت به أسوَدَ كالجملِ الأورقِ ، فدَعا به رسولُ اللهِ ﷺ فجعَله لعصبةِ أُمِّه ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ٣٧/٤٩٠ (٢٢٨٣٧) ، والطبرانى (٥٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٠ .

(٣) فى مصادر التخريج : « أخينس » . وينظر كلام المصنف الآتى .

(٤) فى حاشية ن « مسلوب » ، وفى مصادر التخريج : « منسول » .

وقال : «لولا الأيمانُ التى مَضَتْ - يعنِى اللِّعانَ - لكان فيه كذا وكذا»[(1)] .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ : رأيتُ[(2)] المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ . وهو حجَّةٌ على أبى حنيفةَ فى قولِه : إنَّها تُسْجَنُ . وقد مضَى القولُ فى ذلك .

وأمَّا قولُه فيه : «أُصَيْفِرَ ، أُحَيْمِشَ» . فالأصيفرُ : تصغيرُ أصفرَ ، والأحيمشُ : تصغيرُ أحمشَ ، والأحمشُ الدقيقُ القوائمِ .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، من روايةِ عبّادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[(3)] . [(4)]وفى روايةِ هشامٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[(4)] . ومن روايةِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[(5)] . ومن

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٧٥ من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٦) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٥٠١) من طريق محمد بن عائذ به .

(2) فى ك ١: «وأتت» .

(3) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠، وسيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤ - ٤) ليس فى : ك ١، ن .

والحديث أخرجه البخارى (٤٧٤٧) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) ، والترمذى (٣١٧٩) من طريق هشام به .

(5) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

التمهيد رواية ابن أبي الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(١)] ، وسليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، ومخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، جميعًا عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[(٢)] ، ما يَدُلُّ على أنَّ المُلاعنةَ كانت على الحملِ .

وحديثُ عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، حديثٌ طويلٌ في اللِّعانِ ، ذكَر فيه كلامَ سعدِ بنِ عبادةَ ، وقصَّةَ تَلاعُنِ هلالِ بنِ أُميَّةَ وزوجتِه إذْ رماها بشَريكِ ابنِ سَحْماءَ ، حديثًا طويلًا ، **حدثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ[(٣)] .

وذكَره أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ . ولم يسُقْه بتمامِه[(٤)] . وفيه عندَ جميعِهم : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، يعنِي بعدَ تمامِ التِعانِهما ، وقضَى ألَّا يُدْعَى ولدُها

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦٣)، وأحمد ٢١٩/٥ (٣١٠٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣٨٨/٢ - ٣٩٠، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤، ٢٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٠، والطبراني (١٠٧١٠) من طريق ابن أبي الزناد به.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٩ من طريق سليمان .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٥١/٤ مختصرا، وتقدم ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠.

التمهيد

لأبٍ ، ولا تُرمَى[(1)] ولا يُرمَى ولدُها ، ومَن رَماها أو رمَى ولدَها ، فعليه الحَدُّ ، وقضَى أنْ لا بَيْتَ عليها ولا قُوتَ ، من أجلِ أنَّهما يتفرَّقان من غيرِ طلاقٍ ، ولا هى مُتَوَفًّى عنها ، وقال : « إن جاءَتْ به أُصَيهِبَ ، أُثَيْبِجَ ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، [(2)]فهو لهلالٍ ، وإن جاءت به أورقَ جعدًا جُمَاليًّا ، خَدَلَّجَ الساقينِ[(2)] ، سابغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فهو للذى رُمِيَتْ به » . فجاءَتْ به أورقَ ، جَعْدًا ، جُمَاليًّا ، خدَلَّجَ الساقينِ ، سابغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا الأيمانُ لكان لى ولها شأنٌ » . قال عكرمةُ : فكان بعدَ ذلك أميرًا على مصرٍ وما[(3)] يُدْعَى لأبٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ : وقضَى أنَّ مَن رَماها أو رَمَى وَلَدَها ، فعليه الحدُّ . وهو حجَّةٌ لمالكٍ ومَن قال بقولِه : إنَّ من قذَف الملاعِنةَ أو ولدَها ، حُدَّ إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ . وعليه أكثرُ الناسِ ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ فى ذلك . وفيه أيضًا أن لا بيتَ عليها ولا قُوتَ . يعنى لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فأمَّا مالكٌ فإنَّه لم يذهَبْ إلى هذا ، ورأى أنَّ السُّكْنَى لكلِّ مُطلَّقةٍ ، وجَبتْ لها النفقةُ أو لم تَجِبْ ، مُختلِعةً كانتْ أو مُلاعِنةً أو مَبْتُوتةً ، ولا نفقةَ عندَه إلَّا لمن يَمْلِكُ رجعَتَها

القبس ....

(1) بعده فى م : « هى » .

(2 - 2) ليس فى : ك 1، ن .

(3) سقط من : م .

التمهيد خاصَّةً ، أو حاملٍ (١يُقِرُّ بحملِها ، فيُنْفِقُ عليها١) من أجلِ الحملِ ، والمبتُوتاتُ والمُختلِعاتُ كلُّهنَّ لهنَّ(٢) عندَه السُّكْنَى دونَ النفقةِ . وهذا كلُّه أيضًا قولُ الشافعيِّ ، ولا خلافَ بينَهما فى شىءٍ من ذلك كلِّه . وذهَب أبو حنيفةَ ، وجماعةٌ من السلفِ ، إلى إيجابِ النفقةِ لكلِّ مُعْتَدَّةٍ ؛ مَبْتُوتةٍ وغيرِ مبتوتةٍ ، مع السُّكنَى . وذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ ، وهو قولُ داودَ أيضًا ، إلى أنْ لا سُكْنَى ولا نفقةَ لـمَن لا رجعةَ له(٣) عليها ، فلا سكنَى عندَهم للملاعنةِ والـمُخْتَلِعَةِ ولا لغيرِهما ، ولا نفقةَ . وهذا الحديثُ حجَّةٌ لمن ذهَب إلى هذا . ورُوِىَ عن جماعةٍ من السلفِ أيضًا . وسنَذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى إيجابِ السُّكْنَى والنفقةِ للمبتوتةِ ومن جرَى مَجْراها ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ ابنِ سفيانَ من كتابِنا هذا ، ونَذكُرُ وُجوهَ أقاويلِهم ومعانِيها هناكَ(٤) إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « أُصَيْهِبَ » . فهو تصغيرُ أصهبَ ، والصُّهْبَةُ حُمرَةٌ فى الشَّعَرِ . والأُثَيْبِجُ تصغيرُ أثبَجَ ، والأثْبَجُ العالِى الظهرِ ، يقالُ : رجلٌ أثْبَجُ . ناتِئُ الثَّبَجِ ، وثَبَجُ كلِّ شىءٍ وسطُه وأعلاه ، ورجلٌ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « بعد تحملها فسقوطها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : ك ١ ، م .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٣٦٣ - ٣٦٧ .

التمهيد مُثْبَجٌ ، مُضطرِبُ الخَلْقِ فى طولٍ . والأحمشُ السَّاقَيْنِ دَقِيقُهما ، والأورقُ الرَّمادِىُّ اللَّونِ ، ويقالُ : الأورقُ الرمادُ أيضًا ، ومنه قيل : حمامةٌ ورقاءُ . وأصلُ الوُرْقِ سوادٌ فى غُبرَةٍ . والجُمالىُّ العظيمُ الخَلقِ ، يقالُ : ناقةٌ جُمَاليَّةٌ . إذا كانت فى خَلقِ الجملِ . والخَدَلَّجُ الضخمُ الساقينِ ، يقالُ : امرأةٌ خَدَلَّجَةٌ . إذا كانت ضخمةَ الساقِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ المرأةَ المُلاعنةَ كانت فى حينِ التَّلاعُنِ حُبلَى ، فلمَّا نَفاه فى لِعانِه ، نَفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ وألحَقَه بأُمِّه . وفى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألْحَقَ الولدَ بأُمِّه . وهو أولَى وأصحُّ من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَله لعصبةِ أُمِّه(١) .

واختلَف العلماءُ فى ميراثِ ولدِ المُلاعِنةِ ، فقال قائلونَ : أُمُّه عصبتُه . وممَّن قال ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وجماعةٌ ، قال ابنُ مسعودٍ : أُمُّه عصبتُه ، فإنْ لم تكنْ فعصبتُها(٢) .

وقال آخرون : عَصبتُه عصبةُ أُمِّه . قال ذلك جماعةٌ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : ابنُ الملاعِنةِ تَرِثُه أُمُّه وعصبتُها . والقائلون بهذين

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٣/٥٠١ ، ٥٠٢.

التمهيد القولينِ يقولون بتوريثِ ذوى الأرحامِ .

وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا عصبةَ لابنِ الملاعنةِ . وهو عندَهما كموروثٍ لم يُخَلِّفْ أبًا ولا عصبةً ، فإن كان له إخوةٌ لأمٍّ ورِثُوا فرضَهم ، وورِثَتْ أُمُّه سهمَها ، وما بقِى فلبيتِ المالِ . هذه روايةُ قتادةَ ، عن خلاسٍ[1] ، عن عليٍّ وزيدٍ[2] . والمشهورُ عن عليٍّ أنَّ عصبتَه عصبةُ أُمِّه ، إلَّا أنَّ مذهبَه أنَّ ذا السهمِ أحقُّ ممَّن لا سهمَ له[3] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

وقال ابنُ مسعودٍ : عصبتُه عصبةُ أُمِّه . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، والنخعىِّ ، وحمَّادٍ ، والحكمِ ، وسفيانَ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشريكٍ ، ويحيى بنِ آدمَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ[3] ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا ، فمنهم مَن لم يَجعَلْ عصبةَ أُمِّه عصبتَه إلَّا عندَ عدمِ أُمِّه ، ومنهم مَن أعْطاها فرضَها ، وجعَل الباقىَ لعصبتِها ، ابنًا كان لها ، أو أخًا لابنِها[4] ، أو غيرَه من عصبتِها .

القبس ....

(١) فى م : « جلاس » .
(٢) ذكره البيهقى ٢٥٩/٦ من طريق قتادة به .
(٣) تقدم تخريج هذه الآثار فى ٥٠١/١٣ ، ٥٠٢ .
(٤) فى ن : « لأبيها » .

التمهيد والذين جعَلوا أُمَّه عصبتَه ، فإذا لم تكنْ فعصَبَتُها ، احتجُّوا بحديثِ واثلةَ ابنِ الأسقعِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « المرأةُ تُحْرِزُ ثلاثةَ مواريثَ ؛ عَتيقَها ، ولقيطَها ، وابنَها الذى لاعَنَتْ عليه »[(١)] . وبحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ميراثُ ابنِ الـمُلاعِنَةِ لأمِّه ولورَثَتِها من بعدِها »[(١)] . وقد أوضحْنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ .

وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك .

وقال مالكٌ[(٢)] أنَّه بلَغه عن عروةَ بنِ الزبيرِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أنَّهما سُئِلا عن ولدِ المُلاعِنَةِ وولَدِ الزِّنَى : مَن يَرِثُهما ؟ فقالا : تَرِثُ أُمُّه حقَّها ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ ما بقِى من مالِه موالِى أُمِّه ، إنْ كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثَتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وورِثَ ما بقِى من مالِه المسلمون .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختِلافَ فيه عندَنا ، والذى أدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٥٠٣.

(٢) تقدم فى الموطأ (١١٢٢ ، ١١٢٣).

التمهيد

قال أبو عمرَ: وهو قولُ الشافعىِّ سواءً. ولأهلِ العراقِ القائلين بالرَّدِّ وتوريثِ ذوى الأرحامِ ضروبٌ من التَّنازُعِ فى توريثِ عصبةِ أُمِّ ولدِ المُلاعِنةِ منه مع الأمِّ ودُونَها، ليس هذا موضعَ ذكرِ ذلك.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الملاعِنَ إذا أقرَّ بالولدِ جُلِدَ الحَدَّ، ولحِق به، وورِثَه. وابنُ الزانيةِ عندَ جماعةِ العلماءِ كابنِ الملاعِنةِ سواءً، وكلٌّ فيه على أصلِه الذى ذكَرناه عنهم. وأجمَعوا فى تَوءَمَي الزانيةِ أنَّهما يتوارثانِ على أنَّهما لأُمٍّ. واختلَفوا فى تَوْءَمَي المُلاعِنةِ؛ فذهَب مالكٌ، والشافعىُّ - وهو قولُ أهلِ المدينةِ - إلى أنَّ توارثَهما كتوارُثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ. ويَحْتَجُّون بأنَّ الملاعِنَ إذا استلْحَقهما جُلِد الحدَّ، ولحِق به النسبُ. وذهَب الكوفيون إلى أن تَوْءَمَي الملاعنةِ كتَوْءَمَي الزانيةِ، لا يَتوارَثانِ إلَّا على أنهما لأُمٍّ. وإن مات ابنُ الملاعنةِ، فاستلَحَقه الملاعِنُ بعدَ موتِه، فإنَّ مالكًا، وأبا حنيفةَ، وأصحابَهما، يقولون: إن خلَّف ولدًا لَحِق به نسبُه وورِث، وإن لم يُخَلِّفْ ولدًا لم يَرِثْه، ويُجْلَدُ الحَدَّ على كلِّ حالٍ. وقال الشافعىُّ: يُجْلَدُ الحدَّ، ويَلْحَقُ به الولدُ ونَسَبُه، ويَرِثُ، خلَّف ولدًا أو لم يُخَلِّفْ. وإن مات المُلاعنُ بعدَ أن التَعَن، وقبلَ أن تَلْتَعِنَ المرأةُ، فإن التَعَنَتْ بعدَه لم تَرِثْه، وإن نَكَلَتْ عن الالتِعانِ، حُدَّتْ ووَرِثَتْ، فى قولِ مالكٍ. وقال الشافعىُّ: لا يَتوارَثان أبدًا إذا التَعَن الرجلُ وتمَّ

القبس ....

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن المُتلاعنَيْنِ لا يتناكحانِ أبدًا ، وإن أكذبَ نفسَه جُلدَ الحدَّ ، وأُلحِقَ به الولدُ ، ولم تَرجِعْ إليه أبدًا . الموطأ

قال مالكٌ : وعلى هذا السُّنَّةُ عندَنا التى لا شكَّ فيها ولا اختلافَ .

التِعانُه ؛ لأنَّ الفراشَ قد زال بالتِعانِه ، وإنَّما التعانُ المرأةِ لدفعِ الحَدِّ عنها . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْقَطِعُ التَّوارثُ بينَهما أبدًا حتى يُفرِّقَ الحاكمُ بينَهما ، فأيُّهما ماتَ قبلَ ذلك ورِثه الآخرُ . وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ولكلِّ واحدٍ منهم فى هذه المسائلِ اعتلالاتٌ يطُولُ ذكرُها ، ولو تَعَرَّضْنا لها خرجْنا عن شرطِنا فى كتابِنا . وباللهِ توفيقُنا . التمهيد

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن المُتلاعِنَيْن لا يَتناكَحان أبدًا ، وإن أكذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ، وأُلحِقَ به الولدُ ، ولم ترجِعْ إليه أبدًا . الاستذكار

قال : وعلى هذا السُّنَّةُ عندَنا التى لا شكَّ فيها ولا اختلافَ .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، (1)والليثِ(1) . وبه قال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، وأبو يوسفَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، كلُّ هؤلاء يقولون فى المُتلاعنَيْن : إنهما لا يَجْتمِعان أبدًا ، سواءٌ أكذَب نفسَه أو لم

.... القبس

(1 - 1) ليس فى : الأصل.

الاستذكار يُكْذِبْها ، ومتى أكذَب نفسَه جُلد الحدَّ ، وإن كان هناك ولدٌ لَحِق به ، ولا يَجْتَمِعان أبدًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[1] .

قال الشافعىُّ : لا يَجتمِعان أبدًا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « لا سبيلَ لك عليها[2] » . ولم يَقُلْ له : إلا أن تُكْذِبَ نفسَك . فصار كالتحريمِ المُؤَبَّدِ فى الأمهاتِ ومَن ذُكِر معهنَّ ، وهذا شأنُ كلِّ تحريمٍ مُطْلَقِ التأبيدِ ، ألَا ترَى أن المُطَلِّقَ ثلاثًا لمَّا لم [3]يَكنْ تأبيدٌ[3] ، أوقَع فيه الشرطَ بنكاحِ زوجٍ غيرِه ، ولو قال : فإن طَلَّقها [4]فلا تَحِلُّ له[4] . لكان نَهْيًا مُطْلَقًا ، [5]لا تَحِلُّ له أبدًا[5] .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ أطلَقَ التحريمَ فى المُلاعِنةِ ولم يُقيِّدْه بوقتٍ ، فهو مُؤَبَّدٌ ، فإن أكذَبَ نفسَه لَحِق به الولدُ ؛ لأنه حقٌّ جحَده ثم أقرَّ[6] به فلزِمه ، وليس النكاحُ كذلك ؛ لأنه حقٌّ ثبَت عليه ، فليس يتهيَّأُ له إبطالُه ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجها ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) فى الأصل : «إليها» .

والحديث تقدم ص ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧.

(٣ - ٣) فى ح : « يكن نايته » ، وفى هـ : « تكن باينة » .

(٤ - ٤) فى الأصل : «حتى تنكح زوجًا غيره» .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى ح ، هـ : «عاد إلى الإقرار» .

الاستذكار

واللهُ أعلمُ .

وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أكذَب المُلاعِنُ نفسَه ضُرِب الحدَّ ، ولَحِق به الولدُ ، وكان خاطِبًا مِن الخُطّابِ إن شاء . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] . واختُلِف فى ذلك عن إبراهيمَ النخَعىِّ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ؛ فروِى عنهما القولان جميعًا[1] . وقال الشعبىُّ والضحاكُ : إن أكذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ورُدَّت إليه[2] امرأتُه[3] . ورُوِى عن ابنِ شهابٍ مِثْلُه[3] . وهو عندى قولٌ ثالثٌ[4] خلافَ مَن قال : يكونُ خاطِبًا مِن الخُطّابِ .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : وإن شاء رَدَّها[5] . وقد يحتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا .

وحُجَّةُ مَن قال : إذا أكذَب نفسَه [6]عاد إلى نكاحِه ، أو حَلَّ له نكاحُها . إجماعُهم على أنه إذا أكذَب نفسَه[6] جُلد الحدَّ ولحِق به الولدُ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣ ، ١٤٤.

(٢) فى الأصل ، م : «عليه» .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) فى الأصل ، م : «تالف» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا فارَق الرجلُ امرأتَه فِراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رَجعةٌ ، ثمَّ أنكَر حمْلَها ، لاعنَها إذا كانت حاملًا وكان حملُها يُشبِهُ أن يكونَ منه إذا ادَّعتْه ، ما لم يأتِ دونَ ذلك من الزمانِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلا يُعرَفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندَنا والذى سمِعتُ .

قال مالكٌ : إذا قذَف الرجلُ امرأتَه بعدَ أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا وهى حاملٌ يُقِرُّ بحملِها ، ثمَّ يزعُمُ أنه قد رآها تَزنى قبل أن يُفارِقَها - جُلِد الحَدَّ ولم

الاستذكار

قالوا : فيعودُ النكاحُ حلالًا كما عاد الولدُ ؛ لأنه لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك .

والحُجَجُ لهذه الأقوالِ ، مِن جهةِ المُقايساتِ والنظرِ ، فيها تشغيبٌ ، وليس فى المسألةِ أثرٌ مُسنَدٌ .

قال مالكٌ : وإذا فارَق الرجلُ امرأتَه فِراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعةٌ ، ثم أنكَر حملَها ، لاعَنها إذا كانت حاملًا و(1) كان حملُها يُشبِهُ أن يكونَ منه إذا ادَّعتْه ، ما لم يأتِ دونَ(2) ذلك مِن الزمانِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلا يعرَفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندَنا والذى سمِعتُ .

قال مالكٌ : إذا قذَف الرجلُ امرأتَه بعدَ أن طلَّقَها ثلاثًا وهى حاملٌ يُقِرُّ بحملِها ، ثم يزعُمُ أنه رآها تزنى قبلَ أن يفارِقَها - جُلِد الحدَّ ولم

القبس ....

(1) فى ح ، هـ : «أو» .
(2) ليس فى : الأصل .

الموطأ

يُلاعِنْها ، وإن أنكَر حملَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثًا لاعنَها .

قال : وهذا الذى سمِعتُ .

الاستذكار

يُلاعِنْها ، وإن أنكَر حملَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثًا لاعَنها . وقال : هذا الذى سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك فى المسألتين ؛ لأنه إذا قذَفها بعدَ أن طلَّقها ثلاثًا ، فقد قذَف أجنبيةً ، ولا لِعَانَ بينَ أجنبيَّيْن ، ويلزَمُه حدُّ القذفِ إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ يشهَدون له بما رماها به ، كما يلزَمُ الأجنبىَّ . وأما إذا أنكَر حملَها بعدَ أن بَتَّ طلاقَها ، وكان إنكارُه لحملِها فى عِدَّتِها ، أو فى مُدَّةٍ بعدَ العِدَّةِ يَلحَقُ فيها الولدُ بالفراشِ(١) ، فإنه يلاعِنُها ؛ (٢)لأنها فى حكمِ الزوجةِ(٢) فى المُدَّةِ التى يَلحَقُ به فيها ولدُها ، وذلك خمسُ سنينَ عندَهم على اختلافٍ فى ذلك سنذكُرُه عنهم وعن سائرِ العلماءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد روَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فى الذى يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، ثم يَقذِفُها فى عِدَّتِها ، و(٣) يقولُ : رأيتُها تزنى فى عِدَّتِها . أنه لا يُلاعِنُ . وهذا خلافُ ما(٤) فى « الموطأ » .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : «بصاحب الفراش» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «لا ينافى حكم الزوجية» .

(٣) فى الأصل : «أو» .

(٤) فى النسخ : « مالك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وقال سُحنونٌ : إن رماها فى وقتٍ و[١] قد بقِى مِن العِدَّةِ ما لو أتَتْ فيه بولدٍ مِن يومَ رماها لزِمه الولدُ ، فإنه يلاعِنُ ، وإن كان وقتًا لو أتَتْ فيه بولدٍ لم يلحَقْه فإنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ .

وقال يحيى : قال ابنُ القاسمِ : إن أتتِ المرأةُ بولدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ إلى أقصى ما تَلِدُ له النساءُ[٢] ، فإنه يلزَمُ الزوجَ ، إلا أن ينفِيَه بلعانٍ .

قال أبو عمرَ : هذا لا شكَّ ولا خلافَ عندَهم فيه ؛ أَعنى مالكًا وأصحابَه . لم يُختلَفْ فى المبتوتةِ تنقضِى عِدَّتُها ، ثم يقذِفُها الزوجُ المُطلِّقُ لها ، [٣]ويقولُ : رأيتُها تزنى[٣] . [٤]أنه يُحدُّ[٤] ولا يُلاعِنُ .

وأما قولُ سائرِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا ادَّعَتِ المرأةُ حَمْلًا فى عِدَّتِها ، فأنكَر ذلك الذى تَعْتَدُّ منه لاعَنها ، وإن كانت فى غيرِ عِدَّةٍ جُلد الحدَّ ولحِق به الولدُ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تطليقةً يملِكُ الرجعةَ ، فجاءت بولدٍ بعدَ سنةٍ فنفاه ، أنه يلزَمُه ويُضرَبُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « إن » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) فى ح : «وتقول رأيته يزنى» ، وفى هـ : «ويقول رأيته تزنى» .
(٤ - ٤) فى الأصل : «أنها تحد» .

الاستذكار

الحدَّ ؛ لأنه قذَفها .

وقال الطحاويُّ : يَثبُتُ الحدُّ والنسبُ ؛ (١)لأن الحملَ كان وهى زوجتُه(١) ، ويُحَدُّ ؛ لأن القذفَ وقَع وهى غيرُ زوجةٍ . وقال الحسنُ ابنُ حيٍّ فى الطلاقِ البائنِ : يُحَدُّ ويلزَمُه الولدُ . وعندَ الشافعيِّ : إذا نفَى ولدًا أو حَمْلًا التعَن فى العِدَّةِ وبعدَها ، وكذلك لو نفَى الولدَ بعدَ موتِها التعَن ، وإذا لم يَنْفِ حملًا ولا ولدًا وقذَفها وهى مبتوتةٌ حُدَّ .

وأمَّا اختلافُهم فيمَن قذَف(٢) امرأتَه ، (٣)فطلَّقها ثلاثًا(٣) ؛ فقال (٤)الثوريُّ ، و(٤) أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا حَدَّ ولا لِعانَ . وحُجَّتُهم أن اللهَ عزَّ وجلَّ أوجَب على الزوجِ اللِّعانَ ، وعلى الأجنبيِّ الحدَّ إن لم يأتوا بالشهداءِ ، واعتبَروا ذلك برجوعِ الشهودِ ، فقالوا : ألَا تَرى أن شهودًا لو شهِدوا بزنًى فحكَم الحاكمُ بهم ثم رجَعوا ، لكان رجوعُ الشهودِ يُسقِطُ الحدَّ عن الأجنبيِّ ، وكذلك حدوثُ الفُرْقةِ قبلَ اللِّعانِ مُسقِطٌ له(٥) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «لأنه كان زوجته» .
(٢) فى الأصل : «وقف» .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «ثلاثًا ثم طلقها» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: يُلاعِنُ؛ لأن القذفَ كان وهى زوجةٌ. وبه[1] قال الليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، [2]وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ[2].

وهو قولُ الحسنِ، والشعبيِّ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[3].

قال أبو عمرَ: لمَّا أجمَعوا أنه لو قذَفها وهى أجنبيَّةٌ[4] لم يُلاعِنْها، كان كذلك إذا قذَفها وهى زوجةٌ ثم بانَتْ، لم يبطُلِ اللِّعانُ. وقالوا: لو قذَفها بعدَ أن بانَتْ منه بزنًى نسَبه [5]إليها إلا أنه كان[5] وهى زوجةٌ، حُدَّ، ولا لِعانَ إلا أن ينفِيَ ولدًا.

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ فيمَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا بعدَ القذفِ، أنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ. قاله مكحولٌ، والحكمُ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحارثُ العُكْلِىُّ، وقتادةُ[6].

قال أبو عمرَ: لأنه قاذفٌ غيرَ زوجةٍ فى حينِ المُطالبةِ بالقذفِ.

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٩، ١٢٣٩٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٤).

(٤) بعده فى ح، هـ، م: «ثم تزوجها و».

(٥ - ٥) فى ح، هـ: «إلى أنه».

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٦، ١٢٣٨٩، ١٢٣٩٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٨).

قال مالكٌ : والعبدُ بمنزلةِ الحُرِّ فى قذفِه ولِعانِه ، يَجرِى مَجرَى الحُرِّ فى ملاعنتِه ، غيرَ أنه ليسَ على مَن قذَف مملوكةً حدٌّ . الموطأ

قال مالكٌ : والأمَةُ المسلمةُ ، والحُرَّةُ النصرانيةُ ، واليهوديةُ ، تُلاعِنُ الحُرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهنَّ فأصابَها ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . فهنَّ من الأزواجِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : العبدُ بمنزلةِ الحرِّ فى قذفِه ولِعانِه ، يجرِى مَجْرى الحرِّ فى مُلاعنتِه ، غيرَ أنه ليس على مَن قذَف مملوكةً حدٌّ . الاستذكار

قال مالكٌ : والأمَةُ المسلمةُ ، والحرةُ[1] النصرانيَّةُ ، واليهوديَّةُ ، تُلاعِنُ الحرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهنَّ فأصابَها ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ . فهُنَّ مِن الأزواجِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا تزوَّج الحرةَ المسلمةَ ، أو الأمَةَ المسلمةَ ،

.... القبس

---

(١) بعده فى الأصل : « و » .

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ إذا تزوَّج المرأةَ الحُرَّةَ المسلمةَ ، أو الأمةَ المسلمةَ ، أو الحُرَّةَ النصرانيةَ أو اليهوديةَ ، لاعَنها .

الاستذكار

(١)أو الحرةَ النصرانيَّةَ أو اليهوديَّةَ(١) ، لاعَنها . هذا قولُه فى « موطئِه » .

وروَى ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : (٢)ليس بينَ المسلمِ والكافرةِ(٢) لِعَانٌ إذا قذَفها ، إلا أن يقولَ : رأيتُها تَزْنِى . فيُلاعِنُ ، سواءٌ ظهَر الحملُ أو لم يظهَرْ ؛ لأنه يقولُ : أخافُ أن أموتَ[٣] ، فيُلحَقَ بى نَسَبُ ولدِها .

قال ابنُ القاسمِ : وإنما يُلاعِنُ المسلمُ الكافرةَ فى دفعِ الحملِ ، ولا يُلاعِنُها فيما سوى ذلك . وكذلك زوجتُه الأمَةُ لا يُلاعِنُها إلا فى نَفْيِ الحَمْلِ . ورواه عن مالكٍ ، قال : والمحدودُ فى القذفِ يُلاعِنُ . قال : وإن كان الزوجان جميعًا كافرَيْن ، فلا لِعانَ بينَهما يَعنى : إلا أن يتحاكَموا إلينا . قال : والمملوكان المسلمان بينَهما اللِّعَانُ ، إذا أراد أن يَنْفِيَ الولدَ .

وقال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا يجِبُ لِعَانٌ إذا كان أحدُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «لأنها حرة» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «ليس بن المسلمة والكافرة» ، وفى ح ، هـ : «ليس على المسلم والكافر» . والمثبت من : م . موافق لما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) فى ح ، هـ : «يموت» .

الاستذكار
الزوجَيْن مملوكًا أو كافرًا ، (١ويُحَدُّ١) إن كان محدودًا (١في قذفٍ١) . وقال الحسنُ : ليس بينَ المملوكَيْن والمشركَيْن حَدٌّ فى قذفٍ ولا لِعانٌ ، ولا يُلاعِنُ المحدودُ فى القذفِ . وقال الأوزاعىُّ : لا لِعانَ بينَ أهلِ الكتابِ ، ولا بينَ المحدودِ فى القَذفِ وامرأتِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان أحدُ الزوجين مملوكًا أو ذِمِّيًّا ، أو محدودًا فى قذفٍ ، أو كانت المرأةُ ممن لا يجِبُ على قاذفِها حدٌّ ، فلا لِعَانَ بينَهما إذا قذَفها . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يُلاعِنُ المسلمُ زوجتَه النصرانيَّةَ إذا قذَفها . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : كلُّ مَن قذَف زوجتَه بأمرٍ زعَم أنه رآه لا يَبِينُ لغيرِه ، فإنه يُلاعِنُ . وقال الليثُ فى العبدِ إذا قذَف امرأتَه الحرةَ ، وادَّعى أنه رأى عليها(٢) رجلًا : لاعَنها ؛ لأنه يُحَدُّ لها إذا كان أجنبيًّا ، فإن كانت أمَةً ، أو يهوديَّةً ، أو نصرانيَّةً ، لاعَنها فى الولدِ إذا ظهَر بها حَمْلٌ ، ولا يُلاعِنُها فى الرؤيةِ ؛ لأنه لا يُحَدُّ(٣) لها فى القذفِ . قال : والمحدودُ فى القذفِ يُلاعِنُ امرأتَه . وقال الشافعىُّ : كلُّ زوجٍ جاز طلاقُه ولزِمه الفرضُ ، يُلاعِنُ إذا كانت ممن يلزَمُها الفرضُ . وأجمَعوا أنه لا حَدَّ على مَن قذَف محدودًا أو محدودةً فى زنًى ، إذا رماها بذلك الزِّنَى ، ولكنه يُعَزَّرُ ؛ لأنه

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل : «يلحق» .

الاستذكار آذى المسلمةَ[1] .

قال(*) أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يَرَ اللِّعانَ إلا بينَ الزوجين الحُرَّين المسلمَيْنِ البالغَيْن ؛ قياسًا على إجماعِهم أنه ليس على مَن قذَف ذِمِّيَّةً أو مملوكةً حدٌّ ، وجعَلوا قولَه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . مثلَ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . لا[2] ذِمِّيَّةً ولا أمَةً . قالوا : وكذلك الزوجان . وحُجَّةُ مَن قال : اللِّعَان بينَ كلِّ زوجين . ما احتجَّ به مالكٌ مِن عمومِ الآيةِ فى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . لم يَخُصَّ حرَّةً مِن أمَةٍ ، ولا مسلمةً مِن ذِميَّةٍ ، فواجبٌ ألا (3)يُخَصَّ إلا(3) بإجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ ، وذلك معدومٌ ، فوجَب حملُ الآيةِ على العمومِ ، كما حُمِل قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق : ١] . و : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . على العمومِ . ولا معنَى لقولِهم : إن المحدودَ فى القذفِ لا يُلاعِنُ لأنه لا تجوزُ شهادتُه ، واللهُ قد قال : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور : ٦] . وقد أجابَهم الشافعىُّ بأن قال : هذا جهلٌ بلسانِ العربِ ؛ لأن الشهادةَ هلهنا يمينٌ ، واليمينُ تكونُ ممن تجوزُ شهادتُه وممن لا تجوزُ ، وكيف

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ١٩٩ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «يخص نفسه إلا بزوج» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُلاعِنُ امرأتَه ، فيَنزِعُ ويُكْذِبُ نفسَه بعدَ يمينٍ أو يمينَيْنِ ما لم يَلتعِنْ فى الخامسةِ ؛ أنه إذا نزَع قبلَ أن يَلتعِنَ جُلِد الحَدَّ ، ولم يُفرَّقْ بينَهما .

الاستذكار تكونُ. شهادةُ مَن يشهَدُ لنفسِه مَرَّةً، ويَدْرَأُ الحدَّ أخرى، فى الحدِّ[1] ؟! وقد أجمَعوا فى اللِّعَانِ بينَ الفاسقَين، فسقَط ما ذكَروه مِن الشهادةِ، فالحُرُّ[2] والعبدُ والأَمَةُ أولَى بذلك من[3] الفاسقَين. والكلامُ فى هذا طويلٌ.

قال مالكٌ فى الرجلِ يلاعِنُ امرأتَه ، فينزِعُ ويُكْذِبُ نفسَه بعدَ يمينٍ أو يمينَيْن ما لم يلتعِنْ فى الخامسةِ ؛ أنه إذا نزَع قبلَ أن يلتعِنَ جُلِد الحَدَّ ، ولم يُفَرَّقْ بينَهما .

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم أن الحدَّ على ما وصَفه مالكٌ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه .

وظاهرُ هذه المسألةِ فى « الموطأ » يَدُلُّ على أنه إذا التعَن الخامسةَ ، فُرِّق بينَهما ولم تَحِلَّ له . وهذا هو الذى ذهَب إليه الشافعىُّ . وليس ذلك بمذهبٍ لمالكٍ عندَ أحدٍ مِن أصحابِه ، بل مذهبُه عندَ جماعتِهم أن الفُرقةَ

القبس ....

(١) فى م : «الحرّ» .
(٢) فى الأصل : «فالعبد أو والأمة والحر» .
(٣) فى الأصل ، م : «فى» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ في الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه ، فإذا مضَتِ الثلاثةُ الأشهُرِ قالت المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكَر زوجُها حملَها لاعَنها .

الاستذكار

بينَهما لا تجِبُ إلا بتمامِ التعانِهما .

وفى « العُتْبِيَّةِ » لأصبغَ عن ابنِ القاسمِ ما يُشْبِهُ مسألةَ « الموطأ » هذه ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فى عِدَّتِها مِن غيرِه وينفِى الولدَ ، أنه يلتعِنُ ولا تلتعِنُ المرأةُ ؛ لأن ولدَها راجعٌ إلى فراشِ الثانى إذا أتَتْ به لستَّةِ أشهرٍ فصاعدًا مِن يومَ نكَحها ، فإن فارَقها الثانى لم تَحِلَّ للأولِ الملتعِنِ أن يتزوَّجَها . وهذا نحوُ ما وصَفنا . وقال سُحنونٌ : يُحَدُّ[(١)] وتَحِلُّ له . وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى هذا المعنى ، فلا وجهَ لإعادتِه هنا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فإذا مَضَتِ الثلاثةُ الأشهرِ قالت المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكَر حملَها لاعَنها .

قال أبو عمرَ : قولُ مَن قال : يُلاعِنُ . مدَّةَ[(٢)] الحَمْلِ ، ومَن أبَى مِن ذلك لم يُلاعِنْ حتى تَضَعَ . وقد مضَى ذلك كلُّه وما فيه للعلماءِ .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « تقدم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « عدد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى الأَمَةِ المملوكةِ يُلاعِنُها زوجُها ثمَّ يَشترِيها ، أنه لا يَطَؤُها وإن ملَكها ؛ وذلك أن السُّنَّةَ مضَت أن المُتلاعنَيْنِ لا يتراجَعانِ أبدًا .

قال مالكٌ : إذا لاعَن الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليسَ لها إلا نصفُ الصَّداقِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الأمَةِ المملوكةِ يُلاعِنُها زوجُها ثم يشترِيها ، أنه لا يطؤُها وإن ملَكها ؛ وذلك أن السُّنَّةَ مَضَتْ أن المتلاعِنَيْن لا يتراجعان أبدًا .

قال[*] **أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ فى تحريمِ فِرَاقِ المتلاعِنَين (1أنه تحريمٌ1) أبَدِىٌّ لا تَحِلُّ له بحالٍ . وقد مضَى الاختلافُ فى ذلك ووجوهُه ، (2وأصلُنا أن المبتوتةَ لَمَّا لم2) تَحِلَّ له بمِلْكِ يمينِه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه ، فكذلك المُلاعِنةُ لا تحِلُّ له بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأنه لم يَرِدْ فيها : حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه . كما ورَد فى المطلقةِ المبتوتةِ .

قال مالكٌ : إذا لاعَن الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليس لها[3] إلا

القبس

....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ، ح ، هـ ، والمشار إليه فى ص ١٩٦ .
(١ - ١) فى الأصل : « أنها تحرم » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « وأصلها أنها مبتوتة فلم » .
(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار نصفُ الصداقِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنه فِراقٌ جاء مِن قِبَلِه ؛ قياسًا على الطلاقِ قبلَ الدخولِ .

وقال أبو الزنادِ ، والحَكَمُ ، وحمادٌ : لها[1] الصداقُ كاملًا ؛ لأن اللعانَ ليس بطلاقٍ[2] .

وقال الزهريُّ : لا صداقَ لها[3] . كأنه جاء الفراقُ مِن قِبَلِها . والصوابُ القولُ الأولُ ، وعليه الجمهورُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : اللِّعانُ معناه قذفُ الرجلِ امرأتَه ، ولا يُوجِبُ القذفُ تحريمَها عليه . وهذا قولُ أهلِ الحجازِ وأهلِ الكوفةِ ، ولا أعلمُ مُخالِفًا لهم إلا طائفةً مِن أهلِ البصرةِ يقولون : إن زوجتَه تَحْرُمُ عليه بالقذفِ[4] المُوجِبِ للحدِّ أو[5] اللِّعانِ . وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قولٌ مهجورٌ ، وقد تَعلَّق به أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ واستحسَنه ، وهو ضَعيفٌ[6] مِن القولِ ، ولهذه المسألةِ تفسيرٌ يَطولُ ذكرُه ، يأتي في موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « لا لها » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٩٦ ، ١٢٣٩٧) .

(٣) ينظر المحلى ١١/٤٤٤ .

(٤) في ح ، هـ : « للقذف » .

(٥) في ح ، هـ : « و » .

(٦) في الأصل ، م : « ضعف » .

الموطأ

ميراثُ ولدِ الملاعَنةِ

١٢٢٤ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عُروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ المُلاعَنةِ وولدِ الزِّنى : إنه إذا مات ورِثته أُمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالى أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِىَ للمسلمين .

١٢٢٥ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سُليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ رأىَ أهلِ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

بابُ ميراثِ ولدِ الملاعَنةِ

ذكَر مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، هذا البابَ فى آخِرِ كتابِ الفرائضِ ، وذكَره هنا ، وقد مضَى القولُ فيه هناك ، فلا معنَى لإعادتِه ههنا[(١)] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى١٣/٥٠٠ - ٥٠٥ .

طلاقُ البِكرِ

١٢٢٦ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ، أنه قال: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها، ثم بدَا له أن يَنكِحَها، فجاء يَستَفتِى، فذهَبتُ معه أسألُ له، فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك، فقالا: لا نَرَى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَكَ. قال: فإنما كان طلاقى إياها واحدةً. فقال ابنُ عباسٍ: إنك أرسَلتَ من يدِك ما كان لك من فضلٍ.

الاستذكار

بابُ طلاقِ البِكرِ

قال أبو عمرَ: يُريدُ هنا التى لم يَدخُلْ بها زوجُها؛ ثيِّبًا كانت أو بِكرًا.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ، أنه قال: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبل أن يدخُلَ بها، ثم بَدَا له أن يَنكِحَها، فجاء يَستفتِى، فذهبتُ معه أسألُ له، فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك، فقالا: لا نرَى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك. قال: فإنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ. فقال ابنُ عباسٍ: إنك أرسلتَ مِن يدِك ما كان لك مِن فضلٍ[1].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - =

الاستذكار في هذا الحديثِ لزومُ طلاقِ الثلاثِ المجتمِعاتِ، وفيه أن غيرَ المدخولِ بها كالمدخولِ بها في ذلك. وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ في التسويةِ بينَ البكرِ وغيرِ البكرِ، والمدخولِ بها [(١)] وغيرِ المدخولِ بها [(١)]، أن الثلاثَ تُحَرِّمُها على مُطَلِّقِها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

وقد رُوِى عن عطاءٍ، وطاوسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، أنهم جعَلوا الثلاثَ في التي لم يُدخَلْ بها واحدةً. ورُوِى ذلك عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ في حديثِ أبي الصَّهْبَاءِ [(٢)].

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثني أبو بكرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثني سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ وعن أبي الشَّعْثاءِ: إذا طلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها فهي واحدةٌ. قال عليٌّ: قلتُ لسفيانَ: إن إبراهيمَ بنَ نافعٍ قال عن عمرٍو، عن طاوسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ: [(٣)] هي واحدةٌ [(٣)]. فقال سفيانُ:

القبس ....

= مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٢٩). وأخرجه الشافعي ٥/ ١٣٨، ١٨٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ من طريق مالك به.

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٠٦.

(٣ - ٣) في ح، هـ: «وأخوه».

الاستذكار حفِظتُه عن عمرٍو ، عن[1] جابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ . قال : وإن كان إبراهيمَ قال عنهم ، فهو كان حافظًا أيضًا[2] .

وقالت بذلك فِرقةٌ شذَّتْ عن الجمهورِ الذين اجتماعُهم حُجَّةٌ على مَن خالَفهم ؛ منهم داودُ ، وأهلُ الظاهرِ ، [3]وقالوا : لا[4] يَصِحُّ عن ابنِ عباسٍ إلا ما رواه عنه كِبارُ[5] أصحابِه ؛ طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، على حسَبِ حديثِ أبى الصَّهْبَاءِ عنهم .

قال أبو عمرَ[3] : وممن رُوِّينا عنه أن الثلاثَ تُحَرِّمُ التى لم يَدْخُلْ بها زوجُها حتى تنكحَ زوجًا غيرَه كالمدخولِ بها سواءً ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[6] ، وأبو هريرةَ ، وعائشةُ ، وأنسٌ[7] . وهو قولُ جماعةِ التابعين غيرِ مَن ذكَرنا . وبه

القبس ....

(١) فى الأصل : « بن » ، وفى م : « و » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٠) من طريق عمرو بن دينار بذكر طاوس وأبى الشعثاء .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « لن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : « كتاب » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى الأصل ، هـ : « معقل » .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٦١ - ١١٠٦٥، ١١٠٧١ - ١١٠٧٤، ١١٠٨٤)،=

الاستذكار قال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ ابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطبريُّ .

وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا فى أولِ كتابِ[1] الطلاقِ ، وذكَرنا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ فى طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ فى المدخولِ بها ، وذكَرنا أن الاختلافَ فى ذلك فى غيرِ المدخولِ بها مِن الشذوذِ الذى لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأن حديثَ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ فى قصةِ أبى الصَّهْباءِ لم يُتابَعْ عليه طاوسٌ ، وأن سائرَ أصحابِ ابنِ عباسٍ يَرْوُون عنه خلافَ ذلك ، على ما قد بيَّنّاه فيما مضَى . وما كان ابنُ عباسٍ ليروىَ عن النبىِّ عليه السلامُ شيئًا ثم يُخالِفَه إلى رأيِ نفسِه ، بل المعروفُ عنه أنه كان يقولُ : أنا أقولُ لكم : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وأنتم تقولون : أبو بكرٍ وعمرُ . قاله فى فسخِ الحجِّ وغيرِه[2] . فمِن هنا قال جمهورُ العلماءِ : إن حديثَ طاوسٍ فى قصةِ أبى الصَّهْباءِ لا يصِحُّ معناه . وقد أوضَحنا ذلك بمبلغِ وُسْعِنا فى أولِ كتابِ الطلاقِ . وباللهِ توفيقُنا .

ومن الأسانيدِ فى حديثِ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ ، ما **حدَّثنا** أبو محمدٍ

القبس ....

= ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢١ - ٢٥، وسنن البيهقى ٧/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(١) فى الأصل، م: «باب». وينظر ما تقدم فى ١٤/٤٧٨- ٤٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٢٨ (٣١٢١).

الاستذكار عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أبا الصَّهْبَاءِ جاء إلى ابنِ عباسٍ فقال : يا ابنَ عباسٍ ، ألم تعلَمْ أن الثلاثَ كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وصدرٍ من خلافةِ عمرَ ، تُرَدُّ إلى الواحدةِ ؟ فقال : نعم[1] .

وأما قولُ محمدِ بنِ إياسِ بنِ بكيرٍ فى الحديثِ المذكورِ : فإنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . فيحتمِلُ وجهين ؛ **أحدُهما** ، أنه أراد : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فأجابه ابنُ عباسٍ بأنه قد لزِمه ما أقرَّ به على نفسِه ، [2]وقال : أرسلتَ من يدِك[3] ما كان لك مِن فضلٍ[2] . **والآخرُ** ، أن قولَه : إنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . أى أن الثلاثَ فى غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ عندَ غيرِك . فلم يلتفتِ ابنُ عباسٍ إليه ، وأخبَره أن ذلك يَلزَمُه .

القبس ....

(١) النسائى (٣٤٠٦) ، وفى الكبرى (٥٥٩٩) . وأخرجه أبو عوانة (٤٥٣٢) من طريق أبى داود الحرانى به ، وأخرجه الدارقطنى ٤/٤٨ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه مسلم (١٤٧٢) ، وأبو داود (٢٢٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « وقال له ألزمت نفسك » .

(٣) فى م : « يترك » .

الموطأ

١٢٢٧ - وحدثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن النعمانِ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ، أنه قال: جاءَ رجلٌ يسأَلُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى عن رجلٍ طلَّق امرأَتَه ثلاثًا قبلَ أن يَمَسَّها. قال عطاءٌ: فقلتُ: إنما طلاقُ البِكرِ واحدةٌ. فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى: إنما أنتَ قاصٌّ؛ الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثةُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن النعمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ - إلا أن يحيى وقَع فى كتابِه: النُّعْمانِ أبى عيَّاشٍ. وهو وهمٌ - عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنه قال: طلاقُ البكرِ واحدةٌ. فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى: إنما أنت قاصٌّ؛ الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[1].

قال أبو عمرَ: لم يختلِفْ رواةُ «الموطأ» عن مالكٍ فى هذا الحديثِ عن يحيى بن سعيدٍ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن النعمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ. وأنكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ إدخالَ مالكٍ فيه بينَ بكيرٍ وعطاءِ ابنِ يسارٍ النُّعْمانَ بنَ أبى عيَّاشٍ، وقال: لم يتابِعْ مالكًا أحدٌ مِن أصحابِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٢) مطولا. وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ١٨٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/٣، والبيهقى ٣٣٥/٧ من طريق مالك به.

الموطأ

١٢٢٨ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، أنه أخبَره عن معاويةَ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصاريِّ ، أنه كان جالسًا معَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ وعاصمِ بنِ عمرَ ، قال : فجاءهما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ ، فقال : إن رجلًا من أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها ، فماذا ترَيان ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ : إن هذا لأمرٌ ما لنا فيه قولٌ ، فاذهَبْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، فإنى ترَكتُهما عندَ عائشةَ ، فسلْهما ثمَّ ائتِنا فأخبِرْنا . فذهَب فسألهما ، فقال ابنُ عباسٍ لأبى هريرةَ : أفْتِه يا أبا هريرةَ ، فقد جاءتكَ مُعضِلةٌ . فقال أبو هريرةَ : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك أيضًا .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

يحيى بنِ سعيدٍ على ذلك ، والنُّعمانُ أقدَمُ مِن عطاءٍ ، أدركَ عمرَ وعثمانَ .

(١ وفيه ١) : **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن معـاويةَ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، أن محمدَ بنَ إياسِ ابنِ بكيرٍ سألهما عن رجلٍ مِن أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ؟ فقالا : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه .

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : «فيه» ، وفى ح ، هـ : «وهم فيه» .

الموطأ

قال مالكٌ : والثَّيِّبُ إذا ملكها الرجلُ فلم يدخُلْ بها ، أنها تَجرِى مَجرَى البِكرِ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

الاستذكار

مختصرًا أيضًا[1] .

قال أبو عمرَ : معاويةُ بنُ أبى عيَّاشٍ والنُّعْمانُ بنُ أبى عيَّاشٍ أخوانِ ، والنُّعْمانُ أسَنُّ مِن معاويةَ ، وأبوهما أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ له صحبةٌ . والقولُ فى هذين الحديثَيْن كالقولِ فى حديثِ ابنِ شهابِ المذكورِ فى أوَّلِ هذا البابِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى أوَّلِ كتابِ الطلاقِ .

[2]ومن هذا الكتابِ[2] : قال مالكٌ : والثَّيِّبُ إذا ملكها الرجلُ فلم يَدْخُلْ بها ، تجرِى مَجْرَى البكرِ ، الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

قال أبو عمرَ : يريدُ بقولِه : ملكها . أى : ملَك عِصْمتَها بالنكاحِ . وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، أن البِكْرَ والثَّيِّبَ إذا لم يُدخلْ بهما فحُكْمُهما إذا طُلِّقتا قبلَ الدخولِ سواءٌ ؛ لأن العِلَّةَ الدخولُ بها وبكلٍّ واحدةٍ منهما . ومَن شَذَّ فجعَل طلاقَ التى لم يُدخلْ بها ثلاثًا واحدةً ، على روايةِ طاوسٍ فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٠) مطولًا . وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ١٣٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧، والبيهقى ٧/ ٣٣٥، ٣٥٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من ح ، هـ ، وفى م : « ومن هذا الباب » .

الموطأ

طلاقُ المريضِ

١٢٢٩ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، قال : وكان أعلَمَهم بذلك ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأتَه البَتَّةَ وهو مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها .

الاستذكار

حديثِ أبى الصَّهْباءِ وما كان مثلَه ، فالبِكْرُ أيضًا عندَه والثَّيِّبُ سواءٌ ، ولولا كراهةُ التكرارِ لأعَدْنا القولَ هٰهنا بما للعلماءِ فى ذلك ، ولكنَّ التَّنْبيهَ على أن ذلك قد أوضَحناه فى أولِ كتابِ الطلاقِ يغنى عن ذلك . والحمدُ للهِ .

بابُ طلاقِ المريضِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، قال : وكان أعلمَهم بذلك ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه الْبَتَّةَ وهو مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفانَ

القبس

بابُ طلاقِ المريضِ

هذه المسألةُ مِن المصالحِ التى انْفَرَدَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، فإنه ردَّ طلاقَ المريضِ عليه ، تُهَمَةً له فى أن يكونَ قصَد الفرارَ مِن الميراثِ ، وخالَفه سائرُ الفقهاءِ ، والحقُّ له ؛ لأن المصلحةَ أصلٌ ، وقطعُ الحقوقِ لا يُمَكَّنُ منها بالظُّنونِ ، وقد طلَّق عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ زوجتَه تُماضِرَ ، فاتَّفق عليٌّ وعثمانُ على الميراثِ ، وقضَى عثمانُ به ، وكان موتُ عبدِ الرحمنِ عن أربعِ زوجاتٍ ،

الموطأ ....

الاستذكار

منه بعد انقضاءِ عدَّتِها[1] .

القبس

فصُولِحَتْ تُماضِرُ عن رُبُعِ الثُّمُنِ بثمانين ألفَ دينارٍ . ورأى أبو حنيفةَ توريثَ المُطلَّقةِ [2]في المرضِ[2] ، ولكنْ إن مات وهى فى العِدَّةِ ، وهى سخافةٌ ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأوْضَحْنا أن التُّهَمةَ لا ترتفِعُ بانقضاءِ العِدَّةِ ، فأىُّ فائدةٍ فى[3] اشْتِراطِها ؟! وكذلك وَرَّث عثمانُ نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ[4] ، ومن أصحابِ أبى حنيفةَ مَن يَنْزِعُ فى نُصْرةِ مذهبِه لحديثِ[5] محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ فى « الموطأ »[6] ، قال : كانت عندَ جَدِّى حَبَّانَ امْرأتانِ ؛ هاشِمِيَّةٌ وأنْصارِيَّةٌ ، فطَلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، فمرَّتْ بها سَنَةٌ ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ولم أحِضْ . فقضَى لها عثمانُ بالميراثِ . ولم يَقْضِ لها عثمانُ بقولِها : لم[7] أحِضْ . وإنما قالت ما اعتقَدت أنه نافعٌ ، وقضَى لها عثمانُ بالميراثِ بما علِم أنه واجبٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٣) . وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ٢٥٤ ، والبيهقى ٣٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « من » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٣٠) .

(٥) فى ج ، م : « بحديث » .

(٦) الموطأ (١٢٣٢) .

(٧) فى ج ، م : « ولم » .

الموطأ

١٢٣٠ - وحدثني عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن الأعرجِ، أن عثمانَ بنَ عفَّانَ ورَّث نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه، وكان طلَّقهنَّ وهو مريضٌ.

الاستذكار

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن الأعرجِ، أن عثمانَ بنَ عفانَ ورَّث نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه، وكان طلَّقهن وهو مريضٌ[1].

قال أبو عمرَ: لم يذكُرْ مالكٌ فى قصةِ ابنِ مُكْمِلٍ صفةَ الطلاقِ؛ هل كان الْبَتَّةَ أو ثلاثًا؟ وهل ماتَ عبدُ الرحمنِ فى العِدَّةِ أو بعدَها. وقد رُوِيت قصةُ ابنِ مُكْمِلٍ بأبينَ مِن روايةِ مالكٍ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، قال: أخبَرنا [3]ابنُ جريجٍ[3]، قال: أخبَرنى عمرُو ابنُ دينارٍ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ أخبَره، أن عبدَ الرحمنِ بنَ مُكْمِلٍ كان عندَه ثلاثُ نسوةٍ، إحداهنَّ ابنةُ قارظٍ، فطَلَّق اثنتَين منهنَّ، ثم مكَث بعدَ طلاقِه سِنتَين، وأنهما ورِثتاه فى عهدِ عثمانَ.

قال ابنُ جريجٍ: وأخبَرنى ابنُ شهابٍ أن امرأةَ ابنِ مُكْمِلٍ وَرَّثها عثمانُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٤). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٦٧/٢ من طريق مالك به.

(٢) عبد الرزاق (١٢١٩٦، ١٢١٩٧).

(٣ - ٣) فى م: «جرير».

الموطأ

١٢٣١ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : بلَغنى أن امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سألته أن يُطلِّقَها ، فقال : إذا حِضتِ ثم طهَرتِ فآذِنينى . فلم تَحِضْ حتى مرِض عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فلمَّا طهَرتْ آذَنتْه ، فطلَّقها البَتَّةَ ، أو تطليقةً لم يكُنْ بقِىَ له عليها من الطلاقِ غيرُها ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يومَئذٍ مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها .

الاستذكار

بعدَ ما انقضَتْ عِدَّتُها .

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : بلَغنى أن امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سألَته أن يُطَلِّقَها ، فقال : إذا حِضْتِ ثم طهَرتِ فآذِنينى . فلم تَحِضْ حتى مرِض عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فلما طَهَرت آذنَته ، فطَلَّقها الْبَتَّةَ ، أو تطليقةً لم يكنْ بقِى له عليها مِن الطلاقِ غيرُها ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يومَئذٍ مريضٌ ، فوَرَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عدَّتِها[(١)] .

قال أبو عمرَ : روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ وعلىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، فى المُطَلِّقِ ثلاثًا وهو مريضٌ ، أنها تَرِثُه إن مات مِن مرضِه ذلك[(٢)] . وروِى عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٥). وأخرجه البيهقى ٣٦٣/٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ - ٢١٩.

الاستذكار عائشةَ مِثْلُ ذلك[1] . ولا أعلمُ لهم مُخالِفًا مِن الصحابةِ إلا عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فإنه قال : لا أرَى أن تَرِثَ المبتوتةُ بحالٍ مِن الأحوالِ . وجمهورُ علماءِ المسلمين على ما روِى عن الصحابةِ فى ذلك ، إلا طائفةً مِن أهلِ الفقهِ والنظرِ ، فإنهم قالوا بقولِ ابنِ الزبيرِ على ظاهرِ القرآنِ فى توريثِ الزوجاتِ ، وليست المبتوتةُ بزوجةٍ عندَ جماعةِ المسلمين ، ولا يَرِثُها عندَ أحدٍ منهم إن ماتَتْ . قالوا : وكذلك لا تَرِثُهم ، ولو كانت زوجةً لوَرِثها كما تَرِثُه . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ .

وأما قولُ ابنِ الزبيرِ ؛ **فذكَره** أبو بكرٍ[2] قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ ، قال : سألتُ ابنَ الزبيرِ[4] عن رجلٍ طلَّق امرأتَه وهو مريضٌ ثم مات ، فقال : قد وَرَّث عثمانُ ابنةَ الأصبغِ الكَلْبيَّةَ مِن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكانت قد بَتَّ طلاقَها ومات فى عِدَّتِها ، فورَّثها عثمانُ . قال ابنُ الزبيرِ : وأمَّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتةٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن عثمانَ هل وَرَّثَها فى العِدَّةِ أو بعدَها ؛ فروايةُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٧.

(٣) عبد الرزاق (١٢١٩٢).

(٤) فى ح ، هـ : «عباس».

الاستذكار

ابنِ شهابٍ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ أصَحُّ الرواياتِ عنه في أنه ورَّثها بعدَ العِدَّةِ[1]، وهى روايةُ ابنِ شهابٍ أيضًا عن أبى سلمةَ[1].

وكذلك رواه الثورىُّ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبى سلمةَ، أن عثمانَ ورَّثها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ[2].

ومعمرٌ، عن الزهرىِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، أن عثمانَ وَرَّث امرأةَ عبدِ الرحمنِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، وكان طلاقُها ثلاثًا[3].

وأما اختلافُ أئمةِ الفَتوى فى الأمصارِ فى هذا البابِ؛ فقال مالكٌ: مَن طلَّق فى مرضِه فمات، وَرِثته امرأتُه فى العِدَّةِ وبعدَ العِدَّةِ؛ تزوَّجت أو لم تتزوَّجْ. قال: ولو تزوَّجت عشَرةَ أزواجٍ، كلُّهم طلَّق فى المرضِ، وَرِثتهم كلَّهم. قال مالكٌ: ومَن طلَّق امرأتَه وهو مريضٌ قبلَ الدخولِ، كان لها الميراثُ ونصفُ المهرِ، ولا عِدَّةَ عليها. قال مالكٌ: ولو صحَّ مِن مرضِه صحةً معروفةً ثم ماتَ بعدَ ذلك، لم تَرِثْه. وهو قولُ الليثِ فى كلِّ ما ذكَرناه عن مالكٍ. وذكَر الليثُ أن ابنَ شُبْرُمةَ سأَل ربيعةَ عن المريضِ يُطَلِّقُ امرأتَه، فقال: تَرِثُه ولو تزوَّجت عشَرةَ أزواجٍ. فأنكَر ذلك ابنُ شُبْرُمةَ. قال

(1) تقدم فى الموطأ (1229).
(2) أخرجه عبد الرزاق (12195) عن الثورى به.
(3) أخرجه عبد الرزاق (12191) عن معمر به.

الاستذكار اللیثُ : القولُ قولُ ربیعةَ . وقال أبو حنیفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا طَلَّق امرأتَه فی مرضِه ثلاثًا ، ثم مات مِن مرضِه وهی فی العِدَّةِ ، فإنها تَرِثُه ، وإن مات بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ لم تَرِثْه ، وإن صَحَّ مِن مرضِه ثم مات مِن مرضِ غیرِه ، لم تَرِثْه ولو ماتَ فی العِدَّةِ ، إلا عندَ زُفَرَ خاصةً ، فإنه قال : تَرِثُه ما کانت فی العِدَّةِ . وقال الثوریُّ ، والأوزاعیُّ ، والحسنُ بنُ حیٍّ مِثْلَ قولِ زُفَرَ . وقال ابنُ أبی لیلی : لها المیراثُ ما لم تتزوجْ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبیدٍ . وقال الشافعیُّ : لا تَرِثُ المبتوتةُ وإن مات وهی فی العِدَّةِ . وقال فی موضعٍ آخرَ : هذا قولٌ یصِحُّ لمَن قال به . واختاره المُزَنیُّ . وخرَّج أصحابُ الشافعیِّ مذهبَه فی هذه المسألةِ علی **قولَیْن** ؛ **أحدُهما** ، أنها تَرِثُ . **والثانی** ، أنها لا تَرِثُ . أحدُهما اتِّباعُ السلفِ والجمهورِ ، والثانی علی ما تُوجِبُه الأصولُ والقیاسُ .

وذکر أبو بکرِ بنُ أبی شیبةَ[1] ، قال : حدَّثنی جریرُ بنُ عبدِ الحمیدِ ، عن مغیرةَ ، عن إبراهیمَ ، عن شریحٍ ، قال : أتانی عروةُ البارقیُّ بکتابِ عمرَ فی الرجلِ یُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا فی مرضِه ، أنها تَرِثُه ما دامَتْ فی العِدَّةِ ولا یَرِثُها .

قال أبو عمرَ : العلماءُ الذین یُورِّثون المبتوتةَ فی هذه المسألةِ علی

(١) ابن أبی شیبة ٥/٢١٧، ٢١٨.

ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنها تَرِثُه ما دامَتْ فى العدَّةِ ، فإذا انقضَتْ عدَّتُها لم تَرِثْه . والآخرُ ، أنها تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العدَّةِ ما لم تنكِحْ ، فإن نكحَتْ فلا تَرِثْه . والثالثُ ، أنها[(1)] تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العدَّةِ ، تزوَّجَت أو لم تتزوَّجْ . فمِن القائلين أنها ترِثُه ما دامَتْ فى العدَّةِ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعائشةُ ، وعثمانُ على اختلافٍ عنه ، وبه قال شريحٌ القاضى ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وطاوسٌ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبىُّ ، والحارثُ العُكْلِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ[(2)] . ومن القائلين أنها تَرِثُ بعدَ العدَّةِ ما لم تنكِحْ غيرَه ؛ عثمانُ على اختلافٍ عنه ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ ، وابنُ أبى ليلى ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأيوبُ ، وأبو عبيدٍ[(3)] . ومن القائلين بأنها تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العدَّةِ وإن نكحَتْ زوجًا غيرَه وأزواجًا ؛ ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، ومالكٌ ، والليثُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنها لا تَرِثُه إلا فى العدَّةِ . استحالَ عندَه أن تَرِثَه وهى مبتوتةٌ (4) فى موضعِ أن(4) تَرِثَه فيه الرجعيَّةُ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ

القبس ....

(1) بعده فى الأصل ، م : « فرقة لا » .

(2) فى ح ، م : « ذؤيب » . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٣، ١٢٢٠٤، ١٢٢٠٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٣ - ١٩٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٨، ٢١٩، والمحلى ١١/ ٥٥٥ - ٥٥٨ .

(3) ينظر عبد الرزاق (١٢١٩٩، ١٢٢٠٠)، والمحلى ١١/ ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(4 - 4) فى ح ، هـ : « لا » .

الاستذكار المسلمين أن مَن طلَّق امرأتَه صحيحًا طلقةً يملِكُ فيها رجعتَها ، ثم انقضَتْ عدَّتُها قبلَ موتِه ، أنها لا تَرِثُه ؛ لأنها أجنبيةٌ ليست منه ولا هو منها ، ولا تكونُ المبتوتةُ المُختلَفُ في ميراثِها في العدَّةِ أقوى من المُجتمَعِ على توريثِها في العدَّةِ . ومَن قال : إنها تَرِثُه بعدَ العدَّةِ ما لم تنكِحْ . اعتبَرَ إجماعَ المسلمين أن امرأةً لا تَرِثُ زوجين معًا في حالٍ واحدةٍ ، فاستحالَ عندَه أن ترِثَه وهي امرأةٌ لغيرِه ؛ لأنه[1] خلافُ الأصولِ المُجتمَعِ عليها . ومَن قال : إنها ترِثُه وإن نكَحت أزواجًا . قال : لمَّا لم يكنْ طلاقُه لها يمنعُه ميراثَها في العِدَّةِ ولا بعدَها ، على الثابت عندَه عن عثمانَ وغيرِه أنه ورَّثها بعد[2] العدَّةِ ، وكان طلاقُه لها في نفيِ الميراثِ [3]كلا طلاقٍ[3] ، عقوبةً لإخراجِه لها مِن ميراثِه بأن بَتَّ طلاقَها في مرضِه ، فكذلك لا يَمنَعُها مِن ذلك تزويجُها .

واختلَفوا في المريضِ يُطَلِّقُ امرأتَه بإذنِها ، أو يُملِّكُها أمرَها فتختارُ فِراقَه ؛ فقال مالكٌ : إن اختلَعت منه في مرضِه ، أو جعَل أمرَها [4]بيدِها فطَلَّقت نفسَها[4] ، أو سألَته الطلاقَ فطلَّقها ، فإنها ترِثُه في ذلك كلِّه ، كما لو طلَّقها ابتداءً دونَ أن تسألَه ذلك . وقال الأوزاعيُّ : إن طلَّقها بإذنِها ورِثته ، وإن ملَّكها أمرَها فطلَّقت نفسَها لم تَرِثْه . وقال أبو حنيفةَ

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « لا » .
(٢) في الأصل ، م : « قبل » .
(٣ - ٣) في هـ ، م : « كالطلاق » .
(٤ - ٤) في الأصل ، م : « بيده فطلقها » .

الموطأ

١٢٣٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : كانت عندَ جَدِّى حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرْضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثمَّ هلَك عنها ولم تَحِضْ ، فقالتْ : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ . فاختَصَمتا إلى عثمانَ ابنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامَتِ الهاشميَّةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّكِ ، هو أشار علينا بهذا . يعنى عليَّ بنَ أبى طالبٍ .

الاستذكار

وأصحابُه : إذا سألَتْه الطلاقَ فطلَّقها ، أو خلَعها ، أو قال لها : إن شئتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فسألَتْه وهو مريضٌ ، ثم مات وهى فى العدَّةِ ، لم ترِثْه . وقال الشافعىُّ : إن قال لها : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ . فشاءت[1] فى مرضِه ، لم تَرِثْه عندى فى[2] جميعِ الأقاويلِ .

واختلَفوا فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : إذا جاء رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ . فيجىءُ الوقتُ وهو مريضٌ ؛ فقال الكوفيُّون والشافعىُّ : لا تَرِثُه . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، أنها تَرِثُه . وقال مالكٌ : إذا قال وهو صحيحٌ : إذا قدِم فلانٌ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فقدِم والزوجُ مريضٌ فمات ، ورِثَتْه . وقال : كلُّ طلاقٍ يقعُ والزوجُ مريضٌ فماتَ ورِثَتْه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال :

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « فسألت » .

(٢) بعده فى م : « قياس » .

الاستذكار كانت عندَ جدِّى حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ . فاختَصمتا إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامَتِ الهاشيمةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّكِ ، هو أشار علينا بهذا . يعنى عليَّ بنَ أبى طالبٍ[(1)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ ولا مدخلَ له فيه . كذلك رواه يحيى ، والقَعْنبىُّ ، وابنُ بكيرٍ[(2)] ، وغيرُهم . وإنما موضعُه بابُ جامعِ عدَّةِ الطلاقِ ، وسنذكُرُ فيه معناه[(3)] إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : ولا أعلمُ خلافًا فى حُكْمِ هذه المرأةِ ومَن كان على مِثْلِ حالِها ، ممن ارتفَعَت حيضتُها فى هذا المقامِ مِن أجلِ الرَّضاعِ ، لا مِن أجلِ ريبةٍ ارتابَتْها أن عدَّتها الأقراءُ وإن تباعَدتْ ، إن كانت مِن ذواتِ الأقراءِ ، وهو قضاءُ علىٍّ وعثمانَ فى جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، وهو معنى كتابِ اللهِ تعالى فى المُطلَّقاتِ ذَوَاتِ الأقراءِ ، وأن عدَّةَ

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٦) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٢، والبيهقى ٤١٩/٧ من طريق مالك به .

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و ، ١٢ظ - مخطوط) .

(3) سيأتى ص ٤٢٢ ، ٤٢٣.

الموطأ ١٢٣٣ - وحدثنى عن مالكٍ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا وهو مريضٌ، فإنها ترِثُه.

الاستذكار كلٌّ واحدةٍ منهن ثلاثةُ قُرُوءٍ إذا كانت حرةً، أو قُرْءانِ[1] إن كانت أمَةً. وأما التى ترتابُ [2]بحيضتِها، فتخشَى أن يكونَ بها حَمْلٌ، أو تخشَى أن تنقطِعَ[2] حيضتُها لِمُفارقةِ سِنِّها لذلك، فتكونَ مِن ذَوَاتِ الشهورِ، فقد روِى فيها عن عمرَ ما ذكَره مالكٌ فى «موطئِه»[3]، وسيأتى ما للعلماءِ فى ذلك إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. قال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها: إنها لا تَحِلُّ حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وليست كالمُرتابةِ[4] ولا المُستحاضةِ. قال: والمُرتفِعةُ الحيضِ مِن المرضِ كالمُرتابةِ فى العدَّةِ.

قال أبو عمرَ: تأتى مسألةُ المُرتابةِ فى بابِها[5]، إن شاء اللهُ تعالى.

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ، فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا وهو مريضٌ: إنها تَرِثُه[6]. فقد مضَى القولُ بأن السلفَ على هذا إلا ابنَ الزبيرِ.

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «قرءا»، وفى ح، هـ: «قرء». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢ - ٢) فى ح، هـ: «بارتفاع».

(٣) الموطأ (١٢٦٣).

(٤) فى الأصل: «كالمرتفعة».

(٥) ستأتى ص ٤٢١ - ٤٢٣.

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٧).

الموطأ

قال مالكٌ : وإن طلَّقها وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةَ عليها ، وإن دخَل بها ثم طلَّقها ، فلها المَهْرُ كلُّه والميراثُ .

قال مالكٌ : البِكرُ والثَّيِّبُ فى هذا عندَنا سواءٌ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فيه : فإن طلَّقها وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ، فلها نصفُ الصداقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةَ عليها . فهذا إجماعٌ مِن العلماءِ فى أنها لا عدَّةَ عليها ولها نصفُ الصداقِ ، وأما الميراثُ فقد مضَى القولُ فيه .

وأما قولُه : فإن (١) دخَل بها ثم (١) طلَّقها ، فلها المهرُ كلُّه (١) والميراثُ (١) . و أن البكرَ والثَّيبَ فى ذلك سواءٌ . فقد مضَى فى هذا البابِ ما للعلماءِ فى ذلك .

واختلفوا(٢) فى عدَّتِها ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : عدَّتُها عدَّةُ الطلاقِ دونَ الوفاةِ . وهو قولُ الثورىِّ وأبى يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إذا ماتَ فى العدَّةِ والطلاقُ باتٌّ ، فعدَّتُها أبعدُ الأجلين . وقد روِى مِثْلُ ذلك عن الثورىِّ . وقال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : تعتدُّ عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها ، وتُلْغِى ما كانت اعتدَّت قبلَ ذلك . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وشريحٍ ، وعكرمةَ(٣) . قال شريحٌ : كتَب إلىَّ عمرُ

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « فى ذلك » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٤،١٩٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٢٧.

الموطأ

ما جاء فى متعةِ الطلاقِ

١٢٣٤ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأةً له ، فمتَّع بوليدةٍ .

الاستذكار

أن عليها عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها تستأنِفُها[1] . وقال عكرمةُ : لو لم يَبْقَ من عدَّتِها إلا يومٌ واحدٌ ثم مات ، ورِثته واستأنفَتْ عدَّةَ المُتوفَّى عنها[1] .

بابُ ما جاء فى متعةِ الطلاقِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه ، فمَتَّع بوليدةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ أن المُتْعةَ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . أنها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ولا محدودةٍ ، ولا معلومٍ مبلغُها ، ولا معروفٍ قَدْرُها معرفةَ وُجوبٍ لا يُتَجاوزُ ، بل هى على المُوسِعِ[3] بقدرِه وعلى المُقْتِرِ أيضًا بقدرِه ، متاعًا[4] بالمعروفِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، لا يختلِفُ العلماءُ فى ذلك ،

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٢٧ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٣) .

(٣) فى ح ، هـ : « الموسر » .

(٤) فى ح ، هـ : « متاع » .

الاستذكار وإنما اختلَفوا فى وُجُوبِها ، وهل تَجِبُ على كل مُطَلِّقٍ ، أو على بعضِ المُطلِّقين ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

فأما خبرُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ مِن بلاغاتِ مالكٍ ؛ فرواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[(١)] ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه ، فمتَّعها بخادمٍ[(٢)] .

ومعمرٌ ، والثوريُّ ، وابنُ جريجٍ ، عن سعدِ[(٣)] بنِ إبراهيمَ ، قال : متَّع عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ بجاريةٍ سوداءَ . قال ابنُ جريجٍ فى حديثِه : قيمتُها[(٤)] ثمانون[(٥)] دينارًا[(٦)] .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ متَّع امرأتَه المطلقةَ جاريةً سوداءَ[(٧)] .

و[(٨)]معمرٌ ، عن أيوبَ[(٨)] ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كان يُمتِّعُ

القبس ....

(١) بعده فى م ، ومصدر التخريج : « عن سعد بن إبراهيم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٣/٤ - عن معمر به ، وعند ابن جرير : «أيوب عن سعد بن إبراهيم» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « سعيد » .

(٤) فى م : « فثمنها » .

(٥) فى ح ، هـ : « ثلاثون » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٤) عن الثورى وابن جريج به ، بدون ذكر معمر .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٥ عن ابن عيينة به .

(٨ - ٨) فى الأصل : « عمر » .

الاستذكار بالخادم[1] ، أو النَّفَقَةِ ، أو الكِسوةِ . قال : ومتَّع[2] الحسنُ بنُ عليٍّ بمالٍ كثيرٍ ، أحسَبُه قال[3] : عشَرةِ آلافِ درهمٍ[4] .

وأبو أسامةَ ، عن أبى[5] العُميسِ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ[6] ، عن أبيه ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ متَّع امرأتَه بعشَرةِ آلافِ درهمٍ[7] .

والثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، (8عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه8) ، قال : متَّع الحسنُ بنُ عليٍّ امرأتَيْن[9] بعشرين (10ألفِ درهمٍ10) ، وزِقَّيْن مِن عسلٍ ، فقالت إحداهما - (8أُراها الجُعْفِيَّةَ8) - :

القبس ....

(١) فى الأصل : « فى الخادم » .

(٢) فى ح ، هـ : « تمتع » .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٦) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٢/٤ عن معمر به .

(٥) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٩.

(٦) فى الأصل : « على » ، وفى ح : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٥ عن أبى أسامة به .

(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ .

(٩) فى الأصل : « امرأة » .

(١٠ - ١٠) فى الأصل ، م : « ألفا » .

الاستذكار

* متاعٌ قليلٌ مِن حبيبٍ مُفارِقِ[(١)] *

وإسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : متَّع الحسنُ بنُ عليٍّ [(٢)] بعشَرةِ آلافِ[(٢)] درهمٍ ، فلما أُتِيَتِ المرأةُ بها وَضَعَتْه بينَ يَدَيْها وقالت :

* متاعٌ قليلٌ مِن حبيبٍ مُفارِقِ *

ومتَّع شريحٌ بخمسِمائةِ درهمٍ ، ومتَّع الأسودُ بنُ يزيدَ بثلاثِمائةِ درهمٍ[(٣)] .

ومتَّع عروةُ بنُ الزبيرِ بخادمٍ[(٤)] . وقال قتادةُ : المُتْعَةُ جِلْبابٌ ، ودِرْعٌ ، وخِمَارٌ[(٥)] . وقال الزهريُّ : بلَغنى[(٦)] أن المُطَلَّقَ كان يُمتِّعُ بالخادمِ ، والحُلَّةِ ، والنفقةِ[(٧)] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أدنى ما أرَى أنه يُجزِئُ من متعةِ النساءِ ثلاثون درهمًا[(٨)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧) عن الثورى به .
(٢ - ٢) فى مصدر التخريج : « بعشرين ألف » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٠) عن إسرائيل به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٢) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٣) .
(٦) ليس فى : الأصل .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٢) .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٢٣٥ - وحدثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ، إلا التى تُطلَّقُ وقد فُرِض لها الصَّداقُ ولم تُمْسَسْ، فحسْبُها نِصفُ ما فُرِض لها.

١٢٣٦ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ.

الاستذكار

وأبو مِجْلَزٍ، عن ابنِ عمرَ نحوَه[(١)].

ومتَّع ابنُ عمرَ بوليدةٍ. **ذكَره** أبو بكرٍ[(٢)]، عن أبى نعيمٍ، عن العُمَرِىِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: لكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعةٌ، إلا التى تُطلَّقُ وقد فُرِضَ لها ولم تُمسَسْ، فحَسْبُها نصفُ ما فُرِض لها[(٣)].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: لكلِّ مُطلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[(٤)].

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٥٦.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/١٥٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٤). وأخرجه الشافعى ٣١/٧، ٢٥٥، والطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/٧، ٥٨، والبيهقى ٢٥٧/٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٧) من طريق مالك به.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٧).=
= وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٥، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٣٤) من طريق مالك به.

الموطأ

١٢٣٧ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثلُ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وبلَغنى عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثْلُ ذلك[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيمَن تجِبُ لها المُتْعَةُ مِن المُطلَّقَاتِ ، فروِى عن ابنِ عمرَ مِن وُجُوهٍ ما ذكَره مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنه . وبه قال قتادةُ ، وإبراهيمُ ، وشريحٌ القاضى ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ ، كلٌّ هؤلاء يقولُ : لا مُتْعَةَ للتى طُلِّقت قبلَ الدخولِ وقد كان فُرِض لها صداقٌ . ويقولون : حَسْبُها نصفُ الصداقِ[(٢)] . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى التى طُلِّقت قبلَ الدخولِ بها وقد كان فُرِض لها . وقال آخرون : لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ ، دُخِل بها أو لم يُدخَلْ بها ، فُرِض لها أو لم يُفْرَضْ لها . منهم الحسنُ البصرىُّ ، وأبو العاليةِ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[(٣)] . إلا أن الزهرىَّ يقولُ : إذا لم يُفْرَضْ لها وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ، فالمُتْعَةُ واجبةٌ ، وإن فُرِض لها وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ، فالمُتعةُ حينئذٍ يُنْدَبُ إليها . وهو قولُ الكوفيِّين .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٥). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٥، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٣٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٢٧، ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ١٢٢٣٢ - ١٢٢٣٤)، وسنن سعيد ابن منصور (١٧٧٥، ١٧٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٥٥/٥، وتفسير ابن جرير ٢٩٧/٤، ٢٩٨.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٤٠، ١٢٢٤١)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/٥، ١٥٥، وتفسير ابن جرير ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ .

الاستذكار

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ .

وأما اختلافُهم فى وجوبِ المتعةِ ؛ فكان شريحٌ يَجْبُرُ عليها فى أكثرِ الرواياتِ عنه .

رَوَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن زيدِ بنِ الحارثِ ، عن شُريحٍ ، أن رجلًا طلَّق ولم يَفرِضْ ولم يَدخُلْ ، فجبَره[2] شريحٌ على[3] المتعة[4] .

وقد رَوَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنه (5 سمِعه يقولُ لرجلٍ 5) طلَّق : متِّعْ . فلم أدْرِ ما رَدَّ عليه ، فسمِعتُ شُريحًا يقولُ : متِّعْ إن كنتَ مِن المُحسنِين ، لا تأبَ أن تكونَ مِن المُتَّقِين[6] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ هذا معناه فى التى (7 فُرِض لها 7) وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ؛ كقولِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، فلا يُعَدُّ شىءٌ مِن ذلك

القبس ....

(1) عبد الرزاق (12243، 12244) .
(2) فى الأصل : « فأخبره » ، وفى م : « فأجبره » .
(3) فى الأصل : « عن » .
(4) أخرجه ابن أبى شيبة 5/153 عن وكيع به .
(5 - 5) فى الأصل : « سمع عن رجل يقول » .
(6) أخرجه عبد الرزاق (12242) عن معمر به .
(7 - 7) فى الأصل : « كانت قد طلقت » .

الاستذكار عنه خلافًا . وقال عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[1] : إنما يُجبَرُ على المُتْعَةِ مَن طلَّق ولم يَفرِضْ ولم يَدْخُلْ[2] . [3]وكذلك قال إبراهيمُ[3] ، والشعبىُّ ، والكوفيون[4] .

وأما قولُ فقهاءِ أهلِ الفَتْوى بالأمصارِ فى وجوبِ المتعةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُجْبَرُ أحدٌ على المتعةِ ، سمَّى لها أو لم يُسَمِّ ، دخَل بها أو لم يدخُلْ ، وإنما هى مما ينبغِى أن يفعَلَه ، وليس يُجبَرُ عليها . قال : وليس للمُلاعِنةِ متعةٌ على حالٍ مِن الأحوالِ . وقال أبو الزنادِ وابنُ أبى ليلى : المتعةُ حقٌّ ليست بواجبةٍ على أحدٍ ، إن شاء فعَل وإن شاء لم يفعَلْ ، لا يُجبَرُ أحدٌ عليها . ولم يُفَرِّقوا بينَ المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها ، وبينَ مَن سُمِّى لها وبينَ مَن لم يُسَمَّ لها .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مالكٍ[5] أن المتعةَ لو كانت فرضًا واجبًا يُقضَى به ، لكانت مُقَدَّرَةً معلومةً كسائرِ الفرائضِ فى الأموالِ ، فلما لم تكنْ كذلك خرَجت مِن حدِّ الفروضِ إلى حدِّ النَّدْبِ والإرشادِ والاختيارِ ، وصارت كالصلةِ والهَدِيَّةِ . هذا أحسنُ ما احتجَّ به أصحابُه له .

وقال الشافعىُّ : المتعةُ واجبةٌ لكلِّ مُطَلَّقَةٍ ولكلِّ زوجةٍ ، إذا كان الفِراقُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ : « معقل » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٣ .
(٣ - ٣) فى الأصل : « وقال أحمد » .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٣، ١٥٤ .
(٥) فى ح ، هـ : « هؤلاء » .

الاستذكار

مِن قِبَلِه ، أو[1] لم يَتِمَّ إلا به ، إلا التى سَمَّى لها وطلَّقها قبلَ الدخولِ .

قال أبو عمرَ : لأنها قد حصَل[2] لها نصفُ الصداقِ ، ولم يستمتِعْ[3] منها بشيءٍ . قال : ولامرأةِ العِنِّينِ متعةٌ . وقال به أصحابُ الشافعىِّ فى امرأةِ العِنِّينِ ؛ لأن ما نزَل به مِن داءِ العُنَّةِ كان سببَ الفُرقةِ - إلا المُزنىَّ فإنه قال : لا مُتْعَةَ لها ؛ لأن الفِراقَ مِن قِبَلِها .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ الشافعىِّ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] . فلم يَخُصَّ . ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ[4] . وعن جماعةٍ مِن التابعين قد ذكَرناهم . وقولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ هو قولُ ابنِ عمرَ نصًّا . ويحتمِلُه قولُ علىٍّ وغيرِه . [5]ومن الحجةِ[5] أيضًا فى إيجابِ المتعةِ ، أن اللهَ تعالى أمَر بها الأزواجَ[6] ، وقال تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ . وفى آيةٍ أُخرى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « و » .
(٢) فى الأصل ، م : « جعل » .
(٣) فى الأصل : « يجتمع » .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/٧ .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وحجتهم للشافعى » .
(٦) فى ح ، هـ : « للأزواج » .

الاستذكار ومعلومٌ (١)أن حكمَ اللهِ إذا وجَب(١) على المُتَّقِين والمحسنين، وجَب على الفُجّارِ والمُسيئين، وليس فى تَرْكِ تحديدِها ما يُسقِطُ وُجوبَها، كنفقاتِ البنينَ والزوجاتِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولم يَحُدَّ شيئًا مُقدَّرًا فيما أوجَب مِن ذلك، بل قال عزَّ وجلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]. (٢)كما قال فى المُتْعَةِ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. وقال رسولُ اللهِ ﷺ لهندِ بنتِ عُتبةَ إذ شكَت إليه أن زوجَها أبا سفيانَ لا يُعْطِيها نَفَقةً لها ولا لبَنِيها: «خُذِى مِن مالِه ما يكفِيكِ وولدَك بالمعروفِ»(٣) فلم يُقَدِّرْ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: المتعةُ واجبةٌ للتى طُلِّقت قبلَ الدخولِ ولم يُسَمَّ لها، هذه وحدَها المتعةُ واجبةٌ لها(٤). وقال أبو حنيفةَ: وإن دخَل بها ثم طلَّقها فإنه يُمَتِّعُها، ولا يُجبَرُ على المتعةِ هٰهنا. وهو قولُ (٥)الثورىِّ، و(٥)الحسنِ ابنِ حىٍّ، والأوزاعىِّ(٦)، إلا أن الأوزاعىَّ قال: إن كان أحدُ الزوجينِ مملوكًا لم تَجِبِ المتعةُ، وإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ولم يُسَمِّ لها مهرًا. وقد روِى عن الشافعىِّ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك. وتحصيلُ مذهبِ أبى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «أن الله إذا أوجب».
(٢) بعده فى الأصل: «إلا أنه».
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ.
(٤) ليس فى: الأصل.
(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٥.
(٦) بعده فى الأصل، م: «وأبى ثور».

الموطأ

قال مالكٌ: ليسَ للمُتعةِ عندَنا حدٌّ معروفٌ في قليلِها ولا كثيرِها .

ما جاء في طلاقِ العبدِ

١٢٣٨ - وحدثني عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن نُفيعًا - مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عبدًا - كانت تحتَه امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعَها ، فأمَره أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عفانَ فيسأله عن ذلك ، فلَقِيه عندَ

الاستذكار

حنيفةَ وأصحابِه أن لا متعةَ واجبةٌ إلا للمُطَلَّقةِ التي لم (١)يُسَمَّ لها(١) ، وطُلِّقت قبلَ الدخولِ بها، ولا يجتمِعُ عندَهم وجوبُ متعةٍ ووجوبُ شيءٍ مِن المهرِ ، وأدنى المتعةِ عندَهم دِرْعٌ وخِمَارٌ وإزارٌ ، وهي لكلِّ حرةٍ ، ومملوكةٍ ، وذميةٍ ، إذا وقَع الطلاقُ مِن جهتِه . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقال مالكٌ في آخِرِ هذا البابِ : ليس للمُتعةِ عندَنا حدٌّ معروفٌ في قليلِها ولا كثيرِها .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ .

بابُ طلاقِ العبدِ

مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كان

القبس

طلاقُ العبدِ

الطلاقُ عندَنا مُعْتَبَرٌ بالرجالِ[٢] . وبه قال الشافعيُّ . وعند أبي حنيفةَ معتبرٌ

(١ - ١) في الأصل : « يطلقها » .

(٢) بعده في ج ، م : « دون النساء » .

الموطأ الدَّرَجِ آخذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسألهما ، فابتدراه جميعًا فقالا : حرُمت عليكَ ، حرُمت عليكَ .

الاستذكار لأمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عبدًا - كانت تحتَه امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجِعَها ، فأمَره أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ فيسأله عن ذلك ، فلَقِيه عندَ الدَّرَجِ آخِذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسألهما ، فابتدَراه جميعًا فقالا : حَرُمت عليك ، حَرُمت عليك(١) .

القبس بالنساءِ ، والعِدَّةُ بالرجالِ ، والمسألةُ عظيمةُ الموقعِ ، قد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » . والمُعْتمَدُ لنا فى المسألةِ أن الطلاقَ مِلكُ الرجلِ ، والمِلكُ إنما يُعْتبَرُ فيه صفةُ المالكِ لا صفةُ المملوكِ ، وهذا لا غُبارَ عليه ، وقولُه تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولا مُتعلَّقَ لنا فى عُمومِه ولا فى تخصيصِه ولا لهم ، كما لا مُتعَلَّقَ(٢) فى قولِه : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] . لا لنا ولا لهم ، فإن كِلا العُمومَيْن لا بُدَّ مِن تخصيصِه ، فتخصيصُ عمومِ الطلاقِ بمالِكِ الطلاقِ وصاحِبِه ، وتخصيصُ عمومِ العِدَّةِ (٣)بالمُتعبِّدةِ بالعدةِ(٣) وفائِدَتِها ، أَوْلَى مِن تخصيصِ كلِّ عمومٍ منهما بما ليس منه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٨) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٣، والبيهقى ٧/٣٦٠، ٣٦٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « يتعلق » .

(٣ - ٣) فى م : « بالمعتدة » .

الموطأ ١٢٣٩ - وحدثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن نُفيعًا - مكاتبًا كان لأمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ - طلّق امرأةً حُرَّةً تطليقتين، فاستَفْتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ، فقال: حرُمتْ عليكَ.

١٢٤٠ - وحدثنى عن مالكٍ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ، أن نُفيعًا - مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلَمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ - استَفْتَى زيدَ بنَ ثابتٍ، فقال: إنى طلَّقتْ امرأةً حُرَّةً تطليقتين، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ: حرُمتْ عليكَ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[١]؛ أن نُفَيْعًا - مُكاتبًا كان لأمِّ سلمةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ - طلَّق امرأةً حرةً تطليقتَيْن، فاستفتى عثمانَ بنَ عفَّانَ [٢]فقال: حَرُمت عليك[٢].

مالكٌ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ، أن نُفَيْعًا - مُكاتبًا كان لأُمِّ سلمةَ - استفتى زيدَ بنَ ثابتٍ، فقال: إنى طلَّقتُ امرأةً حرةً تطليقتَيْن. فقال زيدُ بنُ ثابتٍ: حَرُمت عليك[٣].

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «جبير». وينظر تهذيب الكمال ١١/٦٦ - ٦٩.

(٢ - ٢) فى الأصل: «فحرم عن ذلك».

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٢). وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/٤٦٣، والبيهقى ٧/٣٦٨، ٣٦٩ من طريق مالك به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٩).=

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ أن المُكاتَبَ عبدٌ فى أحكامِه كلِّها ، وأن عثمانَ وزيدًا كانا يَرَيانِه كذلك ، وسيأتى اختلافُ الصحابةِ وغيرِهم فى المُكاتَبِ فى موضعِه إن شاءَ اللهُ تعالى . وفيه أن الحرامَ ثلاثٌ عندَهم ؛ لأنه إذا كان الثلاثُ عندَهم فى الحرِّ ، واثنتان فى العبدِ ، تُحَرِّمُ[(1)] امرأتَه عليه [(2)] إلا بعدَ زوجٍ [(2)] ، فكذلك قولُ[(1)] الرجلِ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . ألَا ترى إلى قولِ عثمانَ وزيدٍ : حَرُمت عليك . فلهذا[(3)] قال مالكٌ ، واللهُ أعلمُ : إن الحرامَ ثلاثٌ . مع اتِّباعِه فى ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ[(4)] .

وأما تحريمُ المرأةِ الحرةِ على زوجِها المُطَلِّقِ لها إذا كان عبدًا ، بتطليقتين[(5)] ، فإن هذا مذهبُ مَن يقولُ : إن الطلاقَ بالرجالِ . ويُراعِى الحريةَ فى ذلك والعبوديَّةَ ، فيجعَلُ طلاقَ العبدِ على نصفِ طلاقِ الحرِّ قياسًا على حدِّه . فلما لم يَتَنَصفِ الطلاقُ كان طلاقُه تطليقتَيْن ، كما أن عدَّةَ الأمَةِ حَيْضتان إذ لا يتنصَّفُ الحيضُ .

القبس ....

= وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٨، والبيهقى ٧/٣٦٩ من طريق مالك به.

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « فاتوا » .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « أيضًا » .

(٥) فى الأصل ، م : « تطليقتين » .

الاستذكار

وأما من قال : الطلاقُ بالنساءِ . فإنه يقولُ : إن الحرةَ لا تحرُمُ على (١)زوجِها العبدِ(١) حتى يُطَلِّقَها ثلاثًا ، و : إن الأَمَةَ تَحْرُمُ على زوجِها الحرِّ والعبدِ إذا طَلَّقها طلقَتَين .

وأما أقاويلُهم فى هذا البابِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، إلى أن الطلاقَ بالرجالِ . وهو قولُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ(٢) . وبه قال قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، وعكرمةُ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والشعبىُّ ، ومكحولٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : الطلاقُ بالرجالِ ، والعِدَّةُ بالنساءِ(٣) . وهذا أصحُّ (٤)عن ابنِ عباسٍ(٤) مِن روايةِ مَن روَى عنه : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ .

وروَى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، (٥)عن عكرمةَ(٥) ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الطلاقُ بالرجالِ والعِدَّةُ بالنساءِ(٦) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « زوجة العبد » ، وفى ح ، هـ : « عبدها الزوج » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٤٦، ١٢٩٥٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٢٩) ، وسنن البيهقى ٧/ ٣٦٩.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣، ٨٤، وسنن البيهقى ٧/ ٣٧٠، وأثر سعيد بن المسيب سيأتى فى الموطأ (١٢٦٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣، والبيهقى ٧/ ٣٧٠ من طريق وكيع به .

الاستذكار

وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ . وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ في روايةٍ[1] . وبه قال إبراهيمُ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وطائفةٌ ، كلُّهم يقولُ : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ[2] . ولم تختلِفْ هاتان الطائفتان أن العِدَّةَ بالنساءِ ، وإنما حصَل اختلافُهم في الطلاقِ هل هو بالرجالِ أو بالنساءِ . وفيها قولٌ ثالثٌ : أيُّهما[3] رقَّ نقَص طلاقُه . قاله عثمانُ البَتِّيُّ [4]وغيرُه[4] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[5] . فعلى هذا طلاقُ العبدِ للحرةِ والأَمَةِ تطليقتان ، وتَبِينُ [6]الأَمَةُ مِن الحرِّ والعبدِ[6] بتطليقتَين .

وقد روِى عن ابنِ عمرَ خلافُ ذلك .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٣، ١٢٩٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٢، ١٣٣٨ - ١٣٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٨١، ٨٢، وسنن البيهقي ٧/ ٣٧٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٤، ١٢٩٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٣- ١٣٣٥، ١٣٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٨٢.

(٣) في هـ: «أنهما»، وفي م: «أنها».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) في ح، هـ، م: «عباس».

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٩)، والطحاوي في شرح المشكل ٧/ ٤٦٥، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

(٦ - ٦) في الأصل: «الحر من العبد».

الموطأ

١٢٤١ - وحدثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: إذا طلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتين فقد حرُمتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه؛ حُرَّةً كانت أو أمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضتانِ.

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)]، قال: حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: إذا كانت الحرةُ تحتَ العبدِ، فقد بانَتْ بتطليقتين، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، وإذا كانت الأمَةُ تحتَ الحرِّ بانَتْ منه بثلاثٍ، وعِدَّتُها حَيْضتانِ.

فهذا نصٌّ عن ابنِ عمرَ فى أن الطلاقَ بالرجالِ والعِدَّةَ بالنساءِ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ أيضًا؛ قال: إذا طَلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتين، حَرُمت عليه ولم تَحِلَّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه، سواءٌ كانت حرةً أو أمَةً؛ لأن الطلاقَ بالرجالِ والعِدَّةَ بالنساءِ. وقولُ إسحاقَ فى ذلك كقولِ أحمدَ.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: إذا طَلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتَين فقد حَرُمت عليه حتى تنكحَ زوجًا غيرَه؛ حرةً كانت أو أمَةً، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ[(٢)].

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٠). وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٢، والبيهقى ٧/٣٦٩ من طريق مالك به.

الموطأ ١٢٤٢ - وحدثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن أذِن لعبدِه أن يَنكِحَ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ، ليسَ بيدِ غيرِه مِن طلاقِه شىءٌ، فأمَّا أن يأخُذَ الرجلُ أمَةَ غلامِه، أو أمَةَ وليدتِه، فلا جُناحَ عليه.

الاستذكار وهذا مِثْلُ الذى قدَّمنا عن ابنِ عمرَ مِن روايةِ عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ عنه، أن الطلاقَ بالرجالِ، والعِدَّةَ بالنساءِ، ومَن روَى عن ابنِ عمرَ غيرَ[1] ذلك فلا يَصِحُّ. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن أذِن لعبدِه أن يَنْكِحَ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ، ليس بيدِ غيرِه مِن طلاقِه شىءٌ، فأما أن يأخُذَ الرجلُ أمَةَ غلامِه، أو أمَةَ وليدتِه، فلا جناحَ عليه[2].

قال أبو عمرَ: أما قولُ ابنِ عمرَ: فالطلاقُ بيدِ العبدِ. فعلى هذا جمهورُ العلماءِ. ولم يختلِفْ فى ذلك أئمةُ الأمصارِ، كلُّهم يقولُ: الطلاقُ بيدِ العبدِ لا بيدِ السَّيدِ. وكلُّهم لا يُجيزُ النكاحَ للعبدِ إلا بإذنِ سيدِه. وشَذَّتْ طائفةٌ فقالت: الطلاقُ بيدِ السَّيدِ. وأعلى مَن رُوِى ذلك عنه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ.

القبس ....

---

(١) سقط من: ح، هـ. وفى الأصل: «مثل».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٤١). وأخرجه الشافعى ٢٥٧/٥، ٢٥٨، والبيهقى ٣٦٠/٧ من طريق مالك به.

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : طلاقُ العبدِ بيدِ سيدِه ، إن طلَّق جاز ، وإن فرَّق فهى واحدةٌ .

[2] وعن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ أيضًا معناه [2] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الأمَةِ والعبدِ : سيدُهما يجمَعُ بينَهما ويُفرِّقُ[3] .

[4] وابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : الطلاقُ بيدِ السيِّدِ يجمَعُ بينَهما ويفرِّقُ [4] . فهؤلاء قالوا بأن الطلاقَ بيدِ السيدِ . وأما القائلون بأن الطلاقَ بيدِ العبدِ ، فهو الجمهورُ على ما ذكرتُ لك ؛ منهم عمرُ ، وعلىٌّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، رضوانُ اللهِ عليهم[5] . ومِن التابعين سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، ومكحولٌ ، وابنُ شهابٍ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٦٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٦٤)

(٤ - ٤) فى م : « وابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٨٨ عن ابن علية به بنحوه .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨٧، ٨٩، وسنن البيهقى ٧/١٢٧.

الاستذكار الزهريُّ ، والضحاكُ بنُ مُزاحِمٍ[1] . وعليه جماعةُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ أئمةُ الأمصارِ .

وكان عروةُ بنُ الزبيرِ يذهَبُ فى هذا البابِ مذهبًا خلافَ ابنِ عباسٍ فى بعضِ هذا المعنى ، وخلافَ[2] الجمهورِ فى بعضِه أيضًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : سألْنا[3] عروةَ عن رجلٍ أنكَح عبدَه امرأةً ، هل يصلُحُ له أن ينتزِعَها منه بغيرِ طِيبِ نفسِه ؟ فقال : لا ، ولكن إذا ابتاعَه وقد أنكَحه غيرُه ، فهو أملكُ بذلك ؛ إن شاء فرَّق بينَهما وإن شاء ترَكهما[4] .

قال أبو عمرَ : جعَل عروةُ الفِراقَ إلى السَّيدِ المُبتاعِ ، ومنَع منه البائعَ . والمعنى فى ذلك أن السيدَ المُبتاعَ لمَّا لم يكنْ هو الذى أذِن فى النكاحِ للعبدِ ، كان عندَه كسيِّدٍ[5] نكَح عبدُه بغيرِ إذنِه ، فله الخيارُ فى أن يُجيزَ النكاحَ أو يُفرِّقَ بينَهما . وهذا [6]ليس بشىءٍ[6] ؛ لأن المبتاعَ إنما[7] يملِكُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٧٠)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٠، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨٧ - ٨٩.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « هذا » .

(٣) فى ح ، هـ : « سألت » .

(٤) عبد الرزاق ، كما فى المحلى ١١/ ٥٧٦.

(٥) فى ح ، هـ ، م : « كسيده » .

(٦ - ٦) فى م : « عندى » .

(٧) فى ح ، هـ : « لم » .

مِن العبدِ ما كان البائعُ يملِكُ منه ويتصرفُ فيما كان البائعُ يتصرفُ فيه مِن ذلك العبدِ ، فلمَّا لم يكُنْ للبائعِ أن يُفرِّقَ بينَهما لإذنِه فى النكاحِ ، كان كذلك المبتاعُ إذا دخَل على ذلك . وإنما هو عيبٌ مِن العيوبِ ، إذا رضِى به المبتاعُ عندَ عقدِ البيعِ أو بعدَه لزِمه ، وإن لم يعلَمْ به ثم علِم ، كان له الردُّ أو الرِّضا بالعيبِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ : وأمَّا أن يأخُذَ الرجلُ أمةَ غلامِه أو أمةَ وليدتِه ، فلا جناحَ عليه . فالمعنى فى ذلك عندَ مالكٍ أن السيدَ له أن يأخذَ ما بيدِ عبدِه مِن جميعِ مالِه ما لم يأذَنْ له فى تجارةٍ[(1)] . والعبدُ عندَه يملِكُ [(2)]كلَّ ما[(2)] مَلَّكه سيدُه أو غيرُه ، ولسيدِه أن ينتزعَ منه مالَه كلَّه أو ما شاء منه ، ومِلْكه عندَه[(3)] ليس كمِلْكِ[(4)] الحرِّ الذى لا يَحِلُّ لأحدٍ منه شيءٌ إلا عن طيبِ نفسِه ، وإنما مالُ العبدِ مالٌ مُستقِرٌّ بيدِه ما لم ينتزِعْه منه سيدُه ، وله أن يَتسرَّى فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه ومَن قال بقولِهم ؛ لأنه لا خلافَ عن ابنِ عمرَ أنه كان يأذَنُ لعبيدِه أن يتسرَّوا فيما بأيدِيهم مِن المالِ . وهو قولُ أكثرِ السلفِ . وكان مالكٌ لا يرى الزكاةَ على العبدِ مما بيدِه مِن المالِ ، ولا على السيدِ فى ذلك المالِ ؛ قياسًا على أن المكاتبَ الذى أجمَعوا على أنه لا زكاةَ عليه ولا على سيدِه فيما بيدِه مِن المالِ . وكان أبو ثورٍ وداودُ

(١) بعده فى الأصل ، م : « مداينة الناس على ما بيده من ذلك المال » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « على ما » .

(٣) فى م : « عبده » .

(٤) فى م : « ملكك » .

الموطأ

نفقةُ الأَمَةِ إذا طُلِّقت وهى حاملٌ

١٢٤٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على حُرٍّ ولا عبدٍ طلَّقا

الاستذكار

يقولان : العبدُ يملِكُ مِلْكًا صحيحًا كمِلْكِ الحرِّ ، وعليه الزكاةُ فيما بيدِه مِن المالِ إذا حالَ عليه (١) وهو فى يدِه (١) حولٌ كاملٌ . وهما مع ذلك يُجيزان للسيدِ انتزاعَ ذلك المالِ منه إذا شاء . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : العبدُ لا يملِكُ شيئًا بحالٍ مِن الأحوالِ ، وكلُّ ما بيدِه مِن مالٍ فإنما هو لسيدِه ؛ بدليلِ الإجماعِ على أن لسيدِه أن يأخُذَ منه كلَّ ما لَه من المالِ ، مِن كَسْبِه وغيرِ كَسْبِه . وقالوا : لو كان يملِكُ لورِث بَنِيه وقرابتَه ، وورِثه (٢) بنوه وقرابتُه . ولهم فى ذلك حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، ولمخالِفيهم (٣) أيضًا حُجَجٌ يحتجُّون بها ، ليس كتابُنا هذا موضعًا لذكرِها .

بابُ نفقةِ الأَمَةِ إذا طُلِّقت وهى حاملٌ

قال مالكٌ : ليس على حرٍّ ولا عبدٍ طلَّق مملوكةً ، ولا على حرٍّ طلَّق

القبس

نَفَقَةُ المُطلَّقةِ

وهذه المسألةُ وأَخَواتُها مِن ذكرِ العِدَّةِ والاسْتِرْضاعِ ، أحْكَمَها اللهُ فى سورةِ

(١ - ١) فى الأصل : « فى يده مع ذلك » .

(٢) فى م : « ورثته » .

(٣) فى ح ، هـ : « لهم فيها » .

مملوكةً ، ولا على عبدٍ طلَّق حُرَّةً طلاقًا باتًّا - نفقةٌ وإن كانت حاملًا ، الموطأ
إذا لم يكُنْ له عليها رَجعةٌ .

قال مالكٌ : وليس على حُرٍّ أن يَسترضِعَ لابنِه وهو عبدُ قومٍ آخَرينَ ،

غيرَ حرةٍ طلاقًا بائنًا ، نفقةٌ وإن كانت حاملًا ، إذا لم يكنْ له عليها الاستذكار
رجعةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ أهلِ الفتوى بالأمصارِ ؛ لأن المملوكةَ لا تستحِقُّ النفقةَ إلا بالمعنى الذى تستحِقُّه به الحرةُ وهو تسليمُ سيدِها لها ؛ لأن الحرةَ إذا دُعِى زوجُها إلى البناءِ بها وكانت ممن يمكِنُ وطؤُها ، وجبَت النفقةُ لها ، وكذلك إذا دعا الزوجُ إلى البناءِ ، وكانت ممن توطأُ لزِم

« النساءِ الصُّغْرى » ، وقد أوْضَحْناها فى كتابِ « الأحكامِ »[2] فلتُنْظَرْ هنالك ؛ القبس
وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر المُطلَّقاتِ فقال : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . فلمَّا ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ السُّكْنى أطْلَقَه فيهنَّ إطلاقًا ، ولمَّا ذكَر النفقةَ[3] خَصَّصها بالحاملِ ، وتقسيمُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يدخُله خَلَلٌ ولا يَتطرَّقُ إليه الزللُ[4] ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٨).
(٢) أحكام القرآن ١٨٢٧/٤ .
(٣) بعده فى ج ، م : « خاصة » .
(٤) فى ج ، م : « المداخل » .

الموطأ ولا على عبدٍ أن يُنفِقَ من مالِه على مَن لا يَملِكُ سيِّدُه إلا بإذنِ سيِّدِه .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار إسلامُها إليه ، ووجَبت بذلك نفقتُها عليه ، فإذا امتنَعت منه ، لم تجِبْ لها نفقةٌ كالناشزِ ، وكذلك المملوكةُ إذا لم يُسْلِمْها سيدُها إلى زوجِها ويُبَوِّئْها معه بيتًا، لم يلزمْه لها نفقةٌ لمَنْعِه لها ؛ لأن لسيدِها أن يستخدمَها ولا يُسْلِمَها إليه ، فإن كانت المملوكةُ لا تجِبُ لها النفقةُ إلا بما وصَفنا ، فأحرَى ألا تجبَ لها نفقةٌ إذا كانت مطلقةً . وإنما سقَطت نفقةُ المملوكةِ الحاملِ مِن أجلِ أن ولدَها مملوكٌ لسيدِها ، فلا تلزمُ أحدًا نفقةٌ على عبدٍ لغيرِه . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ومعناه . وقد رُوِى عن مالكٍ أن النفقةَ للأمَةِ

القبس يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . فصار الإقامةُ فى البيتِ حقًّا للهِ عزَّ وجلَّ ، لا يجوزُ لا للمرأةِ ولا للزوجِ إسقاطُه ، خلافًا للضحاكِ ، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . وأصحُّ ما قِيل فى الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ . وهو الذى اختاره الطبرىُّ(١) ، ومِن جملتِها البَذاءُ على الأهلِ ، وبهذا المعنى خرَجتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ عن بيتِها .

والنفقةُ واجبةٌ لها – كما قال مالكٌ – إن كانت رَجْعيَّةً ، بكلِّ حالٍ . وإن كان طلاقًا بائنًا فليس على حُرٍّ ولا على عبدٍ طَلَّق مملوكةً نفقةٌ ، ولا على عبدٍ طلَّق حُرَّةً طلاقًا بائنًا ؛ أما الحُرُّ فى حقِّ المملوكةِ ، فلأنَّ الرجلَ لا يَلْزَمُه أن يُنفِقَ على عبدِ غيرِه ، وأما المملوكُ فإنه لا نفقةَ عليه إلا أن يَشترِطَ ذلك على سيِّدِه .

---

(١) تفسير ابن جرير ٣٦/٢٣ .

الاستذكار

على زوجِها وإن لم يُبَوِّئْها معه بيتًا ، إذا لم يحُلْ بينَه وبينَها .

وقال الشافعىُّ : وعلى العبدِ نفقةُ امرأتِه الحرةِ المسلمةِ والكتابيةِ ، ونفقةُ الأمةِ إذا بُوِّئت معه بيتًا ، وإذا احتاجَ سيدُها إلى خدمتِها فذلك له (١)ولا نفقةَ لها(١) . قال : ونفقتُه لها نفقةُ المقترِ(٢) ؛ لأنه ليس مِن عبدٍ إلَّا وهو يُقتِرُ ؛ لأن كلَّ ما بيدِه لسيدِه . قال : وليس على العبدِ أن ينفقَ على ولدِه أحرارًا كانوا أو مماليكَ . قال : وإذا كان الولدُ مِن حرةٍ وأبوهم مملوكٌ ، فأُمُّهم أحقُّ بهم ، وليس على الأبِ إذا لم تكنْ فيه الحريةُ نفقةُ ولدِه مِن زوجةٍ له حرةٍ .

وقال الكوفيون : مَن طلَّق زوجتَه وهى أمَةٌ طلاقًا بائنًا ، وقد كان بَوَّأها معه بيتًا ، وضمَّها إليه ، وقطَعها عن خدمتِه ، فإن النفقةَ لها على مُطلِّقِها ، ولا نفقةَ لها على مُطلِّقِها إذا كان مولاها لم يُبَوِّئْها معه بيتًا .

قال أبو عمرَ : قد أوجَب قومٌ مِن السلفِ (٣)على العبدِ(٣) نفقةَ زوجتِه الحاملِ .

ذكَر أبو بكرٍ(٤) ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من :هـ ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « المعتمر » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « على أنه » ، وفى م : « نفقته » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٥٣/٥.

الاستذكار في الحرةِ تحتَ العبدِ ، والأَمَةِ تحتَ الحرِّ ، فيُطلَّقان وهما حامِلان : لهما النفقةُ .

قال[1] : وحدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربيُّ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، في العبدِ يطلِّقُ امرأتَه وهي حاملٌ ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ .

قال[1] : وحدَّثني حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الحكمِ ، قال : إذا طلَّق العبدُ امرأتَه وهي حرةٌ ، أنفَق عليها حتى تضعَ ، فإذا وضَعت لم يُنفِقْ عليها .

قال[1] : وحدَّثني عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ في الحرِّ إذا كانت تحتَه أمةٌ فطلَّقها حاملًا ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ وقتادةَ في الحرةِ يطلِّقُها العبدُ حاملًا ، قالا : النفقةُ على العبدِ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ . وقال في الحرِّ تحتَه الأَمَةُ كذلك ، وفي العبدِ تحتَه الأَمَةُ كذلك .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٣/٥.

(٢) عبد الرزاق (١٣١٥١)، بدون قوله: «وفي العبد تحته الأمة كذلك».

الاستذكار

قال[1] : وسمِعتُ الثوريَّ[2] يقولُ فى الأمَةِ الحُبْلَى المُطلَّقةِ : يُنفَقُ عليها حتى تضعَ حَملَها .

وقال ابنُ جريجٍ : بلَغنى أن الحرةَ إذا طلَّقها العبدُ حاملًا ، لا يُنفِقُ عليها إلا بإذنِ سيدِه ، والأَمَةُ كذلك . قال : وإذا وضَعت فلا يُنفِقُ على ولدِه مِن أجلِ أنه لا يَرِثُه[3] .

قال أبو عمرَ : لمَّا لم تجِبْ نفقةُ الولدِ على العبدِ ولا حقُّ الرضاعِ ، كان ذلك دليلًا على أن النفقةَ على الحاملِ المبتوتةِ لا تجِبُ ؛ لأن النفقةَ عليها إنما هى مِن أجلِ ولدِها ، وأما الرجعيَّةُ فحكمُها حكمُ الزوجةِ فى النفقةِ والسُّكْنى بإجماعٍ مِن العلماءِ ، فالعبدُ فيها كهو فى زوجتِه سواءً ، وباللهِ التوفيقُ .

وقال أحمدُ فى الأمَةِ إذا زُوِّجت : لزِم زوجَها أو سيدَها النفقةُ إن كان مملوكًا ، وإن كانت أمةً تأوِى بالليلِ عندَ الزوجِ وبالنهارِ عندَ المولى ، أنفَق كلُّ واحدٍ منهما مدةَ مُقامِها عندَه ، فإن كان لها ولدٌ لم تَلزمِ الزوجَ نفقةُ ولدِها ، حرًّا كان أو عبدًا ، ونفقتُهم على سيدِهم ، وليس على العبدِ نفقةُ ولدِه ، حرةً كانت أمُّه[4] أو أمَةً .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣١٥٢) .

(٢) فى م : « الزهرى » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٥٣) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

عِدَّةُ التى تفقِدُ زوجَها

١٢٤٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أينَ هو ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب النفقةَ للمبتوتةِ الحاملِ على الحرِّ أو العبدِ ، أوجَبها بظاهرِ القرآنِ مِن قولِه تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق : ٦] . ومَن أخرَج العبدَ مِن هذا الخطابِ ، أخرَجه بالدليلِ المُخرِجِ له من كلِّ ما يجِبُ مِن الحقوقِ فى الأموالِ ، فلما لم تجِبْ[(١)] عليه زكاةُ ما بيدِه مِن المالِ ، ولا أن يُتلِفَ منه شيئًا إلا بإذنِ سيدِه ، كان كذلك لا يُخرجُ مما بيدِه مِن مالِ سيدِه فى إنفاقِه على زوجتِه ، وسنوضِّحُ [(٢)]أقوالَهم فى السيِّدِ يأذنُ لعبدِه فى النكاحِ[(٢)] حيث يجِبُ إن شاءَ اللهُ تعالى . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ عدةِ التى تفقِدُ زوجَها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ

القبس

بابٌ فى المفقودِ

مسائلُ[(٣)] المفقودِ وقَعَتْ فى زمانِ عمرَ ، فقضَى فيها عمرُ بالمصلحةِ ، ورأَى

---

(١) فى الأصل : « تكن » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « هذا » ، وفى م : « أقوالهم فى السنة بإذن العبد فى النكاح » .

(٣) فى ج ، م : « مسألة » .

الموطأ فإنها تنتظِرُ أربعَ سِنينَ ، ثمَّ تَعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا ، ثمَّ تَحِلُّ .

قال مالكٌ : وإن تزوَّجتْ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فدخَل بها زوجُها أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ إليها .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .وإن أدرَكَها زوجُها قبلَ أن تَتزوَّجَ فهو أحقُّ بها .

الاستذكار الخطابِ قال : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أين هو ، فإنها تنتظِرُ أربعَ سنينَ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تَحِلُّ[(١)] .

قال مالكٌ : وإن تزوَّجت بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فدخَل بها زوجُها أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ عليها .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا ، وإن أدرَكها زوجُها قبلَ أن تتزوجَ فهو أحقُّ بها .

القبس أن بقاءَها تَنْتَظِرُه ضَرَرٌ بها ، وأن الاستعجالَ على الغائبِ قبلَ الاسْتِيناءِ به[(٢)] ضررٌ عليه ، ولا يَخْلو أن يكونَ للمفقودِ مالٌ أو لا مالَ له ؛ فإن لم يكنْ له مالٌ طُلِّق عليه لعدمِ النفقةِ ، وإن كان له مالٌ فهو الذى يُسْتَأْنَى به[(٣)] ، قال عمرُ : يُضرَبُ له أجَلٌ أربعةُ أعوامٍ ، فإن لم يَأْتِ حُكِم عليه بالفِراقِ ، واعْتَدَّتْ مِن ذلك اليومِ ، فإذا كَمَلَتْ عِدَّتُها تزوَّجت .

---

(١) الموطأ برواية يحيى ابن بكير (١٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٦، البيهقى ٧/٤٤٥ من طريق مالك به .

(٢) استأنى به : أى انتظر به ، والاستيناء الانتظار . ينظر اللسان (أ ن ى) .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

الموطأ

قال مالكٌ : وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاءَ ؛ فى صَداقِها أو فى امرأتِه .

الاستذكار

قال مالكٌ : وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على[1] عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو فى امرأتِه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ وعثمانَ[2] فى المفقودِ ، أن زوجتَه تتربصُ أربعَ سنينَ بعدَ شَكْواها إلى السلطانِ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تنكِحُ إن شاءت. وإلى قولِ عمرَ وعثمانَ ذهَب مالكٌ فى ذلك ، والمفقودُ عندَه وعندَ أصحابِه على وُجوهٍ سنذكُرها فيما بعدُ إن شاء اللَّهُ تعالى . وقال الليثُ نحوَ قولِ مالكٍ فى ضربِ الأجلِ لامرأةِ المفقودِ ، وخالَفه فيما

القبس

واخْتَلَف العلماءُ إذا جاء زوجُها الأولُ بعدَ نكاحِها الثانى ؛ فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : هى لزوجِها الأولِ أبدًا[3] . وقال مالكٌ : إن جاء الأولُ ، والثانى لم يَدْخُلْ بها ، فهى له ، وإن جاء بعدَ الدُّخولِ فليست له ؛ لأن الحُكمَ بالفِراقِ عليه قد نَفَذ ، فصارا[4] كما لو تزوَّجَتْ بعدَ أن طلَّقها . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مَن تقدَّم[5] ، أنها له فى كلِّ حالٍ ووجهٍ ، و[6]ذلك أن الطلاقَ إذا أوْقَعَه الزوجُ نفَذ ظاهرًا وباطنًا ، وإذا

---

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من الموطأ ، وينظر ما سيأتى ص ٢٥٤ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٤ .
(٣) سقط من : ج .
(٤) فى ج ، م : « فصار » .
(٥) بعده فى م : « من » .
(٦) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

نذكره بعدُ[1] ، إن شاء اللهُ تعالى .

ورُوِى عن علىٍّ مثلُ قولِ عمرَ وعثمانَ فى ذلك ، إلا أن الأشهَرَ والأكثرَ عن علىٍّ خلافُه ؛ وذلك أن زوجةَ المفقودِ لا تنكِحُ عندَه حتى تستيقنَ موتَه.

وعلى قولِ علىٍّ فى أن امرأةَ المفقودِ لا يُضربُ لها أجلُ أربعِ سنينَ ، ولا أقلُّ ولا أكثرُ ، وأنها لا تَنكِحُ حتى يَصِحَّ موتُه ، وتستحِقُّ ميراثَه - ذهَب[2] الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وجماعةٌ مِن العلماءِ .

وروَى خِلاسٌ ، عن علىٍّ ، قال : تتربصُ امرأةُ المفقودِ أربعَ سنينَ ، ثم يُطَلِّقُها وَلِيُّ زوجِها ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[3] .

وأحاديثُ خِلاسٍ عن علىٍّ منقطعةٌ ضِعافٌ ، وأكثرُها منكرةٌ . وأصحُّ ما فيه عن علىٍّ ما رواه منصورٌ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن [4]عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ[4] ، عن علىٍّ ، قال فى امرأةِ المفقودِ : هى امرأتُه[5] . يعنى أبدًا حتى يَصِحَّ موتُه .

القبس

تَوَلَّاه الحاكمُ عنه نفَذ فى الظاهرِ دونَ الباطنِ ، فإذا جاء اليقينُ نَقَض ما فى

---

(١) فى الأصل ، م : « عنه » .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « إلى هذا » .

(٣) ذكره ابن حزم ٤٠٥/١١ ، والبيهقى ٤٤٥/٧ من طريق خلاس به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قتادة » ، وسيأتى على الصواب ص ٢٥٩ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به .

الاستذكار

ورواه الحكمُ ، عن عليٍّ مِن وُجوهٍ سنذكرُها بعدُ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُ مالكٍ : أدركتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو امرأتِه . فذلك عن عمرَ منقولٌ بنقلِ العدولِ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المفقودِ ، أن امرأتَه تتربَّصُ أربعَ سنينَ وأربعةَ أشهرٍ وعشرًا بعدَ ذلك ثم تَزوجُ ، فإن جاء زوجُها الأولُ خُيِّر بينَ الصداقِ وبينَ امرأتِه . قال الزهريُّ : يغرَمُه الزوجُ . وقال معمرٌ : وأما نحن فنقولُ : تغرَمُه المرأةُ ، وهذا أحبُّ القولين إلينا .

القبس

الظاهرِ ، ويَدخُلُ تحتَ قولِ عمرَ : وإذا قَضَيْتَ لك[3] بقَضيةٍ ثُمَّ تَبيَّن لك[4] الحقُّ فى خِلافِها فارجِعْ إليها ، فإن الرُّجُوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِن التَّمادى فى الباطلِ[5] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣١٧، ١٢٣٢٨).

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج : « ذلك » .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ ، والبيهقى ١١٩/١٠ ، ١٥٠ .

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[(1)]، قال: حدَّثنى عبدُ الوهابِ الثقفىُّ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبى نضرةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، قال: شهِدتُ عمرَ خيَّر مفقودًا تزوَّجت امرأتُه بينَها وبينَ المهرِ الذى ساقَه إليها.

[(2)]قال[(3)]: وحدَّثنى عبدُ الأعلى، [(4)]عن معمرٍ[(4)]، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاء زوجُها خُيِّر بينَ امرأتِه وبينَ الصداقِ الأولِ[(2)].

قال[(5)]: وحدَّثنى عبدُ الأعلى، عن داودَ، عن العباسِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ خيَّر المفقودَ وقد تزوَّجت امرأتُه، فاختار المالَ، فجعَله على زوجِها الأحدثِ. قال حميدٌ: فدخَلتُ على المرأةِ التى قضَى فيها هذا، فقالت: أعَنْتُ زوجىَ الأحدثَ بوليدةٍ.

قال[(6)]: وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبى

القبس

وقد تكلَّم العلماءُ على وَجْهِ الحكمةِ فى ضربِ عمرَ للأجلِ أربعةَ أعوامٍ؛ فقال بعضُهم: إنما ذلك لاختبارِ حالِه فى الجهاتِ الأربعِ؛ فى المشرقِ والمغربِ

---

(1) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.
(3) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.
(٤ - ٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.
(5) ابن أبى شيبة ٦/ ١٥٤ (طبعة الرشد).
(6) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٩.

الاستذكار مَلِيحٍ ، عن سُهَيَّةَ[1] بنتِ عميرٍ الشَّيْبانِيَّةِ ، قالت : نُعِى إلىَّ زوجى مِن قَنْدابيلَ[2] فتزوَّجتُ بعدَه العباسَ بنَ طَرِيفٍ أخا بنى قيسٍ ، فقدِم زوجى الأولُ ، فانطلَقنا إلى عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : كيف أقضِى بينَكم وأنا على هذه الحالِ ؟ قلنا : قد رضِينا بقضائِك . فخَيَّر الزوجَ بينَ الصداقِ وبينَ المرأةِ ، فلما أُصيب عثمانُ انطلَقنا إلى علىٍّ ، وقصَصْنا عليه القصةَ ، فخيَّر الزوجَ الأولَ بينَ الصداقِ وبينَ المرأةِ . فاختار الصداقَ ، فأخَذ منِّى ألفَيْن ومِن الزوجِ الآخرِ ألفين .

قال أبو عمرَ : هذا لا يُروى عن علىٍّ إلا مِن هذا الوجهِ ، والمعروفُ عنه خلافُه على ما نذكرُه إن شاء اللهُ تعالى .

وقد روَى هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال :

القبس والشمالِ والجنوبِ ، فجعَل لكلِّ جهةٍ عامًا ، وهذا مما يمكِنُ أن يكونَ قصَده ، ولا يُقْطَعُ عليه .

وأما المسألةُ التى ذكَر مالكٌ مِن طلاقِ الزوجِ امرأتَه وهو غائبٌ عنها فيَبْلُغُها الطلاقُ ، ثم يُراجِعُها ، ولا تَبْلُغُها الرَّجْعةُ ، فتتزوَّجُ ، فلمالكٍ فيها قولان كمسألةِ المفقودِ ، والعُذْرُ فى هذه أقلُّ ؛ لأنه لمَّا بلَغها الطلاقُ ، وتأخَّرت عنها الرجعةُ ،

---

(١) فى م : « سهيمة » . وفى إحدى نسخ مصدر التخريج : « سهمة » . وأثبتها المحقق : « سهيمة » . والمثبت موافق لإحدى نسخ مصدر التخريج . وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧١.

(٢) قنداييل : مدينة بالسند . معجم البلدان ٤/ ١٨٣.

(٣) عبد الرزاق (١٢٣٢٥) .

الاستذكار

كتَب الوليدُ إلى الحجاجِ ؛ أن سَلْ مَن قِبَلَك عن المفقودِ إذا جاء وقد تزوَّجت امرأتُه . فسأل الحجاجُ أبا مَلِيحِ بنَ أسامةَ ، فقال أبو المَلِيحِ : حدَّثتنى سُهَيةُ[(1)] بنتُ عميرِ الشَّيْبانِيَّةُ ، أنها فقَدت زوجَها فى غزاةٍ غَزاها ، فلم تَدْرِ أهَلَك أم لا ؟ فتربَّصت أربعَ سنينَ ثم تزوَّجت ، فجاء زوجُها الأولُ وقد تزوَّجت . قالت : فركِب زَوْجاىَ إلى عثمانَ ، فوجَداه محصورًا ، فسألاه وذكَرا له أمرَهما ، فقال عثمانُ : أعلى هذه الحالِ ؟! قالا : إنه أمرٌ قد وقَع ، ولابدَّ فيه مِن القولِ . فقال عثمانُ : يُخَيَّرُ الأولُ بينَ امرأتِه وصداقِها . قالت : فلم يَلْبَثْ أن قُتِل عثمانُ ، فركِبا بعدَه حتى أتَيا عَلِيًّا بالكوفةِ ، فسألاه فقال : أعلى هذه الحالِ ؟! فقالا : قد كان ما ترى ، ولابدَّ مِن القولِ فيه . قالت : وأخبَراه بقضاءِ عثمانَ ، [(2)]فقال : ما أرى لهما[(2)] إلا ما قال عثمانُ . فاختار الأولُ الصداقَ ، قالت : فأعَنْتُ زوجىَ الآخرَ بألفين ، وكان الصداقُ أربعةَ آلافٍ . وذكَر تمامَ الخبرِ .

قال أبو عمرَ : يُمكِنُ أن يكونَ علىٌّ أمضَى قضاءَ مَن قبلَه إذْ كانت مسألةَ اجتهادٍ ، وأما روايةُ المعروفِ عنه[(3)] فعَلى غيرِ ذلك . ورُوِى مِن

القبس

كان كالمُفَرِّطِ فيها ، بخلافِ المفقودِ ، فإنه[(4)] مغلوبٌ عنها .

---

(1) فى : م ، ومصدر التخريج : « بنيهمة » . وينظر الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧١.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) زيادة يقتضيها السياق . وتقدمت الرواية المذكورة ص ٢٥٣ ، ٢٥٤، وستأتى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) بعده فى ج : « معذور » ، وبعده فى م : « معذور و » .

الاستذكار حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن عمرَ ، ومِن حديثِ أبى عمرٍو الشَّيْبانىِّ أيضًا[1] ، عن عمرَ فى امرأةِ المفقودِ ، أنها تعتدُّ أربعَ سنينَ[2] . وهذا ليس بشىءٍ ، والصوابُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أن عمرَ أمَرها أن تتربصَ أربعَ سنينَ ، ثم تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

وروَى عبيدُ بنُ عميرٍ ، [3]عن عمرَ[3] ، فى امرأةِ المفقودِ ، أنه أمَرها أن تتربَّصَ أربعَ سنينَ ففعَلت[4] ، فأمَرها أن تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ففعَلت ، ثم أمَرها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[5] . وروِى عنه مِن وُجوهٍ ، أنه أمَر وَلِىَّ زوجِها المفقودِ فطَلَّقها . وهذا اضطرابٌ فى ذلك عن عمرَ ، وروايةُ سعيدٍ أشبهُ إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ[7] ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن علىٍّ ، قال : تتربصُ امرأةُ المفقودِ حتى تعلمَ أحىٌّ هو أم ميِّتٌ؟

وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ ، أن عليًّا قال : هى امرأةٌ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، وفى م : « عن شعبة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) من طريق ابن أبى ليلى به ، وأخرجه البيهقى ٤٤٥/٧ من طريق الشيبانى به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى النسخ : « ثم فعلت » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥١) .

(٦) عبد الرزاق (١٢٣٣١) .

(٧) فى الأصل : « الزهرى » .

الاستذكار

ابتُليت ، فلتصبِرْ حتى يأتِيَها موتٌ أو طلاقٌ[(١)] .

قال[(٢)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : بلَغنى أن ابنَ مسعودٍ وافَق عليًّا ، على أنها تنتظِرُه أبدًا .

وذكَر أبو بكرٍ[(٣)] ، [(٤)] قال : حدَّثنى أبو بكرٍ[(٤)] بنُ عياشٍ ، [(٥)] عن منصورٍ[(٥)] ، عن الحكمِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا فقَدت زوجَها لم تَزوَّجْ حتى يُقتلَ أو يموتَ .

ويشهدُ بصحةِ مُرسَلِ الحكمِ حديثُ منصورٍ ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو ، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عليٍّ فى امرأةِ المفقودِ ، قال : هى امرأتُه[(٦)] . يعنى : حتى يَصِحَّ موتُه .

وبهذا قال أبو قِلابةَ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وجابرُ ابنُ زيدٍ ، وابنُ سيرينَ ، والحكمُ ، وحمادٌ[(٧)] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فى المفقودِ ؛ فقال مالكٌ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٣٣٢) .
(٢) عبد الرزاق (١٢٣٣٣) .
(٣) ابن أبى شيبة ١٥٠/٦ (طبعة الرشد) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل . وفى م : «عن» .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥٣ .
(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٣٤، ١٢٣٣٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٧٥٩ - ١٧٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/٤، ٢٣٧.

الاستذكار فى « موطئِه » ما ذكَرناه . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : تنتظِرُه امرأتُه أربعَ سنينَ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تَحِلُّ ، فإن أدرَكها زوجُها قبلَ أن تتزوَّجَ ، فهو أحقُّ بها . قال : ويُضربُ الأجلُ أربعَ سنينَ مِن حينِ يُرفعُ إلى الحاكمِ لا مِن يومَ فُقد ، فإن رجَع قبلَ أن تتزوَّجَ فهو أحَقُّ بها ، وللمرأةِ إن لم يرجعِ المهرُ كاملًا . وقال مالكٌ فى الأسيرِ يُعرفُ خبرُه ، ثم انقطَع فلم يُعرفْ له موتٌ ولا حياةٌ : لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه . قال : والعبدُ إذا غابَ ، أجلُه سنتان ، ومالُ المفقودِ لا يُحرَّكُ إلا أن يأتىَ عليه مِن الزمانِ ما يُعلمُ أنه ليس بحىٍّ ، والمفقودُ إذا رجَع بعدَ عقدِ الثانى ، فلا سبيلَ للأولِ إليها . ثم سمِعه ابنُ القاسمِ يقولُ : الأولُ أحقُّ بِها ما لم يدخُلِ الثانى . وقال فى « المدونةِ » : كان مالكٌ يقولُ : إذا عقَد الثانى ولم يدخُلْ ، فلا سبيلَ للأولِ إليها ، ثم وقَف قبلَ موتِه بعامٍ ، فسمِعتُه يقولُ : الأولُ أحقُّ بها ما لم يدخلِ الثانى . وبه قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ . وقال المغيرةُ ، وابنُ كنانةَ ، وابنُ دينارٍ بقولِه الأولِ .

قال أبو عمرَ : (١) قولُه الأولُ فى « الموطأ » ، فأَراه عليه إلى أن مات .

وقال الليثُ : إذا قدِم المفقودُ بعدَ الأجلِ قبلَ أن تتزوَّجَ فليس للإمامِ عليه طلاقٌ ، (٢) وهى امرأتُه (٢) ، وإنْ تزوَّجت بعدَ الأجلِ ، ثم جاء زوجُها فاختار (١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستذكار

(١) امرأته ، فليس عليه طلاقٌ . وقال الشافعيُّ فى امرأةِ الغائبِ أىَّ غَيْبةٍ كانت : لا تعتدُّ ، ولا تَنكِحُ أبدًا حتى يأتيَها يقينُ وفاتِه . قال : ولو اعتدَّت بأمرِ حاكمٍ بعدَ الأربعِ سنينَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ونكَحت ودخَل بها الزوجُ ، كان حكمُ الزوجيَّةِ بينَها وبينَ زوجِها الأوَّلِ (٢) بحالِه ، غيرَ (٣) أنه ممنوعٌ مِن فَرْجِها بوطءِ شُبْهةٍ ، ولا نفقةَ لها مِن (٤) حينَ نَكَحت (٤) ، ولا فى عِدَّتِها مِن الوطءِ الفاسدِ ؛ لأنَّها (٥) مُخرِجةٌ نفسَها مِن يدِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تتزوَّجُ امرأةُ المفقودِ (٦) حتى تَثبُتَ وفاتُه ، و (٧) المفقودُ الرجلُ (٨) يخرُجُ فى وجهٍ فيُفقدُ فلا يُعرفُ موضعُه ، ولا يستبينُ أمرُه ، أو يأسِرُه العدوُّ فلا يستبينُ موتُه . وهو قولُ الثوريِّ (٩) ، والحسنِ بنِ حيٍّ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ (١٠) فى المفقودِ تتزوجُ امرأتُه ، فيجِيءُ وهى متزوجةٌ : إنه أحقُّ بها ، وتَرُدُّ على الزوجِ الأخيرِ مهرَه ؛ لأنه إنما تزوَّج امرأةً لها زوجٌ (١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٢٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت من المصدر السابق .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « حيث نكحها » . والمثبت من المصدر السابق .

(٥) فى الأصل ، م : « إنها » . والمثبت من المصدر السابق .

(٦) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣٢٩/٢ .

(٧) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت من المصدر السابق .

(٨) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

(٩) بعده فى الأصل ، م : « وقول صالح » . والمثبت كما فى المصدر السابق .

(١٠) فى مختصر اختلاف العلماء : « والثورى » .

الاستذكار

(١) قال أبو عمرَ: اتَّفق الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، والحسنُ بنُ صالحٍ، أن امرأةَ المفقودِ لا تنكِحُ أبدًا حتى تعلمَ وفاتَه أو طلاقَه. وقد كان الشافعيُّ يقولُ فيها ببغدادَ بقولِ مالكٍ على ما رُوِى عن عمرَ، ثم رجَع عن ذلك إلى قولِ علىٍّ (١).

والمفقودُ عندَ مالكٍ على أربعةِ أوجهٍ؛ مفقودٌ بينَ الصَّفَّين فى أرضِ العدوِّ، ويُعَمَّرُ مِن السبعينَ إلى الثمانين. والأسيرُ الذى تُعرفُ حياتُه وقتًا ثم ينقطِعُ خبرُه، فلا يُعرفُ له موتٌ ولا حياةٌ، لا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ويُعَمَّرُ أيضًا. ومفقودٌ يخرُجُ فى وجهٍ لتجارةٍ أو غيرِها، فلا يُعرفُ موضعُه، ولا تُعلمُ حياتُه ولا موتُه، فذلك تتربصُ زوجتُه أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ. ومفقودٌ فى معركةِ الفتنةِ يُنعَى إلى زوجتِه يجتهِدُ فيه الإمامُ.

ولأصحابِ مالكٍ اختلافٌ كثيرٌ فى الذى يظهرُ فى صفِّ القتالِ ثم يُفقدُ، قد ذكرتُه فى كتابِ «اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه». وروَى أشهبُ وابنُ نافعٍ، عن مالكٍ فى الذى يُرى فى صفِّ القتالِ، ثم لا يُعلمُ أقُتِل أم ما فعَل اللهُ به؟ ولا يُسمعُ له خبرٌ، قال مالكٌ: يُضربُ له أجلُ سنةٍ مِن يومِ يَنظرُ فيه السلطانُ، ثم تعتدُّ امرأتُه، وسواءٌ كان ذلك فى أرضِ الإسلامِ أو فى أرضِ الحربِ. وروَى عيسى، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، أنه إذا فُقِد فى فتنِ المسلمين، ورُئِى فى المُعتَرَكِ أو لم يُرَ، أنه يُنتظَرُ يسيرًا قدرَ ما يرجِعُ الخارجُ والمنهزِمُ، ثم تعتدُّ امرأتُه ويُقسمُ مالُه. ذكَره

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

١٢٤٥ - قال مالكٌ : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ، ثمَّ يُراجِعُها ، فلا تَبلُغُها رَجعتُه ، وقد بلَغها طلاقُه إياها فتزوَّجتْ : إنه إن دخَل بها زوجُها الآخَرُ أو لم يَدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ الذى كان طلَّقها إليها . الموطأ

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى هذا وفى المفقودِ .

العُتْبِىُّ[1] . قال : وقال سُحنونٌ : أُراه بمنزلةِ المفقودِ فى جميعِ أحوالِه . الاستذكار

وفى هذا البابِ قال **مالكٌ** : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ثم يُراجِعُها ، فلا تبلُغُها رجعتُه ، وقد بلَغها طلاقُه إيَّاها فتزوَّجت : إنه إن دخَل بها زوجُها الآخرُ أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ الذى كان طلَّقها إليها[2] .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى هذا وفى المفقودِ[*] .

قال أبو عمرَ : بلاغُ مالكٍ هذا على أحدِ[4] قولَيه ؛ لأنه قد رُوِى معنى قولِه الثانى فى هذا الخبرِ عن عمرَ ، نذكُرُها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقولُه فى « موطئِه » : وهذا أَحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . دليلٌ على أنه سمِع

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « القعنبى » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٣، ١٦٥٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٢٦٦.

(٤) فى الأصل ، م : « آحاد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار فيه الاختلافَ عن عمرَ ، وقولُه هذا فى « موطئِه » عندَ جميعِ الرواةِ ، وقد شهِد يحيى موتَه ، وهو مِن آخرِ أصحابِه عرْضًا « للموطأ » عليه . وروَى سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ فى هذه المسألةِ وفى مسألةِ المفقودِ ، أن مالكًا رجَع قبلَ موتِه بعامٍ فقال : الأولُ أحقُّ بها ما لم يدخلِ الثانى . وبه يقولُ ابنُ القاسمِ وأشهبُ . وقال المدنيُّون مِن أصحابِه بما فى « الموطأ » فى مسألةِ المُرتجعِ ومسألةِ المفقودِ : إنه إذا عقَد الثانى ، فلا سبيلَ إلى الأولِ إليها ، دخَل الثانى بها أو لم يدخلْ .

وقولُ الشافعىِّ والكوفيِّين فى هذه المسألةِ ، كقولِهم فى مسألةِ المفقودِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : سُئِل عمرُ عن رجلٍ غابَ عن امرأتِه ، فبلَغها أنه مات ، فتزوَّجت[2] ثم جاء الزوجُ الأولُ ، فقال عمرُ : يُخَيَّرُ الزوجُ بينَ الصداقِ وامرأتِه ، فإن اختار الصداقَ ترَكها مع الآخرِ ، وإن شاء اختارَ امرأتَه . قال : وقال علىٌّ : لها الصداقُ مِن الآخرِ بما استحلَّ مِن فَرْجِها ، ويُفَرَّقُ بينَه وبينَها ، ثم تعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ[3] ، ثم تُرَدُّ على الأولِ .

وأما بلاغُ مالكٍ عن عمرَ فى الذى طَلَّق فأعلَمها ، فارتجعَ ولم يُعْلِمْها

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : « حياض » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

حتى[1] نكَحت . فهو غيرُ مشهورٍ عن عمرَ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومعمرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أن أبا كنفٍ طَلَّق امرأتَه ثم خرَج مسافِرًا ، وأشهَد على رجعتِها قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها ، ولا عِلمَ لها بذلك حتى تزوَّجتْ ، فسأل عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ فقال : إن دخَل بها فهى امرأتُه ، وإلا فهى امرأتُك إن أدرَكتها قبلَ أن يدخُلَ بها .

قال[3] : وأخبَرناه الثورىُّ ، عن حمادٍ ، ومنصورٍ ، والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : طَلَّق أبو كنفٍ - رجلٌ مِن (4)عبدِ القيسِ(4) - امرأتَه واحدةً ، أو اثنتين ، ثم أشهَد على الرجعةِ ، فلم يَبْلُغْها حتى انقضَت عِدَّتُها ، ثم تزوَّجت ، فجاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب له إلى أميرِ مصرٍ : إن كان دخَل بها الآخرُ فهى امرأتُه ، وإلا فهى امرأةُ الأولِ . وقال علىٌّ : هى للأولِ ، دخَل بها الآخرُ أو لم يَدْخُلْ بِها .

وروَى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الحكمِ ، أن أبا كنفٍ

القبس ....

(1) بعده فى الأصل ، م : « رجعت » .

(2) عبد الرزاق (١٠٩٧٨) .

(3) عبد الرزاق (١٠٩٧٩) .

(4 - 4) فى م : « نجد » .

الاستذكار طَلَّق امرأتَه ولم يُعْلِمْها ، وأشهَد على رجعتِها[1] ، فقال له عمرُ : إن أدركتَها قبلَ أن تتزوَّجَ ، فأنت أحَقُّ بها[2] .

هكذا قال : قبل[3] أن تتزوجَ . المحفوظُ فى هذا الحديثِ : إلا أن يدخُلَ . وأما قولُه : طَلَّق امرأتَه ولم يُعْلِمْها . فخطأٌ مِن الكاتبِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما هو : طَلَّق وأعلَمها ، وأشهَد على رجعتِها ولم يُعْلِمْها .

وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، قال : قال عليٌّ : إذا طلَّقها ثم أشهَد على رجعتِها ، فهى امرأتُه ، أعلَمها أو لم يُعْلِمْها[4] .

وقال أبو بكرٍ[5] : حدَّثَنا عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ عامرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، كان يقولُ : هو أحقُّ بها ، دخَل أو لم يدخلْ بها .

قال(*) أبو عمرَ : قال بقولِ عمرَ فى هذه المسألةِ ؛ شريحٌ ، والحسنُ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عدتها فلم يعلمها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٩٤ عن وكيع به .
(٣) سقط من : الأصل ، م ، والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٩٤ عن وكيع به .
(٥) ابن أبى شيبة ٥/١٩٥.
* إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٢٦٣ .

الاستذكار

وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعطاءٌ ، وابنُ شهابٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وغيرُهم[(١)] . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ .

ومِن حُجَّتِهم ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ السُّنَّةَ مضَت فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجِعُها ، فيَكْتُمُها رجعتَها حتى تَحِلَّ فتنكِحَ زوجًا غيرَه ، أنه ليس له مِن أمرِها شىءٌ ، ولكنها مِن زوجِها الآخرِ[(٢)] .

وهذا الخبرُ إنما يُروى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مضَت السُّنَّةُ . لا يذكُرُ فيه[(٣)] سعيدًا .

ويرويه ابنُ شهابٍ وغيرُه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى بذلك ، لا ذكرَ فيه للسُّنَّةِ ، ولا يصِحُّ فيه ذكرُ السُّنَّةِ ، وهو عن عمرَ من وجوهٍ كثيرةٍ . وقد خالَفه علىٌّ فى ذلك . وقد روَى قتادةُ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ فى هذه المسألةِ ، أنه عَزَّر الشهودَ الذين شهِدوا فى الرجعةِ واستُكتِموا ، واتَّهمَهم ، فجلَدهم وأجاز الطلاقَ ، ولم يَرُدَّها إلى زوجِها

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٧٦، ١٠٩٨٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٤/٥ - ١٩٦.

(٢) ذكره ابن حزم ٦١٨/١١ من طريق ابن وهب به.

(٣) فى النسخ : «فيها». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار الأولِ[1] .

وهى روايةٌ مُنكَرةٌ ، ولو قبِل شهادتَهم فى الرجعةِ ما جلَدهم ، ولا يصِحُّ جلدُ الشهودِ عنه ، ولا فى شىءٍ مِن الأصولِ . والمعروفُ عن علىٍّ ما رواه إبراهيمُ والحكمُ عنه[2] . وأجمَعوا أن مراسيلَ إبراهيمَ صِحَاحٌ . وهو قولُ إبراهيمَ وفقهاءِ الكوفيِّين ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، كلُّهم يقولُ فى ذلك بقولِ علىٍّ : الأولُ أحقُّ بها ، دخَل الثانى أم لا . وأجمَع العلماءُ أن الأولَ أحقُّ بها ، لو جاء قبلَ أن تتزوجَ ، كانت امرأتَه ؛ لرجعتِه إيَّاها . وهذا يدُلُّ على صحةِ الرجعةِ مع جهلِ المرأةِ بها . وإذا صحَّت الرجعةُ كانتِ امرأةَ الأولِ ، وفُسخ نكاحُ الآخرِ وأُمر بفِراقِها ، ورُدَّت إلى الأولِ بعدَ العِدَّةِ مِن الآخرِ لوطءِ الشُّبْهةِ ، واستحقَّت مهرَها منه إن كان دخَل بها . والحُجَّةُ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقد فعَل . وهذا القولُ أقيسُ . وقولُ مالكٍ مِن طريقِ الاتِّباعِ أظهرُ ، واللهُ المُوفِّقُ لا شريكَ له . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢١١ من طريق قتادة به .

(٢) تقدم تخريجهما ص٢٦٦ .

ما جاء فى الأقراءِ وعدَّةِ الطلاقِ وطلاقِ الحائضِ

التمهيد ....

القبس

بابُ ما جاء فى الأَقْراءِ

ذكَر مالكٌ عن عائشةَ، أن الأَقْراءَ الأطهارُ[(١)]، واختلف الناسُ فيها مِن الفقهاءِ وأهلِ اللغةِ اختلافًا كثيرًا، ولا شكَّ فى أن زمانَ الحيضِ يُسمَّى قُرْءًا، كما يُسمَّى به زمانُ الطُّهرِ، لكن نوضِّحُ أن المرادَ به فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. زمانُ الطُّهْرِ، لثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أن حقيقةَ القُرْءِ الاجتماعُ، والدمُ إنما يجتمِعُ فى مدَّةِ الطُّهْرِ، والحيضُ[(٢)] هو سَيَلانُ ما اجتَمع.

والثانى: أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وبيَّن النبىُّ ﷺ أن الطلاقَ فى الطُّهْرِ لا فى الحيضِ.

الثالثُ: أن الأحكامَ ترتبطُ بأسبابِها وتتبَعُها، وسببُ العدةِ الطلاقُ، فيجبُ أن تكونَ مُقْترِنةً به. وليس لأهلِ العراقِ ولا لغيرِهم مِن المُخالِفين بعدَ هذا فى الاعتراضِ عليه شىءٌ ينفعُ[(٣)]، ولذلك أمَر النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧).

(٢) بعده فى ج، م: «إنما».

(٣) فى م: «يقنع».

التمهيد ....

القبس حينَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ بالرجعةِ ؛ لئلَّا تَطُولَ عليها العِدَّةُ ، فإن زمانَ الحيضِ الذى وقَع الطلاقُ فيه[1] لا يُحْتَسَبُ لها فيه ، فيمضِى عليه الطلاقُ الذى ألزَمه نفسَه ، ويُجْبَرُ على الرجعةِ لدفعِ[2] الضَّرَرِ عن المرأةِ ، فتجتمعُ الفائدتان .

والمُعْتدَّاتُ على ثمانيةِ أقسامٍ :

الأولُ : مُعتادَةٌ[3] ، فهذه عِدَّتُها ثلاثةُ قروءٍ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، أو وَضْعُ الحملِ كما أخبَر عنه[4] .

الثانى : مَن تأخَّر حَيْضُها لمَرَضٍ ، فتَبْقَى تسعةَ أشهرٍ .

الثالثُ : مَن تأخَّر حَيْضُها لرَضَاعٍ[5] ، فأما مَن تأخَّر حيضُها لمرضٍ ، فتُقِيمُ[6] تسعةَ أشهرٍ ، ثم تأتى بثلاثةِ أشهرٍ عندَ الكلِّ مِن علمائِنا . وقال أشهَبُ : إنما تَعْتَدُّ بعدَ السنةِ . كما فى قصةِ حَبَّانَ الذى روَى مالكٌ فى « الموطأ »[7] ، والمريضةُ والمُرْضِعُ سواءٌ . والصحيحُ هو الأولُ .

(١) بعده فى ج : « و » .
(٢) فى م : « لرفع » .
(٣) فى د : « مبتدأة » .
(٤) يعنى الآية ٧ من سورة « الطلاق » .
(٥) فى ج : « برضاع » ، وفى م : « بالرضاع » .
(٦) فى ج : « فيتم » .
(٧) الموطأ (١٢٣٢) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الرابعُ** : مَن تأخَّر حَيْضُها لغيرِ شيءٍ ، فإنها تَتربَّصُ سنةً ما لم تَرْتَبْ ، فإذا ارتابَت فتقيمُ[1] عامَين في قولِ عائشةَ وأهلِ العراقِ ، وأربعٌ في قولٍ ، وفي قولِ علمائِنا إلى خمسٍ وسبعٍ ، فإن تمادَت الرِّيبةُ ، فلا تَحِلُّ أبدًا حتى تنقطعَ[2] ، عندَ أشهبَ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وقد وقَعت رواية لمالكٍ ، والصحيحُ أن الزيادةَ على مدةِ الحملِ لا اعتبارَ بها ، إلا أن مدةَ الحملِ لا تُعْلَمُ بدليلٍ من الشريعةِ ، وإنما تُعْلَمُ بمُسْتَمِرٍّ مِن العادةِ ، وقد زعَموا أنهم وجَدوا الولادةَ بعدَ سبعةِ أعوامٍ مِن الوطءِ ، وربُّك أعلمُ بما تُكِنُّ البطونُ ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ : إن أقصَى مدةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ . وهي نكتةٌ فلسفيةٌ ، وإعراضٌ عن الديانةِ ، قَصِيَّةٌ[3] ، وخِلَافٌ لإجماعِ الأمةِ ، فلا ينبغي أن يُلْتفَتَ إليها .

الخامسُ : المُسْتحاضَةُ ، قال ابنُ القاسمِ وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ : تُقِيمُ سنةً[4] وقال غيرُهما : تُقِيمُ حتى تزولَ الرِّيبةُ .

السادسُ : صغيرةٌ ، عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، سواءٌ كانت حرةً أو أمةً ، وقال

---

(١) في م : « تقيم » .

(٢) في م : « ينقطع » .

(٣) في م : « قضية » .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٢٦٥) .

الموطأ ١٢٤٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ بنُ الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثمَّ يُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثمَّ تَحِيضَ ، ثمَّ تَطهُرَ ، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ بعدُ ، وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ ، فتلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم يُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاءَ أمسَكَ ، وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ ، فتلك العِدَّةُ التى

القبس عبدُ الملكِ [(١] فى الأَمَةِ [١)] : شهرٌ ونصفٌ . وقال غيرُه : شهران . وقد اتَّفقوا على أن عِدَّتَها فى[(٢)] الوفاةِ شهران وخمسُ ليالٍ .

السابعُ : اليائسةُ ، وهى مِثْلُها ، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عليها فى مُحْكَمِ كتابِه ، فقال : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [الطلاق : ٤] .

الثامنُ : المُشْكِلةُ ، وهى التى قارَبت مِن الصغيرةِ سنَّ الحيضِ ، وقارَبت مِن الكبيرةِ سِنَّ انقطاعِ الدمِ ، فتَبْنى على الأشهرِ باتفاقٍ مِن علمائِنا إلَّا إن ارتابَت ، فإن ارتابَت فتَحْصُلُ فى القسمِ الرابعِ وهى المُرْتابةُ .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « من » .

الموطأ

يُطلَّقَ لها النساءُ» .

التمهيد

أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساءُ »[1] .

هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحَّتِه مِن جهةِ النَّقلِ، ولم يُختلَفْ أيضًا فى ألفاظِه عن نافعٍ، وقد روَاه عنه جماعةٌ أصحابِه كما روَاه مالكٌ سواءً، قالُوا فيه: «حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يُجامِعَ، وإن شاء أمسَك، فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ بها[2] أن يُطلَّقَ لها النساءُ». وممَّن قال ذلك؛ أيوبُ[3]، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[4]، وابنُ جُريجٍ[5]، والليثُ بنُ سعدٍ[6]، ومحمدُ ابنُ إسحاقَ[7]، ويحيى بنُ سعيدٍ[4]، كلُّهم عن نافعٍ، عن ابنِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٣و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٥٥). وأخرجه أحمد ٢٢١/٩ (٥٢٩٩)، والدارمى (٢٣٠٨)، والبخارى (٢٥٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائى (٣٣٩٠) من طريق مالك به .
(٢) سقط من: م.
(٣) أخرجه أحمد ٩٠/٨ (٤٥٠٠)، ومسلم (١٤٧١/ ٣) من طريق أيوب به .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٦ .
(٥) أخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١٦) من طريق ابن جريج به، وليس فيه: «ثم تحيض ثم تطهر».
(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٨٥.
(٧) أخرجه النسائى (٣٥٥٨) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد عمرَ.

وكذلك رواه الزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، لم يختلِفُوا أيضًا عليه فيه، مثلَ روايةِ نافعٍ سواءً: «حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ». الحديثَ[1].

وكذلك رَواه عطاءٌ الخراسانيُّ، عن الحسنِ، عن ابنِ عمرَ، سواءً مثلَ روايةِ نافعٍ والزهريِّ. قاله أبو داودَ[2].

ورَوَاه يونسُ بنُ جُبيرٍ[3]، وعبدُ الرحمنِ بنُ أيمنَ[4]، وأنسُ بنُ سيرينَ[5]، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[6]، وزيدُ بنُ أسلمَ[7]، وأبو الزُّبيرِ[4]، كلُّهم عن ابنِ عمرَ بمَعنًى واحدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها حتى تَطهُرَ، ثم إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسَكَ. لم يَذكُروا: «ثم تَحِيضَ، ثم

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥).

وبعده فى م: «قال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر». وسيأتى ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٦) أخرجه النسائى (٣٣٩٨) من طريق سعيد بن جبير به.

(٧) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥).

التمهيد

تَطهُرَ » . قال أبو داودَ[1] : وكذلك رَوَاه منصورٌ[2] ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وكذلك أيضًا رَوَاه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . إلَّا أنَّه زاد ذِكرَ الحاملِ . وذَهَبَ إلى هذا طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، وبه قال المُزنيُّ ، قالوا : إنَّما أُمِرَ المُطلِّقُ في الحيضِ بالمراجَعةِ لأنَّه كان طلاقًا خطأً ، فأُمِر أن يُراجِعَها ليُخرِجَها مِن أسبابِ الطلاقِ الخطأِ ، ثم يترُكَها حتى تَطهُرَ من تلك الحيضةِ ، ثم يُطلِّقَها طلاقًا صوابًا إن شاء طلاقَها . ولم يَرَوْا للحيضةِ الأُخرى بعدَ ذلك معنًى ، على ظاهرِ ما رَوَى هؤلاءِ .

قال أبو عمرَ : للحيضةِ الثانيةِ والطُّهرِ الثاني وجوهٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ منها أنَّ المراجَعةَ لا تكادُ تُعلَمُ صِحتُها إلَّا بالوَطءِ ؛ لأنَّه المُبتغَى من النكاحِ في الأغلبِ ، فكان ذلك الطُّهرُ مَوضِعًا للوَطءِ الذي تُستيقَنُ به المراجَعةُ ، فإذا مَسَّها لم يكنْ[3] سبيلٌ إلى طلاقِها في طُهْرٍ قد مَسَّها فيه ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « وإن شاء طلَّقَ قبلَ أن يمَسَّ » .

(1) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

(2) سقط من : م .

(3) بعده في م : « له » .

التمهيد ولإجماعِهم على أنَّ المُطلِّقَ فى طُهْرٍ قد مَسَّ فيه ليس بمُطلِّقٍ للعِدَّةِ كما أمَرَ اللهُ سبحانه، فقيل له: دعْها حتى تحيضَ أُخرَى ثم تَطهُرَ، ثم طَلِّقْ إن شِئتَ قبلَ أن تَمسَّ. وقد جاء هذا المعنَى مَنصوصًا فى هذا الحديثِ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا مُعلَّى بنُ عبدِ الرحمنِ الواسطىُّ، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنى نافعٌ ومحمدُ ابنُ قيسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهى فى دَمِها حائضٌ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها، فإذا طَهُرتْ مَسَّها، حتى إذا طَهُرتْ أُخرَى، فإن شاء طلَّقَها، وإن شاء أمسَكَها.

وقد قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ الذى يَمَسُّ فى الطهرِ إنَّما نُهِى عن الطَّلاقِ فيه لأنَّها لا تَدرِى أعِدَّةَ حاملٍ تَعتَدُّ أم عِدَّةَ حائلٍ؟

قال أبو عمرَ: قد جاء فى هذا خبرٌ كَفانا انتِحالَ التعليلِ والنظرِ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[1]، عن عَمِّه وهبِ بنِ نافعٍ، قال: حدَّثنى عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه سمِعه يقولُ: الطلاقُ الحلالُ، أن يُطلِّقَها طاهِرًا من غيرِ

(١) عبد الرزاق (١٠٩٣٠).

التمهيد

جِماعٍ ، أو يُطلِّقَها حامِلًا مُستبينًا[1] حَملُها ، وأمَّا الطلاقُ الحرامُ ، فأنْ يُطلِّقَها حائضًا ، أو يُطلِّقَها حينَ يُجامِعُها ، فلا يَدرِى أيَشتمِلُ الرحِمُ على وَلَدٍ أم لا ؟

وأمَّا الطلاقُ [2]في الحيضِ[2] ، فقد قيل فيه ما ذكَرنا . وقيل : إنَّ الـمُطلِّقَ فى الحيضِ إنَّما أُمِر بالمراجَعةِ ليَستفتِحَ[3] بالرجعةِ طلاقَ السُّنَّةِ ، فإذا لم يُحقِّقِ الرَّجعةَ بالوطءِ لم يكنْ لها معنًى . وقيل : إنَّما نُهِى عن الطلاقِ فى الحيضِ لِئلَّا تطولَ عِدَّةُ المرأةِ ، وأُمِر بمراجَعتِها لوقُوعِ طلاقِه فاسدًا ، ثم لم يَجُزْ أن يُباحَ له طلاقُها فى الطهرِ الذى يلى تلك الحيضةَ ؛ لأنَّه لو أُبيحَ له أن يُطلِّقَها إذا طهُرتْ من تلك الحيضةِ ، كانت فى معنى المطلَّقةِ قبلَ الدخولِ ، وكانت تَبنِى على عِدَّتِها الأُولَى ، فأرادَ اللهُ أن ينقطِعَ حُكمُ الطلاقِ الأولِ بالوطءِ ، فإذا وَطِئَها فى الطُّهْرِ لم يَتهيَّأْ له أن يطلِّقَها فيه حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ ، فإذا طلَّقها بعدَ ذلك استأنَفتْ عِدَّتَها من ذلك الوقتِ ولم تَبْنِ . وقيل : إنَّه لما طلَّقَ فى وقتٍ لم يكنْ له أن يُطلِّقَ فيه ، أُدِّبَ بأن مُنِعَ الطلاقَ فى وقتٍ كان له أن يُوقِعَه فيه . وقد قيل : إنَّ الطهرَ الثانىَ جُعِل للإصلاحِ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

القبس ....

(١) فى النسخ : « مستبين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) فى م : « ليستباح » .

التمهيد فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . لأنَّ حقَّ المرتجِعِ ألَّا يَرتجِعَ رَجعَةَ ضِرارٍ ؛ لقولِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] . قالوا : فالطهرُ الأولُ جُعِل للإصلاحِ ، وهو الوطءُ ، ثم لم يَجُزْ أن يُطلِّقَ في طُهْرٍ وَطِئَ فيه ؛ لما ذكَرنا . وقد قيل : إنَّه لو أُبيح له أن يُطلِّقَها بعدَ الطهرِ مِن تلك الحيضةِ كان كأنَّه قد أُمِر بأنْ يُراجِعَها ليُطلِّقَها ، فأشبهَ النكاحَ إلى أجلٍ ونكاحَ المتعةِ ، فلم يُجعَلْ له ذلك حتى يَطأَ(١) . وفي هذه المسألةِ وُجوهٌ كثيرةٌ واعتلالاتٌ للمُخالِفين يطولُ ذكرُها .

واستدلَّ قومٌ على أنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ والسنةِ يكونُ ثلاثًا مفترِقاتٍ ، بهذا الحديثِ ، وقالوا : طلاقُ السنةِ أن يكونَ بينَ كلِّ تَطليقتَينِ حيضةٌ ؛ لقولِه : « ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقَ » . وكانوا يستحِبُّون أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه في كلِّ طُهْرٍ تَطليقةً . وسنذكُرُ ما للعلماءِ في كيفيةِ الطلاقِ للسُّنَّةِ ، وما أجمَعوا عليه من ذلك وما اختلَفوا فيه منه ، في هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الطَّلاقَ مباحٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما كَرِه له ذلك الطَّلاقَ ؛ لأنَّه(٢) طلَّقَ امرأتَه في الحيضِ ، فأمَرَه بمُراجعتِها من

القبس ....

(١) بعده في م : « هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار » .
(٢) في الأصل ، ق : « أنه » .

التمهيد أجلِ[1] ذلك ، والمُطلِّقُ فى الحيضِ مطلِّقٌ لغيرِ العِدَّةِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقُرِئَ : (فطلِّقوهن لِقُبُلِ عدتِهنَّ) . وكذلك كان يقرَأُ ابنُ عمرَ وغيرُه[2] . ولو طلَّقَها لعدَّتِها فى طُهْرٍ لم يَمسَّها فيه ، لم يُكْرَهْ له ذلك ، ألَا تَرَى إلى قولِه فى هذا الحديثِ : « ثم إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسَكَ » . وهذا غايةٌ فى الإباحةِ ، والقرآنُ وَرَد بإباحةِ الطلاقِ ، وطلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعضَ نسائِه[3] ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه .

وفيه أنَّ الطلاقَ فى الحيضِ مكروهٌ ، وفاعلُه عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ إذا كان عالمًا بالنهيِ عنه ، والدليلُ على أنَّه مكروهٌ - وإن كان شيئًا لا خلافَ فيه أيضًا والحمدُ للهِ - تغيُّظُ رسولِ اللهِ ﷺ على ابنِ عمرَ حينَ طلَّقَ امرأتَه حائضًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدثنا عَنْبَسَةُ ، حدثنا يُونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ،

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٧٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٥٤)، والنسائى (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٥٠) من حديث عائشة .

التمهيد فذكَر ذلك عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فتَغيَّظ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لِيُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، فتطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقها طاهرًا قبل أن يمسَّها ، فذلك الطلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ[1] اللهُ »[2] .

وفيه أن الطلاقَ فى الحيضِ لازِمٌ لمن أوقَعه ، وإن كان فاعلُه قد فعَل ما كُرِه له ، إذ ترَكَ وجهَ الطلاقِ وسُنَّتَه . والدليلُ على أنَّ الطلاقَ لازِمٌ فى الحيضِ ، أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ ابنَ عمرَ بمراجَعةِ امرأتِه إذ طلَّقَها حائضًا ، والمراجَعةُ لا تكونُ إلَّا بعدَ لُزومِ الطلاقِ ، ولو لم يكنِ الطلاقُ فى الحيضِ واقعًا ولا لازِمًا ، ما قال له : راجِعْها ؛ لأنَّ مَن لم تُطلَّقْ ولم يقَعْ عليها طلاقٌ ، لا يُقالُ فيه : راجِعْها . لأنَّه مُحالٌ أن يقالَ لرجلٍ امرأتُه فى عصْمَتِه لم يُفارِقْها : راجِعْها . ألَا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المطلَّقاتِ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ؟ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقلْ هذا فى الزوجاتِ اللَّاتى لم يلحَقْهنَّ طلاقٌ . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وجمهورُ علماءِ المسلمين ، وإن كان الطلاقُ عندَ جميعِهم فى الحيضِ بدعةً غيرَ سُنَّةٍ ، فهو لازِمٌ عندَ جميعِهم . ولا مُخالِفَ فى ذلك إلَّا أهلُ البِدَعِ والضلالِ والجهلِ ، فإنَّهم يقولون : إن الطلاقَ لغيرِ السنةِ غيرُ واقعٍ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م : « أمره » .

(٢) أبو داود (٢١٨٢) . وأخرجه البخارى (٧١٦٠) ، والدارقطنى ٦/٤ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/١٠ (٦١٤١) ، والبخارى (٤٩٠٨) ، ومسلم (٤/١٤٧١) ، والنسائى (٣٣٩١) من طريق الزهرى به .

التمهيد ولا لازمٍ . ورُوِى مثلُ ذلك عن بعضِ التابعين ، وهو شذوذٌ لم يُعَرِّجْ عليه أهلُ العلمِ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ فى شىءٍ مِن أمصارِ المسلمين ؛ لما ذكَرنا ، ولأنَّ ابنَ عمرَ الذى عرَضَت له القِصةُ احتسَب (١) بتلك الطلقةِ (١) ، وأفتَى بذلك ، وهو ممَّن لا يُدفَعُ علمُه بقصَّةِ نفسِه . ومن جهةِ النظرِ ، قد عَلِمنا أنَّ الطلاقَ ليس من الأعمالِ التى يُتقرَّبُ بها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فلا تقعُ إلَّا على حسَبِ سُنَّتِها ، وإنَّما هو زوالُ عِصْمَةٍ فيها حقٌّ لآدمِىٍّ ، فكيفما أوقَعه وقَع ، فإن أوقَعه لسُنَّةٍ هُدِى ولم يَأثَمْ ، وإن أوقَعه على غيرِ ذلك أثِم ، ولَزِمه ذلك ، ومحالٌ أن يَلزَمَ المطيعَ ولا يَلزَمَ العاصِىَ ، ولو لَزِم المطيعَ الموقِعَ له على سُنَّتِه ، ولم يَلزَمِ العاصِىَ ، لكان العاصِى أخَفَّ حالًا من المطيعِ . وقد احتجَّ قومٌ من أهلِ العلمِ بأنَّ الطلاقَ فى الحيضِ لازِمٌ ؛ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] . يُريدُ أنه عَصَى ربَّه ، وفارَق امرأتَه ، وحسبُكَ بابنِ عمرَ ، فقد أنكَر على مَن ظنَّ أنَّه لا يُحتسَبُ بالطلاقِ فى الحيضِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ الهيثَمِ أبو الأحوَصِ ، قالا : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ و(٢) سلمةَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « بذلك الطلاق » .

(٢) فى ن : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٩٨.

التمهيد عَلقَمَةَ ، عن محمدٍ ، عن أبى غَلَّابٍ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فقال : تعرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ؟ فإنَّه طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فسألَ عمرُ النبىَّ ﷺ عن ذلك ، فأمَره أن يُراجِعَها . قلتُ : أيُحتسَبُ بها ؟ قال : فمَهْ إن عَجَز واستحمقَ[(١)] .

ومحمدٌ هذا هو محمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو غَلَّابٍ هذا هو يونُسُ بنُ جبيرٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن يونُسَ بنِ جُبيرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقال : تعرِفُ ابنَ عمرَ ؟ فإنَّه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبىَّ ﷺ فأمَره أن يُراجِعَها . قلتُ : فيُعتدُّ بتلك التَّطْليقةِ ؟ قال : فمَهْ ، أرأيتَ إن عَجَز واستَحمَقَ[(٢)] ؟

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٠٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٥) من طريق سليمان بن حرب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٩) ، والبيهقى ٣٢٥/٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١) ، والترمذى (١١٧٥) ، والنسائى (٣٣٩٩) من طريق حماد به ، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١) ، وأبو عوانة (٤٥١٨) من طريق أيوب به .

التمهيد هكذا قال مُسدَّدٌ : عن حمادٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ . لم يَذكُرْ سلمةَ بنَ علقمةَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعنبيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن محمدِ ابنِ سِيرينَ ، قال : حدَّثني يونُسُ بنُ جُبيرٍ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قال : قلتُ : رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ ؟ فقال : تعرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ ، فأتَى عمرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله ، فقال : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِها » . قال : قلتُ : فيُعتدُّ بها ؟ قال : فمَهْ ، أرأيتَ إن عجَزَ واستَحمَقَ[1] ؟

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو قلابةَ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أنسِ ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ قال : طلَّقتُ امرأتي وهي حائضٌ ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها إن شاء » . فقال له أنسٌ : أتَعتدُّ بتلك التطليقةِ ؟ قال : نعم[2] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢١٨٤) . وأخرجه البخاري (٥٣٣٣) ، والبيهقي ٧/ ٣٢٥، والمزي في تهذيبه ٤٩٩/٣٢ من طريق يزيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣) ، والدارقطني ٤/ ٥، ٦، والبيهقي ٧/ ٣٢٦، والخطيب في =

التمهيد

وقد سمِع هذا الحديثَ أنسُ بنُ سيرينَ من ابنِ عمرَ ، ولم يسمَعْه منه محمدُ بنُ سِيرينَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، (١**وحدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ إجازةً ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ١) ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أنسُ بنُ سيرينَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : طلَّق ابنُ عمرَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فذَكَر ذلك عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « ليُراجِعْها ، فإذا طهُرَتْ فلْيُطلِّقْها » . قال : قلتُ : أفتحتسِبُ بها ؟ قال : فمَهْ[٢] !

ومعنى قولِه هذا : فمَهْ ، أرأيتَ إنْ عجَز واستحمَقَ ؟ أىْ : فأىُّ شىءٍ يكونُ إذن لو[٣] لم يُعتَدَّ بها ؟ إنكارًا منه لقولِ يونُسَ[٤] : أفتعتدُّ بها ؟ فكأنَّه

القبس ....

= المدرج ١٥٤/١ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ٣١٧/٩ (٥٤٣٤) ، والبخارى (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١/١٢) من طريق شعبة به .

وقوله : « أتعتد بتلك الطلقة ؟ قال : نعم » عند الدارقطنى والخطيب والبيهقى من سؤال عمر للنبى ﷺ ، ولا ذكر للسؤال عند البخارى وأبى عوانة .

(١ - ١) سقط من : ق ، ن .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٢ ، والبيهقى ٣٢٦/٧ من طريق حجاج به .

(٣) سقط من : ن ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « أنس » .

التمهيد

واللهُ أعلمُ قال : وهل من ذلك بُدٌّ أن يُعْتَدَّ بها ؟ أرأيتَ لو عجَز ؟ بمعنَى : تعاجَز عن فرضٍ آخَرَ من فرائضِ اللهِ فلم يُقِمْه ، واستحمَق فلم يأتِ به ، أكان يُعذَرُ فيه ؟ ونحوُ هذا مِن القولِ والمعنَى . والدليلُ على أنَّه قد اعتَدَّ بها ورآها لازِمةً له ، لأنَّه كان يُفتِى أن مَن طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا فى الحيضِ لم تَحِلَّ له ، ولو جاز أن تكونَ الطلقةُ الواحدةُ فى الحيضِ لا يُعتدُّ بها ، لكانت الثلاثُ أيضًا لا يُعتَدُّ بها ، وهذا ما لا إشكالَ فيه عندَ كلِّ ذى فَهمٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ تطليقةً واحدةً ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها ، ثم يُمسِكَها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ عندَه حيضةً أُخرى ، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ من حيضتِها ، فإذا أراد أن يُطلِّقَها ، فليُطلِّقْها حينَ تَطهُرُ من قبلِ أن يُجامِعَها ، فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا سُئِل عن ذلك قال لأحدِهم : إذا أنت طلَّقْتَ امرأتَك وهى حائضٌ ، مَرَّةً أو مَرَّتَين[(١)] ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بهذا ، وإنْ كنتَ طلَّقتَها ثلاثًا ، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك ، وعصَيتَ اللهَ فيما أمَرَك به من طلاقِ امرأتِك[(٢)] .

القبس ....

(١) بعده فى ن : « فراجعها » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/١٠ (٦٠٦١) ، والبخارى (٥٣٣٢) ، ومسلم (١/١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٠) من طريق الليث به .

التمهيد

ورَوَى الشافعيُّ(١) ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، أنَّهم أرسَلوا إلى نافعٍ يسألُونَه : هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عمرَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : نعم .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الـمُفَسِّرِ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى المروَزِيُّ ، حدثنا أبو السائبِ ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقتُ امرأتى وهى حائضٌ ، فأتى عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، قال : « مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ، وإن شاء أمسَك ، فإنَّها العِدَّةُ التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ » . قال عبيدُ اللهِ : فقلتُ لنافعٍ : ما (٢فعَلتْ تلك٢) التَّطليقةُ ؟ قال : اعتُدَّ بها(٣) .

فهذه الآثارُ كلُّها تُوضِّحُ لك ما قُلنا عن ابنِ عمرَ . وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرَ : « مُرْهُ فلْيراجِعْها » . دليلٌ على أنَّها طلقةٌ ؛ لأنَّه لا يُؤمَرُ

القبس ....

(١) الشافعى فى مسنده ٢/ ٦٨ (١٠٨ - شفاء العى) ، وفى اختلاف الحديث ص ٢٦١.

(٢ - ٢) فى م : « فعل بتلك » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٧، ٢٨ عن أبى السائب به ، وأخرجه النسائى (٣٥٥٨) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢، ومسلم (١٤٧١/ ٢) ، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر -وحده- به ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات ٦/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد -وحده- به . وسؤال عبيد الله لنافع عند مسلم وحده .

التمهيد

بالمراجَعةِ إلَّا لمن لزِمَته الطلقةُ ، ولو لم تلزَمْه لقال : دَعْه فليس هذا بشىءٍ . أو نحوَ هذا . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذا خبرٌ ظاهرُه على خِلافِ ما ذكَرنا ، وليسَ كذلك ؛ لِما وصَفْنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبَيْرِ ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ بنَ أيمنَ مولَى عُرْوَةَ[1] يسألُ ابنَ عمرَ وأبو الزُّبيرِ يسمعُ ، قال : كيف تَرَى فى رجلٍ طلَّق امرأتَه حائضًا ؟ قال : طلَّق عبدُ اللهِ بنُ عمرَ امرأتَه وهى حائضٌ ، [2]على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ[2] .قال عبدُ اللهِ : فردَّها علَىَّ ، ولم يرَها شيئًا ، قال : « وإذا طهُرتْ فليُطلِّقْ أو ليُمسِكْ » . قال ابنُ[3] عمرَ : وقرَأ النبىُّ ﷺ : (يا أيُّها النبىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4] .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ومصادر التخريج ، وعند أحمد : « عبد الرحمن بن أيمن » فقط ، قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . وإنما هو مولى عزة . صحيح مسلم ١٠٩٨/٢، وينظر تهذيب الكمال ٥٣٩/١٦.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى م : « أبو » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) . وأخرجه أحمد ٣٧٠/٩ (٥٥٢٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد
روَى أبو عاصمٍ النَّبِيلُ هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ ، فلم يقُلْ فيه : ولم يَرَها شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه في هذا الحديثِ : ولم يَرَها شيئًا . منكَرٌ عن ابنِ عمرَ ؛ لما ذكَرنا عنه أنَّه اعتدَّ بها ، ولم يقلْه أحدٌ عنه غيرُ أبي الزُّبيرِ . وقد روَاه عنه جماعةٌ جِلَّةٌ ، فلم يقلْ ذلك واحدٌ منهم ، وأبو الزُّبَيرِ ليس بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه مِثلُه ، فكيفَ بخلافِ مَن هو أثبتُ منه ؟ ولو صَحَّ ، لكان معناه عندِى واللهُ أعلمُ : ولم يَرَها على استقامةٍ . أى : ولم يَرَها شيئًا مُستقيمًا ؛ لأنَّه لم يكنْ طلاقُه لها على سُنَّةِ اللهِ وسنةِ رسولِه . هذا أوْلى المعانى بهذه اللفظةِ إن صَحَّتْ . وكلُّ مَن روَى هذا الخبرَ مِن الحفَّاظِ لم يذكروا ذلك ، وليس مَن خالَف الجماعةَ الحفَّاظَ بشىءٍ فيما جاء به .

وقد احتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى أنَّ الطلاقَ فى الحيضِ لا يقعُ ، وأنَّ المُطلِّقَ لا يَعتدُّ بتلك التطليقةِ ، بما روِى عن الشعبىِّ أنه قال : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ، لم يَعتدَّ بها فى قولِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهذا مِن الشعبىِّ إنَّما معناه لا يَعْتَدُّ بتلك الحيضةِ فى العدَّةِ، ولم يُرِدْ : لا يَعتدُّ بتلك التطليقةِ . وقد روِى عنه ذلك مَنصوصًا ، رَواه شريكٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/١٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥١/٣ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٨) من طريق أبى عاصم به ، وفيه قوله : «ولم يره شيئا» .
(٢) أخرجه الطيالسى (٢٠٥٦) ، وفيه : «تعتد بالتطليقة ولا تعتد بالحيضة» .

التمهيد عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، فى رجلٍ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : يقعُ عليها الطلاقُ ، ولا يَعتدُّ بتلكَ الحيضةِ[1] .

واختلَف العلماءُ فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ المطلِّقَ فى الحيضِ بالمراجَعةِ ؛ فقال قومٌ : عُوقِبَ بذلك لأنَّه تعدَّى ما أُمِر به ، ولم يُطلِّقْ للعدَّةِ ، فعُوقِب بإمساكِ مَن لم يُرِدْ إمساكَه ، حتى يُطلِّقَ كما أُمِر للعِدَّةِ . وقال آخرون : إنَّما أُمِر بذلك قطعًا للضررِ فى التطويلِ عليها ؛ لأنَّه إذا طلَّقها فى الحيضِ ، فقد طلَّقها فى وقتٍ لا تَعتدُّ به من قُرْئِها[2] الذى تَعتدُّ به ، فتطولُ عدَّتُها ، فنُهِى عن أن يُطوِّلَ عليها ، وأُمِرَ ألَّا يُطلِّقَها إلَّا عندَ استقبالِ عِدَّتِها .

واختلَف الفقهاءُ فى المطلِّقِ زوجتَه وهى حائضٌ ، هل يُجبَرُ على رَجعتِها أم لا ؟ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ : يُؤْمَرُ برَجعتِها إذا طلَّقها حائضًا ، ولا يُجبَرُ على ذلك . وقال مالكٌ وأصحابُه : يُجبَرُ على مُراجعتِها إذا طلَّقها فى الحيضِ ، وفى دَمِ النِّفاسِ . وهو أوْلَى ؛ لما يقتَضِيه الأمرُ من وجوبِ الائتمارِ ، واستعمالِ المأمورِ ما أُمِر به ، حتى

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦ من طريق جابر به .

(٢) فى ن : « فورها » .

التمهيد يُخرِجَه عن حيِّز[1] الوجوبِ دليلٌ ، ولا دليلَ هٰهنا على ذلك . واللهُ أعلمُ .
وقال داودُ بنُ عليٍّ : كلُّ مَن طلَّقَ امرأتَه حائضًا أُجبِر على رَجعتِها ، وإن طلَّقَها نفَساءَ لم يُجبَرْ على رجعتِها . وهذا إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتَينِ عندَ جميعِهم .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه في هذه المسألةِ أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا يجوزُ طلاقُ واحدةٍ منهما حتى تطهُرَ ، فإن طلَّقها زوجُها في دَمِ حيضٍ أو دَمِ نِفاسٍ طلقةً أو طلقَتَينِ ، لَزِمه ذلك ، وأُجبِرَ على الرجعَةِ أبدًا ما لم تخرُجْ من عدَّتِها ، وسواءٌ أدرَكَ ذلك في تلك الحيضةِ التي طلَّق فيها ، أو الطهرِ الذي بعدَه ، أو الحيضةِ الثانيةِ ، أو الطهرِ بعدَها ، إذا كان طلاقُه في الحيضِ ، يُجبَرُ على رجعتِها أبدًا في ذلك كلِّه ما لم تنقَضِ العدَّةُ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أشهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ فإنه قال : يُجبَرُ على الرجعةِ ما لم تَطهُرْ[2] ، فإذا صارَتْ في الحالِ التي أباح له النبيُّ ﷺ طلاقَها لم يُجبَرْ على رَجعتِها .

ولا خلافَ بينَهم ، أعني مالكًا وأصحابَه ، أنَّ المطلِّقَ في الحيضِ إذا أُجبِر على الرجعةِ ، وقُضِي بذلك عليه ، ثم شاء طلاقَها ، أنَّه لا يُطلِّقُها في ذلك الحيضِ ، ولكن يُمهَلُ حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاءَ

القبس ....

(١) في الأصل : « حبر » ، وفي ن : « خبر » ، وفي م : « جبر » .
(٢) بعده في ن : « أو حتى تحيض ثم تطهر » ، وفي م : « وحتى تحيض ثم تطهر » .

التمهيد

حينئذٍ طلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، على ما فى الحديثِ ، ولا يُطلِّقُها بعدَ طُهرِها من ذلك الدَّمِ الذى ارتَجَعها فيه بالقَضاءِ ، فإن فعَل لَزِمَه ، ولا يُؤمَرُ هٰهُنا ولا يُجبَرُ على الرجعةِ ، إلَّا ما ذكَرنا عن أشهبَ أنَّه قال : يُجبَرُ على الرجعةِ ما لم تخرُجْ إلى الطهرِ الثانى . قال : كيف أُجبِرُه على الرجعةِ فى موضعٍ له أن يطلِّقَ فيه ؟ وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أجبرتُه على الرجعةِ فطهُرَت من تلك الحيضةِ ، لم أمنَعْه من الوطءِ حتى تحيضَ ثم تطهُرَ ، فيُطَلِّقَ قبلَ المسيسِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ العلماءُ كلُّهم أنَّ الرجلَ إذا طَلَّق فى طهرٍ قد مَسَّ فيه أنَّه لا يُجبَرُ على الرجعةِ ، ولا يُؤمَرُ بها ، وإن كان طلاقُه قد وقَع على غيرِ سبيلِ السُّنةِ ، وطلاقُ السُّنةِ هو الطلاقُ الذى أذِنَ اللهُ فيه للعِدَّةِ ، كما قال فى كتابِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ مَن طَلَّقَ امرأتَه وهى طاهرٌ طهرًا لم يَمسَّها فيه[(١)] ، طَلْقَةً واحدةً ، ثم تَرَكها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو راجَعها مُراجَعةَ رغبةٍ ، أنَّه مُطَلِّقٌ للسنةِ ، وأنَّه قد طَلَّقَ للعدَّةِ التى أمَر اللهُ بها . واختلَفوا فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا مجتَمِعاتٍ فى طهرٍ لم يَمسَّها فيه ، أو أرْدَفَها فى كلِّ طُهْرٍ مِن الأطهارِ التى يُعتدُّ بها فى عِدَّتِها تَطلِيقَةً بعدَ أن طلَّقها واحدةً فى طهرٍ لم

القبس

(١) بعده فى م : « بعد أن طهرت من حيضتها » .

التمهيد يمسَّها فيه ، هل هو بهذَينِ الفعلَين أو بأحَدِهما مُطَلِّقٌ للسنةِ أو لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَ طلقةً فى طهرٍ لم يَمَسَّ فيه ، ولو كان فى آخِرِ ساعةٍ منه ، ثم يُمْهِلَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، وذلك بظُهورِ أوَّلِ الحيضةِ الثالثةِ فى الحرةِ ، أو الحيضةِ الثانيةِ فى الأمةِ ؛ فيَتِمُّ للحُرَّةِ ثلاثةُ أقْراءٍ ، وللأمَةِ قُرْءَانِ ، والقُرْءُ الطهرُ المتصِلُ بالدمِ عندَهم ، فإن طَلَّقَها فى كلِّ طهرٍ تَطلِيقةً ، أو طَلَّقها ثلاثًا مُجتمِعاتٍ فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فقد لَزِمه ، وليس بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وأبى عبيدٍ . وقال أشْهَبُ : لا بَأسَ أن يُطَلِّقَها فى كلِّ طهرٍ تَطْلِيقَةً ، ما لم يَرتجِعْها فى خِلالِ ذلك وهو يُرِيدُ أن يُطَلِّقَها ثانيَةً ، فلا يَسَعُه ذلك ؛ لأنَّه يُطَوِّلُ العِدَّةَ عليها ، فإذا لم يَرتجِعْها ، فلا بَأسَ أن يُطَلِّقَها فى كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً . وعلى هذا يُخَرَّجُ ما روَاه يحيى بنُ يحيى فى « الموطَّأ »[(١)] عن مالكٍ فى تفسيرِ قِراءةِ ابنِ عُمَرَ : (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . قال يحيى : قال مالكٌ : يُرِيدُ بذلك أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه فى كلِّ طُهْرٍ . وهذا التفسيرُ لم يَروِه أحدٌ عن مالكٍ فى « الموطَّأ » غيرُ يحيى[(٢)] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى طلاقِ السنةِ إجماعٌ لا اختِلافَ فيه أنَّه

القبس ....

(١) الموطأ (١٢٧٤) .

(٢) بعده فى ن : « هذا » .

التمهيد طلاقُ السُّنَّةِ الذى أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ به للعِدةِ ، يُوافِقُه على ذلك غيرُه ، وهو لا يُوافِقُ غيرَه على أقوالِهم فى طلاقِ السُّنَّةِ ، ويَعْضُدُ قولَه من جهةِ النَّظَرِ أنَّ المُطَلِّقَ فى كلِّ طهرٍ تطليقَةً يقَعُ بعضُ طَلاقِه بغيرِ عِدَّةٍ كاملةٍ ، بل يقعُ طَلاقُه كلُّه بغيرِ عِدَّةٍ كامِلَةٍ ؛ لأنَّ كلَّ طلقةٍ إنَّما تكونُ بإزائِها حيضةٌ واحدةٌ ، وليس شَأْنُ الطلاقِ أن يُعتدَّ منه بحيضةٍ واحدةٍ ، بل الواجبُ أن تكونَ ثلاثةَ قُرُوءٍ لكلِّ طَلقةٍ ، وأن تُستَقبَلَ العِدَّةُ بالطلاقِ ؛ لقولِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [التحريم : ١] . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . وكلُّ طلاقٍ لا[1] يُوجِبُ العِدَّةَ الكامِلَةَ فهو بخِلافِ ما أمَر اللهُ به مِن الطلاقِ للعِدَّةِ على ظاهِرِ الخِطابِ ، فإن جُعِلَتِ الثلاثةُ قُرُوءٍ للطلقةِ الأُولَى ، كانت الثانيةُ والثالثةُ بغيرِ أقراءٍ تَعتدُّ بها ، ومعلومٌ أنَّ الطلقةَ الثانيةَ بقُرْءَينِ ، والطلقةَ الثالثةَ بقُرْءٍ واحدٍ ، وهذا خلافُ حكمِ العِدَّةِ فى المطلَّقاتِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها طاهِرًا من غيرِ جِماعٍ واحدةً ، ويَدَعَها حتى تَنقَضِىَ عِدَّتُها . قال : ولو طَلَّقَها ثلاثًا فى طهرٍ لم يُصِبْها فيه ، كان أيضًا مُطَلِّقًا للسنةِ ، وكان تارِكًا للاختيارِ . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وسائرُ أهلِ الكوفةِ : مَن أراد أن يُطَلِّقَ امرأتَه ثلاثًا للسنةِ ، طَلَّقَها حين تَطْهُرُ مِن حيضتِها قبلَ أن يُجامِعَها طلقةً واحدةً ، ثم

(١) سقط من : م .

التمهيد يَدَعَها حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ (١ طلَّقَها أُخرَى ، ثم يدَعُها حتى تحيضَ ثم تَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَت ١) وطَلَّقَها ثالثةً ، حَرُمَتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . ويَبقَى عليها عندَهم من عِدَّتِها حَيْضَةٌ ؛ لأنَّ الأقْرَاءَ عندَهم الحيضُ ، ومَن فعَلَ هذا عندَهم فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ : ليس هذا بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ . وليس عندَهم المطَلِّقُ للسنةِ إلَّا مَن طَلَّقَ على الوجهِ الأوَّلِ الذى حكَيْنا عن مالكٍ وأصحابِه ، حاشَا أشْهَبَ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : ليس فى عَدَدِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ ، وإنَّما السنةُ فى وقتِ الطلاقِ ، فإذا أراد الرجلُ أن يطلِّقَ امرأتَه للسنَّةِ أمْهَلها حتى تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ طَلَّقَها من قبلِ أن يُجامِعَها كَم شاءَ ؛ إن شاءَ واحدةً ، وإن شاءَ اثنتَينِ ، وإن شاءَ ثَلاثًا ، أىَّ ذلك فَعَلَ فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ .

وأجمَع العلماءُ أنَّ طلاقَ السنةِ إنَّما هو فى المدخُولِ بها ، وأمَّا غيرُ المدخُولِ بها ، فليس فى طلاقِها سنةٌ ولا بِدعةٌ ، وأنَّ أمرَ اللهِ عزَّ وجلَّ ومُرادَ رسولِه ﷺ فى الطلاقِ للعِدَّةِ هو طلاقُ المدخولِ بها من النِّساءِ ، فأمَّا غيرُ المدخولِ بهنَّ ، فلا عِدَّةَ عليهنَّ ، ولا سنةَ ولا بِدْعَةَ فى طلاقِهنَّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد
ويُطَلِّقُ غيرَ المدخولِ بها زَوْجُها فى كلِّ وَقْتٍ متى شاء مِن الطلاقِ ، واحدةً أو أكثرَ . إلَّا أنه إن طَلَّقَ عندَ مالكٍ وأصحابِه غيرَ المدخولِ بها ثلاثًا لَزِمَه ، وهو عندَهم عاصٍ فى فعلِه . وقال أشهبُ : لا يُطَلِّقُها وإن كانَت غيرَ مدخولٍ بها حائضًا . وقال ابنُ القاسِمِ : يُطَلِّقُها متى شاء وإن كانت حائِضًا ، وعليه الناسُ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن قال : إنَّ الطلاقَ لا يكونُ للسُّنةِ فى المدخُولِ بها إلَّا واحدةً ، ولا تكونُ الثلاثُ المجتمِعاتُ للسنةِ على حالٍ من الأحوالِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . ومرَّتانِ لا تكونان إلَّا فى وَقتَينِ ، والثلاثُ فى ثَلاثةِ أوقَاتٍ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق : ١] . فأيُّ أمرٍ يحدُثُ بعدَ الثلاثِ ، والأمرُ إنَّما أُريد به المراجَعةُ ؟

ومِن الأثرِ ما قرَأْتُه على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : طلاقُ العِدَّةِ أن يُطلِّقَها وهى طاهرٌ ،

القبس ....

التمهيد ثم يدَعَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو يُراجِعَها إن شاء .

ومِثلُ هذا لا يُطلِقُه ابنُ مسعودٍ برأيِه ، ويُشبِهُ أن يكونَ توقيفًا مع دَلالةِ القرآنِ عليه بقولِه : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ . وهى الرجعةُ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا سبيلَ إليها مع الثلاثِ ، فبَطَل أن يكونَ وُقُوعُ الثلاثِ للسنةِ .

ومن حجَّةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه فى أنَّ الثلاثَ إذا وقَعَت فى طُهْرٍ لا جِماعَ فيه ، فهو أيضًا طلاقُ السنةِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ ذِكرِ ما أباحَه مِن طلاقِ النساءِ للعِدَّةِ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقرِئَ: (لِقُبُلِ عدَّتِهن) . أى : لاستِقبَالِ عِدَّتِهِنَّ ؛ وإذا طُلِّقَت فى طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه ، فهى مُستَقبِلةٌ عِدَّتَها من يومِئذٍ ، وسواءٌ طُلِّقَت واحدةً أو أكثرَ ، لا يَمنَعُها إيقاعُ أكثرَ مِن واحدةٍ من ذلك . واستدلُّوا على جَوازِ وُقُوعِ أكثرَ مِن واحدةٍ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا فيمَن قِيلَ فيهنَّ فى أولِ السُّورةِ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . ثم قال : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا لا يكونُ إلَّا فى المبتُوتاتِ ؛ لأنَّ غيرَ المبتوتَةِ ممَّن عليها الرجعةُ يُنفَقُ عليها حامِلًا وغيرَ حاملٍ ، فعُلِم بهذا أنَّ قولَه : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ . راجعٌ إلى بعضِ ما انتظَمه الكلامُ ، وهى التى لم يَبلُغْ بطلاقِها ثلاثًا ، كما أنَّ

القبس ....

التمهيد قولَه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قد عَمَّ المُطَلَّقاتِ ذَواتَ الأقراءِ ، وقولَه فى نَسَقِ الآيةِ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ راجعٌ إلى مَن لم يَبلُغْ بطلاقِها الثلاثَ ، وفى ذلك إباحَةُ إيقاعِ ما شاءَ المُطَلِّقُ مِن الطلاقِ ، وظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ يشهَدُ بهذا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أن يُراجِعَ امرأتَه ، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تطهُرَ ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، ولم يحظُرْ طلاقًا من طلاقٍ ، ولا عَددًا مِن عَددٍ فى الطلاقِ . قالوا : فله أن يُطَلِّقَ كم شاء إذا كانت مَدخُولًا بها ، وإن كانت غيرَ مدخُولٍ بها طَلَّقَها كم شاءَ ، ومتى شاءَ ، طاهِرًا أو حائضًا ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها . وممَّا احتَجُّوا به أيضًا ، أنَّ العَجْلانِيَّ طَلَّقَ امرأتَه بعدَ اللِّعانِ ثلاثًا ، فلم يُنكِرْه رسولُ اللهِ ﷺ[(١)] . وأنَّ رِفاعَةَ بنَ سِمْوالٍ[(٢)] طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ، فلم يُنكِرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ[(٣)] . وأنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امرأتَه الْبَتَّةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أَرَدْتَ بها ؟ »[(٤)] . فلو أراد ثلاثًا لكانَت ثلاثًا ، ولم يُنكِرْ ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ . وأنَّ فاطمَةَ ابنةَ قيسٍ طَلَّقَها زوجُها ثلاثًا . كذلك ذكَره الشعبيُّ ، عن فاطمةَ[(٥)] . وشعبةُ[(٦)] وسفيانُ ، عن أبى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) فى م : « سموأل » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٤١) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٤/٤٩٦ - ٥٠٠ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

التمهيد بكرِ بنِ أبى الجهمِ ، عن فاطمةَ[1] . [2]ومنصورٌ ، عن مجاهدٍ[3] ، عن تَمِيم مولَى فاطِمةَ ، عن فاطمةَ[2)(4] . وأبو الزبيرِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ[5] أبى عمرٍو[6] بنِ حَفْصٍ زوجِ فاطمةَ[7] . كلُّهم قالوا : طلَّقها ثلاثًا . وكذلك قال أكثرُ أصحابِ ابنِ شِهابٍ فى حديثِ فاطمةَ : ثلاثًا . وقال مالكٌ فى حديثِه : طَلَّقَها البتَّةَ[8] . قالوا : ففى حديثِ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ أنَّ زوجَها طَلَّقَها ثلاثًا ، ولم يُنكِرْه رسولُ اللهِ ﷺ . قالوا : ومِن جهةِ النَّظَرِ ، مَن كان له أن يُوقِعَ واحدةً ، كان له أن يُوقعَ ثلاثًا ، وليس فى عَددِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدعَةٌ ، وهو مباحٌ قد أباحَه اللهُ ورسولُه ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد عارضَ أصحابُنا احتجاجَهم هذا ، فقالوا : أمَّا حديثُ العَجْلَانِىِّ ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه طَلَّقَ فى غيرِ مَوضعِ طلاقٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٣، ٣٠٥ (٢٧٣٢٠، ٢٧٣٢٢) ، ومسلم (١٤٨٠/٤٧ - ٤٩) ، والترمذى عقب الحديث (١١٣٥) ، والنسائى (٣٤١٨) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٥ (٢٧٣٢١) ، والنسائى (٣٤١٩) من طريق منصور به .

(٥) فى النسخ : « عن » . وسيأتى على الصواب ص ٣٥٦ ، ٣٨٨، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٦.

(٦) فى م : « عمر » .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ وفيه أنه طلقها البتة .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٠) .

التمهيد فاستغنى عن الإنكارِ عليه . وأمَّا حديثُ رفاعةَ بنِ سِمْوالٍ[1] ، فقالوا : مُمْكِنٌ أن يكونَ طَلَّقَها ثلاثًا مُفترِقاتٍ فى أوقاتٍ . وأمَّا حديثُ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، فقد قال فيه أبو سلمةَ عنها : بعَثَ إلىَّ زَوْجِى بتطْليقَتى الثالثةِ[2] .

[3]وأما حديثُ رُكانةَ ، فقد تكلَّموا فيه وضعَّفوه ، فلا حجةَ فيه[3] . هذا معنَى ما رَدُّوا به على مَن احْتَجَّ عليهم من الشافعِيِّينَ بما ذكَرنا . وممَّا احتجُّوا به أيضًا أنَّ سفيانَ روَى حديثَ ابنِ مسعودٍ فى طلاقِ السُّنَّةِ ، فلم يقلْ : واحدةً ، ولا ثلاثًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : طلاقُ السُّنَّةِ أن يُطَلِّقَها طاهرًا من غيرِ جِماعٍ[4] .

قال أبو عمرَ : روَاه شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، فقال فيه : أو يُراجِعَها إن شاء[5] . فدَلَّ على أنَّ ذلك

القبس ....

(١) فى م : « سموأل » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٢ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) أخرجه النسائى (٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩) ، والدارقطنى ٤/٥ ، والبيهقى ٧/٣٣٢ من طريق سفيان به .
(٥) تقدم ص ٢٩٥ ، ٢٩٦.

التمهيد طلاقٌ يملِكُ فيه الرَّجعةَ[1] . فهذا حُكْمُ طلاقِ الحائلِ المدخولِ بها للسُّنةِ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الحاملُ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن طلاقَها للسُّنةِ

القبس ....

(١) بعده فى م : «وقد ذكرنا حديث شعبة فى هذا الباب . وأما حديث رفاعة بن سموأل فى طلاقه لزوجته البتة ، فقد مضى ذكره فى باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن عامر ، قال : حدثتنى فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد ابن على بن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع ، عن ابن عجير بن عبد يزيد ، أن ركانة بن عبد يزيد ، طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى النبى عليه السلام فقال : إنى طلقت امرأتى سهيمة المزنية البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . فقال النبى عليه السلام : «آلله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه النبى عليه السلام فطلقها ثانية زمن عمر ، والثالثة فى زمن عثمان . قال أبو عمر : اختلف على عبد الله ابن على فى هذا الحديث ، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد فى كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر هناك اختلاف العلماء فى البتة بما يجب فى ذلك من القول بعون الله . وقال أبو داود : حديث الشافعى هذا أصح حديث فى هذا الباب - يعنى فى البتة - قال : لأنهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم ؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام : «ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء أمسك» - ما يدل على إباحة طلاق الثلاث ؛ لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام فإن شاء طلق الطلاق الذى أذن الله فيه بقوله : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ . يعنى المراجعة . وبقوله : ﴿الطلاق مرتان﴾ . ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة . وهذا معناه فى أوقات متفرقات . والله أعلم» .

التمهيد

مِن أوَّلِ الحملِ إلى آخِرِه ؛ لأنَّ عِدَّتَها أن تَضَعَ ما فى بَطنِها ، وكذلك ثَبَت عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّه أمَرَه أن يُطَلِّقَها طاهرًا أو حامِلًا ، ولم يَخُصَّ أوَّلَ الحملِ مِن آخِرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى [1]آلِ طلحةَ[1] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فذكَر ذلك عمرُ للنبىِّ ﷺ فقال له[2] : « مُرْه فلْيراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا »[3] .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ عندَ العلماءِ طلاقُ مَن لم يَستَبِنْ حَملُها ، على ما قَدَّمْنا ذكرَه عن ابنِ عباسٍ فى أوَّلِ هذا البابِ[4] ، فإذا اسْتَبانَ حَملُها طَلَّقَها متى شاء ، على عُمُومِ هذا الخبرِ . وأجمَع العلماءُ أنَّ المطلَّقةَ الحاملَ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « لطلحة » . وينظر التاريخ الكبير ١/ ١٤٦.

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٥ - وعنه مسلم (١٤٧١/٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) - وأخرجه أحمد ٨/ ٤٠٨، ١٨٦/٩ (٤٧٨٩، ٥٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذى (١١٧٦) ، والنسائى (٣٣٩٧) من طريق وكيع به .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

التمهيد عِدَّتُها وضعُ حملِها . واختلَفوا إذا كان فى بَطنِها وَلَدانِ فوَضَعتْ أحدَهما ، هل تنقَضى بذلك عدَّتُها ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا تَنقَضِى عِدَّتُها حتى تضَعَ جميعَ حَملِها ، وإن وَضَعتْ ولدًا ، وبَقِى فى بَطنِها آخرُ ، فلزوجِها عليها الرجعةُ إذا لم يَبِتَّ طلاقَها ثَلاثًا حتى تضَعَ الولدَ الثانىَ . وقال آخرون : إذا وَضَعت أحدَهما فقد انقَضَت عِدَّتُها . ورُوِى ذلك عن عكرمةَ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ . وقد رُوِى عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، خلافُ ذلك ، أنَّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تَضَعِ الآخَرَ . وعلى هذا القولِ الناسُ ، وقد أجمَعوا على أنَّها لا تَنكِحُ وفى بَطنِها وَلَدٌ ، فبان بإجماعِهم هذا خَطأُ قولِ مَن قال : إنَّها تَنقَضِى عِدَّتُها بوضعِ أحَدِهما .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، حدثنا عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ قال : إذا وَضَعتْ أحدَهما فقد انقَضَت عِدَّتُها . قيل له : فتَزَوَّجُ ؟ قال : لا . قال قتادةُ : خُصِمَ العبدُ .

قال[(1)] : وحدثنا أبو داودَ ، عن هشامٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه ، وفى بَطْنِها وَلَدانِ ، قال : هو أحقُّ برَجعتِها ما لم تَضَعِ الآخَرَ . وتَلا : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٦.

التمهيد وذكر المُعَلَّى، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يُونسَ، عن الحسنِ قال: إذا طَلَّقَها وفى بَطنِها وَلَدان، فوَضَعت أحدَهما، فقد انقَضَت عِدَّتُها[1].

قال: وحدثنا هُشَيْمٌ، أخبَرنا أشعَثُ[2]، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ مثلَه[3].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ، قال: حدثنا المُعَلَّى، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ، أخبَرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ، وعطاءٍ، قالوا: هو أحقُّ بها ما لم تَضَعِ الآخَرَ[4].

وهذا هو الصَّوابُ؛ لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ومَن بَقِى فى بَطنِها وَلَدٌ فلم تَضَعْ حَملَها، والأصلُ أنَّه أمْلَكُ بها، فلا يَزُولُ ملكُه[5] مِن ذلك إلَّا بيقينٍ، ولا يقينَ إلَّا بوضعِ جميعِ الحملِ. وما وَضَعَتْه الحاملُ مِن مُضْغَةٍ أو عَلَقَةٍ، فقد حَلَّتْ به عندَ مالكٍ وأصحابِه. وهو قولُ إبراهيمَ وغيرِه. وقال الشافعيُّ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٠) عن هشيم به.
(٢) فى الأصل، ن، م: «شعبة». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٥) عن هشيم به.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٦ من طريق سعيد به بذكر: «سليمان بن يسار». بدلًا من: «الحسن».
(٥) فى الأصل، ق، م: «ما له».

التمهيد وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تَحِلُّ إلَّا بوَضْعِ ما يُتَبيَّنُ فيه شيءٌ مِن خلقِ الإنسانِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ وغيرِه (١) .

وطلاقُ السُّنَّةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى الحامِلِ ، والصغيرةِ التى لم تَحِضْ ، واليائسةِ مِن المحيضِ ، أن يُطلَّقنَ واحدةً متى شاء ، وتَحِلُّ الحامِلُ بآخِرِ وَلدٍ فى بطنِها ، والصغيرةُ واليائسةُ بتمامِ ثلاثةِ أشهرٍ .

ومَن كانت (٢) عِدَّتُها بالشُّهورِ ؛ كاليائِسَةِ والصغيرةِ ، فطُلِّقتْ فى بعضِ اليومِ ، لم تَعْتَدَّ بباقى ذلك اليومِ عندَ مالكٍ وأصحابِه . وأمَّا سائِرُ العلماءِ ، فتعتدُّ به عندَهم إلى مثلِه من اليومِ الذى تَتِمُّ به عِدَّتُها . فإن طُلِّقَت الصغيرةُ أو اليائسةُ عندَ استهلالِ الهِلالِ ، اعتدَّت بالأَهلةِ ؛ تِسعًا وعشرينَ كان الهلالُ أو ثلاثين . وإن طُلِّقتْ فى بعضِ الشهرِ ، أتمَّتْ بَقيَّةَ الشهرِ ، واعتدَّتْ بالأَهلَّةِ الشهرَينِ ، وتَبْنِى على بقيةِ ذلك الشهرِ ، تمامَ ثلاثين يومًا .

والمستحاضةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه أيضًا يُطلِّقُها زوجُها للسنةِ متى شاء ، وعِدَّتُها سَنَةٌ ، إلَّا أن تَرتابَ فتُقيمَ إلى زَوالِ الرِّيبةِ ، وهذا إذا كانتِ المستحاضَةُ لا تُميِّزُ دَمَ حَيضتِها من دَمِ استحاضَتِها ، فإن ميَّزتْه ، لم يُطلِّقْها زوجُها للسُّنةِ إلَّا فى طُهرِها المعروفِ ، وتعتَدُّ به قُرْءًا إذا كان دَمُ حيضتِها بعدَه مَعروفًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد قال

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٧٧ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

التمهيد

مالكٌ أيضًا : إنَّ المستحاضَةَ لا يُبْرِئُها إلَّا السَّنَةُ أبدًا ، مَيَّزَتْ دَمَها أو لم تُميِّزْ ؛ لأنَّ الاستِحاضةَ رِيبَةٌ . وهذا أشهَرُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه . وعندَ الشافعىِّ ، إذا كانت مُشتبِهةَ الدمِ ، لا تَدْرِى دَمَ حيضَتِها مِن دَمِ استِحاضَتِها ، وكان حيضُها قبلَ الاستِحاضَةِ وبعدَها سواءً ، فإنَّها تَعْتَدُّ بقدرِ أيَّامِ حيضَتِها ، وأمَّا إذا ميَّزت ، فهو قُرْؤُها لعدَّتِها وصلاتِها .

وفُروعُ هذا البابِ تطولُ ، وقد ذكَرنا من أُصولِه ما يُشرِفُ[1] الناظرُ فيه على المرادِ منه ، وسنذكُرُ مسائلَ الحيضِ واختلافَهم فيها ، فى بابِ نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ثم تَطهُرَ[3] ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ تعالى أن يُطلَّقَ لها النساءُ » . ففيه دليلٌ بَيِّنٌ على أنَّ الأقراءَ التى تَعتَدُّ بها المطلَّقةُ هى الأطهارُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعَل المُطلَّقاتِ يتَربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ، فلمَّا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الطلاقِ فى الحيضِ ، وقال : إنَّ الطلاقَ فى الطُّهورِ هو الطلاقُ الذى أذِنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه للعِدَّةِ بقولِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أو : (لِقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . عُلِم أنَّ الأقْرَاءَ التى تَعْتَدُّ بها المُطلَّقَةُ هى

(١) فى ق : « يستشرف » .

(٢) تقدم فى ٣/٥٥٠ - ٥٨٦ .

(٣) بعده فى م : « ثم تحيض ، ثم تطهر » .

التمهيد الأطهارُ ؛ لأنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ إنَّما يكونُ فيها ، وليس الطلاقُ فى الحيضِ للعِدَّةِ ، وفى ذلك بَيَانُ أنَّ الأَقْرَاءَ الأطهارُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا موضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من الخالِفين ؛ لأنَّه موضعُ اشتِباهٍ وإشكالٍ ، لأنَّ الحيضَ فى كلامِ العربِ يُسَمَّى قُرْءًا ، والطُّهرَ أيضًا فى كلامِ العربِ يُسَمَّى قُرْءًا ، وأصلُ القُرْءِ فى اللغةِ الوقتُ ، والظُّهُورُ[(1)] ، والجمعُ ، والحملُ أيضًا ، فقد يكونُ القُرْءُ وقتَ جمعِ الشيءِ ، وقد يكونُ وقتَ ظُهُورِه[(2)] ، ووَقْتَ حَبْسِه والحَمْلِ به . قال أبو العباسِ أحمدُ بنُ يحيى ثعلبٌ : القُرُوءُ الأوقاتُ ، والواحدُ قُرْءٌ ، وهو الوقتُ ، وقد يكونُ حَيْضًا ، ويكونُ طُهْرًا . وقال الخليلُ[(3)] : أقرَأَتِ المرأةُ ، إذا دَنا حيضُها ، [(4)] وأقْرَأَتْ ، إذا دنا طُهْرُها ، فهى مُقْرِئٌ ، وقَرَأَتِ الناقةُ ، إذا حمَلَت ، فهى قارئٌ[(4)] ، وأقْرَأَتْ ، إذا استقرَّ الماءُ فى رَحِمِها ، وقَعَدَتِ المرأةُ أيامَ أقْرَائِها ، أى : أيَّامَ حيضَتِها . وقال قُطْرُبٌ[(5)] : تقولُ العربُ : ما

القبس ....

(١) فى م : « الطهور » .
(٢) فى م : « طهوره » .
(٣) العين ٥/ ٢٠٥.
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) محمد بن المستنير أبو على ، قطرب ، مولى سلم بن زياد ، أخذ النحو عن سيبويه ، له « معانى القرآن » و « الاشتقاق » و « المثلث » وغيرها ، توفى سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ص ٨٢، وإنباه الرواة ٣/ ٢١٩.

التمهيد أقْرَأَتْ هذه الناقةُ سَلًى[1] قَطُّ . أى : لم تَرْمِ به . وقالوا : أقْرأتِ[2] النَّاقَةُ أقْرُؤًا[3] . وذلك مُعاوَدةُ الفحلِ إيَّاها أوَانَ كلِّ ضِرَابٍ[4] . وقالوا أيضًا : قَرَأتِ المرأةُ قُرْءًا ، إذا حاضَتْ أو طَهُرَتْ ، وقَرَأَتْ أيضًا ، إذا حَمَلَتْ .

قال أبو عمرَ : فى الأقْراءِ شواهِدُ مِن أشعارِ العربِ الفُصَحاءِ ، مَعانِيها مُتقارِبَةٌ ، فمنها قولُ عمرِو بنِ كُلْثُومٍ[5] :

ذِراعَىْ عَيْطَلٍ أدْماءَ بِكْرٍ هِجانِ اللَّوْنِ لم تَقْرَأْ جَنِينَا[6]

وقال حُمَيْدُ بنُ ثورٍ[7] :

القبس ....

(١) السَّلَى : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد يكون ذلك للناس والخيل والإبل ، وقيل : هو فى الماشية السَّلى وفى الناس المشيمة . اللسان (س ل ى) .

(٢) فى الأصل ، م : « قرأت » .

(٣) فى ن : « قرأ » ، وفى م : « أقرءا » .

(٤) بعده فى الأصل : « وقال » .

(٥) البيت من معلقته المشهورة ، وهو فى شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٣٧٩، ٣٨٠، وشرح القصائد التسع المشهورات ٢/ ٧٨٢، وشرح القصائد العشر ص ٢٢٤.

والشطر الثانى فى شرح القصائد السبع وشرح القصائد العشر :

* تربعت الأجارع والمتونا *

(٦) العيطل : الناقة القوية فى حسن منظر وسمن ، وأدماء : من الأدمة ، وهى فى الإبل بياض مع سواد المقلتين ، والهجان من الإبل : البيض الكرام . اللسان (ع ط ل ، أ د م ، هـ ج ن) .

(٧) ديوانه ص ٢١.

التمهيد أَرَاهَا غُلَامَاهَا الخِمَى[1] فَتَشذَّرَتْ[2] مِرَاحًا ولم تَقْرَأْ جَنِينًا ولا دَمَا

أى : لم تجمَعْ ولم تَضُمَّ فى رَحِمِها جَنِينًا فى وَقْتِ الجمعِ .

وقال الهُذَلِيُّ[3] :

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بنى شُلَيْلٍ[4] إذا هَبَّتْ لِقَارِئِها الرِّياحُ

أى : لوَقتِها[5] .

وقال الأعشَى[6] ، فجعَلَ الأَقْرَاءَ الأطهارَ -:

أَفِي[7] كلِّ عامٍ أنت جاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأَقْصاها عزيمَ عَزائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وفى الحيِّ[8] رِفْعَةً لما ضاع فيها مِن قُرُوءِ نِسائِكا

القبس ....

(١) فى الديوان : « الخلى » . والخَلَى : الرطبُ من النبات ، واحدته خلاةٌ . اللسان (خ ل ى) .

(٢) التشذُّر : النشاط والسرعة فى الأمر ، وتشذَّرت الناقة : إذا رأت رعيًا يسرها فحركت برأسها مرحا وفرحا . اللسان (ش ذ ر) .

(٣) هو مالك بن الحارث الهذلى ، والبيت فى ديوان الهذليين ٣/ ٨٣، وينسبه الجمحى وأبو عبد الله إلى تأبط شرًا الفهمى يجيب به مالك بن الحارث . ينظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٣٩.

(٤) العقر : القصر ، أو هو مكان ، شليل : من بجيلة ، وهو جد جرير بن عبد الله البجلى . شرح أشعار الهذليين ٣/ ٢٣٩.

(٥) بعده فى م : « والعقر هنهنا موقف الإبل إذا وردت الماء » .

(٦) ديوانه ص ٩١.

(٧) فى الديوان : « وفى » .

(٨) فى الديوان : « الحمد » .

التمهيد فالقُرُوءُ فى هذا البيتِ الأطهارُ ، قال ابنُ قتيبةَ : لأنَّه لما خرَجَ إلى الغزوِ لم يَقرَبْ نِساءَه أيَّامَ قُرُوئِهِنَّ ، أى : أطهارِهنَّ .

قال أبو عمرَ : يَدُلُّكَ على أنَّ الأقراءَ فى بَيتِ الأعشَى الأطهارُ وإن كان ذلك فيه بيِّنًا والحمدُ للهِ ، قولُ الأخطَلِ[1] :

قومٌ إذا حارَبُوا شَدُّوا مآزِرَهُم   دُونَ النِّساءِ ولو باتَتْ بأطهارِ

وقال آخرُ فجعَلَ القُرْءَ الحيضَ[2] :

يا رُبَّ ذِى ضَبٌّ علىَّ فارِضِ[3]

لـه قُرُوءٌ كـقروءِ الحائـضِ

قالوا : القُرْءُ فى هذا البيتِ الحيضُ ، يريدُ أنَّ عداوتَه تَهِيجُ فى أوقاتٍ مَعلُومةٍ ، كما تَحِيضُ المرأةُ فى أوقاتٍ معلومةٍ . وقال القُتَبِىُّ[4] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة : ٢٢٨] : هى الحيضُ ، وهى الأطهارُ أيضًا ،

القبس ....

(١) ديوانه ص ٨٤.

(٢) الرجز فى الحيوان ٦/ ٦٦، ٦٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٦/١ واللسان والتاج (ف ر ض)، والبيت الأول فى الحيوان :

علىّ ذى ضغن وضب فارض

وفى بقية المصادر :

يا رب ذى ضغن علىّ فارض

(٣) الفارض : المسنة . اللسان (ف ر ض) .

(٤) فى ن : « العتبى » . وينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٥.

التمهيد واحدُها قُرْءٌ ، وتُجمَعُ أقْرَاءً ، وإنَّما جُعِل الحيضُ قُرْءًا ، والطُّهرُ قُرْءًا ؛ لأنَّ أصلَ القُرْءِ فى كلامِ العربِ الوقتُ ، يقالُ : رجَع فلانٌ لقُرْئِه ، ولقارِئِه ، أى : لوَقتِه . وأنشَد بيتَ الهُذَليِّ المَذْكُورَ .

قال أبو عمرَ : فهذا أصلُ القُرْءِ فى اللغةِ ، وأمَّا معناه فى الشريعةِ ، فاختلَف العلماءُ فى مُرادِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فقال منهم قائِلون : الأقراءُ الحيضُ هٰهُنا . واستَدَلُّوا بأشياءَ كثيرةٍ ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . قالوا : والمطَلَّقُ فى الطهرِ إذا مَضَى بعضُه واعتَدَّتْ به امرأتُه ، فلم تعتدَّ ولم تَتربَّصْ ثلاثةَ قُرُوءٍ ، وإنَّما تَربَّصتْ قُرْءَينِ وبعضَ الثالثِ إذا كانَتِ الأقراءُ الأطهارَ . قالوا : واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فلا بُدَّ أن تكونَ كامِلَةً . وفرَّقوا بينَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فلا تكونُ إلَّا[1] ثلاثةً كامِلَةً عندَهم ، وبينَ قولِه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وإنَّما هى شَهرانِ وبعضُ الثالثِ عندَ الجميعِ ، فقالوا : ذكَر اللهُ فى القُروءِ ثلاثةً عَدَدًا ، ولم يَذكُرْ فى أشهرِ الحجِّ عَددًا ، وما ذُكِر فيه عَددٌ فلا بُدَّ مِن إكمالِ ذلك العَدَدِ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُستحاضَةِ : « اترُكى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ »[2] . أى : أيَّامَ حيضِكِ[3] .

(١) بعده فى ق : « من » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣١٩ .
(٣) فى ق : « حيضتك » .

التمهيد وبما حدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبرَنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدثنا الليثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن المنذِرِ بنِ المغيرةِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ أبى حبيشٍ حدَّثته : أنَّها أتَتِ النبىَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ ، فانظُرى ، إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّى ، وإذا مَرَّ القرءُ فتَطَهَّرى ، ثم صَلِّى ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ »[1] .

واحتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ على أنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ حيضَةٌ ، وبأشياءَ يطولُ ذِكرُها ، هذه جُمْلَتُها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ سفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وسائِرُ الكوفيِّين ، وأكثرُ العِراقِيِّين ، وهو الذى استَقَرَّ عليه أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكَرَ الخِرَقِىُّ عنه ، خِلافُ ما حكَى الأثرمُ عنه ، قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه وقد دخَل بها ، فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ غيرَ الحيْضةِ التى طَلَّقَها فيها إن طَلَّقَها حائضًا ، فإذا اغتسَلت من الحيضةِ الثالثةِ أُبِيحَتْ للأَزْواجِ . حكَى ذلك عنه عُمَرُ بنُ الحسينِ الخِرَقىُّ فى « مُختَصَرِه » على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وهذا مذهبُ الفقهاءِ الذينَ ذكَرناهم ، وهو المروِىُّ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ ابنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، ومعاذِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/٣ .

التمهيد جبلٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، وعُبَادَةَ بنِ الصامتِ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين بالحجازِ ، والشامِ ، والعراقِ ، وقولُهم كلِّهم : إنَّ المُطلَّقةَ لا تَحِلُّ للأزواجِ حتى تغتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ(١) .

وقال آخرون : الأقراءُ التى عنَى اللهُ عزَّ وجلَّ وأرَادَها بقولِه فى المطلقاتِ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . هى الأطهارُ ، ما بينَ الحيضةِ والحيضةِ قُرْءٌ . قالوا : وهو المعروفُ مِن لسانِ العربِ . على ما ذكَرنا عن أهلِ العلمِ باللغةِ فى هذا البابِ . قالوا : وإنَّما هو جَمْعُ الرَّحِمِ الدَّمَ لا ظُهورُه(٢) ، ومنه : قَرَأْتُ الماءَ فى الحوضِ ، أى : جمَعتُه ، وقرأتَ القرآنَ ، أى : ضمَمْتَ بعضَه إلى بعضٍ بلسانِك . قالوا : والدليلُ على أنَّ الأطهارَ هى الأقراءُ التى أمَرَ اللهُ المطلَّقةَ أنْ تَترَبَّصَها ، أمرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالطلاقِ فى الطهرِ لمن شاءَ أن يُطلِّقَ ، و(٣) قولُه : « هى(٤) العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ » . فبيَّنَ مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٣ - ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٧، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠، ١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧، ١١٠٠٠، ١١٠٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٢١٦، ١٢١٧- ١٢٢٣، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٩٢ - ١٩٤، وتفسير ابن جرير ٨٩ - ٩٥، وسنن البيهقى ٧/٤١٧.

(٢) فى م : « طهوره » .

(٣) بعده فى ن : « هو » .

(٤) فى الأصل ، ق ، م : « فى » .

التمهيد ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . وهو المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ﷺ . وسنَزِيدُ هذا الوجهَ حُجَّةً وبيانًا فيما بعدُ مِن هذا البابِ ، إذا أتَيْنا على نقضِ ما احتجَّ به القائلونَ بالقولِ الأولِ إن شاء اللهُ . ومِمَّن ذهَب إلى أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأصحابُهم . وهو قولُ عائشةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ورُوِى أيضًا عن ابنِ عباسٍ . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، ويحيَى بنُ سعيدٍ ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : الأقراءُ الأطهارُ[1] . فالمطلَّقةُ عندَهم تَحِلُّ للأزواجِ وتخرُجُ مِن عِدَّتِها بدُخولِها فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، وسَواءٌ بَقِى مِن الطُّهرِ الذى طُلِّقَتْ فيه المرأةُ يومٌ واحِدٌ ، أو أقلُّ ، أو أكثرُ ، أو ساعةٌ واحدةٌ ، فإنَّها تَحتسِبُ به المرأةُ قُرْءًا ؛ لأنَّ المُبتغَى مِن الطُّهرِ دخولُ الدمِ عليه ، وهو الذى يُنْبِئُ عن سَلامةِ الرحِمِ ، وليستِ استدامةُ الطهرِ بشىءٍ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وسائرِ الفقهاءِ القائلين بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ ، إلَّا الزهرىَّ وحدَه ، فإنَّه قال فى امرأةٍ طُلِّقَتْ فى بعضِ طُهْرِها : إنَّها تعتدُّ ثلاثةَ أطهارٍ سِوَى بَقيَّةِ ذلك

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠٣ - ١١٠٠٦، ١١٠٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٥ - ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٩١، ١٩٢، وتفسير ابن جرير ٤/٩٥ - ١٠٠، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٦، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤).

التمهيد الطُّهْرِ[1] . فعلى قولِه ، لا تَحِلُّ المطلَّقةُ حتى تدخُلَ فى الحيضةِ الرابعةِ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقولِهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ أذِنَ فى طَلاقِ الطَّاهرِ مِن غيرِ جماعٍ ، ولم يقلْ : أوَّلَ الطهرِ . ولا : آخِرَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثْرَمُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يذهَبُ إلى قولِ عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وأبى موسى ، ثم رَجَع عن ذلك ، وقال : رأيتُ حديثَ عمرَ وعبدِ اللهِ يَختلِفُ فى إسنادِه الأعمشُ ، ومنصورٌ ، والحكَمُ ، وحديثُ علىٍّ روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن علىٍّ ، وليس هو عندى سماعٌ ، أرسَله سعيدٌ عن علىٍّ ، وحديثُ الحسنِ عن أبى موسى الأشعرىِّ منقطِعٌ ؛ لأنَّ الحسنَ لم يَسمَعْ مِن أبى موسى ، وسائرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ فى هذا مُرسَلةٌ . قال : والأحاديثُ عمَّن قال : إنه أحقُّ بها حتى تَدخُلَ فى الحيضةِ الثالثةِ . أسانيدُها صِحاحٌ قَويَّةٌ . قال : ثم ذهَب بعدُ أحمدُ إلى هذا .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ الذى حكَاه أحمدُ بنُ حنبلٍ فى حديثِ عُمرَ وعبدِ اللهِ ، هو أن الأعمشَ يَروِيه عن إبراهيمَ ، عن عُمرَ وعبدِ اللهِ ، أنَّهما قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ[2] .

وكذلك روَاه حَمَّادٌ ، عن إبراهيمَ ، مرسَلًا عن عمرَ وعبدِ اللهِ[3] ، كما

القبس ....

(١) ذكره ابن حزم ٦٣٢/١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٠) ، وابن أبى شيبة ١٩٢/٥، وابن جرير فى تفسيره ٩٢/٤ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٩) ، والطبرانى (٩٦١٨) من طريق حماد به .

رواه الأعمشُ . وكذلك **رواه** أبو مَعشَرٍ أيضًا[1] .

ورواه الحكمُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ وعبدِ اللهِ ، قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضةِ[2] الثالِثَةِ[3] .

فهذا هو الاختلافُ الذى عَنَى أحمدُ بنُ حنبلٍ . واللهُ أعلمُ .

ومَن خالَفَنا يقولُ : إنَّ مَراسِيلَ إبراهيمَ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ صِحَاحٌ كلُّها ، وما أُرسِلَ منها أقوَى مِن الذى أُسنِد ، حكَى هذا القولَ يحيَى القطانُ وغيرُه . وقد ذكَرنا فى صدرِ هذا الدِّيوانِ ما يَشْفِى فى هذا المعنَى ، عن إبراهيمَ وغيرِه[4] .

وأمَّا حديثُ علىٍّ ، **فرواه** قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ[5] .

ورواه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، أنَّه قال : له الرجعَةُ حتى تَغتسِلَ مِن الحَيضةِ الثالثةِ[6] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣ من طريق أبى معشر به.

(2) ليس فى : الأصل، ق، م.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٢، ١٩٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩١، ٩٢ من طريق الحكم به.

(4) ينظر ما تقدم فى ١/ ٣٢٣ - ٣٣٣ .

(5) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٧ من طريق قتادة به.

(6) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٣) من طريق جعفر به.

التمهيد **وروَاه** الزهريُّ أيضًا عن سعيدٍ، عن عليٍّ. **ذكَره** الحُمَيْدِيُّ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرَنى سعيدٌ، عن عليٍّ، أنَّه أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الثالثةِ[1]. وهو قولُ سعيدٍ[2].

وأمَّا حديثُ أبى موسى، فإنَّما يَروِيه الحسنُ، عن أبى موسى[3]. ولم يَسمَعْ منه كما قال أحمدُ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، **فروَاه** ابنُ أبى يحيَى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ. **وروَاه** جعفرُ بنُ محمدٍ أيضًا، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ.

وأمَّا سائِرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ الذين رُوِى عنهم أنَّه أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضَةِ الثالثةِ، فإنَّما هى مِن مراسِيلِ مكحولٍ والشعبيِّ[4]، وكلُّ هؤلاءِ يقولون: الأقراءُ الحِيَضُ. وأمَّا الأحاديثُ عن الصحابةِ القائلين بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ، فأسانيدُها صِحَاحٌ. روَى حديثَ عائشةَ ابنُ شِهَابٍ،

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ١٧٩، وابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٢ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧)، وسعيد بن منصور (١٢٢٠، ١٢٢٢)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٠ من طريق الحسن به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٥، والمحلى ١١/ ٦٢٧.

التمهيد

عن عروةَ وعمرةَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّ الأقراءَ الأطهارُ[2] .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ [3]رواه مالكٌ[4] ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] ، أنه قال : إذا دخَلَت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئَتْ منه وبرِئَ منها ، ولا ترِثُه ولا يرِثُها .

وحديثُ ابنِ عمرَ رواه مالكٌ[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا طَلَّقَ امرأتَه فدخَلَت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئَتْ منه وبرِئَ منها ، ولا ترِثُه ولا يرِثُها . وابنُ عمرَ روَى الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ » . وله عَرَضَتِ القِصَّةُ إذْ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا ، وهو أعلمُ بهذا ، ومعه زيدُ بنُ ثابتٍ ، وعائشةُ ، وجمهورُ التابعين بالمدينةِ ، ومعه دليلٌ آخرُ ، حديثُ النبىِّ ﷺ ، وهو الحُجَّةُ القاطعةُ عندَ التنازعِ فى مثلِ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

وقد روَينا عن ابنِ عباسٍ خلافَ ما روَى المخالِفون عنه .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : « غيره » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٩) .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٢٥١) .

التمهيد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ : إذا حاضَتِ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زَوْجِها .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أنَّ ثورَ بنَ زيدٍ الكِنَانِيَّ حدَّثه ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا حاضَتِ المطلَّقةُ الحيضةَ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زوجِها ، إلَّا أنَّها لا تَتَزَوَّجُ حتى تَطْهُرَ[(1)] .

وهذه الزيادةُ ، قولُه : إلَّا أنها لا تتزوَّجُ حتى تطهُرَ . ضَعِيفَةٌ فى النَّظَرِ ، فإن صَحَّت ، احتمَلَ أن يكونَ استحبَابًا مِن ابنِ عباسٍ ألَّا يَعقِدَ على الحائضِ أحدٌ خوفًا أن تَدْعُوَه الشهوةُ إلى الوَطْءِ فى حيضِها ، وهى عندى زِيادةٌ مُنكَرةٌ ، وحَسْبُه أنَّه قد أخْرَجَها مِن العِدَّةِ بقولِه : فقد بانَتْ مِن زوجِها . وإذا خرجَت مِن العِدَّةِ ، فالنكاحُ لها مُباحٌ فى الأُصُولِ كلِّها .

وأمَّا حُجَّةُ مَن احتجَّ (٢بأنَّ اللهَ قال٢) : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فوجَبَ أن تكونَ ثلاثةً كاملةً ، وقال فى قولِه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٧) ، وابن حزم ٦٢٤/١١ عن عبد العزيز بن محمد به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، ق ، ن : « بأن قال » .

التمهيد ﴿مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فجائزٌ أن تكونَ شهرَينِ وبعضَ الثالثِ، وفَرَّقَ بينَ ذلك بذِكْرِ العَدَدِ. فلا وجهَ لما قال؛ لأنَّ المبتغَى مِن الأقراءِ ما يَبرأُ به الرحمُ، وهو خُروجُ المرأةِ مِن الطهرِ إلى الدمِ، فذلك الوقتُ هو المبتغَى والمرَاعَى، وقد حصَلَ منه ثلاثةُ أوقاتٍ كاملةٍ بدُخُولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ. ودليلٌ آخرُ، وهو أنَّ الطهرَ مُذكَّرٌ، فهو أشبَهُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. لإدْخالِه الهاءَ فى ﴿ثَلَٰثَةَ﴾، وهى لا تدخُلُ إلَّا فى العددِ المذَكَّرِ، والحيضةُ مُؤنَّثةٌ، فلو أرادها لقال: ثَلاثَ قُرُوءٍ. وقد احتَجَّ أصحابُنا بهذا، وهذا عندى ليس بشىءٍ؛ لأنَّ التَّذكيرَ فى العددِ إنَّما جاء على لفظِ القُرْءِ و(١)هو مذكَّرٌ(١). وأمَّا احتِجاجُهم بقولِه ﷺ للمُستحاضَةِ: «اقْعُدى أيامَ أقْرائِكِ، وانظرى، إذا أتاكِ قَرْؤُكِ فلا تُصَلِّى»(٢). ونحوِ هذا، فليس فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الحيضَ قد يُسمَّى قُرْءًا، ولسنا نُنازِعُهم فى ذلك، ولكنَّا نُنازِعُهم أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ أرادَه بقولِه: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾. على أنَّ هذا الحديثَ قد ضَعَّفَه أهلُ العلمِ؛ لأنَّه يُروَى عن عائشةَ، وعائشةُ لم يُختلَفْ عنها فى أنَّ الأقراءَ الأطهارُ، فيَبعُدُ عن عائشةَ أن تَروِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال للمُستحاضَةِ: «دعى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ».

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، ق، م: «هى مذكرة».

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٤١ (٢٤٩٧٢)، والنسائى (٢٠٩، ٢١٠، ٣٥٤، ٣٥٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٨/١، والبيهقى ٣٤٩/١، ٣٥٠ من حديث عائشة.

التمهيد وتقولَ : الأقراءُ الأطهارُ . فإن صَحَّ عن عائشةَ ، فهو حُجَّةٌ عليهم ؛ لأنَّ عائشةَ تكونُ حينَئذٍ أخبرَت بأنَّ القُرْءَ الذى يَمنَعُ مِن الصلاةِ ليس هو القُرْءَ الذى تَعْتَدُّ به مِن الطلاقِ ، وكَفَى بتفرقةِ عائشةَ بينَ هذينِ حُجَّةً . وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ ، فلم يذكُرْ فيه هشامُ بنُ عروةَ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه القُرْءَ ، إنَّما قال فيه : « إذا أقبَلَتِ الحيضةُ فدَعِى الصلاةَ »(1) . ولم يقلْ : إذا أتاكِ قُرْؤُكِ . وهشامٌ أحفظُ مِن الذى خالَفَه فى ذلك ، ولو صَحَّ ، كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا عن عائشةَ . واللهُ أعلمُ . وقد أجمَعوا على أنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ أن يُطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جِماعٍ ، لا حائضًا . وأجمَعوا على أنَّ كلَّ مُعتدَّةٍ مِن طَلاقٍ أو وفاةٍ تَحْتَسِبُ عِدَّتَها مِن ساعةِ طلاقِها ، أو وفاةِ زوجِها ، وذلك دليلٌ على أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ لا الحِيَضُ ؛ لأنَّ القائلين بأنَّها الحِيَضُ يقولون : إنَّها لا تعتدُّ إلا بالحيْضةِ المقبِلَةِ بعدَ الطهرِ الذى طُلِّقَتْ فيه . فجعَلوا عليها ثَلاثةَ قُرُوءٍ وشيئًا آخرَ ، وذلك خِلافُ الكِتابِ والسنةِ ، ويَلزَمُهم أن يقولوا أنَّها قبلَ الحيضةِ فى غيرِ عِدَّةٍ . وحَسبُكَ بهذا خِلافًا لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِ النبيِّ ﷺ : « فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ » . وأمَّا حُجَّتُهم بأنَّ أُمَّ الوَلَدِ عِدَّتُها حيضةٌ بإجماعٍ ، وأنها لا يحلُّ لها النكاحُ حتى تطْهُرَ مِن حيضتِها ، وذلك دليلٌ على أنَّ القُرْءَ الحيضةُ ،

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

التمهيد
فليس هو كما ظَنُّوا ، وجائزٌ لها عندَنا أن تَنكِحَ إذا دخَلتْ فى الحيْضةِ واستيقَنتْ أنَّ دَمَها دَمُ حيضٍ ، وقد قال هذا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ليحيى ابنِ أكْثَمَ[1] حينَ أدخَلَ عليه فى مناظَرَتِه إياه ما أدخَلَه محمدُ بنُ الحسنِ على مُناظِره[2] عن أهلِ المدينَةِ فى « كتابِه » ، فقال له : أتحلُّ أمُّ الولدِ للأزواجِ إذا دخَلَتْ فى الدمِ مِن الحيضةِ ؟ فقال له إسماعيلُ : نعم تحلُّ للأزواجِ ؛ لأنَّ ظُهورَ الدمِ براءةٌ لرَحِمِها فى الأغلَبِ المعمولِ به .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ والمُعتمَدُ عليه فيه حديثُ ابنِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : « فإذا طَهُرَتْ ، إن شاءَ طَلَّقَ ، وإن شاء أمْسَكَ » . لم يَخُصَّ أوَّلَ الطهرِ مِن آخِرِه، ولو كان بينَهما فَرْقٌ لبيَّنَه ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، وقد بلَّغَ وما كتَمَ ﷺ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبىَّ ﷺ عن

القبس ....

---

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمى المروزى ، قاضى القضاة ولاه المأمون قضاء بغداد ، وكان من أئمة الاجتهاد ، واسع العلم بالفقه ، كثير الأدب ، حسن العارضة ، له تصانيف كثيرة ، منها « التنبيه » ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٠٧/٣١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥.

(٢) فى الأصل ، م : « مناظرة » ، وفى ن : « مناظرته » .

الموطأ

١٢٤٧ - **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنها انتقَلَت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ حينَ دخَلتْ فى الدمِ من الحَيْضةِ الثالثةِ.

قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فذُكِر ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صدَق عروةُ، وقد جادَلَها فى ذلك ناسٌ فقالوا: إن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقالت عائشةُ: صدَقتم، وتَدرُونَ ما الأقراءُ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ.

التمهيد

ذلك فقال: «مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، فإن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أمسَكَ».

قال أبو عمرَ: لم يُذكَرْ فى هذا الحديثِ: قبلَ أن يَمَسَّ. وذكَره مالكٌ وغيرُه، وهو الذى لا بُدَّ منه، ذُكِر أو سُكِت عنه، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه يُغنِى عن الكلامِ فيه. وباللهِ العِصمَةُ والهدى والتوفيقُ.

الاستذكار

وأما اختلافُ العلماءِ فى معنى الأقراءِ؛ **فذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها انتقَلت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ، حينَ دخَلت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ.

قال ابنُ شهابٍ: فذكَرتُ ذلك لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت:

القبس

....

١٢٤٨ - **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ الموطأ
عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدرَكتُ أحدًا من فقهائِنا إلا وهو يقولُ هذا .
يُرِيدُ قولَ عائشةَ .

١٢٤٩ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلَك بالشامِ حينَ دخَلت امرأتُه فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ وقد كان طلَّقها ، فكتَب معاويةُ بنُ أبى سُفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه

صدَق عروةُ ، وقد جادَلها فى ذلك ناسٌ ، فقالوا : إن اللهَ تعالى يقولُ فى الاستذكار
كتابِه : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فقالت عائشةُ : صدَقتُم ، وتَدْرُون ما الأقراءُ ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا مِن فقهائِنا إلا وهو يقولُ ذلك . يريدُ قولَ عائشةَ[(٢)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلَك بالشامِ حينَ دخَلت امرأتُه فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، وقد كان

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٦) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٧) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

الموطأ عن ذلك ، فكتَب إليه زيدٌ : إنها إذا دخَلت فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها .

١٢٥٠ - **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ

الاستذكار طلَّقها ، فكتَب معاويةُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسأَلُه عن ذلك ، فكتَب إليه زيدٌ : إنها إذا دخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئت منه وبرِئ منها ، ولا ترِثُه ولا يرِثُها[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ - رجلًا مِن أهلِ الشامِ - طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فمات وهى فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعَ ذلك إلى معاويةَ ، فسأَل عنها فَضالةَ ابنَ عبيدٍ ومَن هناك مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فلم يوجدْ عندَهم فيها علمٌ ، فبعَث فيها راكبًا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا ترِثُه ، ولو ماتَتْ لم يرِثْها . قال : وكانَ ابنُ عمرَ يرى ذلك .

وفى هذا البابِ : **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٨) . وأخرجه الشافعى ١٠٩/٢ (١٩٤) ، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٠.

الموطأ

شهابٍ ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخَلتِ المُطلَّقةُ فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ ، فقد بانتْ من زوجِها ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا رَجعةَ له عليها .

١٢٥١ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلت فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

١٢٥٢ - **مالكٌ** ، عن الفُضيلِ بنِ أبى عبدِ اللهِ مولَى المَهْرِىِّ ، أن

الاستذكار

عبدِ اللهِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، أنهم كانوا يقولُون : إذا دخَلت المُطلَّقةُ فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بانَتْ مِن زوجِها ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا رجعةَ له عليها[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئت منه وبرِئَ مِنها[2] . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

مالكٌ ، عن الفضيلِ بنِ أبى عبدِ اللهِ مولى المَهْرِىِّ ، أن القاسمَ بنَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢و ، ١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠، والبيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٦ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ- مخطوط) ، =

الموطأ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يقولانِ : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ فدخَلت فى الدَّمِ من الحيضَةِ الثالثةِ فقد بانَت منه وحَلَّت .

الاستذكار محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يقولان : إذا طُلِّقَت المرأةُ ، فدخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ منه وحَلَّت[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى للأزواجِ . وهذا كلُّه قولُ مَن قال : الأقراءُ الأطهارُ . لأنه إذا طلَّقها فى طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه فهى تعتدُّ به قُرْءًا ، سواءٌ طلَّقها فى أولِه أو فى آخرِه ؛ لأن خُرُوجَها مِن ذلك الطُّهْرِ ودُخُولَها فى دمِ الحيضِ بعدَه قُرْءٌ ، ثم إذا طهُرت منه ودخَلت فى الحيضةِ الثانيةِ كان قُرْءًا ثانيًا[2] ، فإذا طهُرت مِن الحيضةِ الثانيةِ وانقضَى طُهْرُها ، ودخَلت فى الحيضةِ الثالثةِ ، فقد كَمَل لها ثلاثةُ قُرُوءٍ ، وانقَضت عِدَّتُها ، وبانَتْ مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواجِ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما(*) ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وتقدَّمهم إلى القولِ بذلك[3] مِن الصحابةِ ابنُ عمرَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ،

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٦٦٠) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٧/ ٤١٥ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦١) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠ ، والبيهقى ٧/ ٤١٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «ثابتًا» ، وفى هـ : «باقيًا» .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٣٢٩ .

(٣) سقط من : م ، وفى الأصل : « وذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وعائشةُ . إلا أنه قد روِى عن ابنِ عمرَ وزيدٍ أنهما قالا : عِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ[1] . وزعَم العراقيون أن قولَهما مُخالِفٌ لِما روِى عنهما في[2] الأقراءِ[3] ، وليس عندَ أهلِ المدينةِ كذلك .

ومِن التابعين القاسمُ ، وسالمٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شهابٍ ، وكلُّهم يقولُ : إذا دخَلت في الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد انقَضت عِدَّتُها وحلَّت للأزواجِ[4] .

ولا أعلمُ أحدًا ممن قال : الأقراءُ الأطهارُ . يقولُ غيرَ هذا إلا ابنَ شهابٍ الزهريَّ ، فإنه قال : تُلْغِي الطُّهْرَ الذى طُلِّقت فيه ، ثم تعتدُّ بعدَه بثلاثةِ أطهارٍ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5] [البقرة : ٢٢٨] .

واختلَف في الأقراءِ[6] قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فقال مرةً : والأقراءُ الحِيَضُ . [7]وقال مرةً[7] : الأطهارُ ، والأسانيدُ عمن رُوِى عنه أن الأقراءَ الأطهارُ أصحُّ . ورُوِى عنه أيضًا أنه رجَع إلى قولِ عمرَ وعليٍّ ، في أنها الحِيَضُ . ورُوِى عنه أنه وقَف فِيها .

(١) أثر ابن عمر تقدم فى الموطأ (١٢٤١) ، وأثر زيد بن ثابت سيأتى تخريجه ص ٣٣١ .
(٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) سقط من : م .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٣ ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤) .
(٥) تقدم ص ٣١٣ ، ٣١٤.
(٦) فى الأصل ، م : « الآخر » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وحكَى الأثرمُ عنه أنه قال : الأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : الأقراءُ الحِيَضُ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ : الأقراءُ الحِيَضُ . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ[(١)] .

وروَى وكيعُ بنُ الجراحِ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ أبي عيسى ، عن الشعبيِّ ، قال : أحدَ عشرَ أو اثنا عشرَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، قالوا : إذا طلَّق الرجلُ امرأةً تطلِيقةً أو تطليقتين ، فله عليها الرجعةُ ما لم تغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ[(٢)] .

وروَى هذا الخبرَ خالدُ بنُ إسماعيلَ ، عن عيسى بنِ أبي عيسى ، عن الشعبيِّ ، فقال فيه : أحدَ عشرَ من[(٣)] أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، ومعاذٌ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعُبادةُ بنُ الصامتِ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو موسى ، وأنسُ بنُ مالكٍ .

القبس ....

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .
(٢) ذكره ابن حزم ٦٢٧/١١ عن وكيع به .
(٣) فى الأصل ، م : «و» . والمثبت مما تقدم فى الأثر قبله .

قال أبو عمرَ : روَى مثلَ ذلك من التابعين - غيرَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ - مكحولٌ ، وربيعةُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والضحاكُ بنُ مُزاحمٍ ، وجَمْعٌ[1] .

و[*] قال الأوزاعىُّ : جماعةٌ[2] مِن أهلِ العلمِ على أن الأقراءَ الحِيَضُ .

واختلَف هؤلاء - مع إجماعِهم على أن الأقراءَ الحِيَضُ - فى وقتِ انقضاءِ عِدَّةِ المُعتدَّةِ بالحيضِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تنقضِى العِدَّةُ إذا كان أيامُها دونَ العشرِ حتى تَغْتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، أو يذهبَ وقتُ صلاةٍ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ وحميدٍ الطويلِ[3] . وبه قال الحسنُ بنُ حىٍّ ، إلا أنه قال : النصرانيةُ واليهوديةُ فى ذلك مثلُ المسلمةِ .

قال الطحاوىُّ[4] : وهذا لم يَقُلْه أحدٌ ممن جعَل الأقراءَ الحِيَضَ غيرُ الحسنِ بنِ حىٍّ .

وقال الثورىُّ وزُفَرُ : هو أحَقُّ بها وإن انقطَع الدمُ ، ما لم تغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ . وبه قال إسحاقُ وأبو

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٦، ١٠٩٩١، ١٠٩٩٨، ١١٠٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٥ ، والمحلى ١١/ ٦٢٧.

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٣٢٦.

(٢) فى ح ، هـ : « الجماعة » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٩٨) ، والمحلى ١١/ ٦٢٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٨٥/٢ .

الاستذكار عبيدٍ . وروِى ذلك عن أبى بكرٍ وعثمانَ ، وليسَ بالقوىِّ عنهما ، ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى موسى ، وعُبادةَ ، وأبى الدرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وهو الأشهرُ عن ابنِ عباسٍ[1] .

وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا انقطَع الدمُ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ ، وبطَلت الرجعةُ . ولم يَعتبرِ الغُسلَ . وهو قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والأوزاعىِّ[2] .

ورُوِى عن شريكٍ قولٌ شاذٌّ ، أنها لو فرَّطت فى الغُسْلِ عشرَ سنينَ لكان زوجُها أحقَّ بها[3] ما لم تغتسِلْ .

ورُوِى عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، أنه قال : إذا طعَنت المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ بانَتْ ، وانقطَعت الرجعةُ للزوجِ ، [4]إلا أنه[4] لا يَحِلُّ لها أن تتزوجَ حتى تغتسلَ مِن حيضتِها . وروِى نحوُه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولٌ ضعيفٌ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وبلوغُ الأجلِ هنا انقضاءُ العِدَّةِ بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فإذا انقضَت عِدَّتُها حلَّت للأزواجِ ، ولا جناحَ عليها فيما فعَلت مِن ذلك .

القبس ....

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٤) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٩٣.

(٣) فى الأصل ، م : «برجعتها» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «لأنه» .

الاستذكار والحديثُ عن ابنِ عباسٍ بذلك **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنى مُعَلَّى ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أن ثورَ بنَ زيدٍ الدِّيليَّ أخبَره عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا حاضَت المطلقةُ الحيضةَ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زوجِها ، إلا أنها لا تتزوجُ حتى تطهُرَ[1] .

وهذا لو صَحَّ احتَمل أن يكونَ منه على الاستحبابِ[2] .

وزعَم الكوفيون أن ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : الأقراءُ الحِيَضُ . لأنهما رُوِى عنهما : عِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حيضتانِ ، وعِدَّةُ أمِّ الولدِ مِن وفاةِ سَيِّدِها حيضةٌ .

وروِى ذلك مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

ومِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : عِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ[4] .

وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن مذهبَهما الذى قدَّمنا صحيحٌ معروفٌ عنهما ، أن المطلقةَ إذا طعَنت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئت منه وبرِئَ

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) فى الأصل ، م : «وجه الاستحسان» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٤١) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/٣ من طريق ابن شهاب به .

الاستذكار منها ، ولا ترِثُه ولا يَرِثُها .

وقولُهما هذا فى عِدَّةِ الأمَةِ والحرةِ تقريبٌ على السائلِ فى العبارةِ ؛ لأن الطُّهْرَ لا يُعرفُ إلا[1] بتقدُّمِ الحيضِ قبلَه . واللهُ أعلمُ .

واحتجُّوا فى أن الأقراءَ الحِيَضُ بأن المخالفَ لهم يقولُ : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ حيضةٌ ، لابدَّ أن تأتىَ بها . واحتجُّوا بأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فلابدَّ أن تكونَ كاملةً ، والمطلقةُ فى طُهْرٍ قد مضَى بَعْضُه لم تأتِ بثلاثةِ قروءٍ إذا انقضَت عِدَّتُها بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ للمستحاضةِ : « دعِى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ »[2] . وقولِه لفاطمةَ : « وصلِّى ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ »[3] . وبأشياءَ يطولُ ذكرُها .

فأما قولُهم فى أمِّ الولدِ بأنها لا تنكِحُ عندَنا حتى تطهُرَ مِن حيضتِها ، وأن ذلك دليلٌ على أن القُرْءَ الحيضةُ ، فقد أجاز إسماعيلُ وغيرُه مِن أصحابِنا لأمِّ الولدِ أن تتزوجَ إذا دخَلت فى الحيضةِ ؛ لأن ظهورَ الدمِ براءةٌ للرحمِ فى الأغلبِ .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٥٤٤ .

الاستذكار وأما قولُهم : إن اللهَ تعالى قال : ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . ومَن طَلَّق وقد مضَى مِن الطهرِ بعضُه ، لم يَكمُلْ لها ثلاثةُ قروءٍ بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، بل هى قُرْءَانِ وبعضُ الثالثِ . فالجوابُ أن المُبتغَى من الأقراءِ براءةُ الرحمِ ، وهو خروجُ المرأةِ مِن الطُّهرِ إلى الدمِ ، فذلك الوقتُ هو المُبتغَى وهو المُراعى ، وقد حصَل منه ثلاثةُ أوقاتٍ كاملةٍ لدخولِها فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ .

وأما احتجاجُهم بقولِه عليه السلامُ للمستحاضةِ : « دعِى الصلاةَ أيامَ أقرائِك » . فإنه أراد القُرْءَ الذى هو الحيضُ ، وتُتركُ له الصلاةُ ، ولم يُرِدِ القُرْءَ الذى تعتدُّ به المُطلقةُ وهو الطهرُ ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ[1] . وقد أوضَحنا أن الحيضَ يُسمَّى قُرْءًا ، كما أن الطُّهرَ يُسمَّى قُرْءًا ، إلا أن القُرْءَ الذى هو الدمُ ليس هو المُرادَ مِن قولِه تعالى : ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . بل المرادُ مِن ذلك الأطهارُ - واللهُ أعلمُ - بدليلِ الإجْماعِ على أن الطلاقَ للعِدَّةِ أن يطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ولا حيضٍ ، فتبتدئُ عِدَّتَها مِن ساعةِ طلاقِه لها . وهو معنى قولِه تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[2] . أى : لاستقبالِ عِدَّتِهن . وأجمَعوا فى كلِّ امرأةٍ علِمت بطلاقِ زوجِها لها فى حينَ طلَّقها ، أن السُّنةَ أن تبتدئَ عِدَّتَها مِن ساعةِ وقوعِ طلاقِها . وذلك دليلٌ على أن الأقراءَ الأطهارُ ؛ لأن السُّنةَ المُجتمعَ عليها أن

القبس ....

(١) فى النسخ : « المتكرر » . والحديث تقدم فى الموطأ (١٢٤٦)

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٧٤) .

الاستذكار يُطلِّقَها فى طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه لتعتدَّ مِن ساعتِها .

ومَن قال : إن الأقراءَ الحِيَضُ . يقولُ : إنها لا تعتدُّ بالحيضةِ التى طُلِّقت فيها ، ولا تعتدُّ إلا بحيضةٍ تستأنفُها بعدَ طُهْرِها مِن تلك الحيضةِ ، فيلزمُهم أن يقولوا : إنها قبلَ الحيضةِ الثانيةِ فى غيرِ عِدَّةٍ . وحَسْبُك بهذا خَلْفًا مِن القولِ(١) ، وخلافًا لظاهرِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِ النبىِّ عليه السلامُ : « فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ »(٢) . هذا كلُّه معنى قولِ الشافعىِّ . وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

وللكوفيِّين حُجَجٌ ومُعارضاتٌ ذكَروها فى كتبِهم ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق : ٤] . فجعَل الأشهرَ لمَن يَئِسْنَ مِن المحيضِ ، فدلَّ على أنه هو العِدَّةُ ، حتى تيئسَ منه فتعتدَّ بالشهورِ .

قالوا : والطُّهْرُ جائزٌ أن تُطلَّقَ فيه إلى آخرِه ، فلا يحصلُ لها إلَّا قُرْءانِ ، واللهُ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ . وإذا ذكَر عددَ الشهورِ أو الأيامِ لم يَجُزْ بعضُ ذلك العددِ ؛ كقولِه تعالى : ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

القبس ....

(١) الخلف من القول : الردىء الفاسد . اللسان (خ ل ف) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٤٦) .

الموطأ ١٢٥٣ – مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وابنِ شهابٍ ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ ثلاثةُ قروءٍ .

١٢٥٤ – مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تباعدَتْ .

الاستذكار و : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وليس كذلك [1] في : ﴿ ٱلْحَجُّ [1] أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ لأنه لم يذكرْ عددًا . وبأشياءَ فيها تشعيبٌ لم أرَ لذكرِها وجهًا . وباللهِ التوفيقُ .

وأما ما ذكَره مالكٌ في هذا البابِ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلعةِ ثلاثةُ قروءٍ [2] .

فقد ذكَره في بابِ طلاقِ المُختلعةِ على حسَبِ ما ذكَره هلهنا . وذكَر أيضًا هناك عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ المُختلعةِ عدةُ المطلَّقةِ [3] . وقد ذكَرنا هنالك ما للعلماءِ مِن التنازعِ والاختلافِ في طلاقِ المختلعةِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلقةِ الأقراءُ وإن تباعَدت [4] .

فهذا إجماعٌ من العلماءِ ، إن كانت مِن ذواتِ الأقراءِ ولم تكنْ مُرتابةً

القبس ....

(١ – ١) في النسخ : « فالحج » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٦٢) ، وتقدم في الموطأ (١٢٢١) .

(٣) تقدم في الموطأ (١٢٢٠) .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٦٣) . وأخرجه الشافعي ٥/٢١٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٢٥) من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٥٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن امرأتَه سألَتْه الطَّلاقَ ، فقال : إذا حِضْتِ فآذِنِينى . فلمَّا حاضتْ آذَنَتْه ، فقال : إذا طهُرْتِ فآذِنينى . فلمَّا طهُرتْ آذنَتْه ، فطلَّقها .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

ولا مُستحاضةً ، فإن كانت مُرتابةً أو مستحاضةً فيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ جامعِ عدةِ الطلاقِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أن امرأتَه سألته الطلاقَ ، فقال : إذا حِضَتِ فآذِنينى . فلما حاضَتْ آذنَتْه ، فقال : إذا طَهُرتِ فآذِنينى . فلما طهُرتْ آذنَتْه ، فطلَّقها[1] . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا هو الطلاقُ للعدةِ الذى يُسميه العلماءُ طلاقَ السُّنَّةِ ، لم يختلِفوا فيه إذا طلَّقها واحدةً .

قال مالكٌ وأصحابُه : طلاقُ السُّنةِ أن يطلقَها فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه تطليقةً واحدةً . وكذلك قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ ، إلا أن بعضَهم يقولُ : طلاقُ السنةِ . وبعضُهم

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٤) .

الاستذكار يقولُ : الطـلاقُ للعدةِ . وقولُ مالكٍ ومَن تابَعه فى ذلك إجماعٌ مِن العلماءِ ؛ (١) لأن من خالَفهم فى وجوهِ طلاقِ السنَّةِ حالَفهم فى ذلك(١) .

وقال الشافعىُّ : طلاقُ السنةِ الذى أمَر اللهُ به للعدةِ هو أن يطلقَها طاهِرًا لم يَمَسَّها فى ذلك الطهرِ ، ولا حائضًا ولا نُفساءَ ، وسواءٌ طلَّقها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا ، فإذا طلَّقها فى طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فهو مُطلِّقٌ للسنةِ .

قال المُزنىُّ عنه : مَن قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنةِ . وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، طَلَقت ثلاثًا معًا للسنةِ .

قال[٢] : وإن كانت مُجامَعةً ، أو حائضًا ، أو نُفساءَ وقال لها : أنتِ طالقٌ للسنةِ . وقَع الطلاقُ عليها حينَ تطهُرُ مِن الحيضِ أو النفاسِ ، وحينَ تطهُرُ مِن المجامعةِ مِن أولِ حيضٍ[٣] بعدَ قولِه .

ومِن حُجَّةِ الشافعىِّ أن الطلاقَ مباحٌ ، وأن مَن له أن يُوقِعَ واحدةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا .

وقد مضَى القولُ عليه وله فى أولِ كتابِ الطلاقِ مِن هذا الكتابِ[٤] .

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «لأن مخالفهم فى طلاق السنة جامعهم فى هذا الوجه» ، وفى م : «لأن من خالفهم فى وجوه طلاق السنة جامعهم فى ذلك» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «مالك» .
(٣) فى الأصل ، م : «الحيض» ، وفى الأم : «حيضة تحيضها» .
(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٩١ - ٢٩٩ .

الاستذكار

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِه[1] بما رواه الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: طلاقُ السُّنةِ أن يطلقَها طاهرًا من غيرِ جماعٍ[2]. ولم يَقُلْ واحدةً ولا أكثرَ.

وهذا الحديثُ قد رواه شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ، فقال فيه: أو يراجِعَها إن شاء[3]. فدلَّ على أن ذلك طلاقٌ يَملِكُ فيه الرجعةَ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ أراد: ومَن طلَّق دونَ الثلاثِ، فله الرجعةُ. والثوريُّ عندَهم أحفظُ مِن شعبةَ، وقد قال: الطلاقُ للسنةِ أن يطلقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ.

ولم يشترِطْ واحدةً ولا أكثرَ؛ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ؛ منهم الحسنُ، وابنُ سيرينَ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وعكرمةُ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ[4].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: أحسنُ الطلاقِ أن يطلقَها إذا طهَرت قبلَ الجماعِ طلقةً واحدةً، ثم يتركَها حتى تنقضيَ عدتُها، وإن أراد أن يطلقَها ثلاثًا طلقَّها عندَ كلِّ طُهرٍ واحدةً قبلَ الجماعِ. وهو قولُ الثوريِّ.

القبس ....

(١) في م: «أصحابنا».

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٩.

(٣) تقدم ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٢٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢، ٣، وسنن سعيد بن منصور (١٠٦٠، ١٠٦١)، وتفسير ابن جرير ٢٣/٢٥، ٢٦.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : كلا هذين الوجهين عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ طلاقُ سُنةٍ ، إلا أن الأولَ أحسنُ عندَهم .

وقال أشهبُ فى ذلك كقولِهم ، قال : مَن طلَّق امرأتَه فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه طلقةً واحدةً ، ثم إذا حاضَتْ وطهَرت طلَّقها أخرى ، ثم إذا حاضت وطهَرت طلَّقها ثالثةً ، فهو مُطلِّقٌ للسُّنةِ .

قال أبو عمرَ : ليس هو عندَ مالكٍ وسائرِ أصحابِه مُطلِّقًا للسنةِ ، وكيف يكونُ مُطلِّقًا للسنةِ والطلقةُ الثانيةُ لا يُعتدُّ منها إلا بقُرْءَين ، والطلقةُ الثالثةُ لا يُعتدُّ منها إلا بقُرْءٍ واحدٍ ؟ وهذا خلافُ السنةِ فى العِدَّةِ .

ومَن طَلَّق للسنةِ ، كما قال مالكٌ ومَن تابَعه ، شهِد له الجميعُ بأنَّه(١) طَلَّق للسنةِ .

وقال أبو حنيفةَ : بلَغنا(٢) عن إبراهيمَ ، عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنهم كانوا يَسْتحِبُّون ألَّا يَزيدوا فى الطلاقِ على واحدةٍ حتى تنقضِىَ العِدَّةُ ، وأن هذا هو الأفضلُ عندَهم مِن أن يُطَلِّقَها ثلاثًا عندَ كلِّ طُهْرٍ واحدةً(٣) .

وكذلك قال الحسنُ بنُ حيٍّ : لَأن يُطَلِّقَها واحدةً ويتركَها أحَبُّ إلىَّ

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « لأنه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : «وأصحابه» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٢٦) .

الاستذكار مِن أن يُطَلِّقَها ثلاثًا فى ثلاثةِ أطهارٍ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها طاهِرًا مِن غيرِ جماعٍ واحدةً ، ويَدَعَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها . وهذا قولُ مالكٍ .

قال : ولو طَلَّقها ثلاثًا فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، كان أيضًا مُطَلِّقًا للسنةِ وإن كان تارِكًا للاختيارِ . وهذا نحوُ قولِ الشافعىِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ بنُ علىٍّ .

واتَّفَق الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، أنه ليس فى عددِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ ، وإنما السنةُ فى وقتِ الطلاقِ وموضعِه ؛ فمَن طَلَّق امرأتَه فى طهرٍ لم يُصِبْها فيه ما شاء مِن الطلاقِ ، فهو مُطَلِّقٌ للسنةِ .

قال أبو عمرَ : روَى الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قال : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها تطليقةً وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضَتْ وطَهَرت طَلَّقها أخرى ، فإذا حاضَتْ وطَهَرت طَلَّقها أخرى ، ثم تعتدُّ بعد ذلك بحيضةٍ واحدةٍ[(1)] . قال الأعمشُ : وقال إبراهيمُ مثلَ ذلك .

روَى هذا الحديثَ الأعمشُ عن (2)أبى إسحاقَ(2) ، وخالَفه جماعةٌ مِن أصحابِ أبى إسحاقَ ؛ منهم شعبةُ ، والثورىُّ ، وزهيرُ بنُ معاويةَ ، **فروَوه** عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِه تعالى :

القبس ....

(1) أخرجه النسائى (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والطبرانى (٩٦١١) ، والدارقطنى ٤/ ٥، وابن حزم ٦٣٣/١١ من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «على» .

الموطأ

ما جاء فى عِدَّةِ المرأةِ فى بيتِها إذا طُلِّقت فيه

١٢٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

الاستذكار

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . أن يُطَلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، ثم يَدَعَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو يُراجِعَها إن شاء[(١)] . ولم يذكُروا الطلاقَ عندَ كلِّ طهرٍ .

وهؤلاء مُقدَّمون فى حفظِ حديثِ أبى إسحاقَ على[(٢)] الأعمشِ وغيرِه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وليست عندَهم روايةُ الأعمشِ عن المتأخِّرين كروايتِه عن المُتقدِّمين .

وقد رُوِى عن علىٍّ فى طلاقِ السُّنةِ ما هو الاختيارُ عندَ جميعِ الأمَّةِ ، قال : ما طَلَّق أحدٌ طلاقَ السنةِ فندِم . قيل له : وما طلاقُ السنةِ ؟ قال : أن يُطَلِّقَها طاهرًا ولم يُجامِعْها فى قُبلِ عِدَّتِها حينَ[(٣)] تطهُرُ ، فإن بدَا له أن يُراجِعَها راجَعها ، وإن شاء خلَّى سبيلَها حتى تنقضِىَ عدتُها ، أو يُطلقَها حاملًا قد تبيَّن حملُها[(٤)] .

بابُ مُقامِ المرأةِ فى بيتِها إذا طُلِّقت فيه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ من طريق سفيان وشعبة .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عن» ، وكتب فوقها فى ح : «على» .
(٣) فى ح ، هـ : «حتى» .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢، ٣ ، وسنن البيهقى ٧/ ٣٢٥.

الموطأ وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه سمِعَهما يذكُرانِ أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طلَّق ابنةَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ البَتَّةَ ، فانتقلَها عبدُ الرحمنِ بنُ الحكمِ ، فأرسَلت عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المدينةِ ، فقالت : اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المرأةَ إلى بيتِها . فقال مروانُ فى حديثِ سُليمانَ : إن عبدَ الرحمنِ غلَبنى . وقال مروانُ فى حديثِ القاسمِ : أوَ ما بلَغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ ؟ فقالت عائشةُ : لا يَضُرُّكَ ألَّا تَذكُرَ حديثَ فاطمةَ . فقال مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ فحسْبُكِ ما بينَ هذينِ مِن الشرِّ .

الاستذكار يسارٍ ، أنه سمِعهما يذكُران أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طَلَّق ابنةَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ الْبَتَّةَ ، فانْتَقَلَها عبدُ الرحمنِ ، فأرسلَت عائشةُ أمُّ المؤمنين إلى مروانَ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المدينةِ ، فقالت له : اتَّقِ اللهَ واردُدِ المرأةَ إلى بيتِها . فقال مروانُ فى حديثِ سليمانَ : إن عبدَ الرحمنِ غلَبنى . وقال مروانُ فى حديثِ القاسمِ : أوَ ما بلَغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالت عائشةُ : لا يَضُرُّك ألَّا تذكُرَ حديثَ فاطمةَ . فقال مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ فحَسْبُكِ ما بينَ هذين من الشرِّ[(1)] .

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (591) ، وبرواية يحيى بن بكير (13/12ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (1667) . وأخرجه الشافعى 5/236، والبخارى (5321، 5322) ، وأبو داود (2295) ، والطحاوى فى شرح المعانى 3/68، والبيهقى 7/433 من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختلَف العلماءُ فى سُكْنى المبتوتةِ ونفقتِها على **ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أن لها السُّكنى والنفقةَ . وهو قولُ الكوفيِّين . **والآخرُ** ، أن لها السُّكْنى (١ولا نفقةَ لها١) . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ أهلِ الحجازِ . **والثالثُ** ، أنها لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وهو قولُ أحمدَ وطائفةٍ .

فمِن هنا أبَى مروانُ أن يَرُدَّ المرأةَ إلى بيتِها ، واحتجَّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ . وسيأتى حديثُ فاطمةَ بما فيه مِن المعانى فى البابِ بعدَ هذا[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، أن المبتوتةَ لا تنتقِلُ عن دارِها ، ولا تَبِيتُ إلَّا فى بيتِها كلَّ ليلةٍ . ورِوى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، أن المبتوتةَ لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وسنذكرُ أقوالَ الصحابةِ والآثارَ المرفوعةَ فى هذه المسألةِ فى البابِ بعدَ هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مروانَ لعائشةَ : إن كان بكِ الشرُّ فحسْبُكِ ما بينَ هذين مِن الشرِّ . فمعناه أن عائشةَ كانت تقولُ وتذهبُ إلى أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ لم يُبِحْ لها رسولُ اللهِ ﷺ الخروجَ مِن بيتِها الذى طُلِّقت فيه إلَّا لِما

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٦٣ - ٣٨١ .

الاستذكار كانت[1] فيه مِن البَذَاءِ بلسانِها على قرابةِ زوجِها الساكِنِين معها فى دارٍ واحدةٍ ، ولأنها كانت معهم فى شرٍّ لا يُطاقُ . وكانت عائشةُ تتأوَّلُ فى قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . أن الفاحشةَ هنا أن تَبْذُوَ على أهلِ الزوجِ ، فقال لها مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ . أى : إن كنتِ تذهَبِين إلى أن الشرَّ النازلَ بينَ فاطمةَ وأحمائِها كان هو السببَ إلى أن تخرجَ بإذنِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن دارِها ، فحَسْبُكِ ما بينَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ وزوجِها مِن الشرِّ إذ[2] طلَّقها ، وبينَها وبينَ أحمائِها أيضًا . يقولُ : فيجوزُ لها ما جاز لفاطمةَ بنتِ قيسٍ مِن الانتقالِ مِن أجلِ الشرِّ الذى نزَل بينَهما .

ذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أين تعتدُّ المُطلَّقةُ ؟ قال : فى بيتِها . قلتُ : أليس قد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تعتدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ؟ فقال سعيدٌ : تلك المرأةُ فتَنت الناسَ ، استطالَتْ على أحمائِها بلسانِها ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تعتدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، وكان مكفوفَ البصرِ[3] .

قال : وحدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طَلَّق امرأتَه ، وهى بنتُ عبدِ الرحمنِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «طلقت» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « إذا » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٩، والبيهقى ٧/ ٤٣٣، من طريق أبى معاوية به .

الاستذكار ابنِ الحكمِ بنِ أبى العاصى، فانتقَلها أبوها فى عِدَّتِها، فأرسَلت عائشةُ إلى مروانَ: "اتَّقِ اللهَ، وارْدُدِ المرأةَ إلى بيتِ زوجِها تعتدُّ فيه". فقال مروانُ: إن أباها غلَبنى على ذلك.

قال يحيى: فحدَّثنى القاسمُ بنُ محمدٍ، أن مروانَ بنَ الحكمِ حينَ بعَثت إليه عائشةُ أرسَل إليها: أمَا بلَغك حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ فقالت عائشةُ: دَعْ عنك حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ. فقال مروانُ: أبكِ الشرُّ؟ فحَسْبُكِ ما بينَ هذين مِن الشرِّ[2].

قال مالكٌ: لا تنتقِلُ المُطلَّقةُ المبتوتةُ، ولا الرجعيةُ، ولا المُتوفَّى عنها زوجُها، ويَخْرُجْنَ بالنهارِ، ولا يَبِتْنَ إلا فى بيوتِهنَّ. وهو قولُ الليثِ. وقال أبو حنيفةَ: لا تنتقِلُ المبتوتةُ، ولا المُتوفَّى عنها "عن بيتِها الذى كانت تسكنُه، وتخرُجُ المُتوفَّى عنها" بالنهارِ ولا تَبِيتُ، ولا تخرُجُ المطلقةُ ليلًا ولا نهارًا. وقال الشافعىُّ: للمطلقةِ السُّكْنى فى منزلِ زوجِها حيثُ كانت معه حتى تنقضِىَ عدتُها، وسواءٌ كان يملِكُ الرجعةَ أو لا يَمْلِكُها، وإن كان المسكنُ بكِرَاءٍ، فهو على زوجِها المُطلِّقِ لها.

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قالا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ الوردِ، قالا: حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال:

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٣) عن هشيم به.

الموطأ

١٢٥٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، فطلَّقها البتَّةَ ، فانتَقَلتْ ، فأنكَرَ ذلك عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

حدَّثنى أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُطلَّقةٍ أن تَبيتَ عن[1] بيتِها ليلةً واحدةً ما كانت فى عدَّتِها[2] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عامرٍ العَقَدِىُّ ، عن [3]عبدِ الحكيم[3] ابنِ أبى فروةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : ما بالُ رجالٍ يقولُ أحدُهم لامرأتِه : اذهبى إلى أهلِك . ويطلقُها فى أهلِها . فنهَى عن ذلك أشدَّ النهيِ . قال[4] [3]عبدُ الحكيمِ[3] : يعنى بذلك العِدَّةَ فى بيتِ زوجِها[5] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، فطلَّقها الْبَتَّةَ ، فانتقَلت ، فأنكَر ذلك

القبس ....

---

(١) يعنى : بعيدًا عن بيتها . وينظر سنن البيهقى ٧/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٠١ (١٧٤ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١٢٠٦١) ، والبيهقى ٤٣٦/٧ من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ ، م : « عبد الحكم » . وينظر التاريخ الكبير ١٢٤/٦ ، والجرح والتعديل ٦/ ٣٤.

(٤) فى الأصل ، م : « ونهى » .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٤، ٥ .

الموطأ

١٢٥٨- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأةً له فى مسكَنِ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان طريقَه إلى المسجدِ ، فكان يسلُكُ الطريقَ الأُخرَى مِن أدبارِ البيوتِ ؛ كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها ، حتى راجَعها.

١٢٥٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئل عن المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهى فى بيتٍ بكِرَاءٍ ، على مَنِ الكِرَاءُ ؟ فقال سعيدٌ : على زوجِها . قال : فإن لم يكُنْ عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها .

الاستذكار

عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأةً له فى مَسْكنِ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان طريقَه إلى المسجدِ ، فكان يَسْلُكُ الطريقَ الأُخرى مِن أدبارِ البيوتِ ؛ كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها حتى راجَعها[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها وهى فى بيتٍ بكِرَاءٍ ، على مَن الكِرَاءُ ؟ فقال سعيدٌ : على زوجِها . قال : فإن لم يكنْ عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها . قال : فإن لم يكنْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٨) . وأخرجه الشافعى ٢٣٦/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٠/٣، والبيهقى ٤٣١/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب(١٦٦٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٢٤/٢، والبيهقى ٣٧٢/٧ - من طريق مالك به .

الموطأ قال : فإن لم يكُنْ عندَها ؟ قال : فعلى الأميرِ .

الاستذكار عندَها ؟ قال : فعلى الأميرِ[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُه عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أنكَر على ابنةِ سعيدِ بنِ زيدٍ انتقالَها مِن بيتِها حينَ طَلَّقها زوجُها عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ ، فهو مذهبُه ومذهبُ أبيه عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ[2] ، وأكثرِ الصحابةِ ، وجمهورِ الفقهاءِ ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . وأجمَعوا أن المُطلَّقةَ طلاقًا يملِكُ فيه زوجُها رجعتَها ، أنها لا تنتقِلُ مِن بيتِها . وإنما اختلفوا فى المبتوتةِ هل عليها السُّكْنى ؟ وهل على زوجِها أن يُسْكِنَها أم لا ؟ وسنذكُرُ ذلك فى البابِ بعدَ هذا . وجمهورُ العلماءِ بالمدينةِ وسائرِ الحجازِ والعراقِ يقولون : لا تعتدُّ إلا فى بيتِها . واختلَفوا فى إحدادِ المُطلَّقةِ ، وسنذكُرُ هذين المعْنَيَين بأبلغَ مِن هذا فى موضعِهما إن شاء اللهُ تعالى .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فى سلوكِه مِن أدبارِ البيوتِ حينَ طلَّق امرأتَه ؛ كراهيةَ أن يَسْتأذِنَ عليها حتى راجَعها ، فهو مِن وَرَعِه ، وغيرُه كان يأمرُ المُطلَّقةَ الرجعيةَ أن تتزيَّنَ ، وتتشوَّفَ[3] لزوجِها ، وتتعرَّضَ له . وروى ذلك

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٠) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧ ، وسحنون فى المدونة ٤٧٤/٢ ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٤٦٦٩) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٢٥٦) ، وما سيأتى ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ .

(٣) فى ح : « تتشرف » ، وفى هـ : « تتشرق » .

الاستذكار

عن جماعةٍ مِن فقهاءِ التابعين . وقد روى عن عليٍّ أنه قال : تتشوَّفُ[(١)] له[(٢)] . وقال ابنُ عباسٍ : لا يصلُحُ له أن يَرى شعرَها[(٢)] .

وقد روَى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فكان يستأذِنُ عليها . ذكَره أبو بكرٍ[(٣)] ، عن عَبْدةَ بنِ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً ، فإنه يستأذِنُ عليها ، وتلبَسُ ما شاءت مِن الثيابِ والحَلْيِ ، فإن لم يكنْ لهما إلا بيتٌ واحدٌ ، فلْيجعلا بينَهما سِتْرًا ، ويُسَلِّمْ إذا دخَل[(٤)] .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، فى الرجلِ يطلِّقُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، قالا : تتشوَّفُ له[(٥)] . وقال إبراهيمُ : لا يكونُ معها فى بيتِها ، ولا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ . وقال الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ : يُشْعِرُها[(٦)] بالتنحنحِ وغيرِ[(٦)] ذلك[(٧)] .

القبس ....

(١) فى ح : « تتشرف » ، وفى هـ : « تتشرق » .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٣.
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٠، ٢٠١.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٠٣ من طريق معمر به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٣٣) ، وابن أبى شيبة ٥/٢٠٣ من طريق معمر به .
(٦ - ٦) فى الأصل : « بالتنخم والتنحنيح ونحو » وفى م : « بالتنحنح والتنخم ونحو » .
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠١.

الاستذكار

وقال مالكٌ فى المُطلَّقةِ الرجعيةِ : لا يخلو معها ، ولا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، ولا ينظُرُ إليها إلا وعليها ثيابُها ، ولا ينظُرُ إلى شعَرِها ، ولا بأسَ أن يأكُلَ معها (١)إذا كان معهما غيرُهما(١) ، ولا يبيتُ معها فى بيتٍ ، (٢)وينتقِلُ(٢) عنها . وقال ابنُ القاسمِ : رجَع مالكٌ عن ذلك ، وقال : لا يدخُلُ عليها ، ولا يرى شعَرَها ، ولا يأكُلُ معها . وقال الثوريُّ : لا بأسَ أن تتشوَّفَ(٣) له وتتزينَ وتُسلِّمَ ، ولا يستأذِنُ عليها ، ويُؤذِنُها بالتنحنحِ ، ولا يرى لها شعرًا ولا مُحرَّمًا . وهو قولُ أبى يوسفَ . وقال الأوزاعىُّ : لا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، (٤)وتتشوَّفُ له وتتزينُ(٤) ، وتُبدى البنانَ والكُحْلَ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ أن تتزيَّنَ المُطلَّقةُ الرجعيَّةُ لزوجِها وتتطيَّبَ . وقال أبو يوسفَ مرةً : يدخُلُ عليها بغيرِ إذنٍ ، إلا أنه يتنحنحُ ويَخْفِقُ بنَعْلَيه . ومرةً قال : لا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، ولا يَرى شيئًا من محاسنِها حتى يُراجِعَها . ولم يختلِفْ أبو حنيفةَ وأصحابُه فى أنها تتزينُ له وتتطيبُ ، وتلبسُ الحَلْىَ ، وتتشوَّفُ(٣) . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يعتزِلُها ، ولا يرى شعَرَها ، ولا ينظُرُ إليها ، ويَبِيتان وبينَهما حجابٌ ، وتتعرضُ له وتتزينُ . وقال الليثُ : لا يرى شيئًا مِن محاسنِها حتى يُراجِعَ . وذكَر المُزنىُّ عن الشافعىِّ قال : المُطلَّقةُ طلاقًا يملِكُ رجعتَها محرمةٌ على مُطلِّقِها تحريمَ المبتوتةِ حتى يُراجِعَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ولكن ينتقل » ، وفى م : « ولا ينتقل » . وينظر تفسير القرطبى ٣/١٢٢ .

(٣) فى ح ، هـ : « تتشرف » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « وتتشرق له » .

قال : ولا تكونُ رجعةٌ إلا بالكلامِ ، فإن جامَعها ينوِى الرجعةَ أو لا ينوِى ، فليس برجعةٍ ، ولها عليه مهرُ المثلِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا أوجَب عليه المهرَ إلَّا الشافعيَّ ، وليس قولُه بالقوىِّ ؛ (1)لأنها فى حكمِ الزوجات(1) ، وترِثُه ويرِثُها ، فكيف يجِبُ مهرٌ فى وطءِ امرأةٍ حكمُها فى أكثرِ أحكامِها حكمُ الزوجةِ ؛ إلا أن الشُّبهةَ فى قولِه قويةٌ ؛ لأنها عليه مُحرَّمةٌ إلا برجعتِه لها ، وقد أجمَعوا أن الموطوءةَ بشُبهةٍ يجبُ لها المهرُ ، وحَسْبُك بهذا .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا وطِئها فى العِدَّةِ وهو يريدُ الرجعةَ وجهِل أن يُشْهِدَ ، فهى رجعةٌ ، وإلا فليست برجعةٍ . قال : وينبغى للمرأةِ أن تمنعَه الوطءَ حتى يُشهِدَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن وطِئها ، أو لمَسها لشهوةٍ ، أو نظَر إلى فَرْجِها لشهوةٍ ، فهى رجعةٌ - وهو قولُ الثورىِّ - وينبغِى أن يُشْهِدَ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا راجَع ولم يُشْهِدْ ، صحَّت الرجعةُ إذا أقرَّت . وكذلك قولُ مالكٍ .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، أن القُبلةَ والنظرَ إلى الفَرْجِ لا تَقَعُ به رجعةٌ . وكذلك قال الليثُ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : الجماعُ واللَّمْسُ رجعةٌ(2) ، والنظرُ إلى الفَرْجِ ليس برجعةٍ .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : «لأنهما فى حكم الزوجان» ، وفى م : «لأنها فى حكم الزوجين» .
(2) فى الأصل ، م : «بعدد» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا فيمَنْ باع جاريةً له بالخيارِ ، ثم وطِئها في أيامِ الخيارِ ، أنه قد ارتجَعها بذلك إلى مِلْكِه ، واختار نقضَ البيعِ بفعلِه ذلك ، وللمطلقةِ الرجعيَّةِ حكمٌ مِن ذلك .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَها . وقاله أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ ، فإنه روَى عنه الحسنُ بنُ زيادٍ ، أن له أن يُسافِرَ بها قبلَ الرجعةِ . وروَى عنه عمرُو بنُ خالدٍ : لا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَ .

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا طلَّقها في بيتٍ بكِرَاءٍ فعليهِ الكِرَاءُ ، فإن لم يَجِدْ فعليها ، فإن لم تَجِدْ فعلى الأميرِ . فالمعنى فيه عندى - واللهُ أعلمُ - أن الكِرَاءَ عليه والإسكانَ كما عليه النفقةُ ، وظاهرُ القرآنِ قد صرَّح بالإسكانِ في قولِه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . فلما لم يَجِدْ سقَط ذلك عنه . وقد يحتمِلُ أن تكونَ زوجتُه إذا أدَّتِ الكِرَاءَ أن تنصرِفَ به عليه ؛ لأن مَن لزِمه شيءٌ في اليُسْرِ لَزِم ذمتَه في العُسْرِ . ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا لم يَجِدْ سقَط عنه ذلك وانتقَل إليها ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق : ١] . ففرَض عليهن ألا يخرُجنَ ، كما فرَض عليهم ألا يُخرِجوهنَّ ، فلما انتقَل إليها وجوبُ غُرمِ الكِرَاءِ لم يَعْدُ عليه ؛ لأنه إنما لزِمه في حالِ اليسارِ . وقد قال مالكٌ في الحاملِ المبتوتةِ : إن لها على

الموطأ

ما جاء في نفقةِ المُطَلَّقةِ

١٢٦٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أن أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقها البتَّةَ وهو غائبٌ بالشامِ ، فأرسَل إليها وكيلَه بشَعيرٍ ، فسخِطته ، فقال : واللهِ مالكِ علينا من شيءٍ . فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » .

الاستذكار

زوجِها النفقةَ إن كان موسِرًا ، وإن كان مُعْسرًا فلا نفقةَ لها عليه .

وأما قولُه : فعلَى الأميرِ . فذلك لأن للفقراءِ والغارِمين حقًّا في بيتِ المالِ في الصدقاتِ ، والحُجَّةُ في ذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . وقولُه ﷺ : « مَن ترَك مالًا فلِوَرَثَتِه ، ومَن ترَك دَيْنًا أو ضَياعًا أو عيالًا فعلَيَّ »(١) .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقها البتَّةَ وهو غائبٌ بالشامِ ، فأرْسَل إليها وكيلَه بشعيرٍ ، فسَخِطَتْه ، فقال : واللهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقةٌ » . وأمَرها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثم قال لها :

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه في ١٢/٤٠٩ ، ٤١٠ .

الموطأ وأمَرها أن تَعتدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثمَّ قال : « تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابى ، اعتَدِّى عندَ عبدِ اللهِ بنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنه رجلٌ أعمى ، تَضعِينَ ثيابَك ، فإذا حلَلتِ فآذِنينى » . قالت : فلمَّا حلَلْتُ ذكَرتُ له أنْ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمِ بنَ هشامٍ خطبَانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عصاه عن عاتقِه ، وأمَّا معاويةُ فصُعُلوكٌ لا مالَ له ؛ انكِحِى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فكرِهتُه . ثمَّ قال : « انكِحِى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . فنكَحتُه ، فجعَل اللهُ فى ذلك خيرًا ، واغتبَطْتُ به .

التمهيد « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى ، اعْتَدِّى عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعمَى ، تَضَعِين ثيابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنينى » . قالت : فلمَّا حَلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جهمِ بنَ هشامٍ خَطَبانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جهمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه ، وأمَّا معاوِيةُ فصُعْلُوكٌ لا مال له ، انكِحى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فكَرِهْتُه . ثم قال : « انكِحِى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فنَكَحْتُه ، فجعَل اللهُ فيه خيرًا ، واغْتَبَطْتُ به(1) .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ يحيى فى هذا الحديثِ : إنَّ معاويةَ بنَ أبى

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ، ١٤و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٩، ٣١٠ (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٨) ، ومسلم (٣٦/١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائى (٣٢٤٥) من طريق مالك به . وعندهم كلهم : «أبو جهم» . غير منسوب .

التمهيد

سفيانَ وأبا جهمِ بنَ هشامٍ خَطَبانى . فمِن الغَلَطِ البَيِّنِ ، ولم يقلْ أحدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » : أبا جهمِ بنَ هشامٍ . غيرُ يحيى ، وإنَّما فى « الموطَّأ » عندَ جماعَةِ الرُّواةِ غيرِ يحيى ، أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانى . هكذا : أبو جهمٍ . غيرَ مَنْسُوبٍ فى « الموطأ » ، وهو أبو جهمِ بنُ حذيفةَ بنِ غانِمِ العدَوىُّ (١القرشىُّ ، اسمُه عميرٌ(٢) ، ويقالُ : عبيدُ بنُ حذيفةَ١)(٣) . قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابَةِ »(٤) بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هَـٰهُنا ، وليس فى الصحابَةِ أحَدٌ يقالُ له : أبو جهمِ بنُ هشامٍ .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ . فلا خِلافَ عن مالِكٍ فى نقلِ ذلك . وكذلك روَى الليثُ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى سلمةَ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ قيسٍ كانت تُحَدِّثُ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ حينَ طُلِّقَتِ البَتَّةَ . وذكَر الحديثَ(٥) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) كذا فى الأصل ، ص ١٦، م ، وفى ص ٢٧: « عبيد » . والذى فى مصادر الترجمة : عامر . ينظر أسد الغابة ٦/ ٥٧، والإصابة ٧/ ٧١.

(٣) بعده فى الأصل ، ص ٢٧، م : « وفى بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث ابن مسكين أبو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى » .

(٤) الاستيعاب ١٦٢٣/٤ وفيه : عبيد الله بن حذيفة .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٣ مختصرا ، والطبرانى ٤١٠/٢٤ (٩٨٧) من طريق الليث به .

التمهيد

وكذلك روى محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: كنتُ عندَ رجلٍ مِن بنى مَخْزُومٍ، فطَلَّقَنى البَتَّةَ. ثم ساق الحديثَ نحوَ حديثِ مالكٍ[1].

وكذلك روى الليثُ، عن أبى الزبيرِ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ، أنَّ جدَّه طَلَّق فاطمةَ البَتَّةَ[2].

وكذلك روى مجالدٌ، عن الشعبيِّ، عن فاطمةَ قالت: كنتُ عندَ أبى عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرَةِ، فطَلَّقنى، فبَتَّ طلاقى، وخرَج إلى اليمنِ. وذكَر الحديثَ[3].

ففى هذا جَوازُ طلاقِ البَتَّةِ وطَلاقِ الثلاثِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنْقُلْ عنه أحَدٌ أنَّه أنكَر ذلك، ولكنْ قد اختُلِف عن فاطمةَ فى طلاقِها هذا، فقيل: إنَّه طَلَّقَها ثلاثًا مُجْتَمِعاتٍ. وقيل: إنَّها كانت آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ. واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ العَطَّارُ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤٥ (٢٧٣٣٣)، والدارمى (٢٢٢٣)، ومسلم (٣٩/١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) أخرجه الحميدى (٣٦٣) من طريق مجالد به.

التمهيد قال : حدثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ حدَّثَته ، أنَّ أبا حفصِ بنَ المغِيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثًا . وساق الحديثَ ، وفيه أنَّ خالدَ بنَ الوَلِيدِ ونفرًا مِن بنى مَخْزُومٍ أتوُا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : إنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

كذا قال : إنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ . وهو خطأٌ ، والصوابُ ما قاله مالكٌ : إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ . وهو أبو عمرِو بنُ حفصِ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] بنِ مخزومٍ ، قيل : اسمُه عبدُ الحميدِ . [3]وقيل : اسمُه أحمدُ . وقيل : اسمُه كُنيتُه[3] . وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] بما يَنْبَغى مِن ذِكْرِه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا أبو عمرٍو ، يَعْنِى الأوزاعىَّ ، عن يحيى ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثتنى فاطمةُ بنتُ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ المخزومىَّ طَلَّقها ثلاثًا .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٨٥) ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٨٢ ، ٨٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م ، والاستيعاب : « عمرو » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٤٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٧١٩ .

التمهيد وساقَ الحديثَ[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك روَاه الشعبيُّ ، والزهريُّ[3] ، وعطاءٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عاصِمٍ[4] ، وأبو بكرِ بنُ أبى[5] الجهمِ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طَلَّقها ثلاثًا .

قال أبو عمرَ : يعنى أبو داودَ أنَّ الشعبىَّ روَى عن فاطمةَ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا[6] ، وأنَّ الزهرىَّ روَى عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا . كذا روَاه يُونُسُ وعُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ[7] . وعندَ[8] ابنِ شِهَابٍ فى ذلك إسنادٌ آخَرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، سنذكُرُه إن شاء اللهُ[9] ، وأنَّ أبا بكرِ بنَ أبى[5] الجهمِ روَى عن فاطمةَ أنَّ زوجَها طلَّقَها

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٨٦) ، وأخرجه النسائى (٣٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٢٨٧) .

(٣) كذا فى النسخ ، وغيَّرها محقق المطبوعة إلى : « البهى » . كما فى سنن أبى داود وهو الصواب ، ورواية البهى عند مسلم (١٤٨٠/ ٥١) ، وأثبتنا ما فى النسخ ليوافق كلام المصنف التالى .

(٤) فى ص٢٧: « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٤.

(٥) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٦٦، ٣٦٨ ، ٣٦٩.

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦١.

(٨) فى ص ، ص ١٧: « عن » .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠.

التمهيد

ثلاثًا[1] ، وأنَّ عطاءً روَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عاصِمٍ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا . وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عاصِمِ بنِ ثابتِ بنِ أبى الأقْلَحِ[2] الأنصارِىُّ ، روَاه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وروَاه حَجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن فاطمةَ[3] . وهو خَطَأٌ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ عاصمِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أُختَ الضحاكِ بنِ قيسٍ الفِهْرِيَّةَ ، وكانت عندَ رجلٍ مِن بنى مَخْزُومٍ ، فأخبَرَتْه أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا ، وخرَج إلى بعضِ المغازى ، وأمَرَ وكيلًا له أن يُعْطِيَها بعضَ النفقةِ . وذكَر الحديثَ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى[5] الجهمِ قال : دخَلْتُ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنا وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وهى فى بيتِ آلِ[6] الزبيرِ ،

القبس ....

(١) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى ص ، ص١٧ ، ص٢٧ : « أفلح » ، وفى م : « الأفلح » . وينظر المشتبه للذهبى ١/ ٣٢، وتبصير المنتبه ١/ ٢٢.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٣) ، والطبرانى فى الصغير ١٣٦/١ من طريق حجاج به .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٢١) .

(٥) سقط من : ص ، ص ١٧، ص ٢٧.

(٦) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « أبى » .

التمهيد فسألناها عن حديثِها ، فقالت : طلَّقني زوجي ثلاثًا ، فلم يَدَعْ لي سُكْنَى ولا نفقةً ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ له : لم يَدَعْ لي سُكْنَى ولا نَفَقَةَ . فقالوا : صدَقَتْ . فقال النبيُّ ﷺ : « اسْكُني في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ » . ثم قال : « إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ مَغْشِيٌّ ، ولكنِ اقْعُدي في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى ، فإنَّكِ إن تَنْزِعِي ثِيابَكِ لم يَرَ شيئًا » . قالت[1] : ففعَلْتُ . قالت : فلمَّا انقَضَتْ عِدَّتي خطَبَني معاويةُ وأبو جهمٍ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : « أمَّا معاويةُ ، فرجلٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جهمٍ فرجلٌ شديدٌ على النِّساءِ » . فخطَبَني أُسامةُ بنُ زيدٍ ، فتزَوَّجْتُه ، فبارك اللهُ لي[2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ أرْسَل إلى فاطمةَ بنتِ قيسٍ امرأتِه بتَطليقةٍ كانت بَقِيَت له مِن طلاقِه[3] .

وروَى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن فاطمةَ

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « قال » .

(٢) الطيالسي (١٧٥٠) ، ومن طريقه الترمذي (١١٣٥) ، والبيهقي ٧/ ١٨١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٠ . وأخرجه أحمد ٣١٥/٤٥ (٢٧٣٣٢) ، ومسلم (٥٠/١٤٨٠) ، والنسائي (٣٥٥٣) من طريق شعبة به نحوه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/٤٥ (٢٧٣٣٧) ، ومسلم (٤١/١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٩٠) من طريق معمر به .

التمهيد بنتِ قَيْسٍ ، أنَّها أخْبَرَتْه أنَّها كانت عندَ أبى حفصِ بنِ المغيرةِ ، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طَلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ . هذه رِوايةُ يزيدَ بنِ خالدٍ الرَّمْلِيِّ ، عن اللَّيْثِ . ذكَرها أبو داودَ[1] عن يزيدَ هذا .

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن الليثِ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ قيسٍ ، وهى أُخْتُ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ ، أخبَرَتْه ، أنَّها كانت تحتَ أبى عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرةِ فطَلَّقَها ثلاثًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا مُطَّلِبٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ[2] .

وهذه الرِّوايةُ عندى أصَحُّ مِن التى ذكَر أبو داودَ ، عن يزيدَ بنِ خالِدٍ ، عن الليثِ ؛ لأنِّى أخْشَى أن يكونَ صَحَّفَ كما صنَع فى اسمِ زوجِ فاطمةَ ، إذ قال : كانت عندَ أبى حفصِ بنِ المغيرةِ ، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ . وقد مَضَى القولُ على مَن قال ذلك قبلَ هذا . والحمدُ للهِ .

ورَوَى يونُسُ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، مثلَ حديثِ معمرٍ[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٢٨٩) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٨٢/١ من طريق يونس به ولم يسق لفظه ، وذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠) .

التمهيد فجمَع يونسُ الحديثَيْن عن الزهريِّ، حديثَ عبيدِ اللهِ، وحديثَ أبي سلمةَ، وكذلك الزُّبَيْدِيُّ جمَع الحديثَيْنِ جميعًا عن الزهريِّ[1]. وفي حديثِ عبيدِ اللهِ أنَّها طلَّقَها زوجُها تَطْلِيقَةً كانت بَقِيَت لها، بعَث إليها بطَلاقِها ذلك. كذلك قال معمرٌ وغيرُه فيه، وهذا يُصَحِّحُ ما قاله مالكٌ أنَّه طلَّقَها وهو غائبٌ. وقال في هذا الحديثِ جماعَةٌ عن الشعبيِّ وعن أبي سلمةَ، أنَّه طلَّقَها ثم خرَجَ إلى اليَمَنِ، أو إلى بعضِ المغازِي. فاللهُ أعلمُ.

وروَى صالِحُ بنُ كَيْسانَ[2]، وابنُ جُرَيْجٍ[3]، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ[4]، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ، أنَّ زَوْجَها طلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ.

وروَى ابنُ إسحاقَ، عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ قالت: كنتُ عندَ أبي عمرٍو[5]، فبعَث إليَّ بتَطْلِيقَتي الثالثةِ[6].

فهذا ما بَلَغَني ممَّا في حديثِ فاطمةَ مِن الاخْتِلافِ في صفةِ طلاقِها،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٣٢٢٢) من طريق الزبيدى عن الزهرى، عن عبيد الله به، والسند الثانى ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٠) من طريق صالح بن كيسان به.
(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/٤٥ (٢٧٣٤٧) من طريق ابن جريج به.
(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠).
(٥) فى الأصل، ص، ص١٧، م: «عمر».
(٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٤٥ (٢٧٣٣٤) من طريق ابن إسحاق به.

التمهيد فلا حُجَّةَ فيه لمن قال : إنَّ طلاقَ الثلاثِ مُجْتَمِعاتٍ سُنَّةٌ . ولا لمن أنكَرَ ذلك ؛ للاخْتِلافِ فيه . وقد أوْضَحْنا القولَ فى هذه المسألةِ ، وبَسَطْناه ومَهَّدْناه فى بابٍ نافِعٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : فأرْسَل إليها وكيلَه بشَعِيرٍ . ففيه إباحةُ الوَكالةِ وثُبُوتُها ، وهذا أصلٌ فيها .

وأمَّا قولُه : واللهِ ما لَكِ علينا مِن شىءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرت ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » . ففى هذا دَليلٌ بل نصٌّ أن لا نفقةَ للمَبْتُوتَةِ إلَّا أن تكونَ حامِلًا ، فيكونَ لها النَّفَقَةُ بإجماعٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ أنَّهنَّ إن لم يَكُنَّ أولاتِ حملٍ لم يُنْفَقْ عليْهِنَّ ، وفاطمةُ بنتُ قيسٍ لم تكنْ حامِلًا ، فلهذا ما قال لها[2] رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نفقةَ لكِ » .

واخْتَلف أهلُ العِلْمِ فى النفقةِ للمَبْتُوتَةِ ، فأباها قومٌ ، وهم[3] أهلُ الحجازِ ؛ منهم مالكٌ والشافعىُّ ، وتابَعَهم على ذلك أحمدُ ، وإسحاقُ ،

(١) ينظر ما تقدم ص٢٩١ - ٣٠٥.
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م .
(٣) بعده فى الأصل : « من » .

التمهيد وأبو ثورٍ ، وحُجَّتُهم ظاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ بهذا الحديثِ . وقال آخرون : لها النفقةُ . وممَّن قال ذلك أكثرُ فقهاءِ العِرَاقِيِّين ؛ منهم ابنُ شُبْرُمَةَ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ . وحُجَّتُهم ما رُوِى عن عمرَ وابنِ مسعودٍ أنهما قالا : المطلقةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنفقةُ(١) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ قال : المطَلَّقَةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنفقةُ ما دامَتْ فى العِدَّةِ(٢) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا يعقوبُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال : لا يجوزُ فى دينِ المسلمين قولُ امرأةٍ . وكان يجعَلُ للمُطَلَّقةِ ثلاثًا السُّكْنَى والنفقةَ(٣) .

ورَوَى شعبةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ فى المطَلَّقةِ ثلاثًا ،

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤٦/٥، ١٤٧، وشرح معانى الآثار ٦٧/٣، ٦٨، والمعجم الكبير للطبرانى (٩٧٠٠).
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٦/٥، والدارمى (٢٣٢٣، ٢٣٢٤) من طريق حفص به نحوه.
(٣) أخرجه ابن حزم ٦٩٢/١١ من طريق قاسم به نحوه.

التمهيد

قال : لها النفقةُ والسُّكْنَى[1] .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال أبو حنيفةَ : المطَلَّقةُ ثلاثًا يُنْفِقُ عليها زوجُها وإن كانت غيرَ حامِلٍ . وروَوْا فى ذلك حديثًا ليس بقَوِىٍّ الإسنادِ عن عمرَ ، أنَّه قال : لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ، لها السُّكْنَى والنفقةُ . قال إسماعيلُ : والذى فى كتابِ رَبِّنا أنَّ لها النفقةَ إذا كانت حامِلًا ، ونحن نعْلَمُ أنَّ عمرَ لا يقولُ : نَدَعُ كتابَ رَبِّنَا . إلَّا لما هو موجودٌ فى كتابِ رَبِّنا ، والذى وجَدْنا فى كتابِ ربِّنا النفقةَ لذَواتِ الأحمالِ . قال : ونَحْسَبُ أنَّ الحديثَ إنَّما هو : لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنَا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ، لها السُّكْنَى . لأنَّ السُّكْنَى موجودٌ فى القرآنِ بقولِه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . وزاد بعضُ أهلِ الكوفةِ فى الحديثِ عن عمرَ ، النفقةَ . والحديثُ يدورُ على الأعمشِ بأسانيدَ مُخْتَلِفَةٍ ، وكلُّ رِوايَةِ الأعمشِ على اخْتِلافِها فى هذا الحديثِ فإنَّها تدورُ على إبراهيمَ ، وقد روَى منصورٌ - وهو أصَحُّ رِوايَةً من الأعمشِ - عن إبراهيمَ فى المطلقةِ ثلاثًا : لها السُّكْنَى والنفقةُ ، ولا يُجْبَرُ على النفقةِ[2] . هذا كلُّه كَلامُ إسماعيلَ ، وفيه ما فيه مِن دَفْعِ ظاهِرِ قولِ عمرَ إلى دَعْوَى لا يُسِيغُ هو ولا غيرُه لأحدٍ مثلَ ذلك فى دفعِ نَصٍّ ، إلَّا أنَّه لما كان قولُ عمرَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٤١) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٩/٥ من طريق منصور به .

التمهيد خِلافَ نَصِّ السُّنَّةِ ، كان دَفْعُه بتَأْوِيلٍ ضعيفٍ خيرًا مِن أن يَنْسُبَه إلى مخالفةِ السُّنَّةِ الثابِتَةِ ، على أنَّهم مُتَّفِقون فيما رَوَاه العُدولُ أنَّه لا يُرَدُّ نَصٌّ بتَأْوِيلٍ يدْفَعُه جُمْلَةً[1] . وذلك عندى فى المسندِ دونَ رَأْيِ أحَدٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن الشعبيِّ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالت : طَلَّقَنى زوجى ثلاثًا ، فجِئْتُ النبيَّ ﷺ فسألْتُه ، فقال : « لا نفقةَ لكِ ولا سُكْنَى » . قال : فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا ، لها النفقةُ والسُّكْنَى .

قال أبو عمرَ : أمَّا النفقةُ للمَبْتُوتةِ ، ففيه نَصٌّ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّها لا نفقةَ لها ، وذلك قولُه ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » . مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، فلا معنى لِما خالَفَه ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ . دليلٌ على أن لا نفقةَ لغيرِ حامِلٍ ، فهذا هو المعْتَمَدُ عليه فى هذا البابِ ، وهى النُّكْتَةُ التى عليها مَدارُه مِن الكتابِ والسنةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: « مثله » .
(٢) فى ص ٢٧: « أحمد » .
(٣) عبد الرزاق (١٢٠٢٧) .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا عمرانُ بنُ أبى أنسٍ ، عن أبى سلمةَ قال : سألتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ فأخْبَرَتْنى أنَّ زوجَها المخْزُومِىَّ طلَّقَها ، وأبى أن يُنْفِقَ عليها ، فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرَته ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نفقةَ لَكِ ، فانتَقِلى فاذْهَبى إلى ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ ، فكونى عندَه ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى ، تَضَعِين ثِيابَكِ عندَه »(١) .

ففى هذا الحديثِ تَصْرِيحٌ بأن لا نفقةَ لها ، وكذلك أحاديثُ فاطمةَ كلُّها لم يُختلَفْ فى أنَّها لا نفقةَ لها ، وإنَّما اختُلِف فى ذِكْرِ السُّكْنَى ، فمنهم مَن ذكَرها ، ومنهم من لم يَذْكُرْها .

وأمَّا قولُه : وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . فهذا مَوْضِعُ اخْتِلافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مَن زعَمَ أنَّ المَبْتُوتَةَ لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ زَوْجِها الذى كانت تسْكُنُه ، وقال : « لا نفقةَ لكِ » . وقالُوا : لو كان لها السُّكْنَى ما أمَرَها أن تَخرُجَ مِن بيتِ زوجِها . ورَوَوْا أيضًا مَنْصُوصًا فى حديثِ فاطمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٩٤) من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه مسلم (٣٧/١٤٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٥ ، والطبرانى ٢٤/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ (٩١٥) ، والبيهقى ٧/ ٤٧١ ، ٤٧٢ من طريق الليث به .

التمهيد قال لها: «لا سُكْنَى لَكِ ولا نفقةَ». وممَّن ذهَب إلى هذا جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ، وداودُ. ورُوِى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا زكريا بنُ أبى زائِدَةَ، عن عامِرٍ قال: حدثَتْنى فاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فأتَتِ النبىَّ ﷺ، فأمَرَها فاعْتَدَّتْ عندَ ابنِ عَمِّها عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن سَيَّارٍ أبى الحَكَمِ، عن الشعبىِّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أنَّها أَتَتِ النبىَّ ﷺ فجعَل لها السُّكْنَى والنفقةَ، فقيل له: إنَّه طلَّقَها ثلاثًا. فقال: «لا سُكْنَى ولا نفقةَ». وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ[3].

وحدثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدثنا قاسِمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٥، ٣٣٣ (٢٧٣٢٣، ٢٧٣٤٥)، والدارمى (٢٣٢١) من طريق زكريا به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٤٥ (٢٧٣٤٦)، ومسلم (٤٥/١٤٨٠) من طريق عامر به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٦) عن هشيم به.

شاذَانَ ، قال : حدثنا المعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عامِرٍ قال : سألتُ فاطِمةَ بنتَ قيسٍ عن المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا ، فقالت : طلَّقنى زوجى ثلاثًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ أسألُه[1] ، فلم يَجْعَلْ لى سُكْنَى ولا نفقةً . فقيل لعامِرٍ : إنَّ عمرَ لم يُصَدِّقْها . فقال عامِرٌ : ألَا تُصَدَّقُ امرأةٌ فقيهةٌ نزَل بها هذا[2] ؟ التمهيد

وحدثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا شَرِيكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ صُخَيرٍ[3] قال : دخَلتُ على فاطمةَ . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « ليس لكِ نفقةٌ ولا سُكْنَى »[4] .

وروَى مجالدُ بنُ سعيدٍ[5] و[6]سعيدُ بنُ يزيدَ[6] ، عن الشعبىِّ ، عن

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٦٠٩) من طريق المعلى بن منصور به ، وأخرجه الطبرانى ٣٨٢/٢٤ (٩٤٧) من طريق أبى عوانة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٦٠٥ - ٤٦٠٨) ، والرافعى فى التدوين ٤٦٤/١ من طريق مطرف به .

(٣) فى النسخ : « صخر » . وفى شرح المعانى : « صخيرة » ، وأشار محققه إلى أنه فى نسخة « صخير » . وينظر تهذيب الكمال ٩٩/٣٣ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٣ ، والطبرانى ٣٧٦/٢٤، ٣٧٧ (٩٣٠) من طريق شريك به .

(٥) سيأتى ص٣٨٣، ٣٨٤ .

(٦ - ٦) فى النسخ : « سعد بن زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١١٦/١١، ٢٨/١٤ .=

التمهيد فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنَّما السُّكْنَى والنفقةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رجعةٌ » .

وفي حديثِ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ قالت حين أرْسَل إليها مَرْوانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ يسْألُها عن ذلك ، فحَدَّثَتْه ، فأتَى مَرْوانَ فأخبَره ، فقال مَرْوانُ : لم أسْمَعْ بهذا الحديثِ إلَّا مِن امرأةٍ ، سنأْخُذُ بالعِصْمَةِ التي وَجَدْنا الناسَ عليها . فقالت فاطمةُ حينَ بلَغها قولُ مَرْوانَ : بيْنى وبينَكم القرآنُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ . حتى بلَغَتْ : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] : قالت : هذا لمن كانت له مُراجَعَةٌ ، فأىُّ أمرٍ يَحْدُثُ بعدَ الثلاثِ ؟ فكيف تقولون : لا نفقةَ لها ؟ أمَّا[1] إذا لم تكنْ حامِلًا فعلامَ تَحْبِسونَها ؟ فكيف تُحْبَسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ[2] ؟

قال أبو عمرَ : تقولُ فاطمةُ : إن كنتم تَحْبِسُونها على زوجِها في بيتِه فأوْجِبوا لها النفقةَ ، وإن لم تُوجِبوا لها النفقةَ فلا تُوجِبوا عليها السُّكْنَى .

القبس ....

= والحديث أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٥، والنسائى (٣٤٠٣)، والطبرانى ٣٨٢/٢٤ (٩٤٨)، والمزى فى تهذيب الكمال ١١/ ١١٦، ١١٧ من طريق سعيد بن يزيد به.

(١) سقط من: ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.

التمهيد وفى قولِ مَرْوانَ فى هذا الحديثِ : سنأْخُذُ بالعِصْمَةِ التى وجَدْنا الناسَ عليها . دليلٌ على أنَّ العَمَلَ كان عندَهم بخِلافِ حديثِ فاطمةَ فى السُّكْنَى . وقولُها : فعلامَ تَحْبِسونها ؟ إنَّما كانت تُخاطِبُ بهذا كبارَ التابعين ، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أنَّ العملَ كان عندَهم بالمدينةِ مِن زَمَنِ عمرَ بخِلافِ حديثِ فاطمةَ فى السُّكْنَى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، عن أبيه قال : جَلَسْتُ إلى سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ فسألْتُه ، فقال : إنَّكَ لَتسْألُ سؤالَ رجلٍ قد تَبَحَّرَ العِلْمَ قبلَ اليومِ . قال : قلتُ : إنِّى بأرضٍ أسألُ بها . قال : فكيف وجَدْتَ ما أفْتيتُكَ[1] به مِمَّا يُفْتِيكَ به غيرى ممَّن سألْتَ مِن العلماءِ ؟ قلتُ : وافقْتَهم إلَّا فى فريضةٍ واحدةٍ . قال : وما هى ؟ قلتُ : سألتُكَ عن المطلقةِ ثلاثًا ، تَعْتَدُّ فى بيتِ زوجِها أم تَنْتَقِلُ إلى أهْلِها ؟ فقلتَ : تَعْتَدُّ فى بيتِ زوجِها . وقد كان مِن أمْرِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ما قد عَلِمْتَ . فقال سعيدٌ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، وسَأُخْبِرُكَ عن شَأْنِها ، إنَّها لما طُلِّقتِ اسْتَطالَتْ على أحمائِها[2] ، وآذَتْهم بلِسانِها ، فأمَرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أفتيت » .

(٢) فى م : « أحيائها » .

التمهيد أُمِّ مَكْتُومٍ . قال : قلتُ : لئن كان رسولُ اللهِ ﷺ أمَرَها بذلك ، إنَّ لنا فى رسولِ اللهِ ﷺ لأُسْوَةً حسنةً ، مع أنَّها أحْرَمُ الناسِ عليه ، ليس له عليها رجعةٌ ، ولا بينهما ميراثٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أحْسنِ ما يَجْرِى مِن الاحْتِجاجِ فى هذا المعنى ، يقولُ : لو كان السُّكْنَى عليها واجِبًا ، لقَصَرها رسولُ اللهِ ﷺ عليها[2] ، ومنَعَها مِن الاستطالَةِ بِلِسانِها بما شاء ممَّا يَرْدَعُها عن ذلك ، واللهُ أعلمُ ، مع أنَّها[3] ليست منه ، ولا هو منها .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقانَ ، قال : أخبَرنا ميمونُ بنُ مهرانَ قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فسألْتُ عن أفقَهِ أهْلِها ، فدُفِعتُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فسألْتُه . وذكَرَ معنى ما تقدَّمَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنِى أبو المَلِيحِ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٣٦، وسعيد بن منصور (١٣٥٤)، والبيهقى ٧/ ٤٣٣، ٤٧٤ من طريق عمرو بن ميمون به نحوه.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « أنه » .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٨١، ٥/ ١٢٢ عن أبى نعيم به مختصرًا .

ميمونٍ قال : ذكَرْتُ أمْرَ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ عندَ ابنِ المسَيَّبِ ، فقال سعيدُ بنُ التمهيد المسَيَّبِ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، أو النِّساءَ . قلتُ : لئن كانت إنَّما أخَذَت بما أفْتاها رسولُ اللهِ ﷺ فما فَتَنَتِ الناسَ(١) .

ورَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا قال في المبتوتةِ : لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى(٢) .

وابنُ جريجٍ قال : أخبَرَني أبو الزبيرِ أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : تَعْتَدُّ المبتوتةُ حيثُ شاءت(٣) .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَعْتَدُّ المبتوتةُ حيث شاءَتْ(٤) . فهذا مذْهَبٌ آخرُ .

وقال مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ : المبتوتةُ لها السُّكْنَى ، واجِبٌ لها وعليها ، ولا نفقةَ لها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ . ورُوِي ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وعطاءٍ ، وغيرِهم(٥) .

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، من طريق أبي المليح به مطولا .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٠) من طريق جعفر بن محمد به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣١) عن ابن جريج به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٩) عن ابن جريج به .
(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٥ - ١٧٩ ، وشرح معاني الآثار ٨١/٣ ، والمحلى ٦٧٤/١١ ، ٦٧٥ ، وسنن البيهقي ٤٣٦/٧ .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرَّزّاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هِشَامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لا نفقةَ للمبتوتةِ إلَّا أنْ تكونَ حامِلًا ، ولها السُّكْنَى .

ومَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تَنْتَقِلُ المبتوتةُ مِن بيتِ زوجِها حتى يَحِلَّ أجَلُها[2] .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال قومٌ : لا سُكْنَى للمبتوتةِ ولا نفقةَ . وذَهَبوا إلى الحديثِ الذى ذُكِر عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةَ . وتأوَّلُوا قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . أنَّ ذلك إنَّما هو فى المرأةِ التى تُطَلَّقُ واحِدَةً أو اثنَتَيْن ، ويَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها . قال : ولو كان ذلك كما تأوَّلوا ، لكان : أَسْكِنُوهُنَّ من حيثُ سكَنْتُم ، وأنفِقُوا عليهِنَّ . ولم يَسْتَثْنِ النفقةَ على الحامِلِ خاصَّةً ؛ لأنَّ التى يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها لها أحْكامُ الزَّوْجاتِ فى السُّكْنَى والنفقةِ ، لا فرقَ بينَها وبينَ التى لم تُطَلَّقْ فى ذلك ، فعَلِمنا أنَّه لما استثْنَى النفقةَ منهنَّ لذَواتِ الأحمالِ ، أنَّها ليستِ التى يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها . وأمَّا الشافعىُّ فاحْتَجَّ فى سُقُوطِ نفَقَةِ المبتوتةِ بحديثِ مالِكٍ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٤٣) نحوه .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٣٩) .

التمهيد المذكورِ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « ليس لكِ نفقةٌ » . وأوْجَب عليها السُّكْنَى ، ثم نقَلها عن مَوْضِعِها لعلَّةٍ . قال الشافعىُّ : وإنَّما أسْكَنَها فى بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ لأنَّها كان فى لِسَانِها ذَرَبٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اخْتلَف العلماءُ فى تَأْوِيلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المطَلَّقاتِ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق : ١] . فقال قومٌ : الفاحِشَةُ ههُنا الزِّنَى ، والخُروجُ لإقامَةِ الحَدِّ . وممَّن قال ذلك ؛ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والشعبىُّ[(٢)] . وهذا فيمَن وجَبَ السُّكْنَى عليها ، ولم يَجِبِ السُّكْنَى باتِّفاقٍ إلَّا على الرَّجْعِيَّةِ . وقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ : الفاحشةُ إذا بَذَتْ[(٣)] بلِسَانِها[(٤)] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وغيرِه . وقال قتادةُ : الفاحشةُ النُّشوزُ . قال : وفى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (إلَّا أن

(١) ذَرَبُ اللسان : حدته ، وامرأة ذِرْبة وذَرِبة : صخابة ، حديدة ، سليطة اللسان ، فاحشة ، طويلة اللسان . اللسان (ذ ر ب) .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠١٧، ١١٠١٨) ، وتفسير ابن جرير ٢٣/٢٣ .
(٣) البذاء : الفحش ، وفلان بذئُّ اللسان ، والمرأة بذيَّة . اللسان (ب ذ ى) .
(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد يَفْحُشْنَ)[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ والثورىِّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن [3]إبراهيمَ التَّيْمِىِّ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . قال : إذا بَذَتْ بلِسانِها فهو الفاحِشَةُ ، له أن يُخْرِجَها .

قال أبو عمرَ : فعلى هذا تأوَّلَ بعضُ أهلِ المدينةِ خُروجَ فاطمةَ عن بيتِها ، وهو وَجْهٌ حَسَنٌ مِن التأوِيلِ ، وقال بعضُهم : كانت فاطِمَةُ تَسْكُنُ مع زوجِها فى مَوْضِعٍ وَحْشٍ[4] مَخُوفٍ ، فلهذا ما أذِنَ لها رسولُ اللهِ ﷺ فى الانتِقالِ . وقال بعضُهم : كان ذلك مِن سوءِ خُلُقِ فاطمةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « تفحش » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠) . وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٩.

(٢) عبد الرزاق (١١٠٢١، ١١٠٢٢) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٠٩، ٢٣٥، وإسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى المطالب العالية (٤١٥٦) - وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٣٤، والبيهقى ٧/ ٤٣١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ والمصنِّف ، وفى بقية مصادر التخريج : « محمد بن إبراهيم التيمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢.

(٤) موضع وحش : قفر لا ساكن به . التاج (و ح ش) .

التمهيد إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو ثابتٍ المدنيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى الزِّنَادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : دخَلتُ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، فقلتُ : إنَّ امرأةً مِن أهلِك طُلِّقَتْ ، فمَرَرْتُ عليها آنِفًا وهى تَنْتَقِلُ ، فعِبْتُ ذلك عليها ، فقالوا : أمَرَتْنا فاطمةُ ابنةُ قيسٍ ، وأخبَرتنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حينَ طلَّقَها زوجُها . فقال مَرْوانُ : أجَلْ ، هى أمَرَتْهم بذلك . قال عروةُ : فقلتُ له : واللهِ لقد عابَتْ ذلك عائشةُ أشَدَّ العيبِ ، وقالت : إنَّ فاطمةَ كانت فى مكانٍ وَحْشٍ ، فخيف(1) على ناحيَتِها ، فلذلك أرْخَص لها رسولُ اللهِ ﷺ(2) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قالت فاطمةُ ابنةُ قيسٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أخافُ أن يُقْتَحَمَ علَيَّ . فأمَرَها أن تَحَوَّلَ(3) .

القبس ....

(1) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « مخيف » .

(2) أخرجه أبو داود (٢٢٩٢) ، والحاكم ٥٥/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبى الزناد به .

(3) ابن أبى شيبة ١٧٩/٥ - وعنه ابن ماجه (٢٠٣٣) - وأخرجه مسلم (١٤٨٢) ، والنسائى (٣٥٤٩) من طريق حفص بن غياث به ، ووقع عند ابن ماجه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة » . وهو خطأ . وينظر تحفة الأشراف (١٨٠٣٢) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا [(1] هارونُ بنُ زيدِ [1)] بنِ أبي الزَّرْقاءِ ، عن أبيه ، عن سفيانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، في خُروجِ فاطمةَ : إنَّما كان ذلك مِن سُوءِ الخُلُقِ[(2)] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا جعفرُ ابنُ بُرْقَانَ ، قال : حدثنا مَيْمُونُ بنُ مهرانَ ، قال : قَدِمْتُ المدينةَ فدُفِعْتُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فقلتُ : فاطمةُ ابنةُ قيسٍ طُلِّقَتْ فخَرَجَتْ مِن بيتِها . فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، إنَّها كانت لَسِنَةً ، فوُضِعَتْ على يَدَيِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَى[(3)] .

ورَوَى مالكٌ[(4)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ ابنِ يَسَارٍ ، أنَّه سَمِعَهما يذْكُرانِ أنَّ [(5] يحيَى بنَ [5)] سعيدِ بنِ العاصي طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ ، فانتَقَلَها عبدُ الرحمنِ ، فأرسَلَتْ عائشةُ إلى مَروانَ بنِ الحكمِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، فقالت : اتَّقِ اللهَ ، وارْدُدِ المرأةَ

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، ص 16، ص 27: « يزيد بن هارون » . وينظر تهذيب الكمال 30/ 84.

(2) أبو داود (2294) - وعنه أبو عوانة (4631) .

(3) أبو داود (2296) .

(4) تقدم في الموطأ (1256) .

(5 - 5) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

التمهيد

إلى بيتِها . الحديث .

فهذا عمرُ ، وعائشةُ ، وابنُ عمرَ ، يُنْكِرُونَ على فاطمةَ أمْرَ السُّكْنَى ، ويُخالِفُونها فى ذلك ، ومال إلى قولِهم فقهاءُ التابعين بالمدينةِ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . لكنْ مِن طريقِ الحجةِ وما يَلْزَمُ منها ، قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَن تابَعه أَصَحُّ وأَحَجُّ ؛ لأنَّه لو وجَب السُّكْنَى عليها ، وكانت عِبادَةً تعَبَّدَها اللهُ بها ، لألْزَمَها ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يُخْرِجْها عن بيتِ زوجِها إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ولا إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وقد[1] أجْمَعوا أنَّ المرأةَ التى تَبْذُو على أحْمائِها بلِسانِها تُؤَدَّبُ وتُقْصَرُ على السُّكْنَى فى المنزلِ الذى طُلِّقَتْ فيه ، وتُمْنَعُ مِن أذَى الناسِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن اعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَّةِ فى الانتقالِ[2] ، اعْتَلَّ بغيرِ صحيحٍ مِن النَّظَرِ ، ولا مُتَّفَقٍ عليه مِن الخبرِ . هذا ما يُوجِبُه عندِى التَّأَمُّلُ لهذا الحديثِ مع صِحَّتِه . وباللهِ التوفيقُ .

وإذا ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ وقد طُلِّقَتْ [3]طلاقًا باتًّا[3] : « لا سُكْنَى لَكِ ، ولا نفقةَ ، وإنَّما السُّكْنَى والنفقةُ لمَنْ عليها رجعةٌ » . فأىُّ شىءٍ يُعَارَضُ به هذا ؟ هل يُعارَضُ إلَّا بمثلِه عن النبىِّ ﷺ

---

(١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « لأنه » .
(٢) فى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « انتقالها » .
(٣ - ٣) فى ص ٢٧ : « ثلاثا » .

التمهيد الذى هو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه مِن كتابِه ؟ ولا شىءَ عنه ﷺ يدْفَعُ ذلك ، ومَعْلُومٌ أنَّه أعْلَمُ بتأْوِيلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] . مِن غيرِه ، ﷺ .

وأمَّا الصحابةُ ، فقد اخْتَلَفوا كما رأيْتَ ؛ منهم مَن يقولُ : لها السُّكْنَى والنفقةُ . منهم عمرُ ، وابنُ مسعودٍ . ومنهم مَن يقولُ : لها السُّكْنَى ولا نفقةَ . منهم ابنُ عمرَ ، وعائشةُ . ومنهم مَن يقولُ : لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وممَّن قال ذلك علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وجابِرٌ . وكذلك اخْتِلافُ فقهاءِ الأمصارِ على هذه الثلاثةِ الأقوالِ على ما ذكَرْنا وَبيَّنَّا . والحمدُ للهِ .

وأما الشافعىُّ ومالكٌ ، فلا مَحالَةَ أنَّه لم يَثْبُتْ عندَهما عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لفاطمةَ : « لا سُكْنَى لَكِ ولا نفقةَ » . مع ما رَأَوْا[1] مِن مُعارَضَةِ العلماءِ الجِلَّةِ لها فى ذلك . واللهُ الموفقُ للصَّوابِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ رجلًا طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ، فأبَتْ أن تجلِسَ فى بيتِها ، فأتى ابنَ مسعودٍ ، فقال : هى تُرِيدُ أن تخرُجَ إلى أهْلِها . فقال : احْبِسْها ولا تَدَعْها .

القبس ....

---

(١) فى ص ١٦، ص ١٧: « روى » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٤٠) .

التمهيد فقال : إنَّها تَأْبَى علَيَّ . قال : فقَيِّدْها . قال : إنَّ لها إخْوَةً غَلِيظَةً رِقابُهم . قال : فاسْتَأْدِ[1] عليهم الأميرَ .

وفى هذا الحديثِ وُجوبُ اسْتِتارِ المرأةِ إذا كانت ممَّن للعينِ فيها حَظٌّ ، عن عُيُونِ الرِّجالِ ، وفى ذلك تحريمٌ للنَّظَرِ إليهنَّ . وقد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنْظُرْ إلى فاطمةَ هذه إذ جاءَتْه فى هذه القِصَّةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا إبراهِيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهَرِىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالت : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فاسْتَتَرَ منِّى . وأشار سفيانُ بثوبِه على وَجْهِه[2] .

وكذلك فى حديثِ قَيْلَةَ ابنةِ مَخْرَمَةَ ، الحديثِ الطويلِ فى قُدومِها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأوْمَأ بيدِه خلفَه إذ قيل له : أُرْعِدَتِ المسكينةُ . فقال ولم يَنْظُرْ إلىَّ : « يا مسكينةُ ، عليكِ السكينةَ »[3] .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « استأذن » . واستأديته عليه : استعديته . اللسان (أ د ى) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) عن سفيان به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣١٧/١ - ٣٢٠، والطبرانى ٧/٢٥ - ١١ (١) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٥.

التمهيد وفى حديثِ بُرَيْدَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعلىٍّ: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لك الأُولَى، وليست لك الآخِرَةُ»[(1)]. وقد رُوِى ذلك أيضًا مِن حديثِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه[(2)].

وقال جريرٌ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظْرَةِ الفَجْأةِ، فقال: «غُضَّ بَصَرَك». روَاه جماعَةٌ؛ منهم الثورىُّ، وابنُ عُلَيَّةَ، ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ، عن جريرٍ[(3)].

وهذا النَّهْىُ إنَّما ورَد خوفًا مِن دَواعى الفِتْنَةِ، وأن تحمِلَه النَّظْرَةُ الأُولَى إلى أن يتأمَّلَ ما تَقُودُ[(4)] إليه فِتْنَةً فى دينِه، وهذا نبىٌّ مِن أنبياءِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو داودُ ﷺ، كان سَبَبُ خَطِيئَتِه النَّظَرَ[(5)]، وقد ذكَرْنا ما يجوزُ النَّظَرُ إليه [(6)] مِن المرأةِ، وما لا يجوزُ، والأحوالَ التى يجوزُ فيها النظرُ إليها[(6)]، مِن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٧٤، ٩٥، ١٢٩ (٢٢٩٧٤، ٢٢٩٩١، ٢٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٦ (١٣٦٩، ١٣٧٣)، والدارمى (٢٧٥١)، والبزار (٧٠١)، وابن حبان (٥٥٧٠).

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٨٥)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨) من طريق الثورى به، وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣١ (١٩١٦٠)، ومسلم (٢١٥٩) من طريق ابن علية به، وأخرجه مسلم (٢١٥٩) من طريق يزيد بن زريع به.

(٤) فى ص ٢٧: «تعود».

(٥) قال الألبانى: وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندى أوريا، مشهورة مبثوثة فى كتب قصص الأنبياء وبعض كتب التفسير، ولا يشك مسلم عاقل فى بطلانها؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. السلسلة الضعيفة ٤٨٤/١ (٣١٣)، وينظر البداية والنهاية ٣٠٩/٢.

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل، ص، ص ١٧.

التمهيد

الشَّهادَةِ عليها وشِبْهِها ، فى غيرِ هذا الموضِع . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : « اعْتَدِّى فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ » . ثم قال : « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى ، اعتَدِّى فى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . ففيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ الصَّالحة المُتَجالَّةَ لا بَأْسَ أن يَغْشاها الرِّجالُ ، ويتَحَدَّثُونَ عندَها ، ومعنى الغِشْيانُ الإلمامُ والوُرُودُ ، قال حَسَّانُ بنُ ثابتٍ[1] يمْدَحُ بنى جَفْنَةَ :

يُغْشَوْنَ حتى ما تَهِرُّ كِلابُهم ... لا يسْألُونَ عن السَّوَادِ المُقْبِلِ

وزعَم قومٌ أنَّه أمْدَحُ بيتٍ قالته العربُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا مُجَالِدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانِىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فذكَر الحديثَ ، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا بنتَ قيسٍ ، إنَّما السُّكْنَى والنفقةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رجعةٌ ، فإذا لم يكنْ له عليها رجعةٌ ، فلا سُكْنَى لها ولا نفقةَ » . ثم قال لها : « اعْتَدِّى عندَ أُمِّ شَرِيكٍ ابنةِ العَكَرِ[2] » . ثم قال : « تلك امرأةٌ يُتَحَدَّثُ عندَها ، اعْتَدِّى عندَ ابنِ أُمِّ

(١) ديوانه ص ١٢٣.

(٢) كذا فى النسخ ومسند الحميدى ، وذكر الحافظ فى الإصابة أن رواية الحميدى : « أم شريك بنت أبى العكر » . وكذا غيرُها محقق الحميدى . ينظر الإصابة ٨/ ٢٤٠.

التمهيد مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ مَحْجُوبُ البصَرِ ، فتَضَعِي ثِيابَكِ ولا يَرَاكِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : أُمُّ شَرِيكٍ هذه امرأةٌ مِن بنى عامِرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وقد ذكَرْناها فى كتابِ النِّساءِ مِن كتابِ « الصحابَةِ »[(٢)] بما يُغْنِى عن ذِكْرِها هَهُنا .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « فتَضَعِى ثِيابَكِ ولا يَرَاكِ » . دليلٌ على أنَّ المرأةَ غيرُ واجِبٍ عليها أن تَحْتَجِبَ مِن الرجلِ الأعْمَى ، وهكذا فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : « انتقلى إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ قد ذهَب بصَرُه ، فإن وَضَعْتِ شيئًا مِن ثِيابِكِ لم يَرَ شيئًا »[(٣)] . وهذا يَرُدُّ حديثَ نَبْهانَ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ومَيْمُونَةُ جالِسَتان ، فاسْتَأْذَن عليه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمى ، فقال : « احتجِبا منه » . فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، أليس بأعمى لا يُبْصِرُنا ؟ قال : « أفعَمْياوَانِ أنتمَا لا تُبْصِرانِه؟ »[(٤)] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه واجِبٌ على المرأةِ أن تَحْتَجِبَ عن الأعمى ، ويَشْهَدُ له ظاهِرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] . فمَن ذهَب إلى حديثِ نَبْهانَ

القبس ....

(١) الحميدى (٣٦٣) .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢، ١٩٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٨٥ ، ٣٨٦.

التمهيد هذا احْتَجَّ بما ذكَرْنا ، وقال : ليس فى حديثِ فاطمةَ أنَّه أطْلَق لها النَّظَرَ إليه . وقال : مَكْرُوهٌ للمرأةِ أن تَنْظُرَ إلى الرجلِ الأجْنَبِيِّ الذى ليس بزوجٍ ، ولا ذى مَحْرَمٍ ، وكما لا يجوزُ للرجلِ أن يَنْظُرَ إلى المرأةِ ، فكذلك لا يجوزُ للمرأةِ أن تَنْظُرَ إلى الرجلِ ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ . كما قال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] . وقد قال بعضُ مَشْيَخَةِ الأعرابِ : لأن يَنْظُرَ إلى وليَّتى مائةُ رجلٍ ، خيرٌ مِن أن تَنْظُرَ هى إلى رجلٍ واحدٍ . ومَن ذهَب إلى حديثِ فاطمةَ هذا على ظاهِرِه ، دفَع حديثَ نَبْهانَ عن أُمِّ سلمةَ ، وقال : نَبْهانُ مجهولٌ ، لم يَرْوِ عنه غيرُ ابنِ شِهَابٍ ، ورَوَى عنه ابنُ شهابٍ **حديثَيْن** لا أصْلَ لهما ؛ **أحدُهما** هذا . **والآخرُ** ، حديثُ المُكاتَبِ ، أنَّه إذا كان معه ما يُؤَدِّى وجَبَ الاحْتِجابُ منه[(١)] . قال : وهما حديثان لا أصْلَ لهما . ودفَعَهما وقال : حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، والحُجَّةُ به لازِمَةٌ . قال : وحديثُ نَبْهانَ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

قال أبو عمرَ : حديثُ نَبْهانَ هذا **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذى (١٢٦١) .

التمهيد الزهريُّ ، قال : حدَّثني نَبْهانُ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعندَه[1] ميمونةُ ، فأقْبَل ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، وذلك بعدَ أن أُمِر بالحِجابِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احْتَجِبا منه » . فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه مَكْفُوفٌ لا يُبْصِرُنا . قال : « أفعَمْيَاوَانِ أنتُمَا لا تُبْصِرَانِه؟ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثني نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . فذكَره . قال أبو داودَ : هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّةً[3] .

واسْتَدَلَّ بعضُ أصْحابِنا[4] بهذا الحديثِ على أنَّ كلامَ المرأةِ ليس بعورةٍ ، وهذا مالا يُحْتَاجُ إليه ؛ لتَقَرُّرِ الأُصُولِ عليه .

وأمَّا قولُه : « يَغْشَاها أصْحَابي » . ومَعْلُومٌ أنَّها عورةٌ ، كما أنَّ فاطمةَ عورةٌ ، إلَّا أنَّه عَلِم أنَّ أُمَّ شَرِيكٍ مِن السِّتْرِ والاحْتِجابِ بحالٍ ليست بها

القبس ....

(١) في الأصل ، ص ، ص١٦ ، ص ١٧ ، م : « عند » .

(٢) أخرجه الطبراني ٣٠٢/٢٣ (٦٧٨) ، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٣/٢٩ من طريق ابن أبي شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٤٤ (٢٦٥٣٧) ، والترمذي (٢٧٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك به .

(٣) أبو داود (٤١١٢) .

(٤) في الأصل ، م : « أصحابه » .

التمهيد فاطمةُ ، ولعَلَّ فاطمةَ مِن شَأْنِها أن تَقْعُدَ فُضُلًا[1] لا تَحْتَرِزُ كاحْتِرازِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ولا يجوزُ أن تكونَ أُمُّ شَرِيكٍ ، وإن كانت مِن القَوَاعِدِ ، أن تكونَ فُضُلًا ، ويجوزُ أن تكونَ فاطِمَةُ شَابَّةً ليست مِن القَوَاعِدِ ، وتكونَ أُمُّ شَرِيكٍ مِن القَوَاعِدِ ، فليس عليها جُنَاحٌ مالم تَتَبَرَّزْ بزينةٍ ، فهذا كلُّه فرقٌ بينَ حالِ أُمِّ شَرِيكٍ وفاطمةَ ، وإن كانَتَا جميعًا امْرَأَتَيْنِ ، العورةُ منهما واحدةٌ ، ولاخْتِلافِ الحالتَيْن أُمِرَت فاطمةُ بأن تَصِيرَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى ، حيث لا يَرَاها هو ولا غيرُه [2]من الرجالِ[2] في بيتِه ذلك .

وأمَّا وجهُ قولِه لزَوْجِه مَيْمُونَةَ وأُمِّ سلمةَ إذ جاء ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : « احْتَجِبا منه » . فقالتَا : أليس بأعْمَى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفعَمْيَاوَانِ أنتما؟ » . فإنَّ الحِجابَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ ليس كالحِجابِ على غيرِهِنَّ ؛ لِما هُنَّ فيه مِن الجلالةِ ، ولموضِعِهِنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٢] . وقد يجوزُ للرجلِ أن يَنْظُرَ لأهلِه مِن الحِجابِ بما أدَّاه إليه اجْتِهادُه ، حتى يَمْنَعَ مِنْهُنَّ المرأةَ فُضُلًا عن الأعمى . وأمَّا الفرقُ بينَ ميمونةَ وأُمِّ سلمةَ وبينَ عائشةَ إذ أباح لها النَّظَرَ إلى الحبشةِ ، فإنَّ عائشةَ كانت ذلك الوقتَ ، واللهُ

(١) تفضلت المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فُضُل والرجل فُضُل أيضًا . اللسان (ف ض ل) .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد أعلمُ ، غيرَ بالِغةٍ ؛ لأنَّه نَكَحها صَبِيَّةً بنتَ سِتٍّ سنين أو سبعٍ ، وبَنَى بها بنتَ تسعٍ ، ويجوزُ أن يكونَ قبلَ ضربِ الحِجَابِ ، مع ما فى النَّظَرِ إلى السُّودانِ مِمَّا تَقْتَحِمُه العُيونُ[1] ، وليس الصَّبايا كالنِّساءِ فى مَعْرِفَةِ ما هنالِك مِن أمرِ الرجالِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلًّى ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، قال : سألتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ عن طلاقِ جَدِّه فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، فقال عبدُ الحميدِ : طَلَّقَها البَتَّةَ ، ثم خرَج إلى اليمنِ ، ووَكَّل بها عَيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، فأرْسَل إليها عَيَّاشٌ ببعضِ النفقةِ فسَخِطَتْها ، فقال لها عَيَّاشٌ : ما لَكِ علينا مِن نفقةٍ ولا مَسْكَنٍ ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فسَلِيه . فسأَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عمَّا قال ، فقال : « ليس لَكِ نفقةٌ ولا مسكنٌ ، ولكنْ متاعٌ بالمعروفِ ، اخرُجى عنهم » . فقالت : أخْرُجُ إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . فقال : « إنَّ بَيْتَها يُوطَأُ ، فانتَقِلى إلى بيتِ عبدِ اللهِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمى ، فهو أقَلُّ واطِئَةً ، وأنتِ تضَعِينَ ثِيابَكِ عندَه » . فانتَقَلَت إليه حتى حَلَّتْ ، فخطَبها مُعاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جهمِ بنُ حذيفةَ ، فذَكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أمَّا

(١) اقتحمته عينى : ازدرته ، وكل شىء ازدريته فقد اقتحمته . ينظر اللسان (ق ح م) .

التمهيد

معاويةُ ، فغلامٌ مِن غِلْمانِ قريشٍ لا يَمْلِكُ شيئًا ، وأمَّا أبو جهمٍ ، فإنِّي أخافُ عليكِ عَصاه ، ولكنْ إن شِئْتِ دَلَلْتُكِ على رَجلٍ ، أُسامةُ بنُ زيدٍ » . قالت : نعم يا رسولَ اللهِ . فزَوَّجَها أُسامَةَ بنَ زيدٍ(١) .

ففى حديثِ مالكٍ فى أُمِّ شَرِيكٍ : « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى » . وفى حديثِ مجالدٍ ، عن الشعبىِّ : « تلك امرأةٌ يُتَحَدَّثُ عندَها » . وفى حديثِ أبى بكرِ بنِ أبى الجهمِ ، وقد مضَى ذِكْرُه : « إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُغْشَى » . وفى حديثِ أبى الزبيرِ : « إنَّ بيتَها يُوطَأُ » . وفى هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ القومَ إنَّما كانوا يتَحَدَّثُون بالمعانى ، وإيَّاها كانوا يُراعُون ، وفيما ذكَرنا دليلٌ على ما وَصَفْنا مِن جوازِ غِشْيانِ النِّساءِ الصَّالِحاتِ المتجَالَّاتِ فى بُيُوتِهِنَّ ، والحديثِ معهُنَّ .

وأمَّا قولُه : إنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خَطَبانى . ثم خِطْبَةُ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها لأُسامَةَ حين أخْبَرَتْه أنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطَباها ، ففيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أن يخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه ما لم يُرْكَنْ إليه ، على ما قال مالكٌ وغيرُه ، ممَّا قد ذكَرْناه فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ وغيرِه مِن كتابِنا هذا(٢) .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/٣ ، وفى شرح المشكل (٢٦٤٢) من طريق الليث به .
(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٠- ١٦.

التمهيد

واتَّفَق جمهورُ الفقهاءِ على أنَّه إذا رُكِنَ إلى الخاطِبِ الأوَّلِ، لم يَجُزْ أن يَخْطُبَ أحدٌ على خِطْبَتِه، وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يجوزُ على حديثِ فاطمةَ هذا. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّه يجْعَلُ الأحادِيثَ متعارِضَةً، وإذا حُمِلَتْ على ما قال الفقهاءُ لم تتعارَضْ، وقد مضَى الحُكْمُ فيمَن خطَب على خِطْبَةِ أخيه في بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[1]. ومثلُ خِطْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأُسامةَ بنِ زيدٍ على خِطْبَةِ معاويةَ وأبي جهمٍ، ما ذكَره ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لهيعةَ وغيرِه، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةِ، أنَّه سمِع الحارثَ بنَ سفيانَ الأسَدِيَّ يُحَدِّثُ، عن الحارثِ بنِ سعدِ بنِ أبي ذُبَابٍ[2]، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ امرأةً على جَرِيرٍ البَجَليِّ، وعلى مَرْوانَ بنِ الحكمِ، وعلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فدخَل على المرأةِ وهي جالِسَةٌ في قبَّتِها عليها سِتْرٌ، فقال عمرُ: إنَّ جريرَ البَجَليَّ يَخْطُبُ، وهو سَيِّدُ أهلِ المشرقِ، ومَرْوانَ يخْطُبُ، وهو سَيِّدُ شَبَابِ قريشٍ، وعبدَ اللهِ ابنَ عمرَ، وهو مَن قد عَلِمْتُم، وعمرَ بنَ الخطابِ. فكَشَفَتِ المرأةُ عنها، فقالت: أجَادٌّ أميرُ المؤمنين؟ قال: نعم. قالت: فقد أُنْكِحْتَ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم في ١٤/١٧- ٢٢.

(٢) في ص ١٦، ص ٢٧، ومصدر التخريج: «ذياب». وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٩، والجرح والتعديل ٣/ ٧٥.

التمهيد

يا أميرَ المؤمنين ، أَنكِحوه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ[2] ، حدثنا يحيى بنُ فِطْرٍ[3] ، حدثنا أحمدُ بنُ زِيَادٍ ، حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، أخبَرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عَيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبانيِّ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أتَى أهلَ بيتٍ مِن الأزدِ وفَتاتُهم فى خِدْرِها قريبًا منه ، فقال : إنَّ مَرْوانَ بنَ الحكم يخْطُبُ إليكم ابنَتَكم ، وهو سَيِّدُ شَبابِ قريشٍ ، وإنَّ جَرِيرَ بَجِيلةَ يخْطُبُ إليكم ابْنَتَكم ، وهو سَيِّدُ أهلِ المشرقِ ، وإنَّ أميرَ المؤمنين يخْطُبُ إليكم ابنَتَكم . يريدُ نفسَه ، فأجابَتْه الفَتاةُ مِن خِدْرِها ، فقالت : أجَادٌّ أميرُ المؤمنين ؟ فقال : نعم . قالت : زَوِّجوا أميرَ المؤمنين . فزَوَّجوه ، فولَدت منه[4] .

وأمَّا قولُه : « أمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جهمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . ففيه دليلٌ على أنَّ (5) قولَ المرءِ فى غيرِه ما فيه إذا سُئِل عنه عندَ الخِطْبَةِ ، جائزٌ ، و أنَّ إظْهارَ ما هو عليه مِن عيبٍ فيه (5) صَوَابٌ لا

(1) أخرجه ابن عساكر ٥٧/٢٣٧، ٢٣٨ من طريق عبيد الله بن المغيرة به .

(2) فى ص ١٦، ص ٢٧: « سنيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨.

(3) فى ص ١٦: « قطر » ، وفى ص ٢٧: « قطن » .

(4) أخرجه ابن عساكر ٥٧/٢٣٨ من طريق الليث بن سعد به .

(5 - 5) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « من قال فى المرء إذا سئل عنه عند الخطبة ما فيه ، وما هو عليه من حاله فإنه » .

التمهيد بأْسَ به ، وليس مِن بابِ الغِيبةِ فى شىءٍ ، وهو يُعَارِضُ قولَه : « إذا قُلْتَ فى أخيك ما فيه فقد اغْتَبْتَه »[1] . وقد أجْمَعوا على أنَّه جائزٌ تَبْيِينُ حالِ الشاهِدِ إذا سأل عنه الحاكمُ ، وتبيينُ حالِ ناقلِ الحديثِ ، وتبيينُ حالِ الخاطبِ إذا سُئِل عنه ، وفى ذلك أوضحُ الدلائلِ على أنَّ حديثَ الغِيبَةِ ليس على عُمومِه . وقد قيل : إنَّ الغِيبَةَ إنَّما هى أن تَصِفَه على جِهَةِ العيبِ له بما فى خِلْقَتِه مِن دَمامَةٍ وسُوءِ خَلْقٍ ، و[2] قِصَرٍ ، [3]أو عوَرٍ[3] ، أو عَمَشٍ ، أو عَرَجٍ ، ونحوِ ذلك ، وأمَّا أن تذُمَّه بما فيه من أفعالِه ، فليس ذلك غِيبَةً . وهذا عندِى ليس بالقوىِّ ، والذى عليه مَدارُ هذا المعنَى أَنَّ مَن اسْتُشِيرَ لزِمه القولُ بالحقِّ ، وأداءُ النصيحةِ ، وليس ذلك مِن بابِ الغِيبَةِ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ بذلك إلى لذَّةٍ[4] ، ولا إلى شِفاءِ غيظٍ ، ولا أذًى ، ويكونُ حديثُ الغِيبَةِ مُرَتَّبًا على هذا المعنَى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على استشارةِ ذَوِى الرَّأْيِ ،وأنَّه جائزٌ أن يَسْتَشِيرَ الرجلُ مَن يَرْضَى [5]رأْيَه و[5]دينَه فى امرأَتَيْنِ يُسَمِّيهما له ، أيَّتَهما يتَزَوَّجُ ؟ وكذلك للمرأةِ فى رجلينِ أيُّهما تتزوَّجُ ؟ وفيه أنَّ للمستشارِ أن

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٢٧٥٦) ، وابن حبان ١٣/ ٧١.

(٢) فى م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « لمزه » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

التمهيد يُشِيرَ بغيرِ مَن اسْتُشِيرَ فيه ؛ لأنَّه أشار عليه السلامُ بأُسامَةَ[1] ، ولم تَذْكُرْ له إلَّا أبا جهمٍ ومعاويةَ[2] .

وفي قولِه ﷺ : « أمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . دليلٌ على جَوازِ الإغْيَاءِ[3] في الصِّفَةِ ، وأنَّ المُغْيِيَ لا يَلْحقُه كذبٌ إذا لم يَقْصِدْ قصدَ الكذبِ ، وإنَّما قصدَ الإبلاغَ في الوَصْفِ ، ألَا تَرَى أنَّ معاويةَ قد ملَك ثوبَه وغيرَ ذلك ، وهو مالٌ ؟ وفي غيرِ حديثِ مالِكٍ : « لا يَمْلِكُ شيئًا »[4] . وكذلك قولُه : « لا يَضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . ومَعْلُومٌ أنَّه كان يُصَلِّي وينامُ ، ويأْكُلُ ويشرَبُ ، ويشْتَغِلُ بأشياءَ كثيرةٍ غيرِ ضربِ النِّساءِ ، ولكنَّه لما كان يُكْثِرُ ضربَ النِّساءِ نسَبَه إلى ذلك ، على ما قالتِ الحُكَماءُ : مَن أكْثَرَ مِن شيءٍ عُرِف به ، ونُسِب إليه . ولم يُرِدْ بذِكْرِ العَصَا هَٰهُنا العَصا التي يُضْرَبُ بها ، وإنَّما أراد الأدبَ باللسانِ واليدِ ، وبما يَحْسُنُ الأدبُ بمِثْلِه ، يصْنَعُ في أهْلِه كما يصْنَعُ الوالي في رَعِيَّتِه . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لرجلٍ أوْصاه : « ولا تَرْفَعْ

القبس ....

(١) في ص ، م : « إلى أسامة » .

(٢) بعده في ص ، ص ١٦، ص ١٧: « وهذا الحديث أصل يجب أن يعتمد عليه وهو أصح إسنادًا من حديث الغيبة » .

(٣) الإغياء : الاستقصاء . اللسان (غ ى ى) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.

التمهيد عَصَاكَ عن أهْلِكَ، وأخِفْهم فى اللهِ»[1]. رُوِى هذا مِن حديثِ المصْرِيِّين، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، فيما أوْصَاه به رسولُ اللهِ ﷺ. وبعضُهم يقولُ فيه: «لا تَضَعْ عَصَاكَ عن أهلِكَ، وأنصِفْهم مِن نفسِكَ»[1]. وقال ﷺ: «عَلِّقْ سَوْطَكَ حيثُ يَرَاه أهْلُكَ»[2]. وفى هذا كلِّه ما يُوَضِّحُ لكَ أنَّ للرجلِ ضَرْبَ نِسَائِه فيما يُصلِحُهم وتَصْلُحُ به حالُه وحالُهم معه، كما له أن يَضْرِبَ امرأتَه عندَ امْتِناعِها عليه ونُشُوزِها ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ. وقد رُوِى عن الحسنِ وقتادةَ أنَّ رجلًا ضرَبَ امرأتَه وجرَحها، فأتَوُا النبيَّ ﷺ يَطلُبونَ القِصاصَ، فأنزَل اللهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3] [النساء: ٣٤]. فمَعنى العَصا فى هذينِ الحديثَيْنِ الإخافَةُ والشِّدةُ بكلِّ ما يَتَهيَّأُ ويُمكِنُ ممَّا يَجمُلُ ويَحسُنُ من الأدَبِ فيما يجبُ الأدَبُ فيه، وقد قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ فيه إباحةَ ضربِ الرجلِ امرأتَه ضربًا كثيرًا؛ لأنَّه قصَد به قصدَ العَيبِ له، والضربُ القليلُ ليس بعَيْبٍ؛ لأنَّ اللهَ قد أباحَه. قال: ولما لم يُغيِّرْ رسولُ اللهِ ﷺ على أبى جهمٍ ما كان عليه مِن ذلك، كان فى طريقِ الإباحةِ. وفيما قال من ذلك، واللهُ أعلمُ، نَظَرٌ، قال ابنُ وهبٍ: ذمُّه لذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ فعلُه. ومِن هذا قالتِ العربُ: فلانٌ لَيِّنُ العَصَا، وفلانٌ شديدُ العَصَا. يقولون ذلك فى

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨ (٣٥١) من حديث عبادة.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٦٧٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٨٨، ٦٨٩.

الوالى وما أشْبَهَه . وقال الشاعرُ[1] :

لِذِى الحِلْمِ قبلَ اليومِ ما تُقْرَعُ العَصَا ... وما عُلِّمَ الإنسانُ إلَّا ليَعْلَما

وقال مَعْنُ بنُ أوسٍ[2] يصِفُ رَاعِىَ إبلِه :

عليها شَرِيبٌ[3] وادِعٌ لَيِّنُ العَصَا ... [4]يُساجِلُها عمَّا به وتُسَاجِلُه[4]

والعرَبُ تُسَمِّى الطاعةَ والأُلْفَةَ والجماعَةَ العَصَا ، ويقولون : عصَا الإسلامِ ، وعَصَا السُّلطانِ . ومِن هذا قولُ الشاعرِ[5] :

إذا كانَتِ الهَيْجاءُ وانشَقَّتِ العَصَا ... فحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قولُ صِلةَ بنِ أشيَمَ : إيَّاكَ وقتيلَ العَصَا . يقولُ : إيَّاكَ أن تُقتَلَ أو تَقْتُلَ قتيلًا إذا انشَقَّتِ العَصَا . والعربُ أيضًا تُسَمِّى قَرارَ الظاعِنِ عَصًا ،

(١) هو المتلمس الضبعى ، والبيت فى ديوانه ص ٢٦.

(٢) ديوانه ص ١١٢.

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « حفيظ » . والشريب الذى يورد الإبل للشرب . ينظر اللسان (ش ر ب) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « يسائلها عما به وتسائله » ، وفى ص ، ص ١٧: « يسائلها عما بها وتسائله » ، وفى الديوان ، واللسان (ع ص و) : « يساجلها جماته وتساجله » . وأصل المساجلة أن يستقى ساقيان فيخرج كل واحد منهما فى سَجْلِه مثل ما يخرج الآخر ، فأيهما نكل فقد غُلب . اللسان (س ج ل) . وبعده فى ص ١٦: « وقال أبو النجم فى ضد هذا يصف إبله ويذكر سمنها :

لم يرعها ليلا ولا ضحاها ... صلب العصا بالضرب قد رباها

قد احتوته الإبل واحتواها ... إذا أرادت رشدا أغواها » .

(٥) البيت فى أمالى القالى ٢/ ٢٦٢، واللسان (هـ ى ج) غير منسوب .

التمهيد وقرارَ الأمرِ واسْتواءَه عصًا ، فإذا اسْتَغْنَى المسافرُ عن الظَّعْنِ قالوا : قد أَلْقَى عَصَاه . قال الشاعرُ[1] :

فألْقَتْ عَصَاها واستَقرَّتْ بها النَّوَى كما قَرَّ عَيْنًا بالإيابِ المسافِرُ

ورُوِى أنَّ عائشةَ تَمثَّلَتْ بهذا البيتِ حينَ اجتَمع الأمْرُ لمعاويَةَ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « انكِحى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فنَكَحْتُه . ففى هذا جوازُ نِكاحِ المولَى القُرشِيَّةَ ، وأُسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارِثَةَ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو رجلٌ مِن كلبٍ ، وفاطِمَةُ قرشيةٌ فِهْرِيَّةٌ أُخْتُ الضحاكِ بنِ قيسٍ الفِهْرِىِّ ، وهذا أقْوَى شىءٍ فى نِكاحِ المَولَى العربيةَ والقرشيةَ ، ونِكاحِ العربىِّ القرشيةَ . وهذا مذهبُ مالكٍ ، وعليه أكثرُ أهلِ المدينةِ . رَوَى ابنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالِكٍ قال : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ ولم أسمَعْ أنَّه أنكَر أن يتزَوَّجَ العرَبُ فى قريشٍ ، ولا أن يتزَوَّجَ الموالى فى العَرَبِ وقريشٍ ، إذا كان كُفئًا فى حَالِه . قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بنَ عتبةَ ابنِ ربيعةَ أنكَح سالِمًا فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ[2] ، فلم يُنكِرْ ذلك عليه ،

القبس ....

(١) نسبه الآمدى فى المؤتلف والمختلف ص ١٢٧، ١٢٨ إلى مُعَقِّر بن حمار البارقى ، وقيل : لعبد ربه السلمى ، أو سليم بن ثمامة الحنفى ، كما فى اللسان (ع ص و) ، وبلا نسبة فى البيان والتبيين ٣/ ٤٠، وعيون الأخبار ٢/ ٢٥٩، والتمثيل والمحاضرة ص ٢٩٦، والعقد الفريد ٢/ ٣٠٣، ٦/ ١٥٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨) .

التمهيد

ولم يَعِبْه أحَدٌ من أهلِ ذلك الزمانِ .

قال أبو عمرَ : وقد كَرِهه قومٌ ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات : ١٣] . وقد رُوِى فى بعضِ الحديثِ أنَّهم قالوا : أنكَحَها مَوْلاه . فقالت فاطمةُ : رَضِيتُ بما رَضِى لى به رسولُ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ مالِكٍ : فجَعَل اللهُ فيه خَيْرًا ، واغْتَبَطْتُ به .

واخْتَلَف العلماءُ فى الأَكْفاءِ فى النِّكاحِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصْحابِه أنَّ الكَفاءَةَ عندَهم فى الدينِ . وقال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : إذا أبى والِدُ الثيبِ أن يُزَوِّجَها رجلًا دُونَه فى النسبِ والشَّرَفِ ، إلَّا أنَّه كُفْءٌ فى الدينِ ، فإنَّ السلطانَ يُزَوِّجُها ، ولا يَنْظُرُ إلى قولِ الأبِ والولىِّ مَن كَانَ ، إذا رَضِيَتْ به ، وكان كُفْئًا فى دِينِه . ولم أسْمَعْ منه فى قِلَّةِ المالِ شيئًا . قال مالكٌ : تَزْوِيجُ المولَى العربيةَ حَلالٌ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، قولِه : ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] . وقولِه : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب : ٣٧] . واعْتَبَرَ أبو حنيفةَ وأصحابُه الكَفاءَةَ فى النكاحِ من جهةِ النَّسَبِ والمالِ والصِّناعاتِ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ . قال أبو حنيفةَ : قريشٌ أَكْفَاءٌ ، والعربُ أَكْفَاءٌ ، ومَن كان له أبوانِ فى الإسلامِ أكْفاءٌ ، ولا يكونُ كُفْئًا مَن لم يَجِدِ المهرَ

التمهيد والنفقةَ . وقال أبو يُوسُفَ : وسائِرُ الناسِ على أعْمالِهم ، فالقَصَّارُ[1] لا يكونُ كفئًا لغيرِه مِن التجَّارِ ، وهم يتَفاضَلُون بالأعْمالِ ، فلا يجوزُ إلَّا الأمثالُ . قال : وتعَذُّرُ المهرِ والنفقةِ لا يَمنَعُ من الكَفاءَةِ ، والعَبْدُ ليس بكُفْءٍ لأحَدٍ . وكان أبو الحسنِ الكَرخِيُّ[2] مِن بينِ أصحابِ أبى حنيفةَ يُخالِفُ أصحابَه فى الكَفاءَةِ ، ويقولُ : الكَفاءَةُ فى الأنفسِ كالقِصاصِ . وسائِرُ أصْحابِه يعْتَبِرون الكَفاءَةَ فى المهرِ والنفقةِ . وقال الشافعىُّ : ليس نِكاحُ غيرِ الكُفْءِ مُحَرَّمًا فأرُدَّه بكلِّ حالٍ ، إنَّما هو تَقْصِيرٌ بالمتَزَوِّجَةِ والوُلاةِ ، فإن رَضِيت ورَضُوا جاز . قال : وليس نَقْصُ المهرِ نَقْصًا فى النَّسَبِ ، والمَهْرُ لها دُونَهم ، فهى أوْلَى به منهم ، كالنَّفَقَةِ ، لها أن تترُكَها متى شاءَتْ . قال : وإذا اختلَف الوُلاةُ فزَوَّجَها بإذْنِها أحدُهم كُفْئًا جاز ، وإن كان غيرَ كُفْءٍ لم يَثْبُتْ إلَّا باجْتِماعِهم قبلَ نِكَاحِه ، فيكونَ حقًّا لهم تَرَكوه[3] .

قال أبو عمرَ : الكفاءةُ عندَ الشافعىِّ وأصْحابِه النَّسَبُ والحالُ ،

القبس ....

(١) القصار : المبيض للثياب ، وهو الذى يهيئ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة ، وهى المِدَقة . الوسيط (ق ص ر) .

(٢) عبيد الله بن الحسين بنِ دلاّل أبو الحسن الكرخى الفقيه ، مفتى العراق ، شيخ الحنفية ، كان رأسًا فى الاعتزال ، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضى ، وكان من العلماء العباد ، انتشرت تلامذته فى البلاد ، توفى سنة أربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦، والجواهر المضية ٢/ ٤٩٣.

(٣) فى م : « تركه » .

التمهيد وأفْضَلُ الحالِ عندَهم الدِّينُ ، والحالُ اسمٌ جامِعٌ لمعانٍ كثيرةٍ ؛ منها الكَرَمُ ، والمروءةُ ، والمالُ ، والصناعَةُ[1] ، والدِّينُ ، وهو أرْفَعُها .

رَوَى مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : كَرَمُ المؤمنِ تَقْوَاه ، ودِينُه حَسَبُه ، ومُرُوءَتُه خُلُقُه .

وحدَّثنى خلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدثنا أبو بكرٍ[3] محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ الصَّيْدَلانىُّ ، قال : أنشَدَنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ سليمانَ بنِ الفضلِ الأَخفشُ لبعضِ المتَقَدِّمين[4] :

إنِّى رأيتُ الفَتَى الكريمَ إذا ... رَغَّبْتَه فى صَنِيعَةٍ رَغِبَا
ولم أجِدْ عُرْوَةَ الخلائقِ إلّا الـ ... ـدِّينَ لما اخْتَبَرْتُ والحسَبَا

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أنكِحوا إلى الأكْفَاءِ ، وإيَّاكم والزَّنْجَ ، فإنَّه خَلْقٌ مُشَوَّهٌ » . وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ باطِلٌ لا أصْلَ له ، روَاه داودُ بنُ المُحَبَّرِ ، عن أبى أُمَيَّةَ بنِ يَعْلَى الثَّقَفِىِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ،

القبس ....

(١) فى ص : « الصيانة » ، وفى ص ٢٧ : « الصداقة » .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠١٤) .
(٣) بعده فى الأصل ، ص ، م : « بن » .
(٤) هو الحكم بن عَبْدَل الأسدى ، والبيتان فى الحماسة ٦١٩/١ ، وأمالى الزجاجى ص ١٩٦ ، والأغانى ٢١٥/١٦ ، ومعجم الأدباء ٢٣٨/١٠ ، وعندهم : « اعتبرتُ » . بدلا من : « اختبرت » .

التمهيد عن أبيه، عن عائشةَ[1] . وداودُ هذا وأبو أُمَيَّةَ بنُ يَعْلَى مَتْرُوكانِ، والحديثُ ضعيفٌ مُنْكَرٌ، وكذلك حديثُ مُبَشِّرٍ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، [2]عن عطاءٍ[2]، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُنْكِحُوا النِّساءَ إلَّا الأَكْفاءَ»[3] . حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه، ولا أصْلَ له، وكذلك حديثُ بَقِيَّةَ، عن زُرْعَةَ، عن عمرانَ بنِ أبي[4] الفضلِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «العربُ أكْفَاءٌ بعضُها لبعضٍ، قبيلةٌ لقبيلةٍ، وحَيٌّ لحَيٍّ، ورجلٌ لرجلٍ، إلَّا حائكٌ أو[5] حجَّامٌ»[6] . حديثٌ مُنْكَرٌ موضوعٌ، وقد رُوِى مِن حديثِ ابنِ جريجٍ، عن ابنِ أبى مليكةَ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا مثلَه[7] . ولا يَصِحُّ أيضًا عن ابنِ جريجٍ. واللهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٩٩ وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١١) من طريق أبى أمية بن يعلى به.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه العقيلى ٤/ ٢٣٥، والطبرانى فى الأوسط (٣)، وابن عدى ٦/ ٢٤١١، ٢٤١٢، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٥١١)، والدارقطنى ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، والبيهقى ٧/١٣٣ من طريق مبشر به.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج والتلخيص الحبير ٣/ ١٦٤، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤١، ولسان الميزان ٤/ ٣٤٩.

(٥) فى م: «و».

(٦) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١٢٤، وابن عدى ٥/١٧٤٩ والبيهقى ٧/ ١٣٤، ١٣٥ وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقية به.

(٧) أخرجه البيهقى ٧/١٣٤ من طريق ابن جريج به.

التمهيد وأحْسَنُ مِن هذه الأسانِيدِ ما رواه حَمَّادُ بنُ سلمةَ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يا بنى بَياضَةَ ، أنكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وأنكِحُوا إليهِ »[(١)] . وأبو هِنْدٍ مَوْلًى ، وبنو بَياضَةَ فَخِذٌ مِن العربِ فى الأنصارِ[(٢)] ، وقد قال ﷺ : « إذا جاءَكم مَن تَرضَون دِينَه وخُلُقَه فزَوِّجُوه ، إن لم تَفْعَلُوا تكن فِتْنَةٌ فى الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ »[(٣)] . ولم يَخُصَّ عربيًّا مِن مَوْلًى ، وحَمْلُه على العمومِ أوْلَى . وقد احْتَجَّ مَن لم يُجِزْ نِكاحَ المولَى العربيةَ بحديثِ شعبةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ ، عن سلمانَ ، أنَّه قال : لا نَؤُمُّكم فى الصلاةِ ، ولا نَتَزَوَّجُ نساءَكم[(٤)] . يعنى العربَ . قالوا : ومثلُ هذا لا يقولُه سلمانُ مِن رأيِه .

قال أبو عمرَ : أصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ مالِكٍ وغيرِه ، فى قِصَّةِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ونِكاحِها بإذْنِ رسولِ اللهِ ﷺ أُسامةَ بنَ زيدٍ ، وهو ممَّن قد جَرَى على أبيه السِّباءُ والعِتْقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) ، وابن حبان (٤٠٦٧) ، والطبرانى ٣٢١/٢٢ (٨٠٨) ، والحاكم ١٦٤/٢، والبيهقى ١٣٦/٧ من طريق حماد بن سلمة به .
(٢) فى ص : « مصر » ، وفى ص ١٧: « مضر » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٦، ٣٥٧.
(٣) أخرجه الترمذى (١٠٨٥) من حديث أبى حاتم المزنى .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤) ، والبغوى فى الجعديات (٤٤٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ راشِدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ ، قال : حدثنا حُسَيْنُ بنُ واقِدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن أحْسَابَ أهلِ الدُّنْيا التى يَذْهَبون إليها هذا المالُ»[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن حسينِ بنِ واقِدٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ أحْسابَ أهلِ الدنيا التى يَذْهَبون إليها لَهذا المالُ»[(٢)] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسِمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا محمدُ [(٣)]بنُ جعفرِ[(٣)] بنِ حَفْصِ بنِ راشِدٍ الإمامِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٣١٨/١ من طريق ابن المدينى به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (٢٢٨) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٨ (٢٢٩٩٠) ، وابن حبان (٧٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٣١٠) من طريق زيد بن الحباب به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٨٥ .

قال : حدثنا قتادةُ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحسَبُ المالُ ، والكرمُ التَّقْوَى »[(١)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ ؛ لِمالِها ، ولحَسَبِها ، ولجَمَالِها ، ولدِينِها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ »[(٢)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزْرَقُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّه تزَوَّجَ امرأةً على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلقِى النبيَّ ﷺ فقال له : « يا جابِرُ ، تَزَوَّجْتَ؟ » . قال : نعم . قال : « أبِكْرٌ أَم ثَيِّبٌ؟ » . قال : بل ثَيِّبٌ . قال : « أفلا بِكْرًا تُلاعِبُها؟ » . قال :

(١) أخرجه الطبرانى (٦٩١٣) وأبو نعيم فى الحلية ١٩٠/٦ من طريق على بن المدينى به . وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣٣ (٢٠١٢) ، والترمذى (٣٢٧١) ، وابن ماجه (٤٢١٩) من طريق يونس بن محمد به ، وفى هذه المصادر بذكر الحسن بين قتادة وسمرة .

(٢) أبو داود (٢٠٤٧) . وأخرجه البخارى (٥٠٩٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/١٥ (٩٥٢١) ، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) والنسائى (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) من طريق يحيى ابن سعيد به .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، كان لى أَخَوَاتٌ فخشِيتُ أن تَدْخُلَ بينى وبَيْنَهُنَّ . قال : فقال : « فذاك إذن ، إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على[1] دِينِها ، ومالِها ، وجمالِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ الحَسَبَ غيرُ المالِ ، أَلَا تَرَى أنَّه فَصَل بينَهما بالواوِ الفاصِلَةِ ، كما فصَل بين الجَمالِ والدِّينِ ، وهو أَصَحُّ إسنادًا مِن حديثِ بُرَيْدَةَ وحديثِ سَمُرَةَ ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْنَى حديثِ بُرَيْدَةَ خرَجَ على الذَّمِّ لأهلِ الدنيا ، والخَبَرِ عن حالِ أهلِها فى الأَغْلَبِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا حَيوَةُ ، قال : حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ ، أنَّه سمِعَ أبا عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىَّ[3] يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدنيا مَتَاعٌ ، وخَيْرُ مَتاعِ الدنيا المرأةُ

القبس ....

(١) فى م : « فى » .
(٢) أخرجه البيهقى ٨٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ١٤٠/٢٢ (١٤٢٣٧) ، والترمذى (١٠٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف به ، وأخرجه مسلم ١٠٨٧/٢ (٥٤/٧١٥) ، وابن ماجه (١٠٨٦) ، والنسائى (٣٢٢٦) ، من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .
(٣) فى ص ١٦ ، م : « الجبلى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

التمهيد

الصالحةُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يَعْلَى بنِ الحارثِ المحارِبِيُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدثنا غَيْلانُ بنُ جامِعٍ ، عن عثمانَ [2]أبى اليقظانِ[2] ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُك بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ ، المرأةُ الصالحةُ ، إذا نظَر إليها سرَّتْه ، وإذا أمرَها أطاعَتْه ، وإذا غاب عنها حفِظتْه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ النِّساءِ خيرٌ ؟ قال : « التى تَسُرُّه إذا نظَر ، وتُطِيعُه إذا أمَر ، ولا

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/١١ (٦٥٦٧) ، والنسائى (٣٢٣٢) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « اليقضان » ، وفى ص ١٦، ص ٢٧: « ابن أبى اليقظان » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٨٨/٦، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق يحيى بن يعلى به .

الموطأ

١٢٦١ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : المبتوتةُ لا تخرُجُ من بيتِها حتى تَحِلَّ ، وليست لها نفقةٌ إلا أن تكونَ حاملاً فيُنفَقَ عليها حتى تضَعَ حملَها .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

التمهيد

تُخالِفُه فى نفسِها ولا فى مالِه بما يَكْرَهُ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ تَدُلُّ على أنَّ الكَفاءَةَ فى الدِّينِ أوْلَى ما اعْتُبِر واعْتُمِد عليه . وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِى مِن حديثِ هُشَيْمٍ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، ومِن حديثِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا تَزَوَّج الرجلُ المرأةَ لدينِها وجمالِها ، كان ذلك سِدَادًا مِن عَوَزٍ »[(٢)] . قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : السِّدَادُ بالكَسْرِ : البُلْغَةُ ، وكذلك ما سُدَّ به الشىءُ ، والسَّدادُ بالفتحِ : القَصْدُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : المبتوتةُ لا تخرجُ مِن بيتِها حتى تَحِلَّ ، وليس لها نفقةٌ ، إلا أن تكونَ حاملًا فيُنْفَقَ عليها حتى تَضَعَ حملَها[(٣)] . قال

القبس

....

---

(١) أخرجه النسائى (٣٢٣١) ، والحاكم ٢/ ١٦١، ١٦٢ من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٨٣، ١٥/ ٣٦٠ (٧٤٢١، ٩٥٨٧) من طريق ابن عجلان به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٣/ ٢٩٤، والنووى فى تهذيب الأسماء (الجزء الثانى من القسم الأول) ص ١٢٧، ١٢٨ من طريق هشيم والنضر بن شميل به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٦) .

الموطأ

ما جاء فى عِدَّةِ الأَمَةِ من طلاقِ زوجِها

١٢٦٢ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى طلاقِ العبدِ الأَمَةَ إذا طلَّقها وهى أَمَةٌ ثمَّ عتَقَتْ بعدُ ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الأَمَةِ ، لا يُغيِّرُ عِدَّتَها عِتقُها ؛ كانت له عليها رَجعةٌ أو لم تكُنْ له عليها رَجعةٌ ، لا تَنتقِلُ عِدَّتُها .

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك الحدُّ يقعُ على العبدِ ، ثمَّ يَعتِقُ بعد أن يقعَ عليه الحدُّ ، فإنما حَدُّه حدُّ عبدٍ .

الاستذكار

مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

بابُ عدةِ الأمةِ مِن طلاقِ زوجِها

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى طلاقِ العبدِ الأمَةَ إذا طلَّقها وهى أمةٌ ثم عتَقت بعدُ ، فعِدَّتُها عدةُ الأمةِ ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُها ؛ كانت له عليها رجعةٌ أو لم تكنْ ، لا تنتقِلُ عِدَّتُها[(١)] .

قال مالكٌ : ومِثْلُ ذلك الحدُّ يَقَعُ على العبدِ ، ثم يَعْتِقُ بعدَ أن يَقَعَ عليه الحدُّ ، فإنما حَدُّه حدُّ عبدٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال : إذا طلَّق العبدُ الأمَةَ ثم عتَقت . وهذه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧١) .

الاستذكار المسألةُ لا فرقَ فيها بينَ طلاقِ العبدِ الأمةَ ، وبينَ طلاقِ الحرِّ الأمةَ . وترجمةُ هذا البابِ أضبطُ لهذه المسألةِ ، وهى مسألةُ الأمةِ تعتِقُ فى عِدَّتِها ، هل تنتقِلُ عِدَّتُها أم لا ؟ وقد اختَلف العلماءُ فيها ؛ فقال مالكٌ ما ذكَره فى هذا البابِ . وقال الشافعىُّ : ولو أُعتقتِ الأمةُ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها أكمَلت عِدَّةَ حرةٍ إذا كان الطلاقُ رجعيًا ؛ لأن العِتْقَ وقَع وهى فى معانى الأزواجِ فى عامةِ أمرِها ، ويتوارثان فى عِدَّتِها[1] بالحريةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، [2]والثورىُّ[2] : إذا طلَّق امرأتَه وهى أمَةٌ طلاقًا رجعيًا ثم أُعتقت فى العِدَّةِ ، انتقَلت عِدَّتُها إلى عِدَّةِ الحرةِ ، وإن كان طلاقًا بائنًا لم تنتقِلْ . وهذا مثلُ قولِ الشافعىِّ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا طُلِّقت الأمةُ تطليقتَين ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الأمةِ . وهذا وافَق مالكًا فى الرجعىِّ ، وخالَفه فى البائنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ولو مات عنها زوجُها ثم أُعتقت فى العِدَّةِ ، لم تنتقِلِ العِدَّةُ .

وقالوا فى البائنِ **قولين** ؛ **أحدُهما** ، تنتقِلُ . **والآخرُ** ، لا تنتقِلُ . وقال الطحاوىُّ[3] : القياسُ أن تنتقِلَ فى البائنِ والرجعىِّ جميعًا[4] ، كما قالوا فى

(١) بعده فى الأصل ، م : «وقال» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : «بعيدًا» .

الصغيرةِ إذا حاضتِ انتقَلت عِدَّتُها إلى الحيضِ ، وهو قولُ ابنِ شجاعٍ[(١)] وابنِ (٢)أبى عمرانَ٢) . الاستذكار

(٣)قال أبو عمرَ : الصوابُ ، واللهُ أعلمُ ، أن تنتقِلَ عِدَّتُها فى الرجعىِّ دونَ البائنِ ودونَ الوفاةِ ؛ لأن العِتْقَ صادَف فى الرجعىِّ زوجةً ، ولم يُصادِفْ فى البائنِ ولا فى الوفاةِ زوجةً . وللشافعىِّ فى عِدَّةِ الوفاةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، تنتقِلُ . **والآخرُ** ، لا تنتقِلُ . واختار المُزنىُّ أن تنتقِلَ إلى عِدَّةِ حرةٍ ؛ قياسًا على المعتدةِ[(٤)] بالشهورِ ؛ لأنه لا تكونُ حرةً وهى تعتدُّ عِدَّةَ أمَةٍ ، كما لا تكونُ ممن لا تَحِيضُ ، وتعتدُّ بالشهورِ . وقال مالكٌ : لا يُغيِّرُ عِتْقُها عِدَّتَها فى الطلاقِ ولا فى الوفاةِ . وقال الشعبىُّ : تُكمِلُ عِدَّةَ حرةٍ فى الطلاقِ والوفاةِ ، إذا عتَقت قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . وكذلك قال أبو الزنادِ . وقال الأوزاعىُّ فى التى[(٥)] يموتُ عنها زوجُها ، فتعتِقُ فى العِدَّةِ : إنها تُكْمِلُ عِدَّةَ الحرةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . ورُوِى عنه (٦)فى حرٍّ تحتَه أمَتُه طلَّقها٦)٣)

(١) محمد بن شجاع الثلجى ، ويقال : ابن الثلجى . فقيه أهل العراق فى وقته ، من أصحاب الحسن بن زياد ، روى عن يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن علية . توفى سنة ست وستين ومائتين . طبقات الحنفية ١٧٣/٣

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «عمر » ، وفى م : «أبى عمر » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : «المعدلة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «الذى » .

(٦ - ٦) فى م : «فيمن طلق أمته » .

الموطأ

قال مالكٌ : والحُرُّ يُطلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا وتعتدُّ حيضتينِ ، والعبدُ يُطلِّقُ الحُرَّةَ تطليقتينِ وتعتدُّ ثلاثةَ قُرُوءٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه الأَمَةُ ، ثمَّ يبتاعُها فيُعتِقُها ، أنها تعتدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حيضتينِ ما لم يُصِبْها ، فإن أصابها بعدَ ملكِه إيَّاها قبلَ عِتاقِها لم يكُنْ عليها إلا الاستبراءُ بحَيضةٍ .

الاستذكار

(١) طلقتين ثم أُعتِقت ، قال : إن كانت اعتدَّت منه قبلَ العتقِ حيضةً ، اعتدَّت إليها أخرى .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : والحرُّ يطلِّقُ الأمةَ ثلاثًا ، وتعتدُّ بحيضتين ، والعبدُ يطلقُ الحرةَ تطليقتين ، وتعتدُّ ثلاثةَ قروءٍ (١) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد مضى القولُ فيها فى بابِ طلاقِ العبدِ ، فلا معنَى لتكرارِها هَلهنا .

(١) قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه الأَمَةُ ، ثم يبتاعُها فيُعتِقُها : إنها تعتدُّ عِـدَّةَ الأَمَةِ حيضتَين ما لم يُصِبْها ، فإن أصابها بعدَ مِلْكِه إيَّاها وقبلَ عِتقِها ، لم يكنْ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ .

قال أبو عمرَ (١) : وقد مضَى القولُ أيضًا فى أن الأمةَ إذا ابتاعَها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

زوجُها انفسَخ النكاحُ ، وحلَّت له بمِلْكِ اليمينِ ، وذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك . فإذا أعتقَها بعدَ شرائِه لها قبلَ أن يَمَسَّها ، لزِمها أن تعتدَّ منه . وقد اختلَف العلماءُ فى عِدَّتِها هلهنا ؛ فمنهم مَن قال : تعتدُّ عِدَّةَ أمةٍ ؛ حيضتين . ومنهم مَن قال تعتدُّ عِدَّةَ حرةٍ ؛ ثلاثةَ قروءٍ . ورَوَوا عن الحسنِ أن النبىَّ ﷺ أمَر بريرةَ أن تعتدَّ عِدَّةَ حرةٍ[1] . وعن إبراهيمَ وابنِ شهابٍ قالا : أُعتِقت بريرةُ ، فاعتدَّت عِدَّةَ حرةٍ[1] . وأمَّا مَن قال : تعتدُّ حيضتين . فيقولُ : لزِمتها العِدَّةُ حينَ ابتاعَها ؛ وذلك حينَ فُسخ النكاحُ بينَهما وهى أمةٌ ، فعدتُها عدةُ أمةٍ . وقد ذكَرنا فى هذا البابِ مثلَ هذه المسألةِ فى العتقِ بعدَ الطلاقِ الرجعىِّ والبائنِ ، وبعدَ الوفاةِ أيضًا ، وهذه وتلك سواءٌ .

وأما قولُه : فإن أصابها بعدَ مِلْكِه لها قبلَ عتْقِها ، لم يكنْ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ . فهذا قولٌ صحيحٌ ؛ لأن وطأَه لها يهدِمُ عِدَّتَها ، فإذا أعتَقها بعدَ وطئِه لها لم تعتدَّ مِن فسخِ النكاحِ ، وكانت[2] عِدَّتُها استبراءَ رحِمِها ، وذلك حيضةٌ عندَ المدنيِّين . وأما الكوفيون فيقولون : هى حرةٌ ، ولا يُستبرأُ رَحِمُ الحرةِ فى عدَّةٍ ولا شُبْهةٍ إلا بثلاثةِ قروءٍ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٨١.

(٢) فى الأصل ، م : «قال» .

الموطأ

جامعُ عِدَّةِ الطلاقِ

١٢٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ اللَّيثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضَت حَيضةً أو حيضتينِ ، ثمَّ رفَعَتها حيضتُها ، فإنها تنتَظِرُ تسعةَ أشهُرٍ ؛ فإن بانَ بها حَمْلٌ فذلك ، وإلا اعتَدتْ بعدَ التسعةِ الأشهُرِ ثلاثةَ أشهُرٍ ، ثمَّ حَلَّت .

الاستذكار وقد مَضَتْ هذه المعانى . والحمدُ للهِ كثيرًا .

بابُ(*) جامعِ عِدَّةِ الطلاقِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ الليثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقت فحاضَتْ حيضةً أو حيضتينِ ، ثم رفَعَتها حيضتُها ، فإنها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ، فإن بانَ بها حَمْلٌ فذلك ، وإلا اعتدَّت بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثم حَلَّتْ[1] .

القبس ....

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٤٢٧.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٥) . وأخرجه الشافعى ٢١٣/٥ والبيهقى ٤١٩/٧، ٤٢٠ من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ : رواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقت ، فحاضَتْ حيضةً أو حيضتين ، ثم رفَعَتها حيضتُها ، ولم تعلمْ مِن أين ذلك . ثم ذكَر مِثْلَه إلى آخرِه سواءً .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في المُطلَّقةِ التي ترفَعُها حيضتُها حينَ يُطلِّقُها زوجُها ، أنها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ؛ فإن لم تَحِضْ فيهن اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَتْ قبلَ أن تستكمِلَ الأشهرَ الثلاثةَ استقبَلت الحيضَ ، فإن مَرَّتْ بها تسعةُ أشهرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَت الثانيةَ قبلَ أن تستكمِلَ الثلاثةَ الأشهرِ استقبلتِ الحيضَ ؛ فإن مَرَّت بها تسعةُ أشهرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَتِ الثالثةَ كانت قد استكمَلت عِدَّةَ الحيضِ ، فإن لم تَحِضِ استقبَلت ثلاثةَ أشهرٍ ثم حَلَّتْ ، ولزوجِها عليها في ذلك الرجعةُ قبلَ أن تَحِلَّ ، إلا أن يكونَ قد بَتَّ طلاقَها .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ في التي ترتفعُ حيضتُها وهي مُعتدَّةٌ مِن طلاقٍ ؛ فقال مالكٌ في « موطئِه » بما ذكَره عن عمرَ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا حاضَتِ المُطلَّقةُ ثم ارتابَتْ ، فإنها تعتدُّ بالتسعةِ الأشهرِ مِن يومَ رفعَتها حيضتُها لا مِن يومَ طُلِّقت . وفي روايةِ ابنِ

الاستذكار القاسمِ عن مالكٍ بيانُ الوقتِ الذى منه تعتدُّ. وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها: إنها لا تَحِلُّ حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وليست كالمُرتابةِ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، فى التى يرتفعُ حيضُها، (١وهى لا تأمنُ منه فى المستأنفِ١): إن عِدَّتَها الحيضُ أبدًا حتى تَدْخُلَ فى السِّنِّ التى لا تَحِيضُ فى مِثْلِه مثلُها مِن النساءِ، فتستأنِفُ عِدَّةَ الآيسةِ للشهورِ. قال الليثُ: تعتدُّ ثلاثةَ أقراءٍ وإن كانت فى سِنٍّ، فإن مات زوجُها فى ذلك ورِثته، إذا كانت ممن يعرفُ النساءُ أن حيضتَها على نحوِ ما ذكرتُ. وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ طلَّق امرأتَه وهى شابَّةٌ، فارتفَع حيضُها فلم (٢تَرَ شيئًا٢) ثلاثةَ أشهرٍ: فإنها تعتدُّ سنةً. وهذا نحوُ قولِ مالكٍ ومذهبِ عمرَ. ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ: لا تنقضِى عِدَّتُها إذا لم تكنْ يائسةً ولا صغيرةً إلا بالحيضِ[٣].

وعن ابنِ عباسٍ فى التى ارتفَع حيضُها سنةً، قال: تلكَ الرِّيبةُ[٤]. وعن

(١ - ١) فى م: «ولم يتبين لها ذلك».

(٢ - ٢) فى م: «يأتها».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٨، ٢٠٩ بنحوه.

(٤) ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٥/ ٢٥٣.

الاستذكار

عليٌّ وزيدٌ : إنها ليست يائسةً بارتفاعِ حيضِها[1] .

قال أبو عمرَ : صار مالكٌ فى هذا البابِ إلى ما رواه عن عمرَ فيه ، وعن ابنِ عباسٍ مثلَه . وهو أعلى ما رُوِى [2]فى ذلك ، و[2] عليه الفَتْوى والعملُ ببلدِه ، وصار غيرُه فى ذلك إلى ظاهرِ القرآنِ ، وما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ . وقد روِى عن عليٍّ مثلُه مِن وجهٍ ليس بالقوىِّ .

وظاهرُ القرآنِ لا مدخلَ فيه لذَواتِ الأقراءِ فى الاعتدادِ بالشهورِ ، وإنما تعتدُّ بالشهورِ اليائسةُ والصغيرةُ ، فمَن لم تكنْ يائسةً ولا صغيرةً ، فعِدَّتُها الأقراءُ وإن تباعَدت ، كما قال ابنُ شهابٍ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا ارتفَع حَيْضُ المُطلَّقةِ وقد حاضَتْ حيضةً أو حيضتين ، اعتدَّتْ سنةً بعدَ انقضاءِ الحيضِ ، فإن كانت أمَةً اعتدَّت أحدَ عشَرَ شهرًا ؛ تسعةُ أشهرٍ للحملِ ، واثنان[3] للعدةِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ عن ابنِ شهابٍ فى بابِ الأقراءِ ، أنه سمِعه يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تباعَدت[4] . وهو يدخُلُ فى هذا البابِ ، إلا أنه مُخالِفٌ لمذهبِ مالكٍ فيه ، مُوافِقٌ لقولِ الشافعىِّ ومَن تابَعه . وقد

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «إلى ذلك إلى ما روا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : «تسعة» .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٢٥٤) .

الاستذكار **رواه** معمرٌ عن الزهرىِّ ، فى التى لا تَحِيضُ إلا فى الأشهرِ ، قال : تعتدُّ بالحيضِ وإن تطاوَل[(١)] .

واختلف الحسنُ وابنُ سيرينَ فى هذه المسألةِ ؛ فقال الحسنُ فيها بما رُوِى عن عمرَ ، وذلك معنى قولِ مالكٍ . وقال ابنُ سيرينَ فيها بمذهبِ ابنِ مسعودٍ ؛ كقولِ الكوفيِّين والشافعىِّ .

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ فيها ؛ **فذكر** أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنه طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فحاضَتْ حيضةً أو حيضتين فى ستةَ عشَرَ شهرًا ، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا ، ثم لم تَحِضِ الثالثةَ حتى ماتَتْ ، فأتَى عبدَ اللهِ فذكَر له ذلك ، فقال عبدُ اللهِ : حبَس اللهُ عليك ميراثَها . [(٣)]وورَّثه منها[(٣)] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، قال : إذا حاضَتِ المرأةُ فى السنةِ مرةً[(٤)] ، فأقراؤُها ما كانت[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٥، ١١١٢٥) عن معمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦٠١/٦ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «وورثها» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى الأصل ، م : «ستة» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٨) عن ابن عيينة به بمعناه . وأخرجه (١١١٢٦) من طريق =

الموطأ ١٢٦٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : الطلاقُ للرجالِ ، والعِدَّةُ للنساءِ .

الاستذكار قال عمرٌو : وقال طاوسٌ : يكفِيها ثلاثةُ أشهرٍ[1] . وقولُ أبي الشَّعْثاءِ أحبُّ إليَّ .

وأما ما ذكَره مالكٌ في هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : الطلاقُ للرجالِ ، والعِدَّةُ للنساءِ[2] .

فقد مضَى [3]ما لمالكٍ في ذلك وسائرِ[3] العلماءِ ، في بابِ طلاقِ العبيدِ ، ونُعِيدُه هلهنا كذكرِ مالكٍ له في هذا الموضعِ ذكرًا مختصرًا ، فنقولُ : ذهَب مالكٌ والشافعيُّ إلى أن الطلاقَ بالرجالِ والعدةَ بالنساءِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجمهورِ فقهاءِ الحجازِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أضاف الطلاقَ إلى الرجالِ ؛ لقولِه : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق : ١] . وقال أبو حنيفةَ : الطلاقُ والعِدَّةُ للنساءِ . وهو قولُ جماعةِ أهلِ العراقِ . وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ جريجٍ ، عن مُظاهرِ بنِ أسلمَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طلاقُ الأمَةِ تطليقتان ، وقُرْؤُها

القبس ....

= عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٢٢) عن ابن عيينة به ، وأخرجه الدرامي (٩٤٤) عن عمرو بن دينار به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٧٧) . وأخرجه البيهقي ٣٧٠/٧ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « مع ذلك كسائر » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٢٦٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عِدَّةُ المُستحاضةِ سَنَةٌ .

الاستذكار

حيضتان »[1] . فأضاف إليها الطلاقَ والعِدَّةَ جميعًا ، إلا أن مُظاهِرَ بنَ أسلمَ انفرَد بهذا الحديثِ وهو ضعيفٌ .

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : أيُّهما رقَّ نقَص طلاقُه[2] . وقال به فرقةٌ مِن العلماءِ . وقال قومٌ : عِدَّةُ الحرةِ والأمةِ سواءٌ ، والطلاقُ مِن أزواجِهما لهما سواءٌ ، فلا يَبِينُ ولا يَحْرُمُ على العبدِ ولا على الحرِّ زوجتُه إلا بثلاثِ تطليقاتٍ ، وعدةُ كلِّ أمةٍ وكلِّ حرةٍ سواءٌ ثلاثةُ أقراءٍ ، وفى الوفاةِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . وممن قال بهذا عبدُ الرحمنِ بنُ كَيْسانَ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وجماعةُ أهلِ الظاهرِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عِدَّةُ المستحاضةِ سنةٌ[3] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى عِدَّةِ المستحاضةِ ؛ فقال مالكٌ :

القبس

....

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٣٤٠)، وأبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥٨/٥، والدارمى (٩٤٣، ٩٤٨) من طريق مالك به .

الموطأ

قال : والحُرَّةُ والأمَةُ فى ذلك سَواءٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُطلَّقةِ التى تَرفَعُها حَيضتُها حينَ يُطلِّقُها زوجُها ؛ أنها تنتظِرُ تسعةَ أشهُرٍ ، فإن لم تَحِضْ فيهنَّ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضت قبلَ أن تَستكِملَ الأشهُرَ الثلاثةَ استقبَلَتِ الحيضَ ، فإن مرَّت بها تسعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضتِ الثانيةَ قبلَ أن تَستكِملَ الأشهرَ الثلاثةَ استقبَلَتِ الحيضَ ، فإن مرَّت بها تسعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَحِيضَ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضتِ الثالثةَ كانت قد استكمَلت عِدَّةَ الحيضِ ، فإن لم تَحِضِ استقبَلَت ثلاثةَ أشهُرٍ ، ثمَّ حَلَّت ، ولزوجِها عليها فى ذلك الرَّجعةُ قبلَ

الاستذكار

عِدَّةُ المستحاضةِ سنةٌ ؛ الحرةُ والأمةُ فى ذلك سواءٌ . وهو قولُ الليثِ ، قال الليثُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ والمستحاضةِ المُتوفَّى عنها سنةٌ إذا كانت مستحاضةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عِدَّةُ المستحاضةِ وغيرِها سواءٌ ، ثلاثُ حِيَضٍ إن كانت الأقراءُ معروفًا موضعُها ، وإلا فهى كالآيسةِ . وقال الشافعىُّ : إذا طبَّق عليها الدمُ ، فإن كان دمُها ينفصِلُ ، فيكونُ أيامًا أحمرَ قانئًا مُحتدِمًا كثيرًا ، وفيما بعدُ رقيقًا (١) إلى الصُّفرةِ (١) ، فحيضُها المُحتدِمُ ، وطهرُها الرقيقُ إلى الصُّفْرةِ . وإن كان مُشْتبِهًا كان حيضُها بعددِ أيامِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : «بولا إلى الصفرة» ، وفى م : «قليلًا» . وينظر الأم ٥/ ٢١١.

الموطأ أن تَحِلَّ ، إلا أن يكونَ قد بَتَّ طلاقَها .

الاستذكار حيضتِها فيما مضَى قبلَ الاستحاضةِ . وإن بَدَأَتْ مُستحاضةً أو نسِيت[1] أيامَ حيضتِها ، تَرَكَت[2] الصلاةَ يومًا وليلةً ، واستُقبل عليها الحيضُ مِن أولِ هلالٍ يأتى عليها بعدَ وُقوعِ الطلاقِ ، فإذا أهَلَّ هلالُ الشهرِ الرابعِ انقضَت عِدَّتُها . وقال الحسنُ البصرىُّ ، والزهرىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، والحكمُ ، وإبراهيمُ ، وحمادٌ : تعتدُّ المستحاضةُ بالأقراءِ[3] . وقال طاوسٌ وعكرمةُ : تعتدُّ بالشهورِ . وبه قال قتادةُ[4] . وقال أحمدُ وإسحاقُ فى المُستحاضةِ : إن كانت أقراؤُها معلومةً مستقيمةً ، فعدَّتُها أقراؤُها ، وإن اختلَطت عليها فعدتُها سنةٌ . قال أبو عبيدٍ : إذا جهِلت أقراءَها فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، وإن علِمتها اعتدَّت بها .

قال أبو عمرَ : أما إذا كانت أقراؤُها معلومةً ، فهى من ذواتِ الأقراءِ ؛ فعندَ جابرٍ[5] تعتدُّ بالشهورِ ، أليست علِمت[6] حيضتَها ، وعلِمت أنها تحيضُ فى كلِّ شهرٍ مرةً ؛ اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ[7] . وكذلك إن علِمتْ أنها ممن تحيضُ لمدةٍ معلومةٍ ، اعتدَّت بأقرائِها وإن تباعَدت . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) فى م : «قيست » .
(٢) فى الأصل ، م : «ذكرت » . والمثبت من الأم ٥/ ٢١١.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٨، والمحلى ١١/ ٦٤٨.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٩، ١١١٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٨، ١٥٩، والمحلى ١١/٦٤٧، ٦٤٨ .
(٥) بعده فى الأصل ، م : « أن » .
(٦) فى الأصل ، م : « عليها » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧) ينظر المحلى ١١/ ٦٤٨.

الاستذكار وقال مالكٌ فى المُتوفَّى عنها زوجُها : إن ارتابَتْ مِن نفسِها انتظَرت حتى تذهبَ عنها الرِّيبةُ ، وإن لم تَرْتَبْ فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ .

قال أبو عمرَ : أوجَب اللهُ تعالى على المُتوفَّى عنها زوجُها أن تتربصَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قبلَ أن تنكِحَ . وأجمَع العلماءُ على أن ذلك عامٌّ فى الحرَّةِ الصغيرةِ والكبيرةِ ما لم تكنْ حاملًا ، عبادةً مِن اللهِ فى الصغيرةِ ، وبراءةً للأرحامِ فيمَن يُخافُ عليهن(*) الحملُ ، وحفظًا للأنسابِ . واختلفوا هل يلزَمُ ذَوَاتِ الأقراءِ أن تكونَ الأربعةُ الأشهرِ والعشرُ فيهن حيضةٌ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : إن المُتوفَّى عنها إن كانت ممن تَحيضُ ، فلا بدَّ مِن حيضةٍ فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ؛ لتصِحَّ بها براءةُ رحِمِها . فإن لم تَحِضْ ، فهى عندَهم مُستَرابةٌ(١) على اختلافٍ من أصحابِه فى ذلك . **وروَى** أشهبُ وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه سأله ابنُ كِنانةَ عن الحُرَّةِ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا (٢ ولم تَحِضْ ٢) ولم تَسْتَرِبْ ، وذلك أن حيضتَها مِن ستةِ أشهرٍ إلى ستةِ أشهرٍ : أتتزوجُ ؟ قال : لا تتزوجُ حتى تحيضَ وتبرأَ مِن الرِّيبةِ . قال ابنُ نافعٍ : أرى أن تتزوَّجَ ولا تنتظِرَ ، وأما التى لا تتزوجُ ، فهى التى وقْتُ حيضتِها أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ فما دونَ ، فتتجاوزُ الوقتَ ، ولم تَحِضْ ، فتلك مستَرابةٌ . **وروَى** ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا كانت عادتُها فى

القبس ....

(*) إلى هنا نهاية الخرم فى المخطوطة « ب » ، والمشار إليه فى ٢٤/١٤ .

(١) فى م : «سواء به» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار حيضتِها أكثرَ مِن أَمَدِ[1] العدةِ ، ولم تَسْترِبْ نفسَها ، ورآها النساءُ فلم يَرَوا بها حَمْلًا ، تزوَّجت إن شاءت . وروَى ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ مِثْلَ ذلك . وروَى مُطرِّفٌ ، عن مالكٍ مِثْلَ روايةِ أشهبَ وابنِ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ ، أن الأربعةَ الأشهرِ والعشرَ للمُتوفَّى عنها براءةٌ ، ما لم تَسْتَرِبْ نفسَها ريبةً تَنْفِيها بالحملِ ، فتكونُ عدتُها وضعَ حَمْلِها حينئذٍ ، دونَ مراعاةِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ . قال مالكٌ : والمرتفعةُ الحيضِ مِن المرضِ كالمُرتابةِ فى العدَّةِ . قال : والأَمَةُ المُستحاضةُ والمُرتابةُ بغيرِ الحيضِ حالُهما فى العدَّةِ وحالُ الحرةِ سواءٌ ، سنةٌ . وقال مالكٌ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق : ٤] . معناه : إن لم تَدْرُوا ما تصنعون فى أمرِها . وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها : إنها لا تَحِلُّ حتى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، وليست كالمُرتابةِ والمُستحاضةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا التى تَرتفعُ حيضتُها مِن أجلِ الرَّضاعِ ، فقد ذكَر مالكٌ فيها حديثًا فى بابِ طلاقِ المريضِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن عثمانَ قضَى فيها عن رأيِ علىٍّ[3] ، أنها تَرِثُ

(١) فى الأصل ، م : « أمر » .
(٢) فى الأصل ، م : «يحيى» .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

زوجَها إن لم تَحِضْ ثلاثَ حِيَضٍ[(١)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، قال : كتَب إلىَّ الزهرىُّ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه وهى تُرضِعُ ابنًا له ، فمكَثت سبعةَ أشهرٍ أو ثمانيةَ أشهرٍ لا تَحِيضُ ، فقيل له : إن مِتَّ ورِثَتْك . فقال : احمِلونى إلى عثمانَ . فحمَلوه ، فأرسلَ عثمانُ إلى علىٍّ وزيدٍ ، فسألهما ، فقالا[(٣)] : نرى أن تَرِثَه . [(٤)]فقال : ولِمَ ؟[(٤)] فقالا : لأنها ليست مِن اللاتى يَئِسْنَ مِن المَحيضِ ، ولا مِن اللاتى لم يَحِضْنَ ، وإنما يمنعُها مِن الحيضِ الرَّضاعُ . فأخَذ الرجلُ ابنَه منها ، فلما فقَدته حاضَتْ حيضةً ، ثم حاضَتْ فى الشهرِ الثانى حيضةً أخرى ، ثم مات قبلَ أن تحيضَ الثالثةَ ، فورِثَتْه .

قال[(٥)] : وحدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن جدَّه حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كانت عندَه امرأتان ؛ امرأةٌ مِن بنى هاشمٍ وامرأةٌ مِن الأنصارِ ، وأنه طلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، وكانت إذا أرضَعت مكَثت سنةً لا تَحِيضُ ، فمات حَبَّانُ عن رأسِ السنةِ ، فورَّثها عثمانُ وقال للهاشميَّةِ : هذا رأىُ ابنِ عمِّك علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٣٢) .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) بعده فى مصدر التخريج : «لا » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٠، ٢١١.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن الرجلَ إذا طلَّق امرأتَه وله عليها رَجعةٌ ، فاعتدَّت بعضَ عِدَّتِها ، ثمَّ ارتَجَعها ، ثمَّ فارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ أنها لا تَبنى على ما مضَى من عِدَّتِها ، وأنها تَستأنِفُ من يومَ طلَّقها عِدَّةً مُستقبَلةَ ، وقد ظلَم زوجُها نفسَه وأخطَأَ إن كان ارتَجعها ولا حاجةَ له بها .

الاستذكار

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن الرجلَ إذا طلَّق امرأتَه وله عليها رجعةٌ ، فاعتدَّت بعضَ عِدَّتِها ، ثم ارتجَعها ، ثم فارَقها قبلَ أن يَمسَّها ؛ أنها لا تبنِى على ما مضَى مِن عِدَّتِها ، وأنها تستأنفُ مِن يومَ طلَّقها عدَّةً مُستقبَلةً ، وقد ظلَم زوجُها نفسَه وأخطأَ إن كان ارتجَعها ولا حاجةَ له بها .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنها فى حُكْمِ الزوجاتِ المدخولِ بهن فى النفقةِ والسُّكْنى وغيرِ ذلك ، فلذلك[1] تستأنِفُ العدةَ مِن يومَ طُلِّقت . وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ الكوفةِ ، والبصرةِ ، ومكةَ ، والمدينةِ ، والشامِ . وقال الثوريُّ : أجمَع الفقهاءُ عندَنا على ذلك . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ وفرقةٌ : تمضِى فى عِدَّتِها من طلاقِها الأولِ[2] . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « وكذلك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٥) ، وسعيد بن منصور (١٢٠٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن المرأةَ إذا أسلَمتْ وزوجُها كافرٌ ، ثمَّ أسلَم زوجُها ، فهو أحقُّ بها ما دامت فى عِدَّتِها ، فإن انقَضَت عِدَّتُها

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأن طلاقَه لها [(1] قبلَ أن [1)] يمَسَّها فى حُكْمِ مَن طلَّقها فى عدتِها قبلَ أن يراجعَها ، ومَن طلَّق امرأتَه[(2)] فى كلِّ طُهْرٍ مرةً بَنَتْ ولم تستأنِفْ . وقال داودُ : ليس عليها أن تُتِمَّ عدتَها ، ولا عدةً مُستقبَلةً .

قال أبو عمرَ : لأنها مُطلَّقةٌ قبلَ الدخولِ ، وشذَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : فلو كانت بائنةً منه غيرَ مبتوتةٍ ، فتزوَّجها فى العدةِ ، ثم طلَّقها قبلَ الدخولِ ، فقد اختلفوا فى ذلك أيضًا ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : لها نصفُ الصداقِ ، وتُتِمُّ بقيةَ العِدَّةِ الأُولى . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وابنِ شهابٍ[(3)] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لها مهرٌ كاملٌ[(4)] للنكاحِ الثانى وعدةٌ مُستقبَلةٌ . جعَلوها فى حُكْمِ المدخولِ بها ؛ لاعتدادِها مِن مَائِه . وليس عندى بشىءٍ . واللهُ أعلمُ . وقال داودُ : لها نصفُ الصداقِ ، وليس عليها بَقِيَّةُ العدةِ الأولى ، ولا عِدَّةٌ مُستقبَلةٌ . فشَذَّ[(5)] أيضًا .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أن المرأةَ إذا أسلَمت وزوجُها كافرٌ ثم أسلَم

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « إذا لم » .

(2) فى ب : « امرأة » .

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (11785، 11786) ، ومصنف ابن أبى شيبة 5/127.

(4) ليس فى : الأصل ، م .

(5) فى الأصل ، م : « وليس بشئ » .

الموطأ فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوَّجها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها لم يُعَدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما فسَخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

الاستذكار زوجُها ، فهو أحقُّ بها ما دامَتْ فى عدَّتِها ، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوَّجها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها ، لم يُعَدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما فسَخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما للعلماءِ فى أحكامِ الكافرِ يُسْلِمُ قبلَ زوجتِه ، والكافرةِ تُسلِمُ قبلَ زوجِها فى بابِ نكاحِ المُشركِ إذا أسلَمت زوجتُه مِن هذا الكتابِ[1] . والفرقُ بينَ الفسخِ والطلاقِ - وإن كان كلٌّ واحدٍ منهما فِراقًا بينَ الزوجينِ - أن الفسخَ إذا عادَ الزوجان بعدَه إلى النكاحِ ، فهما على العصمةِ الأُولى ، وتكونُ المرأةُ عندَ زوجِها ذلك على ثلاثِ تطليقاتٍ ، ولو كان طلاقًا ثم راجَعها[2] كانت عندَه على تطليقتين . وأما اختلافُ الفقهاءِ فى إباءةِ الزوجِ مِن الإسلامِ إذا أسلَمت زوجتُه وهما ذمِّيَّان ، وفُرِّق بينهما ؛ فقال مالكٌ ، وأبو يوسفَ ، والشافعىُّ : الفُرقةُ بينَهما فسخٌ وليس طلاقًا . إلا أن مالكًا والشافعىَّ يقولان : إنما تقعُ الفرقةُ بينَهما بمُضِىِّ ثلاثِ حِيَضٍ قبلَ أن يُسْلِمَ . على ما قدَّمنا ذكرَه عنهما فى بابِه مِن هذا الكتابِ . وقال أبو يوسفَ : إذا أبَى أن يُسْلِمَ فُرِّق بينَهما . على ما ذكَرنا مِن مذهبِه ومذهبِ

القبس ....

---

(١) تقدم فى ١٤/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وينظر ص ٣٨٣ - ٣٩٤.

(٢) فى ب : « تراجعا » .

الموطأ

ما جاء فى الحكَمَين

١٢٦٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى

الاستذكار

أصحابِه[(١)] فى ذلك البابِ أيضًا . وقال أبو حنيفةَ[(٢)] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أَبَى الزوجُ أن يُسْلِمَ ففُرِّق بينَهما ، فهو طلاقٌ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَله [(٣)] فسخًا قال [(٣)] : هو [(٤)] شيءٌ دخَل [(٤)] على الزوجِ لم يقصِدْه ، فكأنه غُلِب عليه ، فأشْبَه [(٣)] الرِّدةَ من أحدِهما [(٣)] ، أو شَراءَ أحدِهما صاحبَه ، وإنما الطلاقُ ما اختَصَّ به الزوجُ ، [(٣)] ومن جعَله [(٣)] طلاقًا قال : إباءةُ الزوجِ مِن الإسلامِ اختصاصٌ منه بالفُرقةِ واختيارٌ لها ، فكذلك الفُرقةُ بينَهما طلاقٌ . واللهُ أعلمُ .

بابُ[(*)] ما جاء فى الحكَمَين

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى الحكَمَين اللذَين قال اللهُ

القبس

ما جاء فى الحكَمَين

هذه مسألةٌ نصَّ اللهُ عليها ، وحكَم بها عندَ ظهورِ الشِّقاقِ بينَ الزَّوجين

---

(١) فى الأصل ، م : «أصحابهم» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وأصحابه » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وبياض فى الأصل .

(٤ - ٤) فى ب : « داخل » .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤١٢ .

الموطأ الحكَمَينِ اللَّذَينِ قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] : إنَّ إليهما الفُرقةَ بينَهما والاجتماعَ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ من أهلِ العلمِ ؛ أن الحكمينِ يجوزُ قولُهما بينَ الرجلِ وامرأتِه فى الفُرقةِ والاجتماعِ .

الاستذكار تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ : إن إليهما الفُرقةَ بينَهما والاجتماعَ[(١)] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ؛ أن الحكَمَين يجوزُ قولُهما بينَ الرجلِ وامرأتِه فى الفُرقةِ والاجتماعِ .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن علىٍّ فى ذلك ، فمروىٌّ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن

القبس واختلافِ ما بينَهما ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ اجتمعَت الأمةُ على أصلِها فى البعثِ ، وإن اختلفوا فى تفاصيلِ ما يترتَّبُ عليه ، ومِن جملتِه[(٢)] اختلافُهم فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ . هل[(٣)] المرادُ الزوجان أم الحكَمان ؟ فأدخَل مالكٌ قولَ علىٍّ فى أن المرادَ به الحَكَمانِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأن الكلامَ مُرْتبطٌ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٨١) .
(٢) فى ج ، م : « جملة » .
(٣) فى ج ، م : « فهل » .

الاستذكار

ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ؛ منها ما رواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ومع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فقال عليٌّ : ما بالُ هذين ؟ فقالوا : وقَع بينَهما شِقاقٌ . قال : فابعَثوا حكَمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها . (١قال : فبعَثوا حكَمًا مِن أهلِه وحكمًا مِن أهلِها١) ، فقال لهما عليٌّ : هل تَدْرِيان ما عليكما ؟ إن رأيتُما أن تجمَعا جمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فرَّقتُما . فقالت المرأةُ : رضِيتُ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وما فيه ؛ علىَّ ولى . فقال الرجلُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال عليٌّ : لا واللهِ ، لا تنقلِبُ حتى تُقِرَّ بمثلِ ما أقرَّت به[٢] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، قال : أخبَرني معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ

القبس

بهما ، معطوفٌ عليهما ، مُجاوِرٌ لهما ، فهو بهما أَلْيَقُ ، ورجوعُه عليهما أحَقُّ ، وقد بيَّنَّا ذلك في كتابِ « الأحكامِ »[٤] ، وبسَطْناه كما يجِبُ ، وعجبًا لأهلِ بلادِنا حيثُ غفَلوا عن مُوجِبِ الكتابِ والسنةِ في ذلك ، وقالوا : يُجْعَلان على يَدَى أمينٍ . وفي هذا مِن مُعاندةِ النصِّ مَا لا يَخفَى عليكم ، (٥فأما إذا٥) وقَع

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٢) أخرجه الشافعي ١٩٥/٥ ، والبيهقي ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦ - وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ٦/ ٧١٧، ٧١٨ ، والبيهقي ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ من طريق أيوب به .

(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٣) .

(٤) أحكام القرآن ٤٢١/١ وما بعدها .

(٥ - ٥) في م : « فإذا » .

الاستذكار سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : شهِدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وجاءته امرأةٌ وزوجُها ، مع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فأخرَج هؤلاء حكَمًا وهؤلاء حكَمًا ، فقال عليٌّ للحكمَين : أتَدْرِيان ما عليكما[1] ؟ إن رأيتُما أن تُفرِّقا فرِّقتُما ، وإن رأيتُما أن تجمَعا جمَعتُما . فقال الزوجُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال عليٌّ : كذَبتَ واللهِ ، لا تبرَحُ حتى ترضَى بكتابِ اللهِ لك وعليك . فقالت المرأةُ : رضِيتُ[2] بكتابِ اللهِ ؛ لى وعلىَّ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعثتُ أنا ومعاويةُ حكَمَين ، فقيل لنا : إن رأيتُما أن تجمَعا

القبس الشِّقاقُ بينَهما لأجْلِ المَسيسِ فاتَّفَقا على أنَّه لا يَمَسُّها ، فإن العلماءَ اتَّفَقوا على أنه يُضرَبُ له أجلُ سنةٍ مِن يومِ تُرافِعُه . قال علماؤُنا : يُخْتَبَرُ بها حالُه في الأزمنةِ الأربعةِ المُتغايرةِ فى السنةِ ، هل يستطيعُ فيها مَسيسًا أو[4] لا ؟ فإن تَبيَّنَ عَجْزُه فيها حِيلَ بينَه وبينَ الزوجِ ؛ قطعًا للضَّرَرِ عنها ؛ لأن مِن مقاصدِ النكاحِ الوطءَ ، فلما لم يوجَدْ ذهَب المقصودُ ، فإن وُجِدَ ولو مَرَّةً ، فاتَّفَق العلماءُ على أنه إذا اعترِضَ عنها بعدَ ذلك ، أنه لا كلامَ لها ولا يُفَرَّقُ بينَهما ، وهذا ضَرَرٌ[5] عظيمٌ فلم[6] أعلَمْ ما هو ولكنى قابَلْتُه بالتسليمِ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « إن عليكما » .
(٢) بعده فى ب : « والله » .
(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٥) .
(٤) فى ج ، م : « أم » .
(٥) فى ج : « ضرب » .
(٦) فى ج ، م : « ولا » .

جمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فرِّقتُما . فقال[1] معمرٌ : وبلَغنى أن الذى بعَثهما عثمانُ بنُ عفانَ .

قال[2] : وأخبَرنا [3]ابنُ جريجٍ[3] ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن عَقِيلَ بنَ أبى طالبٍ تزوَّج فاطمةَ بنتَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، فقالت : تصبِرُ لى وأُنفِقُ عليك . فكان إذا دخَل عليها قالت : أين عتبةُ بنُ ربيعةَ وشيبةُ بنُ ربيعةَ ! فيسكُتُ عنها ، حتى دخَل عليها يومًا وهو بَرِمٌ[4] ، قالت : أين عتبةُ بنُ ربيعةَ وشيبةُ بنُ ربيعةَ ؟ قال : على يسارِك فى النارِ إذا دخَلتِ . فشَدَّت عليها ثيابَها وجاءت عثمانَ فذكَرت ذلك له ، فضحِك ، وأرسَل ابنَ عباسٍ ومعاويةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : لأُفرِّقنَّ بينَهما . وقال معاويةُ : ما كنتُ لأُفرِّقَ بينَ شيخَين[5] مِن بنى عبدِ منافٍ . فأتَيا ، فوجَداهما[6] قد أغلَقا عليهما أبوابَهما ، فرجَعا .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ . أن المخاطَبَ بذلك الحُكّامُ والأمراءُ ، وأن

(١) فى ب : « قال » .

(٢) عبد الرزاق (١١٨٨٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) برِم بالأمر يبرَم بَرَمًا : سئمه وضجِر به فهو بَرِمٌ . اللسان (ب ر م) .

(٥) فى الأصل ، ب : «شخصين» .

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ : «فوجدا» .

الاستذكار الضميرَ فى ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين ، وأن قولَه تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ . فى الحكَمَيْن فى الشِّقاقِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ . قال : هما الحكمان .

قال[1] : وحدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى هاشمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ . قال : هما الحَكَمان .

وأجمَعوا أن الحَكَمين لا يكونان إلا مِن أهلِ[2] الزوجين ؛ أحدُهما مِن أهلِ المرأةِ ، والآخرُ مِن أهلِ الرجلِ ، إلا ألَّا[3] يوجدَ فى أهلِهما مَن يصلُحُ لذلك ، فيُرسَلُ مِن غيرِهما . وأجمَعوا أن الحَكَمين إذا اختَلفا لم يَنْفُذْ قولُهما . وأجمَعوا أن قولَهما نافذٌ فى الجمعِ بينَهما [4]من غيرِ[4] توكيلٍ مِن الزوجين ، واختلَفوا فى الفُرقةِ بينَهما ؛ هل تحتاجُ إلى توكيلٍ مِن الزوجِ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : يجوزُ قولُهما فى الفُرقةِ والاجتماعِ بغيرِ توكيلٍ مِن الزوجينِ ولا إذنٍ منهما فى ذلك . وهو قولُ الشعبىِّ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٢.
(٢) فى الأصل ، م : «جهة» .
(٣) فى الأصل ، م : «أن» .
(٤ - ٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بغير » .

جبيرٍ[1] . وبه قال إسحاقُ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الحكمين : إن اجتَمع أمرُهما على أن يُفَرِّقا أو يَجمَعا جاز[2] . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : ليس لهما أن يُفَرِّقا إلا أن يجعَلَ الزوجُ إليهما التفريقَ . وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ . قال ابنُ جريجٍ : سمِعتُ عطاءً يُسأَلُ : أيُفرِّقُ الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يَجعَلَ ذلك بأيدِيهما الزوجان[3] . وقال الحسنُ : يحكُمانِ فى الاجتماعِ ، ولا يحكُمان فى الفُرقةِ[4] . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وداودُ . وكلا الطائفتَيْن تحتجُّ[5] بقولِ علىٍّ . الاستذكار

روَى وكيعٌ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : قال علىٌّ : الحكَمان بهما يجمَعُ اللهُ ، وبهما يُفَرِّقُ[6] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بقولِ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، قولُ علىٍّ للزوجِ : لا تبرَحْ حتى ترضَى بما رضِيَتْ به . فدلَّ على أن مذهبَه أنهما لا يُفرِّقان إلا برضا الزوجِ . والأصلُ المُجتمَعُ عليه أن الطلاقَ بيدِ الزوجِ ، أو بيدِ مَن جَعَل ذلك إليه ، وجعَله مالكٌ ومَن تابَعه من بابِ طلاقِ السلطانِ على المؤلِى

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٨٢، ١١٨٨٤، ١١٨٨٦، ١١٨٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١١، ٢١٢.

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(3) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٠) عن ابن جريج به .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨١) .

(5) فى ب : « تحكمان وتحتجان » .

(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢١١ عن وكيع به .

يمينُ الرجلِ بطلاقِ ما لم يَنكِحْ

١٢٦٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلَف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنكِحَها ثمَّ أثِمَ : إن ذلك لازمٌ له إذا نكَحها .

١٢٦٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن

الاستذكار والعِنِّينِ . واختلَف أصحابُ مالكٍ فى الحَكَمين يُطلِّقان ثلاثًا ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تكونُ واحدةً بائنةً . ورُوِى نحوُ ذلك عن مالكٍ ، وقال المغيرةُ وأشهبُ : إن طَلَّقاها[1] ثلاثًا فهى ثلاثٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ يمينِ الرجلِ بطلاقِ ما لم ينكِحْ[2]

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسليمانَ ابنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلَف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن ينكِحَها ثم أثِم[3] : إن ذلك لازِمٌ إذا نكَحها[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « طلقها » .

(٢) فى ح ، هـ : «يملك» .

(٣) بعده فى ح ، هـ : «يعنى حنث» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٣) .

الموطأ

قال : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها فلا شىءَ عليهِ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ . و : كلُّ امرأةٍ

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها فهى طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو[1] امرأةً بعينِها فلا شىءَ عليه[2] .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا آخرُ[3] البابِ عندَ جمهورِ رواةِ « الموطأ » ، وليحيى فيه زيادةٌ مِن قولِ مالكٍ فى بعضِها وهمٌ .

قال أبو عمرَ : أما عمرُ بنُ الخطابِ فلا أعلمُ أنه رُوِى عنه [4]فى الطلاقِ[4] قبلَ النكاحِ شىءٌ صحيحٌ ، وإنما يَرْوِيه ياسينُ الزَّيَّاتُ ، عن أبى محمدٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ ثلاثًا . قال : هو كما قال[5] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ب : «ولا» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٤) .

(٣) بعده فى الأصل ، ب : «هذا» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٤) عن ياسين به .

الموطأ أنكِحُها فهي طالقٌ . ومالُه صدقةٌ إن لم يفعَلْ كذا وكذا ، فحنِثَ . قال : أمَّا نساؤُه فطلاقٌ كما قال ، وأمَّا قولُه : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهي طالقٌ . فإنه إذا لم يُسمِّ امرأةً بعينِها ، أو قبيلةً أو أرضًا ، أو نحوَ هذا ، فليس يلزَمُه ذلك ، ولْيَتزوَّجْ ما شاءَ ، وأمَّا مالُه فلْيَتَصدَّقْ بثُلُثِه .

الاستذكار ويٰسينُ مُجتمَعٌ على ضعفِه ، وأبو محمدٍ مجهولٌ ، وأبو سلمةَ عن عمرَ منقطِعٌ . وإنما رُوِى عنه فيمن ظاهَر مِن [1]امرأةٍ إن تَزَوَّجها أنه[1] لا يَقْرَبُها إن تزوَّجها حتى يُكفِّرَ[2] . وجائزٌ أن يُقاسَ على قولِه هذا الطلاقُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ؛ فروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن إبراهيمَ ، [3]عن الأسودِ[3] ، أنه[4] طلَّق امرأةً إن تزوَّجها ، فسأل ابنَ مسعودٍ ، فقال : أعلِمْها بالطلاقِ ثم تزوَّجْها[5] .

قال أبو عمرَ : يعني أنه قد كان تزوَّجها إذ سأل ابنَ مسعودٍ ، فأجابه بهذا ، وتكونُ عندَه على اثنتين إن تزوَّجها .

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : « امرأة أنه » ، وفي ح ، هـ : «امرأته إن تزوجها أنه» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٣) .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : «عن علقمة والأسود» ، وفي ح ، هـ : «والأسود» .

(٤) بعده في الأصل : «أن رجلًا» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٠ عن وكيع به .

الاستذكار

وروَى أبو عَوانةَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ و[1]الأسودِ ، عن [2]عبدِ اللهِ[2] ، فيمَن قال : إذا تزوجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . قال : هو كما قال[3] .

وأما بلاغُ مالكٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أن الحالفَ بالطلاقِ لا يلزَمُه إلا أن يُعيِّنَ قبيلةً ، أو يُسمِّىَ امرأةً ، فلا أحفَظُه عنه إلا منقطِعًا غيرَ متصِلٍ .

وأما سالمٌ والقاسمُ ، فروِى عنهما مِن وجوهٍ ما ذكَره مالكٌ عنهما .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، وأبو أسامةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [5]قال : كان[5] القاسمُ ، وسالمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَرَون الطلاقَ جائزًا عليه إذا وقَّت[6] .

قال[7] : وحدَّثنى أبو أسامةَ[8] ، عن [9]عمرَ بنِ[9] حمزةَ ، أنه سأل

القبس ....

(١) فى مصدر التخريج : «أو» .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «عبد الرحمن» .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبى عوانة به مطولًا .
(٤) ابن أبى شيبة ٥/١٨، ١٩.
(٥ - ٥) فى الأصل : «والقاسم كان يحيى و» ، وفى م : «قال كان يحيى و» .
(٦) فى الأصل ، ب : « عين » .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/٢٠.
(٨) فى الأصل ، ب : «سلمة» .
(٩ - ٩) فى الأصل : «عمر و» . وينظر تهذيب الكمال ٣١١/٢١ .

الاستذكار القاسمَ ، وسالمًا ، وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، وأبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهي طالقٌ البَتَّةَ . فقالوا كلُّهم : لا يتزوَّجُها .

قال[1] : وحدَّثني[2] حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبيدِ[3] اللهِ بنِ عمرَ ، قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهي طالقٌ . قال : هي طالقٌ ، سُئِل عمرُ عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهي عليَّ كظهرِ أمي . قال : لا يتزوجُها حتى يُكفِّرَ .

وقد روِى عن سالمٍ [4]أنه لم يَرَ للحالفِ أن يتزوَّجَ ، وإن عَمَّ في يمينِه .

ذكَره أبو بكرٍ[5] ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ[6] ، عن قُدامةَ ، قال : قلتُ لسالمِ[4] بنِ عبدِ اللهِ[7] : رجلٌ قال : كلُّ امرأةٍ يتزوَّجُها فهي طالقٌ . و: كلُّ جاريةٍ يَشْتريها فهي حرةٌ . فقال : أما أنا ، فلو كنتُ لم أنكِحْ ولم أشترِ .

وأما ابنُ شهابٍ ؛ فروَى معمرٌ عنه في رجلٍ قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ . و : كلُّ جاريةٍ أشترِيها فهي حرةٌ . قال : هو كما قال . قال

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٣٧٩/٦ (طبعة الرشد) .
(٢) بعده في الأصل : «أبو سلمة» ، وبعده في م : «أبو أسامة» . وينظر تهذيب الكمال ٥٦/٧ .
(٣) في الأصل ، ونسخ من مصدر التخريج : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢١/٥ .
(٦) بعده في الأصل ، م : « قال حدثني » .
(٧) بعده في : ح ، هـ ، م : « عن » .

معمرٌ : قلتُ له : أليس قد جاء أنه لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ المِلْكِ ؟ قال : إنما ذلك أن يقولَ الرجلُ : امرأةُ فلانٍ طالقٌ . أو : عبدُ فلانٍ حرٌّ[1] .

الاستذكار

ورَوَى عنه يونسُ بنُ يزيدَ ، أنه قال : إنما ذلك إذا قال : فلانةُ طالقٌ . ولا يقولُ : إن تزوَّجتُها[2] . وأما إذا قال : إن تزوَّجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . فهو كما قال .

وقال هشامُ بنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ : إذا وقَع النكاحُ وقَع الطلاقُ[3] .

وأما اختلافُ أئمةِ الفَتْوى فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ يحيى فى « الموطأِ » - وقاله فى غيرِ « الموطأِ » ، ولم يختلِفْ عنه أصحابُه فيه - : إذا لم يُسَمِّ الحالفُ بالطلاقِ امرأةً بعينِها ، أو قبيلةً ، أو أرضًا ، أو [4] نحوَ هذا[4] ، وعَمَّ فى يمينِه ، فليس يلزَمُه ذلك ، ولْيتزوَّجْ ما شاء ، فإن سمَّى امرأةً ، أو أرضًا ، أو قبيلةً ، أو ضرَب أجلًا يبلُغُ عمرُه أكثرَ منه ، لزِمه الطلاقُ . قال : وكذلك لو قال : كلُّ عبدٍ أشترِيه[5] فهو حرٌّ . فلا شىءَ عليه ؛ لأنه عَمَّ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٥) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ : «تزوجها» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩/٥ من طريق هشام به .

(٤ - ٤) فى الأصل : «نحوها» .

(٥) فى ح ، هـ : «اشتريته» .

الاستذكار ولو خَصَّ جنسًا أو بلدًا ، أو ضرَب أجلًا يبلُغُ عمرُه مثلَه ، لزِمه .

واختلَف قولُه (1) إذا قال (1) : كلُّ بكرٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ . ثم قال : كلُّ ثيِّبٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ . فمرةً قال : لا يتزوَّجُ ، وقد حَرُم عليه النساءُ نوعًا بعدَ نوعٍ . (2) ومرةً قال (2) : إنه يتزوجُ ؛ لأنه قد عمَّ في اليمينِ الأخرى . والأولُ أشهرُ عنه . وقولُ ابنِ أبي ليلى ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ ، والشعبيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ ، في هذا البابِ مثلُ قولِ مالكٍ ، قال ابنُ أبي ليلى : إذا عَمَّ (3) لم يَقَعْ ، وإن سمَّى شيئًا بعينِه أو جماعةً بعينِها ، أو جعَل يمينَه إلى أجلٍ يبلُغُه ، وقَع . وقال الأوزاعيُّ فيمَن قال لامرأتِه : كلُّ جاريةٍ (4) أتَسَرَّى بها عليكِ فهي حرةٌ . فيَتَسَرَّى (4) عليها جاريةً ، فإنها تَعتِقُ عليه ؛ لأنه قال : عليك . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قال : كلُّ مملوكٍ أملِكُه فهو حرٌّ . فليس بشيءٍ . ولو قال : كلُّ مملوكٍ أشتريه . أو : أرِثُه . أو نحوَ ذلك ، عتَق عليه إذا ملَكه بذلك الوجهِ ؛

القبس ....

(1 - 1) في الأصل : « في قوله » .

(2 - 2) في ح ، هـ : «وقد روى عنه» ، وفي ب : « وقد روى » .

(3) ليس في : الأصل ، وفي م : «عمم» .

(4 - 4) في النسخ : « أشتريها عليك فهي حرة فيشترى » . والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٥ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٤٧/٢ .

الاستذكار

لأنه قد خَصَّ. ولو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ. فليس بشىءٍ، وإن قال: مِن بنى فلانٍ. أو: مِن أهلِ الكوفةِ. أو: مسلمةً. أو: (١) يهوديةً. أو: نصرانيةً(١). أو: إلى أجَلِ كذا. لزِمه. قال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ: لا أعلَمُ أحدًا مُذْ وُضِعتِ(٢) الكوفةُ أفتَى بغيرِ هذا. وقال الليثُ: (٣) يلزَمُه الطلاقُ(٣) والعتقُ فيما خَصَّ، وكذلك لو قال لامرأتِه: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها عليكِ.

قال أبو عمرَ: فهذا قولٌ واحدٌ مِن ثلاثةِ أقوالٍ فى هذه المسألةِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ. فهو كما قال، يُطلَّقُ حينَ يتزوَّجُ. وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ، ومكحولٍ.

ذكَر أبو بكرٍ(٤)، قال: حدَّثنى عيسى بنُ يونسَ، عن الأوزاعىِّ، عن مكحولٍ والزهرىِّ، فى الرجلِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ(٥). أنهما كانا يُوجِبان ذلك عليه.

القبس ....

(١ - ١) فى ح، هـ: «كتابية».

(٢) فى الأصل، م: «وصلت».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «يلزم بالطلاق».

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١.

(٥) بعده فى ب: «ثم يتزوج».

الاستذكار وقد روِى عن الأوزاعىِّ مثلُ ذلك. [1]وكذلك اختُلِف عن الثورىِّ[1]؛ فروِى عنه مثل قولِ أبى حنيفةَ، وروِى عنه مثلُ قولِ الحسنِ بنِ صالحٍ ومالكٍ. فهذا قولٌ ثانٍ. ومَن قال بهذا القولِ حمَل قولَه: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ»[2]. على ما قاله ابنُ شهابٍ. وهو مثلُ قولِه: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملِكُ»[3]. لأنه يحتمِلُ أن يَلْزَمَه[4] فيه النذرُ إذا ملَكه. قالوا: وإنما جاء الحديثُ: «لا طلاقَ إلا من[5] بعدِ نكاحٍ»[2]. وليس فيه: لا عقدَ طلاقٍ. وشبَّهوه بغلَّةِ[6]، الأحباسِ[7] أنه تصِحُّ فيها الصدقةُ مِن قبلِ أن يَلْحَقَ[8] فى مِلْكِه.

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٨٦/١٢، ٢٨٧.

(٤) فى الأصل، م: «يكون».

(٥) ليس فى: الأصل.

(٦) فى الأصل، م: «بعلة». والغلة: الدَّخْل الذى يحصل من الزرع والثمر ونحو ذلك. اللسان (غ ل ل).

(٧) فى الأصل: «الأخراص»، وفى ح، هـ، م: «الأجناس»، وفى ب غير منقوطة. وينظر شرح المشكل ١٤٢/٢.

(٨) فى الأصل، ب: «يحلق»، ولعلها: يخلق.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ليس بالقوىِّ ولا بالصحيحِ ، وهو أشبهُ بالتحكمِ ودَعْوى ما لا يلزَمُ دونَ حُجَّةٍ . واللهُ أعلمُ .

والقولُ الثالثُ : قولُ مَن قال : لا يلزَمُ طلاقٌ قبلَ نكاحٍ ، ولا عِتْقٌ قبلَ مِلْكٍ ، لا إذا خَصَّ ولا إذا عَمَّ . رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، إلا أنها عندَ أهلِ الحديثِ معلولةٌ[(1)] ، ومنهم مَن يُصَحِّحُ بعضَها ، ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يُخالِفُها ، [(2)]وسنذكُرُ فى هذا البابِ أحسَنَها[(2)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وثبَت ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعائشةَ [(3)]زوجِ النبىِّ ﷺ[(3)] ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشُريحٍ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والضحاكِ بنِ مُزاحمٍ ، وعلىِّ بن حسينٍ ، وأبى الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، والقاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومجاهدٍ ، ومحمدِ بنِ كعبٍ القُرَظىِّ ، ونافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وقتادةَ ، ووهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، وعكرمةَ[(4)] . وبه قال سفيانُ بنُ عُيينةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل : «معلومة» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «وسنذكرها فى هذا الباب» .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩، ١١٤٥١ - ١١٤٥٤، ١١٤٦٠ - ١١٤٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٠٢٢، ١٠٢٤ - ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٥.

الاستذكار حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ .

وكان أبو عبيدٍ يقولُ فيمَن قال[1] : إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ . لو جاءنى لم آمُرْه بالتزويجِ ، ولو تزوَّج لم آمُرْه بالفراقِ . [2]ورُوِى مثلُ ذلك عن الثوريِّ[2] . ورواه أبو زيدٍ عن ابنِ القاسمِ .

ورَوَى العُتْبِيُّ ، عن عليِّ بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه أفتَى رجلًا حلَف : إن تزوَّجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . أنه لا شيءَ عليه إن تزوَّجَها . قال : وقاله ابنُ وهبٍ . قال ابنُ وهبٍ : ونزلتُ بالمخزوميِّ ، فأفْتَاه مالكٌ بذلك .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن حلَف بطلاقِ امرأةٍ[3] إن تزوَّجَها ، أو تزوَّجَ ببلدِ كذا ، فتزوَّج بذلك البلدِ ، أو تزوَّج تلك[4] المرأةَ ، قال : ما أُراه حانِثًا .

قال : وقد قال ابنُ القاسمِ : آمرُ السلطانَ ألا يحكُمَ فى ذلك بشيءٍ . وتوقَّف فى الفُتْيا به آخرَ أيامِه .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «لامرأته» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى ح ، هـ : « امرأته » .
(٤) سقط من : ب .

الاستذكار

قال محمدٌ : وقد كان عامَّةُ مشايخِ أهلِ المدينةِ لا يَرَون به بأسًا ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعليُّ بنُ حسينٍ . و (١) هو قولُ (١) ابنِ أبي ذئبٍ .

قال : وأما مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فلا يَرَون ذلك .

قال أبو عمرَ : أحسنُ الأسانيدِ المرفوعةِ في هذا البابِ ما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ العَمِّيُّ ، عن عامرٍ (٢) الأحولِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طلاقَ إلا مِن بعدِ نكاحٍ » (٣) .

قال أبو بكرٍ (٤) : وحدَّثني وكيعٌ ، (١) قال : حدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ ، (٥) عن عطاءٍ ومحمدِ بنِ المُنكدرِ (٥) ، عن جابرٍ يرفعُه ، قال : « لا طلاقَ قبلَ (٦) نكاحٍ » .

قال (٧) : وحدَّثني (١) وكيعٌ (٨) ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) في ب : « عاصم » .
(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ١٥، ١٦.
(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٥ (طبعة الرشد) .
(٥ - ٥) في الأصل ، م : «وعطاء بن المنكدر» .
(٦) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « إلا بعد » .
(٧) ابن أبي شيبة ٥/ ١٦.
(٨) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار عمَّن سمِع طاوسًا يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ».

وكذلك رواه عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن عامرِ[3] بنِ عبدِ الواحدِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا طلاقَ[4] فيما لا تَمْلِكُ[4]، ولا عَتاقةَ فيما لا تَمْلِكُ».

قال[5]: وأخبَرنا معمرٌ، عن جويبرٍ، عن الضحاكِ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رَضاعَ بعدَ الفِصَالِ، ولا يُتْمَ بعد حُلُمٍ، [6]ولا وِصالَ[6] ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عتقَ قبلَ مِلْكٍ». فقال له الثوريُّ: يا أبا عروةَ، إنما هو موقوفٌ عن[7] عليٍّ. فأبَى [8]عليه معمرٌ إلا[8] عن النبيِّ ﷺ.

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٧).

(٢) عبد الرزاق (١١٤٥٦).

(٣) فى النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٦٥.

(٤ - ٤) سقط من: ب.

(٥) عبد الرزاق (١١٤٥٠).

(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) فى ح، هـ «على».

(٨ - ٨) فى الأصل: «على عليه لا»، وفى ب: «معمر عليه إلا».

الاستذكار قال أبو عمرَ : أما الأحاديثُ عن الصحابةِ والتابعين القائلين بأنه لا يَقَعُ طلاقٌ قبلَ النكاحِ ، فكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ مِن كتابِ « عبدِ الرزاقِ » ، وكتابِ « ابنِ أبى شيبةَ » ، وكتابِ « سعيدِ بنِ منصورٍ » ، وغيرِها مِن الكتبِ ، ولولا كَراهةُ التطويلِ لذكَرناها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(١) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : كتَب الوليدُ بنُ يزيدَ إلى عاملِه بصنعاءَ : أنْ سَلْ مَن قِبَلَك عن الطلاقِ قبلَ النكاحِ . (٢) قال : فسُئِل(٢) ابنُ طاوسٍ ، فحدَّثهم عن أبيه ، أنه قال : لا طلاقَ (٣) قبلَ النكاحِ(٣) . وسُئِل أبو المقدامِ وسِماكٌ ، فحدَّث أبو المِقْدامِ عن عطاءٍ ، وحدَّث سِماكٌ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنهما قالا : لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ . قال : وقال سِماكٌ : إنما النكاحُ عُقْدةٌ تُعقَدُ والطلاقُ حَلُّها ، فكيف تُحَلُّ عُقْدَةٌ قبلَ أنْ تُعقَدَ . فكتَب بقولِه فأعجَبه ، وكتَب أن يُبعَثَ قاضيًا .

وذكَر أبو بكرٍ(٤) ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن مُعَرِّفِ(٥) بنِ واصلٍ ، عن

---

(١) عبد الرزاق (١١٤٦٩) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح ، ب ، م : «فسأل» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «إلا بعد نكاح» ، وفى ب : « قبل نكاح » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٧٧/٦ (طبعة الرشد) .

(٥) فى ح : «معروف» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٦٠.

الاستذكار الحسنِ بنِ رَوَاحٍ الضبيِّ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، ومجاهدًا ، وعطاءً ، عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ . فقالوا : ليس بشىءٍ . وقال سعيدٌ : أيكونُ سيلٌ قبلَ مطرٍ .

قال[1] : وحدَّثنى قَبيصةُ ، قال[2] : حدَّثنى يونسُ بنُ أبى[3] إسحاقَ ، عن آدمَ مولى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فلا يكونُ طلاقٌ حتى يكونَ نكاحٌ .

قال[4] : وحدثنا ابنُ نُميرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ مِلْكٍ .

قال[4] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أُبالى تزوَّجتُها أو وضَعتُ يدى على هذه الساريةِ . يعنى أنها حلالٌ .

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٨.
(٢) بعده الأصل ، م : « و » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٦.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)]، قال: أخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: سمِعتُ عطاءً يقولُ: مَن حلَف بطلاقٍ ما لم يَنكِحْ فلا شيءَ عليهِ. وكان ابنُ عباسٍ يقولُ: إنما الطلاقُ بعدَ النكاحِ، وكذلك العَتَاقةُ.

قال ابنُ جريجٍ: وأخبَرنى عبدُ الكريمِ الجَزَرىُّ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ، عن طلاقِ الرجلِ ما[(٢)] لم يَنكِحْ، فقالوا: لا طلاقَ قبلَ أن ينكِحَ؛ سَمَّاها أو لم يُسَمِّها[(٣)].

وسفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابنِ عَجلانَ، أنه سمِع عكرمةَ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ، أنه كان لا يرى الطلاقَ ولا الظِّهارَ قبلَ النكاحِ[(٤)].

وسفيانُ، عن سليمانَ بنِ أبى المغيرةِ العَبْسِىِّ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[(٥)] وعلىَّ بنَ حسينٍ عن الرجلِ يُطَلِّقُ المرأةَ قبلَ أن يَنكِحَها، فقالا: ليس بشىءٍ[(٦)].

وسفيانُ، عن عمرٍو، عن أبى الشَّعْثَاءِ، أنه قال: الطلاقُ بعدَ النكاحِ،

(١) عبد الرزاق (١١٤٤٨).
(٢) فى ح، هـ: «من».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٠) عن ابن جريج به.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة به.
(٥) كذا فى النسخ، وسنن البيهقى ٣٢١/٧. وفى مصدر التخريج، وفتح البارى ٣٨٣/٩: «جبير»، وسليمان بن أبى المغيرة يروى عن سعيد بن جبير، ولم تذكر كتب الرجال رواية له عن سعيد بن المسيب. وينظر تهذيب الكمال ٧٣/١٢.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) عن سفيان به.

الموطأ

أجلُ الذى لا يَمَسُّ امرأتَه

١٢٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن تزوَّج امرأةً فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّها ، فإنه يُضرَبُ له أجلُ سنةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلَّا فُرِّق بينَهما .

الاستذكار والعتقُ بعدَ المِلْكِ[1] .

بابُ أجَلِ الذى لا يَمَسُّ امرأتَه

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن تزوَّج امرأةً فلم يستطِعْ أن يَمَسَّها ، فإنه يُضرَبُ له أجَلُ سنةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرِّق بينَهما[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ معمرٌ عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، فى الذى لا يستطيعُ النساءَ[3] يُؤَجَّلُ سنَةً . قال معمرٌ : وبلَغنى أنه يُؤَجَّلُ مِن يومِ تَرفَعُ أمرَها[4] .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) عن سفيان عن عمرو عن رجل عن أبى الشعثاء ، وذكره البيهقى ٣٢١/٧ عن عمرو به .

(٢) عوالى مالك (٥٢٣ - رواية ابن الحاجب) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٥) . وأخرجه الدارقطنى ٣٠٥/٣ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «النكاح» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠) عن معمر به .

الموطأ

١٢٧٠ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضرَبُ له الأجَلُ ؟ أمِن يومِ يَبْنِى بها ، أمْ من يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : بل من يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ .

قال مالكٌ : فأمَّا الذى قد مسَّ امرأتَه ثمَّ اعترِض عنها ، فإنى لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ، ولا يُفرَّقُ بينَهما .

الاستذكار

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ جعَل للعِنِّينِ أجلَ سنةٍ ، وأعطاها صداقَها وافيًا[(١)] .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضرَبُ له الأجلُ ؟ مِن يومِ يبنِى بها ، أم مِن يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : مِن يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ مِن قولِ مالكٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ . وروايةُ يحيى وإن كانت مُخالفةً لهم ، فإنها معروفةٌ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهى عندى غيرُ مدفوعةٍ ؛ لصحةِ الإمكانِ فيها .

قال مالكٌ : فأما الذى قد مَسَّ امرأتَه ثم اعترِض عنها ، فإنى لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ، ولا يفرَّقُ بينَهما .

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢١) - ومن طريقه ابن حزم ٢٦٩/١١ - عن ابن جريج به ، وسقط من مطبوعة مصنف عبد الرزاق : «عن ابن جريج» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٦) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتَّفق الفقهاءُ أئمةُ الفتوى بالأمصارِ على تأجيلِ العِنِّينِ سنةً إذا كان حرًّا ، وشذَّ داودُ وابنُ عُلَيَّةَ ، فلم يَرَيَا عليه تأجيلًا ، وجعَلا ذلك مصيبةً نزَلت بالمرأةِ . واحتجَّ ابنُ عُلَيَّةَ بأنها مسألةُ خلافٍ ، وأن القياسَ ألا يُؤَجَّلَ كما لا يُؤَجَّلُ إذا أصابَها مرةً . ورُوِى عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ أنه قال : هى امرأتُه أبدًا لا يُؤَجَّلُ . وذكَر الحكمُ أنه قولُ عليٍّ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه متصلًا ، روَاه جماعةٌ عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ ، قال : جاءت امرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فقالت : هل لك فى امرأةٍ لا أيِّمٍ ولا ذاتِ زوجٍ ؟ فقال : وأين زوجُك ؟ قالت : فى النادى . قال : فجاء شيخٌ يَجْنَحُ(١) ، فقال : ما تقولُ هذه ؟ فقال : صدَقَتْ ، ولكن سَلْها هل تَنقِمُ(٢) فى مَطعَمٍ أو ملبسٍ ؟ فسألَها ، فقالت : لا . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ قال(٣) : لا . قال : ولا مِن السَّحَرِ ؟ قال : ولا مِن السَّحَرِ . قال عليٌّ : هلكتَ وأهلَكتَ . فقالت المرأةُ : فرِّقْ بينى وبينَه . فقال عليٌّ : بل اصبرِى ؛ فإن اللهَ تعالى لو أراد – أو : لو شاء – أن يبتلِيَك بأشدَّ مِن هذا فعَل .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا الخُشَنِىُّ ،

القبس ....

(١) فى م : « قد اجتنح » . ويجنح : يميل على أحد شقيه . التاج (ج ن ح) .

(٢) فى م : «تنعم» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « قالت » .

الاستذكار قال : حدثنا ابنُ أبِى عمرَ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، عن هانئَ بنِ هانئٍ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ أنه قد كان أصابها قبلَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن علىٍّ أيضًا التأجيلُ مِن روايةِ الحكمِ وغيرِه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ[3] ، عن علىٍّ ، قال : يُؤجَّلُ العِنِّينُ سنةً ، فإن أصابَها وإلا فهى أحقُّ بنفسِها .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ ، عن الضحاكِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : يُؤجَّلُ[5] سنةً ، فإن وصَل إليها وإلا فُرِّق بينَهما .

واعتلَّ داودُ بحديثِ رفاعةَ القُرَظىِّ ، وقد ذكَرناه فى بابِ المُحلِّلِ مِن هذا الكتابِ[6] ، وذكَرنا أنه لا حجَّةَ له فيه ، وأوضَحنا ذلك والحمدُ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٠) عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥) ، والبيهقى ٢٢٧/٧ من طريق أبى إسحاق الهمدانى به نحوه .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «قال أخبرنا معمر » .

والأثر تقدم تخريجه فى ١٤/ ١٩١.

(٣) فى ب : « الخيار » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٦.

(٥) بعده فى ح ، هـ ، م : «المعترض» .

(٦) تقدم فى الموطأ (١١٤١) .

الاستذكار للهِ[1] . ولا أعلَمُ بينَ الصحابةِ خلافًا فى أن العِنِّينَ يُؤَجَّلُ سنةً مِن يومِ يُرفَعُ إلى السلطانِ . رُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، رضِى اللهُ عنهم . وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما . وخبرُ عمرَ روَاه المدنيُّون والكوفيون والبصريون ، ولم يختلِفوا عنه فيه . وخبرُ علىٍّ مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ خاصةً ، وهو مُختلَفٌ عنه فيه أيضًا ، ولا يَصِحُّ فيه عنه شىءٌ مِن جهةِ الإسنادِ . واللهُ أعلمُ .

وأما الخبرُ عن المغيرةِ فذكَره وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن الرُّكينِ ، عن [3]أبى حنظلةَ النعمانِ[3] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه أجَّل العِنِّينَ سنةً .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يقولون : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سنةً .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٨٩ - ١٩٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، ومن طريقه العقيلى ١/ ٢٧٩. وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠ (طبعة الرشد) - ومن طريقه العقيلى ١/ ٢٧٩ - عن وكيع به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : « أبى حنظلة عن النعمان » ، وفى م : « ابن النعمان » ، والمثبت من مصادر التخريج . وأبو حنظلة هذا مختلف فى اسمه واسم أبيه . ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨١.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٧.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ التابعين بالحجازِ والعراقِ ، أن العِنِّينَ يؤجَّلُ سنةً مِن يومِ يُرفعُ إلى السلطانِ ، وقد جاء عن بعضِهم (١ بأنّ أجَلَه ١) عشَرةُ أشهرٍ (٢) ، وليس بشيءٍ . وإنما أجلُه سنةٌ فيما ذُكر - واللهُ أعلمُ - لِتكمُلَ له المُداواةُ والعلاجُ فى أزمانِ السنةِ كلِّها ؛ لاختلافِ أعراضِ العِلَلِ فى أزمنةِ العامِ وفصولِه ، فإن لم يبرَأْ فى السنةِ يَئِسوا منه وفُرِّق بينَه وبينَ امرأتِه . والفُرقةُ بينَهما تطليقةٌ بائنةٌ (٣) عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ . وحُجَّتُهم أن الفُرقةَ واقعةٌ لسببٍ مِن الزوجِ ، فكانت طلاقًا . وقال الشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ : الفُرقةُ بينَهما فسخٌ ليست بطلاقٍ . (٤ قال الشافعىُّ ٤) : لأن الفُرقةَ إليها دونَه ، لا تَقَعُ إلا باختيارِها ، ولو رَضِيت به على ذلك وأقامَتْ معه لم تَقَعْ فُرقةٌ عندَ الجميعِ ، وإذا لم تكنِ الفُرقةُ مِن قِبَلِ الزوجِ فهو فسخٌ (٤ لا طلاقٌ ٤) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ كمسألةِ الأمَةِ تعتِقُ تحتَ العبدِ فتختارُ فراقَه ، (٥ وهو فسخٌ لا طلاقٌ ٥) ، واختلافُهم فيها سواءٌ ، إلا مَن خالَف أصلَه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بأن العنة » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧ عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة .

(٣) فى الأصل ، م : « واحدة » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار وقياسَه . وقد أجمعَوا أنه لا يُفَرَّقُ بينَ العِنِّينِ وامرأتِه بعدَ تمامِ السنةِ ، إلا أن تطلُبَ ذلك وتختارَه .

ورَوَى الشعبىُّ عن شريحٍ ، قال : كتَب إلىَّ عمرُ أن أجِّلْه سنةً ، فإن أصابها وإلا خيِّرْها ، فإن شاءت أقامَتْ معه وإن شاءت فارقَتْه[1] .

والعِنِّينُ الذى يؤجَّلُ عندَ مالكٍ هو المُعترَضُ عن امرأتِه - وهو يطأُ غيرَها - بعارضٍ عرَض له . وكذلك كلُّ مَن لا يقدِرُ على الوطءِ بعارضٍ[2] ، وقد كان تَقَدَّم منه الوطءُ أو لم يتقدَّمْ ، إذا كان بصفةِ مَن يمكِنُه الوطءُ . فهذه الصفاتُ فى المُعترَضِ الذى يؤجَّلُ سنةً ، وأما العِنِّينُ ، والمَجْبوبُ ، والخَصِىُّ ، فلا يُؤجَّلون ، وامرأةُ كلِّ واحدٍ منهم بالخيارِ ؛ إن شاءت رضِيت وإن شاءت فارقَتْ .

وأما الشافعىُّ ، فمذهبُه فيما رواه المُزنىُّ والربيعُ عنه ، أن كلَّ مَن يمكِنُ منه الوطءُ بذكَرٍ[3] تامٍّ أو مقطوعٍ بعضُه ، إلا أنه بقِى له ما يقَعُ موقعَ ذكرِ[3] الرجلِ الذى يغيِّبُ حَشَفتَه فى الفرجِ ، وكذلك الخُنْثَى[4] ، والعِنِّينُ ، والمُعترَضُ عنها دونَ غيرِها ، فكلُّ واحدٍ مِن هؤلاء إذا لم يَمَسَّ امرأتَه لم يُفرَّقْ بينَهما إلا بعدَ تأجيلِ سنةٍ مِن يومِ تطلُبُ فِراقَه ، فإن أصابَها

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٠٨ من طريق الشعبى به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) بعده فى ح : «الخصى» .

الاستذكار

فى السنةِ إصابةً يُغيِّبُ بها الحَشَفةَ فى الفَرْجِ أو ما بقِى مِن الذكرِ ، وإلا فلها الخيارُ فى فِراقِه أو المُقامِ معه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يؤجَّلُ العِنِّينُ سنةً ، سواءٌ كان ممن يَصِلُ إلى غيرِ امرأتِه أو لم يكُنْ[1] ، فإن لم يُصِبْها واختارَتْ فراقَه ، فُرِّق بينَهما . وأما المَجْبوبُ ، فتُخيَّرُ امرأتُه مكانَها .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه أتَته امرأةٌ تشكو زوجَها ، فقال : إن كان يُصِيبُكِ فى كلِّ طُهْرٍ مرةً فحَسْبُكِ .

واختلَفوا فى العِنِّينِ يدَّعِى الجماعَ عندَ انقضاءِ الأجلِ ؛ فقال مالكٌ فى المعروفِ المشهورِ مِن مذهبِه عندَ أصحابِه : القولُ قولُه مع يمينِه ؛ بكرًا كانت أو ثيِّبًا . **وروَى** الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، أنهما قالا : يدخُلُ إليها زوجُها وهناك امرأتان ، فإذا فرَغ نظَرتا فى فَرْجِها ، فإن كان فيه المَنِىُّ فهو صادقٌ ، وإلا فهو كاذبٌ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا ادَّعى العِنِّينُ أنه وصَل إليها ، فإن كانت بكرًا فى الأصلِ نظَر إليها النساءُ ؛ فإن قُلْنَ : هى بكرٌ . خُيِّرت ، وإن قُلْنَ : هى ثيِّبٌ . فالقولُ قولُه ولا خيارَ لها ، وإن كانت ثَيِّبًا فى الأصلِ ، فالقولُ قولُه أنه وصَل إليها . قال الشافعىُّ : يحلِفُ الزوجُ أنه وصَل إليها ، فإن نكَل حلَفت وفُرِّق بينَهما ، وإن

القبس ....

(١) فى ب : « يصل » .

الاستذكار كانت بكرًا أُرِيَها[1] أربعٌ مِن عدولِ النساءِ ؛ فإن شهِدنَ لها كان ذلك دليلَ[2] صدقِها ، وإن شاء أحلَفها ثم فُرِّق بينَهما ، وإن نكَلت وحلَف أقام معها ، وذلك أن العُذْرَةَ تعودُ إذا لم يبالغْ[3] فى الإصابةِ عندَ أهلِ الخبرةِ بها .

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عندَه فيما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ مِن عيوبِ النساءِ شهادةُ امرأتَين ، أو[4] شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ إذا كانت عدلًا .

وروَى المُعافَى ، عن الثوريِّ ، قال : إذا كانت ثَيِّبًا فيمينُه وتَقَرُّ عندَه إذا حلَف ، ولا يؤجَّلُ إذا ادَّعى إصابتَها ، ويؤجَّلُ سنةً إن كانت بكرًا ، فإن أصابَها وإلا فُرِّق بينَهما وكان المهرُ لها . وقال عنه عبدُ الرزاقِ[5] : إن كانت ثَيِّبًا فالقولُ قولُه ويُستحلَفُ ، وإن كانت بكرًا نظَر إليها النساءُ .

وقال ابنُ وهبٍ عن الليثِ : يُختَبَران بصُفْرةِ الوَرْسِ أو[4] غيرِه ، فيُجعَلُ ذلك فى المرأةِ إن لم تكُنْ بكرًا ثم يُنظَرُ إليه ، فإن كان به أثرُ تلك الصُّفْرةِ أُقِرَّت تحتَه ، وإن لم يُرَ فيه شيءٌ مِن ذلك فُرِّق بينَهما ، وعُرِف أنه لا يستطيعُها . قال ابنُ وهبٍ : يحلِفُ أنه يطَأُ وتَقَرُّ عندَه ، ولا تُرَى له عورةٌ فى الوَرْسِ ولا فى غيرِه .

واتَّفَق الجمهورُ مِن العلماءِ على أن العِنِّينَ إذا وطِئ امرأتَه مرةً واحدةً ، لم يكُنْ لها أن ترفَعَه إلى السلطانِ ، ولا تطالبَه بعدَ ذلك بما نزَل به مِن عيبِ

القبس ....

(١) فى ب : « نظر إليها » .
(٢) فى الأصل ، م : « دليلا على » .
(٣) فى ح ، هـ ، م : «يتابع» . وينظر الأم ٥/ ٤٠.
(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « و » .
(٥) عبد الرزاق (١٠٧٣٠) .

الاستذكار

العُنَّةِ . وممن قال هذا ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والزهريُّ ، وقتادةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[1] ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا وطِئها مرةً واحدةً ثم عجَز عن الوطءِ ولم يقدِرْ على شيءٍ منه ، أُجِّل سنةً لوجودِ العِلَّةِ .

قال أبو عمرَ : أما طريقُ الاتِّباعِ فما قاله الجمهورُ ، وأما طريقُ النظرِ والقياسِ فما قاله أبو ثورٍ ، وبه قال داودُ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : ما زِلْنا نسمَعُ أنه إذا أصابَها مرةً واحدةً ، فلا كلامَ لها ولا خصومةَ[2] .

واتَّفَق القائلون بتأجيلِ العِنِّينِ أن العبدَ والحرَّ في أجلِ السَّنةِ سواءٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ وأصحابَه ، فإنهم قالوا : يؤجَّلُ العِنِّينُ إذا كان عبدًا نصفَ سنةٍ . واختلَفوا فيما يجِبُ لامرأةِ العِنِّينِ مِن الصداقِ إذا فُرِّق بينَهما بعدَ التأجيلِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ : لها الصداقُ كاملًا . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ والمغيرةِ بنِ شعبةَ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، (٣) وعروةُ[3] ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، (٣) وربيعةُ[3] ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ[4] ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو عبيدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال طائفةٌ : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ . وممن قال ذلك شريحٌ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٣٢ ، ١٠٧٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٣) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٩ من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩.

جامعُ الطلاقِ

١٢٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ

الاستذكار

وطاوسٌ[(١)] . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب لها الصداقَ كاملًا أوجَب عليها العدَّةَ .

ذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : أجَّل عمرُ بنُ الخطابِ العِنِّينَ سنةً ، فإن استطاعها ، وإلا فُرِّق بينَهما ، وعليها العدَّةُ .

وهو قولُ الحسنِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءٍ ، قالوا : تعتدُّ بعدَ السنةِ[(٣)] .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ القولَيْن جميعًا ، قال : لها الصداقُ كاملًا ، وقد قيل : لها نصفُ الصداقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ

القبس

جامعُ الطلاقِ[(٤)]

غَيلانُ الثقفىُّ أسلَم وتحتَه عشْرُ نسوةٍ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أمسِكْ مِنْهُنَّ

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٢.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٢.

(٤) بعده فى ج ، م : « حديث » .

الموطأ ﷺ قال لرجلٍ من ثَقيفٍ أسلَمَ وعندَه عشرُ نِسوةٍ حينَ أسلَمَ الثَّقفيُّ : « أمسِكْ منهنَّ أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهنَّ » .

التمهيد مِن ثَقِيفٍ أسْلَم وعندَه عَشْرُ نسوةٍ حينَ أسْلَم : « أمسِكْ منهن أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهن »(1) .

هكذا رَواه جماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » وأكثرُ رُوَاةِ ابنِ شهابٍ . **ورَواه** ابنُ وهبٍ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ أبى سُوَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لغَيلانَ بنِ سَلَمَةَ الثقفىِّ حينَ أسْلَم وتحتَه عَشْرُ نسوةٍ : « خُذْ منهن أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهن »(2) .

ورواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، ومَعْمَرٍ ، وبَحْرٍ السَّقَّاءِ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، مُسْنَدًا(3) . فأخْطَأَ فيه يحيى بنُ سَلَّامٍ على

القبس أربعًا ، وفارِقْ سائرَهنَّ » . وهذا مِن مُرْسَلاتِ ابنِ شهابٍ وأسنَده غيرُه ، وكذلك

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (530)، وبرواية أبى مصعب (1693) . وأخرجه الشافعى 4/ 265، 5/ 49، والطحاوى فى شرح المعانى 3/ 253، وابن أبى حاتم فى العلل (1199)، والدارقطنى 3/ 270، والبيهقى 7/182 من طريق مالك به .

(2) فى ى : « باقيهن » .

والحديث أخرجه سحنون فى المدونة 2/ 311، والبخارى فى تاريخه 6/ 248، 249، والدارقطنى 3/270 من طريق ابن وهب به .

(3) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (5670) من طريق يحيى بن سلام عن مالك به ، وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء 1/ 192، 193 من طريق يحيى بن سلام عن مالك ومعمر به ، وأخرجه الطبرانى 18/263 (658) - وعنه أبو نعيم فى المعرفة (5671) - من طريق الحارث ابن مسلم عن بحر السقاء به .

التمهيد مالِكٍ ، ولم يُتَابَعْ عنه على ذلك ، ووَصَلَه مَعْمَرٌ ، فرَوَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . ويقولون : إنَّه مِن خَطَأَ مَعْمَرٍ ، ومِمَّا حَدَّث به بالعِرَاقِ مِن حِفْظِه ، وصَحِيحُ حَدِيثِه ما حَدَّث به باليَمَنِ مِن كُتُبِه .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثَنا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، وأسْلَمْنَ معه ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْتَارَ منهن أربعًا[(١)] .

قال : وأخبَرنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : وحدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[(٢)] .

وقد **ذكَر** يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شَبُّويه ، حدَّثَنا عبدُ

القبس أسلَم فيروزُ[(٣)] الدَّيْلَميُّ وتحتَه أختان ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أمسِكْ إحدَاهما

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٩ (٥٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الترمذى (١١٢٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٨ (٤٦٠٩) ، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه البيهقى ١٨٢/٧ من طريق على بن عبد العزيز به .

(٣) بعده فى د : « و » .

التمهيد الرَّزَّاقِ ، قال : لم يُسْنِدْ لنا معمرٌ حديثَ غَيْلانَ بنِ سلَمَةَ ، أنَّه أسلَم وعندَه عَشْرُ نِسْوَةٍ .

وقد رُوِىَ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ - وبعضُهم يقولُ فيه : الحارِثُ بنُ قَيْسِ الأسدىُّ . والأكثرُ : قَيْسُ بنُ الحارِثِ - قال : أسلَمتُ وعندى[1] ثَمانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ مِنْهن أربعًا » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ووَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، قالا : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن [2]حُميضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ[2] ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ - قال مُسَدَّدٌ : ابنِ عُمَيْرَةَ . وقال وَهْبٌ : الأسدىٌّ - قال : أسلَمتُ وعندِى ثَمانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا »[3] .

القبس وفارِقِ الأُخْرى »[4] . وهذا نصٌّ فى المسألتَين . وبه قال الشافعىُّ ، وخالَفَنا أبو حنيفةَ ، فقال فى الزوجاتِ : يُمْسِكُ الأوائلَ ويُفارِقُ الأواخرَ . وفى الأختَينِ : يَفْسَخُ نكاحَ المُتأخِّرةِ ، فلو عَقَد نكاحَهما معًا فَسَخ نكاحَهما . والنبىُّ ﷺ أطلَق

---

(١) فى م : « عند » .

(٢ - ٢) فى ى : « خميصة بن الشمردل » . وفى م : « حميضة بن الشمرذل » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢١.

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ١٤٩، ١٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤١) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٥٥ من طريق هشيم به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

التمهيد قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ بهذا الحديثِ ، فقال : قَيْسِ بنِ الحارِثِ . مكانَ : الحارِثِ بنِ قَيْسٍ . قال أحمدُ ابنُ إبراهيمَ : هذا هو الصَّوابُ . يَعْنِى قَيْسَ بنَ الحارِثِ[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قاضِى الكُوفَةِ ، عن عيسَى بنِ المختارِ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن [2]حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ[2] ، عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بمعناه[3] .

قال أبو عمرَ : الصَّحِيحُ عن هُشَيْمٍ فى هذا الإسنادِ : الحارِثُ بنُ قَيْسٍ ، وعن غيرِ هُشَيْمٍ : قيسُ بنُ الحارِثِ ، وهو الصوابُ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ

القبس القولَ لغَيلانَ وفيروزَ ، ولم يَسْتفصِلْ عن الأوائلِ و[4] الأواخرِ ولا عن الجمعِ فى عقدٍ ولا تفريقٍ ، ولو كان الحكمُ يختلِفُ فى ذلك لاسْتفصَلَ ، ومِن أملحِ عبارةٍ فى ذلك ما أصَّله أبو المعالى فى هذا الحديثِ وأمثالِه ، فقال : تَرْكُ الاستفصالِ فى حكاياتِ الأحوالِ مع الاحتمالِ يتنَزَّلُ[5] منزلةَ العمومِ فى المقالِ كحديثِ غَيلانَ .

---

(١) أخرجه البيهقى ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود عقب الحديث (٢٢٤١) .

(٢ - ٢) فى ى : « خميصة بن الشمردل » ، وفى م : « حميضة بن الشمرذل » .

(٣) أخرجه البيهقى ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤٢) .

(٤) بعده فى ج ، م : « لاعن » .

(٥) فى م : « ينزل » .

التمهيد

عيسَى بنَ المختارِ والكلبيَّ اجْتَمَعا على ذلك . هكذا يقولُ الثوريُّ ، عن الكلبيِّ ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ بنِ جدارٍ[(١)] الأسديِّ ، قال : أسلَمتُ وكان عندِى ثَمانى نسوةٍ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « اختَرْ منهن أربعًا ، واترُكْ أربعًا »[(٢)] .

ورَوَاه شَرِيكٌ ، عن الكلبيِّ ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن الحارِثِ ابنِ قَيْسٍ ، قال : أسلَمتُ وعندِى ثَمانِى نسوةٍ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأمَرَنى أنْ أختَارَ مِنْهن أربعًا .

أخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : حدَّثَنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثَنا شَرِيكٌ . فذكَره[(٣)] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ [(٤)]قال : حدَّثَنا أبى[(٤)] ، قال : حدَّثَنا جريرٌ ، عن

القبس ....

(١) فى ى : « جراد » ، وفى م : « حذاف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٦.
(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٣٥٣ ، والدارقطنى ٣/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق الثورى به . ووقع عند ابن قانع : « حميضة بنت الشمردل » .
(٣) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/١٩ ، ٢٠، وفى تذكرة الحفاظ ٣/٩١٩ من طريق المصنف به ، ووقع فيهما : « أحمد بن عمر » ، وسقط ذكر : « الفضل بن دكين » من سير أعلام النبلاء .
(٤ - ٤) سقط من النسخ . وتقدم على الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠.

التمهيد الكلبيُّ ، عن ابنِ الشَّمَرْذَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأسديِّ ، قال : أسلَمتُ وتَحْتى ثَمانى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا »[1] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : كذا قال : ابنُ الشَّمَرْذَلِ . بالذَّالِ ، وإنَّما هو الشَّمَرْدَلُ ، وهو الرجلُ الطويلُ .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا عيسى بنُ المختارِ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأسديِّ ، أنَّه أسلَم وتحتَه ثمانى نسوةٍ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْتارَ منهن أربعًا[2] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرويةُ فى هذا البابِ كلُّها معلولةٌ ، وليست أسانيدُها بالقويةِ ، ولكنَّها لم يُرْوَ شىءٌ يُخالِفُها عن النبيِّ ﷺ ، والأصولُ تَعْضُدُها ، والقولُ بها والمَصِيرُ إليها أوْلَى . وباللهِ التوفيقُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال مالِكٌ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ

القبس ....

(١) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٧٦٣) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣١٨/٤ - وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٥٤) - وأخرجه ابن سعد ٦٠/٦ عن بكر بن عبد الرحمن به .

التمهيد الحسنِ ، والأوزاعِىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : إذا أسلَم الكافِرُ ، كتابِيًّا كان أو غيرَ كتابِىٍّ ، وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، أو خَمْسُ نسوةٍ ، أو ما زادَ على أربعٍ ، اخْتارَ منهن أربعًا ، ولا يُبالِى كُنَّ الأوائلَ أو الأواخِرَ ، على ما رُوِىَ فى هذه الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، وكذلك إذا أسلَم وتحته أُخْتان ، اخْتارَ أيَّتَهما شاءَ . إلَّا أن الأوزاعِىَّ رُوِىَ عنه فى الأختين أنَّ الأُولى امرأتُه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يَخْتارُ الأوائلَ ، فإنْ تَزَوَّجَهن فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، فُرِّق بينَه وبينَهن .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : يَخْتارُ الأربعَ الأوائلَ ، فإنْ لم يَدْرِ أيَّتُهن أوَّلُ طَلَّقَ كلَّ واحدَةٍ منهن تَطْلِيقَةً ، حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُهن ، ثم يتزَوَّجُ منهن أربعًا إنْ شاءَ . وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : سُئِلَ (١)عبدُ المَلِكِ(١) عن رجلٍ أسلم وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، قال : يُفارِقُ سِتًّا ، ويُقِيمُ على أربعٍ ، وتلكَ السُّنَّةُ التى أمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ الثَّقَفِىَّ . قال عبدُ المَلِكِ : فإنْ وجَدَ الاثنتين من الأَرْبَعِ أختيه ؟ قال : يكونُ له من السِّتِّ اثنتان ؛ لأنَّه لم يُطَلِّقْ ، إنَّما ظَنَّ السلطانُ أنَّه قد أبْقَى له أربعًا ، ففسَخ ما سِوَى ذلك بتَخْييرِه إيَّاه ، ثم انْكشَف أنَّ منهن أختين له ، فيَنْبَغِى أنْ يُرَدَّ إلى تَخْييرِه كما لو كُنَّ عندَه ؛ أمْسَكَ أربعًا وفسَخ ما سِوَى ذلك . قال أحمدُ : يَعْنى تَخْييرَه مِن السِّتِّ اثنتين ؛ لأنَّه رجلٌ كان عندَه ثمانى نسوةٍ ، فكان عليه أنْ يُفارِقَ أربعًا ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « مالك » .

التمهيد فغَلِطَ عليه السلطانُ ، فنزَع منه سِتًّا ؛ لأنَّ أختيه من الرَّضَاعَةِ لم يَكُونَا زوجتيه . قيل لعَبْدِ المَلِكِ : فلو[1] تَزَوَّجْنَ ؟ قال : إذنْ[2] لا يكونَ له إليهن سَبيلٌ ؛ لأنَّه أحَلَّهُنَّ لمن نكَحهن . قال : وإنْ كان خفِى على الحاكِمِ ، فإنَّه حُكْمٌ قد فاتَ . وقيل : النكاحُ لم يَفُتْ ، فمِنْ هناكَ رُدَّ عليه . قال : وإذا تزَوَّجَتْ فهى مثلُ المطلقةِ لم تَبْلُغْها الرَّجْعَةُ ، فتَزَوَّجَتْ وهى زَوْجَةٌ للأوَّلِ ، ففاتَتْ ومَضَى ذلك . قال : ولو أسلَم وعندَه أختان من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، أو امرأةٌ وعَمَّتُها ، كان ذلك كلُّه كأنَّما عقَدَه وهو مسلمٌ عَقْدًا واحِدًا .

وقال أبو ثابتٍ[3] : قلتُ لابنِ القاسمِ : أرأيْتَ الحَرْبِيَّ أو الذمىَّ يُسْلِمُ وقد تزوَّجَ الأُمَّ والابنةَ فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، أو عُقْدَتين ، فلم يَبْنِ بهما ، أله أنْ يَحْبِسَ أيَّتَهما شاءَ ويُفارِقَ الأُخْرَى ؟ قال : نعم . قلتُ : وهذا قولُ مالِكٍ ؟ قال : نعم ؛ قال مالِكٌ : إلَّا أنْ يكونَ مَسَّهما جميعًا ، فإنْ مَسَّهما جميعًا ، فارَقَهما جميعًا . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ مَسَّ واحدةً ، ولم يَمَسَّ الأخرَى ، لم يكنْ له أن يختارَ التى لم يَمَسَّ ، وامرأتُه هاهُنا التى قد مسَّ . قال :

القبس ....

(١) فى م : « فلم » .

(٢) فى م : « إذ » .

(٣) محمد بن عبيد الله - ويقال : عبد الله - بن محمد بن زيد أبو ثابت المدنى ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وروى عنه إسماعيل القاضى ، والبخارى . التاريخ الكبير ١/ ١٧٠ ، وترتيب المدارك ٢/ ٥٤٨ ، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤٦ ، والديباج المذهب ٢/ ١٦٢ .

التمهيد وأخبرَنى مَنْ أثِقُ به عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال فى المجوسىِّ يُسْلِمُ وتحتَه الأمُّ وابنتُها ؛ أنَّه إنْ لم يَكُنْ أصابَ واحدةً منهما اخْتَارَ أيَّتَهما شاءَ ، وإنْ وَطِئَ إحْدَاهما أقامَ على التى وَطِئَ وفارَقَ الأُخْرَى ، وإنْ مَسَّهما جميعًا فارَقَهما جميعًا ولم تَحِلَّ له واحدةٌ منهما أبَدًا . وقال ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال مالكٌ فى الرجلِ يَنْكِحُ المرأةَ المشركةَ وابنتَها ، فدخَل بهما ، ثم أسْلَمَ ، وتُسْلِمَان[1] ، أنَّه يُفَرَّقُ بينَهما وبينَه ، ولا يَنْكِحُ واحدةً منهما أبَدًا . قال إسماعيلُ : كلُّ مِلْكٍ لا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يَسْتَأْنِفَه ، فإنَّه لا يجوزُ للذى أسْلَمَ أنْ يُقِيمَ عليه . قال : وحدَّثنى أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرَنى ابنُ لَهِيعَةَ ، عن ابنِ أبى حَبِيبٍ ، أنَّ مجوسيًّا أسْلَمَ وكان تحتَه امرأةٌ وابنتُها ، فكتَبَ فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إنَّ له فى النساءِ سَعَةً ، ففَرِّقْ بَيْنَهما وبَيْنَه ، ثم لا يَرْتَجِعْ منهما[2] شيئًا .

قال عبدُ اللهِ : وأخبَرَنى أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِىُّ أنَّ عَدِىَّ بنَ أَرطاةَ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يسْألُه عن رجلٍ مِن المجوسِ أسْلَمَ وعندَه امرأةٌ وابنتُها ، أسْلَمَتَا معه ، فكتَب إليه عمرُ أنْ يُطَلِّقَهما جميعًا ، وقال : لا أُحِبُّ أنْ يُمْسِكَ واحدةً منهما وقد اطَّلَعَ ذلك المُطَّلَعَ منهما .

القبس ....

(١) فى النسخ : « يسلمان » .

(٢) فى م : « منها » .

التمهيد

وقال ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال مالكٌ فى المشركِ يُسْلِمُ وعندَه أكثرُ مِن أربعِ نسوةٍ ، أنَّه يَخْتَارُ منهن أربعًا ، ولا يُبَالى أَوَائِلَ كُنَّ أو أَوَاخِرَ ، هو فى ذلك بالخِيَارِ . قال مالِكٌ : وذلك أنَّه لو ماتَ مِن الأوائلِ أربعٌ ، أو أكثرُ ، أو أقَلُّ ، جازَ له أنْ يَحْبِسَ مِن الأواخرِ أرْبَعًا ، ولو كان كما يقولُ هؤلاءِ ، لم يَصِحَّ[(1)] أنْ يَحْبِسَ الأواخرَ إذا ماتَ الأوائلُ ؛ لأنَّ نِكَاحَهن فاسِدٌ فى قَوْلِهم . قال ابنُ نافِعٍ : وكان ابنُ أبى سلَمةَ يقولُ : يَحْبِسُ الأَوَائِلَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قالا : حدَّثَنا يحيى بنُ مَعِينٍ ، قال : حدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى وَهْبٍ الجَيْشَانىِّ ، عن الضَّحَّاكِ ابنِ فيروزَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أسْلَمْتُ وتَحْتِى أُخْتَان . قال : « طَلِّقْ أيَّتَهما شِئْتَ »[(2)] .

القبس ....

(1) فى ى : « يصلح » .

(2) أخرجه البيهقى ٧/١٨٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٥، والعقيلى ٢/ ٤٤ من طريق يحيى بن معين به . وأخرجه الترمذى (١١٣٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٤٧) من طريق وهب بن جرير به .

الموطأ ١٢٧٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وحُميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ؛ كلُّهم يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتينِ، ثمَّ ترَكها حتى تَحِلَّ وتَنكِحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ عنها أو يُطلِّقُها، ثمَّ ينكِحُها زوجُها الأولُ؛ فإنها تكونُ عندَه على ما بَقِيَ من طلاقِها.

التمهيد **ورَوَاه** ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن أبي وَهْبٍ الجَيْشَانيِّ، سَمِعَ الضَّحَّاكَ بنَ فَيْرُوزَ، عن أَبِيه مثْلَه سَوَاءً[(١)].

الاستذكار **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وحميدَ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، وسليمانَ بنَ يسارٍ؛ كلُّهم يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين، ثم ترَكها حتى تَحِلَّ وتنكِحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ عنها أو يطلِّقُها، ثم ينكِحُها زوجُها الأولُ؛ فإنها تكونُ عندَه على ما بقِي مِن طلاقِها[(٢)].

القبس وأدخَل مالكٌ في البابِ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ، في أن الرجلَ إذا طلَّق زوجَهُ ما دونَ الثلاثِ، فنكَحت زوجًا غيرَه، ثم عادَت إليه، أنها تعودُ إليه بما بقِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن وهب به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠) عن مالك به.

الموطأ قال مالكٌ: وعلى ذلك السُّنَّةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها .

الاستذكار قال مالكٌ: وعلى ذلك السُّنَّةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها .

قال أبو عمرَ: اختَلف السلفُ والخلفُ فى هذه المسألةِ، إلا أن الجمهورَ على ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك . وممن قال أنها تعودُ على ما بقِى مِن طلاقِها، وأن الزوجَ لا يهدِمُ إلا الثلاثَ التى له معنًى فى هدمِها، لتحِلَّ بذلك المطلقةُ التى بُتَّ طلاقُها، أو تُوفِّى عنها الناكحُ لها أو طلَّقها، وأما ما دونَ[1] الثلاثِ، فلا مدخلَ للزوجِ الثانى فى هدمِه؛ لأن ذلك لم يحظُرْ رجوعَها إلى الأولِ - مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، والثورىُّ، وابنُ أبى ليلى، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ . وهو قولُ الأكابرِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عمرَ، وعلىٍّ، وأبىِّ ابنِ كعبٍ، وابنِ مسعودٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وأبى الدرداءِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبى هريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، وعمرانَ بنِ حُصينٍ . وبه قال كبارُ التابعين أيضًا؛ عَبِيدةُ السَّلْمانىُّ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، والحسنُ البصرىُّ[2] . فأما الروايةُ عن عمرَ، فأصحُّ شىءٍ وأثبتُه مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

القبس مِن طلاقِه فيها، ولا يرفَعُ الزوجُ الثانى الطلقةَ والطلقتَين اللتين تقدَّمتا له، وهذه المسألةُ تُسمَّى مسألةَ الهَدْمِ . قال أبو حنيفةَ: الزوجُ الثانى كما يَهْدِمُ الثلاثَ يَهْدِمُ الواحدةَ والثِّنْتَين . وقال علماؤُنا: ليس الزوجُ الثانى بالهادمِ، وإنما هو غايةٌ مُدَّ إليه[3] التحريمُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا

(١) بعده فى ب: «ذلك من» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٩) .

(٣) فى ج، م: «إليها» .

الاستذكار وأما الحديثُ عن عليٍّ، **فرواه شعبةُ**، عن الحكمِ، عن مَزِيدةَ بنِ جابرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: هى على ما بقِى مِن طلاقِها، ولا يهدِمُ الزوجُ إلا الثلاثَ[1].

والروايةُ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ **رواها** شعبةُ أيضًا عن الحكمِ، عن ابنِ أبى ليلى، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: تَرجِعُ على ما بقِى مِن طلاقِها[2].

وأما الروايةُ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، **فذكَرها** أبو بكرٍ[3]، قال: حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ، عن داودَ، عن الشعبىِّ، أن زيادًا سأل عمرانَ بنَ الحصينِ وشريحًا عنها، فقال عمرانُ: هى على ما بقِى مِن الطلاقِ. وقال شريحٌ:

القبس ﴿غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فإذا جاءت الغايةُ تَمَّ[4] أَمَدُ الحكمِ، كما قال ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لا نقولُ[5]: إن الليلَ رفَع الصيامَ وأبطَله. ولكنا نقولُ[6]: انتهَى الصومُ نهايتَه. وقد حقَّقنا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ»، فليُطْلَبْ فيها.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/٥ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٨/٦ من طريق شعبة به (طبعة الرشد).

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) فى م: «ثم».

(٥) فى ج، م: «يقال».

(٦) بعده فى ج، م: «يقال».

الاستذكار طلاقٌ جديدٌ ونكاحٌ جديدٌ .

قال(١) : وحدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ وأبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : كان عمرُ ، وأبىُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدٌ ، وعبدُ اللهِ (٢)بنُ عمرٍو(٢) ، يقولون : ترجِعُ إليه على ما بقِى .

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتين ، وعادت إليه بعدَ زوجٍ ، فإنها تعودُ على ثلاثٍ ، ويهدِمُ الزوجُ ما دونَ الثلاثِ كما يهدِمُ الثلاثَ . وبه قال شريحٌ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ(٣) .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو(٤) ، عن طاوسٍ(٥) ، عن ابنِ عباسٍ ، فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فانقضَتْ عدَّتُها ، فتزوَّجها رجلٌ آخرُ ، ثم طلَّقها أو مات عنها ، فتزوَّجها زوجُها الأولُ ، قال : هى عندَه على ثلاثٍ(٦) .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/١٠٢ .
(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى مصدر التخريج : « ابن عمر » .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٥٧، ١١١٦١، ١١١٦٤، ١١١٦٦ - ١١١٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٣٢ - ١٥٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٠٢، ١٠٣.
(٤) فى الأصل، م: «عمر».
(٥) فى ب : « ابن طاوس عن أبيه » .
(٦) بعده فى ب : « تطليقات » .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٣) عن ابن عيينة به .

وسفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، الاستذكار
قال : هى عندَه على ثلاثِ تطليقاتٍ[1] .

وقد رُوِى عن إبراهيمَ أنه إن كان الآخِرُ دخَل بها ، فنكاحٌ جديدٌ وطلاقٌ جديدٌ ، وإن لم يكنْ دخَل بها ، فهى على ما بقِى مِن طلاقِها[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن شعبةَ وسفيانَ ، عن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : هى عندَه على طلاقٍ جديدٍ مُستقبَلٍ .

قال[4] : وحدَّثنى أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ يقولون : يهدِمُ الزوجُ الثلاثَ ، ولا يهدِمُ الواحدةَ والثِّنتين .

قال[4] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن طلحةَ ، عن إبراهيمَ ، أن أصحابَ عبدِ اللهِ كانوا يقولون : يهدِمُ الزوجُ (٥)الواحدةَ والاثنتين(٥) كما يهدِمُ الثلاثةَ . إلا عَبيدةَ فإنه قال : هى على ما بقِى مِن طلاقِها .

.... القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٤) من طريق أيوب به بنحوه .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٧)، وابن أبى شيبة ٥/ ١٠٤.
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٢، ١٠٣.
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٣.
(٥ - ٥) فى الأصل، م: «الاثنين والثلاثة» .

الموطأ

١٢٧٣ - مالكٌ، عن ثابتِ الأحنفِ، أنه تزوَّج أُمَّ ولدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ. قال: فدعانى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، فجئتُه فدخَلتُ عليه، فإذا سِياطٌ موضوعةٌ، وإذا قَيدانِ من حديدٍ، وعبدانِ له قد أجلَسَهما، فقال: طلِّقْها، وإلا والذى يُحلَفُ به فعَلتُ بك كذا وكذا. قال: فقلتُ: هى الطلاقُ ألفًا. قال: فخرَجتُ من عندِه، فأدرَكتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بطريقِ مكةَ، فأخبَرتُه بالذى كان من شأنى، فتغيَّظ عبدُ اللهِ وقال: ليس ذلك بطلاقٍ، وإنها لم تَحرُمْ عليكَ، فارجِعْ إلى أهلِكَ. قال: فلم تُقْرِرْنى نفسى حتى أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ، وهو يومَئذٍ بمكةَ أميرٌ عليها، فأخبَرتُه بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ. قال: فقال لى عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ: لم تَحرُمْ عليكَ، فارجِعْ إلى أهلِكَ. وكتَب إلى جابرِ بنِ الأسودِ الزهرىِّ، وهو أميرُ المدينةِ، يأمُرُه أن يُعاقِبَ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ، وأن يُخَلِّىَ بينى وبينَ أهلى. قال: فقدِمْتُ المدينةَ، فجهَّزَتْ صفيَّةُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ امرأتى، حتى أدخَلَتْها علىَّ بعلمِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، ثمَّ دعوتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومَ عُرسى لوليمتى، فجاءَنى.

الاستذكار

مالكٌ، عن ثابتِ الأحنفِ، أنه تزوَّج أمَّ ولدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ. قال: فدَعانى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، فجئْتُه فدخَلتُ عليه، فإذا سِياطٌ موضوعةٌ، وإذا قَيْدانِ مِن حديدٍ، وعَبْدانِ له قد أجلَسهما، قال: طلِّقْها، وإلا والذى يُحلَفُ به فعَلتُ بك كذا

القبس ....

الاستذكار وكذا . فقلتُ : هى الطلاقُ ألفًا . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فأدركتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . فذكَر الخبرَ ، وفيه أن ابنَ عمر وابنَ الزبيرِ قالا له : لم تَحرُمْ عليك ، فارجِعْ إلى أهلِك[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى طلاقِ المُكْرَهِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، إلى أن طلاقَ المُكْرَهِ لا يلزَمُ ولا يَقَعُ ولا يصِحُّ . والحُجَّةُ لهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . فنفَى الكفرَ باللسانِ إذا كان القلبُ مُطمئِنًّا بالإيمان ، فكذلك الطلاقُ إذا لم يُرِدْه بقلبِه ، ولم يَنْوِه ، ولم يقصِدْه ، لم يلزَمْه .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تجاوَز اللهُ لأُمتى عن الخطأ والنسيانِ وما استُكرِهوا عليه »[2] .

ورُوِى مِن حديثِ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا طلاقَ ولا عَتاقَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٥). وأخرجه البيهقى ٣٥٨/٧ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبرانى فى الصغير ١/ ٢٧٠، والدارقطنى ٤/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقى ٣٥٦/٧ من طريق الأوزاعى به.

الاستذكار في إغلاقٍ »[1] . فتأوَّلوه على المُكْرَهِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، في طلاقِ المُكْرَهِ ، أنه لا يَلزَمُ ، كما قال ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ[2] . وبه قال شريحٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والضحاكُ ، وأيوبُ ، وابنُ عونٍ[3] . وقال عطاءٌ : الشِّرْكُ أعظمُ مِن الطلاقِ[4] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَصِحُّ طلاقُ المُكْرَهِ ونكاحُه وتدبيرُه[5] وعِتْقُه ، ولا يَصِحُّ بيعُه . واحتجَّ لهم الطحاويُّ في الفرقِ بينَ البيعِ والطلاقِ ؛ بأن البيعَ ينتقِضُ بالشرطِ الفاسدِ والخيارِ ، ولا يصِحُّ الخيارُ في طلاقٍ ولا عِتْقٍ ولا نكاحٍ . وقال في معنى حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورِ : التجاوزُ معناه العفوُ عن الإثمِ . قال : والعفوُ عن الطلاقِ والعَتَاقِ لا يصِحُّ ؛ لأنه غيرُ مذنبٍ فيُعْفَى عنه . وذكَر حديثَ حُذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال له ولأبيه حينَ حلَّفهما المشركون : « نَفِي لهم بعهدِهم ، ونستعينُ اللهَ عليهم »[6] . قال : وكما يثبُتُ حكمُ الوطءِ في الإكراهِ ، فيَحْرُمُ به على

(1) أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) .
(2) ينظر مصنف ابن شيبة ٥/ ٤٨، ٤٩.
(3) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩.
(5) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « نذره » .
(6) أخرجه مسلم (١٧٨٧) .

الواطئ ابنةُ المرأةِ وأمُّها ، فكذلك القولُ على الإكراهِ ، لا يمنعُ وقوعَ ما حلَف . وقال سفيانُ الثوريُّ : يصِحُّ طلاقُه وعتقُه ، إلا أن يكونَ وَرَّكَ[1] ذلك إلى شيءٍ يَنْويه ويريدُه [2]بقولِه ذلك[2] . هذه روايةُ الأشجعيِّ وغيرِه عنه . وقال عنه المُعافَى : لا نكاحَ لمُضْطَهَدٍ . الاستذكار

وكان الشعبيُّ ، والنخَعيُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والزهريُّ ، وأبو قِلابةَ ، وشريحٌ في روايةٍ ، يرَوْن طلاقَ المُكرَهِ جائزًا[3] . قال إبراهيمُ : لو وُضِع السيفُ على مَفْرِقِه ، ثم طلَّق ، لأجَزْتُ طلاقَه[4] . وقد رُوِى عن الشعبيِّ : إن أكرَهه اللصوصُ لم يَجُزْ طلاقُه ، وإن أكرَهه السلطانُ جاز[4] .

قال أبو عمرَ : كأنه رأى أن اللصوصَ يقتلُونه والسلطانَ لا يقتلُه .

ولم يختلِفوا في خوفِ القتلِ والضربِ الشديدِ أنه إكراهٌ . ورُوِى عن عمرَ أنه قال : ليس الرجلُ أمينًا على نفسِه إذا أُخِيف ، أو ضُرِب ، أو أُوثِق[5] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كان يخافُ القتلَ أو الضربَ الشديدَ . واحتجَّ بحديثِ عمرَ هذا . وقال شريحٌ : القَيْدُ إكراهٌ ، والسجنُ إكراهٌ ،

القبس ....

(١) في ح ، هـ ، م : «ورد» . والتوريك في اليمين : نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه . التاج (و ر ك) .

(٢ - ٢) في الأصل : «ذلك بقوله» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، ٥٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤، ١٨٧٩٢) .

الموطأ

١٢٧٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قرَأ : (يأيُّها النبىُّ إذا طلَّقتم النساءفطلِّقُوهنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) .

قال مالكٌ : يعنى بذلك أن يُطلِّقَ فى كلِّ طُهرٍ مرَّةً .

الاستذكار والوعيدُ إكراهٌ[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قرأ : (يأيُّها النبىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقوهُنَّ لقُبُلِ عدَّتِهنَّ) . قال مالكٌ : يعنى أن يُطلِّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرةً[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا الكلامُ مِن قولِ مالكٍ رواه عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن مالكٍ فى « الموطأ » . ولم يروِه ابنُ وضَّاحٍ عن يحيى فى « الموطأ » ، ولا هو عندَ غيرِ يحيى فى « الموطأ » . وقد تقدَّم فى بابِ الأقراءِ وطلاقِ الحائضِ معنى قولِه : (لِقُبُلِ عدَّتِهنَّ) . وما لمالكٍ وسائرِ العلماءِ فى معنى الطلاقِ للعدةِ[(٣)] ، فلا معنى لإعادتِه هلهنا . وقد كان ابنُ عباسٍ يقرؤُها كقراءةِ ابنِ عمرَ .

ذكَر أبو بكرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، قال :

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣ ، ١٨٧٩١) .

(٢) عوالى مالك (١٥١ - رواية الحاكم الكبير)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٦). وأخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠، والبيهقى ٣٢٣/٧ من طريق مالك به.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ - ٣٠٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٢.

الموطأ

١٢٧٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه ثمَّ ارتَجَعها قبلَ أن تَنقضِىَ عِدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرَّةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها ، حتى إذا شارَفتِ انقضاءَ عِدَّتِها راجعها ، ثمَّ طلَّقها ، ثمَّ قال : لا واللهِ ، لا آوِيكِ إلىَّ ولا تَحِلِّينَ أبدًا . فأنزَل اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

الاستذكار

سمِعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الحرفِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . قال : (فى قُبُلِ عدَّتِهن) .

وذكَر الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرؤُها : (إذا طَلَّقْتُم النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ[1] عدَّتِهنَّ) . وكذلك كان يقرؤُها مجاهدٌ[2] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أيمنَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأُ : (فطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ[3] عدَّتِهِنَّ)[4] .

وأما قراءةُ ابنِ مسعودٍ والجمهورِ فعلى ما فى مصحفِ عثمانَ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان الرجلُ إذا

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «من قبل » .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠، وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٦، وسعيد بن منصور (١٠٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٥.

(٣) فى ب : « قبول » .

(٤) أخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠ من طريق عبد الرحمن بن أيمن به .

الموطأ ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . فاستقبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا من يومِئذٍ ؛ مَن كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ .

١٢٧٦ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلِيِّ ، أن الرجلَ كان يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثمَّ يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يُرِيدُ إمساكَها ؛ كيما يُطوِّلَ بذلك عليها العِدَّةَ ليُضارَّها ، فأنزَل اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ . يَعِظُهم اللهُ بذلك .

الاستذكار طلَّق امرأتَه ثم ارتجَعها قبلَ أن تنقضيَ عدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها ، حتى إذا شارَفت انقضاءَ عدتِها راجَعها ، ثم طلَّقها ، ثم قال : واللهِ لا آوِيكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبدًا . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . فاستقبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا مِن يومِئذٍ ؛ مَن كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ[(١)] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن الرجلَ كان يطلِّقُ امرأتَه ، ثم يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يريدُ إمساكَها ؛ كَيْما يُطَوِّلَ بذلك عليها العدَّةَ وليُضَارَّها ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٧) . وأخرجه الشافعي ٥/ ٢٤٢ ، والبيهقي ٧/ ٣٣٣، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ . يَعِظُهم اللهُ بذلك[1] .

قال أبو عمرَ : أفادنا هذان الخبران أن نزولَ الآيتين المذكورتَيْن كان فى معنًى واحدٍ متقاربٍ ، وذلك حبسُ الرجلِ المرأةَ ومراجعتُه لها قاصدًا إلى الإضرارِ بها . وأجمَع العلماءُ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . هى الطَّلْقةُ الثالثةُ بعد التطلقتين ، وإياها عنى بقولِه تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وأجمَعوا أن مَن طلَّق امرأتَه طلقةً أو طلقتين فله مراجعتُها ، فإن طلَّقها الثالثةَ ، لم تَحِلَّ له حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه . فكان هذا مِن محكَمِ القرآنِ الذى لم يُختلَفْ فى تأويلِه . وقد رُوِى مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ مثلُ ذلك أيضًا .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ »[2] .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٩). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨١/٤ من طريق مالك به.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠. وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٧) - ومن طريقه البيهقى ٣٤٠/٧ - من طريق أبى معاوية به.

الاستذكار وَرواه الثوريُّ وغيرُه، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ، عن أبى رَزِينٍ مثلَه[1].

قال أبو عمرَ: التسريحُ والفِراقُ عندَ جمهورِ العلماءِ مِن صُراحِ الطلاقِ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]. وقال فى موضعٍ آخرَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وهذا عندَهم كما لو قال: فأمسِكوهن بمعروفٍ أو طلِّقوهن. وقد رُوِى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه: قد سَرَّحتُك. أنه يُنَوَّى ما أراد بذلك. ولم يجعَلْه مِثْلَ الإفصاحِ بالطلاقِ.

وقد احتجَّ بعضُ أهلِ الزَّيْغِ ممن لا يرى وقوعَ الثلاثِ مُجتمعاتٍ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾. فقالوا: قولُه: ﴿مَرَّتَانِ﴾. يقتضِى مرةً بعدَ مرةٍ فى وقتَيْن، فلا يكونُ إلا مُفترِقًا، والثالثةُ[2] كذلك. وهذا عندَ العلماءِ هو الطلاقُ المُختارُ للعدَّةِ والسُّنَّةِ، ومَن خالَفه لزِمه فعلُه وعصَى ربَّه. وقد قدَّمنا الحُجَّةَ فى ذلك فيما مضَى، والحمدُ للهِ كثيرًا.

وأما قولُ مَن قال مِن الكوفيِّين: مَن طلَّق ثلاثًا مُجتمعاتٍ فهى ثلاثٌ، ومَن طلَّق واحدةً فهى واحدةٌ، ومَن طلَّق اثنتين فهى واحدةٌ[3]. فقولٌ لا يصِحُّ فى أثرٍ ولا نظرٍ. واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١)، وفى تفسيره ١/ ٩٣، وأبو داود فى المراسيل ص ١٤٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٣٠، ١٣١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٩ (٢٢١٠) من طريق الثورى به.
(٢) فى ح، هـ، م: «الثلاثة».
(٣) فى الأصل، م: «اثنتين».

الموطأ ١٢٧٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن طلاقِ السكرانِ ، فقالا : إذا طلَّق السكرانُ جازَ طلاقُه ، وإن قتَل قُتِل به .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن طلاقِ السكرانِ ، فقالا : إذا طلَّق السكرانُ جاز طلاقُه ، وإن قتَل قُتِل به . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلف أهلُ المدينةِ وغيرُهم فى طلاقِ السكرانِ ؛ فأجازه عليه وألزَمه إيَّاه جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وحُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِميرىُّ[2] ، وشريحٌ القاضى ، والشعبىُّ ، والزهرىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ[3] .

وأما بلاغُ مالكٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فرواه عنه قتادةُ وعبدُ الرحمنِ ابنُ حرملةَ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٠، ٢٣٣٠) . وأخرجه البيهقى ٣٥٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «الحميدى» . وينظر الأنساب ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧، ٣٨.

الاستذكار

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، قال : طلَّق جارٌ لى سكرانُ ، فأمَرنى أن أسألَ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فسألتُه ، فقال : يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، ويُجلدُ ثمانينَ جلدةً .

قال[2] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا طلَّق السكرانُ أو أعتَق ، جاز عليه[3] وأُقيم عليه الحدُّ .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ . وعن الشافعىِّ فى ذلك **روايتان** ؛ **إحداهما**، مثلُ قولِ مالكٍ ، فى أن طلاقَه لازمٌ له فى حالِ سُكْرِه . وهو الأشهرُ عنه . **والثانيةُ** ، أنه لا يلزَمُ السكرانَ طلاقُه فى حالِ سُكْرِه . واختاره المُزَنىُّ وذهَب إليه ، وخالَفه أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ فألزَموه طلاقَه . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أجاز طلاقَ السكرانِ ، ثم رجَع عنه . وقال أبو حنيفةَ[4] : طلاقُ السكرانِ وعُقُودُه وأفعالُه جائزةٌ عليه كأفعالِ الصَّاحِى ، إلا الرِّدَّةَ ، فإنه إن ارتدَّ لا تَبِينُ منه امرأتُه استحسانًا . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ أنه يكونُ مرتدًّا فى حالِ[5] سُكْرِه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن قذَف السكرانُ حُدَّ ، وإن قتَل قُتِل ، وإن زنَى أو سرَق أُقيم عليه الحدُّ ، ولا يجوزُ إقرارُه بالحدودِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧، ٣٨.
(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨.
(٣) بعده فى الأصل ، م : « العتق » .
(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « وأصحابه » . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٠٣ .
(٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

وقال الشافعىُّ : إن ارتدَّ سكرانُ فمات كان مالُه فَيْئًا ، ولا أقتُلُه فى سُكْرِه ولا أسْتتِيبُه فيه . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : طلاقُ السكرانِ وعِتْقُه جائزٌ عليه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ألزَمه مالكٌ الطلاقَ والعتقَ والقَوَدَ مِن الجراحِ والقتلِ ، ولم يُلزِمْه النكاحَ ولا البيعَ . ورُوِى عن عمرَ فى طلاقِ السكرانِ أنه أجازه عليه ، بإسنادٍ فيه لينٌ .

ذكَره أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ ابنِ الخِرِّيتِ ، عن أبى لَبِيدٍ ، أن عمرَ أجاز طلاقَ السكرانِ بشهادةِ نسوةٍ .

وأما عثمانُ ، فالحديثُ عنه صحيحٌ أنه كان لا يُجيزُ طلاقَ السكرانِ ولا يَراه شيئًا . وقد زعَم بعضُ أهلِ العلمِ أنه لا مخالفَ لعثمانَ فى ذلك مِن الصحابةِ ، وليس ذلك عندِى كما زعَم ؛ لِما ذكَرنا عن عمرَ ، ولِما جاء عن علىٍّ ، وهو حديثٌ صحيحٌ عنه أيضًا ، **رواه** الثورىُّ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عابسٍ[(٢)] بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتوهِ[(٣)] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨.

(٢) فى الأصل : «عادس» ، وفى ح ، هـ ، م : «عامر» ، وفى ب : «عائش» . والمثبت من مصدرالتخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٥، ١٢٢٧٧) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٣، ١١١٥، ١١١٦) عن هشيم وسفيان بن عيينة وأبى عوانة وأبى معاوية وأبى شهاب عن الأعمش به .

الاستذكار ومَن قال : إن عثمانَ لا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ في طلاقِ السكرانِ . تأوَّل قولَ عليٍّ أن السكرانَ معتوهٌ بالسُّكْرِ ، كما[1] المُوسوَسُ معتوهٌ بالوَسواسِ ، والمجنونُ معتوهٌ بالجنونِ .

وحديثُ عثمانَ رواه وكيعٌ وغيرُه ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه كان لا يجيزُ طلاقَ السكرانِ والمجنونِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجيزُ طلاقَه ، ويوجعُ ظهرَه ، حتى حدَّثه أبانٌ بذلك عن أبيه[2] .

وبه كان يُفتي أبانٌ . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[3] ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، وأبي ثورٍ ، والمُزنيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ . وإليه ذهَب الطحاويُّ ، وخالَف أصحابَه في ذلك الكوفيِّين ، وقال : لا يختلِفون فيمَن شرِب البَنْجَ[4] فذهَب عقلُه ، أن طلاقَه غيرُ جائزٍ ، فكذلك مَن سكِر مِن الشرابِ . قال : ولا يختلِفُ فُقدانُ العقلِ

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « أن » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٩ عن وكيع به .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩.
(٤) في الأصل ، ح ، هـ : «الشيح » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٣١. والبنج : هو نبت مخدر مخبط للعقل ، مُجَنِّنٌ ، مسكن لأوجاع الأورام والبثور وأوجاع الأذن ، طلاءً وضمادًا . التاج (ب ن ج) .

الاستذكار بسببٍ مِن اللهِ أو بِسببٍ مِن جهتِه ، كما أنه لا يختلِفُ حكمُ مَن عجَز عن الصلاةِ بسببٍ مِن اللهِ أو مِن فعلِ نفسِه فى بابِ سقوطِ فرضِ القيامِ عنه .

قال أبو عمرَ : ليس تشبيهُه فعلَ السكرانِ بالعجزِ عن الصلاةِ بقياسٍ صحيحٍ ؛ لأنه (١) من ولَّد على نفسِه ما يَعجِزُ به عن القيامِ للصلاةِ أَثِمَ (١) ، ولا تسقُطُ عنه الصلاةُ ، وعليه أن يؤدِّيَها على حَسَبِ طاقتِه .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فجَبُن عن القولِ فى طلاقِ السكرانِ ، وأبَى أن يُجِيبَ فيه .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا أنه يقامُ عليه حدُّ (٢) السكرِ مُفِيقًا (٢) . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : السكرانُ بمنزلةِ المجنونِ ؛ لا يجوزُ طلاقُه ولا عتقُه ولا بيعُه ولا نكاحُه ، ولا يُحَدُّ فى قذفٍ ولا زنًى ولا سرقةٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : كلُّ ما جاء مِن مَنْطِقِ السكرانِ فهو موضوعٌ (٣) عنه ، ولا يلزَمُه طلاقٌ ولا عتقٌ ولا بيعٌ ولا نكاحٌ ، ولا يُحَدُّ فى القذفِ ، ويُحَدُّ فى الشربِ وفى كلِّ ما جَنَتْه يدُه وعمِلته جوارحُه ؛ مثلَ القتلِ والزِّنى والسرقةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ حسنٌ جدًّا ؛ لأن السكرانَ يَلْتَذُّ بأفعالِه ، ويَشْفِى غيظَه ، وتقعُ أفعالُه قصدًا إلى ما يقصِدُه مِن لذَّةٍ بزنًى أو سرقةٍ أو

(١ - ١) فى الأصل : « من ولد على من ولد على نفسه فى الصلاة أثم » ، وفى م : « ما من أحد يعجز به على نفسه فى الصلاة آثم » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « السكران » .
(٣) فى الأصل ، م : « مرفوع » .

الموطأ

١٢٧٨ - مالكٌ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ: إذا لم يجدِ الرجلُ ما يُنفِقُ على امرأتِه فُرِّق بينَهما.

قال مالكٌ: وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا.

الاستذكار

قتلٍ، وهو مع ذلك لا يَعْقِلُ أكثرَ ما يقولُ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فإذا تبيَّن على الشاربِ التخليطُ البيِّنُ فى المنطقِ مِن القراءةِ وغيرِها فقد تغيَّر عقلُه وصحَّ سُكْرُه. وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له.

مالكٌ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ: إذا لم يَجِدِ الرجلُ ما يُنْفِقُ على امرأتِه فُرِّق بينَهما. قال مالكٌ: وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا[(١)].

قال أبو عمرَ: هكذا رواه قتادةُ، ويحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال قتادةُ: سألتُه عن الذى يُعْسِرُ بنفقةِ امرأتِه، فقال: لابدَّ أن يُنْفِقَ، أو يُطَلِّقَ[(٢)].

وقال سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: يُفَرَّقُ بينَهما[(٣)].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٠١). وأخرجه سحنون فى المدونة ٢/٢٦٣ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢١٣ من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٦)، وابن أبى شيبة ٥/٢١٤ من طريق سفيان الثورى به.

الاستذكار وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ : يُستأنَى به . (١وقاله عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ(٢) . وروَى خبرَ سعيدِ بنِ المسيبِ ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : إنه سُنَّةٌ . **ذكره** الشافعيُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ١) .

(٣**حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ يَعْجِزُ عن نفقةِ امرأتِه ، فقال : يُفرَّقُ بينَهما . فقلتُ : سُنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ(٤)٣) .

قال أبو عمرَ : أعلى ما وجدنا فى هذه المسألةِ مما يُمكنُ أن يُقالَ فيه : سُنَّةٌ . ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى(٥) عمرَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « وقال عمر بن عبد العزيز وروى الخبر عن سعيد بن المسيب ابن عيينة عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يجرى عن نفقة امرأته قال يفرق بينهما فقلت سنة قال سنة » . وفى م : « ولا يفرق بينهما . قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد قال : سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما . قال : قلت : سنة ؟ قال : نعم ، سنة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٥) - وعنه ابن أبى شيبة ٥/٢١٣ - عن معمر به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/٢١٣. وأخرجه الشافعى ٥/١٠٧ ، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢) ، والبيهقى ٧/٤٦٩ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩.

الاستذكار قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب فى رجالٍ حبَسوا عن نسائِهم النفقةَ : إما أن يُنفِقُوا ، وإما أن يُطلِّقوا[1] .

واختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ فى العاجزِ عن النفقةِ : يُفَرَّقُ بينَهما بتطليقةٍ رجعيةٍ ، فإن أيسَرَ فى عِدَّتِها فله الرجعةُ ، ولا يُؤَجَّلُ إلا الأيامَ . وقال الشافعىُّ : يُفَرَّقُ بينَهما . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وقولِه فيه : إنه سُنَّةٌ . قال : وتفريقُ الإمامِ تطليقةٌ بائنةٌ . قال : ولو شرَط الإمامُ أنه إن أفاد مالًا وهى فى العِدَّةِ فله الرجعةُ ، كان حسنًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، ولا يُجبَرُ على طلاقِها . وهو قولُ الشعبىِّ ، وابنِ شهابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ البصرىِّ[2] ، وتلا الحسنُ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق : ٧] . و : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

[3]قال أبو عمرَ : احتجَّ الطحاوىُّ[4] لأصحابِه بأن الفقهاءَ اتفقوا[3]

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٩١، ١٠٧، ٧/ ١٢١ - ومن طريقه البيهقى ٧/ ٤٦٩ - وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٧.

الاستذكار (١) على الموسِرِ لو أعسَر فلم يقدِرْ إلا على قُوتِ يومٍ فيومٍ ، لم يُفرَّقْ بينَهما ؛ لأجْلِ ما يَسقطُ(*) مِن نفقةِ المُوسرِ إلى نفقةِ المُعْسِرِ . قال : فكذلك عجزُه عن الجميعِ . وذكَر أن قولَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : سُنَّةٌ . لا يقطعُ بأنها سُنَّةُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه قد قال لربيعةَ في إصابةِ المرأةِ : هي السُّنَّةُ . وإنما أخَذه عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وروَى من قولِ العراقيِّين أنه لا يُفرَّقُ بينَهما ، عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، وغيرِهما (١) .

قال أبو عمرَ : ليس عَجْزُه عن قليلِ النفقةِ وكثيرِها كعَجْزِه عن جميعِها(٢) ؛ لأن عَجْزَه عن جميعِها فيه تَلَفُ النفوسِ ، ولا صبرَ على الجوعِ المُهْلِكِ . وقد قال عمرُ بنُ الخطابِ : لن يَهْلِكَ امرؤٌ عن نصفِ قُوتِه . ومَن تَهَيَّأ له قُوتُ يومٍ بعدَ يومٍ أمِن معه تَلَفَ النفسِ ، وكان جميلًا به الصبرُ وانتظارُ الفرجِ حتى يُعْقِبَ اللهُ تعالى بالسَّعَةِ واليَسَرِ ، فلا معنى لقولِ الطحاويِّ مِن وجهٍ يَصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد ....

القبس

عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها

رُوِي عن ابنِ عباسٍ رضوانُ اللهِ عليه(٣) أنها إن كانت حاملًا ، فإن عِدَّتَها آخِرُ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا خرم في المخطوط «ب» ينتهي عند شرح الأثر (١٣١٠) من الموطأ .

(٢) في النسخ : «بعضها» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده في ج ، م : « أنه قال » .

الموطأ

١٢٧٩ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وأبو هريرةَ عن المرأةِ الحاملِ يُتوفَّى عنها زوجُها ؛ فقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . وقال أبو هريرةَ : إذا ولَدت فقد حَلَّت . فدخَل أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت أمُّ سلمةَ : ولَدت سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ ، فخطَبها رجلان ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخَرُ كهلٌ ، فحطَّت إلى الشابِّ ، فقال الشيخُ : لم تَحِلِّي بعدُ . وكان أهلُها غَيبًا ، ورجا إذا جاءَ أهلُها أن يُؤْثِرُوه بها ، فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « قد حلَلتِ ، فانْكِحِي مَن شِئتِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ ربهِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وأبو هريرةَ عن الحاملِ يُتوفَّى عنها زوجُها ؛ فقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . وقال أبو هريرةَ : إذا ولَدتْ فقدْ حلَّتْ . فدخَل أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فسألَها عن ذلك ، فقالت أُمُّ سلمةَ : وَلَدتْ سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ ، فخطَبها رجلان ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخرُ كهلٌ ، فحَطَّتْ(١) إلى الشابِّ ، فقال الشيخُ : لم تحِلَّ بعدُ . وكان أهلُها

القبس

الأجلَين . وقال عامةُ الناسِ : إن وَضْعَ الحملِ مُبْرِئٌ(٢) لها ، والعمدةُ فيه حديثُ أمِّ

---

(١) في ص ١٧، ص ٢٧: « فحنت » . وحطت : أي : مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . النهاية ١/ ٤٠٢.

(٢) في د : « مبرم » .

التمهيد غَيَبًا[1] ، ورجا إذا جاء أهلُها أن يُؤثِرُوه بها ، فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « قد حلَلتِ ، فانكحِي مَن شئتِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ جاء مِن طُرُقٍ شتَّى كثيرةٍ ثابتةٍ كُلُّها ، مِن روايةِ الحجازيين والعراقيين ، وأجمَعَ العلماءُ على القولِ به ، إلَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الحديثِ وغيرِه[3] ، ورُوِى مثلُه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ منقَطِعٍ أنَّه قال فى الحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها : عدَّتُها آخِرُ الأجلَين[4] . يعنى إن كان الحملُ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ اعتدَّتْ بوضعِه ، وإن وضَعتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ أكمَلتْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . فهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ وعليِّ بنِ أبى طالبٍ . على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ رُجوعُه إلى حديثِ أُمِّ سلمةَ فى قصةِ سُبيعةَ[5] . وممَّا يصحِّحُ هذا

القبس سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعةُ الأسْلَمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ . وفى روايةٍ : بنصفِ شهرٍ . فخطَبها رَجُلانِ ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخرُ كَهْلٌ ، فحَطَّت[6] إلى الشابِّ ، فقال

---

(١) الغَيَبُ بالتحريك : جمع غائب ، كخادم وخدم . النهاية ٣٩٩/٣ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٤/ ٣٠٥، ٣٠٦ (٢٦٧١٥) ، والنسائى (٣٥١٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٩٩) من طريق مالك به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٩٩/٤ ، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٨٢) .

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٨، وما سيأتى ص٤٩٨، ٤٩٩.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٦/٢(٢٣١٥) ، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠، ٢٤١ والبيهقى ٧/ ٤٢٧.

(٦) فى ج ، م : « فخطبت » .

التمهيد عنه أنَّ أصحابَه ؛ عكرمةَ ، وعطاءً ، وطاوسًا ، وغيرَهم - على القولِ بأنَّ المتوفَّى عنها الحاملَ ، عدَّتُها أن تضَعَ حملَها . على حديثِ سُبيعةَ ، وكذلك سائرُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وسائرُ أهلِ العلمِ أجمعينَ ، كلُّهم يقولُ : عدَّةُ الحاملِ المُتوفَّى عنها أن تضَعَ ما فى بطنِها . مِن أجلِ حديثِ سُبيعةَ هذا ، وأمَّا مذهبُ عليٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ، فمعناه الأخذُ باليقينِ ؛ لمعارضةِ عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ فى المتوفَّى عنهنَّ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . ولم يخُصَّ حاملًا مِن غيرِ حاملٍ ، وعمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] . ولم يخُصَّ متوفًّى عنها مِن غيرِها ، فمَن لم يبلُغه حديثُ سُبيعةَ لزِمَه الأخذُ باليقينِ فى عدَّةِ المتوفَّى عنها الحاملِ ، ولا يقينَ فى ذلك لمن جهِلَ السنةَ فى سُبيعةَ إلا الاعتدادُ بآخرِ الأجلَين ، ومثالُ هذا مسألةُ أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ قد زوَّجها منه سيدُها ، ثم يموتُ سيدُها[(١)] ويموتُ زوجُها ، ولا تدرِى أيُّهما[(٢)] مات قبلَ صاحِبه ، فإنَّها تعتدُّ مِن حينَ

القبس الشيخُ : لم تَحِلَّ بَعْدُ . وكان أهلُها غَيَبًا ، ورَجا إذا جاء أهلُها أن يُؤْثِرُوه بها ، فسأَلَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « قد حَلَلْتِ ، فانْكِحى مَن شِئْتِ » . وهذا دليلٌ لا غُبارَ عليه ، [(٣)] مبنيٌّ على [(٣)] أصلٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو تخصيصُ عمومِ

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « أيتهما » .

(٣ - ٣) فى ج : « ينبنى على » ، وفى م : « ينبنى عليه » .

التمهيد مات الآخِرُ منهما أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فيها حَيضةٌ. وعلى هذا جماعةُ العلماءِ القائلينَ بأنَّ عدَّةَ أُمِّ الولدِ مِن سيدِها حَيضةٌ، ومِن زوجِها شهرانِ وخمسُ ليالٍ، كلُّهم يقولُ هلهُنا بدُخُولِ إحدَى العدَّتينِ فى الأُخرَى، ومعلومٌ أنَّهما لا يَلزمانِها معًا، وإنما يلزَمُها إحداهما، فإذا جاءت بهما معًا على الكمالِ فى وقتٍ واحدٍ، فذلك أكثرُ ما يلزَمُها؛ لأنَّها إن كان سيدُها قد مات قبلَ زوجِها، فلا استبراءَ عليها مِن سيدِها، وإن كان سيدُها مات بعدَ مُضِىِّ شهرينِ وخمسِ ليالٍ، فعليها أن تأتىَ بحيضةٍ تستَبرِئُ بها نفسَها من سيدِها، ومعنَى هذه المسألةِ الشكُّ فى أيِّهما ماتَ أولًا، وفى المدةِ، هل هى شهرانِ وخمسُ ليالٍ أو أكثرُ؟ وقد قيل: إنَّ معنى هذه المسألةِ أنَّها[1] لا تدرِى هل بينَ موتيهما يومٌ واحدٌ، أو شهرانِ وخمسُ ليالٍ، أو أكثرُ؟ وفى هذه المسألةِ لأهلِ الرَّأىِ نظرٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه، وإنَّما ذكَرناها مِن جهةِ التمثيلِ، وأنَّه مَن وجَب عليه أحدُ شيئين يجهَلُه بعينِه، لزِمَه الإتيانُ بهما معًا[2].

القبس القرآنِ بخبرِ الواحدِ، ولعل ابنَ عباسٍ لم يَعْلَمْ ذلك، أو رجَع إليه حينَ علِم به، وله فى ذلك كلامٌ غامضٌ يتعلَّقُ[3] بالسُّكْنَى للمُعْتَدَّةِ، **وذكَره** البخارىُّ فى كتابِ التفسيرِ[4] قد أوضَحناه هنالك، فليُطْلَبْ فيه، وبَسَطنا شيئًا منه فى

---

(١) فى ص ١٦: «أنه»، وفى ص ١٧: «لأنه».

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م: «جميعا».

(٣) فى ج، م: «متعلق».

(٤) البخارى (٤٥٣١، ٤٩٠٩).

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن طلَّقَها وهى حامِلٌ ثم تُوفِّى عنها فآخِرُ الأجلَين ، أو ماتَ عنها وهى حاملٌ فآخِرُ الأجلَين . قيلَ له : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؟ قال : ذلك فى الطلاقِ .

قال[(٢)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن طلَّقَها حُبلَى ، فإذا وضعَتْ فلتنكِحْ حينَ تضَعُ وهى فى دمِها لم تطهُرْ .

قال[(٣)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّه أخَذ فى ذلك بحديثِ سُبيعةَ .

قال[(٤)] : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ قال : قال ابنُ مسعودٍ : من شاء باهلتُه ، أو لاعنتُه ، أنَّ الآيةَ التى فى سورةِ «النساءِ القُصرَى[(٥)]» : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .نزَلتْ بعدَ الآيةِ التى فى سورةِ « البقرةِ » : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية . قال : وبلَغه أنَّ عليًّا رضِىَ اللهُ عنه قال : هى

القبس

كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[(٦)] .

---

(١) عبد الرزاق (١١٧١٢) .

(٢) عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(٣) عبد الرزاق (١١٧٢٩) .

(٤) عبد الرزاق (١١٧١٤) .

(٥) القصرى : تأنيث الأقصر ؛ يريد سورة « الطلاق » . النهاية ٤/٦٩ .

(٦) أحكام القرآن ١/٢٠٨ وما بعدها .

التمهيد

آخِرُ الأجلَين . فقال ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ وابنِ عمرَ مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ وابنِ شهابٍ ، وعليه الناسُ[(1)] .

ذكر عبدُ الرزاقِ[(2)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : إذا وضَعتْ حملَها فقد حلَّ أجلُها . قال : وقال : إنَّ رجلًا مِن الأنصارِ قال لابنِ عمرَ : سمِعتُ أباك يقولُ : لو وضَعتْ حملَها وهو على سريرِه لم يُدفَنْ ، لحلَّتْ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، **وأخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرىُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، أنَّ أباه كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأرْقمِ الزهرىِّ يأمُرُه أن يَدخُلَ على سُبيعةَ ابنةِ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٧، ١١٧١٩، ١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢١، ١٥٢٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٧.

(2) عبد الرزاق (١١٧١٨).

التمهيد الحارثِ الأسلميةِ ، فيسألَها عن حديثِها ، وعمَّا قال لها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ استفْتَتْه ، فكتَب عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ إلى عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ يُخبِرُه ، أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ أخبَرَته ، أنَّها كانت تحتَ سعدِ[1] بنِ خَوْلَةَ ، وهو مِن بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان ممَّن شهِد بدرًا ، تُوفِّى عنها فى حجةِ الوداعِ وهى حامِلٌ ، فلم تلْبَثْ أن وضَعتْ حَملَها بعدَ وفاتِه ، فلمَّا تعلَّتْ[2] مِن نفاسِها تجمَّلتْ للخُطَّابِ ، فدخَل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ[3] ، رجلٌ مِن بنى عبدِ الدَّارِ ، فقال : ما لى أراكِ مُتَجَمِّلةً ؟ لعلكِ تَرْجِينَ[4] النكاحَ ، إنَّكِ ، واللهِ ، ما أنتِ بناكحٍ حتى يمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . قالت سُبيعةُ : فلمَّا قال لى ذلك جمَعتُ علىَّ ثيابى حينَ أمسيتُ ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ ، فسألْتُه عن ذلك ، فأفتانى بأنِّى قد حلَلتُ حينَ وضَعتُ حَملى ، وأمَرنى بالتزويجِ إن بَدَا لى . قال ابنُ شهابٍ : ولا أرَى بَأسًا أنْ تتزوَّجَ حينَ وضَعتْ وإن كانت فى دمِها ، غيرَ أنَّه لا يقرَبُها حتى تَطهُرَ[5] .

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «سعيد» . وينظر أسد الغابة ٢/ ٣٤٣.

(٢) تعلت ، ويروى : تعالت : أى : ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته ، إذا برأ ، أى : خرجت من نفاسها وسلمت . ينظر النهاية ٣/ ٢٩٣.

(٣) فى م : «بعلك» .

(٤) فى ص ١٦: «تريدين» .

(٥) قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى فتح البارى ٧/ ٣١١، وعلقه البخارى (٣٩٩١) عن الليث به . وهو عند أبى داود (٢٣٠٦) . وأخرجه مسلم (١٤٨٤) ، والنسائى (٣٥١٨) من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٢٨٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئل عن المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها وهى حاملٌ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إذا وضَعت حَمْلَها فقد حَلَّت . فأخبَرَه رجلٌ من الأنصارِ كان عندَه أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : لو وضَعتْ وزوجُها على سريرِه لم يُدفَنْ بعدُ لحَلَّت .

التمهيد

وليس فى حديثِ الليثِ قولُ ابنِ شهابٍ ، ولفظُ الحديثين سَوَاءٌ .

قال أبو عمرَ : لما كان عمومُ الآيتينِ مُتَعارضًا ، أعنى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وقولَه : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . لم يكنْ بُدٌّ مِن بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمرادِ اللهِ منها(١) ، على ما أمَره اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ مِن ذلك بما أفتَى به سُبيعةَ الأسلمية ، فكلُّ ما خالَفَ ذلك فلا معنَى له مِن جهةِ الحُجَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر فيه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها وهى حاملٌ ، فقال : إذا وضَعت حملَها فقد حلَّت . فأخبَره رجلٌ مِن الأنصارِ كان عندَه أن عمرَ قال : لو وضَعتْ وزوجُها على سريرِه لم

القبس ....

---

(١) فى م : « منهما » .

الاستذكار يُدْفَنْ لحلَّت[1] .

وحديثُ عمرَ هذا عندَ ابنِ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن الأنصارِ يُحَدِّثُ أبى يقولُ : سمِعتُ أباك عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن وضَعتْ ما فى بطنِها وزوجُها على السريرِ حَلَّتْ[2] .

وعندَ ابنِ عُيينةَ أيضًا فى هذا البابِ ، عن ابنِ شهابٍ فى الحديثِ المُسندِ ، [3]رواه ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ[3] بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن سُبَيعةَ بنتَ الحارثِ وضَعت بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فمرَّ بها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ بعدَ ذلك بأيامٍ ، فقال : قد تصنَّعتِ للأزواجِ ، إنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . فذكَرتْ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « كذَب أبو السَّنابلِ - أو : ليس كما قال أبو السَّنابلِ - إنك قد حلَلتِ فتزوَّجى »[4] . حدَّثنى بذلك كلِّه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُيينةَ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٥) . وأخرجه الشافعى ٢٢٤/٥، والبيهقى ٤٣٠/٧ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢١) ، وابن أبى شيبة ٢٩٧/٤ عن ابن عيينة به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « رواه عن ابن شهاب عبيد الله » .

(٤) أخرجه الشافعى ٩٨/٢ (١٦٦ - شفاء العى) - ومن طريقه البيهقى ٤٢٩/٧ - وسعيد بن منصور (١٥٠٦) ، وابن أبى شيبة ٢٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

ومالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه قال: إذا وضَعت حملَها فقد حلَّت. وعلى القولِ بحديثِ أمِّ سلمةَ فى قصةِ سُبيعةَ؛ جماعةُ العلماءِ بالحجازِ، والعراقِ، والشامِ، ومصرَ، والمغربِ، (١)والمشرقِ اليومَ(١). ولا خلافَ فى ذلك إلا ما رُوِى عن علىٍّ(٢) وابنِ عباسٍ فى المُتوفَّى عنها زوجُها، أنه لا يُبرِئُها(٣) من عِدَّتِها إلا آخِرُ الأجلَين. وقالت به فرقةٌ ليست معدودةً فى أهلِ السُّنَّةِ. الاستذكار

وروَى معمرٌ، والثوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبى الضُّحى، عن مسروقٍ قال: بلَغ ابنَ مسعودٍ أن عليًّا يقولُ: هى لآخرِ الأجلَين. يعنى الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها. فقال ابنُ مسعودٍ: مَن شاء لاعَنْتُه(٤) أن هذه الآيةَ التى فى سورةِ «النساءِ القُصْرى»(٥): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾. نزَلت بعدَ التى فى «البقرةِ»: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾(٦).

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى ح، هـ: «عمر».

(٣) فى ح، هـ: «يبرئه».

(٤) فى ح، هـ: «باهلته»، وتقدم ص ٤٩٨ بلفظ: «باهلته، أو لاعنته».

(٥) فى م: «القصوى».

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٩٨.

الاستذكار

وذكر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: إن مات عنها زوجُها وهى حاملٌ فآخِرُ الأجَلَين، وإن طلَّقها حاملًا ثم تُوفِّى عنها فآخِرُ الأجلَين. فقلتُ له: فأين قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؟ فقال: ذلك فى الطلاقِ بلا وفاةٍ.

قال أبو عمرَ: لولا حديثُ سُبَيعةَ بهذا البيانِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى الآيتين، لكان القولُ ما قاله علىٌّ وابنُ عباسٍ؛ لأنهما عِدَّتانِ[2] مُجتمعتان بصفتَين قد اجتَمعتا فى الحاملِ المُتوفَّى عنها زوجُها، فلا تخرُجُ منهما[3] إلا بيقينٍ، واليقينُ آخِرُ الأجلين، ألَا ترى إلى قولِ الفقهاءِ مِن الحجازيِّينَ والعراقيِّين فى أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ، فيموتُ عنها زوجُها، ويموتُ سيدُها، ولا يُدرَى أيُّهما مات أولًا، أن عليها أن تأتىَ بالعِدَّتَين، ولا تبرأُ إلا بهما، وذلك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ فيها حيضةٌ؛ لأن عِدَّةَ أمِّ الولدِ إذا مات سيدُها حيضةٌ، وربما كان موتُه قبلَ موتِ زوجِها، فعليها عدَّةُ الحرَّةِ، ولا تخرُجُ مِن ذلك إلا باليقينِ، ولا يقينَ فى أمرِها إلا بتمامِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٨.

(٢) فى ح، هـ، م: «محدثان».

(٣) فى النسخ: «منها». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار

فيها حيضةٌ ، وبذلك تنقضِى العدَّتانِ . إلا أن السُّنَّة بيَّنت المرادَ فى المُتوفَّى عنها الحاملِ بحديثِ[(1)] سُبيعةَ ، ولو بلَغت السُّنَّةُ عليًّا ما عدا القولَ بها[(2)] .

وأما ابنُ عباسٍ ، فقد رُوِى عنه أنه رجَع إلى القولِ بحديثِ سُبيعةَ[(3)] ، ويُصحِّحُ - واللهُ أعلمُ - ذلك أن أصحابَه ؛ عطاءً ، وعكرمةَ ، وجابرَ بنَ زيدٍ ، يقولون : إن الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها إذا وضَعت فقد حلَّت للأزواجِ ، ولو كان وضعُها لحملِها بعدَ موتِ زوجِها بساعةٍ[(4)] . وهو قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ وأئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، إلا أنه رُوِى عن الحسنِ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ ، أنها لا تنكِحُ ما دامَتْ فى دمِ نفاسِها[(5)] .

[(6)]وقولُ[(6)] الجماعةِ أولى ؛ لأن ظاهرَ الأحاديثِ يشهدُ بأنها إذا وضَعت فقد حلَّت للأزواجِ ، أى : حَلَّ لهم أن يخطُبوها ، وحَلَّ عقدُ النكاحِ عليها ، فإذا طهَرت مِن نفاسِها حلَّ للزوجِ العاقدِ عليها وطؤُها .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « الحديث » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « فيها » .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٢٤٨/٤، ٢٤٩، وتفسير ابن أبى حاتم ٤٣٦/٢ (٢٣١٥) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٣) .

(٦ - ٦) فى الأصل : « وهو قول » .

الموطأ

١٢٨١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ ، أنه أخبرَه أن سُبيعةَ الأسلمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « قد حلَلتِ ، فانكِحِى مَن شِئتِ » .

١٢٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن المسورِ بنِ مخرمةَ ، أنّه أخبَره ، أن سُبيعةَ الأسلميةَ نُفِست(١) بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ « قد حلَلْتِ ، فانكِحى مَن شئتِ »(٢) .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ(٣) ، فلا معنَى لتكريرِه هٰهنا . وأكثرُ رُواةِ « الموطأ » ليس هذا الحديثُ عندَهم بهذا الإسنادِ .

وفِقهُ هذا الحديثِ أن المُتوفَّى عنها الحاملَ عدَّتُها أن تضَعَ ما فى بطنِها ، خلافَ قولِ مَن قال : عدَّتُها آخِرُ الأجلَين . وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه وأوضَحنا القولَ فيه والحُجَّةَ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

---

(١) نُفِست المرأة ونَفِست : ولدت . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٨٨/١ - ٩٠ ، ١٥١/٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٤/٣١ (١٨٩١٧) ، والبخارى (٥٣٢٠) ، والنسائى (٣٥٠٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

الموطأ

عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ اختَلفا فى المرأةِ تُنفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمةَ : إذا وضَعت ما فى بطنِها فقد حَلَّتْ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . فجاء أبو هريرةَ فقال : أنا معَ ابنِ أخى . يعنى أبا سلمةَ ، فبعَثوا كُريبًا مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يسألُها عن ذلك ، فجاءَهم فأخبَرَهم أنها قالت : ولَدت سُبيعةُ الأسلمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال « قد حلَلتِ ، فانكِحِى مَن شِئتِ » .

التمهيد

عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ اختَلَفا فى المرأةِ تُنْفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمةَ : إذا وضَعتْ ما فى بطنِها فقد حلَّتْ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلين . فجاء أبو هريرةَ فقال : أنا مع ابنِ أخى . يعنى أبا سلَمةَ ، فبعَثوا كُرَيبًا مولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يسألُها عن ذلك ، فجاءَهم فأخْبَرهم أنها قالت : ولَدتْ سُبَيعةُ الأسْلَميةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « قد حَلَلْتِ ، فانكِحى مَن شئْتِ »[(١)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٠٣) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٢٤، والنسائى (٣٥١٤)، وابن حبان (٤٢٩٦)، والطبرانى ٢٦٩/٢٣ (٥٧٣) من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

في هذا الحديثِ دليلٌ على جلالةِ أبي سلمةَ ، وأنه كان يُفْتِي مع الصحابةِ ، وأبو سلمةَ القائلُ : لو رَفقْتُ بابنِ عباسٍ لاسْتَخْرجتُ منه علمًا . وفيه دليلٌ على أن العلماءَ لم يَزالوا يَتَناظرون ، ولم يَزلْ منهم الكبيرُ لا يرتفعُ على الصغيرِ ، ولا يمنَعون الصغيرَ إذا علِم أن ينطِقَ بما علِم ، وربَّ صغيرٍ في السنِّ كبيرٍ في علمِه ، واللهُ يمُنُّ على مَن يشاءُ بحكمتِه ورحمتِه . وفيه دليلٌ على أن المناظرةَ وطلبَ الدليلِ وموقعَ الحجةِ كان قديمًا من لدُنْ زمنِ الصحابةِ هلمَّ جرًّا ، لا يُنْكِرُ ذلك إلا جاهلٌ . وفيه دليلٌ على أن الحجةَ عندَ التنازعِ سنَّةُ رسولِ الله ﷺ فيما لا نصَّ فيه من كتابِ اللهِ ، وفيما فيه نصٌّ أيضًا إذا احْتَمل الخصوصَ ؛ لأن السنةَ تُبيِّنُ[1] مرادَ اللهِ مِن كتابِه . قال الشافعيُّ رحِمه اللهُ : مَن عرَف الحديثَ قوِيتْ حُجَّتُه ، ومن نظَر في النحوِ رقَّ طبعُه ، ومَن حفِظ القرآنَ نَبُل[2] قَدْرُه ، ومَن لم يَصُنْ نفسَه لم يَصُنْه العِلمُ . وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[3] مِن هذا الكتابِ ، وفي حديثِ عبدِ ربِّه أن الاختلافَ في عِدَّةِ الحاملِ المتوفَّى عنها كان بينَ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وأن أبا سلَمةَ كان

القبس ....

---

(١) في م : «تفيد» .

(٢) في م : «مثل» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

التمهيد

رسولَهما إلى أُمِّ سلَمةَ فى ذلك . وعبدُ ربِّه ثقةٌ ، ويحيى ثقةٌ ، والمعنى الذى له جُلِب الحديثُ غيرُ مُخْتلَفٍ فيه ، والحمدُ للهِ ، وذلك أن النبىَّ ﷺ جعَل الوضعَ من الحاملِ المُتوفَّى عنها انقضاءَ عِدَّتِها ، وهذا المعنَى لم يُخْتَلَفْ فيه عن النبىِّ ﷺ ، وفى ذلك بيانٌ لمرادِ اللهِ مِن قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . أنه عنَى منهن مَن لم تكنْ حاملًا . وقد جاء عن علىٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ما قد ذكَرناه وأوْضَحنا معناه فى بابِ عبدِ ربِّه . والحمدُ للهِ .

وحديثُ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن سليمانَ بنِ يسارٍ ليس عندَ القَعْنبىِّ ولا ابنِ بُكيرٍ فى « الموطَّأ » ، وهو عندَ ابنِ وهبٍ وجماعةٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا مالكٌ[1] . فذكَره إلى آخرِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٤٥) من طريق ابن وهب به .

الموطأ

مُقامُ المُتوَفَّى عنها زوجُها في بيتِها حتى تَحِلَّ

١٢٨٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن عَمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهى أُختُ أبى سعيدِ الخدريِّ ، أخبرَتْها أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تسأَلُه أن تَرجِعَ إلى أهلِها فى بنى خُدْرَةَ ، فإن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعبُدٍ له أبَقُوا ، حتى إذا كانوا بطَرَفِ القَدُومِ لحِقَهم فقتَلوه .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ[(١)] ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أن الفُرَيْعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهى أختُ أبى سعيدِ الخدريِّ ، أخْبَرتْها أنها جاءَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُه أن ترْجِعَ إلى أهلِها فى بنى خُدْرَةَ ، فإن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعْبُدٍ له أبَقُوا ، حتى إذا

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « مالك ، عن سعيد بن إسحاق ، ويقال : سعد . حديث واحد ، وهو سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة فى كتاب « الصحابة » بما يغنى عن ذكره هلهنا ، وهو من بلى حليف لبنى سالم من الأنصار ، وسعد ابن إسحاق هذا ثقة لا يختلف فى ثقته وعدالته ، روى عنه مالك ومعمر والثورى والقطان وشعبة ، وكان من ساكنى المدينة وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة ، وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقد قيل : إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه : حدثنى رجل من أهل المدينة يقال له : مالك بن أنس . عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان . فذكر الحديث . رواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه ، وأحمد بن شبيب عن أبيه شبيب بن سعيد متروك . وفى نسخة : وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه » . تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

الموطأ

قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلى فى بنى خُدْرَةَ ؛ فإن زوجى لم يترُكْنى فى مسكَنٍ يَملِكُه ولا نفقةٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعمْ » . قالت : فانصرَفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحُجرةِ نادانى رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر بى فنُوديتُ له ، فقال : « كيفَ قلتِ ؟ » . فردَّدتُ عليه القصَّةَ التى ذكَرتُ له من شأنِ زوجى ، فقال : « امكُثى فى بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه » . قالت : فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا . قالت : فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفانَ ، أرسَلَ إلىَّ فسأَلَنى عن ذلك ، فأخبَرتُه ، فاتَّبَعه وقضَى به .

التمهيد

كانوا بطرَفِ القَدُومِ[1] لحِقهم فقتَلوه . قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أَرْجِعَ إلى أهلِى فى بنى خُدْرةَ ؛ فإن زوجى لم يَتْرُكْنى فى مسكنٍ يمْلِكُه ولا نَفَقةٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . قالت : فانْصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ نادانى رسولُ اللهِ ﷺ ، أو [(٢]أَمر بى[٢)] فنُودِيتُ له ، فقال : « كيف قلتِ ؟ » . فردَّدْتُ عليه القصةَ التى ذكَرْتُ مِن شأنِ زوجى ، فقال : « امْكُثِى فى بيتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه » . قالت : فاعْتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا . قالت : فلما كان عثمانُ ، أرْسَل إلىَّ فسأَلنى عن ذلك ،

القبس

....

---

(١) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان ٤/ ٤٠.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م : «أمرنى » ، وفى ص ١٦ : «أمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد فأخْبَرْتُه ، فاتَّبَعَه وقضَى به[1] .

هكذا قال يحيى : سعيدُ بنُ إسحاقَ . وتابَعه بعضُهم ، وأكثرُ الرواةِ يقولون فيه : سعدُ بنُ إسحاقَ . وهو الأشهرُ ، وكذلك قال شعبةُ[2] وغيرُه .

وقال عبدُ الرزاقِ فى هذا الحديثِ ، عن الثورىِّ ، ومَعْمَرٍ ، عن سعيدِ ابنِ إسحاقَ . كما قال يحيى ، كذلك فى كتابِ الدَّبَرىِّ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَرىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال : حدَّثتنى عمَّتى - وكانت تحتَ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ - أنَّ فُرَيْعةَ حدَّثتْها أن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعْلاجٍ أُبَّاقٍ ، حتى إذا كان بطرَفِ القَدُومِ - وهو جبلٌ - أدْرَكهم فقتَلوه . قالت : فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتْ له أن زوجَها قُتِل ، وأنه ترَكها فى مسكَنٍ ليس له ، واستأذنتْه فى الانتقالِ ، فأذِن لها ، فانطَلَقت حتى إذا كانت ببابِ الحجرةِ أمَر بها ، فرُدَّت ، وأمَرها أن

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٧) . وأخرجه الدارمى (٢٣٣٣) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذى (١٢٠٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٦٩) ، والنسائى (٣٥٢٨) ، وابن حبان (٤٢٩٣) من طريق شعبة به .

تُعِيدَ عليه حديثَها ، ففعَلتْ ، فأمَرها ألَّا تَبْرَحَ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[1] . التمهيد

قال : وأخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ - قال أحمدُ بنُ خالدٍ : كذا قرَأ علينا الدَّبَرِىُّ : سعيدُ بنُ إسحاقَ . وإنما أَعْرِفُه سعدَ بنَ إسحاقَ ، فقرَأ علينا عن عبدِ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ - أنه حدَّثه ، عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبٍ ، عن[2] فُرَيْعةَ بهذا الحديثِ . وزاد معمرٌ : فلما كان فى زمنِ عثمانَ أتَت امرأةٌ تَسْأَلُه عن ذلك ، قالت فُرَيْعةُ : فذُكِرتُ له ، فأرْسَل إلىَّ ، فسألنى فأخبَرتُه ، فأمَرها ألا تَخْرُجَ مِن بيتِها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[3] .

قال : وأخْبَرَنا الثورىُّ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ - هكذا قال : سعيدِ ابنِ إسحاقَ - بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن فُرَيْعةَ ابنةِ مالكٍ ، أن زوجَها قُتِل بالقَدُومِ ، قالت : فأتَتِ النبىَّ ﷺ ، فقالت له أن لها أهلًا ، فأمَرها أن تَنتقِلَ ، فلما أدْبَرت دعاها ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه ؛ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٤٣٩/٢٤ (١٠٧٤) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٣) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٣٠) .

(٢) فى ص ١٦، م : «بن» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٣) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٤) ، وعند الطبرانى : «سعد بن إسحاق» .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٢) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٥) ، وأخرجه النسائى (٣٥٣٢) من طريق الثورى به . وهو عند الطبرانى والنسائى على الصواب : «سعد» .

التمهيد قال : وأخبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخْبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، أن سعدَ[1] بنَ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ أخْبَره ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ ابنِ عُجْرةَ ، أن فُرَيْعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ أخْبَرتْها أن زوجًا لها خرَج ، حتى إذا كان مِن المدينةِ على ستةِ أميالٍ عندَ طرَفِ جبلٍ يُقالُ له : القَدُومُ . تَعادَى عليه اللصوصُ فقتَلوه ، وكانت فُرَيْعةُ فى بنى الحارثِ ابنِ الخزرجِ فى مسكنٍ لم يَكُنْ لبَعْلِها ، إنما كان سُكْناها ، فجاءها إخوتُها ، فيهم أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ ، فقالوا : ليس بأيدينا سَعَةٌ فنُعطِيَك ونُمْسِكَ ، ولا يُصْلِحُنا إلا أن نكونَ جميعًا ، ونَخْشَى عليك الوَحْشةَ[2] ، فسَلِى النبىَّ ﷺ . فأتت النبىَّ ﷺ ، فقصَّت عليه ما قال إخوتُها والوحشةَ ، واسْتأْذَنَته فى أن تَعْتَدَّ عندَهم ، فقال : « افْعَلِى إنْ شِئْتِ » . قالت : فأدْبَرْتُ حتى إذا كنتُ فى الحُجْرةِ قال : « تَعالَىْ ، عُودى لما قُلْتِ » . فعادَت ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه » . ثم إن عثمانَ بعَثَت إليه امرأةٌ مِن قومِه تَسْأَلُه أن تنتقلَ من بيتِ زوجِها ، فتَعْتَدَّ فى غيرِه ، فقال : افْعَلِى . ثم قال لمَن حولَه : هل مضَى مِن النبىِّ ﷺ أو من صاحِبَىَّ فى مثلِ هذا شىءٌ ؟ فقالوا : إن فُرَيْعةَ تُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) فى م : «سعيد» .

(٢) فى النسخ «الوحش» . والمثبت من مصدر التخريج .

فأرسلَ إليها ، فأخْبَرَتْه فانْتَهَى إلى قولِها ، وأمَر المرأةَ ألَّا تَخْرُجَ مِن بيتِها . التمهيد

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وأُخبِرتُ أن هذه المرأةَ التى أرْسَلَت إلى عثمانَ أمُّ أيوبَ بنتُ مَيْمونِ بنِ عامرٍ الحَضْرميِّ ، وأن زوجَها عِمْرانُ بنُ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ(1) .

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : سعدَ بنَ إسحاقَ . وكذلك قال يحيى القَطَّانُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قالا(2) : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : حدَّثنى سعدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثتنى زينبُ بنتُ كعبٍ ، عن فُرَيْعةَ بنتِ مالكٍ ، قالت : خرَج زَوْجى فى طلبِ أعْلاجٍ ، فأدْرَكهم بطرَفِ القَدُومِ فقتَلوه ، فأتَى نَعْيُه ، وأنا فى دارٍ شاسعةٍ من دُورِ أهلى ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ له : إنه أتانى نَعْيُ زوجى ، وأنا فى دارٍ شاسعةٍ مِن دُورِ أهلى ، ولم يَدَعْ لى نفقةً ولا مالًا ورِثْتُه ، وليس المسكَنُ لى ، فلو تحوَّلْتُ إلى إخْوتى وأهلى كان أرْفَقَ بى فى بعضِ شأْنى ، فقال : « تَحَوَّلى » . فلما خرَجْتُ مِن المسجدِ أو الحجرةِ

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى ٤٤١/٢٤ (١٠٧٩) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٦) . وأخرجه النسائى (٣٥٢٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

(2) فى الأصل ، م : «قال» .

التمهيد دعانى أو أمَر من دعانى ، فدُعيتُ له ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَه » . فاعتدَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ، فأرْسَلَ إلىَّ عثمانُ ، فأتَيْتُه فحدَّثْتُه ، فأخَذ به[(١)] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ[(٢)] بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبٍ ، أنها سمِعَت فُرَيْعةَ ابنةَ مالكِ بنِ سنانٍ تُحَدِّثُ أن زوجَها قُتِل بمكانٍ بالمدينةِ يُسَمَّى طرَفَ القَدُومِ ، وأن فُرَيْعةَ ذكَرَت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، وهى تُرِيدُ أن تَنْتَقِلَ مِن بيتِ زوجِها إلى أهلِها ، فذكَرَتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لها فى ذلك فقامَتْ[(٣)] ، ثم دعا بها رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٨ (٢٨٠٨٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٢٠٤) ، والطبرانى ٤٤٤/٢٤ (١٠٨٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٢) فى ص ١٦: «خلف» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦.

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فأقامت» .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٢٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٥٠) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٠٧٦ - ١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ ، (١ألَا تَرَى إلى عملِ١) عثمانَ بنِ عفانَ به وقَضائِه باعْتِدادِ المُتوفَّى عنها زوجُها فى بيتِها من أجلِه فى جماعةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نَكيرٍ .

وفى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عندَ علماءِ الحجازِ والعراقِ ، أن المُتَوَفَّى عنها زوجُها عليها أن تَعْتَدَّ فى بيتِها ، ولا تَخْرُجَ عنه[٢] ، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشامِ والعراقِ ومصرَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حَنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثَّوْرىُّ ، والأوْزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وهو قولُ عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهم[٣] . وكان داودُ وأصحابُه يَذْهَبون إلى أن المُتَوَفَّى عنها زوجُها ليس عليها أن تَعْتَدَّ فى بيتِها ، وتَعْتَدُّ حيثُ شاءَت ؛ لأن السُّكْنَى إنما ورَد به القرآنُ فى المُطَلَّقاتِ ، ومِن حجتِه أن المسألةَ مسألةُ خلافٍ ، قالوا : وهذا الحديثُ إنما تَرْويه امرأةٌ غيرُ مَعْروفةٍ بحملِ العلمِ ، وإيجابُ السُّكْنَى إيجابُ حكمٍ ، والأحكامُ لا تَجِبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجْماعٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: «العدل لفعل» .

(٢) فى م : «منه» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦١ - ١٢٠٦٩ ، ١٢٠٧١ ، ١٢٠٧٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٥ - ١٨٨، وشرح معانى الآثار ٣/ ٧٩، ٨٠.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما السنةُ فثابتةٌ بحمدِ اللهِ ، وأما الإجْماعُ فمُسْتَغْنًى عنه مع السنةِ ؛ لأن الاختلافَ إذا نزَل فى مسألةٍ ، كانت الحُجَّةُ فى قولِ مَن وافَقَته السنةُ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما الاختلافُ فى هذه المسألةِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جرَيْجٍ ، قال : أخْبَرنى عَطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما قال اللهُ : تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . ولم يقلْ : فى بيتِها .

قال[(٢)] : وأخْبَرَنى عَطاءٌ أن عائشةَ حجَّت واعْتَمَرَت بأختِها بنتِ أبى بكرٍ فى عدَّتِها ، وكان قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ . قال عطاءٌ : ولا يَضُرُّ المُتَوَفَّى عنها أين اعْتَدَّت . قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخْبَرنى ابنُ شهابٍ ، [(٣)]عن عروةَ ، [(٤)]عن عائشةَ[(٤)] ، أنها أمُّ كُلثومٍ .

قال عبدُ الرزاقِ[(٥)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ[(٣)] ، عن عروةَ ، قال : خرَجت عائشةُ بأختِها أمِّ كُلْثومٍ حينَ قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ إلى مكةَ فى عُمْرةٍ . قال عروةُ : وكانت عائشةُ تُفْتِى المُتَوَفَّى عنها زوجُها

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥١) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٠، ١٢٠٥٣) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من المصنف .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٤) .

التمهيد

بالخروجِ فى عدَّتِها .

قال[1] : وأخْبَرنا الثوريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : أبَى الناسُ ذلك عليها . وعن الثوريِّ وغيرِه ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه انْتَقَل ابنتَه أمَّ كُلثومٍ فى عدَّتِها ، وقُتِل عنها عمرُ رحِمه اللهُ[2] .

قال[3] : وأخْبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخَذ المُتَرَخِّصون[4] فى المُتَوَفَّى عنها بقولِ عائشةَ ، وأخَذ أهلُ العَزْمِ والوَرَعِ بقولِ ابنِ عمرَ .

قال[5] : وأخْبَرنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لا تَنْتَقِلُ المُتَوَفَّى عنها[6] إلا أن يَنْتَوِىَ[7] أهلُها منزلًا ، فتَنْتَوِىَ معَهم .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧) . وفيه : «عبد الرزاق عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، قال : كان على يرحلهن . يقول : ينقلهن .

عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب أو غيره ، أن عليًّا انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها ، وقتل عنها عمر» .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) .

(٤) عند عبد الرزاق : «المرخصون» .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٧٨، ١٢٠٧٩) .

(٦) بعده فى ص ١٧: «زوجها» .

(٧) انتوى : انتقل . ينظر النهاية ٥/ ١٣٢.

الموطأ

١٢٨٤ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَرُدُّ المُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ من البَيْداءِ ، يَمنعُهُنَّ الحجَّ .

١٢٨٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن السائبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّىَ ، وأن امرأتَه جاءَت إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فذكَرتْ له وفاةَ زوجِها ، وذكَرتْ له حَرْثًا لهم بقَناةَ ، وسألَتْه هل يَصلُحُ لها أن تَبيتَ

التمهيد

وهو قولُ ابنِ شهابٍ . وأما إذا كان المسكنُ بكِراءٍ ، فقال مالكٌ : هى أحقُّ بسُكْناه مِن الورثةِ والغُرماءِ مِن رأسِ مالِ المُتَوَفَّى ، إلا ألَّا يكونَ فيه عَقْدٌ لزوجِها وأراد أهلُ المسكنِ إخراجَها ، وإذا كان المسكنُ لزوجِها لم يُبَعْ فى دَيْنِه حتى تَنقَضِىَ عدَّتُها . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وجمهورِ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ورَوَى **مالكٌ** ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطاب كان يَرُدُّ المُتوفَّى عنهن أزواجُهن مِن البيداءِ ، يمنعُهن الحجَّ[(١)] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٨) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٤٣٥ من طريق مالك به .

فيه ، فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرُجُ من المدينةِ سَحَرًا ، فتُصبِحُ فى حَرْثِهم ، فتظَلُّ فيه يومَها ، ثمَّ تدخُلُ المدينةَ إذا أمسَتْ ، فتَبِيتُ فى بيتِها . الموطأ

١٢٨٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى المرأةِ البدويةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها تَنتَوِى حيثُ انتَوَى أهلُها .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (١عن أبيه ١) ، أنه كان يقولُ فى المرأةِ البدويَّةِ يُتوفَّى عنها زوجُها : إنها تَنْتوِى حيثُ انتوى أهلُها (٢) . الاستذكار

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشافعىِّ ، واعتلَّ بأنها ضرورةٌ . قال : وقد تخرُجُ مِن منزلِها للبَذاءِ على أهلِ زوجِها ، فخروجُها (٣) مع أهلِها إذا انتقَلوا فى هذا المعنى . واللهُ أعلمُ .

.... القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٠) . وأخرجه الشافعى ٢٢٩/٥ ، والبيهقى فى المعرفة (٤٦٦٧) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : « لخروجها » ، وفى هـ ، م : « بخروجها » .

الموطأ ١٢٨٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تَبيتُ المُتوفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا فى بيتِها .

الاستذكار وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تَبيتُ المُتوفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا فى بيتِها[(١)] .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ رُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا : تعتدُّ المُتوفَّى عنها زوجُها حيث شاءت ، وليس عليها السُّكْنى بواجبٍ فى بيتِها أيامَ عِدَّتِها[(٢)] . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[(٣)] . وإليه ذهَب داودُ وأهلُ الظاهرِ ، قالوا : لأن السُّكْنى إنما ورَد فى القرآنِ فى المُطلَّقاتِ ، وليس للمُتوفَّى عنها زوجُها سُكْنى . قالوا : والمسألةُ مسألةُ خلافٍ ، وإيجابُ السُّكْنى إيجابُ حُكْمٍ ، والأحكامُ[(٤)] لا تجبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجماعٍ . قالوا : وهذا الحديثُ إنما ترويه امرأةٌ غيرُ معروفةٍ بحَملِ العلمِ . وذكَروا ما رواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١١) . وأخرجه البيهقى ٤٣٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٨/٤، ١٨٩.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٠)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٦٢، ١٣٦٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٨/٤ .

(٤) فى الأصل : « السكنى » .

الاستذكار إنما قال اللهُ تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ولم يَقُلْ : في بيوتِهن[(1)] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، أنه انتقَل ابنتَه أمَّ كلثومٍ فى عدَّتِها حينَ قُتل عنها عمرُ رحِمه اللهُ[(2)] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قال : خرَجت عائشةُ بأختِها أمِّ كلثومٍ حينَ قُتل عنها طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ إلى مكةَ فى عمرةٍ . قال عروةُ : وكانت عائشةُ تُفتى المُتوفَّى عنها زوجُها بالخروجِ فى عِدَّتِها[(3)] .

وروَى الثوريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : أبَى ذلك الناسُ عليها[(2)] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد أخبَر القاسمُ أن الناسَ فى زمنِ عائشةَ - يعنى علماءَ زمانِها - أنكَروا ذلك عليها ، وهم طائفةٌ مِن الصحابةِ ، وجِلَّةُ التابعين ، وقد ذكَرنا مَن رَوَينا ذلك عنه فى هذا البابِ منهم .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) ، وابن أبى شيبة ١٨٩/٥، وابن جرير فى تفسيره ٢٥٤/٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣١٤) ، والحاكم ٢٨١/٢ من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٨، ٥١٩ .

الاستذكار وجملةُ القولِ [(١] في هذه المسألةِ [١)] ، أن فيها للسلفِ والخلفِ قولين ؛ مع أحدِهما سُنَّةٌ ثابتةٌ ، وهى الحُجَّةُ عندَ التنازعِ ، ولا حُجَّةَ لمَن قال بخلافِها .

وليس قولُ مَن طعَن فى إسنادِ الحديثِ [(٢)] الواردِ بها مما يجبُ الاشتغالُ به ؛ لأن الحديثَ صحيحٌ ، ونَقلَتُه معروفون ، قضَى به الأئمةُ وعمِلوا بمُوجبِه ، وتابَعهم جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ وأفتَوا به ، وتَلَقَّوه بالقَبولِ لصحتِه عندَهم .

وأما قولُها فى هذا الحديثِ : فإن زوجى لم يَترُكْنى فى مسكَنٍ يَملِكُه . فقد اختلَف الفقهاءُ [(٣)] فى المُتوفَّى عنها زوجُها إذا كان السكنُ الذى يسكُنُه بكِراءٍ ؛ فقال مالكٌ : هى أحَقُّ بسُكْناه مِن الورثةِ والغرماءِ مِن رأسِ مالِ المُتوفَّى ، إلا ألَّا يكونَ فيه عقدٌ لزوجِها ، وأراد أهلُ المَسْكنِ إخراجَها . قال : وإذا كان المسكَنُ لزوجِها فبِيع فى دَيْنِه ، فهى أولى بالسُّكْنى فيه حتى تنقضِىَ عِدَّتُها . قال : وكان ابنُ القاسمِ يُجِيزُ بيعَ دارِ المُتوفَّى للغُرماءِ ، ويَستثنِى للمرأةِ السُّكْنى فيها

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) يعنى حديث الموطأ (١٢٨٣) .

(٣) بعده فى الأصل : « فى الموطأ » .

الاستذكار : حتى تنقضِىَ عَدَّتُها . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ الحكمِ : البيعُ فاسدٌ ؛ لأنها قد ترتابُ فتمتدُّ عِدَّتُها . وقال سُحنونٌ : لو ارتابَتْ كان كالعَيْبِ يظهرُ للمُشترِى .

قال أبو عمرَ : قولُ سُحنونٍ كقولِ ابنِ القاسمِ ، وهو الأصحُّ ؛ لأن الارتيابَ نادرٌ ، ولا يُعتبرُ مع إحلالِ[1] اللهِ البيعَ[2] ، فإن طرَأ كان كالعَيْبِ أو[3] الاستحقاقِ يطرأُ على البيعِ الصحيحِ .

(١) فى النسخ : « إطلاق » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قبل الكراء » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « و » .

الموطأ

عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوفِّىَ عنها سَيِّدُها

١٢٨٨ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ: إن يزيدَ بنَ عبدِ الملِكِ فرَّق بينَ رجالٍ وبينَ نسائِهم، وكنَّ أُمَّهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا، فتزوَّجوهنَّ بعدَ حَيضةٍ أو حَيضتينِ، ففرَّق بينَهم حتى يَعتَدِدْنَ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا. فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ: سبحانَ اللهِ! يقولُ اللهُ فى كتابِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ما هنَّ من الأزواجِ.

الاستذكار

بابُ عِدةِ (١) أمِّ الولدِ (١) إذا توفِّى سيدُها

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: إن يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فرَّق بينَ رجالٍ وبينَ نسائِهم، وكنَّ أمهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا، فتزوَّجوهن بعدَ حيضةٍ أو حيضَتْين، ففرَّق بينَهم حتى يَعْتدِدْن (٢) أربعةَ أشهرٍ وعشرًا. فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: سبحانَ اللهِ، يقولُ اللهُ تعالى فى كتابِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. ما هنَّ مِن الأزواجِ (٣).

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «الأمة».

(٢) فى الأصل: «يعتدوا»، وفى م: «يعتدون».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٣). وأخرجه البيهقى ٤٤٧/٧ من طريق مالك به.

١٢٨٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدُها حَيضةٌ . الموطأ

١٢٩٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ سيِّدُها حَيضةٌ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن لم تكُنْ ممَّن تَحِيضُ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : عدةُ أمِّ الولدِ إذا تُوُفِّي عنها سيدُها حيضةٌ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا توفِّي سيدُها حيضةٌ[2] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن لم تكنْ ممن تَحِيضُ[3] فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٤). وأخرجه الشافعى ٢١٨/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٣٨/٢، والبيهقى ٤٤٧/٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٩٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٥). وأخرجه البيهقى ٤٤٧/٧ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : «لم تحض» .

الاستذكار قال أبو عمرَ : ما احتجَّ به القاسمُ بنُ محمدٍ مِن ظاهرِ كتابِ اللهِ فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ . وقولِه : ما هنَّ مِن الأزواجِ - احتجاجٌ صحيحٌ ؛ لئلا يُضافَ إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما ليس فى معناه .

وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى عِدةِ أمِّ الولدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : عِدَّتُها حيضةٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، والشعبىِّ ، ومكحولٍ[(1)] . وضعَّف أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ حديثَ عمرِو بنِ العاصِى فى ذلك ، وهو حديثٌ رواه قتادةُ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، قال : قال عمرُو بنُ العاصى : لا تَلْبِسوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا ؛ عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّى عنها سيدُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[(2)] . وقتادةُ لا يُعرفُ له سماعٌ من رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، ولا لقَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ مِن عمرِو بنِ العاصى ، فهو منقطعٌ لا يصِحُّ الاحتجاجُ بمثلِه .

وقال مالكٌ : عِدَّتُها حيضةٌ إذا أعتقها سيدُها أو مات عنها ، ولها عندَه السُّكْنى فى مدةِ العدةِ . قال : وإن كانت ممن لا تحيضُ ،

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٤، والمحلى ١١/ ٧٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٩ (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، والدارقطنى ٣/ ٣٠٩، والبيهقى ٧/ ٤٤٧، ٤٤٨ من طريق قتادة به .

الاستذكار

فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

وقال الشافعىُّ : عِدَّتُها حيضةٌ فى الموتِ والعتقِ . ومرةً قال : إذا تُوفِّى سيدُها أو أعتَقها ، فلا عدةَ عليها ، وتستبرأُ بحيضةٍ ، فإن لم تكنْ ممن تحيضُ فشهرٌ ، وثلاثةُ أشهرٍ أحبُّ إلينا .

قال أبو عمرَ : أقلُّ ما قيل فى هذا البابِ حيضةٌ ، وما زاد احتاجَ إلى دليلٍ .

واختلف القائلون بأن عِدَّتَها حيضةٌ إذا مات سيدُها وهى حائضٌ ؛ فقال الليثُ بنُ سعدٍ : تُجزِئُها تلك الحيضةُ . وقاله إسماعيلُ بنُ إسحاقَ . وقال مالكٌ والشافعىُّ فى أحدِ قولَيه : لا يجزئُها حتى تَبتدئَ الحيضةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ . وهو قولُ علىٍّ وابنِ مسعودٍ [(1)] ، وبه قال عطاءٌ وإبراهيمُ [(2)] ، إلا أن الثورىَّ [(3)] قال فى أمِّ ولدٍ زوَّجها سيدُها ، ثم مات زوجُها وسيدُها معًا ؛ وقَع البيتُ عليهما ، قال : تعتدُّ أقصى العدتَيْنِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

القبس ....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٣ - ١٢٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٢، والمحلى ١١/ ٧٠٨.

(٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥١٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٢، والمحلى ١١/ ٧٠٨، ٧٠٩.

(٣) فى ح ، هـ : «أبا ثور».

الاستذكار وحُجَّةُ مَن قال : عدةُ أمِّ الولدِ ثلاثُ حِيَضٍ . لأن العدةَ إنما وَجَبت عليها وهى حرةٌ ولم تكنْ زوجةً فتعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ووجَب استبراءُ رحِمِها مِن سيدِها ، والحرةُ لا تستبرأُ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ ، وكانت عدةً واجبةً عن[1] وطءٍ ، فأشبَهت الحرةَ المُطلَّقةَ .

وقال طاوسٌ وقتادةُ[2] : عدةُ أمِّ الولدِ نصفُ عدةِ الحرةِ المُتوفَّى عنها زوجُها[3] .

وقال الأوزاعيُّ وإسحاقُ بنُ راهُوَيه : عِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، [4]وابنِ أبى عياضٍ[4] ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ ، والشعبىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهرىِّ[5] ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إذا أعتَقها مولاها فعدتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، وإن مات عنها فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ عمرِو بنِ العاصى . وقد تقدَّم القولُ فيه . وتقدَّمت حُجَّةُ مَن قال : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « من » .
(٢) فى ح ، هـ : « مجاهد » .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٤.
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٩١ - ١٢٩٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٣، ١٦٤، والمحلى ١١/ ٧٠٧، ٧٠٨.

الاستذكار

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعيِّ فى أن أمَّ الولدِ تعتدُّ مِن وفاةٍ ، وليست زوجةً فتعتدَّ بالشهورِ ، ولا هى مطلقةٌ فتعتدَّ ثلاثَ حِيَضٍ ، وإنما عليها استبراءُ رحمِها مِن وطءٍ كان قبلَ أن يلحقَها العتقُ ، فحُكْمُها حُكْمُ الأمةِ فى الاستبراءِ ، وذلك حيضةٌ . وقد قال الشافعيُّ : ليست عدةً ، وإنما هى استبراءٌ . قال : وإنما سَمَّوها عدةً مجازًا وتقريبًا . وأما مالكٌ ، فهى عندَه عدةٌ تُستأنفُ فيها الحيضةُ مِن أولِها ، وعليه فيها السُّكْنى ، وقد سمَّاها الجميعُ عدةً . وباللهِ التوفيقُ .

الموطأ

عِدَّةُ الأمَةِ إذا تُوُفِّى سيِّدُها أو زوجُها

١٢٩١ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الأمَةِ إذا هلَك عنها زوجُها شهرانِ وخمسُ ليالٍ .

١٢٩٢ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك .

الاستذكار

بابُ عدةِ الأمةِ إذا تُوفِّى زوجُها أو سيدُها

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا مِن رواةِ «الموطأ» ذكَر فى ترجمةِ هذا البابِ : أو سيدُها . إلا يحيى بنَ يحيى ، ولا خلافَ علِمتُه مِن الخَلَفِ والسَّلَفِ بين علماءِ الأمصارِ أن الأمةَ لا عدةَ عليها إذا مات سيدُها ، وإنما عليها عندَ الجميعِ الاستبراءُ بحيضةٍ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الأمةِ إذا هلَك عنها زوجُها شهران وخمسُ ليالٍ (١) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك (٢) .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وأئمةُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٦). وأخرجه البيهقى ٧/٤٢٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧١٧). وأخرجه البيهقى ٧/٤٢٧ من طريق مالك به .

الاستذكار الفَتْوى فى أمصارِ المسلمين ، إلا شىءٌ رُوِى عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه قال : عِدَّةُ الأمةِ فى الوفاةِ والطلاقِ كعدةِ الحرةِ ، إلا أن تمضىَ فى ذلك سُنَّةٌ ، فالسُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ [1] .

وكذلك قال الجميعُ مِن علماءِ المسلمين فى عدةِ الأمةِ مِن الطلاقِ حَيْضتان ، إلا ما رُوِى عن ابن سيرينَ أيضًا ، أن عدتَّها عدةُ الحرةِ ، إلا أن تمضىَ فى ذلك سُنَّةٌ . وتعلَّقت بقولِ ابنِ سيرينَ طائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ شذَّت ، فلم يُعرِّجِ الفقهاءُ عليها .

واختلَفوا فى عدةِ الأمَةِ الصغيرةِ المُطلَّقةِ ، وعدةِ المطلقةِ اليائسةِ مِن المحيضِ ؛ فقال مالكٌ : عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ . وهو قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأكثرِ أهل المدينةِ . وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ [2] .

وروَى حمادٌ ، عن إبراهيمَ : إن شاءت شهرًا ونصفًا ، وإن شاءت شهرين ، وإن شاءت ثلاثةَ أشهرٍ [3] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٩٠ - ١٢٨٩٤) ، والمدونة ٢/٤٢٥، والمحلى ١١/٧١٣، ٧١٤.

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١/٧١٣ من طريق حماد به .

الموطأ قال مالكٌ فى العبدِ يُطلِّقُ الأمةَ طلاقًا لم يَبُتَّها فيه، له عليها فيه الرَّجعةُ، ثمَّ يموتُ وهى فى عِدَّتِها من الطلاقِ، أنها تَعتَدُّ عِدَّةَ الأمَةِ

الاستذكار حيٌّ، وأبو ثورٍ: عِدَّتُها شهرٌ ونصفٌ.

ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1]. وبه قال سعيدُ ابنُ المسيَّبِ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، وأبو قِلابةَ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ على اختلافٍ عنه، والحسنُ البصريُّ على اختلافٍ عنه[2].

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: عدةُ الأمَةِ حيضتان، ولو استطعتُ أن أجعلَها حيضةً ونصفًا لفعلتُ[3].

ورُوِى عن عطاءٍ وابنِ شهابٍ الزهريِّ: عِدَّتُها شهران [4]بدلٌ مِن الحيضتين[5]. وبه قال أحمدُ وإسحاقُ.

قال مالكٌ فى العبدِ يُطَلِّقُ الأمةَ طلاقًا له فيه عليها الرجعةُ، ثم يموتُ وهى فى عدتِها مِن طلاقِه، أنها تعتدُّ عِدَّةَ الأمةِ[6] المُتوفَّى عنها زوجُها[4]؛

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٤ - ١٢٨٨٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/ ٧١٢، ٧١٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/ ٧١١.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/ ٧١٣.

(٦) ليس فى: الأصل.

الموطأ المُتوفَّى عنها زوجُها ؛ شهرينِ وخمسَ ليالٍ ، وأنها إن عتَقَت وله عليها رَجعةٌ ، ثمَّ لم تَختَرْ فِراقَه حتى يموتَ ، وهى فى عِدَّتِها من طلاقِه ، اعتَدَّت عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتوفَّى عنها زوجُها ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ، وذلك أنها إنما وقَعت عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما عتَقَتْ ؛ فعِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار شهرين[(1)] وخمسَ ليالٍ ، [(2)]قال : ولو أنها أُعتِقت وزوجُها عبدٌ فلم تختَرْ[(2)] فراقَه حتى يموتَ ، وهى فى عدتِها مِن طلاقِه ، اعتدَّت عدةَ المُتوفَّى عنها زوجُها الحرةِ ؛ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ؛ وذلك أنها وقَعت عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما أُعتِقت ، فعِدَّتُها عدةُ الحرةِ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : المطلقةُ الرجعيةُ حكمُها فيما يلحَقُها مِن الطلاقِ ، والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، وفيما لها مِن النفقةِ والسُّكْنى حكمُ الزوجاتِ . فكذلك لمَّا مات عنها زوجُها بعدَ عتقِها وهى فى عدةٍ منه له فيها الرجعةُ ، اعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا عدةَ الحرائرِ ؛ لأنها لم تجبْ عليها عدةُ الوفاةِ إلا بعدَ العتقِ .

القبس ....

---

(1) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر » .

ما جاء فى العزلِ

١٢٩٣ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحيرِيزٍ ، أنه قال : دخَلتُ المسجدَ ، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ ، فجلَستُ إليه فسألتُه عن العَزْلِ ؛ فقال أبو سعيدٍ الخدريُّ : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى المُصْطَلِقِ ، فأَصَبْنا سَبْيًا من سبيِ العربِ ، فاشتَهينا النساءَ واشتَدَّت علينا العُزْبةُ ، وأحبَبْنا

الاستذكار

وقد تقدَّمت مسألةُ الأمةِ تعتِقُ فى عدِتها ، هل تنتقلُ إلى عدةِ الحرةِ أم لا؟ فيما مضَى مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا ما فيه مِن التنازعِ للعلماءِ بما أغنَى عن إعادتِه ههنا . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، أنَّه قال : دخلْتُ المسجدَ ، فرأَيْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ ، فجلَسْتُ إليه ، فسأَلْتُه عن العَزْلِ ، فقال أبو سعيدٍ الخدريُّ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى المُصْطَلِقِ ، فأَصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْيِ العربِ ، فاشْتَهيْنا النساءَ ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأَحْبَبْنا الفِداءَ ، فأَرَدْنا أن

القبس

ما جاء فى العَزْلِ

لا خلافَ بينَ الأُمةِ فى جوازِه ، وإن كرِهه بعضُهم ، وخصوصًا فى الأَمَةِ ؛ فأمَّا الحُرَّةُ ، فرأى مالكٌ ألَّا يَعزِلَ عنها إلا بإذنِها ؛ لأنه يَرى أن حقَّها فى الوَطْءِ ثابتٌ مُدَّةَ النكاحِ . وقال سائرُ الفقهاءِ : إذا وطِئَ الزوجُ أهلَه وَطْأةً واحدةً ، لم يكنْ

الموطأ الفِداءَ ، فأَرَدنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسأَلَه ؟! فسأَلْناه عن ذلك ، فقال « ما عليكم ألَّا تفعَلوا ، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ » .

التمهيد نَعزِلَ ، فقلْنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظْهُرِنا قبلَ أن نسأَلَه ؟! فسألْنَاه عن ذلك ، فقال : «ما عليكم ألَّا تفعَلوا ، ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائِنةٌ »[1] .

[2]هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى « الموطَّأ »[2] .

القبس لها أبدًا حقٌّ فى طلَبِ الوطءِ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لو حلَف ألَّا يطأَها لضُرِب له أجلٌ أربعةُ أشهرٍ إجماعًا[3] بنصِّ القرآنِ ، فإذا ترَك الوَطْءَ مُضارًّا ، فقد وُجِد معنى الإيلاءِ ، والأحكامُ ، كما قدَّمنا ، [4]إنما تَثْبُتُ[4] بمَعانِيها لا بالألفاظِ[5] فيها ، فوجَب أن يكونَ حقُّها فى طَلَبِ الوَطْءِ باقيًا مَدَى النكاحِ ، فإذا أذِنَت فى العَزْلِ جازَ ، وإن كان فيه قطعٌ[6] بالتَّولُّدِ والنَّشأةِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ فيه : « ما عَلَيكم ألَّا تَفْعَلوا - التقديرُ : كأنَّكم تُريدون التَّحَرُّزَ عن الولدِ ولستم تَقْدِرون على ذلك - ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ ، وإن اللهَ عزّ وجلّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَه لم يستطعْ أحدٌ أن يمنعَه »[7] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٩) . وأخرجه أحمد ١٨/١٩٠ (١١٦٤٧) ، والبخارى (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق مالك به .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .
(٣) ليس فى : ج .
(٤ - ٤) فى د : « أنها تثبت » ، وفى م : « إنما ثبت » .
(٥) فى ج : « بألفاظ » .
(٦) فى د ، ج : « قطعا » .
(٧) هو حديث الباب إلى قوله : « وهى كائنة » . وسيأتى تخريج آخره ص ٥٤٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ: وروايةُ ربيعةَ لهذا الحديثِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ تدخُلُ فى بابِ روايةِ النظيرِ عنِ النظيرِ، والكبيرِ عن الصغيرِ، وفى هذا ما يَدُلُّكَ على ما كان القومُ عليه مِن البحثِ عن العلمِ، واستدامةِ طلبِه العُمُرَ كلَّه، عندَ كلِّ مَن طُمِعَ به عندَه.

وقد روَى هذا الحديثَ جُويريةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ مُحيرِيزٍ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ. وما أظُنُّ أحدًا روَاه عن مالكٍ بهذا

القبس

وللولدِ فى ذلك[(١)] **ثلاثةُ أحوالٍ**؛ **حالٌ** قبلَ الوجودِ ينقطعُ فيها بالعَزْلِ وهذا جائزٌ. **وحالةٌ**[(٢)] بعدَ قَبْضِ الرحمِ على المَنِيِّ، فلا يجوزُ لأحدٍ حينَئذٍ التعرُّضُ له بالقطعِ مِن التولُّدِ، كما يفعَلُ سَفِلَةُ التُّجَّارِ فى سَقْيِ الخَدَمِ عندَ امتساكِ[(٣)] الطَّمْثِ الأدويةَ التى تُرْخِيه، فيَسِيلُ المَنِيُّ معه، وتنقطعُ الولادةُ. **والحالةُ الثالثةُ** بعدَ انخلاقِه قبلَ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ، وهو أشدُّ مِن الأوَّلَين فى المَنْعِ والتحريمِ؛ لِما رُوِى فيه مِن الأثرِ: «إن السِّقْطَ ليظلُّ مُحْبَنْطِئًا[(٤)] على بابِ الجنةِ، يقولُ: لا أدخُلُ حتى يَدْخُلَ أبواى»[(٥)]. فأمَّا إذا نُفِخ فيه الرُّوحُ، فهو قتلُ[(٦)] نفسٍ بلا خلافٍ.

---

(١) ليس فى : د .
(٢) فى ج ، م : « حال » .
(٣) فى ج ، م : « إمساك » .
(٤) فى د : « مجتظيا » ، وفى ج ، م : « مختبطا » . والمثبت مما تقدم فى ٨/٣٢ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٨/٣١ ، ٣٢ .
(٦) سقط من : م .

التمهيد الإسنادِ غيرَ جُويرِيةَ . **ذكَره** النسائيُّ[1] ، عن العباسِ العَنْبَرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُويرِيةَ ، عن مالكٍ .

وكذلك **روَاه** [2]عُقيلٌ ، و[2] شُعيبُ بنُ أبي حَمْزَةَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ مُحيريزٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ[3] .

وخالَفَهما إبراهيمُ بنُ سعدٍ[4] **فروَاه** عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ[5] .

القبس ....

(١) في م : «السدى» .

والحديث عند النسائي في الكبرى (٩٠٨٨) .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .

وسيأتي تخريجه ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/١٨ (١١٨٣٩) ، والبخاري (٢٢٢٩) ، والنسائي في الكبرى (٥٠٤٢) ، من طريق شعيب به .

(٤) بعده في م : «ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة وكان أكبر مني وأفضل على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل فقال أسرنا بني المصطلق فأردنا أن نعزل ورغبنا في الفداء فقلنا نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا صرمة المازني يقولان أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلًا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلي يوم القيامة ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه والله أعلم وخالفهما إبراهيم بن سعد» .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٨) ، والدارمي (٢٢٦٩) ، والنسائي في الكبرى =

التمهيد وحديثُ مالكٍ، وشعيبٍ، (١وعُقيلٍ١)، هو الصَّوابُ عندَهم. واللهُ أعلمُ.

(٢وأمَّا حديثُ جُوَيْرِيَةَ، **فحدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا يُوسفُ بنُ يَعقوبَ القاضى، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدثنا جُويرِيةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أخبَره، أنَّه قال: أصَبْنا سبايَا، فكنَّا نَعْزِلُ، فسَألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وإنَّكم لتَفْعَلون؟ ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ»٢)[٣].

(١وأمَّا حديثُ عُقيلٍ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ مُطرِّفٍ الأعناقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُزيزٍ، قال: حدثنا سلامةُ، عن عُقيلٍ، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعزِلُ عن امرأتِه، فقال:١)

القبس ....

= (٩٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١ - ١) سقط من: ك١، س.

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب به، وأخرجه البخارى (٥٢١٠)، ومسلم (١٢٧/١٤٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٤٢)، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق عبد الله بن محمد به.

التمهيد (١أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَيْرِيزٍ القرشىُّ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ أخبَره قال : بينَما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نُصيبُ سبايَا ، ونُحبُّ الأثْمانَ ، فكيف ترَى فى العَزْلِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «وإنَّكم لتَفْعَلونَ ذلك ؟ لا عليكم ألَّا تَفْعَلوا ، فإنَّها ليست نَسَمَةٌ كتَب اللهُ لها أن تَخرُجَ إلا وهى خارجةٌ» . فلا نرَى أنَّ هذا كان نَهيًا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وعَزِيمةً(١) .

وأمَّا ابنُ مُحيريزٍ هذا فاسمُه عبدُ اللهِ ، نزَل المدينةَ ، وهو مَعدودٌ فى الشاميِّين ، من جِلَّةِ التابعين وخيارِهم ، روَى عنه مكحولٌ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ العربَ تُسْبَى وتُسْتَرَقُّ ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى فى هذا المعنى ، وفيه ردٌّ على مَن قال : إنَّ العربَ لا تُسْتَرَقُّ . وفيه إباحةُ الوَطْءِ بمِلْكِ اليمينِ ، وأنَّ ما وقَع فى سَهْمِ الإنسانِ مِن الغَنِيمةِ مِلكُ يَمينِه ، وذلك ، والحمدُ للهِ ، مِن أطيبِ الكَسْبِ ، وهو ممَّا أحلَّه اللهُ لهذه الأمَّةِ ، وحرَّمَه على مَن قبلَها . وجوازُ الوطءِ بمِلْكِ اليمينِ مُقيَّدٌ بمعانٍ فى الشريعةِ ، منها ، أنَّه لا يَدخُلُ فى ذلك ذواتُ المحارمِ من النسبِ والرَّضاعِ ، (٢ومنها ، ألا توطأَ من ليست كتابيةً حتى تُسْلِمَ(٢) ، ومنها ، ألَّا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س.
والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٤٦) من طريق عقيل به.
(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س.

التمهيد تُوطَأَ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائِلٌ[1] حتى تَحِيضَ حيضةً .

وأمَّا وَطْءُ نساءِ بنى المُصْطَلِقِ ، فلا يَخلُو أمرُهُنَّ مِن أن يَكُنَّ مِن نساءِ العربِ الذين دانوا بالنصرانيَّةِ أو اليهوديَّةِ ، فيَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ ، أو يَكُنَّ مِن الوَثنيَّاتِ ، فتكونَ إباحةُ وَطْئِهِنَّ منسوخةً بقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ . يعنى الوَثَنِيَّاتِ ومَن ليس مِن أهلِ الكتابِ ، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وعلى هذا جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، وما خالفَه فشذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ، ولا يُعَدُّ خِلافًا .

وفيه أنَّ الرجلَ يجوزُ له أن يُخْبِرَ عن نفسِه بما فيه ممَّا لا نَقِيصةَ عليه فى دينِه منه ، مِن شهوةِ النِّساءِ للعَفافِ ، وحبِّ المالِ للتَّستُّرِ والكَفافِ ، والاستغناءِ عن الناسِ ، ألَا ترَى إلى قولِه : اشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحْبَبْنا الفِداءَ ؟

وأمَّا قولُه : «فما عليكم» . فـ « ما » بمعنَى « ليس » ، و « لا » زائِدَةٌ ، كقولِه تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف : ١٢] . بمعنى : أن تَسْجُدَ . فيكونُ تَقديرُ الكلامِ قولِه عليه السلامُ : ما عليكم أنْ تَفْعلوا . أى : لا حَرَجَ عليكم فى العَزْلِ .

القبس ....

(١) حالت المرأة : لم تحمل . ينظر اللسان (ح و ل) .

التمهيد وقولُه : «ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ» . أراد : ما مِن نسَمةٍ قدَّر اللهُ أن تكونَ إلا ولا بُدَّ مِن كونِها ، فلا يُوجِبُ العَزْلُ منعَ الولدِ ، كما لا يُوجِبُ الاسْتِرسالُ أن يَأتىَ الولدُ ، بل ذلك بيدِه تعالى لا إلهَ إلا هو .

وفيه أنَّ أُمَّ الولدِ لا يجوزُ بيعُها ؛ لقولِه : وأحببْنا الفداءَ ، فأرَدْنا أنْ نعزِلَ . والفداءُ هلهنا الثمنُ فى البيعِ ، أو أخْذُ الفداءِ مِن أقاربِهِنَّ مِن المشركين فِيهِنَّ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ قد ملَك ما وقَع فى سَهْمِه مِن السَّبْيِ ، فأرادوا الوَطْءَ ، وخافوا الحملَ المانعَ مِن الفِداءِ والبيعِ ، فهمُّوا بالعزلِ رجاءَ السلامةِ مِن الحَمْلِ فى الأغلبِ ، ولم يُقْدِموا على العزلِ حتى سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ اليهودَ كانت تقولُ بينَ أظهرِهم : إنَّ العزلَ هو الموءودةُ الصُّغْرَى . وكانوا أهلَ كتابٍ ، فلم يُقْدِموا على العزلِ لما كان فى نُفوسِهم مِن قولِ اليهودِ ، حتى وقَفوا على ما فى ذلك عندَ نبيِّهم ﷺ وفى شريعتِهم ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأباح لهم العزلَ ، ولو كانت أُمُّ الولدِ يجوزُ بَيعُها ، ولم يَمْنَعْ مِن ذلك حَمْلُها ؛ لبَلَغوا مِن الوَطْءِ ما أحَبُّوا ، مع حاجتِهم إلى ذلك ، ولكنَّهم لما أرادوا الفِداءَ أحبُّوا العَزْلَ ، ليَسْلَمَ ذلك لهم ، ثم لم يُقْدِمُوا على ذلك حتى سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأخبرَهم أنَّ اللهَ قد فرَغ مِن العبادِ ، وقد علِم كلَّ نسَمةٍ كائنةٍ وقدَّرها ، وجفَّ القلمُ بها ، وما قَدَّرَ لم يُصرَفْ .

التمهيد وهذا الحديثُ مِن أصحِّ شيءٍ في المنعِ مِن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ ، وقد أجمَع المسلمون على منعِ بيعِ أُمِّ الولدِ ما دامَتْ حاملًا مِن سيِّدِها ، ثم اختَلَفوا في بيعِها بعدَ وَضْعِ حَمْلِها . وأصلُ المخالِفِ أنَّه لا يَنتَقِضُ إجماعٌ إلا بمثلِه ، وهذا قطعٌ لقولِه هلهنا[1] . وعلى المنعِ مِن بيعِهنَّ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وجمهورُ أهلِ الحديثِ . وقد قال الشافعيُّ في بعضِ كُتُبِه بإجازةِ بيعِهنَّ ، ولكنَّه قطَع في مواضعَ كثيرةٍ مِن كُتُبِه بأنَّهُنَّ لا يجوزُ بيعُهُنَّ ، وعلى ذلك عامَّةُ أصحابِه . والقولُ ببيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ شُذوذٌ تعلَّقَتْ به طائفةٌ ؛ منهم داودُ ، اتِّباعًا لعليٍّ رضِي اللهُ عنه ، ولا حُجَّةَ لها في ذلك ، ولا سلَفَ لها ؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ مُختلَفٌ عنه في ذلك ، وأصحُّ شيءٍ عنه في ذلك ما ذكَره الحُلوانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا وُهَيبٌ ، قال : حدثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ قال : سمِعتُ عبيدةَ يقولُ : كان عليٌّ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ في الدَّيْنِ . وقد صحَّ عن عمرَ في جماعةٍ مِن الصحابةِ المنعُ مِن بيعِهِنَّ[2] . ومِن حُجَّةِ مَن أجاز

القبس ....

(١) بعده في م : «إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم في ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٤٨.

التمهيد

بيعَهُنَّ ما رُوِى عن جابرٍ : كُنَّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[(1)] . وقد رُوِى عن أبى سعيدِ الخدرىِّ مثلُ ذلك أيضًا[(2)] . [(3)]ويُعارِضُه ما رُوِى[(3)] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى ماريةَ إذ وَلَدَتْ إبراهيمَ : «أعْتَقَها ولدُها»[(4)] . والحججُ مُتَساوِيَةٌ فى بيعِهِنَّ للقولينِ جميعًا مِن جهةِ النَّظَرِ ، وأمَّا العملُ والاتِّباعُ ، فعلَى مذهبِ عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى هذا الحديثِ بُرهانٌ واضحٌ على إثباتِ قِدَمِ العلمِ ، وأنَّ الخلقَ يَجْرُون فى علمِ اللهِ وقدَرِه[(5)] ، فلا يَخرُجُ شىءٌ مِن خَلْقِه عن ذلك ، جلَّ اللهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيرًا[(*)] .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ فى قولِه : ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر : ٥٢] . قال : كُتِب عليهم قبلَ أن يَعمَلوه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢٢ (١٤٤٤٦)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/١٧ (١١١٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤١) .

(٣ - ٣) فى ك ١، م: «وهى آثار ليست بالقوية وفيها» .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٣٢)، والدارقطنى ٤/ ١٣١، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقى ٣٤٦/١٠ من حديث ابن عباس .

(٥) فى س : «قدرته» .

(*) بعده خرم فى المخطوط س ، وينتهى ص٥٤٧ .

التمهيد

وروَى شُعبةُ، عن أبى هاشمٍ[(١)]، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. قال: كان فى عِلْمِه أنَّهم[(٢)] يأخُذُونَ الغنائمَ[(٣)].

وروَى سالمٌ الأفطَسُ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال: ما كُتِب لهم مِن الشقاءِ والسعادةِ[(٤)].

وعنِ ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]. قال: ما قُدِّرَ لهم مِن خيرٍ وشرٍّ[(٥)].

وجملةُ القولِ فى القَدَرِ أنَّه سِرُّ اللهِ، لا يُدرَكُ بجدالٍ ولا نظَرٍ، ولا تَشْفِى منه خُصومةٌ ولا احتجاجٌ، وحَسْبُ المؤمنِ مِن القَدَرِ أنْ يَعلَمَ أنَّ اللهَ لا يقومُ شىءٌ دُونَ إرادتِه، ولا يكونُ شىءٌ إلا بمشيئتِه، له الخلقُ والأمرُ

القبس ....

(١) فى النسخ: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢.

(٢) بعده فى م: «كانوا».

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٣٥/٥ من طريق شعبة به بلفظ: «سبق لهم المغفرة».

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٩/١٠، ١٧٠ من طريق سالم به.

(٥) أخرجه سفيان الثورى فى تفسيره ص ١٣٤، ١٣٥، وابن جرير فى تفسيره ٥٩١/١٢.

التمهيد كلِّه ، لا شريكَ له ، يُظاهرُ[1] ذلك قولُه : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] . وقولُه : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] . وحسبُ المؤمنِ مِن القدَرِ أنْ يَعلمَ أنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مثقالَ ذرَّةٍ ، ولا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها ، وهو الرحمنُ الرحيمُ ، فمَن ردَّ على اللهِ تعالى خبرَه فى الوجهينِ أو فى أحدِهما ، كان عنادًا وكفرًا ، وقد ظاهرَتِ الآثارُ فى التسليمِ للقدَرِ ، والنَّهْيِ عن الجدالِ فيه ، والاستسلامِ له ، والإقرارِ بخيرِه وشرِّه ، والعلمِ بعدلِ مُقدِّرِه وحِكمَتِه ، وفى نقضِ[2] عزائمِ الإنسانِ بُرهانٌ فيما قُلْنا وتبيانٌ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : ما يُنكِرُ هؤلاءِ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ علِمَ علمًا فجعَلَه كتابًا[*] ؟

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ[3] عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : «نظام» .
(٢) فى ك ١ : «بعض» .
(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط س ، والمشار إليه ص٥٤٥ .
والأثر أخرجه ابن بطة فى الإبانة (١٧٢٣) من طريق حبيب بن الشهيد به .
(٣) فى ك ١ : «قال حدَّثنا» ، وفى م : «و» .

التمهيد أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قالا جميعًا : حدثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طلحةَ حدَّثه ، أنَّ أبا الوَدَّاكِ أخبرَه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن العزلِ فقال : «ما من كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ ، وإذا أراد اللهُ (١ خلقَ شىءٍ ١) لم يَمنَعْه شىءٌ»(٢) .

وروَى يحيى القطَّانُ ، عن مجالدٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه(٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا سُليمانُ بنُ أبى شيخٍ ، قال : حدثنا عُيينةُ بنُ المِنهالِ ، قال : قال بلالُ بنُ أبى بُردةَ لمحمدِ بنِ واسعٍ : ما تقولُ فى القضاءِ والقدرِ ؟ فقال : أيُّها الأميرُ ، إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَسألُ عبادَه

القبس ....

(١ - ١) فى س ، ورواية عند أبى عوانة : «أن يخلق شيئًا» .

(٢) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٢٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (١٣٣/١٤٣٨) ، وأبو عوانة (٤٣٤٩) ، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٧ (١١٢٠٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٦٥) من طريق يحيى به .

التمهيد

يومَ القيامةِ عن قضائِه وقدرِه ، وإنَّما يَسألُهم عن أعمالِهم[(١)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السِّباءَ يَقطَعُ العِصْمَةَ بينَ الزوجَين ، ألا ترَى أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ انطَلَقوا على وَطْءِ السَّبايَا يَومَئذٍ ، كلُّ واحدٍ منهم انطلَقَتْ يَدُه فى ذلك على مَن وقَع فى سهمِه منهُنَّ ، وأرادوا العزلَ عنهُنَّ ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على أنَّ ذلك إنَّما كان منهم بعدَ الاسْتِبراءِ ؛ لأنَّه مذكورٌ فى غيرِ ما خبرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال يَومَئذٍ : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحِيضَ حيضةً » . رواه شَريكٌ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ[(٢)] .

ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ ، وأنسٍ ، ورُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوُه[(٣)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا مِقدامُ بنُ عيسى ، حدثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جعفرِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم ٣٥٤/٢ من طريق سليمان بن أبى شيخ به ، ووقع عنده : « سليمان ابن شيخ قال ثنا عتبة بن المنهال » . وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٧ (١١٢٢٨) ، والدارمى (٢٣٤١) ، وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٨٤) ، وأبو عوانة (٤٣٦٥) ، وابن عدى ١٠٣٢/٣ من حديث جابر ، وأخرجه ابن عدى ٢٩٢/١ من حديث أنس .

التمهيد ربيعةَ ، عن أبى مَرزوقٍ ، عن حَنَشٍ الصَّنعانىِّ ، عن رُويفعِ بنِ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْقِىَ ماءَه ولدَ غيرِه»[(1)].

ورَوَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى مرزوقٍ مولَى تُجيبَ[(2)] ، عن حَنَشٍ ، سمِع رُويفعَ بنَ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(3)].

والأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيضةً» . أحاديثُ حسانٌ ، وعليها جماعةُ أهلِ العلمِ فى الوَطْءِ الطَّارئَ بمِلكِ اليمينِ .

وليس عندَ مالكٍ فى هذا حديثٌ مُسندٌ ، وعندَه فيه عن يحيى ابنِ [(4)]سعيدٍ ، عن[(4)] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : يُنهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه[(5)].

القبس ....

(1) أخرجه ابن الجارود (٧٣١) ، والطبرانى (٤٤٨٩) ، والخطيب فى الموضح ٩١/١ من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه الطبرانى (٤٤٨٤) من طريق جعفر بن ربيعة به .

(2) فى س : «حبيب» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٧٤.

(3) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٨ (١٦٩٩٧) ، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(5) تقدم فى الموطأ (١١٤٥) .

التمهيد واختلَف الفقهاءُ فى الزوجَين إذا سُبيَا معًا ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا سُبِى الحربيَّانِ وهما زوجان معًا ، فهما على النكاحِ ، وإن سُبِى أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وأُخْرِج إلى دارِ الإسلامِ ، فقد وَقَعَتِ الفُرقةُ . وهو قولُ الثوريِّ . وقال الأوزاعيُّ : إذا سُبيا معًا ، فما كانا فى المقاسمِ فهما على النكاحِ ، فإنِ اشتَراهما رجلٌ ، فإن شاء جمَع بينَهما ، وإن شاء فرَّق بينَهما فاتَّخذَها لنفسِه ، أو زوَّجها لغيرِه بعدَ أنْ يَسْتَبْرِئَها بحيضةٍ . وهو قولُ الليثِ ابنِ سعدٍ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا سُبِيَتْ ذاتُ زوجٍ ، استُبْرِئَتْ بحيضتينِ ، وغيرُ ذاتِ زوجٍ بحيضةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا سُبِيَتْ بانت مِن زوجِها ، سواءٌ كان معها أو لم يكنْ . قال : والسِّباءُ يَقطَعُ العِصمَةَ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ اللهَ قد أحلَّ فُرُوجَهُنَّ فى الكتابِ والسُّنَّةِ للذين سبَوْهُنَّ ، وصِرْنَ بأيدِيهم ومِلكَ أيمانِهم . وهو قولُ مالكٍ فيما روَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ ، وهو قولُهما وقولُ أشهبَ . وقال ابنُ القاسمِ فى ذلك بمثلِ قولِ أبى حنيفةَ إذا سُبيا معًا أو مُفْتَرِقَيْن . ورواه عن مالكٍ .

وكلُّ هؤلاءِ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . أنَّهنَّ السَّبايا ذواتُ[1] الأزواجِ يُحِلُّهُنَّ السِّباءُ . وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ هذا دليلٌ واضحٌ على ذلك ، وفيه

القبس ....

(١) فى ك ١، س : «ذات» .

التمهيد تفسيرُ الآيةِ ، وهو أولَى ما قيل به[1] في تفسيرِها . وقال ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ : إنَّ معنى الآيةِ فى الإماءِ ذواتِ الأزواجِ ، وأنَّهُنَّ إذا مُلِكْنَ جاز وَطْؤُهُنَّ بملكِ اليمينِ ، وكان بَيعُهُنَّ طلاقَهُنَّ[2] . والتفسيرُ الأوَّلُ عليه جُمهورُ الفقهاءِ .

وقد روَى أبو علقمةَ الهاشميُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ هذه الآيةَ ؛ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . نزَلتْ فى سَبايا أوطاسٍ . وقاله الشعبىُّ[3] وأكثرُ أهلِ التفسيرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، أنَّ أبا علقمةَ الهاشميَّ حدَّثه ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ حدَّثهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سَرِيَّةً ، فأصابوا أحياءً مِن أحياءِ العربِ يومَ أوطاسٍ ، فقتَلوهم وهَزَموهم ، وأصابوا نساءً لَهُنَّ أزواجٌ ، فكأنَّ ناسًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ تأثَّموا مِن غِشْيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

القبس ....

(١) سقط من : ك١ ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٦٨، ١٣١٦٩) ، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦.

(٤) فى النسخ : «شعبة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . منهنَّ ، فحلالٌ لكم[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا [2]عبيدُ اللهِ[2] بنُ عمرَ بنِ مَيْسَرةَ ، قال : حدثنا يزيدُ ابنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالحٍ أبي الخليلِ ، عن أبي علقمةَ الهاشميِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بعثًا يومَ حُنينٍ إلى أوطاسٍ ، فلقُوا عدوًّا فقاتَلوهم ، فظَهَروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايَا ، [3]فكأنَّ أُناسًا[3] مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين ، فأنزَل اللهُ فى ذلك : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . فهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقضَتْ عدَّتُهُنَّ[4] .

قال أبو عمرَ : وهذه اللفظةُ حُجَّةٌ للحسنِ بنِ حيٍّ فى اعتبارِه العدَّةَ فى

(1) ابن أبى شيبة ٤/٢٦٥ - وعنه مسلم (٣٤/١٤٥٦)- وأخرجه مسلم (٣٤/١٤٥٦)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٦٤، والبيهقى ٩/ ١٢٤ من طريق عبد الأعلى به .

(٢ - ٢) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٠٣.

(٣ - ٣) فى ك ١: «فكان ناس» .

(4) أخرجه البيهقى ٩/١٢٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٥٥) - وعنه أبو عوانة (٤٣٦٨) - وأخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦) ، والبيهقى ٧/١٦٧ من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه النسائى (٣٣٣٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/٥٦٣ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد ذلك ، وفى حديثِ بَريرةَ ما يُبيِّنُ أنَّ بيعَ الأمةِ ليس بطلاقِها ، وقد ذكَرنا ذلك فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا(١) .

وفى الحديثِ أيضًا أنَّ للرجلِ أن يَعْزِلَ عن الأمةِ بغيرِ أمْرِها ، وأنَّها لا حقَّ لها فى ذلك ؛ لأنَّهم لم يَحتاجُوا فى أمْرِ العزلِ إلى أكثرَ مِن معرفةِ جوازِه فى الشريعةِ ، لم يُضيفُوا إلى ذلك استِئمارَ الإماءِ ولا مُشاورتَهُنَّ ، فدلَّ ذلك على جوازِ العزلِ عنهنَّ دونَ رأيِهِنَّ . والأُصولُ تَشْهَدُ لصِحَّةِ هذا التأويلِ ، والإجماعُ ، والقياسُ ؛ لأنَّه لما جاز له أنْ يَمنَعَ أمتَه الوَطْءَ أصلًا ، كان له العَزْلُ عنها أحرَى بالجوازِ ، وهذا أمرٌ وإن كان جاء عن بعضِ السَّلَفِ كراهيةُ العزلِ ، فإنَّ أكثرَهم على إباحتِه وجوازِه ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ فقهاءِ الأمصارِ . والحمدُ للهِ .

وكذلك لا خِلافَ بينَ العلماءِ أيضًا فى أنَّ الحرَّةَ لا يُعْزَلُ عنها إلا بإذنِها ؛ لأنَّ الجِماعَ مِن حقِّها ، ولها المطالبةُ به ، وليس الجِماعُ المعروفُ

القبس ....

(١) تقدم ص ١٨ ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

وبعده فى م : «وفى هذا الحديث أيضًا إباحة العزل ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله . حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن قاسم ابن شعبان قال حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثمانى قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهرى أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل» . ومحمد بن الحسن بن الضحاك صوابه : الحسين بن محمد الضحاك . ينظر مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٦٣٨.

الموطأ ....

التمهيد التَّامُّ إلا ألَّا يَلحَقَه العزلُ . وفى « الموطَّأ »[(1)] ، عن سعدِ بنِ أبى وقّاصٍ ، وأبى أيوبَ الأنصاريِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، جوازُ العزلِ وإباحتُه[(2)] .

فإن قيل : قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ[(3)] ، عن عليٍّ ، أنَّه كان يَكرَهُ العَزْلَ ، ويقولُ : هو الوَأْدُ الخفيُّ[(4)] .

قيل : لو صحَّ هذا عن عليٍّ كانتِ الحجَّةُ فيما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ قولِه ؛ لأنَّه قد ثبَت فى هذا الحديثِ قولُ الصحابةِ : فأَرَدْنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسألَه ؟ فسألناه ، فقال : «ما عليكم ألَّا تَفْعَلوا » . فأيُّ شيءٍ أبيَنُ فى[(5)] إباحةِ العزلِ[(6)] وإجازتِه من[(7)] هذا فى السنةِ الثابتةِ ، وهى الحجةُ عندَ التنازُعِ[(6)(8)] ؟ وقد قيل فى قولِ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨) .

(2) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى العزل ، وإنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته » .

(3) فى م : «زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٥.

(4) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) عن حماد بن زيد به .

(5) فى ك ١، م : «من » .

(6 - 6) سقط من : ك ١.

(7) فى م : «و » .

(8) بعده فى م : «وقد صح عن على خلاف هذا ، وروى يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن =

التمهيد اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . إنْ شِئْتَ فاعزِلْ ، وإنْ شِئْتَ فلا تَعْزِلْ . قالَه جماعةٌ مِن العلماءِ ، وإن كان في هذه(١) الآيةِ قولانِ غيرُ هذا(٢) .

واختلَف الفقهاءُ في العَزلِ عن الزوجةِ الأمَةِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الإذنُ في العَزلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها(٣) . وقال الشافعيُّ : له أن يَعزِلَ عن الزوجَةِ الأمَةِ دونَ إذنِها ، ودونَ إذنِ مولاها ، وليس له العزلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها .

القبس ....

= أبي حبيبة عن معاذ بن أبي رفاعة - صوابه : عبيد بن أبي رفاعة - قال شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة ؛ فيهم على وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد فاختلفوا فقال عمر : إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ فقال على : إنها لا تكون موءودة حتى يأتى عليها الحالات السبع . فقال له عمر : صدقت أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : إنها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا ثم لحمًا ثم تظهر ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت ؛ لأن من الناس من قال : إن المرأة إذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل الموءودة الصغرى . فأخبر على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف » .

(١) في ك ١ ، م : « ذكر » .

(٢) بعده في ك ١ ، م : « ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل عنها إن شاء » .

(٣) بعده في م : « وعن الثورى روايتان ؛ إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها ، والأخرى بأمر مولاها » .

الموطأ

١٢٩٤ - مالكٌ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عامرِ ابنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، عن أبيه، أنه كان يَعزِلُ.

التمهيد

وقد رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ مرفوعٌ فى إسنادِه ضعفٌ، ولكنَّ إجماعَ الحُجَّةِ على القولِ بمعناه يَقضِى بصحَّتِه.

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا ابنُ المُفَسِّرِ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ عليٍّ القاضى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن جَعفرِ بنِ ربيعةَ، عن الزهرىِّ، عن مُحَرَّرِ بنِ أبى هريرةَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها[(١)].

الاستذكار

وقد اختلَف العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ فى العَزْلِ عن النساءِ الحرائرِ والإماءِ؛ فرُوِى عن ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وابنِ عباسٍ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وأبى أيوبَ الأنصارىِّ، أنهم كانوا يُرخِّصون فى العزلِ[(٢)]. وهو قولُ جمهورِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ.

وروِى عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ، أنهم كرِهوا العَزْلَ.

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٩/١ (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة به. وبعده فى م: «ومن حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لى جارية أفأعزل عنها؟ فقال النبى ﷺ: «سيأتيها ما قدر لها».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٦٥ - ١٢٥٦٨، ١٢٥٧٠ - ١٢٥٧٤، ١٢٥٨٣)، وسنن سعيد ابن منصور (٢٢٢٦ - ٢٢٢٨، ٢٢٣١، ٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٤ - ٢٢٠، والمحلى ١١/ ٢٩١، وسنن البيهقى ٧/ ٢٣٠، ٢٣١.

الموطأ

١٢٩٥ - مالكٌ ، عن أبي النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ أفلَحَ مولَى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، عن أُمِّ ولدٍ لأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنه كان يَعزِلُ .

الاستذكار

وروَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن الحارثِ العُكْلِيِّ ، عن إبراهيمَ النخَعيِّ ، قال : سُئِل ابنُ مسعودٍ عن العَزْلِ ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فلو أن النطفةَ التي أخَذ اللهُ ميثاقَها كانت في صخرةٍ لنفَخ فيها الروحَ[(١)] .

وروَى هشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان عمرُ وعثمانُ يكرَهان العَزْلَ[(٢)] .

قال هشيمٌ : وأخبَرنا ابنُ عونٍ ، قال : حدثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يضرِبُ بعضَ ولدِه إذا فعَل ذلك[(٣)] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سُئِل عن العَزْلِ ، فقال : اختلَف فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ ، وإنما هو حَرْثُك ، إن شئتَ أعطَشْتَه ، وإن شئتَ أسقيتَه[(٤)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٠) عن هشيم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢) عن هشيم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٥) عن ابن عيينة به .

١٢٩٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان لا يَعزِلُ ، وكان يَكرَهُ العَزلَ . الموطأ

واختلِف عن عليٍّ في هذه المسألةِ ؛ فرُوِى عنه أنه كرِه العزلَ ، من حديثِ عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حبيشٍ عنه [(١)] . ورُوِى عنه أنه أجاز ذلك ، مِن حديثِ أهلِ المدينةِ [(٢)] . الاستذكار

وروَى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، قال : حدثنى معمرُ بنُ أبى حبيبةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ بنِ الخِيارِ ، قال : تذاكَر أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ عمرَ العَزْلَ فاختلفوا فيه ؛ فقال عمرُ : قد اختلفتُم وأنتم أهلُ بدرٍ الأخيارُ ، فكيف بالناسِ بعدَكم ؟! إذ تناجَى رجلان ، فقال عمر : ما هذه المُناجاةُ ؟ فقال : إن اليهودَ تزعمُ أنها الموءودةُ الصغرى . فقال عليٌّ : إنها لا تكونُ موءودةً حتى [(٣)]تمرَّ بها[(٣)] التاراتُ السبعُ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [المؤمنون : ١٢] .

ذكَره الطحاويُّ [(٤)] ، قال : حدثنى رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدثنى يحيى ابنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، قال : حدثنى الليثُ .

.... القبس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٧) ، وشرح معانى الآثار ٣/ ٣٢ .

(٣ - ٣) فى م : « يأتى عليها » .

(٤) شرح معانى الآثار ٣/ ٣٢. وفيه : « الليث عن معمر بن أبى حبيبة به . والليث يروى عن كلٍّ من معمر بن أبى حبيبة ويزيد بن أبى حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٤، ٢٨/ ٣٠٢.

الاستذكار **وروَى** ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن معمرِ بنِ أبى حبيبةَ ، (1)عن عبيدِ بنِ رفاعةَ (1) ، قال : جلَس إلى عمرَ علىٌّ والزبيرُ وسعدٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فتذاكَروا العَزْلَ ، فقالوا : لا بأسَ به . فقال رجلٌ : إنهم يزعُمون أنها المَوْءُودَةُ الصغرى . فقال علىٌّ : لا تكونُ موءودةً حتى تَمُرَّ عليها التَّاراتُ السَّبْعُ ؛ تكونُ سلالةً ، ثم تكونُ نطفةً ، ثم تكونُ علقةً ، ثم تكونُ مضغةً ، ثم تكونُ عَظْمًا ، ثم تكونُ لحمًا ، ثم تكونُ خلقًا آخرَ . فقال له عمرُ : صدقتَ ، أطال اللهُ بقاءَك .

هذه روايةُ زيدِ بنِ أبى الزرقاءِ(2) ، عن ابنِ لهيعةَ . وقيل : إن أولَ مَن قال فى الإسلامِ : أطال اللهُ بقاءَك . عمرُ لعلىٍّ رضى الله عنهما ، فى هذا الخبرِ .

ورواه المقرئُ ، عن ابنِ لهيعةَ بإسنادِه مثلَه ، وقال(3) عمرُ : جزاك اللهُ خيرًا(4) .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل: « عن أبيه » ، وفى م : « عن عبيد بن رفاعة عن أبيه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٥/١٩، ٢٠٦، ٣٠٢/٢٨.

(2) فى ح ، هـ ، م : « الورقاء » ، وينظر تاريخ بغداد ٤١٩/١١، وتهذيب الكمال ٧٠/١٠.

(3) بعده فى ح ، هـ ، م : « فى آخره » .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

الموطأ ١٢٩٧ - مالكٌ ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ ، عن الحجَّاجِ ابنِ عمرِو بنِ غَزِيَّةَ ، أنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فجاءَه ابنُ قَهْدٍ ؛ رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، إن عندِى جوارىَ لى ، ليسَ نسائِى اللَّاتى أُكِنُّ بأعجبَ إلىَّ منهنَّ ، وليس كلُّهنَّ يُعجِبُنى أن تَحمِلَ منِّى ، أفأعزِلُ ؟ فقال زيدٌ : أَفتِه يا حجَّاجُ . قال : فقلتُ : يَغفِرُ اللهُ لكَ ، إنما نَجلِسُ عندَك لنتعلَّمَ منكَ . قال : أَفتِه . قال : فقلتُ : هو حَرْثُكَ ؛ إن شِئتَ سقَيتَه ، وإن شِئتَ أعطَشتَه . قال : وكنتُ أسمَعُ ذلك من زيدٍ . فقال زيدٌ : صدَق .

١٢٩٨ - **مالكٌ** ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، عن رجلٍ يُقالُ له : ذَفِيفٌ . أنه قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن العزلِ ، فدعا جاريةً له فقال : أخبرِيهم . فكأنها استَحيَتْ ، فقال : هو ذلك ؛ أمَّا أنا فأفعَلُه . يعنى أنه يَعزِلُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَعزِلُ الرجلُ عن المرأةِ الحُرَّةِ إلا بإذنِها ،

الاستذكار وفى هذا الحديثِ عن عمرَ خلافُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يكرَهان العَزْلَ .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فى العَزْلِ عن الزوجةِ ، الحرةِ والأمةِ ؛ فقال

القبس ....

الموطأ ولا بأْسَ أن يَعزِلَ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها .

قال مالكٌ : ومَن كانت تحتَه أمَةُ قومٍ فلا يَعزِلُ إلا بإذنِهم .

الاستذكار مالكٌ : لا يَعْزِلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها ، ولا بأسَ أن يعزِلَ عن أمتِه بغيرِ إذنِها . قال مالكٌ : ومَن كانت عنده أمةُ قومٍ ، فلا يَعْزِلُ عنها إلا بإذنِهم .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن الحرةَ لا يَعْزِلُ عنها زوجُها إلا بإذنِها ، وأن له أن يَعْزِلَ عن أمتِه بغيرِ إذنِها ، كما له أن يمنعَها الوطءَ جملةً .

واختلفوا في العَزْلِ عن الزوجةِ الأمةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الإذنُ في العَزْلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها . كقولِ مالكٍ .

وقال الشافعيُّ : له أن يَعْزِلَ عن الزوجةِ الأمةِ دونَ إذنِها ، ودونَ إذنِ مولاها ، وليس له العَزْلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها .

القبس ....

ما جاء فى الإحداد

١٢٩٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها أخبَرتْه بهذه الأحاديثِ الثلاثةِ ؛ قالت زينبُ : دخَلتُ على أُمِّ حَبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حربٍ ، فدعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ ؛ خَلُوقٌ أو غيرُه ، فدهَنتْ به جاريةً ، ثمَّ مسَحتْ بعارضَيْها ، ثمَّ قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا » . قالت زينبُ : ثمَّ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها أخبرَته بهذه الأحاديثِ الثلاثةِ ؛ قالت زينبُ : دخَلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ حين توفِّىَ أبوها أبو سفيان بنُ حربٍ ، فدعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صفرةٌ ؛ خَلوقٌ أو غيرُه ، فدهَنتْ به جاريةً ، ثم مسَحتْ بعارضَيها ، ثم قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من

القبس

القولُ فى الإحدادِ

أما القرآنُ ، فأفاد وجودَ التَّربُّصِ بقولِه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وأفادَت

الموطأ دخَلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أخوها ، فدعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ منه ، ثمَّ قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ

التمهيد حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . قالت زينبُ : ثم دخَلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حين توفِّىَ أخوها ، فدعَتْ بطيبٍ ، فمسَّتْ منه ، ثم قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ

القبس السُّنَّةُ الإحدادَ ، وهى هيئةٌ[(١)] فى التَّربُّصِ ، وأذِن لهنَّ فى غيرِ الأزواجِ بثلاثةِ أيامٍ ؛ لِما يغلِبُ النِّسْوانَ مِن الجَزَعِ ، ويَستولِى عليهن مِن الكَرْبِ ، وما وراءَه حرامٌ فى غيرِ الزوجِ ، واجبٌ فى الزوجِ ، وليس ذلك بزيادةٍ على النصِّ ، وإنما هو تفسيرٌ لكيفيةِ التربُّصِ كما قدَّمنا ، وقد كان هذا شرعًا لمَن كان قبلَنا ، وعادةً فى الجاهليةِ ، وكانت المرأةُ تقيمُ فى الجاهليةِ على هذه الحالِ من الإحدادِ سَنَةً ، وقد كان اللهُ عزَّ وجلَّ أمَر بمَتاعِ التربُّصِ حولًا فى الآيةِ الآخِرةِ[(٢)] ، ثم ثبَت الحكمُ بنفيِ[(٣)] الآيةِ الأُولى مِن الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، وهدَم اللهُ ما كان فى الجاهليةِ ، ونسَخ متاعَ الحَوْلِ بهذه الآيةِ قبلَها . واللهُ أعلمُ .

---

(١) فى ج : « هبته » .

(٢) فى م : « الأخيرة » .

(٣) فى م : « بنص » .

الموطأ
واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا » . قالت زينبُ : وسمِعتُ أُمِّى أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنتى تُوُفِّىَ عنها زوجُها وقد اشتكَتْ عينَيْها ، أفتكحُلُهما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . مَرَّتينِ أو ثلاثًا . كلَّ ذلك يقولُ : « لا » . ثمَّ قال : « إنما هى أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا ، وقد كانت إحداكنَّ فِى الجاهليَّةِ تَرمِى بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ » . قال حُميدُ بنُ نافعٍ : فقلتُ لزينبَ : وما « تَرمِى بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ » ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها دخَلت حِفْشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها ،

التمهيد
ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . قالت زينبُ : وسمِعتُ أُمِّى أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنَتى توفِّىَ عنها زوجُها ، وقد اشتكَتْ عينَيها أفتكْحُلُهما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » مرَّتينِ أو ثلاثًا ، كلَّ ذلك يقولُ : « لا » . ثم قال : « إنما هى أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، وقد كانت إحداكُنَّ فى الجاهليةِ ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » . قال حميدُ بنُ نافعٍ : فقلتُ لزينبَ : وما « ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأةُ

القبس
....

الموطأ ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا حتى تَمُرَّ بها سنةٌ ، ثمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ، فتَفْتَضُّ به ، فقَلَّما تَفتَضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثمَّ تخرُجُ فتُعطَى بعَرَةً فترمِي بها ، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : والحِفْشُ البيتُ الردىءُ . وَتَفْتضُّ : تمسَحُ به جلدَها كالنُّشْرةِ .

التمهيد إذا توفِّىَ عنها زوجُها دخَلتْ حفشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها ، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنةٌ ، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ، فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشىءٍ إلا مات ، ثم تخرُجُ فتعطَى بعرةً ، فترمِى بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءَتْ من طيبٍ أو غيرِه[1] .

قال مالكٌ : الحِفْشُ : البيتُ الرَّدِىءُ ، وتفتضُّ : تمسحُ به جلدَها كالنُّشْرَةِ[2] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ظ ، ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٩) . وأخرجه البخارى (٥٣٣٤- ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذى (١١٩٥- ١١٩٧) ، والنسائى (٣٥٣٣ - ٣٥٣٥) من طريق مالك به .

(٢) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أى : يكشف ويزال . النهاية ٥/ ٥٤.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : حميدُ بنُ نافعٍ هذا هو أبو أفلحَ بنِ حُميدٍ ، وهو مولَى صفوانِ بنِ خالدٍ ، ويقالُ : مولَى أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، يقالُ له[(١)] : حميدٌ صَفِيرًا[(٢)] . روَى عن أبي أيوبَ ، وحجَّ معه ، وروَى عن ابنِ عمرَ ، وعن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ . وهو ثقةٌ مأمونٌ ، وهذه الجملةُ من خبرِه عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، ومصعبٍ الزُّبيريِّ ، ولم يسمَعْ مالكٌ منه شيئًا ، ولا الثوريُّ ، وهما يرويان عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عنه ، وقد سمِع منه شعبةُ هذا الحديثَ وغيرَه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى قراءةً منى عليه ، أن عُبَيْدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابَةَ حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سألْتُ عاصمًا عن المرأةِ تُحِدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَب حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدٍ الحميريِّ . فذكَر حديثَ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ . قال شعبةُ : فقلتُ لعاصمٍ : أنا قد سمِعتُه من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « إنه » .

(٢) فى ص : « صفرا » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٠.

التمهيد ذاك حيٌّ . قال شعبةُ : وكان عاصمٌ يَرى أنه قد مات منذُ مائةِ سنةٍ[1] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجَّاجُ ابنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سألتُ عاصمًا الأحولَ عن المرأةِ تُحدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَب حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدٍ الحميريِّ . فذكَر حديثَ زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ . قال شعبةُ : قلتُ لعاصمٍ : قد سمِعتُه أنا من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو ذاكَ حيٌّ . قال شعبةُ : وكان عاصمٌ يَرى أنه قد مات منذُ مائةِ سنةٍ[2] .

أخبرَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ قال : سمِعتُ زينبَ بنتَ أبى سلمةَ تحدِّثُ ، عن أُمِّها ، أن امرأةً توفِّيَ عنها زوجُها ، فرمِدتْ عينُها ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ ، فاستأذَنوه فى الكحلِ ، فقال : « لا » . وقال :

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٨١) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن سعد ٥/٣٠٥ ، والطبرانى ٢٣/٣٤٨ (٨١٤) من طريق حجاج به .
(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٦١٨) .

« أربعةَ أشهرٍ وعشرًا »[1] .

قال البغويُّ[2] : روَى هذا الحديثَ عن شعبةَ ؛ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، ويحيى بنُ أبى بكيرٍ ، وأبو النَّضْرِ ، فزادوا فيه كلامًا ليس فى حديثِ علىِّ ابنِ الجعدِ ؛ حدثناه جدِّى ، قال : حدثنا أبو النَّضْرِ ، وحدثنا خلادٌ ، قال : أخبرَنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ ، وحدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، وهذا لفظُ حديثِ يعقوبَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، قال : حميدُ بنُ نافعٍ أخبرَنى ، قال : سمِعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تحدِّثُ ، عن أُمِّها ، أن امرأةً توفِّىَ عنها زوجُها ، فاشتكَتْ عينَها ، وخشُوا على عينِها ، فسئِل عن ذلك النبيُّ ﷺ ، فقال : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ فى شرِّ أحلاسِها فى بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ رمَته ببعرةٍ ، ثم خرَجتْ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

قال البغويُّ[3] : ورَواه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، وزاد فيه : أمَّ حبيبةَ . حدثناه جدى ويعقوبُ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وحدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، جميعًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٧١) . وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤٤ (٢٦٧٦٦) ، والبخارى (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والنسائى (٣٥٠١) من طريق شعبة به .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٧٢) .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٧٣) .

التمهيد حميدِ بنِ نافعٍ ، أنه سمِع زينبَ بنتَ أبى سلمةَ تحدِّثُ ، عن أمِّ سلمةَ وأمِّ حبيبةَ ، تذكُرانِ أن امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتْ أن ابنةً لها توفِّىَ عنها زوجُها ، فاشتَكتْ عينَها . وذكَر الحديثَ .

قال[1] : وحدَّثنى جدى ، حدثنا أبو قطَنٍ ، حدثنا شعبةُ ، عن حميدِ ابنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، أن نسيبًا لها أو حميمًا توفِّىَ ، وأنها دعَتْ بصفرةٍ ، فمسَحتْ يديْها ، وقالت : إنما أصنعُ هذا لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ » .

قال[2] : وحدَّثنيه يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ بإسنادِه مثلَه ، وزادَ فيه : « أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

قال البغوىُّ[3] : وأخبرَنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ . فذكَر الأحاديثَ الثلاثةَ عن زينبَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتِ جحشٍ ، وأمِّ سلمةَ ، سواءً .

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٧٥) .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٧٦) .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٧٨، ١٥٧٩) عن زينب ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش .

التمهيد قال أبو عمرَ : أما صفرةُ الخَلوقِ فمعروفةٌ ، وأما الإحدادُ فتركُ المرأةِ للزِّينةِ كلِّها عندَ موتِ[1] زوجِها ما دامَتْ فى عدَّتِها ، يقالُ لها حينَئِذٍ : امرأةٌ حادٌّ ومُحِدٌّ . لأنه يقالُ : أحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ ، وحَدَّتْ تَحِدُّ ، فهى مُحِدٌّ وحَادٌّ ، إذا تركَتِ الزينةَ لموتِ زوجِها . هذا كلُّه قولُ الخليلِ[2] وغيرِه .

وأما الإحدادُ عندَ العلماءِ ، فالامتناعُ من الطِّيبِ والزِّينةِ ؛ بالثِّيابِ والحَلْيِ ، وما كان من الزِّينةِ كلِّها الداعيةِ إلى الأزواجِ . وجملةُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أن المرأةَ المُحِدَّ لا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا ، إلَّا أن يُصبَغَ بسوادٍ ، وتلبسُ البياضَ كلَّه رقيقَه وغليظَه ، ولا تلبسُ رقيقَ ثيابِ اليَمَنِ ، وتلبسُ غليظَها إن شاءَتْ ، وتلبَسُ الكَتَّانَ كلَّه رقيقَه وغليظَه ، ما لم يكنْ مَصْبُوغًا ، وكذلك القطنُ ، ولا تلبَسُ خزًّا ولا حريرًا ، ولا تلبَسُ خاتمًا من ذهبٍ ، ولا من فضَّةٍ ، ولا مِن حديدٍ أيضًا ، ولا حَلْيًا ، ولا قُرْطًا ، ولا خَلخَالًا ، ولا سِوارًا ، ولا تمَسُّ طيبًا بوجهٍ من الوجوهِ ، ولا تحنُّطُ ميِّتًا ، ولا تدَّهِنُ بزَنبقٍ[3] ، ولا خِيرِىٍّ[4] ، ولا بَنَفْسَجٍ ، ولا بأسَ أن تدَّهنَ

(١) سقط من : م .

(٢) العين ٣/ ٢٠.

(٣) فى ص : « مر سردق » ، وفى م : « بزئبق » . والزنبق : دهن الياسمين . الوسيط (زنبق) .

(٤) الخيرى : نبات من الفصيلة الصليبية ، له زهر ، وغلب على أصفره ، لأنه الذى يستخرج دهنه ، ويدخل فى الأدوية . الوسيط (خ ى ر) .

التمهيد بالشَّيْرقِ[1] والزيتِ، ولا تختضِبُ بحِنَّاءٍ، ولا كتَمٍ[2]، ولا بأسَ أن تمتشِطَ بالسِّدرِ وما لا يختمِرُ فى رأسِها، ولا تكتحِلُ إلا من ضرورةٍ، فإن كانت ضرورةٌ، فقد أرخصَ لها مالكٌ وأصحابُه فى الكُحلِ تجعلُه بالليلِ، وتمسَحُه بالنَّهارِ. ومن قولِ مالكٍ والشافعىِّ أن الإحدادَ على كلِّ زوجةٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، أمةً كانت أو حرَّةً، مسلمةً كانت أو ذمِّيَّةً، وكذلك المكاتَبةُ والمدبَّرةُ إذا كانت زوجةً، وكذلك امرأةُ المفقودِ، الإحدادُ عليها عندَه. وقال ابنُ الماجِشون: لا إحدادَ عليها. **وذكر** ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: الإحدادُ على الكتابيَّةِ فى زوجِها المسلمِ. وقال أشهبُ: لا إحدادَ عليها. **ورَواه** عن مالكٍ أيضًا. وقال ابنُ نافعٍ: لا إحدادَ على الذميَّةِ. وهو قولُ أبى حنيفةَ؛ لقولِه ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميِّتٍ».

قال أبو عمرَ: هذا لا حجَّةَ فيه؛ لأن العلَّةَ حرمةُ المسلمِ الذى تعتدُّ من مائِه، وجاء الحديثُ بذكرِ من يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ لأن الخِطابَ إلى من هذه حالُه كان يتوجَّهُ، فدخَل المؤمناتُ فى ذلك بالذكرِ، ودخَل غيرُ

القبس ....

(١) الشيرق لغة فى الشيرج: معرب شيره، وهو دهن السمسم. المصباح المنير (ش ر ج)، وينظر العين ٥/ ١٥.

(٢) الكتم: جنبة من الفصيلة المرسينية، قريبة من الآس، تنبت فى المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بزرة واحدة، وتسمى فلفل القرود، وكانت تستعمل قديما فى الخضاب وصنع المداد. الوسيط (ك ت م).

التمهيد

المؤمناتِ بالمعنَى الذى ذكَرنا، كما يقالُ: هذا طريقُ المسلمينَ. ويدخُلُ فى معناه أهلُ الذِّمَّةِ، وقال ﷺ: «لا يبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه»[(1)]. يعنى المسلمَ، فدخَل فى ذلك الذِّمِّىُّ بالمعنى، وقد أوجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ للمسلمِ، وهى واجبةٌ لأهلِ الذِّمَّةِ، كما تجبُ للمسلمِ، إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها من هذا البابِ، ولا خلافَ أن الزوجةَ الذميةَ فى النفقةِ والعدَّةِ وجميعِ أحكامِ الزَّوجاتِ كالمسلمةِ، وكذلك الإحدادُ، ألا ترَى أنه حقٌّ للزوجِ الميتِ من أجلِ ما يلحَقُه من النسبِ؟ فأشبهَ الحكمَ بين المسلمِ والذمىِّ بحكمِ الإسلامِ.

ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن المطلقةَ المبتوتةَ وغيرَها لا إحدادَ عليها، وكذلك أمُّ الولدِ لا إحدادَ عليها عندَ وفاةِ سيدِها، وإنما الإحدادُ عندَهم على المتوفَّى عنها زوجُها على حسَبِ ما ذكَرنا.

وقال الشافعىُّ: الإحدادُ فى البدنِ، وهو تركُ زينةِ البدنِ، وذلك أن يدخُلَ على البدنِ شىءٌ من غيرِه بزينةٍ، من ثيابٍ يُتزيَّنُ بها، وطيبٍ يظهَرُ على المرأةِ فيدعُوها[(2)] إلى شهوتِها، فمن ذلك الدُّهنُ كلُّه فى الرأسِ؛ وذلك لأن الأدهانَ كلَّها سواءٌ فى ترجيلِ الشَّعَرِ وإذهابِ الشَّعَثِ، ألَا ترَى

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ.

(2) كذا فى النسخ، وفى الأم ٥/ ٢٣١: «فتدعو».

التمهيد أن المحرِمَ يفتدِى إن دهَن رأسَه ولحيتَه بزيتٍ ؛ لما وصَفتُ . قال : وكلُّ كُحلٍ كان زينةً فلا خيرَ فيه ، فأما الفارسىُّ وما أشبَهه إذا احتاجَتْ إليه ، فلا بأسَ ؛ لأنه ليس بزينةٍ ، بل يزيدُ العينَ مرَهًا[1] وقُبْحًا ، وما اضطرَّتْ إليه مما فيه زينةٌ من الكحلِ ، اكتحَلَتْ به ليلًا ، وتمسَحُه نهارًا ، دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » فقالت : إنما هو صبِرٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعَليه بالليلِ ، وامسحِيه بالنهارِ »[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أُمِّ سلمةَ هذا فى « الموطَّأ » من بلاغاتِ مالكٍ ، وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ ، ونذكُرُ من طرقِه ما يصِحُّ عندَنا متَّصِلًا مسندًا بعونِ اللهِ . وحديثُ أمِّ سلمةَ هذا المرسلُ ظاهرُه مخالفٌ لحديثِ أُمِّ سلمةَ المسندِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ لأن حديثَ أمِّ سلمةَ فى هذا البابِ على ما رَواه مالكٌ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . يدُلُّ على أن المتوفَّى عنها زوجُها لا تكتَحِلُ أصلًا ؛ لأنه اشتكَتْ إليه امرأةٌ عينَها ، فلم يأذَنْ لها فى[3] الكُحلِ ، لا ليلًا ولا نهارًا ، لا من ضرورةٍ ولا من غيرِها ،

(١) فى ص : « شرها » . والمره : مرض فى العين لترك الكحل . اللسان (م ر هـ) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٤) .

(٣) فى م : « من » .

التمهيد وقال : « لا » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، ولم يقلْ : إلا أن تُضطرَّ . وأصلُ المسألةِ كان على أنها اشتكَتْ عينَيها ، وهذه ضرورةٌ . وقد حكَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ابنةِ أبي عُبيدٍ ، أنها اشتكَتْ عينَها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فلم تكتحِلْ حتى كادَتْ عيناها ترمَصانِ[1] . وقد قال بهذا طائفةٌ من أهلِ العلمِ ، أن المرأةَ الحَادَّ لا تكتحِلُ بحالٍ من الأحوالِ . على هذا الحديثِ ، كما صنَعتْ صفيَّةُ . وأما حديثُ أمِّ سلمةَ المرسلُ ، فإن فيه أن امرأةً سألَتها وهى حَادٌّ عن الكُحلِ ، وقد اشتكَتْ عينَها ، فبلَغ ذلك منها ، فقالت لها أمُّ سلمةَ : اكتحلى بكحلِ الجِلاءِ بالليلِ ، وامسحيه بالنهارِ[2] . وهذا عندى ، وإن كان ظاهرُه مخالفًا لحديثِ هذا البابِ ؛ لما فيه من إباحتِهِ بالليلِ ، وقولِه فى هذا الحديثِ : « لا » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، على الإطْلاقِ ، فإن ترتيبَ الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، على أن الشَّكاةَ التى قال فيها رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . لم تبلُغْ ، واللهُ أعلمُ ، منها مبلغًا لابدَّ لها فيه من الكحلِ ، بقولِه هلهنا ، ولو كانت محتاجةً إلى ذلك مُضطرَّةً ، تخافُ ذهابَ بصرِها ، لأباح لها ذلك ، والله أعلمُ ، كما صنَع بالتى قال لها : « اجعَليه بالليلِ ، وامسَحيه بالنهارِ » . والنَّظرُ يشهَدُ لهذا التأويلِ ؛ لأن الضَّروراتِ تنقُلُ المحظورَ إلى حالِ المباحِ فى الأُصولِ . وكذلك جعَل

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠١) .

التمهيد مالكٌ فتوَى أُمِّ سلمةَ هذه تفسيرًا للحديثِ المسندِ فى الكحلِ ؛ لأن أُمَّ سلمةَ رَوته ، وما كانت لِتُخالفَه إذا صحَّ عندَها ، وهى أعلمُ بتأويلِه ومخرَجِه ، والنَّظرُ يشهدُ لذلك ؛ لأن المضطرَّ إلى شىءٍ لا يُحْكَمُ له بحكمِ المترفِّهِ المتزيِّنِ ، وليس الدَّواءُ والتَّداوى من الزِّينةِ فى شىءٍ ، وإنما نُهيَتِ الحادُّ عن الزِّينةِ لا عن التداوى ، وأُمُّ سلمةَ أعلمُ بما رَوتْ ، مع صحَّتِه فى النظرِ ، وعليه أهلُ الفقهِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ .

وقد ذكَر مالكٌ فى « موَطَّئِه »[1] ؛ أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولانِ فى المرأةِ يتوفَّى عنها زوجُها : إنها إذا خشِيتْ على بصرِها من رمدٍ بعينِها ، أو شكوَى أصابَتها ، أنها تكتحِلُ وتتداوَى بالكحلِ وإن كان فيه طيبٌ .

قال أبو عمرَ : لأن المقصِدَ إلى التداوى لا إلى التَّطيُّبِ[2] ، والأعمالُ بالنياتِ . وقال الشافعىُّ : الصَّبِرُ يُصفِّرُ ، فيكونُ زينةً ، وليس بطيبٍ ، وهو كحلُ الجِلاءِ ، فأذِنتْ فيه أُمُّ سلمةَ للمرأةِ بالليلِ حيثُ لا يُرَى ، وتمسَحُه بالنهارِ حيثُ يُرَى ، فكذلك ما أشبَهه . وقال : فى الثيابِ زينتَانِ ؛ إحدَاهما ، جمالُ الثيابِ على اللابِسين ، والسَّترُ للعورةِ ، فالثيابُ زينةٌ لمن لبِسها ، وإنما نُهيَتِ الحَادُّ عن زينةِ بدنِها ، ولم تُنْهَ عن سترِ عورتِها ، فلا

القبس ....

(١) الموطأ (١٣٠٢) .

(٢) فى ص : « الطيب » .

التمهيد بأسَ أن تلبَسَ الحادُّ كلَّ ثوبٍ من البياضِ ؛ لأن البياضَ ليس بمُزَيِّنٍ ، وكذلك الصّوفُ والوبَرُ ، وكلُّ ما نُسِج على وجْهِه ، ولم يدخُلْ عليه صِبْغٌ[1] مِن خزٍّ أو غيرِه ، وكذلك كلُّ صِبغٍ لم يُرَدْ به التزيُّنُ ، مثل السوادِ ، وما صُبغ ليقبُحَ ، أو لنفيِ الوسخِ عنه ، فأما ما كان من زينةٍ ، أو وشيٍ في ثوبٍ أو غيرِه ، فلا تلبسُه الحادُّ ، وذلك لكلِّ حُرَّةٍ وأمةٍ ، وكبيرةٍ وصغيرةٍ ، مسلمةٍ أو ذمِّيَّةٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا تلبَسُ ثوبَ عَصْبٍ[2] ولا خَزٍّ وإن لم يكنْ مصبوغًا ، إذا أرادَتْ به الزينةَ ، وإن لم ترِدْ فليس الثوبُ المصبوغُ من الزينةِ ، فلا بأسَ أن تلبَسَه ، وإذا اشتكَتْ عينَها اكْتَحَلَت بالأسودِ وغيرِه ، وإذا لم تشتَكِ عينَها لم تكتَحِلْ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : المتوفَّى عنها لا تختضِبُ ، ولا تكتحِلُ ، ولا تبيتُ عن بيتِها ، ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا . وقالا : والمتوفَّى عنها والمطلَّقةُ في الزينةِ سواءٌ للاحتياطِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ في هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ ، إلا أنه اختلَفَ قولُه في وجوبِ الإحدادِ على المطلَّقةِ التي لا تُمْلَكُ رجعتُها ؛ فمرَّةً قال : عليها الإحدادُ . وهو قولُ الكوفيِّين ؛ لأنها كالمتوفَّى عنها في أنهما غيرُ ذواتَيْ زوجٍ ، وليست ممن تُمْلَكُ رجعتُها . ومرَّةً قال : لا يبينُ عندي

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « صنع » .

(٢) العصب : بُرد يصبغ غزله ، وقال السهيلى : العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن . المصباح المنير (ع ص ب) .

التمهيد أن أُوجِبَ عليها(١) الإحدادَ ؛ لأنهما قد تختلِفانِ فى حالٍ وإنِ اجتمَعَتا فى غيرِه .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحدُّ على ميِّتٍ ، إلا على زوجٍ » . دليلٌ على أن الإحدادَ إنما يجبُ على الموتى ومن أجلِهم ، لا على المطلَّقاتِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَعوا أن لا إحدادَ على المطلَّقةِ الرجعيَّةِ ، والمبتوتةُ أشبهُ بها منها بالمتوفَّى عنها . والله أعلمُ .

وأجمَعوا أن الإحدادَ واجبٌ على ما ذكَرنا ، إلا الحسنَ البصرىَّ ، فإنه قال : ليس الإحدادُ بواجبٍ(٢) .

قال أبو عمرَ : أما قوله : دخَلتْ حِفشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها . فالحِفْشُ البيتُ الصغيرُ . ذكَره ابنُ وهبٍ عن مالكٍ . وكذلك قال الخليلُ(٣) ، قال : الحِفْشُ البيتُ الصغيرُ . قال : والحِفْشُ أيضًا الشىءُ البالى الخلَقُ ، والحِفْشُ أيضًا الفرْجُ ، والحِفْشُ الدُّرجُ الذى يكون فيه البَخورُ ، كالقارورةِ للطّيبِ .

وقال ابنُ وهبٍ : قولُه : تفتَضُّ به . قال : تُؤْتَى بدابَّةٍ فتمسَحُ على

(١) فى الأصل ، م : « عليهما » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/٢٥٤ .

(٣) ينظر العين ٣/ ٩٦.

التمهيد ظهرِها بيدِها ، وتُؤْتَى ببعرةٍ من بعرِ الغنمِ ، فترمى بها من وراءِ ظهرِها ، ثم يكونُ إحلالًا لها بعدَ السنةِ . وقال ابنُ بكيرٍ : تفتضُّ به : تتمسَّحُ به . وقد قيلَ فى معنَى « تمسحُ به » : تمرُّ به . وقال الأخفشُ : أصلُ الافتضاضِ التفرُّقُ ، يقالُ : قد افتضَّ القومُ عن فلانٍ . إذا تفرَّقوا عنه ، وانفضّوا عنه أيضًا ، وكذلك : انفضَّ السَّيلُ عن الجبلِ ، وافتضَّ ، إذا انصَدعَ فصارَ فرقتَينِ ، ويقالُ : افتضَّ الجاريةَ واقتضَّها . بالفاءِ وبالقافِ أيضًا ، ومنه : فضضتُ الخاتمَ ، إذا كسَرتَه . قال : فلعلَّ قولَه : « تفتضُّ بالدَّابَّةِ » . أى : تنفرِجُ بها من الغمِّ الذى كانت فيه إذا تمسَّحتْ بها . قال : وأجودُ من ذلك عندى أنَّ « تفتضَّ » ترجِعُ إلى الفضَّةِ ، فكأنه يُريدُ : تتمسَّحُ بتلك الدَّابَّةِ حتى تتنقَّى من درنِها ذلك ، فتصيرَ كأنها فضَّةٌ ، ليس أن تلك الدابةَ تغسِلُها ، ولكنَّها إذا تمسَّحت بذلك الطائرِ أو الدَّابَّةِ خرَجتْ فاغتسلَتْ ، وتنظَّفَتْ ، وتطيَّبَتْ ، ولبِستْ ثيابَها النظيفةَ ، وتعرَّضَتْ للأزواجِ ، فتصيرُ نقيَّةً كأنها الفضَّةُ . قال : هذا عندَنا حتى يأتيَكَ غيرُه .

قال أبو عمرَ : أما الخليلُ ، فذكَر فى الافتضاضِ ما ذكَر الأخفشُ وغيرُه ، قال[1] : والفَضَضُ ماءٌ عذبٌ تفتضُّه ، والفضاضُ ما كُسِرَ من عظمٍ ، ودِرعٌ فضفاضةٌ ، والفضضُ والفضيضُ : المتفرِّقُ . وقال أبو

(١) العين ٧/ ١٣.

التمهيد عبيدٍ[1] : الحِفْشُ الدُّرجُ ، وجمعُه أحفاشٌ ، يشبَّهُ به البيتُ الصغيرُ .

قال أبو عمرَ : وأما قولُه ﷺ فى حديثِ شعبةَ ويحيى بنِ سعيدٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ فى شرِّ أحلاسِها فى بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ ، رمَته ببعرةٍ ، ثم خرَجتْ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . فإن الخليلَ رحِمه اللهُ قال[2] : الحِلْسُ واحدُ أحلاسِ البيتِ ، وهو كالمِسحِ ، وحَلَستُ البعيرَ[3] أحلِسُه حَلْسًا ، إذا غشَّيتَه بحِلسٍ ، وهو ما ولِىَ ظهرَ البعيرِ ، ورجلٌ متحلِّسٌ ، إذا لزِم المكانَ ، ومحلِّسٌ أيضًا ، وأرضٌ مُحلِسَةٌ ، إذا صار النباتُ على الأرضِ كالحِلْسِ لها . وذكَر فى الاستحلاسِ والأحلاسِ وجوهًا كثيرةً .

وقال أبو عبيدٍ[4] : قولُه : « فمرَّ كلبٌ رمَته ببعرةٍ » . بمعنَى أنها كانت فى الجاهليةِ تعتدُّ على زوجِها إذا ماتَ عنها ، عامًا ، لا تخرُجُ من بيتِها ، ثم تفعَلُ ذلك فى رأسِ الحولِ ؛ لتُرىَ الناسَ أن إقامتَها حولًا بعدَ زوجِها أهونُ عليها مِن بعرةٍ يُرْمَى بها كلبٌ . قال : وقد ذكَروا هذه الإقامةَ عامًا فى

القبس ....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ١٩٦.
(٢) العين ٣/ ١٤٢.
(٣) فى الأصل ، م : « الشعر » .
(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٩٦.

الموطأ

١٣٠٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ » .

التمهيد

أشعارِهم ، قال لَبيدٌ يمدَحُ قومَه[(١)] :

وهمُ رَبيعٌ للمُجاوِرِ فيهمُ ... والمُرْمِلاتِ إذا تَطاوَلَ عامُها

ونزَل بذلك القرآنُ ؛ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . ثم نُسِخ ذلك بقولِه : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فقال النبيُّ ﷺ : كيف لا تصبِرُ إحداكنَّ هذا القدرَ ، وقد كانت تصبِرُ حولًا ؟! وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ » .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فقال فيه : عن عائشةَ وحفصةَ

القبس

....

(١) شرح ديوان لبيد ص ٣٢١.

التمهيد جميعًا . وتابَعه أبو المصعبِ الزهريُّ[1] ، ومصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ فى روايةِ سُحنونٍ . ورَواه القعنبىُّ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، ومعنُ بنُ عيسى[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ ، فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصةَ ، على الشكِّ . وكذلك روَاه الحارثُ بنُ مسكينٍ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ القاسِمِ . وروَاه ابنُ وهبٍ ، فقال : عن عائشةَ أو حفصةَ ، أو عن كلتيهما . وكان ابنُ وهبٍ إذا حدَّث به عن مالكٍ وحدَه قال فيه : عن عائشةَ أو حفصةَ ، على الشكِّ . وإذا أدخَل مع مالكٍ غيرَه عن نافعٍ قال فيه حينئذٍ : عن عائشةَ أو حفصةَ ، أو عن كلتيهِما[3] .

وقال فيه أبو مصعبٍ : « إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا » . ولم يقلْ ذلك غيرُه ، وانتهَى الحديثُ عندَ غيرِه إلى قولِه : « إلَّا على زوجٍ » .

قرأْتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى ، أن عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبابةَ حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٢٠) .
(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١٥١ - مخطوط) .
(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٣٣/٢ عن ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ومالك والليث ، عن نافع به ، وذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١٥١ - مخطوط) . عن مالك والليث ، عن نافع به .

التمهيد مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ، قال: حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ، عن عائشةَ وحفصةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ إلَّا على زوجٍ»[(١)].

وأمَّا سائرُ أصحابِ نافعٍ غيرِ مالكٍ، فإنَّهم اختلفوا فى هذا الحديثِ أيضًا عن نافعٍ اختلافًا كثيرًا، فروَاه صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيةَ، عن نافعٍ، عن صفيَّةَ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ». الحديث[(٢)].

وكذلك رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ ﷺ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ. فذكَرَه[(٣)].

وروَاه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ عليه السلامُ، وهى أُمُّ سلمةَ، عن النبىِّ ﷺ[(٤)].

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٦٤) - ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٣، ٢١٤- وعندهما: «عن عائشة أو حفصة». وكذا ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٥٣ - مخطوط) عن مصعب الزبيرى على الشك.

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٦٣) من طريق صخر بن جويرية به.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠)، والبغوى فى الجعديات (٣٠٦٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧٦، والطبرانى ٢٠٨/٢٣ (٣٦٢) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٠٥)، والبغوى فى الجعديات (٣٠٦٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٧٦/٣ من طريق سعيد بن أبى عروبه به.

التمهيد

ورَوَاه ابنُ عليَّةَ ، عن أيوبَ بإسنادَين ؛ أحدُهما كما رَوَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، وصَخْرٌ ، عن نافعٍ[(١)] . والآخَرُ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثني رجلٌ ، عن أُمِّ حبيبةَ أنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَره[(٢)] .

ورَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن حفصةَ بنتِ عمرَ زوجِ النبيِّ ﷺ . فذكَره .

حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدثنا سعيدُ بنُ خُمَيرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا[(٣)] نافعٌ ، أن صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبَرَته ، أنَّها سمِعت حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ - أو باللهِ ورسولِه - أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلَّا على زوجٍ »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٩ (٢٦٤٥٣)، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٥، ٢١٦ من طريق ابن علية به .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٦٨) من طريق ابن علية به .

(٣) فى الأصل ، ق ، م : «و» ، وفى ن : «وحدثنا» . والصواب بحذف الواو كما أثبتناه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٠، وأحمد ٤٤/٤٧ (٢٦٤٥٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٥٠، والطبرانى ٢٣/ ٢٠٨، ٢١٤ (٣٦١، ٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٠٨٦) ، والنسائى (٣٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به . وسقط من مطبوع النسائى ذكر «يحيى بن سعيد» ، وينظر تحفة الأشراف (١٥٨١٧) .

التمهيد ورواه الليثُ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، أن صفيَّةَ حدَّثْته ، عن حفصةَ ، أو عن عائشةَ ، أو عن كلتيهما ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جدِّى ، قال : حدثنا أبو النضرِ ، قال : حدثنا الليثُ . فذَكَره[(١)] .

قال البغوىُّ : وحدثنا ابنُ زنجويَه ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ الهادى ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن حفصةَ ، أو عن عائشةَ ، أو عن كلتيهما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . فذَكَره[(٢)] .

وكذلك رواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن عائشةَ ، أو حفصةَ ، أو كلتيهما[(٣)] .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لامرأةٍ » . فذكَره . وزاد فى

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٧٠) . وأخرجه أحمد ٤٤/٥١ (٢٦٤٥٥) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق الليث به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٠٧١) ، وسقط من إسناده ذكر « حفصة » ، وأخرجه أحمد ٤٤/٥١ (٢٦٤٥٦) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ ١٣٠١ - مالكٌ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها اشتَكتْ عينَيْها، فبلَغ ذلك منها: اكتَحِلى بكُحْلِ الجِلَاءِ بالليلِ، وامسَحِيه بالنهارِ.

التمهيد آخِره: والإحدادُ: ألا تَمْتَشِطَ، ولا تكتحِلَ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تلبَسَ ثوبًا مصبوغًا، ولا تخرُجَ مِن بيتِها[(١)].

قال أبو عمرَ: هذه الزيادةُ عندى مِن قولِ ابنِ إسحاقَ، واللهُ أعلمُ، وعليه الفُقهاءُ، ولا يختلِفون فى أن الإحْدادَ ما ذكَر ابنُ إسحاقَ. وسيأتى شرحُ الإحدادِ فى اللغةِ، وما للفقهاءِ فيه مِن الأقاويلِ والمعانى مبسوطًا، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن حميدِ بنِ نافعٍ، مِن كتابِنا هذا[(٢)] إن شاء اللهُ.

الاستذكار **مالكٌ**، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها اشتكَت عينَيها، فبلَغ ذلك منها: اكْتحِلى بكُحْلِ الجِلَاءِ بالليلِ، وامسَحِيه بالنهارِ[(٣)].

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٠)، والبغوى فى الجعديات (٣٠٧٣) من طريق محمد بن إسحاق به، ووقع فى مطبوع عبد بن حميد: «عن عائشة وأم سليم». وهو تصحيف.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٢١). وأخرجه البيهقى ٤٤٠/٧ من طريق مالك به.

الموطأ ١٣٠٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولان فى المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها إذا خَشِيَت على بصرِها من رَمَدٍ أو شَكْوٍ أصابها ، أنها تكتحِلُ وتتَداوَى بدَواءٍ أو كُحْلٍ وإن كان فيه طِيبٌ .

قال مالكٌ : وإذا كانت الضرورةُ ، فإن دينَ اللهِ يُسْرٌ .

الاستذكار وفى هذا الحديثِ عن أمِّ سلمةَ إباحةُ الكُحْلِ للمتُوفَّى عنها زوجُها بالليلِ ، وتمسحُه بالنهارِ .

وكُحْلُ الجِلَاءِ هو الصَّبِرُ هلهنا ، وهو مما يجلُو البصرَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولان فى المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها إذا خشِيَت على بصرِها مِن رَمَدٍ أصابها أو شَكْوٍ[1] أصابها ، أنها تكتحِلُ وتَتَداوَى بدواءٍ أو كحلٍ وإن كان فيه طِيبٌ[2] .

قال مالكٌ : فإذا كانت الضرورةُ فدينُ الله يُسْرٌ .

ورخَّص فيما فيه مِن الكُحْلِ طِيبٌ ، على الضرورةِ ، عطاءٌ وإبراهيمُ[3] . وهو قولُ الفقهاءِ ، وذلك عندَهم فى حالِ الاضطرارِ .

القبس ....

---

(١) الشكو والشكوى والشَّكاةُ والشَّكَاءُ : المرض . اللسان (ش ك و) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢١٢٢، ١٢١٣٧) ، والمحلى ١١/ ٦٦٢.

الموطأ ١٣٠٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ اشتكَتْ عينَيْها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلم تَكتحِلْ حتى كادت عيناها تَرمَصانِ .

الاستذكار وما تقدَّم عن أمِّ سلمةَ وما كان مثلَه، اختيارٌ وأَخْذٌ بالأحوطِ؛ لأن الطِّيبَ داعيةٌ مِن دواعِى التشوُّفِ[1] إلى الرجالِ، على أن الاكتحالَ علاجٌ، وليس العلاجُ بيقينِ بُرْءٍ، والأصلُ ما قلتُ لك، فمَن احتاطَ كرِه الطِّيبَ لها جُملةً، ومَن رخَّص فللضروراتِ؛ لأن الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ: معلومٌ أن الإحدادَ فى تركِ الزينةِ والطِّيبِ يقطعُ دواعِىَ التشوُّفِ[1] إلى الأزواجِ؛ لحفظِ العِدَّةِ، فإذا خشِيَت على بصرِها واكتحَلت بكُحْلٍ فيه طِيبٌ مِن أجلِ شَكْواها، فليس ذلك مِن المعنى الذى نُهِيَت عنه فى شىءٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ، عن نافعٍ، أن صفيةَ بنتَ أبى عُبيدٍ اشتكَت عينَيها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلم تكتحِلْ حتى كادَت عَيْناها تَرْمَصَانِ[2] .

القبس ....

---

(١) فى ح: «التشوق».

(٢) فى الأصل، هـ: «ترمضان». والرَّمصُ: وسخ أبيض يجتمع فى الموق، وقد رمصت عينه، كفرح، والنعت: أرمص ورمصاء. التاج (ر م ص). =

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزيتِ والشَّيْرَقِ وما أشبهَ ذلك ، إذا لم يكُنْ فيه طِيبٌ .

قال مالكٌ : ولا تَلبَسُ المرأةُ الحادُّ على زوجِها شيئًا من الحَلْيِ ؛ خاتمًا ولا خَلْخالًا ولا غيرَ ذلك من الحَلْيِ ، ولا تَلبَسُ شيئًا من العَصْبِ إلا أن يكونَ عَصْبًا غليظًا ، ولا تَلبَسُ ثوبًا مصبوغًا بشيءٍ من الصِّبْغِ إلا بالسوادِ وما أشبهَه ، ولا تمتَشِطُ إلا بالسِّدْرِ أو ما أشبَهه ممَّا لا يَختمِرُ في رأسِها .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هذا من صفيةَ وَرَعٌ يشبِهُ ورعَ زوجِها . ومَن صبَرَ على ألمِه ، وترَك الشُّبُهاتِ في علاجِه ، حُمِد له ذلك ولم يُذَمَّ عليه . ومَن أخَذ برُخْصةِ اللَّهِ وتأوَّل تأويلًا غيرَ مدفوعٍ ، فغيرُ ملومٍ ولا مُعَنَّفٍ ، واللهُ يحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه ، كما يحِبُّ أن تُجتنَبَ محارمُه[1] .

قال مالكٌ : تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزيتِ والشَّيْرَقِ وما أشبَه ذلك ، إذا لم يكنْ فيه طِيبٌ .

القبس ....

= والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٢٤) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥) عن مالك به .

(١) في الأصل : « عزائمه » .

الموطأ ١٣٠٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل على أُمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ وقد جعَلتْ على عينَيْها صَبِرًا ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . فقالت : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : « فاجعَليه بالليلِ وامسَحِيه بالنهارِ » .

التمهيد مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل على أمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ ، وقد جعَلت على عينَيْها صَبِرًا[1] ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . قالت : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : « فاجْعَليه بالليلِ وامسَحِيه بالنهارِ »[2] .

وهذا الحديثُ معروفٌ عن أمِّ سلمةَ من حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، وهو حديثٌ فيه طولٌ ، اختصَره مالكٌ وأرسَله .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا سُحنونٌ ، قالا جميعًا : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرمةُ ، عن أبيه قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ الضحاكِ يقولُ : أخبَرتْنى أُمُّ

القبس ....

---

(١) الصبِر : عصارة شجر مر . التاج (ص ب ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٥) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، والبيهقى ٧/٤٤٠ من طريق مالك به .

التمهيد حكيمِ ابنةُ أَسِيدٍ ، عن أمِّها ، أنَّ زوجَها تُوفِّى وكانت تشتكى عينَيْها فتكتحِلُ بكُحْلِ الجِلَاءِ ، فأرسَلت مولاةً[1] لها إلى أُمِّ سلمةَ فسألَتْها عن كُحلِ الجِلاءِ ، فقالت : لا تكتحِلى به إلا من أمرٍ لابدَّ منه يشتَدُّ عليك ، فتكتحلى بالليلِ وتمسحيه بالنهارِ . ثم قالت عندَ ذلك أُمُّ سلمةَ : دخَل علَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ حين تُوفِّى أبو سلمةَ وقد جعَلتُ على عينىَّ صَبِرًا فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . قالت : قلتُ : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ ليس فيه طِيبٌ . قال : « إنه يَشُبُّ[2] الوجهَ ، فلا تجعَليه إلا بالليلِ ، وتَنزِعينه بالنهارِ ، ولا تمتشطى بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ ، فإنه خِضَابٌ » . قالت : قلتُ : فبأىِّ شىءٍ أمتشِطُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بالسِّدْرِ تُغَلِّفين به رأسَكِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أمِّ سلمةَ هذا دليلٌ على أن المرأةَ المحِدَّ[4] لا تكتَحِلُ بشىءٍ يُزَيِّنُها ويَشُبُّها ، فإنِ اضطُرَّتْ إلى شىءٍ من ذلك جعَلتْه ليلًا ومسَحتْه بالنهارِ . وكلُّ ما جاء عن أمِّ سلمةَ من الحديثِ فى النهيِ عن اكتحالِ المرأةِ المحدِّ ، فهذا يُفسِّرُه ويقضِى عليه ، وعليه فتوى الفقهاءِ ؛

(١) فى النسخ : « مولى » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) فى ف ، ر : « يشيب » . ويشب الوجه : يلونه ويحسنه . النهاية ٢/ ٤٣٨ .
(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ٤٤٠ ، ٤٤١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٣٠٥) ، وأخرجه النسائى (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب به .
(٤) فى ف ، ر ، ر ١ : « الحاد » .

التمهيد قال مالكٌ : لا تكتحِلُ المرأةُ الحادُّ إلا أن تُضطرَّ ، فإنِ اضطُرَّتْ فتكتحِلُ بالليلِ وتمسَحُه بالنهارِ ، ويكونُ الكُحْلُ بغيرِ طِيبٍ ، ولا تكتحِلُ[1] بالإِثْمِدِ .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن ذلك الكحلَ فيه شيءٌ من الزينةِ ، ولهذا مُنِعت منه بالنهارِ مع اضطرارِها إليه ، وأُبيح لها بالليلِ ؛ لأن الليلَ خلافُ النهارِ فى رؤيةِ الناسِ لها . وقولُ الشافعىِّ فى هذا كقولِ مالكٍ ، قال الشافعىُّ : لا تكتحِلُ بكُحْلٍ فيه زينةٌ ، فإن اضطُرَّتْ إلى كُحلِ زينةٍ اكتحَلتْ بالليلِ ومسَحتْه بالنهارِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اشتكَتْ عينَيْها اكتحَلتْ بالكُحلِ الأسودِ وغيرِه . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : لا تَختضِبُ ولا تَكتحِلُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، حدَّثنى بُدَيلٌ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المعصفَرَ من الثيابِ ، ولا الممَشَّقةَ[2] ، ولا الحَلْىَ ، ولا

القبس ....

(١) بعده فى ر ١: «إلا» .
(٢) المشقة : المصبوغ بالمِشق ، وهو المغرة ، أى الطين الأحمر يصبغ به . ينظر النهاية ٤/ ٣٣٤، والوسيط (م غ ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : الإحدادُ على الصبيَّةِ التى لم تبلُغِ المحيضَ كهيئتِه على التى قد بلَغتِ المحيضَ ؛ تَجتنِبُ ما تَجتنِبُ المرأةُ البالغةُ إذا هلَك عنها زوجُها .

قال مالكٌ : تُحِدُّ الأمَةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها شهرينِ وخمسَ ليالٍ مِثلَ عِدَّتِها .

التمهيد

تَختضِبُ ، ولا تَكتحِلُ »[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا على التزيُّنِ بالكحلِ ، وأمَّا على[2] الاضطرارِ ، فهو معنًى آخرُ بالليلِ خاصةً ، وقد ذكَرنا فى كُحلِ المرأةِ المحدِّ وسائرِ ما تَجتنِبُه فى عدَّتِها ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ مُمَهَّدًا مبسوطًا مُوعَبًا فى باب عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ[3] .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى باقى هذا البابِ مذهبَه فى جميعِ ما يُحتاجُ إليه فيه ، وأهلُ العلمِ مُتَّفِقون عليه معه . وذكَر أيضًا فيه الإحدادَ على الصَّبيَّةِ كما هو على الكبيرةِ ، وعلى الأمةِ - شهرين وخمسَ ليالٍ - كما هو على الحرةِ .

القبس

....

---

(١) أبو داود (٢٣٠٤) . وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٢) ، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١) ، والنسائى (٣٥٣٧) ، من طريق يحيى بن أبى بكير به .

(٢) سقط من : ف ، ر ، ر ١.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على أُمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلَك عنها سيِّدُها ، ولا على أمَةٍ يموتُ عنها سيِّدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذواتِ الأزواجِ .

١٣٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمَعُ الحَادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزيتِ .

الاستذكار

وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى ذلك كلِّه .

قال مالكٌ : ليس على أمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلَك عنها سيدُها ، ولا على أمَةٍ يموتُ عنها سيدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذَوَاتِ الأزواجِ .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا قولُه ﷺ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، قال : أمُّ الولدِ تخرُجُ وتطَيَّبُ وتختضِبُ ، ليست بمنزلةِ المُتوفَّى عنها زوجُها .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الاختلافَ فى غيرِ المُتوفَّى فيما تقدَّم ، وذلك يُغنِى عن القولِ هاهنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمَعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزيتِ[3] .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٢١٤٩) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ في ذلك خلافًا ؛ لأن السِّدْرَ والزيتَ ليسا بطِيبٍ . وقد جاء عن الشافعيِّ فيه شيءٌ على جهةِ الاستحسانِ ؛ لِما فيه مِن تَلْيِينِ الشعَرِ وتَرْجيلِه [1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [2] ، عن معمرٍ ، عن بُدَيلٍ [3] العُقَيليِّ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : المُتوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ مِن الثيابِ المصبوغةِ شيئًا ، ولا تكتحِلُ ، ولا تلبَسُ حَلْيًا ولا تختضِبُ ، ولا تطَيَّبُ .

قال أبو عمرَ : هذا أرفعُ ما في هذا البابِ ، ويُشبِهُ ألا يكونَ مثلُه رأيًا . واللهُ أعلمُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس عشر

ويتلوه الجزء السادس عشر ،

وأوله : كتاب الرضاع

القبس ....

(١) الترجيل : تسريح الشعر . اللسان (ر ج ل) .
(٢) عبد الرزاق (١٢١١٤) .
(٣) في ح ، هـ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣١ .

فهرس الجزء الخامس عشر

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ٤٩٣

مَوسُوعة

شُرُوح المُوَطَّأ

لِلإمَامِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التَّمهِيدُ والاستِذكَارُ

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القَبَسُ

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة
شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ الرَّضاعِ

التمهيد

....

القبس

كتابُ الرَّضاعِ

الرَّضاعُ حرمةٌ[1] ألحقَها اللهُ بالنَّسَبِ، كما ألحَق حُرْمةَ المُصاهرةِ به.

والرَّضاعُ آكَدُ منها؛ لأنه بَعضِيَّةٌ، كما أن حُرمةَ النسبِ مِن البَعْضيَّةِ، ولمَّا كان مُلحقًا بالنسبِ، ذكَره اللهُ بعدَه، إلا أنه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فاستوفَى مُحرَّماتِ النسبِ، ثم ذكَر مُحرَّماتِ الرَّضاعِ، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. ولم يَزِدْ، واقتصَر على الأُمِّ مِن الأُصولِ، وعلى الأُختِ مِن الفروعِ.

أما إنه قد ورَد حديثان صحيحان تمَّم بهما النبيُّ ﷺ معنى البيانِ، وجاء فيهما بموعودِ الوعدِ الصادقِ في قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. روَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ قال: يا رسولَ اللهِ، أراكَ تَتَوَّقُ[2] في قريشٍ وتَدَعُنا؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وعندَكم شيءٌ؟». قلتُ: نعم. قال: «ومَنْ؟». قلتُ: بنتُ حمزةَ. قال: «إنها بنتُ أخِي مِن الرَّضاعةِ لا تَحِلُّ لي»[3]. وروَتْ أُمُّ حبيبةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل لك في أن تَنْكِحَ أُختي

---

(١) بعده في ج، م: «ومذمة».

(٢) في ج: «تتزوج»، وفي م: «متزوج». وتتوَّق: تفعَّل، من التوق؛ وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه؛ والأصل تتتوق بثلاث تاءات، فحذفت تاء الأصل تخفيفا. أراد: لِمَ تتزوج في قريش وتدعنا؟ ويروى: تنوق. وهو من التنوق في الشيء إذا عمل على استحسان وإعجاب به. النهاية ١/ ٢٠٠.

(٣) مسلم (١٤٤٦).

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بنتَ أبى سفيانَ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذلك ؟ » . قالت : قلتُ : إنى لستُ لكَ بمُخْلِيةٍ[1] ، وأَحَبُّ مَن شرِكنى فى خيرٍ أُخْتى . قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنها لا تَحِلُّ لى » . قالت : قد حُدِّثْنا أنك تُريدُ أن تَنْكِحَ بنتَ أبى[2] سَلَمةَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بنتَ أمِّ سَلَمةَ ؟ » . قلتُ : نَعَمْ . قال : « إنها لو لم تَكُنْ رَبِيبتى فى حَجْرِى ما حَلَّتْ لى ، إنها بنتُ أخى مِن الرَّضاعةِ ، أَرْضَعَتْنى وأبا سَلَمةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ علىَّ [3]بناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ[3] »[4] . وكانت ثُوَيبةُ جاريةً لأبى لَهَبٍ ، أرضَعَت رسولَ اللهِ ﷺ وحمزةَ وأبا سَلَمةَ .

وقد رَوَى أهلُ التاريخِ أن حمزةَ كان أكبرَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ بأربعِ سنينَ ، ورُوِى أنه كان أكبرَ منه بسنتَين ، فيَحتمِلُ أن يكونَ رَضاعُ النبىِّ ﷺ مع حمزةَ فى مُدَّةٍ واحدةٍ ، ويَحتملُ أن يكونَ فى مُدَّتين ، وحقيقةُ الرَّضاعِ التى يَتعلَّقُ بها التحريمُ ، أن كلَّ فَمَينِ تناولَا ثَدْيًا واحدًا فى وقتٍ واحدٍ ، أو فى وقتَين مُختلفَين ، فإن المُرْضِعَ أمٌّ لهما ، وهما أخوانِ مِن الرَّضاعةِ .

والثالثُ : أن كلَّ فَحْلٍ دَرَّ به لبنٌ ارتضَعتَه ، فكلُّ أختٍ له من النَّسَبِ عَمَّةٌ لك مِن الرَّضاعةِ .

---

(1) مخلية : أى لم أجدك خاليا من الزوجات غيرى . النهاية ٢/٧٤ .

(2) فى النسخ : « أم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) فى د : « بناتكم ولا أخواتكم » .

(4) البخارى (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **والرابعُ** : أن كلَّ ثَدْيٍ ارتضَعته ، فإن كلَّ أختٍ له مِن النَّسَبِ خالةٌ لك مِن الرَّضاعةِ .

والخامسُ : أن كلَّ فَمَينِ جمَعهما ثَدْيٌ واحدٌ فى وقتٍ واحدٍ ، أو وقتَين كما تقدَّم ، فإن كلَّ بنتٍ للمجتمِعِ معك عليه مِن أُنثى أو ذكرٍ ، فإنه ابنُ أخٍ لك أو ابنُ أختٍ ، فصار لبنُ الأمِّ قرآنيًا ، وصار لَبَنُ الفحلِ بالسُّنَّةِ . قالت عائشةُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وإنها سمِعَتْ صوتَ رجلٍ يَستأذِنُ . الحديث إلى آخرِه . قال فيه : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ » . وهذه الكلمةُ صحيحةٌ قد ثبتت عن النبيِّ ﷺ مُنْفصِلةً عنه ، مَرْويَّةً مِن طُرُقٍ سِواه ، وهو عمومٌ مُتَّفَقٌ عليه ، لم يَدْخُلْه تَخْصيصٌ بإجماعٍ . هذا هو أصلُ الرَّضاعِ المُتَّفَقِ عليه ، وفيه خلافٌ[1] كثيرٌ بينَ العلماءِ ، وتفصيلٌ طويلٌ فى الفروعِ ، ذكَر منه مالكٌ فصلَين مُهِمَّين :

أما أحدُهما فتقديرُ الرَّضاعِ ؛ قالت جماعةٌ : إنه ليس له قَدْرٌ إلا ما وصَل منه إلى الجوفِ . منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : لا يُحَرِّمُ قليلُ اللَّبنِ ، وإنما يُحَرِّمُ كثيرُه . منهم الشافعيُّ . واختلفوا فى تقديرِه باختلافِ الأحاديثِ فيه ، فثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ ، ولا الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتانِ »[2] . وثبَت عن عائشةَ ، أنها قالت : كان مما أُنزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . فَنُسِخْنَ بخَمْسٍ ، فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ

---

(١) فى ج ، م : « اختلاف » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١، ٤٢ ، ٧١ - ٧٣ .

رضاعةُ الصغيرِ

١٣٠٦ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمِنينَ أخبَرتْها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين أخبَرتها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وأنَّها سمِعت

القبس

على ذلك[1] . وهذان الحديثان لا يَصِحُّ التعلُّقُ بهما **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** ، أن عائشةَ أحالَت فى الحديثِ بالعَشْرِ[2] والخمسِ على القرآنِ ، فأخبَرت أن هاتَين الآيتَين بالعشرِ و[3] الخمسِ كانتا منه ، ثم نُسِخت إحداهما وثَبَتت الأُخرى ، والقرآنُ لا يَثْبُتُ بمِثْلِ هذا ، وإنما يَثْبُتُ القرآنُ بنَقْلِ التواترِ عن التواترِ ، فإذا سقَط الأصلُ سقَط فَرْعُه ، ولو أحالَت بذلك حديثًا عن النبيِّ ﷺ للزِم قَبولُه . **الثانى** ، أن قولَه : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ الواحدةُ ولا الإمْلاجةُ » . جزءٌ مِن هذا الحديثِ وبعضٌ منه ، بل قد رُوِى أنه مُنْتَزَعٌ منه ، على أنه يحتمِلُ أن يريدَ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ » . إشارةً إلى أن جَذْبَ الطفلِ للثديِ لا أثرَ[4] له ما لم يَكُنْ معه استخراجُ لبنٍ أو وصولُه إلى الجوفِ ، وقد بَيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » كيفيةَ وصولِ اللبنِ إلى الجوفِ ، وطريقَ استمرارِه عليه عندَ المُعاينةِ له ، وهو مِن خَفِيِّ الفقهِ ، فلْيُنْظَرْ هنالك .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٢) فى د : « على العشر » .
(٣) فى ج : « أو » .
(٤) فى ج ، م : « أصل » .

الموطأ

كان عندَها ، وأنها سمِعتْ صوتَ رجلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ فى بيتِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُراه فلانًا » . لِعَمٍّ لحفصةَ من الرَّضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، لو كان فلانٌ حَيًّا - لعمِّها من الرَّضاعةِ - دخَل علىَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعمْ ، إن الرضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ » .

التمهيد

صوتَ رجلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ فى بيتِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُراه فلانًا » . لعَمٍّ حفصةَ مِن الرضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، لو كان فلانٌ حيًّا - لعَمِّها مِن الرَّضاعة - دخَل علىَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ »[(١)] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(٢)] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هٰهُنا . وقد نَسَبْنا عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ فيما مضَى أيضًا مِن كتابِنا هذا[(٣)] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٥) . وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤٠، ٢٨٩، ٢٨٣/٤٢ (٢٤٢٤٢، ٢٥٤٥٣) ، والدارمى (٢٢٩٣) ، والبخارى (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ، ومسلم (١/١٤٤١) ، والنسائى (٣٣٠٢، ٣٣١٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥ - ٣٠ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ .

التمهيد

وأمّا قولُه فى هذا الحديثِ : لعَمٌّ حفصةَ مِن الرَّضاعةِ . فإنَّه كان عَمَّها لأنَّه كان أخا عمرَ بنِ الخطابِ مِن الرَّضاعةِ ، أرضَعتْهما امرأةٌ واحدةٌ ، وليس كأفْلَحَ أخِى أبى القُعَيْسِ عَمِّ عائشةَ ، وقد ذكَرنا كيف المعنى فى قصةِ عائشةَ مع أخِى أبى القُعَيْسِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، فلا معنى لتَكْريرِه هلهُنا .

وأمّا قولُه فى هذا الحديثِ : «إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ» . ففيه دليلٌ على أن امرأةَ الابنِ مِن الرَّضاعةِ مُحَرَّمَةٌ . فإن ظنَّ ظانٌّ أن فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] . دليلًا[1] على أن الأبناءَ مِن الرَّضاعةِ لا تُحَرَّمُ حَلائِلُهم على آبائِهم . فليس كما ظنَّ ؛ لأنَّ هذه الآيةَ إنَّما نزَلتْ فى حلائلِ الأبناءِ مِن الأصلابِ نَفْيًا للذينَ تُبُنُّوا ولم يكونوا أبناءً ، مثلَ زيدِ بنِ حارثةَ إذ تَبَنَّاه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان يُدْعَى زيدَ بنَ محمدٍ ، حتى نزَلت : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب : ٥] . ثم نَكَح رسولُ اللهِ ﷺ امرأتَه بعدَ أن قضَى زيدٌ منها وطرَه وطلَّقها ، فمعنَى قولِه : ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ . يُريدُ : غيرَ المتبَنَّيْنَ ، وأمّا الرَّضاعةُ فلا ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ . بعدَ قولِه : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ . أنَّه قد دخَل فيه بإجماعِ المسلمين الأُختانِ مِن الرَّضاعةِ ؛

(١) فى النسخ : «دليل» .

الموطأ ١٣٠٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرَّضاعةِ يَستأذِنُ علىَّ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت : فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فقال : « إنه عمُّكِ فأْذَنى له » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟ فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذلك بعدَما ضُرب علينا الحجابُ .

وقالت عائشةُ : يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ .

التمهيد لِمَا بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فى الرَّضاعةِ أنَّها تُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ النسَبُ ، فلو تزوَّج رجلٌ صَبِيَّتَين رَضِيعَتَيْن ، فجاءَتِ امرأةٌ فأرضَعتْهما ، صارتا أُخْتَيْن بالرَّضاعِ ، وحُرِّمَتا عليه ، واستَأنَف نكاحَ أيَّتِهما شاء ، فقِفْ على الأصلِ فى هذا البابِ وفى كلِّ بابٍ ، تَعْرِفْ به وجهَ الصوابِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرَّضاعةِ يَستأْذِنُ علىَّ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت : فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فقال : « إنه عمُّكِ ، فأْذنى له » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟ فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذلك بعدما ضُرِب الحجابُ . وقالت عائشةُ : يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ

القبس ....

التمهيد من الولادةِ[1] .

هذا أبينُ حديثٍ فى تحريمِ لبنِ الفحلِ ، ألا تَرَى إلى قولِ عائشةَ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرضَعتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟

والرجلُ هو أبو القُعَيسِ ، والمستَأْذِنُ على عائشةَ هو أخوه أفْلَحُ .

وكذلك قال مالكٌ فى حديثِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها أخبَرَتْه ، أن أفْلحَ أخا أبى القُعَيسِ استأْذَن عليها - وهو عمُّها من الرَّضاعةِ - بعدَ أن ضُرِب الحجابُ . وذكَر الحديثَ . على حسَبِ ما مضَى ذكرُه فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . فأبو القُعَيْسِ هو الذى أرضَعتِ امرأتُه عائشةَ فصارَتْ أمًّا لها من الرَّضاعةِ وصار هو أباها ، لأن اللبنَ منه تَولَّدَ ، وجاء أخوه يَستأْذِنُ عليها ، وهو أخو أبيها من الرَّضاعةِ ، فظَنَّتْ عائشةُ أن اللبنَ ليس مِن الفحلِ ، فقالت : إنما أرضَعَتْنى المرأةُ . تريدُ : وليس هذا أخا المرأةِ فيكونَ عمِّى أو خالى ، وإنَّما هو أخو زوجِها . فأخبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه عمُّها ؛ لأن أخاه أبوها بإرضاعِ زوجتِه إيَّاها ، وهذا بيِّنٌ ، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[3] ، وإليه ذهَب فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٩) ، وابن حبان (٤١٠٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٨٠) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٨) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣١٠) .

والشامِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، التمهيد
والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : استأْذَن أفْلَحُ بنُ قُعَيسٍ - أو ابنُ أبى قُعَيسٍ - على عائشةَ ، فقال : إنى عمُّك ، أرضَعَتْكِ امرأةُ أخى . فأبَتْ أن تأذَنَ له ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخْبَرَتْه ، فقال : « ائذَنى له ؛ فإنه عمُّكِ »(١) .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نصرِ بنِ بُجَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صالحِ بنِ أسامةَ الذُّهْلِيُّ القاضى ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : دخَل علىَّ أفْلَحُ بنُ أبى القُعَيسِ . قالت : فاستَتَرْتُ منه . فقال : أتَستَتِرينَ منِّى وأنا عمُّك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضَعَتْك امرأةُ أخى . قالت : إنَّما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ . فدخل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فحدَّثْتُه ، فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ »(٢) .

.... القبس

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٨٥) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧) عن محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٣٧٩) من طريق =

الموطأ

١٣٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها أخبَرَتْه ، أن أفلَحَ أخا أبى القُعيسِ جاءَ يَستأذِنُ عليها ،

التمهيد

وأخبَرنا خلفٌ ، حدثنا أبو الطاهرِ ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ ، عن عِراكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « تَرِبَت يَداكِ - فى هذا الحديثِ - أو ما علِمتِ أنه يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النسبِ ؟ »[1] .

فإلى هذا ذهَب من ذكَرنا مِن فقهاءِ الأمصارِ . وذهَب جماعةٌ مِن التابعين بالمدينةِ وغيرِها إلى أن لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا . وقد ذكَرنا مَن قال بالقولين جميعًا من العلماءِ ، وذكَرنا الحُجةَ لكلِّ فريقٍ منهم ، وما نزَعوا به لمذاهبِهم ، وذكَرنا الوجهَ المختارَ عندَنا فى ذلك ، وهو ما وافَق هذا الحديثَ وشِبهَه من السُّننِ ، وأوْضَحنا ذلك كلَّه ومهَّدناه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[2] ، فلم نرَ لتكريرِ ذلك هلهنا وجهًا . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها أخْبَرَتْه ، أن أفْلَحَ

القبس ....

= سفيان الثورى به .

(١) أخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة ص ٧٢، وفى الحلية ٩٨/٧ من طريق يوسف بن يعقوب به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧ - ٣٠.

وهو عَمُّها من الرَّضاعةِ ، بعدَ أن نزَل الحجابُ . قالت : فأَبَيتُ أن آذَنَ له عليَّ ، فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبَرتُه بالذى صنَعتُ ، فأَمَرنى أن آذَنَ له عليَّ . الموطأ

التمهيد أخا أبى القُعَيسِ جاء يَستأذِنُ عليها ، وهو عمُّها مِن الرَّضاعةِ ، بعدَ أن نزَل الحجابُ . قالت : فأَبَيتُ أن آذنَ له ، فلمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ أخْبَرتُه بالذى صنَعتُ ، فأمَرنى أن آذنَ له عليَّ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن احتجابَ النساءِ مِن الرجالِ لم يكنْ فى أوَّلِ الإسلامِ ، وأنهم كانوا يَرَون النساءَ ، ولا يَستَتِرُ نساؤُهم عن رجالِهم إلَّا بمثلِ ما كان يَستَتِرُ رجالُهم عن رجالِهم ، حتى نزَلتْ آياتُ[2] الحجابِ ، وكان سبَبَ نزولِها فيما قال أهلُ العلمِ بالتفسيرِ والسيرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صنَع طعامًا فى هِداءِ زينبَ ، ودَعا إليه أصحابَه وذلك فى بيتِ أمِّ سلَمةَ ، فلمَّا أكلوا أطالوا الحديثَ ، فجعَل النبيُّ ﷺ يدخُلُ ويَخْرُجُ ، ويَسْتَحْيِى منهم ، فأنزَل اللهُ عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ . يقولُ : غيرَ مُنْتَظِرين ومُتَحَيِّنين وقتَه ، يَعْنى وقتَ الطعامِ ، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٧). وأخرجه أحمد ٤٢/٢٧٧ (٢٥٤٤٣)، والبخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥/٣)، والنسائى (٣٣١٦) من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «آية».

التمهيد ﴿ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ [النور : ٢٧] . وقُرِئَتْ : (حتى تَسْتَأْذِنوا)[١] .

ثم نزلَتْ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . فأُمِر النساءُ بالحجابِ ، ثم أُمِرْن عندَ الخروجِ أن يُدنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبِهِنَّ ، وهو القِناعُ . وهذا عندَ جماعةِ العلماءِ فى الحرائرِ دونَ الإماءِ .

وفيه أيضًا أن ذوى المحارمِ مِن النسَبِ والرَّضاعِ لا يُحْتَجَبُ منهم ، ولا يُستَرُ عنهم إلَّا العَوراتُ ، والمرأةُ فى ما عَدَا وَجْهَها وكَفَّيْها عورةٌ ، بدليلِ أنها لا يجوزُ لها كشفُه فى الصلاةِ ، وقُبُلُ الرجلِ ودُبُرُه عورةٌ مُجْتَمَعٌ عليها . وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى الفَخِذِ مِن الرجلِ[٢] ، وبيَّنَّا معانىَ العورةِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[٣] ، وفى بابِ صَفْوَانَ ابنِ سُليمٍ[٤] ، وذكَرنا هناك مَن[٥] يَلْزَمُ المرأةَ الاسْتِتارُ عنه ، وزِدْنا ذلك بيانًا

القبس ....

(١) قراءة شاذة ، ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٤٥.

(٢) بعده فى م : «فى غير هذا الموضع» .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤٣٧/٥ - ٤٤٢، ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ .

(٥) فى ق : «ما» .

التمهيد

فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[1] ، وجرَى مِن هذا المعنَى ذِكْرٌ فى البابِ الذى يَلِى هذا لابنِ شهابٍ[2] ، وأوضَحْنا فى بابِ صَفْوانَ بنِ سُليمٍ المعنَى فى الاحتِجابِ والاستِئذانِ على ذواتِ المحارمِ جُمْلَةً ، وما يحِلُّ لذى المحرَمِ أن يَراه مِن ذواتِ مَحارمِه ، وما يَحِلُّ مِن ذلك للعَبِيدِ الذُّكورِ والإماءِ . والحمدُ للهِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدثنا سفيانُ ، قال : سَمِعناه مِن الزهريِّ ، عن نَبْهانَ ، أنه كان يقودُ بأُمِّ سلَمةَ بعيرَها ، فسَألَتْه : كم بَقِى عليك مِن كتابَتِك ؟ فقال : ألفُ درهمٍ . قالت : فهى عندَك ؟ قال : نعم . قالت : فأعْطِها فلانًا . قال عليٌّ : قد سمَّاه سفيانُ فذهَب مِن كتابى . وألْقَتِ الحجابَ ، وقالت : عليك السلامُ ، إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ عندهُ ما يُؤدِّى فلْتَحْتَجِبْ منه »[3] .

وفيه أن لبنَ الفحلِ يُحَرِّمُ . وهذا موضعٌ اختَلف فيه الصحابةُ والتابعونَ وفقهاءُ المسلمين ، ومعنَى لبنِ الفحلِ تَحْرِيمُ الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ[4] ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث ص (١٥٣٢) من الموطأ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أخرجه الحميدى (٢٨٩) ، وأحمد ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذى (١٢٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق سفيان به مختصرًا .

(٤) فى الأصل : «الرجل» .

التمهيد مثالُ ذلك المرأةُ تُرضِعُ الطفلَ ، فيكونُ ابنَها (١ابنَ رَضاعةٍ١) بإجماعِ العلماءِ ، ويكونُ كلُّ ولدٍ لتلك المرأةِ إخوتَه ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ مِن المسلمين ، وبه نزَل القرآنُ ، فقال : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . وسواءٌ كان رَضاعُهم فى زمنٍ[٢] واحدٍ ، أو واحدًا بعدَ واحدٍ ، مِن المرأةِ الواحدةِ ، هم كلُّهم إخوةُ رضاعٍ بإجماعٍ . واختَلفوا فى زوجِ المرأةِ المرضِعةِ ، هل يكونُ أبًا للطفلِ بأنَّه كان سببَ اللبنِ الذى به أُرضِع ؟ وهل يكونُ ولدُه مِن غيرِ تلك المرأةِ إخوةَ الرضيعِ أم لا ؟ فقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إن زوجَ تلك المرأةِ أبٌ لذلك الطفلِ ؛ لأن اللبنَ له وبسَبَبِه ومنه ، وكلُّ ولدٍ لذلك الرجلِ مِن تلك المرأةِ ومِن غيرِها فهم إخوةُ الصبىِّ المُرضَعِ ، وهذا موضعُ التنازُعِ .

وفى حديثِ عائشةَ هذا بيانُ تحريمِ الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ ؛ لأن أفْلَحَ المستأذِنَ عليها لم يكنْ بينَه وبينَ أبى بكرٍ الصديقِ رَضاعٌ ، ولو كان أبو بكرٍ قد رضَع مع أفْلَحَ هذا امرأةٌ واحدةٌ لم تَحْجُبْه عائشةُ ، وما كانت عائشةُ ولا مثلُها ممَّن (٣يخفَى عليه مثلُ٣) هذا ، ولكن لمَّا عَلِمتْ أنه ليس بأخٍ لأبيها مِن الرَّضاعِ حجَبَتْه ، وكانتِ امرأةُ أخيه أبى القُعَيْسِ قد

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «من الرضاعة» .
(٢) ليس فى : الأصل ، ق .
(٣ - ٣) فى ق : «يجهل» .

التمهيد أرْضَعتْها ، فصارتْ أُمَّها مِن الرَّضاعِ ، وصار زوجُها أبو القُعَيْسِ (١أبًا لها١) ، فلهذا ما صار أخو أبى القُعَيْسِ عمَّها ، ولم تَعلَمْ أن الرجالَ يكونُ الرَّضاعُ واللبنُ مِن قِبَلِهم أيضًا ، فحَجَبتْه حتى أعْلَمَها(٢) رسولُ اللهِ ﷺ ، ألَا تَرَى مُراجَعَتَها رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عنها ، إذْ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعتْنى المرأةُ ، ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ؟ تقولُ : إن هذا الرجلَ ليس أخًا للمرأةِ التى أرْضَعتْنى ، وإنَّما هو أخُو زوجِها . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه عمُّكِ » . ومَن ادَّعى أن أبا القُعَيْسِ كان رَضِيعَ أبى بكرٍ الصديقِ ، فقد كابَر ودفَع الآثارَ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخْبَرنى عروةُ ابنُ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : اسْتَأْذَن علىَّ أفْلَحُ أخُو أبى القُعَيْسِ بعدَما نزَل الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتى أسْتَأْذِنَ فيه رسولَ اللهِ ﷺ ، فإن أخا أبى القُعَيْسِ ليس هو الذى أرْضَعَنى ، ولكنْ أرْضَعتْنى امرأتُه(٣) . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنى له ، فإنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبتْ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «أباها» .

(٢) فى ق : «أعلمت» .

(٣) فى م : «المرأة» .

التمهيد يَمِينُكِ » . قال عروةَ : فلذلكَ كانت عائشةُ تقولُ : حرِّموا مِن الرَّضاعةِ ما تُحَرِّمون مِن النسبِ . قال ابنُ شهابٍ : فنَرَى ذلك يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ مِن النسبِ[1] .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ووَهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[2] ، قال : حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاء عمِّى مِن الرَّضاعةِ بعدَما ضُرِب علينا الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتى أستَأْذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : جاء عمِّى مِن الرَّضاعةِ ، فأبَيْتُ أن آذَنَ له حتى أستَأْذِنَكَ . قال : « فلْيَلِجْ عليكِ » . فقلتُ : إنَّما أرْضَعتْنى المرأةُ ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليك » . وكانت تقولُ : يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٦١٥٦) ، وأبو عوانة (٤٣٨١) ، والبيهقى ٧/٤٥٢ من طريق الليث به .
(٢) فى الأصل : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١/٤١٥.
(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣٧٦) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٩٨، (٢٥٦٢٠) ، والدارمى (٢٢٩٤) ، ومسلم (١٤٤٥/٧) ، والترمذى (١١٤٨) ، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق هشام بن عروة به .

التمهيد سمِعتُ الزهريَّ يُحَدِّثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرضاعةِ أَفْلَحُ بنُ أبى القُعَيْسِ يَستأْذِنُ علىَّ بعدَما ضُرِب الحجابُ فلم آذَنْ له ، فلمَّا جاء النبىُّ ﷺ أخبَرْتُه ، فقال : « إنَّه عمُّكِ ، فَأْذَنى له »[(١)] .

قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : وحدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، وزاد فيه أنها قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعَتْنِى المرأةُ ، ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبتْ يَمِينُكِ ، هو عمُّكِ ، فأْذَنِى له »[(٢)] .

وقد ذكَر معمرٌ هذه الزيادةَ فى حديثِه هذا عن ابنِ شهابٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : جاء أَفْلَحُ أخو أبى القُعَيْسِ يَستأْذِنُ عليها ، فقال [(٤)]أنه عمُّها[(٤)] ، فأبَتْ أن تأْذَنَ له ، فلمَّا دخَل عليها النبىُّ ﷺ ذكَرَتْ ذلك له ، فقال النبىُّ ﷺ : « أفلا أذِنْتِ لِعَمِّكِ ؟ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعَتْنِى المرأةُ ،

(١) الحميدى (٢٢٩) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧٧) - وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٠ (٢٤٠٨٥) ، ومسلم (٤/١٤٤٥) ، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٢٣٠) . وأخرجه أحمد ١٢١/٤٠ (٢٤١٠٢) ، والنسائى (٣٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم (٦/١٤٤٥) ، ومحمد بن نصر فى السنة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٤٣٨٠) . وعند عبد الرزاق وأبى عوانة : « وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة ... » ، وعند مسلم وابن نصر : « وكان أبو القعيس زوج المرأة ... » . وهو الصواب .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « إنى عمك » .

التمهيد ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! قال : « فأْذَنى له ، فإنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ »[(١)] . قال : وكان أبو القُعَيْسِ أخا زوجِ المرأةِ التى أرْضَعتْ عائشةَ .

وقال معمرٌ : وأخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ نحوَه[(٢)] .

وقد روَاه عِراكُ بنُ مالِكٍ ، عن عروةَ ، فأوْضَح المعنَى فيه ، وبيَّن المرادَ منه أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ دُحيم ، **وحدثنا** أحمدُ ابنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابَةَ ، قالا : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : استأْذَن علىَّ أفْلَحُ بنُ أبى قُعَيْسٍ فلم آذَنْ له ، فقال : إنِّى عَمُّكِ ، أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخى بلبنِ أخى . قالت : فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، قال : « صدَق ، هو عَمُّكِ ، فأْذَنى له »[(٣)] .

وممَّن قال : لبنُ الفحلِ يُحَرِّمُ ، والرَّضاعُ مِن قِبَلِ الرجالِ كهُوَ مِن قِبَلِ النساءِ . عروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ شهابٍ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وأبو

القبس ....

(١) بعده فى م : «وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه ، عن ابن شهاب مثل رواية معمر» .
(٢) عبد الرزاق (١٣٩٣٨) .
(٣) البغوى فى الجعديات (١٦٠) . وأخرجه البخارى (٢٦٤٤) ، ومسلم (١٤٤٥/١٠) ، وأبو عوانة (٤٣٨٧، ٤٣٨٨) ، والبيهقى ٤٥٢/٧ من طريق شعبة به .

التمهيد الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ ، واخْتُلِف فيه عن القاسمِ بنِ محمدٍ والحسنِ البصريِّ . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[(١)] .

رَوَى مالكٌ[(٢)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأتَيْنِ ، فأرضَعتْ إحداهما جاريةً ، وأرضَعتِ الأُخرى غلامًا ، هل يتزَوَّجُ الغلامُ الجاريةَ ؟ فقال : لا ، اللَّقاحُ واحِدٌ .

وقال عبدُ الرزاقِ[(٣)] : أخبَرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان يُحَرِّمُ لبنَ الأبِ ويُسمِّيه لبنَ الفحلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بن عمرٍو ، قال : حدثنا مصعبُ بنُ ماهانَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان يكرَهُ لبنَ الفحلِ[(٤)] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا مصعبٌ ، عن سفيانَ ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ،

القبس ....

(١) ينظر الأم ٧/ ٢٦٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٩، والمحلى ١١/ ١٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٢) ، ووقع فيه : « لا يحرم لبن الأب » . والصواب كالمثبت ، وينظر الأم ٥/ ٢٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٥) عن سفيان به.

التمهيد وطاوسٍ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ، أنهم كَرِهوا لبنَ الفحلِ(١).

قال ابنُ وضَّاحٍ: وأخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى الشعثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ، أنه كان يكْرَهُ لبنَ الفحلِ(٢).

قال ابنُ وضَّاحٍ: وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ من أهلِ القيروانِ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ، عن هشامِ بنِ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أنه سُئل عن لبنِ الفحلِ، فقال: يَكرَهُه ناسٌ من الفقهاءِ ولا يكرهُه آخرون، ومن كَرِهه أحبُّ إلينا ممن لم يَكرَهْه(٣).

وبتحريمِ لبنِ الفحلِ قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثورىُّ، والأوزاعىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ. وحُجَّتُهم ما قَدَّمْنا مِن حديثِ عائشةَ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ. وهو مذْهَبُ ابنِ عباسٍ وأصحابِه، وعائشةَ على اختلافٍ عنها. وذكَر إسماعيلُ القاضى، عن ابنِ أبى أُوَيْسٍ قال: قال مالكٌ: وقد اختُلِف فى أمرِ الرَّضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ فى أزواجِهم؛

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٦) عن الثورى به نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٤)، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨ من طريق عباد بن منصور به نحوه.
(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٤، وعبد الرزاق (١٣٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٩ من طريق هشام به نحوه.

التمهيد منهم محمدُ بنُ المنكدرِ وابنُ أبى حَبِيبَةَ ، فاسْتَفْتَوا فى ذلك ، فاخْتَلَف الناسُ عليهم ؛ فأمَّا ابنُ المنكدرِ وابنُ أبى حَبِيبَةَ ففارَقوا نساءَهم . وروَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه ، وزاد : وقد اخْتُلِف فيه اختلافًا شديدًا .

قال أبو عمرَ : وممَّن قال : إن لبنَ الفحلِ ليس بشىءٍ ولا يُحَرِّمُ شيئًا . سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ[(١)] . وهو قولُ داودَ ، وابنِ عُليةَ ، وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ ، وكان يقولُ : إن الرجلَ ليس مِن الرضاعةِ فى شىءٍ[(٢)] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(٣)] . كلُّ هؤلاء يقولون : لا بأسَ بلبنِ الفحلِ ، ولا يُحَرِّمُ شيئًا ، ولا تكوَّنُ الرَّضاعةُ مِن قِبَلِ الرجالِ بحالٍ . وحُجَّتُهم أن عائشةَ كانت تُفْتِى بحلافِ حديثِ أبى القُعَيْسِ ، روَى ذلك عنها القاسمُ بنُ محمدٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وذلك أن القاسمَ قال : كانت عائشةُ تأذَنُ لمن أرضَعه أخواتُها وبناتُ

القبس ....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٠ - ٩٦٢ ، ٩٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٠، ٣٥١، والمحلى ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٤٣)، والمحلى ١١/ ١٧١.

التمهيد أخِيها ، ولا تأذنُ لمن أرْضَعه نساءُ إخوتِها ونساءُ بنى أخيها .

وروَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تُدْخِلُ عليها مَن أرْضَعه أخواتُها وبناتُ أخِيها ، ولا يَدخُلُ عليها مَن أرْضَعه نساءُ إخْوَتِها .

وروَى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ الليثىُّ ، قال : قَدِم الزهرىُّ المدينةَ فى أوَّلِ خلافةِ هشامٍ ، فذكَر أن عروةَ كان يُحدِّثُ عن عائشةَ ، أن أبا القُعَيْسِ جاء يَستَأْذِنُ على عائشةَ ، وقد أرْضَعتْها امرأةُ أخيه ، فأبَت أن تَأذنَ له ، فزعَم عروةُ أن عائشةَ ذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « فهلَّا أذِنْتِ له ، فإن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ ؟ » . ففزِع أهلُ المدينةِ لذلك ، فذكَر محمدُ ابنُ عمرٍو أنه جاء عبدَ الرحمنِ بنَ القاسِمِ فسَأله ، فقال : أشْهَدُ على القاسمِ ابنِ محمدٍ لَكان يُحدِّثُنا أن عائشةَ كانت تَأْذَنُ لمن أرضَع أخوَاتُها وبناتُ أخيها عليها ، ولا تَأْذَنُ لمن أرْضَع نساءُ أخيها وبنى أخيها[2] .

وَجَدْتُ فى كتابِ أبى بخطِّه ، رحِمه اللهُ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣١٤) .

(٢) فى الأصل : «أختها» .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٨/٤ من طريق محمد بن عمرو به مختصرًا .

التمهيد

عَلقمةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وعطاءَ بنَ يسارٍ ، وأبا سلَمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن لبنِ الفحلِ ، فقالوا : ما كان مِن الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ ، فإنَّه لا يُحَرِّمُ شيئًا[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أيوبُ السَّختيانيُّ قال : أوَّلَ ما سَمِعْتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ : وما بأسُ هذا ؟ ومَن يَكْرَهُ هذا ؟ قال : فلمَّا قَدِمْتُ البصرةَ ذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : نُبِّئْتُ أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اخْتَلفوا فيه ؛ فمنهم مَن كَرِهه ، ومنهم مَن لم يَكْرَهْه ، ومَن كَرِهَه فى أنفسِنا أفْضَلُ ممَّن لم يَكْرَهْه ؛ ومِمَّنْ كَرِهَه القاسِمُ بنُ محمدٍ[2] .

قال : وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ فى لبنِ الفحلِ ، فقال : مَن كَرِهَه أحبُّ إلينا ممَّن لم يَكْرَهْه[3] .

القبس ....

---

(1) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٦٦، وسعيد بن منصور (٩٨٨)، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٠ من طريق محمد بن عمرو به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٨، ٣٥٠ عن إسماعيل بن إبراهيم به .

(3) تقدم تخريجه ص٢٤ .

التمهيد

قال : وحدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، أن واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ كان له أخٌ مِن مُزَيْنَةَ مِن الرَّضاعةِ ، فأرْضَعتِ امرأةُ المزنيِّ ابنةً لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فتَزَوَّجَها واقِدُ ابنُ عبدِ اللهِ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ والقاسِمُ بنُ محمدٍ إذْ ذاكَ حيَّان لا يُنكِران .

قال : حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنه كان لا يَرَى بلبنِ الفحلِ بأسًا[1] .

قال : وحدثنا موسى[2] بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : لا بأسَ بلبنِ الفحلِ[3] .

فإن قال قائلٌ : حديثُ أبي القُعَيْسِ مُضْطَرِبٌ ، يقولُ فيه الزهريُّ : أفْلَحُ أخو أبي القُعَيْسِ ، وهو المستأذِنُ . وقال محمدُ بنُ عمرٍو : إن أبا القُعَيْسِ كان ذلك . وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن عروةَ : أفْلَحُ بنُ أبي القُعَيْسِ . وهذا اضطرابٌ . قيل له : ليس هذا اضطرابًا يَمنعُ مِن القولِ بالحديثِ ؛ لأن المعنى المقصودَ بالحديثِ والمرادَ منه

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٩) عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٤) من طريق الأعمش به .

(٢) في م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٨) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٠ ، ٣٥١ من طريق الحكم به .

التمهيد مُتَّفَقٌ عليه فى الأثرِ ، وهو أن المستأذِنَ مَن كان منهما ، فزوجةُ أخيه هى المرضعةُ لعائشةَ ، وصيَّره رسولُ اللهِ ﷺ بذلك عمًّا لها ، وسَواءٌ سُمِّى أو لم يُسَمَّ . وجائزٌ أن يكونَ أفْلَحُ أخا أبى القُعَيْسِ وابنَ أبى القُعَيْسِ ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ أبو القُعَيْسِ ابنَ أبى القُعَيْسِ ، وليس فى روايةِ ابنِ شهابٍ وعِراكٍ ما يَتَدافَعُ . وأمَّا قولُ محمدِ بنِ عمرٍو : إنَّ أبا القُعَيْسِ . فأظُنُّه وَهْمًا ، وابنُ شهابٍ فيما نقَل مِن ذلك لا يُقاسُ به غيرُه فى حفظِه وإتقانِه ، فلا حُجَّةَ فيما نَزَع به هذا القائِلُ ، وكذلك لا حجَّةَ فى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ؛ لأن لها أن تَأْذَنَ لمَن شاءَتْ مِن ذوى محارمِها ، وتَحْجُبَ مَن شاءَتْ ، ولو صَحَّ عنها هذا وذاك ، لكان المصيرُ إلى المسنَدِ[1] أوْلَى ؛ لأن السنةَ لا يَضُرُّها مَن خالَفها ، والمصيرُ إليها أوْلَى ، كما صار مَن خالَفها فى هذه المسألةِ إلى ما رَوَتْه فى فَرْضِ الصلاةِ وقَصْرِها ، ولم يَصِرْ إلى إتْمامِها هى فى السفرِ . ونحن لا نعلَمُ أن عائشةَ حَجبتْ مَن حَجَبَتْ ممَّن جرَى ذِكْرُه فى حديثِ القاسِمِ إلَّا بخبرِ واحِدٍ عن واحدٍ ، وبمثلِ ذلك عَلِمْنا حديثَ النبيِّ ﷺ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ ، فوَجَب علينا العملُ بالسنةِ إذا نقَلها العُدولُ ، ولم يَجُزْ لنا تَرْكُها بغيرِ سُنَّةٍ ، فافْهَمْ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ ما يُوافِقُ حديثَ أبى القُعَيْسِ ، وهو قولُه ﷺ : « يَحْرُمُ مِن الرضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ » . و : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ » . رَواه سعيدُ

القبس ....

(١) فى م : «السنة» .

التمهيد ابنُ المسيَّبِ ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن النبيِّ ﷺ [1] .

ورَواه مالكٌ [2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورَواه أيضًا مالكٌ [3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : كلُّ مَن لَحِقه الولدُ بشُبْهَةٍ فى وطءِ مِلْكٍ [4] أو نكاحٍ صحيحٍ ، فاللبنُ له ، يَحْرُمُ مِن قِبَلِه ، وكلُّ مَن لم يَلْحَقْه الولدُ ، ولم يَقَعْ له دَرْؤُه بشُبْهَةٍ ، فليس بأبٍ ولا فَحْلٍ يُراعَى [5] لبنُه ؛ لأنه لا يُراعَى له نسبٌ ، فكيفَ رضاعٌ ؟ قال : سمِعتُ عبدَ الملكِ يقولُ ذلك . يَعْنِى ابنَ الماجِشُونِ . قال : ولو كانت جاريةً ما حرُمَتْ عليه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجَرُ » [6] . فقطَع النسبَ . وسيأْتى ذِكْرُ لبنِ الذى يَطَأُ امرأتَه وهى تُرْضِعُ ، فى بابِ أبى الأسودِ [7] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (١٠٩٦) ، والترمذى (١١٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٣٨) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٢١) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٠٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «مراعى» .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٤) .

(٧) ينظر ما سيأتى ص ٨٤ - ٨٧ .

الموطأ

١٣٠٩ - مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: ما كان فى الحولَينِ وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحرِّمُ.

١٣١٠ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضَعتْ إحداهما غلامًا، وأرضَعتِ الأُخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لا؛ اللَّقاحُ واحدٌ.

الاستذكار

مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: ما كان فى الحولَيْن وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحَرِّمُ[(١)].

[(*)]ورَوَى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضَعت إحداهما غلامًا، وأرضَعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لا؛ اللَّقاحُ واحدٌ[(٢)].

وهذا [(٣)]نصٌّ فى[(٣)] التحريمِ بلبنِ الفحلِ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ عن القائلين

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٨). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٤٧٢٧) من طريق مالك به.

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه فى ١٥/٤٩٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٩). وأخرجه الشافعى ٥/٢٤، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والترمذى (١١٤٩)، والدارقطنى ٤/ ١٧٩، والبيهقى ٧/٤٥٣ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى النسخ: « تصريح ». وينظر ما سيأتى ص٣٩.

الاستذكار بذلك فى « التمهيدِ » . وحُجَّتُهم حديثُ عائشةَ المذكورُ . وأما القائلون مِن العلماءِ بأن لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا وليس بشىءٍ ؛ فسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ . وبه قال داودُ بنُ علىٍّ ، (١ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ١) ابنُ عُلَيَّةَ . ورِوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرٍ ، وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وقال : ليس الرجلُ مِن الرضاعةِ فى شىءٍ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عن هؤلاء كلِّهم فى « التمهيدِ »[(٢)] . وحُجَّتُهم أن حديثَ عائشةَ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ اختُلف عنها فى ألفاظِه وفى العملِ به ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ يزادُ بها على ما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه .

وروَى إسماعيلُ بنُ (٣ أبى أُويسٍ ٣) ، عن مالكٍ فى سماعِه عنه ، قال : قال مالكٌ : وقد اختُلِف فى أمرِ الرضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ فى أزواجِهم ؛ منهم محمدُ بنُ المُنكدرِ وابنُ أبى حبيبةَ ، واسْتَفْتَوا فى ذلك ، فاختَلَف الناسُ عليهم ؛ فأما ابنُ المنكدرِ وابنُ أبى حبيبةَ ففارَقوا نساءَهم[(٤)] .

(١ - ١) فى النسخ : « وإبراهيم بن إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

(٢) تقدم ص٢٥ - ٢٨ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « إسحاق » . وينظر ما تقدم ص ٢٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ .

١٣١١ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا رَضاعةَ إلا لمَن أُرضِعَ فى الصِّغَرِ، ولا رَضاعةَ لكبيرٍ. الموطأ

١٣١٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَه، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ به وهو يَرضَعُ إلى أختِها أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ

وروَى سُحنونٌ، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ مثلَه، وزاد: وقد اختُلف فيه اختلافًا شديدًا[1]. الاستذكار

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ قال: أولَ ما سمِعتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ: وما بأسٌ بهذا؟ ومَن يكرَهُ هذا؟ فلما قدِمتُ البصرةَ ذكَرتُ ذلك لابنِ سيرينَ، فقال: نُبِّئْتُ أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اختلَفوا فيه؛ فمنهم مَن كرِهه، ومنهم مَن لم يكرَهْه، ومَن كَرِهه فى أنفسِنا أفضلُ مِمن لم يكْرَهْه[2].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا رضاعةَ إلا لمَن أُرضِع فى الصِّغرِ، ولا رضاعةَ لكبيرٍ[3].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَه، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

.... القبس

---

(١) تقدم ص ٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٤١). وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٩، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والبيهقى ٤٦١/٧ من طريق مالك به.

الموطأ

الصدِّيقِ ، فقالت : أرضِعِيه عشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ . قال سالمٌ : فأرضَعَتنى أُمُّ كُلثومٍ ثلاثَ رَضَعاتٍ ثمَّ مرِضتْ ، فلم تُرضِعْنى غيرَ ثلاثِ مرّاتٍ ، فلم أكُنْ أدخُلُ على عائشةَ من أجلِ أن أُمَّ كُلثومٍ لم تُتِمَّ لى عشْرَ رَضَعاتٍ .

١٣١٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخبَرَتْه ، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بِنْتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرضِعُه عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرضَعُ ، ففعَلتْ ، فكان يدخُلُ عليها .

الاستذكار

أرسَلت به وهو يَرْضَعُ إلى أختِها أمِّ كلثومٍ ، فقالت : أرضِعيه عشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ . قال سالمٌ : فأرضَعتنى أمُّ كلثومٍ ثلاثَ رضَعاتٍ ثم مرِضتْ ، فلم تُرْضِعْنى غيرَ ثلاثِ مرّاتٍ ، فلم أكنْ أدخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أن أمَّ كلثومٍ لم تُتِمَّ لى عشْرَ رَضَعاتٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيةَ بنتَ أبى عبيدٍ أخبَرته ، أن حفصةَ أمَّ المؤمنين أرسَلت بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرضِعُه عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرضَعُ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٠) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٧، ٧/ ٢٢٤ ، والبيهقى ٧/ ٤٥٧ من طريق مالك به .

ففعَلتْ ، فكان يدخُلُ عليها[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُه عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فإنه لم يسمعْ ثورٌ مِن ابنِ عباسٍ ؛ بينَهما عكرمةُ . والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ وغيرِه عن ابنِ عباسٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ .

وقد روِى عن عمرَ وعليٍّ ، أن لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ[3] .

وابنُ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا رضاعَ إلا ما كان فى الحولين[4] .

وعن عليٍّ : لا يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ إلا ما كان فى الحولَيْن[5] .

قال أبو عمرَ : قولُه : لا رضاعَ بعدَ الحولين . وقولُه : لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ . معنًى واحدٌ متقاربٌ - وإن كان بعضُ المُتعَسِّفِين قد فرَّق بينَ ذلك - وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وأمِّ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٤، والبيهقى ٧/٤٥٧ من طريق مالك به .
(٢) ابن أبى شيبة ٦/٢١٦ (طبعة الرشد).
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٩٠ .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٠) ، والبيهقى ٧/٤٦٢ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠.

الاستذكار سلمةَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ[1] ، والجمهورُ فى أنه لا رضاعَ بعدَ الحولين . وفى حديثِ مالكٍ عن ثورٍ ، عن ابنِ عباسٍ أيضًا **وجهان** ؛ **أحدُهما** ، أن الرضاعَ فى الحولين يُحَرِّمُ ، وفى ذلك دليلٌ على أن الرضاعَ بعدَ الحولين لا يُحرِّمُ ، وهذا موضعُ اختلافٍ بينَ الفقهاءِ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ »[2] : الرضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان فى الحولين يُحرِّمُ ، فأما ما كان بعدَ الحولين فإن قليلَه وكثيرَه لا يُحرِّمُ شيئًا ، وإنما هو بمنزلةِ الطعامِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : الرَّضاعُ حولان وشهرٌ أو شهران بعدَ ذلك ، لا يُنظرُ إلى إرضاعِ أمِّه إيَّاه ، إنما يُنظرُ إلى الحولَيْن وشهرٍ أو شهرين بعدَ الحولَيْن . قال : وإن فصَلته قبلَ الحولَيْن وأرضَعته قبلَ تمامِ الحولَيْن وهو فطيمٌ فرضَع بعدَ ذلك ، فإنه لا يكونُ رضاعًا إذا كان قد استغنَى قبلَ ذلك عن الرضاعِ . وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ : ما كان بعدَ الحولَيْن بشهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ ، فهو مِن الحولَيْن . وقال أبو حنيفةَ : ما كان مِن رَضاعٍ فى الحولين وبعدَهما بستةِ أشهرٍ ، سواءٌ فُطم أو لم يُفطَمْ فهو يُحَرِّمُ ، وبعدَ ذلك لا يُحرِّمُ ، فُطم أو لم يُفطَمْ . وقال زُفَرُ : ما دام يَجْتزئُ باللبنِ ولم يُفطمْ فهو رَضاعٌ وإن أتَى عليه ثلاثُ[3] سنينَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١، والمدونة لسحنون ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦٢.

(٢) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعىُّ : يُحرِّمُ ما كان فى الحولَيْن ولا يُحرِّمُ بعدَهما ، ولا يُعتبرُ الفِصالُ ، إنما يُعتبرُ الوقتُ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا رضاعَ بعدَ الحولَيْن . وهذا أحدُ قولَى[1] الأوزاعىِّ ، وقد اختُلف عنه فى ذلك ؛ ذكَر الطحاوىُّ عن الأوزاعىِّ : إذا فُطم لسنةٍ واستمرَّ فِطامُه ، فليس بعدَه رضاعٌ ، ولو أُرضع ثلاثَ سنينَ لم يكنْ رضاعًا بعدَ الحولين . وذكَر ابنُ خوازِبندادَ عن الأوزاعىِّ : إذا فُطم الغلامُ لستةِ أشهرٍ ، فما رضَع بعدَ ذلك [2]لا يُعدُّ[2] رضاعًا ، ولو لم يُفطمْ ثلاثَ سنينَ كان رضاعًا .

والوجهُ الآخرُ فى حديثِ مالكٍ عن ثورٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ما كان بعدَ الحولين فلا يُحرِّمُ ولو كان مصَّةً واحدةً[3] . وهذا أيضًا موضعٌ اختَلف فيه السلفُ والخلفُ ، وهو مقدارُ ما يُحرِّمُ مِن الرضاعِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ : قليلُ الرضاعِ وكثيرُه يُحرِّمُ ولو مصَّةً واحدةً ، إذا وصَلت إلى حلقِه وجوفِه حرَّمَت . وهو قولُ علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وسعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، ومجاهدٍ ، وعروةَ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، ب : «أقوال» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «لا يعتبر» .

(٣) كذا فى النسخ ، وهو كلام لا يستقيم مع ما بعده ، وصحة الأثر : «ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم» . وتقدم فى الموطأ (١٣٠٩) .

الموطأ

١٣١٤ - مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، أنه أخبَره أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعَه أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها .

الاستذكار ومكحولٍ، والزهريِّ، وقتادةَ، والحكمِ، وحمادٍ[١]. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: أجمَع المسلمون على أن قليلَ الرضاعِ وكثيرَه يُحرِّمُ فى المهدِ ما يُفطِّرُ الصائمَ.

قال أبو عمرَ: لم يقفِ الليثُ على الخلافِ فى ذلك.

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أنه أخبَره، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعه أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها[٢].

قال أبو عمرَ: هذا مع صحةِ إسنادِه تركٌ منها للقولِ بالتحريمِ بلبنِ الفحلِ. وقد ثبَت عنها حديثُ أبى القُعَيْسِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «هو عمُّكِ، فلْيَلجْ عليكِ». بعدَ قولِها له: يا رسولَ اللهِ، إنما أرضَعتنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ. فقال لها ﷺ: «إنه عمُّك، فلْيلِجْ عليك»[٣].

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩١١، ١٣٩١٤، ١٣٩١٦ - ١٣٩٢١، ١٣٩٢٣، ١٣٩٢٤)، وسنن سعيد بن منصور (٩٦٨، ٩٧٢، ٩٨٢ - ٩٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٦، ٢٨٧، وسنن البيهقى ٧/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠، ٦٢١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٤، ١٧٤٥).

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٠٧).

الموطأ ١٣١٥ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقال سعيدٌ : كلُّ ما كان فى الحولَين وإن كانت قطرةً واحدةً فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحولَين فإنما هو طعامٌ يأكُلُه . قال إبراهيمُ بنُ عُقبةَ : ثمَّ سألتُ عُروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

الاستذكار وهذا نصٌّ فى[1] التحريمِ بلبنِ الفحلِ ، فخالَفت دلالتُه[2] حديثَها[3] هذا ، وأخَذت بما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعه أخواتُها ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها . فلو ذهَبت إلى التحريمِ بلبنِ الفحلِ ، لكان نساءُ إخوتِها مِن أجلِ لبنِ إخوتِها حكمُهن فى التحريمِ بلبنِهن كحُكْمِ أخواتِها فى التحريمِ بلبنِهن وفى الدخولِ عليها سواءً ، والحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فى قولِها .

وعندَ **مالكٍ** فى هذا البابِ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعِ ، فقال سعيدٌ : كلُّ ما كان فى الحولَين وإن كانت قطرةً واحدةً فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحولَين فإنما هو طعامٌ يأكُلُه . قال إبراهيمُ بنُ عقبةَ : وسألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[4] .

القبس ....

---

(١) سقط من ح ، هـ ، م ، وفى الأصل : « من » . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « دلالة » .

(٣) فى ب : « بحديثها » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠ ، ٦٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ - مخطوط) وبرواية أبى مصعب (١٧٤٤ ، ١٧٤٥) ، وأخرجه سحنون ٢/ ٤٠٦، والطحاوى =

الموطأ

١٣١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رَضاعةَ إلا ما كان فى المهدِ ، وإلا ما أنبَتَ اللحمَ والدمَ .

١٣١٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها تُحرِّمُ ، والرَّضاعةُ من قِبَلِ الرجالِ تُحرِّمُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان فى الحولَينِ تُحرِّمُ ، فأمَّا ما كان بعدَ الحولَينِ ، فإن قليلَه وكثيرَه لا يُحرِّمُ شيئًا ، وإنما هو بمنزلةِ الطعامِ .

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رضاعةَ إلا ما كان فى المهدِ ، وإلا ما أنبَت اللحمَ والدمَ[(١)] .

وعن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها تُحَرِّمُ ، والرضاعةُ مِن قِبلِ الرجالِ تُحرِّمُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى هذا ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . ولم يَخُصَّ قليلَ الرَّضاعةِ مِن كثيرِها .

القبس ....

= فى شرح المشكل ١١/٤٨٥ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٦) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٧) .

الاستذكار

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : قضَى ابنُ الزبيرِ بألا تُحرِّمَ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ . (1 فقال : قضاءُ اللهِ خيرٌ مِن قضاءِ ابنِ الزبيرِ ؛ حرَّم الأختَ مِن الرضاعةِ[2] .

وقالت طائفةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وأمُّ الفضلِ ، وعائشةُ على اختلافٍ عنها[3] : لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتانِ 1) ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتان ، ولا الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجَتان[4] . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ وسعيدُ بنُ جبيرٍ[5] . وإليه ذهَب أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . ورَوَوا في ذلك حديثًا عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُحرِّمُ الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجَتان »[6] . ومنهم مَن يَرْويه : « الرضعةُ ولا الرضعتان »[7] . قالوا : فما زاد على ذلك حرَّم . وذهَبوا إلى أن الثلاثَ رضَعاتٍ فما فوقَها تُحرِّمُ ، ولا تُحرِّمُ ما دونَها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا عَبْدةُ وابنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2) أخرجه عبد الرزاق (13919) ، والدارقطنى 4/183 من طريق ابن جريج به .
(3) فى ب : « عنهما » .
(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 4/ 285، 286.
(5) فى ح ، هـ ، م : « المسيب » . وينظر المحلى 11/ 184، وتفسير ابن كثير 2/ 217.
(6) سيأتى تخريجه ص 71 .
(7) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

الاستذكار المَصَّةُ ولا المَصَّتان »[1]

قال : وحدثنا عَبْدةُ ، عن ابنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أمِّ الفضلِ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان ، ولا المصَّةُ ولا المصَّتان »[2] .

وقال الشافعيُّ : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رَضَعاتٍ مُتَفرِّقاتٍ . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتان » .

وبما رواه أبو بكرٍ[3] ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبي الزبيرِ قال : سألتُ ابنَ الزبيرِ عن الرضاعِ ، فقال : لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان ولا الثلاثُ .

قال أصحابُه : فابنُ الزبيرِ روَى هذا الحديثَ وفَهِم منه أنه لا تُحَرِّمُ الثلاثُ أيضًا ، فأفتَى به . وذكَروا عن ابنِ مسعودٍ ، وأبي موسى ، وسليمانَ ابنِ يَسارٍ ، وغيرِهم ، أنهم قالوا : إنما يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ ما أنبَت اللحمَ والدمَ ، وأنشَز العظمَ ، وفتَق الأمعاءَ[4] . وهذه ألفاظُهم مُفترقةً جمَعتُها .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥.
(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٥ - وعنه مسلم (٢١/١٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٠)، والنسائي (٣٣٠٨)- من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٤٥٠ (٢٦٨٧٩)، ومسلم (١٤٥١) من طريق قتادة به
(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥.
(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦، وسنن البيهقي ٧/ ٤٦١، ٤٦٣.

الاستذكار

وذكَر الشافعىُّ[1] أيضًا ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الحجَّاجِ بنِ الحجاجِ ، عن أبى هريرةَ قال : لا يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ إلا ما فتَق الأمعاءَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ[2] .

واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان فيما أُنزل مِن القرآنِ : (عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهن مِما يُقرأُ مِن القرآنِ[3] .

فكان فى هذا الحديثِ بيانُ ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضَعاتِ ، وكان مُفَسِّرًا لقولِه : « لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان » . فدلَّ على أن قولَه : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا الرَّضعةُ ولا الرَّضْعتان » . خرَج على جوابِ سائلٍ سأله عن الرضعةِ والرضعتين هل تُحَرِّمان ؟ فقال : لا . لأن مِن سُنَّتِه وشريعتِه أنه لا يُحَرِّمُ إلا الخمسُ رَضَعاتٍ ، وأنها نسَخت العشْرَ الرَّضَعاتِ ، كما لو سأل سائلٌ : هل يُقطعُ السارقُ فى درهمٍ أو درهمين ؟

القبس ....

(١) الأم ٥/ ٢٧.
(٢) ذكره ابن حزم ١١/ ١٩٠ من طريق حماد بن سلمة به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

الاستذكار كان الجوابُ : لا يُقطعُ فى درهم ولا درهمين ؛ لأنه قد بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أنه لا يُقطعُ إلا فى رُبُعِ دينارٍ[(١)] ، فكذلك بيانُه فى الخمسِ الرَّضَعاتِ .

فإن قيل : لو كانت ناسخةً للعشْرِ رَضَعاتٍ عندَ عائشةَ كما رَوَت عنها عَمْرةُ ، ما كانت عائشةُ لتأمُرَ أختَها أمَّ كلثومٍ أن تُرضِعَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، فتستعملَ المنسوخَ وتَدَعَ الناسخَ . وكذلك حفصةُ أمَرت أختَها فاطمةَ بمثلِ ذلك فى عاصمٍ ، على ما تقدَّم مِن روايةِ مالكٍ فى « الموطأ »[(٢)] .

فالجوابُ أن أصحابَ عائشةَ الذين هم أعلمُ بها مِن نافعٍ ، وهم عروةُ والقاسمُ وعَمْرةُ ، رَوَوا عنها خمسَ رَضَعاتٍ[(٣)] ، ولم يَرْوِ أحدٌ منهم عشْرَ رَضَعاتٍ . وقد رُوِى عنها سبعُ رضعاتٍ[(٤)] ، ورُوِى عنها عشْرُ رضعاتٍ[(٥)] ، والصحيحُ عنها خمسُ رضعاتٍ .

ومَن روَى عنها أكثرَ مِن خمسِ رَضَعاتٍ فقد أوْهَم ؛ لأنه قد صحَّ عنها أن الخمسَ الرضعاتِ المعلوماتِ نسَخن العشْرَ المعلوماتِ ، فمحالٌ أن تقولَ بالمنسوخِ ، هذا لا يَصِحُّ عنها عندَ ذى فهمٍ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .
(٢) الموطأ (١٣١٢، ١٣١٣).
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣).
(٤) سيأتى تخريجه ص ٨٨ .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

الاستذكار

وفى حديثِها المسندِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ سهلةَ بنتَ سُهيلٍ امرأةَ أبى حذيفةَ أن تُرضِعَ سالمًا مولى أبى حُذيفةَ خمسَ رَضَعاتٍ . قال عروةُ : فأخَذت بذلك عائشةُ[1] . وسنذكرُه مسندًا فى البابِ بعدَ هذا ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

فكيف يقولُ[2] أحدٌ عنها أنها أفتَتْ بعدَ موتِ النبىِّ ﷺ بعشْرِ رَضَعاتٍ ؟! هذا لا يقبلُه مَن أنصَف نفسَه ووُفِّق لرُشْدِه ، ولو صحَّ عنها حديثُ نافعٍ عن سالمٍ فى العشْرِ ، كان غيرُه مُعارِضًا له بالخمسِ ، فسقَطت وثبَتت الخمسُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لا يُحَرِّمُ دونَ الخمسِ رَضَعاتٍ .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نزَل القرآنُ بعشْرِ رَضَعاتٍ ، ثم نُسِخن بخمسٍ[4] .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨) .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يقبل » .
(٣) عبد الرزاق (١٣٩١٢) - ومن طريقه ابن حزم ١١/ ١٨٣، ١٨٤، وسقط ذكر « عروة » من مطبوعة المصنف .
(٤) عبد الرزاق (١٣٩١٣)، وفيه : « ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة » .

ما جاء فى الرضاعةِ بعدِ الكِبَرِ

التمهيد

....

القبس

وأما الفصلُ الثانى الذى ذكَر مالكٌ، وهو رضاعةُ الكبيرِ، والأصلُ فيه حديثُ أبى حُذيفةَ وما جرَى فيه لسَهْلةَ حَسَبَ ما سرَده مالكٌ، ولقد استَوفاه مالكٌ، وتَحفَّى به تَحفِّيًا اقتضَى الجمعَ بينَ السؤالِ والانفصالِ، وبيَّن أن هذا الخبرَ لمَّا وقَع وعلِمه الصحابةُ، وتحصَّل لأزواجِ النبىِّ ﷺ، وقَع الاختلافُ فيه بينَهم؛ فرأَت عائشةُ رضوانُ اللهِ عليها أن تُعَدِّيَه إلى غيرِ سهلةَ، ورأى صواحباتُها أن يكونَ مقصورًا عليها. وهو الصحيحُ؛ لأجلِ أن النبىَّ ﷺ لم يأذَنْ فيه لغيرِ سهلةَ، ولا فعَله أحدٌ حياةَ النبىِّ ﷺ كلَّها(1) بعدَها، مع مَسيسِ الحاجةِ مِن الناسِ كلِّهم إلى ذلك، ولو كان عامًّا لبادَر إليه الكلُّ، فوجَب التعويلُ على إطلاقِ القرآنِ. وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فبيَّنَ زمانَه فى حالِ الطفلِ، ومُدَّتَه فى حالِ الاستمرارِ، وركَّب العلماءُ عليه فروعًا كثيرةً، **أمهاتُها ثلاثةٌ**؛ **الفرعُ الأولُ**، إذا استمرَّ الطفلُ على الرضاعِ بعدَ الحولَين، ولم يَنْقطِعِ ارتضاعُه ثلاثةَ أعوامٍ، وأربعةً وخمسةً، هل يَتعلَّقُ حكمُ التحريمِ به مدَى الاستمرارِ، أو ينقطعُ عندَ انقضاءِ المُدَّةِ؟ اختلَف العلماءُ فى ذلك اختلافًا كثيرًا. **الثانى**، إذا اسْتَغْنَى عن اللبنِ قبلَ تمامِ المُدَّةِ ثم عاد إليه. **الثالثُ**، إذا اسْتَغْنَى بعدَ تمامِ المُدَّةِ، ثم عاد إليه فى حرارةِ ذلك فى المدةِ اليسيرةِ.

---

(1) بعده فى م: «و».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وهذه تفاصيلُ فروعٍ، لكلِّ قولٍ فيها مُتَعَلَّقٌ، ولكلِّ قومٍ فيها شُبْهَةٌ مِن الحُجَّةِ، غيرَ أنَّا نُعْطِيكم فى ذلك أصلَين، إليهما يعودُ كلُّ خلافٍ، وإليهما ينتهِى كلُّ نَظَرٍ، مُعْتَمَدُهما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فقال قومٌ: لما ذكَر الحولَين لم يَجُزْ أن يُقضَى عليهما بزيادةِ لحظةٍ، فكيف بزيادةِ أيامٍ يسيرةٍ، فكيف بزيادةِ شهرٍ؟ ورأى قومٌ أن ما/ كان مِن الزيادةِ اليسيرةِ، فهى فى حكمِ التَّبَعِ للأصلِ المُمَهِّدِ. وقال المحققون: إذا حدَّدت الشريعةُ عددًا أو مدةً، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يزيدَ فيها واحدًا ولا زمانًا. وقال بعضُهم: لمَّا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. عُلِم أن هذا التحديدَ ليس بمَحْتومٍ؛ لأن كلَّ ما يحكُم به الشارعُ (١ حَتمًا لا ١) يَتعلَّقُ بإرادةِ المُكَلَّفِ، وعلى هذه النكتةِ عوَّل علماؤُنا فى الزيادةِ. وقال المحققونَ مِن أصحابِ الشافعىِّ: إنما وقَع شرطُ الإرادةِ فى الانتهاءِ إلى المُدَّةِ أو النُّقْصانِ منها، فأما فى الزيادةِ عليها فلا.

والجوابُ أنَّا نقولُ: إن شرطَ الإرادةِ وقَع مطلقًا، فتَخْصِيصُه ببعضِ مُحْتملاتِه يَفْتقِرُ إلى تَقَصٍّ[٢] وإلى دليلٍ، فأما إذا فُطِم قبلَ تمامِ الحولَين، فلا إشكالَ فى أنه إذا اسْتَغْنَى وبَعُدَ لا يُلْحَقُ الارتضاعُ الثانى بالأولِ فى حكمِ التحريمِ

(١ - ١) فى م: «احتمالًا».

(٢) فى النسخ: «بعض». والظاهر أنه تحريف صوابه ما أثبتنا.

التمهيد ....

القبس وإن كانت المُدَّةُ قائمةً ، لفقهٍ صحيحٍ ؛ وذلك أن المُدَّةَ لم تُضْرَبْ لعينِها ، وإنما ضُرِبت ليجرىَ الرَّضاعُ فيها ، وعُلِّقت الإرادةُ كما اتَّفَقْنا عليه قبلَ الحولَين ، فإذا قُطِعت بالإرادةِ ، ووقع الاستغناءُ عنها ، لم يَكُنْ لصورةِ المُدَّةِ اعتبارٌ ، وركَّب علماؤُنا على هذا **مسألتَين** :

إحداهما : إذا حُلِب لبنُ مَيِّتةٍ ، وهى مسألةٌ مُعْضِلةٌ ، قال جماعةٌ مِن العلماءِ : لا يُحَرِّمُ لبنُ المَيِّتةِ ؛ لأن الإرضاعَ[1] فرعُ الوطءِ ، ووَطْءُ المَيِّتةِ لا يوجِبُ حِلًّا ولا تحريمًا ، فالرَّضاعُ بذلك أولَى . وعوَّل علماؤُنا على أنَّ اللبنَ فى المَيِّتةِ مُخْتَزَنٌ ، قد تَولَّد فى وقتٍ كانت حرمةُ الأصلِ فيه باقيةً ، فلا فرقَ بينَ أن يكونَ فى ثَدْيِها ، أو فى كُوزٍ مُنْفصِلٍ عنها وهى قد ماتَت ، وليس بينَهما فَرْقٌ عندَ الإنصافِ ، إلا أن الثَّدْىَ وِعاءٌ نَجِسٌ ، وليست نجاسةُ اللبنِ مما يرفَعُ انتشارَ الحُرْمةِ به اتفاقًا ، وهذا مُنْتهَى الكلامِ .

وأما لو مُزِج اللبنُ بمائعٍ أو جامدٍ حتى اسْتُهْلِك ، **وهى الثانيةُ** ؛ فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك أيضًا اختلافًا كثيرًا ، واختَلف علماؤُنا كاختلافِهم ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، فلا شكَّ فى انتشارِ الحُرْمةِ به ؛ لأنه مِن جملةِ الغذاءِ الذى أنبَت اللحمَ وأنشَرَ[2] العظمَ ، والدليلُ على صحةِ ذلك ، أن التَّطببَ [3]فى جميعِ[3] الأجزاءِ

---

(١) فى د : « الارتضاع » .

(٢) فى م : « أنشز » . وأنشر العظم : شده وقواه . من الإنشار : الإحياء . وورد بالزاى ، ومعناه : رفعه وأعلاه وأكبر حجمه . وهو من النَّشَزِ : المرتفع من الأرض . النهاية ٥/ ٥٤، ٥٥.

(٣ - ٣) فى د : « جموع » .

الموطأ

١٣١٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن رَضاعةِ الكبيرِ ، فقال : أخبَرنى عُروةُ بنُ الزبيرِ ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ - وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان قد شهِد بدرًا - كان تَبَنَّى سالمًا الذى يقالُ له : سالمٌ مولَى أبى حُذيفةَ . كما تَبَنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ ابنَ حارثةَ ، وأنكَحَ أبو حُذيفةَ سالمًا ، وهو يَرَى أنه ابنُه ؛ أنكَحه بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، وهى يومَئذٍ من المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى من أفضلِ أيَامَى قريشٍ ، فلمَّا أنزَل اللهُ تبارَك وتعالَى فى كتابِه فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] - رُدَّ كلُّ واحدٍ من أولئكَ إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مولاه ، فجاءت سهلةُ بنتُ سُهيلٍ - وهى امرأةُ أبى

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سُئِل عن رَضاعةِ الكبيرِ ، فقال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ - وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وكان قد شَهِد بَدرًا - كان تَبَنَّى سالمًا الذى يُقالُ له : سالمٌ مولَى

القبس

المتهيئةِ للدواءِ يُجعَلُ[(١)] مِن الواحدِ رِطْلًا ، ومِن الآخرِ درهمًا ، ويكونُ لكلٍّ[(٢)] حظٌّ فى اسْتِجلابِ الصحةِ حِسًّا ، فكذلك يَنْشُرُ اللَّبَنُ المُسْتَهْلَكُ الحُرْمةَ حكمًا .

---

(١) فى م : « يحصل » .

(٢) ليس فى : د ، وفى ج ، م : « له » . والمثبت من نسخة على حاشية «د» .

الموطأ حُذيفةَ ، وهى من بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، كُنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، وليسَ لنا إلا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى فى شأنِه ؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغنا : « أَرضِعيه خمسَ رَضَعاتٍ فيحرُمَ بلبنِها » . وكانت تَراه ابنًا من الرَّضاعةِ ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أُمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يدخُلَ عليها من الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أن يدخُلَ عليهنَّ بتلكَ الرَّضاعةِ أحدٌ من الناسِ ، وقُلْنَ : لا واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ سهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخصةً من رسولِ اللهِ ﷺ فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه ، لا واللهِ لا يدخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ .

فعلى هذا كان أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ .

التمهيد أبى حذيفةَ . كما تَبنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكَح أبو حذيفةَ سالمًا - وهو يَرَى أنَّه ابنُه - بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، وهى يومَئذٍ مِن المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى يومَئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنْزَل اللهُ تعالى فى كتابِه فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ - رُدَّ كلُّ واحدٍ مِن أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى

القبس ....

التمهيد

مَوالِيه ، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيلٍ - وهى امرأةُ أبى حذيفةَ ، وهى مِن بنى عامِرِ بنِ لؤَىٍّ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نرَى سالمًا ولدًا ، وكان يَدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، وليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى فى شَأْنِه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغنا : « أرضِعيه خمسَ رَضَعاتٍ فيَحْرُمَ بلبنِها » . وكانت تَراه ابنًا مِنَ الرَّضاعةِ ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرٍ الصديقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ عليْهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ مِن الناسِ ، وقُلْنَ : لا واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلَّا رخصةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه ، لا واللهِ لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ . فعلى هذا كان أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ (١) .

هذا حديثٌ يَدْخُلُ فى المسندِ ؛ للقاءِ عروةَ عائشةَ وسائرَ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وللقائِه سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ ، وقد روَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، مُختصرَ اللفظِ ، مُتَّصِلَ الإسْنادِ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ ، ١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٧ ، ٢٨ ، ٧/ ٢٢٤ ، والنسائى (٣٣٢٤) ، وابن حبان (٤٢١٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة ٢/ ٤٨٢ ، والبيهقى ٧/ ٤٥٦ من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ[(١)] العسكريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، **وحدَّثنا** خلفٌ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر امرأةَ أبي حذيفةَ أن تُرضِعَ سالمًا خمسَ رضعاتٍ، فكان يَدخُلُ عليها بتلك الرَّضاعةِ، وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ يَأْبَيْن ذلك ويَقُلْنَ: إنَّما كانتِ الرخصةُ في سالمٍ وحدَه[(٢)].

وذكَر الدارقطنيُّ[(٣)] حديثَ عثمانَ بنِ عمرَ، ثم قال: وقد روَاه عبدُ الرزاقِ، وعبدُ الكريمِ بنُ رَوْحٍ، وإسحاقُ بنُ عيسى. وقيل: عن ابنِ وَهْبٍ، عن مالكٍ. وذكَروا في إسنادِه عائشةَ أيضًا. ثم قال: حدثناه أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نَصْرِ بنِ طالبٍ الحافظُ مِن كتابِه، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبَّادٍ بصَنْعاءَ، عن عبدِ الرزاقِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ وكان بدريًّا. وساق الحديثَ[(٤)].

القبس ....

(١) في الأصل: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٢٥٤ (٢٦١٧٩) عن عثمان بن عمر به.

(٣) ينظر علل الدارقطني (٥/ق ١١٦، ١١٧ - مخطوط).

(٤) أخرجه الطبراني (٦٣٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم به. وهو عند عبد الرزاق (١٣٨٨٦).

التمهيد قال أبو عمرَ : وقد رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وابنِ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ ، بلفظِ حديثِ مالكٍ هذا ومعناه سواءً إلى آخرِه . ورَواه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه سواءً .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عَنْبَسَةُ ، قال : حدثنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلَمةَ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان قد تبنَّى سالمًا . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيْسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : قال يحيى : أخبَرنى ابنُ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزّبيرِ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ عبدِ شمسٍ - كان ممَّن شَهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - تبنَّى سالمًا ، وهو مولًى لامرأةٍ مِن الأنصارِ ، كما تبنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكَح

(١) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ١٤٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٦١).

التمهيد أبو حذيفةَ بنُ عُتبةَ سالمًا بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، وكانت هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ مِن المُهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى يومَئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنزَل اللهُ تعالى فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب : ٥] . رُدَّ كُلُّ أحدٍ يَنْتَمِى[(١)] مِن أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مواليه ، فجاءَتْ سَهلَةُ بنتُ سُهيلٍ امرأةُ أبى حُذيفةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى مِن بنى عامرِ ابنِ لُؤَىٍّ ، فقالت له فيما بلَغنا : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يَدْخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، ليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى يا رسولَ اللهِ ؟ قال لها فيما بلَغنا : « أرضِعيه عشْرَ رَضعاتٍ فيَحْرُمَ[(٢)] بلبنِها » . فكانت تَرَاه ابنًا مِن الرَّضاعةِ ، فأخَذت بتلك الرضاعةِ عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدخُلَ عليها مِن الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرٍ وبناتِ أخيها أن يُرضِعنَ لها مَن أحبَّت أن يَدخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أنْ يَدخُلَ عليهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ ، وقُلْنَ لعائشةَ : واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ بنتَ سُهيلٍ مِن رَضاعةِ سالِمٍ إلَّا رخصةً فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ دُونَ الناسِ ، فوَاللهِ لا يَدْخُلُ علينا أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ . فعلى هذا الأمرِ كان

القبس ....

(١) فى الأصل : « تبنى » .
(٢) فى الأصل ، م : « فتحرم » .

التمهيد

أزواجُ النبيِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ[(1)].

وهكذا قال ابنُ المباركِ: عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن عروةَ وابنِ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ.

وقال شعيبٌ، عن الزهريِّ: أخبَرنى عروةُ، و[(2)]أبو عائذِ[(2)] اللهِ بنُ ربيعةَ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ، أن أبا حذيفةَ[(3)].

وقال الليثُ: عن ابنِ مسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ، أن أبا حذيفةَ[(4)].

قال محمدُ بنُ يحيى: وهذه الوُجوهُ كلُّها عندَنا محفوظةٌ، غيرَ أنِّى لا أعْرِفُ مَن ابنُ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ، وأبو[(5)] عائذِ اللهِ بنُ ربيعةَ؟ وأظنُّه إبراهيمَ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى[(6)] ربيعةَ، وهو ابنُ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ، فقد روَى عنه الزهريُّ حدِيثَين.

قال أبو عمرَ: حديثُ يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، على ما

القبس ....

(1) أخرجه النسائى (٣٢٢٤) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال به مختصرًا.
(٢ - ٢) فى الأصل، ق: «ابن عائذ»، وفى م: «ابن عبد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤.
(٣) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٣٣/٩ إلى الإسماعيلى.
(٤) أخرجه الطبرانى ٢٩١/٢٤ (٧٤١)، والحاكم ١٦٣/٢، ١٦٤ من طريق الليث به.
(٥) فى النسخ: «ابن».
(٦) ليس فى: الأصل.

التمهيد ذكَرناه فى هذا البابِ ، بمعنَى حديثِ مالِكٍ مِن غيرِ خلافٍ ، إلَّا أن فى هذه الروايةِ هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ ، (١ وكذلك قال يونسُ بنُ يزيدَ فى هذا الحديثِ : هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عتبةَ ١) . وفى روايةِ مالكٍ : فاطِمةُ ابنةُ الوليدِ ابنِ عُتبةَ . وهو الصوابُ ، وقد ذكَرناها فى كتابِنا فى «الصحابةِ» ، وذكَرْنا فيه أيضًا سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ وأباها ، وذكَرنا أيضًا هناك فى أبى حذيفةَ وسالمٍ ما فيه كفايةٌ[٢] .

وفى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ : « عَشْرَ رَضَعاتٍ » . وفى روايةِ مالكٍ : « خمسَ رَضَعاتٍ » . وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ . وساق مثلَه سواءً إلى قولِ سَهْلةَ : فما تَرَى فى شأْنِه[٣] ؟ ووَصَله أيضًا جماعةٌ مِن أصحابِ الزهرىِّ ؛ منهم معمرٌ[٤] ، وعُقيلٌ[٥] ، ويونسُ ، وابنُ جُريجٍ[٦] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق ، م . وتقدم تخريجه من طريق يونس ص ٥٣ .

(٢) ينظر الاستيعاب ٢/ ٥٦٧، ٤/ ١٦٣١، ١٨٦٥، ١٩٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) ، وابن راهويه (٧٠٤) ، وأحمد ٤٣/ ٨٦ (٢٥٩١٣) ، وابن حبان (٤٢١٤) من طريق معمر به .

(٥) وأخرجه البخارى (٤٠٠٠) ، والبيهقى ٧/ ٤٥٩ من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٧) ، وابن راهويه (٧٠٦) ، وأحمد ٤٢/ ٤٣٥ (٢٥٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

عروةَ ، عن عائشةَ بمعناه . وكذلك رَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ بمعناه أيضًا مُختصَرًا[1] . وقد روَى مَعناه فى رَضاعةِ الكبيرِ ؛ القاسمُ وعمرةُ ، عن سَهلةَ بنتِ سُهيلٍ مختصَرًا[2] .

وأبو حذيفةَ اسمُه قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، وأُمُّه فاطِمةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ [3]بنِ مُحَرِّثٍ[3] ، مِن بنى ثَعْلبةَ ابنِ الحارثِ بنِ مالكٍ . هكذا قال ابنُ البَرْقِىِّ : اسمُ أبى حذيفةَ بنِ عُتبةَ قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : يَدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ . فإن الخليلَ ذكَر قال[4] : رجلٌ مُتَفَضِّلٌ وفُضُلٌ ، إذا توَشَّح بثوبٍ فخالَف بينَ طَرَفَيْه على عاتقِه . قال : ويُقالُ : امرأةٌ فُضُلٌ ، وثوبٌ فُضُلٌ . فمعنَى الحديثِ عندى أنَّه كان يَدخُلُ عليها وهى مُنكَشِفٌ بعضُها ، مثلُ الشَّعرِ ، واليدِ ، والوجهِ ، يَدخُلُ عليها وهى كيفَ أمْكَنها . وقال ابنُ وَهْبٍ : فُضُلٌ : مَكْشُوفَةُ الرأسِ والصدرِ . وقيل : الفُضُلُ الذى عليه ثوبٌ واحدٌ ولا إزارَ تحتَه . وهذا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سيأتى ص ٦٠ - ٦٢.

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ق : «ابن الحارث» .

(٤) العين ٧/ ٤٤.

التمهيد أَصَحُّ ؛ لأن انكشافَ الصدرِ مِن الحرَّةِ لا يجوزُ أن يُضافَ إلى أهلِ الدينِ عندَ ذى مَحْرَمٍ ، فَضْلًا عن غيرِ ذى مَحْرَمٍ ؛ لأن الحرةَ عورةٌ مُجتمَعٌ على ذلك منها ، إلَّا وَجْهَها وكَفَّيْها . وقد أوْضَحْنا ما لذى المحرمِ أن يَراه مِن نسائِه ذَوَاتِ محارمِه ، فى بابِ صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال امرؤُ القيسِ[2] :

تقولُ وقد نَضَتْ لنومٍ ثِيابَها لَدَى السِّتْرِ إلَّا لِبْسَةَ المُتَفَضِّلِ

هكذا أنْشَده أبو حاتمٍ ، عن الأَصْمعىِّ ، نَضَتْ بتَخْفِيفِ الضادِ ، وقال : يقالُ : نَضَوْتُ الثوبَ أنْضُوه ، إذا نَزَعْتَه ، ولا يقالُ : أنْضَيْتُه .

والذى عليه جاء هذا الحديثُ ، رَضاعةُ الكبيرِ والتحريمُ بها ، وهو مذهبُ عائشةَ مِن بينِ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، حمَلَتْ عائشةُ حديثَها هذا فى سالمٍ مولَى أبى حذيفةَ على العمومِ ، فكانت تَأْمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها ، وصنَعَتْ عائشةُ ذلك بسالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أمَرَتْ أُمَّ كُلثومٍ فأرْضَعَتْه ، فلم تُتِمَّ رَضاعَه ، فلم يَدْخُلْ عليها[3] . ورأى غيرُها هذا الحديثَ خصوصًا فى سالمٍ وسَهلةَ بنتِ

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ .

(٢) ديوانه ص ١٤، وفيه : «فجئت» . بدلا من : «تقول» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

التمهيد سُهيلٍ . واختلَف العلماءُ فى ذلك كاختلافِ أُمَّهاتِ المؤمنينَ ، فذَهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أن رَضاعةَ الكبيرِ تُحَرِّمُ كما تُحَرِّمُ رَضاعةُ الصغيرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، ورُوِى عن علىٍّ ، ولا يَصِحُّ عنه[(١)] ، والصحيحُ عنه أنْ لا رَضاعَ بعدَ فطامٍ[(٢)] . وكان أبو موسى يُفْتِى به ، ثم انصَرَف عنه إلى قولِ ابنِ مسعودٍ[(٣)] .

وأمَّا قولُ عطاءٍ ، فذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يُسألُ ، قال له رجلٌ : سقَتْنِى امرأةٌ مِن لبنِها بعدَما كنتُ رجلًا كبيرًا ، أفأنْكِحُها ؟ قال : لا . قلتُ : وذلك رأيُكَ ؟ قال : نعم . قال عطاءٌ : كانت عائشةُ تأْمُرُ به بناتِ أخيها .

قال أبو عمرَ : هكذا رَضاعُ الكبيرِ كما ذكَر عطاءٌ[(٥)] ، يُحْلَبُ له اللبنُ ويُسْقاه ، وأمَّا أن تُلْقِمَه المرأةُ ثَدْيَها كما يُصنَعُ بالطفلِ فلا ؛ لأن ذلك لا يَحِلُّ عندَ جماعةِ العلماءِ .

وقد أجمَع فقهاءُ الأمصارِ على التحريمِ بما يَشْرَبُه الغلامُ الرضيعُ مِن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨)، والمحلى ١١/ ١٨٠، ٢٠٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨)، وابن أبى شيبة ٤/ ٤٩٠، والبيهقى ٧/ ٤٦١.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٠).
(٤) عبد الرزاق (١٣٨٨٣).
(٥) سقط من: م.

التمهيد لبنِ المرأةِ وإن لم يَمُصَّه مِن ثَدْيِها، وإنَّما اختَلَفوا فى السُّعُوطِ[(١)] به، وفى الحقْنَةِ، والوَجُورِ[(٢)]، وفى جُبنٍ يُصْنَعُ له منه، بما لا حاجةَ لنا إلى ذكرِه هلهنا. ورَوَى ابنُ وَهْبٍ، عن الليثِ، أنه قال: أنا أكْرَهُ رَضاعَ الكبيرِ أن أُحِلَّ منه شيئًا. ورَوَى عنه كاتِبُه أبو صالحٍ عبدُ اللهِ ابنُ صالِحٍ، أن امرأةً جاءته، فقالت: إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ، وليس لى مَحْرَمٌ. فقال: اذْهَبى إلى امرأةِ رجلٍ تُرْضِعُكِ، فيكونُ زوجُها أبًا لكِ فتحُجِّينَ معه. وقال بقولِ الليثِ قومٌ؛ منهم ابنُ عُلَيَّةَ. وحُجَّةُ مَن قال بذلك حديثُ عائشةَ فى قصةِ سالمٍ وسَهلةَ، وفَتْواها بذلك، وعَمَلُها به.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنِّى لأرَى فى وجهِ أبى حذيفةَ مِن دخولِ سالمٍ علىَّ كراهيةً. قال: «فأرضِعيه». قالت: وهو شيخٌ كبيرٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ لَستُ أعلَمُ أنه شيخٌ كبيرٌ؟ فأرْضِعيه». ثم أتَتْه بعدُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ما رأيتُ فى وجهِ

القبس ....

(١) سعطه الدواء تسعطًا وسعوطًا: أدخله فى أنفه. الوسيط (س ع ط).

(٢) الوجور: الدواء يوجر فى وسط الفم. التاج (و ج ر).

التمهيد

أبى حذيفةَ شيئًا أكْرَهُه[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمانِ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ سلَمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن سَهْلَةَ امرأةِ أبى حذيفةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ سالمًا مَوْلَى أبى حذيفةَ يدْخُلُ علَيَّ وهو ذُو لحيةٍ ، فقال لها : « أرْضِعِيه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا [3]قاسمٌ ، قال : حدثنا[3] مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى ابنُ الهادِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن امرأةِ أبى حذيفةَ ، أنَّها ذكَرتْ لرسولِ اللهِ ﷺ سالمًا مولَى أبى حذيفةَ ودخولَه عليها ، فزَعَمتْ عمرةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تُرْضِعَه ، فأرْضَعَتْه وهو رجلٌ بعدما شَهِد بدرًا[4] .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى حديثِ القاسمِ أنه عن عائشةَ ، لا عن

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٢٧٨)، وأحمد ١٣٠/٤٠ (٢٤١٠٨)، ومسلم (٢٦/١٤٥٣)، والنسائى (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٥/٤٤ (٢٧٠٠٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٧٢)، والطبرانى ٢٩٢/٢٤ (٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه الحاكم ٦١/٤ من طريق الليث به بدون ذكر ابن الهاد، وأخرجه الحاكم أيضًا ٢٢٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد سَهلةَ ، كما قال ابنُ عيينةَ ، لا كما قال حمَّادُ بنُ سلَمةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ ، أن القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ أخبَره ، أن عائشةَ أخبَرته ، أن سَهلةَ بنتَ سُهَيلِ بنِ عمرٍو جاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سالمًا - لسالمٍ مولَى أبى حذيفةَ - معَنا فى البيتِ ، وقد بلَغ ما يَبلُغُ الرجالُ ، وعَلِم ما يَعلَمُ الرجالُ . فقال النبىُّ ﷺ : « أرْضِعِيه تَحْرُمى عليه » . قال ابنُ أبى مُلَيكَةَ : فمَكَثْتُ سنةً أو قريبًا منها لا أُحَدِّثُ به رَهْبَةً له ، ثم لَقِيتُ القاسِمَ ، فقلتُ له : لقد حدَّثتَنى حديثًا ما حدَّثته بعدُ . قال : وما هو ؟ فأخبَرتُه . قال : فحدِّثْ به عنى أنَّ عائشةَ أخبَرتْنِيه .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ تُرِك قديمًا ولم يُعْمَلْ به ، ولا تلقَّاه الجمهورُ بالقَبولِ على عُمومِه ، بل تَلَقَّوه على أنَّه خصوصٌ . واللهُ أعلمُ . وممَّن قال : إن رَضاعَ الكبيرِ ليس بشيءٍ . ممَّن رُوِّينا ذلك عنه وصحَّ لدَيْنا ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسائرُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ غيرَ عائشةَ[2] ، وجمهورُ التابعينَ ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم الثورىُّ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٤) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨- ١٣٨٩٢، ١٣٨٩٥ ، ١٣٨٩٦ ، ١٣٨٩٨ - =

التمهيد ومالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والطبرىُّ . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ ، ولا رَضاعَ إلَّا ما أنْبَت اللحمَ والدمَ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدثنا أشعثُ ، عن أبيه ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشةَ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندى رجلٌ قاعدٌ ، فاشتَدَّ ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ فى وجهِه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه أخى مِن الرَّضاعةِ . فقال : « انْظُرْنَ إخوانَكُنَّ مِن الرَّضاعةِ ، إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ »(١) .

ورَوَاه عن أشعثَ هذا - وهو ابنُ أبى الشَّعْثاءِ - شعبةُ(٢) والثورىُّ(٣) بمثلِ روايةِ أبى الأحْوصِ سواءً . ولا أعلَمُ فى هذا البابِ مسندًا غيرَ هذا

القبس ....

= ١٣٩٠٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٥ - ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١، والمحلى ١١/١٩٧ - ١٩٩، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١، ٤٦٢.

(١) أخرجه البيهقى ٤٥٦/٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٣٢/١٤٥٥) ، والنسائى (٣٣١٢) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٠٨) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٤١، ٢٥٧/٤٢ (٢٤٦٣٢، ٢٥٤١٨) ، والدارمى (٢٣٠٢) ، والبخارى (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٥١٨/٤٢ (٢٥٧٩٠) ، والبخارى (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، وابن ماجه (١٩٤٥) من طريق الثورى به .

التمهيد الحديثِ ، وليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وهو خلافُ روايةِ أهلِ المدينةِ عن عائشةَ ، ولكنَّ العملَ بالأمصارِ على هذا . وباللهِ التوفيقُ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن أبي موسى الهلاليِّ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لارضاعةَ إلَّا ما شدَّ العظمَ ، وأنْبَت اللحمَ » . أو قال : « أنْشَز العظمَ »[(١)] .

وحديثُ وكيعٍ هذا **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ . فذكَره[(٢)] .

ومِن أصحابِ سليمانَ بنِ المغيرةِ مَن يُوقِفُه على ابنِ مسعودٍ[(٣)] . ووكيعٌ حافظٌ حُجَّةٌ .

واخْتَلَف الفقهاءُ في مدَّةِ الفطامِ ؛ فقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ في الحَوْلَيْن ، وما كان بعدَ الحوْلَيْن فإنَّه لا يُحَرِّمُ قليلُه

القبس ....

(١) بعده في م : «وبهذا احتج من قال إن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظمًا ولا تنبت لحمًا في الحولين ولا في غيرهما» .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٦١/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٠٦٠) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٤) ، والدارقطني ٤/ ١٧٢، ١٧٣ من طريق وكيع به .

(٣) ينظر سنن أبي داود (٢٠٥٩) ، وسنن البيهقي ٧/ ٤٦١.

التمهيد ولا كثيرُه . وهذا لفظُه فى « موطَّئِه »[(1)] . وهو قولُ الشافعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والثورىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، لا يُعْتَبَرُ عندَهم الفطامُ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ الوقتُ . ورَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الرَّضاعُ حَوْلانِ وشهرٌ أو شهرانِ ، لا يُنْظَرُ إلى رَضاعِ أُمِّه إيَّاه بعدَ الحَوْلَيْنِ ، إنَّما يُنْظَرُ إلى الحَوْلَيْنِ والشهرِ أو الشهرينِ . قال ابنُ القاسمِ : فإن لم تَفْصِلْه[(2)] أُمُّه وأرْضَعتْه ثلاثَ سنينَ ، فأرْضَعتْه امرأةٌ بعدَ ثلاثِ سنينَ ، والأُمُّ تُرْضِعُه لم تَفْطِمْه ، قال مالكٌ : لا يكونُ هذا رَضاعًا ، ولا يُلْتَفَتُ فيه إلى رَضاعِ أُمِّه ، إنَّما يُنْظَرُ فى هذا إلى الحَوْلَيْنِ والشهرِ والشهرينِ . قال ابنُ القاسمِ : ولو فَصَلتْه أُمُّه قبلَ الحَوْلَيْنِ ، مثلَ أنْ تُرْضِعَه سنةً أو نحوَها وتفطِمَه قبلَ الحوْلَيْن ، فيَنْقَطِعَ رَضاعُه ، ويَسْتَغْنِىَ عن الرَّضاعِ ، فتُرْضِعَه امرأةٌ أجنبيَّةٌ قبلَ تمامِ الحَوْلَين ، فلا يُعَدُّ ذلك رَضاعًا إذا فُطِم قبلَ الحَوْلَيْن واسْتَغْنى عن الرَّضاعِ . والحُجَّةُ لقولِ ابنِ القاسمِ هذا قولُه عزَّ وجلَّ فى الحَوْلَيْن : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . مع ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « لا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ »[(3)] . وقال أبو حنيفةَ : حَوْلَيْن وستَّةَ أشْهُرٍ بعدَهما ، سواءٌ فُطِم أو لم

القبس ....

(١) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٢) فى الأصل : «تفطمه» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠ ، ١٣٨٩٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٥٦٤ ، ٧٣٣١) ، وابن عدى ٢/ ٥٤٥ ، والبيهقى ٧/ ٤٦١ ، والخطيب ٥/٢٩٩ من حديث على بن أبى طالب ، وأخرجه الطيالسى (١٨٧٦) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٤ - بغية) ، وابن عدى ٢/ ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، والبيهقى ٧/٣١٩ من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد يُفطَمْ . وقال زُفَرُ : ما دام يَجْتَزِئُ باللبنِ ولم يَطْعَمْ ، فهو رَضاعٌ وإن أتى عليه ثلاثُ سنينَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا فُطِم لسنةٍ ، أو لستةِ أشهرٍ ، فما رَضَع بعدَه لا يكونُ رضاعًا ، ولو أُرضِع ثلاثَ سنين لم يُفطَمْ كان رضاعًا . وقد قيل عنه : لا يكونُ بعدَ الحولينِ رَضاعٌ . وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ : لا رَضاعَ إلَّا فى الحَوْلَين ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْن ، ولو بيومٍ أو يومينِ ، كان فى حكمِ رَضاعِ الكبيرِ ، لا يُحَرِّمُ شيئًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل تمامَ الرَّضاعةِ حَوْلَيْن ، فلا سبيلَ إلى أن يُزَادَ عليهما إلَّا بنصٍّ و[1] تَوْقِيفٍ ممَّن يجِبُ التسليمُ له ، وذلك غيرُ موجودٍ .

وأمَّا قولُه لسَهلةَ فى سالمٍ مولَى أبى حذيفةَ : « أرْضِعِيه خمسَ رَضَعاتٍ » . لتَحْرُمَ عليه بلبنِها . هذا لفظُ حديثِ مالكٍ ، وتابَعه [2] على ذلك [2] يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فى قولِه فى هذا الحديثِ : « خمسَ رَضعاتٍ » [3] . فإنَّه اسْتدَلَّ بذلك الشافعىُّ فى أنَّه لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ أقلُّ مِن خمسِ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ . وأمَّا معمرٌ ، فقال فى حديثِه هذا عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : « أرْضِعِى سالمًا

القبس ....

(١) فى م : « أو » .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

التمهيد تَحْرُمِى عليه »[1] . ولم يَذْكُرْ خمسَ رَضعاتٍ ولا غيرَ ذلك . وكذلك روايةُ عمرةَ ، عن عائشةَ : « فأرضِعِيه »[2] . ولم تقُلْ : خمسًا ولا عَشْرًا . وكذلك روايةُ القاسمِ ، عن عائشةَ : « أرضِعِيه »[2] . لم يقلْ : خَمْسًا ولا عَشْرًا . وليس مَن أجْمَل كمَن أوضَح وفصَّلَ ، مع حفظِ مالِكٍ ويونسَ . وقد رَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها أفْتَتْ بذلك[3] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ فيه عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه : « عَشْرَ رَضعاتٍ »[4] . والصوابُ فيه ما قاله مالكٌ ويونسُ بنُ يزيدَ : « خمسَ رَضعاتٍ » . وقد رُوِى عنها : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ أقلُّ مِن سَبْعِ رَضَعاتٍ[5] . والصحيحُ عنها خمسُ رَضَعاتٍ ، إلَّا أن أصحابَنا يُصَحِّحون عن عائشةَ فى مذهبِها العَشْرَ رَضَعاتٍ ؛ لأنَّه تَرْكٌ لحديثِها المرفوعِ فى الخمسِ رَضَعاتٍ ، وقد رَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أن عائشةَ أرْسَلتْ به وهو يَرْضَعُ إلى أختِها أُمِّ كُلثومِ بنتِ أبى بكرٍ ، فقالت : أرْضِعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يَدخُلَ علىَّ . قال سالمٌ : فأرْضَعتْنى أُمُّ كُلثومٍ ثلاثَ رَضَعاتٍ ، ثم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦.
(٢) تقدم تخريجه ص ٦١.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥.
(٤) تقدم ص ٥٦.
(٥) سيأتى تخريجه ص ٨٨.
(٦) تقدم فى الموطأ (١٣١٢).

التمهيد مَرِضتْ ، فلم تُرْضِعْنى غيرَ ثلاثِ مراتٍ ، فلم أكنْ أدْخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أن أُمَّ كُلثومٍ لم تُتِمَّ لى عَشْرَ رَضَعاتٍ . فلهذا الحديثِ قال أصحابُنا : إنَّها ترَكتْ حديثَها حيثُ قالت : نزَل فى القرآنِ عَشْرُ رَضعاتٍ ، ثم نُسِخْن بخمسٍ[(١)] . وفعلُها هذا يَدُلُّ على وَهْيِ ذلك القولِ ؛ لأنه يَسْتَحِيلُ أن تدَعَ الناسخَ وتأخُذَ المنسوخَ . وأمَّا الشافعىُّ ، فذَهَب إلى ألَّا يُحَرَمَ مِن الرَّضاعِ إلَّا خمسُ رَضَعاتٍ ، ولا يُحَرِّمُ ما دُونَها . والرَّضْعَةُ عندَه ما وصَل إلى الجوفِ ، قَلَّ أو كثُر ، فهى رَضْعَةٌ إذا قطَع ، فإنْ لم يقطَعْ ولم يُخْرِجِ الثَّدْىَ مِن فَمِه ، فهى واحدةٌ . قال : وإنِ التقَم الثَّدْىَ قليلًا قليلًا ، ثم أرسَله ، ثم عاد إليه ، كان رَضْعَةً واحدةً ، كما لو حَلَف الرجلُ ألَّا يأكلَ إلَّا مرةً واحدةً[(٢)] ، فأكَل وتنفَّس بعدَ الازْدِرَادِ[(٣)] ، ويعودُ فيأكُلُ ، فذلك أكْلُ مرةٍ ، وإن طال ذلك وانقَطَع قَطْعًا بيِّنًا ، بعدَ قليلٍ أو كثيرٍ ، ثم أكَلَ ، كانت أكْلَتَيْنِ . قال : ولو أنْفَد ما فى أحدِ الثدْيَيْنِ ، ثم تحوَّل إلى الآخرِ فأنْفَد ما فيه ، كانت رَضْعَةً واحدةً . وحُجَّتُه فى الخمسِ رَضعاتٍ حديثُ مالكٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، المذكورُ فى هذا البابِ[(٤)] . وحديثُ مالكٍ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٢) سقط من : ق ، م .
(٣) الازدراد : الابتلاع . التاج (ز ر د) .
(٤) فى الأصل : «الحديث» .

التمهيد

كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . ثم نُسِخْن بخَمْسٍ مَعلوماتٍ ، فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهي مِمَّا يُقرأُ في القرآنِ .

ورَوَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشة مثلَه[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ دونَ خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ[2] .

قال الشافعيُّ : وهو مذهَبُها ، وبه كانت تُفْتِي وتَعملُ فيمَن أرادَتْ أن يدخُلَ عليها . قال : وقد رُوِي عنها عَشْرٌ وسَبْعٌ ، ولا يَصِحُّ رَدُّ حديثِ نافعٍ بأن أصحابَ عائشةَ ؛ وهم عروةُ ، والقاسمُ ، وعمرةُ ، يَرْوُونَ عنها خمسَ رَضعاتٍ ، لا يقولونَ : عَشْرَ رَضَعاتٍ . واحْتَجَّ الشافعيُّ أيضًا بحديثِ ابنِ الزبيرِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان ، ولا الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعتان »[3] . وجعَله كلامًا خرَج على جوابِ سائلٍ عن الرَّضْعةِ

القبس ....

(١) أخرجه الشافعي ٥/ ٢٦، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) ، والبيهقي ٧/ ٤٥٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤١، ٤٢ .

التمهيد والرَّضعَتينِ ، فأجابه أنهما[1] لا يُحرِّمان . كما لو سأل سائلٌ : هل يُقْطَعُ فى درهمٍ أو درهمينِ ؟ كان الجوابُ : لا قطعَ فى دِرهمٍ ولا دِرهمينِ . ولم يكنْ فى ذلك أن أقلَّ زيادةٍ على الدِّرهمينِ يُقْطَعُ فيها ؛ لما جاء مِن تحديدِ القطعِ فى رُبُعِ دينارٍ ، فكذلك تَحْدِيدُ الخمسِ رَضعاتٍ مع ذِكْرِ الرَّضْعَةِ والرَّضعتينِ . واحتَجَّ أيضًا بأن قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الحجَّاجِ بنِ الحجَّاجِ ، عن أبى هريرة قال : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فَتَق الأمعاءَ[2] .

قال أبو عمرَ : رَفَع هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن هشامٍ[2] ، [3]ولا يَصِحُّ مرفوعًا[3] ، واحتَجَّ الشافعىُّ بهذا كلِّه ، وجعَل حديثَ عائشةَ فى الخمسِ رَضعاتٍ مُفَسِّرًا له ، ولجملةِ[4] ظاهرِ القرآنِ فى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . واعْتِبارًا بقطعِ السارقِ[5] فى رُبُعِ دِينارٍ فصاعدًا . قال : فبَان بأن المرادَ بتحريمِ الرَّضاعِ بعضُ المُرْضَعين دونَ بعضٍ ، لا مَن لَزِمه اسمُ رَضاعٍ ، كما كان المرادُ بعضَ السارقين دونَ

القبس ....

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : «أنه» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣ .
(٣ - ٣) فى م : «وتوقيفه أصح» .
(٤) فى م : «يحمله» .
(٥) فى ق ، م : «السراق» .

التمهيد بعضٍ ، وبعضَ الزناةِ دونَ بعضٍ . واحْتَجَّ بعضُ مَن ذهَب مذهبَه بحديثِ الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانت عائشةُ تقولُ : نزَل القرآنُ بعَشْرِ رَضَعاتٍ ، ثم صار إلى خمسٍ ، فليس يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ دونَ خمسِ رَضعاتٍ . فهذا رَدٌّ[1] ما رَوَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، في العشرِ رَضعاتٍ في قصةِ سالمٍ ؛ لأن الزهريَّ أعلمُ مِن نافعٍ ، وأحْفَظُ لما سَمِع ووَعَى مِن ذلك . واللهُ أعلمُ . وقال أبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ : لا يُحَرِّمُ إلَّا ثلاثُ رَضعاتٍ . واحْتَجُّوا بحديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ » . وبحديثِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ »[2] . قيل [3]في الإمْلاجَةِ : المَصَّةُ . وقيل : الرَّضْعةُ[3] . [4]وقد رُوِى[4] : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضعتان »[5] . قالوا : فأقلُّ زيادةٍ على الرَّضعتينِ تُحَرِّمُ ، وهي الثلاثُ . وقالت حفصةُ : لا يُحَرِّمُ دونَ عشرِ رَضَعاتٍ .

ورَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، أنَّ صفيَّةَ ابنةَ أبي عُبيدٍ أخبَرته ، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤٣، ٤٥٠ (٢٦٨٧٣، ٢٦٨٧٩)، والدارمى (٢٢٩٨)، ومسلم (١٤٥١/١٨، ٢٢)، والنسائى (٣٣٠٨) من حديث أم الفضل .

(٣ - ٣) فى الأصل : «فى الإملاجة المصة وقيل الرضعة وقيل الرضعة»، وفى م : «الإملاجة الرضعة وقيل المصة» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «وقيل» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢.

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣١٣) .

التمهيد ابنِ الخطابِ تُرْضِعُه عَشْرَ رَضعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرْضَعُ ، ففعَلتْ ، فكان يدْخُلُ عليها .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبريُّ ، وسائرُ العلماءِ فيما عَلِمْتُ : قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ فى وقتِ الرَّضاعِ . وقال الليثُ : أجمَع المسلمون أنَّ قليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه يُحَرِّمُ (١) فى المهدِ ما (١) يُفَطِّرُ الصائمَ (٢) .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ عائشةَ فى الخمسِ رَضَعاتٍ ، فرَدَّه أصحابُنا وغيرُهم ممَّن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَنا ، ودَفَعُوه بأنَّه لم يَثْبُتْ قرآنًا وهى قد أضَافته إلى القرآنِ ، وقد اختُلِف عنها فى العملِ به ، فليس بسنَّةٍ ولا قُرآنٍ ، ورَدُّوا حديثَ : « المصةُ والمصتانِ » . بأنَّه مرةً يَرْويه ابنُ الزبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ (٣) . ومرةً عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ (٤) . ومرةً عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ (٥) . ومثلُ هذا الاضطرابِ يُسقِطُه عندَهم ، وحديثُ أُمِّ الفَضْلِ (٦)

(١ - ١) فى م : «فيما» .
(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ .
(٤) أخرجه أحمد ٢٧/٤٠ (٢٤٠٢٦) ، ومسلم (١٤٥٠) ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى (١١٥٠) ، وابن ماجه (١٩٤١) .
(٥) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٢٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٧) ، والبزار (٩٦٧) ، وأبو يعلى (٦٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٦١) ، وابن حبان (٤٢٢٦) ، والطبرانى (٢٤٨) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٨٨ ، ٨٩ .

التمهيد وأُمِّ سلمةَ(١) فى ذلك أضْعَفُ . ورَدُّوا حديثَ عروةَ ، عن عائشةَ ، فى الخمسِ رَضَعاتٍ أيضًا ، بأن عروةَ كان يُفْتِى بخلافِه ، ولو صَحَّ عندَه ما خالَفه .

رَوَى مالكٌ(٢) ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقال : ما كان فى الحولين وإن كان قطرةً واحدةً فهى تُحَرِّمُ . قال : ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ ذلك .

ورَوَى معمرٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ قال : أتَيْتُ عروةَ بنَ الزبيرِ فسألته عن صبىٍّ شَرِب قليلًا مِن لبنِ امرأةٍ ، فقال لى عروةُ : كانت عائشةُ لا تُحَرِّمُ بدُونِ سبعِ رَضَعاتٍ أو خمسٍ . قال : فأتَيْتُ ابنَ المسيبِ ، فقال : لا أقولُ قولَ عائشةَ ، ولكنْ لو دخَلَتْ بطنَه قطرةٌ بعدَ أن يَعْلَمَ أنَّها دخَلتْ بطنَه ، حَرُمَ(٣) .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يُسْأَلُ عن المصَّةِ والمصَّتين ، فقال : لا يَصْلُحُ . فقيل له : إن ابنَ الزبيرِ لا يَرَى بهما بأسًا . فقال ابنُ عمرَ : قضاءُ اللهِ أحقُّ مِن قضاءِ ابنِ الزُّبيرِ ، يقولُ اللهُ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] .

ورَوَى حمَّادٌ أيضًا عن أبى الزبيرِ ، قال : أمَرنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ أن

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٤).
(٢) تقدم فى الموطأ (١٣١٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) عن معمر به .

الموطأ

١٣١٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأنا معَه عندَ دارِ القضاءِ ، يسألُه عن رَضاعةِ الكبيرِ ،

التمهيد

أسْأَلَ ابنَ عمرَ عن الرَّضعةِ والرَّضعتينِ ، فسألتُه ، فقال : لا يَصلُحُ . فقيل له : إن ابنَ الزُّبيرِ . فذكَر نحوَه .

وفي هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن التبنِّي، وأن مَن تَبنَّى صبيًّا كان ينتسِبُ إليه ، حتى نزَلَتْ : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب : ٥] . فنُسِخ ذلك ، فلا يجوزُ اليومَ أن يُقالَ ذلك في غيرِ الابنِ الصَّحِيحِ ، وكذلك لا يجوزُ عندي أن يقولَ المولَى : أنا ابنُ فُلانٍ . أو يَكْتُبَ به شهادتَه ، ولكنْ يقولُ : مولَى فلانٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدثنا موسى بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثني سالمٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، أنَّه كان يقولُ : ما كنَّا نَدْعُوه إلَّا زيدَ بنَ محمدٍ ، حتى نزَل القرآنُ : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ (١) .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣١٧٠) ، والبيهقي ١٦١/٧ من طريق علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخاري (٤٧٨٢) عن معلى بن أسد به، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٩ (٥٤٧٩) ، ومسلم (٢٤٢٥) ، والترمذي (٣٢٠٩، ٣٨١٤) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٦) من طريق موسى ابن عقبة به .

الموطأ

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال: إنى كانت لى وليدةٌ، وكنتُ أطَؤُها، فعمَدتِ امرأتى إليها فأرضَعتْها، فدخَلتُ عليها، فقالت: دونَكَ، فقد واللهِ أرضَعتُها. فقال عمرُ: أوجِعْها، وأْتِ جاريتَكَ، فإنَّما الرَّضاعةُ رَضاعةُ الصغيرِ.

الاستذكار

وأنا معه عندَ دارِ القضاءِ، فسأله عن رضاعةِ الكبيرِ، فقال ابنُ عمرَ: جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال: إنى كانت لى وليدةٌ، وكنتُ أطؤُها، فعمَدَت امرأتى إليها فأرضَعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونَك، فقد واللهِ أرضَعتُها. فقال عمرُ: أوجِعْها، وأْتِ جاريتَك، فإنما الرَّضاعةُ رَضاعةُ الصغيرِ[1].

قال أبو عمرَ: هذا الرجلُ هو [2]أبو عبسِ بنُ جبرٍ[2] الأنصاريُّ.

[3]روَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن أبا عبسِ بنَ جبرٍ الأنصاريَّ[3] ثم الحارثيَّ، وكان بَدْرِيًّا، كانت له وليدةٌ يطؤُها، فانطلَقت امرأتُه إلى الوليدةِ فأرضَعتها، فلما دخَل عليها، قالت له امرأتُه: دونَك، فقد واللهِ أرضعتُها. فخرَج[4] مكانَه إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فعزَم عمرُ عليه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٠). وأخرجه الشافعى ٥/٢٩، وسحنون فى المدونة ٢/٤٠٩، والبيهقى ٧/٤٦١، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٦٨٤ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ح، هـ، م: «أبو عميس بن جبر»، وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال ٢/٦٨٤ ذكر أن اسمه أبو عيسى بن حزم. وينظر الإصابة ٧/ ٢٦٦.

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ، ب.

(٤) فى ب: «فحرم».

الموطأ

١٣٢٠ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعرىَّ فقال: إنِّى مَصَصتُ عن امرأتى من ثَدْيِها لبنًا، فذهَب فى بطنى. فقال أبو موسى: لا أُراها إلَّا قد حرُمت عليكَ. فقال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ: انظُرْ ما تُفتِى به الرجلَ. فقال أبو مُوسى: فما تقولُ أنتَ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: لا رَضاعةَ إلَّا ما كان فى الحولَين. فقال أبو موسى: لا تسألونى عن شىءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم.

الاستذكار

لَيُوجِعَنَّ ظهرَ امرأتِه، ولْيَطَأَنَّ وليدتَه، ففعَل[١].

وروَى الليثُ أيضًا عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَ حديثِ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

قال أبو عمرَ: قد ذكَرنا أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ كانا لا يَرَيانِ رضاعةَ الكبيرِ شيئًا، فيمَن ذكَرناهم مِن الصحابةِ فى هذا البابِ[٢].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعرىَّ، فقال: إنى مَصَصتُ عن امرأتى مِن ثَدْيِها لبنًا، فذهَب فى بطنى. فقال أبو موسى: لا أُراها إلا قد حرُمت عليك. فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: انظُرْ ما تُفْتِى به الرجلَ؟ فقال أبو موسى: فما تقولُ أنت؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ

القبس

....

(١) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٦٨٤/٢ من طريق الليث به.

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٥، ٦٢.

الاستذكار

مسعودٍ : لا رضاعةَ إلا ما كان فى الحولَيْن . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم[1] .

وقد ذكَرنا أن أبا موسى رجَع إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى هذه المسألةِ مِن رضاعِ الكبيرِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ ، ولولا أنه بانَ له أن الحقَّ فى قولِ ابنِ مسعودٍ ما رجَع إليه ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما انصرَفوا إلى الحقِّ إذا بانَ لهم . وخبرُ ابنِ مسعودٍ هذا مِن روايةِ مالكٍ منقطعٌ .

وهو حديثٌ كوفىٌّ يتصِلُ مِن وجوهٍ ؛ منها ما رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أن رجلًا كانت له امرأةٌ فولَدت غلامًا ، فحُصِر لبنُها ، فأمَرت زوجَها أن يَمُصَّ عنها ، فجعَل يَمُصُّه ويَمُجُّه ، فرأى أنه سبَقه منه شىءٌ فدخَل فى بطنِه ، فأتَى أبا موسى الأشعرىَّ فسأله عن ذلك ، فكرِهها له ، وقال : ائْتِ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ؛ فإنه أعلمُ بذلك . فأتاه فأخبَره بقولِ أبى موسى ، فقال ابنُ مسعودٍ : إنها لم تُحَرَّمْ عليك امرأتَك . فقال أبو موسى : يا أهلَ الكوفةِ ، لا تَسْألونى عن شىءٍ ما دام هذا الحَبْرُ بينَكم[2] . يعنى ابنَ مسعودٍ[3] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥١) . وأخرجه الشافعى ٢٩/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٠٩/٢، والبيهقى ٤٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « بين أظهركم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٥) عن سفيان بن عيينة بنحوه .

جامعُ ما جاء فى الرَّضاعةِ

١٣٢١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وعن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادةِ » .

هكذا فى كتابِ يحيى : وعن عروةَ بنِ الزبيرِ . بواوِ العطفِ ، وهو خطأٌ ، والصوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : سليمانُ بنُ يَسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ . وكذلك هو عندَ القَعْنَبِىِّ[(١)] ، وابنِ بُكَيْرٍ[(٢)] ، وابنِ وَهْبٍ[(٣)] ، وابنِ القاسِمِ ، [(٤)]والتِّنِّيسِىِّ[(٥)] ، وأبى المصعبِ[(٦)] ، وجَماعَتِهم[(٤)] فى « المُوَطَّأ » : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ . وهو معروفٌ لسليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عروةَ ، وغيرُ نَكِيرٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) . والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٩٢) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٠٩/٢ ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى ص : « وغيرهم » .

(٥) أخرجه البيهقى ٢٧٥/٦ من طريق التنيسى به .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٥٢) .

التمهيد روايةُ النَّظيرِ عن النَّظيرِ ، فكيف وسليمانُ دُونَ عروةَ فى السِّنِّ واللِّقاءِ ، وإنْ كانا جميعًا مِن فقهاءِ عصرِهما ؟! وقد رَوَى هذا الحديثَ عن عروةَ ، مكحولٌ الشَّامِىُّ ، وهو مِن كبارِ التابعين أيضًا . ورَوَاه عن عروةَ ابنُ شهابٍ[1] ، وهشامُ بنُ عروةَ[2] ، وجماعةٌ .

ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن مكحولٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ »[3] .

ورَوَاه يحيى القَطَّانُ عن مالكٍ ، كما رَوَاه سائرُ أصحابِ مالكٍ غيرَ يحيى بنِ يحيى ، وحَسْبُكَ بيحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ إتقانًا وحفظًا وجَلَالَةً .

قرأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالكٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما حَرَّمَتِ الوِلَادَةُ حَرَّمَتِ الرَّضَاعَةُ »[4] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠٨) .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠٧) .

(٣) أخرجه ابن نصر فى السنة (٣٠٥) ، وأبو عوانة (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه الترمذى (١١٤٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٠٠ ، ٢٨٨ (٢٤١٧٠ ، ٢٤٢٤٢) ، والدارمى (٢٢٩٥) ، والنسائى (٣٣٠٠) من طريق يحيى القطان به .

الموطأ

١٣٢٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، أنه قال : أخبَرنى عُروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن جُدَامةَ بنتِ وهبٍ الأسديَّةِ ، أنها أخبَرَتْها أنها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هَمَمتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ ، حتى ذَكَرتُ أن الرومَ وفارسَ يصنَعُون ذلك فلا يضُرُّ أولادَهم » .

قال مالكٌ : والغِيلةُ أن يَمَسَّ الرجلُ امرأتَه وهى تُرضِعُ .

التمهيد

وهذا الحديثُ واضِحُ المعنى ، وفيه دليلٌ على أنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ ، وإن كان مُحْتَمِلًا للتأويلِ ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى لَبَنِ الفَحْلِ ، وما فى ذلك مِن التَّنَازُعِ بينَ العلماءِ مُجَوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا[(١)] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا .

مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوْفَلٍ[(٢)] ، أنَّه قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، عن جُدَامَةَ[(٣)] بنتِ وَهْبٍ الأسَدِيَّةِ ، أنَّها أَخْبَرَتْها أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هَمَمْتُ أن أَنْهَى

القبس

حديثٌ : رَوَتْ جُدَّامةُ بنتُ وهبٍ الأسَدِيَّةُ حديثَ الغِيلَةِ ، نقَلْتُ مِن خطِّ أبى

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة ، أحدها مرسل . وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى ، يكنى أبا الأسود ، يعرف بيتيم عروة ؛ لأنه كان يتيما فى حجره ، سكن المدينة ، ثم سكن مصر فى آخر أيام بنى أمية ، وهو من جلة المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين : هو أحب إلى من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة ، وحج ، وغزو . قال : وكان الناس أصحاب عزلة » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠.

(٣) فى ى ، م : « جذامة » . وجدامة بالدال المهملة ، وبالذال تصحيف ، وجدامة كثُمامة ، وقيل : بالتشديد . ينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩، والتاج (ج د م) .

التمهيد عن الغِيلَةِ ، حتى ذَكَرتُ أَنَّ الرُّومَ وفارِسَ يَصْنَعُون ذلكَ فلا يَضُرُّ أولادَهم »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « المُوَطَّأ » عندَ جميعِ الرُّوَاةِ ، إلَّا أبا عامرٍ

القبس زكريا محمدِ بنِ العباسِ بنِ حَيُّويَه[2] اللغوىِّ ببغدادَ ، وقرأتُه بعدَ ذلك على أبى الحسنِ المُبارِكِ بنِ عبدِ الجبارِ ، قلتُ : أخبرَك أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عمرَ الفقيهُ الحنبلىُّ[3] ، وعلىُّ بنُ عمرَ الحَرْبِىُّ[4] الزاهدُ ، قال[5] : أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ[6] ابنُ زكريا المذكورُ ، قال : سألتُ أبا عمرَ الزاهدَ عن جُدَّامةَ بنتِ وهبٍ التى تروِى حديثَ الغيلةِ ، فقال : هى جُدَّامةُ ، بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ ، وهى فى اللغةِ اسمٌ لطَرَفِ السَّعَفَةِ التى فى النخلِ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٣). وأخرجه أحمد ٥٨٤/١٤ (٢٧٠٣٤)، والدارمى (٢٢٦٣)، ومسلم (١٤٠/١٤٤٢)، والترمذى (٢٠٧٧)، والنسائى (٣٢٢٦) من طريق مالك به.

(٢) فى د : « حبوبة » ، وفى ج : « حبوية » . وهو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادى الخزَّاز ابن حيُّويه ، المحدث الثقة المسند ، سئل البرقانى عنه فقال : ثقة ثبت حجة . توفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/١٦، ٤١٠ ، والوافى بالوفيات ١٩٩/٣ .

(٣) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، البرمكى البغدادى الحنبلى ، كان صدوقًا دينًا ، فقيها على مذهب أحمد ، وله حلقة للفتوى ، كان ذا زهد وصلاح ومعرفة تامة بالفرائض ، مات يوم التروية من ذى الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٧ ، ٦٠٦ ، وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(٤) فى ج : « الجرمى » . وهو على بن عمر بن محمد ، أبو الحسن ، ابن القزوينى البغدادى الحربى ، الزاهد ، كان زاهدًا ورعًا كثير القراءة ، عارفًا بالفقه والحديث . سير أعلام النبلاء ٦٠٩/١٧ ، وطبقات السبكى ٢٦٠/٥ .

(٥) كذا فى النسخ ، وحقها أن تكون : « قالا » .

(٦) فى النسخ : « أحمد » . والمثبت من نسخة على حاشية « د » . وقوله : المذكور . يريد به الإشارة إلى ابن حيُّويه المذكور فى أول الكلام .

التمهيد العَقَدىّ ، فإنَّه جعَلَه عن عائشَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذْكُرْ جُدَامَةَ[1] . وكذلك رَوَاه القَعْنَبِىُّ فى سَمَاعِه من مالكٍ فى غيرِ « المُوَطَّأ »[2] ، ورَوَاه فى « المُوَطَّأ » كما رَوَاه سائِرُ الرُّوَاةِ ، عن عائِشَةَ ، عن جُدَامَةَ[3] .

القبس وقولُ النبىِّ ﷺ : « لقد هَمَمتُ أن أنْهَى عن الغِيلَةِ » . ذكَر علماؤُنا فى ذلك أنه دليلٌ على جَوازِ حكمِ النبىِّ ﷺ بالاجتهادِ[4] ؛ لأنه لو كان وحيًا لم يَرُدَّه عنه إلا ما يَرِدُ نسخًا ، ولكنَّ الحكمةَ فى ذلك والنكتةَ فيه أمرٌ يجِبُ أن تُحَصِّلوه ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ قد كان استقرَّ عندَه مِن الشريعةِ بالوحيِ المُنزَّلِ أن الضَّرَرَ والمُضارَّةَ حرامٌ ، ورأى ، مَجْرى[5] العادةِ ، أن الماءَ ربَّما أغالَ اللبنَ فأضعَف الطفلَ ، فأراد أن يَنْهَى عنه بعمومِ تحريمِ الضَّرَرِ ، ثم تذكَّر[6] أن الحالَ فى ذلك مُنْقسِمةٌ ؛ فمنها ما يَضُرُّ ، ومنها ما لا يَضُرُّ ، فأمسَك عن ذلك إبقاءً لتحليلِ الوطءِ على أصلِه ، أما إنه حقُّ الزوجِ ، فإن شاء أن يَستوفِيَه لم يَسْقُطْ يقينُ حقِّه الواجبِ بالشكِّ فى ضَررِ[7] الولدِ ، وإن أراد أن يُسقِطَ حقَّه أخذًا للولدِ بالأحوطِ ، لم يَكُنْ للمرأةِ كلامٌ فى ذلك ؛ لأن الزوجَ يَفْضُلُها بالقواميةِ التى جعَلها اللهُ عزَّ وجلَّ عليه فى قولِه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤] .

(١) فى م : « جذامة » .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٦٥) من طريق القعنبى به .
(٣) فى م : « جذامة » .
والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٨٢) ، والطبرانى ٢٠٨/٢٤ (٥٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٥٢) من طريق القعنبى به .
(٤) بعده فى م : « دلالة » .
(٥) فى ج ، م : « الجرى » .
(٦) فى د : « يذكر » ، وفى م : « ذكر » .
(٧) فى د : « ضرورة » .

التمهيد
وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ . وفيه رِوايةُ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ ، وروايةُ المَرْءِ عَمَّن هو دونَه فى العلمِ ، وجُدَامَةُ[(١)] هذه هى أمُّ قَيْسٍ بنتُ وَهْبِ بنِ مِحْصَنٍ أخِى عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ الأَسَدِىِّ ، وقد ذَكَرْنَاها فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[(٢)] بما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ ، حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّارُ ، **وحدثنا** خَلَفٌ ، [(٣)]حدثنا أحمدُ[(٣)] بنُ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ بَكْرٍ البالِسىُّ ، حدثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ نُفَيْلٍ النُّفَيْلِىُّ الحَرَّانىُّ[(٤)] ، قالا جميعًا : حدثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن جُذَامَةَ[(٥)] الأَسَدِيَّةِ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أنْ أَنْهَى عن الغِيلَةِ ، حتى بَلَغَنى أنَّ الرُّومَ وفارسَ تَفْعَلُه » . قال النُّفَيْلِىُّ : « فلا يَضُرُّهم » . وقال خَلَفٌ : « فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهم ذلكَ »[(٦)] .

القبس ....

(١) فى م : « جذامة » .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) فى الأصل : « الجرانى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

(٥) فى الأصل ، ى : « جدامة » . ورواية خلف بن هشام بالذال كما ذكر الإمام مسلم .

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤٢/١٤٠)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧١) من طريق خلف بن هشام به .

التمهيد

وأَمَّا الغِيلَةُ فقد فَسَّرَها مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » إثْرَ هذا الحديثِ ، ذكَرَه القَعْنَبِيُّ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : والغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَه وهى تُرْضِعُ ، حَمَلَتْ أو لم[1] تَحْمِلْ .

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَ العلماءُ وأهلُ اللُّغَةِ فى معنى الغِيلَةِ ؛ فقال منهم قائلون كما قال مالكٌ : معناها أنْ يَطَأَ الرجلُ امْرَأَتَه وهى تُرْضِعُ . وقال الأَخْفَشُ : الغِيلَةُ والغَيْلُ سَواءٌ ؛ وهو أنْ تَلِدَ المرأةُ فيَغْشاها زوجُها وهى تُرْضِعُ ، فتَحْمِلَ ، فإذا حمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ على الصَّبِيِّ ، ويَفْسُدُ به جَسَدُه ، وتَضْعُفُ قُوَّتُه ، حتى رُبَّما كان ذلك فى عَقْلِه . قال : وقد قال النبىُّ ﷺ فيه : « إنَّهُ لَيُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن سَرْجِه » . أى : يَضْعُفُ فيَسْقُطُ عن السَّرْجِ . قال الشاعِرُ :

فَوَارِسُ لم يُغَالُوا فى رَضَاعٍ   فتَنْبُو فى أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

يقالُ : قد أغَالَ الرَّجُلُ ولَدَه . و : أُغِيلَ الصَّبِيُّ . و : صَبِيٌّ مُغَالٌ ومُغْيَلٌ . إذا وَطِئَ أبوه أمَّه فى[2] رَضَاعِه . قال امْرُؤُ القَيْسِ[3] :

* فأَلْهَيْتُها عن ذِى تَمائِمَ مُغْيَلِ *

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ى : « أيام » .

(٣) ديوانه ص ١٢ . وهو عجز بيت صدره :

* فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا *

التمهيد

وقال أبو كَبِيرٍ[1] الهُذَلِيُّ :

وَمُبَرَّأً من كلِّ غُبَّرِ[2] حَيْضَةٍ وفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وداءِ مُغْيِلِ

وأمَّا الحديثُ الذى ذكَره الأَخْفَشُ ، فهو حديثُ أسماءَ بنتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ[3] . ذكَره ابنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابنُ أبى غَنِيَّةَ[4] ، عن محمدِ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكم سرًّا ؛ فَإِنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن ظَهْرِ فَرَسِه »[5] .

ورَوَاه حَمَّادُ بنُ خالِدٍ الخَيَّاطُ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن مُهاجرٍ مَوْلَى أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ أسماءَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكم سِرًّا » . فذَكَر نحوَه ، إلَّا أنَّه قال : « والذى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الغَيْلَ رُبَّما أَدْرَكَ الفارسَ - أوْ : إنَّه لَيُدْرِكُ الفارسَ - فيُدَعْثِرُه »[6] .

القبس ....

(1) فى ى : « بكر » . والبيت فى ديوان الهذليين ٢/ ٩٣.

(2) فى م : « غير » . وغبر الحيض : بقاياه . اللسان (غ ب ر) .

(3) بعده فى م : « والغيل لبن الفحل قال الأصمعى » . وهذه الجملة جاءت فى « ى » بعد بيت أبى كبير الهذلى .

(4) فى ى : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(5) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٥٢) عن ابن أبى شيبة به .

(6) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٦٦ (٢٧٥٨٥) عن حماد بن خالد به .

التمهيد وقال بعضُ أهلِ العلمِ وأهْلِ اللُّغَةِ : الغَيْلُ أنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ وَلَدَها وهى حامِلٌ[1] . وقال الأصْمَعِىُّ : الغَيْلُ لبنُ الحاملِ . ويقالُ : الغَيْلُ الماءُ الجارِى على وَجْهِ الأرْضِ . ويقالُ : الغَيْلُ نِيلُ مِصْرَ الذى تَنْبُتُ عليه زُرُوعُهم .

وفى هذا الحديثِ إباحَةُ الحديثِ عن الأُمَمِ الماضِين[2] بما يفْعَلُون . وفيه دليلٌ على أنَّ من نَهْيِه ﷺ ما يكونُ أدَبًا ورِفْقًا وإحسانًا إلى أُمَّتِه ، ليس من بابِ الدِّيَانَةِ ، ولو نَهَى عن الغِيلَةِ كان ذلك وَجْهَ نَهْيِه عنها . واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ القاسمِ وابنُ الماجشونِ ، وحكاه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ولم يَسمعْه منه ، فى الرجل يتزوَّجُ المرأةَ وهى تُرضعُ ، فيصيبُها وهى تُرضِعُ : إن ذلك اللبنَ له وللزَّوجِ قبْلَه ؛ لأن الماءَ يُغَيِّرُ اللبنَ ويكُونُ فيه[3] الغذاءُ ، واحتَجَّ بهذا الحديثِ : « لقد همَمْتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ » . قال ابنُ القاسمِ : وبَلَغَنِى عن مالكٍ : إذا وَلَدَتِ المَرْأَةُ من الرَّجُلِ ، فاللَّبَنُ منه بعدَ الفصالِ وقبلَه ، ولو طلَّقها وتزوَّجتْ وحملَتْ من الثانى فاللبنُ منهما جميعًا أبَدًا حتى يَتَبَيَّنَ انقطاعُه من الأوَّلِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعىُّ : اللَّبَنُ من الأوَّلِ فى هذه المسألةِ حتى تَضَعَ ، فيكُونَ من الآخرِ . وهو قولُ

القبس ....

(١) بعده فى ى ، م : « وقال بعض أهل العلم أيضا الغيل يفسد – وفى م : نفسه – الرضاع وجمعه مغايل » .

(٢) فى م : « الماضية » .

(٣) فى م : « منه » .

الموطأ ١٣٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ : (عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ) . ثمَّ نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ممَّا يُقرأُ من القرآنِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ .

التمهيد ابنِ شهابٍ . وقد رُوِيَ عن الشافعيِّ أنَّه منهما حتى تَضَعَ[1] ، فيكُونَ من الثاني . وقد مَضَى القولُ في لبنِ الفَحْلِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[2] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ[3]) . ثُم نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مِمَّا يُقْرَأُ من القُرْآنِ[4] .

هذا أصَحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ عن عائشةَ . وإلى القَوْلِ بهذا الحديثِ ، في مقدارِ الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ ، ذهَبَ الشافعيُّ وجماعَةٌ . وهو مذهبُ عائشةَ ،

القبس ....

---

(١) في الأصل : «تلد» .

(٢) تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٣) ليس في : الأصل، ص .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٥٤) . وأخرجه الشافعي ٢٦/٥، ٢٢٤/٧، والدارمي (٢٢٩٩) ، ومسلم (٢٤/١٤٥٢) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والنسائي (٣٣٠٧) من طريق مالك به .

التمهيد

وقد ذكَرنا من جاءَ معهم من العلماءِ على ذلك، ومن خالَفَهم فيه، ودليلَ كلِّ واحدٍ منهم فيما ذهَب إليه من ذلك، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[(١)]، وقد تقدَّم القولُ فى معنى ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه، وما فى ذلك من الوُجُوهِ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)]، ومَضَى القولُ فى مقدارِ ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنَازُعِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالحٍ أَبى الخليلِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن مُسَيْكَةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتَان، ولا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِن سَبْعِ رَضَعَاتٍ[(٣)].

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ: خالَفَه هِشَامٌ، عن قتادةَ؛ حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنى أَبى، عن قتادةَ، عن أَبى الخليلِ صالحِ بنِ أبى مريمَ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ قالت: إنما يحرِّمُ من الرضاعِ سبعُ رضعاتٍ[(٤)].

قال: وحدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثنى

(١) تقدم ص ٥٩ - ٧٤.

(٢) تقدم فى ٤٠٨/٥ - ٤١٣.

(٣) ذكره النسائى فى الكبرى (٥٤٥٣) عن خالد به.

(٤) أخرجه ابن حزم ١٨٣/١١ من طريق قاسم بن أصبغ به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٥٢) من طريق معاذ بن هشام به.

التمهيد أبى ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ صالحِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أمِّ الفَضْلِ ، أن رجلًا مِن بنى عامرٍ قال : يا رسولَ اللهِ ، هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحدةُ ؟ قال : « لا »[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختُلِفَ على قتادةَ فى هذا الحديثِ ، فيما ذكَر أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ وغيرُه ، وهى عندِى أحادِيثُ جَمَعَها صالحُ بنُ أبى مريمَ ، ليس فيها اختلافٌ ، والأحادِيثُ عن عائشةَ فى هذا مُضْطَرِبَةٌ ، ويَسْتَحِيلُ أن تكونَ السَّبْعُ مَنْسوخَةً عندَها بخَمْسٍ ، ثم تُفْتِيَ بالسَّبْعِ ، ولا تقومُ بما نُقِلَ عن عائشةَ فى هذا الحديثِ حُجَّةٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك بما يَكْفِى ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

وأَمَّا مِن جهةِ الإسنادِ ، فحديثُ مالكٍ أَثْبَتُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ مِن حديثِ صالحٍ أبى الخليلِ ؛ لأَنَّ نَقَلَتَه كلَّهم أَئِمَّةٌ علماءُ جِلَّةٌ ، وإن كان قد قِيلَ : إنَّ مالِكًا انْفَرَدَ بهذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وإن عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ انْفَرَدَ به عن عَمْرَةَ ، وإنَّه لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الإسنادِ . ولكنَّهم عُدُولٌ يجبُ العَمَلُ بما رَوَوه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١/١٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧١ .

الموطأ

كتابُ البيوعِ

التمهيد ....

القبس

كتابُ البيوعِ

قال القاضى الزَّنْجانىُّ ببيتِ المقدسِ : البيعُ والنكاحُ عقدان يتعلَّقُ بهما قِوامُ عالمِ الإنسِ ؛ وذلك أن اللهَ تعالى خلَق الآدمىَّ محتاجًا إلى الغذاءِ ، مشتهيًا للنساءِ ، وخلَق له ما فى الأرضِ جميعًا ، كما أخبرَ فى صادقِ كتابِه ، ولم يَتْرُكْه سُدًى يتصرَّفُ فى اقتضاءِ شَهَواتِه ويَستمتِعُ بنفسِه باختيارِه كما فعَل بالبهائمِ ؛ لأنه فضَّله عليها بالعقلِ الذى جعَله لأجلِه خليفةً فى الأرضِ ، وبتعارضِ الشهواتِ والعقلِ تعيَّن أن يكونَ هنالك قانونٌ ينفصِلُ به وجْهُ المنازعةِ بين الأمرَيْن ، فتستَرْسِلُ الشهوةُ بحكمِ الجبلَّةِ ، ويقيِّدُها القانونُ بحكمِ الشريعةِ ، وجعَل لكلِّ واحدٍ من المكلَّفين اختصاصًا يقالُ له : المِلْكُ . بما يتهيَّأُ به[1] النفعُ ، وجعَل له سَببين[2] ؛ **أحدُهما** ، يُثْبِتُه ابتداءً وهو الاصطيادُ ، والاحتشاشُ ، والاحتطِابُ ، والاقتِطاعُ ، على اختلافٍ وتفصيلٍ . **والثانى** ، ينقُلُه من يدٍ إلى يدٍ ، وهو على وجهين ؛ **أحدُهما** ، بغيرِ عِوَضٍ ، وهو الهبةُ . **والثانى** ، بعِوَضٍ ، وهو البيعُ وما فى معناه . وهذا بابُه وله شروطٌ كثيرةٌ ، ومفسداتُه أكثرُ ؛ لِما قضَى اللهُ مِن أن يكونَ الفسادُ أكثرَ مِن الصلاحِ ، فالشرُّ أضعافُ الخيرِ ؛ ولذلك تمتلِئُ النارُ بأهلِها وتَبْقَى الجنةُ خاليةً حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خلقًا آخرَ . وتحصُرُه **شَروطٌ ثلاثةٌ** ؛ **أحدُها** ، أهليةُ المتعاقِدَيْن ، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما عاقلًا بالغًا ، على اختلافٍ وتفصيلٍ ،

---

(١) فى د : « له » .

(٢) فى م : « شيئين » .

لم يتقدَّمْ عليه حَجْرٌ باتفاقٍ ، ولا أدْرَكه سَفَهٌ فى مالِه باختلافٍ . **ثانيها** ، أهليةُ المعقودِ عليه لموردِ العقدِ ، وذلك بأن يكونَ مُتموَّلًا ، متملَّكًا ، عريًّا عن حقِّ اللهِ فيه بأمرٍ أو نهيٍ ، وعن حقٍّ لآدميٍّ غيرِ الذى يباشرُ العقدَ . **ثالثُها** ، انتظامُ العقدِ بائتلافِ الإيجابِ والقَبولِ فيه مطَّرِدَيْن .

فأما اشتراطُ العقلِ فلأن المجنونَ ليس له قولٌ حسًّا ولا شرعًا ، باتفاقٍ مِن العلماءِ . وأما اشتراطُ[1] البلوغِ فلأن الصبىَّ لا يصِحُّ له التصرُّفُ بنفسِهِ لنقصانِ عقلِه وقلَّةِ بصيرتِه ، حتى يبلُغَ حدَّ المعرفةِ ويتوجَّهَ عليه خطابُ التكليفِ ، أما إن العلماءَ اختلَفوا فى صحةِ عقدِه إذا أَذِن له وَليُّه ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : يجوزُ ذلك ، ويترتَّبُ على عقدِه ، بعدَ الإذنِ ، أحكامُ العقدِ الصحيحِ . وقال الشافعىُّ : قولُه لغوٌ حتى يبلُغَ . والصحيحُ ما ذهَبنا إليه ؛ بدليلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية [النساء : ٦] . فأَذِن فى ابتلائِهم قبلَ البلوغِ ، ولا يُختَبَرون إلا بالإذنِ لهم فى التصرُّفِ ، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ ، وأمَّا نفْىُ الحَجْرِ عنه فلأنه إذا كان محجورًا عن مالِهِ لعلَّةِ[2] صِغَرِه أو قلَّةِ نظرِه[3] كان قولُه معدومًا فى حقِّ نفسِه ، فأما لو لم يكنْ عليه حَجْرٌ لكان شأنَه السفهُ والتبذيرُ[4] ، فاختلَف فيه العلماءُ على قولين ؛ منهم من ردَّ فعلَه ، ومنهم مَن جوَّزه ، وهو

(١) فى م : « شرط » .

(٢) فى ج : « لغلبة » .

(٣) بعده فى ج ، م : « حتى » .

(٤) فى ج : « التدبير » .

التمهيد ....

القبس المشهورُ مِن مذهبِنا ، وهو الصحيحُ فى الدينِ ، **لوجهين** ؛ **أحدُهما** ، أنه محمولٌ على أصلِ تصرُّفِه فى الإمضاءِ[(١)] حتى يَرِدَ دليلُ الردِّ . **والثانى** ، أنَّا لو رَدَدْنا أفعالَه لكان فى ذلك ضررٌ على مَن عامَله ، فلُحُوقُ المضرَّةِ به فى تلفِ مالِه أولى مِن إتلافِ مالِ غيرِه فى صيانةِ مالِه .

وأما أهليةُ المعقودِ عليه ، فلا بدَّ أن يكونَ مالًا تميلُ إليه الطباعُ ، وتتعلَّقُ به الأطماعُ ، ولا بدَّ أن يكونَ طيِّبًا ؛ وهو كلُّ ما أَذِن الشرعُ فى اكتسابِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وذلك معناه فى أحدِ الأقوالِ ، ومن حقِّه أن يكونَ خاليًا عن حقٍّ يتعلَّقُ بغيرِ العاقدِ فيه ؛ لما فى ذلك مِن التناقضِ ، فإنا[(٢)] لو جوَّزْنا البيعَ لوجَب أن [(٣)]نُحَكِّمَ المشترِىَ فى القبضِ ونُسلِّطَه[(٣)] على التصرُّفِ ، وفى ذلك إبطالٌ للحقِّ الثابتِ فى العينِ المبيعةِ قبلَ البيعِ ، وأما انتظامُ العقدِ واطِّرادُه باتصالِ الإيجابِ والقَبولِ ، فهو أصلُ العَقدِ ومعناه ، لكن اختلَف [(٤)]فى ذلك[(٤)] العلماءُ إذا لم يتَّصِلِ القَبولُ بالإيجابِ وتأخَّر عنه ؛ فمنهم مَن قال : يبطُلُ ؛ لأن اتصالَهما عبادةٌ . وهو الشافعىُّ . ومنهم مَن قال : لا يبطُلُ بالتأخيرِ اليسيرِ . واختلَفوا فى التأخيرِ الكثيرِ وحدِّ الكثرةِ فيه ، والذى يقتضيه الدليلُ جوازُ تأخُّرِ [(٥)]القبولِ عن الإيجابِ[(٥)] ما تأخَّر عنه لا يقطَعُه طولُ المدَّةِ عن أن

(١) فى د : « المضاء » .
(٢) فى د : « فأما » .
(٣ - ٣) فى م : « يحكم للمشترى فى القبض والسلطة » .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .
(٥ - ٥) فى م : « الإيجاب عن القبول » .

يكونَ قَبولًا له ، كما لا يمتنِعُ أن يكونَ جوابُ الكلامِ بعدَ المدةِ الطويلةِ جوابًا له ، ولكنه يعترِضُ هلهنا أمران ؛ أحدُهما فى النكاحِ ، والثانى فى البيعِ ؛ فأما الذى يعترضُ فى النكاحِ بتأخيرِ القَبولِ عن الإيجابِ ، فهو إيقافُ الفَرجِ على الحِلِّ والحُرمةِ ، والفروجُ لا تحتمِلُ ذلك ، ولذلك لم يَدْخُلْه شرطُ الخيارِ ، فلا ينبغى أن يتأَخَّرَ القَبولُ عن الإيجابِ فيه لحظةً ، والعَجَبُ مِن علمائِنا أن قالوا : يجوزُ أن يتأخَّرَ القَبولُ عن الإيجابِ ثلاثةَ أيامٍ وهو ما بينَ مصرَ والقُلْزمِ ، ولا يجوزُ فيه اشتراطُ الخيارِ ساعةً من نهارٍ . وأما البيعُ فلا نُبالى فيه عن طولِ المدَى إلا ما يتطرَّقُ فى أثناءِ ذلك إلى السلعةِ مِن فسادٍ يلحَقُ عينَها ، أو حطٍّ يدرِكُ قيمتَها[(1)] ، وللناسِ غَرَضٌ فى قدْرِ أموالِهم كما لهم غرَضٌ فى أعيانِها .

تأصيلٌ : اختلَفت آراءُ الناسِ فى أصولِ البيوعِ ، فأدارَها المتكلِّمون على أربعةِ أحاديثَ ، وأدارها الفقهاءُ على أربعةٍ ، وزاد مالكٌ فيها أصلين ، وقد أَفَضْنا فى ذلك حيثُ جمَعْنا مسائلَ الفروعِ ، وحيثُ نظَرْنا فى شرحِ الحديثِ ، ونحنُ الآنَ نَبْنِى الكلامَ فى هذا « القبسِ » على معنًى يوافقُ غرضَ مالكٍ فى « الموطأ » خاصةً ، ونفرِّعُ على قالبِ كلامِه فيه فنقولُ : **الأصولُ ستةٌ** ؛ أربعةٌ مِن الحديثِ ، واثنان مِن المعنى .

الأولُ : حديثُ الرِّبا ، قال النبىُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهَب بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، [(2)]ولا البُرَّ بالبُرِّ[(2)] ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا الملحَ

---

(١) فى م : « ثمنها » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بالملحِ ، إلّا سواءً بسَواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ »[1] . وهذا لفظُ الحديثِ فى الدرسِ ، وقد شرَحْناه باختلافِ ألفاظِه فى « شرحِ الحديثِ » .

الثانى : قَدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثمارِ السنةَ والسنتين ، فقال : « من أَسْلَف فلْيُسْلِفْ[2] فى كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ »[3] .

الثالثُ : روَى ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى بيعِ الثمارِ ؛ أما ابنُ عمرَ فقال : نهَى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[4] . [5]فذكَره فى[5] الدرجةِ الثانيةِ ، ورواه زيدُ بنُ ثابتٍ فى درجتِه الأولى فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبايعوا الثمارَ حتى يبدوَ صلاحُها »[6] . وزاد عنه ﷺ فبيَّنَ علَّةَ المنعِ فقال : « أرأيتَ إن منَع اللهُ الثمرةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟! »[7] . لكنه عقَّب علينا بما غيَّر الدليلَ وأتعَب فى التأويلِ ، فقال : كالمشورةِ لهم . فجعَل

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢، ٤٥٣ .

(٢) يقال : سلَّفت وأسلفت تسليفًا وإسلافًا والاسم السلف ، وهو فى المعاملات على وجهين ؛ أحدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقرِض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترِض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفًا ، والثانى هو أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلِف . النهاية ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ : « من أسلم فليسلم » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٥ - ٥) فى د : « فذكر » .

(٦) أحمد ٣٥/ ٤٨٨، ٥١٦ (٢١٦١٥، ٢١٦٦٢)، وأبو داود (٣٣٧٢) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٤) من حديث أنس وليس من حديث زيد كما يدل صنيع المصنف .

ذلك زيدٌ فى ظاهرِ الحديثِ رأيًا عرَضه لا نهيًا حرَّمه . وسيأتى تحقيقُ ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

الرابعُ : حديثُ ابنِ عمرَ[1] وابنِ عباسٍ[2] : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه » . زاد ابنُ عباسٍ : وأحسَبُ كلَّ شىءٍ مثلَه .

وكان بعضُ الأصوليين قد عدَّ فى جملةِ الأحاديثِ الأربعةِ أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَررِ[3] . ومعنى هذا الحديثِ صحيحٌ ، ولفظُه ليس فى « الصحيحِ » ، لكن ورَد فى « الصحيحِ » طرفٌ مِن معناه ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ نهَى عن اللِّماسِ والنِّباذِ[4] .

وأما المعنى ، فإن مالكًا زاد فى الأصولِ مراعاةَ الشبهةِ ، وهى التى يُسمُّونها[5] أصحابُنا الذَّرائعَ ، [6]وهو **الأصلُ الخامسُ**[6] .

والثانى ، [6]**وهو السادسُ**[6] : المصلحةُ ، وهو فى كلِّ معنًى قام به قانونُ الشريعةِ ، وحصَلت به المنفعةُ العامةُ فى الخليقةِ . ولم يساعِدْه على هذين الأصلين أحدٌ مِن العلماءِ ، وهو فى القولِ بهما أقومُ قِيلًا ، وأهدى سبيلًا ، وقد بيَّنَّا وجوبَ القولِ بهما والعملِ بمقتضاهما فى أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٥) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢٦، ٥٢٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٠)

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١ ، ١٧٧٠) .

(٥) فى م : « يسميها » .

(٦ - ٦) سقط من : د .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فأما حديثُ الربا فهو أصلٌ متفقٌ عليه بينَ الأُمةِ ، وقد اتفَقوا فيه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فقال ابنُ الماجِشونِ : يَجْرِى الربا فى كلِّ مالٍ . وقال الشافعىُّ : يجرى فى كلِّ مطعومٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجْرِى فى كلِّ مكيلٍ وموزونٍ . وقال مالكٌ : يَجْرِى فى كلِّ مُقْتاتٍ . على تفصيلٍ بيَّنَّاه فى « المسائلِ » ، ولم يقُلْ أحدٌ مِن الأمةِ أن الربا يقتصِرُ على هذه الأعيانِ الستةِ ؛ مِن الصحابةِ فمَن دونَهم ، بل كانوا يتخوَّفون الربا ، ويتأسَّفون على أن البيانَ لم يقَعْ فيه بالجلاءِ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ على منبرِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى ولم يُبَيِّنْ لنا أبوابًا مِن الربا ، فذَرُوا الربا والرِّيبةَ(١) . وهذه هى الشبهةُ التى أثبتها مالكٌ وتفطَّن لها دونَ سائرِ الفقهاءِ ، وسُئل سعدُ بنُ أبى وقاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، (٢فقال : لا تجوزُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهى عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ(٣) . وكانت الحكمةُ٢) فى تخصيصِ النبىِّ ﷺ لهذه الأعيانِ الستةِ ما ضلَّت فيه المبتدعةُ ، وخَفِى على بعضِ العلماءِ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ لو أراد إجراءَ الربا فى كلِّ مالٍ لذكَر مالًا واحدًا منها فيدُلُّ به على غيرِه ، أو ذكَر من كلِّ نوعٍ مالًا ؛ بأن يذكُرَ مِن المقتاتِ شيئًا ، ومن المدَّخَرِ شيئًا ، ومن الملبوسِ شيئًا ، فأمَّا أن يقصِدَ كلَّ مالٍ ولا يذكُرَ منه إلا أنواعَ المقتاتِ ، فهذا ناءٍ عن الفصاحةِ ، قَصِىٌّ عن الحكمةِ ، ولكنه ذكَر الذهبَ والفضةَ لأنهما أثمانُ الأموالِ(٤) وقِيَمُ المُتْلَفاتِ ، جعَلهما اللهُ تعالى فى الأرضِ معيارًا لمقاديرِ الأموالِ

(١) ابن ماجه (٢٢٧٦) .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٦) .
(٤) بعده فى ج : « بأعيانهما أثمانا » .

القبس المنتفَعِ بأعيانِهما ، وهما لا يُنْتفَعُ بذاتَيْهما ، وذكَر البُرَّ تنبيهًا على ما يُقتاتُ فى حالِ الاختيارِ والسَّعَةِ ، وذكَر الشعيرَ تنبيهًا على ما يُقتاتُ فى حالِ الضِّيقِ والضرورةِ ، وذكَر التمرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ تحلِّيًا وتفكُّهًا ، وذكَر المِلْحَ تنبيهًا على ما يُقتاتُ مُصْلِحًا للقوتِ كالأَفاوِيهِ(١) والأبازِيرِ(٢) . وجعَل هذا الحكمَ ، وهو تحريمُ الربا ، مقرونًا بالجنسِ الذى تعظُمُ عندَه الحاجةُ(٣) ، ويقْوَى معه(٤) الطمعُ ، كما جعَل الجنسَ علَّةً فى تحريمِ النَّساءِ فى الأموالِ كلِّها أو بعضِها ، على اختلافٍ يأتى بيانُه إن شاء اللهُ . وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فى السَّلَمِ ، فإن البيعَ شرَعه اللهُ تعالى بمعَيَّنٍ فى الحالِ ، ومضمونٍ(٥) فى الذمةِ لَمَّا حكَم بإنزالِ الرزقِ بقدرٍ معلومٍ ، ووضَع أيدىَ الخلقِ عليه على مقدارٍ متفاوتٍ ، ولم يَجْعَلْ عندَ كلِّ أحدٍ كلَّ ما يحتاجُ إليه ، فقسَم الحاجاتِ على المحاويجِ ، وأحوَج بعضَهم إلى الأخذِ من البعضِ ؛ ليبلوَهم أيُّهم أعملُ بالقانونِ ، وأهدى إلى الطريقِ ، وقد يحتاجُ أحدُ المتعاملَين إلى ما عندَ الآخرِ ولا يحضُرُه الثمنُ ، وقد يحتاجُ الآخرُ الثمنَ ولا يحضُرُه العينُ المنتفَعُ بها ، فأَذِن فى التأخيرِ فيهما(٦) ولكن بشرطِ العلمِ ، وتقييدِ

---

(١) فى ج : « كالإفاوة » . وفى م : « كالإفادة » . والأفاويه : ما يعالج به الطعام من التوابل . المصباح المنير (ف و هـ) .

(٢) البَزْرُ ، ويكسر على الأفصح : التَّابَل . وقيل : الحَبُّ عامةً . والجمع أبزار ، وأبازير جمع الجمع . التاج (ب ز ر) .

(٣) فى د : « بالحاجة » .

(٤) فى ج ، م : « معها » .

(٥) فى د : « مضمن » .

(٦) فى د : « فيها »

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الغائبِ بالصفاتِ التى تَحصُره[1] حتى يكونَ كأنه حاضرٌ ، وذلك واردٌ فى الثمارِ خبرًا كما رَوْيناه آنفًا ، عامٌّ فى جميعِ الأموالِ باتفاقٍ من العلماءِ ، ما عدا الحيوانَ فإنهم اختلَفوا فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا يُعقَدُ على الحيوانِ بصفةٍ ؛ لتفاوتِ أحوالِه فى صفاتِه ، وخصوصًا الآدمىَّ الذى فيه من التفاوتِ ما لا يَحْوِيه حصرٌ . ولذلك قال شاعرُهم[2] :

ولم أرَ أمثالَ الرجالِ تفاوَتُوا ... إلى الفضلِ حتى عُدَّ ألفٌ بواحدِ

وكذلك سائرُ الحيوانِ فى شراسةِ الخُلُقِ ، وقلَّةِ التأنِّى ، وكثرةِ التأنى ، أو بعكسِها[3] . وهذا كلُّه ضعيفٌ ، والدليلُ على حصرِ الوصفِ للعينِ و[4] ضبطِها ، القرآنُ والسُّنةُ والمعاينةُ ؛ أما القرآنُ فحديثُ بقرةِ بنى إسرائيلَ ، قال ابنُ عباسٍ : لو أنهم إذ سَمِعوا الأمرَ بادَرُوا إلى أىِّ بقرةٍ كانت لأجزأَهم ، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد اللهُ عليهم ، ولم يزالوا يسألون وتُوصَفُ حتى تعيَّنتْ لهم[5] . وأما السنةُ فقد رُوِى فى الآثارِ ، وهو حديثٌ لا بأْسَ به ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لعَن اللهُ المرأةَ تصِفُ المرأةَ لزوجِها حتى كأنه ينظُرُ إليها »[6] . وأما المعاينةُ فقد أجمَع العقلاءُ[7] على

---

(١) فى ج ، م : « تحضره » .

(٢) هو البحترى ، والبيت فى ديوانه ٦٢٥/١ .

(٣) فى ج ، م : « بعكسهما » .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩٨/٢ .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٤٠١، ١٩٢٦) من الموطأ .

(٧) فى ج ، م : « العلماء » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

إدراكِ المُعيَّناتِ بالصفاتِ ، وقد سمِعتُ شيخَ النخَّاسين ببغدادَ يقولُ : الذى يحصُرُ الصفاتِ معرفةُ الخدودِ[1] ، والقُدُودِ ، والنهودِ ، والشعورِ ، والثغورِ ، والنحورِ ، والأطرافِ ، والأكتافِ ، والأردافِ . وما ذكَره أصحابُ أبى حنيفةَ وهْمٌ عظيمٌ منهم ؛ لأنهم استدلُّوا على نفيِ معرفةِ الخِلْقةِ باستحالةِ معرفةِ الخُلُقِ ، والخُلُقُ هى التى يتفاوتُ الناسُ فيها ، ولا يقدِرُ أحدٌ على تحصيلِها ، فأما الخَلْقُ فما أقرَبها ! إن عاينتَها أدركْتَها ، وإن وصَفْتَها عَيَّنْتَها ، تقولُ : بيضاءُ ، سوداءُ الشَّعرِ ، معتدلةُ القَدِّ ، ضَرْبةُ اللحمِ[2] ، دَقيقةُ الأطْرافِ ، دقيقةُ الخَصْرِ ، عظيمةُ العَجُزِ ، أَسيلةُ الوجْهِ[3] ، أو مُدوَّرتُه ، قَنْواءُ ، أو خنساءُ ، أو بينَهما ، بَلْجاءُ[4] ، أو قَرْناءُ ، أو كَحْلاءُ ، أو شَهْلاءُ ، فماذا بَقِى بعدَ هذه الصفاتِ مِن تحصيلِ العلمِ ، أو كيف ينظُرُ أحدٌ إلى هذه الصفاتِ مكتوبةً مع النظرِ إلى العينِ المُحَالِ عليها بها ملحوظةً ولا يَجْمَعُ بينَهما[5] ؟! .

وأما حديثُ بيعِ الثمارِ ، فإن الحديثَ المذكورَ أصلٌ فى الدينِ ، وتنبيهٌ على كثيرٍ من الوجوهِ التى يتطرَّقُ بها الفسادُ إلى بياعاتِ المسلمين ، وذلك أكلُ المالِ

---

(١) فى ج ، م : « الحدود » .

(٢) الضَّرْبُ : الخفيف اللحم ، الممشوقُ المُستدِقُّ . اللسان (ض ر ب) .

(٣) الأسيل : الأملس المستوى ، وأسل خده أسالة : امْلَسَ وطال . وخد أسيل : هو السهل اللين . اللسان (أ س ل) .

(٤) فى م : « فلجاء » . والبَلَج : تباعد ما بين الحاجبين . وقيل : ما بين الحاجبين إذا كان نقيًّا من الشعر . والبلجاء والقرناء ضدان . اللسان (ب ل ج) .

(٥) بعده فى ج ، م : « بيع الثمار » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بالباطلِ ، وقد بيَّنَّا حقيقةَ الباطلِ فى غيرِ ما موضعٍ ، وبيَّنَّا أن مِن معناه ما هو المرادُ به هٰهنا ، وهو الذى لا يفيدُ مقصودَه ، وذلك أن العقدَ إما أن يدخُلَ فيه المُتعاقدانِ[(١)] على أن يكونَ المالُ مِن جهةِ أحدِهما ، والسكنُ[(٢)] مِن جهةِ الآخرِ ، فذلك جائزٌ ، على ما يأتى فى موضعِه ، وإما أن يكونَ على نقلِ المِلكِ والتبادلِ[(٣)] بينَهما من عينٍ إلى عينٍ ، فلا يجوزُ على قصدِ أن يكونَ أحدُهما مستفيدًا مقصودَه بعقدِه ، والآخرُ فائتَ[(٤)] المقصودِ كلِّه ، أما إن الشرعَ قد رخَّص فى أن يستفضِلَ أحدُهما من مالِ الآخرِ ما قدَر عليه من غيرِ غشٍّ ، إلا بقدرِ الحاجةِ مِن أحدِهما و[(٥)] الاستغناءِ مِن الآخرِ ، فإذا دخَل بينَ المتعاقدَيْن قصدٌ فاسدٌ فلا بدَّ أن يقترِنَ به مِن الشريعةِ نهىٌ جازمٌ ، فيكونَ ذلك فسادًا فيه ، على اختلافٍ فى وجْهِ الفسادِ ، وحالِه ، ومآلِه ، ويأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى ، فإذا ابتاع مثلًا الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها وهى معرَّضةٌ للآفاتِ ، ويَجرِى ذلك عليها كثيرًا فى الاعتيادِ ؛ حصَل صاحبُ الثمرةِ على الثمنِ ، وخَسِر الآخرُ مالَه ، وهذا إن تراضَيا عليه المتعاقدان فإن اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَرْضاه ، وهو معنى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وهو معنى قولِ النبىِّ ﷺ : « أرأيتَ إن منَع اللهُ الثمرةَ ، فبمَ يأخُذُ[(٦)] أحدُكم مالَ أخيه ؟! »[(٧)] . فإن قيل : فقد قال : كالمَشُورةِ لهم . فلم يَجْعَلْه نهيًا جازمًا . قلنا : قد

---

(١) فى ج ، م : « عقد المتعاقدين » .

(٢) فى م : « الثمن » .

(٣) فى ج : « التناول » .

(٤) فى ج : « فائدة » .

(٥) فى د : « أو » .

(٦) فى د : « يأكل » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس قام الدليلُ مِن القرآنِ والخبرِ المذكورِ على أن النهىَ فيه جازمٌ ، والمعنى فيه مفهومٌ ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ : كالمشُورةِ لهم . ظنٌّ منه وتأويلٌ ، وإذا استقام فى الروايةِ الدليلُ لم يَقْدَحْ فيه ما يظُنُّه الراوى مِن التأويلِ .

جوابٌ آخرُ : وذلك أن قولَه : كالمشورةِ لهم . يعنى به : كالمشورةِ الموبِّخةِ لا كالمشورةِ المخيِّرةِ[(١)] ، وقد مهَّدْنا ذلك فى شرحِ الحديثِ .

وأما : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه »[(٢)] . فليس فيه تعليلٌ ، وإنما هو شرعٌ محضٌ ، وتعبُّدٌ صِرْفٌ ، واختلَف العلماءُ فيه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : إنه جارٍ فى كلِّ شىءٍ . وهو الشافعىُّ ، وتعلَّق فى ذلك بما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ مالم يُقْبَضْ[(٣)] وربحِ ما لم يُضمَنْ[(٤)] . ورُوِى أنه لما ولَّى عتَّابَ ابنَ أَسيدٍ على مكةَ قال : « انْهَهُمْ عن بيعِ مالم يَقْبضوا ، وعن ربحِ ما لم يَضْمَنُوا » . وهذان الحديثان خرَّجهما الدارقطنىُّ وغيرُه[(٥)] ، وليسا بصحيحين . ومنهم مَن قال : يُحمَلُ كلُّ شىءٍ على الطعامِ الذى ورَد فيه الحديثُ ؛ بقياسِ أنه مَبِيعٌ لم يُقْبَضْ فلم يَجُزْ بيعُه كالطعامِ . وهذا معنى قولِ ابنِ عباسٍ : وأحسَبُ كلَّ شىءٍ مثلَه . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنه شرعٌ محضٌ ، وتعبُّدٌ صِرْفٌ لا يُفهَمُ المعنى منه ، ولا تُعْقَلُ

(١) فى ج ، وحاشية د : « المخبرة » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٥) .
(٣) فى م : « يقبضوا » .
(٤) فى م : « يضمنوا » .
(٥) الحديث الأول أخرجه الدارقطنى ٧٤/٣ ، وأما الحديث الثانى فلم نجده عند الدارقطنى وهو عند الطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٧) ، والبيهقى ٥/ ٣٣٩.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عِلَّتُه ، وإنما يكونُ الإلحاقُ عندَ فهمِ العلَّةِ ، وعقلِ المعنى ، فيُرَكَّبُ عليه مثلُه .

الثاني : قال أبو حنيفةَ : هذا عامٌّ فى كلِّ شىءٍ ، إلا فى العقارِ ؛ لأن العقارَ ليس فيه قَبْضٌ ، إذْ لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ . ولذلك أحال أيضًا غصْبَه فقال : إن العقارَ لا يُضْمَنُ بالغَصْبِ ؛ لأنه لا يُنْقَلُ ولا يحوَّلُ . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » أن هذا تخيُّلٌ فاسدٌ ، فإنه لولا تصوُّرُ القبضِ فى الغصبِ ما صحَّ أن يكونَ لأحدٍ به اختصاصٌ ولا له عليه يدٌ ، لكنَّ القبضَ فى كلِّ شىءٍ على قَدْرِ صفتِه[1] ؛ فالمنقولُ قبضُه إتيانُه إليك ، والعقارُ قبضُه مَشْيُك إليه .

الثالثُ : قال ابنُ الماجِشونِ وجماعةٌ معه : يُحمَلُ على الطعامِ كلُّ مكيلٍ ؛ لأنه فى معناه ولفظِه ، ويُحمَلُ عليه الموزونُ ؛ لأنه فى معناه الخاصِّ به . وليس هذا من بابِ القياسِ ، وإنما هو مِن بابِ كونِ الشىءِ فى معنى الشىءِ الذى يُعْرَفُ قبلَ التفطُّنِ لوجهِ النظرِ ، وقيل فى الحجَّةِ له : إنه لمَّا كانَ الطعامُ منه ما يُكَالُ ، ومنه ما يُوزَنُ ، وانقسمتِ الحالُ فيه ، حُمِلَ عليه ما كان مثلَه . وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك شرعٌ غيرُ معلَّلٍ ، فلا [2]يصِحُّ الإلحاقُ[2] ، بما يُغْنِى عن الإعادةِ .

الرابعُ : قولُ مالكٍ : إنه مخصوصٌ بما ورَد فى الحديثِ دونَ إلحاقٍ ولا تعليلٍ . قال النبىُّ ﷺ : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفِيَه » . فلذلك جوَّز بيعَه فى الهبةِ قبلَ قبضِه ، وأما الشبهةُ ، فهى فى ألسنةِ الفقهاءِ عبارةٌ عن كلِّ فعلٍ أشبهَ الحرامَ فلم يكنْ منه ، ولا بَعُد عنه ، ويسمِّيها علماؤُنا الذرائعَ ، ومعناه كلُّ

---

(١) فى م : « سعته » .

(٢ - ٢) فى د : « يصلح إلحاق » .

القبس فعلٍ يمكنُ أن يُتَذرَّعَ أو[1] يُتَوصَّلَ به إلى ما لا يجوزُ ، وهى مسألةٌ انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، وقد مهَّدنا القولَ عليها فى « مسائلِ الخلافِ » قرآنًا ، وسنةً ، وإجماعًا من الأمةِ ، وعبرةً ، ولو لم يكنْ فى ذلك إلا الاتعاظُ ببنى إسرائيلَ ، فإنه حرَّم عليهم الصيدَ فى يومِ السبتِ ، فكان الحوتُ يجرِى فى النهرِ أكثرَ مِن الماءِ ، وأُبيح فى سائرِ الأيامِ ، فكانوا لا يَجِدون فيه حوتًا ، فتذرَّعوا إلى صيدِ الحوتِ فى الأيامِ المباحةِ بأن سدُّوا[2] منافسَ الحوتِ ومنافذَه عندَ رجوعِه ، فلما أراد أن يَرْجِع ضُربتْ فى وجْهِهِ الأسدادُ ، فأصبَح الماءُ كلُّه حوتًا ، وأصبَحوا هم قردةً وخنازيرَ .

وأجمَعتِ الأمةُ على أنه لا تجوزُ شهادةُ الأبِ لابنِه وإن كان عَدْلًا .

وأما المقاصدُ والمصالحُ فهى أيضًا مما انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، ولا بدَّ منها ؛ لِما يعودُ من الضررِ فى مخالفتِها ، ويدخُلُ مِن الجهالةِ فى العدولِ عنها ، وقد مهَّدنا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وقد رأيتم من ذلك نظائرَ ، وستَرَوْن باقيَها فى أثناءِ الإملاءِ إن شاء اللهُ .

وإذا انتهينا إلى هذا المقامِ فلا بدَّ من تأسيسِ قواعدَ عشرٍ نَبْنى عليها معنى الكتابِ ، ويَرْجِعُ الناظرُ إليها فى أثناءِ الأبوابِ :

القاعدةُ الأولى : تحقيقُ الربا : سمِعتُ القاضىَ الزَّنجانىَّ[3] ببيتِ المقدسِ ،

---

(١) فى ج ، م : « به أى » .

(٢) فى د : « شدوا » .

(٣) فى ج : « الريحانى » . وينظر تفسير القرطبى ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس والأئمةَ ؛ حسينَ[1] الصاغانيّ ، وإبراهيمَ الدِّهِسْتانيّ[2] ، والبُسْتيّ[3] ، والقاضيَ أبا اليُمْنِ ، وكلُّهم حنفيُّون[4] ، ومعظمُه لحسينٍ[5] وإبراهيمَ : قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وهذه الآيةُ منتظِمةٌ لكلِّ بيعٍ صحيحٍ ، وبيعٍ فاسدٍ ؛ أما البيعُ الصحيحُ فقد أشَرْنا إليه ، ولكنَّ حدَّه عندَهم : كلُّ بيعٍ سَلِمَ من الربا والجهالةِ . فإن البيعَ إنما هو مقابَلةُ المالِ بالمالِ ، فلابدَّ أن يكونَ المالان من الجهتين مقدَّرَيْن ، والتقديرُ على قسمينِ ؛ تقديرٌ تولَّاه الشرعُ ، وهو فى الأموالِ الربويةِ ، وتقديرٌ يتولَّاه المتعاقدان باختيارِهما ، وذلك فى سائرِ الأموالِ .

القاعدةُ الثانيةُ : الفسادُ يَرْجِعُ إلى البيعِ مِن ثلاثةِ أشياءَ ؛ إما مِن الربا ، وإما من الغَررِ والجهالةِ ، وإما مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وحدُّه أن يدْخُلا فى العقدِ على العِوضيةِ ، فيكونَ فيه ما لا يقابِلُه عِوَضٌ .

القاعدةُ الثالثةُ : قال لنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ الشاشيُّ ، بمدينةِ السلامِ فى الدرسِ[6] : الصفقةُ إذا جمَعتْ مالَىْ ربًا مِن الجهتين

(١) فى د : « حسن » . وكتبت الكلمة هكذا ، وحقها أن ترسم بألف منونة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب . صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٢٢٧.

(٢) فى د : « الدهشانى » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٣) فى د : « التبتى » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٤) فى حاشية د : « حنبليون » .

(٥) فى د : « لحسن » .

(٦) فى د : « المدرسة » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

القبس

ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالِفُه فى القيمةِ ، سواءٌ كان مِن جنسِه أو مِن غيرِ جنسِه ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثالُه : أن يبيعَ رجلٌ مُدًّا من قمحٍ ودرهمًا مِن آخرَ بمُدٍّ من قمحٍ ودرهمٍ .

القاعدةُ الرابعةُ : قال النبىُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ » الحديث إلى قولِه فيه : « إلا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ » . فقال العلماءُ : الجهلُ بالتماثلِ فى فسادِ البيعِ كالعلمِ بالتفاضلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ شرَط السواءَ فى الكيلِ ، والمِثلَ فى القدْرِ . واتفَق عليه جميعُهم ، إلا أن مالكًا قال : إن العلمَ بالتماثلِ يجوزُ أن يُدْرَك بالتحرِّى فى الأموالِ الربويةِ . ونصَّ على ذلك فى البيضِ بالبيضِ ، والخبزِ بالخبزِ ، واللحمِ باللحمِ ، والحالومِ [1] اليابسِ [2] بالرَّطبِ ، والزيتونِ الغضِّ بالمالحِ ، والقَديدِ باللحمِ ، واختلَف علماؤُنا فى نقلِ ذلك عنه ؛ فتارةً جعَلوه عامًّا ، وتارةً جعَلوه خاصًّا فيما ذكَرْنا ، والصحيحُ عمومُه ؛ لأن مالكًا جعَل الحزْرَ والتخمينَ طريقًا مِن المعرفةِ بالظاهرِ مِن التماثلِ ، إذ [3] الكيلُ لا يُوصَلُ به إلى حقيقةِ التماثلِ ، إذْ يجوزُ أن يتفاضلَ الكيلان واليدانِ فى وضعِ القمحِ فيهما . فالذى أُخِذَ على المكلَّفِ القصدُ إلى التماثلِ فعلًا ، والقصدُ إلى اجتنابِ التفاضلِ بمعيارٍ شرعىٍّ ، والحزْرُ

---

(١) فى ج : « الحاكوم » . والحالوم : لبن يغلُظ فيصير شبيهها بالجبن الرطب وليس به . اللسان (ح ل م) .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى د ، ج : « إذا » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس والتخمينُ معيارٌ[1] فى الشرعِ كما أن الكيلَ معيارٌ فى الشرعِ أيضًا ،ويحتمِلُ أن يكونَ مالكٌ أَجْرَى ذلك فى اليسيرِ ، وحيثُ لا يَحْضُرُ[2] الكيلُ ، واللهُ أعلمُ .

القاعدةُ الخامسةُ : القولُ بالعُرْفِ : قال لنا أبو القاسمِ أحمدُ[3] بنُ حبيبٍ : قال لنا الفقيهُ عبدُ الخالقِ السيُوريُّ[3] : قلتُ للفقيهِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخولانيِّ[3] : إن اللهَ تعالى قال : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . فهذه حُجّةٌ فى القضاءِ بالعُرفِ . قال : ليس المرادُ هلهنا بالعرفِ العادةَ ، وإنَّما المرادُ به المعروفُ الذى هو ضدُّ المنكرِ . قلتُ له : فقد قال اللهُ تعالى فى قصةِ يوسفَ : ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ ، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف : ٢٦، ٢٧] . قال : ذلك شرعٌ لمَن قبلَنا وليس شرعًا لنا . فسكَتُّ ، وهذا مما لم يقَعْ فيه الإنصافُ ؛ لأنه ليس فى مذهبِ مالكٍ خلافٌ فى أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ، وأوَّلُ مَن تفطَّن لهذا من فقهاءِ الأمصارِ مالكٌ ، وعليه عوَّل فى كلِّ مسألةٍ .

وقد اتفَق العلماءُ على حكمٍ ؛ وهو إذا باع الرجلُ سلعتَه بدينارٍ فإنه يُقْضَى له بغالبِ نقدِ البلدِ ولا يُنظَرُ إلى سائرِ النقودِ المختلفةِ ، فيحكمُ بفسادِ البيعِ حتى يعيِّنَ منها واحدًا ، ومن أعظمِ مسائلِ العرفِ والعادةِ مسألةُ العُهْدةِ ، وقد انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ ، وقد روَى فى ذلك ابنُ وهبٍ حديثًا ، أن النبىَّ ﷺ قضَى فى

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يحصر » .

(٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس العهدةِ بثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ[1]، وهى أن تكونَ السلعةُ بعدَ قبضِ المشترى فى ضمانِ البائعِ حتى تمضىَ ثلاثةُ أيامٍ مِن وقتِ البيعِ، فى كلِّ آفةٍ تطرَأُ على المبيعِ، ما عدا الجنونَ، والجُذامَ، والبَرَصَ؛ فإنه يُقْضَى فيها بعهدةِ السنةِ، وعوَّل علماؤُنا رحمةُ اللهَ عليهم على أن هاتين العهدتَيْن إنما يُقْضَى بهما لمن يشرُطُهما، أو حيثُ تكونُ العادةُ جاريةً بها[2]، وقد قال قومٌ: إنها إنما كانت فى المدينةِ لكثرةِ حُمَّاها، والحُمَّى لا تنكشِفُ إلا فى الرابعِ[3]. وهذا غلَطٌ بيِّنٌ، فإن البارئَ تعالى قد نقَل الحُمَّى عن المدينةِ ببركةِ الصادقِ ﷺ إلى الجُحْفةِ، حتى لم يَبْقَ لها أثرٌ إلى يومِنا هذا، مع أنها تحُلُّ بينَ حرَّتَيْن، وهى إحدى معجزاتِه ﷺ[4].

القاعدةُ السادسةُ: الغِشُّ؛ وهُوَ كَتْمُ حالِ المبيعِ عن المبتاعِ، نعم وعن البائعِ إذا جَهِله وقد عَلِمه المبتاعُ، وذلك ممنوعٌ عادةً ممنوعٌ شرعًا، فإن جِبِلَّةَ الجنسيةِ تَقْتَضِى بحُكمِ الاعتيادِ ألَّا يَرْضَى أحدٌ لجنسِه إلا بما يَرْضَى به لنفسِه، والشريعةُ قد منَعت منه تحقيقًا لهذا الغرضِ.

مرَّ النبىُّ ﷺ على رجلٍ يبيعُ طعامًا مُصْبَرًا، فأدْخَل يدَه فى الصُّبْرةِ[5] فرأى فيها بَلَلًا قد أصابَتْه السماءُ، فأخرَجه إلى ظاهرِ الصُّبْرةِ وقال: «مَن غشَّنا فليس منَّا»[6].

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٤٨/٤ من طريق ابن وهب به.
(٢) فى م: «بهما».
(٣) فى د: «أربع».
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧١٢).
(٥) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر. النهاية ٣/ ٩.
(٦) سيأتى تخريجه ص٥٤٩، ٥٥٠.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ويَدْخُلُ فيه بيعُ الصُّبْرةِ يعلمُ البائعُ كيلَها ولا يعلَمُه المشترى ، فلا يجوزُ حتى يَعْلَماها جميعًا أو يَجْهَلاها جميعًا ، وهى مسألةٌ يُحاجَى بها على الطلبةِ فيقالُ لهم : هل يجوزُ بيعُ المجازفةِ ؟ فيقولون : لا . وذلك جائزٌ ، فإنهما إذا جَهِلاها جميعًا ، أو عَلِماها جميعًا ، جاز كما قدَّمْنا ، وإنما يمتنِعُ ذلك من الجهةِ الواحدةِ ، ومِن ذلك أن يَدْخُلَ الرجلُ السوقَ بفصٍّ يظُنُّه زجاجًا ، فإذا رآه المشترى تحقَّق أنه فصُّ ياقوتٍ ، فهذا غِشٌّ ، إن انعقَد البيعُ عليه لم يَجُزْ ، وكان البائعُ بالخيارِ ، ونظائرُه كثيرةٌ .

القاعدةُ السابعةُ : اعتبارُ الحاجةِ فى تجويزِ الممنوعِ ، كاعتبارِ الضرورةِ فى تحليلِ المحرَّمِ ، ومن ذلك استثناءُ القرضِ مِن تحريمِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ ، وهو شيءٌ انفرد به مالكٌ لم يجوِّزْه أحدٌ مِن العلماءِ سواه ، لكنَّ الناسَ كلَّهم اتفَقوا على جوازِ التأخيرِ فيه مِن غيرِ شرطٍ بأجلٍ ، وإذا جاز التفرُّقُ قبلَ التقابضِ بإجماعٍ فضَرْبُ الأجلِ أتمُّ للمعروفِ وأبقَى للمودَّةِ . وعوَّل فى ذلك علماؤُنا على قولِ النبىِّ ﷺ : « إن رجلًا كان فيمَن كان قبلَكم استسْلَف مِن رجلٍ ألفَ دينارٍ إلى أجلٍ ، فلما حلَّ الأجلُ طلَب مَرْكبًا يخرُجُ فيه إليه فلم يجِدْه ، فأخَذ قِرْطاسًا وكتَب فيه إليه ، ونقَر خشبةً فجعَل فيها القِرْطاسَ والألفَ دينارٍ ورمَى بها فى البحرِ ، وقال : اللَّهم إنه قد قال لى حينَ دفَعها إلىَّ : أشْهِدْ لى . قلتُ : كفى باللهِ شهيدًا . وقال : ائْتِنى بكفيلٍ . قلتُ : كفَى باللهِ كفيلًا . اللَّهم أنت الكفيلُ بإبلاغِها . فخرَج صاحبُ الألفِ إلى ساحلِ البحرِ يحتطِبُ فدفَع البحرُ له العُودَ

فأخَذه ، فلما فلَقه وجَد المالَ والقِرْطاسَ ، ثم إن ذلك الرجلَ وجَد مَرْكبًا فأخَذ المالَ ورَكِب فيه وحمَل إليه المالَ ، فلما عرَضه عليه قال له : قد أدَّى اللهُ أمانتَك »[1] . فإن قيل : هذا شرعُ مَن قبلَنا . قلنا : كلُّ ما ذكَر النبىُّ ﷺ لنا مما كان عملًا لمَن قبلَنا فى مَعْرِضِ المدحِ فإنه شرعٌ لنا ، وقد مهَّدنا ذلك فى الأصولِ ، ومن ذلك حديثُ العرايا ، وبيعُ التمرِ فيها على رءُوسِ النخلِ بالتمرِ الموضوعِ على الأرضِ[2] ، وفيه من الربا ثلاثةُ أوجهٍ : بيعُ الرُّطَبِ باليابسِ ، والعملُ بالحَزْرِ والتخمينِ فى تقديرِ المالَين الربويِّين ، وتأخيرُ التقابضِ ، إن قلنا : إنه يعطيها له إذا حضَر جِدَادُ[3] التمرِ . ومن ذلك استثناءُ نخلةٍ من النخلاتِ أو آصُعٍ من جملةِ تمرٍ ، وذلك جائزٌ فى القليلِ دونَ الكثيرِ ، وبناه علماؤُنا وكثيرًا من مسائلِ البيوعِ على أن المستثنى ، هل هو مبيعٌ[4] مردودٌ بالاستثناءِ أو مُبْقًى على أصلِ المِلكِ؟ وهذه جهالةٌ عظيمةٌ ، وخلطُ النسخِ بالاستثناءِ ، فإنه لا خلافَ بينَ العقلاءِ ولا بينَ العلماءِ فى أن النسخَ رَفْعٌ بالخطابِ الثانى لما تضمَّنه الخطابُ الأوَّلُ ، وأن الاستثناءَ بيانٌ بالخطابِ الثانى لما احتمَله الخطابُ الأوَّلُ من عمومٍ أو خصوصٍ . ولو أن أحدًا مِن العلماءِ يقولُ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً . أنه يلزَمُه الثلاثُ ؛ لأنها قد دخَلت فى الثلاثِ ويريدُ أن يُخْرِجَها بعدَ إدخالِها . لكان خارقًا لإجماعِ الأمةِ . وكذلك لو قال رجلٌ لزوجتِه : أنت طالقٌ إلا أن يشاءَ

(١) أحمد ٢٤٦/١٤ (٨٥٨٧) ، والبخارى (١٤٩٨) معلقًا .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٧، ١٣٣٨) .

(٣) فى م : « جذاذ » . والجَدُّ ، بالفتح : صرام النخل ، كالجداد بالكسر ، والجَداد بالفتح . وأجَدَّ النخلُ : حان له أن يُجَدَّ . التاج (ج د د) .

(٤) فى ج ، م : « بيع » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فلانٌ . فإنه لم يَقُلْ أحدٌ مِن الأمةِ : إن الطلاقَ قد وقَع ، والاستثناءَ بعدَ ذلك رفعٌ له . وإنما هو شرطٌ موقوفٌ عليه ، فلا تعوّلوا على هذه المسألةِ فى شيءٍ مِن الفروعِ فإنه أصلٌ باطلٌ .

القاعدةُ الثامنةُ : الجهالةُ ، وقد اتفقتِ الأمةُ على أنه لا يجوزُ إلا بيعُ معلومٍ بمعلومٍ من معلومٍ بأىِّ طريقٍ مِن طرقِ العلمِ وقَع ، وإنما اختلَف العلماءُ فى تفاصيلِ طرقِ العلمِ ، فمنها[1] ما قاله مالكٌ وأبو حنيفةَ ، أن البيعَ على الصفةِ[2] يجوزُ . وخصَّصه مالكٌ فى بيعِ البَرْنامَجِ[3] ، وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ فى ذلك البيعُ على الصفةِ ، ليس لأنَّ الصفةَ ليست طريقًا إلى العلمِ ، ولكن لأن الصفةَ بدلٌ عن المعاينةِ ، والأخذُ بالبدلِ لا يجوزُ إلا مع عَدَمِ[4] القدرةِ على المبدَلِ ، وهلهنا تُمكِنُ الرؤيةُ لما فى البَرْنامجِ بحَلِّه . قلنا : وفى حَلِّه مشقةٌ ، فلْيُعَوَّلْ على خبرِ الواحدِ ، ويجوزُ العملُ على خبرِه إجماعًا فى سلامةِ السلعةِ وعينِها ، وفى طيبِ النقدِ وزَيفِه .

وكذلك يجوزُ[5] العملُ فى صفةِ المبيعِ وحِلْيتِه ، والصفةُ طريقٌ إلى العلمِ بلا خلافٍ ، فوجَب أن يصارَ إليه عندَ الحاجةِ ، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البدلِ عندَ الحاجةِ فى العباداتِ ، فكيفَ فى المعاملاتِ ؟!

---

(١) فى ج ، م : « ففيها » .

(٢) بعده فى النسخ : « لا » . ومقتضى مذهب مالك وأبى حنيفة أنها زائدة فحذفناها ، وينظر تفصيل ابن عبد البر لهذه المسألة فى شرح الأثر (١٤٠٣) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٣) .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) بعده فى د : « له » .

القاعدةُ التاسعةُ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى المبيعاتِ أنه نهَى عن[(1)] سبعٍ وثلاثين ؛ منها الغَررُ ، الملامسةُ ، المنابذةُ ، حَبَلُ الحَبَلةِ ، الملاقيحُ ، المضامينُ ، بيعُ الحصى ، بيعُ الثُّنْيا[(2)] ، بيعُ العُرْبانِ ، شرْطانِ فى بيعٍ ، بيعُ ما ليس عندَك ، بيعُ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، المزابنةُ ، المحاقلةُ ، المخابرةُ ، المُعاوَمةُ[(3)] ، الرُّطَبُ بالتمرِ ، الكَرْمُ بالزبيبِ ، بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستَوْفى ، بيعٌ وسلفٌ ، لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ . نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، نهَى عن ثمنِ السِّنَّوْرِ[(4)] ، نهَى عن حُلْوانِ الكاهنِ ، حاضرٌ لبادٍ ، النَّجَشُ ، بيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه ، ربحُ ما لم يَضْمَنْ ، التفرقةُ بينَ الأمِّ وولدِها ، كِراءُ الأرضِ ، عَسيبُ الفحلِ ، بيعُ نَقْعِ الماءِ ، بيعُ الخمرِ ، والميتةِ ، والدمِ ، والأصنامِ ، ونهَى اللهُ تعالى عن البيعِ يومَ الجمعةِ ، فهذه سبعةٌ وثلاثون مبيعًا ورَد النهيُ عنها ، قبَّضَتْها[(5)] يدُ الإسلامِ ؛ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، فاطْلُبوها[(6)] فيها .

فأما الغَرَرُ فهو كلُّ أمرٍ خَفِيت عاقبتُه[(7)] وانْطَوى أمرُه . وقَف رؤْبةُ[(8)] على رجلٍ

---

(1) بعده فى ج : « بيع » .

(2) فى ج : « الثنى » .

(3) فى ج : « المقاومة » .

(4) السنور : الهِرُّ ، وجمعه السنانير ، من رتبة اللواحم ، وخير مآكله الفأر ، ومنه أهليّ وبريّ . قال الدميرى : حيوان ألوف خلقه الله لدفع الفأر . اللسان والوسيط (س ن ر) ، وحياة الحيوان الكبرى ٥٧٦/١ .

(5) قبَّض الشيءَ : جمعه وزواه . التاج (ق ب ض) .

(6) فى ج ، م : « ما طلبوه » .

(7) فى ج ، م : « علانيته » .

(8) فى ج : « روية » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فساوَمه ثوبًا فقلَبه فلم يُعْجِبْه ، فقال له : أَعِدْه على غرِّه[(١)] . ذكَره مسلمٌ من طريق أبى هريرةَ[(٢)] ، ولم يَذْكُره البخاريُّ ؛ لأن راويًا واحدًا مزَجه مع الملامسةِ والمنابذةِ ، وسائرُ رواةِ الحديثِ لم يُدْخِلوه ، فتوقَّع البخاريُّ أن يكونَ تفسيرًا للمنابذةِ والملامسةِ ، إذْ هو فى الدرجةِ الثانيةِ مِن الحديثِ فقد زهَق عن الأولى . فلو قال النبيُّ ﷺ : لا تَبايَعوا غَرَرًا . لكان فى الدرجةِ الأولى . ولو قال : لا تَبايَعوا هكذا . وأشار إلى قصةٍ فيها غَرَرٌ ، لعلَّلْنا وعدَّيْناها إلى نظائرِها .

وأما الملامسةُ والمنابذةُ فهو بيعٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعونه ، فى تفسيرِها خلافٌ ، كلُّه يَرْجِعُ إلى المخاطَرةِ والجهالةِ ؛ منه أن يقولَ : إذا لَمَسْتَ الثوبَ فقد وجَب البيعُ . أو : إذا نبَذْتُ هذه الحصاةَ التى فى يدى . فهو بيعُ الحصاةِ أيضًا ، أو : إذا جعَلْتُ الحصاةَ على هذا الثوبِ .

وأما حَبَلُ الحَبَلةِ[(٣)] فقيل : هو بيعُ النتاجِ الثانى ، وبيعُ الموجودِ المجهولِ لا يجوزُ ، فكيف المعدومُ ؟! وقيل : كانوا يَجْعَلونه أجلًا . فلا يجوزُ إن كان مجهولًا ، وإن كان ميقاتًا معلومًا كما قال مالكٌ فى الجَدادِ[(٤)] والعطاءِ فذلك جائزٌ . وأما الملاقيحُ فهى ما فى ظهورِ[(٥)] الفحولِ . والمضامينُ ما فى بطونِ

(١) فى ج ، م : « عزة » .
(٢) مسلم (١٥١١) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤٠١، ١٧٧٠) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٧، ١٣٨٨) .
(٤) فى ج : « الجذاد » ، وفى م : « الجذاذ » .
(٥) فى ج : « بطون » .

القبس

الإناثِ ،[(1)] وذلك مجهولٌ معدومٌ . وقد قال جميعُ أهلِ اللغةِ : إن الملاقيحَ ما فى بطونِ الإناثِ[(1)] . وأطالوا فى ذلك الكلامَ ، واستَشْهدوا فى ذلك بالأشعارِ ، ونحنُ لا نحتاجُ إلى ذلك ؛ لأنه لا يجوزُ كيفَما كان التفسيرُ . ولم أَجِدِ النهىَ عن الملاقيحِ والمضامينِ مسنَدًا ، إلا أنه ورَد فى « الموطأ »[(2)] مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه نُهِى عن المضامينِ والملاقيحِ ، وفسَّرها كما قلنا . أمَا إنه ورَد مسنَدًا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهىَ عن بيعِ المَجْرِ[(3)] ، قال أبو عُبيدٍ[(4)] : قال أبو زيدٍ : المَجْرُ[(3)] أن يُباعَ البعيرُ أو غيرُه بما[(1)] فى بطنِ الناقةِ . يقالُ : أمْجَر . إذا فعَل ذلك . وقال أبو عمرٍو[(5)] : هو أن يباعَ البعيرُ أو غيرُه بما[(1)] يَضْرِبُ هذا الفحلُ فى عامِه .

وأما الثُّنيا فهى فى اللغةِ عبارةٌ عن الرجوعِ إلى ما مضَى أو عمّا مضَى ، ويتصرَّفُ فى البيعِ على وجوهٍ كثيرةٍ ؛ منها : إن جِئْتَنى بالثمنِ إلى وقتِ كذا ردَدْتُ عليك ، وإن لم تأتِنى إلى وقتِ كذا فلا بيعَ بينى وبينَك . وفى ذلك تفصيلٌ بينَ علمائِنا ، منه جائزٌ ، ومنه ممنوعٌ ، يأتى إن شاءَ اللهُ .

وأما بيعُ العُرْبانِ فقد فسَّره مالكٌ ، وتفسيرُه يرجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ

(1 - 1) سقط من : د .

(2) الموطأ (1388) .

(3) فى د : « البحر » .

والحديث أخرجه البيهقى 341/5 .

(4) غريب الحديث 206/1 ، 207 .

(5) فى ج ، م : « عمر » . والمثبت من غريب الحديث .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بالباطلِ ؛ لأنه قال : إن تمَّ البيعُ فالعُرْبانُ مِن الثمنِ ، وإن لم يَتمَّ البيعُ فالعُرْبانُ لك . وإذا كان لم يَتمَّ ففى مقابلةِ مَن يكونُ! رواه مالكٌ عن صحيفةِ عمرِو بنِ شعيبٍ[1] ، وهى صحيحةٌ[2] صحَّحها البخاريُّ فى حديثِ الرُّباعياتِ ، وصحَّحها الدارقطنيُّ ، فإذا وجَدْتم الطريقَ إليها صحيحًا فخُذُوا بها ، وإنما تركها أكثرُهم لعدمِ الثقةِ فى طريقِها لا لعدمٍ فى ذاتِها . وقد اعترَض عليها بعضُهم بأن قال : إنما ردُّها لاحتمالِها ؛ لأنه عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فإذا قال : عن جدِّه . احتمَل أن يكونَ [3]الأقربَ ، فيكونَ مرسلًا ، واحتمَل أن يكونَ[3] جدَّه الأعلى ، فسقَط بالاحتمالِ[4] . وليس هذا بلازمٍ ، فإن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كتبَها عن النبيِّ ﷺ ، وصارت متوارَثةً فى أولادِه متداوَلةً فى عَقِبِه ، فإن أراد عن جدِّه الأقربِ وهو محمدٌ ، فمحمدٌ إنما أخَذ الصحيفةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فلو أن مالكًا يَقِفُ عليها مثلًا لجاز له أن يقولَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . وهكذا نحنُ إلى اليومِ .

وقد كان عندَ أولادِ تميمٍ الدارىِّ بحَبْرُونَ[5] - قريةِ إبراهيمَ - كتابُ النبيِّ ﷺ فى قطعةٍ من أديمٍ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أقطَع محمدٌ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٤) .

(٢) فى ج ، م : « صحيفة » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى م : « الاحتمال » .

(٥) فى د : « يجيرون » ، وفى ج : « يحيرون » . وحبرون : اسم القرية التى فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضًا : حبرى . معجم البلدان ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

رسولُ اللهِ تميمًا الدارىَّ ؛ أقْطَعه[1] قريتى حَبْرُونَ وعَيْنُونَ[2] - قريتى إبراهيمَ الخليلِ- ليسيرَ فيهما بسيرتِه » . وكتب علىُّ بنُ أبى طالبٍ : شَهِد فلانٌ ، وفلانٌ[3] . فبَقِيتا فى يدِه يسيرُ فيهما بسيرتِه ، ويشاهدُ الناسُ كتابَه إلى أن دخلتِ الرومُ سنةَ ثنتين وتسعينَ ، ولقد اعترضَه فيها بعضُ الولاةِ ليأخُذَها مِن يدِه إبَّانَ كونى بالشامِ ، فحضَر مجلسَه القاضى حامدٌ الهروىُّ وكان حنفِيًّا فى الظاهرِ ومعتزِليًّا ، وفى الباطنِ مُلْحِدًا شِيعيًّا ، وكان الوالى [4]سُكْمانَ بنَ أرثيدنك[4] . فاستظْهَر أولادُ تميمٍ بكتابِ النبىِّ ﷺ ، فقال القاضى حامدٌ : هذا الكتابُ لا يَلْزَمُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ أقطَع ما لا يملِكُ . فاستُفْتِى الفقهاءُ ؛ فقال الطوسىُّ وكان بها حينَئذٍ : هذا كافرٌ ، والنبىُّ ﷺ كان يُقطِعُ الجنةَ ، ويقولُ : قصرُ عمرَ ، قصرُ فلانٍ . فكيف لا يُقطِعُ الدنيا . وقد قال النبىُّ ﷺ : « زُوِيت لىَ الأرضُ » الحديث[5] . فوعْدُه صدقٌ وكتابُه حقٌّ . فخَزِى القاضى والوالى ، وبَقِى أولادُ تَميمٍ بكتابِهم فى قريتِهم .

وأما شرطانِ فى بيعٍ فيأتى إن شاء اللهُ تعالى .

وأما بيعُ ما ليس عندَك فهو شىءٌ اتفَقت عليه الأمةُ ، وهو من بابِ الغَرَرِ ، إليه يعودُ ، إلا أنى رأيتُ لمالكٍ جوازَه فى « العُتْبِيَّةِ » ، وقد تكلَّمنا على ذلك فى كتبِ

---

(١) فى م : « قطعة » .

(٢) قيل : هى من قرى بيت المقدس . وقيل : قرية من وراء البَثَنِيَّة من دون القلْزم فى طرف الشام . معجم البلدان ٣/ ٧٦٥.

(٣) بعده فى ج ، م : « وفلان » . وينظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٤٩.

(٤ - ٤) فى د : « يسكمان بن أتوبك » ، وفى م : « يكمان بن أرتيدنك » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٧/٢٩٧ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس المسائلِ وبيَّنَّا كيفيةَ خروجِ مسألةِ مالكٍ على الأصلِ الجائزِ ، وقلنا فى بعضِ تأويلاتِها : إنما جعَله رسولًا وواسطةً ولم يَجْعَلْه بائعًا ولا مُبْتاعًا .

وأما بيعُ الثمرةِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها فيأتى إن شاء اللهُ ، وكذلك المزابنةُ والمحاقلةُ والمخابرةُ والمعاومَةُ ، والرُّطَبُ بالتمرِ ، والكَرْمُ بالزبيبِ ، وبيعُ الطعامِ قبلَ أن يُسْتوفَى[1] .

وأما بيعٌ وسلَفٌ[2] فإنما نهَى عنه لتضادِّ العقْدَين[3] ، فإن البيعَ مبنىٌّ على المشاحَّةِ والمغابنةِ ، والسلفَ مبنىٌّ على المعروفِ والمكارمةِ . وكلُّ عقدين يتضادَّان وصفًا لا يجوزُ أن يجتمعا شرعًا ، فاتَّخِذُوا هذا أصلًا .

وأمَّا التَّصْرِيةُ[4] فاختلَف العلماءُ فيها ؛ فمنهم مَن جعَلها عيبًا ، فيكونُ مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، ومنهم مَن جعَلها غِشًّا ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

وأما ثمنُ الكلبِ[5] فلا يَخْلو أن يكونَ مأذونًا فى اتخاذِه ، أو غيرَ مأذونٍ ، والحديثُ محمولٌ على ما حَرُم اتخاذُه . فأما ما يجوزُ اتخاذُه فبيعُه جائزٌ ، وقد اختلَف فى ذلك علماؤُنا ، ومَن قال منهم : لا يجوزُ بيعُه . قال : تَلْزَمُ القيمةُ لمن أتلفَه . فبعيدٌ عن الصوابِ ، والصحيحُ جوازُ البيعِ فيه من غيرِ كلامٍ ، وقد قرَّرْنا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣ ١٣٤٦ - ١٣٤٩ ، ١٣٦٥) ، وص٣٧٤ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٤) .
(٣) فى م : « الهدفين » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٣) .

القبس

ذلك فى «مسائلِ الخلافِ»(١) فى فصلِ الإنصافِ(١).

وأمَّا السِّنَّوْرُ فانفرَد مسلمٌ بروايةِ النهيِ عن بيعِه(٢)، فإن سَلِم عن العلةِ التى ذكَرْناها فى «شرحِ الصحيحِ» فإن ذلك محمولٌ على المصلحةِ؛ فإن النبىَّ ﷺ أراد أن تكونَ السنانيرُ مسترسَلةً على المنازلِ تحميها من الفأرِ من غيرِ اختصاصٍ.

وأما حُلْوانُ الكاهنِ فمن أكلِ المالِ بالباطلِ؛ لأنه شراءُ(٣) الكذبِ والضلالِ، فيكونُ كشراءِ المحرَّمِ مِن الميتةِ والأصنامِ، وما أشبَهَهما.

وأما ربحُ ما لم يَضْمَنْ فإنما لم يَجُزْ لأن بيعَه لا يجوزُ؛ لأن ما لم يَضْمَنْ إما لأنه لم يملِكْه، فيكونُ مِن بيعِ ما ليس عندَك، وإما لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه، فيكونُ من بابِ الغَرَرِ والمخاطرةِ(٤).

وأما حاضرٌ لبادٍ، والنَّجْشُ، وبيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه، فيأتى إن شاء اللهُ.

وأما التفرقةُ بين الأمِّ وولدِها(٥) فاختلَف العلماءُ فى ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ؛ فمنهم مَن قال: إن ذلك لحقِّ الأمِّ فى التوليهِ. وقد ورَد فى

(١ - ١) فى د: «وفى كتاب فصل الاتصاف».
(٢) مسلم (١٥٦٩).
(٣) فى م: «شر».
(٤) فى د: «المخابرة».
(٥) الدارقطنى ٣/٦٨، والحاكم ٢/ ٥٥.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الحديثِ : « لا تُوَلَّهُ[1] والدةٌ على ولدِها »[2] . وقيل : لحقِّ الطفلِ . وقيل : لحقِّ اللهِ . فالبيعُ فاسدٌ فى ذلك إلا على القولِ بأنه حقٌّ للأمِّ فيقِفُ على إجازتِها . وأما كِراءُ الأرضِ فسيأتى إن شاء اللهُ .

وأما عَسْبُ الفحلِ[3] فجمهورُ علماءِ الأمصار على أنه لا يجوزُ ، وحمَله مالكٌ على أن يكونَ يُقصَدُ به الإلقاحُ ، فأما لو كانت نزواتٍ معلومةً جاز ، وهو الصحيحُ ؛ لأنه أمرٌ مأذونٌ فيه شرعًا ، محتاجٌ إليه عادةً ، معلومٌ بالتقديرِ[4] ، فلا وجْهَ لردِّه إلا مِن طريقِ الجهالةِ التى أشَرْنا إليها فى اشتراطِ الإلقاحِ ، أو فى المُضىِّ على العادةِ فيه .

وأما بيعُ[5] الماءِ فرُوِى فى الأثرِ نهىُ النبىِّ ﷺ عن بيعِ [6]نفعِ البئرِ[6] . ورُوِى : نَقْعِ[7] البئرِ . بالقافِ والفاءِ ، ورُوِى : « لا تَمْنَعوا فضلَ الماءِ لتَمنَعوا به الكلأَ »[8] .

واختلَف علماؤُنا فى الأرضِ يملِكُها الرجلُ فتُنْبِتُ نباتًا سماويًّا ؛ هل يَخْتَصُّ

---

(١) فى ج : « تولد » . ولا توله : أى لا يفرق بينها وبين ولدها فى البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهى والهة . والوَلَهُ : ذهاب العقل والتحيرُ من شدة الوجد . ينظر النهاية ٥/ ٢٢٧.
(٢) أخرجه البيهقى ٨/٥ .
(٣) مسلم (١٥٦٥) .
(٤) فى ج ، م : « بالتعديد » .
(٥) بعده فى ج ، م : « نقع » .
(٦ - ٦) فى ج ، م : « نقع الماء » .
(٧) فى م : « نفق » . وهو حديث الموطأ (١٤٩٥) .
(٨) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٤) .

القبس المالكُ بالنباتِ كاختصاصِه بالأرضِ ، أم هو لجميعِ الناسِ يحتَشُّونه ويَحْتَطِبونه؟ وكذلك أيضًا اختلَف العلماءُ إذا فطَر[(1)] بئرًا ففاضَتْ على حاجتِه ؛ هل يختصُّ بالفضلِ دونَ سائرِ الخلقِ أم ليس له إلا قدرُ ما يحتاجُ إليه والباقى مَشاعٌ بين الناسِ ؟ والصحيحُ أن ذلك كلَّه[(2)] مَشاعٌ إذا لم يَحْتَجْ إليه ، ولكن الحاجةَ عندى على قسمين ؛ إما أن يَحتاجَ الماءَ إلى سَقْيِ زرعِه وثمرتِه ، أو يَحتاجَ النباتَ لسَرْحِه ، أو يحتاجَ الحطَبَ لاصطلائِه وبنائِه ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ أنه أحقُّ به مِن غيرِه . وإن كان يحتاجُه لقُوتِه وكِسوتِه فمثلُه ، وما فضَل عن[(3)] هاتين الحاجتين فهو الذى تناوَل الحديثُ النهىَ عنه .

وأما النهىُ عن البيعِ وقتَ النداءِ [(4)]يومَ الجمعةِ[(4)] فذلك لحقِّ اللهِ تعالى ، وأغرَبُ ما فيه ما تفطَّن له بعضُ أصحابِنا ، فإنهم اتفقوا على نقضِه وإن فاتَ ، قالوا كلُّهم : يُضْمَنُ بالقيمةِ . إلا هذا الغوَّاصَ ، فإنه قال : يُضْمَنُ بالثمنِ . لنكتةٍ بديعةٍ ، وهى أن القيمةَ لا سبيلَ إلى معرفتِها أبدًا ؛ لأن ذلك ليس بوقتِ بيعٍ لأحدٍ ، فرجَعْنا إلى الثمنِ ، ضرورةً ، الذى قرَّره[(5)] على نفسِه ورَضِى ذلك الآخرُ به .

القاعدةُ العاشرةُ : فى بسطِ المقاصدِ والمصالحِ التى أشَرْنا إليها قبلَ هذا ،

---

(1) فى ج ، م : « حفر » . وهما بمعنى .
(2) سقط من : ج ، م .
(3) بعده فى ج : « غير » .
(4 - 4) سقط من : د .
(5) فى ج ، م : « قدره » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وقد اتفقتِ الأمةُ على اعتبارِها فى الجملةِ ؛ ولأجلِها وضَع اللهُ الحدودَ والزواجرَ فى الأرضِ استصلاحًا للخلقِ ، حتى تعدَّى ذلك إلى البهائمِ ؛ فتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحًا ، وإن لم تُكلَّفْ ؛ تسبُّبًا إلى تحصيلِ قصدِ المكلَّفِ ، وأقربُ مِن ذلك مِن غرضِنا أن الطفلَ يُضْرَبُ على التمرُّنِ على العباداتِ لا ضربَ تكليفٍ ولكن ضربَ تأنيسٍ وتدريبٍ ؛ حتى يأتيَه التكليفُ على عادةٍ فتخِفَّ عليه المشقةُ فى العبادةِ .

ولقد انتهتِ الحالُ بالشيخِ المعظَّمِ أبى بكرٍ الشاشىِّ القفَّالِ إلى أن يَطرُدَ ذلك حتى فى العباداتِ ، وصنَّف فى ذلك كتابًا كبيرًا أسماه « محاسنَ الشريعةِ » ، والدليلُ على صحةِ ما صار إليه مالكٌ مِن انفرادِه فى تعويلِه عليها واختصاصِه بها دونَ سائرِ العلماءِ - اتفاقُ أربابِ الحَلِّ والعقدِ على أن الجماعةَ يُقْتَلون بالواحدِ قِصاصًا ؛ استبقاءً للباقين واستصلاحًا لحالِهم ، وقد قتَل عمرُ نفرًا بواحدٍ قتَلوه غِيلةً ، ولم يَلتفِتْ عمرُ إلى الغِيلةِ ، بل قال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم[(١)] . فإن ألفًا[(٢)] يُقْتَلون باغتيالِ حمارٍ ، فكيف باغتيالِ إنسانٍ ؟! فدلَّ على أن المعتبرَ إنما كان بالتمالُؤِ الذى هو متشوَّفُ[(٣)] الأعداءِ ، ومَظِنَّةُ الحُسّادِ .

وكذلك اتفقوا على أن حِرمانَ القاتلِ الميراثَ[(٤)] رعيًا للمصلحةِ وسدًّا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٦) .
(٢) فى م : « القلة » .
(٣) فى م : « متشوق » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٢) .

المُوطأ ....

التمهيد ....

القبس

للذريعةِ ، وكذلك قال عمرُ : إذا نكَح فى العدَّةِ لا يتناكحان أبدًا[1] . وكذلك وقَع تأبيدُ تحريمِ اللِّعانِ[2] ، وكذلك راعَى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه المقاصدَ فى تحقيقِ الجنسيةِ فى الأموالِ الربويةِ ، وقال سائرُ الفقهاءِ : إنما يعتبرُ الجنسُ فى الصورِ والهيئاتِ . وما قاله مالكٌ أولى ؛ لأن المطعوماتِ والحيواناتِ لم تكنْ أجناسًا بصورِها وإنما كانت أجناسًا بمنافعِها المقصودةِ منها وصفاتِها التى تتفاوتُ بها ، حتى جعَل مالكٌ الشعيرَ والقمحَ جنسًا واحدًا ، وهى أعسرُ مسألةٍ علينا فى الأجناسِ ، ولكن رأى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه قُرْبَ ما بينَهما ، إذْ لبابُ الشعيرِ يوازِى (٣)دقيقَ الخُشْكارِ(٣) ، فيلتقيان على الطرَفين .

وكما تُراعَى حرمةُ الربا فى التعديةِ باعتبارِ الثمنيةِ ، وفى الأعيانِ الأربعةِ باعتبار القوتِ أوالطعمِ ، كذلك تُراعَى فى الجنسِ ، إذْ يقولُ فى علةِ الربا : مقتاتٌ جنسٍ . ولا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ (٤)فى المُقتاتَيْنِ ، كانا جنسين أو جنسًا واحدًا ، كذلك لا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ(٤) فى الجنسِ الواحدِ ، كانا مقتاتين أو غيرَ مقتاتين . وكذلك اعتُبِر قصدُ المعروفِ فى العرايا واستُثْنِيت مِن قاعدةِ الربا بخروجِها عن مقصودِ البيعِ فى المكايسةِ وانحطاطِها فى شِعْبِ الرفقِ والمكارمةِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (١١٥٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٢٢، ١٢٢٣) .

(٣ - ٣) فى ج : « خبز الخشكار » ، وفى م : « دقيق الحشكار » . والخشكار : خبز أسمر غير نقى لم ينخل طحينه . وهو فارسى . الوسيط (خ ش ك) ، والمعجم الذهبى ص٢٤٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ

ما جاء فى بيعِ العُرْبانِ

التمهيد ....

القبس وعليها بنى مالكٌ مسائلَ الإيمانِ كلَّها .

إذا تمهَّدتْ هذه القواعدُ عُدْنا إلى أبوابِ الكتابِ وأرَيْناكم انْبِناءَها عليها، ورجوعَها إليها، حتى تعلموا شفوفَ مالكٍ فى الإدراكِ على سائرِ العلماءِ، وتكونوا[1] متَّبِعين له فى الحقيقةِ، سالِكين معه على الطريقةِ فقال :

بابُ ما جاء فى بيعِ العُرْبانِ

وأكثرُ ما عوَّل فيه وفيما بعدَه على ذكرِ المفسداتِ للبيوعِ؛ لما بيَّنَّاه مِن أن البيعَ الصحيحَ محصورٌ، والفاسدَ[2] يبعُدُ حصرُه، فأشار إلى حَمْلِ[3] المفسداتِ فى الأبوابِ، فمسألةُ العُرْبانِ تَرجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ. ومسألةُ بيعِ العبدِ التاجرِ الفصيحِ بالأعبُدِ مِن الحبشةِ تَنبنى على اعتبارِ الجنسِ بالمقاصدِ، واستثناءُ الجنينِ[4] من البطنِ يَنْبنى على قاعدةِ الغَرَرِ والجهالةِ، وعلى أكلِ المالِ بالباطلِ؛ لأنه[5] يضعُ من ثمنِها فى غيرِ مقابلةِ شيءٍ. ومسألةُ الجاريةِ التى سألَ[6] فى إقالتِها ويَزيدُه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو[7] إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذى كانَ قد

(١) فى د، ج : « تكونون » .
(٢) فى د : « الفساد » .
(٣) فى م : « جمل » .
(٤) فى ج : « الجنس » ، وفى م : « الجنسين » .
(٥) بعده فى م : « لا » .
(٦) فى ج : « تسأل » .
(٧) سقط من : ج، م .

الموطأ ١٣٢٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن عمرِو ابنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن الثقةِ عندَه ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه فى هذا الحديثِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ . وتابَعه قومٌ ؛ منهم ابنُ عبدِ الحكمِ . وقال القعنبىُّ[2] والتِّنِّيسىُّ وجماعةٌ : عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[3] . وسواءٌ قال : عن الثقةِ عندَه . أو : بلَغه . لأنه كان لا يأخُذُ ولا يُحدِّثُ إلا عن ثقةٍ عندَه ، وقد تكلَّم الناسُ فى الثقةِ عندَه فى هذا الموضعِ ، وأشبهُ ما قيل فيه : إنه أخَذه عن ابنِ لَهيعةَ ، أو عن ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ

القبس ابتاعَ إليه تَنْبَنى على القاعدةِ الثالثةِ فى الصَّفْقَةِ إذا جمَعت مالَى ربًا إلى آخرِها . ومسألةُ الرجلِ يبيعُ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ [4]إلى أجلٍ ثم[4] يشتريها بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ تَنْبنى على القاعدةِ التاسعةِ ، وهى قاعدةُ الشبهةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٧٠) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/١١ (٦٧٢٣)، وابن عدى ١٤٧١/٤، والبغوى فى شرح السنة (٢١٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢) عن القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/٩ظ - مخطوط) .

(٤ - ٤) فى ج : « لم » .

التمهيد لَهيعةَ . لأن ابنَ لَهيعةَ سمِعه من عمرِو بنِ شُعيبٍ ورواه عنه ، حدَّث به عن ابنِ لَهيعةَ ابنُ وهبٍ وغيرُه ، وابنُ لَهيعةَ أحدُ العلماءِ ، إلا أنه يُقالُ : إنه احترَقتْ كتُبُه ، فكان إذا حدَّث بعدَ ذلك من حفظِه غلِطَ . وما روَى عنه ابنُ المباركِ وابنُ وهبٍ ، فهو عندَ بعضِهم صحيحٌ ، ومنهم مَن يُضعِّفُ حديثَه كلَّه ، وكان عندَه علمٌ واسعٌ ، وكان كثيرَ الحديثِ ، إلا أن حالَه عندَهم ما وصَفْنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخلَّالُ ، حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ ، حدَّثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ . هكذا قال : عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ . والمعروفُ فيه : ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الهَرَويُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الجِبْرِينيُّ (١) ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي حَبيبٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ قال : ليس الحديثُ على هذا ، إنما الحديثُ على حديثِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) في النسخ : « الجبيري » . والمثبت من الأنساب ٢/ ١٨، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٧، ولسان الميزان ١/ ٤٣٢.

التمهيد

عامرٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[1] .

والإسنادُ الأولُ أشبهُ[2] ؛ لأن حَبيبًا هذا ضعيفٌ ، له عن مالكٍ خطأٌ كثيرٌ ومناكيرُ .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللَّهُ أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[3] .

وهذا الحديثُ أكثرُ ما يُعرَفُ من حديثِ ابنِ لَهيعةَ ، وقد جاء عن زيدِ ابنِ أسلمَ مرسلًا .

وقد رُوِىَ من حديثِ الحارثِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ موسى الأثطُّ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٢/٥ من طريق حبيب عن مالك به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب عن عبد الله بن عامر به ، بدون ذكر مالك .

(٢) فى ف : «أحسن» .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٧١/٤ ، والبيهقى ٣٤٣/٥ من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ قال مالكٌ : وذلك ، فيما نُرَى واللهُ أعلمُ ، أن يَشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدابَّةَ ، ثُمَّ يقولَ للذى اشتَرى منه أو تَكارَى منه : أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخَذتُ السلعةَ ، أو ركِبتُ ما تكاريتُ منكَ ، فالذى أعطيتُك هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابَّةِ ، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ ، أو كِراءَ الدابَّةِ ، فما أعطيتُك لك . باطِلًا بغيرِ شىءٍ .

التمهيد بطَرَسُوسَ ، قال : حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الحارثُ - يعنى[(١)] ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ - عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[(٢)] .

وقال مالكٌ فى « موطَّئِه » بإثْرِ ذكْرِه لهذا الحديثِ ؛ قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللَّهُ أعلمُ ، أن يشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدابَّةَ ، ثم يقولَ للذى اشترى منه أو تكارَى منه : أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا ، أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخَذتُ السّلعةَ أو ركِبتُ ما تكاريتُ منك ، فالذى أعطيتُكَ هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابةِ ، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ أو كِراءَ الدابةِ ، فما أعطيتُكَ لك . باطلًا[(٣)] بغيرِ شىءٍ .

القبس ....

---

(١) بعده فى ف : « ابن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.
(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٤٣ من طريق أبى موسى الأنصارى به .
(٣) فى ف : « بلا طلا » ، وفى م : « باطل » .

التمهيد قال أبو عمرَ: على قولِ مالكٍ هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الحجازيين والعراقيين؛ منهم الشافعىُّ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعىُّ، والليثُ؛ لأنه من بيعِ القمارِ والغَرَرِ والمخاطرةِ، وأكلِ المالِ بغيرِ عِوَضٍ ولا هِبةٍ، وذلك باطلٌ، وبيعُ العُرْبانِ منسوخٌ عندَهم إذا وقَع قبلَ القبضِ وبعدَه، وتُرَدُّ السلعةُ إذا كانت قائمةً، فإن فاتت ردَّ قيمتَها يومَ قبَضَها، وعلى كلِّ حالٍ يَرُدُّ ما أخَذ عُرْبانًا فى الكِراءِ والبيعِ.

وقد رُوِى عن قومٍ؛ منهم ابنُ سيرينَ، ومجاهدٌ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، وزيدُ بنُ أسلمَ[1]، أنهم أجازوا بيعَ العُرْبانِ على ما وصَفْنا، وذلك غيرُ جائزٍ عندَنا، وكان زيدُ بنُ أسلمَ يقولُ: أجازه رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو عمرَ: وهذا لا يُعرَفُ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ يَصِحُّ، وإنما ذكَره عبدُ الرزاقِ عن الأسلمىِّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مرسلًا[2]. وهذا ومثلُه ليس بحُجَّةٍ، ويَحتمِلُ أن يكونَ بيعُ العُرْبانِ الجائزُ على ما تأوَّله مالكٌ والفقهاءُ معه؛ وذلك أن يُعربِنَه ثم يَحسُبَ عُرْبانَه من ثمنِه إذا اختار تمامَ البيعِ، وهذا لا خلافَ فى جوازِه عن مالكٍ وغيرِه. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) عبد الرزاق - كما فى التلخيص الحبير ٣/ ١٧.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بأن يبتاعَ العبدَ التاجرَ الفصيحَ بالأعبُدِ من الحبشةِ ، أو من جنسٍ من الأجناسِ ليسوا مثلَه فى الفصاحةِ ولا فى التجارةِ والنَّفاذِ والمعرِفةِ ، لا بأسَ بهذا أن يشترِىَ منه العبدَ بالعبدَينِ أو بالأعبُدِ إلى أجلٍ معلومٍ ، إذا اختلَف فبان اختلافُه ، فإن أشبَهَ بعضُ ذلك بعضًا حتى يتقارَبَ ، فلا يأخُذْ منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ وإن اختلَفت أجناسُهم.

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن تبيعَ ما اشترَيتَ من ذلك قبلَ أن تَستوفِيَه إذا انتقَدْتَ ثمنَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بأن يبتاعَ العبدَ التاجرَ الفصيحَ بالأعبُدِ مِن الحبشةِ ، أو مِن جنسٍ من الأجناسِ ليسوا مثلَه فى الفصاحةِ ولا فى التجارةِ والنَّفاذِ والمعرفةِ ، لا بأسَ بهذا أن يَشترىَ منه العبدَ بالعبدَيْن أو بالأعبُدِ إلى أجلٍ معلومٍ ، إذا اختلَف فبانَ اختلافُه ، فإن أشبَه بعضُ ذلك بعضًا حتى يتقاربَ ، فلا يأخُذْ منه اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ وإن اختلَفت أجناسُهم .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن تبيعَ من ذلك ما اشتريتَ قبلَ أن تَسْتوفِيَه ، إذا (1) انتقدتَ ثمنَه (1) من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه.

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ الذى لا اختلافَ فيه عنه وعن أصحابِه هو معنى ما رسَمه ههنا ، وفى بابِ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : «انتقت منه».

الاستذكار

والسلفِ فيه ، من « الموطأ » .

وجملةُ ذلك أنه لا بأسَ عندَه بالعبدِ بالعبدَيْن ، والفرسِ بالفرسين ، والبعيرِ بالبعيرين ، وكذلك سائرُ الحيوانِ إذا اختَلفا فى العَرَضِ[1] فيهما والمنفعةِ بهما .

ولا يجوزُ إذا كانت المنافعُ والأعراضُ متفقةً ، وسنبينُ ذلك فى بابِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ومذهبُ الشافعىِّ أنه لا بأسَ بكلِّ ما لا يؤكَلُ وما لا يُشرَبُ مِن الحيوانِ وغيرِه أن يُباعَ بعضُه ببعضٍ كيف شاء المتبايعان ؛ اثنين بواحدٍ ، يدًا بيدٍ أو نسيئةً ، اختلَفت أصنافُه أو اتَّفَقت ، إلا الذهبَ والورقَ ، فإنه لا يجوزُ فى بعضِها ببعضٍ نسيئةٌ ، وكذلك الطعامُ كلُّه . وقولُ الشافعىِّ هذا هو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسيأتى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[3] إن شاء اللَّهُ تعالى .

وقال الكوفيون : لا يجوزُ شىءٌ مِن الحيوانِ واحدٌ[4] باثنين نسيئةً مِن كلِّ شىءٍ ، جنسًا واحدًا كان أو أجناسًا مختلفةً ، وسواءٌ اختلَفت المنافعُ أو اتَّفَقت . وهو قولُ الثورىِّ .

القبس ....

(١) فى م : «الغرض» .

(٢) سيأتى فى شرح الآثار (١٣٨٤- ١٣٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٨) .

(٤) فى هـ ، م : «واحدًا» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا ينبغى أن يُستثنَى جنينٌ فى بطنِ أُمِّهِ إذا بِيعت ؛ لأن ذلكَ غَرَرٌ ، لا يُدرَى أذكرٌ هو أم أُنثى ، أَحسنٌ أم قبيحٌ ، أم ناقصٌ أم تامٌّ ، أم حىٌّ أم مَيّتٌ ، وذلك يضَعُ من ثمنِها .

الاستذكار

وسنذكُرُ وجوهَ أقوالِهم فى بابِ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مالكٍ : فلا بأسَ أن تبيعَ من ذلك ما اشتريتَ قبلَ أن تَستوفيَه . فإنه لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ وأصحابِهما بيعُ شىءٍ مِن الحيوانِ قبلَ قبضِه ، لا مِن صاحبِه الذى ابتعتَه منه ولا مِن غيرِه ، حتى تستوفيَه بقبضِك له بما[2] يُقبَضُ به مثلُه .

واختلَف الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فى بيعِ العقارِ قبلَ القبضِ ، على ما نذكُرُه فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يُستثنَى جنينٌ فى بطنِ أمِّه إذا بِيعت ؛ لأن ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أذكرٌ هو أم أنثى ، أم حسنٌ أم قبيحٌ ، أم ناقصٌ أم تامٌّ ، أم[3] حىٌّ أم[3] ميتٌ ، وذلك يحُطُّ مِن ثمنِها[4] .

القبس ....

---

(١) سيأتى فى شرح الآثار (١٣٨٤- ١٣٨٦) من الموطأ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يقبض له ما» ، وفى ح ، هـ : « منه بما » .

(٣) فى الأصل ، ب ، م : «أو» .

(٤) فى النسخ : «ثمنه» . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : جعَل مالكٌ استثناءَ البائعِ للجنينِ كاشترائِه له لو كان . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ شراؤُه ؛ فاستثناءُ البائعِ للجنينِ [(١)]كشراءِ المُشترِى[(١)] له عندَه . وهذا هو[(٢)] قولُ الشافعيِّ ، إلا أنه قال[(٣)] : لا يجوزُ استثناؤُه ؛ لأنه كعضوٍ مِن أعضاءِ أُمِّه . وهو قولُ أبى حنيفةَ والثوريِّ أيضًا ؛ أنه لا يجوزُ أن تُباعَ الأمةُ[(٤)] ويُستثنى ما فى بطنِها وهى حاملٌ ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ . وقالوا كما قال مالكٌ : ذلك يَضَعُ مِن ثمنِها . قال الشافعيُّ : كلُّ ذاتِ حملٍ مِن بنى آدمَ ومِن البهائمِ بِيعت، فحَمْلُها تَبَعٌ لها كعضوٍ منها . وهو قولُ أبى حنيفةَ .

قال أبو عمرَ : فإن وقَع البيعُ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه ممن ذكَرنا معه ، فالعملُ فيه عندَهم أنه يُفسخُ ما لم يَفُتْ . والفَوْتُ عندَ مالكٍ وأصحابِه أن تَلِدَ ذلك الجنينَ أو غيرَه ، أو [(٥)]تموتَ، أو تُباعَ، أو تُوهَبَ[(٥)] ، [(٦)]أو توطَأَ[(٦)] ، أو تَعْتِقَ ، أو يطولَ الزمانُ ، أو تختلِفَ الأسواقُ ، فإن

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «كاشترائه» .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « الأم » .
(٥ - ٥) فى ح : « يموت أو يباع أو يوهب » .
(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار كان[1] شىءٌ مِن ذلك مضَى البيعُ ، وكانت فيه القيمةُ يومَ قبضِ الأمةِ دونَ استثناءٍ بالغةً ما بلَغت . فإن ولَدت عندَ المُشترِى وقبَض البائعُ الجنينَ ، رُدَّ إلى مُبتاعِ الأمِّ ، وغرِم قيمتَها على ما تقدَّم . هذا إن عُثر على الجنينِ بحِدْثانِ قبضِ البائعِ له ، وأما إن طال زمانُه ، أو فاتَ بوجهٍ من وجوهِ الفَوْتِ التى ذكَرنا ، كان للمُبتاعِ على البائعِ قيمةُ الجنينِ يومَ قبَضه ، وكان للمبتاعِ على البائعِ قيمةُ الأمِّ يومَ باعها بلا استثناءٍ ، على ما وصَفنا ، وكُلِّفا مع ذلك أن يجمَعا[2] بينَ الأمِّ وابنِها عندَ أحدِهما بالمقاومةِ بينَهما ، أو يبيعانِهما معًا مِن غيرِهما .

وقال الأوزاعىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : جائزٌ أن يبيعَ الرجلُ أمتَه الحاملَ ويستثنىَ ما فى بطنِها .

قال أبو عمرَ : رُوِى ذلك عن [3]ابنِ عمرَ[3] ، ووجهُ ذلك أن الغَرَرَ إنما نُهِى عنه فيما يَقَعُ فيه التبايعُ ، والجنينُ على مِلكِ بائعِه قبلَ البيعِ ، فلَه أن يَستثنِيَه ويُخرِجَه مِن البيعِ ، ولا يَضُرُّه جهلُه بصفتِه ؛ لأنه[4] مِلْكُه لم يَقَعْ فيه بيعٌ . وممن قال ذلك أيضًا ؛ أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . واحتجَّ

القبس ....

(١) فى ب : « هلك » .

(٢) فى م : « يجمعها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : «عمر» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٠.

(٤) فى ح ، هـ : « لأن » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ العبدَ أو الوليدةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجَلٍ ، ثمَّ يندَمُ البائعُ ، فيسألُ المبتاعَ أن يُقِيلَه بعشَرةِ دنانيرَ يدفَعُها إليه نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويمحوَ عنه المائةَ دينارٍ التى له ؛ قال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، وإن ندِمَ المبتاعُ ، فسأل البائعَ أن يُقِيلَه فى الجاريةِ أو العبدِ ، ويزيدَه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذى اشتَرى إليه العبدَ أو الوليدةَ - فإن ذلك لا ينبغى ، وإنما كُرِه ذلك ؛ لأن البائعَ كأنه باع منه مِائةَ دينارٍ له إلى سنةٍ قبلَ أن تَحِلَّ ، بجاريةٍ وبعشَرةِ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ منَ السنةِ ، فدخَل فى ذلك بيعُ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ .

الاستذكار

أحمدُ[1] بابنِ عمرَ فى ذلك .

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ العبدَ أوِ الوليدةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ[2] ، ثم يندَمُ البائعُ ، فيسألُ المُبتاعَ أن يُقِيلَه بعشَرةِ دنانيرَ يدفَعُها إليه نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويمحُوَ عنه المائةَ التى له ؛ قال مالكٌ : لا بأسَ بذلك . قال : وإن ندِمَ المبتاعُ فسأل البائعَ أن يُقِيلَه فى الجاريةِ أو العبدِ ويزيدَه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ مِن الأجلِ الذى اشتَرى إليه العبدَ أو الوليدةَ - فإن ذلك لا ينبغِى ، وإنما كُرِه ذلك لأن البائعَ كأنه باع منه مائةَ دينارٍ إلى سنةٍ قبلَ أن تَحِلَّ ، بجاريةٍ وبعشرةِ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من السنةِ ، فدخَلَ فى ذلك بيعُ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ .

القبس

....

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « بثمن » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: أما المسألةُ الأولى[1] التى ندِم فيها البائعُ، فأعطَى المُشترِىَ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ، وتُرَدُّ عليه [2]سلعتُه ويَسْقُطُ[2] عن المُشترِى ثمنُها المائةُ الدينارِ المذكورةُ، فهذا بيعٌ[3] مُستأنَفٌ، وإقالةٌ لا تدخُلُها تُهَمَةٌ؛ لأنها رجَعت إليه سلعتُه بما اشتراها به مِن الزيادةِ، ولم يدخُلْ فى ذلك ذَهَبٌ بأكثرَ منها، ولا ذَهَبٌ بذهبٍ إلى أجلٍ، فلذلك أجازه فقال: لا بأسَ به.

والمسألةُ الثانيةُ بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ ما يدخُلُها [4]عندَه، وذكَر[4] أنها [5]من بيعِ[5] ذهبٍ بذهبٍ إلى أجلٍ. فأما الشافعىُّ، فليس من ذلك كلِّه عندَه شىءٌ مكروهٌ، ولا يدخُلُه عندَه شىءٌ يُحرِّمُه[6]؛ لأن الظاهرَ الجميلَ لا يُظَنُّ به الظنُّ السوءُ [7]فى الباطنِ[7]، والظنُّ ليس بحقيقةٍ، ولا يَقَعُ التحريمُ[8] بالظُّنونِ.

قال أبو عمرَ: لو كانَ البيعُ الأولُ نقدًا لم يكنْ بذلك بأسٌ عندَهم، إلا

القبس ....

(١) فى الأصل: «الواردة».

(٢ - ٢) فى الأصل: «براحته فيها البائع فأعطى المشترى عشرة دنانير ويسقط»، وفى ح، هـ: «سلعته ويستأنف».

(٣) فى الأصل، م: «البيع».

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «اعتاقه فذكر».

(٥ - ٥) فى الأصل، ح، هـ، م: «بيع».

(٦) فى الأصل: «يدخله».

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «بالباطن».

(٨) بعده فى ب: «إلا».

الاستذكار

أن مالكًا كرِهها إذا كان صاحبُها مِن أهلِ العِينةِ[1] ، نقَد أو لم يَنْقُدْ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما سُئِلا عن رجلٍ اشترَى سلعةً ، ثم بدا له أن يترُكَها ويعطىَ صاحبَها دينارًا ، فقالا : لا بأسَ بذلك .

وعن [2]مَخْرمةَ بنِ بكيرٍ[2] ، عن أبيه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ مِثْلَ ذلك . قال بكيرٌ : وكذلك قال ابنُ شهابٍ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ناجيةُ بنُ بكيرٍ ، عن أبى الزِّنادِ وربيعةَ ، فى رجلٍ اشترى ثوبًا ، فاستَقاله ، فذهَب[3] ليَرُدَّه إلى صاحبِه ، فأبىَ أن يُقِيلَه ، [4]فوضَع مِن ثمنِه على أن يُقِيلَه[4] ، قالا : لا بأسَ بذلك .

قال[5] : وأخبَرنى الحارثُ بنُ نَبْهانَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن شريحًا كان يقولُ ذلك[6] . قال : وإن ندِم المبتاعُ ،

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : «الغنيمة» .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «محمد بن بكر» .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) بعده فى الأصل ، م : «أبو حنيفة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٨/٥ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٦) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٣٣٩/٢ من طريق أيوب به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١٠/٦ ، ١١١ ، والبيهقى ٣٣١/٥ من طريق ابن سيرين به .

الاستذكار فاستقالَ البائعَ وأعطاه دراهمَ[(١)] ، فلا بأسَ به .

قال : وأخبَرنى عمرُ بنُ مالكٍ ، أن يحيى بنَ سعيدٍ قال : لو أن المشترىَ ندِم ، فقال البائعُ : لا أُقِيلُك إلا أن تُنظِرَنى بالذهبِ سنةً . لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال يحيى : ولو قال له البائعُ : لا أُقِيلُك إلا على أن تُسْلِفَنى ذلك إلى سنةٍ . قال : لا يصلُحُ ذلك . قال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالكٌ مثلَه . قال : [(٢)]وقال لى[(٢)] مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ الدابةَ من الرجلِ ويَنقُدُه الثمنَ ، ثم يندَمُ المشترِى ، فيقولُ لبائعِ الدابةِ : أقِلْنى وخُذْ دابتَك وأُنْظِرَك بثمنِها سنةً . فقال مالكٌ : هذا بيعٌ جديدٌ[(٣)] لا بأسَ به .

وذكَر معمرٌ ، عن علىِّ بنِ بَذِيمةَ[(٤)] ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ سأله رجلٌ عن رجلٍ اشترى سلعةً مِن رجلٍ فندِم فيها ، فقال : أقِلْنى ولك كذا وكذا . فقال : لا بأسَ به[(٥)] .

وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه اشترى غلامًا وأراد ردَّه ، فلم يُقِيلوه منه حتى أعطاهم عشَرةَ دنانيرَ[(٦)] . وعن قتادةَ أنه قال : لا بأسَ به .

القبس ....

(١) فى ب : « درهما » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ : «جيد» .

(٤) فى ح ، هـ : «بديلة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٧) عن معمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٨) عن معمر به .

الاستذكار

قال معمرٌ : وسألتُ حمادًا عن رجلٍ اشترى مِن رجلٍ سلعةً وندِم فيها ، فقال : أقِلْني ولك كذا وكذا . فكرِهه[(١)] .

وشعبةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ مثلَه[(٢)] .

وشعبةُ والثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، أنه كرِه أن يَرُدَّها ويَرُدَّ معها شيئًا[(٣)] .

وكرِهه عطاءٌ ، والشعبيُّ[(٤)] . ولم يرَ به ابنُ عمرَ بأسًا[(٥)] .

[(٦)]**قال أبو عمرَ** : يدخُلُ فى هذا البابِ مسألةُ حمارَىْ ربيعةَ ، **ذكَرها** ابنُ وهبٍ[(٧)] فى « موطئِه » ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ قال : كتَب إلىَّ ربيعةُ يقولُ فى رجلٍ باع حمارًا بعشَرةِ دنانيرَ إلى سنةٍ ، ثم استقالَه فأقالَه بربحِ دينارٍ عجَّله له ، وآخرَ باع حمارًا بنقدٍ ، فاستقالَه المبتاعُ فأقالَه بزيادةِ دينارٍ أخَّره عنه إلى أجلٍ ، فقال ربيعةُ : إنَّ الذى استقالا به جميعًا صار بيعًا[(٦)] ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣١) من طريق معمر والثورى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠٩/٦ من طريق الثورى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١١١.

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « عنه » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ من الرجلِ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثمَّ يشتريها بأكثرَ من ذلكَ الثمنِ الذى باعها به إلى أبعدَ من ذلك الأجلِ الذى باعها إليه : إن ذلك لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ، أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ إلى أجلٍ ، ثمَّ يبتاعَها إلى أجلٍ أبعدَ منه ؛ يبيعُها بثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ ، ثمَّ يبتاعُها بسِتِّينَ دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ،

الاستذكار

(1) إنما الإقالةُ أن يَترادَّ البائعُ والمبتاعُ ما كان بينَهما مِن البيعِ على ما كان البيعُ عليه ، فأما الذى ابتاع حمارًا إلى أجلٍ ، ثم ردَّه بفضلٍ عَجَّله(2) ، فإنما ذلك بمنزلةِ من اقتضَى ذهبًا يتَعجَّلُها مِن ذهبٍ . وأما الذى ابتاع الحمارَ بنقدٍ ، ثم جاء فاستقالَ صاحبَه ، فقال الذى باعه : لا أُقيلُك إلا بربحِ دينارٍ إلى أجلٍ . فإن هذا لا يصلُحُ ؛ (3)لأنه أخَّر عنه الدينارَ والنقدَ ، وأخَذ الحمارَ(3) بما بقِى من الثمنِ ، فصار ذهبًا بذهبٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ مِن الرجلِ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثم يشترِيها بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ الذى باعها به إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ الذى باعها إليه : إن ذلك لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ، أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ إلى أجلٍ ، ثم يبتاعَها إلى أجلٍ أبعدَ منه ، يبيعُها بثلاثين دينارًا إلى(1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) فى الأصل : « تعجيله » ، وفى م : « تعجله » .

(3 - 3) فى م : « إلا أنه أخذ عنه الدينار وانتقدوا حق الحمار » . وينظر المدونة الكبرى ١٢٤/٤، ١٢٥ .

الموطأ فصار أن رجَعت إليه سلعتُه بعينِها ، وأعطاه صاحبُه ثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ بسِتِّينَ دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فهذا لا ينبغى .

الاستذكار (١ شهرٍ ، ثم يبتاعُها بستين دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فصار أن رجَعت إليه سلعتُه بعينِها ، وأعطاه صاحبُه ثلاثين دينارًا إلى شهرٍ بستين دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فهذا لا ينبغى ١) .

قال أبو عمرَ : حكمُ هذا عندَه إذا باعَ السلعةَ بثمنٍ إلى أجلٍ ، ثم اشتراها إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ ، كحكمِ مَن باعها إلى أجلٍ بثمنٍ ، ثم ابتاعَها بالنقدِ بأقلَّ مِن ذلك ؛ لأنه فى كلا الوجهين ترجِعُ إليه سلعتُه بعينِها ، ويحصُلُ بيدِه دراهمُ أو ذَهَبٌ بأكثرَ منها إلى أجلٍ ، وهذا هو الرِّبا لا شكَّ فيه لمَن قصَده . إلا أن العلماءَ قد اختلفوا فى هذا المعنى ، وهذا مذهبُ مَن رأى قطعَ الذَّرائعِ ؛ لِما[٢] يغلِبُ على الظنِّ أن المُتبايِعَين قصَدا إليه . وأمّا مَن رأى أن البيعَ على ظاهرِه ، وأن تُهَمةَ المسلمِ بما لا (٣ يَحِلُّ له حرامٌ ٣) عليه - لم يَقُلْ بشىءٍ مِن ذلك . والذى ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ هو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ربيعةَ وأبى الزنادِ ، أنهما قالا : إذا بعتَ شيئًا إلى أجلٍ ، فلا تَبْتَعْه مِن صاحبِه الذى بعتَه منه ، ولا مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : هـ ، وفى ح : « فيما » ، وفى ب : « بما » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «تحل له حرامًا» ، وفى ب : « تحل له حرام» .

الاستذكار أحدٍ (١ يبيعُه له ١)، إلى دونِ ذلك الأجلِ إلا بالثمنِ الذى بعتَه منه (٢) أو بأكثرَ، ولا يبيعُ منه تلك السلعةَ إلى دونِ ذلك الأجلِ إلا بالثمنِ أو بأقلَّ، فإذا ابتعته (٣) إلى الأجلِ بعينِه ابتعتَه بالثمنِ أو بأكثرَ أو بأقلَّ.

قال: وأخبرَنى الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ نحوَه.

قال: وقال لى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ومالكُ بنُ أنسٍ مثلَ ذلك. وقال لى مالكُ بنُ أنسٍ: لا بأسَ أن يبتاعَها بنقدٍ أو إلى أجلٍ دونَ الأجلِ الذى باعها إليه بأكثرَ من ثمنِها الذى باعها به؛ لأنه لا يُتَّهَمُ أحدٌ أن يُعطِىَ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى شهرٍ أو شهرين بخمسةِ دنانيرَ إلى سنةٍ. قال: وقال لى مالكٌ: لا بأسَ أن يبتاعَها إلى أبعدَ مِن أجلِها بأقلَّ مِن ثمنِها؛ لأنه لا يُتَّهمُ أحدٌ أن يأخُذَ عشرين دينارًا إلى أجلٍ بخمسةَ عشَرَ دينارًا.

(٤ قال مالكٌ: وإنما يُتَّهَمُ إذا باعها بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ثم (٥) اشتراها بأقلَّ مِن ذلك (٦ الثمنِ نَقْدًا ٦) أو أكثرَ منه إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ؛ لأنه أعطاه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا ٤) إلى أجلٍ، أو أعطاه عشَرةَ دنانيرَ إلى ثلاثِ ليالٍ، أو إلى شهرٍ بعشرين أو نحوِها إلى سنةٍ.

القبس ....

(١ - ١) فى ح، هـ: «يبتاعه له أو يبيعه».
(٢) بعده فى الأصل، ح، هـ، م: «به».
(٣) فى الأصل: «بعته». وينظر المدونة ١١٨/٤.
(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ.
(٥) فى الأصل، م: «من».
(٦ - ٦) فى الأصل، م: «والثمن نقدًا من ذلك».

الاستذكار

قال ابنُ وهبٍ : وقال لى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ مثلَ ذلك كلِّه .

قال أبو عمرَ : كان أبو حنيفةَ وأصحابُه يذهَبون فى ذلك نحوَ مذهبِ مالكٍ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والأوزاعىِّ ، قالوا فيمَن اشترى جاريةً بألفِ درهمٍ فقبَضها ، ثم باعها مِن البائعِ بأقلَّ مِن الألفِ قبلَ أن ينقُدَ الثمنَ : إن البيعَ الثانىَ باطلٌ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ فيمَن باع بيعًا بنسيئةٍ : لم يَجُزْ للبائعِ أن يشتريَه بنقدٍ قبلَ قبضِ الثمنِ ، ولا بعرْضٍ إلا أن يكونَ العرْضُ قيمةَ الثمنِ أو أكثرَ (١مِن ذلك١) ، ولا (٢يشتريَه بعرْضٍ٢) قيمتُه أقلُّ مِن الثمنِ حتى يستوفىَ الثمنَ كلَّه . قال : وإن نقَصت السلعةُ بيدِ المشترِى ، فلا بأسَ أن يشتريَها البائعُ بأقلَّ مِن ذلك الثمنِ ؛ سواءٌ كان نقصانُ العيبِ لها قليلًا أو كثيرًا .

وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ باع خادمًا إلى سنةٍ ، ثم جاء الأجلُ ، أنه[٣] يأخُذُه منه بقيمتِه يومَ قَبَضَه ، ولا يشترِيه بدونِ الثمنِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ إلا بالثمنِ أو أكثرَ .

وقال أحمدُ : مَن باع سلعةً بنسيئةٍ ، لم يَجُزْ أن يشترِيَها بأقلَّ مما باعها به .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَ مالكٍ والكوفيين ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ب .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « يشترطه » .
(٣) فى الأصل ، م : «به» .

الاستذكار حديثُ أبى إسحاقَ السَّبيعىِّ ، عن امرأتِه أمِّ يونسَ ، واسمُها العاليةُ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعتها وقد قالت لها أمُّ مُحَبَّةَ - امرأةٌ كانت أمَّ ولدٍ لزيدِ بنِ أرقمَ - : يا أمَّ المؤمنين ، إنى بِعتُ مِن زيدٍ عبدًا إلى العطاءِ بثمانِمائةٍ ، فاحتاج إلى ثمنِه فاشتريتُه منه قبلَ مَحِلِّ الأجلِ بستِّمائةٍ . فقالت : بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ ، أبلغى زيدًا أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ اللهِ ﷺ إن لم يَتُبْ . قالت : فقلتُ : أرأيتِ إن تركتُ مائتَين وأخذتُ الستِّمائةِ ؟ قالت : نعم ؛ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

قالوا : ولا يجوزُ أن تُنكِرَ عائشةُ على زيدٍ رأيَه برأيِها ، فعلِمنا أن ذلك توقيفٌ . وهكذا رواه معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ (١) .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن أمِّه ، قالت : دخَلتُ مع امرأةِ أبى السَّفَرِ على عائشةَ ، فقالت لها امرأةُ أبى السفرِ : إنى بِعتُ غلامًا مِن زيدِ بنِ أرقمَ بثمانِمائةِ درهمٍ إلى العطاءِ ، ثم اشتريتُه منه بستِّمائةِ درهمٍ . فقالت لها عائشةُ : بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ ، أخبِرى زيدَ بنَ أرقمَ أنه قد أبطَل جهادَه مع رسولِ اللهِ ﷺ إن لم يَتُبْ . فقالت امرأةُ أبى السَّفَرِ : فإنى قد تُبتُ . قالت عائشةُ : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢) [البقرة: ٢٧٩] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢) ، والدارقطنى ٥٢/٣ من طريق معمر به ، وفيهما أن الذى بيع كانت جارية وليس غلاما .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٢، من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

الاستذكار

ورواه الثورىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن امرأتِه ، قالت : سمِعتُ امرأةَ أبى السَّفَرِ تقولُ : قلتُ لعائشةَ : بِعتُ مِن زيدِ بنِ أرقمَ . وذكَر الخبرَ كلَّه[1] بمعناه[2] .

وهو خبرٌ لا يثبِتُه[3] أهلُ العلمِ بالحديثِ ، ولا هو مما يُحتجُّ به عندَهم ، وامرأةُ أبى إسحاقَ ، وامرأةُ أبى السَّفَرِ ، وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقمَ ، كلُّهن غيرُ معروفاتٍ بحملِ العلمِ . وفى مثلِ هؤلاء روَى شعبةُ عن (٤)أبى هاشمٍ(٤) ، أنه قال : كانوا يكرَهون الروايةَ عن النساءِ إلا عن أزواجِ النبىِّ ﷺ . والحديثُ منكرُ اللفظِ لا أصلَ له ؛ لأن الأعمالَ الصالحةَ لا يُحبِطُها الاجتهادُ وإنما يُحبِطُها الارتدادُ ، ومحالٌ أن تُلزِمَ عائشةُ زيدًا التوبةَ برأيِها ، وتُكفِّرَه باجتهادِها ، هذا ما لا ينبغى أن يُظَنَّ بها ولا يُقبلَ عليها .

وقد روَى أبو معاويةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان عمرُ وعبدُ اللهِ يجعلان للمطلقةِ ثلاثًا السُّكْنى والنفقةَ ، وكان عمرُ إذا ذُكر حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « لا سُكْنَى لكِ ولا نفقةَ » . يقولُ : ما كنا نُجيزُ فى دينِنا شهادةَ امرأةٍ[5] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « مثله » ، وفى ب : « سواء » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) ، والبيهقى ٣٣١/٥ من طريق الثورى به .
(٣) فى ب : « يثبت عند » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أبى هشام» ، وفى ح ، هـ : «إبراهيم» . وينظر العلل ومعرفة الرجال ٢١٥/٢ (١٥٢٧) ، وتهذيب الكمال ٣٦٢/٣٤ .
(٥) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٤١٩/١ (٢٧٥٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٣/٢٣ من طريق أبى معاوية به .

الاستذكار قال أبو عمرَ : (١ إذا كان هذا فى امرأةٍ معروفةٍ بالدينِ والفضلِ ١) ، فكيف بامرأةٍ مجهولةٍ ؟

وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا كان لا يريدُ (٢) المُخادعةَ والدُّلْسةَ ، فلا بأسَ أن يشتريَه بدونِ ذلك الثمنِ ، أو بأكثرَ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ وبعدَه . وقال الشافعيُّ : يجوزُ أن يشتريَه بأقلَّ مِن الثمنِ الأولِ أو أكثرَ قبلَ الأجلِ وبعدَه ، إن لم يكنْ بينَهما قصدُ المكروهِ . وقال الشافعيُّ فى حديثِ عائشةَ المذكورِ : لا يثبُتُ مثلُ هذا عندَنا عن عائشةَ ، ولو كان ثابتًا أمكَن أن تكونَ عائشةُ أنكَرت البيعَ إلى العطاءِ ؛ لأنه أجلٌ غيرُ معلومٍ ، وقد نهَى النبيُّ ﷺ عن البيعِ إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ (٣) ، وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الأهلةَ مواقيتَ للناسِ ، وزيدٌ صحابيٌّ ، وإذا اختلفت الصحابةُ فمذهبُنا القياسُ ، وهو مع زيدٍ ؛ لأن السلعةَ إذا كانت لى بشرائى لها ، فهى كسائرِ مالى ، فلِمَ لا أبيعُ مِلْكى بما شئتُ (٤) وممن شئتُ ؟ وقال بقولِ الشافعيِّ فى هذه المسألةِ أصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقد روِى عن طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهما قالا : مَن اشترَى سلعةً بنظِرةٍ مِن رجلٍ ، فلا يبيعُها منه بنقدٍ ، ومَن اشتَراها منه بنقدٍ ، فلا يبيعُها منه بنظِرةٍ (٥) . وروِى عن ابنِ عمرَ وابنِ سيرينَ مِثْلُ قولِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ب .

(٢) فى الأصل ، ب : « يرى » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ : « من أسلم فليسلم » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «بلغ» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٤، ١٤٨١٥) .

الاستذكار

الشافعىّ[(١)] . وروِى عن الشعبىّ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ[(٢)] . وكان الثورىُّ وجماعةُ الكوفيِّين يُجِيزون لبائعِ الدابةِ بنَظِرةٍ أن يَشْترِيَها بالنقدِ إذا عجَفت وتغيَّرت عن حالِها . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، أن ذلك جائزٌ إذا حدَث بالسلعةِ عيبٌ مُفسِدٌ مثلُ العَوَرِ ، والعَرَجِ ، والقطعِ ، ونحوِ ذلك . وفى « العُتْبيَّةِ » لأشهبَ عن مالكٍ ، أن ذلك لا يجوزُ. قال : وهذا مما لا يُؤمَنُ الناسُ على مثلِه . وقال سُحنونٌ : هذه خيرٌ مِن روايةِ ابنِ القاسمِ . وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ نحوَ ما فى « المدونةِ » ، وزاد : قال : وكذلك لو مكَث العبدُ عندَه زمانًا ، أو سافَر به مِن إفريقيَّةَ إلى الحجِّ ، ثم وجَده البائعُ يُنادِى عليه أو على الدابةِ فى السوقِ ، فأراد (٣أن يشترِيَها٣) بأقلَّ مِن الثمنِ الذى باعها به ، أنه لا يتهمُ فى مثلِ هذا إذا سافَر بها ، وأدبَر الدابةَ وغيَّرها عن حالِها . ورواه عن مالكٍ . قال : وقال أشهبُ : لا يجوزُ ذلك . قال : وقد سألتُ عنها مالكًا فقال : لا يصلُحُ ، ولا يُؤمَنُ عليه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك أنهم إنما كرِهوه للتُّهَمةِ ، وليس كلُّ الناسِ يُتَّهَمُ فى مثلِ ذلك ، فلا ينبغى أن يُظَنَّ بالمسلمِ الطاهرِ إلا الصلاحُ والخيرُ .

بابُ ما جاء فى مالِ المملوكِ

القبس

بابُ ما جاء فى مالِ المملوكِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٨، ١٤٨٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٣٣١.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٦، ١٤٨٢٥).
(٣ - ٣) فى ب : « شراءه » .

الموطأ

١٣٢٥ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: مَن باعَ عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ، إلا أن يَشترِطَه المبتاعُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ، إلا أن يشترطَه المُبتاعُ[1].

قال أبو عمرَ: هكذا روَى هذا الحديثَ نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ. لم يختلِفْ أصحابُ نافعٍ عليه في ذلك، إلا أن أيوبَ رواه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، فلم يتجاوزْ به ابنَ عمرَ[2]. ورواه مالكٌ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قولَه[3]. والصوابُ فيه عندَهم عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ. وقد رُوِى عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، كما رواه مالكٌ وعبيدُ اللهِ سواءً[2]. ورواه سالمٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

القبس

يَنْبَنى على القاعدةِ العاشرةِ، وهى المقاصدُ والمصالحُ؛ لأن الرجلَ إذا اشترى عبدًا له ذهبٌ - بذهبٍ، فالقاعدةُ الثالثةُ تمنعُ منه من جهةِ الربا، والقاعدةُ العاشرةُ فى المصالحِ والمقاصدِ تقتضى جوازَه؛ لأنه إنما المقصودُ منه ذاتُه لا مالُه، والمالُ وقَع تبعًا.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٧٧). وأخرجه البخارى عقب الحديث (٢٣٧٩)، وأبو داود - كما فى تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) - والبيهقى ٥/ ٣٢٤، والخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٤ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٠٩.

الاستذكار

(١كذلك رواه الزهرىُّ وغيرُه ، عن سالمِ بنِ(٢) عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ١)(٣) . لم يُختلَف(٤ على سالمٍ٤) فى ذلك أيضًا ، ومالَ علىُّ بنُ المدينىِّ إلى تصحيحِ روايةِ سالمٍ فى ذلك . وهو أحدُ الأحاديثِ التى خالَف فيها سالمٌ نافعًا ، وقد ذكرتُها فى حديثِ نافعٍ مِن « التمهيدِ »(٥) ، فى حديثِ : « مَن باع نخلًا قد أُبِّرت » . فكان نافعٌ فى هذا الحديثِ يأبَى أن ينصرِفَ ويقولُ : إنما هو عن عمرَ .

ذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، قال : قال نافعٌ فى شأنِ العبدِ : ما هو إلَّا عن عمرَ(٦) .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ سَمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن باع عبدًا له مالٌ ، فمالُه للذى باعه إلَّا أن يشترطَه المبتاعُ »(٧) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٢) فى الأصل ، م : «عن» .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « على مالك » ، وفى ح ، هـ : «عن سالم» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٢) عن معمر به .

(٧) أخرجه مسلم (٨٠/١٥٤٣) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد به ، وأخرجه البخارى (٢٣٧٩) ، ومسلم (٨٠/١٥٤٣) ، والترمذى (١٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق الليث به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المبتاعَ إن اشترَط مالَ العبدِ فهو له ؛ نقدًا كان أو دَينًا أو عَرْضًا ، يُعلَمُ أو لا يُعلَمُ ، وإن كان

الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ إلَّا أن يشترِطَه المبتاعُ ، ومَن باع نخلًا فيها ثمرةٌ قد أُبِّرت فثَمَرُها للبائعِ إلَّا أن يشترطَه المبتاعُ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ في رفعِ حديثِ : « مَن باع نخلًا قد أُبِّرت » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع نخلًا بعدَ أن تُؤَبَّرَ ، فثمرتُها للبائعِ ، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ ، ومَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائعِ إلَّا أن يشترطَ المبتاعُ »[(٢)] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا أن المبتاعَ إن اشترَط مالَ العبدِ فهو له ، نقدًا كان أو دَيْنًا أو عرْضًا ، يُعلمُ أو لا يُعلمُ ، وإن كان للعبدِ مِن

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠) ، وأحمد ٣٧٨/٩ (٥٥٤٠) من طريق معمر به .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٦٦٦) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٢. وأخرجه مسلم (١٥٤٣) عن أبي خيثمة وابن أبي شيبة به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٢٧) عن أبي خيثمة به ، وأخرجه الحميدى (٦١٣) ، والنسائى (٤٦٥٠) من طريق سفيان به ، وسيأتى ص٢١٠ .

الموطأ

للعبدِ من المالِ أكثرُ ممَّا اشتُرِىَ به ، كان ثمنُه نقدًا أو دَينًا أو عَرْضًا ؛ وذلك أن مالَ العبدِ ليسَ على سيِّدِه فيه زكاةٌ ، وإن كانت للعبدِ جاريةٌ استحَلَّ فرجَها بمِلْكِه إيَّاها ، وإن عتَقَ العبدُ أو كاتَب تبِعه مالُه ، وإن أفلسَ أخَذ الغُرماءُ مالَه ، ولم يُتْبَعْ سيِّدُه بشيءٍ من دَينِه .

الاستذكار

المالِ أكثرُ مما اشترِى به ، كان ثمنُه نقدًا أو دَينًا أو عرْضًا ؛ وذلك أن مالَ العبدِ ليس على سيدِه فيه زكاةٌ ، وإن كانت للعبدِ جاريةٌ استحلَّ فرجَها بملكِه إيَّاها ، وإن عتَق العبدُ أو كاتَب تبِعه مالُه ، وإن أفلَس أخَذ الغرماءُ مالَه ، ولم يُتْبَعْ سيدُه بشيءٍ مِن دَيْنِه(١) .

قال أبو عمرَ : قولُه في هذا الحديثِ : وله مالٌ . استدلَّ به مَن قال : إن العبدَ يَملِكُ . وقولُه : فمالُه للبائعِ . استدلَّ به مَن قال : إن العبدَ لا يَملِكُ ، وأن ما بيدِه مِن المالِ لسيدِه ، وأن (٢إضافةَ الملكِ إليه مجازٌ٢) ، كما يُقالُ : غَنمُ الراعى . و : سَرْجُ الدابةِ . و: بابُ الدارِ . قالوا : وإنما قولُه : وله مالٌ . كقولِه : وبيدِه مالٌ . بدليلِ قولِه : فمالُه للبائعِ . فكيف يكونُ له مالٌ ، ويكونُ فى تلك الحالِ ذلك المالُ بعينِه لسيدِه إذا باعه ؟ هذا ما لا يستقيمُ إلا على ما قلنا ؛ أن ما بيدِه مِن المالِ لسيدِه . واستدلَّ مَن قال : إن العبدَ يملِكُ . بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأذنُ لعبيدِه فى التَّسَرِّى ، ولولا أنهم يملِكون ما حلَّ لهم التَّسَرِّى ؛ لأن اللهَ تعالى لم يُحلَّ الفرجَ إلَّا بنكاحٍ ، أو بمِلْكِ اليمينِ . واحتجَّ مَن قال بأن العبدَ لا يملِكُ ، ولا يَصِحُّ له مِلْكٌ ما دامَ

القبس ....

---

(١) وينظر ما سيأتى ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٢ - ٢) فى م : «أصابه المالك إليه فجاب» .

الاستذكار مملوكًا ، بإجماعِ الأمةِ أن لسيدِه أن ينتزعَ منه ما بيدِه مِن المالِ مِن كَسْبِه ومِن غيرِ كَسْبِه . وقالوا : إنما معنى إذنِ ابنِ عمرَ لعبيدِه فى التَّسَرِّى لأنه كان يرَى أن يُزَوِّجَ أمتَه مِن عبدِه بغيرِ صداقٍ ، فكان عندَه إذنُه فى ذلك مِن هذا البابِ . قالوا : ولو كان العبدُ يملِكُ لورِث قرابتَه ، فلما أجمَعوا أن العبدَ لا يَرِثُ ، دلَّ على أن ما يحصُلُ بيدِه مِن المالِ هو لسيدِه ، وأنه لا يملِكُه ، ولو ملكه ما انتزَعه منه سيدُه ، كما لا ينتزِعُ مالَ مُكاتَبِه قبلَ العجزِ . ولكلا الفريقين فى هذه المسألةِ ضروبٌ مِن الحِجاجِ يطولُ ذكرُها ، ليس كتابُنا هذا بموضعٍ لها .

وأما استدلالُ مالكٍ بأن العبدَ ليس على سيدِه فى مالِه زكاةٌ ، (١فإن معنى١) ذلك عندَه أن أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَون الزكاةَ على السيدِ فيما بيدِه مِن المالِ . وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ - منهم داودُ - تقولُ : إن العبدَ تلزَمُه الزكاةُ فيما بيدِه مِن المالِ ، وتلزَمُه الجمعةُ ، ويلزَمُه الحجُّ إن أذِن له سيدُه ، وتجوزُ شهادتُه . وهذه الأقوالُ شذوذٌ (٢عن الجمهورِ٢) ، ولا خيرَ فى الشذوذِ ، والاختلافُ فى تسَرِّى العبدِ قديمٌ وحديثٌ ، وكلُّ مَن يقولُ : لا يملِكُ العبدُ شيئًا . لا يُجيزُ له التَّسَرِّىَ بحالٍ مِن الأحوالِ ، ولا يَحِلُّ له عندَه وطءُ فرجٍ إلا بنكاحٍ يأذنُ له فيه سيدُه . وقد ذكَرنا الاختلافَ فى العبدِ المُعتَقِ ، هل يَتْبَعُه مالُه إذا عَتَق فيما تقدَّم مِن كتابِ العتقِ[٣] .

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « فإنما » .
(٢ - ٢) ليس فى الأصل .
(٣) كذا ذكر المصنف ، وكتاب العتق سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) . والموضع الذى أشار إليه المصنف سيأتى فى شرح الأثر (١٥٤٣) من الموطأ .

الاستذكار

وأما شراءُ العبدِ واشتراطُ مالِه ، فذهَب مالكٌ وأصحابُه فى ذلك إلى ما ذكَره فى « الموطأ » ؛ قال ابنُ القاسم ، عن مالكٍ : يجوزُ أن يشترىَ العبدَ ومالَه بدراهمَ إلى أجلٍ ، وإن كان مالُه دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرَ ذلك مِن العروضِ .

واختلفوا فى اشتراطِ المشترى بعضَ (١ مالِ العبدِ ١) فى صَفْقةٍ نصفًا أو ثُلُثًا أو رُبُعًا ، أو أقلَّ أو أكثرَ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ له أن يستثنىَ نصفَه ولا جزءًا منه ، وإنما له أن يشترطَه كلَّه أو يَدَعَه كلَّه . وقال أشهبُ : جائزٌ أن يشترطَ نصفَه ، أو ما شاء منه . وقال(٢) أصبغُ عن ابنِ القاسمِ : إن كان ما اشترَى به العبدَ عُروضًا أو حيوانًا فلا بأسَ أن يستثنىَ نصفَ مالِه ، وإن كان مالُه ذهبًا أو وَرِقًا ، وكان الثمنُ ذهبًا أو وَرِقًا ، فلا يجوزُ أن يستثنىَ نصفَ مالِه ولا جزءًا منه ، إلَّا أن يكونَ مالُ العبدِ عُروضًا أو حيوانًا (٣أو رقيقًا٣) ، ويكونَ معلومًا غيرَ مجهولٍ ، فإذا كان كذلك ، وكان الثمنُ عينًا ذهبًا أو وَرِقًا ، جاز له أن يستثنىَ ما شاء منه .

قال أبو عمرَ : مَن روَى : (٤إلَّا أن٤) يشترطَ المبتاعُ . بلا هاءِ الضميرِ فروايتُه حُجَّةٌ لمَن قال : يشترطُ مِن مالِه ما شاء . ومن روَى : (٤إلَّا أن٤) يشترطَه المبتاعُ . بالهاءِ ، فروايتُه حُجَّةٌ لابنِ القاسمِ ومَن قال بقولِه . وقال

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «ما للعبد».
(٢) فى ب : « قاله » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « ورقيقا » ، وفى م : « ودقيقا » .
(٤ - ٤) فى الأصل، م: «أن لا».

الاستذكار الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا باع العبدَ وله مالٌ ، فهو كمن باع شيئَين ، لا يجوزُ فيهما إلا ما يجوزُ في سائرِ البيوعِ . قال الشافعىُّ : لمَّا كان مالُ العبدِ لا يدخُلُ فى صَفْقةِ رأسِه إلا بالشرطِ ، دلَّ على أنه ليس تبعًا له ؛ لأن ما كان تبعًا لا يحتاجُ إلى شرطٍ فى دخولِه فى الصَّفْقةِ كمجارِى مياهِ الدارِ ومنافعِها ، ولمَّا احتاجَ إلى الشرطِ كانت صَفْقةً واحدةً وقد جمَعت شيئين ، ولا يجوزُ مِن ذلك (١إلا ما١) يجوزُ مِن شراءِ دابةٍ ودراهمَ معها ، أو دارٍ معها دراهمُ أو دنانيرُ .

قال أبو عمرَ : للتابعين فى مالِ العبدِ إذا بِيع أو أُعْتِق ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أن مالَه تبَعٌ له فى البيعِ والعتقِ جميعًا . وممن قال ذلك الحسنُ والزهرىُّ[٢] . وهو قولُ داودَ وأبى ثورٍ . والثانى ، أن مالَه لسيدِه فى العتقِ والبيعِ جميعًا ، وكذلك إذا[٣] كاتَبه . وممن قال بذلك قتادةُ[٤] وجماعةٌ . وإليه ذهَب الشافعىُّ والكوفيُّون . والثالثُ ، أن مالَ العبدِ تبَعٌ له فى العتقِ ، وإن بِيع فمالُه لسيدِه ، وللمشترِى أن يشترطَه[٥] إن شاء . وممن قال ذلك إبراهيمُ النخعىُّ[٦] . وهو قولُ مالكٍ والليثِ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إذا باع

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « ما لا » .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١١٥ .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « كان ممن » .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) .
(٥) فى ح ، هـ ، ب : « يشترط » .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٦) .

الموطأ

ما جاء فى العُهدةِ

١٣٢٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن أبانَ بنَ عثمانَ وهشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُرانِ فى خُطبتِهما عُهدةَ الرقيقِ فى الأيامِ الثلاثةِ من حينِ يُشترَى العبدُ أو الوليدةُ ، وعُهدةَ السَّنَةِ .

قال مالكٌ : ما أصابَ العبدَ أو الوليدةَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، من حينِ

الاستذكار

عبدًا وله مالٌ[1] ألفُ درهمٍ بألفِ درهمٍ ، جاز إذا كانت الرغبةُ فى العبدِ لا فى الدراهمِ .

بابُ العهدةِ[2] فى الرقيقِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن أبانَ ابنَ عثمانَ وهشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُران فى خُطبتِهما عُهْدةَ الرقيقِ فى الأيامِ الثلاثةِ مِن حينِ يُشترَى العبدُ أو الوليدةُ ، وعُهدةَ السَّنةِ[3] .

قال مالكٌ : ما أصاب العبدَ أو الوليدةَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، مِن حينِ

القبس

وأما : بابُ العهدةِ

فيَنْبَنِى على القاعدةِ الخامسةِ ، وهى الرجوعُ إلى العرفِ الذى يَنْبنى عليه أكثرُ مسائلِ الشرعِ حسَبَ ما مهَّدْناه .

---

(٢) العُهدة : الرجعة . التاج (ع هـ د) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن(٧٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٧٩) . وأخرجه ابن أبى =

الموطأ يُشتريان حتى تنقضىَ الأيامُ الثلاثةُ ، فهو من البائعِ ، وإن عُهدةَ السَّنَةِ من الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ ، فإذا مضَتِ السَّنَةُ فقد بَرِئَ البائعُ من العُهدةِ كلِّها .

قال مالكٌ : ومَن باعَ عبدًا أو وليدةً من أهلِ الميراثِ أو غيرِهم بالبراءةِ ، فقد بَرِئَ من كلِّ عيبٍ ولا عُهدةَ عليه ، إلَّا أن يكونَ علِمَ عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِمَ عيبًا فكتَمه لم تَنفَعْه البراءةُ ، وكان ذلك البيعُ مردودًا ، ولا عُهدةَ عندَنا إلَّا فى الرقيقِ .

الاستذكار يُشترَيانِ حتى تنقضىَ الأيامُ الثلاثةُ ، فهو مِن البائعِ ، وإن عُهْدةَ السَّنةِ مِن الجنونِ والجُذامِ والبَرَصِ ، فإذا مضَت السَّنةُ فقد برِئَ البائعُ مِن العُهْدةِ كلِّها .

قال : ومَن باع عبدًا أو وليدةً مِن أهلِ الميراثِ أو غيرِهم بالبراءةِ ، فقد برِئَ مِن كلِّ عيبٍ ، ولا عُهْدةَ عليه ، إلا أن يكونَ علِم عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تنفعْه البراءةُ ، وكان ذلك البيعُ مردودًا . قال : ولا عُهدةَ[1] عندَنا إلا فى الرقيقِ .

قال أبو عمرَ : زعَم الطحاوىُّ أن العُهدةَ فى الرقيقِ لا أصلَ لها فى الكتابِ ولا فى السُّنةِ ، وأن الأصولَ المجتمعَ عليها تَنْقُضُها ، وأنه لم يُتابِعْ

القبس ....

= شيبة ١٤/ ٢٢٨، وسحنون فى المدونة ٣٥٧/٤ من طريق مالك به .

(١) فى الأصل : «عيب» .

الاستذكار

مالكًا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ على القولِ بها . وليس كما قال ، بل عُهدَةُ الرقيقِ فى الثلاثِ مِن كلِّ ما يَعْرِضُ ، وفى السَّنةِ مِن الجنونِ والجُذَامِ والبَرَصِ ، معروفةٌ[1] ، إلا أنه لا يعرفُها غيرُ أهلِ المدينةِ بالحجازِ ، ولا فى سائرِ آفاقِ الإسلامِ ، إلا مَن أخَذها عن[2] مذهبِ أهلِ المدينةِ ؛ ولذلك قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا أرَى أن يُقْضَى بعُهدَةِ الرقيقِ إلَّا بالمدينةِ خاصةً ، أو عندَ قومٍ يعرفونها بغيرِ المدينةِ ، فيشترِطونها فتَلزمُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى الزنادِ ، عن أبيه ، قال : قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى رجلٍ باعَ مِن رجلٍ عبدًا ، فهلَك العبدُ فى عُهْدَةِ الثلاثِ ، فجعَله عمرُ مِن مالِ البائعِ[3] .

وذكَر عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ فى العُهْدَةِ : فى كلِّ داءٍ عُضالٍ ؛ الجنونِ ، والجذامِ ، والبرَصِ ، سنَةٌ . قال ابنُ شهابٍ : والقضاةَ قد أدرَكنا يَقضُون بذلك[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبرَنا ابنُ سَمْعانَ ، قال : سمِعتُ رجالًا مِن علمائِنا ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، يقولون : لم تَزَلِ الولاةُ بالمدينةِ فى الزمانِ الأولِ يقضُون فى الرقيقِ بعُهْدةِ السَّنَةِ فى الجُذَامِ ، والجنونِ ، والبَرَصِ ، إن ظهَر بالمملوكِ شىءٌ مِن ذلك قبلَ أن يحولَ الحَولُ عليه ، فهو

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «بالمدينة» .

(٢) فى الأصل ، م : «على» .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ١٩٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٥٧/٤ من طريق ابن وهب به .

الاستذكار ردٌّ على البائعِ ، ويقضُون فى عُهدَةِ الرقيقِ بثلاثِ ليالٍ ، فإن حدَث فى الرأسِ فى تلك الليالى الثلاثِ حدَثٌ ؛ مِن (١ موتٍ أو نقصٍ ١) ، فهو مِن البائعِ ، وإنما كانت عُهْدةُ الثلاثِ مِن أجلِ حُمَّى الرِّبْعِ (٢) ؛ فإنها لا تَسْتَبِينُ إلا فى ثلاثِ ليالٍ (٣) . وحكَى أبو الزِّنادِ عن الفقهاءِ السبعةِ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عُهْدَةَ الثلاثِ .

قال أبو عمرَ : قد رِوى عن النبىِّ ﷺ أنه جعَل عُهدَةَ الرقيقِ ثلاثةَ أيامٍ .

رواه سعيدُ بنُ أبى عروبةَ وأبانٌ العطارُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ (٤) .

(٥ **ورواه** همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ ٥) قال : « لا عُهْدَةَ بعدَ أربعٍ » (٦) . (٥ وبعضُ أصحابِ همامٍ يَرْويه (٧) ، عن همامٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ قولَه . **ورواه** يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ٥) ،

(١ - ١) فى الأصل : « موت أو فقد » ، وفى خ ، هـ : «بعض أو موت» ، وفى م : «من موت أو بعض» .
(٢) حمى الربع : هى التى تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ، ثم تعود إليه فى اليوم الرابع ، وتسمى : ملاريا الربع . الوسيط (ر ب ع) .
(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٥٧/٤، ٣٥٨ من طريق ابن وهب به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ٦٠٨/٢٨ (١٧٣٨٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٨) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق سعيد به ، وأخرجه الدرامى (٢٥٩٣) ، وأبو داود (٣٥٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩٠) من طريق أبان به .
(٥ - ٥) سقط من : ب .
(٦) أخرجه الدارمى (٢٥٩٤) ، وأبو داود (٣٥٠٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩١) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق همام به .
(٧) فى ح ، هـ : «منهم» .

الاستذكار

(١ عن النبيِّ عليه السلامُ : « لا عُهْدَةَ بعدَ أربعٍ »١)(٢) .

وأهلُ الحديثِ يقولون : إن الحسنَ لم يسمعْ مِن عقبةَ بنِ عامرٍ شيئًا .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثني عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، قال : (٣حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : (٤« عُهْدةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ »(٥) .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا عبدُ الوهّابِ ، قال٣) : أخبَرنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ٤) قال : « عُهْدةُ الرقيقِ أربعُ ليالٍ » . قال هشامٌ : قال قتادةُ : وأهلُ المدينةِ يقولون : ثلاثٌ(٦) .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني عَبْدةُ ومحمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ،

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٧، ٢٢٨، وأحمد ٢٨/٥٢٤ (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٩)، والبيهقى ٥/٣٢٣ من طريق يونس به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٢١، والبيهقى ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢٧، وأحمد ٢٨/٦٠٨ (١٧٣٨٤) من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه البيهقى ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب به . وأخرجه أحمد ٢٨/٥٨٨ (١٧٣٥٨) من طريق هشام به

الاستذكار عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُهْدةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : مَن جعَلهما حديثَيْن قضَى بصحةِ حديثِ سَمُرةَ ؛ على أنه قد اختُلِف أيضًا في [(2)]سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ[(2)] . ومَن جعَلهما حديثًا واحدًا ، فقد اختُلِف فيه عن الحسنِ ، فهو عندَهم أوهنُ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : مَن اشترَى شيئًا مِن الرقيقِ وقبَضه ، فكلُّ ما أصابه في[(3)] الثلاثِ وغيرِها فمِن المشترى مُصيبتُه[(4)] . وقال أصحابُ الشافعيِّ : معنَى حديثِ عقبةَ في الخيارِ المشروطِ . وروِى عن شريحٍ في تفسيرِ ذلك ، قال : عُهدَةُ المسلمِ لا داءَ ، ولا غائلةَ[(5)] ، ولا شَيْنَ[(6)] .

ورواه أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، فأخبَر أن العُهدةَ هي

القبس ....

(1) أخرجه الطبراني (٦٨٧٤) من طريق ابن أبي شيبة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) ، والطبراني (٦٨٧٤) من طريق عبدة به .

(٢ - ٢) في الأصل : «حديث الحسن عن سمرة» ، وفي ح ، هـ ، م : «سماع سمرة من الحسن» .

(٣) في الأصل ، م : «من» .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) الغائلة : أن يكون مسروقا ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه : أي أتلفه وأهلكه . النهاية ٣/ ٣٩٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١٢) ، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩، والطحاوي في المشكل ١٥/ ٣٧٥.

الاستذكار

وجوبُ الردِّ بالعَيْبِ الموجودِ قبلَ البيعِ ، ولا يَختلِفُ فى ذلك ؛ الثلاثُ وما فوقَها[1] . وروَى ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : لم يكنْ فيما مضَى عهدةٌ فى الأرضِ . قلت : فما ثلاثةُ أيامٍ ؟ قال : كَلَا شىءٍ[2] . وروَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان لا يرَى العُهْدةَ شيئًا ، لا ثلاثًا ولا أكثرَ[3] . وروَى الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : سألتُ ابنَ شهابٍ عن عُهدَةِ السَّنةِ وعُهدَةِ الثلاثِ ، فقال : ما علِمتُ فيه أمرًا سالفًا[4] .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ مِن أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ بعُهدَةِ الثلاثِ وعُهْدةِ السَّنةِ فى الرقيقِ غيرُ مالكٍ ، وسَلَفُه فى ذلك[5] أهلُ بلدِه ، فهى عندَه مسألةُ اتِّباعٍ لهم . وأما القياسُ على سائرِ العُروضِ مِن الحيوانِ إلا الرقيقَ وغيرِ الحيوانِ مِن سائرِ العُروضِ والمتاعِ ، فالإجماعُ مُنعقِدٌ على أن ما قبَضه[6] المبتاعُ وبانَ[7] به إلى نفسِه ، فمصيبتُه منه . وهذا أصلٌ وإجماعٌ ينبغِى ألا يُرغبَ عنه إلا بالشرطِ ، أو يكونَ قاضى البلدِ أو الأميرُ فيه يحملُ عليه ، فيَجْرِى حينَئذٍ مَجْرى قاضٍ قضَى بما قد اختَلف فيه العلماءُ ، فينفُذَ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١١) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٧٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٧٤/١٥، ٣٧٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) فى الأصل : «سالما» وفى ح : «سابقًا» . والأثر ذكره ابن حزم فى المحلى ٣٥١/٩ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أيضًا » .

(٦) فى الأصل : «باع به» .

(٧) بان الشىء : إذا انفصل فهو بائن . المصباح المنير (ب ى ن) .

الموطأ

العيبُ فى الرقيقِ

الاستذكار

بابُ العَيبِ فى الرقيقِ

القبس

وأما : بابُ العيبِ فى الرقيقِ

فيَنْبنى على القاعدةِ الثانيةِ ، وهى أكلُ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه اشترى منه عبدًا بعشَرةٍ ، فكلُّ جزءٍ من العشرةِ قابَل كلَّ جزءٍ مِن أجزاءِ[1] العبدِ ووازَى[2] كلَّ صفةٍ مِن صفاتِه المقصودةِ للمُبتاعِ جلْبًا وتحصيلًا ، وللبائعِ تبادُلًا وتمويلًا . فإذا عُدِم جزءٌ مِن أجزاءِ العبدِ أو اختلَّتْ[3] صفةٌ مِن صفاتِه فقد خرَج جزءٌ مِن الثمنِ عن ملكِه ، وهو الذى قابَل الفائتَ منها ، فإن أمسَكه عنه كان [4]أكلًا مالًا بباطلٍ[4] ، هذا هو الأصلُ الذى تَنْبَنى عليه مسائلُ العيوبِ ، ثم يدخُلُها بعدَ ذلك فى الترادِّ[5] وكيفيةِ ما عسى أنْ يَعْرِضَ مِن المفسداتِ ، فيُعْرَضُ على القواعدِ العشرِ ، وليس لذلك آخِرٌ فيُحصَرَ ؛ لأنه قد يئُولُ الترادُّ إلى ربًا فيدخُلُ فى القاعدِة الأولى ، وقد يئولُ إلى جهالةٍ وما أشبهَ ذلك ، فاحْضُروا القواعدَ عندَ الفتوى ، وعَيِّروا[6] الفعلَ بها ، واحْمِلُوا جوابَ مالكٍ عليها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « وازن » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٣) فى م : « اختلست » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أكل المال بالباطل » .

(٥) الترادُّ : الرد والفسخ ، من : تراد القوم البيع ، أى ردوه . المصباح المنير ومختار الصحاح (ر د د) .

(٦) فى ج ، م : « عبروا » . ويقال : عيَّر الدنانير . وزنها واحدًا بعد واحدٍ ، وكذا إذا ألقاها دينارًا فوازن به دينارًا دينارًا . التاج (ع ى ر) .

الموطأ

١٣٢٧ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باعَ غلامًا له بثمانِمائةِ درهمٍ ، وباعه بالبراءةِ ، فقال الذى ابتاعه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : بالغلامِ داءٌ لم تُسمِّه لى . فاختَصَما إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقال الرجلُ : باعَنى عبدًا وبه داءٌ لم يُسمِّه لى . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بِعتُه بالبراءةِ . فقضَى عثمانُ بنُ

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بن عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باع غلامًا له بثمانِمائةِ درهمٍ ، وباعه بالبراءةِ ، فقال الذى ابتاعَه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : بالغلامِ داءٌ لم تُسمِّه لى . فاختَصما إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقال الرجلُ : باعنى عبدًا وبه داءٌ لم يُسمِّه لى . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بِعْتُه بالبراءةِ . فقضَى عثمانُ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن يحلِفَ له ، لقد باعه العبدَ

القبس

وأما مسألةُ (١) اعتلالِ العبدِ (١) المبيعِ ، إنها تكونُ للمبتاعِ ، ويُرَدُّ العبدُ بالعيبِ ولا سبيلَ له إليه ؛ لأنه لو أخذه البائعُ لكان أكلًا للمالِ بالباطلِ ؛ لأن البائعَ لم يكنْ فى تلك الحالِ مالكًا ولا ضامنًا ، فيدخُلُ هذا أيضا فى قاعدةِ الأحاديثِ وهو أنه نهَى عن ربحِ مالم يَضْمَنْ (٢) ، ويعضُدُه حديثُ عائشةَ المشهورُ فى المسألةِ بعينِها ، أن النبىَّ ﷺ قضَى بالخَراجِ (٣) مع الضمانِ (٤) ، ويدخُلُ فى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ .

(١ - ١) فى م : « الاختلال للعبد » .
(٢) تقدم تخريجه ص١٠١ .
(٣) فى ج ، م : « بأن الخراج » .
(٤) سيأتى تخريجه ص١٨٣، وفى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

الموطأ عفانَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن يَحلِفَ له ، لقد باعه العبدَ وما به داءٌ يَعلَمُه ، فأبَى عبدُ اللهِ أن يَحلِفَ ، وارتَجَع العبدَ فصَحَّ عندَه ، فباعه عبدُ اللهِ بعدَ ذلك بألفٍ وخَمسِمائةِ درهمٍ .

الاستذكار وما به داءٌ يعلمُه ، فأبَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن يحلِفَ ، وارتجَع العبدَ فصحَّ عندَه ، فباعه بعدَ ذلك بألفٍ وخمسِمائةِ درهمٍ[1] .

قال أبو عمرَ : خالَف سفيانُ بنُ عُيينةَ مالكًا فى بعضِ ألفاظِ هذا الخبرِ ، والمعنى قريبٌ مِن السَّواءِ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن ابنَ عمرَ باع غلامًا له على عهدِ عثمانَ بالبراءةِ بسبعِمائةِ درهمٍ ، فظهَر به عَيبٌ ، فخُوصِم إلى عثمانَ ، فأراد عثمانُ أن يُحلِفَه ، فقال له[2] : إنى بِعْتُه بالبراءةِ . فأبَى إلا أن يُحْلِفَه على علمِه باللهِ ما بِعْتَه وأنت تعلمُ به عيبًا . قال : فأبَى وارتدَّه ، فباعه بألفٍ وأربعِمائةٍ ، أو ألفٍ وخمسِمائةٍ . قال سفيانُ : وحدَّثنى أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سمِعتُ شُريحًا يقولُ : عُهدةُ المسلمِ وإن لم يشترطْ ؛ لا داءَ ، ولا غائلةَ ، ولا

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٤)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٨٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٢٢) ، والبيهقى ٥/ ٣٢٨، وفى المعرفة ٤/ ٣٦٥، ٣٦٦ من طريق مالك به .

(2) سقط من : ح، وفى الأصل : «لى» .

الاستذكار

خِبثَةَ[1] ، ولا شَيْنَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ بعدَ فصلين أو ثلاثةٍ[2] ؛ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن باعَ عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا[3] بالبراءةِ مِن أهلِ الميراثِ أو غيرِهم ، فقد برِئَ مِن كلِّ عيبٍ فيما باع ، إلا أن يكونَ علِم فى ذلك عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تنفَعْه تبرئتُه ، وكان ما باع مردودًا عليه .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ فيمَن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءةِ . وكان مالكٌ يُفْتِى به مدةً فى سائرِ الحيوانِ ثم رجَع عنه ، إلى أن البراءةَ لا تكونُ فى شىءٍ مِن الحيوانِ إلَّا فى الرقيقِ . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : البراءةُ لا تكونُ فى الثيابِ . وقال فى الخشبِ : إذا كان العيبُ داخلَ الخشبةِ فليس بعيبٍ تُرَدُّ منه . قال : وكان مالكٌ يقولُ مدةً : لا تنفعُه البراءةُ فى شىءٍ يَتبايعُه الناسُ ؛ كانوا أهلَ ميراثٍ أو غيرَهم . إلا بيعَ الرقيقِ وحدَه ، فإنه كان يرَى البراءةَ فيه مما لم يَعلمْ ، وإن علِم عيبًا فلم يُسَمِّه وقد باع بالبراءةِ ، لم تنفعْه البراءةُ مِن ذلك العيبِ . قال : ولو أن أهلَ

(1) المراد بالخبثة الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب . النهاية ٢/ ٥.

(2) سيأتى ص١٧٣

(3) فى الأصل : «حميرا» .

الاستذكار الميراثِ باعوا دوابَّ وشرَطوا البراءةَ، وباع الوصيُّ كذلك[1]، لم ينفعْه ذلك في الدوابِّ، وليس البراءةُ إلا في الرقيقِ. ثم رجَع فقال: لا أرى البراءةَ تنفعُ [2]في الرقيقِ[2] لأهلِ الميراثِ، ولا للوصيِّ، ولا لغيرِهم، وإنما كانت البراءةُ لأهلِ الديونِ يُفْلِسون فيبيعُ عليهم السلطانُ. قال مالكٌ: ولا أرَى البراءةَ تنفعُ أهلَ الميراثِ ولا غيرَهم، إلا أن يكونَ عيبًا خفيفًا فعسى، وليس البراءةُ إلا في الرقيقِ. والبراءةُ التي يُتبرَّأُ بها في هذا، إذا قال: أبيعُك بالبراءةِ. فقد برِئَ مما يصيبُ العبدَ في الأيامِ الثلاثةِ، ومِن عُهْدتِها أيضًا. وقال ابنُ خَوازِ بِندادَ: اختَلف قولُ مالكٍ في البيعِ بالبراءةِ؛ فقال مرةً: إذا باع بالبراءةِ برِئَ مِن كلِّ عيبٍ لم[3] يعلمْه، ولا يَبرأُ مِن عَيْبٍ علِمه فكتَمه في الحيوانِ كلِّه. وقال مرةً أخرى: لا براءةَ إلَّا في الرقيقِ. وقد قال: لا تَنفعُ البراءةُ بوجهٍ مِن الوجوهِ إلا مِن عيبٍ يُرِيه المشترىَ. وبهذا قال الشافعيُّ في الكتابِ العراقيِّ ببغدادَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا باع بيعًا بالبراءةِ مِن كلِّ عيبٍ، جاز، سمَّى العيوبَ أو لم يُسمِّ. وبه قال أبو ثورٍ. وقال الثوريُّ: إذا باع السلعةَ بالبراءةِ، فسمَّى العيوبَ وتبرَّأ منها، فقد برِئَ وإن لم يُرِها إيَّاه. وقال ابنُ أبي ليلى: لا يبرأُ حتى يسمِّيَ العيوبَ كلَّها

القبس ....

(1) في ح، هـ: «ذلك».
(2 - 2) سقط من: ح، هـ. وينظر المدونة الكبرى 4/ 349.
(3) ليس في: الأصل.

الاستذكار

بأسمائِها . وهو قولُ شريحٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ[(١)] . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا يبرأُ حتى يُسمِّيَ ويُبيِّنَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يبرأُ حتى يسمِّيَ العيوبَ كلَّها ويضعَ يدَه عليها . وقال أحمدُ : مَن باع رقيقًا أو حيوانًا بالبراءةِ مِن كلِّ عيبٍ ، لم يبرأْ مما علِم ، إنما يبرأُ مما لم يعلمْ . وقال الليثُ ابنُ سعدٍ فى بيعِ المواريثِ : إنه بيعُ براءةٍ ، وإن باع صاحبُ الميراثِ فقد برِئَ مِن العيوبِ كلِّها ، إلا أن تقومَ بينةٌ أنه علِم ذلك العيبَ فكتَمه . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فى رجلٍ اشترَى إبلًا ، فقال البائعُ : إنه برِئَ مِن الجَرَبِ . ولم يُعلِمْه أن بها جَربًا ، فإذا هى جَرْباءُ ، فإنه يَرُدُّها ، وإذا تبرَّأ مِن كلِّ عيبٍ لم يَبرأْ بذلك ، وإذا أراه العيبَ [(٢]فقد برَّأه[٢)] . وقال الشافعىُّ : إذا باع شيئًا مِن الحيوانِ بالبراءةِ ، فالذى أذهبُ إليه فى ذلك قضاءُ عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه برِئَ مِن كلِّ عيبٍ لم يعلمْه ، ولا يبرأُ مِن عيبٍ علِمه ولم يُسَمِّه ولم يَقِفْه[(٣)] عليه ، والحيوانُ يُفارِقُ ما سِواه ؛ لأنه يَغتذى[(٤)] بالصحةِ والسَّقَمِ وتحوُّلِ طبائعِه ، وقلَّما يبرأُ مِن عيبٍ يخفَى أو يظهرُ ، وإن أصحَّ[(٥)] ما فى القياسِ - لولا ما وصَفنا مِن افتراقِ الحيوانِ وغيرِه - ألَّا[(٦)] يبرأَ مِن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧١٤، ١٤٧١٨، ١٤٧٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/٦، ٣٠٢، وأخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٨١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « فهو رآه » ، وفى ب : «فهو برأه» .

(٣) فى النسخ : « يقف » . والمثبت من الأم ٩٩/٧ .

(٤) فى ب: «يحترى» ، وفى م : « يحتذى » ، وينظر الأم ٧/ ٩٩، والمهذب ١/ ٢٨٨، والمحلى ٩/ ٦٧٧.

(٥) فى النسخ : « صح » . والمثبت من الأم ٩٩/٧ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١٤٣/٣ .

(٦) فى ح ، هـ ، م : «إلا أن» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ مَن ابتاعَ وليدةً فحمَلت ، أو عبدًا فأعتقَه ، وكلَّ أمرٍ دخَله الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رَدُّه ، فقامتِ البيِّنةُ أنه قد كان به عيبٌ عندَ الذى باعه ، أو عُلِم ذلك

الاستذكار

عيوبٍ لم يُرِها وإن سمَّاها لاختلافِها ، أو يبرأَ مِن كلِّ عيبٍ . والأولُ أصحُّ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه فى بيعِ البراءةِ بقولِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه كان يرى البراءةَ مِن كلِّ عيبٍ جائزةً[1] ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ، على ما تقدَّم عنه فى أولِ البابِ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ القياسُ والاستدلالُ بأن مَن أبرَأ رجلًا كان يعاملُه مِن كلِّ حقٍّ له قِبلَه ، فإنه يبرأُ منه فى الحكمِ ؛ لأنه حقٌّ للمشترى إذا [2]تركَه جاز تركُه له[2] . وأصحُّ ما فيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، قولُ مَن قال : لا يبرأُ مِن العيبِ حتى يُرِيَه إيَّاه ويَقِفَه عليه ، فيتأمَّلَه المشترى وينظرَ إليه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس الخبرُ كالمُعاينةِ »[3] . ومعلومٌ أن العيوبَ تتفاوتُ ، بعضُها أكثرُ مِن بعضٍ ، فكيف يبرأُ مما[4] لم يعلمِ المشترى قدرَه ؟

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ مَن ابتاعَ وليدةً فحمَلت ، أو عبدًا فأعتقَه ، وكلَّ أمرٍ يَدخُلُه الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رَدُّه ،

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٠٠، والبيهقى ٥/ ٣٢٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : «جاز تركه تركه له» ، وفى ح ، هـ : «تركه جائز تركه» ، وفى م : «جاز تركه تركه» .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٩٨.

(٤) فى الأصل : «بما» ، وفى ح ، هـ : «ما» .

الموطأ باعترافٍ أو غيرِه – فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوَّمُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُرَدُّ من الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا وقيمتِه وبه ذلك العيبُ .

الاستذكار فقامَتِ البينةُ أنه قد كان به عَيْبٌ عندَ الذى باعه ، أو عُلِم ذلك باعترافٍ أو غيرِه – فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوَّمُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ الشراءِ ، فيُرَدُّ مِن الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا ، وقيمتِه وبه ذلك العيبُ .

قال أبو عمرَ: على هذا جمهورُ الفقهاءِ. وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأبى ثورٍ. وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا أولَد الجاريةَ أو أعتقَها كان له أن يَرجِعَ بأرْشِ العيبِ ، وإن وهَبها أو تصدَّق بها لم يكنْ له أن يرجِعَ بشىءٍ ، وكذلك لو قبِلها هو أو غيرُه لم يرجعْ بشىءٍ ، (١) وإن ماتَتْ رجَع بالأَرْشِ. قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن كان ثوبًا فخرَقه ، أو طعامًا فأكَله ، لم يَرجِعْ بشىءٍ . وقال أبو يوسفَ : يَرجِعُ بما(٢) بينَ الصحةِ والعَيْبِ (١) . وجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك أنه إن دبَّر العبدَ ، أو كاتَبه ، أو تصدَّق به أو بالشىءِ المَعيبِ ما كان ، فهو فَوْتٌ ، يأخذُ قيمةَ(٣) العيبِ . والرَّهْنُ والإجارةُ ليسا بفَوْتٍ عندَه ، ومتى رجَع إليه

القبس ....

(١ – ١) سقط من : ح ، هـ.

(٢) فى الأصل ، م : « ما » ، وفى الأم ٧/ ٩٧ ، والمبسوط ٥/ ١٨٣ : « بفضل ما » .

(٣) فى ح ، هـ : «ثمن» .

الاستذكار الشيءُ ردُّه إن كان بحالِه ، وإن دخَله عَيْبٌ مفْسِدٌ رَدَّه ، ورَدَّ ما نقَصه ، والبيعُ ليس بفَوْتٍ عندَه . والهِبَةُ للثوابِ عندَه كالبيعِ هٰهنا ، ولغيرِ الثوابِ كالصدقةِ . وإن باع نصفَ السِّلْعةِ قيل للبائعِ : إما أن تَرُدَّ نصفَ أرْشِ العيبِ ، وإما أن تقبلَ النصفَ الثانىَ بنصفِ الثمنِ ، ولا شىءَ عليك غيرُ ذلك . وقال الشافعىُّ : إذا باعه أو باع نصفَه لم يرجِعْ على البائعِ بشىءٍ ، وإن عَتق أو مات فله قيمةُ العيبِ[1] ، وإن لحِقه عَيْبٌ رجَع بقيمةِ العيبِ ، إلا أن يقبلَه البائعُ مَعيبًا . وقال أبو حنيفةَ : إذا باع أو وهَب لم يرجِعْ بأرْشِ العيبِ ، ويرجعُ فى العتقِ والاستيلادِ والتدبيرِ إذا اطَّلع بعدُ على العيبِ [2]بحصَّتِه من الثمنِ[2] . وقال الليثُ : إذا باعه لم يرجِعْ بالعيبِ[3] ، ولو مات أو أعتَقه رجَع بقيمةِ العيبِ . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فيمَن اشتَرى عبدًا ، فوجَده مجنونًا لا يُميِّزُ بعدَ أن أعتقَه ، أنه يرجعُ بالثمنِ على البائعِ ، [4]والولاءُ للمعتِقِ[4] . وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى العتقِ والبيعِ : يرجعُ بقدرِ العيبِ ، إلا أن يبيعَه بما اشتراه أو أكثرَ ، فلا يرجعُ بشىءٍ ، فإن باعه

(١) فى ح ، هـ : «العبد» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «بحصته على العيب» ، وفى م : «فخصمه على العيب» .

(٣) فى ح ، هـ : «بشىء» .

(٤ - ٤) بياض فى ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : «والفلان المعتق» .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، ثمَّ يَظهَرُ منه على عيبٍ يَرُدُّه منه ، وقد حدَث به عندَ المشترِى عيبٌ آخَرُ ، أنه إذا كان العيبُ الذى حدَث به مُفسِدًا ؛ مثلَ القَطْعِ ، أو العَوَرِ ، أو ما أشبَهَ ذلك من العُيُوبِ المُفسِدةِ ، فإن الذى اشتَرى العبدَ بخير النَّظَرَين ؛ إن أحَبَّ أن يُوضَعَ عنه من ثمنِ الموطأ

بأقلَّ أُعطِى ما نقَصه العيبُ ما بينَه وبينَ وفاءِ ما اشتراه به . وقال عطاءُ ابنُ أبى رباحٍ : لا يرجعُ فى الموتِ ولا فى العتقِ بشىءٍ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن المبتاعَ إذا وجَد العيبَ ، لم يكنْ له أن يُمسِكَه ، ويرجِعُ بقيمةِ العيبِ ، فدَلَّ على أن العيبَ لا حِصَّةَ له مِن الثمنِ ، فكان القياسُ على هذا أن يَرُدَّ المعيبَ ما كان موجودًا ، فإن فات لم يرجِعْ بشىءٍ ، إلا أن هؤلاء الفقهاءَ المذكورين اتفَقوا أنه يرجِعُ فى المُعْتَقِ بقدرِ العيبِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، ثم يظهَرُ منه على عَيْبٍ يَرُدُّه منه ، وقد حدَث به عندَ المشترِى عيبٌ آخرُ ، أنه إذا كان العيبُ الذى حدَث به مُفسِدًا ؛ مثلَ القطعِ ، أو العَوَرِ ، أو ما أشبَه ذلك مِن العيوبِ المُفسِدةِ ، فإن الذى اشترَى العبدَ بخيرِ النَّظَرَينِ ؛ إن شاء أن يُوضَعَ عنه مِن ثمنِ العبدِ بقَدْرِ العيبِ الذى كان بالعبدِ يومَ اشتراه وُضع عنه ، وإن أحبَّ أن يَغرَمَ قدرَ ما أصاب العبدَ عندَه ثم يَرُدَّ

.... القبس

الموطأ العبدِ بقدْرِ العيبِ الذى كان بالعبدِ يومَ اشتراه وُضِع عنه، وإن أحَبَّ أن يَغرَمَ قدْرَ ما أصابَ العبدَ عندَه ثمَّ يَرُدَّ العبدَ فذلك له، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه، أُقِيمَ العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه، فيُنظَرُ كم ثمنُه، فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانون دينارًا، وُضِع عن المشترِى ما بينَ القِيمتينِ، وإنما تكونُ القِيمةُ يومَ اشتُرِىَ العبدُ.

الاستذكار العبدَ فذلك له، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه، أُقيم[1] العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه، فيُنظَرُ كم ثمنُه؛ فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانون دينارًا، وُضع عن المُشترِى ما بينَ القيمتَين، وإنما تكونُ القيمةُ يومَ اشتُرِى العبدُ.

قال أبو عمرَ: أما اختلافُ العلماءِ فيمَن اشترَى سلعةً، أو عبدًا، أو وليدةً، أو غيرَ ذلك مِن العُروضِ، فحدَث عندَه[2] بالعبدِ عيبٌ، ثم وجَد به عيبًا كان عندَ البائعِ، فقد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى ذلك. وقال الشافعىُّ ببغدادَ: إذا أصاب بالسلعةِ عيبًا وقد حدَث [3]عندَه آخرُ[3]،

القبس ....

---

(1) أقيم بمعنى قُوِّم. ينظر اللسان (ق و م).

(2) فى الأصل: «له».

(3 - 3) فى الأصل، ح، هـ: «به آخر»، وفى م: «به ابتداء».

كان له الرَّدُّ وما نقَصها العيبُ الذى حدَث عندَه .

وبهذا قال أبو ثورٍ ، ورواه عن الشافعىِّ أيضًا ، وهو قولُ ابنِ أبى ليلى .

وقال الشافعىُّ بمصرَ : إذا حدَث عندَه عيبٌ لم يكنْ له رَدُّه ، ولكنه يرجِعُ بأرْشِ النقصِ على البائعِ ، ليس له غيرُ ذلك ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يُقِيلَه ويأخذَها معيبةً[(١)] دونَ أن يأخذَ مِن المشترِى[(٢)] شيئًا ، فيقالُ حينَئذٍ للمشترِى : سَلِّمْها ، وإن شئتَ فأمسِكْها ولا ترجِعْ بشىءٍ . رواه المُزنىُّ ، والربيعُ ، والبويطىُّ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : إذا حدَث عندَه عيبٌ ، لم يكنْ له أن يَرُدَّ بالعيبِ الذى وجَد ، وله أخذُ الأرْشِ .

وقال الثورىُّ : إذا اشتَرى الرجلُ السلعةَ فرأى بها عَيْبًا ، وقد حدَث بها عَيْبٌ عندَه[(٣)] ، فهى للمُشترِى ، ويَرُدُّ عليه البائعُ فضلَ ما بينَ الصحةِ والداءِ .

قال أبو عمرَ : القولان فى القياسِ مُتساويانِ ، وكأن مالكًا فى قوله

(١) فى الأصل : «معينة» ، وفى ب : «بعينها» .

(٢) فى ح ، هـ : «ثمنها» .

(٣) فى الأصل ، م : «لمن يكن له أن يرد بالعيب» . وينظر اختلاف العلماء للمروزى ص ٢٤٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن رَدَّ وليدةً من عيبٍ وجَده بها وقد أصابها ؛ أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقَص من ثمنِها ، وإن كانت ثَيِّبًا فليسَ عليه فى إصابتِه إيَّاها شىءٌ ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

الاستذكار

بتَخْييرِ المشترِى قد جَمَع معنى القولَيْن ، وأمَّا إذا مات العبدُ فقولُهم فيه سواءٌ . وقال ابنُ القاسمِ فى هذه المسألةِ : إنِ البائعُ قال للمُشترِى : أنا أُخيِّرُك ؛ إن شئتَ فارْدُدْه ولا غُرْمَ عليك ، وإن شئتَ فاحبِسْه ولا غُرْمَ علىَّ[1] . كان ذلك له .

وخالَفه فى ذلك عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزبيرىُّ وعيسى بنُ دينارٍ ، فقالا فيه بقولِ مالكٍ : لا يكونُ المُخَيَّرُ إلا المُبتاعَ . قال : وكيف يُدَلِّسُ البائعُ بالعيبِ ، ثم يُخَيِّرُ ، فيتخيَّرُ ما فيه النَّماءُ والفضلُ ، ويترُكُ ما فيه النَّقْصُ ؟

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن رَدَّ وليدةً مِن عيبٍ وجَده بها وقد أصابَها ؛ أنها إن كانت بِكْرًا فعليه ما نقَص مِن ثمنِها ، وإن كانت ثَيِّبًا فليس عليه فى إصابتِها شىءٌ ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا قديمٌ أيضًا .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عليك» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءةِ من أهلِ الميراثِ أو غيرِهم ، فقد بَرِئَ من كلِّ عيبٍ فيما باع ، إلا أن يكونَ علِم فى ذلك عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تَنفَعْه تبرئتُه ، وكان ما باع مردودًا عليه .

الاستذكار

قال الثوريُّ : مَن اشتَرى جاريةً فوطِئها ، ثم اطَّلع على عيبٍ ؛ فمنهم مَن يقولُ : يَرُدُّها ويَرُدُّ العُشْرَ مِن ثمنِها إن كانت بِكْرًا ، وإن كانت ثَيِّبًا فنصفَ العُشْرِ . ومنهم مَن يقولُ : هى له بوطئِه إيَّاها ، و[1] يَرُدُّ عليه فضلَ ما بينَ الصحةِ والداءِ . وبه يقولُ الثوريُّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا اشتَرى جاريةً فوطِئها ، ثم اطَّلع على عيبٍ ، فليس له أن يَرُدَّها ، ولكنه يَرجعُ بنُقْصانِ العيبِ ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبَلَها ويَرُدَّ الثمنَ .

وقال زُفَرُ : إذا رَدَّها بقضاءِ قاضٍ بعيبٍ[2] وقد وطِئها ، رَدَّ معها عُقْرَها[3] .

وقال ابنُ أبى ليلَى : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها . والمهرُ فى قولِه :

القبس ....

---

(١) فى هـ ، م : «أو» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى ح ، هـ : «مهرها» ، وفى م : «عقدها» ، وفى المحلى ٩/ ٧٤٧: «مهر مثلها» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٥٧ . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمي ما تعطاه للعَقْر عُقْرا ، ثم صار عامًّا لها وللثيب . النهاية ٣/ ٢٧٣ .

الاستذكار أن يأخُذَ العُشْرَ مِن قيمتِها و[1] نصفَ العُشرِ، فيجعلَ المهرَ نصفَ ذلك.

وقال ابنُ شُبْرُمةَ: إذا وطِئها يَرُدُّها، ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِيِّ. وقال عثمانُ البَتِّيُّ: إن لم يَنْقُصْها الوطءُ رَدَّها ولا عُقْرَ عليه، وإن نقَصها الوطءُ رَدَّها ورَدَّ النُّقْصانَ.

وقال الليثُ: تلزَمُه إذا وطِئها ويرجِعُ بالعيبِ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يأخُذَها فلا بأسَ، وإن كان العيبُ الذى وجَده لِكَيَّةٍ وما أشبَهها لزِمه وضعُ ثمنِ العيبِ، وإن كان مثلَ البرصِ وما أشبَهه مِن القروحِ التى تَنقُصُ[2] فإنه يَرُدُّها إن شاء، فإن كانت بِكْرًا رَدَّ معها ما نقَصها[3] وطؤُه مِن ثمنِها.

قال الليثُ: وقال الزهريُّ وسليمانُ بنُ حبيبٍ المُحاربيُّ فى الوطءِ: يلزَمُه، ويرجِعُ بقيمةِ العيبِ[4].

وقال الشافعيُّ: الوطءُ أقلُّ مِن الخدمةِ، ولا شىءَ عليه فى وطءِ

(١) فى ح، هـ، م: «أو». وينظر الأم ٧/ ٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٤.
(٢) فى ح، هـ: «تنفطر».
(٣) فى ح، هـ: «نقص».
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٨٦).

الاستذكار

الثَّيِّبِ ، وإن كانت بِكرًا لم يَرُدَّها ناقصةً ، ولكن يرجِعُ بحصةِ العيبِ ما بينَ قيمتِها معيبةً وغيرَ معيبةٍ مِن الثمنِ .

وذكَر عنه أبو ثورٍ مثلَ قولِ مالكٍ ، وهو كان قولَه بالعراقِ . وقال أبو ثورٍ في ذلك بقولِ مالكٍ .

حدَّثني أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالوا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ : إذا ابتاعَ الرجلُ الأمةَ فوجَد بها عيبًا وقد أصابَها ، حُطَّ[1] عنه بقدرِ العَيْبِ مِن ثمنِ الجاريةِ ، وأُلزمها الذي ابتاعَها[2] . قال أبو الطاهرِ : وبهذا كان يقولُ ابنُ وهبٍ ويوسفُ بنُ عمرٍو[3] .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : سُئِل الليثُ عن

القبس ....

(١) في الأصل ، ب : «حطوا» .

(٢) في الأصل : «باعها» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) ، والبيهقي ٥/٣٢٢ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب بنحوه .

(٣) في ح ، هـ ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٤٤٨ .

الموطأ

قال مالكٌ فى الجاريةِ تُباعُ بالجاريتَين، ثمَّ يُوجَدُ بإحدَى الجاريتَين عيبٌ تُرَدُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التى كانت قيمةَ الجاريتينِ، فيُنظَرُ كم ثمنُها، ثمَّ تُقامُ الجاريتان بغيرِ العيبِ الذى وُجِد بإحداهما؛ تُقامانِ صحيحتَين سالمتَين، ثمَّ يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التى بِيعت بالجاريتَين عليهما بقدْرِ ثمنِهما، حتى يقَعَ على كلٍّ واحدةٍ منهما حِصَّتُها من ذلك؛ على المُرتفعةِ بقدْرِ ارتِفاعِها، وعلى الأُخرَى بقدرِها، ثمَّ يُنظَرُ إلى التى بها العيبُ، فيُرَدُّ بقدرِ الذى وقَع عليها من

الاستذكار

الرجلِ يشترى الجاريةَ ويَقْبِضُها ويَمَسُّها فيجِدُ بها عيبًا قديمًا، قال: لا يَرُدُّها، ولكن يُوضَعُ عنه بذلك قيمةُ العَيْبِ. قال: وقد قضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ.

قال مالكٌ فى الجاريةِ تُباعُ بالجاريتَيْن، ثم يوجَدُ بإحدى الجاريتَيْن عيبٌ تُرَدُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التى كانت قيمةَ الجاريتَين، فيُنظَرُ كم ثمنُها، ثم تُقامُ تلك الجاريتان بغيرِ العيبِ الذى وُجد بإحداهما؛ تُقامَان صحيحتَيْن سالمتَيْن، ثم يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التى بِيعت بالجاريتين عليهما بقدرِ ثمنِهما، حتى يَقَعَ على كلٍّ واحدةٍ منهما حِصَّتُها مِن ذلك؛ على المرتفعةِ بقدرِ ارتفاعِها، وعلى الأخرى بقدرِها، ثم يُنظَرُ إلى التى فيها العيبُ، فيُرَدُّ بالقدْرِ[1] الذى وقَع عليها

القبس ....

---

(١) ليس فى: الأصل.

الموطأ
تلك الحِصَّةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قِيمةُ الجاريتَين عليه يومَ قبضِهما .

الاستذكار
مِن تلك الحصةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قيمةُ الجاريتَيْن عليه يومَ قبضِهما .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى تبعيضِ الصَّفْقَةِ[1] على البائعِ فى الردِّ بالعيبِ سيأتى ذكرُها بعدُ فيمَن ابتاع رقيقًا فى صفقةٍ واحدةٍ ، فوجَد بأحدِهم عيبًا ، أو وجَده مسروقًا .

وأما ما ذكَره مالكٌ[2] مِن [3]العملِ فى[3] التقويمِ ، فلا يخالفُه فيه أحدٌ يقولُ بقولِه ويبنى على أصلِه .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، فيمَن باع عبدًا بجاريةٍ وتقابَضا ، ثم وجَد بالجاريةِ عيبًا ، أنه يَرُدُّها ويأخُذُ العبدَ .

وقال ابنُ أبى ليلى : إنما له قيمةُ الجاريةِ ، ولا يأخُذُ العبدَ . وكذلك سائرُ الحيوانِ وسائرُ العُروضِ عندَهم ، إذا بِيع بعضُها ببعضٍ ،

القبس
....

---

(١) فى الأصل : «المسألة» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «فى الأصل» .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَشترِى العبدَ ، فيُؤَاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ ، أو الغَلَّةِ القليلةِ ، ثمَّ يَجِدُ به عيبًا يُرَدُّ منه ، أنه يرُدُّه بذلك العيبِ ، وتكونُ له إجارتُه وغَلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذى كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا ؛ وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا ، فبنَى له دارًا قِيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافًا ، ثمَّ وجَد به عيبًا يُرَدُّ منه ، ردَّه ، ولا يُحسَبُ للعبدِ عليه إجارةٌ فيما عمِل له ، فكذلك تكونُ له إجارتُه إذا آجَره من غيرِه ؛ لأنه ضامنٌ له .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

ولو مات العبدُ ردَّ قيمتَه عندَ هؤلاءِ . وعندَ ابنِ أبى ليلى تُرَدُّ قيمةُ الجاريةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، فيُؤاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ أو القليلةِ ، ثم يَجِدُ به عيبًا يُرَدُّ منه ، أنه يَرُدُّه بذلك العيبِ ، وتكونُ له إجارتُه وغَلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذي كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا ؛ وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا ، فبنَى له دارًا قيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافًا ، ثم وجَد به عيبًا يُرَدُّ منه ، رَدَّه ، ولا يُحسَبُ عليه إجارةٌ فيما عمِل له ، فكذلك تكونُ له إجارتُه إذا آجَره مِن غيرِه ؛ لأنه ضامنٌ له . قال : وهذا الأمرُ عندَنا .

القبس ....

الاستذكار وذكَر ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» أيضًا، قال: وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ باع جاريةً له مِن رجلٍ، فزوَّجها[1] المبتاعُ، فولَدت[2] أولادًا، ثم وجَد بها عيبًا كان عندَ البائعِ، أترى ولادتَها فَوْتًا، أو يَرُدُّها بولدِها إن شاء، أو يُمسِكُها؟ ففكَّر[3] فيها مالكٌ شيئًا، ثم قال[4]: إن شاء أن يُمسِكَها أمسَكها، وإن شاء أن يَرُدَّها بولدِها رَدَّها، ولا أرى له فى العيبِ شيئًا إن أمسَكها.

وتلخيصُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ، أنه مَن اشترى سلعةً لها خراجٌ أو غَلَّةٌ، أو كان عبدًا فأخَذ خَراجَه وعملَه، أو نخلًا فأثمَرت، أو جاريةً فولَدت، ثم وجَد عَيْبًا، فإنه يَرُدُّ ولا شىءَ عليه فى الكسبِ والثمرةِ، وأما الولدُ، فيَرُدُّه مع أمِّه، وسواءٌ اشتراها وهى حاملٌ، أو حمَلت بعدَ الشراءِ - يعنى مِن غيرِه - وكذلك الاستحقاقُ. وقال الثوريُّ: إذا باع عبدًا فأغَلَّ غَلَّةً عندَ الذى اشتراه، ثم وجَد به عَيْبًا كانت الغَلَّةُ للمشترِى بما ضمِن. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ،

(١) فى الأصل، م: «فتزوجها».
(٢) فى الأصل: «ثم وجد لها».
(٣) فى الأصل، م: «فذكر».
(٤) بعده فى ح، هـ: «بلى».

الاستذكار ومحمدٌ: إذا كانت ماشيةً فحلَبها، أو شجرًا فأكل ثمرَها، لم يكنْ له رَدُّها بالعيبِ إلا أن يَرُدَّ (١ قيمةَ الثمرِ واللبنِ ١). هذه روايةُ الجُوزْجانيِّ، عن محمدٍ، عنهم. وذكَر الطحاويُّ أنه لا يَرُدُّ اللبنَ، ولم يُختلَفْ عنهم أنه يَرُدُّ[٢] الولدَ كالشجرِ، وكذلك لم يُختلَفْ عنهم فى (٣ الدارِ والجاريةِ ٣) والغلامِ، إذا استغلَّ شيئًا مِن ذلك، أن الغَلَّةَ له، ويَرُدُّ السلعةَ بالعيبِ. وقالوا: إن غصَب رجلٌ عبدَ رجلٍ ثم باعه واستغلَّه المشترِى، ثم استحقَّه المغصوبُ منه، كانت الغَلَّةُ للمُشترِى. وقال زُفَرُ: إذا ولَدتِ الجاريةُ فى يدِ المشترِى، أو زوَّجها، أو وُطِئت بشُبْهةٍ، فأَخَذ لها مهرًا، أو جنَى عليها جانٍ، فأَخَذ لها أرْشًا، ثم اطَّلع على عيبٍ، فإنه يَرُدُّها، ويَرُدُّ ذلك كلَّه معها، وإن وطِئها هو ردَّها وعُقرَها إذا رَدَّها بقضاءِ قاضٍ. قال: وكذلك الشجرُ والنخلُ.

وإن ولَدت رَدَّ ما نقَصتها الولادةُ معها ومع الولدِ على البائعِ.

القبس ....

(١ - ١) فى ح، هـ: «الغلة».

(٢) بعده فى الأصل، م: «كراء».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «الدار والدابة»، وفى ب: «الدابة».

الاستذكار

ولو أكَل الثمرَ رَدَّ قِيمةَ ما أكَل على البائعِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ وعبيدُ اللهِ ابنُ الحسنِ ، فيمَن اشترَى عبدًا أو سلعةً ، ثم ظهَر على عيبٍ ، فإن أراد أن يَرُدَّه ردَّ الغَلَّةَ معه .

قال عبيدُ اللهِ : ولو وهَب العبدَ هِبَةً ، رَدَّها على البائعِ مع العبدِ .

قال أبو عمرَ : أما زُفَرُ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، فقد جهِلوا السُّنَّةَ المأثورةَ مِن نقلِ أهلِ المدينةِ فى أن الخراجَ والغَلَّةَ بالضمانِ ، وقالوا بالرأيِ على غيرِ سُنَّةٍ ، فقولُهم مردودٌ بها ، وأشنعُ ما فى مذهبِهم ، أنهم جعَلوا الغَلَّةَ فى المغصوبِ بالضمانِ ، فأخطَئوا (١) القياسَ و (١) السُّنَّةَ ، واللهُ المستعانُ .

وقال الشافعيُّ : لا يَرُدُّ شيئًا مما حدَث عندَه ، ولم تَقَعْ عليه الصَّفْقةُ ، وسواءٌ فى ذلك الكسبُ والغَلَّةُ والثمرةُ والولدُ ، وكلُّ ما وقَعت عليه صفقةُ الشراءِ (٢) رَدَّه إذا (٢) ، رُدَّ (٣) بالعيبِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : «الجارية» .

الاستذكار هذا حُكمُ الرَّدِّ بالعيبِ عندَه ؛ وأما الاستحقاقُ[1] ، فإنه يَرُدُّ عليه النخلَ وولدَ الجاريةِ .

فإذا اشترَى الجاريةَ غيرَ حامِلٍ وزوَّجها ، فولَدت عندَه ، ثم وجَد عَيْبًا فرَدَّها به ، لم يَرُدَّ ولدَها معها .

قال[2] الشافعيُّ : ثبَت[3] عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما جعَل الخراجَ بالضمانِ[4] في رجلٍ اشترى عبدًا فاستغلَّه ، ثم وجَد به عيبًا فردَّه به ؛ لأن المُشترِيَ كان مالكًا للعبدِ ، ولو هلَك كانت مُصِيبتُه منه ، ولأن[5] الخراجَ إنما حدَث[6] في مِلْكِه لا في مِلْكِ البائعِ ولم تَقَعْ عليه الصَّفْقةُ ، وكذلك الولدُ[7] حدَث في مِلْكِ المشترِى وهو مالكٌ ضامنٌ للجاريةِ ، ولو هلكت هلكت مِن مالِه ، ولو كانت حُبْلَى حينَ ابتاعَها رَدَّها وولَدها ، وكذلك ثمنُ الحائطِ ، لا فرقَ بينَ شيءٍ مِن ذلك .

وبقولِ الشافعيِّ في هذا كلِّه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وسائرُ أهلِ الحديثِ .

القبس ....

(١) في ح ، هـ : «الاستهلاك» .

(٢) في الأصل ، م : «قول» ..

(٣) في الأصل ، ح ، هـ ، م : «بين» .

(٤) في الأصل : «في ضمان المشترى» ، وفي م : «بالضمان للمشترى» .

(٥) في الأصل ، ب ، م : «كان» .

(٦) في الأصل ، م : «هلك» .

(٧) بعده في ح ، هـ ، م : «لو» .

الاستذكار

وفَرَّقوا بينَ الغُصوبِ والشراءِ، والفرقُ بينَ ذلك بَيِّنٌ ما فيه، والحمدُ للهِ، وسيأتى حكمُ[(1)] المغصوبِ فى بابِه مِن الأقضيةِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ[(2)] بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أبى[(3)]، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رجلًا ابتاعَ غلامًا، فأقام عندَه ما شاء اللهُ أن يُقِيمَ، ثم وجَد به عيبًا، فخاصَمه إلى النبىِّ ﷺ فرَدَّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، قد استَغَلَّ غلامى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخراجُ بالضَّمانِ»[(4)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأبو يحيى [(5)]بنُ أبى مَسَرَّةَ[(5)]، قالا: حدَّثنا مُطرِّفُ[(6)] بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ، عن هشامِ بنِ

القبس ....

(1) فى الأصل: «ما فى».
(2) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٠.
(3) فى الأصل، م: «على». وينظر المصدر السابق.
(4) أبو داود (٣٥١٠)، وسيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.
(٥ - ٥) فى الأصل: «ابن أبى مصرة»، وفى ح، هـ: «عن أبى ميسرة»، وفى ب: «ابن أبى مرة»، وفى م: «ابن أبى ميسرة»، والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.
(6) فى الأصل، م: «محمد».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن ابتاعَ رقيقًا فى صَفْقةٍ واحدةٍ ، فوجَد فى ذلك الرقيقِ عبدًا مسروقًا ، أو وجَد بعبدٍ منهم عيبًا ، قال : يُنظَرُ فيما

الاستذكار

عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخراجُ بالضَّمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حمادٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا اشترَى غلامًا ، فردَّه بعَيْبٍ ، فقال الرجلُ : قد استغلَّه يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغَلَّةُ بالضمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن مَخْلَدِ[2] بنِ خُفَافِ بنِ أيماءَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخراجُ بالضمانِ »[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن ابتاعَ رقيقًا فى صَفْقةٍ واحدةٍ ، فوجَد فى ذلك الرقيقِ عبدًا مسروقًا ، أو وجَد بعبدٍ منهم عَيْبًا ، قال : يُنظَرُ فيما وُجد

القبس ....

---

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(2) فى ح ، هـ : «مجلز» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٧.

الموطأ

وُجِد مسروقًا، أو وُجِد به عيبٌ؛ فإن كان هو وجهَ ذلك الرقيقِ، أو أكثرَه ثمنًا، أو من أجلِه اشتُرِىَ، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِمَ فيما يَرَى الناسُ؛ كان ذلك البيعُ مردودًا كُلُّه، وإن كان الذى وُجِد مسروقًا أو وُجِد به العيبُ من ذلك الرقيقِ فى الشىءِ اليسيرِ منه ليسَ هو وجهَ ذلك الرقيقِ، ولا من أجلِه اشتُرِىَ، ولا فيه الفضلُ فيما يَرَى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجِد به العيبُ أو وُجِد مسروقًا بعينِه بقدرِ قِيمتِه من الثمنِ الذى اشتُرِىَ به أُولئك الرقيقُ.

الاستذكار

مسروقًا، أو وُجد به عيبٌ؛ فإن كان هو وَجْهَ[1] ذلك الرقيقِ، أو أكثرَه ثَمَنًا، أو مِن أجلِه اشترى، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِم فيما يرَى الناسُ، كان ذلك البيعُ مردودًا كلُّه. قال: وإن كان الذى وُجِد مسروقًا أو وُجد به العَيْبُ مِن ذلك الرقيقِ فى الشىءِ اليسيرِ منه [2]ليس هو وجهَ ذلك الرقيقِ[2]، ولا من أجلِه اشتُرِى، ولا فيه الفضلُ فيما يَرى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجد به العيبُ أو وُجد مسروقًا بعينِه بقدرِ قيمتِه مِن الثمنِ الذى اشتُرى به أولئك الرقيقُ.

القبس

....

---

(١) أى أعلى وأحسن ذلك الرقيق. شرح الزرقانى ٣/ ٣٣٢.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد اختلف العلماءُ فى هذه المسألةِ قديمًا وحديثًا ؛ فكان شريحٌ ، والشعبىُّ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، يذهَبون إلى أنه لا يَرُدُّ المعيبَ وحدَه ، وأنه مُخَيَّرٌ فى أن يحبِسَ الصفقةَ كلَّها ، أو يَرُدَّها كلَّها . وبه قال أبو ثورٍ[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا اشترَى عبدَيْن صَفْقةً واحِدةً ، فلم يَقْبِضْهما[2] أو واحدًا منهما حتى وجَد عيبًا بأحدِهما ؛ فإما أن يَرُدَّهما أو يأخُذَهما ، فإن قبَضهما ووجَد عيبًا ردَّ المعيبَ بحصتِه ، ولو كان المبيعُ صُبْرةَ[3] طعامٍ ، أو تمرًا ، وما أشبَه ذلك ، ردَّ الجميعَ إذا وجَد عيبًا ، أو حبَس الجميعَ ؛ لأن نظرَه إلى شىءٍ مِن ذلك[4] يُجزِئُه ، ولابدَّ فى العبيدِ أو الثيابِ مِن تقليبِ كلِّ عبدٍ وكلِّ ثوبٍ . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ .

وقال زُفَرُ فى الرقيقِ والثيابِ : يَرُدُّ المعيبَ بحصتِه قبلَ القبضِ وبعدَه .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٩٩، ١٤٧٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٥٤ - ٣٥٦، وأخبار القضاة لوكيع ٢/٣١٣.

(٢) فى ح ، م : «يقبضها» .

(٣) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن ، بعضه فوق بعض . التاج (ص ب ر) .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «الطعام» .

وهو قولُ الثوريِّ .

ورُوِى ذلك عن ابنِ سيرينَ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، والحارثِ العُكْلِيِّ[(1)] ، ولم يُفرِّقوا بينَ قبلِ القبضِ وبعدِه ، فإن كان المبيعُ شيئَيْن لا يقومُ أحدُهما إلَّا بالآخرِ كالخُفَّيْنِ ، أو النَّعْلينِ ، أو مِصْراعَيِ البابِ ، ووجَد بأحدِهما عيبًا ، لم يختلِفوا أنه لا يَرُدُّه وحدَه ، ويَرُدُّهما جميعًا أو يُمسِكُهما جميعًا . وقال الأوزاعيُّ فى العبدَيْن ، أو الثوبَيْن ، أو الدَّابتَيْن ، وما كان مثلَ ذلك : إن سمَّى لكلِّ واحدٍ ثمنًا رَدَّ المعيبَ خاصةً ، وإن لم يُسَمِّ لكلِّ واحدٍ ثمنًا وجعَل جملةَ الثمنِ لجملةِ الصَّفْقةِ ، فإما أن يَرُدَّ الجميعَ ، أو يرضَى الجميعَ . ومِن مثالِ ذلك عندَه ، أن يشترىَ عشَرةَ أثوابٍ صفقةً واحدةً بعشَرةِ دنانيرَ ، ثم يجِدَ بأحدِها عيبًا يُرَدُّ مِن مثلِه ، فإنه يَرُدُّ البيعَ كلَّه . وإن قال : أبيعُك هذه العشَرةَ الأثوابِ بعشَرةِ دنانيرَ ؛ كلُّ ثوبٍ منها بدينارٍ . فإنه يَرُدُّ المعيبَ (2)وحْدَه(3) .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يَرُدُّ المَعيبَ(2) خاصةً . كقولِ الثوريِّ

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٠١) . ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٥٥، ٣٥٦.
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل ، م : «خاصة» .

الاستذكار والحارثِ العُكْلِيِّ .

وعن الشافعيِّ روايتان ؛ إحداهما ، يَرُدُّ المَعِيبَ بحصَّتِه . والأخرى ، يَرُدُّهما جميعًا أو يُمْسِكُ . وحكَى أصحابُه أن له فى تفريقِ الصَّفْقةِ ثلاثةَ أقوالٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ البيعُ فى الكُلِّ إذا رَدَّ أحدَها . والآخرُ ، أنه يَبْطُلُ فى قَدْرِ المعيبِ[(١)] ، أو فى قَدْرِ ما يَرُدُّ ، ويَصِحُّ فى الباقى بحصتِه . والثالثُ ، لا يَرُدُّ شيئًا والبيعُ صحيحٌ ، ولا تُفَرَّقُ الصَّفْقةُ ، ولكن يَرُدُّ الجميعَ أو يُمسِكُ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يُفعلُ فى الوليدةِ إذا بِيعت والشرطُ فيها

القبس **وأما : بابُ ما يُفْعَلُ بالوليدةِ إذا بِيعَت والشرطُ فيها**

فإنه يَنْبَنِى على أكثرِ القواعدِ السابقةِ ، ولكن مسائلَ الشرطِ مُعْضِلةٌ قديمًا وحديثًا .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ الأصبهانيُّ ببغدادَ ، عن ابنِ خلفٍ ، عن محمدِ ابنِ عبدِاللهِ ، عن أبى بكر بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ الذُّهْلىِّ ، عن عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ قال : دخَلْتُ مكةَ فلَقِيتُ فيها

(١) فى ح ، هـ ، م : «المبيع» .

أبا حنيفةَ ، فسألتُه عن بيعٍ وشرطٍ ، فقال : البيعُ باطلٌ ، والشرطُ باطلٌ . (١ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلى فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ ١) . ثم أتيتُ ابنَ (٢) شُبْرُمةَ فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ جائزٌ . فقلتُ : ثلاثةٌ اختلَفوا في هذه المسألةِ ولم يتفِقوا فيها على جوابٍ ! فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبَرْتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى (٣عمرُو بنُ شعيبٍ ٣) ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وشرطٍ (٤) . ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلى فأخْبَرتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى هشامُ ابنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال لها في بَريرةَ : « اشترِيها وأعتقِيها » (٤) يعنى الحديثَ . ثم أتيتُ ابنَ (٢) شُبْرُمةَ فأخبرتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى مِسعَرُ بنُ كِدَامٍ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : اشترى النبيُّ ﷺ منى ناقةً وشرَط لى حُمْلانَها إلى المدينةِ (٤) .

فهذه أغراضٌ متفاوتةٌ في فهمِ مواقعِ ذكرِ الشروطِ في الحديثِ ، وقد رأيتُ لعبدِ الحميدِ الصائغِ جزءًا في تحصيلِ الشروطِ لكن على المذهبِ المالكيِّ ، قد أتقَن فيه ترتيبَ المذهبِ ، كنتُ كتَبْتُه بخطِّى وقرأتُه ، لكنه شذَّ في سبيلِ القدَرِ ، والذى يحصُرُ الشروطَ في الأغلبِ ردُّها إلى القواعدِ التى مهَّدْناها ، وعرضُها عليها ؛

(١ - ١) سقط من : ج .
(٢) بعده في ج ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٧٦/١٥ .
(٣ - ٣) سقط من : د .
(٤) سيأتى تخريجه في شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

فلا يخلو وقعُ الشرطِ فى العقدِ من أن يكونَ ملائمًا لمقصودِ العقدِ ومقصودِ العاقدِ، غيرَ مُطَرِّقٍ إلى العقدِ غرَرًا[1]، ولا مُوقعٍ للمالِ فى[2] خَسارةٍ، فلا وجْهَ لردِّه، هذا إذا كان مقصودُ العاقدِ[3] غيرَ معارِضٍ لطريقٍ مِن طرقِ الشريعةِ، ومسائلُ هذا لا تُحصَرُ، لكن يربُطُ معظَمَها هذا الأصلُ الذى أشَرْنا إليه، لعرضِها على القواعدِ التى مهَّدناها، وخُذُوا من هذا «القبسِ» أمثلةً تكشِفُ لكم كيفيةَ عرضِ الواردِ مِن نظائرِها عليها:

المثالُ الأولُ: إذا اشترَى عبدًا أو جاريةً بشرطِ العتقِ، قال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ؛ لأنه شرَطَ شرطًا يناقضُ مقتضَى العقدِ، لأن العقدَ يقتضِى الملكَ[4] الدائمَ والتَّصرُّفَ اللازمَ على الإطلاقِ، وهذا الشرطُ يصدِمُه فيُفسِدُه.

وتعلَّق علماؤُنا بحديثِ بَريرةَ، وحديثُ بَريرةَ صحيحٌ معضِلٌ فى التأويلِ، ولا عليكم بأسٌ فى تأخيرِه إلى «مسائلِ الخلافِ»، وهناك ينكشِفُ معناه، وعوِّلوا على قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ التى مهَّدناها، فلا يَخْفَى على مَن نظَر فيها أن المقاصدَ فى هذا العقدِ سليمةٌ عن المفاسدِ، خالصةٌ للهِ عزَّ وجلَّ؛ لأن المشترِىَ يقولُ: أنا إنما أبذُلُ مالى فى تحصيلِ العتقِ للعبدِ، لا فى تحصيلِ الملكِ لى. والبائعَ يقولُ: إن ازْدَدْتُ فى ثمنِ العبدِ مِن مالِ المشترى فقد أعطاه هو للهِ، وإن

---

(١) فى ج: «عذرًا»، وفى م: «عددًا».
(٢) سقط من: ج، م.
(٣) فى م: «العقد».
(٤) فى ج: «عقد المالك»، وفى م: «عقد الملك».

حطَطْتُه فقد ترَكتُه للهِ عزَّ وجلَّ . فغايةُ المسألةِ أن هذا عتقٌ اشتُرى بمالٍ ، ولا خلافَ أن لو قال رجلٌ لآخرَ : أَعتِقْ عبدَك عنى على ألفٍ . فقال مالكُ العبدِ : هو حرٌّ . نفَذ العتقُ ، ووجَب المالُ إجماعًا ، وكذلك الصدقةُ .

المثالُ الثانى : إذا اشترى عبدًا مِن رجلٍ بشرطِ الهبةِ له أو لغيرِه . انفرَد بها مالكٌ فقال : هذا جائزٌ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ؛ لأنه إنما يحتمِلُ[(١)] فى البيعِ لحرمةِ العتقِ وما فيه من التقربِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . قلنا له : وكذلك يَحتملُ الهبةَ ؛ لما فيها مِن المعروفِ والمواصلةِ ، وإسداءُ المعروفِ وتأكيدُ المواصلةِ قُربةٌ ، فهذا الذى لحَظ مالكٌ فيها .

المثالُ الثالثُ : إذا باعه منه على ألا يبيعَه المشترِى ولا يفوتَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنها مغابَنةٌ[(٢)] مناقِضةٌ للعقدِ ومعارِضةٌ ، قال علماؤُنا : إلا أنْ يخرُجَ إلى وجْهِ معروفٍ ؛ مثلَ أن يكونَ لم يَنْقُدْه الثمنَ ، فيقولَ له ذلك حتى يَنْقُدَه، وذلك فى المدةِ اليسيرةِ لا فى الكثيرةِ .

المثالُ الرابعُ : إذا باع منه عبدًا على أنه إن أَبَق كان مِن ضمانِه ، أو مريضًا على أنه إن مات كان مِن ضمانِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك مناقضٌ لمقصودِ العقدِ ومقتضاه ، إذ العقدُ يقتضِى خروجَ المبيعِ من[(٣)] مِلكِ البائعِ وضمانِه ، وهذا يُضادُّه .

---

(١) فى ج : « يحمل » .
(٢) فى ج : « معاينة » ، وفى م : « مجانبة » .
(٣) فى ج ، م : « عن » .

الموطأ

١٣٢٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ابتاع جاريةً من امرأتِه زينبَ الثقفيَّةِ ، واشترَطَت عليه أنك إن بِعتَها فهى لى بالثمنِ الذى تبيعُها به . فسأل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تَقرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أخبره أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ابتاعَ جاريةً مِن امرأتِه زينبَ الثَّقَفِيَّةِ ، واشترَطَت عليه : إنك إن بِعْتَها فهى لى بالثمن الذى تبيعُها به . فسأل

القبس

المثالُ الخامسُ : إذا اشترَط عليه إن لم يأتِهِ بالثمنِ إلى أجلِ كذا ، وإلا فلا بَيْعَ بينَهما . قال علماؤُنا : لم يَجُزْ ؛ لأنه زاده فى الثمنِ لموضعِ الشرطِ ، وهذا مِن أكلِ المالِ بالباطلِ . وعرَضه محمدُ بنُ الموَّازِ على أصلٍ آخرَ فقال : إن كان فى العقارِ والدُّورِ الشهرَ ونحوَه ، جاز ، وفى العُروضِ لا يجوزُ ، نظرًا إلى أن العروضَ تَحوَّلُ مع الساعاتِ والأزمنةِ ، والدُّورَ لا تَحوَّلُ ، فيَنْتَفِى فيها الغَرَرُ ، وإلى أن المدةَ اليسيرةَ (١ داخلةٌ فى ١) حدِّ القلَّةِ ، فلا تُعتبرُ كما لا تُعتبرُ فى الاستثناءِ (٢ وما أشبَهَه ٢) مِن القاعدةِ السابعةِ .

(١ - ١) فى ج : « إلى » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، وفى م : « وما شابهه » .

الموطأ

١٣٢٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَطأُ الرجلُ وليدةً إلَّا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاءَ وهَبها ، وإن شاءَ أمسَكها ، وإن شاء صنَع بها ما شاءَ .

الاستذكار

عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَطَأُ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعَها ، وإن شاء وهَبها ، وإن شاء أمسَكها ، وإن شاء صنَع بها ما شاء[2] .

قال أبو عمرَ : أما ظاهرُ قولِ عمرَ لابنِ مسعودٍ : لا تَقْرَبْها . فيدلُّ على أنه أمضَى شراءَه لها ، ونهاه عن مسيسِها . هذا هو الأظهرُ فيه ، ويحتمِلُ ظاهرُه أيضًا فى قولِه : لا تَقْرَبْها . أى : تَنَحَّ عنها وافسخِ البيعَ فيها ، فهو بيعٌ فاسدٌ . وقد رِوى نحوُ هذا المعنى فى هذا الخبرِ .

رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن مِسْعرٍ[3] ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩١). وأخرجه البيهقى ٣٣٦/٥، ١٥٢/٧ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩١)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٢). وأخرجه البيهقى ٣٣٦/٥، ١٥٢/٧ من طريق مالك به.

(٣) فى الأصل، م: «مسور». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

الاستذكار ابنَ مسعودٍ اشترى مِن امرأتِه جاريةً ، واشترَطت عليه خدمتَها ، فسأل عمرَ ابنَ الخطابِ عن ذلك ، فقال له عمرُ : ليس مِن مالِكَ ما كان فيه مَثْنويةٌ لغيرِك[1] .

قال أبو عمرَ : وكذلك قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يحتمِلُ الوجهين ، وليس في شيءٍ مِن هذين الخبرَيْن أمرٌ بفسخِ البيعِ ، ولا خبرٌ عن فسادِه .

وقد حدَّثني عبدُ الوارثِ ، عن قاسمٍ ، عن ابنِ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ معاويةَ الحَضْرميُّ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ في قولِ عمرَ لابنِ مسعودٍ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يقولُ : لا تَطَأْها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

وهذه [2]روايةٌ خلافُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه[2] ، والصحيحُ في مذهبِه عندَ جميعِ أصحابِه ما ذكَره أبو مصعبٍ عنه ، قال : قال مالكٌ في [3]حديثِ ابنِ مسعودٍ : و[3]قولُ عمرَ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يريدُ : لا تَشْترِها . [4]ليس : لا تَطَأْها[4] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ ففي « الموطأ » قال مالكٌ فيمَن

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٢) عن سفيان به .
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « الرواية عن مالك خلاف لمذهب مالك عند أصحابه » . وفي ح ، هـ : « رواية ....» وبعده بياض .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) في الأصل : «يريد لا يشترطها» ، وفي ح ، هـ : «ليس» وبياض بمقدار كلمتين ، وفي م : «يريد لا تشترطها» .

الاستذكار

اشتَرى جاريةً على شرطِ ألا يبيعَها ولا يهبَها ، أو ما أشبَه ذلك مِن الشروطِ ؛ فإنه لا ينبغِي للمشترِي أن يطأَها ، وذلك أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا يهبَها ، فإذا كان لا يملِكُ ذلك منها ، فلم يَمْلِكْها مِلْكًا تامًّا ؛ لأنه قد استُثْنِى عليه فيها ما ملكه بيدِ غيرِه ، فإذا دخَل هذا الشرطُ لم يصلُحْ ، وكان بيعًا مكروهًا .

قال أبو عمرَ : أولُ كلامِ مالكٍ في قولِه : لا ينبغِي للمشترِي أن يطأَها . يَدُلُّ على جوازِ البيعِ وكراهةِ الوطءِ ، وآخرُه[(١)] يدلُّ على أنه لا يجوزُ هذا البيعُ ، وهو مذهبُه ومذهبُ أصحابِه . وزاد ابنُ وهبٍ في روايتِه في « الموطأ » عن مالكٍ ، قال : وإن اشتَراها بشرطٍ ، فوطِئَها فحمَلت ، فللبائعِ قيمتُها يومَ باعَها[(٢)] ، وتَحِلُّ لسيدِها فيما يستقبِلُ .

وقال ابنُ وهبٍ في « موطئِه » : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يبيعُ الجاريةَ على ألَّا يخرجَ بها مِن البلدِ ، فقال : لا خيرَ في ذلك . ثم قال : أرأيتَ إن مات الرجلُ ، أو كان عليه دَيْنٌ ، كيف يصنعُ بها ؟ وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فيمَن اشتَرى عبدًا على ألَّا يبيعَ ولا يَهَبَ ولا يَتصدَّقَ ، فهو بيعٌ فاسدٌ ، فإن مات فعليه قيمتُه ، وإن اشتَرى جاريةً على أنه يتخِذُها أمَّ ولدٍ ، فالبيعُ فاسدٌ ، فإن حمَلت منه فعليه قيمتُها يومَ قبَضها ، وكذلك إن

القبس ....

(١) في م : «وقوله» .
(٢) في الأصل ، م : «وطئها» .

الموطأ

قال مالكٌ فيمَن اشترَى جاريةً على شرطِ ألَّا يبيعَها ، ولا يَهَبَها ، أو ما أشبَهَ ذلك من الشروطِ : فإنه لا ينبغِى للمشترِى أن يَطأَها ؛ وذلك أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا أن يَهَبَها ، فإذا كان لا يملِكُ ذلك منها ، فلم يَملِكْها مِلْكًا تامًّا ؛ لأنه قد استُثْنِىَ عليه فيها ما ملَكه بيدِ غيرِه ، فإذا دخَل هذا الشرطُ لم يصلُحْ ، وكان بيعًا مكروهًا .

الاستذكار

أعتَقَها .

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، فى الرجلِ يبيعُ عبدَه على أن يخرجَ به مِن البلدِ الذى هو به ، فقال : لا بأسَ بذلك ، فقد يكونُ العبدُ فاسدًا خَبِيثًا ، فيشترِطُ بائعُه أن يخرجَ به إلى بلدٍ آخرَ لذلك .

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ ، فيمَن ابتاعَ جاريةً على أنه لا يبيعُها ولا يهبُها ، فباعها المُشترِى ، فإنه يُنقَضُ البيعُ وتُرَدُّ إلى صاحبِها ، إلا أن يرضَى أن يُسَلِّمَها إليه ولا شرطَ فيها ، وإن كانت قد فاتَتْ فلم تُوجدْ ، أعطَى البائعَ فضلَ ما وضَع له مِن الشرطِ . وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن بيعِ العبدِ على أن يُدَبَّرَ أو يَعتِقَ إلى أجلِ سنةٍ أو نحوِها ، فقال : لا أرى ذلك جائزًا ، وأرَى أن يُفسخَ البيعُ ، وليس هذا بحسنٍ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اشترَى عبدًا على ألا يبيعَ ولا يَهَبَ ، فالبيعُ فاسدٌ ، فإن قبَضه فأعتَقه ، جاز عتقُه وعليه القيمةُ ،

القبس ....

الاستذكار

وكذلك لو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو تصرَّف فيه بسائرِ وجوهِ التصرفِ .

وقال الشافعيُّ : إذا باع[1] الرجلُ العبدَ على ألَّا يبيعَه ، أو على أن يبيعَه مِن فلانٍ ، أو على ألا يستخدمَه ، أو على أن يُعتِقَه[2] ، أو على أن يُخارِجَه ، فالبيعُ فاسدٌ ، ولا يجوزُ الشرطُ فى هذا إلا فى موضعٍ واحدٍ ، وهو العتقُ ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ ، ولفراقِ العتقِ ما سِواه ، فنقولُ : إن اشتراه منه على أن يُعتِقَه فأعتقَه ، فالبيعُ جائزٌ . حكاه[3] الربيعُ و[3] المُزنىُّ عن الشافعىِّ . وقال المُزنىُّ عن الشافعىِّ : إنه لا يجوزُ تصرفُ المُشترِى فى البيعِ الفاسدِ بحالٍ . وروَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ ، أنه كان يقولُ فى هذه المسائلِ[4] كلِّها : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ[5] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ فى روايةِ الربيعِ والمُزنىِّ ، إلَّا أن أبا حنيفةَ ومحمدًا قالا : يُستحسَنُ فيمَن اشترَط العِتْقَ على المشترِى فأعتَق أن يُجيزَ العتقَ ، ويجعلَ عليه الثمنَ ، وإن مات قبلَ أن يُعتقَه كانت عليه القيمةُ . وقال أبو يوسفَ : العتقُ جائزٌ وعليه

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : «ابتاع» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «لا يعتقه» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل . وينظر الأم ١٠١/٧ .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : «المسألة» .

(٥) فى الأصل ، م : «فاسد» .

الاستذكار القيمةُ . وانفرَد الشافعيُّ بقولِه فيمَن اشتَرى عبدًا أو جاريةً شراءً فاسدًا فأعتَقه ، أنه لا يجوزُ عتقُ المبتاعِ للعبدِ إذا ابتاعه بيعًا فاسدًا وقبَضه ؛ لأنه لم يَمْلِكْه بالبيعِ الفاسدِ ، ولا يجوزُ له التصرفُ فيه .

وقال أبو ثورٍ : كلُّ شرطٍ اشتَرط البائعُ على المُبتاعِ مما كان البائعُ يَمْلِكُه فهو جائزٌ ؛ مثلُ رُكوبِ الدابةِ ، وسُكْنى الدارِ ، وما كان مِن شرطٍ على المُشترِى بعدَ مِلْكِه مما لم يَكُنْ فى مِلْكِ البائعِ ؛ مثلَ أن يُعْتِقَ العبدَ ، ويكونَ ولاؤُه للبائعِ ، وألا يبيعَ ولا يَهَبَ ، فهذا شرطٌ لا يجوزُ ، والبيعُ فيه جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ .

وقولُ ابنِ أبى ليلى فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ أبى ثورٍ على حديثِ عائشةَ فى قصةِ بَريرةَ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أجاز البيعَ وأبطَل الشرطَ[(١)] .

وحُجَّةُ مَن رأى البيعَ فى ذلك فاسدًا ، أن البائعَ لم تَطِبْ نفسُه على البيعِ إلا بأن يلتزمَ المُشترِى شرطَه ، وعلى ذلك ملَّكه ما كان يَمْلِكُه ، ولم يَرْضَ بإخراجِ السلعةِ مِن يدِه إلا بذلك ، فإذا لم يَسلَمْ له شرطُه لم يَمْلِكْ عليه ما ابتاعَه بطِيبِ نفسٍ منه ، فوجَب فسخُ البيعِ بينَهما ؛ لفسادِ الشرطِ الذى [(٢)]يُمنعُ به[(٢)] المُبتاعُ مِن التصرفِ فيما ابتاعَه تصرُّفَ ذى المِلْكِ فى مِلكِه .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يمنع منه » ، وفى ب : « يمتنع به » .

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن رأى الشرطَ والبيعَ جائزَيْن حديثُ جابرٍ ، قال : ابتاعَ منِّى رسولُ اللهِ ﷺ بعيرًا ، وشرَط لى ظهرَه إلى المدينةِ[(1)] .

وهذا حديثٌ مختلَفٌ فى ألفاظِه اختلافًا لا تقومُ به[(2)] حُجَّةٌ ؛ لأن منها ألفاظًا تَدُلُّ على أن الخطابَ الذى جرَى بينَ جابرٍ وبينَ النبىِّ عليه السلامُ ليس فيه بيانُ أن الشرطَ كان فى نفسِ[(3)] العقدِ ، ومنها ما يَدُلُّ على أنه لم يكنْ بيعًا ، ومنها ما يَدُلُّ على أن البيعَ وقَع على ذلك الشرطِ ، ومع هذا الاختلافِ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : لا أرَى بأسًا أن يشترىَ الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ البائعُ عليه ركوبَها يومًا أو يومين ، فإن اشترَط عليه ركُوبَها شهرًا ، فلا خيرَ فيه . قال : ولا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ ظهرَها يومًا أو يومين ؛ يركبُها يسافرُ عليها ، فإن رضِى أمسَك ، وإن سخِط ردَّها . قال : ولا بأسَ أن يشترطَ البائعُ سُكْنى الدارِ مدةً معلومةً ؛ السَّنَةَ والأشهرَ ، ما لم يتباعدْ ، فإن شرَط سُكْناها حياتَه ، فلا خيرَ[(4)] فيه .

(1) أخرجه أحمد ١٠٦/٢٢ (١٤١٩٥) ، والبخارى (٢٧١٨) ، ومسلم ص١٢٢٣ (١١٣/٧١٥) ، والترمذى (١٢٥٣) ، والنسائى (٤٦٥١) .

(2) فى الأصل ، م : « معه » .

(3) فى الأصل ، م : «نص» .

(4) فى الأصل ، م : «بأس» ، وينظر المدونة ٤/ ٢٢٠.

الاستذكار وقال الأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يبيعَ الرجلُ بعيرًا ، ويشترِطَ ظهرَه إلى المدينةِ ، أو إلى وقتٍ يُسَمِّيه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ أن يشترِطَ سُكْنى الدارِ سنةً ، إلا أنها إن احترقت كانت مِن المُشترِى ، ولا يجوزُ أن يشترطَ ظهرَ الدابةِ إلى موضعٍ لا قريبٍ ولا بعيدٍ ، ولا يصلحُ أن يبيعَ الدابةَ ويستثنىَ ظهرَها . وكرِه أن يستثنِىَ سُكْنى الدارِ عشرين سنةً . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا اشترى دارًا على أن يسكنَها البائعُ شهرًا ، أو شرَط خدمةَ العبدِ ، أو ركوبَ الدابةِ وقتًا مؤقتًا أو غيرَ مؤقتٍ ، فالبيعُ فاسدٌ .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فمذهبُه الذى لا اختلافَ عنه فيه ، أن البيعَ إذا كان فيه شرطٌ واحدٌ ، فهو بيعٌ جائزٌ ، وإذا كان فيه شرطان بطَل البيعُ ؛ على ظاهرِ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ شرطان فى بيعٍ ، ولا بيعٌ وسلفٌ ، ولا تَبِعْ ما ليس عندَك » . قال أحمدُ : ومِن شرطين فى بيعٍ أن يقولَ : أبيعُك بكذا على أن آخُذَ منك الدينارَ بكذا . وكذلك إن باعه بدراهمَ على أن يأخذَ ذهبًا ، أو يبيعَ منه بذهبٍ على أن يأخذَ منه دراهمَ .

وحُجَّتُه فى إجازتِه شرطًا واحدًا فى البيعِ حديثُ جابرٍ المتقدمُ[1] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ب : «فى بيعه بعيره من النبى ﷺ على أن له ظهره إلى المدينة» .

الموطأ

النهيُ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

الاستذكار

أيوبُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : حدَّثني أبى ، عن جدِّى عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسلفٌ ، ولا شرطان فى بيعٍ ، ولا بيعُ ما ليس عندَك »[1] .

وشرطان فى بيعٍ أن يقولَ : أبيعُك هذه السلعةَ إلى شهرٍ بكذا . أو : إلى شهرين بكذا .

بابُ النهيِ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

القبس

وأما : بابُ النهيِ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

فذكَر فيها مالكٌ مسألةَ شراءِ الطلاقِ من الزوجِ ، حينَ أرْضَى ابنُ عامرٍ زوجَ مملوكتِه حتى[2] طلَّقها ، والطلاقُ إنما يجوزُ شراؤُه بينَ الزوجِ والزوجةِ ، وفى حقِّ غيرِهما ليس مما يقابلُه مالٌ ، بيدَ أن شراءَ الأمةِ ذاتِ الزوجِ إنما[3] اختلَف العلماءُ فى بيعِها هل يكونُ طلاقًا أم لا؟ فإن كان طلاقًا بطَل حقُّ الزوجِ ،

---

(١) أحمد بن زهير فى تاريخه (٢٦٧٩) . وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائى (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) فى ج : « حين » .

(٣) فى ج ، م : « لما » .

الموطأ ١٣٣٠ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ ابنَ عامرٍ أهدَى لعثمانَ بنِ عفَّانَ جاريةً ولها زوجٌ ، ابتاعَها بالبصرةِ ، فقال عُثمانُ : لا أقرَبُها حتى يُفارقَها زوجُها . فأَرضَى ابنُ عامرٍ زوجَها ففارَقها .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ أهدَى لعثمانَ بنِ عَفَّانَ جاريةً ولها زوجٌ ، ابتاعها بالبصرةِ ، فقال عثمانُ : لا أقرَبُها حتى يُفارِقَها زوجُها . فأرضَى ابنُ عامرٍ زوجَها ، ففارَقها[(١)] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كُرَيزِ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسٍ ، وُلِد على عهدِ النبيِّ ﷺ ، كان أميرًا على العراقِ

القبس وإن كان باقيًا[(٢)] نُزِّل السيدُ منزلةَ أمَتِه في شراءِ الطلاقِ **لوجهين** ؛ **أحدُهما** : أن السيدَ مالكُها . **والثاني** : أنه شريكُ الزوجِ فيها ؛ الحِلُّ للزوجِ والبُضعُ للسيدِ ، [(٣)]ولذلك[(٣)] لو وَطِئها السيدُ لم يُحدَّ ، فكان شراؤُه منه مِن بابِ المعروفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٤٩٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٧٩/١١ من طريق مالك به .

(٢) في نسخة على حاشية د : « باطلا » .

(٣ - ٣) في ج ، م : « وكذلك » .

الموطأ

١٣٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجَدها ذاتَ زوجٍ فردَّها .

الاستذكار

لعثمانَ ، وفيه يقولُ ابنُ أُذَينةَ[1] :

وإنَّ الذى أعطَى العراقَ ابنَ عامرٍ لَرَبِّى الذى أرجُو لِسَدِّ مفاقِرِى

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجَدها ذاتَ زوجٍ ، فردَّها[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ اشترَى جاريةً مِن عاصمِ بنِ عَدِيٍّ ، فأُخبر أن لها زوجًا فردَّها[3] .

سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سُئِل شريحٌ عن الأمةِ تُشترى ولها زوجٌ ، فقال : لا يصلحُ سَيْفان فى غِمْدٍ واحدٍ . يقولُ : لا يصلحُ أن يُصِيبَها ولها

القبس ....

---

(١) كذا نسبه صاحب الوافى بالوفيات ١٧/ ٢٣٠، وليس فى ديوانه الذى بين أيدينا ، وهو فى الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وتاريخ دمشق ٢٩/ ٢٦٨، والمستطرف فى كل فن مستظرف ٦٩/١ بدون نسبة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣و - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٣٢٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الشافعى ١٧٤/٧ ، وابن أبى شيبة ٥/ ٨٥، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق سفيان به .

الاستذكار زوجٌ[1] .

سفيانُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبىِّ ، عن شريحٍ قال : إنى لأكرهُ أن أطأَ امرأةً لو وجدتُ عندَها رجلًا لم [2]يُقَمْ عليها[2] الحدُّ[3] .

قال أبو عمرَ : فى خبرِ ابنِ شهابٍ المُتقدِّمِ فِى قصةِ عثمانَ وابنِ عامرٍ دليلٌ على أن عثمانَ كان لا يرى أن بيعَ الأمةِ طلاقُها ، ولو رأى ذلك ما[4] امتَنع مِن وطئِها بعدَ الاستبراءِ ، ولا احتاجَ إلى مُفارقةِ زوجِها لها . ومذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى ذلك كذلك ، وهما مُخالِفان لابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ . وقد تقدَّمت فى كتابِ النكاحِ والطلاقِ[5] .

وقد اختَلف العلماءُ فى الجاريةِ تُباعُ ولها زوجٌ ، أو العبدِ يباعُ وله زوجةٌ ، ولم يعلمِ المشترِى بشىءٍ من ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كان للأمةِ زوجٌ أو كانت مُستحاضةً ، كان ذلك عيبًا تُرَدُّ منه ، وكذلك إذا كان للعبد زوجةٌ ، أو كان لأحدِهما ولدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشتَرى عبدًا له امرأةٌ ، أو أمةً لها زوجٌ ، ثم علِم ، فهذا عيبٌ تُرَدُّ منه .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٠) عن سفيان به .

(٢ - ٢) فى ب : «أقم عليه» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٩) عن سفيان به .

(٤) فى الأصل، م : «و» .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٤/٣٠٥ - ٣٠٨.

الموطأ

ما جاء فى ثمرِ المالِ يُباع أصلُه

الاستذكار

وهو قولُ (١عبيدِ اللهِ بنِ١) الحسنِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : ليس ذلك بعيبٍ . وقال أبو ثورٍ : هو عيبٌ تُرَدُّ منه . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : الزوجُ للجاريةِ عيبٌ ، وإن وُجِد للعبدِ امرأةٌ كان للمشترِى أن يُكرِهَه على طلاقِها ، فإن أبَى أن يُطَلِّقَها ولزِمته نفقةٌ لها ، فهى على البائعِ . وقال الشافعىُّ : إن كان ينقُصُ كونُها ذاتَ زوجٍ مِن الثمنِ فهو عيبٌ ، وإلا (٢فلا . وليس٢) عندَه بعيبٍ ما لا ينقُصُ مِن الثمنِ ، وما نقَص منه قلَّ أو كثُر ، فهو عيبٌ يُرَدُّ منه . وقال أبو حنيفةَ : لو باع أمتَه فى عدةِ طلاقٍ أو موتٍ أو حائضًا ، لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك عيبًا تُرَدُّ منه .

التمهيد

....

القبس

وأما : بابُ ثمرِ المالِ يباعُ أصلُه

فيَنْبنى على القاعدةِ العاشرةِ وهى قاعدةُ المقاصدِ ؛ لأن الثمرةَ ما دامت كامنةً فى الشجرةِ ، لم يتعلَّقْ بها قصدٌ ، ولا أمكَن لأحدٍ فيها تناولٌ ، فإذا برَزتْ تعلَّقت بها[٣] المقاصدُ ، وانفردَتْ عن الشجرةِ صورةً وصفةً واسمًا ؛ فلذلك لم تَتبَعْها[٤] ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢ - ٢) فى ب : «فليس» .

(٣) فى د : « فيها » .

(٤) فى د ، م : « يتبعها » .

الموطأ

١٣٣٢ - مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرتْ ، فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثَمَرُها للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[(١)] .

القبس

خِلافًا لأبى حنيفةَ ، وقد مهَّدناه فى « مسائلِ[(٢)] الخلافِ » .

وأمَّا بيعُها قبلَ بُدوِّ صلاحِها ، فلا يخلو أن يكونَ بشرطِ القطعِ ، فذلك جائزٌ إجماعًا لعدمِ المُفسِدِ ، وأمَّا إن كان بشرطِ التبقيةِ ، فهو باطلٌ إجماعًا مبنيًّا على قاعدةِ الغررِ والجهالةِ ، وأما إن باعها مطلقًا ؛ فقال الشافعيُّ : لا يجوزُ ؛ لأن الإطلاقَ يقتضِى التبقيةَ ، إذ المقصودُ من الثمرةِ زَهْوُها واجتناؤُها طيبةً . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ ؛ لأن مطلقَ العقدِ يُحمَلُ على الجائزِ شرعًا فيجوزُ ، ويكلَّفُ أن يَجُدَّ[(٣)] . واختلَفَ جوابُ علمائِنا ؛ فورَد بالوجهين ، والمسألةُ محتمِلةٌ ، وقد مهَّدناها فى « مسائلِ الخلافِ » . والإنصافُ فيها أن العقدَ باطلٌ ؛ لأن المقصودَ من الثمرةِ اجتناؤُها طيبةً ، فتُحْمَلُ على المقاصدِ ، ويُفْسَخُ العقدُ حتى يُصرِّحَ بما نوَى .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٥) . وأخرجه أحمد ٢٢٣/٩ (٥٣٠٦) ، والبخارى (٢٢٠٤، ٢٧١٦) ، ومسلم (٧٧/١٥٤٣) ، وأبو داود (٣٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « أصول » .

(٣) فى م : « يجذ » .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: لم يُخْتَلَفْ عن (١ابنِ عمرَ١) في رَفْعِ هذا الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ. واخْتَلَف نافعٌ وسالمٌ في رفعِ: «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه(٢) للبائعِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ». وهو أحدُ الأحاديثِ الثلاثةِ التي رفَعها سالمٌ، وخالَفه فيها نافعٌ عن ابنِ عمرَ. قال عليُّ بنُ المدينيِّ: والقولُ فيها قولُ سالمٍ، وقد تُوبع سالمٌ على ذلك.

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصَّيْدَلانيُّ ببغدادَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ قال: خالف سالمًا نافِعٌ في ثلاثةِ أحاديثَ رَفَعها سالمٌ، ورَوَى نافعٌ منها اثْنَيْن عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، والثالثَ عن ابنِ عمرَ، عن كَعْبٍ؛ **أحدُها**: «مَن باع عبدًا وله مالٌ» الحديث. **رَوَاه** سالمٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ(٣). **ورَواه** نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قوله. كذلك رَوَاه مالكٌ(٤)، وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ(٥). **ورَواه** أيُّوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ لم يتَجاوَزْه(٦). وقد رُوِي عن أيُّوبَ كما رَوَاه مالكٌ

القبس ....

(١ - ١) في م: «نافع».

(٢) في الأصل: «فإنه».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢، وسيأتي تخريجه ص ٢١٠.

(٤) تقدم في الموطأ (١٣٢٥).

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٠٩.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٧) من طريق أيوب به، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ق ٩٧ - مخطوط)، وذكر المزي في تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) رواية النسائي هذه=

التمهيد سَوَاءً[1] . والثانى : «الناسُ كَإبلٍ مائةٍ ، لا تكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً» . رَواه سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . كذلك رَوَى الزهرىُّ هذا الحديثَ والذى قبلَه عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ورَوَاه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : الناسُ كَإبلٍ مائةٍ ، لا تَكَادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً[3] . والثالثُ : حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى أبو قلابَةَ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قِصَّةِ النَّارِ ، أنَّها تَخْرُجُ فتَحْشُرُ الناسَ[4] . ورَوَاه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن كعبٍ ، قال : تَخْرُجُ نارٌ . الحديث[5] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ : «مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائعِ» الحديث . عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . ولا يصِحُّ ذلك عندَ

القبس ....

= فجعلها من رواية ابن عمر عن عمر من قوله .

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٩٨، والخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ من طريق أيوب به .

(٢) حديث : «الناس كإبل مائة» . أخرجه أحمد ٨/ ١٠٩ (٤٥١٦) ، والبخارى (٦٤٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) ، والترمذى (٢٨٧٢، ٢٨٧٣) من طريق الزهرى به .

(٣) ينظر العلل المتناهية (١٢٠٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ١٣٤ (٤٥٣٦) ، والترمذى (٢٢١٧) ، وابن حبان (٧٣٠٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١١٦، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (٥٣٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به . ووقع سقط فى إسناد ابن أبى شيبة .

(٦) أخرجه أحمد ٩/ ٣٤٩ (٥٤٩١)، وأبو داود (٣٩٦٢)، والنسائى (٤٩٨٠-=

أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنَّما هو لنافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه . كذلك رَوَاه الحُفَّاظُ من أصحابِ نافعٍ ؛ منهم مالكٌ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ . التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَها فإنَّ ثَمَرَها للذى باعَها ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المشْتَرِى» . قال : وقال عمرُ : مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المشْتَرِى[1] .

وكذلك **رَوَاه** ابنُ نُمَيْرٍ ، وعَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، الحَدِيثَيْن ؛ قصةَ النخلِ مرفوعةً ، وقصةَ العبدِ من قولِ عمرَ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ والحسينُ بنُ جعفرٍ ، قالا : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن

القبس ....

= ٤٩٨٢) ، وابن ماجه (٢٢١٢، ٢٥٢٩) من طريق نافع به .

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/٢٣٢ من طريق مسدد به .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٣/٧٨) ، والخطيب فى المدرج ١/٢٣٠ من طريق ابن نمير به بقصة النخل فقط ، وذكره الدارقطنى فى العلل ٢/٥٢ عن ابن نمير به بقصة العبد فقط ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/١١٤ عن عبدة به بقصة العبد فقط .

(٣) فى الأصل : «عبيد» .

التمهيد النبيُّ ﷺ قال : «أيما امرئ أبَّرَ نخلًا ثم باع أصْلَها ، فللذى أبَّرَ ثَمَرُ النخلِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ»(١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ ، (٢) ومَن باع نخلًا مؤبَّرًا فالثمرُ للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَ المبتاعُ(٢)» .

وكذلك روايةُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ فى قِصةِ النخلِ وقصَّةِ العبدِ جميعًا مَرْفُوعانِ(٣) ، كما رَوَى ذلك سالمٌ سَواءً ، وهو الصوابُ . واللهُ أعلمُ .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا بعد أنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرتُها للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٢٠٦)، ومسلم (٧٩/١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والنسائى (٤٦٤٩) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند أبى داود (٣٤٣٣)، وأحمد ١٥٣/٨ (٤٥٥٢) . وينظر ماتقدم ص١٤٨ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٣٦) من طريق عبد الله بن دينار به .

ومَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائِعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] . التمهيد

وقرأت على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سُئِل سعيدٌ عن الرجلِ يبيعُ النخلَ أو المملوكَ ، فأخبَرنا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «[2]أيُّما رجلٍ باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتُها لربِّها الأولِ ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[3] .

وأخبرنا عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] : «أيُّما رجلٍ باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ» .

[4]وحدثنا أيضًا عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : أيُّما رجلٍ باع نخلًا أُبِّرت فثمرتُها لربِّها الأولِ ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ[4] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ جماعةُ الحفَّاظِ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا فى قصةِ النَّخْلِ وفى قصَّةِ العبدِ أيضًا : «يَشْتَرِطَ» . بلا هَاءٍ ، لا يقولون : يَشْتَرِطَها . فى النخلِ ، ولا : يَشْتَرِطَه . فى العبدِ ، ومعلومٌ أنَّ الهاءَ لو وَرَدَتْ فى هذينِ الحديثَين لكانت ضَمِيرًا فى «يَشْتَرِطَها» عائدًا على ثمرةِ النَّخلِ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٨.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) أخرجه البيهقى ٥/٢٩٨ من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن أيوب ، عن نافع به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد وفى «يَشْتَرِطَه» ضميرًا عائدًا على مالِ العبدِ ، فكأنَّه قال : إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ شيئًا من ذلك . وفى سقوطِ الهاءِ من ذلك دليلٌ على صِحَّةِ ما ذَهَب إليه أشْهَبُ فى قولِه : جائزٌ لمنِ ابتاعَ نخلًا قد أُبِّرَت أنْ يَشْتَرِطَ من الثمرةِ نصفَها أو جُزْءًا منها ، وكذلك فى مالِ العبدِ جائزٌ أن يَشْتَرِطَ نصفَه ، أو يشْتَرِطَ منه ما شاء ؛ لأنَّ ما جاز اشْتِراطُ جميعِه ، جاز اشْتِراطُ بعضِه . هذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ فى ذلك ، وكلٌّ على أصْلِه ، على ما سنُوَضِّحُه إن شاء اللهُ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ لمبتاعِ النخلِ المُؤَبَّرِ أن يَشْتَرِطَ منها جُزْءًا ، وإنَّما له أنْ يَشْتَرِطَ جميعَها ، أو لا يَشْتَرِطَ شيئًا منها . وجملةُ قولِ مالكٍ ومذْهبِ ابنِ القاسمِ فيمن باع حائطًا من أصلِه وفيه ثمَرَةٌ لم تُؤَبَّرْ ، فثَمَرُه للمُشْتَرى وإن لم يَشْتَرِطْه ، وإن كانتِ الثمرةُ قد أُبِّرَتْ ، فثَمَرُه للبائعِ إلَّا أن يشْتَرِطَه المبتاعُ ، فإن لم يَشْتَرِطْه المبتاعُ ، ثم أراد شراءَ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه من بعدِ شِراءِ الأصلِ بلا ثمرةٍ ، فجائزٌ له ذلك خاصَّةً ؛ لأنَّه كان يجوزُ له شِرَاؤُها مع الأصلِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ولا يجوزُ ذلك لغيرِه . وقال ابنُ المَوَّازِ : اختلَف قولُ مالكٍ فى شِراءِ الثمرةِ بعدَ شِراءِ الأُصولِ وقد أُبِّرَتِ الثمرةُ ، فقال : لا يجوزُ ، قَرُب ذلك أو بَعُد ، وكذلك مالُ العبدِ . وقد قال فيهما أيضًا : إنَّ ذلك جائزٌ . قال : والذى أخذَ به ابنُ عبدِ الحكمِ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، أنَّه لا يجوزُ فيهما ، إلَّا أن تكونَ مع الأصولِ ومع العبدِ فى صَفْقَةٍ واحدةٍ . وقد روَى أشهبُ عن مالكٍ القولَين جميعًا ، ولا

القبس ....

التمهيد

خلافَ عن مالكٍ وأصْحابِه فى مشهورِ المذهبِ أنَّ الثمرةَ إذا اشْتَرَطها مُشْتَرِى الأَصْلِ ، أو اشْتَراها بعدُ ، أنَّها لا حِصَّةَ لها من الثمنِ ، ولو أُجِيحَتْ كلُّها كانت من المُشْتَرِى ، ولا يكونُ شىءٌ من جائِحَتِها على البائعِ ، وكذلك كلُّ ما جاز اسْتِثْناؤُه فى الشِّراءِ والكِراءِ من الثمارِ ، لا جائحةَ فيه ، وإنَّما تكونُ الجائِحَةُ فيما بِيع مُنْفَرِدًا من الثِّمارِ دونَ أصْلٍ . هذا تحصيلُ المذهبِ . وكلُّ رَهْنٍ فيه ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ ، فهى رَهْنٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه مع الرِّقابِ ، وإن كانت لم تُؤَبَّرْ فهى للرَّاهِنِ . وأمَّا الشافعىُّ رَحِمه اللهُ فقولُه فى بيعِ النخلِ بعدَ الإبَارِ وقبلَه كقولِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أنَّه لا يُجيزُ للمبتاعِ أن يَشْتَرِىَ الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها إذا لم يَشْتَرِطْها فى حينِ شِرائِه النخلَ . ولم يُفَرِّقْ بينَه وبينَ غيرِه ؛ لعمومِ نهىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَمَرةِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[(١)] . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فإنَّهم رَدُّوا ظاهِرَ هذه السُّنَّةِ ودليلَها بتأْويلِهم . ورَدَّها ابنُ أبى ليلى رَدًّا مُجرَّدًا جَهْلًا بـه[(٢)] . واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ أقوالَهم . وظاهِرُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه القولُ بهذا الحديثِ جملةً لا يَرُدُّونَه ، ويستَعْمِلُونه فيمن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ ، أنَّ ثَمَرَها للبائعِ ، إلَّا أن يشْتَرِطَها المبتاعُ . قالوا : وإذا لم تُؤَبَّرِ الثمرةُ فقد جعَلها النبىُّ ﷺ للمبتاعِ ، فإن اشْتَرَطها البائعُ لم يَجُزْ ، وكأنَّ المبتاعَ باعَها قبلَ بُدُوِّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٢) فى م : « بها » .

التمهيد صَلاحِها ، ومَن باع عندَهم أرضًا له[1] فيها زرعٌ لم يَبْدُ صَلاحُه فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ ، كمأبُورِ النخلِ ، وما لم يَظْهَرْ من الزرعِ فى الأرضِ فهو للمبتاعِ بغيرِ شَرْطٍ ، كما لم يُؤَبَّرْ من الثمرِ[2] . ولا بأسَ عندَهم ببيعِ الأرضِ بزرعِها وهو أخْضَرُ ، كبيعِ النخلِ[3] بثَمَرِها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ؛ لأنَّ الثَّمرَةَ[4] والزرعَ تَبَعٌ لأصْلِه . وإذا أُبِّرَ أكْثَرُ الحائطِ عندَهم فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ ، وإن كان المُؤَبَّرُ أقَلَّه فهو كلُّه للمبتاعِ . واضْطَرَبوا إذا أُبِّرَ نصفُه ، والأظْهَرُ من المذهبِ أنَّه للمبتاعِ ، إلَّا أن يكونَ النِّصْفُ مفردًا[5] فيكونَ للبائعِ حِينَئذٍ ، وإلَّا فهو للمبتاعِ . ومَن ابتاعَ عندهم أرضًا ، ولم يَذْكُرْ شجَرَها ، فهى داخِلَةٌ فى البيعِ ، كبناءِ الدارِ ، وكذلك فى صدَقَتِها ، وأمَّا الزَّرْعُ فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ . هذا كلُّه تحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه .

وأمَّا الشافعىُّ ، فأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبرَنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعىِّ قال : فى حديثِ النبىِّ ﷺ : «مَن باع نخلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى : « الثمر » .

(٣) فى ى ، م : « الأصول » .

(٤) فى ى : « التمر » ، وفى م : « الثمر » .

(٥) فى م : « مفرزا » من تصرف ناشر المطبوعة .

التمهيد فثَمَرُها للبائعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ[1] المبتاعُ». فائِدتان؛ إحداهما[2] لا تُشْكِلُ؛ أنَّ[3] الحائِطَ إذا بِيع وقد أُبِّرَ نخلُه، أنَّ الثَّمَرَةَ للبائعِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها المبتاعُ، فيكونُ مما وقَعَتْ عليه صَفقَةُ البيعِ، ويكونُ له حِصَّةٌ من الثمنِ. والثانيةُ، أنَّ الحائطَ إذا بِيع ولم يُؤَبَّرْ نَخْلُه، فثَمَرُه للمُشْتَرِى؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ حَدَّ، فقال: «إذا أُبِّرَ فثَمَرُه للبائعِ». فقد أخبَرَ أنَّ حُكْمَه إذا لم يُؤَبَّرْ غيرُ حُكْمِه إذا أُبِّرَ[4]، فمَن باع حائطًا لم يُؤَبَّرْ فالثمرةُ للمُشْتَرِى بغيرِ شرطٍ؛ استِدلالًا بالسنةِ[5].

وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ، وداودَ بنِ عليٍّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والطبريِّ. وقال الشافعيُّ: وكلُّ حائطٍ فله حُكْمُ نفسِه لا حُكْمُ غيرِه، فمَن باع حائِطًا لم يُؤَبَّرْ، فثمرُه للمُشْتَرِى وإنْ أُبِّرَ غيرُه، ومَن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها فى حائطٍ بعَيْنِه لم يَجُزْ وإن بَدَا الصلاحُ فى مثلِها فى غيرِه؛ لأنَّ كلَّ حائطٍ حُكْمُه بنفسِه لا بغيرِه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعىُّ: مَن باع نخلًا فثَمَرُها للبائعِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ، وسواءٌ

القبس ....

(١) فى م: «يشترطها».
(٢) فى الأصل، م: «أحدهما».
(٣) فى النسخ: «لأن». والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة.
(٤) بعده فى مصدر التخريج: «ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشترى لا لغيرهما ولا موقوفا».
(٥) الأم ٣/ ٤١.

التمهيد أُبِّرَتْ أو لم تُؤَبَّرْ ، هى للبائعِ أبدًا ، إلَّا أنْ يشْتَرِطَها المبتاعُ . وقال ابنُ أبى ليلى : الثمرةُ للمُشْتَرِى ، اشْتَرَطَها أو لم يَشْتَرِطْها ، كَسعَفِ النخلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الكوفيُّون ، والأوزاعِيُّ ، فلا يُفرِّقُون بينَ المؤبَّرِ وغيرِه ، ويجعَلون الثمرةَ للبائعِ إذا كانت قد ظَهَرَت قبلَ البيعِ ، ومِن حُجَّتِهم أنَّه لم يخْتَلِفْ قولُ مَن شرَط التَّأبيرَ ، إذا[1] لم تُؤَبَّرْ حتى تَناهَتْ وصارَتْ بَلَحًا أو بُسْرًا ، ثم بِيعَ النَّخْلُ ، أنَّ الثمرةَ لا تدخُلُ فيه . قالوا : فعَلِمْنا أنَّ المعْنَى فى ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهورُ الثمرةِ .

قال أبو عمرَ : الإبَارُ عندَ أهلِ العلمِ فى النخلِ التَّلْقِيحُ ، وهو أن يُؤْخَذَ شىءٌ من طَلْعِ النخلِ فيُدْخَلَ بينَ ظَهْرَانَىْ طَلْعِ الإناثِ ، ومعنَى ذلك فى سائرِ الثمارِ ظهورُ الثمرةِ من التِّينِ وغيرِه ، حتى تكونَ الثمرةُ مَرْئِيَّةً مَنْظُورًا إليها . والمعتبرُ به عندَ مالكٍ وأصْحابِه فيما يُذَكَّرُ من الثِّمارِ التَّذْكِيرُ ، وفيما لا يُذَكَّرُ أنْ يَثْبُتَ من نُوَّارِه ما يَثْبُتُ ، ويَسْقُطَ ما يَسْقُطُ ، وحَدُّ ذلك فى الزرعِ ظُهورُه من الأرضِ . قالَه مالكٌ ، وقد رُوِى عنه أنَّ إبارَه أنْ يَتَحَبَّبَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ أنَّ الحائطَ إذا انشَقَّ طَلْعُ إناثِه ، فأُخِّرَ إبارُه وقد أُبِّرَ غيرُه ممَّن حالُه مثلُ حالِه ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما أُبِّرَ ؛ لأنَّه قد جاء عليه وقْتُ الإبارِ ، وظَهَرَت ثَمَرتُه بعدَ تَغَيُّبِها فى الجُفِّ[2] ، فإن أُبِّرَ بعضُ

القبس ....

(١) فى ى ، م : «أنها لو» .

(٢) الجف : غشاء الطلع إذا جف . اللسان (ج ف ف) .

التمهيد الحائطِ كان ما لم يُؤَبَّرْ تبَعًا له ، كما أنَّ الحائطَ إذا بَدَا صلاحُه كان سائرُ الحائطِ تبَعًا لذلك الصلاحِ في جوازِ بيعِه . وأصلُ الإبَارِ أن يكونَ في شيءٍ منه الإبَارُ ، فيقَعَ عليه اسمُ أنَّه قد أُبِّر ، كما لو بَدَا صَلاحُ شيءٍ منه . وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ وغيرِه من الفقهاءِ ؛ قال الشافعيُّ : والكُرْسُفُ إذا بِيعَ أصْلُه كالنخلِ ، إذا خرَج جَوْزُه ولم يتَشَقَّقْ فهو للمُشْتَرِى ، وإذا شُقِّقَ فهو للبائعِ ، مثلُ الطَّلْعِ قبلَ الإبَارِ وبعدَه . قال : ومَن باع أرْضًا فيها زَرْعٌ قد خرَج من الأرضِ ، فالزَّرْعُ للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَه المبتاعُ .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ مالكٍ وأصْحابِه إذا ظهَر الزَّرْعُ واسْتَقَلَّ ، فإن لم يَظْهَرِ الزَّرْعُ ولم يخْرُجْ ولم يَسْتَقِلَّ ، لم يَجُزْ لمبتاعِ الأرضِ اسْتِثْناؤُه واشْتِراطُه . قولُ الشافعيِّ ومالكٍ في ذلك سَوَاءٌ . قال الشافعيُّ : فإن لم يَشْتَرِطِ المبتاعُ الزرعَ كان للبائعِ ، فإن كان الزرعُ ممَّا يَبْقَى له أُصولٌ في الأرضِ تُفْسِدُها ، فعلى صاحبِ الزَّرْعِ نَزعُها عن رَبِّ الأرضِ إن شاء ربُّ الأرضِ . قال : وهذا إذا باعَه أرْضًا فيها زَرْعٌ يُحْصَدُ مَرَّةً واحدةً ، وأمَّا القَصَبُ ، فمَن باع أرْضًا فيها قَصَبٌ قد خرَج من الأرضِ ، فليس له منه إلَّا جَزَّةٌ واحدةٌ ، وليس له قَلْعُه من أصْلِه ؛ لأنَّه أصْلٌ . قال : وكلُّ ما يُجَزُّ مِرارًا من الزرعِ فمِثْلُ القَصَبِ في الأصلِ والثمرةِ لا يُخالِفُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا أصحابُ مالكٍ ، فإنَّهم يُجيزُونَ بيعَ القَصَبِ والموزِ

القبس ....

التمهيد من عامٍ إلى عامٍ ، إذا بَدَا صلاحُ أوَّلِه ، وأمَّا القُرْطُ[1] ، فيُباعُ عندَهم إذا بَدَا صلاحُ أوَّلِه على آخرِه ، وكذلك قَصَبُ السُّكَّرِ ، ويكونُ للمُشْتَرِى من القُرْطِ أعْلاهُ وأسفلُه ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ إبْقاءَ خِلْفَتِه برسيمًا . وتَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ فيمن حَبَّسَ حائِطًا له بعدَ موتِه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أوْصَى ، ثم مات ، وقد أُبِّرَتْ ثمرةُ الحائطِ ، فإنَّ الثمرةَ للورَثَةِ ؛ لأنَّها كالولادَةِ ، فإن مات قبلَ أنْ تُؤَبَّرَ ، فالثمرةُ تَبَعٌ للحُبُسِ والصدقةِ والوصيةِ ، وكذلك الشُّفْعَةُ فيما قد أُبِّرَ ؛ الثمرةُ للمُسْتَشْفَعِ منه ، لأنَّه كبَيْعٍ حادثٍ ، وإن لم تُؤَبَّرْ فالثمرةُ للآخِذِ بالشُّفْعَةِ . وفى هذه المسائلِ اخْتِلافٌ بينَ أصحابِ مالكٍ يطولُ اجْتِلابُ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما للفقهاءِ فى بيعِ النخلِ المؤَبَّرِ وغيرِ المؤَبَّرِ ، واخْتِلافَهم فى مَعْنَى الحديثِ ، والقولِ به ، وتَصريفِ وُجوهِه . وأمَّا مالُ العبدِ ، فليس اخْتِلافُهم فيه من جِنْسِ اخْتِلافِهم فى اشْتِراطِ ثمرةِ النخلِ يُباعُ أصْلُه . ولكنَّا نَذْكُرُ ما لهم فى ذلك من القولِ هلهنا ، فهو أوْلَى المواضِعِ به فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّ نافعًا جعَل الحديثَ فى مالِ العبدِ من قولِ عمرَ ، فلذلك لا مَدْخَلَ له فى مُسْنَدِ هذا البابِ[2] . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

---

(1) القرط : نبات عشبى حولى كلئى مشهور ، من الفصيلة القرنية ، وهو يماثل البرسيم . الوسيط (ق ر ط) .

(2) فى ى : « الكتاب » .

التمهيد

قال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجْتَمَعُ عليه عندَنا أنَّ المبتاعَ إذا اشتَرَط مالَ العبدِ فهو له ، نَقْدًا كان أو دَيْنًا ، أو عَرَضًا ، يُعْلَمُ أو لا يُعْلَمُ ، وإن كان للعبدِ من المالِ أكثرُ ممَّا اشْتُرِى به ، كان ثَمَنُه نَقْدًا أو دَيْنًا[1] ، وذلك أنَّ مالَ العبدِ لا تجبُ فيه الزكاةُ . قال ابنُ القاسمِ : ويجوزُ لمبتاعِ العبدِ أن يَشْتَرِطَ مالَه وإنْ كان مَجْهُولًا ، من عينٍ أو عَرْضٍ ، بما شاء من ثَمَنٍ ، نَقْدًا أو إلى أجلٍ .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا أعلمُ فيه خِلافًا عن مالكٍ وأصْحابِه ، أنَّه يجوزُ أن يُشْتَرَى العبدُ ومالُه بدراهمَ إلى أجلٍ ، وإن كان مالُه دراهمَ ، أو دَنانيرَ ، أو عُرُوضًا ، وأنَّ مالَه كلَّه تَبَعٌ ، كاللغوِ[2] ، لا يُعْتَبَرُ فيه[3] إذا اشْتُرِط ما يُعْتَبَرُ[4] في الصفقةِ المفْرَدَةِ . وكان الشافعيُّ يقولُ ببَغْدادَ نحوَ قولِ مالكٍ هذا . ذكَر الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانيُّ ، عن الشافعيِّ في الكتابِ البغداديِّ أنَّه قال : اشْتِراطُ مالِ العبدِ جائزٌ بالخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقال : حُكْمُه حُكْمُ طُرُقِ الدارِ ومَسايلِ مائِها ، فيجوزُ البيعُ إذا كان إنَّما قُصِد به قَصْدُ البَيْعِ للعبدِ خاصَّةً ، ويكونُ المالُ تَبَعًا في المعنَى ، ليس مَعْناه معنَى عَبْدَيْن قُصِد قَصْدُهما بالبيعِ . وهو قولُ أبي ثورٍ أيضًا . قال الشافعيُّ :

(١) بعده في ى ، م : « أو عرضا » .
(٢) في ى : « للعبد » .
(٣) سقط من : ى ، م .
(٤) بعده في الأصل : « به » .

التمهيد فإن قيل : كيف يجوزُ أن يَمْلِكَ بالعَقْدِ ما لو قَصَدَ قَصْدَه على الانفرادِ لم يَجُزْ ؟ فقد أجازوا بيعَ الطُّرُقِ والمسايِلِ والآبارِ ، وما سَمَّيْنا مع الدارِ ، ولو قَصَد قَصْدَها[1] على الانفِرادِ لم يَجُزْ . وقولُ عثمانَ البَتِّيِّ مثلُ ذلك أيضًا ، قال : إذا باع عبدًا وله مالٌ ؛ ألفُ درهم ، فباعه بألفِ درهمٍ ، فالبيعُ جائزٌ إذا كانت رَغْبَةُ المبتاعِ في العبدِ لا في الدَّراهِمِ التي له . وقال الشافعيُّ بمصرَ في كتابِه المصريِّ ، ذكَرَه عنه الرَّبيعُ ، والمُزنيُّ ، والبُوَيْطِيُّ[2] : لا يجوزُ اشْتِراطُ مالِ العبدِ إذا كان له مالٌ فِضَّةٌ فاشْتَراه بفِضةٍ ، أو ذَهَبٌ فاشْتَراه بذَهَبٍ ، إلَّا أن يكونَ مالُه خِلافَ الثمنِ ، أو يكونَ عُرُوضًا كما يكونُ في سائرِ البيُوعِ ؛ الصرفِ وغيرِه ، والمالُ والعبدُ كشيئين بِيعَا صَفْقَةً واحدةً . وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه . وبيعُ العبدِ ومالِه عندَهم كمَن باع شيئين[3] ، لا يجوزُ في ذلك إلَّا ما يجوزُ في سائرِ البيوعِ ، ولا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ وأصْحابِه بَيْعُ العبدِ بألفِ دِرْهَمٍ وله ألفُ دِرْهَمٍ ، حتى يكونَ مع الألفِ زيادةٌ ، فيكونَ الألفُ بالألفِ ، وتكونَ الزِّيادةُ ثَمَنًا للعبدِ[4] ، على أصْلِهم في الصَّرْفِ وبَيْعِ الذهبِ بالذهبِ ، والفِضةِ بالفضةِ ، إذا كان مع أحَدِهما عَرْضٌ . وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ ، وذهَبَ هذا المذهَبَ ، أنَّ

س ....

(١) في ى ، م : «وقصدهما» .
(٢) بعده في م : «وغيرهم» .
(٣) في م : «شيئا» .
(٤) في الأصل : «للعبدين» .

التمهيد النبيَّ ﷺ لم يجعَلْ مالَ العبدِ للمبتاعِ إلَّا بالشرطِ، فكان ذلك عندَهم كبيعِ دابَّةٍ ومالٍ غيرِها. والعبدُ عندَ الشافعيِّ في قولِه بمصرَ، وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه[1]، لا يَمْلِكُ شيئًا، ولا يجوزُ له التَّسَرِّي فيما بيَدِه، أذِنَ له مَوْلاه أو لم يأْذَنْ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ له مِلْكُ يمينٍ ما دام مملوكًا؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أن يكونَ مالِكًا مَمْلُوكًا في حالٍ. وقال مالكٌ وأصحابُه: العبدُ[2] يَمْلِكُ مالَه كما يَمْلِكُ عِصْمَةَ نِكاحِه، وجائزٌ له التَّسَرِّي فيما مَلَك. وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن باع عبدًا وله مالٌ»[3]. فأضاف المالَ إليه، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. فأضاف أجورَهنَّ إليهنَّ إضافةَ تَمْليكٍ. وهذا كلُّه قولُ داودَ أيضًا وأصحابِه، إلَّا أنَّ داودَ يَجْعَلُه مالِكًا ملكًا صحيحًا، ويُوجِبُ عليه زكاةَ الفطرِ والزكاةَ في مالِه. ومِن الحجَّةِ لمالِكٍ أيضًا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأْذَنُ لعَبيدِه في التَّسَرِّي فيما بأيدِيهم[4]. ولا مُخالفَ له من الصحابةِ، ومحالٌ أن يتَسَرَّى فيما لا يَمْلِكُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يُبِحِ الوَطْءَ إلَّا في نكاحٍ أو مِلْكِ يَمينٍ. وجعَل الشَّافعيُّ، والعراقيُّون، ومَن قال بقولِهم، إضافةَ رسولِ اللهِ ﷺ مالَ العبدِ إلى العبدِ كإضافةِ ثَمَرِ النَّخْلِ إلى

القبس ....

(١) في الأصل: «أصحابهم»، وفي م: «أصحابه و».

(٢) سقط من: ي، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢، ٢٠٨ - ٢١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤، والبيهقي ٧/ ١٥٢.

التمهيد النخلِ ، وكإضَافةِ بابِ الدَّارِ إلى الدَّارِ ، بدليلِ قولِه : « فمالُه للبائعِ » . أى : فمالُه للبائعِ حقيقةً . قالوا : والعربُ تقولُ : هذا سَرْجُ الدَّابَّةِ . و : غَنَمُ الراعِى . ولا تُوجِبُ هذه الإضافةُ تَمْليكًا ، فكذلك إضافةُ مالِ العبدِ إليه عندَهم . ومِن حجتِهم أيضًا الإجماعُ على أنَّ للسَّيِّدِ انْتِزاعَ مالِ عبدِه من يَدِه ، فلو كان مِلْكًا صحيحًا لم يُنْتَزَعْ منه ، وإجْماعُهم على أنَّ مالَه لا يُورَثُ عنه ، وأنَّه لسَيِّدِه . والحُجَّةُ لكلا القَولَين تَكْثُرُ وتَطُولُ ، وقد أكْثَرَ القومُ فيها وطَوَّلوا ، وفيما ذكَرْنا ولَوَّحْنا وأشَرْنا إليه كِفايَةٌ . ولا يُجيزُ هؤلاءِ للعبدِ أن يَتَسَرَّى ، ولا يَحِلُّ له عندَهم وَطْءُ فرجٍ إلَّا بنكاحٍ صحيحٍ .

وقال الحسنُ ، والشعبيُّ : مالُ العبدِ تَبَعٌ له أبدًا فى البيعِ والعِتْقِ جميعًا ، لا يحتاجُ مُشْتَرِيه فيه إلى اشْتِراطٍ . وهذا قولٌ مَرْدُودٌ بالسنةِ لا يُعَرَّجُ عليه . وقال مالكٌ ، وابنُ شهابٍ ، وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا أُعْتِق العبدُ تَبِعَه مالُه ، وفى البيعِ لا يَتْبَعُه مالُه ، وهو لبائِعِه . ورُوِى بنَحْوِ هذا القولِ فى العِتْقِ أيضًا خَبَرٌ مَرْفُوعٌ إلى النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ[1] ، ولكنَّه خَطَأٌ عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ . ورَوَى أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا وهَب الرجلُ عبدَه لرجلٍ ، أو تَصَدَّقَ به عليه ، فمالُ العبدِ للواهبِ والمتصَدِّقِ[2] . قال : وإذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٩) .

(٢) بعده فى م : « به » .

التمهيد

أوْصَى بعبدِه لرَجُلٍ ، فمالُه للمُوصَى له . قال أصبغُ : بل كلُّ ذلك واحدٌ ، وهو للمَوْهُوبِ له والمتصَدَّقِ به عليه ، ولا يكونُ المالُ للسَّيِّدِ إلَّا في البيعِ وحدَه ؛ لأنَّ الصدقاتِ تُشْبِهُ العِتْقَ ؛ لأنَّ[1] ذلك كلَّه قربانٌ . ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ وأصْحابِه في العبدِ يَعْتِقُ ، بأيِّ وجهٍ عَتَق ، أنَّ مالَه تَبَعٌ له ، ليس لسَيِّدِه منه شيءٌ ، إلَّا أنْ يَنْتَزِعَه منه قبلَ ذلك ، وسَواءٌ كان العِتْقُ بَتْلًا[2] أو إلى أجَلٍ ، أو في[3] وَصِيَّةٍ أو عتقٍ بالحنثِ ، أو بالنسبِ ممَّن يَعْتِقُ على مالِكِه ، أو عَتَق بالمُثْلَةِ ، كلُّ ذلك يَتْبَعُ العبدَ فيه مالُه ، وكذلك المدَبَّرُ .

واتَّفَق ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهْبٍ ، في العبدِ يُمَثِّلُ به مَوْلاه ، وهو مَحْجورٌ عليه سَفِيهٌ ، أنَّه يَعْتِقُ عليه . واخْتَلَفا في مالِ ذلك العبدِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يَتْبَعُه مالُه . وقال ابنُ وهبٍ : يَتْبَعُه مالُه . وبه قال أصْبَغُ . وقال الشافعيُّ بمصرَ ، والكُوفِيُّون : إذا عَتَق العبدُ أو بِيعَ ، لم يَتْبَعْه مالُه ، ولا مالَ له ولا مِلْكَ إلَّا مَجازًا واتِّساعًا لا حقيقةً .

(١) بعده في ى ، م : « في » .
(٢) البتل : القطع . اللسان (ب ت ل) .
(٣) في م : « من » .

النهىُ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها

١٣٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها ؛ نهَى البائعَ والمشترىَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ؛ نَهَى البائعَ والمشْترِىَ[(١)] .

قد مَضَى القولُ فى معنى[(٢)] هذا الحديثِ ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، من كتابِنا هذا[(٣)] . ورَوَاه أيوبُ ، عن نافعٍ ، فزاد فيه[(٤)] ألفاظًا .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى تُزْهِىَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ، نَهَى البائعَ والمُشْترِىَ .

وأخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِىُّ ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٨) . وأخرجه أحمد ٢١٧/٩ (٥٢٩٢) ، والبخارى (٢١٩٤) ، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ، وأبو داود (٣٣٦٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « فقه » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٢٣٢ - ٢٤٦ .

(٤) بعده فى الأصل : « أيضا » .

التمهيد حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ[1] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العَاهَةَ ، نَهَى البائعَ والمُشْتَرِىَ[2] .

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ[3] .

وقد كان الشافعىُّ مَرَّةً يقولُ : لا يجوزُ بَيْعُ الحَبِّ فى سُنْبُلِه وإنِ اشْتَدَّ واسْتَغْنَى عن الماءِ . ثم بلَغَه هذا الحديثُ ، فرَجَع إلى القولِ به ، وأجاز بيعَ الحِنْطَةِ زرعًا فى سُنْبُلِه قائمًا على ساقِه ، إذا يَبِس واسْتَغْنَى عن الماءِ ، كقولِ سائرِ العلماءِ . وهو ما لا خِلافَ فيه عن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ الحديثِ . وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ أنَّه أجاز بيعَه فَرِيكًا قبلَ أنْ يَشْتَدَّ . وخالَفَه مالكٌ وغيرُه ، ومالُوا إلى ظاهرِ الحديثِ ؛ حتى يَبْيَضَّ ويَشْتَدَّ ، ويَسْتَغْنِيَ عن الماءِ .

ومِن قولِ الشافعىِّ ، أنَّ كلَّ ثمرةٍ وزرعٍ دُونَها حائِلٌ من قِشْرٍ أو أَكْمامٍ ،

القبس ....

(١) فى م : « عيينة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٨)، وعنه أبو عوانة (٥٠٢١). وأخرجه أحمد ٨/ ٨١ (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٠/١٥٣٥)، والترمذى (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائى (٤٥٦٥) من طريق ابن علية به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٦٩.

التمهيد وكانت إذا صارت إلى مالِكِيها أخْرَجوها من قِشْرِها وأكمامِها ، ولم تَفْسُدْ بإخْراجِهم لها ، قال : فالذى أختارُ فيها ألا يجوزَ بَيْعُها فى شَجَرِها ولا مَوْضُوعَةً بالأرضِ ؛ للحائلِ دُونَها . وحُجَّتُه فى ذلك الإجماعُ على لحمِ الشاةِ المذبوحَةِ غيرِ المسلوخَةِ ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُه حتى تُسْلَخَ وتُخْرَجَ من الجِلْدِ . قال : ولم أجِدْ أحَدًا من أهلِ العلمِ يُجيزُ أخْذَ عُشْرِ الحنْطةِ فى أكْمامِها ، ولا عُشْرِ الحُبُوبِ ذَواتِ الأكمامِ ، ولا بيعَها مَحْصُودَةً مَدْرُوسَةً فى التِّبْنِ غيرَ مُنَقَّاةٍ .

قال أبو عمرَ : لم يُجْمِعوا على كَراهِيَةِ بيعِ الشاةِ المذبوحَةِ قبلَ السَّلْخِ ؛ لأنَّ أبا يُوسُفَ يُجيزُ بيعَها كذلك ، ويَرَى السَّلْخَ على البائعِ ، وأجاز بيعَ الطعامِ فى سُنْبُلِه ، وجعَل على البائعِ تَخْليصَه من تِبْنِه وتمييزَه . والذى حَكَى الشافعىُّ عليه الجمهورُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن الدَّالِيَةِ[1] تكونُ على ساقٍ واحدٍ ، فيطيبُ منها العُنْقُودُ والعُنْقُودَانِ ، فقال مالكٌ : إذا كان طِيبُه مُتتابِعًا فاشِيًا ، فلا بأْسَ بذلك . قال : ورُبَّما أزْهَى بعضُ الثَّمَرِ ، واستَأْخَر بعضُه جِدًّا ، فهو الذى يُكْرَهُ . قال : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَبْتاعُ الحائِطَ فيه أصنافٌ من الثَّمَرِ قد طاب بعضُه ، وبعضُه لم يَطِبْ ، فقال : ما يُعْجِبُنى .

القبس ....

(١) الدالية : عنب أسود غير حالك ، وعناقيده أعظم العناقيد كلها تراها كأنها تيوس معلقة ، وعنبه جاف يتكسر فى الفم مدحرج ويزبب . اللسان (د ل و) .

التمهيد قال : وسُئِل مالكٌ عن بيعِ الأعنابِ والفواكِهِ من الثمارِ ، فقال : إذا طاب أوَّلُها وأُمِنَ عليها العَاهَةُ ، فلا بأْسَ ببَيْعِها . قال : وسُئِل عن الحائطِ الذى تُزْهِى فيه أربَعُ نَخَلاتٍ ، أو خمسٌ ، وقد تَعَجَّل زَهْوُه قبلَ الحوائِطِ ، أتَرَى أنْ تُباعَ ثمرُه ؟ قال : نعم ، لا بأْسَ به ، وإنْ تعجَّلَ قبلَ الحَوائِطِ .

قال : وسُئل عن الحائطِ ليس فيه زَهْوٌ ، وما حولَه قد أزْهَى ، أتَرَى أنْ تُباعَ ثَمَرُه وليس فيه زَهْوٌ ؟ قال : نعم ، لا أرَى به بَأْسًا إذا كان الزَّمَنُ قد أُمِنَتْ فيه العاهَاتُ ، فأزْهَتِ الحوائطُ حولَه ، وإنْ لم يُزْهِ هذا ؛ لأَنَّ منها ما يتَأخَّرُ .

قال : وسُئِل عن الرجلِ يَبِيعُ الثِّمارَ من النخيلِ والأعنابِ بعدَ أن تَطِيبَ ، على مَن سَقْيُها ؟ فقال : سَقْيُها على البائعِ . قال : ولولا أنَّ السَّقْىَ على البائعِ ما اشْتَراه المشْتَرِى . قال : وقال مالكٌ بوضعِ الجائحةِ فى الثمرةِ إذا كانت من قِبَلِ الماءِ ، قليلةً كانت أو كثيرةً ، وإن كانت أقَلَّ من الثُّلُثِ . قال : وليس الماءُ كغيرِه ؛ لأنَّ ما جاء من قبلِ الماءِ فكأنَّه جاء من قِبلِ البائعِ .

وقال الشافعىُّ : لو كان لرجلٍ حائطٌ[1] ، فأزْهَى حائِطُ جارِه إلى جَنْبِه ، وبَدَا صَلاحُه ، حلَّ بَيْعُه ، ولم يَحِلَّ بيعُ هذا الحائطِ الذى لم يَبْدُ صلاحُ أوَّلِه . قال : وأقلُّ ذلك أنْ تُزْهِىَ فى شىءٍ منه الحُمْرَةُ أو[2] الصُّفْرَةُ ، ويُؤْكَلَ شىءٌ منه .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «آخر» .

(٢) فى الأصل : «و» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد مَضَى القولُ فى هذا البابِ مُسْتَوْعَبًا ، وفى الجائِحَةِ فيه ، وفى أكْثَرِ معانِيه ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطوِيلِ من كتابِنا هذا[1] ، وجَرَى منه ذِكْرٌ صالحٌ فى بابِ أبى الرِّجَالِ منه أيضًا[2] ، وذكَرْنا منه هاهنا ما لم يَقَعْ ذِكْرُه فى ذَيْنِك البابين . وأمَّا الآثارُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ فمُخْتَلِفَةُ الألفاظِ ، مُتَّفِقَةُ المعنى ، مُتَقارِبَةُ الحُكْمِ ، بعضُها فيه أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها . وفى بَعْضِها : حتى تُطْعَمَ . وفى بعضِها : حتى تُزْهِيَ . وفى بعضِها : حتى تَحْمَرَّ وتَصْفَرَّ . وفى بعْضِها : حتى تُشْقِحَ . ومعنَى « تُشْقِحَ » عندَهم : تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ ويُؤْكَلُ منها . وفى بعضِها : طلوعُ الثُّرَيَّا . وهى كلُّها آثارٌ ثابِتَةٌ محفوظَةٌ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ عُمرَ[3] ، وأبى هريرةَ[4] ، وجابِرٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[7] وغيرِهم .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ جميعَ الثمارِ داخِلٌ فى معنَى ثمرِ النخلِ ، وأنَّه إذا بَدا صَلاحُه ، وطاب أوَّلُه ، حلَّ بَيْعُه .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٣٢ - ٢٤٦.
(٢) ينظر ما سيأتى ٢٤٩ - ٢٥١.
(٣) تقدم تخريجه ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وسيأتى تخريجه ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.
(٤) سيأتى تخريجه ص٢٣٦.
(٥) سيأتى تخريجه ص٢٢٩ - ٢٣١.
(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.
(٧) سيأتى تخريجه ص٢٤٨.

التمهيد

وإنَّما اخْتَلَف مالكٌ والشافعيُّ فى الحائطِ إذا أزْهَى غيرُه قُرْبَه ، ولم يُزْهِ هو ، هل يَحِلُّ بَيْعُه ؟ على ما ذكَرْنَا عنهما . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ . والأوَّلُ عنه أشْهَرُ . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أنَّ الزمنَ إذا جاء منه ما يُؤْمَنُ معه على الثمارِ العاهَةُ ، وبَدَا صَلاحُ جنسٍ ونوعٍ منها ، جاز بيعُ ذلك الجِنْسِ والنَّوْعِ حيثُ كان من تلك البلدةِ . وكان يَلْزَمُ الشافعيَّ أنْ يقولَ مثلَ قولِ مالكٍ هذا قياسًا على قولِه فى الحائطِ إذا تأخَّر إبَارُه وأُبِّر غيرُه ، فإنَّه راعَى الوقتَ فى ذلك دونَ الحائطِ ، وراعَى فى بيعِ الثمارِ الحائطَ بنفسِه ، وهو أمرٌ مُتقارِبٌ ، ولكلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ تَدُلُّ عليه ألفاظُ الأحاديثِ لمنْ تَدَبَّرَها . وذلك واضحٌ يُغْنِى عن القولِ فيه .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا رَوْحٌ ، قال : حدثنا زَكَريَّا بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ دِينارٍ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبيُّ[2] ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابِيُّ ، قال :

(١) أخرجه مسلم (٥٤/١٥٣٦) ، وأبو عوانة (٥٠١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤، والبيهقى ٣٠١/٥ من طريق روح به ، وأخرجه أبو عوانة (٥٠١٦) من طريق زكريا به .
(٢) فى ى : « الحمصى » .

التمهيد حدثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِيُّ بطَرَسُوسَ[1] سنةَ ثلاثٍ وثَلاثِينَ ومائتَيْن، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخْزُومِيُّ، قال: حدثنا شِبلُ بنُ عبادٍ المكِّيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[2].

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا سُليمانُ بنُ الأشعَثِ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن (٣)سَليمِ بنِ حيانَ(٣)، عن سعيدِ بنِ مِينَا، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقِحَ. قيلَ: وما تُشْقِحُ؟ قال: (٤)تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ(٤) ويُؤْكَلُ منها[5].

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ،

القبس ....

(١) في م: «بطرطوس».

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢٣ (١٤٩٩٤)، والطبراني (١١١٨٧، ١٣٦٤٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٤). من طريق عبد الله بن الحارث به، وأخرجه النسائي (٣٩٣١) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر وجابر.

(٣ - ٣) في م: «سليمان بن حبان». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/١١.

(٤ - ٤) في الأصل: «تحمر وتصفر».

(٥) أبو داود (٣٣٧٠). وأخرجه أحمد ٣٢٤/٢٢ (١٤٤٣٨)، والبخاري (٢١٩٦)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٣ (١٤٨٨٤)، ومسلم ١١٧٥/٣ (٨٤/١٥٣٦) من طريق سليم بن حيان به.

التمهيد قال : حدثنا هشامٌ الدَّسْتُوَائِىُّ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النخلِ حتى تُطْعَمَ[1] .

ويجوزُ عندَ مالكٍ وأصْحابِه بَيْعُ المُغَيَّبِ فى الأرضِ ؛ نحوَ الفُجْلِ ، والجَزَرِ ، واللِّفْتِ ، حين يَبْدُو صلاحُه ويُؤْكَلُ منه ، ويكونُ ما قُلِع[2] منه ليس بفسادٍ . وكذلك البقولُ ، يجوزُ فيها بَيْعُها إذا بَدَا صَلاحُها وأُكِلَ منها ، وكان ما قُطِع[3] منها ليسَ بفسادٍ . ولا يجوزُ عند الشافعىِّ بيعُ شىءٍ مُغَيَّبٍ[4] فى الأرضِ حتى يُقْلَعَ ويُنظَرَ إليه . وجائزٌ عندَ أبى حنيفةَ بَيْعُ الفُجْلِ والجَزَرِ والبَصَلِ ونحوِه مُغَيَّبًا فى الأرضِ ، وله الخِيارُ إذا قَلَعه ورَآه . هذا إذا قَلَعَه البائعُ ، فإن خَلَّى بينَه وبينَ المُشْتَرِى ، فقَلَعه المشْتَرِى ، فلم يَرْضَه ، فإن كان القَلْعُ لم يَنْقُصْه ، فله الخِيارُ ، وإن كان نَقَصه القَلْعُ ، بطَل خِيارُ الرُّؤْيةِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى بيعِ الثِّمارِ والبقولِ والزرعِ على القطعِ[5] ، وإن لم يَبْدُ صَلاحُه ، إذا نظَر إلى المبيعِ منه وعرَف قَدْرَه .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٤٥/٢٣ (١٤٨٥٨) ، والنسائى (٤٥٣٨) من طريق هشام الدستوائى به .

(٢) فى م : « قام » .

(٣) فى م : « قلع » .

(٤) فى ى : « من المغيب » .

(٥) فى م : « القلع » .

الموطأ

١٣٣٤ - مالكٌ ، عن حُميدِ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ ، فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، وما تُزْهِي ؟ فقال : « حتى تَحمَرَّ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ إذا منَع اللهُ الثمرةَ ، ففيمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدِ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ . فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، وما تُزْهِي ؟ قال : «حتى تَحْمَرَّ» . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟»[(١)] .

هكذا [(٢)] روَى هذا الحديثَ جَماعةُ الرواةِ فى «الموطأ» ، لم يختَلفوا فيه فيما عَلِمتُ[(٢)] .

وقولُه فى هذا الحديثِ : «حتى تَحْمَرَّ» . يدُلُّ على أنَّ الثمارَ إذا بدَا فيها الاحمرارُ ، وكانت ممَّا تَطِيبُ إذا احْمَرَّتْ ، مثلَ ثمرِ النَّخلِ وشبهِها[(٣)] ، حَلَّ بَيعُها ، وقبلَ ذلك لا يجوزُ بَيعُها ، إلَّا على القطعِ فى الحينِ ، على اختلافٍ فى ذلك نذكُرُه إن شاءَ اللَّهُ . واحمرارُ الثمرةِ فى النخلِ هو بُدُوُّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٩). وأخرجه البخارى (١٤٨٨، ٢١٩٨)، ومسلم (١٥/١٥٥٥)، والنسائى (٤٥٣٩) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ق : «رواه القعنبى وغيره ولا خلاف عن مالك فى شىء منه».

(٣) فى ق : «شبهه».

التمهيد

صلاحِها ، وهو وقتُ الأمنِ عليها مِن العَاهاتِ فى الأغلَبِ .

وقولُه ﷺ : «أزْهَتْ» ، و«احمَرَّت» ، و«بَدَا صَلَاحُها» ألفاظٌ مختلفةٌ ورَدَت فى الأحاديثِ الثابتةِ ، معانيها كلُّها مُتَّفِقَةٌ ، وذلك إذا بَدا طِيبُها ونُضْجُها ، وكذلك سائرُ الثِّمارِ إذا بَدا صَلاحُ الجِنْسِ منها ، وطاب ما يُؤْكَلُ منها الطِّيبَ المعهودَ[1] فى التِّينِ والعِنَبِ وسائرِ الثِّمارِ ، جاز بيعُها على التركِ فى شجرِها حتى يَنْقَضِىَ أوانُها بطِيبِ جميعِها . ولا يجوزُ بيعُ شىءٍ من الثِّمارِ والزرعِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه[2] إلَّا على القَطعِ . وقد اختلَف الفقهاءُ قديمًا وحديثًا فى ذلك ، وقد أرجَأْنا القولَ فيه إلى بابِ نافعٍ[3] ، فهناك تَرَاه إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟» . فيزعُمُ قومٌ أنه مِن قولِ أنسِ بنِ مالكٍ ، وهذا باطلٌ بما رواه مالكٌ[4] وغيرُه[4] من الحفاظِ فى هذا الحديثِ ؛ إذ جعَلوه مرفوعًا مِن قولِ النبىِّ ﷺ . وقد روَى أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

القبس ....

(١) فى ق : «المعتاد» .

(٢) فى ق : «صلاح أوله» .

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٢٤ - ٢٣١.

(٤ - ٤) فى ق : «فى حديثه هذا وتابعه جماعة» .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٣٩.

التمهيد وتنازَع العلماءُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : فيه دليلٌ على إبطالِ قولِ مَن قال بوضعِ الجوائحِ ؛ لأنَّ نهىَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثمرَةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، وقولَه مع ذلك : «أرأيتَ إن مَنَعَ اللَّهُ الثمرةَ ؟» . أى : إذا بعتُم الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ طِيبِها[(1)] ، ومنَعَها اللَّهُ ، كنتُم قد رَكِبتُم الغَرَرَ ، وأخذتُم مالَ المبتَاعِ بالباطلِ ؛ لأنَّ الأغلَبَ فى الثِّمارِ أن تَلحَقَها الجوائحُ قبلَ ظهورِ الطِّيبِ فيها ، فإذا طابَت ، أو طابَ أوَّلُها ، أُمِنت عليها العاهَةُ فى الأغلبِ ، وجاز بَيعُها ؛ لأنَّ الأغلبَ مِن أمرِها السلامةُ ، فإن لَحِقَتْها جائحَةٌ حينئذٍ لم يكنْ لها حكمٌ ، وكانت كالدارِ تُباعُ فتَنهَدِمُ بعدَ البيعِ قبلَ أن يَنتفِعَ المبتاعُ بشىءٍ منها ، أو الحيوانِ يُباعُ فيموتُ بأثرِ قَبضِ مُبتاعِه له ، أو سائرِ العُرُوضِ ؛ لأنَّ الأغلبَ مِن هذا كلِّه السلامةُ ، فما خرَجَ مِن ذلك نادرًا لم يُلتفَتْ إليه ، ولم يُعرَّجْ عليه ، وكانتِ المصيبةُ مِن مُبتاعِه . وكذلك الثمرةُ إذا بِيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها ، لم يُلتفَتْ إلى ما لَحِقَها مِن الجوائحِ ؛ لأنَّهم قد سَلِموا مِن عُظْمِ الغَرَرِ ، ولا يكادُ شىءٌ مِن البُيُوعِ يَسلَمُ مِن قَليلِ الغَرَرِ ، فكان معفُوًّا عنه . قالوا : فإذا بِيعَتِ الثمرةُ فى وقتٍ يحلُّ بَيعُها ، ثم لَحِقَتها جائحةٌ ، كان ذلك كما لو جُدَّت[(2)] فتَلِفَتْ ، كانت مُصيبتُها من المبتاعِ .

القبس ....

(1) فى ق : «صلاحها» .

(2) فى ك 1 : «حدث» ، وفى م : «جذب» . وجد النخل يجدُّه جَدًّا وجِدادًا وجَدادًا : صرمه ، والجِداد والجَداد : أوان الصرم . اللسان (ج د د) .

التمهيد واحتَجُّوا بحديثِ أبى سعيدِ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها . قيل له : وما بُدُوُّ صَلاحِها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «إذا بَدَا صلاحُها ذهَبَت عاهتُها»[(1)] . وبحديثِ مالكٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى تَنْجُوَ مِن العَاهَةِ[(2)] . وهذا معنَى قولِ ابنِ شِهَابٍ .

ذكَرَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لو أنَّ رجلًا ابتَاعَ ثمرًا قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُه ، ثم أصابته عاهةٌ ، كان ما أصَابَه على ربِّه ، أخبرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتَّمْرِ»[(3)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ [(4)] بنِ سراقةَ ، عن عبدِ اللهِ [(4)] بنِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٥).
(٣) فى م : « بالثمر » .
والحديث أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٣/٢٦١ - من طريق الليث به .
(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى (١)تَذهبَ العَاهَةُ . قال عثمانُ(٢) بنُ سُراقَةَ : فسألتُ ابنَ عمرَ : متى ذلك ؟ فقال : طُلُوعَ(١) الثُّرَيَّا(٣) .

ورَوَى المعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، عن عِسلِ بنِ سفيانَ ، عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صباحًا رُفِعَتِ العاهةُ عن أهلِ البلدِ»(٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا حَرَمِيٌّ وعَفَّانُ ، قالا : حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ ، عن عِسلِ بنِ سفيانَ ، عن عَطَاءٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «ما طلَع النجمُ صباحًا قَطُّ وبقومٍ عاهَةٌ إلَّا رُفِعَت عنهم ، أو خَفَّت»(٥) .

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١: «تطلع».

(٢) فى م: «محمد».

(٣) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٨٤)، والشافعى فى السنن المأثورة (١٩٩)، وفى الأم ٣/ ٤٧، وأخرجه أحمد ٩/ ٥٥، ١١٩ (٥٠١٢، ٥١٠٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣، والطبرانى (١٣٢٨٧)، والبيهقى ٥/ ٣٠٠ من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٨٧)، والعقيلى ٣/ ٤٢٦ من طريق المعلى به، ولفظه عند العقيلى كلفظ الرواية التالية.

(٥) أخرجه أحمد ١٥/ ١٦ (٩٠٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٨٦) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٢ (٨٤٩٥) من طريق وهيب به.

التمهيد قال أبو عمرَ : هذا كلُّه على الأغلَبِ ، وما وقَع نادرًا فليس بأصلٍ يُبنَى عليه فى شىءٍ ، والنجمُ هو الثُّرَيَّا ، لا خِلافَ هاهنا فى ذلك ، وطُلُوعُها صباحًا لاثْنَتى عشرةَ ليلةً تَمْضِى مِن شهرِ أَيَّارٍ ، وهو شهرُ مَايُه[1] . فنَهْىُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها معنَاه عندَهم : لأنَّه مِن بُيوعِ الغررِ . لا غيرُ ، فإذا بدَا صلاحُها ارتفَعَ الغررُ فى الأغلبِ عنها ، كسائرِ البُيوعِ ، وكانت المصيبةُ فيها مِن المبتاعِ إذا قبَضها ، على أُصُولِهم فى المبيعِ أنَّه مَضْمُونٌ على البائعِ حتى يَقْبِضَه المبتاعُ ، طَعامًا كان أو غيرَه . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأصحابِه ، والثورىِّ . وقولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، فيمَن ابتاع ثمرةً مِن نخلٍ [(2]أو زرعٍ[2)] أو سائرِ الفواكِهِ والثمراتِ ، فقبَضَ ذلك بما يُقْبَضُ به مثلُه ، فأصابَتْه جائحةٌ فأهلكَته كلَّه أو بعضَه ، كان ثُلُثًا أو أقلَّ أو أكثرَ ، فالمصيبةُ فى ذلك كلِّه ، قلَّ أو كَثُر ، مِن مالِ المشتَرِى . وقد كان الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ فى العراقِ يقولُ بوضعِ الجَوائحِ ، ثم رجَع إلى هذا القولِ بمصرَ وهو المشهورُ عندَ أصحابِه من مذهبِه ، لحديثِ حميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، ولأن حديثَ سليمانَ بنَ عتيقٍ عن جابرٍ لم يثْبُتْ عَندَه فيه أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ بوضعِ الجوائحِ ، قال الشافعىُّ[3] : كان ابنُ عُيينةَ يُحدِّثُنا

القبس ....

(1) ك ١: «مايوه»، وفى م: «ماى».
(2 - 2) سقط من: م.
(3) الأم ٣/ ٥٦.

التمهيد بحديثِ حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ السِّنينَ . ولا يذكُرُ فيه وضعَ الجائحةِ . قال : ثم حدَّثنا بذلك غيرَ مرَّةٍ كذلك ، ثم زادَ فيه وضعَ الجوائحِ ، فذكَرنا له ذلك ، فقال : هو في الحديثِ ، واضطَربَ لنا فيه . قال الشافعيُّ : ولم يَثْبُتْ عندى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بوضعِ الجوائحِ ، ولو ثَبَت لم أعْدُه . قال : لو كنتُ قائلًا بوضعِ الجَوائحِ لوضَعتُها في القليلِ والكثيرِ . قال : والأصلُ المجتمعُ عليه أنَّ كلَّ مَن ابتاع ما[1] يجوزُ بيعُه وقَبضُه ، كانت المصيبةُ منه ، ولم يَثْبُتْ عندَنا وضعُ الجوائحِ فيُخرِجَه مِن تلك الجُمْلَةِ .

قال أبو عمرَ : اختلفَ أصحابُ ابنِ عُيينةَ عنه في ذكرِ الجوائحِ في حديثِ سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرٍ ؛ فبعضُهم ذكَر ذلك عنه فيه ، وبعضُهم لم يذكُرْه ، وممن ذكَره عنه في ذلك الحديثِ ، أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] ، ويحيى بنُ معينٍ[3] ، وعليُّ بنُ حَربٍ الطَّائيُّ[3] ، وغيرُهم . وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : في قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟» . دليلٌ واضحٌ على أنَّ الثمرةَ إذا مُنِعَت لم يَسْتَحِقَّ البائعُ ثَمنًا ؛ لأن المبتاعَ قد مُنِع ممَّا ابتاعَه . قالوا : وهذا هو

(١) بعده في ك ١: «لا».
(٢) أحمد ٢٢١/٢٢ (١٤٣٢٠).
(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٠.

التمهيد المفهومُ مِن هذا الخِطابِ . قالوا : وحُكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بهذا فى الثِّمارِ أصلٌ فى نفسِه ، مُخالفٌ لحُكْمِه فى سائرِ السِّلَعِ ، يجِبُ التَّسْلِيمُ له . واحتجُّوا بحَديثِ أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ فى ذلك .

وهو ما حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وخلَفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ تَمِيمٍ القَفْصِىُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إن بِعْتَ مِن أخِيكَ ثمرًا[1] ، فأصابته جائِحَةٌ ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئًا ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ ؟»[2] .

قالوا : وهذا الحديثُ لم يُنْسَقْ على النهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها ، فيحتملَ مِن التأويلِ ما احتَمله حديثُ أنسٍ ، بل ظاهِرُه يدُلُّ فى قولِه : «إن بِعْتَ مِن أخيكَ ثَمرًا» . أنَّه البيعُ المباحُ بعدَ الإزهاءِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ ، لا يحتمِلُ ظاهِرُه غيرَ ذلك ، وهو أوضَحُ وأبينُ مِن أن يُحتاجَ فيه

القبس ....

(١) فى الأصل، ق : «تمرا» .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٢/٥ ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٩٨)، ومسلم (١٤/١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائى (٤٥٤٠، ٤٥٤١) من طريق ابن جريج به .

التمهيد إلى الإكثارِ . واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سليمانَ بنِ عتيقٍ عن جابرٍ .

وهو ما حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأمويُّ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بوضعِ الجَوائحِ ، ونهَى عن بيعِ السِّنين(1) .

وحدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ يحيَى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بَيعِ السِّنينَ ، وأمَر بوضعِ الجَوائحِ(2) .

وممَّن قال بوضعِ الجوائحِ هكذا مُجمَلًا أكثرُ أهلِ المدينةِ ؛ منهم

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٤٩٩٥) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٢/ ٤١، ٤٢، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤١٥/٨ من طريق أحمد بن الحسن به ، ورواية ابن حبان مقتصرة على النهى عن بيع السنين ، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) ، وأبو عوانة (٥٠٩٣، ٥٢١٠) ، والدارقطنى ٣١/٣ من طريق يحيى بن معين به .

(2) أخرجه الشافعى ٣/ ٥٦، وأبو داود (٣٣٧٤) ، وأبو عوانة (٥٠٩٥) ، والبيهقى ٥/ ٣٠٦، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٨٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[1]، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه. وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2]، وبوضعِ الجَوائحِ كان يقضِي رضِي اللَّهُ عنه. وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ، وسائرُ أصحابِ الحديثِ، وأهلُ الظاهرِ. إلَّا أنَّ مالكًا وأصحابَه وجُمهورَ أهلِ المدينةِ يُراعُون الجائحةَ، ويعتَبِرُون فيها أن تبلُغَ ثُلثَ الثمرةِ فصاعدًا، فإن بلَغَتِ الثُّلُثَ فصاعدًا حَكَمُوا بها على البائعِ، وجعَلوا المصيبةَ منه، وما كان دُونَ الثُّلُثِ ألْغَوه، وكانت المصيبةُ عندَهم فيه مِن المبتاعِ، وجعَلوا ما دونَ الثُّلُثِ تَبَعًا لا يُلْتَفَتُ إليه، وهو عندَهم فى حكمِ التافهِ اليسيرِ؛ إذ لا تَخْلُو ثَمَرَةٌ من أن يتَعَذَّرَ القليلُ من طِيبِها، وأن يَلْحَقَها فى اليَسِيرِ منها فسادٌ، فلمَّا لم يُرَاعِ الجميعُ ذلك التَّافِهَ الحقِيرَ، كان ما دونَ الثُّلُثِ عندَهم كذلك.

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، عن معمرٍ قال: كاد أهلُ المدينةِ ألَّا يَسْتَقِيموا فى الجائِحَةِ، يقولون: ما كان دونَ الثُّلُثِ فهو على المشْتَرِى إلى الثُّلُثِ، فإذا كان فوقَ ذلك فهى جائحَةٌ. قال: وما رأيتُهم يجعَلون الجائحةَ إلَّا فى الثمارِ. قال: وذلك أنِّى ذكَرْتُ لهم البَزَّ[4] يَحْتَرِقُ، والرَّقِيقَ يموتون. قال معمرٌ: وأخبَرنى مَن سمِع الزهرىَّ، قال: قلتُ

القبس ....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٥/٣٢.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٠).

(٣) عبد الرزاق (١٥١٥٤)، ووقع فيه: «كان أهل المدينة يستقيمون فى الجائحة».

(٤) فى ك ١، ق: «البر».

التمهيد له : ما الجائحةُ ؟ قال : النِّصْفُ .

وروَى حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُميرَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ قال : (1) الجائحةُ الثلُثُ فصاعدًا يُطْرَحُ عن صاحبِها ، وما كان دُونَ ذلك فهو عليه . قال(1) : والجائحَةُ الرِّيحُ ، والمطرُ ، والجَرَادُ ، والحَرِيقُ(2) .

والمرَاعاةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه ثُلُثُ الثمرةِ لا ثُلُثُ الثمنِ ، ولو كان ما بَقِى مِن الثَّمَرَةِ وفاءً لرأسِ مالِه وأضعافَ ذلك ، وإذا كانت الجائحَةُ أقلَّ مِن ثُلُثِ الثمرةِ ، فمُصِيبتُها عندَهم مِن المشتَرى ولو لم يكنْ فى ثَمَنِ ما بَقِىَ إلَّا درهمٌ واحدٌ . وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسائرُ مَن قال بوَضْعِ الجوائحِ مِن العلماءِ ، فإنَّهم وضَعوها عن المبتاعِ فى القليلِ والكثيرِ ، وقالوا : المصِيبةُ فى كلِّ ما أصابتِ الجائحَةُ مِن الثِّمارِ على البائعِ ، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا . ولا معنَى عندَهم لتحديدِ الثلُثِ ؛ لأنَّ الخبرَ الواردَ بذلك ليس فيه ما يدلُّ على خُصوصِ شيءٍ دونَ شيءٍ ، وهو حديثُ جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مِن روايةِ أبى الزبيرِ وروايةِ سُليمانَ بنِ عَتيقٍ ، وقد ذكَرناهما .

قال أبو عمرَ : كان بعضُ مَن لم يرَ وضعَ الجوائحِ يتأوَّلُ حديثَ سليمانَ بنِ عَتِيقٍ عن جابرٍ أنه على الندبِ ، ويقولُ : هو كحديثِ عمرةَ فى

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أخرجه عبد الرزاق (15155) من طريق حسين بن عبد الله به .

التمهيد الذى تبيَّن له النُّقصانُ فيما ابتاعَه من ثمرِ الحائطِ حينَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «تَألَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا»(١) . يعنى ربَّ الحائطِ ، وكان يتأوَّلُ فى حديثِ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه محمولٌ على بيعِ ما لم يُقْبَضْ ، وما لم يُقبَضْ فمُصيبتُه عندَهم من بائعِه . وكان بعضُهم يتأوَّلُ ذلك فى وضعِ الخَراجِ ، خَراجِ الأرضِ ، يُريدُ كِراءَها ، عمَّن أصاب ثمرَه أو زَرْعَه آفَةٌ . وقال بعضُهم : معناه معنى حديثِ أنسٍ سواءً ، إلَّا أن أنسًا ساقَه على وجهِه ، وفَهِمَه بتَمامِه . وهذه التَّأويلاتُ كلُّها خلافُ الظاهِرِ ، والظاهرُ يُوجِبُ وضعَ الجوائحِ إن ثَبَت حديثُ سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، وأمَّا الأُصُولُ فتشهدُ لتأويلِ الشافعىِّ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأمَّا جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى الجوائحِ ، فذكَرَ ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فيمَن ابتاع ثمرةً فأصابتَها جائحَةٌ ، أنها مِن ضَمانِ البائعِ إذا كانت الثُّلُثَ فصاعدًا ، وإذا كانت أقلَّ مِن الثُّلُثِ لم تُوضَعْ عن المشترِى ، وكانت المصيبةُ منه فى النَّخلِ والعنبِ ونحوِهما . قال : وأما الوردُ ، والياسَمِينُ ، والرُّمَّانُ ، والتُّفَّاحُ ، والخَوْخُ ، والأُتْرُجُّ(٢) ، والموزُ ، وكلُّ ما يُجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ مِن المقاثئِ(٣) وما أشبَهها ، إذا أصابَت شيئًا مِن ذلك

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٩) .

(٢) فى الأصل ، ق : «الأترنج» . والأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (أترج) .

(٣) المقاثئ ، جمع مقثأة - بفتح الثاء ، وضمها لغة - : موضع القثاء الذى تُزرع فيه وتنبت . وأرض مَقْثَأة : ذات قِثَّاء . المصباح المنير والتاج (ق ث أ) .

التمهيد الجائحةُ ، فإنَّه يُنظَرُ إلى المَقثأةِ كم نَباتُها مِن أولِ ما يَشترِى إلى آخرِ ما يَنقَطِعُ ثمرتُها فى المُتعارفِ ، ويُنظرُ إلى قِيمتِها فى كلِّ زمانٍ على قَدْرِ نَفَاقِه فى الأسواقِ ، ثم يُمتثَلُ فيه أن يُقسَمَ الثَّمَنُ على ذلك .

واختلَفَ أصحابُ مالكٍ فى الحائطِ يكونُ فيه أنواعٌ مِن الثِّمارِ فيُجاحُ منها نوعٌ واحدٌ ، فكان أشهَبُ وأصبَغُ يقولان : لا يُنظرُ فيه إلى الثمرةِ ، ولكن إلى القِيمَةِ ، فإن كانتِ القيمةُ الثُّلُثَ فصاعدًا وُضِع عنه . قال ابنُ القاسِمِ : بل يُنظَرُ إلى الثمرةِ . على ما قدَّمنا عنهم . وكان ابنُ القاسمِ أيضًا يَرَى السَّرَقَ جائِحَةً ، وخالَفَه أصحابُه والناسُ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالكٍ : مَن اشتَرَى حوائطَ فى صَفَقاتٍ مُختلفةٍ ، فأُصيب منها ثُلُثُ حائطٍ ، فإنها تُوضَعُ عنه ، ولو اشتَرَاها فى صَفقَةٍ واحدةٍ ، فلا وضِيعةَ له إلَّا أن يكونَ ما أصابَتِ الجائحةُ ثُلُثَ ثَمَرِ جميعِ الحوائطِ . وقال مالكٌ فى البُقولِ كلِّها ، والبَصَلِ ، والجَزَرِ ، والكُرَّاثِ ، والفُجْلِ ، وما أشْبَهَ ذلك : إذا اشتَرَاه رجلٌ فأصابَته جائحةٌ ، فإنَّه يُوضَعُ عن المشتَرى كلُّ شيءٍ أصابَتْه به الجائحَةُ ، قلَّ أو كثُرَ . قال : وكلُّ ما يَبِس فصار تَمرًا[1] أو زَبِيبًا وأمكَنَ قِطَافُه ، فلا جائِحَةَ فيه . قال : والجَرَادُ ، والنَّارُ ، والبَرْدُ ، والمَطَرُ ، والطَّيرُ الغالِبُ ، والعَفَنُ ، وماءُ السماءِ المُترادِفُ المفسِدُ ، والسَّمُومُ ، وانقطاعُ

القبس ....

(١) فى ك ١: «ثمرا».

التمهيد ماءِ العُيُونِ ، كلُّها مِن الجَوائحِ ، إلَّا الماءَ فيما يُسقَى ، فإنَّه يُوضعُ قليلُ ذلك وكثيرُه ؛ لأنَّ الماءَ مِن سببِ ما يُباعُ ، ولا جائِحَةَ في الثَّمَرِ إذا يَبِسَ . قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالكٍ : ولا جائِحَةَ في ثَمَرٍ عندَ جَدَادِه ، ولا في زَرْعٍ عندَ حَصَادِه . قال : ومَن اشتَرَى زَرعًا قد استُحصِدَ ، فتَلِف ، فالمصيبَةُ مِن المشتَرِى وإن كان لم يَحصُدْه .

حدَّثني أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي دليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سمِعتُ سُحنُونًا قال في الذى يشتَرِى الكَرمَ وقد طاب ، فيُؤَخِّرُ قِطافَه إلى آخِرِ السَّنَةِ ليكونَ أكثرَ لثَمَنِه ، فتُصِيبُه جائحَةٌ أنه لا جائحَةَ فيه ، ولا يُوضعُ عن المشتَرِى فيه شىءٌ ، قال : وكذلك الثَّمَرُ إذا طاب كلُّه ، وترَكَه للغَلاءِ في ثَمَنِه . قال : وليس التِّينُ كذلك ؛ لأنَّه يَطِيبُ شيئًا بعدَ شىءٍ ، وما طاب شيئًا بعدَ شىءٍ وُضِع عنه .

قال أبو عمرَ : أجاز مالكٌ رحِمه اللهُ وأصحابُه بيعَ المَقَاثِئَ إذا بَدَا صَلاحُ أوَّلِها ، وبيعَ البَاذِنْجانِ ، والياسَمِينِ ، والمَوْزِ ، وما أشبَهَ ذلك ، استِدلالًا بإجازَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بيعَ الثِّمارِ حينَ يَبْدُو صَلاحُها ، ومعنَاه عندَ الجميعِ أن يَطِيبَ أولُها ، أو يبدُوَ صَلاحُ بعضِها ، وإذا جاز ذلك عندَ الجميعِ في الثِّمارِ ، كانت المقاثِئُ وما أشبَهَها ممَّا يُخلَقُ شيئًا بعدَ شىءٍ ،

(١) في ك ١: « بسر » . وفي ق : « بشير » .

التمهيد ويَخرُجُ بطنًا بعدَ بطنٍ كذلك ، قِياسًا ونَظَرًا ؛ لأنَّه لما كان ما لم يَبدُ صلاحُه مِن الحائطِ ومِن ثَمَرِ الشجرِ تبَعًا لِمَا بَدَا صَلاحُه فى البيعِ من ذلك ، كان كذلك بَيعُ ما لم يُخلَقْ مِن المقاثِئِ وما أشبَهَها تبَعًا لِمَا خُلِقَ وطاب ، وقياسًا أيضًا على بيعِ مَنافعِ الدَّارِ وهى غيرُ[1] مَخْلُوقةٍ ، ولأنَّ الضرورةَ تُؤَدِّى إلى إجازَتِه . وقولُ المزنىِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ وأصحابِه سواءً . وأمَّا العِرَاقِيُّونَ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، فإنَّهم لا يُجِيزُونَ بيعَ المقاثِى ، ولا بيعَ شىءٍ مما يخرُجُ[2] بطنًا بعدَ بطنٍ بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ ، والبيعُ عندَ جميعِهم فى ذلك مفسوخٌ إلا أن يقعَ البيعُ فيما ظهَر وأحاطَ المبتاعُ برُؤْيَتِه ، وطابَ بعضُه . وحُجَّتُهم فى ذلك نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلَقْ ، ونهيُه عن بيعِ ما ليس عندَك[3] ، ولأنَّها أعيانٌ مقصودةٌ بالشِّراءِ ليست مَرئيَّةً ، ولا مُستقرَّةً فى ذمَّةٍ ، فأشْبَهَتْ بيعَ السِّنِينَ المَنْهِىَّ عنه . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) فى ك ١ : « يخلق » .
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وسيأتى تخريجه ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

١٣٣٥ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تنجُوَ من العاهةِ . الموطأ

قال مالكٌ : وبيعُ الثمارِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها من بيعِ الغَرَرِ .

مالكٌ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النعمانِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بِنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَنْجُوَ من العاهةِ[(1)] . التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ فى إرْسَالِ هذا الحديثِ ، وقد رُوِى مُسْنَدًا من هذا الوجهِ وغيرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا خارِجَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَنْجُوَ من العاهَةِ[(2)] .

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٠). وأخرجه الشافعى ٤٧/٣، والبيهقى فى معرفة السنن (٣٣٩٦) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ من طريق القعنبى به، وأخرجه أحمد ١٦٠/٤٢ (٢٥٢٦٨) من طريق خارجة به، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٤٠، ٢٦٥/٤١ (٢٤٤٠٧)، =

التمهيد

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ منيرٍ[1] ، قال : حدَّثنا هشامُ[2] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سُراقَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَنْجُوَ من العاهَةِ . قال ابنُ سُرَاقَةَ : فسَأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، متى ذلك؟ قال : طُلُوعَ الثُّرَيَّا[3] .

وقد رَوَى أبو سعيدٍ الخدريُّ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا اللفظِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَذْهَبَ عاهَتُها . من حديثِ ابنِ أبي ليلى ، عن عَطِيَّةَ ، عن أبي سعيدٍ[4] .

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ كُلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ، وحتى تُزْهِيَ ، وحتى تَحْمَرَّ ، وحتى تُطْعَمَ ، وحتى تَخْرُجَ من العَاهَةِ . ألفاظٌ

القبس ....

= ٢٤٧٤٤)، وابن عدى ٤/١٥٩٥ من طريق أبي الرجال به.

(١) تقدم فى ١/٣٨٩، وورد اسمه هناك أحمد بن محمد بن منير.

(٢) فى ى، م: «هاشم». وينظر تاريخ بغداد ١٣/ ٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٥، ٢٣٦ من طريق ابن أبي ذئب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٢، ١٩٣، والبزار (١٢٩١ - كشف) من طريق ابن أبي ليلى به.

التمهيد كلُّها مَحْفُوظَةٌ ، ومَعْناها واحِدٌ[1] . والمعْنَى فيها أن تَنْجُوَ من العَاهَةِ ، وهى الجائِحَةُ فى الأغْلَبِ ؛ [2]لا أنّ[2] الثِّمارَ إذا بَدَا صَلاحُها نَجَتْ من العَاهَةِ جُمْلَةً واحدةً ، ولكنَّها إذا بَدَا طِيبُها كان أقْرَبَ إلى سَلامَتِها ، وقَلَّما يكونُ سُقوطُ ما يَسْقُطُ منها إلَّا قبلَ ذلك . ثم ما اعْتَراها من جائِحَةٍ من السماءِ أو غيرِها ، فقد مَضَى القولُ فى ذلك كلِّه ، واخْتِلافُ العلماءِ فيه ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، من كِتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ لإعادَتِه هٰهُنا .

وقد رَوَى وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ ، عن عِسْلِ بنِ سفيانَ ، عن عَطاءٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا طلَعتِ الثُّرَيَّا صَبَاحًا ، رُفِعَت العاهةُ عن أهلِ البَلَدِ »[4] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ، ومضَى القولُ فيه ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ أيضًا . والحمدُ للهِ . وطُلُوعُ الثُّرَيَّا صباحًا لاثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً تَمْضِى من شهرِ أيَّارٍ ، وهو شَهْرُ مَايُه .

وفى هذا الحديثِ مع قولِه ﷺ فى حديثِ حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ :

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إلا أن » ، وفى ى ، م : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٣٢- ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٦.

التمهيد « أرأيْتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أحَدُكم مالَ أخيهِ ؟ » - دليلٌ واضحٌ على جوازِ بيعِ الثمارِ كلِّها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها على القَطْعِ فى وقتِها[1] ؛ لأنَّها إذا قُطِعَتْ فى الوَقْتِ أُمِنَتْ فيها العَاهَةُ ، ولم يَمْنَعِ اللهُ المشْتَرِىَ شيئًا أرادَه . ومِن هذا جوازُ بيعِ القَصِيلِ[2] وشِبْهِه على القَطْعِ ، وهذا أمْرٌ لم يُخْتَلَفْ فيه . قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ الثِّمارِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها إلَّا على القَطْعِ ، وكذلك القَصِيلُ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، والثورىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ . قال مالكٌ والشافعىُّ : فإذا اشتَرَى الثمرةَ بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فسَواءٌ اشْتَرَط تَبْقِيَتَها أو لم يَشْتَرِطْ ، البيعُ صحيحٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يجوزُ بيعُ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ وبعدَ بُدُوِّ الصلاحِ إذا لم يَشْتَرِطِ التَّبْقِيَةَ ولا القَطْعَ ، ولكنْ باعها وسكَت ، وإنِ اشْتَرَطَ تَبْقِيَتَها بطَل[3] العقدُ ، سواءٌ باعها قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ أو بعدَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا تَنَاهَى عِظَمُه ، فشَرَط تَرْكَه ، جاز اسْتِحْسانًا[4] .

قال أبو عمرَ : جعَل أبو حنيفةَ قولَه ﷺ : « حتى تَنْجُوَ من العاهَةِ » . رَدًّا لقولِه : « حتى يَبْدُوَ صَلاحُها » . فقال ما ذكَرْنا ، واحتَجَّ أيضًا بالنَّهْىِ عن بيعِ الغَرَرِ . وجَعَل مالكٌ وجمهورُ الفقهاءِ ذلك كلَّه مَعْنًى واحِدًا ،

(١) القصيل : هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ق ص ل) .
(٢) فى ى ، م : « الوقت » .
(٣) فى ى ، م : « فسد » .
(٤) فى ى : « استحبابا » .

١٣٣٦ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان لا يبيعُ ثمارَه حتى تطلُعَ الثُّرَيَّا . الموطأ

وحَمَلوه على الأَغْلَبِ فى أنَّها تَسْلَمُ حينَئِذٍ فى الأَغْلَبِ . واللهُ أعلمُ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقَوْلِهما ، عُمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « حتى يَبْدُوَ صَلاحُها » . و « حتى » غايَةٌ . ويَقْتَضِى هذا القولُ أنَّه إذا بَدا صَلاحُها جاز بَيْعُها جَوازًا مُطْلَقًا ، سَواءٌ شَرط التَّبْقِيَةَ أو لم يَشْتَرِطْ . واللهُ أعلمُ . وقد سُئِل عثمانُ البَتِّىُّ عن بيعِ الثَّمَرِ قبلَ أن يُزْهِىَ ، فقال : لولا ما قال الناسُ فيه ما رَأَيْتُ به بَأْسًا . التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنه كان لا يَبيعُ ثِمارَه حتى تطلعَ الثُّرَيَّا[١] . الاستذكار

وقال مالكٌ فيما روَى ابنُ القاسمِ عنه : لا بأسَ أن يُباعَ الحائطُ ، وإن لم يُزْهِ[٢] ، إذا أَزَهَى ما حولَه مِن الحِيطَانِ ، وكان الزمانُ قد أُمِنت فيه العاهةُ .

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٣) .

(٢) فى ح ، م : « يره » .

الموطأ قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ والجزَرِ ، أن بيعَه إذا بدا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ، ثمَّ يكونُ للمشترِي ما ينبُتُ حتى

الاستذكار قال ابنُ القاسمِ : أحَبُّ إليَّ ألا يبيعَه حتى يُزْهِيَ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولا أُراه حرامًا .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ صحيحٌ على ما ذكَرنا فى أولِ هذا البابِ مِن ذَهابِ العاهةِ بطلوعِ[1] الثُّرَيَّا ، على ما فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وليس فيه أنه أَزهَى حائطُه .

قال مالكٌ : وإذا كان فى الحائطِ أنواعٌ مِن الثمارِ ؛ كالتينِ ، والعنبِ ، والرُّمَّانِ ، فطاب أولُ جنسٍ منها ، تبع ذلك وجَذَّه ، ولم يَبِعْ منه غيرَه ما لم يَطِبْ شيءٌ منه . وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ[2] والجَزَرِ ، أن بيعَه إذا بدَا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ، ثم يكونُ للمُشترِى ما يَنْبتُ حتى ينقطعَ ثمرُه ويَهْلِكَ ، وليس فى ذلك وقتٌ

، ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « بأول طلوع » .

(٢) الخِرْبِز : نوع من البطيخ ، أملس مدوَّر الأرؤس مُنَقَّط ، كأنه الأخضر من الحنظل ، رقيق الجلد ، وهو البطيخ السندى ، ومنهم من يجعل كل بطيخ خربزا ، وكلام مالك يقتضى أنه ليس البطيخ نفسه . الاقتضاب ٢/ ١٧٥، ١٩٠.

ينقطِعَ ثمَرتُه ويَهلِكَ ، وليسَ فى ذلكَ وقتٌ يُوَقَّتُ ، وذلك أن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، وربَّما دخَلته العاهةُ فقطَعت ثمَرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فإذا دخَلته العاهةُ بجائِحةٍ تبلُغُ الثلثَ فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه . الموطأ

يُوَقَّتُ[(١)] ، وذلك أن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، وربما دخَلته العاهةُ فقطَعت ثمَرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فإذا دخَلته العاهةُ بجائحةٍ تبلغُ الثلثَ فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعَه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه بما رسَمه فى كتابِه « الموطأ » . ومِن أحسنِ ما يُحتجُّ لهم به فى ذلك أن السُّنَّةَ ورَدت بالنهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها ، فإذا بدا صلاحُ أولِها جاز بيعُ جميعِها بطِيبِ أوَّلِها ، ولولا طِيبُ أوَّلِها لم يَجُزْ بيعُها ، فكذلك بيعُ ما لم يُخلقْ فى المَقْثَأةِ[(٢)] مِن البِطِّيخِ والقِثَّاءِ يكونُ تبَعًا لِمَا خُلق مِن ذلك ، كما كان ما لم يَطِبْ مِن الثمَرةِ تبَعًا لِمَا طابَ ، وحُكْمُ الباذِنْجانِ ، والمَوزِ ، والياسَمينِ - وما أشبَه ذلك كلِّه - حُكْمُ المَقَاثِئِ عندَهم .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) فى م : « المقاثئ » .

الاستذكار

وأما الشافعىُّ فلا يجوزُ عندَه بيعُ شىءٍ مِن ذلك إلا بطنًا بعدَ بطنٍ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ شىءٍ لم يُخْلَقْ، ولا بيعُ ما خُلِق ولم يُقدَرْ على قبضِه فى حينِ البيعِ، ولا بيعُ ما خُلق وقُدر عليه إذا لم يُنظرْ إليه قبلَ العقدِ، وكذلك بيعُ كلِّ مغيَّبٍ فى الأرضِ؛ مثلَ الجَزَرِ والفُجْلِ والبصلِ.

وليس ذكرُ الجَزَرِ فى هذه المسألةِ فى أكثرِ «الموطآتِ»؛ لأنه بابٌ آخرُ، نذكرُه فى بابِ بيعِ الغائبِ والمغيَّبِ فى الأرضِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وقولُ الكوفيِّين فى بيعِ المَقاثِئِ كقولِ الشافعىِّ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ؛ لأنه من بيعِ ما لم يُخْلَقْ عندَهم وبيعِ الغَرَرِ.

التمهيد

....

القبس

وأما: بابُ بيعِ العَرَايا

فيُخَرَّجُ على القاعدةِ الخامسةِ فى استثناءِ المعروفِ من المغابنةِ[1] والمكارمةِ مِن الربا، وقد رُوِى عن مالكٍ أن بيعَ العَرِيَّةِ لا يجوزُ إلا بالدنانيرِ والدراهمِ، وهذا

(١) فى ج: «المعاينة».

١٣٣٧ - **مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العريَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها .** الموطأ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها[(١)] . التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ فى « الموطأ » جماعةُ الرُّواةِ فيما علِمتُ ، لم

يَنْبنى على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ اختلَف فيها قولُه ، وهى إذا جاء خبرُ الواحدِ معارِضًا لقاعدةٍ مِن قواعدِ الشرعِ ، هل يجوزُ العملُ به أم لا ؟ فقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ العملُ به . وقال الشافعىُّ : يجوزُ[(٢)] . وتردَّد مالكٌ فى المسألةِ ، ومشهورُ قولِه والذى عليه المعوَّلُ ، أن الحديثَ إذا عضَدَتْه قاعدةٌ أخرى قال به ، وإن كان وحدَه ترَكه ؛ ولهذا قال فى مسألةِ غَسلِ الإناءِ من ولوغِ الكلبِ[(٣)] : قد جاء هذا الحديثُ ولا أدرى ما حقيقتُه . لأن هذا الحديثَ عارَض **أصلين عظيمين** ؛ أحدُهما : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] . قال مالكٌ : يؤكَلُ صيدُه ، فكيف يُكْرَهُ لُعابُه ؟. **الثانى** : أن علَّةَ الطهارةِ هى الحياةُ ، وهى قائمةٌ فى الكلبِ . القبس

وأما حديثُ العَرايا ، فإن صدَمتْه قاعدةُ الربا عضَدتْه قاعدةُ المعروفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٤٩٤/٣٥ (٢١٦٢٧) ، والبخارى (٢١٨٨) ، ومسلم (٦٠/١٥٣٩) من طريق مالك به ، وعند أبى مصعب ومسلم : « بخرصها من التمر » .

(٢) بعده فى ج ، م : « العمل به » .

(٣) تقدم حديث الموطأ (٦٤) .

التمهيد يزيدوا على : أن يَبِيعَها بخَرْصِها .

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حدثنى زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ فى بيعِ العرايا[(1)] بخَرْصِهَا تمرًا[(2)] .

وعندَ يحيى بنِ سعيدٍ فى العَرايا أيضًا حديثُه عن بَشِيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سَهْلِ بنِ أبى حثمَةَ . وقد ذكَرْناه فى بابِ داودَ بنِ الحصَيْنِ[(3)] مِن هذا الكتابِ .

ورَوى الأوزاعىُّ ، ويُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَص فى بيعِ العَرَايَا بالرُّطَبِ[(4)] .

والمحفوظُ فى هذا الحديثِ وغيرِه فى العَرَايا ذكرُ التَّمْرِ لا ذكرُ الرُّطَبِ . وقد مضَى القولُ فى حُكمِ العَرَايا ومَعانِيها ، وما للعلماءِ مِن الأقاويلِ فى ذلك مُسْتوْعبًا فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ مِن كتابِنا هذا[(5)] ، فلا

القبس ....

(1) فى ن : « العرية » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « العرايا » .

(2) أخرجه مسلم (١٥٣٩/٦٣) ، والنسائى (٤٥٥٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طريق الليث به .

(3) سيأتى تخريجه ص ٢٦٤.

(4) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩.

(5) سيأتى ص ٢٥٩ - ٢٨٢ .

الموطأ

١٣٣٨ - مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ فى بيعِ العرايا بخَرْصِها؛ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو فى خمسةِ أوسُقٍ. يشُكُّ داودُ، قال: خمسةٍ أو دُونَ خمسةٍ.

قال مالكٌ: وإنما تباعُ العرايا بخَرْصِها من التمرِ، يُتَحَرَّى ذلك ويُخرَصُ فى رءوسِ النخلِ، وليستْ له مَكيلةٌ، وإنما أُرخِصَ فيه؛ لأنه أُنزِلَ بمنزلةِ التوليةِ والإقالةِ والشِّركِ، ولو كان بمنزلةِ غيرِه من البيوعِ، ما أشرَكَ أحدٌ أحدًا فى طعامٍ حتى يَستوفِيَه، ولا أَقاله منه، ولا ولَّاه أحدًا حتى يقبضَه المبتاعُ.

التمهيد

وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا.

مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبى سفيانَ مَوْلَى ابنِ أبى أحمدَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرايَا بخَرْصِها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ، أو فى خمسةِ أوْسُقٍ. يشُكُّ داودُ، قال: خمسةٍ، أو دونَ خمسةٍ[1].

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣ظ، ٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٦). وأخرجه أحمد ١٧٥/١٢ (٧٢٣٦)، والبخارى (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذى (١٣٠١)، والنسائى (٤٥٥٥) من طريق مالك به.

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعَةِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ . وروَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن داودَ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . فأخطأ فيه ، والصَّوابُ ما فى « الموطَّأ » . وأبو سفيانَ هذا مدنىٌّ ، اسْمُه قُزْمَانُ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيما روَى ، وهو مَوْلَى عبدِ اللهِ ابنِ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ الأسَدِىِّ ، واسمُ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ عبدُ[2] بنُ جحشٍ ، وهو أخو زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبىِّ ﷺ ، قد ذكَرْناه وإخوَتَه فى كتابِنا فى « الصحابَةِ »[3] . قال مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ فى أبى سفيانَ مولى ابنِ أبى أحمدَ هذا : قالوا : هو مَوْلًى لبنى عبدِ الأشْهَلِ ، وكان له انقِطاعٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ ، فنُسِب إليه . روَى عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، وكان مُكاتَبًا ، وكان يُصَلِّى لبنى عبدِ الأشْهَلِ فى رمضانَ وفيهم قومٌ قد شَهِدُوا بدرًا والعقبةَ يُصَلُّونَ خلفَه . (٤)وأمَّا أبو سفيانَ الذى يَرْوِى عن جابرٍ ، فاسْمُه طلحةُ بنُ نافِعٍ ، ليسَ له ذِكرٌ فى « الموطأ »(٤) .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠/٤ من طريق عثمان بن عمر والقعنبى ، عن مالك ، عن داود ، عن أبى سفيان ، عن أبى هريرة .

(٢) فى ك ١، م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ١٥٩٣/٤.

(٣) الاستيعاب ٨٧٧/٢، ١٥٩٣/٤، ١٨٠٧، ١٨١٣، ١٨٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : ك ١، س.

التمهيد وأمَّا العَرَايا ، فواحِدُها عَرِيَّةٌ ، والجمعُ عَرَايَا ، ومَعْناها عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دونَ الرِّقابِ ، كانتِ العَرَبُ إذا دهَمَتْهم سَنَةٌ تطَوَّعَ أهلُ النخلِ منهم على مَن لا نخلَ له فيُعطِيه[(١)] مِن ثَمَرِ[(٢)] نَخْلِه[(٣)] ، فمنهم المُكْثِرُ ومنهم المُقِلُّ . ولهم عَطَايا مَنافِعُ لا تُمْلَكُ بشيءٍ منها رَقَبَةُ الشيءِ الموهوبِ[(٤)] ؛ منها الإفْقَارُ ، والإخْبَالُ ، والإعْرَاءُ ، ومنها المِنْحَةُ ، كانوا إذا أعْطَى أحَدٌ منهم صاحِبَه ناقَةً أو شاةً مِن غَنَمِه يشْرَبُ لبنَها مَرَّةً ، قيل : مَنَحَه . فإن أعْطاه دابَّةً يَرْتَفِقُ بظَهْرِها ، ويُكْرِى ذلك ويَنْتَفِعُ به ، قيل : أخْبَلَه . فإن أعْطاه شيئًا مِن الإبِلِ يَرْكَبُه مَرَّةً ، قيل : أفْقَرَه ظهرَ جَمَلِه ، أو ناقَتِه ، أو دابَّتِه . فالعَرَايَا في ثَمَرِ النخلِ ، وتكونُ عندَ جَماعَةٍ مِن العلماءِ فى النخلِ والعِنَبِ وغيرِهما[(٥)] مِن الثمارِ ، والمِنْحَةُ فى ألبانِ النُّوقِ والغنمِ ، والإخْبالُ فى الدَّوابِّ ، والإفْقارُ فى النُّوقِ والإبِلِ ، والإطْراقُ أن يُعْطِيَه فحلَ غَنَمِه أو إبلِه لحملِه على نِعاجِه أو نُوقِه ، والإسْكانُ أن يُسْكِنَه بَيْتًا له مُدَّةً . لا يَمْلِكُ بشيءٍ مِن هذا كُلِّه رَقَبَةَ ما يُعْطَى . ومِن هذا البابِ عندَ أصْحابِنا العُمْرَى ، وخالَفَهم فى ذلك غيرُهم ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا

القبس ....

(١) فى م : « فيعطونه » .

(٢) فى س : « تمر » .

(٣) فى م : « نخلهم » .

(٤) فى ك ١ : « الموقوف و » ، وفى م : « الموقوف » .

(٥) فى ك ١ : « غيرها » .

التمهيد هذا[1].

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2] رحِمَه اللهُ : العَرِيَّةُ مِن النخلِ التى تُعْزَلُ عن المساوَمَةِ عندَ بيعِ النخلِ ، والفِعْلُ الإعْراءُ ، وهو أن يَجْعَلَ ثمرةَ عامِها لمحتاجٍ . وقال غيرُه : إنَّما قيل لها : عَرِيَّةٌ لأنَّها تُعَرَّى مِن ثَمَرِها قبلَ غيرِها مِن سائرِ الحَوائطِ . وقال ابنُ قتيبةَ : العَرِيَّةُ مأْخُوذَةٌ مِن العَارِيَّةِ ، وهى عارِيَّةٌ مُضَمَّنَةٌ بهِبَةٍ ، فالأصلُ مُعَارٌ ، والثمرةُ هِبَةٌ . فهذا معنى لفظِ العَرِيَّةِ فى اللغةِ ؛ وذلك أنَّ الرجلَ منهم كان يُعْطِى جارَه أو المسكينَ ، مَن كانَ ، نَخْلَةً مِن حائطِه أو نَخلاتٍ يَجْنِى ثمرَها ، فيقولُ : أعْرَيْتُ نَخْلَتى أو نخلى فلانًا . وكانوا يُمْتَدَحُونَ بذلك ، قال بعضُ شعراءِ الأنصارِ[3] :

ليست بسَنهاءَ ولا رُجَّبِيَّةٍ ... ولكنْ عَرَايا فى السِّنين الجَوَائِحِ

ويُرْوَى : فى السِّنِين المواحِلِ . والسنْهاءُ مِن النخلِ التى تَحْمِلُ سنةً وتحولُ سنةً فلا تَحْمِلُ ، وذلك عَيْبٌ فى النخلِ ، فوَصَف نخلَه أنَّها ليست كذلك ، ولكنَّها تَحمِلُ كلَّ عامٍ . والرُّجَّبِيَّةُ هى التى تَمِيلُ لضَعْفِها فتُدْعَمُ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث(١٥١٣) من الموطأ .

(٢) العين ٢/ ٢٣٤.

(٣) البيت لسويد بن الصامت ، وهو فى غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٣١، ٤/ ١٥٤، ومجالس ثعلب ١/ ٩٤، واللسان (ر ج ب ، ج و ح ، س ن هـ ، ع ر ى).

التمهيد مِن تحتِها . كذا قال ابنُ قتيبةَ فى كتابِ « الفِقْهِ » له . قال : ثم وصَف أنَّه يُعْرِيها[(1)] فى السِّنِينَ الجوائحِ ، أى : يُطْعِمُ ثمرتَها أهلَ الحاجَةِ فى سِنِى الجدبِ والمجاعَةِ ، وقد كان الرجلُ منهم يُعْطِى ذلك أيضًا لأهْلِه ولعيالِه يأْكُلون ثمرتَها ، فتُدْعى أيضًا عَرِيَّةً . فهذه كلُّها أقاوِيلُ أهلِ اللغةِ فى العَرِيَّةِ .

وأمَّا معنى العَرَايا فى الشريعةِ ، ففيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ على ما أصِفُه لك بعونِ اللهِ ؛ فمِن ذلك أنَّ ابنَ وَهْبٍ روَى ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن[(2)] عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، أنَّه قال : العَرِيَّةُ ؛ الرجلُ يُعْرِى الرجلَ النخلةَ ، أو الرجلُ يُسَمِّى[(3)] مِن مالِه النخلةَ أو[(4)] النخلَتين ليَأْكُلَها فيَبِيعُها بتمرٍ[(5)] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هَنَّادٌ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : العَـرَايا أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النخَلاتِ

القبس ....

(1) فى س : « يعيرها » .
(2) فى ك ١، م : « بن » .
(3) فى مصادر التخريج : « يستثنى » .
(4) فى م : « و » .
(5) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٢٦٠، وأبو داود (٣٣٦٥) ، وأبو عوانة (٥٠٤٨) ، والبيهقى ٥/ ٣١٠ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيَشُقُّ عليه أن يقومَ عليها فيَبِيعَها بمثلِ خَرْصِها[1] .

وهذا مِن أحسنِ ما فُسِّر به مَعْنَى العَرَايا . فذهَب قومٌ إلى هذا ، وجعَلوا الرخصةَ فى بيعِ العَرَايَا بخَرْصِها وَقْفًا على الرِّفْقِ بالمُعْرَى يَبِيعُها ممَّن شاء ؛ المُعْرِى وغيرُه فى ذلك عندَهم سَواءٌ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ ما روَاه حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ وعبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ جميعًا ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِىَ عن المزابَنَةِ .

قال ابنُ[3] عمرَ : وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى العَرَايا ؛ النخلةِ والنَّخْلَتَيْن يُوهَبَان للرجلِ ، فيبيعُها بخرصِها تمرًا[4] .

قالوا : فقد أطلَقَ فى هذا الحديثِ بَيْعَها بخرصِها تَمْرًا ، ولم يقلْ : مِن المُعْرِى ولا مِن غيرِه . فدَلَّ على أنَّ الرُّخْصَةَ فى ذلك قُصِدَ بها المُعْرَى المسكِينُ لحاجتِه . قالوا : وهو الصحيحُ فى النظَرِ ؛ لأنَّ المُعْرَى قد مَلَك ما وُهِب له ، فجائزٌ له أن يَبِيعَه مِن المُعْرِى ومِن غيرِه إذْ أرْخَصَتْ له السُّنَّةُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٦٦) - وعنه أبو عوانة (٥٠٤٩) .

(٢) فى م : « عبد » .

(٣) فى ك ١، م : « أبو » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤، والطبرانى (٤٧٧٠) من طريق حماد به ، ورواية الطبرانى مقتصرة على حديث زيد بن ثابت .

التمهيد

فى ذلك ، وخَصَّتْه مِن معنى المزابَنَةِ فى المقدارِ المذكورِ فى حديثِ هذا البابِ . ذهَب إلى هذا جماعَةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ . وسنَذْكُرُ قولَه فى هذا البابِ بعدَ ذكرِ قولِ مالِكٍ والشافعىِّ إن شاء اللهُ . وذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فى العَرَايا إلى أنْ جعَلوا الرُّخْصَةَ الوارِدَةَ فيها مَوْقُوفَةً على المُعْرِى (١ والمعرَى ١) لا غيرُ ، فقالوا : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ بوجهٍ مِن الوُجُوهِ إلَّا لمن أُعْرِى نخلًا يأْكُلُ ثمرَها رُطَبًا ، ثم بَدَا له أن يَبِيعَها بالتَّمْرِ ، فإنَّه أرْخَصَ للمُعْرِى أنْ يشْتَرِيَها مِن المُعْرَى إذا كان ذلك خَرْصَ خمسةِ أوْسُقٍ أو دُونَها ، لما يدْخُلُ عليه مِن الضَّرَرِ فى دُخُولِ غيرِه عليه حائِطَه ، ولأنَّ ذلك مِن بابِ المعروفِ ، يَكْفِيه فيه مُؤْنَةَ السَّقْيِ ، ولا يجوزُ ذلك لغيرِ المُعْرِى ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه ورَدَتْ ، فلا [٢] يتَعَدَّى بها إلى غيرِ ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ ، ونَهْيِه عن بيعِ الثَّمَرِ [٣] بالتَّمْرِ ، وعن بيعِ الرطبِ بالتمرِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، فلا يجوزُ أنْ يتعَدَّى [٤] بالرخصةِ موضعَها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه فى المشهورِ عنهم .

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) بعده فى ك ١، م : « يجوز أن » .

(٣) فى النسخ : « التمر » .

(٤) فى س : « يعدى » .

التمهيد

ومن حُجَّتِهم فى ذلك ما حدَّثنا به سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنى بُشَيرُ ابنُ يَسارٍ مولَى بنى حارثةَ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمرِ [1] بالتَّمْرِ ، إلَّا أنَّه أرْخَص فى العَرِيَّةِ [2] أن تُباعَ بخَرْصِها يأْكُلُها أهلُها رُطَبًا [3] .

وذكَره أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ ، عن سفيانَ ، عن يحيى ، عن [4] بُشَيرٍ ، عن سهلٍ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه قال : ورَخَّص فى العَرايَا بخَرْصِها تَمْرًا يأْكُلُها صاحِبُها رُطَبًا [5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى ك ١ ، م : « العرايا » .

(٣) الحميدى (٤٠٢) ، ومن طريقه الطبرانى (٥٦٣٣) ، وأخرجه البخارى (٢١٩١) ، ومسلم (٦٩/١٥٤٠) ، وأبو داود (٣٣٦٣) ، والنسائى (٤٥٥٦) من طريق سفيان به .

(٤) فى ك ١ ، م : « بن » .

(٥) الشافعى ٥٤/٣ - ومن طريقه أبو عوانة (٥٠٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩، ٣٠، والبيهقى ٥/ ٣٠٩، ٣١٠، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٧٣) .

التمهيد

أسامَةَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولَى بنى حارثةَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حدَّثاه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المزابَنَةِ؛ الثمرِ[1] بالتَّمْرِ، إلَّا أصحابَ العَرَايَا، فإنَّه قد أذِنَ لهم[2].

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القاضى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هشامٍ البَغَوِىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمرِ[3] بالتَّمْرِ، وأرْخَص فى بيعِ العَرَايَا أنْ تُشْتَرَى بخَرْصِها يأْكُلُها أهلُها رُطَبًا. قال سفيانُ: قال لى يحيى: ما أعْلَمَ أهلَ مكةَ بالعَرَايَا؟ قلتُ: أخْبَرَهم عطاءٌ، سَمِعه[4] مِن جابرٍ[5].

قال أبو عمرَ: ألا تَرَى إلى قولِه: يأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا. وإلى اسْتِثْنائِه

القبس ....

(١) فى النسخ: «التمر».

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٩، ١٣٠ - وعنه مسلم (١٥٤٠/٧٠) - وأخرجه البخارى (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠/٧٠)، والترمذى (١٣٠٣)، والنسائى (٤٥٥٧) من طريق أبى أسامة به.

(٣) فى النسخ: «التمر». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فى س: «سمعته»، وفى م: «وسمعه».

(٥) أحمد ١٤/٢٦ (١٦٠٩٢).

التمهيد العَرَايا مِن المزابَنَةِ على هذه الصِّفَةِ ؟ كأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، يريدُ صاحِبَها الذى أعْرَاها وأهلَها الذين وهَبُوا ثمرتَها[1] وأعْرَوْها ، فهم الذين أباح لهم شِرَاءَها بالتمرِ[2] خاصَّةً . هذا تأْوِيلُ أصحابِ مالكٍ ومَن اتَّبَعَهم .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصْحابِه فى هذا البابِ فى العَرَايَا ، أنَّ العَرِيَّةَ هى أنْ يَهَبَ الرجلُ من حائطِه خمسةَ أوْسُقٍ فما دُونَها ، ثم يريدَ أن يشْتَرِيَها مِن المعْرَى عندَ طِيبِ الثمرِ[3] ، فأُبِيحَ له أنْ يَشْتَرِيَها بخَرْصِها تَمْرًا عندَ الجَدادِ ، وإن عَجَّلَ له لم يَجُزْ ، ويجوزُ أنْ يُعْرِىَ مِن حائطِه ما شاءَ ، ولكنَّ البيعَ لا يكونُ إلَّا فى خمسةِ أوْسُقٍ فما دونَ . هذا جملةُ قولِه وقولِ أصْحابِه ، ولا يجوزُ عندَهم البيعُ فى العَرَايا إلَّا لوَجْهَيْنِ ؛ إمَّا لدَفْعِ ضَرُورَةِ دُخُولِ المُعْرَى على المُعْرِى ، وإمَّا لأن يَرْفُقَ المُعْرِى المُعْرَى فيَكْفِيَه [4]المؤْنَةَ فيها[4] ، فأُرْخِص له أن يشْتَرِيَها منه بخرصِها[5] تَمْرًا إلى الجَدادِ ، ولا يجوزُ بيعُ العرِيَّةِ قبلَ زَهْوِها إلا كما يجوزُ بيعُ غيرِ العَرِيَّةِ على الجَدادِ والقَطْعِ ، ولا يجوزُ بيعُ العَرِيَّةِ وإن أزْهَتْ بخَرْصِها رُطَبًا ، ولا بخَرْصِها تَمْرًا نَقْدًا ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ وإنْ جَدَّها مكانَه ، ولا تُباعُ بِنِصْفِ

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «ثمرها».

(٢) سقط من: ك ١، م.

(٣) فى ك ١، م: «التمر».

(٤ - ٤) فى ك ١، م: «المئونة».

(٥) سقط من: م.

التمهيد سِواها مِن التَّمْرِ ، مثلَ أن تكونَ مِن البَرْنِيِّ[1] فتُباعَ بالعَجْوَةِ ، ولا تُباعُ بِبُسْرٍ ولا رُطَبٍ ولا تَمْرٍ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما تُباعُ بتَمْرٍ يكونُ فى الذِّمَّةِ إلى الجَدَادِ بخَرْصِها ، وما عَدَا وَجْهَ الرُّخْصَةِ فيها صار[2] مُزَابَنَةً ، ولا يكونُ البيعُ منها فى أكثرَ مِن خمسةِ أوْسُقٍ ، إلَّا أنْ يكونَ بعَيْنٍ أو عَرْضٍ غيرِ الطعامِ ، فيجوزَ نقْدًا أو إلى أجَلٍ ، كسائرِ البُيُوعِ . فإن كان طعامًا رُوعِىَ فيه القَبْضُ قبلَ الافْتِراقِ ، أو الجَدَادُ قبلَ الافْتِراقِ . وقال ابنُ القاسِمِ : مَن أعْرَى جميعَ حائطِه ، فذلكَ جائزٌ له[2] ، وله شِراءُ جَميعِه وبعضِه بالخرصِ إذا لم يتَجاوَزِ المبيعُ[3] خمسةَ أوْسُقٍ . قال : وتوَقَّف لى مالكٌ فى شِراءِ جَمِيعِه بالخَرْصِ وإن كان خمسةَ أوْسُقٍ أو أدْنَى ، وبَلَغَنى عنه إجازَتُه ، والذى سمِعتُ أنا منه شِراءُ بعْضِه ، وجائزٌ عندِى شِراءُ جميعِه . قال : فإن قيل : إنه[4] أعْرَى جَمِيعَه ، فلا يَنْفِى عن نفسِه بشِرائِه ضَرَرًا . قيل[5] : إلَّا أنَّ ذلك إرْفاقٌ للمُعْرَى ، والعَرِيَّةُ تُشْتَرَى للإرْفاقِ ، كما يجوزُ لمن أسْكَن رجلًا دارًا حياتَه شراءُ جميعِ السُّكْنَى أو بعضِها ، ولا يَدْفَعُ بذلك ضرَرًا . قال سُحْنُونٌ :

(١) البرنى : نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة ، ويقال : نخل برنى ، ونخلة برنية . الوسيط (ب ر ن) .
(٢) سقط من : ك ١، م .
(٣) فى ك ١، م : « البيع » .
(٤) فى ك ١، م : « له » .
(٥) فى ك ١، م : « قبل » .

التمهيد وقال كثيرٌ مِن أصْحابِ مالكٍ : لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يَشْتَرِىَ (١)بعضَ عريَّتِه ؛ لأن النهىَ الذى من أجلِه أُرْخِص فى ذلك قائمٌ بعدُ . قال : ولا يجوزُ شراءُ المُعْرِى لما(١) أعْرَى إلَّا لدفعِ الضررِ . (٢)هذه جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه(٢) .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِىَ الرجلُ الرجلَ(٣) النخْلَةَ أو(٤) النخْلتَيْن أو أكثرَ مِن ذلك ، سنَةً أو سنَتَيْن أو ما شاء ، فإذا كان التمرُ(٥) قد طاب قال صاحبُ النخلِ : أنا أكفِيكُم سَقْيَها وضَمانَها ، ولكم خَرْصُها تَمْرًا عندَ الجَدَادِ . وكان ذلك منه مَعْرُوفًا عندَ الجَدادِ . قال : ولا أُحِبُّ(٦) أن يُجاوِزَ ذلك خمسةَ أوْسُقٍ . قال : وتجوزُ العَرِيَّةُ فى كلِّ ما يَيْبَسُ ويُدَّخَرُ ؛ نحوَ العِنَبِ ، والتِّينِ ، والزَّيْتُونِ ، ولا أرَى لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها إلَّا ممَّن فى الحائطِ إذا كانَ له ثمرٌ(٧) يَخْرُصُها تَمْرًا . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالِكٍ : العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِىَ الرجلُ الرجلَ ثمرةَ(٨) نَخْلَةٍ له أو

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م: «ما».
(٢ - ٢) سقط من: ك ١، م.
(٣) سقط من: ك ١، م.
(٤) فى ك ١، م: «و».
(٥) فى ك ١: «الثمر».
(٦) فى س: «يحب».
(٧) فى س، م: «تمر».
(٨) فى م: «تمر».

التمهيد نَخَلاتٍ فيَمْلِكَها المُعْرَى ، ثم يَبْتاعَها المُعْرِى من المعرَى بما شاء مِن الثمنِ[1] ، ولا يَبْتاعُها منه بخَرْصِها تَمْرًا[2] إلَّا المُعْرِى ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه ورَدَتْ[3] .

وقد روَى ابنُ نافعٍ [4]وغيرُه[4] ، عن مالكٍ ، فى رجلٍ له نَخْلتانِ فى حائطِ رجلٍ ، فقال له صاحِبُ الحائطِ : أنا آخُذُها بخَرْصِها إلى الجَدادِ . قال : إن كانَ ذلك منه للمَرْفِقِ يُدْخِلُه عليه ، يغْنِى على صاحبِ النخْلَتَيْن ، فلا بَأْسَ به . قال مالكٌ : وإنْ كان[5] كَرِه دُخولَه ولم يُرِدْ أنْ يَكْفِيَه مُؤْنةَ السَّقْيِ ، فهذا على وجهِ البيعِ ، ولا أُحِبُّه . فهذه الرِّوايَةُ عن مالكٍ على خِلافِ أصلِه فى العَرِيَّةِ أنَّها هِبَةُ الثمَرَةِ ، وأنَّ الواهِبَ هو الذى رُخِّصَ له فى شِرائِها ، على ما ذكَرْنا ؛ لأنَّ هذا لم يُوهَبْ له ثَمَرُ[6] نخلٍ ، بل هو مالِكُ رِقَابِ نخلٍ مِقْدارُها خمسةُ أوْسُقٍ أو دونَ ، أُبِيح له بيعُ ثمرتِها[7] بالخرصِ

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «التمر».

(٢) فى ك ١: «ثمرا».

(٣) بعده فى ك ١، م: «فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه».

(٤ - ٤) سقط من: ك ١، م.

(٥) سقط من: ك ١، م.

(٦) فى س: «تمر».

(٧) فى ك ١، م: «ثمرها».

التمهيد إلى الجَدادِ بالتَّمْرِ . وهى رِوايَةٌ مشْهُورَةٌ عنه بالمدينةِ وبالعراقِ ، إلَّا أن العراقيين رَوَوْها عنه[(1)] بخلافِ شىءٍ من معناها ؛ وذلك أنَّ الطحاوىَّ ذكَرها عن ابنِ أبى عِمرانَ ، عن محمدِ بنِ شُجَاعٍ ، عن ابنِ نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّ العَرِيَّةَ النخلةُ والنخلتانِ للرجلِ[(2)] فى حائطٍ لغيرِه ، والعادَةُ بالمدينةِ أنَّهم يَخْرُجون بأهْلِيهم فى وَقْتِ الثِّمارِ إلى حَوائطِهم ، فيَكْرَهُ صاحِبُ النخلِ الكثيرِ دُخولَ الآخَرِ عليه ، فيقولُ : أنا أُعْطِيك خرصَ نخلَتِك تَمْرًا . فرَخَّصَ لهما[(3)] فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوايَةُ وما أشْبَهها عن مالكٍ تُضارِعُ مَذْهَبَ الشافعىِّ فى العَرَايا ؛ وذلك أنَّ الذى ذهَب إليه الشافعىُّ إجازةُ بيعِ ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ مِن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ يَدًا بيدٍ ، وسواءٌ كان ذلك ممَّن وُهِب له ثَمَرُ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ ، أو فيمَن يُريدُ أنْ يبيعَ ذلك المقدارَ مِن حائطِه ، لعِلَّةٍ أو لغيرِ عِلَّةٍ ، الرُّخْصَةُ عندَه إنَّما ورَدَتْ فى المقدارِ المذْكُورِ ، فخَرَج ذلك عندَه مِن المزابَنَةِ ، وما عدا ذلك فهو داخِلٌ فى المزابَنَةِ ، ولا يجوزُ عندَه بوجهٍ مِن الوُجوهِ . وحُجَّتُه فى ذلك ظاهِرُ حديثِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن

القبس ....

(1) فى ك ١، م : «عن مالك» .
(2) سقط من : ك ١، م .
(3) فى م : «له» .

التمهيد

بيع (١) الثَّمْرِ بالتَّمْرِ (١) ، إلَّا أنَّه أرْخَص فى (٢) العَرَايا (٣) . وحديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ الذى ذكَرْناه فى هذا البابِ (٤) . وقال فى قولِه فى ذلك الحديثِ : يَأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا . أى : يَأْكُلُها الذين يَبْتَاعُونَها رُطَبًا . قال : وهم أهْلُها . وروِى عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ بإسْنادٍ مُنْقَطِعٍ ما يُوَضِّحُ تأْوِيلَه هذا ؛ وذلك أنَّ محمودَ بنَ لَبِيدٍ قال لرجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ؛ إمَّا زيدُ بنُ ثابتٍ وإمَّا غيرُه ، قال : ما عَرَايا كم هذه ؟ قال : فسَمَّى رِجالًا مُحتاجِين مِن الأنْصارِ شَكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأْتى ولا نقدَ بأيْدِيهم يَبْتاعون به رُطَبًا يأْكُلُونه مع الناسِ ، وعندَهم فَضْلٌ مِن قُوتِهم مِن التَّمْرِ (٥) ، فرَخَّصَ لهم أنْ يَبْتاعُوا العَرَايا بخرصِها مِن التَّمْرِ الذى (٦) فى أيديهم (٦) يأْكُلُونَها رُطَبًا (٧) . ورَوَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى العَرِيَّةِ إذا بِيعَت وهى خمسةُ أوسُقٍ ، قال : فيها **قولان ؛ أحدُهما** ، أنَّه جائزٌ . **والآخرُ** ، أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ إلَّا ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وقال المزنىُّ : يلزَمُه على أصلِ قولِه أن

القبس ....

(١ - ١) فى ك١ ، س : « التمر بالتمر » ، وفى م : « الثمر بالثمر » .

(٢) بعده فى م : « بيع » .

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٣١١ (٥١٦ - شفاء العى) ، والحميدى (٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد ١٩٦/٨ (٤٥٩٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.

(٥) فى س : « الثمر » .

(٦ - ٦) فى ك ١، م : « بأيديهم » .

(٧) ذكره الشافعى ٣/ ٥٤، وفى اختلاف الحديث ص ٢٦٨ عن محمود بن لبيد .

التمهيد يُفْسخَ البيعُ من[1] خمسةِ أوسقٍ فما زاد ؛ لأنَّها شَكٌّ ، وأصْلُ بيعِ الثمرِ[2] فى رُءوسِ النخلِ بالتمرِ[3] حَرامٌ ، فلا يَحِلُّ منه إلَّا ما اسْتُوفِيَتِ الرُّخْصَةُ فيه ، وذلك ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وإلى هذا ذهَب المزنىُّ ، وأبو الفرجِ المالِكِىُّ . واحتجَّ أبو الفرجِ بحَديثِ جابرٍ فى الأربعةِ الأوسقِ ، وسنَذْكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ[4] .

ولا عَرِيَّةَ عندَ الشافعىِّ وأصْحابِه فى غيرِ النخلِ والعِنَبِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الخرصَ فى ثمرتِهما[5] ، وأنَّه لا حائِلَ دونَ الإحاطَةِ بهما[6] . قال الشافعىُّ : ولا تُباعُ العَرِيَّةُ بالتَّمْرِ إلَّا بأنْ تُخْرَصَ العَرِيَّةُ كما تُخْرَصُ للعُشْرِ ، فيقال : فيها الآنَ رُطَبًا كذا ، وإذا يَبِس كان تَمْرًا كذا . فيَدْفَعُ مِن التمرِ مَكِيلَةَ خَرْصِها تَمْرًا ، ويَقْبِضُ النخلةَ بتَمْرِها قبلَ أنْ يفْتَرِقَا ، فإنِ افْتَرَقا قبلَ دَفْعِه فَسَد البيعُ . قال : ويَبِيعُ صاحبُ الحائطِ مِن كلِّ مَن رُخِّص له أن يشْتَرِيَه بالتَّمْرِ وإن أتَى على جميعِ حَوائطِه .

القبس ....

(١) فى س : « فى » .
(٢) فى ك ١، س : « التمر » .
(٣) فى م : « بالثمر » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٠، ٢٨١.
(٥) فى ك ١، م : « ثمرتها » .
(٦) فى ك ١، م : « بها » .

التمهيد قال أبو عمرَ: يعْنى مَن[1] لا ذهبَ عندَه ولا وَرِقَ ولا عَرَضَ غيرَ التَّمرِ[2] أو[3] الزَّبيبِ، وبه حاجَةٌ إلى الرُّطَبِ أو[4] إلى العِنَبِ، فافْهَمْ. وقولُ أبي ثورٍ في العَرَايا كقولِ الشافعيِّ سواءً، واحتَجَّ أبو ثَوْرٍ لاخْتِيارِ قولِ الشافعيِّ، فقال: وذلك أن يَزِيدَ بنَ هارونَ أخبَرنا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ في بيعِ العَرَايا بخَرْصِها كَيْلًا يأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا[5]. هكذا ذكَرَ في هذا الحديثِ، ثم أردَفَه عن الشافعيِّ بحديثِ ابنِ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، على ما ذكَرْناه في كتابِنا هذا[6].

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فحَكَى عنه أبو بكرٍ الأثرَمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن تَفْسِيرِ العَرَايا، فقال: أنا لا أقولُ فيها بقولِ مالكٍ، وأقولُ: العَرَايا أن يُعْرِيَ الرجلُ الجارَ أو القرابَةَ للحاجَةِ والمسْكَنَةِ، فإذا أعْراه إيَّاها فللمُعْرَى أن يَبِيعَها ممَّن شاء، إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ، وأرْخَص في العَرَايا، فرَخَّص في شيءٍ من شيءٍ، فنَهَى عن

القبس ....

(١) سقط من: م.
(٢) في ك ١: «الثمر».
(٣) في ك ١، م: «و».
(٤) في م: «و».
(٥) أخرجه أحمد ٥١٢/٣٥ (٢١٦٥٦)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة (٥٠٣٥) من طريق يزيد بن هارون به.
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

التمهيد المزابَنَةِ أن تُباعَ مِن كلِّ أحَدٍ ، ورَخَّص فى العَرَايا أن تُباعَ مِن كلِّ أحَدٍ ، فيَبِيعُها ممَّن شاء . ثم قال : مالكٌ يقولُ ببيعِها مِن الذى أعْرَاها إيَّاه ، وليس هذا وجهَ الحديثِ عندى ، ويَبِيعُها ممَّن شاء . قال : وكذلك فسَّرَه لى سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه . قال الأثرمُ : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : العَرِيَّةُ فيها مَعْنيانِ لا يجوزانِ فى غيرِها ؛ فيها أنها رطبٌ بتمرٍ وقد نهَى النبىُّ ﷺ عن ذلك ، وفيها أنَّها تَمرٌ بثَمَرٍ[1] ، يُعْلَمُ كَيْلُ التَّمْرِ[2] ولا يُعْلَمُ كَيْلُ الثَّمرِ[3] ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فهذا لا يجوزُ إلَّا فى العَرِيَّةِ . قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإذا باع المُعْرِى العَرِيَّةَ ، أله أن يأخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ ، أو عندَ الجَدَادِ ؟ قال : بل يأخُذُ الساعَةَ . قلتُ له : إنَّ مالِكًا يقولُ : ليس له أنْ يأخُذَ التَّمْرَ الساعَةَ حتى يُجَدَّ . قال : بل يأخُذُ السَّاعَةَ على ظاهِرِ الحديثِ .

أخبَرنا بذلك كلِّه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكَرَه بتَمامِه[4] .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا فى العَرَايا قَوْلًا لا وَجْهَ له ؛ لأنَّه

(١) فى س : « بتمر » .
(٢) فى س : « الثمر » .
(٣) فى س : « التمر » .
(٤) فى ك ١، م : « بمثله » .

التمهيد مُخالفٌ لصحيحِ الأثَرِ فى ذلك ، فوجَب ألَّا يُعَرَّجَ عليه ، وإنكارُهم للعَرَايا كإنكارِهم للمُسَاقَاةِ مع صحَّتِها ، ودَفْعِهم لحديثِ[(1)] التَّفْليسِ ، إلى أشْياءَ مِن الأُصولِ رَدُّوها بتَأْوِيلٍ لا مَعْنَى له ، فأمَّا قولُهم فى ذلك ، فقالُوا : العَرِيَّةُ هى النخلةُ يَهَبُ صاحِبُها ثمرَها[(2)] لرجلٍ ، ويَأْذَنُ له فى أخْذِها فلا يَفْعَلُ ، حتى يَبْدُوَ لصاحِبِها أن يَمْنَعَه مِن ذلك ، فله مَنْعُه ؛ لأنَّها هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ ؛ لأنَّ المُعْرَى لم يكنْ مَلَكَها ، فأُبِيح للمُعْرِى أن يُعَوِّضَه بخَرْصِها تَمْرًا ويَمْنَعَه . وهذا على أُصولِهم فى الهِبَاتِ ، أنَّ للواهِبِ مَنْعَ ما وَهَب[(3)] ما لم[(3)] يَقْبِضْه الموهوبُ له . وقال بعضُ أصحابِ أبى حنيفةَ ؛ وهو عيسى بنُ أبانٍ : الرُّخْصَةُ فى ذلك للمُعْرَى أنْ يأْخُذَ بدَلًا مِن رُطَبٍ لم يَمْلِكْه تَمْرًا . وقال غيرُه منهم : الرخصةُ فيه للمُعْرِى ؛ لأنَّه كان يكونُ مُخْلِفًا لوعدِه ، فرُخِّصَ له فى ذلك ، وأُخرِج به مِن إخْلافِ الوعدِ . وليس للعَرِيَّةِ عندَهم مدخلٌ فى[(4)] البُيوعِ ، ولا يجوزُ لأحَدٍ عندَهم أن يشْتَرِىَ ثَمَرَ العَرِيَّةِ غيرَ المعْطِى وحدَه على الصفةِ المذكورةِ ، والعَرِيَّةُ عندَهم هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ . واحْتَجَّ بعْضُهم بحَدِيثِ معمرٍ ، [(5)]عن ابنِ[(5)] طاوسٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «بحديث».

(٢) فى س، م: «تمرها».

(٣ - ٣) فى ك ١، م: «حتى».

(٤) فى م: «من».

(٥ - ٥) فى ك ١: «ابن أبى».

التمهيد قال : كان النبىُّ ﷺ يأمُرُ أصحابَ الخرصِ ألَّا يَخْرُصوا العَرَايا . قال : والعَرَايا أن يَمْنَحَ الرجلُ مِن حائطِه رجلًا نخلًا ، ثم يَبْتاعَها الذى مَنَحَها إيَّاه مِن الممْنُوحِ بخَرْصِها[1] . قالوا : فالعَرِيَّةُ مِنْحَةٌ وعَطِيَّةٌ لم تُقْبَضْ ؛ فلذلك جاز فيها هذه الرُّخْصَةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ الصِّحاحُ تَشْهَدُ بأنَّ العَرَايا بيعُ التَّمرِ[2] بالتَّمْرِ فى مقدارِ مَعْلُومٍ مُسْتَثْنًى مِن المحظورِ فى ذلك على حَسَبِ ما تَقدَّم مِن الوَصْفِ فى العَرَايا ، ومحالٌ أن يأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأحَدٍ فى بيعِ ما لم يَمْلِكْ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدِ[3] اللهِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى خارِجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرَايا بالتمرِ أو[4] الرُّطَبِ[5] . كذا قال : أو الرُّطَبِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر به.
(٢) فى ك ١، س: «التمر».
(٣) فى ك ١: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٨٧.
(٤) فى م: «و».
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩ من طريق ابن وهب به.

التمهيد وحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ (١ محمدِ بنِ ١) عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص فى بيعِ العرايا بالتمرِ والرُّطَبِ (٢) .

ورَوَى الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص فى بيعِ العَرَايا أن تُباعَ بخرصِها ، ولم يُرَخِّصْ فى غيرِها . قال : والعَرَايا التى تُؤْكَلُ (٣) .

ورَوَى مالكٌ (٤) ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص لصاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها .

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوْضَحَتْ أنَّ ذلك بيعٌ ، فلا مَعْنَى لما خالَفَها .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن خارجةَ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١ ، م .
(٢) أخرجه البيهقى ٥/٣١١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٢) . وأخرجه النسائى (٤٥٥١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى (٤٨٤٨) من طريق يونس به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦) ، وأبو عوانة (٥٠٣٤) من طريق الثورى به .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٣٧) .

التمهيد أبيه ، ذكرُ بيعِها بالرُّطَبِ . وهو مما اخْتُلِفَ فيه ؛ فذهَب[(1)] قومٌ منهم أصحابُ أبى حنيفةَ إلى أنَّه جائزٌ بيعُها بالرُّطَبِ خَرْصًا ، كما يجوزُ بالتَّمْرِ خَرْصًا .

قال أبو عمرَ : ذكرُ الرُّطَبِ فى هذا الحديثِ ليس بمحفوظٍ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وقد جعَله بعضُ أهلِ العلمِ وهمًا ، وجعَل القولَ به شُذُوذًا . ومَن ذهَبَ إلى القولِ بحديثِ يُونُسَ هذا قال : رُوَاتُه كلُّهم ثِقاتٌ فقهاءُ عُدُولٌ . واحْتَجَّ أيضًا بأنَّ الرُّطَبَ بالرطبِ أجْوَزُ فى البيعِ مِن الرُّطَبِ بالتمرِ . وقال آخرون وهم الجمهورُ : لا يجوزُ بيعُها ؛ لأنَّ العِلَّةَ حِينَئذٍ تَرْتَفِعُ وتذْهَبُ ، وأىُّ ضرورَةٍ تَدْعُو إلى بيعِ رُطَبٍ برُطَبٍ لا يُعْرَفُ أنَّ ذلك مثلٌ بمثلٍ ؟ وكيفَ يجوزُ ذلك وهو المزابَنَةُ المنهىُّ عنها ، ولم تَدْعُ ضرورةٌ إليها ؟ والذين أجازوا بيعَها بالرُّطَبِ جعَلوا الرخصةَ فى العَرِيَّةِ ، أنَّها ورَدَتْ فى المقدارِ المُسْتَثْنَى رُخْصَةً لمن شاء ذلك مِن غيرِ ضرورَةٍ ؛ إذ الضرورَةُ لم تُنَصَّ فى الحديثِ . قالوا : ومَن لم يُرَاعِ الضرورةَ لم يُخالِفِ الحديثَ ، إنَّما يُخالِفُ تأْوِيلَ مُخالِفِه . ولهم فى هذا اعْتِراضاتٌ لا وَجْهَ لذِكْرِها .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ أحدًا قال [(2)] بجوازِ بيعِ [(2)] العريةِ بالرُّطَبِ إلَّا بعضَ

القبس ....

(1) فى م : « فقال » .
(2 - 2) فى ك 1 ، م : « يجوز أن يبيع » .

التمهيد

أَصْحابِ داودَ ، وأصحابَ أبي حنيفةَ . واللهُ أعلمُ . وكان أبو بكرٍ الأَبْهَرِيُّ رَحِمه اللهُ يقولُ : معنى حديثِ يُونُسَ هذا أَنْ يأْخُذَ المُعْرِى الرُّطَبَ ، ويُعْطِيَ خَرْصَها تَمْرًا عندَ الجَدادِ للمُعْرَى ، وهذا يُخرَّجُ على أصلِ مَذْهَبِه . قال الأَبْهَرِيُّ : ولا أَعْلَمُ أحدًا تابَعَ يُونسَ على ما ذَكَره في حديثِه عن ابنِ شِهَابٍ بالرُّطَبِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى الأوزاعيُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدٍ في هذا الحديثِ ذكرَ الرُّطَبِ أيضًا إن كان مَحْفُوظًا عن الأوزاعيِّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص في بيعِ العَرَايا بالرُّطَبِ ، لم يُرَخِّصْ في غيرِ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الحميدِ كاتبُ الأَوْزاعِيِّ ليس بالحافِظِ المُتْقِنِ ، ولا ممَّن يُحْتَجُّ به ، وقد روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ ،

(1) أخرجه الدارمي (٢٦٠٠) ، وأبو عوانة (٥٠٣٧) ، والطبراني (٤٧٥٩) ، والبيهقي ٣١١/٥ من طريق الأوزاعي به .

التمهيد سفيانُ بنُ عيينَةَ، فقال فيه: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص فى بيعِ العَرَايا[1]. لم يَقُلْ: بالرُّطَبِ، ولا بالتَّمرِ. وحديثُ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدٍ، يدُلُّ على أنَّ ذلك بالتَّمرِ. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا بَكْرٌ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قال: أخبَرنا نافِعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبَره، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فى العَرَايا أنْ تُباعَ بخرصِها كيلًا[2].

واخْتَلَف العلماءُ فى مقدارِ العَرِيَّةِ، بعدَ إجماعِهم أنَّها لا تجوزُ فى أكثَرَ مِن خمسةِ أوْسُقٍ، فقال قومٌ: مِقْدارُها خمسةُ أوْسُقٍ. وقال آخرون: مقدارُها دُونَ خمسةِ أوسُقٍ ولو بأقَلِّ ما يَبِينُ مِن النُّقْصانِ. وحُجَّةُ الطائفتَيْن حديثُ أبى هريرةَ المذْكُورُ فى هذا البابِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه. وقال آخرون: لا تجوزُ العَرِيَّةُ فى أكثَرَ مِن أربعةِ أوْسُقٍ. واحْتَجُّوا بما روَاه محمدُ ابنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عَمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٤٢، ٣٥/ ٤٦٠ (٤٥٤١، ٢١٥٨٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٧، ١١٦٨ (١٥٣٩) والنسائى (٤٥٤٦، ٤٥٥٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طريق سفيان به.
(٢) أخرجه الطبرانى (٤٧٧١) من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٦٥/١٥٣٩)، والنسائى (٤٥٥٢) من طريق يحيى القطان به، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٥٠٠ (٢١٦٣٨)، ومسلم (٦٤/١٥٣٩) من طريق عبيد الله به.

التمهيد

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ فى العَرَايَا فى الوَسْقِ والوَسْقَيْن والثلاثةِ والأربعةِ . رَواه حمادُ بنُ سلمةَ وغيرُه كذلك[(1)] . واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا صدقةَ فى العرِيَّةِ »[(2)] . قالوا : وهذا يدُلُّ على أنَّها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وممن أجازَها فى خمسةِ أوْسُقٍ ؛ مالِكٌ وأكثرُ أصْحابِه . وقد ذكَرنا اخْتلافَ قولِ الشافعىِّ فى ذلك . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : نَكْرَهُه فى الخَمْسَةِ أوْسُقٍ ، ولا نَفْسَخُه[(3)] فيها كما نَفْسَخُه[(3)] فيما زاد عليها . ولا خِلافَ عن مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن اتَّبعهما فى جَوازِ العَرَايا [(4)]إذا كانت دون خمسةِ أوسقٍ ، وإن كانت أكثرَ من أربعةٍ[(4)] ؛ لحديثِ داودَ بنِ الحصينِ المذكورِ فى هذا البابِ . ولم يَعْرِفوا حديثَ جابرٍ فى الأربعةِ الأوسقِ ، أو لم يَثْبُتْ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وكذلك حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ لا يَعْرِفُه أصْحابُنا ، وهم يُوجِبُون الزكاةَ فى الحوائطِ المحبَّسَةِ على المساكِينِ ، وفيما تُصُدِّقَ به عليهم على جِهَةِ الوقفِ . وقال العراقِيُّون : العَرِيَّةُ نفسُها

القبس ....

(1) أخرجه أبو يعلى (١٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠، والحاكم ٤١٧/١ من طريق حماد به سلمة عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٢٣ (١٤٨٦٨) ، وابن حبان (٥٠٠٨) ، والبيهقى ٣١١/٥ من طريق ابن إسحاق به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢)، والبيهقى ٤/ ١٢٤، ١٢٥.

(3) فى م : « ننسخه » .

(4 - 4) فى ك ١، م : « فى أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق » .

الجائحةُ فى بيعِ الثمارِ والزرعِ

التمهيد

صدقةٌ ، فلا تجبُ فيها صدقةٌ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ . على حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ هذا .

وقد اختَلف قولُ مالكٍ وقولُ أصحابِه أيضًا فى زكاةِ العَرِيَّةِ ، والمعروفُ فى المذهبِ أنَّ زكاتَها على المعْرِى إذا أعْراها بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها ، والقياسُ الصحيحُ أنَّه لا شىءَ عليه فيها مع حديثِ أبى سعيدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

وأما : بابُ الجائحةِ فى الثمارِ

فهى مسألةٌ انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ فقهاءِ الأمصارِ ، وهى مسألةٌ تَنْبنى على القاعدةِ الخامسةِ فى العُرفِ ، وعلى القاعدةِ العاشرةِ فى المقاصدِ والمصالحِ ، ونحنُ (١)نَبنيها لكم عليهما(١) بعدَ أن نذكُرَ حكمَ (٢)المعظمِ فيها(٢) ؛ روَى مسلمٌ فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بوضعِ الجوائحِ(٣) . فإذا ثبَت هذا الأصلُ الذى(٤) يَنْفِى عنه اعتراضاتِ المخالفين وتأويلاتِهم

(١ - ١) فى م : « ننبهكم عليها » .

(٢ - ٢) فى د : « الثانى المعظم فيما » ، وفى م : « الثانى المعظم فيها » .

(٣) مسلم (١٥٥٤/١٧) .

(٤) فى ج ، م : « فالذى » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ردُّه إلى قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ والعرفِ الجاريةِ عليه أحكامُ الشرعِ، فنقولُ: من حكمِ عقدِ البيعِ أن يتنزَّلَ المشترى منزلةَ البائعِ فى المبيعِ مِلكًا بمِلكٍ، وحالًا بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثمرةَ بعدَ بُدوِّ صلاحِها من صاحبِها، فذلك محمولٌ على حالِ البائعِ[1] وعلى عرفِ الناسِ فى العملِ بها، وهو أن يَقتضيَها[2] [3]بطنًا بطنًا، وحالًا حالًا[3]، ولا يجوزُ أن يقالَ: إن عليه أن يجُدَّها جملةً. لأن البائعَ لها[4] لم يكنْ حالُه كذلك فيها، ولأن المقصودَ والمعتادَ والمصلحةَ لا يقتضِى ذلك فيها، فإذا أُنزِلتِ الجائحةُ عليها، من غيرِ تفريطٍ مِن المشترى فى [5]اقتضائِه، فهذه[5] مصيبةٌ نزَلت قبلَ القبضِ، فلا كلامَ لأحدٍ مِن المخالفين عليها، بيدَ أن المتقدِّمين[6] مِن علمائِنا اختلَفوا فى نكتةٍ، وهى أن الجائحةَ المكتسبةَ؛ هل تساوِى الجائحةَ الواقعةَ بالقدرةِ الإلهيةِ أم لا؟ وصورتُها أن نزولَ الجيشِ على البلدِ وإفسادَه للثمارِ؛ هل يساوى هبوبَ الصِّرِّ[7] ووقوعَ البردِ أم لا ؟

---

(١) بعده فى ج، م: «فيها».

(٢) فى ج، م: «يقبضها».

(٣ - ٣) فى م: «ملكا بملك وحالا بحال».

(٤) بعده فى ج، م: «لما».

(٥ - ٥) فى ج، م: «اقتضائها».

(٦) فى د: «المتصرفين». والمثبت كما فى نسخة على حاشية «د».

(٧) فى م: «الضـرر». والصِّرُّ والصِّرَّةُ: شدة البرد. وقيل: هو البرد عامة. اللسان (ص ر ر).

الموطأ ١٣٣٩ - مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِعَها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعالَجه وقام فيه حتى تَبيَّنَ له النقصانُ، فسَأل ربَّ الحائطِ أن يضعَ له أو أن يُقيلَه، فحلَف ألَّا يفعَلَ، فذَهَبتْ أُمُّ المشترِى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «تَألَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا». فسمِع ذلك ربُّ الحائطِ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هو له.

التمهيد مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه سمِعَها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائِطٍ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعالَجَه وقامَ فيه حتى تبيَّنَ له النُّقصانُ، فسألَ ربَّ الحائِطِ أن يضَعَ له أو أن يُقيلَه، فحَلَفَ ألا يفعَلَ، فذَهَبتْ أمُّ المشترِى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَألَّى ألا يفعَلَ خيرًا». فسمِعَ ذلك ربُّ الحائِطِ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هو له[1].

القبس وهى مسألةٌ نظريةٌ حقَّقناها فى مسائلِ الفروعِ.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٨). وأخرجه الشافعى ٣/ ٥٦، ٥٧، والبيهقى ٥/٣٠٥ من طريق مالك به.

التمهيد قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ يَسْتَنِدُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ مُتصِلٍ ، إلَّا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي الرِّجَالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وكان مالكٌ يَرضَى سليمانَ بنَ بلالٍ ويُثنِى عليه . ذكَره البخاريُّ[1] ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سمِع رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالبابِ ، عاليةٍ أصواتُهما ، وإذا أحدُهما يَستوضِعُ الآخرَ ، ويَسترفِقُه فى شىءٍ ، وهو يقولُ : واللهِ لا أفعَلُ . فخرَج عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أينَ المُتألِّى على اللهِ ألا يفعَلَ المعروفَ ؟ » . فقال : أنا يا رسولَ اللهِ ، فله[2] أىُّ ذلك أحبَّ .

وفيه دليلٌ على أن لا جائِحةَ يُقامُ بها ، ويُحكَمُ بإلزامِها البائعَ فى الثِّمارِ إذا بِيعَت ، قَلَّت الجائِحةُ أو كَثُرَت ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ فيه مقدارُ النُّقصانِ ؛ كثيرًا كان أم قليلًا ، ولو لزِمت الجائِحةُ فى شىءٍ من الثِّمارِ البائِعَ بعدَ بيعِه ، لبيَّنَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ولبيَّن المقدارَ . وهذا معنًى اختلَف فيه العلماءُ ، وقد ذكَرنا ما لهم فى ذلك من الأقوالِ ، وما احتجُّوا به من الآثارِ ، فى بابِ

القبس ....

(١) البخارى (٢٧٠٥) .

(٢) فى م : « فليفعل » .

التمهيد حُميدٍ الطويلِ ، من كتابِنا هذا ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هاهنا[1] .

وفى الحديثِ أيضًا النَّدبُ إلى حَطٍّ ما أُجيح به المبتاعُ فى الثِّمارِ إذا ابتاعَها ؛ ندَب البائعَ [2]إلى ذلك[2] وحَضَّ عليه ، ولم يُلزِمْه ، ولا قضَى عليه به ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « تَأَلَّى عَلَى اللهِ ألا يفعَلَ خيْرًا » ؟ ومَن قال بوضعِ الجوائحِ عن المبتاعِ فى الثِّمارِ ، وإلزَامِها البائعَ ، احتَجَّ بقولِه ﷺ : « أرَأيتَ إذا منَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخِيه ؟ » . وبحديثِه أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه نهَى عن بيعِ السِّنينَ ، وأمَرَ بوضعِ الجوائحِ[3] . وقد مضَى ما للعلماءِ فى هذه الآثارِ من التأويلِ والتخريجِ والوُجُوهِ والمعانى ، فى بابِ حُميدٍ على ما ذكَرنا . وباللهِ تَوْفيقُنا .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ معنى حديثِ عَمْرَةَ هذا دُونَ لفظِه ، من حديثِ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : [4]حدثنا تميمٌ ، قال[4] : حدثنا عيسى ، قال : حدثنا سُحْنُونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٣٤- ٢٤٤.

(٢ - ٢) فى ى ، م : « لذلك » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

عمرِو بنِ الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: أُصِيبَ رجلٌ فى ثمارٍ ابتاعَها، وكثُر دَيْنُه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقُوا علَيه». (1)فتصدَّقوا عليه(1)، فلم يبلُغْ وفاءَ دَينِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ما وجَدتم، وليس لكم إلَّا ذلك»(2). وكان أبو عبدِ الرحمنِ النسائىُّ يقولُ(3): هذا الحديثُ أصحُّ من حديثِ سليمانَ بنِ عَتيقٍ فى وَضْعِ الجوَائِحِ.

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا شَبابَةُ، قالا جميعًا: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرٍ(4) بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى سَرْحٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: أُصيب رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ثمارٍ ابتاعَها بدَينٍ، فكثُر دَيْنُه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقوا عليه». فتصدَّق

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ى، م.

(2) سحنون فى المدونة 5/232، 233. وأخرجه مسلم (1556)، والنسائى (4692) من طريق ابن وهب به.

(3) فى الكبرى 4/19 عقب الحديث (6121).

(4) فى م: «بكر».

التمهيد الناسُ عليه، فلم يبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغُرمائِه: «خذُوا ما وجَدتُم، وليس لكم إلَّا ذلك»[1]. ليس فى حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ يحيى: «تصدَّقوا عليه». فتَصَدَّق الناسُ عليه.

وهذا الحديثُ، وحديثُ عَمْرَةَ، يدُلَّان على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقضِ بوضعِ الجائحةِ في قليلٍ ولا كثيرٍ، والذين قالوا [2]بوضعِ الجائحةِ قالوا[2]: معنى هذا الحديثِ فى قولِه: «ليس لكم إلَّا ذلك». يعنى فى ذلك الوقتِ حتى[3] المَيسرَةِ؛ لأنَّه كان مُفْلِسًا، ويحتَمِلُ أن يكونَ الذى بقِى عليه كان دونَ الثُّلُثِ، فقال: «ليس لكم غيرُ ذلك». وخالَفهم غيرُهم فقالوا: لو كان ذلك لبُيِّنَ فى الحديثِ، وهذه دَعْوَى. وقد قال قومٌ: إنَّ معنَى الأمرِ بوضعِ الجوائحِ إنَّما هو فى وضعِ خَرَاجِ الأرضِ وكِرائِها عمَّن أصابَ زرعَه و[4] ثمرَه آفةٌ. ومنهم مَن قال: إنَّما هذا قَبلَ القبضِ، فإذا قبَضَ المبتاعُ ما ابتاعَه فلا جائِحَةَ فيه. ومنهم مَن قال: الأمرُ بوَضعِ الجوائِحِ إنَّما كان على الندبِ إلى الخيرِ، بدليلِ حديثِ عَمْرَةَ هذا وقولِه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٧/٣١٨، ٣١٩ - وعنه ابن ماجه (٢٣٥٦) - وأخرجه أحمد ١٧/٤١٨ (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥)، والنسائى (٤٥٤٣، ٤٦٩٢) من طريق الليث به.
(٢ - ٢) سقط من: ى، م.
(٣) بعده فى الأصل: «إلى».
(٤) فى ى، م: «أو».

الموطأ

١٣٤٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى بوضعِ الجائِحةِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

التمهيد

فيه : « تألَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا » . لا أنه شىءٌ يجِبُ القضاءُ به ؛ لأنَّ العلماءَ مُجمِعون على أنَّ مَن قبَض ما ابتاع بما يجِبُ به قبضُه ، من كيلٍ أو وَزنٍ أو تَسليمٍ ، وصار فى يدِ المبتاعِ كما كان فى يدِ البائعِ ، أنَّ المصيبةَ والجائحةَ فيه من المبتَاعِ ، إلَّا أنَّ الثِّمارَ إذا بيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها ، فإنَّهم اختلَفوا فى ذلك ، فواجِبٌ رَدُّ ما اختلَفوا فيه إلى ما أجمَعوا عليه من نَظيرِه . وفى هذه المسألةِ نظرٌ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ فيها ، ومذهبَ غيرِهم أيضًا ، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ من كتابِنا هذا[(١)] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك ههُنا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى بوضعِ الجائحةِ[(٢)] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٣٤- ٢٤٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : والجائِحةُ التى تُوضَعُ عن المشترِى الثلثُ فصاعدًا ، ولا يكونُ ما دونَ ذلك جائِحةً .

الاستذكار

قال مالكٌ : والجائحةُ التى تُوضعُ عن المشترِى الثلثُ فصاعدًا ، ولا يكونُ ما دونَ ذلك جائحةً .

وأما اعتبارُ مالكٍ فى مقدارِ الجائحةِ الثلثَ ؛ فلأن ما دونَه عندَه فى حكمِ التافهِ الذى لا تَسْلَمُ (١)منه ثمرةٌ(١) . وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى وضعِ الجوائحِ ، فقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى « موطئِه » فى ذلك .

وروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ إذا بدا صلاحُه ، جاز للمُشترِى ما ينبتُ منه حتى تنقطعَ ثمرتُه ؛ لأن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، فإن أصابَتْه جائحةٌ ، فقطَعت ثمرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فبلَغ الثلثَ أو أكثرَ ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه . وقال عنه ابنُ القاسمِ مثلَ ذلك ، وزاد ، قال : ينظرُ إلى المَقْثأةِ[٢] كم نباتُها[٣] مِن أولِ ما يشترِى إلى آخرِ ما ينقطِعُ ثمرتُها ، فينظرُ إلى قيمتِه فى كلِّ زمانٍ على قدرِ ارتفاعِ الأسواقِ وانخفاضِها ، وذلك مثلُ الدُّورِ والأَرَضِين ، ثم يَقْسِمُ الثمنَ على ذلك ، ويمتثِلُ فيه ما يجِبُ امتثالُه عندَ الجوائحِ . وكذلك الوردُ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ب : « فيه الثمرة » .

(٢) فى الأصل ، م : «الميقات» .

(٣) فى الأصل : «يانها» ، وفى ح ، هـ : «متانها» ، وفى م : «لوأنها» ، والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤ .

الاستذكار والياسَمينُ ، والتُّفاحُ ، والمَوزُ ، والأُتْرُجُّ ، وكلُّ شيءٍ يُجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ . فأما ما يُخرَصُ مِن النخلِ ، والعنبِ ، وما يَيْبَسُ ويُدَّخرُ ، فإنه يُنظرُ إلى ثُلُثِ الثمرةِ ؛ إذا أصابَتْها الجائحةُ وُضع عن المشترى ثُلُثُ الثمنِ بلا تقويم . وقال أشهبُ : لا يُنظرُ فى ذلك إلى ثُلثِ الثمرةِ ، وإنما يُنظرُ إلى ثلثِ[(1)] القيمةِ يومَ وقَعت الصَّفْقةُ . وبينَ أشهبَ وبينَ ابنِ القاسمِ فى هذا البابِ اختلافٌ كثيرٌ قد ذكرتُه فى كتابِ « اختلافِهم » . قال مالكٌ : والبقولُ ، والكُرّاثُ ، والجَزَرُ ، والبصلُ ، والفُجلُ ، وما أشبَهه إذا اشتراه رجلٌ ، فأصابَتْه جائحةٌ ، فإنه يُوضعُ عن المشترى كلُّ شيءٍ أصابَتْه الجائحةُ ، قلَّ أو كثُر ، وكلُّ ما يَيْبَسُ ويصيرُ تمرًا أو زبيبًا وأمكَن قِطافُه فلا جائحةَ فيه . وقال أشهبُ : المَقاثئُ بمنزلةِ البَقْلِ ، يُوضعُ عن المشترِى قليلُ الجائحةِ وكثيرُها . قال : والجَرادُ ، والنارُ ، والبردُ ، والمطرُ ، والطيرُ الغالبُ ، والعَفَنُ ، والسَّمومُ ، وانقطاعُ ماءِ العيونِ ، كلُّه مِن الجَوائحِ ، إلا الماءَ فإنه يُوضعُ وإن كان أقلَّ مِن الثلُثِ ؛ لأن الماءَ مِن سببِ ما باع . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ : الجائحةُ مِن البائعِ كلُّها ، قليلُها وكثيرُها . ولم يلتفِتوا فى ذلك إلى الثلُثِ . وقال أبو حنيفةَ ،[(2)] والشافعيُّ[(2)] ، وأصحابُهما : مَن اشترى ثمرةً مِن نخلٍ ، أو مِن أيِّ الشجرِ كانت ، أو زرعًا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، وفى م : «وأبو يوسف».

الاستذكار
فى أرضٍ ، أو غيرَ ذلك فى حالٍ يجوزُ البيعُ فى ذلك ، فقبَضه بما يُقبضُ به مثلُه ، فأصابَتْه جائحةٌ أهلكته كلَّه أو بعضَه ، فهو مِن مالِ المُشترِى . وهو قولُ داودَ والطبرىِّ .

بابُ ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ

القبس

وأما : بابُ ما يجوزُ فى[1] استثناءِ الثمرِ

فقد تقدَّم[2] فى القاعدةِ الخامسةِ الإشارةُ إليه ، وذلك يجوزُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ بذهبٍ مِن ذهبٍ ، أو بكَيْلٍ من جُزَافٍ[3] ، أو بكيلٍ مِن كيلٍ ، مثلَ أن يقولَ : ثلُثٌ أو ربُعٌ . وانفرَد مالكٌ بمسألةٍ دونَ سائرِ العلماءِ وهى بأن تُختارَ نخَلاتٌ مِن الجملةِ ، ووافقه بعضُهم فيها على تفصيلٍ ، وهى وإن كانت غررًا ؛ لأن هذا الذى يختارُ لعلَّ يجعَلُ يدَه فى الأطيبِ ، ولكنَّ هذا الغررَ يسيرٌ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أنَّ يسيرَ الغررِ لغْوٌ معفوٌّ عنه ، وهذا يُستمَدُّ من بحرِ المقاصدِ حسَبَ ما تقدَّم بيانُه فى القواعدِ ، واتفق فقهاءُ الأمصارِ على أن ذلك لا يجوزُ ، وكان ابنُ[4] عمرَ وابنُ المسيَّبِ يَرَيان الاستثناءَ على الإشاعةِ[5] ، وغيرُهم . وكان ابنُ سيرينَ يُجيزُ

(١) فى ج ، م : « من » .
(٢) فى د : « تم » .
(٣) الجزاف والجزافة : الحدس والتخمين ، وقيل : هو فى البيع والشراء : ما كان بلا وزنٍ ولا كيل . التاج (ج ز ف) .
(٤) سقط من : ج .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٤٨) عن ابن عمر .

القبس أن يَستثنىَ [(١]كُرًّا أو كُرَّيْنِ[١)(٢)] . وعلى كلِّ حالٍ فإن المسألةَ تَرْجِعُ إلى أن المستثنَى ؛ هل هو داخلٌ فى المبيعِ ؟ ولا خلافَ بينَ العربِ والعلماءِ أن المستثنَى لا يَدْخُلُ فى المستثنَى منه مرادًا وإن دخَل فيه لَفْظًا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناءُ نسخًا ، وذلك محالٌ وخلْطٌ للحقائقِ ، فثبَت أنه تخصيصٌ للعمومِ وبيانٌ للمرادِ .

ولكن الفقهاءَ إنما اختلَفوا ؛ هل يدخُلُ فى المبيعِ أم لا ؟ لاحتمالِ أن يكونَ البائعُ قد قصَد إدخالَه فى المبيعِ ثم نَدِم فأخرَجه ، ولذلك قال بعضُ علمائِنا : إن الاستثناءَ فى اليمينِ لا يكونُ إلا بأن يَنويَه الحالفُ حالةَ اليمينِ ، أو قبلَ آخرِ حرفٍ مِن حروفِها ، فإن نوَى الاستثناءَ بعدَ[(٣)] تمامِ اليمينِ لم ينفَعْه وكان ندمًا ، وهذا فى اليمينِ ضعيفٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الاستثناءَ رخصةً تجىءُ بعدَ اليمينِ فتَحُلُّها[(٤)] ، كما جعَل الكفارةَ أيضًا رخصةً تَحُلُّ اليمينَ ، إلا أن الكفارةَ منفصلةٌ والاستثناءَ متصلٌ ؛ حتى يَتِمَّ للعبدِ الدَّرَكُ فى الوجهين . فأما المبيعُ ، فقال مَن أباه ورآه داخلًا فى المبيعِ : فيه غَرَرٌ . وهذا إنما يكونُ لو عَلِم المبتاعُ ما فى نفسِ البائعِ ، فأما إذا لم يعلَمْ ما فى نفسِه وانعقَد البيعُ بعدَ التصريحِ بالاستثناءِ ، فليس للغَرَرِ فيه مدخلٌ ، والقولُ فيها ممتدُّ الأطنابِ[(٥)] ، واستيفاؤُه فى كتبِ المسائلِ .

(١ - ١) فى م : « كيل أو كوزن كذا » ، وفى نسخة على حاشية د : « كيلًا أو كوزن » . والكُرُّ : كيل معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزًا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوكُ صاع ونصف ، فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقًا . المصباح المنير (ك ر ر) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٣١ .

(٣) فى د : « قبل » .

(٤) فى م : « فجعلها » .

(٥) الطُّنُبُ ، بضمتين : حبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

الموطأ ١٣٤١ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الْقَاسِمَ بنَ محمدٍ كان يبيعُ ثمرَ حائطِه ويَستَثنى منه .

١٣٤٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن جدَّه محمدَ بنَ عمرِو بنِ حزمٍ باعَ ثمرَ حائطٍ له يقالُ له : الأفراقُ . بأربعةِ آلافِ درهمٍ ، واستَثنَى منه بثمانِمائةِ درهمٍ تمرًا .

١٣٤٣ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يبيعُ ثمرَ حائطِه ويَسْتثنِى منه[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن جدَّه محمدَ بنَ عمرِو بنِ حزمٍ باع ثمرَ حائطٍ له يقالُ له : الأَفْراقُ . بأربعةِ آلافِ درهمٍ ، واستثنَى منه بثمانِمائةِ درهمٍ[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ ، أن أمَّه عَمْرةَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٠) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، وابن أبى شيبة ٣٣٢/٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١١) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، وعبد الرزاق (١٥١٥١) ، وابن أبى شيبة ٣٣١/٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٥) من طريق مالك .

حارثةَ ، أن أُمَّه عَمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ كانت تبيعُ ثمارَها وتَستَثنى منها . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الرجلَ إذا باعَ ثمرَ حائطِه ، أن له أن يَستثنىَ من ثمرِ حائطِه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرةِ ، لا يُجاوِزُ ذلك ، وما كان دونَ الثلثِ فلا بأْسَ بذلكَ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرجلُ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويَستَثنى من ثمرِ حائطِه ثمرَ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ يختارُها ويُسمِّى عددَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا ؛ لأن ربَّ الحائطِ إنما استَثْنَى شيئًا من حائطِ نفسِه ، وإنما ذلك شيءٌ احتبَسَه من حائطِه وأمسَكه لم يَبِعْه ، وباعَ من حائطِه ما سوَى ذلك .

الاستذكار بنتَ عبدِ الرحمنِ كانت تبيعُ ثمارَها وتَستثنِى منها[(١)] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الرجلَ إذا باع ثمرَ حائطِه ، أن له أن يستثنىَ مِن ثمرِ حائطِه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرةِ[(٢)] ، لا يجاوزُ ذلك ، وما كان دونَ الثلثِ فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويستثنِى مِن ثمرِ حائطِه ثمرَ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ يختارُها ويُسمِّى عددَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا ؛ لأن ربَّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٢) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « الحائط » ، وفى م : « الثمر » .

الاستذكار الحائطِ إنما استثنَى شيئًا مِن حائطِ نفسِه ، وإنما ذلك شيءٌ احتَبسه مِن حائطِه وأمسَكه لم يَبِعْه ، وباع مِن حائطِه ما سِوى ذلك .

قال أبو عمرَ : أما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارَتْ عليهم الفُتْيا ، وأُلِّفَت الكتبُ على مذاهبِهم ، فكلُّهم يقولُ : إنه لا يجوزُ أن يبيعَ أحدٌ ثمرَ حائطِه ويستثنىَ منه كيلًا معلومًا ، قلَّ أو كثُر ، بلَغ الثلثَ أو لم يبلُغْ ، فالبيعُ فى ذلك باطلٌ إن وقَع ، ولو كان المُستثنَى مُدًّا واحدًا ؛ لأن ما بعدَ ذلك المُدِّ ونحوِه مجهولٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنَى منه معلومًا ، وكان الثلُثَ فما دونَه فى مقدارِه ومَبلَغِه ؛ فأما أهلُ المدينةِ ، فعلى ما قال مالكٌ ، أنه الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَهم .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ كان يَستثنى على بيعِه إذا باع التمرَ فى رُءُوسِ النخلِ بالذهبِ ؛ أن لى منه كذا بحسابِ كذا . قال : وأهلُ المدينةِ اليومَ على هذا البيعِ . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : لا أرَى بأسًا أن يستثنىَ الثلُثَ فما دونَه . قال : وأنا أحبُّ أدنَى مِن الثلثِ ، ولا أرَى بالثلُثِ بأسًا إذا بلَغ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ وابنُ أبى زائدةَ ،

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٧، ٣٢٨.

الاستذكار عن ابنِ عونٍ[1] ، عن القاسمِ قال : لولا أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كرِه الثُّنْيَا[2] ، وكان مَرْضيًّا ، ما رأينا بذلك بأسًا .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه مُتَّصِلٌ ورواتُه ثقاتٌ ، والإسنادُ المتقدمُ عنه[3] غيرُ مُتَّصلٍ ؛ لأن أبا الأسودِ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ لم يَسمعْ منه ، ولا أدرَك زمانَه ، وابنُ لهيعةَ ليس بحُجَّةٍ . واحتجَّ أصحابُنا لمذهبِ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ بأن قالوا : ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الثُّنْيَا ، فإنما ذلك فى استثناءِ الكثيرِ مِن الكثيرِ ، أو استثناءِ الكثيرِ مما هو أقلُّ منه ، وأما القليلُ مِن الكثيرِ فلا . وجعَلوا الثُّلُثَ فما دونَه قليلًا . قالوا : وبيعُ ما عدا المستثنَى كبيعِ الصُّبْرةِ التى لا يُعلمُ مبلغُ كَيْلِها . قالوا : واستثناءُ القليلِ مِن الكثيرِ هو المعروفُ مِن لسانِ العربِ وبه ورَد القرآنُ ، وأما استثناءُ الكثيرِ فلا . فهذا عندَهم معنَى نهيِ النبىِّ ﷺ عن الثُّنْيَا . و[4]استدَلُّوا على ذلك[4] بما ذكَره مالكٌ عن علماءِ المدينةِ فى هذا البابِ مِن الاستثناءِ ، وبما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ وعثمانَ البَتِّىِّ ، أن ابنَ سيرينَ كان لا يرَى بأسًا أن يبيعَ الرجلُ ثمرَ

القبس ....

(1) فى م : «عوف» .

(2) الثنيا : بالضم ، الاسم من الاستثناء . الصحاح (ث ن ى) .

(3) فى هـ ، ح ، م : «عنده» .

(4 - 4) بياض فى ح ، هـ ، وفى الأصل : «استغنى» ، وفى م : «استغنوا» .

الاستذكار حائطِه ، ويستثنى [1]كُرًّا أو كُرَّين[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ النبيِّ ﷺ في النهيِ عن الثُّنْيا ؛ **فحدَّثنى** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الثُّنْيا[2] . مختصرًا .

وحدَّثنا [3]عبدُ الوارثِ[3] ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ وسعيدِ بنِ مِيناءَ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الثُّنْيا[4] . مُختصرًا .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أبِيعُ ثمرةَ أرضِى

(١ - ١) فى م : «كراء أو كراءين» .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٣٢٧ - وعنه مسلم (٨٥/١٥٣٦/..) . وأخرجه أحمد ٢٢/٢٥٨ (١٤٣٥٨) ، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «محمد بن سفيان» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٥) عن مسدد به ، وأحمد ٢٣/١٨٨ (١٤٩٢١) ، ومسلم (٨٥/١٥٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد به .

(٥) ابن أبى شيبة ٦/٣٢٧.

ما يُكرَهُ من بيعِ التمرِ

الاستذكار

وأستَثنى منها ؟ قال : لا تَسْتثنِ إلا شجرًا معلومًا .

قال[1] : وأخبَرنا عبّادُ بنُ العوّامِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كرِه أن يستثنىَ شيئًا من النخلِ بكيلٍ .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، فى الرجلِ يبيعُ ثمرَ أرضِه ويستثنى الكُرَّ والكُرَّيْن ، كان لا يعجبُه ، إلا أن يعَلِّمَ نخلًا .

قال[2] : وحدَّثنى عبّادُ بنُ العوامِ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن سالمٍ ، أنه كرِه أن يستثنىَ كيلًا ، أو سِلالًا ، أو كِرارًا .

التمهيد

....

القبس

بابُ ما يُكرَهُ مِن بيعِ الثمارِ

أطلَق مالكٌ رحِمه اللهُ لفظَ المكروهِ على الحرامِ ؛ لأنه يتناولُه تناوُلَه للفعلِ الذى فى تركِه ثوابٌ وليس فى فعلِه عقابٌ ، كما [3]يتناولُ المأمورُ الفعلَ[3] الذى يُلامُ تاركُه ويُحمَدُ فاعلُه ، [4]ويتناولُ أيضًا الفعلَ[4] الذى يُحمَدُ فاعلُه ولا يُلامُ تاركُه ، ويسمَّى فى عرفِ المتأخِّرين المندوبَ ، والمكروهُ عندَهم هو الذى ليس

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٩.

(٣ - ٣) فى د : « ويتأول المأمور للفعل » ، وفى م : « يتناول المأمور للفعل » .

(٤ - ٤) فى د : « ويتأول أيضًا للفعل » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس في فعلِه عقابٌ وفي تركِه ثوابٌ ، خلافَ المحظورِ ، واللغةُ ما أشار إليه مالكٌ رَحِمه اللهُ ، والاصطلاحُ حَسنٌ للتمييزِ[1] بينَ المشتركاتِ قَصْدَ البيانِ والتفصيلِ بينَ[2] المختلِفاتِ ، فأمَّا حديثُ عاملِ خيبرَ في التمرِ الجَنيبِ[3] ، فإن مسلمًا روَى فيه : « وكذلك الميزانُ »[4] . فسوَّى بينَ الوزنِ والكيلِ ، وصار أصلًا في معرفةِ التساوى ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ شرَطه وهو معنًى خفِيٌّ ، ثم جعَل السبيلَ إليه الكيلَ والوزنَ ، وهو غايةُ القدرةِ في معرفةِ التساوي ، وقد سمِعتُ فخرَ الإسلامِ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ الشاشيَّ ببغدادَ في الدرسِ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ للعاملِ : « بِعِ الجَمْعَ[5] بالدراهمِ ، ثم ابتَعْ بالدراهم جَنيبًا ، وكذلك الميزانُ » . ولم يفرِّقْ بينَ أن يبتاعَ الجَنيبَ مِن مشترى الجمعِ[6] أو من غيرِه ، وبه قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ ، وقال مالكٌ : لا يفعَلُ ذلك بحضرةِ العقدِ الأوَّلِ ؛ مخافةَ أن يكونا متواطِئَيْن عليه ، فيَرْجعان بعملِهما إلى ما نُهيا[7] عنه . وهذا يَنْبنى على قاعدةِ الذرائعِ ، وقد مهَّدْناها في موضعِها .

---

(١) في د : « للتبيين » ، وفي ج : « للتميز » .

(٢) في ج ، م : « من » .

(٣) سقط من : م . والجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر . النهاية ٣٠٤/١.
والحديث سيأتي في الموطأ (١٣٤٤، ١٣٤٥) .

(٤) مسلم (٩٤/١٩٥٣) . وسيأتي ص ٣٠٧ .

(٥) في ج ، م : « الجميع » . والجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبًا فيه ، وما يخلط إلا لرداءته . النهاية ٢٩٦/١ .

(٦) في ج ، م : « الجميع » .

(٧) في ج ، م : « نهى » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما حديثُ البيضاءِ بالسُّلْتِ[(١)]، فإن كثيرًا مِن العلماءِ اجتنَبه؛ لأن زيدًا أبا عَيَّاشٍ عندَهم مجهولٌ، ومَن يَرْوى عنه مالكُ بنُ أنسٍ ليس بمجهولٍ، فإن روايتَه عنه[(٢)] تعديلٌ؛ لما ثبَت من عظيمِ تحرِّيه، وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ: إن المزكِّىَ فى الشهادةِ يجوزُ أن يكونَ واحدًا، فكيف فى الخبرِ الذى هو أسرعُ فى الإثباتِ؟! والمسألةُ متقَنةٌ فى أصولِ الفقهِ فلتُنْظَرْ هنالك.

وأما بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ؛ كالرُّطبِ بالتمرِ، والبيضاءِ بالسُّلْتِ، فإن جماعةً مِن فقهاءِ الأمصارِ أَبَتْه؛ منهم الشافعىُّ ومالكٌ، وجوَّزه أبو حنيفةَ، وهى أوَّلُ مسألةٍ سُئل عنها ببغدادَ، قال لنا فخرُ الإسلامِ: دخَل أبو حنيفةَ بغدادَ فسُئل: هل يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ؟ فقال: ذلك جائزٌ. قيل له: ما الدليلُ [(٣)]على ذلك[(٣)]؟ قال: لا يخلو أن يكونَ الرُّطبُ والتمرُ جنسًا واحدًا أو جنسين، فإن كانا جنسًا واحدًا جاز[(٤)] متماثلًا، وإن كانا جنسين جاز[(٤)] متفاضلًا ومتماثلًا. قيل له: إن زيدًا أبا عَيَّاشٍ سأل سعدَ بنَ أبى وقاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ. الحديث إلى آخرِه. فقال: زيدٌ أبو عَيَّاشٍ لا أعرِفُه. وهذا الدليلُ الذى ذكَره أبو حنيفةَ هو محضُ القياسِ ولُبابُ النظرِ لولا الحديثُ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٦).
(٢) سقط من: ج، م.
(٣ - ٣) سقط من: ج، م.
(٤) فى ج، م: «كان».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس المذكورُ ، إلا أن عندَه أن خبرَ الواحدِ إذا خالَف الأصولَ سقَط فى نفسِه ، وقد مهَّدْنا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وطعنُه فى زيدٍ أبى عيَّاشٍ بجهالتِه[(١)] لا يُؤثِّرُ منه فيه ، فإنه كان موقوفًا على روايةِ المجهولِ والضعيفِ ، فصار هذا الحديثُ قاعدةً فى قواعدِ الربا اتفَق عليه فى الجملةِ العلماءُ ، حتى إن أبا حنيفةَ ناقَضَ أصلَه فقال : لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولةِ باليابسةِ بحالٍ . وهذا هو الرُّطَبُ بالتمرِ بعينِه ، وليس لأصحابِه فيه جوابٌ ينفَعُ ، وهذا هو بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ وأصلٌ فيه .

وأما بيعُ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ كالرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، فاختلَف فيه عبدُ الملكِ والأصحابُ ، وكذلك العجينُ بالعجينِ ، ذكَر ابنُ القاسمِ جوازَه فى « كتابِ محمدٍ » ، ولم يجوِّزْ[(٢)] فى « العُتْبِيَّةِ » الدقيقَ بالعجينِ بحالٍ . وإذا امتنَع الرُّطْبُ باليابسِ لأن التماثُلَ مجهولٌ فيهما[(٣)] حالةَ الادِّخارِ ، فكذلك يلزَمُ فى الرُّطْبِ بالرُّطْبِ ؛ لأن تساويَهما حالةَ الادِّخارِ مجهولٌ أيضًا . إلا أن علماءَنا سامَحوا فى العجينِ بالعجينِ ليسارتِه وخفَّةِ أمرِه ، وأنه مستثْنًى مِن القاعدةِ للحاجةِ إليه ، وبَقِى التحريمُ فى الكثيرِ الذى يُقْصَدُ منه المغابنةُ والمكايسةُ على أصلِ القاعدةِ .

---

(١) بعده فى ج ، م : « به » .

(٢) فى د ، ج : « يجوزه »

(٣) فى ج ، م : « بينهما » .

١٣٤٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ » . فقيل له : إن عاملَك على خيبرَ يأخُذُ الصاعَ بالصاعينِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُوه لى » . فدُعِىَ له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتأخُذُ الصاعَ بالصاعينِ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لا يبيعوننى الجَنيبَ بالجمعِ صاعًا بصاعٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جَنِيبًا » . الموطأ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ ، مِثلًا بمِثلٍ » . فقيل له : إنَّ عاملَكَ على خَيْبَرَ يأخُذُ الصَّاعَ بالصاعين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُوه لِى » . فدُعِىَ له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتأخُذُ الصَّاعَ بالصاعين ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لا يَبِيعُونَنِى الجَنِيبَ بالجَمْعِ صاعًا بصاعٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيبًا »[(١)] . التمهيد

هكذا روَاه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلًا ، ومعناه عندَ مالكٍ متصِلٌ من حديثِه عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ وأبى هريرةَ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ[(٢)] . والحديثُ ثابتٌ محفوظٌ

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٥) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٣٦٩) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٥) .

التمهيد عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، ومن حديثِ بلالٍ[1] أيضًا، وغيرِهم. وقد روَاه داودُ بنُ قَيْسٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وفيه من الفقهِ أنَّ التَّمرَ كُلَّه جنسٌ واحدٌ؛ رديئَه وطيِّبَه، ورفيعَه ووَضيعَه، لا يجوزُ التَّفاضُلُ في شيءٍ منه، ويدخُلُ في معنَى التَّمرِ بالتَّمرِ كلُّ ما كان في معنَاه[2].

فالجنسُ الواحِدُ مِن المأكولاتِ يدخُلُه الرِّبا مِن وجهينِ؛ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ مُتفاضِلًا، ولا بعضُه ببعضٍ نَسيئَةً، هذا إذا كان مَأكُولًا مُدَّخَرًا، عندَ مالكٍ وأصحابِه، وعندَ الشافعيِّ، سَواءٌ كان المأكولُ مُدَّخَرًا أو لا يُدَّخَرُ مثلُه؛ القولُ فيه ما ذكَرنا. فأمَّا النَّسيئَةُ في بعضِ ذلك ببعضٍ، فمُجتمَعٌ على تحريمِه. وسيأتي ذكرُ أُصولِ الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبا مُجوَّدًا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ[3] إن شاءَ اللهُ.

وفيه أنَّ من لم يعلَمْ بتحريمِ الشيءِ، فلا حَرَجَ عليه حتى يعلَمَ، إذا كان

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) بعده في م: «وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة هلهنا».

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

التمهيد الشيءُ ممَّا يُعذَرُ الإنسانُ بجهلِه مِن علمِ الخاصَّةِ ؛ قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . والبيعُ إذا وقَع مُحرَّمًا ، أو على ما لا يجوزُ ، فمفسوخٌ مردودٌ وإن جَهِلَه فاعلُه ؛ قال ﷺ : « مَن عَمِلَ عملًا على غيرِ أمرِنا ، فهو رَدٌّ »[(١)] . أي مردودٌ ، فإن أُدرِكَ المبيعُ بعينِه رُدَّ ، وإن فاتَ رُدَّ مثْلُه فى المَكيلِ والموزونِ ، ويُفسَخُ البيعُ بينَ المُتبايعين فيه ، وإن لم يكنْ مَكيلًا ولا موزونًا فالقيمةُ فيه عندَ مالكٍ أعدَلُ ، وعندَ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ المثلُ أيضًا فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا أن يُعدَمَ فيُنصَرَفَ فيه إلى القيمةِ . وفى اتِّفاقِ الفقهاءِ على أنَّ البيعَ إذا وقَع بالرِّبا مفسوخٌ أبدًا ، دليلٌ واضحٌ على أنَّ بيعَ عاملِ رسولِ اللهِ ﷺ [(٢)]عليه الصاعَ بالصاعين[(٢)] ، فى هذا الحديثِ ، كان قبلَ نُزولِ آيةِ الرِّبا ، وقبلَ أن يتقدَّمَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ بالنهيِ عن التفاضلِ فى ذلك ، ولهذا سأله عن فعلِه ليُعلِمَه بما أحدَثَ اللهُ[(٣)] من حُكْمِه ، ولذلك لم يَأْمُرْ بفَسْخِ ما لم يتقدَّمْ للعبادِ[(٤)] فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بردِّ هذا البيعِ ، وذلك محفوظٌ من

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١١.

(٢ - ٢) فى م : « الصاعين بالصاع » .

(٣) فى م : « إليه فيه » .

(٤) فى م : « العبارة » .

التمهيد حديثِ بلالٍ ، ومن حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ أيضًا[1] ؛ رَوَى منصورٌ وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ، عن أبى حَمْزَةَ ، عن سعيدِ بنُ المسيبِ ، عن بلالٍ قال : كان عندِى مِزْوَدٌ من تمرٍ دُونٍ قد تغيَّرَ ، فابتَعتُ تَمرًا أجوَدَ منه فى السُّوقِ بنصفِ كَيْلِه ، بعتُه صاعين بصاعٍ ، وأتيتُ به النبىَّ ﷺ ، فقال : « من أينَ لكَ هذا ؟ » . فحدَّثتُه بما صنَعتُ ، فقال : « هذا الرِّبا بعينِه ، انطَلِقْ فرُدَّه علَى صاحبِه ، وخُذْ تَمرَكَ ، وبِعْهُ بحِنْطَةٍ أو شعيرٍ ، ثمَّ اشتَرِ من هذا التَّمرِ ، ثمَّ ائتِنِى به » . ففعَلْتُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « التَّمرُ بالتَّمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوزْنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وَزْنًا بوزْنٍ ، فما كان من فَضْلٍ فهو الرِّبَا ، فإذَا اختلَفَتْ ، فخُذُوا واحدًا بعشَرةٍ »[2] .

وفيه تَثبيتُ الوَكالةِ ؛ لأنَّ خَيْبَرَ كان الأمرُ فيها إليه ، وعامِلُه إنَّما تصرَّفَ فى ذلك بالوَكالةِ ، ويوضِّحُ لك ذلك حديثُ بلالٍ المَذكُورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ وغيرِه .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣١٧.

(٢) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٣٢١) ، والبزار (١٣٦٢) ، والمروزى فى السنة (١٦٩) ، والرويانى (٧٥٥) ، والشاشى (٩٨٢) ، والطبرانى (١٠١٨) من طريق منصور به . وأخرجه الطبرانى (١٠١٧) من طريق قيس بن الربيع عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال . وأخرجه البزار (١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع عن أبى حمزة عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ . وينظر علل الدارقطنى ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

التمهيد حدَّثني سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسْحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عبدِ المَجيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ حدَّثاه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ أخَا بَنِى[1] عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ إلى خَيْبرَ، فقَدِمَ عليه بتَمرٍ جَنِيبٍ - يَعْنِى طَيِّبًا - فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هكذا؟». قال: لا يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنشترِى الصَّاعَ بالصَّاعين - والصَّاعين بالثَّلاثةِ - من الجَمْعِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تفعَلْ، ولكن بِعْ هذا، واشتَرِ من ثمنِه هذا، وكذلك الميزانُ»[2].

وبإسنادِه عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ المَجيدِ بنِ سُهَيْلٍ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3].

أخبَرنِى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٤٤٣)، والدارقطنى ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به. وأخرجه البخارى (٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم (٩٤/١٥٩٣) من طريق عبد المجيد به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

التمهيد قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : قسَمَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا من التَّمرِ مُختلِفًا ، بعضُه أفضَلُ من بعضٍ . قال : فذَهَبْنا نتزايَدُ منه بينَنا ، فنَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، إلَّا كيلًا بكيلٍ ، يَدًا بيَدٍ(1) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِيُّ ، قال : حدَّثنا الشَّافعيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ بصَاعٍ مِن تَمْرٍ ، وأنا شاهِدٌ عندَه ، فقال : « من أينَ لكَ هذا ؟ هذا أطيَبُ من تَمرِنا » . قال : أعطَيتُ صاعين ، وأخَذتُ صاعًا من هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَيْتَ ، ولكنْ بِعْ من تَمرِكَ بسلعةٍ ، ثمَّ ابْتَعْ بها ما شِئْتَ من التَّمرِ »(2) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبَانُ ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : كُنَّا نُرزَقُ

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٧/ ١٠١.

(2) السنن المأثورة (٢٢٧ ، ٢٨٨) . وأخرجه أبو عوانة (٥٤٥١) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٣١/١٧ (١١٠٧٥)، ومسلم (١٥٩٤/١٠٠) من طريق داود به .

التمهيد

تَمرَ الجَمْعِ[(١)] على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكُنَّا نبتاعُ[(٢)] صاعًا بصاعين، فبلَغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لا صاعَىْ تَمرٍ بصاعٍ، ولا صاعَىْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا درهمَ بدرهمين»[(٣)].

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ[(٤)] أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا إسرائِيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن بلالٍ قال: كان عندِى مُدٌّ من تَمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فوجَدتُ تَمرًا خَيْرًا منه، فاشْتَرَيْتُ صاعًا بصاعين، فقال: «رُدَّه، ورُدَّ علينا تَمرَنا»[(٥)].

قال أبو عمرَ: الحُكمُ فيما يوزَنُ، إذا كان ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ، كالحُكمِ فيما يُكالُ ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ سَواءً؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، المَذْكورِ في هذا

القبس ....

(١) في م: «الجميع».
(٢) في ص ٤: «نبيع».
(٣) أخرجه البخارى (٢٠٨٠)، ومسلم (٩٨/١٥٩٥) من طريق شيبان به، وأخرجه أحمد ٣٩/١٨ (١١٤٥٧)، والنسائى (٤٥٦٩، ٤٥٧٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به.
(٤) فى ص ٤: «البزاز»، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.
(٥) أخرجه الدارمى (٢٦١٨)، والترمذى فى العلل الكبير (٣٢٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٨، ٦٩، والطبرانى (١٠٩٧) من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه البزار (١٣٦٧) من طريق إسرائيل به.

الموطأ ١٣٤٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وعن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا على خيبرَ ، فجاءَه بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ » . فقال :

التمهيد الباب : « وكذلِكَ الميزانُ »(١) . وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا حاجةَ بنا إلى الكلامِ فيه ؛ فما وُزِنَ من المأكولاتِ كُلِّها ، جرَى الرِّبا فيها إذا كانت من جنسٍ واحدٍ في وجهَيِ التَّفاضُلِ والنَّسيئةِ ؛ فالتَّفاضُلُ في الموزونِ الازديادُ في الوَزنِ ، كما أنَّ التَّفاضُلَ في المَكيلِ الازديادُ في الكيلِ ، وإذا اختلَفتِ الأجناسُ ، وكانت مَوزُونةً مَأكُولةً مطعُومةً ، فلا رِبًا فيها إلَّا في النَّسيئةِ ، كالذَّهبِ والوَرِقِ والبُرِّ والفُولِ ، وما كان مثلَ ذلكَ كلِّه سَواءٌ ، إلَّا عندَ مَن جعَلَ العِلَّةَ في الرِّبَا الكيلَ والوَزنَ(٢) على ما يأتي ذكرُه(٣) في موضعِه(٤) إن شاءَ اللهُ تعالَى .

مالكٌ ، عن (٥)عبدِ الحميدِ(٥) بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ(٦) ،

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) بعده في م : «على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا و».

(٣) في م : «من ذكر اختلافهم فيما يذكر».

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٥ - ٥) في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «عبد المجيد».

(٦) قال أبو عمر : «ويقال : عبد المجيد . يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : يكنى أبا وهب . وهو =

الموطأ لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنا لنأْخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعينِ ، والصاعينِ بالثلاثةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعَلْ ، بعِ الجمعَ بالدراهِمِ ، ثمَّ ابتغْ بالدراهمِ جَنِيبًا » .

التمهيد عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وعن أبي هريرةَ ، أنَّ

القبس ....

= عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى ؛ سمع سعيد بن المسيب ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل . لمالك عنه فى الموطأ حديث واحد ، اختلف على مالك فى اسم هذا الرجل ؛ فقال يحيى ابن يحيى صاحبنا عنه فيه : عبد الحميد . وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسى . وروى بعض أصحاب ابن عيينة ، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا ، فقال فيه : عبد الحميد . كما قال يحيى ، وابن نافع ، والتنيسى . وقال جمهور رواة الموطأ ، عن مالك فيه : عبد المجيد . وهو المعروف عند الناس . وكذلك قال فيه الدراوردى ، وسليمان بن بلال عنه فى هذا الحديث ، وابن عيينة فى غير هذا الحديث ؛ ونسبه مالك ، والدراوردى ، وسليمان بن بلال فى حديثه هذا ، فقالوا فيه : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو عمر : سهيل والد عبد المجيد - فى بعض النسخ : « عبد الحميد » - هذا هو الذى تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف ، وفيه يقول عمر بن أبى ربيعة :

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمانى

وأول هذا الشعر :

أيها الطارق الذى قد عنانى ... بعدما نام سائر الركبان

زار من نازح بغير دليل ... يتخطى إلى حتى أتانى

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر : إن سهيلًا الذى تزوج الثريا وذكره عمر بن =

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا على خيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جَنيبٍ، فقال

القبس ....

=أبي ربيعة في شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان. قالوا: إنها حملت إلى مصر، وكانت معه بمصر: قالوا: ولم يكن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار - وهو قول طائفة من أهل النسب -: تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ابن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميرى، وابنه عبد المجيد. روى عنه مالك وغيره الحديث. كذا قال الزبير: عبد المجيد. الجيم. قال الزبير: والثريا هذه هي مولاة الغريض. وخالف الزبير غيره، فقال: هي الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر. وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبد الله بن أمية الأصغر. وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب. ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير؛ منهم على الأكبر، وعلى الأصغر، ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره؛ ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن على، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن مجوسيًّا دخل على النبي ﷺ وقد أعفى شاربه، وأحفى لحيته، فقال: «من أمرك بهذا؟». قال: أمرني ربي. قال: «لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي، وأعفي لحيتي». هكذا قال على بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد. وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري، والعقيلي في باب عبد المجيد. ومن قال فيه: عبد الحميد. فقد غلط، والله أعلم. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله - في نسخة: عبد الرحمنِ - بن أحمد بن أبي مسرة - في نسخة: ميسرة - قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدى الأنصارى، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل،=

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا[1] ؟ » . فقال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين ، والصَّاعين بالثلاثةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعَلْ ، بعِ الجمْعَ بالدَّراهمِ ، ثمَّ ابْتعْ بالدَّراهمِ جَنيبًا »[2] .

قال أبو عمرَ : ذِكرُ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ لا يوجدُ مِن غيرِ روايةِ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ هذا ، وإنَّما يُحفَظُ هذا الحديثُ لأبي سعيدٍ الخُدْريِّ . كذلك روَاه قَتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، من روايةِ حُفَّاظِ أصحابِ قَتادةَ ؛ هشامٌ الدَّستُوائيُّ وابنُ أبي عَروبةَ[3] . وكذلك رواه يحيَى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، وعُقْبةَ بنِ

القبس ....

= أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » . وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف . فذكره بإسناده مثله سواءً . فاتفق ابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، والدراوردى فيه على عبد المجيد . وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد المجيد . وهو الحق الذى لا شك فيه إن شاء الله » . تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٤.

(١) فى الأصل، ص ١٧، م: « كهذا ».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١٦) . وأخرجه البخارى (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥) ، ومسلم (٩٥/١٥٩٣) ، والنسائى (٤٥٦٧) من طريق مالك به . وعند جميعهم : « عبد المجيد » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ من طريق هشام الدستوائى به ، وأخرجه =

التمهيد عبدِ الغافرِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[1]. وكذلك رواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[2]. وروَى الدَّراوَرْديُّ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ في هذا الحديثِ إسنادين؛ أحدُهما، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ[3]، كما روَى مالِكٌ وغيرُه. والآخرُ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلٍ، عن أبي صالحٍ السمانِ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[3]. ولا نعرِفُه بهذا الإسنَادِ هكذَا إلَّا من حديثِ الدَّرَاوَرْديِّ. وكُلُّ مَنْ روَى حديثَ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ هذا عنه بإسنادِه، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، ذكَر في آخرِه: «وكذلكَ الميزانُ». إلَّا مالكٌ، فإنَّه لم يذكُرْه في حديثِه هذا، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه، لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه، كُلُّ

القبس ....

= أحمد ١٨/ ١٠، ١٨٤ (١١٤١٢، ١١٦٤٠)، والنسائي (٤٥٦٨)، وأبو عوانة (٥٤٤٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق ابن أبي عروبة به.

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/١٨ (١١٥٩٥)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩٤)، والنسائي (٤٥٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عقبة ابن عبد الغافر به، وتقدم تخريجه ص ٣١٠، ٣١١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٢، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو به.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

التمهيد يقولُ على أصلِه أنَّ ما داخَله(1) الرِّبَا فى الجنسِ الواحدِ مِن جهةِ التفاضلِ والزِّيادةِ، لم تَجُزْ فيه الزِّيادةُ والتفاضلُ، لا فى كيلٍ ولا فى وزنٍ، والكيلُ والوزنُ عندَهم فى ذلك سواءٌ، إلَّا أنَّ ما كانَ أصلُه الكيلَ لا يُباعُ إلَّا كيلًا، وما كان أصلُه الوزنَ لا يُباعُ إلَّا وزنًا، وما كان أصلُه الكيلَ فبيعَ وزنًا، فهو عندَهم مماثَلةٌ، وإن كرِهُوا ذلك، وأمَّا ما كان موزونًا، فلا يجوزُ أن يُباعَ كيلًا عندَ جميعِهم؛ لأنَّ المماثَلةَ لا تُدرَكُ بالكيلِ إلَّا فيما كان كيلًا لا وزنًا، اتِّباعًا للسُّنةِ؛ قال ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ (2)مُدْىٌ بمُدْيٍ(2)». وقد تُدرَكُ(3) المماثَلةُ بالوزنِ فى كلِّ شىءٍ، وقد أجمعُوا أنَّ الذهبَ والوَرِقَ والنُّحاسَ وما أشبهَ ذلك، لا يجوزُ شىءٌ من ذلك كلِّه كيلًا بكيلٍ بوجهٍ مِن الوجوهِ، فكذلك كلُّ موزونٍ لا يُباعُ كيلًا بكيلٍ على حالٍ من الأحوالِ. وأجمَع العلماءُ أيضًا أنَّ التمرَ بالتمرِ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وسواءٌ فيه الطيِّبُ والدُّونُ، وأجناسُ التُّمورِ كلِّها لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منها بشىءٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، كيلًا بكيلٍ، والتمرُ كلُّه على اختلافِ أنواعِه صنفٌ واحدٌ، لا يجوزُ التفاضلُ فيه

القبس ....

(1) فى ص ١٧، ص ٢٧، ص ١٦: «دخله».

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: «مد بمدى»، وفى ص ١٧: «مدا بمد».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائى (٤٥٧٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(3) فى ص ١٦، ص ١٧: «ترك».

التمهيد في البيعِ والمعاوضةِ[1] بوجهٍ مِن الوجوهِ، وكذلكَ البُرُّ والزَّبيبُ، وكلُّ طعامٍ مَكيلٍ مِن قِطْنِيَّةٍ[2] أو غيرِها، لا يجوزُ شيءٌ مِن ذلك كلِّه بشيءٍ مِن جنسِه إلَّا مثلًا بمثلٍ. وقد تقدَّمَ في مواضعَ من كتابِنا هذا أصولُ الرِّبَا في المأكولاتِ، والمشروباتِ، والمكيلاتِ، والموزوناتِ، وكيفَ يجرِي الرِّبَا منها في الجِنسِ الواحدِ وغيرِه، وما للعلماءِ في ذلك كلِّه من الاعتلالِ والمذاهبِ، وما جعَلَه كلُّ واحدٍ منهم أصلًا في هذا البابِ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هـٰهُنا[3].

وأمَّا الجَنيبُ من التمرِ، فقيل: هو الجنسُ الواحدُ غيرُ المختلَطِ. والجَمْعُ: المختلَطُ. وقيل: الجَنيبُ المتخيَّرُ الذي قد أُخرِجَ عنه حَشَفُه[4] ورديئُه.

وبيعُ التمرِ الجمعِ بالدراهمِ، وشراءُ الجَنيبِ بها من رجلٍ واحدٍ، يدخُلُه ما يدخُلُ الصرفَ في بيعِ الذهبِ بدراهمَ والشراءِ بتلك الدراهمِ ذهبًا من رجلٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، والمراعاةُ في ذلك كلِّه واحدةٌ؛

القبس ....

(١) في ص ١٧، م: «المساومة».

(٢) سيأتي شرحها ص ٣٣٠.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٠٤ - ٣١٠، وسيأتي ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٤) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية ١/ ٣٩١.

فمالِكٌ يكرَهُ ذلك على أصلِه ، وكلُّ مَن قال بالذرائعِ كذلك ، وغيرُه يراعِى السلامةَ فى ذلك ، ولا يَفسَخُ بيعًا قد انعقَد إلَّا بيقينٍ وقصدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) وأمَّا سكوتُ من سكَت من المحدِّثين فى هذا(٢) الحديثِ عن ذكرِ فسخِ البيعِ الذى باعَه العامِلُ على خيبرَ ؛ فلأنَّه معروفٌ فى الأصولِ أنَّ ما ورَدَ التحريمُ به ، لم يجُزِ العقدُ عليه ، ولا بدَّ مِن فسخِه ، وقد جاءَ الفسخُ فيه منصوصًا فى هذا الحديثِ .

ذكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ(٣) ، قال(٤) : حدثنا سَلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ ، قال : حدثنا مَعقِلٌ ، عن أبى قَزَعَةَ الباهلىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بتمرٍ ، فقال : « ما هذا التمرُ من تمرِنا » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، بِعنَا تمرَنا صاعين بصاعٍ مِن هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا الرِّبَا ، فرُدُّوه ، ثم بيعُوا تمرَنا ، واشترُوا لنا من هذا » .

ولو لم يأتِ هذا منصوصًا احتمَل ما ذكَرنا ، واحتمَل أن يكونَ(١)

(١ - ١) سقط من : ص١٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م.

(٣) مسلم (٩٧/١٥٩٤) .

(٤) بعده فى م : « حدثنا مسلمة بن الحجاج قال » .

الموطأ

١٣٤٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، أن زيدًا أبا عيَّاشٍ أخبَره أنه سأل سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سعدٌ : أيَّتُهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . فنهاه عن ذلك ، وقال سعدٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطَبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ ؟ » . فقالوا : نعمْ . فنهَى عن ذلك .

التمهيد

(١)(٢)عامِلُه بخيبرَ(٢) فعَلَ هذا على أصْلِ الإباحةِ التى كانُوا عليها ، ثم نزَلَ عليه ﷺ تحريمُ الرِّبَا بعدَ عقدِ صفقتِه على أصلِ ما كان عليه ، كما قال سعيدُ ابنُ جُبيرٍ : كان الناسُ على أمرِ جاهليتِهم ، حتى يُؤمَرُوا أو يُنهَوْا(٣) . يريدُ : فما لم يُؤمَرُوا ولم يُنهَوا ، نفَذَ فعلُهم . وباللهِ التوفيقُ(١) .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ زيدًا أبا عيَّاشٍ(٤) أخبَره أنَّه سأَل سَعْدَ ابنَ أبى وَقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ(٥) ، فقال له سَعْدٌ : أيَّتُهما أفضَلُ ؟ قال : البَيضاءُ . فنَهاه عن ذلك ، وقال سَعْدٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتِرَاءِ التَّمرِ بالرُّطبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص١٧ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦: « عامله » ، وفى م : « عامل خيبر » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٧) .

(٤) فى ص : « عباس » ، وفى ص ٢٧: « العباس » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١.

(٥) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : كلُّ رَطْبٍ بيابسٍ من نوعِه حرامٌ .

التمهيد

يَبِسَ؟» . فقالُوا : نعم . فنهَى عن ذلك .

قال مالكٌ : كلُّ رَطْبٍ بيابِسٍ من نوعِه حرامٌ[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ زَيدًا أبا عَيَّاشٍ أخبرَه . لم يقُلْ : عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَولَى الأسودِ بنِ سفيانَ . وتابَعَه على ذلك جماعةٌ من[2] الرُّواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، والقَعْنَبِيُّ[3] ، وابنُ بُكَيْرٍ[4] ، وغيرُهم ، كلُّهم روَى هذا الحديثَ كما روَاه يحيى سَواءً ، ولم يذكُرْ واحدٌ منهم مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، ولم يَزِدْ على قولِه : عبدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ . وقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ هذا ليس بمولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ الفارِسيُّ[5] الفقِيهُ . قال : ولو كان مَولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ ، لَقاله مالكٌ فى « موطَّئِه » فى هذا الحديثِ ، كما قاله فى جميعِ « موطَّئِه » غيرِ هذا الحديثِ ، فيما روَاه عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ (١٥١٥) ، والترمذى (١٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) من طريق مالك به . وعند محمد بن الحسن ، وأحمد ، وابن ماجه : «عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان» .

(٢) سقط من : ص ، ص١٧، ص٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) .

(٥) فى الأصل، ص ١٦: «القارى» . وينظر الثقات ٧/ ١٢.

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس كما ظَنَّ هذا القائلُ ، ولم يَرو مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ فى « موطَّئِه » حديثًا مسندًا ، وهذا الحديثُ لعبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ مَحفُوظٌ ، وقد نسَبه (١ جماعةٌ عن مالكٍ ؛ منهم الشافعِىُّ وأبو مُصعَبٍ ١)(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى الميمونُ ابنُ حَمْزَةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاوِىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ ، أنَّ زَيْدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره أنَّه سأَلَ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البَيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال : أَيَّتُهما أَفْضَلُ ؟ فقالُوا : البَيْضَاءُ . فنَهَى عن ذلك ، وقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن شِرَاءِ التَّمرِ بالرُّطبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . فقالُوا : نعم . فنَهى عن ذلك(٣) .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ إسحاقَ الرَّازِىُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ بنِ عبدِ الرحمنِ القَطَّانُ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِىٍّ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ : « الشافعى وغيره عن مالك » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥١٧) .

(٣) السنن المأثورة (٢١٣) ، وشرح المشكل (٦١٦٢) . وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨ ، والبيهقى ٥/ ٢٩٤ من طريق الشافعى به .

مولَى الأَسْوَدِ بنِ سُفيانَ ، قال : أخبَرنا زَيْدٌ أبو عَيَّاشٍ مولَى سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال : «هلْ يَنقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» . قالوا : نعم . فنَهى عنه(١) .

ففى هذا الحديثِ أيضًا : مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ .

وقد روَى هذا الحديثَ أسامةُ بنُ زَيْدٍ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ . فثبَتَ بهذا كُلِّه ما قُلْنا دونَ ما ظَنَّ القائلُ ما ذكَرنا ، إلَّا أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ خالَفَ مالكًا فى إسنادِ هذا الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زَيْدٍ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن رُطَبٍ بتَمرٍ ، فقال : «أَينقُصُ الرُّطَبُ؟» . قالوا : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يُباعُ الرُّطَبُ باليابسِ»(٢) .

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن اللَّيثِ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ، عن

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٧) من طريق يوسف بن عدى به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٨) عن مطلب بن شعيب به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، عن أبى سَلَمَةَ[1] ، عن رجلٍ . وخالَفه ابنُ وَهْبٍ ، فروَاه عن أُسَامَةَ بمثلِ إسنادِ مالكٍ ، إلَّا أنَّه قال : أبو عَيَّاشٍ . ولم يقُلْ : زَيْدٌ .

وجَدتُ فى كتابِ أبِى رَحِمه اللهُ ، فى أصلِ سماعِه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعناقىُّ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال أخبَرنى أُسامةُ بنُ زَيْدٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفْيانَ حدَّثه ، قال : أخبَرنِى أبو عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ ، أنَّه قال : ابتاعَ رجلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّ رُطَبٍ بمُدٍّ تمرٍ ، فسُئِل عن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : «أَرأيتَ الرُّطَبَ إذَا يَبِسَ أيَنقُصُ؟» . قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «لا تَبتاعُوا[2] التَّمرَ بالرُّطَبِ»[3] . وأمَّا زَيدٌ أبو عياشٍ ، فزعَم[4] بعضُ الفقهاءِ أنه مجهُولٌ لا يُعرَفُ ، ولم يأتِ له ذكرٌ إلَّا فى هذا الحديثِ ، وأنَّه لم يروِ عنه إلَّا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثَ فقط . وقال غيرُه : قد روَى عنه أيضًا عِمْرانُ بنُ أبِى أَنَسٍ ، فقال فيه : مولًى

القبس ....

(١) فى م : «أسامة» .
(٢) فى الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م: «تبايعوا» .
(٣) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٥٧) من طريق عبد الله بن وهب به نحوه .
(٤) من هنا حتى قوله فى الصحفة التالية : « والله أعلم » . مكانه فى ص، ص ١٧: «فغير معروف زيد هذا عند أهل العلم بل هو مجهول لا يعرف بغير رواية مالك هذه» .

التمهيد

لبَنى[1] مَخزُومٍ . وقيل عن مالكٍ : إنَّه مولَى سعدِ بنِ أبى وقاصٍ . وقيل : إنَّه زُرَقِيٌّ . ولا يصِحُّ شيءٌ من ذلك ، واللهُ أعلمُ . وقد روَى هذا الحديثَ إسماعيلُ بنُ أُمَيةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ ، عن سعدٍ[2] ، ولم يُسمِّ أبا عَيَّاشٍ بزيدٍ[3] ولا بغيرِ زيدٍ . وروَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ . ويقولون : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عياشٍ هذا هو أبو عَيَّاشٍ الذى قال فيه مالكٌ : عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، أنَّ زيدًا[4] أبا عَياشٍ أخبَره .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوْبَةَ[5] ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنى ابنَ سَلَّامٍ - عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ، أنَّه سمِعَ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً . قال أبو داودَ : روَاه [6]عِمرانُ بنُ أبى أَنَسٍ[6] ، عن مَولًى لبَنى

القبس ....

(١) فى م : « أبى » .

(٢) سيأتى الصفحة التالية .

(٣) فى م : « يزيد » .

(٤) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١ .

(٥) فى م : « ثوبة » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٠٣ .

(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧ : « عمر بن أبى إياس » ، وفى ص ٢٧ : « عمر بن أبى أنس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩ .

التمهيد مَخْزُومٍ، عن سَعْدٍ نحوَه[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال : نَسِيئَةً . والصَّوابُ عندِى ما قاله مالكٌ ، وقد وافَقه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ على إسنادِه ولَفظِه ، وفى حديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ - وإن خالَفهما فى الإسنادِ - ما يَعضُدُ المعنَى الذى جاءَ به مالكٌ وإسماعِيلُ ابنُ أُمَيَّةَ .

[2]وأمَّا قولُ يحيى بنِ أبى كَثيرٍ فى هذا الحديثِ : عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ . فخطَأٌ لا شَكَّ فيه ، وإنما هو أبو عَيَّاشٍ ، واسمُه زيدٌ . وقدِ قال فيه ابنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ[3] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ فى «المصنَّفِ» : أخبَرنا سُفيانُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ ، أنَّ رجلًا سأَلَ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن السُّلْتِ بالشَّعيرِ ، فقال : تَبايَعَ رجلانِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بتَمرٍ ورُطَبٍ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «هل يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . فقالوا : نعم . فقال النبىُّ ﷺ : «فلا إذنْ» .

هكذا قال ابنُ أبى عمرَ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ فى هذا الحديثِ : عن[2]

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٤/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٠) . وأخرجه الدارقطنى ٤٩/٣ من طريق أبى توبة الربيع بن نافع به . وعند جميعهم : عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ... وعبد الله فى هذه الرواية هو ابن يزيد كما سبق فى سائر الروايات .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧.

(٣) سقط من : ص ٢٧.

التمهيد (١)أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ . وأبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ له صحبةٌ ، واسمُه زيدُ بنُ الصامتِ عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وقد قيل غيرُ ذلك ، على ما ذكَرتُه فى بابِه من كتابِ «الصَّحابَةِ»[٢] ، وعاشَ أبو عياشٍ الزُّرَقِىُّ إلى أيَّامِ معاويةَ(١) .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُميدِىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ ، قال : تَبايَعَ رجلانِ على عَهْدِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ بسُلْتٍ وشَعيرٍ . فقال سعدٌ : تَبايَعَ رجلانِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . قالوا : نعم . قال : «فلا إذنْ»[٣] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ تفسيرُ البيضاءِ المذكُورةِ فى حديثِ مالكٍ ؛ أنها الشعِيرُ ، وهو كذلك عندَ أهلِ العلمِ ، وقد جَوَّدَ إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ فى ذلك . ولم تختلِفْ نُسَخُ « الموَطَّأ » فى هذا اللَّفظِ ، وروَى القَطَّانُ هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فلم يذكُرْ ذلك فيه ، وإنَّما اقتصَرَ على المرفُوعِ منه دونَ قصةِ سعدٍ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ١٧ .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٧٢٤.

(٣) الحميدى (٧٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٥٠، والحاكم ٢/ ٣٨- وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٦ (١٥٥٢) عن سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ[(1)] ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، عن زَيْدٍ أبى[(2)] عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اشتراءِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال لمن حولَه : «أيَنقُصُ إذا يَبِسَ؟» . قالُوا : نعم . فنهَى عنه[(3)] .

قال أبو عمرَ : [(4)] عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ يقولُ فى هذا الحديثِ : أخبَرنى زَيْدٌ أبو عَيَّاشٍ . ويحيى بنُ أبى كثيرٍ يقولُ : عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ . وإسماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ لم يُسَمِّه فى حديثِه ، ولا أُسامَةُ بنُ زيدٍ[(4)] ، ولا أَدرِى إن كان عبدُ اللهِ ابنُ عَيَّاشٍ الذى روَى عنه يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن بيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً - هو أبو عَيَّاشٍ هذا أم لا ؟

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(1) فى م : «محمد» . وينظر بغية الملتمس ص ٤٤٨.

(2) فى م : «بن» .

(3) أخرجه النسائى (٤٥٥٩) ، والبيهقى ٥/٢٩٤ من طريق يحيى به.

(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : «لم يسم أحد أبا عياش هذا فى هذا الحديث يزيد غير مالك» .

التمهيد

يزيدَ ، أنَّ زيدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره أنَّه سأَلَ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البَيضَاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سَعْدٌ : أيُّهما أفْضَلُ ؟ قال : البَيْضَاءُ . قال : فنَهاه عن ذلك . قال : وسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن شِراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . قالُوا : نعم . فنهَاه عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا البَيضاءُ ، فهى الشَّعِيرُ على ما ظَهَرَ وذُكِرَ فى هذا الحديثِ ، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، على ما تقدَّم ذِكرُه . وقد غَلِطَ فى ذلك وَكِيعٌ فى رِوايتِه لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، فقال فيه : السُّلْتُ بالذُّرَةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن زَيْدٍ أبى عَيَّاشٍ قال : سألتُ سَعْدًا عن السُّلْتِ بالذُّرَةِ ، فكَرِهَه . وقال سَعْدٌ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال : «أيَنْقُصُ إذَا جَفَّ؟» . قلنا : نعم . فنهَى عنه[2] .

وهذا غَلَطٌ ، لأنَّ الذُّرَةَ صِنفٌ عندَ مالكٍ غيرُ السُّلْتِ ، لم يُختلَفْ عنه

(١) أبو داود (٣٣٥٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦، والشاشى (١٦٢) من طريق القعنبى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٢، ١٤/ ٢٠٤. وأخرجه الشاشى (١٦٣) من طريق وكيع به . ووقع فيه : «عن زيد بن أبى عياش» . وهو خطأ .

التمهيد في ذلك .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : ذكَر عليُّ بنُ زِيَادٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال : يَعنِي سعْدٌ بقَولِه : أَيَّتُهما أفضَلُ ؟ يريدُ : أَيَّتُهما أكثَرُ في الكَيلِ ، وليس : أَيَّتُهما أفضَلُ في الجَودَةِ .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ[1] بنُ محمدِ بنِ إبراهِيمَ الجَنَدِيُّ أبو سعيدٍ ، عن أبي المُصعَبِ . قال : ومعنَى أَيَّتُهما أفْضَلُ ، يَعني : أَيَّتُهما أكثَرُ في الكَيلِ . وكذلك روَاه ابنُ نافِعٍ وأشْهَبُ عن مالكٍ .

قال أبو عمرَ : ففي هذا الحديثِ من قولِ سعدٍ ما يدُلُّ على أنَّ السُّلْتَ والشَّعِيرَ عندَه [2]صِنفٌ واحِدٌ[2] ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهما ، ولا يجوزان إلا مِثلًا بمثلٍ ، وكذلك القمحُ معَهما صِنفٌ واحدٌ . وهذا مَشهورٌ معروفٌ من مذهبِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وإليه ذهَبَ مالكٌ وأصحابُه .

ذكَر مالكٌ في « الموَطَّأ »[3] أنَّه بلَغه أنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ قال : فَنِيَ

القبس ....

(1) في ص ، ص ١٧ : « الفضل » . وينظر لسان الميزان ٦/ ٨١ .
(٢ - ٢) في ص ٢٧ : « صفة واحدة » .
(3) الموطأ (١٣٧٦) .

التمهيد عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، فقال لغُلامِه : خُذْ من حِنطةِ أهلِك[1] ، فابتَعْ به شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

ومالكٌ[2] ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه أخبَره أنَّ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ الأَسْودِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِىَ عَلَفُ دابَّتِه ، فقال لغُلامِه : خُذْ من حِنْطَةِ أهلِكَ طعامًا ، فابتعْ بها شَعيرًا ، ولا تأْخُذْ إلا مثلَه .

ومالكٌ[3] ، أنَّه بلَغَه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيْقيبٍ الدَّوْسِىِّ مِثلُ ذلك . قال مالكٌ : وهو الأَمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ الحِنْطةَ عندَهم هى البُرُّ ، فقد كرِهَ سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأَسْوَدِ ، وابنُ مُعَيْقيبٍ ، أن يُباعَ البُرُّ بالشَّعِيرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهذا مَوضِعٌ اختلَف فيه السَّلَفُ ، وتنازَعَ فيه بعدَهم الخَلَفُ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلتَ صِنْفٌ واحِدٌ ، لا يجوزُ بيعُ بعضِ شىءٍ من ذلك ببَعضِه إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، كالشىءِ الواحِدِ . وروَى شُعْبةُ ، عن الحَكَمِ وحَمَّادٍ ، أنهما كرِها البُرَّ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا .

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المَذهَبَ ما روَاه بُشرُ[4] بنُ سعيدٍ ، عن مَعْمَرِ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م: «طعاما».
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٧) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٨) .
(٤) فى ص، ص ١٦، ص ٢٧: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

التمهيد ابنِ[1] عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الطَّعامُ مِثْلًا بمِثلٍ». قال: وكان طعامُنا يومَئذٍ الشَّعيرَ[2]. مع ما ذكرنا من عَمَلِ الصَّحابَةِ والتَّابعين بالمدينةِ.

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ مَعْمَرٍ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيه: وكان طَعامُنا يَومَئذٍ الشَّعيرَ. ولا يختلِفُ العلماءُ أنَّ الشَّعيرَ بالشَّعيرِ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ فهذا الحديثُ إنَّما هو كحديثِه ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ». وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لا يصلُحُ الشَّعيرُ بالقَمْحِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وكذلك السُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ[3] والأُرْزُ، لا يُبَاعُ بعضُه ببعضٍ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ لأنَّه صِنفٌ واحِدٌ وهو مِمَّا يُختبَزُ. قال: والقَطَانِيُّ كلُّها؛ العَدَسُ، والجُلْبَانُ[4] والحِمَّصُ، والفُولُ، يجوزُ فيها التَّفاضُلُ؛ لأنَّ القَطانِيَّ مُختلِفةٌ فى الطَّعمِ واللَّونِ والخَلقِ.

قال أبو عمرَ: جعَل الليثُ البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلْتَ والدُّخْنَ والأرزَ والذُّرَةَ صِنفًا واحدًا، هذه السِّتةُ كلُّها لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منها بشىءٍ منها، إلا مِثلًا بمثلٍ، يَدًا بيَدٍ، عندَه. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهما،

(١) فى ص، ص ١٧: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٢٣ (٢٧٢٥٠)، ومسلم (١٥٩٢/ ٩٣) من طريق بسر به.

(٣) الدخن: نبات عشبى، من الفصيلة النجيلية، حبه صغير أملس كحب السمسم. الوسيط (د خ ن).

(٤) الجلبان: جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرنية، بعضها تؤكل بذوره، وبعضها يزرع لأزهاره. الوسيط (ج ل ب).

والثوريُّ : يجوزُ بيعُ الحِنطَةِ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا ، وكذلك الدُّخْنُ والأُرْزُ ، والذُّرَةُ والسُّلْتُ ، كلُّ هذه الأشياءِ أصنافٌ مختلِفةٌ يجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ ، إذا اختلَف الاسمُ واللَّونُ ، مُتفاضِلًا ، إذا كان يَدًا بيَدٍ . وبهذا قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ .

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المَذهبَ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن سَلَمَةَ بنِ عَلقَمةَ ، عن محمدِ ابنِ سِيرِينَ ، قال : حدَّثنى مُسلِمُ بنُ يَسَارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ - وقد كان يُدْعَى ابنَ هُرمُزَ - قال : جمَع المَنزِلُ بينَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وبينَ مُعاويةَ ؛ إمَّا فى بِيعَةٍ وإمَّا فى كَنيسَةٍ ، فقامَ عُبادَةُ فقال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ - وقال أحدُهما : والمِلْحِ بالمِلْحِ . ولم يَقُلْه الآخَرُ - إلَّا سَواءً بسَواءٍ ، مِثلًا بمِثلٍ - وقال أحدُهما : مَن زادَ أَو ازدَادَ فقد أَربَى . ولم يقُلْه الآخرُ - وأمَرنا أن نبيعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ ، والفضَّةَ بالذَّهبِ ، والبُرَّ بالشَّعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ ، يَدًا بيَدٍ كيفَ شِئنا[(1)] .

(1) أخرجه الشاشى (1245) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد 398/37 (22729) ، وابن ماجه (2254) ، والنسائى (4575) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به ، وأخرجه النسائى (4576) ، وابن ماجه (2254) ، والبيهقى 276/5 من طريق سلمة بن علقمة به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ[(١)] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عُمَرَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخَليلِ ، عن مُسلِمٍ المَكِّيِّ ، عن أبى الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ - وفى حديثِ عَفَّانَ أنَّه شَهِدَ خُطبَةَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فحَدَّث - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفِضةُ بالفِضةِ وزنًا بوزنٍ» . زادَ بِشْرُ بنُ عُمرَ : «ولا بَأْسَ ببيعِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما ، يَدًا بِيَدٍ ، وأمَّا نَسِيئَةً ، فلا» . ثم اتَّفقا : «والبُرُّ بالبُرِّ كَيلًا بكَيلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كَيلًا بكَيلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثرُهما ، يَدًا بيَدٍ» . زادَ بِشْرُ بنُ عُمرَ : «وأمَّا نَسِيئَةً ، فلا»[(٢)] .

قال أبو داودَ[(٣)] : روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، وهِشَامٌ

القبس ....

(١) فى م : «المحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الشاشى (١٢٤٩) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الشاشى (١٢٤٤) ، والبيهقى ٥/ ٢٨٢، ٢٩١ من طريق عفان به . وهو عند أبى داود (٣٣٤٩) . وأخرجه النسائى (٤٥٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤، ٥، والدارقطنى ٣/ ١٨، والبيهقى ٥/ ٢٧٧ من طريق همام به .

(٣) أبو داود عقب الحديث (٣٣٤٩) .

التمهيد

الدَّسْتُوائيُّ ، عن قتادَةَ ، عن مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ . وقال أحمدُ بنُ زُهَيرٍ : أبو الخَليلِ هذا هو صالِحُ بنُ أبي مريمَ الضَّبْعِيُّ ، ومُسلِمُ بنُ يَسَارٍ هذا هو مولَى عُثمانَ بنِ عفَّانَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي الأشْعَثِ الصَّنْعانيِّ ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن النبيِّ ﷺ ، بهذا الخبرِ ، يَزِيدُ وينقُصُ . زادَ قال : «فإذَا اختلَفت هذه الأَصنَافُ ، فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ»[1] .

وذكَر حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أبي قِلابَةَ ، أنَّه سَمِعَ هذا الحديثَ من أبي الأشْعَثِ مع مسلمِ بنِ يَسَارٍ[2] .

ورَوَى محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «التمرُ بالتَّمرِ ، والحِنطَةُ بالحِنطَةِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، فمَن زادَ أو

القبس ....

(١) أبو داود (٣٣٥٠) ، وابن أبي شيبة ٦/ ١٥٨، ٧/ ١٠٣، ١٠٤ - وعنه مسلم (٨١/١٥٨٧) - وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذي (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

التمهيد ازدَادَ ، فقد أربَى ، إلَّا مَا اختلَفت ألوانُه»[١] .

وروَى الزُّهْرِيُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما اختلَفت ألوانُه مِن الطعامِ ، فلا بأسَ به يَدًا بيَدٍ ؛ التَّمرُ بالبُرِّ[٢] ، والزَّبيبُ بالشَّعيرِ . وكرِهه نَسِيئَةً[٣] . وهذا يدُلُّ على أنَّ مُرادَ ابنِ عمرَ اختلافُ الأنواعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليِّ بنِ عاصِمٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسٍ قال : لا بأسَ بالوَرِقِ بالذهَبِ ؛ واحدًا[٤] باثنينِ ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ بالبُرِّ بالشَّعيرِ ؛ واحدًا[٤] باثنين ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ بالتَّمرِ بالمِلْحِ ؛ واحدًا[٥] باثنين ، يَدًا بيَدٍ[٦] .

فهذا ما فى معنَى قولِه : البيضَاءِ بالسُّلْتِ . فى هذا الحديثِ ، عندَ العلماءِ .

وأمَّا قولُ سَعْدٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٨٣/١٥٨٨)، والنسائى (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به .
(٢) فى ص، ص ١٧: «بالتمر» .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) من طريق الزهرى به .
(٤) فى الأصل، ص، ص ١٧، ص ٢٧، م: «واحد» .
(٥) فى الأصل، ص ٢٧، م: «واحد» .
(٦) أخرجه الطيالسى (٢٢٥٧) عن الربيع به، وينظر ما سيأتى ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

التمهيد

بالتَّمرِ. فإنَّ أهلَ العلمِ اختلَفُوا فى بيعِ التَّمرِ بالرُّطَبِ؛ فجمهورُ عُلماءِ المسلمين على أنَّ بيعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ لا يجوزُ بحالٍ من الأحوالِ؛ لا مِثلًا بمِثلٍ، ولا متفاضِلًا، لا يَدًا بيَدٍ، ولا نَسيئَةً؛ لنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك فى حديثِ سَعْدٍ هذا، ولنَهيِه عن بيعِ الرُّطَبِ باليابسِ من جنسِه، على ما مَضَى فى هذا البابِ، ولنَهيِه عن بيعِ الثَّمرِ[1] بالتمرِ، والزَّبيبِ بالعِنَبِ، والزَّرعِ بالحِنْطَةِ، وهذا كلُّه من المُزابَنَةِ المَنهِيِّ عنها.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قالا: حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى زائِدَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمرِ[2] بالتَّمرِ كَيلًا، وعن بيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلًا، وعن بيْعِ الزَّرعِ بالحِنْطَةِ كيلًا[3].

وهذا كلُّه نَصٌّ فى مَوضعِ الخلافِ، فبطَل ما خالَفه، ومعلُومٌ أنَّ

القبس ....

(١) فى النسخ: «التمر». والمثبت موافق لما سيأتى ص ٣٥٥.

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م: «التمر».

(٣) أبو داود (٣٣٦١)، وابن أبى شيبة ١٨٢/٦ - وعنه مسلم (٧٣/١٥٤٢) - وأخرجه أحمد ٢٧١/٨ (٤٦٤٧) من طريق عبيد الله به.

التمهيد المُزابَنَةَ المَنهيَّ عنها بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ مِن جنسِه ، والكيلِ بالجُزافِ من جنسِه .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ . والمُزابَنةُ بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ كَيلًا ، وبيعُ العنبِ بالزَّبيبِ كيلًا[1] .

فأيُّ شيءٍ أبيَنُ من هذا لمَن لم يُحرَمِ التوفيقَ ؟! وممَّن ذهبَ إلى هذا ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعِيُّ ، والثَّورِيُّ ، واللَّيثُ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ ببيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثلٍ ، وكذلك الحِنطَةُ الرَّطْبَةُ باليابسةِ. وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ في ذلك كلِّه . وحُجَّةُ أبي حنيفةَ ومَن قال بقولِه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا نهَى عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، دخَلَ في ذلك الرُّطَبُ والبُسْرُ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يُسمَّى تَمرًا . قال : ولا يَخلُو من أن يكونَ الرُّطَبُ والتَّمرُ جنسًا واحدًا ، أو جنسَين مُختلِفين ، فإن كانا جِنْسًا واحدًا فلا بأسَ ببيَعِ بعضِه ببعضٍ ، مِثلًا بمِثلٍ ، يَدًا بيَدٍ ، وإن كانا جنسَين فذلك أَحرَى أن يجوزَ متفاضِلًا ، ومِثلًا بمِثلٍ ؛ لقولِه ﷺ : «إذا اختلَفَ الجنسان فبيعُوا كيفَ شئتُم»[2] . قال : وإنَّما يُراعَى الرِّبا في حالِ العَقْدِ ، ولا يُراعَى في المآلِ .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

التمهيد

الحُجَّةُ عليه للشافعيِّ ومَن قال بقولِه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد راعَى المآلَ فى حديثِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وقال : «أينَقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» . فهذا نَصٌّ واضِحٌ فى مُرَاعاةِ المآلِ ، وقد نَصَّ أيضًا على بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ ، أنَّه لا يجوزُ أصلًا ، فكذلك الرُّطَبُ بالتَّمرِ ، وسنُبيِّنُ معنَى قولِه : «أينقُصُ الرُّطَبُ» . فى آخرِ هذا البابِ ، إن شاءَ اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى بَيْعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، والبُسْرِ بالرُّطَبِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : لا بأسَ ببيعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ البُسْرِ بالبُسْرِ[1] ، مِثلًا بمِثلٍ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بيعُ البُسْرِ بالرُّطَبِ ، مِثلًا بمِثلٍ . وهو قولُ داودَ . وقال مالكٌ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالبُسْرِ على حالٍ . وراعَى محمدُ ابنُ الحسَنِ فى الرُّطَبِ بالتمرِ وما كان مثلَه المآلَ مراعاةً لا يُؤمَنُ معها عَدَمُ المماثَلةِ ؛ فقال : إذا أحاطَ العِلمُ أنَّهما إذا يَبِسا تساوَيا ، جازَ . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، ولا البُسْرِ بالبُسْرِ ، ولا كلِّ ما ينقُصُ فى المُتعقَّبِ إذا أُرِيدَ بقاؤُه . وحُجَّتُه حديثُ سَعْدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » . فراعَى المآلَ فى ذلك كلِّه إذا أُرِيدَ به البَقاءُ . فقياسُ قولِه أنَّه لا يجوزُ العِنَبُ بالعِنَبِ ، ولا التِّينُ الأخضَرُ بالتِّينِ

القبس ....

(١) فى ص ١٧ : « بالرطب » .

التمهيد الأخضَرِ ، إذا أُريدَ تجفيفُ ذلك ويُبسُه ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . وذلك كلُّه جائزٌ عندَ مالكٍ مِثلًا بمِثلٍ . وقياسُ قولِ أبى حَنيفةَ أنَّ التِّينَ الأخضَرَ باليابسِ جائزٌ مِثلًا بمِثلٍ ، كالعِنَبِ بالزَّبيبِ ، والرُّطَبِ بالتَّمرِ ، والبُسْرِ بالرُّطَبِ . وقال أبو يُوسُفَ : يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ الرَّطْبةِ باليابسةِ - يَعْنى الرَّطْبةَ بالماءِ - فأمَّا الرَّطْبةُ من الأصلِ - يعنى الفَريكَ - فلا يجوزُ باليابِسَةِ . وقال الشافعىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُهما ، ومحمدُ بنُ الحسَنِ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : لا يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ المَبلُولةِ باليابِسَةِ ، كما لا يجوزُ الفَريكُ بها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بيعُ الحِنطَةِ الرَّطْبَةِ والمَبلُولةِ باليابِسَةِ . وقال محمدٌ : لا يجوزُ إلَّا أن يُحيطَ العِلمُ بأنَّهما إذا يبِستِ المَبلولةُ أو الرَّطْبَةُ ، تَسَاوَيا . ولم يختلِفْ قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى جَوازِ بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ مِثلًا بمِثلٍ ، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ الثابتةِ ، واللهُ المُسْتَعانُ . والذى أقولُ : إنَّهم لو علِموا نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك نَصًّا ، وثبَتَ عندَهم ، ما خالَفُوه ، فإنَّما دخَلت عليهم الدَّاخِلةُ من قلَّةِ اتِّساعِهم فى علمِ السُّننِ ، وغيرُ جائزٍ أن يظُنَّ بهم أحدٌ إلَّا ذلك ، ولو خالَفُوا السُّنةَ جِهارًا بغيرِ تأويلٍ ، لسقَطتْ عدالتُهم ، وهذا لا يجوزُ أن يُظَنَّ بهم مع اتِّباعِهم ما صَحَّ عندَهم من السُّننِ ، فهذا شأنُ العُلماءِ أَجمَعَ ، ولكنَّ الحُجَّةَ فى السُّنةِ ، وفى قولِ مَن قال بها وعلِمها ، لا فى قولِ مَن جهِلها وخالَفها ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أجمَعُوا أنَّه لا يجوزُ عندَهم العَجِينُ بالعَجِينِ ؛ لا مُتماثِلًا

القبس ....

التمهيد ولا مُتفاضِلًا ، لا خِلافَ بينَهم فى ذلك ، وكذلك العَجينُ بالدَّقيقِ ، فإذا طُبِخَ العَجينُ وصارَ خُبزًا جازَ بيعُه عندَ مالكٍ بالدَّقيقِ ، مُتفاضِلًا ومُتساوِيًا ؛ لأنَّ الصِّناعةَ قد كمُلَت فيه وأخرَجته - فيما زعَم أصحابُه - عن جِنسِه ، واختلَفَ الغرَضُ فيه . وقولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، فى بيعِ الدَّقيقِ بالخبزِ كقولِ مالكٍ . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا يجوزُ عندَه الخبزُ بالدَّقيقِ على حالٍ ، لا مُتساوِيًا ولا مُتفاضِلًا ، ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ العَسلِ بالعَسلِ ، إلَّا أنْ يكونَ فى أحدِهما شىءٌ من الشَّمْعِ ، فإذا كان كذلك ، جازَ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ ؛ لجهلِ ما فى كلِّ واحدٍ منهما من الماءِ ، وكذلك (١) الشَّيْرَقُ بالشَّيْرَقِ (١) ، لا يجوزُ عندَه على اختلافٍ (٢) من قولِه ، وقياسُ قولِه أنَّه لا يجوزُ عندَه الخبزُ الفَطِيرُ بالخَميرِ ، ولا الخبزُ بالخبزِ أصلًا . واللهُ أعلمُ .

واختَلف قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الدَّقيقِ بالدَّقيقِ ، واختَلَف أصحابُه فى ذلك . ولم يختلِفْ قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الحِنْطَةِ بالدَّقيقِ ، أنَّه لا يجوزُ ، واختلَف أصحابُه فى ذلك ، واختلَف قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الشَّيْرَجِ بالشَّيْرَجِ ، هل يجوزُ أم لا ؟ فمَرَّةً أجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وكذلك الدَّقيقُ بالدَّقيقِ ، ومَرَّةً كرِه ذلك على كلِّ حالٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا يجوزُ السَّمْنُ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « الشبرق بالشبرق و » .

(٢) بعده فى ص : « عنه » .

التمهيد بالوَدَكِ[1] إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وكذلك الشَّحْمُ غيرُ المُذَابِ بالسَّمْنِ ، إلَّا أن يُرِيدَ أكلَه ساعتَئذٍ ، فيجوزَ . وأمَّا القَمحُ بالدَّقيقِ ، فاختلَف قولُ مالكٍ فيه ؛ فمَرَّةً أجازَه مِثلًا بمِثْلٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِه الظاهرِ فيه ، وهو قولُ اللَّيثِ ، ومَرَّةً منَع منه ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما . وقد رُوِى عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمةَ مثلُ ذلك . ورُوِى عنه أنَّ ذلك جائزٌ على كلِّ حالٍ . ولا خِلافَ عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ أنَّه لا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالحِنطَةِ ، ولا بيعُ قَفِيزٍ مِن حِنطَةٍ بقَفِيزٍ من سَويقٍ . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى كراهيةِ بيعِ الحِنطَةِ بالدَّقيقِ مُتساوِيًا ، نَقْضٌ لقَولِهم فى جوازِ بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ ، ونقضٌ لقولِ أبى حنيفةَ فى جوازِ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّهم يَعتلُّون بأنَّ الطَّحِينَ لا يُخرِجُ البُرَّ عن جِنْسِه ، وأنَّ المُماثَلةَ لا يُمْكِنُ فيهما مع الأمرِ فى ذلك ، ولذلك لم يُجِيزُوا بيعَ بعضِهما ببعضٍ أصلًا . وقال مالكٌ : لا بأسَ بالحنطَةِ بالدَّقيقِ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا بأسَ بالسَّوِيقِ بالقمحِ مُتفاضِلًا . وهو قولُ اللَّيْثِ فى السَّويقِ بالقمحِ أيضًا . وقال الأَوزَاعِيُّ : لا تصلُحُ القَلِيَّةُ بالقَمحِ[2] مِثلًا

القبس ....

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه. النهاية ٥/ ١٦٩.

(٢) ليس فى : الأصل.

التمهيد

بمِثلٍ، ولا بأسَ به وزنًا. قال الطَّحاوِيُّ: منَع الأوزاعيُّ من المماثلةِ في الكيلِ، وأجازَها في الوَزنِ، ولم نجِدْ ذلك عن أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ سِوَاه. وقال شعبةُ: سألتُ الحَكَمَ وحَمَّادًا عن الدقيقِ بالبُرِّ فكرِهاه. وعن شعبةَ أيضًا، قال: سألتُ ابنَ شُبرُمةَ عن الدقيقِ بالبُرِّ، فقال: شيءٌ لا بأسَ به. وأمَّا السَّويقُ بالدَّقيقِ وبالحِنْطَةِ، فأجازَه مالكٌ مُتفاضِلًا ومُتَساوِيًا. وهو قولُ أبي يُوسُفَ وأبي ثَوْرٍ. وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ مِثلًا بمِثلٍ، ولا مُتفاضِلًا. ورَوَى ابنُ سَمَاعةَ عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حنيفةَ، أنَّه لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ. وهو قولُ الثَّوْرىِّ. وقال مالكٌ واللَّيْثُ: لا تُباعُ الحَريرةُ[1] بالسَّويقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ لأنَّه سَويقٌ كلُّه، إلَّا أنَّ بعضَه دونَ بعضٍ. وقال الأَوْزَاعِيُّ: لا تُبَاعُ الحَريرةُ[1] بالسَّويقِ ولا بالدَّقيقِ، إلَّا وزنًا. وعندَ الشافعيِّ: لا يُباعُ شيءٌ من ذلك كلِّه بعضُه ببعضٍ على حالٍ. وأمَّا الخُبزُ بالدَّقيقِ، فلا بأسَ بذلك مُتَفاضِلًا، وعلى كُلِّ حالٍ؛ عندَ مالكٍ، واللَّيثِ، والثَّوْرِىِّ، وأبي ثَوْرٍ، وإسحاقَ. وقال الشَّافِعِيُّ: لا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالخُبزِ على حالٍ من الأحوالِ؛ لا مُتفاضِلًا، ولا مُتساويًا. وهذا قولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ. وقال أحمدُ بنُ حَنبلٍ: لا يُعجِبُنى الخبزُ بالدَّقيقِ. وكذلك لا يجوزُ عندَ الشَّافعيِّ وعُبَيْدِ[2] اللَّهِ بنِ الحسَنِ بيعُ الخُبزِ بالخُبزِ أيضًا؛ لا

(١) في م: «الجديدة». والحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم: الوسيط (ح ر ر).
(٢) في م: «عبد».

التمهيد مُتساويًا ولا متفاضِلًا . وقال مالكٌ فى الخُبزِ : إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، فلا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ وأبى ثَوْرٍ ، وقد رُوِىَ عنهما أنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا وزنًا . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما دخَله[1] الرِّبَا فى التَّفاضُلِ فلا يجوزُ فيه التَّحرِّى . ورُوِى عن أبى حنيفةَ أنه قال : لا بأسَ بالخُبزِ قُرْصًا بقرصين .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ ، عندِى ، وغلَطٌ فاحِشٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الطَّعامِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وهذا عندَ الجميعِ فى الجِنسِ الواحِدِ ، ومعلُومٌ أنَّ خُبزَ البُرِّ كلَّه طعامُ جِنسٍ واحِدٍ ، وكذلك خُبزُ الشَّعيرِ كلُّه جِنسٌ واحدٌ ، وكلُّ واحِدٍ منهما تَبَعٌ لأَصْلِه عندَ العُلَماءِ ؛ فمنْ جعَل البُرَّ والشَّعِيرَ صِنْفًا واحدًا ، فخُبزُ ذلك كلِّه عندَه جِنسٌ واحدٌ على أصلِ قولِه ، ومن جعَل كلَّ واحدٍ منهما غيرَ صاحبِه ، وجعَله جِنسًا على حِدَةٍ ، فخُبزُ كلِّ واحدٍ منهما صِنفٌ وجِنسٌ غيرُ صاحبِه ، إلَّا الشافعىَّ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ الحسنِ فإنَّهما لا يُجيزان شيئًا من الخُبزِ بعضَه ببعضٍ ؛ لِمَا يدخُلُه من الماءِ والنَّارِ ، والأصلُ عندَهما فيه أنَّه دَقيقٌ بدقيقٍ لا يُوصَلُ إلى المُماثَلةِ فيه . وعندَ اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ كلُّ ما يُخبَزُ صِنفٌ واحِدٌ من أىِّ شىءٍ كان من الحبوبِ كلِّها . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « داخله » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما أجازَ أبو حنيفةَ الخبزَ قُرصًا بقُرصَين لأنَّه لم يدخُلْ عندَه ذلك فى الكيلِ الذى هو أصلُه ، فخرَجَ من الجنسِ الذى يَدخُلُه الرِّبَا عندَه ؛ لأنَّ الرِّبَا عندَه وعندَ أصحابِه لا يدخُلُ إلَّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ ، وأصلُ الدَّقيقِ عندَهم والبُرِّ الكَيلُ لا الوزنُ ، وأظُنُّ[1] الخُبزَ عندَهم ليس من الموزوناتِ ؛ لأنَّه يجبُ عندَهم على مُستهلِكِه القيمةُ لا المِثلُ ، على أصلِهم فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ . واختلَفُوا فى بيعِ التَّمرةِ الواحدةِ بالتَّمرتَينِ ، والحبةِ الواحدةِ [2]من القمحِ[2] بالحبتين ؛ فقال الثَّوْرِىُّ والشافعىُّ : لا يجوزُ ذلك . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وهو عندِى قياسُ قولِ مالكٍ .

وذكَر الطَّحَاوِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا [4]أبو خازمٍ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زَيْدُونٍ[5] ، عن الفريابىِّ ، عن سفيانَ الثَّورِىِّ ، قال : لا يجوزُ تمرةٌ بتمرتَيْن ، ولا تمرةٌ[6] بتمرةٍ . قال [4]أبو خازمٍ[4] : ما أحسنَ مَعناه فى هذا ،

القبس ....

(١) فى ص : «أصل» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ .

(٤ - ٤) فى النسخ : «أبو حازم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٦٢ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٩ .

(٥) فى ص ١٦ : «زيد» .

(٦) فى مصدر التخريج : «جوزة» .

التمهيد ذهَب إلى أنَّ ذلك كلَّه أصلُه الكيلُ ، وإلى أنَّ التَّمرةَ بالتمرتَين (1) وبالتَّمرةِ غيرُ مُدرَكٍ (1) بالكيلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا تَمرةٌ بتمرةٍ ، فلا أَدرِى ما فى ذلك عندَ مالكٍ والشَّافعىِّ ، ومن تابَعهما على القولِ بأنَّ التَّمرةَ بالتَّمرتَين لا يجوزُ . والذى أقولُه فى ذلك على أصلِهما أنَّ المماثلةَ إن أمكَنت فى التَّمرةِ بالتَّمرةِ بالوزنِ ، جازَ ذلك . واللهُ أعلمُ . وقولُ الثَّورِىِّ حسنٌ جدًّا لعدمِ المماثلةِ فى التَّمرةِ بالتَّمرةِ ، وعدَمِ الكَيْلِ الذى هو أصلُها ، ولأنَّ ما كان أصلُه الكيلَ فلا يُرَدُّ إلى الوَزنِ عندَهم إلَّا مع الاضطِرارِ .

قال أبو عمرَ : لا حاجةَ بأحدٍ إلى بيعِ تَمرةٍ بتمرةٍ ، فلا وجهَ للتَّعرُّضِ إلى مثلِ هذه الشُّبهَةِ فيما لا ضَرورةَ ولا حاجةَ بالناسِ إليه ، وقد احتَجَّ من أجازَ التَّمرةَ بالتَّمرتين بأنَّ مُستَهلِكَ التَّمرةِ والتَّمرتين تجبُ عليه القيمةُ ، فقال : إنَّه لا مَكيلَ ولا مَوزُونَ ، فجازَ فيه التَّفاضُلُ . وهذا عندِى غيرُ لازِمٍ ؛ لأنَّ ما جرَى فيه الرِّبَا فى التَّفاضلِ دخَلَ قليلُه وكثيرُه فى ذلك قِياسًا ونظَرًا . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وقال مالكٌ : لا يجوزُ البَيضُ بالبيضِ مُتفاضِلًا ؛ لأنَّه يُدَّخَرُ . ويجوزُ عندَه مِثلًا بِمثلٍ . قال : ويجوزُ بيعُ الصغيرِ منه بالكبيرِ ، وبيضُ الدَّجاجِ ،

القبس ....

(1 - 1) فى ص ، ص 17 : « والتمرة غير مدركة » .

التمهيد

وبيضُ الإِوَزِّ ، وبيضُ النَّعامِ ، إذا تُحُرِّىَ ذلك أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ ، جازَ . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ : جائزٌ بَيضَةٌ ببَيضتَين وبأَكثرَ ، وجائزٌ التَّفاضلُ فى البيضِ ؛ لأنَّه ليس ممَّا يُدَّخَرُ . وقال الأَوزَاعِىُّ : لا بأسَ ببيضَةٍ ببَيضتَين ، يَدًا بيَدٍ ، وجَوزَةٍ بجَوزتَين . ولا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ بيضةٌ ببيضتَين ، ولا رُمَّانةٌ برُمَّانتَين ، ولا بِطِّيخَةٌ ببطِّيختَين ، لا يَدًا بيَدٍ ، ولا نَسيئَةً ؛ لأنَّ ذلك كلَّه طَعامٌ مأكولٌ . وقد قدَّمتُ لكَ أصلَه وأصلَ غيرِه من الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبَا ، وعِلةَ كلِّ واحدٍ منهم فى ذلك ، فى غيرِ موضِعٍ من كتابِنا هذا[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هَـٰهُنا . وقال مالكٌ : لا يُبَاعُ اللَّحْمُ الرَّطْبُ بالقَديدِ ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . قال : وكذلك اللَّحْمُ المَشوِىُّ بالنِّىءِ لا يجوزُ مُتساويًا ولا مُتفاضِلًا . ولا بأسَ عندَ مالكٍ بالطَّرِىِّ بالمَطبوخِ ، مِثلًا بمِثلٍ ومُتَفاضِلًا ، إذا أَثَّرت فيه الصَّنعةُ ، وخالفتِ الغرَضَ منه ومن غيرِه . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ من الجنسِ الواحدِ مَطبُوخًا منه بنِىءٍ بحالٍ ، إذا كان إنَّما يُدَّخَرُ مَطبوخًا ، وكذلك المَطبُوخُ بالمَطبوخِ لا يجوزَ . يعنى إلَّا أن يكونَ لا مَرَقَ فيه ، ويكونَ جنسًا واحدًا ، فيَجوزَ مِثلًا بمِثلٍ ، وإن كان جنسين جازَ فيه التَّفاضُلُ والتَّساوِى ، يدًا بيَدٍ . وذكَرَ المزَنِىُّ ، عن الشَّافعىِّ قال : اللَّحمُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ؛ وَحْشيُّه ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩ .

التمهيد وإِنْسيِّه ، وطائِرِه ، لا يجوزُ بَيعُه (١ حتى يَتبيَّنَ ١) ، إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، وَزنًا بوَزنٍ . وجعَله فى مَوضِعٍ آخَرَ على قولين . قال المُزَنِيُّ : وقد قُطِعَ بأنَّ أَلبَانَ البَقرِ والغَنَمِ والإِبلِ أصنَافٌ مُختلِفةٌ ، فلُحُومُها التى هى أصولُ الأَلبَانِ أَوْلَى بالاختلافِ . وقال الشَّافعىُّ فى « الإملاءِ على مسائلِ مالكٍ المَجمُوعَةِ » : إذ اختَلَفتْ أجناسُ الحِيتانِ ، فلا بأسَ ببَعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا ، وكذلك لُحومُ الطَّيرِ إذا اختلَفتْ أجنَاسُها . قال المُزَنِيُّ : وفى هذا كِفايَةٌ . يَعنِى من قولِه ومذهَبِه . وقال الطَّحاوِىُّ : قِياسُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ أَلَّا يُباعَ اللَّحْمُ النِّيءُ بالمَشْوِىِّ ، إلَّا يَدًا بيَدٍ ، مِثلًا بمِثلٍ ، إلَّا أن يكونَ فى أحَدِهما شىءٌ من التَّوَابِلِ ، فيكونَ الفَضلُ فى الآخَرِ للتَّوابلِ . وذكَر ابنُ خُوَازِ بَنداذَ ، قال : قال أصحابُ أبى حنيفةَ : يَجىءُ على قولِ أبى حنيفةَ أَلَّا يجوزَ النِّيءُ بالمَشْوِىِّ ، كما قال فى المَقْلُوَّةِ بالبُرِّ ؛ ويَجىءُ على قولِه أيضًا أنَّه يجوزُ ، كما قال فى الحِنْطَةِ المَبلُولةِ باليابسةِ . قال ابنُ خُوازِبَنْدَادَ : اختلَطَ المَذهبُ على أصحابِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ ، وليس له فيها نَصٌّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والحسنُ بنُ حَىٍّ : يجوزُ بيعُ شاتَين مذبوحتَين إحدَاهما بالأُخرَى ، ولو لم يكُنْ معَهما جِلْدٌ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ اللَّحْمَ باللَّحْمِ لا يجوزُ إلَّا وَزنًا بوزنٍ ، ولا يجوزُ فيه التَّحَرِّى . وقال الشَّافعىُّ : لا يجوزُ التَّحَرِّى فيما بعضُه ببعضٍ مُتَفاضِلًا رِبًا . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : لا يُشترَى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

اللَّحْمُ بعضُه ببعضٍ ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ويُتَحَرَّى ذلك وإن لم يُوزَنْ ، ولا يُباعُ المَذبوحُ بالمَذبوحِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ على التَّحَرِّى ، وكذلك الرَّأسُ بالرأسَين . وقال ابنُ خُوازِ بَنْدَادَ فى بابِ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ : فإن قيل : قد اتَّفقَ الجميعُ أنَّ شاةً بشاتَين جائزٌ ، وإن كانت إحدَاهما أكثَرَ لَحمًا من الأُخْرَى . قيل له : إن كان يُرادُ بهما اللَّحْمُ ، فلا يجوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَين . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ خَلُّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهو عندَه جِنسٌ واحدٌ ؛ لأنَّ الغَرضَ فيه واحِدٌ . قال : وكذلك نَبيذُ التَّمرِ ونَبيذُ الزَّبيبِ ونَبيذُ العَسَلِ ؛ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، إذا كان لا يُسْكِرُ كثيرُه . قال مالكٌ : وليس هذا مثلَ زَيْتِ الزَّيْتُونِ ، وزَيْتِ الفُجْلِ ، وزَيْتِ الجُلْجُلانِ[1] ؛ لأنَّ هذه مُخْتَلِفةٌ ، ومَنافِعَها شَتَّى ، والغَرَضَ فيها مختلِفٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بخَلِّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ ؛ اثْنان بواحِدٍ . ولا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ أصلًا ، إذا كان الأصلُ فيه واحدًا . **وذكَر** ابنُ خُوازِبَنْدَادَ ، عن الشَّافعىِّ ، أنَّه قال فى الزُّيوتِ : كلُّ زَيتٍ منها جِنسٌ بنَفسِه ، فزَيتُ الزَّيتونِ غيرُ زَيتِ الفُجْلِ ، وغيرُ زَيتِ الجُلْجُلانِ[2] . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : الزَّيْتُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ، لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ؛ زَيتُ الزَّيتونِ ، وزَيتُ

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧: « الجلجان » . والجلجلان : السمسم ، وقيل : حب كالكزبرة . النهاية ٢٨٣/١.

(٢) فى ص ، ص ١٧: « الجلجان » .

التمهيد الجُلْجُلانِ ، وزَيتُ الفُجْلِ . قال : ولا بأسَ بزَيتِ الكَتَّانِ بغيرِه من الزَّيتِ مُتفاضِلًا يَدًا بيَدٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا في هذا البابِ أُصولَه مُستوعَبةً ، وذكَرنا من فروعِه كثيرًا ليوقَفَ بذلك على أُصولِ مذاهبِ العلماءِ فيه[1] ، ويُوقَفَ بذلك على المعنى الجارِى فيه منها الرِّبَا في الزِّيادةِ . وأمَّا بابُ المُزابَنةِ في بيعِ الزَّيتِ بالزَّيتونِ ، واللَّحمِ بالحيوانِ ، والزُّبْدِ باللَّبَنِ ، والعنبِ بالعَصيرِ الحُلْوِ ، وما أشْبَهَ ذلك كلَّه ، فقد مضَتْ منه أُصولٌ عندَ ذكرِ المُزابَنَةِ ، في مواضِعَ من كتابِنا هذا ؛ منها حديثُ داودَ بنِ[2] الحُصَيْنِ[3] ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ[4] ، وحديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ[5] . وذكَرنا هنالِكَ من معنى المُزابَنةِ ما يُوقَفُ به على المُرَادِ مِن مذاهبِ العلماءِ في ذلك إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . على ما في حديثِ هذا البابِ[6] ، فللعلماءِ فيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، وهو أضعَفُهما ، أنَّه استِفهامٌ

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «به» .

(٢) بعده في ص ١٦، ص ٢٧: «أبي» .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٣٥٨ - ٣٦٧ .

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٥) ينظر ما سيأتي ص ٣٥٤ - ٣٥٨.

(٦) بعده في ص ١٦: «وقال معن ويحيى القطان والقعنبي وغيرهم عن مالك : فقال لمن =

التمهيد

استَفهم عنه أهلَ النَّخيلِ والمعرفةِ بالتُّمورِ والرُّطَبِ ، وردَّ الأمرَ إليهم فى عِلْمِ نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ ، ومَن زعَم ذلك قال : إنَّ هذا أصلٌ فى رَدِّ المعرفةِ بالعُيوبِ وقِيَمِ المُتلَفاتِ إلى أربابِ الصِّناعاتِ . **والقولُ الآخرُ** ، وهو أصَحُّهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَستفهِمْ عن ذلك ، ولكنَّه قرَّرَ أصحابَه على صِحَّةِ نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ ، ليُبيِّنَ لهم المعنى الذى منه منَع ، فقال لهم « أينقُصُ الرُّطَبُ ؟ » . أى : أليس ينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ، وقد نهَيتُكم عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ(1) ؟ فهذا تَقريرٌ منه وتَوبيخٌ ، وليس باستِفهامٍ فى الحقيقةِ ؛ لأن مثلَ هذا لا يجوزُ جهلُه على النبىِّ ﷺ ، والاستفهامُ فى كلامِ العربِ قد يأتِى بمعنَى التَّقريرِ كثيرًا ، وبمعنَى التوبيخِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ﴾ [المائدة : ١١٦] . فهذا استِفهامٌ معنَاه التقريرُ ، وليس معنَاه أنَّه استَفهمَ عمَّا جهِلَ ، جلَّ اللهُ وتعالَى عن ذلك . ومِن التَّقريرِ أيضًا بلَفظِ الاستِفهامِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس : ٥٩] . وقولُه : ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل : ٥٩] . وقولُه : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ [طه : ١٧، ١٨] .

القبس ....

= حوله : « أينقص الرطب إذا يبس » فأدوا هذه الكلمة لمن سواه ، وليست رواية يحيى » .

(١) بعده فى ص ١٦ : « وقد روى هكذا عن مالك : « أليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ » هكذا روى عبد الله بن نمير وحماد بن سلمة عن مالك فقالا : « أليس ينقص ؟ » » .

ما جاء فى المزابنةِ والمحاقلةِ

١٣٤٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ

وهذا كثيرٌ . وقولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» . نحوُ قولِه : «أَرأيتَ إن منَع اللهُ الثَّمرةَ ، فبمَ يأخُذُ أَحدُكم مالَ أَخيه ؟» . فكأنَّه قد قال : أليس الرُّطَبُ إذا يَبِسَ نقَصَ ؟ فكيف تَبيعُونَه بالتَّمرِ ، والتَّمرُ لا يجوزُ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، والمُماثَلةُ معدومةٌ[1] فى مثلِ هذا ؟ فلا تَبيعُوا التَّمرَ بالرُّطَبِ بحالٍ . فهذا أصلٌ فى مُراعاةِ المآلِ فى ذلك ، وهذا تقديرُ قولِه ﷺ عندَ من نَزَّهَه ونفَى عنه أن يكونَ جَهِلَ أَنَّ الرُّطَبَ ينقُصُ إذا يَبِسَ ، وهذا هو الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ . وباللهِ التوفيقُ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن

بابُ المزابنةِ

ذَكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، قال : والمزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالثمَرِ كيلًا ، وبيعُ الكَرْمِ

---

(١) فى الأصل ، م : « معروفة » .

(٢) بعده فى ص ١٦ : « ذكر الدارقطنى حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال : «أليس ينقص الرطب إذا يبس؟» . قالوا : بلى . وكرهه . قال : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعد بن الصيدلانى بواسط حدثنا محمد بن أحمد بن زيد أخبرنا أبو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر؟ قال : «أليس ينقص إذا يبس؟» . قالوا : بلى . وكرهه» .

الموطأ ﷺ نهى عن المُزابنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالتمْرِ كَيْلًا ، وبيعُ الكَرْمِ بالزبيبِ كَيلًا .

التمهيد المُزَابَنَةِ . والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا ، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلًا[1] .

القبس بالزبيبِ كيلًا. وذكَر حديثَ أبي سعيدٍ في المزابنةِ والمحاقلةِ[2] ، وفسَّر المحاقلةَ بكِراءِ الأرضِ بالحنطةِ ، وفسَّرها سعيدُ بنُ المسيِّبِ باشتراءِ الزرعِ بالحنطةِ ، واستكراءِ الأرضِ بالحنطةِ[3] ، وقال مالكٌ : المزابنةُ كلُّ شيءٍ مِن الجُزَافِ الذى لا يُعْلَمُ كيلُه ولا وزنُه ولا عددُه ، ابْتِيع بشيءٍ مسمًّى مِن الكيلِ والوزنِ والعددِ . واختصارُه : (٤)اشتراءُ المجهولِ بالمعلومِ(٤) ، وقيل : المحاقلةُ هى المخابرةُ بعينِها . وهى اكْتِراءُ الأرضِ بالحنطةِ ، مأخوذٌ من الحَقْلِ ؛ (٥)وهو البَرَاحُ(٥) مِن الأرضِ .

وفى الحديثِ أيضًا النهىُ عن بيعِ المُخَاضَرَةِ[6] ، ولعلَّه اشتراءُ الرُّطْبِ باليابسِ مِن أموالِ الربا ، واشتراءُ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ منها ، واشتراءُ الثمرِ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٨) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٥، ٩/ ٢٢٠ (٤٥٢٨، ٥٢٩٧) ، والبخارى (٢١٧١، ٢١٨٥) ، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢) ، والنسائى (٤٥٤٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٩) .

(٤ - ٤) فى نسخة على حاشية د : « اشتراء المعلوم بالمجهول » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « وهى القراح » . والبراح : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر . التاج (ب ر ح) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٧٣ .

التمهيد قال أبو عمرَ: هكذا رَوَى يَحْيَى وجمهورُ رُواةِ «المُوَطَّأ» هذا الحديثَ عن مالكٍ، إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ؛ فإنَّه قال فيه: عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن

القبس ونحوِه على التَّبْقِيةِ[1]، أو لعلَّه اشتراؤُه قبلَ وجودِه، وهى المُعَاوَمةُ المَنْهِيُّ عنها فى الحديثِ؛ وهى اشتراءُ ثمرِ أعوامًا، ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ به الجميعَ، مِن بابِ حملِ اللفظِ الواحدِ على المختلِفاتِ المتعدِّدةِ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ و «مسائلِ الخلافِ». وقيل: المخابرةُ مأخوذٌ من الخبيرِ، وهو الحرَّاثُ، ويعودُ الحديثُ إلى النهيِ عن كلِّ ما لا يجوزُ فيه من ابتياعِ ربًا أو مجهولٍ، ويحتمِلُ أن يكونَ مأخوذًا من خَيبرَ؛ وذلك ما كان يَصْنَعُ فيها أهلُها قَبْلَ الإسلامِ، فلما افْتَتَحها اللهُ لرسولِه مهَّد الشريعةَ وبيَّن الأحكامَ، فعاملَهم وساقاهم[2] حسَبَ ما ورَد فى الحديثِ[3]، وتحقيقُ اللفظةِ فى اللغةِ المدافَعةُ؛ لأن الزَّبْنَ هو الدفعُ، لكنَّ ابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وابنَ المسيَّبِ فسَّروه ببعضِ المجهولِ والغررِ الذى فيه التدافُعُ؛ إما لأن النبيَّ ﷺ قال ذلك مِن لفظِه وذكَر وجوهَ الزَّبْنِ ليدُلَّ على الباقى، أو يكونُ الراوى هو الذى ذكَره كذلك، أو يكونُ الراوى أيضًا إنما انْتَحى[4] ما ذكَر بالتفسيرِ دونَ غيرِه من محتملاتِه؛ لأنَّه فَهِم أن النبيَّ ﷺ قصَده، أو أنه كان أكثرَ النوازلِ عندَهم فى البابِ، ولكن إذا فَهِمْتَ القاعدةَ والمعنى، ورأيتَ الاختلافَ بينَ الرواةِ والعلماءِ، فركِّبْ عليه كلَّ ما فى معناه، وقد مهَّد لك مالكٌ التركيبَ فى هذا البابِ حينَ قال: ومن ذلك[5]. إلى آخرِه.

(١) فى م: التبعية».
(٢) فى ج: «شاناأهم».
(٣) البخارى (٢٢٨٥، ٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).
(٤) فى ج: «انتهى».
(٥) فى د: «قال ذلك الباب».

التمهيد ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ ، والمُحَاقَلَةِ[1] . فزادَ ذِكْرَ المُحاقَلَةِ فى هذا الحديثِ بهذا الإسْنادِ ، ثم ذكَرَ تَفْسِيرَ المُزَابَنَةِ وحدَها ، كما ذكَرَ يَحْيَى وغيرُه ، إلَّا أنَّه قال : والمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ كَيْلًا . والمعنَى واحدٌ ؛ لأنَّ الثَّمَرَ هو ما دامَ رَطْبًا فى رُءوسِ النخلِ[2] ، فإذا يَبِسَ وجُدَّ[3] فهو تَمْرٌ . ورَوَى هذا الحديثَ أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن المُزَابَنَةِ . ولم يَذْكُرِ المُحاقَلَةَ ، قال : المُزَابَنَةُ أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمرتَه بكَيْلٍ ؛ إنْ زادَ فَلِى ، وإنْ نَقَصَ فعَلَىَّ[4] . وهذا تَفْسِيرٌ جمَع مَعْنَى المُزابَنَةِ كلِّه ، وقد مَضَى تَفسيرُه[5] فى بابِ داودَ[6] .

ورَوَى [7]عبيدُ اللهِ[7] بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كيلًا ، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيْلًا ، وعن

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٥و - مخطوط).
(2) فى م : «الأشجار».
(3) فى م : «جذ».
(4) أخرجه أحمد ٨/ ٧٥، ٢٣٠/٩ (٤٤٩٠، ٥٣٢٠)، والبخارى (٢١٧٢)، ومسلم (٧٥/١٥٤٢)، والنسائى (٤٥٤٧) من طريق أيوب به.
(5) فى ى، م: «تمهيده».
(6) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٨ - ٣٦٧ .
(7 - 7) فى الأصل، م: «عبد الله».

التمهيد بَيْعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلًا . هكذا رواه أبو داودَ[1] ، عن أبى بَكْرِ بنِ أبى شيبةَ ، عن ابنِ أبى زَائِدَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

ورَوَاه يحيَى القَطَّانُ ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : أخبرَنى نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ . والمُزابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمرِ بالثَّمرِ كَيْلًا ، واشْتِرَاءُ الحِنْطَةِ بالزَّرْعِ كَيْلًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ ابنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى . فذَكَرَه[2] .

ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المُزَابَنَةَ ما ذُكِرَ فى هذه الأحاديثِ تَفْسِيرُه عن ابنِ عمرَ ؛ مِن قولِه ، أو مرفوعًا ، وأقلُّ ذلك أنْ يكونَ مِن قولِه وهو رَاوِى الحديثِ ، فيُسَلَّمَ له ، فكيفَ ولا مُخالِفَ فى ذلك ؟ وكذلك كلُّ ما كان فى مَعْنَى ما جَرَى ذِكْرُه فى هذه الأحاديثِ مِن الجُزَافِ بالكَيْلِ فى الجنسِ الواحدِ المطعومِ ، أو الرُّطْبِ باليابِسِ مِن جنسِه . وكُلُّ ما لا يجوزُ فيه التَّفاضُلُ لم يَجُزْ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ جُزَافًا بكَيْلٍ ، ولا جُزافًا بجُزَافٍ ؛ لعَدَمِ المماثلةِ المأمُورِ بها فى ذلك ، ولمواقعةِ القِمَارِ ؛ وهو الزَّبْنُ ، على ما تقدَّمَ

القبس ....

(1) أبو داود (٣٣٦١) .

(2) أخرجه أحمد ٢٧١/٨ (٤٦٤٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٥٤٢/ ٧٣، ٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢، وابن حبان (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

شَرْحُه فى بابِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ(١) ؛ ألا تَرَى أنَّ كلَّ ما وَرَدَ الشَّرْعُ بألَّا يُباعَ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ إذا بِيعَ منه مجهولٌ بمجهولٍ ، أو معلومٌ بمجهولٍ ، أو رَطْبٌ بيابسٍ ، فقد دخَلَ فى ذلك التفاضلُ وجَهْلُ المماثلةِ ؟ وما جُهِلَتْ حقيقةُ المماثلةِ فيه لم يُؤْمَنْ فيه التَّفَاضُلُ ، فدَخَلَ فى ذلك الرِّبَا ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ فى مِثْلِ ذلك أنْ مَن زادَ أو ازْدادَ فقد أَرْبَى . وفى ذلك قِمارٌ وخَطَرٌ أيضًا ، وهذا كلُّه يقْتَضِيه مَعْنَى المُزَابَنَةِ ، فإنْ وقَعَ البَيْعُ فى شىءٍ مِنَ المُزَابَنَةِ ، فُسِخَ إنْ أُدْرِكَ قبلَ القَبْضِ وبعدَه ، فإنْ قُبِضَ وفاتَ رَجَعَ صاحبُ التَّمْرِ بمَكيلَةِ تَمرِه على صاحبِ الرُّطَبِ ، ورَجَعَ صاحِبُ الرُّطَبِ بقيمَةِ رُطَبِه على صاحِبِ التَّمْرِ يومَ قَبْضَه ، بالِغًا ما بَلَغَ ، وما فات(٢) منه قبلَ قَبْضِه ، فمُصِيبَتُه مِن صاحِبِه .

وأمَّا قولُه : « الثَّمَرِ بالتَّمْرِ » . فإنَّ الرِّوايَةَ فيه ؛ الكَلمةُ الأُولَى بالثَّاءِ المَنْقُوطَةِ بثلاثٍ مع تحريكِ الميمِ ، وهو ما فى رُءوسِ النَّخْلِ رَطْبًا ، فإذا جُدَّ ويَبِسَ قِيلَ له : تَمْرٌ . بالتَّاءِ المنقوطةِ باثنتين مع تَسْكِينِ الميمِ . ويَدْخُلُ فى هذا المعنَى بَيْعُ الرُّطَبِ باليابسِ مِن جنسِه ، وبَيْعُ الجُزافِ بالمَكيلِ ، وبيعُ ما جُهِلَ (٣من المأكولِ٣) بمعلومٍ أو مجهولٍ ، فَقِفْ على هذه

القبس ....

(١) سيأتى ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) فى م : «كان» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد الأُصولِ، وسيأتي تمهيدُ معنى بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ، في بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، عند قولِه ﷺ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟»[1] إن شاء اللهُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ[2]، عن أبيه، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، يدٌ بيدٍ، كيلٌ بكيلٍ، وزنٌ بوزنٍ، فمن زاد شيئًا أو استزاد فقد أربى، إلَّا ما اختلفت ألوانُه»[3].

قال أبو عمرَ: هذا أصلُ هذا البابِ، وهو يقتضي المماثلةَ في الجنسِ الواحدِ، ويُحرِّمُ الازديادَ فيه. وأمَّا النَّسيئةُ في بيعِ الطعامِ بالطعامِ جملةً، فذلك غيرُ جائزٍ عند جمهورِ العلماءِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ»[4]. فالجنسُ الواحدُ من المأكولاتِ يدخُلُه الرِّبا من

القبس

(١) تقدم ص ٣٣٤ - ٣٣٧ .

(٢) في م: «فضل». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٣) في م: «أنواعه».

والحديث عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٧، ١٥٨ - وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) - وأخرجه أحمد ١٢/ ٩٢ (٧١٧١) عن محمد بن فضيل به.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).

التمهيد

وجهين؛ الزيادةُ والنسيئةُ، والجنسان يدخلُهما الربا من وجهٍ[1] واحدٍ، وهو النسيئةُ. وقد أوضحنا هذا الأصلَ في مواضعَ من كتابِنا هذا[2]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبَرني يونُسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثني ابنُ المسيِّبِ وأبو سلَمةَ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تبايعُوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ». قال ابنُ شهابٍ: وحدَّثني سالمٌ، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[3].

وروَى ابنُ وهبٍ أيضًا في «موطَّئِه»، قال: أخبَرني ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الصُّبرةِ من التَّمرِ لا يُعلَمُ كيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التَّمرِ[4].

القبس

(١) في الأصل: «جنس».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٢٩ - ٣٣٤، وما سيأتي ص ٤٩٣، ٤٦٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٨/٥٨)، والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/٤ من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من طريق ابن وهب به.

الموطأ

١٣٤٨ - مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ. والمُزابنةُ اشتراءُ الثمَرِ بالتمْرِ فى رءُوسِ النخلِ، والمُحاقلةُ كِراءُ الأرضِ بالحِنطةِ.

التمهيد

ورَوَى سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه نَهَى عن بَيْعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ نَسيئةً، ويَدًا بيَدٍ[(١)].

وهذه الأحاديثُ كلُّها تفسِّرُ المُزَابنةَ ومعناها، وهى أصلٌ وسُنَّةٌ مجتمَعٌ عليها. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبى سفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المزابَنَةِ والمحاقَلَةِ. والمزابَنَةُ اشْتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ فى رءوسِ النخلِ، والمحاقَلَةُ كِراءُ الأرضِ بالحِنطةِ[(٢)].

قد جاء فى هذا الحديثِ مع جَوْدَةِ إسنادِه تفسيرُ المزابنةِ والمحاقَلَةِ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٥ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٩). وأخرجه أحمد ٦٦/١٧، ١٠٤، ١٢٤/١٨ (١١٠٢١، ١١٠٥٢، ١١٥٧٧)، والبخارى (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥) من طريق مالك به.

التمهيد

وأقلُّ أحوالِه إن لم يكنِ التفسيرُ مرفوعًا ، فهو من قولِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد أجمَعوا أنَّ مَن روَى شيئًا[1] وعلِمَ مَخرجَه سُلِّم له تأويلُه ؛ لأنَّه [2] فهِم مَخْرَجَ القولِ فيه ، فهو[2] أعلمُ به . وقد جاء عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى تفسيرِ المزابَنَةِ نحوُ ذلك .

روَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن المزابَنَةِ . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : والمزابَنَةُ أن يَبيعَ الرجلُ ثمرَ حائطِه بتمرٍ كيلًا إن كانت نَخلًا ، أو زَبيبًا إن كانت كَرْمًا ، أو حِنطَةً إن كانت زَرعًا[3] .

قال أبو عمرَ : هذا أبينُ شىءٍ وأوضحُه فى ذلك .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن رجلٍ باعَ ثمَرَ أرضِه مِن رجلٍ بمائةِ فَرَقٍ يكيلُ له منها . فقال ابنُ عمرَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن هذا ، وهو المزابَنَةُ[4] .

القبس ....

(١) من هنا إلى ص٣٦٧ جاء بسياق مختصر جدًّا فى النسخة «س» ، وأثبتنا السياق كما جاء فى النسخة ك١والمطبوعة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم (٧٦/١٥٤٢) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢، ٣٣، والطبرانى (١٣٦٥٢) من طريق حماد به .

التمهيد

(١) ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : المزابنةُ أن يبيعَ الثَّمَرَ فى رءوسِ النخلِ بمائةِ فَرَقٍ تمرًا(١) .

فهؤلاء ثلاثةٌ مِن الصحابةِ قد فسَّروا المزابَنَةَ بما تَرَاه ، ولا مُخالِفَ لهم عَلِمْتُه(٢) ، بل قد أجمَع العلماءُ على أنَّ ذلك مُزَابَنَةٌ . وكذلك أجمَعوا على أنَّ كُلَّ ما لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، أنَّه لا يجوزُ منه كيلٌ بجُزافٍ ، ولا جُزَافٌ بجُزافٍ ؛ لأنَّ فى ذلك جهلَ المساوَاةِ ، ولا يُؤْمَنُ مع ذلك التَّفَاضُلُ ، ولم يختلِفُوا أن بيعَ الكَرْمِ بالزَّبيبِ ، والرُّطَبِ بالتمرِ المُعَلَّقِ فى رءوسِ النَّخلِ ، والزرعِ بالحنطَةِ ، مُزَابَنَةٌ ، إلَّا أن بعضَهم قد سمَّى بيعَ الحنطةِ بالزرعِ مُحاقلةً أيضًا . وسنذكُرُ مَذاهِبَهم فى المحاقَلَةِ ومعانِيَهم

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م: «وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا . قال سفيان : المخابرة كراء الأرض بالحنطة ، والمزابنة : بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى . كان هذا الحديث سقط من نسختى هذه ومن الأصل فبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لأبى عمر رحمه الله وبه يتصل الكلام» .وهذا الذى ألحقه هذا الناسخ ذكره المصنف فى الاستذكار ١٩/ ١٥٧، ١٥٨ من النسخة المطبوعة ، ولكن يشكل عليه أن تفسير المزابنة فيه من قول سفيان وليس من قول جابر ، والذى أثبته ذكره المصنف فى الاستذكار ١٩/ ١٦٣ وبه يتصل الكلام مع قول المصنف الآتى . وقول جابر الذى ذكرناه أخرجه الشافعى ٣/ ٦٣، وأبو عوانة (٥٠٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣، والبيهقى ٥/ ٣٠٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ك ١: «عليه» .

فيها بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى معنَى المزابنةِ عندَهم ، فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

أمَّا مالكٌ رحِمه اللَّهُ ، فمذهبُه فى المزابنَةِ أنَّها بيعُ كلِّ مجهولٍ بمعلومٍ مِن صِنفِ ذلك ، كائنًا ما كان ، سواءٌ كان ممَّا يجوزُ فيه التَّفاضُلُ أم لا ؛ لأنَّ ذلك يصيرُ إلى بابِ المخَاطَرَةِ والقِمارِ ، وذلك داخلٌ عندَه فى معنَى المزَابَنَةِ . وفسَّرَ المزَابَنَةَ فى « الموطأ »[1] تفسيرًا يوقَفُ به على المرادِ مِن مَذهَبِه فى ذلك ، وبيَّنه بيانًا شافيًا يُغنى عن القولِ فيه ، فقال : كلُّ شىءٍ مِن الجُزافِ لا يُعلمُ كَيلُه ولا وَزنُه ولا عدَدُه ، فلا يجوزُ ابتياعُه بشىءٍ من الكَيْلِ أو الوزنِ أو العددِ . يعنِى مِن صِنفِه ، ثم شرَحَ ذلك بكلامٍ مَعناه : كرجلٍ قال لرجلٍ له تمرٌ فى رءوسِ شَجَرِه ، أو صُبرَةٌ مِن طعامٍ أو غيرِه ؛ مِن نَوًى ، أو عُصْفُرٍ[2] ، أو بِزْرِ كَتَّانٍ ، أو حبِّ بانٍ[3] ، أو زَيتُونٍ ، أو نحوِ ذلك : أنا آخُذُ زَيتُونَك بكذا وكذا ربُعًا أو رِطلًا مِن زَيتٍ أَعصِرُها ، فما نَقَص فعَلَيَّ ، وما زاد فلى .

(١) الموطأ عقب الحديث (١٣٤٩) .

(٢) العصفر : نبات صيفى ، يستعمل زهره تابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفر) .

(٣) البان : شجر لِحَبٌ ثمره دهن طيب ، واحدته بانة . التاج (ب و ن) .

التمهيد وكذلك حَبُّ البَانِ أو السِّمْسِمِ بكذا وكذا رِطْلًا مِن البَانِ أو دُهنِ[1] الجُلجُلانِ، أو كَرْمَكَ بكذا وكذا مِن الزَّبيبِ كيلًا معلومًا ، ما زادَ فلى ، وما نَقَص فعلىَّ . وكذلك صُبَرُ العُصفُرِ أو الطعامِ وما أَشبهَ هذا كلَّه . قال مالكٌ : فليسَ هذا ببيعٍ ، ولكنَّه من المخاطَرَةِ والغررِ والقمارِ ، فيَضمَنُ له ما سمَّى مِن الكيلِ أو الوزنِ أو العددِ على أنَّ له ما زاد ، وعليه ما نَقَص ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ . وعندَ مالكٍ أنَّه كما لم يَجُزْ أن يقولَ له : أنا أضمَنُ لك مِن كَرْمِكَ كذا وكذا مِن الزَّبيبِ معلومًا ، ومِن زَيتونِكَ كذا وكذا مِن الزيتِ معلومًا ، ومِن صُبرَتِكَ فى القُطنِ أو العُصفُرِ أو الطعامِ كذا وكذا وَزنًا أو كَيلًا معلومًا . فكذلك لا يجوزُ أن يشترِىَ شيئًا مِن ذلك كلِّه مجهولًا بمعلومٍ مِن صِنْفِه ، ممَّا يجوزُ فيه التفاضُلُ وممَّا لا يجوزُ . وقد نصَّ على أنه لا يجوزُ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلجُلانِ بدُهنِ الجُلجُلانِ ، ولا الزُّبدِ بالسَّمنِ ، قال : لأنَّ المزابَنَةَ تدخُلُه . ومن المزَابَنَةِ عندَه بيعُ اللحمِ بالحَيوانِ مِن صنفِه ، ولو قال رجلٌ لآخَرَ : أنا أضمَنُ لكَ مِن جَزُورِكَ هذه أو مِن شاتِكَ هذه كذا وكذا رِطْلًا ؛ ما زادَ فلى ، وما نَقَصَ فعلىَّ . كان ذلك مُزَابَنَةً ، فلمَّا لم يُجزْ ذلك ، لم يُجزْ أن يَشتروا

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد الجَزُورَ ولا الشاةَ بلحمٍ؛ لأنَّهم يَصِيرُون عندَه إلى ذلك المعنَى. وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى بيعِ اللحمِ بالحيوانِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] إن شاءَ اللَّهُ.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: لو أنَّ رجلًا قال لصاحبِ البَانِ: اعصِرْ حبَّكَ هذا، فما نقَصَ مِن مائةِ رِطلٍ فعلىَّ، وما زاد فلى. فقال له: إنَّ هذا لا يَصلُحُ. فقال: أنا أشترِى منك هذا الحبَّ بكذا وكذا رِطلًا مِن البَانِ. لدخَلَ فى المزَابَنَةِ؛ لأنَّه قد صار إلى معنَاها إذا كان البَانُ الذى اشتَرَى به حَبَّ البَانِ قد قامَ مَقامًا لم يكنْ يجوزُ له مِن الضَّمانِ الذى ضَمِنَه فى عَصرِ البَانِ. قال إسماعيلُ: ولو أنَّ صاحِبَ البَانِ اشترَى معلومًا بمعلُومٍ مِن البَان مُتفاضِلًا، لجازَ عندَ مالكٍ؛ لأنَّه اشتَرَى شيئًا عرَفه بشىءٍ قد عرَفه، فخرَج مِن بابِ القِمَارِ. قال أبو الفَرَجِ: وكذلك السِّمْسِمُ بدُهنِه إذا كان معلُومَينِ، فإن كان معلومًا بمجهولٍ لم يجُزْ. وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى غزلِ الكَتَّانِ بثوبِ الكتَّانِ، وغزلِ الصُّوفِ بثوبِ الصوفِ، وتحصِيلُ مذهَبِه أنَّ ذلك يجوزُ نقدًا إذا كان ذلك معلُومًا بمعلُومٍ. وقال أبو الفرجِ: إذا أُريد بابتياعِ شىءٍ مِن المجهولِ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٣٨٩) من الموطأ.

التمهيد الانتفاعُ به لوَقتِه ، وكان ذلك ممَّا جَرَت به العادةُ ، جازَ بيعُه ، كَلَبَنِ الحَليبِ بالمخِيضِ[1] إذا أُريد بالحَليبِ وقتُه ، وكالقَصِيلِ[2] بالشعيرِ إذا أُريد قطْعُ القَصِيلِ لوقتِه ، وكالتَّمرِ بالبَلَحِ إذا جُدَّ[3] البَلَحُ لوَقتِه ، [4]لا بأسَ بذلك كلِّه[4] . قال : وكذلك لا بأْسَ ببيعِ ما خرجَ عن أنْ يكونَ مَضْمُونًا مِن المَجْهُولِ ، كدُهْنِ البَانِ المُطَيَّبِ بحَبِّه ، وكالشَّعيرِ بالقَصِيلِ الذى لا يكونُ منه شَعِيرٌ . واختلَفَ قولُ مالكٍ فى النَّوَى بالتَّمْرِ ، فيما ذكَر ابنُ القاسمِ ؛ فمَرَّةً كَرِهَه وجعَلَه مُزَابَنَةً ، وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : لا بَأْسَ بذلك . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّه ليس بطعامٍ . قال أبو الفرَجِ : ظَنَّ ابنُ القاسمِ أنه ليسَ مِن بابِ المُزَابَنَةِ فاعْتَلَ أنه ليس بطَعامٍ ، والمنعُ منه أشبَهُ بقولِه .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ قولُ مالكٍ أنه لا يجوزُ شِراءُ السِّمْسِمِ أو[5] الزَّيتُونِ على أنَّ على البائعِ عصرَه ؛ قال مالكٌ : لأنَّه إنَّما اشْتَرَى منه ما يَخرُجُ مِن زَيْتِه ودُهْنِه . وأجازَ بيعَ القَمحِ على أنَّ على البائعِ طَحْنَه . قال ابنُ

القبس ....

(١) المَخيض : فعيل بمعنى مفعول . يقال : مخَضت اللبن مخضًا : إذا استخرجت زُبده بوضع الماء فيه وتحريكه ، فهو مخيض . المصباح المنير (م خ ض) .
(٢) القصيل : هو الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ق ص ل) .
(٣) فى ك ١ : «أخذ» .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) فى ك١ : « و » .

التمهيد القاسم : قال لى مالكٌ : فيه مغمزٌ(١) ، وأرجو أن يكونَ خَفِيفًا . وقال إسماعيلُ : كأنَّ مالكًا كانَ عندَه ما (٢) يخرجُ من القَمحِ (٢) معلومًا لا يتفاوتُ إلَّا قريبًا ، فأخرجَه مِن بابِ المُزابَنةِ ، وجعَلَه مِن بابِ بيعٍ وإجارةٍ ، كمَن ابتاعَ مِن رجلٍ ثوبًا على أن يَخيطَه له .

قال أبو عمرَ : قد أوْرَدْنا مِن أصُولِ مَذْهَبِ مالكٍ فى المُزَابَنَةِ ما يُوقَفُ به على المُرَادِ والبُغْيَةِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الشَّافعىُّ فقال : جِمَاعُ المُزَابَنَةِ أن يُنظرَ كلُّ ما عُقِدَ بَيْعُه وفى الفضلِ فى بَعضِه ببعضٍ يدًا بيدٍ ربًا ، فلا يجوزُ منه شىءٌ يعرفُ بشىءٍ منه جُزافًا ، ولا جُزَافًا بُجزَافٍ مِن صِنْفِه ، وأمَّا أن يقولَ : أضمنُ لكَ صُبْرَتَك هذه بعِشْرِين صاعًا ؛ فما زادَ فَلِى ، وما نَقصَ فعَلَىَّ تَمامُها . فهذا مِن القِمَارِ والمُخاطَرَةِ ، وليسَ مِن المزابَنَةِ .

قال أبو عمرَ : ما قَدَّمْناه عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ فى تفسيرِ المُزَابَنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قالَه الشَّافِعِىُّ ، وهو الذى تدُلُّ عليه الآثارُ

القبس ....

(١) فى م : «غرر» . والمثبت موافق لما فى المدونة ٤/ ٢٩٨.

(٢ - ٢) فى ك ١: «يحتاج منه بقمح» .

التمهيد المرفوعةُ فى ذلك. ويشهدُ لقولِ مالكٍ - واللَّهُ أعلمُ - أصلُ معنَى المُزَابَنَةِ فى اللُّغَةِ[1]؛ لأنَّه لفظٌ مأخوذٌ مِن الزَّبْنِ، وهو المُقَامَرَةُ والدَّفعُ والمُغالبةُ[2]، وهى[3] معنَى القِمَارِ والزِّيادةِ والنُّقصَانِ أيضًا، حتى لقد قالَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ: إنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌّ مِن القِمَارِ؛ لزِيَادَتِه ونُقصَانِه. فالمُزَابَنَةُ والقِمَارُ والمُخاطَرَةُ شىءٌ مُتداخِلٌ حتى يُشْبِهَ أن يكُونَ أصلُ اشْتِقَاقِها واحدًا. واللَّهُ أعلمُ. تقولُ العربُ: حَرْبٌ زَبونٌ. أىْ ذاتُ دَفْعٍ وقِمَارٍ ومُغالَبَةٍ. وقال أبو الغُولِ الطُّهَوىُّ[4]:

فَوارِسَ لا يَمَلُّونَ المَنَايَا إذا دارَتْ رَحى الحَرْبِ الزَّبُونِ

وقال [5]لقيطُ بنُ يَعمَرَ[5] الإيادِىُّ[6]:

القبس ....

(١) بعده فى م: «المخاطرة».

(٢) فى ك ١: «المغابنة».

(٣) فى م: «فى».

(٤) البيت فى حماسة أبى تمام ١/ ٦١.

(٥ - ٥) فى النسخ: «معمر بن لقيط». وينظر الأغانى ٢٢/ ٣٥٥، وفى الشعر والشعراء ١/ ١٩٩: «لقيط بن معمر».

(٦) البيت من قصيدة له فى الأغانى ٢٢/ ٣٥٨ وروايته:

فساوروه فألفوه أخا علل فى الحرب يختتل الرئبال والسبعا

عبل الذراع أبيا ذا مزابنة فى الحرب لا عاجزا نِكْسا ولا ورعا

وينظر تفسير غريب الموطأ ١/ ٣٧٥، ٣٧٦ والتعليق عليه.

التمهيد

عَبْلَ الذِّرَاعِ أَبِيًّا ذا مُزَابَنَةٍ في الحَرْبِ يَخْتَتِلُ الرِّئبالَ والسَّبُعا[1]

وقال معاويةُ[2]:

ومُسْتَعْجِبٍ ممَّا رأى مِن أَناتِنا ولو زَبَنَتْه الحَرْبُ لم يَتَرَمْرَمِ[3]

وروَى مالكٌ[4]، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنَّه سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: كانَ مِن مَيْسِرِ أهلِ الجاهليةِ بَيعُ اللَّحمِ بالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ. فأخبرَ سعيدُ ابنُ المسيبِ أنَّ ذلك ميسرٌ، والميسرُ القمارُ، فدخلَ في معنَى المُزابَنَةِ.

قال أبو عمرَ: مِن أحسنِ مَا رُوِيَ في تفسيرِ المُزابنةِ وأرفعِه ما ذكرنَاه ممَّا روَاهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ[5].

قال أبو عمرَ: فهذا جليلٌ مِن الصحابةِ قد فسَّرَ المُزابَنَةَ بنحوِ[6] ما فسَّرَها مالكٌ في «مُوَطَّئِه» سواءً[7]. فأمَّا المُحَاقَلَةُ فللعلماءِ فيها ثلاثةُ

القبس ....

(١) عبل الذراع: ضخمه، يختتل: الختل والتخاتل: التخادع، الرئبال: من أسماء الأسد والذئب. اللسان (خ ت ل، رأبل، ع ب ل).

(٢) البيت لأوس بن حجر، ديوانه ص ١٢١.

(٣) ترمرم: إذا حرك فاه للكلام. الصحاح (ر م م).

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٩٠).

(٥) هنا ينتهي الاختصار في النسخة س، والمشار إليه ص٣٥٩.

(٦) في ك١، م: «على نحو».

(٧) جاء بعده في س أثر ابن عمر المتقدم ص٣٥٩ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة إلى قول المصنف: وأوضحه في ذلك.

التمهيد أقوالٍ؛ منهم مَن قال : معنَاها ما جاء فى هذا الحديثِ مِن كراءِ الأرضِ بالحِنطَةِ. قالُوا : وفى معنَى (١كِرَاءِ الأرضِ بالحِنطَةِ فى تَأْوِيلِ هذا الحديثِ، كِرَاؤُها بجَمِيعِ أنواعِ الطَّعامِ على اخْتِلافِ أنواعِه١). قالُوا : فلا يجوزُ كِرَاءُ الأرضِ بشىءٍ مِن الطَّعامِ، سواءٌ كان ممَّا يخرُجُ منها ويُزْرَع فيها، أو (٢من غيرِ ذلك٢) مِن سائرِ صُنُوفِ الطَّعامِ المَأْكُولِ كلِّه والمَشرُوبِ، نحوِ العسلِ والزيتِ والسَّمنِ، وما أشبَه ذلك من كلِّ ما يُؤكلُ ويشربُ؛ لأنَّ ذلك عندَهم فى معنَى بَيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ نَساءً، وكذلك لا يجوزُ كِرَاءُ الأرضِ عندَهم بشىءٍ ممَّا يخرُجُ منها وإن لم يكُنْ طَعَامًا مأكُولًا ولا مَشرُوبًا سِوَى الخَشَبِ والقَصَبِ والحطبِ؛ لأنَّه عندَهم فى معنَى المُزابَنَةِ، وأصلُه عندَهم النهىُ عن كِرَاءِ الأرضِ بالحنطَةِ. هذا هو المحفُوظُ عن مالكٍ وأصحابِه. وقد ذَكَر ابنُ سُحنُونٍ عن المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ المَخزُومىِّ المَدَنىِّ، أنه لا بأسَ بكِرَاءِ الأرضِ بطعامٍ لا يخرُجُ منها.

وروَى يحيَى بنُ عمرَ عن المغيرةِ، أن ذلك لا يجوزُ، كقولِ

(١ - ١) فى س: «الحنطة المذكورة فى تأويل هذا الحديث جميع الطعام على اختلاف أنواعه».

(٢ - ٢) سقط من: م.

التمهيد سائرِ أصحابِ مالكٍ. وممَّن قال بالجملةِ التى قدَّمنا عن مالكٍ وأصحابِه؛ ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ، وأشهبُ، ومُطرِّفٌ، وابنُ الماجشونِ، وابنُ عبدِ الحكمِ، وأصبغُ، كلُّهم يقولُونَ: لا تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ مما يخرُجُ منها؛ أُكِلَ أو لم يُؤكلْ، ولا بشىءٍ ممَّا يُؤكلُ ويُشربُ؛ خرجَ منها أو لم يخرُجْ منها[1].

وذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ ابنَ كِنَانَةَ كانَ يقولُ: لا تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ إذا أُعِيدَ فيها نَبَتَ، ولا بأسَ أن تُكْرَى بما سِوَى ذلك مِن جميعِ الأشياءِ؛ ممَّا يُؤْكَلُ وممَّا لا يُؤْكَلُ، خرجَ منها أو لم يَخرُجْ منها. قال: وكان ابنُ نافعٍ يقولُ: لا بأسَ أن تُكرَى الأرضُ بكُلِّ شىءٍ مِن طَعامٍ وغيرِه؛ خرَج منها أو لم يخرُجْ منها ما عَدَا الحِنطَةَ وأخوَاتِها؛ فإنَّها المُحَاقلةُ.

وأجمَعَ مالكٌ وأصحابُه كلُّهم أنَّ الأرضَ لا يجوزُ كِراؤُها على بعضِ ما يخرُجُ منها ممَّا يُزرعُ فيها، ثُلُثًا كان أو رُبُعًا أو [2]جزءًا ما[2] كان؛ لأنه غَرَرٌ ومُحاقلةٌ، وقد نَهى عن ذلك كلِّه رسولُ اللهِ ﷺ.

القبس ....

(١) بعده فى س: «حاشا الحطب والحشيش وما لا صنعة فيه للآدميين».

(٢ - ٢) فى م: «جزافًا».

التمهيد وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : معنَى المُحاقَلَةِ دفعُ الأرْضِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ وعلى جُزءٍ ممَّا يخرُجُ منها . قالُوا : وهى المُخابرةُ أيضًا ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُعطِيَ أرضَه على جزءٍ مما يخرُجُ منها ؛ لنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولأنَّه مجهولٌ ، ولا يجوزُ الكِرَاءُ ، (1) إلَّا بشىءٍ معلومٍ (1) . قالُوا : وكِرَاءُ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ وبالعُروضِ كلِّها(2) ؛ الطَّعامِ وغيرِه ممَّا يَنبتُ فى الأرضِ وممَّا لا يَنبُتُ فيها جائزٌ ؛ كما يجوزُ كِرَاءُ المنازلِ ، وإجارَةُ العبيدِ . هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ومَن تابَعَه ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وداودَ . وإليه ذهبَ محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ .

وقال آخرُون : المحَاقَلَةُ بيعُ الزَّرعِ فى سُنبلِه بعدَ أن يشتدَّ ويَستَحصِدَ(3) بالحنطةِ .

ذكَر الشافعىُّ ، عن (4) سعيدِ بنِ سالمٍ (4) ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما المحَاقلةُ ؟ قال : المحاقَلَةُ فى الحَرْثِ كهَيئَةِ المُزَابَنَةِ فى النَّخلِ سَواءً ، وهو بيعُ الزرعِ بالقمحِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فَسَّرَ لكم

(1 - 1) فى س : «إلا معلومًا» ، وفى م : « بشىء معلوم » .
(2) بعده فى ك 1 : «سوى» .
(3) أحصد الزرعُ واستحصد : إذا حان حصاده . المصباح المنير (ح ص د) .
(4 - 4) فى النسخ : « ابن عيينة » . والمثبت مما سيأتى ص 380 .

التمهيد

جابرٌ المحاقَلَةَ كما أخبَرتَنى ؟ قال : نعَم[1] .

قال أبو عمرَ : وكذلك فَسَّرَ المحَاقَلَةَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى حَديثِه المرسَلِ فى « الموطأ »[2] ، إلّا أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ جمَع فى تأويلِ الحديثِ الوَجهَين جميعًا ، فقال : والمُحاقَلَةُ اشْتِراءُ الزَّرعِ بالحِنطَةِ ، واستِكراءُ الأرضِ بالحِنطَةِ . وإلى هذا التَّفسيرِ فى المُحاقَلَةِ ؛ أنَّه بَيعُ الزَّرعِ فى سُنبلِه بالحِنطةِ دونَ ما عَدَاه ، ذهَبَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والثوريُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وطاوسٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكلُّ هؤلاءِ لا يَرونَ بأسًا أن يُعطِىَ الرَّجُلُ أرضَه على جُزءٍ ممَّا تُخرِجُه نحوَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ ؛ لأنَّ المُحاقَلَةَ عندَهم فى مَعْنَى المُزابَنَةِ ، [3]وأنَّها فى[3] بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، والحنطَةِ بالزَّرعِ .

قالوا : ولمَّا اختُلفَ فى المحاقَلَةِ كانَ أولَى ما قيل فى معنَاها ما تأوَّلنَاه مِن بَيعِ الزَّرعِ بالحِنطَةِ . واحتَجُّوا على صِحَّةِ ما تأوَّلوه وذهَبوا إليه مِن إجازَةِ كِرَاءِ الأرضِ ببَعضِ ما يخرُجُ منها ، بقِصَّةِ خَيبرَ ، وأنَّ

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٨٠ .

(٢) الموطأ (١٣٤٩) .

(٣ - ٣) فى س : «أنها» .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَها على شَطْرِ ما تُخْرِجُه أرضُهم وثمارُهم[1] .

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ فى النَّهْيِ عن كِراءِ المَزارِعِ[2] مُضْطَرِبُ الألفاظِ ولا يَصِحُّ ، والقولُ بقِصَّةِ خَيبرَ أَوْلَى .

واحتَجَّ بعضُ مَن لم يُجِزْ كِراءَ الأرضِ ببعضِ ما يخرُجُ منها أنَّ قِصَّةَ خَيبرَ منسوخةٌ بنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُخابَرةِ ؛ لأنَّ لَفظَ المُخابَرةِ مأخوذٌ مِن خَيبرَ ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا عامَلَ أهلَ خيبرَ على ما ذكَرْنا قِيلَ : خابَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ خيبرَ . أى : عامَلَهم فى أرضِ خَيبرَ .

وقال الشافعىُّ فى قولِ ابنِ عمرَ : كنا نُخابِرُ ولا نَرَى بذلك بأْسًا حتى أخبَرَنا رافعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها[3] . أى : كنا نُكرِى الأرضَ ببعضِ ما يخرُجُ منها . قال : وفى ذلك نَسخٌ لسُنَّةِ خَيبرَ . قال : وابنُ عمرَ روَى قِصَّةَ خَيبرَ ، وعَمِلَ بها حتى بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى بعدَ ذلكَ عنها .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٤٦) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما المحاقلةُ فمأخوذةٌ عندَ أهلِ اللغةِ من الحقْلِ ؛ وهى الأرضُ البيضاءُ المزروعةُ[1] ، تقولُ له العربُ : القَراحُ[2] والحقلُ . يقالُ : حاقَل فلانٌ فلانًا . إذا زارَعه ، كما يقالُ : خاضَره . إذا بايَعه شيئًا أخضرَ . وقد نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المخاضرةِ ، و[3] هى بيعُ الثمارِ قبلَ أن[3] يبدوَ صلاحُها[4] . وكذلك يقالُ : حاقَل فلانٌ فلانًا . إذا بايَعه زرعًا بحنطةٍ ، وحاقَلَه أيضًا . إذا أكرَى منه الأرضَ ببعضِ ما يخرُجُ منها ، كما يقالُ : زارَعه . إذا عامَله فى زرعٍ . وهذا يكونُ من اثنين فى أمرين مختلِفَين ، مثلَ بيعِ الزرعِ بالحنطةِ ، واكتراءِ الأرضِ بالحنطةِ ؛ لأنَّك لا تستطيعُ أن تشتقَّ من الاسمين جميعًا اسمًا واحدًا للمفاعلةِ ، وإن اشتقَقْتَ من أحدِهما للمفاعلةِ لم يُستدلَّ على الآخرِ ، فلم يكنْ بدٌّ من الاثنين . هذا كلُّه قولُ ابنِ قتيبةَ[5] وغيرِه .

وأمَّا المخابرةُ ، فقال قومٌ : اشتِقاقُها من خيبرَ . على ما قدَّمنا ذكرَه .

القبس ....

(١) فى ك ١، س : «المزرعة».

(٢) فى النسخ : «البراح» . والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٤.

(٣ - ٣) فى م : «نهى عن بيع الثمار حتى».

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٠٧) من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه النسائى (٣٨٩٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٤.

التمهيد وقال آخرون : هى مشتقَّةٌ من الخِبرِ ، والخِبرُ حرثُ الأرضِ وعملُها . وزعَم من تأوَّلَ فى المخابرةِ هذا التأويلَ أنَّ لفظَ المخابرةِ كان قبلَ خيبرَ ، ولا دليلَ على ما ادَّعَى من ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نُصيرٍ(١) ، وخَلَفُ بنُ أحمدَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ(٢) ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المحاقَلَةِ ، والمزابَنَةِ ، والمخابرَةِ ، والمعاوَمَةِ ، وهى بيعُ السِّنينَ . قال : والمخابرةُ أن يدفعَ الرجلُ أرضَه بالثُّلُثِ والربُعِ(٣) .

قال أبو عمرَ : المخابَرَةُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ على ما فى هذا الحديثِ مِن كِرَاءِ الأرضِ بجُزءٍ ممَّا تُخرِجُه ، وهى المزارعةُ عندَ جميعِهم . فكلُّ حديثٍ يأتى فيه النهىُ عن المزارعةِ ، أو ذكرُ المخابرةِ ، فالمرادُ به دفعُ الأرضِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ ، واللَّهُ أعلمُ ، فَقِفْ على ذلك

القبس ....

(١) فى م : «نظير» . وينظر الصلة ٢/ ٤٩٩.

(٢) فى م : «مروان» . وينظر ترتيب المدارك ٥/ ١٦٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٨/٢٢ (١٤٣٥٨)، ومسلم (٨٥/١٥٣٦)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذى (١٣١٣)، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق أيوب به، وليس عندهم تفسير المخابرة .

التمهيد واعرِفْه . وسيأتى القولُ مُستوعَبًا فى كِرَاءِ الأرضِ بما للعلماءِ فى ذلك من الأقاويلِ ، وما روَوا فى ذلك مِن الآثارِ ، مُمَهَّدًا فى بابِ رَبيعةَ فى كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ تعالى[1] .

والبيعُ في المزابنةِ إذا وقَع ؛ كتمرٍ بِيعَ برُطَبٍ ، أو[2] زبيبٍ بِيعَ بعنَبٍ ، وكذلك المحاقَلةُ ؛ كزرعٍ بِيعَ بحنطةٍ ، صُبرَةً أو كَيلًا معلومًا ، أو ثمرٍ بِيعَ في رءوسِ النخلِ جُزافًا بكيلٍ مِن التَّمرِ معلومٍ ، فهذا كلُّه إذا وقَع فُسِخ إن أُدْرِك قبل القبضِ أو بعدَه ، فإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ التَّمرِ بمَكِيلَةِ تَمرِه وحسَبِه[3] على صاحبِ الرُّطبِ ، ورجَعَ صاحبُ الرُّطبِ على صاحبِ التَّمرِ بقِيمَةِ رُطبِه يومَ قبضَه بالغًا ما بلَغَ . وكذلك يرجِعُ صاحبُ النخلِ وصاحبُ الزرعِ بقِيمَةِ تمرِه وقِيمَةِ زرعِه على صاحبِ المكيلَةِ يومَ قبَضَ ذلك بالغًا ما بلَغَ ، ويرجِعُ صاحبُ المَكيلَةِ بمَكيلَتِه فى مثلِ صفةِ ما قبَضَ منه .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَرنا فى هذا البابِ مِن العلماءِ على اختلافِ مَذاهِبِهم ، مَن كَرِه المزَارَعَةَ منهم ومَن أجازَها ، كلُّهم مُتَّفِقون على جَوازِ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى م : «جنسه» .

الموطأ

١٣٤٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ. والمُزابنةُ اشتراءُ الثمَرِ بالتمْرِ، والمُحاقلةُ اشترَاءُ الزرعِ بالحِنطةِ، واستكراءُ الأرضِ بالحِنطةِ.

قال ابنُ شهابٍ: فسألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن استكراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأسَ بذلك. قال يحيى: قال مالكٌ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابنةِ.

التمهيد

المساقاةِ في النخلِ والعنبِ، إلا أبا حنيفةَ [١] وزُفَرَ، فإنَّهما كَرِهَاها، وزَعَما [١] أنَّ ذلك منسوخٌ بالنهيِ عن المخابرةِ، وخالفَ أبا حنيفةَ أصحابُه وغيرُهم [٢] إلَّا زُفَرَ [٢]. وسيأتي ذكرُ المساقاةِ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى [٣].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المزابنةِ والمحاقلةِ. والمزابنةُ اشتِراءُ الثمَرِ بالتمْرِ، والمحاقلةُ اشتِراءُ الزرعِ بالحنطةِ، واستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ [٤].

القبس

....

(١ - ١) في س: «فإنه كرهها وزعم».

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢٠). وأخرجه الشافعي ٣/ ٦٢، وسحنون في المدونة ٥٤٤/٤ من طريق مالك به.

الموطأ وتفسيرُ المُزابنةِ ؛ أن كلَّ شيءٍ من الجُزافِ الذى لا يُعلَمُ كيلُه ولا وزنُه ولا عددُه ، ابتِيعَ بشيءٍ مسمًّى من الكَيلِ أو الوزنِ أو العَدَدِ ؛ وذلكَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ يكونُ له الطعامُ المُصبَّرُ الذى لا يُعلَمُ كَيلُه من الحِنطةِ أو التمْرِ أو ما أشبَهَ ذلك من الأطعمةِ ، أو يكونُ للرجلِ السلعةُ من الخَبَطِ ، أو النَّوَى أو القَضْبِ ، أو العُصْفُرِ ، أو الكُرْسُفِ ، أو

التمهيد هكذا هذا الحديثُ مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ ، وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، ورواه أحمدُ بنُ أبى طَيْبَةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وجاء فيه من تفسيرِ المزابنةِ والمحاقلةِ ما فيه مَقْنَعٌ لمن فهِم ، ولا خلافَ علِمتُه فى هذا التَّأويلِ ، وهو أحسنُ تفسيرٍ فى المزابنةِ والمحاقلةِ وأعمُّه . وقد مضَى فى كتابِنا هذا مِن تفسيرِ المزابنةِ [2] والمحاقلةِ فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ ما يُغنى عن إعادتِه [2] هلهنا ، وقد تقدَّم فى بابِ ربيعةَ مِنَّا القولُ فى كراءِ الأرضِ مستوعَبًا[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ عن أحمد بن أبى طيبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٣ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

الموطأ الكَتَّانِ ، أو القزِّ ، أو ما أشبَهَ ذلك من السِّلَعِ ، لا يُعلَمُ كَيلُ شيءٍ من ذلك ولا وزنُه ولا عددُه ، فيقولُ الرجلُ لربِّ تلك السِّلعةِ : كِلْ سِلعتَكَ هذه ، أو مُرْ مَن يَكِيلُها ، أو زِنْ من ذلك ما يُوزَنُ ، أو اعدُدْ من ذلك ما كان يُعَدُّ ، فما نقَص من كذا وكذا صاعًا - لتسميةٍ يُسمِّيها - أو وزنِ كذا وَكذا رِطْلًا ، أو عددِ كذا وكذا ، فما نقَص من ذلك فعليَّ غُرْمُه حتى أُوفِيَكَ تلك التسميةَ ، فما زاد على تلك التسميةِ فهو لى ، أضمَنُ ما نقَص من ذلك ، على أن يكونَ لى ما زاد . فليس ذلك بيعًا ، ولكنه المُخاطَرةُ والغَرَرُ ، والقِمارُ يدخُلُ هذا ؛ لأنه لم يشترِ منه شيئًا بشيءٍ أخرَجه ، ولكنه ضَمِن له ما سُمِّيَ من ذلك الكَيلِ أو الوزنِ أو العددِ ، على أن يكونَ له ما زاد على ذلك ، فإن نقَصتْ تلك السِّلعةُ من تلكَ التسميةِ ، أخَذ من مالِ صاحبِه ما نقَص بغيرِ ثمنٍ ، ولا هِبَةٍ طيِّبةٍ بها نفسُه ، فهذا يُشبِهُ القِمارَ ، وما كان مِثلَ هذا من الأشياءِ فذلك يدخُلُه .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن يقولَ الرجلُ للرجلِ له الثوبُ : أضمَنُ لك من ثوبِك هذا كذا وكذا ظِهارةَ قَلَنْسوةٍ ، قَدْرُ كلِّ ظِهارةٍ كذا وكذا - لشيءٍ يُسمِّيه - فما نقَص من ذلك فعليَّ غُرْمُه حتى أُوفِيَكه ، وما زاد فلى . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : أضمَنُ لك من ثيابِك هذه كذا وكذا قميصًا ، ذَرعُ كلِّ قميصٍ كذا وكذا ، فما نقَص من

التمهيد وقد روَى النهيَ عن المزابنةِ والمحاقلةِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من

القبس ....

الموطأ
ذلك فعلىَّ غُرْمُه ، وما زاد على ذلك فلى . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ له الجلودُ من جلودِ البقرِ أو الإبلِ : أُقطِّعُ جلودَك هذه نِعالًا - على إمامٍ يُريه إيَّاه - فما نقَص من مائةِ زوجٍ فعلىَّ غُرْمُه ، وما زاد فهو لى بما ضَمِنتُ لك . وممَّا يُشبِهُ ذلك ؛ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ عندَه حَبُّ البانِ : أعصِرُ حَبَّكَ هذا ، فما نقَص من كذا وكذا رِطلًا فعلىَّ أن أُعطِيَكَه ، وما زاد فهو لى . فهذا كلُّه وما أشبَهَه من الأشياءِ أو ضارَعه ، من المُزابنةِ التى لا تصلُحُ ولا تجوزُ . وكذلك أيضًا إذا قال الرجلُ للرجلِ له الخَبَطُ ، أو النَّوَى ، أو الكُرْسُفُ ، أو الكَتَّانُ ، أو القَضْبُ ، أو العُصْفُرُ : أبتاعُ منك هذا الخَبَطَ بكذا وكذا صاعًا من خَبَطٍ - لخَبَطٍ مِثلِ خَبَطِه - أو هذا النَّوَى بكذا وكذا صاعًا من نَوًى مثلِه . وفى العُصْفُرِ ، والكُرْسُفِ ، والكَتَّانِ ، والقَضْبِ ، مِثلُ ذلك . فهذا كلُّه يَرجعُ إلى ما وصَفْناه من المُزابنةِ .

التمهيد
الصَّحابةِ ؛ منهم جابرٌ[(١)] ، وابنُ عمرَ[(٢)] ، وأبو هريرةَ[(٣)] ، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ ، وكلُّ هؤلاءِ سمِع منه سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فاللَّهُ أعلمُ . وقد يكونُ العالِمُ إذا اجتَمع له جماعةٌ عن النبىِّ ﷺ أو غيرِه فى حديثٍ واحدٍ ، يُرسِلُه إلى المعْزِىِّ إليه الحديثُ ، ويستثقِلُ أن يُسنِدَه أحيانًا عن الجماعةِ الكثيرةِ ، ألا

القبس
....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٠ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .
(٣) أخرجه أحمد ١٩٤/١٦ (١٠٢٧٩) ، والنسائى (٣٨٩٣) .

التمهيد

ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي ، أنه قيل له : مرة تقول : قال عبد الله بن مسعود . ومرة تسمي من حدثك عنه ؟ فقال : إذا (١) أسندت لك (١) الحديث فقد حدثني من سميت لك عنه ، وإن لم أسم لك أحدًا فاعلم أنه حدثنيه جماعة . هذا أو معناه كلام إبراهيم (٢) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : « إنما يزرع ثلاثة ؛ رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة » (٣) .

أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أنبأنا الميمون بن حمزة ، حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الزرع كهيئة المزابنة في النخل سواء ، بيع الزرع بالقمح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم (٤) .

القبس

(١ - ١) في ص ٤ : « أسندنا لكم » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/ ٣٣١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/ ٨٥، ١٢٨، ١٢٩ . وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠) ، والنسائي (٣٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٤٤٩) من طريق أبي الأحوص به .

(٤) الشافعي ٣/ ٦٢.

الموطأ

جامعُ بيعِ الثمارِ

١٣٥٠ - قال مالكٌ : مَن اشتَرَى ثمرًا من نخلٍ مُسمَّاةٍ ، أو حائطٍ مُسمًّى ، أو لبنًا من غنمٍ مُسمَّاةٍ ، أنه لا بأسَ بذلك إذا كان يُؤخَذُ عاجلًا ، يَشرَعُ المشترى فى أخذِه عندَ دفعِه الثمنَ ، وإنما مَثَلُ ذلك

التمهيد

وقد مضَى ما للعلماءِ من المذاهبِ فى المحاقلةِ والمزابنةِ ، فى بابِ داودَ ابنِ الحُصينِ[1] . والحمدُ للَّهِ . والقضاءُ فيما وقَع من المزابنةِ والمحاقلةِ ، أنَّه إن أُدرِك ذلك فُسِخ ، وإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ المَكِيلةِ على صاحبِ النخلِ والزرعِ بمثلِ صفةِ ما قبَض منه فى كيلِه ، ورجَع صاحبُ النَّخلِ والزَّرعِ بمثلِ صفةِ ما قبَض منه فى كيلِه ، ورجَع صاحبُ النخلِ والزرعِ بقيمةِ ثمرِه أو قيمةِ زرعِه على صاحبِ المكيلةِ يومَ قبَضه ، بالغًا ما بلَغ .

الاستذكار

بابُ(*) جامعِ بيعِ الثمارِ

قال مالكٌ : من اشتَرى ثمرًا من نخلٍ مُسمَّاةٍ ، أو حائطٍ مُسمًّى ، أو لبنَ غنمٍ مُسمَّاةٍ ، أنه لا بأسَ بذلك إذا كان يؤخَذُ عاجلًا ، يَشْرَعُ المشترِى فى

القبس

بابُ جامعِ بيعِ الثمارِ

هذا البابُ مسائلُه تدورُ بينَ أربعِ قواعدَ : قاعدتان فى المنعِ والفسادِ وهى الربا والجهالةُ ، وقاعدتان فى الجوازِ وهى المصالحُ والعادةُ . فإن العادةَ إذا جرَت

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٦ .

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط هـ وينتهى فى شرح الأثر (١٤١٠) من الموطأ .

الموطأ بمنزلةِ راويةِ زيتٍ يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارينِ ويُعطيه ذهبَه ، ويشترِطُ عليه أن يَكِيلَ له منها ، فهذا لا بأسَ به ، فإن انشقَّت الراويةُ فذَهَب زيتُها ، فليسَ للمبتاعِ إلَّا ذهبُه ، ولا يكونُ بينَهما بيعٌ .

الاستذكار أخذِه عندَ دفعِه الثمنَ ، وإنما مَثَلُ ذلك مثَلُ راويةِ زيتٍ يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارين ، ويُعطيه ذَهَبَه ، ويشترطُ عليه أن يَكيلَ له منها ، فهذا لا بأسَ به ، فإن انشقَّت الرَّاويةُ فذهَب زيتُها ، فليس للمُبتاعِ إلا ذَهَبُه ، ولا

القبس أكْسَبتْ علمًا ، ورفَعت جهلًا ، وهوَّنت صعبًا ، وهى أصلٌ مِن أصولِ مالكٍ ، وأباها سائرُ العلماءِ لفظًا ، ويَرْجِعون إليها على القَشرِ[1] معنًى ، لقد قلتُ يومًا لشيخِنا فخرِ الإسلامِ ، وقد جرَت مسألةٌ : إذا باعه بمائةِ دينارٍ وخمسينَ ، هل تُحمَلُ الخمسون على الدنانيرِ أم لا؟ فذكَر الخلافَ ورجَّح الحملَ عليها ، فقلتُ له : وهذه المائةُ الدنانيرِ أمُرابطيةً تكونُ أم أميريةً ؟ فقال : بل أميريةً . فقلت : هذا قضاءُ العادةِ ؛ لأنه لا يَجْرى بمدينةِ السلامِ غيرُها .

وقد قال لى أبو القاسمِ بنُ حبيبٍ القَرَوِيُّ : قال لنا الشيخُ أبوالقاسمِ عبدُ الخالقِ السُّيُورىُّ : قلنا لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وذكَر قصةَ القضاءِ بالعرفِ والعادةِ ، وقد تقدَّم[2] . ويتعلَّقُ مِن فروعِ هذا البابِ بذرائعِ الربا والجهالةِ مسائلُ بيانُها فيها .

---

(١) فى م : « القياس » .

(٢) تقدم ص ١٠٦ .

الاستذكار

يكونُ بينَهما بَيْعٌ[(١)].

قال أبو عمرَ: لأنه عندَه بيعُ عينٍ لا بيعُ صفةٍ مضمونةٍ فى الذمةِ، فإذا ذهَبت الرَّاويةُ، لم يكنْ له إلا الثمنُ الذى دفَع. وهذا لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ؛ لأنه لا يُجيزُ بيعَ عينٍ من الأعيانِ فى شىءٍ مِن البيوعِ، إلا أن يكونَ المُبتاعُ ينظُرُ إلى الشىءِ المَبِيعِ، ويتأملُه ويُحيطُ به نظرُه، ويعلمُ ما تقعُ عليه صفتُه بعينِه. والبيعُ عندَه على نوعين؛ أحدُهما، عينٌ مَرْئِيَّةٌ يُحيطُ بالنظرِ إليها المُتبايِعان. والآخرُ، السَّلَمُ الموصوفُ المضمونُ فى الذِّمَّةِ، يأتى[(٢)] به البائعُ له[(٣)] على الصفةِ التى لزِمته. وقد روِى عنه أنه أجاز بيعَ الصِّفَةِ على خيارِ الرؤيةِ، على ما ذهَب إليه الكوفيون فى ذلك. وسيأتى القولُ فى بيعِ الصفةِ [(٤)]فى غيرِ السَّلمِ[(٤)] فى موضعِه بما للفقهاءِ فيه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وعندَ الكوفيِّين: مَن ابتاعَ تمرًا أو لبنًا لم يَرَه على صفةٍ ذُكِرت له، لم يَلْزَمْه شىءٌ منه حتى ينظرَ إليه فيختارَه أو يَرُدَّه. وهذا عندَهم مِن بابِ بيعِ الموصوفِ على خيارِ الرؤيةِ.

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٥ظ، ٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٢٤).

(٢) فى الأصل، م: «فأقر».

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: ح، م. وفى الأصل: «فى غير الكلام».

الموطأ

قال مالكٌ : وأمَّا كلُّ شيءٍ كان حاضرًا يُشترَى على وجهِه ؛ مِثلَ اللبنِ إذا حُلب ، والرُّطَبِ يُستجْنَى ، فيأخُذُ المبتاعُ يومًا بيومٍ ، فلا بأْسَ به ، فإن فنِيَ قبلَ أن يستوفِيَ المشترِى ما اشترَى ، رَدَّ عليه البائعُ من ذهبِه بحسابِ ما بقِيَ له ، أو يأخُذُ منه المشترِى سِلعةً بما بقِيَ له يتراضيان عليها ، ولا يُفارِقُه حتى يأخُذَها ، فإن فارَقه فإن ذلك مكروهٌ ؛ لأنه يدخُلُه الدَّينُ بالدَّينِ ، وقد نُهِى عن الكالئِ بالكالئِ ، فإن وقَع فى بيعِهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ، ولا يَحِلُّ فيه تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصلُحُ إلَّا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فيضمَنُ ذلك البائعُ للمبتاعِ ، ولا يُسمَّى ذلك فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى غنمٍ بأعيانِها .

الاستذكار

قال مالكٌ : وأما كلُّ شيءٍ كان حاضرًا فيُشترى على وجهِه ؛ مثلَ اللبنِ إذا حُلب ، والرُّطَبِ يُستجنَى ، فيأخذُ المُبتاعُ يومًا بيومٍ ، فلا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه إذا اشتُرى على وجهِه بعدَ النظرِ إليه وقد حُلب اللبنُ ، أو اسْتُجْنِيَ التمرُ .

قال مالكٌ : فإن فنِى قبلَ أن يَستوفىَ المُشترِى ما اشتَرى ، ردَّ عليه البائعُ مِن ذَهَبِه بحسابِ ما بقِى له ، أو يأخُذُ منه المُشترِى سلعةً بما بقِى له يَتَراضَيان عليها ، ولا يُفارِقُه حتى يأخُذَها ، فإن فارَقه فإن ذلك مكروهٌ ؛ لأنه يدخلُه الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ، وقد نُهى عن الكالئِ بالكالئِ [1] ، فإن وقَع فى

القبس ....

---

(١) الكالئ بالكالئ : أى النسيئة بالنسيئة . النهاية ٤/ ١٩٤. =

الاستذكار بيعِهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ، ولا يَحِلُّ فيه تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصحُّ إلا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فيضمنُ ذلك البائعُ للمبتاعِ ، ولا يُسَمَّى ذلك فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى غنمٍ بأعيانِها .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إن فنِى اللبنُ أو الفاكهةُ قبلَ أن يَستوفىَ المُشترِى ما اشترَى مِن ذلك ، رَدَّ عليه البائعُ مِن ذَهَبِه بحسابِ ما بقِى له . فلأنه على ما ذكَره فى الرَّاويةِ مِن الزيتِ تنشقُّ ، وقد قَبض المُشترِى بعضَ ما عقَد عليه صفقتَه من (1) تلك الرَّاويةِ ، فيفسخُ (1) البيعُ فيما لم يقبِضْ ، ولا يلزمُ البائعَ أن يأتيَه بمثلِه ؛ لأنه ليس بسَلَمٍ مضمونٍ عليه فى ذمَّتِه ، فإذا انفسَخ البيعُ فيما وصَفنا رجَع بحصتِه مِن الثمنِ ؛ لأنه الواجبُ له ، وإذا وجَب له كان له أن يأخذَ فيه ما شاء مِن السِّلَعِ ناجزًا ، وإن أخَّره دخَله الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ؛ لأنه دَيْنٌ وجَب له فى ذمةِ الذى قبَض منه ثمنَ ما لم يُوفِّه البدلَ منه ، فإن أخَذه بما يأخذُ منه ، كان قد فسَخ دَيْنَه ذلك فى دينٍ .

وأما قولُه : وإن وقَع فى بيعِهما أجلٌ . إلى آخرِ كلامِه ، فإنما كره

= والأثر أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧١، ٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١ من حديث ابن عمر مرفوعًا .

(١ - ١) فى ب : «ذلك الزق أنه ينفسخ» .

الموطأ قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى من الرجلِ الحائطَ فيه ألوانٌ من النخلِ ؛ من العجوةِ ، والكَبِيسِ ، والعَذْقِ ، وغيرِ ذلك من ألوانِ التمْرِ ، فيَستثنِى منها ثَمرَ النخلةِ أو النخَلاتِ يختارُها من نخلِه ،

الاستذكار ذلك ؛ لأن الأعيانَ المَبِيعةَ لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ فى قبضِها ؛ لأنه غَرَرٌ بيِّنٌ ، إلا ما كان من العقارِ المأمونِ وما أشبَهه ، وإنما يصِحُّ الأجلُ فى بيعِ الصفاتِ المضموناتِ ، وهى السَّلَمُ المعلومُ فى صفةٍ معلومةٍ ، وكيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ ، وهذا لا يجوزُ عندَ الجمهورِ فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى لبنِ غَنَمٍ بأعيانِها . وقد روِى عن مالكٍ أن السَّلَمَ فى حِنْطةِ قريةِ كذا مُعَيَّنةٍ إذا كانت كثيرةً لا تختلفُ فى الأغلبِ - جائزٌ ، وأصلُ مذهبِه ما فى « الموطأ » كراهةُ ذلك ؛ لأنه غَرَرٌ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ : مِن شرائطِ السَّلَمِ الذى به يصِحُّ أن يكونَ ما أسلِم فيه مِن الطعامِ ، يقولُ فيه : من حصادِ عامِ كذا . وأنكَره الكوفيونَ ، وجعَلوه مِن بابِ سَلَمٍ فى عينٍ معدومةٍ غيرِ مضمونةٍ ، وهو غيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون فى جوازِ قليلِ الغَرَرِ ؛ لأنه لا يَسْلَمُ منه بيعٌ ، ولا يمكِنُ الإحاطةُ بكلِّ المبيعِ لا بنظرٍ ولا بصفةٍ ، والأغلبُ فى العامِّ السلامةُ ، وإن لم يكنْ فى بلدٍ كان فى آخرَ ، ويأتى هذا فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

سُئل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى مِن الرجلِ الحائطَ فيه ألوانٌ مِن النخلِ ؛

القبس ....

الموطأ فقال مالكٌ : ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه إذا صنَع ذلك ترَك ثمَرَ النخلةِ من العجوةِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وأخَذ مكانَها ثمرَ نخلةٍ من الكَبِيسِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها عشَرةُ أصْوُعٍ ، فإن أخَذ العجوةَ التى فيها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وترَك التى فيها عشَرةُ أصْوُعٍ من الكَبِيسِ ، فكأنه

الاستذكار مِن العجوةِ ، والكَبِيس ، والعَذْقِ[1] ، وغيرِ ذلك مِن ألوانِ التمرِ ، فيستثنى منه ثمرَ النخلةِ أو النَّخَلاتِ يختارُها مِن نخلِه ، فقال مالكٌ : ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه إذا صنَع ذلك ترَك ثمرَ النخلةِ مِن العجوةِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وأخَذ مكانَها ثمرَ نخلةٍ مِن الكَبِيسِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها عشَرةُ آصُعٍ ، فإن أخَذ العجوةَ التى فيها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وترَك التى فيها عشَرةُ آصُعٍ مِن الكَبِيسِ ، فكأنه اشترَى العجوةَ بالكَبِيسِ مُتفاضِلًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترىَ[2] تمْرَ نَخَلاتٍ معدوداتٍ مِن حائطِ رجلٍ غيرِ مُعَيَّناتٍ يختارُها مِن جميعِ النخلِ . وكذلك لا يجوزُ ذلك عندَهم فى الدوابِّ[3] ، ولا فى الثيابِ ، ولا فى العبيدِ ، ولا فى شىءٍ مِن الأشياءِ ؛ لأنه بيعٌ وقَع على ما لم

القبس ....

---

(١) الكبيس : تمر فيه شدة وصلابة . والعذق : بفتح العين : نوع من التمر يقال له عذق بن الحُبيق . والمشهور أن العَذق بفتح العين النخلة نفسها ، وبكسر العين : العنقود منها . ينظر الاقتضاب ٢/ ١٨٨.

(٢) فى ح ، م : «يستثنى» .

(٣) فى م : «ألوان النخيل» .

الموطأ اشتَرَى العجوةَ بالكَبِيسِ مُتفاضِلًا ؛ وذلك مِثلُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ بينَ يدَيه صُبَرٌ من التمْرِ ؛ قد صبَّرَ العجوةَ فجعَلَها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وجعَل صُبرةَ الكَبِيسِ عشَرةَ أصْوُعٍ ، وجعَل صُبرةَ العَذْقِ اثنَى عشَرَ صاعًا ، فأعطَى صاحبَ التمْرِ دينارًا على أنه يختارُ ، فيأخُذُ أىَّ تلك الصُّبَرِ شاء . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ .

الاستذكار يَرَه المُتبايعان بعينِه . ومعلومٌ أن الاختيارَ لا يكونُ إلا فيما بعضُه خيرٌ مِن بعضٍ وأفضلُ ، ولم يُفْسِدوا البيعَ فى ذلك مِن جهةِ ما ذكَره مالكٌ أنه يدخُلُه بيعُ التمرِ بالتمرِ مُتفاضِلًا .

وذكَر مالكٌ بعدَ هذه المسألةِ قال : ومثلُ ذلك الرجلُ يقولُ للرجلِ بينَ يدَيه صُبَرٌ مِن التمرِ : قد صبَّر العجوةَ فجعَلها[1] خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وجعَل صُبْرةَ الكَبِيسِ عشَرةَ أصوُعٍ ، فأعطَى صاحبَ التمرِ دينارًا على أن يختارَ ، فيأخذَ من أىِّ الصُّبَرِ شاء . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ .

قال أبو عمرَ : كذلك لا يصلُحُ عندَ كلِّ مَن ذكَرنا قولَه مِن العلماءِ فى المسألةِ الأولى ، ولا يجوزُ عندَهم للبائعِ أن يستثنىَ مِن غنمٍ يبيعُها ، أو ثيابٍ ، أو عبيدٍ ، أو خشبٍ ، عددًا يَختارُه[2] من ذلك . وأجاز مالكٌ ذلك .

القبس ....

---

(١) سقط من : ب .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار واختلَف مالكٌ وابنُ القاسمِ فى الرجلِ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويستثنِى منه تمرَ نَخلاتٍ يختارُها ؛ فقال مالكٌ : ذلك جائزٌ . رواه ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وغيرُهم عنه . قال مالكٌ : وذلك بمنزلةِ الغنم يبيعُها على أن يختارَ منها غنمًا يستثنِيها لنفسِه . وهذه المسألةُ التى رَدَّ[(1)] فيها ابنَ القاسمِ أربعينَ يومًا . قال ابنُ القاسمِ : ولا يعجبُنى قولُه هذا ؛ لأن الغنمَ بعضَها ببعضٍ متفاضلًا جائزٌ ، والتمرُ لا يجوزُ فيه التفاضلُ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أرَ أحدًا مِن أهلِ المعرفةِ يُعجِبُه ذلك مِن قولِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ مالكٌ وأصحابُه أن المُستثنىَ للجنينِ فى بطنِ أمِّه إذا باع الأمَّ كالمُشترِى له ، لا يجوزُ ذلك لهما . ولم يختلِفوا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترىَ تمرَ نَخَلاتٍ معدوداتٍ يختارُها مِن حائطٍ[(2)] بعينِه .

واختلفوا فى استثناءِ البائعِ لها مِن حائطِه ؛ فلم يجعلْه مالكٌ كالمُشترِى لها ، ولم يختلِفوا فى الثيابِ والغنمِ أنه جائزٌ للبائعِ أن يستثنىَ منها عددًا . وأما سائرُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوَى بالعراقِ ، والحجازِ ، والشامِ ، فلا يُجيزون شيئًا مِن ذلك كلِّه ؛ لأن ما عدا المُستثنَى مجهولٌ ، وبيعُ المجهولِ لا يجوزُ عندَ جميعِهم .

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «ذكر»، وفى ح: «ردد». قال ابن القاسم فى المدونة ٤/ ٢٠٣: ولقد أوقفنى فيها نحوًا من أربعين ليلة ينظر فيها. أ هـ.

(2) فى الأصل: «بطن».

الموطأ

قال : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَشترِى الرُّطَبَ مَن صاحبِ الحائطِ ، فيُسلِفُه الدينارَ ، ماذا له إذا ذهَب رُطَبُ ذلك الحائطِ ؟ قال مالكٌ : يُحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ، ثمَّ يأخُذُ منه ما بَقِىَ من دينارِه ؛ إن كان أخَذ بثُلُثى دينارِه رُطَبًا أخَذ ثلُثَ الدينارِ الذى بقِى له ، وإن كان أخَذ ثلاثةَ أرباعِ دينارِه رُطَبًا أخَذ الربُعَ الذى بقِىَ له ، أو يتراضيان بينَهما ، فيأخُذُ بما بقِى له من دينارِه عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ؛ إن أحَبَّ أن يأخُذَ تمْرًا أو سِلعَةً سوَى التمْرِ أخَذها بما فضَل له ، فإن أخَذ تمْرًا أو سِلعَةً أُخرَى فلا يُفارِقْهُ حتى يستوفِىَ ذلك منه .

الاستذكار

وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى الرُّطَبَ مِن صاحبِ الحائطِ فيُسْلِفُه الدينارَ ، ماذا له إذا ذهَب رُطَبُ ذلك الحائطِ ؟ قال مالكٌ : يُحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ، ثم يأخذُ منه ما بقِى مِن دينارِه ؛ إن كان أخَذ بثُلُثَىْ دينارِه رُطَبًا أخَذ ثُلُثَ الدينارِ الذى بقِى له ، وإن كان أخَذ (1) بثُلُثِ دينارِه رطبًا أو بربعِه ، أخَذ الذى بقِى له من دينارِه (1) ، أو يَتَراضَيان بينَهما ، فيأخذُ بما بقِى له مِن دينارِه عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ؛ إن أحبَّ أن يأخذَ تمرًا أو سلعةً سوى التمرِ أخَذها بما فضَل له ، فإن أخَذ تمرًا أو سلعةً أخرى فلا يُفارِقْه حتى يستوفِىَ ذلك منه .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزلةِ أن يُكرِىَ الرجلُ الرجلَ راحلتَه بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غلامَه الخيَّاطَ أو النجَّارَ أو العَمَّالَ لغيرِ ذلك من الأعمالِ ، أو يُكرِىَ مسكنَه ، ويتسلَّفَ إجارةَ ذلك الغلامِ ، أو كِراءَ ذلك المسكَنِ أو تلك الراحلةِ ، ثمَّ يحدُثُ فى ذلك حدثٌ بموتٍ أو غيرِ ذلك ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكَنِ إلى الذى سلَّفه ما بقِىَ من كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارةِ العبدِ ، أو كِراءِ المسكَنِ ، يُحاسِبُ صاحبَه بما استَوفَى من ذلك ؛ إن كان استَوفَى نصفَ حقِّه رَدَّ عليه النصفَ الباقىَ الذى له عندَه ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك ، يرُدُّ إليه ما بقِىَ له .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : لأنه إن فارَقه قبلَ أن يستوفِىَ ذلك منه دخَله[(1)] ذلك عندَه الكالئُ بالكالئِ .

قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزِلةِ أن يُكْرِىَ الرجلُ مِن الرجلِ راحلتَه بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غلامَه الخياطَ أو النجارَ أو العَمَّالَ لغيرِ ذلك مِن الأعمالِ ، أو يُكْرِىَ مَسْكنَه ويَتسَلَّفَ - (2)يعنى يستقدمَ(2) - إجارةَ ذلك الغلامِ ، أو كِراءَ ذلك المسكنِ أو تلك الراحلةِ ، ثم يَحْدُثُ فى ذلك حدثٌ بموتٍ أو غيرِ ذلك ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكنِ إلى الذى سلَّفه ما بقِى مِن

القبس ....

---

(1) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «دخل ذلك» .

(2 - 2) سقط من : م ، وفى ب : «يستعره» .

الاستذكار كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارةِ العبدِ ، أو كراءِ المسكنِ ، يُحاسِبُ صاحبَه بما استوفَى مِن ذلك ؛ إن كان استوفَى نصفَ حقِّه رَدَّ عليه النصفَ الباقىَ الذى له عندَه ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك يَرُدُّ إليه ما بقِى له .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ، فيسقُطُ عنَّا الكلامُ عليه ، وقد اختَلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن أسلَم فى فاكهةٍ ، فانقضَى إبَّانُها قبلَ أن يستوفىَ ما أسلمَ فيه منها ؛ فذكَر سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ أن مالكًا اختَلف قولُه فى ذلك ؛ فمرةً قال : يصبرُ فيما بقِى له[1] إلى السَّنَةِ القابلةِ . ثم رجَع فقال : لا بأسَ أن يأخُذَ بقيةَ رأسِ مالِه . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرى أنه بالخيارِ ، إن شاء أن يؤخِّرَه بما بقِى عليه مِن الفاكهةِ إلى قابلٍ أخَّره ، وإن شاء أخَذ بقيةَ رأسِ مالِه . وقال سُحنونٌ : ليس لواحدٍ منهما خيارٌ ، وإنما له أن يأخُذَ حقَّه مِن الفاكهةِ متأخرةً إلى قابلٍ ، ولو كان له خيارٌ لكان فسخَ الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وقال أشهبُ : هما مُجْبَران على الفسخِ ، ولا يجوزُ لهما التأخيرُ .

وأما الشافعىُّ فقال : مَن أسلَم فى رُطَبٍ أو عنبٍ ، فنفِد حتى لا يَبْقى منه بالبلدِ الذى سلَّف فيه منه شىءٌ ، كان المسلِّفُ بالخيارِ بينَ أن يرجعَ بما بقِى مِن سلفِه بحصتِه ، أو يؤخِّرَ ذلك إلى رُطَبٍ قابلٍ . قال : وقد قيل : ينفسخُ بحصتِه . واللهُ أعلمُ .

(١) بعده فى الأصل ، م : «من السنة» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ من هذا يُسلَّفُ فيه بعينِه ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ؛ يقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ أو المسكَنَ ، أو يبدأُ فيما اشترَى من الرُّطَبِ ، فيأخُذُ منه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ، لا يصلُحُ أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ :

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إذا انفسَخ ارتفَع الخيارُ، ولم يكنْ له إلا أخذُ رأسِ مالِه أو ما بقِى له منه بعدَ المُحاسبةِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ[1] : إذا لم يقبضِ المُسلِمُ السَّلَمَ حتى فاتَ ولم يوجدْ مثلُه ، فالمُسلمُ بالخيارِ ؛ إن شاء فسَخ السَّلَمَ واسترجَع رأسَ مالِه ، وإن شاء صبَرَ إلى وجودِ مثلِه ، فإن صبَرَ إلى وجودِ مثلِه أخَذ المُسلمَ إليه به حينَئذٍ .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ بعينِه ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ؛ يَقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ أو المسكنَ ، أو يبدأُ فيما اشترَى من الرُّطَب ، فيأخُذُ منه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ، لا يصلُحُ أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ :

القبس

....

---

(١) سقط من : هـ ، م .

الموطأ أُسلِّفُكَ فى راحلتِك فُلانةَ أركَبُها فى الحَجِّ . وبينَه وبينَ الحَجِّ أجلٌ من الزمانِ . أو يقولَ مثلَ ذلك فى العبدِ أو المسكَنِ ، فإنه إذا صنَع ذلك كان إنما يُسلِّفُه ذهبًا ، على أنه إن وجَد تلك الراحلةَ صحيحةً لذلك الأجلِ الذى سمَّى له فهى له بذلك الكِراءِ ، وإن حدَث بها حدثٌ من موتٍ أو غيرِه ردَّ عليه ذهبَه ، وكانت عليه على وجهِ السلفِ عندَه .

قال مالكٌ : وإنما فرَق بينَ ذلك القبضُ ، مَن قبَض ما استأجَر أو استكرَى فقد خرَج من الغَرَرِ والسلفِ الذى يُكرَهُ ، وأخَذ أمرًا معلُومًا ،

الاستذكار أُسلِّفُك فى راحلتِك فلانةَ[1] أركبُها إلى الحجِّ . وبينَه وبينَ الحجِّ أجلٌ مِن الزمانِ ، أو يقولَ مثلَ ذلك فى العبدِ أو المسكنِ ، فإنه إذا صنَع ذلك كان إنما يُسلِّفُه ذهبًا ، على أنه إن وجَد تلك الراحلةَ صحيحةً لذلك الأجلِ الذى سمَّى له فهى له بذلك الكِراءِ ، وإن حدَث بها حَدَثٌ مِن موتٍ أو غيرِه رَدَّ عليه ذهبَه ، وكانت عليه على وجهِ السلفِ عندَه .

قال مالكٌ : وإنما فرَق بينَ ذلك القبضُ ؛ مَن قبَض ما استأجَر أو استكرَى فقد خرَج مِن الغَرَرِ والسلفِ الذى يُكرهُ ، وأخَذ أمرًا معلومًا ،

القبس ....

---

(١) قال التلمسانى : كذا الرواية ، والمعروف أن يقال عمن يعقل : فلان وفلانة . بغير ألف ولام ، وإذا كنى عن البهائم قيل : الفلان والفلانة بالألف واللام ، يقال : ركبت الفلان : إذا كنيت عن جمل أو فرس . وحلبت الفلانة : إذا كنيت عن ناقة أو شاة . هذا قول الأصمعى وغيره . الاقتضاب ٢/ ١٨٩ .

الموطأ وإنما مَثلُ ذلك ، أن يَشترِىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ فيقبِضَهما وينقُدَ أثمانَهما ، فإن حدَث بهما حدثٌ من عُهدةِ السَّنَةِ أخَذ ذهبَه من صاحبِه الذى ابتاعَ منه ، فهذا لا بأسَ به ، وبهذا مضَتِ السُّنَّةُ فى بيعِ الرقيقِ .

قال مالكٌ : ومَن استأجَر عبدًا بعينِه ، أو تكارَى راحلةً بعينِها إلى أجلٍ ، يَقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ إلى ذلك الأجلِ ، فقد عمِل بما لا يصلُحُ ؛ لا هو قبَض ما استكرَى أو استأجَر ، ولا هو سلَّف فى دَينٍ

الاستذكار وإنما مَثَلُ ذلك ، أن يشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ فيقبِضَهما ويَنْقُدَ أثمانَهما ؛ فإن حدَث بهما حدثٌ مِن عُهدةِ السَّنةِ أخَذ ذهبَه مِن صاحبِه الذى ابتاعَ منه ، فهذا لا بأسَ به ، وبهذا مضَت السُّنَّةُ فى بيعِ الرقيقِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى عُهْدةِ الرقيقِ . ولم يَخَفْ مالكٌ أن يُدخِلَ فى عُهْدةِ السَّنةِ معنى البيعِ والسلفِ ؛ لأن ذلك كالنادرِ ، وخافه فيمَن شرَط النقدَ فى عُهْدةِ الثلاثِ ، فلم يُجِزْه . وكذلك فى المُواضَعةِ[(١)] .

قال مالكٌ : ومَن استأجَر عبدًا بعينِه ، أو تكارَى راحلةً بعينِها إلى أجلٍ ، يقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ إلى ذلك الأجلِ ، فقد عمِل بما لا يصلُحُ ؛ لا هو

القبس ....

---

(١) المواضعة : البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه . وهى عكس المرابحة . ينظر طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ص ١١١.

الموطأ يكونُ ضامنًا على صاحبِه حتى يستوفِيَه .

الاستذكار قبَض ما استكرَى أو استأجرَ ، ولا هو سلَّف فى دَيْنٍ يكونُ ضامنًا على صاحبِه حتى يَسْتوفِيَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ بعينِه . فإن الأُمةَ مُجمِعةٌ على أن السلفَ لا يكونُ فى شىءٍ بعينِه ، وإنما السَّلفُ فى صفةٍ معلومةٍ ، لا يَستكيلُ كَيْلًا ، أو وزنًا ، أو شيئًا موصوفًا مضمونًا فى الذمةِ إلى أجلٍ معلومٍ ، وسنبيِّنُ ذلك فى بابِ السَّلَمِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه : إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه . فالمعنى فى ذلك أن مَن اشترَى شيئًا بعينِه ، لا يمكنُ قبضُه وجبةً واحدةً ، وإنما يُقبضُ شيئًا بعدَ شىءٍ ، كالرُّطَبِ وما كان مثلَه ، أو كإجارةِ العبدِ أو الدابةِ ، فإنه لا يجوزُ أن يشترِيَه بدَيْنٍ ؛ من أجلِ أنه كالدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، ولا يجوزُ أن يشتريَه بنقدٍ ، ولا يشرَعَ فى قبضِ ما يُمكِنُ قبضُه ، أو قبضِ أصلِه الذى (١) يصلُ به إليه ولو قصَد (١) إلى شراءِ منفعتِه كالإجارةِ ؛ لأنه إن لم يقبِضْه لم يُؤمَنْ عليه الهلاكُ قبلَ القبضِ ، فيكونَ البائعُ قد انتفَع بالثمنِ من غيرِ عِوَضٍ ، وأنه أيضًا يُشْبِهُ البيعَ والسلفَ المنهيَّ عنه . ولا أعلمُ خلافًا أنه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «إليه ذهب وإليه يقصد» ، وفى ح : «اتصل به إليه ولا قصد» .

الاستذكار

لا يجوزُ شراءُ عينٍ مرئيةٍ غيرِ مأمونٍ هلاكُها بشرطِ تأخيرِ قبضِها إلى أجلٍ لا يُؤمنُ قَبْلَه[(١)] ذهابُها ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ المنهيِّ عنها ، وقد أجمَعوا أن مِن شرطِ بيعِ الأعيانِ تسليمَ المبيعِ إلى المُبتاعِ بأثرِ عقدِ الصَّفْقةِ فيه ؛ نقدًا كان الثمنُ أو دَيْنًا ، إلا أن مالكًا وربيعةَ وطائفةً مِن أهلِ المدينةِ أجازوا بيعَ الجاريةِ المرتفعةِ على شرطِ المواضعةِ ، ولم يُجيزوا فيها النقدَ ، وأبَى ذلك جمهورُ أهلِ العلمِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن عدمِ التسليمِ لِما[(٢)] يدخُلُه مِن الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وسيأتى القولُ فى ذلك عندَ ذكرِه إن شاء اللهُ تعالى .

ومِن معنى هذا البابِ أيضًا ما نذكُرُه فيه ؛ كان ابنُ القاسمِ لا يُجيزُ لأحدٍ أن يأخذَ مِن غريمِه فى دَيْنٍ له عليه ثمرًا قد بدا صلاحُه ، ولا سُكْنَى دارٍ ، ولا جاريةً بتواضعٍ ، ويراه مِن بابِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وكان أشهبُ يُجيزُ ذلك ويقولُ : ليس هذا مِن فسخِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وإنما الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ما لم يَشْرَعْ فى أخذِ شىءٍ منه . وهذا هو القياسُ ، [(٣)]ولا[(٣)] يكونُ دَيْنًا بدَيْنٍ إلا ما اغترَق الدَّيْنُ طَرفَيه . وكان الأبْهَرِىُّ يقولُ : القياسُ ما قاله أشهبُ. وهو قولُ الكوفىِّ والشافعىِّ : إذا قبَض فى الدَّيْنِ ما يَبرأُ به إليه غريمُه مما يُقبَضُ

القبس ....

(١) فى ح : «فيه» .

(٢) فى الأصل ، ح ، م : «إلى ما» .

(٣ - ٣) فى ح ، ب ، م : «ألا» .

الاستذكار به مثلُه ، فقد خرَج مِن الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وفى « المدونةِ »[1] قال مالكٌ : كان الناسُ يَتَبايعون اللحمَ بسعرٍ معلومٍ ، فيأخُذُ المُبتاعُ كلَّ يومٍ وزنًا معلومًا ، والثمنُ إلى العطاءِ ، ولم يَرَ الناسُ بذلك بأسًا . قال : واللحمُ وكلُّ ما يتبايعُه الناسُ فى الأسواقِ فهو كذلك ، وإن كان الثمنُ إلى أجلٍ . ولم يَرَه مِن الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وروَى أبو زيدٍ عن ابنِ القاسمِ ، أن ذلك لا يجوزُ إلا فيما يُخشى عليه الفسادُ إذا أُخذ جميعُه ، مثلَ الفاكهةِ ، وأما القمحُ وما كان مثلَه فلا يجوزُ .

قال أبو عمرَ : هذا لا يجوزُ عندَ الشافعيِّ وجمهورِ العلماءِ ؛ لأن المُتبايعَيْن إذا تبايَعا بدَيْنٍ وافترَقا ، ولم يقبِضِ المُبتاعُ جميعَ ما ابتاعَه بالدينِ ، فهو فيما لم يقبِضْه دَيْنٌ بدَيْنٍ . وجملةُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه جائزٌ عندَه أن يُسْلِمَ الرجلُ إلى الرجلِ فى فاكهةٍ فى أوانِها ، أو لبنٍ فى أوانِه ، أو لحمٍ موصوفٍ ، أو كباشٍ موصوفةٍ ، أو أرَادِبَّ مِن قمحٍ معلومةٍ ، وما أشبَه ذلك ، هذا كلُّه على أن يَشرَعَ فى قبضِ ما اشترَى ، ويقبِضَ فى كلِّ يومٍ شيئًا معلومًا ، ولا بأسَ عندَه أن يتأخرَ النقدُ فيه إلى غيرِ الأجلِ البعيدِ ، فإن لم يَشرَعْ فى القبضِ كلَّ يومٍ عندَما سلَّف ، وكان فى ذلك تأخيرٌ ، لم يَجُزْ أن يتأخَّرَ الثمنُ .

القبس ....

---

(1) المدونة ٤/٢٩٢ .

الموطأ

بيعُ الفاكهةِ

١٣٥١ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن مَن ابتاعَ شيئًا من الفاكهةِ ؛ من رَطْبِها أو يابسِها ، فإنه لا يبيعُه حتى يَستوفِيَه ، ولا يباعُ شيءٌ منها بعضُه ببعضٍ إلَّا يدًا بيدٍ ، وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخرُ وتُؤكَلُ ، فلا يباعُ بعضُهُ ببعضٍ إلَّا يدًا بيدٍ ، ومِثلًا بِمِثلٍ ، إذا كان من صِنفٍ واحدٍ ، فإن كان من صِنفَين مُختلفَين فلا بأسَ بأن يباعَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ إلى أجلٍ ، وما كان منها ممَّا لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنما يُؤكَلُ رَطْبًا ؛ كهيئةِ البِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِرْبِزِ ، والجزَرِ ، والأُتْرُجِّ ، والمَوْزِ ، والرُّمَّانِ ، وما كان مِثلَه ، وإن يبِسَ لم يكنْ فاكهةً بعدَ ذلك ، وليسَ هو ممَّا يُدَّخرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفِيفًا أن يُؤخذَ منه من صِنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، فإذا لم يدخُلْ فيه شيءٌ من الأجلِ ، فإنه لا بأسَ به .

الاستذكار

بابُ بيعِ الفاكهةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن مَن ابتاعَ شيئًا مِن الفاكهةِ ؛

القبس

وأما : بابُ بيعِ الفاكهةِ

فيُسْتمَدُّ من حديثِ النهيِ عن ربحِ ما لم يَضْمَنْ ، ويستندُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ .

الاستذكار مِن رَطْبِها أو يابسِها ، فإنه لا يبيعُه حتى يستوفيَه ، ولا يُباعُ شيءٌ منها بعضُه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ ، وما كان منها مما يَيْبَسُ فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتُؤكلُ ، فلا يُباعُ بعضُه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ ، مِثْلًا بمثْلٍ ، إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ ، فإن كان مِن صِنفَيْن مُختلفَيْن ، فلا بأسَ بأن يبتاعَ منه اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ إلى أجلٍ ، وما كان منها مما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنما يُؤكلُ رَطْبًا ؛ كهيئةِ البِطِّيخِ ، والقِثّاءِ ، والخِرْبِزِ ، والجَزَرِ ، والأُتْرُجِّ ، والمَوزِ ، والرُّمّانِ ، وما كان مثلَه ، وإن يبِس لم يكنْ فاكهةً بعدَ ذلك ، وليس هو مما يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفيفًا أن يُؤخذَ منه مِن صنفٍ واحدٍ . اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ . قال : فإذا لم يدخلْ فيه شيءٌ مِن الأجلِ فلا بأسَ به[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما بيعُ الفاكهةِ رَطْبِها ويابسِها ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ العراقِ ، والحجازِ ، والشامِ ، والمغربِ ؛ أنه لا يُباعُ شيءٌ منها قبلَ القَبْضِ وهو الاستيفاءُ ، وقبضُ الشيءِ منها بأن يَبرأَ به البائعُ له إلى مُبتاعِه ، ويُمكِّنَه مِن قبضِه . والأصلُ في ذلك نهيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى ، وسيأتي الحديثُ في موضعِه مِن هذا الكتابِ والقولُ فيه إن شاء اللهُ تعالى[(٢)] .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٣٤) .
(٢) ينظر ما سيأتي ص ٥٢٠ - ٥٣٠ .

الاستذكار
وما يُدَّخَرُ مِن المأكولِ وما لا يُدَّخَرُ طعامٌ كلُّه ، فواجبٌ ألَّا يُباعَ شىءٌ منه حتى يُستوفَى . وأما التفاضلُ فى المأكولِ والمشروبِ ، فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه فى ذلك هو أن كلَّ ما يؤكلُ ويُشربُ إذا كان يُدَّخَرُ وييْبَسُ فى الأغلبِ ، فإن الرِّبا يدخُلُه إذا كان صِنفًا واحدًا مِن وجهين ؛ وهما التفاضلُ والنَّساءُ ، وإن كانا جنسين مختلفَيْن ، فلا ربًا فيهما إلا فى النسيئةِ ، وجائزٌ بيعُ بعضِ ذلك ببعضٍ مُتفاضلًا يدًا بيدٍ . وأما ما لا ييْبَسُ ولا يُدَّخَرُ ؛ مثلَ التفاحِ ، والإجَّاصِ[(1)] ، والكُمَّثرَى ، والرُّمَّانِ ، والخَوْخِ ، والمَوزِ ، والبِطِّيخِ ، وما أشبَه ذلك مما اختلَفت أسماؤُه ، فلا بأسَ بالتفاضلِ فيه يدًا بيدٍ ؛ جنسًا واحدًا كان أو جنسين . والجنسُ هو الصنفُ عندَهم ، فالرُّمَّانُ صنفٌ غيرُ التفاحِ ، والتفاحُ صنفٌ غيرُ الخَوْخِ ، وكذلك ما أشبَه ذلك على عُرْفِ الناسِ . وأصلُ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ما نقَلته الكافةُ ، ورَوَتْه الجماعةُ مِن نقلِ العدولِ مِن حديثِ عُبادةَ وغيرِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ ، ومَن زادَ أو ازدادَ فقد أربَى ، وبيعوا الذهبَ بالوَرِقِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والبُرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ »[(2)] . فلم يذكرْ مِن الطعامِ إلا ما يُدَّخرُ وييْبَسُ ، وحرَّم

(1) الإجَّاص : يطلق فى سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وشجره . الوسيط (أ ج ص) .

(2) سيأتى تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

الاستذكار في الجنسِ الواحدِ التفاضُلَ والنسيئةَ معًا ، وفي الجنسينِ حرَّم النسيئةَ فقط ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما الشافعيُّ ، فالمأكولُ كلُّه والمشروبُ كلُّه كان مما يُدَّخَرُ أو لم يكنْ لا يجوزُ عندَه شيءٌ منه بشيءٍ مِن جنسِه وصنفِه مُتفاضِلًا ؛ لا يجوزُ عندَه رُمَّانَةٌ برُمَّانتيْن ، ولا تفاحةٌ بتفاحتيْن ، ولا بِطِّيخةٌ ببطيختيْن يدًا بيدٍ ، ويدخُلُه الرِّبا في الجنسِ الواحدِ من الوجهين ؛ النَّسيئةِ والتفاضُلِ ، على حَسبِ ما هو عندَ مالكٍ فيما يُدَّخرُ مِن الطعامِ ، فإذا اختلَف الجِنْسان جازا مُتفاضِلَيْن يدًا بيدٍ ، والطعامُ المُدَّخَرُ وغيرُ المدَّخَرِ والمُقْتاتُ وغيرُ المقتاتِ مِن المأكولاتِ عندَه سواءٌ ، لا يجوزُ منه شيءٌ بأكثرَ مِن وزنِه إن كان يُوزنُ ، أو كَيْلِه إن كان يُكَالُ ، في الجنسِ الواحدِ ، فإن اختلَف الجِنْسان جاز التفاضلُ دونَ النَّسيئةِ . والخلافُ بينَه وبينَ مالكٍ في هذا البابِ إنما هو فيما لا يُدَّخرُ مِن الفاكهةِ وما أشبَهها .

واختَلف قولُ مالكٍ وأصحابِه في البَيْضِ على قولين ؛ أحدُهما ، أنه لا يجوزُ فيه التفاضلُ يدًا بيدٍ ، والآخرُ ، أنه يجوزُ مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ . والمشهورُ مِن مذهبِه أن البيضَ مما يُدَّخَرُ ، فلا يجوزُ منه(١) واحدةٌ باثنتين ، وأجاز بيعَ الصغيرِ بالكبيرِ منه . وقال في بيضِ الدجاجِ ، والإوَزِّ ، وبيضِ النَّعامِ : إذا

(١) في ب : «عنده» .

الاستذكار تحرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمثلٍ جاز . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فالجنسُ عندَهم بانفرادِه تحرُمُ فيه النَّسيئةُ . وكذلك الكيلُ والوزنُ كلٌّ واحدٍ منهما بانفرادِه تَحْرُمُ فيه النَّسيئَةُ . وأما التفاضلُ ، فلا يَحْرُمُ إلا باجتماعِ الجنسِ والكيلِ أو الوزنِ ، فلا يجوزُ عندَهم العُصْفُرُ بالعُصْفُرِ ، ولا القطنُ بالقطنِ ، ولا الحديدُ بالحديدِ إلا مثْلًا بمثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، كالمأكولِ عندَ الجميعِ مِن الجنسِ الواحدِ ، فإن اختلف الجِنْسان جاز فيهما التفاضلُ دونَ النسيئةِ ؛ كالذهبِ بالوَرِقِ .

وَرَوَوْا[(١)] عن عمارِ بنِ ياسرٍ مِن طريقٍ ليس بالقويِّ جدًّا ، أنه قال : كلُّ ما كِيلَ أو وُزِنَ فلا يُباعُ صنفٌ منه بصنفٍ آخرَ إلا مثْلًا بمثْلٍ ، وما لا يُكالُ ولا يُوزنُ فلا رِبًا فيه إلا فى النَّساءِ[(٢)] . وهو قولُ إبراهيمَ[(٣)] . وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه بيعَ تَمْرةٍ بتمرتَيْن ، وبيضةٍ ببيضتَيْن ، وجَوْزةٍ بجَوْزتَيْن ، إذا كان شيئًا بعينِه قد خرَج عن الكَيْلِ والوزنِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ فى البيضةِ بالبيضتَيْن ، والجَوْزةِ بالجوزتَيْن . وقال الشافعيُّ ، [(٤)]والثوريُّ[(٤)] : لا يجوزُ تمرةٌ بتمرتَيْن ، ولا بتمرةٍ أكبرَ منها ؛ لأن الأصلَ فى التمرِ تحريمُ التفاضُلِ .

.... القبس

(١) فى ح ، م : « روى » .

(٢) أخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٧٦)، وابن حزم ٥٣٢/٩ بمعناه .

(٣) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٧٦، ١٤١٧٧) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار واحتجَّ مَن أجاز ذلك بأن مُستهلِكَ التمرةِ والتمرتَيْن يلزَمُه فيها القيمةُ دونَ المثلِ ؛ لأنه لا مَكِيلَ ولا موزونَ ، لأن أصلَه الكَيْلُ ، ولا يُدركُ بالكَيْلِ ، ولا يُصرفُ المكِيلُ عندَهم إلى الوزنِ . وقال ابنُ أبى ليلى : لا يجوزُ رِطْلُ سمكٍ برِطْلَيْن . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فقال : لا أنظرُ فى هذا البابِ إلى الكَيْلِ والوزنِ إذا كان مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، ولا أنظرُ إلى ما يُؤكلُ وما يُشربُ إذا كان مما لا يأخذُه الكيلُ والوزنُ ، وإنما الرِّبا فيما يُكَالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ، على قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وما عدا ذلك فلا بأسَ به يدًا بيدٍ ونسيئةً . وهذا كان قولَ الشافعىِّ ببغدادَ ، ثم ضمَّ بمصرَ إلى ما يُكَالُ ويُوزنُ مما يُؤكلُ ويُشربُ - كلَّ ما يُؤكلُ ويُشربُ وإن كان مما لا يُوزنُ ولا يُكالُ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الطعامِ بالطعامِ إلا مثلًا بمثلٍ ، وهذا محمولٌ على الجنسِ الواحدِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « بيعوا الذهبَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، كيف شئتُم ، يدًا بيدٍ ، إلا ما اختلفت ألوانُه » . وسنذكرُ الحديثَ بذلك فى بابِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : لا ربًا إلا فى كذا . يدُلُّ على أن ذلك توقيفٌ لا رأىٌ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتى حديثُه ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦١) .

الموطأ

بيعُ الذهبِ بالفضةِ عينًا وتِبرًا

التمهيد ....

القبس

وأما: بابُ بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ عينًا وتِبْرًا

فإن حكمَ الربا يتعلَّقُ بعينِ الذهبِ والفضةِ ولا خلافَ فيه. فإن كان حَلْيًا فقد اختلَف علماؤُنا فيه؛ هل تَجرى فيه أحكامُ الربا كلُّها كما (١) تَجْرِى فى الذهبِ (١) والفضةِ أم لا؟ وهذا يُستمَدُّ من بحرِ المقاصدِ، فإنه كان عينًا فى أصلِه فأخرَجه القصدُ والصياغةُ (٢) إلى بابِ العُروضِ، وعضَد الشرعُ هذا الأصلَ عندَنا وعندَ الشافعىِّ بتعيينِ حكمِ الشرعِ فى إيجابِ الزكاةِ فيه، فأسقَطها فى الحَلْيِ حينَ تغيَّرت هيئتُه وخرَج عن الذهبِ والفضةِ فى (٣) هيئتِهما والمقصودِ بهما (٣)، وهذا دليلٌ لا غُبارَ عليه، فمهَّد المسألةَ فى (٤) كتابِ الزكاةِ وبيَّن (٤) الحكمَ عليها هلهنا، وقال جماعةٌ مِن العلماءِ: الربا منصوصٌ عليه متوعَّدٌ فيه، والمقاصدُ والمصالحُ مستنبَطةٌ، فقد تعارضت **قاعدتان؛ إحداهما**: قاعدةُ الربا، وهى منصوصٌ عليها متفَقٌ فيها. **والثانيةُ**: قاعدةُ المصالحِ والمقاصدِ، وهى مُسْتَنْبَطَةٌ مختلَفٌ فيها، فكيف يتساويان؟ فضلًا عن أن تُرجَّحَ قاعدةُ المصالحِ والمقاصدِ؟!

(١ - ١) فى د: «يجرى فى الذهب بالذهب».

(٢) فى د: «الصناعة». وستأتى هذه اللفظة أيضًا ص ٤٠٧.

(٣ - ٣) فى د: «هيئتها والمقصد بها».

(٤) فى د: «من».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

واستهوَل هذا القولَ جماعةٌ ، والجوابُ فيه سَمْحٌ ، فإن الربا وإن كان منصوصًا عليه فى ذاتِه وهى الزيادةُ ، فإنه عامٌّ فى الأحوالِ والمحالِّ ، والعمومُ يتخصَّصُ بالقياسِ ، فكيف بالقواعدِ المؤسَّسةِ العامَّةِ ؟!

وأما حديثُ السَّعْدَيْنِ[(١)] ففيه غائلةٌ ، وهى أن الأوانىَ هل يجوزُ اتخاذُها أم لا ؟ فإن العلماءَ اتفقوا على منعِ استعمالِها ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ فى « الصحيحِ » عن الأكلِ والشربِ فيها ، وقال : « هي لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرةِ »[(٢)] . فاقتضَى قولُه هذا تحريمَ الاستعمالِ فى كلِّ وجهٍ ، فأىُّ فائدةٍ فى اتخاذِها ، وقد جاءت مسائلُ علمائِنا فى مراعاةِ قيمةِ العملِ فيها فى مسائلَ مِن الزكاةِ وغيرِها .

تأسيسٌ منها : أما تغييرُ الذهبِ والفضةِ بالهيئةِ والقصدِ فلا يُغَيِّرُ حكمَه الثابتُ شرعًا لِتَغَيُّرِ هيئتِه ؛ لأن النبيَّ ﷺ حرَّم ذلك بجملتِه كما قدَّمْناه ، إلا أنه ﷺ كانت قَبِيعةُ سيفِه فضةً[(٣)] ، فخرَج هذا مِن تحريمِ عمومِ الاستعمالِ عليه بفعلِه ، وعلينا فى الاقتداءِ به ، مبنيًّا ذلك أيضًا على قاعدةِ تعارضِ القولِ والفعلِ حسَبَ ما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ ، وقاس عليه الصحابةُ حِلْيَةَ المصحفِ ، لأنها طاعةٌ ، والرمحِ لأنه مثلُه ، وحمَل عليه بعضُهم آلةَ الحربِ كلَّها ؛ لأن فيها إرهابًا ، وقياسًا على الحريرِ ، واستثْنَى منها العلماءُ اليسيرَ ؛ كطوقٍ فى قَعْبٍ[(٤)] ؛ شَعْبًا[(٥)] له مِن

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٢) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٨٣) من الموطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذى (١٦٩١) .

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ . تاج العروس (ق ع ب) .

(٥) الشعب ، كالمنع : الجمع والتفريق ، والإصلاح والإفساد ؛ ضدٌّ ، وقيل : بل كل من المعنيين لغة لقوم دون قوم ، والشعب : الصَّدْع الذى يَشْعَبُه الشَّعَّاب ، وإصلاحه أيضًا الشعب . التاج (ش ع ب) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس صَدْعٍ نزَل به ، أو حفظًا له عن صدعٍ يُتوقَّعُ عليه ، لأن حفظَ الصحيحِ عن الكسرِ ، (١) والجَبْرُ بعدَ الكسرِ (١) ، لأن الاحترازَ مِن الموهومِ جائزٌ في الجملةِ على تفصيلٍ طويلٍ ، ربما جاء شيءٌ منه في كتابِ الجامعِ إن شاء اللهُ ، فتَبْقَى الآنيةُ على أصلِ التحريمِ ؛ لأنها صورةٌ لا منفعةَ فيها شرعًا ، فلا قيمةَ لها في الحكمِ ، فإن كانت في زكاةٍ على يَدَى المدبرِ لم تُعْتَبَرْ في القيمةِ وكانت لغوًا ، وإن أتلَفها رجلٌ لم يَلْزَمْه ضمانٌ ؛ كالصليبِ مِن الذهبِ والفضةِ ، والطُّنبورِ ، إذا لم يكنْ فيهما منفعةٌ شرعًا سقَط ضمانُهما حكمًا ، فأما إذا اتخَذه حَلْيًا فباعه بذهبٍ يزيدُ على وزنِه يكونُ في مقابلةِ الصياغةِ ، فإن ذلك حرامٌ بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ، مبنىٌّ على القاعدةِ التي مهَّدْناها من أن الصفقةَ إذا جمَعت مالَىْ ربًا ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالِفُ في القيمةِ ؛ سواءٌ كان مِن جنسِه أو من غيرِ جنسِه ، فإن ذلك لا يجوزُ . أمّا أن مالكًا خفَّف أن يأتيَ الرجلُ بالنُّقْرةِ (٢) زنتُها مائةُ درهمٍ إلى دارِ السكةِ ، فيُعْطِيها ومعها خمسةُ دراهمَ قيمةُ ضَرْبِها ، ويأْخُذُ في الحالِ مائةَ درهمٍ مضروبةً ، فيكونُ في الصورةِ قد باع مائةً وخمسةً بمائةٍ ، وهذا محضُ الرِّبا ، والذي أوجَب جوازَ ذلك أنه لو قال له : اضْرِبْ لي هذه . وقاطَعه على ذلك بأجرةٍ ، فلما ضرَبها قبَضها منه وأعطاه أجرتَه ، فالذي جعَل مالكٌ أولًا هو الذي يكونُ آخرًا ، ومالكٌ إنما نظَر إلى المآلِ ، فركَّب عليه حكمَ الحالِ ، وأباه سائرُ الفقهاءِ ، والحجةُ فيه لمالكٍ بيِّنةٌ

(١ - ١) في ج : « يجبر بعد الكسر » ، وفي م : « يجبر عن الكسر » . وفي الجملة اضطراب . ولعله حصل انتقال نظر من النساخ ، وأن أصل الجملة : «لأن حفظ الصحيح عن الكسر [يكون قبل الكسر] والجبرُ بعد الكسر» .

(٢) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وهى السبيكة ، وقيل : هو ما سبك مجتمعًا منهما . واقتصر الزمخشريّ في الأساس على الفضة المذابة ، وهكذا استعمال العجم إلى الآن يطلقونها على ما سُبك من التي يتعامل بها عندهم . والجمع : نِقارٌ ، بالكسر . تاج العروس (ن ق ر) .

الموطأ

١٣٥٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: أمَر رسولُ اللهِ ﷺ السَّعدَين أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ: «أربيْتُما فرُدَّا».

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: أمَر رسولُ اللهِ ﷺ السعْدَيْن أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضةٍ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أربيْتُما فرُدَّا»[1].

القبس

كما قدَّمْنا.

وفى هذه الأبوابِ بيعُ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ جُزَافًا، فأما المَكيلُ والموزونُ مِن الطعامِ فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِهِ جُزَافًا؛ لأن الحَزْرَ فيه طريقٌ إلى العلمِ به فى الغالبِ، والغررَ فيه قليلٌ، ولا يقابلُه مِن الجهةِ الأخرى مالُ ربًا فجاز، والأصلُ فى ذلك جوازُ بيعِ الثمارِ على رءُوس الأشجارِ، فأما الذهبُ والفضةُ فالأشهرُ فيه عندَ العلماءِ جوازُه إلا أن يُجْرِىَ عددًا، فإن مالكًا كَرِه بيعَ المعدودِ جُزَافًا، ويَنْبَنى على قاعدةِ الغررِ، ويَنْبنى الغررُ هاهنا على المقاصدِ، وذلك أن المقصودَ ردُّ الدراهمِ مِن الموزونِ إلى المعدودِ، وجاز ذلك شرعًا، فلما صار معدودًا شرعًا وعادةً كان غررًا بيعُه جُزَافًا؛ إذْ لا يتحصَّلُ ذلك، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٦). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٤١/١ من طريق مالك به.

التمهيد

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ فى ذكرِ السعدَينِ ، وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ . ولم يذكُرْ مالكٌ عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ ، وعنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى الليثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه حدَّثهما ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ حدَّثه ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ جعَل السعدَيْن على المغانمِ ، فجعَلا يبيعانِ كلَّ أربعةِ مثاقيلَ بثلاثةٍ عينًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرْبَيتُما فرُدَّا » . وأحدُ السعدَينِ سعدُ بنُ مالكٍ[(١)] .

هكذا جاء فى هذا الإسنادِ فى آخرِ الحديثِ أن أحدَ السعدَيْن سعدُ بنُ مالكٍ ، ولا أعلمُ فى الصحابةِ سعدَ بنَ مالكٍ إلا سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وأبا سعيدٍ الخدرىَّ ؛ فأمَّا سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فهو سعدُ بنُ مالكِ بنِ وُهيبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرةَ أبو إسحاقَ ، وأما أبو سعيدٍ الخدرىُّ فهو سعدُ بنُ مالكِ ابنِ سِنانٍ الأنصارىُّ من بنى خُدرةَ ، ويبعُدُ عندى أن يكونَ أحدُ السعدَيْن أبا سعيدٍ الخدرىَّ ؛ لصِغرِ سِنِّه ، والأظهرُ الأغلبُ أنه سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ . وأما الآخَرُ فلم يختلِفوا أنه سعدُ بنُ عُبادةَ بنِ دُلَيمٍ الأنصارىُّ الخزرجىُّ ، فعلى هذا أحدُ السعدَيْن مهاجرىٌّ والآخَرُ أنصارىٌّ . وقد قيل : إن السعدَيْن المذكورَيْن فى هذا الخبرِ هما سعدُ بنُ معاذٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ . وزعَم قائلُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن منده فى الأمالى والقراءة (٢٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد ذلك أنهما السَّعدانِ المعروفان فى ذلك الزمانِ ، واحتجَّ بالخبرِ المأثورِ أن قريشًا سمِعوا صائحًا يَصيحُ ليلًا على أبى قُبَيْسٍ :

فإن يُسلِمِ السعدانِ يُصبحْ محمدٌ بمكةَ[1] لا يَخشَى خِلافَ المُخالفِ

قال : فظنَّت قريشٌ أنهما سعدُ بنُ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ ، وسعدُ هُذَيمٍ من قُضاعةَ ، فلما كان الليلةُ الثانيةُ سمِعوا صوتًا على أبى قُبيسٍ :

أيا سعدُ سعدَ الأوسِ [2]كنْ أنت[2] ناصرًا ويا سعدُ سعدَ الخَزْرَجيْن الغطارفِ[3]

أجيبا إلى داعى الهُدى وتَمَنَّيا على اللهِ فى الفردوسِ مُنْيَةَ عارفِ

فإنَّ ثوابَ اللهِ للطالبِ الهُدى جِنانٌ من الفردوسِ ذاتُ رفارفِ

قال : فقالوا : هذان واللهِ سعدُ بنُ مُعاذٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا غلطٌ[5] ، لا يجوزُ أن يكونَ سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدَ السعدَينِ المذكورَينِ فى هذا البابِ ؛ لأن سعدَ بنَ مُعاذٍ تُوفِّى بعدَ الخَندقِ بيسيرٍ ، من سهمٍ أصابه يومَ الخندقِ ، ولم يُدرِكْ خيبرَ ، والقولُ الأولُ أولى وأصحُّ ، وقد وجَدنا ذلك منصوصًا .

(١) فى ر : « من الناس » .
(٢ - ٢) فى م : « هل كنت » .
(٣) الغطارف : جمع غِطريف ، وهو السيد الشريف السخىّ السرىّ . التاج (غطرف) .
(٤) ينظر تاريخ ابن جرير ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، ومستدرك الحاكم ٣/ ٢٥٣.
(٥) فى ر : « تخليط » .

التمهيد ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ وسعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[1] الحكمِ ، قالا : حدَّثنا قُدامةُ بنُ محمدِ بنِ قُدامةَ بنِ خَشْرَمٍ الأشجعيُّ ، عن أبيه ، قال : حدثنى مَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ أبا كثيرٍ الجُلَاحَ[2] مولى عبدِ الرحمنِ أو عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ يقولُ : سمِعتُ حَنَشًا الصنعانيَّ[3] ، عن فَضالةَ يقولُ : كنَّا يومَ حُنَيْنٍ[4] ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ على الغنائمِ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وسعدَ بنَ عُبادةَ ، فأرادوا أن يَبيعوا الدينارَينِ بالثلاثةِ ، والثلاثةَ بالخمسةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ، إلا مِثْلًا بمِثْلٍ »[5] .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ حسنٌ ، وأبو كثيرٍ هذا يقالُ فيه : مولى عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ . ويقالُ : مولى عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ . مصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ ، روى عنه عمرُو بنُ الحارثِ ، وبُكيرُ بنُ الأشَجِّ ، وعُبيدُ[6] اللهِ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥١، ٥٥٢ (ترجمة قدامة بن محمد) .

(٢) فى النسخ : « جلاح » .

(٣) فى الأصل ، م : « السبائى » . وهى نسبة إلى صنعاء دمشق ، وينظر فى تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٩.

(٤) فى الأصل ، م : « خيبر » .

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ من طريق مخرمة بن بكير به .

(٦) فى ر : « عبد » .

التمهيد ابنُ أبى جعفرٍ ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى القولِ فيه ، فصَحَّ أن السعدَيْنِ سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ ، وارتفَع الشكُّ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هذا الحديثَ ، فقيل : إنه عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ الهُذَلىُّ . يَروِى عن ابنِ عمرَ وغيرِه ، وزعَم البخارىُّ[1] أنه عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ والدُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشونِ . فاللَّهُ أعلمُ .

وأما المعنى الذى ورَد فى هذا الحديثِ من تحريمِ الازديادِ فى الذهبِ بالذهبِ ، فمعنًى مُجتَمَعٌ عليه عندَ الفقهاءِ لا خلافَ فيه ، إلا ما ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ مما لا وجهَ له من ردِّ السُّنَّةِ له[2] ، والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى مواضعَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أبى جعفرٍ ، عن الجُلَاحِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى حَنَشٌ الصنعانىُّ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ

القبس ....

(١) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٠.
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١٦ ، ٤٣٤ - ٤٣٦ .

التمهيد قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ الأُوقِيَّةَ[1] من الذهبِ بالدينارِ - وقال غيرُ قتيبةَ : بالدينارين والثلاثةِ - فقال النبيُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن عامرِ بنِ يحيى وخالدِ بنِ أبى عمرانَ ، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ[3] ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ قال : كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ أُوقيَّةَ الذهبِ بالدينارينِ والثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ بنُ مَنيعٍ ، ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالوا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ أبى عِمرانَ ، عن حَنَشٍ ، عن فَضالةَ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ -

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف : « الوقية » . وهى لغة فى الأوقية .

(٢) أبو داود (٣٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٨) ، ومسلم (٩١/١٥٩١) عن قتيبة به .

(٣) فى الأصل ، م : « السبائى » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٣٥٣ - مالكٌ، عن موسى بنِ أبي تميمٍ، عن أبي الحُبابِ سعيدِ ابنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فضلَ بينَهما».

التمهيد

وبعضُهم قال: عامَ خيبرَ - بقِلادةٍ من ذهبٍ فيها خَرَزٌ مُعلَّقةٌ - وقال بعضُهم: بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ - ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسبعةِ دنانيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ ما بينَهما». قال: إنما أردتُ الحجارةَ. قال: «لا، حتى تُمَيِّزَ ما بينَهما»(١).

مالكٌ، عن موسى بنِ أبي تميمٍ(٢)، عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فضلَ بينهما»(٣).

قد مضَى القولُ في معنَى هذا الحديثِ وما كان مثلَه، في بابِ حُميدِ

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤، ٥٥، ١٤/ ٢٥٨، وأبو داود (٣٣٥١). وأخرجه مسلم (٩٠/١٥٩١) عن ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء به، وأخرجه الطيالسي (١١٠٤)، والترمذي عقب الحديث (١٢٥٥) من طريق ابن المبارك به.

(٢) قال أبو عمر: «وموسى هذا مدني ثقة، روى عنه مالك وغيره». تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٩.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٣٧). وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٠٢، ١٦/ ٢٠٠ (٨٩٣٦، ١٠٢٩٣)، ومسلم (٨٥/١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٨١) من طريق مالك به.

التمهيد

ابنِ قيسٍ من كتابِنا هذا[1] . ولا خِلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ العلمِ بالآثارِ فى القولِ به ، فلا يجوزُ عندَ جميعِهم بيعُ درهم بدِرْهَمْين ، ولا دِينارٍ بدينارَيْنِ ، يدًا بيَدٍ ، وعلى ذلك جميعُ السلفِ ، إلَّا عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فإنَّه كان يُجيزُ بيعَ الدرهمِ بالدرهَمينِ ، والدينارِ بالدينارين ، يَدًا بيدٍ ، ويقولُ : حدَّثنى أُسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الرِّبا فى النسيئةِ »[2] . وهذا الحديثُ وضَعَه أُسامةُ أو ابنُ عباسٍ غيرَ موضِعِه ؛ لأنَّه حديثٌ خرَجَ عندَ جماعةِ العلماءِ على الذهبِ بالفِضَّةِ ، وعلى جِنْسَيْن مُخْتَلِفَيْن من الطعامِ ، فهذا هو الذى لا ربًا فيه إلَّا فى النسيئةِ . والشواهدُ فى هذا تَكْثُرُ جِدًّا ؛ منها حديثُ مالكٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ» . ومنها حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وقد ذكَرنا كثيرًا من طُرقِه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، قال عُبادةُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الذهبُ بالذهبِ مثلًا بمثلٍ ، والفضةُ بالفضةِ مثلًا بمثلٍ ، مَن ازداد فقد أرْبَى»[4] .

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٣٢ - ٤٣٨ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٥ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٤) .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٥، ٤٥٦ .

التمهيد وحديثُ أبى هريرةَ فى هذا البابِ ، وغيرُه . والأحاديثُ كثيرةٌ فى ذلك جدًّا عن النبىِّ ﷺ ، وعن جماعةِ أصحابِه ، إلَّا ابنَ عباسٍ ، منهم أبو بكرٍ[(١)] ، وعمرُ[(٢)] ، وعثمانُ[(٣)] ، وعلىٌّ[(٤)] ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ[(٥)] ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم يطولُ ذِكْرُهم ، وليس فى خِلافِ السنةِ عُذْرٌ لأحدٍ لأنَّه[(٦)] جَهِلها ، ومن جَهِلها مَردودٌ إليها ومَحْجُوجٌ بها . على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه رجَع عن قولِه ذلك فى الصَّرْفِ لمّا حدَّثه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، بخلافِ قولِه ، رَوَاه معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ وابنِ عباسٍ[(٧)] .

وروى الثورىُّ ، عن أبى هاشِمٍ الواسِطِىِّ ، عن زِيَادٍ ، قال : كنتُ مع ابنِ عباسٍ بالطائفِ ، فرجَعَ عن الصَّرْفِ قبلَ أن يموتَ بسَبْعِين يومًا[(٨)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٩)، وابن أبى شيبة ٧/ ١٠٧، وعبد بن حميد (٦)، والبزار (١٣١٨ - كشف)، وأبو يعلى (٥٥).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١).

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٧).

(٦) فى ى، م: «إلا لمن».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، وأبو عوانة (٥٤٢٧) من طريق معمر به، وأخرجه الحميدى (٧٤٤)، ومسلم ص١٢١٧ (١٥٩٦/ ١٠١)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والنسائى (٤٥٩٥) من طريق ابن عيينة به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٨) عن الثورى به.

الموطأ ١٣٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ » .

التمهيد وقد مَضَى فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ أحاديثُ فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ[(١)] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ القولِ فيه هاهنا ، ومن تأمَّلَه فى بابِ حُميدٍ[(٢)] كَفاه إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[(٣)] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجزٍ »[(٤)] .

لم يختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكذلك رَواه أيُّوبُ[(٥)] ،

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٤٩ - ٤٦٠ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٣٤ - ٤٣٨ .

(٣) قال أبو عمر : « واسم أبى سعيد هذا : سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره ههنا من التعريف والرفع فى النسب » . الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٨) . وأخرجه البخارى (٢١٧٧) ، ومسلم (٧٥/١٥٨٤) ، والنسائى (٤٥٨٤) من طريق مالك به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٤) ، وأحمد ١٧/ ٤٢، ١٣٠/١٨ (١١٠٠٦، ١١٥٨٥) من طريق أيوب به .

التمهيد وعُبيدُ اللهِ[1]، عن نافعٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، كما روَاه مالكٌ، وهو الصَّحيحُ فى ذلك.

ورواه ابنُ عَونٍ، عن نافعٍ، قال: جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فحدَّثه عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ. فذكَر الحديثَ فى الصَّرفِ[2].

هكذا روَاه جماعةٌ عن ابن عونٍ، ليس فيه سماعٌ لنافعٍ من أبى سعيدٍ، ولا لابنِ عمرَ مِن أبى سعيدٍ، وإنَّما فيه أنَّ رجلًا حدَّثه عن أبى سعيدٍ بهذا الحديثِ، والرجلُ قد سمَّاه يحيى بنُ سعيدٍ فى حديثِه عن نافعٍ، روَاه يزيدُ ابنُ هارونَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّه أخبَره، أنَّ نافعًا أخبرَه، أنَّ عمرَو بنَ ثابتٍ العُتْوارىَّ ذكَر لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يحدِّثُ بهذا الحديثِ[3]. ولم يجوِّد يحيى بنُ سعيدٍ ولا ابنُ عونٍ هذا الحديثَ؛ لأنَّ فيه أنَّ ابنَ عمرَ لما حدَّثه هذا الرجلُ بهذا الحديثِ عن أبى سعيدٍ، قام إلى أبى سعيدٍ، ومضَى معه نافعٌ، فسمِعا الحديثَ من أبى سعيدٍ. وقد

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٨ (١١٤٨٠)، ومسلم (٧٦/١٥٨٤) من طريق ابن عون به، وفيه القصة التى سيذكرها المصنف بسماع ابن عمر ونافع من أبى سعيد.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧)، والبيهقى ٥/ ٢٧٩، والخطيب فى المدرج ١٨٦/١ من طريق يزيد بن هارون به، وفيه أيضا سماع ابن عمر ونافع من أبى سعيد.

التمهيد جوَّد ذلك عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، ورواه خُصيفٌ الجَزَرِيُّ[1]، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ المكِّيُّ[2]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، وليس بشىءٍ، وإنَّما الحديثُ لنافعٍ، عن أبى سعيدٍ، سمِعه مع ابنِ عمرَ على ما قال عبيدُ اللهِ.

حدثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ، قال: أخبرنى نافعٌ قال: بلَغ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ يأثُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّرفِ، فأخَذ بيدى وبيدِ رجلٍ، فأتَينا أبا سعيدٍ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: شىءٌ تأثُرُه عن النبيِّ ﷺ فى الصَّرفِ؟ قال: سمِعَتْه أُذناىَ ووعَاه قلبى من رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا تُفْضِلُوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ»[3].

وهذا من أصحِّ حديثٍ يُروى فى الصَّرفِ، وهو يُوجبُ تحريمَ

(1) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٣٢٥، ٩٢٢٤) من طريق خصيف به.

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٧، وفى شرح المشكل (٦١٠١) من طريق ابن أبى رواد به.

(3) أخرجه أحمد ١٨/ ٦٨ (١١٤٩٤) من طريق يحيى به، وأخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ١٨٧ من طريق عبيد الله بن عمر به.

التمهيد الازديادِ والنَّساءِ جميعًا فى الذهبِ والورِقِ ؛ تِبرِهما وعينِهما ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، إلَّا فرقةً شذَّت وأباحت فيهما الازديادَ والتَّفاضلَ يدًا بيدٍ ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ من الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم الفتوى فى أمصارِ المسلمين ، فلا وجهَ للاشتغالِ بالشُّذوذِ .

والشِّفُّ فى كلام العربِ بالكسرِ : الزِّيادةُ ، يقالُ : الشىءُ يشِفُّ ، ويَستَشِفُّ ، أى : يزيدُ .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ فى الصَّرفِ شىءٌ من التأخيرِ ، ولا يجوزُ حتى يَحضُرَ العينُ منهما جميعًا ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، إلَّا أنَّ من معنى هذا البابِ ممَّا اختلَف فيه العلماءُ ، الصَّرفَ على ما ليس عندَ المتصارفَيْن أو عندَ أحدِهما فى حينِ العقدِ ؛ قال مالكٌ : لا يجوزُ الصَّرفُ إلَّا أن يكونَ العينان حاضرتين . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يجوزُ أن يشترِىَ دنانيرَ بدراهمَ ليست عندَ واحدٍ منهما ، ثم يستقرِضَ فيدفَعَ قبلَ الافتراقِ . وروَى الحسنُ ابنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، أنَّه لا يجوزُ الصَّرفُ حتى تَظهَرَ إحدى العينين وتُعيَّنَ ، فإن لم يكنْ ذلك لم يجزْ ، نحوَ أن يقولَ : اشترَيتُ منك ألفَ درهمٍ بمائةِ دينارٍ . وسواءٌ كان ذلك عندَهما أم لم يكنْ ، فإن عيَّن أحدَهما جاز ، وذلك مثلَ أن يقولَ : اشترَيتُ منك ألفَ درهمٍ بهذه الدَّنانيرِ . إذا دفَعها قبلَ

القبس ....

التمهيد

أن يفترِقا . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ زُفَرَ ، إلَّا أنَّه قال : يحتاجُ أن يكونَ قبضُه لما لم يُعيِّنْه قريبًا متَّصلًا ، بمنزلةِ النَّفقةِ يَحُلُّها من كيسِه . وقال الطحاويُّ : واتَّفَقوا - يعنى هؤلاء الفقهاءَ الثلاثةَ - على جوازِ الصَّرفِ إذا كان أحدُهما دَينًا وقبَضه فى المجلسِ ، فدلَّ على اعتبارِ القبضِ فى المجلسِ دونَ كونِه عينًا .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى تصارُفِ الدَّينَينِ وتطارُحِهما ، مثلَ أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرُ وللآخرِ عليه دراهمُ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، أنَّه لا بأسَ أن يشترِىَ أحدُهما ما عليه بما على الآخَرِ ، ويتطارحانِها صرفًا . ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، حديثُ سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبير ، عن ابنِ عمرَ قال : سألتُ النبىَّ ﷺ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ[1] ، أبيعُ بالدَّنانيرِ وآخذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخذُ الدَّنانيرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا بأسَ بذلك ، ما لم تفترِقا وبينكما شىءٌ »[2] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصَّرفِ إذا كان أحدُهما دَينًا . قالوا : فكذلك إذا كانا دَيْنين ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ الحاضرةَ كالعَينِ الحاضرةِ ، وصار الطَّرحُ عندَهم فى ذلك كالمقبوضِ من العينِ الحاضرةِ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد ومعنى الغائبِ عندَهم هو الذى يحتاجُ إلى قبضٍ ولا يُمكنُ قبضُه حتى يفترِقَا ، بدليلِ حديثِ عمرَ : لا تُفارِقْه حتى تقبضَه[(١)] . وقال الشافعىُّ وجماعةٌ ، وهو قولُ اللَّيثِ : لا يجوزُ تصارفُ الدَّينين ولا تطارُحُهما ؛ لأنَّه لما لم يجُزْ غائبٌ بناجزٍ ، كان الغائبُ بالغائبِ أحرى ألَّا يجوزَ . وأجاز الشافعىُّ وأصحابُه قضاءَ الدَّنانيرِ عن الدَّراهمِ ، وقضاءَ الدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ، وسواءٌ كان ذلك من بيعٍ ، أو من قرضٍ ، إذا كان حالًّا ، وتقابَضا قبلَ أن يفترِقا ، بأىِّ سعرٍ شاءا ، فإن تفرَّقا قبلَ أن يتقابَضا بطَل الصَّرفُ بينَهما ، ورجَع كلُّ واحدٍ منهما إلى أصلِ ما كان له على صاحبِه . واتَّفق الشافعىُّ وأصحابُه على كراهةِ قِصاصِ الدنانيرِ من الدراهمِ إذا كانتا جميعًا فى الذممِ ، مثلَ أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرُ وله عليه دراهمُ ، فأرادا أن يَجعلا الدنانيرَ قِصاصًا بالدراهمِ ، فهذا لا يجوزُ عندَهم ؛ لأنَّه دَينٌ بدَينٍ ، وكذلك لو تسلَّفَ رجلٌ من رجلٍ دينارًا وتسلَّف الآخَرُ منه دراهمَ ، على أن يكونَ هذا بهذا ، لم يجُزْ عندَهم ، وكان على مَن تسلَّف الدينارَ دينارٌ مِثلُه ، وعلى مَن تسلَّف الدَّراهمَ دراهمُ مِثلُها . وأمَّا إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينارٌ ، فأخَذ منه فيه دراهمَ صرفًا ناجزًا ، كان ذلك جائزًا .

وأجاز أبو حنيفةَ أخْذَ الدَّنانيرِ عن الدَّراهمِ ، والدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ، إذا

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

التمهيد تقابَضا فى المجلسِ ، وسواءٌ كان الدَّينُ حالًّا أو آجلًا . وحجَّتهم عمومُ[(1)] حديثِ ابنِ عمرَ هذا ؛ لأنَّه لما لم يسألْه عن دَينِه : أحالٌّ هو أم مؤجَّلٌ ؟ دلَّ على استواءِ الحالِ عندَه . وقال مالكٌ : لا يجوزُ ذلك إلَّا أن يكونا جميعًا حالَّينِ ؛ لأنَّه لما لم يستحِقَّ قبضَ الآجِلِ إلَّا إلى أجلِه صار كأنَّه صارَفَه إلى ذلك الأجلِ . وهذا هو المشهورُ من قولِ الشافعيِّ .

وروَى الشيبانيُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كرِه اقتضاءَ الذهبِ من الورِقِ ، والورِقِ من الذهبِ[(2)] .

وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه[(3)] . وعن ابنِ عمرَ أنَّه لا بأسَ به[(4)] .

وقال ابنُ شُبرُمةَ : لا يجوزُ أن يأخُذَ عن دراهمَ دنانيرَ ، ولا عن دنانيرَ دراهمَ ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض . ويشهَدُ لمذهبِ ابنِ شبرمةَ ويؤيِّدُه حديثُ أبى سعيدٍ فى هذا البابِ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ويشهَدُ لقولِ سائرِ الفقهاءِ حديثُ ابنِ عمرَ ، إلَّا أنَّ فيه : « بسعرِ يومِكما » . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يأخُذُها بسعرِ يومِه . وقال داودُ وأصحابُه : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ

القبس ....

(1) سقط من : م .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٣٥ من طريق الشيبانى به .
(3) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٢)، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٤، ٣٣٦.
(4) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧)، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٢، والنسائى (٤٥٩٩)، وأبو يعلى (٥٦٥٤).

التمهيد عشَرَةُ دراهمَ ، فباعه الذى عليه العشَرةُ دراهمَ بها دينارًا ، فالبيعُ باطلٌ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالورِقِ إلَّا هاءَ وهاءَ ، وعن بيعِ أحدِهما بالآخَرِ غائبًا بناجزٍ . قال : ولو أخَذ ذلك[1] قيمةَ [2]العشَرةِ دراهمَ لاستهلاكِها[2] ، كان جائزًا ؛ لأنَّ القيمةَ غيرُ البيعِ ، وإنَّما ورَد النَّهىُ عن البيعِ لا عن القيمةِ . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخُذُ من الدَّنانيرِ دراهمَ . الحديث ، على ما نذكُرُه هلهنا إن شاء اللهُ .

ومن هذا البابِ أيضًا أن يبيعَ السِّلعةَ بدنانيرَ على أن يُعطيَه بها دراهمَ ، فقال مالكٌ فى مثلِ هذا : لا يُلتفتُ إلى اللَّفظِ الفاسدِ إذا كان فعلُهما حلالًا ، وكأنَّه باعه السِّلعةَ بتلك الدَّراهمِ التى ذكَرا أنَّه يأخُذُها فى الدَّنانيرِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، فيمن باع سلعةً بدنانيرَ معلومةٍ على أن يعطيَه المشترِى بها دراهمَ ، فالبيعُ فاسدٌ . وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه من بابِ بيعتين فى بيعةٍ ، ومن بابِ بيعِ[3] صرفٍ لم يُقبضْ .

ومن هذا البابِ أيضًا الصَّرفُ يوجدُ فيه زُيوفٌ ، وهو ممَّا اختلَفوا فيه أيضًا ؛ فقال مالكٌ : إذا وجَد فى دراهمِ الصَّرفِ درهمًا زائفًا ، فرضِى به ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بذلك » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « للعشرة دراهم » .

(٣) بعده فى م : « و » .

التمهيد

جاز، وإن ردَّه انتقَض صرفُ الدِّينارِ[1] كلِّه، وإن وجَد فيها أحدَ عشَرَ درهمًا رديئةً انتقَض الصَّرفُ فى دينارين، وكذلك ما زاد على صرفِ دينارٍ انتقَض الصَّرفُ فى دينارٍ آخرَ. وقال زُفَرُ، والثورىُّ: يبطُلُ الصَّرفُ فيما ردَّ، قل أو كثُر. وقد رُوِى عن الثورىِّ أنَّه إن شاء استبدَله، وإن شاء كان شريكَه فى الدِّينارِ بحسابٍ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ، والأوزاعىُّ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، والحسنُ بنُ حىٍّ: يستبدِلُه كلَّه. وهو قولُ ابنِ شهابٍ وربيعةَ. وكذلك قال الحسنُ، وابنُ سيرِين، وقتادةُ: يَرُدُّ عليه ويأخُذُ البَدَلَ، ولا ينتقِضُ من الصَّرفِ شىءٌ[2]. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وهو أحدُ[3] أقاويلِ الشافعىِّ، واختاره المزَنِىُّ، قياسًا على العيبِ يوجدُ فى السَّلَمِ، أنَّ على صاحبِه أن يأتىَ بمثلِه. وأقاويلُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ؛ أحدُها أنَّه قال: إذا اشترَى ذهبًا بورِقٍ عينًا بعينٍ، ووجَد أحدُهما ببعضِ ما اشترَى عيبًا قبلَ التَّفرقِ أو بعدَه، فليس له إلَّا ردُّ الكلِّ أو التَّمسُّكُ به. قال: وإذا تبايَعا ذلك بغيرِ عينِه، فوجَد أحدُهما قبلَ التَّفرُّقِ ببعضِ ما اشترَى عيبًا، فله البدلُ، وإن وجَده بعدَ التَّفرُّقِ ففيها أقاويلُ؛ منها أنَّها كالعينِ، ومنها البدلُ، ومنها ردُّ المعيبِ بحصَّتِه من الثَّمنِ. قال: ومتى افترَق

القبس ....

(١) فى م: «الدين».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٥).

(٣) فى ن: «آخر».

التمهيد المصطرِفانِ قبلَ التَّقابضِ فلا بيعَ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ : إذا افترَقا ثم وجَد النِّصفَ زُيوفًا أو أكثرَ فردَّه ، بطَل الصَّرفُ في المردودِ ، وإن كان أقلَّ من النِّصفِ استبدَله . وقد مضَى القولُ مُجوَّدًا في تحريمِ الازديادِ في بيعِ الورِقِ بالورِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، في بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[1] ، وهو أمرٌ اجتمَع عليه فقهاءُ الأمصارِ من أهلِ الرأيِ والأثرِ ، وكفَى بذلك حجَّةً ، مع ثبوتِه من جهةِ نقلِ الآحادِ العدولِ عن النبيِّ ﷺ ، وقد مضَى القولُ في تحريمِ النَّسيئةِ في الصَّرفِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا الكتابِ ، مُجوَّدًا أيضًا مُمهَّدًا[2] ، وفي ذلك البابِ أصولٌ من هذا البابِ .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين في تحريمِ النسيئةِ في بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والورِقِ بالورِقِ ، وبيعِ الورِقِ بالذَّهبِ ، والذَّهبِ بالورِقِ ، وأنَّ الصَّرفَ كلَّه لا يجوزُ إلَّا هاءَ وهاءَ قبلَ الافتراقِ . هذه جملةٌ اجتمَعوا عليها ، وثبَت قولُه ﷺ في ذلك : « إلَّا هاءَ وهاءَ » . بنقلِ الآحادِ العدولِ أيضًا ، وما أجمَعوا عليه من ذلك وغيرِه فهو الحقُّ ، وكذلك كلُّ ما كان في معناه ، ما لم يُخرِجْه عن ذلك الأصلِ دليلٌ يجبُ التسليمُ له ، فقد اختلَفوا من هذا الأصلِ في المسائلِ التي أورَدناها في هذا البابِ على

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتي ص ٤٣٢ - ٤٣٩ .
(٢) ينظر ما سيأتي ٤٨٨ - ٤٩١ .

التمهيد

حسَبِ ما ذكَرناه عنهم فيه ممّا نزَعوا به وذهَبوا إليه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ فى اقتضاءِ الدَّنانيرِ من الدَّراهمِ ، والدَّراهِمِ من الدَّنانيرِ ، جعَله قومٌ مُعارضًا لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فى هذا البابِ ؛ لقولِه : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . وليس الحديثان بمتعارِضَين عندَ أكثرِ الفقهاءِ ؛ لأنَّه ممكنٌ استعمالُ كلٍّ واحدٍ منهما ، وحديثُ ابنِ عمرَ مفسَّرٌ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ مجمَلٌ ، فصار معناه : لا تبيعوا منها غائبًا ليس فى ذمَّةٍ بناجزٍ . وإذا حُمِلا على هذا لم يتعارَضا .

وهذا الحديثُ **حدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ[(1)] عُبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنى ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخُذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ ، ومكانَ الدَّراهمِ دنانيرَ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينَكما

القبس ....

(1) فى م : « عن » . وتقدم فى ٤/٣٣٣، وسيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ ، وينظر تاريخ دمشق ٦٥/ ٥٩.

التمهيد شيءٌ »[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وجعفرُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا عفَّانُ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا سِماكُ بنُ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتَيت رسولَ اللهِ ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، رُويدَك أسألْكَ ؛ أبيعُ الإبلَ بالدَّنانيرِ فآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ فآخُذُ الدَّنانيرَ ، وآخُذُ هذه من هذه ؟ فقال : « لا بأسَ أن تأخذَها[2] بسعرِ يومِها »[3] .

وحدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ محبوبٍ ، المعنى واحدٌ ، قالا : حدثنا حمَّادٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ . فذكَره سواءً بمعناه إلى آخرِه[4] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٩/ ٣٩٣، ١٠/ ٣٥٩ (٥٥٥٩، ٦٢٣٩)، والدارمي (٢٦٢٣)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦، ٤٦٠٣) من طريق حماد به نحوه.

(2) في ن : « تأخذ ».

(3) ذكره ابن حزم ٩/ ٥٦٥ عن قاسم بن أصبغ عن جعفر بن محمد به .

(4) أبو داود (٣٣٥٤) ، ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٢٣، ٢٤.

قال أبو داودَ : وحدثنا الحسينُ بنُ الأسودِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ بإسنادِه ومعناه ، والأوّلُ أتمُّ ، لم يذكُرْ : « بسعرِ يومِكما[1] »[2] .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغرقدِ ، فكنتُ أبيعُ البعيرَ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتَيت رسولَ اللهِ ﷺ وهو يريدُ أن يدخُلَ حجرتَه ، فأخَذت بثوبِه فقلت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أبيعُ ببقيعِ الغرقدِ البعيرَ بالدنانيرِ وآخذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أخَذْتَ أحدَهما بالآخَرِ ، فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه بيعٌ[3] » .

قال أبو عمرَ : لم يروِ هذا الحديثَ أحدٌ غيرُ سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ مُسْنَدًا ، وسِماكٌ ثقةٌ عندَ قومٍ ، مُضعَّفٌ عندَ

(١) في ن : « يومها » .

(٢) أبو داود (٣٣٥٥) .

(٣) في ق ، ن : « تبع » .

والحديث أخرجه أحمد ٩/ ٣٩٠، ١٠/ ٤٦٩ (٥٥٥٥، ٦٤٢٧) من طريق إسرائيل به .

التمهيد آخَرِين ؛ كان ابنُ المباركِ يقولُ : سِماكُ بنُ حربٍ ضعيفُ الحديثِ . وكان مذهبُ عليٍّ فيه نحوَ هذا ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ معنَاه مِن قولِه وفتواه[١] .

ورَوَى أبو الأحوصِ هذا الحديثَ عن سِماكٍ ، فلم يُقِمْه ، قال فيه : عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال : «إذا بايَعتَ[٢] صاحبَك ، فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه لَبْسٌ[٣] » .

وكذلك روَاه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كما قال أبو الأحوصِ[٤] .

ولم يُقِمْه فجوَّده إلَّا حمَّادُ بنُ سلمةَ وإسرائيلُ فى غيرِ روايةِ وكيعٍ . وهذا الحديثُ ممَّا فات شعبةَ عن سِماكٍ ، ولم يسمَعْه منه ، فعزَّ عليه ، وجرَى بينَه وبينَ حمَّادِ بنِ سلمةَ فى ذلك كلامٌ فيه بعضُ الخشونةِ ، ثم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .
(٢) فى ق ، ن : «بعت» .
(٣) فى حاشية ن : «شىء» .
والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٨، والنسائى (٤٥٩٧) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٣٥، ٦٣٦ من طريق أبى الأحوص به .
(٤) أخرجه أحمد ٩/ ١٩٠ (٥٢٣٧) عن وكيع به .

الموطأ

١٣٥٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكيِّ ، عن مجاهِدٍ ، أنه قال : كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى أصُوغُ الذهبَ ، ثمَّ أبيعُ الشىءَ من ذلك بأكثرَ من

التمهيد

سمِعه منه بعدُ .

ذكَر علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : قال أبو داودَ الطيالسىُّ : سمِعتُ خالدَ ابنَ طَليقٍ وأبا الرَّبيعِ يسألان شعبةَ ، وكان الذى يسألُه خالدٌ ، فقال : يا أبا بِسطامَ ، حدِّثْنى حديثَ سِماكٍ فى اقتضاءِ الذهبِ من الورِقِ ؛ حديثَ ابنِ عمرَ . فقال شعبةُ : أصلَحك اللهُ ، هذا حديثٌ ليس يرفعُه أحدٌ إلَّا سِماكٌ ، وقد حدَّثنيه قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعْه ، وأخبَرَنيه أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعْه ، ورفَعه سِماكٌ ، وأنا أفْرَقُ منه[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « بسعرِ يومِكما » . فلم يُعوِّلْ عليه جماعةٌ من الفقهاءِ ، وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى هذا البابِ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : يأخُذُ الدَّنانيرَ من الدَّراهمِ ، والدَّراهمَ من الدَّنانيرِ ، فى الدَّينِ وغيرِه بالقيمةِ . وقال إسحاقُ : يأخُذُها بقيمةِ سعرِ يومِه .

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه قال : كنتُ مع

القبس ....

---

(١) أخرجه العقيلى ٢/ ١٧٩، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥٨/١ من طريق على بن المدينى به .

الموطأ وزنِه ، فأستفضِلُ من ذلك قدْرَ عملِ يدِى . فنهاه عبدُ اللهِ عن ذلك ، فجعَل الصائغُ يُردِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ اللهِ ينهاه ، حتى انتهى إلى بابِ المسجدِ ، أو إلى دابَّةٍ يُريدُ أن يركَبَها ، ثمَّ قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينَهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنِّى أصُوغُ الذَّهبَ ، ثم أبيعُ الشىءَ مِن ذلك بأكثرَ من وزنِه ، فأستفضلُ من ذلك قدرَ عملِ يدى . فنهاه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ذلك ، فجعَل الصائغُ يُردِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ اللهِ ينهاه عن ذلك ، حتى انتهَى إلى بابِ المسجدِ أو إلى دابَّةٍ يريدُ أن يركبَها ، ثم قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما . هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا ، وعَهْدُنا إليكم(١) .

فى هذا الحديثِ النَّهىُ عن التَّفاضُلِ فى الدَّنانيرِ والدَّراهمِ إذا بيعَ شىءٌ منها بجنسِه ، وقولُه فيه : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ . إشارةٌ إلى جنسِ الأصلِ ، لا إلى المضروبِ دونَ غيرِه ؛ بدليلِ إرسالِ ابنِ عمرَ الحديثَ على سؤالِ الصائغِ له عن الذهبِ المصوغِ ، وبدليلِ قولِه ﷺ :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٤) ، والشافعى فى مسنده ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ (٥٤٨ - شفاء العى) ، والنسائى (٤٥٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٦، والبيهقى ٥/ ٢٧٩، ٢٩٢، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٥٩) من طريق مالك به .

التمهيد «الفضةُ بالفضةِ، والذهبُ بالذهبِ، مثلًا بمثلٍ، وزنًا بوزنٍ»[١]. ولا أعلمُ أحدًا من العلماءِ حرَّم التَّفاضلَ فى المضروبِ العَينِ من الذهبِ والفضةِ المُدَرهَمةِ دونَ التِّبرِ والمصُوغِ منهما إلا شىءٌ جاء عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ رُوِى عنه من وجوهٍ، وقد أجمَعوا على خلافِه، فأغنَى إجماعُهم على ذلك عن[٢] الاستشهادِ فيه بغيرِه. وفى قصَّةِ معاويةَ مع أبى الدَّرداءِ إذ باع معاويةُ السِّقايةَ بأكثرَ مِن وزنِها[٣]، بيانُ أنَّ الرِّبا فى المصُوغِ وغيرِ المصُوغِ، والمضروبِ وغيرِ المضروبِ.

قال أبو عمرَ: فالفِضةُ السَّوداءُ والبيضاءُ، والذهبُ الأحمرُ والأصفرُ، كلُّ ذلك لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلا مثلًا بمثلٍ، وزنًا بوزنٍ، سواءً بسواءٍ، على كلِّ حالٍ، إلَّا أن تكونَ إحدَى الفِضَّتين أو إحْدَى الذَّهبينِ فيه دخَلٌ من غيرِ جنسِه، فإن كانت كذلك لم يجزْ بيعُ بعضِها ببعضٍ البتَّةَ على حالٍ، إلَّا أن يُحيطَ العلمُ أنَّ الدخَلَ فيهما سواءٌ، نحوَ السِّكَّةِ الواحدةِ؛ لعدمِ المماثلةِ؛ لأنَّا إذا عدِمنا حقيقةَ المماثلةِ لم نأمنِ التَّفاضلَ، وقد ورَد الشَّرعُ بتحريمِ الازديادِ فى ذلك، فوجَب المنعُ حتى تصحَّ المماثلةُ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٢.
(٢) فى ك ١، ق: «من».
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٧).

التمهيد

وروَى مالكٌ[(1)] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . وسيأتى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ[(1)] إن شاء اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : المماثلةُ فى الموزوناتِ الوزنُ لا غيرُ ، وفى المكيلاتِ الكيلُ ، ولو وُزِن المكيلُ رجوتُ أن يكونَ مماثلةً إن شاء اللَّهُ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ رضِى اللَّهُ عنه ، وعن بعضِ أصحابِه ، فى هذا البابِ شىءٌ لا يصحُّ عنه إن شاء اللَّهُ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه من وجوهٍ خلافُه ، وهو الذى عليه علماءُ الأمصارِ ، فلم أرَ وجهًا فى ذلك للإكثارِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا عبدُ السلامِ ، عن مغيرةَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى نُعْمٍ[(2)] ، أنَّ أبا سعيدٍ لقِى ابنَ عباسٍ ، فشهِد على رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « الفضةُ بالفضةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، فمن زاد فقد أربَى » . فقال ابنُ عباسٍ : أتوبُ إلى اللهِ فيما كنتُ أُفتِى به . ورجَع

القبس ....

(1) تقدم ص٤١٧- ٤٣١.

(2) فى الأصل ، ك ١، س ، م : « نعيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

عنه[(١)].

قال عليٌّ: وحدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ذَكوانَ أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا زيادةَ». وبلَغه قولُ ابنِ عباسٍ، قال أبو سعيدٍ: فقُلتُ لابنِ عباسٍ: ما هذا الحديثُ الذى تُحدِّثُ به، أشىءٌ سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ، أو شىءٌ وجَدتَه فى كتابِ اللهِ؟ فقال ابنُ عباسٍ: ما وجَدتُه فى كتابِ اللهِ، ولا سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، ولأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منِّى، ولكنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ حدثنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرِّبا فى النَّسيئةِ»[(٢)].

قال عليٌّ: وحدثنا عَتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيرىُّ، قال: حدثنى عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ، عن أبى الزُّبيرِ المكِّىِّ، قال: سمِعتُ أبا أُسَيْدٍ السَّاعدىَّ وابنُ عباسٍ يُفتى فى الدينارِ بالدينارين، فأغلَظ له أبو

(١) أخرجه الطبرانى (٤٥٤) عن على بن عبد العزيز به.

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٣٩) عن على بن عبد العزيز به مختصرا، وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٧١)، وفى مسند أسامة بن زيد (١٤) عن داود بن عمرو به، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدى (٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٤٢٧، ٥٤٢٨)، والبيهقى ٥/٢٨٠ من طريق عمرو بن دينار به.

التمهيد أُسيدٍ ، فقال له ابنُ عباسٍ : ما كنتُ أظنُّ أنَّ أحدًا يعرِفُ قرابتى من رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ لى مثلَ هذا يا أبا أُسَيْدٍ ! فقال أبو أُسَيْدٍ : أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، وصاعُ حنطةٍ بصاعِ حنطةٍ ، وصاعُ شعيرٍ بصاعِ شعيرٍ ، وصاعُ مِلحٍ بصاعِ مِلحٍ ، لا فضلَ بينَ شىءٍ من ذلك » . فقال ابنُ عباسٍ : هذا شىءٌ كنتُ أقولُه برأيى ، ولم أسمَعْ فيه شيئًا[(١)] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ علىٍّ الرَّبَعىُّ ، عن أبى الجَوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رجَع عن الصَّرفِ ، وقال : إنَّما كان ذلك رأيًا منِّى ، وهذا أبو سعيدٍ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يزعُمُ أنَّه سمِع مالكَ بنَ أبى عامرٍ يحدِّثُ عن

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٦٨/١٩ (٥٩٥) ، والحاكم ١٩/٢، ٢٠ من طريق على بن عبد العزيز به . وأخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٥ من طريق عتيق بن يعقوب به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢٦/٤ عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣/١٨، ٥٧ (١١٤٤٧، ١١٤٧٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (٤٩٠) من طريق سليمان بن على به .

التمهيد عثمانَ بنِ عفانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين »[1] .

قال أبو عمرَ :لم أرَ ذكرَ ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومَن تابَعه فى الصَّرفِ ، ولم أعُدَّه خِلافًا ؛ لما رُوِى عنه من رجوعِه عن ذلك . وفى رجوعِه إلى خبرِ أبى سعيدٍ المُفَسَّرِ وتركِه القولَ بخبرِ أسامةَ بنِ زيدٍ المُجْمَلِ ، ضروبٌ من الفقهِ ليس هذا موضعَ ذكرِها ، ومَن تدبَّرها ووُفِّق لفهمِها أدرَكها ، وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن كثيرٍ من أصحابِ مالِكٍ ، وبعضُهم يرويه عن مالكٍ ، فى التاجرِ يَحْفِزُه الخروجُ وبه حاجةٌ إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتى دارَ الضَّربِ بفِضَّتِه أو ذهبِه ، فيقولُ للضَّرَّابِ : خُذْ فضَّتى هذه أو ذهبِى ، وخُذْ قَدرَ عملِ يدِك ، وادفعْ إلىَّ دنانيرَ مضروبةً فى ذهبى ، أو دراهمَ مضروبةً فى فضَّتى هذه ؛ لأنِّى محفوزٌ للخروجِ وأخافُ أن يفوتَنى من أخرُجُ معه . أنَّ ذلك جائزٌ للضَّرورةِ ، وأنَّه قد عمِل به بعضُ الناسِ .

قال أبو عمرَ : هذا ممَّا يرسلُه العالمُ عن[2] غيرِ تدبُّرٍ ولا رويَّةٍ ، وربَّما حكَاه لمعنًى قاده إلى حكايتِه ، فيتوهَّمُ السامعُ أنَّه مذهبُه ، فيحمِلُه عنه . وهذا عَيْنُ الرِّبا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « من زاد أو ازداد[3] فقد

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤١، ٤٤٢ .

(٢) فى س : « من » .

(٣) فى ق : « استزاد » .

التمهيد أربَى » . وقال ابنُ عمرَ للصائغِ : لا . فى مثلِ هذه المسألةِ سواءً ، ونَهاه عنها ، وقال : هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . وهذا قد باع فضةً بفضةٍ أكثرَ منها ، وأخَذ فى المضروبِ زيادةً على غيرِ المضروبِ ، وهو الرِّبا المجتمَعُ عليه ؛ لأنَّه لا يجوزُ مضروبُ الفضَّةِ ومصوغُها بتِبرِها ، ولا مضروبُ الذهبِ ومصوغُه بتِبرِه وعينِه إلَّا وزنًا بوزنٍ عندَ جميعِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك تواتَرتِ السُّننُ عن النبيِّ ﷺ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدَّثَنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكِّيِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ؛ تِبرُه وعينُه ، والفضةُ بالفضةِ ؛ تِبرُها وعينُها - يعنى وزنًا بوزنٍ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ - من زاد أو ازداد فقد أربَى »(١) . مُخْتَصَرٌ . قال أبو داودَ : وروَاه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

وقد ذكَرنا خبرَ عُبادةَ هذا بكثيرٍ من طرقِه فى مواضعَ من هذا الكتابِ . وقد ردَّ ابنُ وهبٍ هذه المسألَةَ عن(٢) مالكٍ ، وأنكَرها . وزعَم الأبْهَرِيُّ أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٤٩) .
(٢) فى ك ١، ق : « على » .

التمهيد

ذلك من بابِ الرِّفقِ لطلبِ التِّجارةِ ، ولئلَّا تفوتَ السُّوقُ . قال : وليس الرِّبا إلَّا على من أراد أن يُربِيَ ممَّن يقصِدُ إلى ذلك ويبتغِيه . ونسِي الأبْهَرِيُّ أصلَه في قطعِ الذَّرائعِ ، وقولَه فيمن باع ثوبًا بنسيئةٍ وهو لا نيَّةَ له في شرائِه ، ثم يجدُه في السوقِ ، أنَّه لا يجوزُ له أن يبتاعَه منه بدُونِ ما به باعَه منه ، (١) وجعَل هذا ربًا (١) وإنْ لم يقصِدْ إلى ذلك ولم يبتغِه . ومثلُ هذا كثيرٌ . ولو لم يكنِ الرِّبا إلَّا على من قصَده ما حَرُم إلَّا على الفقهاءِ خاصَّةً ، وقد قال عمرُ : لا يَتَّجِرُ في سوقِنا إلَّا من فَقُه ، وإلَّا أكَل الرِّبا . والأمرُ في هذا بيِّنٌ لمن رُزِق الإنصافَ وأُلهِم رُشدَه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسَيْنِيُّ ، قال : حدثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدثنا المُزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن وردانَ الرُّوميِّ ، أنَّه سأل ابنَ عمرَ ، فقال : إنِّي رجلٌ أصوغُ الحَلْيَ ثم أبيعُه ، وأستفضِلُ فيه قدرَ أُجرتي أو عملِ يدي . فقال ابنُ عمرَ : الذَّهبُ بالذهبِ لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ صاحبِنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . قال الشافعيُّ : يعني بقولِه : صاحبِنا . عمرَ بنَ الخطَّابِ . قال : وقولُ حُميدٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ : عهدُ نبيِّنا . خطأٌ (٢) .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ق ، م .

(٢) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق المصنف به . وهو في السنن المأثورة (٢٢٢) .

الموطأ

١٣٥٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ ابنَ عفانَ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ عندى غلطٌ على أصلِه ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عيينةَ فى قولِه : صاحبِنا . مُجمَلٌ ، يَحتمِلُ أن يكونَ أراد رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو الأَظْهَرُ فيه ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد عمرَ ، فلمَّا قال مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ : هذا عهدُ نبيِّنا . فسَّر ما أجمَل وردانُ الرُّومىُّ . وهذا أصْلُ ما يَعتمِدُ عليه الشافعىُّ فى الآثارِ ، ولكنَّ الناسَ لا يسلَمُ منهم أحدٌ من الغلطِ ، وإنَّما دخَلتِ الداخلةُ على الناسِ مِن قِبَلِ التَّقليدِ ؛ لأنَّهم إذا تكلَّم العالمُ عندَ من لا يُنْعِمُ النَّظرَ بشىءٍ كتَبه وجعَله دِينًا يرُدُّ به ما خالَفه دونَ أن يعرِفَ الوجهَ فيه ، فيقعُ الخللُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَبيعُوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٩) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٣٢٤/٢ (٥٤٣ - شفاء العى) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٤٠) من طريق مالك به .

التمهيد

ورَواه ابنُ أبى حازمٍ ، عن مالكٍ ، عن مولًى لهم ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ . وابنُ أبى حازمٍ (١من كبارِ أصحابِ مالكٍ١) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن مولًى لهم ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[٢] . يقالُ : اسمُ هذا المولى كَيسانُ . ولا يَصِحُّ .

وهذا الحديثُ يرويه بُكيرُ بنُ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن مالكِ ابنِ أبى عامرٍ ، عن عثمانَ رضِى اللهُ عنه مُسنَدًا . وقد رُوِى من حديثِ أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ مسنَدًا[٣] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ الكِشْوَرِىُّ إملاءً بصنعاءَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرمليُّ[٤] ، قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ف : «فيما خولف فيه لا يحتج به» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٥، ٦٦ من طريق يعقوب بن حميد به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣.

(٤) فى ف ، م : «الدملى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٤.

التمهيد عن أبيه ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ ، أنه سمِع مالكَ بنَ أبى عامرٍ يحدِّثُ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[1] .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قال لنا الكِشْوَرِىُّ : يزيدُ بنُ خالدٍ كتَبتُ عنه بمكةَ ، وكان يحدِّثُ عن الليثِ ، وكان أثبتَ الناسِ فيه . قال أحمدُ : فى هذا الحديثِ رحلةٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن مالكَ بنَ أبى عامرٍ حدَّثه ، عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا تبيعُوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[2] .

قال أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ : وهذا الحديثُ قد روَاه أبو سُهيلِ بنُ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ ؛ رواه عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ ، وعاصمٌ ليس بالقوىِّ ، ولا يُروَى هذا الحديثُ عن عثمانَ إلَّا من حديثِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٧٨ من طريق يزيد بن خالد الرملى به ، وأخرجه مسلم (١٥٨٥/٧٨) ، وأبو عوانة (٥٤٣٤) وابن عدى ٦/ ٢٤٢٢، والخطيب ٣/٣٩٣ من طريق ابن وهب به .

(٢) البزار (٣٨٢) .

الموطأ

١٣٥٧ - **مالكٌ**، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها، فقال أبو الدرداءِ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلا مِثْلًا بمِثْلٍ. فقال له معاويةُ: ما أرَى بمِثْلِ هذا بأسًا. فقال أبو الدرداءِ: مَن

التمهيد

مالكِ بنِ أبى عامرٍ.

قال أبو عمرَ: حديثُ أبى سُهيلٍ فى هذا عن أبيه **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ محمدِ بنِ سهلِ بنِ منصورٍ النَّصيبِىُّ، قال: حدَّثنا أبو يَعلى أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ، عن أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن عثمانَ بنِ عفانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تبايَعوا الدرهمَ بالدرهمَين، ولا الدينارَ بالدينارَين»[(١)].

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى مواضعَ من كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ

القبس

....

---

(١) أبو يعلى فى معجمه (١٠٥). وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢١٣/١ من طريق إسحاق بن موسى به.

الموطأ يَعذِرُنى من معاويةَ ؟ أنا أُخبِرُه عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُخبِرُنى عن رأيِه ! لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها . ثمَّ قدِمَ أبو الدرداءِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فذكَر ذلك له ، فكتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى معاويةَ ألَّا تبيعَ ذلك إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وزنًا بوزنٍ .

التمهيد باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها ، فقال له أبو الدرداءِ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلَّا مثلًا بمثلٍ . فقال له معاويةُ : ما أرَى بهذا بأسًا . فقال أبو الدَّرداءِ : من يَعْذِرُنى من معاويةَ[(1)] ؟ أنا أُخبرُه عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يخبرُنى عن رأيِه ! لا أُساكِنُك أرضًا أنت بها . ثم قدِم أبو الدَّرداءِ على عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فكتَب عمرُ إلى معاويةَ ألَّا يَبِيعَ ذلك إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ[(2)] .

قد ذكَرنا أبا الدَّرداءِ عويمرًا رحِمه اللهُ ، في كتابِ « الصحابةِ » بما يُغنى عن ذكرِه هلهنا[(3)] ، وكذلك ذكَرنا معاويةَ هنالك[(4)] .

القبس ....

---

(1) من يعذرنى من فلان : أى من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى ؟ النهاية ٣/ ١٩٧.

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤١) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٣٢٦/٢ (٥٤٧ - شفاء العى) ، وأحمد ٥٢٠/٤٥ (٢٧٥٣١) ، والنسائى (٤٥٨٦) ، والبيهقى ٢٨٠/٥ من طريق مالك به .

(3) الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧.

(4) الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦.

وبعده فى ص ٤: « قد تقدم فى هذا الكتاب ذكر وفاة عطاء بن يسار ، ووفاة معاوية سنة ستين ، ومات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين على اختلاف فى ذلك » .

التمهيد

والسِّقايةُ : الإناءُ ، قيل : إنَّه إناءٌ كالكأسِ وشِبْهِه يُشرَبُ به . وقال الأخفشُ : السِّقايةُ الإناءُ الذى يُشرَبُ به . وقال أبو عُبيدةَ[1] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف : ٧٠] . قال : السِّقايةُ مكيالٌ كان يُسمَّى السِّقايةَ . وقال غيرُه : بل كان إناءً يُشرَبُ فيه .

وذكَر حبيبٌ[2] ، عن مالكٍ ، قال : السِّقايةُ البرَّادةُ يُبرَّدُ فيها الماءُ ، تُعلَّقُ . وقال الأخفشُ : أهلُ الحجازِ يُسَمُّون البَرَّادةَ سقايةً ، ويُسمُّون الحوضَ الذى فيه الماءُ سِقايةً . وقال ابنُ وهبٍ : بلَغنى أنَّها كانت قِلادةَ خَرَزٍ ، وذهبٍ ، وورِقٍ .

وقال ابنُ حبيبٍ[3] : من قال : إنَّ السِّقايةَ قِلادةٌ . فقد وهِم وأخطَأ ، وهو قولٌ لا وجهَ له عندَ أهلِ العلمِ باللِّسانِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الحديثِ الانقطاعُ ؛ لأنَّ عطاءً لا أحفظُ له سماعًا من أبى الدَّرداءِ ، وما أظنُّه سمِع منه شيئًا ؛ لأنَّ أبا الدَّرداءِ تُوفِّى بالشامِ فى خلافةِ عثمانَ لسَنتَيْنِ بَقِيَتا من خلافتِه ، وذكَر ذلك أبو زرعةَ ، عن أبى مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال الواقدىُّ : تُوفِّى أبو الدَّرداءِ

القبس ....

(١) مجاز القرآن ١/ ٣١٤.

(٢) فى م : « ابن حبيب » .

(٣) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/٣٨١ - ٣٨٣.

التمهيد سنةَ اثنتين وثلاثين ، ومولدُ عطاءِ بنِ يسارٍ سنةَ إحدى وعشرين . وقيل : سنةَ عشرين .

قال أبو عمرَ : قد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبي الدَّرداءِ حديثَ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس : ٦٤] [1] . ومُمكنٌ أن يكونَ سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن مُعاويةَ ؛ لأنَّ معاويةَ تُوُفِّى سنةَ سِتِّينَ ، وقد سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبي هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجماعةٍ من الصحابةِ هم أقدمُ موتًا من معاويةَ ، ولكنَّه لم يشهَدْ هذه القصةَ ؛ لأنَّها كانت فى زمنِ عمرَ ، وتُوفِّى عمرُ سنةَ ثلاثٍ وعشرين أو أربعٍ وعشرين من الهجرةِ . واختُلِف فى وقتِ وفاةِ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ فقال الهيثمُ ابنُ عدىٍّ : تُوفِّىَ سنةَ سبعٍ [2] وتسعين . وقال الواقدىُّ : تُوفِّى عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً ، أخبَرنِى بذلك أُسامةُ بنُ زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن أبيه . على أنَّ هذه القصةَ لا يعرِفُها أهلُ العلمِ لأبى الدَّرداءِ إلَّا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وأنكَرها بعضُهم ؛ لأنَّ شبيهًا بهذه القصةِ عرَضت لمعاويةَ مع عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وهى صحيحةٌ مشهورةٌ محفوظةٌ لعبادةَ مع معاويةَ من وُجوهٍ وطرقٍ شَتَّى . وحديثُ تحريمِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٥١) من الموطأ .

(٢) فى س : « تسع » . وينظر ما تقدم فى ٣٥٧/٣ .

التمهيد التَّفاضُلِ فى الورِقِ بالورِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، لعُبادةَ محفوظٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا أعلمُ أنَّ أبا الدَّرداءِ روَى عن النبىِّ ﷺ فى الصَّرفِ ، ولا فى بَيعِ الذَّهبِ بالذهبِ ، ولا الورِقِ بالورِقِ حديثًا . واللهُ أعلمُ .

وكان معاويةُ يذهَبُ إلى أنَّ النهىَ والتحريمَ إنَّما ورَد من رسولِ اللهِ ﷺ فى الدِّينارِ المضروبِ ، والدرهمِ المضروبِ ، لا فى التِّبرِ من الذهبِ والفضةِ بالمضروبِ ، ولا فى المصوغِ بالمضروبِ . وقيل : إنَّ ذلك إنَّما كان منه فى المصوغِ خاصَّةً ، واللهُ أعلمُ ، حتى وقَع له مع عُبادةَ ما يأتى ذكرُه فى هذا البابِ ، وقد سأل عن ذلك أبا سعيدٍ بعدَ حينٍ ، فأخبَره عن النبىِّ ﷺ بتحريمِ التَّفاضُلِ فى الفضةِ بالفضةِ ، والذهبِ بالذهبِ ؛ تِبرُهما وعَينُهما ، وتِبرُ كلِّ واحدٍ منهما بعَينِه . وإنَّما كان سؤالُه أبا سعيدٍ استثباتًا ؛ لأنَّه كان يعتقِدُ أنَّ النَّهىَ إنَّما ورَد فى العينِ ، ولم يكنْ ، واللهُ أعلمُ ، عِلم بالنَّهيِ حتى أعلَمه غيرُه . وخفاءُ مثلِ هذا على مثلِه غيرُ نكِيرٍ ؛ لأنَّه من علمِ الخاصةِ ، وذلك موجودٌ لغيرِ واحدٍ من الصحابةِ . ويَحتمِلُ أن يكونَ مذهبُه كان كمذهبِ ابنِ عبَّاسٍ ، فقد كان ابنُ عباسٍ - وهو بحرٌ فى العلمِ - لا يرى بالدِّرهمِ بالدِّرهمين يدًا بيدٍ بأسًا حتى صرَفه عن ذلك أبو سعيدٍ .

وذكَر الحُلوانىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا أبو حُرَّةَ ، قال : سأَل رجلٌ ابنَ سيرينَ عن شىءٍ ، فقال : لا علمَ

التمهيد لى به . فقال الرجلُ : إنِّى أحبُّ أن تقولَ فيه برأيِك . قال : إنِّى أكرهُ أنْ أقولَ فيه برأْيِى ، ثم يَبْدُوَ لى غيرُه ، فأطْلُبَكَ فلا أجِدَك ، إنَّ ابنَ عباسٍ قد رأَى فى الصَّرفِ رأيًا ثم رجَع عنه .

أخبرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، عن[(١)] سليمانَ الرَّبَعىِّ ، عن أبى الجَوزاءِ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يأمرُ بالصَّرفِ ؛ الدِّرهمُ بالدِّرهمين ، والدِّينارُ بالدِّينارَين ، يدًا بيدٍ ، فقدِمتُ العراقَ ، فأفتَيتُ الناسَ بذلك ، ثم بلَغَنى أنَّه نزَل عن ذلك ، فقدِمْتُ مكةَ فسَألْتُه ، فقال[(٢)] : إنَّما كان ذلك رأيًا منِّى ، وهذا أبو سعيدٍ يُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَنْهَى عنه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى سعيدٍ فى الصَّرْفِ عندَ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ ، يأتِى ذِكْرُه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[(٤)] إن شاء اللهُ[(٥)] . فغيرُ

القبس ....

(١) فى س ، م : « بن » .

(٢) بعده فى م : « لى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٦ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٥) بعده فى ص ٤ : « وقد ذكرنا فى باب موسى بن أبى تميم أحاديث فى رجوع ابن عباس عن الصرف حسابا والحمد لله » .

التمهيد

نكيرٍ أنْ يَخْفَى على معاويةَ ما خَفِيَ على ابنِ عباسٍ . وقد رَوَيْنا عن معاويةَ ، كما قدَّمْنا ذِكرَه ، أنَّه كان يذْهَبُ إلى أنَّ الرِّبا فى المضروبِ[1] دونَ غيرِه ، وهو شىءٌ لا وجهَ له عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قُلنا : إنَّ قصتَه المذكورةَ فى هذا الحديثِ مع أبى الدرداءِ لا تُوجدُ إلَّا فى حديثِ زيدٍ هذا . وإذا كان ابنُ عباسٍ ، وعمرُ قبلَه ، وأبو بكرٍ قبلَهما ، يَخْفَى عليهم ما يُوجدُ عندَ غيرِهم ممَّن هو دُونَهم ، فمعاويةُ أحرَى أن يُوجدَ عليه مثلُ ذلك مع أبى الدَّرْداءِ .

وأَمَّا قصَّةُ معاويةَ مع عُبادةَ فى ذلك ، فحدثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن حَكيمِ بنِ جابرٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ ، والفضةُ بالفضةِ ، مثلًا بمثلٍ ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، والتمرُ بالتمرِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ » . قال : حتى ذكَر : « الملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ ، يَدًا بِيَدٍ » . فقال معاويةُ : إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا . فقال

القبس ....

(١) فى س : « الصرف » .

التمهيد له(1) عبادةُ : إنِّى(2) واللهِ لا أُبالى ألَّا أكونَ بأرضِكم هذه(3) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدثنى حَكيمُ بنُ جابرٍ ، عن عُبادةَ ابنِ الصَّامتِ ، قال : سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر نحوَه إلى قولِه : « المِلحُ بالمِلحِ » . وقال : قال معاويةُ : إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا . فقال عبادةُ : إنِّى واللهِ ما أُبالِى ألا أكونَ بأرضٍ(4) معاويةَ ، أشهَدُ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك(5) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن

القبس ....

(1) سقط من : ص ٤، وفى م : « لى » .
(2) سقط من : ص ٤، م .
(3) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٧/ ١٦٥، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٨، ١٩/ ٤٦٨ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٧، وفى شرح المشكل (٦١٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٤، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(4) بعده فى ص ٤: « بها » .
(5) أخرجه الشاشى (١٢٥٤) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٩٤ (٢٢٧٢٤)، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق يحيى به .

التمهيد

خالدِ الحذَّاءِ ، قال : أنبأنى أبو قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّهم أرادوا بيعَ آنيةٍ من فضةٍ إلى العطاءِ ، فقال عبادةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، يدًا بيدٍ ، مثلًا بمثلٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى » .

هكذا قال المعتمرُ : عن خالدِ الحذَّاءِ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى أسماءَ . وهو خطأٌ ، والصَّوابُ فى هذا الحديثِ ما قاله أيُّوبُ : عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ[(1)] . وقولُ المعتمرِ : عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ . خطأٌ ، وقد خالَفه الثورىُّ وغيرُه عن خالدٍ . وأخطَأ أيضًا المعتمرُ فى قولِه : إنَّ الآنيةَ بيعَتْ إلى العطاءِ . وإنَّما بيعت فى أَعطِياتِ الناسِ لا إلى العطاءِ ، وإنَّما الحديثُ لأبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ ، لا لأبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ . كذلك روَى الثورىُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ .

ذكَر وكيعٌ[(2)] ، وعبدُ الرَّزَّاقِ[(3)] ، وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ[(4)] ، كلُّهم

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص٤٥٢ - ٤٥٤ .

(2) سيأتى تخريجه ص٤٥٩ .

(3) عبد الرزاق (١٤١٩٣) .

(4) بعده فى س ، م : « الدينارى » .

التمهيد عن الثورىِّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : كان معاويةُ يبيعُ الآنيةَ من الفضةِ بأكثرَ من وزنِها ، فقال عبادةُ : سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ ، وزنًا بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ ، وزنًا بوزنٍ ، والبرُّ بالبرِّ ، مثلًا بمثلٍ ، وَالشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مثلًا بمثلٍ ، وبِيعُوا الذهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيف شئتُم ، والبرَّ بالشعيرِ ، يدًا بيدٍ كيفَ شئتُم ، والتمرَ بالمِلحِ يدًا بيدٍ كيفُ شئتُم » . هذا لفظُ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، وقال وكيعٌ : « إذا اختلَفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم » . (١ يعنى يدًا بيدٍ ١) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثهم قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ قال : كنَّا فى غزاةٍ وعلينا معاويةُ ، فأصبنا ذهبًا وفضةً ، فأمَرَ معاويةُ رجلًا ببيعِها للناسِ فى أَعْطِيَاتِهم ، فتسارَع(٢) الناسُ فيها ، فقام عبادةُ

القبس ..{...

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) فى س ، م ، وعند الطحاوى : « فتنازع » ، وغير واضحة فى ص ٤ ، وعند أبى عوانة : « فسارع » . والمثبت من ابن أبى شيبة ومسلم .

التمهيد فنهاهم، فردُّوها، فأتى الرجلُ معاويةَ فشكا إليه، فقام معاويةُ خطيبًا، فقال: ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ يكْذِبُون فيها لم نسمَعْها؟ فقام عُبادةُ فقال: واللهِ لنُحدِّثَنَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما سمِعنا وإن كرِهَ معاويةُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الفضةَ بالفضةِ، ولا البرَّ بالبرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التمرَ بالتمرِ، ولا المِلحَ بالمِلحِ، إلَّا مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ»[(١)].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا قاسمٌ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدثنا عبيدُ[(٢)] اللهِ بنُ عمرَ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبى قِلابةَ قال: كنتُ فى حلْقةٍ بالشامِ فيها مسلمُ بنُ يسارٍ، فجاء أبو الأشعثِ، فقالوا: أبو الأشعثِ، أبو الأشعثِ. فجلَس، فقلتُ: حدِّثْ أخانا حديثَ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ. قال: نعم، غزَونا وعلى الناسِ معاويةُ، فغنِمنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غنِمنا آنيةٌ من فضَّةٍ، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها فى أَعطياتِ الناسِ، فسارَع[(٣)] الناسُ فى ذلك، فبلَغ عبادةَ بنَ الصَّامتِ ذلك،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٠. وأخرجه مسلم (٨٠/١٥٨٧)، وأبو عوانة (٥٣٩٥) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٧٦، والبيهقى ٥/٢٧٧ من طريق عبد الوهاب به.

(٢) فى م: «عبد».

(٣) فى س، م: «فتنازع».

التمهيد فقام فقال : إنى سمعت رسولَ اللهِ ﷺ (١) ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، والبرِّ بالبرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والملحِ بالملحِ ، إلَّا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى . فردَّ الناسُ ما أخَذوا ، فبلَغ ذلك معاويةَ ، فقام خطيبًا فقال : ألا ما بالُ رجالٍ يُحدِّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ ، قد كنَّا نشهَدُه ونصحَبُه فلم نسمعْها منه ؟ فقام عبادةُ بنُ الصامتِ فأعاد القصَّةَ ، ثم قال : لنحدِّثَنَّ بما سمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ (١) وإن كرِه معاويةُ - أو قال : وإن رغِم معاويةُ - ما أُبالى أن(٢) أصحبَه فى جُنْدِه ليلةً سوداءَ . قال حمَّادٌ : هذا ، أو نحوه(٣) .

ورَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ سيرينَ ، عن مسلمِ(٤) بنِ يسارٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ ، عن عُبادةَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) بعده فى مصادر التخريج سوى الشاشى : « لا » .

(٣) أخرجه الشاشى (١٢٤٣) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه مسلم (٨٠/١٥٨٧) ، والبيهقى ٢٧٧/٥ من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٦٦) ، وأبو عوانة (٥٣٩٣) وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، والبيهقى ٢٧٧/٥ من طريق حماد به .

(٤) فى م : « محمد » .

التمهيد حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: حدثنى مُسلمُ ابنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدٍ - وقد كان يُدعَى ابنَ هُرمزَ - قالا: جمَع المنزلُ بينَ عبادةَ بنِ الصامتِ وبينَ معاويةَ، إمّا فى بِيعةٍ أو فى كنيسةٍ، فقام عبادةُ فقال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ. فذكَر نحوَ ما تقدَّم، وزاد: وأمَرنا أنْ نبيعَ الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، يدًا بيدٍ، كيف شئنا[1].

حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلينِ أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ نحوَه[2].

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ، قال: حدثنا الحميدىُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٣١.

(٢) أخرجه الشاشى (١٢٤٨) من طريق هشام بن حسان به.

التمهيد بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، والتمرُ بِالتمرِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، والحِنطةُ بالحِنطَةِ ، مثلًا بمِثلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، مِثلًا بِمثلٍ » - حتى خصَّ الملحَ بالملحِ ، مِثلًا بمثلٍ - « فمن زاد أو ازداد فقد أربَى » . واللفظُ لحديثِ الحميديِّ[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ بكرٌ المزَنيُّ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عبادةَ ، كما رواه محمدُ بنُ سيرينَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ عبدِ اللهِ المزَنيُّ ، عن أبي عبدِ اللهِ مسلمِ بنِ يسارٍ قال : خطَب معاويةُ بالشامِ ، فقال : ما بالُ أقوامٍ يزعُمون أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الصَّرفِ ، وقد شَهِدنا النبيَّ ﷺ ، ولم نسمَعْه نهَى عنه ؟ فقام عبادةُ بنُ الصامتِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن يُباعَ الذهبُ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ - وذكَر سِتَّةَ أشياءَ ؛ البرَّ ، والتمرَ ، والشعيرَ ، والملحَ ، إلَّا مِثلًا بمثلٍ - لَنُحدِّثَنَّ بما سمِعنا وإنْ كرِهتَ يا معاويةُ ، لَندعَنَّك ولَنلحَقَنَّ (٢ بأميرِنا عمرَ ٢) . فقال : أيُّها الرجلُ ،

(١) الحميدى (٣٩٠) - ومن طريقه الشاشى (١٢٤٦، ١٢٤٧) - وأخرجه البزار (٢٧٣٤) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) فى س ، م : « بأمير المؤمنين » .

التمهيد

أنت وما سمِعتَ[1] .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّريُّ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّه قام فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّكم قد أحدَثتُم بُيُوعًا لا أدرى ما هى ، وإنَّ الذهبَ بالذهبِ ، وزنًا بوزنٍ ، تِبرَه وعَينَه ، يدًا بيدٍ - زاد محمدُ بنُ الجهمِ : والفضةَ بالفضةِ ، وزنًا بوزنٍ ، يَدًا بيَدٍ ، تِبرَها وعَينَها . ثم اتَّفقا - ولا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ والفضةُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ نَساءً ، والبُرَّ بالبُرِّ مُدْيٍ بمُدْيٍ[2] ، يدًا بيَدٍ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، مُدْيٍ بمُدْيٍ ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ نسيئةً ، والتمرَ بالتمرِ - حتى عدَّ المِلحَ بالمِلحِ - مِثلًا بمِثلٍ ، يدًا بيدٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى .

قال قتادةُ : وكان عبادةُ بدريًّا عَقَبِيًّا ، أحدَ نُقباءِ الأنصارِ ، وكان بايَع

القبس ....

(١) أخرجه الشاشى (١٢٥١) عن أحمد بن زهير به .

(٢) مدى بمدى : أى : مكيال بمكيال ، والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكا ، والمكُّوك : صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك . النهاية ٤/ ٣١٠.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا يَخافَ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

هكذا روَاه ابنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ موقوفًا ، فذكَر الحديثَ . وتابَع هشامٌ الدَّستُوائىُّ سعيدَ بنَ أبى عروبةَ على هذا الإسنادِ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

ورواه همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكىِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمعناه[2] . وسعيدٌ وهشامٌ كلاهما عندَهم أحفظُ من همَّامٍ .

فهذا ما بلَغنا فى قصةِ معاويةَ مع عبادةَ فى بيعِ الآنِيَةِ بأكثرَ مِن وزنِها ، ذهبًا كانت أو فضةً ، وذلك عندَ العلماءِ معروفٌ لمعاويةَ مع عبادةَ لا مع أبى الدَّرداءِ ، واللهُ أعلمُ . ومُمكِنٌ أن يكونَ له مع أبى الدَّرداءِ مثلُ هذه القصةِ أو نحوُها ، ولكنَّ الحديثَ فى الصَّرفِ مَحفوظٌ لعبادةَ ، وهو الأصلُ الذى عوَّل عليه العلماءُ فى بابِ الرِّبا ، ولم يختلِفوا أنَّ فعلَ معاويةَ فى ذلك غيرُ جائزٍ ، وأنَّ بيعَ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، لا يجوزُ إلَّا مثلًا بمِثلٍ ، تِبرِهما وعينِهما ومَصوغِهما ، وعلى أىِّ وجهٍ كانت ، وقد مضَى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤ والشاشى (١٢٤٢) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٦٠٤، والنسائى (٤٥٧٧) ، من طريق سعيد به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٣٢.

التمهيد

فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ حديثُ ابنِ عمرَ فى الصائغِ الذى أراد أن يأخُذَ فضلَ يدِه[1] ، فقال ابنُ عمرَ : لا ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بيدٍ »[3] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ ، أنَّ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدثنا أُمَىٌّ الصَّيرَفىُّ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ سنةَ مائةٍ ، قال : كتَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِى اللهُ عنه إلى عُمَّالِه ألَّا تشتروا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا الحِنطةَ بالحِنطةِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ إلَّا

القبس ....

(١) فى س ، م : « عمله » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣٩٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥٨٧/٨١) ، وأبو داود (٣٣٥٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

التمهيد مِثلًا بمِثلٍ ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الصحابةِ ، والتابعين ، وجماعةِ فقهاءِ المسلمين ، [(1)]إلا فى البرِّ والشعيرِ ، فإنَّهم اختلَفُوا فى ذلك[1] ، فلا وجهَ للإكثارِ فيه .

حدثنى خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو الميمونِ البَجَليُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بدمشقَ ، قال : حدثنا أبو زُرْعةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ حمزةَ ، عن بُرْدِ بنِ سِنانٍ ، عن إسحاقَ ابنِ قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، عن أبيه ، أنَّ عُبادةَ أنكَر على معاويةَ شيئًا ، فقال له : لا أُساكنُك بأرضٍ أنت بها . ورحَل إلى المدينةِ ، فقال له عمرُ : ما أقدَمَك ؟ فأخبَره ، فقال له[2] : ارجِعْ إلى مكانِك ، فقبَّح اللهُ أرضًا لستَ فيها ولا أمثالُك . وكتَب إلى معاويةَ : لا إمارةَ لك عليه[3] .

قال أبو عمرَ : فقولُ عُبادةَ : لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها . أو[4] قولُ أبى الدَّرداءِ على ما فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، يَحتمِلُ أن يكونَ القائلُ ذلك قد

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) تاريخ أبى زرعة ١/٢٢٥ - ومن طريقه الحاكم ٣/٣٥٥ - وأخرجه ابن ماجه (١٨) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٦٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٩٠) من طريق يحيى ابن حمزة به .

(٤) فى س ، م : «و» .

التمهيد

خاف على نفسِه الفتنةَ لبقائِه بأرضٍ يَنْفُذُ فيها فى العلمِ قولٌ خلافُ الحقِّ عندَه ، وربَّما كان ذلك منه أنَفةً لمجاورةِ من رَدَّ عليه سُنَّةً عِلمها مِن سننِ رسولِ اللهِ ﷺ برأيه ، وقد تضيقُ صدورُ العلماءِ عندَ مثلِ هذا ، وهو عندَهم عظيمٌ ؛ رَدُّ السُّننِ بالرَّأيِ . وجائزٌ للمرءِ أن يهجُرَ من خاف الضَّلالَ عليه ، ولم يسمَعْ منه ولم يُطِعْه ، وخاف أن يُضِلَّ غيرَه ، وليس هذا من الهجرةِ المكروهةِ ، ألا ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ الناسَ ألَّا يُكلِّموا كعبَ بنَ مالكٍ حينَ أحدَث فى تخلُّفِه عن تبوكَ ما أحدَث ، حتى تاب اللهُ عليه[(1)] ؟ وهذا أصلٌ عندَ العلماءِ فى مجانبةِ من ابتدَع ، وهجرتِه ، وقطعِ الكلامِ عنه[(2)] . وقد حلَف ابنُ مسعودٍ ألَّا يُكلِّمَ رجلًا [(3)]رآه يَضْحَكُ[(3)] فى جِنازةٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُميدٍ الرُّؤاسِيِّ ، عن رجلٍ من عبْسٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ رأى رجلًا يضحَكُ فى جنازةٍ ، فقال : تضحَكُ وأنت فى جنازةٍ ؟! واللهِ لا أُكلِّمُك أبدًا[(4)] .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٦٦٥ .

(٢) فى م : « معه » .

(٣ - ٣) فى س : « ضحك » .

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٦١ عن سفيان به .

التمهيد

وغيرُ نكيرٍ أن يجهلَ معاويةُ ما قد علِم أبو الدَّرداءِ وعبادةُ ؛ فإنَّهما جليلان من فقهاءِ الصَّحابةِ وكُبَرائِهم[(1)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبادةَ المذكورُ [(2)]في هذا البابِ ، وإن كانوا قد اختلَفوا في إسنادِه ، فهو عندَ جماعةٍ من فقهاءِ الأمصارِ[(2)] أصلُ ما تدورُ عليه عندَهم معاني الرِّبا ، إلَّا أنَّهم اختلَفت مذاهبُهم في ذلك ، على ما[(3)] أوضَحناه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا الكتابِ[(4)] ، والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ(*) : ولا يوجدُ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ذكَر فيه الرِّبا غيرَ هذه السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورةِ في حديثِ عُبادةَ ؛ وهي الذهبُ ، والفضةُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والمِلحُ ، فجعَلها جماعةُ علماءِ المسلمين القائلين بالقياسِ أُصولَ الرِّبا ، وقاسوا عليها ما أشبَهها وما كان في معناها ، واستدلُّوا بقولِه في الحديثِ : حتى خصَّ الملحَ بالملحِ . فجعَلوا الملحَ أصلًا لكلِّ إدامٍ ، فحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ إدامٍ ، وحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ مأكولٍ ،

القبس ....

(1) في س ، م : « كبارهم » .
(2 - 2) في ص ٤ : « هو » .
(3) بعده في ص ٤ : « قد » .
(4) ينظر ما سيأتي ص٤٩٠ - ٥٠٥ .
(*) من هنا سقط في النسخة ص٤ ينتهي ص ٤٦٨.

التمهيد

على عللٍ أُصولُها مُستنبَطةٌ من هذا الحديثِ ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنَّ العلَّةَ فيها الكيلُ والوزنُ ؛ لأنَّ كلَّ ما ذُكِر من الأنواعِ السِّتَّةِ لم تَخْلُ من كيلٍ أو وزنٍ ، وكذلك جاء الحديثُ به نَصًّا[1] ؛ قال فى الذهبِ وفى الورِقِ : « وزنًا بوزنٍ » . وقال فى غيرِ ذلك : « مُدْىٌ بِمُدْيٍ » . ونحوَ ذلك . [2]وجعَل الشافعىُّ[2] العِلَّةَ فى ذلك الأكلَ لا غيرُ ، إلَّا فى الذهبِ والورِقِ فلم يَقِسْ عليهما غيرَهما ؛ لأنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقِيَمُ المُتلَفاتِ . وكذلك قولُ أصحابِ مالكٍ فى الذهبِ والورِقِ ، وعلَّلوا الأربعةَ بأنَّها أقواتٌ مُدَّخَرةٌ ، فأجازوا التَّفاضلَ فيما لا يُدَّخرُ إذا كان يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ عندَهم برُمَّانةٍ برُمَّانتينِ ، وتُفَّاحةٍ بتفَّاحتين ، أو ما كان مثلَ ذلك ، يَدًا بيدٍ . وذلك غيرُ جائزٍ عندَ الشافعىِّ ؛ لأنَّ العلَّةَ فى ذلك عندَه الأكلُ ، وسواءٌ عندَه ما يُدَّخَرُ وما لا يُدَّخرُ .

والرِّبا عندَ جماعةِ العلماءِ فى الصِّنفِ الواحدِ يدخُلُه من جهتَين ، وهما النَّساءُ ، والتَّفاضلُ ، فلا يجوزُ شىءٌ من الأنواعِ السِّتَّةِ بمثلِه إلَّا يدًا بيدٍ ، مثلًا بمثلٍ ، على ما نصَّ عليه الرسولُ ﷺ ، فإذا اختلَف الجنسُ جاز فيه التَّفاضلُ ، ولم يجُزْ فيه النَّساءُ ؛ لقولِه ﷺ : « بيعوا الذهبَ بالورِقِ كيف

القبس ....

(١) فى س : « أيضا » .

(٢ - ٢) فى م : « وسئل الشافعى فقال » .

التمهيد شئتُم ، يدًا بيدٍ ، وبيعوا البُرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم ، يدًا بيدٍ » . إلَّا أنَّ مالكًا جعَل البُرَّ والشعيرَ جنسًا واحدًا ، فلم يُجِزْ فيه التفاضلَ ؛ لشىءٍ روَاه عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ(١) ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ(٢) ، (٣)من روايةِ(٣) سليمانَ بنِ يسارٍ . وخالَفه فى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وسنذكُرُ هذا المعنى مجوَّدًا(٤) فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ(٥) .

قال أبو عمرَ : لا ربا عندَ العلماءِ فى غيرِ هذه الأنواعِ السِّتَّةِ وما كان فى معناها ، على عِلَلِهم وأُصولِهم التى ذكَرنا ، ولا حرامَ عندَهم فى شىءٍ من البُيوعِ بعدَ ما تضمَّنت أُصولُهم المذكورةُ فى هذا البابِ على ما ذكَرنا(٦) ، إلا من طريقِ الزيادةِ فى السَّلَفِ ، والقولِ بالذَّرائعِ عندَ من (٧)قال بها(٧) ؛ وهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، (٨)وأحمدُ(٨) ، وجماعةٌ ، ذهَبوا إلى أن لا ربا إلَّا فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٦) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٧) .
(٣ - ٣) فى النسخ : « و » . والمثبت كما فى الموطأ .
(٤) فى س : « مجردا » .
(٥) ينظر ما تقدم ص٣٣٠ - ٣٣٦ .
(٦) فى م : « وصفنا » .
(٧ - ٧) فى م : « قالها » .
(٨ - ٨) سقط من : س .

التمهيد ذهبٍ أو ورِقٍ ، أو ما كان يكالُ أو يوزنُ ممَّا يُؤكلُ أو[(1)] يُشربُ . استدلالًا - واللهُ أعلمُ - بحديثِ عبادةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، وكانوا ينفُون القولَ بالذَّرائعِ ، ويقولون : لا يُحكَمُ على مسلمٍ أو غيرِه بظنٍّ ، ولا تُشرَعُ الأحكامُ بالظُّنونِ ، ولا ينبغى أن يُظَنَّ بالمسلمِ إلَّا الخيرُ . [(2)] ورُوِى عن عمرَ أنَّه قال : إنَّما الرِّبا على من أراد أن يُرْبِىَ[(2)] .

فهذا ما فى السُّنَّةِ من أُصولِ الرِّبا ، وأمَّا الرِّبا الذى ورَد به القرآنُ فهو الزِّيادةُ فى الأجَلِ يكونُ بإزائِه زيادةٌ فى الثمنِ ، وذلك أنَّهم كانوا يتبايعون بالدَّينِ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّ الأجلُ قال صاحبُ المالِ : إمَّا أن تقضِىَ ، وإمَّا أن تُربِىَ . فحرَّم اللهُ ذلك فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ ، [(3)] وأجمَعت على ذلك[(3)] أمَّتُه . ومن هذا البابِ عندَ العلماءِ[(4)] : ضَعْ وتعجَّلْ . لأنَّه عكسُ المسألةِ ، ومن رخَّص فيه لم يكنْ عندَه من هذا البابِ ، [(5)] وجعَله من بابِ المعروفِ[(5)] .

القبس ....

---

(1) فى م : « و » .

(2 - 2) سقط من : س .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (14566، 14647، 14648)، وابن أبى شيبة 6/177 .

(3 - 3) فى م : « واجتمعت عليه » .

(4) فى م : « أهل العلم » .

(5 - 5) سقط من : س .

الموطأ ١٣٥٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالذهبِ ؛ أحدُهما غائبٌ ، والآخرُ ناجِزٌ ، وإنِ استنظَرَك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرَّماءَ . والرَّماءُ هو الرِّبا .

التمهيد وأمَّا من نفَى القياسَ من العلماءِ ، فإنَّهم لا يرون الرِّبا [(١] إلَّا فى [١)] السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورةِ فى حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وما عداها عندَهم فحلالٌ جائزٌ بعمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . وممَّن يُروى عنه هذا القولُ ، قتادةُ ، وما حفِظتُه لغيرِه ، وهو مذهبُ داودَ بنِ علىٍّ [(٢] وغيرِه [٢)] ، ولهذا البابِ تلخيصٌ يَطولُ شرحُه ويتَّسِعُ القولُ فيه ، وفيما ذكَرتُ لك كفايةٌ ومقنعٌ لمن تدبَّر وفهِم ، وباللهِ التوفيقُ . وقد ذكَرنا منه نُكَتًا مُوعبةً كافيةً فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ(*) .

الاستذكار [(٣] عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ [٣)]

القبس ....

(١ - ١) فى م : «فى غير» .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(*) إلى هنا ينتهى السقط من النسخة ص٤ ، والمشار إليه ص ٤٦٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ح .

الموطأ

١٣٥٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ ، وإنِ استنظَرَك إلى أن يَلِجَ بيتَه . فلا تُنظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرَّماءَ . والرَّماءُ هو الرِّبا .

١٣٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، والصاعُ بالصاعِ ، ولا يُباعُ كالِئٌ بناجزٍ .

الاستذكار

(١) عمرَ ، عن عمرَ ، قال : لا تَبِيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعوا شيئًا منها غائبًا بناجِزٍ ، وإن استنظرَك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرَّمَاءَ . والرَّمَاءُ هو الرِّبا[٢] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عمرَ أنه قال :(١)

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٣، ٨١٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٢، ٢٥٤٣) . وأخرجه الشافعى ٢١٩/٧ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٣، ١٠٦٤ - مسند عمر بن الخطاب)، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٧٣)، والخطيب فى المدرج ١٩٩/١ من طريق مالك به .

الاستذكار (1) الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ(2) ، ولا يُباعُ كالئٌ بناجزٍ(3) . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ ، والحمدُ للهِ .

وعن أبى بكرٍ الصديقِ ، أنه كتَب إلى عُمَّالِه : لا تَشْتَروا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ . وقد ذكَرنا إسنادَه فى « التمهيدِ »(4) .

ورَوَى معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، قال : سُئِل علىٌّ عن الدرهمِ بالدرهمَيْن ، والصاعِ بالصاعَيْن يدًا بيدٍ ، فقال : ذلك الرِّبا العَجْلانُ(5) . يعنى مِن صنفٍ واحدٍ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ثلاثةَ عشرَ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، منهم أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، نحوَ قولِ علىٍّ(6) .

وأما قولُ عمرَ : وإن استنظرَك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه . فإن العلماءَ قد اختلفوا من معناه فى كيفيةِ قبضِ الصَّرْفِ ؛ فقال مالكٌ : لا يصلُحُ (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) بعده فى الأصل ، هـ ، م : « والصاع بالصاع » .

(3) الموطأ برواية يحيى بن بكير (8/9و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (2544) . وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (1065 - مسند عمر بن الخطاب) من طريق مالك به .

(4) تقدم ص 459 ، 460 .

(5) أخرجه عبد الرزاق (14571) عن معمر به . وفيه : «عن أبى إسحاق عن الحارث عن على» .

(6) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 7/106.

الموطأ

١٣٦١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رِبًا إلَّا فى ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤْكلُ أو يُشرَبُ .

الاستذكار

[1] الصرفُ إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن لم يَنقُدْه ومكَث معه من غُدْوةٍ إلى ضَحْوةٍ قاعدًا ، وقد تصارَفا غُدْوةً ، فتقابَضا ضَحْوةً - لم يَصْلُحْ هذا ، ولا يصلُحُ الصرفُ إلا عندَ الإيجابِ بالكلامِ ، ولو انتقَلا مِن ذلك الموضعِ إلى موضعٍ غيرِه لم يَصِحَّ تقابضُهما . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : يجوزُ التقابضُ فى الصرفِ ما لم يَفْترِقا بأبدانِهما ، وإن طالتِ المدَّةُ وانتقَلا إلى مكانٍ آخرَ . وحُجَّةُ مالكٍ قولُ النبىِّ ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ[2] رِبًا ، إلا هَاءَ وهَاءَ »[3] . فهذا يدُلُّ على الفورِ لا على التراخِى . وحُجَّةُ الشافعىِّ والكوفيِّين أن عمرَ بنَ الخطابِ روَى الحديثَ ثم قال لطلحةَ : واللهِ لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ . وقال أيضًا : ولو استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه . فدَلَّ على المُفارقةِ بالأبدانِ[1] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا ربًا إلا فى ذهبٍ أو فضةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزنُ ممَّا يُؤكلُ ويُشربُ[4] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : «بالذهب» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩و ، ٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٥) . وأخرجه الشافعى - كما فى المعرفة ٢٩٨/٤ - وعبد الرزاق (١٤١٣٩) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣) من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قال مالكٌ رحِمه اللهُ: لم يكنْ أحدٌ مِن التابعين أعلمَ بالبيوعِ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وإنما أخَذ ربيعةُ العلمَ بها منه.

ورَوَى هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قتادةَ، قال: ما رأيتُ أحدًا مِن الفقهاءِ أعلمَ بالحلالِ والحرامِ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ.

قال أبو عمرَ: قد مضَى كثيرٌ مِن معنى هذا الخبرِ. وجملةُ مذاهبِ العلماءِ في ذلك، أن الذهبَ والوَرِقَ يدخُلُهما الرِّبا في الجنسِ الواحدِ مِن وجهين - على ما تقدَّم ذكرُنا له - وهما التفاضلُ والنَّسِيئةُ، فلا يجوزُ ذهبٌ بذهبٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ، وكذلك الوَرِقُ بالوَرِقِ. فأما الجِنْسان بعضُهما ببعضٍ كالذهبِ بالورقِ، فجائزٌ التفاضلُ فيهما بإجماعٍ مِن العلماءِ، ولا يجوزُ فيهما النَّسيئةُ بإجماعٍ أيضًا مِن العلماءِ. وأمّا ما يُؤكلُ ويُشربُ فقد مضَى القولُ في ذلك في بابِ بيعِ الفاكهةِ(١).

وأمّا ما يُكالُ أو يُوزنُ مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ، فإن مالكًا قال: الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يُوزنُ مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ؛ نحوُ العُصْفُرِ والنَّوَى والخَبَطِ(٢) والكَتَمِ وما أشبَه ذلك، أنه لا بأسَ باثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ، ولا يجوزُ اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ. ولا بأسَ برِطْلَيْ حديدٍ برطلٍ

(١) تقدم ص ٤٠٠ - ٤٠٤.

(٢) في م: «الحنطة».

حديدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يجوزُ بنَسِيئةٍ ، وإن اختَلف الصِّنْفان فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ بأن يؤخذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، يجوزُ فى ذلك النسيئةُ والتفاضلُ ، وإن كان الصِّنْفُ منه يُشبِهُ[1] الصنفَ الآخرَ ، وإن اختلَفا فى الاسمِ ؛ مثلُ الشَّبَهِ والصُّفْرِ[2] والرَّصاصِ والآنُكِ ، فإنى أكرهُ اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ[3] . الاستذكار

ولمالكٍ فى « الموطأ » أبوابٌ فى هذا المعنى سنَذكُرُ القولَ فيها بأوضحَ وأبلغَ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الشافعىُّ فلم يَعْدُ ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى هذا البابِ ، ولا ربا عندَه فى غيرِ ما ذكَره سعيدٌ إلَّا ما ذكَرنا عنه أنه ذهَب إليه بمصرَ ؛ فى[4] ضمِّ ما لا يُكالُ ولا يُوزنُ مِن الطعامِ إلى ما يُكَالُ ويُوزنُ ، (5) وبالأولِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقد ذكَرنا ذلك عنه(5) . قال الشافعىُّ : كلُّ ما يخرُجُ عن المأكولِ والمشروبِ والذهبِ والفضةِ ، فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ مُتفاضِلًا وإلى أجلٍ ، كان مِن صنفٍ واحدٍ أو مِن صِنْفَيْن . لا بأسَ عندَه برِطْلِ حديدٍ برِطْلَىْ حديدٍ ، وبعيرٍ ببعيرَيْن إذا دفَع العاجلَ ووصَف

القبس ....

(١) فى م : «بنسيئة» .
(٢) سقط من : م ، وفى ح : «الصفر والأصفر» .
(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٣٩٦) .
(٤) فى الأصل ، ح ، م : « من » .
(٥ - ٥) فى م : «ربا» .

الاستذكار الآجِلَ . وأما أبو حنيفةَ ، فقد تقدَّم عنه أيضًا أن الكيلَ والوزنَ ، كلٌّ واحدٍ منهما مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، عندَه يَجْرِى فيه الرِّبا كما يجرِى فى المأكولِ والمشروبِ . وأما داودُ بنُ علىٍّ فلا رِبا عندَه (1)إلا فى الستةِ(1) الأشياءِ المنصوصةِ فى الحديثِ ؛ وهى الذهبُ ، والوَرِقُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والمِلحُ(2) ، لا يجوزُ فى الجنسِ الواحدِ منها عندَه (3)تفاضلٌ ولا نَظِرةٌ ، ويجوزُ فى الجنسين المختلفين عندَه(3) التفاضلُ دونَ النسيئةِ ، وما عداها مِن كلِّ شىءٍ يُكالُ أو يُوزنُ ، أو يُؤكلُ أو يُشربُ ، أو لا يُكالُ ولا يُوزنُ ، ولا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، لا يدخُلُه الرِّبا بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وجائزٌ بيعُ ذلك كلِّه كيف شاء المُتبايِعون ، على عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ الرِّبا فى حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ(4) ، ويأتى ذكرُه فى بابِ الصرفِ إن شاء اللهُ تعالى ، وفى حديثِ عُبادةَ وقد تقدَّم(5) .

وأما الحيوانُ ، فاختلَف العلماءُ ؛ هل يدخُلُه الرِّبا فى بيعِ بعضِه ببعضٍ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «إلا فى النسيئة و» ، وفى ح : « فى النسيئة إلا » ، وفى م : «إلا فى النسيئة إلا» .

(٢) فى ح ، م : «البلح» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

الموطأ ١٣٦٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قَطعُ الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ.

الاستذكار نسيئةً ويدًا بيدٍ، وسيأتى فى بابِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1]. وقال سفيانُ الثوريُّ: سَلِّفْ ما يُكالُ فيما يُوزنُ، وما يُوزنُ فيما يُكالُ، وسَلِّفِ الحِنْطةَ فى القطنِ. وقال الأوزاعىُّ: لا يجوزُ بيعُ النُّحاسِ المكسورِ بإناءِ نُحاسٍ معمولٍ وزيادةِ دراهمَ، لا يجوزُ إلا وزنًا بوزنٍ. وقال: لا بأسَ بإبريقِ رَصَاصٍ[2]؛ لأنه قد خرَج عن الوزنِ، ولا بأسَ ببيعِ النُّحاسِ بالفُلُوسِ. وقال الليثُ: تفسيرُ الرِّبا أن كلَّ ما ينتفِعُ به الناسُ مِن كلِّ صنفٍ [3]مِن الأصنافِ[3] وإن كان مِن الحجارةِ أو الترابِ، وكلَّ واحدٍ مِن صِنْفِ تلك الأصنافِ بمِثْلَيه مِن صِنفِه إلى أجلٍ هو الربا، أو واحدٍ بمثلِه وزيادةِ شىءٍ إلى أجلٍ ربًا.

قال أبو عمرَ: وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وهو عندَهم مِن بابِ سَلَفٍ جرَّ منفعةً، كأنه أقرَضه واحدةً بما أقرَضه مِن ذلك للزيادةِ فيه مِن جنسِه.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قطعُ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٦) من الموطأ.

(٢) بعده فى الأصل، م: «بإبريق رصاص»، وبعده فى ب: «بإبريقى رصاص».

(٣ - ٣) سقط من: ب.

الاستذكار الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[1] .

قال أبو عمرَ : كرِهه مالكٌ والليثُ ، وقالا فيه بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .
وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : كلُّ ما فى كَسْرِه ضررٌ لم أقسِمْه ، فإن تَراضَيَا بكسرِه قسَمتُه بينَهما .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين[2] الجائزةِ[3] بينَهم إلا مِن بأسٍ . وهو حديثٌ لا يجِىءُ إلا مِن وجهٍ واحدٍ وإسنادُه فيه لينٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ[4] ابنُ سليمانَ ، عن[5] محمدِ بنِ فَضَاءٍ ، عن أبيه ، عن علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٨). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠١٢/٩ (١٧١٢٠) من طريق مالك به .

(٢) سِكَّة المسلمين : الدراهم والدنانير المضروبة ، يُسمى كلُّ واحد منهما سِكَّة ؛ لأنه طُبع بسكَّة الحديد ، وهى حديدة منقوشة كُتب عليها ، يضرب عليها الدراهم . النهاية ١/ ٩٠، ٢/ ٣٨٤.

(٣) فى ح : «الجارية» . والجائزة : النافقة فى معاملتهم . عون المعبود ٣/ ٢٨٦.

(٤) فى الأصل ، م : «أبو بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٥) فى الأصل ، م : «و» .

الاستذكار

الجائزةِ[1] بينَهم إلَّا من بأسٍ[2] .

ورُوِى عن زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (يا شُعيبُ أَصَلَوَاتُك[3] تأمُرُك أن نتركَ ما يعبُدُ آباؤنا أو نفعلَ فى أموالِنا مَا نشاؤُ)[4] . قال : كان ذلك قطعَ الدراهمِ والدنانيرِ[4] .

وروَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئل عن قطعِ الدنانيرِ والدراهمِ ، فقرأ : (قالُوا يا شُعيبُ أَصَلَوَاتُك[3] تأمُرُك أن نتركَ ما يعبُدُ آباؤنا أو نفعلَ فى أموالِنا مَا نشاؤُ) . يعنى أن هذه الآيةَ يُرادُ بها نهىُ شعيبٍ عليه السلامُ قومَه عن قطعِ الدنانيرِ والدراهمِ .

قال مالكٌ : وهو مِن الفسادِ فى الأرضِ ، وفيه العقوبةُ مِن السلطانِ لمَن قدَر عليه . وهو قولُ الليثِ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ . قال : الزكاةُ .

وعن غيرِه : هو البَخْسُ[5] الذى كانوا يفعلونه .

القبس ....

(١) فى ح : «الجارية» .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/٢١٥، وعند ابن ماجه (٢٢٦٣) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٠٦) ، وأخرجه أحمد ٢٤/١٩٦ (١٥٤٥٧) ، وأبو داود (٣٤٤٩) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٢/٥٤٥، ٥٤٦، وابن أبى حاتم ٦/٢٠٧٣ (١١١٣٧) ، والحاكم ٢/٥٦٩.

(٤) الآية ٨٧ من سورة هود .

وقرأ حمزة والكسائى وحفص : ﴿أصلاتك﴾ بغير واو ، وقرأ الباقون : (أصلواتك) على الجمع . حجة القراءات ص ٣٤٨ .

(٥) فى الأصل ، م : «النعش» ، وفى ح: «النجش» . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٣٥٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الذهبَ بالفضَّةِ ، والفضَّةَ بالذهبِ جُزَافًا ، إذا كان تِبْرًا أو حَلْيًا قد صِيغَ ، فأمَّا الدراهمُ المعدودةُ والدنانيرُ المعدودةُ ، فلا ينبغِى لأحدٍ أن يشترِىَ شيئًا من ذلك جُزَافًا حتى يُعلَمَ ويُعَدَّ ، فإن اشترِىَ ذلك جُزافًا ، فإنما يُرادُ به

الاستذكار

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ ربيعةَ الصنعانىُّ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ وسُئل عن قولِه تعالى : ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل : ٤٨] . قال : كانوا يَقرِضون الدراهمَ .

قال[2] : وأخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن خالدِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن أبيه ، أن ابنَ[3] الزبيرِ حينَ قدِم مكةَ وجَد رجلًا يَقرِضُ الدراهمَ ، فقطَع يدَه .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترىَ الرجلُ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ جُزَافًا ، إذا كان تِبْرًا[4] أو حَلْيًا قد صِيغَ ، فأمَّا الدراهمُ المعدودةُ والدنانيرُ المعدودةُ ، فلا ينبغى لأحدٍ أن يشترىَ شيئًا من ذلك جُزَافًا حتى يُعلمَ ويُعَدَّ ، فإن اشترِى ذلك جُزَافًا ، فإنما يُرادُ به الغَرَرُ حينَ يُتركُ عددُه

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٥٩٦).

(٢) عبد الرزاق (١٤٥٩٧).

(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٤) التبر : الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضُربا كانا عينًا . النهاية ١/ ١٧٩.

الغَرَرُ حينَ يُترَكُ عدَدُه ويُشترَى جُزافًا ، وليس هذا من بيوعِ المسلمين ، الموطأ
فأمَّا ما كان يُوزَنُ من التِّبْرِ وَالحَلْيِ ، فلا بأسَ أن يُباعَ ذلك جُزافًا ، وإنما ابتياعُ ذلكَ جُزافًا كهيئةِ الحِنطةِ والتمْرِ ونحوِهما من الأطعمةِ التى تُباعُ جُزافًا ومثلُها يُكالُ ، فليسَ بابتياعِ ذلك جُزافًا بأسٌ .

ويُشترَى جُزَافًا ، وليس هذا مِن بيوعِ المُسلمين ، فأما ما كان يُوزنُ مِن الاستذكار
التِّبْرِ والحَلْيِ ، فلا بأسَ أن يُباعَ ذلك جُزَافًا كهيئةِ الحِنْطةِ والتمرِ ونحوِهما مِن الأطعمةِ التى تُباعُ جُزَافًا ومِثْلُها يُكالُ ، فليس بابتياعِ ذلك جُزَافًا بأسٌ .

قال أبو عمرَ : أجاز أكثرُ العلماءِ بيعَ الذهبِ بالوَرِقِ جُزَافًا ، عَيْنًا كان ذلك أو تِبْرًا ، دراهمَ كانت أو دنانيرَ ، والمَصُوغُ وغيرُه فى ذلك سواءٌ ؛ لأن التفاضلَ بينَهما حلالٌ جائزٌ ، وإذا جاز بيعُ الدينارِ بأضعافِه دراهمَ ، جاز الجُزَافُ فى ذلك يدًا بيدٍ ، كما يجوزُ القصدُ إلى المُفاضلةِ بينَهما يدًا بيدٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وداودُ[1] ، ولم يجعلوه قِمَارًا ولا غَرَرًا .

وأما قولُه : إن التِّبْرَ والحَلْىَ تُباعُ جُزافًا كما تُباعُ الحِنْطةُ والتمرُ . فهذا عندَه على أن يكونَ البائعُ لا يعلَمُ وزنَ الحَلْيِ والتِّبْرِ ، ولا وزنَ الحِنْطةِ والتمرِ ، فإن علِمه ولم يعلَمْه المبتاعُ ، لم يَجُزْ عندَه إلَّا كما يجوزُ بيعُ ما دُلِّس فيه بعَيْبٍ . وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الأوزاعىُّ وطائفةٌ . وأما

.... القبس

---

(١) بعده فى ح ، ب : « وغيره » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَنِ اشترَى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىءٍ من ذلك ذهبٌ أو فِضَّةٌ ، بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإنَّ ما اشترِىَ من ذلك وفيه الذهبُ بدنانيرَ ، فإنه يُنظَرُ إلى قيمتِه ؛ فإن كانت قيمةُ ذلك الثلُثَين ، وقيمةُ ما فيه من الذهبِ الثلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ ، ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشترِىَ من ذلك بالوَرِقِ ممَّا فيه الوَرِقُ ، نُظِر إلى قيمتِه ؛ فإن كان قيمةُ ذلك الثلُثَين ، وقيمةُ ما فيه من الوَرِقِ الثلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ ، ولم يَزَلْ ذلك أمرَ الناسِ عندَنا .

الاستذكار

الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وداودُ ، فذلك عندَهم جائزٌ . وستأتى هذه المسألةُ أيضًا فى موضعِها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : مَن اشترَى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىءٍ مِن ذلك ذهبٌ أو فضةٌ ، بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإن ما اشتُرِى مِن ذلك وفيه الذهبُ بدنانيرَ ، فإنه يُنظرُ إلى قيمتِه ؛ فإن كانت قيمةُ ذلك الثُّلُثَين ، وقيمةُ ما فيه مِن الذهبِ الثُّلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان يدًا بيدٍ ، ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشتُرِى مِن ذلك بالوَرِقِ مما فيه الوَرِقُ ، نُظر إلى قيمتِه ؛ فإن كان قيمةُ ذلك الثُّلُثَين ، وقيمةُ ما فيه مِن الوَرِقِ الثُّلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان يدًا بيدٍ ، ولم يَزَلْ ذلك أمرَ الناسِ عندَنا .

القبس

....

الاستذكار قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى هذه المسألةِ ، فإن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : لا بأسَ ببيعِ السيفِ المُحلَّى بالفضةِ ، بفضةٍ أكثرَ مما فيه مِن الفضةِ ، ولا يجوزُ بيعُه بفضةٍ مثلِها أو أقلَّ منها ، ويحتاجُ إلى أن يقبِضَ حصَّةَ الفضةِ فى المجلسِ ويقبِضَ السيفَ . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ : إذا كان الفضلُ فى النَّصْلِ ، وكانت الحليةُ تَبَعًا ، جاز شراؤُه نقدًا أو نَسِيئةً . وهو قولُ ربيعةَ . وأما الشافعيُّ وأصحابُه ، فلا يجوزُ عندَهم أن يُباعَ شيءٌ فيه حليةُ فضةٍ قليلًا كان ذلك أو كثيرًا بشيءٍ مِن الفضةِ بحالٍ مِن الأحوالِ ؛ لأن المُماثلةَ المأمورَ بها والمُفاضلةَ المَنْهِيَّ عنها فى الفضةِ بالفضةِ لا يوقفُ مِنها فى السيفِ وما كان مِثْلَه على حقيقتِه .

ولمَّا أجمَعوا أنه لا يجوزُ فى كلِّ ما يَحْرُمُ فيه التفاضلُ أن يُباعَ شيءٌ منه مجهولٌ بمجهولٍ[(١)] ، أو معلومٌ بمجهولٍ - لم يَجُزِ السيفُ المُحَلَّى وما كان مثلَه بفضةٍ[(٢)] إن كانت الحليةُ فضةً بحالٍ ، ولا بذهبٍ إلى أجلٍ ، والثُّلُثُ وأقلُّ منه وأكثرُ فى ذلك سواءٌ . وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فى السيفِ المُحَلَّى بفضةٍ يُباعُ بفضةٍ إلى أجلٍ ، والحِلْيةُ الثُّلُثُ فدونَ ، أو سيفٍ مُحَلًّى بذهَبٍ فيُباعُ بذهَبٍ إلى أجلٍ ، أو يُباعُ

(١) بعده فى الأصل ، م : «أجمعوا أنه لا يجوز فى كل ما يحرم فيه التفاضل شيء منه مجهول بمجهول» .

(٢) فى الأصل ، م : « من فضة » .

الاستذكار بأحدِهما إلى أجلٍ ؛ ففى « المدونةِ »[1] قال ابنُ القاسمِ : نزَلت بمالكٍ فلم يَرُدَّ البيعَ . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرَى أن يُرَدَّ ، فإن فاتَ مضَى ؛ لأن ربيعةَ يُجِيزُ بيعَه بذهَبٍ إلى أجلٍ . قال ابنُ القاسمِ : وعليه القيمةُ إن فاتَ .

وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ قال : لا يجوزُ ، [2]ويُفسَخُ إن بِيع إلى أجلٍ[2] . قال : وقاله لى مالكٌ . وبه قال ابنُ المَوَّازِ ، قال : وقال أشهبُ : وأنا أكرهُ ذلك بَدِيًّا[3] ، فإن نزَل لم أفْسَخْه ؛ لأن الحِلْيَةَ إذا كانت تَبَعًا فإنما هى كالعَرْضِ ، وأنا أفسخُ ذلك إذا كانت ليست بتَبَعٍ . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ : إذا كانت الفضةُ أكثرَ مِن قيمةِ النَّصْلِ ، قال : يُفسخُ البيعُ [4]وإن كان قديمًا[4] ، فإن فاتَ عينُ السيفِ كان عليه قيمتُه مِن الذهبِ . وقال سُحنونٌ : عليه قيمةُ النَّصْلِ مُجرَّدًا ، أو يَرُدُّ وزنَ الفضةِ . وروَى عيسى بنُ مسكينٍ ، عن سُحنونٍ قال : يُفسخُ البيعُ على كلِّ حالٍ لأنه ربًا ، إلا أن تَفُوتَ العينُ ، فيكونَ على المشترِى

(١) المدونة ٣/ ٤١٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : « إلى أجل ويفسخ » ، وفى م : « إلى أجل أو يفسخ » .

(٣) فى م : «بدءا» . والبَدِئُّ : الأول . النهاية ١/ ١٠٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، ب : «إن كان قائما» .

ما جاء فى الصرفِ

الاستذكار

قيمةُ النَّصْلِ (١ والجَفنِ ووزنُ ١) الفضةِ .

التمهيد

....

القبس

بابُ الصَّرْفِ

هذه كلمةٌ لم تأتِ بهذا البناء فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا جاءتْ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أمَا إنها عربيةٌ فصيحةٌ ، جاء لفظُ الفعلِ منها فى حديثِ طلحةَ ، قال فيه : فتَرَاوَضْنا(٢) حتى اصطَرَف منى(٣) . والصرفُ فى لسانِ العربِ بَيْعُ النَّقْدَيْن بعضِهما ببعضٍ . قال علماؤُنا : وقد غلِط أبو حنيفةَ فى هذه المسألةِ فقال : إن التَّفرُّقَ قبلَ التَّقابُضِ يجوزُ فى بيعِ كلِّ مالٍ ربَوِىٍّ ما عدا النَّقْدَين ؛ فإن التقابُضَ قبلَ التفرُّقِ واجبٌ فيهما ، سواءٌ بِيعَ الجنسُ بالجنسِ أو بغيرِه منهما . قال : لأن اسمَ المُبايَعَةِ فيهما صرفٌ ، وذلك عبارةٌ عن صَرْفِ أحدِهما فى الآخرِ ، فإذا لم يُوجَدِ التقابضُ لم يُوجَدْ معنى الاسمِ . وهذا وهمٌ من **ثلاثةِ أوجهٍ** :

أحدُها : أن اللفظةَ ، كما قلنا ، لم تَرِدْ فى كلامِ الشارعِ فَينْبَنِىَ عليها حُكمٌ .

الثانى : أن الصرفَ فى اللغةِ ، كما قالوا ، مأخوذٌ مِن صَرْفِ أحدِ العِوَضَيْن فى الآخرِ ، وقد يكونُ ذلك بالقولِ وقد يكونُ بالفِعلِ ، وهو عامٌّ فى كلِّ مُعاوَضَةٍ ، وإنما خُصَّ فى اللغةِ بيعُ النَّقْدَيْن لذلك تَعْرِيفًا .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «الحفز دون» . والجفن : غمد السيف . اللسان (ج ف ن) .

(٢) تراوضنا : تجاذبنا فى البيع والشراء ، وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه . النهاية ٢/٢٧٦، ٢٧٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الثالثُ** : حديثُ عمرَ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ » الحديث[(١)] . وفى الصحيحِ : « فإذا اخْتَلَف الجِنسانِ فبيعوا كيف شِئْتُم إذا كان يدًا بيدٍ »[(٢)] . وهذا نصٌّ .

وقد اخْتَلَف العلماءُ فى علَّةِ الرِّبا فى هذه الأعيانِ الرِّبَوِيَّةِ ؛ فأمّا النَّقْدان فقال أبو حنيفةَ وغيرُه : إن العلةَ فيهما الوزنُ . وحرَّم الرِّبا فى كلِّ موزونٍ على اختلافِ أنواعِه . وقال الشافعىُّ ومالكٌ : العلةُ فيهما كَوْنُهما أثمانَ الأشياءِ . وتلك علةٌ واقعةٌ[(٣)] تَخْتَصُّ بهما ، إلا أن مالكًا قال زائدًا على الشافعىِّ : إذا أجْرَى الناسُ الفلوسَ مِن النُّحاسِ والرَّصاصِ بينَهم أثمانًا بَدَلًا مِن النَّقْدَيْن ، جَرَى الرِّبا فى ذلك عندَه ، على أحدِ القولَيْن ، وهذا يَنْبَنى على قاعدةِ المَقاصدِ ، فإن الناسَ لَمَّا اتَّخَذوها أثمانًا[(٤)] ، لَزِمَهم حُكمُ ما الْتَزَموا ، والحُكمُ[(٥)] معروفٌ انْفَرَد به مالكٌ ، وقد حَقَّقْناه فى أُصولِ الفقهِ .

تفسيرٌ : إذا ثبَت وجوبُ التَّقابُضِ قبلَ التَّفرُّقِ فى الأموالِ الرِّبويَّةِ شرعًا ، فدَخَله خَلَلٌ بأحدِ[(٦)] ثلاثةِ أشياءَ ؛ إمَّا بغَلَبَةٍ على المُتعاقِدَيْن كنفرةِ السوقِ وغيرِه ، وإما بغلبةٍ منهما أو مِن أحدِهما – وذلك على قِسمَيْن ؛ **أحدُهما** : أن يَتَعَمَّدَا ذلك .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٣٣ .

(٣) فى د : « واقفة » .

(٤) بعده فى ج ، م : « بدلًا من النقدين » .

(٥) فى د : « الأصل » .

(٦) فى م : « يأخذ » .

الموطأ

١٣٦٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ ، أنه التمسَ صَرْفًا بمائةِ دينارٍ . قال : فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، فتراوَضْنا حتى اصطَرَف منى ، وأخَذ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدِه ، ثمَّ قال : حتى يأتِيَنى خازِنى من الغابةِ . وعمرُ بنُ الخطابِ يَسمَعُ ، فقال عمرُ ، لا واللهِ لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ منه . ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ[(١)] ،

القبس

والثانى : أن يُجْلَبَ أحدُهما إلى حقٍّ ، أو يُؤخَذَ بباطلٍ ، فيُغْلَبَ على تَوْفيةِ ما عليه للآخَرِ - وإمّا أن يَخْتَلَّ التَّقابضُ باسْتِحقاقٍ يَطْرأُ على أحدِ العِوَضَيْن ، أو بزَيْفٍ يُوجَدُ فى أحدِهما . وفى كلِّ فرعٍ مِن هذه الفروعِ قَوْلان لعلمائِنا فى تفصيلٍ طويلٍ ، استيفاؤُه فى كتبِ الفروعِ ، نكتتُه : فى هذا المختصرِ أن الصحيحَ جوازُ البيعِ فى ذلك كلِّه ما عدا الفِرارَ منهما ، فإن ذلك يَفسَخُه ، بخِلافِ أن يكونَ مِن أحدِهما فإنه يُجْبَرُ على القبضِ ، وذلك لأصلٍ حسنٍ ؛ وهو أن وجوبَ [(٢)] التقابضِ قبلَ التفرُّقِ [(٢)] فى الأموالِ الربويةِ تعبُّدٌ أُلْزِمه المُكلَّفون ، فإذا اختلَّ شرطٌ منه منهم أمْكَن القولُ بفسادِه ، وإذا لم يكنْ منهم فلا يَخْفَى عليكم أن شروطَ العباداتِ إذا وَقعَتِ الغَلَبةُ عليها لا تَخْتَلُّ عندَ أكثرِ العلماءِ وفى أكثرِ الأحوالِ ، فكيف بشروطِ المعاملاتِ ؟!

---

(١) قال أبو عمر : « وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر بن معاوية ، أدرك أبا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس أيضًا رؤية رسول الله ﷺ ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وبالله التوفيق » . الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١، والإصابة ٥/ ٧٠٩.

(٢ - ٢) فى د ، ج ، م : « التفرق قبل التقابض » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

الموطأ «الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمْرُ بالتمْرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ».

التمهيد أنَّه أخبَره أنَّه التمَس صرفًا بمائةِ دينارٍ، قال: فدعانى طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، فتراوَضنا حتى اصطرَف منِّى، وأخَذ الذَّهبَ يقلِّبُها فى يدِه، ثم قال: حتى يأتيَنى خازنى من الغابةِ[1]. وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسمعُ، فقال عمرُ: لا واللهِ لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه. ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشعيرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ»[2].

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى، ورَوْحُ بنُ عبادةَ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بِالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ» الحديث. هكذا قال مالكٌ،

القبس ....

---

(١) الغابة: موضع قريب من المدينة ناحية الشام، وبها أموال لأهلها. معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨ظ، ٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٩). وأخرجه الشافعى ٣/ ٢٩، وأحمد ١/ ٤٠٣ (٣١٤)، والبخارى (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤٨) من طريق مالك به.

التمهيد
ومعمرٌ[1] ، والليثُ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] فى هذا الحديثِ عن الزُّهرىِّ : « الذَّهبُ بالورِقِ » . ولم يقولوا : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والورِقُ بالورِقِ » . وهؤلاء هم الحُجَّةُ الثابتةُ فى ابنِ شهابٍ على كُلِّ مَن خالَفهم .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : قال لنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : أشهدُ على ابنِ عيينةَ أنَّه قال لنا : « الذَّهبُ بالورِقِ » . ولم يقلْ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ » . يعنى فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ ، عن عمرَ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فيه : « الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، لا فضلَ بينهما » . هكذا روَاه يزيدُ بنُ هارونَ وغيرُه عن ابنِ إسحاقَ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١) ، وأحمد ٣٥٨/١ (٢٣٨) ، وأبو يعلى (٢٠٨) ، وأبو عوانة (٥٣٨٩) من طريق معمر به .
(٢) أخرجه مسلم (٧٩/١٥٨٦) ، والترمذى (١٢٤٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٠) من طريق الليث به .
(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ (١٦٢) ، ومسلم (٧٩/١٥٨٦) ، والنسائى (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٥٩) من طريق ابن عيينة به .
(٤) أخرجه الدارمى (٢٦٢٠) عن يزيد بن هارون به .

التمهيد

وروايةُ أبى نُعيمٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ فى الذَّهبِ بالذَّهبِ مثلُ روايةِ ابنِ إسحاقَ ، ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عيينةَ غيرُ أبى نُعيمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ بنحوِ ذلك همَّامُ بنُ يحيى ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، مَن زاد أو ازداد فقد أربى »[(1)] . وعلى ذا كان الناسُ ؛ يروى النَّظيرُ عن النَّظيرِ ، والكبيرُ عن الصَّغيرِ رغبةً فى الازديادِ مِن العلمِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، قال : سمِعتُ أبا المنهالِ قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ ، فكلاهما يقولُ :

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (٥٣٨٢)، وابن حبان (٥٠١٩)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصفهان ١٩٦/٤، وتمام فى فوائده (٦٨٤) من طريق همام عن يحيى عن الأوزاعى عن الزهرى . عن مالك بن أوس به . ليس فيه ذكر مالك ، وعندهم جميعا : « الذهب بالورق » . وينظر فتح البارى ٣٧٨/٤.

التمهيد

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ دينًا[1].

وفى هذا الحديثِ أنَّ الرَّجلَ الكبيرَ الشَّريفَ العالمَ قد يلى البيعَ والشِّراءَ بنفسِه وإن كان له وكلاءُ وأعوانٌ يكْفونه. وفيه المماكسةُ فى البيعِ والمراوضةُ. وفيه تقليبُ السِّلعةِ، وأن يتناولَها المشترِى بيدِه ليقلِّبَها وينظرَ فيها، وهذا كلُّه دليلٌ على الاجتهادِ فى ألَّا يُغْبنَ[2] الإنسانُ. وفيه أنَّ المهاجرين كانوا قد اكتسَبوا الأرضَ بالمدينةِ وبَواديها. وفيه أنَّ علمَ البيوعِ مِن علمِ الخواصِّ لا مِن علمِ العوامِّ؛ لجهلِ طلحةَ به، وموضعُه مِن الجلالةِ موضعُه. وفيه أنَّ الخليفةَ والسُّلطانَ - مَن كان - واجبٌ عليه إذا سمِع أو رأى شيئًا لا يجوزُ فى الدِّينِ أن ينهى عنه ويرشدَ إلى الحقِّ فيه. وفيه ما كان عليه أميرُ المؤمنين عمرُ رضِى اللهُ عنه مِن تفقُّدِ أحوالِ رعيَّتِه فى دينِهم، والاهتمامِ بهم. وفيه أنَّه كان مِن خُلقِهم وسِيَرِهم أنَّهم كانوا إذا عزَموا على أمرٍ حلَفوا عليه وأكَّدوه باليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ. وفيه أنَّ الحجَّةَ على مَن خالَفك فى حكمٍ مِن الأحكامِ أو أمرٍ مِن الأمورِ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ، فيما لا نصَّ فيه مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ. وفيه أنَّ الحجَّةَ بخبرِ الواحدِ لازمةٌ.

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٧، ١٠٨. وأخرجه أحمد ٣٢/ ٦٣ (١٩٣١٠) عن عفان به، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥١٣ (١٨٥٤١)، والبخارى (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٧)، والنسائى (٤٥٩١) من طريق شعبة به.

(٢) فى ص ٤: «يغش».

التمهيد

وفيه أنَّ النَّساءَ لا يجوزُ في بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ ، وإذا كان الذَّهبُ والورِقُ - وهما جنسان مختلفان - يجوزُ فيهما التَّفاضلُ بإجماعٍ ولا يجوزُ فيهما النَّساءُ ، فأحرَى ألَّا يجوزَ ذلك في الذَّهبِ بالذَّهبِ الذي هو جنسٌ واحدٌ ، ولا في الورِقِ بالورِقِ ؛ لأنَّه جنسٌ واحدٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ فيه ، والحمدُ للهِ . وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ؛ تِبْرُها وعينُها ، والذَّهبُ بالذَّهبِ ؛ تِبْرُهَا وعينُها ، مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، يدًا بيدٍ ، مَن زاد أو ازداد ، فقد أربى »[(1)] .

وقد جاء في هذا البابِ شيءٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ عن ابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وقد مضَى ردُّه وبيانُ فسادِه ، في بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[(2)] ، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(3)] ، مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . فاستقرَّ الأمرُ عندَ العلماءِ على أنَّ الرِّبا في الازديادِ في الذَّهبِ بالذَّهبِ وفي الورِقِ بالورِقِ ، كما هو في النَّسيئةِ سواءً ، في بيعِ أحدِهما بالآخرِ ، وفي بيعِ بعضِ كلِّ واحدٍ منهما ببعضٍ ؛ وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، مع تواترِ الآثارِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، وينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .
(٢) تقدم ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٤٧ - ٤٥٨ .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ بذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عُبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدًا بيدٍ »[1] .

وكذلك رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[2] وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثَّوريِّ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي الأشعثِ ، عن عبادةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مثلًا بمثلٍ ، وبيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم ، والبُرَّ بالشَّعيرِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم ، والتَّمرَ بالمِلحِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم » .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١، ٤٥٢.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ، والورِقُ بالورِقِ مثلًا بمثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ - حتى خصَّ المِلحَ بالمِلحِ - مثلًا بمثلٍ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلين أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ. فذكَر مثلَه(٢).

قال أبو عمرَ: فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «هاءَ وهاءَ». وقولُه: «يدًا بيدٍ». سواءٌ. واختلَف العلماءُ فى حدِّ قبضِ الصَّرفِ وحقيقتِه؛ فقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: لا يصِحُّ الصَّرفُ إلَّا يدًا بيدٍ، فإن لم ينقُدْه ومكَث معه مِن غُدْوةٍ إلى ضَحوةٍ قاعدًا، وقد تصارَفا غُدوةً، فتقابَضا ضَحوةً، لم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٥، ٤٥٦.
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

التمهيد

يصِحُّ هذا ، ولا يكونُ الصَّرفُ إلَّا عندَ الإيجابِ بالكلامِ ، ولو انتقَلا مِن ذلك المكانِ إلى موضعٍ غيرِه لم يصِحَّ تقابضُهما . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وجملةُ مذهبِه فى ذلك أنَّه لا يجوزُ عندَه تراخى القبضِ فى الصَّرفِ ، سواءٌ كانا فى المجلسِ أو تفرَّقا ، ومَحَلُّ قولِ عمرَ عندَه - واللهُ أعلمُ - : واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ منه . أنَّ ذلك على الفورِ لا على التَّراخى ، وهو المعقولُ مِن لفظِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هاءَ وهاءَ » . عندَه ، واللهُ أعلمُ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعىُّ : يجوزُ التَّقابضُ فى الصَّرفِ مالم يفترقا ، وإن طالَت المدَّةُ وانتقَلا إلى موضعٍ آخرَ . واحتجُّوا بقولِ عمرَ : واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ . وجعَلوه تفسيرًا لما روَاه عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ » . واحتجُّوا بقولِه أيضًا : وإنِ استنظَرك إلى أن يلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه[1] . قالوا : فعُلِم مِن قولِه هذا أنَّ المُراعَى الافتراقُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا مِن معنى هذا الحديثِ فى الدَّينين يُصارفُ عليهما ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا كان له عليه دراهمُ ، وله على الآخرِ دنانيرُ ، جاز أن يشترىَ أحدُهما ما عليه بما على الآخرِ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ تقومُ مَقامَ العَينِ الحاضرةِ ، وليس يُحتاجُ هـٰهنا إلى قبضٍ ، فجازَ التَّطارحُ . وقال الشَّافعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩).

التمهيد واستدلُّوا بقولِ عمرَ : لا تَبيعوا منها غائبًا بناجزٍ[1] .

قالوا : فالغائبُ بالغائبِ أحرَى ألاَّ يجوزَ . ومِن حجَّةِ مالكٍ عليهما أنَّ الدَّينَ فى الذِّمَّةِ كالمقبوضِ .

واختلَفوا مِن معنى هذا الحديثِ أيضًا فى أخذِ الدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه فيمَن له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ ؛ فإنَّه يأخُذُ دنانيرَ بها ، وإن كانت مؤجَّلةً لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ ، وليأخُذْ فى ذلك عرْضًا إن شاءَ . وإنَّما جازَ هذا فى الحالِّ ، ومنَعها فى المؤجَّلِ فرارًا مِن الدَّينِ بالدَّينِ . وقال الشَّافعىُّ : إذا حلَّ دَينُه أخَذ به ما شاءَ منه مِن جنسِه ، ومِن غيرِ جنسِه ، مِن بيعٍ كان أو قرضٍ ، وإن لم يحِلَّ دَيْنُه لم يَجُزْ ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ . وقال أبو حنيفةَ فيمَن أقرَض رجلًا دراهمَ : له أن يأخُذَ بها دنانيرَ إن تراضَيا ، وقبَض الدَّنانيرَ فى المجلسِ . وقال البَتِّىُّ : يأخذُها بسعرِ يومِه . وقال الأوزاعىُّ : بقيمتِه يومَ يأخُذُه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ[2] . وقال ابنُ شبرمةَ : لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ ، ولا عن دراهمَ دنانيرَ ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض . ورِوى عن ابنِ مسعودٍ[3] ، وابنِ عباسٍ[3] مثلُه . ورِوى عن ابنِ عمرَ أنَّه لا بأسَ به[3] . وأجاز ابنُ شبرمةَ لِمَن باع طعامًا بدينٍ ، فجاء

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٧) ، وابن أبى شيبة ٣٣٣/٦، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢٣.

التمهيد

الأجلُ ، أن يأخذَ بدراهمِه طعامًا . واختلَف قولُ الثَّوريِّ في ذلك .

والأصلُ في هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ ، وهو ثابتٌ صحيحٌ **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[(١)] عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ ، ومكانَ الدَّراهمِ دنانيرَ ، فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينكما شيءٌ »[(٢)] .

واختلَف الفقهاءُ في اعتبارِ المذكوراتِ في هذا الحديثِ ، وفي المعنى المقصودِ إليه بذكرِها ؛ فقال العراقيُّون : الذَّهبُ والورِقُ المذكوران في هذا الحديثِ موزونان ، وهما أصلٌ لكلِّ موزونٍ ، فكلُّ موزونٍ مِن جنسٍ واحدٍ لا يجوزُ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ، قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه مِن أنَّ الذَّهبَ والورِقَ لا يجوزُ التَّفاضلُ في الجنسِ الواحدِ منهما ، ولا النَّساءُ بعضُه ببعضٍ . فإذا كان الموزونُ جنسين مختلفين فجائزٌ التَّفاضلُ بينَهما ، ولا يجوزُ النَّساءُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ قياسًا

القبس ....

(١) في م : « حدثنا » . وينظر ما تقدم في ٤/ ٣٣٣، وما سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ . وينظر تاريخ دمشق ٦٥/ ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد على الذَّهبِ بالورِقِ المجتمَعِ على إجازةِ التَّفاضلِ فيهما وتحريمِ النَّساءِ ؛ لأنَّهما جنسان مختلفان . قالوا : والعلَّةُ فى البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ الكيلُ ، فكلُّ مكيلٍ مِن جنسٍ واحدٍ فغيرُ جائزٍ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ ؛ قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه فى أنَّ البُرَّ بالبُرِّ بعضَه ببعضٍ ، والشَّعيرَ والتَّمرَ لا يجوزُ فى واحدٍ منهما بعضِه ببعضٍ التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بحالٍ . فإذا اختلَف الجنسانِ جازَ فيهما التَّفاضلُ ، ولم يَجُزْ النَّساءُ على حالٍ ، وسواءٌ كان المكيلُ أو الموزونُ مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ ، كما لا يجوزُ ذلك فى الذَّهبِ والورِقِ . وقال الشَّافعىُّ : أمَّا الذَّهبُ والورِقُ فلا يُقاسُ عليهما غيرُهما ؛ لأنَّ العلَّةَ التى فيهما ليست موجودةً فى شىءٍ مِن الموزوناتِ غيرِهما ، فكيفَ تُرَدُّ قياسًا عليهما ؟ وذلك أنَّ العلَّةَ فى الذَّهبِ والورِقِ أنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقِيَمُ المتلفاتِ ، وليس كذلك شىءٌ مِن الموزوناتِ ؛ لأنَّه جائزٌ أن تُسْلِمَ ما شئت مِن الذَّهبِ والورِقِ فيما عداهما مِن سائرِ الموزوناتِ ، ولا يُسْلَمُ بعضُها فى بعضٍ ، فبطَل قياسُها عليهما ، وردُّها إليهما . قال : وأمَّا البُرُّ والتَّمرُ والشَّعيرُ ، فالعلَّةُ عندِى فيهما الأكلُ لا الكيلُ ؛ فكلُّ مأكولٍ أخضرَ كان أو يابسًا ، ممَّا يُدَّخرُ كان أو ممَّا لا يُدَّخرُ ، فغيرُ جائزٍ بيعُ الجنسِ منه بعضِه ببعضٍ ، متفاضلًا ولا نَساءً ، وحرامٌ فيه التَّفاضلُ والنَّساءُ جميعًا ؛ قياسًا على البُرِّ بعضِه ببعضٍ ، وعلى الشَّعيرِ بعضِه ببعضٍ ، وعلى التَّمرِ بعضِه ببعضٍ ، لا يجوزُ ذلك فى واحدٍ منهما بالإجماعِ والسُّنَّةِ

القبس ....

التمهيد
الثَّابتةِ . قال : وأمَّا إذا اختلَف الجنسانِ مِن المأكولِ فجائزٌ حينئذٍ فيهما التَّفاضلُ ، وحرامٌ فيهما النَّساءُ . وحجَّتُه فى ذلك نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن الطَّعامِ بالطَّعامِ ، إلَّا يدًا بيدٍ . وأمَّا أصحابُنا مِن عصرِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ إلى هَلُمَّ جرًّا ، ومَن قبلَهم مِن أصحابِ مالكٍ ، وأصحابِ أصحابِه ، فالذى حصَل عندِى مِن تعليلِهم لهذه المذكوراتِ - بعدَ اختلافِهم فى شىءٍ مِن العباراتِ عن ذلك - أنَّ الذَّهبَ والورِقَ القولُ فيهما عندَهم كالقولِ عندَ الشَّافعىِّ ؛ لا يُرَدُّ إليهما شىءٌ مِن الموزوناتِ ؛ لأنَّهما قيَمُ المتلفاتِ وأثمانُ المبيعاتِ ، ولا شىءَ غيرَهما كذلك ، فارتفعَ القياسُ عنهما ، لارتفاعِ العلَّةِ ؛ إذ القياسُ لا يكونُ عندَ جماعةِ القياسيِّين إلَّا على العللِ ، لا على الأسماءِ . وعلَّلوا البُرَّ والتَّمرَ والشَّعيرَ بأنَّها مأكولاتٌ مُدَّخَراتٌ أقواتٌ ، فكلُّ ما كان قوتًا مُدَّخرًا ، حرُم التَّفاضلُ والنَّساءُ فى الجنسِ الواحدِ منه ، وحرُم النَّساءُ فى الجنسين المختلفين دونَ التَّفاضلِ ، ومالم يكنْ مُدَّخرًا قوتًا مِن المأكولاتِ لم يحرُمْ فيه التَّفاضلُ ، وحرُمَ فيه النَّساءُ ، سواءٌ كان جنسًا أو جنسين .

قال أبو عمرَ : وهذا مجتمَعٌ عليه عندَ العلماءِ ؛ أنَّ الطَّعامَ بالطَّعامِ لا يجوزُ إلَّا يدًا بيدٍ ، مُدَّخرًا كان أو غيرَ مُدَّخرٍ ، إلَّا إبراهيمَ[1] ابنَ عُلَيَّةَ ، فإنَّه

القبس ....

(١) فى م : «إسماعيل» . وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو إسحاق البصرى الأسدى =

التمهيد شذَّ فأجاز التَّفاضلَ والنَّساءَ فى الجنسين إذا اختلَفا مِن المكيلِ ومِن الموزونِ ؛ قياسًا على إجماعِهم فى إجازةِ بيعِ الذَّهبِ أو الفضَّةِ بالرَّصاصِ ، والنُّحاسِ ، والحديدِ ، والزَّعفرانِ ، والمسكِ ، وسائرِ الموزوناتِ نَساءً . وأجازَ على هذا القياسِ - نصًّا فى كُتُبِه - بيعَ البُرِّ بالشَّعيرِ ، والشَّعيرِ بالتَّمرِ ، والتَّمرِ بالأُرزِ ، وسائرِ ما اختلَف اسمُه ونوعُه ، بما يخالفُه مِن المكيلِ والموزونِ متفاضلًا ، نقدًا ونسيئةً ، سواءٌ كان مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ ، ولم يجعلِ الكيلَ والوزنَ علَّةً ، ولا الأكلَ ولا الاقتياتَ ، وقاسَ ما اختلَفوا فيه على ما أجمعوا عليه ممَّا ذكَرناه . **وذكَر** (١عن أبيه١) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ(٢) وأيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه باع صاعَىْ تمرٍ بالغابةِ بصاعِ حنطةٍ بالمدينةِ . وإبراهيمُ(٣) ابنُ عليَّةَ هذا له شذوذٌ كثيرٌ ، ومذاهبُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مهجورةٌ ، وليس قولُه عندَهم ممَّا يُعدُّ خلافًا ، ولا يُعرَّجُ عليه ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ بخلافِه مِن حديثِ عبادةَ وغيرِه ،

= المعروف بابن علية ، كان أحد المتكلمين ، وجرت له مع الشافعى مناظرات ببغداد ومصر ، وله مصنفات فى الفقه تشبه الجدل ، توفى بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين ، وكان أبوه من أئمة الإسلام . تاريخ بغداد ٦/ ٢٠، وتاريخ الإسلام ١٥/ ٥٢، ولسان الميزان ١/ ٣٤، ٣٥.

(١ - ١) سقط من : م. وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٤.

(٢) فى م: «علية». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥.

(٣) فى م: «إسماعيل».

التمهيد

على ما قدَّمنا فى هذا البابِ ذكرَه مِن قولِه ﷺ : « فإذا اختلَفت الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم يدًا بيدٍ ، وبيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ ، وبيعوا التَّمرَ بالمِلحِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ » .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكِّيِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ؛ تِبْرُها وعينُها ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ؛ تِبْرُها وعَينُها ، مثلًا بمثلٍ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى ، ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما يدًا بيدٍ ، وأمَّا نسيئةً فلا ، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما يدًا بيدٍ ، وأمَّا نسيئةً فلا »(1) . فهذه الأحاديثُ كلُّها تَرُدُّ قولَ ابنِ عُليَّةَ فى إجازتِه بيعَ الطَّعامِ بعضِه ببعضٍ نسيئةً .

وكان مالكٌ ، رحِمهُ اللهُ ، يجعَلُ البُرَّ ، والشَّعيرَ ، والسُّلْتَ ، صِنفًا واحدًا ؛ فلا يجوزُ شىءٌ مِن هذه الثَّلاثةِ بعضِها ببعضٍ عندَه إلَّا مثلًا بمثلٍ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

التمهيد يدًا بيدٍ ، كالجنسِ الواحدِ . وحجَّتُه فى ذلك حديثُ زيدٍ أبى عيَّاشٍ ، عن سعدٍ ، فى البيضاءِ بالسُّلتِ : أيُّهما أكثرُ ؟ فنهاه[(1)] . وحديثٌ عن سعدٍ أنَّه فنى علفُ حمارِه ، فأمرَ غلامَه أن يأخذَ مِن حنطةِ أهلِه فيبتاعَ بها شعيرًا ، ولا يأخذَ إلَّا مثلًا بمثلٍ[(2)] . ذكَر ذلك كلَّه فى « مُوَطَّئِه » ، وذكَرَ عن مُعَيْقيبٍ الدَّوسيِّ[(3)] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ[(4)] ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ[(5)] ، مثلَ ذلك . وخالفَه جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ ، فجعَلوا البُرَّ صنفًا ، والشَّعيرَ صنفًا ، وأجازوا فيهما التَّفاضلَ يدًا بيدٍ ؛ للأحاديثِ المذكورةِ فى هذا البابِ عن عبادةَ ، وممَّن قال بذلك أبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وكان داودُ بنُ علىٍّ لا يجعلُ[(6)] للمُسمَّياتِ علَّةً ، ولا يتعدَّى المذكوراتِ إلى غيرِها ، فقولُه أنَّ الرِّبا والتَّحريمَ غيرُ جائزٍ فى شىءٍ مِن المبيعاتِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . إلَّا فى السُّنَّةِ أشياءَ المنصوصاتِ ؛

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٨) .

(٤) أثر عبد الرحمن هذا هو أثر سعد بن أبى وقاص ، كلاهما عن سليمان بن يسار به .

(٥) أثر سليمان بن يسار هو أثر سعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، فكلا الأثرين من طريق سليمان عنهما .

(٦) فى ص ٤ : « يجمع » .

الموطأ

قال مالكٌ: إذا اصطَرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ، ثمَّ وجَد فيها درهمًا زائفًا فأراد ردَّه، انتقَض صرفُ الدينارِ، وردَّ إليه وَرِقَه وأخَذ إليه دينارَه. وتفسيرُ ما كُره من ذلك؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

التمهيد

وهى: الذَّهبُ، والورِقُ، والبُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، المذكوراتُ فى حديثِ عمرَ هذا، والمِلحُ المذكورُ معها فى حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وهى زيادةٌ يجبُ قَبولُها. قال: فهذه السِّتَّةُ الأشياءِ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ الواحدِ منها بعضِه ببَعْضٍ مُتفاضلًا، ولا نَساءً؛ للثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك، وهو حديثُ عمرَ هذا، وحديثُ عبادةَ، ولإجماعِ الأمَّةِ أيضًا على ذلك، إلَّا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا، ولا يجوزُ النَّساءُ فى الجنسين المختلفين منها؛ لحديثِ عمرَ فى الذَّهبِ، ولحديثِ عبادةَ، ولأنَّ الأمَّةَ لا خلافَ بينَها فى ذلك، ويجوزُ فيهما التَّفاضلُ، وما عَدا هذه الأصْنافَ السِّتَّةَ فجائزٌ فيها الزِّيادةُ - عندَه - والنَّسيئةُ، وكيف شاءَ المُتبايعان، فى الجنسِ وفى الجنسين. فهذا اختلافُ العلماءِ فى أصلِ الرِّبا الجارى فى المأكولِ والمشروبِ، والمكيلِ والموزونِ، مُختصرًا. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار

قال مالكٌ: إذا اصطرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ[1]، ثم وجَد فيها درهمًا زائفًا فأراد رَدَّه - انتقَض صرفُ الدينارِ، ورَدَّ إليه وَرِقَه، وتفسيرُ

القبس

....

---

(١) فى ح، ب، م: «بدنانير».

الموطأ «الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ» . وقال عمرُ بنُ الخطابِ ، وإن استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه ، وهو إذا رَدَّ عليه درهمًا من صرفٍ بعدَ أن يُفارِقَه ، كان بمنزلةِ الدَّينِ أوِ الشيءِ المُستأخَرِ ، فلذلكَ كُره ذلك وانتقَض الصرفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألَّا يُباعَ الذهبُ والوَرِقُ والطعامُ كلُّه عاجلًا بآجلٍ ، فإنه لا ينبغى أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ أو مختلِفةً أصنافُه .

الاستذكار ما كُره مِن ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ» . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : وإن استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه[1] . وإذا رَدَّ عليه درهمًا مِن صرفٍ بعدَ أن يُفارِقَه ، كان بمنزلةِ الدَّيْنِ أو الشىءِ المُستأخرِ ، فلذلك كُرِه ذلك ، وانتقَض الصَّرْفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألا يُباعَ الذهبُ والوَرِقُ والطعامُ كلُّه عاجلًا بآجلٍ ، فإنه لا ينبغى أن يكونَ فى شىءٍ مِن ذلك تأخيرٌ ولا نَظِرةٌ ، كان الطعامُ مِن صنفٍ واحدٍ أو مختلفةً أصنافُه .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، أنه إذا اشترَى منه مائةَ دينارٍ بألفِ درهمٍ ؛ كلُّ[2] دينارٍ بعشَرةِ دراهمَ ، ثم وجَد درهمًا زائفًا ، فرَضِى به جاز ، وإن رَدَّه انتقَض الصرفُ فى

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩).

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار دينارٍ واحدٍ ، وإن وجَد أحَد عشرَ درهمًا زُيُوفًا انتقَض الصَّرْفُ فِي دينارين ، وهكذا أبدًا فيما زادَ .

وإن اشترَى دراهمَ بدينارٍ واحدٍ ، فوجَد فيها درهمًا زيفًا فرَدَّه ، انتقَض الصرفُ فى الدينارِ .

وقال الثوريُّ : إذا رَدَّ[1] الدراهمَ زُيُوفًا ، فإن شاء أخَذ منه [2]بحسابِه دراهمَ[2] ، أو يكونُ شريكًا بقَدْرِ ذلك فى الدينارِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا افترَقا ، ثم وجَد النصفَ زُيُوفًا ، أو أكثرَ مِن النصفِ ، فرَدَّه ، بطَل الصَّرْفُ فى[3] المردودِ ، وإن كان أقلَّ مِن النصفِ استبدَله . رواه محمدٌ فى « الإملاءِ » ، ورواه أبو يوسفَ أيضًا .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يستبدِلُ الرديءَ كلَّه .

وقال زُفَرُ : يبطُلُ الصَّرْفُ فيما رَدَّ ، قلَّ أو كثُر . وعن الثوريِّ مثلُ قولِ زُفَرَ أيضًا .

وللشافعى قولان ؛ أحدُهما : يبطُلُ الصرفُ كلُّه . والآخرُ : يَستبدِلُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ب : «وجد» .

(٢ - ٢) فى ح ، م : «بخمسمائة درهم» .

(٣) فى الأصل : «من» .

الاستذكار وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وقتادةَ ، أنهم قالوا : يُبدِّلُ له[1] ما ردَّ عليه مِن الرديءِ ، ولا يُنتقضُ شيءٌ مِن الصرفِ . قال أحمدُ : وهو أحبُّ الأقاويلِ إليَّ .

قال أبو عمرَ : مَن قال : يَستبدِلُ . احتجَّ بأن الصرفَ لم يفترِقا أولًا فيه إلَّا عن قَبْضٍ صحيحٍ عندَهما ، وكذلك الاستبدالُ لا يُفارِقُه حتى يقبِضَ منه ، فلم يدخُلْ فى شىءٍ مِن فعلِهما النَّسَاءُ . وفى هذا المعنى جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُرْبِىَ .

رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عمرَ[2] .

ومَن قال : انتقَض الصرفُ . زعَم أن الزائفَ لم يُقبضْ بذلك ، فصار كأنه أخَّره .

ومعنى قولِ مالكٍ أنه ينتقِضُ الصرفُ فى الدينارِ : أنه لمَّا سمَّى لكلِّ دينارٍ مِن الدراهمِ شيئًا معلومًا ، لم ينتقِضْ إلا صرفُ الدينارِ ، إلا أن يكونَ الزائفُ أكثرَ منه فينتقِضَ على حَسَبِ ما وصفتُ[3] . والأصلُ فى هذا كلِّه قولُه ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا[4] إلا هاءَ وهاءَ » . ونهيُه ﷺ

(١) فى الأصل : «لهم» .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧) عن معمر به .
(٣) فى ح ، ب : « وصف » .
(٤) سقط من : ح ، م .

عن بيعِ الفضةِ بالذهبِ نَساءً.

ومِن هذا البابِ أيضًا اختلافُهم فى قبضِ بعضِ الصرفِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : إذا لم يُقبضِ البعضُ حتى يفترِقا بطَل البيعُ كلُّه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يصِحُّ فى المقبوضِ ، ويبطُلُ فيما لم يُقبضْ .

واختلَفوا فى الصَّرْفِ على ما ليس عندَ أحدِهما فى حينِ العقدِ ؛ فقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : يجوزُ أن يشترِىَ دينارًا بعشَرةِ دراهمَ ليست عندَ واحدٍ منهما ، ثم يستقرِضَ ، فيدفعَه قبلَ الافتراقِ . وقال زُفَرُ : لا يجوزُ إلَّا أن يُعَيِّنَ أحدَهُما ، مثلَ أن يقولَ : أشترِى منك ألفَ درهمٍ بهذه المائةِ الدينارِ . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك ، إلا أنه قال : يحتاجُ أن يكونَ قبضُه لما لم يُعَيِّنْه قريبًا متصلًا بمنزلةِ النفقةِ (١) يحلُّها من كُمِّه (١) . وكان (٢) الحسنُ بنُ حيٍّ يكرهُ أن يبيعَه دراهمَ بدنانيرَ ليست عندَه .

قال أبو عمرَ : (٣) اتَّفقوا - أَعنِى هؤلاء المذكورين (٣) - على جوازِ الصَّرْفِ إذا كان أحدُهما دَيْنًا ، وقبَضه فى المجلسِ . واللهُ الموفقُ .

(١ - ١) فى الأصل : «يحلها من كنه» ، وفى م : «كلها منه» . وينظر المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٧، ٤٢٢.

(٢) فى ب : « قال » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « اتفق هؤلاء المذكورون » .

المراطلةُ

الاستذكار

بابُ المُراطَلةِ

القبس

تَتْمِيمٌ : ومِن بيعِ النَّقْدَيْنِ المُرَاطَلَةُ ، وهو أصلُ بَيْعِهما ؛ لأن الميزانَ هو عِيارُ[1] التَّساوِى فى الموزونِ ، كما أن المِكْيالَ هو عيارُ التَّساوى فى المَكِيلِ ، كما أن العددَ هو عيارُ[1] المعرفةِ بالمَعْدودِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ فيما رَوَى النسائىُّ وغيرُه : « الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ »[2] . وللأقطارِ والأمصارِ عُرفٌ فى المَكِيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ يَختَلِفُ باختلافِ العاداتِ .

واخْتَلَف العلماءُ : هل تُعتَبَرُ العادةُ فيما خالَفَ الحديثَ فى ظاهرِه ، أم يُجْرَى الأمرُ على ظاهرِ الحديثِ ؟ وكذلك اخْتلَف علماؤُنا كاختلافِ العلماءِ فى الملَّةِ[3] ، فأمَّا الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ خصوصًا فلا أرى أن يُعدَلَ فيها عن ظاهرِ الحديثِ ، ويُضرَبُ لذلك مثالًا الدقيقُ والبُرُّ ؛ فإن حَضْرَةَ[4] الإسلامِ منذُ بُعِث فيها النبىُّ ﷺ إلى زمانِنا هذا ، ما جرَى قطُّ فيها بيعُ الدقيقِ والبُرِّ إلّا كَيْلًا ، فمَن أراد أن يَبيعَه بالوزنِ لم يُمْنَعْه ما لم يُقابِلْه جِنسُه ؛ لأن ابْتِياعَه جُزافًا جائزٌ ، فأمَّا إذا قابَلَه جنسُه وكانت أموالًا رِبَوِيَّةً ، فلا يجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ إلا بمِعْيارِ الشرعِ المبتدأِ[5] فيها والعُرفِ الجارى فيها إلى اليومِ ؛ لأن صاحبَ الشريعةِ حينَ جوَّز البيعَ وحرَّم الرِّبا ، وبيَّن المَكِيلَ والموزونَ ، إنما عاد ذلك كلُّه إلى حالِه وصفتِه فى زمانِه ، فمَن بدَّله فإنما

---

(١) فى ج : « عبارة » .

(٢) النسائى ٨٥/٥ . وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٩) من الموطأ .

(٣) فى م : « العلة » .

(٤) فى ج : « حضر فى » ، وفى م : « حاضرة » . والحضرة والحاضرة : خلاف البادية . التاج (ح ض ر) .

(٥) فى م : « النبوى » .

القبس

يَبدُّله على نفسِه ، ولا يَمتنِعُ فى الشرعِ أن يُغيِّرَ الخَلْقُ مَصالِحَهم ، ما لم يَعْتَرِضْ ذلك التغييرُ على ركنٍ مِن أركانِ الدِّينِ ، فإن اعْتَرَض العُرفُ عليه سقَط فى نفسِه ، واعْتُبِر حُكمُ الشرعِ ، وهذا أصلٌ بديعٌ لم يَنْتَبِهْ له أحدٌ ، فشُدُّوا عليه يدَ البخلِ ، فإذا ثبَت هذا فبيعَتِ الدنانيرُ مُراطَلَةً اعْتُبِر الوزنُ ولم يُعتبَرِ العددُ ، وإن بِيعت مُعادَّةً اعتُبِرَ العددُ والوزنُ معًا ، ولم يَجُزْ فى ذلك تَفاضُلٌ ، إلا أن مالكًا جوَّزه فى اليسيرِ كثلاثةِ دنانيرَ أو أربعةِ دنانيرَ ، يُبادِلُ الرجلُ فيها صاحبَه كاملًا بناقصٍ ، فإن مالكًا سامَح فيها ، بخِلافِ سائرِ الفقهاءِ ، مُسْتَمِدًّا مِن قاعدةِ المعروفِ ، وأما إذا راطَلَ جيِّدًا برَدِىءٍ فلا خلافَ فيه ؛ لأنه لا يُمكنُ الاحترازُ منه وتدعو الحاجةُ إليه ، وأما إذا راطَل سليمًا بمغشوشٍ فلا يجوزُ بحالٍ ، وأصلُ البابِ أن المُراطَلَةَ إنما هى فى صنفَيْن ، كلُّ صنفٍ فى جهةٍ ، فإن كان صنفان مِن جهةٍ واحدةٍ ، وقابلهما[(1)] مِن الجهةِ الأُخرى صنفٌ واحِدٌ أو صنفان ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثالُه : راطَلَه دنانيرَ عُتُقًا[(2)] وتِبْرًا غيرَ جيِّدٍ ، وجعَل فى مُقابَلَتِه كوفيةً ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ لأنهما قد خرَجا مِن بابِ المُبادَلةِ الأصْليَّةِ إلى بابِ المُغابَنَةِ والمُكايَسَةِ واعتبارِ الأرباحِ والرِّبا فى النقدَيْن ، ومثالُه فى المَكيلِ لو باعَه صاعَيْن مِن عجوةٍ بصاعٍ[(3)] مِن كَبيسٍ[(4)] وصاعٍ مِن حَشَفٍ[(5)] ، فإنه لا يجوزُ أيضًا للعلّةِ المتقدِّمةِ ، وعلى هذا الأصلِ رتَّب مالكٌ بقيةَ البابِ ، فافْهَمُوه منه وركِّبوه عليه .

---

(1) فى ج ، م : « قابلها » .
(2) العُتُق : جمع عتيق ، وهو الخيار من كل شىء . التاج (ع ت ق) .
(3) بعده فى م : « ونصف » .
(4) الكبيس : ضرب من التمر ، وهو تمر النخلة التى يقال لها : أم جرذان ، وإنما يقال له: كبيس . إذا جف ، فإذا كان رطبًا فهو أم جرذان . التاج (ك ب س).
(5) الحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم . المصباح المنير (ح ش ف) .

الموطأ

١٣٦٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُراطِلُ الذهبَ بالذهبِ ، فيُفرِغُ ذهبَه في كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفرِغُ صاحبُه الذي يُراطِلُهُ ذهبَه في كِفَّةِ الميزانِ الأُخرَى ، فإذا اعتدَل لسانُ الميزانِ أخَذ وأعطَى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بنِ قُسَيْطٍ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُراطِلُ الذهبَ بالذهبِ ، فيُفرِغُ ذهبَه في كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفرِغُ صاحبُه الذي يُراطِلُه ذهَبَه في كِفَّةِ الميزانِ الأخرى ، فإذا اعتدَل لسانُ الميزانِ أخَذ وأعطَى(١) .

قال أبو عمرَ : قد رُوِي هذا عن ابنِ عمرَ وغيرِه .

رَوَى ابنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال : سألت ابنَ عمرَ - أو سمِعتُ ابنَ عمرَ سئُل(٢) - عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، فقال : إذا اعتدَل الميزانُ فخُذْ وأعطِ .

وابنُ عُيينةَ أيضًا ، عن وَرْدانَ الروميِّ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الذهبِ بالذهبِ ، فقال : ضَعْ هذا في كِفَّةٍ ، وهذا في كِفَّةٍ ، فإذا اعتدَلا فخُذْ وأعطِ ، هذا عهدُ صاحبِنا إلينا ، وعهدُنا إليكم(٣) .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٥١) .

(٢) في ب : « يسأل » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ والوَرِقِ بالوَرِقِ مُراطَلةً ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ أن يأخُذَ أحدَ عشَرَ دينارًا بعشَرةِ دنانيرَ يدًا بيدٍ ، إذا كان وزنُ الذهبَين سواءً ، عينًا بعينٍ ، وإن تفاضلَ العَددُ ، والدراهمُ أيضًا فى ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ . الموطأ

قال مالكٌ : مَن راطَل ذهبًا بذهبٍ أو وَرِقًا بوَرِقٍ ، فكان بينَ الذهبَين فضلُ مثقالٍ ، فأعطَى صاحبَه قيمتَه من الوَرِقِ أو من غيرِها ، فلا يأخُذْه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الرِّبا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخُذَ المِثقالَ بقيمتِه حتى كأنه اشتراه على حِدَتِه ، جاز له أن يأخُذَ المِثقالَ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والوَرِقِ بالوَرِقِ ، مُراطلةً ، أنه لا بأسَ بذلك ، أن يأخُذَ أحدَ عشرَ دينارًا بعشَرةِ دنانيرَ يدًا بيدٍ ، إذا كان وزنُ الذَّهبَيْن سواءً ، عينًا بعينٍ ، وإن تفاضَل العددُ ، والدراهمُ أيضًا فى ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ . الاستذكار

قال مالكٌ : ومَن راطَل ذهبًا بذهبٍ ، أو وَرِقًا بوَرِقٍ ، فكان بينَ الذهبَيْن فضلُ مثقالٍ ، فأعطَى صاحبَه قيمتَه مِن الوَرِقِ أو من غيرِها ، فلا يأخذْه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الرِّبا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذَ المثقالَ بقيمتِه حتى كأنه اشتراه على حِدَتِه ، جاز له أن يأخُذَ المثقالَ بقيمتِه مِرارًا ؛ لأن يُجيزَ ذلك البيعَ بينَه وبينَ صاحبِه .

القبس ....

الموطأ بقيمتِه مِرارًا ؛ لأن يُجيزَ ذلك البيعَ بينه وبينَ صاحبِه .

قال مالكٌ : ولو أنه باعَه ذلك المِثقالَ مُفرَدًا ليس معَه غيرُه ، لم يأخُذْه بعُشْرِ الثمنِ الذى أخَذه به ؛ لأنْ يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المنهيُّ عنه .

الاستذكار قال مالكٌ : ولو أنه باعه ذلك المثقالَ مفردًا ليس معه غيرُه ، لم يأخذْه بعشرِ الثمنِ الذى أخَذه به ؛ لأن يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المَنْهِيُّ عنه .

قال أبو عمرَ : أما المُرَاطَلةُ التى ذكَر عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيها ، إذا[1] كان الذَّهَبان مُتقاربَيْن لا دَخَلَ[2] فيهما مِن غيرِهما ، ولا نُقْصانَ فى إحدى الكِفَّتَيْن ، ولا زيادةَ يحتاجُ فيها إلى وزنٍ أو غيرِه ؛ لأن السنَّةَ المجتمَعَ عليها أن المُماثلةَ فى الذهبِ والوَرِقِ الوزنُ[3] ، فإن كانت المراطلةُ ذهبًا بذهبٍ فشفَّت[4] إحداهما ، فأخذ صاحبُ الزيادةِ فيها وَرِقًا ، أو كانت المراطلةُ وَرِقًا بوَرِقٍ ، فأخَذ صاحبُ الزيادةِ فيها ذَهَبًا ، فهو موضعٌ اختلف فيه

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « فإذا » .

(٢) فى الأصل ، م : « يدخل » .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : « والوزن » .

(٤) فى الأصل : «فصفت» ، وفى ح : «فشقت» ، وفى م : «فزادت» . والشَّفُّ : الزيادة والنقصان . اللسان (ش ف ف) .

الاستذكار

الفقهاءِ ؛ (١) فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه (١) أنه لا يجوزُ ذهبٌ وفضةٌ بذهبٍ ، ولا ذهبٌ وفضةٌ بفضةٍ على حالٍ ، ولا يجوزُ عندَهم أن يشترىَ ما زادَ فى المراطلةِ مِن أحدِ الذَّهَبيْن بفضةٍ ، ولا مِن إحدى الفضَّتَيْن بذهبٍ ولا بغيرِ ذلك ، ولا يصِحُّ عندَهم مع الصَّرْفِ بيعٌ . وهو قولُ الشافعىِّ والليثِ بنِ سعدٍ .

ولا يجوزُ عندَ مالكٍ ، والليثِ ، والشافعىِّ بيعُ فضةٍ بنوعَيْن مِن الفضةِ ، ولا بيعُ ذهبٍ (٢) بنوعَيْن مِن الذهبِ ، ولا يجوزُ عندَهم بيعُ ألفِ درهمٍ سُودٍ بألفِ درهمٍ بيضٍ وسُودٍ ، ولو كانت بِيضًا كلُّها بسُودٍ كلِّها جاز ؛ لأنه لو استحقَّ أحدَ الذَّهَبينِ ، رجَع فيه إلى القيمةِ ، فيدخُلُه التفاضلُ . وأجاز ذلك كلَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ لأنه ذَهَبٌ بذهبٍ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، وفضةٌ بفضةٍ ، مثْلًا بمِثْلٍ . قالوا : ولمَّا أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك بالمُماثلةِ ، دلَّ على أن الاعتبارَ بها فى الوزنِ (٣) لا فى القيمةِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعىُّ : يجوزُ (٤) أن يشترىَ عشَرةَ دراهمَ

(١ - ١) فى ب : « فذهب مالك وأصحابه إلى » .

(٢) فى الأصل ، م : «فضة» .

(٣) فى الأصل ، م : «الورق» .

(٤) فى الأصل ، م : «غرر» . وينظر المبسوط للسرخسى ١٤/ ٢٣.

الاستذكار ودينارًا[(١)] باثْنَىْ عشرَ درهمًا . ورُوِى نحوُه عن الثورىِّ . ورُوِى عنه أنه قال : (٢ينبغِى أن يكونَ٢) الفضلُ (٣بقيمةِ ما٣) بإزائه . ورُوِى عن إبراهيمَ النخَعىِّ مِثْلُ قولِ أبى حنيفةَ والأوزاعىِّ[(٤)] .

وإنما أجازوا ذلك لأنهم جعَلوا مِن الاثْنَىْ عشرَ درهمًا عشَرةَ دراهمَ بإزاءِ العشَرةِ الدراهمِ ، وجعَلوا الدرهمين بإزاءِ الدينارِ ، ومعلومٌ أن الدِّرهمَيْن ليسا (٥ثمنًا للدينارِ٥) فيدخُلَه التفاضلُ لا محالةَ ، واللهُ أعلمُ . ومِن حُجَّتِهم أن قالوا : جائزٌ بيعُ دينارٍ بدرهمٍ ، يدًا بيدٍ مِن كلِّ مالكٍ لنفسِه جائزِ الأمرِ فى مالِه ، فإذا جعلنا ما زاد على المماثلةِ مِن الفضةِ (٦مقابلًا موازِنًا٦) للذهبِ ، جاز ؛ لأنَّا قد بِعْنا العشَرةَ (٧الدَّراهم (٨بمثلِها٧) وزنًا ، ولا حرَجَ٨) علينا فى بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ مُتفاضِلًا نقدًا[(٩)] .

ورَوَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الثورىِّ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ الأسودِ ، عن مجاهدٍ قال : إذا وضعتَ ذهبَك فى كِفَّةِ الميزانِ ، ووضَع ذهبَه

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «دنانير» .
(٢ - ٢) فى ب : « لا ينبغى » .
(٣ - ٣) فى ح ، م : « بقيمتها » .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٩، ١٤٥٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٧، ٣٨.
(٥ - ٥) فى ب : « ثمن الدينار » .
(٦ - ٦) فى ح : « مماثلا » .
(٧ - ٧) فى ب : « دراهم بوزنها » .
(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «بثلثها وزنًا وإلا خرج» .
(٩) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : «مثلا» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُراطِلُ الرجلَ ، ويُعطِيه الذهبَ العُتُقَ الجِيادَ ، ويجعَلُ معها تِبْرًا ذهبًا غيرَ جيِّدةٍ ، ويأخُذُ من صاحبِه ذهبًا كُوفيَّةً مُقطَّعةً ، وتلك الكُوفيَّةُ مكروهةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايعانِ ذلك مِثلًا بمِثلٍ : إن ذلك لا يصلُحُ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُره من ذلك ؛ أن صاحبَ الذهبِ الجِيادِ أخَذ فضلَ عيونِ ذهبِه فى التِّبْرِ الذى طرَح معَ ذهبِه ، ولولا فضلُ ذهبِه

الاستذكار

فى الكِفَّةِ الأخرى ، ثم اشتريتَ منه كذا وكذا قيراطًا بدرهمٍ ، فلا بأسَ .

وروَى عبدُ الرزاقِ وغيرُه(١) ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ فى الرجلِ يبيعُ الفضةَ بالفضةِ بينَهما فضلٌ ، قال : يأخذُ بفضلِه ذَهَبًا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُراطِلُ الرجلَ ، ويُعطِيه الذهبَ العُتُقَ الجيادَ ، ويجعلُ معها تِبْرًا ذهبًا غيرَ جيدةٍ ، ويأخذُ مِن صاحبِه ذهبًا كُوفِيَّةً مقطَّعةً ، وتلك الكُوفِيَّةُ مكروهةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايَعان ذلك مِثْلًا بمِثْلٍ : إن ذلك لا يصلُحُ .

(٢)قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ، أن صاحبَ الذهبِ الجِيادِ أخَذ فضلَ عُيُونِ ذهبِه فى التِّبْرِ الذى طرَح مع ذهبِه ، ولولا فضلُ ذهبِه(٢)

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٥٦٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الموطأ على ذهبِ صاحبِه لم يُراطِلْه صاحبُه بتِبْرِه ذلك إلى ذهبِه الكُوفيَّةِ ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أراد أن يَبتاعَ ثلاثةَ أصْوُعٍ من تمرِ عجوةٍ بصاعينِ ومُدٍّ من تمرِ كَبِيسٍ ، فقيل له : هذا لا يصلُحُ . فجعَل صاعَين من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك بيعَه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ صاحبُ العجوةِ ليُعطِيَه صاعًا من العجوةِ بصاعٍ من حَشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكَبِيسِ . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِعْنى ثلاثةَ أصْوُعٍ من البيضاءِ بصاعينِ ونصفٍ من حِنطةٍ شاميَّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلُحُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ . فيجعَلُ صاعينِ من حِنطةٍ شاميَّةٍ وصاعًا من شعيرٍ ، يُريدُ أن يُجيزَ بذلك البيعَ فيما بينَهما ، فهذا

الاستذكار (١) على ذهبِ صاحبِه ، لم يُراطِلْه صاحبُه بتِبْرِه ذلك إلى ذهبِه الكُوفِيَّةِ ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أراد أن يبتاعَ ثلاثةَ أَصْوُعٍ مِن تمرِ عجوةٍ ، بصاعَيْن ومُدٍّ مِن تمرِ كَبِيسٍ ، فقيل له : هذا لا يصلُحُ . فجعَل صاعَيْن مِن كَبِيسٍ وصاعًا مِن حَشَفٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك بيعَه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ صاحبُ العجوةِ ليُعطِيَه صاعًا مِن العجوةِ بصاعٍ مِن حَشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكَبِيسِ ، أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِعْنى ثلاثةَ أَصْوُعٍ مِن البيضاءِ ، بصاعَيْن ونصفٍ مِن حِنْطةٍ شامِيَّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلحُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ . فيجعلُ صاعَيْن مِن (١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكُنْ لِيُعطيَه بصاعٍ من شعيرٍ صاعًا من حِنطةٍ بيضاءَ لو كان ذلك الصاعُ مُفرَدًا ، وإنما أعطاه إيَّاه لفضلِ الشاميَّةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وهو مِثلُ ما وصَفْنا من التِّبْرِ .

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ كلِّه الذى لا ينبَغِى أن يُباعَ إلا مِثلًا بمِثلٍ ، فلا ينبَغِى أن يُجعَلَ معَ الصِّنفِ الجَيِّدِ من المرغوبِ فيه الشيءُ الردِىءُ المسخوطُ ؛ ليُجازَ بذلك البيعُ ، وليُستحَلَّ بذلك ما نُهِىَ عنه من الأمرِ الذى لا يصلُحُ إذا جُعِلَ ذلك معَ الصِّنفِ المرغوبِ فيه ، وإنما يُرِيدُ صاحبُ ذلك أن يُدرِكَ بذلك فضلَ جَودةِ ما يبيعُ ، فيُعطِى الشيءَ الذى لو أعطاه وحدَه ، لم يقبَلْه صاحبُه ولم يَهُمَّ

الاستذكار [(1)] حِنْطةٍ شاميَّةٍ وصاعًا مِن شعيرٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك البيعَ فيما بينَهما ، فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ ليُعطِيَه بصاعٍ مِن شعيرٍ صاعًا مِن حِنْطةٍ بيضاءَ ، ولو كان ذلك الصاعُ مفردًا ؛ وإنما أعطاه إيَّاه لفضلِ الشاميَّةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وهو مثلُ ما وصَفنا مِن التِّبْرِ [(1)] .

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ مِن الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ كلِّه الذى لا ينبغِى أن يُباعَ إلا مِثْلًا بمثلٍ ، فلا ينبغِى أن يُجعلَ مع الصنفِ الجَيِّدِ مِن المرغوبِ فيه الشيءُ الردىءُ المسخوطُ ؛ ليُجازَ بذلك البيعُ ، وليُسْتَحَلَّ بذلك ما نُهى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ بذلك ، وإنما يقبَلُه من أجلِ الذى يأخُذُ معَه ؛ لفضلِ سِلعةِ صاحبِه على سِلعتِه ، فلا ينبَغِى لشىءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ أن يدخُلَه شىءٌ من هذه الصفةِ ، فإن أراد صاحبُ الطعامِ الردىءِ أن يَبيعَه بغيرِه فلْيَبِعْه على حِدَتِه ، ولا يجعَلْ معَ ذلك شيئًا ، فلا بأسَ به إذا كان كذلك .

الاستذكار عنه مِن الأمرِ الذى لا يصلُحُ . وذكَر كلامًا كرَّر[1] فيه المعنى واللفظَ دونَ زيادةِ شىءٍ غيرِ ما تقدَّم إلى آخرِ البابِ .

وبمعنى ما رسَمه مالكٌ فى هذا البابِ فى «الموطأ» يقولُ الشافعىُّ . قال الشافعىُّ : ولو راطَل مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مَرْوانِيَّةٍ ،[2] ومائةَ دينارٍ مِن ضَرْبٍ مكروهٍ ، بمائتين[3] من ضَرْبٍ وسَطٍ خيرٍ من المكروهِ ودونَ المروانيةِ لم يجزْ ؛ لأنى لم أرَ عندَ[4] أحدٍ ممن لقيتُ من أهلِ العلمِ اختلافًا أنّ ما جمَعتْه الصفقةُ من عبدٍ ودارٍ أن الثمنَ مقسومٌ على كلٍّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه من الثمنِ ، فكان قيمةُ الجيدِ من الذهبِ أكثرَ من الردىءِ ، والوسطُ أقلَّ من الجيِّدِ[2] ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ[5] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «يرد» .

(٢ - ٢) فى م : «وعشرة من ضرب مكروه بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية وهذا الذهب بالذهب متفاضلًا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن» .

(٣) فى ب : « بمائتى دينار » .

(٤) فى ب : « بين » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

الاستذكار قال الشافعيُّ : لا يجوزُ مُدُّ عجوةٍ (١ودرهمٌ١) بمُدَّىْ عجوةٍ ، ولا دينارٌ ودرهمٌ(٢) بدينارين .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه مذهبُ(٣) مالكٍ وأصحابِه .

وأما البصرِيُّون والكوفيُّون فجائزٌ ذلك كلُّه عندَهم ؛ لأن ردىءَ التمرِ وجَيِّدَه لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثلٍ ، وكذلك ردىءُ البُرِّ وجَيِّدُه ، وردىءُ الوَرِقِ وجَيِّدُها ، ورَدِىءُ الذهبِ وجَيِّدُه ، لا يجوزُ الردىءُ مِن ذلك كلِّه والوسَطُ والجَيِّدُ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، فإذا كانت المُماثلةُ ولم يكنْ تفاضلٌ ولا زيادةٌ ، فجائزٌ حلالٌ عندَهم . وكذلك يجوزُ عندَهم مُدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بمُدَّىْ عجوةٍ ؛ لأن المُدَّ بإزاءِ المُدِّ ، والمدَّ الثانىَ بالدرهمِ . وكذلك الفضةُ والذهبُ بالذهبِ(٤) ، على هذا المذهبِ الذى قدَّمنا ذكرَه عنهم . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى العِينَةِ

هذه كلمةٌ تَرْجَمَ بها مالكٌ ، وَرَدَت فى الحديثِ ؛ روَى أبو داودَ عن

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : «بدرهم» .

(٢) فى الأصل ، ب : «دراهم» .

(٣) فى ب : « قول » .

(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا تَدَايَنْتُم بالعِينةِ، واتَّبَعْتُم أذْنابَ البقرِ» الحديث[1]. وجَرَتْ فى ألفاظِ الصحابةِ، ذكَرها علماؤُنا عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، إلا أن ابنَ عباسٍ فسَّرها بأن يَبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سِلْعةً بدَيْنٍ إلى أجلٍ، ثم يَشْتَرِيَها بأقلَّ مِمّا باعَها نقدًا، وهى مسألةُ الذَّرائعِ، وفسَّرها غيرُه بأنها بيعُ ما ليس عندَك. وأصْلُها فِعلَةٌ مِن العَوْنِ، وقد كانت جاريةً عندَهم فيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ، فوقَع النهىُ منها على ما لا يجوزُ، وجعَل منها مالكٌ بيعَ الطعامِ قبلَ قَبْضِه، ليُبَيِّنَ أنها عندَه[2] عبارةٌ عن كلِّ عَقْدٍ لا يجوزُ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن ابْتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه»[3]. وقال ابنُ عمرَ: كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطعامَ، فيَبْعَثُ علينا مَن يأْمُرُنا بانتقالِه مِن المكانِ الذى ابْتَعْناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نَبيعَه[4]. هكذا رواه مالكٌ وجماعةٌ، زاد فى «الصحيحِ»: كنا نَبْتاعُ الطعامَ جُزافًا[5]. وزاد عن ابنِ عباسٍ: «مَن ابْتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه». قال ابنُ عباسٍ: وأحْسِبُ كلَّ شىءٍ مثلَه[6]. وروَى الدارقطنىُّ وغيرُه: نهَى النبىُّ ﷺ عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ، وربحِ ما لم يُضْمَنْ[7]. وزاد عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، أن النبىَّ ﷺ قال له حينَ

(1) أبو داود (٣٤٦٢).
(2) سقط من: ج، م.
(3) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٦).
(4) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٧).
(5) مسلم (١٥٢٦).
(6) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧.
(7) تقدم تخريجه ص ١٠١.

القبس

ولّاه مكةَ : « انْهَهُم عن بيعِ ما لم يَقْبِضوا ، وربحِ ما لم يَضْمَنوا »[(١)] .

واخْتَلَف العلماءُ فى ذلك على ستةِ أقوالٍ :

الأولُ : أن كلَّ مَبيعٍ كيفَما تَصرَّف حالُه ، مِن أىِّ مالٍ كان ؛ فإنه لا يجوزُ بيعُه قبلَ قَبْضِه . قاله الشافعىُّ وأحمدُ فى إحدى روايتيه .

الثانى : قال أبو حنيفةَ مثلَه إلّا فى العقارِ ، فإنه يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه .

الثالثُ : أن هذا فى الأموالِ الرِّبويَّةِ خاصةً . قاله مالكٌ فى المشهورِ .

الرابعُ : أن ذلك فى المطْعُوماتِ مِن جملةِ الأموالِ . قاله ابنُ وهبٍ عنه .

الخامسُ : أن ذلك فى الأموالِ الرِّبويَّةِ وفى المَطْعوماتِ ، نَعَمْ ، وفى المَعْدوداتِ . قاله جماعةٌ ؛ منهم عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ وابنُ حَبيبٍ .

السادسُ : أن ذلك يَجْرى فى الجُزافِ ، فلا يجوزُ بيعُه حتى يُقْبَضَ ، كما يَجْرى فيما فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ .

فأما القولُ الأولُ فمُتَعَلَّقُه حديثُ الدارقطنىِّ حَسَبَ ما تقدَّم .

وأما الثانى فمُتَعَلَّقُه وجهان ؛ **أما أحدُهما** : فإنَّ عُرْفَ لفظِ الطعامِ إنما يَجْرى فى المُقْتاتِ ، فأمّا سائرُ الطعامِ سواه فله اسمٌ خاصٌّ به كالفاكهةِ ونحوِها ؛ ولأَجْلِ هذا بَوَّب مالكٌ : بابُ الطعامِ . وقال أيضًا : بابُ الفاكهةِ . فغايَرَ بينَهما ، وجَهِل ههنا بعضُ أشياخِنا فقال : إن هذا يَجْرى على حَمْلِ اللفظِ على العُرْفِ . وليس

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠١ .

القبس كما زعَم ؛ لأن هذا عُرْفٌ شرعيٌّ ، وتلك المسألةُ إنما هى فى العُرْفِ المُطلَقِ التى[1] ليس لها فى الشرعِ مَدْخلٌ .

وأمَّا **الوجهُ الثانى** : فإن هذا حُكمٌ ورَد فى الأموالِ الرِّبويَّةِ ، فاخْتَصَّ بها ؛ كرِبا الفَضْلِ .

وأمَّا مَن أجْراه فى المطعوماتِ فإنه حمَل اللفظَ على أصلِ الإطلاقِ ، فإن كلَّ ما يُؤْكَلُ ويُشرَبُ طعامٌ . وأمَّا مَن قال : إنه يَجْرى فى المعدوداتِ . فإنه تَفطَّن لنُكْتةٍ خَفيَّةٍ ، وهى أن النبىَّ ﷺ لَمَّا قال فى الحديثِ : « حتى يَسْتَوْفيَه » . عَلَّق الحُكمَ على الاسْتيفاءِ ، وهو جَوازُ البيعِ ، والمعدودُ فيه جوازُ البيعِ حقُّ التَّوْفِيةِ ، فدَخَل فى عمومِ قولِه : « حتى يَسْتَوْفِيَه » .

وأمَّا مَن قال : إن ذلك فى الجُزافِ أيضًا . وهى روايةُ الوَقَارِ عن مالكٍ ، فإنه تعلَّق بالحديثِ الصحيحِ : « مَنِ ابتاع طعامًا جُزافًا » . رَواه ابنُ عمرَ ، ورُوِى عن غيرِه . وأمَّا ابنُ عباسٍ ، فحينَ قال : وأحْسِبُ كلَّ شىءٍ مثْلَه . حمَل كلَّ مَبيعٍ فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ على ذلك . إشارةً إلى قولِ ابنِ حبيبٍ وإلى قولِ يحيى الوَقَارِ . ويَلْزَمُ لُزومًا لا مَحيصَ عنه مَن قال : إن الجُزافَ لا يجوزُ بيعُه حتى يُنْقَلَ . ألَّا يجوزَ بيعُ مَبيعٍ حتى يُنقَلَ ، والحكمةُ فى ذلك ، [2]واللهُ أعلمُ ، أنه مِنْ بابِ ما ليس عندَك[2] ؛ لأن قولَ النبىِّ ﷺ لحَكيمِ بنِ حِزامٍ : « لا تَبعْ

---

(١) فى د : « الذى » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ما ليس عندَك »[1] . يَحْتَمِلُ أن يريدَ به : لا تَبِعْ ما ليس في مِلْكِك . ويَحْتمِلُ أن يريدَ : لا تَبِعْ ما ليس في يدِك . فمَن قال : لا يُحمَلُ اللفظُ على معنَيَيْنِ مختلفَيْن ، من العلماءِ . تَوَقَّف ههنا احتياطًا ، لئلَّا يريدَ النبيُّ ﷺ أحدَهما ، فيقعَ المُكلَّفُ في المحظورِ . وأمَّا نحن ، فالذى نَرَى أن اللفظَ يُحمَلُ على المعانى المختلفةِ بإطلاقِه ؛ فإن ذلك يُلْزِمُنا أن نَمنَعَ مِن بيعِ كلِّ شيءٍ قبلَ قبضِه ، وهو الأَقْوَى في النظرِ . واللهُ أعلمُ .

تكملةٌ : قال مالكٌ مِن بينِ مَشْيَخَةِ الأمصارِ وعلمائِها : ما كان مِن شِرْكٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيةٍ[2] ، فإنه مُسْتَثْنًى مِن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه ، وإن كان ذلك بيعًا حقيقةً . ولكنَّه أسعدُ مِن سائرِ العلماءِ في تَجْويزِه **ذلك لطريقين** :

إحداهما : أن هذا مِن بابِ المعروفِ والمُشارَكَةِ ، فلا يدخُلُ تحتَ لفظِ البيعِ المَبْنِيِّ على المُغابَنَةِ والمُكايَسَةِ ، وهي قاعدةٌ تفرَّد بها كما قَدَّمْناه .

الثانيةُ : وهي أقْوَى على الخَصْمِ ، ما روَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في هذا الحديثِ بعَيْنِه : « إلا ما كان مِن شِرْكٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيَةٍ »[3] . ومهما اخْتَلَف الناسُ في المَراسيلِ فقد اتَّفقُوا على القولِ بمراسيلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذى (١٢٣٢) ، والنسائى (٤٦٢٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٢) التولية : بيع المشترى بثمنه بلا فضل . التعريفات ص٣٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٥٧) .

الموطأ

١٣٦٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَستوفيَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يبِعْه حتى يستوفيَه »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، مجتمَعٌ على القولِ بجملتِه ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى بعضِ معانيه ، ونحنُ نذْكُرُ ما اجْتُمِع عليه مِن ذلك ، وما اخْتُلِف فيه ، هلهنا إن شاء اللهُ تعالى . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ هذا الحديثُ من وجوهٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ فلفظُه عنه ، عن النبيِّ ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يقبِضَه »[(٢)] . وكذلك لفظُ حديثِ ابنِ عباسٍ[(٣)] ، وحَكيمِ بنِ حِزامٍ[(٤)] : « حتى يقبِضَه » . عندَ أكثرِ الرُّواةِ ، والقبضُ والاستيفاءُ سواءٌ ، ولا يكونُ ما بيع مِن الطعامِ على الكيلِ والوزنِ مقبوضًا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥٨). وأخرجه أحمد ٤٥٧/١، ٢٢٥/٩ (٣٩٦، ٥٣٠٩) ، والدارمى (٢٦٠١) ، والبخارى (٢١٢٦، ٢١٣٦) ، ومسلم (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٦) ، والنسائى (٤٦٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٦) . وينظر ص ٥٢٣ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧ ، ٥٢٨.

التمهيد

إلَّا كيلًا أو وزنًا ، وهذا ما لا خلافَ بينَ جماعةِ العلماءِ فيه ، فإن وقَع البيعُ فى الطعامِ على الجُزافِ فقد اختُلِف فى بيعِه قبلَ قبضِه وانتقالِه ، على ما نذكُره ونُوضِّحُه فى البابِ الذى يلِى هذا البابَ إن شاء اللهُ(١) .

وظاهرُ هذا الحديثِ يحظُرُ بيعَ(٢) ما وقَع عليه اسمُ طعامٍ إذا اشتُرِى حتى يُستوفَى ، واستيفاؤُه قبضُه على حسَبِ ما جرَت به العادةُ فيه من كيلٍ أو وزنٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء : ١٨١] . وقال : ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨] . وقال : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين :٣] .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : من ابتاع طعامًا أو شيئًا مِن جميعِ المأكولِ والمشروبِ ، ممَّا يُدَّخرُ وممَّا لا يُدَّخرُ ، ما كان منه أصلَ مَعَاشٍ أو لم يكنْ ، حاشا الماءِ وحدَه ، فلا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ ، لا من البائعِ ولا من غيرِه ، سواءٌ كان بعينِه أو بغيرِ عينِه ، إلَّا أن يكونَ الطعامُ ابتاعه جُزافًا - صُبْرَةً أو ما أشبَه ذلك - فلا بأْسَ ببيعِه قبلَ القبضِ ؛ لأنَّه إذا ابتيع جُزافًا كان كالعُروضِ التى يجوزُ بيعُها قبلَ القبضِ . هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ ، وبه قال

القبس ....

(١) سيأتى ص ٥٣٨ - ٥٤٧ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد الأوزاعىُّ . والمِلحُ[1] ، والكُزْبَرُ ، والشُّونِيزُ ، والتَّوابلُ ، وزِرِّيعةُ[2] الفُجْلِ التى يؤكلُ زيتُها ، وكلُّ ما يؤكلُ ويُشربُ ويؤتدَمُ به ، فلا يجوزُ بيعُه ، ولا بيعُ شىءٍ منه قبلَ القبضِ ، إذا ابتيعَ على الكيلِ أو الوزنِ ، ولم يُبتَعْ جُزافًا . هذه جملةُ مذهبِ مالكٍ المشهورِ عنه فى هذا البابِ . قال : وأمَّا زِرِّيعةُ السِّلْقِ ، وزِرِّيعةُ الجَزَرِ والكُرَّاثِ والجِرجيرِ[3] [4]والفُجلِ[4] والبصلِ ، وما أشبهَ ذلك ، فلا بأسَ أن يبيعَه الذى اشترَاه قبلَ أن يستوفيَه ؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ ، ويجوزُ فيه التفاضلُ ، وليس كزِرِّيعةِ الفُجلِ الذى منه الزَّيتُ ؛ لأنَّ هذا طعامٌ . وما لا يجوزُ أن يُباعَ قبلَ القبضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فلا يجوزُ أن يُمهَرَ ولا يُستأجَرَ به ، ولا يؤخذَ عليه بَدَلٌ . وهذا فِيما اشتُرِى من الطعامِ ، وأمَّا من كان عندَه طعامٌ لم يشترِه ، ولكنَّه أُقرِضَه ، أو نحوَ ذلك ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ أن يستوفيَه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه » . ولم يقلْ : من كان عندَه طعامٌ ، أو كان له طعامٌ ، فلا يبعْه حتى

القبس ....

(١) بعده فى ى : « والكرم » .

(٢) الزِّرِّيعة : ما ينبت فى الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد . القاموس المحيط (ز ر ع) .

(٣) كذا فى النسخ هنا وفى ص ٥٣٢ ، وفى المدونة ٤/ ٨٥: « الخربز » ، وفى شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٦٧: « الخزبر » . قال : « وهو البطيخ بلسان فارسى معرب كان له عنق أو لم يكن ، وهو واقع على جميع البطيخ » . وهو فى كتاب الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٢، والمعجم الذهبى ص ٢٣٥: « خربز » ، وينظر ما تقدم ص ٢٥٢.

(٤ - ٤) سقط من : م.

التمهيد يستوفيَه . ولا خلافَ عن مالكٍ أنَّ ما عدَا المأكُولَ والمشروبَ من الثِّيابِ والعُروضِ والعَقارِ وكلِّ ما يكالُ ويُوزنُ (١أو لا يكالُ ولا يوزنُ١) ، إذا لم يكنْ مأكولًا ولا مشروبًا من جميعِ الأشياءِ كلِّها ، غيرَ المأكولِ والمشروبِ ، أنَّه لا بأسَ لمن ابْتاعه أن يبيعَه قبلَ قبضِه واستيفائِه . وحجَّتُه فيما ذهَب إليه ممَّا وصَفنا عنه قولُه ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يقبِضَه » ، و : « لا يبِعْه حتى يستوفيَه » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من اشترَى طعامًا فلا يبِعْه حتى يقبِضَه »[٢] .

ففي هذا الحديثِ خصوصُ الطعامِ بالذِّكرِ ، فوجَب أن يكونَ ما عدَاه بخلافِه ، وفيه : « من ابتاعَ طعامًا » . فوجَب أن يكونَ المُقْرَضُ[٣] وغيرُ المُشترَى بخلافِه ؛ استدلالًا ونظرًا ، وحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٩٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٩/٩ (٥٢٣٥) من طريق سفيان به. وسيأتي من طريق مالك ، عن عبد الله ابن دينار في الموطأ (١٣٦٦).

(٣) في الأصل ، م : « المقروض » .

التمهيد عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه فى قولِه: «من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه».

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى عمرٌو - يعنى ابنَ الحارثِ - عن المنذرِ بنِ عُبيدٍ المدنيِّ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ حدَّثه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشترَاه بكَيْلٍ حتى يستوفيَه[1].

ففى هذا الحديثِ: اشترَاه بكيلٍ. فدلَّ على أنَّ الجُزافَ بخلافِه. فهذه حجَّةُ مالكٍ[2]، مع دليلِ القرآنِ فى قولِه: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، و: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ﴾ [المطففين: ٣]. أنَّ الاستيفاءَ والقبضَ لا يكونُ إلَّا بذلك. وقال آخرون: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ طعامٍ ممَّا يؤكلُ أو يُشربُ فلا يجوزُ أن يباعَ حتى يُقبضَ، وسواءٌ اشتُرِى جُزافًا أو كيلًا أو وزنًا، وما سوى الطعامِ فلا بأسَ ببيعِه قبلَ القبضِ. وممَّن قال هذا؛ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ. وحجَّتُهما عمومُ قولِ رسولِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٤/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٤٩٥). وأخرجه الطبرانى (١٣٠٩٨) من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه النسائى (٤٦١٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) فى الأصل: «لمالك».

التمهيد ﷺ : « من ابتَاع طعامًا » . لم يقلْ : جُزافًا ، ولا : كيلًا . بل قد ثبَت عنه أنَّه أمَر من ابتَاع طعامًا جُزافًا ألَّا يبيعَه حتى ينقُلَه ويقْبِضَه ، على ما سنذكُرُه في البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى[(1)] . وضعَّفوا زيادةَ المنذرِ بنِ عُبَيدٍ في قولِه : طعامًا بكَيلٍ . وقد ذهَب هذا المذهبَ بعضُ المالكيِّين ، وحكَاه عن مالكٍ ، وهذا اختيارُ أبى بكرٍ الوَقَّارِ . وقال آخرون : كلُّ ما بيع على الكيلِ أو الوزنِ من جميعِ الأشياءِ كلِّها ؛ طعامًا كان أو غيرَه ، فلا يباعُ شىءٌ منه قبلَ القَبضِ ، وما ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ قبضِه ، من جميعِ الأشياءِ كلِّها . رُوِى هذا القولُ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةَ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ[(2)] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . ورُوِى مثلُ ذلك أيضًا عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، والأوَّلُ أصحُّ عنه . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنَّ الطعامَ المنصوصَ عليه أصلُه الكيلُ والوزنُ ، فكلُّ مكيلٍ أو موزونٍ فذلك حكمُه ، قياسًا عندَهم ونظرًا . وقال آخرون : كلُّ ما مُلِك بالشِّراءِ فلا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ ، إلَّا العَقارَ وحدَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وإليه رجَعَ أبو يوسفَ . وجملةُ قولِ أصحابِ أبى حنيفةَ أنَّ المهرَ ، والجُعْلَ ، وما يؤخذُ فى الخُلعِ ،

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٧) .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣١، ١٤٢٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٩٨، ٩٩.

التمهيد جائزٌ أن يباعَ ما مُلِك من هذه الوجوهِ قبلَ القبضِ ، والذى لا يباعُ قبلَ القبضِ ما اشترِى أو استُؤجِر به . وقال آخرون : كلُّ ما مُلِك بالشِّراءِ أو بعِوَضٍ من جميعِ الأشياءِ كلِّها ، عَقارًا كان أو غيرَه ، مأكولًا كان أو مشروبًا ، مكيلًا كان أو موزونًا ، أو غيرَ مكيلٍ ولا موزُونٍ ، ولا مأكُولٍ ، ولا مشروبٍ ، من كلِّ ما يجرى عليه البيعُ - لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منه قبلَ القبضِ . وممَّن قال بهذا ؛ سفيانُ الثَّورىُّ ، وابنُ عُيينَةَ ، والشافعىُّ ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، رضِى اللهُ عنهما[(١)] . ومِن حجَّةِ من ذهَب هذا المذهبَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وجابرَ بنَ عبدِ اللهِ روَيا عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من اشترَى طعامًا فلا يبعْه حتى يقبضَه »[(٢)] . وأفتَيا جميعًا بألَّا يباعَ بيعٌ حتى يُقْبضَ . وقال ابنُ عباسٍ : كلُّ شىءٍ عندى مثلُ الطعامِ . فدلَّ على أنَّهما فَهِما عن النبىِّ ﷺ المُرادَ والمعنى .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : أخبَرنى طاوسٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا الذى نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٦٨، ٧/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٨٩، ٢٣/ ٣٨٥ (١٤٥١٠، ١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩) من حديث جابر.

التمهيد

فهو الطعامُ أنْ يُباعَ حتى[1] يُستوفَى . وربَّما قال سفيانُ : حتى يُكالَ . وقال ابنُ عباسٍ برَأيِه : ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثلَه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[3] محمدِ ابنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ[4] بنُ يحيَى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أما الذى نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ أن يباعَ حتى يُقبضَ فهو الطعامُ . قال ابنُ عباسٍ برَأيِه : وأحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثلَه[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، أنَّ عبدَاللهِ بنَ عِصْمةَ حدَّثه ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « قبل أن » .

(٢) الحميدى (٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ (١٩٢٨) ، والبخارى (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٩٢) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ظ : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٧/٣ ، ٢٥٥/٤ (١٨٤٧ ، ٢٤٣٨) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٧) ، والترمذى (١٢٩١) ، والنسائى (٤٦١٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق عمرو بن دينار به نحوه .

التمهيد أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ حدَّثه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أشترى بُيوعًا ، فما يَحِلُّ لى منها وما يَحرُمُ ؟ فقال : « يا بنَ أخى ، إذا اشترَيتَ بَيعًا فلا تبعْه حتى تقبِضَه »(1) .

وهذا الإسنادُ وإن كان فيه مقالٌ ففيه لهذا المذهبِ استظهارٌ . ومِن حجَّةِ من ذهَب مذهبَ الشَّافعىِّ والثَّورىِّ فى هذا البابِ ، نهيُه ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ ، وبيعِ ما لم يُضمَنْ ، وما لم يقبِضْه المشترِى عندَهم مِن جميعِ الأشياءِ كلِّها وضَاعَ وهلَك ، فمصيبتُه عندَهم من البائعِ ، وضمانُه منه ، وما كان ضمانُه من البائعِ فلا يجوزُ لمشتريه عندَهم بيعُه قبلَ قبضِه ؛ بدليلِ نهيِه ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ ، وبنَصِّ قولِه : « من ابتاع بيعًا فلا يَبِعْه حتى يقبضَه » . واستدلالًا بالسُّنَّةِ الثابتةِ فى الطعامِ بألَّا يُباعَ حتى يُقبَضَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيُّوبَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبيه ، حتى ذكَر عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ ، ولا

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ٣١٣/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسى (١٤١٥) عن هشام الدستوائى به .

بيعُ ما لم يُضمَنْ ، ولا بيعُ ما ليس عندَك »[1] .

واحتجُّوا أيضًا بعمومِ بيعِ ما ليس عندَك على ظاهرِه . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعدٍ[2] الطَّائيِّ ، عن عطيَّةَ العَوفيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أسلَف في شيءٍ فلا يصرِفْه في غيرِه » ، أو : « إلى غيرِه »[3] . وقالوا : هذا كلُّه على العمومِ في الطعامِ وغيرِه .

وذهَب مالكٌ وأصحابُه ، ومن تابَعه في هذا البابِ ، إلى أنَّ نهيَه عليه السلامُ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ إنَّما هو في الطعامِ وحدَه ؛ لأنَّه خُصَّ بالذِّكْرِ في هذا الحديثِ وغيرِه من الأحاديثِ الصِّحاحِ ، ولا بأسَ عندَهم بربحِ ما لم يُضمَنْ فيما عدَا الطعامَ ، من البُيوعِ والكِراءِ وغيرِه ، وكذلك حمَلوا النَّهيَ عن بيعِ ما ليس عندَك على الطعامِ وحدَه ، إلَّا ما كان من العِينةِ . وأصحابُنا على أصولِهم في الذَّرائعِ ، ولتفسيرِ العِينَةِ على مذهبِهم في ذلك موضعٌ غيرُ هذا . قالوا : وكلُّ حديثٍ ذُكِر فيه النَّهيُ عن بيعِ ما ابتعتَه حتى تقبِضَه ، فالمرادُ به الطعامُ ؛ لأنَّه الثَّابتُ في الأحاديثِ الصِّحاحِ من جِهَةِ

(١) أخرجه البيهقى ٢٦٧/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١) ، والترمذى (١٢٣٤) والنسائى (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٢) فى الأصل ، ى ، م : « سعيد » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق سعد الطائى به .

الموطأ

١٣٦٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه » .

التمهيد

النَّقْلِ ، وتخصيصُه الطَّعامَ بالذِّكرِ دليلٌ على أنَّ ما عدَاه وخالَفه فحُكمُه بخلافِ حُكمِه ، كما أنَّ قولَه عندَ الجميعِ : « من ابتاع طعامًا » . تخصيصٌ منه للابتياعِ دونَ ما عدَاه من القَرضِ وغيرِه . ولكلٍّ طائفةٍ في هذا البابِ حُجَجٌ من جهةِ النَّظرِ ترَكتُ ذكرَها ؛ لأنَّ أكثَرَها تشغيبٌ ، ومدارُ البابِ على ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا بأسَ أن يبيعَ كلَّ شيءٍ قبلَ أن يقبِضَه ، كان مكيلًا أو مأكولًا أو غيرَ ذلك من جميعِ الأشياءِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ ، والحجَّةِ المُجْمِعةِ[1] على الطعامِ فقط ، وأظنُّه لم يبلُغْه هذا الحديثُ ، ومثلُ هذا لا يُلْتفَتُ إليه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتَّى يقبِضَه »[2] .

القبس

....

(١) في الأصل : « المجتمعة » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٥٩) . وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/٢٩١ (٤٧٢- شفاء العي) ، والنسائي (٤٦١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤ من طريق مالك به .

التمهيد ظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ التَّسويةَ بينَ ما بِيع من الطَّعامِ جُزافًا ، وبينَ ما بِيع منه كيلًا ، ألَّا يُباعَ شئٌ مِن ذلك كلِّه حتى يُقبضَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يخُصَّ فى هذا الحديثِ طعامًا من طَعامٍ ، ولا حالًا من حالٍ ، ولا نوعًا من نوعٍ .

وفى ظاهرِ هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما عدَا الطَّعامَ لا بأسَ ببيعِه قبلَ قبضِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خصَّ الطَّعامَ بالذِّكرِ دونَ غيرِه . وهذان موضِعان تنازَع فيهما العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرنا ما لهم فى ذلك من الأقوالِ والاعتلالِ ، فى بابٍ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا .

وأمَّا الطَّعامُ الذى لا يُباعُ قبلَ القبضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه : لا يجوزُ بيعُ ما يؤكلُ أو يُشربُ قبلَ القبضِ ، لا من البائعِ ولا من غيرِه ، سواءٌ كان بعَيْنِه أو بغيرِ عينِه . [2]وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ مثلَ ذلك ، إلَّا أنَّه استثنَى الماءَ فقال : الماءُ وحدَه يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ[2] . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا يبيعُ المِلحَ والكُسْبُرَ والشُّونِيزَ والتَّوابلَ حتى يستوفيَها . قال : وأمَّا زِرِّيعةُ الجزَرِ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٣ - ٥٣٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المدونة ٩/ ٨٦.

التمهيد وزرِّيعةُ السَّلقِ، والكُرَّاثِ، والجِرجيرِ[1]، والبصلِ، وما أشبَهه، فلا بأسَ أن يبيعَه قبلَ أن يستوفيَه؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ، ويجوزُ فيه التَّفاضلُ، وليس كزرِّيعةِ الفُجلِ الذى منه الزَّيتُ، هذا طعامٌ؛ لأنَّ الزَّيتَ فيه. قال: وقال مالكٌ: الطَّعامُ كلُّه لا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ إذا اشتُرِى كيلًا، فإن اشتُرِى جزافًا جاز. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه فى غيرِ المأكولِ والمشروبِ نحوَ الثِّيابِ وسائرِ العُروضِ؛ العَقارِ وغيرِه، أنَّه يجوزُ بيعُها قبلَ قبضِها ممَّن اشترَى منه ومن غيرِه، وكذلك إذا أسلَف فيها، يجوزُ بيعُها من الذى هى عليه ومن غيرِه، إلَّا أنَّه إذا باعها ممَّن هى عليه فى السَّلَمِ لم يبعْها إلَّا بمثلِ رأسِ المالِ أو بأقلَّ، لا يُزادُ على رأسِ مالِه ولا يؤخِّرُه، وإن باعه منه بعَرْضٍ جاز، قبلَ الأجلِ وبعدَه، إذا قبَض العرْضَ ولم يؤخِّرْه، وكان العَرْضُ مخالفًا لها بيِّنًا خلافُه. هذا كلُّه أصلُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ وجملتُه.

وأمَّا فروعُ هذا البابِ ونوازلُه، فكثيرةٌ جدًّا على مذهبِ مالكٍ وأصحابِه، ولهم فى ذلك كتبٌ معروفةٌ قد أكثَروا فيها من التَّنزيلِ والتَّفريعِ على المذهَبِ، فمَن أراد ذلك تأمَّلها هنالك. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ الطَّعامَ كلَّه؛ المأكولَ والمشروبَ، غيرَ الماءِ وحدَه، لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه قبلَ قبضِه، إذا بِيع على الكيلِ أو الوزنِ، لا من البائعِ له

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٢ .

التمهيد

ولا من غيرِه ، لا من سلَمٍ ، ولا من بيعِ مُعاينةٍ ، لا بأكثرَ من الثَّمنِ ولا بأقلَّ . وجائزٌ عندَهم الإقالةُ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى بمثلِ رأسِ المالِ سواءً ، وكذلك الشَّركةُ عندَهم والتَّوليَةُ فيه . وقد قال بهذا القولِ طائفةٌ من أهلِ المدينةِ . وقال سائرُ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ : لا يجوزُ بيعُ شىءٍ من الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، ولا تجوزُ فيه الإقالةُ ، ولا الشَّركةُ ، ولا التَّوليةُ ، قبلَ أن يُستوفَى ، بوجهٍ من الوجوهِ . والإقالةُ والشَّركةُ والتَّوليَةُ عندَهم بيعٌ . وقد جعَل بعضُهم الإقالةَ فسخَ بيعٍ ، ولم يجعلْها بيعًا ، وأبَى ذلك بعضُهم . ولم يختلفْ فقهاءُ الأمصارِ غيرَ مالكٍ وأصحابِه فى أنَّ الشَّركةَ والتَّوليةَ فى الطَّعامِ لا تجوزُ قبلَ أن يُستوفَى . وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى هذا الحديثِ من التّنازعِ والمعانى فى بابِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ من هذا الكتابِ[1] .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى الإقالةِ جملةً ؛ هل هى فسخُ بيعٍ أو بيعٌ ؟ فقال مالكٌ : الإقالةُ بيعٌ من البيوعِ ، يُحِلُّها ما يُحِلُّ البيوعَ ، ويُحرِّمُها ما يُحرِّمُ البيوعَ . وهذا عندَه إذا كان فى الإقالةِ زيادةٌ، أو نقصانٌ ، أو نظِرةٌ ، فإذا كان ذلك فهى بيعٌ ، فى الطَّعامِ وغيرِه ، ولا تجوزُ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

التمهيد إذا كان قد بِيع على الكيلِ . فإن لم يكنْ فى الإقالةِ زيادةٌ ولا نقصانٌ فهى عندَه جائزةٌ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، وفى غيرِ الطَّعامِ ، وفى كلِّ شىءٍ ، وكذلك التَّوليةُ والشَّركةُ على ما قدَّمنا . وقال الشَّافعىُّ : لا خيرَ فى الإقالةِ على زيادةٍ أو نقصانٍ بعدَ[1] القبضِ ؛ لأنَّ الإقالةَ فسخُ بيعٍ . وقال الشَّافعىُّ أيضًا ، وأبو حنيفةَ : الإقالةُ قبلَ القبضِ وبعدَ القبضِ فسخٌ لا يقعُ إلَّا بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، سواءٌ تقايَلا بزيادةٍ أو نقصانٍ ، أو ثمنٍ غيرِ الأوَّلِ . وروَى الحسنُ ابنُ زيادٍ[2] ، عن أبى حنيفةَ قال : الإقالةُ قبلَ القبضِ فسخٌ ، وبعدَ القبضِ بمنزلةِ البيعِ . قال : وقال أبو يوسفَ : إذا كانت بالثَّمنِ الأوَّلِ فهو كما قال أبو حنيفةَ ، وإن كانت بأكثرَ من الثَّمنِ أو بأقلَّ فهو بيعٌ مستقبلٌ قبلَ القبضِ وبعدَه . ورُوِى عن أبى يوسفَ ، قال : هى بيعٌ مستقبَلٌ بعدَ القبضِ ، وتجوزُ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ وبثمنٍ آخرَ . وقال ابنُ سَماعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ قال : إذا ذكَر ثمنًا أكثرَ من ثمنِها أو غيرَ ثمنِها ، فهى بيعٌ بما سمَّى . وروَى أصحابُ زُفرَ ، عن زفرَ قال : كان أبو حنيفةَ لا يرى الإقالةَ بمنزلةِ البيعِ فى شىءٍ ، إلَّا فى الإقالةِ بعدَ تسليمِ الشَّفيعِ[3] الشُّفعةَ ، فيُوجِبُ الشُّفعةَ بالإقالةِ . وقال زفرُ : ليست فى الإقالةِ شُفعةٌ .

وأمَّا الإقالةُ فى بعضِ السَّلَمِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ أنَّه لا يجوزُ أن يُقيلَ مِن

القبس ....

(١) فى ق : « قبل » .

(٢) فى م : « زيادة » . وينظر ما تقدم فى ٢/ ١٢٥.

(٣) سقط من : ق .

التمهيد

بعضِ ما أسلَم فيه ويأخذَ بعضَ رأسِ مالِه . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ قال : إذا كان السَّلَمُ طعامًا ، ورأسُ المالِ ثيابًا ، جاز أن يقيلَه فى بعضٍ ويأخذَ بعضًا ، وإن كان السَّلَمُ ثيابًا موصوفةً ، ورأسُ المالِ دراهمَ ، لم تَجُزِ الإقالةُ فى بعضِها دونَ بعضٍ ؛ لأنَّه تصيرُ فِضَّةٌ بفِضَّةٍ وثيابٍ إلى أجلٍ . وقال مالكٌ : إن أسلَم ثيابًا فى طعامٍ جازت الإقالةُ فى بعضٍ ، ويَرُدُّ حصَّتَه من الثِّيابِ وإن حالت أسواقُ الثِّيابِ ، وليست كالدَّراهمِ ؛ لأنَّه يُنتفَعُ بها ، والثِّيابُ لم يُنتفَعْ بها إذا رُدَّتْ ، فلو أقال من البعضِ جاز . وقال ابنُ أبى ليلى وأبو الزِّنادِ : لا يجوزُ لمن سلَّم فى شىءٍ أن يُقيلَ من بعضٍ ويأخذَ بعضًا . ولم يُفسِّروا هذا التَّفسيرَ ولا خصُّوا شيئًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهم : جائزٌ أن يُقيلَ فى بعضٍ ويأخذَ بعضًا فى السَّلمِ وغيرِه ، على كلِّ حالٍ .

وروَى الثَّوريُّ (١) ، عن سلمةَ بنِ موسى وعبدِ الأعلى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى الرَّجلِ يأخذُ بعضَ سلَمِه وبعضَ رأسِ مالِه ، قال : ذلك المعروفُ (٢) .

القبس ....

---

(١) كذا فى النسخ . والذى يروى عن سلمة بن موسى إنما هو سفيان بن عيينة . ينظر التاريخ الكبير ٤/ ٨٢، والجرح والتعديل ٤/ ١٧٢، وثقات ابن حبان ٦/ ٣٩٩، وتعجيل المنفعة ١/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠٢)، والبيهقى ٦/ ٢٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن موسى وحده به ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠١) عن سفيان الثورى ، عن عبد الأعلى وحده به .

التمهيد والثَّوريُّ ، عن جابرٍ الجُعفيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لم يكن يَرَى بذلك بأسًا[1] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : من سلَّم فى شىءٍ ، فلا يأخذْ بعضَه سلفًا وبعضَه عينًا ، ليأخذْ سلعتَه كلَّها أو رأسَ مالِه أو يُنظِرْه[2] .

وروَى أشعثُ بنُ سوَّارٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ قال : إذا أسلَفتَ[3] فى شىءٍ فخُذِ الذى أسلَفتَ[3] فيه ، أو رأسَ مالِك .

واختلَفوا فى الإقالةِ فى السَّلمِ من أحدِ الشَّريكين ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلَم رجلان إلى رجلٍ ، ثم أقاله أحدُهما ، جاز فى نصيبِه . وهو قولُ أبى يوسفَ والشَّافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أسلَم رجلان إلى رجلٍ ، ثم أقاله أحدُهما ، لم يجُزْ ، إلَّا أن يُجيزَها الآخرُ . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ السَّلمِ قبلَ القبضِ ، وتجوزُ فيه الشَّركةُ والتَّوليةُ ، وكذلك الطَّعامُ ؛ لأنَّ هذا معروفٌ وليس ببيعٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا تجوزُ التَّوليةُ والشَّركةُ فى السَّلمِ ولا فى الطَّعامِ قبلَ القبضِ . وهو قولُ الثَّورىِّ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ ، والشَّافعىِّ . وحجَّتُهم أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٥)، وابن أبى شيبة ٦/١١ من طريق الثورى به .

(٢) فى ق : « نظرة » . وينظر سنن البيهقى ٦/٢٧.

(٣) فى ق : « أسلمت » .

التمهيد الشَّركةَ والتَّوليةَ بيعٌ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما ليس عندَك[1]، وربحِ ما لم يُضمنْ[2]، وعن بيعِ الطَّعامِ حتى يُقبَضَ. ومِن حجَّةِ مالكٍ فى إجازةِ ذلك، أنَّ الشَّركةَ والتَّوليةَ عندَه فعلُ خيرٍ ومعروفٍ، وقد ندَبَ اللهُ ورسولُه إلى فعلِ الخيرِ والتَّعاونِ على البرِّ، وقال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[3]. وقد لزِم الشَّركةَ والتَّوليةَ عندَه اسمٌ غيرُ اسمِ البيعِ، فلذلك جازا فى الطَّعامِ قبلَ القبضِ. وقد أجاز الجميعُ الإقالةَ برأسِ المالِ قبلَ القبضِ، فالشَّركةُ والتَّوليةُ كذلك. وقال الشافعىُّ: وإنما[4] نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حتى يُقبضَ؛ لأنَّ ضمانَه من البائعِ، ولم يتكاملْ للمُشترِى فيه تمامُ ملكٍ، فيجوزَ له البيعُ. قال: فلذلك قسْنا عليه بيعَ العُروضِ قبلَ أن تُقبضَ؛ لأنَّه بيعُ ما لم يُقبضْ، وربحُ ما لم يُضمنْ.

قال أبو عمرَ: قد مضَى فى بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ما فيه كفايةٌ فى بابِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ[5]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهنا، وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٠، ٢٠١، ٥٢٨، ٥٢٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.
(٤) فى الأصل: «إذا»، وفى ق: «إذ».
(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

الموطأ

١٣٦٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فيَبعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتقالِه من المكانِ الذى ابتَعْناه فيه إلى مكانٍ سِواه قبلَ أن نَبيعَه .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كنَّا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطعامَ ، فيبعثُ علينا من يأمُرُنا بانْتِقالِه مِن المكانِ الذى ابْتَعْنَاه فيه إلى مكانٍ سِواه قبلَ أنْ نَبيعَه(١) .

هكَذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، لم يُخْتَلَفْ عليه فيه ، ولم يَقُلْ : جُزافًا . ورَوَاه غيرُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : كنَّا نَبْتاعُ الطعامَ جُزافًا(٢) . وقد ذكَرْنا مذْهَبَ مالكٍ فى الفَرْقِ بينَ الطعامِ المَبيعِ على الكَيْلِ ، والطعامِ المَبيعِ على الجُزافِ ، وأنَّ ما بِيعَ عندَه وعندَ أكثرِ أصْحابِه مِن الطعامِ جُزافًا ، فلا بَأْسَ أنْ يَبِيعَه مُشْتَرِيه قبلَ أنْ يَقْبِضَه ، وقبلَ أنْ يَنْقُلَه . ومعنَى نَقْلِه فى هذا الحديثِ قَبْضُه . ومعنَى قَبْضِه عندَ مالكٍ اسْتِيفاؤُه ، وذلك عندَه فى المَكِيلِ والمَوْزُونِ دونَ الجُزافِ . وجعَلَ مالكٌ رحِمَه اللهُ قولَه : « حتى يسْتَوفِيَه » . تفسيرًا لقولِه : « حتى يَقْبِضَه » ، والاسْتِيفاءُ عندَه

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٠) . وأخرجه أحمد ٤٥٦/١، ١٥٢/١٠ (٣٩٥، ٥٩٢٤) ، ومسلم (١٥٢٧) ، وأبو داود (٣٤٩٣) ، والنسائى (٤٦١٩) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

التمهيد

وعندَ أصحابِه لا يكونُ إلَّا بالكَيْلِ أو الوزنِ ، وذلك عندَهم فيما يحتاجُ إلى الكَيلِ أو الوزنِ ، مِمَّا بِيعَ على ذلك . قالوا : وهو المعروفُ مِن كلامِ العربِ في معنَى الاسْتِيفاءِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ٢، ٣] . وقولِه : ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨] . ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء : ٣٥] . قالوا : فما بِيعَ مِن الطعامِ جُزافًا لا يحتاجُ إلى كَيْلِه ، فلم يَبْقَ فيه إلَّا التَّسْليمُ ، وبالتَّسليمِ يُسْتَوفَى ، فأشْبَهَ العَقارَ والعُروضَ ، فلم يكنْ ببَيْعِه بأسٌ قبلَ القَبْضِ بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . هذا جملةُ ما احْتَجَّ به أصحابُ مالكٍ لقولِه في ذلك . وجعَل بعضُهم هذا الحديثَ مِن بابِ تَلَقِّي السِّلَعِ ، وقال : إنَّما جاءَ النَّهيُ في ذلك لِئَلَّا يترابَحُوا فيه بينَهم فيَغْلُوَ السِّعْرُ على أهلِ السُّوقِ ، فلذلك قيلَ لهم : حَوِّلُوه عن مكانِه ، وانْقُلُوه . يعني إلى أهلِ السُّوقِ . وهذا تأويلٌ بعيدٌ فاسدٌ ، لا يعضُدُه أصلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا تابَعَ مالِكًا مِن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ على تَفْرِقَتِه بينَ ما اشْتُرِىَ جُزَافًا مِن الطعامِ وبينَ ما اشْتُرِىَ منه كَيْلًا ، إلَّا الأوزاعِيَّ فإنَّه قال : مَن اشْتَرَى طعامًا جُزَافًا ، فهَلَكَ قبلَ القَبْضِ ، فهو مِن مالِ المُشْتَرِى ، وإنِ اشْتَرَاه مُكَايَلَةً ، فهو مِن مالِ البائعِ . وهو نصُّ قولِ مالكٍ ، وقد قال الأوزاعيُّ : مَن اشْتَرَى ثَمَرةً ، لم يَجُزْ له بيْعُها قبلَ القَبْضِ . وهذا تناقُضٌ .

القبس

التمهيد

وأحسنُ ما يُحتجُّ به لمالكٍ فى قولِه هذا ما حدثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا تَمِيمُ[1] بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عيسَى بنُ مِسْكينٍ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قالا جميعًا : حدثنا سُحْنونٌ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ وغيرُه ، عن المُنذرِ بنِ عُبيدٍ المَدَنيِّ[2] ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ أحدٌ طعامًا اشْتَرَاه بكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَه[3] .

قال أبو عمرَ : فقولُه : بكَيْلٍ . دليلٌ على أنَّ ما خالفَه بخِلافِه ، واللهُ أعلمُ . ولم يُفرِّقْ سائرُ الفقهاءِ بينَ الطعامِ المَبيعِ جُزافًا ، والطعامِ المَبيعِ كَيْلًا ، أنَّه لا يجوزُ لمُبتَاعِه أنْ يَبِيعَ شيئًا منه قبلَ القَبْضِ ، فقَبْضُ ما بِيعَ كَيْلًا أو وزْنًا أنْ يُكالَ على مُبتَاعِه أو يُوزَنَ عليه . وقَبْضُ ما اشْتُرِىَ جُزَافًا أنْ يَنْقُلَه مُبتَاعُه ويُحوِّلَه عن موضِعِه ويَبِينَ به إلى نَفْسِه ، فيكونُ ذلك قَبْضًا له ، كسائرِ العُروضِ . والمُصيبةُ عندَ جميعِهم فيه إنْ هَلَكَ قبلَ القَبْضِ مِن بائعِه ، ولا يجوزُ بَيْعُه قبلَ قَبْضِه . ومِمَّنْ قال بهذا ؛ سُفيانُ الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ ومَن اتَّبَعَه ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وإسحاقُ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « قاسم » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٧٣.

(٢) فى ى : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

التمهيد وداودُ بنُ عليٍّ ، والطَّبَرِيُّ ، وأبو عُبيدٍ ، ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحَكَمِ ، وحمَّادٍ ، والحسنِ البَصْريِّ[(١)] .

وحُجَّةُ مَن ذهبَ هذا المذْهبَ عمومُ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[(٢)] ، وقولُه لحكيمِ بنِ حِزامٍ : « إذا ابْتَعْتَ بيْعًا ، فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه »[(٣)] ، ولِمَا قدَّمنا ذِكْرَه في البابِ قبلَ هذا عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وغيرِهما[(٤)] ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُؤْمَرُون إذا ابْتاعُوا الطعامَ جُزَافًا ألَّا يَبِيعُوه حتى يَقْبِضُوه ، ويَنْقُلوه مِن موضِعِه . وقد ذكَرَ أَمْرَ الجُزَافِ في هذا الحديثِ عن نافعٍ حُفَّاظٌ مُتْقِنون . ورَوَاه أيضًا سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالُوا : فلا وَجْهَ للفَرْقِ بينَ شيءٍ مِن ذلك .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ،

القبس ....

(١) تقدم قول المصنف ص٥٢٥ عن سعيد ، والحكم ، وحماد ، والحسن البصرى ، أن الرواية عنهم : كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها ، طعاما كان أو غيره ، فلا يباع شيء منه قبل القبض ، وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها . والله أعلم . وينظر الاستذكار ٢٥٨/١٩ من النسخة المطبوعة .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧، ٥٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٦ ، ٥٢٧.

التمهيد قال : حدَّثَنا الوليدُ ، حدَّثَنا الأوزاعِيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ الذين يَشْتَرُون الطَّعامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُون على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعُوه حتى يُؤووه إلى رحالِهم[(١)] .

قال أبو عمرَ : أَخْطَأَ محمدُ بنُ كثيرٍ في هذا الحديثِ ، فرَوَاه عن الأَوْزَاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حَمْزَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ[(٢)] . والحديثُ مَحْفوظٌ لسالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، ليس لحَمْزَةَ فيه طَرِيقٌ .

أَخْبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أَنبأنا أبو داودَ ، قال : حدثِنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : رَأَيْتُ الناسَ يُضْرَبُون على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا اشْتَرَوا الطعامَ جُزَافًا ؛ أَنْ يَبِيعَه المُشْتَرِى حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه[(٣)] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢١٣١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٥١، ٣١٥٢) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٩٩٣) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٣١٥٣)، وابن حبان (٤٩٨٧) من طريق عمرو بن أبى رزين عن الأوزاعى به .

(٣) أبو داود (٣٤٩٨)، وعبد الرزاق (١٤٥٩٨). وأخرجه أحمد ١١١/٨ (٤٥١٧)، والبخارى (٦٨٥٢)، ومسلم (٣٧/١٥٢٧)، والنسائى (٤٦٢٢) من طريق معمر به .

مُطَّلبٌ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، قال : حدَّثَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أَخْبَرَنى سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : رَأَيْتُ الناسَ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا ابْتَاعوا طعامًا جُزَافًا يُضْرَبُون فى أنْ يَبِيعُوه مكانَهم حتى يُؤْوُوه إلى رحالِهم(١) .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بَكْرُ ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال :حدَّثَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كانُوا يَتَبَايَعُون الطعامَ جُزَافًا فى السُّوقِ ، فيَبِيعُونه فى مكانِه ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوه فى مكانِه حتَّى يَنْقُلُوه(٢) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثَنى يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، قال :حدَّثَنا عبيدُ اللهِ ، قال : أَخْبَرَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كانوا يَتَبَايَعُون الطعامَ جُزَافًا فى أَعْلَى السُّوقِ(٣) ، فنَهَاهم النبىُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوه حتَّى يَنْقُلُوه(٤) .

(١) أخرجه البخارى (٢١٣٧)، والبيهقى ٣١٤/٥ من طريق الليث به، وأخرجه مسلم (٣٨/١٥٢٧) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٧) عن مسدد به.

(٣) بعده فى م: «فيبيعونه مكانه».

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٣/٨، ٣٣٨ (٤٦٣٩، ٤٧١٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائى =

التمهيد

قال أبو عمرَ : إذا آوَاه إلى رَحْلِه ونقَلَه فقد قَبَضَه ، وإنَّما كانُوا يُضْرَبُون على ذلك لِئَلَّا يَبِيعُوه قبلَ قَبْضِه . وبَيْعُ الطَّعَامِ جُزَافًا في الصُّبْرَةِ ونحوِها أمْرٌ مُجْتَمَعٌ على إجازَتِه . وفي السُّنَّةِ الثابتةِ في هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ ذلك ، ولا أعْلَمُ فيه اخْتِلافًا ، فسقَطَ القولُ فيه ، إلَّا أنَّ مالِكًا لم يُجِزْ لمن عَلِمَ مقدارَ صُبْرَتِه وكُدْسِه كَيْلًا أنْ يَبِيعَه جُزَافًا ، حتى يعرفَ المُشْتَرِى مَبْلَغَه ، فإنْ فَعَلَ فهو غاشٌّ ، ومُبْتَاعُ ذلك منه بالخيارِ إذا عَلِمَ ، كالعَيْبِ سَوَاءً . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ العلماءُ فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا يَضُرُّه عِلْمُه بكَيْلِه ، وجائزٌ له بَيْعُه جُزَافًا ، وإنْ عَلِمَ كَيْلَه ، وكَتَمَ ذلك ، على عُمُومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فكُلُّ بَيْعٍ حلالٌ على ظاهرِ هذه الآيةِ ، إلَّا أنْ تَمْنَعَ منه سُنَّةٌ ، ولم تَرِدْ سُنَّةٌ في المَنْعِ مِن هذا ، بل قد ورَدَتِ السُّنَّةُ في إجازَةِ بَيْعِ الطعامِ جُزَافًا ، ولم يختلفِ العُلَماءُ في ذلك ، ولم يُفَرِّقْ أكثرُهم بينَ العالمِ بذلك والجاهلِ . قالوا : فلا وَجْهَ للفَرْقِ بينَ من عَلِمَ كَيْلَ طعامِه ، وبينَ مَن جَهِلَه في ذلك . قالوا : وإنَّما الغِشُّ في بَيْعِ الطعامِ جُزَافًا ألَّا يكونَ المَوْضِعُ الذى هو عليه مُسْتَوِيًا ، ونحوُ ذلك مِن الغِشِّ المعروفِ ، فأمَّا عِلْمُ البائعِ بمقدارِ كَيْلِه فليس بغِشٍّ . وممَّنْ قال : لا بَأْسَ أنْ يَبِيعَ الإنْسانُ طعامًا قد عَلِمَ مقدارَه مُجَازَفَةً مِمَّنْ لم يَعْلَمْ مقدارَه ؛

القبس ....

=(٤٦٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/١٠ (٦٢٧٥) ، ومسلم (٣٤/١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وداودُ ،وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، والطَّبَرِىُّ ، ورُوِىَ ذلك عن الحَسَنِ البَصْرِىِّ على اختلافٍ عنه[1] . ولم يخْتَلِفْ قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنَّ البائعَ إذا عَلِمَ بكَيْلِ طعامِه ، وكَتَمَ المُشْتَرِىَ ، كان ذلك عَيْبًا ، وكانَ المُشْتَرِى بالخيارِ بينَ التَّمَسُّكِ والرَّدِّ . وجميعُ الطعامِ والإدامِ فى ذلك سواءٌ ، وعِلْمُ الكَيْلِ والوَزْنِ فى ذلك سواءٌ ، لم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ فى شىءٍ مِن ذلك .

واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ فى المسألةِ الأولَى مِن هذا البابِ ، فالمشهورُ عنه ما قدَّمْنا ذِكْرَه ، وقد حَكَى أبو بكرِ بنُ أبى[2] يَحيَى الوَقَارُ عن مالكٍ أنَّه قال : لا يبِعْ ما اشتَرى مِن الطعامِ والإدامِ جُزَافًا قبلَ قَبْضِه ونَقْلِه . واخْتارَه الوقارُ ، وهو الصَّحِيحُ عندِى فى هذه المسألةِ ؛ لثُبوتِ الخَبرِ بذلك عن النبىِّ ﷺ وعَمَلِ أصحابِه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال :حدثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن عبيدِ ابنِ حُنَيْنٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : ابْتَعْتُ زَيْتًا فى السُّوقِ ، فلمَّا اسْتَوْفَيْتُه لَقِيَنى

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٩٢ .

(٢) سقط من : ى .

التمهيد رجلٌ ، فأعْطَانى به ربحًا حسنًا ، فأرَدْتُ أنْ أَضْرِبَ على يَدِه ، فأخَذَ رجلٌ مِن خَلْفِى بذِراعِى ، فالْتَفَتُّ فإذا أنا بزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا تَبِعْه حيثُ ابْتَعْتَه حتى تَحُوزَه إلى رَحْلِكَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رحالِهم[(١)] .

عَمَّ فى هذا الحديثِ السِّلَعَ ، فظَاهِرُه حُجَّةٌ لِمَن جعَلَ الطعامَ وغيرَه سواءً ، على ما ذكَرْنا عنهم فى البابِ قبلَ هذا[(٢)] ، ولكنَّه يَحتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ السِّلَعَ المأكولةَ والمُؤْتَدَمَ بها ؛ لأنَّ على الزَّيْتِ خرَجَ الخبرُ . وجاءَ فى هذا الحديثِ : فلَمَّا اشْتَرَيْتُه لَقِيَنى رجلٌ ، فأَعْطَانى به ربحًا . الحديث ، وهذا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اشْتَرَاه جُزَافًا بظَرْفِه ، فحازَه إلى نَفْسِه كما كان فى ذلك الظَّرْفِ قبلَ أنْ يَكِيلَه أو يَنْقُلَه . والدَّليلُ على ذلك إجماعُ العلماءِ على أنَّه لو اسْتَوْفَاه بالكَيْلِ أو الوَزْنِ إلى آخرِه لَجَازَ له بَيْعُه فى مَوْضِعِه ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوَضِّحُ أنَّ قولَه : فلَمَّا اسْتَوْفَيْتُه . على ما ذَكَرْنا ، أو يكونُ لفظًا غيرَ محفوظٍ فى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أو يكونُ زَيْدُ بنُ ثابتٍ رَآه قد باعَه فى المَوْضعِ الذى ابْتَاعَه فيه ولم يَعْلَمْ باسْتِيفائِه له ، فنُقِلَ

القبس ....

(١) أبو داود (٣٤٩٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٨، والطبرانى (٤٧٨٢) ، والدارقطنى ٣/ ١٣، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقى ٥/ ٣١٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به ، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٥٢٢ (٢١٦٦٨) ، وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٢١- ٥٣٠.

التمهيد الحديثُ مِن أجْلِ ما ذكَره زَيْدٌ فيه عن النبيِّ ﷺ ، ولَمَّا أجْمَعُوا على أنَّه لو قَبَضَه وقد ابْتَاعَه جُزَافًا ، وحازَه إلى رَحْلِه ، وبَانَ به ، وهما جميعًا فى مَكانٍ واحدٍ ، أنَّه جائزٌ له حِينَئذٍ بَيْعُه ، عُلِمَ أنَّ العِلَّةَ فى انتقالِه مِن مكانٍ إلى مكانٍ سِوَاه ، قَبْضُه على ما يَعْرِفُ الناسُ مِن ذلك ، وأنَّ الغَرَضَ منه القَبْضُ ، وقَلَّما يُمْكِنُ قَبْضُه إلَّا بانتقالِه ، والأمرُ فى ذلك بَيِّنٌ لِمَنْ فَهِمَ ولم يُعَانِدْ .

وأمَّا مسألةُ المُجَازَفَةِ ، فقد تابَعَ مالِكًا على القَوْلِ بكراهةِ ما كَرِهَ مِن ذلك ؛ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وقد رُوِىَ ذلك عن [1] جماعَةٍ مِنَ التَّابعين .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ [2] ، قال : قرأتُ على محمودِ [3] بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا عمرُو بنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثَنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثَنى ابنُ أبى جَمِيلٍ [4] قال : سألتُ مجاهدًا ، وطاوُسًا ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، والحسنَ بنَ أبى الحسنِ [5] ، عن الرجلِ يَأْتِى الطعامَ فيَشْتَرِيه فى البيتِ مِن صاحِبِه مُجَازَفَةً ، لا يَعْلَمُ كَيْلَه ، ورَبُّ [1]

(١ - ١) فى ظ : « ابن سيرين أيضًا إلا أن مالكًا قال » .

(٢) فى ى : « الخشينى » . وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٣) فى ى : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٤) فى الأصل ، ى : « حميل » . وينظر الإكمال ٢/ ١٣٠، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٨.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عنهم .

(٥) فى الأصل : « الحنين » .

التمهيد (1) الطعامِ يَعْلَمُ كَيْلَه، فكَرِهُوه كلُّهم.

وقال مالكٌ (1) فى الجَوْزِ إذا عَلِمَ صاحِبُه عدَدَه، ولم يَعْلَمْه المُشْتَرِى: لم يَبِعْه مُجَازَفَةً. قال: وأمَّا القِثَّاءُ ونحوُه، فله أنْ يَبِيعَه مُجَازَفَةً وإنْ عَلِمَ البائعُ عدَدَه، ولم يَعْلَمْه المُشْتَرِى؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ. وتَابَعَه على ذلك اللَّيْثُ. وقال الأوزاعىُّ: إذا اشْتَرى شيئًا ممَّا يُكَالُ ثم حمَلَه إلى بَلَدٍ يُوزَنُ فيه لم يَبِعْه جُزَافًا، وإنْ كان حيثُ حَمَلَه لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فلا بَأْسَ (2) بذلك. ولا يجوزُ عندَ مالِكٍ وأصحابِه بَيْعُ شىءٍ له بَالٌ جُزَافًا؛ نحوَ الرَّقِيقِ، والدَّوَابِّ، (3) والثيابِ (3)، والمواشى، والبَزِّ، وغيرِ ذلك ممَّا له قَدْرٌ وبَالٌ؛ لأَنَّ ذلك يدْخُلُه الخَطَرُ والقِمَارُ. وهذا عندَهم خِلَافُ ما يُعَدُّ ويُكَالُ ويوزَنُ مِن الطعامِ والإِدَامِ وغيرِه؛ لأنَّ ذلك تَحْوِيه العَيْنُ، ويَتقارَبُ فيه النَّظَرُ بالزِّيادَةِ اليسيرةِ والنُّقْصَانِ اليسيرِ. وكان إسماعيلُ بنُ إسحاقَ يَحْتَجُّ لمالكٍ فى كراهيتِه لِمَنْ عَلِمَ كَيْلَ طعامِه أو وزنَه ومقدارَه أنْ يَبِيعَه مُجَازَفَةً مِمَّنْ لا يَعْلَمُ ذلك، ويَكْتُمَ عليه فيه، بأنْ قال: المُجَازفَةُ مُفَاعَلَةٌ، وهى مِن اثْنَيْن، ولا تكونُ مِن واحِدٍ، فلا يَصِحُّ حتى يَسْتَوِىَ علمُ البائعِ والمُبْتَاعِ فيما يَبْتَاعاه (4) مُجَازَفَةً. وهذا قولٌ لا يَلْزَمُ، وحُجَّةٌ تحْتَاجُ إلى حُجَّةٍ

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ظ.

(2) بعده فى ى، م: «أن يباع جزافا».

(3 - 3) سقط من: ى، م.

(4) فى الأصل، ى، م: «يبتاعه».

التمهيد تَعْضُدُها ، وليس هذا سبيلَ الاحتجاجِ الذى[1] كَرِهَه له مالكٌ ؛ لأنَّه داخِلٌ عندَه فى بابِ القِمَارِ ، والمُخَاطَرَةِ والغِشِّ . واللهُ أعلمُ .

. ورَوَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنا فليس منَّا » .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجلٍ يَبِيعُ طعامًا ، فسَأَلَه : « كيف تَبِيعُ ؟ » فأخْبَرَه ، [2]فأُوحِىَ إليه[2] أَنْ أَدْخِلْ يدَكَ فيه . فأَدْخَلَ يَدَه فيه ، فإذا هو مَبْلُولٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَشَّ ليس مِنَّا »[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثَنا قاسمٌ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ ، حدَّثَنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبى صالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ى ، م : « والذى » .

(٢ - ٢) فى م : « فأومأ بيده » .

(٣) أبو داود (٣٤٥٢) ، وأحمد ٢٤٢/١٢ (٧٢٩٢) . وأخرجه الحميدى (١٠٣٣) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه مسلم (١٠٢) ، والترمذى (١٣١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

الموطأ ١٣٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن حَكيمَ بنَ حزامٍ ابتاعَ طعامًا أمَرَ به عمرُ بنُ الخطابِ للناسِ ، فباعَ حكيمٌ الطعامَ قبلَ أن يَستوفِيَه ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فرَدَّه عليه ، وقال : لا تَبِعْ طعامًا ابتعْتَه حتى تَستوفِيَه .

التمهيد غَشَّنا فليس منَّا »[1] .

الاستذكار مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن حكيمَ بنَ حِزامٍ ابتاعَ طعامًا أمَر به عمرُ بنُ الخطابِ للناسِ ، فباع حكيمٌ الطعامَ قبلَ أن يَسْتوفِيَه ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فرَدَّه عليه ، وقال : لا تَبِعْ طعامًا ابتعتَه حتى تَسْتوفِيَه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه : طعامًا ابتعتَه حتى تستوفيَه . يبيِّنُ لك أن القرضَ بخلافِ البيعِ ، واللهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن حكيمَ بنَ حزامٍ كان يشترِي الأرزاقَ في عهدِ عمرَ [3]من الجارِ[3] ، فنهاه عمرُ أن يبيعَها حتى

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ٢٣٢/١٥ (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٦١) . وأخرجه الشافعي - كما في المعرفة ٣٥١/٤ - والبيهقي ٥/ ٣١٥، وفي المعرفة (٣٤٦٥) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م ، وفي ح : «من» . والجار : مدينة على ساحل بحر القلزم ، بينها وبين المدينة يوم وليلة . معجم البلدان ٢/ ٥، والنهاية ٣١٤/١ .

الموطأ ١٣٦٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن صُكُوكًا خرَجتْ للناسِ فى زمانِ مروانَ بنِ الحكمِ من طعامِ الجارِ ، فتبَايَعَ الناسُ تلك الصكُوكَ بينَهم قبلَ أن يَستوفُوها ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على مروانَ بنِ الحكمِ فقالا : أتُحِلُّ بيعَ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال : أعوذُ باللهِ،

الاستذكار يقبِضَها[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن صُكُوكًا[2] خرَجت للناسِ فى زمنِ مروانَ بنِ الحكمِ مِن طعامِ الجارِ، فتبايَع الناسُ تلك الصُّكُوكَ بينَهم قبلَ أن يَسْتوفُوها ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ على مروانَ بنِ الحكمِ ، فقالا : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال : أعوذُ باللهِ ،

القبس **مسألةٌ** : صُكُوكُ الجارِ نازلةٌ بَديعةٌ ، أطال فيها العلماءُ النَّفَسَ ، وما حَلُّوا عُقْلَةَ[3] الحُبُسِ[4] ، والنُّكْتةُ فيها أن الذى فسَخ الصحابةُ والعلماءُ هو البيعُ الثانى ليس الأولَ . وقد كَلَّمَنى فى ذلك بعضُ المُنْتَحِلين إلى العلمِ ، فقلتُ : إن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٠) عن معمر به .

(٢) الصَّكّ : الكتاب ، معرب ، يجمع على صكوك ، صِكاك ، أُصُكّ . وهو الذى يكتب للعهدة . وكانت الأرزاق تسمى صكاكا ؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة . التاج (ص ك ك) ، وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٧١/١٠ .

(٣) فى ج ، م : « عقدة » .

(٤) فى د ، م : « حبس » ، والحُبُس : جمع حبيس ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو كل شئ وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يباع ولا يورث . ويقال : اعتُقِل لسانه ، مجهولًا : أى حبس ومنع ولم يقدر على الكلام . يريد أنهم لم يطلقوا حبيسًا ولم يحلوا إشكالًا . ينظر التاج (ح ب س ، ع ق ل) .

للموطأ وما ذلكَ ؟ فقالا : هذه الصكُوكُ تبايَعَها الناسُ ثم باعوها قبلَ أن يَستوفُوها . فبعَث مروانُ الحرسَ يَتْبَعُونها يَنتزِعُونها من أيدى الناسِ ويرُدُّونها إلى أهلِها .

الاستذكار وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصُّكُوكُ تَبايَعَها الناسُ ثم باعوها قبلَ أن يَسْتوفُوها . فبعَث مروانُ الحرسَ يَتْبَعونها ينتَزِعونها مِن أيدِى الناسِ ويردُّونها إلى أهلِها[(١)] .

القبس البيعَ الثانىَ انْعَقَد عن[(٢)] مُعاوَضَةٍ مِن الجهَتَيْن ، والبيعَ الأولَ تبرعٌ[(٣)] مَحْضٌ ليس فى مُقابَلَةِ عِوَضٍ . فقال لى : بل البيعُ الأولُ عوضٌ ؛ لأن الدِّيوانَ أخَذَه كِفاءً عن خدمتِه . ورأيتُه لا يَفْقَهُ فترَكتُه ، وليس كما زعَم ؛ لأن[(٤)] الإمامَ إذا أخْرَج صكوكَ أهلِ الديوانِ ، إنما يُخْرِجُها عطاءً مَحْضًا ، يُوفِّيهم بها حقوقَهم فى بيتِ المالِ ، وعليهم أن يقوموا بفرضِ الجهادِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ أحدُهما عِوَضًا عن الآخرِ ؛ لأن الصَّكَّ معلومٌ والعملَ[(٥)] مجهولٌ ، ولا يَتَعَيَّنُ مِن جهةِ صاحبِ الديوانِ عوضٌ . والحاسمُ لداءِ[(٦)] الجَهالةِ اتِّفاقُ الأمَّةِ مِن لَدُنْ زمانِ الصحابةِ إلى زمانِنا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٢). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤١٢/١ من طريق مالك به.

(٢) فى م : « على » .

(٣) فى م : « شرع » .

(٤) فى د : « أن » .

(٥) فى م : « العوض » .

(٦) سقط من : د .

الموطأ

١٣٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أرادَ أن يبتاعَ طعامًا من رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهَب به الرجلُ الذى يُريدُ أن يَبِيعَه الطعامَ إلى السوقِ ، فجعَل يُريه الصُّبَرَ ويقولُ له : من أيِّها تُحِبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتَبيعُنى ما ليسَ عندَك ؟ فأتيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرا ذلك له ، فقال : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمبتاعِ : لا تبتعْ منه ما ليسَ عندَه . وقال للبائعِ : لا تَبِعْ ما ليس عندَك .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أراد أن يبتاعَ طعامًا مِن رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهَب به الرجلُ الذى يريدُ أن يبيعَه الطعامَ إلى السوقِ[1] ، فجعل يُرِيه الصُّبَرَ ويقولُ له : مِن أيِّها تحِبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتبيعُنى ما ليس عندَك ؟ فأتَيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكَرا ذلك له ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمُبتاعِ : لا تَبْتَعْ منه ما ليس عندَه . وقال للبائعِ : لا تَبِعْه ما ليس عندَك[2] .

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

على تَسْمِيَتِهم ما يأْخُذُ الأَجْنادُ عطاءً .

ثم عَقَّب مالكٌ هذا البابَ بقولِه : بابُ ما يُكرَهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وأدْخَل مالكٌ مسألَةَ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ[3] ، وذلك بناءً على أن البَيْعَتَيْن اللَّتَيْن تُبَيِّنُ الآخرةُ منهما الرِّبا تُفْسَخانِ جميعًا . وقد اخْتَلَف فى ذلك علماؤُنا ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّا إنما نَفْسَخُ الثانيةَ باتفاقٍ ، لخَوْفِنا أن يكونا يَقْصِدان الفسادَ ، فإذا جَرَى قَصْدُ الفسادِ على البيعتَيْن جميعًا مِن الأولِ ، وَجَب أن تُفْسَخا .

---

(١) فى الأصل : «المشترى» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٤) .

(٣) ستأتى فى الموطأ (١٣٧٢) .

الاستذكار عمرَ ، أنه كان لا يرَى ببيعِ الصُّكُوكِ إذا خرَجت بأسًا ، ويكرَهُ لمَن اشْتَراها أن يبيعَها حتى يقبِضَها[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[2] .

قال[*] أبو عمرَ : قولُ عمرَ لحكيمِ بنِ حزامٍ ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ وصاحبِه لمروانَ : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ، وخبرُ ابنِ عمرَ ، هذه الآثارُ كلُّها معناها واحدٌ ، وهو معنى العِينةِ التى تقدَّم تفسيرُنا لها فى صدرِ هذا البابِ . وإنما جعَل زيدُ بنُ ثابتٍ بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ربًا ؛ لأنه عندَه من بابِ العِينةِ التى تُشبِهُ دراهمَ بأكثرَ منها نسيئةً . وقد أوضَحنا ذلك فيما تقدَّم . وكذلك قال ابنُ عباسٍ فى السَّبائبِ التى أراد بيعَها الذى سلَّف فيها قبلَ أن يقبضَها : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ[3] . لأن بيعَ العُروضِ عندَه قبلَ أن تُستوفَى كبيعِ[4] الطعامِ عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ . وإلى قولِ زيدٍ ذهَب مالكٌ فى ذلك . وأما بيعُ الذين خرَجت لهم الصُّكُوكُ بما فيها مِن الطعامِ قبلَ استيفائِه ؛ فلأن أخذَهم لذلك الطعامِ لم يكنْ شراءً اشتَرَوه بنقدٍ ولا دَيْنٍ ، وإنما كان طعامًا جاريًا عليهم فى ديوانِ العطاءِ ، والعطاءُ شىءٌ واجبٌ لهم فى الديوانِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) عن معمر به .

(*) من هنا سقط فى المخطوطة (ح) ينتهى ص ٥٥٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٥).

(٤) فى الأصل ، م : «بيع» .

الموطأ ١٣٧١ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع جميلَ بنَ عبدِ الرحمنِ المُؤَذِّنَ يقولُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ: إنى رجلٌ أبتاعُ من الأرزاقِ التى تُعطَى الناسَ بالجارِ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أُرِيدُ أن أَبِيعَ الطعامَ المضمونَ علىَّ إلى أجلٍ. فقال له سعيدٌ: أتُرِيدُ أن تُوَفِّيَهم من تلك الأرزاقِ التى ابتعتَ؟ فقال: نعم. فنهاه عن ذلك.

الاستذكار مِن الفيءِ، فلم يَكرَهْ لهم بيعَ ما فى تلك الصُّكُوكِ لِما وصَفنا. وكرِه للذى ابتاعَ منهم ما فيها مِن الطعامِ بيعَه قبلَ استيفائِه؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ مَن ابتاع طعامًا أن يبيعَه حتى يستوفيَه[1]. وهذا بيِّنٌ واضحٌ لمَن تأمَّلَه، وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له.

ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ كانا لا يَرَيان ببيعِ القُطوطِ[2] إذا خرَجت بأسًا. قالا[3]: ولا يَحِلُّ لمَن ابتاعَها أن يبيعَها حتى يقبضَها[4].

ومعمرٌ، عن قتادةَ مثلَه[5].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع جميلَ بنَ عبدِ الرحمنِ المُؤَذِّنَ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥).

(٢) فى ب، م: «الصكوك»، وهما بمعنًى. ينظر اللسان (ق ط ط).

(٣) سقط من: ب، وفى الأصل، م: «قال». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨)، والبيهقى ٣١٤/٥ من طريق معمر به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٩) عن معمر به.

الاستذكار يقولُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إنى رجلٌ أبتاعُ مِن الأرزاقِ التى تُعطى الناسَ بالجارِ ما شاء اللهُ ، ثم أريدُ أن أبيعَ الطعامَ المضمونَ علىَّ إلى أجلٍ . فقال له سعيدٌ : تريدُ أن تُوفِّيَهم مِن تلك الأرزاقِ التى ابتعتَ ؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى وَرَعٌ صادقٌ ، لأنه كَرِه له ما أضمَر ونوَى مِن أن يُعطيَهم مِن الطعامِ الذى اشتَرى قبلَ الاستيفاءِ ؛ خشيةَ أن يقعَ فى بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . ومعلومٌ أن الطعامَ المضمونَ الذى كان عليه لم يكنْ شيئًا بعَينِه ، لا ذاك ولا غيرُه ، وإنما كان فى ذِمَّتِه توفيتُه مما شاء . وقد كَرِه مالكٌ رحِمه اللهُ مِن ذلك الذى كرِهه سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، [2]عن مالكٍ[2] فيمَن ابتاعَ طعامًا على كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ ، أنه لا يبيعُه ولا يُواعِدُ فيه أحدًا حتى يقبضَه ، ولا يبيعُ طعامًا مضمونًا عليه ، ينوى[3] أن يقضيَه[4] مِن ذلك الطعامِ الذى اشترَى ، كان ذلك الطعامُ بعَيْنِه أو بغيرِ عَيْنِه .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن تكونَ الكراهةُ أن يَحضُرَهم الكيلُ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - المخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٣) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فنوى » .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : « يقبضه » . والمثبت من المدونة ٩/٩٠ .

الاستذكار

ويُعطِيَهم إيَّاه على ذلك الكَيْلِ ، فقد جاء فى الحديثِ النهىُ عن بيعِ ما اشتُرِى مِن الطعامِ حتى يجرىَ فيه الصاعان ؛ صاعُ المشترِى الأولِ ، ثم الثانى . وكذلك لو وَلَّاه أو أشركه ، إلا عندَ مالكٍ وأصحابِه ، وجماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ فى الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لقتادةَ : اشتريتُ طعامًا ورجلٌ ينظرُ إلىَّ وأنا أكتالُه ، أبيعُه إيَّاه بكَيْلِه ؟ قال : لا حتى يكتالَه هو منك[(٢)] .

وقال عبدُ الرزاقِ وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ : سمِعنا الثورىَّ يقولُ فى رجلين يتبايعان[(٣)] الطعامَ يَكْتالَانِه ، ثم يُربحُ أحدُهما[(٤)] صاحبَه فيه ربحًا ، قال : لا يَحِلُّ حتى يَكْتالَاه كيلًا آخرَ ؛ يكتالُ كلُّ واحدٍ نصيبَه ، ثم يَكيلُ نصيبَه الذى أربَحه[(٥)] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتَمعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه مَن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٢١٧) .

(٢) فى الأصل ، م : «لك» ، وفى ب : «مثله» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل، م: «يبتاع» .

(٤) ليس فى: الأصل، م .

(٥) عبد الرزاق (١٤٢١٨) .

الموطأ مَن اشتَرَى طعامًا ؛ بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، أو ذُرَةً ، أو دُخْنًا ، أو شيئًا من الحبوبِ القِطنيَّةِ ، أو شيئًا ممَّا يُشبِهُ القِطنيَّةَ ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، أو شيئًا من الأُدُمِ كلِّها ؛ الزيتِ ، والسَّمْنِ ، والعسلِ ، والخَلِّ ، والجُبْنِ ، واللبَنِ ، والشَّيرَقِ ، وما أشبَهَ ذلك من الأُدُمِ ، فإن المبتاعَ لا يبيعُ شيئًا من ذلك حتى يَقبِضَه ويَستوفِيَه .

الاستذكار اشتَرَى طعامًا ، بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، أو ذُرَةً ، أو دُخْنًا ، أو شيئًا من القِطْنِيَّةِ ، أو شيئًا مما يُشبِهُ القِطْنِيَّةَ مما تجبُ فيه الزكاةُ ، أو شيئًا من الأُدُمِ كلِّها ؛ الزيتِ ، والسَّمْنِ ، والعسلِ ، والخَلِّ ، والجُبْنِ ، والشَّيرَقِ[(١)] ، واللبنِ ، وما أشبَه ذلك مِن الأُدُمِ ، فإن المبتاعَ لا يبيعُ شيئًا مِن ذلك حتى يقبضَه ويستوفيَه .

قال[(*)] أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ فى الطعامِ كلِّه والإدامِ كلِّه ، مُقْتاتٍ وغيرِ مُقْتاتٍ ، مُدَّخَرٍ وغيرِ مدّخرٍ ، كلُّ ما يُؤكلُ أو يُشربُ فلا يجوزُ بيعُه عندَ جميعِهم حتى يستوفيَه مُبتاعُه[(٢)] . وقد مضَى هذا المعنى مبينًا . وإنما اختلَفوا فى سائرِ الأشياءِ غيرِ الطعامِ ، هل هى فى ذلك مثلُ الطعامِ أم لا ؟ على ما ذكَرناه ونذكُره أيضًا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «الشبرق» ، وفى م : «الشبرق والشيرق» . والشَّيْرَق : دُهن السمسم . ويقال فيه أيضًا : الشيرج وهى لفظة عجمية معربة . ينظر الاقتضاب ٢/ ١٥٩، ٢٠٠، والتاج (ش ر ج) .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوطة ح ، والمشار إليه ص ٥٥٤.

(٢) فى الأصل : «وابتاعه» ، وبعده فى ح ، ب : «وكذلك بيعه» .

الموطأ

ما يُكرَهُ من بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ

١٣٧٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ يَنهيَانِ أن يَبِيعَ الرجلُ حِنطةً بذهبٍ إلى أجلٍ ، ثمَّ يشترِىَ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقِبضَ الذهبَ .

الاستذكار

بابُ ما يُكرهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ يَنْهَيان أن يبيعَ الرجلُ حِنْطَةً بذَهَبٍ إلى أجلٍ ، ثم يشترىَ بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذهبَ(١) .

القبس

مسألةٌ أُصوليَّةٌ : قال مالكٌ : (٢) ما يُكرَهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وذكَر مسألةَ الذَّرِيعةِ ، وهى حرامٌ عندَه ، وقبلَ(٣) ذلك(٢) : ما يُكرَهُ مِن بيعِ الثمارِ . وذكَر ما هو أشدُّ منه وهو الرِّبا فى التمرِ(٤) ، وهو حرامٌ أيضًا باتِّفاقٍ ، فأَطْلَق المكروهَ على الحرامِ ، وهو عندَه يَنْقَسِمُ إلى ما يَحْرُمُ فِعلُه ، أو إلى ما تَرْكُه أَوْلَى مِن فِعلِه وهو المَكْروهُ فى إطلاقِ الأُصوليِّين ، إلا أنهم ما عرَّفوه ، ولا شَرَحوه فى كتبِهم ، ولا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٧) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٥) ، وابن أبى شيبة ١٩٩/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) فى ج ، م : « قيل » . وقد تقدم فى الموطأ (١٣٤٤) بلفظ : « ما يكره من بيع التمر » . وليس الثمار .

(٤) فى ج ، م : « الثمرة » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس ضرَبوا له مثالًا ، وإنما يَذْكرُون حدَّه ويتجاوزُونه دونَ بيانٍ له ، وهو من المُعْضِلاتِ فى الأصولِ ، وقد بيَّنَّاه فى « المحصولِ » ، وذكَرْنا حدَّه وأمثلتَه التى أغفَلَها العلماءُ قديمًا ، ومنها فعلُ ما لا يَعْنى[1] وكثرةُ الضحكِ ، وأصلُه فى اللغةِ ما يريدُ المرءُ تركَه ، وكراهيةُ اللهِ تعالى للشىءِ هى[2] إرادتُه ألا يكونَ[3] ؛ قال تعالى : ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة : ٤٦] . وليس يمتنِعُ إطلاقُه على الحرامِ ولا على ما تَرْكُه أولى مِن فعلِه ، كما ليس يمتنِعُ تخصيصُه[4] فى الاصطلاحِ بما تَرْكُه أولى مِن فعلِه ، ولكنَّ الأدلةَ إنما تُعَيِّنُ كلَّ واحدٍ من الحالتين وتبيِّنُ المخصوصَ فى النازلةِ من الحُكْمين .

مَرْجِعٌ : وأما الأعيانُ الأربعةُ الواردةُ فى حديثِ عُبادةَ وغيرِه ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبيعوا البُرَّ بالبرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ ، إلا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ »[5] . فنصَّ على هذه الأربعةِ مِن المطعوماتِ دونَ غيرِها .

واختلَف العلماءُ فى ذلك على أربعةِ أقوالٍ ؛ فرُوِى عن ابنِ الماجِشونِ أنه قال : العلَّةُ فى هذه الأعيانِ[6] الماليَّةُ . وأجرَى الرِّبا فى كلِّ مالٍ . وقال أبو حنيفةَ : العلَّةُ فيها الكيلُ . وأجرَى الربا فى كلِّ مكيلٍ . وقال الشافعىُّ : العلَّةُ فيها

(١) فى م : « ينبغى » .
(٢) فى ج ، م : « فى » .
(٣) تقدم التعليق على مثله مرارًا .
(٤) فى ج : « تحصيله » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٣ .
(٦) بعده فى ج ، م : « الأربعة » .

القبس الطُّعْمُ[1] . واضْطَرَب الأصحابُ فى فهمِ غرضِ مالكٍ فيها ، فالذى استقرَّ عليه الاستقراءُ منها أن العلَّةَ القوتُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لو أراد الماليَّةَ لما ذكَر منها إلا واحدًا ، وكذلك الكيلُ لو أراده[2] لاكتفى منها بواحدٍ ؛ لأن جهةَ الكيلِ واحدةٌ فيها ، وإنما بَقِى الإشكالُ بينَ الطُّعمِ والقوتِ ؛ لأنه هو المقصودُ منها ، وهى أصولُ الأقواتِ ، فذكَر اللهُ البُرَّ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ فى حالِ الاختيارِ والرفاهيةِ ، وذكَر الشعيرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ فى حالِ الضرورةِ والمخمصةِ ، وذكَر التمرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ تحلِّيًا وتفكُّهًا ؛ كالعسلِ والزبيبِ ونحوِه ، وذكَر المِلْحَ تنبيهًا علَى ما يُقتاتُ لإصلاحِ الأطعمةِ ؛ إما لحفظِ بقائِها ، وإما لتطييبِها ، وإما لكفِّ الأذى الحاصلِ بقدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وفعلِه عنها .

قال أبو المعالى الجُوَيْنِىُّ : وقد كنا نميلُ إلى مذهبِ مالكٍ بالتعليلِ بالقوتِ لقوَّتِه وظهورِه ، بيدَ أن النبىَّ ﷺ ذكَر المِلْحَ وليس مِن الأقواتِ فانخرَم التعليلُ .

قال ابنُ العربىِّ : وعَذِيرى منه يَخْرِمُ القاعدةَ بزعمِه بما يَعضُدُها بزعمِه ، وقد أشَرْنا إلى العلَّةِ فى ذلك والحكمةِ ، وبيَّنَّا وجهَ ذكرِ المِلْحِ ، وأوضَحْنا فائدتَه ، وليس وراءَ ذلك البيانِ مَرْمًى إلا التعنيفُ[3] فى الردِّ ، وانتشارُ[4]

---

(١) قولهم : الطُّعْمُ علة الربا . المعنى كونه مما يطعم ، أى مما يساغُ ، جامدًا كان ، كالحبوب ، أو مائعًا كالعصير والدهن والخل ، والوجه أن يقرأ بالفتح ؛ لأن الطعم بالضم يطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعامًا ، فهو أعم . المصباح المنير (ط ع م) .

(٢) فى د : « ذكره » .

(٣) فى ج ، م : « التعسف » .

(٤) فى ج : « أشار » ، وفى م : « إيثار » . والانتشار : التفرّق . ولعله الذى فى ج ، م تصحف عن كلمة « انتثار » . والانتثار والانتشار بمعنى . التاج (ن ث ر ، ن ش ر) .

الموطأ

١٣٧٣ - **مالكٌ**، عن كَثِير بنِ فَرْقَدٍ، أنه سأل أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن الرجلِ يبيعُ الطعامَ من الرجلِ بالذهبِ إلى أجلٍ، ثم يشترِى بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ، فكرِه ذلك، ونهَى عنه.

الاستذكار

مالكٌ، عن كثيرِ بنِ فَرْقَدٍ، أنه سألَ أبا بكرِ (١) بنَ محمدِ بنِ عمرِو (١) بنِ حزمٍ، عن الرجلِ يبيعُ الطعامَ مِن الرجلِ بالذَّهَبِ إلى أجلٍ، ثم يشترى بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذَّهَبَ، فكَرِه ذلك ونهَى عنه (٢).

القبس

زِعْنَفَةٍ (٣) ليس لهم رأسٌ فى الفتوى إلا أن الربا مقصورٌ على هذه الأعيانِ الأربعةِ، وهذا خرْقٌ للإجماعِ؛ فإن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يُعظِّمون أمرَ الربا ويَتَوقَّوْنه، وذلك بيِّنٌ فى الأحاديثِ والأقضيةِ إذا استُقْرِئت، كما فى حديثِ معمرٍ (٤)، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وخاصةً عمرَ بنَ الخطابِ فإنه كان يأْسَفُ أن مات رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُبَيِّنْ أبوابَ الربا.

(١ - ١) فى الأصل: «ابن محمد»، وفى ح: «ابن عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٨). وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٣٦ من طريق مالك به.

(٣) الزعنفة، بالكسر والفتح: الرذل الردىء من كل شىء، والقطعة من القبيلة تشذّ وتنفرد، والزعانف أجنحة السمك؛ قال المبرد: وبها شُبِّهت الأدعياء؛ لأنهم التصقوا بالصميم كما التصقت تلك الأجنحة بعظم السمك. التاج (زعنف).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

الموطأ

١٣٧٤ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك.

قال مالكٌ: وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، وابنُ شهابٍ، عن ألَّا يَبيعَ الرجلُ حِنطةً بذهبٍ، ثمَّ يَشترِىَ الرجلُ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ من بيِّعِه الذى اشتَرَى منه الحِنطةَ. فأمَّا أن يشترِىَ بالذهبِ التى باعَ بها الحِنطةَ إلى أجلٍ تمرًا من غيرِ بائعِه الذى باعَ منه الحِنطةَ قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ، ويُحِيلَ الذى اشتَرَى منه التمْرَ على غريمِه الذى باعَ منه الحِنطةَ بالذهبِ التى له عليه فى ثمنِ التمْرِ - فلا بأسَ بذلك.

قال مالكٌ: وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ، فلم يَرَوا به بأسًا.

الاستذكار

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك[١].

قال مالكٌ: وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، وابنُ شهابٍ، عن أن [٢]لا[٣] يبيعَ[٢] الرجلُ حِنْطَةً بذَهَبٍ، ثم يشترىَ الرجلُ بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٩).

(٢ - ٢) فى ح: «بيع».

(٣) قال الزرقانى: لا زائدة للتأكيد، نحو: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾. شرح الزرقانى ٣/ ٣٧١. وينظر مغنى اللبيب ١/ ٢٠٠.

الاستذكار الذهبَ مِن بيِّعِه الذى اشتَرى منه الحِنْطَةَ ، فأمّا أن يشترِىَ بالذَّهَبِ التى باع بها الحِنْطَةَ إلى أجلٍ تمرًا مِن غيرِ بائعِه الذى باع منه[1] الحِنْطةَ قبلَ أن يقبِضَ الذَّهَبَ ، ويُحِيلَ الذى اشتَرى منه التمرَ[2] على غريمِه الذى باع منه الحِنْطةَ بالذهبِ التى له عليه فى ثمنِ التمرِ ، فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، فلم يَرَوا به بأسًا .

قال أبو عمرَ : ما ذَكَره مالكٌ وفسَّر به قولَ سعيدٍ ، وسليمانَ ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنِ شهابٍ ، فهو كما ذكَر ، لا خلافَ علِمتُه[3] بينَ العلماءِ فى ذلك إذا كان البائعُ للطعامِ قد اشتَرى طعامًا مِن غيرِ الذى باعه منه ، ثم أحالَه بثمنِ ما اشتَراه [4]منه على[4] الذى باع[5] منه طعامَه ؛ لأنها حَوَالةٌ لا يدخُلُها شىءٌ مِن بيعِ طعامٍ بطعامٍ . وإنما اختلَف العلماءُ فيما كرِهه سعيدٌ ، وسليمانُ ، وأبو بكرٍ ، وابنُ شهابٍ ؛ فقالت طائفةٌ مِن العلماءِ بقولِهم : إنه لا يجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ مِن مُبتاعِه منه

القبس ....

(١) فى م : «بها» .

(٢) فى ح : «بالثمن» .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «من ثمنه» .

(٥) فى الأصل ، م : «باعه» .

الاستذكار

فى ثمنِه طعامًا إذا حَلَّ الأجَلُ ؛ لأن الطعامَ بالطعامِ لا يجوزُ فيه النَّسَاءُ . وجعَلوا ذكرَ الذَّهَبِ لَغْوًا ؛ لأن بائعَ الحِنْطةِ بالذَّهَبِ إذا أخَذ فى الذهبِ تمرًا ، لم يحصُلْ بيدِه إلا طعامٌ بدلًا مِن طعامٍ باعه إلى أجلٍ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : سألتُ ابنَ القاسمِ عن رجلٍ باع طعامًا بمائةِ دينارٍ إلى شهرٍ ، فلما حَلَّ الأجلُ اشترَى بائعُ الطعامِ مِن رجلٍ آخرَ طعامًا ، فأحالَه عليه بالثمنِ . قال : لا بأسَ به . قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن أن يبيعَ الرجلُ حِنْطةً بذهبٍ . فذكَر مسألةَ « الموطأ » إلى آخرِ قولِه فيها . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ : فلو أحالَ الذى عليه المائةُ الدينارِ بائعَ الطعامِ على غريمٍ له عليه مائةُ دينارٍ ، فيجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ مِن الذى أحالَ عليه بالمائةِ طعامًا ؟ قال : لا يجوزُ ذلك .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ بينَ ذلك فى قياسٍ ولا نَظَرٍ[(١)] ؛ لأنه طعامٌ مأخوذٌ مِن ثمنِ طعامٍ مِن غيرِ المشترِى له .

قال أبو عمرَ : وقد أجاز جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ لمَن باع طعامًا إلى أجلٍ فحلَّ الأجلُ ، أن يأخذَ بثمنِ طعامِه ما شاء ، طعامًا أو[(٢)] غيرَه . وكذلك اختلفوا فى الرجلِ يبيعُ سلعتَه بدراهمَ إلى أجلٍ ، فحلَّ الأجلُ ، هل له أن

(١) فى الأصل ، ح ، م : «أثر» .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : «و» .

الاستذكار يأخذَ فيها ذهبًا أم لا ؟ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه أن ذلك جائزٌ فى الدراهمِ مِن الدنانيرِ(١) ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ ، يأخذُها (٢منه بما اتَّفَقا عليه٢) مِن الصرفِ فى حينِ التراضِى قبلَ الافتراقِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إذا تقابَضا فى المجلسِ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يأخذُ الدنانيرَ مِن الدراهمِ ، والدراهمَ مِن الدنانيرِ ، بسعرِ يومِه . فإن افترَقا لم يَجُزْ عندَ جميعِهم ، وكان على المبتاعِ الدراهمُ التى ابتاعَ بها السلعةَ حتى يتَّفِقا ويتقابَضا قبلَ الافتراقِ . ولم يُجِزْ مالكٌ ولا أبو حنيفةَ أن يأخذَ مِن ثمنِ الطعامِ المبيعِ إلى أجلٍ طعامًا ، وجعَلوه طعامًا بطعامٍ ليس يدًا بيدٍ . قال مالكٌ : (٣ومن٣) له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ ، فإنه يأخذُ دنانيرَ عنها إن شاء ، وإن كانت إلى أجلٍ لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ ، ولْيأخُذْ(٤) فى ذلك عَرْضًا(٥) إن شاء . وقال أبو حنيفةَ (٦وأصحابُه٦) : جائزٌ أن يأخُذَ الدنانيرَ (٧من الدراهمِ٧) ، والدراهمَ مِن الدنانيرِ ، حلَّ الأجلُ أو لم يَحِلَّ ، إذا تقابَضا فى المجلسِ . وأما

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : «أن يأخذ فيها ذهبًا أو لا» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «منه بما انقضى» ، وفى ح : «بما اتفقا عليه» ، وفى م : «لما اتفقا عليه» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « فيمن» .

(٤) فى الأصل ، م : «يأخذ» .

(٥) فى م : «عوضا» .

(٦ - ٦) سقط من : ب .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : «بالدراهم» .

الاستذكار

الشافعىُّ فقولُه فى أخذِ الدراهمِ مِن الدنانيرِ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ، (١) كقولِ مالكٍ وأبى حنيفةَ (١). وقال فى الطعامِ مِن ثمنِ الطعامِ بخلافِهما، ولا فرقَ عندَه (٢) بينَ أخذِ (٢) دنانيرَ مِن دراهمَ، أو طعامٍ مِن ثمنِ طعامٍ (٣) مُخالفٍ لاسمِه (٣). قال: ومَن باع طعامًا إلى أجلٍ، فحَلَّ الأجلُ، فلا بأسَ أن يأخُذَ بالثمنِ طعامًا. وهو قولُ الثورىِّ، والأوزاعىِّ، والحسنِ البصرىِّ، وابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ (٤).

وروَى الثورىُّ، عن حمادٍ، فيمَن باع طعامًا إلى أجلٍ، ثم حلَّ الأجلُ، فلا بأسَ أن يشترىَ منه بدراهِمِه طعامًا (٥). وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ. وكرِهه عطاءٌ (٦).

وقال الثورىُّ: لا بأسَ به. وقال مرةً أخرى: أحَبُّ إلىَّ ألَّا يأخذَ شيئًا مما يُكالُ (٧). وقال ابنُ شُبْرُمةَ: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «وهو قول مالك وأبى حنيفة»، وفى ب: «إن أراد مع حلول الأجل فهما متفقان وإن أراد قبل حلول الأجل فمالك يمنع من ذلك وأبو حنيفة يجيزه».

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «بأخذ».

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١١٦، ١٤١١٧، ١٤١٢٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٩٧، ٢٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٧) عن الثورى به.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٩٩.

(٧) بعده فى الأصل، م: «أو يشرب».

الاستذكار (١) ولا عن دراهمَ ودنانيرَ (١) ، وإنما يأخذُ ما أقرَض أو (٢) عينَ ما باع .

قال (*) أبو عمرَ : قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ضدُّ قولِ مالكٍ في الوجهين ؛ لأنه أجازه في الطعامِ ، وكرِهه في الدراهمِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : أكرَهُ أن يأخذَ في ثمنِ ما يُكالُ شيئًا يُكالُ ، ويأخذُ ما لا يُكالُ ، وكذلك إذا باع ما (٣) يُوزنُ ، أكرَهُ أن يأخذَ شيئًا يُوزنُ ، ويأخذُ ما لا يُوزنُ ؛ لا يأخذُ مِن الحِنْطَةِ تمرًا ، ولا مِن السمنِ زَيْتًا . وهو قولُ ابنِ شهابٍ (٤) . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا كان له عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ دراهمَ ، وللآخرِ (٥) عليه دنانيرُ ، لم يَجُزْ أن يبيعَ أحدَهما بالآخرِ ؛ لأنه صرفٌ إلى أجلٍ ، ولو كان حالًّا جازَ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً .

ورَوَى الشيبانيُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كرِه اقتضاءَ الذَّهَبِ مِن الوَرِقِ ، والوَرِقِ مِن الذهبِ (٦) .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .
(٢) في الأصل ، ب ، م : «و» .
(*) من هنا سقط في المخطوطة ح ، وينتهي ص ٥٧١ .
(٣) بعده في الأصل ، م : «لا» .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤) .
(٥) في الأصل ، م : «لكن» ، وفي ب : «لآخر» ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص٤٩١ .
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

الاستذكار

وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه[1] . وعن ابنِ عمرَ أنه لا بأسَ به[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ قال : قلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ : أرأيتَ إذا بعتُ طعامًا بذَهَبٍ فحَلَّت الذهبُ ، فجئتُ أطلبُه فلم أجِدْ عندَه ذَهَبًا ، فقال : خُذْ منِّى طعامًا . فقال : كرِه طاوسٌ أن يأخذَ منه طعامًا . وقال أبو الشَّعْثاءِ : إذا حَلَّ دَيْنُك فخُذْ ما شئتَ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : إذا بِعْتَ شيئًا ، طعامًا أو غيرَه ، بدَيْنٍ ، فحَلَّ الأجلُ ، فخُذْ ما شئتَ مِن ذلك النوعِ أو غيرِه .

قال[4] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن حمادٍ وابنِ سيرينَ ، فى رجلٍ باع حِنْطةً بدَيْنٍ إلى أجلٍ ، قالا : يأخذ طعامًا أو[5] غيرَ ذلك إذا حلَّ .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن تميمِ بنِ حُوَيْصٍ[7] أنه أخبَره ، عن أبى

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(2) عبد الرزاق (١٤١٢٣) .

(3) عبد الرزاق (١٤١١٦) .

(4) عبد الرزاق (١٤١١٧) .

(5) فى الأصل ، م : «و» .

(6) عبد الرزاق (١٤١١٨) .

(7) فى م ومصدر التخريج : «خويص» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤ .

الاستذكار الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ[1] قال : إذا بِعْتَ بدنانيرَ ، فحَلَّ الأجلُ ، فخُذْ بالدنانيرِ ما شئتَ .

وأخبَرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : إذا بعتَ شيئًا مما يُكالُ أو يُوزنُ بدينارٍ ، فلا تأخذْ شيئًا مما يُكالُ أو يُوزنُ ، وخُذْ غيرَ ذلك ، وإن بعتَ شيئًا مما يُكالُ ، فصَرَفك إلى شيءٍ مما يُوزنُ ، فخُذْه ، [2]وإن بِعْتَ شيئًا مما يُوزَنُ ، فصرَفك إلى شيءٍ مما يكالُ ، فخُذْه[2] .

قال أبو عمرَ : المَكِيلُ كلُّه عندَه صِنفٌ واحدٌ ، [3]والموزونُ صنفٌ واحدٌ[3] ، وهو مذهبُ أكثرِ الكوفيِّين ، فلا يجوزُ عندَهم أن يؤخذَ مِن الصِّنفِ الواحدِ غيرُه لمَن وجَب ذلك له مِن بيعٍ أو سَلَمٍ ، ولا[4] أن يأخذَ مِن الصِّنْفِ بدلًا مِن ثمنِه إلا مثلَ ما أعطَى لا زيادةَ ، كما لا يجوزُ عندَ مالكٍ فى البُرِّ إذا باعه أن يأخذَ فى ثمنِه تمرًا أو زبيبًا ، ولا أن يأخذَ بُرًّا إلا مثلَ كَيْلِ البُرِّ الذى باعه فى صفتِه وجودتِه ؛ لأنه يَعُدُّه حينئذٍ قرضًا جَرَّ زيادةً . وسنذكرُ الأصنافَ عندَ مالكٍ وغيرِه فى بابِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(1) فى ح ، م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤) عن معمر بنحوه .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) بعده فى الأصل ، م : «أرى» .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ٥٩١ - ٦٠٧ .

الاستذكار

قال[*] أبو عمرَ : أما مَن كرِه أن يأخُذَ مِن الدراهمِ دنانيرَ ، ومِن الدنانيرِ دراهمَ ، فحُجَّتُه حديثُ أبى سعيدٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا منها شيئًا غائبًا بنَاجِزٍ »[(١)] . ففى قولِه : « لا تَبِيعُوا منها غائبًا بنَاجِزٍ » . ما يَدُلُّ على أنه لا يجوزُ أن يأخذَ مِن الدراهمِ دنانيرَ ؛ لأن الغائبَ منهما[(٢)] ما فى الذِّمَّةِ مِن الدَّيْنِ ، والناجِزَ ما يأخذُه . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومَن قال بقولِهما ، على ما ذكَرنا عنهم فى هذا البابِ[(٣)] .

وأما مَن أجاز أخذَ الدراهمِ مِن الدنانيرِ ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ ، فحُجَّتُه حديثُ سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ؛ أبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا بأسَ بذلك إذا كان بسعرِ يومِكما » .

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، والمشار إليه ص ٥٦٨.

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤).

(٢) فى ح ، م : «منها».

(٣) تقدم ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

الاستذكار

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ محبوبٍ ، قالا : حدَّثنى حمـادُ بنُ سلمةَ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، (1)عن ابنِ عمرَ(1) قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ؛ فأبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ؛ آخذُ هذه مِن هذه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها(2) » .

قال أبو داودَ : رواه إسرائيلُ ، عن سِمَاكٍ ، لم يَذكُرْ فيه : « بسعرِ يومِها » .

قال أبو عمرَ : حديثُ إسرائيلَ حدَّثناه سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ(3) الصائغُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سابقٍ(4) ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أَبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغَرْقَدِ(5) ، كنتُ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) فى ح : «يومكما» .

والحديث تقدم تخريجه ص ٤٢٨ .

(3) بعده فى ح ، م : «ابن المثنى» . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥ .

(4) فى م : «سائق» . وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٥ .

(5) فى الأصل ، م : «الفرقد» . وبقيع الغرقد : موضع بالمدينة فيه مقبرتهم . مراصد الاطلاع ١/ ٢١٣ .

الاستذكار

أبيعُ البعيرَ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يريدُ أن يدخُلَ حجرتَه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أخذتَ أحدَهما بالآخرِ فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه بيعٌ »[(١)] .

ورواه أبو الأحوصِ ، عن سِمَاكٍ بنحوِ روايةِ إسرائيلَ[(٢)] .

فمَن أجاز ذلك فى الدَّيْنِ الحالِّ والآجِلِ ، قال : لمَّا[(٣)] لم يسأَلْه رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك دَلَّ على استواءِ الحالِ عندَه ، ولو كان بينَهما فَرْقٌ فى الشَّرْعِ لوقَفه عليه . ومَن قال : لا يجوزُ إلا[(٣)] فى الحالِّ دونَ الآجِلِ . قال : إن الآجِلَ هو الغائبُ الذى لا[(٤)] يحِلُّ[(٥)] بيعُه بناجِزٍ ولا بغائبٍ مثلِه ، [(٦)] وأما الحالُّ[(٦)] ، فالذِّمَّةُ فيهِ كالعَيْنِ الظاهرةِ إذا اجتَمعا وتقابَضا ولم يَفْترِقا إلَّا بعدَ القبضِ . ومَن جعَل الطعامَ بالطعامِ كالدنانيرِ بالدراهمِ فى ذلك ، قال : لَمَّا أجمَعوا أن البُرَّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والذهبَ بالذهبِ[(٧)] رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سقط من : ح .

(٥) فى الأصل : «يمسك» ، وفى م : «ينسب» .

(٦ - ٦) سقط من : ح .

(٧) فى ح : «بالورق» .

الاستذكار وثبتَت بذلك السُّنَّةُ المجتَمعُ عليها ، ثم ورَدت السُّنَّةُ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فى أنَّ قبضَ الدنانيرِ مِن الدراهمِ جائزٌ لا بأسَ به - كانت مُفسِّرةً[1] لذلك ، وكان قبضُ الطعامِ مِن ثمنِ الطعامِ كقبضِ الدنانيرِ مِن الدراهمِ ، والدراهمِ مِن الدنانيرِ ؛ لأنه بيعٌ مُستأنفٌ لم يمنعِ اللهُ منه ولا رسولُه ﷺ . ومَن فرَّق بينَ الطعامِ مِن الطعامِ ، وبينَ الدراهمِ مِن الدنانيرِ ، ترَك القياسَ ولم يَعْدُ[2] بالرخصةِ موضعَها[3] . وأما ابنُ شُبْرُمةَ فى تجويزِه ذلك فى الطعامِ مِن الطعامِ ، وإبايتِه لذلك فى الدنانيرِ مِن الدراهمِ ، فلأنه لم يبلُغْه حديثُ ابنِ عمرَ ، ورأى أن ثمنَ الطعامِ جائزٌ لربِّه التصرفُ فيه بما شاء مِن المبتاعِ[4] وغيرِه ، وأنه لا يَحِلُّ تُهَمَةُ مسلمٍ ، [5]ولا القضاءُ[5] بالظنِّ عليه أنه أراد طعامًا بطعامٍ إلى أجلٍ ، والربا لا يكونُ إلا لمَن قصَد إليه وأراده كما قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُرْبِىَ[6] . وقد تقدَّم فى بابِ الصَّرْفِ حُكمُ التصارُفِ[7] فى الدَّيْنَيْن[8] .

القبس ....

(١) فى م : «ميسرة» .

(٢) فى الأصل : «يعند» .

(٣) فى الأصل ، م : «موضعا» .

(٤) فى ح : «المتاع» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «ولو قضى» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٧) فى الأصل : «التضارب» .

(٨) فى ب : «الدين» . وينظر ما تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٣ .

السلفةُ فى الطعامِ

بابُ السُّلْفَةِ فى الطعامِ

بابُ السُّلْفَةِ فى الطعامِ

السَّلَفُ فى لسانِ العربِ اسمٌ يَنْطِلقُ[(١)] على القَرْضِ وعلى السَّلَمِ، قال ابنُ عباسٍ فى «الصحيحِ»: قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثمارِ السنةَ والسنتين والثلاثَ، فقال: «مَن أسْلَف فلْيُسْلِفْ فى كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[(٢)]. واتفقت الأمةُ على جوازِهما؛ فأما سلَفُ القَرْضِ فمعروفٌ ومكارمةٌ وله أبوابُه، وأما سلَفُ السَّلَمِ فمرابحةٌ ومكايسةٌ، وشروطُه عدا شروطِ البيعِ تسعةٌ؛ ستةٌ فى المُسْلَمِ فيه، وثلاثةٌ فى رأسِ مالِ المُسْلِمِ. أما الستةُ التى فى المُسَلَّمِ فيه؛ فأن يكونَ فى الذمةِ، وأن يكونَ موصوفًا، وأن يكونَ مُقَدَّرًا، وأن يكونَ مؤجَّلًا، وأن يكونَ الأجلُ معلومًا، وأن يكونَ موجودًا عندَ محلِّ الأجلِ. وأما الثلاثةُ التى فى رأسِ المالِ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ، مقدَّرًا، نَقْدًا.

أما الشرطُ الأولُ، وهو أن يكونَ فى الذمةِ، فلا إشكالَ فى أن المقصودَ منه كونُه فى الذمةِ؛ لأنه مداينةٌ، ولولا ذلك لم يُشْرَعْ دينًا، ولا قصَد الناسُ إليه ربحًا ورِفقًا، وعلى ذلك اتفق الناسُ، بيدَ أن مالكًا قال: يجوزُ السَّلمُ فى المعيَّنِ

---

(١) فى م: «يطلق».

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ. بلفظ: «من أسلم فليسلم».

القبس بشرطين ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ قريةً[1] مأمونةً . **والثانى** ، أن يُشرَعَ فى أخذِه كاللَّبنِ من الشاةِ ، والرطبِ من النخلِ . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ سواه .

وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليلِ ؛ لأن التعيينَ إنما امتنَع فى السَّلَمِ مخافةَ المزابنةِ والغررِ لئلَّا يتعذَّرَ عندَ المحلِّ ، وإذا كان الموضعُ مأمونًا لا يتعذَّرُ وجودُ ما فيه فى الغالبِ جاز ذلك ؛ إذ لا يتفِقُ ضمانُ العواقبِ على القطعِ فى مسائلِ الفقهِ ، ولا بدَّ من احتمالِ الغررِ اليسيرِ ، وذلك كثيرٌ فى مسائلِ الفروعِ ، تعديدُها فى كتبِ المسائلِ .

وأما السَّلَمُ فى اللَّبنِ والرطبِ والشروعُ فى أخذِه فهى مسألةٌ مدنيةٌ ، اجتمَع عليها أهلُ المدينةِ ، وهى مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ ؛ لأن المرءَ محتاجٌ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياوَمةً[2] ، ويشُقُّ أن يأخُذَ كلَّ يومٍ ابتداءً ؛ لأن النقدَ قد لا يحضُرُه ، ولأن السعرَ قد يختلِفُ عليه ، وصاحبُ اللبنِ والنخلِ محتاجٌ إلى النقدِ ؛ لأن الذى عندَه عروضٌ لا يتصرَّفُ له ، فلما اشتركا فى الحاجةِ رُخِّص لهما فى هذه المعاملةِ قياسًا على العرايا وغيرِها من أصولِ الحاجاتِ والمصالحِ .

وأما الشرطُ الثانى : وهو أن يكونَ موصوفًا ، فلأن طريقَ العلمِ شيئان[3] ؛ أحدُهما النظرُ ، وذلك لا يمكِنُ فيما فى الذمةِ ، ويُزيلُه الخبرُ ، وذلك يكونُ

---

(1) فى ج ، م : « قرية » . وينظر تفسير القرطبى ٣/٣٨٠ .

(2) ياومت الرجل مياومة ويوامًا ، أى : عاملته بالأيام أو استأجرته اليوم . اللسان (ى و م) .

(3) فى م : « سببان » .

الموطأ ١٣٧٥ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: لا بأسَ بأن يُسلِّفَ الرجلُ الرجلَ فى الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمًّى، ما لم يكنْ فى زرعٍ لم يبدُ صلاحُه، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحُه.

الاستذكار **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: لا بأسَ أن يُسَلِّفَ الرجلُ الرجلَ فى[1] الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى، ما لم

القبس بالصفاتِ، فصفةُ الغائبِ تَحْصُرُه[2] علمًا، وترفَعُ الاشتراكَ عنه حكمًا، ولابدَّ مِن ذكرِ الصفاتِ الأصليةِ الحاضرةِ؛ كالسَّمْراءِ من المَحْمُولةِ[3] فى نوعِ البرِّ، والجيدِ مِن الردىءِ فى غرضِ الانتفاعِ[4]، وفيه تفصيلٌ طويلٌ، بيانُه فى مسائلِ الفروعِ، وأغربُ ما فيه ما قاله أصحابُنا من أن حالَ البلدِ وما يَجْرِى فيه يكفِى فى ذكرِ النوعِ المُسَلَّمِ فيه، فلا يُحتاجُ إلى أن يذكُرَ الجودةَ خاصةً وما يتعلَّقُ بها، وهى مسألةٌ ضعيفةٌ، ولو جاز الاتكالُ على حالِ البلدِ فى النوعِ لجاز فى الجنسِ، ولتعدَّى ذلك إلى رأسِ مالِ المُسلَّمِ فى النقدِ، وكان العقدُ ينعقِدُ على مجهولٍ، ويَئُولُ إلى المزابنةِ فى آخرِ الحالِ، وذلك ما لا يجوزُ.

---

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى د، ج: «تحضره». وينظر ص٩٨.

(٣) فى ج: «الحمولة». والمحمولة: حنطة غبراء كأنها حب القطن، كثيرة الحب، ضخمة السنبل، كثيرة الرَّيْع، غير أنها لا تحمد فى اللون ولا فى الطعم. التاج (ح و ل).

(٤) فى د: «الانتقاء». والمثبت من م موافق لنسخة على حاشية «د».

الاستذكار يكنْ فى زرعٍ لم يَبْدُ صلاحُه ، أو تمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ ، واتفَق الفقهاءُ على ذلك ، إذا كان المُسَلَّمُ فيه موجودًا فى أيدِى الناسِ مِن وقتِ العقدِ إلى حلولِ الأجلِ ، واختلَفوا فيما سِوى ذلك .

فأما الحديثُ المسندُ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى (٢)محمدُ بنُ إسماعيلَ(٢) ، قال : حدَّثنى الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى نجيحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ الدارىِّ[(٣)] ، عن أبى المِنْهالِ - واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ المَكِّىُّ - عن ابنِ عباسٍ قال : قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى التمرِ[(٤)] السنتين والثلاثَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَلَّف فلْيُسْلِفْ فى تمرٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى[(٥)] أجلٍ معلومٍ »[(٦)] .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧١) . وأخرجه البيهقى ١٩/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح : « البخارى » .

(٣) فى الأصل ، م : « الرازى » ، وفى ب : «الغازى» . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٨/١٥ .

(٤) فى الأصل ، م ، والترمذى : « الثمر » .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : « و » .

(٦) الحميدى (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٤١٠/٣ (١٩٣٧) ، والبخارى (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٢٧/١٠٦٤، ١٢٨) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذى =

الاستذكار وقال ابنُ عباسٍ : أشهدُ أن السَّلَفَ[1] المضمونَ إلى أجلٍ قد أحلَّه اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه وأذِن فيه ، فقال : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] [البقرة : ٢٨٢] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يجوزُ السَّلَمُ[3] فى التمرِ قبلَ حينِه إذا كان مثلُه موجودًا فى أيدِى الناسِ وقتَ حُلُولِ الأجلِ فى الغالبِ ، فإن كان ينقطعُ حينَئذٍ لم يَجُزْ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا . قال : والرُّطَبُ مِن التمرِ ، فقد أجاز السَّلَمَ فيه قبلَ حينِه إذ[4] أجازه السنتين والثلاثَ .

قال أبو عمرَ : مِن الحُجَّةِ لمالكٍ والشافعىِّ أيضًا فى ذلك ما روى شعبةُ[5] وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى المُجالدِ قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى عن السَّلَفِ ، فقال : كنا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى

القبس ....

= (١٣١١) ، والنسائى (٤٦٣٠) من طريق ابن عيينة به .

(١) فى الأصل : « المستلم » ، وفى م : « السلم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) ، والشافعى ٣/ ٩٣ ، ٩٤ ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٧١ .

(٣) فى ح : « السلف » .

(٤) فى الأصل ، م : « إذا » .

(٥) فى الأصل : « مالك » .

الاستذكار القمحِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، إلى أجلٍ معلومٍ ، وكَيْلٍ معلومٍ ، وما هو عندَ صاحبِه .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثني يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره[(١)] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ السَّلَمُ إلا أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجودًا في أيدِي الناسِ مِن وقتِ العقدِ إلى وقتِ حلولِ الأجلِ ، فإن كان منقطِعًا في شيءٍ مِن ذلك ، لم يَصِحَّ ولم يَجُزْ . وقال الأوزاعيُّ والثوريُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ إلا فيما كان في أيدِي الناسِ منه شيءٌ[(٢)] ، ولا يجوزُ إذا لم يكنْ في أيدِي الناسِ [(٣)] منه شيءٌ [(٣)] . وقال الحسنُ ابنُ حيٍّ : لا يكونُ السَّلَمُ إلا فيما لا يكونُ مِن السَّنَةِ حينٌ إلَّا وهو يوجَدُ فيه . كقولِ أبي حنيفةَ . وقال الليثُ : أكرَهُ السَّلَمَ في الفاكهةِ الرَّطْبةِ قبلَ إبّانِها[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٤٦٥) . وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه النسائي (٤٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن الجارود (٦١٦) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٣١ (١٩١٢٢) ، والبخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) ، وأبو داود (٣٤٦٤) ، والنسائي (٤٦٢٩) من طريق شعبة به .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ح ، م : «أوانها» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن سلَّف فى طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فحلَّ الأجلُ ، فلم يجِدِ المبتاعُ عندَ البائعِ وَفاءً ممَّا ابتاع منه ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما كَرِه السَّلَمَ - فيما[1] ينقطعُ ولا يُوجدُ بأيدِى الناسِ العامَ كلَّه ، واللهُ أعلمُ - مَن كرِهه ؛ لأنهم يقولون : مَن مات حلَّ دَينُه ، فإذا لم يُوجدْ كان غَرَرًا . والسُّنَّةُ أولَى مِن قولِ[2] كلِّ مَن يَرُدُّ النصوصَ بقياسٍ على غيرِها ، وليس فى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلقْ[3] ، وعن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[4] ما يَرُدُّ حديثَ السَّلَمِ ؛ لأن ذلك بيعُ عينٍ غيرِ مضمونةٍ ، وهذا بيعُ شيءٍ موصوفٍ ومضمونٍ فى الذِّمَّةِ ، وتقريرُ[5] ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها إلَّا فى السَّلَمِ . ولم يختلِفوا أنه لا يجوزُ السَّلَمُ فى شيءٍ بعينِه إلى أجلٍ ، وهذا معنى قولِ ابنِ عمرَ : فى زرعٍ لم يبدُ صلاحُه ، وتمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن سلَّف فى طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فحَلَّ الأجلُ ، فلم يجدِ المبتاعُ عندَ البائعِ وفاءَ ما[6] ابتاعَ منه ،

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « بما » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٣) فى ح : « يحصر » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٥) فى ح : « يقرب » ، وفى ب : «تقدير» .

(٦) فى ح : « بما » .

الموطأ فأقاله ، فإنه لا ينبَغِى أن يأخُذَ منه إلا وَرِقَه أو ذهَبه ، أو الثمنَ الذى دفَع إليه بعينِه ، وأنه لا يشترِى منه بذلك الثمنِ شيئًا حتى يَقبِضَه منه وذلك أنه إذا أخَذ غيرَ الثمنِ الذى دفَع إليه ، أو صرَفه فى سِلعةٍ غيرِ الطعامِ الذى ابتاع منه ، فهو بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

الاستذكار فأقالَه ، فإنه لا ينبغى أن يأخذَ منه إلَّا وَرِقَه أو ذَهَبَه ، أو الثمنَ الذى دفَع إليه بعينِه ، وأنه لا يشترِى منه بذلك الثمنِ شيئًا حتى يقبِضَه منه ؛ وذلك أنه إذا أخَذ غيرَ[1] الثمنِ الذى دفَع إليه ، أو صَرفه فى سلعةٍ غيرِ الطعامِ الذى ابتاعَ منه ، فهو بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى الشراءِ برأسِ مالِ المُسَلِّمِ مِن المُسَلَّمِ إليه شيئًا بعدَ الإقالةِ ؛ فقولُ مالكٍ ما وصَفه فى « موطئِه » : لا يجوزُ حتى يَقبِضَ منه رأسَ مالِه قبضًا صحيحًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، إلا أن مالكًا لا يرَى غيرَ الطعامِ فى ذلك كالطعامِ ،

القبس ....

---

(١) سقط من : ح .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .

الاستذكار وإذا تقايَلا عندَه فى غيرِ الطعامِ ، جاز أن يأخذَ منه(١) برأسِ مالِه ما شاء إذا خالَف جنسَ ما تقايَلا فيه ، وتَعجَّلَ ذلك ولا يُؤَخِّرْه . وكذلك جائزٌ عندَه أن يشترىَ به(٢) مِن غيرِه ما شاء مِن جنسِه ومِن(٣) غيرِ جنسِه ، ويُحِيلَ عليه ، وإذا تقايَلا فى الطعامِ ، سَلَمًا كان أو غيرَه ، لم يَجُزْ له أن يأخذَ منه برأسِ مالِه شيئًا مِن الأشياءِ ؛ لأنه بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فلا يجوزُ عندَهم شىءٌ مِن ذلك فى الطعامِ ، ولا فى غيرِه مِن العُرُوضِ كلِّها . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ، قالا : بيعُ (٤المسلَمِ فيه٤) مِن بائِعِه ومِن غيرِه قبلَ قبضِه فاسدٌ . وحُجَّتُهم حديثُ عطيةَ العَوْفِىِّ(٥) ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سلَّف فى شىءٍ فلا يَصرِفْه إلى غيرِه »(٦) . وما روِى عن جماعةٍ مِن السلفِ أنهم قالوا حينَ سُئِلوا عن ذلك : خُذْ ما سلَّمتَ فيه أو رأسَ مالِك ، ولا تأخذْ غيرَ ذلك . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وعكرمةَ ، (٧وجابرِ بنِ زيدٍ٧) ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « من الطعام » .
(٢) فى ح ، م : « منه » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ب ، م .
(٤ - ٤) فى الأصل : « المسلم » ، وفى ح ، م : « السلم » .
(٥) فى ح ، م : « الكوفى » . وكلا النسبتين فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٥ .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفى به .
(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وغيرِهم[1] . [2]وحجةُ مالكٍ قد أَوْضَحها على مذهبِه[2] . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وزُفَرُ : لا بأسَ أن يشتريَ المُسَلِّمُ إذا أقال مَن سلَّمه[3] ما شاء برأسِ مالِه مِن المُسَلَّمِ إليه ومن غيرِه قبلَ قبضِه له ؛ لأنه قد ملَك كلُّ واحدٍ منهما بالإقالةِ البدلَ منها ، فإذا ملَك رأسَ مالِه بالإقالةِ جاز له التصرفُ فيه ؛ لأن العقدَ الأولَ قد بطَل بالإقالةِ . ولا حُجَّةَ لمُخالِفِه فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ وما كان مثلَه ؛ لأنه لم يصرِفْ ما سلَّم[4] فيه فى غيرِه . ومعنى النهيِ عن ذلك عندَهم هو بيعُ ما سلَّم فيه قبلَ استيفائِه ، فذلك هو صرفُه [5]فى غيرِه[5] .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذه المسألةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه الحكمُ بقطعِ الذرائعِ ، كأنَّ المُسَلِّمَ والمُسَلَّمَ إليه لمَّا علِما أن فسخَ البيعِ فى شىءٍ آخرَ لا يجوزُ ، ذكَرا[6] الإقالةَ ذكرًا لا حقِيقةَ له ليَستَجيزا[7] بذلك صرفَ الطعامِ

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٠٦ - ١٤١٠٩ ، ١٤١١٤).

(2 - 2) فى ح : « وحجتهم ما قد أوضحته » .

(3) فى الأصل، ب : « سلفه » .

(4) فى ح : « سلف » .

(5 - 5) سقط من : م .

(6) فى الأصل ، ح ، م : « ذكر » .

(7) فى الأصل : « ليستجيزوا » ، وفى ح : « ليستجيز » ، وفى م : « يستجيز » .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن ندِم المشترِى فقال للبائعِ : أَقِلْنى وأُنظِرَك بالثمنِ الذى دفَعتُ إليك . فإن ذلك لا يصلُحُ ، وأهلُ العلمِ يَنهَوْن عنه ؛ وذلك أنه لمَّا حلَّ الطعامُ للمشترِى على البائعِ ، أخَّر عنه حقَّه على أن يُقِيلَه ، فكان ذلك بَيعَ الطعامِ إلى أجلٍ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن المشترِىَ حينَ حلَّ الأجلُ وكَرِه الطعامَ ، أخَذ به دينارًا إلى أجلٍ ، وليسَ ذلك بالإقالةِ ، وإنما الإقالةُ ما

الاستذكار

فى غيرِه ، وذلك[1] بيعُه قبلَ استيفائِه ، وقد أجمَعوا أنه لو لم يَشتقِلْ[2] لم يَجُزْ له صرفُ رأسِ المالِ فى غيرِه ، كما لا يجوزُ له صرفُ رأسِ مالِه فى دراهمَ أو دنانيرَ أكثرَ منها .

قال مالكٌ : فإن ندِم المبتاعُ فقال للبائعِ : أَقِلْنى وأُنْظِرَك بالثمنِ الذى دفَعتُ إليك . فإن ذلك لا يصلُحُ ، وأهلُ العلمِ يَنْهَون عنه ؛ وذلك أنه لَمَّا حَلَّ الطعامُ للمُشترِى [3]على البائعِ[3] ، [4]أخَّر عنه حقَّه[4] على أن يُقِيلَه ، فكان ذلك بيعَ الطعامِ إلى أجلٍ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن المُشترِىَ حينَ حَلَّ الأجلُ وكرِه الطعامَ ،

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل : « لا يباع » .

(٢) فى الأصل : « يستقبل » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للبائع » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ لم يَزْدَدْ فيه البائعُ ولا المشترِى ، فإذا وقَعتْ فيه الزيادةُ بنَسيئةٍ إلى أجلٍ ، أو بشىءٍ يَزدادُه أحدُهما على صاحبِه ، أو بشىءٍ ينتفِعُ به أحدُهما ، فإن ذلك ليسَ بالإقالةِ ، وإنما تَصِيرُ الإقالةُ إذا فُعِل ذلك بيعًا ، وإنما أُرخِص فى الإقالةِ والشِّركِ والتَّوليةِ ، ما لم يدخُلْ شيئًا من ذلك الزيادةُ أو النُّقْصانُ أو النَّظِرَةُ ، فإن دخَل ذلك زيادةٌ أو نُقصانٌ أو نَظِرَةٌ ، صارَ بيعًا ؛ يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحَرِّمُ البيعَ .

الاستذكار أخَذ به دينارًا إلى أجلٍ ، وليس ذلك بالإقالةِ ، إنما الإقالةُ ما لم يَزْدَدْ فيه البائعُ ولا المُشترِى ، فإذا وقَعت فيه الزيادةُ بنسيئةٍ إلى أجلٍ ، أو بشىءٍ يَزْدادُه أحدُهما[1] على صاحبِه ، أو بشىءٍ ينتفعُ به أحدُهما ، فإن ذلك ليس بالإقالةِ ، وإنما تصيرُ الإقالةُ إذا فُعِل[2] ذلك بيعًا ، وإنما أُرخِصَ فى الإقالةِ والشِّرْكِ والتوليةِ ، ما لم يدخُلْ شيئًا مِن ذلك الزيادةُ ولا النقصانُ أو النَّظِرةُ ، فإن دخَل ذلك زيادةٌ أو نُقْصانٌ أو نَظِرةٌ ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحَرِّمُه ما يُحرِّمُ البيعَ .

قال أبو عمرَ : الأصلُ[3] الذى ذكَرناه فى المسألةِ قبلَ هذه يُغنى عن

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «أحد» .

(٢) فى هـ ، م : « فعلا » .

(٣) سقط من : ح .

الاستذكار

القولِ فى هذه . ولم يختلفِ العلماءُ أنه إذا أقالَه(١) فى جميعِ السَّلَمِ ، وأخَذ منه رأسَ مالِه فى حينِ الإقالةِ فإنه جائزٌ ، وأن له التصرُّفَ فيه كيف شاء معه ومع غيرِه ، إذا بانَ(٢) بما قبَض مِن رأسِ المالِ إلى نفسِه . وإنما اختلفوا فى الشركةِ والتوليةِ ، ويأتى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ(٣) .

وإنما كرِه مالِكٌ النَّظِرةَ بالثمنِ ؛ لأنها عندَه كالزيادةِ ، وإذا كانت كذلك صارت بيعًا فى الطعامِ قبلَ قبضِه ، على أن مذهبَه جوازُ الإقالةِ فى بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه(٤) ، لكن برأسِ المالِ لا زيادةَ ، وسيأتى القولُ فى الإقالةِ مِن بيعِ الطعامِ والتوليةِ فيه والشركةِ ، فى بابِ جامعِ بيعِ الطعامِ(٥) إن شاء اللهُ .

ولسائرِ العلماءِ فى التأخيرِ برأسِ المالِ بعدَ الإقالةِ فى السَّلَمِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه لا يجوزُ ؛ لأنه مِن بابِ فسخِ دَيْنٍ فى دَيْنٍ . **والآخرُ** ، أنه جائزٌ ؛ لأن الإقالةَ معروفٌ ، وفعلٌ حسنٌ مندوبٌ إليه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أقالَ مسلمًا صَفْقتَه أقاله اللهُ عَثْرتَه »(٦) . و « مَن أنظَر مُعْسِرًا

القبس ....

(١) فى ح : « قاله » . وهما بمعنى .
(٢) فى ح : « بين » .
(٣) سيأتى فى شرح الأثر (١٤١١) من الموطأ .
(٤) فى الأصل ، م : « بيعه » .
(٥) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٠) من الموطأ .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٤) من الموطأ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن سلَّف فى حِنطةٍ شاميَّةٍ ، فلا بأسَ أن يَأخُذَ محمولةً بعدَ مَحِلِّ الأجلِ .

قال : وكذلك مَن سلَّف فى صِنفٍ من الأصنافِ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ خيرًا مما سلَّف فيه أو أدنى بعدَ مَحِلِّ الأجلِ . وتفسيرُ ذلك أن يُسلِّفَ الرجلُ فى حِنطةٍ محمولةٍ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ شعيرًا أو شاميَّةً ، وإن سلَّف فى تمرٍ عجوةٍ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ صَيْحانِيًّا أو جَمْعًا ، وإن

الاستذكار

أظلَّه اللهُ فى ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه »[1] .

قال مالكٌ : مَن سَلَّف فى حِنْطَةٍ شاميَّةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ محمولةً بعدَ مَحِلِّ الأجلِ .

قال : وكذلك مَن سَلَّف فى صِنفٍ مِن الأصنافِ ، فلا بأسَ أن يأخذَ خيرًا مما سلَّف فيه أو أدنى بعدَ مَحِلِّ الأَجَلِ ، وتفسيرُ ذلك أن يُسَلِّفَ الرجلُ فى حِنْطَةٍ محمولةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ شعيرًا أو شاميَّةً ، وإن سَلَّف فى تمرٍ عجوةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ صَيْحَانِيًّا[2] أو جَمْعًا[3] ، وإن سَلَّف فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٢٤ (١٥٥٢١)، وعبد بن حميد (٣٧٨)، والدارمى (٢٦٣٠)، ومسلم (٣٠٠٦) من حديث أبى اليسر، وأخرجه أحمد ٣٢٩/١٤ (٨٧١١)، والترمذى (١٣٠٦) من حديث أبى هريرة.

(٢) الصيحانى : ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة . تهذيب اللغة ٥/ ١٦٧.

(٣) فى الأصل، ب : « جميعا » . والجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداءته . اللسان (ج م ع) .

الموطأ سلَّفَ فى زبيبٍ أحمرَ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ أسودَ ، إذا كان ذلك كلُّه بعدَ مَحِلِّ الأجلِ ، إذا كانت مَكِيلةُ ذلك سواءً بمثلِ كَيلِ ما سلَّف فيه .

الاستذكار زبيبٍ أحمرَ ، فلا بأسَ أن يأخذَ أسودَ ، إذا كان ذلك كلُّه بعدَ مَحِلِّ الأجلِ ، إذا كانت مَكِيلةُ ذلك سواءً بمثلِ كَيْلِ ما سلَّف فيه .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه لا خلافَ فيه ، إلا فى قبضِ الشعيرِ مِن القمحِ عندَ محِلِّ الأجلِ أو بعدَه ، فإن ذلك لا يجوزُ عندَ[1] مَن يجعَلُ الشعيرَ صِنْفًا غيرَ[2] القمحِ ، والقمحُ كلُّه عندَ الجميعِ صِنفٌ واحدٌ ، كما الشعيرُ صِنفٌ واحدٌ ، وكما الزبيبُ أحمرُه وأسودُه صِنفٌ واحدٌ ، وكذلك التمرُ وضُروبُه ، والسُّلْتُ عندَهم صِنفٌ ، والذُّرَةُ صِنفٌ ، والدُّخْنُ صِنفٌ ، وما أشبَه ذلك كلَّه ، فإذا سلَّف فى صفةٍ[3] مِن ذلك الصِّنفِ ، وأخَذ عندَ محِلِّ الأجَلِ أو بعدَه أرفعَ مِن صفتِه ، فذلك إحسانٌ مِن المعطِى ، وإن أخَذ أدونَ ، فهو تجاوزٌ مِن الآخذِ . وفى البابِ بعدَ هذا زيادةُ بيانٍ فى معنى هذا البابِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وإنما اختارَ مالكٌ ، واللهُ أعلمُ ، لفظَ : سلَّف فى طعامٍ ، وسلَّف فى

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، ب ، م : « كل » .
(٢) فى م : « من » .
(٣) فى ح ، م : « صنفه » .

بيعُ الطعامِ بالطعامِ لا فضلَ بينَهما

الاستذكار كذا ، والسُّلفةُ(١) فى الطعامِ ، والسُّلفةُ(١) فى العُرُوضِ . ونحوَ هذا مِن لفظِ السَّلَفِ ، وإن كان لفظًا مُشترَكًا يَجْمَعُ القرضَ والسَّلَمَ ، ولم (٢يَخْتَرْ فى « موطئِه » كلِّه لفظَ٢) السَّلَمِ ؛ لِمَا روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان (٣كَرِه أن٣) يقولَ الرجلُ : أسلمتُ فى كذا . ويقولُ : إنما الإسلامُ للهِ ربِّ العالمين(٤) .

بابُ بيعِ الطعامِ بالطعامِ لا فضلَ بينَهما

القبس **وأما الشرطُ الثالثُ** : وهو كونُه مقدَّرًا ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وطريقُ العلمِ بالتقديرِ من ثلاثةِ أوجهٍ ؛ الكيلِ ، والوزنِ ، والعددِ ، وذلك يَنْبنى على العرفِ فى ذلك ؛ إما عرفِ الشرعِ ، وإما عرفِ الناسِ ؛ كما بيَّنَّاه مِن أمسِ ، فاحْفظُوا ما سبَق وقرِّروه(٥) ، فقد اضْطرب علماؤُنا فيه اضطرابًا كثيرًا ، ومثالُ اضْطرابِهم فى السَّفَرْجَلِ ، والرمانِ ، والجَوْزِ ، هل يُسْلَمُ فيها كيلًا أو عددًا ؟ حتى انتهى الحالُ بابنِ القاسمِ أن يخالفَ فيها مالكًا ، وأبينُ ما فى ذلك الجَوْزُ ، ولم يختلِفوا فى اللَّوْزِ والصَّنَوْبَرِ أنه مَكِيلٌ ، وذلك عندى يَرْجِعُ إلى عُرفِ البلدِ فى كلِّ وقتٍ ، فما انضبَطتْ به الحالُ عندَ الناسِ فهو الذى يُعَوَّلُ عليه .

---

(١) فى الأصل ، م : « السلعة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يكثر فى موطئه كله ذكر » ، وفى ح : « فى موطئه » بياض بمقدار أربع كلمات .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « كان » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٥) ، والبيهقى ٦/ ٢٨، وعندهما : عن ابن عمر .

(٥) فى ج ، م : « قرر » .

الموطأ ١٣٧٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سُليمانَ بنَ يسارٍ قال : فَنِيَ علفُ حمارِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، فقال لغلامِه : خُذْ مِنْ حِنطةِ أهلِك فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

الاستذكار مالكٌ ، أنه بلَغه أن سليمانَ بنَ يسارٍ ، قال : فَنِي عَلَفُ حمارِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، فقال لغلامِه : خُذْ مِن حِنْطةِ أهلِك فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأَخذْ إلا مثلَه[١] .

قال أبو عمرَ : مذهبُ سعدٍ معروفٌ في أن البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ عندَه صِنفٌ واحدٌ لا يجوزُ[٢] بعضُه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، ألَا ترى إلى حديثِ مالكٍ في بابِ ما يُكرهُ مِن بيعِ التمرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن زيدِ

القبس وزاد مالكٌ مسألةً غريبةً خالَف فيها جميعَ الفقهاءِ ، بناها على **قاعدتين** ؛ **إحداهما** : العرفُ . **والأخرى** : المصلحةُ ، وهو جوازُ التَّحرِّى[٣] فى اللَّحمِ ، وجعَل التَّحرِّىَ[٣] فيه والحَزْرَ أحدَ طرقِ العلمِ الموصِلةِ إليه ، ولعَمْرِى إن الحَزْرَ لطريقٌ إلى العلمِ ولكن فيما يختصُّ به المرءُ دونَ ما يشارِكُه فيه غيرُه ؛ لجوازِ اختلافِهما فى المُخمَّنِ[٤] المَحْزُورِ فيؤدِّى إلى التزابنِ ، ولذلك لم يَجُزْ فى كلِّ شيءٍ عندَه ، وإنما جوَّزه هلهنا تخفيفًا للحالِ ومصلحةً للناسِ ، وما كنتُ لأفعلَه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١١ظ ، ١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧٨).

(٢) بعده فى الأصل، م: « بيعه ».

(٣) فى م : « التجزىء » .

(٤) فى م : « الخمن » .

الموطأ

١٣٧٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ فَنِىَ علفُ دابَّتِه ، فقال لغلامِهِ : خُذْ من حِنطَةِ أهلِكَ طعامًا فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

الاستذكار

أبى عَيَّاشٍ ، أنه أخبَره أنه سأل سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال سعدٌ : أيُّهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . (١فنَهاه عن ذلك١) .

والبيضاءُ الشعيرُ هٰهنا ، معروفٌ ذلك عندَ العربِ بالحجازِ ، كما أن السمراءَ البُرُّ عندَهم .

وإلى مذهبِ سعدٍ فى هذا ذهَب مالكٌ ، وإيَّاه اختار ، وعليه أصحابُه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ ابنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ فَنِى علَفُ دابتِه ، فقال لغلامِه : خُذْ مِن حِنْطةِ أهلِك طعامًا فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلا مثلَه[٢] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ مِن كبارِ التابعين بالمدينةِ ، ومذهبُ سليمانَ بنِ يسارٍ فى أن الشعيرَ لا يجوزُ بالبُرِّ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ كمذهبِه .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . والحديث تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧٩) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٦٠، وعبد الرزاق (١٤١٩٠) عن مالك به .

الموطأ ١٣٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ ، مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

وقد روَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتيانيُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ . ذكَره معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : أُعطِيَ عبدُ الرحمنِ ابنُ الأسودِ صاعًا مِن حِنْطةٍ بصاعَيْن مِن شعيرٍ عَلَفًا لفرسِه ، فأمَرهم بردِّه(١) .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيْقيبٍ الدَّوْسِيِّ مثلُ ذلك(٢) .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فقال فيه : عن ابنِ مُعَيقيبٍ . وتابَعه ابنُ بُكيرٍ(٣) وابنُ عُفَيرٍ . وأما القَعْنبيُّ وطائفةٌ ، فإنهم قالوا فيه : عن مُعَيقيبٍ .

وقد روَى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه رأى مُعَيْقِيبًا ومعه صاعٌ مِن شعيرٍ قد استبدَله (٤بمُدٍّ حِنطةٍ٤) ، فقال له عمرُ : لا يَحِلُّ لك ، إنما الحَبُّ مُدٌّ بمُدٍّ . وأمَره أن يَرُدَّه إلى صاحبِه .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٨) عن معمر به ، وسقط منه ذكر أيوب .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٨٠) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بحنطة » .

الاستذكار فاحتَمل أن يكونَ عمرُ رأى الحبوبَ كلَّها صنفًا واحدًا ، واحتَمل أن يكونَ الشعيرُ والبُرُّ عندَه فقط صنفًا واحدًا . وهو مذهبُ أكثرِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ . وبه قال الأوزاعىُّ فى البُرِّ والشعيرِ ؛ هما عندَه صنفٌ واحدٌ ، لا يجوزُ بعضُهما ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى هذا البابِ ، فقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وأصحابِه فى ذلك . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يصلُحُ الشعيرُ بالقمحِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وكذلك السُّلْتُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرزُ ، لا يباعُ بعضُ ذلك كلِّه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ؛ لأنه صنفٌ واحدٌ وهو مما يُختَبزُ . قال : والقَطَانىُّ كلُّها ؛ العَدَسُ ، والحِمَّصُ ، والجُلْبَانُ[(1)] ، والفولُ ، يجوزُ فيها التفاضلُ ؛ لأن القَطَانىَّ مختلفةُ الطعمِ واللونِ والخَلْقِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ أن الدُّخْنَ صِنْفٌ منفردٌ ، وكذلك الذُّرَةُ صنفٌ ، والأُرزُ صنفٌ جائزٌ التفاضلُ بينَهما ، وكذلك العَلَسُ[(2)] صنفٌ عندَ أكثرِ أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ كِنَانَةَ : هو صِنْفٌ مِن الحِنْطةِ . وهو قولُ الشافعىِّ . [(3)]واختَلف قولُ مالكٍ فى القَطَانىِّ ؛ فقال ابنُ وهبٍ : القَطَانىُّ كلُّها صنفٌ واحدٌ[(3)] - ورواه عن مالكٍ - لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ .

القبس ....

(1) فى م : « الحلباء » .

(2) فى م : « العدس » .

(3 - 3) سقط من : ب .

الاستذكار

ورَوَى أشهبُ عن مالكٍ، قال: الحِمَّصُ والعَدَسُ صنفٌ واحدٌ، وسائرُ القَطَانِيِّ أصنافٌ. وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال: القَطَانِيُّ كلُّها أصنافٌ مختلفةٌ؛ الفولُ والعَدَسُ والحِمَّصُ، ولا بأسَ بالتفاضلِ فى بيعِ بعضِها ببعضٍ.

وهو قولُ سُحنونٍ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ. وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ: الجُلْبَانُ والبِسِلَّةُ صنفٌ واحدٌ، والحِمَّصُ واللُّوبِياءُ صنفٌ واحدٌ، وما عدا ذلك مِن القَطَانِيِّ فأصنافٌ مختلفةٌ. وقال سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم[1]: البُرُّ والشعيرُ صنفان مُخْتلفان، والسُّلْتُ صنفٌ [2]كما الدُّخْنُ صنفٌ[2]، والذُّرَةُ صنفٌ. وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وابنُ عُلَيَّةَ. والقَطَانِيُّ كلُّها عندَهم أصنافٌ مختلفةٌ.

قال أبو عمرَ: أما حُجَّتُهم فى أن البُرَّ والشعيرَ صِنفان يجوزُ فيهما التفاضلُ؛ فمنها ما رواه الثوريُّ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قِلابةَ، عن أبى الأشعثِ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بمِثْلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مِثْلًا بمِثْلٍ، والتمرُ بالتمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ، والمِلْحُ

(١) فى ب: «أصحابهما».
(٢ - ٢) سقط من: ح.

الاستذكار بالمِلحِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، وبيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والبرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والملحَ بالتمرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ » .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ووكيعٌ ، عن الثوريِّ . وفى لفظِ وكيعٍ : « وإذا اختَلفت هذه الأصنافُ[(٢)] ، فبِيعوا كيف شئتُم يدًا بيدٍ » .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ . قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا [(٣)] خالدٌ الحذَّاءُ ، قال : حدثنا أبو قِلابةَ[(٣)] ، عن أبى الأشعَثِ ، قال : قال عبادةُ بنُ الصامتِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ[(٤)] الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والمِلحِ بالمِلحِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى . [(٥)] اللفظُ لمحمدٍ[(٥)(٦)] .

والطرقُ بهذا عن عُبادةَ كثيرةٌ جدًّا ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(٢) فى ح : « الأجناس » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عبادة » .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى الأصل : « اللفظ مجمل » .
(٦) النسائى فى الكبرى (٦١٥٧) .

« التمهيدِ » .

ومنها ما حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثني حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ - يعنى ابنَ زُرَيعٍ - قال : حدَّثنا سلمةُ ابنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ (١) قالا : جمَع المنزلُ بينَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ومعاويةَ ، فحدَّثهم عبادةُ قال : نهَانا رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والوَرِقِ بالوَرِقِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ - قال أحدُهما : والملحِ بالملحِ . ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، وأمَرَنا أن نبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ (٢) يدًا بيدٍ (٢) كيف شئْنا - قال أحدُهما : فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى (٣) .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حدَّثني مسلمُ بنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبيدٍ قالا : جمَع المنزلُ بينَ عُبادةَ بنِ

(١) فى الأصل : « عبد الله » ، وفى م ، وسنن النسائى : « عتيك » : وقد اختلف فى اسمه ؛ فقيل فيه : « عبيد » . و : « عتيك » . و : « عتيق » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٣، ٢٧٢.
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) النسائى (٤٥٧٤) ، وفى الكبرى (٦١٥٢) .

الاستذكار الصامتِ وبينَ معاويةَ ، فقال عُبادةُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نَبيعَ الذهبَ بالذهبِ ، والوَرِقَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ - قال أحدُهما : والمِلْحَ بالملحِ . ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا سواءً بسواءٍ مِثْلًا بمثلٍ - قال أحدُهما : مَن زاد أو ازداد فقد أربَى . ولم يَقُلْه الآخرُ - وأمَرَنا أن نَبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ ، يدًا بيدٍ ، كيف شِئْنا . فبلَغ الحديثُ معاويةَ ، فقام فقال : ما بالُ رجالٍ يُحدِّثونَ[1] أحاديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قد صحِبْناه فلم نسمَعْها منه ! فبلَغ ذلك عُبادةَ بنَ الصامتِ ، فقام فأعاد الحديثَ وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمِعنا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وإن رَغِم معاويةُ[2] .

وهو مذهبُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ ، وأهلِ البصرةِ ، وأكثرِ أهلِ الكوفةِ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : ما اختلَفت ألوانُه مِن الطعامِ ، فلا بأسَ به يدًا بيدٍ[4] .

(١) فى الأصل ، ح : « يحدثونا » .

(٢) النسائى (٤٥٧٦) ، وفى الكبرى (٦١٥٤) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٧٤ ، ١٤١٧٧ ، ١٤١٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر به .

الاستذكار

وأخبَرنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، (1) قال: حدَّثنا محمدٌ، قال (1): حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن أبيه، عن أبى زُرعةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التمرُ بالتمرِ، والحِنْطةُ بالحِنْطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، فمَن زاد أو (2) استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفَت ألوانُه» (3).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ، قال: أخبَرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن أبى الأشعثِ الصنعانىِّ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال: لا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ، والفضةُ أكثرُهما، يدًا بيدٍ، ولا بأسَ ببيعِ الحِنْطةِ بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرُهما، يدًا بيدٍ (4).

وحدثنى عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ (1) بنِ عاصمٍ، قال (1): حدَّثنا الربيعُ بنُ صُبيحٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ وعُبادةَ بنِ الصامتِ، أنهما

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ب.

(2) فى م، والمصنف: «و».

(3) ابن أبى شيبة ٦/ ١٥٧. وعنه أبو يعلى (٦١٦٩). وأخرجه أحمد ١٢/ ٩٢ (٧١٧١) عن ابن فضيل به، وعندهم «عن أبى حازم» بدلًا من «أبى زرعة»، وينظر ما تقدم ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(4) تقدم تخريجه ص ٤٥٧، ٤٥٨.

الاستذكار قالا : « لا بأسَ بالبُرِّ[1] بالشعيرِ اثنين بواحدٍ ، يدًا بيدٍ » . ويَرْفعانِه إلى النبيِّ ﷺ[2] .

ورَوَى سلمةُ[3] بنُ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عبيدٍ ، عن عبادةَ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالشعيرِ كيف شِئْنا ، يدًا بيدٍ[4] .

ومِن الحُجَّةِ فى هذا أيضًا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ ابنِ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هَاءَ وهاءَ »[5] .

ففصَل بينَ البُرِّ والشعيرِ كما فصَل بينَ الشعيرِ والتمرِ بواوٍ فاصلةٍ .

ولو كان البُرُّ والشعيرُ صنفًا واحدًا لَمَا فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، كما لم يُفرِّقْ بينَ صنوفِ[6] الذهبِ ، وصنوفِ الفضةِ ، وصنوفِ التمرِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « البر » .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٢٥٧) ، والبزار (١٣١٩ - كشف) ، والدارقطنى ١٨/٣ من طريق الربيع به .

(٣) فى النسخ « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « صنف من » .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، ألَّا تُباعَ الحِنطةُ بالحِنطةِ ، ولا التمْرُ بالتمْرِ ، ولا الحِنطةُ بالتمْرِ ، ولا التمْرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنطةُ بالزبيبِ ، ولا شيءٌ من الطعامِ كلِّه ، إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن دخَل شيئًا من ذلك الأجلُ لم يصلُحْ وكان حرامًا ، ولا شيءٌ من الأُدُمِ كلِّها إلَّا يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا يُباعُ شيءٌ من الطعامِ والأُدُمِ إذا كان من صِنفٍ واحِدٍ اثنين بواحِدٍ ؛ لا يُباعُ مُدٌّ حِنطةٍ بمُدَّى حِنطةٍ ، ولا مُدٌّ تمرٍ بمُدَّى تمرٍ ، ولا مُدٌّ زبيبٍ بمُدَّىْ زبيبٍ ، ولا ما أشبَهَ ذلك من الحبوبِ والأُدُمِ

الاستذكار (١وكما لم يُفرِّقِ العلماءُ بينَ صنوفِ الزبيبِ١) ، ومعلومٌ أن بعضَه أجودُ مِن بعضٍ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنه لا تُباعَ الحِنْطةُ بالحِنْطةِ ، ولا التمرُ بالتمرِ ، ولا الحِنطةُ بالتمرِ ، ولا التمرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنْطةُ بالزبيبِ ، ولا شيءٌ مِن الطعامِ كلِّه ، إلا يدًا بيدٍ ؛ فإن دخَل شيئًا مِن ذلك الأجلُ لم يصلُحْ وكان حرامًا . قال : ولا شيءٌ مِن الأُدُمِ كلِّها إلا يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا يُباعُ شيءٌ مِن الطعامِ والإدامِ إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ ، اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدٌّ حِنْطةٍ بِمُدَّىْ حِنْطةٍ ، ولا مُدٌّ تمرٍ ، بِمُدَّىْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى ب : « وكما لم يفرق العلماء بين الذهب » ، وفى م : «وكما لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت » .

الموطأ كلُّها إذا كان من صِنفٍ واحدٍ وإن كان يدًا بيدٍ ، إنما ذلك بمنزلةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ والذهبِ بالذهبِ ، لا يَحِلُّ فى شىءٍ من ذلك الفضلُ ، ولا يَحِلُّ إلا مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ .

الاستذكار تمرٍ . ولا مُدُّ زبيبٍ بمُدَّىْ زبيبٍ ، ولا ما أشبَه ذلك مِن الحبوبِ والإدامِ كلِّه إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ [(١]وإن كان[١)] يدًا بيدٍ ، إنما ذلك بمنزلةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، لا يَحِلُّ فى شىءٍ مِن ذلك الفضلُ ، ولا يَحِلُّ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ .

قال أبو عمرَ : أجمَع الفقهاءُ مِن التابعين فمَن بعدَهم أنه لا يجوزُ الوَرِقُ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك الذهبُ بالذهبِ لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك البُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، [(٢]والتمرُ بالتمرِ[٢)] ، [(٣]والمِلْحُ بالمِلْحِ[٣)] .

وقد ذكَرنا ما شذَّ فيه معاويةُ ، وما شذَّ فيه ابنُ عباسٍ أيضًا ، فيما سلَف مِن كتابِنا[(٤)] ، والحُجةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها مِن الأقوالِ التى هى جَهالةٌ يلزمُ رَدُّها إلى السُّنَّةِ ، وقولُ مالكٍ فى الطعامِ كلِّه والإدامِ أنه لا يجوزُ فى شىءٍ منه النَّسِيئةُ - هو قولُ جمهورِ علماءِ الأمةِ .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : «إلا مثلا بمثل» .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر ما تقدم ص٤٣٤- ٤٣٦ ، ص٤٤٧ - ٤٥٧ .

الاستذكار

وقد ذكَرنا فى هذا البابِ ما يدُلُّ على صوابِ القولِ فى الأصنافِ ، مما يقطعُ عندَ ذَوِى الأفهامِ الاختلافَ . والحمدُ للهِ .

وشَذَّ داودُ ، فأجاز النسيئةَ والتفاضلَ فيما عدا البُرَّ ، والشعيرَ ، والتمرَ ، والملحَ مِن الطعامِ والإدَامِ ؛ لنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فلم يَضُمَّ إلى النسيئةِ المنصوصةِ فى حديثِ عُبادةَ وغيرِه شيئًا غيرَها ؛ وهى الذهبُ ، والوَرِقُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والملحُ . وشَذَّ ابنُ عُلَيَّةَ فى ذلك أيضًا ؛ فقال : إذا اختَلف النوعان كالبُرِّ بالشعيرِ ، والتمرِ[(١)] بالزبيبِ ، فليس بواحدٍ بأضعافِ الآخرِ يدًا بيدٍ ونسيئةً بأسٌ[(٢)] ؛ قياسًا لكلِّ ما يُكالُ على ما يُوزنُ .

قال : ولمَّا أجمَعوا فى الموزوناتِ أنه جائزٌ أن يَشترِىَ الحديدَ ، والقُطْنَ ، والعُصْفرَ ، وما يُوزنُ مِن مثلِ ذلك كلِّه ، كالذهبِ والفضةِ ، اثنين[(٣)] بواحدٍ نقدًا و[(٤)] نسيئةً ؛ لأنه لا يُشبِهُ الذهبَ والفضةَ شىءٌ مِن الموزونِ ، فكذلك فى القياسِ ؛ كلُّ شىءٍ يُكالُ أبعدُ شَبَهًا مِن الذهبِ والفضةِ ، وأحرَى أن يجوزَ[(٥)] واحدٌ بأضعافِه بالنَّقْدِ والنَّسيئَةِ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « البر » .
(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .
(٣) فى الأصل ، م : « اثنان » .
(٤) فى ح ، م : « أو » .
(٥) فى الأصل ، م : « يكون » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا اختلَف ما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخَذَ منه اثنان بواحِدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤخَذَ صاعٌ من تمرٍ بصاعين من حِنطةٍ ، وصاعٌ من تمرٍ بصاعين من زبيبٍ ، وصاعٌ من حِنطةٍ بصاعين من سمنٍ ، فإذا كان الصِّنفانِ من هذا مختلفَين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ من ذلك يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا يَحِلُّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما أصابَ وجهَ القياسِ ، ولا اتَّبَع الجمهورَ ، ولا اعتبَرَ الآثارَ ، ولا أعلمُ له ولداودَ سَلَفًا فيما ذهَبا إليه مِن ذلك مع تَضَادِّ أصولِهما في القياسِ ، إلا حديثًا يَرْوِيه ابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ وأيوبَ بنِ موسى ، أن نافعًا أخبَرهما ، أن ابنَ عمرَ باع تمرًا بالغابةِ صاعَيْن بصاعِ حِنْطَةٍ بالمدينةِ[1] . وقد رُوِى عن ربيعةَ وأبى الزنادِ نحوُ ذلك .

قال مالكٌ : وإذا اختلَف ما يُكالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخذَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤخذَ صاعٌ مِن تمرٍ بصاعَيْن مِن حِنْطةٍ ، وصاعٌ مِن تمرٍ بصاعين مِن زبيبٍ ، وصاعٌ مِن حِنْطةٍ بصاعين مِن سمنٍ ، فإذا كان الصِّنفان من هذا مُختلِفين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ مِن ذلك يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ لم يَحِلَّ .

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٤٩٦.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا تَحِلُّ صُبرةُ الحِنطةِ بصُبرةِ الحِنطةِ ، ولا بأسَ بصُبرةِ الحِنطةِ بصُبرةِ التمْرِ يدًا بيدٍ ؛ وذلك أنه لا بأسَ أن يُشترَى الحِنطةُ بالتمْرِ جُزافًا .

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلَف من الطعامِ والأُدُمِ فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُشترَى بعضُه ببعضٍ جُزافًا يدًا بيدٍ ، فإن دخَله الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتراءُ ذلك جُزافًا كاشتراءِ بعضِ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ جُزافًا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشترِى الحِنطةَ بالوَرِقِ جُزافًا ، والتمْرَ بالذهبِ جُزافًا ، فهذا حلالٌ لا بأسَ به .

الاستذكار

قال : ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنْطةِ بصُبرَةِ الحِنْطةِ ، ولا بأسَ بصُبْرَةِ الحِنْطةِ بصُبْرَةِ التمرِ يدًا بيدٍ ؛ وذلك أنه لا بأسَ أن يُشترَى الحِنْطةُ بالتمرِ جُزَافًا .

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلَف مِن الطعامِ والإدامِ فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُشترَى بعضُه ببعضٍ جُزَافًا يدًا بيدٍ ، وإن دخَله الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتراءُ ذلك جُزَافًا كاشتراءِ بعضِ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ جُزَافًا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشترى الحِنْطةَ بالوَرِقِ جُزَافًا ، والتمرَ بالذهبِ[1] جُزَافًا ، فهذا حلالٌ لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : على ما رسَمه مالكٌ وذكَره مِن هذا مذهبُ الشافعيِّ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، ب : « بالزبيب » .

الاستذكار والكوفيُّ وجمهورِ العلماءِ فى تحريمِ النسيئةِ فى الطعامِ بعضِه ببعضٍ مِن صنفٍ واحدٍ كان أو مِن صنفَيْن مختلفَيْن، وتحريمِ النسيئةِ دونَ التفاضُلِ (١فى الجنسَيْن١)، على ما ذكَرنا مِن اختلافِ أصولِهم فى الأصنافِ والأجناسِ.

وكلُّ ما جاز فيه التفاضلُ مِن الطعامِ جاز بيعُ بعضِه ببعضٍ جُزَافًا، صُبَرًا وغيرَ صُبَرٍ، ومعلومًا بمجهولٍ، ومجهولًا بمجهولٍ، وأما ما لا يجوزُ فيه التفاضلُ، فلا يجوزُ بيعُه جُزَافًا، ولا يُباعُ منه معلومٌ بمجهولِ المقدارِ، ولا مجهولٌ بمعلومِ المقدارِ. وهذا كلُّه قد تقدَّم مِثْلُه فى بابِ بيعِ الفاكهةِ، وذكَرنا هناك أيضًا مذهبَ الكوفيِّين، فى أن الجنسَ بانفرادِه يُحَرِّمُ النسيئةَ.

وكذلك الكيلُ والوزنُ عندَهم، كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه يُحَرِّمُ النسيئةَ وإن اختلَف الجنسُ.

والشافعيُّ، ومالكٌ، والكوفيُّون، مُتَّفِقون فى أن الصنفَ الواحدَ يَحْرُمُ فيه النَّسَاءُ والتفاضُلُ فى المأكولِ والمشروبِ المُدَّخرِ عندَ مالكٍ، وعندَ الشافعيِّ: المأكولِ مُدَّخَرٍ وغيرِ مُدَّخرٍ. والجِنْسان مِن المأكولِ والمشروبِ يجوزُ فيهما التفاضلُ ويَحْرُمُ النَّسِيئةُ، عَلى ما ذكَرنا مِن اختلافِ مالكٍ والشافعيِّ فى المأكولِ غيرِ المُدَّخَرِ. وزاد الكوفيُّون على

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

الحجازيِّين مُراعاةَ الكَيْلِ والوزنِ وإن اختلَف الجنسُ ؛ لأن الكَيْلَ والوزنَ عندَهم كالجنسِ ، وغيرَ المأكولِ والمشروبِ عندَهم كالمأكولِ والمشروبِ ، إذا كان يوزَنُ فهو جنسٌ ، أو كان يُكالُ فهو جنسٌ ، والجنسُ عندَهم الصِّنْفُ عندَنا . وقد مضَى ذلك كلُّه فى بابِ بيعِ الفاكهةِ بأبسطَ مِن هذا .

وأما الذهبُ والفضةُ وإن كانا موزونَيْن ، فلا يُشبِهُهما غيرُهما مِن الموزوناتِ عندَ الجميعِ ؛ لأنهما يُسلَّمان فى كلِّ شىءٍ مِن الموزونِ وغيرِه ، ولا يُسَلَّمُ بعضُها فى بعضٍ .

وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُباعَ شىءٌ مِن الطعامِ كلِّه والإدامِ بعضِه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن افترَقا فى المجلسِ ثم تقابَضا بعدُ ، لم يَبْطُلِ[1] العَقدُ . وقولُ الليثِ فى ذلك كقولِ مالكٍ والشافعىِّ ، وذلك عندَهم كالصرفِ . وخالَف أبو حنيفةَ فى قولِه هذا بينَه وبينَ الصرفِ .

قال مالكٌ : ومَن صبَّر صُبْرَةَ طعامٍ وقد علِم كَيْلَها ، ثم باعَها جُزَافًا

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « يصل » ، وفى ح ، م : « يصر » ، وفى ب : « نعسر » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الحجة ٢/ ٦٢٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ .

الموطأ وكَتَم المشترِيَ كيلَها ؛ فإن ذلك لا يصلُحُ ، فإن أَحَبَّ المشترِى أن يرُدَّ ذلك الطعامَ على البائعِ ردَّه بما كتَمه كيلَه وغرَّه . وكذلك كلُّ ما عَلِم البائعُ كيلَه وعددَه من الطعامِ وغيرِه ، ثمَّ باعه جُزافًا ولم يَعلَمِ المشترِى ذلك ، فإن المشترِيَ إن أحبَّ أن يرُدَّ ذلك على البائعِ ردَّه ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عن ذلك .

الاستذكار وكتَم المُشترِيَ كَيْلَها ؛ فإن ذلك لا يصلُحُ ، فإن أحبَّ المُشترِى أن يَرُدَّ ذلك الطعامَ على البائعِ رَدَّه بما كتَمه كَيْلَه وغرَّه . وكذلك كلُّ ما علِم البائعُ كَيْلَه وعددَه مِن الطعامِ وغيرِه ، ثم باعه جُزَافًا ولم يعلمِ المُشترِى ذلك ، فإن المُشترِيَ إن أحبَّ أن يَرُدَّ ذلك على البائعِ رَدَّه ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عن ذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الليثُ بنُ سعدٍ والأوزاعىُّ . ورُوِى ذلك عن ابنِ سيرينَ[1] . وقد رُوِى عن الأوزاعىِّ أنه قال : إذا اشترَى شيئًا مما يُكالُ ، وحمَله إلى بلدٍ يوزنُ فيه ، لم يَبِعْه جُزَافًا ، وإن كان حيثُ حمَله لا يُكالُ ولا يُوزنُ فلا بأسَ به . وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، فقالوا : لا بأسَ أن يبيعَ طعامًا قد علِم مقدارَه ممَّن لا يعلمُ مِقدارَه .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٠٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٢.

الموطأ قال مالكٌ : ولا خيرَ فى الخُبزِ ؛ قُرْصٍ بقُرْصَين ، ولا عظيمٍ بصغيرٍ ، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ من بعضٍ ، فأمَّا إذا كان يُتَحَرَّى أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ ، فلا بأسَ بِهِ وإن لم يُوزَنْ .

الاستذكار وقد روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : جائزٌ بيعُ القِثَّاءِ ونحوِه جُزَافًا وإن علِم البائعُ عددَه ولم يعلَمِ المُشترِى ؛ لأن ذلك يختلفُ ، ولم يَجُزْ ذلك فى الجَوْزِ[1] وما أشبَهه مِن المعدودِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أصلًا يُحَرِّمُ ذلك ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوا[2] الناسَ يَرزُقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[3] . وكلُّ تجارةٍ عن تَراضٍ لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ النهىُ عنها ، ولا كانت فى معنَى ما نهَى عنه ، فجائزةٌ بظاهرِ القرآنِ ، ومَن أبَى[4] جَوازَ ذلك جعَله مِن بابِ الغِشِّ والتدليسِ بالعَيْبِ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ فى الخُبْزِ ؛ قُرْصٍ بقُرصَيْن ، ولا عظيمٍ بصغيرٍ ، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ مِن بعضٍ ، فأما إذا كان يُتحرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، فلا بأسَ وإن لم يُوزنْ .

القبس ....

---

(١) فى م : « الجزر » .

(٢) فى ح : « ذروا » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، م : « من » .

الاستذكار

قال(*) أبو عمرَ : هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أكثرِ أصحابِه ، وقد رُوِى عنه أن الخبْزَ بالخبْزِ جائزٌ(1) فيه التفاضلُ والتساوِى ؛ لأن الصناعةَ قد أخرَجته عن أصلِ جنسِه . ذكَره ابنُ خَوازِبنداذَ ، عن مالكٍ . واختَلَف أصحابُه فى خُبزِ القَطَانىِّ بعضِه ببعضٍ اختلافًا كثيرًا ، قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » ، ولم يختلِفوا فى أن العجينَ بالعجينِ لا يجوزُ مُتفاضِلًا ولا متساويًا ، وكذلك العجينُ بالدقيقِ عندَ أكثرِهم . وأما الشافعىُّ فلا يجوزُ عندَه بيعُ الخبزِ بالخبزِ مُتفاضِلًا ولا مُتماثِلًا ، وكذلك العجينُ بالعجينِ ، وكذلك عندَه كلُّ شىءٍ لا يجوزُ أصلُه إلا مِثْلًا بمِثْلٍ لا يجوزُ إذا خرَج عن أصلِه بيعُ بعضِه ببعضٍ بحالٍ ؛ لأنه (2لا يُوقَفُ2) على صحةِ ما فى كلٍّ واحدٍ منهما مِن الأصلِ ، ولأنه لا يُدرَى مقدارُ ما فى العجينِ مِن الماءِ ، وبعضُ الدقيقِ يحمِلُ مِن الماءِ أكثرَ مما يحمِلُ غيرُه ، وكذلك الطبخُ يَبلُغُ مِن بعضِ الخُبزِ ما لا يبلُغُ مِن غيرِه .

ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ مُتماثِلًا ولا مُتفاضِلًا ؛ لأنه لا يُوقفُ على ما فى كلٍّ واحدٍ منهما مِن الماءِ ، فإن كان خَلُّ العِنَبِ لا ماءَ فيه فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ مُتماثِلًا يدًا بيدٍ . وكذلك الشَّيرقُ بالشيرقِ . ولا يجوزُ عندَه بيعُ الدقيقِ بالبُرِّ ، لا مُتفاضلًا ولا مُتساويًا . ولا يجوزُ عندَه التَّحرِّى فى شىءٍ مِن الأشياءِ التى لا يجوزُ التفاضلُ فى بيعِ بعضِها ببعضٍ ،

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط « ح » ، وينتهى ص ٦١٣.

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2 - 2) فى الأصل ، م : « وقف » .

الموطأ قال مالكٌ : لا يصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ بمُدَّى زُبْدٍ ، وهو مِثلُ الذى وصَفنا من التَّمْرِ الذى يُباعُ صاعَين من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ بثلاثةِ أصْوُعٍ من عجوةٍ ، حينَ قال لصاحبِه : إن صاعَين من كَبِيسٍ بثلاثةِ

الاستذكار ولا يجوزُ بيعُها إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، لا يجوزُ التَّحَرِّى فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه ، لا فى اللحمِ ولا فى غيرِه ، ولابُدَّ مِن وزنِ ما يُوزنُ منها وكَيْلِ ما يُكالُ . والكَيْلُ عندَه أصلُه ما كان يُكالُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والوزنُ ما كان يُوزنُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فلا يُصرفُ إلى الكيلِ ما كان يُوزنُ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ ، ولا إلى الوزنِ ما كان يُكالُ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ .

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عندَه التفاضلُ فى الخبزِ ؛ لأنه قد خرَج عن جنسِه وكمَلت فيه الصناعةُ ، وما جاز فيه التفاضلُ جاز فيه التَّحَرِّى . ولا يجوزُ عندَ مالكٍ بيعُ الحِنْطةِ المَقْلُوَّةِ بالحِنْطةِ ، ويجوزُ عندَه السَّوِيقُ بالبُرِّ وبالدقيقِ مُتفاضِلًا ؛ لِما دخَله مِن الصَّنْعةِ . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُباعُ السَّوِيقُ بالحِنْطةِ ولا بالدقيقِ مُتفاضِلًا ولا مُتساوِيًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ .

وقال مالكٌ : لا يصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومدُّ لَبَنٍ بمُدَّىْ زُبدٍ ، وهو مِثْلُ الذى وصَفنا مِن التمرِ الذى يُباعُ صاعَيْن من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ بثلاثةِ أَصْوُعٍ من عجوةٍ ، حينَ قال لصاحبِه : إنَّ صاعَيْن من كبِيسٍ بثلاثةِ أَصْوعٍ

القبس ....

الموطأ

أصوُعٍ من العجوةِ لا يصلُحُ . ففعَل ذلك ليُجيزَ بيعَه ، وإنما جعَل صاحبُ اللبنِ اللبنَ معَ زُبْدِه ؛ ليأخُذَ فضلَ زُبْدِه على زُبْدِ صاحبِه حينَ أدخَل معَه اللبنَ .

قال مالكٌ : والدقيقُ بالحِنطةِ مِثْلًا بمثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك أنه أخلَصَ الدقيقَ فباعه بالحِنطةِ مِثْلًا بمثلٍ ، ولو جعَل نصفَ المُدِّ من

الاستذكار

من عجوةٍ لا يصلُحُ . ففعَل ذلك ليُجيزَ بيعَه ، وإنما جعَل صاحبُ اللبنِ اللبنَ مع زُبْدِه ؛ ليأخُذَ فضلَ زُبْدِه على زُبْدِ صاحبِه حينَ أدخَل معه اللبنَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وأما أبو حنيفة فجائزٌ ذلك كلُّه عندَه ؛ لأنه يجوزُ عندَه مُدُّ [(1] لبنٍ بمُدٍّ لبنٍ ، ومُدُّ زُبْدٍ بمُدِّ زُبْدٍ ، و[(2] يجوزُ المُدُّ مِن اللبنِ[2)] بالمُدِّ مِن الزُّبدِ . وأما الشافعيُّ فلا يجوزُ عندَه[1)] اللبنُ بالزُّبْدِ بحالٍ إذا كان مِن جنسِه . والألبانُ عندَه أجناسٌ ؛ لبنُ الغنمِ ماعِزِها وضَأْنِها صنفٌ ، ولبنُ البقرِ عربيِّها وجَوَاميسِها صنفٌ ، ولبنُ الإبلِ مَهاريِّها وعِرَابِها صنفٌ ، وإن اختلَف الصِّنْفان فلا بأسَ به مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ . واختلَف قولُه فى اللحومِ ؛ فقال المُزَنىُّ : الأَوْلى به أن تكونَ أصنافًا كاللبنِ . وهو قولُ الكوفيِّ .

قال مالكٌ : والدقيقُ بالحِنطةِ مِثْلًا بمِثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك إذا أخلَص

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ب .

(2 - 2) فى الأصل، م : « يكون المد من الزبد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ دقيقٍ ونصفَه من حِنْطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ من حِنطةٍ ، كان ذلك مثلَ الذى وصَفنا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخُذَ فضلَ حِنطتِه الجيِّدةِ ، حينَ جعَل معَها الدقيقَ ، فهذا لا يصلُحُ .

الاستذكار الدقِيقَ فباعَه بالحِنْطةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولو جعَل نصفَ مُدٍّ مِن دقيقٍ ، ونصفَ مُدٍّ مِن حِنْطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ مِن حِنطْةٍ ، كان ذلك مِثْلَ الذى وصَفنا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخُذَ فضلَ حنطتِه الجيدةِ حينَ[(1)] جعَل معها الدقيقَ ، فهذا[(1)] لا يصلُحُ[(*)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف قولُ مالكٍ فى بيعِ الدقيقِ بالحِنْطةِ ؛ فالأشهرُ عنه والأكثرُ أنه أجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وهو قولُ الليثِ وابنِ شُبْرُمةَ ، ورُوِى عنه أنه منَع منه ، وهو قولُ الشافعىِّ والكوفىِّ ، وبه قال ابنُ الماجِشونِ ، وقال : هو مثلُ الرُّطَبِ بالتمرِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : لا يجوزُ بيعُ الدقيقِ بالحِنْطةِ ، لا مُتماثلًا ولا مُتفاضِلًا .

القبس ....

---

(1) فى الأصل : «الذى» .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط «ح» والمشار إليه ص ٦١٠ .

الاستذكار وكان عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ يُجيزُ[1] بيعَ الدقيقِ بالقمحِ مُتفاضِلًا ، وروِى عنه مِثْلُ قولِ الشافعىِّ ، والأولُ أصحُّ عنه . وقال شعبةُ : سألتُ ابنَ شُبْرُمةَ عن الدقيقِ بالبرِّ ، فقال : شىءٌ لا بأسَ به . قال شعبةُ : وسألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك فكرِهاه[2] .

وأما قولُ مالكٍ فى نصفِ مُدٍّ دقيقٍ ونصفِ مُدٍّ مِن حِنْطةٍ بمُدٍّ مِن دقيقٍ فقد بيَّن علَّتَه فى ذلك ، ووافَقه الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فى الجوابِ دونَ العلَّةِ ؛ لأنهما لا يُجيزان بيعَ الدقيقِ بالحِنْطةِ أصلًا ، [3]ويَجِىءُ على مذهبِ مَن أجاز بيعَ الدقيقِ بالحنطةِ متفاضلًا جوازُ ذلك ، وكذلك قياسُ قولِ من أجاز بيعَها[3] مثْلًا بمِثْلٍ ؛ لأنه نصفُ مُدٍّ دقيقٍ بمثلِه مِن دقيقٍ ، ونصفُ مُدٍّ حِنْطةٍ

القبس وأما الشرطُ الرابعُ : وهو أن يكونَ مؤجَّلًا ، فيا لها مسألةً ويا طالَما اضْطرب الخلقُ فيها ، ولكن تَرْجِعُ إلى أصلين ؛ أحدُهما : أن السَّلَمَ الحالَّ هل يجوزُ أم لا ؟ فقال الشافعىُّ : هو جائزٌ . واضْطربتِ المالكيةُ فى تقديرِ[4] الأجلِ حتى ردُّوه إلى يومٍ ، حتى قال بعضُ علمائِنا : السَّلَمُ الحالُّ جائزٌ . والصحيحُ أنه لا بدَّ مِن الأجلِ فيه ؛ لأن البيعَ على ضَرْبين ؛ معجَّلٌ وهو المعيَّنُ ، ومؤجَّلٌ ، فإن كان حالًّا ولم

(١) فى الأصل : « يبيح » .
(٢) تقدم ص ٣٤٣ .
(٣ - ٣) فى الأصل : «ويجىء على مذهب من أجاز بيعها» ، وفى ح : « جواز ذلك وكذلك قياس قول من أجاز بيعها » ، وفى م : « ونحن على مذهب من أجاز بيعها » .
(٤) فى د ، م : « تحديد » .

القبس يكنْ عندَ المُسَلَّمِ إليه فهو بيعُ ما ليس عندَك ، فلا بدَّ مِن الأجلِ حتى يخلُصَ كلُّ عقدٍ بصفتِه ، وعلى شروطِه ، وتتنزَّلَ الأحكامُ الشرعيةُ منازلَها ، وتحديدُه[1] عندَ علمائِنا مدةٌ تختلِفُ الأسواقُ فى مثلِها .

وانفرَد مالكٌ عن جميعِ العلماءِ بمسألةٍ فى الأجلِ فقال : يجوزُ أن يُسْلِمَ إليه فى بلدٍ ، فى طعامٍ فى بلدٍ آخرَ ، [2]يُعطيه إياه فى بلدٍ آخرَ[2] يُسمِّيه ، ولا يذكُرُ الأجلَ ، وتكونُ مسافةُ ما بينَ البلدين أجلًا ، وهى مسألةٌ ضعيفةٌ ؛ لأنه أجلٌ مجهولٌ ، إذْ يقولُ له : اخرُجْ معى فاقضِنى[3] . فيقولُ : نعم . أو : لا . أو : سأخرُجُ غدًا . فيرفَعُه إلى الحاكمِ كما قال علماؤُنا فيخرُجُ أو يعْتذِرُ ، فإذا اعتذَر أمَر بالتوكيلِ ، فيجِدُ مَن يوكِّلُ أو لا يُوكِّلُ ، وفى هذا مِن التغريرِ ما لا يَخْفَى على أحدٍ مما يعودُ بجهالةِ الأجلِ ، وقد اتفقتِ الأمةُ على أنه لو قال له : أسلَمتُ إليك إلى شهرٍ أو نحوِه . لم يَجُزْ . ومسألةُ مسافةِ البلدِ هى تلك بعينِها .

وأما الشرطُ الخامسُ : وهو أن يكونَ الأجلُ معلومًا ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فى تفاصيلِ العلمِ به ؛ وانفرَد مالكٌ دونَ فقهاءِ الأمصارِ بجوازِ البيعِ إلى الجَدادِ والحصادِ ؛ لأنه رآه معلومًا ، ورآه سائرُ الفقهاءِ مجهولًا ، إذ

---

(١) فى النسخ : « تحريره » . والمثبت من تفسير القرطبى ٣/٣٨٠ .

(٢ - ٢) سقط من م ، وفى د : « يعطيه إياه » .

(٣) فى د ، م : « فاقبض » .

القبس تختلِفُ مدتُه(١) ، ويطولُ مداه ، وتطرَأُ الأعذارُ عليه ، ورأى مالكٌ جوازَه ، وقال : إنه يُقْضَى بمعظمِه . وكذلك رأى الأجلَ إلى العطاءِ (٢) جائزًا ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يجوزُ إلى العطاءِ (٢) . والخلافُ لا شكَّ فى العطاءِ - واللهُ أعلمُ - يئُولُ بينَهم إلى عبارةٍ ، وهى أن العطاءَ إن كان معلومًا فالتأجيلُ به جائزٌ ، وإن اختلَّ باختلافِ(٣) الولاةِ فذلك لا يجوزُ .

وأما الشرطُ السادسُ : وهو أن يكونَ موجودًا عندَ المحلِّ ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، فإن انقطَع المبيعُ عندَ محلِّ الأجلِ بأمرٍ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ انفسَخ العقدُ عندَ كافةِ العلماءِ ، ولأصحابِنا فيه اضطرابٌ ، بيانُه فى كتبِ المسائلِ . وزاد أبو حنيفةَ على سائرِ الفقهاءِ بأن قال : إن مِن شرطِ السَّلَمِ أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجودًا من حينِ العقدِ إلى حينِ الأجلِ . قال : والعلَّةُ فى ذلك أن مِن الجائزِ أن يموتَ المُسَلَّمُ إليه قبلَ حلولِ الأجلِ ، فإذا مات حلَّ الأجلُ فيُطْلَبُ المُسَلَّمُ فيه فلا يوجَدُ فيكونُ ذلك غررًا ، ويعودُ على التركةِ والعاقدِ ضررًا ، وهى مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ كبيرةٌ ، قد بيَّنَّاها فى (٤) « تلخيصِ التلخيصِ » (٤) بما لُبابُه أن أبا حنيفةَ جعَل الموهومَ فى عقدِ السَّلَمِ بمنزلةِ المحقَّقِ ، وهذا لا يَطَّرِدُ شرعًا فى مسائلِ الدينِ ،

---

(١) فى م : « طرقه » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « باختلال » .

(٤ - ٤) فى د : « تخليص التخليص » ، وفى ج : « تحصيل التلخيص » ، وفى م : « تخليص التلخيص وغيره » . والمثبت من كتاب « مع القاضى أبى بكر بن العربى المالكى » ص١٤٣ .

القبس ولا يلزَمُ فى عقودِ المسلمين ، وخصوصًا فى الموتِ الذى لا يمكِنُ الاحترازُ منه ، فالتعلُّقُ به يضعُفُ مِن هذا الوجْهِ لا سيما وله مناقِضاتٌ ، بيانُها هنالك ، تكفينا مُؤْنتَه . إذا ثبَت هذا فللمُسْلَمِ فيه فروعٌ كثيرةٌ ، بيانُها فى كتبِ المسائلِ ، أمهاتُها ثلاثةُ فروعٍ :

الفرعُ الأوَّلُ : قال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ ؛ لأن الحيوانَ لا يُضْبَطُ بالصفةِ . وقال سائرُ العلماءِ : كلُّ شىءٍ تأتى عليه الصفةُ . والذى أشار إليه أبو حنيفةَ هى الخُلُقُ ، فيها يكونُ التفاوتُ الذى لا يُحْصَى ، وتلك لا تباعُ ولا يقابِلُها مالٌ ، وإنما ينعقِدُ البيعُ وتقابَلُ الأموالُ بالخِلَقِ الظاهرةِ ، وقد بيَّنَّا لكم فيما تقدَّم أنها تنحصِرُ فى الحيوانِ وغيرِه .

الفرعُ الثانى : قال الشافعىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الدُّرِّ والياقوتِ لأنها لا تنضبِطُ ؛ إن حصَرْتَها قدرًا لم تَحْصُرْها وصفًا ، وبأقلِّ شىءٍ تتفاوتُ القيمةُ فيها أضعافًا مضاعفةً . قال علماؤُنا : ما مِن شىءٍ إلا والوصفُ يأتى عليه ؛ لأنك إذا قُلْتَ : درَّةٌ زِنَتُها قيراطٌ ، بيضاءُ ، مُدَحْرَجَةٌ[1] ، سليمةٌ عن النَّمْشِ[2] . عَلِم كلُّ أحدٍ قيمتَها .

الفرعُ الثالثُ : يجوزُ السَّلَمُ فى الدنانيرِ والدراهمِ ، وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، لبابُ القولِ فيها أن أبا حنيفةَ قال : إذا

(١) فى د ، م : « مرجرجة » ، والدحرجة من صفات الحسن ، وتعنى أن الشىء يتدحرج لاستدارته وملاسته واستوائه وخلوه من النتوءات . قال التيفاشى : وتسمى عند العامة : المدحرجة . وعند الجوهريين : القارّة . نخب الذخائر فى أحوال الجواهر ص٣٥ .

(٢) فى م : « الغش » . والنمش : الكذب والتزوير . التاج (ن م ش) .

القبس جوَّزْنا السَّلَمَ فيها أدَّى إلى قلبِ الحالِ بأن يعودَ الثمنُ مثمونًا ، وإن انقلبتِ الحالُ فيه لم تنقلِبْ فى الشريعةِ . وهذه المسألةُ تتعلَّقُ بمسألةٍ أخرى مِن مسائلِ الخلافِ كبيرةٍ ؛ وهى أن الدنانيرَ والدراهمَ هل تتعيَّنُ بالتعيينِ أم لا ؟ فلْيُنْظَرْ هنالك .

وأما شروطُ رأسِ المالِ ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ بلا خلافٍ فيه ؛ لأن الجنسَ هو الضابطُ ، فإن لم يَكْفِ الجنسُ فى التعريفِ به فلا بدَّ مِن نوعٍ يعرِّفُه ، ينضافُ إليه حتى يتحصَّلَ معلومًا .

وأما تقديرُه فلا خلافَ فيه إلا أن الشافعىَّ قال : يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ جُزَافًا . واختلَف علماؤُنا فيه لاختلافِهم فى أصلِ جُزَافِ الدنانيرِ والدراهمِ ، فلْتُؤخَذِ المسألةُ مِن هنالك ، وليس بعدَ هذا طريقٌ إلى العلمِ إلا الوزنُ إن كان موزونًا ، أو العددُ إن كان معدودًا .

وأما النقديةُ فيه فلم أعلَمْ بينَ العلماءِ فى وجوبِها خلافًا ، ولعلمائِنا فيها اختلافٌ طويلٌ ، آلَ بهم إلى أن يقولوا : إن تأخيرَه بشرطِ اليومِ واليومين جائزٌ . وآلتِ الحالُ بهم أيضًا إلى أن يقولوا : إنه لو تأخَّر بغيرِ شرطٍ إلى حلولِ أجلِ السَّلَمِ لجاز . وأين هذا مِن نهيِ النبىِّ ﷺ عن الكالئِ بالكالئِ[1] ؟! والصحيحُ أنه لا يجوزُ تأخيرُه لحظةً ؛ لأنه لا تَدْعو إلى ذلك حاجةٌ ، ولا فيه مصلحةٌ ، وهو داخلٌ فى الكالئِ بالكالئِ المنهىِّ عنه إجماعًا ، وما[2] كفى أن

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/٧١ .
(٢) سقط من : م .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس يكونَ المُسْلَمُ فيه مستثنًى مِن بيعِ ما ليس عندَك رخصةً للحاجةِ الداعيةِ إليه ، فكيف أن يكونَ رأسُ مالِ المُسْلِمِ يتأخَّرُ لشرطٍ ، فيدخُلَ فى الكالئِ بالكالئِ مِن غيرِ حاجةٍ ؟

تم بحمد الله ومَنِّه الجزء السادس عشر

ويتلوه الجزء السابع عشر ،

وأوله : كتاب بيع الطعام

فهرس الجزء السادس عشر

الموضوع	الصفحة

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السابع عشر

موسوعة

شروح الموطأ

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ بيعِ الطعامِ

١٣٧٩ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إنى رجلٌ أبتاعُ الطعامَ يكونُ من الصُّكوكِ بالجارِ ، فربما ابتعتُ منه بدينارٍ ونصفِ درهمٍ ، أفأُعطِى بالنصفِ طعامًا ؟ فقال سعيدٌ : لا ، ولكن أعطِ أنتَ درهمًا وخُذْ بقيَّتِه طعامًا .

بابُ جامعِ بيعِ الطعامِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال : إنى رجلٌ أبتاعُ الطعامَ يكونُ مِن الصُّكُوكِ بالجَارِ ، فربما ابتَعتُ منه بدينارٍ ونصفِ درهمٍ ، فأُعْطِى بالنصفِ الدرهمِ طعامًا ؟ فقال سعيدٌ : لا ، ولكن أعطِ أنتَ درهمًا ، وخُذْ ببقيتِه طعامًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُه : يكونُ مِن الصُّكُوكِ بالجارِ . ليس عندَ القَعْنبىِّ ، ولا ابنِ القاسمِ[(٢)] ، ولا أكثرِ الرواةِ لـ « الموطأ » ، وإنما عندَهم : إنى رجلٌ أبتاعُ الطعامَ ، فربما ابتعتُ منه .

 ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩٠) .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٤١١/٣ عن ابن القاسم به .

الاستذكار وهذا الحديثُ عندَ القعنبيِّ عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : إنى رجلٌ أبتاعُ . ليس فيه عندَه ذكرُ[1] ابنِ أبى مريمَ . وفى هذا الخبرِ دليلٌ على أن ذلك الزمنَ لم يكنْ عندَهم درهمٌ مكسورٌ ولا دينارٌ مقطوعٌ . ولذلك قال سعيدٌ : قطعُ الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[2] . فلما لم يَجِدْ مُبتاعُ الطعامِ بدينارٍ ونصفِ درهمٍ نصفَ درهمٍ أمَره سعيدٌ أن يُعطِيَه درهمًا ، ويأخُذَ ببقيتِه طعامًا . [3]وأما المعنى فى كراهيةِ سعيدٍ أن يُعطيَه بالنصفِ درهمٍ طعامًا[3] ، فذلك عندَ أصحابِ مالكٍ على وجهينِ ؛ **أحدُهما** : أن يكونَ الطعامُ الذى يُعطِيه بنصفِ الدرهمِ مِن الطعامِ الذى ابتاع منه ، فيدخُلَه بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

والآخرُ : أن يكونَ الطعامُ مِن غيرِ الذى اشتَرى منه ، فيكونَ حِنْطةٌ و[4]ذهبٌ بطعامٍ[4] وفضةٍ ، فيدخُلَه التفاضلُ بينَ الطعامَيْن ، على ما قدَّمنا مِن أصلِ مذهبِ مالكٍ فى ذلك ، وإذا تَمَّ له الدرهمُ ، وأخَذ به حِنْطةً ، كان حينَئذٍ دينارٌ ودرهمٌ فى حِنْطةٍ ، فلم يدخُلْه شىءٌ .

وعندَ الكوفيِّين[5] : يجوزُ أن يُعطيَه فى نصفِ الدرهمِ طعامًا مِن غيرِ ما

(١) فى الأصل : « وذكر » ، وفى م : « ذكره » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٢) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، وفى م : « والمال يعنى فى دراهم سعيد أن يعطيه بأكثر من درهم طعامًا » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « طعام » .

(٥) فى الأصل : « الكوفيون » ، وبعده فى ح ، م : « لا » .

١٣٨٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن محمدَ بنَ سِيرِينَ كان يقولُ : لا تَبيعُوا الحَبَّ فى سُنبلِه حتى يَبْيَضَّ . الموطأ

ابتاع منه ، أو مما ابتاع منه إذا قبَضه ؛ لأنه[1] يكونُ بيعَ[2] الطعامِ بإزاءِ مثلِه مِن الطعامِ وسائرِه[3] بالدينارِ . الاستذكار

وعندَ الشافعىِّ يكونُ شريكًا له فى الدرهمِ إن أراد ، ويستحبُّ أيضًا ما قاله سعيدٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن محمدَ بنَ سيرينَ كان يقولُ : لا تَبِيعوا الحَبَّ فى سُنْبلِه حتى يَبيضَّ[4] .

قال أبو عمرَ : وهذا قد روِى مرفوعًا مُسندًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ[5] ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن

.... القبس

---

(١) فى ح : « لا » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « سائر » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩١). وأخرجه البيهقى ٥/ ٣٠٤، وفى المعرفة (٣٤١٢) من طريق مالك به .

(٥) فى النسخ : « بكير » . وهو إسناد دائر .

الاستذكار بيعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ ، وعن السنبلِ حتى يبيضَّ ويأمَنَ مِن العَاهَةِ ، نهَى البائعَ والمُشترىَ[1] .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى بكرُ[2] بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ التَّنُّورِىُّ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى تُزْهِىَ ، وعن السُّنْبلِ حتى يبيضَّ ، نهَى البائعَ والمشترىَ .

وفى نهيِه ﷺ عن بيعِ السُّنْبلِ حتى يبيضَّ دليلٌ على أنه إذا ابيضَّ جاز بيعُه .

وفى مثلِ هذا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، عن حَمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يشتدَّ[3] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « بكير » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/٤٦٩ .

الاستذكار وهذا دليلٌ على أنه إذا اشتدَّ الحبُّ وابيضَّ السُّنْبلُ جاز بيعُه قبلَ حصادِه .

وهذا موضعٌ اختلف الفقهاءُ فيه ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأهلُ المدينةِ ، وأهلُ الكوفةِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ إلى أن بيعَ الحَبِّ فى سُنبلِه إذا يبِس واستغنَى عن الماءِ وابيضَّ السنبلُ ، جائزٌ .

واختلفوا فيمن عليه حصادُه ودَرْسُه ؛ فقال بعضُهم : هو على البائعِ حتى يُسلِّمَ الحبَّ إلى المُشترِى مُميَّزًا مِن التِّبْنِ . وهو قولُ الكوفيِّين . وقال غيرُهم : حصادُه على المُشترِى (١)وذَرْوُه(١) .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ الحَبِّ فى سُنبلِه ، كما لا يجوزُ بيعُه محصودًا فى تِبْنِه ، (٢)وكما لا(٢) يجوزُ شراءُ لحمِ(٣) شاةٍ مذبوحةٍ عليها جلدُها ؛ للحائلِ دونَ لحمِها . قال : ولم أجِدْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يأخُذُ عُشرَ الحبوبِ فى أكمامِها ، ولا يُجيزُ بيعَ الحِنْطةِ بالحِنْطةِ فى سُنبلِها .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م ، وفى الأصل : « نذروره » . والتذرية : التنقية فى الريح . ينظر اللسان (ذ ر و) .
(٢ - ٢) فى الأصل : « إلا » . وفى م : « إلا أن » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م . وينظر الأم ٣/ ٥٠ .

الاستذكار قال : ومَن أجاز بيعَ الحِنْطةِ فى سُنبلِها ، لزِمه أن يُجِيزَه فى تِبْنِها .

قال أبو عمرَ : قد روَى الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعىِّ ، أنه سمِعه يقولُ وقيل له : فى بيعِ الزرعِ إذا ابيضَّ واشتدَّ فى سُنبلِه خبرٌ بإجازتِه عن النبىِّ ﷺ . (١)فقال : مَن رواه ؟ قيل له(١) : رواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الزرعِ حتى يَبيضَّ ويشتدَّ . فقال : لا أحفظُ هذا الحديثَ ؛ فقلتُ : لا يجوزُ بيعُه ؛ لأنه شىءٌ مُغَيَّبٌ ، وبيعُه من بيعِ الغَررِ ، فإذا صحَّ الخبرُ عن النبىِّ ﷺ بإجازتِه فهو جائزٌ ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ سمِع خبرًا عن النبىِّ ﷺ صحَّ عندَه وعندَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ إلا اتِّباعُه والقولُ به ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ استعمالُ قياسٍ ولا معقولٍ مع ثبوتِ الخبرِ عنِ النبىِّ ﷺ بخلافِه . وقال : اضرِبوا عليه . (٢)وكتَب : وبيعُ(٢) الزرعِ فى سُنبلِه جائزٌ ، كما جاء الخبرُ به عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ عندَ أصحابِه أنه لا يجوزُ بيعُ ما لم يُخلَقْ كالمَقَاثِئِ ، والمَوزِ ، والبَاذِنجانِ ، والياسَمينِ ، ولا بيعُ ما خُلق

(١ - ١) فى ح : « فقيل له من رواه فقال » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كثيره من بيع » .

قال مالكٌ : مَن اشترى طعامًا بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فلمَّا حَلَّ الأجلُ قال الذى عليه الطعامُ لصاحبِه : ليسَ عندى طعامٌ ، فبِعْنى الطعامَ الذى لك علىَّ إلى أجَلٍ . فيقولُ صاحبُ الطعامِ : هذا لا يَصلُحُ ؛ فقد نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى . الموطأ

ولم يُقدَرْ على تسليمِه فى حينِ البيعِ ، ولا بيعُ ما خُلق وقُدر عليه إذا كان مُغيَّبًا فى الأرضِ أو غيرِها ، أو حالَ دونَ رؤيتِه حائلٌ ، ولا بيعُ شىءٍ خُلط بغيرِه خَلْطًا يمنعُ أن يُعرفَ مقدارُه ، وهذا كلُّه عندَه مِن بيوعِ الغَرَرِ ، ولا يجوزُ شىءٌ منه ، وإن وقَع البيعُ فيه أبطَله . الاستذكار

وسيأتى القولُ فى بيعِ الغَرَرِ فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ الجوزِ ما دام عليه قِشْرتان ، [١]وكذلك الرانِجُ[١] حتى تَزُولَ القشرةُ العُليا ، وتبقَى[٢] السُّفْلى التى فيها بقاؤُه ، ويصِحَّ النظرُ إليه .

قال مالكٌ : مَن اشترى طعامًا بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فلما حَلَّ الأجلُ قال الذى عليه الطعامُ لصاحبِه : ليس عندى طعامٌ ، فبِعْنى الطعامَ

.... القبس

(١ - ١) سقط من : م . والرانج : الجوز الهندى . ينظر التاج (ر ن ج) .

(٢) بعده فى الأصل : « فى القشر » ، وبعده فى م : « فى القشرة » .

الموطأ فيقولُ الذى عليه الطعامُ لغَريمِه : فبِعْنى طعامًا إلى أجلٍ حتى أقضِيَكه . فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنَّه إنَّما يُعطِيه طعامًا ثمَّ يرُدُّه إليه ، فيَصيرُ الذهبُ الذى أَعطاه ثمنَ الطعامِ الذى كان له عليه ، ويصيرُ الطعامُ الذى باعَه مُحلِّلًا فيما بينَهما ، ويكونُ ذلك إذا فعَلاه بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

الاستذكار الذى لك علىَّ . فيقولُ صاحبُ الطعامِ : هذا لا يصلُحُ ؛ فقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى . فيقولُ الذى عليه الطعامُ لغريمِه : فبِعْنى طعامًا إلى أجلٍ حتى أقضِيَكه . فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما يُعطِيه طعامًا ثم يَرُدُّه إليه ، فيصيرُ الذهبُ الذى أعطاه ثمنَ الطعامِ الذى كان له عليه ، ويصيرُ الطعامُ الذى باعه[1] مُحَلِّلًا[2] بينَهما ، ويكونُ ذلك إذا فعلاه بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

قال أبو عمرَ : أما إذا كان على حسبِ ما وصَفه مالكٌ ، فإنه أمرٌ مكشوفٌ ، قد عقَدا عليه عزيمتَهما ، وظهَر ذلك فى فعلِهما إذا قال له : لا أبيعُك الطعامَ الذى سلَّمتُ فيه إليك[3] حتى أقبِضَه . فقال له : فبعْنى طعامًا إلى أجلٍ أصرِفُه إليك[4] قضاءً مِن طعامِك ، ويبقَى ثمنُه علىَّ . فكأنه إنما

القبس ....

---

(١) فى ح : « ابتاعه » ، وفى م : « أعطاه » .

(٢) ليس فى : « الأصل » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٤) فى الأصل : « إليه » .

باعه الطعامَ الذى كان عليه بالثمنِ الذى عقَده فى الطعامِ الآخرِ ، فصار إلى بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه وإلى سائرِ ما يدخُلُه مِن وجوهِ الرِّبا ؛ لأنه قد صرَف الطعامَ الذى اشتَرى منه إليه ، وصار فعلُهما ذلك حيلةً[1] وذريعةً إلى تحليلِ ما لا يَحِلُّ من[2] بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . الاستذكار

وأما إذا ابتاعَ رجلٌ طعامًا مِن غريمٍ له عليه طعامٌ مِن غيرِ شرطٍ ، و[3]لا عادةٍ[3] معروفةٍ ، ثم قضاه منه ، فإن ذلك جائزٌ عندَ الشافعيِّ ، وعندَ كلِّ مَن لا يقولُ بإعمالِ الظنِّ ؛ لقطعِ الذرائعِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُحَرِّمْ على أحدٍ أن يبتاعَ مِن غريمِه سلعةً بعدَ سلعةٍ ، وأن يُعامِلَه مُعاملةً بعدَ معاملةٍ إذا كانا مِن أهلِ السلامةِ ، فإذا ملَك الطعامَ الذى ابتاع منه بغيرِ شرطٍ ولا كلامٍ هو كالشرطِ ، وقبَضه وجاز فيه تَصرُّفُه ، جاز له أن يقضِيَ منه ذلك الغريمُ ما عليه مِن الطعامِ ، كما له أن يفعلَ فيه ما أحَبَّ .

ولا يجوزُ ذلك[4] عندَ مالكٍ ؛ لأن الفعلَ القبيحَ عندَه كأنه قد شرَطه وقصَده ، ولا ينفعُ عندَه القولُ الحسنُ فى البيعِ إذا كان الفعلُ قبيحًا ، كما لا يضُرُّ عندَه القولُ القبيحُ إذا كان الفعلُ حسنًا ؛ ألا ترى أنه يُجيزُ ما لا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى الأصل ، م : « فى » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « الإعادة » .
(٤) فى ح : « فيه » .

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ له على رجلٍ طعامٌ ابتاعَه منه ، ولغريمِه على رجلٍ طعامٌ مثلُ ذلك الطعامِ ، فقال الذى عليه الطعامُ لغريمِه : أُحِيلُكَ على غريمٍ لى عليه مثلُ الطعامِ الذى لكَ علىَّ ، بطعامِكَ الذى لكَ علىَّ .

الاستذكار يُجيزُه أحدٌ مِن العلماءِ غيرُه ، وذلك قولُ الرجلِ : أبِيعُك سِلعتى هذه بكذا وكذا درهمًا ، على أن تُعطِيَنى فى تلك الدراهمِ دينارًا . فأجاز ذلك مالكٌ مع قُبْحِ الكلامِ ؛ لأنه يجمعُ بيعتَين فى بيعةٍ وصرفًا متأخرًا عندَ غيرِه ، وأما عندَه ، فإنما باعه تلك السلعةَ بالدينارِ ، وكان ذكرُ الدراهمِ عندَه لغوًا (١) لم يلتفِتْ إليه (١) .

وأما الشافعىُّ ، فإنه لا يُراعِى فيما يَحِلُّ و(٢) يَحْرُمُ مِن البيوعِ بينَ المُتبايِعين إلا ما اشترَطا وذكَرا بألسنتِهما وظهَر مِن قولِهما ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنه إذا قال له : أبِيعُك هذه الدراهمَ بدنانيرَ أُنظِرُك بها حولًا أو شهرًا . لم يَحِلَّ ، ولو قال : أسلِفْنى دراهمَ وأمهِلْنى بها حولًا أو شهرًا . جاز ، وليس بينَ ذلك (٣) إلا اختلافُ (٣) لفظِ القرضِ ولفظِ البيعِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ له على رجلٍ طعامٌ ابتاعه منه ، ولغريمِه على رجلٍ طعامٌ مِثْلُ ذلك الطعامِ ، فقال الذى عليه الطعامُ لغريمِه : أُحِيلُك على غريمٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) فى ح : « أن » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « الاختلاف » .

الموطأ

قال مالكٌ : إن كان الذى عليه الطعامُ إنَّما هو طعامٌ ابتاعَه ، فأرادَ أن يُحِيلَ غريمَه بطعامٍ ابتاعَه ، فإنَّ ذلك لا يصلُحُ ، وذلك بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، فإن كان الطعامُ سلفًا حالًّا ، فلا بأسَ أن يُحِيلَ به غريمَه ؛ لأن ذلك ليسَ ببيعٍ ، ولا يَحِلُّ بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، غيرَ أنَّ أهلَ العلمِ قد أجمَعوا على أنَّه لا بأسَ بالشِّرْكِ والتَّوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه .

قال مالكٌ : وذلك أنَّ أهلَ العلمِ أنزَلوه على وجهِ المعروفِ ، ولم

الاستذكار

لى عليه مِثْلُ الطعامِ الذى لك علىَّ بطعامِك[1] الذى لك علىَّ . قال مالكٌ : إن كان الذى عليه الطعامُ إنما هو طعامٌ ابتاعه ، فأراد أن يُحِيلَ غريمَه بطعامٍ ابتاعه ، فإن ذلك لا يَصلُحُ ، وذلك بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، فإن كان الطعامُ سَلَفًا حالًّا ، فلا بأسَ أن يُحِيلَ به غريمَه ؛ لأن ذلك ليس ببيعٍ[2] ، ولا يَحِلُّ بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، غيرَ أن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا على أنه لا بأسَ بالشركِ والتوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه . وذلك أن أهلَ العلمِ أنزَلوه على وجهِ المعروفِ ، ولم يُنزِلوه على وجهِ البيعِ ، وذلك مثلُ الرجلِ يُسْلِفُ الدراهمَ النُّقَّصَ ، فيُقضَى دراهمَ وازِنةً

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « فطعامه » .

(٢) فى الأصل : « بيع » . وفى ح : « ينبغى » .

الموطأ يُنزِلوه على وجهِ البيعِ ؛ وذلك مِثلُ الرجلِ يُسلِّفُ الدراهمَ النُّقَّصَ ، فيُقضَى دراهمَ وازنةً فيها فضلٌ ، فيَحِلُّ له ذلك ويجوزُ ، ولو اشتَرى منه دراهمَ نُقَّصًا بوازنةٍ لم يَحِلَّ ذلك ، ولو اشتَرطَ عليه حينَ أسلَفه وازنةً ، وإنما أعطاه نُقَّصًا ، لم يَحِلَّ له ذلك .

قال مالكٌ : ومِمَّا يُشبِهُ ذلك ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ المزابَنةِ وأرخَصَ فى بيعِ العَرايا بخَرْصِها من التمرِ ، وإنما فُرِّقَ بينَ ذلك أنَّ بيعَ المزابَنةِ بيعٌ على وجهِ المُكايسةِ والتجارةِ ، وأن بيعَ العَرايا على وجهِ المعروفِ ، لا مُكايسةَ فيه .

الاستذكار فيها فضلٌ ، فيَحِلُّ له ذلك ويجوزُ ، ولو اشتَرى منه دراهمَ نُقَّصًا بوازِنةٍ لم يَحِلَّ ذلك ، ولو اشتَرط عليه حينَ أسلَفه وَازِنةً ، وإنما أعطاه نُقَّصًا ، لم يَحِلَّ له .

قال مالكٌ : ومما يُشبِهُ ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ المُزابنةِ[1] ، وأرخَص فى بيعِ العَرَايا بخَرْصِها مِن التمرِ[2] ، وإنما فرّق بينَ ذلك أن المُزابنةَ بيعٌ على وجهِ المُكايَسةِ[3] والتجارةِ ، وأن بيعَ العَرَايَا على وجهِ المعروفِ ، لا مُكايَسةَ فيه .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٤٧ - ١٣٤٩) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥٦/١٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) المكايسة : أى المغالبة . ينظر شرح الزرقانى ٣/ ٣٧٩.

الاستذكار قال أبو عمرَ : أما قولُه في أن الحَوَالَةَ بالطعامِ إذا كان مِن بيعٍ لا يجوزُ ، وإذا كان مِن قرضٍ جاز . فقد مضَى القولُ بأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما نهَى عن بيعِ الطعامِ حتى يَستَوفِيَ مَن ابتاعه لا مَن مَلَكه بأىِّ وجهٍ كان ؛ لأنه ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا ، فلا يَبِعْه حتى يَستوفِيَه » . أو قال : « حتى يَقبِضَه » . فَخَصَّ مُبتاعَ الطعامِ بذلك ؛ لأنه في ضمانِ غيرِه لا في ضمانِه ، وجاز للوارثِ بيعُه قبلَ أن يَستوفِيَه ؛ لأنه غيرُ مضمونٍ على غيرِه .

وخالَف الشافعيُّ مالكًا في القَرْضِ ، فلم يَرَ بيعَه قبلَ قبضِه ؛ لأنه مِن ضمانِ المُستقرِضِ .

وأما الحَوَالةُ به ، فرأى مالكٌ أن الحَوَالةَ وإن كانت نقلَ ذمةٍ إلى ذمةٍ ، وتَحوُّلَ ما على ذمةِ المُحيلِ إلى ذمةِ المُحالِ عليه برضا المُستحيلِ ، فإنه عندَه بيعٌ مِن البيوعِ ؛ لأن البيعَ كلُّ ما تعاوَض عليه المُتعاوِضان ، فلم تَجُزِ الحَوالةُ في الطعامِ لمَن ابتاعه ، كما لا يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه . وقولُ الشافعيِّ في ذلك كقولِ مالكٍ .

قال الشافعيُّ[1] : ولو حلَّ عليه طعامٌ ، فأحالَ به على رجلٍ له عليه طعامٌ [2]أسلفَه إياه[2] ، لم يَجُزْ مِن قِبَلِ أن أصلَ ما كان له عليه[3]

القبس ....

---

(١) في ح : « مالك » .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٣/ ٧٣ .

الاستذكار بَيعٌ ، وإحالتُه به بَيعٌ منه له بالطعامِ الذى[1] عليه بطعامٍ على غيرِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلا بأسَ عندَهم بالحَوالةِ فى السَّلَم كلِّه ، طعامًا كان أو غيرَه ، وهو عندَهم مِن بابِ الكَفالةِ ، وجائزٌ عندَهم للمُسْلِمِ أن يستحيلَ بما سلَّم فيه على مَن أحالَه عليه المُسلَمُ إليه ، كما له أن يأخُذَ به رَهْنًا وكِفْلًا ، وأخرَجوا الحَوالةَ مِن البيعِ ، كما أخرَجها الجميعُ مِن بابِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، [2]ومِن[2] بابِ البيعِ أيضًا . ولو كانت الحَوالةُ مِن البيعِ ، ما جاز أن يستحيلَ أحدٌ بدنانيرَ من دنانيرَ ، أو بدراهمَ من دراهمَ ؛ لأنه ليس هَاءَ وهَاءَ .

وأما قولُ مالكٍ بأن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا أنه لا بأسَ بالشركةِ والتوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه . إلى آخرِ كلامِه . فأحسَبُه أراد أهلَ العلمِ فى عصرِه ، أو شيوخَه الذين أخَذ عنهم ، وأما سائرُ العلماءِ ، فإنهم لا يُجِيزون الشركةَ ولا التوليةَ فى الطعامِ لمَن ابتاعه قبلَ أن يقبِضَه ؛ لأن الشركةَ والتوليةَ بيعٌ مِن البيوعِ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه .

القبس ....
....

(١) بعده فى ح : « له » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ففى » .

الموطأ قال مالكٌ : ولا ينبغِى أن يشترىَ رجلٌ طعامًا برُبُعٍ أو ثُلُثٍ أو كِسْرٍ من درهمٍ على أن يُعطَى بذلك طعامًا إلى أجلٍ .

الاستذكار وستأتى هذه المسألةُ فى بابِها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه : أنزَلوه على وَجْهِ المعروفِ . فإن[1] المعروفَ [2]عندَ غيرِه[2] مِن العلماءِ ليس بمُعاوضةٍ ولا بَدَلٍ فى عينٍ[3] ، وإنما هو إحسانٌ لا عِوَضَ منه إلا الشكرُ والأجرُ .

وأما السَّلَفُ الذى هو القَرْضُ ، فقد ورَدت السُّنَّةُ المُجتَمعُ عليها فيه أن خيرَ الناسِ أحسنُهم قضاءً ، وأن الزيادةَ فيه إذا اشتُرِطت ربًا ، وليس هكذا سبيلُ البيوعِ . والعَرَايَا بيعٌ مخصوصٌ فى مقدارٍ لا يُتعدَّى . وقد أنكَروا على أبى حنيفةَ إذ لم يجعلْها مِن البيوعِ . وقد مضَى ما للعلماءِ فى العَرَايَا ، بما أغنَى عن تكرارِه هلهنا[4] . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أن يشترىَ[5] الرجلُ طعامًا برُبُعٍ أو ثُلُثٍ أو كِسْرٍ مِن درهمٍ على أن يعطَى بذلك طعامًا إلى أجلٍ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «قال».

(٢ - ٢) فى الأصل : «عندهم».

(٣) فى ح: م : «غيره».

(٤) تقدم فى ٢٦١/١٦ - ٢٨٢ .

(٥) فى الأصل: «يشترط».

الاستذكار قال أبو عمرَ : قولُه : يُعطَى (١) بذلك طعامًا (١) . يريدُ الكِسْرَ . كذلك رواه القَعْنبيُّ . وهذا بيِّنٌ في مذهبِه وأصحُّ ؛ لأنه اشترَى منه ببعضِ درهمٍ طعامًا قبَضه ، على أن يُعطِيَه عندَ الأجلِ بالكِسْرِ مِن الدرهمِ طعامًا - والدرهمُ لم يكنْ يتبعَّضُ عندَهم ، ولا يجوزُ كَسْرُه عندَ أهلِ المدينةِ ، على ما قدَّمنا عنهم فيما مضَى مِن هذا الكتابِ في موضعِه - فلم يدفعْه ، وشرَط أن يُعطِيَه في ذلك الكِسْرِ طعامًا عندَ الأجلِ ، (٢) فهذا لا يُجيزُه أحدٌ ؛ لأنه طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ ، وذِكرُ الكِسْرِ مِن الدرهمِ لا معنَى له ؛ لأنه قد شرَط أن يُعطِيَه فيه طعامًا عندَ الأجلِ (٢) ، فكان ذكرُه لغوًا ، وكان في معنى الحيلةِ أو الذريعةِ إلى بيعِ الطعامِ بالطعامِ نسيئةً .

هذا كلُّه أصلُ مالكٍ ومعنى قولِه ، وقد ذكَرنا قولَه في الذي يبيعُ سلعتَه بدينارٍ (٣) على أن يُعطِيَه بالدينارِ (٤) كذا وكذا درهمًا ، أن بيعَه لسلعتِه إنما هو بالدراهمِ ، وذِكرُ الدينارِ لغوٌ ، فكذلك ذكرُ الكِسْرِ مِن الدرهمِ هنا لغوٌ ، وهو طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) في الأصل ، م : « بدنانير » .

(٤) في الأصل ، م : « بالدنانير » .

الموطأ ولا بأسَ أن يَبتاعَ الرجلُ طعامًا بكِسْرٍ من درهمٍ إلى أجلٍ، ثمَّ يُعطِيَ درهمًا ويأخُذَ بما بقِيَ له من درهمِه سلعةً من السلعِ؛ لأنَّه أعطَى الكِسْرَ الذى عليه فِضَّةً وأخَذ ببقِيَّةِ درهمِه سلعةً، فهذا لا بأسَ به.

قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يضَعَ الرجلُ عندَ الرجلِ درهمًا، ثمَّ يأخُذَ منه برُبُعٍ أو بثُلُثٍ أو بكِسْرٍ معلومٍ سلعةً معلومةً، فإذا لم يكنْ فى ذلك

الاستذكار وأما الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فهو عندَهما[(١)] مِن بيعتَيْن فى بيعةٍ، ويدخُلُه أيضًا عندَهما[(١)] بيعُ الطعامِ بالطعامِ نسيئةً.

قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يبتاعَ الرجلُ طعامًا بكِسْرٍ مِن درهمٍ إلى أجلٍ، ثم يعطىَ درهمًا ويأخُذَ بما بقِى له مِن درهمِه طعامًا أو سلعةً مِن السِّلَعِ؛ لأنه أعطَى الكِسْرَ الذى عليه فضةً - [(٢)]يعنى درهمًا[(٢)] - وأخَذ ببقيَّةِ درهمِه سلعةً، فهذا لا بأسَ به.

قال أبو عمرَ: لأنهما صَفْقتان لا يدخُلُهما شىءٌ مِن المكروهِ.

قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يَضَعَ الرجلُ عندَ الرجلِ درهمًا، ثم يأخُذَ منه برُبُعٍ أو بثُلُثٍ أو بكِسْرٍ معلومٍ سلعةً معلومةً، فإذا لم يكنْ فى ذلك سِعْرٌ

القبس ....

---

(١) فى ح: «عندهم».

(٢ - ٢) سقط من: م، وفى ح: «درهما».

الموطأ سعرٌ معلومٌ ، وقال الرجلُ : آخُذُ منك بسعرِ كلِّ يومٍ . فهذا لا يَحِلُّ ؛ لأنه غَرَرٌ ، يَقِلُّ مرَّةً ويكثُرُ مرَّةً ، ولم يَفترِقا على بيعٍ معلومٍ .

قال مالكٌ : ومَن باعَ طعامًا جُزافًا ولم يَستثنِ منه شيئًا ، ثمَّ بدا له أن يَشترِيَ منه شيئًا ، فإنه لا يصلُحُ له أن يشترِيَ منه شيئًا ، إلَّا ما كان يجوزُ له أن يستثنيَه منه ، وذلك الثلُثُ فما دونَه ، فإنْ زاد على الثلثِ صارَ ذلك إلى المُزابنةِ وإلى ما يُكرَهُ ، فلا ينبغِي له أن يَشترِيَ منه شيئًا ، إلَّا ما كان يجوزُ له أن يَستثِنيَ منه ، ولا يجوزُ له أن يَستثِنيَ منه إلَّا

الاستذكار معلومٌ ، وقال الرجلُ : آخذُ منك بسعرِ كلِّ يومٍ . فهذا لا يَحِلُّ ؛ لأنه غَرَرٌ[1] ، يَقِلُّ مرةً ويكثُرُ أخرى ، ولم يفترِقا على بيعٍ معلومٍ .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ؛ للجهلِ بمبلغِ ما يأخُذُ[2] كلَّ يومٍ بسعرِه ، لانخفاضِ الأسعارِ وارتفاعِها .

قال مالكٌ : ومَن باع طعامًا جُزَافًا ولم يَسْتثنِ منه شيئًا ، ثم بدا له أن يشترىَ منه شيئًا ، فإنه لا يصلُحُ له أن يشترىَ منه إلا ما كان يجوزُ له أن يَستثنيَه منه ، وذلك الثُّلُثُ فما دونَه ، فإن زاد على الثُّلُثِ صار ذلك إلى المُزَابنةِ وإلى ما يُكرهُ ، فلا ينبغى له أن يشترىَ منه شيئًا ، إلا

القبس ....

(١) فى الأصل : « يحل » .

(٢) فى ح : « يأخذه » .

الثلُثَ فما دونَه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

شيئًا كان يجوزُ له أن يستثنِىَ منه ، ولا يجوزُ له أن يستثنِىَ منه إلا الثُّلُثَ فما دونَه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا . فإنما أراد أن الرجلَ إذا باع ثمرَ حائطٍ له ، أن له أن يستثنِىَ منه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرِ لا يجاوزُ ذلك ، على ما ذكَره[1] فى بابِ ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ . وقال آخِرَه : إنه الأمرُ المجتمعُ عليه عندَهم .

والصُّبْرَةُ عندَه والجُزَافُ مِن الطعامِ كلِّه كثمرةِ الحائطِ سواءً فى بيعِ ذلك قبلَ قبضِه كالعُرُوضِ .

وقد مضَى القولُ بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى ذلك[2] البابِ مِن هذا الكتابِ .

وأما قولُه فى هذه المسألةِ : إنه إن زاد على الثُّلُثِ صار إلى المُزابنةِ . فإنه يدُلُّ على أن بائعَ الطعامِ جُزَافًا أراد أن يشترىَ منه

....

---

(١) فى ح : « ذكروه » .

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار (١ كيلًا من الطعامِ ١) مثلَه كَيْلًا ، فرآه مِن الخِطارِ (٢) والقِمَارِ والمُزَابنةِ ؛ لأنه لا يُدرَى كم الباقى الذى وَقَعت عليه الصَّفْقةُ الأُولى .

وهذا ما كرِهه جمهورُ العلماءِ على ما تقدَّم فى بابِ الاستثناءِ ، وأجازه مالكٌ فى الثُّلُثِ فما دونَ ، ولم يُجْزِه فيما فوقَ ذلك ، وقد مضَى القولُ فيه هنالك .

وقد سأل يحيى بنُ إبراهيمَ عيسى بنَ دينارٍ عن تفسيرِ هذه المسألةِ كلِّها ، فقال عيسى : معنى هذا عندَ مالكٍ قبلَ أن يغيبَ (٣) عليه المُبتاعُ ، ويكونُ ذلك مُقاصَّةً من الثمنِ ، (٤ فأما إن كان غاب عليه وابتاعه بنقدٍ بأقلَّ من الثمنِ ٤) ، فإنَّ ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه بيعٌ وسَلَفٌ . قلتُ : فإن كان قد غاب عليه ، فابتاعه منه كلَّه مُقاصَّةً ببعضِ (٥) الثمنِ ، أيصلُحُ ذلك أم لا ؟ قال : لا . قلتُ : ولِمَ ؟ قال : لأنه زيادةٌ فى السَّلَفِ ، كأنه أسلَفه ذلك

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بلا طعام » ، وفى ح ، م : « طعاما بطعام » .

(٢) فى ح ، م : « المخطر » . والخطار : جمع خطر ، وهو الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه . ينظر التاج (خ ط ر) .

(٣) فى م : « يعيب » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى ح : « فقبض » . وفى م : « بنقد » .

الاستذكار الطعامَ الذى غاب عليه ثم رَدَّه إليه ، ويزيدُه الذى بقِى عليه مِن الثمنِ إلى[(١)] الأجلِ .

قال أبو عمرَ : أما الشافعىُّ[(٢)] والكوفىُّ ، فلا يجوزُ عندَهما لمنِ اشتَرى طعامًا جُزَافًا أن يبيعَه حتى يَقبِضَه بما يُقبضُ به مثلُه ، وأقلُّ ذلك أن يَنْقُلَه من موضعِه . فإذا كان ذلك جاز عندَهما لمَن اشتراه وقبَضه أن يبيعَ منه ما شاء على سُنَّةِ البيوعِ ؛ [(٣)]إن كان بطعامٍ فيدًا بيدٍ على كلِّ حالٍ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ فمِثْلًا بمِثلٍ و[(٤)] يدًا بيدٍ ، وإن كان بالذهبِ والفضةِ فكيف شاء المُتبايِعان على سُنَّةِ البيوعِ[(٣)] ، وما غابَ عليه المُبتاعُ مع ما وصَفنا وما لم يَغِبْ عليه عندَهما مِن ذلك سواءٌ .

وقد اختَلف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فى بيعِ التمرِ فى رءوسِ النخلِ بطعامٍ حاضرٍ مِن غيرِ جنسِه ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ ذلك إلا أن يجُدَّه قبلَ أن يفترِقا .

وقال سُحنونٌ : إذا يبِس التمرُ فلا بأسَ باشترائِه بالطعامِ نقدًا وإن تفرَّقا

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م : « آخر » .

(٢) بعده فى الأصل : « والذى يقر عليه » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

الحُكْرةُ والتربُّصُ

الاستذكار قبلَ الجَدِّ ؛ لأن العقدَ فيها قبضٌ ؛ ألَا ترى أنه ليس فيها جائحةٌ إذا يبِست .

قال : وكذلك قال لى أشهبُ .

بابُ الحُكْرَةِ والتَّرَبُّصِ

القبس

القولُ فى الحُكْرةِ والتربُّصِ

ذكَر مالكٌ ، رضوانُ اللهِ عليه ، اللفظين جميعًا ؛ لأن حكمَهما يختلِفُ .

أما الاحتكارُ فهو ضمُّ الطعامِ وجمعُه ، وأما التربُّصُ فهو انتظارُ الغلاءِ به .

والأموالُ على قسمين ؛ مطعومٌ وغيرُ مطعومٍ ، والمطعومُ على قسمين ؛ قوتٌ وغيرُ قوتٍ ، والقوتُ على قسمين ؛ بُرٌّ وشعيرٌ وما عداهما ، فأما الاحتكارُ والتربُّصُ فى الأموالِ غيرِ المطعوماتِ فلا خلافَ فيه ، وأما المطعوماتُ فهو الذى يُكْرهُ جمعُه فى حالٍ دونَ حالٍ ، ويحرُمُ التربُّصُ لانتظارِ الغلاءِ به ، إذا لم يكنْ رفعُ السوقِ وخفضُه الذى جرَت العادةُ به ، والمعوَّلُ فى ذلك على النيةِ ، فمهما تعلَّقت النيةُ بضررِ أحدٍ(1) حَرُم ذلك القصدُ ، ولا يخلو أن يكونَ المحتكِرُ للطعامِ مِن مالِ نفسِه ، أو مِن كسبِ يدِه ، أو مما اشتراه مِن السوقِ ؛ فإن كان من مالِ

(1) فى د : « آخر » .

١٣٨١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا حُكْرَةَ فى سُوقِنا ؛ لا يعمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضُولٌ من أذهابٍ إلى رِزقٍ من رزقِ اللهِ نزَل بساحتِنا فيَحتكِرونه علينا ، ولكن أيُّما جالبٍ جلَب على عمودِ كَبِدِه فى الشتاءِ والصيفِ ، فذلكَ ضيفُ عمرَ ، فليَبِعْ كيفَ شاءَ اللهُ ، وليُمْسِكْ كيفَ شاءَ اللهُ . الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا حُكْرَةَ فى سُوقِنا ؛ لا يعمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضُولٌ مِن أذهابٍ إلى رزقٍ مِن رزقِ اللهِ نزَل بساحتِنا فيَحْتكِرونه علينا ، ولكن أيُّما جالبٍ جلَب على عمودِ كَبِدِه فى الشتاءِ والصيفِ ، فذلك ضيفُ عمرَ ، فلْيَبِعْ كيف شاء اللهُ ، وليُمْسِكْ كيف الاستذكار

نفسِه وكسبِ يدِه فالحُكْرةُ جائزةٌ بلا خلافٍ ، وإن انتظَر به رفعَ السوقِ وخفضَها أو تربُّص لأجْلِ ذلك فهو جائزٌ أيضًا بلا خلافٍ ، وإن انتظَر به غلاءً متفاوتًا لنازلةٍ تحدُثُ مِن قحطٍ أو عدوٍّ ونحوِه ، فالحُكْرةُ جائزةٌ أيضًا والتربُّصُ حرامٌ ، فلما تغايَرَتِ الحُكْرةُ والتربُّصُ لفظًا ومعنًى وحكمًا جعَلهما مالكٌ رحمه اللهُ لفظين . وأما إن كان يحتكِرُ بشراءٍ مِن السوقِ فذلك جائزٌ بثلاثةِ شروطٍ ؛ الأولُ : سلامةُ النيةِ كما تقدَّم . الثانى : ألا يضُرَّ الناسَ بالشراءِ فيرتفعَ السعرُ لكثرةِ الطالبِ . الثالثُ : ألا يكونَ مِن أصولِ المعاشِ والحياةِ ، كالدُّهْنِ والخلِّ ونحوِه . القبس

أما إنه قد تكونُ الحُكْرةُ مستحبَّةً ، وذلك بأن يكثُرَ الواردُ على الموضعِ بالأقواتِ وعندَ بعضِ الناسِ نقودٌ فإن لم يشْتَرُوا من الجالبِ ردَّ ما جلَب ، فالشراءُ حينَئذٍ جائزٌ ، والحُكْرةُ حسنةٌ .

الموطأ ١٣٨٢ - مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مَرَّ بحاطبِ بنِ أبى بَلتعةَ وهو يبيعُ زَبيبًا له بالسُّوقِ ، فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : إمَّا أن تزيدَ فى السِّعْرِ ، وإمَّا أن تُرفَعَ من سُوقِنا .

١٣٨٣ - مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ كان ينهَى عن الحُكْرةِ .

الاستذكار شاء اللهُ[1] .

مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ مَرَّ بحاطبِ بنِ أبى بَلْتعةَ وهو يبيعُ زَبيبًا له بالسوقِ ، فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : إما أن تَزيدَ فى السِّعْرِ ، وإما أن تُرفعَ مِن سُوقِنا[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ كان يَنْهَى عن الحُكْرَةِ[3] .

قال أبو عمرَ : أما الحُكْرَةُ فقد رُوِى فيها عن النبىِّ ﷺ النَّهْىُ مِن وَجْهٍ صحيحٍ ، إلا أن معناها الطعامُ الذى يكونُ قُوتًا عندَ الحاجةِ إليه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩٨) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ، ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩٩) . وأخرجه البيهقى ٦/٢٩ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٠) .

الاستذكار

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن معمرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَضْلةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحْتكِرُ إلا خاطئٌ »[1] .

ورواه محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه مثلَه ، وزاد قال : وكان معمرٌ يَحْتِكرُ[2] .

ورواه ابنُ عَجلانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن معمرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه سمِعه يقولُ : « لا يحتكِرُ إلا خاطئٌ »[3] . قال : وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يحتكِرُ ، فقيل له ، فقال : كان معمرٌ يحتكِرُ .

قال أبو عمرَ : إنما كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ ومعمرٌ يحتكِران الزيتَ ، وليس عليه مَخْرَجُ الحديثِ .

القبس ....

(١) مسند ابن أبي شيبة (٦٥٥) - وعنه ابن ماجه (٢١٤٥) - وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٧، ٤٥/ ٢٢١ (١٥٧٥٨، ٢٧٢٤٨) ، والترمذى (١٢٦٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٨٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٩٩ من طريق ابن فضيل به .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠) ، وأبو عوانة (٥٤٨٩) من طريق ابن عجلان به بنحوه .

الاستذكار **حدَّثنى** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى القاسمُ ، (١) عن أبى (١) أُمامةَ ، قال : نهَى النبىُّ ﷺ أن يُحتكرَ الطعامُ [٢] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : رأيتُ جِرَارَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ التى كان يَحْتكِرُ فيها الزيتَ قد أُخرجت وأُقيمت فى الطريقِ .

قال أبو عمرَ : وأما حديثُ عمرَ فى قصةِ حاطبٍ ، **فروَى** سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن كثيرِ بنِ كثيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبى وَدَاعةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن جاء أرضَنا بسلعةٍ فليَبِعْها كيف شاء ، (٣) وهو أُسوتُنا (٣) ، ولا يبِعْ فى سُوقِنا مُحتكِرٌ [٤] .

وذكَر عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنه سمِع

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « من » . وينظر مصادر التخريج .

(٢) ابن أبى شيبة ٢١١/٧ (طبعة الرشد) . وأخرجه الرويانى (١١٩٩) ، والطبرانى (٧٧٧٦) من طريق أبى أسامة به .

(٣ - ٣) فى م : « هذا سوقنا » . وينظر مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠١) عن ابن عيينة به .

عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعمرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ ، ويحيى بنَ سعيدٍ ، وذكَر رجلٌ فى المجلسِ قولَ عمرَ بنِ الخطابِ لحاطبِ بنِ أبى بَلْتَعةَ : إما أن تَبيعَ بسعرِ السوقِ ، وإما أن تخرجَ مِن سُوقِنا . فقالوا جميعًا : قد سمِعنا هذا . قال ابنُ وهبٍ : وقال لى ابنُ سَمْعانَ : مَن فعَل هذا من الولاةِ[1] أصابَ ، ومَن أقام على الناسِ ما بأيدِيهم مِن السِّلَعِ جهِل السُّنَّةَ وأثِم فى القيمةِ[2] ، وأطعَم المُشترِىَ ما لا يصلُحُ له ، وإنما السِّعْرُ [3]بيدِ اللهِ[3] ، هو يَخْفِضُه ويرفعُه ، ليس إلى الناسِ مِن ذلك شىءٌ .

قال : وسمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : لا يُسَعَّرُ على أهلِ الأسواقِ ، فإنَّ ذلك ظلمٌ ، ولكن إذا كان فى السوقِ عشَرةُ أصْوُعٍ ، فحَطَّ هذا صاعًا ، أُمر أن يَخرُجَ مِن السوقِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا تُقَوَّمُ على أحدٍ سلعتُه ، وإنما يُصنعُ فى ذلك كما صنَع ابنُ الخطابِ بحاطبٍ .

قال ابنُ القاسمِ : الفواكهُ كلُّها والإدامُ كُلُّه والطعامُ وجميعُ الأشياءِ لا يُقَوَّمُ [4]شىءٌ منها[4] على أهلِ الحوانيتِ ولا غيرِهم ، وإنما يُقالُ للواحدِ

(١) بعده فى الأصل ، م : « لا أصل » .
(٢) فى الأصل : « القيامة » .
(٣ - ٣) فى م : « يدًا بيد » .
(٤ - ٤) فى ح : « شراؤها » .

الاستذكار والاثنين : إما أن تَلْحَقا بأسعارِ الناسِ ، وإما قُوما من السوقِ .

قال : وإن كان واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ رفَعوا فى السعرِ ، فحَطُّوا مما يبيعُ الناسُ لم يُقَمْ لهم أهلُ السوقِ ، ولا يُقامُ (١الكثيرُ للقليلِ١) .

وأما الحُكْرَةُ ، فإن مالكًا قال : إذا قلَّ الطعامُ فى السوقِ واحتاج الناسُ إليه ؛ فمَن اشترَى منه شيئًا للحُكْرَةِ فهو مُضِرٌّ للمسلمين مُعْتَدٍ فى فعلِه ذلك ، فمَن فعَله فلْيُخرِجْه إلى السوقِ ، ولْيبِعْه من أهلِ السوقِ بما ابتاعه ، ولا يَزْدَدْ فيه ، وأما إذا كثُر الطعامُ فى الأسواقِ فبار واستَغنى المسلمون عنه ، فلا بأسَ حينئذ بالابتياعِ للحُكْرَةِ . قال : وجميعُ الأشياءِ فى ذلك كالطعامِ .

قال أبو عمرَ : روى عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ[٢] الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن داودَ ابنِ صالحٍ التَّمَّارِ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : مَرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بحاطبٍ وهو يبيعُ زَبيبًا ، فقال له عمرُ : كيف تَبيعُ ؟ فذكَر له سِعْرًا ، فقال له عمرُ : إما أن تَزيدَ فى السِّعْرِ ، وإما أن تُرفعَ . فرُفِع ، فحاسَب[٣] عمرُ نفسَه ، ثم رجَع إلى حاطبٍ فقال له : إنما أُخبرتُ أن عِيرًا مُقبِلةٌ من الطائفِ

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « القليل بالكثير » .

(٢) فى ح : « سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧.

(٣) فى الأصل ، م : « فجاء » .

الاستذكار

بزَبيبٍ ، فأَحبَبتُ أن تعتبرَ بسعرِك ، فبِعْ كيف شئتَ .

هكذا رواه طائفةٌ عن الدَّرَاوَرْدِىِّ ؛ منهم ابنُ وهبٍ وأبو أحمدَ الزُّبيرِىُّ .

وعندَ داودَ بنِ صالحٍ التَّمَّارِ فى هذا المعنى حديثٌ مرفوعٌ رواه عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[(1)] ، وداودُ هذا مدنىٌّ مولًى للأنصارِ وليس به بأسٌ .

وأما الشافعىُّ فروَى عن الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن داودَ بنِ صالحٍ التَّمَّارِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عمرَ ، أنه مَرَّ بحاطبِ بنِ أبى بَلْتَعةَ وبينَ يدَيه غِرارَتانِ فيهما زَبيبٌ . فذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ : إما أن ترفعَ فى السِّعْرِ ، وإما أن تُدخِلَ زَبيبَك بيتَك ، فتَبيعَه كيف شئتَ . قال : فلما رجَع عمرُ حاسَب نفسَه ، ثم أتَى حاطبًا فى دارِه ، فقال له : إن الذى قلتُ لك ليس بعزيمةٍ مِنِّى ولا قضاءٍ ، وإنما هو شىءٌ أردتُ به الخيرَ لأهلِ البلدِ ، فحيثُ شئتَ فبِعْ ، وكيف شئتَ فبِعْ[(2)] .

[(3)]قال الشافعىُّ : وليس هذا بخلافٍ لِمَا رواه مالكٌ ؛ لأن مالكًا روَى[(3)]

القبس ....

---

(1) أخرجه أبو يعلى (١٣٥٤) ، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق داود به .

(2) أخرجه البيهقى ٦/٢٩ من طريق الشافعى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار (١) بعضَ الحديثِ ، وهذا تَقَصَّاه(٢) .

قال الشافعيُّ : والناسُ مُسَلَّطون على أموالِهم(٣) ، ليس لأحدٍ أن يأخُذَها ولا شيئًا منها بغيرِ طِيبِ أنفسِهم إلا فى المواضعِ التى أوجَب اللهُ تعالى عليهم فيها الحقوقَ ، وليس هذا منها .

قال الشافعيُّ : والحُكْرَةُ المكروهةُ فيما هو قُوتٌ وغذاءٌ(٤) للناسِ ، قِوامٌ لأبدانِهم كالحِنْطةِ والشعيرِ ، وما كان مثلَهما عندَ عدمِهما ، فلا يجوزُ لأحدٍ الحُكْرَةُ فى حينِ حاجةِ الناسِ حتى لا يَجِدوا منه إلا ما يَتَبَلَّغون به ، فحينَئذٍ لا ينبغى لأحدٍ أن يُخرِجَ ذَهَبَه ووَرِقَه ، فيُزاحِمَ الناسَ على شراءِ الطعامِ ليَحْتكِرَه ، ويُغْلِيَ على الناسِ أسعارَهم ، ويُمنَعُ مِن ذلك ويُؤَدَّبُ عليه(١) ، وأما الفاكهةُ والإدامُ كلُّه ، فلا بأسَ بحُكْرَتِه فى كلِّ وقتٍ ، وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يحتكِرُ الزيتَ .

وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى الحُكْرَةِ نحوُ ذلك ، وقالوا : لا يجوزُ التَّسْعِيرُ على الناسِ ولا يصلُحُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل ، م : « العصاة » .

(٣) فى الأصل : « أصولهم » ، وفى م : « أحد لهم » .

(٤) فى الأصل : « عز » ، وفى م : « عن » .

الاستذكار وقال الليثُ بنُ سعدٍ - وهو قولُ ربيعةَ ويحيى بنِ سعيدٍ- : لا بأسَ بالتسعيرِ على البائعين للطعامِ إذا خِيفَ منهم أن يُفسِدُوا أسواقَ المسلمينَ ويُغْلُوا أسعارَهم ، وحقٌّ على الوالى أن ينظُرَ للمسلمين فيما يُصلِحُهم ويَعُمُّهم نفعُه .

قال الليثُ : وقال ربيعةُ : السوقُ موضعُ عصمةٍ ومنفعةٍ للمسلمين ، فلا ينبغِى للوالى أن يترُكَ أهلَ الأسواقِ وما أرادوه مِن نفعِ[1] أنفسِهم إذا كان فى ذلك فسادٌ لغيرِهم ، ولو كان فى ذلك إخراجُهم مِن السوقِ وإدخالُ غيرِهم فيه ، والقيمةُ حسنةٌ ولابُدَّ منها عندَ الحاجةِ إليها ، بما لا يكونُ فسادًا ينفِرُ به الجالبُ ، ويمتنعُ به التاجرُ من البيعِ ؛ لأن ذلك أيضًا بابُ فسادٍ يدخُلُ على الناسِ ، [2]ولْيكنْ رأىَ[2] الوالى إقامةُ السوقِ وإصلاحُها . قال ربيعةُ : وإصلاحُ الأسواقِ حلالٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يمنعُ من التسعيرِ من وُجُوهٍ صالحةٍ لا بأسَ بها ، منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس **تبيينٌ** : فإذا احتكَر ونزَلت بالناسِ حاجةٌ[3] فاحتَبس عن البيعِ إلا بما يريدُ ،

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى ح : « ولم يكن برأى » ، وفى م : « ولم يكن رأى » .

(٣) فى م : « فاقة » .

الاستذكار **حدثنى** قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: (١حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ١)، قال: ثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسِىُّ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنى أبو داودَ، قال: حدَّثنى

القبس فهى مسألةُ التسعيرِ، وبيانُها أنه صحَّ عن النبىِّ ﷺ أن نفرًا مِن أصحابِه سألوه التسعيرَ فى السوقِ فقال: «إن اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ ولا يَطْلُبُنى أحدٌ منكم بمظلِمةٍ عندَه»[٢]. ومَحمَلُ الحديثِ على وجهين؛ **أحدُهما**، إذا لم يكنِ الزائدُ متفاوتًا. **والثانى**، إذا لم يكنْ فى ذلك ضررٌ بأن يترقَّى منه إلى غيرِه، فإن خرَج عن هذين الوجهين لم يَجُزِ التسعيرُ أيضًا، ولكن يقالُ للذى يتولَّى الزيادةَ: اخرُجْ عن سوقِنا. كما فعَل عمرُ بنُ الخطابِ بحاطبِ بنِ أبى بلتعةَ[٣]، هذا إذا كان مِن أهلِ السوقِ. وأما إن كان الجالبُ للمبيعِ[٤] مِن غيرِ أهلِ البلدِ، فذلك الذى يبيعُ كيف شاء لا يُمْنعُ منه، ولا يُحْجرُ عليه، كما قال عمرُ: ولكن أيُّما جالبٍ جلَب على عمودِ كبدِه. الحديث[٥]. وهذا مبنىٌّ على قاعدةِ المصلحةِ، فإن الجالبَ لو قيل له كما يقالُ للرجلِ مِن أهلِ السوقِ: إما أن تبيعَ بسعرِنا، وإما أن تقومَ عن سوقِنا. لانقطَع الجلبُ واستضرَّ الناسُ، وعلى هذا انبنت مسألةُ التعشيرِ[٦] فى أن كلَّ مَن جلَب

(١ - ١) فى الأصل، م: «قاسم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن إسماعيل»، وفى ح: «ثنا البخارى».
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذى (١٣١٤).
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٨٢).
(٤) فى م: «للبيع».
(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٨١).
(٦) فى د: «التفشير»، وفى ج، م: «التسعير». والمثبت يقتضيه السياق، والتعشير والعَشْرُ: أخذك واحدًا من عشرة من الأموال. يقال: عشَّرهم تعشيرًا: أخذ عشر أموالهم. وعشَر المالَ نفسه وعشَّره، كذلك. التاج (ع ش ر).

الاستذكار

محمدُ بنُ عثمانَ الدِّمشقيُّ ، قالا : حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثني العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رجلًا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، سَعِّرْ . فقال : « بل أدعو اللهَ » . ثم جاءه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، سَعِّرْ . فقال : « بلِ اللهُ يرفعُ ويخفِضُ ، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ وليست لأحدٍ عندى مَظْلِمةٌ »[(1)] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ ابنُ أصبغَ[(2)] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنى عفَّانُ[(3)(2)] ، قال : حدَّثنى حمادُ[(4)] بنُ سلَمةَ ، قال : أخبَرنا ثابِتٌ ، وقتادةُ ،

القبس

مِن المعاهَدِين إلى بلادِ الاسلامِ أُخِذ منه العُشرُ إلا أن يجلِبَ إلى مكةَ ، فإنه يؤخَذُ منه نصفُ العشرِ مصلحةً ، سببُها التحريضُ والتحضيضُ على جلبِ الأقواتِ إليها ، وفائدتُه كثرتُه فيها ، ولما لحَظ ابنُ حبيبٍ مِن أصحابِنا هذه المصلحةَ وفَهِم المقصودَ قال : إن الجالبَ للطعامِ لا يُمَكَّنُ أن يبيعَ إلا بسعرِ

---

(1) أبو داود (٣٤٥٠) . وأخرجه أحمد ١٦٣/١٤ (٨٤٤٨) ، والبيهقى ٢٩/٦ من طريق سليمان ابن بلال به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(3) فى الأصل ، م : « عثمان » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٨.

(4) فى ح : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣.

الاستذكار و[1] حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: غَلا السِّعْرُ[2] بالمدينةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال الناسُ: يا رسولَ اللهِ، سَعِّرْ لنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازِقُ، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ[3] وليس أحدٌ منكم[3] يطلُبُنِى بمظلِمةٍ فى مالٍ ولا دمٍ»[4].

ورواه سليمانُ[5] بنُ موسى، عن ثابتٍ، عن أنس، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[6].

ورُوِى عن علىٍّ أنه سُئِل التسعيرَ، وأن يقيمَ[7] السوقَ، فأبَى وكرِه ذلك حتى عُرِفت الكَرَاهةُ فيه، وقال: السوقُ بيدِ اللهِ يَخْفِضُها ويرفَعُها.

القبس الناسِ، ما خلا القمحَ والشعيرَ، فإنه يكونُ فيه بحكمِ نفسِه للحاجةِ إليهما ولتمامِ المصلحةِ بهما.

---

(١) فى الأصل، م: «عن». وينظر مصدر التخريج.

(٢) فى الأصل: «الشعير». وينظر مصدر التخريج.

(٣ - ٣) فى م: «ولا أرى أحدًا».

(٤) أبو داود (٣٤٥١). وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢١ (١٤٠٥٧) عن عفان به، وأخرجه الدارمى (٢٥٨٧)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) من طريق حماد به.

(٥) فى الأصل، م: «سفيان». وينظر مصدر التخريج.

(٦) أخرجه الطبرانى (٧٦١) من طريق سليمان بن موسى به.

(٧) فى الأصل، م: «يقوم».

الموطأ

ما يجوزُ من بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ والسلفِ فيه

١٣٨٤ - مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ باعَ جملًا له يُدعَى عُصَيفيرًا

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ والسَّلَفِ فيه .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ باع جَمَلًا له يُدعَى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا

القبس

بابُ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ والسلفِ فيه

أما بيعُ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نقدًا فلا كلامَ فيه ، ولا تفريعَ[1] عليه ، وأما بيعُه نسيئةً فإنه جائزٌ عندَنا ، وبه قال الشافعيُّ ، وقال أبو حنيفةَ وجماعةُ أهلِ الكوفةِ : إن الحيوانَ لا يثبُتُ فى الذمةِ ؛ لأن الصفةَ لا تحصُرُه . وقد تقدَّمت المسألةُ ، وبنَى مالكٌ أصلَه فى الردِّ عليهم بقولِ عليٍّ إمامِهم والخليفةِ فيهم ، وفعلِه إذْ باع جَمَلًا نقدًا بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ . وفى الحديثِ الصحيحِ عن مسلمٍ وغيرِه عن أبى رافعٍ : استسلَف النبيُّ ﷺ بَكْرًا فقضَى خِيارًا رَباعيًا[2] . وغَلِط بعضُ المتأخرين مِن علمائِنا فظنَّ أن هذا الحديثَ فى السلفِ من بابِ المعروفِ ، فلا يُحتجُّ به فى السَّلَمِ الذى هو مِن بابِ المغابنةِ ، والمسألةُ واحدةٌ والخلافُ بيننا

---

(١) فى م : « تقريح » .

(٢) مسلم (١٦٠٠) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤١٤) .

الموطأ بعشرينَ بعيرًا إلى أجلٍ .

١٣٨٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اشتَرى راحلةً بأربعةِ أَبعِرةٍ مضمونةٍ عليه ، يُوفِيها صاحبَها بالرَّبَذَةِ .

الاستذكار إلى أجلٍ[1] .

هكذا هذا الخبرُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ بهذا الإسنادِ .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الحسنِ وعبدِ اللهِ ابنَىْ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيهما ، أن عليًّا باع جَمَلًا له يُدعَى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ . فوهَم فيه وأخطأ .

والصحيحُ فى إسنادِه ما فى « الموطأ » ، وأما إسنادُ عبدِ الحميدِ فإنما هو فى حديثِ تحريمِ المتعةِ ولحومِ الحُمُرِ الأهليةِ ، فاختَلط عليه الإسنادُ ولم يُقِمْه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اشتَرى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ

القبس وبينَ أهلِ الكوفةِ فى ذلك واحدٌ ، ثم ركَّب مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه على هذا البابِ دخولَ أموالِ الربا على الحيوانِ كبيعِ الجملِ بالجملِ وزيادةٍ بالدراهمِ نقدًا أو نسيئةً ، وذلك إنما هو من قاعدةِ الذرائعِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٢). وأخرجه الشافعى ٢٦/٣، ٣٧، ١١٨، ٢٥٦/٧، وعبد الرزاق (١٤١٤٢) ، وسحنون فى المدونة ٣/٤، والبيهقى ٢٨٨/٥، ٢٢/٦، وفى المعرفة (٣٣٥٨) من طريق مالك به .

١٣٨٦ - مالكٌ ، أنَّه سأَل ابنَ شهابٍ عن بيعِ الحيوانِ اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، فقال : لا بأسَ بذلك . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهِمَ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الجملُ بالجملِ يدًا بيدٍ ، والدراهمُ إلى أجلٍ . قال : ولا خيرَ فى الجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الدراهمُ نقدًا ، مضمونةٍ عليه ، يُوفِيها صاحبَها بالرَّبَذَةِ[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن بيعِ الحيوانِ اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ ، فقال : لا بأسَ بذلك[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ [3]يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ[3] ؛ الجملُ بالجملِ يدًا بيدٍ ، والدراهمُ إلى أجلٍ . قال : ولا خيرَ فى الجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الدراهمُ نقدًا والجملُ إلى أجلٍ ، وإن

القبس ....

---

(١)الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٣). وأخرجه الشافعى ٣٦/٣، ١١٨، ٢٥٦/٧، وسحنون فى المدونة ٣/٤ ، والبيهقى ٢٨٨/٥، ٢٢/٦، وابن حجر فى التغليق ٢٧٠/٣ من طريق مالك به .

(٢)الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٤). وأخرجه الشافعى ٣٧/٣، ١١٨، ٢٥٦/٧، والبيهقى ٢٢/٦، وفى المعرفة (٣٣٦٠) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الموطأ والجملُ إلى أجلٍ ، وإن أخَّرت الجملَ والدراهمَ ، فلا خيرَ فى ذلك أيضًا .

الاستذكار أخَّرتَ الجملَ والدراهمَ ، فلا خيرَ فى ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : لا ربًا عندَ مالكٍ وأصحابِه فيما عدا المطعومَ والمشروبَ ، إدامًا كان أو قوتًا ، والذهبَ والفضةَ ، إلا فيما دخَل معناه الزيادةُ فى[1] السلفِ ، فإن الزيادةَ فى السلفِ ربًا عندَ جميعِ العلماءِ إذا كان ذلك مكشوفًا[2] معلومًا مقصودًا إليه مُشترَطًا .

وعندَ مالكٍ ؛ ما كان فى معنى ذلك فله حكمُه ، وإن لم يَشترِطْ ذلك ، ولا ذكَر [3]أداءَ ذلك[3] إليه ، فالجملُ[4] بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ يدًا بيدٍ ، ليس فيه شىءٌ مِن معنى السلفِ والزيادةِ عليه ؛ لأن السلفَ نسيئةٌ أبدًا ، كان حالًّا أو إلى أجلٍ ، وهذا[5] يدًا بيدٍ ، فليس فيه شىءٌ مِن معنى الزيادةِ فى السلفِ .

وكذلك الجملُ بالجملِ يدًا بيدٍ والدراهمُ إلى أجلٍ ؛ لأن الجملَ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « و » .
(٢) فى الأصل ، م : « مسلوفًا » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « ادال » ، وفى ح : « اذا اتى » ، وفى م : « إذا آل » .
(٤) فى ح ، م : « بالجمل » .
(٥) سقط من : ح ، م .

بالجملِ قد حصَل يدًا بيدٍ ، فبطَل أن يُتوهَّمَ فيه السلفُ وعُلم أنه بيعٌ . الاستذكار

ولا ربًا فى الحيوانِ بالحيوانِ مِن جهةِ البيعِ ، إلا ما ظُنَّ به أن فاعلَه قصَد به استسلافَه والزيادةَ على المثلِ فيه لموضعِ الأجلِ كما وصَفنا ، وأما الجملُ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الدراهمُ نقدًا والجملُ إلى أجلٍ ، فهذا لم يَجُزْ لأنه جملٌ بجملٍ مثلِه فى صفتِه يأخُذُه إلى أجلٍ وزيادةِ دراهمَ ، فصار كأنه أسلَفه إيَّاه قرضًا إلى أجلٍ ، على أن زاده دراهمَ مُعَجَّلةً .

وكذلك لو كان الجملُ والدراهمُ جميعًا إلى أجلٍ ؛ لأنه كأنَّه أسلَفه الجملَ على أن يَرُدَّه إليه بصفتِه ، ويَرُدَّ معه دراهمَ لموضعِ السلفِ ، فهذا سلفٌ جرَّ منفعةً ، وهى الزيادةُ على مثلِ ما أخَذ المُستسلِفُ . هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ .

ومعنى قولِه : لأن الحيوانَ بالحيوانِ عندَه لا يجوزُ فيه النسيئةُ إلا أن تختلِفَ الأغراضُ فيه والمنافعُ بالنَّجابةِ والفَرَاهةِ ونحوِ ذلك ، وإنما المراعاةُ فى هذا البابِ تأخيرُ أحدِ الجملَيْن ، وسواءٌ كانت الدراهمُ نقدًا أو نسيئةً ؛ لأنه إذا تأخَّر أحدُ الجملَيْن صار الجملُ بالجملِ نسيئةً وزيادةِ دراهمَ ، فلا يجوزُ .

وقد قال بقولِ مالكٍ فى الجملِ بالجملِ محمدُ بنُ سيرينَ وقتادةُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ (1) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٦)

الموطأ قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُبتاعَ البعيرُ النجيبُ بالبعيرَينِ أو بالأَبعرةِ من الحَمُولةِ من حاشيةِ الإبلِ ، وإن كانت من نَعَمٍ واحدةٍ فلا بأسَ أن يُشترَى منها اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ إذا اختلَفتْ فبانَ اختلافُها ، وإن أشبَهَ بعضُها بعضًا واختلَفتْ أجناسُها أو لم تَختلِفْ ، فلا يؤخَذُ منها اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلك ، أن يُؤخذَ البعيرُ بالبعيرينِ ليس بينَهما تفاضُلٌ فى نَجابةٍ ولا رُحْلةٍ ، فإذا كان هذا على ما وصَفتُ

الاستذكار ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، قالا : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَيْن (١ودرهمٍ ، الدرهمُ١) نسيئةً . قالا : فإن كان أحدُ البعيرَيْن نسيئةً فهو مكروهٌ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُبتاعَ البعيرُ النَّجيبُ بالبعيرَيْن أو بالأبعرةِ مِن الحَمولةِ مِن حاشيةِ[٢] الإبلِ ، وإن كانت مِن نَعَمٍ واحدةٍ فلا بأسَ أن يُشترى منها اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ إذا اختلَفت فبانَ اختلافُها . قال : وإن أشبَه بعضُها بعضًا ؛ اختلَفت أجناسُها أو لم تختلِفْ ، فلا يُؤخَذُ منها اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُره مِن ذلك أن يُؤخذَ البعيرُ بالبعيرَيْن ليس بينَهما تفاضلٌ فى نَجابةٍ ولا رُحلةٍ[٣] ، فإذا كان هذا على ما وصَفتُ لك ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح : « ودراهم ، الدراهم » .

(٢) الحاشية : صغار الإبل وضعافها . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٢٠٤ .

(٣) الرحلة : الطاقة على السفر . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٢٠٤.

لك ، فلا تشتَرِى منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، ولا بأسَ أن تَبيعَ ما اشتَريتَ منها قبلَ أن تَستوفيَه من غيرِ الذى اشتريتَه منه إذا انتقَدْتَ ثمنَه . الموطأ

فلا تَشترى منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، ولا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها قبلَ أن تستوفيَه مِن غيرِ الذى اشتريتَه منه إذا انتقَدتَ ثمنَه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : يقولُ رحِمه اللهُ : إن النَّجابةَ والفَراهةَ فى الرحلةِ والسرعةَ إذا كان فى الجهةِ الواحدةِ ولم يكنْ فى الثانيةِ ، خرَج مِن أن يُتوهَّمَ فيه السلفُ وصحَّ أنه بيعٌ ؛ لأن السلفَ إنما على المسلَفِ له أن يَرُدَّ مثلَه ، فإذا كان الشرطُ أنه لا يرُدُّ مثلَه إلَّا بزيادةِ دراهمَ ، عُلِمَ(١) أنه(٢) بيعٌ ، ولا رِبا فى الحيوانِ فى البيوعِ ، وجائزٌ أن يُؤخذَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، على كلِّ حالٍ ، اختلَف أو لم يختلِفْ، واثنان بواحدٍ إلى أجلٍ إذا اختلَف ، فبانَ اختلافُه ، وهذا كلُّه قد تكرَّر وبانَ . والحمدُ للهِ .

وحكمُ العبيدِ وسائرِ الحيوانِ فى الاختلافِ نحوُ ذلك ، إلَّا أن الاختلافَ فى العبيدِ أن يكونَ العبدُ (٣)أو الجاريةُ ذا صَنْعَةٍ(٣) ظاهرةٍ ؛ كالطَّبْخِ ، والرَّقْمِ(٤) ، والتجارةِ ، وما أشبَه ذلك مِن الصناعاتِ . وليس

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : «على».

(٢) بعده فى ح ، م: «لا».

(٣ - ٣) فى ح ، م : « والجارية لهما صفة » .

(٤) الرقم: الكتابة والنقش. ينظر النهاية ٢/ ٢٥٣.

الاستذكار الجمالُ والفَرَاهةُ عندَ ابنِ القاسمِ باختلافٍ . وقال أصبغُ : ذلك اختلافٌ . وكذلك قال ابنُ القاسمِ فى الجاريةِ الكاتبةِ : له أن يبيعَها باثنتينِ لا تكتُبان ، نسيئةً . وهو رأىُ أصبغَ .

ومعنى ما فى « الموطأ » أن الفصاحةَ ، والتجارةَ ، والنَّفاذَ ، والمعرفةَ ، جائزٌ أن يُسلَمَ مَن كان كذلك من العبيدِ فيمَن ليس كذلك منهم ؛ واحدٌ فى اثنين أو أكثرَ .

وأما قولُه : إنه لا بأسَ أن تبيعَ منه ما اشتريتَ مِن قبلِ أن تستوفيَه . فقد مضَى مذهبُه أن الطعامَ مخصوصٌ بذلك عندَه دون ما عدا الطعامَ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه »[1] . فَخَصَّ الطعامَ ، ومضَى قولُ مَن خالَفه فى ذلك أيضًا .

وأما قولُه : مِن غيرِ الذى اشتريتَه منه . فلأنه لو باعه مِن الذى اشتراه منه بأكثرَ ، كانت دراهمَ بأكثرَ منها ، وكان الجملُ مُحَلِّلًا لِمَا يَحْرُمُ مِن ذلك ، فإن باعه منه بمثلِ ما اشتراه منه فى صفتِه وحالِه جاز ، وارتفعَتْ فيه التهمةُ .

وأما قولُه : إنه جائزٌ أن يبيعَه مِن غيرِ الذى اشتراه نقدًا ، ولا يجوزُ إلى أجلٍ . فإنه عندَه مِن بابِ فسخِ دَيْنٍ فى دَيْنٍ ، وذلك لا يجوزُ فى غيرِ الحَوَالةِ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ يدًا بيدٍ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .

ونسيئةً ؛ فقولُ مالكٍ فى ذلك ما تقدَّم ، وتقدَّم تفسيرُ مذهبِه فيه .

وأما الشافعىُّ ، فلا ربا عندَه فى الحيوانِ بحالٍ مِن الأحوالِ ، وجائزٌ عندَه بيعُ بعضِه ببعضٍ نقدًا ونسيئةً ، اختلَف أو لم يختلِفْ ، ولا ربا عندَه إلَّا فى الذهبِ والوَرِقِ ، أو ما يُكالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ؛ على مذهبِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(1)] .

وحُجَّتُه فى جوازِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نسيئةً حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى سفيانَ ، عن مسلمِ بنِ كثيرٍ ، عن عمرِو بنِ حَرِيشٍ الزُّبَيدىِّ ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : إنه ليس بأرضِنا ذَهَبٌ ولا فضةٌ ، إنما نبيعُ البعيرَ بالبعيرَيْن ، والبقرةَ بالبقرتَيْن ، والشاةَ بالشاتَيْن . فقال إن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يُجَهِّزَ جيشًا ، فنفِدت الإبلُ ، فأمَره أن يأخُذَ فى قَلائصِ الصدقةِ البعيرَ بالبعيرَيْن ، والشاةَ بالشاتَيْن ، [(2)]إلى إبلِ[(2)]

(1) تقدم فى الموطأ (١٣٦١).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «إبل»، وفى ب ، ح : «إلى». والمثبت من أبى داود، وينظر تهذيب الكمال ٥٨٤/٢١.

الاستذكار الصدقةِ[1] .

قال عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ : قلتُ ليحيى بنِ معينٍ : [2]أبو سفيانَ الذى[2] روَى عنه ابنُ إسحاقَ ، ما حالُه ؟ قال : مشهورٌ ثقةٌ . فقلتُ : عن مسلمِ ابنِ كثيرٍ ، عن عمرِو بنِ حَرِيشٍ الزُّبَيدىِّ ؟ قال : هذا حديثٌ مشهورٌ[3] .

قال أبو عمرَ : قولُ [4]أبى ثورٍ[4] فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ .

وقال المروزىُّ[5] : وهو أصحُّ الأقاويلِ وأقيسُها . وبه قال داودُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه سأله عن الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، فقال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ عنه ، فقال : لا ربا فى الحيوانِ[6] .

واحتجَّ الشافعىُّ لمذهبِه فى ذلك بأحاديثِ مالكٍ فى أولِ هذا البابِ

القبس ....

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٢٣/٦، وابن أبى حاتم فى الجرح ١٩٣/٨ عن عبد الأعلى به، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مسلم ابن جبير، عن أبى سفيان به، وأخرجه أحمد ١٦٤/١١، ٥٩٦ (٦٥٩٣، ٧٠٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريس به، وينظر فى اضطراب هذا الإسناد تهذيب الكمال ٥٨٤/٢١ ، وتعجيل المنفعة ٢٥٥/٢ .

(٢ - ٢) فى الأصل: «إسحاق المدينى»، وفى م: «أبو سفيان المزنى».

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص١٩٩.

(٤ - ٤) فى ح: «الثورى».

(٥) فى الأصل، م: «أبو عبد الله المزنى».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٧) ، والمروزى فى السنة (٢١١) من طريق معمر به.

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ . ولا حُجَّةَ له في ذلك ؛ لأنه قد رُوِي عنهما[(1)] خلافُ ذلك . الاستذكار

روَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه سأل ابنَ عمرَ عن بعيرٍ ببعيرَيْن نَظِرةً ، فقال : لا . قال : فسأل أبى ابنَ عباسٍ ، فقال : قد يكونُ البعيرُ خيرًا مِن البعيرَيْن[(2)] .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلميِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن ابنِ قُسيطٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه كرِه بعيرًا ببعيرَيْن نسيئةً[(3)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ عن عليٍّ أثبتُ مِن هذا ، والأسلميُّ ليس بالقويِّ ، وأما سعيدُ بنُ المسيَّبِ وابنُ شهابٍ ، فلا خلافَ عنهما[(4)] فيما ذهَب إليه الشافعيُّ . وهو قولُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ وابنِ عباسٍ[(5)] .

قال أبو عمرَ : إذا حُمل ما رُوِى عن عليٍّ وابنِ عمرَ على معنى ما ذهَب

(1) في الأصل ، م : « عن على بن أبي طالب » .
(2) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٠) عن معمر به .
(3) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٣) . وينظر الجوهر النقى ٥/ ٢٨٨.
(4) في الأصل ، م : « بينهما » .
(5) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٠، ١٤١٤١)، والبيهقى ٥/ ٢٨٧.

الاستذكار إليه مالكٌ ، لم يختلفِ المعنى فى ذلك ، وصحَّ استعمالُه مِن غيرِ تَضادٍّ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، اختَلَف أو لم يختلِفْ .

ومِن حُجَّتِهم حديثُ سَمُرَةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه نهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً .

أخبَرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى حمادُ ابنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً(١) .

وروَى معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى(٢) كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه نهَى عن الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً .

هكذا ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن يحيى ، عن عكرمةَ

القبس ....

(١) أبو داود (٣٣٥٦) . وأخرجه أحمد ٣٩٤/٣٣ (٢٠٢٦٤) ، والترمذى (١٢٣٧) من طريق حماد به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

مرسلًا[1] .

وذكر عن الثوريِّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ ابنَ الحنفيةِ يكرهُ بيعَ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً[2] . وقاله عكرمةُ[3] .

وعن معمرٍ ، قال : قال الحسنُ : إذا اختلفا ، فلا بأسَ به إلى أجلٍ . يقولُ : الغنمُ بالبقرِ ، والبقرُ بالإبلِ ، وأشباهُ هذا[4] .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ الكوفيِّين والحجازيِّين وغيرِهم ، أنه لا بأسَ ببيعِ الحيوانِ بالحيوانِ مُتفاضِلًا ، يدًا بيدٍ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يُحتجَّ لمذهبِ مالكٍ بالحديثَيْن المرفوعَيْن فى هذا البابِ ؛ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وحديثِ سَمُرةَ ، فيكونَ المعنى فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : إذا اختلَفتِ الأغراضُ والمنافعُ . على ما وصَفنا مِن مذهبِه فى ذلك ، ويكونَ معنى حديثِ سَمُرةَ : إذا لم تختلِفْ ، فلا يجوزُ بيعُ[5] بعضِها ببعضٍ نسيئةً .

(1) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق به مرسلًا . وهو عند عبد الرزاق (١٤١٣٣) موصولًا . وينظر علل ابن أبى حاتم ٣٨٥/١ ، وسنن البيهقى ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(2) مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٤) .

(3) مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٥) .

(4) مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٦) .

(5) بعده فى الأصل ، م : « طعامها يقع » .

الموطأ قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى شىءٍ من الحيوانِ إلى أجلٍ مسمًّى ، فوصَفه وحلَّاه ونقَد ثمنَه ، فذلك جائزٌ ، وهو لازمٌ للبائعِ والمبتاعِ ، على ما وصَفا وحلَّيا ، ولم يزَلْ ذلك من عملِ الناسِ الجائزِ بينَهم ، والذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار فيُستعملُ الحديثان على هذا ، إلَّا أن الأصلَ فى البيوعِ أنها حلالٌ إذا كانت تجارةً عن تراضٍ ، إلَّا ما حرَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ نصًّا أو كان فى معنى النصِّ ، فإن ذلك حرامٌ ، وإن تراضَى به المتبايعان .

وإذا تعارَضتِ الآثارُ فى بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً سقَطتْ ، وكانت الحُجَّةُ فى عمومِ ظاهرِ القرآنِ ؛ لأنها تجارةٌ عن تَراضٍ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى شىءٍ من الحيوانِ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فوصَفه وحَلَّاه ونقَد ثمنَه ، فذلك جائزٌ ، وهو لازمٌ للبائعِ والمُبتاعِ ، على ما وصَفا وحَلَّيا ، ولم يَزَلْ ذلك مِن عملِ الناسِ الجائزِ بينَهم ، والذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ والخلفُ فى السَّلَم فى الحيوانِ الموصوفِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : السَّلَفُ فى الحيوانِ الموصوفِ جائزٌ كسائرِ الموصوفاتِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] . وقال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ السَّلَفُ فى

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٥٤) .

الاستذكار

الحيوانِ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[(١)] و[(٢)]عبدِ الرحمنِ[(٢)] بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجزِ السَّلَفَ فى الحيوانِ بأنه لا يُضبَطُ ضبطًا صحيحًا بالصِّفَةِ ؛ لأن السِّنَّ واللونَ يَتباينان تَبايُنًا بعيدًا ، [(٣)]لأن قارحًا أخضرَ كثيرًا ما يُباينُه قارحٌ أخضرُ فى الثمنِ والقيمةِ والجودةِ والفراهةِ ، ونحوُ هذا فى العبيدِ وسائرِ الحيوانِ[(٣)] .

واحتجَّ أهلُ الحجازِ بأن الحيوانَ يثبُتُ فى الذِّمَّةِ بالصِّفَةِ بدليلِ ثبوتِ ذلك فى الدِّيَةِ[(٤)] من الإبلِ ؛ كبنتِ مَخاضٍ ، وابنِ[(٥)] لَبُونٍ ، وجَذَعَةٍ ، وحِقَّةٍ ، وخَلِفةٍ ، ومعلومٌ أنها تختلفُ ، وقد جاءت السُّنَّةُ فى الدِّيَاتِ بثُبوتِها فى ذمَّةِ مَن وجَبت عليه .

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استقرَض بَكْرًا على إبلِ الصدقةِ .

قال أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ : حدَّثنى أبو قُدامةَ ، قال : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ عن السَّلَمِ فى الحيوانِ ، فقالا : لا بأسَ به .

القبس ....

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٧ - ١٤١٥١، ١٤١٦٠).

(٢ - ٢) فى الأصل : « عبد الله » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، وفى م : « لأن الفاره القوى يكون متقدما فى الثمن والقيمة والجودة والفراهات ونحو هذا فى سائر الحيوان » . قرَح ذو الحافر يقرَحُ ، بفتحتين ، قُروحًا : انتهت أسنانه فهو قارح ، وذلك عند كمال خمس سنين . وأما الخضرة فهى لونٌ ، وهى فى ألوان الخيل : غُبرةٌ تخالطها دُهمةٌ . ينظر التاج (ق ر ح ، خ ض ر) ، والمصباح المنير (ق ر ح) .

(٤) فى ب ، م : « الذمة » .

(٥) فى م : « بنت » .

ما لا يجوزُ من بيعِ الحيوانِ

١٣٨٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ حَبَلِ حَبَلَةِ. وكان بيعًا يَتبايعُه أهلُ الجاهليةِ؛ كان الرجلُ يَبتاعُ الجزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنتَجَ التى فى بطنِها.

الاستذكار واحتجَّا بحديثِ أبى رافعٍ، أن النبىَّ ﷺ استسلَف بَكْرًا.

وسيأتى الكلامُ فى حديثِ أبى رافعٍ هذا فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[1]، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

التمهيد **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةِ، وكان بَيْعًا يتبايعُه أهلُ الجاهليةِ؛ كان الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ التى فى بَطنِها[2].

قد جاء تَفسيرُ هذا الحديثِ كما تَرَى فى سياقِه، وإن لم يكنْ تفسيرُه مرفوعًا، فهو مِن قِبَلِ[3] ابنِ عمرَ، وحسبُكَ. وبهذا التَّأويلِ قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما. وهو الأجَلُ المجهولُ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٢٠ - ٣٣٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٩). وأخرجه أحمد ١/٤٥٦، ٩/٢٢٤ (٣٩٤، ٥٣٠٧)، والبخارى (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائى (٤٦٣٩) من طريق مالك به.

(٣) فى ى، ظ: «قول».

التمهيد

أنَّ البيعَ إلى مِثلِ هذا مِن الأجَلِ لا يجوزُ ، وقد جعَل اللهُ الأهِلَّةَ مواقيتَ للناسِ ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن البيعِ إلى مِثلِ هذا مِن الأجلِ ، وأجمَعَ المسلمون على ذلك ، وكفَى بهذا عِلْمًا .

وقال آخرون فى تأويلِ هذا الحديثِ : معناه بَيعُ ولَدِ الجَنينِ الذى فى بَطنِ النَّاقةِ . هذا قولُ أبى عبيدٍ ؛ قال أبو عبيدٍ[1] ، عن ابنِ عُلَيةَ : هو نِتَاجُ النِّتاجِ . وبهذا التَّأويلِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه . وقد فسَّرَ بعضُ أصحابِ مالكٍ هذا الحديثَ بمِثلِ ذلك أيضًا ، وهو بَيعٌ أيضًا مُجتَمَعٌ على أنَّه لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ؛ لأنَّه بَيعُ غَرَرٍ ومَجهولٍ ، وبيعُ ما لم يُخلَقْ ، وقد أجْمَع العلماءُ على أنَّ ذلك لا يجوزُ فى بُيوعِ المسلمين . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بيعِ المَجْرِ[2] ؛ وهو بَيْعُ ما فى بُطُونِ الإناثِ ، ونَهَى عن المضامِينِ والملاقِيحِ . وأجْمَعُوا أنَّه بَيْعٌ لا يجوزُ ، قال أبو عبيدٍ[3] : المضامِينُ ما فى البُطونِ وهى الأجِنَّةُ ، والملاقِيحُ ما فى أصلابِ الفُحُولِ . وهو تَفْسيرُ ابنِ المسَيَّبِ وابنِ شهابٍ .

ذكَرَ مالكٌ فى « موطئِه »[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ

القبس ....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٨/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والبيهقى ٣٤١/٥ من حديث ابن عمر .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٧/١، ٢٠٨. وفيه تفسير المضامين والملاقيح ، كما سيذكره المصنف عنه بعد ذلك ، وليس كما ذكر هنا .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٨) .

التمهيد أنَّه كان يقولُ : لا رِبا في الحيوانِ ، وإنَّما نُهِي مِن الحيوانِ عن ثلاثٍ ؛ عن المضَامِينِ ، والملاقيحِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ . والمضَامِينُ ما في بُطُونِ الإناثِ ، والمَلاقِيحُ ما في ظُهورِ الجِمالِ .

وقال غيرُه : المضامِينُ ما في أصلابِ الفُحولِ[(١)] ، والملاقِيحُ ما في بُطُونِ الإناثِ . وكذلك قال أبو عبيدٍ[(٢)] ، واحتَجَّ بقولِ الشاعرِ[(٣)] :

مَلْقُوحَةً في بَطْنِ نابٍ حائلِ[(٤)]

وذكَرَ المزنيُّ ، عن ابنِ هشامٍ[(٥)] شاهدًا بأنَّ الملاقِيحَ ما في البُطُونِ ، لبعضِ الأعرابِ[(٦)] :

مَنَّيْتَنى مَلاقِحًا في الأبْطُنِ
تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ[(٧)] بعدَ أزْمُنِ

وكيفَ كان فإنَّ بَيْعَ هذا كلِّه باطِلٌ لا يجوزُ عندَ جماعةِ عُلماءِ

القبس ....

(١) في ظ : « الذكور » .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٨/١.

(٣) هو مالك بن الريب ، والرجز في ديوانه (مجلة معهد المخطوطات المجلد الخامس عشر) ص ٨٤.

(٤) في ظ : « حامل » . والحائل هي الأنثى من ولد الناقة ، لأنه إذا نُتِج ووقع اسم تذكير وتأنيث فالذكر سَقْبٌ والأنثى حائل . الصحاح (ح و ل) .

(٥) في الأصل ، م : « شهاب » .

(٦) الرجز في تهذيب اللغة ٥٣/٤، واللسان (ل ق ح) ، وفي اللسان : « منيتى » .

(٧) في الأصل : « تنقح » ، وفي ظ ، م : « تنتج » .

١٣٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه قال : لا ربًا فى الحيوانِ ، وإنما نُهِىَ من الحيوانِ عن ثلاثةٍ ؛ عن المضامينِ ، والملاقيحِ ، وحَبَلِ حَبَلَةِ . والمضامينُ ما فى بطونِ إناثِ الإبلِ ، والملاقيحُ ما فى ظُهورِ الجِمالِ . الموطأ

المسلمينَ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الملامَسَةِ والمنابَذَةِ[(١)] . فكيف بمِثْلِ هذا مِن بيعِ ما لم يُخْلَقْ ؟ [(٢)]وهذا كلُّه[(٢)] يدْخُلُه المجهولُ والغَرَرُ وأكْلُ المالِ بالباطلِ ، وفى حُكْمِ اللهِ ورسولِه تحريمُ هذا كلِّه ، فإن وقَع شىءٌ مِن هذا البيعِ فُسِخَ إن أُدْرِك ، فإن قُبِضَ وفات رُدَّ إلى قيمَتِه يومَ قُبِض لا يومَ تَبَايَعا، بالغًا ما بَلَغ ، كانت القِيمَةُ أكثرَ مِن الثَّمنِ أو أقلَّ ، وإن أُصِيب قبلَ القبضِ ، فمُصيبَتُه مِن البائعِ أبدًا . وقد مَضَى تَفْسيرُ الملامَسَةِ وغيرِها فيما سَلَفَ مِن كتابِنا هذا[(٣)] . والحمدُ للهِ . التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : لا رِبا فى الحيوانِ ، وإنما نُهِى مِن الحيوانِ عن ثلاثةٍ ؛ عن المَضَامينِ ، والمَلَاقيحِ ، وحَبَلِ حَبَلَةِ . والمضامينُ ما فى بُطُونِ إناثِ الإبلِ ، والمَلَاقِيحُ ما فى ظُهُورِ الجِمَالِ[(٤)] . الاستذكار

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١، ١٧٧٠).

(٢ - ٢) سقط من : ظ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦٥ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٠). وأخرجه الشافعى ٣٧/٣، ١١٨، ٢٥٦/٧ ، والبيهقى ٢٨٧/٥، ٣٤١ من طريق مالك به .

الاستذكار

وتفسيرُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا يدُلُّ على ما تدُلُّ عليه ترجمةُ البابِ مِن بيعِ الحيوانِ، وأنه لا يجوزُ منه بيعُ الأجِنَّةِ، (١ولا بيعُ ما لم يُخلقْ، ولا بيعُ ما لا[٢] تَقَعُ عليه العينُ ويُحيطُ به العلمُ١). والتفسيرُ فى الحديثِ الأولِ[٣] يَحتمِلُ مثلَ هذا أيضًا، والأظهرُ فيه النهىُ عن البيوعِ إلى الآجالِ المجهولةِ؛ لقولِه فيه: إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجَ التى فى بطنِها. (١وبهذا التأويلِ قال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما١).

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن البيعَ إلى مِثْلِ هذا من الأجلِ المجهولِ لا يجوزُ، وكفَى بالإجماعِ عِلمًا، وقد جعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الأهِلَّةَ مواقيتَ للناسِ وهى معلومةٌ، فما كان معلومًا مِن الآجالِ لا يختلِفُ مجيئُه ولا يُجهَلُ وقتُه، فجائزٌ البيعُ إليه، لا خلافَ بينَ المسلمين فيه.

(١وقال آخرون: معنى هذا الحديثِ بيعُ ولدِ الجنينِ فى بطنِ أمِّه. هذا قولُ أبى عبيدٍ؛ قال أبو عبيدٍ[٤]، عن ابنِ عُلَيَّةَ: هو نِتَاجُ النِّتَاجِ. وبهذا التأويلِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه.

والتأويلاتُ جميعًا مُجتمَعٌ عليها، لا خلافَ، والحمدُ للهِ، بينَ علماءِ المسلمين فيه١).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) يعنى حديث ابن عمر المتقدم فى الموطأ (١٣٨٧).

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٨/١.

الاستذكار

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ المَجْرِ[1] ؛ وهو بيعُ ما فى بطونِ الإناثِ ، ونهَى عن المَضامينِ والمَلاقيحِ . قال أبو عبيدٍ : المَضامينُ ما فى البطونِ وهى الأجِنَّةُ ، والمَلاقيحُ ما فى أصلابِ الفحولِ[2] . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ . واستشهَد أبو عبيدٍ بقولِ الشاعرِ :

مَلْقوحةً فى بطنِ نابٍ حائلِ

وفى البيتِ الذى استشهَد به : مَلْقوحةً . وكان وجهُ ما استشهَد به أن يقولَ :

مضمونةً فى بطنِ نابٍ حائلِ

وقال غيرُه : المَضامِينُ ما فى أصلابِ الفحولِ ، والمَلاقِيحُ ما فى بطونِ الإناثِ .

وذكَر المُزنىُّ عن ابنِ هشامٍ[3] شاهدًا بأن المَلاقِيحَ ما فى البطونِ ، لبعضِ الأعرابِ :

مَنَّيتَنى مَلاقِحًا فى الأبْطُنِ
تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ بعدَ أزْمُنِ

وأىُّ الأمرين كان ، فعلماءُ المسلمين مُجمعون على أن ذلك كلَّه لا يجوزُ فى بيوعِ الأعيانِ ولا فى بيوعِ الآجالِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

(٢) قلب المصنف ما نقله عن أبى عبيد . وينظر ما تقدم ص ٥٦ .

(٣) فى الأصل : « شهاب » .

الموطأ قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يَشترِىَ أحدٌ شيئًا من الحيوانِ بعينِه إذا كان غائبًا عنه وإن كان قد رَآه ورضِيَه ، على أن ينقُدَ ثمَنَه ، لا قريبًا ولا بعيدًا .

قال مالكٌ : وإنما كُرِهَ ذلك لأن البائعَ يَنتفِعُ بالثمنِ ، ولا يُدرَى هل تُوجَدُ تلك السلعةُ على ما رَآها المبتاعُ أم لا ؟ فلذلك كُرِهَ ذلك ، ولا بأسَ به إذا كان مضمونًا موصوفًا .

الاستذكار قال مالكٌ : لا ينبغى لأحدٍ أن يشترىَ شيئًا مِن الحيوانِ بعينِه إذا كان غائبًا عنه ، وإن كان قد رآه ورضِيه ، على أن يَنْقُدَ ثمنَه ، لا قريبًا ولا بعيدًا.

قال مالكٌ : وإنما كُرِه ذلك لأن البائعَ ينتفِعُ بالثمنِ ، ولا يُدْرَى هل تُوجدُ تلك السلعةُ على ما رآها المُبتاعُ عليه أم لا ؟ فلذلك كُرِه ذلك ، ولا بأسَ به إذا كان مضمونًا موصوفًا .

قال أبو عمرَ : أما بيعُ الحيوانِ الغائبِ وغيرِ الحيوانِ(١) أيضًا ، فللعلماءِ فى ذلك **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، قولُ مالكٍ أن ذلك جائزٌ ، فإن وجَده على الصفةِ لزِم فيه البيعُ والشراءُ ، ولا خيارَ للرؤيةِ فى ذلك إلا أن يشترطَها المُشترِى . **والثانى** ، أن بيعَ الغائبِ كلَّه على الصفةِ وعلى غيرِ الصفةِ جائزٌ ، وللمُبتاعِ خيارُ الرؤيةِ ، فإذا رآه ورضِيه تمَّتِ(*) الصَّفْقةُ وصحَّ البيعُ . هذا قولُ الكوفيِّين ، وقد رُوِى عن الشافعىِّ أيضًا . **والثالثُ** ، أنه لا يجوزُ

القبس ....

---

(١) فى ح ، م : « الغائب » .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٧٢ .

الاستذكار بيعُ الغائبِ على الصفةِ ولا على غيرِ الصفةِ ، ولا يجوزُ إلا بيعُ عينٍ مَرْئِيَّةٍ ، أو صفةٍ مضمونةٍ فى الذمةِ ، وهو السَّلَمُ . هذا هو المشهورُ مِن قولِ الشافعىِّ ، وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى بابِ بيعِ البرنامَجِ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما النقدُ المذكورُ فى هذه المسألةِ فإنما كرِهه مالكٌ ، وقد ذكَر الوجهَ الذى له كرِهه ؛ لأنه زعَم أنه يدخُلُه بيعٌ وسَلَفٌ . وقد اختَلف أصحابُه فى جوازِ النقدِ فى بابِ بيعِ الحيوانِ الغائبِ وغيرِ الحَيوانِ ؛ فذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : إن كانت الغَيبةُ مثلَ البَريدِ أو البَريدَيْن ، فلا بأسَ بالنقدِ فيه . وقال أشهبُ : لا بأسَ بالنقدِ فيه اليومَ واليومينِ ، كان حيوانًا أو طعامًا . قال أشهبُ[2] : وإن كان بعيدًا لم يَجُزِ النقدُ فيه ، كان المبيعُ دارًا أو ما كان مِن شىءٍ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بالنقدِ فى الدُّورِ والعَقارِ كلِّه ؛ لأنه مأمونٌ . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك ، وخالَفه فلم يَرَ النقدَ[3] فى شىءٍ منه . وأجاز ابنُ القاسمِ النقدَ فى المبيعِ على الصفةِ ، طعامًا كان أو غيرَه ، إذا كان على اليومِ أو اليومين .

(١) فى م : « الغرر » . وسيأتى ص ١٨٥ - ١٨٨ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا بأس به » .
(٣) فى الأصل : « الثمن » .

الموطأ

بيعُ الحيوانِ باللحمِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ: إنما كرِه مالكٌ النقدَ فى الحيوانِ الغائبِ ؛ لأن الحيوانَ يُسرِعُ إليه التغيرُ ما لا يُسرِعُ إلى غيرِه ، فكان عندَه فى معنى البيعِ والسلَفِ ، إذا نُقِد فيه يدخُلُه ذلك على مذهبِه فى الأغلبِ ؛ لسرعةِ تَغَيُّرِه ، وليس العقارُ كذلك .

وعِلَّةُ أشهبَ فى تسويتِه بينَ العقارِ وغيرِه ما جعَله مالكٌ عِلَّةً فى ذلك ؛ لأنه ربما لم يوجَدْ على الصفةِ ، فيكونَ البائعُ قد انتفَع بالثمنِ ، فأشبَه البيعَ والسلفَ .

وأما قولُه : ولا بأسَ به إذا كان مضمونًا موصوفًا . فإنه أراد السَّلَمَ المعروفَ[(١)] على شروطِه .

التمهيد ....

القبس

بابُ بيعِ الحيوانِ باللحمِ

قال مالكٌ والشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ الحيوانِ باللحمِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . والمسألةُ لنا ولا كلامَ لأحدٍ فيها ؛ لأن سعيدَ بنَ المسيَّبِ روَى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . وقد اتفقتِ الأمةُ على قَبولِ مُرسلِ سعيدٍ ، ولا كلامَ لهم عليه ، فالمسألةُ غيرُ معلَّلةٍ ؛ فإن تعليلَها فيه تعارضٌ ظاهرٌ[(٢)] وتناقضٌ

(١) فى ح : « الموصوف » .

(٢) سقط من : ج ، م .

١٣٨٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . الموطأ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ[(١)] . التمهيد

كثيرٌ . وعوَّل علماؤُنا فيها من[(٢)] طريقِ المعنى على أن الشَّيْرَجَ[(٣)] بالسِّمْسِمِ لا يجوزُ ؛ لأنه يخرُجُ منه ، فكذلك اللحمُ بالحيوانِ ، وتحريرُ ذلك وتفصيلُه فى « مسائلِ الخلافِ » . فأما بيعُ اللحمِ باللحمِ فإنهما مالا ربًا[(٤)] ، وأموالُ الربا بشروطِها من اعتبارِ الجنسِ مِن ربا الفضلِ[(٥)] والنَّساءِ ، واعتبارُ القوتِ فى ربا النَّساءِ خاصةً ، مذكورٌ فى كتبِ المسائلِ . القبس

مسألةٌ أصوليةٌ : قال بعضُ علمائِنا حينَ تعلَّق بحديثِ نهيِ النبيِّ ﷺ عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ : هذا حديثٌ تلقَّته الأمةُ بالقَبولِ فوجَب القضاءُ به . وهذا جهلٌ منه بطرقِ الحديثِ ، فليست شهرةُ الحديثِ بموجبةٍ لصحتِه إجماعًا ، وهذا الحديثُ ما تلقَّته الأمةُ بالقَبولِ ؛ فإن أهلَ الكوفةِ ردُّوه ، وقد عدَّ العلماءُ الأحاديثَ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٣) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٨١، وأبو داود فى المراسيل ص ١٣٣، والدارقطنى ٣/ ٧١، والحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقى ٥/ ٢٩٦، وفى المعرفة (٣٣٧٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « على » .

(٣) الشيرج : دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير ؛ تشبيهًا به لصفائه . التاج (ش ر ج) .

(٤) فى ج ، م : « ربويًّا » .

(٥) فى ج ، م : « التفاضل » .

التمهيد قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ يَتَّصِلُ من وجهٍ ثابتٍ من الوجوهِ عن النبيِّ ﷺ ، وأحسنُ أسانيدِه مرسلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا ، ولا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِه ، إلَّا ما حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدثنا أبي ، حدثنا أحمدُ بنُ حمَّادِ بنِ سفيانَ الكوفيُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عمرٍو الغَنَويُّ[1] ، حدَّثنا يزيدُ بنُ مروانَ[2] ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعدِيِّ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ[3] .

وهذا حديثٌ إسنادُه موضوعٌ ، لا يَصِحُّ عن مالكٍ ، ولا أصلَ له في حديثِه .

القبس المشهورةَ المتداوَلةَ على الألسنةِ وليست بصحيحةٍ ، وذكَروا منها نُبَذًا كحديثِ : « الخراجُ بالضمانِ »[4] . وحديثِ : « رُفِع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ »[5] . ودونَهما حديثُ : « لا يأْوِى الضالَّةَ إلا ضالٌّ »[6] . وذلك مذكورٌ في كتبِ الحديثِ .

---

(١) في النسخ : «العبدى» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ثقات ابن حبان ٩/ ٢٧٧.

(٢) في النسخ : «هارون» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر الثقات ٩/ ٢٧٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٩.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٠، ٧١، وابن الجوزى في التحقيق (١٤٢٠) من طريق أحمد بن حماد ابن سفيان به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤) ، وأبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذى (١٢٨٥) ، والنسائى (٤٥٠٢) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) .

(٥) تقدم تخريجه في ٥٣٣/١١ .

(٦) أخرجه أحمد ٥٢٠/٣١ (١٩١٨٤) ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائى في الكبرى (٥٧٩٩) .

التمهيد ورواه معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ اللَّحمِ بالشَّاةِ الحيَّةِ[(1)] . هذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، قال زيدُ بنُ أسلمَ : نظِرةً ، ويدًا بيدٍ . هكذا قال معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى القولِ بهذا الحديثِ ، وفى معناه ؛ فكان مالكٌ يقولُ : المرادُ من هذا الحديثِ تحريمُ التَّفاضلِ فى الجنسِ الواحدِ ، وهو عندَه من بابِ المزابنَةِ والغرَرِ ؛ لأنَّه لا يدرِى هل فى الحيوانِ مثلُ اللحمِ الذى أعطَى أو أقلُّ أو أكثرُ . وبيعُ اللحمِ باللحمِ لا يجوزُ مُتَفاضلًا ، فكذلك بيعُ الحيوانِ باللحمِ إذا كانا من جنسٍ واحدٍ ، والجنسُ الواحدُ عندَه ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ، وسائرُ الوحشِ ، وذواتُ الأربعِ المأكولاتُ ، هذا كلُّه عندَه جنسٌ واحدٌ ، لا يجوزُ بيعُ لحمِه بلحمِه إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وقد أجازَه على التَّحرِّى ، ولا يجوزُ حيوانُه بلحمِه عندَه أصلًا ؛ من أجلِ المزابَنةِ . ومن هذا البابِ عندَه الشَّيْرَقُ بالسِّمْسِمِ ، والزيتُ بالزيتونِ ، لا يجوزُ شىءٌ منه على حالٍ ، والطيرُ كلُّه عندَه جنسٌ واحدٌ ، والحِيتانُ كلُّها جنسٌ واحدٌ . وما ذكَرتُ لك من أصلِه فى بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ هو المذهبُ المعروفُ عنه ، وعليه أصحابُه ، إلَّا أشهبَ ، فإنَّه لا يقولُ بهذا الحديثِ ، ولا بأسَ عندَه ببيعِ اللَّحمِ بالحيوانِ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٢) عن معمر به .

التمهيد من جنسِه ومن[1] غيرِ جنسِه . حكَى ذلك محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ وغيرُه عنه . قال ابنُ القاسمِ : من سلَّم فى دجاجٍ ، فأخَذ فيها عندَ حُلولِ الأجَلِ طيرًا من طيرِ الماءِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ طيرَ الماءِ إنَّما يُرادُ للأكلِ لا لغيرِه . وقال أشهبُ : ذلك جائزٌ . وقال الفضلُ بنُ سلمةَ[2] : كان ابنُ القاسمِ لا يُجيزُ حَيَّ ما يُقتَنَى بحَيٍّ ما لا يُقتَنَى ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتَفاضلًا ؛ للحديثِ الذى جاء فيه النَّهىُ عن اللَّحمِ بالحيوانِ ، وأجاز حَيَّ ما يُقْتَنَى بحَيٍّ ما[3] يُقْتنى مُتَفاضلًا ، وأجاز حَيَّ ما لا يُقْتَنَى بحيٍّ ما لا يُقْتَنَى على التَّحَرِّى . قال الفضلُ : لأنَّه إن كان لحمًا فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ على التَّحَرِّى ، وإن كان حيوانًا فهو يجوزُ مُتفاضلًا ، فكيف تَحَرِّيًا !

قال أبو عمرَ : وقد قال غيرُه من المالكيِّينَ : لا يَجوزُ التَّحَرِّى فى المذبوحِ إذا لم يُسْلَخْ ويُجَرَّدْ ويُوقَفْ على ما يُمْكِنُ تَحَرِّيه منه . وهو

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهنى أبو سلمة البجانى ، لقى جماعة من أصحاب سحنون ، وكان من أوقف الناس على الروايات ، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك ، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك ، له مختصر فى «المدونة» ، و «مختصر الواضحة» ، وغيرهما ، توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة . جذوة المقتبس ص ٣٢٧، وبغية الملتمس ص ٤٤٣، والديباج المذهب ٢/ ١٣٧.

(٣) بعده فى ص ٤: «لا» .

التمهيد

الصحيحُ من القولِ فى ذلك إن شاء اللهُ . قال الفضلُ : وكان أشهبُ يُجيزُ حَيَّ ما لا يُقتَنَى بحَيٍّ ما لا يُقْتَنَى ، وبحَيٍّ ما يُقتَنَى مُتفاضلًا . فكذلك أجاز أن يأخُذَ فى الدَّجاجِ والإِوَزِّ طيرًا من طيرِ الماءِ .

قال أبو عمرَ : إذا اختلَف الجنسان فلا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّه جائزٌ بيعُ الحيوانِ حينَئذٍ باللَّحمِ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : لا بأسَ باللَّحمِ بالحيوانِ ، من جنسِه ومن غيرِ جنسِه على كلِّ حالٍ بغيرِ اعتبارٍ . وهو قولُ أشهبَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا يَجوزُ إلَّا على الاعتبارِ .

قال أبو عمرَ : الاعتبارُ عندَه نحوُ التَّحرِّى عندَ ابنِ القاسمِ ، فافهَمْ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ والشافعىُّ وأصحابُه : لا يَجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ على كلِّ[1] حالٍ ، من جنسِه ولا من غيرِ جنسِه ، على عمومِ الحديثِ .

قال أبو عمرَ : قال الشافعىُّ بهذا الحديثِ وإن كان مرسلًا ، وأصلُه ألَّا يَقبلَ المراسيلَ إلَّا مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فإنَّه زعَم أنَّه افتقَدها فوجَدها صِحاحًا . قال أبو يحيى زكريَّا بنُ يحيى السَّاجِىُّ : سمِعتُ عيسى ابنَ شَاذانَ يقولُ : إرسالُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن رسولِ اللهِ ﷺ يُوَازِى إسنادَ غيرِه . وقال المزنىُّ : القياسُ أن يجوزَ ، إلَّا أن يَثبُتَ فيه الحديثُ فلا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.

التمهيد يَجوزُ ، اتِّباعًا للأثرِ وتَركًا للقياسِ .

قال أبو عمرَ : فقهاءُ المدينةِ على كراهيةِ بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ ، وهو العملُ عندَهم . وممَّن رُوِى ذلك عنه ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، كلُّهم كانوا يُحَرِّمون بيعَ الحيوانِ باللحمِ ، عاجلًا وآجلًا .

وذكَر مالكٌ[1] ، عن أبى الزِّنادِ ، قال : كلُّ من أدركتُ ينهَى عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ . قال أبو الزِّنادِ : وكان يُكتَبُ ذلك فى عهودِ العُمَّالِ فى زمانِ أبانَ بنِ عثمانَ و هشامِ بنِ إسماعيلَ . قال أبو الزِّنادِ : وسمِعتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ : نُهِى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . قال : فقلتُ لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ : أرَأيتَ رجلًا اشترَى شارفًا بعَشْرِ شِياهٍ ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتَراها لينْحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك .

وذكَر مالكٌ[2] أيضًا ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان من مَيْسِرِ أهلِ الجاهليَّةِ بيعُ الحيوانِ باللَّحمِ ؛ بالشاةِ والشاتَيْنِ .

وهذا يدُلُّ على مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنَّه من طريقِ القِمارِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٩١).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٠).

التمهيد

والمُزابَنةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه ذكَر الميسِرَ ، وهو القِمارُ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وإنَّما دخَل ذلك فى معنَى المزابَنةِ ؛ لأنَّ الرجلَ لو قال للرجلِ : أنا أضمَنُ لك من جَزُورِك هذه ، أو من شاتِكَ هذِه ، كذا وكذا رِطلًا ، فما زاد فلى ، وما نقَص فعلَىَّ . كان ذلك هو المزابَنةَ ، فلمَّا لم يَجُزْ ذلك لهم ، لم يَجُزْ أن يَشتَروا الجزورَ ولا الشاةَ بلحمٍ ؛ لأنَّهم يَصيرون إلى ذلك المعنَى . قال : ولهذا قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إن كان اشترَى الشَّارِفَ ليَنحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك . قال إسماعيلُ : لأنَّه إذا اشتَراها ليَنحَرَها فكأنَّه اشتَراها بلحمٍ ، ولو كان لا يريدُ نحرَها لم يكنْ بذلك بأسٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه اشتَرى حيوانًا بحيوانٍ ، فوُكِلَ إلى نيَّتِه وأمانَتِه .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحنا مذهبَ مالكٍ وغيرِه فى المزابَنةِ فى بابِ داودَ بنِ الحُصينِ [(1)] . ومن ذهَب إلى كراهيةِ بيعِ الحيوانِ بأنواعِ اللُّحومِ ، فالحجَّةُ له ظاهرُ الحديثِ ؛ لأنَّ حقيقةَ الكلامِ أن يكونَ على عمومِه ، ويُحمَلَ على ظاهرِه ، إلَّا أن يُزِيحَه عن ذلك دليلٌ يجبُ التسليمُ لمثلِه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى هذا **روايتانِ** ؛ **إحداهما** ، إجازةُ بيعِ اللحمِ بالشاةِ . **والثانيةُ** ، كراهيةُ ذلك [(2)] . وهو الأشهرُ عنه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أيضًا أنَّ جَزورًا نُحِرَت على عهدِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فقُسِمَت على عشَرةِ

القبس ....

(1) تقدم فى ١٦/٣٦١ - ٣٦٧ .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٦٤، ١٤١٦٧) ، والمحلى ٩/ ٥٩٢.

التمهيد أجزاءٍ ، فقال رجلٌ : أعطُونى جُزْءًا بشاةٍ . فقال أبو بكرٍ : لا يَصلُحُ هذا[1] .
قال الشافعىُّ : ولا أعلمُ مُخالِفًا من الصحابةِ لأبى بكرٍ فى ذلك .

وروَى الثورىُّ أيضًا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كرِه أن يُباعَ حَىٌّ بمَيِّتٍ . يعنى الشاةَ المذبوحةَ بالقائمةِ . قال سفيانُ : ولا نرَى به بأسًا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ .

قال أبو عمرَ : جُملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ أنَّ الأزواجَ الثمانيةَ ، وهى الإبلُ ، والبقرُ ، والضَّأْنُ ، والمعزُ ، وكذلك الجوامِيسُ ، والظِّباءُ ، [3]والثياتلُ[3] ، وحُمُرُ الوحشِ ، وكلُّ ذى أربعٍ ممَّا يَجوزُ أكلُه ، كلُّ ذلك صنفٌ واحدٌ ، لا يَجوزُ حيوانٌ منه بلحمٍ بعضِه على حالٍ ، ولا لَحمُ بعضِه ببعضٍ إلَّا مثلًا بمِثْلٍ ، ولحومُ الطيرِ كلُّها صنفٌ واحدٌ ؛ الإوَزُّ ، والبَطُّ ، والدَّجاجُ ، والنَّعامُ ، والحِدَأُ ، والرَّخَمُ ، والنُّسُورُ ، والعُقْبانُ ، والغُرابُ ، والحمامُ ، واليمامُ . وكلُّ ذِى رِيشٍ من طيرِ الماءِ وطيرِ البَرِّ لا يجوزُ حَىُّ ذلك كلِّه بمذبوحِ شىءٍ منه على حالٍ ، ولا يَجوزُ لحمُ شىءٍ منه بشىءٍ مِن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٤١٦٣) .

(٣ - ٣) سقط من : م . والثياتل جمع الثيتل ، وهو الوَعِل عامة ، وقيل : الذكر المسن من الوعول ، وقيل : هو ذكر الأروى . اللسان (ث ت ل) .

١٣٩٠ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : من مَيسِرِ أهلِ الجاهليةِ بيعُ الحيوانِ باللحمِ ؛ بالشاةِ والشاتينِ . الموطأ

التمهيد الجنسِ المذكورِ ، إلَّا مثلًا بمِثْلٍ ، ويجوزُ على التَّحرِّى . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : لا يَجوزُ التَّحرِّى إلَّا فيما قلَّ ممَّا يُدرَكُ ويَلحَقُه التَّحرِّى ، وأمَّا ما كثُر فلا يَجوزُ فيه التَّحرِّى ؛ لأنَّه لا يُحاطُ بعلْمِه ، ويجوزُ لحمُ الطيرِ بحَىِّ الأنعامِ وذَواتِ الأربعِ ، يدًا بيَدٍ وإلى أجلٍ ، إذا كان المذبوحُ مُعَجَّلًا قد حُسِر عن لحمِه وعُرِف ، وكانت القُنيَةُ تصلُحُ فى الحَىِّ منهما ، وأمَّا ما يُستَحيَى ويُقتَنَى من الجِنسَين جميعًا ، فلا بأسَ بواحدٍ منه باثنين يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَف الجنسانِ ، جاز الأجلُ . هذا كلُّه هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أشهَبَ على ما ذكَرتُ لك[(١)] . وعلى مذهبِ الشافعىِّ لا يَجوزُ حَىٌّ بميِّتٍ من جميعِ اللُّحومِ والحيوانِ . وعلى مذهبِ أبى حنيفةَ ذلك كلُّه جائزٌ ، وله حُججٌ كثيرةٌ من طريقِ الاعتبارِ ، ترَكتُ ذكرَها .

الاستذكار مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مِن مَيْسِرِ الجاهليةِ بيعُ الحيوانِ باللحمِ ؛ بالشاةِ والشاتَيْن[(٢)] .

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٤) . وأخرجه البيهقى ٥/ ٢٩٧، والبغوى فى شرح السنة عقب (٢٠٦٦) من طريق مالك به .

الموطأ

١٣٩١ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : نُهِىَ عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

قال أبو الزِّنادِ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أرأيتَ رجلًا اشتَرَى شارفًا بعشْرِ شِياهٍ ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتراها لِينحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك .

قال أبو الزنادِ : وكلُّ مَن أدركتُ من الناسِ ينهَون عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

قال أبو الزنادِ : وكان ذلك يُكتَبُ فى عهودِ العُمَّالِ فى زمانِ أبانِ ابنِ عثمانَ وهشامِ بنِ إسماعِيلَ ؛ يَنهَوْن عن ذلك .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : نُهِى عن الحيوانِ باللحمِ . قال أبو الزنادِ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أرأيتَ رجلًا اشترَى شارِفًا بعشْرِ شياهٍ ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتراها لِيَنْحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك . قال أبو الزنادِ : وكلُّ مَن أدركتُ يَنْهَون عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . قال أبو الزنادِ : وكان يُكتبُ ذلك فى عُهُودِ العمالِ فى زمانِ أبانِ ابنِ عثمانَ وهشامِ بنِ إسماعيلَ ؛ يَنْهَون عن ذلك(١)(*) .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/ ١٤ظ، ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٥ - ٢٦١٨). وأخرجه البيهقى ٥/ ٢٩٧ من طريق مالك به .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٦٠ .

الموطأ

بيعُ اللحمِ باللحمِ

١٣٩٢ - قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى لحمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك من الوَحْشِ ، أنه لا يُشتَرى بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بلحمِ الحِيتانِ بلحمِ البقرِ والإبلِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك من الوحوشِ كلِّها ؛ اثنانِ بواحدٍ وأكثرَ من ذلك ، يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا خيرَ فيه.

الاستذكار

بابُ بيعِ اللحمِ باللحمِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا فى لحمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك مِن الوحشِ ، أنه لا يُشترى بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وَزْنًا بوزنٍ ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، يَدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بلحمِ الحِيتانِ بلحمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك مِن الوحوشِ كلِّها ؛ اثنان بواحدٍ وأكثرَ مِن ذلك ، يَدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا خيرَ فيه .

القبس ....

الموطأ قال مالكٌ : وأرَى لحومَ الطيرِ كلَّها مخالِفةً للحومِ الأنعامِ والحِيتانِ ، فلا أرَى بأسًا بأن يُشترَى بعضُ ذلك ببعضٍ مُتفاضلًا ، يدًا بيدٍ ، ولا يُباعُ شيءٌ من ذلك إلى أجلٍ .

الاستذكار قال مالكٌ : وأرَى لحومَ الطيرِ كلَّها مُخالفةً للحومِ الأنعامِ والحِيتانِ ، فلا أرَى بأسًا أن يُشترَى بعضُ ذلك ببعضٍ مُتفاضِلًا ، يَدًا بيَدٍ ، ولا يُباعُ شيءٌ مِن ذلك إلى أجلٍ (١) .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ مالكٍ لا خلافَ عنه في ذلك . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه في الألبانِ مثلَ ذلك . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ في اللحومِ والألبانِ سواءً . وأما الشافعيُّ فذكَر المُزنيُّ عنه قال : اللحمُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ؛ وَحْشِيُّه وإنسيُّه وطائرُه ، لا يجوزُ بيعُه (٢) إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وزنًا بوزنٍ . وجعَله في موضعٍ آخرَ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ما ذكَرنا . **والآخرُ** ، أن لحمَ البقرِ صنفٌ غيرُ لحمِ الإبلِ وغيرُ لحمِ الغنمِ . قال المُزنيُّ : قد قطَع بأن ألبانَ البقرِ والغنمِ والإبلِ أصنافٌ مختلفةٌ . قال : فلُحومُها التي هي أصولُ الألبانِ أولَى بالاختلافِ . وقال الشافعيُّ في « الإملاءِ » : إذا اختلفتْ أجناسُ الحِيتانِ ، فلا بأسَ ببيعِ بعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا . قال : وكذلك لحومُ الطيرِ إذا اختلَفتْ أجناسُها .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لحمُ الضأنِ والماعزِ شيءٌ واحدٌ ، وكذلك البُخْتيُّ مِن الإبلِ مع العربيِّ ، وكذلك البقرُ مع

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٦١٩ - ٢٦٢١) .

(٢) بعده في ب : «حتى يتبين» .

الموطأ

ما جاء فى ثمنِ الكلبِ

١٣٩٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ

الاستذكار

الجواميسِ ، فلا يُباعُ الجنسُ منها مُتفاضِلًا ، ويباعُ لحمُ البقرِ بلحمِ الغنمِ مُتفاضِلًا ، وكذلك الأجناسُ المختلفةُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . والقولُ عندَهم فى الألبانِ كالقولِ فى اللُّحمانِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : اللُّحمانُ كلُّها جنسٌ واحدٌ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ رَطْبًا ، ويجوزُ إذا تناهَى جَفافُه مِثْلًا بمِثْلٍ .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ التَّحَرِّى عندَ الشافعىِّ ، ولا عندَ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، (١ومحمدٍ١) ، وأكثرِ العلماءِ - فى اللحمِ باللحمِ ، ولا فيما يَحْرُمُ فيه التفاضلُ والزيادةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ أصلٌ مُجتمَعٌ عليه ، ولا سُنَّةٌ يُصدَرُ عنها ، وإنما هو الرأىُ والاجتهادُ والقياسُ . واللهُ الموفِّقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس

ما جاء فى ثمنِ الكلبِ

ثبت عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، واختلَفتِ الروايةُ فيه عن مالكٍ وعلمائِنا بعدَه على قولين ، وذلك فى كلبٍ يجوزُ الانتفاعُ به ، فأما كلبٌ لا ينتفَعُ

(١ - ١) سقط من : ح ، ب .

الموطأ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وعن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد هشامٍ[1] ، عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ

القبس به فلا خلافَ أنه لا يجوزُ بيعُه ، ولا تلزَمُ قيمتُه لمُتْلِفِه ، وقال الشافعيُّ : ثمنُه حرامٌ . وقال أبو حنيفةَ : ثمنُه جائزٌ . ولم يَزَلْ مالكٌ عُمُرَه كلَّه يقولُ : أكرَهُه .

(١) قال أبو عمر : «وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، قرشى ، مخزومى ، ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث بن هشام ، فى كتابنا فى « الصحابة » ، فأغنى عن ذكره هٰهنا .وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار الفتوى فى زمانهم ، وقد ذكرناهم ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ، وأمه فاختة بنت عتبة بن سهيل بن عمرو ، قرشية ، عامرية ، واسمه كنيته ، وقد قيل : إن اسمه المغيرة . ولا يصح . والصحيح أن اسمه كنيته ، واستصغر يوم الجمل ، فرد من الطريق هو وعروة بن الزبير ، وكان يقال له : راهب قريش . لكثرة صلاته وعبادته ، وقال مالك رحمه الله : ما بلغنى أن أحدا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وذلك لشدة الاعتكاف فيما أرى والله أعلم . وكان عبد الملك بن مروان مكرمًا لأبى بكر هذا مجلًّا له ، وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه ، وقال عبد الملك : إنى لأهم بالشىء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا ، فأذكر أبا بكر ، فأستحى منه ، فأدع ذلك الأمر . وكان موته فجأة ، ويقولون : إنه صلى العصر ثم دخل مغتسله ، فسقط ، وكان قد كف بصره ، فجعل يقول : والله ما أحدثت فى صدر نهارى شيئا . فما غربت الشمس حتى مات ، وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة . وفى هذه السنة توفى جماعة من الفقهاء؛ منهم على بن حسين ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ذكر هذه الجملة من خبره الواقدى ، والطبرى ، ومصعب الزبيرى . وذكر الحسن الحلوانى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأنه استودعه عشرين ألف دينار ، فسرقت ، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأة من العرب كانت عندهم ، فحذرها ، واشتد عليها ، وخوفها ، فاعترفت بأنها أخذتها ، وأنها عندها ، وأنها تؤديها ، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن إلى مشايخ من قريش ، فأشهدهم على اعترافها ، وفيهم القاسم بن محمد ، وهو يومئذ من أحدثهم سنا ،=

الموطأ نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ . يعنى بمهرِ البَغِيِّ

التمهيد الكَلبِ ، ومَهْرِ البغِيِّ ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[(١)] .

القبس وحمَل بعضُ أصحابِنا لفظَه على التحريمِ ، وحمَله آخرون على أنَّ تركَه خيرٌ مِن أخذِه على أصلِ المكروهِ ، والصحيحُ عندى جوازُ بيعِه وحِلُّ ثمنِه ؛ لأنه عينٌ يجوزُ اتخاذُها والانتفاعُ بها ويصِحُّ تملُّكُها ، بدليلِ وجوبِ القيمةِ على متلِفِها ،

= فخلى سبيلها ، فلما خرجت من داره ، وأمنت ، قالت : ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا . فخاصمها إلى أبان بن عثمان ، وهو أمير المدينة ، فسأل الشهود عن شهادتهم ، فشهدوا أنها اعترفت بعشرين ألف دينار ، وأنها مؤديتها ، فسألهم رجلا رجلًا حتى بلغ القاسم بن محمد ، فقال : ماذا تشهد به يا قاسم؟ فقال : أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة ، وهى فى الحديد ، ظاهرا عليها الضرب ، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا . فأقبل أبان على المشايخ ، فقال : أكان أمرها على ما ذكر القاسم؟ قالوا : نعم . قال : فما منعكم أن تقولوا كما قال؟ فلولا مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار ، يا قاسم : جئت والله بالشهادة على وجهها كما قال الله عز وجل . قال : فارتفع أمر القاسم من يومئذ عند الناس ، وفطنوا لفضله ، وكان المال لولد مصعب بن الزبير ، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا ، حتى أداها إلى عروة ، فقال له عروة : والله ما عليك منها شىء ، إنما أنت مستودع ، فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها . وحدثنى عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبى ، عن عمر بن عبد الرحمن ، أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر . قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : رُددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق يوم الجمل؛ استُصغرنا . وإياه عنى عبيد الله بن عبد الله بقوله : شهيدى أبو بكر فنعم شهيد . فى أبيات أذكرها فى باب عبيد الله إن شاء الله تعالى » . تهذيب الكمال ١١٢/٣٣، وسير أعلام النبلاء ٤١٦/٤.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٢٢) . وأخرجه البخارى (٢٢٨٢) ، ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك به .

الموطأ ما تُعطاه المرأةُ على الزنى . وحُلوانُ الكاهنِ رِشوتُه ، وما يُعطَى على أن يَتكاهنَ .

قال مالكٌ : أكرَهُ ثمنَ الكلبِ الضارِى وغيرِ الضارِى ؛ لنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ .

التمهيد وقَع فى نُسخةِ « موطأِ يحيى » : وعن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ . وهذا مِن الوهمِ البيِّنِ والغَلَطِ الواضِحِ الذى لا يُعَرَّجُ على مثلِه ، والحديثُ محفوظٌ فى جميعِ « الموطَّآتِ » وعندَ رُوَاةِ ابنِ شهابٍ كلِّهم لأبى بكرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، وأمَّا لابنِ شهابٍ ، عن أبى مسعودٍ فلا ، [(١)]ولا[(١)] يُلتَفَتُ إلى مثلِ هذا ؛ لأنَّه مِن خطأِ اليَدِ وسُوءِ النَّقْلِ ، وأبو مسعودٍ هذا اسمُه عُقبَةُ ابنُ عمرٍو ، ويُكْنَى أبا مسعودٍ الأنصاريَّ ، يُعرَفُ بالبدرِيِّ ؛ لأنَّه كان يسكُنُ بدرًا ، واختُلِف فى شُهودِه بدرًا ، وقد ذكَرناه فى [(٢)]كتابِنا فى[(٢)] « الصَّحابةِ »[(٣)] بما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ[(٤)] ، وعمرُ[(٥)]

القبس فجاز بيعُها ؛ لأن هذه الأوصافَ هى أركانُ صحةِ البيعِ ، ولولا جوازُ بيعِه مِن أين

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : «كتاب» .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٥٦.

(٤) فى ق : «تامر» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٥) فى ر : «عمرو» . وينظر المصدر السابق .

التمهيد ابنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ ، قالوا : حدثنا[1] بكرُ ابنُ سَهلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ ما اتُّفِقَ عليه ، وفيه ما اختُلِف فيه ؛ فأمَّا مَهرُ البَغِىِّ - والبَغِىُّ الزَّانيةُ ، ومَهرُها ما تأخُذُه على زِناها - فمُجتَمَعٌ على تحريمِه ، تقولُ العربُ : بَغَتِ المرأةُ ، إذا زَنَت ، تَبغِى بِغَاءً ، فهى بَغِىٌّ ، وهُنَّ البَغَايَا . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] . يعنى زانِيَةً . وقال : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] . يعنى الزِّنى ، وهو مصدَرٌ .

القبس كان يوصَلُ [(٣] إليه ، كما لا يُوصَلُ [٣)] إلى سائرِ الأموالِ إلا بالبيعِ والهبةِ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ[4] » .

---

(١) بعده فى ر ، م : «أبو» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٣ .
(٢) أخرجه البخارى (٢٢٣٧) عن عبد الله بن يوسف به . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٣٠٢ (١٧٠٧٠) ، والبخارى (٥٣٤٦، ٥٧٦١) ، ومسلم (١٥٦٧) ، وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) ، والترمذى (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) ، والنسائى (٤٣٠٣، ٤٦٨٠) ، وابن ماجه (٢١٥٩) من طريق ابن شهاب به .
(٣ - ٣) سقط من : د .
(٤) فى م : « الأحكام » ، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : « الأحكام » .

التمهيد

وأمَّا حُلْوَانُ الكاهِنِ فمُجتمَعٌ أيضًا على تحرِيمِه . قال مالكٌ : وهو ما يُعطَى الكاهِنُ على[1] كَهانَتِه . والحُلْوَانُ فى كلامِ العربِ : الرِّشوةُ والعَطِيَّةُ ، تقولُ منه : حَلَوْتُ الرجلَ حُلْوانًا . إذا رَشَوتَه بشىءٍ . قال أوسُ بنُ حَجرٍ[2] :

كأنِّى حَلَوْتُ الشِّعْرَ يومَ مدَحتُه صَفَا صَخرةٍ صَمَّاءَ يَبْسٍ بِلالُها[3]

[4]وقال علقمةُ[4] :

فمَن رجلٌ أحْلُوه رَحلِى وناقَتِى يُبلِّغُ عنِّى الشِّعرَ إذْ مات قائِلُه

وأمَّا ثَمَنُ الكلبِ فمُخْتَلَفٌ فيه ، [5]فظاهِرُ هذا[5] الحديثِ يشهَدُ لصِحَّةِ قولِ مَن نَهَى عنه وحَرَّمَه . وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى ذلك ، فقال مالكٌ فى « موطئِه » : أكرَهُ ثَمَنَ الكلبِ الضَّارِى وغيرِ الضَّارِى لنَهْىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ مِن خمسةِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «عن» .

(٢) ديوانه ص ١٠٠ ، برواية : «حين» . بدلًا من : «يوم» .

(٣) البِلال : كل ما يُبل به الحلق من ماء أو لبن . التاج (ب ل ل) .

(٤ - ٤) سقط من : ق ، ر ، وفى م : «وقال غيره» .

والبيت فى ديوان علقمة ص ١٣١ برواية : «أحبوه» . بدلًا من : «أحلوه» .

(٥ - ٥) فى الأصل : « وظاهر » .

التمهيد أوجُهٍ ، مِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ[1] ، [2] وابنِ عباسٍ[2] ، وأبى مسعودٍ ، وأبى هريرةَ[3] ، وأبى جُحَيْفَةَ[4] .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ شىءٍ مِن الكلابِ ، ويجوزُ أن يُقتَنَى كلبُ الصَّيْدِ والماشيةِ [5] والزرعِ[5] . وقد رُوِى عن مالِكٍ إجازةُ بَيعِ كلبِ الصَّيدِ والزَّرعِ والماشيةِ . فوجهُ إجازَةِ بَيعِ كلبِ الصيدِ وما أُبيح اتِّخاذُه مِن الكلابِ ، أنَّه لما قُرِن ثمَنُها فى الحديثِ مع مَهْرِ البغِىِّ وحُلْوانِ الكاهنِ ، وهذا لا إباحَةَ فى شىءٍ منه ، فدَلَّ على أنَّ الكلبَ الذى نُهِى عن ثمَنِه ما لم يُبَحِ اتِّخاذُه ، ولم يدخُلْ فى ذلك ما أُبيحَ اتِّخاذُه . واللهُ أعلمُ . ووَجْهُ النهيِ عن ثَمَنِ الضَّارِى وغيرِ الضَّارِى مِن الكِلابِ ، عُمُومُ وُرُودِ النهيِ عن ثَمَنِها ، وأنَّ ما أُمِر بقَتْلِه مَعْدُومٌ وُجُودُه منها ، ولا خلافَ عن مالكٍ أنَّ مَن قتَل كلبَ صيدٍ ، أو ماشيةٍ ، أو زرعٍ ، فعليه القِيمَةُ ، وأنَّ مَن قتَل كلبًا ليسَ بكلبِ صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، أو زرعٍ ، فلا شىءَ عليه . قال

القبس ....

(1) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٩٦٣.

(٢ - ٢) سقط من : ق ، وفى م : «وابن عامر» .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٨٣ ، ٨٤ .

(3) سيأتى تخريجه ص ٨٤.

(4) أخرجه أحمد ٤٩/٣١ (١٨٧٥٦) ، والبخارى (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣) .

(٥ - ٥) سقط من ر، م.

التمهيد مالكٌ[1] : وإذا لم يُسرَّحْ كلبُ الدَّارِ مع الماشيةِ ، فلا شيءَ على قاتِله .
وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : بيعُ الكلابِ جائزٌ إذا كانت لصيدٍ أو ماشيةٍ ، كما يجوزُ بيْعُ الهِرِّ . وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أسَدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ ، فيمَن قتَل كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ ، قال : عليه قيمتُه ، وكذلك السِّباعُ كلُّها إذا استَأْنَسَت وانتُفِع بها ، وكذلك كلُّ ذى مِخلَبٍ مِن الطيرِ . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ الكلابِ كلِّها ولا شيءٍ منها على[2] حالٍ ؛ [3]كان لصيدٍ أو لغيرِ صيدٍ ، ولا شيءَ على مَن قتَل كلبًا مِن قيمةٍ ولا ثَمَنٍ ، وسواءٌ[3] كان كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زرعٍ ، أو لم يكنْ . وحُجَّتُه نَهْىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ . قال : وما لا ثمَنَ له فلا قيمةَ فيه إذا قُتِل . واحتجَّ بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ [4]بقتلِ الكلابِ[4] ، وقال : ولو كانتِ الكِلابُ مِمَّا[5] يَجوزُ تَمَوُّلُه ومِلْكُه والانتفاعُ به ، لم يأمُرْ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِها ؛ لأنَّ فى ذلك إضاعةَ الأموالِ وتلَفَها ، وهذا لا يجُوزُ أن يُضافَ إليه ﷺ .

ورَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ق .
(2) بعده فى ر : «أى» .
(3 - 3) سقط من : ر .
(4 - 4) فى م : «بقتلها» .
(5) طمس فى ق ، وفى الأصل : «مالًا» ، وفى ر : «مما لا» .
(6) سيأتى فى الموطأ (1878) .

بقتلِ الكِلابِ .

وروَى عُبيدُ[(١)] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، وأرسَل فى أقطارِ المدينةِ لتُقتَلَ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، عن أبى أسامةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، حدثنا عفَّانُ ، حدثنا حمَّادٌ ، حدثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ لَتَدخُلُ بالكلبِ ، فما تخرُجُ حتى يُقتَلَ[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ، يعنى ابنَ عمرٍو[(٤)] ، عن (٥)عبدِ الكريمِ(٥) ، عن قيسِ بنِ حَبتَرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ ، قال : « إنْ جاء يطلُبُ ثَمَنَ الكلبِ ،

---

(١) فى الأصل : «عبد» .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/٤٠٦ ، وعنه مسلم (٤٤/١٥٧٠) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٤٠٦ من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٤٣٤ (١٤٥٧٥) ، ومسلم (١٥٧٢) ، وأبو داود (٢٨٤٦) من طريق أبى الزبير به .

(٤) فى ق ، ر ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٥ - ٥) فى النسخ : «عبد الرحمن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٢.

التمهيد فامْلأْ كَفَّه[1] تُرابًا »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا معروفٌ الجُذامِيُّ ، أنَّ عُلَيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخمِيَّ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يحِلُّ ثمَنُ الكلبِ ، ولا مهرُ البغيِّ »[3] .

وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ[4] . وهذا لم يَرْوِه عن أبى الزُّبَيْرِ غيرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[5] .

ورَوَى الأعمشُ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ،

القبس ....

(١) فى ر : «كفيه» .

(٢) أبو داود (٣٤٨٢) . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩، ٥/ ٣١٤ (٢٥١٢، ٣٢٧٣) من طريق عبيد الله ابن عمرو به .

(٣) أبو داود (٣٤٨٤) . وأخرجه النسائى (٤٣٠٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) السِّنَّور : الهِرُّ . ينظر التاج (س ن ر) .

والحديث أخرجه النسائى (٤٣٠٦، ٤٦٨٢) ، والدارقطنى ٣/ ٧٣، والبيهقى ٦/٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) قال النووى : وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث فى النهى عنه ضعيف ، فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقول ابن عبد البر : إنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة . غلط منه أيضًا ؛ لأن مسلمًا رواه فى صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبى الزبير ، فهذان ثقتان ، روياه عن أبى الزبير وهو ثقة أيضًا . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٣٤، وينظر صحيح مسلم (١٥٦٩) .

التمهيد

قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ[1] . وحديثُ أبى سفيانَ عن جابرٍ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها صَحِيفَةٌ ، ورِوَايةُ الأعمشِ فى ذلك عندَهم ضعيفةٌ .

وكلُّ ما أُبِيح اتِّخاذُه ، والانتِفاعُ به ، وفيه مَنفَعَةٌ ، فثمَنُه جائزٌ فى النَّظَرِ ، إلَّا أن يَمنَعَ مِن ذلك شىءٌ[2] يجبُ التسليمُ له ممَّا لا مُعارِضَ له فيه ، وليس فى السِّنَّوْرِ شىءٌ صحيحٌ ، وهو على أصلِ الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأجاز الشافعىُّ بيعَ كلِّ ما فيه مَنفَعَةٌ فى حياتِه ، مثلَ الفَهْدِ والجوارِحِ المعَلَّمَةِ ، حاشَا الكلبَ . وقال ابنُ القاسمِ : يجوزُ بيعُ الفُهودِ ، والنُّمورِ ، والذِّئابِ ، إذا كانت تُذكَّى لجُلُودِها ؛ لأنَّ مالكًا يُجِيزُ الصلاةَ عليها إذا ذُكِّيت . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : مَن قتَل كلبًا أو بازِيًّا فعليه القيمةُ . رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه جعَل فى كلبِ الصيدِ القِيمَةَ . وعن عطاءٍ مثلَه[3] ، وعن ابنِ عمرٍو[4] أنَّه أوجَبَ فيه أربعين درهمًا ، وأوجَب فى كلبِ ماشيةٍ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذى (١٢٧٩) من طريق الأعمش به .

(٢) فى ر ، م : «ما» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٤٧.

(٤) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد فَرَقًا مِن طَعامٍ[1] . وعن عثمانَ أنَّه أجاز الكلبَ الضَّارِيَ فى المهْرِ ، وجعَل على قاتِلِه عَشْرًا مِن الإبلِ .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ مَن أجاز بيعَ الكلابِ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ المغَفَّلِ قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : « مالى وللكِلابِ ؟ » . ثم رخَّص فى كلبِ الصيدِ وكلبٍ آخَرَ . فجعَلوا نَهيَه فى ذلكَ منسوخًا بإباحتِه ، وقالوا فى هذا الحديثِ : إنَّ كلبَ الصيدِ وغيرَه كان ممَّا أُمِر بقتلِه ، فكان بيعُه ذلك الوَقْتَ والانتفاعُ به حرامًا ، وكان قاتِلُه مُؤَدِّيًا لفرضٍ عليه ، فلمَّا نُسِخ ذلك وأُبِيح الاصطِيادُ به ، كان كسائرِ الجوارحِ فى جوازِ بيعِه . وزعَموا أنَّ مِن هذا البابِ نهيَه ﷺ عن كَسبِ الحجَّامِ ، وقولَه : « إنَّه خَبيثٌ » . ثم لما أعطَى الحجَّامَ أجرَه ، كان ناسخًا لمنعِه . وقد ذكَرنا القولَ فى كَسبِ الحجَّامِ فى بابِ حُميدٍ الطَّويلِ مِن كتابِنا هذا[2] . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا عثمانُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٤، ١٨٤١٥)، وابن أبى شيبة ٦/٢٤٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٨، والعقيلى ١/ ٨١، والدارقطنى ٤/ ٢٤٣، وابن حزم ١٢/ ٣٢٠، والبيهقى ٦/ ٨. وفى هذه المصادر: «أنه قضى فى كلب الماشية بشاة من الغنم»، وعند الطحاوى: «بكبش».

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٩٠) من الموطأ.

التمهيد

ابنُ عمرَ ، حدَّثَنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّصَ فى كلبِ الزَّرعِ وكلبِ العِينِ (١) . وقال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغْسِلوه سبعَ مَرَّاتٍ ، واعْفِرُوه الثامنةَ (٢) بالترابِ » (٣) .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ رافِعًا صوتَه يأمُرُ بقتلِ الكلابِ ، فكانتِ الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ (٤) .

ففى هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أن الكِلابَ التى أُذِن فى اتِّخاذِها لم يُؤْذَنْ فى قَتْلِها . وقد قيل : إنَّ قتلَ الكلابِ كُلِّها منسوخٌ . وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ (٥) إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) فى م : «الصيد» . ولفظ «العين» عند ابن ماجه والرويانى ، وفى بقية المصادر : «كلب الصيد وكلب الغنم» . وفى رواية ابن ماجه : «قال بندار : العين حيطان المدينة» .

(٢) فى م : «الثانية» .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠١) ، والرويانى (٨٨٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٢٧ ، ١٧٩/٣٤ (١٦٧٩٢ ، ٢٠٥٦٦) ، ومسلم (٢٨٠ ، ١٥٧٣) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائى (٦٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦) ، وابن ماجه (٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣) ، والنسائى (٤٢٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ ، ٥٥ من طريق ابن وهب به .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

الموطأ

السلفُ وبيعُ العُروضِ بعضِها ببعضٍ

التمهيد ....

القبس

بابُ بيعٍ وسلفٍ

أدخَل مالكٌ بلاغًا، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وسلفٍ. ورواه الترمذىُّ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ[(١)]. فإن قِيل: فكيفَ يصِحُّ وهو مِن حديثِ عمرِو ابنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؟ قلنا: قد تقدَّم الكلامُ فى صحيفةِ عمرِو بنِ شعيبٍ، وهى صحيحةٌ[(٢)] لا مردَّ لها، وقد فسَّره مالكٌ، ويتركَّبُ عليه أصلٌ بديعٌ مِن أصولِ المالكيةِ؛ وهو أن كلَّ عقدين يتضادَّان وضعًا ويتناقضَان حكمًا، فإنه لا يجوزُ اجتماعُهما، أصلُه البيعُ والسلفُ، فركِّبْه عليه فى جميعِ مسائلِ الفقهِ، ومنه البيعُ والنكاحُ، وذلك أن البيعَ مبنىٌّ على المغابنةِ والمكايسةِ، خارجٌ عن بابِ القُرَبِ[(٣)] والعباداتِ، والسلفَ مُكارمةٌ وقربةٌ، ومِن هذا البابِ الجمعُ بين العقدِ[(٤)] الواجبِ والجائزِ، ومثلُه بيعٌ وجِعالةٌ، ويزيدُ على ذلك أن أحدَ العِوضين فى الجِعالةِ مجهولٌ، ولا يجوزُ أن يكونَ معلومًا، فإنه إن كان معلومًا خرَج عن بابِ الجُعْلِ والتحَق ببابِ الإجارةِ، وأمثالُ ذلك لا تُحْصَى، وفى هذا نُبذَةٌ كافيةٌ.

---

(١) الترمذى (١٢٣٤).

(٢) فى م: «صحيفة».

(٣) فى م: «العرف».

(٤) بعده فى د: «و».

١٣٩٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعٍ وسَلَفٍ . الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : آخُذُ سلعتَك بكذا وكذا على أن تُسلِفَنى كذا وكذا . فإن عقَدا بيعَهما على هذا فهو غيرُ جائزٍ ، فإن ترَك الذى اشترَط السلفَ ما اشترَطَ منه ، كان ذلك البيعُ جائزًا .

التمهيد مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعٍ وسَلَفٍ[(١)] .

وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ . وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواه الثقاتُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ . وعمرُو بنُ شعيبٍ حُجَّةٌ[(٢)] إذا حدَّث عنه ثِقَةٌ ، وإنما دخَلت أحاديثَه الداخلةُ مِن أجلِ روايةِ الضعفاءِ عنه ، والذى يقولُ : إن روايتَه عن أبيه ، عن جدِّه ، صحيفةٌ . يقولُ : إنها مسموعةٌ صحيحةٌ . وكتابُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٣)] جدِّه عن النبىِّ ﷺ أشهرُ عندَ أهلِ العلمِ وأعرفُ مِن أن يُحتاجَ إلى أن يُذكَرَ هٰهنا ويُوصَفَ . وقد ذكَرناه مِن طُرُقٍ فى كتابِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٢٤) . وجاء السياق فى هذا الحديث فى النسخة «ف» بمعناه وبسياق فيه اختلاف كثير فلم نشر إلى فروق هذه النسخة .

(٢) فى م : «ثقة» .

(٣) بعده فى م : «عن» .

التمهيد «العلمِ»[1]. والحمدُ للهِ.

وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ هذا **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، قال: حدَّثنى أبى، عن جدِّى - حتى ذكَر عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ، ولا شَرْطانِ فى بيعٍ، ولا بيعُ ما ليس عندَك»[2].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أن مَن باعَ بيعًا على شرطِ سَلَفٍ يُسْلِفُه أو يَسْتسلِفُه، فبيعُه فاسدٌ مردودٌ، إلا أن مالكًا فى المشهورِ مِن مذهبِه يقولُ فى البيعِ والسَّلَفِ: إنه إذا طاع الذى اشتَرط السلفَ بتَرْكِ سَلَفِه فلم يَقْبِضْه، جاز البيعُ. هذا قولُه فى «موطئِه». وتحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه أن البائعَ إذا أسلَف المشترىَ مع السلعةِ ذهبًا أو وَرِقًا مُعجَّلًا وأدرَك ذلك فُسِخ، وإن فاتَت رَدَّ المشترى السلعةَ، ورجَع عليه بقيمةِ سلعتِه يومَ قَبَضها، ما بينَها[3] وبينَ ما باعَها به فأدنَى مِن ذلك، فإن زادَت قيمتُها على

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) فى م: «بينه».

التمهيد

الثمنِ الذى باعَها به ، لم يَرُدَّ عليه شيئًا ؛ لأنه قد رضِى به على أن أسلَف معه سلفًا ، ولو أن المشترىَ كان هو الذى أسلَف البائعَ ، فُسِخ البيعُ أيضًا بينَهما ، ورجَع البائعُ بقيمةِ سلعتِه بالغًا ما بلَغت ، إلا أن تَنقُصَ قيمتُها مِن الثَّمنِ ، فلا يَنقُصُ المشترى مِن الثمنِ ؛ لأنه قد رضِى به على أن أسلَف معه سلفًا .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : مَن باع عبدًا بمائةِ دينارٍ ، وشرَط أنه يُسْلِفُه سَلَفًا ، فإنَّ البيعَ مفسوخٌ ، إلا أن يقولَ المشترى : لا حاجةَ لى بالسلفِ . قبلَ أن يقبضَه ، فيجوزُ البيعُ . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : لا يجوزُ البيعُ وإن رضِى مُشترِطُ السَّلَفِ بتَرْكِ السلفِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجمهورِ العلماءِ ؛ لأن البيعَ وقَع فاسدًا ، فلا يجوزُ وإن أُجِيز . وقال الأبْهَرِىُّ : قد روَى بعضُ المدنيِّين عن مالكٍ ، أنه لا يجوزُ وإن تَرَك السلفُ . قال : وهو القياسُ أن يكونَ عقدُ البيعِ فاسدًا فى اشتراطِ السلفِ ، كالبيعِ فى الخمرِ والخِنزيرِ ؛ لأن البيعَ قد وقَع فاسدًا فى عَقدِه ، فلا بُدَّ مِن فَسْخِه ، إلا أن يفوتَ فيُرَدَّ السَّلَفُ ويُصْلَحَ بالقيمةِ .

القبس ....

التمهيد

وقد سأل محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سهلٍ البركانيُّ[1] إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضىَ عن الفرقِ بينِ البيعِ والسلفِ، وبينَ رجلٍ باعَ غلامًا بمائةِ دينارٍ وزِقِّ خمرٍ أو شىءٍ حرامٍ، ثم قال: أنا أدَعُ الزِّقَّ أو الشىءَ الحرامَ. قبلَ أن يأخُذَه، وهذا البيعُ مفسوخٌ عندَ مالكٍ غيرُ جائزٍ؟ فقال إسماعيلُ الفرقُ بينَهما أن مُشْترِطَ السلفِ هو مُخَيَّرٌ فى أخذِه أو تركِه، وليس مسألتُك كذلك، ولو قال: أبيعُك غلامى بمائةِ دينارٍ على أنى إنْ شِئتُ أن تَزِيدَنى زِقَّ خمرٍ زِدْتَنِى، وإنْ شئتُ تركتُه. ثم ترَك (2) زِقَّ الخمرِ (2)، جاز البيعُ، ولو أخَذه فُسِخ البيعُ بينَهما، فهذا مثلُ مسألةِ البيعِ والسَّلَفِ. هذا معنى كلامِ إسماعيلَ.

وكان سُحنونٌ يقولُ: إنما يَصِحُّ البيعُ فى ذلك إذا لم يَقْبِضِ السلفَ وترَك، وأما إذا قبَض السلفَ فقد تَمَّ الرِّبا بينَهما، والبيعُ حينَئذٍ حرامٌ مفسوخٌ على كلِّ حالٍ.

وقال يحيى بنُ عمرَ: سُحنونٌ أصلَحه بـ «تركِ السلفَ»، وإنما كان

القبس ....

(1) محمد بن أحمد بن سهل أبو عبد الله البركانى، ويقال: البرنكانى. القاضى البصرى، تفقه بإسماعيل وصحبه، تفقه عليه القشيرى والتسترى، له كتاب فيما سئل عنه القاضى إسماعيل، وكتاب فى فضائل مالك، مولده سنة تسع عشرة ومائتين، وتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة. الديباج المذهب ٢/ ١٨٣، وشجرة النور الزكية ١/ ٧٨.

(٢ - ٢) فى ر، م: «الزق خمر»، وفى ر ١: «الزق».

الموطأ قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُشترَى الثوبُ من الكَتَّانِ أو الشَّطَوِيِّ أو القَصَبِيِّ بالأثوابِ من الإتريِبيِّ أو القَسِّيِّ أو الزِّيقَةِ ، أو الثوبُ الهَرَوِيُّ

التمهيد « يَرُدُّ السَّلَفَ » . وقال الفضلُ بنُ سلمةَ : وكذلك قرَأناه على[1] يحيى بنِ عمرَ « إذا رَدَّ السلفَ » .

قال أبو عمرَ : ما حكَاه الفضلُ بنُ سلمةَ فيُشْبِهُ أن يكونَ في غيرِ « الموطَّأ » ، وأما لفظُ « الموطَّأ » مِن روايةِ القَعْنبيِّ ، وابنِ القاسمِ ، وابنِ بُكَيرٍ ، وابنِ وهبٍ ، ويحيى بنِ يحيى ، فإنما هو : قال مالكٌ : فإن تَرَكَ السلفَ جاز البيعُ . و « ترَك » غيرُ « رَدَّ » ؛ لأن الرَّدَّ لا يكونُ إلا بعدَ القبضِ ، وإذا قبَض السَّلَفَ ، فهو كما قال سُحْنونٌ ، وإن كان مِن أصلِ مالكٍ إجازةُ بيوعٍ وقَعت فاسدةً ثم أدرَكها الإصلاحُ ، كبيعِ الغاصبِ يُخبِرُهُ بعدَ العقدِ مالكُه ، ونحوِ هذا ، وكذلك نكاحُ العبدِ عندَه موقوفٌ على إجازةِ سيِّدِه .

الاستذكار قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُشترَى الثوبُ مِن الكَتَّانِ أو الشَّطَوِيِّ أو القَصَبِيِّ[2] بالأثوابِ مِن الإتْرِيبِيِّ[3] أو القَسِّيِّ أو الزِّيقَةِ ، أو الثوبُ الهَرَوِيُّ أو

القبس ....

---

(١) بعده في ق : «غير» .

(٢) الشطوى: ثياب من كتان، تنسب إلى بلدة بمصر يقال لها: شَطَا. على بعد ثلاثة أميال من دمياط . والقصبيّ: واحدة القَصَب، وهى ثياب ناعمة رقاق تتخذ من كتان. ينظر معجم البلدان ٣/٢٨٨، والتاج (ق ص ب ، ش ط و) .

(٣) في ح ، ب : « الإتربى » .

الموطأ أو المَرْوِىُّ بالمَلاحِفِ اليمانيَةِ أوالشقائقِ وما أشبَهَ ذلك ؛ الواحدُ بالاثنينِ أو الثلاثةِ ، يدًا بيدٍ ، أو إلى أجلٍ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ ، فإن دخَل ذلك نسيئةٌ فلا خيرَ فيه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ حتى يَختلِفَ فيَبينَ اختلافُه ، فإذا أشبَهَ بعضُ ذلك بعضًا وإن اختلَفتْ أسماؤُه ، فلا يأخُذُ منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ؛ وذلك أن يأخُذَ الثوبينِ من الهَرَوِىِّ بالثوبِ من المَرْوِىِّ أو القُوهِىِّ إلى أجلٍ ، أو يأخُذَ الثوبين من الفُرْقُبِىِّ بالثوبِ من الشَّطَوِىِّ ، فإذا كانت هذه الأصنافُ على هذه الصفةِ ، فلا يَشترِى منها اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ .

الاستذكار المَرْوِىُّ بالمَلاحِفِ اليمانِيَةِ أو(1) الشَّقَائقِ وما أشبَهَ ذلك ؛ الواحدُ بالاثنين أو الثلاثةِ ، يدًا بيدٍ ، أو إلى أجلٍ ، وإن كان مِن صنفٍ واحدٍ (2)ودخَل فى ذلك الأجلُ والنسيئةُ(2) ، فلا خيرَ فيه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ حتى يختلِفَ فيَبِينَ اختلافُه ، وإذا أشبهَ بعضُ ذلك بعضًا وإن اختلَفتْ أسماؤُه ، فلا يأخُذُ منه اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ ؛ وذلك أن يأخُذَ الثوبَيْن مِن الهَرَوِىِّ بالثوبِ من المَرْوِىِّ أو

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « و » .

(2 - 2) فى م : « فإن دخل ذلك نسيئة » .

الموطأ قال مالكٌ : ولا بأسَ أن تَبيعَ ما اشتَرَيتَ منها قبلَ أن تَستوفِيَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتَرَيتَه منه إذا انتَقدتَ ثمنَه .

الاستذكار القُوهِىِّ[(١)] إلى أجلٍ ، أو يأخُذَ الثوبَيْن من الفُرْقُبِىِّ[(٢)] بالثوبِ مِن الشَّطَوِىِّ ، فإذا كانت هذه الأصنافُ على هذه الصفةِ ، فلا يَشترِى منها اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها قبلَ أن تَستوفيَه[(٣)] من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه إذا انتقدتَ ثمنَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها - يَعنى : من الثيابِ - قبلَ أن تستوفيَه[(٣)] . فقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ بيعِ الطعامِ[(٤)] ، وأن مالكًا لا يرى غيرَ الطعامِ فى ذلك كالطعامِ ، وسيأتى هذا المعنى بأبسطَ مما مضَى فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : الإتْرِيبِىُّ[(٥)] ثيابٌ تُعملُ بقريةٍ مِن قُرى مصرَ يقالُ لها : إتْرِيبُ . وأما القَسِّىُّ ، فثيابٌ تُعمَلُ بقَسَّ ، ناحيةٌ مِن نواحى مصرَ ، وأما الزِّيقَةُ ، فثيابٌ تُعمَلُ بالصعيدِ غلَاظٌ رديئةٌ ، وأما الشقائقُ ،

القبس ....

---

(١) القوهى : ضرب من الثياب بيض، فارسى. اللسان (ق و هـ) .

(٢) الفرقبى : ثوب أبيض مصرى من كتان . اللسان (فرقب) .

(٣) فى ح : « يستوفيه » .

(٤) ينظر ما تقدم ص ١١ - ١٤ .

(٥) فى ح ، ب : « الإتربى » .

الاستذكار فالأُزُرُ الضَّيِّقةُ الرديئةُ .

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا البابِ أن العُرُوضَ كلَّها مِن الثيابِ وغيرِ الثيابِ لا بأسَ بالمُعجَّلِ منها بالمؤجَّلِ مِن جنسِه ومِن غيرِ جنسِه إذا اختلَفا فبانَ اختلافُهما ، اثنان بواحدٍ فكيف شئتَ ، ولا يَضُرُّ اتفاقُ أجناسِهما إذا اختلَفت الأغراضُ فيهما واختلفَت منافعُهما ، فإن اتفَقت الأغراضُ والمنافعُ لم يَجُزْ ، فلا يجوزُ ثوبٌ شَطَوِىٌّ بثوبَيْن مِن الشَّطَوِىِّ إلى أجلٍ ، ولا بأسَ بالثوبِ الشَّطَوِىِّ نقدًا بالثوبَيْن مِن المَرْوِىِّ إلى أجلٍ ، وإن كان ذلك كلُّه مِن الكَتَّانِ . وتفسيرُ ذلك أنه يجوزُ تسليمُ غليظِ الكَتَّانِ فى رقيقِه ، ورقيقِه فى غليظِه ، اثنين فى واحدٍ ، وواحدٍ فى اثنين ، وكذلك ثيابُ القطنِ والصوفِ ، رقيقُها فى غليظِها ، وغليظُها فى رقيقِها ، ولا يُنظَرُ إلى اتفاقِ أسمائِها ولا إلى أصلِها إذا اختلَفت منافعُها وأغراضُ الناسِ فيها ، وكذلك العبدُ الصانعُ العاملُ أو الكاتبُ أو الفصيحُ يُسلَّمُ فِى الأَعْبُدِ الذين ليسوا مثلَه ، وإن كان[1] أصلُهم كلُّهم العَجَمَ ؛ لأنَّ الغرضَ مختلفٌ .

هذا معنى قولِ مالكٍ ومذهبُه ، وقد أوضَحنا مذهبَه فى الكتابِ «الكافى» ، وأتَيْنا فيه بالبيانِ الشافى ، والحمدُ للهِ[2] .

وقال الزهرىُّ : لا يصلُحُ ثوبٌ بثوبَيْن دَيْنًا إلا أن يختلِفا[3] . وقال

(١) فى الأصل ، م : « كانوا » .

(٢) الكافى ٢/٦٥٧ - ٦٦١.

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢٤، ٢٥ .

الاستذكار

سليمانُ بنُ يسارٍ: لا يصلُحُ ثوبٌ بثوبَيْنِ إلا يدًا بيدٍ[1]. وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: لا يجوزُ النَّساءُ فى الشىءِ يُباعُ بصِنفِه إلا أن تختلِفَ الصفةُ والتسميةُ. وقال ربيعةُ: الذى يَحْرُمُ مِن ذلك الثوبُ بالثوبَيْنِ إلى أجلٍ مِن ضربٍ واحدٍ؛ كالسابريةِ بالسابريتَين، والقُبْطِيَّةِ بالقُبْطِيتين، والرَّيْطَةِ بالرَّيْطَتَيْنِ مِن نسجِ الوَلائدِ[2].

وأما الليثُ بنُ سعدٍ، فقال: نسيجُ مصرَ كلُّه صنفٌ واحدٌ، ولا يجوزُ فيه النَّساءُ بعضُه ببعضٍ، ويجوزُ نسيجُ مصرَ كلُّه بنسيجِ العراقِ نسيئةً.

وأما أبو حنيفةَ، فمذهبُه فى هذا البابِ قريبٌ مِن مذهبِ مالكٍ. ولم يختلِفْ هو وأصحابُه فى أنه يجوزُ بيعُ الثيابِ بعضِها ببعضٍ نسيئةً إذا اختلَف الجنسُ فيها؛ نحوَ الهَرَوِىِّ بالقُوهِىِّ وما كان [3]مثلَ ذلك[3]. ونحوُه عن الثورىِّ.

القبس ....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٢٤.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٢٤.

والسابرى من الثياب: الرقاق، وهو من أجود الثياب، وكل رقيق سابرىٌّ، وينسب إلى سابور من بلاد فارس. والقبطية: ثياب كتان بيض رقاق، تعمل بمصر، وهى منسوبة إلى القبط بغير قياس، والجمع قُباطِى وقَباطِى. والريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَيْنِ، أى لم يضم بعضه ببعض بخيط أو نحوه. وقيل: كل ثوب لين رقيق. ينظر اللسان (س ب ر، ق ب ط)، واللسان والتاج (ر ى ط)، ومعجم البلدان ٣/ ٥.

(٣ - ٣) فى ح، م: «مثله به».

الاستذكار (١وذكر عبدُ الرزاقِ(٢)، عن الثوريِّ١) عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، **وعن** معمرٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنه كان لا يرى بأسًا بالثوبِ بالثوبَيْن نسيئةً إذا اختلَفا(٣)، ويكرَهُه مِن شيءٍ واحدٍ.

وعن معمرٍ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ مثلَ ذلك في كلِّ العُروضِ(٤).

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: أكرَهُ النَّساءُ في الثيابِ إذا كان أصلُها واحدًا. قال: وإن كان أحدُهما قُطْنًا والآخرُ كَتَّانًا أو صوفًا، فلا بأسَ بالنَّسَاءِ فيهما. وقال الشافعيُّ: كلُّ ما خرَج مِن المأكولِ والمشروبِ، والذهبِ والفضةِ، فجائزٌ فيه النسيئةُ والتفاضلُ كيف شاء المُتبايعان، ولا رِبًا في شيءٍ منه. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ. وبه قال الأوزاعيُّ. قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: لا بأسَ بقُبطيةٍ بقُبطيتين إلى أجلٍ، وكذلك سائرُ الثيابِ. قال أبو الزِّنادِ: وخالَفه الفقهاءُ كلُّهم في هذا. وقال الأوزاعيُّ: يجوزُ أن يُعطِيَ عشَرةَ أثوابٍ (٥في ثوبٍ إلى أجلٍ٥). وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كلُّ ما لا يُكالُ ولا يُوزنُ فجائزٌ التفاضلُ فيه، ولا يجوزُ نسيئةً.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) عبد الرزاق (١٤١٩٧).

(٣) في النسخ: «اختلفت». والمثبت من المصدر.

(٤) عبد الرزاق (١٤٢٠١)، وفيه: «عمرو عمن سمع الحسن».

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، م.

الاستذكار وعن معمرٍ والثوريِّ[(١)] ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ في قُبطِيَّةٍ بقُبْطِيَّتَيْن نسيئةً ، كان لا يَرى بذلك بأسًا . وزاد معمرٌ في حديثِه : إنما الرِّبا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ مما يُؤكَلُ أو يُشرَبُ[(٢)] .

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [(٣)] وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا[(٣)] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبو عمرٍو[(٤)] بنُ أبي زيدٍ ، قال : حدَّثني [(٥)] ابنُ وضاحٍ[(٥)] ، قال : حدَّثني زيدُ بنُ البِشْرِ[(٦)] ، قال : حدَّثني ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان الناسُ يُخالِفون سعيدَ بنَ المسيَّبِ . فذكَر أشياءَ ؛ منها قولُه : لا بأسَ بقُبْطِيَّةٍ بقُبْطِيَّتَيْن إلى أجلٍ مِن صنفٍ واحدٍ .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثني الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ العُطارِديُّ ، قال : حدَّثني يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني مكحولٌ ، قال : طُفْتُ الأرضَ كلَّها أطلُبُ العلمَ ، فما لَقِيتُ رجلًا

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « فجائز التفاضل و» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٩) عن معمر والثوري به .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « قال حدثني » .

(٤) في الأصل ، م : « عمر » . وينظر ما تقدم في ١٣/ ٢٨٣.

(٥ - ٥) في الأصل : « أبو صالح » .

(٦) في ح ، م : « البشير » . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٧.

الموطأ

السلفةُ فى العُروضِ

١٣٩٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ ورجُلٌ يسألُه عن رجلٍ سلَّف فى سبائِبَ ، فأرادَ بيعَها قبلَ أن يَقبِضَها ، فقال ابنُ عباسٍ : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ . وكَرِه ذلك .

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه أرادَ أن يبيعَها من صاحبِها الذى اشترَاها منه بأكثرَ من الثمنِ الذى ابتاعَها به ، ولو أنه

الاستذكار أعلمَ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[١] .

بابُ السُّلْفةِ فى العُرُوضِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ورجلٌ يسألُه عن رجلٍ سلَّف فى سَبَائِبَ ، فأراد بيعَها قبلَ أن يقبِضَها ، فقال ابنُ عباسٍ : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ . وكرِه ذلك[٢] .

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه أراد أن يبيعَها مِن

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد فى العلل ٤١٢/١، ٤١٣، ٢٦٩/٢ عن يونس بن بكير به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٢٨). وأخرجه الشافعى ٢٤٣/٧ ، وعبد الرزاق (١٤٢٣٤) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤٩١) من طريق مالك به.

الموطأ

باعَها من غيرِ الذى اشتَراها منه ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

الاستذكار

صاحبِها الذى اشْتَراها منه بأكثرَ مِن الثمنِ الذى ابتاعَها به ، ولو أنه باعها مِن غيرِ الذى اشْتَراها منه ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال أبو عمرَ : السَّبائِبُ عمائمُ الكَتَّانِ وغيرِه . وقيل : شُقَقُ الكَتَّانِ وغيرِه . وقيل : المَلاحِفُ .

وأما بيعُ ما سلَّف فيه مِن العُروضِ قبلَ قبضِها ، فقد اختَلف فى ذلك السلفُ والخلفُ مِن العلماءِ ؛ فمنهم مَن رأى العُروضَ والطعامَ فى ذلك سواءً . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، ولذلك كرِه بيعَ السَّبائِبِ للذى سلَّف فيها قبلَ أن يقبِضَها ، وذلك معروفٌ صحيحٌ محفوظٌ عن ابنِ عباسٍ ؛ لأنه عندَه مِن بابِ رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ ، على خلافِ ما ظنَّه مالكٌ رحِمه اللهُ .

وروَى معمرٌ ، والثورىُّ ، (١) وابنُ عيينةَ (١) ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبِضَه » . قال ابنُ عباسٍ : وأحسبُ كلَّ شىءٍ بمنزلةِ الطعامِ [٢] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٥ (٣٣٤٦) ، ومسلم (٣١/١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٦) ، =

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن ربحِ ما لم يُضْمَنْ . ومعناه ما كان فى ضمانِ غيرِه ، فليس له أن يبيعَه ؛ لأن المعنى أنه نهىٌ عن بيعِ ما لم يُضْمَنْ ، فصار الربحُ وغيرُ الربحِ فى ذلك سواءً[1] ؛ لأنّ ما جاز له بربحِ جاز بيعُه برأسِ المالِ ودونِه . وهذا ما لا خلافَ فيه ، فأغنَى عن الكلامِ عليه .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ ، وعن شرطَيْن فى بيعٍ ، وعن بيعِ ما ليس عندَك ، وعن ربحِ ما لم يُضمَنْ[2] .

وروَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ[3] أنه نهَى عن بيعِ الطعامِ حتى[3]

القبس ....

= والنسائى (٤٦١١) من طريق الثورى ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥ (٣٤٨١) ، ومسلم (٣٩/١٥٢٥) ، والنسائى (٤٦١٤) من طريق معمر ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه النسائى (٤٦١٣) ، من طريق ابن عيينة ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه أحمد ٢٥٥/٤ (٢٤٣٨) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، والنسائى (٤٦١٢) من طريق الثورى ، عن عمرو بن دينار به ، وأخرجه الحميدى (٥٠٨) ، وأحمد ٤٠٤/٣ (١٩٢٨) ، والبخارى (٢١٣٥) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٩٢) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به .

(١) بعده فى الأصل ، ح : « لأن » ، وفى م : « لأنه » .

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٤٥) من طريق معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار (١) يُستوفَى (٢). وكان يُفتِى (٣) أنه لا يُباعُ بيعٌ حتى يُقبضَ، فدلَّ أنه فَهِم (٤) منه ما فهِم ابنُ عباسٍ (١).

وروَى حكيمُ بنُ حزامٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «إذا ابتعتَ بيعًا، فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه» (٥).

وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى فى هذا البابِ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ فيه، أنه لا بأسَ ببيعِ غيرِ المأكولِ والمشروبِ؛ نحوَ الثيابِ وسائرِ العُرُوضِ، لكلِّ من سلَّم فيها (٦) أو اشتراها قبلَ أن يقبِضَها ممن اشتراها منه ومن غيرِه؛ إلا أنه إذا أسلَف فيها (٦)، فلا يجوزُ بيعُها مِن الذى هى عليه إلا بمثلِ رأسِ المالِ أو أقلَّ، لا يزيدُ على رأسِ مالِه ولا يُؤخِّرُه؛ لأنه إن باعه بأكثرَ، كان ذلك فضةً أو ذهبًا بأزيدَ منها إلى أجلٍ، وكذلك إذا أخَّره كان أيضًا عندَه دَيْنًا فى دَيْنٍ، فإن باع منه شيئًا مما سلَّم إليه فيه مِن العُرُوضِ

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢٢ (١٤٥١٠)، ٣٨٥/٢٣ (١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩)، وابن حبان (٤٩٧٨).

(٣) فى الأصل: «يفد»، وفى م: «يقف».

(٤) فى الأصل، م: «قبض».

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٢٧/١٦، ٥٢٨.

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل.

الاستذكار بعَرْضٍ ، وكان قد سلَّم إليه فيه عينًا ، جاز قبلَ مَحِلِّ الأجلِ وبعدَه ، إذا قبَض العَرْضَ ولم يؤخِّرْه ، وكذلك لو كان رأسُ مالِ المسلِّمِ[1] عَرْضًا ، وباعه منه بعَرْضٍ مُخالفٍ خلافًا بيِّنًا لعَرْضِه الذى سلَّم فيه ، ويجوزُ عندَه[2] أن يبيعَه مِن غيرِ مَن أسلَم فيه إليه بأقلَّ أو بأكثرَ إذا انتقَد الثمنَ . وقد بيَّنَّا مذهبَ مالكٍ فى هذا المعنى وغيرِه فى كتابِ البيوعِ مِن الكتابِ «الكافى»[3] .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه فى هذا البابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خصَّ الطعامَ ألَّا يبيعَه كلُّ مَن ابتاعه حتى يَسْتوفيَه ويقبِضَه ، فإدخالُ غيرِ الطعامِ فى معناه ليس بأصلٍ ولا قياسٍ ؛ لأنه زيادةٌ على النصِّ بغيرِ نصٍّ . وهذا أيضًا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وداودَ بنِ عليٍّ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ البيعَ مطلقًا ، إلا ما خصَّه على لسانِ رسولِه ﷺ أو ذكَره فى كتابِه . وأما حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إذا ابتعتَ بيعًا[4] ، فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه»[5] . فإنما أراد الطعامَ ؛ بدليلِ روايةِ الحفاظِ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال له : «إذا ابتعتَ طعامًا ، فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه»[6] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «السلم» .

(٢) فى ح : «له» .

(٣) الكافى ٢/ ٦٦١.

(٤) فى الأصل، م: «بيعة»، وفى ح : «طعاما» .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٥٢٧، ٥٢٨ .

(٦) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١٦٥، ١٦٦ ، والطبرانى (٣٠٩٦) ، والبيهقى ٥/ ٣١٢.

الاستذكار وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ شيءٍ ابتاعه حتى يقبِضَه ، طعامًا كان أو غيرَه . قال : وكذلك العَقارُ والعُروضُ كلُّها ، وكلُّ ما مُلِك بشراءٍ أو خُلْعٍ أو نكاحٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ بيعُ شيءٍ مُلِك بعقدٍ ينتقِضُ العقدُ بهلاكِه قبلَ القبضِ ؛ كالبيعِ والإجارةِ ، (١) إلا العقارَ ، فإنه يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ فى ذلك كلِّه . قال (١) : وجائزٌ بيعُ ما مُلِك بعقدٍ لا ينتقِضُ العقدُ بهلاكِه قبلَ القبضِ ؛ كالمَهْرِ والجُعْلِ فى الخُلْعِ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ مثلَ قولِ أبى حنيفةَ (١) فى ذلك كلِّه إلا فى العقارِ ؛ فإنهما قالا : لا يجوزُ بيعُ العقارِ (٢) وغيرِ العقارِ (٢) قبلَ القبضِ إذا مُلِك بالشراءِ . ثم رجَع أبو يوسفَ إلى قولِ أبى حنيفةَ . وقال الثوريُّ (١) : لا يجوزُ بيعُ شيءٍ (٣) من السَّلَمِ (٣) قبلَ القبضِ . وقال الأوزاعيُّ : مَن اشترى ثمرةً لم يَجُزْ له بيعُها قبلَ القبضِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا بأسَ أن يبيعَ كلَّ شيءٍ قبلَ أن يقبِضَه ، وإن كان مما يُكالُ أو يُوزنُ .

قال أبو عمرَ : قولُ البَتِّيِّ خلافُ السُّنَّةِ الثابتةِ مِن أخبارِ العُدُولِ وخلافُ الجمهورِ ، فلا معنى (٤) له . ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وبيع العقار » .

(٣ - ٣) فى ح : « ملك » ، وفى م : « من المسلم » .

(٤) فى الأصل : « ينبغى » .

الموطأ قال مالكٌ: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن سلَّف فى رَقيقٍ أو ماشيةٍ أو عُرُوضٍ، فإذا كان كلُّ شىءٍ من ذلك موصوفًا، فسلَّف فيه إلى أجلٍ، فحلَّ الأجلُ، فإنَّ المشترِىَ لا يبيعُ شيئًا من ذلك من الذى اشتَراه منه بأكثرَ من الثمنِ الذى سلَّفه فيه قبلَ أن يَقبِضَ ما سلَّفه فيه، وذلك أنه إذا فعَله فهو الرِّبا؛ صار المشترِى إن أعطَى الذى باعه دنانيرَ أو دراهمَ فانتفَعَ بها، فلمَّا حلَّت عليه السلعةُ ولم يَقبِضْها المشترِى، باعَها من صاحبِها بأكثرَ مما سلَّفه فيها، فصار أن ردَّ إليه ما سلَّفه، وزادَه من عندِه.

الاستذكار الطعامِ حتى يُستوفَى، رُوِى ذلك عنه من وجوهٍ شتَّى صِحاحٍ كلِّها.

ورَوَى أبو الزِّنادِ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ السلعِ حيثُ تُباعُ حتى يَحُوزَها التجارُ إلى رحالِهم[1].

قال مالكٌ: الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا فيمَن سلَّف فى رقيقٍ أو ماشيةٍ أو عُرُوضٍ، فإذا كان كلُّ شىءٍ من ذلك موصوفًا، فسلَّف فيه إلى أجلٍ، فحَلَّ[2] الأجلُ، فإن المشترىَ لا يبيعُ شيئًا مِن ذلك مِن الذى اشتراه منه

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) فى ح: «فتم».

قال مالكٌ : مَن سلَّف ذهبًا أو وَرِقًا فى حيوانٍ أو عُرُوضٍ ، إذا كان الموطأ موصوفًا إلى أجلٍ مُسمًّى ، ثمَّ حلَّ الأجلُ ، فإنه لا بأسَ أن يبيعَ المشترِى تلك السلعةَ من البائعِ قبلَ أن يَحِلَّ الأجلُ وبعدَما يَحِلُّ بعَرْضٍ من العُروضِ ، يُعجِّلُه ولا يُؤخِّرُه ، بالغًا ما بلَغ ذلك العَرْضُ ، إلا

بأكثرَ مِن الثمنِ الذى سلَّفه فيه قبلَ أن يقبِضَ ما سلَّفه فيه ، وذلك أنه إذا فعَله الاستذكار فهو الربا ؛ صار المُشترِى إن أعطَى الذى باعه دنانيرَ أو دراهمَ فانتفَع بها ، فلما حَلَّت عليه السلعةُ ولم يقبِضْها المُشترِى ، باعها مِن صاحبِها بأكثرَ مما سلَّفه فيها ، فصار أن رَدَّ إليه ما سلَّفه وزادَه مِن عندِه .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد أوضَح مالكٌ فيها مذهبَه ، وذلك على أصلِه فى قطعِ الذرائعِ . وأما غيرُه مِن فقهاءِ الأمصارِ ، فلا يُجيزون بيعَ شىءٍ سُلِّم فيه لأحدٍ حتى يقبِضَه ، على ما تقدَّم مِن مذهبِهم فى أن العُرُوضَ فى ذلك كالطعامِ .

ومِن حُجَّتِهم فى هذه المسألةِ بعينِها - أنه لا يجوزُ بيعُ السَّلَمِ مِن المُسلَّمِ إليه فيه - حديثُ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «مَن سلَّف فى شىءٍ فلا يَصْرِفْه فى غيرِه»(١) . وقد تكرَّر هذا المعنى لتكريرِ مالكٍ له .

(٢قال مالكٌ : مَن سلَّف ذهبًا أو وَرِقًا فى حيوانٍ أو عَرْضٍ ، إذا كان٢)

.... القبس

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٥٨٣.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الموطأ الطعامَ ؛ فإنه لا يَحِلُّ له أن يبيعَه حتى يَقبِضَه ، وللمشترِى أن يبيعَ تلكَ السلعةَ من غيرِ صاحبِها الذى ابتاعها منه بذهبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ من العُرُوضِ ، يَقبِضُ ذلك ولا يُؤَخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّر ذلك قبُح ودخَله ما يُكرَهُ من الكالئ بالكالئ ؛ والكالئُ بالكالئ أن يبيعَ الرجلُ دَينًا له على رجلٍ بدَينٍ على رجلٍ آخرَ .

الاستذكار [١]موصوفًا إلى أَجلٍ مُسَمًّى ، ثم حلَّ الأجلُ - [٢]كذا روَى يحيى : ثم حَلَّ الأجلُ . وليس فى سائرِ «الموطأ»[٢] - فإنه لا بأسَ أن يبيعَ المُشترِى تلك السلعةَ مِن البائعِ قبلَ أن يَحِلَّ الأجلُ وبعدَ ما يَحِلُّ ، بعَرْضٍ مِن العُرُوضِ ، يُعَجِّلُه ولا يُؤَخِّرُه ، بالغًا ما بلَغ ذلك العَرْضُ ، إلا الطعامَ ؛ فإنه لا يَحِلُّ له أن يبيعَه حتى يقبِضَه ، وللمُشترِى أن يبيعَ تلك السلعةَ مِن غيرِ صاحبِها الذى ابتاعها منه بذَهَبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ مِن العُروضِ ، يقبِضُ ذلك ولا يُؤَخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّر ذلك قَبُح ودخَله ما يُكرهُ مِن الكَالِئِ بالكَالِئِ ؛ والكَالِئُ بالكَالِئِ أن يبيعَ الرجلُ دَينًا له على رجلٍ بدَينٍ على رجلٍ آخرَ .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى التى قبلَها أغنَى عن الكلامِ فيها ؛ لأنه بيعُ ما لم يُقبَضْ . فإذا لم يَكنْ طعامًا جاز عندَ مالكٍ ، وأحمدَ ، وداودَ ، ومَن قال بقولِهم فى ذلك ، ولا يجوزُ عندَ غيرِهم ، طعامًا كان أو غيرَ طعامٍ ، بما قدَّمنا ذكرَه ؛ لأنه سَلَمٌ عندَهم صُرِف فى غيرِه إن بِيعَ مِن صاحبِه ، وإن بِيعَ مِن[١]

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، هـ .

الموطأ قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى سلعةٍ إلى أجلٍ ، وتلك السلعةُ مما لا يُؤكَلُ ولا يُشرَبُ، فإنَّ المشترِىَ يبيعُها ممن شاء بنقدٍ أو عَرْضٍ قبلَ أن يَستوفِيَها من غيرِ صاحبِها الذى اشترَاها منه ، ولا ينبغِى له أن يبيعَها من الذى ابتاعَها منه إلا بعَرْضٍ يَقبِضُه ولا يُؤَخِّرُه .

قال مالكٌ : وإن كانت السلعةُ لم تَحِلَّ ، فلا بأسَ أن يبيعَها من صاحبِها بعَرْضٍ مُخالفٍ لها بيِّنٍ خِلافُه ، يقبِضُه ولا يُؤَخِّرُه .

الاستذكار (١ غيرِه فهو بيعُ ما لم يُقبَضْ . وقد مضَى القولُ فيه ، والحمدُ للهِ كثيرًا ١) .

قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى سلعةٍ إلى أجلٍ ، وتلك السلعةُ مما لا يُؤكَلُ ولا يُشربُ ، فإن المشترىَ يبيعُها ممن شاء بنقدٍ أو عَرْضٍ قبلَ أن يستوفيَها مِن غيرِ صاحبِها الذى اشْتَرَاها منه ، ولا ينبغِى له أن يبيعَها من الذى ابتاعها منه إلا بعَرْضٍ يقبِضُه ولا يُؤخِّرُه .

قال مالكٌ : فإن كانت السلعةُ لم تَحِلَّ ، فلا بأسَ أن يبيعَها مِن صاحبِها بعَرْضٍ مُخالفٍ لها بيِّنٍ خلافُه ، يقبِضُه ولا يُؤخِّرُه .

قال أبو عمرَ : العَرْضُ المُخالفُ هو الذى يجوزُ أن يُسلَّمَ فى أكثرَ منه ، وما لم يَجُزْ سَلَمُه فى أكثرَ منه مِن العُروضِ ، لم يَجُزْ أن يُقضَى [٢] مِن السَّلَمِ فى عَرْضٍ . ومَن سلَّم فى عرْضٍ لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، فلا يأخذْ عَرْضًا -

---

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « يقتضى » .

الموطأ قال مالكٌ فيمَن سلَّف دنانيرَ أو دراهِمَ فى أربعةِ أثوابٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، فلمَّا حلَّ الأجلُ تَقاضَى صاحبَها فلم يجِدْها عندَه ، ووجَد عندَه ثيابًا دونَها من صِنفِها ، فقال له الذى عليه الأثوابُ : أُعطِيكَ بها ثمانيةَ أثوابٍ من ثيابى هذه . أنه لا بأسَ بذلك ، إذا أخَذ تلك الأثوابَ التى يُعطيه قبلَ أن يفترِقا .

الاستذكار وإن كان لا يُؤكلُ ولا يُشربُ - إلا أن يكونَ مثلَه فى صفتِه ووزنِه و كَيْلِه أو عددِه أو ذرعِه وجميعِ حالِه ، وجميعِ مآلِه كلِّها ، فيكونَ كأنما[1] قد أقالَ وأخَذ رأسَ مالِه بعينِه ، أو يكونَ عَرْضًا مُخالِفًا بيِّنًا خلافُه ، فيأخذَ أفضلَ مما أعطَى أو أدونَ إن شاء ، كما (٢يجوزُ له لو سلَّمه٢) فيه . فقِفْ على هذا الأصلِ ، وهو فى «الكافى»[3] مبسوطٌ مع سائرِ معانى مالكٍ وأغراضِه فى البيوعِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ فيمَن سلَّف دنانيرَ أو دراهِمَ فى أربعةِ أثوابٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأجلُ تقاضَى صاحبَها فلم يَجِدْها عندَه ، ووجَد عندَه ثيابًا دونَها مِن صِنفِها ، فقال الذى عليه الأثوابُ : أُعطِيك بها ثمانيةَ أثوابٍ مِن ثيابى هذه . أنه لا بأسَ بذلك ، إذا أخَذ تلك الأثوابَ التى

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يكون له لو سلفه» .

(٣) الكافى ٢/٦٩٩ - ٧٠١ .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن دخَل ذلك الأجلُ فإنَّه لا يَصلُحُ ، وإن كان ذلك قبلَ محِلِّ الأجلِ فإنَّه لا يَصلُحُ أيضًا ، إلا أنْ يبيعَه ثيابًا ليست من صِنفِ الثيابِ التى سلَّفه فيها .

الاستذكار

يُعطيه قبلَ أن يفترِقا .

قال مالكٌ : فإن دخَل ذلك الأجلُ فإنه لا يصلُحُ ، وإن كان ذلك قبلَ مَحِلِّ الأجلِ فإنه لا يصلُحُ أيضًا ، إلا أن يبيعَه ثيابًا ليست مِن صنفِ الثيابِ التى سلَّفه فيها .

قال أبو عمرَ : هذا عندَه من بابِ مَن سلَّف فى قمحٍ فحَلَّ[1] الأجلُ ، جاز له عندَه أن يأخُذَ فيه شعيرًا ؛ لأنه تجاوزَ عنه . وكذلك لو سلَّف فى شعيرٍ ، فتفضَّل الذى هو عليه[2] بأن يُعطيَه فيه قمحًا عندَ محلِّ الأجلِ جاز عندَه ؛ لأنه أحسنَ إليه ، وليس ذلك كلُّه عندَه بيعًا ؛ لأن الشعيرَ والقمحَ عندَه صنفٌ واحدٌ ، فكذلك الثيابُ الثمانيةُ الدونُ [3]إذا كانت[3] مِن صنفِ الثيابِ الأربعةِ وجنسِها ، ولو كان ذلك قبلَ محلِّ الأجلِ أو دخَله الأجلُ ، [3]كان كذلك بيعًا للقمحِ بالشعيرِ مِن [4]أجلِ الأجلِ[4] ؛ لأنه إذا أعطاه قبلَ محلِّ الأجلِ شعيرًا فى قمحٍ ، فقد باع منه الأجلَ[3] بفضلِ ما بينَ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « قبل » .

(٢) فى الأصل : « قبله » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل : « أكل البعل » ، وفى م : « أكل البغل » .

الاستذكار الشعيرِ والقمحِ . وأخذُ شيءٍ مِن الزيادةِ أو النُّقصانِ مِن أجلِ الأجلِ ربًا ؛ فأمَّا الزيادةُ فهو الربا بعينِه ، وأمَّا النُّقصانُ فذلك عندَهم لطرحِ الضمانِ فى بقيةِ الأجلِ ، وهو مِن بابِ : ضَعْ وتعجَّلْ . فهذا أصلُ مالكٍ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ . وأصلُ الشافعىِّ والكوفىِّ ما قدَّمنا عنهما .

وقال الشافعىُّ فيمن سلَّم فى ثوبٍ وسَطٍ[1] ، فجاءه بأجودَ منه وزاده درهمًا ، أن ذلك لا يجوزُ فى أجودَ منه ولا فى أطولَ . وكذلك لا يجوزُ عندَه أن يسترجعَ درهمًا فى أدونَ ولا أقصرَ ؛ لأنه بيع له قبلَ قبضِه ، وهو أيضًا مِن بابِ بيعتين فى بيعةٍ . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ فى الثوبِ ، ولو كان مكيلًا أو موزونًا لم يَجُزْ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يجوزُ[2] ذلك فى المكيلِ والموزونِ أيضًا . وقالَ مالكٌ : يجوزُ فى الثوبِ أن يُؤخذَ أطولَ ويزيدَه درهمًا ، ولا يجوزُ له أن يأخُذَ دونَ ثوبِه ويسترجِعَ شيئًا . والمكيلُ والموزونُ الذى لا يؤكلُ ولا يُشربُ عندَه كالثيابِ ، وإنما فرَّق بينَ الأطولِ والزيادةِ ، وبين الأدونِ والنُّقصانِ ؛ لأن الزيادةَ على الجنسِ مِن الجنسِ صفْقةٌ أخرى ، فهما صفقتان فى وقتَين جائزتانِ . وأما إذا أخَذ الأدونَ ، واسترجعَ شيئًا[3]

(١) سقط من : ح . وفى م : « وسطه » . وثوب وسط : بين الجيد والردىء . ينظر المصباح المنير (و س ط) .

(٢) فى ح ، م : « لا يجوز » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قبل حله » .

الاستذكار فيدخُلُه عندَهم ذهبٌ وعَرْضٌ بذهبٍ أو فضةٍ . وذلك غيرُ جائزٍ على أصلِ مالكٍ . وقال الثوريُّ : هما جميعًا مكروهان ؛ [(1)]لأنه صرفُ[(1)] الشيءِ في غيرِه ، وبيعتان في بيعةٍ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الطحاويُّ للكوفيِّين بأن النبيَّ ﷺ أمَر الساعِيَ[(2)] بأن يأخُذَ ابنةَ لبونٍ عن ابنةِ مخاضٍ ويرُدَّ عليه عشرين درهمًا ، ويأخُذَ الناقصَ وزيادةَ عشرين درهمًا[(3)] .

وهذا حديثٌ لم يروِه مالكٌ ، ولم يصِحَّ عندَه ، ولم يأخُذْ به في الزكاةِ ولا في غيرِها . ومَن كرِه ذلك جعَله مِن بابِ بيعِ ما اشتُرِىَ قبلَ قبضِه .

وفي « المدونةِ » : قال مالكٌ فيمَن أسلَم في ثوبٍ موصوفٍ ، ثم زاده دراهمَ على أن يزيدَه في طولِه : إن ذلك جائزٌ قبلَ الأجلِ وبعدَه . وهو عندَه صفقتانِ . قال سحنونٌ : لا أرى ذلك ، وهو مِن بابِ فسخِ الدَّينِ في الدَّينِ ، فإنْ زاده دراهمَ على أن يكونَ الثوبُ أرفعَ مِن الصفةِ الأولى ، لم يجُزْ ذلك إذا كان قبلَ الأجلِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فإن كان عندَ حلولِ الأجلِ ، جاز عندَهم إذا تعجَّله ولم يؤخِّرْه .

القبس ....

(1 - 1) في ح : « لا ينصرف » .
(2) سقط من : ح ، م .
(3) أخرجه البخاري (1448) ، والنسائي (2454) ، وابن ماجه (1800) من حديث أبي بكر .

الموطأ

بيعُ النُّحاسِ والحديدِ وما أشْبَهَهما ممَّا يُوزَنُ

١٣٩٦ - قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا فيما كان ممَّا يُوزَنُ من غيرِ الذهبِ والفضَّةِ؛ من النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحديدِ والقَضْبِ والتينِ والكُرْسُفِ، وما أشبَهَ ذلك ممَّا يُوزَنُ، فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ من صِنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ، ولا بأسَ أن يُؤْخَذَ رِطلُ حديدٍ برِطلَيْ حديدٍ، ورِطلُ صُفْرٍ برِطلَيْ صُفْرٍ.

قال مالكٌ: ولا خيرَ فيه اثنانِ بواحدٍ مِن صِنفٍ واحدٍ إلى أجَلٍ، فإذا اختَلَف الصِّنفانِ من ذلك فبان اختلافُهما، فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ منه اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ، فإن كان الصِّنفُ منه يُشبِهُ الصِّنفَ الآخَرَ وإنِ

الاستذكار

بابُ بيعِ النُّحاسِ والحديدِ وما أشبَهَهما مما يُوزنُ

قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا فيما يُوزنُ مِن غيرِ الذهبِ والفِضَّةِ؛ مِن النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحديدِ والقَضْبِ والتِّينِ والكُرْسُفِ، وما أشبَه ذلك مما يوزنُ، فلا بأسَ أن يؤخذَ مِن صنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ، ولا بأسَ أن يؤخذَ رِطلُ حديدٍ بِرطلَيْ حديدٍ، ورِطلُ صُفرٍ بِرطلَيْ صُفرٍ.

قال مالكٌ: ولا خيرَ فيه اثنان بواحدٍ مِن صنفٍ واحدٍ إلى أجلٍ، فإذا

القبس ....

اختَلَفا فى الاسمِ ؛ مثلَ الرَّصاصِ والآنُكِ ، والشَّبَهِ والصُّفْرِ ، فإنى أكرَهُ الموطأ
أن يُؤخَذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وما اشترَيتَ من هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ أن تبيعَه قبلَ أن تَقبِضَه من غيرِ صاحبِه الذى اشترَيتَه منه إذا قبَضتَ ثمنَه ، إذا كنتَ اشترَيتَه كَيلًا أو وزنًا ، فإنِ اشترَيتَه جُزافًا فبِعْه من غيرِ الذى اشترَيتَه منه بنقدٍ أو إلى أجلٍ ؛ وذلك أن ضمانَه منكَ إذا اشترَيتَه جُزافًا ، ولا يكونُ ضمانُه منكَ إذا اشترَيتَه وزنًا حتى تَزِنَه وتَستوفِيَه ، وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى هذه الأشياءِ كلِّها ، وهو الذى لم يَزَلْ عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

اختلفَ الصِّنفان من ذلك فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ أن يؤخذَ منه اثنان الاستذكار
بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن كان الصِّنفُ منه يُشبهُ الصِّنفَ الآخرَ وإن اختلفا فى الاسمِ ؛ مثلَ الرَّصاصِ والآنُكِ ، والشَّبَهِ والصُّفْرِ ، فإنى أكرهُ أن يؤخذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وما اشتريتَ مِن هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ أن تبيعَه قبلَ أن تقبِضَه مِن غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه إذا قبَضتَ ثمنَه ، إذا كنتَ اشتريتَه كيلًا أو وزنًا ، فإن اشتريتَه جُزافًا فبِعْه مِن غيرِ الذى اشتريتَه منه بنقدٍ أو إلى أجلٍ ؛ وذلك أن ضمانَه منك إذا اشتريتَه جزافًا ، ولا يكونُ ضمانُه

.... القبس

الاستذكار منك إذا اشتريتَه وزنًا حتى تزنَه وتستوفيَه، وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى هذه الأشياءِ كلِّها، وهو الذى لم يَزَلْ عليه أمرُ الناسِ عندَنا[1].

قال أبو عمرَ: الصُّفْرُ النحاسُ المصبوغُ[2] الأصفرُ. والشَّبَهُ ضربٌ منه يقالُ له: اللَّاطونُ. والآنُكُ القَزْديرُ. وقال الخليلُ: الآنُكُ الأُسرُبُّ، والقطعةُ منها آنُكةٌ. والقَضْبُ هو الفِصْفِصةُ[3]، والكُرْسُفُ القطنُ.

فما كان مِن هذه الأشياءِ كلِّها، فلا ربًا فيها عندَ مالكٍ إذا اختلَفت أصنافُها، لا فى تفاضلٍ ولا فى نسيئةٍ. وأما الصِّنفُ الواحدُ إذا بيعَ منه اثنان بواحدٍ (٤إلى الأجلِ، فذلك عندَه سلفٌ أسلَفه ليأخُذَ أكثرَ منه، شرَط ذلك وأظهرَ فيه لفظَ البيعِ؛ ليُجيزَ بذلك ما لا يجوزُ مِن (٥الزيادةِ فى السلفِ٥)، فلا يجوزُ. فإن باع الصنفَ الواحدَ اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ جاز؛ لأنه قد ارتفَعت فيه التُّهمةُ، وبعُدت منه الظِّنَّةُ، وعُلِم أنه لم يَدخُلْه شئٌ مِن القرضِ وهو السلفُ.

هذا أصلُ مالكٍ وأصحابِه فى كلِّ ما عدا المأكولَ والمشروبَ٤)،

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٢ظ، ٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣٤ - ٢٦٣٦).

(٢) فى ح، م: «المصنوع».

(٣) فى م: «القضقضة». والفصفصة: فارسية معربة، وأصلها: اسفست، وهى الرطبة من علف الدواب، ويسمى القَتّ، فإذا جف فهو قضب. ينظر الاقتضاب ٢/ ٢١٦، ٢١٧، واللسان (ف ص ص).

(٤ - ٤) سقط من: ح.

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «السلف فى الزيادة».

الاستذكار (١والذهبَ والورِقَ ، إلا أن مالكًا كرِه الفلوسَ اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، فخالَف أصلَه فى النحاسِ(٢) ، ورآها كالذهبِ والفضةِ ، وحمَل ذلك عنه أصحابُه على الكراهةِ لا على التحريم .

وأما الشافعىُّ ، فلا ربًا عندَه فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه على حالٍ مِن الأحوالِ ، وجائزٌ عندَه بيعُ كلِّ صنفٍ منه يدًا بيدٍ ونسيئةً كيف شاء المتبايعان اثنان بواحدٍ وأكثرَ . ولا يَتَّهِمُ أحدًا ذكَر(٣) بيعًا بأنه(٤) أرادَ سلفًا ، كما لو قال : أسلفتُك .لم يكنْ عندَه بمعنى : بِعتُك(٥)(١) .

وأما الكوفيون ، فقد ذكَرتُ لك فيما تقدَّم مِن أبوابِ هذا الكتابِ أن الكيلَ أو الوزنَ عندَهم فيما لا يؤكلُ ولا يُشربُ كالجنسِ مِن المأكولِ والمشروبِ ، كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه يَحْرُمُ النَّسيئةُ فيه ، فإن اختلَف الجنسان حرُمَت النَّسيئةُ فيهما دونَ التفاضلِ ، وأما التفاضلُ ، فلا يَحرُمُ إلا باجتماعِ الجنسِ والكيلِ أو الوزنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ الحديدُ بالحديدِ ، ولا الصُّفْرُ بالصُّفرِ ، ولا النُّحاسُ بالنُّحاسِ ، إلا واحدًا بواحدٍ ، ولا يجوزُ نسيئةً . وأجازوا سِكِّينًا بسكِّينين(٦) ؛ لأن ذلك قد خرَج

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل : « التحاكين » ، وفى م : « ذلك » . فالفلوس تكون من النحاس ، وأصل مالك فى النحاس كما تقدم أنه لا بأس اثنان بواحد يدا بيد .

(٣) فى ب : « كره » .

(٤) فى الأصل ، م : « لأنه » .

(٥) فى الأصل : « بعنيه » .

(٦) فى الأصل ، ح ، م : « بسكين » .

الاستذكار مِن أن يُباعَ وزنًا ، وكذلك عندَهم حكمُ كلِّ آنيةٍ تُصنعُ مِن الحديدِ وغيرِه . ولا يجوزُ ذلك عندَهم ولا عندَ أحدٍ مِن العلماءِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ .

وهذا تركٌ منهم للقياسِ ؛ لأن الإجماعَ لمَّا انعقَد في آنيةِ الذهبِ ؛ كالعينِ والتِّبرِ مِن الذهبِ ، وآنيةِ الفضةِ ؛ كالتِّبرِ والعينِ مِن الفضةِ - وجَب أن يكونَ ما خرَج مِن الصَّنعةِ مِن الحديدِ ، ومِن النُّحاسِ ، ومِن الصُّفْرِ ، كالحديدِ ، وكالنُّحاسِ ، وكالصُّفرِ .

وخلافُ هؤلاء في آنيةِ الحديدِ بالحديدِ كخلافِ مالكٍ في الفلوسِ ، ونذكُرُ هلهنا اختلافَهم في الفلوسِ ملخَّصًا بحمدِ اللهِ تعالى .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ فَلْسٍ بفلسَين يدًا بيدٍ . فجعَل الفلوسَ هلهنا كالذهبِ أو كالفضةِ ، وقال : لا بأسَ ببيعِ الفلوسِ بالذهبِ والورِقِ ، فإن لم يَتقابضا جميعًا حتى افترَقا ، فأكرهُه وأفسخُ البيعَ فيه ، ولا أراه كتحريمِ الدنانيرِ والدراهمِ . وقولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ في بيعِ فلسٍ بفلسَين كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ .

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : لا بأسَ ببيعِ فلسٍ بفلسَين . وهو قولُ الشافعيِّ . وزاد الشافعيُّ فأجاز السَّلَمَ في الفلوسِ ، ولا ربًا عندَه في غيرِ[2] الذهبِ والورِقِ ، والمأكولِ كلِّه والمشروبِ ، لا في نسيئةٍ ولا في

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) في ح ، م : « عين » .

الاستذكار تفاضلٍ ، وهو قولُ أبى ثورٍ وداودَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ابتاع الفلوسَ بالدنانيرِ والدراهمِ ، وقبَض أحدُهما ، فافترَقا قبلَ قبضِ الآخرِ ، لم يبطُلِ العقدُ . قال : وإن لم يَقبضْ واحدٌ منهما حتى افترَقا ، بطَل العقدُ ، ليس لأنه صرفٌ[1] ، ولكن لأن كلَّ واحدٍ منهما ثمنٌ ، فصار دَينًا بدَينٍ .

قال أبو عمرَ : لمَّا اجتمَع العلماءُ على أنه لا بأسَ بشراءِ النُّحاسِ ، والصُّفْرِ ، والحديدِ ، والمسكِ ، والعنبرِ ، والزَّعفرانِ ، وما أشبَه ذلك مِن الموزوناتِ ، بالذهبِ والورِقِ نقدًا ونسيئةً - دلَّ ، واللهُ أعلمُ ، على فسادِ ما أصَّله الكوفيون ، فى أن الوزنَ جنسٌ لا يجوزُ فيه التفاضلُ ولا النَّساءُ . ولهم ولسائرِ العلماءِ فى أصولِ هذا البابِ اعتراضاتٌ وتنازعٌ واحتجاجاتٌ يطولُ ذكرُها ، وليس كتابُنا هذا موضعًا لها . وقد أجمَعوا على جوازِ بيعِ الزَّعفرانِ ، والقطنِ ، والحديدِ ، والرَّصاصِ ، وكلِّ ما يُوزنُ ، بالذهبِ والفضةِ ، بالنقدِ والنَّسيئةِ .

وأجمَعوا أنه لا يُباعُ الذهبُ بالفضةِ نسيئةً ، فدلَّ على مُخالفتِهما لسائرِ الموزوناتِ . وأجمَعوا على أنهما قيمٌ للمتلَفاتِ والمستهلَكاتِ دونَ غيرِهما ، فدلَّ على خصوصِهما وخروجِهما على سائرِ الموزوناتِ .

وأما قولُ مالكٍ : وما اشتريتَ مِن هذه الأصنافِ كلِّها فلا بأسَ أن تبيعَه

(١) فى الأصل ، م : « فرق » .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا لا يُؤكَلُ ولا يُشرَبُ ؛ مِثلُ العُصْفُرِ والنَّوَى والخَبَطِ والكَتَمِ ، وما يُشبِهُ ذلك ، أنَّه لا بأسَ أن يُؤخَذَ من كلِّ صِنفٍ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يُؤخَذُ من صِنفٍ واحدٍ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن اختَلَف الصِّنفان فبان اختلافُهما ، فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ منهما اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، وما اشتُرِى من هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ بأن يُباعَ قبلَ أن يُستوفَى ، إذا قبَض ثمَنَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتَراه منه .

الاستذكار قبلَ أن تقبضَه . إلى آخرِ كلامِه ، فقد مضَى القولُ فيه مكرَّرًا ، فلا معنَى لإعادتِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يوزنُ مما لا يؤكَلُ ولا يُشربُ ؛ مثلُ العصفرِ والنَّوى والخَبَطِ والكَتَمِ ، وما أشبَهَ ذلك ، أنه لا بأسَ أن يُؤخذَ مِن كلِّ صنفٍ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يؤخذُ مِن صنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن اختلَف الصِّنفان فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ أن يُؤخذَ منهما اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، وما اشتُرِى مِن هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ أن يُباعَ قبلَ أن يُستوفَى ، إذا قبَض ثمنَه مِن غيرِ صاحبِه الذى اشتراه منه .

قال أبو عمرَ : العصفرُ نُوَّارٌ معروفٌ وصِبغٌ معلومٌ . وأما النَّوى فنوى التَّمرِ ، يُرضَخُ بالمراضخِ فتُعلَفُه الإبلُ . وأما الخَبَطُ ، فهو ورقُ الشجرِ

القبس ....

قال مالكٌ : وكلُّ شىءٍ ينتفِعُ به الناسُ من الأصنافِ كلِّها ، وإن الموطأ
كانتِ الحصباءَ والقَصَّةَ ، فكلُّ واحدٍ منهما بمثلَيْه إلى أجلٍ فهو رِبًا ، وواحدٌ منهما بمِثْلِه وزيادةُ شىءٍ مِن الأشياءِ إلى أجلٍ فهو ربًا .

يُجمعُ ويُدَقُّ وتُعلَفُه الإبلُ . وأما الكَتَمُ ، فشجرٌ يُخضَبُ به الشعَرُ مع الاستذكار
الحِنَّاءِ . وكلُّ ما فى هذا الفصلِ ، فقد تقدَّم القولُ فيه مستوعَبًا فى الفصلِ الذى قبلَه ؛ لأنه واحدٌ كلُّه .

قال مالكٌ : وكلُّ شىءٍ ينتفِعُ به الناسُ مِن الأصنافِ كلِّها ، وإن كانت الحصباءَ والقَصَّةَ[1] ، فكلُّ واحدٍ منهما بمثليَه إلى أجلٍ فهو ربًا ، وواحدٌ منهما بمثلِه وزيادةُ شىءٍ مِن الأشياءِ إلى أجلٍ فهو ربًا .

قال أبو عمرَ : إنما جعَله ربًا ؛ لأنه عندَه سلفٌ جرَّ منفعةً اشترَطها وازدادها على ما أعطَى إلى أجلٍ فى الصنفِ الواحدِ . ولم يلتفِت مالكٌ إلى [2] ذكرِ البيعِ [2] ، وإنما اعتبَر ما يصيرُ إليه الفعلُ منهما ، فإذا حصَل بيدِ الآخرِ شىءٌ على أن يرُدَّ مثلَه [3] من صنفِه [3] وزيادةَ مثلِه أو أقلَّ أو أكثرَ ، فهو زيادةٌ فى السَّلفِ ، والزيادةُ فى السَّلفِ مجتمَعٌ على تحريمِها فى الأشياءِ كلِّها .

.... القبس

---

(١) القصة : الجيّار الذى تُبيض به الحيطان والقبور . الاقتضاب ٢١٧/٢.
(٢ - ٢) فى الأصل : « الصنف الواحد » .
(٣ - ٣) فى الأصل، م: « فى صفقة » .

النهىُ عن بَيعَتين فى بَيعةٍ

الاستذكار

وأما الشافعىُّ ، فالقرضُ عندَه ما استقرضه المُستقرضُ ، ولا نظُنُّ بالبائعِ ولا بالمبتاعِ أنه مقرضٌ ولا مستقرضٌ ؛ لأن البيعَ معنًى والقرضَ معنًى آخرُ . ألا ترى أن القرضَ إنما يكونُ إلى أجلٍ[1] ، ولا يكونُ يدًا بيدٍ . وليس هذا معنَى البيعِ ولا يُشبهُه فى شىءٍ ، والظَّنُّ لا يجبُ به حكمٌ ، وإنما أحكامُ الدنيا بيننَا على ما ظهَر منها إلينا . ولا ربا عندَه إلا فيما تقدَّمَ ذكرُنا له عنه .

وأما الكوفيون فأصولُهم قد وصَفناها ، ومذهبُهم فى ذلك أشدُّ وأضيقُ مِن مذهبِ مالكٍ . وقد أوضحنا ذلك فى بابِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ ، فهم لا يُجيزونَه نسيئةً البتَّةَ ، اختلَفَ أو لم يختلِفْ ، وكذلك سائرُ العُروضِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : أعيانى أن أعرِفَ ما العروضُ إذا بيع بعضُها ببعضٍ نَظِرةً .

القبس

بابُ النهيِ عن بيعتين فى بيعةٍ

أدخَله مالكٌ بلاغًا ، وهو ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ صحيحٌ . ورواه الشَّعبىُّ

(١) بعده فى الأصل ، ب ، م : « أو حالا » .

(٢) عبد الرزاق (١٤٢٠٢) .

١٣٩٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعتَين فى بَيعةٍ . الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[(١)] . التمهيد

وهذا يتَّصلُ ويستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، معروفٌ غيرُ مدفوعٍ عندَ واحدٍ منهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيَى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ

[(٢)] والشُّعَيثىُّ[(٢)] والسُّلَمىُّ ، وقال أبو عيسى منهم : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ[(٣)] . القبس

واختلَف العلماءُ فى تفسيرِها ؛ فأما المالكيةُ فقالوا : هو أن يبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سِلْعتين بثمنَين مختلِفَين ، على أنه قد لَزِمته إحدى الصَّفْقتين ، فلينظُرْ أيُّهما يُلزَمُ . وقال الشافعىُّ : تفسيرُها أن يقولَ : أبيعُك دارى على أن تبيعَنى غلامَك . وكلا التفسيرين صحيحٌ ، والمسألتان جميعًا لا تجوزُ وإن اختلَف التعليلُ ، وهى تُستمَدُّ تارةً مِن قاعدةِ الربا وتارةً مِن قاعدةِ الغَرَرِ ، وربما اجتمَعا ، فابْنُوا مسائلَها على هذين الأصلَيْن .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٤٠) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) الترمذى (١٢٣١) .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ أبي دُليمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ معينٍ ، حدَّثنا هشيمٌ ، أخبرَنا يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعةٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، أخبرَنا يونسُ ابنُ عبيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعةٍ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبي زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتَين في بيعةٍ .

وأخبرَنا أحمدُ[3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراورديُّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبي سلمةَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/٩ (٥٣٩٥)، والترمذى (١٣٠٩)، وابن الجارود (٥٩٩)، والبيهقى ٧٠/٦ من طريق هشيم به .
(٢) ذكره ابن حزم ٦٢٧/٩ عن قاسم به .
(٣) في م : «محمد» .

التمهيد

أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعةٍ[(1)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ القُلزُميُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[(2)] ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعةٍ[(3)] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا أسودُ ابنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعةٍ[(4)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، عن يحيى بنِ زكريا ، عن

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣١٧/١٦ (١٠٥٣٥) ، والترمذى (١٢٣١) ، وأبو يعلى (٦١٢٤) ، وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق محمد بن عمرو به .

(2) فى ر ١: «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٧/١٦ .

(3) ابن الجارود (٦٠٠) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/١٥، ١٣٤/١٦ (٩٥٨٤، ١٠١٤٨) ، والنسائى (٤٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(4) البزار (٢٠١٧) . وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ (٣٧٨٣) عن أسود بن عامر به ، وأخرجه الشاشى (٢٩١) من طريق شريك به ، ولفظه عندهم جميعًا : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » .

التمهيد محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع بيعتَين فى بيعةٍ ، فله أوكسُهما أو الرِّبا »[1] .

قال أبو عمرَ : معنَى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ ، أن يبتاعَ الرجلُ سلعتَين مختلفتَين ، إحدَاهما بعشَرةٍ ، والأُخرى بخمسةَ عشرَ ، قد وجَب البيعُ فى إحدَى السلعتَين ، أيَّهما شاء المشترى ، هو فى ذلك بالخيارِ بما سمَّى مِن الثمنِ وردَّ الأخرى ، ولا يعيِّنُ المأخوذةَ مِن المتروكةِ ، فهذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فإن كان البيعُ على أن المشترىَ بالخيارِ فيهما جميعًا ؛ بينَ أن يأخُذَ أيتَهما شاء ، وبينَ أن يرُدَّهما جميعًا ولا بيعَ بينهما ، فذلك جائزٌ ، وليس من بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ، ومِن ذلك أن يبتاعَ الرجلُ مِن آخرَ سلعةً بعشَرةٍ نقدًا ، أو بخمسةَ عشرَ إلى أجلٍ ، فقد وجَبت للمشترى بأحدِ الثمنَين وافترَقا على ذلك ، وهكذا فسَّره مالكٌ وغيرُه ، قال مالكٌ : هذا لا ينبغى ؛ لأنه إن أخَّر العشَرةَ كانت خمسةَ عشرَ إلى أجلٍ ، وإن نقَد العشَرةَ كان كأنه اشترَى (2بها الخمسةَ2) عشرَ إلى أجلٍ . قال مالكٌ : وكذلك إذا باعَ رجلٌ سلعةً بدينارٍ نقدًا ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، قد وجَب البيعُ عليه بأحدِ الثمنَين ، ذلك مكروهٌ لا

القبس ....

(1) أبو داود (٣٤٦١) ، وابن أبى شيبة ٦/ ١٢٠ - ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٤) ، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقى ٥/ ٣٤٣.

(٢ - ٢) فى ر ١، م: «بالخمسة» .

التمهيد

ينبغى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ ، وهذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ . قال مالكٌ : ومِن ذلك أيضًا أن يشترىَ منه العجوةَ خمسةَ عشرَ صاعًا بدينارٍ ، والصَّيحانىَّ[1] عشرَةَ أصوعٍ ، قد وجَبت إحدَاهما ، فهذا مِن المخاطرةِ . ويُفسخُ عندَ مالكٍ هذا البيعُ أبدًا ، فإن فاتَ المَبيعُ[2] ضمِن المبتاعُ قيمتَه يومَ قبضِه لا يومَ البيعِ ، بالغًا ما بلَغ ، إلا أن يكونَ مكيلًا غيرَ رطبٍ ، فيرُدُّ مكيلتَه ، وإن قبَض السلعتَين وفاتَتا ، ردَّا جميعًا إلى القيمةِ يومَ قبَضهما المشترى بالغًا ما بلَغت ، وأما إذا كان ما قدَّمنا ذكرَه فى السلعتَين على وجهِ المساومةِ مِن غيرِ إيجابٍ ، أو كان البيعُ على أن المشترىَ بالخيارِ فيهما جميعًا ؛ بينَ أن يأخُذَ أيَّتَهما شاء ، وبينَ أن يرُدَّهما جميعًا ولا بيعَ بينهما ، فلا بأْسَ بذلك ؛ لأن المشترىَ بالخيارِ فى أىِّ الثَّمنَين شاء ، وبالخيارِ أيضًا فى الأخذِ أو التَّركِ . وقال الشافعىُّ : هما **وجهان** ؛ **أحدُهما** ، أن يقولَ : قد بعْتُك هذا العبدَ بألفِ دينارٍ نقدًا . أو : بألفَين إلى سنةٍ . قد وجَب لك البيعُ بأيِّهما شئتُ أنا أو شئتَ أنت . فهذا بيعٌ الثمنُ فيه مجهولٌ . **والثانى** ، أن يقولَ : قد بعْتُك عبدى هذا بألفٍ على أن تبيعَنى دارَك بألفٍ ، إذا وجَب لك عبدى وجَبت دارُك لى . لأن ما نقَص كلُّ واحدٍ منهما مما باع ازدَاده فيما اشتراه ، فالبيعُ فى هذا كلِّه مفسوخٌ ، فإن

(١) الصيحانى : تمر معروف بالمدينة . المصباح المنير (ص ى ح) .

(٢) فى م : «البيع» .

التمهيد فات ففيه القيمةُ حينَ قُبِض . ومثلُ هذا عندَ الشافعيِّ أن يبيعَه سلعةً بكذا على أن يبيعَه بالثمنِ كذا ؛ كرجلٍ قال لآخرَ : أبيعُك ثوبى هذا بعشَرةِ دنانيرَ على أن تبيعَنى بالعشَرةِ دنانيرَ دابةَ كذا ، أو سلعةَ كذا ، أو مثاقيلَ عددَ كذا . هذا كلُّه مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ عندَ الشافعيِّ وجماعةٍ . قال : ومِن هذا البابِ نهيُه ﷺ عن بيعٍ وسلفٍ ؛ لأن مِن سنَّتِه أن تكونَ الأثمانُ معلومةً ، والمبيعُ[1] معلومًا ، وإذا انعقَد البيعُ على السَّلفِ والمنفعةُ بالسَّلفِ مجهولةٌ ، صار الثمنُ غيرَ معلومٍ .

قال أبو عمرَ : كلٌّ يخرِّجُ [2]للحديثِ معنًى[2] على أصلِه ، ومِن أصلِ مالكٍ مراعاةُ الذرائعِ ، ومِن أصلِ الشافعيِّ تركُ مراعاتِها ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، فيما علِمتُ مِن مشهورِ مذهبِهم ، فيمَن باع سلعتَه بدراهمَ على أن يأخُذَ بالدراهمِ دنانيرَ ، وكان ذلك فى عقدِ الصَّفقةِ ، أن ذلك جائزٌ ، وأن البيعَ إنما وقَع بالدنانيرِ لا بالدراهمِ ، وليس ذلك عندَهم مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ، وذلك عندَ الشافعيِّ كما وصَفنا . واتَّفق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، على فسادِ البيعِ إذا كان مِن بابِ

القبس ....

(١) فى ر ، م : «البيع» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «الحديث» .

الموطأ

١٣٩٨ - مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ رجلًا قال لرجلٍ : ابتَعْ لى هذا البعيرَ بنقدٍ حتى أبتاعَه منكَ إلى أجلٍ . فسُئل عن ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكرِهه ونهَى عنه .

التمهيد

بيعتَين فى بيعةٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من النقدِ بكذا ، والنسيئةِ بكذا ، أو إلى أجلَين ، أو نقدَين مختلفَين ، أو صفتَين[(١)] مِن الطعامِ مختلفَتين[(٢)] ، وما أشبَهَ هذا كلَّه . وقال الأوزاعىُّ : لا بأسَ بذلك ، ولا يُفارقُه حتى يأتيَه بأحدِ البيعتَين ، وإن أخَذ السلعةَ على ذلك فهى بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا فارَقه على ذلك ففاتَ ، فعليه[(٣)] أقلُّ الثمنَين نقدًا .

قال أبو عمرَ : عليه فى قولِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، القيمةُ كسائرِ البيوعِ الفاسدةِ عندَهم . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لرجلٍ : ابتغ لى هذا البعيرَ بنقدٍ حتى أبتاعَه منك إلى أجلٍ . فسُئل عن ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكرِهه ونهَى عنه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَ مالكٍ فيه وجهان ؛ **أحدُهما** ، العِينةُ ،

القبس ....

---

(١) فى ر : «صنفين» .

(٢) فى ر : «مختلفين» .

(٣) فى م : «البيع عليه» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣٩) .

الموطأ ١٣٩٩ - مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ اشتَرَى سِلعةً بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ عشرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فكرِه ذلك ونَهَى عنه .

قال مالكٌ فى رجلٍ ابتاع سلعةً من رجلٍ بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ عشرَ دينارًا إلى أجلٍ ، قد وجَبتْ للمشترِى بأحدِ الثمنين ؛ قال

الاستذكار وقد تقدَّم تفسيرُها بمثلِ هذا الحديثِ وشِبهِه عن مالكٍ[(١)] وغيرِه .

والثانى ، أنه مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ؛ لأنها صفقةٌ جمَعت بيعتَين أصلُها البيعةُ الأولى .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ اشتَرى سلعةً بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ عشَرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فكرِه ذلك ونَهَى عنه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ عندَ الجميعِ إذا افترَقا على ذلك ؛ إلا أنهم اختلَفوا فى المعنى الذى به وجَبت الكراهةُ والتحريمُ فى ذلك ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ تعالى ، فمِن ذلك ما قاله مالكٌ بإثرِ هذا الحديثِ :

قال مالكٌ : مَن ابتاع سلعةً مِن رجلٍ بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : «عن ابن شهاب» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٤١) .

الموطأ مالكٌ : إنَّه لا ينبغِي ذلك ؛ لأنَّه إن أخَّر العشَرةَ كانت خمسةَ عشرَ إلى أجلٍ ، وإن نقَد العشَرةَ كان إنما اشتَرى بها الخمسةَ عشرَ التى إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ اشتَرى من رجلٍ سلعةً بدينارٍ نقدًا ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، قد وجَب عليه البيعُ بأحدِ الثمنين : إنَّ ذلك مكروهٌ لا ينبغِي ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعتين فى بَيعةٍ ، وهذا من بَيعتين فى بَيعةٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ قال لرجلٍ : أشتَرِى منكَ هذه العجوةَ خمسةَ

الاستذكار عشرَ دينارًا إلى أجلٍ ، قد وجَبت للمشترى بأحدِ الثمنَين ؛ قال مالكٌ : إنه لا ينبغى ذلك ؛ لأنه إن أخَّر العشَرةَ كانت خمسةَ عشَرَ إلى أجلٍ ، وإن نقَد العشَرةَ كان كأنما اشتَرى بها الخمسةَ عشَرَ التى[1] إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ اشترى مِن رجلٍ سلعةً بدينارٍ نقدًا ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، قد وجَب عليه البيعُ بأحدِ الثمنين : إن ذلك مكروهٌ لا ينبغى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعَتين فى بيعةٍ ، وهذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ قال لرجلٍ : أشترى منك هذه العجوةَ خمسةَ عشَرَ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح .

الموطأ عشرَ صاعًا ، أو الصَّيحانىَّ عشَرةَ أصْوُعٍ ، أو الحِنطةَ المحمولةَ خمسةَ عشرَ صاعًا ، أو الشاميةَ عشَرةَ أصْوُعٍ بدينارٍ ، قد وجَبتْ لى إحداهما : إنَّ ذلك مكروهٌ ولا يَحِلُّ ؛ وذلك أنَّه قد أوجَبَ له عشَرةَ أصْوُعٍ صَيحانيًّا ، فهو يَدَعُها ويأخُذُ خمسةَ عشرَ صاعًا من العجوةِ ، أو تجبُ عليه خمسةَ عشرَ صاعًا من الحِنطةِ المحمولةِ ، فيَدَعُها ويأخُذُ عشَرةَ أصْوُعٍ من الشاميةِ ، فهذا مكروهٌ لا يَحِلُّ ، وهو أيضًا يُشبِهُ ما نُهِىَ عنه من بَيعتين فى بَيعةٍ ، وهو أيضًا ممَّا نُهِىَ عنه أن يُباعَ من صِنفٍ واحدٍ من الطعامِ اثنان بواحدٍ .

الاستذكار صاعًا ، أو الصَّيحانىَّ عشَرةَ أَصوُعٍ ، أو الحنطةَ المحمولةَ خمسةَ عشَرَ صاعًا ، أو الشاميَّةَ عشَرةَ أصوعٍ بدينارٍ ، قد وجَبت لى إحداهما : إن ذلك مكروهٌ (1)ولا يَحِلُّ ؛ وذلك أنه قد أوجَب له عشَرةَ أصوعٍ صَيحانيًّا ، فهو يَدَعُها ويأخُذُ خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن العجوةِ ، أو يجبُ له خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن الحنطةِ المحمولةِ ، فيَدَعُها ويأخُذُ عشَرةَ أصوعٍ مِن الشاميَّةِ ، فهذا مكروهٌ لا يَحِلُّ(1) ، وهو أيضًا يشبِهُ ما نُهى عنه مِن بيعتَين فى بيعةٍ ، وهو أيضًا مما نُهى عنه (2)أن يُباعَ(2) مِن صنفٍ واحدٍ مِن الطعامِ اثنان بواحدٍ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، ح .

وقد فسَّر مالكٌ مذهبَه فى معنَى النهيِ عن بيعتَين فى بيعةٍ ، وأن ذلك الاستذكار
عندَه على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** ، العِينةُ . **والثانى** ، أنه يَدخُلُه بيعُ[1] الطعامِ مِن جنسٍ واحدٍ متفاضلًا . **والثالثُ** ، أنه مِن بيوعِ الغررِ .

وبنحوِ ذلك فسَّره ابنُ القاسمِ ؛ قال عيسى بنُ دينارٍ : سألتُ ابنَ القاسمِ عن تفسيرِ بيعتَين فى بيعةٍ ، فقال لى : (بيعتانِ فى بيعةٍ) أكثرُ مِن أن يبلُغَ لك تفسيرُه ، وأصلُ ما بنَينا عليه ونعرفُ به مكروهَهما ، أنهما إذا تبايَعا بأمرٍ يكونُ إذا فسَختَ أحدَهما فى صاحبِه كان حرامًا ، أو يكونُ إذا فسَختَ أحدَهما فى صاحبِه لم يكنْ حرامًا وكان غررًا ، لا يدرِى ما عقَد به بيعَ سلعتِه ولا ما وجَب له ، فهذا مِن بيعَتين فى بيعةٍ ، وأصلُها الغررُ والمخاطرةُ ، [2]وهو يُفسَخُ إن وقَع ، إلا أن تفوتَ السلعةُ عندَ مبتاعِها ، فتكونَ له بقيمتِها يومَ ابتاعها . قال عيسى : وتفسيرُ ذلك أن تقولَ : سلعتى هذه لك ؛ إن شئتَ بدينارٍ نقدًا ، وإن شئتَ بدينارين إلى أجلٍ ، قد وجَب عليك الأخذُ بأحدِهما . فهو إن أخَذها بالدينارِ نقدًا كان قد فسَخ دينارَين إلى أجلٍ فى دينارٍ نقدًا ، وإن أخَذها بدينارين إلى أجلٍ كان قد فسَخ دينارًا نقدًا بدينارَين إلى أجلٍ ، فهذا الذى إن فسَخه فى صاحبِه لم يحِلَّ ، وأما[2]

القبس ....

(١) سقط من : ج ، وفى الأصل ، م : «مع» .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار (١) الذى إن فسَخه فى صاحبِه كان حلالًا وكان غررًا لا يدرى ما عقَد به بيعَ سلعتِه، فهو أن يقولَ: خذْها بدينارٍ نقدًا. أو: بشاةٍ قائمةٍ نقدًا، قد لزِمك الأخذُ بأحدِهما. فهذا الذى إن فسَخ أحدَهما فى صاحبِه كان حلالًا وكان غررًا؛ لأنه لا يدرى ما عقَد عليه بيعَه(١).

قال أبو عمرَ: ما زاد عيسى على أن أتَى بما ذكَره مالكٌ فى «الموطَّأ»، إلا أنه سمَّى الغررَ حلالًا، وذهَب إلى تفسيرِ ظنِّه فى الدينارِ النقدِ بالشاةِ، وجعَل الوجهَ الآخرَ حرامًا؛ لأنه عندَه فى ظنِّه دينارٌ بدينارَين إلى أجلٍ، ومعلومٌ أن بيعَ الغررِ ليس بحلالٍ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه[٢]، كما نهَى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ[٣]، فكيف صار فعلُ مَن واقَع ما نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ مِن بيعِ الغررِ حلالًا، وصار فعلُ مَن واقَع ما نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الوجهِ الآخرِ حرامًا؟ على أن كلَّ واحدٍ مِن الفاعلَين لم يقصِدْ فى ظاهرِ أمرِه ما نهَى عنه، ولكنه فعَل فعلًا يُشبِهُه. وحصَل عندَ مالكٍ ومَن تابعَه

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٠).

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٦/٤٣٨، ٤٤٩- ٤٥٩.

في حكمِ مَن فعَله (١قاصدًا إليه١) ، فلِمَ صار فعلُ مَن واقَعَ أحدَ النَّهيَين - الاستذكار قاصدًا أو جاهلًا - حلالًا ، ولمْ يكنْ مَن واقَعَ النهيَ الثانيَ مثلَه ، وكلاهما متساويان في فسخِ البيعِ إن أدرِكَ ، وإصلاحِه بالقيمةِ إن فات ؟

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ في هذا البابِ هو قولُ ربيعةَ ، وأبي الزنادِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وبه قال عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ[٢] .

وأما الشافعيُّ ، فذكَر المُزنيُّ ، والربيعُ ، والزعفرانيُّ عنه معنى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعتَين في بيعةٍ ؛ أن أبيعَك عبدًا بألفٍ نقدًا ، أو ألفَين إلى سنةٍ ، ولا أعقدَ البيعَ بواحدٍ منهما ، فهذا تفرُّقٌ عن ثمنٍ غيرِ معلومٍ . قال : ويَحتمِلُ أن يقولَ : أبيعُك عبدي هذا بألفٍ ، على أن تبيعَني دارَك بألفٍ ، إذا وجَب لك عبدي وجَبت لي دارُك ، فيكونَ العبدُ بثمنٍ غيرِ معلومٍ ؛ لأني (١ما نقَصتُ في العبدِ أدركتُه بما ازددتُ في الدارِ ، وتكونَ الدارُ بغيرِ ثمنٍ معلومٍ ؛ لأني١) ما ازددتُ في الدارِ أدركتُ في العبدِ ، وكلُّ واحدٍ منهما بائعٌ مشترٍ بثمنٍ لا يوقَفُ على حقيقتِه ، فبيعُهما مفسوخٌ ، وهو يشبِهُ ما نُهي عنه مِن بيعتَين في بيعةٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشترَى الرجلُ بيعًا مِن رجلٍ إلى أجلَين ، فتفرَّقا على ذلك ، فلا يجوزُ ، وذلك أنه لا يكونُ إلى أجلين إلا على ثمنَين ؛

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ينظر المدونة ١٩١/٤ ، ١٩٢ .

الاستذكار فإن قال: هو بالنقدِ بكذا وبالنسيئةِ بكذا. ثم افترَقا على قطعِ إحدَى البيعَتين، فهو جائزٌ. قالوا: ومَن باع عبدَه مِن رجلٍ، على أن يبيعَه الآخرُ عبدَه بثمنٍ ذكَراه، لم يجُزْ. فمعنَى قولِ الكوفيِّين فى هذا البابِ نحوُ معنَى قولِ الشافعىِّ.

وقال مالكٌ فيمَن قال: أبيعُك هذا الثوبَ بعشَرةٍ نقدًا أو بخمسةَ عشرَ إلى أجلٍ. أنه إذا كان البائعُ والمبتاعُ كلٌّ واحدٍ منهما إن شاء أن يترُكَ البيعَ ترَكه ولا يلزَمُه، فلا بأسَ بذلك.

ولا يجوزُ عندَ مالكٍ والشافعىِّ وأبى حنيفةَ إن افترَقا على ذلك بالالتزامِ حتى يفترقا على وجهٍ واحدٍ، وهو قولُ الثورىِّ. وقال الأوزاعىُّ: إن افترَقا على ذلك وقبَض السلعةَ، فهى بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين. وقال ابنُ شُبرمةَ: إذا فارقَه على ذلك فضاع، فعليه أقلُّ الثمنَين نقدًا.

وبيانُ ذلك أنهما إذا افترَقا على إلزامِ إحدى البيعتَين بغيرِ عينِها، فلا يجوزُ عندَ جميعِهم؛ لأنه مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ، وافترَقا على ثمنٍ غيرِ معلومٍ، فإن افترَقا على البيعتَين معًا على غيرِ التزامٍ، ثم يلتزِمُ إحداهما بعدَ ذلك، فأجازه مالكٌ وجعَله مِن بابِ بيعِ الخيارِ. وعندَ أبى حنيفةَ والشافعىِّ لا يجوزُ إذا افترَقا على غيرِ ثمنٍ معلومٍ، لا بالتزامٍ ولا بغيرِ التزامٍ؛ لأنهما قد

القبس ....

افترَقا على ثمنٍ مجهولٍ ، ودخَلا تحتَ نهيِ النبيِّ ﷺ عن بيعتَين فى بيعةٍ . وقال مالكٌ : مَن باع سلعةً بدينارٍ نقدًا أو بدينارَين إلى شهرٍ ، فُسِخ ذلك ، ورُدَّت إلى قيمتِها نقدًا ، ولا يعطَى أقلَّ[1] الثمنَين إلى أقصى الأجلَين . وقال الوليدُ بنُ مسلم : سألتُ الأوزاعىَّ عن حديثِهم : لا تَحِلُّ السَّومتان هو بكذا نقدًا أو بكذا نسيئةً . قال : يأخُذُ فى ذلك بقولِ عطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ؛ قال : لا بأسَ بذلك ، ولكن لا يفارقُه حتى يُباتَّه[2] بإحدى البيعتَين . قلتُ : فإنه ذهَب بالسلعةِ على ذَيْنِك الشرطين . قال : هى بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلين[3] .

وقال الثورىُّ : إن بعتَ بيعًا فقلتَ : هو لك نقدًا بكذا ونسيئةً بكذا . فذهَب به المشترى وهو بالخيارِ فى البيعتَين ، فإن لم يكنْ وقَع بيعُك على أحدِهما فهو مكروهٌ ، وهو بيعتان فى بيعةٍ ، وهو مردودٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهَى عنه ، فإن وجَدتَ متاعَك بعينِه أخَذتَه ، وإن كان قد استُهلِك ، فلك أوكسُ الثمنَين وأبعدُ الأجلَين ، وإذا ذهَب به المشترى على وجهٍ واحدٍ نقدًا كان أو نسيئةً ، فلا بأسَ بذلك .

ورَوَى الثورىُّ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ،

(١) فى ح : « أحد » .

(٢) فى ح ، م : « يأتيه » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٢٠ .

الاستذكار عن[1] ابنِ مسعودٍ ، قال : الصَّفقتان فى صفقةٍ ربًا . قال سفيانُ : [2]يقولُ : أن باعه[3] بيعًا ، فقال : أبيعُك هذه بعشَرةِ دنانيرَ وتعطينى بها صرفَ دراهمَ[4] .

والثوريُّ ، عن جابرٍ[2] ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : هو ربًا .

وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وهو عندَهم مِن بيعتَين فى بيعةٍ . وهو عندَ مالكٍ جائزٌ على ما ذكَرناه عنه .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ[5] ، [2]وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، وعن قتادةَ[2] ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قالوا : لا بأسَ بأن يقولَ : أبيعُك هذا الثوبَ بعشَرةِ دراهمَ[6] إلى شهرٍ . أو : بعشرين إلى شهرين . إذا باعه على أحدِهما قبلَ أن يفارقَه[7] .

القبس ....

(١) ليس فى النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) سقط من : ح.

(٣) فى الأصل : « يأخذ » ، وفى م : « يأخذ سلعة » .

(٤) فى الأصل ، م : « درهم » . وفى مصنف عبد الرزاق : «دراهمك» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٦) من طريق الثورى به .

(٥) بعده فى النسخ : «عن قتادة» . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٦) فى الأصل ، م : « دنانير » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٦) عن معمر به .

الاستذكار

ومعمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، قال : إذا وقَع البيعُ على هذا ، فهو بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين[(١)] .

التمهيد ....

القبس

بابُ بيعِ الغَرَرِ

رواه مالكٌ مرسلًا ، وهو مسنَدٌ ، واجتمَعت عليه الأمةُ ، وهو أحدُ أركانِ البيوعِ وقواعدِه كما بيَّنَّاه . ومِن الغررِ بيعُ المعدومِ ؛ فإنه أشدُّ مِن الموجودِ المجهولِ . وقد بوَّب عليه مالكٌ : ما لا يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ . وهى المضامينُ والملاقيحُ وحبَلُ الحَبَلةِ ، فإنه غررٌ فى المعدومِ . ومنه ما ذكَر مالكٌ مِن بيعِ الدابةِ الضالَّةِ والعبدِ الآبقِ ، لأنه لا يُعلَمُ هل هو على حالِه أم تغيَّر ، ومنه الحَمْلُ ، وجعَل مالكٌ منه استثناءَ الحمْلِ مِن الجاريةِ المبيعةِ ، وذلك صحيحٌ **لوجهين ؛ أحدُهما** : أنه لا تُدْرى السلامةُ عندَ الوضعِ ، وذلك يختصُّ بالآدميين . **والثانى** : الجهالةُ بالثمنِ دونَ خوفِ الهلاكِ ، وذلك فى سائرِ الحيواناتِ ، ولهذه الدقيقةِ تفطَّن مالكٌ ، فقال فى هذا البابِ : وذلك بأن يقولَ الرجلُ للرجلِ : ثمنُ شاتى هذه ثلاثةُ دنانيرَ ، فهى لك بدينارَيْن ولى ما فى بطنِها . فهذا غررٌ ومخاطرةٌ . ومنه بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ ، وقد بوَّب عليه ، قال مالكٌ : ومنه السَّاجُ[(٢)] المُدْرَجُ فى جِرَابِه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣١) عن معمر به .

(٢) فى م : « التاج » . والساج : هو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقوَّر يُنسج =

الموطأ ١٤٠٠ - مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَـرَرِ(١).

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» بهذا الإسنادِ مُرْسَلٌ، لم تَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فيه فيما عَلِمْتُ. وقد روَى فيه أبو حُذافةَ عن مالكٍ إسنادًا مُنْكَرًا، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ المُطَرِّزُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ الصَّبَّاحىُّ، حدَّثنا أبو حُذافةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ.

قال أبو عمرَ: (٢)هذا مُنكَرُ الإِسْنادِ(٢) لا يَصِحُّ، والصَّحيحُ فيه عن

القبس إذا لم يَصِفْه. وبه قال الشافعىُّ، وقال أبو حنيفةَ: ذلك جائزٌ، وله الخيارُ إذا رآه. وقد مهَّدْناه فى «مسائلِ الخلافِ».

= كذلك. وجمعه سيجان. النهاية ٢/٤٣٢.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠١). وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢٠٦، والبيهقى ٥/٣٣٨، وفى المعرفة (٣٥٠٢، ٣٥٠٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢١٠٢) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ص١٦: «هذا منكر»، وفى ص ١٧: «وهذا حديث منكر»، وفى ص ٢٧: «هذا حديث منكر الإسناد».

التمهيد

مالكٍ ، ما فى « الموطأ » عن أبى حازمٍ ، عن سعيدٍ مُرْسَلًا ، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ ويَسْتَنِدُ مِن حديثِ أبى هريرةَ بنقلِ الثِّقاتِ الأثْباتِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ الثَّغْرىُّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سَيَّارٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ أبو حازمٍ ، عن سهلٍ ، وإنما روَاه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ كما قال مالكٌ ، وليس ابنُ أبى حازمٍ فى الحديثِ ممَّن يُحْتَجُّ به فيما خالفَه غيرُه ، وهو عندَهم لَيِّنُ الحديثِ ليس بحافظٍ ، وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، ومعلومٌ أن سعيدَ ابنَ المسيَّبِ مِن كبارِ رُواةِ أبى هريرةَ .

القبس ....

(١) أخرجه الصيداوى فى معجم الشيوخ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢٣ ، وفى تذكرة الحفاظ ٢٦٩/١ من طريق عبد الرحمن بن يونس به ، وأخرجه الطبرانى (٥٨٩٩) ، وفى الأوسط (٥٥١٥) من طريق ابن أبى حازم به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وأبو أسامةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ، وعن بيعِ الحَصاةِ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ[2]، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ، وعن بيعِ الحَصاةِ، وقال: «أيُّما رجلٍ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً[3] فله أنْ يُمْسِكَها ثلاثًا، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعًا مِن تمرٍ»[4].

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٣٢، وعنه مسلم (١٥١٣).

(٢) فى م: «نافع».

(٣) المحفَّلةُ: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها فى ضرعها؛ سُمِّيت محفلة لأن اللبن حُفِّل فى ضرعها أى جُمع. ينظر النهاية ١/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به مقتصرًا على أوله.

التمهيد

قال أبو عمرَ : بَيْعُ الغَرَرِ يَجْمَعُ وُجوهًا كثيرةً ؛ منها المجهولُ كلُّه فى الثمنِ ، (١)والمثمَّنُ(١) إذا لم يُوقَفْ على حقيقةِ جملتِه ، فبيعُه على هذه الحالِ مِن بيعِ الغَرَرِ ، وإن وُقِف على أكثرِ ذلك وحُصِر(٢) حتى لا يُشْكِلَ المرادُ منه(٣) ، فما جُهِل منه مِن التافهِ اليسيرِ الحقيرِ(٤) النَّزْرِ فى جنبِ الصَّفْقةِ إذا كان مما لا يُمْكِنُ الوصولُ إلى معرفةِ حقيقتِه ، فلا يَضُرُّه ذلك ، وهو مُتَجاوَزٌ عنه ، غيرُ مُراعًى عندَ جماعةِ العلماءِ .

ومِن بُيوعِ الغَرَرِ بيعُ الآبِقِ ، والجملِ الشاردِ ، والإبلِ الصِّعابِ فى المَرْعَى ، وكذلك الرَّمَكُ(٥) والبقرُ الصِّعابُ(٦) ، إذا كان الأغلبُ مِن أمرِها جَهْلَ أسنانِها وعدمَ تَقليبِها ، والحِيتانُ فى الآجامِ(٧) ، والطائرُ غيرُ الدَّاجِنِ(٨) ، إذا لم يكنْ مملوكًا مَقْبوضًا عليه ، والقِمارُ كلُّه مِن بيعِ الغَرَرِ ،

.... القبس

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، وفى ص ١٦ : «الثمن» .

(٢) فى م : «يحاصر» .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، م : «فيه» .

(٤) بعده فى ص ١٧، م : «و» .

(٥) الرَّمكُ : الفرس البرذونة التى تتخذ للنسل . التاج (ر م ك) .

(٦) فى م : «الصغار» .

(٧) الآجام ، جمع الأجمة ، والمراد بها هنا البطيحة التى هى منبت القصب واليراع . المعرب (أ ج م) .

(٨) الدَّاجن : هو كلُّ ما يألف البيوت من الطير . اللسان (د ج ن) .

التمهيد وبيعُ الحَصاةِ مِن القِمارِ[1] . ومعنى بيعِ الحَصاةِ عندَهم أن تكونَ جملةُ ثيابٍ منشورةً أو مَطويَّةً ، فيقولَ القائلُ : أىُّ هذه الثيابِ وقَعَت عليها حَصاتى هذه فقد وجَب فيها البيعُ بينى وبينَك بكذا . دونَ تأمُّلٍ ولا رُؤْيةٍ ، فهذا أيضًا غَرَرٌ .

واسمُ بيعِ الغَرَرِ اسمٌ جامعٌ لهذه المعانى كلِّها وما أشبَهَها ، إلا أن العلماءَ اختَلَفوا فى الآبِقِ يكونُ فى يدِ مُشترِيه ؛ فقال مالكٌ : لا يَجوزُ بيعُ الآبقِ إلا أن يكونَ بحيثُ يُقْدَرُ على تَسليمِه ، ويَعرِفُ البائعُ والمشترِى حالَه فى وقتِ البيعِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يجوزُ بيعُ العبدِ الآبقِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجوزُ بيعُ العبدِ الآبِقِ إلَّا أن يكونَ فى يدِ مُشْتَرِيه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ ببيعِ الآبقِ والبعيرِ الشاردِ ، وإن هلَك فهو مِن مالِ المشْتَرِى ، وإنِ اخْتَلَفا فى هَلاكِه فعلى المشترى البينةُ أنه هلَك قبلَ أن يَشْتَرِيَه ، وإلَّا أعطاه قيمتَه ، وكذلك المبتاعُ إذا تقدَّم شراؤُه .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ البَتِّىِّ هذا[2] مَرْدودٌ بالسنةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ، وقولُ أبى حنيفةَ فى جوازِ بيعِه إذا علِمه

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «وهو الميسر وهو أيضًا من بيوع - وفى ص ١٧: بيع - الغرر» .

(٢) بعده فى الأصل، م: «هو» .

التمهيد

المشترى دونَ البائعِ - ليس بشيءٍ، والصحيحُ ما قاله مالكٌ فيما ذكَرْنا عنه، وهو مذهبُ الشافعىِّ وغيرِه أيضًا إذا كان على ما وصَفْنا.

والبيعُ الفاسدُ مِن بيوعِ الغَرَرِ وغيرِها إذا وقَع فُسِخ إن أُدرِك قبلَ القبضِ وبعدَه، فإن فات بعدَ القبضِ رُدَّ إلى قيمتِه، بالغًا ما بلَغ يومَ (1) قُبِضَ، لا (1) يومَ وقَعت صَفْقَتُه، فإن أُصِيب عندَ البائعِ قبلَ القبضِ فمُصيبتُه بكلِّ حالٍ منه.

ومِن هذا البابِ بيعُ اللبنِ فى الضَّرْعِ، وبيعُ المغَيَّبِ تحتَ الأرضِ مِن البقولِ إذا لم تُرَ، ومِن ذلك بيعُ الدَّيْنِ على المفْلِسِ وعلى الميتِ، وبيعُ المَضامِين والملاقيحِ، وحَبَلِ حَبَلَةٍ، وقد مضَى تفسيرُ ذلك فى بابِ نافعٍ (2). ومن ذلك بيعُ الجنينِ فى بطنِ أُمِّه، وكلُّ ما لا يَدْرِى المبتاعُ حقيقةَ ما يَحصُلُ عليه ولا ما يَصيرُ إليه، وفروعُ هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا، وللعلماءِ فيها مذاهبُ لو تقَصَّيناها لخرَجنا عن تأليفِنا ومقصِدِنا. وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(1 - 1) فى م: «قبضه إلى».

(2) ينظر ما تقدم ص 54- 59.

الموطأ

قال مالكٌ : ومن الغَرَرِ والمُخاطرةِ ، أن يَعمِدَ الرجلُ قد ضلَّت دابَّتُه ، أو أبَق غلامُه ، وثمنُ الشيءِ من ذلك خمسونَ دينارًا ، فيقولُ رجلٌ : أنا آخُذُه منكَ بعشرينَ دينارًا . فإنْ وجَده المُبتاعُ ذهَب من البائعِ ثلاثون دينارًا ، وإنْ لم يجِدْه ذهَب البائعُ من المُبتاعِ بعشرينَ دينارًا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخرُ ؛ أنَّ تلك الضالَّةَ إنْ وُجِدتْ لم يُدْرَ أَزادتْ أم نقَصتْ أم ما حدَث فيها من العُيوبِ ، فهذا أعظمُ المخاطرةِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومِن الغَرَرِ والمُخاطرةِ ، أن يَعْمِدَ الرجلُ قد ضلَّت دابتُه ، أو أبَق غلامُه ، وثمنُ الشيءِ من ذلك خمسون دينارًا ، فيقولُ رجلٌ : أنا آخُذُه منك بعشرين دينارًا . فإن وجَده المُبتاعُ ذهَب من البائعِ ثلاثون دينارًا ، وإن لم يجِدْه ذهَب البائعُ مِن المُبتاعِ بعشرين دينارًا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخرُ ؛ أن تلك الضَّالَّةَ إن وُجِدت لم يُدْرَ أزادَت أم نقَصتْ أو ما حدَث فيها مِن العيوبِ ، فهذا أعظمُ المُخاطرةِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى بيعِ الآبِقِ ؛ فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه ، أنه لا يجوزُ بيعُ الآبقِ إلا أن يَدَّعِيَ مُشترِيه معرفتَه ، فيشتريه

القبس ....

ويتواضَعان الثمنَ ، فإن وجَده على ما يعرِفُ ، قبَضه وجاز البيعُ ، وإن وجَده قد تغيَّر أو تلِف ، كان مِن مالِ البائعِ ، ويُردُّ الثمنُ إلى المُشترى . قال مالكٌ : وإذا اشتريتَ عبدًا فى إباقِه ، فضمانُه على البائعِ ؛ لأن البيعَ فاسدٌ ، فإن قدَرتَ على العبدِ فقبَضتَه لم يَجُزِ البيعُ . قال : وإن كان الآبقُ عندَ المُشترِى ، فإن علِم البائعُ حالَه جاز البيعُ ؛ لأنه قد يزيدُ وينقُصُ ، فلابُدَّ أن يعرفَ البائعُ حالَه كما يعرِفُ المُشترِى . وقال الشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والثورىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يجوزُ بيعُ الآبقِ على حالٍ .

قال أبو عمرَ : لعدمِ التسليمِ ؛ لأن بيعَ الأعيانِ غائبةً لا يجوزُ ، وُصِفتْ أو لم تُوصفْ عندَ الشافعىِّ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الموصوفِ إلا مضمونًا فى الذِّمةِ . وقد أجمَعُوا أنه مَن اشترَى شيئًا من الحيوانِ مُغَيَّبًا[1] ، واشترَط ألا يُسلِمَه إلا بعدَ شهرٍ أو نحوِه - أن ذلك لا يجوزُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ بيعُ الآبقِ إلَّا أن يكونَ فى يدِ مُشترِيه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ ببيعِ العبدِ الآبقِ والبعيرِ الشاردِ ، وإن هلَك فهو مِن مالِ المُشترِى ، وإن اختلَفا فى هلاكِه ، فالبينةُ على المشترِى أنه هلَك قبلَ عقدِ الشراءِ . وكذلك المبتاعُ كلُّه عَندَه[2] .

(١) فى الأصل ، م : « معينا » .
(٢) فى ح : « عندى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ البَتِّيِّ مردودٌ بنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ ، ولا حُجَّةَ لأحدٍ في جهلِ السُّنَّةِ ولا في خلافِها ، وقد أجمَع علماءُ المسلمين أن مُبتاعَ العبدِ الآبقِ والجملِ الشاردِ ، وإن اشترَط عليه البائعُ أنه لا يرُدُّ الثمنَ الذى قبَضه منه ، قدَر على العبدِ والجملِ أو[(١)] لم يقدِرْ - أن البيعَ فاسدٌ مردودٌ . وقد روِى عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن شراءِ العبدِ وهو آبِقٌ ، وعن شراءِ ما فى بطونِ الأنعامِ حتى تَضَعَ ، وعن شراءِ ما فى ضُرُوعِها إلَّا بكَيْلٍ ، وعن شراءِ الغنائمِ حتى تُقسمَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : اختلَفوا مما فى هذا الحديثِ فى بيعِ لبنِ الغنمِ أيامًا ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك إذا عُرِف حِلابُها . ولم يُجزْ ذلك فى الشاةِ الواحدةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وسائرُ الفقهاءِ : لا يجوزُ ذلك إلا بكَيْلٍ .

قال أبو عمرَ : لم يُجِيزُوا بيعَ لبنِ الغنمِ فى ضُرُوعِها لوجهينِ ؛ أحدُهما ، أن ذلك بيعُ عينٍ غيرِ مَرْئيَّةٍ ، ولا معلومٍ مبلغُه وقدْرُه ؛ لأنه قد يزيدُ وينقُصُ على قدرِ المرعَى والسلامةِ مِن الآفاتِ ، وإن كان أيَّامًا ، فهو بيعُ

القبس ....

(١) فى م : «و» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٥) ، وأحمد ٤٧٠/١٧ (١١٣٧٧) ، وابن ماجه (٢١٩٦) من طريق شهر بن حوشب به .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أنَّ من المخاطرةِ والغَرَرِ اشتراءَ ما فى بطونِ الإناثِ من النِّساءِ والدوابِّ ؛ لأنَّه لا يُدرَى أيخرُجُ أم لا يخرُجُ ، فإنْ خرَج لم يُدرَ أيكونُ حسنًا أم قبيحًا ، أم تامًّا أم ناقصًا ، أم ذكَرًا أم أُنثى ، وذلك كلُّه يتفاضلُ ؛ إنْ كان على كذا فقيمتُه كذا ، وإنْ كان على كذا فقيمتُه كذا . الموطأ

شىءٍ غيرِ مخلوقٍ . ولأنه لا يتميَّزُ الطارئُ مِن اللبنِ بعدَ العقدِ . وأجاز مالكٌ ذلك ؛ لأنه عندَه مِن المعلومِ فى الأغلبِ حِلابُ غنمٍ بأعيانِها قد عُرف ذلك منها ، وإن اختلَف فى الأيامِ فذلك يسيرٌ ، والغَرَرُ اليسيرُ مَعْفُوٌّ عنه عندَ الجميعِ . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أن مِن المُخاطرةِ والغَرَرِ اشتراءَ ما فى بُطُونِ الإناثِ مِن النساءِ والدوابِّ ؛ لأنه لا يُدرَى أيخرُجُ أم لا يخرُجُ ، فإن خرَج لم يُدْرَ أيكونُ حَسَنًا أم قبيحًا ، أم تامًّا أم ناقصًا ، أم ذكَرًا أم أنثى ، وذلك كلُّه يتفاضلُ ؛ إن كان على كذا فقيمتُه كذا ، وإن كان على كذا فقيمتُه كذا .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ، وقد اتَّفق العلماءُ على أن بيعَ ما فى بطونِ الإناثِ لا يجوزُ ؛ لأنه غَرَرٌ وخطارٌ ومجهولٌ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى

القبس ....

الموطأ قال مالكٌ : ولا ينبغِى بيعُ الإناثِ واستثناءُ ما فى بطونِها ؛ وذلك أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ : ثمنُ شاتى الغزيرةِ ثلاثةُ دنانيرَ ، فهى لك بدينارين ، ولى ما فى بطنِها . فهذا مكروهٌ ؛ لأنَّه غَرَرٌ ومخاطرةٌ .

الاستذكار نهيِه عن بيعِ الغَرَرِ ؛ عن بيعِ المُلامسةِ[1] ، وعن بيعِ الحَصَى[2] ، وعن بيعِ حَبَلِ حَبَلةِ[3] . وهذا كلُّه بيعُ ما لا[4] يُتأمَّلُ ، وبيعُ ما لا يُدْرَى ويُجهلُ .

وقد جاء عنه ﷺ أنه نهَى عن بيعِ ما فى بطونِ الإناثِ[5] حتى تَضَعَ[6] .

قال مالكٌ : ولا ينبغى بيعُ الإناثِ واستثناءُ ما فى بُطُونِها ؛ وذلك أن يقولَ الرجلُ : ثمنُ شاتِى الغزيرةِ ثلاثةُ دنانيرَ ، فهى لك بدينارَيْن ، ولى ما فى بطنِها . فهذا مكروهٌ ؛ لأنه غَرَرٌ ومُخاطرةٌ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى أولِ هذا الكتابِ[7] .

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١ ، ١٧٧٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٨٧) .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) بعده فى ح : « لا يجوز لأنه غرر » ، وبعده فى م : « لأنه غرر » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣٨٨) .

(٧) تقدم فى ١٣٠/١٦- ١٣٣.

الموطأ قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ بيعُ الزَّيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلْجُلانِ بدُهْنِ الجُلْجُلانِ ، ولا الزُّبْدِ بالسَّمْنِ ؛ لأنَّ المزابنةَ تدخُلُه ، ولأنَّ الذى يَشترِى الحبَّ وما يُشْبِهُه بشىءٍ مُسمًّى ممَّا يخرُجُ منه لا يَدرِى أيخرُجُ منه أقلُّ من ذلك أو أكثرُ ، فهذا غَرَرٌ ومخاطرةٌ .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا اشتراءُ حَبِّ البانِ بالسَّلِيخةِ ، فذلك غَرَرٌ ؛ لأنَّ الذى يخرُجُ من حَبِّ البانِ هو السَّليخَةُ ، ولا بأسَ بحَبِّ البانِ بالبانِ المُطيَّبِ ؛ لأنَّ البانَ المُطيَّبَ قد طُيِّب ونُشَّ وتحوَّلَ عن حالِ السَّليخةِ .

الاستذكار [1]قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلْجُلانِ بدُهْنِ الجُلْجُلانِ ، ولا الزُّبْدِ بالسمنِ ؛ لأن المُزابنةَ تدخُلُه ، ولأن الذى يشترِى الحَبَّ وما يُشبِهُه بشىءٍ مُسَمًّى مما يخرُجُ منه لا يدرِى أيخرُجُ منه أقلُّ مِن ذلك أو أكثرُ ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطرةٌ .

قال مالكٌ : ومِن ذلك أيضًا اشتراءُ حَبِّ الْبَانِ بالسَّليخَةِ ، فذلك غَرَرٌ ؛ لأن الذى يخرُجُ مِن حَبِّ الْبَانِ هو السَّليخَةُ ، ولا بأسَ بحَبِّ الْبَانِ بالْبَانِ المُطيَّبِ ؛ لأن الْبَانَ المُطيَّبَ قد طُيِّب ونُشَّ وتحوَّل عن حالِ السَّليخَةِ[1] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار قال أبو عمرَ: ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ فهو كما ذكَره يدخُلُه المُزابنةُ والغَرَرُ. وكذلك هو عندَ الشافعيِّ، وأحمدَ، وأكثرِ العلماءِ؛ لا يجوزُ عندَهم بيعُ الزيتونِ بالزيتِ على حالٍ، ولا الشَّيْرَجِ بالسِّمْسمِ، ولا نبيذِ التمرِ بالتمرِ. وقال الأوزاعيُّ: يجوزُ شراءُ زَيتونةٍ فيها زيتونٌ بأمدادٍ مِن زيتونٍ، وكذلك شاةٍ بها لبنٌ بأقساطٍ مِن لبنٍ؛ لأن ما في الشجرةِ والضَّرْعِ لغْوٌ. وقال مالكٌ: لا بأسَ بشاةٍ عليها صوفٌ بصوفٍ، ولا بأسَ بالشاةِ اللَّبونِ باللبنِ يدًا بيدٍ، ولا يجوزُ نسيئةً، وإن كانت غيرَ لَبُونٍ جاز الأجلُ. قال: ولا بأسَ بالشاةِ اللَّبونِ بطعامٍ إلى أجلٍ؛ لأن اللبنَ مِن الشاةِ وليس الطعامُ منها. قال: وكذلك التمرُ بالنَّوَى لا بأسَ به إلى أجلٍ. قال: والشاةُ يريدُ ذبحَها بطعامٍ إلى أجلٍ جائزٌ، إن لم تكنْ شاةَ لحمٍ وكانت تُقتنَى، وإن كانت شاةَ لحمٍ فلا. قال: وكذلك السمنُ إلى أجلٍ بشاةٍ لَبونٍ لا يجوزُ، وإن لم يكنْ فيها[1] لبنٌ جاز، ويجوزُ الجميعُ يدًا بيدٍ. وفي «العُتْبِيَّةِ» لابنِ القاسمِ عن مالكٍ، أنه لا يجوزُ اللبنُ بالشاةِ، أيُّهما عجَّل وأخَّر[2] صاحبُه.

وقال سُحنونٌ: الذي أعرفُه مِن ابنِ القاسمِ، وقاله لي غيرَ مرةٍ، أنه إذا فرَغ[3]

(١) في الأصل، م: «منها».
(٢) في م: «أخذ».
(٣) في الأصل، م: «قدم».

اللبنُ فى الشاةِ اللَّبُونِ ، فلا بأسَ به [(1)] إذا كان اللبنُ مُعجَّلًا والشاةُ إلى أجلٍ ، وأما [(1)] إذا كانت الشاةُ اللبونُ مُعجَّلةً واللبنُ إلى أجلٍ فهو حرامٌ لا يجوزُ . وروَى يحيى عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : لم يُحَرِّمْ مالكٌ الشاةَ اللبونَ باللبنِ إلى أجلٍ من أجلِ أنه طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ ، ولكن مِن أجلِ المُزابنةِ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ أصحابِ مالكٍ فى هذا البابِ مِن المُزابنةِ وشِبْهِها كثيرٌ جدًّا ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » .

ويجوزُ عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه بيعُ الزيتِ بالزيتونِ ، وبيعُ الصوفِ بالشاةِ ، والنَّوَى بالتمرِ على الاعتبارِ . وكذلك الشاةُ التى فى ضَرْعِها لبنٌ بلبنٍ ، وذلك بأن يكونَ اللبنُ الذى فى ضرعِ الشاةِ أقلَّ مِن اللبنِ ، فيكونَ ما زاد على مقدارِه ثمنًا للشاةِ ، وكذلك الزيتُ يكونُ أقلَّ مما فى الزيتونِ مِن الزيتِ ، وكذلك الصوفُ والشاةُ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مِن مذهبِهم واضحًا فى الصَّرْفِ [(2)] ، وذكَرنا مذهبَ الشافعىِّ فى المُزابنةِ [(3)] وما كان مثلَها فيما تقدَّم .

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وفى م : «إذا كانت الشاة معجلا واللبن إلى أجل وأما» .

(٢) تقدم فى ١٦/ ٥٠٠-٥٠٣ .

(٣) تقدم فى ١٦/ ٣٦٥.

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ ، أنه لا بأسَ بحبِّ البانِ بالبانِ المُطيَّبِ . فهو مذهبُه فى اللحمِ الطَّرِيِّ بالمطبوخِ ، وكلٌّ ما غيَّرته الصنعةُ وخالَفته فى الغرضِ فيه بينَه وبينَ غيرِه ، لا بأسَ عندَه باللحمِ المطبوخِ بالأبازيرِ[(1)] باللحمِ النِّيءِ مُتفاضلًا ومُتماثلًا يدًا بيدٍ ، ولا يُباعُ عندَه اللحمُ الرَّطبُ بالقَديدِ ؛ لا[(2)] مِثْلًا بمِثْلٍ ولا مُتفاضِلًا .

وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ مِن الجنسِ الواحدِ مطبوخًا منه بنِيءٍ منه بحالٍ إذا كان إنما يُدَّخرُ مطبوخًا ، وكذلك المطبوخُ بالمطبوخِ ؛ لأنه لا يُدرى التساوِى فيهما ، ولا ما أخَذتِ النارُ مِن كلِّ واحدٍ منهما .

وقال الطحاوىُّ : قياسُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنه لا يُباعُ النِّيءُ بالمشوىِّ إلَّا يدًا بيدٍ مثلًا بمثلٍ ، إلَّا أن يكونَ فى أحدِهما شىءٌ مِن التوابلِ ، فيكونَ الفضلُ[(3)] فى الآخَرِ للتوابلِ .

قال أبو عمرَ : يجىءُ على قياسِ قولِ أبى حنيفةَ ما ذكَره الطحاوىُّ ؛ قياسًا على قولِه فى البُرِّ المَقْلُوِّ بالبُرِّ ، ويجىءُ أيضًا على قولِه فى جَوَازِ الحِنْطةِ المبلولةِ باليابسةِ - جوازُ ذلك ، وقد خالَفه أبو يوسفَ فيه ، وقد

القبس ....

(1) فى ح ، م : « بالإناء بل » . والأبازير : التوابل . القاموس المحيط (ب ز ر) .
(2) فى ح ، م : « إلا » .
(3) فى ح ، م : « الفصل » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ باع سلعةً من رجلٍ على أنَّه لا نُقصانَ على المُبتاعِ : إنَّ ذلك بيعٌ غيرُ جائزٍ ، وهو من المخاطرةِ . وتفسيرُ ذلك ؛ أنَّه كأنَّه استأجَره بربحٍ إنْ كان فى تلك السلعةِ ، وإنْ باعَ برأسِ المالِ أو بنُقصانٍ فلا شىءَ له ، وذهَب عَناؤُه باطلًا ، فهذا لا يصلُحُ ، وللمُبتاعِ فى هذا أُجرةُ ما عالَج من ذلك ، وما كان فى تلك السلعةِ من نُقصانٍ أو ربحٍ فهو للبائعِ وعليه ، وإنَّما يكونُ ذلك إذا فاتتِ السلعةُ وبِيعَت ، فإن لم تَفُتْ فُسِخ البيعُ بينَهما .

قال مالكٌ : فأمَّا أنْ يبيعَ الرجلُ من الرجلِ سلعةً يَبُتُّ له بيعَها ، ثمَّ

الاستذكار

تقدَّم ذكرُ ذلك فى بابِه . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ فى رجلٍ باع سلعةً من رجلٍ على أنه لا نُقْصانَ على المُبتاعِ : إن ذلك بيعٌ غيرُ جائزٍ ، وهو مِن المُخاطرةِ . وتفسيرُ ذلك ؛ أنه كأنه استأجَره بربحٍ إن كان فى تلك السلعةِ ، وإن باع برأسِ المالِ أو بنُقْصانٍ فلا شىءَ له ، وذهَب عناؤُه باطلًا ، فهذا لا يصلُحُ ، وللمُبتاعِ فى هذا أجرةُ ما عالَج مِن ذلك ، وما كان فى تلك السلعةِ مِن نُقصانٍ أو ربحٍ فهو للبائعِ وعليه ، وإنما يكونُ ذلك إذا فاتَت السلعةُ وبِيعت ، فإن لم تَفُتْ فُسِخ البيعُ بينَهما .

قال مالكٌ : فأمَّا أن يبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سلعتَه يَبُتُّ له بيعَها ، ثم يندَمُ

القبس ....

الموطأ يندَمُ المشترِى فيقولُ للبائعِ : ضَعْ عنى . فيأبَى البائعُ ويقولُ : بِعْ ، فلا نُقصانَ عليكَ . فهذا لا بأْسَ به ؛ لأنَّه ليسَ من المخاطرةِ ، وإنَّما هو شيءٌ وضَعه له ، وليسَ على ذلك عقَدا بيعَهما ، وذلك الذى عليه الأُمرُ عندَنا .

الاستذكار المُشترى فيقولُ للبائعِ : ضَعْ عَنِّى . فيأبَى البائعُ ويقولُ : بِعْ ، فلا نُقْصانَ عليك . فهذا لا بأسَ به ؛ لأنه ليس مِن المُخاطرةِ ، وإنما هو شيءٌ وضَعه له ، وليس على ذلك عقَدا بيعَهما ، وذلك الذى عليه الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : هذا البيعُ لا أعلمُ خلافًا فى أنه لا يجوزُ ؛ لأن[1] الثمنَ فيه مجهولٌ ؛ لشرطِ البائعِ للمُبتاعِ أنه ما خسِرَ فيه وانحَطَّ مِن ثمنِه فهو ضامنٌ له ، وذلك فى عقدِ صفقتِه ، فهو بيعٌ فاسِدٌ ؛ لأنه يَئُولُ إلى ثمنٍ مجهولٍ . وأما قولُه له بعدَ تمامِ البيعِ : بِعْ ، ولا نُقْصانَ عليك . فهى عِدَةٌ وعَده بها . وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى وُجُوبِها والقضاءِ بها . وقال ابنُ وهبٍ : يُرْضِيه بحَسَبِ ما يُشبِهُ مِن ثمنِ السلعةِ إن نقَصه البيعُ مِن ثمنِها .

وقال أشهبُ : يُرْضِيه بحَسَبِ ما أراد ونوَى .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « فيه أن » ، وفى م : « فيه لأن » .

الموطأ

الملامسةُ والمنابذةُ

١٤٠١ - مالكٌ[(١)] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وعن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن المُلامسةِ والمُنابذةِ .

الاستذكار وأما الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، فلا يَرَيانِ وُجوبَ شىءٍ مِن العِدَاتِ ، ويَسْتحِبَّان الوفاءَ بها . واللهُ الموفِّقُ .

التمهيد مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[(٢)] ، وعن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الملامَسَةِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر فى التمهيد ١٧٦/١٨ من النسخة المطبوعة : «مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة . قد مضى القول فى هذا الحديث ، وفى معنى الملامسة والمنابذة ، وما لأهل العلم فى ذلك من التفسير والتوجيه والمعانى ، مستوعبة فى باب محمد بن يحيى بن حبان ، فلا معنى لإعادة ذلك هلهنا» .

(٢) قال أبو عمر : «لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح ، وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، وقد ذكرنا جدَّه منقذًا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هلهنا ، يكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله ، وكان ثقة مأمونًا على ما جاء به ، حجة فيما نقل ، سكن المدينة ومات بها سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . قال محمد بن عمر الواقدى : كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة فى مسجد رسول الله ﷺ ، وكان يفتى ، وكان مالك يثنى عليه ويصفه بالعلم والعبادة ، قال يحيى بن معين : وقد سمع من ابن عمر» . الاستيعاب ٤/ ٤٥١، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٦.

التمهيد والمنابَذَةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعَةِ رُواتِه بهذا الإسنادِ ، وقد روَى فيه مسلمُ بنُ خالدٍ عن مالكٍ إسنادًا آخرَ [2] محفوظًا أيضًا[2] من حديثِ ابنِ شهابٍ وإن كان غيرَ معروفٍ لمالكٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ[3] الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتبةَ الرَّازىُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ السَّهمِىُّ ، حدثنا أبى ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ وزيادٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرِىَّ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الملامسةِ والمنابذةِ . والمُلامسةُ : لمسُ الرجلِ الثوبَ لا ينظُرُ إليه ، ولا يُخبَرُ عنه . والمنابذةُ : أن يَطرَحَ الرجلُ الثوبَ إلى الرجلِ قبلَ أنْ يُقَلِّبَه وينظُرَ إليه .

هكذا جاء هذا[4] التفسيرُ فى دَرْجِ هذا الحديثِ ، وقد فسَّره مالكٌ فى « الموطَّأ » بمثلِ ذلك المعنَى .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٠١/١٤ (٨٩٣٥) ، والبخارى (٢١٤٦) ، والنسائى (٤٥٢١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى م : «أحمد بن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٠٠.

(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ قال مالكٌ : والمُلامسةُ أن يَلمِسَ الرجلُ الثوبَ ولا ينشُرَه ولا يَتبيَّنَ ما فيه ، أو يبتاعَه ليلًا ولا يَعلَمَ ما فيه . والمُنابذةُ أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه ، ويَنبِذَ الآخرُ إليه ثوبَه ، على غيرِ تأمُّلٍ منهما ، ويقولَ كلُّ واحدٍ منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نُهِىَ عنه من المُلامسةِ والمُنابذةِ .

التمهيد وذكَر الدَّارَقطنىُّ هذا الخبرَ عن أبى العباسِ أحمدَ بنِ الحسنِ الرَّازِىِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فى موضعٍ : وزيادٌ . وابنُ زيادٍ . وقال : هو عبدُ اللهِ ابنُ زِيادِ بنِ سَمعانَ المدنىُّ[1] ، متروكُ الحديثِ . وهذا وهمٌ ، وغلطٌ ، وظنٌّ لا يغنِى من الحقِّ شيئًا ، وليس ذكرُ ابنِ زِيادٍ فى هذا الحديثِ له وجهٌ[2] ، وإنَّما هو زِيادٌ لا ابنُ زِيادٍ ، وهو زِيادُ بنُ سعدٍ الخُراسانىُّ . واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ بإثْرِ هذا الحديثِ : والملامسةُ أن يَلمِسَ الرجلُ الثوبَ ولا يَنشُرَه ولا يَتَبيَّنَ ما فيه ، أو يبتاعَه ليلًا وهو لا يعلَمُ ما فيه . والمنابَذَةُ : أن ينبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه ، وينبِذَ الرجلُ الآخرُ إليه ثوبَه ، على غيرِ تأمُّلٍ منهما ، ويقولَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه : هذا بهذا . فهذا الذى نُهِى عنه من الملامسَةِ والمنابَذَةِ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ على المعنَى الذى فَسَّره مالكٌ دليلٌ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «المزنى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٥٢٦.

(٢) فى الأصل : « حجة » .

التمهيد على أنَّ بَيعَ من باع ما لا يقِفُ على عينِه ولا يَعرِفُ مبلَغَه ؛ من كيلٍ ، أو وزنٍ ، أو ذَرْعٍ ، أو عَددٍ ، أو شراءَ مَن اشتَرَى ما لا يَعرِفُ قدرَه ، ولا عينَه ، ولا وقَف عليه فتأمَّلَه ، ولا اشتَراه على صفةٍ - باطلٌ ، وهو عندى داخلٌ تحتَ جُملةِ ما نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ من بيعِ الغَرَرِ والملامسةِ ، وقد جاء نحوُ هذا التفسيرِ مرفوعًا فى الحديثِ من حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ[1] ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى عامرُ ابنُ سعدٍ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ ، وعن بَيعَتَيْن ؛ نهَى عن الملامسَةِ والمنابذَةِ فى البيعِ ، والملامسَةُ : لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخَرِ بيَدِه بالليلِ والنهارِ ولا يُقَلِّبُه إلَّا بذلك ، والمنابذَةُ : أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه ، ويَنبِذَ الآخرُ إليه ثوبَه ، ويكونَ ذلك بَيعَهما على غيرِ نظَرٍ ولا تَراضٍ[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : «شبيب» . وينظر لسان الميزان ٦/ ٥٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٧٥) ، والمروزى فى السنة (٢٢٩) من طريق عبد الله ابن صالح به ، وأخرجه البخارى (٥٨٢٠) ، والبيهقى ٥/٣٤١ من طريق الليث به .

التمهيد عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ ، حدَّث به عنه ابنُ وهبٍ[1] ، وعنبسةُ[2] ، والليثُ ، ولم يذكُرْ بعضُهم فيه هذا التَّفسيرَ ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ التفسيرُ قولَ الليثِ ، أو لابنِ شهابٍ . فاللهُ أعلمُ .

ورَوَى هذا الحديثَ معمرٌ[3] وابنُ عيينةَ[4] ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وليس في حديثِهما التفسيرُ الذي في حديثِ الليثِ ، عن يونسَ ، وهو تفسيرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا تَدافُعَ ولا تنازُعَ فيه .

والملامسَةُ والمنابذَةُ بُيوعٌ كان أهلُ الجاهليَّةِ يَتبايَعونها ، وهي ما تقدَّمَ وَصفُه ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها ، وهي كلُّها داخِلةٌ تحتَ الغَرَرِ والقِمارِ ، فلا يجوزُ شيءٌ منها بحالٍ .

القبس ....

(١) أخرجه سحنون ٤/٢٠٦، ومسلم (١٥١٢) ، والنسائي (٤٥٢٣) ، وأبو عوانة (٤٨٦٧) ، والبيهقي ٥/٣٤٢ من طريق ابن وهب به ، وليس في رواية النسائي تفسير الملامسة والمنابذة .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧٩) من طريق عنبسة به .
(٣) أخرجه أحمد ١٨/١٧٧، ٣٩٩ (١١٦٣٢، ١١٩٠٤) ، والبخاري (٢١٤٧) ، وأبو داود (٣٣٧٨) ، والنسائي (٤٥٢٧) من طريق معمر به . ولم يرد عند البخاري وأحمد في الموضع الثاني تفسير الملامسة والمنابذة .
(٤) أخرجه أحمد ١٧/٦٧ (١١٠٢٢) ، والبخاري (٦٢٨٤) ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، والنسائي (٤٥٢٤) ، وابن ماجه (٢١٧٠) من طريق ابن عيينة به ، وجاء في رواية ابن ماجه تفسير الملامسة والمنابذة من قول ابن عيينة .

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، فأخطَأ فى إسنادِه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، وفسَّره أيضًا تَفسِيرًا حسنًا بمعنَى ما تقدَّمَ.

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدثنا كَثِيرُ بنُ هشامٍ، قال: نا جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعَتَين؛ عن المنابذَةِ والملامسةِ، وهى بُيوعٌ كانوا يَتَبايَعون بها فى الجاهليَّةِ. قال كثيرٌ: فقلتُ لجعفرٍ: ما المنابذَةُ وما الملامسةُ؟ قال: المنابذَةُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: إذا نبَذتُه إليك، فهو لك بكذا وكذا. والملامسَةُ: أنْ يُعطِيَ الرجلُ الشيءَ، ثم يَلْمِسَه المُشترِى وهو مُغطًّى لا يَراه[1].

قال أبو عمرَ: الأصلُ فى هذا البابِ كلِّه النَّهيُ عن القمارِ والمخاطرةِ؛ وذلك الميسِرُ المنهِيُّ عنه، مع نهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الغَررِ، وعن بَيعِ الحَصاةِ. ومعنَى بَيعِ الحصاةِ أنَّهم كانُوا يقولون إذا تَبايَعوا بَيعَ الحصاةِ فى أشياءَ حاضِرةِ العينِ: أىُّ شىءٍ منها وقَعَت عليه حَصاتِى هذه فهو لك بكذا. ثم يَرمِى الحَصاةَ. هذا كلُّه كان من بُيوعِ أهلِ الجاهلِيَّةِ، فنهَى

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (١٤٠٧)، والعقيلى فى الضعفاء ١/ ١٨٤ من طريق كثير بن هشام به.

الموطأ

قال مالكٌ فى الساجِ المُدرَجِ فى جِرابِه ، أو الثوبِ القُبْطِىِّ المُدْرَجِ فى طَيِّه ، أنه لا يجوزُ بيعُهما حتى يُنشَرا ويُنظَرَ إلى ما فى أجوافِهما ؛ وذلك أن بيعَهما من بيعِ الغَرَرِ ، وهو من المُلامسةِ .

قال مالكٌ : وبيعُ الأعدالِ على البَرنامَجِ مُخالِفٌ لبيعِ السَّاجِ فى جِرابِه ، والثوبِ فى طَيِّه ، وما أشبَهَ ذلك ، فرقَ بين ذلك الأمرُ المعمولُ به ، ومعرفةُ ذلك فى صدورِ الناسِ ، وما مضَى من عملِ الماضينَ فيه ، وأنَّه لم يَزَلْ من بيوعِ الناسِ الجائزةِ والتِّجارةِ بينَهم التى لا يَرَون بها بأسًا ؛ لأنَّ بيعَ الأعدالِ على البَرنامَجِ على غيرِ نَشْرٍ لا يُرادُ به الغَرَرُ ، وليسَ يُشبِهُ المُلامسةَ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ عنها .

وقال مالكٌ فى السَّاجِ المُدْرَجِ فى جِرابِه ، والثوبِ القُبْطِىِّ المُدْرَجِ ، أنه لا يَجوزُ بَيْعُهما حتى يُنشَرا ويُنْظَرَ إلى ما فى أجوافِهما(١) ؛ وذلك أنَّ بَيعَهما من بَيعِ الغَرَرِ ، وهو من الملامسةِ . قال : وفرَق بينَ ذلك وبينَ بَيعِ البَزِّ وغيرِه فى الأَعدَالِ(٢) على البَرنَامَجِ ، الأمرُ المعمولُ به من عملِ الماضِين . وعندَ

القبس

....

---

(١) فى الأصل : «أجرابهما» .

(٢) الأعدال جمع العِدْلُ وهو نصف الحِمْل يكون على أحد جنبى البعير . التاج (ع د ل) .

التمهيد مالكٍ وأصحابِه من الملامسةِ البيعُ من الأعمَى على اللَّمْسِ بيَدِه ، وبَيْعُ البَزِّ وسائرِ السِّلَعِ ليلًا ، دونَ صِفَةٍ .

وقال الشافعىُّ فى تفسيرِ المُلامسةِ والمنابَذَةِ نحوَ قولِ مالكٍ . قال الشافعىُّ : معنَى الملامسةِ أن يَأتِيَه بالثوبِ مطْوِيًّا فيَلْمِسَه المشترِى ، أو يَأتِيَه به فى ظُلْمَةٍ فيقولَ ربُّ الثوبِ : أَبِيعُكَ هذا على أنَّه إذا وجَب البَيعُ فنَظَرْتَ إليه ، فلا خيارَ لك . والمُنابَذَةُ أن يقولَ : أَنْبِذُ إليك ثوبِى هذا ، وتَنبِذُ إلىَّ ثوْبَك ، على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالآخرِ ، ولا خيارَ إذا عَرَفنا الطُّولَ والعرضَ . فهذا يَدُلُّ من قولِه على أنَّ الملامسةَ والمنابَذةَ لو كان فيهما[(1)] خِيارُ الرُّؤيةِ والنَّظرِ لم تَبْطُلْ . واللهُ أعلمُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الملامسةُ والمنابذةُ بَيعانِ لأهلِ الجاهليَّةِ ، كان إذا وضَع يدَه على ما ساوَم به ، مَلكه بذلك صاحبُه ، وإذا نَبَذه إليه ملكه أيضًا ، ووجَب ثَمنُه عليه وإن لم تَطِبْ نفسُه ، فكان ذلك يَجرِى مَجْرَى القِمارِ ، لا على جهةِ التَّبايُعِ . وقال الزهرىُّ : الملامَسَةُ أنَّ القومَ كانوا يَتبايَعُون السِّلَعَ ولا يَنظُرون إليها ولا يُخْبَرون عنها ، والمنابذَةُ أن يَتنابَذَ القومُ السِّلعَ ولا يَنْظُرُون إليها ولا يُخْبَرون عنها ، فهذا من أبوابِ القِمارِ .

قال أبو عمرَ : فى قولِ الزهرىِّ هذا إجازةُ البيعِ على الصفةِ ، ألا ترَى إلى

(1) فى الأصل : «فيه» .

قولِه : ولا يُخْبَرُونَ عنها ؟ وقال ربيعةُ : الملامسةُ والمنابَذَةُ من أبوابِ القِمارِ[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : أبطَل رسولُ اللهِ ﷺ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ من أخْذِ الشىءِ على وجهِ القِمارِ ، وأباحَه بالتَّراضِى ، وبذلك نطَق القرآنُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بُيُوعٍ كثيرةٍ وإن تَرَاضَى بها المُتَبايِعان ، كلُّها أو أكثرُها مذكورةٌ فى كتابِنا هذا فى مواضعِها . والحمدُ للهِ .

والحكمُ فى بَيعِ الملامسةِ والمنابَذَةِ كلِّه ، وما كان مِثلَه ، أنَّه[2] إن أُدرِكَ فُسِخ ، وإن فات رُدَّ إلى قيمتِه يومَ قُبِض بالِغًا ما بلَغ .

واختلَف الفقهاءُ من هذا البابِ فى البَيعِ على البَرْنامَجِ ؛ وهو بَيعُ ثِيابٍ ، أو سلعٍ غيرِها ، على صفةٍ موصوفةٍ ، والثِّيابُ حاضرةٌ لا يُوقَفُ على عينِها لغَيبتِها فى عِدْلِها ولا يُنظَرُ إليها ، فأجاز ذلك مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ إذا كان فيه الذَّرعُ والصِّفةُ ، فإن وافَقَتِ الثِّيابُ الصِّفةَ لزِمتِ المبتاعَ على ما أحبَّ أو كَرِه ، وهذا عندَه من بابِ بيعِ الغائبِ على الصفةِ ؛ لمغِيبِ الثِّيابِ والمتاعِ[3] فى الأعدالِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وجماعةٌ : لا يجوزُ

القبس ....

(١) أخرجه سحنون ٤/٢٠٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ى : «المبتاع» .

التمهيد البيعُ على البَرْنامَجِ البَتَّةَ ؛ لأَنَّه بيعُ عينٍ حاضرةٍ غيرِ مرئيَّةٍ ، والوصولُ إلى رؤيتِها ممكنٌ ، فدخَل بيعُها في بابِ[1] الملامسةِ والغَرِرِ والقمارِ عندَهم .
وأمَّا مالكٌ ، فالصِّفةُ عندَه تقومُ مقامَ المعاينةِ ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تَصِفُ المرأةُ المرأةَ لزوجِها حتى كأنَّه ينظُرُ إليها »[2] . فأقامَ هنا الصِّفةَ مُقامَ المعاينةِ . وقال مالكٌ : يجوزُ بيعُ السِّلعِ كلِّها وإن لم يَرَها المشترِى إذا وصَفها له ، ولم يشترِطِ النَّقدَ . قال : فإن لم يَصِفْها لم يجُزْ .
ولا يجوزُ بيعُ الغائبِ عندَه البتَّةَ إلَّا بالصفةِ ، أو على رُؤيةٍ تقدَّمت .

واختلَفوا أيضًا في بيعِ الغائبِ على الصِّفةِ ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ ببيعِ الأعيانِ الغائبةِ على الصِّفةِ وإن لم يرها البائعُ ولا المشترِى إذا وصَفُوها ، فإذا جاءت على الصِّفةِ لزِمهما البيعُ ، ولا يكونُ لواحدٍ منهما خيارُ الرؤيةِ إلَّا أن يشترِطَه ، فإنِ اشترَطه كان ذلك له[3] . وبقولِ مالكٍ في ذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : جائزٌ بيعُ الغائبِ على الصفةِ

القبس ....

(١) في ى : «بيع» .
(٢) أخرجه أحمد ٦/١٠٠ (٣٦٠٩) ، والبخارى (٥٢٤٠، ٥٢٤١) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذى (٢٧٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣١) ، والطبرانى (١٠٢٤٧) ، وفى الأوسط (١٥٦٢) واللفظ له من حديث ابن مسعود .
(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

وعلى غيرِ الصِّفةِ، وُصِف أو لم يوصَفْ، وللمشترِى خيارُ الرؤيةِ إذا رآهُ. وروَى محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعىِّ فى بيعِ الغائبِ على الصِّفةِ أنَّه جائزٌ، ويلزَمُ البائعَ والمشترِىَ إذا وافَق الصِّفةَ، ولا خيارَ فى ذلك، كقولِ مالكٍ سواءً، وإن لم يُوافِقِ الصفةَ فله الخيارُ، إلَّا أنَّ الأوزاعىَّ فيما روَى عنه محمدُ بنُ كثيرٍ يجعَلُ المصيبةَ مِن المشترِى إذا كان على الصِّفةِ، وإن لم يَقبِضْه المشترِى، على مذهبِ ابنِ عمرَ. واختلَف قولُ مالكٍ فى هذا الموضعِ؛ فمرَّةً قال: المصيبةُ مِن المشترِى إذا خرَج البيعُ على الصفةِ، وأدرَكته الصَّفقةُ على ذلك حيًّا سالمًا، قبَضه أو لم يقْبِضْه. وهو قولُ ابنِ عمرَ وسليمانَ بنِ يسارٍ[(1)]. ومرَّةً قال: المُصيبةُ مِن البائعِ [(2)]أبدًا حتى يَقبِضَه[(2)] المبتاعُ. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ. وإليه ذهَب ابنُ القاسمِ، جعَل النَّماءَ والنُّقصانَ والموتَ فى ذلك من البائعِ[(3)] حتى يَقْبِضَه[(4)] المبتاعُ.

وتحصيلُ قولِ مالكٍ فى هذه المسألةِ فى بيعِ الغائبِ خاصَّةً على الصِّفةِ، أو على رؤيةٍ كانت، أنَّ البيعَ إذا انعقَد فى ذلك أو فى شىءٍ منه، فهلَك المبيعُ بعدَ الصَّفقَةِ وقبلَ القبضِ، أنَّ مصيبتَه مِن البائعِ، إلَّا أن يكونَ

القبس ....

(١) ينظر المدونة ٢١٠/٤، وشرح معانى الآثار ١٦/٤، وسنن الدارقطنى ٥٣/٣، ٥٤.
(٢ - ٢) فى ى: «إذا تراخى بقبضه». وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة كالمثبت.
(٣) بعده فى م: «أبدًا».
(٤) بعده فى الأصل: «من».

التمهيد المشترِى قد اشترَط عليه البائعُ أنَّ المصيبَةَ منك إن أدرَكَتْه الصَّفْقةُ حيًّا . وهو أحدُ قولى مالكٍ . وقد كان مالكٌ يقولُ : إنَّ المصيبةَ مِن المبتاعِ إلَّا أن يشترِطَ أنَّها من البائعِ حتى يَقبِضَها مبتاعُها . والشرطُ عندَه فى ذلك لمن اشترَطه نافعٌ لازمٌ . وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ ، أنَّ بيعَ الصفةِ ما يحدُثُ فيه بعدَ الصَّفْقةِ ليس فيه عُهدَةٌ ، وأنَّه كبيعِ البراءةِ ، ومُصيبتُه أبدًا قبل القبضِ مِن المبتاعِ ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ النَّقدُ فى بيعِ الغائبِ من العُروضِ كلِّها ؛ حيوانًا أو غيرَه ، إذا كانت غَيبتُه بعيدةً ، فإذا كانت غيبتُه قريبةً ، مثلَ اليومِ واليومين ، جاز النَّقدُ فيه . وقد اختلَف (١)أصحابُ مالكٍ(١) عنه ، واختلَفت أقوالُهم فى حدِّ المغِيبِ الذى يجوزُ فيه النَّقدُ فى الطعامِ والحيوانِ ، ممَّا يطُولُ ذكرُه ، ولا خلافَ عنهم أنَّ النَّقدَ فى العقارِ المأمونِ كلِّه جائزٌ إذا لم يكنْ بيعَ خِيارٍ .

وللشافعىِّ فى بيعِ الغائبِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، كقولِ مالكٍ ، **والثانى** ، كقولِ أبى حنيفةَ ، **والثالثُ** الذى حكاه عنه الربيعُ ، والبُويطىُّ ، أنَّه لا يجوزُ بيعُ الأعيانِ الغائبةِ بحالٍ . فلا يجوزُ عندَه على القولِ الثالثِ ، وهو الذى حكَاه البُويطىُّ عنه ، إلَّا بيعُ عينٍ مرئيَّةٍ ، قد أحاط البائعُ والمبتاعُ عِلمًا بها ، أو بيعٌ مضمونٌ فى الذِّمةِ موصوفٌ ، وهو السَّلَمُ . وقال المزنىُّ :

القبس ....

(١ - ١) فى ى ، م : «أصحابه» .

التمهيد الصَّحيحُ من قولِ الشافعيِّ أنَّ شِراءَ الغائبِ لا يَجوزُ ؛ وُصِف أو لم يُوصَفْ . وذكَر أبو القاسمِ القزوينيُّ[1] القاضى ، قال : الصحيحُ عن الشافعيِّ إجازةُ بيعِ الغائبِ على خِيارِ[2] الرؤيةِ إذا نظَر إليه ؛ وافَق الصفةَ أو لم يُوافِقْها . مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثوريِّ سواءً . قال هذا فى كتبِه المصريَّةِ . وقال بالعراقِ فى بيعِ الغائبِ مثلَ قولِ مالكٍ سواءً ؛ أنَّه لا خِيارَ له إذا وافَق الصفةَ . حكَاه عنه أبو ثورٍ ، وبه قال أبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المشترِى يرَى الدارَ من خارجِها ، ويرَى الثِّيابَ مطويَّةً من ظهورِها ، فيرَى مواضعَ طيِّها ، ثم يشترِيها ، أنَّه لا يكونُ له خِيارُ الرؤيةِ فى شىءٍ من ذلك .

وأمَّا هلاكُ المبيعِ قبلَ القبضِ ، غائبًا كان أو حاضرًا ، عندَ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ ، فمِن البائعِ أبدًا .

ومن الدليلِ على جوازِ بيعِ الغائبِ مع ما تقدَّم فى هذا البابِ ، أنَّ السَّلفَ كانوا يتبايَعونَه ويُجِيزُون بيعَه ؛ فمِن ذلك أنَّ عثمانَ وعبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ تبايَعا فرَسًا غائبًا عنهما[3] ، وتبايَعَ عثمانُ أيضًا وطلحةُ دارًا

القبس ....

(١) فى ى : «القيروانى» .

(٢) بعده فى الأصل : «بيع» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٤٠) ، وسحنون فى المدونة ٤/٢٠٩، ٢١٠ ، والبيهقى ٥/٢٦٧.

الموطأ

بيعُ المرابحةِ

التمهيد لعثمانَ بالكوفةِ ، ولم يُقلِّبْها[1] عثمانُ ولا طلحةُ ، وقضَى جبيرُ بنُ مطعِمٍ لطلحةَ فيها بالخِيارِ[2] ، وهو المبتاعُ ، فحمَله العراقيُّون على خيارِ الرؤيةِ ، وحمَله أصحابُ مالكٍ على أنَّه كان اشترَطَ الخِيارَ ، فكأنَّ بيعَ الغائبِ[3] إجماعٌ من الصحابةِ ؛ إذ لا يُعلمُ لهؤلاءِ مُخالفٌ منهم . ويدخُلُ فى معنى الملامسةِ والغَررِ أشياءُ بالاستدلالِ يطولُ ذِكرُها ، إن ذكَرناها خرَجنا عن شرطِنا وعَمَّا له قصَدنا . وباللهِ عصمَتُنا وتوفيقُنا .

الاستذكار

بابُ بيعِ المُرابحةِ

القبس

القولُ فى المرابحةِ

هذا بابٌ عويصٌ ليس له فى القرآنِ ولا فى السنةِ ترجمةٌ اللَّهمَّ إلا أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فاقتضَى هذا الإطلاقُ ، كما قدَّمْنا ، جوازَ كلِّ بيعٍ إلا ما قام الدليلُ على ردِّه حسَبَ ما تقدَّم فى القواعدِ ، وقد طالَعتُ فى جميعِ كتبِ العلماءِ المعوَّلِ عليهم فى المذاهبِ فما رأيتُ أحدًا منهم فهِمه كما يَنْبغِى ، ولا قرَّره كما يجبُ ، واستوفَى معاقدَه على

(١) فى ى : «يعلمها» ، وفى م : «يعينها» .

(٢) ينظر شرح معانى الآثار ٤/ ١٠ ، وسنن البيهقى ٥/ ٢٦٨.

(٣) فى م : «الخيار» .

١٤٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى البَزِّ يشترِيه الرجلُ ببلدٍ ، ثمَّ يَقدَمُ به بلدًا آخرَ فيبيعُه مُرابحةً ، أنه لا يَحسُبُ فيه أجرَ السماسرةِ ، ولا أجرَ الطَّيِّ ولا الشَّدِّ ، ولا النفقةَ ، ولا كِراءَ بيتٍ ؛ فأمَّا كِراءُ البَزِّ فى حُملانِه ، فإنه يُحسَبُ فى أصلِ الثمنِ ، ولا يُحْسَبُ فيه ربحٌ ، إلا أن يُعلِمَ البائعُ مَن يُساوِمُه بذلك كلِّه ، فإن ربَّحُوه على ذلك كلِّه بعدَ العلمِ به ، فلا بأسَ به . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا فى البَزِّ يَشْترِيه الرجلُ ببلدٍ ، ثم يَقْدَمُ به بلدًا آخرَ فيبيعُه مُرابحةً ، أنه لا يحسُبُ فيه أجرَ السَّماسِرةِ ، ولا أجرَ الاستذكار

الكمالِ ، إلا محمدَ بنَ عبدوسٍ ؛ بناه على ستةِ معاقدَ ، وقَعت منثورةً فى كلامِ مالكٍ فجمَعها وفرَّع عليها : القبس

الأولُ : ما يُحسَبُ فى الثمنِ والربحِ . **الثانى** : ما يُحسَبُ فى الثمنِ ولا يُحسَبُ فى الربحِ . **الثالثُ** : ما يُحْسَبُ بالشرطِ ولا يُحسَبُ بالإطلاقِ . **الرابعُ** : أن ينعقِدَ البيعُ على الكذبِ . **الخامسُ** : أن ينعقِدَ البيعُ على غشٍّ . **السادسُ** : أن ينعقِدَ البيعُ على عيبٍ .

ولكلِّ واحدٍ حكمٌ ليس للآخرِ ، وقد يجتمِعُ الكَذِبُ والغشُّ والعيبُ فى عقدٍ ، وقد يجتمِعُ اثنان منهما فى عقدٍ فتتعارضُ الأحكامُ ، ولولا أن هذا الكتابَ للأصولِ لا للفروعِ لمهَّدْناها لكم ، ولكن هذا تنبيهٌ ، وتمامُه فى كتبِ المسائلِ .

الموطأ قال مالكٌ : فأمَّا القِصارةُ والخِياطةُ والصِّباغُ وما أشبهَ ذلك ، فهو بمنزلةِ البَزِّ ؛ يُحسَبُ فيه الرِّبحُ كما يُحسَبُ فى البَزِّ ، فإن باع البَزَّ ولم يُبيِّنْ شيئًا ممَّا سمَّيتُ ، أنه لا يُحسَبُ له فيه ربحٌ ، فإن فات البَزُّ ، فإنَّ الكِراءَ يُحسَبُ ، ولا يُحسَبُ عليه رِبحٌ ، فإن لم يفُتِ البَزُّ ، فالبيعُ مفسوخٌ بينَهما ، إلا أن يَتَراضيا على شىءٍ ممَّا يجوزُ بينَهما .

الاستذكار الطَّىِّ ولا الشَّدِّ ، ولا النفقةَ ، ولا كِرَاءَ بيتٍ ؛ فأما كِراءُ البَزِّ فى حُمْلانِه ، فإنه يُحسبُ فى أصلِ الثمنِ ، ولا يُحسبُ فيه ربحٌ ، إلا أن يُعلِمَ البائعُ مَن يُساوِمُه بذلك كلِّه ، فإن ربَّحوه على ذلك كلِّه بعدَ العلمِ به ، فلا بأسَ به .

قال مالكٌ : فأما القِصَارةُ والخياطةُ والصِّباغُ ، وما أشبَهَ ذلك ، فهو بمنزلةِ البَزِّ ؛ يُحسبُ له فيه الربحُ كما يُحسبُ فى البَزِّ ، فإن باع البَزَّ ولم يُبيِّنْ شيئًا مما سمَّيتُ ، أنه لا يُحسبُ له فيه ربحٌ ، فإن فاتَ البَزُّ ، فإن الكِراءَ يُحسبُ ، ولا يُحسبُ عليه ربحٌ ، فإن لم يَفُتِ البَزُّ ، فالبيعُ مفسوخٌ بينَهما ، إلَّا أن يتراضَيا على شىءٍ مما يجوزُ بينَهما(١) .

قال(*) أبو عمرَ : هذا كلُّه لمَن باع مُرابحةً للعشَرةِ أحدَ عشَرَ ، أو للدينارِ درهمٌ ، أو نحوُ ذلك .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٠ظ ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، وينتهى ص ١٧٦.

الاستذكار ومَن باع السلعةَ على أن الربحَ فى جميعِ ثمنِها كذا ، فإنه يَحسُبُ فيها ما كان له تأثيرٌ فى عينِ السلعةِ ؛ كالصِّبْغِ ، والخياطةِ ، والقِصَارةِ ، وله أن يعرِّفَه بكلِّ ما قامَتْ عليه السلعةُ مِن كِرَاءٍ ؛ بأجرةِ سِمْسَارٍ ، وطَيٍّ ، وشدٍّ ، ونحوِ ذلك ، فإن رضِى بأخذِ السلعةِ على ذلك وأربَحه عليها ، طاب ذلك له . وأما الشافعىُّ ، فلم أجِدْ فى كتبِه جوابًا فى هذه المسألةِ ؛ لا فى كتابِ « المُزنىِّ » ، ولا فى كتابِ «البُويطىِّ» ، إلا أن مِن قولِه : إن كلَّ ما كان صلاحًا للمتاعِ مما هو عينٌ قائمةٌ فيه ، أو أمرٌ له قيمةٌ ، فسبيلُه سبيلُ نفسِ المبيعِ[(1)] . وقياسُ قولِه ما قاله أبو ثورٍ ، على ما نذكُرُه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اشترى متاعًا ، فله أن يحملَ عليه ما أنفَق فى القِصَارةِ ، والخياطةِ ، والكِراءِ ، ويُلحِقُ بالرقيقِ الكُسوةَ والنفقةَ ، وكذلك أجرُ السِّمْسَارِ ، ويقولُ فى جميعِ ذلك : قام علىَّ بكذا وكذا . ولم يختلِفْ أصحابُه فى هذه الجملةِ . وقال الأوزاعىُّ : يرفعُ فيه كراءَه ونفقتَه ، ثم يبيعُه بعدَ ذلك مُرابحةً . وقال أبو ثورٍ : الذى نقولُ به : إن المُرابحةَ لا تجوزُ إلا على الثمنِ الذى اشتراه به ، ولكنه إن أحبَّ أن يَحسُبَ جميعَ ما أنفَق عليه ، وما لزِمه فيه من شىءٍ ، (٢ثم يقولَ٢) : قام علىَّ بكذا وكذا . فذلك

القبس ....

(١) فى النسخ : « المبتاع » . والمثبت من اختلاف الفقهاء ص ٧٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « لم يقول » ، وفى م : « لم يقل » .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى المتاعَ بالذهبِ أو بالوَرِقِ ، والصرفُ يومَ اشتراه عشَرةُ دراهمَ بدينارٍ ، فيَقْدَمُ به بلدًا فيبيعُه مُرابحةً ، أو يبيعُه حيثُ اشتراهُ مُرابحةً على صرفِ ذلك اليومِ الذى باعه فيه ؛ فإنه إن كان ابتاعه بدراهمَ وباعه بدنانيرَ ، أو ابتاعه بدنانيرَ وباعه بدراهمَ ، فكان المتاعُ لم يَفُتْ ، فالمبتاعُ بالخِيارِ ؛ إن شاء أخَذه ، وإن شاء ترَكه ، فإن فات المَتاعُ ، كان للمشترِى بالثمنِ الذى ابتاعَه به البائعُ ، ويُحْسَبُ للبائعِ الربحُ على ما اشتَراه به على ما ربَّحه المُبتاعُ .

الاستذكار جائزٌ ، ولا يقولُ : اشتريتُه بكذا وكذا . فيكذِبُ ، فإن باعه على أنه اشتراه بكذا ، وقد حمَل عليه ما أنفَق ، فالبيعُ مفسوخٌ ، وإن استهلَك المشترِى المتاعَ كان عليه القيمةُ ، ويَرجِعُ بالثمنِ .

قال : وما أنفَق على المتاعِ ، وعلى الرقيقِ فى طعامِهم ومؤنتِهم وكُسوتِهم حسَبه عليهم ، وقال : قام علىَّ بكذا وكذا . ولا يَحسُبُ فى ذلك نفقةً ولا كِراءً .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى المتاعَ بالذهبِ أو بالوَرِقِ ، والصَّرْفُ يومَ اشتراه عشَرةُ دراهمَ بدينارٍ ، فيَقْدَمُ به بلدًا فيبيعُه مُرابحةً ، أو يبيعُه حيثُ اشتراه مُرابحةً على صرفِ ذلك اليومِ الذى باعه فيه ؛ فإنه إن كان ابتاعه بدراهمَ وباعه بدنانيرَ ، أو ابتاعه بدنانيرَ وباعه بدراهمَ ، فكان المتاعُ لم يَفُتْ ، فالمُبتاعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أخَذه ، وإن شاء ترَكه ، فإن فاتَ

القبس ....

المتاعُ[1] ، كان للمُشترِى بالثمنِ الذى ابتاعه به البائعُ ، ويُحسبُ للبائعِ الربحُ على ما اشتراه مثلَ ما ربَّحه المُبتاعُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه هذا قولٌ حسنٌ جدًّا . وهو قولُ الليثِ . وهو مِن بابِ الكذبِ والخيانةِ فى المُرابحةِ ، وستأتى المسألةُ فى ذلك بعدُ .

وقال مالكٌ فيمَن اشترَى سلعةً بدنانيرَ ، فأعطَى فى الدنانيرِ عُرُوضًا أو دراهمَ ، أنه لا يبيعُ مُرابحةً حتى يُبيِّنَ ما نقَد ، وكذلك لو اشترَى بدَيْنٍ له على رجلٍ ، لم يَبِعْه مُرابحةً حتى يُبيِّنَ . وهو قولُ الليثِ .

وكذلك لو وجَد عيبًا لم يَرجِعْ إلا بما أعطَى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اشتَرى سلعةً بألفِ درهمٍ ، ثم باعه بالألفِ الدرهمِ عُرُوضًا ، أو أعطَى فيها ذهبًا ، فإنه يبيعُها مُرابحةً على ألفِ درهمٍ ولا يُبيِّنُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقالوا : لو وجَد المُشترِى عيبًا وردَّ السلعةَ بالعيبِ ، لم يَرجِعْ إلا بالثمنِ الذى عقَد سلعتَه عليه .

ومِن حُجَّتِهم أنه جائزٌ له بيعُها مُرابحةً على ما عقَد قبلَ أن يَنْقُضَ ، ثم يُعطيه بعدَ ذلك فيها عُرُوضًا أو ذهبًا أو ما اتفقا عليه .

وقد اختلَف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فى الذى يشترى السلعةَ بطعامٍ أو عُرُوضٍ ؛ هل يبيعُها مُرابحةً ؟ فقال ابنُ القاسمِ : ذلك جائزٌ ، يبيعُها على ما

القبس ....

(١) فى الأصل : « المبتاع » .

الموطأ قال مالكٌ : وإذا باع رجلٌ سلعةً قامت عليه بمائةِ دينارٍ ؛ للعشَرةِ أحدَ عشَرَ ، ثمَّ جاءَه بعدَ ذلك أنها قامت عليه بتسعينَ دينارًا وقد فاتتِ السلعةُ ، خُيِّر البائعُ ؛ فإن أحَبَّ فله قيمةُ سلعتِه يومَ قُبِضتْ منه ، إلا أن تكونَ القيمةُ أكثرَ من الثمنِ الذى وجَب له به البيعُ أولَ يومٍ ، فلا يكونُ له أكثرُ من ذلك ، وذلك مائةُ دينارٍ وعشَرةُ دنانيرَ ، وإن أحَبَّ ضُرب له الرِّبحُ على التِّسعينَ ، إلا أن يكونَ الذى بلَغت سلعتُه من الثمنِ أقلَّ من القيمةِ ، فيُخيَّرُ فى الذى بلَغت سلعتُه وفى رأسِ مالِه وربحِه ، وذلك

الاستذكار اشترَى مِن العُرُوضِ والطعامِ ، ولا يجوزُ له أن يبيعَها على قيمتِها .

وقال أشهبُ : لا يجوزُ لمَن اشترَى سلعةً بشىءٍ مِن العُرُوضِ أن يبيعَها مُرابحةً ؛ لأن ذلك مِن بيعِ ما ليس عندَه .

وقال الأوزاعىُّ : لو اشترَى السلعةَ بنسيئةٍ وباعها مرابحةً ولم يُبيِّنْ ، فإن للمشترِى مثلَ أجلِه .

وقال أبو ثورٍ : وهو كالعيبِ .

وقال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ هو قولُ شريحٍ : له مثلُ نقدِه وأجلِه(1) . وبه قال أبو ثورٍ .

قال(*) مالكٌ : وإذا باع رجلٌ سلعةً قامَتْ عليه بمائةِ دينارٍ ؛ للعشَرةِ أحدَ

القبس ....

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٩٨ ، ١٤٩٩٩) .

(*) إلى هنا انتهى السقط من المخطوط ح ، والمشار إليه ص ١٧٢.

تسعةٌ وتسعون دينارًا . الموطأ

قال مالكٌ : وإن باع رجلٌ سلعةً مُرابحةً ، فقال : قامت عليَّ بمائةِ دينارٍ . ثمَّ جاءَه بعدَ ذلك أنها قامت بمائةٍ وعشرينَ دينارًا ، خُيِّرَ المبتاعُ ؛ فإن شاءَ أعطَى البائعَ قيمةَ السلعةِ يومَ قبَضها ، وإن شاءَ أعطَى الثمنَ الذى ابتاع به على حسابِ ما ربَّحه بالغًا ما بلَغ ، إلا أن يكونَ ذلك أقلَّ من الثمنِ الذى ابتاع به السلعةَ ، فليس له أن يَنقُصَ ربَّ السلعةِ من الثمنِ الذى ابتاعها به ؛ لأنه كان قد رضِى بذلك ، وإنما جاء ربُّ السلعةِ يطلُبُ الفضلَ ، فليس للمبتاعِ فى هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأن يضَعَ من الثمنِ الذى به ابتاع على البَرْنامَجِ .

الاستذكار عشرَ ، ثم جاءه بعدَ ذلك أنها قامَتْ عليه بتسعين دينارًا وقد فاتتِ السلعةُ ، خُيِّرَ البائعُ ؛ فإن أحبَّ فله قيمةُ سلعتِه يومَ قبَضها منه ، إلا أن تكونَ القيمةُ أكثرَ مِن الثمنِ الذى وجَب له به البيعُ أولَ يومٍ ، فلا يكونُ له أكثرُ مِن ذلك ، وذلك مائةُ دينارٍ وعشَرةُ دنانيرَ ، فإن أحبَّ ضُرِب له الربحُ على التسعين ، إلَّا أن يكونَ الذى بلَغتْ سلعتُه مِن الثمنِ أقلَّ مِن القيمةِ ، فيُخيَّرُ فى الذى بلَغت سلعتُه ، أو فى رأسِ مالِه وربحِه ، وذلك تسعةٌ وتسعون دينارًا .

قال مالكٌ : وإن باع رجلٌ سلعةً مُرابحةً ، فقال : قامَتْ علىَّ بمائةِ

القبس ....

الاستذكار دينارٍ ، ثم جاءه بعدَ ذلك أنها قامَت بمائةٍ وعشرين دينارًا ، خُيِّرَ المُبتاعُ ؛ فإن شاء أعطَى البائعَ قيمةَ السلعةِ يومَ قبَضها[1] ، وإن شاء أعطَى الثمنَ الذى ابتاع به على حسابِ ما ربَّحه بالغًا ما بلَغ ، إلَّا أن يكونَ ذلك أقلَّ مِن الثمنِ الذى ابتاعه به السلعةَ ، فليس له أن يَنْقُصَ ربَّ السلعةِ مِن الثمنِ الذى ابتاعه به ؛ لأنه قد رضِى بذلك ، وإنما جاء ربُّ السلعةِ يطلُبُ الفضلَ ، فليس للمُبتاعِ فى هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأن يَضَعَ مِن الثمنِ الذى به ابتاع على البَرنَامَجِ .

قال أبو عمرَ : إنما قال : على البَرْنَامَجِ . لأن بيعَ المُرابحةِ عندَه للعشَرةِ أحدَ عشرَ ، وهو المعهودُ عندَ أهلِ المدينةِ فى بيعِ البَرْنامَجِ ، وهو الذى يُسَمِّيه أهلُ العراقِ « ده يازْدَهْ »[2] ، للعشَرةِ أحدَ عشرَ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ هذه المسألةَ ، فقال : إذا أقرَّ البائعُ أنه كذَب فى الشراءِ أو زاد ، وقامَتْ بذلك بينةٌ ، فذلك كلُّه سواءٌ عندَ ابنِ أبى ليلَى ، وأبى يوسفَ ، والشافعىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : تُحَطُّ عن المشترِى الزيادةُ التى كذَب فيها البائعُ ، وما أصابها مِن الربحِ . واختاره المرْوَزِىُّ[3] . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « فإن قبض » .

(٢) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : « دوازده » ، وفى ب : « مدرازده » . وده لفظة فارسية تعنى : عشرة ، ويازده تعنى : أحد عشر . ودوازده أى : اثنا عشر . المعجم الذهبى ص٢٧٩ ، ٦١٧ .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : « المزنى » .

الحسنِ : إذا علِم المُشترى ، فهو بالخيارِ فى أخذِه السلعةَ بالثمنِ الذى سمَّى الاستذكار
له أو يفسخُ البيعَ . وروَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى مسألةِ الخيانةِ والكذبِ فى المُرابحةِ : إن المشترِىَ بالخيارِ بينَ أن يأخُذَ المبيعَ بالثمنِ الذى سمَّى به البائعُ ، أو يفسخَ البيعَ . قال : ولا تُرَدُّ عنه الخيانةُ فيَرجعَ إلى ثمنٍ مجهولٍ لم ينعقدِ البيعُ بينَهما به . والقولان عن الشافعىِّ في هذه المسألةِ محمولان .
ولم يختلِفْ قولُه : إن البائعَ لو ادَّعى الغَلَطَ وذكَر زيادةً فى الثمنِ فأقام بذلك بينةً ، أنه لا يسمعُ القاضِى منها ؛ لأنه مُكذِّبٌ لها ، ويسمعُ البينةَ عندَ مالكٍ ويُخيِّرُ المُبتاعَ ، على حسَبِ ما ذكَر . وروَى زيدُ[1] بنُ أبى الزرقاءِ ، عن الثورىِّ ، قال : إذا ابتاع الرجلُ بيعًا بمائةِ دينارٍ ، فقال للمُشترِى : اشتريتُه بمائتين . فاشتراه منه على ذلك بربحِ خمسين ، فالبيعُ جائزٌ ، فإن تبيَّنَ بعدَ ذلك أنه اشتراه بمائةٍ ، رُفِع عن المشترى[2] الزيادةُ ، وما أصابها مِن الربحِ .
قال : وإن [3]ابتاعه بذهبٍ[3] ، أو : دَهْ دَوازْدَهْ . وكذلك أيضًا قال : فإن كان اشتراه بمائةٍ ، ثم قال : اشتريتُه بمائتين . ثم باعه مُساومةً بمائتين وخمسين فأكثرَ ، فالبيعُ جائزٌ وله ما باعه به .

وذكَر الجُوزْجانىُّ عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، قال : إذا عَلِم المُشترِى فهو بالخيارِ بينَ رَدِّ المتاعِ وأخذِ الثمنِ

القبس ....

(١) فى ح : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٠.
(٢) فى الأصل : « عن المشترى » .
(٣ - ٣) فى ح : « اشتراه بكذا » .

الاستذكار الذى اشتراه به، لا ينقُصُ منه شيئًا. وإن كان المُشترِى قد استهلَكَ المتاعَ أو بعضَه، فالثمنُ لازمٌ له، لا يُحَطُّ عنه شىءٌ مِن ذلك.

(١وكذلك١) لو أقرَّ البائعُ بخيانتِه فى الزيادةِ، أو قامَتْ عليه بينةٌ بذلك، لم يرجعِ المُشترِى فى شىءٍ مِن الثمنِ.

وذكَر الطحاوىُّ عنهم: قال أبو حنيفة: يُحَطُّ فى التوليةِ ولا يُحَطُّ فى المُرابحةِ، وله الخيارُ. قال: وقال محمدٌ: لا يُحَطُّ فيهما وله الخيارُ. وهو قولُ زُفَرَ. قال: وقال أبو يوسفَ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ: يُحَطُّ فيهما. وهو قولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ، قال: وقال عثمانُ البَتِّىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ فى المُرابحةِ: له الخيارُ - وهو قولُ مالكٍ - ولا يُحَطُّ عنه شىءٌ.

قال مالكٌ: فإن دخَلها عيبٌ عندَ المُشترِى أو حالَتِ الأسواقُ، فالبيعُ فاسدٌ، فلا يَرُدُّها ويَرُدُّ القيمةَ.

قال مالكٌ: فإن فاتَتِ[٢] السلعةُ، وكانت قيمتُها[٣] مثلَ ما وزَن المُبتاعُ أو أكثرَ، فلا شىءَ، فإن كانت أقلَّ لزِمه (٤تمامُ القيمةِ٤)، إلا

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى ح: «قامت».

(٣) بعده فى الأصل، م: «نصف ما وزن».

(٤ - ٤) فى الأصل: «القيمة»، وفى م: «القيمة تمام القيمة».

أن يكونَ أكثرَ مما وزَن ، فلا تلزَمُه الزيادةُ ، وإن كانت قائمةً أخَذ الجميعَ أو رَدَّ . قال : وقال الشافعيُّ : يُحَطُّ فى المُرابحةِ .

قال أبو عمرَ : يَعنى مثلَ قولِ الثورىِّ . وهو قولُ أبى ثورٍ . قال أبو ثورٍ : إذا خانَه ثم [(١] عَلِم المُشترِى ، حُطَّ عنه [١)] مِن الثمنِ الزيادةُ ورِبحُ الزيادةِ .

وقال الطبرىُّ : قياسُ قولِ الشافعىِّ أن يكونَ المشترِى بالخيارِ إذا قامَتْ له البينةُ بإقرارِ البائعِ بالخيانةِ ؛ بينَ أن ينقُضَ البيعَ ويَرُدَّ السلعةَ ويَرجعَ بالثمنِ ، وبينَ أن يُمضِىَ البيعَ بما ابتاعَها به إن كانت السلعةُ قائمةً . وإن كانت مُستهلَكَةً ؛ فإن له أن يأخُذَه بما خانه [(٢)] فيه مِن الثمنِ ، وربِّحه .

قال أبو عمرَ : مَن لم يَرَ أن يُحَطَّ عن المُشترِى ما كذَب فيه البائعُ وخَيَّره ، قاسه على العيبِ ؛ لأن العيبَ نقصٌ دخَل على المُبتاعِ ، وهو فيه مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ ، وإن شاء رَدَّ ، ومَن رأى أن يُحَطَّ عنه ؛ فلأن المُشترِىَ إنما ربَّحه على ما ابتاعَ به السلعةَ ، لا على غيرِ ذلك ، فلما خانَه وجَب أن يَرُدَّ ما خانَه به ، كما لو خانَه فى الوزنِ أو الكَيْلِ ، [(٣] رَدَّ ذلك [٣)] الحقَّ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

(١ - ١) فى ح : « حط على المشترى » .

(٢) فى الأصل : « فاته » .

(٣ - ٣) فى ح ، ب ، م : « وجب رد ذلك إلى » .

الموطأ

البيعُ على البَرْنامَجِ

الاستذكار

بابُ البيعِ على البَرنامَجِ

القبس

فأمَّا بيعُ البَرْنامَجِ[1] فانفَرد به مالكٌ فقال: يجوزُ على الصفةِ، يَدْفَعُ إليه روزنامَجَه[2] ويقولُ له: هذا تفسيرُ ما فى بَرْنامَجى. فقال الشافعىُّ: لا يجوزُ لوجهين:

أحدُهما: أن بيعَ الصفةِ إنما يكونُ فيما[3] فى الذِّمَّةِ لا فى المُعَيَّنِ[4]. قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: الصفةُ طريقٌ إلى العلمِ. كما تقدَّم، ولولا أن الصفةَ تُعَيِّنُ الغائبَ ما جازت فى السَّلَمِ، ألا تَرَى أنه إذا أحضَر له الموصوفَ فيه لَزِمه قَبولُه.

والثانى: قال: الصفةُ بدلٌ عن الرؤيةِ، وإنما يكونُ البدلُ معَ تعذُّرِ المبدَلِ. قلنا[5]: المبدَلُ هٰهنا، وهى الرؤيةُ، متعذِّرةٌ؛ لأن فى حلِّ الشدائدِ[6] فى المواسمِ مشقَّةً عظيمةً على الناسِ، فنزَل البدلُ، وهى الصفةُ، مقامَ المبدَلِ، وهى الرؤيةُ، لأجلِ المشقةِ بناءً على قاعدةِ المصلحةِ، حتى قال علماؤُنا: إنه لو باعه ثوبًا فى كمِّه على الصفةِ لم يَجُزْ. وقد احتجَّ مالكٌ على ذلك بأنه أمرٌ معمولٌ به عندَهم، معلومٌ فى

(١) البرنامج: الورقة الجامعة للحساب، أو هو زمام يُرسم فيه متاع التجار وسلعهم، وهو مُعرَّب بَرْنامه، وأصلها فارسية. التاج (برنمج).

(٢) فى د: «روزمانجه»، وفى ج، م: «برنامجه». وروزنامَجه، مصغر روزنامه: الدفتر اليومى للتجار. المعجم الذهبى ص٣٠٢.

(٣) ليس فى: د.

(٤) فى م: «العين».

(٥) فى ج، م: «فأما».

(٦) من الشَّدِّ، وهو الإيثاق. يريد أن حلَّ الأشياء المربوطة الموثقة فيه مشقة وتعب. ينظر التاج (ش د د).

الموطأ ١٤٠٣ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القومِ يشتَرون السلعةَ ؛ البَزَّ أو الرَّقيقَ ، فيَسمَعُ به الرجلُ ، فيقولُ لرجلٍ منهم : البَزُّ الذى اشتَريتَ من فلانٍ قد بلَغتْنى صفتُه وأمرُه ، فهل لكَ أن أُربِحَكَ فى نصيبِكَ كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم . فيُرْبِحُه ويكونُ شريكًا للقومِ مكانَه ، فإذا نظَر إليه رآهُ قبيحًا واستغلَاه .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ له ولا خِيارَ له فيه ، إذا كان ابتاعه على بَرْنامَجٍ وصفةٍ معلومةٍ .

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القومِ يَشْترون السلعةَ ؛ البَزَّ أو الرقيقَ ، فيسمعُ به الرجلُ ، فيقولُ لرجلٍ منهم : البَزُّ الذى اشتريتَ[(١)] مِن فلانٍ قد بلَغنى صفتُه وأمرُه ، فهل لك أن أُرْبِحَك فى نصيبِك كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم . فيُرْبِحُه ويكونُ شريكًا للقومِ مكانَه ، فإذا نظَر إليه رآه قبيحًا واستَغْلاه[(٢)] .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ له ولا خيارَ له فيه ، إذا كان ابتاعه[(٣)] على بَرْنامَجٍ وصفةٍ معلومةٍ .

القبس معاملتِهم ، لا من طريقِ التعلُّقِ بأهلِ المدينةِ ، ولكن مِن جهةٍ أن ذلك طريقٌ إلى العلمِ فى العادةِ ، فإن وجَدوه على الصفةِ لَزِمهم ، وإن كان على خلافِها فلهم ردُّ البيعِ .

---

(١) بعده فى ح : « منك » .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦١) .
(٣) بعده فى الأصل ، ح : « على صفة » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَقدَمُ له أصنافٌ من البَزِّ ، ويَحضُره السُّوَّامُ ، ويَقرأُ عليهم بَرْنامَجه ، ويقولُ : فى كلِّ عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحفةً بَصْريَّةً ، وكذا وكذا رَيْطةً سابِرِيَّةً ، ذَرْعُها كذا وكذا . ويُسمِّى لهم أصنافًا من البَزِّ بأجناسِه ، ويقولُ : اشتَرُوا منِّى على هذه الصفةِ . فيشترُونَ الأعدالَ على ما وصَف لهم ، ثمَّ يَفتحُونها فيَستغلُونها ويَندَمون .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ لهم إذا كان موافقًا للبَرْنامَجِ الذى باعهم عليه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ يَقْدَمُ له أصنافٌ مِن البَزِّ ، ويَحْضُره السُّوَّامُ(١) ، ويقرأُ عليهم بَرْنامَجه ، ويقولُ : فى كلِّ عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحفَةً بَصْرِيَّةً ، وكذا وكذا رَيْطَةً(٢) سابرِيَّةً(٣) ذرعُها كذا وكذا . ويُسَمِّى لهم أصنافًا مِن البَزِّ بأجناسِه ، ويقولُ : اشْتَرُوا مِنِّى على هذه الصفةِ . فيَشْترُون الأعدالَ على ما وصَف لهم ، ثم يفتَحونها فيَسْتَغْلونها(٤) ويَنْدَمون .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ لهم إذا كان مُوَافِقًا للبَرْنامَجِ الذى باعهم عليه .

القبس ....

---

(١) السوام : جمع سائم ، يقال : سمت بالسلعة أسوم بها سوما وساومت واستمت بها وعليها ، غاليت . اللسان (س و م) .

(٢) فى الأصل : « رطية » .

(٣) فى الأصل : « سامرية » .

(٤) فى الأصل ، ح : « فيشتغلونها » .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه الناسُ عندَنا يُجيزونه بينَهم ، إذا كان المتاعُ موافقًا للبَرْنامَجِ ولم يكنْ مخالفًا له . الموطأ

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ (1عليه الناسُ عندَنا1) يُجِيزونه بينَهم ، إذا كان المتاعُ مُوافِقًا للبَرْنامَجِ ولم يكنْ مُخالفًا له . الاستذكار

قال أبو عمرَ : بيعُ البَرْنامَجِ هو مِن بابِ بيعِ الغائبِ (2على الصفةِ2) . وقد اختلَف فى ذلك السلفُ والخلفُ ؛ فمنهم مَن أجازه وأبطلَ فيه خيارَ الرؤيةِ إذا وُجِد على الصفةِ ، وهو قولُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ المدينةِ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ فى بيعِ الغائبِ على الصفةِ . ومنهم مَن قال : للمُشترِى فيه خيارُ الرؤيةِ على كلِّ حالٍ . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ ثالثٌ وهو الذى اختاره المُزنىُّ ، أن البيعَ فى ذلك باطلٌ ؛ لأنه لا عينَ مرئيةٌ ولا صفةَ مضمونةٌ ، وأنهما يَفْترِقان فى خيارِ الرؤيةِ على غيرِ تمامِ بيعٍ ولا صَفْقةٍ . ومِن حُجَّتِه فى ذلك (2على مالكٍ2) ، أنه لم يُجِزْ بيعَ السَّاجِ المُدرجِ فى جِرَابِه ، ولا الثوبِ القُبْطِىِّ فى طَيِّه حتى يُنشرَ ويُنظرَ إلى ما فى أجوافِهما ، قال : والنظرُ إليهما دونَ نشرِهما كصفةِ البَرْنامَجِ أو أكثَرَ منها ، قال : فإذا لم يُجِزْ ذلك فى الثوبِ الواحدِ وغَرَرُه

.... القبس

(1 - 1) فى ح : « العلماء » .

(2 - 2) سقط من : ح .

الاستذكار أقلُّ ، كان الغَرَرُ فى الكثيرِ مِن الثيابِ أكثرَ .

قال أبو عمرَ : قد وقَف مالكٌ على معنى ما ذكَره الشافعيُّ وقال : فرقٌ بينَ ذلك الأمرِ المعمولِ به وما فى صدورِ الناسِ مِن معرفةِ ذلك ، وأنه لم يَزَلْ بيعُ البَرنامَجِ مِن عملِ الناسِ الجائزِ بينَهم ، ولا يُشبِهُ المُلامسةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : إذا ابتاعَ الرجلُ منك شيئًا على صفةٍ ، فلم تُخالِفْ ما وصَفتَ له ، فقد وجَب البيعُ . قال أيوبُ : وقال الحسنُ : له خيارُ الرؤيةِ .

وعن معمرٍ ، قال : أخبَرنا الزهريُّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : قال أصحابُ النبيِّ ﷺ : ودِدنا لو أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تبايَعا حتى يُعلمَ أيُّهما[(٢)] أعظمُ جَدًّا[(٣)] فى التجارةِ . فاشترَى عبدُ الرحمنِ مِن عثمانَ فرسًا [(٤)]بأرضٍ له[(٤)] أخرى بأربعين ألفَ درهمٍ ، أو أربعةِ آلافٍ ، أو نحوِ ذلك ، [(٥)]فذكَر الخبرَ[(٥)] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٢٣٧) .
(٢) فى ح ، م : « أنهما » .
(٣) الجد : الحظ والرزق . اللسان (ج د د) .
(٤ - ٤) فى م ، ومصدر التخريج : « من أرض » .
(٥ - ٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٤٠) عن معمر به .
وبعده فى م ، ومصدر التخريج : «إن أدركتها الصفقة وهى سالمة ، ثم أجاز قليلا فرجع ،=

الاستذكار وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان عثمانُ بنُ عَفَّانَ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ . فذكَر الخبرَ بمعناه ، ولم يذكُرْ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[(1)] .

وفيه عن الصحابةِ جوازُ بيعِ الغائبِ ، إلا أن ظاهرَه[(2)] ليس فيه صفةٌ ، فهو حُجَّةٌ لأبى حنيفةَ الذى يُجيزُ بيعَ الغائبِ على غيرِ صفةٍ ، فإذا رآه ورضِيه [(3)]جازت الصَّفْقةُ[(3)] وتَمَّ البيعُ ، وإن لم يَرْضَه فلا بيعَ بينَهما . والصفةُ وغيرُ الصفةِ عندَ أبى حنيفةَ وأكثرِ الكوفيِّين فى بابِ بيعِ الغائبِ سواءٌ ؛ لأن فيه خيارَ الرؤيةِ .

ومالكٌ لا يُجيزُه على ذلك حتى يتواصَفاه[(4)] ، فإن وجَد البيعَ على الصفةِ لزِم المشترىَ ، ولا خيارَ له إذا رآه .

وأما بيعُ البَرنامَجِ فهو أيضًا مِن بيوعِ المُرابحةِ ، وهو الذى يُسَمِّيه أهلُ العراقِ بيعَ « دَهْ دَوازْدَهْ »[(5)] ، وهو بيعُ البَزِّ والمتاعِ على الصفاتِ ؛ العشَرةُ مِن رأسِ المالِ أحدَ عشرَ بالربحِ ، ونحوُ ذلك . وقد كرِهه قومٌ وأجازه

القبس ....

= فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولى سالمة . قال نعم . فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهرى فإن لم يشرط ؟ قال هى من مال البائع » .

(1) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢١٠ عن ابن وهب به .

(2) بعده فى الأصل : « و » .

(3 - 3) فى الأصل ، م : « صارت الصفقة » ، وفى ح ، ب : « جارت الصفة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(4) فى ح : « يتواصفان » .

(5) كذا فى النسخ ، وينظر ما تقدم ص ١٧٨ .

الاستذكار آخرون ؛ فمَن كرِهه فوجهُ[1] كراهيتِه أنه بيعُ عينٍ[2] حاضرةٍ لم يُنظرْ إليها ، فدخَلت فى[3] بابِ المُلامسةِ ، والمُنابذةِ ، والغَرَرِ ، ولم يلتفِتْ مَن كرِه ذلك إلى الصفةِ ؛ لأن الصفةَ إنما تكونُ فى بيعِ المضموناتِ على الصفةِ فى الذمةِ ، وهو بيعُ السَّلَمِ . وفيه وجهٌ آخرُ مِن الكراهةِ ؛ لأنه قد حسَب فى بَرْنامَجِه كلَّ ما أنْفَقَ عليه . ومَن أجازه فَلِما وصَفنا مِن تَبايُعِ الصحابةِ الأشياءَ الغائبةَ[4] ؛ إما على الصفةِ ، وإما على خيارِ الرؤيةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن خالدٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا بأسَ ببيعِ « دَهْ دَوازْدَهْ » ، وتُحسبُ النفقةُ على الثيابِ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى البيعِ على البَرنامَجِ مُرابحةً : إذا أربَحه وهو لا يعلَمُ الثمنَ ، فهو بالخيارِ إذا علِم . وقال أبو ثورٍ : إذا اشترى منه متاعًا [6]بربحِ العشَرةِ[6] واحدًا ، ولم يعلَمْ رأسَ المالِ كم هو ، فالبيعُ باطلٌ ، وإنما يكونُ الربحُ بعدَ العلمِ بالثمنِ . ونحوُ ذلك عندَ مالكٍ .

القبس ....

(١) فى م : « يوجه » .

(٢) فى الأصل ، م : « غير » ، وفى ح : « عن » .

(٣) فى الأصل ، م : « من » .

(٤) فى ح ، م : « الغالية » .

(٥) عبد الرزاق (١٥٠١٢) .

(٦ - ٦) فى ح : « فربح بعشرة » .

الاستذكار وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، وعن جعدةَ بنِ ذَكْوانَ ، عن شريحٍ ، قال : لا بأسَ ببيعِ « دَهْ دَوازْدَهْ » . وبه يقولُ الثوريُّ[(1)] .

وعن معمرٍ[(2)] ، قال : أُنبِئتُ أن ابنَ مسعودٍ كرِه أن يأخُذَ للنفقةِ ربحًا[(3)] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنه سأله عن بيعِ عشَرةَ اثنى عشرةَ ، قال : لا بأسَ به ما لم يأخُذْ للنفقةِ رِبحًا[(4)] .

وعن [(5)]معمرٍ ، عن قتادةَ[(5)] ، عن نوحِ بنِ أبى بلالٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا بأسَ ببيعِ « دَهْ دَوازْدَهْ » ما لم يَحسِبِ الكِراءَ[(6)] .

وقال عبدُ الرزاقِ[(7)] : [(8)]أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ[(8)] ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ عَجْلانَ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، قال : لا بأسَ أن يأخُذَ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠١٣) عن الثورى به .
(2) فى ح : « الثورى » .
(3) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠٤) عن معمر به .
(4) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠٥) عن معمر به .
(5 - 5) فى الأصل ، ح : « الثورى » . والمثبت من مصدر التخريج .
(6) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠٦) عن معمر به .
(7) عبد الرزاق (١٥٠٠٨) .
(8 - 8) فى الأصل : « أحسن ما سمعت أن عبد الله بن عمر » .

الاستذكار للنفقةِ ربحًا .

قال عبدُ الرزاقِ[١] : قال سفيانُ[٢] : ربحُ النفقةِ أجرُ الغسالِ وأشباهِه .

قال[٣] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن ابنِ أبى نُعْمٍ[٤] ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بيعُ « دَهْ دَوازْدَهْ » رِبًا .

قال : وأخبرَنى الثوريُّ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسروقٍ ، أنه كرِه بيعَ « دَهْ دَوازْدَهْ »[٥] .

قال[٦] : وأخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يكرهُ بيعَ « دَهْ دَوازْدَهْ » وقال : ذلك بيعُ الأعاجمِ .

قال[٧] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن سالمٍ الضَّبِّيِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ أن يرْقُمَ على الثوبِ أكثرَ مما[٨] قام به ، ويبيعَه مُرابحةً ، لا بأسَ بالبيعِ على الرَّقْمِ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٠٠٩) .

(٢) بعده فى ب : « قول إبراهيم أحب إلى قال و » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٠١٠) .

(٤) فى الأصل : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٥ من طريق الثورى به .

(٦) عبد الرزاق (١٥٠١١) .

(٧) عبد الرزاق (١٥٠١٥) .

(٨) فى الأصل ، م : « ما » .

الاستذكار قال[1] : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عَجْلانَ ، قال : سألتُ إبراهيمَ النخَعيَّ ، قلتُ : الرجلُ يشترِى البزَّ[2] ، فيَرْقُمُه ، فيزيدُ فى رَقْمِه كِرَاءَه وغيرَه ، ثم يبيعُه مُرابحةً على الرَّقْمِ . قال : أليس ينظُرُ المتاعَ وينشُرُه ؟ قلتُ : بلى . قال : لا بأسَ به .

[3]قال أبو عمرَ : أما قولُ إبراهيمَ فى تَجْوِيزِه أنه يزيدُ فى الرَّقْمِ الكِرَاءَ والنفقةَ ، فقد أجازَ ذلك مِن الفقهاءِ مَن ذكَرنا قولَه . واختلَفوا هل يأخُذُ لذلك ربحًا أم لا ؟ وقولُه : لا بأسَ أن يَرْقُمَ على الثوبِ أكثرَ مما قام به ويبيعَه مُرابحةً . فالمعنى فيه أنه يقولُ : قد رقَمتُ[4] على ثوبى ، ورقمتُه[4] كذا وكذا ، وأنا لا أبيعُه إلا بكذا وكذا . زيادةً على ما رقَمه به ، فهذا كالمُساومةِ ؛ لأنه لا يقولُ لك : قام علىَّ بكذا وكذا . ولا : اشتريتُه[5] بكذا وكذا . ولو قال ذلك وكذَب لم يَحِلَّ له بإجماعِ العلماءِ ، وللمُشترِى أن يقولَ له : لا أرضاه برقْمِه[6] ، فكيف بالزيادةِ عليه ، وبما كسَبتَه[7][3]

(1) أخرجه عبد الرزاق (15016) .
(2) فى الأصل، م: «الثوب» .
(3 - 3) سقط من: ح .
(4) فى م: «ربحت» .
(5) غير واضحة فى الأصل، وفى م: «أشتريه» .
(6) فى ب : «برقمك» ، وفى م: «برأس ماله» .
(7) فى الأصل ، ب: «كتبته» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار (١فيه ؟! وقد كرِه جماعةٌ مِن العلماءِ ذلك ؛ لأنه بابٌ مِن المَكْرِ والخديعةِ ، وليس كلُّ العامةِ يعرفُ ذلك ، وربما توهَّم المُشترِى أنه يقولُ له : بذلك اشتريتُ . أو : بكذلك[٢] قام علىَّ ١) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، قال : أخبَرنى واصلُ بنُ سُليمٍ ، عن طاوسٍ ، أنه ذكَر له قولَ إبراهيمَ ، فقال : لا أبِيعنَّ سلعتى بالكذبِ .

قال[٤] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يكرهُ أن يقولَ : رَبِّحْنى على[٥] الرَّقْمِ . ولا يرَى[٦] بأسًا أن يقولَ : زِدْنى[٧] على الرَّقْمِ كذا وكذا .

قال أبو عمرَ : هذا لِما ذكَرتُ لك ؛ لأنه إذا قال له : رَبِّحْنى على الرَّقْمِ كذا . أوهَمه أن الرَّقْمَ هو ما اشتراه به ، أو ما قام عليه به عندَ مَن أجاز ذلك أيضًا . وباللهِ التوفيقُ[٨] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) فى م : « بكذا » .
(٣) عبد الرزاق (١٥٠١٧) .
(٤) عبد الرزاق (١٥٠١٤) .
(٥) بعده فى ح ، م : « هذا » .
(٦) فى الأصل ، م : « أرى » .
(٧) فى ب : « ربحنى » .
(٨) بعده فى ب : « وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فى البيع على البرنامج مرابحة إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم وقال أبو ثور إذا اشترى منه متاعا بربح للعشرة واحد ولم يعلم برأس المال كم فالبيع باطل وإنما يكون الربح بعد العلم بالثمن ويجوز ذلك عند مالك» .

الموطأ

بيعُ الخيارِ

١٤٠٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المُتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يَتفرَّقا ، إلا بيعَ الخِيارِ » .

قال مالكٌ : وليسَ لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «المتبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِه ما لم يَتفرَّقا ، إلا بيعَ الخيارِ»[1] .

القبس

بابُ بيعِ الخيارِ

ذكَر مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، حديثَ ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « المتبايعان[2] كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه بالخيارِ مالم يتفرَّقا[3] ، إلا بيعَ الخيارِ » . قال الشافعيُّ : خيارُ المجلسِ ثابتٌ فى البيعِ لكلِّ واحدٍ من المتبايعَيْن حتى يقوما عن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٤) . وأخرجه أحمد ٤٥٥/١ (٣٩٣) ، والبخارى (٢١١١) ، ومسلم (٤٣/١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والنسائى (٤٤٧٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « البيعان بالخيار » .

(٣) فى ج : « يفترقا » .

التمهيد

لا خلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، ورَواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : «البيِّعانِ بالخِيار مالم يتَفرَّقَا ، أو يقولَ أحدُهما لِصاحبِه : اختَرْ» . هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ[1] .

القبس

مجلسِهما . وروَى فى ذلك الدارقطنىُّ تفسيرًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما على صاحبِه بالخيارِ ما لم يتفرَّقا عن مكانِهما الذى تبايَعا[2] فيه »[3] . وكان ابنُ عمرَ إذا بايَع أحدًا قام ومشَى خُطًى حتى يَلْزَم البيعُ[4] . وقد مهَّدنا فى « مسائِلِ الخلافِ » تأويلاتِ هذا الحديثِ وحقَّقْناها مِن ثمانيةِ أوجهٍ ، منها قولُ مالكٍ فيه : وليس عندَنا فى هذا الحديثِ حدٌّ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به . إشارةً إلى أن المجلسَ مجهولُ المدةِ ، ولو شرَط الخيارَ مدَّةً مجهولةً لبطَل إجماعًا ، فكيف يثبُتُ حكمٌ بالشرعِ بما[5] لا يجوزُ شرطًا فى الشرعِ ؟! وهذا شىءٌ لا يتفطَّنُ إليه إلا مثلُ مالكٍ ، وظنَّ الجُهَّالُ المُتفرِّسون[6] بالعلمِ مِن أصحابِنا أن مالكًا إنما تعلَّق فيه بعملِ أهلِ المدينةِ ، وهذه غَباوةٌ . وإنما غاص على

(١) أخرجه البخارى (٢١٠٩) ، وأبو عوانة (٤٩٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢، والبيهقى ٥/ ٢٦٩ من طريق حماد بن زيد به ، وعندهم جميعًا فى آخره : وربما قال : «أو يكون بيع خيار» .

(٢) فى م : « كانا يتبايعان » .

(٣) الدارقطنى ٣/ ٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) فى د : « ما » .

(٦) فى ج ، م : « المتوسمون » . والمتفرسون ، من تفرَّس ؛ أى أرى الناس أنه فارس على الخيل ، يقال : فلان ليس بفارس ولكنه يتفرَّس . ينظر التاج والوسيط (ف ر س) .

التمهيد وروَاه شعبَةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن أيوبَ بإسنادِه ، بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه[1] .

وروَاه ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَهَ : «البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفرَّقَا ، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ» . قال : ورُبَّما قال نافعٌ : «أو يقولَ أحدُهما لصاحِبِه : اخْتَرْ»[2] .

وروَاه عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ فقال فيه : «ما لم يَتَفرَّقَا[3] ، أو يكونَ خيارٌ»[4] .

ولفظُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : «كُلُّ بَيِّعَينِ فلا بيعَ بينَهما حتى يتفرَّقا» . قال : «إلا بيعَ الخيارِ»[5] .

القبس ما قلناه ، فإن قيل : قد أثبَت مالكٌ خيارَ المجلسِ فى التمليكِ . قلنا : الطلاقُ يعلَّقُ على الغررِ والخطرِ ، ويثبُتُ فى المجهولِ ومعَ المجهولِ ، والبيعُ بخلافِه ، ولو لم يكنْ فى هذا « القبسِ » إلا هذه المشكاةُ لكفاه .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٥٣/٢ من طريق شعبة وسعيد به ، وأخرجه النسائى (٤٤٨١) ، وفى الكبرى (٦٠٦١) ، وأبو عوانة (٤٩١٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٤٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، ووقع فى النسخ الخطية من المجتبى : «شعبة» والصواب : «سعيد» ، كما فى السنن الكبرى وتحفة الأشراف (٧٥١٢) ، ولفظه فى هذه المصادر كلفظ رواية حماد السابقة .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٠٨ ، ٢٠٩.

(٣) فى الأصل ، ى : «يفترقا» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢١٠ ، ٢١١ .

التمهيد

وَرُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «المتبايِعَان بالخيارِ مالم يتفرَّقا[1]» . مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ من حديثِ سمُرةَ بنِ جندُبٍ[2] ، وأبى بَرْزَةَ الأسلمىِّ[3] ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[4] ، وأبى هريرةَ[5] ، وحكيمِ بنِ حِزَامٍ[6] ، وغيرِهم .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ هذا الحديثَ ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ ، وأنه من أثبَتِ ما نَقَل الآحادُ العُدُولُ . واختَلَفوا فى القولِ به والعملِ بما دَلَّ عليه ؛ فطائفةٌ استعمَلَته وجعَلَتْه أصلًا من أُصُولِ الدينِ فى البُيوعِ ، وطائِفةٌ ردَّتْه ، واختَلَف الذين رَدُّوه فى تأويلِ ما ردُّوه به ، وفى الوجوهِ التى بها دفَعوا العملَ به . فأمَّا الذين رَدُّوه ؛ فمالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، لا أعلمُ أحدًا رَدَّه غيرَ هؤلاءِ ، إلا شىءٌ رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ[7] ؛ فأما مالكٌ رحِمه اللهُ فإنه قال فى « موطئِه » لما ذكَر هذا الحديثَ : وليسَ لهذا عندَنا

القبس ....

(١) فى الأصل ، ى : «يفترقا» .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢١٢.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٣، ٢١٤.
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٥.
(٥) أخرجه الطيالسى (٢٦٩١)، وابن أبى شيبة ٧/ ١٢٥، وأحمد ١٣/ ٤٦٤ (٨٠٩٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣، وفى شرح المشكل (٥٢٦٥) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٢١١، ٢١٢.
(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٠٢ .

التمهيد

حدٌّ معروفٌ ، ولا أمرٌ معمولٌ به . واختلَف المتأخِّرون من المالكيِّين فى تخريجِ وُجوهِ قولِ مالكٍ هذا ؛ فقال بعضُهم : دفَعَه مالكٌ رحِمه اللهُ بإجماعِ أهلِ المدينةِ على ترْكِ العملِ به ، وإجماعُهم حُجَّةٌ فيما أجمَعُوا عليه ، ومثلُ هذا يصِحُّ فيه العملُ ؛ لأنَّه ممَّا يقَعُ مُتواتِرًا ، ولا يقَعُ نادرًا فيُجهَلَ ، وإذا أجمَع أهلُ المدينةِ على تَرْكِ العملِ به وِراثةً بعضُهم عن بعضٍ ، فمعلومٌ أن هذا توقيفٌ أقوى مِن خبرِ الواحِدِ ، والأقوَى أوْلَى أن يُتَّبَعَ . وقال بعضُهم : لا يصِحُّ دعوَى إجماعِ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ ؛ لأنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وابنَ شهابٍ ، وهما أجَلُّ فقهاءِ أهلِ المدينةِ ، رُوِى عنهما منصوصًا العَمَلُ به(١) ، ولم يُروَ عن أحدٍ مِن أهلِ المدينةِ نصًّا تَرْكُ العملِ به ، إلَّا عن مالكٍ وربيعةَ ، وقد اختُلِفَ فيه عن(٢) ربيعةَ ، وقد كان ابنُ أبى ذئبٍ ، وهو مِن فقهاءِ أهلِ المدينةِ فى عَصْرِ مالكٍ ، يُنكِرُ على مالِكٍ اختيارَه تَرْكَ العملِ به حتى جَرَى منه لذلك فى مالكٍ قولٌ خَشِنٌ ، حمَلَه عليه الغَضَبُ ، لم يُستَحسَنْ مِثلُه منه ، فكيف يصِحُّ لأحدٍ أن يدَّعِىَ إجماعَ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ ؟ هذا ما لا يصِحُّ القولُ به . وقال هذا القائلُ فى معنى قولِ مالِكٍ : وليس لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ، ولا أمْرٌ معمولٌ به : إنَّما أراد الخِيارَ ؛ لأنَّه قال ذلك بإثْرِ قولِه : «إلَّا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٧، والمحلى ٩/ ٣٠١.

(٢) فى ظ ، ى : «على» .

التمهيد بيعَ الخِيارِ» . وأراد مالكٌ بقولِه هذا : أي[1] ليس عندَنا بالمدينةِ[2] في الخِيارِ حدٌّ معروفٌ ، ولا أمْرٌ معمولٌ به فيه . إنكارًا لقولِ أهلِ العراقِ وغيرِهم القائلين بأنَّ الخِيارَ لا يكونُ في جميعِ السِّلَعِ إلَّا ثلاثةَ أيامٍ . والخيارُ عندَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ يكونُ ثلاثًا وأكثرَ وأقلَّ ، على حسَبِ اختلافِ حالِ المبيعِ ، وليس الخِيارُ عندَه في الحيوانِ كهُوَ في الثِّيابِ ، ولا هو في الثِّيابِ كهُوَ في العَقارِ ، وليس لشيءٍ مِن ذلك حَدٌّ بالمدينةِ لا يُتَجاوَزُ كما زعَم المخالِفُ . قال : فهذا معنى ما أراد مالكٌ رحِمه اللهُ بقولِه : وليس لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ، ولا أمْرٌ معمولٌ به . أي : ليس للخِيارِ واشتِراطِه عندَنا حَدٌّ لا يُتجاوَزُ في العملِ به سُنَّةً ، كما زعَم مَن خالَفنا . قال : وأما حديثُ : «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا» . فإنَّما رَدَّه اعتبارًا ونظَرًا واختيارًا ، مال فيه إلى بعضِ أهلِ بلدِه ، كما صنَع في سائرِ مذهَبِه .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر المتأخِّرون من المالكيِّين والحنَفيِّين مِن الاحتجاجِ لمذهبِهما في ردِّ هذا الحديثِ بما يطولُ ذِكرُه ، وأكثرُه تَشْغِيبٌ لا يُحْصَلُ منه على شيءٍ لازمٍ لا مَدْفَعَ له ، ومِن جملةِ ذلك أنَّهم نزَعوا بالظواهِرِ ،وليس ذلك من أصلِ مذهَبِهم ، فاحتَجُّوا بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . قالوا : وهذان قد تعاقَدَا ، وفي هذا

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «في المدينة» .

التمهيد الحديثِ إبطالُ الوفاءِ بالعَقدِ . وبعمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن ابتاع طَعامًا فلا يَبِعْه حتى يَستوفِيَه»[1] . قالوا : فقد أطلَق بيْعَه إذا استوفَاه قبلَ التَّفرُّقِ وبعدَه . وبأحاديثَ كثيرةٍ مثلِ هذا فيها إطلاقُ البيعِ دُونَ ذكرِ التَّفرُّقِ ، وهذه ظواهِرُ وعمومٌ لا يُعتَرَضُ بمثلِها على الخُصوصِ والنُّصوصِ . وباللهِ التوفيقُ .

واحتَجُّوا أيضًا بلفظةٍ رواها عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا[2] ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحِبَه خشيَةَ أن يَستقِيلَه»[3] . قالوا : فهذا يَدُلُّ على أنَّه قد تَمَّ البيعُ بينَهما قبلَ الافتِراقِ ؛ لأنَّ الإقالَةَ لا تَصِحُّ إلَّا فيما قد تَمَّ مِن البُيوعِ . وقالوا : قد يكونُ التَّفَرُّقُ بالكَلامِ ، كعَقدِ النِّكاحِ وشِبْهِه ، وكوقوعِ الطلاقِ الذى قد سَمَّاه اللهُ فِرَاقًا ، والتفرُّقُ بالكلامِ فى لسانِ العربِ معروفٌ أيضًا ، كما هو بالأبدانِ . واعتَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] . وقولِه : ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥] . وبقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «تفْتَرِقُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥).
(٢) فى م : «يتفرقا» .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٠٥.

التمهيد أُمَّتى»[1] . لم يُرِدْ بأبدَانِهم . قالوا : ولما كان الاجتماعُ بالأبدانِ لا يُؤَثِّرُ فى البيعِ ، كذلك الافتِرَاقُ بالأبدانِ[2] لا يُؤَثِّرُ فى البيعِ . وقالوا : إنَّما أراد بقولِه ﷺ : «المتبَايِعانِ بالخيارِ» . المتساوِمَينِ . قال : ولا يقالُ لهما : مُتبايِعانِ . إلَّا ما دَامَا فى حالِ فِعْلِ التبايُعِ ، فإذا وجَب البيعُ لم يُسَمَّيا مُتَبايعَينِ ، وإنَّما يقالُ : كانا مُتَبايِعَينِ ، مِثلُ ذلك المُصَلِّى ، والآكِلِ ، والشَّارِبِ ، والصائِمِ ، فإذا انقضَى فِعلُه ذلك ، قيل : كان صائمًا ، وكان آكِلًا ، ومُصَلِّيًا ، وشارِبًا . ولم يُقَلْ : إنَّه صائِمٌ ، أو مُصَلٍّ ، أو آكِلٌ ، أو شارِبٌ . إلَّا مجازًا أو تقريبًا واتسَاعًا . وهذا لا وجهَ له فى الأحكامِ . قالوا : فهذا يدُلُّ على أنَّه أراد بقولِه : «البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَفْتَرِقا » . و: « المتبايعَانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقَا» . المتساوِمَينِ . وعن أبى يوسفَ القاضى نَصًّا أنَّه قال : هما المتساوِمانِ . قال : فإذا قال : بعتُكَ بعَشَرةٍ . فللمُشترِى الخِيارُ فى القَبولِ فى المجلِسِ قبلَ الافْتِراقِ ، وللبائِعِ خِيارُ الرُّجوعِ فى قولِه قبلَ قبولِ المشترِى . وعن عيسى بنِ أبانٍ نحوَه أيضًا . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : معنى قولِه فى الحديثِ : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا[3] » . أنَّ البائعَ إذا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢٤/١٤ (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذى (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) من حديث أبى هريرة .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، ظ ، ى : «يفترقا» .

التمهيد

قال : قد بِعتُكَ . فله أن يَرجِعَ مالم يقلِ المشتَرِى : قد قَبِلتُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ .

وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ أنَّه كان يَرُدُّ هذا الخبَرَ باعتِبارِه إيَّاه على أُصولِه ، كسائِرِ فِعْلِه فى أخبارِ الآحادِ ، كان يَعْرِضُها على الأُصولِ المجتَمَعِ عليها عندَه ، ويَجتَهِدُ فى قبولِها أو رَدِّها ، وهذا أصلُه فى أخبارِ الآحادِ . ورُوِى عنه أنَّه كان يقولُ فى رَدِّ هذا الحديثِ : أرأيتَ إن كانا فى سَفينةٍ ، أرَأيتَ إن كانا فى (1) سجنٍ أو قيدٍ (1) ، كيف يفْتَرِقَانِ ؟ إذنْ فلا يَصِحُّ بينَ هؤلاء بيعٌ أبدًا . وهذا ممَّا عِيبَ به أبو حنيفةَ ، وهو أكبَرُ عُيوبِه وأشدُّ ذُنُوبِه عندَ أهلِ الحديثِ الناقِلِينَ لمثالِبِه ، باعتِراضِه (2) الآثارَ الصِّحاحَ ورَدِّه لها برأيِه ، وأمَّا الإرجاءُ المنسوبُ إليه ، فقد كان غيرُه فيه أدخَلَ وبه أقْوَلَ ، لم يَشتَغِلْ أهلُ الحديثِ مِن نقلِ مَثالِبِه ورِوَايَةِ سَقَطاتِه ، بمثلِ ما اشتَغَلوا به مِن مثالِبِ أبى حنيفةَ . والعِلَّةُ فى ذلك ما ذَكَرتُ لك لا غيرُ ، وذلك ما وجَدوا له مِن تَرْكِ السُّنَنِ ورَدِّها برَأيِه ؛ أعنى السُّنَنَ المنقولةَ بأخبارِ العُدُولِ الآحادِ الثِّقاتِ . واللهُ المستعانُ .

وقال مالكٌ : لا خِيارَ للمُتبايِعَيْن إذا عقَدا (3) البيعَ بكَلامٍ وإن لم

(1 - 1) فى ظ ، ى : «قيد وسجن» .

(2) فى ظ ، ى : «اعتراضه» .

(3) فى ى ، م : «عقد» .

التمهيد يَفْتَرِقا[1] . وذكَر ابنُ خُوازِمندادَ[2] ، عن مالكٍ في مَعْنَى البَيِّعَيْنِ بالخِيارِ ما لم يفتَرِقَا[3] ، نَصَّ ما ذكَرناه عن محمدِ بنِ الحسنِ وأبي حنيفةَ . وكان إبراهيمُ النخعيُّ يرَى البيعَ جائزًا وإن لم يفتَرِقا[4] . وقال سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعُبيدُ[5] اللهِ بنُ الحسنِ العنبريُّ قاضي البصرةِ ، وسوَّارٌ القاضي[6] ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وعبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ : إذا عَقَد المتَبايِعَانِ بيعَهما[7] ، فهما جميعًا بالخِيارِ في إتمامِه وفسخِه ما داما في مَجلِسِهما ولم يفتَرِقَا بأبدانِهما ، والتَّفرُّقُ في ذلك كالتَّفرُّقِ في الصَّرفِ سواءً . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبي ثورٍ ، وأبي عُبيدٍ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، والطبريِّ . ورُوِي ذلك عن عبدِ[8] اللهِ بنِ عمرَ ، وأبي برْزةَ الأسلميِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشُريحٍ القاضي ، والشعبيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وعطاءٍ ،

القبس ....

(١) في ظ : «يتفرقا» .

(٢) في ظ : «خواز بنداد» ، وفي م : «خواز منداد» .

(٣) في ى : «يتفرقا» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٨، والمحلى ٩/ ٣٠٢.

(٥) في ظ ، م : «عبد» .

(٦) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري البصري أبو عبد الله ، قاضي الرصافة من بغداد ، قال النسائي : ثقة . وكان من فحول الشعراء فصيحا مفوها ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٣.

(٧) في ظ ، ى : « بيعا » .

(٨) في الأصل : « عبيد » .

التمهيد

وطاوسٍ، والزهرىُّ[1]، وابنِ جريجٍ، ومعمرٍ، ومسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِىُّ[2]، والأوزاعىُّ، ويحيى القطَّانِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مهدِىٍّ. وقال الأوزاعىُّ: هما بالخيارِ ما لم يفترِقا[3] إلا بيوعٌ ثلاثةٌ؛ بَيعُ السُّلطانِ للغنائمِ، والشَّرِكَةُ فى الميراثِ، والشَّرِكَةُ فى التجارةِ، فإذا صافَقَه فى هذه الثلاثةِ فقد وجَب البيعُ، وليسا فيه بالخِيارِ. قال: وحَدُّ الفُرقَةِ أن يتَوارَى كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه. وهو قولُ أهلِ الشَّامِ. وقال الليثُ ابنُ سعدٍ: التَّفرُّقُ أن يقومَ أحدُهما.

قال أبو عمرَ: قد أكثرَ الشافعيُّون فى بُطلانِ ما اعتَلَّ به المالكيُّونَ والحنفيُّونَ[4] فى هذه المسألَةِ، فمِن جُمْلةِ ذلك أنَّهم قالوا: لا حُجَّةَ فيما نزَع به المخَالِفُ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. لأنَّ هذا عُمومٌ تعترِضُه ضُروبٌ من التخصِيصِ، [5]وإنَّ ما[5] يجبُ أن يُوَفَّى به مِن العُقودِ ما كان عَقدًا صحيحًا فى الكتابِ والسُّنةِ أو فى أحَدِهما، وما لم

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٦٦، ١٤٢٦٩ - ١٤٢٧١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٦، ١٢٧، والمحلى ٩/٢٩٧ - ٣٠١.

(٢) مسلم بن خالد الزنجى المخزومى أبو خالد، فقيه مكة، تفقه به الشافعى حتى أذن له فى الفتيا، حدث عنه الحميدى، مات سنة ثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ١٥٨.

(٣) فى ظ: «يتفرقا».

(٤) فى ظ: «الحنيفيون».

(٥ - ٥) فى الأصل: «ومما».

التمهيد يكنْ كذلك فليس يجبُ الوفاءُ به ، ألا ترَى أنَّهما لو عقَدَا بَيْعًا فى الطعامِ قبلَ أن يُستَوفَى ، أو عقَدَا بيعًا على شىءٍ من الرِّبا ، أو على شىءٍ من البُيوعِ المنهِيِّ عنها المكروهَةِ ، التى ورَدتِ السُّنةُ بإبطالِها ، هل كان يجبُ الوفاءُ بشىءٍ من ذلك ؟ قال ﷺ : «كلُّ عملٍ ليس عليه[1] أمرُنا فهو رَدٌّ»[2] . و : « لا طاعَةَ إلَّا فى المعروفِ »[3] .

وأمَّا ما اعتلُّوا به مِن ظَواهِرِ الآثارِ ، فغيرُ لازِمٍ ؛ لأنَّ البيعَ لا يَتِمُّ إلَّا بالافْتِراقِ ، فلا وجهَ لما قالوه ، وأمَّا اعتِلالُهم بقولِه ﷺ فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : «ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَه خَشيةَ أن يَستَقِيلَه[4] » . فإنَّ هذا معناه ، إن صَحَّ ، على النَّدْبِ ، بدليلِ قولِه ﷺ : «مَن أقال مسلمًا أقاله[5] اللهُ عَثْرَتَه»[6] . وبإجماعِ المسلمينَ على أنَّ ذلك يَحِلُّ لفَاعِلِه ، على خِلَافِ ظاهرِ الحديثِ ، وقد كان ابنُ عمرَ ، وهو الذى روَى حديثَ «البيِّعَانِ[7] بالخِيَارِ ما لم يَفْتَرِقا» . إذا بايَع

القبس ....

(١) فى ى : « على » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « عليه » .
(٢) تقدم تخريجه فى ١١/ ٨.
(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٥٣.
(٤) فى ظ : « يقيله » .
والحديث سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٥) فى الأصل ، ى ، م : « أقال » .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) من حديث أبى هريرة .
(٧) فى الأصل ، ظ : « البيعين » .

التمهيد أحدًا وأحَبَّ أن يُنْفِذَ البيعَ مشَى قليلًا ثم رجَع[(١)] . وفى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا ما يَدُلُّ على أنَّه لا بيعَ بينَهما ، وأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يَفترِقا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا جميعًا : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى محمدُ ابنُ عَجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «المتبايعَانِ بالخِيارِ مالم يفترِقا ، إلَّا أن تكونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحِبَه خَشيةَ أن يَستَقِيلَه»[(٢)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ[(٣)] ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، عن[(٤)] أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، [(٥)]قال : قال[(٥)] رسولُ اللهِ ﷺ : «من أقَال نادِمًا فى بَيعٍ - أو قال :

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٦)، والبخارى (٢١٠٧)، ومسلم (٤٥/١٥٣١) .
(٢) أبو داود (٣٤٥٦) . وأخرجه الترمذى (١٢٤٧)، والنسائى (٤٤٩٥) عن قتيبة به .
(٣) فى الأصل : « البروى » ، وفى م : « القروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .
(٤) فى م : « بن » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « أن » .

التمهيد بَيْعَتِه - أقَالَه اللهُ عَثْرتَه[1] يومَ القيامةِ»[2] .

و[3] عبدُ الرَّزّاقِ ، عن معمَرٍ ، عن محمدِ[4] بنِ واسِعٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك نَدْبٌ . وقولُه : «لا يَحِلُّ» . لفظَةٌ مُنكَرةٌ ، فإن صَحَّت ، فلَيسَت على ظاهِرِها ؛ لإجماعِ المسلمين أنَّه جائزٌ له أن يُفارِقَه ليُنْفِذَ بَيْعَه ،ولا يُقِيلُه إلَّا أن يشاءَ ، وفيما أجمَعُوا عليه مِن ذلك رَدٌّ لرِوايةِ مَن روَى : «ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه» . فإن لم يكنْ وجْهُ هذا الخبَرِ النَّدْبَ ، وإلَّا فهو باطِلٌ بإجماعٍ . وأمَّا ما اعتَلُّوا به مِن أنَّ الافتِراقَ قد يكونُ بالكلامِ ، وأنَّه جائزٌ أن يكونَ أُرِيدَ بذِكر الافْتِرَاقِ فى هذا الحديثِ الافتِرَاقُ بالكَلامِ . فيُقالُ لهم : أخبِرُونا عن الكلامِ الذى وقَعَ به الاجتماعُ وتمَّ به البيعُ ، أهو الكلامُ الذى أُرِيدَ به الافتراقُ أم غيرُه ؟ فإن قالوا :

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه العقيلى ١/ ١٠٦، وابن حبان (٥٠٢٩) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٤٥٣، ٤٥٤) ، والبيهقى ٢٧/٦ من طريق إسحاق بن محمد به .

(٣) بعده فى ى ، م : «روى» .

(٤) فى الأصل : «محمود» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٧٦.

(٥) ليس فى : الأصل ، وفى ى ، م : «بمثله» .

والحديث أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ١/ ١٨، والبيهقى ٢٧/٦ من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد هو غيرُه . فقد أحالُوا وجاءُوا بما لا يُعقَلُ ؛ لأنَّه ليس ثَمَّ كَلامٌ غيرُ ذلك . وإن قالوا : هو ذلك الكلامُ بعَينِه . قيل لهم : كيف يجوزُ أن يكونَ الكلامُ الذى به اجتَمَعا وبه[1] تَمَّ بَيْعُهما ، به افْتَرَقا ، وبه انفَسَخ بيعُهما ! هذا ما لا يُفهَمُ ولا يُعقَلُ ، والاجتِماعُ ضِدُّ الافتِرَاقِ ، فكيف يجوزُ أن يكونَ الكلامُ الذى اجتَمَعا به افْتَرَقا به نَفْسِه ؟ هذا عينُ المُحالِ ، والفاسِدُ مِن[2] المقالِ .

وأمَّا قولُهم : المتساوِمَانِ فى مَعْنَى المتبايِعَيْنِ . فلا وَجْهَ له ؛ لأنَّه لا تكونُ حِينَئذٍ فى الكَلامِ فائدةٌ ؛ ومَعْلومٌ أنَّ المتساومَيْنِ بالخيارِ ، كلُّ واحدٍ منهما على صاحِبِه ، مالم يَقعِ الإيجابُ بالبيعِ والعقدِ والتَّراضى ، فكيف يَرِدُ[3] الخبَرُ بما لا يُفِيدُ فائدةً ، وهذا ما لا يظُنُّه ذُو لُبٍّ ، على رسولِ اللهِ ﷺ ؟

وأمَّا اعتِلالُهم بتسمِيَةِ الفاعِلِ بفِعلِه الدَّائِمِ ما دام يَفعَلُه ، كالمُصَلِّى ، والآكِلِ ، وشِبْهِ ذلك ، فيدخُلُ عليهم أنَّ هذا لا يصِحُّ إلَّا فى الأفعالِ المُتعلِّقَةِ بواحِدٍ ؛ كالصومِ ، والصلاةِ ، والأكلِ ، والشُّربِ ، وما أشبَهَ ذلك ، وأمَّا الأفعالُ التى لا تَتِمُّ إلَّا مِن اثنَيْنِ ؛ كالمبايعةِ ، والمقاتَلَةِ ، والمُبارَزةِ ، وما أشبَهَ ذلك ، فلا يجوزُ أنْ يَتِمَّ الاسمُ إلَّا وهو موجودٌ منهما

القبس ....

(١) سقط من : ظ ، ى .

(٢) فى ظ : « فى » .

(٣) فى م : « برد » .

التمهيد جميعًا ، ويدخُلُ عليهم أيضًا أنَّ السارِقَ ، والزانىَ ، وما أشبَهَهما ، لا يقَعُ عليه[1] الاسمُ إلَّا بعدَ تمامِ الفِعلِ الموجِبِ للحدِّ ، وما دام الاسمُ موجودًا ، فالحَدُّ واجِبٌ إن لم يُقَمْ حتى يُقامَ .

وأمَّا قولُهم : لما لم يكنْ لاجتماعِ الأبدانِ تأثيرٌ فى البيعِ ، فكذلك الافتِراقُ بالأبدَانِ لا يُؤثِّرُ فى البيعِ . فيدخُلُ عليهم أنَّ التَّبايُعَ لما لم يكنْ فيه بُدٌّ مِن الكلامِ ، ثم ذُكِر عَقيبَه[2] التفرُّقُ ، عُلِمَ أنَّه أُرِيدَ به غيرُ الكلامِ ، ويدُلُّ على ذلك فِعلُ ابنِ عمرَ الذى روَى الحديثَ ، وعَلِم مَخْرَجَه والمرادَ من معناه ، ومثلُ هذا قولُ عُمرَ بنِ الخطابِ لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ فى الصَّرْفِ : لا تُفارِقْه ، ولا إلى أن يَلجَ بَيتَه[3] . وهو المفهومُ مِن لِسَان العربِ ، والمعروفُ مِن مُرَادِها فى مُخاطَباتِها بالافتِراقِ افْتِرَاقُ الأبدَانِ ، وغيرُ ذلك مَجازٌ وتَقرِيبٌ واتِّساعٌ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا إسماعِيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «البيِّعانِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عليهما» ، وفى ى : «عليهم» .
(٢) فى الأصل ، م : «عقبه» .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٦٣) .

التمهيد بالخِيارِ [(١)] حتى يَفْترِقا [(١)] ، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ» . قال : ورُبَّما قال نافعٌ : «أو يقولَ أحدُهما : اختَرْ» [(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدثنا يحيى ، عن [(٣)] عُبيدِ اللَّهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كلُّ بيِّعينِ أحدُهما على صَاحبِه بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا [(٤)] ، أو يكونَ خِيارًا » [(٥)] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ أيضًا ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أملَى علىَّ نافعٌ ، سَمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ

القبس ....

(١ - ١) فى ى ، م : «ما لم يتفرقا» .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/١٥٣١) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٦٤/٨ (٤٤٨٤) ، والنسائى (٤٤٨٢) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣) فى الأصل ، م : «بن» .

(٤) فى ى : «يفترقا» .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٤٣) من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٩ (٥١٥٨) ، ومسلم (٤٣/١٥٣١) ، والنسائى (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد ﷺ: «إذا تَبايَع المُتَبايعان، فكلٌّ واحدٍ مِنهما[1] بالخِيارِ من بَيعِه ما لم يتفرَّقا[2]، أو يكونَ بيعُهما عن خِيَارٍ، فإن كان بيعُهما عن خِيارٍ، فقد وَجَب»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا موسى بنُ داودَ، قال: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا تبايَعَ الرجلانِ، فكلُّ واحِدٍ مِنهما بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا[4] وكانا جميعًا، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ، فتبَايَعا على ذلك، فقد وجَب البيعُ، وإن تفرَّقا بعدَ أنْ تَبايَعا، ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وجَب البيعُ»[5].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ،

القبس ....

(١) بعده في ى: «على صاحبه».
(٢) في الأصل، ى، والمجتبى: «يفترقا».
(٣) أخرجه مسلم (٤٥/١٥٣١) عن زهير بن حرب به، وأخرجه الحميدى (٦٥٤)، والنسائى (٤٤٨٠) من طريق سفيان به.
(٤) في ى: «يفترقا».
(٥) أخرجه أحمد ٢٠٧/١٠ (٦٠٠٦)، والبخارى (٢١١٢)، ومسلم (٤٤/١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائى (٤٤٨٣، ٤٤٨٤) من طريق الليث به.

التمهيد

قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بيِّعَين[1] لا بَيعَ بينَهما حتَّى يتَفرَّقا[2] ، إلَّا بيعَ الخِيارِ»[3] .

وأمَّا حديثُ حَكِيم بنِ حِزامٍ ، فروَاه شعبةُ ، عن قتادةَ ، أنه سَمِعه مِن أبى الخليلِ ، عن عبدِ[4] اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عنه .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا [5]أبو داودَ ، قال[5] : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن عبدِ[4] اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن حكيمِ بنِ حِزامٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «البيِّعَان بالخِيارِ ما لم يفترِقا ، فإن صدَقا وبيَّنا ، بُورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كتَما وكذَبا ، مُحِقتِ البرَكةُ مِن بيعِهما»[6] .

القبس ....

(1) فى الأصل : «بيعتين» .

(2) فى الأصل ، ى : «يفترقا» .

(3) أخرجه البيهقى ٥/٢٦٩ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه الحميدى(٦٥٥) ، وأحمد ١٧٣/٨ (٤٥٦٦) ، والبخارى (٢١١٣) ، والنسائى (٤٤٨٩) ، وفى الكبرى (٦٠٧٢) من طريق سفيان به - ووقع فى المجتبى : «عمرو بن دينار» بدل «عبد الله بن دينار» ، وهو خطأ - وأخرجه مسلم (٤٦/١٥٣١) ، والنسائى (٤٤٩٠، ٤٤٩١) من طريق عبد الله بن دينار به .

(4) فى ى ، م : «عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/١٤.

(5 - 5) سقط من : م.

(6) أبو داود (٣٤٥٩) . وأخرجه أحمد ٤٣/٢٤ (١٥٣٢٧) ، والبخارى (٢٠٧٩، =

التمهيد

وأمَّا حديثُ سمُرةَ ، فروَاه شعبةُ[1] ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[2] ، وسعيدُ بنُ أبى عروبةَ[3] ، وهمامٌ[4] ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وغيرُهم ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[1] . وبعضُهم يَزِيدُ فيه : «أو يكونَ بَيْعُهما على[5] خِيارٍ» .

واخْتَلَف العلماءُ فى معنى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إلَّا بيعَ الخِيارِ» . وقولِه : «أو يكونَ بيعُهما عن[6] خيارٍ» . فقال قائلُون : هو الخيارُ المشتَرَطُ مِن كلٍّ واحدٍ منهما على حسَبِ ما يجوزُ مِن ذلك ، كالرجلِ يَشترِطُ الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ أو نحوَها ، [7]فإنَّ المسلمين على شُرُوطِهم[7] . هذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وجماعةٍ . وقال آخرون : معنَى قولِه : «إلَّا بيعَ الخيارِ» . وقولِه : «إلَّا أن يكونَ بيعُهما عن خيارٍ» . ونحوِ هذا . هو أن يقولَ

القبس ....

= ٢٠٨٢، ٢١١٠) ، ومسلم (١٥٣٢) ، والترمذى (١٢٤٦) ، والنسائى (٤٤٦٩) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٤/٣٣ (٢٠٢٤١) ، وابن ماجه (٢١٨٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه النسائى (٤٤٩٣) ، والرويانى (٨١٢) ، والطبرانى (٦٨٣٣) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٩/٣٣، ٣٨٩ (٢٠١٤٢، ٢٠٢٥٣) ، والطبرانى (٦٨٣٤) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٧/٣٣ (٢٠١٨٩) ، والنسائى (٤٤٩٤) من طريق همام به .

(٥) فى ظ : «عن» .

(٦) فى ى : «على» .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

التمهيد أحدُهما بعدَ تمامِ البيعِ لصاحبِه : اخترْ إنفاذَ البيعِ أو فسخَه . فإنِ اختار إمضاءَ البيعِ ، تمَّ البيعُ بينَهما وإن لم يَتَفرَّقا[1] . هذا قولُ الثوريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ عيينةَ ، وعُبَيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، ورُوِى ذلك أيضًا عن الشافعيِّ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هما بالخيارِ أبدًا ، قالا هذا القولَ أو لم يقولاه حتى يفترِقا بأبدانِهما مِن مكانِهما .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، عن جَميلِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى الوَضِىءِ ، قال : غَزَوْنا غزوةً فنزَلنا مَنزِلًا ، فباع صاحبٌ لنا فرسًا بغلامٍ ، ثم أقاما بقِيَّةَ يومِهما وليلتِهما ، فلمَّا أصبَحا[2] مِن الغدِ ، وحضَر الرحيلُ[3] ، قام إلى فرَسِه ليُسْرِجَه فندِمَ ، فأتَى صاحِبَه فقال : بينى وبينَك أبو بَرْزةَ صاحبُ النبيِّ ﷺ . فأتَيا أبا بَرْزةَ فى ناحِيَةِ العسكَرِ ، فقَصَّا عليه القِصَّةَ ، فقال : أتَرضَيانِ أن أقضِىَ بينَكما بقَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفترِقا» . قال هشامُ بنُ حسانَ : وحدَّث جَميلٌ أنَّه قال : ما أرَاكما افترَقتُما[4] .

(١) فى ظ : «يفترقا» .
(٢) فى ظ : «أصبح» ، وفى ى : «أصبحنا» .
(٣) فى ى ، م : «الرجل» .
(٤) أخرجه البيهقى ٥/‏٢٧٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٥٧) .=

التمهيد

قال أبو عمرَ: جَمِيلُ بنُ مُرَّةَ يُكْنَى أبا الوسْمِيِّ[(1)] ، بصريٌّ ، ثقةٌ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه ، روَى عنه حمَّادُ بنُ زيدٍ وجماعةٌ . وأبو الوضِيءِ السَّحْتَنِيُّ[(2)] ، قال أحمدُ بنُ صالحٍ : تابعيٌّ ، بصرِيٌّ ، ثقةٌ ، سَمِع أبا بَرْزَةَ ، والحسنَ بنَ عليٍّ ، وغيرَهما ، روَى عنه هشامُ بنُ حسانَ وجَميلُ ابنُ مُرَّةَ .

وقال الطحاويُّ[(3)] : حديثُ أبي بَرْزَةَ هذا قال فيه جَميلُ بنُ مُرَّةَ ، عن أبي الوضيءِ : باع صاحبٌ لَنا فرسًا . وقال فيه : أَقَمْنا يومَنا وليلتَنا ، فلمَّا كان مِن الغَدِ . وقال هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن أبي الوَضيءِ : إنَّهم اختَصَمُوا إلى أبي بَرزَةَ في جارِيةٍ . وفيه : فبات المشتَرِي مع البائعِ ، فلمَّا أصبحَ قال : لا أرضَاها . وبعضُهم يقولُ فيه : فنَامَ معها . قال أبو جعفرٍ : ولا شكَّ إذا كانا قد أقاما بعدَ تبايُعِهما يومًا وليلةً ، أنَّهما قد قامَا إلى غائِطٍ ، أو بولٍ ، أو صلاةٍ ، [(4)]وقد[(4)] قامَ إلى إسراجِ الفرسِ ، وقد قامَ[(5)] معها في قصَّةِ الجاريةِ ،

القبس ....

= وأخرجه أحمد ٣٣/٤٧ (١٩٨١٣) ، وابن ماجه (٢١٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣، وفى شرح المشكل (٥٢٦٣) من طريق حماد به ، وعند أحمد وابن ماجه مختصرًا .

(١) فى ظ : « الوضى » .

(٢) فى الأصل : « السحسى » ، وفى ظ : « السحمى » ، وفى ى : « السحيمى » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٦٩.

(٣) شرح معانى الآثار ٤/ ١٣، وشرح المشكل ١٣/ ٢٧٧.

(٤ - ٤) فى ى ، م : « أو » .

(٥) فى ى : « نام » .

التمهيد وهذا عندَ الجميعِ تفرُّقٌ . قال : فمعنى قولِ أبى بَرزَةَ فى التَّفرُّقِ هٰهنا التَّفرُّقُ بالبيعِ ؛ لأنَّ أحدَهما ادَّعى البيعَ ، والآخرَ جحَده .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى حديثِ أبى بَرزَةَ هذا[1] عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[2] . وغيرُ ذلك تأويلُ أبى بَرزَةَ ، والمرادُ مِن الحديثِ قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد جاء عن ابنِ عمرَ فى تأويلِه غيرُ ما ذهَب إليه أبو بَرزَةَ ، وابنُ عمرَ أفقَهُ مِن أبى بَرزَةَ ، وروايَتُه أصحُّ ، وحديثُه أثبَتُ ، وهو الذى عوَّل عليه أكثرُ الفقهاءِ فى هذا البابِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ قِراءَةً عليه ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال ابنُ عمرَ : كُنَّا إذا تَبايَعْنا كان كلُّ واحِدٍ منَّا بالخيارِ ما لم يفترِقِ المتبايِعَانِ . قال : فتبايَعْتُ أنا وعثمانُ مالًا لى بالوادِى بمالٍ كثيرٍ بخَيبرَ[3] . قال : فلمَّا بايَعتُه طَفِقتُ على عَقِبِى القَهقَرَى خَشْيَةَ أنْ يُرادَّنى عثمانُ البيعَ قبلَ أنْ أُفارِقَه[4] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، ى : « يفترقا » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ظ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٣/٤ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى ٦/٣ من طريق الليث به .

التمهيد وأمّا قولُه فى حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ المذكورِ[1]: «إلّا بَيعَ الخيارِ». فقد مضَى ما للعلماءِ فى تأويلِ هذه اللفظةِ. واختلَفوا فى شَرْطِ الخيارِ ومُدَّتِه؛ فقال مالكٌ: يجوزُ شرطُ الخيارِ شهرًا و[2]أكثرَ. هكذا حكَى ابنُ خُوازِ بنداذَ[3] عنه. وهو قولُ ابنِ أبى ليلى، وأبى يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، والأوزاعِىِّ، كلُّهم يقولُ بجوازِ[4] اشتِراطِ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ، والشرطُ لازِمٌ إلى الوقتِ الذى يُشترَطُ فيه الخيارُ. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبى ثورٍ، وإسحاقَ، ولم يُفرِّقُوا بينَ أجْناسِ المبِيعاتِ. وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه، عن مالكٍ، قال: يجوزُ شرطُ الخيارِ فى بيعِ الثوبِ اليومَ واليومينِ وما (٥)أشْبَهَ ذلك(٥)، وما كان أكثرَ مِن ذلك فلا خيرَ فيه، وفى الجارِيةِ يكونُ أبعَدَ مِن ذلك قليلًا؛ الخمسةَ أيّامِ والجُمُعَةَ ونحوَ ذلك، وفى الدَّابَّةِ اليومَ وما أشبَهَه، يَركَبُها ليعرِفَ ويختَبِرَ، ويستَشِيرَ فيها، وما بَعُد مِن أجَلِ[6] الخيارِ فلا خيرَ فيه. ولا فرقَ بينَ شرطِ الخيارِ للبائعِ والمشترِى. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: يجوزُ

القبس ....

(١) بعده فى ى: «فى الباب».
(٢) فى الأصل، م: «أو».
(٣) فى الأصل، ى: «خوازبنداذ»، وفى م: «خوازمنداد».
(٤) فى ظ: «يجوز».
(٥ - ٥) فى ظ، ى: «أشبهه».
(٦) فى ظ: «آجال».

التمهيد الخيارُ اليومَ واليومينِ والثلاثةَ . قال : وما بلَغَنا فيه وقتٌ ، إلَّا أنَّا نُحِبُّ أن يكونَ ذلك قريبًا إلى ثلاثةِ أيامٍ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : يجوزُ البيعُ فى كلِّ[1] الأشياءِ بشرطِ الخيارِ للبائعِ والمشترِى ثلاثةَ أيَّامٍ ، إلَّا فيما يجبُ تَعجيلُه فى المجلِسِ ، نحوَ الصَّرْفِ والسَّلَمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، والشافعىُّ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ أكثرَ مِن ثلاثٍ فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، فإن فعَل ، فسَد البيعُ . قال الشافعىُّ : ولولا الخبَرُ ما جازَتِ الثلاثةُ ولا غيرُها فى الخيارِ . وقال ابنُ شُبرُمةَ والثورىُّ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ للبائعِ بحالٍ . قال الثورىُّ : إنِ اشترَطَ البائعُ الخيارَ ، فالبيعُ فاسِدٌ . قال : ويجوزُ شرطُ الخيارِ للمشترِى عشَرَةَ أيامٍ وأكثَرَ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا اشترَى الرجلُ الشىءَ ، فقال له البائعُ : اذهَبْ فأنتَ فيه بالخيارِ . فهو فيه بالخيارِ أبَدًا حتى يقولَ : قد رَضِيتُ . وقال : ما أدْرِى ما الثلاثُ ؟ إذا باعَه فقد رَضِى ، وإن كانت جارِيَةٌ بِكرٌ[2] فوطِئَها فقد رَضِى . وقال عُبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ : لا يُعجِبُنِى طُولُ[3] الخيارِ . وكان يقولُ : للمُشترِى الخيارُ ما رَضِى البائعُ . ولا يجوزُ عندَ مالكٍ النَّقدُ فى بيعِ الخيارِ ، فإنِ اشترَطَ النَّقدَ فى بيعِ الخيارِ ، فالبيعُ فاسِدٌ . وفى مذهبِ أبى حنيفةَ أيضًا ، لا يجبُ نَقدُ

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) فى ظ ، ى : « بكرًا » .
(٣) فى ظ ، ى : « طويل » .

التمهيد الثَّمَنِ مع بقاءِ الخيارِ ، فإنِ اشترَط نَقدَ الثمنِ مع بَقاءِ الخيارِ ، فالشرطُ فاسِدٌ ، والبيعُ صحيحٌ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الخبَرُ الذى زَعَم الشافعىُّ أنَّه لولاه ما جاز اشْتِراطُ الخيارِ أصلًا للبائِعِ ولا للمُشتَرِى ، وإنَّما أجازَه ثلاثًا مِن أجلِه ، فحديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، رَوَاه الشافعىُّ والناسُ عنه ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ مُنْقِذًا شُجَّ فى رأسِه مأمومَةً[(١)] فى الجاهِليَّةِ ، فخبَلَت[(٢)] لِسَانَه ، فكان يُخْدَعُ[(٣)] فى البيعِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : «بعْ وقُلْ : لا خِلابَةَ . ثم أنت بالخيارِ ثلاثًا مِن بَيْعِك»[(٤)] . وحديثُ أيوبَ ، وهشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «مَن ابتاع مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثلاثَةَ أيَّامٍ»[(٥)] .

ورَوَى عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى

القبس ....

(١) فى م : «مأمونة» . والمأمومة الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . ينظر النهاية ١/ ٦٨.

(٢) فى م : «فحبلت» . والخبل : فساد الأعضاء . النهاية ٢/ ٨.

(٣) فى م : «مخدعا» .

(٤) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٢٦٦) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٢.

التمهيد

هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وسنذكُرُ المصَرَّاةَ والحكمَ فيها ، وما للعلماءِ فى ذلك ، فى بابِ أبى الزنادِ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللَّهُ .

وجماعةُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ يقولون : إنَّ مُدَّةَ الخيارِ إذا انقَضت قبلَ أن يَفسَخَ مَن له الخِيارُ البيعَ ، تَمَّ البيعُ ولَزِم . وبه قال المتأخِّرون مِن الفقهاءِ أيضًا ؛ أبو ثورٍ ، وغيرُه ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : إذا اشترَطَ المشترِى الخيارَ لنفسِه ثلاثًا ، فأتَى به بعدَ مَغيبِ الشمسِ مِن آخِرِ أيامِ الخيارِ ، أو مِن الغَدِ ، أو قُربَ ذلك ، فله أن يَرُدَّ ، وإن تباعَدَ ذلك لم يَرُدَّ . وهو رأىُ ابنِ القاسمِ ، قال : [3]وقال[3] مالكٌ : إنِ اشترَطَ أنَّه إنْ غابَتِ الشمسُ مِن آخِرِ أيامِ الخيارِ فلم يأْتِ بالثوبِ لَزِم البيعُ ، فلا خيرَ فى هذا البيعِ . وهذا مِمَّا انفرَد به أيضًا رحِمه اللهُ . وحُجَّةُ مَن أجاز الخيارَ واشتِراطَه أكثَرَ مِن ثلاثٍ ، قولُه ﷺ : «المسلمون على شُرُوطِهم»[4] .

قال أبو عمرَ : ومِن هذا البابِ أيضًا اختِلافُهم فى لفظِ الإيجابِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) سيأتى ص ٣٨١- ٣٩٨.

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، وابن الجارود (٦٣٧) والدارقطنى ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، والبيهقى ٦/ ٧٩، ١٦٦ من حديث أبى هريرة به.

التمهيد والقَبولِ ؛ فقال مالكٌ : إذا قال : بِعْنى سِلعَتَكَ بعَشَرَةٍ . فقال : قد[1] بِعتُكَ . صَحَّ البيعُ ، ولا يَحتاجُ الأولُ أن يقولَ : قد قَبِلتُ . وهو قولُ الشافعىِّ فى البُيوعِ ، إلَّا أنه قال فى النكاحِ : إذا قال له : قد زوَّجتُكَ . وقال : قد قَبِلتُ . لم يَصِحَّ حتى يقولَ المتزوِّجُ : زَوِّجْنى ابنتَكَ . ويقولَ الآخرُ : قد زوَّجتُكَها . ويقولَ المتزوِّجُ : قد قَبِلتُ نِكاحَها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال : بِعْنِى سِلعَتَكَ بكذا . فقال الآخَرُ : قد بِعتُك . لم يصِحَّ ، إلَّا أن يقولَ الأوَّلُ : قد قَبِلتُ . وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وذكَر الطحاوىُّ ، عن أبى حنيفةَ وأصحابِه : إذا قال : زَوِّجْنى . فقال : قد زَوَّجتُكَها . كان تَزويجًا ، ولا يحتاجُ إلى قبولِ الزوجِ بعدَ ذلك . قال : فرَّقوا بينَ البيعِ والنكاحِ . وحَكَى عن الشافعىِّ أنَّ قولَه فى البيوعِ أيضًا مثلُ قولِه فى النِّكاحِ ، ولم يَختلِفْ قولُه فى النِّكاحِ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا قال : أبِيعُكَ هذا الثَّوبَ . بثَمنٍ ذكَرَه ، فقال المشترِى : قد قَبِلتُ . فالبائعُ بالخيارِ إن شاء ألزَمَه ، وإن شاء لم يُلْزِمْه .

وعن مالكٍ فى هذا البابِ مسألةٌ يُخالفُه[2] فيها جماعةُ الفقهاءِ فيما ذكَر الطحاوىُّ ، قال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه : إذا قال : بكم سِلعَتُك ؟ فيقولُ : بمائةِ دينارٍ . فيقولُ الرجلُ : قد[1] أخَذْتُها . فيقولُ :

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يخالف » .

التمهيد

لا أبيعُكَ . وقد كان أوقَفَها للبيعِ ، فإنَّه يَحلِفُ باللَّهِ ما ساوَمَه على الإيجابِ فى البيعِ ، ولا على الرُّكُونِ[1] ، و[2]إنَّما ساوَمَه[2] وهو يريدُ غيرَ الـرُّكُونِ[1] ، فإن حلَف كان القولُ قولَه ، وإن لم يَحلِفْ لَزِمه . قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : ما ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ بأنَّه يُصَدَّقُ أنه لم يُرِدْ به عَقدَ بيعٍ فى الخِطابِ الذى ظاهِرُه البيعُ ، فإنَّا لم نعلَمْ أحَدًا مِن أهلِ العلمِ قاله غيرَه .

وجائزٌ الخيارُ عندَ مالكٍ وأصحابِه إلى غيرِ مُدَّةٍ معلومةٍ ، إذا جَعَل الخِيارَ بغيرِ مُدَّةٍ معلومَةٍ ، ويَجعَلُ السلطانُ له فى ذلك مِن الخيارِ ما يكونُ فى مثْلِ تلك السِّلعَةِ .وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جَعَل الخيارَ بغيرِ مُدَّةٍ معلومةٍ ، فسَد البيعُ ، كالأجلِ الفاسدِ سواءً ، فإن أجازَه فى الثَّلاثِ ، جاز عندَ أبى حنيفةَ ، وإن لم يُجِزْه حتى مضَتِ الثلاثُ ، لم يكنْ له أن يُجيزَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : له أن يَختارَ بعدَ الثلاثِ . وقياسُ قولِ الشافعيِّ عندى فى هذه المسألةِ أن يكونَ البيعُ فاسدًا ، ولا يجوزُ وإن أجازَه فى الثلاثِ . وقالت طائفةٌ ؛ منهم الحسنُ بنُ حَىٍّ وغيرُه : جائزٌ اشتراطُ الخيارِ بغيرِ مُدَّةٍ ، ويكونُ الخيارُ أبدًا . وقال الطبرىُّ : إذا لم يَضْرِبْ للخيارِ وقتًا

القبس ....

(١) فى ظ : « الإركان » .

(٢ - ٢) فى ظ : « إنه ما ساومه إلا » .

التمهيد معلومًا ، كان البيعُ صحيحًا ، والثَّمَنُ حالًّا ، وكان له الخيارُ فى الوقتِ ؛ إن شاءَ أمضَى ، وإن شاء رَدَّ . وعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، يُورَثُ الخيارُ ، ويقومُ وَرَثَةُ الذى له الخِيارُ مَقامَه إن مات فى أيامِ الخيارِ . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ : يَبطُلُ الخيارُ بموتِ مَن له الخيارُ ، ويَتِمُّ البيعُ . وعندَ مالكٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ ، هلاكُ المبيعِ فى أيامِ[(١)] الخيارِ مِن البائعِ منه مصيبتُه[(٢)] ، والمشترِى أمينٌ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى إذا كان الخيارُ للبائعِ خاصَّةً . وقال الثورىُّ : إذا كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمَنُ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان الخيارُ للبائعِ فالمشترِى ضامِنٌ للقيمةِ ، وإن كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمَنُ ، وقد تَمَّ[(٣)] البيعُ على كلِّ حالٍ بالهلاكِ . وحكَى الربيعُ مثلَ ذلك عن الشافعىِّ . وقال الشافعىُّ فيما حكَى المزَنىُّ عنه : لأيِّهما كان الخيارُ ، فالمشترِى ضامِنٌ للقيمَةِ إذا هَلَك فى يَدِه بعدَ[(٤)] قَبضِه له . وهذا كلُّه على أُصولِهم[(٥)] فى هلاكِ المَبيعِ بعدَ القبضِ عندَ المشترِى ، على ما تَقَدَّم[(٦)] عنهم ذِكرُه فى البابِ قبلَ هذا ، فهذه أُمَّهاتُ

القبس ....

(١) فى ى : « أمد » .

(٢) فى م : « مصيبة » .

(٣) فى ى : « وقع » .

(٤) فى ى : « قبل » .

(٥) فى الأصل : « أقوالهم » .

(٦) فى ظ ، ى : « قدمنا » .

الموطأ ١٤٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما بيِّعَينِ تَبايَعا ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَترادَّانِ » .

التمهيد مسائلِ الخيارِ وأُصولُه ، وأمَّا الفُروعُ في ذلك ، فلا تكادُ تُحصَى ، وليس في مثلِ كتابِنا تُتَقَصَّى .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما بيِّعَينِ تَبايَعا ، فالقولُ قولُ البائعِ ، أو يَترادَّانِ»(١) .

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ : «أيُّما بيِّعَينِ تَبايَعا» . ولم يَقُلْ : فاختَلَفا . وهي لفظةٌ مدارُ الحديثِ عليها ، ومِن أجلِها ورَد(٢) ، وسقَطت لمالكٍ كما تَرى ، وفي قولِه فيه : «فالقولُ قولُ البائعِ» . دليلٌ على اختلافِهما . واللهُ أعلمُ .

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ مسعودٍ كما قال مالكٌ ، وهو عندَ جماعةِ العلماءِ أصلٌ تَلَقَّوه بالقَبولِ ، وبنَوا عليه كثيرًا مِن فروعِه ، واشتَهر عندَهم بالحجازِ والعراقِ شُهْرةً يُسْتغنَى بها عن الإسنادِ ، كما اشتَهر

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٦٦٥) .

(٢) بعده في الأصل : «الحديث» .

التمهيد عندَهم قولُه عليه السلامُ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[1]. ومثلُ هذا مِن الآثارِ التى قد اشتَهرت عندَ جماعةِ العلماءِ واستفاضتْ، يكادُ يُسْتغنَى فيها عن الإسنادِ؛ لأن استفاضتَها وشُهْرتَها عندَهم أقوى مِن الإسنادِ.

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ، قال: حدثَنا الطَّحاوِىُّ، قال: حدثَنا المزنىُّ، قال: حدثنا الشافعىُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن ابنِ مسعودٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا اختَلَف البيِّعانِ، فالقولُ ماقال البائعُ، والمبتاعُ بالخيارِ»[2]. وهذا مرسلٌ؛ لأن عَونًا لم يسمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثَنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ويحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ عَجلانَ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا اختَلَف البيِّعانِ، فالقولُ ما قال البائعُ، والمبتاعُ بالخيارِ»[3].

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ. وينظر ما تقدم فى ١٢/٤٤٦، ٤٤٧.
(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٢٤٤) وأخرجه البيهقى ٥/٣٣٢ من طريق المزنى به.
(٣) ابن أبى شيبة ٦/٢٢٧ (٨٩٦) - ومن طريقه البيهقى ٥/٣٣٢ - وأخرجه أحمد ٧/٤٤٤ (٤٤٤٤) عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه الترمذى (١٢٧٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢١٢٣) من طريق سفيان به.

التمهيد أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ داسةَ، قال: حدَّثَنا أبو داودَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، قال: حدَّثَنا عمرُ[1] بنُ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، قال: حدَّثَنى أبى، عن الأعمشِ، قال: أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اشترَى الأشعثُ رقيقًا من رقيقِ الخمُسِ من عبدِ اللهِ بعشرين ألفًا، فأرسَل عبدُ اللهِ إليه فى ثمنِهم، فقال: إنما أخَذتُهم بعشَرةِ آلافٍ. فقال عبدُ اللهِ: فاختَرْ رجلًا يكونُ بينى وبينَك. قال الأشعثُ: أنت بينى وبينَ نفسِك. قال عبدُ اللهِ: فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا اختلَف البَيِّعانِ وليس بينَهما بَيِّنَةٌ، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعةِ أو يَتَتارَكانِ»[2].

هكذا فى كتابى فى «مصنفِ أبى داودَ»، وذكَره ابنُ الجارودِ[3]، عن محمدِ بنِ يحيى، عن عمرَ بنِ حفصِ بنِ غِياثٍ، عن أبيه، عن أبى العُمَيسِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ، عن أبيه، عن جدِّه، مثلَه سواءً.

القبس ....

(١) فى ف: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٠٤.

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٢١٢٢) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٥١١). وأخرجه النسائى (٤٦٦٢)، والدارقطنى ٣/ ٢٠، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقى ٥/ ٣٣٢ من طريق عمر بن حفص به، وفى هذه المصادر: «أبو العميس». بدلًا من: «الأعمش». وينظر تعليق المصنف الآتى.

(٣) ابن الجارود (٦٢٥).

التمهيد

ولأبى العُمَيسِ يُعرفُ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ هذا ، لا عن الأعمشِ ، وعبدُ الرحمنِ هذا غيرُ معروفٍ بحملِ العلمِ ، وهذا الإسنادُ ليس بحُجَّةٍ عندَ أهلِ العلمِ ، ولكنَّ هذا الحديثَ عندَهم مشهورٌ ومعلومٌ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، أخبرنا ابنُ أبى ليلى ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه[1] ، أن ابنَ مسعودٍ باع مِن الأشعثِ بنِ قيسٍ رقيقًا . فذكَر معناه ، والكلامُ يزيدُ وينقُصُ[2] .

هكذا[3] **رواه** ابنُ أبى ليلى ، وعمرُ بنُ قيسٍ الماصِرُ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، وعمرُ بنُ قيسٍ الماصِرُ هذا كوفىٌّ ثقةٌ روَى عنه ابنُ عونٍ وغيرُه .

ذكَر العُقَيلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى ف : «إنسان» .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٣٣٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥١٢) . وأخرجه الدارمى (٢٥٩١) ، وابن ماجه (٢١٨٦) من طريق هشيم به ، وينظر علل الدارقطنى ٥/ ٢٠٤.

(٣) بعده فى ف ، ر ١: «قال وإنما هو عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ كذلك» .

التمهيد سعيدِ بنِ سابقٍ ، عن عمرِو بنِ أبى قيسٍ ، عن عمرَ بنِ قيسٍ الماصرِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا تَبايَع المتبايِعان بَيْعًا ليس بينَهما شُهُودٌ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَترادَّانِ البيعَ»(١) .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا حمادٌ ، عن أبانِ بنِ تَغْلِبَ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن الأشعثَ اشتَرى مِن عبدِ اللهِ رقيقًا مِن رقيقِ الإمارةِ ، فأتاه فتقاضَاه ، فاختَلفا فى الثمنِ ، فقال له عبدُ اللهِ : أترضَى أن أقضِىَ بينى وبينَك بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : «إذا اختَلف البَيِّعانِ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَترادَّانِ»(٢) .

ورواه حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن عبدِالملكِ بنِ عبيدةَ(٣) ، قال : حضَرْنا أبا عبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . فذكَر عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ معناه(٤) .

القبس ....

(١) أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) ، والدارقطنى ٣/ ٢٠ من طريق محمد بن سعيد به ، وأخرجه البزار (١٩٩٥) من طريق عمرو بن أبى قيس به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) فى ف : «عبيد» . وهو مما قيل فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦٣.

(٤) أخرجه النسائى (٤٦٦٣) ، والدارقطنى ٣/ ١٨ ، ١٩ من طريق حجاج به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه مقالٌ مِن جهةِ الانقطاعِ مَرَّةً ، وضعفِ بعضِ نَقَلتِه أُخرى ، فإن شهرتَه عندَ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ يكفِى ويُغنِى .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فقال ابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : إذا اختلَف المتبايعانِ فى الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ ، تحالَفا وتَرادَّا البيعَ ، وبُدِئَ البائعُ باليمينِ ، ثم قيل للمشترى : إما أن تأخُذَ بما حلَف عليه البائعُ ، وإما أن تحلِفَ على دَعْواك وتَبْرَأَ . فإن حلَفا جميعًا رُدَّ البيعُ أيضًا ، وإن نكَلا جميعًا رُدَّ البيعُ ، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ ، كان البيعُ لمن حلَف ، وسواءٌ عندَ هؤلاء كلِّهم كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ أو بيدِ المشترى بعدَ أن تكونَ قائمةً . وكذلك روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن السلعةَ إذا كانت قائمةً بيدِ البائعِ أو بيدِ المشترى تَحالَفا وتَرادَّا على حسَبِ ما ذكَرنا عن هؤلاء سواءً . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن السلعةَ إذا بانَ بها المشترى إلى نفسِه لم يَتحالَفا ، وكان القولُ قولَ المشترى مع يمينِه ، وإنما يَتحالَفان إذا كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ . هذه روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ . وقال سُحْنونٌ : روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، هو قولُ مالكٍ الأولُ ، وعليه اجتَمع الرواةُ ، وقولُ مالكٍ الذى رواه ابنُ القاسمِ وأخَذ به هو آخِرُ قولِ مالكٍ .

القبس ....

واختَلفوا ، والمسألةُ بحالِها ، إذا فاتَت السلعةُ بيدِ المشترى وهلَكت ، ولم تكنْ قائمةً ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه كلُّهم حاشا أشهبَ : القولُ قولُ المشترى مع يمينِه ولا يَتحالَفان . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، والليثِ بنِ سعدٍ . وقال الشافعيُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ أشهبَ صاحبِ مالكٍ : إنهما يَتحالَفان ويَتفاسَخان ، ويَرُدُّ المشترى القيمةَ . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِيِّ قاضى البصرةِ . وقال زُفَرُ : إن اتَّفَقا فى هذه المسألةِ ، أن الثمنَ كان مِن جنسٍ واحدٍ ، كان القولُ قولَ المشترِى ، وإن اختَلفا فى جنسِه ، تحالفَا وتَرادَّا قيمةَ البيعِ . وقولُ الشافعيِّ سواءٌ كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ أو بيدِ المشترِى ، أو هلكت عندَ البائعِ ، أو عندَ المشترِى ، هما أبدًا ، إذا اختَلفا فى الثمنِ ، يَتحالَفان ويَترادَّان السِّلعةَ إن كانت قائمةً ، أو قيمتَها إن كانت فائتةً . وقال أبو ثورٍ فى اختلافِ المتبايعَين فى الثمنِ : القولُ أبدًا قولُ المشترِى ، وسواءٌ كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ ، أو بيدِ المشترِى ، أو فاتَت عندَ البائعِ أو عندَ المشترى ، القولُ أبدًا فى ذلك كلِّه قولُ المشترى مع يمينِه . وضعَّف أبو ثورٍ الحديثَ فى هذا البابِ ، ولم يوجِبْ به حُكْمًا ، ولكلِّ واحدٍ منهم حُجَجٌ مِن جهةِ النظرِ تكادُ تتوازَى . وأما أبوثورٍ فلم يَقُلْ بشىءٍ مِن معنى حديثِ هذا البابِ ، وشَذَّ فى ذلك إلى قياسٍ يعارِضُه قياسٌ مثلُه لخَصْمِه . واللهُ المستعانُ . فمِن حُجَّةِ أبى ثورٍ أن البائعَ مُقِرٌّ بزَوالِ

التمهيد مِلْكِه عن السلعةِ ، مُصَدِّقٌ للمشترى فى زوالِها عن مِلْكِه ، وهو مُدَّعٍ عليه مِن الثمنِ ما لا يُقِرُّ له به المشترى ، ولا بينةَ معه ، فصار القولُ قولَ المشترى مع يمينِه على كلِّ حالٍ .

ورَوَى ابنُ سَماعةَ ، عن أبى يوسفَ ، قال : قال أبو حنيفةَ : القياسُ فى المتبايِعَين إذا اختَلَفا ، فادَّعى البائعُ ألفًا وخمسَمائةٍ ، وادَّعى المشترى ألفًا ، أن يكونَ القولُ قولَ المشترى ، ولا يتحالَفان ولا يَترادَّان ؛ لأنهما قد أجمَعا على مِلْكِ المشترى السلعةَ المبيعةَ ، واختَلَفا فى ملكِ البائعِ على المشترى مِن الثمنِ ما لا يُقِرُّ به المشترى ، فهما كرجلَين ادَّعى أحدُهما على الآخرِ ألفَ درهمٍ وخمسَمائةِ درهمٍ ، وأقَرَّ هو بألفِ درهمٍ ، فالقولُ قولُه ، إلا أنَّا ترَكْنا القياسَ للأثَرِ فى حالِ قيامِ السلعةِ ، فإذا فاتَتِ السلعةُ عاد القياسُ .

قال أبو عمرَ : هذا القياسُ الذى ذكَره أبو حنيفةَ ، امتَثله كلُّ مَن ذهَب فى هذا البابِ مذهبَه مِن أصحابِه ومن المالكيِّين وغيرِهم ، قال أبو محمدِ ابنُ أبى زيدٍ : ظاهرُ قولِه فى الحديثِ : «أو يَترادَّانِ» . الإشارةُ إلى ردِّ الأعيانِ ، فإذا ذهَبت الأعيانُ ، خرَج مِن ظاهرِ الحديثِ ؛ لأن ما فات بيدِ المبتاعِ لا سبيلَ إلى ردِّه ، وصار المبتاعُ مُقِرًّا بثمنٍ يُدَّعَى عليه أكثرُ منه ، فدخَل فى بابِ الحديثِ الآخرِ : «البيِّنةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[(1)] .

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٤٦٦)، وفى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ.

التمهيد قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ الشافعيِّ ، وأشهَبَ ، وعبيدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ ، ومَن ذهَب مذهبَهم فى هذا البابِ ، وجعَل المتبايعَين إذا اختلَفا فى الثمنِ يتحالَفان ويَترادَّان أبدًا ، أنه يقولُ : إن البائعَ لم يُقِرَّ بخُرُوجِ السلعةِ عن مِلْكِه إلا بصفةٍ ما لا يُصدِّقُه عليه المبتاعُ ، وكذلك المشترى لم يُقِرَّ بانتقالِ المِلْكِ إليه إلا بصفةٍ ما لا يُصدِّقُه عليه البائعُ ، والأصلُ أن السلعةَ للبائعِ ، فلا تخرُجُ مِن مِلْكِه إلا بيقينٍ ؛ مِن إقرارٍ أو بينةٍ ، وإقرارُه مَنوطٌ بصفةٍ لا سبيلَ إلى دفعِها ؛ لعدمِ بينةِ المشترِى بدَعواه ، فحصَل كلُّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه ، وورَدت السُّنَّةُ بأن يبدأَ البائعُ باليمينِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن الأصلَ أن السلعةَ له ، فلا يُعْطاها أحدٌ بدَعْواه ، فإذا حلَف ، خُيِّرَ المُبْتاعُ فى أخذِها بما حلَف البائعُ عليه إن شاء ، وإلا حلَف أنه ما ابتاع إلا بما ذكَر ، ثم يُفسخُ البيعُ بينَهما ، وبهذا المعنى ورَدت السُّنَّةُ مُجْمَلةً ، لم تَخُصَّ كونَ السلعةِ بيدِ واحدٍ دونَ آخرَ ، ومعلومٌ أن التَّرادَّ إذا وجَب بالتحالُفِ ، والسلعةُ حاضرةٌ ، وجَب بعدَ هلاكِها ؛ لأن القيمةَ تقومُ مقامَها ، كما تقومُ فى كلِّ ما فاتَ مقامَه ، ومَن ادَّعى فى شىءٍ مِن ذلك خصوصًا ، فقد ادَّعى ما لا يقومُ مِن ظاهرِ الحديثِ ولا معناه . قالوا : وليس اختلافُ المتبايعَين من بابِ : « البينةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على (١) مَن أنكرَ (١) » .

القبس ....

(١ - ١) فى ف ، ر ١: «المنكر».

التمهيد في شيءٍ ؛ لأن ذلك حكمٌ ورَد به الشرعُ في مُدَّعٍ لا يُدَّعَى عليه ، وفي مُدَّعًى عليه لا يَدَّعِي ، وورَد الشرعُ في المُدَّعِي المُدَّعَى عليه ، والمُدَّعَى عليه المُدَّعِي بغيرِ ذلك ، وكلٌّ أصلٌ في نفسِه يجِبُ امتثالُه . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، ومَدارُها على ما ذكَرنا .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا اختلَف المتبايِعان في قِلَّةِ الثمنِ وكثرتِه ، والسلعةُ بيدِ المبتاعِ لم تَفُتْ ولم تتغيَّرْ في بَدَنٍ أو سُوقٍ ، أو لم يكنْ قبَضَها ، أُحْلِف البائعُ أوَّلًا ، على ما ذكَر ، أنه ما باعَها إلا بكذا ، فإن حلَف ، خُيِّر المبتاعُ في أخذِها بذلك ، أو يحلِفُ ما ابتاع إلا بكذا ثم يَرُدُّ ، إلا أن يرضَى قبلَ الفسخِ أخْذَها بما قال البائعُ . قال سُحْنُونٌ : بل بتمامِ التحالفِ ينفسخُ البيعُ . ورواه سُحْنونٌ ، عن شُريحٍ ، قال شُريحٌ : إذا اختَلف المتبايِعان ، ولا بينةَ بينَهما ، أنهما إن حلَفا تَرادَّا ، وإن نكَلا تَرادَّا ، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ ، تُرِك البيعُ[(1)] . يُرِيدُ على قولِ الحالفِ . وروَى ابنُ الموَّازِ عن ابنِ القاسمِ مثلَ قولِ شُريحٍ . وقال ابنُ حبيبٍ : إذا اختلَفا[(2)] فُسِخ ، وإن نَكَلا كان القولُ قولَ البائعِ . وذكَره عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن قبَضها المبتاعُ ، ثم فاتَت بيدِه بنماءٍ ، أو نُقْصانٍ ، أو تغيُّرِ سوقٍ ، أو بَيْعٍ ، أو

القبس ....

(1) أخرجه سحنون في المدونة ٤/١٨٩ عن وكيع ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح . وهو في أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٧٣.

(٢) في م : «استحلفا» .

التمهيد

كتابةٍ ، أو عِتْقٍ ، أو هِبَةٍ ، أو هلاكٍ ، أو تقطيعٍ فى الثيابِ ، فالقولُ قولُ المبتاعِ مع يمينِه ، وكذلك لو كانت دارًا فبَناها ، أو طالَ الزمانُ ، أو تغيَّرت المساكنُ . وأما الشافعىُّ ، فليس يجعَلُ شيئًا مِن هذا كلِّه فوتًا فى معنًى من المعانى ، وفى هذه المسألةِ عندَه يَتحالَفان إذا فاتَت السلعةُ وتقومُ القيمةُ مقامَها . وهو قولُ أشهبَ . ومِن أصلِ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ ، أن مَن جاء منهما بما لا يُشْبِهُ ، كان القولُ قولَ الآخرِ ، وإنما يحلِفُ مَن ادَّعى ما يُشبِهُ .

ولو اختلَف المتبايِعان فى الأجلِ ، فقال البائعُ : حالٌّ . وقال المشترى : إلى شهرٍ . فإن لم يتقابَضا ، تحالَفا وتَرادًّا ، وإن قبَض المشترى السلعةَ ، فالقولُ قولُه مع يمينِه على روايةِ ابنِ وهبٍ . وروَى ابنُ القاسمِ أنهما يتحالَفان إن كانت السلعةُ قائمةً عندَ البائعِ أو عندَ المشترى ، وإن فاتَت فالقولُ قولُ المشترى مع يمينِه ، إلا أن يكونَ للناسِ عُرْفٌ وعادةٌ فى تلك السلعةِ فى شرائِها بالنقدِ والأجلِ ، فلا يكونُ لواحدٍ منهما قولٌ ، ويُحمَلان على عُرْفِ الناسِ فى تلك السلعةِ ، ويكونُ القولُ قولَ مَن ادَّعَى العُرْفَ . هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ . وقال الشافعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : الاختلافُ فى الأجلِ كالاختلافِ فى الثمنِ ، والقولُ فى ذلك واحدٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال البائعُ : هو حالٌّ . وقال المشترى : إلى شهرٍ . فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينِه ، وكذلك إذا قال البائعُ :

الموطأ

قال مالكٌ فيمَن باع من رجلٍ سلعةً ، فقال البائعُ عندَ مُواجبةِ البيعِ : أبيعُكَ على أن أستشيرَ فلانًا ؛ فإن رضِى فقد جاز البيعُ ، وإن كرِه فلا بيعَ بينَنا . فيَتَبايعانِ على ذلك ، ثمَّ يندَمُ المشترِى قبلَ أن يَستشيرَ البائعُ : إن ذلك البيعَ لازمٌ لهما على ما وصَفا ، ولا خِيارَ للمبتاعِ ، وهو لازمٌ له إن أحَبَّ الذى اشترَط له الخِيارَ أن يُجيزَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَشترِى السلعةَ من الرجلِ ، فيَختلِفان فى الثمنِ ، فيقولُ البائعُ : بِعتُكَها بعشَرةِ دنانِيرَ . ويقولُ المبتاعُ : ابتعتُها منكَ بخمسةِ دنانيرَ . أنه يقالُ للبائعِ : إن شئتَ فأعْطِها للمشترِى بما قال ، وإن شئتَ فاحلِفْ باللهِ ما بِعتَ سلعتَك إلا بما

التمهيد

إلى شهرٍ . وقال المشترى : إلى شهرين . وهو قولُ الثوريِّ .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ غيرُ ما ذكَرنا عن هؤلاء ، ذكَره المروزِيُّ ، قال : قال بعضُ أصحابِنا : إن كان المشترى هو المستهلِكَ للسلعةِ ، تحالَفا ورَدَّ القيمةَ ، وإن كانت السلعةُ هلكَت مِن غيرِ فعلِ المشترى تحالَفا ، فإن حلَفا لم يكنْ على المشترى رَدُّ قيمةٍ ولا غيرِها ؛ لأنه لم يكنْ مُتعدِّيًا على السلعةِ ولا جانيًا ، ولا يضمَنُ إلا جانٍ أو مُتعَدٍّ . قال المروزِيُّ : وهذا القياسُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فيمَن باع من رجلٍ سلعةً ، فقال البائعُ عندَ مواجَبةِ البيعِ :

القبس

....

قلتَ . فإن حلَف قيل للمشترِى : إمَّا أن تأخُذَ السلعةَ بما قال البائعُ ، الموطأ
وإمَّا أن تَحلِفَ باللهِ ما اشتريتَها إلا بما قلتَ . فإن حلَف برِئَ منها ؛
وذلكَ أن كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ على صاحبِه .

أبِيعُك على أن أستشيرَ فلانًا ؛ فإن رضِى فقد جاز البيعُ ، وإن كرِه فلا بيعَ الاستذكار
بينَنا . فيتبايَعان على ذلك ، ثم يندَمُ المُشترِى قبلَ أن يستشيرَ البائعُ : إن
ذلك البيعَ لازِمٌ لهما على ما وصَفا ، ولا خيارَ للمُبتاعِ ، وهو لازِمٌ له إن
أحَبَّ الذى اشترطَ له الخيارَ أن يُجيزَه .

قال أبو عمرَ : سواءٌ عندَ مالكٍ البائعُ والمُشترِى فى اشتراطِ خيارِ[1] المُستشارِ ، إذا رضِى المستشارُ الذى اشتُرِط رضاه ، فالبيعُ لازمٌ ، وليس للبائعِ ولا للمُشترِى الخيارُ ، والخيارُ لفلانٍ الذى اشتَرط رِضاه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، [2]يجوزُ عندَه شرطُ الخيارِ لغيرِ العاقدِ ، فإن أمضَى البيعَ جاز ، وإن نقَضه انتقضَ ، فإن رضِيه المُشترِى وقال الذى له الخيارُ : لا أرضَى . فالقولُ قولُ المُشترِى ، ولو رضِى الذى له الخيارُ [3]وأراد المُشترِى ردَّه لم[3] يكنْ ذلك للمُشترِى[2] .

.... القبس

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « البيع » .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
(٣ - ٣) فى الأصل : « وإن أراد المشترى رده ولم » ، وفى م : « وإن أراد المشترى رده لم » .

الاستذكار وعن الشافعىِّ روايتان إحداهما أنه لايجوزُ اشتراطُ الخيارِ لغيرِ العاقدِ إلا أن يجعلَه وكيلًا . والأخرى ، كقولِ مالكٍ ؛ أن مَن باع واشترَط رضا غيرِه فالرِّضا للغيرِ ، وإن قال : على أن أستأمرَ فلانًا . لم يَرُدَّ إلا أن يقولَ : استأمرتُه فأمَرنى بالرَّدِّ .

وقال أبو ثورٍ : إن اختار المُشترِى الرَّدَّ والذى له الخيارُ الإمساكَ ، فالقولُ قولُ الذى اشترط خيارَه . والمُشترِى والبائعُ فى ذلك عندَهم كلِّهم سواءٌ .

واختلَفوا فى الوكيلِ يشترطُ الخيارَ للآمرِ ؛ فقال مالكٌ : لا يجوزُ رضا الوكيلِ إذا اشترطَ الخيارَ للموكِّلِ حتى يرضَى المُوَكِّلُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشترط الوكيلُ بالشراءِ الخيارَ للآمرِ وادَّعى البائعُ أن الآمرَ قد رضِى ، لم يُصَدَّقْ ، ولا يمينَ على الوكيلِ المُشترِى ، وإن أقام بينةً قُبِلت ، ولو قال المُشترِى : قد رضِى الآمِرُ . تمَّ البيعُ ، ولو قال الآمِرُ فى مدةِ الخيارِ : لم أرضَ . فالقولُ قولُه ، ويلزَمُ البيعُ الوكيلَ المُشترِىَ .

ويجىءُ على قولِ الشافعىِّ ومذهبِه **قولان** فى هذه المسألةِ ؛ **أحدُهما** كقولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، أن للوكيلِ أن يَرُدَّ إذا اشترط الخيارَ للآمرِ دونَ

القبس ....

الاستذكار استثمارِ الآمِرِ ؛ قياسًا على قولِه : إن للوكيلِ أن يَرُدَّ بالعيبِ دونَ الآمرِ .

واختلَفوا فيما يجوزُ اشتراطُه مِن[1] المدةِ فى شرطِ الخيارِ ؛ فقال مالكٌ : يجوزُ اشتراطُ شهرٍ وأكثرَ . وروَى عنه أشهبُ : يشترِطُ ما شاء مِن الخيارِ ما لم يَطُلْ جدًّا . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وقال : (٢لا يُعجِبُنى طولُ٢) الخيارِ .

وقال ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ : يجوزُ شرطُ الخيارِ فى بيعِ الثوبِ اليومَ واليومينِ ، وما (٣أشبَهَ ذلك٣) ، وما كان أكثرَ مِن ذلك فلا خيرَ فيه . وفى الجاريةِ يكونُ أبعدَ مِن ذلك قليلًا ؛ الخمسةَ الأيامِ والجمعةَ ونحوَ ذلك . وفى الدابةِ اليومَ وما أشبَهه ، يركبُها (٤ليعرِفَ ويختَبِرَ٤) ، ويستشيرَ فيها ، وما بعُد مِن أجَلِ الخيارِ فلا خيرَ فيه . ولا فرقَ[5] عندَ مالكٍ بينَ شرطِ الخيارِ للبائعِ و[6] المُشترِى . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال البائعُ للمُبتاعِ : اذهَبْ فأنت بالخيارِ أبدًا . فهو بالخيارِ أبدًا حتى يقولَ : قد رضِيتُ . ولا

القبس ....

(١) فى الأصل : « دون » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « لا يعجب دون » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « أشبهه » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « المعرف ويخير » ، وفى ح : « وليعرف ويخير » .
(٥) فى ح : « خير » .
(٦) فى الأصل ، م : « أو » .

الاستذكار أدرِى ما الثلاثُ ؟

قال : والوطءُ فى الجاريةِ رضًا .

قال أبو عمرَ : سنذكُرُ اختلافَهم فى مُدَّةِ الخيارِ المجملةِ[1] بغيرِ توقيتٍ فيما بعدُ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقال الأوزاعىُّ : أحَبُّ الأجلِ إلينا فى الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ ؛ [2]للذى جاء عن النبىِّ ﷺ فى المُحَفَّلَةِ ، أنه بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ[2] .

رواه[3] الوليدُ بنُ مسلمٍ عنه . وروَى غيرُه عنه جوازَ شرطِ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ .

وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ ابنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ ، كلُّ هؤلاء لا يجوزُ عندَهم اشتراطُ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ ، وذلك لازمٌ عندَهم إلى الوقتِ المُشترَطِ المحدودِ .

(١) فى الأصل ، م : « جملة » .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
والحديث تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص٣٨٩ .
(٣) فى الأصل : « رواية » .

الاستذكار

وهو قولُ داودَ .

ولم يُفرِّقوا بينَ أجناسِ المَبيعاتِ ، كما ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ .

وحُجَّةُ مَن أجاز الخيارَ أكثرَ مِن ثلاثٍ قولُه ﷺ : « المسلِمون على[1] شُرُوطِهم »[2] .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يجوزُ الخيارُ اليومَ واليومين والثلاثةَ ، وما بلَغَنا فيه وقتٌ ، إلا أنَّا نُحِبُّ أن يكونَ ذلك قريبًا إلى ثلاثةِ أيامٍ .

وقال الثوريُّ وابنُ شُبْرُمةَ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ للبائعِ بحالٍ . قال الثوريُّ : إن اشترطَ البائعُ الخيارَ ، فالبيعُ فاسدٌ . قال : و[3] يجوزُ الخيارُ للمُشترِى عشَرةَ أيامٍ وأكثرَ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وزُفَرُ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ أكثرَ مِن ثلاثٍ فى شيءٍ مِن الأشياءِ ، فإن اشترطَ البائعُ أو المُبتاعُ الخيارَ أكثرَ مِن ذلك[4] ، فسَد البيعُ ، وإن كان الخيارُ ثلاثًا فما دونَها ، جاز للبائعِ والمُبتاعِ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عند » .
(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢١٩ .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « لا » .
(٤) فى ح : « ثلاث » .

الاستذكار قال الشافعىُّ : ولولا الخبرُ عن النبىِّ ﷺ ما جاز الخيارُ أصلًا فى الثلاثِ ولا فى غيرِها .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ الخيارُ عندَ جمهورِ العلماءِ وجماعتِهم فيما يجِبُ تعجيلُه فى المجلسِ مثلَ الصَّرفِ والسَّلَمِ ؛ لأنه خلافُ الأصولِ المُجتمعِ عليها .

ومِن الأصولِ المُجتمعِ عليها عندَ الفقهاءِ ، أنه لا يجوزُ أن يشترِطَ على البائعِ فى عقدِ الصَّفْقةِ منعَه مِن التصرفِ فى ثمنِ ما باعه ، ولا على المُبتاعِ مثلَ ذلك فيما ابتاعه .

وشرطُ الخيارِ يُوجِبُ جوازَ ما منَعت السُّنَّةُ المُجتَمعُ عليها من جَوَازِه ، فلما ورَد الحديثُ بأن ذلك جائزٌ فى ثلاثةِ أيامٍ ، لم يَجُزْ أن يُزادَ على ذلك ، كما لا يجوزُ أن يُزَادَ على الخمسةِ الأَوْسُقِ فى العَرَايَا .

قال أبو عمرَ : حَدُّ الخيارِ ثلاثًا مذكورٌ فى حديثِ المُصَرَّاةِ .

رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُه ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

ورواه هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٨٩ .

الاستذكار

« مَن اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ »[(١)] .

ومِن حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لمُنْقِذٍ ، وكان يُخْدَعُ في البيعِ : « إذا بايعتَ[(٢)] فَقُلْ : لا خِلابَةَ . وأنت بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ » .

هكذا يَرْويه ابنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] .

واختلَف العلماءُ في معنى قوله ﷺ في حديثِ هذا البابِ : « إلا بيعَ الخيارِ » . وفي قولِه في غيرِ روايةِ مالكٍ فيه : « أو يكونَ بيعُهما عن خِيَارٍ » . فقال منهم قائلون : هو الخيارُ المشروطُ مِن كلٍّ واحدٍ منهما ؛ ثلاثةُ أيامٍ أو نحوُها مما يجوزُ في مدةِ الخيارِ .

هذا قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وجماعةٍ .

وقال آخرون : معنى قولِه ﷺ : « إلا بيعَ الخيارِ » . و[(٤)] قولِه : « إلا أن يكونَ بيعُهما عن خيارٍ » . هو أن يقولَ أحدُهما بعدَ تَمَامِ البيعِ لصاحبِه : اخترْ إنفاذَ البيعِ أو فسخَه . فإن اختار إمضاءَ البيعِ ، تَمَّ البيعُ بينَهما وإن لم

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٨٢ ، ٣٨٣.
(٢) في الأصل، م: « بعت »، وفي ح: « بايعته ».
(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٠٢.
(٤) سقط من النسخ، والمثبت مما تقدم ص ٢١٢.

الاستذكار يَفْترِقا بأبدانِهما ، ولا خيارَ لواحدٍ منهما بعدَ ذلك .

هذا قولُ الثوريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ عيينةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، ورُوِى هذا المعنى أيضًا عن الشافعيِّ ، ورُوِى نحوُه عن طاوسٍ وجماعةٍ مِن التابعين[(١)] .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هما بالخيارِ أبدًا ، قالا هذا القولَ أو لم يقولا حتى يفترِقا بأبدانِهما مِن مكانِهما ؛ للاختلافِ فى اللفظِ الزائدِ .

وأجمَع الجمهورُ مِن الفقهاءِ أن مدةَ الخيارِ إذا انقضَت قبلَ أن يفسَخَ مَن له الخيارُ البيعَ ، تمَّ البيعُ ، ولزِمهما جميعًا ساعةَ انقضاءِ المدةِ .

وقال مالكٌ : إذا اشترَط المُشترِى الخيارَ لنفسِه ثلاثًا ، فأتَى به بعدَ مَغيبِ الشمسِ مِن آخرِ أيامِ الخيارِ ، أو مِن الغدِ ، أو قُرْبَ ذلك ، فله أن يَرُدَّ ، وإن تباعَد ذلك لم يَرُدَّ .

وهو رأىُ ابنِ القاسمِ ، قال : وقال مالكٌ : إن اشترَط أنه إن غابَت الشمسُ مِن آخرِ[(٢)] أيامِ الخيارِ فلم يأتِ بالثوبِ لزِم البيعُ ، فلا خيرَ فى هذا البيعِ . وهذا مما انفرَد به مالكٌ ، لم يَتْبَعْه عليه إلا بعضُ أصحابِه .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٧٠، ١٤٢٧٥).

(٢) سقط من : الأصل ، ح ، م .

الاستذكار واختلَفوا فى اشتراطِ الخيارِ إلى مدةٍ غيرِ معلومةٍ ؛ فقال مالكٌ : ذلك جائزٌ ، ويجعَلُ السلطانُ له فى ذلك مِن الخيارِ ما يكونُ فى مثلِ تلك السلعةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جعَل الخيارَ بغيرِ مدةٍ معلومةٍ ، فسَد البيعُ ؛ (1)كالأجلِ الفاسدِ سواءً(1) ، فإن أجازه فى الثلاثِ ، جاز عندَ أبى حنيفةَ ، وإن لم يُجِزْه حتى مضَتِ الثلاثُ ، لم يكنْ له أن يُجيزَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : له أن يختارَ بعدَ الثلاثِ . وكذلك قولُهم فيمَن اشترَط له الخيارَ أكثرَ مَن ثلاثٍ ، أنه إذا أجازه فى الثلاثِ ، (2)جاز .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ، وإن أجازه فى الثلاثِ(2) ؛ لأنه بيعٌ قد فسَد باشتراطِ أكثرَ مِن ثلاثٍ ، وقياسُ قولِه فيمَن اشترَط الخيارَ لمدةٍ غيرِ معلومةٍ أنه لا يجوزُ ، وإن أجازه فى الثلاثِ .

وقالت طائفةٌ ؛ منهم الحسنُ بنُ حيٍّ وغيرُه : جائزٌ اشتراطُ الخيارِ بغيرِ مدةٍ مذكورةٍ ، ويكونُ له الخيارُ أبدًا . وقال الطبرىُّ : إذا لم يَضرِبْ للخيارِ وقتًا معلومًا ، كان البيعُ صحيحًا ، والثمنُ حالًّا ، وكان له الخيارُ فى الوقتِ ؛ إن شاء أمضَى ، وإن شاء ردَّ .

واختلَفوا فى الخيارِ هل يُورَثُ ؟ فعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ،

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، ح ، م : « كالجعل الفاسد والثمن الفاسد » ، وفى ب : « كما يجعل الفاسد والثمن الفاسد » . والمثبت مما تقدم ص 221 .

(2 - 2) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وأصحابِهما ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، يُورَثُ ، ويَقومُ ورثةُ مَن له الخيارُ مَقامَه إلى انقضاءِ الأمرِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : يبطُلُ الخيارُ بموتِ مَن له الخيارُ ، ويَتِمُّ البيعُ .

واختلَفوا فيمَن المصيبةُ منه إذا هلَك المبيعُ فى أيامِ الخيارِ ؛ فعندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما ، والليثِ ، والأوزاعيِّ : هلاكُه مِن البائعِ ، والمُشترِى أمينٌ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى إذا كان الخيارُ للبائعِ خاصةً . وقال الثوريُّ : إذا كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمنُ . وقد قدَّمنا عنه أن الخيارَ للبائعِ لا يجوزُ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا كان الخيارُ للبائعِ فالمُشترِى ضامنٌ للقيمةِ ، وإن كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمنُ ، وقد تَمَّ البيعُ على كلِّ حالٍ بالهلاكِ .

وحكَى الربيعُ مثلَ ذلك عن الشافعيِّ .

وذكَر المُزنيُّ عنه : لأيِّهما كان الخيارُ ، فالمُشترِى ضامنٌ للقيمةِ إذا هَلك فى يدِه بعدَ[1] قبضِه له .

فهذه أصولُ مسائلِ الخيارِ ، وأما الفروعُ فلا تكادُ تُحصَى ، وليس فى

(١) فى ح : « قبل » .

الموطأ

ما جاء فى الرِّبا فى الدَّيْنِ

١٤٠٦ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدٍ أبى صالحٍ مولَى السَّفَّاحِ ، أنه قال : بِعْتُ بَزًّا لى من أهل دارِ نخلةَ إلى أجلٍ ، ثمَّ أردتُ الخروجَ إلى الكوفةِ ، فعرَضوا علىَّ أن أضَعَ عنهم ويَنقُدونى ، فسألتُ عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : لا آمُرُكَ أن تأكُلَ هذا ولا تُؤْكِلَه .

الاستذكار

مثلِ كتابِنا هذا تُتقصَّى .

بابُ الرِّبا فى الدَّيْنِ

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدٍ أبى صالحٍ مولى السَّفَّاحِ ، أنه قال : بِعتُ بَزًّا لى مِن أهلِ دارِ نخلةَ إلى أجلٍ ، ثم أردتُ الخروجَ إلى الكوفةِ ، فعرَضُوا علىَّ أن أضعَ عنهم ويَنْقُدونى ، فسألتُ عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : لا آمُرُك أن تأكُلَ هذا ولا تُؤْكِلَه[١] .

وكذلك رواه الثورىُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن بُسْرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[٢] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٨) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ١٣٠، والبيهقى ٦/ ٢٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٥) عن الثورى به .

الموطأ

١٤٠٧ - مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئل عن الرجلِ يكونُ له الدَّينُ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحقِّ ويُعجِّلُه الآخرُ ، فكرِه ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ونهَى عنه .

١٤٠٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه قال : كان الرِّبا في الجاهليَّةِ أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الحقُّ إلى أجلٍ ، فإذا حَلَّ الحقُّ قال : أتَقضِى أم تُرْبِى ؟ فإن قضَى أخذ ، وإلا زاده فى حقِّه وأخَّر عنه فى الأجلِ .

الاستذكار

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن بُسْرٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، لم يذكُرْ عُبيدًا أبا صالحٍ ، وهو مجهولٌ لا يُعرفُ بغيرِ هذا .

مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خلْدَةَ ، عن [(١)] ابنِ شهابٍ [(١)] ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن الرجلِ يكونُ له الدَّيْنُ على الرجلِ [(٢)] إلى أجلٍ [(٢)] ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحقِّ ويُعجِّلُه الآخرُ ، فكَرِه ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ونهَى عنه[(٣)] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه قال : كان الرِّبا فى الجاهلية أن يكونَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « هاشم » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٩) . وأخرجه البيهقى ٢٨/٦ من طريق مالك به .

الموطأ قال مالكٌ : والأمرُ المكروهُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الدَّينُ إلى أجلٍ ، فيضَعَ عنه الطالبُ ويُعجِّلَه المطلوبُ .

قال مالكٌ : وذلك عندَنا بمنزلةِ الذى يُؤخِّرُ دَينَه بعدَ محِلِّه عن غريمِه ، ويزيدُه الغريمُ فى حقِّه . قال : فهذا الرِّبا بعينِه لا شكَّ فيه .

الاستذكار للرجلِ على الرجلِ الحقُّ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّ الحقُّ قال : أتقْضِى أم تُرْبِى ؟ فإن قضَى أخَذ ، وإلَّا زاده فى حقِّه وأخَّر عنه فى الأجلِ[1] .

قال مالكٌ : والأمرُ المكروهُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الدَّيْنُ إلى أجلٍ ، فيَضَعَ عنه الطالبُ ويُعجِّلَه المطلوبُ .

قال مالكٌ :وذلك عندَنا بمنزِلةِ الذى يؤخِّرُ دَيْنَه بعدَ مَحِلِّه عن غريمِه ، ويَزِيدُه الغَرِيمُ فى حقِّه . قال : فهذا الربا بعينِه لا شكَّ فيه .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ أن مَن وضَع مِن حقٍّ له لم يَحِلَّ أجلُه يستعجِلُه ، فهو بمنزلةِ مَن أخَذ حقَّه بعدَ حُلُولِ أجلِه لزيادةٍ يزدادُها مِن غريمِه لتأخيرِه ذلك ؛ لأن المعنى الجامعَ لهما[2] هو أن يكونَ بإزاءِ الأمَدِ الساقطِ والزائدِ بدلًا وعوضًا يزدادُه الذى يزيدُ فى الأجلِ ، أو يسقُطُ عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٧٠) . وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٧٠) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٥، وفى المعرفة (٣٣٢٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ح : « لذلك » .

الاستذكار الذى يُعجِّلُ الدَّيْنَ قبلَ مَحِلِّه . فهذان وإن كان أحدُهما عكسَ الآخرِ ، فهما مُجتمِعان فى المعنى الذى وصَفنا .

وقد اختَلف العلماءُ فى معنى قولِه : ضَعْ عنِّى وأُعجِّلَ لك . ولم يختلِفُوا فى معنى قولِهم : إما أن تقضىَ وإما أن تُرْبِىَ . أنه الرِّبا المُجتمعُ عليه الذى نزَل القرآنُ بتحريمِه .

ولم تعرِفِ العربُ[1] الرِّبا إلَّا فى النَّسيئةِ[2] المذكورةِ ، فنزَل القرآنُ بذلك ، ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أن الذهبَ بالذهبِ ، والوَرِقَ بالوَرِقِ[3] ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشَّعيرَ بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ ، والمِلحَ بالملحِ مُتفاضِلًا ربًا ، وأن النسيئةَ فى الذهبِ بالوَرِقِ[4] ، وفى البُرِّ بالبُرِّ ، وفى الشعيرِ بالشعيرِ ، وفى التمرِ بالتمرِ ، وفى الملحِ بالملحِ ربًا ، وأن ذلك لا يجوزُ إلَّا هَاءَ وهَاءَ عندَ جماعةِ العلماءِ . وقد أوضَحنا مذاهبَ العلماءِ فى معنى[5] ما عدا[5] هذه الستةَ المذكورةَ المنصوصَ عليها فى حديثِ عبادةَ وحديثِ عمرَ[6] .

القبس ....

(١) سقط من : ح .
(٢) فى الأصل ، م : « السنة » .
(٣) بعده فى م : « والوزن بالوزن » .
(٤) فى الأصل : « والورق » .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) ينظر ما تقدم فى ١٦/٤٦٤ - ٤٦٦ .

والحمدُ للهِ . فكان هذا مِن النبيِّ ﷺ فى الرِّبا زيادةَ بيانٍ[1] على معنى ما الاستذكار
نزَل به القرآنُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى : ضَعْ وتعجَّلْ . فإن ابنَ عباسٍ خالفَ فى ذلك عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ . وكذلك اختَلف فيها التابعون ومَن بعدَهم مِن العلماءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى أبو المِنْهالِ عبدُ الرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ لى عليه حقٌّ إلى أجلٍ ، فقلتُ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . فنهانى عنه ، وقال : نَهَانا أميرُ المؤمنين أن نبيعَ العينَ بالدَّيْنِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن الرجلِ يكونُ له الحقُّ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيقولُ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . قال : لا بأسَ بذلك .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرَى

القبس ....

(١) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « يبقين » .
(٢) عبد الرزاق (١٤٣٥٩) .
(٣) عبد الرزاق (١٤٣٦٠) .

الاستذكار بأسًا أن يقولَ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . قال ابنُ عيينةَ : وأخبَرنى غيرُ[1] عمرٍو ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إنما الربا : أخِّرْنى وأنا أزِيدُك . وليس : عَجِّلْ لى وأضَعَ عنك[2] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ[3] ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأله ، فقال : إن لى دَيْنًا على رجلٍ إلى أجلٍ ، فأردتُ أن أضعَ عنه ويُعَجِّلَ لى . فقال : لا تفعَلْ .

واتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما إلَّا زُفَرَ ، على أن : ضَعْ وتَعَجَّلْ . ربًا . وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ : تفسيرُ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . إذا كان لى عليك ألفُ درهمٍ إلى أجلٍ ، فقلتُ : أعْطِنى مِن حقِّى الذى لى عليك تسعَمائةٍ ولك مائةٌ . فقال بعضُهم : ليس به بأسٌ . والذين كرِهُوه قالوا : إنما بِعْتَ الألفَ بالتسعِمائةِ . واختَلف فى ذلك قولُ الشافعىِّ ؛ فقال مرةً : لا بأسَ به . ورآه مِن المعروفِ . ومرةً قال : ضَعْ وتَعجَّلْ . لا يجوزُ .

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٤٣٦٢) .

(٣) فى الأصل : « غيلان » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢ .

الاستذكار

وأما زُفَرُ بنُ الهُذيلِ ، فذكَر الطحاويُّ ، عن محمدِ بنِ العباسِ ، عن يحيى بنِ سليمانَ الجُعْفِيِّ[1] ، عن الحسنِ[2] بنِ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، فى رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ إلى سنةٍ من متاعٍ أو ضمانٍ ، فصالَحه منها على خمسِمائةٍ نقدًا ، أن ذلك جائزٌ .

وأجاز مالكٌ وأصحابُه أن يَتعجَّلَ فى دَيْنِه الآجِلِ عِوَضًا يأخُذُه ، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من دَيْنِه . وأجاز[3] الثوريُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وطائفةٌ ممن يرى : ضَعْ وتَعجَّلْ . ربًا - وهو مذهبُ ابنِ عمرَ لم يُختلَفْ عنه - أنه[4] لا يُقاطَعُ المُكاتَبُ إلا بالعُرُوضِ[5] .

واختُلف عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى : ضَعْ وتَعَجَّلْ ؛ فحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أملَى علىَّ أبو عمرٍو[6] بنُ أبى زيدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «الجحفى»، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٧٠.
(٢) فى الأصل: «يحيى».
(٣) فى ح: «أجازه».
(٤) فى ح: «إلا أنه».
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٣٥٦، ١٤٣٦٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٢٩، ٣٠، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٣٥.
(٦) فى الأصل، م: «عمر». وينظر ما تقدم فى ١٣/ ٢٨٣ .

الاستذكار ابنُ البشرِ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، عن (١) الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ (١) ، قال : كان الناسُ يُخالِفون سعيدَ بنَ المُسيَّبِ فى عشرِ خِصالٍ . فذكَرها ، وفيها : وكان يقولُ : لا بأسَ أن تَضَعَ مِن دَيْنٍ لك إلى أجلٍ ، ويعجِّلَ لك (٢) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (٣) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ وابنِ عمرَ ، قالا (٤) : مَن كان له على رجلٍ دَيْنٌ إلى أجلٍ معلومٍ ، فعجَّل بعضَه وترَك له بعضَه ، فهو ربًا .

قال عبدُ الرزاقِ (٥) : وأخبَرنا الثورىُّ وابنُ عيينةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ذلك ، فقال : تلك دراهمُ عاجِلَةٌ (٦) بآجِلةٍ .

قال (٧) : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن حمادٍ ومنصورٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه ابن جرير فى اختلاف الفقهاء ص ٩٣ من طريق الليث به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٣٥٤) .

(٤) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (١٤٣٥٧ ، ١٤٣٥٨) .

(٦) فى الأصل : « معجلة » .

(٧) عبد الرزاق (١٤٣٦٣) .

الاستذكار يكونُ له الحقُّ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيقولُ : ضَعْ عنِّى وأُعَجِّلَ لك . كان لا يَرى بذلك بأسًا .

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : قلتُ للشعبىِّ : إن إبراهيمَ قال فى الرجلِ يكونُ له الدَّيْنُ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضَعُ له بعضًا ويُعَجِّلُ له بعضًا ، أنه ليس به بأسٌ ، وكرِهه الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، فقال الشعبىُّ : أصاب الحكمُ وأخطأ إبراهيمُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من لم يَرَ بذلك بأسًا بحديثٍ رواه مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ يزيدَ بنِ رُكانَةَ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لمَّا أمَرَ[2] بإخراجِ بنى النضيرِ جاءه ناسٌ منهم ، فقالوا : يا نبىَّ اللهِ ، إنك أمَرتَ بإخراجِنا ولنا على الناسِ دُيونٌ لم تَحِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ضَعُوا وتَعجَّلُوا»[3] .

وقال مَن كرِه ذلك : جائزٌ أن يكونَ (٤ هذا الحديثُ ٤) قبلَ نُزُولِ القرآنِ بتحريمِ الرِّبا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٣٦٩) .

(٢) فى ح ، م : «أمرنا» .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٧٥٥) ، والدراقطنى ٣/ ٤٦، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقى ٦/ ٢٨ من طريق مسلم بن خالد به .

(٤ - ٤) فى ح ، م : «ذلك» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له على الرجلِ مائةُ دينارٍ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّتْ قال له الذى عليه الدَّينُ : بِعْنِى سلعةً يكونُ ثمنُها مِائةَ دينارٍ نقدًا بمِائةٍ وخمسينَ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : هذا بيعٌ لا يصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَونَ عنه .

قال مالكٌ : وإنما كُرِه ذلك ؛ لأنه إنما يُعطِيه ثمنَ ما باعه بعينِه ، ويُؤَخِّرُ عنه المِائةَ الأُولَى إلى الأجلِ الذى ذكَر له آخِرَ مرَّةٍ ، ويزدادُ عليه خمسينَ دينارًا فى تأخيرِه عنه ، فهذا مكروهٌ لا يصلُحُ ، وهو أيضًا يُشبِهُ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ فى بيعِ أهلِ الجاهليَّةِ ، أنهم كانوا إذا حَلَّت دُيونُهم قالوا للذى عليه الدَّينُ : إمَّا أن تَقضِىَ وإمَّا أن تُرْبِىَ . فإن قضَى

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له على الرجلِ مائةُ دينارٍ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّت قال له الذى عليه الدَّيْنُ : بِعْنى سلعةً يكونُ ثمنُها مائةَ دينارٍ نقدًا بمائةٍ وخمسين إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : هذا بيعٌ لا يصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنْهَون عنه .

قال مالكٌ : وإنما كُرِه ذلك ؛ لأنه إنما يُعطيه ثمنَ ما باعه بعينِه ، ويُؤَخِّرُ المائةَ الأولى إلى الأجلِ الذى ذكَر له آخرَ مرةٍ ، ويزدادُ عليه خمسين دينارًا فى تأخيرِه عنه ، فهذا مكروهٌ لا يصلُحُ ، وهو أيضًا يُشبِهُ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ فى بيعِ أهلِ الجاهليةِ ، أنهم كانوا إذا حَلَّت دُيونُهم قالوا للذى عليه

القبس ....

الموطأ

أخَذوا ، وإلا زادوهم فى حقوقِهم وزادوهم فى الأجلِ .

الاستذكار

الدَّيْنُ : إما أن تقضِىَ وإما أن تُرْبِىَ . فإن قضَى أخَذوا ، وإلَّا زادُوهم فى حقوقِهم وزادوهم فى الأجلِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن قال بقطعِ الذرائعِ يذهبُ إلى هذا . (1 ومن لم يَقُلْ 1) بذلك ، ولم يُلْزِمِ المُتبايعَين إلَّا ما ظهَر مِن قولِهما فى تبايُعِهما ، ولم يستعملِ الظنَّ السُّوءَ فيهما ، لم يَرَ بذلك بأسًا . وقد تقدَّم هذا المعنى ، وتنازُعُ العلماءِ فيه . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس ....

(1 - 1) فى ح : « من يقول » .

الموطأ

جامعُ الدَّيْنِ والحِوَلِ

١٤٠٩ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس

القولُ فى الحَوَالةِ

قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « مَطْلُ الغنىِّ ظلمٌ ، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مَلِىءٍ[(١)] فليَتْبَعْ » .

أما قولُه : « مطلُ الغنىِّ ظلمٌ » . فإنه متفَقٌ عليه ؛ لأنه لا عذرَ فى التأخيرِ لمن كانَ قادرًا على الأداءِ ، ومهما اختلَف العلماءُ فى الأمرِ بحقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، هل هو على الفورِ أم مسترسِلٌ على الأزمانِ ؟ فإنهم قد اتفَقوا على أن الأمرَ بحقِّ الآدمىِّ على الفورِ ، وذلك لفقرِ الآدمىِّ وحاجتِه ، وأن اللهَ عزَّ وجلَّ هو الغنىُّ ، له ما فى السماواتِ وما فى الأرضِ ، فإذا ثبَت هذا واشتغَل الغنىُّ عن أداءِ الحقِّ ، فإن كلَّ فعلٍ يفعَلُه معصيةٌ ، وينشأُ مِن هذا ما إذا اشتغَل بالصلاةِ عن أداءِ الدَّينِ ، فاختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الصلاةُ باطلةٌ . وقال جمهورُ العلماءِ : الصلاةُ صحيحةٌ . منهم مالكُ بنُ أنسٍ ، وحكَى الجُوَيْنِىُّ[(٢)] عنه أن الصلاةَ باطلةٌ ، ولم أرَها فى كتبِه ، ولا تَجْرِى على أصولِه ، وهو حكمٌ أصولىٌّ ليس مِن الفروعِ ، وقد بيَّنَّاها فى مسائلِ الأصولِ فى الكلامِ على الصلاةِ فى الدارِ المغصوبةِ ، وحقَّقنا

---

(١) فى ج ، م : « غنى » .

(٢) فى د : « الجوْنى » . والمثبت من نسخة على حاشية «د» .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ » .

التمهيد ﷺ قال : « مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ ، وإذَا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ »[(١)] .

هذا يَدُلُّ على أنَّ المَطْلَ على الغَنِيِّ حَرَامٌ ، لا يَحِلُّ إذا مَطَلَ بما عليه مِن الدُّيُونِ ، وكان قادرًا على تَوْصِيلِ الدَّيْنِ إلى صاحبِه ، وكان صاحبُه طالبًا له ؛ لأنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ قليلُه وكثيرُه ، وتَخْتَلِفُ آثامُه على قدرِ اختلافِه ؛ لأنَّ للظُّلْمِ وُجوهًا كثيرةً ، فأَعْظَمُها الشِّركُ ، وأقَلُّها لا يكادُ يُعْرَفُ مِن

القبس تعارضَ الأمرِ والنهيِ ، وبيَّنَّا اتصالَهما وانفصالَهما ، فليُنْظَرْ هنالك ففيه شفاءُ الغليلِ إن شاء اللهُ .

وفى قولِه ﷺ : « وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَعْ » . دليلٌ على أن الحَوالةَ [(٢)] مِن القضاءِ [(٢)] ، فإن شاء الرجلُ أن يقضِيَ الدَّينَ الذى عليه مِن مالِه قضاه ، وإن شاء أن يُحِيلَ على غيرِه به إذا كان مَلِيئًا جاز ، ولا تكونُ محاولةُ الحَوالةِ مِن المطلِ ، هذا إذا كان له على المُحالِ عليه دَينٌ ، ولا يُعتبرُ رضًا مَن عليه الدَّينُ ، وقال أبو حنيفةَ : يُعْتبرُ . لأنها عندَه مبايعةٌ ، وعندَنا أنها نقلُ حقٍّ مِن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٦٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٧٤) . وأخرجه أحمد ٥٠٣/١٤ (٨٩٣٨) ، والدارمى (٢٦٢٨) ، والبخارى (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والنسائى (٤٧٠٥) ، وفى الكبرى (٦٢٩٠) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد خَفَائِه ، وجُمْلَتُها لا تُحْصَى كَثْرَةً ؛ وأصلُ الظُّلْمِ فى اللُّغَةِ أَخْذُكَ ما ليسَ لك ، ووَضْعُكَ الشىءَ فى غيرِ مَوْضِعِه . (١ومنه قالُوا(٢) :

ومَن (٣يُشَابِهْ أَبَهُ٣) فما ظَلَمْ

أَىْ : لم يَضَعِ الشَّبَهَ غيرَ مَوْضِعِه١) ، ثم ينصرفُ على كُلِّ شىءٍ أُخِذَ مِن غيرِ وَجْهِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] . وقال : ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ١٩] . ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران : ٥٧، ١٤٠] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ حاكِيًا عن رَبِّه : « يا عِبادِى ، حَرَّمْتُ عليكم الظُّلْمَ ، فلا تَظَالَمُوا »(٤) . وقال : « الظلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ »(٥) .

القبس ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ ، وهى مشكِلةٌ قد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، ومطلَقُ قولِ النبىِّ ﷺ : « وإذا أُتْبِع أحدُكم على ملىءٍ فلْيَتْبَعْ » . يقتضِى ألا يُعْتَبرَ رِضا مَن عليه الدَّينُ ؛ لأنه لو وكَّل رجُلًا يقبِضُه له لجاز ، فالحَوالةُ وكالةٌ ، فأما رضا مَن له الدَّينُ فإنه يُعتبرُ عندَ كافةِ العلماءِ ، وتعلَّق بعضُ التابعين بقولِ النبىِّ ﷺ : « وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فليَتْبَعْ » . ولم يشترِطْ رضاه بل أمَره بالإتْباعِ . قلنا : هذا

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧.
(٢) البيت لرؤبة فى ديوانه ص ١٨٢، وهو مضرب مثل . ينظر مجمع الأمثال ٣١٢/٣ .
(٣ - ٣) فى الأصل، ص ١٦: «يشبه أباه» .
(٤) أخرجه أحمد ٣٣٢/٣٥ (٢١٤٢٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٩٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، والترمذى (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) من حديث أبى ذر به .
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٤) من الموطأ .

التمهيد

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ لُبابَةَ ، قال : حدَّثني عثمانُ بنُ أيُّوبَ ، قال : سمِعتُ سُحْنُونَ بنَ سعيدٍ يقولُ : إذا مَطَلَ الغنيُّ بدَيْنٍ عليه لم تَجُزْ شَهادتُه ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قد سَمَّاه ظالِمًا ؛ والدَّليلُ على أنَّ مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ لا يَحِلُّ ، ما أُبيحَ منه لغَريمِه مِن أَخْذِ عِرضِه[1] والقولِ فيه بما هو عليه مِن الظُّلْمِ وسُوءِ الأفعالِ ، ولَوْلا مَطْلُه له كان ذلك فيه غِيبةً ، وقد قال ﷺ : « إنَّ دماءَكم ، وأموالَكم ، وأعراضَكم ، عليكم حرامٌ »[2] . يُريدُ مِن بعضِكم على بعضٍ ، ثمَّ أباح لِمَنْ مُطِلَ بدَيْنِه أنْ يقولَ فيمَنْ مَطَلَه ، قال ﷺ : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه » . واللَّيُّ : المَطْلُ والتَّسْوِيفُ ، والواجِدُ : الغَنِيُّ .

القبس

محمولٌ على الندبِ بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ : « المسلمون عندَ شروطِهم »[3] . وعمومِ قولِه : ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . وهذا إنما عاقَد[4] للمُحيلِ وعليه شرطُ الثمنِ ، وفى ذمتِه أوجَب المالَ ، فلا ينتقِلُ عنه إلى غيرِه ، فيسقُطَ شرطُه ويتبدَّلَ عقدُه ، إلا برضاه ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

مسألةٌ : فإن رَضِىَ المُحالُ بالمحالِ عليه فخرَج عديمًا ؛ فقال الشافعىُّ : إنه

(١) فى م : «عوضه» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٣ - ٢٥، ٢٨ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧) ، والدارمى (١٩٥٧) ، والبخارى (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٩٢، ٥٨٥١) من حديث أبى بكرة .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٢١٩ .

(٤) فى م : « عامته » .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا (1) وَبْرُ بنُ أبى دُلَيلَةَ (1) ؛ شَيْخٌ مِن أهلِ الطَّائِفِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ مَيْمُونِ بنِ مُسَيكَةَ - وأَثْنَى عليه خَيْرًا - عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه » (2) .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى نحوُ مَعْنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ

القبس يخسَرُ . وقال أبو حنيفةَ : إنه يَرْجِعُ . وقال مالكٌ : إن غرَّه منه رجَع عليه ، وإلا فلا رجوعَ له عليه . وقد قرَّرناها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وبيَّنَّا أن الحَوالةَ نقلُ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ وليست بمبايعةٍ ، وأما إذا غرَّه فلا إشكالَ فى رجوعِه عليه ؛ لأن أصلَ الحَوالةِ انْبَنى على باطلٍ مِن الغشِّ والمخادعةِ ، وقد أمَر النبىُّ ﷺ باجتنابِها ونهَى عن فعلِها وقال : « مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ » (3) . فوجَب الحكمُ بردِّه .

(1 - 1) فى الأصل ، م : «وبرة بن أبى دليلة» . وفى ص : «وبر بن أبى ليلة» ، وفى ص 17 : «وبرة بن أبى ليلة» . وينظر تهذيب الكمال 30/ 425 .

(2) ابن أبى شيبة 7/ 79 ، وعنه ابن ماجه (2427) - وأخرجه أحمد 29/465 (17946) ، والنسائى (4704) ، وفى الكبرى (6289) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (3628) ، والنسائى (4703) ، وفى الكبرى (6288) من طريق وبر بن أبى دليلة به .

(3) تقدم تخريجه فى 11/8 .

التمهيد ﴿ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وهذه الآيةُ نزَلَتْ فى رجلٍ تضَيَّفَ قومًا، فلم يُضَيِّفُوه، فأُبِيحَ له أنْ يقولَ فيهم: إنَّهم لِئَامٌ لا خَيْرَ فيهم. ولولا مَنْعُهم له مِن حَقِّ الضِّيافةِ ما جازَ له أنْ يقولَ فيهم ما فيهم؛ لأنَّها غِيبةٌ مُحرَّمَةٌ. قال ﷺ: «إذَا قُلْتَ فى أخيكَ مَا فيه فقد اغْتَبْتَه، وإذَا قُلْتَ فيه ما ليس فيه فذلكَ البُهْتَانُ»[(١)].

وهكذا لمَّا كان مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمًا أُبِيحَ لغَرِيمِه عِرْضُه. ومَعْنَى قَوْلِه فى هذا الحديثِ: «وعُقُوبَتَه». واللهُ أعلمُ، المعاقبةُ له بأَخْذِ ما له عندَه مِن مَالِه إذا أمْكَنَه أخْذُ حَقِّه منه بغيرِ إذْنِه، وكيف أمْكَنَه مِن مَالِه؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقد شَكَتْ هِنْدٌ إلى النبىِّ ﷺ أنَّ زَوْجَها أبا سفيانَ لا يُعْطِيها ما يَكْفِيها ووَلَدَها بالمعروفِ، فقال لها: «خُذِى مِنْ مَالِه مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ»[(٢)]. فأمَرَها أنْ تُعَاقِبَه بأَخْذِ ما لَها مِن حَقٍّ عندَه. فهذا مَعْنَى قَوْلِه ﷺ عندى، واللهُ أعلمُ: «لَىُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه».

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٢) من الموطأ.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٤٣، ٢٧٩ (٢٤١١٧، ٢٤٢٣١)، والدارمى (٢٣٠٥)، والبخارى (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائى (٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢٢٩٣) من حديث عائشة.

التمهيد أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن (١ وَبْرِ بنِ أبي دُلَيلَةَ ١) ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ ، قال : حدَّثني عَمْرُو بنُ الشَّرِيدِ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه »(٢) .

وقد اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ والنَّظَرِ على جوازِ حَبْسِ مَن وجَبَ عليه أدَاءُ الدَّيْنِ حتى يُؤَدِّيَه إلى صاحبِه ، أو تَثْبُتَ عُسْرَتُه ، بقولِه ﷺ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ » . وبقولِه : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه » . قالوا : ومِن عُقُوبَتِه الحبسُ . هذا إذا كان دَيْنُه بعِوَضٍ حاصِلٍ بيَدِه ، إلَّا أنَّ أكْثَرَ أصحابِنَا لا يُفَرِّقُون بينَ وُجوبِ الدَّيْنِ عليه مِن أجْلِ عِوَضٍ ، أو غيرِ عِوَضٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عندَهم اليَسَارُ حتى يَثْبُتَ العُدْمُ ، وعندَ غيرِهم الأصلُ في النَّاسِ العُدْمُ ؛ لأنَّ اللهَ لم يُخْرِجْ خَلْقَه إلى الوُجودِ إلَّا فقراءَ ، ثم تطرأُ الأمْلاكُ عليهم بأسبابٍ مختلفةٍ ، فمَنِ ادَّعَى ذلك فعليه البينةُ ، وأمَّا مَن أقَرَّ بالعِوَضِ فقد أقَرَّ باليَسَارِ ؛ فإنِ ادَّعَى الفَقْرَ لم يُقْبَلْ منه بغيرِ بينةٍ ، ومَطْلُه ومُدافَعَتُه ظُلْمٌ ، وأمَّا إذا صَحَّ يَسَارُه ، وامْتَنَعَ مِن أداءِ ما وَجَبَ عليه ، فحَبْسُه واجبٌ ؛ لأنَّه ظالمٌ بإجماعٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢] . وهذا حديثٌ غريبٌ لا

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، ص ١٦: «وبرة بن أبي دليل» ، وفي ص ، ص ١٧: «وبر بن أبي دليل» . وفي م : «وبرة بن أبي دليلة» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/٢١٤ ، ٢١٥ (١٩٤٦٣)، والبخاري في تاريخه ٤/ ٢٥٩،=

التمهيد

يَجِيءُ إلَّا بهذا الإسْنَادِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى ، عن شُعْبَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ يتقَاضَاه ، فأَغْلَظَ له ، فهَمَّ به أصحابُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوه ، فإنَّ لصاحبِ الحَقِّ مَقَالًا »(١) .

وأمَّا قولُه : « وإذَا أُتْبِعَ أحَدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ » . فمعناه الحَوَالَةُ ؛ يقولُ : وإذا أُحِيلَ أحَدُكم على مَلِيءٍ ، فلْيَتْبَعْه . وهذا يُبَيِّنُه ويَرْفَعُ الإشكالَ فيه حديثُ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتْبَعْه »(٢) . وهذا عندَ أكْثَرِ الفقهاءِ نَدْبٌ وإرشادٌ لا إيجابٌ ، وهو عندَ أهلِ الظَّاهرِ واجبٌ ؛ فقال ابنُ وَهْبٍ : سألْتُ مالِكًا عن تفسيرِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أُتْبِعَ

القبس ....

= والطبرانى (٧٢٤٩) ، والبيهقى ٥١/٦ من طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد به .

(١) أخرجه البخارى (٢٤٠١) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٨/١٥ (٩٣٩٠) ، والبخارى (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ، ومسلم (١٢٠/١٦٠١) ، والترمذى (١٣١٧) من طريق شعبة به ، وسيأتى ص ٣٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/٩ (٥٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٤) ، والترمذى (١٣٠٩) من طريق يونس بن عبيد به .

التمهيد على مَلِىءٍ ، فلْيَتْبَعْ » . قال مالكٌ : هذا أمرُ ترغيبٍ ، وليس بالذى يُلْزِمُه السُّلْطَانُ الناسَ ، ويَنْبَغِى له أنْ يُطِيعَ رسولَ اللهِ ﷺ . قال : وسألتُ مالِكًا عن الحولِ بالدَّيْنِ ، فقال : انظُرْ ما أقولُ لكَ : أَحِلْ بما قد حَلَّ مِن دَيْنِكَ ، فيما حَلَّ وفيما لم يَحِلَّ ، ولا تُحِلْ ما لم يَحْلِلْ فى شىءٍ ، لا فيما حَلَّ ولا فيما لم يَحِلَّ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى مَعْنَى الحَوَالَةِ ؛ فجُمْلَةُ مَذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه فيها أنَّ مَنِ احْتَال بدَيْنٍ له على رجلٍ على آخرَ ، فقد بَرِئَ المُحِيلُ ، ولا يرجعُ إليه أبَدًا ؛ أفْلَسَ أو ماتَ ، إلَّا أنْ يَغُرَّه مِن فَلَسٍ ، فإنْ غرَّه انصرَفَ عليه ؛ وهذا إذا كان له عليه دَينٌ ، فإن لم يكُنْ له عليه دَينٌ فهى حَمَالَةٌ ، ويَرجِعُ إليه أبدًا ، فإن كان له عليه دَينٌ فهى الحَوَالَةُ ، ولا يكونُ للمُحْتالِ أن يرْجِعَ على المُحيلِ بوَجهٍ مِن الوُجُوهِ ، تَوِىَ المالُ[1] أو لم يَتْوَ ، إلَّا أنْ يغُرَّه مِن فَلَسٍ قد عَلِمَه . وهذا كلُّه مذهَبُ الشَّافعىِّ وأصْحابِه أيضًا . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : إذا أُحِيلَ بدَينٍ عليه ، فقد بَرِئَ المُحِيلُ ، ولا يرجعُ عليه بمَوْتٍ ولا إفْلَاسٍ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إنْ أَحَالَه ، ولم يغُرَّه مِن فَلَسٍ علِمَه مِن غَرِيمِه ، فلا يرجِعُ عليه إذا كان عليه دَينٌ له ، فإن غرَّه ، أو لم يكُنْ له عليه شىءٌ ، فإنَّه يرجِعُ عليه إذا أَحَالَه . وقال الشَّافعىُّ : يَبرأُ المُحِيلُ

القبس ....

(١) توى المال : ذهب فلم يُرْج . اللسان (ت ى و) .

التمهيد

بالحَوَالَةِ ، ولا يرجِعُ عليه بمَوتٍ ولا إفْلاسٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَبرأُ المُحيلُ بالحَوَالَةِ ، ولا يرجِعُ عليه إلَّا بعدَ التَّوَى ، والتَّوَى عندَ أبى حنيفةَ أنْ يموتَ المُحالُ عليه مُفلِسًا ، أو يحْلِفَ ما لَه عليه مِن شيءٍ ، ولم يكُنْ للمُحِيلِ بيِّنةٌ . وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ : هذا تَوًى ، وإفلاسُ المُحالِ عليه أيضًا تَوًى .

وقال عُثمَانُ البَتِّىُّ : الحَوَالَةُ لا تُبْرِئُ المُحِيلَ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ البَرَاءَةَ ، فإن اشْتَرَطَ البَراءَةَ بَرِئَ المُحِيلُ إذا أحَالَه على مَلِيءٍ ، وإن أحَالَه على مُفلِسٍ ولم يُعْلِمْه أنَّه مُفلِسٌ فإنَّه يرجِعُ عليه وإن أبْرَأه ، وإن أعْلَمَه أنَّه مُفلِسٌ وأبْرَأه لم يرْجِعْ على المُحِيلِ . وقال ابنُ المباركِ ، عن الثَّورىِّ : إذا أحَالَه على رجلٍ فأفْلَسَ ، فليس له أن يَرْجِعَ على الآخَرِ إلَّا بمحضَرِهما ، وإن ماتَ وله ورَثَةٌ ولم يترُكْ شيئًا ، رجَعَ ، حضَرُوا أو لم يحضُرُوا . وقال اللَّيْثُ فى الحَوالَةِ : لا يرجِعُ إذا أفلَسَ المُحالُ عليه . وقال ابنُ أبى ليلَى : يَبْرَأُ صاحبُ الأصلِ بالحَوَالَةِ . وقال زُفَرُ والقاسمُ ابنُ مَعنٍ[1] ، فى الحَوَالَةِ : له أن يَأْخُذَ كُلَّ واحدٍ منهما بمنزِلَةِ الكَفالَةِ .

القبس ....

(١) فى ص : «معين» . وهو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الله الهذلى المسعودى ، قاضى الكوفة ، قال ابن أبى حاتم : ثقة صدوق ، وكان أروى الناس للحديث والشعر ، وأعلمهم بالعربية والفقه ، روى له أصحاب السنن . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٩، والجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٢/ ٧٠٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لمَّا قال ﷺ : « وإذَا أُحِيلَ أحدُكم - أو أُتبِعَ أحَدُكم - على مَلِيءٍ ، فلْيَتبَعْ » . دَلَّ على أنَّ مَن غَرَّ غَريمَه مِن غيرِ مَليءٍ لم يكُنْ له أن يتبعَه ، وكان له أن يَرجِعَ عليه بحقِّه ؛ لأنَّه لم يُحلْه على مَلِيءٍ ، وإذا أحَالَه على مَلِيءٍ ، ثم لحِقته بعدَ ذلك آفَةُ الفَلَسِ ، لم يكُنْ له أن يَرجِعَ ؛ لأنَّه قد فعَلَ ما كان له فِعلُه ، ثم أَتَى مِن أمرِ اللهِ غيرُ ذلك ، وقد كان صحَّ انتقالُ ذمَّةِ المُحيلِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه ، فلا يُفسَخُ ذلك أبدًا ، وما اعترَاه بعدُ مِن الفَلَسِ فمُصِيبَتُه مِن المُحتالِ ؛ لأنَّه لا ذمَّةَ له غيرُ ذمَّةِ غَريمِه الذى احتَالَ عليه . وهذا بيِّنٌ إن شاءَ اللهُ . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّ المِلْءَ لمَّا شُرِطَ فى الحَوَالَةِ دلَّ على أنَّ زَوالَ ذلك يُوجِبُ عَودَ المالِ عليه ؛ و(١) شَبَّهوا بيعَ(١) الذِّمَّةِ بالذِّمَّةِ فى الحَوَالَةِ ، كابتياعِ عبدٍ بعبدٍ ؛ فإذا ماتَ العبدُ قبلَ القَبضِ بطَلَ البيعُ ، قالُوا : فكذلكَ موتُ المُحالِ عليه مُفلِسًا . قالُوا : وإفلاسُ المُحالِ عليه مِثلُ إبَاقِ العبدِ مِن يَدِ البائعِ ، فيكُونُ للمُشترِى الخِيارُ فى فسخِ البيعِ ، وإن كان قد يُرجَى رُجُوعُه وتَسْليمُه ؛ كذلكَ إفلاسُ المُحالِ عليه .

(٢)**قال أبو عمرَ** : أصَحُّ شىءٍ فى الحَوَالَةِ مِن أقوالِ الفقهاءِ ، ما ذهَبَ إليه مالكٌ والشافعىُّ ، واللهُ أعلمُ(٢) . فهذا ما للعلماءِ فى الحَوَالَةِ مِن

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «شبهه ببيع» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

١٤١٠ - مالكٌ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، أنه سمِع رجلًا يَسأَلُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال : إنى رجلٌ أبيعُ بالدَّيْنِ . فقال سعيدٌ : لا تَبِعْ إلا ما آوَيْتَ إلى رَحلِكَ . الموطأ

التمهيد المَعَانى ، والأصلُ فيها حديثُ هذا البابِ ، والحَوَالَةُ أصلٌ فى نفسِها ، خارجَةٌ عن بيعِ[1] الدَّينِ بالدَّينِ ، [2]وعن بَيعِ ذهَبٍ بذهَبٍ ، أو ورِقٍ بوَرِقٍ ، وليس يدًا بيَـدٍ[2] ، كما أنَّ العَرايَا أصلٌ فى نفسِها خارجٌ عن المُزَابنَةِ ، وكما أنَّ القِراضَ والمُساقَاةَ أصلان فى أنفُسِهما خارجَان عن معنَى الإجاراتِ ، فقِفْ على هذه الأصولِ تفْقَهْ ، إن شاءَ اللهُ ، وليس هذا موضِعَ ذكرِ الكَفالَةِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، أنه سمِع رجلًا يسألُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال له : إنى رجلٌ أبِيعُ بالدَّينِ . فقال سعيدٌ : لا تَبِعْ إلا ما آويتَ إلى رَحْلِك[3] .

هذا خبرٌ فيه من الفقهِ النهىُ عن الدَّينِ بالدَّينِ ، وعن بيعِ ما ليس عندَك ، وهما معنيان قد مضَى القولُ فيهما .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص١٦ ، ص١٧ ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص١٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٧٥) .

الموطأ قال مالكٌ فى الذى يشترِى السلعةَ من الرجلِ على أن يُوَفِّيَه تلكَ السلعةَ إلى أجلٍ مسمًّى ؛ إمَّا لسُوقٍ يرجو نَفاقَها فيه ، وإمَّا لحاجةٍ فى ذلك الزمانِ الذى اشترَط عليه ، ثمَّ يُخلِفُه البائعُ عن ذلك الأجلِ ، فيُريدُ المشترى رَدَّ تلك السلعةِ على البائعِ : إن ذلك ليسَ للمشترِى ، وإن البيعَ لازمٌ له ، ولو أن البائعَ جاءَ بتلك السلعةِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ لم يُكرَهِ المشترِى على أخذِها .

الاستذكار قال مالكٌ فى الذى يشترِى السلعةَ مِن الرجلِ على أن يُوَفِّيَه تلك السلعةَ إلى أجلٍ مُسَمًّى ؛ إما لسوقٍ يرجو نَفَاقَها فيه ، وإما لحاجةٍ فى ذلك الزمانِ الذى اشترَط عليه ، ثم يُخلِفُه البائعُ عن ذلك الأجلِ ، فيريدُ المُشترِى رَدَّ تلك السلعةِ على البائعِ : إن ذلك ليس للمُشترِى ، وإن البيعَ لازمٌ له ، ولو أن البائعَ جاء بتلك السلعةِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ لم يُكْرَهِ المُشترِى على أخذِها .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لو أن البائعَ جاء بتلك السلعةِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ لم يُكْرَهِ المُشترِى على أخذِها . فهو كذلك عند سائرِ العلماءِ ؛ لأن أغراضَ[1] الناسِ ومنافعَهم تختلفُ فى [2]الآجالِ التى يضربونها[2] للسلعِ التى يبتاعونها ، وليست السلعُ كالدنانيرِ والدراهمِ التى يلزَمُ من عُجِّلت له

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : « أعراض » .

(٢ - ٢) فى ح : « الاحتيال » .

الاستذكار قبلَ مَحِلِّ أجلِها أخذُها ؛ لأنها لا مؤنةَ لها ، ولا يختلِفُ العَرْضُ فيها وإن اختلف ما يُصرفُ فيه .

وأما مَن سلَّم فى شىءٍ مِن المأكولِ أو الحيوانِ [(1] إلى أجلٍ [1)] له فيه منفعةٌ إذا قبَضه عندَ ذلك الأجلِ ، فقد اختلف العلماءُ فى ذلك ، واختلف فيه أصحابُ مالكٍ ؛ فروَى أشهبُ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فيمنَ سلَّم فى كِبَاشٍ يُؤْتَى[(2)] بها فى الأضحى ، فلم يأتِه بها حتى مضَى الأضحى ، أنه يلزَمُه أخذُها ، كما لو سلَّم فى قطائفَ[(3)] فى الشتاءِ ، فأتَى بها المسلَّمُ إليه فى الصيفِ ، أو سلَّم فى قمحٍ لإبَّانٍ يغلُو[(4)] فيه ، [(5] فيأتى به [5)] بعد ذلك ، كلُّ ذلك يلزَمُه أن يقبلَه . وهذا معنى ما ذكَره فى «الموطأ» . قال[(6)] ابنُ وهبٍ : وقال غيرُه : لا يلزَمُه أخذُها - يعنى الضَّحايا - إذا أتاه بها بعدَ الأضحى بيومٍ أو يومين . قال أشهبُ : قيل له : فالرجلُ يتكارَى إلى الحجِّ ، فيأتِيه بعدَ[(*)] إبَّانِ الحجِّ ، أيكونُ مثلَ ذلك ؟ يعنى ما تقدَّم

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) فى ح : « يوفى » .

(3) فى الأصل ، م : « وصائف » . والقطائف جمع قطيفة وهى دثار له خَمْل . المصباح المنير (ق ط ف) .

(4) فى ح : « لغلو » .

(5 - 5) فى ح : « فيأتيه » .

(6) بياض فى ح ، وفى م : « قاله » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « هـ » والمشار إليه فى ١٦/٣٨١ .

الاستذكار ذكرَه مِن الضَّحايا والقَطائفِ[1] . قال : ليس الحجُّ مِن هذا فيما أرى ، ولا هو مثلَه .

قال أبو عمرَ : ألزَمه[2] مالكٌ أخذَ الضحايا بعدَ الأضحى ، والقطائفِ[1] بعدَ انقضاءِ الشتاءِ قياسًا ، واللهُ أعلمُ ، على غيرِها مِن السلعِ المُسلَّمِ فيها ، وعلى الدنانيرِ والدراهمِ يشترطُ فيها أجلًا ، فلا يُوَفِّيه إلا بعدَ الأجلِ . ومَن [3]أبَى من[3] ذلك قال : لم أدفعْ فى ثمنِ ما سلَّمتُ إليك فيه مِن الضحايا وشِبهِها ، إلَّا لتأتِيَنى بها[4] فى وقتٍ أُدرِكُ سوقَها ، فلذلك شرَطتُ عليك ذلك الوقتَ ، والمسلمون عندَ شروطِهم . وقاسَه على المُكترِى إلى الحجِّ ، لا يأتيه كَرِيُّه بالراحلةِ[4] إلَّا بعدَ انقضاءِ الحجِّ ، أو فى وقتٍ لا يُدرِكُ فيه الحجَّ ، فلم يَلزَمْه أخذُ ذلك .

وقال الشافعىُّ : كلُّ من سلَّف فى شىءٍ ، فجاء به المُسلَّفُ إليه خلافَ جنسِه أو صفتِه ، أو خالَف فى منفعةٍ أو ثمنٍ ، كان له ألا يَقْبَلَه . قال : ولو جاءه به قبلَ مَحِلِّه ؛ فإن كان نُحاسًا أو تِبْرًا ، أو عَرْضًا غيرَ مأكولٍ ولا

(١) فى م : « الوصائف » .

(٢) فى ح : « ما لزمه » ، وفى م : « ما ألزمه » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابان » .

(٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار مشروبٍ ، ولا ذى رُوحٍ[1] ، أجبرتُه على أخذِه ، وإن كان مأكولًا أو مشروبًا ، فقد يريدُ[2] أكلَه وشُرْبَه جديدًا ، وإن كان حيوانًا فلا غنَى به عن العَلَفِ والرعيِ ، فلا يُجبرُ على أخذِه قبلَ مَحِلِّه ؛ لأنه يلزَمُه فيه مؤنةٌ إلى أن ينتهىَ إلى وقتِه[3] .

قال أبو عمرَ : يجبُ على أصلِه هذا إذا كان لا يَلزمُه أخذُه ، لِمَا فيه عليه مِن المؤنةِ إلى وقتِ حِلِّه[4] ، ألا يَلزَمَه أخذُه أيضًا إذا فاتَتِ السوقُ أو الموسمُ الذى له قُصد بالشراءِ كالضحايا وشِبهِها ؛ لأن ما يفوتُه هنا مِن الفائدةِ كالذى يلحَقُه فيه مِن المؤنةِ قبلَ الأجلِ إلى وقتِ حلولِه . والقياسُ ما قاله مالكٌ أنه يلزَمُه أخذُه ؛ لأنه ليس بمظلِمةٍ[5] له فى المَطْلِ والتأخيرِ عن الوقتِ تُبطلُ صفقتَه وتُفسِدُ ما كان صحيحًا مِن بيعِه . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ فى الذى يَشْترِى الطعامَ فيَكْتالُه ، ثم يأتيه مَن يَشترِيه منه ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « زوج » .
(٢) فى ح : « يرى » .
(٣) فى ح : « أكله » .
(٤) فى الأصل : « كله » ، وفى م : « مثله » .
(٥) فى الأصل ، م : « بظلمة » .

الموطأ منه ، فيُخبِرُ الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسِه واستوفاه ، فيُريدُ المبتاعُ أن يُصدِّقَه ويأخُذَه بكَيْلِه ، أنه ما بِيعَ على هذه الصفةِ بنقدٍ فلا بأسَ به ، وما بِيعَ على هذه الصفةِ إلى أجلٍ فإنه مكروهٌ حتى يَكتالَه المشترِى الآخَرُ لنفسِه ، وإنما كُرِه الذى إلى أجلٍ ؛ لأنه ذريعةٌ إلى الرِّبا ، ويُتَخَوَّفُ أن يُدارَ ذلك على هذا الوجهِ بغيرِ كيلٍ ولا وزنٍ ، فإن كان إلى أجلٍ فهو مكروهٌ ، ولا اختلافَ فيه عندَنا .

الاستذكار فيُخبِرُ(١) الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسِه واسْتَوفاه(٢) ، فيريدُ المُبتاعُ أن يُصَدِّقَه ويأخُذَ بكَيْلِه أنه ما بِيعَ على هذه الصفةِ(٣) بنقدٍ فلا بأسَ به ، وما بِيع على هذه الصفةِ(٣) إلى أجلٍ فإنه مكروهٌ حتى يكتالَه المُشترِى الآخرُ لنفسِه ، وإنما كُرِه الذى إلى أجلٍ ؛ لأنه ذريعةٌ إلى الربا ، ويُتَخَوَّفُ أن يُدارَ ذلك على هذا الوجهِ بغيرِ كَيْلٍ ولا وزنٍ ، فإن كان إلى أجلٍ فهو مكروهٌ ، ولا اختلافَ فيه عندَنا .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى هذه المسألةِ فى البيعِ كهو(٤) فى السَّلَمِ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « بعد » .

(٢) فى ح : « اشتراه » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : « كهذا » .

الاستذكار وكذلك روَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : إذا قال المُسلَّمُ إليه للمُسَلِّمِ : هذا كُرٌّ[1] قد كِلْتُه . وصدَّقه المُسَلِّمُ ، جاز له أن يأخذَه بذلك الكَيْلِ . وكذلك [2]لو كان[2] المُسَلَّمُ إليه[3] اشتراه [2]مِن غيرِه[2] وقبَضه ، جاز للمُسَلِّمِ أخذُه بذلك .

قال أبو عمرَ : الذى كرِهه مالكٌ فى البيعِ إلى أجلٍ ، وجعَله ذريعةً إلى الرِّبا ، معناه أنه لم يُصدِّقْه إلا مِن أجلِ الأجلِ ، فكأنه أخَذ الأجلَ ثمنًا ؛ لأنه يُمكِنُ أن يكونَ دونَ ما قاله له مِن الكيلِ ، فرضِى بذلك للأجلِ[4] ، فصار إذا كان كذلك ربًا ؛ لِمَا وصَفنا ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، أدخَل مالكٌ هذه المسألةَ فى بابِ الربا فى الدَّينِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : إذا اكتالَ المُسَلَّمُ إليه كُرًّا لنفسِه من بائعِه ، ثم سلَّمه إلى المُسَلِّمِ بغيرِ كَيْلٍ ، لم يَجُزْ ذلك ، وليس له أن يبيعَه ولا يتصرَّفَ فيه بأكلٍ ولا غيرِه حتى يكْتالَه .

قال أبو عمرَ : أصلُهم فى هذا أنه لَمَّا كان المُصدِّقُ القابضُ لِمَا ابتاعه

القبس ....

(١) سقط من : م . والكر : مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستون قفيزا ، وعند أهل مصر أربعون إردبا ، وبالمكاييل المعاصرة ٥٦,١٩٧٨ لترًا . ينظر التاج (ك ر ر) ، والمقادير الشرعية . (مجلة الشريعة الإسلامية) ص٢٧٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى ح ، م : « الذى » .

(٤) فى الأصل ، م : « الأجل » .

الاستذكار مِن الطعامِ مِن سَلَمٍ أو غيرِه ، لا يجوزُ له أن يَبِيعَه حتى يكتالَه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، (١)عن النبيِّ ﷺ(١) أنه قال : «مَن ابتاعَ طعامًا فلا يبِعْه حتى يكتالَه»(٢) . (٣)وهذا عندَهم تفسيرُ معنى حديثِ ابنِ عمرَ(٣) ، عن النبيِّ ﷺ : «لا يَبِعْه حتى يَسْتوفِيَه»(٤) . والاستيفاءُ لا يكونُ إلا بالكَيْلِ فيما بيعَ كَيْلًا - كان كذلك سائرُ التصرفِ ، ودَلَّ على أن مَن لم يَكْتَلْ ولم يستوفِ على ذلك ، لا يَصِحُّ قبضُه ؛ معلومًا(٥) ؛ لإمكانِ الزيادةِ فيه والنُّقْصانِ . وقال الشافعيُّ : فإن هلَك ذلك الطعامُ(٦) في يدِ المُشترِى قبلَ أن يَكِيلَه ، فالقولُ قولُه في الكَيْلِ مع يمينِه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن استهلَكه المُشترِى (٧)وتصادَقا(٧) أنه كُرٌّ ، كان مُستوفِيًا . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إن استهلَكه المُشترِى ضمِن قيمتَه ، كالبيعِ الفاسدِ . وقال أبو ثورٍ : القولُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٢٦ ، ٥٢٧ .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .
(٥) فى ح : « قالوا » .
(٦) بعده فى الأصل ، م : « فذلك الطعام » .
(٧ - ٧) سقط من : ح ، وفى م : « وتصادفا » .

قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يُشتَرَى دَينٌ على رجلٍ غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرارٍ من الذى عليه الدَّيْنُ ، ولا على ميِّتٍ ، وإن عُلِم الذى ترَك الميِّتُ ؛ وذلك أن اشتراءَ ذلك غَررٌ ، لا يُدرَى أَيَتِمُّ أم لا يَتِمُّ . الموطأ

فيه قولُ المُشترِى مع يمينِه ، ويَرجعُ عليه بما بقِى ، وإن باعه كان بيعُه جائزًا . الاستذكار

ورَوَى ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ، أنه سُئل[1] عن رجلٍ ابتاع مِن رجلٍ طعامًا ، وأَخَذه بكَيْلِه الأولِ[2] وصدَّقه فيه ، فلما حازه به كالَه ، فوجَد فيه زيادةَ إردبٍّ أو إردبَّين ، أترى أن يَرُدَّ ذلك على البائعِ ؟ قال : إن كان ذلك شيئًا بيِّنًا فنعم .

قال أبو عمرَ : يعنى أنه ما زاد على ما يمكِنُ أن يكونَ بينَ الكيلَين فعليه رَدُّه ، وما كان معهودًا مثلُه بينَ الأكيالِ فليس عليه رَدُّه ، وأما إن وجَده ناقصًا فالقولُ قولُ البائعِ عندَ مالكٍ مع يمينِه ؛ لأنه قد صدَّقه المُشترِى إذ[3] قبَضه منه بقولِه .

قال مالكٌ : لا ينبغى أن يُشترى دَيْنٌ على رجلٍ غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرارٍ من الذى عليه الدَّينُ ، ولا على ميتٍ ، وإن عُلِم الذى ترَك الميتُ ؛

.... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : « سأل » .
(٢) فى الأصل ، م : « الأقل » .
(٣) فى ح ، م : « إذا » .

الموطأ قال : وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ؛ أنه إذا اشترَى دَينًا على غائبٍ أو ميِّتٍ ، أنه لا يَدرِى ما يَلحَقُ الميِّتَ من الدَّينِ الذى لم يَعلَمْ به ، فإن لحِقَ الميتَ دَينٌ ، ذهَب الثمنُ الذى أعطَى المبتاعُ باطِّلا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخرُ ؛ أنه اشتَرَى شيئًا ليسَ بمضمونٍ له ، وإن لم يَتِمَّ ذهَب ثمنُه باطِّلا ، فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ .

الاستذكار وذلك أن اشتراءَ ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أيَتِمُّ ذلك أم لا يَتِمُّ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال عندَ سائرِ العلماءِ ؛ لأن الغائبَ ربما أنكَر الدَّينَ ، أو أتَى بالبراءةِ منه إذا حضَر . وكذلك الحاضرُ ما لم يُقِرَّ(١) ، والميتُ فى ذلك كذلك ؛ لأنه قد يَثْبُتُ(٢) عليه ديونٌ تستغرِقُ مالَه أو أكثرَه . وعلى هذا أو نحوِه فسَّره مالكٌ فى كتابِه ، فقال : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ؛ أنه إذا اشترَى دَيْنًا على غائبٍ أو ميتٍ ، أنه لا يَدرِى ما يَلْحَقُ الميتَ مِن الدَّيْنِ الذى لم يَعلمْ به ، فإن لحِقَ الميتَ دَيْنٌ ذهَب الثمنُ الذى أعطَى المُبتاعُ باطلًا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخرُ ؛ أنه اشترى شيئًا ليس بمضمونٍ له ، وإن لم يَتِمَّ ذهَب ثمنُه باطلًا ، فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ .

القبس ....

---

(١) فى م : « يعرف » .

(٢) فى ح ، م : « ثبتت » .

قال مالكٌ : وإنما فُرِقَ بينَ ألَّا يبيعَ الرجلُ إلا ما عندَه ، وأن يُسلِّفَ الرجلُ فى شىءٍ ليسَ عندَه أصلُه ؛ أن صاحبَ العِينةِ إنما يَحمِلُ ذهبَه التى يُريدُ أن يبتاعَ بها ، فيقولُ : هذه عشَرةُ دنانيرَ ، فما تُريدُ أن أَشترِىَ لكَ بها ؟ فكأنه يبيعُ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فلهذا كُره ذلك ، وإنما تلك الدُّخلةُ والدُّلسةُ . الموطأ

قال مالكٌ : وإنما فُرِق بينَ ألا يبيعَ الرجلُ إلا ما عندَه ، وأن يُسلِّفَ الرجلُ فى شىءٍ ليس عندَه أصلُه ؛ أن صاحبَ العِينةِ إنما يحمِلُ ذهبَه التى يريدُ أن يبتاعَ بها ، فيقولُ : هذه عشَرةُ دنانيرَ ، فما تريدُ أن أشترىَ لك بها ؟ فكأنه يبيعُ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فلهذا كُرِه ذلك ، وإنما هى الدُّخْلَةُ والدُّلْسَةُ . وقد تقدَّم هذا المعنى فى بابِ العِينةِ مُجَوَّدًا . والحمدُ للهِ . الاستذكار

.... القبس

الموطأ

ما جاء في الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ

١٤١١ - قال مالكٌ في الرجلِ يبيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ ويَستثنى ثيابًا برُقُومِها ، أنه إنِ اشترَط أن يَختارَ من ذلك الرَّقْمَ فلا بأسَ به ، وإن لم يَشترِطْ أن يَختارَ منه حينَ استثنَى ، فإنى أراه شريكًا فى عددِ البَزِّ الذى اشترِىَ منه ؛ وذلك أن الثوبينِ يكونُ رَقْمُهما سواءً ، وبينَهما تفاوتٌ فى الثمنِ .

الاستذكار

بابُ الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ

قال مالكٌ فى الذى يبيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ ويستثنى ثيابًا[(١)] برُقُومِها ، أنه إن اشترَط أن يختارَ مِن ذلك الرَّقْمَ فلا بأسَ به ، وإن لم[(٢)] يشترِطْ أن يختارَ منه حينَ استثنَى ، فإنى أَراه شريكًا فى عددِ البَزِّ الذى اشترِى منه ؛ وذلك أن الثوبَيْن يكونُ رُقومُهما سواءً ، وبينَهما تفاوتٌ فى الثمنِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ الثُّنْيا مِن هذا الكتابِ أن أكثرَ العلماءِ لا يُجيزون أن يُستثنَى مِن جملةِ[(٤)] الثيابِ و[(٤)] الغنمِ والدوابِّ ، وما أشبَهَ ذلك ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، ح : « مرقومة » .
(٢) سقط من : م .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٨٠) .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بالشِّرْكِ والتَّوْليَةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه ، قبَض ذلك أو لم يقبِضْ ، إذا كان ذلك بالنقدِ ، ولم يكنْ فيه ربحٌ ولا وَضيعةٌ ولا تأخيرٌ ، فإن دخَل ذلك ربحٌ أو وَضيعةٌ أو تأخيرٌ من واحدٍ منهما ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحرِّمُ البيعَ ، وليس بشركٍ ولا تَوْليةٍ ولا إقالةٍ .

الاستذكار

شىءٌ[(١)] يختارُه البائعُ ؛ لأن ما عدا المختارَ ليس بمعلومٍ[(٢)] عندَهم ، وكذلك مَن استثنَى مِن التمرِ أو الصُّبَرِ كيلًا ، وقد تقدَّم هذا المعنى فلا وجهَ لتَكرارِه . وقولُ مالكٍ هذا على أصلِه ، وقد بيَّن وجهَ[(٣)] قولِه .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بالشركِ والتوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه ، قبَض ذلك أو لم يقبِضْ ، إذا كان ذلك بالنقدِ ، ولم يكنْ فيه ربحٌ ولا وضيعةٌ[(٤)] ولا تأخيرٌ ، فإن دخلَ ذلك ربحٌ أو وَضِيعةٌ أو تأخيرٌ مِن واحدٍ منهما ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحَرِّمُ البيعَ ، وليس بشِرْكٍ ولا توليةٍ ولا إقالةٍ .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « شيئا » .

(٢) فى الأصل ، م : « بزائد » .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) وضيعة : خسارة . التاج (و ض ع) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن الإقالةَ إذا كان فيها نُقْصانٌ أو زيادةٌ أو تأخيرٌ ، أنها بيعٌ ، وكذلك التوليةُ والشركةُ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى . وإنما اختلَفوا فى الإقالةِ على وجهِها بلا زيادةٍ ، ولا نُقْصانٍ ، (١ولا نظِرةٍ ، هل١) هى بيعٌ فيحِلَّ فيها ويَحْرُمَ ما يحِلُّ فى البيعِ ويحرُمُ ؟ أم هى معروفٌ وإحسانٌ وفعلُ خيرٍ ليست ببيعٍ ؟ وكذلك الشركةُ (٢والتوليةُ٢) - فذهَب مالكٌ إلى أن الشركةَ والتوليةَ والإقالةَ جائزٌ ذلك كلُّه فى السَّلَمِ قبلَ قبضِه وفى الطعامِ كلِّه ؛ لأنه مِن فعلِ الخيرِ وصُنْعِ المعروفِ ، والحُجَّةُ له قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ »[٣] .

وقد لزِم الإقالةَ والتوليةَ والشركةَ اسمٌ غيرُ اسمِ البيعِ ، فلذلك[٤] جاز ذلك فى السَّلَمِ ، و[٥] الطعامِ قبلَ الاستيفاءِ والقبضِ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « ولا » ، وفى م : « لا نظرة ولا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « فكذلك » .

(٥) فى ح ، هـ : « فى » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا تجوزُ التوليةُ والشركةُ فى السَّلَمِ قبلَ القبضِ ، ولا فى الطعامِ المأخوذِ بعِوَضٍ قبلَ القبضِ .

وأما الإقالةُ ، فاختلافُهم هل هى بيعٌ أو فسخُ بَيعٍ[1] على ما أَصفُ[2] لك ، فقولُ مالكٍ ما تقدَّم ذكرُه أنها معروفٌ وإحسانٌ . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : الإقالةُ قبلَ القبضِ فسخُ بيعٍ . وقال أبو حنيفةَ : هى بعدَ القبضِ فسخٌ أيضًا ، ولا تقعُ إلا بالثمنِ الأولِ لا زيادةَ ولا نُقْصانَ ، سواءٌ تقايلا[3] بزيادةٍ أو نُقصانٍ أو ثمنٍ غيرِ الأولِ . وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أبو يوسفَ : هى بيعٌ مستقبلٌ[4] بعدَ القبضِ ، وتجوزُ بالزيادةِ والنُّقْصانِ وبثمنٍ آخَرَ .

ولأبى حنيفةَ وأصحابِه فى هذا المعنى اختلافٌ كثيرٌ مذكورٌ فى كتبِهم ، قد ذكَرنا كثيرًا منه فى غيرِ هذا الموضعِ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى الأصل ، م : « أضيف » .
(٣) فى الأصل ، هـ ، م : « تقابلا » .
(٤) سقط من : م .

الاستذكار وقال الشافعيُّ : إن أقالَه على زيادةٍ أو نُقْصانٍ بعدَ القبضِ ، فلا خيرَ فيه ؛ لأن الإقالةَ فسخٌ وليست ببيعٍ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن الإقالةَ جائزةٌ فى السَّلَمِ[1] برأسِ المالِ ، ولو كانت بيعًا دخَلها بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، وبيعُ ما ليس[2] عندَ البائعِ ، فدلَّ على أنها[3] فسخُ بيعٍ ما لم يكنْ فيها زيادةٌ أو نُقْصانٌ ، وإنما يُستغنَى عن ذكرِ الثمنِ وهو معروفٌ عندَ مالكٍ على ما تقدَّم ، إلا أن حكمَها عندَه[4] حكمُ البيعِ المستأنفِ ، والعُهْدةُ على المُشترِى فيما قبَض (٥ وبانَ ٥) به إلى نفسِه ، ثم ظهَر به عيبٌ عندَه .

ولم يختلفْ قولُه ولا قولُ أصحابِه[6] فى الجاريةِ المتواضَعةِ[7] للحيضةِ ، إذا وقَعتِ الإقالةُ بعدَ قبضِ مشتريها[8] لها وغَيبِه[9] عليها ، أن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « السلف » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « أنهما » .

(٤) فى هـ ، م : « عند » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى الأصل : « مالك » .

(٧) فى ح ، هـ ، م : « المواضعة » .

(٨) فى الأصل ، م : « سترها » .

(٩) فى ح ، هـ ، م : « عينه » .

الاستذكار

العُهْدةَ عليه والمصيبةَ منه[1].

واختَلَف ابنُ القاسمِ وأشهبُ لو ماتتِ الجاريةُ ولم يَبِنْ بِها حملٌ؛ فقال ابنُ القاسمِ على أصلِه: المصيبةُ فيها من المُشترِى. وقال أشهبُ: المُصيبةُ فيها مِن البائعِ المُقَالِ[2]. وليس هذا الموضعُ بموضعِ لذكرِ هذا المعنى، وإنما يذكَرُ فى البابِ معناه [3]دونَ ما[3] سواه. وباللهِ التوفيقُ.

وقال الأوزاعىُّ: يجوزُ أن يقولَ [4]المُشترى للبائعِ[4]: أَقِلْنى ولك درهمٌ. أو[5] يقولَ له البائعُ: أَقِلْنى [6]ولك درهمٌ[6].

وقال فى رجلٍ اشترى طعامًا ولم يقبِضْه حتى قال: أَقِلْنى وأُعطِيَك كذا وكذا درهمًا، أنه لا بأسَ بذلك.

قال أبو عمرَ: قد مضَى فى صدرِ هذا الكتاب كتابِ البيوعِ فى الإقالةِ ما يُوجِبُ أن يكونَ قولُ الأوزاعىِّ هذا فيه.

القبس ....

(١) سقط من: ح، هـ.
(٢) فى الأصل، م: «المقالى».
(٣ - ٣) فى ح، هـ: «لا».
(٤ - ٤) فى الأصل: «البائع للمشترى».
(٥) فى الأصل، م: «و».
(٦ - ٦) فى الأصل، م: «وأعطيك كذا بكذا درهما أنه لا بأس بذلك».

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: لا بأسَ بالتوليةِ، إنما هو معروفٌ.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن الحسنِ مثلَه.

قال[3]: وقال ابنُ سيرينَ: لا [4]توليةَ ولا شَرِكةَ[4] حتى يُقبضَ [5]ويُكالَ[5].

قال[6]: وأخبَرنا معمرٌ، عن ربيعةَ، قال: التوليةُ والإقالةُ والشركةُ سواءٌ، لا بأسَ به.

قال[7]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ، عن النبيِّ ﷺ حديثًا مُستفاضًا بالمدينةِ، قال: «مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبِضَه ويَستوفِيَه، إلا أن يُشرِكَ فيه أو يُولِّيَه أو يُقِيلَه».

ورَوَى داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ [8]عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[8]، قال: كلُّ بيعٍ لا يجوزُ بيعُه حتى يُقبضَ إلا التوليةَ والشركةَ والإقالةَ. قال داودُ:

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٢٥٥).
(٢) عبد الرزاق (١٤٢٥٣).
(٣) عبد الرزاق (١٤٢٥٥).
(٤ - ٤) سقط من: م.
(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ح، هـ.
(٦) عبد الرزاق (١٤٢٥٧)، وعنده: «عن ربيعة، عن ابن المسيب، مرفوعًا».
(٧) عبد الرزاق (١٤٢٥٧).
(٨ - ٨) سقط من: ح، هـ.

الموطأ

قال مالكٌ : مَن اشتَرَى سلعةً ؛ بَزًّا أو رَقِيقًا ، فبَتَّ به ، ثمَّ سأله رجلٌ أن يُشرِكَه ففعَل ، ونقَدا الثمنَ صاحبَ السلعةِ جميعًا ، ثمَّ أدرَكَ السلعةَ شىءٌ ينتزِعُها من أيديهما ، فإن المُشْرَكَ يأخُذُ من الذى أشرَكه الثمنَ ، ويطلُبُ الذى أشرَكَ بيِّعَه الذى باعه السلعةَ ، إلا أن يَشترِطَ المُشرِكُ على الذى أشرَكَ بحضرةِ البيعِ ، وعندَ مُبايعةِ البائعِ الأولِ ، وقبلَ أن يتفاوتَ ذلك ، أن عُهدتَك على الذى ابتعتُ منه . وإن تفاوت ذلك وفات البائعَ الأولَ ، فشرطُ الآخَرِ باطلٌ ، وعليه العُهدةُ .

الاستذكار

وأخبَرنى رجلٌ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وأما الذين جعَلوا ذلك بيعًا ، فلم يُجِيزوا شيئًا[1] منه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : التوليةُ بيعٌ فى الطعامِ وغيرِه .

قال[3] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، وعن سليمانَ التيمىِّ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، وعن فِطْرٍ ، عن الحكمِ ، قالوا : التوليةُ بيعٌ .

وقال الثورىُّ : مَن اشترى شيئًا فلا يُولِّه ولا يُشرِّكْ فيه ولا يَبِعْه حتى يقبِضَه مما يُكالُ أو يُوزنُ أو غيرِ ذلك ؛ لأن كلَّ هذا عندَنا بيعٌ .

قال مالكٌ : مَن اشترى سلعةً ؛ بَزًّا[4] أو رقيقًا ، فبَتَّ به ، ثم سأله رجلٌ

القبس

....

---

(١) فى م : «أشياء» .

(٢) عبد الرزاق (١٤٢٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٤٢٥٤) .

(٤) فى ح ، هـ : «برا» .

الاستذكار أن يُشرِكَه ففعَل ، ونقَدا (١ الثمنَ صاحبَ ١) السلعةِ جميعًا ، ثم أدرَك السلعةَ شىءٌ ينتزِعُها مِن أيدِيهما ، فإن المُشْرَكَ يأخُذُ مِن الذى أشرَكه الثمنَ ، ويطُلبُ الذى أشركَ بيِّعَه الذى باعه السلعةَ ، إلا أن يشترطَ المُشْرِكُ على الذى أشرَك بحضرةِ البيعِ (٢) ، وعندَ مُبايعةِ (٣) الأولِ ، و (١ قبلَ أن يتفاوتَ ذلك ١) ، أن عُهْدَتَك على الذى ابتعتُ منه . وإن تفاوت ذلك وفاتَ البائعَ (٤) الأولَ ، فشرطُ الآخرِ باطلٌ ، وعليه العُهدَةُ .

واختَلف أصحابُ مالكٍ على مَن تكونُ العُهْدَةُ فى التوليةِ والشركةِ فى السَّلَمِ وغيرِه ؛ فروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : العُهْدةُ فى ذلك أبدًا على البائعِ الذى عليه السلَمُ (٥) .

وقال ابنُ حبيبٍ : إذا كان فى نَسَقٍ واحدٍ فالعُهْدةُ على البائعِ الأولِ ، وإن كان على غيرِ نسقٍ فعلى المُشترى الأولِ .

وقال ابنُ المَوَّازِ : إن ولَّى أو أشرَك بحضرةِ البائعِ ، فتبِعه المُولَّى (٦) أو

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ح : « الأول » .

(٣) بعده فى م : « البائع » .

(٤) فى ح ، هـ : « البيع » .

(٥) فى م : « الثمن » .

(٦) فى الأصل ، م : « الموكل » .

الاستذكار المشرَكُ على البائعِ ، اشترَط ذلك المُشترِى الأولُ أو لم يشترِطْه ؛ فإن كان باعها فالتِّباعةُ[1] على المُشترِى ؛ إلا أن يشترِطَ ذلك على البائعِ الأولِ ، أو[2] يكونَ قريبًا[3] فيلزمَه .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ فى أنه جائزٌ[4] أن يشرِكَ[5] الرجلُ مَن[6] شاء فى كلِّ ما يشترِيه قبلَ أن يقبِضَه . وهو مذهبُ الأوزاعىِّ ؛ ذكَر الوليدُ بنُ مسلمٍ عنه قال : لا بأسَ إن أنت اشتريتَ سلعةً ، فسألك رجلٌ أن تُشرِكَه فيها[7] قبلَ أن تقبِضَها ، فلا بأسَ بذلك قبلَ قبضِ السلعةِ وبعدَه ، فيكونُ عليك وعليه[8] الرِّبْحُ والوضيعةُ ؛ لأن الشركةَ معروفةٌ ، ولو كانت الشركةُ بيعًا لم يصلُحْ أن يُشرِكَ فيها حتى يقبِضَها .

[9]وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ الشركةُ فى شىءٍ اشتراه حتى يقبِضَه . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ[9] .

القبس ....

(١) التباعة : ما اتبعت به صاحبك من ظُلامةٍ ونحوها . اللسان (ت ب ع) .

(٢) فى ح ، هـ : « و » .

(٣) فى الأصل : « قديما » .

(٤) فى م : « يلزمه » .

(٥) فى ح ، هـ : « يشترط » .

(٦) فى ح ، هـ ، م : « ما » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « عليها » .

(٩ - ٩) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار (١) وقال أبو حنيفةَ مثلَ ذلك إلا فى العقارِ ، فإنه أجاز فيه الشركةَ والتوليةَ قبلَ(٢) القبضِ(١) .

وقال أبو ثورٍ : لا تجوزُ الشركةُ قبلَ القبضِ (١) فى شىءٍ مما يُكالُ أو يُوزنُ .

وقال أبو ثورٍ : لا تجوزُ الشركةُ فى شىءٍ يُؤكلُ أو يُشربُ مما يُكالُ أو يُوزنُ قبلَ القبضِ(١) ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبِضَه »(٣) . (١) وهو مأكولٌ مكيلٌ ، وما كان سوى ذلك ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ أن يقبِضَه(١) ، والشركةُ فيه والتوليةُ جائزةٌ .

وأما العُهْدَةُ فى الشركةِ ، فمذهبُ مالكٍ أنها على المُشرِكِ دونَ البائعِ(٤) الأولِ ، إلا أن يقولَ له المُشترِى : عُهْدتُك على البائعِ كعهدى . فيجوزُ ذلك إذا كان بحضرةِ البيعِ ، وإن تفاوَت كان شرطُه باطلًا ، وكانت عُهدَةُ (٥) الشرِيكِ عليه(٥) لا على البائعِ الأولِ ، سواءٌ كانت الشركةُ قبلَ القبضِ أو بعدَه .

ومعنى العُهْدَةِ الرَّدُّ بالعيبِ والقيامُ فى الاستحقاقِ ، والخصومةُ فى

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، م : « فبطل » .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٦٦) .
(٤) فى الأصل ، م : « البيع » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : اشترِ هذه السلعةَ بينى وبينَكَ وانقُدْ عنى وأنا أبيعُها لك . إن ذلك لا يَصلُحُ حينَ قال : انقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . وإنما ذلك سلفٌ يُسلِفُه إيَّاه على أن يبيعَها له ، ولو أن تلك السلعةَ هلَكتْ أو فاتتْ ، أخَذ ذلك الرجلُ الذى نقَد الثمنَ من شريكِه ما نقَد عنه ، فهذا من السلفِ الذى يجُرُّ منفعةً .

الاستذكار

ذلك هل يكونُ ذلك بينَ الشريكِ والذى أشرَكه ، (1أو بينَه1) وبينَ البائعِ الأولِ(2) ، فيكونان فى ذلك سواءً ؟

وأما الشافعىُّ والكوفيُّون فالشركةُ عندَهم جائزةٌ بعدَ القبضِ ، والخصامُ فى كلِّ ما ينزلُ فيها بينَ(3) الشريكَيْن ، وليس للشريكِ إلى البائعِ الأولِ سبيلٌ ؛ لأنه لم يُعامِلْه فى شىءٍ ، وأما قبلَ القبضِ فلا شركةَ ولا خصامَ ، ولا عُهْدَةَ عندَهم فى شىءٍ مِن ذلك .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : اشترِ هذه السلعةَ بينى وبينَك ، وانقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . إن ذلك لا يصلُحُ حينَ قال : انقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . وإنما ذلك سَلَفٌ يُسْلِفُه إيَّاه على أن يبيعَها له ، ولو أن تلك السلعةَ هلَكت أو فاتَتْ ، أخَذ ذلك الرجلُ الذى نقَد الثمنَ مِن شريكِه ما

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح ، هـ : «أو بينهم» .

(2) ليس فى : الأصل .

(3) فى ح ، هـ : «من» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا ابتاعَ سلعةً فوجَبتْ له ، ثمَّ قال له رجلٌ : أَشرِكْنى بنصفِ هذه السلعةِ ، وأنا أَبيعُها لك جميعًا . كان ذلك حلالًا لا بأسَ به . وتفسيرُ ذلك ؛ أن هذا بيعٌ جديدٌ ، باعه نصفَ السلعةِ على أن يبيعَ له النصفَ الآخرَ .

الاستذكار

نقَد عنه ، فهذا مِن السلفِ الذى يَجُرُّ منفعةً .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا ابتاع سلعةً فوجَبت له ، ثم قال له رجلٌ : أشرِكْنى بنصفِ[1] هذه السلعةِ ، وأنا أبيعُها لك جميعًا . كان ذلك حلالًا لا بأسَ به . وتفسيرُ ذلك ؛ أن هذا بيعٌ جديدٌ ، باعه نصفَ السلعةِ على أن يبيعَ له النصفَ الآخرَ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ الوجهَ الذى لم يُجِزْ عندَه قَوْلَةَ الذى يُشرِكُه[2] : انقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . أنه[3] مِن بابِ سَلَفٍ[4] جرَّ منفعةً . وهو إذا صَحَّ وصرَّح به مُجتمَعٌ على تحريمِه . وأجاز الوجهَ الآخرَ ؛ لأنه لا يدخُلُه عندَه إلا بيعٌ وإجارةٌ ، والبيعُ والإجارةُ جائزٌ عندَه فى أصلِ مذهبِه وعندَ جماعةِ أصحابِه .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « فى » .
(٢) فى ح ، م : « أشركه » .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ليس فى : الأصل .

وأما الشافعىُّ ، والكوفيُّون ، فلا يجوزُ عندَهم بيعٌ وإجارةٌ ؛ لأن الثمنَ حينَئذٍ يكونُ مجهولًا عندَهم ، لأنه لا يُعرفُ مبلغُه مِن مبلغِ حقِّ[1] الإجارةِ فى [2]حينِ عقدِ الصفقةِ[2] ، والإجارةُ أيضًا بيعُ منافعَ ، فصار ذلك بيعتَيْن فى بيعةٍ . الاستذكار

والوجهُ الأولُ أيضًا غيرُ جائزٍ عندَهم ؛ لِمَا ذكَره مالكٌ ، ولأنها إجارةٌ مجهولةٌ انعَقَدت[3] مع الشركةِ ، والشركةُ لا تجوزُ عندَهم قبلَ القبضِ ؛ لأنها بيعٌ[4] على ما ذكَرنا عنهم ، ولا يجوزُ أن ينعقدَ معها[5] ما يُجهلُ به مبلغُ ثمنِها[6] على ما وصَفنا .

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى الذى يُسَلِّفُ رجلًا سَلَفًا ليُشاركَه ؛ فمرةً أجازه ، ومرةً كرِهه وقال : لا يجوزُ على حالٍ .

واختار ابنُ القاسمِ جَوَازَ ذلك ؛ ورُوِى ذلك كلُّه عن مالكٍ . قال : وإن كان الذى أسلَفه [7]لنفاذِه وبصرِه[7] بالتجارةِ ، ثم جعَل مثلَ ما أسلَفه

القبس ....

(١) فى الأصل : « حين » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عقد السلعة » .

(٣) فى الأصل ، م : « انعقدت » .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى ح ، هـ : « عليها » .

(٦) فى ح ، هـ : « قيمتها » .

(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، م : « ليقاده ويضره » .

الموطأ

ما جاء فى إفلاسِ الغريمِ

١٤١٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع متاعًا ، فأفلَس الذى ابتاعه منه ولم يَقبِضِ الذى باعه من ثمنِه شيئًا ، فوجَده بعينِه ؛ فهو أحقُّ به ، وإن مات الذى ابتاعه فصاحبُ المتاعِ فيه أُسوةُ الغُرَماءِ » .

الاستذكار وتشارَكا على ذلك ، فلا يجوزُ ؛ لأنه جَرَّ إلى نفسِه بسلفِه منفعةً ، وإن كان ذلك منه على وجهِ الرِّفقِ والمعروفِ .

قال ابنُ القاسمِ : قد اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فمرةً أجازه ، ومرةً كرِهه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس

بابٌ فى إفلاسِ الغريمِ

روَى مالكٌ فى « الموطأ » عن النبىِّ ﷺ ، أن صاحبَ المتاعِ يكونُ أحقَّ به فى الفلَسِ ، فإن مات فهو أُسوةُ الغرماءِ . وروَى أبو داودَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلَس فوجَد صاحبُ المتاعِ متاعَه بعينِه ، فهو أحقُّ به »[(1)] . وفى « الصحيحِ » : « أيُّما رجلٍ أفلَس فوجَد صاحبُ المتاعِ متاعَه ، فهو أحقُّ

---

(١) أبو داود (٣٥٢٣) .

التمهيد هشامٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع متاعًا ، فأفلَس الذى ابْتَاعه ، ولم يَقبِضِ الذى باعه مِن ثمنِه شيئًا ، فوجَده بعَينِه ؛ فهو أحَقُّ به ، وإن مات الذى ابْتَاعه فصاحبُ المتاعِ فيه أُسْوةُ الغُرماءِ »[1] .

القبس به »[2] . ولم يَجْرِ فى « الصحيحِ » لحكمِ الموتِ ذِكْرٌ ، وقال مالكٌ بحديثِه الذى روَاه ، وقال الشافعىُّ بحديثِ أبى داودَ ، ورواه الدارقطنىُّ وصحَّحه[3] ، وترَك أبو حنيفةَ الكلَّ ، وقال : إنه إذا أفلَس أو مات فهو أُسوةُ الغرماءِ ، لا يَرْجِعُ فى عينِ مالِه أبدًا . واحتجَّ بأنه قد رَضِى عن نقلِ حقِّه مِن العينِ إلى الذمَّةِ ، فلا يَرْجِعُ إليها . قلنا له : إنما رَضِى بنقلِها على المعاوضةِ ، فإذا لم يحصُلْ له العِوضُ فلم يحصُلْ على المقصودِ ، فوجَب أن يَرْجِعَ فى عينِ مالِه ، فالقياسُ معنا لا معه ، وحديثُ النبىِّ ﷺ لنا دونَه ، فليس له فى المسألةِ حظٌّ ، وبَقِى الخلافُ بينَنا وبينَ الشافعىِّ فى الموتِ ، فأما حديثُ أبى داودَ الذى تناوَل الدارقطنىُّ تثقيفَه[4] ، فلا يصِحُّ بحالٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الحديثِ » ، وتكلَّمنا على رواتِه بما فيهم ، وأما حديثُ « الصحيحِ »[5] فى الفلَسِ فحُجَّةٌ[6] وأصلٌ ، وأما حديثُ مالكٍ فمبنىٌّ على القولِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٨٦) . وأخرجه الشافعى ٢١٤/٣، وأبو داود (٣٥٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٦٠٥) ، وفى شرح المعانى ١٦٦/٤، والبيهقى ٤٦/٦ من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤١٣) .

(٣) الدارقطنى ٢٩/٣ .

(٤) فى م : « تصحيحه » . وثقَّفه تثقيفًا : سوَّاه وقوَّمه . التاج (ث ق ف) .

(٥) فى م : « الصحيحين » .

(٦) فى م : « فليس بحجة » .

التمهيد

هكذا هو فى جميعِ « الموطَّآتِ » التى رأينا ، وكذلك روَاه جميعُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمنا مُرسَلًا ، إلَّا عبدَ الرزاقِ ؛ فإنَّه روَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فأسنَده ، وقد اختُلِف فى ذلك عن عبدِ الرزاقِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ برَكَةَ الصَّنعانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مالكُ

القبس

بصحةِ المرسَلِ مِن الأسانيدِ ، وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ أنه حجَّةٌ من كلِّ مُرْسِلٍ له يُعلَمُ مِن حالِه أنه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ ، بخلافِ مَن يُرْسِلُ عن كلِّ أحدٍ ؛ لأنه يكونُ المرسَلُ حينئذٍ منه بمنزلةِ البلاغِ ، والبلاغُ لا حُجَّةَ فيه باتفاقٍ ، والقياسُ يعضُدُ(1) مذهبَه فى ذلك ، فإن الفلَسَ يُخرِبُ الذمةَ كما يُخرِبُها الموتُ . قال أصحابُ الشافعىِّ : فى الفلَسِ رجاءُ أن يطرَأَ على المفلسِ مالٌ ؛ فإنَّ رِزْقَه لم ينقطِعْ ، وأمَّا فى الموتِ فقد انقطَع منه الرجاءُ وصارتْ(2) أحكامُه فى الدارِ الآخرةِ . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : فكذلك لم(3) ينقطِعِ الرجاءُ فى الموتِ أن يطرَأَ له مالٌ . وكم رأينا مِن ذلك بميراثٍ يطرَأُ أو فائدةٍ تظهَرُ . وأما قولُهم : إن رِزْقَ الحىِّ لم ينقطِعْ . فهو صحيحٌ ، ولكن فى القوتِ لا فى الثروةِ والغَناءِ .

(1) فى م : « بعض » .

(2) فى م : « حازت » .

(3) سقط من : م .

التمهيد

ابنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع مَتاعًا ، فأفلَس المُبتاعُ ، ولم يَقبِضْ مِن الثمنِ شيئًا ، فإن وجَد البائعُ سلعتَه بعينِها فهو أحَقُّ بها ، وإن مات المشترِى ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ »[1] .

وكذلك روَاه محمدُ بنُ عليٍّ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جُوتَى[2] الصنعانيَّان[3] ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكٍ بهذا الإسنادِ مسندًا ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وروَاه محمدُ بنُ يوسفَ الحُذَاقيُّ[4] وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ[5] مرسلًا كما فى « الموطَّأ » ، ليحيى وغيرِه .

وذكَر الدارقطنيُّ أنه قد تابَع عبدَ الرزاقِ على إسنادِه عن مالكٍ ، أحمدُ ابنُ موسى وأحمدُ بنُ أبى طَيْبَةَ ، وإنَّما هو فى « الموطَّأ » مرسَلٌ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٦٠٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى الأصل : « حوسى » ، وفى ق ، ر : (حوبى) بدون نقط . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإكمال ٢/ ١٧٢، ولسان الميزان ١/ ٣٤٤.

(٣) ذكره ابن حزم ٦٤٢/٨ عن إسحاق بن إبراهيم به .

(٤) فى الأصل ، ر : «الجذامى» ، وفى م : «الحذامى» . وينظر الإكمال ٤٠٨/٢، والأنساب ٢/ ١٩٢.

(٥) عبد الرزاق (١٥١٥٨) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : واختلَف أصحابُ ابنِ شهابٍ عليه فى هذا الحديثِ أيضًا نحوَ الاختلافِ على مالكٍ ؛ **فروَاه** صالحُ بنُ كَيْسانَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ[1] مُرْسَلًا كما فى « الموطَّأ » .

وروَاه موسى بنُ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مسندًا ؛ حدَّث به هشامُ بنُ عمَّارٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع سلعةً ، فوَجَدها بعينِها عندَ رجلٍ قد أفْلَسَ ، ولم يكنْ قبَض مِن ثمنِها شيئًا ، فهى له ، وإن كان قبَض مِن ثمنِها شيئًا ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ » . **ذكَره** بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، ومحمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ[2] ، وغيرُهما ، عن هشامٍ هكذا . وإسماعيلُ بنُ عياشٍ فيما روَى عن أهلِ المدينةِ ليس بالقويِّ .

وروَاه الزُّبَيْدِيُّ ، واسمُه محمدُ بنُ الوليدِ ، حِمْصِيٌّ ، يُكْنَى أبا

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٤ من طريق يونس به ، وذكره ابن الجارود (٦٣٣) عن صالح معلقًا .

(٢) أخرجه ابن الجارود (٦٣٣) عن محمد بن يحيى به .

التمهيد

الهُذَيْلِ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرٍ ، عن أبي هريرةَ مسندًا ، كما روَاه موسى بنُ عقبةَ ؛ حدَّث به عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ الخَبَائِرِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عيَّاشٍ ، عن الزُّبَيْدِيِّ .

ذكَره أبو داودَ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبَّارِ الخبائرِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن الزُّبَيْدِيِّ . فذكَره .

وذكَر ابنُ الجارودِ[2] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع سلعةً ، فأدرَك سلعتَه بعينِها عندَ رجلٍ أفلَس ، ولم يَقبِضْ مِن ثمنِها شيئًا ، فهي له ، وإن كان قضاه مِن ثمنِها شيئًا ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ » .

فجمَع إسماعيلُ بنُ عياشٍ[3] حديثَ موسى بنِ عقبةَ وحديثَ الزُّبَيْدِيِّ جميعًا ، وإنَّما ذكَر أبو داودَ روايتَه عن الزُّبَيْدِيِّ لأنه مِن أهلِ بلدِه ، وحديثُه عنهم مَقْبُولٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وحديثُه عن غيرِ أهلِ بلدِه فيه

القبس ....

(١) أبو داود (٣٥٢٢) .

(٢) ابن الجارود (٦٣١) .

(٣) بعده في الأصل : «من» .

التمهيد تَخلِيطٌ كثيرٌ ، فهم لا يَقْبَلُونه .

وفى روايةِ الزُّبَيْدِىِّ بعدَ قولِه : « فإن كان قضاه مِن ثمنِها شيئًا ، فما بَقِى فهو أُسوةُ الغُرماءِ » . قال : « وأيُّما امْرِئٍ هلَك وعندَه متاعُ امرئٍ بعينِه ، اقتضَى منه شيئًا أو لم يَقْتَضِ ، فهـو أُسوةُ الغرماءِ »(١) . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهو خطأٌ ، واللهُ أعلمُ ، وإنَّما يُحفَظُ للزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ(٢) ، لا عن أبى سلَمةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ الحسينُ(٣) بنُ محمدٍ الحَرَّانِىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، حدَّثنا اليمانُ بنُ عدىٍّ ، قال : أخبَرنا الزُّبَيْدِىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « أيُّما رجلٍ أفلَس وعندَه مالُ امرئٍ بعينِه (٤لم يَقْتَضِ منه شيئًا ، فهو أحقُّ به - يعنى بمالِه - فإن كان قبَض منه شيئًا ، فهو أسوةُ الغرماءِ ، وأيُّما رجلٍ مات وعندَه مالُ امرئٍ بعينِه٤) ، اقْتَضَى (٥منه شيئًا أو لم يَقتَضِ٥) منه شيئًا ، فهو أُسْوةُ الغُرَماءِ »(٦) .

القبس ....

(١) بعده فى م : «قال» .
(٢) بعده فى ر : «عن أبى هريرة» .
(٣) فى ق : «الحسن» .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) سقط من : ر .
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٥٤)، والدارقطنى ٣٠/٣،=

التمهيد قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ محْفوظًا مِن روايةِ أبى سلمةَ ، وإنَّما هو محْفُوظٌ[1] معروفٌ لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد تكونُ روايةُ مَن أسنَده عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرٍ ، عن أبى هريرةَ صحيحةً ؛ لأن يحيى ابنَ سعيدٍ يروِى عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى التفليسِ مثلَه سَواءً[2] ، إلَّا أنه لم يذكُرِ الموتَ ولا حُكْمَه ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أن الغريمَ فى الموتِ أُسوةُ الغُرماءِ ، وإن وجَد مالَه بعينِه . وروَى بَشِيرُ بنُ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى التَّفْلِيسِ ، ولم يذكُرْ حُكْمَ الموتِ ، والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ ، لا يَرويه غيرُه فيما عَلِمتُ .

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ عمرَ العدنىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ[3] بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

= ٤/٢٣٠، والبيهقى ٦/٤٨ من طريق عمرو بن عثمان به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/٣٨٣ .

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤١٣) .

(٣) فى ر : «يزيد» .

التمهيد قال : « إذا أفلَس الرجلُ ، فوجَد غريمُه متاعَه بعينِه ؛ فهو أحَقُّ به »[1] .

وروَى أيوبُ[2] ، وابنُ عُيينةَ[3] ، وابنُ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن هشامِ بنِ يحيى ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أفلَس الرجلُ ، فوجَد البائعُ سلعتَه بعينِها ؛ فهو أحَقُّ بها دونَ الغُرماءِ .

وحديثُ التفليسِ هذا مِن روايةِ الحجازيِّينَ والبصريِّينَ حديثٌ صحيحٌ عندَ أهلِ النَّقْلِ ثابتٌ ، وأجمَع فقهاءُ الحجازيِّينَ وأهلُ الأثرِ على القولِ بجُمْلَتِه ، وإنِ اختلفوا فى أشياءَ مِن فُروعِه ، ودفَعه مِن أهْلِ العراقِ أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وسائِرُ الكوفيينَ ، ورَدُّوه ، وهو ممَّا يُعَدُّ عليهم مِن السُّننِ التى رَدُّوها بغيرِ سنَّةٍ صاروا إليها ، وأدخَلوا النظرَ حيثُ لا مَدخلَ له فيه ، ولا مَدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثرِ . وحُجَّتُهم أن السِّلعةَ مالُ[4] المُشترِى ، وثمنُها فى ذِمَّتِه ، فغُرماؤُه أحَقُّ بها ، كسائِرِ مالِه . وهذا مالا يَخْفَى على أحَدٍ ، لولا أن صاحبَ الشريعةِ ﷺ جعَل لصاحِبِ السِّلْعَةِ إذا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٥٤٤ (٨٩٩٥) ، والبغوى فى الجعديات (٩٦٥) من طريق حماد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٧٢) ، وأحمد ١٤/٢٣٦ (٨٥٦٦) ، ومسلم (١٥٥٩) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٢) ، وعبد بن حميد (١٤٣٩) ، والدارقطنى ٣/٣٠، ٤/٢٢٩، وابن حبان (٥٠٣٨) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٤) ، والحميدى (١٠٣٥) ، وأحمد ١٢/٣٥٢ (٧٣٩٠) عن ابن عيينة به .

(٤) فى م : «ملك» .

التمهيد

وجَدَها بعينِها أخَذَها ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] . ولو جاز أن تُرَدَّ مثلُ هذه السنةِ المشهورةِ عندَ علماءِ المدينةِ وغيرِهم ، بأن الوهمَ والغَلطَ مُمْكِنٌ فيها ، لجاز ذلك فى سائرِ السُّننِ ، حتى لا يَبقَى بأيدى المسلمينَ سنةٌ إلَّا قليلٌ ممَّا اجتُمِع عليه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر (١) الحسنُ الحُلْوَانِيُّ (١) ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ كثيرًا إذا حدَّث عن النبيِّ ﷺ بحديثٍ ، فيُقالُ له : ما تقولُ أنت ، أو ما رأيُكَ ؟ فيقولُ مالكٌ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

قال أبو عمرَ : مِن أقبَحِ ما جاء به أهلُ الكوفةِ فى هذه المسألةِ دَعْواهم أن ذلك فى الودائعِ والأماناتِ ، وهذا تَجْليحٌ (٢) وتَصْرِيحٌ بردِّ السنةِ بالرَّأْيِ ؛ لأن فى حديثِ هذا البابِ قولَه : « مَن باع مَتاعًا ، فأفلَس المبتاعُ » . فذكَرَ البيعَ فيه (٣) مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ بألفاظِ البيعِ والابتياعِ ، لا بوَدِيعَةٍ ولا بشىءٍ مِن

القبس ....

(١ - ١) فى ق : «جعفر بن محمد الفريابى» .

(٢) تجليح : مجاهرة . التاج (ج ل ح) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

التمهيد الأماناتِ ، وهذا ما لا خفاءَ به على مَن استَحْيَا ونصَح نفسَه . وباللهِ التوفيقُ لا بأحدٍ سِوَاه .

وهذه السنةُ أصلٌ فى نفسِها ، فلا سبيلَ أن تُرَدَّ إلى غيرِها ؛ لأن الأُصولَ لا تنقاسُ ، وإنما تنقاسُ الفروعُ رَدًّا على أصولِها . وممَّن قال بهذا الحديثِ واستَعْمَله وأفتَى به ؛ فُقهاءُ المدينةِ ، وفقهاءُ الشامِ ، وفقهاءُ البصرةِ ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ ، ولا أعلمُ لأهلِ الكوفةِ سلَفًا فى هذه المسألةِ إلَّا ما روَاه قتادةُ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، عن عليٍّ ، قال : هو فيها أُسوةُ الغُرماءِ إذا وجَدَها بعينِها[(1)] .

ورَوَى الثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : هو والغُرماءُ [(2)] فيه شَرْعٌ[(2)] سَواءٌ[(3)] .

وأحادِيثُ خِلاسٍ عن عليٍّ يُضعِّفُونها ، والواجبُ كان على إبراهيمَ النخَعِيِّ الرُّجُوعُ إلى ما عليه الجماعَةُ ، فكيفَ أن يُتَّبَعَ ويُقلَّدَ ؟ واللهُ المستعانُ .

واختلَف مالكٌ والشافعيُّ فى المفلسِ يأبَى غُرماؤُه دَفْعَ السِّلعةِ إلى صاحِبِها وقد وجَدها بعينِها ، ويُريدونَ دَفْعَ الثمنِ إليه مِن قِبَلِ أنْفُسِهم ، لِما

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٠) ، وابن أبى شيبة ٣٧/٦، من طريق قتادة به .

(٢ - ٢) فى ق : «فيها شرعا» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧١) ، وابن أبى شيبة ٣٧/٦ ، ٣٨ من طريق الثورى به .

التمهيد

لهم فى قبضِ السِّلعةِ مِن الفضلِ ؛ فقال مالكٌ : ذلك لهم ، وليس لصاحبِ السلعةِ أخْذُها إذا دفَع إليه الغُرماءُ الثمنَ . وقال الشافعىُّ : ليس للغُرَماءِ فى هذا مقالٌ . قال : وإذا لم يكنْ للمُفلسِ ولا لورثتِه أخْذُ السِّلعةِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل صاحبَها أحَقَّ بها منهم ، فالغُرَمَاءُ أبْعَدُ مِن ذلك ، وإنَّما الخِيارُ لصاحبِ السِّلعةِ ؛ إن شاء أخذَها ، وإن شاء ترَكها وضرَب مع الغُرَماءِ بثمنِها . وبهذا قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعَةٌ .

واختلَف مالكٌ والشافعىُّ أيضًا إذا اقتضَى صاحبُ السِّلعةِ مِن ثمنِها شيئًا ؛ فقال ابنُ وَهْبٍ وغيرُه عن مالكٍ : إن أحبَّ صاحبُ السِّلعةِ أن يرُدَّ ما قَبَض مِن الثمنِ ويَقْبِضَ سِلْعَتَه كان ذلك له ، وإن أحَبَّ أنْ يُحَاصَّ الغُرماءَ(1) كان ذلك له . وقال أشْهَبُ : سُئل مالِكٌ عن رجلٍ باع مِن رجلٍ عبدَين بمائةِ دينارٍ ، وانتقَد مِن ذلك خمسين ، وبَقِيتْ على الغريمِ خمسون ، ثم أفلَس غريمُه ، فوجَد عندَه بائعُ العبدينِ منه أحَدَ عَبْدَيْه بعينِه ، وفات الآخَرُ ، فأراد أخْذَه بالخمسين التى بَقِيتْ له على غريمِه ، وقال : الخمسون التى أخَذْتُ ثمنُ العبدِ الذاهبِ . وقال الغُرماءُ : بل الخمسونَ التى أخَذْتَ ثمنُ هذا . فقال مالكٌ : إن كان قيمةُ العبدَينِ سواءً ، رَدَّ نصفَ ما اقْتَضَى ، وهو خمسةٌ وعشرونَ دينارًا ، وأخَذَ العبدَ ، وذلك أنه إنَّما

القبس ....

(1) تحاصّ القوم تحاصًّا : اقتسموا حصصهم . اللسان (ح ص ص) .

التمهيد اقْتَضَى مِن ثَمَنِ كلِّ عَبْدٍ خمسةً وعشرين دينارًا ، فليس عليه أنْ يرُدَّ إلَّا ما اقْتَضَى . قال : ولو كان باعَه عبدًا واحدًا بمائةِ دينارٍ ، فاقْتَضَى مِن ثمنِه خمسين دينارًا ، رَدَّ الخمسين إن أحبَّ وأخَذ العبدَ ، وكذلك العملُ فى رَوَايَا[1] الزيتِ وغيرِها على هذا القياسِ . وقال الشافعىُّ : لو كانتِ السِّلعةُ عبدًا ، فأخَذ نصفَ ثمنِه ، ثم أفلَس الغَرِيمُ ، كان له نِصْفُ العبدِ ؛ لأنه بعينِه ، ويبيعَ النصفُ الثانى الذى بَقِى للغريمِ لغُرمائِه ، ولا يَرُدُّ شيئًا ممَّا أخَذَ ؛ لأنه مُسْتَوْفٍ لما أخَذ ، ولو زعَمْتَ أنَّه يَرُدُّ شيئًا ممَّا أخَذ ، جعَلْتُ له أنْ يَرُدَّ الثمنَ كلَّه لو أخَذَه ، ويأْخُذَ سِلْعَتَه ، ومَن قال هذا فقد خالَف السنةَ والقياسَ . وقال فى المسألةِ التى ذكَرناها عن أشْهَبَ ، عن مالكٍ : إنَّ صاحبَ العبدِ أحَقُّ به مِن الغُرماءِ إذا كانت قيمةُ العبدَينِ سواءً ؛ مِن قِبَلِ أنه وجَد عينَ مالِه بعينِه عندَ مُعْدَمٍ ، والذى قبَض مِن الثمنِ إنَّما هو بَدَلٌ لما فات ، إذا كانتِ القيمةُ سواءً ، ثم يأْخُذُ عينَ مالِه ؛ لأنه لم يَقبِضْ منه شيئًا . وقال جماعةٌ مِن العلماءِ : إذا اقْتَضَى مِن ثمنِها شيئًا ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ ، وسواءٌ كانتِ السِّلعةُ شيئًا واحدًا أو أشياءَ كثيرةً . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وحُجَّتُه ما ذُكِر فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ قولُه : « ولم يَقْبِضِ البائعُ مِن ثمنِها شيئًا ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ » . فجعَل شرطَ كونِه أحَقَّ

القبس ....

(١) الروايا : جمع راوية ، وهى المزادة . اللسان (روى) .

التمهيد

بها إذا لم يَقْبِضْ مِن ثمنِها شيئًا ، فوجَب أن يكونَ حُكْمُه إذا قبَض مِن ثمنِها شيئًا بخلافِ ذلك . ومسائلُ التَّفْليسِ كثيرةٌ ، وفروعُها جَمَّةٌ ؛ نحوَ تَغَيُّرِ السِّلعةِ عندَه بزِيادةٍ أو نُقصانٍ ، أو ولادةِ الحيوانِ ، أو خَلْطِها بغيرِها ، أو اخْتِلافِ سُوقِها ، وليس يَصلُحُ بنا فى هذا الموضعِ ذكرُها .

واخْتلَف مالكٌ والشافعىُّ أيضًا فى المفلسِ يموتُ قبلَ الحُكْمِ عليه وقبلَ تَوقِيفِه ؛ فقال مالكٌ : ليس حُكْمُ الفَلَسِ كحُكْمِ الموتِ ، وبائعُ السِّلعةِ إذا وجَدها بعينِها أُسوةُ الغُرماءِ فى الموتِ ، بخِلافِ الفَلَسِ . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المذكورُ فى هذا البابِ ، وفيه النصُّ على الفرقِ بينَ الموتِ والفَلَسِ ، وهو قاطِعٌ لموضعِ الخلافِ . ومِن جهةِ القياسِ ، بينَهما فَرْقٌ آخرُ ؛ وذلك أن المُفْلِسَ يُمكِنُ أن تَطْرَأَ له ذِمَّةٌ ، وليس الميِّتُ كذلك . وقال الشافعىُّ : الموتُ والفَلَسُ سواءٌ ، وصاحِبُ السِّلعةِ أحَقُّ بها إذا وجَدها بعينِها فى الوجهينِ جميعًا . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما رواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن أبى المُعْتَمِرِ بنِ[(1)] عمرِو بنِ نافعٍ[(2)] ، عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ق ، ر ، وفى م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٥.

(2) فى م ، وابن ماجه ، والجرح والتعديل ٩/ ٤٤٣: «رافع» .

وذكر البيهقى أنه يقال فيه : عمرو بن نافع وعمرو بن رافع ، وأنه بالنون أصح . وينظر عون المعبود ٣/ ٣٠٩.

الموطأ

١٤١٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ

التمهيد

الزُّرَقِىِّ ، قال : أتيْنا أبا هريرةَ فى صاحِبٍ لنا أفْلَس ، فقال أبو هريرةَ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مات أو أفْلَس ، فصاحِبُ المتاعِ أحَقُّ بمتاعِه إذا وجَده بعينِه » . فجعَل الشافعىُّ ذِكْرَ الموتِ زيادةً مَقْبُولَةً فى حديثِ أبى هريرةَ ، وغيرُه لا يَقْبَلُها ؛ لأن حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ذكَر حُكْمَ الموتِ فى ذلك بخلافِ الفَلَسِ ، وزعَم الشافعىُّ أن حديثَ ابنِ أبى ذئبٍ هذا مُتَّصِلٌ ، وذلك مُرسلٌ ، والمتَّصِلُ أولَى ، وزعَم غيرُه أن أبا المُعْتَمِرِ المذكورَ فى هذا الحديثِ ليس بمعروفٍ بحَمْلِ العلمِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى حديثَ ابنِ أبى ذئبٍ عنه جماعةٌ ؛ منهم ابنُ أبى فُدَيْكٍ[(١)] وغيرُه[(٢)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعى ١٩٩/٣، وابن ماجه (٢٣٦٠) ، وابن الجارود (٦٣٤) ، والدارقطنى ٢٩/٣، والحاكم ٥٠/٢، ٥١ من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٩٧) ، وأبو داود (٣٥٢٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) بعده فى ق : «نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله يتلوه أول الثامن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى إن شاء الله كتبه الحسن بن يوسف بن الأبار الأزدى فكمل والحمد لله فى العشر الأواخر من ربيع الأول من سنة خمس وخمسمائة» .

الموطأ

ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفلَس، فأدرَكَ الرجلُ مالَه بعينِه؛ فهو أحقُّ به من غيرِه».

قال مالكٌ في رجلٍ باع من رجلٍ، فأفلَس المبتاعُ، فإن البائعَ إذا وجَد شيئًا من متاعِه بعينِه أخَذه، وإن كان المشترِي قد باع بعضَه وفرَّقه، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به من الغُرَماءِ، لا يمنَعُه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخُذَ ما وجَد بعينِه، فإن اقتضَى من ثمنِ المبتاعِ شيئًا، فأحَبَّ أن يرُدَّه ويَقبِضَ ما وجَد من متاعِه ويكونَ فيما لم يَجِدْ أُسوةَ الغُرَماءِ، فذلك له.

التمهيد

حزمٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفْلَس، فأدْرَك الرجلُ مالَه بعينِه؛ فهو أحقُّ به من غيرِه»[(1)].

هذا حديثٌ متفَقٌ على صحةِ إسنادِه، وقد مضَى القولُ في معناه مجوَّدًا ممهَّدًا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ من هذا الكتابِ[(2)].

الاستذكار

قال[(*)] مالكٌ في رجلٍ باع مِن رجلٍ متاعًا، فأفلَس المُبتاعُ، فإن البائعَ

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٦٨٧). وأخرجه الشافعي ٣/ ١٩٩، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، والطحاوي في المشكل (٤٦٠١)، وابن حبان (٥٠٣٦) من طريق مالك به.

(2) تقدم ص٣٠٠ - ٣٠٦.

(*) من هنا سقط في المخطوط ح، هـ، ينتهي ص ٣١٢.

الاستذكار إذا وجَد شيئًا مِن متاعِه بعينِه أخَذه ، وإن كان المُشترِى قد باع بعضَه وفرَّقه ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به مِن الغرماءِ ، ولا يمنعُه ما فرَّق المُبتاعُ[1] منه أن يأخُذَ ما وجَد بعينِه ، فإن اقتضَى مِن ثمنِ المُبتاعِ[1] شيئًا ، فأحَبَّ أن يَرُدَّه ويقبضَ ما وجَد مِن متاعِه ويكونَ فيما لم يَجِدْ أُسْوةَ الغرماءِ ، فذلك له .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ القائلين بأن البائعَ أحقُّ بعينِ مالِه فى الفَلَسِ ، أنه أحقُّ أيضًا بما وجَد منه إذا كان المُشترِى قد باع ذلك أو فَوَّته بوجوهِ الفَوْتِ ؛ لأن الذى وجَد مِن سلعتِه هو عينُ مالِه لاشكَّ فيه ، لأنه قطعةٌ منه .

قال مالكٌ فيمَن وجَد نصفَ سلعتِه بعينِها عندَ رجلٍ قد أفلَس ، قال : أرى أن يأخُذَها بنصفِ الثمنِ ، ويُحاصَّ الغرماءَ فى النصفِ الباقى . وكذلك قال الشافعىُّ ؛ قال : لو كانت السلعةُ عبدَيْن بمائةٍ ، فقبَض نصفَ الثمنِ ، وبقِى أحدُ العبدَيْن ، وقيمتُهما سواءٌ ، كان له نصفُ الثمنِ ؛ فنصفُ الذى قبَض ثمنُ الهالكِ ، كما لو رهَنهما بمائةٍ ، فقبَض تسعين وهلَك أحدُهما ، كان الآخرُ رَهْنًا بعشَرةٍ . هكذا روَى المُزنىُّ . وروَى الربيعُ عنه ، قال : لو كانا عبدَيْن أو ثوبين ، فباعهما بعشرين ، فقبَض

القبس ....

(١) فى ب : « المتاع » .

الاستذكار عشَرةٌ ، وبقِى (١ مِن ثمنِهما ١) عشَرةٌ ، كان شريكًا فيهما بالنصفِ ، يكونُ نصفُهما له ، والنصفُ للغرماءِ يُباعُ فى دَيْنِه .

وجملةُ قولِ الشافعىِّ أنه لو بقِى مِن ثمنِ السلعةِ فى التفليسِ درهمٌ ، لم يَرجعْ مِن السلعةِ إلا بقدرِ الدرهمِ . ومعناه أن ما بقِى فى يدِ المُشترِى المفلسِ عينُ (٢ مالِ البائعِ ٢) وقيمتُه بمقدارِ ما بقِى له مِن الثمنِ الذى مِن أجلِه جعَل له أخذَه ، فله أخذُه دونَ سائرِ غرماءِ المفلسِ .

وقال أشهبُ ، عن مالكٍ ، (٣ أنه سُئل ٣) عن رجلٍ باع مِن رجلٍ عبدَيْن بمائةِ دينارٍ ، وانتقَد مِن ذلك خمسين ، وبقِى على الغريمِ خمسون ، ثم أفلَس غريمُه ، فوجَد عندَه أحدَ عبدَيه ، وفاته الآخرُ ، فأراد أخذَه بالخمسين التى بقِيت له عليه ، وقال : الخمسون التى أخَذتُ ثمنُ العبدِ الذاهبِ . وقال الغرماءُ : بل الخمسون التى أخَذتَ ثمنُ هذا . فقال مالكٌ : إن كان العبدان سواءً ، رَدَّ نصفَ ما قبَض ، وذلك خمسةٌ وعشرون دينارًا ، وأخَذ العبدَ ، وذلك أنه إنما اقتضَى مِن ثمنِ كلِّ عبدٍ خمسةً وعشرين دينارًا . قال : ولو كان باعه عبدًا واحدًا بمائةِ دينارٍ ، فاقتضَى مِن ثمنِه خمسين ، رَدَّ الخمسين إن أحبَّ وأخَذ العبدَ . قال أشهبُ : وكذلك

(١ - ١) فى الأصل : « منها » .
(٢ - ٢) فى م : « ما للبائع » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار العملُ فى رَوَايا الزيتِ وغيرِها على هذا القياسِ .

وقال الشافعىُّ فى مسألةِ أشهبَ عن مالكٍ : صاحبُ[1] العبدِ أحقُّ به مِن الغرماءِ إذا كان قيمةُ العبدَيْن سواءً ؛ لأنه مالُه بعينِه وجَده عندَ غريمِه وقد أفلَس ، والذى قبَضه ثمنُ ما فات إذا كانت القيمةُ سواءً ، كما لو باع عبدًا واحدًا وقبَض نصفَ ثمنِه[2] ، كان ذلك النصفُ للغرماءِ وكان النصفُ الباقى له ؛ لأنه لم يقبِضْ ثمنَه ، ولا يَرُدُّ شيئًا مما أخَذ ؛ لأنه مُستوفٍ لِما أخَذ .

وأما قولُ مالكٍ فى « الموطأ » : فإن اقتضَى مِن ثمنِ المبتاعِ شيئًا ، فأَحَبَّ أن يرُدَّه . إلى آخرِ قولِه ، فقد خالَفه الشافعىُّ وغيرُه فى ذلك ، فقالوا : ليس له أن يرُدَّه ، وإنما له أخذُ ما بقِى مِن سلعتِه لا غيرُ ذلك ؛ لإجماعِهم على أنه لو قبَض ثمنَها كلَّه لم يكنْ له إليها سبيلٌ ، فكذلك إذا أخَذ ثمنَ بعضِها لم يكنْ له إلى ذلك البعضِ سبيلٌ ، وليس له أن يرُدَّ بعضَ الثمنِ ، كما ليس له أن يرُدَّ جميعَه لو قبَضه . وحُجَّتُهم حديثُ مالكٍ فى هذا[3] البابِ قولُه : « ولم يقبِضِ الذى باعه مِن ثمنِه شيئًا »[4] .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل ، م : « لبه » .
(٣) فى ب : « أول » .
(٤) تقدم فى فى الموطأ (١٤١٢) .

الاستذكار وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إذا قبَض مِن ثمنِ سلعتِه شيئًا ، لم يكنْ له أخذُها ولا شيئًا منها . وممن قال هـذا ؛ داودُ ، وأهلُ الظاهرِ أيضًا ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

واختلَف مالكٌ والشافعيُّ أيضًا فى المُفلسِ يأبَى غُرماؤُه دفعَ السلعةِ إلى صاحبِها وقد وجَدها بعينِها ، ويريدون دفعَ الثمنِ إليه مِن قِبَلِ أنفسِهم ، لِمَا لهم[1] فى قبضِ السلعةِ مِن الفضلِ ؛ فقال مالكٌ : ذلك لهم ، وليس لصاحبِ السلعةِ أخذُها إذا دفَع إليه الغُرماءُ ثمنَها . وقال الشافعيُّ : ليس للغُرماءِ فى هذا مَقالٌ . قال : وإذا لم يكنْ للمُفلِسِ ولا لورثتِه أخذُ السلعةِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل صاحبَها أحقَّ بها منهم ، فالغُرماءُ أبعدُ مِن ذلك ، وإنما الخيارُ لصاحبِ السلعةِ ؛ إن شاء أخَذها ، وإن شاء ترَكها وضرَب مع الغُرماءِ بثمنِها . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ .

واختَلف قولُ مالكٍ والشافعيِّ أيضًا فى المُفلِسِ يموتُ قبلَ الحكمِ عليه وقبلَ توقيفِه ؛ فقال مالكٌ : ليس حكمُ الفَلَسِ كحكمِ الموتِ ، وبائعُ السلعةِ إذا وجَدها بعينِها أُسْوَةُ الغُرماءِ فى الموتِ ، بخلافِ الفَلَسِ . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ؛ لأنه حديثٌ نصَّ فيه على الفرقِ بينَ الموتِ والفلَسِ ، وهو قاطعٌ لموضعِ الخلافِ .

القبس ....

(١) بعده فى ب : « ولغريمهم » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤١٢) .

الاستذكار ومِن جهةِ القياسِ ، بينَهما فرقٌ آخرُ ؛ وذلك أن المُفْلِسَ يُمكِنُ أن تطرأَ له ذمةٌ ، وليس الميتُ كذلك . وقال الشافعيُّ : الموتُ والفَلَسُ سواءٌ ، وصاحبُ السلعةِ أحقُّ بها إذا وجَدها بعينِها فى الوجهين جميعًا . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ ابنِ أبى ذئبٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، وفيه أن أبا هريرةَ قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مات أو أفلَس ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به إذا وجَده بعينه »(*) . فجعَل الشافعيُّ ذكرَ الموتِ زيادةً مقبولةً ورَدت فى حديثٍ مُسنَدٍ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ الصحيحُ فيه الإرسالُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد وصَله عبدُ الرزاقِ على[2] ما رواه أصحابُ مالكٍ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وذكَر فيه الذى ذكَروا ، وذلك قولُه : « وإن مات الذى ابتاعه ، فصاحبُ المتاعِ أُسْوَةُ الغرماءِ » . بعدَ ذكرِه حكمَ المُفلِسِ ، ففرَّق بينَ الموتِ والفَلَسِ ، فينبغِى ألا تكونَ زيادةُ أبى المُعتمرِ عن عمرَ[3] بنِ خَلْدَةَ ، عن أبى هريرةَ فى التسويةِ بينَ الموتِ والفلسِ مقبولةً[4] ؛ لأنها قد عارَضها ما يدفعُها . والأصلُ أن كلَّ مُبتاعٍ أحقُّ بما

القبس ....

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٣٠٧.
(١) ليس فى : الأصل .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « نص » .
(٣) فى الأصل ، ح ، م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٨.
(٤) تقدم ص٣٠٥، ٣٠٦ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن اشترَى سلعةً من السلعِ ؛ غَزْلًا أو متاعًا أو بُقعةً من الأرضِ ، ثمَّ أحدَثَ فى ذلك المُشترَى عملًا ؛ بنَى البُقعةَ دارًا ، أو نسَجِ الغَزْلَ ثوبًا ، ثمَّ أفلَس الذى ابتاعَ ذلك ، فقال ربُّ البُقعةِ : أنا آخُذُ البُقعةَ وما فيها من البنيانِ . إن ذلك ليسَ له ، ولكن تُقوَّمُ البُقعةُ وما فيها مما أصلَحَ المُشترِى ، ثمَّ يُنظَرُ كم ثمنُ البُقعةِ ، وكم ثمنُ البُنيانِ من تلك القيمةِ ، ثمَّ يكونان شريكينِ فى ذلك ؛ لصاحبِ البُقعةِ بقدْرِ حِصَّتِه ، ويكونُ للغُرَماءِ بقدْرِ حِصَّةِ البُنيانِ .

الاستذكار

ابتاعه حياتَه وموتَه ، وأن ذلك (1) موروثٌ عنه ومصروفٌ إلى غُرمائِه ، إلَّا أن يخرُجَ (1) شىءٌ مِن ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له ، ولم يوجَدْ ذلك إلا فيمَن وجَد عينَ مالِه عندَ مُفلِسٍ . هذا هو الذى لم تختلِفْ فيه الآثارُ المرفوعةُ ، وما عداها فمصروفٌ إلى الأصلِ المُجتمَعِ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : مَن اشتَرى سلعةً مِن السلعِ ؛ غزْلًا أو متاعًا أو بُقعةً مِن الأرضِ ، ثم أحدَث فى ذلك المشترَى عملًا ؛ بنَى البُقْعةَ دارًا ، أو نسَجِ الغزلَ ثوبًا ، ثم أفلَس الذى ابتاع ذلك ، فقال ربُّ البُقْعةِ : أنا آخُذُ البُقْعةَ وما فيها مِن البُنْيانِ . إن ذلك ليس (2) له ، ولكن تُقَوَّمُ البُقْعةُ وما فيها مما

القبس ....

(1 - 1) فى م : « موزون عنده » .

(2) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن تكونَ قيمةُ ذلك كلِّه ألفَ درهمٍ وخمسَمِائةِ درهمٍ ، فتكونَ قيمةُ البُقعةِ خمسَمِائةِ درهمٍ ، وقيمةُ البُنيانِ ألفَ درهمٍ ؛ فيكونَ لصاحبِ البُقعةِ الثلُثُ ، ويكونَ للغُرَماءِ الثلُثانِ .

قال مالكٌ : وكذلك الغَزْلُ وغيرُه مما أشبَهَه ، إذا دخَله هذا ، ولحِق المُشترِىَ دَينٌ لا وَفاءَ له ، وهذا العملُ فيه .

الاستذكار

أصلَح[1] المشترِى ، ثم يُنظرُ كم ثمنُ البُقْعةِ ، وكم ثمنُ البُنْيانِ مِن تلك القيمةِ ، ثم يكونان شريكَيْن فى ذلك ؛ لصاحبِ البُقْعةِ بقَدْرِ حِصَّتِه ، ويكونُ للغرماءِ بقَدْرِ حصةِ البُنيانِ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن تكونَ قيمةُ ذلك كلِّه ألفَ دِرْهمٍ وخمسَمائةِ درهمٍ ، فتكونَ قيمةُ البقعةِ خمسَمائةِ درهمٍ ، وقيمةُ البنيانِ ألفَ درهمٍ ؛ فيكونَ لصاحبِ البُقْعةِ الثلثُ ، ويكونَ للغرماءِ الثلثان .

قال مالكٌ : وكذلك الغَزْلُ [2]وغيرُه مما[2] أشبَهَه ، إذا دخَله هذا ، ولحِق المشترِىَ دَينٌ لا وفاءَ له ، وهذا العملُ فيه .

قال أبو عمرَ : قال الشافعىُّ فيما روَى الربيعُ وغيرُه عنه : ولو كانت السلعةُ دارًا فبُنِيت ، أو بقعةً فغُرِست ، ثم أفلَس الغريمُ ، رُدَّتْ للبائعِ الدارُ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « أنفق فيها » ، وفى ب : « أصلح فيها » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « وما » .

الاستذكار

كما كانت ، والبقعةُ كما كانت حينَ باعها ، ولم أجعَلْ له الزيادةَ ، ثم خيَّرتُه بينَ أن يُعطِيَ قيمةَ العِمارةِ والغِراسِ ويكونَ ذلك له ، أو يكونَ له ما كان مِن الأرضِ لا عمارةَ فيها ، وتكونَ العِمارةُ الحادثةُ فيها تُباعُ للغرماءِ سواءً بينَهم ، إلا أن يشاءَ الغرماءُ أن يَقلَعوا البناءَ والغِراسَ ، ويضمَنوا لربِّ الأرضِ ما نقَص الأرضَ القَلْعُ[1] ، فيكونَ ذلك لهم . قال : ولو باع أرضًا فغرَسها المشترِى ثم أفلسَ ، فأبَى ربُّ الأرضِ أن يأخُذَ الأرضَ بقيمةِ الغَرْسِ الذى فيها ، وأبَى الغرماءُ أو الغريمُ أن يَقلَعوا الغرسَ ويُسلِّموا الأرضَ إلى ربِّها ، لم يكنْ لربِّ الأرضِ إلا الثمنُ الذى باع به الأرضَ يُحاصُّ به الغرماءَ .

قال أبو عمرَ : تلخِيصُ قولِ الشافعيِّ فى ذلك ، أن للبائعِ ما [2]لا بناءَ[2] فيه مِن الأرضِ ، وأما ما فيه بناءٌ ، فهو مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أعطَى قيمةَ البناءِ وأخَذ الأرضَ والبِناءَ ، وإن شاء ضرَب مع الغرماءِ ، ليس له غيرُ ذلك . وأما الكوفيون ، فعلى ما قدَّمتُ لك ؛ مالُ المُفلِسِ عندَهم كلُّه للغرماءِ الذين[3] فلَّسه القاضى لهم دونَ صاحبِ السلعةِ[4] ، وهو فيها

القبس ....

(١) فى م : « القطع » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل ، م : « الذى » .
(٤) فى الأصل : « المساقة » ، وفى م : « المساقاة » .

الاستذكار كأحدِهم .

وقال الشافعيُّ : ومَن باع أرضًا [١]فزرَعها المشترِى[١] ثم فلَّس ، قيل لصاحبِ الأرضِ : إن شئتَ فلك الأرضُ إذا حُصِد الطعامُ ، وإن شئتَ فاضرِبْ مع الغُرماءِ .

قال : والغريمُ يأخُذُ مالَه بعينِه إذا وجَده عندَ مُفلِسٍ قد وقَف القاضى مالَه ، يأخُذُه ناقصًا فى بدنِه إن شاء و[٢]زائدًا ، ولا يُمنعُ مِن أخذِه بعينِه لسِمَنٍ ولا لهُزَالٍ إن أراد أخْذَ سلعتِه بعينِها ، وليس له غيرُها إلا أن يشاءَ ترْكَها والضربَ بثمنِها مع الغرماءِ ، فذلك له ، وكلُّ ما استغلَّه المشترِى فيها قبلَ توقيفِ القاضى مالَه ، فهو له بضمانِه على سُنَّةِ [٣]الغلَّةِ و[٣]الخراجِ فى القيامِ بالعيبِ .

قال : ولو كانتِ السلعةُ قمحًا فطحَنه المشترِى[٤] ، أخَذ الغريمُ الدقيقَ وغرِم ثمنَ الطحنِ ، وإن شاء أخَذ الدقيقَ ويكونُ الغرماءُ شركَاءَه فى قيمةِ الطحنِ . والطحَّانُ عندَ الشافعىِّ أُسْوةُ الغُرماءِ .

القبس ....

(١ - ١) فى ب : « يزرعها للمشترى » .
(٢) فى ح : «أو» .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

وله قولٌ آخرُ رواه الربيعُ، أن للطَّحَّانِ حبسَ الدقيقِ حتى يأخُذَ حقَّه، كالرهْنِ.

قال الشافعيُّ: وإن اشترى ثوبًا، فصبَغه أو خاطَه أو قصَّره، فالغرماءُ شركاءُ فى قيمةِ الصَّبْغِ، وأما القَصَّارُ والخيَّاطُ فأُسْوةُ الغُرماءِ؛ لأن عملَهم ليس بشىءٍ قائمٍ بعينِه مثلَ الصَّبْغِ فى الثوبِ.

واختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فى الحائكِ يجِدُ الثوبَ الذى نسَجه بيدِ ربِّه مُفلِسًا؛ فروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ، أن كلَّ صانعٍ يجِدُ صنعتَه عندَ مُفلِسٍ، وليس فيها غيرُ عملِ يدِه فهو أُسوةُ الغُرماءِ. وروَى أبو زيدٍ عنه أنه شريكٌ بالنسجِ، كما يكونُ الصبَّاغُ شريكًا بالصَّبْغِ. قال سُحنونٌ: والخيَّاطُ شريكٌ بخياطتِه. وخالَف سحنونٌ ابنَ القاسمِ فى الأجيرِ على السَّقْيِ فى الزرعِ والثمرةِ إذا أفلَس صاحبُها؛ فقال ابنُ القاسمِ: هو أُسْوةُ الغُرماءِ. وقال سُحنونٌ: بل هو كالصبَّاغِ[1]، هو[2] أحقُّ بما فى أيدِيهم فى الموتِ والفَلَسِ. والاختلافُ فى هذا البابِ كثيرٌ بينَهم، قد ذكَرناه فى كتابِ «اختلافِهم»، وذكَرنا ما يتحصلُ عليه المذهبُ فى الكتابِ «الكافى»[3]. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) فى ب: «كالصناع».
(٢) فى هـ، م: «هم».
(٣) الكافى ٢/٨٢٣ - ٨٢٥.

الموطأ قال مالكٌ : فأمَّا ما بِيعَ من السلعِ التى لم يُحدِثْ فيها المبتاعُ شيئًا ، إلا أن تلك السلعةَ نفَقتْ وارتَفعَ ثمنُها ، فصاحبُها يَرغَبُ فيها ، والغُرَماءُ يُريدُون إمساكَها ؛ فإن الغُرَماءَ يُخيَّرُون بينَ أن يُعطُوا رَبَّ السلعةِ الثمنَ الذى باعَها به ولا يَنْقُصُوه شيئًا ، وبينَ أن يُسلِّموا إليه سلعتَه ، وإن كانت السلعةُ قد نقَص ثمنُها ، فالذى باعها بالخيارِ ؛ إن شاءَ أن يأخُذَ سلعتَه ولا تِباعةَ له فى شىءٍ من مالِ غريمِهِ فذلك له ، وإن شاءَ أن يكونَ غريمًا من الغُرَماءِ يُحاصُّ بحقِّه ولا يأخُذُ سلعتَه فذلك له .

الاستذكار قال مالكٌ : فأما ما بِيع مِن السلعِ التى لم يُحدِثْ فيها المُبتاعُ شيئًا ، إلا أن تلك السلعةَ نفَقت وارتفَع ثمنُها ، فصاحبُها يرغَبُ فيها ، والغرماءُ يريدون إمساكَها ؛ فإن الغرماءَ يُخيَّرون بينَ أن يُعطوا ربَّ السلعةِ الثمنَ الذى باعها به ولا يَنقُصوه شيئًا ، وبينَ أن يُسَلِّموا إليه سلعتَه ، وإن كانت السلعةُ قد نقَص ثمنُها ، فالذى باعها بالخيارِ ؛ إن شاء أن يأخُذَ سلعتَه ولا تِبَاعَةَ له فى شىءٍ من مالِ غريمِه فذلك له ، وإن شاء أن يكونَ غريمًا من الغرماءِ يُحَاصُّ بحقِّه ولا يأخُذُ سلعتَه فذلك له .

قال أبو عمرَ : إذا نقَصتِ السلعةُ فلا خلافَ فيما حكاه[1] مالكٌ عندَ

القبس ....

---

(١) فى ح : « قاله » .

الموطأ قال مالكٌ فيمَن اشترَى جاريةً أو دابَّةً فولَدتْ عندَه ، ثمَّ أفلَسَ المشترِى ، فإن الجاريةَ أو الدابَّةَ وولدَها للبائعِ ، إلا أن يَرغَبَ الغُرَماءُ فى ذلك ، فيُعطُونه حقَّه كاملًا ويُمسِكُون ذلك .

الاستذكار كلٌّ من استعمَل حديثَ التفليسِ ، جميعُهم يقولُ بذلك ، وأما إذا زادَت السلعةُ فى سوقِها لزيادةٍ فى بدنِها[(١)] أو لغيرِ ذلك ، فقد ذكَرنا خلافَ الشافعىِّ ومَن تابَعه لمالكٍ فى ذلك ، وأنهم لا يَرَون للغرماءِ خيارًا فى السلعةِ ، كما ليس للمُفلسِ فيها خيارٌ . ووجوهُ أقوالِهم بيِّنةٌ فيُستغنَى عن القولِ فيها .

قال مالكٌ فيمَن اشترَى جاريةً أو دابةً فولَدت عندَه ، ثم أفلَس المبتاعُ ، فإن الجاريةَ أو الدابةَ وولدَها للبائعِ ، إلا أن يرغَبَ الغرماءُ فى ذلك ، فيُعطونه حقَّه كاملًا ويُمسِكون ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الشافعىِّ فى الولدِ الحادثِ عندَ المُفلسِ ، فإنه لا سبيلَ للبائعِ إليه ؛ لأنه كالغَلَّةِ والخراجِ ، وإنما ذلك للغرماءِ دونَ البائعِ . قال الشافعىُّ : لو باعه أمةً (٢فولَدت ، ثم أفلَس٢) ، كانت له الأمةُ إن شاء ، والولدُ للغرماءِ ، وإن كانت حُبْلى كانت له حُبْلى ؛ لأن النبىَّ ﷺ جعَل

القبس ....

---

(١) فى م : « سعرها » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « ثم أفلس » ، وفى ح ، هـ : « فولدت » .

الموطأ

ما يجوزُ من السلفِ

١٤١٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : استسلَف رسولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فجاءَته إبلٌ من الصدقةِ . قال أبو رافعٍ : فأمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقضِىَ الرجلَ بَكْرَه ، فقلتُ : لم أجِدْ فى الإبلِ إلا جملًا خِيارًا رَباعِيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أعطِه إيَّاه ، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً» .

الاستذكار الإبَارَ[(١)] كالولادةِ . وبه قال أبو ثورٍ والكوفيون على أصلِهم المتقدمِ ذكرُه .

[(٢)]وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذه المسألةِ : إلا أن يرغبَ الغرماءُ فى ذلك ، ويُعطونه حقَّه كاملًا ويُمسِكون ذلك[(٢)] . فقد تقدَّم جوابُ الشافعىِّ ومَن تابَعه على خلافِ مالكٍ فى ذلك فيما سلَف مِن هذا البابِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ مولَى

القبس

بابُ ما يجوزُ مِن السلفِ

قد بيَّنَّا حِلَّ البيعِ وتحريمَ الرِّبا ، وقرَّرْنا فى قاعدةِ المعروفِ أنه يجوزُ فيها من المسامحةِ فى الزيادةِ فى المقدارِ والصفةِ ما لا يجوزُ فى البيعِ ؛ لكونِها خارجةً عن المكايسةِ داخلةً فى بابِ المعروفِ ، وقد فصَلت الشريعةُ بينَ الغرَضين وجعَلتهما

---

(١) فى م : « الآباء » . وينظر الأم ٢٠١/٣، واللسان (أ ب ر) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ قال : استَسْلَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فجاءَتْه إبلٌ من الصدقةِ . قال أبو رافعٍ : فأمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقضِىَ الرجلَ بَكْرَه ، فقلتُ : لم أجِدْ فى الإبلِ إلَّا جملًا خِيارًا رَباعيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْطِه إيَّاه ، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً »[(1)] .

قال أهلُ اللغةِ : البَكْرُ من[(2)] الإبلِ الفَتِىُّ ، والخِيارُ المختارُ الجيِّدُ . قال صاحبُ « العينِ »[(3)] : ناقةٌ خِيارٌ ، وجملٌ خِيارٌ ، والجمعُ خِيارٌ[(4)] أيضًا .

القبس

قاعدَتَين ، وقد أعطَى النبىُّ ﷺ فى القرضِ سِنًّا[(5)] أفضلَ مِن السنِّ ، وقال : « خيارُكم أحسنُكم قضاءً » . وهذا كما قال مالكٌ إذا لم يكنْ فى ذلك شرطٌ ، ولا وأْىٌ[(6)] ، ولا عادةٌ ، فإنه حينئذٍ يخرُجُ مِن بابِ المعروفِ إلى بابِ المعاوضةِ[(7)] الذى يُعتبرُ فيها الربا ، ويجوزُ فى المقدارِ إذا كان يسيرًا ، فإن كان كثيرًا لم يَجُزْ ؛ وعليه يُخرَّجُ قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : فأين الحمَّالُ[(8)] ؟

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٨ظ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٣) . وأخرجه أحمد ١٦١/٤٥ (٢٧١٨١) ، ومسلم (١٦٠٠) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذى (١٣١٨) ، والنسائى (٤٦٣١) من طريق مالك به .

(2) فى س : «فى» .

(3) العين ٣٠١/٤ .

(4) فى ك ١: « خيابر » .

(5) فى د : « شيئًا » . والسن : أى جمل له سن معين . ينظر فتح البارى ٥٩/٥ .

(6) الوأى : الوعد الذى يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به . وقيل : الوأى : التعريض بالعِدَة من غير تصريح . وقيل : هو العِدَة المضمونة . اللسان (وأى) ، والنهاية ١٤٤/٥.

(7) فى د : « العادة » .

(8) فى ج : « الجمال » .

وسيأتى فى الموطأ (١٤١٦) .

التمهيد ويقالُ : أربعَ الفرسُ ، وأربعَ الجملُ ، إذا ألقَى رَبَاعِيَتَه ، فهو رباعٌ ، والأنثَى رَباعِيَةٌ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن اسْتِسْلافَ رسولِ اللهِ ﷺ الجملَ البَكْرَ المذكورَ فى هذا الحديثِ لم يكنْ لنفسِه ؛ لأنَّه قَضاه من إبلِ الصدقةِ ، ومَعلومٌ أن الصدقةَ مُحرَّمةٌ عليه ، لا يَحِلُّ له أكلُها ولا الانتِفاعُ بها ، وقد مضَى بيانُ هذا فى بابِ ربيعةَ[(1)] ، ولهذا عَلِمْنا أنَّه لم يكنْ لِيُؤَدِّىَ عن نفسِه من مالِ المساكينِ ، وإذا صحَّ هذا ، عَلِمْنا[(2)] أنَّه إنَّما اسْتَسْلَفَ الجملَ للمساكينِ ، واسْتَقْرَضه عليهم ؛ لِمَا رأى ببعضِهم[(3)] مِن الحاجةِ ، ثم ردَّه من إبلِ الصدقةِ ، كما يَسْتَقْرِضُ[(4)] وَلِىُّ اليتيمِ عليه نظرًا له ، ثم يَرُدُّه من مالِه إذا طرَأ له مالٌ ، وهذا كلُّه (٥ما لا تنازُعَ٥) فيه . والحمدُ للهِ .

وقد اختلَف العلماءُ فى حالِ المستَقْرَضِ منه الجملُ البَكْرُ[(6)] المذكورُ فى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قائلُون : لم يكنِ المستَقْرَضُ منه ممن تجِبُ عليه صدقةٌ ، ولا تَلْزَمُه زكاةٌ ؛ لأنَّه قد رَدَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ صدقَتَه ، ولم

(١) ينظر ما تقدم فى ١٥/٤٧ - ٥٩ .

(٢) بعده فى ص ٤: « به » .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) بعده فى س : « من » .

(٥ - ٥) فى ك ١، م : « لا ينازع » .

(٦) سقط من : ك ١، س ، م .

التمهيد

يَحْتَسِبْ له بها ، (١ وكان ١) وقتُ أخذِ الصدقاتِ وخروجِ السُّعاةِ لها(٢) وقتًا واحدًا ، يَستوِى الناسُ فيه ، فلمَّا لم يَحْتَسِبْ له بما أخَذ منه صدقةً ، عُلِم أنَّه لم يكنْ ممَّن تَلْزَمُه صدقةٌ فى ماشيتِه ؛ لقصورِ نصابِها عن ذلك(٣) واللهُ أعلمُ ، هذا قولُ من لم يُجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قبلَ محِلِّها . وقال آخرون : جائزٌ أن يكونَ المستَقْرَضُ منه فى حينِ ردٌ ما اسْتُقْرِضَ منه إليه ممَّن لا تَجِبُ عليه الصدقةُ ؛ لجائِحَةٍ لَحِقَتْه فى إبلِه ومالِه قبلَ تمامِ الحولِ ، فوَجب ردُّ ما أُخِذ منه إليه . ومثالُ(٤) الاستِسْلافِ فى هذا الموضعِ عندَ هؤلاء ، أن يقولَ الإمامُ للرجلِ : أقْرِضْنى على زكاتِكَ لأهلِها ، فإن وجَبتْ عليك زكاةٌ بتَمامِ مِلْكِك للنِّصابِ حَوْلًا فذاك ، وإلَّا فهو دَينٌ لك أرُدُّه عليك من الصدقةِ . وهذا كلُّه على مذهبِ مَن أجاز تعجيلَ الزكاةِ قبلَ وقتِ وُجوبِها .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى تعجيلِ الزكاةِ قبلَ حلولِ الحولِ ، فأجاز ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ . وممن ذهَب إلى إجازَةِ تَعْجِيلِ الزكاةِ قبلَ الحولِ ؛ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س، م .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) بعده فى ص ٤: « وذهاب ماشيته » .

(٤) بعده فى ك ١، س، م : « ذلك » .

التمهيد ابنُ راهُويه ، وأبو عُبيدٍ . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ النخَعىٌّ ، وابنِ شهابٍ ، والحَكَمِ بنِ عُتيبةَ[1] ، وابنِ أبى ليلى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ لما فى يَدِه ، ولما يَسْتَفِيدُه فى الحولِ وبعدَه بسنين . وقال زُفرُ : التعْجِيلُ عمَّا فى يَدِه جائزٌ ، ولا يجوزُ عمَّا يَسْتَفِيدُه . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ لسنتين[2] . وقال مالكٌ : لا يجوزُ تَعْجِيلُها قبلَ الحولِ[3] إلَّا بيسيرٍ . وقالت طائفةٌ : لا يجوزُ تَعْجِيلُها قبلَ مَحِلِّها بيَسيرٍ ولا كثيرٍ ، ومن عجَّلها قبلَ محِلِّها لم تُجْزِئْه ، وكان عليه إعادَتُها ، كالصلاةِ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ[4] . وهو قولُ بعضِ أصحابِ داودَ ، وروَى خالدُ بنُ خِداشٍ وأشهَبُ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك .

قال أبو عمرَ : من لم يُجِزْ تَعْجِيلَها قاسَها على الصلاةِ وعلى سائِرِ ما يَجبُ مُؤَقَّتًا ؛ لأنَّه لا يُجْزِئُ من فعَله قبلَ وَقْتِه ، ومن أجاز تَعْجِيلَها (٥ قاس ذلك ٥) على الديونِ الواجبةِ لآجالٍ محدودةٍ ، أنَّه جائزٌ تَعْجِيلُها ، وفرَّق[6]

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٨.

(٢) فى ص ٤، م: «لسنين».

(٣) فى م: «الحلول».

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٩.

(٥ - ٥) فى ص ٤: «قاسها».

(٦) بعده فى ص ٤: «ما».

التمهيد

بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، بأن الصلاةَ يَسْتوِى الناسُ كلُّهم[1] فى وقتِها ، وليس كذلك أوقاتُ الزكواتِ[2] ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ فيها ، فأشْبَهتِ الديونَ إذا عُجِّلتْ . وقد اسْتدَلَّ الشافعىُّ على جوازِ تَعْجيلِ الزكاةِ بهذا الحديثِ . وفى قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ المستَسْلَفَ منه البَكْرُ جملًا جَيِّدًا ، دليلٌ على أنَّه لم يكنْ ممن عليه صدقةٌ ؛ لأنَّه لم يَحْتَسِبْ له بذلك ؛ قضاه وبَرِئَ إليه منه . ولا حُجَّةَ للشافعىِّ فيما اسْتَدَلَّ به من هذا الحديثِ فى جوازِ تعجيلِ الزكاةِ . وقد احْتَجَّ بعضُ من نصَر مذهبَه على ما ذكَرْناه بأن قال : جائزٌ أن يكونَ الذى اسْتَقْرَض منه البَكْرَ ممَّن تَحِلُّ له الصدقةُ ، فأعطاه النبىُّ ﷺ غيرَ بعيرِه بمقدارِ حاجتِه ، وجمَع فى ذلك وضعَ الصدقةِ فى موضعِها وحُسنَ القضاءِ . قال : وجائزٌ أنْ يَسْتَسْلِفَ الإمامُ للفقراءِ ويَقضِىَ من سهمِهم أكثرَ ممَّا أخَذ لما يراه من النَّظرِ والصلاحِ إذا كان ذلك من غيرِ شرطٍ ولا منفعةِ تعجيلٍ .

ثم نعودُ إلى القولِ فى معنَى الاسْتِسْلافِ المذكورِ فى هذا الحديثِ ، فنقولُ : إن قال قائلٌ : لا يجوزُ أن يكونَ الاستِقراضُ المذكورُ على المساكينِ ؛ لأنَّه لو كان قرضًا على المساكينِ لما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ من أموالِهم أكثرَ ممَّا استقرَض لهم . قيل له : لما بطَل أنْ يَستقرِضَ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤ : « من المسلمين » .

(٢) فى م : « الزكاة » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ على الصدقةِ لغنيٍّ ، وأن[(1)] يَسْتَقرِضَها لنفسِه ، لم يَبقَ إلَّا أنَّه اسْتقرَضها لأهلِها ؛ وهم الفقراءُ ومن ذُكِر معهم ، وكان فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه جائزٌ للإمامِ إذا اسْتَقْرَض للمساكينِ أنْ يَرُدَّ من مالِهم أكثرَ ممَّا أخَذ على وجهِ النَّظَرِ والصلاحِ ، إذا كان من غيرِ شرطٍ ، ووجهُ النَّظرِ فى ذلك والمصلحةِ معلومٌ ، فإنَّ منفعةَ تعجيلِ ما أخَذه لشدَّةِ حاجةِ الفقراء إليه أضعافُ ما يَلحَقُهم فى ردِّ الأفضلِ ؛ لأنَّ ميلَ الناسِ إلى العاجلِ من أمرِ الدُّنيا (٢أكثرُ من ميلِهم إلى الآجلِ . فإن قيل : إن المستَقْرَضَ منه غنيٌّ٢) ، فكيف يُعطيه أكثرَ ممَّا أخَذ منه ، والصدقةُ لا تَحِلُّ لغنيٍّ ؟ فالجوابُ عن هذا ، أنَّه جائزٌ ممكنٌ أن يكونَ المسْتَقْرَضُ منه قد ذهَبتْ إبلُه بنوعٍ مِن جَوائحِ الدنيا ، وكان فى وقتِ صرفِ ما أُخِذَ منه إليه فقيرًا تَحِلُّ له الزكاةُ ، فأعْطاه النبىُّ ﷺ خيرًا من بعيرِه بمقدارِ حاجَتِه ، وجمَع فى ذلك وضعَ الصدقةِ (٣فى موضعِها ، و٣) حسنَ القَضاءِ ، وجائزٌ أن يكونَ غارِمًا أو غازِيًا ممَّن تَحِلُّ له الصدقةُ (٤مع (٢الغِنى٤) ، فيعطيه لذلك أفضلَ ممَّا أخَذ منه ، فيجمَعُ فى ذلك حسنَ٢) القضاءِ ووضْعَ الصدقةِ موضِعَها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) بعده فى م : « لا » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى س : « موضعها مع » .
(٤ - ٤) فى ك ١، ص ٤: « من الأغنياء » .

التمهيد

وسيأتى[1] ذكرُ الخمسةِ الأغنياءِ الذين تَحِلُّ لهم الصدقةُ فيما بعدُ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ إثباتُ الحيوانِ فى الذمَّةِ ، وإذا صحَّ ثُبوتُ الحيوانِ فى الذمَّةِ[3] بما صحَّ مِن جوازِ [4]اسْتِقْراضِ الحيوانِ ، صحَّ فيه السَّلَمُ على الصِّفَةِ ، وبطَل بذلك قولُ من لم يُجِزْ الاسْتِقْراضَ فى الحيوانِ ، ولا أجازُوا السَّلَمَ فيه .

واختلَف الفقهاءُ فى السَّلَمِ فى الحيوانِ ، وفى اسْتِقْراضِه ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أن السَّلَمَ فى الحيوانِ[5] لا يجوزُ . وممَّن قال ذلك[4] ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ[6] . وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، س، م: «فى».

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

(٣) بعده فى ص ٤: «على الصفة».

(٤ - ٤) فى ص ٤: «استقراضه بطل بذلك قول من قال لا يجوز السلم فى الحيوان ولا أجاز استقراضه والذين كرهوا استقراضه الحيوان ولم يجيزوه ولا أجازوا السلم فيه جماعة فقهاء الكوفيين منهم».

(٥) بعده فى م : «وفى استقراضه».

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٧ - ١٤١٥٠، ١٤١٦٠) ، وشرح معانى الآثار ٤/٦٣، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢.

التمهيد أن الحيوانَ لا يُوقَفُ على حقيقةِ صِفتِه ؛ لأنَّ مَشْيَه وحَركاتِه ومَلاحَتَه وخُبرتَه[1] ، كلُّ ذلك لا يُدْرَكُ وَصفُه ، وكلُّ ذلك يَزِيدُ فى ثمنِه ويَرفَعُ من قِيمتِه . فادَّعَوُا النسخَ فى حديثِ أبى رافِعٍ المذكورِ وما كان مثلَه ، وقالوا : نسَخه ما قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، فى أنَّه أوجَب على المُعْتِقِ نَصيبَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ آخَرَ ، إذْ أوْجَب عليه قيمةَ نَصِيبِ شريكِه[2] ، ولم يُوجِبْ عليه نِصفَ عبدٍ مثلِه . وقال داودُ بنُ عليٍّ وأصحابُه : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ ، ولا فى شيءٍ من الأشياءِ ، إلَّا فى المكيلِ والموزونِ خاصةً ، وما خرَج عن المكيلِ والموزونِ فالسَّلَمُ فيه غيرُ جائزٍ عندَهم ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : «مَن أسلَم فليُسلِمْ فى كيلٍ معلومٍ ، ووَزْنٍ مَعلُومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ»[3] . ولنَهْيِه عن بيعِ ما ليس عندَك[4] . قالوا : فكلُّ ما لم يكنْ مكيلًا أو موزونًا فداخلٌ فى بيعِ ما ليس عندَك .

قال أبو عمرَ : بنَوا هذا على ما أصَّلوا من أن كلَّ بيعٍ جائزٌ بظاهرِ

القبس ....

(١) فى ك ١ : «جرته» ، وفى ص ٤ : «دبرته» ، وفى م : «جريه» . والخُبرة : الصوف الجيّد من أول الجزّ . التاج (خ ب ر) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، والترمذى (١٣١١) ، والنسائى (٤٦٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) بلفظ : «من أسلف» .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٠٠، ٢٠١، ٥٢٨، ٥٢٩ .

التمهيد

قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . إلَّا بيعٌ ثبَت فى السنةِ النهىُ عنه ، أو أجمَعتِ الأُمَّةُ على فسادِه . وقال أهلُ المدينةِ ، ومالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ وأصحابُه : السَّلَمُ فى الحيوانِ جائزٌ بالصفةِ ، وكذلك كلُّ ما يُضْبَطُ بالصفَةِ فى الأغلبِ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ أبى رافعٍ هذا ؛ لِما فيه مِن ثبوتِ الحيوانِ فى الذِّمَّةِ ، ومثلُه حديثُ أبى هريرةَ فى اسْتِقْراضِ رسولِ اللهِ ﷺ الجملَ[(١)] . ومن حُجَّتِهم أيضًا إيجابُ رسولِ اللهِ ﷺ دِيَةَ الخطأِ فى ذمَّةِ من أوْجَبها عليه ، وهى أخماسٌ ؛ عشرونَ بِنتَ مخاضٍ ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشرونَ ابنَ لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعَةً ، ودِيَةَ شِبْهِ العمدِ ، وذلك مِن الإبلِ ثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثونَ حِقَّةً ، وأربعون خَلِفَةً فى بطونِها أولادُها[(٢)] . فجعَل الحيوانَ دَيْنًا فى الذمَّةِ إلى أجلٍ ، وقد كان ابنُ عمرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فى الوصفاءِ[(٣)] ، وأجازَ [(٤)]أصحابُ أبى[(٤)] حنيفةَ أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مملُوكٍ ، وهذه مناقضةٌ منهم ، وأجاز الجميعُ النكاحَ على عبدٍ موصوفٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣، وسيأتى ص ٣٣٤ .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطأ .
(٣) فى س : « الوصفان » . والوصفاء : العبيد والإماء . النهاية ٥/ ١٩١.
والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٣.
(٤ - ٤) فى ص ٤: « أبو » .

التمهيد وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : قلتُ لربيعةَ : إن أهلَ أنْطابُلُسَ[(1)] حدَّثوني أنَّ خيرَ[(2)] بنَ نُعيمٍ[(3)] كان يَقْضِي عندَهم بأنَّه لا يَجوزُ السلفُ في الحيوانِ ، وقد كان يُجالِسُك ، ولا أحسَبُه قضَى به إلَّا عن رأيِك ؟ فقال لي ربيعةُ : قد كان ابنُ مسعودٍ يقولُ ذلك . قال يحيى : فقلتُ : وما لنا ولابنِ مسعودٍ في هذا ؟ قد كان ابنُ مسعودٍ يتَعَلَّمُ منا ولا نتَعَلَّمُ منه ، وقد كان يَقْضِي في بلادِه بأشياءَ ، فإذا جاء المدينةَ وجَد القضاءَ على غيرِ ما قضَى به ، فيَرْجِعُ إليه[(4)] .

وأمَّا اعتِلالُ العِراقيِّين بأن الحيوانَ لا يُمْكِنُ صِفَتُه ، فغيرُ مُسلَّمٍ لهم ؛ لأن الصِّفَةَ في الحيوانِ[(5)] يأتي الواصفُ منها بما يَرفَعُ[(6)] الإشكالَ ، ويُوجِبُ الفَرْقَ بينَ الموصوفِ وغيرِه ، كسائرِ الموصوفاتِ مِن غيرِ الحيوانِ ، وإذا أمكَنَتِ الصِّفَةُ في الحيوانِ ، جاز السَّلَمُ فيه بظاهرِ

القبس ....

(١) أنطابلس : مدينة بين الإسكندرية وبرقة . مراصد الاطلاع ١/ ١٢٤.

(٢) في ك ١، ص ٤: «خبر»، وفي س : «جبير». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

(٣) في س : «نفير».

(٤) بعده في ص ٤: «وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه لم يجز السلم في شيء من الأشياء وروى عنه خلاف ذلك على ما عليه القضاء».

(٥) بعده في س : «أن».

(٦) في ص ٤، م: «يدفع».

التمهيد
قولِه ﷺ : « لا تَصِفُ المرأةُ المرأةَ لزَوْجِها حتى كأنَّه يَنْظُرُ إليها »[1] . فجعَل ﷺ الصِّفةَ تقومُ مقامَ الرُّؤيةِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[2] : لا يجوزُ اسْتِقراضُ شيءٍ مِن الحيوانِ ، كما لا يجوزُ السَّلَمُ فيه ؛ لأنَّ ردَّ المثلِ لا يُمْكِنُ ؛ لتعَذُّرِ المماثلةِ عندَهم فى الحيوانِ . وقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : يجوزُ اسْتِقراضُ الحيوانِ كلِّه إلَّا الإماءَ ، فإنَّه لا يجوزُ اسْتِقراضُهُنَّ . وعندَ مالكٍ فيما ذكَر ابنُ الموَّازِ ، إنِ اسْتَقْرَض أمةً ولم يَطَأْها رَدَّها بعينِها ، وإن وَطِئها لَزِمَته القيمةُ ولم يَرُدَّها . وعندَ الشافعىِّ يَرُدُّها ويَرُدُّ معها عُقْرَها[3] - يَعنى صداقَ مِثْلِها - وإن حمَلَتْ ردَّها بعدَ الولادةِ ، وقيمةَ ولدِها[4] إن وُلِدوا أحياءً يومَ سقَطوا ، وما نقَصَتْها الوِلادةُ ، وإن ماتَتْ لزِمه مثلُها ، فإن لم يُوجَدْ مثلُها فقِيمتُها .

وحجَّةُ مَن لم يُجِزِ اسْتِقْراضَ الإماءِ - وهم[5] جمهورُ العلماءِ - أن الفُروجَ محظورةٌ لا تُستَباحُ إلَّا بنكاحٍ أو ملكِ يمينٍ ، ولأن القرضَ ليس

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٦٦، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٦) من الموطأ .

(٢) فى ص ٤: «غيره» .

(٣) فى ك ١، م: «عقدها» .

(٤) بعده فى س: «و» .

(٥) فى س: «هو» .

التمهيد بعقدٍ لازمٍ مِن جهةِ المُقْتَرِضِ ؛ لأنَّه يَرُدُّه متى شاء ، فأشْبَهَ الجاريةَ المشْتَراةَ بالخيارِ ، لا يجوزُ وطؤُها بإجماعٍ حتى تَنْقَضِىَ أيامُ الخيارِ ، فهذه قياسٌ عليها ، ولو جاز استِقْراضُ الإماءِ لحصَل الوطءُ فى غيرِ نكاحٍ ولا مِلْكٍ صحيحٍ . وقال أبو[1] إبراهيمَ المزنىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وأبو جعفرٍ الطبرىُّ : اسْتِقْراضُ الإماءِ جائزٌ . قال المزنىُّ والطبرىُّ : قياسًا على بيعِها ، وأنَّ مِلْكَ المستَقْرِضِ صحيحٌ يجوزُ له فيه التَّصَرُّفُ كلُّه ، وكلُّ ما جاز بَيْعُه جاز قرضُه فى نفسِ القِياسِ . وقال داودُ : لم يَحْظُرِ اللهُ اسْتِقْراضَ الإماءِ ، ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق الجميعُ على المنعِ منه ، وقد أباح (٢)الاسْتِسْلافَ فى الحيوانِ(٢) ، رسولُ اللهِ ﷺ ، والأصلُ الإباحةُ حتى يَصِحَّ المنعُ مِن وجهٍ لا مُعارضَ له .

واحتجَّ بهذا الحديثِ أيضًا كلُّ مَن أوجَب على من اسْتَهْلَك شيئًا من الحيوانِ مثلَه إن وُجِد له مِثْلٌ لا قِيمتَه ، قالوا : وكما كان يكونُ له مثلٌ فى القضاءِ ، فكذلك يكونُ له مِثْلٌ فى الضَّمانِ عن الاستهلاكِ . وممَّن قال بالمِثْلِ فى المستَهْلَكاتِ كلِّها ؛ الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، وجماعةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأمَّا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، وينظر ما سيأتى ص ٣٥١ .

(٢ - ٢) فى س : « استسلاف الحيوان » ، وفى م : « الاستسلاف للحيوان » .

التمهيد

مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقال : من اسْتَهْلَك شيئًا من الحيوانِ بغيرِ إذنِ صاحبِه ، فعليه قيمتُه ، ليس عليه أن يُؤْخَذَ بمِثلِه مِن الحيوانِ ، ولكن عليه قِيمَتُه يومَ اسْتَهْلَكه ؛ القيمةُ أعدَلُ فيما بينَهما فى الحيوانِ والعُروضِ . قالوا : وأمَّا الطعامُ فبمنزِلةِ الذهبِ والوَرِقِ ، وإذا اسْتَهْلَكه أحَدٌ بغيرِ إذنِ صاحبِه ، فعليه مثلُ مَكِيلَتِه مِن صِنفِه .

قال أبو عمرَ : المكيلُ كلُّه ، والموزونُ المأكولُ والمشروبُ ، هذا حُكْمُه عندَه ، وأمَّا ما لا يُؤْكَلُ[1] ، مثلَ الرَّصاصِ والقُطْنِ ، وما أشْبهَ ذلك ، فالذى اخْتاره إسماعيلُ أن يكونَ فيه المثلُ ؛ لأنَّه يُضْبَطُ بالصِّفَةِ . قال : وقد احْتَجَّ عبدُ الملكِ فى القيمةِ فى الحيوانِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فيمن أعتَق نصفَ عبدٍ له بقِيمَةِ النصفِ الباقِى للشريكِ ، ولم يَقْضِ بنصفِ عبدٍ مثلِه[2] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبِى رافعٍ هذا ما يَدُلُّ على أن المقْرِضَ إن أعْطاه المسْتَقْرِضُ أفضَلَ ممَّا أقْرَضه ؛ جِنْسًا ، أو كيلًا ، أو وزنًا ، أنَّ ذلك معروفٌ وأنَّه يطيبُ له أخْذُه منه ؛ لأنَّه أثْنَى فيه على من أحسَن القضاءَ ، وأطلَق ذلك ولم يُقَيِّدْه بصفةٍ .

القبس ....

(١) فى ص ٤: «يكال ولا يوزن من الطعام فالواجب عنده فيه القيمة واختلف أصحابه فى المكيل والموزون مما لا يكال».

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩).

التمهيد

وروَى سلمةُ بنُ كُهيلٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ يتقاضاه ، فأغلَظ له ، فهَمَّ به أصحابُه ، فنَهاهم وقال : « ألا كنتم مع الطَّالبِ ؟ » . ثم قال : « دَعُوهُ ؛ فإن لصاحبِ الحقِّ مَقَالًا ، اشترُوا له بعيرًا » . فلم يَجِدوا إلَّا فوقَ سِنِّه ، فقال : « اشترُوا له فوقَ سِنِّهِ فأعْطُوه » . فجاء إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « أَخَذْتَ حَقَّك ؟ » . قال : نعم . قال : « كذلك[1] افعَلوا ، خيرُكم أحسنُكم قضاءً »[2] .

وهذا عندَ جماعةِ العلماءِ إذا لم يكنْ عن شرطٍ منهما فى حينِ السلفِ . وقد أجمَع المسلمون نَقْلًا عن نبيِّهم ﷺ ، أنَّ اشتِراطَ الزيادةِ فى السلفِ رِبًا ، ولو كان قَبْضَةً [3]واحِدَةً من عَلَفٍ[3] - كما قال ابنُ مسعودٍ - : أو حبَّةً واحدةً[4] .

وفيه دليلٌ على أن للإمامِ أن يَسْتَسْلِفَ للمساكينِ على الصدقاتِ ، ولسائرِ المسلمين على بيتِ المالِ ؛ لأنَّه كالوَصِىِّ لجميعِهم ، أو الوكيلِ .

وفيه أن التَّدايُنَ فى البِرِّ والطاعةِ والمباحاتِ جائزٌ ، وإنَّما يُكرَهُ التَّدايُنُ فى الإسرافِ وما لا يجوزُ . وباللهِ العصمةُ .

القبس ....

(١) فى س : « كذا » .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٦٣ .

(٣ - ٣) فى س ، م : « قبضة من علف أو حبة » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤١٩) .

١٤١٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بن قيسٍ المكِّىِّ ، عن مجاهدٍ ، أنه قال : استسلَف عبدُ اللهِ بنُ عمرَ من رجلٍ دراهمَ ، ثمَّ قضاه دراهمَ خيرًا منها ، فقال الرجلُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هذه خيرٌ من دراهمى التى أسلَفتُكَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قد عَلِمتُ ، ولكن نفسى بذلك طَيِّبةٌ . الموطأ

قال مالكٌ : لا بأسَ بأن يَقبِضَ مَن أَسلَفَ شيئًا من الذهبِ أو الوَرِقِ أو الطعامِ أوِ الحيوانِ ، ممَّن أسلَفه ذلك ، أفضلَ ممَّا أسلَفه ، إذا لم يكنْ ذلك على شرطٍ منهما أو عادةٍ ، فإن كان ذلك على شرطٍ أو وَأْيٍ أو

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن مجاهدٍ ، قال : استسلَف عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ مِن رجلٍ دراهمَ ، ثم قضاه دراهمَ خيرًا منها ، فقال الرجلُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هذه خيرٌ مِن دراهمى التى أسلفتُك . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : قد علِمتُ ، ولكن نفسى بذلك طيِّبةٌ[1] . الاستذكار

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يَقبِضَ من أَسلَف شيئًا مِن الذهبِ أو الوَرِقِ أو الطعامِ أو الحيوانِ ممَّن أسلَفه ذلك أفضلَ (٢ مما أسلَفه ٢) ، إذا لم يكنْ ذلك

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٤) . وأخرجه ابن سعد ٤/ ١٦٩، والبيهقى ٣٥٢/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بالسلعة » .

الموطأ عادةٍ ، فذلك مكروهٌ ولا خيرَ فيه . قال : وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى جملًا رباعِيًا خِيارًا مكانَ بَكْرٍ استَسلَفه ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ استَسلَف دراهمَ فقضَى خيرًا منها ، فإن كان ذلك عن طِيبِ نفسٍ من المُستسلِفِ ، ولم يكنْ ذلك على شرطٍ ولا وَأْيٍ ولا عادةٍ ، كان ذلك حلالًا لا بأسَ به .

الاستذكار على شرطٍ منهما أو عادةٍ ، فإن كان ذلك على شرطٍ [1] أو وأْيٍ [1] أو عادةٍ ، فذلك مكروهٌ ولا خيرَ فيه . قال : وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى جملًا رَبَاعِيًا خيارًا مكانَ بَكْرٍ استسلَفه [2] ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ استسلَف دراهمَ فقضَى خيرًا منها ، فإن كان ذلك عن طيبِ نفسٍ مِن المُستسلِفِ ، ولم يكنْ ذلك على شرطٍ ولا وأْيٍ ولا عادةٍ ، كان ذلك حلالًا لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا فيمَن اشتَرط الزيادة فى السلفِ أنه ربًا حرامٌ لا يَحِلُّ أكلُه ، وأما الوأْىُ والعادةُ فيُكرهُ ذلك عندَ الشافعىِّ والكوفيِّين ، ولا يَرَون ذلك حرامًا ؛ لأنه [3] معروفٌ إذا وقَع ، ولا تُعلمُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ . وفى م : « أو أى » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤١٤) .

(٣) بعده فى الأصل ، ب : « منكر و » .

صحتُه ما لم يَقَعْ ؛ لأن العادةَ تُقطعُ دونَها البَدَواتُ(١) واختلافُ الأحوالِ ، ومَن حكَم بذلك استعمَل الظنَّ وحكَم بغيرِ اليقينِ ، فالأحكامُ إنما هى على الحقائقِ لا على الظُّنونِ ، ومَن تورَّع عن ذلك نال فضلًا . واللهُ أعلمُ. الاستذكار

ومن هذا الباب أكلُ هديةِ الغريمِ ، واختلافُ الفقهاءِ فيها على نحوِ ما ذكَرنا ؛ قال مالكٌ : لا يصلُحُ أن يقبَلَ هديةَ غريمِه إلا أن يكونَ ذلك بينَهما معروفًا (٢ قبلَ ذلك٢) ، وهو يعلمُ أن ليس هديتُه إليه لمكانِ دَيْنِه . وقال الثوريُّ مثلَ ذلك . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : إنِ اشترَط فى السلفِ(٣) زيادةً كان حرامًا ، وإن اشترَط على الغريمِ هديةً كان حرامًا ، ولا بأسَ أن يقبَلَ هديتَه بغيرِ شرطٍ . قالوا(*) : وكلُّ قَرضٍ جرَّ منفعةً لا خيرَ فيه . ورُوِى عن إبراهيمَ مثلُه(٤) . وقال الطحاويُّ : هذا عندَهم إذا كانت المنفعةُ مشروطةً ، وأما إذا أهدَى إليه مِن غيرِ شرطٍ ، أو أكَل عندَه ، فلا بأسَ به عندَهم . وقال الليثُ : أكرهُ أن يقبَلَ هديتَه أو يأكُلَ عندَه . وقال عبيدُ اللهِ ابنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يأكُلَ الرجلُ هديةَ غريمِه . وقال الشافعيُّ : لا بأسَ أن يقضِيَه أجودَ مِن دَينِه أو دونَه إذا تراضيَا ذلك .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م ، وفى الأصل « البيوات » . والبدوات : جمع بَدَاة ، قال النووى : يقال : بدا له فى الأمر بداء بالمد ، أى : حدث له فيه رأى لم يكن ، وهو ذو بدوات ، أى يتغير رأيه . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/٩٥، وينظر لسان العرب (ب د و) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « باب » .

(*) هنا خرم فى المخطوط « ب » وسينتهى ص٤٠٧ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٧٦، ١٧٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: اختَلف السلفُ فى هذه المسألةِ، وعلى حَسَب ذلك كان اختلافُ الخلفِ مِن الفقهاءِ فيها، فرُوِى عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ ابنِ سلَامٍ، أنهما كرِها أكلَ[1] هديةِ الغريمِ[2].

ورَوَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان له صديقٌ يُسلِفُه، وكان عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ يُهدى له[3].

ورَوَى شعبةُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسٍ، قال: إذا أقرضتَ رجلًا قَرضًا، فلا تركَبْ دابتَه، ولا تَقبلْ هديتَه، إلَّا أن يكونَ قد جرَت بينَك وبينَه قبلَ ذلك مُخالَطةٌ[4].

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فيها رخصةٌ[5]. وفى هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ جيِّدٌ، وهو حُجَّةٌ وملجأٌ لمَن قال به.

القبس ....

(١) سقط من: ح، هـ، وفى الأصل، م: «كل». والمثبت يقتضيه السياق.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٢، ١٤٦٥٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٧٦، وصحيح البخارى (٣٨١٤).
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/١١٧ من طريق نافع به.
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/١١٦، والبيهقى فى الشعب (٥٥٣٢) من طريق شعبة به.
(٥) الوارد عن ابن عباس المنع، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٠، ١٤٦٥١)، وابن أبى شيبة ٦/١٧٥، والمحلى ٨/٤٧٨.

الاستذكار (١حدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ١) ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال(٢) : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ(٣) بنُ زيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، قال : حدَّثنى أبو صخرةَ(٤) جامعُ بنُ شَدَّادٍ ، عن طارقٍ المُحاربىِّ ، قال : لَمَّا ظهَر الإسلامُ خرَجنا فى رَكْبٍ ومعنا ظَعِينةٌ(٥) لنا ، حتى نزَلنا قريبًا مِن المدينةِ ، فبينا نحن قُعُودٌ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان فسلَّم ، ثم قال : « مِن أين أقبَل القومُ ؟ » فقلنا : مِن الرَّبَذةِ . ومعنا جملٌ أحمرُ . فقال : « أَتبيعونِى الجملَ ؟ » . قال : قلنا : نعم . قال : « بكم ؟ » قلنا : بكذا وكذا صاعًا مِن تمرٍ . فأخَذه ولم يُعْطِنا شيئًا ، قال : « قد أخَذتُه » . وأخَذ برأسِ الجملِ حتى تَوارَى بحِيطانِ المدينةِ . قال : فتَلاوَمْنا فيما بينَنا ، قلنا : أعطيتُم جملكم رجلًا لا تعرِفونه . فقالت الظَّعِينةُ : لا تَلاوَموا(٦) ، ولقد رأيتُ وجهَ رجلٍ ما كان لِيُخْفِرَكم(٧) ، ما رأيتُ رجلًا أشبَهَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قال أبو عمر قال حدثنى سعيد بن نصر قال » .

(٢) فى الأصل ، م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٨.

(٣) فى ح ، هـ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٠.

(٤) فى ح ، هـ ، م : « صخر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٦.

(٥) الظَّعينة : المرأة . النهاية ٣/ ١٥٧.

(٦) فى الأصل : « تلاهذا » ، وفى ح : « تلاوموه » .

(٧) فى الأصل ، هـ ، م ، وسنن الدارقطنى : « ليحقركم » . وعند ابن أبى شيبة : « ليجفوكم » . وأخفَرت الرجل : إذا نقضت عهده وذِمامه . النهاية ٢/ ٥٢.

الاستذكار مِن وجهِه . قال : فلما كان العشىُّ أتانا رجلٌ ، فقال : السلامُ عليكم ، أنا رسولُ[(1)] رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، وهو يأمرُكم أن تأكُلوا حتى تشبَعوا ، وأن تكتالوا حتى تَسْتوفوا . فأكَلنا حتى شبِعنا ، واكْتَلنا حتى اسْتَوفَينا[(2)] .

ففى هذا الحديثِ إباحةُ أكلِ طعامِ مَن له عليه دَينٌ ، وما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليُطعِمَ ما لا يَحِلُّ . ويشهدُ لذلك حديثُ أبى رافعٍ [(3)]وما كان مثلَه[(3)] . ومثلُه حديثُ أبى هريرةَ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[(4)] . وذلك كلُّه يدُلُّ على أنه جائزٌ لمَن له دَينٌ على رجلٍ مِن [(5)]قرضٍ أقرَضه[(5)] ، أو بيعٍ باعه ، أن يقبَلَ منه ما زاد به بطيبِ نفسِه شكرًا له ، وأن يأكُلَ طعامَه ويقبَلَ هديتَه . وما كان مثلَ ذلك كلِّه فليس بربًا .

وقضَى الإجماعُ أن مَن اشترَط شيئًا مِن ذلك فهو ربًا ، فكان الوجهُ الأولُ مِن الحلالِ البيِّنِ ، والوجهُ الآخَرُ للشرطِ مِن الحرامِ البيِّنِ . والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

....

(1) ليس فى : الأصل .

(2) مسند ابن أبى شيبة (822)- ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (4328) - وأخرجه الدارقطنى 3/ 44، 45 من طريق ابن نمير به .

(3 - 3) فى الأصل ، م : « المذكور فى صدر هذا الباب » .
والحديث تقدم فى الموطأ (1414) .

(4) تقدم تخريجه ص263، وينظر ص334 .

(5 - 5) فى الأصل : « دين أقرضته »، وفى م : « دين أقرضه » .

الموطأ

ما لا يجوزُ من السلفِ

١٤١٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى رجلٍ أسلَف رجلًا طعامًا على أن يُعطِيَه إيَّاه فى بلدٍ آخَرَ ، فكَرِه ذلك عمرُ بنُ الخطابِ وقال : فأينَ الحَمْلُ ؟ يَعنى حُمْلانَه .

١٤١٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أتَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى أسلَفتُ رجلًا سلفًا ، واشترَطتُ عليه أفضلَ ممَّا أسلَفتُه . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فذلك الرِّبا . قال : فكيفَ تأمُرُنى

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ مِن السَّلَفِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى رجلٍ أسلَف رجلًا طعامًا على أن يُعطِيَه إيَّاه فى بلدٍ آخَرَ ، فكرِه ذلك عمرُ وقال : فأين الحَمْلُ ؟ يعنى حُمْلانَه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا بيِّنٌ ؛ لأنه اشترَط فيما أسلَفه زيادةً ينتفِعُ بها وهى مُؤْنةُ حُملانِه ، وكلُّ زيادةٍ مِن عينٍ أو منفعةٍ يشترِطُها المُسْلِفُ على المُستسلفِ فهى ربًا لا خلافَ فى ذلك .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال : يا أبا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٦) .

الموطأ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : السلفُ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ سلفٌ تُسلِفُه تريدُ به وجهَ اللهِ فلك وجهُ اللهِ ، وسلفٌ تُسلِفُه تريدُ به وجهَ صاحِبِك فلك وجهُ صاحِبِك ، وسلفٌ تُسلِفُه لتأخُذَ خبيثًا بطيِّبٍ فذلك الرِّبا . قال : فكيفَ تأمُرُنى يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أَرَى أن تَشُقَّ الصحيفةَ ؛ فإن أعطاكَ مثلَ الذى أَسلَفتَه قبِلتَه ، وإن أعطاكَ دونَ الذى أسلفتَه فأَخَذتَه أُجِرْتَ ، وإن أعطاكَ أفضلَ مما أسلَفتَه طيِّبةً به نفسُه فذلك شُكرٌ شكَره لك ، ولك أجرُ ما أَنظَرتَه .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ ، إنى أسلَفتُ رجلًا سَلَفًا ، واشترَطتُ عليه أفضلَ مما أسلفتُه . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فذلك الربا . قال : فكيف تأمُرُنى يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : السَّلَفُ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ سَلَفٌ تُسلِفُه تُريدُ به وَجهَ اللهِ فلك وَجهُ اللهِ ، وسَلَفٌ تُسلِفُه تُريدُ به وَجهَ صاحبِك فلك وَجهُ صاحبِك ، وسَلَفٌ تُسلِفُه لتأخُذَ خبيثًا بطَيِّبٍ فذلك الربا . قال : فكيف تأمُرُنى يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أرَى أن تَشُقَّ الصحيفةَ ؛ فإن أعطاك مثلَ الذى أسلفتَه قَبِلتَه ، وإن أعطاك دونَ الذى أسلفتَه فأخَذتَه أُجِرتَ ، وإن أعطاك أفضلَ ممَّا أسلفتَه طيبةً به نفسُه فذلك شُكرٌ شكَره لك ، ولك أجرُ ما أنظَرتَه[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦٢)، والبيهقى ٣٥٠/٥ ، ٣٥١ من طريق مالك به.

الموطأ

١٤١٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : مَن أسلَف سلفًا فلا يَشترِطْ إلا قضاءَه .

١٤١٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مَن أسلَف سلفًا فلا يَشترِطْ أفضلَ منه ، وإن كان قبضةً من علفٍ فهو رِبًا .

الاستذكار

مالكٌ ، (١) عن نافعٍ (١) ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : مَن أسلَف سَلَفًا فلا يشترِطْ إلا قضاءَه (٢) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مَن أسلَف سَلَفًا فلا يشترِطْ أفضلَ منه ، وإن كان قبضةً مِن عَلَفٍ فهو ربًا (٣) .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ كلُّه عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، يَدُلُّك على أنه لا ربا فى الزيادةِ فى السلفِ إلا أن تُشترَطَ تلك الزيادةُ ما كانت ، فهذا ما لا شكَّ فيه أنَّه ربًا ، والوَأْىُ والعادةُ مِن قطعِ الذرائعِ ، ومِن تَرْكِ ما ليس به بأسٌ مخافةَ مُواقعةِ ما به بأسٌ ، كما جاء فى الحديثِ (٤) ،

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «أنه بلغه» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٨) . وأخرجه البيهقى ٣٥٠/٥ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٩) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٤٨٣) ، والترمذى (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) من حديث عطية السعدى .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن استسلَف شيئًا من الحيوانِ بصفةٍ وتحليةٍ معلومةٍ ، فإنه لا بأسَ بذلك ، وعليه أن يرُدَّ مثلَه ، إلا ما كان من الولائدِ ، فإنه يُخافُ فى ذلك الذريعةُ إلى إحلال ما لا يَحِلُّ ، فلا يصلُحُ . وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ؛ أن يَستسلِفَ الرجلُ الجاريةَ ، فيُصيبَها ما بدا له ، ثمَّ يرُدَّها إلى صاحبِها بعينِها ، فذلك لا يَحِلُّ ولا يصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عنه ولا يُرخِّصُون فيه لأحدٍ .

الاستذكار

وتَركِ ما يَريبُ إلى ما لا يَريبُ ، كما قال ﷺ : « دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك »(١) . وقال عمرُ : اترُكوا الرِّبا والرِّيبةَ(٢) . فالوَأْىُ والعادةُ فى هذا البابِ من الرِّيبةِ . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن استسلَف شيئًا مِن الحيوانِ بصفةٍ وتَحْليةٍ(٣) معلومةٍ ، فإنه لا بأسَ بذلك ، وعليه أن يَرُدَّ مثلَه ، إلا ما كان من الولائدِ(٤) ، فإنه يُخافُ فى ذلك الذريعةُ إلى إحلالِ ما لا يَحِلُّ ، فلا يَصلُحُ . وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ؛ أن يستسلِفَ الرجلُ الجاريةَ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٣ (١٧٢٣) ، والدارمى (٢٥٧٤) ، والترمذى (٢٥١٨) ، والنسائى (٥٧٢٧) من حديث الحسن بن على .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦١/١ ، ٤٢٥ (٢٤٦ ، ٣٥٠) ، وابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٣) التحلية : الوصف . اللسان (ح ل ى) .

(٤) الولائد : الشواب من الجوارى . التاج (و ل د) .

فيُصيبَها ما بدا له ، ثم يَرُدَّها إلى صاحبِها بعينِها ، فذلك لا يَحِلُّ ولا يَصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عنه ولا يُرَخِّصون فيه لأحدٍ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى استقراضِ الحيوانِ واستسلافِه ، فكرِهه[1] وأباه قومٌ ، ورخَّص فيه آخرون ؛ فمَن كرِهه ولم يُجِزْه ولا أجاز السَّلَمَ فيه مِن الصحابةِ ، عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرةَ[2] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وسائرُ الكوفيِّين . وحُجَّتُهم أن الحيوانَ لا يُوقفُ على حقيقةِ صفتِه ؛ لأن مَشْيَه وحركتَه وجِزَّتَه[3] ومَلاحَتَه ، كلُّ ذلك يَزيدُ فى ثمنِه ، لا يُدرَكُ ذلك بوصفٍ ، ولا يُضبَطُ بنعتٍ ؛ لأن قارحًا أخضرَ غيرُ قارحٍ غيرِ أخضرَ ، ونحوُ هذا مِن صفاتِ سائرِ الحيوانِ ، وادَّعَوا النسخَ فى حديثِ أبى رافعٍ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ؛ لِمَا فيه مِن استقراضِ رسولِ اللهِ ﷺ البَكْرَ ، وردِّه[4] الجملَ الخيارَ . ومثلُه حديثُ أبى هريرةَ[5] ، فادَّعَوا النسخَ فى ذلك بحديثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الذى أعتَق

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « قوم » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٧- ٣٣٢ .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « جريه » ، وتقدم فى ص ٣٢٨ : «وخُبرته» . والجزة هى صوف نعجة جُزَّ فلم يخالطه غيره . القاموس المحيط (ج ز ز) .

(٤) فى ح ، هـ : « أداه » . وينظر ما تقدم فى الموطأ (١٤١٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٦٣، وينظر ص٣٣٤ .

الاستذكار نصيبَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه بقيمةِ نصيبِ شريكِه، ولم يُوجِبْ عليه نصفَ عبدٍ مثلِه(1). وقال داودُ وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ: لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ، ولا فى شىءٍ مِن الأشياءِ، إلا فى المَكِيلِ والموزونِ خاصةً، وما خرَج عن الكَيلِ والوزنِ فالسَّلَمُ فيه غيرُ جائزٍ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما ليس عندَ البائعِ، ولقولِه ﷺ: «مَن سَلَّم فلْيُسْلِّمْ فى كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ». ويُخَصُّ المكيلُ والموزونُ من سائرِ ما ليس عندَ البائعِ، فكلُّ ما لم يكنْ مكيلًا ولا موزونًا فقد دخَل فى بيعِ ما ليس عندَك.

قال أبو عمرَ: قد نقَض داودُ وأهلُ الظاهرِ ما أصَّلوا فى قولِهم فى بيعِ ما ليس عندَك: كلُّ بيعٍ جائزٌ بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. إلا بيعٌ ثبتَت السُّنَّةُ بالنهيِ عنه، أو(2) أجمَعتِ الأمةُ على فسادِه فيَلْزَمُهم(3) أن يُجِيزُوا السَّلَمَ فى الحيوانِ بظاهرِ القرآنِ؛ لأن بيعَ ما ليس عندَك غيرُ مدفوعٍ بما قاله الحجازيون فى معناه، أنه بيعُ ما ليس عندَك مِن الأعيانِ، وأما ما كان مضمونًا فى الذمةِ موصوفًا فلا. وقال

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩).

(2) فى ح، هـ: «و».

(3) فى الأصل: «فلم يلزمهم».

الاستذكار مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : استقراضُ الحيوانِ جائزٌ والسَّلَمُ فيه جائزٌ ، وكذلك كلُّ ما يُضبَطُ بالصفةِ فى الأغلبِ . وحُجَّتُهم حديثُ أبى رافعٍ فى استقراضِ رسولِ اللهِ ﷺ البَكْرَ ، وفى استقراضِه الحيوانَ إثباتُ الحيوانِ فى الذِّمَّةِ بالصفةِ المعلومةِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا إيجابُ رسولِ اللهِ ﷺ ديةَ الخطأ فى ذِمَّةِ مَن أوجَبها عليه ، ودِيةَ العَمدِ المقبولةَ ، ودِيَةَ شِبْهِ العمدِ المُغلَّظةَ ، كلُّ ذلك قد ثبَت بالسُّنَّةِ المُجتمعِ على ثُبوتِها ، وذلك بإثباتِ الحيوانِ بالصفةِ فى الذمةِ ، فكذلك الاستقراضُ والسَّلَمُ .

وقد كان ابنُ عمرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فى الوصفاءِ[1] . وأجاز أصحابُ أبى حنيفةَ أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مملوكٍ بصفةٍ ، وذلك منهم تناقضٌ على ما أصَّلوه . وأجاز الجميعُ النكاحَ على عبدٍ موصوفٍ .

وذكَر الليثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : قلتُ لربيعةَ : إنَّ أهلَ أنْطَابُلُسَ حدَّثونى أن [2]خيرَ بنَ نُعَيمٍ[2] كان يقضِى عندَهم بألا يجوزَ السَّلَمُ فى الحيوانِ ، وقد كان يجالِسُك ، ولا أحسَبُه قضَى به إلا عن رأيِك ؟ فقال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٩ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جبير بن نعيم » ، وفى ح ، هـ : « جبر بن نعيم » ، وفى م : « جبير ابن معين » . والمثبت مما تقدم ص٣٣٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

الاستذكار ربيعةُ : قد كان ابنُ مسعودٍ يقولُ ذلك . فقلتُ : وما لَك ولابنِ مسعودٍ فى هذا ؟ قد كان ابنُ مسعودٍ يتعلمُ مِنَّا ولا نتعلمُ منه ، وقد كان يقضِى فى بلادِه بأشياءَ ، فإذا جاء المدينةَ وجَد القضاءَ على غيرِ ما قضَى به ، فيرجِعُ إليه[1] .

قال أبو عمرَ : إنما يُؤخَذُ هذا على صحةٍ لابنِ مسعودٍ فى مسألةِ أمهاتِ النساءِ والربائبِ ؛ كان قد أفتَى بالكوفةِ بأن الشرطَ فى الأمِّ والرَّبيبةِ ، فلمَّا قدِم المدينةَ قال له عمرُ و[2]علىٌّ : إنَّ الشرطَ فى الرَّبيبةِ ، والأمُّ مُبهمةٌ[3] . فرجَع إلى ذلك[4] . وهذا لم يَسلَمْ منه أحدٌ ، قد كان عمرُ بالمدينةِ يَعرِضُ له مثلُ هذا فى أشياءَ يرجِعُ فيها إلى قولِ علىٍّ وغيرِه على جلالةِ عمرَ وعلمِه . وابنُ مسعودٍ أحدُ العلماءِ الأخيارِ الفقهاءِ مِن الصحابةِ ، وهو المعروفُ فيهم بصاحبِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لقولِه عليه السلامُ له : « إذنُك علىَّ أن تَرفعَ الحجابَ ، وأن تَسمعَ سِوادِى حتى أنهاك »[5] . وفسَّر العلماءُ السِّوادَ ههنا بالسِّرارِ . وقال أبو وائلٍ : لَمَّا أمَر

القبس ....

(١) تقدم ص٣٣٠ .

(٢) ليس فى الأصل . وينظر القرطبى ٥/ ١٠٦.

(٣) فى ح ، هـ ، م : « مهملة » .

(٤) أخرجه البيهقى ٧/ ١٥٩.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٢٠٩، ٣٨٣ (٣٦٨٤، ٣٨٣٣) ، ومسلم (٢١٦٩) ، والنسائى فى =

الاستذكار عثمانُ بالمصاحفِ أن تُشقَّقَ ، قال عبدُ اللهِ : ما أعلَمُ أحدًا أعلَمَ بكتابِ اللهِ مِنِّى . قال أبو وائلٍ : فقُمتُ إلى الحِلَقِ[1] لأسمعَ ما يقولون ، فما سمِعتُ أحدًا مِن أصحابِ محمدٍ يُنكِرُ ذلك عليه[2] .

قال أبو عمرَ : يعنى مَن كان بالكوفةِ مِن الصحابةِ يومَئذٍ ، ونزَلها منهم جماعةٌ . وقال عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ أبو مسعودٍ : ما أرَى رجلًا أعلَمَ بما أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ على محمدٍ ﷺ مِن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[3] .

وقال أبو موسى الأشعريُّ : لَيومٌ أو ساعةٌ أُجالِسُ فيها عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أوثقُ فى نفسِى مِن عملِ سَنَةٍ ؛ كان يسمَعُ حينَ[4] لا نسمَعُ ، ويدخُل حينَ لا ندخُلُ[5] . وقال : لا تسألونى عن شىءٍ ما دام هذا الحَبرُ بينَ أظهُرِكم . يعنى ابنَ مسعودٍ[6] . وأخبارُه فى مثلِ هذا كثيرةٌ ، وفضائِلُه

القبس ....

= الكبرى (٨٢٦١) ، وابن ماجه (١٣٩) .

(١) فى ح ، هـ ، م : « الخلق » .

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٠٠) ، ومسلم (٢٤٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٩٩٧) من طريق أبى وائل .

(٣) أخرجه الطبرانى (٨٤٩٥) ، والحاكم ٣/ ٣١٦، والخطيب فى الموضح ٢/ ٤٢٤.

(٤) فى الأصل ، م : « حتى » .

(٥) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٥٤٥ بشطره الأول ، وأخرجه الطبرانى (٨٤٩٥) ، والحاكم ٣/٣١٦، والخطيب فى الموضح ٢/٤٢٤ بشطره الثانى .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣٢٠) .

الاستذكار قد ذكرنا كثيرًا منها فى كتاب « الصحابةِ »[1] ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

وأما اعتلالُ العراقيّين بأنَّ الحيوانَ لا يُمكِنُ صفتُه ، فغيرُ[2] مُسَلَّمٍ لهم ؛ لأنَّ الصفةَ فى الحيوانِ يأتى الواصفُ منها بما يَرفَعُ الإشكالَ ، ويُوجِبُ الفَرْقَ بينَ الموصوفِ وغيرِه ، كسائرِ الموصوفاتِ مِن غيرِ الحيوانِ ، وحسْبُ المُسلَمِ إليه إذا جاء بما تقعُ عليه تلك الصفةُ[3] . وأما اختلافُ الفقهاءِ فى استقراضِ الإماءِ ؛ فقال بقولِ مالكٍ فى ذلك الليثُ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ : يجوزُ استقراضُ الحيوانِ كلِّه إلا الإماءَ ، فإنه لا يجوزُ استقراضُهن . وكذلك قولُ أبى حنيفةَ على أصولِهم أنه لا يجوزُ استقراضُ شىءٍ مِن الحيوانِ ؛ لأنَّ رَدَّ المِثْلِ لا يمكِنُ ؛ لتعذُّرِ المماثلةِ عندَهم فى الحيوانِ . ولا خلافَ عن مالكٍ ومَن ذكَرنا معه ، فيمَن استقرَض أَمَةً ولم يطأْها حتى عُلِم ذلك من فعلِه ، أنه يَرُدُّها بعينِها ، ويُفْسَخُ استقراضُه . واختَلفوا فى حكمِها إن وطِئها ؛ فقال مالكٌ : إن وطِئها لزِمته بالقيمةِ ولم يرُدَّها . وقال الشافعىُّ : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها عُقْرَها ، وإن حمَلت أيضًا ردَّها بعدَ الولادةِ ، وقيمةَ ولدِها إن ولَدت أحياءً يومَ سقَطوا مِن بطنِها ، ويَرُدُّ معها ما نقَصتها الولادةُ ، وإن ماتَت لزِمه مِثْلُها ، فإن لم يُوجَدْ مثلُها فقيمتُها .

(١) الاستيعاب ٣/ ٩٨٧.

(٢) فى الأصل، م: « بغير » .

(٣) بعده فى الأصل، م: « إن بعته منه » .

ما يُنْهَى عنه من المساومةِ والمبايعةِ

الاستذكار

وقال داودُ بنُ عليٍّ ، وأبو إبراهيمَ المزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ : استقراضُ الإماءِ جائزٌ . قال الطبريُّ والمزنيُّ : قياسًا على بيعِها ، وأنَّ مِلْكَ المُستقرِضِ صحيحٌ يجوزُ له فيه التَّصَرُّفُ كلُّه ، وكلُّ ما جاز بيعُه جاز قرضُه في القياسِ . وقال داودُ : لم يَحْظُرِ اللهُ استقراضَ الإماءِ ، ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ[1] عليه . وأصولُ الأشياءِ عندَه على الإباحةِ ، واستدلَّ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أجاز استسلَافَ الحيوانِ ، والإماءُ مِن الحيوانِ[2] . وحُجَّةُ مَن لم يُجِزِ استقراضَ الإماءِ - وهم جمهورُ العلماءِ - أنَّ الفروجَ محظورةٌ لا تُستَباحُ إلا بنكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ بعقدٍ لازمٍ ، والقَرْضُ ليس بعقدٍ لازمٍ ؛ لأنَّ المُستقرِضَ يرُدُّه متى شاء ، فأشبه الجاريةَ المُشتَراةَ بالخيارِ ، فلا يجوزُ وطؤُها بإجماعٍ حتى تنقضِيَ أيامُ الخيارِ ، فيلزَمَ العقدُ فيها ، وهذه قياسٌ عليها . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

....

القبس

فصلٌ في الضررِ : قد ثبت تحريمُه شرعًا ، فحيثُما وقَع امتنَع ، وقد خصَّ النبيُّ ﷺ منها نوازلَ واقعةً كقولِه : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فإن البيعَ إذا كان جائزًا على الإطلاقِ ، والمزايدةُ مباحةٌ بالإجماعِ ؛ فإن ذلك عندَ ركونِ المتبايعَين واتفاقِهما على تقريرِ[3] العقدِ قبلَ أن يُنْفِذاه ، وهي **ثلاثةُ أحوالٍ** :

---

(١) في ح ، هـ : « العلماء » .

(٢) تقدم ص٣٣٢.

(٣) في ج ، م : « تقدير » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الأولى** : بيعُ المزايدةِ ؛ ومنه مشئُ السِّمسارِ بالسلعةِ .

الثانيةُ : الزيادةُ بعدَ تمامِ البيعِ ؛ وذلك لا ينفَعُ المشترىَ الثانىَ ، ولا يضُرُّ الأوَّلَ ؛ لأن بيعَه قد انعقَد ، أمَّا أن فيه إدخالَ همٍّ على البائعِ ، فيمتنِعُ مِن هذا الوجهِ . **والحالةُ الثالثةُ** : هى حالةُ الركونِ ، فلا يحِلُّ للبائعِ بعدَ الركونِ إلى المشترى أن يَرْجِعَ عنه إلى غيرِه لزيادةٍ يزيدُها أحدٌ له ، وإن فعَل لم يَلْزَمْ وفُسِخ ذلك فى الصحيحِ من المذهبِ ؛ لأنه فِعْلٌ صادَف نصًّا منقولًا وعمومًا معقولًا ، تعاضَد فيه الشرعُ والعقلُ ، فوجَب أن يُقْضَى بفسخِه ، وكقولِه : « لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ »[(١)] . وقد اختُلِف فى ذلك ؛ هل هو لحقِّ الراكبِ ، أو لحقِّ المركوبِ إليه بالسلعةِ؟ والصحيحُ عندى أنه لحقِّ المركوبِ إليه ، وعليه يدُلُّ قوةُ قولِه ﷺ : « دعوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[(٢)] . وهو أيضًا مثلُ الأوَّلِ فى الخلافِ ، وعندى مثلُه فى الفسخِ ، ومنها النَّجَشُ ؛ وهو أن يزيدَ فى السلعةِ لمنفعةِ البائعِ[(٣)] لا لعقدِ الشراءِ ، وهو تغريرٌ بالمشترِى ، وله الخيارُ إذا عَلِم ، والزيادةُ حرامٌ على البائعِ ، وكذلك الغشُّ حرامٌ باتفاقٍ ، وإذا وقَع واطَّلَع عليه المشترِى ؛ فإنه بالخيارِ بينَ أن يحتمِلَه ، أو يرُدَّ البيعَ ، والضابطُ لذلك أنه متى كان المنعُ لحقِّ اللهِ تعبُّدًا فُسِخ البيعُ إجماعًا ، ومتى ما كان لحقِّ الآدمىِّ كالعيبِ والغشِّ فله الخيارُ ، ومتى ما كان لحقِّ اللهِ ولحقِّ الآدمىِّ فعندَ كافةِ العلماءِ[(٤)] أنه يفسَخُ[(٤)] . واختلَف علماؤُنا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٣٧٧ .
(٣) سقط من : ج .
(٤ - ٤) سقط من : ج .

القبس فيه على تفصيلٍ طويلٍ تردَّد[1] فى « المسائلِ » ، عمدتُه على الإطلاقِ أنه إن قَوِى حقُّ الآدمىِّ ، بأن يكونَ فى نَهْىِ الشرعِ عنه رائحةُ المصلحةِ ، ففيه الخيارُ ، وإن قَوِى فيه حكمُ التعبُّدِ وجَب الفسخُ ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظرين بعدَ أن يحلُبَها - فى « الصحيح » : « ثلاثا » - إن رَضِيها أمسَكها ، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا مِن تمرٍ »[2] . وفى « الصحيحِ » أيضًا : « من سَمْراءَ »[3] . وهذا حديثٌ عظيمٌ ، بيانُه فى موضعين ؛ « مسائلِ الخلافِ » ، و « شرحِ الصحيحِ »[4] . ومن فصولِه القويةِ[5] أن التصريةَ عندَه[6] عيبٌ ، وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : ليس بعيبٍ . والدليلُ على أنه عيبٌ زيادةُ الثمنِ بالتصريةِ ونقصانُه بعدمِها ، ولا جوابَ عن هذا . وردَّ أبو حنيفةَ هذا الحديثَ **لوجهين** :

أحدُهما : أنه قال : إن راويَه أبو هريرةَ ولم يكنْ فقيهًا ، وإنما كان رجلًا صالحًا ، وإنما تُقْبلُ رواياتُه فى المواعظِ لا فى الأحكامِ . وأسنَدوا ذلك إلى الشعبىِّ[7] ، ونعوذُ باللهِ مِن مسألةٍ لا تثبُتُ لصاحبِها إلا بالطعنِ على الصحابةِ ،

---

(١) فى ج : « ترد » ، وفى م : « يرد » .

(٢) مسلم (١٥٢٤/٢٤ ، ٢٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

(٤) مسلم (١٥٢٤/٢٥ ، ٢٦) بلفظ : « لا سمراء » .

(٥) فى د : « الصحيحة » . والمثبت كما فى نسخ على حاشية «د» .

(٦) فى ج ، م : « عندنا » .

(٧) كذا فى د ، م ، وعارضة الأحوذى ، وفى ج : « الشيعيين » . ولعل الصواب «النخعى» . وهو ما نقل عنه ، ونقم عليه من قوله : لم يكن أبو هريرة فقيها . ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٦١٩، ٤/ ٥٢٨.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأبو هريرةَ زاهدٌ حافظٌ قد نالَتْه بركةُ الثوبِ المجموعِ له[(١)] ، فلو لم يكنْ فقيهًا لنفَعَتْه بركةُ الحفظِ فى كلِّ ما يقولُ ، ولقد كنتُ بجامعِ المنصورِ فى حلقةِ قاضى القضاةِ الدامَغانىِّ ، وجرَت هذه المسألةُ فى ذكرِ أبى هريرةَ ، فقال لى بعضُ علمائِنا : طعَن بعضُهم[(٢)] فى أبى هريرةَ فى هذا المجلسِ ، فوقَعت حيَّةٌ مِن السقفِ فى أثناءِ المجلسِ عظيمةُ المنظرِ ، وقصَدتْ إلى المتكلِّمِ فى أبى هريرةَ ، ونفَر المجلسُ وتفرَّق الخلقُ ، ثم أخَذت تحتَ بعضِ السوارى[(٣)] حَجَرًا[(٤)] فدخَلت فيه[(٥)] .

الثانى : وقد قال أبو حنيفةَ : إن هذا الحديثَ يخالفُ أصولَ الشريعةِ من ثمانيةِ أوجهٍ . فأَوْرَدها وجاوَبْنا عليها كما فى « مسائلِ الخلافِ » .

ومن غرائبِ مذهبِنا أن أشهبَ ذُكِر عنه فى « العُتْبِيَّةِ » أنه قال : إنْ ردَّها لم يرُدَّ معها شيئًا ؛ لأن الخراجَ بالضمانِ . وهذا قولٌ باطلٌ مِن وجْهين ؛ **أحدُهما** : أن الخراجَ بالضمانِ حديثٌ لم يصِحَّ[(٦)] ، مدارُه على عائشةَ ، لكن المعنى مجمعٌ عليه ، ولو صحَّ الطريقُ إلى عائشةَ ، وهو **الجوابُ الثانى** ، لما كان فيه حجَّةٌ ؛ لأنه عمومٌ وهذا نصٌّ ، والنصُّ لا يُرَدُّ بالعمومِ باتفاقٍ من الأمةِ ، وأشهبُ أجلُّ قدْرًا مِن هذا فهمًا ودينًا ، وإنما هى مِن مسائلِ « العُتْبِيَّةِ » التى لم يثبُتْ فيها روايةٌ ، وإنما هى

---

(١) إشارة إلى الحديث فى فضل أبى هريرة ، أخرجه مسلم (٢٤٩٢) .

(٢) وكان حنفى المذهب ، كما فى مصدر التخريج .

(٣) فى د : « البوادى » .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعلها : « جحرًا » .

(٥) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٢ ، ٦١٩ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٨٥ - ٣٨٧ .

الموطأ ١٤٢٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ »[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ دونَ زيادةِ شيءٍ ، وتابَعه ابنُ بُكَيْرٍ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ ، وجماعةٌ . **ورَوَاه** قومٌ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها الأسْواقُ » . وهذه الزيادةُ صحيحةٌ لابنِ وهبٍ[(٣)] ، والقَعْنَبيِّ[(٤)] ، وعبد اللهِ بنِ يوسفَ[(٥)] ، وسليمانَ بنِ بُردٍ ، عن مالكٍ ،

القبس منقولةٌ مِن صحفٍ ملفَّقةٍ مِن البيوتِ ، وفى مثلِها قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ كتبِ الفقهِ . يعنى القراطيسَ والأوراقَ التى كانت تُكْتَبُ عنه ، فأما كتابٌ محصَّلٌ مرويٌّ مضبوطٌ بالفصولِ والأصولِ ؛ فإنه يجوزُ بيعُه إجماعًا .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٤)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٥١). وأخرجه أحمد ١٢٦/٨، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٤)، والدارمى (٢٦٠٩)، والبخارى (٢١٣٩)، ومسلم ١١٥٤/٣ (٧/١٤١٢)، وابن ماجه (٢١٧١)، والنسائى (٤٥١٥) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ ظ - مخطوط).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٨٨٨)، والبيهقى ٣٤٧/٥ من طريق ابن وهب به، وليس عند أبى عوانة زيادة، وعند البيهقى مقتصرًا على النهى عن تلقى السلع.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٣٦)، وأبو عوانة (٤٩٠٥، ٤٩٣٨)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٨٩) من طريق القعنبى به، ولفظ أبى داود: «لا يبع حاضر لباد».

(٥) أخرجه البخارى (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف به.

التمهيد وليستْ لغيرِهم[1] ، وهى صحيحةٌ . وأمّا سائرُ أصحابِ مالكٍ ، فإنَّما[2] هذا المعنَى وهذه الزيادةُ عندَهم فى حديثِ أبى الزِّنَادِ[3] ، وهى صحيحةٌ محفوظَةٌ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى النَّهْيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه : « لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ » . و : « لا يَبِعْ أحدُكم[4] على بيعِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِه »[5] . عندَ مالكٍ وأصحابِه ، معنًى واحدٌ كلُّه ، وهو أنْ يستَحْسِنَ المشْتَرِى السِّلعَةَ ويَهْواها ، ويَرْكَنُ إلى البائعِ ، ويَمِيلُ إليه ، ويتَذاكَرانِ الثمن ، ولم يَبْقَ إلَّا العَقْدُ ، والرِّضا الذى يَتِمُّ به البيعُ ، فإذا كان البائعُ والمشْتَرِى على [6]مثلِ هذه[6] الحالِ ، لم يَجُزْ لأحَدٍ أنْ يَعْتَرِضَه ، فيَعْرِضَ على أحَدِهما ما يُفْسِدُ به[7] ما هما عليه مِن التَّبَايُعِ ، فإن فعَل أحدٌ ذلك ، فقد أساء ، وبئسَمَا فعَل ، فإن كان عالمًا بالنهيِ عن ذلك ، فهو عاصٍ للهِ ، ولا أقولُ : إن مَن فعَل هذا حَرُم بَيْعُه الثانى . ولا أعلمُ أحَدًا مِن

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٢٦/٨ ، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٤)، ومسلم (١٥١٧/١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وأخرجه الدارمى (٢٦٠٩) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به .

(2) فى الأصل : « فإن » .

(3) ينظر ما سيأتى ص ٣٦٣ ، ٣٦٤.

(4) فى ظ ، م : « الرجل » .

(5) أخرجه مسلم (١٤١٣) ، وابن ماجه (٢١٧٢) ، وأبو يعلى (٥٨٨٧) من حديث أبى هريرة .

(6 - 6) فى الأصل : « هذا » ، وفى ى : « هذه » .

(7) فى ى : « عليه » .

التمهيد

أهلِ العلمِ قاله ، إلَّا روايةً جاءتْ عن مالكٍ بذلك ، قال : لا يَبِعِ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه ، ومن فعَلَ ذلك ، فُسِخ البيعُ ما لم يفُتْ ، وفُسِخ النكاحُ قبلَ الدُّخولِ . وقد أنكر بعضُ[(١)] أصحابِ مالكٍ هذه الروايةَ عن مالكٍ فى البيعِ دونَ الخِطْبَةِ ، وقالوا : هو مكروهٌ لا يَنْبَغِى . وقال الثوريُّ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » : أن يقولَ : عندى [(٢)]ما هو[(٢)] خيرٌ منه . وأمَّا الشافعيُّ ، فقولُه ﷺ : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . معناه عندَه أن يبتاعَ الرجلُ السِّلْعَةَ فيَقْبِضَها ، ولم يَفْتَرِقَا ، وهو مُغْتَبِطٌ بها غيرُ نادِمٍ عليها ، فيأتِيَه قبلَ الافْتِراقِ مَن يَعْرِضُ عليه مثلَ سِلعتِه ، أو خيرًا منها ، بأقَلَّ مِن ذلك الثمنِ ، فيَفْسَخَ بيعَ صاحِبِه ؛ لأن له الخِيارَ قبلَ التَّفَرُّقِ ، فيكونَ هذا فسادًا .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُه ﷺ : « لا يَسُمِ[(٣)] الرجلُ على سَومِ أخيه » . فيُشْبِهُ أن يكونَ مَذْهَبُ الشافعيِّ فى تأويلِ هذا اللفظِ كمَذْهبِ مالكٍ وأصحابِه فى قولِه ﷺ : « لا يَبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِه » . واللهُ أعلمُ . ولا خِلافَ عن الشافعيِّ وأبى حنيفةَ فى أن هذا العَقْدَ صحيحٌ ، وإنْ كُرِه له ما فَعَل ، وعليه جمهورُ العُلماءِ ، ولا خِلافَ بينَهم فى

(١) ليس فى : الأصل .
(٢ - ٢) سقط من : ظ .
(٣) فى ظ ، ى ، م : « يسوم » .

التمهيد كراهيةِ بيعِ الرجلِ على بيعِ أخيه المسلمِ ، وسَوْمِه على سَوْمِ أخيه المسلمِ ، ولم أعلَمْ أحدًا منهم فَسَخ بيعَ مَن فعَل ذلك ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك عن بعضِ أصحابِ مالكِ بنِ أنسٍ ، ورَوَاه أيضًا عن مالكٍ ، وأمَّا غيرُه فلا يُفْسَخُ البيعُ عندَه ؛ لأنَّه أمرٌ لم يَتِمَّ أولًا ، وقد كان لصاحبِه ألَّا يُتِمَّه إن شاء . وكذلك لا أعلمُ خِلافًا في أنَّ الذمِّيَّ لا يجوزُ لأحدٍ أن يبيعَ على بيعِه ، ولا يَسُومَ على سَوْمِه ، وأنَّه والمسلمَ في ذلك سواءٌ ، إلَّا الأوزاعيَّ ، فإنَّه قال : لا بأسَ بدخولِ المسلمِ على الذمِّيِّ في سومِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما خاطَب المسلمين في ألَّا يبيعَ بعضُهم على بيعِ بعضٍ ، وخاطَب المسلمَ ألَّا يبيعَ على بيعِ أخيه المسلمِ ، فليس الذمِّيُّ كذلك . وقال سائرُ العلماءِ : لا يجوزُ ذلك . والحُجَّةُ لهم أنَّه كما دخَل الذِّمِّيُّ في النهيِ عن النَّجْشِ ، وفي رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ ، ونحوِه ، كذلك يدْخُلُ في هذا . وقد يُقالُ : هذا طريقُ المسلمينَ . ولا يمْنَعُ ذلك أن يدْخُلَ فيه ويَسْلُكَه أهلُ الذمَّةِ . وقد أجْمَعوا على كراهيةِ سَوْمِ الذمِّيِّ على الذمِّيِّ ، فدَلَّ على أنَّهم مُرَادُون . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا تَلَقِّي السِّلَعِ ، فإنَّ مالكًا قال : أكْرَهُ أنْ يَشْتَرِيَ أحَدٌ مِن الجَلَبِ في نَوَاحي المصرِ حتى يُهْبَطَ بها إلى الأسواقِ . فقيل له : فإن كان على سِتَّةِ أميالٍ ؟ فقال : لا بَأْسَ به . ذكَره ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وقال ابنُ وهْبٍ : سمِعتُ مالكًا وسُئِل عن الرجلِ يخْرُجُ في الأضْحى إلى مِثْلِ الإصْطَبلِ ، وهو نحوٌ مِن مِيلٍ ، يَشْتَرِي ضحايا ، وهو موْضِعٌ فيه الغَنَمُ ، والناسُ

القبس ....

التمهيد يخرُجون إليهم يشتَرُون منهم هناك ، فقال مالكٌ : لا يُعْجِبُنى ذلك ، وقد نُهِى عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، فلا أرَى أنْ يُشْتَرَى شىءٌ منها حتى يُهْبَطَ بها إلى الأسواقِ . قال مالكٌ : والضَّحايَا أفْضلُ ما احْتِيط فيه ؛ لأنه نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى ، فلا أرَى ذلك . قال : وسَمِعْتُه وسُئِل عن الذى يَتَلَقَّى السِّلْعَةَ فيَشْتَرِيها ، فتُوجَدُ معه ، أتَرَى أن تُؤْخَذَ منه فتُباعَ للناسِ ؟ فقال مالكٌ : أرَى أنْ يُنْهَى عن ذلك ، فإنْ نُهِى عن ذلك ، ثم وُجِد قد عاد ، نُكِّل .

قال أبو عمرَ : لم نَرَ فى هذه الروايةِ لأهلِ الأسواقِ شيئًا فى السِّلْعَةِ المُتَلَقَّاةِ ، وتحصِيلُ المذهبِ عندَ أصحابِه أنَّه لا يجوزُ تَلقِّى السِّلَعِ والرُّكْبانِ ، ومَن تلقَّاهم فاشْتَرَى منهم سِلْعَةً ، شَرِكَه فيها أهلُ سُوقِها إن شاءُوا ، وكان فيها[1] واحدًا منهم ، وسواءٌ كانت السِّلعَةُ طَعامًا ، أو بَزًّا ، أو غيرَه . وقد رَوَى ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن الرجلِ يأتيه الطعامُ ، والبَزُّ ، والغنمُ ، وغيرُ ذلك مِن السِّلَعِ ، فإذا كان مَسيرَةَ اليومِ واليَومينِ جاءَه خبرُ ذلك وصِفَتُه ، فيُخْبِرُ بذلك ، فيقولُ له رجلٌ : بِعْنى ما جاءَك . أفتَرَى ذلك جائزًا ؟ قال : لا أرَاهُ جائزًا ، وأرَى هذا مِن التَّلَقِّى . قيل له : والبزُّ مِن هذا ؟ قال : نعم ، البَزُّ مثلُ الطعامِ ، ولا ينبَغِى أنْ يُعْمَلَ فى أمْرٍ واحدٍ بأمْرَينِ مُخْتَلِفَيْن ، وأكْرَهُ ذلك ، وأرَاه مِن تَلَقِّى السِّلَعِ . وقال

القبس ....

(١) سقط من : ظ ، م .

التمهيد الشافعيُّ : يُكْرَهُ تَلَقِّى سِلَعِ أهلِ الباديةِ ، فمَن تَلَقَّاها[1] فقد أساء ، وصاحبُ السِّلْعَةِ بالخِيارِ إذا قَدِم بها السوقَ ، فى إنْفاذِ البيعِ أو رَدِّه ؛ وذلك أنَّهم يتَلقَّوْنَهم فيُخْبِرُونَهم بانكِسارِ سِلْعَتِهم وكَسادِ سُوقِها ، وهم أهْلُ غِرَّةٍ ، فيبيعُونَهم[2] على ذلك ، وهذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ . حَكَى هذا عن الشافعيِّ ؛ الزَّعْفَرانِيُّ ، والربيعُ ، والمزَنِيُّ ، وغيرُهم ، وتَفْسِيرُ قولِ الشافعيِّ عندَ أصحابِه ، أنْ يخْرُجَ أهلُ الأسواقِ فيَخْدَعُون أهلَ القافِلَةِ ، ويَشْتَرُون منهم شِراءً رخِيصًا ، فلهم الخِيارُ ؛ لأنَّهم غرُّوهم . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان التَّلَقِّى فى أرضٍ لا يَضُرُّ بأهْلِها فلا بأْسَ به ، وإذا كان يَضُرُّ بأهلِها فهو مكْرُوهٌ . وقال الأوزاعيُّ : إذا كان الناسُ مِن ذلك شِباعًا فلا بأسَ به ، وإن كانوا مُحْتاجِينَ فلا يَقْرَبونه حتى يُهْبَطَ بها [3]إلى السوقِ[3] . ولم يجعلِ الأوزاعيُّ القاعدَ على بابِه فتَمُرُّ به سِلْعَةٌ لم يَقْصِدْ إليها ، فيَشْتَرِيها ، مُتَلَقِّيًا ، والمُتَلَقِّى عندَه التاجِرُ القاصِدُ إلى ذلك الخارجُ إليه . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : لا يجوزُ تَلَقِّى السِّلَعِ ولا شِرَاؤُها فى الطريقِ ، حتى يُهبطَ بها الأسواقُ[4] . وقالت طائفةٌ مِن المتأخِّرين مِن أهلِ الفقهِ

القبس ....

(١) فى الأصل، ظ : « تلقاه » .

(٢) فى ظ: « فيتبعونهم » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « الأسواق » .

(٤) فى الأصل : « إلى السوق » .

التمهيد

والحديثِ : لا بأسَ بتَلَقِّى السِّلَعِ فى أوَّلِ الأسواقِ ، ولا يجوزُ ذلك خارجَ السوقِ ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أكْرَهُ تَلَقِّىَ السِّلَعِ فى الطريقِ ، وعلى بابِكَ ، إذا قَصَدْتَ إلى ذلك ، وأمَّا مَن قَعَد على بابِه أو[1] فى طريقِه ، فمَرَّتْ به سِلْعَةٌ يريدُ صاحبُها السوقَ ، فاشْتَرَاها ، فليس هذا بالتَّلَقِّى ، وإنَّما التَّلَقِّى أنْ يَعْمِدَ (٢إلى ذلك٢) . قال : ومَن تَعَمَّد ذلك وتَلَقَّى سِلْعَةً فاشْتَرَاها ، ثم عُلِم به ؛ فإن كان بائِعُها لم يذْهَبْ ، رُدَّتْ إليه حتى تُباعَ فى السوقِ ، وإن كان قد فاتَ ، ارتُجِعَتْ مِن المشْتَرِى ، وبِيعَتْ فى السُّوقِ ، ودُفِعَ إليه ثَمَنُها . وقال ابنُ خُوازِبندادَ[3] : البَيْعُ فى تَلَقِّى السِّلَعِ صحيحٌ عندَ الجميعِ ، وإنَّما الخِلافُ فى أن المشْتَرِىَ لا يفوزُ بالسِّلْعَةِ ، ويَشْرَكُه فيها[4] أهلُ السوقِ ، ولا خِيارَ للبائعِ ، أو فى أن البائعَ بالخِيارِ إذا هَبَط السوقَ .

قال أبو عمرَ : أوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ أن صاحِبَ السِّلعةِ بالخِيارِ ؛ لثُبُوتِه عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ

(١) فى الأصل ، ى ، م : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لذلك » .

(٣) فى الأصل : « خوازمنداذ » ، وفى ى : « خوازبنداذ » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد أصبغ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدَائِنيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّى مِنه شيئًا فاشْتَراه، فصاحبُه بالخِيارِ إذا أتَى السوقَ»[1].

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدثنا أبو أسامَةَ، عن هشامِ بنِ حسانَ، بإسنادِه مثلَه سَوَاءً[2].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو تَوْبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[3] الرَّقِّيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن تَلَقِّي الجَلَبِ، فإن تَلَقَّاه مُتَلَقٍّ فاشْتَراه، فصاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيارِ إذا وَرَدَتِ السُّوقَ[4].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٤) عن يزيد بن هارون، وأخرجه الدارمي (٢٦٠٨)، ومسلم (١٦/١٥١٩، ١٧)، والنسائي (٤٥١٣) من طريق هشام بن حسان به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٦٩.

(٣) في م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٤٨/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٤٣٧) - وعنه أبو عوانة (٤٩٠٩). وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٥ من طريق أبي توبة به، وأخرجه أحمد ١٢٩/١٥ (٩٢٣٦)، والترمذي (١٢٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

الموطأ

١٤٢١ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ للبيعِ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظَرَيْنِ بعدَ أن يَحلُبَها ؛ إن رضِيها أمسَكها ، وإن سخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيعِ ، ولا يبِعْ بَعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابْتَاعها بعدَ ذلك فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أن يَحلُبَها ؛ إن رَضِيَها أمْسَكَها ، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ »[(١)] .

أمَّا قولُه : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ » . فهو النهيُ عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، وقد رُوِى هذا المعْنَى بألفاظٍ مُخْتلِفَةٍ ؛ فروَى الأعرجُ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ » . كما تَرَى . ورَوَى ابنُ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ »[(٢)] . ورَوَى أبو صالحٍ وغيرُه ، عن أبي

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧٠٢) . وأخرجه أحمد ٥٠٢/١٤، ٦١/١٦ (٨٩٣٧، ١٠٠٠٤) ، والبخارى (٢١٥٠) ، ومسلم (١١/١٥١٥) ، وأبو داود (٣٤٤٣) ، والنسائى (٤٥٠٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة ، وسيأتى تخريجه ص ٣٦٩ .

الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فيما نُرَى واللهُ أعلمُ : « لا يَبِعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ » . أنه إنما نهَى أن يَسُومَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه إذا ركَن البائعُ إلى السائمِ ، وجعَل يَشترِطُ وزنَ الذهبِ ، ويَتبرَّأُ من العيوبِ ، وما أشبَهَ هذا ممَّا يُعرَفُ به أن البائعَ قد أراد مُبايعةَ السائمِ ، فهذا الذى نهَى عنه . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ: ولا بأسَ بالسَّوْمِ بالسلعةِ تُوقَفُ للبيعِ فيسُومُ بها غيرُ واحدٍ .

قال : ولو ترَكَ الناسُ السَّوْمَ عندَ أولِ مَن يَسُومُ بها ، أُخِذَتْ بشِبْهِ الباطلِ من الثمنِ ، ودخَل على الباعةِ فى سِلَعِهم المكروهُ ، ولم يَزَلِ الأمرُ عندَنا على هذا .

التمهيد هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تَدخُلَ الأسواقَ[(١)] .

ورَوَى ابنُ عباسٍ : « لا تَسْتقْبِلُوا السوقَ ، ولا يَتَلَقَّ[(٢)] بعضُكم لبعضٍ »[(٣)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/١٦ (١٠٦٤٩) من طريق أبى صالح به .

(٢) كذا فى النسخ وشرح معانى الآثار ، وفى بقية مصادر التخريج : « ينفق » . ولا ينفِّق : أى لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش ، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع ، فيكون قوله سببًا لابتياعها ، ومنفِّقًا لها . النهاية ٩٩/٥ .

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٦٨) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٧/٤ (٢٣١٣) ، وأبو يعلى (٢٣٤٥، ٢٣٥٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤.

التمهيد

والمعنى فى ذلك كلِّه واحدٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك ، وفى معْنَى قولِه : « لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] ، لأَنَّ القَعْنَبِيَّ ذكَر ذلك عن مالكٍ فى حديثِ نافعٍ[2] . وذكَر يحيى وغيرُه مِن ذلك ما وصَفْنا هُنالِك ، وسنَزِيدُ المعنيَيْنِ هـٰهُنا بيَانًا مِن قولِ أصحابِنا وغيرِهم إن شاء اللهُ . فجُمْلَةُ قولِ مالكٍ فى ذلك أنَّه لا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ أحدٌ مِن الجَلَبِ والسِّلَعِ الهابِطَةِ إلى الأسواقِ ، وسواءٌ هبَطَتْ مِن أطرافِ المصرِ أو مِن البوادِى حتى يُبْلَغَ بالسِّلْعَةِ سوقُها ، هذا إذا كان التَّلَقِّى فى أطرافِ المصرِ أو قريبًا منه . وقيل لمالكٍ : أرأيتَ إن كان ذلك على رأسِ ستَّةِ أمْيالٍ ؟ فقال : لا بَأسَ بذلك ، والحيوانُ وغيرُ الحيوانِ فى ذلك كلِّه سواءٌ . وروَى عيسى ، وأصْبَغُ ، وسُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، أن السلعةَ إذا تَلَقَّاها مُتَلَقٍّ ، واشْتَرَاها قبلَ أنْ يُهْبَطَ بها إلى السوقِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : تُعْرَضُ السِّلْعَةُ على أهلِ السِّلَعِ فى السوقِ ، فيَشترِكون فيها بذلك الثمنِ لا زيادةَ ، فإن لم يكنْ لها سُوقٌ عُرِضتْ على الناسِ فى المصرِ ، فيَشْتَرِكون فيها إن أحبُّوا ، فإن نقَصتْ عن ذلك الثمنِ ، لَزِمتِ المشْتَرِىَ . قال سُحْنُونٌ : وقال لى غيرُ ابنِ القاسِمِ : يُفْسَخُ البيعُ . وقال عيسى ، عن ابنِ

القبس ....

(١) ينظر ص٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٥ .

التمهيد القاسم : يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّى السِّلَعِ إذا كان مُعْتادًا بذلك . وروَى سُحْنُونٌ عنه أيضًا أَنَّه يُؤَدَّبُ ، إلا أنْ يُعْذَرَ بالجهَالةِ . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إنْ فاتتِ السِّلْعَةُ فلا شيءَ عليه . وروَى أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه كَرِه أن يَخْرُجَ الرجلُ مِن الحاضرةِ إلى أهلِ الحوائطِ فيَشْتَرِىَ منهم الثمرةَ مكانَها ، ورَآه مِن التَّلَقِّى ومِن بيعِ الحاضرِ للبادِى . وقال أشهبُ : لا بأسَ بذلك ، وليس هذا بمُتَلَقٍّ ، ولكنَّه اشْتَرَى الشيءَ فى مَوْضِعِه . وروَى أبو قُرَّةَ ، قال : قال لى مالكٌ : إنِّى لأكْرَهُ تَلَقِّىَ السِّلَعِ ، وأن يَبْلُغوا بالتَّلَقِّى أربعةَ بُرُدٍ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خِلافًا فى جوازِ خُروجِ الناسِ إلى البلدانِ فى الأمْتِعَةِ والسِّلَعِ ، ولا فَرْقَ بينَ القريبِ والبعيدِ مِن ذلك فى النَّظَرِ ، وإنَّما التَّلَقِّى تَلَقِّى مَن خَرَج بسِلْعَةٍ يُريدُ بها السوقَ ، وأمَّا مَن قَصَدْتَه إلى مَوْضِعِه ، فلم تتلقَّه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أكْرَهُ تَلَقِّىَ السِّلَعِ ، وشراءَها فى الطريقِ ، أو على بابِكَ ، حتى تَقِفَ السِّلْعَةُ فى سُوقِها التى تُباعُ فيها ، فإن تَلَقَّى أحدٌ سِلْعَةً فاشْتَرَاها ثم عُلِم به ، فإن كان بائِعُها لم يذهَبْ رُدَّتْ إليه حتى تُباعَ فى السُّوقِ ، وإن كان قد ذهَب ، ارْتُجِعتْ منه وبِيعَتْ فى السُّوقِ ، ودُفِع إليه ثمنُها . قال : وإن كان على بابِه ، أو فى طريقِه ، فمَرَّتْ به سِلْعَةٌ يريدُ صاحِبُها سوقَ تلك السِّلْعَةِ ، فلا بَأسَ أن يَشتَرِيَها إذا لم يَقْصِدْ لتَلَقِّى السِّلَعِ ، وليس هذا بالتَّلَقِّى ، إنَّما التَّلَقِّى أنْ يَعْمِدَ لذلك .

القبس ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما مذهبُ مالِكٍ ، والليثِ ، ومَن قال بمثلِ[1] قولِهما في النهيِ عن تَلَقِّي السِّلَعِ ، فمَعْنَاه عندَهم الرِّفْقُ بأهلِ الأسواقِ ؛ لئلَّا يَقْطعَ بهم عَمَّا له جَلَسُوا يَبْتَغُونَ مِن فضلِ اللهِ ، فنُهِي الناسُ أن يتَلَقَّوُا السِّلَعَ التي يُهْبَطُ بها إليهم ؛ لأن في ذلك فسادًا عليهم . وأمَّا الشافعيُّ ، فمذهبُه في ذلك أنَّ النهيَ إنَّما وَرَد رِفْقًا بصاحبِ السلعةِ ؛ لئلَّا يُبْخَسَ في ثمنِ سِلْعتِه . قال الشافعيُّ : لا تُتَلَقَّى السِّلْعَةُ ، فمَن تلَقَّاها ، فصاحِبُها بالخِيارِ إذا بلَغَ السوقَ . وقد رُوِي بمثلِ ما قاله الشافعيُّ خَبرٌ صحيحٌ يَلْزَمُ العملُ به .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أبو تَوبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن تَلَقِّي الجلَبِ ، فإن تَلَقَّاه مُتَلَقٍّ فاشتراه ، فصاحِبُ السلعةِ بالخِيارِ إذا ورَدتِ السُّوقَ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ عن ابنِ سيرينَ تُبَيِّنُ ما رَوَاه عنه هشامُ بنُ حسانَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ،

القبس ....

(١) في ص ، ص١٧: « نحو » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٢ .

التمهيد فمَن تَلَقَّاه فاشترى منه شيئًا ، فهو بالخِيارِ إذا أتى السوقَ »[1] .

قال أبو عمرَ : فقولُه فى خبرِ هشامٍ : « فهو بالخيارِ » . يريدُ البائِعَ ؛ لئلَّا يتناقَضَ الحديثانِ ، وهو جائزٌ فى اللغةِ أن يَقْصِدَه وإن لم يَذْكُرْه إلا بالمعنى ، وقد رُوِّينا مِن حديثِ هشامٍ نصًّا كما قال أيوبُ ، وهو الصوابُ ، وما خالفَه فليس بشيءٍ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : تَفسيرُ النهيِ عن التَّلَقِّى أن يخرُجَ أهلُ الأسواقِ فيَخْدَعُونَ أهلَ القافلةِ ويَشتَرونَ منهم شراءً رخِيصًا ، فلهم الخِيارُ ؛ لأنَّهم قد غرُّوهم وخَدَعُوهم . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فالنهيُ عن تَلَقِّى السلعِ عندَهم إنَّما هو مِن أجْلِ الضَّرَرِ ، فإن لم يَضُرَّ بالناسِ تَلَقِّى ذلك لضِيقِ المعيشةِ ، وحاجتِهم إلى تلك السلعِ ، فلا بأسَ بذلك . وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : لما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الخِيارَ فى السلعةِ المتلَقَّاةِ إذا هُبِط بها إلى السوقِ ، دلَّ على جوازِ البيعِ ؛ لأنَّه ثَبَّتَه وجعَل فيه الخِيارَ . قال : وهذا يدُلُّ على أن التَّلَقِّىَ المكروهَ إذا كان فيه ضرَرٌ ، فلذلك جعَل فيه الخِيارَ ، فإن لم يكنْ فيه ضررٌ ، فهو غيرُ مكروهٍ . وقال ابنُ خُوازِ بنداذَ : البيعُ فى تَلَقِّى السِّلَعِ صحيحٌ على قولِ الجميعِ ، وإنَّما الخلافُ هو أن المُشْتَرِىَ لا يفوزُ بالسلعةِ ، ويَشْرَكُه فيها أهلُ الأسواقِ ، ولا خِيارَ للبائعِ ، أو أن البائِعَ بالخِيارِ .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٢، وسيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ما حكاه ابنُ خُوَازِبنداذَ عن الجميعِ فى جوازِ البيعِ فى ذلك ، مع ما دَلَّ عليه الحديثُ ، هو الصحيحُ ، لا ما حَكاه سُحْنُونٌ عن غيرِ ابنِ القاسمِ ، أنَّه يُفسَخُ البيعُ . وباللهِ التوفيقُ . وكان ابنُ حَبِيبٍ يذهَبُ إلى فَسْخِ البيعِ فى ذلك ، فإنْ لم يُوجَدِ البائعُ ، عُرِضَتِ السلعةُ على أهلِ الأسواقِ ، واشْتَرَكوا فيها إن أحَبُّوها ، وإن أبَوْا منها ، رُدَّتْ على مُبْتَاعِها . إلى كلامٍ كثيرٍ ذكَره ، وفرَّق بينَ الطعامِ فى ذلك وغيرِه ، وقال : الطعامُ يُوقَفُ للناسِ كلِّهم يَشْتَرُونَه بالثمنِ ، وإن كان له أهلٌ راتبونَ فى السُّوقِ ، و[(1)]لم يُفسَخْ فيه البيعُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تلَقَّوُا الأجْلابَ ، فمن تَلَقَّى منه شيئًا فاشْتَراه ، فصاحبُه بالخِيارِ إذا أتَى السوقَ »[(2)] .

وأما قولُه فى الحديثِ : « ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فهو كقولِه : « لا يبعِ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يستامُ على

القبس ....

(1) سقط من : ص ١٦ .

(2) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) من طريق أبى أسامة به . وتقدم ص ٣٦٢ .

التمهيد سومِه »(١) .

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانيُّ ، قال : حدثنا عفانُ : قال : حدثنا إسماعيلُ ، قال : حدثنا ابنُ عَوْنٍ ، قال : قال محمدُ بنُ سيرينَ : أتَدْرِى متى لا يَستامُ الرجلُ على سَوْمِ أخيه ؟ قلتُ : لا أدْرِى . قال : وأنا لا أدْرِى .

وقال سفيانُ : هو أن يقولَ : عندى خيرٌ منه . وقال مالكٌ : معنى ذلك الرُّكُونُ . قال مالكٌ : تفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه إنَّما نهَى أن يَسُومَ الرجلُ على سومِ أخيه إذا ركَن البائعُ إلى السائمِ ، وجعَل يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذهبِ ، ويتَبَرَّأُ مِن العُيُوبِ ، وما أشْبَهَ هذا ممَّا يُعرفُ به أن البائعَ قد أراد مُبايعةَ السائمِ ، فذلك الذى نَهَى عنه . واللهُ أعلمُ . قال مالكٌ : ولا بأسَ بالسومِ بالسلعةِ توقَفُ للبيعِ فيسومُ بها غيرُ واحدٍ . قال : ولو ترَك الناسُ السومَ عندَ أوَّلِ مَن يسومُ بالسِّلْعَةِ ، أُخِذتْ بشِبْهِ الباطلِ مِن الثمنِ ، ودخَل على الباعةِ فى سِلَعِهم المكروهُ والضررُ . قال : ولم يَزَلِ الأمرُ عندَنا على هذا .

قال أبو عمرَ : أقوالُ الفقهاءِ كلِّهم فى هذا البابِ مُتَقارِبَةُ المعنَى ، وكلُّهم قد أجْمَعوا على جوازِ البيعِ فيمَن يزيدُ ، وهو يُفَسِّرُ لك ذلك . ومذهبُ مالكٍ أن البيعَ فى ذلك يُفْسَخُ ما لم يَفُتْ . ومذهبُ الشافعيِّ وأبى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٦ .

التمهيد

حنيفةَ ، أن البيعَ لازمٌ ، والفعلَ مكروهٌ . وذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ ، قال : قال مالكٌ : لا يبعِ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطبتِه[1] ، ومتى فعَل ذلك فُسِخ البيعُ ما لم يَفُتْ ، وفُسِخ النكاحُ قبلَ الدخولِ . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، فيمَن باع على بيعِ أخيه : العَقْدُ صحيحٌ ، ويُكْرَهُ له ما فعَل .

وأجْمَع الفقهاءُ أيضًا على أنَّه لا يجوزُ دخولُ المسلمِ على الذمِّىِّ فى سَومِه ، إلا الأوزاعىَّ وحدَه ، فإنَّه قال : لا بأسَ بدخولِ المسلمِ على الذمِّىِّ فى سومِه ؛ لقولِه ﷺ : « لا يبعْ بَعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يَسُمْ[2] على سومِ أخيه »[3] . وحُجَّةُ سائرِ الفقهاءِ أن الذمِّىَّ لما دخَل فى نَهْيِه ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ ، وبيعِ ما لم يُقْبَضْ ، والنَّجْشِ ، ورِبْحِ ما لم يُضْمَنْ ، ونحوِ ذلك ، كان كذلك فى السومِ على سومِه ، وإذا أُطْلِق الكلامُ على المسلمين دخَل فيه أهلُ الذمَّةِ ، والدليلُ على ذلك اتفاقُهم على كراهيةِ سومِ الذمىِّ على الذمىِّ ، فدَلَّ على أنَّهم مُرادُون .

وكان ابنُ حَبِيبٍ يقولُ : إنَّما نُهِى أن يَشْتَرِىَ الرجلُ على شراءِ الرجلِ ، وأمَّا أن يبيعَ على بيعِه ، فلا . قال : لأنَّه لا يبيعُ أحَدٌ على بيعِ أحدٍ . قال :

القبس ....

(١) فى ص ، ص١٧ : « خطبة أخيه » .
(٢) فى ص ، ص١٦ ، ص١٧ : « يسوم الرجل » .
(٣) تقدم تخريجه ص٣٥٦ .

التمهيد وإنَّما هو أن يَشْتَرِىَ مُشْتَرٍ على شراءِ مُشْتَرٍ . قال : والعربُ تقولُ : بِعْتُ الشيءَ . [1]في معنَى[1] : اشْتَرَيْتُه . وأنْشَد أبياتًا فى ذلك ، وجعَل البيعَ فيه صحيحًا ، وفاعِلَه عاصِيًا ، أَمَره بالتَّوبةِ والاستغفارِ ، وأن يَعْرِضَ السِّلعةَ على أخِيه الذى دخَل فيها عليه ، فإن أحَبَّها أخَذها .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى وَجْهًا لإنكارِه أن يُرادَ بذلك البائعُ[2] ، والعربُ وإن كان يُعرَفُ مِن لُغَتِها أَن تقولَ : بِعْتُ . بمعنَى : اشْتَرَيْتُ ، فالذى هو أعْرَفُ وأشْهَرُ عنها أن يقولَ : بِعْتُ . بمعنَى : بِعْتُ . وأىُّ ضرورةٍ بنا إلى هذا والمعنَى فيه واضحٌ على ما قال مالكٌ وغيرُه ؟ وباللهِ العونُ والتوفيقُ .

وأمَّا قولُه : « لا تَناجَشُوا » . فقد مضَى القولُ فى معنَاه عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن النَّجْشِ[3] . ولا تَخْتَلِفُ الفقهاءُ أنَّ المناجشةَ معناها : أن يدُسَّ الرجلُ إلى الرجلِ ليُعْطَى بسِلْعَتِه عطاءً وهو لا يريدُ شراءَها ، ليغُرَّ[4] به مَن أراد شراءَها مِن الناسِ ، أو يَفْعَلَ ذلك هو بنفسِه فى سِلْعَتِه إذا لم يُعْلَمْ أنَّها له . واختلَفوا فى هذا البيعِ ؛ فقال مالكٌ : مَن اشْتَرَى سِلْعَةً مَنْجُوشَةً ، فهو بالخيارِ إذا

(١ - ١) فى ص ، ص١٧ : « بمعنى » .

(٢) فى ص ، ص١٧ ، م : « البيع » .

(٣) سيأتى ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٤) فى الأصل ، ص ، م : « ليعتبر » .

التمهيد عَلِم ، وهو عيبٌ مِن العُيُوبِ . وهذا تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ المِصريِّين[1] والعراقِيِّين مِن أصحابِه . ذكَر ذلك ابنُ خوازِ بنداذَ وغيرُه عن مالكٍ . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : ذلك مكروهٌ ، والبيعُ لازِمٌ . وقال ابنُ حَبيبٍ : مَن فعَل ذلك جاهلًا أَو مُجْترِئًا ، فُسِخ البيعُ إن أُدْرِك قبلَ أن يَفُوتَ ، إلَّا أن يُحِبَّ المشْتَرِى أن يتَمسَّكَ بالسِّلعةِ بذلك الثمنِ الذى أخَذها[2] به . قال : فإن فاتَتْ فى يَدِه ، كانت عليه بالقيمةِ ، وذلك إذا كان البائعُ هو الذى دَسَّه ، أو كان المُعْطِى مِن سَبَبِ البائعِ ، وإن لم يكنْ شيئًا من ذلك ، وكان أجْنَبِيًّا لا يَعْرِفُ البائعَ ولا يَعْرِفُ قصَّتَه ، فلا شىءَ على البائعِ ، والبيعُ تامٌّ صحيحٌ ، والفاعِلُ آثِمٌ . هذا كلُّه قولُ ابنِ حَبِيبٍ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا يبعْ حاضرٌ لِبادٍ » . فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فكان مالكٌ يقولُ : تفسيرُ ذلك ؛ أهلُ الباديةِ وأهلُ القُرى ، فأمَّا أهلُ المدائنِ مِن أهلِ الرِّيفِ ، فإنه ليس بالبيعِ لهم بَأْسٌ ممَّن يُرَى أنَّه يَعْرِفُ السومَ ، إلَّا من كان منهم يُشْبِهُ أهلَ الباديةِ ، فإنِّى لا أُحِبُّ أن يَبِيعَ لهم حاضِرٌ . وقال فى البَدَوِىِّ يَقْدَمُ فيَسْألُ الحاضِرَ عن السِّعْرِ : أكْرَهُ له أنْ يُخْبِرَه ، ولا بَأْسَ أن يَشْتَرِىَ له ، إنَّما يُكْرَهُ أن يَبِيعَ له ، فأمَّا أن يشترِىَ له ،

(١) فى ص ١٦ : « البصريين » .
(٢) فى ص ، ص ١٧ : « أخذه » .

التمهيد فلا بَأْسَ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . قال ابنُ القاسمِ : ثم قال بعدُ : ولا يَبِيعُ مصريٌّ لمدنيٍّ ، ولا مدنيٌّ لمصريٍّ ، ولكنْ يُشِيرُ عليه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لا أرَى أن يَبِيعَ الحاضِرُ للبادى ، ولا لأهلِ القُرى .

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا المُفَضَّلُ[1] بنُ محمدٍ الجَنَدِيُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدثنا أبو قُرَّةَ ، قال : قلتُ لمالكٍ : قولُ النبيِّ ﷺ : « لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ » . ما تفسيرُه ؟ قال : لا يبعْ أهلُ القُرى لأهلِ الباديةِ سِلَعَهم . قلتُ : فإنْ بعَث بالسِّلْعةِ إلى أخٍ له مِن أهلِ القُرى ، ولم يَقْدَمْ مع سِلعتِه ؟ قال : لا يَنبغِى له . قلتُ له : ومَن أهلُ الباديةِ ؟ قال : أهلُ العمودِ . قلتُ له : القُرى المسكونةُ التى لا يُفارِقُها أهلُها يُقيمون فيها ، تكونُ قُرًى صِغارًا فى نواحى المدينةِ العظيمةِ ، فيَقْدَمُ بعضُ أهلِ تلك القُرَى الصِّغارِ إلى أهلِ المدينةِ بالسِّلَعِ ، فيَبِيعُها لهم أهلُ المدينةِ ؟ قال : نعم ، إنَّما معنى الحديثِ أهلُ العمودِ .

ورَوَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَن فعَل ذلك مِن بيعِ الحاضرِ للبادى ، أنَّه يُفْسَخُ بيعُه . وكذلك روَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : وإن فات ، فلا شىءَ عليه .

القبس ....

(١) فى ص١٦: «الفضل». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧.

التمهيد

وروَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه يَمْضِى البيعُ . قال سُحْنُونٌ : وقال لى غيرُ ابنِ القاسمِ : إنَّه يُرَدُّ البيعُ . وروَى سُحْنُونٌ وعيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه يُؤَدَّبُ الحاضِرُ إذا باع للبادى . قال فى روايةِ عيسى : إن كان مُعْتَادًا لذلك . وروَى عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ زُونانُ[1] ، عن ابنِ وهبٍ ، أنَّه لا يُؤَدَّبُ ، عالمًا كان بالنهيِ عن ذلك أو جاهِلًا .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ قولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، فى كراهيةِ بيعِ الحاضرِ للبادِى ، واختَلف قولُه فى شراءِ الحاضرِ للبادى ، فمرةً قال : لا بأْسَ أن يشترِىَ له . ومرةً قال : لا يشترى له ، ولا يُشِيرُ عليه . ذكَر ذلك فى كتابِ السلطانِ مِن « المُسْتَخْرَجَةِ » . وبه قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال : والبادى الذى لا يبيعُ له الحاضرُ هم أهلُ العمودِ[2] ؛ أهلُ البَوادِى والبرارى ، مثلُ الأعرابِ . قال : وجاء النهيُ فى ذلك إرادةَ أن يُصِيبَ الناسُ غِرَّتَهم . ثم ذكَر عن الحِزامِيِّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « زوقان » . وهو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق - أو رزيق - أبو مروان ، سمع أشهب وابن القاسم وابن وهب ، كان يذهب مذهب الأوزاعى ثم رجع إلى مذهب المدنيين ، وكان الأغلب عليه الفقه والزهد ولم يكن من أهل الحديث ، ولى قضاء طليطلة ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس ٢٦٩/١ ، وترتيب المدارك ١١٠/٤ .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ص١٧ : « و » .

التمهيد ﷺ قال: «لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ»[(1)]. قال: فأمَّا[(2)] أهلُ القُرَى الذين يَعرِفُون أثمانَ سِلَعِهم وأسْواقَها، فلم يُعْنَوا بهذا الحديثِ. قال: فإذا باع الحاضرُ للبادِى، فُسِخ البيعُ؛ لأن عَقْدَه وقَع مَنْهِيًّا عنه، فالفَسْخُ أوْلَى به. قال: وكذلك أخبَرنى أصْبَغُ، عن ابنِ القاسمِ، قال عبدُ الملكِ بنُ حَبِيبٍ: والشِّراءُ للبادى مثلُ البيعِ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ: «لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ». إنَّما هو: لا يَشْتَرِى بعضُكم على شِرَاءِ بعضٍ. قال: فلا يجوزُ للحضرىِّ أن يَشْتَرِىَ للبدوىِّ، ولا يَبِيعَ له، [(3)]ولا[(3)] أن يَبعثَ البدوِىُّ إلى الحضَرِىِّ بمتاعٍ فيَبِيعَه له الحضَرِىُّ، ولا يُشِيرَ عليه فى البيعِ إن قَدِم عليه.

قال أبو عمرَ: قال الليثُ بنُ سعدٍ: لا يُشِيرُ الحاضِرُ على البادى؛ لأنَّه إذا أشار عليه فقد باع له؛ لأن مِن شأنِ أهلِ الباديةِ أن يُرَخِّصُوا على أهلِ الحضَرِ[(4)]؛ لقِلَّةِ مَعْرِفَتِهم بالسوقِ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن البيعِ له. قال: ولا بأسَ أن يَبْتاعَ الحاضِرُ للبادى، وأمَّا أهلُ القُرَى، فلا بأسَ أن يَبِيعَ لهم الحاضِرُ. وقال الأوزاعِىُّ: لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولكنْ لا بأسَ أن يُخْبِرَه

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(2) فى ص ١٦: «فنهى».

(٣ - ٣) فى ص١٦: «إلا».

(4) فى ص ١٦: «المصر».

التمهيد

بالسِّعْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بَأسَ أن يَبيعَ الحاضِرُ للبادِى . ومِن حُجَّتِهم أن هذا الحديثَ قد عارَضه قولُه ﷺ : « الدينُ النصيحةُ لكلِّ مسلمٍ »[1] . وقال الشافعىُّ : لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، فإن باع حاضرٌ لبادٍ ، فهو عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهىِ ، ويجوزُ البيعُ ؛ لقولِه ﷺ : « دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ » .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يقضِى على أن النهىَ عن بَيْعِ الحاضِرِ للبادِى إنَّما هو لئلَّا يُمْنَعَ المشْتَرِى فَضْلَ ما يَشْتَرِيه ، وهذا[2] مُوافِقٌ للنهيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، على تأويلِ مالكٍ وأصحابِه ، ومُخَالِفٌ لذلك على تأْوِيلِ الشافعىِّ فى النهيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ . وهذا لفظٌ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ[3] عمرَ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِنْ بعضٍ »[4] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٢) فى ص ، ص١٦ ، ص١٧ ، م : « هو » .

(٣) بعده فى ص١٦ : « يحيى بن » . وهو محمد بن يحيى بن عمر . وقد ينسب إلى جده عمر كما سيأتى فى الأسانيد التالية ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧ .

(٤) أخرجه الحميدى (١٢٧٠) ، وأحمد ١٩٦/٢٢ (١٤٢٩١) ، ومسلم (١٥٢٢/ ٢٠) ، والترمذى (١٢٢٣) ، وابن ماجه (٢١٧٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْليُّ ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ذَرُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[(1)] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ .

ذكَره معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ . وقال : قلتُ له : ما « يَبيعُ حاضرٌ لبَادٍ »؟ قال : لا يكونُ له سِمْسَارًا[(2)] .

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يبعْ حاضِرٌ لبادٍ وإن كان أباه أو[(3)] أخاه »[(4)] .

وفي حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنَّه قال للأعرابيِّ حين قَدِم عليه بحَلُوبَةٍ له يَبيعُها : إنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوقِ فانْظُرْ مَن يُبايِعُك ، وشاوِرْني حتى آمُرَكَ أو أنْهاكَ .

القبس ....

(1) أبو داود (٣٤٤٢) - وعنه أبو عوانة (٤٩٤٢) - وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢٢ (١٤٣٤٠)، ومسلم (٢٠/١٥٢٢) من طريق زهير به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد ٤٣٦/٥ (٣٤٨٢)، والبخارى (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائى (٤٥١٢) من طريق معمر به .

(3) فى م : « و » .

(4) أخرجه البخارى (٢١٦١)، ومسلم (٢١/١٥٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائى (٤٥٠٤ - ٤٥٠٦) .

التمهيد ذكَره حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سالمِ المكِّيِّ ، أنَّ أعرابيًّا حدَّثه ، أنَّه قَدِم بحَلُوبَةٍ له على طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ . فذكَره[(١)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ في زمانِه ، أراد أن يُصِيبَ الناسُ بعضُهم مِن بعضٍ ، فأمَّا اليومَ ، فليس به بَأْسٌ . قال ابنُ أبي نَجيحٍ : وقال عطاءٌ : لا يصلُحُ ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن مسلمٍ الخياطِ ، سَمِع ابنَ عمرَ يَنْهَى أن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ . قال مسلمٌ : وقال أبو هريرةَ : لا يبِيعنَّ حاضرٌ لبادٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : مَن فسَخ البيعَ مِن أهلِ العلمِ في المناجشةِ ، وبيعِ الحاضرِ للبادى ، وبيعِ المرءِ على بيعِ أخيه ، ونحوِ ذلك مِن الآثارِ ، فحُجَّتُهم أنَّه بيعٌ طابَق النهيَ ففسَد ، وكذلك البيعُ عندَهم بعدَ النِّداءِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١) ، وأبو يعلى (٦٤٣) من طريق حماد به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٠، ٢٤١ من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٠، ١٤/ ٢٧٨ من طريق سفيان به ، ووقع عنده خطأ في الموضعين .

التمهيد للجمُعةِ ، أو مع الأذانِ لها . وكان أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وداودُ ، وجماعةٌ مِن أصحابِهم وغيرِهم ، يذهَبون إلى أن البيعَ عندَ الأذانِ للجمُعةِ جائزٌ ماضٍ ، وفاعلَه عاصٍ ، وكذلك البُيوعُ المذكورةُ المنهِيُّ عنها فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، واستدلَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن النهىَ عن ذلك لم يُرَدْ به نفْسُ البيعِ ، إنَّما أُرِيد به معنًى غيرُ البيعِ ، وهو تركُ الاشتِغالِ عن الجمُعةِ بما يَحْبِسُ عنها ، وسواءٌ كان بيعًا أو غيرَ بيعٍ ، وجرَى فى ذلك ذِكْرُ البيعِ ؛ لأنَّهم كانوا يبتاعُونَ[(1)] ذلك الوقتَ ، فنُهوا عن كلِّ شاغلٍ يَشْغَلُ عن الجمُعةِ ، وعن كلِّ ما يَحولُ بينَ مَن وجَبتْ عليه وبينَ السَّعْيِ إليها ، والبيعُ وغيرُه فى ذلك سواءٌ . قالوا : ولا معنَى لفسخِ البيعِ ؛ [(2)]لأنَّه معنًى غيرُ شُهُودِ[(2)] الجمُعةِ ؛ لأنَّه قد يَبِيعُ ذلك الوقتَ ويُدْرِكُ الجمُعةَ . قالوا : ألا ترَى [(3)]أنَّ رجلًا لو[(3)] ذكَر صلاةً لم يَبْقَ مِن وَقْتِهَا إلَّا ما يُصَلِّيها فيه ، كان عاصيًا بالتَّشاغُلِ عنها بالبيعِ ، وجاز بيعُه ؟ قالوا : فكذلك مَن باع بعدَ أذانِ الجمُعةِ سواءً . قالوا : وكذلك لو كان فى صلاةٍ ، فقال له رجلٌ : قد بِعتُكَ عبدى هذا بألفٍ . فقال : قد قَبِلْتُ . صَحَّ البيعُ ، وإن كان مَنْهِيًّا عن قَطْعِ صلاتِه بالقولِ[(4)] .

القبس ....

(1) فى ص١٦، ص١٧: « يتبايعون » .

(٢ - ٢) فى ص١٦، ص ١٧: « لا معنى غير » .

(٣ - ٣) فى ص١٦: « لو أن رجلا » .

(٤) فى ص١٦، ص١٧: « بالقبول » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابْتَاعَها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النَّظَرَيْن بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ إن رَضِيَها أمْسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ » . فقد اخْتَلَف العلماءُ فى القولِ بهذا الحديثِ ؛ فمنهم من قال به ، ومنهم مَن رَدَّه ولم يَستَعمِلْه . وممَّن قال به ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وجمهورُ أهلِ الحديثِ . ذكَر أسدٌ ، وسُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه قال له : أيَأْخُذُ مالكٌ بهذا الحديثِ ؟ فقال : قلتُ لمالِكٍ : تَأْخُذُ بهذا الحديثِ ؟ قال : نعم . وقال مالكٌ : أوَ لأحَدٍ فى هذا الحديثِ رأىٌ ؟ قال ابنُ القاسمِ : وأنا آخُذُ به ، إلَّا أن مالكًا قال لى : أرَى لأهلِ البُلدانِ إذا نزَل بهم هذا أن يُعْطُوا الصَّاعَ مِن عَيْشِهم . قال : وأهلُ مِصرَ عَيشُهم الحِنْطَةُ .

قال أبو عمرَ : رَدَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وزعَم بعضُهم أنه منسوخٌ ، وأنَّه كان قبلَ تحريمِ الرِّبَا ، وبأشياءَ لا يَصْلُحُ لها معنًى إلا مجردَ الدعوى ، وقد روَى أشْهبُ عن مالكٍ نحوَ ذلك . ذكَر العُتْبِىُّ مِن سَماعِ أشْهَبَ عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن ابْتاع مُصَرَّاةً فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ إن شاء أمسَكها ، وإن شاء ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ » . فقال : قد سمِعتُ ذلك ، وليس بالثابتِ ولا المُوَطَّأ عليه ، ولئِنْ لم يكنْ ذلك أن له اللبنَ بما أعْلَف[1] وضَمِن . قيل له : نَراكَ تُضَعِّفُ الحديثَ ؟

(١) فى ص١٦: « احتلبه » .

التمهيد فقال : كلُّ شيءٍ يُوضَعُ مَوْضِعَه ، وليس بالمُوَطَّأِ ولا الثَّابِتِ ، وقد سَمِعْتُه .

قال أبو عمرَ : هذه روايةٌ مُنْكَرَةٌ ، والصحيحُ عن مالكٍ ما رواه ابنُ القاسمِ ، والحديثُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ ، رَواه جماعَةٌ عن أبي هريرةَ ؛ منهم موسى بنُ يسارٍ [(1)] ، وأبو صالحٍ السمَّانُ [(2)] ، وهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ [(3)] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ زيادٍ ، بأسانيدَ صحاحٍ ثابتةٍ ؛ فروايةُ الأعرجِ قد ذكَرناها مِن حديثِ مالكٍ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا جَدِّى ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثَلاثًا ، وإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من تمرٍ » [(4)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابةَ ، قال : حدثنا البَغَوِيُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٩٢، ٣٩٣.
(٢) أخرجه أحمد ٢٣٢/١٥ (٩٣٩٧)، ومسلم (٢٤/١٥٢٤) من طريق أبى صالح به.
(٣) أخرجه أحمد ٥٢٥/١٣ (٨٢١٠)، ومسلم (٢٨/١٥٢٤) من طريق همام به.
(٤) البغوى فى الجعديات (١١٣٧). وأخرجه أحمد ٣٤٣/١٥ (٥٩٥٩)، وأبو عوانة (٤٩٥٩) من طريق شعبة به، وأخرجه أحمد ٥٥٠/١٤ (٩٠٠٦)، والترمذى (١٢٥١) من طريق محمد بن زياد به.

التمهيد

الرَّازِيُّ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ ، فإن ردَّها رَدَّ معها صاعًا مِنْ تمرٍ لا سَمْرَاءَ »[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا أبو أُسامةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره حَرفًا بحرفٍ ، وزادَ : « لا سَمْرَاءَ » . يعنى الحِنْطَةَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ أبى الزنادِ : « ولا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنَمَ ، فمَن ابْتاعَها » . يُرِيدُ مَن ابتاع المصَرَّاةَ مِن الإبلِ والغنمِ . والمصَرَّاةُ هى المحَفَّلَةُ ، سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً لأنَّ اللبنَ صُرِّىَ فى ضَرْعِها أيامًا حتى اجْتَمَع وكَثُر . ومعنَى صُرِّى : حُبِس ، فلم تُحْلَبْ حتى عَظُم ضَرْعُها به ليَغْتَرَّ المشْتَرِى بذلك ، ويَظُنَّ أن تلك حالُها ، وأصلُ التَّصريةِ حَبْسُ الماءِ وجَمْعُه ، تقولُ العربُ منه : صَرَّيْتُ الماءَ . إذا حَبَسْتَه ، وليس هذا اللفظُ مِن الصِّرَارِ والتَّصْريرِ ، ولو كان منه لكانت مَصْرُورَةً لا مُصَرَّاةً ، وإنَّما قيل للمُصَرَّاةِ : المحَفَّلَةُ . لأن اللبنَ اجْتَمَع فى ضَرْعِها ، فصارَتْ حافِلًا ،

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٢٢). وأخرجه أحمد ٣٤٥/١٦ (١٠٥٨٦)، والدارمى (٢٥٩٥)، وأبو داود (٣٤٤٤) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٩) عن ابن أبى شيبة به .

التمهيد والشاةُ[1] الحافِلُ : الكثيرةُ اللبنِ ، العظيمةُ الضَّرْعِ ، ومنه قيل : مجلسٌ حافِلٌ ومُحْتَفِلٌ . إذا كَثُر فيه القومُ . وهذا الحديثُ أصلٌ فى النهيِ عن الغشِّ ، وأصلٌ فيمَن دُلِّس عليه بعيبٍ[2] ، أو وجَد عَيْبًا بما ابْتاعَه ، أنَّه بالخِيارِ فى الاسْتِمْساكِ[3] أو الرَّدِّ ، وهذا مُجْتَمَعٌ عليه[4] فى الرَّدِّ بالعُيُوبِ ، كلُّهم يجْعَلُ حديثَ المصَرَّاةِ أصلًا فى ذلك . وأما استعمالُ الحديثِ فى المصرَّاةِ على وجهِه ، فمختَلَفٌ فيه ، قال به أكثرُ أهلِ الحجازِ ، واستعملوا كثيرًا من معانيه ، ومِن أهلِ العلمِ بالعراقِ والحجازِ من يأبَى استعمالَ حديثِ المصرَّاةِ ، واخْتَلَف الذين أبَوا ذلك ؛ فقال منهم قائلُون : ذلك خُصُوصٌ فى المُصرَّاةِ ، غيرُ مُستعمَلٍ فى غيرِها ؛ لأن اللبنَ المحلُوبَ منها فيه للمُشْتَرِى حَظٌّ ، لأن بعضَه حَدَث فى مِلْكِه ، فهو غَلَّةٌ[5] له . وذكَروا قولَه ﷺ : « الخراجُ بالضَّمانِ »[6] . و : « الغَلَّةُ بالضَّمانِ »[7] . قالوا : والغَلَّةُ والكَسْبُ لما[8] كانا عندَ الجميعِ بالضَّمَانِ ، كان رَدُّ الصَّاعِ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

(2) بعده فى ص ، ص ١٧ : « أنه يرد عليه بيعه إن شاء المبتاع وأصل فيمن دلس عليه بعيب » .

(3) فى ص١٧ : « الاسترسال » .

(4) بعده فى ص ، ص ١٧، م : « بالمدينة » .

(5) الغلّة : الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنّتاج ونحو ذلك . النهاية ٣/ ٣٨١.

(6) سيأتى تخريجه ص ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(7) سيأتى تخريجه ص٣٨٦ .

(8) فى ص ، ص ١٧ : « إنما » .

التمهيد

خصُوصًا فى المُصَرَّاةِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ ، عن الشافعيِّ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا اشْتَرى عبدًا فاسْتَغَلَّه ، ثم ظهَر منه على عيبٍ ، فخاصَم فيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَضَى له بردِّه ، فقال[1] البائعُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قد أخَذ خَراجَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الخراجُ بالضَّمَانِ »[2] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينيَّ حدثهم ، قال : حدثنا الطحاويُّ ، قال : حدثنا المزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره سواءً .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[3] ،

القبس ....

(١) بعده فى ص : « له » .

(٢) ابن الجارود (٦٢٦) ، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٧١ . وأخرجه أحمد ٤١/٥٩، ٣٤٤ (٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد به .

(٣) فى ص١٦، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٧.

التمهيد قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، قال : حدثنى مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخَراجُ بالضَّمانِ »[1] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، وأبو[2] يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قالا : حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ . قال قاسمٌ : وحدثنا أحمدُ بنُ حمادٍ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمادٍ النَّرْسِىُّ ، قالا : حدَّثنا مسلِمُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخَراجُ بالضَّمانِ »[3] .

وفى حديثِ أحمدَ بنِ حمَّادٍ ، أن رجلًا اشترى غلامًا فرَدَّه بعيبٍ به ، فقال الرجلُ : إنَّه قد استغلَّه يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغَلَّةُ بالضمانِ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرٌ ، حدثنا مسدَّدٌ ، حدثنا يحيى ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافِ بنِ إيماءٍ ، عن عروةَ ، عن

القبس ....

(١) ابن الجارود (٦٢٧) . وأخرجه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤) عن يحيى به ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) ، والترمذى (١٢٨٥) ، والنسائى (٤٥٠٢) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢/٤ من طريق مطرف به .

التمهيد

عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الخراجُ بالضمانِ »[1] .

وقال منهم آخرون : حديثُ المصرَّاةِ منسوخٌ ، كما نُسِختِ العُقُوباتُ بالغَراماتِ . واعْتَلُّوا فى جَوازِ دعوى النسخِ فى ذلك بأن قالوا : العلماءُ لم يجعَلوا حديثَ المصَرَّاةِ أصلًا يَقِيسُونَ عليه وَلَدَ الجاريةِ إذا وَلَدتْ عندَ المشْتَرِى ، ثم اطَّلَع على عيبٍ ؛ لأنَّهم اخْتَلفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : يَرُدُّها ووَلَدَها على البائعِ . وقال الشافعىُّ : يَحْبِسُ الولدَ لنفسِه ؛ لأنَّه حدَث فى مِلْكِه . قالوا : ومَعْلُومٌ أن فى لَبَنِ المُصَرَّاةِ جُزءًا حادثًا فى مِلكِ المشْتَرِى فى الحَلْبَةِ الأُولَى ؛ لأن اللبنَ يَحْدُثُ بالساعاتِ ، فقد أمَر فى هذا الحديثِ برَدِّ ما حدَث[2] مِن ذلك فى مِلْكِ المبتاعِ ، وهذا يُعارِضُه قولُه ﷺ : « الغَلَّةُ بالضَّمانِ » . فلهذا لم يجعَلوا هذا الحديثَ أصْلًا يَقِيسُون عليه . هذه جُمْلَةُ ما اعْتَلَّ به مَن رَدَّ حديثَ المصَرَّاةِ فيما ذكَرْنا . وممَّن رَدَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو حديثٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه وثُبُوتِه مِن جِهَةِ النقلِ ، وهذا ممَّا يُعَدُّ ويُنْقَمُ على أبى حنيفةَ مِن السُّنَنِ التى رَدَّها برأيِه ، وهذا ممَّا عِيب عليه ، ولا معنى لإنكارِهم ما أنْكَروه مِن ذلك ؛ لأن هذا الحديثَ أصلٌ فى نَفْسِه ، والمعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، على ما قال أهلُ العلمِ ، أن لبنَ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١٥/٢ من طريق مسدد به .

(٢) فى ص١٦: «أحدث» .

التمهيد المصَرَّاةِ لما كان مُغَيَّبًا لا يُوقَفُ على صحَّةِ مقدارِه، وأمكَن التَّداعى فى قيمَتِه، وقِلَّةِ ما طَرأ منه فى ملكِ المُشْتَرِى وكَثْرَتِه، قطَعَ النبىُّ ﷺ الخُصومَةَ فى ذلك بما حَدَّه فيه، كما فعَل عليه السَّلامُ فى دِيَةِ الجنينِ، قَطَع فيه مثلَ ذلك؛ لأن الجنينَ لما أمكَن أن يكونَ حيًّا، فتكونَ فيه الدِّيَةُ، وأمْكَن أن يكونَ ميتًا، فلا يكونَ فيه شىءٌ، قطَع رسولُ اللهِ ﷺ حُكْمَه بما حَدَّ فيه. واتَّفَق العلماءُ على القولِ به مع قولِهم: إن فى الطفلِ الحىِّ الدِّيَةَ كامِلَةً، والميِّتُ لا شىءَ فيه، فذلك حُكْمُ المُصَرَّاةِ، لا يُلْتَفَتُ فيها إلى ما خالَفها مِن الأُصولِ؛ لأن حُكْمَها أصلٌ فى نفسِه، لثُبوتِ الخبَرِ بها عن النبىِّ ﷺ كالعَرَايَا وما أشبَهَها، واللهُ أعلمُ. وأمَّا الرَّدُّ بما دَلَّس فيه بائِعُه مِن العيبِ فى سِلْعَتِه، فهذا الحديثُ عندَهم أصلٌ فى ذلك[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ، قال: حدثنا المُقْرِئُ، قال: حدثنا المسعودىُّ، عن جابرٍ[2]، عن أبى الضُّحَى، عن مسروقٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أشْهَدُ على الصَّادقِ المصدوقِ أبى القاسمِ ﷺ أنه

القبس ....

(1) بعده فى ص، ص١٧: «وقد جعله العراقيون والشافعى أصلا فى الخيار ثلاثة أيام لا يتجاوز». وسيأتى هذا الكلام ص ٣٩٧.

(2) بعده فى النسخ: «و». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥.

التمهيد

قال : « بيعُ المحَفَّلاتِ خِلابَةٌ[1] ، ولا تحِلُّ خِلابةُ مسلمٍ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً ، فله أن يُمْسِكَها ثلاثًا ؛ فإن أحبَّها أمسَكها ، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا مِن تمرٍ »[3] .

وكذلك رَواه ابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن بَيْعِ الشاةِ وهى مُحَفَّلَةٌ فإذا باعَها فإنَّ صاحِبَها بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ ، فإن كَرِهها رَدَّها وصاعًا مِن تمرٍ[4] . لم يقُلْ : « لا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغنمَ ، فمَنِ ابتاعَها » . ولا قال : « مَن ابْتاع غنمًا مُصَرَّاةً ، فاحْتَلَبها » . وجعَل الحديثَ فى شاةٍ واحدةٍ .

القبس ....

(١) خلابة : خداع . النهاية ٢/ ٥٨ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٩٠) ، وأحمد ٧/ ١٩٣ (٤١٢٥) ، وابن ماجه (٢٢٤١) من طريق المسعودى به ، وينظر علل الدارقطنى ٥/ ٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٢ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨ ، وبيبى بنت عبد الصمد فى جزئها (١٠٢) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

قال أبو عمر : (١ بهذا الحديثِ استَدَلَّ مَن ذهَب إلى ١) أن الصَّاعَ إنَّما يُرَدُّ عن الواحدةِ لا عن أكثرَ مِن واحدةٍ ، وبهذا احْتَجَّ مَن ذهَب إلى ذلك مِن مُتأخِّرى الفقهاءِ ، وقال : فإن كانَت أكثرَ مِن واحدةٍ ، رَدَّ صاعًا عن كُلِّ واحدةٍ ، وسَواءٌ فى ذلك الناقةُ والشاةُ ؛ تَعَبُّدًا وتَسْلِيمًا . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف المتأخِّرون مِن أصحابِنا وغيرِهم فيمن اشترى مُحَفَّلاتٍ فى صفقةٍ ؛ فبعضُهم قال بما ذكَرنا ، وبعضُهم قال : لا يَرُدُّ معهنَّ إن سَخِطَهُنَّ إلا صاعًا واحِدًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا من عيشِ بَلَدِه . وأظُنُّه ذهَب إلى ما رَواه ابنُ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ثابتٍ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اشْتَرَى غنمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبها ؛ فإن رَضِيها أمسَكها ، وإنْ سَخِطها ففى حلبتِها صاعٌ مِن تمرٍ » .

ذكَره أبو داودَ[٢] ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن مَكِّىِّ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ .

وذكَره البخارىُّ[٣] ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدثنا مكىٌّ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، أخبرنى زيادٌ ، أن ثابتًا مَولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبَره ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ : « هذا الحديث يدلك على » .
(٢) أبو داود (٣٤٤٥) .
(٣) البخارى (٢١٥١) .

التمهيد

قال البخاريُّ(١) : وحدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابْتاعها بعدُ فإنَّه بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يحلُبَها ؛ إن رَضِيها أمسَكها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ » .

وهذا مثلُ حديثِ مالكٍ سواءً ، وهو مُحْتَمِلٌ للتأويلِ . ومَن استَعمَل ظواهرَ آثارِ هذا البابِ على جُملتِها ، لم يُفَرِّقْ بينَ شاةٍ وغنمٍ ، ولا بينَ ناقةٍ ونُوقٍ ، فى الصَّاعِ عمَّا ابتاعه ممَّا ضَمِن مِن ذلك ودُلِّس عليه به ، واللهُ أعلمُ . والأكثرُ مِن أصحابِنا وغيرِهم يقولون : إن الصاعَ إنما هو عن الشاةِ الواحدةِ المصَرَّاةِ ، أو الناقةِ الواحدةِ المحَفَّلَةِ . واحتجُّوا بروايةِ عكرمةَ(٢) ، وأبى صالحٍ(٣) ، وخِلاسِ بنِ عمرٍو(٤) ، وابنِ سيرينَ ، كلُّهم يقولُ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً ، أو نَعْجَةً مُصَرَّاةً » .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا حَمَّادٌ ، عن

القبس ....

---

(١) البخارى (٢١٤٨) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨/٤ من طريق عكرمة به .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٨٢ .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧/٤ من طريق خلاس به .

التمهيد أيوبَ ، وهشامٍ ، وحَبِيبٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً ، فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ ؛ إن شاء رَدَّها وصاعًا مِن طعامٍ لا سَمْرَاءَ »[(1)] .

وهكذا روَاه جماعةٌ في حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه ، عن أبي هريرةَ : « شاةً مُصَرَّاةً » . وبعضُهم يقولُ في هذا الحديثِ : « لا سمراءَ » . وبعضُهم لا يذكُرُه ، ويقولُ : « صاعًا من طَعامٍ » . وفَسَّرَ بعضُهم قولَه : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمراءَ » . قال : يقولُ : تمرًا ليس[(2)] ببُرٍّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدثنا الحُنَيْنيُّ[(3)] ، عن داودَ ابنِ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اشترى أحدُكم الشاةَ المُصَرَّاةَ ، فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ فإن رَضِيَها أمسكَها ، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا مِن تمرٍ »[(4)] .

(1) أبو داود (٣٤٤٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩، والبيهقي ٥/٣١٨، ٣١٩ من طريق حماد به .

(2) في ص ، ص١٧: « لا » .

(3) في ص ، ص١٦: « الحسيني » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٦.

(4) أخرجه أحمد ١٦/ ٤١ (٩٩٦٠) ، والنسائي (٤٥٠٠) من طريق داود بن قيس به .

التمهيد

(١) وكذلك رواه القعنبيُّ(٢)، وابنُ وهبٍ(٣)، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن موسى بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ إلا أنهما قالا: «فلْيَنْقَلِبْ بها فَلْيَحْلُبْهَا؛ فَإِنْ رَضِي حِلابَها أمْسَكها، وإلا ردَّها ومعها صاعٌ من تَمْرٍ»(١).

وأما الحـديثُ المذكورُ فيه: «صاعًا مِن طعامٍ». **فأخبَرناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ الجارودِ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، عن شعبةَ، عن سَيَّارٍ، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَبايَعوا بإلقاءِ الحصَى، ولا تناجَشُوا، ولا تَبايَعُوا بالملامسةِ، ومَن اشْتَرى منكم مُحَفَّلَةً فكَرِهها، فلْيَرُدَّها، ولْيَرُدَّ معها صاعًا مِن طعامٍ»(٤).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص، ص١٧، وفي ص١٦: «ورواه ابن وهب عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصراة فلينقلب فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وهكذا رواية بكير بن الأشج أن أبا إسحاق حدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من اشترى شاة مصراة فلينقلب فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر». ورواية بكير بن الأشج عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/١٥٢٤)، وأبو عوانة (٤٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨، والبيهقي ٣١٨/٥ من طريق القعنبي به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨ من طريق ابن وهب به.

(٤) ابن الجارود (٥٩٣)، وأخرجه أحمد ٢١/١٦ (٩٩٢٧) عن روح بن عبادة به.

التمهيد

وأمَّا أقاوِيلُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المحَفَّلَةُ عندَنا وغيرُها سَواءٌ . ومَن اشْتَرى عندَه وعندَ أصحابِه شاةً مُصَرَّاةً ، فحَلَب لبَنَها ، لم يَرُدَّها بعَيْبٍ ، ولكنَّه يَرْجِعُ بنُقْصانِ العيبِ . وقالوا : هذا الحديثُ فى المُصَرَّاةِ مَنْسُوخٌ . واخْتَلَفوا فيما نسَخه ؛ فمنهم مَن قال : نَسَخه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأنَّه لا يجبُ فيمَن اسْتَهْلَك شيئًا لأحَدٍ غيرِه إلَّا مِثْلُه أو قِيمَتُه . ومنهم مَن قال : نسَخَه : « الخراجُ بالضَّمَانِ »[(١)] ، و : « الكالِئُ بالكَالِئِ »[(٢)] . لأن لبنَ المصَرَّاةِ دَيْنٌ فى ذِمَّةِ المُشْتَرِى ، وإذا ألْزَمناه فى ذِمَّتِه صاعًا مِن تمرٍ ، كان الطعامُ بالطعامِ نَسِيئَةً ، ودَينًا بدَينٍ ، وهذا كلُّه مَنْسُوخٌ بما ذكَرْنا . وأكْثَروا مِن التَّشْغِيبِ فى ذلك ، بعدَ إجْماعِهم على أنَّه مَنْسُوخٌ كما نُسِخَتِ العُقُوباتُ فى الغَرَاماتِ بأكْثَرَ مِن المثلِ فى مانعِ الزكاةِ ؛ أنَّها تُؤْخَذُ منه مع شَطْرِ مالِه ، وفى سارِقِ التمرِ مِن غيرِ الجَرِينِ غَرامَةُ مِثْلَيْه ، وجَلَداتُ نِكالٍ ، ونحوُ ذلك . وقال ابنُ أبى لَيْلَى ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ : هو بخيرِ النَّظَرَيْنِ إذا احْتَلَبها ووَجَد حِلابَها بخِلافِ ما ظهَر ، فإن رَدَّها ، رَدَّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، ولا يَرُدُّ اللبنَ الذى حُلِب وإن كان قائمًا بعينِه . قال مالكٌ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١/٤، والدارقطنى ٧١/٣، ٧٢، والبيهقى ٢٩٠/٥ من حديث ابن عمر .

التمهيد

وأرَى لأهلِ كلِّ بَلَدٍ أن يُعْطُوا الصاعَ مِن عَيْشِهم ، حِنْطَةً أو غيرَها . قالوا : وإنَّما تَسْتَبِينُ المصَرَّاةُ (١ ويُعْلَمُ بأنَّها ١) مُصَرَّاةٌ إذا حَلَبها المشْتَرِى مرَّتينِ أو ثلاثًا ، فنقَص اللبنُ فى كلِّ مرَّةٍ عمَّا كان عليه فى الأُولَى . وقال مالكٌ : إنَّما يُخْتَبَرُ بالحلابِ الثانى ، فإذا حَلَب ما يُعْلَمُ أنَّه قد اختبَرها به ، فهو رضًا . وقد[٢] رُوِى عن زُفَرَ[٣] بنِ الهُذَيْلِ فى نَوادِرَ تُنْسَبُ إليه فيمَن اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً ، قال : هو بالخِيارِ ثلاثًا ؛ لِيَحْلُبَها ، فإن شاء رَدَّها ، وردَّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ . قال : وإنِ اشْتَرَاها وليست بمُحَفَّلَةٍ فاحْتَلَبها ، فليس له أنْ يَرُدَّها ، ولكنَّه يَرْجِعُ بنُقْصَانِ العيبِ ؛ لأنَّا اتَّبَعْنا الأثرَ فى المحَفَّلَةِ ، فإن حدَث (٤ فى المحَفَّلَةِ ٤) عَيْبٌ فإنَّه يَرُدُّ النُّقْصانَ ، إلَّا أن يَرْضَى البائِعُ أن يأْخُذَها كما هى .

قال أبو عمرَ : تَلخيصُ اختلافِ الفقهاءِ فى هذا البابِ أن نقولَ[٥] : قال مالكٌ : مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً ، فاحْتَلَبها ثلاثًا ، فإن رَضِيها أمْسَكها ، وإنْ سَخِطها لاخْتِلافِ لبنِها ، رَدَّها ورَدَّ معها صاعًا مِن قُوتِ ذلك البَلَدِ ، تمرًا

(١ - ١) فى ص : « تعلم بأنها » ، وفى ص١٦ : « يعلم أنها » ، وفى ص ١٧ : « تعلم أنها » .
(٢) فى م : « قال » .
(٣) فى م : « زيد » .
(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : « بالمحفلة » .
(٥) بعده فى ص١٦ : « كما » .

التمهيد كان ، أو بُرًّا ، أو غيرَ ذلك . وبه قال الطبريُّ . وقال عيسى بنُ دينارٍ في مَذْهَبِ مالكٍ : لو عَلِمَ مُشْتَرِى المصَرَّاةِ أنَّها مُصَرَّاةٌ بإقْرَارِ البائعِ ، فرَدَّها قبلَ أنْ يَحْلُبَها ، لم يكنْ عليه غُرْمٌ ؛ لأنَّه لم يَحْلُبِ اللبنَ الذى مِن أَجْلِه يُلْزَمُ غُرْمَ الصاعِ - قال أبو عمرَ : هذا مالا خلافَ فيه - قال عيسى : ولو حَلَبها مَرَّةً ، ثم حَلَبها ثانيةً فنَقَص لبَنُها ، رَدَّها وَرَدَّ معها صاعًا مِن تمرٍ للحلبةِ الأُولَى ، ولو جاء باللبنِ بعينِه الذى حلَبه ، لم يُقْبَلْ منه ، ولَزِمَه غرمُ الصَّاعِ ، ولو لم يَرُدَّها للحَلْبَةِ الثانيةِ ، وظَنَّ أنْ نَقْصَ لَبَنِها كان مِن اسْتِنْكارِ الموضعِ ، فحَلَبها ثالثةً ، فتبيَّنَ له صَرُّها ، فأراد رَدَّها ، فإنَّه يَحْلِفُ باللهِ ما كان ذلك منه رضًا ، ويَرُدُّ معها الصَّاعَ الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ . واخْتَلَف المتأخِّرون مِن أصحابِ مالكٍ على القولينِ اللذَينِ قَدَّمْنا ذِكْرَهما في مُشْتَرِى عَدَدٍ مِن الغَنَمِ ، فوجَدها كلَّها مُصَرَّاةً ؛ فبعضُهم قال : يَرُدُّ عن كلِّ واحدةٍ صاعًا مِن تَمْرٍ . وقال بعضُهم : بل يَرُدُّ عن جميعِها صاعًا واحِدًا مِن تمرٍ تَعَبُّدًا ؛ لأنَّه ليس بثمنِ اللبنِ ولا قيمتِه . وقال الشافعيُّ في المصَرَّاةِ : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، لا يَرُدُّ غيرَ التمرِ . وكذلك قال ابنُ أبي لَيْلَى والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ . ويجيءُ على أُصولِهم أنَّ التمرَ إذا عُدِم وجَب رَدُّ قيمتِه . وقد رُوِى عن ابنِ أبي ليلَى ، وأبي يوسفَ ، أنَّهما قالا : يُعْطِي معها قيمةَ اللبنِ . وقال زُفَرُ : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حَلَبها لم

القبس ....

التمهيد

يَرُدُّها ، وإنَّما يَرْجِعُ بنُقْصانِ العيبِ .

قال أبو عمرَ : سواءٌ كان اللبنُ المحلوبُ مِن المصَرَّاةِ حاضِرًا أو غائبًا ، لا يَرُدُّ اللبنَ ، وإنَّما يَرُدُّ البَدَلَ المذكورَ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه قد أُمِر برَدِّ الصاعِ لا اللبنِ ، فلو رَدَّ اللبنَ ، كان قد فعَل غيرَ ما أُمِر به ، وهو نَصٌّ لا يجوزُ خلافُه إلى القياسِ ، ومَعْلُومٌ أنَّه لا يَسْتَبِينُ أنَّها مُصَرَّاةٌ إلَّا بالحَلْبَةِ الثانيةِ ، وإذا كان ذلك كذلك ، عُلِم أنَّ لبنَ الحَلْبَةِ الأُولَى قد فات أو تغيَّرَ ، فلو ألْزَموا المُبْتاعَ مثلَه ، خالَفوا ظاهِرَ الخبرِ إلى القياسِ ، وذلك غيرُ جائزٍ . وأمَّا أصحابُنا ، فيَزْعُمون أنَّه لو رَدَّ اللبنَ ، دخَله بيعُ الطعامِ قبلَ أنْ يُسْتَوْفَى ؛ لأنَّه كأنَّه قد وجَب له الصَّاعُ تمرًا ، فأخَذ فيه اللبنَ وباعَه قبلَ أن يَسْتَوْفِيَه . ويَدْخُلُ عليهم مثلُ ذلك فى قَوْلِهم : يُعْطِى بدَلَ التَّمْرِ صاعًا مِن قُوتِه وعَيْشِه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : جعَل العراقيُّونَ والشافعيُّ حديثَ المصَرَّاةِ مِن روايةِ ابنِ سيرينَ ، ومحمدِ بنِ زيادٍ (١) ، ومَن تابَعهما ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أصْلًا فى الخِيارِ أنَّه لا يكونُ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ ، وذهَب مالكٌ إلى أن الخِيارَ لا حَدَّ فيه ، وإنَّما هو على ما شَرَطه المتبايِعانِ ممَّا يَلِيقُ ويُعْرَفُ مِن مُدَّةِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٢ .

الموطأ

١٤٢٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن النَّجْشِ.

قال مالكٌ : والنَّجْشُ أن تُعطيَه بسلعتِه أكثرَ من ثمنِها وليس فى نفسِكَ اشتراؤُها ، فيَقتَدِىَ بك غيرُكَ .

التمهيد

اخْتِيارِ[1] مثلِ تلك السِّلْعَةِ . وحُجَّتُه فى ذلك عُمُومُ قولِه ﷺ : «إلَّا بيعَ الخِيَارِ» . وقد مَضَى القولُ فى الخِيارِ مُمَهَّدًا ، فى بابِ نافِعٍ[2] . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ[3] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، وزاد فيه القَعْنَبِىُّ : قال : وأحْسَبُه قال : وأن تُلقَّى السِّلَعُ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ[4] . ولم يذْكُرْ غيرُه هذه الزيادةَ[5] ، وقد مَضَى القولُ فيها بما للعلماءِ فى ذلك

القبس ....

---

(١) فى م : «اختيار» .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٩٦ - ٢٢٣ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧١٣). وأخرجه أحمد ١٢٦/٨، ١٠٤/١٠، ٤٨٢ (٤٥٣١، ٥٨٦٢، ٦٤٥١)، والدارمى (٢٦٠٩)، والبخارى (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٣/١٥١٦) من طريق مالك به .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٣٨) من طريق القعنبى به، وهو بهذه الزيادة فى الموطأ برواية محمد ابن الحسن (٧٧٢).

(٥) بعده فى الأصل، ى، م : «ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضى المدائن قال أنبأنا =

التمهيد

فيما تقدَّمَ مِن كتابِنا هذا[(١)] .

وأمَّا النَّجْشُ ، فلا أعْلَمُ بينَ أهلِ العِلْمِ اخْتِلافًا فى أن معناه أن يُعطِىَ الرجلُ الذى قد دَسَّه البائعُ وأمَره فى السِّلْعَةِ عطاءً لا يريدُ شراءَها به فوقَ ثمنِها ؛ ليغُرَّ المُشْتَرِىَ فيَرْغَبَ فيها ، أو يَمْدَحَها بما ليس فيها فيَغْتَرَّ المشْتَرِى حتى يَزِيدَ فيها ، أو يفعلَ ذلك البائعُ[(٢)] بنَفْسِه ليَغُرَّ الناسَ فى سِلْعَتِه ، وهو لا يُعرَفُ أنَّه رَبُّها . هذا معنى النَّجْشِ عندَ أهلِ العِلْمِ ، وإن كان لَفْظِى رُبَّما خالَف شيئًا مِن ألفاظِهم ، فإن كان ذلك فإنَّه غيرُ مُخَالِفٍ لشىءٍ مِن معانِيهم ، وهذا مِن فِعْلِ فاعِلِه مَكْرٌ وخِداعٌ ، لا يجوزُ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ ؛ لنَهْىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن النَّجْشِ ، وقولِه : « لا تَنَاجَشُوا »[(٣)] . وأجْمَعوا أنَّ فاعِلَه عاصٍ للهِ إذا كان بالنَّهْىِ عالمًا . واخْتَلَف الفقهاءُ فى البيعِ على[(٤)] هذا إذا صَحَّ وعُلِم به ؛ فقال مالكٌ : لا يجوزُ النَّجْشُ فى البيعِ ، فمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مَنْجُوشَةً ، فهو بالخِيارِ إذا عَلِم ، وهو عَيْبٌ مِن العُيوبِ .

القبس ....

= يحيى بن موسى البلخى قال أنبأنا عبد الله بن نافع قال حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير قال والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش » .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٨ ، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٤) من طريق ابن مهدى ، وأخرجه الدارمى (٢٦٠٩) من طريق خالد بن مخلد ، وأخرجه ابن عساكر ١٣/ ٣٧١، ١٠٩/١٩ من طريق زهير بن عباد ثلاثتهم عن مالك به بهذه الزيادة .

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٥ - ٣٦٢ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٢١) .

(٤) بعده فى ى : « مثل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ لمالِكٍ فى قولِه هذا عندِى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل لمشْتَرِى المصَرَّاةِ الخِيارَ إذا عَلِم بعَيْبِ التَّصْرِيَةِ ، ولم يَقْضِ بفسادِ البيعِ ، ومَعْلُومٌ أن التَّصْرِيَةَ غشٌّ[(1)] ومَكْرٌ وخَدِيعَةٌ ، فكذلك النَّجْشُ يَصِحُّ فيه البيعُ ، ويكونُ المبتاعُ بالخِيارِ مِن أجْلِ ذلك ، قياسًا ونَظَرًا . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : ذلك مَكْرُوهٌ ، والبيعُ لازِمٌ ، ولا خِيارَ للمُبْتاعِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : لأن هذا ليس بعَيْبٍ فى نفسِ المبيعِ كالمصَرَّاةِ المدَلَّسِ بها ، وإنَّما هو كالمدحِ وشِبْهِه ، وقد كان يجبُ على المشْتَرِى التَّحَفُّظُ ، وأن يَسْتَعِينَ بمَنْ يُمَيِّزُ ، ونحوُ هذا . وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ وأهلِ الظَّاهرِ : البَيْعُ فى هذا باطلٌ مَرْدُودٌ على بائعِه[(2)] إذا ثَبَت ذلك عليه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيْثَمِ أبو الأحْوَصِ ، قال : حدثنا أبو يعقوبَ الحُنَينىُّ ، عن مالكٍ والعُمَرِىِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « نجش » .
(٢) فى ى : « فاعله » .

جامعُ البيوعِ

١٤٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا ذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوعِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بايَعت فقلْ : لا خِلابةَ » . قال : فكان الرجلُ إذا بايَعَ قال : لا خِلابةَ .

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ[1] ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَناجَشُوا »[2] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا ذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُخْدعُ في البيوعِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بايعتَ فقلْ : لا خِلابةَ » . فكان الرجلُ إذا بايعَ قال : لا خِلابةَ[3] .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن الرجلَ الذي قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بايعتَ فقلْ : لا خِلابةَ » . هو مُنْقِذُ بنُ حَبَّانَ ، وذلك محفوظٌ من حديثِ

القبس ....

---

(١) في الأصل ، « السراج » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٥/١ .

(٢) أبو داود (٣٤٣٨) . وأخرجه الحميدي (١٠٢٦) ، وأحمد ١٩٠/١٢ (٧٢٤٨) ، والبخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (٥١/١٤١٣) ، والترمذي (١٣٠٤) ، والنسائي (٣٢٣٩) ، وابن ماجه (٢١٧٤) من طريق سفيان به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٨) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧٠٥) . وأخرجه البخاري (٢١١٧، ٦٩٦٤) ، وأبو داود (٣٥٠٠) ، والنسائي (٤٤٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد ابنِ عمرَ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن مُنْقِذًا سُفِع في رأسِه مأمومةً في الجاهليةِ ، فخبَلت لسانَه ، فكان يُخْدَعُ في البيعِ - ومرةً قال : إذا بايعَ خُدِعَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بعْ وقلْ : لا خِلابةَ . ثم أنت بالخيارِ ثلاثًا من بيعِك » . قال ابنُ عمرَ : فسمِعتُه إذا بايعَ يقولُ : (١)لا خِذابةَ ، لا خذابةَ(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أن جدَّه مُنْقِذًا كان قد أتَى عليه سبعون ومائةُ سنةٍ ، فكان إذا باعَ غُبِنَ ، فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « إذا بايعتَ فقُلْ : لا خِلابةَ . وأنت بالخيارِ »(٢) .

القبس ....

(١ - ١) في م : « لا خيابة لا خيابة » .

والحديث أخرجه الحميدى (٦٦٢) ، وابن الجارود (٥٦٧) ، والدارقطنى ٣/ ٥٤، والحاكم ٢/ ٢٢، والبيهقى ٥/ ٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٢٨٢ (٦١٣٤) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٢٨ عن عباد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه =

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَرُزِّيُّ[(1)] ، وإبراهيمُ بنُ خالدٍ أبو ثَوْرٍ الكلبيُّ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفَّافُ ، قال : أخبرَنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رجلًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يبتاعُ ، وكان فى عُقدتِه ضعفٌ - زاد عبدُ الوارثِ فى حديثِه ، قال : قال الخفَّافُ : فى عقدتِه ؛ يعنى : فى عقلِه - فأتَى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا : يا نبيَّ اللهِ ، احجُرْ على فلانٍ ، إنه يبتاعُ وفى عُقدتِه ضعفٌ . فدعَاه نبيُّ اللهِ فنهَاه عن البيعِ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ، إنى لا أصبِرُ عن البيعِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن كُنتَ غيرَ تاركٍ للبيعِ ، فقُلْ : ها وها ، ولا خِلابةَ »[(2)] .

واختلَفَ العلماءُ فى معنَى أحاديثِ هذا البابِ ؛ فقال منهم قائلون : هذا خصوصٌ فى ذلك الرجلِ وحدَه بعينِه ، جعَل له رسولُ اللهِ ﷺ الخيارَ

القبس ....

= ٨/١٧، وفى الصغير ١/ ٨٧، ٨٨، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطنى ٣/٥٥ من طريق محمد بن إسحاق به .

(١) فى النسخ : « الأزدى » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر الأنساب ١/ ١١١.

(٢) أبو داود (٣٥٠١) . وأخرجه أحمد ٢١/٩ (١٣٢٧٦) ، وأبو يعلى (٢٩٥٢) ، وابن الجارود (٥٦٨) ، وابن حبان (٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤) ، والترمذى (١٢٥٠) ، والنسائى (٤٤٩٧) من طريق سعيد به .

التمهيد في كلِّ سلعةٍ يشتريها ، شرَط ذلك أو لم يشترِطْه ، خصَّه بذلك لضعفِه ، ولما شاء ﷺ ، ولم يُجزْ لأحدٍ خِلابتَه وخديعتَه ، وإن كان ﷺ قد قال : « دعوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ »[1] . فخُصَّ هذا بألَّا يُخْدَعَ فيُؤخذَ منه في السلعةِ أكثرُ مما تُساوي . وأما الخديعةُ والخِلابةُ التي فيها الغشُّ وسترُ العيوبِ فمحظورةٌ على الناسِ كلِّهم ، ولكنَّ البيعَ صحيحٌ فيها ، وللمشتري إذا اطَّلعَ على العيبِ الخيارُ في الاستمساكِ أو الردُّ على حسَبِ السُّنَّةِ في ذلك مما نُقِلَ عنه في قصةِ المُصَرَّاةِ وغيرِها . وقال آخرون : كلُّ ما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ لمنقِذٍ من الخيارِ فيما اشترَاه ، وما جعَل له في ألَّا يُخْدَعَ ، شرطًا يشترِطُه بقولِه : لا خِلابةَ . فجائزٌ اشتراطُه اليومَ لكلِّ الناسِ ، فلو أن رجلًا شرَط على بائعِه أنه بالخيارِ فيما ابتاعَه منه ثلاثًا ، وقال له : إنك متى ما خدَعتني في هذه السلعةِ ، وبانت خديعتُكَ لي فيها ، فأنا بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ ؛ إن شئتُ أمسكتُ ، وإن شئتُ ردَدْتُ . كان له شرطُه ، وذلك جائزٌ ، وله الخيارُ على حَسَبِ ما اشترَطَ . وأما القولُ في اشتراطِ الخيارِ ثلاثًا وما فوقَها ودونَها من المدةِ ، فقد مضَى مستوعَبًا في بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

القبس ....

---

(1) تقدم تخريجه ص377 .

(2) ينظر ما تقدم ص216 - 223 .

الموطأ ١٤٢٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : إذا جئتَ أرضًا يُوفُونَ المِكيالَ والميزانَ فأطِلِ المُقامَ بها ، وإذا جِئتَ أرضًا يَنْقُصُونَ المِكيالَ والميزانَ فأَقِلَّ المُقامَ بها .

الاستذكار مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : إذا جئتَ أرضًا يُوفُون المكيالَ والميزانَ فأطِلِ المُقامَ بها ، وإذا جئتَ أرضًا ينقُصون المكيالَ والميزانَ فأقِلَّ المُقامَ بها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أنه لا ينبغِي[2] المُقامُ بأرضٍ يظهرُ فيها المنكرُ ظهورًا لا يطاقُ تغييرُه ، وأن المُقامَ بالموضعِ الذى يظهرُ فيه الحقُّ والعدلُ والأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكرِ - فى الأغلبِ - محمودٌ مرغوبٌ فيه إذا وُجِد . وأما بخسُ المكيالِ والميزانِ فمن الحرامِ البيِّنِ والمنكرِ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] . وقال : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. قال قتادةُ فى تفسيرِ هذه الآيةِ : ابنَ آدمَ ، أوفِ كما تحبُّ أن يُوفَى لك ، واعدِل كما تحبُّ أن يُعدَلَ عليك[3] . وقال ابنُ عباسٍ : يا معشرَ الموالى ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٠٦).

(٢) فى ح ، هـ : «يحل».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ١٧٨.

الاستذكار إنكم قد وليتم أمرين بهما هلَك الناسُ قبلكم ؛ هذا المكيالَ وهذا الميزانَ[1] . ومرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يكيلُ كيلًا يعتدِى فيه ، فقال له : ويلَك ما هذا ؟ فقال : أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ . فقال ابنُ عمرَ : ونهَى عن العدوانِ[2] .

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ : بخسُ المكيالِ والميزانِ سوادُ الوجهِ غدًا في القيامةِ .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثني سفيانُ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ [4]عثمانَ بنِ خُثيمٍ[4] ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى البقيعِ ، فقال : « يا معشرَ التجارِ ، إن التجارَ يُحشرون يومَ القيامةِ فُجّارًا إلا مَن برَّ وصدَق »[5] .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدُ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٥٩٣، ٢٢/١٧٨.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٨).
(٣) في ح ، هـ : « أبو سفيان ».
(٤ - ٤) في الأصل : « حيان بن خثيم » ، وفي ح ، هـ : « عثمان بن خثعم » ، وفي م : « حبان ابن خثعم » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/٢٧٩.
(٥) أخرجه الدارمي (٢٥٨٠) ، والطبراني (٤٥٤٠) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٩٣، ٩٤ - مسند على) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٣) من طريق سفيان الثوري به ، وأخرجه الترمذي (١٢١٠) ، وابن ماجه (٢١٤٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

ابنُ[1] الجهمِ السَّمَّرِىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرَنا هشامُ الاستذكار
الدَّستُوائى ، [2]عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ[2] ، عن أبى راشدٍ ، أنه سمِع
عبدَ الرحمنِ بنَ شبلٍ[3] يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « التجارُ
هم الفجارُ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أليس قد أحلَّ اللهُ البيعَ[4] ؟ قال :
« بلى ، ولكنهم يحلِفون فيأثَمون ، ويحدِّثون[5] ويكذِبون »[6] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مطَّلبُ بنُ
شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال :
حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ[*] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى
هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحَلفُ مَنْفَقَةٌ للسلعةِ ، مَمْحَقةٌ
للبركةِ »[7] .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : « أبى » . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : « سهل » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٣.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « وحرم الربا » .

(٥) فى ح ، هـ : « يخونون » ، وفى م : « يحزنون » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٧٧) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٢٤/ ٢٩٠ (١٥٥٣٠) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٩٧، ٩٨ - مسند على) ، والحاكم ٢/ ٦ ، ٧، والبيهقى فى الشعب (٤٨٤٦) من طريق هشام به .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٣٣٧ .

(٧) أخرجه البخارى (٢٠٨٧) من طريق الليث به ، والحميدى (١٠٣١) ، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والنسائى (٤٤٧٣) من طريق يونس به .

الاستذكار [1](وروَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، (2)عن أبيه(2) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اليمينُ الكاذبةُ مَمْحَقةٌ للبركةِ ، مَنْفقةٌ للسلعةِ(1) »(3) .
رواه عن العلاءِ جماعةٌ مِن أئمةِ أهلِ الحديثِ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى عاصمٌ ، عن أبى وائلٍ ، عن قيسِ بنِ(4) أبى غَرَزَةَ ، قال : خرَج علينا النبيُّ ﷺ ، فقال : « يا معشرَ التجارِ ، إن الشيطانَ والإثمَ يحضُران بيعَكم ، فَشُوبُوه بالصدقةِ »(5) .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، (6)قال : حدَّثنى أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال(6) : حدَّثنى موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (1469) من الموطأ .
(3) أخرجه الحميدى (1030) ، وأحمد 12/140 ، 243 (7207 ، 7293) ، وأبو يعلى (6458) ، وابن حبان (4906) من طريق العلاء به .
(4) فى ح ، هـ ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال 24/74 .
(5) أصل الشَّوْب : الخلْط ، وقد أمرهم بالصدقة لما يجرى بينهم من الكذب والرِّبا لتكون كفارة لذلك . وينظر النهاية 2/507 ، 508 .
والأثر فى تاريخ ابن أبى خيثمة (4429) . وأخرجه الترمذى (1208) ، والطبرانى 18/357 (913) من طريق عاصم به .
(6 - 6) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ ١٤٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع محمدَ بنَ المُنكدِرِ يقولُ : أَحَبَّ اللهُ عبدًا ؛ سمحًا إن باع ، سَمْحًا إن ابتاعَ ، سَمْحًا إن قضَى ، سَمْحًا إن اقتضَى .

الاستذكار عبدُ الواحدِ[1] بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنى الأعمشُ ، عن شقيقٍ ، عن قيسِ [2]ابنِ أبى غَرَزَةَ[2] ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يا معشرَ التجارِ ، إن البيعَ يحضُره اللغوُ والحلِفُ ، فَشُوبُوه بالصدقةِ »[3] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّه سمِع محمدَ بنَ المنكدرِ يقولُ : أحبَّ اللهُ عبدًا سمحًا إن باع ، سمحًا إن ابتاع ، سمحًا إن قضَى ، سمحًا إنِ اقتضَى[4] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ أنه موقوفٌ على ابنِ المنكدرِ ، وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ ابنِ المنكدرِ . ورواه محمدُ بنُ مُطرِّفٍ أبو غَسَّانَ المدنىُّ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[5] .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « الوارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « عن أبى غرزة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٤ .

(٣) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٦٩١) . وأخرجه أحمد ٢٦/ ٥٨، ٦١ (١٦١٣٥، ١٦١٣٩) ، وأبو داود (٣٣٢٦) ، والترمذى (١٢٠٨) ، وابن ماجه (٢١٤٥) من طريق الأعمش به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/ ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٠٧) .

(٥) أخرجه البخارى (٢٠٧٦) ، وابن ماجه (٢٢٠٣) ، وابن حبان (٤٩٠٣) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٧٠٨) من طريق محمد بن مطرف أبى غسان به .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يَشترِى الإبلَ أو الغنمَ أو البَزَّ أو الرقيقَ ، أو شيئًا من العُرُوضِ جُزافًا ، أنه لا يكونُ الجُزافُ فى شىءٍ مما يُعَدُّ عدًّا .

التمهيد وروِى عن عثمانَ موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضا عن النبىّ ﷺ[1] . وروى عن أبي هريرةَ عن النبى ﷺ[2] .

الاستذكار قال مالكٌ فى الرجلِ يشترى الإبلَ أو الغنمَ أو البزَّ أو الرقيقَ ، أو شيئًا مِن العُروضِ جُزافًا ، أنه لا يكونُ الجزافُ فى شىءٍ يُعدُّ عدًّا .

قال أبو عمرَ : إنما كَرِه الجُزافَ فى المعدوداتِ ؛ لأنه عندَه مِن الغَرَرِ المقصودِ إليه ؛ كالعبيدِ ، والدوابِّ ، وسائرِ الحيوانِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٦٩/١ ، ٥٢١ (٤١٠ ، ٤٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٠٢) ، والنسائى (٤٧١٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/١٣ ، ١١٨/١٤ (٧٥٧٩ ، ٨٣٨٧) ، والبخارى (٢٠٧٨) ، ومسلم (١٥٦٢) ، والنسائى (٤٧٠٩) .

وقال أبو عمر فى الاستذكار ١٠٦/٢١، ١٠٧ من النسخة المطبوعة : « وحديثُ حذيفةَ فى هذا المعنى حديثٌ حسنٌ جدًّا صحيحٌ ثابتٌ ، روِى مِن وجوهٍ ؛ منها ما رواه منصورُ بنُ المعتمرِ ، عن رِبْعِيِّ ابنِ حِراشٍ ، عن حذيفةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « تلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم ، فقالوا له : هل عمِلتَ مِن الخيرِ شيئًا ؟ فقال : ما أذكُرُ أنى عمِلتُ مِن الخيرِ شيئًا قطُّ . فقيل له : اذكُرْ . فقال : ما أذكُرُ إلَّا أنى كنتُ رجلًا أُداينُ الناسَ ، فكنتُ آمُرُ فِتيانى أن يُنظِروا المُعسِرَ ، ويتجاوزوا عن الموسرِ . فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : تجاوزوا عنه ؛ فأنا أحقُّ بالتجاوزِ » .

الاستذكار وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى العبيدِ ، والدوابِّ ، والأنعامِ ، والثيابِ ، وما أشبَه ذلك ، أنه لا يجوزُ فى شىءٍ منه الجُزافُ ؛ لأنه غَرَرٌ بيِّنٌ إذا تُرِك عدُّه ، وقد أمكَن تأمُّلُه وتقليبُه والنظرُ إليه ، فإن لم يكنْ ذلك فيه كان مِن الملامسةِ ، وكان أشدَّ فسادًا .

وقد قالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : ما لا يجوزُ فيه السَّلمُ لم يَجُزْ فيه الجُزافُ(١) .

وقد اتَّفق مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، (٢وأصحابُهم٢) على جوازِ السَّلمِ فى الجَوْزِ(٣) ، والبيضِ عدًّا ، وصغيرُ ذلك وكبيرُه سواءٌ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن زُفَرَ ، قال : لا يجوزُ السَّلمُ فى الجَوزِ والبيضِ .

(٢وقال الثورىُّ : الرُّمَّانُ والبيضُ لا يجوزُ السَّلمُ فيهما ؛ لأنه لا يُضبطُ واحدٌ منهما بصفةٍ ، فإن ضُبط بكيلٍ أو وزنٍ جاز فيه السلمُ .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الجوزِ ، ولا فى البيضِ٢) ، ولا فى

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « لأنه غرر بين » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) فى ح ، هـ ، م : « الحيوان » .

الاستذكار الرُّمَّانِ إلا أن يُضبطَ بكيلٍ أو وزنٍ .

وقال مالكٌ : يجوزُ السَّلمُ في السمكِ الطَّرىِّ إذا سمَّى جنسًا مِن الحيتانِ ، ويُشترطُ الطُّولُ أو يكونُ وزنًا .

وقال الشافعيُّ : [(1] يجوزُ السَّلَمُ فى السمكِ وزنًا ، ويصفُ صغيرًا أو كبيرًا .

واختُلِف عن أبى حنيفة ؛ فالأشهرُ عنه أنه [1)] يجوزُ السَّلَمُ فى السمكِ الطَّرِىِّ والمالحِ وزنًا معلومًا .

وروَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه لا خيرَ فى السلمِ فى السمكِ الطَّرىِّ ولا المالحِ . وقال أبو يوسفَ : يجوزُ فى المالحِ والصغارِ الذى يُكالُ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى بيعِ العددِ والجُزَافِ صفقةً واحدةً ؛ [(2] فروَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا يُباعُ مع الجُزافِ شىءٌ مِن الأشياءِ ؛ لا كيلٌ ولا وزنٌ ولا عَرْضٌ ولا غيرُه [2)] .

وقال أصبغُ : وأجازه لنا أشهبُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُعطِى الرجلَ السلعةَ يبيعُها وقد قوَّمها صاحبُها قيمةً ، فقال : إن بِعْتَها بهذا الثمنِ الذى أمَرتُكَ به فلكَ دينارٌ - أو شىءٌ يُسمِّيه له يتراضيان عليه - وإن لم تَبِعْها فليس لك شىءٌ . أنه لا بأسَ بذلك ؛ إذا سمَّى ثمنًا يبيعُها به ، وسمَّى أجرًا مَعلُومًا إذا باع أخَذه ، وإن لم يَبِعْ فلا شىءَ له .

الاستذكار وذكَر ابنُ حبيبٍ أن ابنَ القاسمِ كان يُجِيزُ ذلك ، قال ابنُ حبيبٍ : لا يجوزُ أن يُباعَ مع الجُزافِ عددٌ ولا غيرُه ، كما لا يجوزُ أن يُباعَ مع الجُزافِ شىءٌ مِن الكيلِ أو الوزنِ .

قال أبو عمرَ : سائرُ العلماءِ يُجيزون بيعَ كلِّ ما ينظُرُ إليه المُتبايِعون[1] ، ويتَّفِقون على مبلغِه ، جُزافًا كان أو عددًا ، ولا يضُرُّ الجُزافُ الجائزُ بيعُه عندَهم أن ينضافَ إليه ما يجوزُ بيعُه أيضًا مِن غيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُعطِى الرجلَ السلعةَ يبيعُها وقد قوَّمها صاحبُها قيمةً ، فقال : إن بِعْتَها بهذا الثمنِ الذى أمَرتُك به فلك دينارٌ - أو شىءٌ يُسمِّيه له يتراضَيان عليه - وإن لم تَبِعْها فليس لك شىءٌ . أنه لا بأسَ بذلك ؛ إذا سمَّى ثمنًا يبيعُها به ، وسمَّى أجرًا معلومًا إذا باع أخَذه ، وإن لم يَبِعْ فلا شىءَ له .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « المتبايعان » .

الموطأ

قال مالكٌ : ومِثلُ ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : إن قدَرتَ على غلامى الآبقِ ، أو جئتَ بجملى الشاردِ ، فلكَ كذا وكذا . فهذا من بابِ الجُعْلِ ، وليس من بابِ الإجارةِ ، ولو كان من بابِ الإجارةِ لم يصلُحْ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرجلُ يُعطَى السلعةَ ، فيُقالُ له : بِعْها ولكَ كذا

الاستذكار

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : إن قدَرتَ على غلامى الآبقِ ، أو جئتَ بجَمَلى الشاردِ ، فلك كذا وكذا . فهذا من بابِ الجُعْلِ ، وليس مِن بابِ الإجارةِ ، ولو كان مِن بابِ الإجارةِ لم يَصْلُحْ .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى جوازِ الجُعْلِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف : ٧٢] . وما أجمَع عليه الجمهورُ مِن جوازِ الجُعْلِ فى الإتيانِ بالأُبَّاقِ والضَّوَالِّ .

وكذلك إذا قال له : إن بِعْتَ لى سلعَتِى هذه بكذا فلك كذا ، وإلَّا فلا شىءَ لك . لأن عملَه ونصَبَه وتعبَه فى طلبِ ذلك الثمنِ فى السلعةِ كنَصبِه فى طلبِ الآبقِ والضَّالَّةِ ، فإن وجَده حصَل على ما جعَل له ، وإلَّا فلا .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يُعطَى السلعةَ ، فيقالُ له : بِعْها ولك كذا وكذا فى كلِّ دينارٍ - لشىءٍ يُسمِّيه - فإن ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه كلما نقَص دينارٌ

القبس ....

الموطأ

وكذا فى كلِّ دينارٍ - لشىءٍ يُسمِّيه - فإن ذلك لا يَصلُحُ ؛ لأنه كلَّما نقَص دينارٌ من ثمنِ السلعةِ ، نقَص من حقِّه الذى سمَّى له ، فهذا غَرَرٌ ، لا يَدرِى كم جعَل له .

الاستذكار

مِن ثمنِ السلعةِ ، نقَص مِن حقِّه الذى سمَّى له ، فهذا غَرَرٌ ، لا يدرِى كم جعَل له .

قال أبو عمرَ : هذا كما قال مالكٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ؛ لأنه إذا قال له : لك مِن كلِّ دينارٍ درهمٌ . أو نحوُ هذا ، ولا يدرِى كم مبلغُ الدنانيرِ مِن (١) ثمنِ تلك السلعةِ (١) ، فتلك أجرةٌ مجهولةٌ ، وجُعْلٌ مجهولٌ .

ومَن جعَل الإجارةَ بيعًا مِن البيوعِ ، واعتلَّ بأنها بيعُ منافعَ ، لم يُجِزْ فيها البدلَ المجهولَ ، كما لا يُجيزُه الجميعُ فى بيوعِ الأعيانِ .

وهذا هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ .

وذهَب أهلُ الظاهرِ وطائفةٌ مِن السلفِ إلى جوازِ المجهولاتِ فى الإجاراتِ مِن البدلِ ، وأجازوا أن يعطِىَ الرجلُ حمارَه لمن يسقِى عليه الماءَ أو ينتقِلُ ويعملُ ، بنصفِ ما يُهيِّئُ اللهُ له مِن الرزقِ ، بسعيِه على ظهرِه .

وكذلك الحَمَّامُ يُعطيه لِمَن ينظُرُ له فيه بجزءٍ مما يحصُلُ بيدِه فى كلِّ يومٍ ؛ قياسًا منهم فى ذلك كلِّه على القِراضِ .

القبس ....

(١ - ١) فى ب : « الثمن » .

الموطأ

١٤٢٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأله عن الرجلِ يَتكارَى الدابةَ ، ثمَّ يُكريها بأكثرَ مما تكاراها به ، فقال : لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

وكذلك الأرضُ يُجيزون إجارتَها ببعضِ ما يخرُجُ منها .

وكذلك لقطُ[1] الزيتونِ بجُزءٍ ممَّا يُجمَعُ منه في يومِه ، وما أشبَه هذا كلِّه مما يطولُ ذكرُه .

واعتلُّوا بالقِراضِ والمُساقاةِ ، وبأن اللهَ عزَّ وجلَّ أباح إجارةَ المُرضِعِ على علمٍ بأن لبنَ الظِّئرِ وما يأخُذُ منه الصبيُّ في اليومِ والليلةِ ، مع اختلافِ أحوالِ الصبيانِ في الرَّضاعِ ، واختلافِ ألبانِ النساءِ ، كلُّ ذلك اختلافٌ مُتباينٌ ، وقد ورَد القرآنُ بجوازِ ذلك .

والكلامُ في هذا البابِ بينَ المختلفين يطولُ ، وفيما لوَّحنا[2] به منه كفايةٌ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأَله عن الرجلِ يتكارَى الدابةَ ، ثم يُكْرِيها بأكثرَ مما تكاراها به ، فقال : لا بأسَ بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : هذا موضعٌ اختلَف فيه الخلفُ والسلفُ ، فمَن أجاز

القبس ....

---

(١) في ح ، هـ ، م : « لفظ » .

(٢) في م : « جئنا » .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧١٢) .

ذلك قال[1] : قد ملَك المُكترِى[2] بالعقدِ منافعَ الأصلِ الذى اكترَى ، فله التصرفُ فيه كيف شاء ، ويمَلِكُ[3] المُكترِى[2] ثمنَ ما يقبِضُ مِن ذلك ، ويتصرَّفُ فيه تصرُّفَ المالكِ ، فلا اختلافَ فى ذلك ، فكذلك المُكترِى والمُستأجِرُ لِما يستأجِرُه ، يتصرَّفُ فيه ويُكرِيه بما شاء مِن زيادةٍ أو نُقْصانٍ . الاستذكار

قال الشافعىُّ : الإجاراتُ صِنفٌ مِن البيوعِ ، يملِكُ كلُّ واحدٍ منهما ما يجبُ له بالإجارةِ مِن [4]عينٍ و[4]منفعةٍ ؛ فى الدارِ والعبدِ والدابةِ ، إلى المدةِ التى اشترَط ، ويكونُ أحقَّ بها مِن مالكِ أصلِها ، فهى كالعينِ المبيعةِ المقبوضةِ إذا قبَض الأصلَ الذى تطرأُ منه المنفعةُ ، ولو كان حُكْمُها خلافَ[5] العينِ كانت فى حكمِ الدَّيْنِ ، فلم يَجُزْ أن يُكتَرى بالدَّيْنِ ؛ لأنه كان يكونُ حينَئذٍ دَيْنًا بدَيْنٍ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدَّينِ بالدَّينِ[6] .

قال أبو عمرَ : وأما مَن كرِه أن يستأجِرَ الرجلُ الدارَ أو الدابةَ ، ثم يُؤاجِرَها بأكثرَ ممَّا استأجرَها به ، فإنه جعَل ذلك مِن بابِ ربحِ ما لم يَضمنْ ؛ لأنَّ ضمانَ الأصلِ مِن المُؤاجِرِ صاحبِ الأصلِ لا مِن المُستأجِرِ .

.... القبس

(١) فى م : « فقال مالك » .
(٢) فى ح ، هـ : « المشترى » .
(٣) فى الأصل : « ملك » .
(٤ - ٤) فى ح ، هـ ، م : « غير » .
(٥) فى الأصل ، م : « خالف » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٣٩٤ .

الاستذكار قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن استأجَر دارًا أو دابةً ، فليس له أن يُؤاجِرَها حتى يقبِضَها ، وليس له بعدَ قبضِه إيَّاها أن يُؤاجِرَها بأكثرَ ممَّا استأجَرها به ، فإن فعَل ذلك كانت الأجرةُ له ، وأُمِر أن يتصدَّقَ بفضلِها عما استأجَرها به .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : سمِعتُ الثوريَّ يقولُ لمعمرٍ[(٢)] : ما كان ابنُ سيرينَ يقولُ فى رجلٍ اكترَى شيئًا ثم ربح فيه ؟ فقال معمرٌ : أخبَرنى أيوبُ أنه سمِع ابنَ سيرينَ سُئِل عن ذلك ، فقال : كان إخوانُنا مِن الكوفيِّين يكرَهونه .

قال[(٣)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن[(٤)] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : كرِهه منهم اثنان ورخَّص فيه اثنان . قلتُ: مَن؟ قال : لا أدرِى .

قال عبدُ الرزاقِ[(٥)] : وسأَلتُ الثوريَّ عنه ، فقال : أخبَرنى عبيدةُ عن

(١) عبد الرزاق (١٤٩٦٨) .
(٢) فى ح ، هـ : « المعتمر » .
(٣) عبد الرزاق (١٤٩٦٩) .
(٤) فى ح ، هـ : « و » . وينظر مصدر التخريج .
(٥) عبد الرزاق (١٤٩٧١) .

إبراهيمَ، وحصينٌ عن الشعبيِّ، و[(1)] رجلٌ عن مجاهدٍ، أنهم كانوا يكرَهونه إلَّا أن يُحدِثَ فيه عملًا. الاستذكار

قال أبو عمرَ: مثلَ أن يبنِيَ في الدارِ أو الحانوتِ ما يزيدُ في أُجرتِها، أو يَحُدَّ القَدُومَ، أو يَصْقُلَ السيفَ، أو يُصلحَ الإكافَ[(2)]، ونحوَ ذلك، فيجُوزُ له [(3)] به ما ازداده [(3)] مِن الكِرَاءِ فيه.

وهو قولُ أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ وغيرِه.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(4)]، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، أنه سئِل عن الرجلِ يستأجِرُ الشيءَ فيؤاجِرُه بأكثرَ، فقال: لا بأسَ به.

قال: [(5)] وأخبَرني [(6)] ابنُ التيميِّ، عن أبيه [(6)]، عن الحسنِ، قال: لا بأسَ به.

وكرِهه ابنُ سيرينَ، وإبراهيمُ، وشريحٌ، وحمادٌ[(7)].

القبس ....

(1) في ح، هـ: «عن».
(2) الإكاف والأُكاف من المراكب: شبه الرِّحال والأقتاب وهي البراذع. اللسان والوسيط (أ ك ف).
(3 - 3) في الأصل، م: «ما أراد به».
(4) عبد الرزاق (14970).
(5) عبد الرزاق (14972).
(6 - 6) في ح، هـ: «الثوري».
(7) ينظر مصنف عبد الرزاق (14973 - 14975).

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : القولُ عندَنا قولُ مَن أجازه ، كما قال ابنُ شهابٍ ؛ للعِلَّةِ التي وصَفنا . وباللهِ التوفيقُ .

تمَّ كتابُ البيوعِ

بحمدِ اللهِ وعونِه

الموطأ

كتابُ القِراضِ

ما جاء فى القراضِ

الاستذكار

كتابُ القراضِ

بابُ ما جاء فى القِرَاضِ

قال أبو عمرَ: أما أهلُ الحجازِ يسمُّونه القِرَاضَ، وأهلُ العراقِ لا يقولون: قِراضًا. البتةَ. وليس عندَهم كتابُ قراضٍ، وإنما يقولون: مُضاربةً، وكتبُ المُضاربةِ. أخَذوا ذلك مِن قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وفى قولِ الصحابةِ بالمدينةِ[(١)] لعمرَ فى قصتِه

القبس

كتابُ القِراضِ

القِراضُ عقدٌ كان فى الجاهليةِ، وأقرَّه الإسلامُ، وفعَله النبيُّ ﷺ قبلَ البعثِ؛ قارَضَتْه خديجةُ فقَبِل قِراضَها، وخرَج به إلى الشامِ[(٢)]، وبُعِث النبيُّ ﷺ ولم يُنْكِرْه فى شريعةِ الإسلامِ حتى اسْتَأْثَر اللهُ به إليه، وأهلُ الحجازِ يُسَمُّونه قِراضًا، وأهلُ العراقِ يُسمُّونه مُضارَبَةً، وقيل فى الأولِ: إنه مأخوذٌ مِن القرضِ، وهو القطعُ، كأنه قطَع للعاملِ جزءًا من مالِه، أو قطَعه كلَّه للعاملِ عن نفسِه.

---

(١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ١/١٨٧، ١٨٨.

الموطأ

١٤٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال : خرَج عبدُ اللهِ وعُبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ فى جيشٍ إلى

الاستذكار

مع ابنَيْه : لو جعلتَه قِرَاضًا[(١)] . ولم يقولوا : مُضاربةً . دليلٌ على أنها لغتُهم ، وأن ذلك هو المعروفُ عندَهم .

[(٢)] والقِراضُ مأخوذٌ مِن الإجماعِ الذى لا خلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وكان فى الجاهليةِ فأقرَّه الرسولُ ﷺ فى الإسلامِ[(٢)] ، [(٣)] ونقَلَتْه الكافةُ [(٤)] عن الكافةِ[(٤)] كما نَقَلت الديةَ وغيرَها[(٣)] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : خرَج عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ فى جيشٍ إلى العراقِ ، فلما قفَلا مرَّا على أبى موسى

القبس

وقيل : هو مأخوذٌ من المساواةِ ، يُقالُ : قارَض فلانٌ فلانًا . إذا ساواه . وفى حديثِ أبى الدَّرْداءِ : قارِضِ الناسَ ما قارَضُوكَ[(٥)] ، فإنك إن تَرَكْتَهم لم يَتْرُكوك[(٦)] . وقيل فى المُضارَبةِ : إنها مأخوذةٌ مِن الضَّرْبِ فى الأرضِ . وقيل : إنها مأخوذةٌ مِن : ضرَب معَه فى سَهْمِهِ . أى فى الرِّبحِ .

وأدْخَل مالكٌ فيه أصلًا قَضاءَ عمرَ على أبى موسى وعلى وَلَدَيْه ، حسَبَ ما

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٢٧) وهو الأثر التالى .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) قال ابن الأثير : أى إن سابيتَهم ونلتَ منهم سبوك ونالوا منك ، وهو فاعلت من القرض . النهاية ٤١/٤ .
(٦) أبو نعيم فى الحلية ٢١٨/١ .

الموطأ

العراقِ ، فلمَّا قفَلا مرَّا على أبى موسى الأشعرىِّ ، وهو أميرُ البصرةِ ، فرحَّب بهما وسهَّل ثم قال : لو أقْدِرُ لكما على أمرٍ أنْفَعُكما به لفعَلْتُ . ثم قال : بلى ، هٰهنا مالٌ من مالِ اللهِ أُريدُ أن أبعَثَ به إلى أميرِ المؤمنين ، فأُسْلِفُكُماه ، فتَبْتاعان به مَتاعًا مِن متاعِ العراقِ ، ثمَّ تَبيعانِه بالمدينةِ ، فتُؤَدِّيان رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين ويكونُ الرِّبْحُ لكما . فقالا : وَدِدْنا . ففعَل ، وكتَب إلى عمرَ بنِ الخطابِ أن يأخُذَ منهما المالَ . فلمَّا قَدِما باعا فأُرْبِحا ، فلمَّا دَفَعا ذلك إلى عمرَ قال : أكلُّ الجيشِ أسْلَفَه مثلَ ما أَسْلَفَكما ؟ قالا : لا . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : ابنا أميرِ المؤمنين ، فأسْلَفَكما ، أدِّيا المالَ وربْحَه . فأمَّا عبدُ اللهِ فسكَت ،

الاستذكار

الأشعرىِّ ، وهو أميرُ البصرةِ ، فرحَّب بهما وسهَّل ، ثم قال : لو أقدِرُ لكما على أمرٍ أنفعُكما به . ثم قال : بلى ، هٰهنا مالٌ مِن مالِ اللهِ أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين ، فأُسْلِفُكماه ، فتَبْتاعان به متاعًا مِن متاعِ العراقِ ، ثم تَبيعانِه بالمدينةِ ، فتُؤَدِّيانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين ، ويكونُ لكما الربحُ . فقالا : ودِدْنا . ففعَل ، وكتَب إلى عمرَ أن يأخذَ منهما المالَ ، فلما قدِما باعا فرَبِحا ، فلما دفَعا ذلك إلى عمرَ ، قال : أكلُّ الجيشِ أسلَفه مثلَما أسلَفكما ؟ قالا : لا . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : ابنا أميرِ المؤمنين

القبس

نَصُّه فى هذا الكتابِ . فإن قيل : كيف جاز لعمرَ أن يَنْقُضَ قَضاءَ أبى موسى وهو أميرٌ مِن الأمراءِ ؟ قلنا : إذا كان الإمامُ أَعْدَلَ مِن الأميرِ تعيَّن عليه أن ينظُرَ فى أقْضِيَةِ

الموطأ وأما عُبيدُ اللهِ فقال : ما يَنْبَغى لك يا أميرَ المؤمنين هذا ، لو نقَص المالُ أو هلَكَ لضَمِنَّاه . فقال عمرُ : أدِّياه . فسكَت عبدُ اللهِ وراجَعَه عبيدُ اللهِ ، فقال رجلٌ مِن جُلساءِ عمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو جعلتَه قِراضًا ؟ فقال عمرُ : قد جعلتُه قِراضًا . فأخَذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربحِه ، وأخَذ عبدُ اللهِ وعُبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ نصفَ ربحِ المالِ .

الاستذكار فأسلَفكما ، أدِّيَا المالَ ورِبْحَه . فأما عبدُ اللهِ فسكَت ، وأما عبيدُ اللهِ فقال : ما ينبغِى لك يا أميرَ المؤمنين هذا ، لو نقَص المالُ أو هلَك لضَمِنَّاه . فقال عمرُ : أدِّيَاه . فسكَت عبدُ اللهِ وراجَعه عبيدُ اللهِ ، فقال رجلٌ مِن جُلَساءِ عمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو جعلتَه قِرَاضًا ؟ فقال عمرُ : قد جعلتُه قِرَاضًا . فأخَذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربْحِه ، وأخَذ عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ نصفَ ربحِ المالِ[(١)] .

القبس عُمَّالِه . جوابٌ ثانٍ : لم يعترِضْ قطُّ عمرُ ولا غيرُه قضاءَ أميرٍ ؛ لفَضْلِهم وعَدَالتِهم ، ولكنه لَمَّا كانت هذه النازلةُ فى وَلَدَىْ عمرَ ، خشِى ما خشِى وقال ما قال ، فزال عن الرِّيبةِ بعظيمِ ورعِه ، وبَرَّأ نفسَه وابنَيْه وأميرَه عن التُّهَمَةِ . إذا ثبَت هذا ، فإنه يجوزُ القِراضُ بالذهبِ والفضةِ إذا كانا مَسْكُوكَيْنِ بلا خلافٍ ، فإن كانا تِبْرًا[(٢)] أو

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٤ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٩) . وأخرجه الشافعى ٣٣/٤، ٣٤ ، والبيهقى ١١٠/٦، ١١١، والبغوى فى شرح السنة (٢١٨٣) من طريق مالك به .

(٢) التبر : هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينًا . النهاية ١/ ١٧٩.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا اجتهادٌ مِن عمرَ رضى اللهُ عنه؛ لأنهما ابناه، وحابَاهما أبو موسى الأشعرىُّ بما أعطاهما، فاجتهَد للمسلمين فى ذلك

القبس

نقارًا[1]، ففى ذلك اختلافٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ فى المذهبِ، وهلهنا غَريبةٌ، وهى أن قِراضَ الناسِ فى الجاهليةِ وصدرِ الإسلامِ لم يكنْ مَسْكُوكًا، وإنما كان تِبرًا ونقارًا، فعَجِبتُ للشافعىِّ ولعلمائِنا، كيف منَعوا ذلك، وجوازُه فى الشرعِ إنما انْعَقَد بغيرِ مسكوكٍ؟! قالت الشافعيةُ ومَن ساعَدَهم مِن علمائِنا: إنما امْتَنَع القِراضُ بغيرِ المسكوكِ؛ لأن العاملَ يحتاجُ إلى عملٍ فى بَيْعِ النُّقْرَةِ حتى تعودَ سَكَّةً فتصيرَ كالمقارضَةِ[2] بعَرَضٍ. قلنا: ليس هذا كالعَرَضِ[3]، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى؛ وذلك أن العلماءَ اتَّفَقوا على أنه لا يجوزُ القِراضُ بالعُرُوضِ، إلا الأوزاعىَّ وابنَ أبى ليلى، واحْتَجَّا بأن ما كان ثمنًا[4] فى البيعِ جاز القراضُ به كالنَّقْدَيْن، وعوَّل سائرُ العلماءِ على مسألةٍ أُصوليَّةٍ اخْتلَف الناسُ بزَعْمِهم فيها، وهى مُتَّفَقٌ بينَ العلماءِ عليها، فافْهَمُوها وادَّخِرُوها؛ وهى النظرُ فى المآلِ[5]، قالوا: إنْ قارَضَه بعَرَضٍ فباعَه العاملُ بمائةٍ، ثم اتَّجَر فيه حتى صار المالُ مائةً وخمسين، ثم دَعاه إلى المُقاسَمَةِ فقال له: خَلِّصْ رأسَ المالِ كما يَلْزَمُ، ونقتسِمُ ربحَ المالِ. فجاء ليَشْتَرِىَ ذلك العَرَضَ فوجَدَه بمائةٍ وخمسين، فإنه يَشْتَرِيه فيَذْهَبُ ربحُه ويَمْضِى عملُه باطلًا، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه.

---

(١) نِقار: جمع نُقْرة، وهى القطعة المذابة من الذهب والفضة، وهى السبيكة. التاج (ن ق ر).

(٢) فى م: «كالمعاوضة».

(٣) فى م: «كالقرض».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى ج، م: «المال».

الاستذكار واحتاطَ لهم كما فعَل بعمالِه ، (١) إذ شاطَرهم أموالَهم (١) احتياطًا لعامةِ المسلمين .

القبس تَبيينٌ : أكْثَر مالكٌ فى القراضِ ، وقسَّم أبوابَه على خمسةَ عشرَ بابًا ، وأكْثَر فى التفريعِ ، وكان له به اهتمامٌ ؛ لأنها كانت نازِلَتَهم ، ومِن أُصولِه المسألةُ التى قَرَّرْناها فى أن القراضَ لا يجوزُ بالعروضِ ، وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ القِراضُ بالعرَضِ ، بأن يقولَ له : بعْ هذا ، فإذا بِعْتَه فأنت فيه مُقارِضٌ . قلنا : هذا لا يجوزُ ؛ لأنه إن باع بأُجْرةٍ فهو قِراضٌ وإجارةٌ ، والقراضُ لا يَنْضافُ إليه عَقْدٌ آخرُ إجماعًا ، وإن باع بغيرِ أُجرةٍ كان قد شرَط عليه زيادةً فى العملِ ، ولا يجوزُ بإجماعٍ أن يَشْتَرِطَ ربُّ المالِ زيادةً فى العملِ على العاملِ فى القِراضِ .

وبالجملةِ فإن مَبْنَى القراضِ على الرفقِ ، وألَّا تُغَيَّرَ له هيئةٌ على ما وُضِع فى الأصلِ له ، ولا تكونَ فيه زيادةٌ ، ومِن ذلك أكْلُ العاملِ منه بالمعروفِ ، وذلك على الاعتبارِ فى السفرِ والحَضَرِ ، وهذه عادةٌ رجَع فيها العلماءُ على زَعمِهم إلى مذهبِ مالكٍ فى اعتبارِ العادةِ ، ويجوزُ له أن يَشْتَرِطَ على العاملِ ما يعودُ بالمنفعةِ له فى الربحِ ، وبما يَرْجو صيانةَ المالِ أو نماءَه ، كأن يقولَ له : لا تَشْتَرِ إلا سلعةَ كذا . فإن قال له : على ألَّا تَشْتَرِىَ إلا من فلانٍ . فإن كان فلانٌ مُتَّسِعَ الحالةِ (٢) ، عظيمَ التجارةِ ، كأبى سعيدٍ الحَدّادِ وأبى مالكٍ الفقيهِ ، فإنه يجوزُ عندَ علمائِنا ، ويكونُ بمنزلةِ أن يُعيِّنَ له سلعةً كثيرةَ الوجودِ (٣) نافقةً (٤) فى البيعِ والابتياعِ (٥) ؛ ولذلك قال علماؤُنا : إنه متى كان فى المالِ خسارةٌ ، ولو ذهَب جميعُه ، لم يكنْ على العاملِ شىءٌ ، فإن كانت الخسارةُ بزيادةٍ على رأسِ المالِ ، لزِمت العاملَ ولم يكُنْ لربِّ المالِ منها شىءٌ .

(١ - ١) ليس فى الأصل .
(٢) فى ج ، م : « المال » .
(٣) فى د : « الجودة » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية د .
(٤) فى ج ، م : « نافعة » . ونافقة : رائجة مرغوب فيها . ينظر اللسان (ن ف ق) .
(٥) فى م : « الانتفاع » .

الموطأ

١٤٢٨ - وحدثنى عن مالكٍ، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن عثمانَ بنَ عفانَ أعْطاه مالًا قِراضًا يعمَلُ فيه على أن الربحَ بينَهما.

الاستذكار

مالكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن جدِّه، أن عثمانَ بنَ عفانَ أعطاه مالًا قِرَاضًا يعمَلُ فيه على أن الربحَ بينَهما[١].

قال أبو عمرَ: أصلُ هذا البابِ إجماعُ العلماءِ على أن المضاربةَ سُنَّةٌ معمولٌ بها مسنونةٌ قائمةٌ. **وروِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعائشةَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، أنهم كانوا يقولون: اتَّجِروا فى أموالِ اليتامَى لا تأكلُها الزكاةُ[٢]. وكانوا يُضارِبون بأموالِ اليتامى. وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «ابتَغوا فى أموالِ اليتامى لا تأكلُها الزكاةُ». أو[٣] قال: «لا تُذْهِبُها الزكاةُ»[٤]. وهو حديثٌ مرسلٌ.

وروَى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خطَب رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ وقال: «ألَا مَن ولِى مالَ يتيمٍ فليتَّجِرْ له فيه ولا يتركْه فتأكلَه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٤ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣٠). وأخرجه البيهقى ١١١/٦ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٩٠، ٥٩٢).

(٣) فى الأصل، هـ، م: «و».

(٤) أخرجه الشافعى ٢٨/٢، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)، والبيهقى ١٠٧/٤ من حديث يوسف ابن ماهك مرفوعًا.

الموطأ

ما يجوزُ فى القِراضِ

١٤٢٩ - قال مالكٌ : وجهُ القِراضِ المعروفِ الجائزِ ، أن يأخُذَ الرجلُ المالَ من صاحبِه على أن يعمَلَ فيه ، ولا ضَمانَ عليه ، ونَفَقةُ العاملِ فى المالِ ، فى سَفَرِه ؛ من طعامِه وكِسْوتِه ، وما يُصلِحُه بالمعروفِ ، بقَدْرِ المالِ إذا شخَص فى المالِ ، إذا كان المالُ يحمِلُ ذلك ، فإن كان مُقِيمًا فى أهلِه ، فلا نفقةَ له فى المالِ ، ولا كِسوةَ .

الاستذكار الزكاةُ »[(١)] .

وهذه الآثارُ وما كان مثلَها عمَّن ذكَرناه مِن الصحابةِ تَدُلُّ على جوازِ القِرَاضِ ، وفيما ذكَرنا مِن إجماعِ العلماءِ واتفاقِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى على جوازِ القِرَاضِ حُجَّةٌ كافيةٌ شافيةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يجوزُ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ : وجهُ القِرَاضِ المعروفِ الجائزِ ، أن يأخذَ الرجلُ المالَ مِن صاحبِه على أن يعملَ فيه ، ولا ضمانَ عليه ، ونفقةُ العاملِ من المالِ فى سفرِه ؛ مِن طعامِه ، وكِسوتِه ، وما يُصلِحُه بالمعروفِ ، بقدرِ المالِ إذا

القبس ....

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٤١) ، والدارقطنى ٢/ ١١٠، والبيهقى ٤/ ١٠٧ من طريق عمرو بن شعيب به .

شخَص[١] فى المالِ ، إذا كان المالُ يحمِلُ ذلك ، فإن كان مُقِيمًا فى أهلِه ، فلا نفقةَ له فى المالِ ولا كِسوةَ[٢] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى وجهِ القِرَاضِ الجائزِ المعروفِ : أن يأخذَ الرجلُ مِن الرجلِ المالَ على أن يعمَلَ فيه ، ولا ضمانَ عليه .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن المُقارِضَ مؤتمَنٌ ، لا ضمانَ عليه فيما يَتلَفُ[٣] مِن المالِ مِن غيرِ [٤]جنايةٍ منه فيه ، و[٤]لا استهلاكٍ له ، ولا تَضْيِيعٍ . وهذه سبيلُ الأمانةِ وسبيلُ الأُمَنَاءِ .

وكذلك أجمَعوا أن القِرَاضَ لا يكونُ إلا على جزءٍ معلومٍ مِن الربحِ ؛ نصفًا كان أو أقلَّ أو أكثرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[٥] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبى حُصينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ ، قال فى المُضاربةِ : الوَضِيعةُ[٦] على ربِّ المالِ ، والربحُ على ما اصطَلحوا عليه .

(١) شخص : سافر . التاج (ش خ ص) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٣١) .
(٣) فى ح ، هـ ، م : « يتلفه » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « خلابة منه » .
(٥) عبد الرزاق (١٥٠٨٧) .
(٦) الوضيعة : الخسارة . النهاية ٥/ ١٩٨.

الاستذكار وروَاه الثوريُّ ، عن أبي حُصينٍ ، عن عليٍّ[(1)] . وروى ذلك عن قتادةَ ، وابنِ سيرينَ ، وأبى قِلابةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وجماعةٍ[(2)] . ولا أعلمُ فيه خلافًا إلا أن يشترِطَ ربُّ المالِ على العاملِ الضمانَ[(3)] ، فإن اشترَط ذلك عليه ؛ فقال مالكٌ : لا يجوزُ ذلك القِرَاضُ ، ويُردُّ إلى قِرَاضِ مثلِه . وقد روِى عنه : إلى أُجرةِ مثلِه . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المُقارضةُ جائزةٌ والشرطُ باطلٌ .

وأما قولُه : ونفقةُ العاملِ مِن المالِ في سفرِه . إلى آخرِ كلامِه ، فإن الفقهاءَ اختلَفوا في ذلك ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : يُنْفِقُ العاملُ مِن المالِ إذا سافَر ولا يُنْفِقُ إذا كان حاضرًا . إلا أن مالكًا قال : إذا كان المالُ كثيرًا يَحمِلُ ذلك ونحوَ ذلك . وقال الثوريُّ : يُنْفِقُ ذاهبًا ، ولا يُنْفِقُ راجعًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يتغدَّى في المِصْرِ ولا يتعشَّى . وقال الشافعيُّ : لا يُنْفِقُ في سفرِه ولا في حَضَرِه إلا بإذنِ ربِّ المالِ . وقال أصحابُه : في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ **أحدُها** هذا . **والآخرُ** مثلُ قولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، يُنْفِقُ في المصرِ بقدرِ [(4)]ما بينَ[(4)] نفقةِ السفرِ والحضرِ . وله في فرضِ نَفَقتِه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه يَفْرِضُ له النفقةَ . **والثاني** ، لا يَفْرِضُ له ويُنفِقُ هو . والمشهورُ عن الشافعيِّ أنه لا يُنْفِقُ في الحضرِ . وهو قولُ

القبس ....

(1) عبد الرزاق (١٥٠٨٧) .
(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٠٨٥، ١٥٠٨٨، ١٥٠٨٩) .
(3) سقط من : ب .
(4 - 4) سقط من : ح ، هـ .

مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ.

وقال ابنُ القاسمِ: إذا كان للعاملِ في القِراضِ أهلٌ في البلدِ الذي يسافرُ إليه، (1) وأهلٌ في البلدِ الذي يسافرُ منه (1)، فلا نفقةَ له في ذهابِه ولا رُجُوعِه. (2) وقال أشهبُ: له النفقةُ في ذهابِه ورُجُوعِه (2)، ولا نفقةَ له في مُقامِه عندَ أهلِه. ولم يختلِفْ قولُهما أنه لا نفقةَ له إذا كان مُقيمًا في أهلِه. وهو قولُ مالكٍ.

وقال ابنُ المَوَّازِ: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ في الذي يأخذُ المالَ ببلدِه وهو يريدُ الخروجَ إلى بلدٍ آخرَ (2) في حاجةٍ ويريدُ بذلك (3) التَّجْرَ بذلك (3) المالِ، قال: أحَبُّ إلينا ألا تكونَ له نفقةٌ، كالذي يكونُ بغيرِ بلدِه (2) فيتجهَّزُ يريدُ الرجوعَ إلى بلدِه، فأعطاه رجلٌ مالًا قِراضًا، (2) فإنه لا نفقةَ له فيه، وإنما النفقةُ للذي يخرُجُ (2) (2) في (4) القِراضِ خاصةً، وكالذي يخرُجُ إلى الحجِّ أنه لا نفقةَ له. قال ابنُ المَوَّازِ: وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في التاجرِ له المالُ ويأخُذُ مالًا قِرَاضًا (2) ويخرُجُ في السفرِ، أنه يلزَمُ القِراضَ حصتَه مِن

(1 - 1) سقط من: ح، هـ، م.

(2 - 2) ليس في: الأصل، م.

(3 - 3) سقط من: ح، هـ.

(4) في الأصل: «من»، وفي م: «من أجل».

الاستذكار نفقةِ العاملِ .

وقال قتادةُ : النفقةُ فى الربحِ ، والربحُ على ما اصطلحُوا عليه ، والوضيعةُ فى المالِ[1] . وقال ابنُ سيرينَ : ما أنفَق الضارِبُ[2] على نفسِه فهو دَيْنٌ عليه[3] . وقال إبراهيمُ : يأكلُ ويلبَسُ بالمعروفِ[4] . وقال الحسنُ : يأكلُ بالمعروفِ[4] .

قال أبو عمرَ : القياسُ عندى ألا يأكلَ المقارِضُ[5] فى سفرٍ ولا حضرٍ ؛ لإجماعِهم[6] على أنه لا يجوزُ القراضُ على جزءٍ مجهولٍ مِن الربحِ ، وهو إذا أطلَق له الإنفاقَ لم تكنْ حصتُه مِن الربحِ ولا حصةُ ربِّ المالِ معلومةً ، وأيضًا فإنه ربما اغترَقت النفقةُ كثيرًا مِن المالِ ولم يكنْ ربْحٌ . ولمَّا أجمَع الجمهورُ أنه لا يُنفِقُ فى الحضرِ وهو يتعبُ فى الشراءِ والبيعِ وينصَبُ ، كان كذلك فى السفرِ . واللهُ أعلمُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨١) .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « المضارب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٣) .

(٥) فى الأصل : « المتقارض » .

(٦) فى الأصل ، م : « ولا » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يُعِينَ المُتقارِضان ، كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه على وجهِ المعروفِ ، إذا صحَّ ذلك منهما .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يشترىَ ربُّ المالِ ممَّن قارَضَه بعضَ ما يشترى من السِّلَعِ ، إذا كان ذلك صحيحًا ، على غيرِ شرطٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يُعِينَ المُتقارِضان كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه على وجهِ المعروفِ إذا صحَّ ذلك منهما .

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان على غيرِ شرطٍ فى عَقدِ القِراضِ ، فإن اشتَرَطه فسَد عندَ جميعِهم . والعملُ الخفيفُ بغيرِ شرطٍ كما[1] قال مالكٌ ، لا يختلِفونَ فى أنه لا بأسَ به .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يشترىَ ربُّ المالِ ممن قارَضه بعضَ ما يشترِى مِن السِّلَعِ إذا كان ذلك صحيحًا على غيرِ شرطٍ .

قال أبو عمرَ : اختلَفوا فى ذلك أيضًا ؛ فقال مالكٌ فى المُضارِبِ يبتاعُ مِن ربِّ المالِ : لا يُعجِبُنى[2] ؛ لأنها إن صحَّت مِن هذين أخافُ ألا تَصِحَّ مِن غيرِهما ممن يُقارِضُ . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ . وقال الشافعىُّ : إذا كان مما يتغابنُ الناسُ فيه[3] ، فلا بأسَ به . والبيعُ منه كالشراءِ عندَهم سواءٌ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) بعده فى الأصل : « من رأس المال » . وينظر المدونة ٥/ ١٢٤ .

(٣) غبن بعضهم بعضًا : أى غلب ونقص . ينظر الوسيط (غ ب ن) .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ وإلى غُلامٍ له مالًا قِراضًا ، يَعْمَلان فيه جميعًا : إن ذلك جائزٌ لا بأسَ به ، لأن الربحَ مالٌ لغُلامِه ، ولا يكونُ الربحُ للسَّيِّدِ حتى يَنْتَزِعَه منه ، وهو بمنزلةِ غيرِه من كَسْبِه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا وإلى غلامٍ له يعملان فيه جميعًا : إن ذلك جائزٌ لا بأسَ به ؛ لأن الربحَ مالٌ لغلامِه ، لا يكونُ الربحُ للسيدِ حتى ينتزعَه منه ، وهو بمنزلةِ غيرِه مِن كسبِه .

وهذه أيضًا اختُلف فيها ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ » ما ذكرنا ، وروَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ذلك المعنى . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا شرَط للعاملِ ثُلُثَ الربحِ ، ولربِّ المالِ ثُلُثَ الربحِ ، ولعبدِ ربِّ المالِ ثُلُثَ الربحِ ، على أن يعملَ العبدُ معه ، كان ذلك جائزًا ، فكان لربِّ المالِ الثُّلُثان وللعاملِ الثُّلُثُ .

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِهما أن العبدَ لا يملكُ شيئًا . وقولُ مالكٍ على أصلِه فى أن العبدَ يَصِحُّ مِلْكُه لِما بيدِه مِن المالِ ما لم ينتزِعْه منه سيدُه . وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى موضعِها[(١)] .

وقال الليثُ : لا بأسَ أن يشترطَ ربُّ المالِ عملَ عبدِه مع العاملِ فى المالِ ، ولا يجوزُ له أن يشترِطَ عملَ عبدِ المضاربِ [(٢)] ، ولو اشترَط عملَ عبدِ المُضاربِ[(٢)] شهرًا أو أقلَّ أو أكثرَ ، كان له أجرُ مِثْلِه ، والقِراضُ على

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٦/١٤٨- ١٥٣ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

ما لا يجوزُ فى القراضِ

١٤٣٠ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دَيْنٌ ، فسَأله أن يُقِرَّه عنده قِرَاضًا : إن ذلك يُكْرَهُ حتى يَقبِضَ مالَه ، ثُمَّ يُقارِضُه بعدُ أو يُمسِكُ ، وإنَّما ذلك مَخافةَ أن يكونَ أعْسَرَ بمالِه ، فهو يُريدُ أن يُؤَخِّرَ ذلك على أن يَزيدَه فيه .

حالِه .

بابُ ما لا يجوزُ فى(١) القِرَاضِ

قال مالكٌ : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دَيْنٌ ، فسأله أن يُقِرَّه عندَه قِراضًا : إن ذلك يُكرهُ حتى يقبِضَ مالَه ، ثم يُقارِضُه بعدُ أو يُمسِكُ ، وإنما ذلك مخافةَ أن يكونَ أعسَرَ بمالِه ، فهو يريدُ أن يؤخِّرَ ذلك عنه على أن يَزِيدَه فيه .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ العلةَ عندَه فى كراهيةِ ما كرِه مِن القراضِ بدَيْنٍ على العاملِ . وكذلك لا يجيزُ(٢) أن يقولَ لرجلٍ : اقبِضْ ما لى على زيدٍ مِن الدَّيْنِ ، واعمَلْ به قراضًا . وهو عندَه قراضٌ فاسدٌ ؛ لأنه ازداد عليه فيما كلَّفه مِن قبضِه . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يقولَ لغريمِه : اعمَلْ لى

 ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « من » .

(٢) فى الأصل ، م : « يجوز » .

الاستذكار بما لى عليك مِن المالِ قراضًا . لأن ما فى الذمةِ لا يعودُ أمانةً حتى يقبضَ الدَّيْنَ ، ثم يصرفَه إليه[1] على وجهِ الأمانةِ ، ولا يبرأُ الغريمُ مما عليه إلا بإبرائِه أو القبضِ منه أو الهبةِ له . وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك نحوُ قولِ الشافعىِّ .

واختَلفوا إن عَمِل الذى عليه الدَّينُ بما عليه قراضًا ، بعدَ اتفاقِهم أنه لا يصلحُ القراضُ فى ذلك ، فقال الشافعىُّ : ما اشترَى وباع فهو للعاملِ المِدْيانِ ، له ربحُه وخسارتُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، وابنِ القاسمِ . ولصاحبِ الدينِ دَيْنُه على ما كان . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ما اشترى وباع فهو للآمِرِ ربِّ الدَّيْنِ ، وللغريمِ المضاربِ أجرُ مثلِه . وهو قولُ أشهبَ . وأصلُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، فى المِدْيان يأمُرُه ربُّ الدينِ أن يشترىَ له فيه شيئًا بعينِه ، أنه يَبرأُ مِن دَيْنِه إذا اشتراه له ، وإن أمَره أن يشترِىَ له شيئًا بغيرِ عينِه ، أنه لا يبرأُ حتى يقبِضَ الآمِرُ الشىءَ المُشترَى . وأجاز الشافعىُّ والكوفىُّ ، إذا قال له : اقبِضْ ما لى على فلانٍ ، واعملْ به قِراضًا . أن يكونَ قراضًا إذا [2]قبَضه ؛ لأنه[2] لم يجعلْ قبضَ المالِ شرطًا فى المُضاربةِ ، وإنما وكَّله بقبضِه ، فإذا حصَل بيدِه كان مضاربةً . واختَلف قولُ ابنِ القاسمِ وأشهبَ فى الذى له الوديعةُ يقولُ للذى هى عندَه : اعمَلْ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) فى الأصل : « جعله إذا » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا، فهَلَك بعضُه قبلَ أن يعمَلَ فيه، ثم عمِل فيه فربح، فأراد أن يجعَلَ رأسَ المالِ بقيةَ المالِ، بعدَ الذى هلَك منه قبلَ أن يعمَلَ فيه، قال: لا يُقبَلُ قولُه، ويُجبَرُ رأسُ المالِ من رِبحِه، ثُم يَقْتَسِمان ما بقِى بعدَ رأسِ المالِ على شرطِهما من القِراضِ.

الاستذكار

بها قِراضًا. فكرِهه ابنُ القاسمِ ولم يُجِزْه، وكرِهه أشهبُ، وأجازه إذا وقَع. وقال ابنُ المَوَّازِ: لا بأسَ به. وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ؛ لأنها أمانةٌ كلُّها.

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا، فهلَك بعضُه قبلَ أن يعملَ فيه، ثم عمِل فيه فربح، فأراد أن يجعلَ رأسَ المالِ بقيةَ المالِ بعدَ الذى هلَك منه قبلَ أن يعملَ فيه، قال: لا يُقبلُ قولُه، ويُجبرُ رأسُ المالِ مِن ربحِه، ثم يقتسمان ما بقِى بعدَ رأسِ المالِ على شرطِهما مِن القِراضِ.

قال أبو عمرَ: لم يَقبلْ قولَه، فلذلك ألزَمه أن يُجبرَ رأسَ المالِ. وهذا يدلُّ على أنه لو قَبِل قولَه، وصَحَّ أن بعضَ المالِ تلِف قبلَ أن يَشرَعَ فى العملِ به، لم يكنْ رأسُ المالِ إلا الذى بقِى بعدَ التاوى[1].

القبس

....

---

(١) فى الأصل، م: «الباقى». والتاوى: الهالك. ينظر المصباح المنير (ت و ى).

الموطأ

قال مالكٌ : لا يصلُحُ القِراضُ إلا فى العينِ من الذهبِ أو الوَرِقِ ، ولا يكونُ فى شىءٍ من العُرُوضِ والسِّلَعِ .

الاستذكار

وفى « المدونةِ » فى الرجلِ العاملِ يخسرُ فى المالِ ، ثم يخبِرُ ربَّه فيُصَدِّقُه ، ويقولُ له : خُذْ ما بقِى عندَك مالًا قِراضًا ، واستأنفِ العملَ . فيعملُ على ذلك ويربحُ ، قال ابنُ القاسمِ : ليس قولُه بشىءٍ حتى يُفاصِلَه(1) ، ويقبضَ منه مالَه ، ويَنْقَطِعَ(2) القِراضُ الأولُ بينَهما ، ثم يَرُدَّه إليه قِراضًا ثانيًا ، وإلا فهو على القِراضِ الأولِ ، ويَجبرُ الخَسارةَ مِن الربحِ . قال : وكذلك بلَغنى عن مالكٍ . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، قال : أصحابُ مالكٍ كلُّهم على أنه يلزمُه ذلك القولُ ، ويكونُ رأسُ المالِ ما ذكَر وما رضِى به مِن ذلك . وروَى عيسى بنُ دينارٍ ، أن أشهبَ كان يقولُ : الذى أَسقَط عنه ساقطٌ ، والباقى هو رأسُ المالِ . قال عيسى : وهو أَحَبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : مسألةُ مالكٍ فى هذا البابِ مِن « الموطأ » أولَى بهذا الجوابِ ، وعليه جمهورُ الفقهاءِ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : لا يَصلحُ القِرَاضُ إلا فى العينِ مِن الذهبِ أو الوَرِقِ ، ولا يكونُ فى شىءٍ مِن العُروضِ والسِّلَعِ .

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « يفاضله » . ويفاصله : يفض ما بينهما من شركة . ينظر الوسيط (ف ص ل) .
(2) فى الأصل ، م : « يجمع » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختلَف الفقهاءُ فى صفةِ المالِ الذى يجوزُ به القِرَاضُ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ » ما ذكَرناه ، وزاد فى غيرِه : ولا بالفُلُوسِ . وقولُ مالكٍ فى ذلك كلِّه كقولِ الليثِ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال ابنُ أبى ليلَى : يجوزُ القِرَاضُ بالعُرُوضِ . وقال : إذا دفَع إليه ثوبًا على أن يبيعَه ، فما كان مِن ربحٍ فبينَهما نصفين ، أو أعطاه دارًا بينَهما ويؤاجِرُها على أن أجرَها بينَهما نصفين ، جاز ، والأجرُ والربحُ بينَهما نصفين . قال : وهذا بمنزلةِ الأرضِ (١المزارعةِ ، والنخلِ المعاملةِ١) . (٢وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ القِراضُ بالفُلوسِ (٣النافقةِ كالدنانيرِ٣) والدراهمِ .

قال أبو عمرَ : القِراضُ٢) بالمجهولِ لا يجوزُ عندَ جميعِهم ، وكذلك لا يجوزُ عندَهم أن يؤخذَ الربحُ إلا بعدَ حُصُولِ(٤) رأسِ المالِ ، فلما كانت العُروضُ تختلِفُ قيَمُها وأثمانُها ، عاد القِرَاضُ إلى جهلِ رأسِ المالِ وإلى جهلِ الربحِ أيضًا ، ففسَد القِراضُ على ذلك . ولا يجوزُ عندَ جميعِهم أن يقولَ : (٢بِعْ عبدَك (٥على أن يكونَ ثمنُه الذى تبيعُه به ثمنًا لسِلْعتى هذه٥) . لأن ذلك مجهولٌ ، وجائزٌ عندَهم أن يقولَ٢) : اشترِ لى

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « المزارعة والأرض المعروفة » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « كالنفقة بالدنانير » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « حضور » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « الذى له أن يبيعه به ثمنا يسعى هذه » ، وفى م : « الذى له أن يبيعه به ثمنا لسعى هذا » .

الاستذكار بدراهمِك هذه عبدًا بعينِه. فلذلك جاز القِراضُ بالعينِ، ولم يَجُزْ بالعُروضِ. واللهُ أعلمُ.

واختَلفوا فى القِرَاضِ بنُقَرِ الذهبِ والفضةِ؛ فروَى أشهبُ عن مالكٍ، قال: يجوزُ القِراضُ بالنقرِ مِن الذهبِ والفضةِ؛ لأن الناسَ قد تقارَضوا قبلَ أن يُضربَ الذهبُ والفضةُ. (1) قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ أن مالكًا يُسهِّلُ فى القِرَاضِ بنقرِ الذهبِ والفضةِ ويُجيزُه (1)، ولا يُجيزُ (2) القِراضَ بالمَصُوغِ. وقَد رَوى عنه ابنُ القَاسِمِ أيضًا كَرَاهِيَةَ القِرَاضِ بِنُقَرِ الذهبِ والفِضَّةِ (3) فى «المُدَوَّنَةِ»، و«العُتبيَّةِ»، وزاد فى «العُتبيَّةِ»: فإن نزَل ذلك لم يُفسخْ، ويُقَرُّ (4) عَلى مَا شَرَطَ مِن الرِّبْح. وقال اللَيْثُ: لا يَجُوزُ القَراضُ بالنُّقَرِ، وَلا يَجُوزُ إلا بمثاقيلِ (5) الذَّهَبِ والفضَّةِ. وهو قَولُ الشَّافِعِىِّ، والكُوفىِّ. وروَى يحيى عن ابنِ القاسمِ: إن كان ذلك فى بلدٍ يجزئُ فيه الذهبُ والفضةُ غيرَ مَضْروبَيْن فلا بأسَ، وإن كان ببلدٍ لا يجزئُ ذلك فيه فهو مكروهٌ، وإذا تفاضَلا ردَّ مثلَ وزنِ

(1 - 1) سقط من: ح، هـ.

(2) فى ح، هـ، م: «يجوز».

(3) بعده فى الأصل: «يجزه»، وفى م: «يجيزه».

(4) فى ب: «نقر»، وفى ح، م: «بعد»، وفى هـ: «يعد».

(5) فى م: «ثمنا قبل».

الموطأ

ومن البُيُوعِ ما يجوزُ إذا تفاوَتَ أمرُه وتَفاحَش ردُّه ، فأمَّا الرِّبا فإنه لا يكونُ فيه إلا الرَّدُّ أبدًا ، ولا يجوز منه قليلٌ ولا كثيرٌ ، ولا يجوزُ فيه ما يجوزُ في غيرِه ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال في كتابِه : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

الاستذكار

ذلك في نصيبِه ، ثم يقسِمان ما بقِي .

واختَلف ابنُ القاسمِ وأشهبُ في القِراضِ بالفُلوسِ ؛ فأجازه أشهبُ ولم يُجِزْه ابنُ القاسمِ ، قال : لأنها تُحوَّلُ إلى الفسادِ والكَسادِ .

مسألةٌ وقَعت في هذا البابِ مِن روايةِ يحيى في « الموطأ » ، قال مالكٌ : ومِن البيوعِ ما يجوزُ إذا تفاوتَ أمرُه وتفاحَش ردُّه ، فأما الربا فإنه لا يكونُ فيه إلا الردُّ أبدًا ، ولا يجوزُ منه قليلٌ ولا كثيرٌ ، ولا يجوزُ فيه ما يجوزُ في غيرِه ؛ لأن اللهَ تعالى قال في كتابِه : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ صحيحٌ في النظرِ وصحيحٌ مِن جهةِ الأثرِ ، فمَن قادَه[1] ولم يضطرِبْ فيه فهو الحبْرُ الفَقِيهُ . وما التوفيقُ إلا باللهِ ، عليه توكلتُ وهو ربُّ العرشِ العظيمُ .

القبس ....

---

(١) في ب : « فاته » .

الموطأ

ما يجوزُ من الشرطِ فى القِراضِ

١٤٣١ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، وشرَط عليه : ألَّا تَشترِىَ بمالى إلا سِلعَةَ كذا وكذا . أو يَنْهاه أن يشترىَ سلعةً باسمِها .

قال مالكٌ : من اشترَط على مَن قارَض ألَّا يَشترىَ حيوانًا أو سلعةً باسمِها ، فلا بأسَ بذلك . قال : ومَن اشترَط على مَن قارَض ألا يَشترىَ إلا سلعةَ كذا وكذا ، فإن ذلك مكْروهٌ ، إلا أن تكونَ السلعةُ التى أمَرَه ألا يَشترىَ غيرَها كثيرةً موجودةً ، لا تُخْلِفُ فى شتاءٍ ولا صيفٍ ، فلا بأسَ بذلك .

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ مِن الشرطِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، وشرَط عليه ألا يشترىَ به إلا سلعةَ كذا وكذا ، أو يَنْهاه أن يشترىَ سلعةً باسمِها ، قال مالكٌ : مَن اشترَط على مَن قارَض ألَّا يشترِىَ حيوانًا أو سلعةً باسمِها ، فلا بأسَ بذلك[(١)] .

قال : ومَن اشترَط على مَن قارَض ألا يشترِىَ إلا سلعةَ كذا وكذا ، فإن ذلك مكروهٌ ، إلا أن تكونَ تلك السلعةُ التى أمَره ألا يشترىَ غيرَها موجودةً لا تُخْلِفُ فى شتاءٍ ولا صيفٍ ، فلا بأسَ بذلك .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣٨) .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى المُقارِضِ يشترِطُ عليه ربُّ المالِ خُصُوصَ التصرفِ ؛ فقولُ مالكٍ ما وصَفنا . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُقارِضَه ويشترطَ عليه[1] ألَّا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ ، أو إلا سلعةً واحدةً بعينِها ، أو يشترِىَ نخلًا أو دوابَّ ، فإن فعَل فذلك كلُّه فاسدٌ . وإن اشتَرط أن يشترِىَ صِنْفًا موجودًا فى الشتاءِ والصيفِ ، فذلك جائزٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا شرَط على المُقارِضِ ألا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ ، (2أو لا يشترِىَ إلا الرقيقَ ، أو على ألا يبيعَ ولا يشترىَ إلا بالكوفةِ ، 2)كان ذلك على ما شرَط ، ولا ينبغِى أن يتجاوزَه ، فإن تعدَّاه ضمِن .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ أعدَلُ الأقاويلِ وأوسطُها ؛ لأنه إذا قصَر العاملَ على ما لا يوجدُ إلا نادرًا غِبًّا ، فقد حالَ بينَه وبينَ التصرفِ ، وهذا عندَ الجميعِ فسادٌ فى عقدِ القِراضِ ، وإذا أطلَقه على صنفٍ موجودٍ لا يُعدمُ ، فلم يَحُلْ بينَه وبينَ التصرفِ . (3ومذهبُ مالكٍ والشافعىِّ فى هذا البابِ سواءٌ . ومَن اشتَرط عندَهما على العاملِ فى القِراضِ 3) ألا يشترىَ إلا سلعةً بعينِها - يعنى عينَ صنفٍ - أو ألا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ ، أو يُؤَقِّتَ فى القِرَاضِ وقتًا ويضربَ له أجلًا ، فالقِرَاضُ فى ذلك

(١) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وهذا عند الجميع فساد فى عقد القراض » .

الموطأ

قال مالكٌ في رجل دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، واشتَرَط عليه فيه شيئًا مِن الربحِ ، خالصًا دونَ صاحبِه : فإن ذلك لا يصلُحُ وإن كان دِرهَمًا واحدًا ، إلا أن يَشترِطَ نصفَ الربحِ له ونصفَه لصاحبِه ، أو ثُلُثَه أو رُبُعَه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فإذا سمَّى شيئًا مِن ذلك ، قليلًا أو كثيرًا ، فإن كلَّ شيءٍ مِن ذلك حلالٌ ، وهو قراضُ المسلمين .

قال : ولكن إن اشتَرَط أن له مِن الربحِ درهمًا واحدًا فما فوقه ، خالصًا دونَ صاحبِه ، وما بَقِي مِن الربحِ فهو بينَهما نِصفَيْن ، فإن ذلك لا يصلُحُ ، وليس على ذلك قراضُ المسلمين .

الاستذكار

كلُّه فاسدٌ . وسيأتى حكمُ القِرَاضِ الفاسدِ في موضعِه إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ في رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، واشتَرَط عليه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ صاحبِه : فإن ذلك لا يصلُحُ وإن كان درهمًا واحدًا ، إلا أن يشترِطَ نصفَ الربحِ له ونصفَه لصاحبِه ، أو ثُلُثَه أو رُبُعَه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فإذا سَمَّى شيئًا مِن ذلك قليلًا أو كثيرًا ، فإن كلَّ شيءٍ مِن ذلك حلالٌ ، وهو قِراضُ المسلمين . قال : ولكن إن اشترَط أن له مِن الربحِ درهمًا فما فوقَه ، خالصًا له دونَ صاحبِه ، وما بقِي مِن الربحِ فهو بينَهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلُحُ ، وليس على ذلك قِرَاضُ المسلمين .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أنه إذا اشترَط العاملُ أو ربُّ المالِ على

القبس ....

ما لا يجوزُ من الشرطِ فى القراضِ

١٤٣٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا ينبغى لصاحبِ المالِ أن يَشترِطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ العاملِ ، ولا ينبغى للعاملِ أن يَشترِطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ صاحبِه ، ولا يكونُ مع القِراضِ بيعٌ ، ولا كِراءٌ ، ولا عملٌ ، ولا سَلَفٌ ، ولا مَرْفِقٌ ، يَشترِطُه أحدُهما لنفسِه دونَ صاحبِه ، إلا أن يُعِينَ أحدُهما صاحبَه على غيرِ شرطٍ ، على وجهِ المعروفِ ، إذا صحَّ ذلك منهما ، ولا ينبغى

الاستذكار

صاحبِه شيئًا يختصُّ به مِن الربحِ معلومًا ؛ دينارًا أو درهمًا أو نحوَ ذلك ، ثم يكونُ الباقى (١)من الربحِ(١) بينَهما نصفين ، أو على ثُلُثٍ أو على رُبُعٍ ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ لأنه يصيرُ النصيبُ بتلك الزيادةِ مجهولًا ، ولا يجوزُ عندَ جميعِهم ذلك ؛ لأن الأصلَ فى القِرَاضِ ألا يجوزَ إلا على نصيبٍ معلومٍ ، ولا تُخالَفَ به سُنَّةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما لا يجوزُ مِن الشرطِ فى القراضِ

قال مالكٌ : لا ينبغِى لصاحبِ المالِ أن يشترطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ العاملِ ، ولا ينبغِى للعاملِ أن يشترِطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « فى الربح » .

الموطأ للمُتَقارِضَيْن أن يَشترِطَ أحدُهما على صاحبِه زيادةً ، من ذهبٍ ولا فضَّةٍ ولا طعامٍ ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ ، يَزْدادُه أحدُهما على صاحبِه . قال : فإن دخَل القِراضَ شيءٌ مِن ذلك ، صار إجارةً ، ولا تصلُحُ الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلومٍ ، ولا ينبغى للذى أخَذ المالَ أن يَشترِطَ ، مع أخذِه المالَ أن يُكافِئَ ولا يُوَلِّيَ مِن سلعتِه أحدًا ، ولا يَتَولَّى منها شيئًا لنفسِه . قال : فإذا وَفَر المالُ وحصَل ، عَزَلَ رأسَ المالِ ، ثمَّ اقتَسما الربحَ على شرطِهما ، فإن لم يكنْ للمالِ ربحٌ ، أو دخلتْه وَضِيعةٌ ، لم يَلْحَقِ العاملَ مِن ذلك شيءٌ ، لا مِمَّا أَنْفَق على نفسِه ، ولا مِن الوَضِيعَةِ ، وذلك على ربِّ المالِ فى مالِه . والقراضُ جائزٌ على ما تَراضَى عليه ربُّ المالِ والعاملُ ؛ مِن نصفِ الربحِ ، أو ثُلُثِه ، أو رُبُعِه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ .

الاستذكار خالصًا دونَ صاحبِه ، ولا يكونُ مع القِراضِ بيعٌ ولا كِرَاءٌ ولا عَملٌ ولا سَلَفٌ ولا مَرْفِقٌ يشترطُه أحدُهما لنفسِه دونَ صاحبِه ، إلا أن يُعِينَ أحدُهما صاحبَه على غيرِ شرطٍ على وَجْهِ المعروفِ إذا صَحَّ ذلك منهما ، ولا ينبغِى للمُتقارِضَيْن أن يشترِطَ أحدُهما على صاحبِه زيادةً مِن ذَهَبٍ ولا فضةٍ ولا طعامٍ ولا شيءٍ مِن الأشياءِ يزدادُه أحدُهما على صاحبِه . قال : فإن دخَل القِرَاضَ شيءٌ مِن ذلك صار إجارةً ، ولا تصلُحُ الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلومٍ ، ولا ينبغِى للذى أخَذ المالَ أن يشترِطَ مع أخذِه المالَ أن يُكافِئَ ولا

القبس ....

يُولِّيَ مِن سلعةٍ أحدًا ، ولا يتولَّى منها شيئًا لنفسِه ، فإذا وفَر المالُ وحصَل[1] ، عزَل رأسَ المالِ ثم اقتسَما الربحَ على شرطِهما ، فإن لم يكنْ للمالِ ربْحٌ أو دخَلتْه وضيعةٌ ، لم يَلْحَقِ العاملَ مِن ذلك شيءٌ ، لا مما أنفق على نفسِه ولا مِن الوَضِيعةِ ، وذلك على ربِّ المالِ فى مالِه ، والقِراضُ جائزٌ على ما تراضَى عليه ربُّ المالِ والعاملُ مِن نصفِ الربحِ أو ثُلُثِه أو رُبُعِه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ[2] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم معنى هذا البابِ كلِّه واضحًا فيما مضَى مِن كتابِ القِراضِ فى البابِ الذى قبلَ هذا وفى الذى قبلَه . والذى لا يجوزُ مِن الشرطِ فى القِراضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه أشياءُ كثيرةٌ ؛ منها أن يزدادَ أحدُ المُتقارِضَيْن على صاحبِه زيادةً على الحصةِ التى تعامَلا عليها مِن الربحِ ، على ما ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ وفى الذى قبلَه . ومنها أن يعطيَه المالَ قِراضًا على الضمانِ ، أو على أن يعملَ به إلى أجَلٍ ، أو يدفعَ إليه المالَ على قِراضٍ مبهمٍ[3] ، أو يشترِطَ عليه ألا يشترِيَ إلا مِن فلانٍ ، أو مِن متاعِ فلانٍ ، أو من عملِ فلانٍ ، أو على ألا يتَّجِرَ[4] إلا فى حانوتٍ بعينِه ، أو على أن يشترىَ به سلعةً غيرَ موجودةٍ فى الأغلبِ تُخْلِفُ فى شتاءٍ أو فى صيفٍ ، أو

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : « حصله » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٣٢) .

(٣) في م : « منه » .

(٤) فى م : « يتحرى » .

الموطأ قال مالكٌ : لا يجوزُ للذى يأخُذُ المالَ قِراضًا أن يَشترِطَ أن يعمَلَ

الاستذكار على أن يُسلِفَ أحدُهما صاحبَه سَلَفًا ، أو على أن يبيعَ أحدُهما مِن صاحبِه سلعةً ، أو يَهَبَ له هِبَةً ، أو على ألا[1] يُنْفِقَ منه إن سافَر ، أو على أن يضعَ عنه نصفَ النفقةِ ، أو على أن يُنْفِقَ ولا يكتسِىَ ، أو على أن يكتسِىَ ولا يُنْفِقَ ، أو على أن يدفعَ إليه مالَيْن ؛ أحدُهما على النصفِ والآخرُ على الثلثِ ، أو على أن[2] يَخْلِطَهما ، أو على أن يجعلَ معه حافظًا يحفظُ عليه ، أو غلامًا أو ولدًا يُعَلِّمُه له ، أو على أن يشترِطَ زكاةَ الربحِ فى المالِ ، أو زكاةَ المالِ فى الربحِ ، أو على أن يبتاعَ بالمالِ دوابَّ يطلبُ نسلَها ، أو شجرًا يطلبُ ثمرتَها ، أو على أن يشترىَ بالمالِ سلعةً يخرجُ بها إلى بلدٍ [3]يبيعُها به[3] ، أو يَقْدَمُ بها مِن البلدِ الذى ابتاعها فيه .

ومِن هذه الوجوهِ ما اختَلف فيه أصحابُ مالكٍ وغيرُهم مِن العلماءِ ، ومنها ما يُرَدُّ إلى قِراضِ مثلِه إن وقَع ، ومنها ما يُرَدُّ إلى أُجرةِ مثلِه . نذكرُ مِن ذلك كلِّه ما حضَرَنا ذكرُه بعونِ اللهِ عزَّ وجلَّ إن شاء اللهُ تعالى بعدَ ذكرِنا ما رسَمه مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ .

قال مالكٌ : لا يجوزُ للذى يأخذُ المالَ قِراضًا أن يشترِطَ أن يعمَلَ فيه سنينَ لا يُنْزَعُ منه . قال : ولا يصلحُ لصاحبِ المالِ أن يشترِطَ أنك لا تَرُدُّه

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « أن » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

فيه سِنِين لا يُنْزَعُ منه . قال : ولا يصلُحُ لصاحبِ المالِ أن يَشترِطَ أنك لا تَرُدُّه إلى سنِين ؛ لأجلٍ يُسَمِّيانه ، لأن القِراضَ لا يكونُ إلى أجلٍ ، ولكن يدفَعُ ربُّ المالِ مالَه إلى الذى يعمَلُ له فيه ، فإن بَدا لأحدِهما أن يترُكَ ذلك والمالُ ناضٌّ لم يَشْتَرِ به شيئًا ، ترَكه ، وأخَذ صاحبُ المالِ مالَه . وإن بَدا لربِّ المالِ أن يَقبِضَه بعد أن يَشترِىَ به سلعةً ، فليس ذلك له حتى يُباعَ المتاعُ ويصيرَ عَينًا ، فإن بدا للعامِلِ أن يرُدَّه وهو عَرْضٌ ، لم يكنْ ذلك له حتى يَبِيعَه فيرُدَّه عينًا كما أخَذه .

الاستذكار

إلى سنينَ . لأجَلٍ يُسَمِّيانِه ؛ لأن القِراضَ لا يكونُ إلى أجَلٍ ، ولكن يدفعُ ربُّ المالِ مالَه إلى الذى يعملُ له فيه ، فإن بدا لأحدِهما أن يترُكَ ذلك والمالُ ناضٌّ[1] لم يشترِ به شيئًا ، ترَكه ، وأخَذ صاحبُ المالِ مالَه ، وإن بدا لربِّ المالِ أن يقبِضَه بعدَ أن يشترِىَ به سلعةً ، فليس ذلك له حتى يُباعَ المتاعُ ويصيرَ عَيْنًا ، فإن بدا للعاملِ أن يَرُدَّه وهو عَرَضٌ ، لم يكنْ ذلك له حتى يبيعَه فيَرُدَّه عَيْنًا كما أخَذه .

قال أبو عمرَ : أما القِراضُ إلى أجلٍ ، فلا يجوزُ عندَ الجميعِ ، لا إلى [2]سَنةٍ ولا إلى[2] سنينَ معلومةٍ ، ولا إلى أجلٍ مِن الآجالِ ، فإن وقَع فُسِخَ ما لم يَشرَعِ العاملُ فى الشراءِ بالمالِ ، فإن كان ذلك مضَى ، رُدَّ إلى قِراضِ

القبس ....

---

(١) الناض : المال الصامت من الدراهم والدنانير . الاقتضاب ١/ ٢٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ قال مالكٌ : ولا يصلُحُ لمن دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا أن يَشترطَ عليه الزكاةَ فى حصَّتِه مِن الربحِ خاصَّةً ؛ لأن ربَّ المالِ إذا اشترَط ذلك ، فقد اشترَط لنفسِه فَضْلًا من الربحِ ثابتًا فيما سَقَط عنه مِن حصةِ الزكاةِ التى تُصيبُه من حصتِه .

الاستذكار مثلِه (١) عندَ مالكٍ . وأما الشافعىُّ ، فيُرَدُّ عندَه إلى أُجرةِ مثلِه (١) ، وكذلك كلُّ قِراضٍ فاسدٍ . هذا قولُه وقولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ المَاجِشونِ . وأما أبو حنيفةَ ، فقال فى المضاربةِ إلى أجلٍ : إنها جائزةٌ إلا أن يتفاسَخا .

وأجمَعوا أن القِراضَ ليس بعقدٍ لازمٍ ، وأن لكلِّ واحدٍ منهما أن يبدوَ له فيه ويفسخَه ، ما لم يَشْرَعِ العاملُ فى العملِ بالمالِ ، أو يشترِ له به متاعًا أو سِلَعًا ، فإن فعَل لم يَفسَخْ حتى يعودَ المالُ ناضًّا عَيْنًا كما أخذه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ لمَن دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا أن يشترِطَ عليه الزكاةَ فى حصتِه مِن الربحِ خاصةً ؛ لأن ربَّ المالِ إذا اشترَط ذلك ، فقد اشترَط لنفسِه فضلًا مِن الرِّبْحِ ثابتًا فيما سقَط عنه مِن حصةِ الزكاةِ التى تصيبُه فى حصَّتِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ ؛ لأنه يعودُ إلى أن تكونَ حصَّةُ العاملِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

ولا يجوزُ لرجلٍ أن يَشترطَ على مَن قارَضه ألَّا يَشترىَ إلا من فُلانٍ ، لرجلٍ يُسَمِّيه ، فذلك غيرُ جائزٍ ، لأنه يصيرُ له رسولًا بأجرٍ ليس بمعروفٍ .

الاستذكار

وربُّ المالِ مجهولةً ؛ لأنه لا يدرِى كم[1] يكونُ المالُ[2] فى حينِ وجوبِ الزكاةِ ؛ لأنه قد يُمكِنُ أن يَتْوَى المالُ كلُّه أو بعضُه بالخسارةِ أو آفاتِ الدهرِ . وفى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : جائزٌ أن يشترطَ أحدُهما على صاحبِه أن يكونَ عليه زكاةُ الربحِ ؛ لأنه يرجعُ إلى نصيبٍ معروفٍ . وفى « الأسديَّةِ »[3] عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا يجوزُ أن يشترطَ العامِلُ على ربِّ المالِ زكاةَ الربحِ ، كما لا يجوزُ له أن يشترِطَ عليه زكاةَ المالِ . وروَى أشهبُ عن مالكٍ أن ذلك لا يجوزُ . وقال أشهبُ : هو جائزٌ ؛ لأنه يعودُ[4] إلى الأَجْزاءِ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا فى زكاةِ الربحِ لا فى زكاةِ المالِ .

قال مالكٌ : ولا يجوزُ لرجلٍ أن يشترِطَ على من قارَضه ألا يشترِىَ إلا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « لمن » ، وفى ح : « كما » .

(٢) بعده فى الأصل : « فيه » .

(٣) الأسدية : نسبة إلى أسد بن الفرات ؛ فإنه حين قدم إلى مصر أتى ابنَ وهب وقال له : هذه كتب أبى حنيفة . وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فأبى وتورع ، فذهب بها إلى ابن القاسم ، فأجابه بما حفظ عن مالك ، وبما يعلم من قواعد مالك ، فسُمِّيت هذه المسائل بالأسدية . ينظر ترتيب المدارك ٢/٤٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٦.

(٤ - ٤) فى الأصل : « الأجزاء » .

الاستذكار من فلانٍ ، لرجلٍ يُسمِّيه ، فذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه يصيرُ له رسولًا[1] بأجرٍ ليس بمعروفٍ .

وقد تقدَّم القولُ فى هذه المسألةِ . وقد اتَّفَق الشافعىُّ ومالكٌ أن العاملَ إذا عمِل على ذلك رُدَّ إلى أُجرَةِ مثلِه . وقد اختَلف أصحابُ مالكٍ فيما يُرَدُّ من القِراضِ الفاسدِ إلى قراضِ المثلِ ، وما يُرَدُّ منه إلى أُجرةِ المثلِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : كلُّ ما دخَله التَّزَيُّدُ والتحجيرُ فإن العاملَ يُرَدُّ فيه إلى أُجرةِ مثلِه ، ويكونُ فى ذلك كلِّه أجيرًا ، حاشا مسألتين ، فإنهما خرَجَتا عن أصلِه ؛ **إحداهما** : العاملُ يشترِطُ عليه ضمانَ مالِ القراضِ ، فقال : يُرَدُّ إلى قراضِ مثلِه ممن لا ضمانَ عليه . **والمسألةُ الثانيةُ** ، إذا ضرَب أجلًا فإنه يُرَدُّ إلى قِراضِ مثلِه . وسائرُ ذلك مِن هذا البابِ خاصةً يكونُ أجيرًا ، وما عدا التزيُّدَ والتحجيرَ ، فإنه يكونُ فيه على قراضِ مثلِه . [2]وذكَر ابنُ حبيبٍ عن[3] أشهبَ وابنِ المَاجِشونِ ، [4]أنهما قالا : يُرَدُّ فى القِراضِ الفاسدِ كلِّه إلى قِراضِ مثلِه . قال :و[2] قال ابنُ الماجِشون[4] : القِراضُ الفاسدُ كلُّه يُرَدُّ [4]العاملُ فيه[4] إلى أُجرةِ المثلِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ فى

(١) فى م : «أجيرا» .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
(٣) فى الأصل : «و» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ في الرجلِ يدفَعُ إلى رجلٍ مالًا قراضًا، ويَشترطُ على الذي

الاستذكار

القِراضِ الفاسدِ، أنه يُرَدُّ العاملُ فيه إلى أُجرةِ مثلِه، والمالُ كلُّه وربحُه لربِّ المالِ. وذكَر ابنُ خُوازِ بنداذَ، قال: الأصلُ مِن قولِ مالكٍ في القِراضِ الفاسدِ أنه يُردُّ إلى أُجرةِ المثلِ إلا في مسائلَ يسيرةٍ، مثلَ القراضِ على جزءٍ مجهولٍ من الرِّبْحِ، (١)والقراضِ إلى مدةٍ(١)، والقراضِ بعَرْضٍ، والقراضِ على الضمانِ. قال: وأظنُّ ذلك كلَّه استحسانًا، والأصلُ فيه الردُّ إلى أُجرةِ المِثْلِ.

قال أبو عمرَ: قد اختَلف قولُ مالكٍ في القِراضِ الذي يُشترطُ فيه على العاملِ ضمانُ المالِ؛ فمرةً قال: يُردُّ إلى قِراضِ مثلِه. ومرةً قال: يُردُّ إلى أُجرةِ مثلِه. وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: المُضاربةُ جائزةٌ والشرطُ باطلٌ.

وأما القِراضُ إلى أجلٍ فأجازه الكوفيون، وقالوا: المُضاربةُ جائزةٌ إلا أن يتفاسَخا. وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يجوزُ. إلا أن مالكًا قال: إن وقَعت رُدَّت إلى قراضِ المثلِ. وقال الشافعيُّ: إن أخَذ المالَ قِراضًا إلى أجلٍ فُسِخ القراضُ، فإن عمِل على ذلك رُدَّ إلى أُجرةِ مثلِه.

وقال مالكٌ في هذا البابِ من «الموطأ» في الرجلِ يدفعُ إلى رجلٍ مالًا

القبس

....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

الموطأ دفَع إليه المالَ الضَّمانَ ، قال : لا يجوزُ لصاحبِ المالِ أن يَشترطَ فى مالِه غيرَ ما وُضع القراضُ عليه وما مضَى من سُنَّةِ المسلمين فيه ، فإن نَما المالُ على شرطِ الضَّمانِ ، كان قد ازْداد فى حقِّه من الربحِ مِن أجلِ مَوْضِعِ الضَّمانِ ، وإنَّما يَقْتَسمان الربحَ على ما لو أعْطاه إياه على غيرِ ضمانٍ ، وإن تَلِف المالُ لم أرَ على الذى أَخَذه ضمانًا ؛ لأن شرطَ الضمانِ فى القِراضِ باطلٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، واشْتَرَط

الاستذكار قِرَاضًا ، ويشترِطُ على الذى دفَع إليه المالَ الضمانَ ، قال : لا يجوزُ لصاحبِ المالِ أن يشترطَ فى مالِه غيرَ ما وضِع القِراضُ عليه وما مضَى من سُنَّةِ المسلمين فيه ، فإن نما المالُ على شرطِ الضمانِ ، كان قد ازداد فى حقِّه من الربحِ من أجلِ موضعِ الضمانِ ، وإنما يقتسمان الربحَ على ما لو أعطاه إيَّاه على غيرِ ضمانٍ ، وإن تلِف المالُ لم أرَ على الذى أَخَذه ضمانًا ؛ لأن شرطَ الضمانِ فى القِراضِ باطلٌ .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ المُجتمعُ عليها فى القِراضِ أنَّ التَّوَى فى المالِ من ربِّ المالِ ، وأن الربحَ بينَهما على شرطِهما ، وما خالَف السُّنَّةَ فمردودٌ إليها . قال عمرُ بنُ الخطابِ : رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنَّةِ[1] .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، واشترَط عليه ألا يبتاعَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤/٢٥٤، ٢٥٥.

الموطأ
عليه ألَّا يَبْتاعَ به إلا نخلًا أو دَاوبَّ ، يطلُبُ ثمرَ النخلِ أو نَسْلَ الدَّوابِّ ، ويَحبِسُ رِقابَها . قال مالكٌ : لا يجوزُ هذا ، وليس هذا مِن سُنَّةِ المسلمين فى القِراضِ ، إلا أن يَشترىَ ذلك ثمَّ يبيعَه كما يُباعُ غيرُه من السِّلَعِ .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يَشترِطَ المُقارِضُ على ربِّ المالِ غُلامًا يُعِينُه به ، على أن يقومَ معه الغلامُ فى المالِ ، إذا لم يَعْدُ أن يُعينَه فى المالِ ، لا يعينُه فى غيرِه .

الاستذكار
إلا نخلًا أو دوابَّ ، يطلُبُ ثمرَ النخلِ أو نسلَ الدوابِّ ويحبِسُ رِقَابَها ، فإن هذا لا يَجوزُ ، وليس مِن سُنَّةِ المسلمين فى القِرَاضِ ، إلا أن يشترِىَ ذلك ثم يبيعَه كما يَبيعُ غيرَه من السِّلَعِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ سائرِ الفقهاءِ ؛ لأن القِراضَ بابٌ مخصوصٌ خارجٌ عن الإجاراتِ والبيوعِ ، فلا يُتجاوزُ به سُنَّتُه ، ولا يُقاسُ عليه غيرُه ، كما لا يُقاسُ على العَرَايا غيرُها ؛ لأنها سُنَّةٌ ، ورُخْصةٌ مخصوصةٌ من المُزَابنةِ خارجةٌ عن أصلِها ، فلا تَقَعُ ولا تنعقِدُ إلا على سُنَّتِها ، فإن اشتَرى النخلَ للتمْرِ لا للبيعِ ، والدوابَّ للنَّسْلِ لا للبيعِ ، لم يصِحَّ ذلك ، وكان له فيما اشتراه أُجرةُ مثلِه ، وكانت[1] الدوابُّ والنخلُ لربِّ المالِ .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترطَ العاملُ على ربِّ المالِ غلامًا يُعِينُه على

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « كان التمر و » .

القِراضِ فى العُرُوضِ

١٤٣٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا ينبغى لأحدٍ أن يُقارِضَ أحدًا

 أن يقومَ معه الغلامُ فى المالِ ، إذا لم يَعْدُ أن يُعِينَه فى المالِ ، لا يُعِينُه فى غيرِه .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم معنى هذه المسألةِ فى شرطِ المُقارِضِ عملَ عبدِ ربِّ المالِ ، وهل يستحِقُّ العبدُ لذلك نصيبًا من الربحِ من أجلِ عملِه ، أو يستحِقُّه سيدُه ، فيما تقدَّم من كتابِنا هذا فى القِرَاضِ . وقال ابنُ القاسمِ فى العاملِ فى القِرَاضِ يشترِطُ على ربِّ المالِ الغلامَ والدابةَ : إن ذلك جائزٌ فى القِراضِ ، وغيرُ جائزٍ فى المُساقاةِ . وقال سُحنونٌ : لا يجوزُ ذلك فى القِراضِ ولا فى المُساقاةِ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ لأنها زيادةٌ ازدادها العاملُ (١على قدرِ حصتِه١) . وقد مضَى من قولِهم وقولِ غيرِهم أن ذلك غيرُ جائزٍ ، وعِلَّتُهم أن تلك الزيادةَ لو كانت درهمًا ربما لم يكنْ فى المالِ رِبحٌ سِواها ، فصار ذلك إلى المجهولِ والغَرَرِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القِرَاضِ فى العُرُوضِ

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُقارِضَ أحدًا إلا فى العينِ ، ولا تنبغى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

إلا فى العينِ ، ولا تنبغى المُقارَضةُ فى العُرُوضِ ؛ لأن المقارضةَ فى العُروضِ إنَّما تكونُ على أحدِ وجهَيْن ، إمَّا أن يقولَ له صاحبُ العَرْضِ : خُذْ هذا العرضَ فبِعْه ، فما خرَج مِن ثمنِه فاشْتَرِ به وبِعْ على وجهِ القِراضِ . فقد اشترَط صاحبُ المالِ فضلًا لنفسِه من بيعِ سلعتِه وما يَكْفِيه من مَئُونتِها . أو يقولَ : اشْتَرِ بهذه السلعةِ وبِعْ ، فإذا فَرَغتَ فابْتَعْ لى مثلَ عَرْضِى الذى دَفَعتُ إليك ، فإن فضَل شىءٌ فهو بينى وبينَك . ولعلَّ صاحبَ العرضِ أن يَدْفَعَه إلى العاملِ فى زمانٍ هو فيه نافِقٌ كثيرُ الثمنِ ، ثم يرُدَّه العاملُ حينَ يرُدُّه وقد رخُص ، فيَشْتَرِيَه بثُلُثِ ثمنِه أو أقلَّ مِن ذلك ، فيكونَ العاملُ قد ربح نصفَ ما نقَص من ثمنِ العَرْضِ فى حِصَّتِه من الربحِ . أو يأخُذَ العرضَ فى زمانٍ ثمنُه فيه قليلٌ ، فيعمَلَ فيه حتى يكثُرَ المالُ فى يَدَيْه ، ثم يَغْلوَ ذلك العَرْضُ ويرتفِعَ ثمنُه حينَ يرُدُّه ، فيَشْتَرِيَه بكلِّ ما فى يَدَيْه ، فيذهَبَ عملُه وعلاجُه باطلًا ،

الاستذكار

المُقارضةُ فى العُروضِ ؛ لأن المُقارضةَ فى العُرُوضِ إنما تكونُ على وجهين ؛ إما أن يقولَ له صاحبُ العَرْضِ : خذْ هذا العرضَ فبِعْه ، فما خرَج من ثمنِه فاشترِ به ، وبِعْ على وجهِ القِراضِ . فقد اشترَط صاحبُ المالِ فضلًا لنفسِه من بيعِ سلعتِه وما يَكفيه من مَئُونتِها . أو يقولَ : اشترِ بهذه السلعةِ وبِعْ ، فإذا فرَغتَ فابتعْ لى مثلَ عَرْضى الذى دفعتُ إليك ، فإن فضَل شىءٌ فهو بينى وبينَك . ولعل صاحبَ العرضِ أن يدفعَه إلى العاملِ فى زمانٍ

القبس

....

الموطأ فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ . فإن جُهِل ذلكِ حتى يَمْضِىَ ، نُظِر إلى قدرِ أجرِ الذى دُفِع إليه القِراضُ ، فى بَيْعِه إيَّاه وعلاجِه ، فيُعْطاه ، ثم يكونُ المالُ قِراضًا من يومَ نَضَّ واجتَمَع عَيْنًا ، ويُرَدُّ إلى قِراضِ مثلِه .

الاستذكار هو فيه نافقٌ كثيرُ الثمن ، ثم يَرُدُّه العاملُ حينَ يَرُدُّه وقد رَخُص ، فيشترِيَه بثلُثِ ثمنِه أو أقلَّ من ذلك ، فيكونَ العاملُ قد ربح نصفَ ما نقَص من ثمنِ العرضِ فى حصتِه من الربحِ ، أو يأخُذَ العرضَ فى زمانٍ ثمنُه فيه قليلٌ ، فيعملَ فيه حتى يكثُرَ المالُ فى يديه ، ثم يغلوَ ذلك العرضُ ويرتفعَ ثمنُه حين يردُّه ، فيشترِيَه بكلِّ ما فى يدَيه ، فيذهبَ عملُه وعلاجُه باطًلا ، فهذا غررٌ لا يصلُحُ ، فإن جُهِل ذلك حتى يمضىَ ، نُظِر إلى قَدْرِ أجرِ الذى دُفِع إليه القِراضُ فى بيعِه إيَّاه وعلاجِه فيُعطاه ، ثم يكونُ المالُ قِراضًا من يومَ نَضَّ واجتَمع عينًا ، ويُرَدُّ إلى قِراضِ مثلِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ معنى الكراهيةِ للقِراضِ بالعروضِ بيانًا شافيًا ، لا يُشكِلُ على من له أدنى تأملٍ . وقد تقدَّم من أقوالِ الفقهاءِ فى المالِ الذى تجوزُ فيه المضاربةُ ما أغنَى عن تكرارِه ههنا .

ولا خلافَ بينَهم فى أن القِراضَ جائزٌ بالعينِ من الذهبِ والوَرِقِ . واختَلفوا فى القِراضِ بالفُلُوسِ وبالنقرِ على ما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣٦) .

الكِراءُ فى القراضِ

١٤٣٤ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاشتَرَى به مَتاعًا فحمَله إلى بلدٍ لتجارةٍ ، فبار عليه وخاف النُّقْصانَ إن باعه ، فتَكارَى عليه إلى بلدٍ آخرَ فباع بنُقْصانٍ ، فاغتَرَق الكِراءُ أصلَ المالِ كُلَّه ، قال مالكٌ : إن كان فيما باع وَفاءٌ لِلكراءِ ، فبسَبيلِ ذلك ، وإن بَقِى مِن الكراءِ شىءٌ بعدَ أصلِ المالِ ، كان على العاملِ ولم يكنْ على ربِّ المالِ منه شىءٌ يُتْبَعُ به ، وذلك أن ربَّ المالِ

الاستذكار

الكتابِ . والحمدُ للهِ . وذكَرنا عن ابنِ أبى ليلَى أنه أجاز القِراضَ بالعُرُوضِ ، (١وقد بان وهَنُ قولِه بما ذكَرناه هنالك(٢)١) ، وما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ هنا يَبِينُ به أنه لا وجهَ لقولِه يصِحُّ إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ الكِراءِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاشتَرى به متاعًا ، فحمَله إلى بلدٍ لتجارةٍ ، فبَار عليه ، وخاف النُّقْصانَ إن باعه ، فتكارَى عليه إلى بلدٍ آخرَ ، فباع بنُقْصانٍ ، فاغتَرق الكراءُ أصلَ المالِ كلَّه ، قال مالكٌ : إن كان فيما باع وفاءٌ للكِراءِ فبسبيلِ ذلك ، وإن بقِى من الكِرَاءِ شىءٌ بعدَ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم ص٤٣٨- ٤٤٠.

الموطأ إنَّما أمَره بالتجارةِ فى مالِه ، فليس للمُقارَضِ أن يَتْبَعَه بما سوى ذلك مِن المالِ ، ولو كان ذلك يُتْبَعُ به ربُّ المالِ لكان دَيْنًا عليه من غيرِ المالِ الذى قارَضَه فيه ، فليس للمُقارِض أن يحمِلَ ذلك على ربِّ المالِ .

الاستذكار أصلِ المالِ كان على العاملِ ، ولم يكنْ على ربِّ المالِ شىءٌ منه يُتبَعُ به ، وذلك أن ربَّ المالِ إنما أمَره بالتجارةِ فى المالِ ، فليس للمُقارَضِ أن يَتْبَعَه[1] بما سِوى ذلك من المالِ ، ولو كان ذلك يُتبَعُ به رَبُّ المالِ ، لكان دَيْنًا عليه من غيرِ المالِ الذى قارَضه فيه ، فليس للمُقارَضِ أن يَحمِلَه على ربِّ المالِ[2] .

قال أبو عمرَ : لستُ أعلَمُ فيما ذكَره مالكٌ خلافًا ، وهو أصلٌ و[3] إجماعٌ . ومذهبُ مالكٍ فى العاملِ يشترِى من مالِ المُضاربةِ شيئًا ، ثم ينفِقُ مِن مالِه فى كِراءٍ أو صَبْغٍ ، أنه يرجعُ بالكِرَاءِ ، ولا ربحَ فيه . هذا قولُه وقولُ أكثرِ أصحابِه . وأما الصَّبْغُ ، فربُّ المالِ مُخيَّرٌ عندَهم ؛ إن شاء وزَن[4] ما صبَغ به ويكونُ ذلك فى القِراضِ ، وإن شاء كان

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « يبيعه » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٠ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٦٥) .

(٣) فى ح ، هـ : « أو » .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « دفع » . وينظر المدونة ٩٥/٥، ٩٦ .

شريكًا (١ وله رِبْحه ١) . وقاسه ابنُ القاسمِ على قولِ مالكٍ إذا زاد فى السلعةِ ، إن شاء ربُّ المالِ عَوَّض وإلا فهو شريكٌ . الاستذكار

وفى «المدونةِ» : قال سُحنونٌ : وقال غيرُه : فإن شاء ضمِنه ، وإن شاء دفَع إليه قيمةَ الصَّبْغِ ، وإن شاء كان معه شريكًا بقيمةِ الصَّبغِ ، فإن دفَع إليه قيمةَ الصَّبغِ لم يكنْ على القِراضِ ؛ لأنه يصيرُ كأنه قِرَاضٌ ثانٍ ، ولا يُشبِهُ الذى يريدُ (٢) عندَه مالًا قِراضًا ، فيرضَى به ربُّ المالِ بأن يدفعَه إليه ؛ لأن ذلك فى صفقةٍ واحدةٍ وهذا فى صفقتَيْن .

قال مالكٌ : وليس للمُضاربِ أن يَسْتدِينَ على المُضاربةِ ، وكذلك لا يجوزُ أن يجعلَ مالَه دينًا فيه . وقال الشافعىُّ : إن استدانَ العاملُ لم يلزمِ المالَ ولا ربَّ المالِ إلا ببيِّنةٍ أنه ادَّانَ . وقال أبو حنيفةَ : ما استدانَ العاملُ فهو بينَهما شركةٌ على ما اشتَرطا . وجائزٌ عندَ أبى حنيفةَ والشافعىِّ أن يأذَنَ ربُّ المالِ للعاملِ أن يستدينَ على المالِ ، ويكونَ الربحُ بينَهما على شرطِهما . وقال مالكٌ : لا يَحِلُّ هذا .

.... القبس

(١ - ١) فى ح ، هـ : « بربحه » .

(٢) فى ح ، ب : « يريد من » ، وفى هـ : «يزيد من» .

الموطأ

التَّعدِّى فى القِراضِ

الاستذكار

بابُ التَّعَدِّى فى القِراضِ

القبس

وأمَّا التَّعدِّى فى القِراضِ فهو مِن مسائلِ الغَصْبِ ، وغيرُ ذلك مِن مسائِله كثيرةٌ ، ومُفْسِداتُه طويلةٌ ، وهى مذكورةٌ فى كتبِ المسائلِ ، فلْتُنْظَرْ هنالك . فإن فسَد القراضُ فاخْتَلَف العلماءُ فيه على **خمسةِ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : أن فيه قراضَ المِثْلِ . **الثانى** : أُجرةُ المِثلِ ، وبه قال عامَّةُ الفقهاءِ . الثالثُ : رُوِى عن ابنِ القاسمِ أنه قال : إن كان الفسادُ فى العقدِ رُدَّ لقِراضِ مِثلِه ، وإن كان لزيادةٍ رُدَّ إلىالأُجْرةِ . وقال محمدُ بنُ المَوَّازِ : مسألةٌ رُدَّ فيها إلى الأقلِّ مِن قراضِ المِثلِ ، أو مِمَّا سُمِّى مِن الربحِ ، فإذا اطَّرَدتْ صارتْ **قولًا رابعًا** . **القولُ الخامسُ** : أن قِراضَ المِثلِ وأُجرةَ المثلِ ، إنما هى باختلافِ الحالِ ، حَسَبَ ما أشار إليه ابنُ القاسمِ فى بعضِ المُصنَّفاتِ[1] ، وقد حَصَرتُ المسائلَ التى فيها قراضُ المِثلِ على روايةِ ابنِ القاسمِ ، فوجدتُها **تسعَ مسائلَ** ؛ **الأُولى** : القِراضُ بالضَّمانِ . **الثانيةُ** : إلى أجلٍ . **الثالثةُ** : عُرُوضٌ . **الرابعةُ** : دَنانيرُ ليَصْرِفَها . **الخامسةُ** : دَيْنٌ يَقْبِضُه . **السادسةُ** : مُبْهَمٌ . **السابعةُ** : إن اخْتَلَفا بعدَ العملِ ، فالقولُ قولُ العاملِ إذا أتَى بما يُشْبِهُ ، وإلّا رُدَّ إلى قِراضِ مثلِه ، وكذلك المُساقاةُ ، وقال أشهبُ : إن جاء بما يُشبِهُه ، وإلا صُدِّق ربُّ المالِ فيما يُشْبِهُ ، فإن لم يَأْتِ به حُمِل على قراضِ مثلِه . وعندى أنه قولٌ واحدٌ . **والثامنةُ والتاسعةُ** : قال أصبغُ : إن قارَضَ ألا يَشْتَرىَ إلَّا سلعةَ كذا غيرَ موجودةٍ ، فاشْتَرَى غيرَها فقد تَعَدَّى ، فإن ربح فإن له مما رَبح قِراضُ مِثلِه . وهنالك **عاشرةٌ** ؛ وهى إذا قارَضَه على أن يشترىَ

(١) فى د : « الصفات » .

عبدَ[١] فلانٍ ثم يَشْترىَ بعدَه ثانيًا ، فهذا يدخُلُ فى قسمِ القِراضِ بالمثلِ ، والصحيحُ خروجُه عنه . والقِراضُ ثلاثةُ أقسامٍ فى هذا المعنى : غيرُ جائزٍ ماضٍ ، كالقِراضِ بالنّقارِ . غيرُ جائزٍ بالمِثلِ ، كما تقدَّم . غيرُ جائزٍ بالإجارةِ ، وهو الأكْثَرُ . وقد اسْتَوْفَيْنا ذلك مُحرَّرًا فى كتب المسائلِ .

وجهُ مَن قال : إنه يُرَدُّ إلى قراضِ المثلِ - وإليه يَميلُ الشافعىُّ فى قولٍ - أن كلَّ عقدٍ فاسدٍ يُرَدُّ إلى عِوَضِ مثلِه ، هذا هو الصحيحُ ، إلا أن يكونَ مع عقدِ القراضِ زيادةٌ تُخْرِجُه عن بابِه إلى الإجارةِ ، فيكونَ له أُجرةُ المثلِ ، وهو وجهُ القولِ الثانى ، وهذا يَدُلُّك على صحةِ القولِ الثالثِ فى تفصيلِ ابنِ القاسمِ ؛ أن الفسادَ إذا كان مِن غيرِ زيادةٍ[٢] بقِىَ قِراضًا ؛ لأن فاسدَه لا يخرُجُ عن عوضِ صحيحِه ، وبهذا يُسْتَدَلُّ أيضًا على صحةِ القولِ الخامسِ ؛ أن ما كان مِن الزيادةِ لا تُخْرِجُه إلى عملٍ يُقابِلُه عِوَضٌ ، أو مِن فسادٍ يَرْجِعُ إلى ربِّ المالِ لا يَتَعَلَّقُ بالعقدِ ، لا يدخُلُ به فى الأُجرةِ ، أنه يكونُ فيه قراضُ مثلِه ، ووجهُ قولِ ابنِ المَوَّازِ أن له الأقلَّ ؛ لأنه إن كان قِراضُ المِثلِ أقلَّ ، فهو الذى وجَب له فى الحُكْمِ ، والتسميةُ قد أسْقَطَها الشرعُ ، وإن كان المُسَمَّى أقلَّ ، فقد رضِى به ، ولا يُزادُ[٣] عليه ، ومن هذا كثيرٌ فى مسائلِ البُيُوعِ الفاسدةِ ، فاطْلُبوه[٤] تَجِدوه فيها إن شاء اللهُ .

(١) فى ج : « عند » ، وفى م : « عبر » .

(٢) بعده فى ج ، م : « خرج عن بابه إلى الإجارة » .

(٣) فى د : « يراد » .

(٤) زيادة من : م .

الموطأ

١٤٣٥ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فعمِل فيه فربح ، ثم اشترَى مِن ربحِ المالِ أو مِن جُمْلتِه جاريةً ، فوَطِئَها فحمَلتْ منه ، ثم نقَص المالُ ، قال : إن كان له مالٌ ، أخِذتْ قيمةُ الجاريةِ مِن مالِه ، فيُجبَرُ به المالُ ، فإن كان فضلٌ بعدَ وفاءِ المالِ ، فهو بينَهما على القِراضِ الأوَّلِ ، وإن لم يكنْ له وفاءٌ ، بِيعَت الجاريةُ حتى يُجبَرَ المالُ مِن ثمنِها .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه فربح ، ثم اشترَى مِن رِبْحِ المالِ أو مِن جملتِه جاريةً ، فحمَلت منه ، ثم نقَص المالُ ، قال مالكٌ : إن كان له مالٌ ، أُخِذت قيمةُ الجاريةِ مِن مالِه ، فيُجبَرُ به[1] المالُ ، فإن كان فَضْلٌ بعدَ وفاءِ المالِ ، فهو بينَهما على القِراضِ الأولِ ، وإن لم يكنْ له وفاءٌ ، بِيعت الجاريةُ حتى يُجبَرَ المالُ مِن ثمنِها[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ هذه المسألةَ فى « موطئِه » على ما فى « الموطأ » ، لم يعتبِرْ فضلَ قيمةِ الجاريةِ يومَ وطِئها ، وإنما اعتبَر قيمتَها فى الوقتِ الذى وفَّى ربُّ[3] المالِ رأسَ مالِه . قال ابنُ وهبٍ : ثم رجَع عنه وقال: أقِفُ فيه . وقال الأوزاعىُّ : إذا وطِئها قبلَ أن يقعَ له ربحٌ فى المالِ ،

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « رأس » .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥٨) .
(٣) فى الأصل ، م : « به » .

الاستذكار

فعليه حدُّ الزانى ، وإن كان له فيها ربحٌ ، جُلد مائةَ جلدةٍ إن كان مُحْصَنًا ، فإن حمَلت قُوِّمَت ودُفِعت إليه ، وردَّ على صاحبِ المالِ ما قارَضه فيه .

وقال الليثُ : إذا ابتاع جاريتين ، فأعتَق إحداهما وأحبَل[1] الأخرى ، فإنهما يُنتزعان منه جميعًا ، ويكونُ الولدُ لأبيه بقيمتِه ، فما نقَص مِن القِراضِ فعليه ضمانُه ، وما زاد فهو بينَهما . ولم يذكُرْ فرقًا بينَ أن يكونَ ثمنُ كلٍّ واحدةٍ منهما أكثرَ مِن رأسِ المالِ أو مثلَه . وقياسُ قولِ الشافعىِّ أنه إن وطِئَ الجاريةَ التى اشتراها مِن مالِ القِراضِ كان عليه صداقُها ؛ لدَرْءِ الحدِّ عنه بالشُّبْهةِ ، ولأنه لا يملِكُ منها شيئًا مِلْكًا صحيحًا ؛ لأنه لا يستحِقُّ مِن الربحِ شَيْئًا إلا بعدَ حصولِ رأسِ المالِ ناضًّا[2] كما أخَذه ، وتُباعُ الجاريةُ فى القِراضِ إن لم تحمِلْ ، فإن حمَلت ضمِنها ، فإن كان مُوسِرًا جعل قيمتَها فى القِراضِ ، وإن كان مُعسِرًا بِيعت ؛ لأنها مالُ غيرِه أراد استهلاكَه ، ولا مالَ له . هذا قياسُ قولِه عندى ، ولم أجِدْ هذه المسألةَ فى شىءٍ مِن كتبِه فى القِراضِ ، [3]إلا أنه قال فى كتابِ القِراضِ[3] : ولو اشتَرى العاملُ أباه بمالِ ربِّ المالِ ، فسواءٌ كان فى المالِ فضلٌ أو لم يكنْ[4] لا يعتِقُ عليه ؛ لأنه لا شىءَ له فى المالِ قبلَ أن يَنِضَّ ، وهو لا يَنِضُّ

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « وطئ » .

(٢) نضَّ المال : تحول عينا بعد أن كان متاعا . ينظر التاج (ن ض ض) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) بعده فى النسخ : « و » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار إلا وقد باع أباه . قال : ولو كان يملِكُ مِن الربحِ شيئًا قبلَ أن يكونَ المالُ ناضًّا[(1)] ، كان شريكًا ، وكان له النماءُ وعليه النُّقْصانُ ؛ لأن مَن ملَك شيئًا زائدًا ملكه ناقصًا ، وليس هذا سُنَّةَ القِراضِ ؛ لأنه ليس بشريكٍ فى نَماءٍ ولا نُقْصانٍ ، وإنما له إذا حصَل رأسُ المالِ[(2)] حصتُه مِن الربحِ حينَئذٍ . وله فى زكاةِ[(3)] حصةِ العاملِ فى القِراضِ قولان ، هذا أظهرُهما فى مذهبِه . ولم يختلِفْ قولُه أن العاملَ لو اشترَى بالمالِ عبدًا (4)(5) فيه فضلٌ (5) أنه لا يجوزُ عتقُه ، ولا يُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فمذهبُهم أن المُضارِبَ لو اشترَى بمالِ المضاربةِ عبدًا (4) فيه فضلٌ ، أو اشتَراه ولا فضلَ فيه ، ثم صار فيه فضلٌ ، كان المُضارِبُ مالكًا لحصتِه مِن ذلك الفضلِ ما كان الفضلُ موجودًا . قالوا : ولو أعتَق المُضارِبُ العبدَ وفيه فضلٌ ، جاز عتقُه فيه ، وكان كعبدٍ بينَ رجلين أعتَقه أحدُهما . ففى قياسِ قولِهم : إذا وطِئَ العاملُ جاريةً من[(6)] مالِ القِراضِ وفيه فضلٌ ، كان حكمُه كحكمِ الشريكَيْنِ فى الجاريةِ يطؤُها أحدُهما ،

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « نضا » .
(2) فى هـ : « ماله » .
(3) بعده فى م : « فى » .
(4 - 4) سقط من : ح ، هـ .
(5 - 5) فى الأصل : « أو قينة » .
(6) فى الأصل ، م : « فى » .

الاستذكار وإن لم يكنْ في المالِ فضلٌ، لا حينَ الشراءِ ولا حينَ الوطءِ، فهو كمَن وطِئَ مالَ غيرِه.

وأما مالكٌ وأصحابُه، فقالوا: إذا وطِئَ العاملُ جاريةً مِن مالِ القِراضِ فحمَلت، فإن كان مليئًا غرِم قيمتَها وكانت القيمةُ قِراضًا[1]، وصارت له أمَّ ولدٍ. وهذا قولُ ابنِ القاسمِ، وأشهبَ، وعبدِ الملكِ، وغيرِهم. واختلَفوا إذا كان مُعْدَمًا؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ، أنه يُتبعُ بالثمنِ دَيْنًا. وقاله ابنُ القاسمِ. وقال سُحنونٌ: هذا كلامٌ غيرُ مُعْتدِلٍ، وأرَى أن تُباعَ عليه، إلا أن يكونَ فيها فضلٌ[2]، فيُباعَ منها بالقيمةِ، والباقي يكونُ[3] بحسابِ أمِّ ولدٍ. وروَى عيسى، عن ابنِ القاسمِ، أنه قال: إن كان استسلفَ المالَ مِن القِراضِ، فاشترَى به الجاريةَ، فالثمنُ عليه دَيْنًا يُتبَعُ به[4]، مليئًا كان أو مُعدمًا، وأما إذا عدا[5] عليها وهي مِن مالِ القِراضِ، فإنها تُباعُ إن لم يكنْ له مالٌ. قال عيسى: ويُتبَعُ بثمنِ الولدِ إلا أن يكونَ له ربحٌ[6]، فيكونَ بمنزلةِ الجاريةِ بينَ الشريكَيْن يطؤُها أحدُهما، وإن

(١) في ح، هـ: «قرضا».

(٢) في ب: «الحمل».

(٣) بعده في ح، هـ، م: «منها».

(٤) في الأصل: «عليه».

(٥) في الأصل: «كان».

(٦) في ح، هـ: «مال».

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا، فتَعَدَّى فاشتَرَى به سلعةً وزاد فى ثمنِها مِن عندِه. قال مالكٌ: صاحبُ المالِ بالخيارِ، إن بِيعَتِ السلعةُ بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تُبَعْ، إن شاءَ أن يأخُذَ السلعةَ، أخذَها وقَضاه ما أَسْلَفَه فيها، وإن أبى كان المُقارَضُ شريكًا له بحِصَّتِه مِن الثمنِ فى النَّماءِ والنُّقْصانِ، بحِسابِ ما زاد العاملُ فيها مِن عندِه.

الاستذكار ضمَّنه[(١)] قيمتَها يومَ الوطءِ، فلا شىءَ له مِن قيمةِ الولدِ. وذكَرها ابنُ حبيبٍ، فقال: إذا استسلَف مِن المالِ، فعليه الأكثرُ مِن قيمتِها أو مِن الثمنِ؛ لأنه منَعه وقد كان لربِّ المالِ الخيارُ فى ذلك قبلَ الحملِ، فكذلك بعدَ الحملِ. وروَى أبو زيدٍ، عن ابنِ القاسمِ، أنه إن لم يظهَرْ ذلك بعدَ[(٢)] الحملِ إلا [(٣)]بإقرارِ السيدِ الواطئِ[(٣)]، لم يُقبلْ قولُه؛ لأنه يُريدُ بيعَ أمِّ ولدِه.

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا، فتعدَّى فاشتَرى به سلعةً، وزاد فى ثمنِها مِن عندِه، قال مالكٌ: صاحبُ المالِ بالخيارِ، إن بِيعتِ[(٤)] السلعةُ بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تُبَعْ، إن شاء أن يأخذَ السلعةَ أخَذها

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «ضمنها».
(٢) فى ح، هـ: «قبل».
(٣ - ٣) فى الأصل، م: «بإقراء السيد الوطء»، وفى ح، هـ: «بالإقرار».
(٤) فى الأصل: «يدفع».

الاستذكار وقضاه ما أسلَفه فيها ، وإن أبَى كان المُقارَضُ شريكًا له بحصتِه مِن الثمنِ فى النَّماءِ والنُّقْصانِ ، بحسابِ ما زاد العاملُ فيها مِن عندِه .

قال(*) أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، إن أقَرَّ ربُّ المالِ بالزيادةِ أو قامت بذلك بينةٌ . وأما مالكٌ فالعاملُ مُصدَّقٌ عندَه أبدًا إذا جاء بما يُشْبِهُ(١) .

ورَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ أن يخلِطَ العاملُ المالَ القِراضَ بمالِه ، يكونُ شريكًا به . قال ابنُ القاسمِ : وإذا أخَذ مائةَ دينارٍ قِراضًا ، فاشتَرى سلعةً بمائتى دينارٍ نقدًا ؛ المائةُ مِن عندِه والمائةُ القِراضُ ، كان شريكًا فى السلعةِ ، ولا خيارَ لربِّ المالِ فى أن يدفعَ إليه المائةَ الثانيةَ ، وإن كانت المائةُ التى أراد(٢) أخذَها سَلَفًا على القِراضِ ، فربُّ المالِ بالخيارِ ، إن شاء أجاز ذلك(٣) ودفَع إليه ما زاد ، وإن شاء لم يُجِزْ ذلك وكان معه شريكًا .

قال أبو عمرَ : اتفَق الشافعىُّ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، فى العاملِ يخلِطُ مالَه بمالِ القِراضِ بغيرِ إذنِ ربِّ المالِ ، أنه ضامنٌ إلا أن (٤أبا حنيفةَ٤) . قال : إن قيل له : اعمَلْ فيه برأيِك . فخلَطه لم يَضمَنْ . وقال مالكٌ : إن له

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٤٧٢.

(١) فى الأصل ، م : « نسيه » .

(٢) فى الأصل ، م : « زاد » .

(٣) فى الأصل ، م : « إليه » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « يأخذ » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، ثم دفَعه إلى رجلٍ آخرَ فعمِل فيه قِراضًا بغيرِ إذنِ صاحبِه : إنه ضامنٌ للمالِ ، إن نقَص فعليه النُّقْصانُ ، وإن ربح فلصاحبِ المالِ شرطُه مِن الربحِ ، ثم يكونُ للذى عمِل شرطُه مِمَّا بَقِى مِن المالِ .

الاستذكار

أن يخلِطَ بغيرِ إذنِ ربِّ المالِ بمالِه وبمالِ غيرِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : إن دفَع إليه ألفًا على أن يخلِطَها العاملُ[1] بألفٍ له وله من[2] الربحِ الثُّلُثان ، فلا يصلُحُ . رواه ابنُ القاسمِ عنه . وروَى عنه أشهبُ أنه لا بأسَ به ؛ قال : قال لى مالكٌ : إيَّاك وهذا التخليطَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، ثم دفَعه إلى رجلٍ آخرَ ، فعمِل فيه قِراضًا بغيرِ إذنِ صاحبِه : إنه ضامنٌ للمالِ ؛ إنه إن نقَص فعليه النُّقْصانُ ، وإن ربح فلصاحبِ المالِ شرطُه مِن الرِّبْحِ ، ثم يكونُ للذى عمِل شرطُه بما بقِى مِن المالِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا فى هذا ، إلا أن المُزَنىَّ[3] قال : ليس للثانى إلا أجرُ مثلِه ؛ لأنه عمِل على فسادٍ ، وزعَم أنه أصلُ[4] الشافعىِّ فى

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « الفاعل » .
(٢) فى الأصل ، م : « فى » .
(٣) فى الأصل : « المشترى » . وينظر مختصر المزنى ص ١٢٢ .
(٤) فى الأصل : « أحل » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ تَعَدَّى فتَسَلَّف مِمَّا بيَدَيْه مِن القِراضِ مالًا ،

الاستذكار

الجديدِ ، وأن قولَه (١) فى القديمِ (١) كمالكٍ (٢) .

وقد (٣) اختَلف أصحابُ مالكٍ فيه لو دفَعه بعدَ أن خسِر فيه ؛ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » فى الرجلِ يدفَعُ إلى آخرَ ثمانين دينارًا قِراضًا ، فيخسَرُ فيها أربعين ، ثم يدفَعُ تلك الأربعين قِراضًا إلى غيرِه ، فيعملُ فيها فتصيرُ مائةً فى يدِ العاملِ الثانى ، أنه يُبدأُ بربِّ المالِ الأولِ ، فيأخُذُ رأسَ مالِه ثمانين دينارًا وعشَرةَ دنانيرَ نصفَ الرِّبْحِ تمامَ التسعين ، ويأخُذُ العاملُ الثانى العشَرةَ الباقيةَ تمامَ المائةِ ، ويرجعُ العاملُ الثانى على العاملِ الأولِ بعشرين دينارًا تَتِمَّةَ (٤) الثلاثين دينارًا ، وذلك نصفُ ما ربح . قال سُحنونٌ : وقال غيرُه : يأخُذُ ربُّ المالِ السبعينَ الباقيةَ ، وينظرُ إلى الأربعين التى تلِفت فى يدِ العاملِ الأولِ ، فإن كان تعدَّى عليها ، رجَع عليه بها كلِّها تمامَ عشَرةِ دنانيرَ ومائةِ دينارٍ ، وإن كان إنما ذهَبت بخسارةٍ (٥) بغيرِ تعدٍّ (٥) ، رجَع بعشرين تمامِ تسعين .

قال مالكٌ فى رجلٍ تعدَّى فتسلَّف مما بيدَيه مِن القِراضِ مالًا ، فابتاع

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « كالقديم » ، وفى م : « كالغريم » .

(٢) فى م : « مجملة » .

(٣) فى الأصل ، م : « فقد » .

(٤) فى الأصل ، م : « قيمة » .

(٥ - ٥) فى م : « بعد » .

الموطأ

فابْتاع به سلعةً لنفسِه . قال مالكٌ : إن ربح فالربحُ على شرطِهما فى القِراضِ ، وإن نقَص فهو ضامنٌ للنُّقْصانِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاستَسلَف منه المدفوعُ إليه المالُ مالًا ، واشتَرَى به سلعةً لنفسِه : إنَّ صاحبَ المالِ بالخِيارِ ، إن شاء شَرِكَه فى السلعةِ على قراضِها ، وإن شاء خَلَّى بينَه وبينَها ، وأخَذ منه رأسَ مالِه كلَّه ، وكذلك يُفعَلُ بكلِّ مَن تعدَّى .

الاستذكار

به سلعةً لنفسِه ، قال مالكٌ : إن ربح فالربحُ على شرطِهما فى القِراضِ ، وإن نقَص فهو ضامنٌ للنُّقْصانِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاستسلَف منه المدفوعُ إليه المالُ مالًا ، واشترَى به سلعةً لنفسِه : إن صاحبَ المالِ بالخيارِ ، إن شاء شرِكه فى السلعةِ على قِراضِها ، وإن شاء خَلَّى بينَه وبينَها ، وأخَذ منه رأسَ المالِ كلَّه ، وكذلك يُفعلُ بكلِّ مَن تعدَّى .

قال(*) **أبو عمرَ** : معنى المسألتَين متقاربٌ ، بل هو واحدٌ (1 فى أن 1) العاملَ اشترَى بمالِ القِراضِ أو ببعضِه سلعةً لنفسِه يتَّجِرُ فيها أو يَقْتنيها ، فصاحبُ المالِ مُخيَّرٌ على ما قال مالكٌ فى ذلك ، ولا مُخالِفَ علمتُه له

القبس ....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤٦٩ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « لأن » .

الموطأ

ما يجوزُ مِن النفقةِ فى القراضِ

١٤٣٦ – قال يحيى : قال مالكٌ ، فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا : إنه إذا كان المالُ كثيرًا يحمِلُ النفقةَ ، فإذا شخَص فيه العاملُ ، فإنَّ له أن يَأْكُلَ منه ويَكتَسِيَ بالمعروفِ مِن قدرِ المالِ ، ويَستأجِرَ مِن المالِ إذا كان كثيرًا لا يَقوَى عليه ، بعضَ مَن يَكفِيه بعضَ مُؤْنَتِهِ . ومن الأعمالِ أعمالٌ لا يعمَلُها الذى يأخذُ المالَ ، وليس مثلُه يعملُهَا ؛ مِن ذلك تَقاضِى الدَّينِ ، ونقلُ المتاعِ ، وشَدُّه ، وأشباهُ ذلك ، فله أن يَستأجِرَ مِن المالِ مَن يَكفيه ذلك . وليس للمُقارَضِ أن يَستَنفِقَ مِن المالِ ولا يَكتَسِيَ منه ، ما كان مُقيمًا فى أهلِه ، إنَّما تجوزُ له النفقةُ إذا

الاستذكار فيه ؛ لأنه مالٌ قد قبَضه على أن يعمَلَ به قِراضًا ، فما عمِل به فيه ممَّا فيه رِبْحٌ ، فهو على القِراضِ ؛ لأن ذلك هو المعنى المقصودُ إليه (١ فى القِراضِ ١) ، ولا يضرُّه نيَّةُ العاملِ الفاسدةُ ، وإن لم يكنْ فيه ربحٌ ، لزِمه ما أخَذ مِن مالِ القِراضِ لنفسِه ، كما لو استهلَكه وتعدَّى فيه فأفسَده . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يجوزُ مِن النفقةِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا : إنه إذا كان المالُ كثيرًا يحمِلُ النفقةَ ، فإذا شخَص فيه العاملُ ، فإن له أن يأكلَ منه ويكتسىَ

القبس ....

(١ – ١) فى ب : « بالقراض » .

الموطأ شَخَص فى المال وكان المالُ يحمِلُ النفقةَ ، فإن كان إنَّما يتَّجِرُ فى المالِ فى البلدِ الذى هو به مُقيمٌ ، فلا نفقةَ له من المالِ ولا كِسْوَةَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فخَرج به وبمالِ لنفسِه ، قال : يجعَلُ للنفقةِ مِن القراضِ ومِن مالِه على قدرِ حِصَصِ المالِ .

الاستذكار بالمعروفِ مِن قَدْرِ المالِ ، ويستأجِرَ مِن المالِ ، إذا كان كثيرًا لا يقوَى عليه ، بعضَ مَن يكفِيه بعضَ مئونتِه ، ومِن الأعمالِ أعمالٌ لا يعملُها الذى يأخُذُ المالَ ، وليس مثلُه يعملُها ؛ مِن ذلك تقاضى الدَّيْنِ ، ونقلُ المتاعِ وشَدُّه ، وأشباهُ ذلك ، فله أن يستأجِرَ مِن المالِ مَن يكفِيه ذلك ، وليس للمُقارضِ أن يستنفِقَ مِن المالِ ولا يكتسِىَ منه ما كان مُقيمًا فى أهلِه ، إنما يجوزُ له النفقةُ إذا شخَص فى المالِ ، وكان المالُ يحمِلُ النفقةَ ، فإن كان إنما يتَّجِرُ فى المالِ فى البلدِ الذى هو به مُقيمٌ ، فلا نفقةَ له مِن المالِ ولا كِسوةَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فخرَج به وبمالِ نفسِه ، قال : يجعلُ النفقةَ مِن القِراضِ ومِن مالِه على قَدْرِ حِصَصِ المالِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم معنى هذا البابِ فى دَرْجِ غيرِه ، ولا بدَّ مِن إعادةِ بعضِ ما للعلماءِ فيه ، ليكونَ المعنى المرادُ قائمًا فى البابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٥٢) .

الاستذكار اتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، أن العاملَ بالقِراضِ يُنْفِقُ مِن مالِ القِراضِ على نفسِه إذا سافَر ، ولا يُنْفِقُ إذا كان حاضرًا . وقال الثوريُّ : يُنْفِقُ فى ذَهابِه فى سفرِه ومُقامِه ، ولا يُنْفِقُ راجعًا . وقال الليثُ : يتغدَّى فى المصرِ ولا يتعشَّى . وقال الشافعيُّ : لا يُنْفِقُ فى سفرٍ ولا حضرٍ إلا بإذنِ ربِّ المالِ . وقال أصحابُه فى المسألةِ ثلاثةَ أقاويلَ ؛ **أحدُها** هذا . **والآخرُ** ، مِثلُ قولِ مالكٍ . **والثالثُ** ، يُنْفِقُ فى (1)المصْرِ بمقدارِ ما بينَ(1) نفقةِ السفرِ والحضرِ . ولهم فى فرضِ(2) النفقةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه لا يُنْفِقُ حتى يُفرَضَ له باتفاقٍ منه(3) ومِن ربِّ المالِ . **والثانى** ، أنه لا يُفرَضُ له ويُنْفِقُ هو .

وأما التابعون ؛ فروِى عن ابنِ سيرينَ أن المُضارِبَ لا يأكُلُ شيئًا مِن المالِ ، وإن أكَل أو أنفَق فهو دَيْنٌ عليه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ(4) وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ .

وذكَر الثوريُّ ، عن أشعثَ ، عن إبراهيمَ ، قال : يأكُلُ ويلبَسُ بالمعروفِ(5) .

(1 - 1) فى ب : « الحضر بمقدار ما ينفق » .

(2) فى ح : « قراض » .

(3) فى الأصل ، م : « له » .

(4) عبد الرزاق (١٥٠٨٢) .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٣) عن الثورى به .

الموطأ

ما لا يجوزُ مِن النفقةِ فى القِراضِ

١٤٣٧ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ معه مالٌ قِراضٌ ، فهو يَستنفِقُ منه ويَكتَسى : إنه لا يَهَبُ منه شيئًا ، ولا يُعطى منه سائلًا ولا غيرَه ، ولا يُكافئُ منه أَحدًا ، فأمَّا إن اجتمَعَ هو وقومٌ ، فجاءُوا بطعامٍ وهو بطعامٍ ، فأرجو أن يكونَ ذلك واسعًا ، إذا لم يتَعمَّدْ أن يَتفضَّلَ عليهم ، فإن تعمَّدَ ذلك أو ما يُشبهِهُ ، بغيرِ إذنِ صاحبِ المالِ ، فعليه أن يَتحلَّلَ ذلك مِن ربِّ المالِ ، فإن حَلَّلَه ذلك ، فلا بأسَ به ، وإن أَبَى أن يُحَلِّلَه ، فعليه أن يُكافِئَه بمثلِ ذلك ، إن كان ذلك شيئًا له مُكافأةٌ .

الاستذكار وعن الربيعِ ، عن الحسنِ مثلَه .

بابُ ما لا يجوزُ مِن النفقةِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ معه مالٌ قِراضٌ ، فهو يستنفِقُ منه ويكتسِى : إنه لا يَهَبُ منه شيئًا ، ولا يُعْطِى منه سائلًا ولا غيرَه ، ولا يُكافِئُ منه[(١)] أحدًا ، فأما إن اجتمع هو وقومٌ ، فجاءوا بطعامٍ و[(٢)] هو بطعامٍ ، فأرجو أن يكونَ ذلك واسعًا ، إذا لم يتعمَّدْ أن يتفضَّلَ عليهم ، فإن تعمَّد ذلك أو ما يُشْبِهُه بغيرِ إذنِ صاحبِ المالِ ، فعليه أن يتحَلَّلَ ذلك مِن ربِّ المالِ ،

القبس ....

---

(١) فى م : « فيه » .

(٢) بعده فى م : « جاء » .

الدَّينُ فى القراضِ

١٤٣٨ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاشتَرَى به سلعةً ثم باعَ السلعةَ بدَيْنٍ ، فربح فى المالِ ، ثم هلَكَ الذى أخَذ المالَ قبلَ أن يَقبِضَ المالَ . قال : إن أراد وَرَثَتُه أن يَقْبِضوا ذلك المالَ وهم على شرطِ أبيهم مِن الربحِ ،

فإن حلَّله من[(١)] ذلك فلا بأسَ به ، وإن أبَى أن يُحلِّلَه ، فعليه أن يُكافِئَه بمثلِ ذلك ، إذا[(٢)] كان ذلك شيئًا له مُكافأةٌ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ ليس فيه اختلافٌ ، والأصلُ المُجتمعُ عليه أن المالَ القِراضَ لم يُعْطَه العاملُ[(٤)] ليهبَه ولا ليتصدقَ به ولا ليُتْلِفَه ، وإنما أُعطِيَه ليُثمِّرَه ويطلُبَ فيه الربحَ والنماءَ ، ولا يُعرِّضَه للهلاكِ والتَّوَى ، [(٥)]وهذا ما لا اختلافَ[(٥)] فيه بينَ العلماءِ .

بابُ الدَّيْنِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا فاشتَرَى به سلعةً ، ثم باع السلعةَ بدَيْنٍ ، فربح فى المالِ ، ثم

....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إن » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٥٢) .

(٤) فى ب : « للعامل به » .

(٥ - ٥) فى ب : « مما لا خلاف » .

الموطأ فذلك لهم، إذا كانوا أُمناءَ على ذلك، فإن كرِهوا أن يَقبِضوه، وخلَّوا بينَ صاحبِ المالِ وبينَه، لم يُكلَّفوا أن يَقتَضوه، ولا شيءَ عليهم ولا شيءَ لهم إذا أسلَموه إلى ربِّ المالِ، فإن اقتَضَوه فلهم فيه مِن الشرطِ والنفقةِ مثلُ ما كان لأبيهم في ذلك؛ هم فيه بمَنزِلةِ أبيهم، فإن لم يكونوا أمناءَ على ذلك، فإنَّ لهم أن يأتوا بأمينٍ، فيَقْتَضِىَ ذلك المالَ، فإذا اقتَضَى جميعَ المالِ وجميعَ الربحِ، كانوا في ذلك بمنزلةِ أبيهم.

الاستذكار هلَك الذى أخَذ المالَ قبلَ أن يقبضَ المالَ. قال: إن أراد ورَثتُه أن يقبِضوا[(١)] ذلك المالَ وهم على شرطِ أبيهم مِن الربح، فذلك لهم إذا كانوا أُمَناءَ على ذلك، فإن كرِهوا أن يَقبِضُوه[(٢)]، وخَلَّوا بينَ صاحبِ المالِ وبينَه، لم يُكَلَّفُوا[(٣)] أن يَقْتَضُوه[(٤)]، ولا شيءَ عليهم [(٥)]ولا شيءَ لهم[(٥)] إذا أسلَموه إلى ربِّ المالِ، فإن اقتَضَوه فلهم فيه مِن الشرطِ والنفقةِ مثلُ ما كان لأبيهم [(٦)]في ذلك[(٦)]؛ هم فيه بمنزلةِ أبيهم، فإن لم يكونوا أُمَناءَ على ذلك، فإن لهم أن يأتوا بأمينٍ[(٧)]، فيقتضِىَ ذلك المالَ، فإذا اقتضَى جميعَ

القبس ....

---

(١) فى هـ: «يقتضوا».

(٢) فى هـ، م: «يقتضوه».

(٣) فى ح، هـ: «يكلفهم».

(٤) فى ح: «يقبضوه». ويقتضوه: يقبضوه ويأخذوه. ينظر اللسان (ق ض ى).

(٥ - ٥) سقط من: ح، هـ.

(٦ - ٦) فى الأصل: «فذلك».

(٧) بعده فى م: «ثقة».

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا على أنه يعمَلُ فيه ، فما باع به مِن دَينٍ فهو ضامِنٌ له : إنَّ ذلك لازِمٌ له ، إن باع بدَينٍ فقد ضمِنه .

الاستذكار

المالِ وجميعَ الربحِ ، كانوا فى ذلك بمنزلةِ أبيهم[1] .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا على أن يعمَلَ فيه ، فما باع به مِن دَيْنٍ فهو ضامنٌ له : إن ذلك لازمٌ له ، إن باع بدَيْنٍ فقد ضمِنه .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ مالكٍ هذا فى « الموطأ » أن العاملَ يضمَنُ إذا باع بالدَّيْنِ ؛ لأنه على ذلك أخَذ المالَ أنه إن باع بالدَّيْنِ ضمِن ، فإن كان ذلك ضمِن .

وتلخيصُ مذهبِ أئمةِ الفتوى فى بيعِ المُقارِضِ بالدَّيْنِ ، أن مالكًا والشافعيَّ قالا : لا يبيعُ العاملُ فى القِراضِ سلعةً بنسيئةٍ ، إلا أن يأذَنَ له ربُّ المالِ ، فإن فعَل بغيرِ إذنِه ضمِن . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : له أن يبيعَ بالدَّيْنِ إلا أن يَنْهاه ربُّ المالِ ؛ [2]أو يَنُضَّ ذلك له[2] إذا قارَضه .

وأما موتُ العاملِ [3]والمالُ[3] فى سِلَعٍ أو دَيْنٍ ، فقولُ مالكٍ ما[4] تقدَّم

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٤٨) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أن ينض له ذلك » ، وفى م : « أو ينص ذلك له » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « فيما » .

الاستذكار ذكرُه . وقال الشافعيُّ : إن مات العاملُ لم يكنْ لوارثِه[1] أن يعمَلَ مكانَه ، ويُباعُ[2] ما كان فى يدَيه حتى ثيابُ سفرِه ، وغيرُ ذلك مما قلَّ أو كثُر ، فإن كان فيه فضلٌ كان لوَرَثتِه حصتُه ، وإن كان خُسرانٌ ، كان ذلك فى المالِ ، وإن مات ربُّ المالِ صار المالُ لوَرَثتِه ، فإن رضُوا تُرِك المُقارَضُ على قِراضِه ، وإلا فقد انفسَخ قِراضُه . وقال الشافعيُّ : ومتى شاء ربُّ المالِ أخْذَ مالِه قبلَ العملِ وبعدَه ، كان ذلك له ، ومتى شاء العاملُ أن يخرُجَ مِن القِرَاضِ ، فذلك له .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ قولِ مالكٍ ، وليس للعاملِ عندَه ولا لربِّ المالِ أن يفسَخَ القِراضَ إلا إذا كان المالُ عَيْنًا ، فإذا صار[3] فى السلعِ أُجبِر المُقارَضُ على أن يردَّه عينًا كما أخَذه ، وأجبِر[4] ربُّ المالِ على ذلك أيضًا ، فى أعجلِ[5] ما يمكنُ[6] مِن بيعِ السلعِ .

قال مالكٌ : يُجبرُ العاملُ على تقاضِى ما باع بالدَّيْنِ وإن كان فيه وضيعةٌ حتى يرُدَّ المالَ عينًا ، ولربِّ المالِ ألَّا يرضَى بالحَوالةِ . وقال أبو

القبس ....

(١) فى الأصل : « لوارثه » ، وفى ح ، م : « لوريثه » ، وفى هـ : « لورثته » .
(٢) فى ح ، ب : « يبيع » ، وفى هـ ، م : « يبع » .
(٣) فى ح ، هـ : « كان » .
(٤) فى ح : « اختر » .
(٥) فى الأصل : « عجل » .
(٦) فى الأصل : « تقدم » ، وفى ب : « يكن » .

البِضاعةُ فى القِراضِ

١٤٣٩ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، واستَسلَف مِن صاحبِ المالِ سَلَفًا ، أو استَسلَفَ منه صاحبُ المالِ سَلَفًا ، أو أبضَع معه صاحبُ المالِ بضاعةً يبيعُها له ، أو بدنانيرَ يَشْتَرى له بها سلعةً . قال مالكٌ : إن كان صاحبُ المالِ إنَّما أبضَع معه ، وهو يعلَمُ أنه لو لم يكنْ مالُه عندَه ، ثم سأله مثلَ ذلك فعَله ؛ لإخاءٍ بينَهما ، أو ليَسارَةِ مَئُونَةِ ذلك عليه ، ولو أَبَى ذلك عليه لم يَنزِعْ

الاستذكار حنيفةَ وأصحابُه : إذا باع المضارِبُ بنسيئةٍ ، وأحبَّ ربُّ المالِ (١أن يفسخَ١) القِراضَ ، فإن كان فى المالِ فضلٌ أُجبِر على التقاضِى ، وإن لم يكنْ له فضلٌ لم يُجبَرْ على تقاضِيه ، وأُجِّل الذى له المالُ حتى يَتقاضاه . هذا يدُلُّ مِن قولِهم أن للمُقارِضِ ولربِّ المالِ أن يفسَخَ كلٌّ (٢واحدٍ منهما٢) القِراضَ قبلَ العملِ وبعدَه ، كما قال الشافعىُّ .

بابُ البِضاعةِ فى القِرَاضِ

القبس **قال مالكٌ** فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، واستسلَف مِن صاحبِ

القبس ....

(١ - ١) فى ب : « فسخ » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، ب : «من شاء» .

الموطأ مالَه منه ، أو كان العاملُ إنَّما استَسلَف مِن صاحبِ المالِ ، أو حمَل له بضاعتَه وهو يعلمُ أنه لو لم يكنْ عندَه مالُه فعَل له مثلَ ذلك ، ولو أبى ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه ، فإذا صحَّ ذلك منهما جميعًا ، وكان منهما على وجهِ المعروفِ ، ولم يكنْ شرطًا فى أصلِ القِراضِ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وإن دخَل ذلك شرطٌ ، أو خِيف أن يكونَ إنَّما صنَع ذلك العاملُ لصاحبِ المالِ ؛ ليُقِرَّ مالَه فى يَدَيه ، أو إنَّما يصنَعُ ذلك صاحبُ المالِ لأن يُمسِكَ العاملُ مالَه ولا يَرُدَّه عليه ، فإن ذلك لا يجوزُ فى القِراضِ ، وهو مِمَّا يَنهَى عنه أهلُ العلمِ .

الاستذكار المالِ سَلَفًا ، أو استسلَف منه[(١)] صاحبُ المالِ سَلَفًا ، أو أبضَع معه صاحبُ المالِ بضاعةً يبيعُها له ، أو بدنانيرَ يشترِى له بها سلعةً ، قال مالكٌ : إن كان صاحبُ المالِ إنما أبضَع معه وهو يعلمُ أنه لو لم يكنْ مالُه عندَه ثم سأله مثلَ ذلك فعَله ؛ لإخاءٍ بينَهما ، أو ليسارةِ مَئُونةِ ذلك عليه ، ولو أبَى ذلك عليه لم ينزِع مالَه منه ، أو[(٢)] كان العاملُ إنما استسلَف مِن صاحبِ المالِ أو حمَل له بضاعتَه ، وهو يعلمُ أنه لو لم يكنْ عندَه مالُه فعَل له مثلَ ذلك ، ولو أبَى ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه ، فإذا صَحَّ ذلك منهما

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ح ، هـ : « ولو » ، وبعده فى الأصل : « لو » .

الاستذكار

جميعًا ، و[1] كان ذلك[2] منهما على وجهِ المعروفِ[3] ولم يكنْ شرطًا فى أصلِ القِرَاضِ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وإن دخَل ذلك شرطٌ ، أو خِيف أن يكونَ إنما صنَع ذلك العامِلُ لصاحبِ المالِ ليُقِرَّ مالَه فى يدَيه ، أو إنما يَصنَعُ ذلك صاحبُ المالِ لأن يُمْسِكَ العاملُ مالَه ولا يَرُدَّه عليه ، فإن ذلك لا يجوزُ فى القِرَاضِ ، وهو مما ينَهى عنه أهلُ العلمِ[4] .

قال أبو عمرَ : ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ صحيحٌ واضحٌ ؛ لأن الأصلَ المُجتمَعَ عليه فى القِراضِ أن تكونَ حصةُ العاملِ من[5] الربحِ معلومةً ، وكذلك حصةُ ربِّ المالِ مِن الربحِ لا تكونُ أيضًا إلا معلومةً ، فإذا شرَط أحدُهما على صاحبِه بضاعةً يحملُها له ويعملُ فيها ، فقد ازداد على الحصةِ المعلومةِ ما تعودُ به مجهولةً ؛ لأن العملَ فى البِضاعةِ له أجرةٌ يستحِقُّها العاملُ فيها ، قد ازدادها عليه ربُّ المالِ ، والسَّلَفُ مِن كلٍّ واحدٍ منهما[6] هو فى هذا المعنى ، هذا[6] إذا كان شىءٌ مِن ذلك مُشترَطًا فى أصلِ عقدِ القِرَاضِ ، وأما إن تطوَّع منهما متطوِّعٌ ، فلا بأسَ إذا سلِم عقدُ القِراضِ مِن الفسادِ .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : « ما » .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(٣) فى ح ، هـ : « المعلوم » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٤٦) .
(٥) فى الأصل ، م : « فى » .
(٦) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الموطأ

السَّلَفُ فى القِراضِ

١٤٤٠ – قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ أسلَف رجلًا مالًا ، ثم

الاستذكار

هذا وَجْهُ الفِقْهِ فى هذه المسألةِ ، وما عداه فاستحبابٌ ورَعٌ ، وتركُ مباحٍ خوفَ مواقعةِ المحظورِ ، واللهُ أعلمُ .

وهذا المعنى هو قياسُ قولِ الشافعيِّ أيضًا ، والكوفيِّ ، وسائرِ أهلِ العلمِ ، إن شاء اللهُ . وللتابعين فيه كراهيةٌ وإجازةٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا بأسَ أن يدفعَ الرجلُ مالًا مضاربةً على أن يحمِلَ له بضاعةً .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كرِهه[(٢)] .

وعن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه كرِه أن يدفعَ إليه ألفًا مضاربةً ، وألفًا قَرضًا[(٣)] ، وألفًا بضاعةً[(٤)] .

بابُ[(*)] السلفِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ أسلَف رجلًا مالًا ، ثم سأله الذى تسلَّف المالَ أن

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٥١٢٩).

(٢) عبد الرزاق (١٥١٣٠).

(٣) فى ح ، هـ ، م : «قراضا».

(٤) عبد الرزاق (١٥١٣١).

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٤٨٧.

الموطأ سأله الذى تَسَلَّف المالَ أن يُقِرَّه عندُه قِراضًا ، قال مالكٌ : لا أُحبُّ ذلك حتى يقبِضَ مالَه منه ، ثم يدفَعَه إليه قِراضًا إن شاء أو يُمسِكَه .

قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فأخبَره أنه قد اجتَمَع عندَه ، وسأَله أن يكتُبَه عليه سَلَفًا ، قال : لا أُحبُّ ذلك حتى يقبضَ منه مالَه ، ثُم يُسلِفَه إياه إن شاء أو يُمسِكَه ، وإنَّما ذلك مَخافةَ أن يكونَ قد نقَص منه ، فهو يحبُّ أن يُؤَخِّرَه عنه على أن يزيَده فيه ما نقَص

الاستذكار يُقِرَّه عندَه قِرَاضًا ، قال مالكٌ : لا أُحِبُّ ذلك حتى يقبِضَ مالَه منه ، ثم يدفعَه إليه قِرَاضًا إن شاء أو يُمْسِكَه(١) .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أنه لا يجوزُ ؛ خوفًا(٢) أن يكونَ إنما (٣)أخَّره ليزيدَه فيه(٣) ، فإن فعَل فالقِراضُ فاسدٌ ، وما اشتَرى وباع فهو للعاملِ(٤) الذى كان عليه الدَّيْنُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وقياسُ(٥) قولِ الشافعىِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا يجوزُ ، وما اشتَرى وباع فهو للآمِرِ ، وللمُقارِضِ أجرُ مثلِه .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، فأخبَره أنه قد اجتمع

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٤٥) .
(٢) فى الأصل ، م : « حرجا » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أخذه ليزيده عنه » .
(٤) فى الأصل ، م : « العامل » .
(٥) فى الأصل ، م : « قال مثل » .

الموطأ منه ، فذلك مكروهٌ ، لا يجوزُ ولا يصلُحُ .

الاستذكار عندَه ، وسأله أن يكتُبَه عليه سَلَفًا ، قال : لا أُحِبُّ ذلك حتى يقبِضَ منه مالَه ، ثم يُسْلِفَه إيَّاه إن شاء أو يُمسِكَه ، وإنما ذلك مخافةَ أن يكونَ قد نقَص[1] فيه ، فهو يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَه عنه على أن يزيدَه فيه ما نقَص منه ، فذلك مكروهٌ ، ولا يجوزُ ولا يصلُحُ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ العلَّةَ لكراهيةِ ما كرِه فى هذه المسألةِ ، وسائرُ أهلِ العلمِ على كراهيةِ ذلك ، وهو غيرُ جائزٍ عندَهم ، إلا أن عِلَّتَهم[2] فى ذلك أن الدَّيْنَ لا يعودُ أمانةً حتى يُقبضَ ثم يُعادَ ، وكذلك الأمانةُ لا تعودُ فى الذمةِ ولا تكونُ مضمونةً إلا بأن يقبِضَها ربُّها ثم يُسلِفَها ، فتنتقِلَ إلى الذمةِ حينَئذٍ .

وكرِه ابنُ القاسمِ أن يقولَ ربُّ الوديعةِ للمُودَعِ عندَه : اعمَلْ [3]بها قِراضًا[3] . ولم يُجِزْه . [4]وكرِهه أشهبُ ، وأجازه إن وقَع[4] . وقال ابنُ المَوَّازِ : لا بأسَ به . ولم يختلِفوا فى أنه لا يجوزُ أن يعملَ بالدَّيْنِ قِرَاضًا بإذنِ صاحبِه قبلَ قبضِه . واختَلفوا إذا أذِن له ربُّ الدَّيْنِ ، فعمِل به قِرَاضًا ؛ فروَى

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « قبض » .

(٢) فى ب : « عليهم » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بما تراها » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وكره أشهب وأجازه أن يوقع » ، وفى م : « وكره أشهب أن يوقع » .

الموطأ

المحاسَبةُ فى القِراضِ

١٤٤١ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فعمِل فيه فربح ، فأراد أن يأخُذَ حصتَه من الربحِ وصاحبُ المالِ غائبٌ ، قال : لا ينبغِى له أن يأخُذَ شيئًا إلا بحَضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن أخَذ شيئًا فهو له ضامنٌ حتى يُحسَبَ مع المالِ إذا اقتَسماه .

قال : قال مالكٌ : لا يجوزُ للمُتَقارِضيْن أن يَتحاسَبا ويَتفاصَلا

الاستذكار سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ ، قال : الرِّبْحُ والخسارةُ جميعًا للمِدْيانِ وعليه . وقال أشهبُ : إن عمِل فالخسارةُ والربحُ على ربِّ الدَّيْنِ(*) .

بابُ المحاسبةِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالا قِراضًا ، فعمِل فيه فربح ، فأراد أن يأخُذَ حصتَه مِن الربحِ وصاحبُ المالِ غائبٌ ، قال : لا ينبغِى له أن يأخُذَ شيئًا إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن أخَذ شيئًا فهو له ضامِنٌ حتى يُحسبَ(١) مع(٢) المالِ إذا اقتَسماه(٣) .

القبس ....

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤٨٤.

(١) فى الأصل : « يجبر » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « رب » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥٤) .

الموطأ والمالُ غائبٌ عنهما ، حتى يحضُرَ المالُ ، فيَستَوفيَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يَقتَسِمان الربحَ على شرطِهما .

الاستذكار قال مالكٌ : لا يجوزُ للمتقارضَين أن يتحاسبا و[(١)] يتفاصلا[(٢)] والمالُ غائبٌ عنهما، حتى يحضُرَ المالُ ، فيستوفيَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يقتسمان الربحَ على شرْطِهما.

قال أبو عمرَ : الأصلُ[(٣)] فى القِرَاضِ أنه لا يجوزُ للعاملِ فيه أن يأخذَ شيئًا مِن رِبْحِه إلا بعدَ حضورِ[(٤)] رأسِ المالِ عندَ صاحبِه أو بحضرتِه . ولا يجوزُ عندَ الجميعِ أن يكونَ أحدٌ مُقاسِمًا لنفسِه عن نفسِه ، ولا آخِذًا عنها ، ومُعطِيًا لها[(٥)] . ولو كان الشريكُ وَصيًّا[(٦)] ما جاز له أن يقاسِمَ نفسَه[(٧)] عن أيتامِه[(٨)] ، وإنما يُقاسِمُه عنهم وكيلُ الحاكمِ ، ولا [(٩)]بدَّ مِن[(٩)] وكيلِ ربِّ المالِ على المُقاسمةِ ، أو حضورِه بنفسِه ، وحضورِ مالِ القِرَاضِ عندَ قسمةِ الربحِ ؛ لِما وصَفنا ، وللعلةِ

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « لا » .
(٢) فى ح ، هـ : « يتفاضلا » .
(٣) فى ب : « الشرط » .
(٤) فى هـ ، ب : « حصول » .
(٥) فى ب : « لهما » .
(٦) فى الأصل : « مرضيا » .
(٧) ليس فى : الأصل .
(٨) فى الأصل ، ب : « أبنائه » .
(٩ - ٩) فى الأصل : « يقومن » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مالًا قِراضًا فاشتَرَى به سلعةً ، وقد كان عليه دَيْنٌ فطَلَبه غُرَماؤُه فأدرَكوه ببلدٍ غائبٍ عن صاحبِ المالِ ، وفى يَدَيه عَرْضٌ مُرْبِحٌ بيِّنٌ فضلُه ، فأرادوا أن يُباعَ لهم العَرْضُ فيأخذوا حصتَه مِن الربحِ . قال : لا يُؤخذُ من ربحِ القِراضِ شىءٌ حتى يحضُرَ صاحبُ المالِ فيأخُذَ مالَه ، ثم يَقتَسِمان الربحَ على شرطِهما .

الاستذكار

التى ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا .

فإن أخَذ المُقارِضُ حصتَه مِن الربحِ قبلَ القسمةِ ثم ضاع المالُ ، فقد اختَلف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا أذِن له ربُّ المالِ ، وقال : رَجَوْتُ السلامةَ . فالعاملُ[(1)] مُصدَّقٌ فيما ادَّعاه مِن الضياعِ[(2)] . وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ : إذا اقتسَما الربحَ ، ومالُ المُضاربةِ بيدِ المُضارِبِ على حالِه ، فضاع بعدَ ذلك ، فإن قسمتَها باطلٌ ، وما أخَذه ربُّ المالِ محسوبٌ مِن رأسِ مالِه ، وما أخَذه المُضارِبُ يردُّه .

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مالًا قِراضًا فاشتَرى به سلعةً ، وقد كان عليه دَيْنٌ ، فطلَبه غرماؤُه ، فأدرَكوه ببلدٍ غائبًا عن صاحبِ المالِ ، وفى يدَيه عَرْضٌ مُرْبِحٌ بيِّنٌ فضلُه ، فأرادوا أن يُباعَ لهم العَرْضُ ، فيأخُذوا حصتَه مِن

القبس

....

---

(1) فى الأصل ، م : « والعامل » .

(2) فى الأصل : « الضائع » ، وفى ب : « الصباغ » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فتَجَر فيه فربح ، ثم عزَل رأسَ المالِ ، وقسَم الربحَ فأخَذ حصتَه ، وطرَح حصةَ صاحبِ المالِ فى المالِ بحَضرَةِ شُهداءَ أشهَدهم على ذلك ، قال : لا تجوزُ قِسمةُ الربحِ إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن كان أخَذ شيئًا ردَّه حتى يَستَوفِىَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يَقتَسِمان ما بقِىَ بينَهما على شرطِهما .

الاستذكار

الربحِ ، قال : لا يُؤخذُ مِن ربحِ القِراضِ[1] شىءٌ حتى يحضُرَ صاحبُ المالِ فيأخُذَ مالَه ، ثم يَقتسِمان الربحَ على شرطِهما .

قال أبو عمرَ : ما تقدَّم من الكلامِ فى هذا البابِ يُغنِى عن إعادتِه هنا .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فتجَر فيه فربح ، ثم عزَل رأسَ المالِ وقسَم الربحَ ، فأخَذ حصتَه وطرَح حصةَ صاحبِ المالِ فى المالِ ،[2] بحضرةِ شهداءَ أشهَدهم على ذلك ، قال : لا تجوزُ قِسْمةُ الربحِ إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ[2] ، وإن كان أخَذ شيئًا ردَّه حتى يستوفِىَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يقتسِمان ما بقِى بينَهما على شرطِهما .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فيما تقدَّم أنه لا يكونُ مُقاسِمًا لنفسِه ولا حاكمًا

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « المقارض » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا، فعمِل فيه فجاءَه فقال له: هذه حِصتُك مِن الربحِ وقد أخذتُ لنفسِى مثلَه، ورأسُ مالِك وافِرٌ عندِى. قال مالكٌ: لا أحبُّ ذلك حتى يحضُرَ المالُ كلُّه فيُحاسِبَه، حتى يحصُلَ رأسُ المالِ ويعلَمَ أنه وافرٌ ويصِلَ إليه، ثم يَقتَسِمان الربحَ بينَهما، ثم يَرُدُّ إليه المالَ إن شاء أو يَحبِسُه، وإنَّما يجبُ حضورُ المالِ مَخافةَ أن يكونَ العاملُ قد نقَص منه، فهو يحبُّ ألَّا يُنزَعَ منه وأن يُقِرَّه فى يديه.

الاستذكار

فى أخذِ حصتِه بمحضَرِ شهودٍ وبغيرِ شهودٍ، يُغنِى عن إعادتِه هٰهنا.

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا، فعمِل فيه فجاءه فقال له: هذه حصتُك مِن الربحِ، وقد أخذتُ لنفسى مثلَه، ورأسُ مالِك وافرٌ عندى. قال مالكٌ: لا أحِبُّ ذلك حتى يحضُرَ المالُ كلُّه فيُحاسِبَه، حتى يَحصُلَ رأسُ المالِ، ويعلمَ أنه وافرٌ ويَصِلَ إليه، ثم يقتسِمان الربحَ بينَهما، ثم يَرُدُّ إليه المالَ إن شاء أو يحبِسُه، وإنما يجِبُ حضورُ المالِ مخافةَ أن يكونَ العاملُ قد نقَص فيه، فهو يُحِبُّ ألَّا يُنزَعَ منه، وأن يُقِرَّه[1] فى يدَيه.

وقد بيَّن مالكٌ وجهَ قولِه واعتلالِه فى هذه المسألةِ، وما قدَّمناه مما اعتلَّ به غيرُه وجهٌ أيضًا، وهو أمرٌ لا اختلافَ فيه، إن شاء اللهُ.

القبس

....

---

(١) فى الأصل: «يقر»، وفى ح، هـ: «بقى».

الموطأ

جامعُ ما جاء فى القِراضِ

١٤٤٢ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فابتاع به سلعةً ، فقال له صاحبُ المالِ : بِعْها . وقال الذى أخَذ المالَ : لا أرى وجهَ بيعٍ . فاختَلَفا فى ذلك ، قال : لا يُنظَرُ إلى قولِ واحدٍ منهما ، ويُسألُ عن ذلك أهلُ المعرفةِ والبَصَرِ بتلك السلعةِ ، فإن رأوا وجهَ بيعٍ بِيعتْ عليهما ، وإن رأوا وجهَ انتظارٍ انتُظِر بها .

الاستذكار

بابُ جامعِ ما جاء فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فابتاع به سلعةً ، فقال له صاحبُ المالِ : بِعْها . وقال الذى أخَذ المالَ : لا أرَى وجهَ بيعٍ . فاختَلفا فى ذلك ، قال : لا يُنظرُ إلى قولِ واحدٍ منهما ، ويُسأَلُ عن ذلك أهلُ المعرفةِ والبصرِ بتلك السلعةِ ، فإن رَأَوا وجهَ بيعٍ بيعت عليهما[1] ، وإن رَأَوا وجهَ انتظارٍ انتُظِر بها[2] .

قال أبو عمرَ : خالَفه الشافعىُّ والكوفيون ، فقالوا : تُباعُ فى الوقتِ ؛ لأن حصةَ ربِّ المالِ فى الربحِ كحصةِ العاملِ ، ولكلٍّ واحدٍ منهما أن ينقُضَ القِرَاضَ قبلَ العملِ وبعدَه ؛ لأنه ليس بعقدٍ لازمٍ لواحدٍ منهما .

القبس ....

(١) فى الأصل : « عليهم » ، وفى ح ، هـ : « عليه » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٦٩) .

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه ، ثم سأَله صاحبُ المالِ عن مالِه ، فقال : هو عندى وافرٌ . فلمَّا آخَذه به قال : قد هلَك عندِى منه كذا وكذا - لمالٍ يُسمِّيه - وإنَّما قلتُ ذلك لكى تترُكَه عندِى . قال : لا ينتَفِعُ بإنكارِه بعدَ إقرارِه أنه عندَه ، ويُؤخَذُ بإقرارِه على نفسِه ، إلا أن يأتىَ على هلاكِ ذلك المالِ بأمرٍ يُعرَفُ به قولُه ، فإن لم يأتِ بأمرٍ معروفٍ ، أُخِذ بإقرارِه ولم ينفَعْه إنكارُه . الموطأ

وقد خالَف سُحنونٌ ابنَ القاسمِ فى العاملِ بالقراضِ يبيعُ السلعَ بدَيْنٍ ، ثم يأبَى مِن تقاضِى الثمنِ ، ويُسلِمُ ذلك إلى ربِّه ، ويرضَى بذلك ربُّ المالِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا بأسَ بذلك ، وهو بمنزلةِ العاملِ يموتُ ، فيُسلِمُ[1] ورثتُه المالَ إلى ربِّه يتقاضَاه ، على أنه لا شىءَ لهم مِن الربحِ . وأنكَر ذلك سُحنونٌ ، ولم يُبيِّنِ الوجهَ الذى له[2] كرِهه . الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه ، ثم سأله صاحبُ المالِ عن مالِه ، فقال : هو عندى وافرٌ . فلما آخَذه به قال : قد هلَك عندى منه كذا وكذا - لمالٍ يُسَمِّيه - وإنما قلتُ ذلك لكى تترُكَه

.... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : « ويسلم » .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو قال : رِبحتُ فى المالِ كذا وكذا . فسأَله ربُّ المالِ أن يدفَعَ إليه مالَه وربْحَه ، فقال : ما رِبحتُ فيه شيئًا ، وما قلتُ ذلك إلا لأن تُقِرَّه فى يدى . فذلك لا ينفَعُه ، ويُؤْخَذُ بما أقرَّ به ، إلا أن يأتِىَ بأمرٍ يُعرَفُ به قولُه وصدقُه ، فلا يَلزَمُه ذلك .

الاستذكار

عندى . قال : لا ينتفعُ بإنكارِه بعدَ إقرارِه أنه عندَه ، ويُؤخذُ بإقرارِه على نفسِه ، إلا أن يأتِىَ على هلاكِ ذلك المالِ بأمرٍ يُعرفُ به قولُه ، فإن لم يأتِ بأمرٍ معروفٍ ، أُخِذ بإقرارِه[1] ولم ينفعْه إنكارُه .

قال أبو عمرَ : هذا كما قال مالكٌ ، لا خلافَ فى ذلك ، وأما لو قال : هلَك بعدَ ذلك . كان مُصدَّقًا عندَ الجميعِ ، إلا أن يَتبينَ كذبُه .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو قال : رِبحتُ فى المالِ كذا وكذا . فسأله ربُّ المالِ أن يدفَع إليه مالَه ورِبْحَه ، فقال : ما رِبحتُ فيه شيئًا ، وما قلتُ ذلك إلا لتُقِرَّه فى يدِى . فذلك لا ينفعُه ، ويؤخذُ بإقرارِه ، إلا أن يأتىَ بأمرٍ يُعرفُ به صِدْقُ قولِه ، فلا يلزمُه ذلك .

وهذا أيضًا لا خلافَ فيه ، وقد أجمَعوا أن الرجوعَ فى حقوقِ الآدميِّين بعدَ الإقرارِ لا ينفعُ الراجعَ[2] عما أقرَّ به ، وأنه يلزمُه إقرارُه فى أموالِ الآدميِّين كلِّها .

القبس ....

---

(١) بعده فى ح : «على نفسه» .
(٢) فى الأصل : «الرجوع» .

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فربح فيه ربحًا ، فقال العاملُ : قارضتُك على أن لى الثُّلُثَيْن . وقال صاحبُ المالِ : قارضتُك على أن لك الثُّلُثَ . قال مالكٌ : القولُ قولُ العاملِ ، وعليه فى ذلك اليَمينُ ، إذا كان ما قال قِراضَ مثلِه ، وكان ذلك نحوًا [٩٠ظ] ممَّا يَتقارَضُ عليه الناسُ ، وإن جاء بأمرٍ يُستنكَرُ ، ليس على مثلِهِ يَتقارضُ الناسُ ، لم يُصدَّقْ ورُدَّ إلى قِراضِ مثلِه .

الاستذكار قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فربح فيه ربحًا ، فقال العاملُ : قارَضتُك على أن لىَ الثُّلُثين . وقال صاحبُ المالِ : قارضتُك على أن لك الثُّلُثَ . قال مالكٌ : القولُ قولُ العاملِ ، وعليه فى ذلك اليمينُ ، إذا كان ما قال قِرَاضَ مثلِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ أصحابُ مالكٍ فى أن القولَ قولُ العاملِ فى ذلك . وذكَر ابنُ حبيبٍ أن الليثَ خالَفه فى ذلك ، فقال : يُحمَلان على قِراضِ مثلِهما . واختار ابنُ حبيبٍ قولَ مالكٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : قال الليثُ : يُحمَلان على قِراضِ المسلمين النصفِ (١) .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ : إن العاملَ إذا جاء بما يُستنكرُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « للنصف » .

الموطأ قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ أعطَى رجلًا مائةَ دينارٍ قِراضًا فاشتَرَى بها سلعةً ، ثم ذهَب ليدفعَ إلى ربِّ السلعةِ المائةَ الدينارِ فوجَدها قد سُرِقتْ ، فقال ربُّ المالِ : بِعِ السلعةَ ، فإن كان فيها فضلٌ كان لى ، وإن كان فيها نُقصانٌ كان عليك ؛ لأنك أنت ضيَّعتَ . وقال

الاستذكار (1)لم يُصدَّقْ ، ورُدَّ إلى قِراضِ مثلِه . وهو قولُ الليثِ . وإنما الاختلافُ بينَهما أن العاملَ لا يُرَدُّ إلى قِرَاضِ مثلِه إذا جاء بما يُشبِهُ أن يتقارضَ الناسُ عليه ، وإنما يُرَدُّ إلى قِرَاضِ مثلِه إذا(1) جاء بما يُستنكرُ (2)وعندَ الليثِ يُرَدُّ إلى قراضِ مثلِه عندَ اختلافِهما ؛ جاء بما يُسْتَنْكَرُ(2) أو(3) بما لا يُستنكرُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثوريُّ : إذا ربح فقال ربُّ المالِ : شرطتُ لك النصفَ . وقال العاملُ : شرطتَ لى الثُّلُثَين . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ . وقال الشافعيُّ : يتحالفَان ، ويكونُ للعاملِ أجرُ مثلِه على ربِّ المالِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مائةَ دينارٍ قِراضًا ، فاشتَرى بها

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .
(3) فى الأصل ، م : « و » .

الموطأ

المُقارَضُ : بل عليك وَفاءُ حقٍّ هذا ، إنَّما اشتريتُها بمالِك الذى أعطيتَنى . قال مالكٌ : يلزَمُ العاملَ المُشتَرِىَ أداءُ ثمنِها إلى البائعِ ، ويقالُ لصاحبِ المالِ القِراضِ : إن شئتَ فأدِّ المائةَ الدينارِ إلى المُقارَضِ ، والسلعةُ بينَكما ، وتكونُ قِراضًا على ما كانت عليه المائةُ الأُولى ، وإن شئتَ فابْرَأْ مِن السلعةِ . فإن دفَع المائةَ دينارٍ إلى العاملِ كانت قِراضًا على سُنَّةِ القِراضِ الأولِ ، وإن أبَى كانت السلعةُ للعاملِ وكان عليه ثمنُها .

الاستذكار

سلعةً ، ثم ذهَب ليدفعَ إلى ربِّ السلعةِ المائةَ الدينارِ ، فوجَدها قد سُرِقتْ ، فقال ربُّ المالِ : بِعِ السلعةَ ، فإن كان فيها فضلٌ كان لى ، وإن كان فيها نُقْصانٌ كان عليك ؛ لأنك أنت ضيَّعتَ . وقال المُقارِضُ : بل عليك وفاءُ حقٍّ هذا ، إنما اشتريتُها بمالِك الذى أعطيتَنى . قال مالكٌ : يلزمُ العاملَ المُشترِىَ أداءُ ثمنِها إلى البائعِ ، ويُقالُ لصاحبِ المالِ : إن شئتَ فأدِّ المائةَ الدينارِ إلى المُقارِضِ والسلعةُ بينَكما ، وتكونُ قِراضًا على ما كانت عليه المائةُ الأُولى ، وإن شئتَ فابرَأْ مِن السلعةِ . فإن دفَع المائةَ الدينارِ إلى العاملِ كانت قِراضًا على سُنَّةِ القِراضِ الأولِ ، وإن أبَى كانت السلعةُ للعاملِ وكان عليه ثمنُها .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ سواءً ، فإن لم يكن للمُقارِضِ مالٌ بِيعتْ عليه السلعةُ ، وكان الربحُ له ، وعليه

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ فى المُتقارِضَيْن إذا تَفاصلا فبقى بيدِ العاملِ مِن المتاعِ الذى يعملُ فيه ؛ خلَقُ القِرْبةِ ، أو خلقُ الثوبِ ، أو ما أشبَهَ ذلك ، قال

الاستذكار

النُّقْصانُ ، وإن كان له مالٌ وأدَّى ثمنَها ، كانت السلعةُ له إذا أبَى ربُّ المالِ مِن أدائِه ، وإن أدَّى ربُّ المالِ الثمنَ ، كان القِراضُ مُستأنَفًا على شرطِ القِراضِ الأولِ . هذا كلُّه عندى معنى قولِ الشافعىِّ ؛ لأنه قال : إذا اشتَرى العاملُ وجاء ليدفعَ الثمنَ ، فوجَد المالَ قد ضاع ، فليس على ربِّ المالِ شىءٌ ، والسلعةُ للمُقارِضِ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا : إذا اشتَرى وهلَك[(١)] المالُ فى يدِه قبلَ أن ينقُدَ[(٢)] ، كان له الرجوعُ على ربِّ المالِ ، ويكونُ رأسُ المالِ ما دفَع أولًا وآخِرًا ، مثالُ[(٣)] ذلك ، أن يكونَ المالُ الذى أخَذه قِراضًا ألفَ درهمٍ ، فيشترِىَ سلعةً بألفِ درهمٍ ، ويهلِكَ المالُ فى يدِه قبلَ أن ينقُدَه[(٤)] ، فإنه يرجعُ على ربِّ المالِ بألفِ درهمٍ ، ويكونُ رأسُ مالِه فى تلك المُضاربةِ ألفين ، لا يستحِقُّ شيئًا مِن الربحِ حتى تتِمَّ الألفان ، ثم الربحُ .

قال مالكٌ فى المُتقارِضَيْن إذا تفاصَلا[(٥)] ، فبقِى بيدِ العاملِ مِن المتاعِ الذى يعمَلُ فيه ؛ خَلَقُ القِربةِ ، أو خَلَقُ الثوبِ ، أو ما أشبَه ذلك ، قال

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « ملك » .
(٢) فى الأصل ، م : « ينتقد » . وفى ح : « ينقذ » .
(٣) فى الأصل : « مثل » .
(٤) فى الأصل ، م : « ينتقده » ، وفى ح ، هـ : « ينقد » .
(٥) فى ح : « تفاضلا » .

الموطأ

مالكٌ : كلُّ شيءٍ مِن ذلك كان تافهًا لا خَطْبَ له ، فهو للعاملِ ، ولم أسمعْ أحدًا أفتَى بردِّ ذلك ، وإنَّما يُرَدُّ مِن ذلك الشيءُ الذى له ثمنٌ ، وإن كان شيئًا له اسمٌ ؛ مثلَ الدَّابَّةِ ، أو الجملِ ، أو الشَّاذْكُونَةِ ، أو أشباهِ ذلك ممَّا له ثمنٌ ، فإنِّى أرَى أن يَرُدَّ ما بقى عندَه مِن هذا ، إلَّا أن يتَحلَّلَ صاحبَه مِن ذلك .

الاستذكار

مالكٌ : كلُّ شيءٍ مِن ذلك كان تافِهًا لا خَطْبَ له ، فهو للعاملِ ، ولم أسمعْ أحدًا أفتَى بردِّ ذلك ، وإنما يُرَدُّ مِن ذلك الشيءُ الذى له ثمنٌ ، وإن كان شيئًا له اسمٌ ، مثلَ الدابةِ ، والجملِ ، والشَّاذْكُونَةِ(1) ، أو أشباهِ ذلك مما له ثمنٌ ، فإنى أرَى أن يَرُدَّ ما بقِى عندَه مِن هذا ، إلا أن يَتحلَّلَ صاحبَه مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الجُبَّةِ تَفْضُلُ للعاملِ فى القِراضِ ، أو نحوِ ذلك مِن ثيابِه ، ثم يُفاصِلُه(2) ربُّ المالِ ، هل يُنزعُ ذلك منه ؟ فقال : ما علِمتُ أنه يُؤخذُ مثلُ هذا منه . وقال سُحنونٌ : ما كان له بالٌ أُخِذ منه وحُسِب فى

القبس ....

---

(1) الشاذكونة : الفراش ، وثياب غلاظ مضَرَّبة تعمل باليمن فارسيته شاذْكُونة . الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩٩.

(2) فى الأصل : « يفاضله » ، وفى م : « يعامله » .

كتابُ المُساقاةِ

ما جاء فى المساقاةِ

الاستذكار

المالِ ، وما لم يكنْ له بالٌ ؛ مثلَ الحَبْلِ ، والقِرْبةِ ، والشىءِ الخفيفِ ، فإنه يُترَكُ له .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ؛ لأنه قال : لا يَردُّ خلَقًا تافِهًا مِن الثيابِ ، ولا مِن الأسْقِيةِ ، ولا الحَبْلِ وشبْهِه . وأما أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما ، فقالوا : يَردُّ قليلَ ذلك وكثيرَه . واحتجَّ بعضُهم بقولِ النبىِّ ﷺ لعائشةَ : « يا عائشةُ ، إيَّاكِ ومُحقَّراتِ الذنوبِ ، فإن لها مِن اللهِ طالبًا »[(1)] .

التمهيد

....

القبس

كتابُ المُساقاةِ

اعْلَموا وَفَّقكم اللهُ أن عقدَ [(2)] المُساقاةِ مَرفِقٌ فى الشريعةِ ، ورُخْصةٌ [(2)] مِن اللهِ عز وجل مُستَثْناةٌ من الإجارةِ المجهولةِ الأجرةِ [(3)] ؛ للحاجةِ ، كما أن الجُعْلَ مُستَثْنًى مِن الإجارةِ المجهولةِ العملِ للحاجةِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى « الصحيحِ » أنه قالتِ الأنصارُ له : يا رسولَ اللهِ ، اقْسِمْ بينَنا وبينَ إخوانِنا المهاجرين النَّخيلَ .

---

(1) أخرجه أحمد ٤٠/٤٧٧، ٤٧٨ (٢٤٤١٥)، والدارمى (٢٧٦٨)، وابن ماجه (٤٢٤٣).

(٢ - ٢) فى م : « المساقاة فى الشريعة رخصة » .

(٣) فى ج ، م : « العمل » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

قال : « لا » . قالوا : فتَكْفونَنا المئونةَ ونَشْرَكُكم[1] في الثمرةِ . قالوا : سَمِعْنا وأطَعْنا[2] . وثبَت عنه ﷺ أنه ساقَى أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها مِن نخلٍ وزرعٍ[3] ، وكان بينَ النخلِ بَياضٌ[4] ، فكان لغوًا . وقال أبو حنيفةَ : المساقاةُ باطلةٌ . وعُذْرًا له فإنه كان ضعيفًا في الحديثِ ، ذُكِرَتْ له قصةُ خيبرَ فقال : إن اليهودَ كانوا رَقيقًا للنبيِّ ﷺ ، فجعَل رقيقَه في مالِه عَمَلَةً فيه ، وجعَل لهم نصفَ الثمرةِ رزقًا لهم . قلنا : لو عرَف الحديثَ لَمَا قال هذا ، وقد كان النبيُّ ﷺ بيَّن أن بقاءَهم في الأرضِ إنما هو للمسلمين ، إن شاءُوا أن يُبْقُوهم أبقوهم ، وإن شاءُوا أن يُخرِجوهم أخرَجُوهم[5] ، ولو كانوا رقيقًا ما صلَح ذلك ، وكلامُهم أقلُّ من أن يُتَكَلَّمَ عليه .

ومسائلُ المساقاةِ عَويصةٌ ؛ لأنها رخصةٌ مخصوصةٌ ، وإذا ثبَت الأصلُ مقيسًا مُعلَّلًا[6] ، أمْكَن تعليلُه واطَّرَدتْ فروعُه ، وإذا ثبَت رخصةً ، عسُر الضبطُ فيه واضطَرَبَت آراءُ المُجْتَهِدِين عليه ، ولذلك أطْنَب مالكٌ في المساقاةِ ، وذكَر منها مسائلَ وفروعًا ، اتَّبَع فيها كلِّها الأثرَ وما وجَد مِن العملِ ، ومِن أُمَّهاتِ مسائلِها أن المساقاةَ تجوزُ في كلِّ شجرةٍ ، وقال الشافعيُّ : لا تجوزُ إلا في النخلِ والكَرْمِ ؛ لأنها رخصةٌ فاقْتُصِر بها على موردِ النَّصِّ . قلنا له : مهلًا

---

(١) في م : « نشركهم » .

(٢) البخارى (٢٣٢٥، ٢٧١٩، ٣٧٨٢) .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٤٣) .

(٤) يعني أرضًا بيضاء ، وهي أرض لا نبات فيها . ينظر اللسان (ب ى ض) .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ .

(٦) في ج : « معدلًا » .

التمهيد ....

القبس عليك ، إنما وَرَدَتْ فى النخْلِ ، فلمَ عَدَّيْتَها إلى الكرمِ ، والأصلُ فى كلِّ رخصةٍ فى الشريعةِ أن يكونَ ما فى مَعْناها لاحقًا بها ، مما يُتَفَطَّنُ له قبلَ النظرِ فى العلةِ ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وخصوصًا عندَنا وعندَ الشافعىِّ ، ولهذا قلنا : إنه تجوزُ المساقاةُ فى الثمرةِ بعدَ ظهورِها . وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ . ودليلُنا أن ما بعدَ الظهورِ فى مَعْنَى ما قبلَ الظهورِ ؛ لأن المقصودَ كفايةُ العاملِ لربِّ المالِ[1] العملَ ، وشرِكتُه فى الثمرةِ ، وقد استوَى فيه ما قبلَ الظهورِ وما بعدَه ، ولذلك قال ابنُ القاسمِ وغيرُه ، خلافًا لسُحْنُونٍ : إن المساقاةَ تجوزُ فى الثمرةِ بعدَ طِيبِها ؛ لأن الحاجةَ فى المساقاةِ بعدَ الطِّيبِ كالحاجةِ إلى المساقاةِ قبلَ الطِّيبِ ، إذِ الشجرةُ مُفْتَقِرَةٌ إلى العملِ مِن أولِ ما تُغرَسُ إلى أولِ ما تُجَذُّ ثمرتُها ، أو[2] مِن أولِ ما تُحاوِلُ خِدْمتَها إلى أن تَسْتَحْصِدَ ثمرتَها ، ولذلك اتَّبَع مالكٌ الأثرَ حتى[3] قال : تجوزُ المساقاةُ[4] فى خمسةِ أَوْسُقٍ مِن تمرٍ بينَ العاملِ وصاحبِ النخلِ . وإن كان نصيبُ كلِّ واحدٍ منهما يقصُرُ عن النِّصابِ ، بخلافِ سائرِ الأموالِ الزَّكاتِيَّةِ ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ كان يَخْرُصُ ويأخُذُ الزكاةَ مما يجبُ ولا يسألُ عن الشُّرَكاءِ ، وقد بنَى علماؤُنا هذه المسألةَ على أن العاملَ فى المساقاةِ : متى يَمْلِكُ حِصَّتَه ؟ فقيل : لا يملِكُها حتى يَقْبِضَها . فتَنبنى المسألةُ على هذا ، والأولُ أقوى فى الدليلِ ، وقد خرَج ابنُ القاسمِ عن

---

(١) فى حاشية د : « العمل » .

(٢) فى د : « و » .

(٣) فى ج ، م : « حين » .

(٤) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « الزكاة » .

الموطأ

١٤٤٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ليهودِ خيبرَ ، يومَ افْتَتَح خيبرَ : « أُقِرُّكم ما أقَرَّكم اللهُ ، على أن الثَّمَرَ بينَنا وبينَكم » . قال : فكان رسولُ اللهِ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ فيَخْرُصُ بينَه وبينَهم ، ثم يقولُ : إن شِئْتُم فلكم ، وإن شئتُم فلى . فكانوا يأخُذُونه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ليهودِ خيبرَ : « أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ على أنَّ الثمرَ بينَنا وبينكم » . قال : فكان رسولُ اللهِ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فيخرُصُ بينَه وبينَهم ، ثم يقولُ : إنْ شئتُم فلكم ، وإن شئتُم فلى . فكانوا يأخُذونَه[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، جماعةُ رواةِ « الموَطَّأ » ، وكذلك رَواه أكثرُ أصحابِ الزهرىِّ ، وقد وصَله منهم صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ

القبس

هذا الأصلِ فقال : لا تجوزُ مساقاةُ النصرانىِّ فى كَرْمِك إلا إذا أمِنتَ أن يَعْصِرَه خمرًا ، والنبىُّ ﷺ قد ساقَى أهلَ خيبرَ كلَّهم ، وهم كفارٌ بأجمعِهم ، وفيهم مَن لا يُؤْمَنُ أن يَتَّخِذَ مِن ثمرِه خمرًا ، بل جميعُهم لا يُؤْمَنُ عليه ذلك ، فصَحَّ أن هذه الروايةَ فى نهايةِ الضعفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣١)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٩٧) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٣٣، ٧/ ٢٢٦، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٨١) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٧٧، والبيهقى ٤/ ١٢٢ من طريق مالك به .

التمهيد المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما افتتَح خيبرَ ، دَعا اليهودَ ، فقال : « نُعطيكم الثمرَ[1] على أنْ تُعمِلوها ، أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، فيخرُصُها عليهم ، ثم يخيِّرُهم ؛ أيأخُذون بخرصِه أم يتركون[2] ؟ .

وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ : خمَّس رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، ولم يكنْ له ولا لأصحابِه عمَّالٌ يُعمِلونها ويزرَعونها ، فدَعا يهودَ خيبرَ ، وكانوا أُخرِجوا منها ، فدفَع إليهم خيبرَ على أنْ يُعمِلوها على النِّصفِ ؛ يؤدُّونَه إلى النبىِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه ، وقال لهم : « أُقِرُّكم على ذلك ما أقرَّكم اللهُ » . فكان يبعَثُ إليهم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، فيخرُصُ النخلَ حينَ يطِيبُ ، ثم يخيِّرُ يهودَ خيبرَ ؛ يأخُذونها بذلك الخرصِ أم يدفعُونها بذلك الخرصِ . قال : وإنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بذلك لكى يُحصىَ الزكاةَ قبلَ أنْ يؤكَلَ التَّمرُ ويفرَّقَ ، فكانوا كذلك . وذكَر تمامَ الخبرِ[3] .

قال أبو عمرَ : أجمع العلماءُ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ وجماعةُ أهلِ السِّيرِ ،

القبس ....

(١) فى ص ٤: « التمر » .

(٢) أخرجه البزار (١٢٨٦ - كشف) ، والدارقطنى فى العلل ٢٩٠/٧ من طريق صالح بن أبى الأخضر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٨) عن معمر به .

التمهيد

على أنَّ خيبرَ كان بعضُها عنوةً وبعضُها صلحًا، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قسَمها، فما كان منها صلحًا، أو أُخِذَ بغيرِ قتالٍ، كالذى جَلا عنه أهلُه، عَمِل فى ذلك كلِّه بسنَّةِ الفىءِ، وما كان منها عَنوةً، عَمِل فيه بسنَّةِ الغنائمِ، إلَّا أنَّ ما فتَحه اللهُ عليه منها عنوةً، قسَمه (١بينَ أهلِ١) الحديبيةِ (٢وبينَ مَن٢) شهِد الوقعةَ. وقد رُويت فى فتحِ خيبرَ آثارٌ كثيرةٌ ظاهرُها مختلِفٌ، وليس باختلافٍ عندَ العلماءِ على ما ذكَرتُ لك، إلَّا أنَّ فقهاءَ الأمصارِ اختلَفوا فى القياسِ على خيبرَ سائرَ الأرَضين المفتتحَةِ عَنوةً؛ فمنهم مَن جعَل خيبرَ أصلًا فى قسمةِ الأرَضين، ومنهم مَن أبَى مِن ذلك، وذهَب إلى إيقافِها، وجعَلها قياسًا على ما فعَل عمرُ بسوادِ الكوفةِ(٣)، وسنبيِّنُ ذلك كلَّه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ. فأمَّا الآثارُ عن أهلِ العلمِ والسِّيرِ بأنَّ بعضَ خيبرَ كان عَنوةً، وبعضَها (٤كان صلحًا٤)، فمِن ذلك ما روَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، أنَّ خيبرَ كان بعضُها عنوةً، وبعضُها صلحًا، قال: فالكُتيبةُ(٥) أكثرُها عَنوةٌ، وفيها صلحٌ، قلتُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «لأهل».

(٢ - ٢) فى ص ٤: «ولمن».

(٣) سيأتى ص٥١٦، ٥١٧.

(٤ - ٤) فى م: «بغير قتال».

(٥) فى ص ٤: «الكثيبة».

التمهيد لمالكٍ : وما الكُتيبةُ ؟ قال : مِن أرضِ خيبرَ ، وهى أربعونَ ألفَ عَذْقٍ[1] .

قال مالكٌ : وكتَب أميرُ المؤمنينَ - يعنى المهدىَّ - أنْ تقسَمَ الكُتيبةُ مع صدقاتِ النبىِّ ﷺ ، فهم يقسِمونها فى الأغنياءِ والفقراءِ . فقيل لمالكٍ : أفترَى ذلك للأغنياءِ ؟ قال : لا ، ولكن أرَى أنْ يفرِّقوها على الفقراءِ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وكانت خيبرُ جماعةَ حصونٍ ، فافتتِح بعضُها بقتالٍ ، وبعضُها سلَّمَه أهلُه على أنْ تُحقَنَ دماؤُهم .

وقال موسى بنُ عقبةَ : كان ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ مِن خيبرَ نصفُها ؛ كان النِّصفُ للهِ ورسولِه ، والنِّصفُ الآخرُ للمسلمينَ ، فكان الذى للهِ ولرسولِه النِّصفَ ؛ وهى الكُتيبةُ ، والوطيحُ ، وسُلالِمُ ، وَوَخْدَةُ ، وكان الباقى للمسلمين ، نَطاةُ ، والشَّقُّ[2] .

قال موسى بنُ عقبةَ : ولم يقسِمْ مِن خيبرَ شىءٌ إلَّا لمَن شهِد الحديبيةَ .

قال ابنُ[3] عقبةَ : وقد ذكَروا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ ناسٌ كثيرٌ بخيبرَ ، فرأى ألَّا يخيِّبَ مسيرَهم ، وسأل أصحابَه أنْ يَشرَكوهم . قال : ولما قدِم رسولُ اللهِ ﷺ مِن الحديبيةِ مكَث عشرينَ

القبس ....

(١) العَذْق : النخلة . اللسان (ع ذ ق) .

والأثر أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١٧٦/١ ، وأبو داود عقب الحديث (٣٠١٧) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : « الشوق » .

(٣) فى ص ٤ : « أبو » .

التمهيد

ليلةً أو قريبًا منها ، ثم خرَج غازيًا إلى خيبرَ ، وكان اللهُ وعَده إيَّاها وهو بالحديبيةِ .

وقال ابنُ إسحاقَ : كانت قسمَتُه خيبرَ لأهلِ الحديبيةِ مع مَن شهِدها مِن المسلمينَ ممَّن حضَر خيبرَ ، أو غابَ عنها مِن أهلِ الحديبيةِ[1] ؛ وذلك أنَّ اللهَ أعطاهم إيَّاها في سفرِه ذلك .

قال ابنُ إسحاقَ : وحدَّثني نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، [2]عن ابنِ عمرَ[2] ، أنَّ عمرَ قال : أيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَل يهودَ خيبرَ على أنَّا نُخرِجُهم إذا شِئْنا ، فمَن كان له مالٌ فليلْحَقْ به ، فإنِّي مخرِجٌ يهودَ . فأخرجَهم[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ الليثيِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : لما افتُتِحَتْ خيبرُ سألت يهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يُقرَّهم على أنْ يَعْمَلُوا على النِّصفِ ممَّا يخرُجُ منها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُقرُّكم فيها ما شِئْنا » . فكانوا على ذلك ، وكان التَّمرُ يُقسَمُ على السِّهامِ مِن نصفِ خيبرَ[4] .

القبس ....

(١) في ص ٤: « المدينة » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما سيأتي ص [redacted]

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٣[redacted].

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٥٥١[redacted]) وابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٧٨، وأبو داود (٣٠٠٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، ما افتُتِحَ عنوةً منها بالغلبةِ والقتالِ ، قسِمَ على السِّهامِ ، كما يقسَمُ السَّبئُ ، وما كان فيئًا ، كان له ولأهلِه ولنوائبِ المسلمينَ . وعلى هذا تأتلفُ معانى الآثارِ فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ[(١)] ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وزيادُ بنُ أيُّوبَ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا[(٢)] خيبرَ ، فأصَبناها عنوةً ، فجُمِعَ السبئُ[(٣)] .

وليس هذا بخلافٍ لما ذكَرنا ، ألا ترَى إلى ما ذكَر ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّ حصونًا مِن خيبرَ لما رأى أهلُها ما افتتِحَ عنوةً منها تحصَّنوا ، وسألوا رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يحقِنَ دماءَهم ويسيِّرَهم ، ففعَل ، فسمِع بذلك أهلُ فَدَكَ ، فنزَلوا على مثلِ ذلك ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً ؛ لأنَّه لم يُوجِفْ عليها بخيلٍ ولا ركابٍ ، وخرَج عنها أهلُها للرُّعبِ[(٤)] .

القبس ....

(١) بعده عند أبى داود : « حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا » .

(٢) فى ص ٤ : « أصاب » .

(٣) أبو داود (٣٠٠٩) . وأخرجه البخارى (٣٧١) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه النسائى (٣٣٨٠) عن زياد بن أيوب به .

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٩٣ ، وأبو داود (٣٠١٦) ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (١٠٧) ، والبيهقى ٣١٧/٦ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

فهذا قولُ ابنِ شهابٍ ، وهو القائلُ فيما حَكاه عنه معمرٌ ويونسُ ، قال : خمَّس رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، ثم قسَم سائرَها على مَن شهِدها ومَن غابَ عنها مِن أهلِ الحديبيةِ[1] . ومعلومٌ أنَّه لا يخمِّسُ ما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، ولا يجعَلُ نصفَها لنوائبِه[2] ، ونصفَها للمسلمينَ ، على ما قال بُشَيرُ بنُ يسارٍ[3] ، وهى عنوةٌ ، فهذا كلُّه يدُلُّك على أنَّ ما كان منها مأخوذًا بالغلبةِ قسِمَ على أهلِ الحديبيةِ ومَن شهِدها ، وخُمِّسَ ، وما كان منها ممَّا انجلَى عنه أهلُه وأسلَموه بلا قتالٍ ، حكَم فيه رسولُ اللهِ ﷺ بحكمِ الفيءِ ، واستخلَصَ منه لنفسِه ، كما فعَل بفَدَكَ ، فقِفْ على هذا ، وتدبَّرِ الآثارَ تجِدْها على ذلك إن شاء اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كانت خيبرُ لأهلِ الحديبيةِ خاصَّةً[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤١) ، وأبو داود (٣٠١٩) ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٩٧) من طريق يونس به ، وتقدم تخريجه ص ٥٠٤ من طريق معمر .

(٢) فى ص ٤: «لقرابيه» .

(٣) بعده فى م : «وغيره» . وسيأتى تخريجه ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١١) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٩٧) ، وأحمد ٥٣١/١٦ (١٠٩١٢) ، والدارمى (٢٥١٧) من طريق حماد به .

التمهيد قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسَم خيبرَ على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا ، فجعَل لنفسِه[1] ثمانيةَ عشرَ سهمًا ، وللناسِ النِّصفَ[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حثمةَ ، قال : قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ نصفَين ؛ نصفًا لنوائبِه وحاجتِه ، ونصفًا بينَ المسلمين ، قسَمها بينَهم على ثمانيةَ عشرَ سهمًا[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ[4] ، عن الزهريِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : كان لرسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا ؛ بَنى النضيرِ ، وخيبرَ ، وفَدَكَ[5] .

القبس ....

(١) بعده في م : « النصف » .

(٢) أخرجَه ابن سعد ٢/١١٤ عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٢) ، وابن سعد ٢/ ١٣، ١٢٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٨١، ١٨٨، وأبو داود (٣٠١٤) ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٨٦، ٨٩، ٩٠) ، والبيهقى ٦/٣١٧ من طريق يحيى ابن سعيد به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥١٣.

(٤) فى م : « يزيد » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) ، والضياء فى المختارة (٢٧٣، ٢٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : يعنى خيبرَ ما كان بغيرِ قتالٍ ، فجرَى مجرَى بَنى النَّضيرِ . قال : وكذلك فَدَكُ ، إنَّما صالحَ أهلُها حينَ بلَغهم ما كان مِن أمرِ خيبرَ ، فصالَحوا رسولَ اللهِ ﷺ حتى حقَن دماءَهم . قال : ولم تختلِفِ الرِّوايةُ فى أنَّ خيبرَ قسِمَتْ على أهلِ الحديبيةِ ؛ مَن حضَر فتحَ خيبرَ ومَن لم يحضُرْ ، وإنَّما اختلفتِ الرِّوايةُ فيمَن حضَر خيبرَ ولم يحضُرِ الحديبيةَ ؛ فقال بعضُهم : قد أُدخِلوا فى قسمتِها . وقال بعضُهم : لم يدخُلوا فى ذلك . قال إسماعيلُ : فإذا كان أمرُ خيبرَ على هذه الصِّفةِ ، وعلى هذا الخصوصِ الذى وقَع فيها ، فكيف يجوزُ أنْ يُجعلَ أصلًا يقاسُ عليه ما افتتِحَ بعدَها مِن السوادِ وغيرِه ؟ قال : ويجبُ على مَن قاس أمرَ السوادِ وغيرَه على أمرِ خيبرَ أنْ يَقسِمَ السوادَ على مَن حضَر الوقعةَ وعلى مَن لم يحضُرْها ؛ قسِمَتْ خيبرُ على مَن حضَر الوقعةَ وعلى مَن لم يحضُرْها من أهلِ الحديبيةِ ، وهذا الموضعُ الذى ذكَرتُ أنه لم تختلِفِ الرِّوايةُ فيه . قال : وكيف يجوزُ أنْ يُتركَ ظاهرُ ما أنزَل اللهُ على رسولِه فيما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِن أهلِ القرَى ، ويُحتجَّ فى[1] ذلك بأمرِ خيبرَ الذى هذه صفتُه ؟

قال أبو عمرَ : وزعَم أبو جعفرٍ الطحاويُّ أنَّ خيبرَ لم تُقسَمْ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما قسِمَتْ فى زمنِ عمرَ . قال : وأمَّا ما كان على ذلك

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « من » .

التمهيد مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيها ، فإنَّما هو قسمةُ جمعٍ ؛ لأنَّه جعَل كلَّ مائةِ سهمٍ كسهمٍ واحدٍ ، ثم جزَّأ غلَّاتِها على ذلك ، ولم يقسمِ الأرضَ .

أخبَرنا بذلك أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : سمِعتُ الطحاويَّ . ذكَره .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ(١) مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ(٢) ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما ظهَر على خيبرَ ، وصارت خيبرُ لرسولِ اللهِ ﷺ وللمسلمينَ ، ضعُفوا عنها ، فدفَعها رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليهودِ على أنَّ له النِّصفَ ولهم النِّصفَ ، فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ نصفَين ، فكان (٣) فى ذلك (٣) النِّصفِ سهامُ المسلمينَ وسهمُ النبيِّ ﷺ معَها ، وجعَل النِّصفَ الآخرَ لمن نزَل به مِن الوفودِ والأمورِ ونوائبِ الناسِ(٤) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ،

القبس ....

(١) فى م : « رجال » .

(٢) بعده فى النسخ : « أدركهم » ، والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٣٩، ٣٤٠. وأخرجه أبو داود (٣٠١٢)، والبيهقى ٦/ ٣١٧ من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ مسكينٍ اليماميُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبرَ ، قسَمها ستَّةً وثلاثين سهمًا جمْعُ ؛ للمسلمينَ الشَّطرُ ، ثمانيةَ عشرَ سهمًا جمعُ[1] ، كلُّ سهمٍ مائةُ سهمٍ ، والنبيُّ ﷺ معهم كسهمِ أحدِهم ، وعزَل رسولُ اللهِ ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهمًا ، وهو الشَّطرُ ، لنوائبِه وما ينزِلُ مِن أمرِ المسلمينَ[2] ، فكان ذلك الوَطيحَ ، والكُتيبَةَ ، والسُّلالِمَ وتوابعَها ، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ النبيِّ ﷺ لم يكنْ لهم عمَّالٌ يكفونَهم عملَها ، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ اليهودَ فعامَلهم[3] .

وهذا الحديثُ أهذبُ ما روِىَ فى هذا البابِ[4] معنًى ، وأحسنُه إسنادًا ، وهو يوضِّحُ ما ذكَرنا ، وباللهِ توفيقُنا . وقد روِى هذا الحديثُ عن بُشيرٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حثمةَ . رَواه وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرٍ ، عن سهلٍ مختصرًا[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ

القبس ....

(١) فى ص ٤: « مع » ، وفى مصدر التخريج : « يجمع » .
(٢) فى م : « الناس » .
(٣) أبو داود (٣٠١٤) .
(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.
والحديث أخرجه أبو داود (٣٠١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥١، والطبرانى (٥٦٣٤) ، والبيهقى ٣١٧/٦ من طريق الثورى به .

التمهيد ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مِكْنَفٍ[1] أحدِ بَنى حارثةَ ، قال : لما أخرَج عمرُ يهودَ خيبرَ ، ركِب فى المهاجرينَ والأنصارِ ، وخرَج معه بجبَّارِ بنِ صخرِ بنِ أميَّةَ بنِ كعبٍ ، وكان خارصَ المدينةِ وحاسبَهم ، يزيدَ[2] بنِ ثابتٍ ، فهما قسَما خيبرَ على أهلِها على أصلِ جماعةِ السُّهمانِ التى كانت عليها[3] .

وقال إسماعيلُ : وأمَّا قولُ أبى عبيدٍ أنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يقسِمَ ما افتتِحَ عنوةً كما قسِمَتْ خيبرُ ، ويجوزُ ألَّا يقسمَ ذلك ، ويفعَلُ فيه كما فعَل عمرُ فى أرضِ السوادِ ، فهذا[4] كلامُ مَن لا يحصِّلُ ما يقولُ ؛ لأنَّ الذى يحصِّلُ كلامَه لا يقولُ فى رجلٍ ملَّكَه اللهُ شيئًا : إنَّ للإمامِ إن شاء أعطاه ، وإن شاء منَعه . هذا ما لا يجوزُ عندَ ذى نظرٍ ولا فهمٍ .

قال أبو عمرُ : أراد إسماعيلُ بقولِه هذا أنَّ الأرضَ ليس للغانمين فيها شىءٌ ؛ لأنَّه لو كان لهم فيها شىءٌ ما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك الشىءَ أو بعضَه لغيرِهم ، ولَما مُنِعوه ، والذى ذهَب إليه إسماعيلُ تخصيصُ آيةِ

القبس ....

(١) فى م : « مكتف » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٦ .

(٢) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن إسحاق (٢/ ٣٥٧ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٨٥، والبيهقى ١٠/ ١٣٢.

(٤) فى م : « فهو » .

« الأنفالِ » فى قولِه : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيــة [الأنفال : ٤١] . وأنَّ هذا لفظُ عمومٍ بقولِه : ﴿مِن شَىْءٍ﴾ . يرادُ[1] به الخصوصُ ، والمرادُ بذلك عندَه الذَّهبُ والفضَّةُ وسائرُ الأمتعةِ والسبئُ[2] ، وأمَّا الأرضُ فغيرُ داخلةٍ فى عمومِ هذا اللفظِ . واستدلَّ على ما ذهَب إليه مِن ذلك بأشياءَ ؛ منها ، ظاهرُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر : ٧ - ١٠] . ومنها فعلُ عمرَ بنِ الخطَّابِ فى توقيفِه أرضَ السوادِ . ومنها ، أنَّ الغنائمَ التى أحِلَّت للمسلمين هى التى كانت محرَّمةً على الأممِ قبلَهم ، وهى التى كانتِ النارُ تأكُلُها . قال : ولم تختلفِ الرِّوايةُ فى أنَّ هارونَ عليه السَّلامُ أمَر بَنى إسرائيلَ أنْ يَحرِقوا ما كان بأيديهم مِن متاعِ فرعونَ ، فجمَعوه وأحرَقوه ، وألقَى السَّامريُّ فيه القبضةَ التى كانت بيدِه مِن أثرِ الرسولِ ، يقالُ : مِن أثرِ جبريلَ عليه السلامُ ، فصارت عِجلًا له خوارٌ . ومعلومٌ أنَّ الأرضَ لم تجرِ هذا المجرَى ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف : ١٣٧] . وقال : ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ

(١) فى م : « يريد » .

(٢) فى النسخ : « السعى » . وينظر تفسير القرطبى ٨/ ٤.

التمهيد ﴿فِيهَا فَٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]. وهذا الذى ذهَب إليه إسماعيلُ واحتجَّ له هو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وهو الصَّحيحُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ لم يقسِمْ أرضَ السوادِ[1] ومصرَ والشَّامِ، وجعَلها مادَّةً للمسلمينَ ولمن يجىءُ بعدَ الغانمين. واحتجَّ بالآيةِ التى فى سورةِ «الحشرِ» التى احتجَّ بها إسماعيلُ، ولا أعلمُ أحدًا مِن الصَّحابةِ رُوى عنه بعدَ عمرَ إنكارٌ لفعلِ عمرَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ معروفٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ، حدَّثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: لولا آخرُ الناسِ ما فتِحَت قريةٌ إلَّا قسَمتُها كما قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، عن[3] مالكٍ، عن زيدِ بنِ

القبس ....

(١) السواد: رستاق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه، سمى سوادًا لخضرته بالنخل والزرع. مراصد الاطلاع ٢/ ٧٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٣)، والبخارى (٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٦)، والبزار (٢٧٦)، وابن الجارود (١٠٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٣) فى النسخ: «بن». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد

أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : لولا آخرُ المسلمين ما فتِحَت قريةٌ إلَّا وقسَمتُها كما قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ[1] .

وكذلك رَواه عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ[2] . كما رَواه ابنُ مهديٍّ . وغيرُهما يُرسِلُه عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن عمرَ .

وممَّا يصحِّحُ هذا المذهَبَ أيضًا ، ما رَواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « منَعت العراقُ قَفيزَها[3] ودرهمَها » الحديث . بمعنى : ستمنَعُ . فدَلَّ ذلك على أنَّها لا تكونُ للغانمينَ ؛ لأنَّ ما ملكه الغانِمون لا يكونُ فيه قَفيزٌ ولا درهمٌ ، ولو كانتِ الأرضُ تقسَمُ كما تقسَمُ الأموالُ ، ما بَقِي لمن جاء بعدَ الغانِمين شيءٌ ، واللهُ تعالى يقولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ . وذلك دليلٌ على أنَّ الأرضَ لا تُقسَمُ ، وإنَّما يُقسَمُ ما يُنقَلُ مِن موضعٍ إلى موضعٍ .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣٠٢٠) - ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ٨/١ ، وأحمد ٣٨١/١ (٢٨٤) - ومن طريقه البيهقى ١٣٨/٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (١٠٧)، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣٤١، ٤٧٠/١٤ عن ابن إدريس به .

(٣) القفيز : مكيال كان يكال به قديمًا ، ويختلف مقداره فى البلاد ، ويعادل بالتقدير المصرى الحديث نحو ستة عشر كيلو جرام . الوسيط (ق ف ز) .

التمهيد عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرُّءوسِ قبلكم ، كانت تنزلُ نارٌ مِن السماءِ فتأكُلُها »[(1)] . وذكَر تمامَ الخبرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عنِ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تحلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرُّءوسِ قبلَكم ، كانت تنزِلُ نارٌ مِن السماءِ فتأكلُها »[(2)] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، يعني ابنَ معاويةَ ، قال : أخبرَني سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « منَعت العراقُ قَفيزَها ودرهمَها ، ومنَعت الشامُ مُدْيَها[(3)] ودينارَها ، ومنَعتْ مصرُ إردبَّها[(4)] ودينارَها ، ثم عدْتُم من حيث بدَأْتُم » . شهِد على

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٢/٤٠٣، ٤٠٤ (٧٤٣٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٠٩)، وابن الجارود (١٠٧١) من طريق أبى معاوية به، وأخرجه الترمذى (٣٠٨٥)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٢٧٨، وابن حبان (٤٨٠٦) من طريق الأعمش به.

(2) ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(3) المُدْى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكًا ، والمكوك : صاع ونصف . وقيل : أكثر من ذلك . النهاية ٤/ ٣١٠.

(4) الإردب : مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعًا ، والهمزة فيه زائدة . النهاية ١/ ٣٧.

التمهيد

ذلك لحمُ أبى هريرةَ ودمُه[1] .

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : « منَعتْ » بمعنى : ستمنعُ . واحتجَّ بهذا الحديثِ لمذهبِ عمرَ فى إيقافِ الأرضِ وضربِ الخراجِ عليها ، على مذهبِ الكوفيِّينَ . وكان الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، يذهَبون إلى أنَّ الإمامَ بالخيارِ ؛ إن شاء قسَمها وأهلَها بينَ الغانِمين ، وإن شاء أقرَّ أهلَها عليها ، وجعَل عليها وعليهم الخراجَ ، وتكونُ الأرضُ ملْكًا لهم ، يجوزُ بيعُهم لها وشراؤُهم . وقال الشافعيُّ : ما كان عنوةً ، فخُمُسُها لأهلِها ، وأربعةُ أخماسِها للغانِمين ، فمَن طاب نفسًا عن حقِّه ، جاز لإمامِه أنْ يجعلَها وقفًا على المسلمين ، ومَن لم تطِبْ نفسُه بذلك ، فهو أحقُّ بمالِه . وكان الشافعيُّ يذهَبُ إلى أنَّ [2]خُمُسَ أرضِ[2] العنوةِ غيرُ مملوكةٍ ، ولا يجوزُ بيعُها ولا رهنُها . وهو قولُ ابنِ شُبرمةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وقولُ مالكِ بنِ أنسٍ أيضًا فى جملةِ أرضِ العنوةِ ، على ما ذكَرنا مِن أقوالِهم فى قسمتِها أو توقيفِها . فإذا قُسِمَتْ ، ملَك كلٌّ نصيبَه[3] ، فى قولِ مَن أجاز قِسْمتَها ، فإنْ وقِفتْ على الوُجوهِ التى ذكَرنا عن طيبِ نفسٍ مِن الغانِمين ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣٠٣٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٢ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٢/١٣ (٧٥٦٥) ، ومسلم (٢٨٩٦) ، والبيهقى ١٣٧/٩ من طريق زهير به .

(٢ - ٢) فى م : « الأرض » .

(٣) فى ص ٤ : « نصيب كل نصيب » .

التمهيد أو على مذهبِ عمرَ ، فى قولِ مالكٍ وغيرِه ، فهى غيرُ مملوكةٍ . وذهَب أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلى ، إلى أنها مملوكةٌ لأهلِها الذينَ أُقِرَّتْ فى أيديهم ، على ما ذكَرنا عنهم . وأجاز مالكٌ بيعَ أرضِ الصُّلحِ ورهنَها ، وجعَلَها مِلْكًا لأهلِها الذين صالحوا عليها ، قال : ومَن أسلَمَ منهم كان أحقَّ بأرضِه ومالِه . قال : ومَن أسلَمَ مِن أرضِ[1] العنوةِ أحرزَ نفْسَه ، وصارت أرضُه للمسلمين ؛ لأنَّ بلادَهم صارت فيئًا للمسلمينَ ، وحكمُ الأرضِ عندَهم حكمُ الفيءِ . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما حصَل مِن الغنائمِ مِن أهلِ دارِ الحربِ مِن شىءٍ ، قلَّ أو كثُرَ ؛ مِن دارٍ أو أرضٍ أو متاعٍ أو غيرِ ذلكَ ، قسِمَ ، إلَّا الرِّجالُ البالغونَ ، فإنَّ الإمامَ فيهم مخيَّرٌ بينَ أنْ يمُنَّ أو يقتلَ أو يفادِىَ أو يسبِىَ . وسبيلُ ما سُبِىَ منهم ، أو أُخِذَ مِن شىءٍ على إطلاقِهم ، سبيلُ الغنيمةِ . ومِن الحجَّةِ لمن قال : تقسَمُ الأرضُ كما تقسَمُ سائرُ الغنائمِ . عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية . والأرضُ مغنومةٌ لا محالةَ ، كسائرِ الغنيمةِ ، فوجَب أنْ تُقسمَ كما تقسَمُ الغنائمُ كلُّها ، وقد قسَم رسولُ اللهِ ﷺ ما افتُتِح عنوةً مِن خيبرَ على قسمةِ الغنائمِ ؛ الأربعةُ الأخماسِ لأهلِ الحديبيةِ ، وهم الذين وعَدهم اللهُ بها ، وشَهِدوا فتحَها . قالوا : وهذا أمرٌ[2] يُستغنَى فيه عن نقلِ الإسنادِ ؛ لشهرتِه

القبس ....

(١) فى م : « أهل » .

(٢) بعده فى ص ٤ : « لا » .

التمهيد

عندَ جميعِ أهلِ السِّيرِ والأثرِ ، ولم يستثنِ اللهُ عزَّ وجلَّ أرضًا مِن غيرِها مِن الغنائمِ ، ولو جاز أنْ يُدَّعَى الخُصوصُ في الأرضِ ، جاز أنْ يُدَّعى في غيرِ الأرضِ ، فيبطُلَ حكمُ الآيةِ . قالوا : ولا معنى لما احتجَّ به مخالِفُنا مِن آيةِ سورةِ « الحشرِ » ؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو في الفيءِ لا في الغنيمةِ ، وجملةُ الفيءِ ما رجَع إلى المسلمينَ مِن المشركين بلا قتالٍ ، مثلَ مَن[1] يترُكُ بلادَه ويخرُجُ عنها لما لحِقه مِن الرُّعبِ الذي به نُصِر رسولُ اللهِ ﷺ ، قال ﷺ : « نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ »[2] . ومثلَ ما صالَحَ عليه أهلُ الكفرِ ، وما يُؤخذُ منهم مِن الجزيةِ ، وما تأتى به الرِّيحُ مِن مراكبِ العدوِّ بغيرِ أمانٍ ، أو يموتُ منهم ميِّتٌ في بلادِ المسلمينَ لا وارثَ له ، فكلُّ هذا وما كان مثلَه مما يُفيءُ اللهُ على المسلمين بغيرِ قتالٍ ولا مئونةِ حربٍ ، فهو الفيءُ الذى قُصِد بالآيةِ التى فى سورةِ « الحشرِ » ؛ فيُقْسَمُ[3] على ما ذُكِرَ فيها ، نحوَ قَسمِ خُمُسِ الغنيمةِ ، ولم يُقصَدْ بذلك إلى الأرضِ المغنومةِ . قالوا : ولا دليلَ فى الآيةِ على ما ذهَب إليه مخالِفُنا ؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر : ١٠] . إنَّما هو استئنافُ كلامٍ للدُّعاءِ لهم بدعائِهم لمن سبَقهم بالإيمانِ ، لا لغيرِ ذلك . قالوا : وليس

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « أن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/٢ .

(٣) فى النسخ : « فقسم » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

التمهيد يخلو فعلُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه فى توقيفِه الأرضَ مِن أحدِ وجهَين ؛ إمَّا أن تكونَ غنيمةً استطاب أنفسَ أهلِها ، فطابَتْ بذلك ، فوقَفها ، وكذلك روَى جريرٌ ، أنَّ عمرَ استطاب نفوسَ أهلِها[1] ، وكذلك صنَع رسولُ اللهِ ﷺ فى سبى هَوازِنَ ؛ استطابَ أنفسَ الغانِمين عمَّا كان بأيديهم ؛ على ما نقَله ثِقاتُ العلماءِ ، [2]وإمَّا أن يكونَ ما وقَفه عمرُ فيئًا ، فلم يحتَجْ فى ذلك إلى مراضاةِ أحدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذه المسألةِ طويلٌ بينَ العلماءِ المختلِفين فيها ، وفيما ذكَرنا منها كفايةٌ لمن فهِم . فهذا ما أوجبَه العلمُ مِن القولِ فى فتحِ خيبرَ ، وما جرَى مَجراها مِن أرضِ الغنائمِ .

حدثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه قال : أفاء اللهُ على رسولِه خيبرَ ، فأقرَّهم رسولُ اللهِ ﷺ كما كانوا ، وجعَلها بينَهم وبينَه ، وبعَث عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فخرَصها عليهم[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٤/ ٢٧٩، والبيهقى ٩/ ١٣٥.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٢٣ (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٣، ١١٣/٤ من طريق محمد بن سابق به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى =

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شريكٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، قال: خرَجتُ أنا والزُّبيرُ والمقدادُ بنُ الأسودِ إلى أموالِنا بخيبرَ نتعهَّدُها، فلمَّا قدِمْنا تفرَّقْنا فى أموالِنا، قال: فعُدِى علىَّ تحتَ الليلِ وأنا نائمٌ، ففُدِعَتْ[1] يداىَ مِن مِرفَقَىَّ، فلمَّا أصبحْتُ استصْرَخَ علىَّ صاحِباى فأتيانى، فسألانى: مَن صنَع هذا بك؟ فقلتُ: لا أدرى. قال: فأصلَحا مِن يدَىَّ، ثم قدِما بى على عمرَ، فقال: هذا عملُ يهودَ. ثم قام فى الناسِ خطيبًا، فقال: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان عامَل يهودَ خيبرَ على أنَّا نُخرِجُهم إذا شِئنا، وقد عَدَوْا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، ففدَعوا يدَيْهِ كما قد بلَغكم[2]، مع عدوتِهم على الأنصارِىِّ قبلَه، لا نشكُّ أنَّهم أصحابُه، ليس لَنا عدوٌّ غيرُهم، فمَن كان له مالٌ بخيبرَ فليلحقْ به، فإنِّى مخرِجٌ يهودَ. فأخرجَهم[3].

القبس ....

= ٢/ ٣٨، ٣/ ٢٤٧، ٤/ ١١٣ من طريق ابن طهمان به.

(١) الفَدَعُ: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك فى اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. النهاية ٣/ ٤٢٠.

(٢) فى ص ٤: «بلغهم».

(٣) ابن إسحاق (٢/ ٣٥٧ - سيرة ابن هشام). وأخرجه أحمد ١/ ٢٥١ (٩٠)، وأبو داود (٣٠٠٧)، والبيهقى ٩/ ٥٦ من طريق إبراهيم بن سعد به، وأخرجه البزار (١٥٤) من طريق ابن إسحاق به.

التمهيد

وروَى الحجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دفَع خيبرَ إلى أهلِها بالشَّطرِ ، فلم يزَلْ معهم حياةَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّها ، وحياةَ أبى بكرٍ كلَّها ، حتى بعَثنى إليهم عمرُ لأُقاسِمَهم ، فسحَرونى فتكوَّعت[1] يداىَ ، فانتزَعَها عمرُ منهم[2] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . فالمعنى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه ﷺ كان يكرَهُ أنْ يكونَ بأرضِ العربِ غيرُ المسلمينَ ، وكان يحبُّ ألاَّ يكونَ فيها دينانِ ، كنحوِ محبَّتِه فى استقبالِ الكعبةِ ، حتى نزَلتْ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] . وكان لا يتقدَّمُ فى شىءٍ إلَّا بوحيٍ ، وكان يرجو أنْ يحقِّقَ اللهُ رغبتَه ومحبَّتَه ، فذكَر لليهودِ ما ذكَر ، منتظِرًا للقضاءِ فيهم بإخراجِهم عن أرضِ العربِ ، فلم يوحَ إليه فى ذلك شىءٌ إلى أنْ حضَرتْه الوفاةُ ، فأتاه فى ذلك ما أتاه ، فذكَر ألا يبقَى دينانِ بأرضِ العربِ ، وأوصَى بذلك . وقد ذكَرنا جملًا مِن هذا المعنى فيما سلَف مِن كتابِنا هذا . وقد ذكَر معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ما يدُلُّ على نحوِ ما قلْنا .

(١) الكَوَعُ : أن تعوجَّ اليد قبل الكوع . النهاية ٤/ ٢٠٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٢/٨ (٤٨٥٤) ، وابن شبة ١٨٤/١ من طريق الحجاج به .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دفَع خيبرَ إلى اليهودِ على أنْ يَعمَلُوا فيها ولهم شطرُها . قال : فمضَى على ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ ، ثم أُخبرَ عمرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في وجعِه الذى مات فيه : « لا يجتمِعُ دينانِ بأرضِ الحجازِ » . أو قال : « بأرضِ العربِ » . ففحَص عنه حتى وجَد عليه الثَّبَتَ ، فقال : مَن كان عندَه عهدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فليأتِ به ، وإلَّا فإنِّى مُجْلِيكم . فأجْلاهم عمرُ . التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[2] : وأنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : أنبأنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ أجلَى اليهودَ والنصارَى مِن أرضِ الحجازِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظهَر على خيبرَ أرادَ أنْ يُخرِجَ اليهودَ منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظهَر عليها للهِ ولرسولِه وللمسلمين ، وأراد إخراجَ اليهودِ منها ، فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يُقِرَّهم بها على أنْ يَكفوه عملَها ولهم نصفُ الثَّمرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا » . فقَرُّوا بها حتى أجْلاهم عمرُ إلى تَيْماءَ وأريحاءَ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[3] : وأخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال :

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٨، ١٤٤٦٨، ١٩٣٦٩).

(٢) عبد الرزاق (٩٩٨٩).

(٣) عبد الرزاق (٩٩٩١، ١٩٣٧٠).

التمهيد سمِع عمرُ بنُ الخطَّابِ رجلًا مِن اليهودِ يقولُ : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كأنِّى بكَ وقد وضَعتَ كُورَكَ[1] على بعيرِكَ ، ثم سِرتَ ليلةً بعدَ ليلةٍ » . فقال عمرُ : إنَّه واللهِ لا تُمسُونَ بها . فقال اليهوديُّ : واللهِ ما رأيتُ كلمةً كانت أشدَّ على مَن قالها ، ولا أهونَ على مَن قيلتْ له منها .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه فى هذا الحديثِ : « أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . دليلٌ على جوازِ المساقاةِ إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ ، ومدَّةٍ غيرِ معيَّنةٍ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد أحكمَتْ معانىَ الإجاراتِ وسائرِ المعاملاتِ ؛ مِن الشَّرِكةِ[2] ، والقسمةِ ، وأنواعِ أبوابِ الرِّبا ، والعلَّةُ بيِّنةٌ فى قصَّةِ اليهودِ ، وذلك انتظارُ حكمِ اللهِ فيهم ، فدَلَّ على خصوصِهم فى هذا الموضعِ ؛ لأنَّه موضعُ خصوصٍ ، لا سبيلَ إلى أنْ يشْرَكَهم فيه غيرُهم ، والذى عليه العلماءُ بالمدينةِ أنَّ المساقاةَ لا تجوزُ إلَّا إلى أجلٍ معلومٍ ، وسنينَ معدودةٍ ، إلَّا أنَّهم يكرَهونَها فيما طالَ مِن السِّنينِ ، مثلَ العشرِ فما فوقَها . وقد قيل : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قال : « أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . وكان يخرُصُ عليهم ؛ لأنَّ اللهَ كان قد أفاءَها عليه بغيرِ قتالٍ ، أو [3]بعضَها ، على[3] ما تقدَّمَ وصفُنا له ، وكان أهلُها له ولمنِ استحقَّ

القبس ....

(١) الكُور : هو رحل الناقة بأداته ، وهو كالسرج وآلته للفرس . النهاية ٤/ ٢٠٨.

(٢) فى ص ٤ : « التركة » .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : « بقتال على حسب » .

التمهيد

شيئًا منها ، (١ كالعبيدِ ؛ لأنَّه سباهُم ومَنَّ عليهم ، و ١) جائزٌ بينَ السَّيِّدِ وعبدِه ما لا يجوزُ بينَه وبينَ غيرِه ؛ لأنَّ مالَه له ، وله انتِزاعُه منه ، ألا ترى أنَّه ليس بينَ العبدِ وسيِّدِه ربًا ، وإنْ كُرِهَ ذلك لهما عندَنا . وأمَّا الخرصُ فى المساقاةِ ، فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ عندَ أكثرِ العلماءِ فى القسمةِ والبيوعِ ، إلَّا أنَّ أصحابَنا يُجيزون ذلك عندَ اختلافِ أغراضِ الشُّركاءِ ، ولهم فى ذلك ما نُوردُه بعدُ عنهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وأكثرُ العلماءِ يُجيزون الخرصَ للزكاةِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك عندَهم فى الزكاةِ ؛ لأنَّ المساكينَ ليسوا شركاءَ معيَّنينَ ، وإنَّما الزكاةُ كالمعروفِ ، وأهلُها فيها أُمناءُ . وأمَّا قسمةُ الثِّمارِ على[٢] رءوسِ الأشجارِ فى المساقاةِ أو غيرِها ، فلا يصلُحُ عندَ أكثرِ العلماءِ ، إلَّا أنَّ لأصحابِنا فى إجازةِ قسمةِ ذلك اختلافًا سنذكُرُه عنهم وعمَّن سلَكَ سبيلَهم فى ذلك ، بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى ، وإنَّما لم يُجِزْ أكثرُ العلماءِ القسمةَ فى ذلك إلَّا كيلًا فيما يكالُ ، أو وزنًا فيما يوزنُ ؛ لنهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ ، وعن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ[٣] . وأمَّا حكايةُ قولِ أصحابِنا فى ذلك ، فكان ابنُ القاسمِ يقولُ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «عليه أو» .

(٢) فى م : «فى» .

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٤٤ - ١٣٤٩) .

التمهيد ويَرويه عن مالكٍ : لا يجوزُ مِن قسمةِ الثِّمارِ فى رءوسِ النخلِ إذا اختلَفت حاجةُ الشَّريكين إلَّا التَّمرُ والعنبُ فقط . وأمَّا الخوخُ ، والرُّمَّانُ ، والسَّفرجلُ[(1)] ، والقثَّاءُ[(2)] ، والبِطِّيخُ ، وما أشبهَ ذلك مِن الفواكهِ التى يجوزُ فيها التَّفاضلُ يدًا بيدٍ ، فإنَّه لم يُجِزْ مالكٌ اقتسامَه على التَّحرِّى ، وكان يقولُ : المخاطَرةُ تدخُلُه حتى يَتَبيَّنَ فضلُ أحدِ النَّصيبين على صاحبِه . حكَى ذلك ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ . قال ابنُ حبيبٍ : وقال مطرِّفٌ ، وابنُ الماجشونِ ، وأشهبُ : ولا بأسَ باقتسامِه إذا تحرَّى وعَدَل ، أو كان على التَّجاوزِ والرِّضا بالتفاضلِ . قال : وهو قولُ أصبغَ ، وبه أقولُ ؛ لأنَّ ما جاز فيه التفاضلُ ، جازَتْ قسمَتُه بالتَّحرِّى . وذكَر سحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه سأله غيرَ مرَّةٍ عن قسمةِ الفواكهِ بالخرصِ ، فأبى أنْ يُرخِّصَ فى ذلك . قال : وذلك أنَّ بعضَ أصحابِنا ذكَر أنَّه سأل مالكًا عن قسمةِ الفواكهِ بالخرصِ ، فأرخصَ فيه ، فسألتُه عن ذلك ، فأبَى أنْ يرخِّصَ لى فيه . قال أشهبُ : سألتُ مالكًا مراتٍ عن (3)ثمرةِ النَّخلِ(3) وغيرِها من الثِّمارِ تُقسَمُ بالخرصِ ، فكلَّ ذلك يقولُ لى : إذا طابَتِ الثمرةُ مِن

(1) السفرجل : ثمر معروف ، كثير فى بلاد العرب ، مُسْتَهٌ للطعام ، مسكن للعطش . ينظر التاج (سفرجل) .

(2) القثاء : اسم لما يسميه الناس الخيار والعجّور والفقّوس . المصباح المنير (ق ث أ) .

(3 - 3) فى ص ٤: «ثمن النخيل» .

التمهيد

النَّخلِ[1] وغيرِها ، قُسِمَتْ بالخرصِ . واختار هذه الرِّوايةَ يحيى بنُ عمرَ ، قياسًا على جوازِ بيعِ العرايا في غيرِ النَّخلِ والعنبِ ، كما يجوزُ في النَّخلِ والعنبِ ، ويجوزُ بيعُ ذلك كلِّه بخرصِه إلى الجدادِ . قال يحيى بنُ عمرَ : أشهبُ لا يشترِطُ في الثِّمارِ إلَّا طيبَها ، ثم يقسِمُها بينَ أربابِها بالخرصِ . ولا يلتفِتُ إلى اختلافِ حاجاتِهم ، ورَواه عن مالكٍ . قال : وابنُ القاسمِ يقولُ : لا يجوزُ أنْ يُقسَمَ بينَهم بالخرصِ ، إلَّا أنْ يختلِفَ غرضُ كلِّ واحدٍ منهم ، فيُريدَ أحدُهم أنْ يبيعَ ، والآخرُ أنْ يَيْبَسَ[2] ويدَّخرَ ، والآخرُ أنْ يأكلَ ، فحينئذٍ يجوزُ لهم قسمَتُها بالخرصِ إذا وجِد مِن أهلِ المعرفةِ مَن يعرِفُ الخرصَ ، وإنْ لم تختلِفْ حاجاتُهم لم يجُزْ ذلك لهم ، وإنِ اتَّفقوا على أنْ يبيعوا ، أو على أنْ يأكُلوها[3] رطبًا [4]أو تمرًا[4] ، أو على أن يَجُدُّوها تمرًا ، لم يقسِموها[5] بالخرصِ . وقال سائرُ أهلِ العلمِ : لا تجوزُ القسمةُ في شيءٍ مِن ذلك كلِّه إلَّا على أصلِه . مع اختلافِهم في ذلك أيضًا . وأمَّا الشافعيُّ فتحصيلُ مذهبِه أنَّ الشُّركاءَ في النَّخلِ والشَّجرِ المثمرِ إذا اقتُسمَتِ الأُصولُ بما فيها مِن الثمرةِ ، جاز ؛ لأنَّ الثمرةَ تبعٌ للأُصولِ ،

القبس ....

(١) في ص ٤: « الفحل ».

(٢) في ص ٤: « يلبس ».

(٣) في م : « يأكلوا ».

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) بعده في م : « ولا ».

التمهيد وكأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد باعَ حصَّتَه مِن عراجينِ النَّخلِ وأغصانِ الشَّجرِ بحصَّةِ شريكِه في الثَّمرِ، وكذلك الأرضُ إذا قسِمَتْ عندَه مزروعةً، كان الزَّرعُ تبعًا للأرضِ في القسمةِ، والقسمةُ عندَه مخالفةٌ للبيوعِ، قال: لأنَّها تجوزُ بالقرعةِ، والبيعُ لو وقَع على شرطٍ لم يجُزْ أيضًا، فإنَّ الشَّريكَ يُجبَرُ على القسمِ، ولا يجبَرُ على البيعِ، وأيضًا فإنَّ التَّحابيَ في قسمةِ الثمرةِ وغيرِها جائزٌ، وذلك معروفٌ وتطوُّعٌ، ولا يجوزُ ذلك في البيعِ. ولا يجوزُ عندَ الشافعيِّ قسمةُ الثمرةِ قبلَ طيبِها بالخرصِ على حالٍ، ويجوزُ عندَه قسمتُها مع الأُصولِ على ما ذكَرنا. وقد قال في كتابِ الصَّرفِ: يجوزُ قسمتُها بالخرصِ إذا طابَتْ وحلَّ بيعُها. والأوَّلُ أشهرُ في مذهبِه عندَ أصحابِه. وقد قيل: إنَّ خرصَ رسولِ اللهِ ﷺ على اليهودِ كان مِن أجلِ الزكاةِ الواجبةِ في تلك الثمرةِ، لا لغيرِ ذلك، واللهُ أعلمُ، فكان يبعَثُ مَن يخرُصُ الثِّمارَ على أربابِها، توسعةً عليهم ورفقًا بهم؛ لأنَّهم لو مُنِعوا مِن أجلِ سهمِ المساكينِ مِن أكلِها رطبًا، ومِن التَّصرُّفِ فيها بالصِّلةِ والصَّدقةِ والأكلِ، لأضَرَّ بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقَّةٌ كبيرةٌ، ولو تُرِكوا والتَّصرُّفَ فيها بالأكلِ وغيرِه لأضَرَّ ذلك بالمساكينِ، وأتلِفَ كثيرٌ ممَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ، ولهذا ما كان(١) توجيهُ رسولِ اللهِ ﷺ للخارصِ،

القبس ....

....

(١) بعده في م: «من».

التمهيد

وإرسالُه إيَّاه لذلك ، واللهُ أعلمُ . والأصلُ أنَّ أربابَ الأموالِ أمناءُ ، والخرصُ لا يُخرِجُهم عن ذلك ؛ لأنَّهم لم يُخرَصْ عليهم إلَّا رفقًا بهم ، وإحسانًا إليهم ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن إطلاقِهم للتَّصرُّفِ في ثمارِهم ، وحفظِ ما يجبُ للمساكينِ فيها مِن حينِ طيبِها ، فإنْ تبيَّنَ لربِّ المالِ بعدَ الخرصِ زيادةٌ على ما خرَص الخارصُ أدَّاها ؛ لأنَّ الخرصَ حكمٌ على الظَّاهرِ والاجتهادِ ، فإذا جاءتِ الحقيقةُ بخلافِ ذلك رُجع إليها . وفي هذا اختلافٌ بينَ السَّلفِ والخلفِ ، والصَّوابُ ما ذكَرتُ لك[(١)] ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] ، أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ : خرَص ابنُ رواحةَ أربعينَ ألفَ وَسَقٍ ، وزعَم أن اليهودَ لما خيَّرهم ، أخَذوا الثمرَ ، وأدَّوا عشرينَ ألفَ وَسَقٍ .

قال ابنُ جريجٍ[(٣)] : قلتُ لعطاءٍ : فحقٌّ على الخارصِ إذا استكثَر سيِّدُ[(٤)] المالِ الخرصَ أن يخيِّرَه ، كما خيَّر ابنُ رواحةَ اليهودَ . قال : إي لعمري ، وأيُّ سنةٍ خيرٌ من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟

قال[(٥)] : وقلتُ لعطاءٍ : متى يُخرَصُ النخلُ ؟ قال : حينَ يُطعِمُ .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) عبد الرزاق (٧٢٠٥) .

(٣) عبد الرزاق (٧٢٠٦) .

(٤) في م : «رب» .

(٥) عبد الرزاق (٧٢١٧) .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت ، وهى تذكُرُ شأنَ خيبرَ : كان النبىُّ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى اليهودِ ، فيخرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ [2]أولُ الثمرِ قبلَ[2] أن يؤكلَ منه ، ثم يخيِّرُ يهودَ أن يأخُذوها بذلك الخرصِ أو يَدفعوها إليه بذلك ، وإنما كان أمرُ النبىِّ عليه السلامُ بالخرصِ ، لكى تُحصَى الزكاةُ قبل أن تؤكلَ الثمارُ وتفرَّقَ .

واختلَف الفقهاءُ فى الخرصِ على صاحبِ النخلِ والعنبِ للزكاةِ ، بعدَ إجماعِهم على أن الخرصَ لا يكونُ فى غيرِ النخلِ والعنبِ ، لحديثِ عتَّابِ ابنِ أَسيدٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ النضرِ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ وبشرُ بنُ المفضَّلِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عتَّابَ بنَ أَسيدٍ ، وأمَره أنْ يخرُصَ العنبَ ، وتؤدَّى زكاتُه زَبيبًا ، كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمرًا ، فتلك سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى النخلِ والعنبِ[3] .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (7219).

(2 - 2) فى ص 4: «أول الثمر»، وفى م: «قبل». والمثبت من مصدر التخريج.

(3) أخرجه النسائى (2617) عن عمرو بن على به، وأخرجه ابن خزيمة (2317)، =

التمهيد

وقال بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عتَّابِ بنِ أَسيدٍ ، قال : أَمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] .

واستدلَّ بعضُهم على أنَّ الزيتونَ لا زكاةَ فيه ؛ لأنَّه ممَّا اجتمِعَ على أنَّه لا يُخرَصُ ، ولو كانت فيه الزكاةُ لخرِصَ ؛ لأنَّ ثمرتَه باديةٌ ، وما عَدا النَّخلَ والعنبَ ممَّا اجتمِعَ على زكاتِه ، فثمرتُه ليست باديةٍ . وقد أجاز بعضُ المتأخِّرينَ الخرصَ فى الزيتونِ ، ودفَع الإجماعَ فيما ذكَرنا ، ورَواه عن الزهريِّ[2] ، والأوزاعيِّ . وممَّن أجاز الخرصَ فى النخلِ والعنبِ للزكاةِ ؛ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . قال[3] الطحاويُّ : وقال فى « الإملاءِ » : إنَّه قولُ أبى حنيفةَ . وقال داودُ بنُ عليٍّ : الخرصُ للزكاةِ جائزٌ فى النَّخلِ ، وغيرُ[4] جائزٍ فى العنبِ . ودفَع حديثَ عتَّابِ بنِ أَسيدٍ . وكرِه الثَّوريُّ الخرصَ ، ولم يُجزْه بحالٍ ، وقال : الخرصُ غيرُ مستعملٍ . قال : وإنَّما على ربِّ الحائطِ أنْ يؤدِّىَ عُشرَ

= والبيهقى ٤/١٢٢ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٩٥، ١٤/١٩٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٦٢.

(٢) ينظر ما تقدم فى ٨/٢٥٨-٢٦٠ .

(٣) فى ص ٤: « و » .

(٤) فى م: « غيره » .

التمهيد ما يصيرُ فى يدِه للمساكينِ إذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ . وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، قال : الخرصُ اليومَ بدعةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كأنَّه يرَى أنَّه منسوخٌ بالنَّهيِ عن المزابنةِ ، واللهُ أعلمُ ، هذا على أنَّ الثوريَّ مع قولِه : إنَّما على ربِّ الحائطِ أنْ يؤدِّيَ عُشرَ ما يصيرُ فى يدِه للمساكينِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ . يقولُ : إنَّ صاحبَ الثمرةِ والأرضِ يُحسَبُ عليه ما أكَله . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وزُفرَ ، ومالكٍ وأصحابِه . وقال أبو يوسُفَ : إذا أكَل صاحبُ الأرضِ وأطعَمَ جارَه وصديقَه ، أُخِذَ منه عُشرُ ما بقِى إذا بلَغ خرصُه ما فيه الزكاةُ ، وإن أكَل الجميعَ لم يكنْ عليه شىءٌ ، فإنْ بقِى منها قليلٌ أو كثيرٌ ، فعليه عُشرُه أو نصفُ عُشرِه . وقال مالكٌ : لا يتركُ الخرّاصُ[2] لأربابِ الثِّمارِ[3] شيئًا ، لمكانِ ما يأكُلون ، ولا يترَكُ لهم مِن الخرصِ شىءٌ . ذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه . وقال الليثُ فى زكاةِ الحبوبِ : يبدأُ بها قبلَ النفقةِ ، وما أكَل مِن فَريكٍ هو وأهلُه ، فإنَّه لا يحسَبُ عليه ، بمنزلةِ الرُّطبِ الذى يترَكُ لأهلِ الحوائطِ يأكُلون ولا يخرَصُ عليهم . وقولُ الشافعىِّ فى ذلك كلِّه كقولِ الليثِ سواءً ، فى خرصِ الثِّمارِ والتَّركِ لأهلِها ما يأكُلونه رطبًا ، ولا يُحسَبُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١١) عن الثورى به .

(٢) فى ص ٤: «الخارص».

(٣) فى ص ٤: «الأموال».

التمهيد عليهم . والحجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ ظاهرُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] . وهذا يوجِبُ مراعاةَ وقتِ الحصادِ والجدادِ لا ما قبلَه . وما رَواه شعبةُ ، قال : أخبرَنى خُبيبُ[(١)] بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نيارٍ[(٢)] يقولُ : جاء سهلُ بنُ أبى حثمةَ إلى مسجدِنا ، فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَصتم فخُذوا ودَعوا الثُّلث ، فإنْ لم تَدَعوا الثلُثَ فدعُوا الرُّبعَ » . رَواه عن شعبةَ جماعةٌ مِن أصحابِه ، وذكَره أبو داودَ[(٣)] وغيرُه . وهذا الحديثُ حجَّةٌ على مَن أنكَرَ الخرصَ للزكاةِ ، ومثلُ حديثِ أبى حميدٍ الساعدىِّ فى خرصِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه على المرأةِ للزكاةِ - خرَصوا عليها عامَ تبوكَ فى حديقتِها عشَرةَ أوسقٍ[(٤)] . وقد ذكَرنا الخبرَ فى غيرِ هذا الموضعِ .

وروَى ابنُ لهيعةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خفِّفوا فى الخرصِ ، فإنَّ فى المالِ العريَّةَ ، والواطئةَ[(٥)] ، والأَكَلةَ ،

(١) فى النسخ : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) فى م : « دينار » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٩٩.

(٣) أبو داود (١٦٠٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩/١٦ (٢٣٦٠٤) ، والبخارى (١٤٨١) ، ومسلم ١٧٨٥/٤ (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) .

(٥) الواطئة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطئهم الطريق . وقيل : سقاطة التمر تقع فتوطأ =

التمهيد والوصيَّةَ ، والعاملَ ، والنوائبَ » .

وروَى سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، قال : كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يأمُرُ الخرَّاصَ أنْ يَخرُصوا ويرفعوا[1] عنهم قدرَ ما يأكُلون[2] .

وقال الحسنُ : كان المسلمون يُخرَصُ عليهم ، ثم يُؤخذُ منهم على ذلك الخرصِ .

والآثارُ عن السَّلفِ فى الخرصِ كثيرةٌ جدًّا .

واختلَفَ الفقهاءُ فى المساقاةِ أيضًا ، فممَّن أجازَها مِن فقهاءِ الأمصارِ ؛ مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وكرِهها أبو حنيفةَ ، وزُفرُ . والحجَّةُ عليهما ثابتةٌ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ،

القبس ....

= بالأقدام. فاعلة بمعنى مفعولة. النهاية ٥/ ٢٠٠، ٢٠١.

(١) فى ص ٤: «يدفعون».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١) عن الثورى به.

التمهيد

عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ مِن ثمرٍ أو زرعٍ[1].

قال[2]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن الليثِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنَجٍ[3]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دفَع إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أنْ يُعمِلوها مِن أموالِهم، وأنَّ لرسولِ[4] اللهِ ﷺ شطْرَ ثمرِها.

لم يُذكَرْ في هذا الخبرِ أنَّه أخَذ مِن الأرضِ شيئًا، وإنَّما أخَذ مِن الثمرةِ، وهو حجَّةٌ لمالكٍ في إلغائِه[5] البَياضَ للعاملِ، وقولِه: إنَّ البياضَ كان بخيبرَ بينَ النخلِ تبعًا لها. واللهُ أعلمُ.

والأحاديثُ في المساقاةِ متواترةٌ، والمساقاةُ عندَ مالكٍ، والشافعيِّ، جائزةٌ سنينَ؛ لأنَّ المساقاةَ لما انعقدَتْ فيما لم يُخلَقْ مِن الثمرةِ في عامٍ،

القبس ....

(1) أبو داود (٣٤٠٨)، وأحمد ٢٨٩/٨ (٤٦٦٣) - وعنه مسلم (١/١٥٥١) - وأخرجه البخارى (٢٣٢٩)، ومسلم (١/١٥٥١)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذى (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(2) أبو داود (٣٤٠٩). وأخرجه النسائى (٣٩٣٩) عن قتيبة به، وأخرجه مسلم (٥/١٥٥١)، والنسائى (٣٩٤٠) من طريق الليث به.

(3) فى م: «غنم».

(4) فى م: «رسول».

(5) فى م: «الغابة».

التمهيد كان كذلك ما بعدَه مِن الأعوامِ ما لم يطُلْ، على حسَبِ ما (١ذكَرناه فيما تقدَّمَ ١) مِن هذا البابِ. وقد أجمَعوا على أنَّه لا تجوزُ المساقاةُ فى ثمرٍ قد بَدا صلاحُه؛ لأنَّه(٢) يجوزُ بيعُه، إلَّا قولةً عن الشافعىِّ وفرقةٍ، والمشهورُ عن الشافعىِّ أنَّ ذلك لا يجوزُ.

وأجمَعوا على أنَّه لا تجوزُ المساقاةُ إلَّا على جزءٍ معلومٍ، قلَّ أو كثُرَ، واختلَفوا فيما تجوزُ فيه المساقاةُ؛ فقال مالكٌ: تجوزُ المساقاةُ فى كلِّ أصلٍ، نحوَ النَّخلِ، والرُّمَّانِ، والتِّينِ، والفِرسِكِ(٣)، والعنبِ، والوردِ، والياسمينِ، والزيتونِ، وكلِّ ما له أصلٌ ثابتٌ يَبقى. قال: ولا تجوزُ المساقاةُ فى كلِّ ما يُجْنَى ثم يخلُفُ، نحوَ القصبِ، والبقولِ، والموزِ؛ لأنَّ بيعَ ذلك جائزٌ، وبيعَ ما يجْنَى بعدَه. وقال مالكٌ: كان بياضُ خيبرَ يسيرًا بينَ أضعافِ سوادِها، فإذا كان البياضُ قليلًا فلا بأسَ أنْ يزرَعَه العاملُ مِن عندِه. قال ابنُ القاسمِ: فما نبَت منه، كان بينَ المُساقِين على حسَبِ شركتِهما فى المساقاةِ. قال: وأجلُّ(٤) ذلك أنْ يُلْغَى البياضُ اليسيرُ فى المساقاةِ للعاملِ، فيزرَعَه لنفسِه، فما نبَت مِن شىءٍ كان له. وهو قولُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «تقدم ذكرنا له».

(٢) بعده فى ص ٤: «لا».

(٣) الفرسك: الخوخ، يمانية، وقيل: هو مثل الخوخ فى القدر، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر. اللسان (فرسك).

(٤) فى م: «أحل».

التمهيد مالكٍ . وقدرُ اليسيرِ أنْ يكونَ قدرَ الثُّلثِ مِن السوادِ . قال مالكٌ : وتجوزُ المساقاةُ فى الزرعِ إذا استقلَّ ، وعجَز (١ صاحبُه عن سقيِه ١) ، ولا تجوزُ مُساقاةٌ إلَّا فى هذه الحالِ بعدَ عجزِ صاحبِه عن سقيِه . قال مالكٌ : ولا بأسَ بمُساقاةِ القثَّاءِ والبِطِّيخِ إذا عجَز عنه صاحبُه ، ولا تجوزُ مُساقاةُ الموزِ ولا القصبِ . حكَى هذا كلَّه عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وابنُ وهبٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : تجوزُ المساقاةُ فى الطَّلعِ ما لم يَتَناهَ عَظمُه ، فإذا بلَغ حالًا لا يزيدُ بعدَ ذلك لم يجُزْ وإنْ لم يُرطِبْ . وقال فى الزرعِ : جائزٌ مُساقاتُه ما لم يَستَحْصِدْ ، فإنِ استَحصَدَ لم يجُزْ . وقال الشافعيُّ : لا تجوزُ المساقاةُ إلَّا فى النخلِ والكرمِ ؛ لأنَّ ثمرَها بائنٌ مِن شجرِه ، ولا حائلَ دونَه يمنَعُ إحاطةَ[(٢)] النَّظرِ إليه ، وثمرُ غيرِهما متفرِّقٌ بينَ أضعافِ ورقِ شجرِه ، لا يُحاطُ بالنَّظرِ إليه . وإذا ساقاه على نخلٍ فيها بياضٌ عندَ الشافعيِّ ، فإنَّه قال : إن كان لا يوصَلُ إلى عملِ البياضِ إلَّا بالدُّخولِ على النَّخلِ ، وكان لا يوصَلُ إلى سقيِه إلَّا بشِركِ النخلِ فى الماءِ ، وكان غيرَ مثمرٍ ، جاز أن يُساقِيَ عليه فى النخلِ ، لا منفرِدًا وحدَه . قال : ولولا الخبرُ بقصةِ خيبرَ لم يجُزْ ذلك . قال : وليس لمُساقى النخلِ أنْ يزرَعَ البياضَ إلَّا بإذْنِ ربِّه ، فإنْ فعَل ، كان كمَن زرَع أرضَ غيرِه .

(١ - ١) فى ص ٤: «عنه صاحبه».

(٢) فى النسخ: «لإحاطة». وينظر الاستذكار ٢١١/٢١ من النسخة المطبوعة.

التمهيد

واختلَفوا فى مُساقاةِ البعلِ[1] ؛ فأجازَها مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وذلك عندَهم على التَّلقيحِ والزَّبرِ[2] والحفرِ والحفظِ وما يُحتاجُ إليه مِن العملِ . وقال الليثُ : لا تجوزُ المساقاةُ إلَّا فيما يُسْقَى . قال الليثُ : ولا تجوزُ المساقاةُ فى الزَّرعِ ، استقلَّ أو لم يستقِلَّ . قال : وتجوزُ فى القصبِ ؛ لأنَّ القصبَ أصلٌ . وأجازَ الليثُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعةٌ ، المساقاةَ فى النخلِ والأرضِ بجزءٍ معلومٍ ؛ كان البياضُ يسيرًا أو كثيرًا . وقد بيَّنَّا مذهَبَ هؤلاء وغيرِهم فى كراءِ الأرضِ ، فى بابِ داودَ[3] وربيعةَ[4] . والحمدُ للهِ .

واختلَفوا فى الحينِ الذى لا تجوزُ فيه المساقاةُ فى الثِّمارِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُساقَى مِن النخلِ شىءٌ إذا كان فيها ثمرٌ قد بَدا صلاحُه وطاب ، وحلَّ بيعُه ، ويجوزُ قبلَ أنْ يبدُوَ صلاحُه ويحلَّ بيعُه . واختلَف قولُ الشافعىِّ ، فقال مرَّةً : يجوزُ وإن بَدا صلاحُه . وقال مرَّةً : لا يجوزُ . ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ أنْ يشترِطَ على العاملِ فى المساقاةِ ما لا منفعةَ فيه فى أصلِ الثمرةِ وفيما يُخرِجُه .

القبس ....

(١) البعل : النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى . المصباح المنير (ب ع ل) .
(٢) الزَّبْر : طى البئر بالحجارة . التاج (ز ب ر) .
(٣) ينظر ما تقدم فى ١٦/٣٦٧ - ٣٧٥ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص ٥٨٢ - ٥٩٦ .

الموطأ

١٤٤٤ – وحدّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ إلى خيبرَ، فيَخْرُصُ بينَه وبينَ يهودِ خيبرَ. قال: فجَمَعوا له حَليًا مِن حَلْيِ نسائِهم فقالوا: هذا لك، وخَفِّفْ عنا، وتَجاوَزْ فى القَسْمِ. فقال عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ: يا معشرَ اليهودِ، واللهِ إنَّكم لمِن أبْغَضِ خلقِ اللهِ إلىَّ، وما ذاك بحامِلِى على أن أحِيفَ عليكم، فأمَّا ما عرَضْتُم مِن الرِّشْوةِ فإنَّها سُحْتٌ، وإنَّا لا نأكُلُها. فقالوا: بهذا قامتِ السماواتُ والأرضُ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ يخرُصُ بينه وبينَ يهودِ خيبرَ. قال: فجمَعوا له حَلْيًا مِن حَلْيِ نسائِهم، فقالوا: هذا لكَ، وخفِّفْ عنَّا، وتجاوَزْ فى القسمِ. فقال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ: يا معشرَ اليهودِ، واللهِ إنَّكم لمِن أبغضِ خلقِ اللهِ إلىَّ، وما ذلكَ بحامِلِى على أنْ أحِيفَ عليكم، فأما ما عرَضتم مِن الرِّشوةِ فإنَّها سُحتٌ، وإنَّا لا نأكُلُها. فقالوا: بهذا قامَت السَّماواتُ والأرضُ[1].

هذا الحديثُ مرسلٌ فى جميعِ «الموطَّآتِ» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٩٨). وأخرجه الشافعى ٢/ ٣٣، والبيهقى ١٢٢/٤، ١٢٣من طريق مالك به.

التمهيد وقد تقدَّم القولُ فى معناه مستوعَبًا ، فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، مِن كتابِنا هذا[(١)] ، فلا وجهَ لإعادةِ القولِ فى ذلك . وقد يستنِدُ معنى هذا الحديثِ مِن روايةِ ابنِ عباسٍ[(٢)] ، وجابرٍ[(٣)] ، وغيرِهما ، عن النبىِّ ﷺ . وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ مِن ابنِ عباسٍ صحيحٌ[(٤)] .

وفيه مِن الفقهِ إثباتُ خبرِ الواحدِ ، ألا تَرى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ قدِم على أهلِ خيبرَ وهو واحدٌ ، فأخبرَهم عن النبىِّ ﷺ بحكمٍ كبيرٍ فى الشريعةِ ، فلم يقولوا له : إنَّك واحدٌ لا نُصدِّقُك على رسولِ اللهِ ﷺ . ولو كان خبرُه وحدَه لا يجبُ به الحكمُ ، ما بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ وحدَه .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٠٤ - ٥٤٠.

(٢) سيأتى ص ٥٤٤ - ٥٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، وسيأتى ص ٥٤٦ ، ٥٤٧.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « وقال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النبى ﷺ - وفى م : للنبى ﷺ - وقال لهم أقركم على ذلك بما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص فى ذلك لكى تحصر - وفى م : تحصى - الزكاة فى ذلك قبل أن تؤكل الثمرة » . وقد تقدم تخريجه ص ٥٠٤.

التمهيد

وفيه أنَّ (١ المؤمنَ و ١) إنْ أبغَض فى اللهِ ، لا يحمِلُه بغضُه على ظُلمِ مَن أبغضَه ، والظَّالمُ(٢) نفسَه(٣) يظلمُ ، قال ﷺ : « الظُّلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ »(٤) .

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يأخُذُه(٥) الحاكمُ والشاهدُ على الحكمِ بالحقِّ أو الشَّهادةِ بالحقِّ سحتٌ ، وكلُّ رِشوةٍ سحتٌ ، وكلُّ سحتٍ حرامٌ ، ولا يحلُّ لمسلم أكلُه ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ علماءِ المسلمينَ . وقال جماعةُ أهلِ التَّفسيرِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة : ٤٢] . قالوا : السُّحتُ الرِّشوةُ فى الحكمِ . وقيل(٦) : السُّحتُ كلُّ ما لا يحلُّ كسبُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السُّحتَ ، وهو الرِّشوةُ ، عندَ اليهودِ حرامٌ ولا يحلُّ ، ألا تَرى إلى قولِهم : بهذا قامَت السَّماواتُ والأرضُ ؟ ولولا أنَّ السُّحتَ محرَّمٌ عليهم فى كتابِهم ما عيَّرَهم اللهُ عز وجل فى القرآنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ر ، ى : « المأمون » .
(٢) فى ر : « الظلم » .
(٣) فى ر ، ى : « لنفسه » .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٤) من الموطأ .
(٥) فى الأصل ، م : « أخذه » .
(٦) فى م : « فى » .

التمهيد بأكلِه ، فالسُّحتُ محرَّمٌ عندَ جميعِ أهلِ الكتابِ ، أعاذَنا اللهُ منه برحمتِه ، آمينَ .

أنشدَنا غيرُ واحدٍ لمنصورٍ الفقيهِ[1] ، رحِمه اللهُ :

إذا رشوةٌ مِن بابِ بيتٍ تقحَّمت ... لِتدخُلَ فيه والأمانةُ فيهِ

سَعَتْ هَرَبًا منه[2] ووَلَّتْ كأنَّها ... حَليمٌ تَنَحَّى عن جوارِ سَفيهِ

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ مالكُ بنُ عيسَى بنِ نصرٍ القَفْصِيُّ الحافظُ بقَفْصَةَ[3] ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ الرَّمليُّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزَّرقاءِ ، عن جعفرِ بنِ بَرقانَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ (٤ عبدِ اللهِ بنِ ٤) يونسَ ، قال : حدَّثنا المعافَى بنُ عمرانَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن ميمونِ بنِ

القبس ....

(١) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٦٢٢، وفيه : « باب قوم » . بدلًا من : « باب بيت » .

(٢) فى الأصل ، م : « منها » .

(٣) قفصة : بلدة صغيرة فى طرف إفريقية من ناحية المغرب ، من عمل الزاب الكبير . مراصد الاطلاع ٣/ ١١١٣ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد مهرانَ، عن (١ مقسمِ أبي القاسمِ ١)، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ واشترط عليهم أنَّ له الأرضَ وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ، يعنى الذهبَ والفضَّةَ، فقال له أهلُ خيبرَ: نحن أعلمُ بالأرضِ، فأعطِناها على أنْ نعمَلَ ولنا نصفُ الثمرةِ ولكم النِّصفُ. (٢ فزعَم أنَّه أعطاهم ٢) على ذلك، فلما كان حينَ تُصرَمُ النخلُ، بعَث إليهم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ، فحزَر النخلَ، وهو الذى يَدعوه أهلُ المدينةِ الخرصَ، فقال: هى كذا وكذا. فقالوا: أكثَرت(٣) علينا(٤). وفى حديثِ المعافَى: فقال: فى ذا كذا وكذا. فقالوا: أكثَرت يابنَ رواحـةَ. قال: فأنا (٥ أُعطيكم النِّصفَ ٥) الذى قلتُ. قالوا: هذا الحقُّ، وبه قامَت السَّماواتُ والأرضُ(٦)، رَضِينا أنْ نأخُذَه بالذى قلْتَ. وفى حديثِ زيدِ

(١ - ١) فى ر، ى: «مقسم بن القاسم»، وفى م: «مقسم بن أبى القاسم». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦١.

(٢ - ٢) فى ى: «فأعطاهم».

(٣) فى م: «أكثر».

(٤) أبو داود (٣٤١١). وأخرجه الطبرانى (١٢٠٦٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق جعفر بن برقان به، وأخرجه أحمد ١١٨/٤ (٢٢٥٥)، وابن ماجه (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٣٤١) من طريق ميمون بن مهران به.

(٥ - ٥) فى ر، ى: «أعطيناكم نصف».

(٦) بعده فى ى، م: «وقد».

التمهيد ابنِ أبي الزَّرقاءِ : أكثرتَ علينا يا بنَ رواحةَ . قال : فأنا (١) ألِي حَزْرَ (١) النَّخلِ ، وأُعطيكم نصفَ الذي قلتُ . قالوا : هذا الحقُّ ، وبه قامتِ السَّماواتُ والأرضُ ، قد رَضِينا أن نأخُذَه بالذي قلتَ (٢) .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه قال : أفاء اللهُ خيبرَ على رسولِه ، فأقرَّهم رسولُ اللهِ ﷺ فيها ، وجعَلها بينه وبينهم ، فبعَث عبدَ اللهِ ابنَ رواحةَ فخرَصها عليهم ، ثم قال : يا معشرَ اليهودِ ، أنتم أبغضُ الخلقِ إليَّ ، قتَلتم أنبياءَ اللهِ ، وكذَبتم على اللهِ ، وليسَ يحمِلُني بُغضى إيَّاكم على أنْ أَحيفَ عليكم ، قد خرَصتُ عشرينَ ألفَ وَسْقٍ مِن تمرٍ ، فإنْ شِئتُم فلكم ، وإنْ شِئتُم فلى . فقالوا : بهذا قامتِ السَّماواتُ والأرضُ ، قد أخَذنا

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « الذى حزر » ، وفى م : « ألى جذاذ » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قد تقدم فى باب ربيعة من القول فى ذكر الأرض وفى باب ابن شهاب من معانى الخرص ومعانى أرض خيبر ما فيه إشراف على معانى ذلك كله والحمد لله وقال أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان كان إعطاء رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرتها خصوصًا له ﷺ لأن اليهود كانوا له كالعبيد وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء ويبيع منه الدرهم بالدرهمين فرخص رسول الله ﷺ فى دفع الأرض إلى اليهود بالنظر لتلك العلة ولا يجوز ذلك لغيره لما ثبت من نهيه عن مثل ذلك فى كراء الأرض وفى بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشىء ولا يجوز بيعه » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : إذا ساقَى الرجلُ النَّخلَ وفيها البَياضُ ، فما ازدَرَع الرجلُ الدَّاخِلُ فى البياضِ فهو له.

قال : وإن اشتَرَط صاحبُ الأرضِ أنه يزرَعُ فى البياضِ لنفسِه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأن الرجلَ الداخلَ فى المالِ يَسْقى لربِّ الأرضِ ، فذلك زيادةٌ ازدادها عليه .

قال : وإن اشتَرَط الزرعَ بينَهما فلا بأسَ بذلك إذا كانت المَئُونَةُ

التمهيد

فاخرُجوا عنَّا . فقال أبو الزُّبيرِ : إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ إنَّما أخرَجَهم منها بعدَ ذلك . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُقِرُّوا فى جزيرةِ العربِ مَن ليس منا » . أو قال : « مَن ليس مِن المسلمين »[1] .

الاستذكار

قال مالك فى « الموطأ » : إذا ساقَى الرجلُ النخلَ وفيها البياضُ ، فما ازدرعَ الرجلُ الداخلُ فى البياضِ فهو له .

قال : فإن اشتَرَط صاحبُ الأرضِ أنه يزرَعُ فى البياضِ لنفسِه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأن الرجلَ الداخلَ فى المالِ يسقِى [2]لربِّ الأرضِ[2] ، فذلك زيادةٌ ازدادها عليه .

قال : وإن اشتَرَط الزرعَ بينَهما فلا بأسَ بذلك إذا كانت المئونةُ كلُّها

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « له بالأرض » ، وفى ح ، هـ : « لرب المال » ، وفى م : « لرضب الأرض » .

الموطأ كلُّها على الداخلِ فى المالِ ؛ البَذرُ والسَّقىُ والعِلاجُ كلُّه ، فإن اشترَط الداخلُ فى المالِ على ربِّ المالِ أنَّ البذرَ عليك ، فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه قد اشترَط على ربِّ المالِ زيادةً ازْدادها عليه ، وإنما تكونُ المُساقاةُ على أن على الداخلِ فى المالِ المَئُونةَ كلَّها والنفقةَ ، ولا يكونُ على ربِّ المالِ منها شىءٌ ، فهذا وجهُ المساقاةِ المعروفُ .

الاستذكار على الداخلِ فى المالِ ؛ البَذْرُ والسَّقْىُ والعلاجُ كلُّه ، فإن اشترَط الداخلُ فى المالِ على ربِّ المالِ أن البَذْرَ عليك ، فإن ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه قد اشترَط على ربِّ المالِ زيادةً ازدادها عليه ، وإنما تكونُ المساقاةُ على أن على الداخلِ فى المالِ المئونةَ كلَّها والنفقةَ ، ولا يكونُ على ربِّ المالِ منها شىءٌ ، فهذا وجهُ المُساقاةِ المعروفُ .

قال أبو عمرَ : لم يُجزْ مالكٌ فى المُساقاةِ إلا ما ورَدت به السُّنَّةُ فيها والعملُ ؛ لأنها خارجةٌ عن (١)أصولِ البيوعاتِ والإجاراتِ ، فلم يتَعدَّ بها موضعَها كسائرِ المخصوصاتِ الخارجةِ بالسنةِ عن(١) أصولِها (٢)باستثنائِها منها(٢) ، وغيرُه يُجيزُ أن يكونَ البذرُ فى البياضِ منهما معًا ، ويقولُ : ذلك أجوزُ وأبعَدُ مِن المُزارعةِ(٣) . وهى كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه . هذا قولُ الشافعىِّ وأصحابِه .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ب : « لاستثنائها منه » .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « عندهما بالثلث » .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى العينِ تكونُ بينَ الرَّجُلَين فيَنقَطِعُ ماؤُها ، فيريدُ أحدُهما أن يعملَ فى العينِ ، ويقولُ الآخرُ : لا أجدُ ما أعملُ به : إنه يقالُ للذى يريدُ أن يعملَ فى العينِ : اعمَلْ وأنفِقْ ، ويكونُ لك الماءُ كلُّه ، تَسْقى به حتى يأتِيَ صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَ . فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَ أخَذ حصتَه مِن الماءِ . قال : وإنَّما أُعطِى الأولُ الماءَ كلَّه لأنه

الاستذكار

وأما أبو يوسفَ ومحمدٌ ، فالمُزارعةُ عندَهما بالثُّلُثِ والرُّبُعِ جائِزةٌ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فيما رواه يحيى بنُ يحيى عنه . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهم . وجائزٌ عندَهم المُساقاةُ على النخلِ والأرضِ بجزءٍ[(1)] ممَّا تُخرِجُ هذه وهذه ؛ على ما روِى فى مُساقاةِ خيبرَ على النصفِ ممَّا تُخرجُ الأرضُ والنخلُ . وقد تقدَّم عن أبى حنيفةَ وزُفَرَ أنه لا يجوزُ عندَهما المُزارعةُ ولا المُساقاةُ ، وقد تقدَّم القولُ فى معنَى هذه المسألةِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ فى العينِ تكونُ بينَ الرجلين فينقطعُ ماؤُها ، فيريدُ أحدُهما أن يعملَ فى العينِ ، ويقولُ الآخرُ : لا أجِدُ ما أعملُ به : إنه يُقالُ للذى يُريدُ أن يعملَ فى العينِ : اعمَلْ وأنفِقْ ، ويكونُ لك الماءُ[(2)] كلُّه ، تسقِى به حتى يأتِيَ صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَه ، فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَه أخَذ حصتَه مِن

القبس

....

---

(١) فى م : « نحو » .

(٢) فى ح ، هـ : « المال » .

الموطأ أنفَقَ ، ولو لم يُدرِكْ شيئًا بعملِه ، لم يَعْلَقِ الآخرَ مِن النفقةِ شيءٌ .

قال مالكٌ : وإذا كانت النفقةُ كلُّها والمَئُونةُ على ربِّ الحائط ،

الاستذكار الماءِ . قال : وإنما أُعطِىَ الأولُ الماءَ[(١)] كلَّه لأنه أنفَق ، فلو لم يُدرِكْ شيئًا بعملِه ، لم يَعْلَقِ الآخرَ مِن النفقةِ شيءٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا قولٌ حسنٌ ، وحُجَّتُه له كذلِك[(٢)] . وقولُ الكوفيِّين نحوُه ، إلا أنهم قالوا : لا يكونُ ذلك إلا بقضاءِ قاضٍ وحكومةِ حاكمٍ ، فإن أنفَق دونَ قضاءِ الحاكمِ رغبةً فى أنْ يُثمِرَ[(٣)] له ما يريدُه مِن عملِ حصتِه ، كان مُتطوِّعًا بنفقتِه ، ولا شيءَ [(٤)]له على شريكِه[(٤)] ، ويأخُذُ شريكُه حصتَه كاملةً يَغْتَلُّها[(٥)] معه.

وقال الشافعىُّ : لا يُجبَرُ الشريكُ على الإنفاقِ ، ويُقالُ لشريكِه : إن شئتَ تطوَّعْ بالإنفاقِ ، وإن شئتَ فدَعْ . وقضاءُ القاضِى وغيرِه فى ذلك[(٦)] سواءٌ ؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يُلزِمَ غيرَه دَينًا لم يجِبْ عليه بغيرِ رِضًا منه .

قال مالكٌ : وإذا كانت النفقةُ كلُّها والمئونةُ على ربِّ الحائطِ، ولم

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « المال » .
(٢) فى الأصل، م: «بذلك».
(٣) فى ح ، هـ ، م : « يتميز » .
(٤ - ٤) فى الأصل : «عليه على شركائه».
(٥) فى ح ، هـ : « بغلتها » ، وفى م : « يعتلها » .
(٦) بعده فى الأصل : «شيء».

الموطأ

ولم يكنْ على الداخلِ فى المالِ شىءٌ إلَّا أنه يعملُ بيدَيه ، إنَّما هو أجيرٌ ببعضِ الثمرِ ، فإن ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لا يَدْرِى كم إجارَتُه إذا لم يُسَمَّ له شيئًا يعرِفُه ويعملُ عليه ، لا يَدرى أيقِلُّ ذلك أم يَكثُرُ ؟

قال مالكٌ : وكلُّ مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغى له أن يَستثنىَ مِن المالِ ولا مِن النَّخْلِ شيئًا دونَ صاحبِه ، وذلك أنه يصيرُ أجيرًا بذلك ، يقولُ : أُساقِيك على أن تعملَ لى فى كذا وكذا نَخْلَةً ، تَسْقِيها

الاستذكار

يكنْ على الداخلِ فى المالِ شىءٌ إلا أنه يعمَلُ بيدَيه ، فإنَّما هو أجيرٌ ببعضِ الثمرِ ، فإن ذلك لا يَصلُحُ ؛ لأنه لا يدرِى كم إجارتُه إذا لم يُسَمَّ له شيئًا يعرِفُه ويعملُ عليه ، ولا يدرِى أيقِلُّ ذلك أم يكثُرُ ؟

قال(*) أبو عمرَ : هذا قولُ كلِّ مَن يُجيزُ المُساقاةَ ؛ أنه لا يجوزُ إلا على سُنَّتِها ، وأن العملَ على الداخلِ - لا على ربِّ الحائطِ - والقيامَ[1] بكلٍّ[2] ما يحتاجُ إليه كالمُزارعةِ[3] عندَ مَن يُجيزُها .

قال مالكٌ : وكلُّ مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغِى له أن يستثنِىَ مِن المالِ ولا مِن النخلِ شيئًا دونَ صاحبِه ، وذلك أنه يَصيرُ أجيرًا بذلك ، يقولُ : أُسَاقِيك على أن تعملَ لى فى كذا وكذا نخلةً ، تَسقِيها وتَأبُرُها ، وأُقارِضُك

القبس ....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ٥٧٥.

(١) فى الأصل ، م : « القائم » .

(٢) فى الأصل ، م: « كل » .

(٣) فى الأصل ، م : « بالمزارعة » .

الموطأ وتَأْبُرُها ، وأقارِضُك في كذا وكذا مِن المالِ على أن تعملَ لي بعشَرةِ دنانيرَ ليست ممَّا أُقارِضُك عليه . فإن ذلك لا ينبغِي ولا يصلُحُ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ في المُساقاةِ التي يجوزُ لربِّ الحائطِ أن يشترِطَها على المُساقِي ؛ شدُّ الحِظار ، وخَمُّ العينِ ، وسَرْوُ الشَّرَبِ ،

الاستذكار في كذا وكذا مِن المالِ ، على أن تعمَلَ لي بعشَرةِ دنانيرَ ، ليست ممَّا أُقارِضُك عليه . فإن ذلك مما لا ينبغِي ولا يصلُحُ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : تشبيهُ مالكٍ صحيحٌ[1] ؛ لأن [2]القِراضَ والمُساقاةَ[2] كالمعنَى الواحدِ ، لا تجوزُ في واحدٍ منهما الزيادةُ على الجزءِ[3] الذي يَقَعُ عليه الشرطُ والعقدُ فيهما ؛ لأنه إذا كان ذلك عاد[4] [5]الأمرُ إلى[5] أن يكونَ ذلك الجزءُ مجهولًا . وقد أوضَحنا هذا المعنَى في القِراضِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ في المُساقاةِ التي يجوزُ لربِّ الحائطِ أن يشترِطَها على المُساقَي ؛ شَدُّ الحِظارِ ، وخَمُّ العينِ ، وسَرْوُ الشَّرَبِ ، وإبَارُ النخلِ ،

القبس ....

---

(١) في الأصل : « صحة » .
(٢ - ٢) في م : « القول في المساقاة » .
(٣) في م : « الخبر » .
(٤) في الأصل ، م : « كان » .
(٥ - ٥) في م : « الأجر » .

الموطأ

وإبَارُ النَّخْلِ ، وقَطْعُ الجَريدِ ، وجَذُّ الثمرِ ، هذا وأشباهُه على أن للمُساقَى شطرَ الثمرِ أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ إذا تَراضَيا عليه ، غيرَ أن صاحبَ الأصلِ لا يَشترِطُ ابتداءَ عملٍ جديدٍ يُحدثُه العاملُ فيها ؛ مِن بئرٍ يحفِرُها ، أو عينٍ يرفَعُ رأسَها ، أو غِراسٍ يغرِسُه فيها ، يأتى بأصلِ ذلك مِن عندِه ، أو ضَفيرَةٍ يَبنِيها ، تعظُمُ فيها نفقتُه . قال مالكٌ : وإنَّما ذلك بمنزلةِ أن يقولَ ربُّ الحائطِ لرجلٍ مِن الناسِ : ابنِ لى هلهنا بيتًا ، أو احفِرْ لى بئرًا ، أو أجْرِ لى عينًا ، أو اعمَلْ لى عَمَلًا ، بنصفِ ثمرِ حائِطى هذا . قبلَ أن يَطيبَ ثمرُ الحائطِ ويَحِلَّ بيعُه ، فهذا بيعُ الثمرِ

الاستذكار

وقطعُ الجريدِ ، وجَذُّ الثمَرِ ، هذا وأشباهُه على أن للمُساقَى شَطْرَ الثمرِ أو أقلَّ أو أكثرَ مِن ذلك إذا تراضَيا عليه ، غيرَ أن صاحبَ الأصلِ لا يشترِطُ ابتداءَ عملٍ جديدٍ يُحْدِثُه فيها ؛ مِن بئرٍ يحتَفِرُها ، أو عينٍ يرفعُ رأسَها ، أو غِراسٍ يغرِسُه فيها ، يأتى بأصلِ ذلك مِن عندِه ، أو ضفيرةٍ[1] يَبنِيها تَعظُمُ فيها نفقتُه . قال مالكٌ : وإنَّما ذلك بمنزلةِ أن يقولَ ربُّ الحائطِ لرجلٍ مِن الناسِ : ابنِ لى هلهنا بيتًا . أو : احفِرْ لى بئرًا . أو : أجْرِ لى عينًا . أو : اعمَلْ لى عملًا ، بنصفِ ثمرِ حائطِى هذا . قبلَ أن يطيبَ ثمرُ الحائطِ ويَحِلَّ بيعُه ، فهذا بيعُ الثمرِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن

القبس ....

---

(١) الضفيرة : المُسَنَّاة وهى جدار يبنى فى وجه السيل من حجارة لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدها . غريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٧٣١.

الموطأ قبلَ أن يَبْدوَ صَلاحُه ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها .

قال مالكٌ : فأمَّا إذا طاب الثمرُ وبدا صلاحُه وحَلَّ بيعُه ، ثُمَّ قال رجلٌ لرجلٍ : اعمَلْ لى بعضَ هذه الأعمالِ - لعملٍ يُسَمِّيه له - بنصفِ ثمرِ حائِطي هذا . فلا بأسَ بذلك ، وإنَّما استأجَره بشيءٍ معروفٍ معلومٍ قد رآه ورضِى به .

قال : فأمَّا المساقاةُ ، فإنه إن لم يكنْ للحائطِ ثمرٌ ، أو قَلَّ ثمرُه أو فسَد ، فليس له إلا ذلك ، وإنَّ الأجيرَ لا يُستأْجَر إلا بشيءٍ مُسَمًّى ، لا

الاستذكار بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[1] .

قال مالكٌ : فأما إذا طاب الثمرُ وبدا صلاحُه وحَلَّ بيعُه ، ثم قال رجلٌ لرجلٍ : اعمَلْ لى بعضَ هذه الأعمالِ - لعملٍ يُسَمِّيه له - بنصفِ ثمرِ حائطى هذا . فلا بأسَ بذلك ، فإنَّما استأجَره بشيءٍ معروفٍ معلومٍ قد رآه ورضِيَه .

قال : فأما المُساقاةُ ، فإنه إن لم يكنْ للحائطِ ثمرٌ ، أو قلَّ ثمرُه أو فسَد ، فليس له إلا ذلك ، وإن الأجيرَ لا يُستأجَرُ إلا بشيءٍ معلومٍ ، لا تجوزُ الإجارةُ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣٣) .

الموطأ

تجوزُ الإجارةُ إلا بذلك ، وإنَّما الإجارةُ بيعٌ مِن البُيوعِ ، إنَّما يَشترِى منه عملَه ، ولا يصلُحُ ذلك إذا دَخَله الغَرَرُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغررِ .

الاستذكار

إلا بذلك ، وإنَّما الإجارةُ بيعٌ مِن البيوعِ ، إنما يَشترِى منه عملَه ولا يصلُحُ ذلك إذا دخَله الغَرَرُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أراد مالكٌ رحِمه اللهُ بكلامِه هذا بيانَ الفرقِ بينَ المُساقاةِ والإجارةِ ، وأن المُساقاةَ ليست مِن الإجارةِ فى شىءٍ ، وأنها أصلٌ فى نفسِها كالقِراضِ ، لا يُقاسُ عندَه عليها شىءٌ مِن الإجاراتِ ؛ لأن الإجارات عندَه بيعٌ مِن البيوعِ لا يجوزُ فيها الغَرَرُ ، وقولُه فى ذلك كلِّه هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ[(٢)] . ومنهم مَن يأبَى أن يجعَلَ الإجارةَ مِن بابِ البيوعِ . وهو قولُ أهلِ الظاهرِ ؛ لأنها منافعُ لم تُخلَقْ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلَقْ ، ولأنها ليست عينًا وليست البيوعُ إلا فى الأعيانِ ، وقالوا : الإجارةُ بابٌ منفرِدٌ بسُنَّتِه كالمُساقاةِ وكالقِراضِ .

وأما قولُه فى أولِ هذه المسألةِ : شَدُّ الحِظَارِ . فيروى بالشينِ المنقوطةِ ، وهو الأكثرُ عن مالكٍ فى الروايةِ ، ويُروَى عنه بالسينِ على

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٠٠) .

(٢) فى الأصل ، م : « العلماء » .

الاستذكار معنَى : سَدُّ الثُّلْمَةِ[(1)] . وأما بالشينِ ، فمعناه تحظيرُ[(2)] الزُّرُوبِ التى حولَ النخلِ والشجرِ ، وكلُّ ذلك مُتقاربُ المعنَى .

وأما : خَمُّ العينِ . فتَنْقِيتُها ، والمخمومُ : النقىُّ ، ومنه يقالُ : رجلٌ مخمومُ القلبِ . إذا كان نَقِىَّ القلبِ مِن الغِلِّ والحسدِ .

وأما : سَرْوُ الشَّرَبِ . فالسَّرْوُ : الكنسُ للحوضِ . والشَّرَبُ : جمعُ شَرَبَةٍ ، وهى الحِياضُ التى حولَ النخلِ والشجرِ ، وجمعُها شَرَبٌ ، وهى حِياضٌ يُستنقَعُ فيها الماءُ حولَ الشجرِ ، ويقالُ فى القليلِ منها : شَرَبَاتٌ . كما قال زهيرٌ (3)يَصفُ الضفادعَ(3) :

(3)يَخرُجْنَ مِن شَرَبَاتٍ ماؤُها طَحِلُ ... على الجذوعِ يَخَفْن الغَمَّ والغَرَقا(3)

و : إبارُ النخلِ . تذكيرُها بطلعِ الفحلِ .

و : قطعُ الجريدِ . قطعُ جرائدِ النخلِ إذا كُسِرت ، وقد يُصنَعُ مثلُ ذلك بالشجرِ (4)إذا شَجَر(4) ، وهو ضربٌ مِن قطعِ قُضْبانِ الكَرْمِ .

و : جَدُّ الثمرِ . جمعُه ، وهو مثلُ حصادِ الزرعِ وقطافِ العنبِ .

القبس ....

(1) الثلمة : الخلل فى الحائط وغيره . اللسان (ث ل م) .

(2) فى م : « تحصين » .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .

والبيت فى شرح ديوان زهير ص40 .

(4 - 4) سقط من : م ، وفى ب : « شجرت » .

الاستذكار واختلَف الفقهاءُ فى الذى عليه جِداذُ الثمرِ منهما ؛ فقال مالكٌ ما وصَفنا ، وعليه جماعةُ أصحابِه ، إلا أنهم قالوا : إن اشترَط المُسَاقى على ربِّ المالِ جِدادَ الثمرِ وعصرَ الزيتونِ جاز ، وإن لم يشترِطْه فهو على العاملِ ، ومَن اشترِط عليه منهما جاز . وقال محمدُ بنُ الحسنِ الشيبانىُّ[1] : [2]والتلقيحُ والحِفْظُ حتى يَصيرَ تمرًا على العاملِ ، فإذا بلَغ الجِدادَ كان عليهما بنصفَين إن كان الشرطُ نصفَين . قال : ولو أن صاحبَ النخلِ اشترَط فى أصلِ المُساقاةِ الجِدادَ [3]والحِفْظَ[3] حتى يَصيرَ تمرًا على العاملِ ، فإذا بلَغ الجِدَادَ [3]والحِفْظَ[3] بعدَ ما بلَغ على العاملِ ، كانت المُساقاةُ فاسدةً .

وقال الشافعىُّ : إن اشترَط المُسَاقى على ربِّ المالِ جِدادَ الثمرِ أو قطفَ العنبِ لم يَجُزْ ، وكانت المساقاةُ فاسدةً . وإنَّما شَدُّ الحِظَارِ فذلك[4] عندَ مالكٍ على العاملِ ، كما عليه ، كما وصَفنا ، من إبارِ النخلِ ، وقطعِ الجريدةِ ، [5]ونُؤْيِ النضيحِ[5] ، [3]والحِفْظِ[3] حتى يَصيرَ تمرًا .

وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان داعِيتُه إلى الاستزادةِ فى الثمرةِ مِن[2]

(١) فى الأصل : « الثقفى » .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣ - ٣) فى م : « والخبط » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « نوى النطيح » . ونؤى النضيح : مجرى الحوض للسقيا . ينظر اللسان (ن ض ح ، ن أ ى) .

الموطأ

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ فى المساقاةِ عندَنا ، أنَّها تكونُ فى كلِّ أصلِ نخلٍ ، أو كرمٍ ، أو زيتونٍ ، أو تينٍ ، أو ورمانٍ ، أو فِرْسِكٍ ، أو ما أشْبَه

الاستذكار

(١) الإصلاحِ للماءِ بطريقِه ، وقطعِ الحشيشِ المُضِرِّ بالنخلِ ونحوِه ، (٢) جاز شرطُه (٢) على العاملِ . وأما شَدُّ الحِظَارِ فليس فيه (٣) مُستَزادٌ فى الثمرةِ ، ولا صلاحَ به ، ولا يَجُوزُ اشتراطُه على العاملِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ (١) : لا يجوزُ اشتراطُ تنقيةِ المُسَنَّاةِ (٤) والأنهارِ على العاملِ ، وإن اشتَرَط ذلك عليه كانت المُعاملةُ فاسدةً .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذا البابِ أولَى بالصوابِ ؛ لأن ذلك كلَّه عَمَلٌ فى الحائطِ يُصلِحُه ويُنَقِّيه (٥) ، وعلى ذلك يستحِقُّ المُسَاقَى نصيبَه مِن ثمرتِه (٦) ، فأما الذى لا يجوزُ اشتراطُه على العاملِ ، ممَّا لا يعودُ منه فائدةٌ على العاملِ فى حصتِه مما ينفرِدُ به ربُّ الحائطِ دونَه ؛ لأنه حينئذٍ يَصيرُ زيادةً استأجَره عليها بمجهولٍ مِن الثمنِ .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ فى المُساقاةِ عندَنا ، أنها تكونُ فى كلِّ أصلِ نخلٍ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ب .
(٢ - ٢) فى الأصل : « فى أنه بشرطه » ، وفى م : « فشرطه » . والمثبت من الأم ٤/ ١١.
(٣) فى الأصل، م: « عنه »، والمثبت من الأم ٤/ ١١.
(٤) فى م : « المسقاة » .
(٥) فى الأصل : « ينفعه » ، وفى م : « ينعقد » .
(٦) فى م: « علمه » .

الموطأ

ذلك مِن الأُصولِ ، جائزٌ لا بأسَ به ، على أن لربِّ المالِ نصفَ الثمرِ مِن ذلك أو ثُلُثَه أو رُبُعَه أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ .

قال مالكٌ : والمساقاةُ أيضًا تجوزُ في الزَّرعِ إذا خرَج واستَقَلَّ ، فعجَز صاحبُه عن سَقْيِه وعملِه وعِلاجِه ، فالمساقاةُ فى ذلك أيضًا جائزةٌ .

الاستذكار

أو كَرْمٍ ، أو زيتونٍ ، أو تينٍ ، أو رُمَّانٍ ، أو فِرْسِكٍ ، أو ما أشبَه ذلك من الأُصولِ ، على أن لربِّ المالِ نصفَ الثمرِ مِن ذلك ، أو ثلثَه أو رُبُعَه أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ ، كلُّ ذلك جائزٌ لا بأسَ به .

قال مالكٌ : والمُساقاةُ أيضًا تجوزُ فى الزرعِ إذا خرَج واستقلَّ ، فعجَز صاحبُه عن سَقْيِه وعملِه وعلاجِه ، فالمُساقاةُ فى ذلك أيضًا جائزةٌ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فيما تجوزُ فيه المُساقاةُ مِن الشجرِ المُثمرِ كلِّه على اختلافِ أنواعِه ، وما فى ذلك للعلماءِ مِن المذاهبِ . وقولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ فى ذلك نحوُ قولِ مالكٍ .

وأما المُساقاةُ فى الزرعِ فتجوزُ عندَ مالكٍ على ما شرَط وذكَر فى « موطئِه » ، ولا تجوزُ عندَه إذا لم يعجِزْ صاحبُه عن سَقْيِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يُساقَى الزرعُ بعدَ أن يستقِلَّ . قال : فأما

القبس

....

الاستذكار القَصبُ فيجوزُ فيه المُساقاةُ ؛ لأن القصبَ أصلٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : جائزٌ أن يُساقَى الزرعُ قبلَ أن يُستحصَدَ[1] ولا تجوزُ المُساقاةُ عندَ الشافعيِّ فى غيرِ النخلِ والعنبِ ، ولا تجوزُ عندَ داودَ إلا فى النخلِ خاصةً ، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك .

واختَلف أصحابُنا فى استثناءِ العاملِ زرعًا يكونُ بينَ النخلِ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أن ذلك جائزٌ ، وهو بمنزلةِ البياضِ يشترطُه العاملُ لنفسِه .

ذكَره ابنُ عُبدوسٍ ، قال : وأنكَر ذلك سُحنونٌ ، و[2]قال : هو[2] لا يجوزُ له أن يستثنِىَ البذرَ فكيف يستثنى الزرعَ ؟!

واختلَفوا أيضًا فى مُساقاةِ الموزِ ؛ فذكَر ابنُ الموازِ عن ابنِ القاسمِ وأشهبَ ، أنهما قالا : لا[3] يجوزُ فيه المُساقاةُ . قال : وقد كان ابنُ القاسمِ أجازه فى مجلسِ أبى زيدٍ وليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم عن مالكٍ أنه لا تجوزُ المُساقاةُ فى القصبِ ، وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه إلا ما يجوزُ فى الزرعِ والمَقْثَأَةِ[4] ونحوِها .

القبس ....

(١) فى م : « يسحقه » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) القثاء : نبات من الفصيلة القرعية ، قريب من الخيار لكنه أطول ، والمقثأة : موضع القثاء يزرع فيه وينبت . الوسيط (ق ث أ) .

الموطأ

قال مالكٌ : لا تصلُحُ المساقاةُ فى شىءٍ مِن الأُصولِ ممَّا تحِلُّ فيه المساقاةُ ، إذا كان فيه ثمرٌ قد طاب وبدا صَلاحُه وحلَّ بيعُه ، وإنَّما ينبغِى أن يُساقَى مِن العامِ المُقبِلِ ، وإنَّما مساقاةُ ما قد حَلَّ بيعُه مِن الثمارِ إجارةٌ ؛ لأنه إنَّما ساقَى صاحبَ الأصلِ ثمرًا قد بدا صلاحُه على أن يَكفِيَه إيَّاه ويَجُدَّه له ، بمنزلةِ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ يُعْطِيه إيَّاها ، وليس ذلك بالمساقاةِ ، إنَّما المساقاةُ ما بينَ أن يجُدَّ النخلَ إلى أن يَطِيبَ الثمرُ

الاستذكار

واختلَف الفقهاءُ فى مُساقاةِ البعلِ ، فأجازها [1]مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ[1] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وذلك عندَهم على التلقيحِ والزَّبْرِ [2]والحفرِ[2] ، وما يحتاجُ إليه من العملِ . وقال الليثُ : لا تجوزُ المُساقاةُ فى البعلِ ، ولا تجوزُ إلا فيما يُسقَى .

قال مالكٌ : لا تصلُحُ المُساقاةُ فى شىءٍ مِن الأصولِ التى تصلُحُ فيها المُساقاةُ ، إذا كان فيه ثمرٌ قد طابَ وبدا صلاحُه وحَلَّ بيعُه ، وإنما ينبغِى أن يُسَاقَى مِن العامِ المُقبلِ ، وإنما مُساقاةُ ما قد حَلَّ بيعُه مِن الثمارِ إجارةٌ ؛ لأنه إنما ساقَى صاحبَ الأصلِ ثمرًا قد بدا صلاحُه على أن يكفيَه[3] إيَّاه

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « عن مالك وأصحابهما » ، وفى م : « مالك والشافعى وأصحابهما » .
(٢ - ٢) فى م : « والحضر والحفظ » .
(٣) فى الأصل : « يعطيه » .

الموطأ ويحِلَّ بيعُه .

قال : ومَن ساقَى ثمرًا فى أصلٍ قبلَ أن يَبدوَ صلاحُه ويحِلَّ بيعُه ، فتلك المساقاةُ بعينِها جائزةٌ .

الاستذكار ويَجُدَّه له ، بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ يُعطِيه إيَّاها ، وليس ذلك بالمُساقاةِ ، وإنما المُساقاةُ ما بينَ أن يَجُدَّ النخلَ إلى أن يطيبَ الثمرُ ويحِلَّ بيعُه .

قال مالكٌ : ومَن ساقَى ثمرًا فى أصلٍ قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ويَحِلَّ بيعُه ، فتلك المساقاةُ بعينِها جائزةٌ .

قال أبو عمرَ : قد كرَّر هذا المعنى وهو مفهومٌ جدًّا ، وكلُّ مَن أجاز المُساقاةَ لم يُجِزْها إلا فيما لم يُخلقْ ، أو فيما لم يبدُ صلاحُه مِن الثمارِ ، ويعملُ العاملُ فى الشجرِ مِن الحفرِ والزَّبْرِ وسائرِ العملِ مما يحتاجُ إليه ، وتصلُحُ ثمرتُها به (1) على جزءٍ مما (1) يُخرِجُه اللهُ فيها مِن الثمرِ (2) كالقِراضِ ، يعملُ العاملُ فى المالِ (1) على جزءٍ مما (1) يرزُقُه اللهُ فيه مِن الرِّبْحِ ، وهذان بابان (3) مُخالِفان للبيوعِ وللإجاراتِ ، وكلٌّ عندَنا أصلٌ فى نفسِه يجبُ التسليمُ له والعملُ به .

وذكَر ابنُ عُبدوسٍ والعتبىُّ أيضًا عن سُحنونٍ ، أنه قال : لا بأسَ

القبس ....

(1 - 1) فى م : « على حد ما » .

(2) فى ب : « الشجر » .

(3) سقط من : م ، وفى ب : « أصلان » .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى أن تُساقَى الأرضُ البيضاءُ ، وذلك أنه يحِلُّ لصاحِبها كِراؤُها بالدنانيرِ والدراهمِ ، وما أشْبَه ذلك مِن الأثمانِ المعلومةِ . الموطأ

بمُساقاةِ [1]النخلِ بعدَ[1] أن يبدوَ صلاحُها ؛ لأنها إجارةٌ بشيءٍ معلومٍ ، والعاملُ فى ذلك أجيرٌ بأجرةٍ معلومةٍ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : إذا كان هذا فليست مُساقاةً ، وإنما الذى يُعطِيه فى عملِه مِن الثمرِ الذى حَلَّ بيعُه بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ ، كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

وأما الشافعىُّ فاختَلف قولُه ؛ فمرةً قال[2] : تجوزُ المُساقاةُ فى الحائطِ وإن بدا صلاحُه . ومرةً قال : لا تجوزُ .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى أن تُساقَى الأرضُ البيضاءُ ، وذلك أنه يَحِلُّ لصاحِبِها كراؤُها بالدنانيرِ والدراهمِ ، وما أشبَه ذلك مِن الأثمانِ المعلومةِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الكلامِ يدُلُّ على أنه يُجيزُ[3] كراءَ[4] الأرضِ بكلِّ ثمنٍ معلــومٍ ، وليس ذلك بمذهبِ مالكٍ ، وإنما هو قولُ الشافعىِّ ؛ جائزٌ عندَه أن تُكْرَى الأرضُ بكلِّ ما تُكْرَى به الدُّورُ والحوانيتُ مِن العينِ

.... القبس

(١ - ١) فى الأصل ، م : « التى تعلم » .

(٢) بعده فى الأصل : « مالك » ، وفى م : « مثل مالك » .

(٣) فى الأصل ، م : « يخير » .

(٤) ليس فى : الأصل ، وفى م : « أن تكرى » .

الاستذكار المعلومِ وزنُها ، والعُرُوضُ كلُّها الجائزُ بيعُها و (١) مِلْكُها على سُنَّتِها ، طعامًا كانت أو غيرَ طعامٍ ، (٢ وأمَّا أن تُكرى ٢) بجزءٍ مما تُخرجُه ، يَقِلُّ مرةً ويكثُرُ أُخرى ، وربما لم تُخرِجْ شيئًا فلا ، وهذا عندَه المُزارعةُ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها . وقال ابنُ نافعٍ : جائزٌ كِراءُ الأرضِ بشىءٍ مِن الطعامِ والإدَامِ ، وغيرِ ذلك ما عدا الحِنْطةَ وأخواتِها . يعنى البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ ، فإنها مُحاقَلةٌ . وقال ابنُ كنانةَ : لا تُكْرى الأرضُ بشىءٍ إذا أُعيد فيها نَبَتَ ، ولا بأسَ أن تُكرى بما سوى ذلك مِن الطعامِ وغيرِه مِن جميعِ الأشياءِ كلِّها ، مما يُؤكلُ ومما لا يُؤكلُ . ذكَر ذلك عنهما (٣) ابنُ حبيبٍ ، قال : وأما مالكٌ وأصحابُه ؛ ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ (٤) ، ومُطَرِّفٌ ، (٥ وعبدُ الملكِ ٥) ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأصبغُ ، فإنهم قالوا : لا تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ يخرُجُ منها ، أُكِل أو لم يُؤكلُ ، ولا بشىءٍ مما يُؤكلُ أو يشربُ ، خرَج منها أو لم يخرُجْ منها .

وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ مثلُ ذلك ؛ أن الأرضَ لا تُكْرَى بشىءٍ مِن الطعامِ ، كان مما يخرُجُ منها أو مما لا يخرُجُ منها ، كان مما يُزرعُ فيها أو لا يُزرعُ ، ولا مِن الإدامِ كلِّه ؛ مثلِ العسلِ والسمنِ واللبنِ ، وسائرِ الإدامِ والطعامِ كلِّه . وذكَر ابنُ سُحنونٍ عن المُغيرةِ ، أنه كان يقولُ : (٦ لا بأسَ ٦) أن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « أن تكرى » ، وفى م : « أن تكون » .
(٣) فى الأصل ، م : « عنه » .
(٤) فى م : « حبيب » .
(٥) فى الأصل ، م : « وعبد الله » .
(٦ - ٦) فى م : « لابد من » .

قال : فأمَّا الذى يُعطِى أرضَه البيضاءَ بالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ ممَّا يخرُجُ منها ، فذلك ممَّا يدخُلُه الغَرَرُ ؛ لأن الزرعَ يقلُّ مرةً ويكثُرُ مرَّةً ، ورُبَّما هلَك رأسًا ، فيكونُ صاحبُ الأرضِ قد ترَك كراءً معلومًا يصلُحُ له أن يُكرِىَ أرضَه به ، وأخَذ أمرًا غرَرًا لا يَدرى أيتِمُّ أم لا ؟ فهذا مكروهٌ ؛ وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ استأجَرَ أجيرًا لسفرٍ بشىءٍ معلومٍ ، ثُم قال الذى استأجَرَ الأجيرَ : هل لك أن أُعطِيَك عُشرَ ما أربَحُ فى سَفَرى هذا إجارةً لك ؟ فهذا لا يحِلُّ ولا ينبغِى . الموطأ

قال مالكٌ : ولا ينبغِى لرجلٍ أن يُؤاجِرَ نفسَه ولا أرضَه ولا سفينتَه

تُكْرَى الأرضُ بطعامٍ لا يخرُجُ منها . وذكَر يحيى بنُ عمرَ عن المغيرةِ ، أنه لا يجوزُ ذلك . الاستذكار

قال مالكٌ فى « الموطأ » : فأما الذى يُعطِى أرضَه البيضاءَ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ مما يخرُجُ منها ، فذلك مما يدخُلُه الغَرَرُ ؛ لأن الزرعَ يَقِلُّ مرةً ويكثُرُ مرةً ، وربما هلَك رأسًا ، فيكونُ صاحبُ الأرضِ قد ترَك كِرَاءً معلومًا يصلُحُ له أن يُكْرِىَ به أرضَه ، وأخَذ أمرًا غرَرًا لا يدرِى أيَتِمُّ أم لا ؟ فهذا مكروهٌ ؛ وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ استأجَر أجيرًا لسفرٍ بشىءٍ معلومٍ ، ثم قال الذى استأجَر الأجيرَ : هل لك أن أُعطيَك عُشْرَ ما أربَحُ فى سفرى هذا إجارةً لك ؟ فهذا لا يَحِلُّ ولا ينبغى .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى لرجلٍ أن يُؤاجِرَ نفسَه ولا أرضَه ولا سفينتَه إلا

.... القبس

الموطأ إلا بشيءٍ معلومٍ لا يزولُ إلى غيرِه .

قال مالكٌ : وإنَّما فرَّق بينَ المُساقاةِ في النخلِ والأَرضِ البيضاءِ ، أن صاحبَ النخلِ لا يقدِرُ على أن يبيعَ ثمرَها حتى يبدوَ صلاحُه ، وصاحبَ الأَرضَ يُكرِيها وهي أرضٌ بيضاءُ لا شيءَ فيها .

الاستذكار بشيءٍ معلومٍ لا يزولُ إلى غيرِه .

قال مالكٌ : وإنما فرَّق بينَ المُساقاةِ في النخلِ والأَرضِ البيضاءِ ، أن صاحبَ النخلِ لا يقدِرُ على أن يبيعَ ثمرتَها حتى يبدوَ صلاحُها ، وصاحبُ الأَرضِ يُكْرِيها وهي أرضٌ بيضاءُ لا شيءَ فيها .

قال أبو عمرَ : الفرقُ بينَ المُساقاةِ وكراءِ الأَرضِ البيضاءِ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزارعةِ ، وهي إعطاءُ الأَرضِ بالثُّلثِ والرُّبُعِ ، وساقَى أهلَ خيبرَ على نصفِ ما تُخرِجُ الثمرةُ ؛ فروَى ثابتُ بنُ الضحاكِ ، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن المُزارعةِ[1] .

وروَى يَعْلى بنُ حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كانت له أرضٌ فلْيزرعْها أو لِيُزْرِعها أخاه ، ولا يُكرِيها بثُلُثٍ ولا بربُعٍ »[2] .

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٣١٤/٢٦ (١٦٣٨٨) ، والدارمي (٢٦٥٨) ، ومسلم (١١٨/١٥٤٩، ١١٩) .

(2) سيأتي تخريجه ص ٥٨٨.

الاستذكار

ورَوَى عطاءٌ (١ وأبو الزبيرِ ١) ، عن جابرٍ ، قال : (٢ كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نُكرى الأرضَ - أو نُؤاجرُ الأرضَ - بالنصفِ والثلثِ والربُعِ ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ٢) . وقد ذكَرنا الأسانيدَ فى « التمهيدِ »(٣) .

وفى حديثِ جابرٍ ورافعٍ ما يَدُلُّ على أن النهىَ عن ذلك كان بعدَ خيبرَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ ساقاهم على نصفِ ما تُخرجُ الأرضُ والثمرةُ ، على حَسَبِ ما كانوا عليه قبلَ النهيِ ، ثم نَهى عن ذلك ونَهى عن المُخابرةِ . وقيل : إنما فعَله بخيبرَ . واللهُ أعلمُ . وقد قيل غيرُ ذلك على ما ذكَرناه فى « التمهيدِ » . وما ذهَب إليه مالكٌ من(٤) كراهيةِ كراءِ الأرضِ بجزءٍ مما تخرجُه هو مذهبُ الشافعيِّ . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك ، ولكنا كرَّرناه كما كرَّره مالكٌ .

واختُلِف عن الليثِ فى المُزارعةِ بالثلثِ والربُعِ ونحوِ ذلك ؛ فرُوِى عنه كراهتُها ، ورُوِى عنه إجازتُها . ورُوِى عن يحيى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أنه قال : إنما (١ يُكرهُ أن ١) تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ مما يخرُجُ منها إذا كان ذلك

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها » . وينظر ما سيأتى ص ٥٨٢ .

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٥٧) ، ومسلم (٩٦/١٥٣٦) من طريق أبى الزبير به . وسيأتى طريق عطاء ص٥٨٢، ٥٨٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « فى » .

الاستذكار ضامنًا على (١) المكترِى ربح أو لم يربحْ (١) ؛ فأما أن يُكرِيَها (٢) ببعضِ ما يخرُجُ منها ويزرعَ فيها نصفًا أو ثُلُثًا أو ربُعًا ، فذلك حلالٌ .

قال أبو عمرَ : بقولِ الليثِ هذا ، فى إجازتِه المُزارعةَ بجزءٍ مما تُخرِجُ الأرضُ مما يُزرعُ فيها ، قال ابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ (٣) ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ (٤) وغيرُهم (٤) وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ساقَى أهلَ خيبرَ على نصفِ ما تُخرِجُ الأرضُ والثمرةُ (٥) .

قال أحمدُ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وأحاديثُ رافعٍ (٦) مُضطرِبةُ الألفاظِ . واحتجَّ غيرُه على مالكٍ فى إجازتِه المُزارعةَ فى الأرضِ بينَ الشجرِ إذا كانت الثُّلُثَ فأقلَّ ، بأن ذلك لو لم يَجُزْ منفردًا ما جاز بينَ النخلِ (٧) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ب : « المشترى ربح أو لم يربح » ، وفى م : « المشترى دفع أو لم يدفع » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) فى م : « يلزمها » .
(٣) فى الأصل ، م : « يونس » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧.
(٦) الأصل : « نافع » .
(٧) بعده فى الأصل ، ب ، م : « وإذا لم يجز منفردًا لم يجز بين النخل » . ولعل ذلك تكرار .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى النخلِ أيضًا أنَّها تُساقَى السنين الثلاثَ والأربعَ ، وأقلَّ مِن ذلك وأكثرَ ، وذلك الذى سمِعتُ ، وكلُّ شىءٍ مِثلُ ذلك مِن الأصولِ بمنزلةِ النخلِ ؛ يجوزُ فيه لمَن ساقَى مِن السنينَ مِثلُ ما

الاستذكار

قالوا : وتوقيتُ الثُّلُثِ فما دونَه تحكمٌ[1] بغيرِ حُجَّةٍ ؛ لأن التوقيتَ يحتاجُ إلى توقيفٍ[2] . قالوا : وليس فى أصولِ الشريعةِ ما يُبيحُ العقدَ الفاسدَ للضرورةِ لمن ادَّعى فى ذلك ضرورةً .

وأما قولُ مالكٍ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُؤاجِرَ نفسَه ولا أرضَه ولا سفينتَه إلا بشىءٍ معلومٍ . فهو قولُ الشافعىِّ والكوفىِّ ، وقد أجازت طائفةٌ مِن التابعين ومَن بعدَهم أن يُعطِىَ الرجلُ سفينتَه ودابتَه ، كما يُعطِى أرضَه بجزءٍ مما يرزُقُه اللهُ تعالى فى العلاجِ[3] بها ، وجعلوا أصلَهم فى ذلك بالقِراضِ المُجتمَعِ عليه .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى النخلِ أيضًا أنها تُساقَى [4] السنتين و[4] الثلاثَ والأربعَ ، وأقلَّ مِن ذلك وأكثرَ ، قال : وذلك الذى سمِعتُ . قال : وكلُّ شىءٍ مِن الأصولِ بمنزلةِ النخلِ ؛ يجوزُ فيها لمَن ساقَى مِن

القبس

....

---

(١) فى م : « حكم » .

(٢) فى الأصل ، م : « توقيت » .

(٣) فى الأصل ، م : « الصلاح » . وعالج الشىء : زاوله ومارسه وكارى عليه . اللسان (ع ل ج) .

(٤ - ٤) فى م : « السنين » .

الموطأ يجوزُ فى النخلِ .

الاستذكار السنينَ ما يجوزُ فى النخلِ .

قال أبو عمرَ : قد اختُلف فى أجَلِ المُساقاةِ ، وقد ذكَرنا ذلك عندَ قولِ النبيِّ ﷺ ليهودِ خيبرَ : « أقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ »[(١)] . وقد روِى عنه ﷺ أنه قال لهم : « أُقِرُّكم ما شئنا »[(٢)] . والمعنى واحدٌ ، ونُعِيدُ هنا منها ذكرًا كما أعاده مالكٌ رحِمه اللهُ ، فنقولُ : إن مالكًا ، والشافعيَّ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ مُتَّفِقون على إجازةِ المُساقاةِ سنينَ[(٣)] معلومةً ، والمُساقاةُ إنما هى عندَهم إلى الجِدادِ . وقد ذكَرنا اختلافَهم [(٤)] فى الجِدادِ والقِطافِ على مَن هو ، من العاملِ وربِّ الأرضِ [(٤)] فيما مضَى مِن هذا البابِ[(٥)] . وإذا كان الأصلُ فى المساقاةِ إلى الجِدادِ قبلَ أن يبدوَ فى الشجرِ شىءٌ مِن التمرِ ، فحكمُ السنينَ المعلومةِ فى ذلك حُكْمُ السَّنَةِ الواحدةِ ؛ لأنه كلَّه شىءٌ لم يُخلقْ أو لم يظهرْ . وقد أجازت طائفةٌ من أهلِ العلمِ المُساقاةَ إلى غيرِ توقيتٍ مِن السنين ، منهم أهلُ الظاهرِ ، واحتجُّوا بأن رسولَ اللهِ ﷺ عامَل اليهودَ على شَطْرِ النخلِ والزرعِ ما بدا لرسولِ اللهِ ﷺ مِن غيرِ توقيتٍ ، وقد مضَى القولُ عليهم فيما تقدَّم مِن هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٢٥.

(٣) فى الأصل ، م : « سنينًا » . وإلزام الياء وإظهار حركات الإعراب على النون فى كلمة « سنين » لغة . ينظر شرح ابن عقيل ٦٤/١، ٦٥.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «عن العلماء ورب الأصل».

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٥٢ - ٥٥٨.

الموطأ

قال مالكٌ فى المُساقِى : إنه لا يأخُذُ مِن صاحبِه الذى ساقاه شيئًا مِن ذهبٍ ولا وَرِقٍ يَزْدادُه ، ولا طعامٍ ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ ، لا يصلُحُ ذلك ، ولا ينبغِى أن يأخُذَ المُساقى مِن ربِّ الحائطِ شيئًا يزيدُه إيَّاه ؛ مِن ذهبٍ ولا وَرِقٍ ولا طعامٍ ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ ، والزِّيادةُ فيما بينَهما لا تصلُحُ .

قال مالكٌ : والمُقارضةُ أيضًا بهذه المنزلةِ ، لا يصلُحُ ؛ إذا دخَلَتِ

الاستذكار

فإن دفَع رجلٌ إلى رجلٍ نخلًا أو شجرًا مُعاملةً على جزءٍ معلومٍ ، ولم يذكُروا وقتًا معلومًا ؛ فقالت طائفةٌ منهم أبو ثورٍ : ذلك سَنَةٌ واحدةٌ . وهو يُشْبِهُ مذهبَ ابنِ الماجِشونِ . فمَن أَكرَى[1] دارًا مُشاهرةً أنه يلزَمُه شهرٌ واحدٌ . وقولُ أبى ثورٍ فيمَن ساقَى حائِطَه ، ولم يذكرْ فى وقتِ مساقاتِه[2] مدةً معلومةً قولٌ حسنٌ .

قال مالكٌ فى المُساقِى : إنه لا يأخُذُ مِن صاحبِه الذى ساقاه شيئًا مِن ذهبٍ ولا وَرِقٍ يزدادُه ، ولا طعامٍ ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ ، لا يصلُحُ ذلك ، ولا ينبغِى أن يأخُذَ المُسَاقى مِن ربِّ الحائطِ شيئًا يزيدُه إيَّاه ؛ مِن ذهبٍ أو وَرِقٍ ولا طعامٍ ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ ، والزيادةُ فيما بينَهما لا تصلُحُ .

قال مالكٌ : والمُقارضةُ أيضًا بهذه المنزلةِ ، لا يصلُحُ ؛ إذا دخلتِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « اكترى » .

(٢) فى الأصل : « مساقاة » ، وفى م : « المساقاة » .

الموطأ الزيادةُ فى المساقاةِ أو المُقارَضةِ صارتْ إجارةً ، وما دخلتْه الإجارةُ فإنه لا يصلُحُ ، ولا ينبغِى أن تقعَ الإجارةُ بأمرِ غَرَرٍ ، لا يُدْرى أيكونُ أو لا يكونُ ، أو يقلُّ أو يكثُرُ .

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُساقِى الرجلَ الأرضَ فيها النخلُ والكَرْمُ ، أو ما يُشبِهُ ذلك مِن الأُصولِ فتكونُ فيها الأرضُ البيضاءُ . قال

الاستذكار الزيادةُ فى المُساقاةِ أو المُقارضةِ صارت إجارةً ، وما دخَلته الإجارةُ فإنه لا يصلُحُ ، ولا ينبغِى أن تقعَ الإجارةُ بأمرِ غَرَرٍ ، لا يُدْرَى أيكونُ أو لا يكونُ ، أو يَقِلُّ أو يكثُرُ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ مُجيزِى المُساقاةِ أنه لا يجوزُ أن يكونَ مِن واحدٍ منهما زيادةٌ يزدادُها على جزئِه المعلومِ ؛ لأنه حينَئذٍ يعودُ الجزءُ مجهولًا ، ولا يجوزُ أن تكونَ المعاملةُ على جزءٍ مجهولٍ ، وإنما تجوزُ على جزءٍ معلومٍ ؛ ثُلُثٍ أو نصفٍ أو رُبُعٍ ، أو نحوِ ذلك مِن الأجزاءِ المعلوماتِ فيما يخرجُه اللهُ فى الثمرةِ . وقد ذكَرنا[1] هذا المعنى فى القِراضِ أيضًا .

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُسَاقِى الرجلَ الأرضَ فيها النخلُ أو الكَرْمُ ، أو ما يشبِهُ ذلك مِن الأصولِ فتكونُ فيها الأرضُ البيضاءُ .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « ما فى » .

الموطأ

مالكٌ : إذا كان البياضُ تبعًا للأصلِ ، وكان الأصلُ أعظَمَ ذلك وأكثَرَه ، فلا بأسَ بمُساقاتِه ؛ وذلك أن يكونَ النخلُ الثُّلُثين أو أكثَرَ ويكونَ البياضُ الثُلُثَ أو أقلَّ مِن ذلك ، وذلك أن البياضَ حينَئذٍ تَبَعٌ للأصلِ .

قال مالكٌ : وإذا كانت الأرضُ البيضاءُ فيها نخلٌ أو كَرْمٌ أو ما يُشبِهُ ذلك مِن الأصولِ ، فكان الأصلُ الثُلُثَ أو أقلَّ والبياضُ الثُّلُثين أو أكثرَ ، جاز في ذلك الكِراءُ وحرُمَتْ فيه المساقاةُ ؛ وذلك أنَّ مِن أمرِ الناسِ أن

الاستذكار

قال مالك: إذا كان البَيَاضُ تَبَعًا للأصلِ ، وكان الأصلُ أعظمَ ذلك وأكثَرَه ، فلا بأسَ بمُساقاتِه ؛ وذلك أن يكونَ النخلُ الثُّلُثَين أو أكثرَ ، ويكونَ البياضُ الثلثَ[1] أو أقلَّ مِن ذلك ، وذلك أن البياضَ حينَئذٍ تَبَعٌ للأصلِ .

ثم ذكَر إلى آخرِ البابِ هذا المعنى مُكَرَّرًا ، وشبَّهه بالسيفِ والمصحفِ ، تكونُ في أحدِهما الحِلْيَةُ مِن الوَرِقِ ، فيُباعُ بالوَرِقِ إذا كان الوَرِقُ تبعًا[2] للنَّصْلِ والمصحفِ ، وكذلك القِلادةُ والخَاتَمُ ، وذلك أن

القبس ....

---

(١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل ، م : « بيعا » .

الموطأ يُساقوا الأصلَ وفيه البياضُ ، وتُكرَى الأرضُ وفيها الشيءُ اليسيرُ مِن الأصلِ ، أو يُباعَ المصحفُ أو السيفُ وفيهما الحِلْيَةُ مِن الوَرِقِ بالورقِ ، أو القِلادةُ أو الخاتَمُ فيهما الفُصوصُ والذهبُ بالدنانيرِ ، ولم تَزَلْ هذه البُيوعُ جائزةً يَتَبايعُها الناسُ ويَبتاعونها ، ولم يأتِ في ذلك شيءٌ موصوفٌ موقوفٌ عليه إذا هو بلَغه كان حرامًا أو قَصُرَ عنه كان حَلالًا ، والأمرُ فى ذلك عندَنا الذى عمِل به الناسُ وأجازوه بينَهم ، أنه إذا كان الشيءُ من ذلك الورِقِ أو الذهبِ تَبَعًا لما هو فيه جاز بيعُه ؛

الاستذكار يكونَ الثُّلُثَ فأدنى ، على ما ذكَر فى الأرضِ البيضاءِ مع الأصولِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى البيوعِ ، وذكَرنا هنالك اختلافَ العلماءِ فى ذلك المعنى بينَ السلفِ وما جرَى مَجْراه .

وأما مُساقاةُ الأرضِ البيضاءِ (١مع الأصولِ١) (٢فقد مضى٢) فى هذا البابِ (٣فيه ما يغنى عن إعادتِه٣) .

والعلماءُ (١فى هذا البابِ طائفتان١) ؛ مَن أجاز المُزارعةَ جملةً ، ويجيزُها (٤بينَ أضعافِ٤) النخلِ والشجرِ ؛ لأنه يُجيزُ المُساقاةَ ، وقد ذكَرنا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى م : « فقد ذكرنا » .
(٣ - ٣) فى م : « أصول أقوال » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « من أضعاف » ، وفى م : « من أصناف » .

الموطأ

وذلك أن يكونَ النَّصلُ أوالمصحفُ أو الفُصوصُ قيمتُه الثُّلُثان أو أكثرُ ، والحِليةُ قيمتُها الثلثُ أو أقلُّ .

الاستذكار

القائلين بذلك ، ومَن لا يجيزُ المزارعةَ .

مالكٌ والشافعىُّ قد اختَلفا على ما ذكَرناه عنهما فيما تقدَّم فى[1] هذا الباب ؛ فقولُ مالكٍ ما قد أوضَحه فى « موطئِه »[*] ، وأما الشافعىُّ ، فأبطَل المُزارعةَ فى قليلِ الأرضِ البيضاءِ [2]وكثيرِها[2] ؛ لنهيِ النبىِّ ﷺ عن المُخابرةِ[3] ، إلا أنه قال : وإذا ساقاه على نخلٍ ، فكان فيه بَياضٌ لا يُوصلُ إلى عملِه إلا بالدخولِ على النخلِ ، وكان لا يُوصلُ إلى سَقْيِه[4] إلا بشَرْكِ[5] النخلِ فى الماءِ ، وكان غيرَ مُتميزٍ ، جاز أن يُساقَى عليه مع النخلِ لا مُنفرِدًا وحدَه ، ولولا الخبرُ فيه عن رسولِ اللهِ[*] ﷺ أنه دفَع إلى أهلِ خيبرَ النخلَ ، على أن لهم النصفَ مِن النخلِ والزرعِ وله النصفَ ، فكان الزرعُ كما وصفتُ بينَ ظَهْرانَى النخلِ ، لم يَجُزْ ذلك . قال : وليس للمُسَاقَى فى النخلِ أن يزرعَ الأرضَ إلا بإذنِ ربِّها ، فإن فعَل كان كمَن زرَع أرضَ غيرِه .

القبس ....

---

(١) فى ب : « من » .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٥٥١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٣٧٤ .

(٤) فى ح ، هـ : « منفعته » .

(٥) فى الأصل ، م : « بترك » ، وفى الأم ١٢/٤ : « بشرب » .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٥٩٨ .

الموطأ

الشرطُ فى الرقيقِ فى المساقاةِ

١٤٤٥ - مالكٌ : إنَّ أحسنَ ما سُمِع فى عُمَّالِ الرَّقيقِ فى المساقاةِ ، يَشتَرِطُهم المُساقَى على صاحبِ الأصلِ ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ لأنهم عمَّالُ المالِ ، فهم بمنزلةِ المالِ ، لا منفعةَ فيهم للداخِلِ إلا أنه تخِفُّ عنه بهم المَئُونةُ ، وإن لم يكونوا فى المالِ اشتدَّتْ مئونتُه ، وإنَّما ذلك بمنزلةِ المساقاةِ فى العَيْنِ والنَّضحِ ، ولن تجِدَ أحدًا يُساقَى فى أرْضَيْن سواءٍ فى الأصلِ والمنفعةِ ، إحداهما بعَيْنٍ واثِنَةٍ غَزيرةٍ ، والأُخرَى بنَضحٍ على شىءٍ واحدٍ ؛ لخِفَّةِ مؤنةِ العينِ وشدَّةِ مؤنةِ النَّضحِ . قال : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

بابُ الشرطِ فى الرقيقِ فى المُساقاةِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى عمالِ الرقيقِ فى المُساقاةِ ، يشترطُهم المُساقَى على صاحبِ الأرضِ ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ لأنهم عمَّالُ المالِ ، فهم بمنزلةِ المالِ ، لا منفعةَ فيهم للداخلِ إلا أنه تخِفُّ عنه بهم المؤنةُ ، ولو لم يكونوا فى المالِ اشتدَّت مؤنتُه ، وإنما ذلك بمنزلةِ المُساقاةِ فى العينِ والنَّضحِ ، ولن تجدَ أحدًا يُساقَى فى أرضَيْن سواءٍ فى الأصلِ والمنفعةِ ، إحداهما بعينٍ واثنةٍ غزيرةٍ ، والأخرى بنَضْحٍ على شىءٍ واحدٍ ؛ لخفَّةِ مؤنةِ العينِ وشدةِ مؤنةِ النضحِ . قال : وعلى هذا الأمرُ عندَنا . قال

القبس ....

الموطأ

قال : والواثِنَةُ الثابتُ ماؤُها التى لا تَغورُ ولا تنقطِعُ .

قال مالكٌ : وليس للمُساقَى أن يعمَلَ بعُمّالِ المالِ فى غيرِه ، ولا أن يَشترِطَ ذلك على الذى ساقاه .

قال مالكٌ : ولا يجوزُ للذى ساقَى أن يَشترِطَ على ربِّ المالِ رَقيقًا يعمَلُ بهم فى الحائطِ ليسوا فيه حينَ ساقاه إيَّاه .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى لربِّ المالِ أن يَشترِطَ على الذى دخَل فى مالِه بمساقاةٍ أن يأخُذَ مِن رَقيقِ المالِ أحدًا يُخرِجُه مِن المالِ ، وإنما مساقاةُ المالِ على حالِه الذى هو عليه .

قال : فإن كان صاحبُ المالِ يريدُ أن يُخرِجَ مِن رَقيقِ المالِ أحدًا ، فليُخرِجْه قبلَ المُساقاةِ أو يريدُ أن يُدخِلَ فيه أحدًا ، فليفعَلْ ذلك قبلَ المساقاةِ ثُم ليُساقِ بعدَ ذلك إن شاءَ .

قال : ومَن مات مِن الرَّقيقِ أو غاب أو مرِض ، فعلى ربِّ المالِ أن يُخلِفَه .

الاستذكار

مالكٌ : والواثنةُ الثابتُ ماؤها التى لا تغورُ ولا تنقطعُ(١) . إلى آخرِ كلامِه فى البابِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤١٩).

الاستذكار ومعنَى كلامِه أنه لا يجوزُ للعاملِ أن يشترطَ أن يعملَ برقيقِ الحائطِ فى غيرِه ، ولا أن يشترطَ مِن[1] الرقيقِ ما ليس فيه ، ولا لربِّ المالِ أن يُخرِجَ مِن رقيقِ المالِ مَن كان فيه فى عقدِ المُساقاةِ ، وله ذلك قبلُ ، وإنما يُساقيه على حالِه ، ومَن مات مِن الرقيقِ أو لَحِقته آفةٌ ، فعلى ربِّ المالِ أن يُخلفَه . هذا كلُّه معنَى قولِه إلى آخرِ البابِ .

وإنما لم يَجُزْ له أن يشترِطَ فى العقدِ على العاملِ أن يأخذَ مِن رقيقِ الحائطِ أحدًا كان فيه[2] ، فيخرِجَه عنه بشرطِ العقدِ ؛ لأنه إذا فعَل ذلك فقد ازداد عليه زيادةً ، كما لو اشتَرط عليه [3]نخلًا يعملُها[3] أو عملًا يعمَلُه له خاصةً فى الحائطِ ، وأما إذا خرَّج الرقيقَ مِن الحائطِ قبلَ عقدِ المُساقاةِ ، فقد فعَل ما كان له فعلُه فى مالِه ، ويساقَى الحائطُ على حالِه[4] .

قال أبو عمرَ : كلامُه رحِمه اللهُ إنما هو فى اشتراطِ العاملِ على ربِّ الحائطِ ما كان فى الحائطِ مِن الرقيقِ ، فهذا لم يختلفْ قولُه ولا قولُ أصحابِه فيه ، فإن اشتَرط العاملُ رقيقًا لم يكونوا فى الحائطِ ، فقد اختَلفوا فى ذلك ؛ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : بلَغنى أن مالكًا سهَّل فى الدابةِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « نخلة بعينها » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « ماله » .

الاستذكار

الواحدةِ[(١)] يشترطُها العاملُ على ربِّ الحائطِ إذا لم تكنْ فيه ، قال : وذلك عندى إذا كان الحائطُ كبيرًا[(٢)] له قَدرٌ ، فأما الحائطُ الصغيرُ فلا يجوزُ .وفى « العُتبيَّةِ » روَى [(٣)]عيسى عن[(٣)] ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك . وقاله ابنُ القاسمِ . وروَى يحيى بنُ يحيى عن ابنِ[(٤)] نافعٍ ، أنه قال : لستُ آخذُ بقولِ مالكٍ فى ذلك ، ولا أرى بأسًا أن يشترِطَ العاملُ عددًا مِن الرقيقِ ، وإن لم يكونوا فى الحائطِ يومئذٍ . وأما الشافعىُّ فقال : لا بأسَ أن يشترِطَ المُساقَى على ربِّ النخلِ غلمانًا يعملون معه لا يستعمِلُهم[(٥)] فى غيرِه ، ونفقةُ الرقيقِ على ما يتشارطان عليه ، وليس نفقةُ الرقيقِ بأكثرَ مِن أُجرتِهم ، فإذا جاز أن يعمَلوا للمُساقَى بغيرِ أجرٍ ، جاز أن يعمَلوا له بغيرِ نفقةٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يشترِطَ ربُّ المالِ فى المُساقاةِ والمزارعةِ دُولابًا ودَوَابًّا[(٦)] يستقى عليها الزرعَ ، ولو اشترَطه العاملُ على ربِّ الأرضِ لم يَجُزْ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « الذى » .
(٢) فى الأصل : « قليلا » ، وفى ح ، هـ ، م : « كثيرا » . والمثبت من المدونة ٥/ ٤.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٠٨.
(٥) فى الأصل : « يستعملونه » .
(٦) فى الأصل ، م : « آلات » . والمثبت موافق لما فى مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١. وقد وردت الكلمة فى ح ، هـ ، والمختصر مصروفةً ، والصواب المنع .

الموطأ

كتابُ كِراءِ الأرضِ

ما جاءَ فى كراءِ الأرضِ

التمهيد

....

القبس

بابُ كِراءِ الأرضِ

مسألةُ كراءِ الأرضِ مسألةٌ عَويصةٌ لها صورٌ وغَوائِلُ ، اختَلَف فيها العلماءُ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى زمانِنا هذا ، واضطَرَبَتْ فيها الأحاديثُ اضطرابًا كثيرًا ، وباحَثْتُ عنها قديمًا أثرًا ونَظَرًا ، فما وجَدتُ مَن أتْقَنَها إلا أبا عبدِالرحمنِ النَّسائىَّ ، فإنه جمَع أحاديثَها باختلافِها وطُرُقِها فى جزءٍ كبيرٍ ، وجملةُ الأمرِ أن علماءَنا قالوا : لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بطعامٍ وإن كان مِمَّا لا تُنبِتُه الأرضُ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ بحنطةٍ[(1)] فى الذِّمَّةِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بكلِّ ما كان ثمنًا فى المَبيعِ . وقال الليثُ : يجوزُ بجزءٍ معلومٍ مِمّا يخرُجُ منها . وقال غيرُه : يجوزُ بجزءٍ مجهولٍ ، مثلَ أن يقولَ : ولى ما تُنبِتُه هذه البُقْعةُ منها . ويُعَيِّنُها . وقيل : لا يجوزُ كِراؤُها بحالٍ . وفى كلِّ ذلك حديثٌ وأثرٌ ؛ فأما قولُ النبىِّ ﷺ فيها : « مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها ، أو ليَمْنَحْها أخاه »[(2)] . وهو صحيحٌ ، ويُعارِضُه مثلُه فى الصحةِ ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ قال لرافعٍ : « ما تَصْنَعون بأرضِكم ؟ » . قال : نُكْرِيها بالرُّبعِ وبالأَوْسُقِ من التمرِ . قال : « لا تَفْعَلوا ، ازْرَعوها أو أَزْرِعُوها »[(3)] .

---

(1) فى م : « بحقه » .

(2) سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ .

(3) البخارى (٢٣٣٩) ، ومسلم (١٥٤٨) .

الموطأ ١٤٤٦ - حدثنى يحيى، عن مالكٍ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، عن حَنظَلَةَ بنِ قيسٍ الزُّرَقىِّ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن كِراءِ المَزارِعِ. قال حنظلةُ: فسألتُ

التمهيد **مالكٌ**، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، عن حنظلةَ بنِ قيسٍ الزُّرَقىِّ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن كِرَاءِ المزارعِ. قال حنظلةُ: فسألْتُ رافعَ بنَ خَديجٍ: بالذهبِ والوَرِقِ؟ قال: أمَّا بالذَّهبِ

القبس وأما قولُ علمائِنا: إنها لا تجوزُ بشىءٍ مِن الطعامِ. فهو ذريعةٌ، وإنها لا تجوزُ بشىءٍ مما يَخرُجُ منها، وإن كان ممَّا لا تُنبِتُ فلوجهَيْن؛ **أحدُهما**، ذريعةُ الذريعةِ، وشبهةُ الشبهةِ مسألةٌ مُخْتَلَفٌ فيها، وقد بيَّنَّاها. **والثانى**، وهو الأقوَى: قولُ النبىِّ ﷺ لرافعٍ: «لا تَفْعَلوا». وقد قال [(1)] له: نُكْرِيها [(1)] بالأوسُقِ مِن التمرِ. والنهىُ يَقْتَضى التحريمَ.

وأما الكراءُ بجزءٍ [(2)] مما يخرُجُ منها [(2)] [(3)] وإن كان ممَّا لا تُنبِتُ فلوجهَين؛ أحدُهما: وهو [(3)] مذهبٌ فيه أحاديثُ كثيرةٌ، والمعنَى فيه قوىٌّ، وذلك أنَّا رأَيْنا اللهَ عزَّ وجلَّ قد أذِن لمَن كان عندَه نَقْدٌ أن يَتَصرَّفَ فيه؛ طلبًا للربحِ، أو يُعْطِيَه لغيرِه يَتَصرَّفُ فيه بجزءٍ معلومٍ، فالأرضُ مِثلُه، وإلا فأىُّ فرقٍ بينَهما؟ وهذا قوىٌّ فى البابِ، ونحنُ نفعَلُه. وباللهِ التوفيقُ.

(١ - ١) فى د: «كان يكريها».

(٢ - ٢) فى ج، م: «منها».

(٣ - ٣) فى ج: «يخرج منها فهو».

الموطأ رافعَ بنَ خديجٍ : بالذهبِ والوَرِقِ ؟ فقال : أمَّا بالذهبِ والوَرِقِ فلا بأسَ به .

التمهيد والوَرِقِ فلا بأسَ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الناسُ فى كِراءِ المزارعِ ، فذهبَت فرقةٌ إلى أنَّ ذلك لا يجوزُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ، ومالوا إلى ظاهرِ هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، وقالوا : إنَّه قد رُوِىَ عن رافعِ بنِ خديجٍ مِن هذا الوجهِ وغيرِه خلافُ ما حكَاه ربيعةُ ، عن حنظلةَ ، عنه مِن تأويلِه هذا . وذكَرُوا أنَّ أحاديثَ رافعٍ فى ذلك مضطرِبةُ الألفاظِ ، مختلفةُ المعانى . واحتجُّوا بما حدثناه إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ[2] الحسينُ بنُ محمدٍ الحَرَّانىُّ بحرَّانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو[3] بنُ عُثمانَ الحمْصِىُّ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ ربيعةَ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، عن مَطَرٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « من كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها »[4] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٥). وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢٨ (١٧٢٥٨)، ومسلم (١١٥/١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٣) ، والنسائى (٣٩٠٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ك ١، م : «عوانة». وينظر سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٤.

(٣) فى س : «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٤٤/٢٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٤) عن عمرو بن عثمان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح =

التمهيد وحدَّثنا إسماعيلُ أيضًا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبَّاسِ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ مكحولٌ البَيْرُوتِيُّ ببيرُوتَ، قال: حدَّثنا أبو عُميرٍ عيسى بنُ محمدِ بنِ النحاسِ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ، عن ابنِ شوذبٍ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ مثلَه سواءً مرفوعًا[(1)].

قالوا: فهذا جابرٌ يروِى عن النبيِّ ﷺ النهىَ عن كِراءِ الأرضِ مُطلقًا، ولم يُختلَفْ عن جابرٍ فى ذلك كما اختُلِفَ عن رافعٍ.

وقد رُوِىَ مِن حديثِ[(2)] رافعِ بنِ رفاعةَ[(2)]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كانَتْ له أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا، أو ليُزْرِعْها أخاهُ، أو لِيَدَعْها»[(3)].

وذكَر مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ مِن حديثِ رافعٍ ما روَاه ابنُ شهابٍ، عن سالمٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكْرِى أرضَه، حتى بلَغه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ كان يَنْهَى عن كِراءِ الأرضِ، فترَك ابنُ عمرَ كِراءَ الأرضِ[(4)].

القبس ....

= المعانى ٤/١٠٧ من طريق ضمرة به، وأخرجه أحمد ٢٣/٢٢١ (١٤٩٦٧)، ومسلم ٣/١١٧٦ (٨٨/١٥٣٦) من طريق مطر الوراق به.

(١) أخرجه النسائى (٣٨٨٦) عن النحاس به.

(٢ - ٢) فى ك ١، س: «رفاعة بن رافع»، وفى م: «رفاعة عن رافع». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٣٣٦ (١٨٩٩٨) بهذا اللفظ، وسيأتى ص ٥٨٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/ ١٤٦، والبخارى (٢٣٤٥)، ومسلم (١١٢/١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائى (٣٩١٣) من طريق الزهرى، عن سالم، عن رافع، عن عمِّيه.

التمهيد رَوَاه جماعةٌ ، عن ابنِ شهابٍ هكذا ، وكذلك رَوَاه جُوَيْرِيَةُ وحدَه ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّه سأَلَه عن كِراءِ المزارِعِ ، فقال سالمٌ : أخبَرَ رافعُ بنُ خديجٍ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ عَمَّيْه ، وكانا شهِدا بدرًا ، أخبَراه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن كِراءِ المزارعِ ، فترَك عبدُ اللهِ كِراءَها ، وكان يُكْرِيها قبلَ ذلك(١) .

والذى فى « الموطَّأِ »(٢) عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : سأَلْتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفضَّةِ ، فقال : لا بأسَ بذلك . قال : فقلتُ : أرأيتَ الحديثَ الذى يُذكَرُ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ؟ فقال : أكثرَ رافعٌ ، ولو كانتْ لى أرضٌ أكرَيتُها(٣) .

هكذا هو فى « الموطَّأِ » لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ قولَه . ورَوَاه جُويريةُ مرفوعًا . وقد روَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه(٤) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٣٩١٢) ، وأبو عوانة (٥١٤٣) ، والطبرانى (٤٢٦٤) من طريق جويرية به .

(٢) بعده فى ك ١، م : « مالك » .

(٣) الموطأ (١٤٤٨) .

(٤) بعده فى ك ١، م : « ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، =

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُكْرِى أرضَه فى عهدِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، و[1] عثمانَ ، وصدرًا من إمارةِ معاويةَ ، حتى إذا كان فى آخرِها بلَغه أنَّ رافعًا يُحدِّثُ فى ذلك بنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتاه وأنَا معه فسألَه ، فقال : نعم ، نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ المزارعِ . فترَكها ابنُ عمرَ بعدُ[2] .

قالوا : وهذا أيضًا على الإطلاقِ والعُمومِ . وما روَاه اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى عُفَيْرٍ ، أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ كان يقولُ :

القبس ....

= والقول بظاهره ، فقال سالم : أكثر رافع فى حمله الحديث على ظاهره ، ومنعه من كرائها بالذهب والورق ؛ لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان فى النهى عن كرائها لوجوه سنذكرها مفسرة - وفى ك ١: مفسرًا - بعد هذا إن شاء الله ؛ منها أنه إنما نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض لأنهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها . ومنها قول زيد بن ثابت أنه أعلم بذلك من رافع لأن رسول الله ﷺ أتاه قوم قد تشاجروا وتقاتلوا فى كراء المزارع وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه ، وأنه لمعنى ما قدمنا ، قد اعتقده كل فريق فيه ، فلهذا قال سالم : أكثر رافع يعنى فى حمل الحديث على ظاهره ، والله أعلم ، أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس على أنه قد روى عن رافع إجازة كرائها بالذهب والورق وغير ذلك مما يأتى بعد إن شاء الله » .

(١) فى س: « وعهد » .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٩٥، ٩٦؛ ٢٨/ ٤٩٥ (٤٥٠٤، ١٧٢٥٦) ، ومسلم (١٠٩/١٥٤٧) من طريق ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٩/ ٢٣٠ (٥٣١٩) ، والبخارى (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ، ومسلم (١٠٩/١٥٤٧) ، والنسائى (٣٩٢٠) من طريق أيوب به .

التمهيد منعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُكرِىَ المحاقِلَ، والمحاقِلُ فُضولٌ يكونُ مِن الأرضِ[1].

وما روَاه عبدُ الكريمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ رافعِ بنِ خَديجٍ، عن أبيه، سمِعه يقولُ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إجارةِ الأرضِ[2].

[3]وإلى هذا ذهَب طاوسٌ اليمانى، فقال: لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بالذَّهبِ، ولا بالوَرِقِ، ولا بالعُروضِ[4]. وبه قال أبو بكرٍ الأَصَمُّ عبدُ الرحمنِ بنُ كيسانَ، فقال: لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بشىءٍ مِن الأشياءِ. قال: لأنَّها إذا استُؤْجِرَتْ، وحرَثها المُسْتَأْجِرُ وأصلَحها، لعلَّه أنْ يُحْرَقَ زرعُه، فيَرُدَّها وقد زادَتْ، فانتفَع ربُّ الأرضِ ولم ينتفعِ المُسْتَأْجِرُ، فمِن هناك لم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يَستأْجِرَها. واللهُ أعلمُ[3].

وقال آخرون: جائزٌ كِراءُ الأرضِ لمن شاء، ولكن لا يجوزُ كِراؤُها بشىءٍ من الأشياءِ إلا بالذهبِ والوَرِقِ. وذكَروا فى إباحةِ كراءِ الأرضِ ما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن أبى عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٤٤٣٦) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه النسائى (٣٨٧٦)، وابن أبى خيثمة فى تاريخه (٤٥٥٨)، وأبو عوانة (٥١٨٢) من طريق عبد الكريم به.

(٣ - ٣) سقط من: س.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٠٨.

عن الوليدِ بنِ أبي الوليدِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : يغفِرُ اللهُ لرافعِ بنِ خديجٍ ، أنَا واللهِ أعلمُ بالحديثِ منه ، إنَّما أتَاه رجلانِ من الأنصارِ قد اقتتلا، فقال النبيُّ ﷺ : « (1)إن كان(1) هذا شأْنَكم ، فلا تُكْرُوا المزارعَ » . فسمِع قولَه : « لا تُكروا المزارعَ » . ذكَره أبو داودَ(2) ، عن مسدَّدٍ ، عن بشرِ بنِ المفضلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ .

واحتَجُّوا بحديثِ طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إنّما يزرَعُ ثلاثةٌ ؛ رجلٌ له أرضٌ فهو يَزرَعُها ، ورجلٌ مُنِح أرضًا فهو يَزْرَعُ ما مُنِح ، ورجلٌ اكترَى بذهبٍ أو فضةٍ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ وبكرُ بنُ حمادٍ ، قال أحمدُ : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ . وقال بكرٌ : حدَّثنا مسدَّدٌ . قالا : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن طارقِ ابنِ عبدِ الرحمنِ . فذكَره(3) .

وذكَره أبو داودَ(4) ، عن مسدَّدٍ مثلَه .

(1 - 1) سقط من : ك 1، م.

(2) أبو داود (٣٣٩٠) .

(3) ذكره ابن حزم ٧٣/٩ عن الفضل بن دكين به .

(4) أبو داود (٣٤٠٠) . وتقدم فى ٣٨٠/١٦ .

التمهيد قالوا : فلا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى ما فى هذا الحديثِ ؛ لما فيه مِن البيانِ والتوقيفِ ، ولأن رافعًا بذلك كان يُفتِى ، ألَا ترَى ما ذكَره ربيعةُ ، عن حنظلةَ ، عنه ؟ وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : أحاديثُ رافعٍ فى كِراءِ الأرضِ مضطرِبةٌ ، وأحسنُها حديثُ يعلى بنِ حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ .

وقال آخَرون : جائزٌ أن تُكرَى الأرضُ بكلِّ شىءٍ مِن الأشياءِ حاشَا الطعامَ . واحتجُّوا بما روَاه يعلى بنُ حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رافعِ بنِ خدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كانَتْ له أرضٌ فلْيَزرَعْها ، أو ليُزرِعْها أخاه ، ولا يُكرِيها بثلُثٍ ، ولا ربُعٍ ، ولا طعامٍ مسمًّى » . **ذكَره** أبو داودَ[(1)] ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، حدَّثنا سعيدٌ[(2)] ، عن يعلى بنِ حكيمٍ .

وذكَره أيضًا[(3)] عن محمدِ بنِ عُبيدٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : كتَب إلىَّ يعلى بنُ حكيمٍ : إنِّى سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ . فذكَره[(4)] .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، على ما بيَّنَّا عنهم وعن غيرِهم

(1) أبو داود (٣٣٩٥) ، وعنه أبو عوانة (٥١٥٦) .
(2) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من تحفة الأشراف ١٤٥/٣ ، ١٤٦ (٣٥٥٩) ، ومصدرى التخريج .
(3) أبو داود (٣٣٩٦) .
(4) بعده فى ك ١ ، م : « وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء =

التمهيد

مِن العلماءِ فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ[1] . والحمدُ للهِ .

قالوا : فقد حجَّرَ فى هذا الحديثِ على كِراءِ الأرضِ بالطعامِ المعلومِ [2]وغيرِ المعلومِ[2] . وذكَروا نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ[3] ، وقد تأوَّلوا فى ذلك أنَّها استِكرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَةِ وما كان فى معناها . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى معنَى المحاقلةِ ، والمخابرةِ ، وكِراءِ الأرضِ ، فى بابِ داودَ من كتابِنا هذا ، بما يُغنى عن إعادتِه هٰهنا . وإنَّما نذكُرُ هٰهنا اختلافَ الآثارِ فى ذلك ، وجملةَ الأقاويلِ . وباللهِ التوفيقُ . وقال آخرون : جائزٌ أن تُكرَى الأرضُ بالذَّهبِ والوَرِقِ ، والطعامِ كلِّه ، وسائرِ العُروضِ ، إذا كان ذلك معلومًا ، وكلُّ ما جاز أن يكونَ ثمَنًا لشىءٍ فجائزٌ أن يكونَ أُجرةً فى كِراءِ الأرضِ ، ما لم يكنْ مجهولًا ولا غَرَرًا . واحتَجُّوا بما روَى الأوزاعىُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن حنظلةَ بنِ قيسٍ الأنصارىِّ ، قال : سأَلْتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ، إنَّما كان النّاسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُؤاجِرُون بها على الماذيانات -

القبس ....

= المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق » .

(١) تقدم فى ١٦/٣٦٧ - ٣٧٥.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٤٨ ، ١٣٤٩) .

التمهيد (١جداولُ الماءِ وما يَنْبُتُ على حافَتى مسيلِ الماءِ١) - وأقبالِ الجَداولِ(٢)، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا، (٣ولم يكنْ للناسِ كِراءٌ إلا هذا٣)، فلذلك زجَر عنه ﷺ، فأمَّا شيءٌ مَضمونٌ معلومٌ، فلا بأسَ به.

قالوا: ففى هذا الحديثِ إجازةُ كِراءِ الأرضِ بكلِّ شيءٍ معلومٍ، وأنَّ(٤) النهىَ عن ذلك (٥كان لجهلِ٥) البدلِ. ذكَره أبو داودَ(٦)، عن إبراهيمَ بنِ موسى، عن عيسى بنِ يونسَ، عن الأوزاعيِّ. قال أبو داودَ: روَى اللَّيثُ عن ربيعةَ مثلَه. وقال: وروايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن حنظلةَ(٧) مثلُه.

قال أبو عمرَ: روَى الثوريُّ، وابنُ عيينةَ(٨)، ويزيدُ بنُ هارونَ(٩)،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك ١، م.
(٢) أقبال الجداول: أوائلها ورءوسها. التاج (ق ب ل).
(٣ - ٣) سقط من: ك ١.
(٤) فى ك ١، م: «إنما».
(٥ - ٥) فى ك ١، م: «بأن يجهل».
(٦) أبو داود (٣٣٩٢).
(٧) بعده فى ك ١، م: «نحوه».
(٨) أخرجه البخارى (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١١٧/١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨) من طريق ابن عيينة به.
(٩) أخرجه مسلم ١١٨٣/٣ (١٥٤٧) عقب الحديث (١١٧)، وأبو عوانة (٥١٦٨)، والبيهقى ١٣٢/٦ من طريق يزيد به.

التمهيد

وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، قال : أخبَرنى حنظلَةُ بنُ قيسٍ ، أنَّه سمِع رافعَ بنَ خديجٍ يقولُ : كنَّا أكثرَ الأنصارِ ، أو[1] أكثرَ أهلِ المدينةِ ، حَقْلًا ، وكنَّا نقولُ للذى نُخابِرُه ونُكرِى منه الأرضَ : لك هذه القطعةُ ولنا هذه[2] . فرُبَّما أَخْرَجَتْ هذه ، ولم تُخرِجْ هذه شيئًا ، فنهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأمَّا بوَرِقٍ أو ذهبٍ فلم يَنهَنا[3] . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ . قيلَ لابنِ عيينةَ : إنَّ مالكًا يَروِى هذا الحديثَ عن ربيعةَ ؟ فقال : وما يُريدُ بذلك ، وما يَرجُو منه ؟ يحيى بنُ سعيدٍ أحفظُ منه ، وقد حفِظْناه عنه . وروايةُ الأوزاعىِّ عن ربيعةَ موافقةٌ لروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وروايةُ مالكٍ مختصَرةٌ .

ففى هذا الحديثِ أنَّ النهىَ إنَّما كان مخرَجُه مِن أجلِ المخابرةِ وجهلِ الأُجرةِ[4] ، وذلك أيضًا بيِّنٌ فيما ذكَر الحميدىُّ[5] ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : كُنَّا نُخابِرُ ولا نرَى بذلك بأسًا ، حتى زعَم رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه ، فتركْنَا ذلك مِن أجلِ قولِه . فقد بانَ بهذا الحديثِ معنى حديثِ ابنِ

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «و».
(٢) بعده فى س: «القطعة».
(٣) فى ك ١: «نته».
(٤) فى م: «الإجارة».
(٥) الحميدى (٤٠٥).

التمهيد شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه الذى قدَّمْنا ذكرَه ، وبان به أنَّ ذلك مِن أجلِ المخابَرةِ ، وهى كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما يَخرُجُ منها ، لا خلافَ فى ذلك ، وقد ذكَرناه ، ومضَى القولُ فيه مِن جهةِ اللغةِ والآثارِ بما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : كُنَّا لا نرَى بالخِبْرِ بأسًا ، حتى كان عامُ أوَّلَ ، فزعَم رافعٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه(١) .

قالوا : والخِبرُ المخابرةُ ، وهى كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه على سُنَّةِ خيبرَ ، وذلك منسوخٌ قد بان نَسْخُه بهذا الحديثِ وما كان مثلَه .

واحتجُّوا أيضًا فى(٢) أنَّ حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ إنَّما معنَاه النهْىُ عن المزارعةِ ؛ وهى كِراءُ الأرضِ بالثلُثِ والرُّبعِ - بما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ(٣)

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٤٢٥٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٠٦/١٥٤٧) ، والنسائى (٣٩٢٨) ، وأبو عوانة (٥١٢٦) من طريق حماد به .

(٢) سقط من : ك ١ ، م .

(٣) بعده فى ك ١ ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٠٨ .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعمٍ[(١)] ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن المزارعةِ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أُسيدِ[(٣)] بنِ ظُهيرٍ ، قال : أتانا رافعُ بنُ خديجٍ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهاكم[(٤)] عن الحَقلِ[(٥)] . والحَقْلُ : المزارعةُ بالثُلُثِ والربُعِ .

وهو معنى حديثِ ثابتِ بنِ[(٦)] الضحاكِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن المزارعةِ[(٧)] . وعلَّلوا حديثَ جابرٍ[(٨)] بأنَّه يحتمِلُ أنْ يكونَ على النَّدبِ ، وأنَّ

القبس ....

(١) فى النسخ : « نعيم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٤٤٢) من طريق أبى نعيم به .

(٣) فى س : « أسد » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٥.

(٤) فى س : « نهاكم » .

(٥) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٥٥٩) . وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق أبى خيثمة به ، وأخرجه النسائى (٣٨٧٤) ، والبيهقى ١٣٥/٦ من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ١٢٨، ١٣٠ (١٥٨١٥، ١٥٨١٦، ١٥٨١٧) ، وأبو داود (٣٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٤٦٠) ، والنسائى (٣٨٧٢، ٣٨٧٣) من طريق منصور به .

(٦) بعده فى س : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٥٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٦٦.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٨٢ ، ٥٨٣.

التمهيد مَطَرًا الورَّاقَ قد خَالَفه غيرُه فيه ، فروَاه عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان (١) لرجالٍ منا (١) فُضولُ أرَضِينَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانوا يُؤاجِرُونَها على النصفِ والثلُثِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كانت له أرضٌ فليَزْرعْها ، أو ليَمْنحْها أخاه ، فإن أبَى فلْيُمسِكْ » (٢) . فقالوا : فقد تبيَّن بهذا أنَّ النهىَ إنَّما خرَج على (٣) المزارعةِ والمخابرةِ ، وذلك كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه . وكذلك روَى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كُنَّا فى زمنِ النبىِّ ﷺ نأخُذُ الأَرَضِينَ بالثلُثِ والربُعِ ، وبالماذياناتِ (٤) ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك (٥) . قالوا : وأمَّا بالطعامِ المعلومِ فلا بأسَ بذلك ، كسائرِ العُروضِ . ولم يُفرِّقوا بينَ كِراءِ الأرض وكراءِ الدَّارِ . (٦) وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ (٦) .

وقال آخَرُون : أحاديثُ رافعٍ فى هذا البابِ لا يَثبُتُ منها شىءٌ يُوجِبُ أن يكونَ حُكمًا ؛ لاختلافِ ألفاظِها واضطرابِها ، وكذلك حديثُ جابرٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١: «لرجل منا»، وفى م : «لرجال هنا».

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/١١٨، (١٤٨١٣)، والبخارى (٢٣٤٠، ٢٦٣٢)، ومسلم ٣/ ١١٧٦، ١١٧٧ (٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥١)، والنسائى (٣٨٨٥) من طريق عطاء به .

(٣) فى ك ١، م : «عن».

(٤) فى ك ١، م : «بالماذيان».

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٧.

(٦ - ٦) سقط من : س .

التمهيد

قالوا : وممكنٌ أن يكونَ النهيُ عن ذلك على نحوِ ما روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قال : كان الناسُ يُكْرُون المزارعَ بما يكونُ على السَّواقِى ، وبما يُنبِتُه الماءُ حولَ البِئْرِ ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك .

حدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن (١ محمدِ بنِ ١) عكرمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ[٢] ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَبِيبةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سعدٍ ، قال : كنَّا نُكْرِى الأرضَ بما على السَّواقِى ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، وأمَرنا أنْ نُكْرِيَها بذهبٍ أو وَرِقٍ[٣] .

وهذا على نحوِ ما قاله يحيى بنُ سعيدٍ ، عن حنظلةَ ، عن رافعٍ فى ذلك ؛ قولَه : لك هذه القطعةُ ولى هذه ، فربَّما أخْرَجَتْ هذه ، وربَّما لم تُخرِجْ هذه[٤] . ومثلُه ما روَاه الأوزاعىُّ ، عن ربيعةَ ، عن حنظلةَ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٢) فى ك ١: «همام» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٣) أبو داود (٣٣٩١) . وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ (١٥٨٢)، والدارمى (٢٦٦٠)، والبزار (١٠٨١) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠، ١٢١ (١٥٤٢)، والنسائى (٣٩٠٣)، وأبو يعلى (٨١١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٩٠.

التمهيد رافعٍ[1] . وذلك كلُّه مجهولٌ وغررٌ لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ على مثلِه في الشريعةِ ؛ للجهلِ به . قالوا : فأمَّا بالثلُثِ والربُعِ والجزءِ المعلومِ فجائزٌ به[2] ؛ لأنَّ ذلك معلومٌ ، سُنَّةٌ ماضيةٌ في قصةِ خيبرَ ، إذ أعطَاها ﷺ اليهودَ على نصفِ ما تُخرِجُ أرضُها وثمرتُها[3] .

روَى ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَى خيبرَ اليهودَ على أنْ يُعمِلُوها ويَزْرعُوها ، ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها .

وروَى أنسُ بنُ عياضٍ ويحيى القطانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عامَل رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ[4] خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها مِن زرعٍ أو تمرٍ . ذكَر ذلك كلَّه البخاريُّ[5] . وهو من[2] صحيحِ الأثرِ ، وقد تقدَّم القولُ بذكرِ القائلينَ بهذه الأقاويلِ ، وبمعنى اختلافِهم في ذلك ، في بابِ حديثِ داودَ بنِ الحصينِ[6] مِن كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠.

(٢) سقط من : ك ١، م.

(٣) تقدم في الموطأ (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) .

(٤) سقط من : م.

(٥) البخارى (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١).

(٦) ينظر ما تقدم في ١٦/٣٦٧ - ٣٧٥.

الموطأ ١٤٤٧ - وحدَّثني مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن كِراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ؟ فقال : لا بأسَ به .

١٤٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ عن كراءِ المَزارعِ ، فقال : لا بأسَ بها بالذهبِ والوَرِقِ . قال ابنُ شهابٍ : فقلتُ له : أرأيتَ الحديثَ الذي يُذكَرُ عن رافعِ ابنِ خَديجٍ ؟ فقال : أكثَرَ رافعٌ ، ولو كانت لي مَزرعةٌ أكرَيتُها .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن كراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأسَ به[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن كراءِ المَزارعِ ، فقال : لا بأسَ بها بالذهبِ والورِقِ . قال ابنُ شهابٍ : فقلتُ له : أرأيتَ الحديثَ الذي يُذكرُ عن رافعِ بنِ خديجٍ ؟ فقال : أكثَر رافعٌ ، ولو كانت لي مَزرعةٌ أكريتُها[(٢)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط) . وأخرجه الشافعي ٤/ ٢٥، والبيهقي ١٣٣/٦ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٤٢٦) . وأخرجه الشافعي ٤/ ٢٥، والبيهقي ١٣١/٦، ١٣٣ من طريق مالك به .

الموطأ

١٤٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ تَكارَى أرضًا فلم تَزَلْ فى يَدَيه بكراءٍ حتى مات . قال ابنُه : فما كنتُ أُرَاها إلا لنا مِن طولِ ما مَكَثتْ فى يَدَيْه ، حتى ذكَرها لنا عندَ موتِه ، فأمَرنا بقَضاءِ شىءٍ كان عليه مِن كِرائِها ذهبٍ أو وَرِقٍ .

١٤٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُكرِى أرضَه بالذهبِ والوَرِقِ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ أكْرَى مزرعتَه بمائةِ صاعٍ من تمرٍ ، أو بما يخرُجُ منها مِن الحِنطَة أو مِن غيرِ ما يخرُجُ منها ، فكَرِه ذلك .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تكارَى أرضًا ، فلم تَزَلْ فى يدَيه بكراءٍ حتى مات . قال ابنُه : فما كنتُ أُراها إلا لنا مِن طولِ ما مكَثت فى يدَيه ، حتى ذكَرها لنا عندَ موتِه ، فأمَرنا بقضاءِ شىءٍ كان عليه مِن كرائِها ذهبٍ أو ورِقٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُكْرِى أرضَه بالذهبِ والورِقِ[(٢)] .

وسئل مالكٌ عن رجلٍ أكرَى مزرعتَه بمائةِ صاعٍ مِن تمرٍ ، أو مما يخرُجُ منها مِن الحنطةِ أو مِن غيرِ ما يخرُجُ منها ، فكرِه ذلك[(*)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٤) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٥، والبيهقى فى المعرفة (٣٧١٩) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٧) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٥، والبيهقى ١٣٣/٦ من طريق مالك به .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه ص ٥٧٥ .

الموطأ

كتابُ الشُّفعَةِ

ما تقعُ فيه الشفعةُ

١٤٥١ - وحدثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعن أبى سَلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفعَةِ فيما لم يُقسَمْ بينَ الشُّرَكاءِ، فإذا وقَعَت الحدودُ بينَهم فلا شُفعةَ فيه.

التمهيد

مالكٌ(*)، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ بينَهم، فلا شُفْعَةَ فيه[1].

القبس

كتابُ الشفعةِ

اختلَف العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم فى علَّةِ الشفعةِ بعدَ اتفاقِهم على أن أصلَها موضوعٌ لدفعِ الضررِ؛ فمنهم مَن قال: إن العلةَ ضررُ الخُلْطةِ. وعدَّاها إلى الجارِ. وهو أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ. ومنهم مَن قال: إنها لضررِ الشركةِ. وذلك فيما يَلْزَمُ مِن مؤنةِ القسمةِ. قال أبو المعالى الجُوَيْنِىُّ قولًا لم يُسْبَقْ إليه، روَى عنه إسماعيلُ

(*) من هنا وحتى نهاية الحديث لا يوجد لدينا مخطوطات سوى النسخة المطبوعة فقط.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٧١). وأخرجه ابن أبى شيبة ١٧١/٧، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٢/١٠ (١٣٢٤١) - والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤، والبيهقى ١٠٣/٦ وفى المعرفة (٨٦٣٦) من طريق مالك به.

الموطأ قال مالكٌ : وعلى ذلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا .

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ أكثرُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » وغيرِه مرسلًا ، إلَّا عبدَ الملكِ بنَ عبدِ العزيزِ الماجشونَ ، وأبا عاصمٍ النبيلَ[(1)] ، ويحيى بنَ إبراهيمَ بنِ داودَ بنِ أبى قُتَيْلَةَ[(2)] المدنىَّ ، وأبا يوسفَ القاضِىَ[(3)] ، وسعيدًا الزنْبرىَّ[(4)] فإنهم روَوه عن مالكٍ بهذا الإسنادِ متصلًا عن أبى هريرةَ

القبس الطوسىُّ[(5)] وغيرُه ، وذكَره لنا عنه محمدُ بنُ طاهرٍ الزَّنجانىُّ الشهيدُ فى كتابِ « العمدِ » ، وأشار إليه فى « الأساليبِ »[(6)] ، قال : إن الأخذَ بالشفعةِ غيرُ معلَّلٍ ؛ لأنه فسْخٌ قهرىٌّ يترتَّبُ على عقدٍ اختيارىٍّ أَذِن الشرعُ فيه ، وهذا ما لا نظيرَ له فى الشريعةِ[(7)] ، وإنما شرَعه اللهُ عزَّ وجلَّ بما عَلِم مِن الحكمةِ[(8)] لا بعلَّةٍ نصبَها عَلَمًا . وهذا الذى أشار إليه لا يصِحُّ عندَ كافةِ العلماءِ ؛ لأنَ الحكمَ إذا ورَد فى الشريعةِ وظهَر تعليلُه وعُلِمتْ فائدتُه ، وجَب البناءُ عليها ، وتعيَّن العملُ بها ، وقد ظهَرت علَّةُ الضررِ فى الشفعةِ ظهورًا جليًّا ، ووافَقْنا على التفريعِ عليها ، ولو كان

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١٠ - ٦١٤.

(٢) فى م: «قبيلة». وسيأتى على الصواب ص ٦١٤ ، ٦١٥.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦١٦.

(٤) فى م: «الزبيرى». وتقدم مرارا، وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٠، وسيأتى تخريج روايته ص ٦١٦.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الملك بن على الطوسى الحاكمى الشافعى ، العلامة أبو القاسم ، صاحب إمام الحرمين ، سمع أحمد بن الحسن الأزهرى وأبا صالح المؤذِّن وبرع فى المذهب ، وسافر إلى العراق والشام مع الغزالى ، وهو مدفون إلى جنبه ، توفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة عن سنٍّ عالية . سير أعلام النبلاء ٦/٢٠، وطبقات الشافعية٤٧/٧، ٤٨ .

(٦) فى د : « الأسلوب » .

(٧) فى د : « شريعة » .

(٨) فى د : « الحكم » .

التمهيد

مسندًا . واختُلِف فيه عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ؛ فرُوِى عنه مرسلًا كما فى « المُوَطَّأ » ، ورُوى عنه مسندًا كرِوايَةِ ابنِ الماجشُونِ ومن تابَعَه[1] . وكذلك اختُلِف فيه عن مُطَرِّفٍ ، عن مالكٍ سواءً[1] . ورواه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامِىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . ولم يذكُرْ أبا سلمةَ ، والقُدَامِىُّ ضعيفٌ منكرُ الحديثِ .

القبس

الأخذُ بالشفعةِ تعبُّدًا ما فُرِّع ولا رُكِّب عليه . وتعليلُ[3] الشفعةِ فى كتبِ الشافعيةِ أعظمُ مما فى كُتبِنا ، وقد كانت الأموالُ الربويةُ على مذهبِ أبى المعالى فى التوقفِ عن تعليلِها والاقتصارِ على الأعيانِ الأربعةِ الواردِ ذلك فيها - أولى ، ثم اقْتحَمْنا فيها التعليلَ مع أن تعليلَ الشفعةِ أظهرُ ، فتعليلُ الشفعةِ أولى . فأما التعليلُ بضررِ الخُلْطةِ فباطلٌ ؛ لأن ذلك يفصِلُه صاحبُ الشرطةِ ، ويرفَعُه القاضى والإمامُ ، ويكُفُّه المسلمون بعضُهم عن بعضٍ ، وقد ذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[4] مرسلًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وورَد فى « الصحيحِ » مسندًا ، أن النبىَّ ﷺ : قضَى بالشفعةِ فيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطرقُ فلا شفعةَ[5] . فإنما جعَل النبىُّ ﷺ الشفعةَ فى مالٍ مشترَكٍ مآلُه القسمةُ ، وليس بينَ المتجاوِرَيْن

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١٦.

(٢) أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق (٨٢١) من طريق عبد الله بن محمد به .

(٣) فى : « تعليق » .

(٤) الموطأ (١٤٥٢) .

(٥) أخرجه البخارى (٢٢٥٧) من حديث جابر .

التمهيد فأمَّا روايةُ ابنِ الماجشونِ لهذا الحديثِ ، **فأخبَرنا** خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عتبةَ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أصبغَ بنِ مُلَيْحٍ المراديُّ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس شَرِكةٌ ولا بينَ المتجاوِرَيْن خُلْطةٌ ، فأيُّ وجْهٍ للقضاءِ بينَهم بالشفعةِ ، والخُلْطةُ التي بينَهم إنما هي خُلْطةُ صحبةٍ ؟! وكم مِن جارَيْن لايلتقِيان ، لكلٍّ واحدٍ منهما خليلٌ ومخالِطٌ هما عنهما متباينان . فإن قيل : فقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه »[(1)] . قلنا : قد تكلَّمنا على هذه الأحاديثِ والتعليلِ في « مسائلِ الخلافِ » بكلامٍ طويلٍ منتخَبٍ ، يُغْنيكم عنه الآنَ أن الصَّقَبَ هو القُرْبُ ، والقربُ المُراعَى إنما هو قربُ الشركةِ ؛ بدليلِ قولِه : « الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ »[(2)] . فأما لفظُ الجارِ فإن الشريكَ أخصُّ الجارَيْن ، والعربُ تسمِّى الشريكَيْن جارَيْن كما تُسمِّيه بذلك متقارِبِى المنزلَين ، قال الشاعرُ [(3)] فى الزوجَيْن[(3)] :

أجارَتَنا بِينى فإنك طَالِقَهْ

فإذا تمهَّد هذا ، فمسائلُ الشفعةِ كثيرةٌ ، وتفريعاتِها متشعِّبةٌ ، أمهاتُ مسائلِها **ثمانيةُ مسائلَ** :

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٠٦ - ٦١٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والشاعر هو الأعشى ، والبيت فى ديوانه ص ٢٦٣ .

التمهيد الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ بنِ حمادٍ المَهْرِيُّ قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجشونُ ، قال : أخبَرَنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس **المسألةُ الأولى** : اتفَق علماءُ الأمصارِ على أن الشفعةَ إنما تكونُ فى العقارِ دونَ المنقولِ ؛ لما قدَّمْناه من أن الشفعةَ إنما ثبتَتْ لضررِ مؤنةِ القسمةِ ، وذلك يختصُّ بالعقارِ دونَ المنقولِ ؛ إذْ مِن المنقولِ ما لا ينقسِمُ بحالٍ ، وما ينقسِمُ منه فلا مؤنةَ فيه ، وانفرَد مالكٌ عن جمهورِ العلماءِ بفرعين ؛ أحدُهما : أنه قال : الشفعةُ فى الثمارِ وهى مِن المنقولاتِ . وقال سائرُ العلماءِ : كلُّ منقولٍ فلا شفعةَ فيه كالعُروضِ . وهذا قياسٌ جَلِيٌّ ، وعوَّل مالكٌ على ركنين ؛ **أحدُهما** : أن الثمرةَ وإن كانت مقطوعةً منقولةً فإنها بأصلِها مِن العقارِ تابعةٌ ؛ عنها نشأت ، وفيها نبتت ، فما دامت متصلةً بها فحكمُها حكمُها ، أوَ لا ترَى أن الأغصانَ والأوراقَ فيها الشفعةُ تابعةٌ للأصولِ ، وهى تُفصلُ عنها وتُقطعُ منها ؟ **الركنُ الثانى** : وهو[1] أن النبىَّ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العرايا[2] ، واستثْناها مِن الربا لضررِ المداخلةِ ، وكذلك ضررُ المداخلةِ فى الثمرةِ مثلُه عندَ القضاءِ بالشفعةِ .

الفرعُ الثانى : قال مالكٌ : ما لا يُقسَمُ مِن العقارِ إلا بفسادِ هيئتِه وتغيرِ صفتِه [3]لا شفعةَ فيه[3] . كالحمامِ والبئرِ[4] ؛ وذلك لفقهٍ بديعٍ لم يَتفطَّنْ له سواه ،

---

(١) بعده فى د : « خفى » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٣٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٤٥٣) .

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فِيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ[(1)]. زاد ابنُ قاسمٍ : فيه .

وذَكَره أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ وإسماعيلُ بنُ

القبس وذلك أن الشفعةَ وُضِعت كما قلناه دفعًا لضررِ مؤنةِ القسمةِ ، والخسارةُ فى تغييرِ هيئةِ الحمامِ والبئرِ أكثرُ منها فى مؤنةِ القسمةِ ، فكيف يُدْفَعُ ضررٌ بأعظمَ منه ، وإنما يُرْفَعُ أعظمُ الضررين بأهونَ منه ؟! وهذا بيِّنٌ لمَن تأمَّله ؛ ولهذا قلنا : إن روايةَ المصريين أقوى ، ولم يكنْ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] . متعلَّقٌ ؛ لأنه عمومٌ تخُصُّه قاعدةُ الضررِ والفسادِ المتفَقُ عليها[(2)] .

المسألةُ الثانيةُ : اتفَق العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم على أن الشفعةَ إنما يترتَّبُ حكمُها فى عقدِ معاوضةٍ ، فإن وقَع المِلكُ فى الحظِّ المشاعِ بغيرِ عِوَضٍ كالهبةِ المحضةِ ، فرُوِى عن مالكٍ فيه الشفعةُ[(3)] ، واتفقتِ الأمةُ على أنه لا شفعةَ فى الحظِّ المشاعِ الموروثِ ، وهذه الروايةُ عن مالكٍ فى الهبةِ[(4)] وإن كانت قليلةً فى النقلِ فإنها قويةٌ فى الدليلِ ، فإن الشفعةَ إنما ثبتتْ لضررِ الشركةِ ، وذلك فى

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠٣/٦ من طريق سليمان به . وسيأتى ص٦١٠ .

(٢) ينظر أحكام القرآن ٣٢٨/١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٤٥٣) .

(٤) فى م : « الهيئة » .

التمهيد إسحاقَ بنِ سهلٍ ، قال عليٌّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ منصورِ بنِ راشدٍ المَرْوَزِيُّ ، قال عليٌّ : وحدثَنا أبو عليٍّ إسْماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ السجستانيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ داودَ المهريُّ ، قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ ، حدَّثنا أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ ابنُ أخِى رِشدينٍ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، قالوا كلُّهم : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ

القبس الموهوبِ كما هو فى المبيعِ ، فإن قيل : الموهوبُ مِلكٌ بغيرِ عِوَضٍ فلم يكنْ فيه الشفعةُ ، كما لو وَرِث جزءًا مشاعًا . وهو قولُ كافةِ العلماءِ ، قلنا : ليس مِن التحقيقِ قياسُ الهبةِ على الميراثِ ؛ لأنَّ مِلكَ الموْرُوثِ[(١)] دخَل قَسْرًا مِن اللهِ تعالى لا دفعَ له بحِيلةٍ ، بخلافِ الهبةِ فإنه ملكٌ دخَل على الشريكِ باختيارِ المتعاقِدَين ، فوجَبتْ فيه الشفعةُ كالمتبايعين ، وقد كان يُمْكِنُه ألَّا يفعَلَ ، فلما فعَل الْتَحق الاختيارُ بالاختيارِ ، وفارَق القهرَ والاضطرارَ[(٢)] . فإن قيل : يبطُلُ مِن وجهٍ آخرَ ، وذلك أن الشفعةَ إنما هى أخذٌ بعوضٍ ، ولا عِوضَ فى الهبةِ . قلنا : الجوابُ عنه مِن وجهين ؛ أحدُهما : أن هذا يبطُلُ بما إذا جحَد المشترِى العوضَ ، أو نَسِيه ، أو مات ولم يُعْرَفْ . الجوابُ الثانى وهو تمامُ الأولِ : أنه فى مسألتِنا ، وهى الهبةُ ، عوضٌ عظيمٌ ، وهى قيمةُ الشِّقْصِ ؛ وهى التى يُرْجَعُ إليها فى المسائلِ المتقدِّمةِ أو بعضِها ، فركَّبوه عليه ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) فى د : « المواريث » .

(٢) فى م : « الإضرار » .

التمهيد العزيزِ الماجشونُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ فيه[(1)] .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ

القبس **المسألةُ الثالثةُ** : كما ثبَتت الشفعةُ عندَ علمائِنا فى المبيعِ ، كذلك تثبُتُ فى الممهورةِ والمخالِعَةِ ، وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : هى مختصَّةٌ بالمبيعِ . والمسألةُ غريبةُ المأْخَذِ ؛ لأنَّا نقولُ مع الشافعىِّ : إنه شِقْصٌ ، مُلِكَ عن معاوضةٍ ، فوجَبت فيه الشفعةُ كالمبيعِ . ولا إشكالَ فى أن النكاحَ والخُلْعَ معاوضةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء : ٢٥] . وقد بيَّنَّا ذلك فى « التلخيصِ » ، إلا أن الشافعىَّ قال : يأْخُذُ الشِّقْصَ بمهرِ المثلِ . وقال مالكٌ : يأخُذُه بقيمتِه . وما قاله الشافعىُّ هو بادِىَ الرأىِ ؛ لأن المنفعةَ إنما تكونُ بالثمنِ ، فإن تعذَّر فيأخُذُه بقيمتِه ، كما لو اشترى شِقْصًا بعبدٍ أو ثوبٍ ، والبُضْعُ عندَنا وعندَ الشافعىِّ متقوَّمٌ يُضْمَنُ بالمسمَّى فى الصحيحِ ، وبالمثلِ فى الفاسدِ ، إلا أن مالكًا تفطَّن لدقيقةٍ ؛ وهو أن النكاحَ مبنىٌّ على المكارمةِ ، [(2)]فقد يزيدُ المهرُ[(2)] ، وقد ينقُصُ ، فلم يكنْ فيه أعدَلُ مِن أن يأْخُذَ قيمةَ الشِّقْصِ ، وقد اتَّفقْنا على أنه يُرْجَعُ إلى قيمةِ الشِّقْصِ عندَ تعذُّرِ حالِ الثمنِ ، وهذه

---

(١) الدارقطنى فى العلل ٣٤٢/٩ عن أبى مخلد ، عن أحمد بن منصور به .

(٢ - ٢) فى م : « فقيد ذلك بالمهر » .

التمهيد

ابنِ بَادِى العلَّافُ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، فلا شفعةَ » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصىُّ الحافظُ ، قال :

القبس

حالةُ تعذُّرٍ ، وحُجَّةُ أبى حنيفةَ والجوابُ عنها فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الرابعةُ : قال علماؤُنا : الشفعةُ على مقدارِ الأنصباءِ ؛ لأنها فائدةٌ مِن فوائدِ المِلكِ فُقدِّرت بقدرِ المِلكِ كالغلَّةِ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إنَّها على قدرِ الرءوسِ ؛ لأنها لدفعِ الضررِ بدليلِ حالةِ الانفرادِ . والمسألةُ عويصةُ المأخذِ جدًّا ، لا تحتمِلُها هذه العُجالةُ ، فلْتُنْظَرْ فى موضعِها من « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الخامسةُ : خيارُ الشفعةِ موروثٌ عندَنا ، وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُورَثُ . قال الإمامُ أبو علىٍّ الصاغانىُّ [1] الحنفىُّ : الخيارُ غيرُ متروكٍ ، وإنما يورَثُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] . وكيف يَصِحُّ أن يكونَ متروكًا بعدَ الموتِ [2] وهو صفةٌ مِن صفاتِه ، وصفاتُه تبطُلُ بموتِه ؛ مِن حياةٍ [3] ،

---

(١) كذا فى النسخ . ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر . ولعله أبو على الصفار إمام الحنفية .

(٢) فى د : « الميت » .

(٣) فى د : « خيار » ، وفى ج : « حياء » .

التمهيد حدَّثنا سعدُ[1] بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ العقيليُّ ، حدَّثنا العباسُ

القبس وعلمٍ ، وقدرةٍ وغيرِ ذلك ؟ قال لنا[3] فخرُ الإسلامِ الشاشيُّ : هذا مَزْجُ الشرعياتِ بالعقلياتِ ، والشريعةُ لم تَنْبنِ[4] على هذا ؛ فإن الأحكامَ كلَّها إنما هي راجعةٌ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والحقوقُ التي أثْبتَها إنما هي ثابتةٌ بإثباتِه لا بقولِ أحدٍ مِن البشرِ ، ولا بفعلِه ، ولا بصفتِه ، فهي تنتقِلُ بنقلِ اللهِ عزَّ وجلَّ لها مِن شخصٍ إلى شخصٍ ، ولو باع رجلٌ فدَّانًا فقيل له : ما بعتَ[5] الأرضَ ، فهي للهِ ، لا تقدِرُ على نقلِها ولا على تصريفِها ، أو الملكِ . فما هو ؟ فلا يفسِّرُه إلا بما يَرْجِعُ إلى الفعلِ ، والفعلُ عرضٌ لا يَبْقى ، فكيف يُتَصوَّرُ أن يباعَ أو ينقَلَ ؟ فتتبُّعُ مثلِ هذا إفسادٌ للأحكامِ[6] ، ولكن الباريَ سبحانه جعَل الحيَّ خليفةَ الميتِ ، فما كان للميتِ فهو له .

---

(١) في م : «سعيد» . وتقدم على الصواب ص ٦٠٤ ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩ .
(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٢١ ، وابن عساكر في تاريخه ٣٥٥/١٢ من طريق سعد بن عبد الله بن عبد الحكم به .
(٣) في د ، ج : « له » .
(٤) في ج : « تُبْنَ » .
(٥) بعده في م : « من » .
(٦) في د ، ج : « الأحكام » .

التمهيد

ابنُ محمدٍ البصريُّ، حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ ابنُ أخى رِشدِينِ بنِ سعدٍ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجشونُ، حدَّثنا مالكٌ. فذكَره[1] بإسنادِه مثلَه.

وحدَّثنا خلَفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجَّاجِ، وحدَّثنا خَلَفٌ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ، حدَّثنا

القبس

المسألةُ السادسةُ: قال مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ[2]: الشفعةُ إنما تكونُ بينَ أهلِ السهامِ مِن الورثةِ دونَ غيرِهم من المشركين. وقال غيرُه: بأجمعِهم؛ إنما تكونُ لكلِّ شريكٍ قرُب أو بعُد. لأنها لدفعِ الضررِ كما قدَّمناه، وذلك يستوى فيه القريبُ والبعيدُ مِن الشركاءِ، مثالُ ذلكِ: ميتٌ ترَك جدَّتين، وأخوين لأمٍّ، وإخوةً لأبٍ، فباعت إحدى الجدَّتين، لم تَشْفَعْ فى حظِّها إلا الأخرى، وكذلك لو باع الأخُ للأمِّ لم يشفَعْ عليه [3]إلَّا أخوه[3]، ولو باع أحدُ الإخوةِ للأبِ شفَع عليه جميعُ الورثةِ. والدقيقةُ التى تفطَّن لها مالكٌ فى هذا البابِ وفاتت الشافعىَّ وأبا حنيفةَ، بنَى عليها واطَّرَد أصلُه فيها، وتلك الدقيقةُ المالكيةُ هى أن الشفعةَ إنما تثبُتُ لضررِ الشركةِ كما قلنا مع الشافعىِّ، ودلَّلنا عليه فيما تقدَّم خلافًا لأبى حنيفةَ فى قولِه: إنما تثبُتُ بالضررِ المُطْلَقِ. وإذا ثبتَت لضررِ القسمةِ كما دلَّلنا عليه، فهذه الدارُ التى ترَكها الميتُ إنما تُقسَمُ أسداسًا؛ فللجدَّتين سدسُها، وللأخَوَيْن للأمِّ ثلثُها،

(١) فى م: «فذكر».

(٢) فى ج، م: «العلماء».

(٣ - ٣) فى د: «الإخوة».

التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشُونُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مثلَه سواءً[1] .

وأما روايةُ أبى عاصمٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس والثلاثةُ الأسداسِ للإخوةِ للأبِ ، فينفرِدُ كلُّ جزءٍ بنصيبِه ثم يَقْسِمُ الأخوان للأمِّ حظَّهما بينَهما وكذلك الجَدَّتان ، فكما يُجمَعُ السهمُ فى القسمةِ كذلك تَجبُ فيه الشفعةُ ، ومَن يفارِقُه فى القَسْمِ لا شفعةَ له كما لا يُجمَعُ معه فى القسمةِ ، لكن يَبْقى على هذا إشكالٌ واحدٌ ؛ وهو أن أهلَ السهامِ يشفعون على العَصَبةِ عندَنا ولا يشفَعُ العصبةُ على أهلِ السهامِ ؛ وذلك لقوَّةِ السهمِ ، فيدخُلُ الأقوى على الأضعفِ ، ولا يزاحِمُ الأضعفُ الأقوى . هذا لبابُ الدليلِ ، وهو مستوفًى فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ السابعةُ : قال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : الشفعةُ على الفورِ ؛ لما رُوى فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « إن الشفعةَ كنشطةِ عقالٍ ؛ إن أخذْتَها أمسكْتَها ، وإن تركْتَها ذهَبتْ »[2] . وقاسوه على الردِّ بالعيبِ ، فإنه على الفورِ باتفاقٍ مِن الكلِّ ، وعن مالكٍ **روايتان** ؛ **إحداهما** : أنها غيرُ محدودةٍ بمدَّةٍ ، وإنما هى على مقدارِ

---

(١) النسائى فى الكبرى ، كما فى تحفة الأشراف ١٠/٤٢ (١٣٢٤١) .

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٠) بمعناه .

التمهيد

إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بنُ مخلدٍ الشيبانيُّ ، قال : حدَّثَنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلَا شُفْعَةَ »[1] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال عليُّ بنُ المَدينيِّ : قلتُ لأَبى عاصمٍ : من أين سمِعتَ هذا من مالِكٍ - يعنى حديثَ الشُّفْعَةِ - مسندًا ؟ فقال : سَمِعتُ منه بمِنًى أيَّامَ أبى جعفرٍ .

القبس

حالُّ الثمنِ ، والمثمونِ ، والمشترِى ، والشفيعِ .

الثانيةُ : أنها مقدَّرةٌ بعامٍ ونحوِه ، ودليلُنا أنه حقٌّ ثبَت لدفعِ الضررِ فلم يكُنْ على الفورِ ، أصلُه القِصاصُ ، فإن قالوا : نقلِبُ فنقولُ : لم يتقدَّرْ بسنةٍ أصلُه القصاصُ . قلنا : هذا القلبُ لا يلزَمُنا نحنُ ويلزَمُكم أنتم ؛ لأن القِصاصَ بيَّن أن الحقوقَ كلَّها ليست على الفورِ ، وكذلك الديونُ واقتضاؤُها ، وقياسُكم على الردِّ بالعيبِ ساقطٌ ؛ لأن الردَّ بالعيبِ مخصوصٌ عن الأصولِ ، بعيدٌ عن الشفعةِ ، ألا تَراه أنه لو غيَّر فى الردِّ بالعيبِ ببناءٍ وغرسٍ لكان فوتًا ، ولو فعَل ذلك فى الشفعةِ لم يكنْ فَوْتًا .

المسألةُ الثامنةُ : إذا باع شِقْصًا بثمنٍ إلى أجلٍ ، فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : الشفيعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أن يأخُذَ بالثمنِ حالًّا أو ينتظِرَ الأجلَ . وهذا تحكُّمٌ وتغييرٌ للشفعةِ ، فإن حكمَ الشفعةِ أن يُنَزَّلَ الشفيعُ منزلةَ

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠٤/٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) ، والبيهقى ١٠٣/٦ من طريق الضحاك أبى عاصم به . وفى الموضع الأول : «عن سعيد أو عن أبى سلمة» .

التمهيد وقال عليُّ بنُ عمرَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، وأبو سهلٍ بنُ زيادٍ ، وأبو بكرٍ الشافعيُّ ، قالُوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ نصرٍ ، قالوا لأبي عاصمٍ : إنَّ الناسَ يُخالِفُونَكَ في مالكٍ ، في حديثِ الشُّفْعَةِ ؛ فلا يذكُرونَ فيه أبا هريرةَ ؟ فقال أبو عاصمٍ : هاتُوا مَن سمِعه مِن مالكٍ في الوقتِ الذي سمِعتُه أنا فيه ، إنَّما كان قدِم علينا أبو جعفرٍ مكةَ ، فاجتمَع الناسُ إليه ، وسألُوه أن يأمُرَ مالكًا أن يُحدِّثَهم فأمَره ، فسمِعتُه من مالكٍ في ذلك الوقتِ[1] . قال عليُّ بنُ نصرٍ : وهذا في حياةِ ابنِ جريجٍ ؛ لأنَّ أبا عاصمٍ خرَج مِن مكةَ إلى البصرةِ حينَ مات ابنُ جريجٍ ، ولم يعُدْ ، وقد كان أبو عاصمٍ يتهيَّبُ إسنادَ هذا الحديثِ حتى بلَغَته روايةُ ابنِ إسحاقَ له عن الزهريِّ ، فرجَع إلى الحديثِ به .

قال إسماعيلُ : حدَّثناه عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ »[1] .

القبس المشتري ، فقَلْبُ[2] هذا لا يجوزُ ، ونحن أسعدُ بالمسألةِ مِن القومِ .

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/١٠٤ من طريق إسماعيل به ، وفيه : « سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة » .

(٢) في د : « فقلت » .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ويزيدُ بنُ سِنانٍ ، قالا : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ[(1)] . زاد يزيدُ بنُ سنانٍ : قال أبو عاصمٍ : ثم لقِيتُ مالكًا بعدَ ثلاثِ سنينَ فحدَّثناه ، فلم يذكُرْ أبا سلمةَ ، ولم يذكُرْ أبا هريرةَ ، وجعَله عن سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عُمرُوسٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابورىُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، وبكارُ بنُ قتيبةَ ، وأبو أُميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مسلمٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانىُّ ، قالوا : حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم تَقَعِ الحدودُ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شفعةَ .

ورواه أبو قلابةَ الرَّقَاشىُّ ، وعباسٌ[(2)] الدُّورِىُّ ، ومحمدُ بنُ العوَّامِ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤ عن ابن مرزوق به .

(٢) فى م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨٤.

التمهيد الزِّيادىُّ ، ومحمدُ بنُ سنانٍ القَزَّازُ ، كلُّهم عن أبى عاصمٍ بإسنادِه ومعناه . ولفظُ أبى قِلابَةَ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا حُدَّتِ الحدودُ ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[1] ، فلا شُفْعَةَ[2] .

ورواه إبراهيمُ بنُ هانئٍ ، عن أبى عاصمٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا .

قال علىُّ بنُ عمرَ : وحدَّثنا أبو علىٍّ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانىُّ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ الدارمىَّ أحمدَ بنَ سعيدٍ ، قال : قال أبو عاصمٍ : هكذا حدَّثنا به مالكٌ سنةَ ستٍّ وأربعينَ . كأنَّه يقولُ : عن سعيدٍ مرسلٌ . وعن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

وأمَّا روايةُ يحيى بنِ أبى قُتيلَةَ ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ [3]عبيدُ اللهِ[3] بنُ محمدٍ العُمرِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنى أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبى قتيلةَ المدنىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ »[4] .

القبس ....

(١) صرفت الطرق : أى بينت مصارفها وشوارعها ، كأنه من التصرف والتصريف . النهاية ٣/ ٢٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٦/ ١٠٣ من طريق أبى قلابة به .

(٣ - ٣) فى م : «عبيد» . وسيأتى على الصواب الصفحة التالية ، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٥.

(٤) ذكره ابن حزم ١٠/ ٤٣ عن قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١=

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ العمريُّ القاضِي إملاءً ، قال : حدَّثنا أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبى قُتيلةَ المدنىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمريُّ ، قال : حدَّثنا أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبى قتيلةَ المدنىُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ » .

وأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى قتيلةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ »(1) .

القبس ....

= من طريق يحيى بن أبى قتيلة به .

(1) أخرجه تمام فى فوائده (٧٠٦- روض) ، والبيهقى ١٠٣/٦ ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٨٧/٣١ من طريق أبى إسماعيل الترمذى به .

التمهيد وأمَّا روايةُ ابنِ وهبٍ على الاتصالِ، فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وأحمدُ ابنُ فتحٍ، قالا: حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ المُفَسِّرُ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفعةِ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ[(1)].

وقد ذكَر الطحاويُّ، أنَّ قتيبةَ المَهْرِيَّ روَاه عن مالكٍ كما روَاه ابنُ الماجشونِ وأبو عاصمٍ. واللَّهُ أعلمُ.

وذكَره[(2)] الدارقطنيُّ[(3)] من روايةِ أبى يوسفَ القاضِى، ومطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ المدنيِّ، وابنِ وهبٍ، وسعيدِ بنِ داودَ الزَّنْبَرِيِّ[(4)]، بالأسانيدِ عنهم، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عمرَ: وأما سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرُ مالكٍ، فإنهم

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤ عن يونس به بدون ذكر أبى هريرة.

(2) فى م: «ذكر».

(3) ينظر علل الدارقطنى ٣٣٨/٩، ٣٣٩.

(4) فى م: «الزبيرى».

التمهيد

اختلَفوا فيه عليه أيضًا ؛ فروَاه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ كما ذكَرنا ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا سلَمةَ[(١)] .

وروَاه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرسلًا ، لم يذكُرْ أبَا سلمةَ ، وجعَله مرسلًا عن سعيدٍ .

وروَاه ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أو عنهما جميعًا ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُسِمَتِ الأرضُ أو حُدَّتْ ، فلَا شُفْعَةَ » . هكذا ذكَره محمدُ بنُ يحيى ، عن حسنِ بنِ الربيعِ ، عن ابنِ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ[(٢)] . ولم يروِه عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ .

وروَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : إنَّما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعت الحدودُ ، وصُرِّفَتِ الطرقُ ، فلا شُفْعَةَ . لم يذْكُرْ سعيدًا ، وجعَله عن جابرٍ . هكذا روَاه عبدُ الرَّزَّاقِ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ ثورٍ ، وهشامُ بنُ يوسفَ[(٤)] ، عن معمرٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٢.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٢٠.

(٣) عبد الرزاق (١٤٣٩١) - ومن طريقه أحمد ٦٢/٢٢ (١٤١٥٧) ، والبخارى (٢٢١٣) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، والترمذى (١٣٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٩٥، ٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف به .

التمهيد

أخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمُونِ البَجَلِيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : قال لى أحمدُ بنُ حنبلٍ : روايةُ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، فى حديثِ الشُّفْعَةِ حسنةٌ . قال : وقال لى يحيى بنُ معينٍ : روايةُ مالكٍ أحبُّ إلىَّ وأصحُّ فى نفسى مرسلًا عن سعيدٍ وأبى سلمةَ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ شهابٍ رحِمه اللهُ أكثرَ الناسِ بحثًا على هذا الشَّأنِ ، فكان رُبَّما اجتَمَع له فى الحديثِ جماعةٌ ، فحدَّث به مرَّةً عنهم ، ومرَّةً عن أحدِهم ، ومرَّةً عن بعضِهم ، على قدرِ نشاطِه فى حينِ حديثِه ، وربما أدخَل حديثَ بعضِهم فى حديثِ بعضٍ ، كما صنَع فى حديثِ الإفكِ وغيرِه ، ورُبَّما لحِقه الكسلُ ، فلم يُسنِدْه ، ورُبَّما انشرَح فوصَل وأسنَدَ ، على حسَبِ ما تأتى به المذاكرةُ ؛ فلهذا اختَلَف أصحابُه عليه اخْتلافًا كبيرًا فى أحاديثِه ، ويُبَيِّنُ لكَ ما قُلنا روايتُه لحديثِ ذِى اليَدَيْنِ ؛ روَاه عنه جماعةٌ ، فمَرَّةً يذكُرُ فيه واحدًا ، ومرَّةً اثْنَيْنِ ، ومرَّةً جماعَةً ، ومَرَّةً جماعةً غيرَها ، ومرَّةً يصِلُ ، ومَرَّةً يَقطَعُ(١) . وحديثُه هذا فى الشُّفْعَةِ حديثٌ صحيحٌ معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ، مستعمَلٌ عندَ جميعِهم ، لا أعلَمُ بينَهم فى ذلك اختلافًا ، كلُّ فرقةٍ مِن علماءِ الأُمَّةِ يُوجِبونَ الشُّفْعَةَ للشَّرِيكِ فى المُشاعِ مِنَ الأصولِ الثابِتةِ التى يُمكِنُ فيها صرفُ الحدودِ ، وتطريقُ

(١) ينظر ما تقدم فى ٤٨٢/٤ - ٤٨٤ .

التمهيد

الطرقِ . وأوجَبت طائفةٌ الشُّفْعَةَ للجارِ المُلاصِقِ ؛ لقولِه ﷺ فى حديثِ أبى رافعٍ : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه » . وهو حديثٌ يروِيه ابنُ ميسرةَ ، عن عمرِو ابنِ الشَّريدِ ، عن أبى رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وهذا لفظٌ مُشْكِلٌ ليس فيه تصريحٌ بالشُّفْعَةِ ، والصَّقَبُ القربُ . وهو حديثٌ قد اختلِف فى إسنادِه وفى معناه ، ولم يثبُتْ فيه شىءٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِىُّ ، قالا[2] : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ - قال أحمدُ بنُ صالحٍ : هو حجازِىٌّ ثقةٌ ، وهو أبو يعلى بنُ كعبٍ[3] - قال : سمِعتُ عمرَو بنَ الشَّريدِ يحدِّثُ عن الشَّريدِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المرءُ أحقُّ بصَقَبِه » . قلتُ لعمرٍو : وما صَقَبُه ؟ قال : الشُّفْعَةُ . قلتُ : من الناسِ من يقولُ : الجوارُ . قال : إنَّ الناسَ ليقولون ذلك[4] .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/٣٩، ٢٩٩ (٢٣٨٧١)، والبخارى (٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥) من طريق ابن ميسرة به.

(٢) فى م : «قال».

(٣) أى : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/١٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٩/٣٢ (١٩٤٦٩) ، والنسائى - كما فى تحفة الأشراف ١٥٢/٤(٤٨٤٠) - والدارقطنى ٢٢٤/٤، والبيهقى ١٠٥/٦ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : إنَّما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فى كلِّ شِرْكٍ[(١)] ، رَبْعَةٍ[(٢)] أو حائطٍ . وذكَر الحديثَ[(٣)] .

قال[(٤)] : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، حدَّثنا حسنُ[(٥)] بنُ الربيعِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أو عنهما جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُسِمَتِ الأرضُ ، وحُدَّتْ ، فلا شُفْعَةَ فيها » .

وأوجَب آخرون الشفعةَ بالطريقِ إذا كان طريقُهما واحدًا ؛ لحديثٍ يروونه عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك ، قال : « الجارُ أحقُّ بشفعَتِه ، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقًا واحدًا » .

القبس ....

(١) فى م : «شريك» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) فى م : «ربع» . والمثبت من مصدرى التخريج . والربعة : أخص من الربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

(٣) أبو داود (٣٥١٣) ، وأحمد ٢٢/٢٩٥ (١٤٤٠٣) . وأخرجه النسائى (٤٦٦٠) ، والبيهقى ١٠٤/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٤) أبو داود (٣٥١٥) .

(٥) فى م : «حسين» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٤٧.

التمهيد

وهذا الحديثُ يرويه عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِه ، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقُهما واحدةً » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ . فذكَره[1] .

ويحتمِلُ أن يكونَ الجارُ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو الشَّريكَ فى المُشَاعِ ، والعربُ قد تُسَمِّى الشريكَ جارًا ، والزوجةَ جارةً . وإذا حُمِلَ على هذا لم تتعارَضِ الأحاديثُ ، على أنِّى أقولُ : إنَّ حديثَ عبدِ الملكِ هذا فى ذكرِ الطريقِ ، قد أنكَره يحيى القطانُ وغيرُه ، وقالوا : لو جاء بآخَرَ مثلِه تُرِك حديثُه . وليس عبدُ الملكِ هذا ممَّا يُعارَضُ به أبو سلمةَ وأبو الزبيرِ ، وفيما ذكَرنا مِن روايتِهما عن جابرٍ ما يدفَعُ روايةَ عبدِ الملكِ هذه ، وإيجابُ الشفعةِ إيجابُ حكمٍ ، والحكمُ إنَّما يجبُ بدليلٍ لا مُعارِضَ له ، وليس فى الشفعةِ أصلٌ لا اعتراضَ فيه ولا خلافَ إلَّا فى الشريكِ المُشاعِ ، فقِفْ عليه . وفى قولِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : إنما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشفعةَ

القبس ....

(١) أبو داود (٣٥١٨) ، وأحمد ١٥٥/٢٢، ١٥٦ (١٤٢٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤ من طريق هشيم به .

التمهيد فى كُلِّ شِرْكٍ ؛ رَبْعٍ أو حائطٍ . ما ينفى الشفعةَ فى غيرِ المشاعِ مِن العَقَارِ . وفى قولِه ﷺ : « إذا قُسِمَتِ الأرضُ ، وحُدَّتْ ، فلا شُفْعَةَ » . ما ينفِى شُفْعَةَ الجارِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد أوجَب قومٌ الشفعةَ فى كلِّ شىءٍ من الحيوانِ أو غيرِه ، وسائرِ المشاعِ من الأصولِ وغيرِها ، وهى طائفةٌ مِن المكِّيِّين ، ورَوَوا فى ذلك حديثًا مِن أحاديثِ الشيوخِ التى لا أصلَ لها ، ولا يُلْتَفَتُ إليها ، لضعفِها ونكارتِها . وأبى أكثرُ فقهاءِ الحجازِ من الشفعةِ فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه ، إلَّا أن يكونَ أصلًا مُشاعًا يحتمِلُ القسمةَ ، وتصلُحُ فيه الحدودُ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، لأنَّه ينفى الشفعةَ فى كلِّ مقسومٍ ، بقولِه : « فإذا وَقَعَتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ » . وهو مذهبُ عمرَ ، وعثمانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا قُسِمَتِ الأرضُ ، وحُدَّتْ ، فلا شُفْعَةَ فيها .

قال[2] : وأخبَرنا مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمارةَ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ فيها .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٣٩٢) .
(٢) عبد الرزاق (١٤٣٩٣) .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إذا ضُرِبَتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ فيها .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : قلتُ لطاوسٍ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب : إذا ضُرِبَتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ . قال طاوسٌ : الجارُ أحقُّ .

قال أبو عمرَ : إذا لم تَجِبِ الشفعةُ للشريكِ إذا قسَم وضرَب الحدودَ ، كان الجارُ الملاصِقُ[3] لم يقسِمْ ولا ضرَب الحدودَ أبعدَ مِن أنْ يجِبَ ذلك له . فالشفعةُ واجبةٌ بهذا الحديثِ في كلِّ أصلٍ مُشَاعٍ ؛ مِن رَبْعٍ ، أو أرضٍ ، أو نخلٍ ، أو شجرٍ تُمكِنُ فيه القسمةُ والحدودُ . وهذا في الشريكِ في المشَاعِ دونَ غيرِه إجماعٌ من العلماءِ . وفي قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالشفعةِ في المشاعِ بعدَ تمامِ البيعِ دليلٌ على جوازِ بيعِ المشاعِ وإن لم يَتعيَّنْ[4] ، إذا عُلِمَ السهمُ والجزءُ . والدليلُ على صحةِ تمامِ البيعِ في المُشَاعِ أنَّ العهدةَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٤٣٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٣٩٥) .

(٣) كذا وقع هنا ، وفيما سيأتي ص ٦٣٠ حاشية (٣ - ٣) . وفي شرح الزرقاني ٤٧٧/٣ : « الملاصق الذي لم يقسم » .

(٤) في م : « يتعين » .

التمهيد إنَّما تجِبُ على المبتاعِ ، وفى قولِه ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ » . دليلٌ على أنَّ ما لا يُقسمُ ولا يُضْرَبُ فيه حُدودٌ ، لا شُفْعَةَ فيه ، وهذا ينفى الشفعةَ أيضًا فى الحيوانِ وغيرِه ممَّا لا يُقسَمُ ، ويُوجِبُها فى الأصلِ الثابتِ فى الأرضِ المُشَاعِ دونَ ما عَدَاه .

فإن قيلَ : إنَّ الأحاديثَ الموجِبَةَ للشفعةِ للجارِ وغيرِه ، فيها زيادةُ حكمٍ على حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، فيجِبُ المصيرُ إليها . قيل له : قد عارَضَها حديثُ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّه ينفِى الشفعةَ بقولِه : « الشفعةُ فى كلِّ شِرْكٍ لم يُقسَمْ » . فأوجَب الشفعةَ فى المشاعِ ، وأبطَلها فى المقسومِ . وإذا حصَلتِ الآثارُ فى هذا البابِ متعارِضةً متدافعةً ، سقَطت عندَ النَّظَرِ ، ووجَب الرجوعُ إلى الأُصولِ ، وأصولُ السُّنَنِ كلِّها والكتابُ يشهَدُ أنَّه لا يحِلُّ إخراجُ ملكٍ مِن يدٍ قد ملَكَته ملكًا صحيحًا إلَّا بحجةٍ لا معارِضَ لها ، والمشْتَرِى شراءً صحيحًا قد ملَك ملكًا تامًّا ، فكيف يُؤْخَذُ مالُه بغيرِ طِيبِ نفسٍ منه دونَ حُجَّةٍ قاطعةٍ يجِبُ التسليمُ لها ؟

وهذا الذى احتجَجْنا له ، كلُّه قولُ مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ وأصحابِه ، وعامَّةِ أهلِ الأثرِ ، إلَّا أنَّ أصحابَ مالكٍ اختلَفوا فى الشفعةِ فى الثمرةِ إذا بِيعَتْ حصَّةٌ منها دُونَ الأصلِ ، فأوجَب الشفعةَ للشَّريكِ فيها ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، ورَوَوْه عن مالكٍ . وقال المغيرةُ ، وعبدُ

القبس ....

التمهيد

الملكِ بنُ الماجشونِ ، وابنُ أبى حازمٍ ، وابنُ دينارٍ : لا شُفْعَةَ فيها . ورَوَوْه عن مالكٍ أيضًا ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ المدينةِ ، وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، وأهلِ النظرِ والأثرِ ، وهو الصحيحُ عندِى ، وباللَّهِ التوفيقُ . وقد حكَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : ما أعْلَمُ أحدًا قبلى أوجَب الشفعةَ فى الثمرةِ . وحسبُكَ بهذا . ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّهم لا يُوجِبُون الشفعةَ فى الثمرةِ إذا بِيعَتْ مع الأصلِ واشترَطها مشترِيها . وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ لأنَّها تبعٌ للأصلِ ، فكأنها شىءٌ منه إذا بِيعَتْ معه . وقد أبطَل ابنُ القاسمِ الشُّفْعَةَ فى الأرضِ دونَ الرَّحَى ، وخالَفه أشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، فأوجَبَا الشفعةَ فى الرَّحَى مع الأرضِ ، ومعلومٌ أنَّ الرَّحَى مع أرضِها أثبتُ وأشبهُ بالأصولِ التى ورَدتِ الشفعةُ فى مثلِها من الثمرةِ المبيعةِ دونَ أصلِها ، ومن الثمرةِ المبيعةِ مع الأصلِ التى لا تدخُلُ فى الصَّفْقَةِ إلَّا باشْتِراطٍ ، كسائرِ العروضِ المباينةِ . وبقولِ أشهبَ وابنِ وهبٍ يقولُ سُحنونٌ فى الشُّفْعَةِ فى الرَّحَى . واختَلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى الشُّفْعَةِ فى الحَمَّامِ فأوجَبها بعضُهم ، ونَفَاها بعضُهم . وكذلك اختَلَفَ أصحابُ مالكٍ أيضًا فى الشفعةِ فى الكِرَاءِ ، وفى المُساقَاةِ ، واختلفَ فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ، وحديثُ النبىِّ ﷺ المذكورُ فى هذا البابِ يَنْفِى الشفعةَ فى كُلِّ ما لا يَقَعُ فيه الحدودُ من المُشاعِ ، والقولُ به نجاةٌ لمن اتَّبَعَه . وباللهِ التوفيقُ والرشادُ . وقال محمدُ

القبس ....

التمهيد ابنُ عبدِ الحكمِ : لا شُفْعَةَ إلَّا فى الأَرَضِينَ والنخلِ والشجرِ ، ولا شُفْعَةَ فى ثمرةٍ ، ولا كتابةِ مُكاتَبٍ ، ولا فى دينٍ ، وإنما الشُّفْعَةُ فى الأصولِ والأَرَضِينَ خاصَّةً . وهو قولُ الشافعىِّ ، وجمهورِ العلماءِ ، وقد قال مالكٌ : لا شُفْعَةَ فى عينٍ إلا أن يكونَ لها بياضٌ ، ولا فى بئرٍ ، ولا فى عرصةِ دارٍ ، ولا فحلِ نخلٍ . وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : الشفعةُ فى ذلك ؛ لأنَّه من الأصولِ .

قال أبو عمرَ : هذه الأشياءُ عندَ مَن أوجَب الشفعةَ فيها ، من جنسِ الأُصولِ التى قُصِدَتْ بإيجابِ الشفعةِ فيها . قال : وجرَى ذكرُ الحدودِ فى ذلك ؛ لأنَّه الأغلبُ فيها ، وما لا تأخُذُه الحدودُ منها فتبعٌ لها ، حكمُه حكمُها . ومَن لم يُوجِبِ الشفعةَ فى البئرِ والعينِ التى قد قُسِمَ البياضُ الذى يُسْقَى منها ، ثم نبعتِ العينُ بعدَ ذلك ، وفى فحلِ النخلِ ، فمن حُجَّتِه أن ذلك ليس ممَّا تأخذُهُ الحدودُ . إلَّا أنه يدخُلُ على قائلِ هذه المقالةِ تناقضٌ فى إيجابِه الشفعةَ فى الثمرةِ والكراءِ ، وتناقُضٌ آخَرُ فى نفيِ الشُّفْعَةِ عن عرصةِ الدارِ . ولهذه المسائلِ وُجوهٌ يدخُلُ عليها الاعتراضاتُ يطولُ الكتابُ بذكرِها .

واختلَف أصحابُ مالكٍ أيضًا فى الرجلِ يبيعُ دينًا له على رجلٍ ؛ هل يكونُ المِدْيَانُ أحقَّ به أم لا ؟ ورُوِيَتْ بإجازةِ ذلك آثارٌ عن بعضِ السَّلفِ مِن

التمهيد

أهلِ المدينةِ ، أنَّ الذى عليه الدينُ أحقُّ به . وهذا عندى ليس مِن بابِ الشفعةِ فى شىءٍ ، وإنَّما هو مِن بابِ : « لا ضررَ ولا ضرارَ »[(1)] . وإن كان المشترِى كالبائعِ فى حسنِ التقاضِى والبعدِ من الأذَى والجورِ ، فلا قولَ للمدينِ فى ذلك . وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وهو الصحيحُ فى النظرِ ، وذكرُ الشفعةِ فى الدينِ مجازٌ ؛ لأنَّه محالٌ أنْ تجِبَ الشُّفْعَةُ فيما لا يُقسَمُ مِن الأصولِ الثابتةِ عندَ جمهورِ علماءِ المسلمينَ ، والأصلُ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ شهابِ المذكورُ ، وهو ينفِى الشفعةَ فى كلِّ ما لا يجوزُ فيه القسمةُ بضربِ الحدودِ من الأصولِ ، وما كان فى معنًى ما يُضرَبُ فيه الحدودُ من الأصولِ . واللهُ أعلمُ . وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الشفعةَ تجِبُ لكلِّ شَرِيكٍ فى مُشَاعٍ من الأُصولِ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى دخولِ العصباتِ على أصحابِ السهامِ فى الشفعةِ ، مثلَ رجلٍ تُوفِّىَ وترَك بناتٍ وعصبةً ، (٢فباعت إحْدَى٢) البناتِ حصَّتَها مِن الرَّبْعِ الموروثِ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ ، وابنِ القاسمِ ، أنَّ الشفعةَ تجبُ فى نصِيبِها مِن ذلك لأخواتِها دونَ العصباتِ ، ولا يدخُلُ العصبةُ على أهلِ السهامِ فى شُفْعَتِهم بينَهم . ولو باع أحدُ العصبةِ حصتَه مِن ذلك ، دخَل البناتُ مع مَن بَقِىَ مِن العصبةِ فى الشفعةِ . وقال أشهبُ :

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٦) .

(٢ - ٢) فى م : «فباع أحد» .

الموطأ

١٤٥٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئِل عن الشُّفعةِ ، هل فيها مِن سُنَّةٍ ؟ فقال : نعم ، الشفعةُ فى الدُّورِ والأَرَضِينَ ، ولا تكونُ إلا بينَ الشُّرَكاءِ .

١٤٥٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مِثلُ ذلك .

التمهيد

لا يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء . وقال المغيرةُ وابنُ دينارٍ : يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ العلةَ فى ذلك الشركةُ ودخولُ الضَّرَرِ فى الأغلبِ ، وليس للقرابةِ فى ذلك معنًى عندَهم . ومسائلُ الشفعةِ وفروعُها كثيرةٌ جدًّا ، لا يصلُحُ بنا إيرادُها فى هذا الكتابِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ ، لا شريكَ له .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سئل عن الشُّفعةِ هل فيها مِن سُنَّةٍ ؟ فقال : نعمْ ، الشُّفعةُ فى الدُّورِ والأَرَضين ، ولا تكونُ إلا بينَ الشركاءِ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[(١)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٨٣) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٧٠٠) من طريق مالك به .

وهذا قولُ مالكٍ، والشافعىِّ وأصحابِهما[1]، وجمهورِ فقهاءِ أهلِ الحجازِ، أنه لا شفعةَ إلا فى المُشاعِ مما تصلُحُ فيه الحدودُ عندَ القسمةِ بينَ الشركاءِ.

قال أبو عمرَ: أجمعَ العلماءُ على أن الشفعةَ فى الدُّورِ والأَرَضين، والحوانيتِ، [2]والرِّباعِ[2] كلِّها بينَ الشركاءِ فى المُشاعِ مِن ذلك كلِّه، وأنها سنَّةٌ مجتمعٌ عليها فيجبُ التسليمُ لها، ولم يُجمعوا أنها لا تكونُ إلا بينَ الشركاءِ؛ لأن منهم مَن أوجَبها للجارِ المُلاصقِ، وهم أكثرُ أهلِ العراقِ، ومنهم مَن أوجبَها إذا كانت الطريقُ واحدةً، ومنهم مَن أوجبَها فى كلِّ شىءٍ مُشاعٍ بينَ الشركاءِ مِن جميعِ الأشياءِ مِن الحيوانِ، والعُرُوضِ، والأصولِ كلِّها، وغيرِها. وهو قولٌ شاذٌّ، قاله بعضُ أهلِ مكةَ، ورؤى فيه حديثًا مُنقطعًا عن النبىِّ ﷺ. وأما السُّنَّةُ المُجتمعُ عليها، فعلى ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعلى ما حكاه مالكٌ أنه الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَهم - يعنى بالمدينةِ - وفيه مِن الأخبارِ المنقولةِ[3] بنقلِ الآحادِ العدولِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ، وقد أسنَده معمرٌ وجوَّده.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه، عن معمرٍ، أنه أخبَرهم عن الزهرىِّ، عن

(١) فى الأصل، م: «أصحابه».
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.
(٣) فى الأصل: «المقبولة».
(٤) عبد الرزاق (١٤٣٩١).

الاستذكار أبى سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : إنما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ فى كلِّ ما لم يُقسمْ ، فإذا وقَعت الحدودُ وصُرِّفت الطرقُ ، فلا شفعةَ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : حديثُ معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى الشفعةِ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أصحُّ ما روِى فيه عن النبىِّ ﷺ . وقال يحيى بنُ معينٍ : مرسلُ مالكٍ أحبُّ إلىَّ . ذكَره أبو زرعةَ الدِّمشقىُّ عنهما . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ قال : سمِعتُ أبى يقولُ : أهلُ المدينةِ لا يَرَون الشفعةَ إلا للشريكِ ؛ على حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ : إذا وقَعت الحدودُ فلا شفعةَ . قال : ورواه مالكٌ عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ مرسلًا[1] . وبه أقولُ : لا أرَى الشفعةَ لغيرِ الشريكِ ، لا أراها[2] للجارِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ ابنِ شهابٍ ما ينفى الشفعةَ [3]فى الجوارِ ؛ لأن ضَرْبَ الحدودِ إذا نفَى الشفعةَ كان الجارُ أبعدَ مِن ذلك[3] ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أيضًا ما ينفى الشفعةَ فى كلِّ ما لا

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٥١) .

(٢) بعده فى ح : « إلا » .

(٣ - ٣) فى م : « بالجوار فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك » .

الاستذكار

يُقسمُ، ولا يحتملُ قسمةً، ولا يصلُحُ أن تضربَ[1] فيه الحدودُ، وذلك ينفى الشفعةَ فى الحيوانِ والعُرُوضِ كلِّها؛ لأنها ليست بموضعٍ للحدودِ. وأما قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ فى هذا البابِ، فقالوا: لا شفعةَ فيما سوى الدُّورِ والأَرَضينَ، والشفعةُ فى ذلك مقسومًا كان أو مُشاعًا. وأوجَبوا الشفعةَ للجارِ بحديثِ أبى رافعٍ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه[2]». وهو حديثٌ يَرويه جماعةٌ مِن أئمةِ [3]أهلِ الحديثِ[3]، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبى رافعٍ، عن النبىِّ ﷺ[4]. وحديثُ ابنِ شهابٍ يُعارضُه وهو أصحُّ إسنادًا.

والشفعةُ عندَ الكوفيِّين مُرتَّبةٌ، فأولى الناسِ بالشفعةِ عندَهم الشريكُ[5] الذى لم يُقاسِمْ، ثم الشريكُ المُقاسِمُ، إذا بَقِيت له فى الطريقِ شركةٌ، ثم الجارُ المُلاصقُ. وإنما تجِبُ عندَهم الشفعةُ فى الطريقِ إذا لم يكن الشريكُ فى المُشاعِ[6]. وكذلك لا يجبُ للجارِ الذى لا شركةَ له فى

القبس ....

(١) فى م: «يصرف».

(٢) فى م: «بسقبه».

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦١٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) فى هـ: «المتاع».

الاستذكار الطريقِ إلا عندَ عدمِ مَن ذكَرنا ، أو عدمِ إرادتِه الأخذَ بها . وحجَّتُهم فى اعتبارِ الشركةِ فى الطريقِ حديثُ عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ العَرزَمىِّ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه[1] يُنتظَرُ بها إذا كان غائبًا ، إذا كانت طريقُهما واحدةً »[2] . وهذا حديثٌ انفرَد به عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ العَرزمىُّ ، وهو ثقةٌ ، وأنكَره عليه شعبةُ وقال : لو جاء عبدُ الملكِ بحديثٍ آخرَ مثلَ هذا لأسقطتُ حديثَه ، وما حدثتُ عنه بشىءٍ . وقال سفيانُ الثورىُّ : عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ أعدلُ مِن الميزانِ .

قال أبو عمرَ : قد روِى مثلُ قولِ الكوفيِّين عن طائفةٍ مِن التابعين ، وروِى مثلُ قولِ الحجازيِّين ، عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[3] . وهو أصحُّ ما قيل فى ذلك مِن جهةِ الأثرِ ومِن جهةِ النظرِ أيضًا ؛ لأن المشترىَ لا يجِبُ أن يخرُجَ مالُه عن يدِه بغيرِ طيبِ نفسٍ منه إلا بيقينٍ يجبُ التسليمُ له .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ

القبس ....

(١) فى هـ : « بسقبه » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢١ بلفظ : « الجار أحق بشفعة جاره » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « وغيرهم » .

والآثار تقدم تخريجها ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرَى شِقصًا مع قومٍ فى أرضٍ بحَيَوانٍ ؛ عبدٍ أو وَليدَةٍ ، أو ما أشبَه ذلك من العُروضِ ، فجاء الشَّريكُ يأخُذُ بشُفعتِه بعدَ ذلك ، فوجَد العبدَ أو الوليدةَ قد هلكا ، ولا يعلَمُ أحدٌ قَدْرَ قِيمَتِها ، فيقولُ المُشْترِى : قيمةُ العبدِ أو الوليدةِ مائةُ دينارٍ . ويقولُ صاحبُ الشفعةِ : بل قيمتُهما خمسونَ دينارًا .

الاستذكار

ابنِ (1) عمرَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ (1) ، أن عمرَ كتَب إلى شريحٍ ، أن اقْضِ بالشفعةِ للجارِ . فكان يقضى بها (2) . وسفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : كتَب إلينا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، إذا حُدَّت الحدودُ فلا شفعةَ . قال إبراهيمُ : فذكَرتُ ذلك لطاوسٍ ، فقال : لا ، الجارُ أحقُّ (3) .

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشترى شِقْصًا مع قومٍ فى أرضٍ بحيوانٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ ، أو ما أشبَه ذلك مِن العروضِ ، فجاء الشريكُ يأخُذُ بشُفعتِه بعدَ ذلك ، فوجَد العبدَ أو الوليدةَ قد هلكا ولا يعلمُ أحدٌ قَدْرَ قيمتِهما ، فيقولُ المُشترى : قيمةُ العبدِ أو الوليدةِ مائةُ دينارٍ . ويقولُ صاحبُ الشُّفعةِ : بل قيمتُه خمسونَ دينارًا .

القبس

....

(1 - 1) فى ح ، هـ : « غياث » .

(2) ذكره ابن حزم فى المحلى 10/35 عن ابن عيينة به .

(3) تقدم تخريجه ص 623 .

الموطأ

قال مالكٌ : يَحلِفُ المُشترِى أن قيمةَ ما اشتَرَى به مائةُ دينارٍ ، ثُم إن شاءَ أن يأخُذَ صاحبُ الشُّفعةِ أخَذ ، أو يترُكَ ، إلا أن يأتىَ الشَّفيعُ ببيِّنَةٍ أن قيمةَ العبدِ أو الوليدةِ دونَ ما قال المُشترِى .

الاستذكار

قال مالكٌ : يحلِفُ المُشترِى أن قيمةَ ما اشتَرى به مائةُ دينارٍ ، ثم إن شاء أن يأخذَ صاحبُ الشفعةِ أخَذ ، أو يترُكَ ، إلا أن يأتىَ الشفيعُ ببيِّنةٍ أن[1] قيمةَ العبدِ أو الوليدةِ دونَ ما قال المُشترِى .

قال أبو عمرَ : الشفيعُ طالبٌ آخذٌ ، والمُشترى مطلوبٌ مأخوذٌ منه ، فوجَب أن يكونَ القولُ[2] قولَ المشترِى مع يمينِه ؛ لأنه مُدَّعًى عليه ، والشفيعُ مُدَّعٍ ولا بينةَ له ، ولو كانت له بينةٌ أَخَذ بها . وعلى هذا القولِ جمهورُ الفقهاءِ . وهو قولُ الشافعىِّ والكوفيِّين . وقد خالَف فى ذلك بعضُ التابعين . وجعَل القولَ قولَ الشفيعِ ؛ لوجوبِ الشفعةِ له ، وجعَل المُشترىَ مُدَّعيًا فى الثمنِ أو قيمتِه إن كان عرْضًا ؛ لأنه آخذٌ له . والقولُ الأولُ أولى بالصوابِ لما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا . وكذلك لو اختلَف المُشترِى والشفيعُ فى مبلغِ الثمنِ ، ولم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ ، كان القولُ قولَ المُشترِى ؛ لأنه المطلوبُ بالشفعةِ ، والمأخوذُ منه الشِّقْصُ ، ولو أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينةَ على ما ادَّعى ، ففيه **قولان** للفقهاءِ ؛ **أحدُهما** : البينةُ بينةُ الشفيعِ .

القبس ....

---

(١) فى ب : « مائة دينار » .

(٢) فى م : « العدل » .

الاستذكار

والآخرُ : البينةُ بينةُ المشترِى . وكذلك لو أقام كلٌّ واحدٍ منهما البينةَ على ما ادَّعاه ، مِن ثمنِ العَرْضِ الذى هو ثمنٌ للشفعةِ .

وأما اختلافُ أصحابِ مالكٍ فى هذه المسألةِ ، وفى سائرِ مسائلِ الشفعةِ فكثيرٌ لا يُحصى كثرةً ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : القولُ قولُ المشترِى مع يمينِه ، إذا اختَلفا فى ثمنِ الشِّقْصِ وكان قد أتَى بما يُشبِهُ ، فإن أتَى بما لا يُشبِهُ وأتىَ الشفيعُ بما يُشبِهُ ، فالقولُ قولُه مع يمينِه ، ومَن أتَى منهما ببينةٍ قُضِى له ، فإن أتَيا جميعًا بالبينةِ ، فإن تكافَأا فى العدالةِ سقَطتا ، وكان القولُ قولَ المشترى ، وإن لم يتكافَأا قُضى بأعدلِهما . وقال سحنونٌ : البينةُ بينةُ المُشترِى ؛ لأنها زادَت علمًا . وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، قال : إذا كان المُشترى ذا سلطانٍ فالقولُ قولُه فى الثمنِ بلا يمينٍ ، لأن مثلَه يُرغَبُ فى الثمنِ عندَه ، وإن لم يكنْ فأرَى عليه اليمينَ . وقال أشهبُ : القولُ قولُ المشترِى مع يمينِه إذا ادَّعى ما لا يُشبِهُ ، فإن ادَّعى ما يُشبِهُ فالقولُ قولُه بلا يمينٍ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن مُطرِّفٍ ، أنه قال : القولُ قولُ المُشترِى مع يمينِه ، إذا ادَّعى ما لا يُشبِهُ وأتَى بالسَّرَفِ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

قال ابنُ حبيبٍ : إنما يكونُ القولُ قولَ المُشترِى ما لم يأتِ بالسَّرَفِ ، فإن أتَى بالسَّرَفِ رُدَّ إلى القيمةِ ، وخُيِّرَ الشفيعُ ؛ فإن شاء أخَذ وإن شاءَ ترَك .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن وهَب شِقْصًا فى دارٍ أو أرضٍ مُشترَكةٍ ، فأثابَه الموهوبُ له بها نَقدًا أو عَرْضًا فإنَّ الشُّرَكاءَ يأخُذونها بالشُّفعةِ إن شاءوا ، ويَدفَعون إلى الموهوبِ له قيمةَ مَثُوبتِه دنانيرَ أو دراهمَ .

قال مالكٌ : ومَن وهَب هِبةً فى دارٍ أو أرضٍ مُشترَكةٍ ، فلم يُثَبْ منها ولم يطلُبْها ، فأراد شريكُه أن يأخُذَها بقيمتِها ، فليس ذلك له ما لم يُثَبْ ، فإن أُثِيبَ فهو للشَّفيعِ بقيمةِ الثوابِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن وهَب شِقْصًا فى أرضٍ أو دارٍ مشتركةٍ ، فأثابَه[1] الموهوبُ له بها نقدًا[2] أو عرْضًا ، فإن الشركاءَ يأخُذونها بالشفعةِ إن شاءوا ، ويدفَعون إلى الموهوبِ له قيمةَ مثوبتِه دنانيرَ أو دراهمَ .

قال مالكٌ : ومَن وهَب هبةً فى دارٍ أو أرضٍ[3] مشتركةٍ ، فلم يُثَبْ منها ، ولم يطلبْها ، فأراد شريكُه أن يأخُذَها بقيمتِها ، فليس ذلك له ما لم يُثَبْ عليها ، فإن أُثيب فهو للشفيعِ بقيمةِ الثوابِ .

قال[*] **أبو عمرَ** : قد كان مالكٌ فى صدرٍ من عمرِه يرى فى الهبةِ الشفعةَ وإن كانت لغيرِ ثوابٍ ؛ لأنه انتقالُ مِلْكٍ ، ثم رجَع عن ذلك ولم يرَ فى الهبةِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «فأتى بها»، وفى ح ، هـ : «فأتى به» .
(٢) فى ح ، هـ : «عينا» .
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «عرض» .
(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٦٣٨ .

الاستذكار

لغيرِ ثوابٍ شفعةٌ . ذكَر ذلك عنه ابنُ عبدِ الحكمِ . وأما الهبةُ للثوابِ ، فهى عندَه كالبيعِ وفيها الشفعةُ ، لم يختلفْ قولُه فى ذلك ولا قولُ أصحابِه ، إلا أنهم اختلفوا فيه لو أن الموهوبَ له أثاب الواهبَ بأكثرَ مِن قيمةِ الشِّقْصِ الموهوبِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يأخُذُه إلا بقيمةِ الثوابِ كلِّه . قال : ولهذا يَهَبُ الناسُ الهباتِ . ولم يذكُرْ فَوْتًا[1] ، بل قال ذلك مُجْملًا .

وقال أشهبُ : إذا أثَابَه أكثرَ مِن قيمتِه قبلَ أن يدخُلَ الهبةَ فوتٌ[2] ، فليس للشفيعِ أن يأخُذَه إلا بجميعِ الثوابِ أو يترُكَه[3] ، وإن كان بعدَ الفَوْتِ فله أن يستشفعَ بقيمةِ الشِّقْصِ فقط . وأما الشافعىُّ فالهبةُ للثوابِ عندَه باطلٌ مردودةٌ ؛ لأنها عندَه مِن بابِ (٤)بيعٍ بثمنٍ(٤) مجهولٍ ، وسيأتى ذلك فى بابِ الهباتِ[5] ، إن شاء اللهُ[6] . ولا شفعةَ (٧)عندَ الشافعىِّ(٧) فى الهبةِ للثوابِ ؛ لأنه مردودٌ مِن فعلِ مَن فعَله . وأما الكوفيُّون فيُجيزون الهبةَ للثوابِ ويُمضُونها ؛ اتِّباعًا لعمرَ بنِ الخطابِ (٨)وغيرِه مِن الصحابةِ مرضاةُ اللهِ عليهم الذين رُويت عنهم إجازتُها(٨) ، وسنذكُرُ ذلك فى

القبس ....

(١) فى م : « قوتا » .
(٢) فى الأصل ، م : « قولان » .
(٣) فى الأصل ، م : « شركه » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « بيع وثمن » ، وفى م : « البيع بثمن » .
(٥) سيأتى فى شرح الأثر (١٥١١) من الموطأ .
(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال » .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « للشافعى » .
(٨ - ٨) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرَى شِقْصًا فى أرضٍ مُشترَكَةٍ بثمنٍ إلى أجلٍ ، فأراد الشَّريكُ أن يأخُذَها بالشُّفْعةِ . قال مالكٌ : إن كان مَلِيًّا فله الشفعةُ بذلك الثمنِ إلى ذلك الأجلِ ، وإن كان مَخُوفًا ألَّا يُؤَدِّىَ الثمنَ إلى ذلك الأجلِ ، فإذا جاءهم بحَمِيلٍ مَلئٍ ثِقَةٍ مِثلِ الذِى اشتَرَى منه الشِّقْصَ فِى الأرضِ المُشترَكةِ ، فذلك له .

الاستذكار

موضعِه[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . ولكنهم لا يَرَون فى الهبةِ للثوابِ شفعةً ؛ لأنها عندَهم هبةٌ ليست ببيعٍ ، وكذلك لا شفعةَ عندَهم فى صداقٍ ولا أُجرةٍ ولا جُعْلٍ ولا خُلعٍ ، ولا فى شيءٍ صُولِح عليه مِن دمٍ عَمْدٍ .

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشترى شِقْصًا فى أرضٍ مشتركةٍ بثمنٍ إلى أجلٍ ، فأراد الشريكُ أن يأخُذَها بالشفعةِ . قال مالكٌ : إن كان مَليًّا فله الشفعةُ بذلك الثمنِ إلى ذلك الأجلِ ، وإن كان مخُوفًا ألَّا يؤدِّىَ الثمنَ إلى ذلك الأجلِ ، فإذا جاءهم بحَميلٍ مَلئٍ ثقةٍ مثلِ الذى اشتَرَى منه الشِّقْصَ فى الأرضِ المشتركةِ ، فذلك له[*] .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ على ما ذكَره فى « موطئِه » ، إلا أنهم اختلفوا فى الذى يَشترى شِقْصًا مِن رَبْعٍ بثمنٍ إلى أجلٍ ، فلا يقومُ الشفيعُ حتى يَحِلَّ الأجلُ على المُشترى ؛ فذكَر ابنُ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٥١١) من الموطأ .

(*) هنا انتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٦٣٦.

الموطأ

قال مالكٌ : لا تَقطَعُ شفعةَ الغائبِ غَيبتُه ، وإن طالتْ غيبتُه ، وليس لذلك عندَنا حَدٌّ تُقطَعُ إليه الشفعةُ .

الاستذكار

حبيبٍ ، عن ابنِ الماجشونِ أنه قال : يأخُذُها الشفيعُ ويكونُ الثمنُ عليه مؤجَّلًا إلى مثلِ ذلك الأجلِ الذى كان على المُشترى . وقال أصبغُ : لا يأخُذُه الشفيعُ بالشفعةِ إلا بثمنٍ حالٍّ . وأما الشافعىُّ فقال ، فيما ذكَر عنه المُزنىُّ : إن اشتَرى النَّصيبَ(١) مِن الدارِ أو سائرِ الرِّبَاعِ والأرضِ بثمنٍ إلى أجلٍ ، قيل للشفيعِ : إن شئتَ فعجِّلِ الثمنَ وتعجَّلِ الشفعةَ ، وإن شئتَ فدَعْ حتى يحلَّ الأجلُ . وقولُ الكوفيِّين فى ذلك نحوُ قولِ الشافعىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، عن الثورىِّ ، أنه سُئل عن رجلٍ باع مِن رجلٍ أرضًا فيها شفعةٌ لرجلٍ إلى أجلٍ ، فجاء الشفيعُ فقال : أنا آخذُها إلى أجلِها . قال : لا يأخُذُها إلا بالنقدِ ؛ لأنها قد دخَلت فى ضمانِ الأولِ . قال سفيانُ : ومنَّا مَن يقولُ : تُقَرُّ فى يدِ الذى ابتاعها ، فإذا بلَغ الأجلَ أخذَها الشفيعُ .

قال مالكٌ : لا تَقطَعُ شفعةَ الغائبِ غيبتُه ، وإن طالَتْ غيبتُه ، وليس لذلك عندَنا حدٌّ تُقطعُ إليه الشفعةُ .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « النصيف » .

(٢) عبد الرزاق (١٤٤٢٢) .

الاستذكار

قال يحيى : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل ترى الإسكندريةَ - يعنى مِن مصرَ - غَيْبةً ، وهو يبلُغُه أن صاحبَه قد باع ، فيقيمُ على ذلك المشترى سنينَ ؛ العشرةَ ونحوَها ، ثم يأتى بعدَ ذلك يطلُبُ الشفعةَ ؟ فقال ابنُ القاسمِ : هذه غَيبةٌ لا تقطعُ على المُشترى شفعتَه ، وإن بلَغه ذلك ، فنرى للسلطانِ أن يكتبَ إلى قاضى البلدِ الذى هو به أن يُوقفَه ، ويُعلِمَه أن شريكَه قد باع ، فإما أخَذ وإما ترَك . قال ابنُ القاسمِ : لا أرَى ذلك على القاضى إلا أن يطلُبَ ذلك المُبتاعُ ، فيكتبُ له القاضى الذى بمكانِه إلى قاضى البلدِ بما ثبَت عندَه مِن اشترائِه ، وما يطلبُ من قطعِ الشفعةِ عنه فيوقفُه ؛ فإما أخَذ وإما ترَك ، فإن ترَك فلا شفعةَ له . قال : قلتُ لابنِ القاسمِ : فما ترى القُرْبَ الذى يقطعُ الشفعةَ ؟ قال : ما وقَّت لنا مالكٌ (١) فيه شيئًا ، قد (١) تكونُ المرأةُ الضعيفةُ والرجلُ الضعيفُ على البريدِ ، فلا يستطيعُ أن ينهضَ ولا يسافرَ ، فلم يحُدَّ لنا حدًّا ، وإنما فيه اجتهادٌ للسلطانِ على أفضلِ ما يرى .

قال أبو عمرَ : أما شفعةُ الغائبِ ، فإن أهلَ العلمِ مجمعون على أنه إذا لم يعلمْ ببيعِ الحصةِ التى هو فيها شريكٌ مِن الدُّورِ والأرَضين ، ثم قدِم ، فعلِم فله الشفعةُ مع طولِ مدةِ غَيبتِه . واختَلفوا إذا علِم فى حالِ الغَيبةِ ، فقال

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « فلا » ، وفى هـ : « قد » .

الاستذكار

منهم قائلون : إن[1] لم يُشهِدْ حين علِم أنه أخَذ بالشفعةِ متى قدِم ، فلا شفعةَ له ؛ لأنه تاركٌ لها .

وقال آخرون : هو على شفعتِه[2] أبدًا ، حتى يَقْدَمَ . ولم يذكروا إشهادًا . وأما القولُ فى أمَدِ شفعةِ الحاضرِ العالمِ[3] ، فيأتى فى آخرِ[4] كتابِ الشفعةِ ، حيثُ رسَمه مالكٌ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد روِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ ، وقد ذكَرناه فيما تقدَّم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه » . أو قال : « بشُفعتِه ، يُنتَظَرُ بها إذا كان غائبًا »[5] .

روَى عبدُ الرزاقِ[6] (7) وغيرُه (7) ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشيبانىِّ ، عن حميدٍ الأزرقِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بالشفعةِ بعدَ أربعَ عشرةَ سنةً . يعنى للغائبِ .

القبس ....

(1) سقط من : ح ، هـ ، م .
(2) فى ح ، هـ : « مثله » .
(3) فى م : « العاجل » .
(4) سقط من : ح ، هـ .
(5) تقدم تخريجه ص ٦٢١.
(6) عبد الرزاق (١٤٣٩٧) .
(٧ - ٧) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُورِّثُ الأرضَ نَفَرًا مِن وَلَدِه ، ثُم يُولَدُ لأحدِ النفرِ ، ثُم يَهلِكُ الأبُ ، فيبيعُ أحدُ ولدِ الميِّتِ حقَّه فى تلك الأرضِ ، فإنَّ أخا البائعِ أحَقُّ بشُفْعتِه مِن عُمُومتِه شُرَكاءِ أبيه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُورِّثُ الأرضَ نفرًا مِن ولدِه ، ثم يُولَدُ لأحدِ النفرِ ، ثم يهلِكُ الأبُ ، فيبيعُ أحدُ ولدِ الميتِ حقَّه فى تلك الأرضِ ، فإن أخا البائعِ أحقُّ بشفعتِه مِن عمومتِه شركاءِ أبيه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : اختلَف أصحابُ مالكٍ وسائرُ الفقهاءِ فى ميراثِ الشفعةِ ، وهل تُورَّثُ أو لا تُورَّثُ . وفى كيفيةِ الشفعةِ بينَ(١) الورثةِ ، هل هى للكبيرِ كالولاءِ ؟ وهل تدخُلُ العَصبةُ فيها على ذوى الفروضِ أو يدخُلُ بعضُ أهلِ السِّهامِ فيها على بعضٍ ؟

فأما ميراثُ الشفعةِ ، فمذهبُ الثوريِّ وسائرِ الكوفيِّين أنها لا تُوهبُ ولا تُورَّثُ ؛ لأنها (٢ وَأْىٌ لا مالٌ٢) . وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، وسائرُ أهلِ الحجازِ ، فإنهم يرون الشفعةَ موروثةً ؛ لأنها حقٌّ مِن حقوقِ الميتِ يَرِثُه عنه

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لا راى لا مال » ، وفى م : « لا ملكه ولا ماله » . والوأى : الوَعْدُ . اللسان (و أ ى) .

الاستذكار

ورثته . وأما الشفعةُ بينَ ذَوى السهامِ فى الميراثِ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه معنى ما ذكَره فى « الموطأ » ، أن أهلَ السهمِ الواحدِ أحقُّ بالشفعةِ فيه مِن غيرِهم مِن الشركاءِ فى سائرِ الميراثِ ، وأنه لا يدخُلُ العَصَباتُ على ذَوِى السّهامِ فى الشفعةِ ، وأن ذَوى السهامِ يدخُلون على العَصباتِ فيها . واختَلف أصحابُه ؛ فقال ابنُ القاسمِ بما وصفتُ لك . وقال أشهبُ : لا يدخُلُ ذَوو السّهامِ على العَصباتِ ، ولا يدخُلُ العَصباتُ على ذَوى السّهامِ ، لا يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء ، ويَتشافعُ[1] أهلُ السهمِ فيما بينَهم خاصةً . وقال المغيرةُ المخزوميُّ : يدخُلُ العَصباتُ على ذَوِى السّهامِ ، وذَوو السّهامِ على العصَباتِ ؛ لأنهم كلُّهم شركاءُ . وقولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ المغيرةِ .

[2]وقولُ الكوفيِّين كقولِ أشهبَ ؛ مثالُ ذلك : رجلٌ توفِّى عن ابنتين وأختين ورِثْنَ عنه أرضًا أو دارًا ، [3]وباع[3] بعضُهن حصتَها منها ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تدخُلُ البناتُ على الأخواتِ ولا تدخُلُ الأخواتُ على البناتِ ؛ لأنهن هاهنا عصبةٌ للبناتِ . وقال أشهبُ : لا تدخُلُ الابنةُ على الأختِ ، كما لا تدخُلُ الأختُ عليها[2] .

.... القبس

(١) فى م : « لا يتشافع » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى م : « فباعت » .

الاستذكار

وذكَر المُزنىُّ عن الشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولين ؛ قال : ولو ورِثه رجلان ، فمات أحدُهما وله ابنانِ ، فباع أحدُهما نصيبَه ، وأراد أخوه[1] الشفعةَ دونَ عمِّه ، فكلاهما فى الشفعةِ سواءٌ ؛ لأنهما فيه شريكان . قال المُزنىُّ : هذا أصحُّ مِن قولِه الآخرِ : إن أخاه أحقُّ بنصيبِه . قال : ولم يختلفْ قولُه فى [2]المعتِقَينِ لنَصيبَين[2] مِن عبدٍ [3]لهما ، أحدُهما[3] أكثرُ مِن الآخرِ ، فى أن عليهما قيمةَ الباقى على السواءِ إن كانا مُوسِرَيْن .

قال أبو عمرَ : ليس هذا القياسُ يصِحُّ فى مسألتِه هذه ؛ لأن الشركاءَ [4]فى سهمٍ[4] قد حصَلوا شركاءَ فى الشِّقْصِ وشركاءَ فى السهم[5] ، فكانوا أولى ممن هو شريكٌ فى الشِّقْصِ خاصةً ؛ [6]لأنهم كانوا[6] أدْلَوا بسببيْن ، وكانوا أَولى ممن أدلى بسببٍ واحدٍ ، وليس الشريكان يكونُ نصيبُ أحدِهما مِن العبدِ أكثرَ مِن نصيبِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أخذ » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « المعتقين لنصفين » ، وفى م : « المعنيين لنصفين » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « لا أحدهما » ، وفى م : « لأحدهما » .
(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « منهم » .
(٥) فى ح ، هـ : « أنفسهم » .
(٦ - ٦) فى الأصل : « لأنه كأنهم » .

قال مالكٌ : الشفعةُ بينَ الشُّرَكاءِ على قَدْرِ حِصَصِهم ، يأخُذُ كلُّ إنسانٍ منهم بقدرِ حصتِه ؛ إن كان قليلًا فقليلًا ، وإن كان كثيرًا فبقدرِه ، وذلك إذا تَشاحُّوا فيها . الموطأ

الاستذكار صاحبِه من[1] مسألةِ الشفعةِ فى شىءٍ . والحُجَّةُ عندى لما اختاره المُزنىُّ مِن قولِ الشافعىِّ ، أن الشفعةَ أوجَبها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الشُّركاءِ ، ولم يَخُصَّ شريكًا مِن شريكٍ ، فكلُّ شريكٍ فى الشِّقْصِ يستحِقُّ الشفعةَ بعمومِ السُّنَّةِ وظاهرِ المعنى . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : الشفعةُ بينَ الشركاءِ على قَدْرِ حصَصِهم ، يأخذُ كلُّ إنسانٍ منهم بقَدْرِ نصيبِه ؛ إن كان قليلًا فقليلًا ، وإن كان كثيرًا فكثيرًا[2] ، وذلك إذا تشاحُّوا فيها .

قال أبو عمرَ : قد اختَلف السلفُ والخلفُ فى هذه المسألةِ على قولين ؛ **أحدُهما** ، أن الشفعةَ بالحِصَصِ ؛ مثالُ ذلك : دارٌ بينَ ثلاثةِ رجالٍ ، لأحدِهم نصفُها وللآخرِ ثلثُها وللآخرِ سدسُها ، فباع صاحبُ النصفِ نصفَه ، ووجَب لشريكِه الشفعةُ ، فيأخُذُ صاحبُ الثلثِ الثلثَين ،

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « فى » .

(٢) سقط من : ح ، هـ . وفى م ، والموطأ ، وشرح الزرقانى ٣/ ٤٧٦ : « فبقدره » . وينظر الحجة على أهل المدينة ٣/ ٨٥.

الموطأ قال : فأمَّا أن يَشترِىَ رجلٌ مِن رجلٍ مِن شُرَكائِه حقَّه ، فيقولُ أحدُ الشركاءِ : أنا آخُذُ مِن الشفعةِ بقدرِ حِصَّتى . ويقولُ المشترِى : إن شئْتَ أن تأخُذَ الشُّفعةَ كُلَّها أسلَمتُها إليك ، وإن شئتَ أن تَدَعَ فدَعْ . فإن المُشترِىَ إذا خيَّره فى هذا وأسْلَمه إليه ، فليس للشَّفِيعِ إلا أن يأخُذَ الشفعةَ كُلَّها أو يُسلِمَها إليه ، فإن أخَذَها فهو أحَقُّ بها ، وإلا فلا شىءَ له .

الاستذكار وصاحبُ السدسِ الثلثَ . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وجماعةٍ مِن السلفِ ؛ منهم شريحٌ القاضى ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ[(١)] ، ثلاثةُ أئمةٍ مِن ثلاثةِ أمصارٍ . وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

القولُ الثانى ، أنَّ الشفعةَ على الرءوسِ ، وأن صاحبَ النصيبِ الصغيرِ والكبيرِ فيها سواءٌ . وبه قال الكوفيون . وهو قولُ الشعبىِّ[(٢)] ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[(٣)] . وسيأتى اختلافُهم فى أجرةِ القسّامِ هل هى على الرءوسِ أو على السّهامِ ، فى موضعِه مِن الأقضيةِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : فأما إن اشترى رجلٌ مِن رجلٍ مِن شركائِه حقَّه ، فيقولُ أحدُ الشركاءِ : أنا آخذُ مِن الشفعةِ بقَدرِ حصَّتى . ويقولُ المُشترى : إن

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤١٧ - ١٤٤١٩) .

(٢) فى ح ، هـ : « الشافعى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤١٥، ١٤٤١٦) .

الاستذكار

شئتَ أن تأخُذَ الشفعةَ كلَّها أسلَمتُها إليك ، وإن شئتَ أن تدعَ فدَعْ . فإن المُشترِىَ إذا خيَّره فى (١ هذا و ١) أسلَمه إليه ، فليس للشفيعِ إلا أن يأخُذَ الشفعةَ كلَّها أو يُسلِمَها إليه ، فإن أخَذها فهو أحقُّ بها ، وإلا فلا شىءَ له .

قال أبو عمرَ : على نحوِ هذا مذهبُ الشافعىِّ أيضًا . ذكَره المُزنىُّ عنه ، قال : فإن حضَر أحدُ الشفعاءِ أخَذ الكلَّ بجميعِ الثمنِ ، فإن حضَر الثانى أخَذ منه النصفَ بنصفِ الثمنِ ، فإن حضَر الثالثُ أخَذ منه الثلثَ (٢ بثلثِ الثمنِ ٢) حتى يكونوا سواءً ، فإن (٣ كان الاثنان اقتسما ٣) كان للثالثِ نقضُ قسمتِهما ، وإن سلَّم بعضُهم لم يكنْ لبعضٍ إلا أخذُ الكلِّ أو التَّركُ . قال : وكذلك لو أصابها هدمٌ مِن السماءِ ؛ إما أخَذ الكلَّ بالثمنِ كلِّه وإما ترَك .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لو اشترَى رجلٌ دارًا مِن رجلين ، فقبَضها أو لم يقبِضْها ، صفقةً واحدةً ، وأراد الشفيعُ أن يأخُذَ ما باع أحدُهما دونَ ما باع الآخرُ ، فليس ذلك له(٤) ، وإنما له أن يأخُذَها كلَّها أو يدعَها كلَّها ، وإن كان الذى ابتاع الدارَ رجلين ، كان للشفيعِ أن يأخُذَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « هذا أو » ، وفى ح ، هـ : « هذه أو » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « بثمن الثلث » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « كانوا اثنين » ، وفى ح ، هـ ، م : « كانوا اثنين اقتسما » .
(٤) فى الأصل : « الآخر » ، وفى م : « للآخر » .

الاستذكار ما (١) ابتاع أحدُهما (١) ويدعَ ما ابتاع الآخرُ. قالوا[٢] : ومَن اشتَرى دارَيْن صفقةً واحدةً[٣] ولهما شفيعٌ واحدٌ، فأراد الشفيعُ أن يأخُذَ إحداهما دونَ الأخرى، فليس له ذلك. واختلف أصحابُ مالكٍ في هذه المسائلِ أيضًا؛ فقال ابنُ القاسمِ في ثلاثةِ شركاءَ في أرضٍ أو دارٍ، باعَ الاثنان منهما نصيبَهما صفقةً واحدةً مِن رجلين: إنه ليس للثالثِ الشفيعِ إلا أن يأخُذَ الجميعَ أو يدعَ. وقال أشهبُ: يأخذُ من أيِّهما شاء. وقال ابنُ القاسمِ: إذا وجَبت الشفعةُ لرجلين، فسلَّم أحدُهما، فليس للآخرِ إلا أن يأخُذَ الجميعَ أو يدعَ. وروِى ذلك عن مالكٍ. وعليه أكثرُ أصحابِه.

وذكَر ابنُ حبيبٍ، عن أصبغَ، أنه قال: إن كان ترْكُه وتسليمُه رفقًا بالمُشترِى، وتجافيًا له كأنه وهَب له شفعتَه، فلا يأخُذُ الآخرُ إلا[٤] حصتَه. فلو كان المُشترِى رجلين، فأراد الشفيعُ أن يأخُذَ حصةَ أحدِهما؛ فابنُ القاسمِ قال: ليس له أن يأخُذَ إلا حصتَهما جميعًا أو يتركَهما جميعًا،

القبس ....

(١ - ١) في م: «باع».
(٢) في ح، هـ: «قال».
(٣) بعده في ح، هـ، م: «من رجلين».
(٤) سقط من: ح، هـ، م.

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَشتَرِى الأرضَ فيَعمُرُها بالأصلِ يضَعُه فيها أو البئرِ يحفِرُها ، ثُمَّ يأتى رجلٌ فيُدرِكُ فيها حقًّا ، فيريدُ أن يأخُذَها بالشُّفعةِ : إنه لا شفعةَ له فيها ، إلا أن يُعطِيَه قيمةَ ما عمَرَ ، فإن أعطاه قيمةَ ما عمَرَ كان أحقَّ بشُفعتِه ، وإلا فلا حقَّ له فيها .

الاستذكار

إذا كانت[(١)] صفقةً واحدةً . وقال أشهبُ : له أن يأخُذَ مِن أحدِهما ويدعَ الآخرَ . وقال المُزنىُّ فيما أجاب[(٢)] فيه مِن المسائلِ على معنَى قولِ الشافعىِّ : ولو أن [(٣)]رجلين باعا[(٣)] من رجلٍ شِقْصًا ، فقال الشفيعُ : أنا آخُذُ ما باع فلانٌ وأدَعُ حصةَ فلانٍ . فذلك جائزٌ في قياسِ قولِه . قال : وكذلك لو اشتَرى رجلان مِن رجلٍ شِقْصًا ، كان للشفيعِ أن يأخُذَ حصةَ أيِّهما شاء . قال المُزنىُّ : ولو اشترى شِقْصًا وهو شفيعٌ ، فجاء شفيعٌ آخرُ ، فقال له المُشترى : خُذْها كلَّها بالثمنِ أو دَعْ . فقال هو : بل آخُذُ نصفَها . فإن ذلك له ؛ لأنه مثلُه ، وليس عليه أن يُلْزَمَ شفعةَ غيرِه .

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يشترى الأرضَ فيَعمُرُها بالأصلِ يضعُه فيها ، أو البئرِ يحفِرُها ، ثم يأتى رجلٌ . [(٤)]فيستحقُّ منها[(٤)] حقًّا ، فيريدُ أن يأخُذَها

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « طلبت » .

(٢) فى ح : « أجاره » ، وفى هـ : « أجازه » ، وفى م : « أجاز » . وينظر مختصر المزنى ص ١٢٠ .

(٣ - ٣) فى ح : « رجلا باع » . وينظر مختصر المزنى ص ١٢١ .

(٤ - ٤) فى م : « فيدرك فيها » .

الاستذكار بالشفعةِ : إنه لا شفعةَ له فيها ، إلا أن يُعطيَه قيمةَ ما عمَر ، فإن أعطاه قيمةَ ما عمَر كان أحقَّ بشفعتِه ، وإلا فلا حقَّ له فيها .

قال أبو عمرَ : القيمةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى البُنيانِ ، (١) فإنما بنَى (١) فى ملكِه وحقِّه ؛ لأن المُشترِىَ يملِكُ ما اشترَى ، وإن كان فيه شفعةٌ (٢) لغيرِه ؛ لأن (٢) الأخذَ بالشفعةِ ليس بلازمٍ للشفيعِ وهو بالخيارِ ، إن شاء شفَع وإن شاء لم يشفعْ ، فكأنه إذا شفَع بيعٌ حادثٌ وعهدتُه على المُشترِى . وأما الشافعىُّ ، فمذهبُه أن البانىَ مُتعدٍّ (٣) ببنيانِه فيما فيه للشفيعِ الشفعةُ ، فليس له إلا قيمةُ بُنيانِه مقلوعًا (٤) - إن شاء الشفيعُ - أو يأخُذُه فيقْبِضُه (٥) وكذلك لو قسَم بغيرِ حكمِ (٦) حاكمٍ وبنَى (٦) فى نصيبِه ، فهو أيضًا مُتعدٍّ ، فإن قضَى الحاكمُ بالقسمةِ وحكَمَ بها لمَّا ثبَت عندَه ما يُوجِبُ ذلك ، وأقام للغائبِ وكِيلًا فى القسمةِ ، فقسَم ، وقبَض المُشترِى حصتَه وبنَى فيها ، فهو حينئذٍ غيرُ مُتعدٍّ . فإن استحقَّ الشفيعُ (٧) الشفعةَ ، و (٧) الحصةُ مُشاعةٌ ، لم يمنعْه قضاءُ القاضى شفعتَه ؛

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قائما لأنه بنى » ، وفى ح ، هـ : « قائما لأنه نما » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « أخبره فإن » .
(٣) فى ح : « متعمدا » ، وفى هـ : « متعمد » .
(٤) فى الأصل ، م : « معلوما » .
(٥) فى الأصل ، م : « بنصفه » ، وفى ح : « بنقصه » ، وفى هـ : « بنقضه » .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « قاض ونما » .
(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن باع حِصَّتَه مِن أرضٍ أو دارٍ مُشترَكةٍ ، فلمَّا عَلِم أن صاحبَ الشُّفعةِ يأخُذُ بالشُّفعةِ ، اسْتَقال المُشترِىَ فأقاله . قال : ليس

الاستذكار

لأن الغائبَ على شفعتِه أبدًا إلا أن يعلمَ فيتركَ ، فإن علِم فلا شفعةَ له إن ترَكَ الطلبَ بعدَ العلمِ قادرًا على الطلبِ ، وإن لم يعلمْ شفَع إذا قدِم إن شاء ، وأعطَى المُشترِىَ قيمةَ[1] الشِّقْصِ وقيمةَ البُنيانِ تامًّا ؛ لأنه بَنى فى غيرِ اعتداءٍ .

وأما الكوفيونَ ، فذكَر الطحاويُّ عنهم ، قال : ومَن اشترَى دارًا وقبَضها ، فبَنى فيها بناءً ثم حضَر شفيعُها ، فطلَب أخْذَها بالشفعةِ ، فقُضِى له بذلك فيها ؛ فإنه يقالُ للمُشترِى : انقُضْ بناءَك لأنك بنيتَه فيما كان الشفيعُ أولى به منك . إلا أن يشاءَ الشفيعُ أن يمنعَه مِن ذلك ، ويُعطيَه قيمةَ بُنيانِه منقوضًا[2] ، فيكونُ ذلك له . قال : فهذا قولُ أبى حنيفةَ ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وهو الصحيحُ عن أبى يوسفَ . قال : وبه آخُذُ[3] . قال : وقد رِوى عن أبى يوسفَ ، أنه قال : إن شاء الشفيعُ أخَذها بالثمنِ[4] وبقيمةِ البناءِ قائمًا، وإن شاء ترَك ليس له غيرُ ذلك .

قال مالكٌ : مَن باع حصتَه مِن أرضٍ أو دارٍ مشتركةٍ ، فلمَّا عَلِم أن

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « فيها » .

(٢) فى الأصل : « يمنعونها » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « قال أحمد » . وينظر المغنى ٤٧٥/٧ .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « الذى باعها به » .

الموطأ ذلك له ، والشَّفيعُ أحقُّ بها بالثمنِ الذى كان باعها به .

قال مالكٌ : مَن اشترَى شِقْصًا فى دارٍ أو أرضٍ وحيوانًا وعُروضًا

الاستذكار صاحبَ الشفعةِ يأخُذُ بالشفعةِ ، استقالَ المُشترِىَ فأقالَه ، قال : ليس ذلك له ، والشفيعُ أحقُّ بها بالثمنِ الذى باعها به .

قال أبو عمرَ : الشفعةُ تجبُ بالبيعِ لمَن أرادها وطلَبها ، وأجمعوا أنه ليس للمُشترى أن يمتنعَ مِن ذلك ولا للبائعِ ، فالإقالةُ لا (١)تقطعُها عندَ مَن(١) يجعلُها بيعًا مستأنفًا ، و(٢)عندَ مَن(٢) يجعلُها فسخَ بيعٍ ؛ لأن فى فسخِه البيعَ فسخًا للشفعةِ .

والشفعةُ واجبةٌ بالسُّنَّةِ(٣) . وقياسُ قولِ الشافعىِّ والكوفيِّين وجوبُ الشفعةِ ، ولا تنقضُها الإقالةُ . وقد اختلَف قولُ(٤) ابنِ القاسمِ ، وأشهبَ فى عهدةِ الشفيعِ فى الإقالةِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : عهدةُ الشفيعِ على المُشترِى . وقال أشهبُ : الشفيعُ مخيَّرٌ ، فإن شاءَ أخَذ الشفعةَ بعهدةِ البيعِ الأولِ ، وإن شاء بعهدةِ الإقالةِ .

قال مالكٌ : مَن اشترَى شِقْصًا فى دارٍ أو أرضٍ وحيوانًا وعُروضًا فى

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « ينفعها لمن » ، وفى هـ : « تنفعها لمن » ، وفى م : « نقطعها عمن » .
(٢ - ٢) فى م : « عمن » .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ

فى صَفقةٍ واحدةٍ ، فطلَب الشفيعُ شُفعَته فى الدارِ أو الأرضِ ، فقال المُشْترِى : خُذْ ما اشتريتُ جميعًا ، فإنى إنَّما اشتريتُه جميعًا . قال مالكٌ : بل يأخُذُ الشفيعُ شفعتَه فى الدارِ أو الأرضِ بحصتِها مِن ذلك الثمنِ ، يُقامُ كلُّ شىءٍ اشتراه على حِدَتِه على الثمنِ الذى اشتَراه به ، ثُم يأخُذُ الشَّفيعُ شُفْعَته بالذى يُصيبُها مِن القِيمةِ مِن رأسِ الثمنِ ، ولا يأخُذُ مِن الحيوانِ والعُروضِ شيئًا إلا أن يشاءَ ذلك .

الاستذكار

صفقةٍ واحدةٍ ، فطلَب الشفيعُ شفعتَه فى الدارِ أو الأرضِ ، فقال المُشترى : خذْ ما اشتريتُ جميعًا ، فإنى إنما اشتريتُه جميعًا . قال مالكٌ : بل يأخُذُ الشفيعُ شفعتَه فى الأرضِ أو الدارِ بحصَّتِها مِن ذلك الثمنِ ، يُقامُ كلُّ شىءٍ اشتراه[(١)] على حدتِه على الثمنِ الذى اشتراه به ، ثم يأخُذُ الشفيعُ شفعتَه بالذى يُصيبُها مِن القيمةِ مِن رأسِ الثمنِ ، ولا يأخُذُ مِن الحيوانِ والعُروضِ شيئًا إلا أن يشاءَ ذلك .

قال أبو عمرَ : على ما قاله مالكٌ فى هذه المسألةِ أكثرُ الفقهاءِ . قال الشافعىُّ : ولو كان مع الشِّقْصِ الذى فيه الشُّفعةُ عَرْضٌ فى صفقةٍ واحدةٍ بثمنٍ واحدٍ[(٢)] ، فإنه يشفعُ فى الشِّقْصِ بحصَّتِه مِن الثمنِ . وهو قولُ

القبس ....

---

(١) بعده فى م : «من ذلك» .
(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مُشترَكةٍ ، فسلَّم بعضُ من له فيها الشُّفعةُ للبائِع ، وأبَى بعضُهم إلا أن يأخُذَ بشُفعتِه : إن مَن أبَى أن يُسلِّمَ يأخُذُ بالشُّفْعةِ كلِّها ، وليس له أن يأخُذَ بقدرِ حقِّه ويترُكَ ما بقِى .

الاستذكار الكوفيِّين.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : سألتُ معمرًا عن رجلَين بينَهما خرِبةٌ لم تُقسَمْ ، فباع أحدُهما نصيبَه منها مع خَرِبَةٍ له أخرى بثمنٍ واحدٍ ، فجاء الشفيعُ فقال : أنا آخُذُ نصيبَه مِن الخَرِبَةِ التى بينى وبينَه . فقال : قال[2] عثمانُ البَتِّيُّ : يأخُذُ البيعَ جميعًا [3]أو يترُكُه جميعًا[3] . قال : وقال ابنُ شُبرمةَ وغيرُه مِن أهلِ الكوفةِ : يأخُذُ نصفَ الخَرِبَةِ التى بينَه وبينَ صاحبِه بالقيمةِ ، ويترُكُ الأخرى إن شاء . قال عبدُ الرزاقِ : وسمِعتُ الثورىَّ و[4]ياسينَ الزياتَ[4] يقولان مثلَ قولِ ابنِ شُبرمةَ .

قال مالكٌ : مَن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مشترَكةٍ ، فسلَّم بعضُ مَن له فيها الشفعةُ ، وأبَى بعضُهم إلا أن يأخُذَ بشفعتِه ، إن من أبى أن يُسَلِّمَ يأخُذُ بالشفعةِ كلِّها ، وليس له أن يأخُذَ بقَدْرِ حقِّه ويترُكَ ما بقِى .

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (١٤٤٢٠، ١٤٤٢١).

(2) سقط من : ح ، هـ .

(3 - 3) ليس فى : الأصل.

(4 - 4) فى م، ومصدر التخريج : «سفيان».

الموطأ

قال مالكٌ ، فى نَفَرٍ شُرَكاءَ فى دارٍ واحدةٍ ، فباع أحدُهم حصتَه ، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا رجلًا ، فعُرِض على الحاضرِ أن يأخُذَ بالشُّفعةِ أو يترُكَ ، فقال : أنا آخُذُ بحصتِى وأترُكُ حصصَ شركائِى حتى يَقْدَموا ، فإن أخَذوا فذلك ، وإن تَرَكوا أخذتُ جميعَ الشُّفْعةِ . قال مالكٌ : ليس له إلا أن يأخُذَ ذلك كلَّه أو يترُكَ ، فإن جاءَ شركاؤُه أخَذوا منه أو تَرَكوا إن شاءُوا ، فإذا عُرِض هذا عليه فلم يَقبَلْه فلا أرى له شفعةً .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى نفرٍ شركاءَ فى دارٍ واحدةٍ ، فباعَ أحدُهم حصَّتَه ، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا (١) رجلًا واحدًا (١) ، فعُرِض على الحاضرِ أن يأخُذَ بالشفعةِ أو يترُكَ ، فقال : أنا آخُذُ بحصَّتى وأترُكُ حصصَ شركائى حتى يقدَموا ، فإن أخَذوا فذلك ، وإن ترَكوا أخذتُ جميعَ الشفعةِ . قال مالكٌ : ليس له إلا أن يأخُذَ ذلك كلَّه أو يترُكَ ، فإن جاء شركاؤه أخَذوا منه أو تركوا إن شاءوا ، فإن عُرض عليه هذا فلم يقبَلْه ، فلا أرى له شُفعةً .

قال أبو عمرَ : قد مضَى هذا المعنَى وما فيه لسائرِ العلماءِ ، وإنما هم فى هاتين المسألتين على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ . **والآخرُ** ، أن له أن يأخُذَ بحصَّتِه ويدَعَ حصَّةَ شركائِه ، فإن جاءوا كانوا على شُفعتِهم إن شاءوا . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك فلا وجهَ لإعادتِه ، والحمدُ للهِ .

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « رجل » ، وفى م : « رجلا » .

الموطأ

ما لا تقعُ فيه الشفعةُ

١٤٥٤ – مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا وقَعَت الحدودُ فى الأرضِ فلا شفعةَ فيها ، ولا شفعةَ فِى بئرٍ ولا فى فحلِ النخلِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : ولا شُفعةَ فى طريقٍ صلُح القَسْمُ فيها أو لم يصلُحْ .

الاستذكار

بابٌ[*] ما لا تقعُ فيه الشُّفْعةُ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عثمانَ بنَ عفَّانَ قال : إذا وقَعت الحدودُ فى الأرضِ فلا شُفْعَةَ فيها[1] ، ولا شُفْعَةَ فى بئرٍ ، ولا فى فَحْلِ نخلٍ[2] .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : ولا شُفعةَ فى طريقٍ صَلُح القَسْمُ فيها أو لم يَصْلُحْ . قال

القبس ....

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ، وينتهى ص٦٦٩ .

(١) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « قال مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٤ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٩٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦) ، والبيهقى ١٠٥/٦، وفى المعرفة (٣٦٩٨) من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنه لا شُفْعةَ فى عَرْصَةِ دارٍ صَلُح القَسْمُ فيها أو لم يصلُحْ .

الاستذكار

مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنه لا شُفْعَةَ فى عَرْصةِ[1] دارٍ صَلُحَ القَسمُ فيها أو لم يَصْلُحْ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عثمانَ : إذا وقَعت الحدودُ فى الأرضِ ، فلا شُفعةَ فيها . فإنه ينفى الشُّفعَةَ فى ذلك للجارِ[2] . وقد تقدَّم القولُ فى ذلك عندَ حديثِ النبىِّ ﷺ : « الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعت الحدودُ[3] فى الأرضِ ، فلا شفعةَ »[4] . فلا وجهَ لتكرارِ ما تقدَّم .

وأما قولُه : ولا شفعةَ فى بئرٍ ، ولا فى فَحْلِ نخلٍ . فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : الحديثُ الذى جاء : « لا شُفعَةَ فى بئرٍ » . إنما ذلك فى بئرِ الأعرابِ ، فأما بئرُ الزرعِ والنخلِ ، ففى ذلك الشفْعَةُ إذا كان النخلُ لم يُقسَمْ ، فإن قُسم الحائطُ وتُرك البئرُ ، فلا شُفْعَةَ فيها ، وكذلك إذا قُسمت بيوتُ الدارِ ، وكذلك إذا قُسم الحائطُ وتُرِك

القبس ....

---

(١) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . التاج (ع ر ص) .

(٢) فى الأصل : « فى الخيار » .

(٣) فى الأصل : « القسمة » .

(٤) ينظر ما تقدم ٦٣٠- ٦٣٣ .

الاستذكار الفَحلُ والفَحْلانِ للإبَارِ وأصلِ[1] الطَّلْعِ، فإنه لا شفعةَ فيها، وكذلك إذا قُسِمت بيوتُ الدارِ، وتُركت العَرْصَةُ للارتفاقِ[2]، فباع أحدُ الشركاءِ نصيبَه فيها[3]، فلا شفعةَ فى ذلك.

قال أبو عمرَ: يريدُ بقولِه: بئرِ الأعرابِ. البئرَ التى فى مَوَاتِ الأرضِ[4] لسَقْيِ الماشيةِ [5]والشِّفَاهِ[5] ليست [6]بئرًا يُسقى بها شىءٌ[6] مِن الأرضِ والشجرِ. وذِكَارُ[7] الشجرِ حُكْمُه عندَ مالكٍ وأصحابِه كفحلِ النخلِ، وحُكْمُ العينِ عندَهم كحُكْمِ البئرِ سواءً، إن كان لها بياضٌ أو زرعٌ ونخلٌ، وبِيعَ ذلك كلُّه[8] بيعًا فيه شفعةٌ، دخَلت العينُ فى ذلك والبئرُ، فإذا انفرَدت العينُ أو البئرُ بينَ الشركاءِ، فلا شفعةَ فيها إذا باع أحدُهم نصيبَه منها. وكذلك حُكْمُ الطُّرُقِ والمرافقِ المتروكةِ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «أكل».
(٢) الارتفاق: ارتفق بها: انتفع. التاج (ر ف ق).
(٣) فى ح: «منها».
(٤) موات الأرض: الأرض التى لم تزرع ولم تعمر، ولا مالك لها من الآدميين، ولا يُنتفع بها. التاج (م و ت).
(٥ - ٥) سقط من: ح، هـ. وفى م: «والمسقاة».
(٦ - ٦) فى ح، هـ: «بئر السقى يسقى بها».
(٧) ذكار: جمع ذكر. التاج (ذ ك ر).
(٨) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

للارتفاقِ لا شفعةَ فيها، إلا أن تكونَ تبعًا[1] لِما فيه[2] شفعةٌ مِن الأرضِ وتجمعُها صَفْقةٌ.

وأما الشافعيُّ، فإنه قال: لا شفعةَ في بئرٍ لا بياضَ لها، وكذلك إذا كان لها بياضٌ لا تحتمِلُ القِسمةَ[3]. ولا شفعةَ عندَه إلا فيما تحتمِلُه القسمةُ، وتُضربُ فيه الحدودُ. ولا شفعةَ عندَه في طريقٍ، وإنما العَرْصةُ إذا احتملتِ القسمةَ وبيع منها شيءٌ، ففيه الشفعةُ عندَه، خلافُ قولِ مالكٍ. وسواءٌ تُركت للارتفاقِ أو لم تُتركْ، وإنما أصلُه أن كلَّ ما كان مِن الأرَضِينَ يحتمِلُ القسمةَ وضربَ الحدودِ وكان مُشَاعًا، ففيه الشفعةُ[4]. وأما الكوفيُّون، فالقياسُ على أصولِهم ألا شفعةَ في بئرٍ ولا فحلِ نخلٍ. وأما العَرْصةُ، فقياسُهم أن فيها الشفعةَ؛ لأنها مِن الأرضِ المُحتمِلةِ للقسمةِ. واختَلف أصحابُ مالكٍ في النخلةِ المُطْعِمةِ[5] تكونُ بينَ الشريكَيْن، يبيعُ أحدُهما حصتَه منها؛ فذكَر ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ في «المدونةِ» أنه لا

القبس ....

(١) في ح، هـ، م: «بيعا».
(٢) في الأصل: «هي».
(٣) في ح، هـ: «الشفعة».
(٤) في الأصل: «القسمة».
(٥) المطعم: المثمر. يقال: أطعمت الشجرة إذا أثمرت. وأطعمت الثمرة إذا أدركت أى صارت ذات طعم. اللسان (ط ع م).

الاستذكار شفعةَ فيها .

قال أبو عمرَ : قاسها على فحلِ النخلِ . واللهُ أعلمُ .وقال أشهبُ ، وعبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ ، وأصبغُ بنُ الفرجِ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : فيها الشفعةُ ، ذكرًا كان أو أنثى .

قال أبو عمرَ : حُجَّتُهم فى إيجابِ الشُّفْعَةِ أن النخلَ عندَهم مِن جنسِ ما فيه الشُّفْعَةُ ، ولم يختلفوا فى الحائطِ المُثمرِ (١) مِن الشجرِ (١) ، وإن لم يكنْ فيه موضعٌ لزراعةٍ (٢) وكان مُشاعًا (٢) ، أن الشُّفْعَةَ فيما بِيع منه . (٣) وحُكْمُ النخلةِ الواحدةِ عندَهم كحُكْمِ الحائطِ كلِّه (٣) . واختَلفوا من (٤) هذا البابِ فى أشياءَ منها الرَّحى ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : الشفعةُ فى الأرضِ ، ولا شفعةَ فى الرحَى ، كما لو (٥) بِيعت منفردةً دونَ شىءٍ مِن الأرضِ لم يكنْ فيها شفعةٌ . وروَى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ مثْلَ ذلك ، وقال : يُقَصُّ (٦) الثمنُ على الأرضِ والرَّحَى . وذكَر أنه كالشِّقْصِ يُباعُ مع

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بالشجر » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى م : « فى » .
(٥) فى ح ، هـ ، م : « أن » .
(٦) فى ح : « نفص » ، وفى هـ : « يفض » ، وفى م : « يقضى » . وتقاص القوم : قاص كل واحد منهم صاحبه فى حساب غيره ، وهو مجاز ، مأخوذ من مُقاصة ولى القتيل ، وأصل =

الاستذكار

عبدٍ . وقال أشهبُ : للشريكِ الشفعةُ فى جميعِ ذلك ، وقال : ألَا ترى أن الشفعةَ تكونُ فى رقيقِ الحائطِ ، فكيف بالرَّحَى مع الأرضِ ؟ وبقولِ أشهبَ قال سُحنونٌ .

واختلفوا مِن ذلك فى الأندرِ[1] إذا باع أحدُ الشركاءِ نصيبَه منه ؛ فذكَر العُتْبِىُّ عن عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ ، عن أشهبَ وابنِ وهبٍ ، أن فيه الشفعةَ ، وهو كغيرِه من الأرَضِينَ[2] . وقال أشهبُ : لا شفعةَ فى الأندرِ ، وكذلك الأقْبيةُ لا شفعةَ فيها إذا بِيعت ، قال : والأندرُ عندى مِثلُ الأقْبيةِ . واختَلفوا من ذلك أيضًا فى الحمَّامِ ؛ فقال مالكٌ : فيه الشفعةُ . وقال ابنُ القاسمِ : لا شفعةَ فيه . وقال[3] إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : روَى ابنُ القاسمِ وابنُ أبى أُوَيسٍ[4] ، عن مالكٍ ، أن فيه الشفعةَ . قال : وذكَر أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ عن عبدِ الملكِ ، عن مالكٍ ، أنه لا شفعةَ فيه .

قال عبدُ الملكِ : وأنا أرَى فيه الشفعةَ . قال[5] إسماعيلُ : وروَى ابنُ

القبس ....

= التقاص التناصف فى القصاص . التاج (ق ص ص) .

(١) الأندر : البيدر ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام بلغة الشام . النهاية ٧٤/١ .

(٢) فى الأصل : « الأرض » .

(٣) فى ح ، هـ : « ذكر » .

(٤) فى الأصل : « إدريس » .

(٥) بعده فى الأصل : « ابن » .

الاستذكار القاسمِ (1 عن مالكٍ 1) ، أن الحمَّامَ يُقسمُ .

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ عمرَ[2] بنِ لُبابَةَ[3] يُفْتِيان بالشفعةِ فى الحمَّامِ .

واختلفوا فى الثمرةِ تُباعُ مُنفرِدةً دونَ الأصلِ ؛ فقال مالكٌ ، وابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : فيها الشفعةُ ؛ لأنها تُقسمُ بالحدودِ .

قال أبو عمرَ : على ما ذكَرنا من مذاهبِهم فى قسمةِ الثمارِ فى رءوسِ الأشجارِ . وروَى أبو جعفرٍ الدمياطىُّ ، (4 عن المغيرةِ 4) وعبدِ الملكِ ، أنهما كانا لا يَرَيان فيها الشفعةَ . واختلفوا أيضًا فى الشفعةِ فى الكِرَاءِ والدُّورِ والرِّباعِ[5] والأَرَضين ، وفى المُساقاةِ ، وفى الدَّيْنِ هل[6] يكونُ المِدْيانُ أحَقَّ بها ؟

وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى كتابِ « اختلافِهم » . وحديثُ ابنِ شهابٍ يَنْفِى الشفعةَ ويُسقِطُها إلا فى المُشاعِ من الأَرَضينَ والرِّباعِ ، حيثُ يمكِنُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ ، م .

(2) فى هـ ، م : « عمرو » . وينظر جذوة المقتبس ص ٧٦.

(3) فى م : « لبانة » .

(4 - 4) ليس فى : الأصل ، م .

(5) فى الأصل : « الرهح » ، وفى هـ : « المرباع » . والرباع : جمع ربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

(6) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرَى شِقْصًا مِن أرضٍ مُشترَكةٍ على أنه فيها بالخِيارِ ، فأراد شركاءُ البائعِ أن يأخُذُوا ما باع شريكُهم بالشُّفعةِ قبلَ أن يَختارَ المُشترِى : إنَّ ذلك لا يكونُ لهم حتى يأخُذَ المُشترِى ويَثبُتَ له البيعُ ، فإذا وجَب له البيعُ فلهم الشفعةُ .

الاستذكار

ضربُ الحدودِ وتصريفُ الطرقِ ، وهذا هو الصحيحُ . وبالله التوفيقُ .

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرَى شِقْصًا من دارٍ على أنه بالخيارِ ، فأراد شركاءُ البائعِ أن يأخُذوا ما باع شرِيكُهم بالشفعةِ قبل أن يختارَ المُشترِى : إن ذلك لا يكونُ لهم حتى يأخُذَ المُشترِى ويَثْبُتَ له البيعُ ، فإذا وجَب له البيعُ فلهم الشفعةُ .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ عند مالكٍ فى هذه المسألةِ ، كان البائعُ بالخيارِ أو كان المُشترِى ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ أنه إذا كان الخيارُ للبائعِ أن الشفعةَ لا تجِبُ للشفيعِ حتى تنقضىَ أيامُ الخيارِ ، ويصيرَ الشِّقْصُ إلى المُشترِى ، فحينَئذٍ يشفعُ الشفيعُ إن أراد لا قبلَ ذلك . واختلفوا فيما إذا كان الخيارُ للمُشترِى خاصةً ؛ فقال الشافعىُّ : ومن اشتَرَى شِقصًا على أنهما[1] جميعًا بالخيارِ ، أو البائعَ بالخيارِ ، فلا شفعةَ حتى يُسلِمَ البائعُ ، وإن كان الخيارُ للمُشترِى دونَ البائعِ ، فقد خرَج الشِّقْصُ المَبيعُ مِن مِلكِ البائعِ ، ففيه الشفعةُ . وعلى هذا أيضًا مذهبُ الكوفيِّين . ذكَر الطحاوىُّ

القبس ....

---

(١) فى م : « أنها » .

الاستذكار عنهم قال: من باع دارًا من رجلٍ على أنه بالخيارِ فى بيعِها أيامًا ثلاثةً، لم يكنْ للشفيعِ أخذُها بالشفعةِ حتى ينقطعَ[(١)] الخيارُ، ويجوزُ البيعُ فيها، وإن لم يكنِ البائعُ[(٢)] بالخيارِ فيها ثلاثةَ أيامٍ، كان للشفيعِ أخذُها بالشفعةِ، وكان أخذُه إيَّاها قطعًا لخيارِ[(٣)] المُشترِى وإمضاءِ البيعِ فيها.

واختَلف أصحابُ مالكٍ فى الشريكِ يبيعُ نصيبَه مِن دارٍ له فيها شركاءُ بالخيارِ، ثم يبيعُ بعضُ أشراكِه نصيبَه بيعًا بَتْلًا[(٤)]؛ ففى «المدونةِ»: إن قبِل، فالشفعةُ[(٥)] للبائعِ بالخيارِ. وقال سُحنونٌ: الشفعةُ فى المَبيعِ بالخيارِ للمُشترِى بعدَ ذلك بتْلًا[(٦)]. وقال أبو إسحاقَ البَرْقِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ[(٧)] الحكمِ: حُكْمُ الشفعةِ فى الشِّقْصِ المَبيعِ بتْلًا للبائعِ بالخيارِ؛ لأن الشِّقْصَ كان له، ومنه ضمانُه، فإن سلِم للمُشترِى، ولا تُبالِى لَمن كان له[(٨)] الخيارُ منهما. وبهذا القولِ يقولُ ابنُ المَاجِشونِ وأشهبُ.

القبس ....

(١) فى الأصل: «سقط».
(٢) فى ح، هـ: «البيع».
(٣) فى هـ، م: «بخيار».
(٤) البتل: القطع والإبانة. المصباح المنير (ب ت ل).
(٥) فى ح، هـ، م: «المشترى فالسلعة».
(٦) فى م: «بثلاث».
(٧) سقط من: م.
(٨) ليس فى: الأصل، م.

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَشتَرِى أرضًا فتمكُثُ فى يَدَيْه حِينًا ، ثُم يأتى رجلٌ فيُدرِكُ فيها حقًّا بميراثِه : إنَّ له الشفعةَ إن ثبَت حقُّه ، وإن ما أغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فهى للمُشْتَرِى الأوَّلِ إلى يومِ يثبُتُ حقُّ الآخَرِ ؛ لأنه قد كان ضَمِنها لو هَلك ما كان فيها مِن غِراسٍ ، أو ذهَب به سَيْلٌ . قال : فإن طال الزمانُ ، أو هلَك الشُّهودُ ، أو مات البائعُ أو المُشترِى ، أو هما حَيّان ، فنُسى أصلُ البيعِ والاشْتِراءِ لطولِ الزمانِ ، فإنَّ الشُّفعةَ تنقطعُ ويأخُذُ حقَّه الذى ثبَت له ، وَإن كان أمرُه على غيرِ هذا الوجهِ فى حَداثةِ العهدِ وقُربِه ، وأنَّه يَرَى أنَّ البائعَ غيَّب الثمنَ وأخفاه ؛ ليَقطَعَ بذلك حقَّ صاحبِ الشُّفعةِ ، قُوِّمَت الأرضُ على قدرِ ما يُرَى أنه ثمنُها ، فيَصيرُ ثمنُها إلى ذلك ، ثُمَّ يُنظَرُ إلى ما زاد فى الأرضِ مِن بِناءٍ أو غِراسٍ أو عِمارةٍ ، فيكونُ على ما يكونُ عليه من ابتاع الأرضَ بثمنٍ معلومٍ ، ثُم بنَى فيها وغرَس ، ثم أخَذها صاحبُ الشُّفعةِ بعدَ ذلك .

الاستذكار

وقال مالكٌ ، فى الذى يشترِى أرضًا فتمكُثُ فى يدَيه حينًا ، ثم يأتى رجلٌ فيُدرِكُ فيها حقًّا بميراثٍ : إن له فيها الشفعةَ إن ثبَت حقُّه ، وإن ما أغلَّت الأرضُ مِن غلَّةٍ فهى للمُشترِى الأولِ[1] إلى يومِ يثبُتُ حقُّ الآخَرِ ؛ لأنه قد كان ضمِنها [2]لو هلَك[2] ما كان فيها من غِرَاسٍ ، أو ذهَب بها

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « يوما لو هالت » .

الاستذكار سَيْلٌ . قال : فإن طال[1] الزمانُ ، أو هلَك الشهودُ ، أو مات البائعُ أو المُشترِى ، أو هما حيَّانِ ، فنُسِى أصلُ البيعِ والاشتراءِ لطولِ الزمانِ ، فإن الشفعةَ تنقطعُ ، ويأخُذُ حقَّه الذى ثبَت له . وإن كان أمرُه على غيرِ هذا الوجهِ فى حدَاثةِ العهدِ وقُرْبِه ، وأنه يرى أن البائعَ غيَّب الثمنَ وأخفاه ؛ ليقطعَ بذلك حقَّ صاحبِ الشفعةِ ، قُوِّمت الأرضُ على قدرِ ما يُرى أنه ثمنُها ، فيصيرُ ثمنُها إلى ذلك ، ثم يُنظرُ إلى ما زاد فى الأرضِ مِن بناءٍ أو غِراسٍ[2] أو عمارةٍ ، فيكونُ على ما يكونُ عليه مَن ابتاعَ الأرضَ بثمنٍ معلومٍ ، ثم بنَى فيها وغرَس ، ثم أخَذها صاحبُ الشفعةِ بعدَ ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى المُستحِقِّ بميراثٍ نصيبًا فى أرضٍ : إن له الشفعةَ . فإن الخلافَ فى ذلك قديمٌ ؛ فمَن أوجَب الشفعةَ له زعَم أنه كان حقًّا له[3] أظهَره شهودُه[4] ، فصار بمنزلةِ شريكٍ ظاهرِ المِلْكِ[5] ، باع شريكُه نصيبَه فى أرضٍ مُشاعَةٍ بينَهما ، فلا خلافَ أن له الشفعةَ فى ذلك ، وكذلك المُستحِقُّ ؛ لأنه بتقدُّمِ مِلكِه استحقَّ ما استحقَّ . ومَن قال : لا

القبس ....

(١) فى الأصل : « مال » .

(٢) فى الأصل : « عرض » .

(٣) بعده فى م : « ما » .

(٤) فى ح ، هـ : « شريكه » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « فى ذلك وكذلك المستحق » .

الاستذكار

شفعةَ له . زعَم أن المُستحقَّ إنما يثبُتُ له المِلْكُ يومَ استحقَّ ، فلا شفعةَ له [1-] فيما كان له [-1] قبلَ ذلك ، ألَا ترَى أنه لا يأخُذُ الغَلَّةَ مِن المُشترِى ، ولا مِن البائعِ الجاحدِ له . وكذلك لو استحقَّ العبدُ حريةً على مولاه والمولى جاحدٌ لها ، فلمَّا قامَتْ للعبدِ بينةٌ بالحريةِ قُضِى له بها ، ولم يلزَمِ المولَى خراجُه وقيمةُ خدمتِه ؛ لأنه جاحدٌ لِما شهِد به الشهودُ ، وإنما تُوجِبُ[2] شهادتُهم حُكْمًا ظاهرًا مِن يومَ شهِدوا وحكَم الحاكمُ بشهادتِهم .

والقائلون بالقولِ الأولِ يُوجِبون للمُستحِقِّ الخراجَ أو الغَلَّةَ فيما يَستحقُّه ، ويأتى القولُ فى ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه : فإن طالَ الزمانُ ، أو هلَك الشهودُ ، أو مات البائعُ أو المُشترِى . إلى آخرِ كلامِه فى الفصلِ ، فإن طولَ الزمانِ لمن كان غائبًا وقامَتْ بينتُه ممّا[3] يوجِبُ له الشفعةَ ، وقد مضَى القولُ فى شفعةِ الغائبِ ، وما قاله مالكٌ وغيرُه فى ذلك[4] والخلافُ فيه كَلَا خلافٍ . وأما هلاكُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « كان » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « تجب » .

(٣) فى هـ ، م : « بما » .

(٤) تقدم ص ٦٣٩ - ٦٤١ .

الموطأ

قال مالكٌ : والشُّفْعةُ ثابِتةٌ فى مالِ الميِّتِ كما هى فى مالِ الحيِّ ، فإن خشِى أهلُ الميتِ أن يَنكسِرَ مالُ الميتِ ، قسَموه ثُم باعوه ، فليس عليهم فيه شُفعةٌ .

الاستذكار

الشهودِ ، فلا يخلو مِن أن يكونوا شهودًا على البيعِ فهلكوا ، أو المُشترِى والبائعُ يتجاحَدان ولا بينةَ هناك ، فلا شفعةَ فى ذلك ، أو[1] يكونَ الشهودُ على مبلغِ الثمنِ هلكوا ، فالقولُ قولُ المُشترِى وإن خالَفه الشفيعُ ، وقد مضَت هذه المسألةُ أيضًا بما فيها[2] . وكذلك موتُ البائعِ والمشترِى لمن كان له القيامُ بالشفعةِ لا يَضُرُّ .

قال مالكٌ ، فى هذا الموضعِ مِن « الموطأ » : والشفعةُ ثابتةٌ فى مالِ الميتِ كما هى فى مالِ الحيِّ .

وقد تقدَّم القولُ فى هل تُورَّثُ الشفعةُ ، وذكَرنا الاختلافَ فى ذلك[3] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه : الشفعةُ لا تُورَّثُ إلا أن يكونَ الميتُ طالبًا لها .

قال أبو عمرَ : الشفعةُ تُورَّثُ عندَ كلِّ مَن يُورَّثُ عندَه الخيارُ فى البيعِ ، ومَن لا يُورَّثُ عندَه الخيارُ لم[4] تُورَّثْ عندَه الشفعةُ . وقد مضَى ذلك فى

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « أن » .

(٢) فى الأصل ، م : « بخلافها » .

(٣) تقدم ص ٦٤٢ - ٦٤٥ .

(٤) فى م : « فقد » .

الاستذكار

كتابِ البيوعِ[1] .

وأما قولُه فى المُشترِى والبائعِ : أو هما حيَّانِ ، فنَسِى[2] أصلَ البيعِ والاشتراءِ لطولِ الزمانِ ، فإن الشفعةَ تنقطعُ ، ويأخذُ - يعنى المُستحقَّ - حقَّه الذى ثبَت له فقط . فقد ذكَرنا أن مِن أهلِ العلمِ من لا يرى للمُستحِقِّ شفعةً ، ومنهم مَن رآها على ما وصَفنا ، وهم فى هذه المسألةِ على قولَيْن ؛ أحدُهما ، أنه يشفعُ بقيمةِ الشِّقْصِ كما لو جهِلا الثمنَ بحَدَاثةِ الوقتِ سواءً . وكان[3] مالكٌ ومَن تابَعه لا يَرَون الشفعةَ عندَ[4] جهلِ الثمنِ إذا[5] طال الزمانُ ونُسِى البيعُ ، ويَرَونها واجبةً فى حَدَاثةِ العهدِ .

وقولُه : أنه لما يَرى أن البائعَ غيَّب[6] الثمنَ وأخفاه ؛ ليقطعَ بذلك حقَّ صاحبِ الشفعةِ . فحينئذٍ يَرَون الشفعةَ فى الشِّقْصِ بقيمتِه على ما فى « الموطأ »[*] . وقال به جماعةٌ مِن أصحابِه . وذكَر ابنُ عُبْدوسٍ عن ابنِ الماجِشونِ ، قال : إذا مات المُشترى ، وأتَى الشفيعُ يطلُبُ مِن ورثتِه

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « فليبتنى » ، وفى هـ : « فينبنى » ، وفى ح : « فيسنى » . والمثبت من الموطأ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « إذا » .

(٥) فى ح ، هـ : « وإن » .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « ذكر » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٦٥٦ .

الاستذكار الشفعة بعدَ(١) طولِ الزمانِ ، وقد جُهِل الثَّمنُ ، حلَف الوَرَثَةُ ؛ ما عندَهم علمٌ ، ولم تكنْ شفعةٌ . قال : ولو أن المُشترِىَ قال : لا أدرِى بكم اشتريتُ . حلَف ، وشفعَ بالقيمةِ . قال : فإن أبَى أن يحلفَ ، فقد مضَت مِن أصحابِنا فيه قضيةٌ ؛ أنه يأخُذُها الشفيعُ ثم يقالُ(٢) للمُشترِى : اطلُبْ حقَّك ممن شئتَ ، أو تحلفُ فتأخُذُ منه قيمةَ الشِّقْصِ ، فإن قال الشفيعُ : لا أقبِضُه ، لعل ثمنَه يكونُ كثيرًا ، ولا (٣)أقدِرُ عليه(٣) . فلا بدَّ حينَئذٍ أن يحلفَ أو يُسجنَ(٤) . وأما قولُه : والشفعةُ ثابتةٌ فى مالِ الميتِ كهِىَ(٥) فى مالِ الحىِّ ، فإن خشِى أهلُ الميتِ أن ينكسِرَ مالُ الميتِ(٦) ، قسَموه ثم باعوه ، فليس عليهم(٧) فيه شفعةٌ . فقد تقدَّم القولُ فى وِراثةِ الشفعةِ ، وفى أن كلَّ مقسومٍ لا شفعةَ فيه عندَ مَن لا يقولُ بالشفعةِ للجارِ ، أو مِن أجلِ الاشتراكِ فى الطريقِ(٨) . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى م : « مع » .
(٢) فى الأصل ، م : « يقول » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « يقدر على ثمنه » .
(٤) فى ح ، هـ ، ب : « يستحق » . ينظر مواهب الجليل ٣٢٣/٥ .
(٥) فى الأصل ، م : « فهى » .
(٦) فى ح ، هـ : « الحى » .
(٧) فى ح ، هـ : « عندهم » .
(٨) تقدم ٦٢٩ - ٦٣٣ ، ٦٤٢ - ٦٤٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا شفعةَ عندَنا فى عبدٍ ولا وَليدةٍ ، ولا بعيرٍ ولا بقرةٍ ولا شاةٍ ، ولا فى شىءٍ مِن الحيوانِ ، ولا فى ثوبٍ ، ولا فى بئرٍ ليس لها بَياضٌ ، إنَّما الشفعةُ فيما يصلُحُ أنه ينقِسمُ وتقعُ فيه الحدودُ مِن الأرضِ ، فأمَّا ما لا يصلُحُ فيه القَسْمُ فلا شُفعةَ فيه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا شفعةَ عندَنا فى عبدٍ ولا وليدةٍ ، ولا بعيرٍ ولا بقرةٍ ولا شاةٍ ، ولا فى شىءٍ مِن الحيوانِ ، ولا فى ثوبٍ ، ولا فى بئرٍ ليس لها بَياضٌ ، إنما الشفعةُ فيما ينقسِمُ وتَقَعُ فيه الحدودُ مِن الأُرضِ ، فأما ما لا يصلُحُ فيه القَسْمُ فلا شفعةَ فيه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الشافعىِّ والكوفيِّين ، وقد تقدَّم ذلك كلُّه[1] والحُجَّةُ له . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد شذَّت طائفةٌ ، فأوجَبت[2] الشفعةَ فى كلِّ شىءٍ ، [3]لشىءٍ رَوَتْه فى ذلك[3] عن النبىِّ ﷺ ؛ منها ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشريكُ شفيعٌ فى كلِّ شىءٍ » .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٤٥٢ ، ١٤٥٣) ، ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٢) فى ح ، هـ : « فقالت » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ... فى ذلك » ، وفى ح ، هـ : « روته » .

(٤) عبد الرزاق (١٤٤٣٠) .

الاستذكار

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن[(1)] عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ فى كلِّ شىءٍ ؛ فى الأرضِ والدارِ والجاريةِ والدابةِ . فقال عطاءٌ : إنما الشفعةُ فى الأرضِ والدارِ . فقال ابنُ أبى مُليكةَ : تسمَعُنى[(2)] - لا أمَّ لك - أقولُ[(3)] : قال رسولُ اللهِ ﷺ وتقولُ هذا[(4)] !

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ مُرسلٌ[(5)] ، وليس له إسنادٌ غيرُ هذا فيما علِمتُ ، ومَن قال بمراسيلِ الثقاتِ لزِمه القولُ به . وأما مِن جهةِ النظرِ فالمُشترِى مالكٌ لِما اشترَى ، فلا يخرجُ مِلْكُه عن يدِه إلا (6) بحجةٍ من كتابٍ (6) ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ أو إجماعٍ ، ولا إجماعَ فى هذا ، بل الأكثرُ على خلافِه فى هذا الحديثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(7)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لأيوبَ : أتعلمُ أحدًا كان يجعلُ فى الحيوانِ شفعةً ؟ قال : لا . قال معمرٌ : ولا أعلمُ أحدًا جعَل فى الحيوانِ شفعةً .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « قال حدثنى » .
(٢) فى ح ، هـ : « سمعى » ، وفى م : « سمعتنى » .
(٣) بعده فى ح ، هـ : « لك » .
(٤) ابن أبى شيبة ١٠/١٦٥ ، وعلقه البيهقى ٦/١٠٩ عن أبى بكر بن عياش به .
(٥) فى ح ، هـ : « مسند » .
(٦ - ٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بكتاب » .
(٧) عبد الرزاق (١٤٤٢٣) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرَنا ابنُ سَمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، [2]عن ابنِ المُسيَّبِ[2] ، قال : ليس فى الحيوانِ شفعةٌ .

[3]قال : وأخبَرَنا أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، [4]عن إبراهيمَ[4] قال : لا شفعةَ إلا فى[5] دارٍ أو أرضٍ[6] .

قال[7] : وأخبرنا [8]الثورىُّ ، قال : أخبرنا[8] إسرائيلُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : لا شفعةَ إلا فى الأرضِ .

قال[9] : وأخبَرَنا معمرٌ ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ ، قال : فى الماءِ الشفعةُ[3] . قال معمرٌ : ولم يُعجِبْنى ما قال .

قال أبو عمرَ : قد رأى قومٌ مِن العلماءِ الشفعةَ فى الدَّيْنِ ، وفى المُكاتَبِ يُباعُ ما عليه ، فقالوا : المِدْيَانُ والمُكاتَبُ أولى بذلك إذا أُعطى المُشترِى ما أدَّى[10] .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (١٤٤٣٤) .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) بعده فى م : « ذلك » .
(٦) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٧٦٥) عن أبى حنيفة به .
(٧) عبد الرزاق (١٤٤٢٥) .
(٨ - ٨) ليس فى : الأصل ، ب ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٩) عبد الرزاق (١٤٤٢٩) .
(١٠) فى م : « أرى » .

الاستذكار **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : لم أرَ القُضاةَ إلا يقضُون فيمَن اشترَى دَيْنًا على رجلٍ ، فصاحبُ الدَّيْنِ أَولى به .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عَن رجلٍ مِن قريشٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى فى مُكاتَبٍ اشتَرى ما عليه بعَرْضٍ ، فجعَل المُكاتَبَ أَولى بنفسِه ، وقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع دينًا على رجلٍ ، فصاحبُ الدَّيْنِ أَولى إذا أدَّى مثلَ الذى أدَّى[3] صاحبُه » .

قال[4] : وحدَّثنى الأَسْلَمىُّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشفعةِ فى الدَّيْنِ ، وهو الرجلُ يبيعُ دَيْنًا له على رجلٍ ، فيكونُ صاحبُ الدَّيْنِ أحقَّ به .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا شفعةَ فى الدَّيْنِ ، ولا يكونُ المِدْيانُ أحقَّ به . وقال أشهبُ : هو أحقُّ به للضَّررِ[5] الداخلِ عليه ، ويأخذُه بقيمةِ العَرْضِ إن كان الثمنُ عَرْضًا ، أو بمثلِ العينِ إن كان عينًا كالمُكاتَبِ ، وإنما ذلك فى المكاتَبِ لحُرمةِ العتقِ ، ألا ترى

(١) عبد الرزاق (١٤٤٣١) .
(٢) عبد الرزاق (١٤٤٣٢) .
(٣) فى ح ، هـ : « أراد » .
(٤) عبد الرزاق (١٤٤٣٣) .
(٥) فى الأصل ، م : « بالضرر » .

أن التقويمَ والاستهامَ يجِبُ على الشريكِ إذا أعتَق نصيبَه ، وأن العتقَ[1] يُبدَّى[2] على سائرِ الوصايا .

قال : فإن قال قائلٌ : إن البائعَ ممن دخَل مدخلَه كالشريكَيْن[3] فى العبدِ ؛ باع شريكٌ ودخَل شريكٌ . قيل له : إن العبدَ المُشتركَ فيه إن رأى الشريكُ ما يَضُرُّه دعا شريكَه إلى البيعِ معه ، وليس كذلك الدَّيْنُ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن الأصلَ المُجتمعَ عليه أنه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه ، وأن التجارةَ لا تجوزُ إلا عن تَرَاضٍ ، فلا يُخَصُّ (٤من هذا٤) الأصلِ شىءٌ إلا بمثلِه مِن الأصولِ التى يجِبُ التسليمُ لها . وحديثُ الشفعةِ للشريكِ فى الدُّورِ والأَرَضِين حديثٌ متفقٌ على القولِ والعملِ به ، و(٥سائرُ ما عداه مختلفٌ٥) فيه . وليس فى الاختلافِ حُجَّةٌ ، فالواجبُ الوقوفُ عندَ اليقينِ ، ولا يخرُجُ عنه إلا إلى يقينٍ مثلِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١) فى ح ، هـ : « العبد » .

(٢) فى م : « يبدا » .

(٣) فى ح ، هـ : « كالشريك » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « منها فى » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « سائر ما اختلف » ، وفى ح ، هـ : « ما عداه مختلف » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن اشتَرَى أرضًا فيها شُفعةٌ لناسٍ حُضورٍ ، فلْيَرْفَعْهم إلى السلطانِ ، فإمَّا أن يَستحِقُّوا ، وإمَّا أن يُسَلِّمَ له السلطانُ ، فإن ترَكهم فلم يَرفَعْ أمرَهم إلى السلطانِ ، وقد عَلِموا باشتِرائِه ، فترَكوا ذلك حتى طال زمانُه ، ثُمَّ جاءُوا يَطلُبون شُفعتَهم ، فلا أَرَى ذلك لهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن اشترَى أرضًا فيها شفعةٌ لناسٍ حُضورٍ ، فليَرْفَعْهم إلى السلطانِ ، فإما أن يأخذوا ، وإما أن يُسَلِّمَ له السلطانُ ، فإن ترَكهم فلم يَرْفعْهم إلى السلطانِ ، وقد علِموا بالشراءِ ، فترَكوا ذلك حتى طالَ زمانُه ، ثم جاءوا يطلُبون شفعتَهم ، فلا أرى ذلك لهم .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مُجمَلٌ ، إلا أن ظاهرَه يَدُلُّ على أن ما قَرُب مِن الأمَدِ لطالبِ الشفعةِ لم يَضُرَّه قُعوُدُه عن الطلبِ إذا قام فيما لم يَطُلْ مِن الزمانِ ، فإن طال فلا قيامَ له ، ولم يَحُدَّ في الطولِ حدًّا ولا وقَّت في « موطئِه » وقتًا ، وقد اختَلفت الروايةُ عنه في ذلك وعن أصحابِه ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عنه : السَّنَةُ ليست بالكثيرِ وهو على حقِّه . وقال مرةً أخرى : السَّنَةُ ونحوُها . وروَى أشهبُ[1] ، عن مالكٍ ، أنه قال : الشفعةُ للحاضرِ تنقطعُ بمرورِ السَّنَةِ . وروَى ابنُ الماجِشون [2]عن مالكٍ[2] ، أن الخمسةَ الأعوامِ ليست بالكثيرةِ ، ولا يقطعُ[3] الشفعةَ إلا الطولُ . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : « عن الثقات » ، وبعده في ب : « عن الثقة » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) بعده في الأصل ، ح ، هـ ، م : « أمد » .

الاستذكار

مُطَرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ أنهما أنكَرا أن يَحُدَّ[1] مالكٌ فى الشفعةِ سَنَةً. وقالا[2]: ربما سمِعنا مالكًا يُسألُ عن الحاضرِ يقومُ على شفعتِه بعدَ الخمسِ سنينَ، وربما قيل له أكثرُ مِن ذلك، فيقولُ فى ذلك كلِّه: لا أرى فى ذلك طولًا ما لم يُحدِثِ المُبتاعُ بُنيانًا أو هَدْمًا أو تغييرًا ببناءٍ والشفيعُ حاضرٌ؛ فإن كان ذلك، ولم يقمْ فى شفعتِه فى الحينِ أو بحِدْثانِ[3] ذلك، فلا قيامَ له؛ لأن هذا مما يقطعُ شفعتَه. وقد تقصَّيتُ اختلافَهم[4] فى [5]كتابِ «اختلافِ أقوالِ[5] مالكٍ وأصحابِه». وهذا الاختلافُ إنما هو ما لم يُوقفِ المُشترِىَ الشفيعُ عندَ الحاكمِ، فإن وقَفه ليأخذَ أو يتركَ، فإن ترَك لم يكنْ له قيامٌ بعدُ، وإن أخَذ أُجِّل بالمالِ ثلاثةَ أيامٍ. وقال ابنُ الماجِشونِ: عشَرةَ أيامٍ أو نحوَها. [6]وقال أصبغُ: يؤخَّرُ بالمالِ على قدرِ قلةِ المالِ وكثرتِه، وعلى قدرِ عُسْرِه ويُسْرِه، وأقصى[7] ذلك شهرٌ، ثم لا أرى[8] ما وراءَ ذلك. وقال الشافعىُّ: للشفيعِ الشفعةُ بالثمنِ[6]

القبس ....

(١) فى ح: «يجيز»، وفى هـ: «يخبر».

(٢) فى م: «قالوا».

(٣) حدثان: أول الأمر وابتداؤه. التاج (ح د ث).

(٤) فى ح، هـ: «أقوالهم».

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، وفى ح، هـ، م: «اختلاف قول».

(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) فى الأصل، م: «يقضى».

(٨) فى الأصل، م: «يدرى».

الاستذكار (١) الذى وقَع به البيعُ ، فإن (٢) علِم فطلَب مكانَه فهى (٢) له ، وإن أمكنَه الطلبُ فلم يطلُبْ بطَلت شفعتُه ، وإن علِم (٣) فأخَّر (٤) الطلبَ ، فإن كان له عذرٌ مِن حبسٍ أو غيرِه ، فهو على شفعتِه . يعنى وإن لم يكنْ له عذرٌ مانعٌ (٥) فلا قيامَ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وقَع البيعُ فيما تجبُ فيه الشفعةُ ، فعلِم بذلك الشفيعُ ، فإن أشهَد مكانَه أنه على شفعتِه ، وإلا بطَلت شفعتُه ، وسواءٌ أحضَر عندَ ذلك مالًا بمقدارِ (٦) ثمنِ البيعِ ، أو لم يُحضِرْ (١) . وقد روِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : ينبغى أن يكونَ الإشهادُ بمَحْضَرِ المطلوبِ بالشفعةِ ، أو بحضرةِ المبيعِ المشفوعِ فيه .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لإشهادِ الحاضرِ على الطلبِ إلا أن (٧) يتَّصِلَ قيامُه (٧) وطَلبُه لذلك (٨) ، وأما إذا تراخَى ذلك (٨) وطال فلا شفعةَ له ؛ لأن تركَه (٩) للطلبِ بها (٩) اختيارٌ منه لإسقاطِ الشفعةِ ، وذلك ضربٌ مِن ركوبِ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « بصلت مكانه فهو » ، وفى م : « فضلت مكانه فهو » .
(٣) فى الأصل ، م : « علا » .
(٤) فى م : « فأخذ » .
(٥) فى م : « نافع » .
(٦) فى م : « أو » .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « يشهد طلابه » .
(٨) فى الأصل ، م : « بذلك » .
(٩ - ٩) فى الأصل : « بالطلب لها » ، وفى ح ، هـ ، م : « للطلب به » .

الاستذكار

الدابةِ وتسخيرِها ، أو وطءِ الجاريةِ بعدَ الاطلاعِ على العيبِ ، وإنما الإشهادُ عندى مُعتَبرٌ فى الغائبِ الذى يبلُغُه خبرُ شفعتِه ، فيُشهِدُ على أنه مختارٌ للطلبِ إذا قدِم وبلَغ موضعَ الطلبِ ، ذلك[1] ينفعُه إشهادُه ، ولا يَضُرُّه علمُه بمالَه مِن الشفعةِ لموضعِ غَيْبتِه . ومِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِنا وغيرِهم من لا يرَى على الغائبِ إشهادًا ولا يمينًا ؛ فإنه لم يترُكْ إذا علِم . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قضَى القاضى بالشفعةِ كان للمَقضىِّ عليه بها احتباسُ المشفوعِ فيه حتى يُدفعَ إليه ثمنُه . [2]وقد روِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : لا يقضِى القاضى بالشفعةِ للشفيعِ حتى يُحضِرَه مثلَ الثمنِ[3] الذى وجَبت له به الشفعةُ . وهو اختيارُ الطحاوىِّ[2] .

واختلَف أصحابُ مالكٍ وغيرُهم فيمَن وجَبت له شفعةٌ ، فباع الشِّقْصَ الذى مِن أجلِه يَشْفَعُ[4] قبلَ أن [5]يأخُذَ بالشفعةِ[5] ؛ فذكَر أشهبُ عن مالكٍ ، أن قولَه اختلَف فى ذلك ؛ فمرةً قال : تجبُ له الشفعةُ . ومرةً قال : لا تجبُ . واختار أشهبُ أنه لا شفعةَ له . قال : [6][7]وأمَّا[7] لو أخَذ بالشفعةِ ثم باع حصتَه لم يَضُرَّ ذلك شفعتَه . وروَى[6] عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) فى ب : « اليمين » وفى م : « الجزء » .
(٤) فى م : « يدفع » .
(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « يشفع » .
(٦ - ٦) فى الأصل : « أما الواجب بالشفعة ، ثم باع حصته فروى » .
(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، م : « إنما » .

الاستذكار يقطعُ بيعُه حصتَه[1] فى الدارِ ما وجَب له مِن الشفعةِ إذا كان قيامُه [2]فى أمَدِها[2] . وروَى يحيى بنُ يحيى عن ابنِ القاسمِ مثلَ ذلك ، وزاد : فإن سلَّم الشفعةَ ولم يأخذْ ، وجَبت الشفعةُ للمُشترِى[3] فى البيعِ الثانى .

قال أبو عمرَ : قياسُ قولِ الشافعىِّ والكوفيِّين ، أنه لا شفعةَ له إلا أن يقضىَ له بها القاضى قبلَ بيعِه لحصتِه عندَ الكوفيِّين ، وعندَ الشافعىِّ لا تجِبُ له شفعةٌ ؛ لأنه لا يستحِقُّ الشفعةَ إلا بالشركةِ ، وليس [4]بشريكٍ بعدَ بيعِ حصتِه[4] ، [5]فأىُّ شفعةٍ تجِبُ له[5] والشفعةُ إنما تُستحَقُّ بالشركةِ فى المُبتاعِ[6] بالطلبِ وأداءِ الثمنِ ، وإن كان أصلَ وجوبِها البيعُ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

تم بحمد اللّه ومَنّه الجزء السابع عشر
ويتلوه الجزء الثامن عشر ،
وأوله : كتاب الأقضية

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بحصته » .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أمدها » ، وفى ب : « فيها مديا » .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤ - ٤) فى الأصل : « فى الشريك بعد بيع حصته » ، وفى ح ، هـ ، م : « للشريك بعد بيعه حصته شفعة » .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .
(٦) فى ح ، هـ : « المشاع » .

فهرس الجزء السابع عشر

الموضوع	الصفحة

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الأقضِيَةِ

الترغيبُ فى القَضاءِ بالحقِّ

١٤٥٥ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أَبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّما أنا بشرٌ ، وإنَّكم تختصِمون إلىَّ ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ ، فأَقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ مِن حقِّ أخيه فلا يأخُذْ منه شيئًا ، فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً مِن النارِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تَخْتَصِمون إلىَّ ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ ، فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنَّما أقطَعُ له

القبس

كتابُ الأقضيةِ

حديثُ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصِمون إلىَّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتِه مِن بعضٍ فأقْضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ،

التمهيد قطعةً من النارِ »(1) .

هذا حديثٌ لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِه فيما علِمتُ ، ورَواه كما رَواه مالكٌ سواءً عن هشامٍ بإسنادِه هذا ، جماعةٌ مِن الأئمةِ الحفاظِ ؛ منهم الثوريُّ(2) ، وابنُ عُيينةَ(3) ، والقطّانُ(4) ، وغيرُهم . وقد رَواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن

القبس فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » .

مقدمةٌ : القضاءُ بينَ الناسِ أصلُ الشريعةِ ، ومدارُ الأحكامِ ، وخِلافةُ اللهِ فى الخلقِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص : ٢٦] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِه محمدٍ ﷺ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقال : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء : ١٠٥] . وروَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ حديثًا اتفَقوا على معناه وإن اختلَفوا فى لفظِه ، المعنى : « القضاةُ ثلاثةٌ ؛ اثنان فى النارِ ، وواحدٌ فى الجنةِ ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٧) . وأخرجه الشافعى ٦/١٩٩، ٧/ ١١، ٤٠، والبخارى (٢٦٨٠، ٧١٦٩) ، وأبو عوانة (٦٣٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٤، وابن حبان (٥٠٧٠) ، والبيهقى ١٠/١٤٣، ١٤٩ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٦٧) ، وأبو داود (٣٥٨٣) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه الحميدى (٢٩٦) عن ابن عيينة به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ (٢٥٦٧٠) ، والنسائى (٥٤١٦) ، وأبو يعلى (٦٩٩٤) من طريق القطان به .

التمهيد

النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ هشامٍ سواءً[1] . وقد روَى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ أبو هريرةَ كما روَته أمُّ سلمةَ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن البشرَ لا يعلَمون ما غُيِّب عنهم وسُتِر، مِن الضمائرِ وغيرِها؛ لأنه قال ﷺ فى هذا الحديثِ: « إنما أنا بَشَرٌ » . أى: إنى مِن البشرِ، ولا أدرى باطنَ ما تتحاكَمون فيه عندى وتختصِمون فيه إلىَّ، وإنما أقضِى بينَكم على ظاهرِ ما تقولون وتُدْلون به مِن الحِجَاجِ . فإذا كان الأنبياءُ لا يعلَمون ذلك، فغيرُ جائزٍ أن يصِحَّ دَعْوى ذلك لأحدٍ

القبس

رجلٌ عرَف الحقَّ فقضَى بغيرِه، ورجلٌ لا يَدْرِى بما يحكُمُ، فهذان فى النارِ، ورجلٌ عرَف الحقَّ فقضَى به، فذلك فى الجنةِ »[3] . وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال لمعاذٍ حينَ أرسلَه إلى اليمنِ: « بمَ تقضِى؟ » . قال: بكتابِ اللهِ . قال: « فإن لم تَجِدْ؟ » . قال: فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال: « فإن لم تَجِدْ؟ » . قال: أجتهِدُ رأيِى ولا آلو . قال: « الحمدُ للهِ الذى وفَّق رسولَ رسولِه لما يُرْضِى رسولَ اللهِ »[4] . وأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمنِ فقال لهما فى « الصحيحِ »:

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٢٤٠، ٢٤١ (٢٦٦٢٦)، ومسلم (٦/١٧١٣)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٤) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/١٢٢، ١٢٣ (٨٣٩٤)، وابن ماجه (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٤.

(٣) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٢٢).

(٤) أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذى (١٣٢٨).

التمهيد غيرِهم مِن كاهنٍ أو مُنجِّمٍ ، وإنما يعلَمُ الأنبياءُ مِن الغيبِ ما أُعلِموا به بوجهٍ مِن وجوهِ الوحيِ .

وفيه أن بعضَ الناسِ أدرى بموقعِ الحُجَّةِ وتصرُّفِ القولِ مِن بعضٍ . قال أبو عبيدٍ[1] : معنى قولِه : « ألحنَ بحُجَّتِه » . يعنى : أفطنَ لها وأجدَلَ[2] بها . قال أبو عبيدٍ : اللَّحَنُ بفتحِ الحاءِ ، الفِطْنةُ ، واللَّحْنُ بالجزمِ ، الخطأُ فى القولِ .

القبس « يسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا ، وتَطَاوَعا ولا تَخْتلِفا »[3] . وثبَت أنه ﷺ قال فى حديثِ العَسيفِ : « واغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا ، فإن اعترَفتْ[4] فارْجُمْها »[5] . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « إذا اجتهَد الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ ، فإن أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ »[6] . وفى روايةٍ : « فإن أصاب فله عشَرةُ أجورٍ »[7] . رُوِّيناه مِن طرقٍ كثيرةٍ ، والأوَّلُ أكثرُ .

مَرْجِعٌ : قولُه ﷺ : « إنما أنا بشرٌ » . اعلَموا نوَّر اللهُ أفئدتَكم أن النبيَّ ﷺ بشَرٌ مثلُكم كما بلَّغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ فى نفسِه ، فقال : ﴿إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) فى م : «أجدى» .

(٣) البخارى (٤٣٤٤) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٣٧) من الموطأ .

(٤) فى د : «زنت» . والمثبت من النسختين ونسخة على حاشية د .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٦) البخارى (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاصى .

(٧) أحمد ١١/٣٦٧ (٦٧٥٥) .

التمهيد

وفيه أن القاضىَ إنما يقضِى على الخصمِ بما يسمعُ منه من إقرارٍ ، أو إنكارٍ ، أو بيناتٍ ، على حسَبِ ما أحكمَته السُّنةُ فى ذلك ، وفى ذلك ردٌّ وإبطالٌ للحكمِ بالهوى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية [ص: ٢٦] .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا الحديثِ فى ردِّ حكمِ القاضى بعلمِه ؛ لقولِه : « فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه » . ولم يقلْ : على نحوِ ما علِمتُ منه . قال : وإنما تُعُبِّدْنا بالبينةِ أو[1] الإقرارِ ، وهو المسموعُ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أقضِى على نحوِ ما أسمَعُ » . قال : والعلةُ فى القضاءِ بالبينةِ دونَ العلمِ التهَمةُ ؛ لأنه يدَّعى ما لا يُعلمُ إلا مِن جهتِه ، وقد أجمَعوا أن القاضىَ لو قتَل أخاه لعلمِه بأنه قتَل مَن لم يجبْ قتلُه مِن

القبس

إِلَيَّ﴾ [الكهف : ١١٠] . فأخبَر أنه ﷺ على حكمِ البشريةِ التى جُبِل عليها ، وأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ شرَّفه بالوحيِ الذى جعَله فيه واسطةً بينَه وبينَ خلقِه ، وللبشرِ صفاتٌ ، منها كمالٌ ومنها دناءاتٌ ؛ فأما صفاتُ الكمالِ فهى له ولأصحابِه الكرامِ على التمامِ والكمالِ ، وأما الدناءاتُ فهم مبرَّءُون [2]عنها مُنزَّهون[2] عن التلبُّسِ بها ، وقد اختلَف الناسُ فى عصمةِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين ، وبيَّنَّاه فى كتبِ الأصولِ ، والذى عندى أنهم بعدَ النبوَّةِ معصومون ، ولا يواقِعُ أحدٌ منهم خطيئةً ،

(١) فى م: «و».
(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد المسلمين لم يرِثْه ، وهذا لموضعِ التهَمةِ ، وأجمَعوا على أنه لا يقضِى بعلمِه فى الحدودِ .

قال أبو عمرَ : مِن أفضلِ ما يُحتجُّ به فى أن القاضىَ لا يقضِى بعلمِه ، حديثُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ بعَث أبا جهمٍ على صدقةٍ ، فلاجَّه[1] رجلٌ فى فريضةٍ ، فوقَع بينَهم شِجاجٌ ، فأتَوُا النبىَّ ﷺ وخبَّروه ، فأعطاهم الأَرْشَ[2] ، ثم قال : « إنى خاطبٌ الناسَ ، ومُخبِرُهم أنكم قد رضِيتُم ، أرضيتُم ؟ » . قالوا : نعم ، فصعِد رسولُ اللهِ

القبس ولا يأتى دناءةً ؛ صغيرةً ولا كبيرةً ، وقد دلَّلْنا عليه وبيَّنَّاه ، وانفصَلْنا عن الظواهرِ التى تشبَّث بها الجاهلون ، وخُذُوا فى ذلك أنموذجًا ؛ لا يقولَنَّ أحدُكم عن النبىِّ ﷺ ولا عن سائرِ الرسلِ إلا ما قال اللهُ ، لا يزيدُ مِن عندِه ولا يفسِّرُ إلا بما يحتمِلُه اللفظُ ؛ من آدمَ إلى محمدٍ ﷺ ، وإذا قال عن أحدٍ منهم شيئًا من ذلك فلا يقولُه إلا قارئًا للقرآنِ ومنبِّهًا لمن أَشْكَل عليه حالٌ مِن الأحوالِ ، فأما أن يضرِبَ به مثلًا ، أو يجعَلَه لمَن[3] عصَى عذرًا ، فهو كفرٌ يُستتابُ قائلُه ؛ فآدمُ صلواتُ اللهِ عليه إنما اجتهَد فى التأويلِ فلم يُصِبْ وجهَ الدليلِ ، وذلك جائزٌ على الأنبياءِ فى كلِّ حالٍ ، ونوحٌ غضِب على قومِه ، فدعا عليهم بالهلكةِ حينَ يَئِس منهم ، وما أحقَّهم بتلك

(١) لاجَّه : نازعه وخاصمه ، واللجاج واللجاجة : التمادى فى الخصومة . ينظر التاج (ل ج ج) .

(٢) الأرش : دية الجراحات ، وهو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . النهاية ٣٩/١، واللسان (أ ر ش) .

(٣) فى د : « من » .

التمهيد

ﷺ المنبرَ[1] ، فخطَب ، وذكَر القصةَ ، وقال : « أرضِيتم ؟ » . قالوا : لا . فهمَّ بهم المهاجرون ، فنزَل النبيُّ ﷺ فأعطاهم ، ثم صعِد ، فخطَب فقال : « أرضِيتم ؟ » . فقالوا : نعم[2] . وهذا بيِّنٌ ؛ لأنه لم يؤاخِذْهم بعلمِه فيهم ، ولا قضَى بذلك عليهم وقد علِم رضاهم .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أن القاضىَ له أن يقضِىَ بما علِمه ؛ أنَّ[3] البينةَ إنما تُعلِمُه بما ليس عندَه ليَعْلَمَه فيقضِىَ به ، وقد تكونُ كاذبةً وواهِمةً ، وعلمُه بالشىءِ أوكدُ ، وقد أجمَعوا على أن له أن يُعدِّلَ ويُسقِطَ العدولَ بعلمِه ، فكذلك ما علِم صحتَه ، وأجمَعوا أيضًا على أنه إذا علِم أن ما شهِد

القبس

الدعوةِ ، ولكنَّ الذى يقتضِيه منصبُ النبوةِ احتمالُ الأذى والصبرُ على الخَلْقِ ، ولم يُطِقْ[4] ذلك إلا محمدٌ ﷺ حينَ كُسِرت رَباعِيَتُه وشُجَّ [5]وجهُه الكريمُ[5][6] ، فاحتمَل ذلك وصبَر عليه اقتداءً بالنبىِّ الذى أخبَر عنه حينَ قال : « كأنِّى به قد ضُرِب فسال دمُه فجعَل يمسَحُه وقال : اللَّهمَّ اغْفِرْ لقومى فإنهم لا يعلمون »[7] . فهذا المقدارُ رأى نوحٌ أنه ما[8] قصَّر فيه بعدَ ما سبَق منه ، فهو يَعُدُّه على نفسِه لا

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ١١٠/٤٣ (٢٥٩٥٨) ، وأبو داود (٤٥٣٤) ، والنسائى (٤٧٩٢) ، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طريق معمر به .

(٣) فى النسخ : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى ج ، م : « يكن » .

(٥ - ٥) فى ج : «وجهه» ، وفى م : « فى وجهه » .

(٦) مسلم (١٧٩١) من حديث أنس .

(٧) مسلم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود .

(٨) فى ج ، م : « قد » .

التمهيد به الشهودُ على غيرِ ما شهِدوا به ، أنه ينفِذُ علمَه فى ذلك دونَ شهادتِهم ولا يقضِى . واحتجَّ بعضُهم بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ سودةَ زوجَه أن تحتجِبَ مِن ابنِ وليدةِ زَمْعةَ[1] ؛ لِما علِمه ورآه مِن شبَهِه بعُتْبةَ ، وقالوا : إنما يقضِى بما يسمَعُ فيما طريقُه السمعُ مِن الإقرارِ أو البينةِ ، وفيما طريقُه علمُه قضَى بعلمِه . ولهم فى هذا البابِ منازعاتٌ أكثرُها تشغيبٌ ، والسلفُ مِن الصحابةِ والتابعين مختلِفون فى قضاءِ القاضى بعلمِه ، على حسَبِ

القبس نحن ، وإبراهيمُ قال : إنى كَذَبْتُ ثلاثَ كَذَباتٍ . وكلُّ كَذْبةٍ منها تصلُحُ أن تكونَ لنا[2] درجًا إلى الجنةِ . قال النبىُّ ﷺ : « لأنه ما حَلَ[3] بها عن دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[4] . وهذا يدُلُّك على جهالةِ المفسِّرين الذين قالوا فى قولِه : ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام : ٧٦] : إنه غَلِط فى الكوكبِ فى قولِه : ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ . فظنَّه اللهَ عزَّ وجلَّ . وكذلك موسى قتَل بالغضبِ فى اللهِ نفسًا لم يُؤْمَرْ بقتلِها ، فإنما كان الوهْمُ فى عدمِ انتظارِ الأمرِ خاصةً وقتلِه بالنظرِ ، وأما يوسفُ فهمَّ بها ، وكان فعلَ قلبٍ لا فعلَ جارحةٍ ، فالبارئُ يُخبِرُ أن يوسفَ فعَل بقلبِه ، والناسُ كلُّهم يقولون : فعَل بجوارحِه . والهمُّ غيرُ مؤاخَذٍ به ، وأما داودُ فقد داد[5] فيه دينُ الخلْقِ ، وانبثَّت أقوالُهم حتى ملأَتِ الخَلْقَ دَفَرًا[6] ، واللهُ عزَّ وجلَّ إنما أخبَر عنه بكلمةٍ واحدةٍ ،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٤) .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) ماحَل : أى دافع وجادل . ينظر النهاية ٣٠٣/٤ .

(٤) أحمد ٣٣٠/٤ (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس .

(٥) دادَ الطعام : أى وقع فيه الدود ، والمراد أن دين الناس دخله التحريف والخلل . المصباح المنير (د و د) .

(٦) دفر الشىء دَفَرًا : أنتنت ريحه . المصباح المنير (د ف ر) .

التمهيد

اختلافِ فقهاءِ الأمصارِ في ذلك . ومما احتجَّ به مَن ذَهَب إلى أن القاضىَ يقضِى بعلمِه مع ما قدَّمنا ذكرَه ، ما رُوِّيناه مِن طرقٍ عن عروةَ ، عن مجاهدٍ جميعًا ، بمعنًى واحدٍ ، أن رجلًا مِن بنى مخزومٍ استعدَى عمرَ بنَ الخطابِ على أبى سفيانَ بنِ حربٍ ، أنه ظلَمه حدًّا فى موضعِ كذا وكذا مِن مكةَ ، فقال عمرُ : إنى لأعلَمُ الناسِ بذلك ، وربما لعِبتُ أنا وأنت فيه ونحن غلمانٌ ، فإذا قدِمتُ مكةَ ، فأْتِنِى بأبى سفيانَ . فلما قدِم مكةَ ، أتاه المخزومىُّ بأبى سفيانَ ، فقال له عمرُ : يا أبا سفيانَ ، انهَضْ إلى موضعِ كذا . فنهَض ونظَر عمرُ ، فقال : يا أبا سفيانَ ، خذْ هذا الحجرَ مِن هلهنا ،

القبس

وهى قولُه : ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص : ٢٣] . فقال : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص : ٢٤] . وليس فى قولِ الرجلِ للرجلِ[(١)] : طلِّقْ أهلَك لى . معصيةٌ ؛ فإنه يُعَدُّ مِن المروءةِ والصلةِ أن يقولَ الرجلُ لصاحبِه : هذه زوجتى أطلِّقُها لك فخُذْها وتزوَّجْها . وقد فعَل ذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بعضُهم معَ بعضٍ[(٢)] .

وأما محمدٌ ﷺ فتلك حضرةٌ مكرَّمةٌ ، ورفعٌ عن المكروهاتِ مطهَّرٌ ، وشخصٌ رُضِى عنه فى كلِّ حالٍ ، وغُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر فى الأوَّلِ والمآلِ ، وإذا أردْتم الإشفاءَ[(٣)] على الاستيفاءِ ، فعليكم بكتاب « المُشْكِلَين » .

إذا ثبَت هذا فقولُه ﷺ : « إنما أنا بشرٌ » . إشارةٌ فى هذا الموضعِ إلى أنه لا

(١) ليس فى : د ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/ ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى د ، ج : «الشفاء» ، والمثبت موافق لنسخة على حاشية د . وأشفى على الشىء : أشرف . القاموس المحيط (ش ف ى) .

التمهيد فضَعْه هٰهنا . فقال : واللهِ لا أفعَلُ . فقال : واللهِ لتفعلَنَّ . فقال : لا أفعَلُ . فعلاه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال : خذْه ، لا أمَّ لك ، وضَعْه هٰهنا ، فإنك ما علِمتُ قديمَ الظلمِ . فأخَذ الحجرَ أبو سفيانَ ووضَعه حيثُ قال عمرُ ، ثم إن عمرَ استقبَلَ القبلةَ ، فقال : اللهمَّ لك الحمدُ إذ لم تُمِتْنى حتى غلَبتُ أبا سفيانَ على رأيِه ، وأذلَلتَه لى بالإسلامِ . قال : فاستقبَل أبو سفيانَ القبلةَ ، وقال : اللهمَّ لك الحمدُ إذ لم تُمِتْنى حتى جعَلتَ فى قلبى مِن الإسلامِ ما ذلَلتُ به لعمرَ[(1)] .

القبس يعلَمُ الغيبَ ، وهى مسألةٌ أصوليةٌ ، فإن المشاهدةَ أبرَزها اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الخلقِ ، وجعَلها مُدْرَكةً لهم بالطرقِ التى شرَع لهم إليها ، وأمسَك الغيبَ لنفسِه فهو عالمُ الغيبِ والشهادةِ ، وأخبَر أنه لا يَدْريه إلا هو ، وقطَع أطماعَ الخلقِ عنه فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران : ١٧٩] . وألقَى إلينا منه ما شاء للحكمةِ التى عَلِم ، ومن فضلِه المتقدِّمِ ، فقال : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران : ١٧٩] . معناه : فيُطْلِعُهم على الغيبِ فيُعْلمونكم به ، وفى هذا إشارةٌ إلى أنه لا يُعْلَمُ شىءٌ مِن الغيبِ إلا مِن قِبلِ الرسلِ ، فلا يَلحَقْكم[(2)] فى ذلك ريبٌ ، ولا تَغْترُّوا بمنجِّمٍ أو عرَّافٍ ، ولا تستدِلُّوا بأمارةٍ فى السماءِ مِن كوكبٍ ، أو فى الأرضِ من مذهبٍ ، على ما يكونُ غدًا بحالٍ ، فإنه تِيهٌ فى الضلالِ ، قد تبرَّأ النبىُّ ﷺ منه ، ولو جاز لأحدٍ أن يُدْرِكَه لكان أولانا به رسولُ اللهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٥٤/٣ ، ٢٥٥ (٢٠٧٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٧٩٤) من طريق مجاهد وحده .

(٢) فى ج ، م : « يلحقهم » .

التمهيد

ففى هذا الخبرِ قضَى عمرُ بعلمِه فيما قد علِمه قبلَ ولايتِه ، وإلى هذا ذهَب أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، سواءٌ عندَهم علِمه قبلَ أن يلىَ القضاءَ ، أو بعدَ ذلك ، فى مصرِه كان أو فى غيرِ مصرِه ، له أن يقضِىَ فى ذلك كلِّه عندَهم بعلمِه ؛ لأن يقينَه فى ذلك أكثرُ مِن شهادةِ الشهودِ الذين لا يُقطَعُ على غيبِ ما شهِدوا به ، كما يُقطَعُ على صحةِ ما علِموا . وقال أبو حنيفةَ : ما علِمه قبلَ أن يلِىَ القضاءَ أو رآه فى غيرِ مصرِه لم يقضِ فيه بعلمِه ، وما علِمه بعدَ أن استقضَى أو رآه بمصرِه قضَى فى ذلك بعلمِه ، ولم يَحْتَجْ فى ذلك إلى غيرِه .

واتفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه أنه لا يقضِى القاضى بعلمِه فى شىءٍ مِن

القبس

وقولُه : « إنما أنا بشرٌ » . يعنى به : إنما أنا بشرٌ حاكمٌ بينَكم ، « وإنكم تختصِمون إلىَّ » . وفى هذا إشارةٌ إلى الدليلِ على أن الخصامَ لا يكونُ إلا عندَ الحاكمِ ، فهو الذى يَقْضِى ويَنْفُذُ قضاؤُه ، وإن حكَّم رجلان رجلًا بينَهما ، فإنه على اختلافٍ كثيرٍ بينَ العلماءِ ، جملتُه أنه يجوزُ عندَنا ويَنْفُذُ ، وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْفُذُ إلا إن وافَق مذهبَ قاضى البلدِ . وهذا باطلٌ ؛ لأن علماءَنا إنما قالوا : إنه يَنْفُذُ ؛ لأن القاضىَ وكيلٌ للخلقِ ، هم أقاموه للفصلِ بينَهم وللقيامِ بمنافعِهم ، فإن خفَّفوا عنه مِن ثِقَلِهم جاز ذلك لهم ، ولا يجوزُ صرفُ الكلِّ عنه أو الأكثرِ ؛ لأن ذلك يكونُ عَزْلًا . وقد اتفقنا على أن القاضىَ لو قدَّم قاضيًا فحكَم الثانى بغيرِ مذهبِ الأوَّلِ ، أنه نافذٌ ، فكذلك هذا .

التمهيد الحدودِ ، لا فيما علِمه قبلُ ولا بعدُ ، ولا فيما رآه بمصرِه ولا بغيرِ مصرِه . وقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ : حقوقُ الناسِ وحقوقُ اللهِ سواءٌ فى ذلك ، والحدودُ وغيرُها سواءٌ فى ذلك ، وجائزٌ أن يقضِيَ القاضى فى ذلك كلِّه بما علِمه . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا يقضِى القاضى فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه بما علِمه ، حدًّا كان أو غيرَ حدٍّ ، لا قبلَ ولايتِه ولا بعدَها ، ولا يقضِى إلا بالبيناتِ والإقرارِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ . وهو قولُ شريحٍ ، والشعبيِّ .

وفى قولِه عليه السلامُ : « فأقضِيَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه » . دليلٌ على إبطالِ القضاءِ بالظنِّ والاستحسانِ ، وإيجابِ القضاءِ بالظاهرِ ، ألا

القبس وقولُه : « ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ » . إشارةٌ إلى [(١)] الدليلِ على [(١)] أن أحدَ الخَصْمين وإن كان أفهمَ مِن الآخرِ ، فإنه ليس يَنْبغى للحاكمِ أن يَعضُدَه بحُجَّةٍ ولا أن ينبِّهَه على منفعةٍ ، وقد قال بعضُ علمائِنا : لا بأسَ للقاضى أن ينبِّهَ المغفَّلَ مِن الخصومِ على حُجَّةٍ . ولستُ أَراه لِما بيَّنَّاه .

وقولُه : « فأقْضِيَ له على نحوِ ما أسمَعُ » . إشارةٌ إلى الدليلِ على أن القاضيَ لا يكونُ إلا عالمًا ، خلافًا لأبى حنيفةَ حيثُ قال : إنه يجوزُ أن يكونَ جاهلًا عاقلًا فيقلِّدَ غيرَه ويحكُمَ بما يقولُ له . وهذا باطلٌ ؛ فإن الذى يُفْتِى هو الذى يَقْضِى ، وهذه الواسطةُ الجاهلةُ عَناءٌ فى القضاءِ ، وقد تعلَّقوا فى ذلك بأن عبدَ الرحمنِ بنَ

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى المُتلاعنَين بظاهرِ أمرِهما ، وما ادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما ونفَاه ، فأحلَفهما بأيمانِ اللِّعانِ ، ولم يَلتفِتْ إلى غيرِ ذلك ؟ بل قال : إن جاءتْ به على نعتِ[1] كذا و كذا فهو للزوجِ ، وإن جاءت به على نعتِ كذا و كذا فهو للذى رُمِيت به[2] . فجاءت به على النعتِ المكروهِ ، فلم يلتفِتْ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ذلك ، بل أمضَى حكمَ اللهِ فيهما بعدَ أن سمِع منهما ، ولم يُعرِّجْ على الممكنِ ، ولا أوجَب بالشُّبْهةِ حكمًا ؟ فهذا معنى قولِه ﷺ : « إنما أقضِى على نحوِ ما أسمَعُ » .

وأما قولُه عليه السلامُ : « فمَن قضَيتُ له بشىءٍ مِن حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » . فإنه بيانٌ واضحٌ فى أن قضاءَ

القبس

عوفٍ دعا عثمانَ بنَ عفانَ إلى البيعةِ على تقليدِ أبى بكرٍ وعمرَ[3] ، وعَجبًا لعلمائِهم أن يتعلَّقوا بهذا المعنى الذى ليس من مسألتِنا بوِرْدٍ ولا فى صَدْرٍ ، وأولُ ما فيه الكذبُ ، فإن عبدَ الرحمنِ إنما بايَع عثمانَ ليسيرَ بسيرةِ الشيخين فى اعتمادِ العدْلِ ، والاحتياطِ على الخلْقِ ، وإحكامِ الضبطِ لِما انتشَر مِن أمرِ الناسِ ، وكذلك[4] فعَل ، ما خالَف[4] ولا نَقَضَ ، كما بيَّنَّاه فى كتابِ « المُشكِلَين » . أمَا إنه ربما توهَّم متوهِّمٌ أنَّ فى قولِ عبدِ الرحمنِ لعثمانَ : أبايِعُك على سيرةِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ١٥/١٧٨ ، ١٧٩ . وينظر تخريجه فى ١٥/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) البخارى (٧٢٠٧) .

(٤ - ٤) فى د : « ما فعل بما خالف » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

التمهيد القاضى بالظاهرِ الذى تعبَّد به لا يُحِلُّ فى الباطنِ حرامًا قد علِمه الذى قضَى له به ، وأن حكمَه بالظاهرِ بينَهم لا يُحِلُّ لهم ما حرَّم اللهُ عليهم ؛ مثالُ ذلك رجلٌ ادَّعى على رجلٍ بدَعْوى ، وأقام عليه بينةَ زورٍ كاذبةً ، فقضَى القاضى بشهادتِهم بظاهرِ عدالتِهم عندَه ، وألزَم المدَّعَى عليه ما شهِدوا به ، فإنه لا يحِلُّ ذلك للمدَّعِى إذا علِم أنه لا شىءَ له عندَه ، وأن بينتَه كاذبةٌ ؛ إما من

القبس الشيخين . حملًا له على تقليدِهما فيما سبَق مِن أحكامِهما ، بناءً على تقليدِ العالمِ للعالمِ ، وقد بيَّنَّا أن ذلك جائزٌ فى مسائلِ الأصولِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ولضيقِ الوقتِ . فأمَّا مع الإطلاقِ والاستِرْسالِ وفى كل نازلةٍ تقعُ ، فإنه ممنوعٌ إجماعًا .

وقولُه : « فأَقْضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ » . مما تعلَّق به [1] أصحابُ أبى حنيفةَ [1] فى الامتناعِ مِن القضاءِ على الغائبِ ؛ لأنه إذا لم يَسمَعْ كلامَه ، لِمَن يَقْضِى أو بمَ يَقْضِى؟! وقد روَى أبو داودَ وغيرُه عن علىٍّ ، أن النبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ حينَ أرْسَله إلى اليمنِ : « [2] لا تقضِى لأحدِ [2] الخَصْمَيْن حتى تسمَعَ مِن الآخرِ ، فإنك [3] يا علىُّ [3] إن فعَلتَ لا تَدْرى بمَ قَضَيْتَ » [4] . وساعَده على ذلك عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ مِن أصحابِنا والشافعىُّ ، فالمسألةُ عظيمةُ المَوْقِعِ كثيرةُ الاختلافِ فى المذهبِ . وعندَ العلماءِ فى تفصيلِ ما بينَ المجلسِ وغيرِه ، وقبلَ

(١ - ١) فى نسخة على حاشية د : « أبو حنيفة » . وينظر عارضة الأحوذى ٦/٧٦ .
(٢ - ٢) فى ج : « لا تقضى على أحد » ، وفى م : « لا تقض على أحد » .
(٣ - ٣) فى ج ، م : « يعنى » .
(٤) أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذى (١٣٣١) .

التمهيد

جهةِ تعمُّدِ الكذبِ ، أو مِن جهةِ الغلطِ .

ومما احتجَّ به الشافعيُّ وغيرُه لقضاءِ القاضى بعلمِه ، حديثُ عُبادةَ : وأن نقومَ[1] بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ[2] فى اللهِ لومةَ لائمٍ[3] . وقولُه : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء : ١٣٥] . وحديثُ عائشةَ فى قصةِ هندِ بنتِ أبى سفيانَ ، قولَه : « خُذى ما يكفِيك وولدَك »[4] . وكذلك لو ثبَت على رجلٍ لرجلٍ حقٌّ بإقرارٍ أو بينةٍ ، فادَّعى دفعَه إليه والبراءةَ منه ، وهو صادقٌ فى دَعْواه ، ولم يكنْ له بينةٌ ، وجحَده المدَّعِى الدفعَ إليه ، وحلَف

القبس

القضاءِ وبعدَ القضاءِ ، وفى حقوقِ الناسِ ، وفى حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى الدماءِ ، وفى الأموالِ - أصولٌ كثيرةٌ ، وذلك مستوفًى فى « المسائلِ » .

نُكْتةٌ : إن القاضىَ لا يَقْضى بعلمِه بحالٍ ، ولو جاز ذلك لأحدٍ لكان أَوْلَى الناسِ به رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو قد ترَك ذلك وتورَّع عنه ، فرُوِى أنه قال حينَ أُشِير عليه بقتلِ مَن استَوْجَب القتلَ ؛ مِمَّن ظهَر نفاقُه وتبيَّن شقاقُه : « أخافُ أن يتحدَّثَ الناسُ أن محمدًا يقتُلُ أصحابَه »[5] . فعَلَّل بالتُّهْمةِ التى تعُمُّ جميعَ ما قَدَّمْنا مِن التفصيلِ . وروَى أبو داودَ ، أن النبىَّ ﷺ أرْسَل أبا جَهْمٍ مُصَدِّقًا ، فلُوجِجَ[6] فى

---

(١) فى م : «تقوم» .

(٢) فى م : «تخاف» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٨٢) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٦١/١٧ .

(٥) البخارى (٤٩٠٥) ، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر .

(٦) فى م : «فلوحج» . ولوجج فى الصدقة : أى خوصم ونوزع . ينظر ما تقدم ص ١٠ .

التمهيد له عليه، وقبَض منه ذلك الحقَّ مرةً أُخرى بقضاءِ قاضٍ، فإن ذلك ممن قطَع له أيضًا قطعةً مِن النارِ، ولا يُحِلُّ له قضاءُ القاضى بالظاهرِ ما حرَّم اللهُ عليه فى الباطنِ، ومثلُ هذا كثيرٌ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وهذه الآيةُ فى معنى هذا الحديثِ سواءً.

قال معمرٌ، عن قتادةَ فى قولِه: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾. قال: لا تُدلى بمالِ أخيك إلى الحاكمِ وأنت تعلمُ أنك له ظالمٌ، فإن قضاءَه لا يُحِلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك[(١)].

قال أبو عمرَ: وعلى هذه المعانى كلِّها المذكورةِ فى هذا الحديثِ

القبس الصدقةِ، فشجَّه[(٢)]، فارْتَفَعوا إلى النبىِّ ﷺ وقالوا: القَوَدَ يا رسولَ اللهِ. فقال: «أوَ تأْخُذوا كذا؟». فأبَوْا، ثم قال: «أو كذا؟». فأَبَوْا، ثم قال: «أو كذا؟». فرَضُوا[(٣)]، قال: «فأخطُبُ الناسَ أُعْلِمُهم برضاكم؟». قالوا: نعم. فخَطَب فأعْلَمَ، فقالوا: لا، ما رَضِينا. فأرادهم المهاجرون والأنصارُ، فقال النبىُّ ﷺ: «لا». ونزَل فجلَسوا إليه فأرْضاهم، فقال: «أخطُبُ فأُعْلِمُ الناسَ؟».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٧٢/١، وابن جرير فى تفسيره ٢٧٨/٣ من طريق معمر به.

(٢) فى ج، م: «بشجة». والمراد أن أبا جهم هو الذى شجَّ رأس الرجل الذى نازعه وخاصمه.

(٣) فى م: «فرفضوا».

التمهيد

المستنبطةِ منه ، جرَى مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وسائرِ الفقهاءِ ، كلُّهم قد جعَل هذا الحديثَ أصلًا فى هذا البابِ . وجاء عن أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ ، ورُوِى ذلك عن الشعبيِّ[1] قبلَهما فى رجلين تعمَّدا الشهادةَ بالزورِ على رجلٍ أنه طلَّق امرأتَه ، فقبِل القاضى شهادتَهما ؛ لظاهرِ عدالتِهما عندَه ، وهما قد تعمَّدا الكذبَ فى ذلك ، أو غلِطا أو وَهَمَا ، ففرَّق القاضى بينَ الرجلِ وامرأتِه بشهادتِهما ، ثم اعتدَّت المرأةُ ، أنه جائزٌ لأحدِهما أن

القبس

قالوا : نعم . فخطَب فأعْلَمَ ، فقالوا : رَضِينا[2] . وهذا نصٌّ .

وثبَت فى « الصحيحِ » ، أن النبيَّ ﷺ قال فى قصةِ هلالٍ والشريكِ : « إن جاءتْ به كذا فهو لهلالٍ » . يعنى الزوجَ ، « وإن جاءتْ به لكذا فهو للشريكِ ابنِ السَّحماءِ[3] » . يعنى المقذوفَ ، فجاءتْ به على النَّعْتِ المكروهِ ، فقال : « لو كنتُ راجِمًا أحدًا بغيرِ بيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها »[4] .

وقد وهَم بعضُ الناسِ فى إحْدَى هاتَيْن المسألَتَيْن ؛ وهى مسألةُ القضاءِ على الغائبِ ، منهم البخاريُّ ، فقالوا : إن الدليلَ على القضاءِ على الغائبِ أن النبيَّ ﷺ قضَى لهندٍ على أبى سفيانَ ، فقال : « خُذى ما يَكْفِيكِ وولدَكِ بالمعروفِ »[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥١٤ ، ١٨٤٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠ ، ١١ .

(٣) فى د ، م : « السمحاء » . وينظر أسد الغابة ٥٢٢/٢ ، والإصابة ٣٤٤/٣ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٧٦/١٥ - ١٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٦١/١٧ .

التمهيد يتزوَّجها وهو عالمٌ أنه كاذبٌ فى شهادتِه ، وعالمٌ بأن زوجها لم يطلِّقْها ؛ لأن حكمَ الحاكمِ لمَّا أحلَّها للأزواجِ ، كان الشهودُ وغيرُهم فى ذلك سواءً . وهذا إجماعٌ أنها تَحِلُّ للأزواجِ غيرِ الشهودِ ، مع الاستدلالِ بفُرقةِ المُتلاعنَين مِن غيرِ طلاقٍ يوقِعُه . وقال مَن خالَفهم مِن الفقهاءِ : هذا خلافُ سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى قولِه : « فمَن قضَيتُ له بشىءٍ مِن حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » . ومن حقِّ هذا الرجلِ عصمةُ زوجتِه التى لم يطلِّقْها . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وسائرُ مَن سمَّيناه مِن الفقهاءِ فى هذا البابِ : لا يَحِلُّ لواحدٍ مِن الشاهدَين أن يتزوَّجها ، إذا علِم أن زوجَها لم يطلِّقْها ، وأنه كاذبٌ أو غالطٌ فى

القبس وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » أن هذا وهمٌ عظيمٌ ، وأنه لا مُتعَلَّقَ لهم فى هذا الحديثِ ، وحقَّقْنا أنها كانت فتوى ، وأبيَّنُه ؛ أن أبا سفيانَ كان حاضرًا ، ولا خِلافَ بينَ الأُمَّةِ أعلَمُه أنه لا يُقْضَى على (١)غائبٍ فى البلدِ(١) معلومِ الموضعِ .

وقولُه : « فلا يَأْخُذْه » . إشارةٌ إلى الدليلِ على أن حُكمَ الحاكمِ لا يُحَلِّلُ مُحرَّمًا ولا يُحرِّمُ مُحَلَّلًا ، ولا يُغيِّرُ شيئًا مِن طريقِ الشرعِ ، بما يَظْهَرُ مِن حُجَّةِ أحدِ الخَصْمَيْن على الآخرِ ، فمِن هذا حَذَّرهم النبىُّ ﷺ وعلى هذا نبَّههم(٢) ، وقد اتَّفق الناسُ على ذلك إلا أبا حنيفةَ ، فإنه سقَط على أمِّ رأسِه(٣) فقال : إن الرجلَ إذا جاء إلى الحاكمِ بشاهِدَى زورٍ فى الباطنِ ، فشَهِدوا أن فلانةَ زوجُ فلانٍ ، وليست

(١ - ١) فى د : « عامر لبلد » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٢) فى م : « أنبهكم » .

(٣) فى حاشية د : « رحم الله الإمام ، ما كان ينبغى لجلالته وفضله أن يذكر الإمام الأعظم بمثل ذلك ، وطريق الأدب مع سائر الأئمة واجب ، وكل مجتهد مصيب على مذهب المؤلف » .

التمهيد

شهادتِه . وهذا هو الصحيحُ مِن القولِ فى هذه المسألةِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ قالت : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلان يختصِمان فى مواريثَ لهما ، فلم تكنْ لهما بينةٌ إلا دَعْواهما ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصِمون إلىَّ ، ولعل بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ ، فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه ، فمَن قضَيتُ له مِن حقِّ أخيه بشىءٍ فلا يأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » . فبكَى الرجلان ، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه : حقِّى لك . فقال لهما النبىُّ ﷺ : « أمَّا إذ فعَلتُما ، فاقتسِما وتوخَّيا الحقَّ ، ثم اسْتَهِما ، ثم تحلَّلا »[(1)] .

القبس

منه ، فقَبِل شهادتَهما وحكَم [(2)]لهما بزوجيَّتِهما[(2)] ، أنه يَحِلُّ له ذلك ظاهرًا وباطنًا ، ويَطَؤُها بكتابِ اللهِ . ومَعاذَ اللهِ أن يكونَ باطلٌ تُنَزَّهُ الأموالُ عن أن يَنْفُذَ فيها ويَنفُذَ فى الفُرُوجِ التى هى أعْظَمُ حُرْمةً ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأقوى مُتَعلَّقٍ لهم أن النبىَّ ﷺ أباح المرأةَ بى اللِّعان للزوجِ الثانى مع أن اللعانَ زورٌ وكَذِبٌ ، واللعانُ أصلٌ مُسْتَوْفًى وحُجَّةُ ضرورةٍ كما بَيَّنَّا ، وقد أجَبْنا عن هذا الحديثِ فى « التلخيصِ » وغيرِه ، وأقْوَى ما فيه أن النبىَّ ﷺ قال : « اللهُ يَعْلَمُ أن أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما مِن تائبٍ ؟ »[(3)] . فبيَّن النبىُّ ﷺ أن قضاءَه

---

(١) أبو داود (٣٥٨٤) - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢٠٣٩) - وأخرجه البيهقى ٢٦٠/١٠ من طريق أسامة به .

(٢ - ٢) فى ج ، م : «له بزوجيتها» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥٧/١٥ .

التمهيد وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ مع الأحكامِ التى قدَّمنا فى حديثِ مالكٍ، جوازُ الصلحِ على الإنكارِ، خلافَ قولِ الشافعىِّ، وفيه أن للشريكين أن يقتسِما مِن غيرِ حكمِ حاكمٍ، وأن الهِبَةَ تصِحُّ بالقولِ، ولا يحتاجُ إلى قبضٍ فى الوقتِ؛ لقولِه: حقِّى لك. ولم يقلْ رسولُ اللهِ ﷺ: لا يصِحُّ لك حتى تقبِضَه. ومِن هاهنا قال مالكٌ: تصِحُّ المطالبةُ بالهبةِ قبلَ القبضِ لتُقبَضَ. وفيه جوازُ البراءةِ مِن المجهولِ والصلحِ منه وهبتِه. وفيه

القبس انبَنَى على كذِبِ أحدِهما للضرورةِ، وقد اتَّفقْنا على أن القاضىَ لو علِم الكذبَ فى هذه المسألةِ، لَمَا جاز له أن يَقْضِىَ. فإن أخطأَ القاضى - وهى مسألةٌ عظيمةٌ - فإن ذلك لا يُلزِمُه ضَمانًا ولا يُوجِبُ عليه مَلامًا، والأصلُ فى ذلك أن خالدَ بنَ الوليدِ لَمَّا أخطَأَ فى بنى جَذيمةَ لم يُعَلِّقْ به النبىُّ ﷺ شيئًا، اللَّهُمَّ إلا أنه قال: «اللهمَّ إنى أبرأُ إليك مِمَّا صنَع خالدٌ»[(1)]. ووَدَاهم وأموالَهم، والمعنى يَعْضُدُه، فإن القاضىَ لو نظَر بشرطِ سلامةِ العاقبةِ وهو لا يُعَوِّلُ على النَّصِّ، وإنما يَبنى حُكْمَه على الاجتهادِ، لكان ذلك باطلًا مِن وجهَيْن؛ أحدُهما: أنه كان يكونُ تكليفَ ما لا يُطاقُ. والثانى: أنه كان يكونُ تنفيرًا للخَلْقِ عن الوِلايةِ[(2)]، فتتعَطَّلُ الأحكامُ.

لاحِقَةٌ: قد انْدَرج فى أثناءِ الكلامِ أن العامِّىَّ لا يكونُ حاكمًا، ومن شروطِه كما قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُه، أن يكونَ ذكَرًا، مسلمًا، عالمًا، ذا مُرُوءةٍ،

(1) البخارى (٤٣٣٩)، والنسائى (٥٤٢٠) من حديث ابن عمر.
(2) فى م: «الولاة».

التمهيد جوازُ الاجتهادِ للحاكمِ فيما لم يكنْ فيه نصٌّ. وفيه جوازُ التَّحَرِّى فى أداءِ المظالمِ. وفيه استعمالُ القُرْعةِ عندَ استواءِ الحقوقِ[1]. وفيه جوازُ ترديدِ الخصومِ حتى يصطلِحوا، وقد جاء ذلك عن عمرَ رحِمه اللهُ نصًّا[2]، وذلك فيما أشكَل، لا فيما بانَ، واللهُ المستعانُ.

القبس عاقلًا، وقد قال أبو حنيفةَ: إن المرأةَ تقْضى فيما تَشْهَدُ فيه؛ لأنه مَن جاز أن يكونَ شاهدًا فى شىءٍ، جاز أن يكونَ قاضيًا فيه كالذكَرِ، وهذا يَنتَقِضُ عليه بالكافرِ، فإنه يجوزُ أن يكونَ عندَه شاهدًا، ولا يجوزُ أن يكونَ قاضيًا. وقد تَوَهَّم بعضُ الناسِ أن المرأةَ تكونُ قاضيةً، ونَسَبوا ذلك إلى الطبرىِّ، وقد ذكَر ذلك القاضى عبدُ الوَهّابِ فى كتابِ «المعونةِ»، وسرَد المُناظَرَةَ التى جَرَت فيها فى مجلسِ البُوَيْهِىِّ[3] بينَ فقيهِ الشافعيَّةِ أبى الفرجِ بنِ طَرَارا[4] وبينَ القاضى أبى بكرِ بنِ الطَّيِّبِ[5]، وذكَر احتجاجَ ابنِ طَرَارَا عليه بإجماعِ الأُمَّةِ أنها لا تكونُ خليفةً،

---

(١) فى م: «الحق».

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣.

(٣) هو مجلس أحد ملوك بنى بويه.

(٤) فى م، وحاشية د: «طرازا». وهو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد، أبو الفرج النهروانى الجريرى، نِسبةً إلى رأى ابن جرير الطبرى، كان من أعلم الناس فى وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب، ولى القضاء بباب الطاق، وكان على مذهب ابن جرير، صنف «التفسير الكبير»، فى ست مجلدات، و«الحدود والعقود» فى أصول الفقه، وكتاب «الجليس والأنيس»، وغيرها. توفى يوم الاثنين الثامن عشر من ذى الحجة سنة تسعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٦، وطبقات المفسرين ٣٢٣/٢.

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم أبو بكر البصرى، ابن الباقلانى، صاحب التصانيف، الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، توفى سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر ترتيب المدارك ٤٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فكذلك القضاءُ ، وإنما أشار الطبريُّ إلى مذهبِ أبى حنيفةَ ، ومذهبُ أبى حنيفة إنما هو إذا حكَمَتْ ، فأمَّا أن يُقَدِّمَها الإمامُ لتكونَ منصوبةً للناسِ ، فما كان ذلك قطُّ مذهبًا لأحدٍ ، وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أنها لا تُؤذِّنُ ؛ لأن صوتَها عورةٌ ، فإذا لم يَجُزْ سَماعُ صوتِها وهى فى المَأْذَنَةِ لا تُرَى ، فأَوْلَى وأحْرَى ألا تجوزَ مُجالَسَتُها ومُحادثتُها ابتداءً مِن قِبَلِ نفسِها ، فكيف أن يُبيحَها[1] الإمامُ لذلك ، ولو تَفَطَّن لهذا عُصْبَةُ الجاهِلِين لَمَا كانوا عن الحقِّ ناكِبِين .

وقولُه : « فأَقْضىَ له على نحوِ ما أسْمَعُ » . دليلٌ على أن التَّفاهُمَ قد حصَل ما بينَ الحاكمِ والخَصْمَيْن ، فإن تَعَذَّر ذلك مِن القاضى بصَمَمٍ ، أو مِن الخَصْمِ ببَكَمٍ ، أو بلُغَةٍ لا يَفْقَهُها القاضى ، فالذى سَمِعتُه أن الرجلَ إذا كان أصَمَّ أو أعمَى ، أن الناسَ اخْتَلَفوا فى توليتِه القضاءَ ، والذى عندى أن واحدًا منهم لا يجوزُ أن يكونَ قاضيًا ، وأقولُ : إن ذلك إجماعٌ ، وذلك على الإطلاقِ ، إلا فى الأوقاتِ اليسيرةِ والقَصصِ المَخْصوصةِ ، فإن القضاءَ مَبْنِىٌّ على الفصلِ ، وكلُّ ما أمْكَن مِن تَحْصيلِ الفصلِ والاخْتِصارِ ، لا يُلْتَفَتُ معه إلى التطويلِ ؛ ولهذا قال العلماءُ بأجمعِهم : إنه لا يجوزُ قَبولُ شهودِ الفرعِ مع القُدرةِ على شهودِ الأصلِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن زيادةِ النظرِ على القاضى فى العدالةِ ، ولِما فى ذلك من زيادةِ الإعْذارِ على المطلوبِ ، فإذا رُوعِى هذا القدرُ فى رسمِ القضاءِ ، فالذى يَفوتُ بالصَّممِ والعَمَى أعظمُ مِن ذلك ، وقد درَج الإسلامُ على أنه ما وَلِيَهم مِن القُضاةِ أعْمَى ولا أصَمُّ ،

(١) فى م : « يلجئها » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس أمَّا أن النبيَّ ﷺ قد استَخْلَف على المدينةِ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ في غزواتٍ ، فقال علماؤُنا : إنما كان ذلك لأنه لم يكنْ في ذلك الزمانِ خُصوماتٌ ، وإنما كان يقعُ في النادرِ أمرٌ يَحْتاجُ إلى التسريرِ[(١)] ، وكان ابنُ أُمِّ مَكْتوم به مُسْتقِلًّا ، أوَ لا تَرَى أنه ربَّما كان يخافُ على المدينةِ عورةً ، ولم يكنِ ابنُ أُمِّ مكتومٍ مستقلًّا بحمايةِ الحَوْزةِ ، وخليفةُ الأميرِ لا بُدَّ أن يكونَ فيه من الاستقلالِ [(٢)]بحمايةِ الحَوْزةِ[(٢)] ولَمِّ الشَّعَثِ عندَ الاختلافِ العامِّ ، وقد كان ذلك مُتعذِّرًا في ابنِ أمِّ مكتومٍ ، فدَلَّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، إنما كان يَثِقُ مِن ربِّه بعِصْمةِ المدينةِ عن[(٣)] أن يُخالِفَ إليها بعدَه مَن يُريدُها بسوءٍ ، وكان يَعْلَمُ مِن أهلِها قلةَ الاختلافِ ، فلأجْلِ ذلك كان اسْتِخْلافُه له ، فأمَّا إن كان التَّعذُّرُ في السَّماعِ مِن بَكَمٍ فلم يَفْهَمِ الحاكمُ إشارتَه ، أو كان مِن لُغَةٍ لم يَعْرِفِ التكلُّمَ[(٤)] بها ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن مُعبِّرٍ يُعبِّرُ[(٥)] له ، فاخْتَلَف علماؤُنا ؛ فمنهم مَن قال : يُجزئُ مُعبِّرٌ واحدٌ . وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه . ومنهم مَن قال : لا يُجْزئُ أقلُّ مِن اثنين . وبه قال الشافعيُّ . فإن جَعَلْنا التعبيرَ خبرًا فواحدٌ يَكْفى فيه ، وإن جَعَلْناه شهادةً لم يكنْ بُدٌّ مِن اثنين ، والصحيحُ أنه خبرٌ يُجْزئُ فيه واحدٌ ، إلا أن يَشُكَّ الحاكمُ فيَزِيدَ حتى يَحصُلَ له اليقينُ .

وقولُه : « فأقضىَ له على نحوِ ما أسْمَعُ » . دليلٌ على أن الخصومَ هم الذين يَأْتون إليه ، ولا يَمْشى القاضى إليهم بإجماعٍ ، إلا أن تكونَ نازلةٌ عامَّةٌ على نفرٍ يُخافُ منها الاسْتشْراءُ ، فيَمْشِيَ إليهم ويَفصِلَ أمرَهم ، كما مشَى النبيُّ ﷺ إلى

---

(١) فى ج : « التشيد » ، وفى م : « التسيير » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) فى ج ، م : « على » .

(٤) فى ج ، م : « المتكلم » .

(٥) سقط من : م .

القبس بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصْلِحَ بينَهم[1] ، ولم يُرْسِلْ إليهم ليكونَ ذلك عندَه ، وهو حديثٌ صحيحٌ لا غُبارَ عليه ، فصار هذا أصلًا فى البابِ .

تتمَّةٌ[2] : فإذا كَمُل قضاءُ القاضى فلْيَكْتُبْ بذلك كتابًا إن احتاج إليه لحَقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ ، أو إن سألَه ذلك الخَصمُ ، والأصلُ فى ذلك حديثُ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ المشهورُ إلى آخِرِه ؛ قال الراوى : فكتَب رسولُ اللهِ ﷺ بذلك إلى خيبرَ[3] . فصار ذلك أصلًا فى البابِ ، ولأنَّ الضرورةَ تدعو إليه ، [4]وكلُّ ما[4] دَعَتِ الحاجةُ إليه فى الشريعةِ ، مِمّا فيه منفعةٌ ولم يُعارِضْه محظورٌ[5] ، فإنه جائزٌ أو واجبٌ بحَسَبِ حالِه ، وهذا أصلٌ بديعٌ ، فعُوهُ ورَكِّبوا عليه ، قال علماؤُنا : وأكثرُ ما يكتُبُ القاضى فى قضائِه الذى يُنْفِذُه ويُنهِى[6] العملَ إليه أربعُ نُسَخٍ ، وذلك فى مسألةٍ واحدةٍ ، وهى مشهورةٌ عندَ العلماءِ ، فلْتُنظَرْ هُنالك ولْتُنْقَلْ .

تفسيرٌ : قال مالكٌ : الترغيبُ فى القضاءِ بالحقِّ . ثم أدْخَل حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ المُتقدِّمَ ، وكلُّ ترجمةٍ فهى مُبْتَدَأةٌ وخبرُها فيما يأتى بعدَها ، وقولُ مالكٍ هلهنا : الترغيبُ . هو مصدرٌ لا بُدَّ له مِن فاعلٍ ومفعولٍ ؛ لكونِه مِن الأفعالِ المُتعدِّيةِ ، والفاعلُ والمفعولُ هلهنا مُضْمَران ، فيكونُ تقديرُه : الترغيبُ للقضاةِ . والمفعولُ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٩٣) .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « كما » .

(٥) بعده فى م : « فإن صح » .

(٦) فى م : « يبنى » .

١٤٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، الموطأ
أن عمرَ بنَ الخطابِ اختَصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى عمرُ أن الحقَّ لليهوديِّ فقَضَى له ، فقال له اليهوديُّ : واللهِ لقد قضَيتَ بالحقِّ . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثم قال : وما يُدْرِيك ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّا نجِدُ أنه ليس قاضٍ يَقْضى بالحقِّ إلا كان عن يمينِه ملَكٌ وعن شمالِه ملَكٌ ، يُسدِّدانِه ويُوفِّقانِه للحقِّ ما دام مع الحقِّ ، فإذا ترَك الحقَّ عرَجا وترَكاه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الاستذكار
الخطابِ اختصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى عمرُ أن الحقَّ لليهوديِّ فقضَى له ، فقال له اليهوديُّ : واللهِ لقد قضَيتَ بالحقِّ . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثم قال : وما يُدْرِيك ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضى بالحقِّ إلا كان عن يمينِه ملَكٌ وعن شمالِه ملكٌ ، يُسدِّدانِه ويوفِّقانه للحقِّ ما دام مع

كذلك أيضًا ، تقديرُه : للناسِ . فإن كان للقضاةِ ما جاء بعدَ ذلك من التعبيرِ القبس
مصروفٌ فهو مُتعلِّقٌ بقولِه : « فأقْضىَ له على نحوِ ما أسْمَعُ » . وإن كان للناسِ فهو متعلِّقٌ بقولِه : « فمَن قَضَيتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيه » . إلى آخرِه ، ويَحْتاجُ أن يعودَ إليهما معًا ؛ لأنه لا تناقُضَ فى اجتماعِهما ، والأَظهَرُ أنه يعودُ إلى القُضاةِ ، بدليلِ ما أَدْخَل بعدَه مِن حديثِ عمرَ فى اقْتِرانِ المَلَكَيْن بالقاضى وتَسْديدِه ، ففسَّر بذلك إجراءَ ما احْتَمَله اللفظُ أولًا .

الاستذكار الحقِّ ، فإذا ترَك الحقَّ عرَجا وترَكاه[1] .

قال أبو عمرَ : إنما ضرَب عمرُ اليهوديَّ ، واللهُ أعلمُ ، لأنه كَرِه مَدْحَه له ، وتزكيتَه لحكمِه [2]في وجهِه[2] ، وأما جوابُ اليهوديِّ له بعدَ ضربِه إيَّاه [3]وقولِه[3] له : وما يُدْريك ؟ فليس عندى بجوابٍ لقولِه : وما يُدْريك ؟ واللهُ أعلمُ ؛ ولكن اليهوديَّ لمَّا علِم أن عمرَ كَرِه مدحَه له ، أخبرَه أنه يجدُ فى كتبِه أن اللهَ تعالى ذِكرُه يُعينُ القاضىَ على الحقِّ ، ويُسدِّدُه[4] ويوفِّقُه لإصابتِه إذا أراده وقصَده ونواه ، ومِن عَوْنِه له أن يأمرَ المَلَكين عن يمينِه وعن شمالِه بتسديدِه ، وهذا كلُّه ترغيبٌ وندبٌ للحكامِ إلى[5] القضاءِ بالحقِّ ، على ما ترجَم به مالكٌ البابَ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ اختصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى أن الحقَّ لليهوديِّ فقضَى له ، فقال اليهوديُّ : واللهِ إن الملكَين جبريلَ وميكائيلَ ليتكلَّمان بلسانِك ، وإنهما عن يمينِك وشمالِك . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال : لا أمَّ لك ، ما يُدْريك ؟ قال : إنهما مع كلِّ قاضٍ يقضِى بالحقِّ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : «بقوله» ، وفى م : «فقوله» .

(٤) فى الأصل ، م : «يسدد له» .

(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « أن » .

ما دامَ مع الحقِّ ، فإذا ترَكَ الحقَّ عرَجا وترَكاه . فقال عمرُ : واللهِ ما أراك أبعَدتَ . الاستذكار

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، أن المسلمَ والكافرَ[(١)] الذِّمِّىَّ فى الحكمِ بينَهما والفصلِ كالمسلمَين سواءً . وفيه كراهيةُ المدحِ فى الوجهِ ، وأن مَن أدَّب فاعلَه فلا حرجَ عليه ، وأن الذى يرضَى بأن يُمدحَ فى وجهِه ضعيفُ الرأيِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه سمِع رجلًا يمدحُ رجلًا ، فقال له : « أمَا إنك لو أسمعتَه[(٢)] لقطعتَ ظهرَه »[(٣)] .

ورِوى عنه ﷺ أنه قال : « المدحُ فى الوجهِ هو الذبحُ »[(٤)] . ورُوِى عنه ﷺ أنه قال : « احثُوا فى وجوهِ المدَّاحين[(٥)] الترابَ » . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ[(٦)] . وهذا عندَهم فى المواجهةِ .

(١) بعده فى م : «و» .

(٢) فى الأصل : «أصنعته» ، وفى ح ، هـ : «سمعته» ، وفى م : «صنعته» .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٣٤، ١٢٦ (٢٠٤٢٢، ٢٠٤٨٤)، والبخارى (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠) من حديث أبى بكرة بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٩، وابن ماجه (٣٧٤٣) من حديث معاوية بنحوه .

(٥) فى ح ، هـ : «المادحين» .

(٦) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٩، ٢٥٠ (٢٣٨٢٧، ٢٣٨٢٨)، ومسلم (٣٠٠٢)، والترمذى (٢٣٩٣)، وأبو داود (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٣٧٤٢) .

الاستذكار وفيه تركُ الردِّ على أهلِ الكتابِ فيما يُخبرون به عن كتابِهم، (١) وفى هذا جاء الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أهلِ الكتابِ ألَّا يُصدِّقوا ولا يُكذِّبوا؛ فقال ﷺ: «إذا حدَّثوكم بشيءٍ - يعنى عن كتابِهم (١) - فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم» (٢). لئلا يُصدَّقَ بباطلٍ أو يُكذَّبَ بحقٍّ. وقال ﷺ: «حدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حرجَ، وحدِّثوا عنِّى ولا تَكذِبوا علىَّ» (٣).

وقد فسَّر الشافعىُّ معنى هذا الحديثِ بما قد ذكَرتُه فى غيرِ هذا الموضعِ.

حدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى وكيعٌ، قال: حدَّثنى إسرائيلُ، عن عبدِ الأعلى الثَّعلبىِّ (٤)، عن بلالِ بنِ أبى موسَى، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سأل القضاءَ وُكِل إلى نفسِه، ومَن أُجبِر (٥) عليه نزَل عليه مَلَكٌ يُسدِّدُه» (٦).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.
(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٤٦٠ (١٧٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٤) من حديث أبى نملة الأنصارى.
(٣) أخرجه الحميدى (١١٦٥)، وأحمد ١٦/ ١٢٥، ١٧/١٥٦ (١٠١٣٠، ١٠٠٩٢، ١١٠٩٢)، وأبو داود (٣٦٦٢) من حديث أبى هريرة.
(٤) فى هـ، م: «التغلبى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٢.
(٥) فى الأصل، م: «يجبر».
(٦) ابن أبى شيبة ٧/٢٣٥، ٢٣٦، وأخرجه أحمد ١٩/٢٢١ (١٢١٨٤)، والترمذى =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ عيينةَ ، عن مِسعَرٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : رُدُّوا الخصومَ حتى يَصطلِحوا ، فإن قضاءَ القاضى يورِثُ الإحَنَ بينَ الناسِ[1] .

وعن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : لم أرَ شُريحًا أصلَح بينَ خصْمَين قطُّ إلا امرأةً استودَعها رجلٌ شيئًا ، فنقَلتْ متاعَها ، فضاعَ ، فأصلَح بينَهما[2] .

وسفيانُ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ قال : لأن أقضىَ يومًا بالحقِّ أحبُّ إلىَّ مِن عملِ سنةٍ[3] .

وسفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الشعبىِّ ، عن شريحٍ قال : كتَب إلىَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : إذا جاءك أمرٌ فى كتابِ اللهِ فاقضِ به ، ولا يَلفِتَنَّك عنه الرجالُ ، فإن لم تَجدْه فى كتابِ اللهِ ففيما مضَى مِن سنَّةِ

= (١٣٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٣/٧ ، ٢١٤ ، والبيهقى ٦٦/٦ من طريق مسعر ، عن أزهر العطار ، عن محارب بن دثار ، عن عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٢/٧ ، ٢١٣ من طريق أيوب به .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : «سفيان عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : لأن أقضى يوما بحق أحب إلى من عمل سنة» . وهو تداخل بين هذا الأثر والأثر التالى .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٩/٧ ، ٢١٦/١٢ ، ٢١٧ ، والبيهقى ٨٩/١٠ من طريق مجالد به .

 رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن لم تَجِدْه فيما مضَى مِن سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ففيما قضَى به الصالحون وأئمةُ العدلِ ، فإن لم تَجِدْ ؛ فإن شئتَ أن تجتهدَ رأيَك ، وإن شئتَ أن تؤامِرَنى ، ولا أرَى مؤامرتَك (١) إياىَ إلا (١) أسلمَ لك ، والسلامُ عليك (٢) .

ورَوَى عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ قال : سُئل مالكٌ أيُجبَرُ الرجلُ على ولايةِ القضاءِ ؟ فقال : لا ، إلا ألا يوجدَ منه عِوَضٌ (٣) . قيل له : أيُجبَرُ بالحبسِ والضربِ ؟ قال : نعم . قيل له : فالفُتْيا ؟ قال : لا تجوزُ الفُتْيا إلا لمَن علِم ما اختلَف الناسُ فيه . قيل له : اختلافُ أهلِ الرأيِ ؟ قال : لا ، اختلافُ أصحابِ محمدٍ ﷺ ، (٤) ويعلمُ (٤) الناسخَ والمنسوخَ مِن القرآنِ والحديثِ .

وقد أشبَعْنا هذا المعنى فى كتابِ « العلمِ » . والحمدُ للهِ كثيرًا .

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : «فإنى لا» .

(٢) أخرجه البيهقى ١١٠/١٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٤٠، وأبو نعيم فى الحلية ١٣٦/٤ ، والبيهقى ١١٥/١٠ من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .

(٣) فى الأصل : «عروض» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «فى» .

ما جاء فى الشَّهاداتِ

التمهيد ....

القبس

بابُ الشهاداتِ

اعْلَموا ، وَفَّقكم اللهُ ، أن الشَّهادةَ ولايةٌ مِن وِلاياتِ الدِّين ، فإنه تنفيذُ قولِ الغيرِ (١على الغيرِ١) ، والأصلُ ألَّا يَنْفُذَ قولُ أحدٍ على أحدٍ ، ولكن لَمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ الخلقَ للخُلْطةِ والمَعاشِ والمُعامَلةِ ، وكتَب عليهم ما عَلِمَتْه الملائكةُ فيهم مِن الفسادِ وسفكِ الدماءِ وجَحْدِ الحقوقِ والْتِوائِها ، شرَع الشهادةَ ، ونفَذ بها قولُ (٢الغيرِ على٢) الغيرِ على وجهِ المصلحةِ ، للحاجةِ الداعيةِ إلى ذلك ؛ إحياءً للحقوقِ الدَّارِسةِ ، وقد روَى جماعةٌ أن النبيَّ ﷺ قال : « لَمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ مسَح ظهرَه بيمينِه ، فاسْتَخْرَج منه ذُرِّيَّتَه فعرَضهم عليه ، فرأَى فيهم رجلًا حَسَنَ الوجهِ قصيرَ العمرِ ، قال : مَن هذا يا ربِّ؟ قال : هذا[٣] ابنُك داودُ . قال له : يا ربِّ ، ما أحسنَ وجهَه ، وأكثرَ عِبادتَه ، لولا قِصَرُ عمرِه ستين عامًا . قال له : (٢يا ربِّ ، زِدْه . قال : لا٢) ، زِدْه أنت مِن عمرِك . قال : فقال له آدمُ : يا ربِّ ، عمرى ألفُ سنةٍ ، أعْطِ له منها أربعينَ تَكْمُلُ له بها مائةٌ . قال له : قد فَعَلتُ . فلَمَّا كَمَلَتْ مُدَّةُ آدمَ ، وجاء مَلَكُ الموتِ ليَقْبِضَ رُوحَه ، قال له : قد بَقِيَت لى أربعون عامًا . قال له : ألم تَهَبْها لداودَ ؟ قال : لا » . قال النبيُّ ﷺ : « فجَحَد آدمُ فجَحَدتْ ذُرِّيَّتُه ، ونُسِّيَ آدمُ فنُسِّيَت ذريتُه »[٤] . ورُوِى أنه قال : « ومِن ذلك اليومِ أُمِر

(١ - ١) ليس فى : د .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سقط من : ج ، م .
(٤) الترمذى (٣٠٧٦) ، وأبو يعلى (٦٣٧٧ ، ٦٦٥٤) من حديث أبى هريرة .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بالكتابِ والشُّهودِ »[1] . ورَوَت جماعةٌ في الحديثِ : « فكَمَّل اللهُ عزَّ وجلَّ لآدمَ الألفَ ، ولداودَ الأربعين »[2] . ولكَوْنِها ولايةً مِن الوِلاياتِ ، وكثرةِ فسادِ الناسِ فيها ، وتَتابُعِهم بالمُسامَحَةِ بالزُّورِ فى أَدائِها ، ما صارتْ فى بغدادَ والشامِ ولايةً مِن قِبَلِ الإمامِ والقاضى ، وصارت الفتوى مُرْسَلةً ، فلا يَشْهَدُ ببغدادَ والشامِ إلا مَن وَلَّاه القاضى ، ويُفْتِى كلُّ مَن عَلِم مِن غيرِ إذنٍ ، وهذه هى المصلحةُ ؛ لأن المُفْتِىَ إن زاغ فضَحه العِلمُ[3] ، والشاهدُ لا يَعْلَمُ زَيْغَه إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقلَب أهلُ بلادِنا فى ذلك القَوْسَ رَكْوَةً[4] ، وسيرةُ بغدادَ أصلحُ وأحسنُ ، ولأجلِ ذلك كان الشاهدُ مَن جمَع خِصالًا خمسةً ؛ البُلوغَ ، الذُّكوريَّةَ ، الإسلامَ ، العدالةَ ، المُرُوءةَ . واخْتُلف فى السادسِ وهو الحريةُ .

فأمَّا البلوغُ ، فاجتمَعت الأُمَّةُ عليه ؛ لأن الصغيرَ قليلُ الضَّبْطِ ناقصُ العقلِ يَقبَلُ الخديعةَ ، فلذلك لم تَجُزْ شهادتُه ، ولم يَقُلْ بجَوازِ شهادتِه أحدٌ ، فيما عَلِمتُه ، إلا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ ، فإنه جوَّز شهادةَ الصِّبيانِ فيما بينَهم من الجِراحِ[5] ، وتابَعَه علماؤُنا ، واخْتَلَف قولُ مالكٍ فى القتلِ ، وذكَر فى « الموطأ » مِن شروطِ شهادتِهم واحدًا ، وهو ألا يُخَبَّبوا[6] بعدَ تفرُّقِهم أو

---

(١) الترمذى (٣٣٦٨) من حديث أبى هريرة .

(٢) أحمد ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧ (٢٧١٣) ، والطبرانى (١٢٩٢٨) من حديث ابن عباس .

(٣) فى نسخة على حاشية د : «العالم» .

(٤) يُضرب مثلًا فى الإدبار وانقلاب الأمور ، يقال : صارت القوس رَكوة . الصحاح (ر ك و) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٧) .

(٦) خبَّبه : أى خدعه وأفسده . التاج (خ ب ب) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يُعَلَّموا ، وذكَر المُحَرِّرون مِن علمائِنا أن شروطَ قَبُولِ شهادةِ الصِّبيانِ تسعةٌ ؛ العقلُ ، والإسلامُ ، والذُّكوريَّةُ ، الحريةُ بينَهم فى الجِراحِ ، واخْتَلَف قولُه فى القتلِ[1] قبلَ التَّفرُّقِ ، اثنان فصاعدًا .

فأمَّا اشتراطُ العقلِ ، فلأنه أصْلُ التَّحْصيلِ .

وأما اشتراطُ الإسلامِ ، فلأن الكافرَ لا شَهادةَ له ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ وصَفه بالكَذِبِ ، لأنها وِلايةٌ شرطُها الكرامةُ ، والكافرُ حقُّه الإهانةُ ، وقد قال أبو حنيفةَ : تجوزُ شهادةُ الكفارِ بعضِهم على بعضٍ إذا كانوا عُدُولًا فى دينِهم . وقد بَيَّنّا فسادَه فيما تقدَّم وفى « مسائلِ الخِلافِ » . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : تجوزُ شهادةُ الكفارِ على المسلمين فى الوَصِيَّةِ فى السفرِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] . يريدُ : مِن غيرِ أهلِ مِلَّتِكم . قلنا : إنما أراد : مِن غيرِ قَبيلتِكم[2] . فإن قِيل : هذا لا يصلُحُ ؛ لأن الآيةَ إنما نَزَلَتْ فى شأنِ تميمٍ الدَّاريِّ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ حينَ أخذوا جامَ[3] فضةٍ . روَى الترمذيُّ وغيرُه عن تميمٍ الداريِّ فى تفسيرِ قولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] . قال : بَرِئَ من هذه الآيةِ كلُّ الناسِ غيرى وغيرُ عدىِّ بنِ بَدَّاءٍ . وكانا نَصْرانِيَّيْن يَخْتلِفان إلى الشامِ قبلَ الإسلامِ ، فقدِما الشامَ بتجارتِهما وقدِم عليهما مولًى لبنى هاشمٍ يُقالُ له : بُدَيْلُ ابنُ أبى مريمَ . بتجارةٍ ومعه جامٌ مِن فضةٍ ، يريدُ به

(١) فى م : « العقل » .
(٢) فى ج ، م : «قبيلتكم» .
(٣) الجام : إناء من فضة . القاموس المحيط (ج م م) .

القبس المَلِكَ ، وهو عُظْمُ[1] تجارتِه ، فمَرِضَ وأوْصَى إليهما أن يُبَلِّغا ما تَرَك أهلَه . قال تميمٌ : فلَمَّا مات أخَذْنا ذلك الجامَ فبِعْناه بألفِ درهمٍ ، فاقْتَسَمْتُها أنا وعدىُّ بنُ بَدَّاءٍ ، فلَمَّا قَدِمْنا أهلَه ، أو على أهلِه ، دفَعْنا إليهم ما كان معنا ، وفقَدوا الجامَ ، فسَألونا فقُلْنا : ما ترَك غيرَ هذا ، وما دفَع إلينا شيئًا . قال تميمٌ الدارىُّ : فلَمَّا أسلمتُ بعدَ قدومِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ ، تَأَثَّمتُ مِن ذلك ، فأَتَيْتُ أهلَه فأخبَرْتُهم الخبَرَ ، وأدَّيْتُ إليهم الخمسَمِائةِ درهمٍ ، وأخبَرتُهم أن عندَ صاحبى مِثلَها ، فأتَوْا به رسولَ اللهِ ﷺ فسأَلَهم البَيِّنَةَ فلم يَجِدوها ، فأمَرَهم أن يَستَحْلِفوه بما يعظُمُ على[2] أهلِ دينِه ، فحلَف ، فأنْزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية[3] . قلنا : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه ، وقد أوْعَزْنا إليكم مِرارًا[4] ؛ أنَّ أضرَّ شىءٍ بالمُتعلِّمِ أو العالِمِ الاشتغالُ بالحديثِ الضعيفِ ، وهذا حديثٌ ليس له أصلٌ فى الصحةِ ، فلا يجوزُ أن يُضافَ إلى القرآنِ الذى هو صحيحٌ [5]ما ليس بصحيحٍ[5] ، وإنما يُبَيِّنُ القرآنَ ، ويُضافُ إليه ، الحديثُ الصحيحُ ، فيه وقَع الوعدُ الكريمُ فى قولِه : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وأمَّا الذُّكوريَّةُ ، فلأنَّ شهادةَ الأُنثى ليست بأصلٍ فى الشهادةِ ، وإنما هى

(١) فى ج ، م : « عظيم » .
(٢) سقط من : ج ، وفى م : « به » .
(٣) الترمذى (٣٠٥٩) .
(٤) فى م : « أمرًا » .
(٥ - ٥) فى د ، ج : « كل صحيح » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بَدَلٌ ، أو كما قال أهلُ خُراسانَ : شهادةُ ضرورةٍ . ولأجلِ ذلك جاءتْ فى القرآنِ بصفةِ الضرورةِ ، وعلى نَعْتِ البَدَلِيَّةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وكما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] . وقال : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإنما جازتْ فى الأموالِ ، رِفْقًا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ لكثْرةِ التَّرْدادِ فيها ، وقد يَحْضُرُها الرجالُ وقد يَغِيبون عنها ، فلو وقَف ربطُ الشهادةِ على الذُّكورِ مع ذلك لَضاعَتِ الحقوقُ ، فرُخِّص فى شهادةِ النِّساءِ فى ذلك ، وبَقِيَت على أصلِ الرَّدِّ فى غيرِها من الحقوقِ ، وقد حصَل الإجماعُ على أنها لا تجوزُ فى الدماءِ .

وأما الحريةُ ، فإنها شرطٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : تجوزُ شهادةُ العبدِ ؛ لأنه عَدْلٌ ، والدليلُ على ثُبوتِ عدالتِه قَبُولُ روايتِه . وعَسُر الانْفِصالُ على سائرِ العلماءِ عن دليلِ أحمدَ هذا ، وسلكوا فيه طُرُقًا بَيَّنّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، يُغْنيكم الآنَ عنها انْفصالان ؛ **الأولُ** : أن العبدَ مُسْتغرِقُ الأوقاتِ فى حقِّ السيِّدِ ، فلا يَجِدُ سبيلًا إلى الشهادةِ . **والثانى** : أن اعتبارَ الشهادةِ بالخبرِ فاسدٌ ؛ لأن وَضْعَها فى الشريعةِ مُختلِفٌ ، ألا تَرَى أن شهادةَ المرأةِ لا تجوزُ فى القِصاصِ ، ويجوزُ قَبُولُ روايتِها ، ويجوزُ قَبولُ روايةِ الفرعِ مع وجودِ الأصلِ ، ولا يجوزُ قَبولُ شهادةِ الفرعِ مع وجودِ الأصلِ ، وهذا بيِّنٌ عندَ التَّأمُّلِ ، وفيه إنصافٌ بينَنا وبينَه . وأما قَبـولُها فى الجِراحِ خاصَّةً ، فلأنه الذى يَقَعُ بينَهم فى الغالبِ ، ولا يَحضُرُه غيرُهم ، فدارَتِ الحالُ بينَ أحدِ أمْرَيْن ؛ إمَّا أن يَضِيعَ هذا الحقُّ ، وذلك لا يجوزُ ، أو تُقبَلَ فيه شهادةُ الصِّبيانِ ،

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وذلك أحسنُ ، ولقولِه معَ صِغَرِه موضعٌ[(1)] عظيمٌ فى التحليلِ والتحريمِ ، وهو فى إباحةِ الدُّخولِ إلى المنزلِ وهَتْكِ السِّترِ الذى كان مُحْتَرَمًا قبلَ قولِه ، [(2)] ولكنَّه جاز[2)] ذلك للحاجةِ إليه ، ولأنه لا غَناءَ عنه ، فكذلك فى مسألتِنا ، وركَّب عليه علماؤُنا شهادةَ النساءِ فى الموضعِ الذى لا يكونُ فيه غيرُهُنَّ ، كالأعراسِ والمآتِمِ والحَمّاماتِ . وأما قولُنا : بينَهم . فلأنها شهادةُ ضرورةٍ ، فتُقَدَّرُ بقَدْرِ الضرورةِ .

وأما شرطُ الاثْنَينِيَّةِ ، فلأنها أصلٌ للشهادةِ حيثُ وُضِعَتْ ، ولا تجوزُ شهادةُ واحدٍ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ ، ولا يَثبُتُ بها حقٌّ مِن الحقوقِ إجماعًا ، إلا فى مسألةٍ واحدةٍ اخْتَلَف فيها علماءُ الإسلام ، وهى شهادةُ القابِلَةِ وحدَها على الوِلادةِ ، ومِن رواياتِ مالكٍ أنها تجوزُ ، والأصلُ فى ذلك الضرورةُ الداعيةُ إلى ذلك ؛ لأنه[(3)] لا تحضُرُ المرأةَ غيرُها ، فلو لم تُقبَلْ شهادتُها لَضاعَتِ الوِلادةُ ، ولبطَل ما يَترَكَّبُ عليها مِن نَسَبٍ وحُرمةٍ وميراثٍ وسائرِ الحقوقِ ، وأمَّا قبلَ التَّفرُّقِ فلعِلَّةٍ أشار إليها مالكٌ فى « الموطأ » ، وهى التَّخْبيبُ والتَّعْويلُ[(4)] ، فإنَّ حالَ الصَّبْوةِ عُرْضَةٌ للخِدْعةِ ، فإنما يُؤخَذون بحالِهم عندَ الاجتماعِ ، والأمرُ فى طَرَايةٍ قبلَ أن تُصَوَّرَ له صورةٌ أو تَتَطَرَّقَ إليه خِدْعةٌ ، وذلك كلُّه ما اتَّفَقوا ولم يَخْتَلفوا ، وهو الشرطُ التاسعُ ، فإذا اخْتَلَفوا سَقَطَت شهادتُهم .

---

(1) فى ج ، م : « مدخل » .

(2 - 2) فى د : « ولكن كان » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(3) فى د : « لأنها » .

(4) فى م : « التقويل » .

القبس وأمَّا شرطُ العدالةِ فى التقسيمِ الأصليِّ ، فإن علماءَنا مَدُّوا أطْنابَ[1] القولِ فيها ، فكَثَّروا بالقولِ وشَعَّبوا الأحوالَ ، والضابطُ لها نُكْتةٌ يَسْعَدُ بها[2] مَن يَعِيها ، وذلك أن اللهَ نَوَّر العبدَ بالعقلِ وهو نورُ الطاعةِ ، وأظْلَمَه بالشهوةِ وهى حَبَالَةُ[3] المعصيةِ ، فصار العبدُ مُتردِّدًا بينَهما ، والمَلَكُ يَعْضُدُ جانبَ العقلِ ، والشيطانُ يُغْوِى فى جانبِ الشهوةِ ، والتوفيقُ والخِذْلانُ على قمةِ الرَّأْسِ مُحَلِّقان ، والقضاءُ والقدرُ فوقَ ذلك كلِّه ، فإن سبَق القضاءُ بالتوفيقِ انْتَصَر حِزبُ اللهِ ، وإن سبَق القضاءُ بالخِذْلانِ نفَذ[4] حكمُ اللهِ تعالى ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « إن اللهَ كتَب على ابنِ آدمَ حظَّه مِن الزِّنى ، أدْرَك ذلك لا مَحالةَ »[5] الحديثَ إلى آخرِه . فلم تَكُنِ العصمةُ إلا للأنبياءِ خاصَّةً[6] ، كما سَبَق ، وسائرُ الخَلْقِ وإن آمَنوا وطَهَّر اللهُ قلوبَهم بالتوحيدِ عن وَضَرِ الشركِ ، فلا بُدَّ أن تتدنَّسَ أبدانُهم بأَرْحاضِ المعاصى ، فلو لم يُقْبَلْ إلا مطيعٌ ، ما وجَدتَ أحدًا تُسلِّمُ عليه ، ولكنْ بَنَتِ الشريعةُ الأمرَ على المُمكِنِ فى الوجودِ ، الغالبِ فى الأحوالِ ، وهو التَّنَزُّهُ عن الكبائرِ ، فإذا صان العبدُ بفضلِ اللهِ نفسَه عن الكبائرِ - قال بعضُهم : وأكثرِ الصغائرِ - كان عدلًا .

---

(١) الأطناب واحدها الطُّنُب ، بضمتين : حبل طويل يشد به سُرادق البيت أو الوتد . القاموس المحيط (ط ن ب) .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى ج ، م : « خبالة » . والحبالة هى المصيدة . القاموس المحيط (ح ب ل) .

(٤) فى م : « فقد » .

(٥) البخارى (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبى هريرة .

(٦) ليس فى : د .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **نكتةٌ بديعةٌ** : وهى أن هذا العِيارَ[(1)] فى الدنيا يُخْرِجُ الخالصَ فى الآخرةِ ، وهو اعتدالُ الميزانِ فى ألا تكونَ فى[(2)] الكِفَّةِ كبيرةٌ ، فإن كِفَّةَ السيئاتِ إن تفرَّغت عن الكبائرِ ، عُلِم قطعًا أن الميزانَ لا يميلُ إليها ؛ فإما أن يعتدِلَ ، وإما أن يَخِفَّ بها ويكونَ الرُّجحانُ للكِفَّةِ الأخرى ، وإلى هذا وقَعتِ الإشارةُ بقولِه : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآيةَ [البقرة : ١٤٣] . معناه[(3)] : دنيا وآخرةً[(4)] . ولذلك شرَط العلماءُ اجتنابَ الدناءاتِ بحفظِ المروءةِ ، وهو الشرطُ الخامسُ ؛ لأن المروءةَ سترُ الدينِ والحجابُ بينَه وبينَ المعاصى ، كالثوبِ سِتْرٌ يُكِنُّ البدنَ عن الحَرُورِ والزمهريرِ ، وضبطُ المروءةِ مما عسُر على العلماءِ ، ولم يَنْطِقْ فيه فقهاؤُنا بكلمةٍ ، وقد بيَّنَّاه فى « المسائلِ » على الإيضاحِ ، والضابطُ لكم الآنَ فيه ألا يأتىَ (٥أحدٌ منكم٥) ما يُعتذَرُ منه مما يَبْخَسُه عن مرتبتِه عندَ أهلِ الفضلِ .

تكملةٌ : فإذا تحصَّل ضبطُ الشهادةِ ، فلها **حالان** ؛ **الحالُ الأولُ** : حالةُ التحمُّلِ . **والثانيةُ** : حالةُ أداءٍ .

واختلَف العلماءُ فى التحمُّلِ هل هو فرضٌ أو نَدْبٌ ؟ مبنِيًّا على قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقد بيَّنَّا فى كتابِ

(١) فى ج ، م : « العيان » .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى م : « ويكون الرسول عليكم شهيدا . معناه أيضًا » .
(٤) بعده فى د : « ويكون الرسول عليكم شهيدا معناه دنيا وآخره » .
(٥ - ٥) ليس فى : د .

الموطأ ١٤٥٧ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن أبى عَمْرَةَ الأنصاريِّ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهَداءِ؟ الذى يأتى بشَهادتِه قبلَ أن يُسألَها، أو يُخبِرُ بشهادتِه قبلَ أن يُسألَها».

التمهيد **مالكٌ**، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه[(١)]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن أبى عَمْرَةَ الأنصاريِّ، عن

القبس «الأحكامِ» أنها فرضٌ على الكفايةِ[(٢)]؛ ولذلك يجبُ على الإمامِ أن يَنْصِبَ لها عدولًا يرزُقُهم من بيتِ المالِ، ويتفرَّغون لإحياءِ حقوقِ الناسِ، ويتوجَّهُ إليهم الخطابُ حينئذٍ بالفرْضيةِ بإجماعٍ.

الحالةُ الثانيةُ: حالةُ الأداءِ؛ وهى فرضٌ إجماعًا إذا وقَفت[(٣)] على عَدْلَين، فإن زادوا التحقَتْ بفروضِ الكفايةِ، هذا إذا عَلِم بها صاحبُها، فإن لم يَعْلَمْ وعَلِم الشاهدُ أنه يحتاجُ المتحاكِمُ إلى أدائِها، فإنه فرضٌ عليه أن يُعْلِمَه بها، وهاهنا ورَد حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الذى روَاه مالكٌ: «خيرُ الشهداءِ[(٤)] الذى يأتى بشهادتِه قبلَ أن يُسْألَها». (٥)فإن كان(٥) الحقُّ للهِ تعالى تعيَّن على الشاهدِ فرْضًا أن يقومَ بها عندَ

---

(١) بعده فى م: «عن عبد الله بن عمرو بن حزم».
(٢) الأحكام ١/٢٤٨- ٢٦٣.
(٣) فى ج، م: «وقعت».
(٤) فى د، م: «الشهود».
(٥ - ٥) فى م: «كأن».

التمهيد زيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ؟ الذى يَأْتِى بشَهادَتِه قبلَ أن يُسْأَلَها ، أو يُخْبِرُ بشَهادَتِه قبلَ أن يُسْأَلَها»[(١)] .

هكَذا قال يحيى عن مالِكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ : عن أبى عَمْرَةَ الأنصاريِّ . وكذلك قال فيه عن مالِكٍ ؛ ابنُ القاسِمِ[(٢)] ، وأبو مُصْعَبٍ الزهريُّ[(٣)] ، ومصعبٌ الزُّبَيْرِيُّ[(٤)] . وقال القَعْنَبِيُّ[(٥)] ، ومَعْنُ بنُ عيسى[(٦)] ،

القبس الحاكمِ ، إلا أن يكونَ من الحدودِ ، فالأفضلُ له أن يستُرَ على المنتهِكِ ، قال علماؤُنا : إلا أن يستشرِىَ فى الناسِ فحينَئذٍ يكونُ الأفضلَ رفعُ الأمرِ إلى الحاكمِ حاشا الزِّنى فإنه يلزَمُ رفعُه بصفتِه ؛ لأن الشاهدَ يعرِّضُ نفسَه لجُرْحتِه ، أما إنه يشهَدُ بأنه فى الجملةِ مؤذٍ للناسِ ، متشبِّثٌ بالمعاصى ، متعرِّضٌ للحُرَمِ ؛ ألفاظًا توجِبُ كفَّه وتقتضِى أدبَه . وإن كان الحقُّ لآدمىٍّ ، فإن عَلِم به الآدمىُّ فلا يلزَمُ الشاهدَ أن يقومَ بها عندَ الحاكمِ ، أما إنه يَلْزَمُه أن يعرِّفَ به صاحبَه ، فإن سكَت ، فاختلَف علماؤُنا ؛ فمنهم مَن قال : هى جُرْحةٌ فيه . ومنهم مَن قال وهم الأكثرُ : ليست بجُرْحةٍ . والصحيحُ أنها جُرْحةٌ ؛ لأن كِتمانَ الشهادةِ فى الإثمِ بمنزلةِ

(١) أخرجه أحمد ٢٧١/٢٨ (١٧٠٤٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٢٩) من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٣١) - ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٥١٣) .

(٤) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٥٠٧) عن مصعب به .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٢٩٦) ، والطبرانى (٥١٨٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٠٧) من طريق القعنبى به .

(٦) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٥٠٧) عن معن به ، وأخرجه الترمذى (٢٢٩٥) من طريق معن به ، وعنده : عن أبى عمرة .

التمهيد

وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ[1] ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ[2] ، عن مالِكٍ بإسنادِه : ابنِ أبى عَمْرَةَ . وكذلك قال ابنُ وهبٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ ، إلَّا أنَّهما سَمَّيَاه ، فقالا : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عَمْرَةَ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا [3]عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا[3] أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِىُّ[4] ، قال :

القبس

الكَذِبِ فيها فى العلانيةِ ، ولا فرقَ بينَ شهادةِ الزورِ أو كتمانِ شهادةِ الحقِّ ، وقد عظَّم اللهُ عزَّ وجلَّ كتمَها ووصَف أنها مِن معاصى القلوبِ ومآثمِها ، وإثمُ القلبِ أعظمُ مِن إثمِ الجوارحِ ؛ لأن كِبَرَ المعصيةِ على قدرِ فاعلِها ومحلِّها .

وقد عظَّم النبىُّ ﷺ شهادةَ الزورِ ، ونزَّلها فى المنزلةِ الثالثةِ من الكبائرِ ، وكرَّرها تعظيمًا لعقوبتِها ، وتحذيرًا عن الوقوعِ فيها ، فقال : « الكبائرُ ؛ الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين ، وشهادةُ الزورِ ، ألا وقولُ الزورِ[5] » . فما زال يكرِّرُها حتى قلنا : ليتَه سكَت[6] . وقد ربَط اللهُ عزَّ وجلَّ الشهادةَ بوصْفَين ، فقال : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزخرف : ٨٦] . وقال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف : ٨١] . ولذلك قال علماؤُنا : إن شاهدَ الزورِ

---

(١) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٥٠٧) عن ابن عفير به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠ ظ - مخطوط) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . وهو إسناد دائر .

(٤) فى ص : «السورى» . والكشورى بفتح الكاف وكسرها . ينظر الأنساب ٧٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٣.

(٥) بعده فى ج : « ألا وقول الزور » .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

التمهيد أخبَرنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الحُذَاقِيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن [1]عبدِ الرحمنِ[1] بنِ أبى عَمْرَةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ ؟ الذى يُؤَدِّى شَهادَتَه قبلَ أن يُسْأَلَها - أو يُسْأَلَ عنها »[2] .

القبس يؤدَّبُ الأدبَ الوجيعَ ، ويشهَّرُ حتى يكونَ ذلك ردعًا لغيرِه ، ولا تُحْلَقُ له لحيةٌ ؛ فإن اللهَ سبحانَه لم يَشْرَعْ فى الحدودِ تغييرَ الهيئةِ والخِلْقَةِ ، وقال أبو حنيفةَ : لا أدبَ عليه ، وإنما عقوبتُه ردُّ شهادتِه ؛ لأنه قائلُ كذبٍ وزورٍ ، فلم يَجِبْ عليه أدبٌ ولا تعزيرٌ ، أصلُه المُظاهِرُ . وعلى هذه النكتةِ عوَّل علماؤُه[3] مِن أهلِ العراقِ وخُراسانَ ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقلنا : إن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل جزاءَ الظهارِ الكفارةَ ؛ لأنه لم يضُرَّ بذلك إلا نفسَه ، وهو ذنبٌ لا يتعدَّى إلى غيرِه دنيا وآخرةً ، وكان فى الأصلِ طلاقًا ، فأرْخَص اللهُ عزَّ وجلَّ فيه فصار ظهارًا ، فافترَقا .

تعديلٌ[4] : إذا ثبَت أن الشهادةَ تقِفُ على العلمِ ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الحواسَّ طريقًا إليه ، فأما البصرُ فهو أخو البصيرةِ يكشِفُ جُمَلًا مِن المشاهَداتِ ، ويُلْقِى إلى القلبِ فنونًا مِن المعلوماتِ بواسطةِ الألوانِ ، ويعضُدُ السمعَ كما

(١ - ١) فى ص : «عبد العزيز» .

(٢) عبد الرزاق (١٥٥٥٧) .

(٣) فى م : « علماؤنا » .

(٤) فى د : « تعزير » . والمثبت موافق لنسخة على حاشيتها .

التمهيد

هكذا فى كتابِى فى هذا الإسْنادِ : عبدُ اللهِ بنُ أَبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرِو بنِ عثمانَ . ليس فيه : عن أبيه . والصوابُ : عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه . وقد جَوَّدَ ابنُ وَهْبٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، وجاء عن مالكٍ بتَفْسِيرِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أباه أخْبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ عثمانَ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى

القبس

يعضُدُه ، ويسترفِدُ[1] كلُّ واحدٍ منهما أخاه فيُرفِدُه ، فإن عُدِم أحدُهما ؛ فإن كان المعدومُ هو السمعَ ، فلا خلافَ فى جوازِ الشهادةِ بما يُلْقِيه البصرُ ، وإن عُدِم البصرُ ، فاختلَف الناسُ فى شهادةِ ما يُلْقِيه السمعُ ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن شهادةَ الأعمى جائزةٌ ، وقال أبو حنيفةَ : لا تجوزُ شهادةُ الأعمى لاشتباهِ الأصواتِ ووجودِ المحاكـاةِ التى يعسُرُ الفصلُ فيها إلا على مَن عايَن المحاكِيَ [2]والمُحاكَى[2] . وهى مسألةٌ عسيرةٌ جدًّا تهاوَن العلماءُ بها ، وهى معضِلةٌ ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، واعتضَد العلماءُ من القدماءِ[3] والمحدَثين بقولِ النبىِّ ﷺ : « فكُلُوا واشرَبُوا حتى ينادِىَ ابنُ أمِّ مكتومٍ »[4] .

---

(١) استرفدته : طلبت رِفده ، من رفده رفدًا ؛ أى أعطاه أو أعانه . المصباح المنير (ر ف د) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ج ، م : « الفقهاء » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٩ ، ١٦٠) .

التمهيد عَمْرَةَ الأنصاريَّ أخبرَه، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخْبَرَه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ؟ الذى يَأْتى بشَهادَتِه، أو يُخْبِرُ بشَهادَتِه، قبلَ أن يُسْأَلَها». شَكَّ عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ أيَّتَهما قال. قال مالكٌ: هو الذى يُخْبِرُ بشَهادَتِه، ولا يَعْلَمُ بها الذى هى له. زاد الهَمْدانيُّ: ويَرْفَعُها إلى السلطانِ. قال ابنُ السَّرْحِ: أو يأْتى بها إلى الإمامِ. واللفظُ لحديثِ الهَمْدانيِّ. وقال ابنُ السَّرْحِ: ابنَ أبى عَمْرَةَ. ولم يَقُلْ: عبدَ الرحمنِ. قال أبو داودَ: والتفسيرُ من قِبَلِ مالكٍ[1].

القبس فربَط النبيُّ ﷺ الحِلَّ والحرمةَ بسماعِ الصوتِ المعهودِ، وفرَّق علماءُ الحنفيةِ بينَهما بفرقٍ عظيمٍ؛ وهو أن الأذانَ ليس بموضعٍ للتلبيسِ والحيلةِ، والشهادةُ مَعْدِنُ ذلك. وقال علماؤُنا: إن المحاكاةَ التى يعسُرُ الفرقُ فيها إنما تكونُ فى الكلمةِ أو فى الكلمتين، فأما سَرْدُ القولِ فلا يكادُ يَخْفَى الفرقُ بينَ التحكيةِ والحقيقةِ، ولذلك يقالُ للأعمى: لا تَقْنَعْ فى تحمُّلِ الشهادةِ بقولِ: نعم. حتى يَصِفَ المسألةَ بأن يقولَ: بايَعتُ، ونكَحتُ. وليسرُدْها[2]، فحينَئذٍ يرتفِعُ اللَّبْسُ ويظهَرُ الفرقُ.

وأما شهادةُ السماعِ فهى معلومةٌ، وهى على ضربين؛ خاصةٌ فيما تسمَعُه وتشاهِدُه، وعامَّةٌ فيما تسمَعُه ولا تشاهِدُه، وقد اختلَف العلماءُ فى هذا القسمِ مِن شهادةِ السماعِ اختلافًا كثيرًا بيَّنَّاه فى «مسائلِ الخلافِ»، كما اختلَفوا فى

(١) أبو داود (٣٥٩٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٤، والبيهقى ١٥٩/١٠ من طريق ابن وهب به.

(٢) فى م: «ليرددها».

التمهيد أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا تميمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قالا: أخبَرنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنى مالِكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى بكرٍ، أن أباه أخْبَرَه، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ عثمانَ أخبَره، أن (١) عبدَ الرحمنِ (١) بنَ أبى عَمْرَةَ الأنصاريَّ أخْبَرَه، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ أخبَره، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ؟ الذى يَأْتِى بشَهادَتِه، أو يُخْبِرُ بشَهادَتِه، قبلَ أن يُسْأَلَها». يشُكُّ عبدُ اللهِ

القبس الأحكامِ التى ثبتَت بشهادةِ السماعِ، وما توسَّع فيها أحدٌ توسُّعَ المالكيةِ، وقد جمَعْناها على آرائِهم فألفَيْناها كثيرةً، الحاضرُ الآنَ منها فى الخاطرِ خمسةٌ وعشرون حكْمًا؛ الأحباسُ، الملكُ المتقادِمُ، الولاءُ، النسبُ، الموتُ، الولايةُ، العزلةُ، العدالةُ، الجُرْحةُ - وقال سُحنونٌ فيهما: لا يجوزُ. وقال علماؤُنا: وذلك إذا لم يُدْرِكْ زمانَ المجرَّحِ والمعدَّلِ، فإن أدْرَك زمانَه لم يَقَعْ ذلك إلا على العلمِ - الإسلامُ، الكفرُ، الحملُ، الولادةُ، الترشيدُ، التسفيهُ، الصدقةُ، الهبةُ، البيعُ فى حالةِ الرضاعِ، النكاحُ، الطلاقُ، الضررُ، الوصايا، إباقُ العبدِ، الحِرَابةُ. (٢) زاد بعضُهم: البُنوَّةُ، والأُخوَّةُ. وذلك يَدْخُلُ فى النسبِ (٢)، وقد مهَّدنا ذلك تأصيلًا وتفصيلًا وتفريعًا ودليلًا فى كتبِ المسائلِ.

(١ - ١) فى م: «عبد الله».

(٢ - ٢) ليس فى: د.

التمهيد ابنُ أبي بكرٍ أيَّتَهما قال . قال ابنُ وهبٍ : وسَمِعْتُ مالكًا يقولُ في تَفْسِيرِ هذا الحديثِ : إنه الرجلُ تكونُ عندَه الشهادَةُ في الحقِّ يكونُ للرجلِ لا يَعْلَمُ بذلك قبلُ ، فيُخْبِرُ بشَهادَتِه ويَرْفَعُها إلى السلطانِ .

قال ابنُ وهبٍ : وبلَغَنى عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه قال : مَن دُعِي لشَهَادَةٍ عندَه ، فعليه أن يجيبَ إذا علِم أنه يَنتفِعُ بها الذى يَشهَدُ له بها ، وعليه أن يُؤَدِّيَها ، ومَن كانت عندَه شَهادَةٌ لا يَعْلَمُ بها صاحِبُها ، فلْيُؤَدِّها قبلَ أن يُسْأَلَ عنها ، فإنَّه كان يُقالُ : من أفضلِ الشهاداتِ شَهَادَةٌ أدَّاهَا صاحِبُها قبلَ أن يُسْأَلَها .

قال أبو عمرَ : تَفْسِيرُ مالِكٍ ويحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ أوْلَى ما قيل به فيه ، ولا يَسَعُ الذى عندَه شَهادَةٌ لغيرِه أن يَكْتُمَها ، ولا أن يَسْكُتَ عنها ، إلَّا أن يَعْلَمَ أن حَقَّ الطالِبِ يَثْبُتُ ، أو قد ثَبَت ، بغيرِه ، فإن كان كذلك فهو في سَعَةٍ ، وأداؤُها مع ذلك أفضَلُ ، وسَوَاءٌ شَهِد أحَدٌ قبلَه أو معه أو لم يَشْهَدْ ، إذا كان الحَقُّ مالًا ؛ لأن اليَمِينَ فيه مع الشاهِدِ الواحِدِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دَلِيلٌ على جَوَازِ شهادَةِ السماعِ وإنْ لم يقلِ المشهودُ له : أُشْهِدُكَ على هذا . ولا قال المشهودُ عليه : اشْهَدْ علَيَّ . فمَن سَمِع شيئًا وعَلِمه ، جاز له أن يَشْهَدَ به ، ومثلُ هذا يَأْتِي بالشهادَةِ قبلَ أن يُسْأَلَها ؛ لأن صاحِبَها لا يَعْلَمُ بها ، فكُلُّ مَن عَلِمَ شيئًا يجوزُ أداؤُه ، جاز له

التمهيد

أن يَشْهَدَ به ؛ لقولِه : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] . وقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] . وقولِه : (والذين هم بشهادتِهم قائمون)(١) .

قال أبو عمرَ : قد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ ظُهورَ شَهادَةِ الزُّورِ ، وكِتْمانَ شَهادَةِ الحَقِّ ، من أشراطِ السَّاعَةِ ، عائبًا لذلك ، ومُوَبِّخًا عليه ، فإذا كان كِتْمانُ شَهادَةِ الحَقِّ عَيْبًا وحَرَامًا ، فالبِدارُ إلى الإخبارِ بها قبلَ أن يُسْأَلَ عنها فيه الفَضْلُ الجَسِيمُ ، والأَجْرُ العَظِيمُ ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، حدَّثنا بَشِيرُ بنُ سلمانَ(٢) ، حدَّثنا سَيَّارٌ أبو الحَكَمِ ، عن طارِقِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إن بينَ يَدَيِ الساعةِ التَّسْلِيمَ على الخاصَّةِ ، وَفُشُوَّ التِّجارَةِ ، حتى تُعِينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجارَةِ ، وقَطْعَ الأرحامِ ، وَفُشُوَّ القَلَمِ ، وظُهُورَ شَهادَةِ الزُّورِ ،

القبس ....

(١) الآية ٣٣ من سورة المعارج . وقرأ حفص عن عاصم ويعقوب بالجمع ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر بالإفراد . النشر ٢/ ٢٩٢ .

(٢) في النسخ : «إسماعيل» . والمثبت من مصادر التخريج - ووقع عند الحاكم : سليمان - وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٦٨.

التمهيد وكِتْمانَ شَهادَةِ الحقِّ »[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه في هذا الحديثِ : « وَفُشُوَّ القَلَمِ » . فإنَّه أراد [2]ظُهورَ الكتابِ[2] ، وكَثْرَةَ الكتَّابِ ، روَى المباركُ بنُ فَضالَةَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتى يُرْفَعَ العِلْمُ ، ويَفِيضَ المالُ ، ويَظْهَرَ القَلَمُ ، ويَكْثُرَ التُّجَّارُ »[3] . قال الحَسَنُ : لقد أتَى علينا زمانٌ ، إنَّما يقالُ : تاجِرُ بنى فلانٍ ، وكاتِبُ بنى فلانٍ . ما يكونُ فى الحَيِّ إلَّا التاجِرُ الواحِدُ ، والكاتِبُ الواحِدُ . قال الحسنُ : واللهِ إنْ كان الرجلُ ليَأْتِى الحَىَّ العَظِيمَ فما يجدُ به كاتِبًا .

وقد روَى ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ عُمَارَةَ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ ابنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن زيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكم بخيرِ الشُّهَداءِ ؟ هم الذين يَبْدُرُون بشَهادَتِهم قبلَ أن يُسْأَلُوا عنها » . هكذا قال فى إسْنادِه ، لم يَذْكُرْ أبا عَمْرَةَ ، ولا ابنَ أبى عَمْرَةَ . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٤٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٩٠) ، والحاكم ٤/٤٤٥، ٤٤٦ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٤١٥، ٤١٦ (٣٨٧٠) ، والشاشى (٧٦٥) من طريق بشير بن سلمان به .

(٢ - ٢) فى ص : «به ظهور الكتابة» .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٢٦٧) من طريق المبارك ، عن الحسن ، عن عمرو بن تغلب مرفوعًا بنحوه .

التمهيد

إدريسَ[1] .

ورواه حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ ، عن محمدِ بنِ عُمَارَةَ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ خالِدٍ . فأفسَدَ إسْنادَه ، وأمَّا لَفْظُه ، فلم يُخْتَلَفْ فى مَعْناه ، وهو مَعْنًى صحيحٌ ؛ لأن أداءَ الشَّهَادَةِ فعلُ خيرٍ ، ومَعْلُومٌ أن مَن بَدَر إلى فِعْلِ الخيرِ حُمِد له ذلك ، ومُدِح به[2] وفُضِّل . واللهُ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ ، لا شَرِيكَ له .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ العِرَاقيِّينَ حديثٌ يُعارِضُ[3] ظاهِرُه هذا الحديثَ ، وليس كذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعْمَشُ ، قال : حدَّثنا هِلَالُ بنُ يِسافٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خيرُ الناسِ قَرْنِى ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يَجِىءُ قومٌ يَتَسَمَّنُونَ ، [4]ويحبُّون السِّمَنَ[4] ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قبلَ أن يُسْأَلُوها »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٥٢) ، والطبرانى (٥١٨٥) من طريق ابن أبى شيبة به .

(٢) فى م : «له» .

(٣) فى ص : «يخالف» .

(٤ - ٤) فى م : «ويحبون» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٦/١٢، وأحمد ٥٣/٣٣ (١٩٨٢٠) ، والترمذى عقب الحديث =

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ ، عن عِمرانَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(١)] .

قال أبو عمرَ : أدْخَل ابنُ فُضَيْلٍ بينَ الأعمشِ وبينَ هِلالٍ فى هذا الحديثِ عليَّ بنَ مُدْرِكٍ ، وتابَعَه على ذلك عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، ومنصورُ ابنُ أبى الأسودِ[(٢)] . وهو الصوابُ ، وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما جاء من قِبَلِ الأعمشِ ؛ لأنَّه كان يُدَلِّسُ أحيانًا ، وقد يُمْكِنُ أن يكونَ من قِبَلِ حِفْظِ وكيعٍ لذلك ، وإن كان حافِظًا ، أو من قِبَلِ أبى خَيْثَمَةَ ؛ لأن فيه : حدَّثنا هِـلَالُ بنُ يِسَافٍ . وليس بشىءٍ ، وإنَّما الحديثُ للأعمشِ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلالٍ . واللهُ أعلمُ . وقد روَى الأعْمَشُ ، عن هِلَالِ ابنِ يِسافٍ غيرَ ما حديثٍ . وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، لم يَقُلْ : عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ .

أخبَرناهُ محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

= (٢٢٢١، ٢٣٠٢) ، وابن حبان (٧٢٢٩) ، والطبرانى ٢٣٥/١٨ (٥٨٥) من طريق وكيع به .

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٢١، ٢٣٠٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٤٧١) من طريق محمد ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٤٧٠)، والطبرانى ٢٣٤/١٨ (٥٨٣) من طريق منصور به .

التمهيد

أبى عَدِىٍّ ، عن شعبةَ ، عن علىِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ قال : قَدِمْتُ البصرةَ ، فإذا رجلٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ليس أنسَ بنَ مالِكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خيرُ الناسِ قَرْنِى ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يَجِىءُ قومٌ سِمَانٌ ، يُعْطُونَ الشَّهادَةَ ولا يُسْأَلُونها »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ فى إسْنادِه اضْطِرابٌ ، وليس مثلُه يُعَارَضُ به حديثُ مالِكٍ ؛ لأنَّه من نقلِ ثِقاتِ أهلِ المدينةِ ، وهذا حديثٌ كوفىٌّ لا أصلَ له ، ولو صَحَّ كان معناه كمعنى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، على ما فَسَّرَه إبراهيمُ النخعىُّ فَقِيهُ الكوفةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانىِّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الناسِ خيرٌ ؟ قال : « قَرْنِى ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يَجِىءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهادَةُ أحدِهم يَمِينَه ، ويَمِينُه شَهادَتَه » . قال إبرَاهيمُ : كانوا يَنْهَوْننا ونحن صِبْيانٌ عن العهدِ والشَّهاداتِ[(2)] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا عندَهم ، النَّهْىُ عن قولِ الرجلِ : أشْهَدُ باللهِ ،

القبس ....

(1) النسائى فى الكبرى (6030) .

(2) أخرجه أبو يعلى (5140) ، وابن حبان (4328) من طريق أبى خيثمة زهير بن حرب به ، وأخرجه مسلم (211/2533) ، وابن ماجه (2362) ، والنسائى فى الكبرى (6031) من طريق جرير به .

التمهيد وعلَىَّ عَهْدُ اللهِ . ونحوِ ذلك ، والبِدارِ إلى ذلك وإلى اليمينِ فى كلِّ ما لا يَصْلُحُ وما يَصْلُحُ ، واللهُ أعلمُ ، وليس هذا الحديثُ من بابِ أداءِ الشَّهادةِ فى شىءٍ ، وقد سَمَّى اللهُ عزَّ وجَلَّ أيمانَ اللِّعانِ شَهاداتٍ ، فقال : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور : ٦] . وهذا واضِحٌ يُغْنِى عن الإكْثارِ فيه ، وحديثُ أهلِ المدينةِ فى هذا البابِ حديثٌ صحيحٌ مُسْتَعْمَلٌ ، لا يَدْفَعُه نَظَرٌ ولا خَبَرٌ . واللهُ المستعانُ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا كان عندَك لأحَدٍ شَهادةٌ ، فسَألَك عنها ، فأخبِرْه بها ، ولا تقلْ : لا أُخْبِرُك إلَّا عندَ الأميرِ . أخْبِرْه بها لعَلَّه أنْ يَرْجِعَ أو يَرْعَوِىَ .

قال[(٢)] : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ ، قال : بلَغَنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَيْرُ الشُّهَداءِ مَن أدَّى شَهادَتَه قبلَ أن يُسْأَلَ عنها » .

قال أبو عمرَ : أبو عَمْرَةَ الأنصارِىُّ والِدُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرَةَ هذا ، اسمُه ثعلبةُ بنُ عمرِو بنِ مِحْصَنٍ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٥٥٩).

(٢) عبد الرزاق (١٥٥٥٨).

الموطأ ١٤٥٨ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن أهلِ العراقِ ، فقال : لقد جئتُك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذَنَبٌ . فقال عمرُ : ما هو ؟ قال : شَهادةُ الزُّورِ ظهَرتْ بأرضِنا . فقال عُمَرُ : أوَ قد كان ذلك ؟ قال : نعم . قال عمرُ : واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ فى الإسلامِ بغيرِ العُدُولِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قَدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن أهلِ العراقِ ، فقال : لقد جئتُك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذنبٌ . فقال عمرُ : ما هو ؟ قال : شهادةُ الزورِ ظهَرت بأرضِنا . فقال عمرُ : أوَ[1] قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ : واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ فى الإسلامِ إلا بالعدولِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما شاهدُ الزُّورِ فقد جاء فيه ما يَطولُ ذِكرُه ؛ مِن ذلك ما ذكَره البزارُ ، عن عبَّادِ بنِ يعقوبَ ، عن محمدِ بنِ فُراتٍ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « شاهدُ الزورِ لا تزولُ قَدَماه عن موضعِه الذى شهِد فيه حتى يَتبوَّأَ مَقعدَه مِن النارِ »[3] .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : «و» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٢) . وأخرجه البيهقى ١٦٦/١٠ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

الموطأ ١٤٥٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تجوزُ شَهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ .

الاستذكار وثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ خُريمِ بنِ فاتكٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « عُدِلَتْ شهادةُ الزورِ بالشركِ باللهِ » . وقرأ : « ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ » [الحج : ٣٠] [١] .

وأجمَع العلماءُ أن شهادةَ الزورِ مِن الكبائرِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تجوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنينٍ [٢] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ربيعةَ عن عمرَ وإن كان منقطعًا فقد قلنا : إن أكثرَ العلماءِ مِن السلفِ قَبِلوا المُرسلَ مِن أحاديثِ العُدُولِ .

وقد وجَدنا خبرَ ربيعةَ هذا مِن حديثِ المسعودىِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا يؤسَرُ رجلٌ فى الإسلامِ بشُهداءِ الزورِ [٣] .

ومعنَى يُؤْسَرُ أى يُحبسُ ؛ لنفوذِ القضاءِ عليه . فهذا الحديثُ عن عمرَ

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٣).

وظنين : أى : متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة : التهمة . النهاية ٣/ ١٦٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٨/٧ من طريق المسعودى به .

الاستذكار

عندَ المدنيِّين والكوفيِّين (١والبصريِّين١) . والمسعوديُّ هذا مِن ثقاتِ محدِّثى الكوفةِ ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، يقولون : إنه كان أعلمَ الناسِ بعلمِ ابنِ مسعودٍ . واختلَط فى آخرِ عمرِه ، وروَى عن جماعةٍ مِن جِلَّةِ أهلِ الكوفةِ ؛ منهم الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، وعلىُّ بنُ مدركٍ ، وروَى عنه جماعةٌ ؛ منهم شعبةُ ، والثورىُّ ، ووكيعٌ ، وأبو نعيمٍ ، وأخوه أبو العُميسِ ، واسمُه عتبةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، ثقةٌ أيضًا .

وحديثُ ربيعةَ هذا يدُلُّ على أن عمرَ رجَع عن قولِه ومذهبِه الذى كتَب به إلى أبى موسَى وغيرِه مِن عُمَّالِه ، وهو خبرٌ لا يأتى إلا عن أهلِ البصرةِ نُخرجُه عنهم ، وهو قولُه : المسلمون عدولٌ بينَهم - أو قال : عدولٌ بعضُهم على بعضٍ - إلا خصمًا أو ظَنينًا .

وقد كان الحسنُ البصرىُّ وغيرُه يذهَبُ إلى هذا مِن قولِ عمرَ ، فيقبَلُ شهادةَ كلِّ مسلمٍ على ظاهرِ دينِه ، ويقولُ للمشهودِ عليه : دونَك ، فتخرُجَ إن وجَدتَ مَن يشهَدُ لك ، فإنى قد قبِلتُهم فيما شهِدوا به عليك . وهذا المذهبُ عن عمرَ مشهورٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار **قرأت** على أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إبراهيمَ[1] ، حدَّثكم محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : حدَّثني فُضيلُ بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : حدَّثني أبو معشرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ ، عن أبيه أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى الأشعريِّ ، قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى أبي موسَى الأشعريِّ : اعلَمْ[2] أن القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ ، وسنَّةٌ متَّبعةٌ ، فالفهمَ الفهمَ إذا اختُصِم إليك ، فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، آسِ بينَ الناسِ في وجهِك ؛ حتى لا ييأسَ ضعيفٌ من عدلِك ، ولا يطمَعَ شريفٌ في جَوْرِك ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ ، إلا خصمًا أو ظَنِينًا متَّهَمًا ، ولا يمنعُك قضاءٌ قضيتَه أمسِ[3] راجعتَ فيه نفسَك غدًا أن تعودَ[4] إلى الحقِّ ؛ فإن الرجوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِن التَّمادى في الباطلِ ، واعلَمْ أنه مَن تزيَّن للناسِ بغيرِ ما يعلمُ منه[5] شانَه اللهُ ، ولا يَضيعُ عاملُ اللهِ ، فما ظنُّك بثوابِ اللهِ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ[6] رحمتِه .

القبس ....

(١) بعده في الأصل : «ابن عبد الله» .

(٢) في م : «اعلموا» .

(٣) في م : «اليوم» .

(٤) في ح ، هـ : «ترجع فيه» .

(٥) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٦) في الأصل ، م : «جزاء» .

الاستذكار وأخبَرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنى القاسمُ، قال: حدَّثنى الخُشَنِىُّ، قال: حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ، قال: حدَّثنى سفيانُ، عن إدريسَ بنِ يزيدَ الأَوْدِىِّ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدةَ بنِ أبى موسَى الأشعرىِّ، عن أبيه قال: كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى أبى موسَى الأشعرىِّ: أما بعدُ، فإن القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنَّةٌ متَّبعةٌ، فافهمْ إذا أُدلِى[1] إليك، فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له، وآسِ بينَ الناسِ فى مجلسِك ووجهِك وعدلِك؛ حتى لا يطمَعَ شريفٌ فى حَيْفِك، ولا ييأسَ ضعيفٌ مِن عدلِك، الفهمَ الفهمَ فيما[2] يَتلجْلَجُ فى نفسِك[3] مما ليس فى الكتابِ ولا فى السُّنَّةِ، ثم قِسِ الأمورَ بعضَها ببعضٍ، ثم انظُرْ أشبهَها بالحقِّ وأحَبَّها إلى اللهِ تعالى فاعمَلْ به، ولا يمنعُكَ قضاءٌ قضيتَه[4] بالأمسِ[5] راجَعتَ فيه نفسَك، وهُديتَ فيه لرُشدِكَ أن تُراجعَ الحقَّ؛ فإن الحقَّ قديمٌ لا يُبطلُه شىءٌ، وإن مراجعةَ الحقِّ خيرٌ مِن التمادى فى الباطلِ، اجعَلْ لمَن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيِّنةً - أمَدًا ينتهى إليه، فإن أحضَر بيِّنتَه إلى ذلك أخَذتَ له حقَّه، وإلا أوجَبتَ عليه القضاءَ، فإنه أبلغُ للعُذْرِ، وأجلَى للعَمَى. الصُّلحُ جائزٌ بينَ

(١) فى م: «أولى».
(٢) فى الأصل: «عندما».
(٣) فى م، وعند الدارقطنى: «صدرك».
(٤) فى الأصل، م: «قضيت به».
(٥) فى ح، هـ، م: «اليوم».

الاستذكار المسلمين ، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا ، الناسُ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ ، إلا مجلودًا في حدٍّ ، أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ ، أو ظَنينًا في وَلاءٍ أو قَرابةٍ[(1)] ؛ فإن اللهَ قد تولَّى منكم السرائرَ ودفَع عنكم بالبيناتِ ، ثم إيَّاك والغلَقَ[(2)] والضَّجرَ والتأذِّىَ بالناسِ ، والتنكُّرَ للخصومِ [(3)] في المجالسِ [(3)] التي يُنزِلُ[(4)] اللهُ فيها الأجرَ ويَحسُنُ فيها الذِّكْرُ ، فمن خلَصت نيَّتُه كفاه اللهُ ما بينَه وبينَ الناسِ ، ومَن تزيَّن للناسِ بما يعلمُ اللهُ منه غيرَه شانَه اللهُ ، فما ظنُّك بثوابِ غيرِ[(5)] اللهِ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ رحمتِه ، والسلامُ عليك ورحمةُ اللهِ[(6)] .

وهذا الخبرُ رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ ، وأهلِ العراقِ ، وأهلِ الشامِ ومصرَ ، والحمدُ للهِ .

(1) في ح ، هـ : «نسب» . والظنين في الولاء : هو الذي ينتمي إلى غير مواليه ، لا تقبل شهادته للتهمة . النهاية ٣/ ١٦٣.

(2) في هـ ، م ، والدارقطني : «القلق» . والغلق : الضجر وضيق الصدر ، ورجل غلق الخلق : ضيق عسر. القاموس المحيط (غ ل ق) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(4) في ح ، هـ ، م : «يرى» ، وعند البيهقي : «يوجب» .

(5) ليس في : الأصل ، م .

(6) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٧، والبيهقي ١٠/ ١٠٦، ١٣٥، والخطيب ١٠/ ٤٤٩، وابن عساكر ٣٢/ ٧٢ من طريق سفيان به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قد كان الليثُ بنُ سعدٍ يذهبُ نحوَ مذهبِ الحسنِ . قال الليثُ : أدركتُ الناسَ ولا يُلتمسُ مِن الشاهدَين[1] تزكيةٌ ، إنما كان الوالى يقولُ للخَصْمِ : إن كان عندَك [2]مَن يجرَحُ[2] شهادتَهم فأْتِ بهم ، وإلا أجَزْنا شهادتَهم عليك .

قال أبو عمرَ : فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وقوله : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . دليلٌ على أنه لا يجوزُ أن يُقبلَ إلا العدلُ الرَّضِىُّ ، وأن مَن جُهِلت عدالتُه لم تجُزْ شهادتُه حتى تُعلمَ الصفةُ المشترَطةُ[3] . وقد اتفَقوا فى الحدودِ والقصاصِ ، وكذلك كلُّ شهادةٍ . وباللهِ التوفيقُ .

واختَلف الفقهاءُ فى المسألةِ عن الشهودِ الذين لا يعرفُهم القاضى ؛ فقال مالكٌ : لا يقضِى القاضى بشهادتِهم حتى يَسألَ عنهم فى السرِّ . وقال الشافعىُّ : يَسألُ عنهم فى السِّرِّ ، فإذا عُدِّلوا سأل عن تعديلِهم علانيةً ؛ ليعلمَ المُعدَّلَ سرًّا أهو ذاك أم لا ؛ لأنه ربما وافَق اسمٌ اسمًا ونَسَبٌ نَسَبًا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَسألُ عن الشهوَدِ[4] ،

(١) فى ح ، هـ ، م : «الشاهد» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح ، هـ : «بمن تجرح» ، وفى م : «من تجرح» ، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣١.

(٣) سقط من : ح ، هـ ،م .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «فى السر» .

الاستذكار إلا أن يَطعَنَ فيهم الخصمُ ، إلَّا فى الحدودِ والقصاصِ . وقال أبو يوسفَ : يَسألُ عنهم فى السرِّ والعلانيةِ ، ويُزكِّيهم فى العلانيةِ ، وإن لم يطعَنْ عليهم الخصمُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ عاصمٍ ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ قال : أولُ مَن سأل فى السرِّ أنا[(1)] ؛ كان الرجلُ يأتى القومَ[(2)] إذا قيل له : هاتِ مَن يُزكِّيك . فيسْتَحى القومُ منه فيُزَكُّونه ، فلما رأيتُ ذلك سألتُ[(3)] فى السرِّ ، فإذا صَحَّت شهادتُه ، قلتُ : هاتِ مَن يُزكِّيك فى العلانيةِ .

[(4)]وأجمعَ العلماءُ على أن شاهدَ الزورِ إذا لم يكنْ له مَخرجٌ مِن شهادتِه ؛ لغفلةٍ أو خطأٍ أو نسيانٍ ، أنه يجبُ أدبُه ؛ فمنهم مَن قال : يُعَزَّرُ بأسواطٍ ويطافُ به ، ويُشهَّرُ أمرُه فى مسجدِه أو فى سوقِه أو فى جماعتِه ؛ فأما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقال فى شاهدِ الزورِ : أرَى أن يُفضحَ ويُشهَّرَ ويُحلَقَ[(5)] ويوقفَ ، وأرَى أن يُضرَبَ ويُساءَ به . وقال الشافعىُّ : إذا علِم القاضى يقينًا أنه قد شهِد بزورٍ عزَّره ، ولا يَبلُغُ بالتعزيرِ أربعين سوطًا ،[(4)]

(١) فى الأصل ، م : «إذا» ، وفى ح ، هـ : «أن» .
(٢) فى ح ، هـ ، م : «بالقوم» .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٥) فى الأصل : « يغلب به » ، وفى ب : « يحلق » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

القضاءُ فى شهادةِ المحدودِ

١٤٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سُليمانَ بنِ يسارٍ وغيرِه ، أنَّهم سُئِلوا عن رجلٍ جُلِدَ الحدَّ ، أتجوزُ شهادتُه؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهَرتْ منه التَّوْبةُ .

الاستذكار (١) ويُشهَّرُ به فى سوقِه أو فى مسجدِه أو فى قبيلتِه ، ويقالُ : إنا وجَدنا هذا شاهدَ زورٍ فاعرِفوه واحذَروه . وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك نحوُ قولِ الشافعيِّ . ورُوِى عن عمرَ وشريحٍ وسوَّارٍ نحوُ ما تقدَّمَ للفقهاءِ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : يقامُ للناسِ ويُضربُ ويؤدَّبُ . وبه قال إسحاقُ . وقال أبو ثورٍ : يُعاقبُ . ولم يَجعلْ للعقوبةِ حدًّا(١) .

بابُ القضاءِ فى شهادةِ المحدودِ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ وغيرِه ، أنهم سُئِلوا عن رجلٍ جُلِد الحدَّ ، هل تجوزُ شهادتُه ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهَرت منه التوبةُ(٢) .

القبس **ترجمةٌ** : قد قال مالكٌ : القضاءُ فى شهادةِ المحدودِ . وإنما خصَّ هذه الترجمةَ والتى بعدَها - وهى القضاءُ باليمينِ مع الشاهدِ - دونَ سائرِ مسائلِ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٣٤) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/١٠ من طريق مالك به .

الموطأ ١٤٦١ - مالكٌ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يُسأَلُ عن ذلك، فقال مثلَ ما قال سُليمانُ بنُ يسارٍ.

قال مالكٌ: وذلك الأمرُ عندَنا؛ وذلك لقولِ اللهِ تبارك وتعالى:

الاستذكار **مالكٌ**، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يُسأَلُ عن ذلك، فقال مثلَ ما قال سليمانُ ابنُ يسارٍ[1].

قال مالكٌ: وذلك الأمرُ عندَنا؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

القبس الشهادةِ؛ لمكابرةِ أهلِ العراقِ فيهما القرآنَ والسنةَ، وتعلَّق أهلُ العراقِ فى ذلك بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤]. واعتمَد مالكٌ رَحِمه اللهُ فى «الموطأ» وغيرِه على قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥]. قال أبو حنيفةَ: إنما تُفيدُ التوبةُ[2] المغفرةَ والرحمةَ التى وعَد اللهُ عزَّ وجلَّ بها، فأما ردُّ الشهادةِ فلا تُسقِطُه التوبةُ كما لم تُسقِطِ الجَلدَ، ولو رجَع قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾. إلى ما تقدَّم لأَسقطتِ التوبةُ الحدَّ والردَّ معًا، والبارئُ تعالى قد جعَل الردَّ مؤبَّدًا. قلنا له: يا أبا حنيفةَ، أنت أوَّلُ مَن نقَض هذا، فلا يمكِنُك أن تتفوَّهَ به؛ قال النبىُّ ﷺ: «المتلاعِنان لا يجتمعان أبدًا»[3]. وقلتَ أنت: إذا أكْذَب نفسَه ردَّها. فكيف راعَيْتَ الأبديةَ فى القذفِ وردَدْتَها فى اللِّعانِ، واللفظُ واحدٌ؟! وهذا ما لا جوابَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٣٥). وأخرجه البيهقى ١٥٣/١٠ من طريق مالك به.

(٢) بعده فى د، م: «و».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٧٦/٣، والبيهقى ٤٠٩/٧.

الموطا ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

قال مالكٌ: والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، أن الذى يُجلَدُ الحدَّ ثُمَّ تاب وأصلَحَ، تجوزُ شهادتُه، وهو أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

الاستذكار ﴿الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال مالكٌ: والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، أن الذى يُجلدُ الحدَّ ثم تاب وأصلَح، تجوزُ شهادتُه، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ.

قال أبو عمرَ: هذا يَدُلُّ على أنه قد سمِع الاختلافَ فى هذه المسألةِ.

ذكَر ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ما ذكَره مالكٌ فى «موطئِه» على حَسَبِ ما ذكَرتُه هنا، ثم قال: أخبرَنى مَخرمةُ بنُ بُكيرِ بنِ الأشَجِّ، عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وابنِ قُسَيطٍ مثلَه فى شهادةِ المُفترِى، فدَلَّ ما ذكَره ابنُ وهبٍ على أن مالكًا أخَذ ذلك، واللهُ أعلمُ، عن مَخْرمةَ بنِ

القبس له عنه، وقد مهَّدْنا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ».

الاستذكار بُكيرٍ ، أو[1] من كُتُبِ أبيه بُكيرٍ ، وقد كان مالكٌ يستعِيرُها منه كثيرًا ، ويقولُ : كان بُكيرٌ من علماءِ الناسِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى مالكٌ ، والليثُ ، ويونسُ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِه . يعنى ما ذكَره مالكٌ عنه . قال : وأخبَرنى الليثُ أنه سأل يحيى بنَ سعيدٍ وربيعةَ عن المحدودِ إذا تاب ، أتجوزُ شهادتُه ؟ فقالا : إذا تاب جازت شهادتُه .

قال : وأخبَرنى الليثُ أن توبةَ بنَ نَمِرٍ الحضرميَّ القاضىَ بمصرَ كان يَرُدُّ شهادةَ القاذفِ وإن تاب . قال الليثُ : فذكَرتُ ذلك ليحيى بنِ سعيدٍ وابنِ شهابٍ وربيعةَ ، فكلُّهم رأى أن مَن تاب من الحدودِ كلِّها جازَتْ شهادتُه . قال الليثُ : وهو أحبُّ إلىَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى خالدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ قُسَيطٍ ، أنه قال : شهادةُ الزانى والسارقِ جائزةٌ وإن أُقيم عليهما الحدُّ ، إذا رُئِىَ منهما إقبالٌ على الخيرِ وتوبةٌ حسنةٌ .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ ، أن ذلك[2] أحسنُ ما سَمِع فى شهادةِ المحدودِ . والمحدودُ فى القذفِ وسائرِ الحدودِ عندَه سواءٌ ؛ تُقبَلُ شهادتُه

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « أن » ، وفى م : « أنه » .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

إذا تاب وحَسُنت توبتُه . وقد تقدَّم من قولِه أنه لا اختلافَ فيه عندَهم . الاستذكار
وقال الشافعيُّ : لا أعلَمُ خلافًا بينَ أهلِ الحرمين فى أن القاذفَ إذا تاب قُبِلت شهادتُه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هلهنا فى شهادةِ المحدودِ أنها تقبَلُ إذا تاب معناه عندَه فى المشهورِ مِن مذهبِه أنها لا تُقبلُ فيما حُدَّ فيه ؛ قَذْفًا كان أو غيرَه ، وتُقبلُ فيما سوى ذلك إذا كان عدلًا قد حَسُنت توبتُه . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ وغيرِه عنه . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ ، ومُطَرِّفٍ ، وسُحنونٍ ؛ لأنه يُتَّهمُ فى ذلك .

وروَى عنه عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، أنه إذا حَسُنت حالُه ، قُبِلتْ شهادتُه فى كلِّ شيءٍ . وبه قال ابنُ نافعٍ وابنُ كِنانةَ . وذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ . وبه يقولُ سائرُ أئمةِ الفُتْيا ، أن المحدودَ إذا تاب قُبِلت شهادتُه فى كلِّ ما شَهِد به .

وممن قال : إن القاذفَ إذا تاب وأصلَح قُبِلت شهادتُه . عبدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، (١)وطاوسٌ(١) ، وعطاءٌ(٢) . وروايةٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ذكَرها ابنُ المباركِ ، عن يعقوبَ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عنه قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٦١، ١٣٥٦٢)، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٧٢، وسنن البيهقى ١٠/ ١٥٣.

الموطأ ....

الاستذكار تجوزُ شهادةُ القاذفِ إذا تاب[1] . وروايةٌ عن مجاهدٍ ، **ذكَر** الشافعىُّ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، فى القاذفِ : إذا تاب قُبِلت[2] شهادتُه . وقال : كلُّنا نقولُه . قلتُ : مَن ؟ قال : عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ[3] .

وروايةٌ عن عكرمةَ [4]**رواها** يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن عكرمةَ[4] ، أنه كان يقولُ فى القاذفِ : إذا تاب قُبِلت شهادتُه[5] . وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيزِ ، وبه كان يقضِى ويكتبُ إلى البلدانِ[6] . وقال به من أهلِ العراقِ مسروقٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ ، والشعبىُّ ، ومُحاربُ بنُ دِثارٍ[7] . وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ١٦٦/١٧ من طريق ابن المبارك به .

(٢) بعده فى الأصل : « توبته و » .

(٣) الشافعى ٢٦/٧ ، ٤٦ - ومن طريقه البيهقى ١٥٣/١٠ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٣٢٩) ، وابن حجر فى تغليق التعليق ٣٨٠/٣ من طريق يونس به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٠، ١٣٥٦٩)، وابن جرير ١٦٧/١٧.

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٦٩/٦، وتفسير ابن جرير ١٦٣/١٧ - ١٦٧، وتغليق التعليق ٣٨٠/٣.

الاستذكار واختلَف القائلون بهذه المقالةِ فى توبةِ القاذفِ إذا حُدَّ، ما هى؟ فقال مالكٌ: إذا تاب وأصلَح وحَسُنت حالُه قُبِلت شهادتُه، أكذَب نفسَه أو لم يُكْذِبْ.

(1) وقال الشافعىُّ: توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأهلُ الحديثِ؛ قالوا: إن لم يُكْذِبْ نفسَه لم تُقبلْ شهادتُه. وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ واختاره (1).

وقال الشافعىُّ: توبتُه إكذابُه نفسَه بلسانِه، كما كان القذفُ بلسانِه، وكذلك المُرتدُّ كان كفرُه بلسانِه، فلا تُقبلُ توبتُه[2] بالإيمانِ حتى يَنطِقَ بها لسانُه.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: إنما تفترقُ توبةُ المحدودِ فى القَذْفِ وتوبةُ غيرِه مِن المَحْدُودِين؛ لأن توبةَ القاذفِ لا تكونُ حتى يُكْذِبَ نفسَه، وإكذابُه كلامٌ يتكلَّمُ به، فإذا تكلَّم به وأصلَح فى حالِه قُبِلت شهادتُه، وليس سائرُ المحدودِين كذلك.

قال أبو عمرَ: قولُ إسماعيلَ هذا كقولِ الشافعىِّ سواءً، وهو قولُ عمرَ ابنِ الخطابِ فى جماعةِ الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ.

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ح، هـ، م.

(2) بعده فى ح، هـ، م: «إلا».

الاستذكار

روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن (١)سعيدٍ - ومرَّةً شكٌّ فى سعيدٍ ، فثَبَّته غيرُه أن الحديثَ للزهرىِّ عن سعيدٍ(١) بنِ المسيَّبِ - عن عمرَ ابنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أنه قال لأبى بكرةَ : إن تُبْتَ قبِلتُ شهادتَك . فأبَى أبو بكرةَ أن يُكذِبَ نفسَه(٢) .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جلَد أبا بكرةَ ، ونافعَ بنَ الحارثِ ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ ، فأما هذان فتابا وقَبِل عمرُ شهادتَهما ، واستتاب أبا بكرةَ فأبَى ، وأقام على قولِه ، فلم يَقبَلْ شهادتَه ، وكان أفضلَ القومِ(٣) .

وروَى الزهرىُّ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : شهِد على المغيرةِ ثلاثةُ رجالٍ ونكَل زيادٌ ، فجلَد عمرُ الثلاثةَ وقال لهم : تُوبوا تُقبَلْ شهادتُكم . فتاب رجلان وأبَى أبو بكرةَ ، فلم تُقبَلْ شهادتُه حتى مات . قال إبراهيمُ بنُ ميسرةَ فى حديثِه : وكان قد عاد مثلَ النَّصلِ من العبادةِ . وفى حديثِ الزهرىِّ ، قال : وكان أبو بكرةَ أخا زيادٍ لأمِّه ، فلما

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢) أخرجه الشافعى ٢٦/٧ ، والبيهقى ١٥٢/١٠ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٣/١٧، وابن عساكر ٢١٥/٦٢، ٢١٦ من طريق ابن إسحاق به .

كان من أمرِه ما كان ، حلَف أبو بكرةَ ألا يكلِّمَه أبدًا ، فلم يكلِّمْه حتى مات . قال الزهريُّ : توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه . الاستذكار

ذكَر الخبرين عبدُ الرزاقِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفيِّ ، عن إبراهيمَ ابنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، (1) وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ (1) .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : وقد أجاز عمرُ شهادةَ مَن تاب من الذين شهِدوا على المغيرةِ ، وأبطَل شهادةَ مَن لم يَتُبْ (2) .

وممن قال : إن توبةَ القاذفِ إذا جُلِد أن يُكْذِبَ نفسَه . طاوسٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ (3) .

قال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه (4) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
والخبران عند عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠).
(2) أخرجه سحنون فى المدونة ١٥٩/٥ من طريق ابن وهب به .
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧٢/٦، ١٧٣، وتفسير ابن جرير ١٦٤/١٧.
(4) عبد الرزاق (١٥٥٤٨).

الاستذكار وقاله الزهرىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأكثرُ أهلِ العراقِ : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ أبدًا ، تاب أو لم يَتُبْ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤] . وقالوا : توبتُه فيما بينه وبينَ ربِّه . والاستثناءُ عندَهم فى قولِه : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ . راجعٌ إلى قولِه : (١) ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (١) ، لا إلى قَبولِ الشهادةِ .

وممن قال : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ المجلودِ أبدًا . شريحٌ القاضى ، رُوِى ذلك عنه مِن وجوهٍ . وبه قال إبراهيمُ النَّخعىُّ[(٢)] ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، ومعاويةُ بنُ قُرَّةَ ، ومكحولٌ .

وروايةٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، **رواها** حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عنهما[(٣)] . وما تقدَّم عن سعيدٍ من روايةِ الزهرىِّ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ أثبتُ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « فإن الله غفور رحيم » . والمثبت صواب التلاوة . وينظر تفسير ابن جرير ١٦٨/١٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧٢، ١٣٥٧٣، ١٣٥٧٥، ١٥٥٥١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٠، ١٧١، وتفسير ابن جرير ١٦٨/١٧ - ١٧١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧١/٦ من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار وقد روَى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، (1) عن الحسنِ قال : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ أبدًا ، وتوبتُه فيما بينَه وبينَ ربِّه (2) .

وروايةٌ (1) عن عكرمةَ خلافُ ما تقدَّم عنه ، رواها يَعْلى بنُ حكيمٍ عنه .

وروايةٌ عن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، رواها ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : إذا جُلِد قاذفُ الحرِّ أو الحرَّةِ لم تُقبَلْ له شهادةٌ حتى يموتَ .

وقد يَحتمِلُ قولُ ابنِ شهابٍ أن يكونَ أراد : لم تُقبَلْ أبدًا حتى يُكْذِبَ نفسَه ، لا ينفعُه غيرُ ذلك من حالِه . وبهذا تتفِقُ الرواياتُ عنه ؛ لأن الثقاتِ قد نصُّوا عنه أنه لا تُقبَلُ له شهادةٌ حتى يُكْذِبَ نفسَه .

وقد رُوِى من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : لا تجوزُ شهادةُ محدودٍ ولا محدودةٍ فى الإسلامِ . وقد رُوِى هذا الحديثُ مرفوعًا (3) ، لكنه لم يرفعْه مَن فى روايتِه حُجَّةٌ .

وذكَر أبو يحيى الساجىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال :

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/١٧١ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(3) أخرجه أحمد ١١/٥٣١ (٦٩٤٠) ، وأبو داود (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) ، والبيهقى ١٠/١٥٥ من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه .

الاستذكار حدَّثنى الوليدُ ، عن الأوزاعىِّ ، وابنِ جابرٍ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ قال : الحرُّ إذا جُلِد الحدَّ فى الفِرْيةِ لم تُقبَلْ له شهادةٌ أبدًا ، والعبدُ إذا جُلِد حدًّا فى فرْيةٍ على حرٍّ أو حرَّةٍ لم تُقبَلْ له شهادةٌ أبدًا ؛ (١) لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . قال (١) : وأما اليهودىُّ والنصرانىُّ إذا جُلِدا حدَّ الفِرْيةِ (١) على الحرِّ المُسلمِ (١) ثم أسلَما ، قُبِلت شهادتُهما .

واختلَفوا فى شهادةِ القاذفِ إذا شهِد قبلَ أن يُجلدَ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ ، أنه تُقبلُ شهادتُه ما لم يُجلَدْ . وبه قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : لأنه على أصلِ عدالتِه ، وربما أقام البينةَ بما قال ، أو اعترَف له مقذوفُه ، وهو حقٌّ لا يجبُ إلا حينَ يطلُبُه صاحبُه ، فلا وجهَ لإسقاطِ شهادتِه . واللهُ أعلمُ .

وقال الليثُ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ ابنِ الماجِشونِ : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ قبلَ الجلدِ ولا بعدَه إذا قذَف حرًّا مُسلِمًا ، إلا أن يتوبَ . وقال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يُسألُ عن القاذفِ يَشهَدُ قبلَ أن يُضربَ الحدَّ ، هل تجوزُ شهادتُه ؟ فقال : إذا قذَف

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار لم تُقبَلْ[1] له شهادةٌ حتى يتوبَ، ضُرِب[2] الحدَّ أو عُفِى عنه، ذلك سواءٌ.

قال ابنُ وهبٍ: وخالَفه مالكٌ فقال: شهادتُه جائزةٌ ما لم يُضرَبِ الحدَّ، فإن ضُرِب سقَطت شهادتُه حتى يتوبَ توبةً ظاهرةً. قال الشافعيُّ: هو قبلَ أن يُحَدَّ شرٌّ منه بعدَ الحدِّ[3]؛ لأن الحدودَ كفاراتٌ، فكيف تُقبَلُ شهادتُه فى شرِّ حالتَيْه، وتُرَدُّ فى أحسنِ حالَتيْه!

قال أبو عمرَ: إنما جعَل اللهُ الذين يَرمُون المُحصَناتِ فاسِقين برَمْيِهم[4] لهن لا بجَلْدِهم، والمحصَنون فى حُكْمِ المُحصَناتِ بإجماعٍ، وكلُّ مؤمنٍ محمولٌ على العفافِ حتى يَصِحَّ غيرُه، وقذفُ المؤمنِ مِن الكبائرِ، فمَن قذَفه سقَطت شهادتُه حتى تَصِحَّ براءتُه. واللهُ أعلمُ، وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «تجز».
(٢) فى ح، هـ: «جلد».
(٣) ليس فى: الأصل، ب، م.
(٤) فى ح، هـ: «بقولهم».

الموطأ

القضاءُ باليمينِ مع الشاهدِ

١٤٦٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليَمينِ مع الشاهِدِ .

التمهيد . **مالكٌ** ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ[1] .

وهذا الحديثُ فى « الموطأ » عن مالكٍ مرسَلٌ عندَ جماعةِ رواتِه ، وقد رُوِى عنه مسندًا .

القبس وأما القضاءُ باليمينِ مع الشاهدِ ، فعوَّل فيها مالكٌ على حديثِ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ المرسَلِ - وخصَّه لاتفاقِ أبى حنيفةَ معنا على قَبولِ المُرْسَلِ - وعلى قضاءِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2] الذى عَهِد به وخصوصًا إلى الكوفةِ التى كانت موضعَ نفيِه[3] ، وما أطنَب مالكٌ فى مسألةٍ إطنابَه فى هذه ، فلقد سلَك فيها طريقَ الجدالِ ، وأكثَر مِن الأَسْوِلةِ[4] والأجوبةِ ، وأفاض فى ضربِ الأمثالِ والتفريقِ بينَ مثالٍ ومثالٍ ، وتحقيقِ الفرقِ بينِ الأُصولِ والتوابعِ ، وظهَر له فى ذلك علمٌ عظيمٌ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩١١) . وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، ١٩٦/٧، وأبو عوانة (٦٠٢٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٤، والبيهقى ١٦٩/١٠ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٣) .

(٣) فى م : « فقيه » .

(٤) فى م : « الأسئلة » . والأسولة : جمع سُوَال ، وهى الأسئلة ، من : سلْت أسالُ سُوالًا ، لغة فى سألت . ينظر اللسان (س و ل) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى، حدَّثنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ هارونَ الحضرميُّ، حدَّثنا الحسينُ بنُ منصورٍ الدَّبَّاغُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ خالدٍ المدنيُّ[(1)] العثمانيُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى [(٢)]بشاهدٍ ويمينٍ[٢)].

هكذا حدَّث به عثمانُ بنُ خالدٍ المدَنيُّ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا

القبس

مِن الأصولِ والأحكامِ، به تفقَّهت جميعُ الطوائفِ.

فأما متعلَّقُ الخصمِ فى إسقاطِ اليمينِ والشاهدِ فظاهرُ البدايةِ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال النبيُّ ﷺ: «شاهداك أو يمينُه»[(٣)]. وهذا مما لا غُبارَ عليه قرآنًا وخبرًا، ونحنُ لا نُنكِرُ هذا ولكنَّا ندَّعِي زيادةً فعلينا الدليلُ، وقبلَ أن نخوضَ فيه نجادلُ أبا حنيفةَ مجادلةً حاقَّةً فنقولُ: إنك ذكَرتَ أنت وأصحابُك أن اللهَ تعالى ورسولَه [(٤)]ذكَر الشاهدَين ولم يَذْكُرِ[٤)] الشاهدَ واليمينَ، فمُثْبِتُهما مدَّعٍ وزائدٌ على اللهِ ورسولِه

---

(١) فى ق: «المدينى». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٦٣.

(٢ - ٢) فى ق: «باليمين مع الشاهد».

والحديث فى عوالى مالك (١٠٢ - رواية الحاكم الكبير) من طريق الحسين بن منصور به، وأخرجه ابن عدى ٥/ ١٨٢٢ من طريق عثمان بن خالد به.

(٣) البخارى (٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١) من حديث الأشعث بن قيس.

(٤ - ٤) فى م: «ذكرا الشاهد ولم يذكرا».

التمهيد مسنَدًا ، والصحيحُ فيه عن مالكٍ أنَّه مرسلٌ فى روايتِه .

وقد تابَع عثمانَ بنَ خالِدٍ العُثْمانىَّ على رِوايَتِه هذه فى هذا الحديثِ عن مالِكٍ ، إسماعيلُ بنُ موسى الكوفىُّ ، فرَوَاه أيضًا عن مالكٍ ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ[1] .

ورواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ ومسكينُ بنُ بُكيرٍ ، كلاهما عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهِدِ . والصحيحُ عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » .

القبس ما لم يقولا . قلنا له : خَفِّضْ عليك أبا حنيفةَ ، فقد جئتَ بأطَمَّ مِن هذا فقلتَ : إنه إذا ادَّعى زيدٌ على عمرٍو حقًّا فأنكَره عمرٌو و[2] لم يكنْ لزيدٍ بينةٌ ، فإن اليمينَ تجبُ على عمرٍو وتَبْقَى الدعوى . فإن حلَف برِئَ، وإن نكَل قلتَ أنت : يَغْرَمُ المدَّعِى بنُكولِه[3] . فجعَلتَ النُّكولَ حجَّةً تُوجِبُ القضاءَ بالشاهدَين اللَّذين أمَر اللهُ بهما ورسولُه ، هذا وعندَك أن الزيادةَ على النصِّ نسخٌ ، ونسخُ القرآنِ لا يجوزُ إلا بقرآنٍ مثلِه أو بخبرٍ متواترٍ ، فأما نسخُه بالقياسِ فلا يجوزُ إجماعًا ، ولا يمكِنُه بعدَ هذه المجادَلةِ ممانعةٌ ، وأما نحنُ فلنا فى ذلك **ثلاثةُ طرائقَ** :

الطريقةُ الأولى ، وهى أقواها : إجماعُ أهلِ المدينةِ على نقلِ ذلك سُنةً عن

---

(١) العوالى (١٠١/٧٧ – رواية الحاكم الكبير) من طريق إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « كله » .

التمهيد

وروَى أبو حُذَافةَ ، عن مالكٍ فى هذا البابِ حديثًا منكَرًا[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ المُطَرِّزُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ ، حدَّثنا أبو حُذافةَ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

وقد أسنَده عن جعفرِ بنِ محمدٍ جماعةٌ حُفَّاظٌ ، وزيادةُ الحافظِ مقبُولةٌ ، فممَّن أسنَده ؛ عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ الوهابِ الثَّقفِىُّ ، ومحمدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ المدينىُّ[3] ، ويحيى بنُ سُليمٍ ، وإبراهيمُ بنُ أبى

القبس

النبىِّ ﷺ وعن الخلفاءِ بعدَه ، وهذا لا غُبارَ عليه ، ومهما اختلَف الناسُ فى إجماعِ أهلِ المدينةِ مِن طريقِ النظرِ ، فليس يقدِرُ أحدٌ على اعتراضِ ما يُجمِعون على نقلِه مِن طريقِ الأثرِ .

الطريقةُ الثانيةُ : سرْدُ الأحاديثِ الواردةِ فى ذلك ، وقد رُويت فى ذلك أحاديثُ كثيرةٌ فى المصنَّفاتِ والمسنَداتِ ، وجمَع فى ذلك الدارقطنىُّ وأبو بكرٍ البغدادىُّ جزْأين عظيمين ، خرَّجا فيهما هذا الحديثَ عن بضعةَ عشرَ مِن الصحابةِ بأسانيدَ كثيرةٍ ، وقد روَى مسلمٌ والأئمةُ أن النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ . قال الترمذىُّ : بيمينٍ وشاهدٍ[4] . وخرَّج الدارقطنىُّ وغيرُه عن علىٍّ

(١) بعده فى ق : «يعنى بهذا الإسناد وإنما الحديث لهارون» .
(٢) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١٤٧/١ ، وابن عدى ١٧٩/١ من طريق أبى حذافة به .
(٣) فى ك١: «المزنى» ، وفى م : «المدنى» . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٣١٥.
(٤) مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والترمذى (١٣٤٣) من حديث ابن عباس .

التمهيد حيَّةَ . ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه مرسلًا كما رَوَاه مالكٌ . وكذلك رَوَاه الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ وعمرُو بنُ دينارٍ جميعًا عن محمدِ ابنِ عليٍّ مرسلًا .

فأمَّا حديثُ عبيدِ[(١)] اللهِ بنِ عمرَ ، **فحدَّثَناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ لُؤْلُؤٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ القافْلانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هَمَّامٍ عبدُ اللهِ

القبس وغيره : بالشاهدِ معَ يمينِ الطالبِ[(٢)] . ورَوَوْا : بالشاهدِ مع[(٣)] يمينِ صاحبِ الحقِّ[(٤)] . ورَوَوْا أن الزُّبَيبَ[(٥)] خاصَم رجلًا عندَ النبيِّ ﷺ فى حقٍّ ، فأنكَر الزبيبُ ، فسأل النبيُّ ﷺ الزبيبَ البينةَ على ما ادَّعاه ، فقال له : عندى سمُرةُ[(٦)] ورجلٌ آخرُ . فأما سمرةُ[(٧)] فلم يَشْهَدْ ، وأما ذلك الرجلُ الآخرُ فشَهِد ، فحلَّف النبيُّ ﷺ الزبيبَ وأثبَت حقَّه[(٨)] .

---

(١) فى ك١: «عبد» .

(٢) فى نسخة على حاشية د : « المطلوب » .
والحديث أخرجه الدارقطنى ٢١٢/٤- ٢١٥ .

(٣) فى د : « و » .

(٤) الدارقطنى ٢١٣/٤ ، والبيهقى ١٧٠/١٠ .

(٥) فى النسخ هنا وفيما يأتى : « الزبير » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٥٥٢/٢ .

(٦) بعده فى النسخ : « بن جندب » . وهو خطأ ؛ ففى مصدر التخريج : «سمرة رجل من بنى العنبر» . وقد ذكره ابن حجر فى الإصابة فقال : سمرة بن عمرو بن قرط العنبرى ... له ذكر فى عدة أحاديث » . ثم ساق حديثنا هذا . الإصابة ١٨٠/٣، ١٨١ .

(٧) بعده فى د : « بن جندب » .

(٨) أبو داود (٣٦١٢) .

التمهيد ابنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

ورَوَاه محمدُ بنُ عيسى بنِ سُمَيعٍ[2] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلَه سواءً .

القبس **الطريقةُ الثالثةُ ، وهي معنويةٌ** : قال علماؤُنا : قال النبيُّ ﷺ : « لو أُعطِيَ الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، لكنَّ البينةَ على مَن ادَّعى واليمينَ على مَن أنكَر »[3] . والحكمةُ في ذلك بيِّنةٌ ، فإن قوْلَي[4] المتداعِيَيْن قد تعارَضا وتساوَيا ، وليس قَبولُ أحدِهما بأولى مِن قَبولِ الآخرِ ، فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ الترجيحَ وبدأ فيه بجَنْبَةِ[5] المُدَّعِي ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذممِ وفراغُ الساحةِ ، فبنَى[6] الحكمَ على الأصلِ ، وقيل لمدَّعِي الشغلِ : بيِّنْ ما تقولُ فإن الإبالةَ[7] قد رجَّحت جنْبَةَ[8]

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٩) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٨٢/٤ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به ، وعندهما : عبد الله بن عمر . المكبَّر» وينظر سنن البيهقي ١٧٠/١٠.

(٢) في ك ١: «سبيع». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٤.

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٤٠ .

(٤) في د ، م : « قول » .

(٥) في م ، وحاشية د : « بجهة » . والجنبة : الناحية . التاج (ج ن ب) .

(٦) في م : « فهي » .

(٧) في د : « الإيالة » ، وفي م : « الإصابة » . والإبالة بكسر الهمزة ، ما كان فيه معنى الولاية، كالإمارة . ينظر التاج (أ ب ل) .

(٨) في ج ، م : « جانب » .

التمهيد وأما حديثُ الثَّقَفِيِّ فحَدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ المِنقَرِيُّ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبِيُّ، ومحمدُ بنُ المثنى أبو موسى، قالوا: حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1].

وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ[2] بنُ أحمدَ[2] بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البصريُّ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس المنكرِ عليك. وإنما شُرِعَت اليمينُ لنفيِ التجويزِ، فإن جاء المدَّعِي بالبينةِ فقد ترجَّحت جهتُه فثبَت حقُّه، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ وهو مَحَزُّ[3] الخلافِ، قيل للمنكِرِ: إن اليمينَ إنما أُعْطِيتَها بترجيحِ جَنْبَتِك، والشاهدُ العدلُ قد رجَّح جنبةَ المدَّعِي، فتنتقِلُ اليمينُ إليه[4]، ولهذا نقَلْناها إليه بالنُّكولِ لمَّا ترجَّحت جَنْبَتُه على الناكِلِ، والشفاءُ من هذه المسألةِ مذكورٌ في «التلخيصِ»، فلْيُنْظَرْ هنالك.

---

(١) أخرجه ابن حزم ١٠/٥٨٥ من طريق قاسم بن أصبغ به، وأخرجه أحمد ٢٢/١٨١ (١٤٢٧٨)، والترمذى (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب به.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «مجز». والمحز: موضع الحز، أى القطع، ومنه قولهم: قطع فأصاب المحز. ويقال: تكلم أو أشار فأصاب المحز. وهو مجاز. التاج (ح ز ز).

(٤) سقط من: ج.

التمهيد المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفِيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليَمِينِ مع الشاهدِ .

وحدَّثنى أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثَّقَفِيُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(1)] .

القبس **تنزيلٌ**[(2)] : قال علماؤُنا : لا يكونُ الشاهدُ واليمينُ إلا فى الأموالِ وما جرَى مَجْراها ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما قضَى به فيها ، ولم يَقوَ[(3)] القوةَ التى تُراقُ بها الدماءُ وتقامُ بها الحدودُ ، فإن هذه معانى تسقُطُ بالشبهةِ ، والشبهةُ بالشاهدِ واليمينِ قائمةٌ ، فاقتُصِر بها على مَوْرِدِها وهى الأموالُ ، وقد رام أصحابُ أبى حنيفةَ أن يتأوَّلوا[(4)] أحاديثَنا ، فقالوا : إن قولَه : قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . معناه : قضَى بيمينِ المنكِرِ مع وجودِ شاهدِ المدَّعِى ولم يلتفِتْ إليه[(5)] . قلنا : هذا فاسدٌ مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** : أنه جهلٌ بلغةِ العربِ ؛ فإن

---

(1) الشافعى ٢٦٣/١ .

(2) فى د : « تنديد » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(3) فى م : « يفد » .

(4) فى م ، وحاشية د : « يتناولوا » .

(5) فى د : « إليها » .

التمهيد

وكذلك روَاه جماعةٌ عن الشافعيِّ ؛ منهم أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السرحِ ، والحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، والربيعُ بنُ سليمانَ المُرَادِيُّ[1] .

وأمَّا حديثُ يحيى بنِ سُليمٍ ، **فحدَّثني** به أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ البغْدادِيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ حاتمٍ العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ .

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ سُليمٍ أيضًا عبدُ الوهابِ الوراقُ ، فأخطأ فيه ، جعَله عن يحيى بنِ سُليمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ . وإنَّما شُبِّهَ عليه ؛ لأنَّ في الحديثِ : عن

القبس

المعيَّةَ تقتضِي الاشتراكَ والتسويةَ . **الثاني** أن هذا زيادةُ محذوفٍ يدَّعونه يزيدُ[2] على نصِّ الحديثِ ، وليس مِن الفصاحةِ أن يزيدَ المحذوفُ على المنطوقِ . **الثالثُ** : أن سائرَ الأحاديثِ التي رُوِيت فسَّرتْ تنزيلَ الشهادةِ واليمينِ حسَبَ ما قدَّمْناه .

---

(١) في ق : «المؤذن» .
والحديث أخرجه البيهقي ١٠/١٧٠ من طريق الربيع بن سليمان به .
(٢) في ج ، وحاشية د : « يربى » .

جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه قال : وقضَى بها عليٌّ بينَ أظهُرِكم يا أهلَ الكوفةِ[(١)] .

وأما حديثُ ابنِ ردَّادٍ ؛ **فحدَّثنى** أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ العَقَدِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . هكذا ذكَره البزَّارُ .

وذكَره الدارقطنىُّ على وجهَيْنِ ، فقال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المُطَّلِبِ ، حدَّثنا القاسِمُ بنُ زكريَّا المُقْرِئُ، حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ ، قال : أخبَرنى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(٢)] . هكذا قال : عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علىٍّ . وجعَله له عن جعفرٍ .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ المطلِبِ أيضًا ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ زكريا ، حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن مالكٍ ،

(١) ذكره الترمذى عقب الحديث (١٣٤٥) ، وفى العلل (٣٥٩) ، والدارقطنى فى العلل ٩٥/٣ عن يحيى بن سليم به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩٤/٣، ٩٥ عن محمد بن عبد الرحمن به .

التمهيد عن جعفرِ بنِ محمدٍ[1] مثلَه . فجعَله لابنِ ردَّادٍ عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ ، وفى ذلك ما لا يخفَى .

وأما حديثُ إبراهيمَ بنِ أبى حيَّةَ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ البغدادىُّ بمصرَ قال : حدَّثنا داودُ بنُ حَمَّادٍ البلخِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى حيَّةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قال : جاء جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ فأمَره أن يَقضِىَ باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

فهذا ما فى حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، وإرسالُه أشهرُ . وفى اليمينِ مع الشاهدِ آثارٌ متواترةٌ حسانٌ ثابتةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ أصحُّها إسنادًا وأحسنُها حديثُ ابنِ عباسٍ ، وهو حديثٌ لا مطعَنَ لأحدٍ[3] فى إسنادِه ، ولا خلافَ بينَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ فى[4] أنَّ رجالَه ثقاتٌ ، روَاه سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ ابنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وروَاه محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وقال يحيى القطانُ : سيفُ

القبس ....

(١) بعده فى ك ١: «عن أبيه عن جده» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) ، وابن حبان فى المجروحين ١/ ١٠٤، والطبرانى فى الأوسط (٧٩٦، ٦٤٢٢) ، وابن عدى ١/ ٢٣٨، والبيهقى ١٠/ ١٧٠ من طريق إبراهيم بن أبى حية به .

(٣) بعده فى ك١: «فيه ولا» .

(٤) بعده فى ك ١: «ثبوته من ذلك الوجه و» .

التمهيد

ابنُ سليمانَ ثَبتٌ ، ما رأيتُ أحفظَ منه . وقال النسائيُّ : هذا إسنادٌ جيدٌ ، سيفٌ ثقةٌ ، وقيسٌ ثقةٌ .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قال : حدَّثني سيفُ بنُ سليمانَ المكِّيُّ ، قال : أخبرني قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ ابنِ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، عن سيفِ بنِ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

وحدَّثني أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا[(٢)] محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا زيدُ ابنُ الحبابِ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٢/٧، ٢٤٣، ١٦٠/١٠، ٢٢٥/١٤ - وعنه مسلم (١٧١٢) - وأخرجه أحمد ٩٨/٤ (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) من طريق زيد به .

(٢) بعده في م : «محمد قال حدثنا» .

التمهيد عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ أبى عبَّادٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ . قال عمرٌو : فى الأموالِ خاصةً(١) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ سليمانَ الخَزَّازُ(٢) ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمِينِ مع الشاهِدِ .

القبس ....

(١) الشافعى ٦/ ٢٥٤. وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٠ (٢٩٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق عبد الله بن الحارث به .

(٢) فى م: «الخراز». وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤١٤.

التمهيد

قال أحمدُ بنُ عمرٍو : وحدَّثناه عَبْدةُ بنُ عبدِ اللهِ ورزقُ اللهِ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ . قال[1] عمرُو بنُ دينارٍ : في الأموالِ خاصةً .

قال أبو عمرَ : خرَّج[2] مسلمٌ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا . قال أبو بكرٍ البَزَّارُ : سيفُ بنُ سليمانَ وقيسُ بنُ سعدٍ ثقتانِ ، ومَن بعدَهما يُسْتَغْنَى عن ذكرِهما لشهرتِهما في الثقةِ والعدالةِ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[3] ، قال : حدَّثنا [4]أحمدُ بنُ[4] إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قالا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفِيُّ ، عن عمرٍو

القبس ....

(١) بعده في م : «أحمد بن» .
(٢) في ق : «ذكر» .
(٣) في ق : «بشر» .
(٤ - ٤) سقط من : ك ١، ق .
(٥) أخرجه الطبراني (١١١٨٥)، والبيهقي ١٠/١٦٨ من طريق علي بن عبد العزيز به .

التمهيد ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

وروَاه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ العباسِ الفاكهيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبي مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الأزرقيُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراورديُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهِدِ . قال الدَّراورديُّ : ثم أتَيتُ سهيلًا فسألْتُه عن هذا الحديثِ ، فقال : حدَّثني ربيعةُ عني ، عن أبي ، [2]عن أبي[2] هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ . ثم ذكَره[3] .

قال أبو عمرَ : نسِي سهيلٌ حديثَه هذا ، ثم حمَله الورعُ على أن يحدِّثَ به عن ربيعةَ عن نفسِه ، ولم يمِلْ[4] إلى إذكارِ ربيعةَ إياهُ بذلك ، فكان

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) ، والترمذى فى العلل (٣٦١) ، وأبو عوانة (٦٠٢٠) ، والبيهقى ١٦٨/١٠ من طريق عبد الرزاق به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الخطيب فى الكفاية ٣٨١/١ من طريق الفاكهى به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٠١٧) ، وابن الأعرابى (١٨٨٤) من طريق ابن أبى مسرة به ، وأخرجه أبو داود (٣٦١٠) ، والترمذى (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق الدراوردى به .

(٤) فى ك ١ : «يحل» .

التمهيد يقولُ : حدَّثني ربيعةُ أنِّي حدَّثتُه ، (١عن أبي١) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ . ولم يقلْ هذا عن سُهيلٍ أحدٌ إلَّا الدراورديُّ في روايةِ بعضِ الرواةِ عنه فيما علِمتُ . وقد روَاه جماعةٌ حفاظٌ عن ربيعةَ ، لم يقولوا فيه ما قاله الدراورديُّ ، على أنَّه قد روَاه جماعةٌ عن الدراورديِّ فلم يذكُروا ذلك ، وقد عرَض مثلُ[٢] ذلك لجماعةٍ مِن العلماءِ نَسُوا ما حدَّثوا به ، ثم رَوَوْه عمن روَاه عنهم عن أنفسِهم ، ولو تقصَّيْنا ذلك وذكَرناه خرَجْنا عن حدِّ ما قصَدنا له .

فمن ذلك ما حدَّثنا به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معِينٍ ، قال : حدَّثنا معتمرٌ[٣] ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثتني أنت عني[٤] ، عن الحسنِ قال : ويحٌ كلمةُ رحمةٍ[٥] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا معتمِرٌ ، قال : حدَّثني أبي ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م ، وفي الأصل : «ما» .

(٣) في ك ١، م : «معمر» .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الخطيب في كتاب من حدث ونسي - كما في فتح الباري ٥٥٣/١٠ - من طريق معتمر بن سليمان به . وينظر تاريخ ابن معين ٢٥٣/٤ (٤٢٢٦) .

التمهيد قال : حدَّثتنى أنت - يعنى مُعتمِرًا - عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، قال : إنَّما كسَر عمرُ النبيذَ مِن شدةِ حلاوتِه[2] . قال معتمِرٌ : فأمَّا أنا فلا أحفَظُه ، وحفِظَه أبى عنى .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ مجاهدٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عباسُ ابنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، قال : حدَّثنا المُعتمِرُ بنُ سُليمانَ ، قال : قال لى أبى : أنتَ حدَّثتنى عنِّى ، عن فُلانٍ أنَّه قال : ويحٌ بابُ رحمةٍ .

قال أبو عمرَ : فهذا[3] سليمانُ التيميُّ قد عرَض له كالذى عرَض لسُهيلٍ إنْ صحَّ ما ذكَر الدراورديُّ . ونسيانُ سهيلٍ وغيرِه له لا يقدَحُ فى شىءٍ منها ؛ لأنَّ العدلَ إذا روَى خبرًا عن عدلٍ مثلِه حتى يتصِلَ ، لم يضُرَّ الحديثَ أنْ ينساه أحدُهم ؛ لأنَّ الحُجَّةَ حفظُ مَن حفِظَ ، وليس النسيانُ بحُجَّةٍ .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ

(١) فى ك ١: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ - ١٢٧.
(٢) أخرجه أحمد فى العلل ١٠٠/٢ (٥٩٠)، والبيهقى ٣٠٦/٨ من طريق يحيى بن معين به.
(٣) بعده فى ق : «معتمر بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨٢.

التمهيد

محمدُ بنُ العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا الدراورديُّ ، عن ربيعةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ .

وحدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ قاسمٍ المقرِئُ ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُ[1] بنُ إبراهيمَ المقرئُ الكنديُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ ، قال : حدَّثنا ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ أبو ضَمْرةَ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

القبس ....

(١) في ك ١: «عمرو» .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢١٣ من طريق عبد الله بن محمد البغوي به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(١)] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ[(٣)] بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ ، وابن حبان (٥٠٧٣) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أبو داود (٣٦١١) من طريق سليمان به .

(٢) فى ك ١: «الدهلى»، وفى م : «الديلى» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٥)، والبيهقى ١٦٨/١٠ من طريق القعنبى وابن وهب به .

التمهيد وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السبيعيُّ الحلبيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ عيسى الزهريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ(١) .

ورواه زهيرُ بنُ محمدٍ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو خطأٌ ، والصوابُ : عن أبيه ، عن أبي هريرةَ .

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ أبو(٢) جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ الحكمِ ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ(٣) . قال الطحاويُّ : سألني عنه النسائيُّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٤) ، والبيهقى ١٦٨/١٠ من طريق ابن أبي أويس به .

(٢) في م : «ابن» .

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤، وأخرجه أبو عوانة (٦٠١٩) ، وابن أبي حاتم فى العلل (١٤٢٥) عن بحر بن نصر به ، وأخرجه الطبرانى (٤٩٠٩) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى وبحرُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، عن عثمانَ بنِ الحكمِ المدنيِّ ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن سُهيلِ ابنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

قال أبو عمرَ : زهيرُ بنُ محمدٍ عندَهم سَيِّئُ الحفظِ ، كثيرُ الغلطِ ، لا يُحْتَجُّ به ، وعثمانُ بنُ الحكمِ ليس بالقويِّ ، والصوابُ في حديثِ سهيلٍ : عن أبيه ، عن أبي هريرةَ . وباللهِ التوفيقُ . وقد روَاه حمادُ بنُ سلمَةَ ، عن سهيلٍ ، وهو غريبٌ مِن حديثِ[1] حمادٍ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ الجمحِيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي بزَّةَ المُؤَذِّنُ ، قال : حدَّثنا المُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُه رُوِى عن حمادِ بنِ سلمةَ بغيرِ هذا الإسنادِ ، وهو

القبس ....

(١) في ق : «أحاديث» .

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (١٦٩) من طريق محمد بن القاسم به .

التمهيد

غيرُ محفوظٍ من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن أبى هريرةَ من غيرِ حديثِ سُهيلٍ .

أخبَرنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، قال : أخبَرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ العباسِ الحلبيُّ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائيُّ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(1)] .

قال ابنُ المباركِ : وحدَّثنا الدراوردِىُّ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن أبى الزنادِ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وشُريحًا قضَيا باليمينِ مع الشاهدِ[(2)] .

قال أبو عمرَ : المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ انفرَدَ بروايةِ هذا الحديثِ عن أبى الزنادِ بإسنادِه المذكورِ ، ولم يُتَابَعْ عليه ، [(3)]وهو المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ صاحبُ الرأيِ المدنيُّ[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ١٦٩/١٠ من طريق محمد بن عوف به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠١٤) ، وأبو عوانة (٦٠١١) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البيهقى ١٦٩/١٠ من طريق المغيرة به .

(2) أخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، وابن أبى شيبة ٢٤٤/٧، ٢٤٥، ٢٢٥/١٤، ٢٢٦، والبيهقى ١٧٣/١٠، ١٧٤ من طريق محمد بن عجلان به .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وجاء هذا الكلام فى حاشية الأصل ، وأشار إليه بأنه فى نسخة .

التمهيد

أخبَرنى أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ[1] بنُ معاويةَ القرشىُّ، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ البَغدَادِىُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ أبو علىٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغفارىُّ (2أبو محمدٍ2) المدنىُّ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ.

ورَوَاه عُمارةُ بنُ حزمٍ، عن النبىِّ ﷺ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسَرَّةَ، قال: أخبَرنا مروانُ بنُ سالمٍ اليزيدِىُّ، قال: أخبَرنا معنُ بنُ عيسى القزَّازُ، قال: أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ المطلِبِ، عن (3عبد العزيزِ3) بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ، قال: كتابٌ وجَدْتُه فى كتبِ سعدِ بنِ عُبادةَ؛ أنَّ عُمارةَ بنَ حزمٍ شهِد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ.

القبس ....

(1) فى ك1: «أحمد».

(2 - 2) ليس فى: الأصل، ك1، م.

(3 - 3) فى الأصل، م: «عبد الله».

التمهيد

ورواه سعدُ بنُ عبادةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبرنا أبو القاسمِ يعيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المنقريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المدنيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

وأخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو ابنِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، أنَّهم وجَدوا فى كتبِ سعدِ بنِ عبادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ(١) .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٣٦٢) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ١٢٥/٣٧ (٢٢٤٦٠) من طريق سليمان به .

التمهيد حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ في الحقوقِ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقرئُ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، قال : حدَّثنا ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن ابنٍ لسعدِ بنِ عبادةَ ، قال : وجَدنا في كتبِ سعدِ بنِ عبادَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[3] .

وذكَر ابنُ وهبٍ في « موطئِه » ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، قال : أخبَرني إسماعيلُ بنُ عمرِو بنِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادَةَ ، عن أبيه ، أنَّهم وجَدُوا في كتابِ سعدِ بنِ عبادَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني (٥٣٦١) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٨) ، وأبو عوانة (٦٠٢٦) من طريق ابن أبي أويس به .

(٢) في ق : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٤ من طريق البغوي به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٥) من طريق الدراوردي به .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى ابنُ لهيعَةَ ونافعُ بنُ يزيدَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، أنَّه وجَد فى كتبِ آبائِه : هذا ما رفَع - أو ذكَر - عمرُو بنُ حزمٍ والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، قالا : بينا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ دخَل رجلانِ يختصِمانِ ، مع أحدِهما شاهدٌ له على حقِّه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يَمِينَ صاحبِ الحقِّ مع شاهدِه ، فاقتطَعَ بذلك حقَّه[(1)] .

وروَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ النَّاقِدُ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنى مطرِّفُ بنُ مازنٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(2)] .

أخبَرنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٧١/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه العقيلى (١٨٠٥) ، والبيهقى ١٧٢/١٠ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٤٠٣) من طريق مطرف به .

التمهيد محمدِ الفريابِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْلىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ الليثىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(1)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الأُشنانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

ورَوَاه سُرَّقٌ ، رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ[(2)] ، عن النبىِّ عليه السلامُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المنقرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ مصرَ ، أحسَبُه ابنَ البَيْلَمانىِّ ، عن سُرَّقٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (1059)، والبيهقى 10/172 من طريق النفيلى به.

(2) سُرَّق ، وقيل : سُرَق ، كعُمَر ، يقال : اسم أبيه أسد. صحابى نزل مصر ، وهو جُهنى ، ويقال : دئلى . ويقال : أنصارى . قال ابن يونس والأزدى : له صحبة ، وشهد فتح مصر ، واختط بها . الإصابة 3/ 44.

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ، وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ[1]، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ، قال: حدَّثنا أبو الفتحِ محمدُ بنُ الحسينِ الأزدِيُّ الحافظُ الموصليُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الصمدِ الجَرَادِيُّ، والحسنُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ الأنصاريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ زيادٍ الشعرانيُّ، وأبو عَروبةَ الحرَّانيُّ، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ حكِيمٍ المُقوِّمُ، قال: حدَّثنا أبو قتيبةَ سَلْمُ[2] بنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى المُنبعِثِ، عن رجلٍ، عن سُرَّقٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بشهادةِ رجلٍ مع يمينِ الطالبِ[3].

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التمتامُ، قال: حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ، عن رجلٍ مِن المصرِيين، عن رجلٍ كان بينَ أظهُرِهم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقالُ له:

القبس ....

(١) في ق: «الدمشقي». وينظر بغية الملتمس ص ٢٣٠.
(٢) في م: «مسلم». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.
(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣١٨/١، والطبراني (٦٧١٧) من طريق جويرية به.

التمهيد سُرَّقٌ . أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شاذَانَ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ مصرَ ، عن سُرَّقٍ مولى النبيِّ ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ . وقال مرةً أُخرى : قضَى بشهادةِ رجلٍ ويمينِ الطالبِ[2] .

قال أبو عمرَ : أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ إسنادُ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وأما حديثُ أبي هريرةَ وحديثُ جعفرِ بنِ محمدٍ وغيرِهما[3] ، فحِسانٌ . وإنما ذكَرنا في هذا البابِ الآثارَ المرفوعَةَ لا غيرُ ، ولو ذكَرنا الأسانيدَ عمن قضَى بذلك مِن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين ، لطال ذلك .

ومِمن رُوِىَ عنه القَضاءُ باليمينِ مع الشاهِدِ منصوصًا مِن الصحابةِ ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣١٨/١، وأبو نعيم فى المعرفة (٣٦٨١)، والبيهقى ١٧٢/١٠ من طريق سهل بن بكار به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٣/٧، وابن ماجه (٢٣٧١) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) فى الأصل، م : «غيرها» .

(٤) ينظر سنن الدارقطنى ٢١٥/٤، وسنن البيهقى ١٧٣/١٠.

التمهيد وإن كان فى الأسانيدِ عنهم ضعفٌ ، فإنَّا لم نذكُرهم على سبيلِ الحجَّةِ ؛ لأنَّ الحجَّةَ قد لزِمَت بالسنةِ الثابتةِ ، ولا تَحتاجُ السُّنَّةُ إلى مَن يُتابِعُها ؛ لأنَّ مَن خالَفَها محجوجٌ بها . ولم يَأْتِ عن أحدٍ مِن الصحابةِ أنَّه أنكَر اليمينَ مع الشاهدِ ، بل جاء عنهم القولُ به . وعلى القولِ به جمهورُ التابعين بالمدينةِ ؛ منهم[(1)] سعيدُ بنُ المسيبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ ، وسالمٌ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعليُّ بنُ حسينٍ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، وأبو الزنادِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[(2)] . ولم يُختلَفْ عن واحدٍ مِن هؤلاءِ فى ذلك إلا عروةَ ، فإنَّه اختُلِفَ فيه عنه . وكذلك اختُلِفَ فيه عن ابنِ شهابٍ ، فقال معمرٌ : سألْتُ الزهريَّ عن اليمينِ مع الشاهدِ ، فقال : هذا شىءٌ أحدَثَه الناسُ ، لا بدَّ مِن شاهِدَين[(3)] . وقد رُوِىَ عنه أنه أولَ ما ولِىَ القضاءَ حكَم بشاهدٍ ويمينٍ . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأتباعُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وجماعةُ أهلِ الأثَرِ ، وهو الذى لا يجوزُ عندى خلافُه ؛ لتَواتُرِ الآثارِ به عن النبىِّ ﷺ ، وعملِ أهلِ المدينةِ به قرنًا بعدَ قرنٍ .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) ينظر الأم ٦/٢٥٥، والمحلى ١٠/٥٨٤، وسنن البيهقى ١٠/١٧٣ - ١٧٥.

(3) فى الأصل ، م : «شهيذين» .

التمهيد وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ فى كلِّ البلدانِ . ولم يحتَجَّ فى « مُوَطَّئِه » لمسألةٍ غيرِها ، ولم يُختَلَفْ عنه فى القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ ، ولا عن أحدٍ مِن أصحابِه بالمدينةِ ومصرَ وغيرِهما[1] ، ولا يعرِفُ المالكيون فى كلِّ بلدٍ غيرَ ذلك مِن مذْهبِهم ، إلَّا عندَنا بالأندلسِ ؛ فإنَّ يحيى بنَ يحيى ترَكه وزعَم أنَّه لم يرَ الليثَ بنَ سعدٍ يُفتى به ، ولا يذهَبُ إليه . وخالَف يحيى مالكًا فى ذلك مع خِلَافِه السُّنةَ والعملَ بدارِ الهجرةِ ، وقد كان مالكٌ يقولُ : لا يُقْضَى بالعهدةِ فى الرقيقِ إلَّا بالمدينةِ خاصةً ، أو على مَن اشتُرِطَتْ عليه ، ويُقْضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ فى كلِّ بلدٍ . وقد أفرَد الشافعىُّ رحِمه اللهُ لذلك كتابًا بيَّن فيه الحُجَّةَ على مَن رَدَّه ، وأكثرَ مِن ذلك أصحابُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يُقْضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ . وهو قولُ عطاءٍ ، والحكمِ [2]بنِ عُتَيبةَ ، وطائفَةٍ[2] . وزعَم عطاءٌ أنَّ أوَّلَ مَن قَضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ . وهذا غَلَطٌ وظَنٌّ لا يُغْنِى مِن الحقِّ شيئًا ، وليس مَن نفَى وجهِل كمَن أثْبَتَ وعَلِم ، وقد ذكَرنا من سمَّيْنا مِن الصحابةِ والتابعين ، وليس فيهم من يَدَعُ علمَه لعبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ك١، م : «غيرها» .

(٢ - ٢) فى ك ١: «بن عيينة والشعبى والنخعى» . وينظر المحلى ١٠/ ٥٨٤.

التمهيد وقد ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ مروانَ قضَى بشهادةِ ابنِ عمرَ وحدَه لبنى صهيبٍ ؛ يعنى مع أيمانِهم .

وزعَم بعضُ مَن ردَّ اليمينَ مع الشاهدِ أنَّ الحديثَ المروِىَّ فيه منسوخٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . قالوا : ولم يقلْ : فإنْ لم يكنْ رجلٌ وامرأتانِ فشهادةُ رجلٍ[(٢)] ويمينٌ . ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ اليمينَ إنما جُعِلَتْ للنفيِ لا للإثباتِ ، وجعَلها النبىُّ ﷺ على المُدَّعَى عليه ، فلا سبيلَ للمُدَّعِى إليها .

قال أبو عمرَ : وفى هذا إغفالٌ شديدٌ ، وذَهابٌ عن طريقِ النظرِ والعلمِ ، وما فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ . ما يُرَدُّ به قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فى اليَمِينِ مع الشاهدِ ، وإنما فى هذا أنَّ الحقوقَ يُتَوَصَّلُ إلى أخذِها بذلك ، وليس فى الآيةِ أنَّه لا يُتَوَصَّلُ إليها ولا تُسْتَحَقُّ إلَّا بما ذُكِرَ فيها لا غيرُ ، واليمينُ مع الشاهدِ زيادةُ حكمٍ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، كنهيِه عن نكاحِ المرأةِ على عمتِها وعلى خالتِها[(٣)] ، مع قولِ اللهِ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٤٤١) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٤٤) .

التمهيد ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وكنهيه ﷺ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[1]، وكلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ[2]، مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وكالمسحِ على الخُفَّيْنِ، والقرآنُ إنَّما ورَد بغَسلِ الرجليْنِ أو مسحِهما. ومثلُ هذا كثيرٌ، ولو جاز أنْ يُقالَ: إنَّ القرآنَ نسَخ حكمَ رسولِ اللهِ ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ، لجاز أن يُقالَ: إنَّ القرآنَ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفى قولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ناسخٌ لنهيِه ﷺ عن المزابنةِ[3]، وبيعِ الغَررِ[4]، وبيعِ ما لم يُخلَقْ، إلى سائرِ ما نَهَى عنه فى البيوعِ، ولجاز أن يقالَ: إنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. ناسِخٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا صدقةَ فى الخيلِ والرقيقِ»[5]. وهذا لا يَسُوغُ لأحدٍ؛ لأنَّ السنةَ مُبَيِّنَةٌ للكتابِ زائدةٌ عليه ما أذِنَ اللهُ لرسولِه ﷺ فى الحكمِ به، ولو جاز ذلك لارتفَعَ البَيانُ، واللهُ

القبس ....

(١) سقط من: م.
والحديث تقدم فى الموطأ (١١٦٨).
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥، ١٠٨٦).
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٤٧ - ١٣٤٩).
(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٠٠).
(٥) تقدم تخريجه فى ٨/٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤.

التمهيد

عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . واللهُ عزَّ وجلَّ يفترِضُ فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ما شاءَ ، وقد أمَرَ اللهُ بطاعةِ رسولِه أمرًا مُطْلَقًا ، وأخبرَ أنَّه لا ينطِقُ عن الهوى ، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٤] . وقال ﷺ : « أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه »[(١)] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . قالُوا : القرآنُ والسنةُ . ومِن جهةِ القياسِ والنظرِ أنَّا وجَدْنا اليمينَ أقوَى مِن المرأتَيْن ؛ لأنَّهما لا مدخَلَ لهما فى اللِّعَانِ ، واليمينُ تدخُلُ فى اللِّعَان ، ولمَّا ثبَت أنْ يُحكَمَ بشهادةِ امرأتَيْن ورجلٍ فى الأموالِ ، كان كذلك اليمينُ مع شهادةِ الرجلِ . وفى الأُصولِ أنَّ مَن قوِى سببُه حلَف واستحَقَّ ، ألَا ترَى أنَّ الشىءَ إذا كانَ فى يَدِ أحدٍ ، حلَف صاحِبُ اليَدِ ، فكذلك الشاهدُ الواحدُ . وما ذكَروا مِن أنَّ الزيادةَ مِن حكمِ النبىِّ ﷺ منسوخَةٌ بآيةِ الدَّينِ ، ينتقِضُ عليهم بالإقرارِ والنُّكُولِ ، ومعاقدِ القُمُطِ[(٢)] ، وأنْصَابِ اللبِنِ ، والجُذُوعِ الموضوعَةِ فى الحيطانِ ، فإنَّهم قد حَكَموا بكلِّ ذلك ، وليس مذكورًا فى الآيةِ ، فإذا استجازُوا أنْ

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢٩/١٣ ، ٢٣٠ .

(٢) القُمُط : حبال من ليف أو خوص تشد بها الأخصاص، وهى البيوت التى تعمل من القصب . ينظر التاج (ق م ط) .

التمهيد يستحسِنُوا ويزِيدُوا على النصّ[(١)] ، فكيف يُنْكِرون الزيادةَ عليه بالأخبارِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ ، وعن الخلفاءِ وجمهورِ العلماءِ ، وصحيحِ الأثرِ والنظرِ ؟ والأمرُ في هذا أوضحُ مِن أنْ يُحْتاجَ فيه إلى إكثارٍ ، وفيما ذكَرنا منه كفايةٌ لمن فهِم . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرني أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ حسَابٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، أنَّ إياسَ بنَ معاويةَ أجاز شهادةَ عاصمٍ الجَحْدرِيِّ وحدَه . يعني مع يمِينِ الطالبِ[(٢)] .

وذكَر إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، أنَّ شُريحًا أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ مع يمينِ الطالبِ[(٣)] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ وهبٍ قال : شهِدْتُ يحيى بنَ يعمَرَ[(٤)] قضَى بذلك[(٥)] .

القبس ....

(١) بعده في الأصل ، م : «ذلك كله استحسانا» ، وفي ك ١ : «ذلك كله قياسا واستحسانا» .
(٢) أخرجه ابن سعد ٢٣٥/٧ من طريق حماد به .
(٣) أخرجه الشافعي ٢٥٥/٦، والبيهقي ١٧٤/١٠ من طريق حماد به .
(٤) في الأصل ، م : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٥٣/٣٢.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٧ ، والبيهقي ١٧٤/١٠ ، ١٧٥ من طريق حماد بن زيد .

التمهيد

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ الهَرَوِىُّ ، أخبرَنا هُشيمٌ ، أخبرَنا حُصينٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ مثلَه[1] .

قال : وأخبرَنا أبو موسى ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ ، حدَّثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ مثلَه .

فهؤلاء قضاةُ أهلِ العراقِ أيضًا ، يقضون باليمينِ مع الشاهدِ فى زمنِ الصحابةِ وصدرِ الأُمَّةِ ، وحَسْبُكَ به عملًا مُتَوارَثًا[2] بالمدينةِ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : حدَّثنا إبراهيمُ الهَرَوِىُّ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا المغيرةُ ، عن الشعبىِّ قال : أهلُ المدينةِ يقولونَ : شَهادَةُ الشاهدِ ويمينُ الطالبِ[1] .

وقال مالكٌ : يحلِفُ مع شهادةِ المرأتَيْنِ ؛ لأنَّهما بمنزِلَةِ الرجلِ ، فلمَّا حلَفَ مع الرجلِ حلَف معهما . وقال الشافعىُّ : لا يمينَ إلَّا مع الشاهدِ الواحدِ العدلِ فى الأموالِ خاصَّةً إن شاء اللهُ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٦/٢٥٥، والبيهقى ١٠/١٧٤ من طريق هشيم به .

(٢) فى ك ١: «متواترا» .

الموطأ

١٤٦٣ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ ، وهو عاملٌ له على الكُوفةِ : أن اقضِ باليَمينِ مع الشاهدِ .

١٤٦٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ وسُليمانَ ابنَ يسارٍ سُئلا : هل يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ ؟ فقالا : نعم .

قال يحيى : قال مالكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ فى القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ ، يحلِفُ صاحبُ الحقِّ معَ شاهدِه ويستَحِقُّ حقَّه ، فإن

الاستذكار

مالكٌ(*) ، عن أبى الزنادِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عبدِ الحميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ ، وهو عاملٌ له على الكوفةِ : أن اقضِ باليمينِ مع الشاهدِ(١) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا : هل يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ ؟ فقالا : نعم(٢) .

القبس ....

(*) من هنا يبدأ الجزء السادس من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ، وسيشار إليها بالرمز « ط » .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١١ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩١٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٦ ، والنسائى فى الكبرى (٦٠١٧) ، والبيهقى ١٧٣/١٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩١٣) . وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٦ ، والبيهقى ١٧٤/١٠، وفى المعرفة (٥٩٢٤) من طريق مالك به .

نكَل وأبَى أن يَحلِفَ أُحلِفَ المطلوبُ ، فإن حلَف سقَط عنه ذلك الحقُّ ، وإن أبَى أن يحلِفَ ثبَت عليه الحقُّ لصاحبِه .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك فى الأموالِ خاصةً ، ولا يَقَعُ ذلك فى شىءٍ مِن الحدودِ ، ولا فى نكاحٍ ، ولا فى طلاقٍ ، ولا فى عَتاقةٍ ، ولا فى سرقةٍ ، ولا فى فِرْيَةٍ .

قال مالكٌ : فإن قال قائلٌ : فإنَّ العَتاقةَ مِن الأموالِ . فقد أخْطَأ ، ليس ذلك على ما قال ، ولو كان ذلك على ما قال لحَلَف العبدُ مع شاهِدِه إذا جاء بشاهدٍ ، أن سيِّدَه أعتقَه ، وأنَّ العبدَ إذا جاء بشاهدٍ على مالٍ مِن الأموالِ ادَّعاه ، حلَف مع شاهِدِه واستَحَقَّ حقَّه كما يَحلِفُ الحرُّ .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ عندَنا أن العبدَ إذا جاء بشاهدٍ على عَتاقتِه ، اسْتُحلِف سيدُه ما أعتقَه ، وبطَل ذلك عنه .

قال مالكٌ : وكذلك السُّنَّةُ عندَنا أيضًا فى الطلاقِ ، إذا جاءت المرأةُ بشاهدٍ أن زوجَها طلَّقها ، أُحلِفَ زوجُها ما طلَّقها ، فإذا حلَف لم يَقَعْ عليه الطلاقُ .

قال مالكٌ : فسُنَّةُ الطلاقِ والعَتاقةِ فى الشاهِدِ الواحدِ واحدةٌ ، إنَّما يكونُ اليَمِينُ على زوجِ المرأةِ وعلى سيدِ العبدِ ، وإنَّما العَتاقةُ حدٌّ مِن

الموطأ

الاستذكار ....

القبس ....

الموطأ الحدودِ ، لا تجوزُ فيها شهادةُ النساءِ ؛ لأنه إذا عتَقَ العبدُ ثَبتتْ حُرمتُه ، ووقَعَت له الحدودُ ووقَعتْ عليه ، وإن زنَى وقد أُحْصِن رُجِم ، وإن قتَل قُتِل به ، ويَثبُتُ له الميراثُ بينَه وبينَ مَن يُوارِثُه . فإن احتَجَّ مُحتَجٌّ فقال : لو أنَّ رجلًا أعْتَق عبدَه ، وجاء رجلٌ يطلُبُ سيدَ العبدِ بدَينٍ له عليه ، فشهِد له على حقِّه ذلك رجلٌ وامرأتان ، فإنَّ ذلك يُثبِتُ الحقَّ على سيدِ العبدِ حتى تُرَدَّ به عَتاقَتُه ، إذا لم يكنْ لسيدِ العبدِ مالٌ غيرُ العبدِ . يريدُ أن يُجيزَ بذلك شهادةَ النساءِ فى العَتاقةِ ، فإنَّ ذلك ليس على ما قال ، وإنَّما مَثَلُ ذلك ؛ الرجلُ يُعتِقُ عبدَه ، ثم يأتى طالبُ الحقِّ على سيدِه بشاهدٍ واحدٍ ، فيَحلِفُ مع شاهدِه ثُمَّ يَستَحِقُّ حقَّه ، وتُرَدُّ بذلك عَتاقةُ العبدِ ، أو يأتى الرجلُ قد كانت بينَه وبينَ سيدِ العبدِ مُخالَطةٌ ومُلابَسةٌ ، فيَزعُمُ أنَّ له على سيدِ العبدِ مالًا ، فيُقالُ لسيدِ العبدِ : احْلِفْ ما عليك ما ادَّعَى . فإن نكَل وأبَى أن يَحلِفَ ، حُلِّف صاحبُ الحقِّ وثبَت حقُّه على سيدِ العبدِ ، فيكونُ ذلك يَرُدُّ عَتاقةَ العبدِ إذا ثبَت المالُ على سيدِه .

قال : وكذلك أيضًا الرجلُ يَنكِحُ الأمَةَ فتكونُ امرَأتَه ، فيأتى سيدُ الأمَةِ إلى الرجلِ الذى تَزَوَّجها فيقولُ : ابْتَعْتَ منى جارِيَتى فُلانةَ أنت وفُلانٌ ، بكذا وكذا دينارًا . فيُنكِرُ ذلك زوجُ الأمَةِ ، فيأتى سيدُ الأمَةِ

الاستذكار ....

القبس ....

الموطأ برجلٍ وامرَأتَيْن ، فيَشْهَدون على ما قال ، فيَثبُتُ بيعُه ويَحِقُّ حقُّه ، وتَحرُمُ الأمَةُ على زوجِها ، ويكونُ ذلك فِراقًا بينَهما ، وشَهادةُ النساءِ لا تجوزُ في الطَّلاقِ .

قال مالكٌ : ومِن ذلك أيضًا ، الرجلُ يفترِى على الرجلِ الحُرِّ ، فيقَعُ عليه الحدُّ ، فيأتى رجلٌ وامرَأتان فيَشْهَدون أن الذى افترِى عليه عبدٌ مملوكٌ ، فيَضَعُ ذلك الحدَّ عن المُفْترِى بعدَ أن وقَع عليه ، وشهادةُ النساء لا تجوز في الفِرْيَةِ .

قال مالكٌ : ومِمَّا يُشبِهُ ذلك أيضًا ، مما يَفترِقُ فيه القضاءُ وما مضَى مِن السُّنَّةِ ، أنَّ المرْأتَيْن تَشْهَدان على استهلالِ الصَّبىِّ ، فيَجِبُ بذلك مِيراثُه حتى يَرِثَ ، ويكونُ مالُه لمَن يَرِثُه ، إن مات الصَّبِىُّ ، وليس مع المرأَتَيْن اللتين شَهِدتا رجلٌ ولا يَمِينٌ ، وقد يكونُ ذلك في الأموالِ العظامِ ؛ من الذهبِ والوَرِقِ ، والرِّباعِ والحوائطِ والرقيقِ ، وما سِوى ذلك من الأموالِ . ولو شَهِدتِ امرَأتان على درهمٍ واحدٍ ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، لم تَقطَعْ شهادتُهما شيئًا ، ولم تَجُزْ ، إلا أن يكونَ معهما شاهدٌ أو يمينٌ .

قال مالكٌ : ومِن الناسِ مَن يقولُ : لا يكونُ اليمينُ مع الشاهدِ

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ في هذا البابِ : ومن الناسِ مَن يقولُ : لا يكونُ اليمينُ

القبس استدراكٌ : قال مالكٌ رضِى اللهُ عنه في هذا البابِ : ومِن الناسِ مَن يقولُ : لا

الموطأ الواحدِ . ويَحتجُّ بقولِ اللهِ تبارك وتعالى ، وقولُه الحقُّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . يقولُ : فإن لم يأتِ برجلٍ وامرأتَيْن فلا شيءَ له ، ولا يُحَلَّفُ مع شاهدِه .

قال مالكٌ : فمِن الحُجَّةِ على مَن قال ذلك القولَ ، أن يُقالَ له : أرأيتَ لو أن رجلًا ادَّعَى على رجلٍ مالًا ، أليس يَحلِفُ المطلُوبُ ما ذلك الحقُّ عليه ؟ فإن حلَف بطَل ذلك عنه ، وإن نكَل عن اليمينِ حلَف صاحبُ الحقِّ أن حقَّه لحقٌّ ، وثبَت حقُّه على صاحبِه . فهذا ما لا اختلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن الناسِ ، ولا ببلدٍ مِن البُلْدانِ ، فبأىِّ شيءٍ أخَذ هذا ؟ أو فى أىِّ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وجَده ؟ فإن أقرَّ بهذا فليُقْرِرْ باليمينِ

الاستذكار مع الشاهدِ . ويَحتجُّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ . فلا يُحلَّفُ أحدٌ مع شاهدِه .

قال مالكٌ : فمِن الحُجَّةِ على مَن قال ذلك ، أن يُقالَ له : أرأيتَ لو أن رجلًا ادَّعى على رجلٍ مالًا ، أليس يحلِفُ المطلوبُ ما ذلك الحقُّ عليه ؟ فإن حلَف بطَل ذلك عنه ، وإن نكَل عن اليمينِ حلَف صاحبُ الحقِّ أن حقَّه لحقٌّ ، وثبَت حقُّه على صاحبِه . فهذا ما لا اختلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن

القبس يكونُ اليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ . إلى قولِه : ففى هذا بيانٌ إن شاء اللهُ . وذلك من احتجاجِه غيرُ صحيحٍ ، وهو أيضًا صحيحٌ . فأما عدمُ صحتِه ففى قولِه : إن نكَل عن اليمينِ حلَف صاحبُ الحقِّ . قال : وهذا مما لا خلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن

الموطأ مع الشاهدِ ، وإن لم يكنْ ذلك فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنه ليَكْفِى مِن ذلك ما مضَى مِن السُّنَّةِ ، ولكنَّ المرءَ قد يُحِبُّ أن يَعرِفَ وجهَ الصوابِ وموضِع الحُجَّةِ ، ففى هذا بيانُ ما أشْكَل مِن ذلك ، إن شاء اللهُ .

الاستذكار الناسِ ، ولا ببلدٍ مِن البلدانِ . إلى آخرِ البابِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ . ما يقضِى على ألَّا يُحكَمَ إلا بهذا ، بل المعنى فيه أن يُحكَمَ بهذا وبكلِّ ما يجِبُ الحكمُ به مِن الكتابِ والسُّنَّةِ . وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ القضاءَ باليمينِ مع الشاهدِ ، فكان زيادةَ بيانٍ على ما وصَفنا .

وأما قولُه : وهذا ما لا خلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن الناسِ ، ولا ببلدٍ مِن البلدانِ . فقد ظهَر من علمِ مالكٍ باختلافِ مَن مضَى [1] قبلَه ما يُوجِبُ ألَّا يَظُنَّ أحدٌ به أنه جَهِل مذهبَ الكوفيِّين فى الحكمِ بالنُّكولِ دونَ ردِّ

القبس الناسِ ، ولا فى بلدٍ من البلدانِ ، وهذه مسألةٌ لم يختلِفِ الناسُ فى شىءٍ أكثرَ مِن اختلافِهم فيها ، فإن أبا حنيفةَ وأهلَ الكوفةِ - الذين دَندَن عليهم بما ذكَر من الحِجاجِ ، وبالَغ فى الردِّ وأتْقَن بالتأصيلِ والتفصيلِ - يقولون : لا تُرَدُّ اليمينُ بحالٍ على صاحبِ الحقِّ ، ولكنه يُقْضَى بالنكولِ . وقد تقدَّم بيانُه . وأما صحتُه ففى إنكارِه عليه أن هذا الذى قال ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإذا أثْبَته - وليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ - بالنظرِ فليُقِرَّ باليمينِ مع الشاهدِ ؛ فإنه مثلُه ، حسَبَ ما قرَّرْناه فى الطريقةِ المعنويةِ .

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « قضى » .

الاستذكار يمينٍ ، وإنما أراد ، واللهُ أعلمُ ، أن مَن قال : إذا نكَل المُدَّعَى عليه عن اليمينِ حُكِم عليه بالحقِّ للمُدَّعِي . كان أحرَى أن يُحكَمَ عليه بالنُّكُولِ ويمينِ الطالبِ ؛ لأنها زيادةٌ على مذهبِه ، كما لو قال قائلٌ : إن العلماءَ قد أجمَعوا على أن مُدَّيْنِ تجزِئُ فى كفارةِ اليمينِ . كان قولًا صحيحًا ؛ لأن مَن قال : يُجزِئُ المُدُّ . كان أحرَى أن يُجزِئَ عندَه المُدَّانِ . هذا ما أراد ، واللهُ أعلمُ .

وأما(*) اختلافُهم فى الحكمِ بالنُّكُولِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا نكَل المُدَّعَى عليه عن اليمينِ حلَف المُدَّعِى وإن لم يُدْعَ المطلوبُ إلى يمينِه ، ولا يُقْضى له بشىءٍ حتى يَحْلِفَ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ أنه لا يُقضَى على الناكلِ عن اليمينِ بحقٍّ للطالبِ إلا أن يَحْلِفَ الطالبُ . وقال الشافعىُّ : ولو

القبس **مسألةٌ أصوليةٌ** : قال مالكٌ : وإنه لَيكفى مِن ذلك ما مضَى مِن السُّنةِ ، ولكنَّ المرءَ قد يُحِبُّ أن يعرِفَ وجْهَ الصوابِ وموقعَ الحجةِ . إشارةٌ إلى مسألةٍ أصوليةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن القولَ مِن اللهِ ورسولِه إذا وعاه المكلَّفُ تعيَّن عليه الإقرارُ به واعتقادُه على صفتِه ، مِن أىِّ قسمٍ مِن أقسامِ التكليفِ كان ، ويتميَّزُ بعدَ ذلك المجتهدُ عن كلِّ مكلَّفٍ سواه ؛ (١بأن يَلْحَظَ معناه مِن كلِّ وجْهٍ يَراه ، فإن فَهِم معناه عدَّاه ، وإلا استقرَّ الحكمُ فى محلِّه خاصةً ، ولم يُلْحِقْ به سواه١) ، ولا يقِفَ دونَ النظرِ بأوَّلِ وهلةٍ حتى يَعْجِزَ بعدَ البحثِ والاجتهادِ ، واللهُ أعلمُ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ١٢٩.

(١ - ١) ليس فى : د .

الاستذكار

ردَّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على الطالبِ ، فقلتُ له : احلِفْ . ثم بدا للمُدَّعَى عليه ، فقال : أنا أحلِفُ . لم أجعَلْ ذلك له ؛ لأنى قد أبطلتُ أن يحلِفَ ، وجعَلتُ اليمينَ (١على صاحبِه١) .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ[(٢)] مَن رأى رَدَّ اليمينِ فى الأموالِ حديثُ القَسَامةِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ فيها اليمينَ على اليهودِ إذ أبَى الأنصارُ منها[(٣)] ، وليس الأموالُ بأعظمَ حُرمةً من الدماءِ .

وهو قولُ الحجازيِّين ، وطائفةٍ من العراقيِّين ، وهو الاحتياطُ ؛ لأن مَن لا يوجِبُ رَدَّ اليمينِ لا يُبطِلُ الحكمَ بها مع النُّكُولِ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا قال[(٤)] المُدَّعَى عليه : أنا أرُدُّ اليمينَ عليه . ردَدتُها عليه إذا كان يُتَّهمُ ، فإن لم يُتَّهمْ لم أرُدَّها عليه . ورُوِى عنه أنه يَرُدُّها بغيرِ تُهمةٍ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا : إذا نكَل المطلوبُ عن اليمينِ حُكِم عليه بالحقِّ للمُدَّعِى ، ولا تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعِى .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذ نكَل عن اليمينِ

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قبله » . وينظر الأم ٧/ ٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨٣.
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .
(٤) فى الأصل ، م : « نكل » .

الاستذكار في عَيْبِ الغلامِ الذي[(١)] باعه قضَى عليه عثمانُ بالنُّكُولِ ، وقضَى هو على نفسِه بذلك[(٢)] . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأن ابنَ عمرَ يحتمِلُ فعلُه أنه لمَّا أوجَب عليه عثمانُ اليمينَ لقد باع الغلامَ وما به داءٌ[(٣)] يَعْلَمُه . كرِه اليمينَ فاسترجَع العبدَ ، فكأنه أقاله فيه كراهيةً لليمينِ ، وليس في الحديثِ تصريحُ الحُكْمِ بالنُّكُولِ .

واحتجَّ بعضُ[(٤)] مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين في ذلك بحديثِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جاوَبه في المرأتين اللتين[(٤)] ادَّعَتْ إحداهما على الأخرى أنها أصابَتْ يدَها بالإشْفَى[(٥)] وأنكَرتْ ، فكتَب إليه ابنُ عباسٍ ، أن ادْعُها واقرأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] . فإن حلَفتْ فخَلِّ عنها ، وإن لم تَحْلِفْ فضَمِّنْها[(٦)] .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « للذي » .

(٢) تقدم في الموطأ (١٣٢٧) .

(٣) في الأصل ، م : « أذى » .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) الإشفى : مثقب الإسكاف . اللسان (ش ف ى) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ١٤١ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الاستدلالُ من الحديثِ المُسندِ أَولى . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ لا شريكَ له .

ومن حُجَّتِهم أيضًا أن النبيَّ ﷺ جعَل البينةَ على المُدَّعِى واليمينَ على المُدَّعَى عليه ، فلا سبيلَ إلى نقلِ البينةِ إلى المُدَّعَى عليه ، ولا إلى نقلِ اليمينِ إلى المُدَّعِى .

قال أبو عمرَ : هذا لا يلزَمُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ هو الذى سَنَّ رَدَّ اليمينِ على المُدَّعِى فى القَسامَةِ ، واستعمالُ النصوصِ أولى من تأويلٍ لم يُتابَعْ صاحبُه عليه ، وهذا قياسٌ صحيحٌ ، وهو أصلُهم جميعًا فى القولِ بالقياسِ .

قال مالكٌ : مضَت السُّنَّةُ فى القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ ، يحلِفُ صاحبُ الحقِّ مع شاهدِه ويَسْتحِقُّ حقَّه ، وإن نكَل وأبَى أن يحلِفَ أُحلِف المطلوبُ ، فإن حلَف سقَط عنه ذلك الحقُّ ، وإن أبَى أن يحلِفَ ثبَت عليه الحقُّ لصاحبِه .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك فى الأموالِ خاصةً ، ولا يَقَعُ ذلك فى شىءٍ من الحدودِ ، ولا فى نكاحٍ ، ولا فى طلاقٍ ، ولا فى عَتاقةٍ ، ولا فى سرقةٍ ، ولا فى فِرْيةٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عمرُو بنُ دينارٍ ، (١)وهو رَاوِيةُ(١) حديثِ ابنِ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وهى رواية » .

الاستذكار عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ ، قال عمرٌو : وذلك فى الأموالِ . وأجمَع القائلون باليمينِ مع الشاهدِ من الحجازيِّين وغيرِهم ، بأنه لا (1) يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ إلا فى الأموالِ ؛ الديونِ وغيرِها مما (1) يُقضَى فيه بشهادةِ النساءِ مع الرجالِ دونَ ما عداها ، على ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنى الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنى الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنى المُزنىُّ ، قال : حدَّثنى الشافعىُّ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ أبى عبَّادٍ ، قالا : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنى سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . قال عمرٌو : فى الأموالِ خاصةً (2) .

وحدَّثنى إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنى محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب ، قال : حدَّثنى أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ عبدِ اللهِ ورزقُ اللهِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) تقدم تخريجه ص 90 .

الاستذكار ابنُ موسى ، قالا : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ[(1)] ، قال : حدَّثنى سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . قال عمرُو بنُ دينارٍ : فى الأموالِ خاصةً[(2)] .

قال البزارُ : سيفُ بنُ سليمانَ وقيسُ بنُ سعدٍ ثِقَتان ، ومَن بعدَهما يُستغنَى عن [(3)] ذكرِه ؛ لشُهْرتِه[(3)] فى الثقةِ والعدالةِ .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن سيفِ بنِ سليمانَ جماعةٌ ، وعن زيدِ بنِ الحُبَابِ جماعةٌ ؛ منهم أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وأبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، والحسنُ بنُ شاذَانَ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم فى « التمهيدِ »[(4)] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(5)] .

القبس ....

(1) فى الأصل : « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠.
(٢) تقدم ص ٩٠ ، ٩١ . .
(٣ - ٣) فى م : « ذكرهما لشهرتهما » .
(٤) تقدم تخريجها ص ٨٩ - ٩١ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٩١ ، ٩٢ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ أن يحلفَ الرجلُ مع شهادةِ امرأتين في الأموالِ ، ويستحِقُّ حقَّه كما يحلِفُ مع الشاهدِ الواحدِ ، فكأنه جعَل اليمينَ مقامَ الشاهدِ والمرأتين معه ، فكأنه قضَى برجلٍ وامرأتين .

قال الشافعيُّ : لا يحلفُ مع شهادةِ امرأتين ؛ لأن شهادةَ النساءِ دونَ الرجالِ لا تجوزُ في الأموالِ ، وإنما يحلفُ الرجلُ مع الشاهدِ الواحدِ كما جاء في الحديثِ . قال : وفي معنى السُّنَّةِ أن تحلفَ المرأةُ مع شاهدِها كما يحلفُ الرجلُ ، فلو أجَزْنا شهادةَ المرأتين مع يمينِهما كنا[1] قد قضَينا بخلافِ السُّنَّةِ المجتمَعِ عليها في شهادةِ النساءِ دونَ الرجالِ في الأموالِ ، ويَلزَمُ مَن قال هذا أن يُجيزَ أربعًا من النساءِ في الأموالِ . فأتى في هذا بكلامٍ كثيرٍ حسنٍ كلُّه ، ذكَره المُزنيُّ والربيعُ عنه . وقال الشافعيُّ : وكلُّ ما كان من الأموالِ المنتقِلةِ من مِلْكِ مالكٍ إلى مِلْكِ مالكٍ قُضِي فيه باليمينِ مع الشاهدِ ، (٢وكذلك كلُّ ما وجَب به مالٌ من قتلٍ لا قِصاصَ فيه ، أو جراحٍ لا قصاصَ فيها . قال : ولو أقام شاهدًا واحدًا على سارقٍ أنه سرَق له متاعًا من حِرْزٍ يساوِي ما يُقطَعُ فيه اليدُ ، حُلِّف مع شاهدِه واستَحَقَّ ما سُرِق له ، ولا يُقطَعُ السارقُ ؛ لأن الحدَّ ليس بمالٍ . وكذلك لو قال : امرأتي طالقٌ وعبدي حرٌّ إن كنتُ غصَبتُ فلانًا هذا العبدَ . فشَهِد له عليه بغصبِه شاهدٌ٢)

(١) في ب ، ط ، م : « كما » .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار (١) واحدٌ، حُلِّف مع شاهدِه واستَحَقَّ المغضوبَ، ولا يَثْبُتُ عليه طلاقٌ ولا عتقٌ؛ لأن حكمَ الحِنثِ غيرُ حكمِ المالِ.

وفى هذا البابِ[٢] قال مالكٌ: السُّنةُ عندَنا أن العبدَ إذا جاء بشاهدٍ على عَتاقتِه، استُحلِف سيدُه ما أعتَقَه، وبطَل ذلك عنه.

قال مالكٌ: وكذلك السُّنةُ عندَنا أيضًا فى الطلاقِ، إذا جاءت المرأةُ بشاهدٍ أن زوجَها طَلَّقها، أُحلِف زوجُها ما طَلَّقها، فإذا حلَف لم يقَعْ عليه الطلاقُ.

قال مالكٌ: فسُنَّةُ الطلاقِ والعَتاقةِ فى الشاهدِ الواحدِ واحدةٌ، إنما يكونُ اليمينُ على زوجِ المرأةِ أو على سيدِ العبدِ، وإنما العَتاقةُ حدٌّ من الحدودِ، لا تجوزُ فيها شهادةُ النساءِ؛ لأنه إذا عتَق العبدُ ثَبَتت حُرْمتُه، ووقَعت له الحدودُ ووقَعت عليه، وإن زنَى وقد أُحصِن رُجِم، وإن قُتِل قُتِل به قاتلُه، ويَثْبُتُ له الميراثُ بينَه وبينَ من يُوارِثُه.

قال أبو عمرَ: خالَفَه الشافعىُّ، وأحمدُ، وأبو ثَوْرٍ، وأكثرُ القائلين باليمينِ مع الشاهدِ، فلم يُوجِبوا اليمينَ على زوجِ[٣] المرأةِ بالشاهدِ الواحدِ؛ لأنه لا مدخلَ لليمينِ مع الشاهدِ (١) عندَهم فى طلاقٍ ولا عتقٍ ولا

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى ب: «الحديث».

(٣) سقط من: ط.

الاستذكار فيما عدا الأموالَ ، على ما وصَفْنا . وأما مَن لا يقولُ باليمينِ مع الشاهدِ فهو أحرَى بذلك ، ولكن الشافعيَّ ومَن قال بقولِه مُوجِبون اليمينَ ورَدَّها في كلِّ دَعْوى مالٍ وغيرِ مالٍ ، طلاقًا كان أو عتقًا أو نكاحًا أو دمًا ، إلا أن يكونَ مع مُدَّعِي الدمِ دلالةٌ كدلالةِ الحارثِيِّين[1] على يهودِ خيبرَ ، فيُبَدَّأَ حينئذٍ المُدَّعون بالأيمانِ وتكونَ قَسامةً ، وإن لم تكنْ دلالةٌ حلَف المُدَّعَى عليه كما يحلِفُ فيما سوى الدمِ .

وقولُ أبي حنيفةَ [2] وأصحابه[2] في دَعْوى المرأةِ الطلاقَ ودَعْوى[3] العبدِ العتقَ كقولِ الشافعيِّ ، يُستحلَفُ السيدُ والزوجُ لهما ، إلا أنه يُقضَى عليهما بالنُّكولِ دونَ يمينٍ على مذهبِهم في ذلك . وقال الشافعيُّ : ولو ادَّعى أنه نكَح امرأةً لم أقْبَلْ دَعْواه حتى يقولَ : نكَحتُها بوليٍّ وشاهِدَيْ عدلٍ ورِضاها . فإن حلَفتْ برِئتْ ، وإن نكَلتْ حلَف وقُضِي له بأنها زوجةٌ له .

واختلَف الفقهاءُ في تحليفِ زوجِ المرأةِ المُدَّعيةِ للطلاقِ عليه ، وتحليفِ سيدِ العبدِ المُدَّعِي للعتقِ على سيدِه ، هل تجبُ اليمينُ على السيدِ أو الزوجِ بمجردِ الدَّعْوى من المرأةِ أو العبدِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : لا

(١) في الأصل ، م : « الجاريتين » . وسيأتي في الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .
(٣) في الأصل ، م : « قول » .

الاستذكار

يمينَ على الزوجِ ولا على السيدِ حتى تُقِيمَ المرأةُ شاهدًا واحدًا عدلًا بأنه طلَّقها ، ويقيمَ العبدُ شاهدًا عدلًا بأن سيدَه أعتقه ، فإذا كان ذلك وجَبت اليمينُ على السيدِ للعبدِ فى دَعْوى العتقِ ، وعلى الرجلِ للمرأةِ فى دَعْوى الطلاقِ . وهذا نحوُ قولِه رحِمه اللهُ فى الخُلْطَةِ ؛ لأنه لم يُوجِبْ يمينًا للمُدَّعِى على المُدَّعَى عليه بمجردِ الدَّعْوى حتى تثبُتَ الخُلْطَةُ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وجمهورُ العلماءِ : إن اليمينَ واجبةٌ على زوجِ المرأةِ المُدَّعيةِ للطلاقِ[1] ، وعلى سيدِ العبدِ المُدَّعِى للعتقِ بمجردِ الدَّعْوَى ، ولا تجِبُ عندَ الشافعىِّ يمينٌ مع شاهدٍ فى غيرِ الأموالِ . وأما[*] الكوفيون ، فلا يقولون باليمينِ مع الشاهدِ فى الأَموالِ ولا فى غيرِها ، على ما تقدَّم عنهم .

واختَلف أصحابُ مالكٍ فى معنى هذه المسألةِ فى الذى شَهِد عليه شاهدٌ واحدٌ لزوجتِه أنه طلَّقها ، أو لعبدِه أنه أعتقه ، فيأْبَى من اليمينِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يُحبَسُ حتى يحلِفَ .

قال : وكان مالكٌ يقولُ : يُعتَقُ عليه العبدُ ، وتُطلَّقُ عليه الزوجةُ إذا أبَى ونكَل عن اليمينِ . ثم رجَع إلى ما قلتُ لك . قال ابنُ القاسمِ : وبقولِه[2]

القبس ....

---

(١) فى م : « بالطلاق » .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١٢٠ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « يقول » .

الموطأ

القضاءُ فيمن هلَك وله دَيْنٌ

وعليه دينٌ له فيه شاهدٌ واحدٌ

١٤٦٥ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يهلِكُ وله دَيْنٌ عليه شاهدٌ واحدٌ ، وعليه دَينٌ للناسِ لهم فيه شاهدٌ واحدٌ ، فيَأْبَى

الاستذكار الآخرِ أقولُ . قال أشهبُ : إذا أبَى من اليمينِ طُلِّق عليه وأُعتق عليه .

وعن ابنِ القاسمِ أيضًا أنه قال : إذا طال سَجْنُه أُطلِقَ ورُدَّ إلى زوجتِه . قال : وأرى أن الطُّولَ فى سجنِه عامٌ . وقال ابنُ نافعٍ : يُسجَنُ ويُضرَبُ له أجلُ الإيلاءِ .

ولمالكٍ فى هذا البابِ تنظيرُ مسائلَ على ما ذهَب إليه فيه احتجاجًا لمذهبِه ، يَرِدُ الاختلافُ عليها ، ومذاهبُ العلماءِ فيها فى مواضعِها ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ القضاءِ فيمَن هلَك وله دَيْنٌ

له فيه شاهدٌ واحدٌ وعليه دَيْنٌ

(١) هذا بابٌ ليس عندَ غيرِ يحيى ، والمسألةُ عندَ أكثرِهم .

قال (١) مالكٌ فى الرجلِ يهلِكُ وله دَيْنٌ (٢) عليه شاهدٌ واحدٌ ، وعليه دَيْنٌ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ح ، هـ : «له» .

الموطأ وَرَثتُه أن يَحلِفوا على حُقُوقِهم مع شاهدِهم ، قال : فإنَّ الغُرَماءَ يَحلِفون ويأخُذون حقوقَهم ، فإن فضَل فضلٌ لم يكنْ للوَرَثةِ منه شيءٌ ، وذلك أنَّ الأيمانَ عُرِضتْ عليهم قبلُ فترَكوها ، إلا أن يقولوا : لم نَعلَمْ لصاحبِنا فضلًا . ويُعلَمُ أنهم إنَّما ترَكوا الأيمانَ مِن أجلِ ذلك ، فإنى أرَى أن يَحلِفوا ويأخُذوا ما بقِى بعدَ دَينِه .

الاستذكار للناسِ ، فيأبَى وَرَثتُه أن يحلِفوا على حقوقِهم مع شاهدِهم ، قال : فإن الغرماءَ يحلِفون ويأخُذون حقوقَهم ، فإن فضَل فضلٌ لم يكنْ للورثةِ منه شيءٌ ، وذلك أن الأَيْمانَ عُرِضت عليهم قبلُ فترَكوها ، إلا أن يقولوا : لم نعلَمْ لصاحبِنا فضلًا . (١)ويُعلَمُ(١) أنهم إنما ترَكوا الأيمانَ مِن أجلِ ذلك ، فإنى أرَى أن يحلِفوا ويأخُذوا ما بقِى بعدَ دَيْنِه[٢] .

قال أبو عمرَ : خالَفه فى هذه المسألةِ **طائفتان ؛ إحداهما** ، مَن يقولُ باليمينِ مع الشاهدِ . **والأخرى** ، الدافعةُ لليمينِ[٣] مع الشَّاهدِ . وهى بذلك أحرى . وأما الشافعىُّ فيحلِفُ عندَه الوارثُ مع الشاهدِ الذى لموروثِه على دَيْنِه ، ولا يجوزُ عندَه أن يحلِفَ الغَريمُ ، ولكن إذا حلَف الوَرَثةُ كان الغُرماءُ أحقَّ بالمالِ ؛ لأنه لا ميراثَ إلا بعدَ أداءِ الدَّيْنِ .

ذكَر المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : ولو أتَى قومٌ بشاهدٍ واحدٍ أن لأبيهم

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «فاعلم» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٣) .

(٣) فى الأصل ، م : «باليمين» .

الاستذكار على فلانٍ حقًّا ، أو أن فلانًا[(١)] أوصَى لهم ، فمَن حلَف منهم مع شاهدِه استحَقَّ مُوَرِّثَه[(٢)] ووصيتَه دونَ مَن لم يحلِفْ ، وإن كان بعضُهم غائبًا أو صغيرًا ، حلَف الحاضرُ[(٣)] البالغُ وأخَذ حقَّه ، وإن كان مَعْتُوهًا ، فهو على حقِّه حتى يعقِلَ فيحلِفَ ، أو يموتَ فيقومَ وارثُه مقامَه ؛ يحلِفُ ويستحِقُّ ، ولا يستحِقُّ أحدٌ بيمينٍ لأخيه ؛ لأن كلًّا إنما يقومُ مقامَ الميتِ فيما ورِث عنه ، كما لو كان [(٤)]لرجلين على رجلٍ[(٤)] ألفَا درهمٍ [(٥)]وأقاما عليه جميعًا[(٦)] شاهدًا ، فحلَف أحدُهما[(٥)] ، لم يستحِقَّ إلا الألفَ وهى التى يملِكُ ، ولا يحلِفُ أحدٌ على مِلْكِ غيرِه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما قضَى باليمينِ لصاحبِ الحقِّ . قال الشافعيُّ : فإن كان الوَرَثةُ بالغِين وأبَوْا أن يحلِفوا ، [(٧)]فإن غرماءَ الميتِ يحلِفون[(٧)] ويأخُذون حقوقَهم ، ولا يأخُذُ مَن أبَى

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «أباهم» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «موروثه» .

(٣) سقط من : ح ، هـ ، ط .

(٤ - ٤) فى الأصل : «لرجل على رجلين» .

(٥ - ٥) فى الأم ٦/ ٢٥٨: «فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما» .

(٦) سقط من : ح ، هـ ، ب ، ط ، م .

(٧ - ٧) فى الأصل ، ب ، ط، م : «فإن صاحبنا قال يحلف غرماء الميت» . وقوله : «فإن صاحبنا» . غير واضح فى الأصل .

الاستذكار

اليمينَ مِن الورثةِ شيئًا [1] إلا أن يقولوا . فذكَر كلامَ مالكٍ إلى آخرِه فى «الموطأ» . قال الشافعىُّ : وهذا مذهبُه [1)(2] . وأحسَبُه ذهَب إلى أن الغريمَ أحقُّ بالمالِ مِن الوَرَثةِ ، فيحلِفُ ويأخُذُ حقَّه . قال الشافعىُّ : [3] ولستُ أقولُ بهذا [3] ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى لمَن [4] أقام شاهِدًا بحقٍّ [5] له على آخرَ بيمينِه وأخَذ حقَّه ، فإنما أُعطِىَ باليمينِ مَن شُهِد له بأصلِ الحقِّ ، وإنما جُعِلت للوارثِ اليمينُ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى نقَل مِلْكَ الميتِ إلى الوارثِ ، فجعَله يقومُ فيه مقامَه بقَدْرِ ما فُرِض له . قال : وليس المُوصَى له ولا الغريمُ مِن الوارثِ بسبيلٍ ، ألَا ترى أن الغريمَ لا يلزَمُه مِن نفقةِ العبيدِ الزَّمْنَى [6] الذين ترَكهم المُتوفَّى شىءٌ ، وأن الغريمَ لو حلَف وطرَأ للميتِ مالٌ ، كان للوارثِ أن يقضىَ دَيْنَ الغريمِ من غيرِ المالِ الذى حلَف عليه .

قال أبو عمرَ : أكثَرَ الشافعىُّ من الكلامِ فى هذا البابِ ، فنقَلتُ منه ما للناظرِ فى هذا الكتابِ من الحاجةِ إليه . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ وأبى ثورٍ فى هذه المسألةِ كقولِ الشافعىِّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، ط ، م : « مذهب » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) فى ح ، هـ : «لما» .
(٥) فى م : «الحق» .
(٦) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

القضاءُ فى الدَّعوى

١٤٦٦ - مالكٌ ، عن جَميلِ بنِ عبدِ الرحمنِ المؤذِّنِ ، أنه كان يحضُرُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو يَقْضى بينَ الناسِ ، فإذا جاءه الرجلُ يَدَّعى على الرجلِ حقًّا ، نظَر ؛ فإن كانت بينَهما مُخالَطةٌ أو مُلَابَسةٌ أحْلَفَ الذى ادُّعى عليه ، وإن لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك ، لم يُحْلِفْه .

الاستذكار

قال أحمدُ[(١)] : وإذا هلَك رجلٌ [(٢)]عن ابنٍ وله شاهدٌ واحدٌ[(٢)] وعليه دَيْنٌ يغترِقُ مالَه ، فأبَى الوارثُ أن يحلِفَ مع الشاهدِ ، لم يكنْ للغريمِ أن يحلفَ مع شاهدِ الميتِ ويستحِقَّ ، وإن حلَف الوارثُ مع الشاهدِ حُكِم بالدَّيْنِ ودُفِع إلى الغريمِ .

بابُ القضاءِ فى الدَّعوى

مالكٌ ، عن جميلِ بنِ عبدِ الرحمنِ المُؤذِّنِ ، أنه كان يحضُرُ عمرَ بنَ

القبس

القضاءُ فى الدعوى

قد تقدَّم مِن قولِنا التصديرُ[(٣)] بالأحاديثِ الواردةِ فيها ؛ كقولِ النبىِّ ﷺ : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على مَن أنكَر »[(٤)] . وقال ﷺ : « شاهداك أو

---

(١) فى ح ، هـ ، م : «مالك» . وينظر المغنى ١٤/ ٢١٤.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « التحرير » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٤٠ ، وفى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ؛ أنه مَن ادَّعى على رجلٍ بدَعْوَى ، نُظِر ؛ فإن كانت بينَهما مُخالَطةٌ أو مُلابَسةٌ أُحلِف المُدَّعَى عليه ، فإن حلَف بطَل ذلك الحَقُّ عنه ، وإن أبَى أن يَحلِفَ ورَدَّ اليمينَ على المُدَّعِى ، فحلَف طالبُ الحقِّ ، أخَذ حقَّه . الموطأ

عبدِ العزيزِ وهو يقضِى بينَ الناسِ ، فإذا جاءَه الرجلُ يدَّعى على الرجلِ حقًّا ، نظَر ؛ فإن كانت بينَهما مخالطةٌ أو ملابَسةٌ أحلَف الذى ادُّعى عليه ، وإن لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك لم يُحلِفْه[(1)] . الاستذكار

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ؛ أنه مَن ادَّعَى على رجلٍ بدعوَى ، نُظِر ؛ فإن كانت بينَهما مخالطةٌ أو ملابسةٌ أُحلف المُدَّعَى عليه ، فإن حلَف بطَل ذلك الحقُّ عنه ، [(2)]وإن أبَى[(2)] أن يحلِفَ و[(3)]رَدَّ اليمينَ على

يمينُه »[(4)] . وروَى مسلمٌ فى « صحيحِه » : « اليمينُ على نيةِ المستحلِفِ » . وفى لفظٍ آخرَ : « على ما يُصَدِّقُك فيه صاحبُك »[(5)] . القبس

فأما البينةُ فهى لإثباتِ الحقِّ ، وأما اليمينُ فهى لرفعِ التهمةِ ورفعِ النزاعِ بينَ المتخاصِمَيْن ، فاستُمِدَّت مِن أصلين ؛ المصلحةِ والتهمةِ ، حسَبَ ما بيَّنَّاه

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٩ظ ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٤) . وأخرجه البيهقى ٢٥٣/١٠ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح : «وأرى» ، وفى هـ : «وأراد» .

(3) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ب ، ط .

(4) تقدم تخريجه ص ٧٩ .

(5) مسلم (١٦٥٣/٢٠، ٢١) .

الاستذكار المُدَّعِى ، فحلَف طالبُ[1] الحقِّ ، أخَذ[2] حقَّه .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى رَدِّ اليمينِ ، واختلَف الفقهاءُ فى اليمينِ على المُدَّعَى عليه ؛ هل تجِبُ بمجرَّدِ الدَّعْوى دونَ خُلطةٍ أو ملابَسةٍ تكونُ بينَ المُتداعيَين أم لا ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ، ما ذكَره عن[3] عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى «الموطأ» ، أن اليمينَ لا تجبُ إلا[4]

القبس فى البيوعِ ، ووفَّى هذه القاعدةَ مالكٌ - رحمةُ اللهِ عليه - وحدَه حقَّها دونَ سائرِ العلماءِ ، فقال : إن اليمينَ لا تتوجَّهُ لمجردِ الدعوى حتى تقترِنَ بها شبهةٌ . وذلك مستمَدٌّ مِن قاعدةِ صيانةِ الأعراضِ ؛ لأن الرجلَ يدَّعِى على الرجلِ ليُلوِّثَه[5] باليمينِ ، وصيانةُ العرضِ على الحقيقةِ[6] والتهمةِ واجبةٌ كما هى فى الدمِ والمالِ ، ولهذا تفطَّن عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وخُصَّ بذلك زمانُه ، لأنه كان ابتداءُ الفسادِ بذَهابِ المروءاتِ وكثرةِ الحرصِ والجشعِ ، فإذا وُجِدت الخُلْطةُ قَوِيت التهمةُ ، (٧ومَن تعرَّض للتهمةِ٧) فلا يلومَنَّ مَن أساء به الظنَّ ، وقد قال علماؤُنا : إن (٨الخُلطةَ معاملةٌ٨) لم يُعْرَفْ لها أصلًا[9]

(١) فى ح ، هـ : «صاحب» .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : «وأخذ» ، وفى ط : « ويأخذ » .
(٣) سقط من : ط ، م .
(٤) سقط من : هـ .
(٥) فى م : « ليونة » .
(٦) الحقيقة : ما يحق عليك أن تحميه . يقال : فلان حامى الحقيقة . التاج (ح ق ق) .
(٧ - ٧) فى ج : « معاملة » .
(٨ - ٨) فى ج ، م : « التهمة » .
(٩) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

بالخُلطةِ . وهو قولُ جماعةٍ مِن علماءِ المدينةِ .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : إذا ادَّعى الرجلُ الفاجرُ على الرجلِ الصالحِ شيئًا ، يَعلمُ الناسُ أنه فيه كاذبٌ ، ولا يُعلمُ أنه كان بينَهما أخذٌ ولا عطاءٌ ، لم يُستحلفْ .

قال : وحدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، عن ابنِ[(١)] أبى الزنادِ ، [(٢)]عن أبيه[(٢)] قال : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ : إنَّا واللهِ لا نُعطِى اليمينَ كلَّ مَن طلَبها ، ولا نوجبُها إلا بشبيهٍ بما يُوجَبُ به المالُ . قال أبو الزنادِ : يريدُ بذلك المخالطةَ واللَّطخَ[(٣)] والشُّبَهَ .

القبس

انفصالٌ . ذكَره ابنُ حبيبٍ ، وهذا تقصيرٌ بما أصَّله[(٤)] مالكٌ فى « الموطأ » فإنه قال : فإن كانت بينَهما مُخالَطةٌ أو ملابسةٌ . فالمُخالطةُ هى الاجتماعُ والتآلفُ ، والملابسةُ هى الالتزامُ والتشبُّثُ ، ولذلك قال علماؤُنا : إن أهلَ السوقِ لا يُراعَى فيهم ذلك ؛ لأن الخُلطةَ بينَهم موجودةٌ ، والملابسةَ فيهم مظنونةٌ ظنًّا غالبًا .

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، ب ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) اللطخ : الرمى بأمر قبيح والتدنس به . التاج (ل ط خ).

(٤) فى م : « أحله » .

الاستذكار

قال مالكٌ[1] : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : المعمولُ به عندَنا أن مَن عُرِف بمعاملةِ الناسِ مثلَ التجارِ بعضِهم لبعضٍ ، ومَن نصَب نفسَه للشراءِ والبيعِ مِن غريبٍ وغيرِه وعُرِف به ، فاليمينُ عليه لمَن[2] ادَّعى معاملتَه ومداينتَه فيما يمكِنُ ، وما كان بخلافِ هذه الحالِ مثلَ المرأةِ المستورةِ[3] المحتجِبةِ ، والرجلِ المستورِ المُنقبِضِ عن مداخلةِ المدَّعَى عليه وملابستِه ، فلا تجِبُ اليمينُ عليه إلا بخلطةٍ ، وفى الأصولِ أن مَن جاءَ بما لا يُشبِهُ ولا يمكِنُ فى الأغلبِ ، لم تُقبَلْ منه[4] دَعواه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُضرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ الثوريُّ ،

القبس

وقال بعضُ علمائِنا : الاجتماعُ فى المسجدِ خُلطةٌ . وأنكَره بعضُهم ؛ لأن ذلك إنما هو مَوْطنُ دينٍ ، والأوَّلُ أقوى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ .

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى هـ ، م : «ممن» .
(٣) فى ح ، هـ ، م : «المشهورة» .
(٤) سقط من : ح ، هـ ، ب ، ط ، م .

عن سماكِ[1] بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا أُتِىَ يعقوبُ بقميصِ يوسفَ ولم يَرَ فيه خَرقًا ، قال : كذبتُم ، لو أكَله السبُعُ[2] لخرَّق قميصَه[3] . الاستذكار

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال أخبرنا زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن عامرٍ الشعبىِّ قال : كان فى قميصِ يوسفَ ثلاثُ آياتٍ[4] ؛ حينَ قُدَّ قميصُه مِن دُبرٍ ، وحينَ أُلقِى على وجهِ أبيهِ فارتدَّ بصيرًا ، وحينَ جاءوا بالدمِ عليه وليس فيه شَقٌّ ، عَلِم أنه كذبٌ ؛ لأنه لو أكَله الذئبُ[5] لخرَّق قميصَه[6] .

ومما يَشْهدُ لهذا قولُ اللهِ تعالى : ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ

(١) فى ح ، هـ : «سالم» .
(٢) فى الأصل ، م : «الذئب» .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٦، ٣٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٧/ ٢١١١ (١١٣٩٠) من طريق الثورى به .
(٤) سقط من : هـ ، وفى ح : «سنن» .
(٥) فى ح ، هـ ، ب ، ط : « السبع » .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٧/ ٢١٩٦ (١١٩٥٤) من طريق زكريا بن أبى زائدة ، عن سماك ، عن الشعبى . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠.

الاستذكار مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧].

وهذا أصلٌ فيما ذكَرنا و[١] في كلِّ ما يُشبِهُه، واللهُ أعلمُ، وباللهِ التوفيقُ. وقال ابنُ القاسمِ: لا يُستحلفُ المدَّعَى عليه القصاصُ ولا الضربُ بالسوطِ وما أشبَهَه، إلا أن يأتيَ بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ[٢] فيُستحلفَ له؛ كالطلاقِ والعتقِ، إذا جاءت المرأةُ أو العبدُ بشاهدٍ[٣] عدلٍ، استُحلفَ الزوجُ أو السيدُ؛ ما طلَّق، ولا أعتَق.

قال أبو عمرَ: قال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ: كلُّ مَن ادَّعى حقًّا على غيرِه ولم يكنْ له بينةٌ، استُحلف له المدَّعَى عليه في كلِّ ما يستحِقُّ من الحقوقِ كلِّها. وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لو أُعطِي قومٌ بدَعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِي، واليمينَ على المُدَّعَى عليه»[٤]. ومن رواةِ هذا الحديثِ مَن لا يَذكُرُ فيه البيِّنةَ على المدَّعِي، وإنما يقولُ: «اليمينَ على المُدَّعَى عليه».

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنى قاسمُ

(١) سقط من: ح، هـ، م.

(٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) بعده فى ح، هـ، م: «واحد».

(٤) أخرجه البيهقى ٢٥٢/١٠ من طريق ابن أبي مليكة به بهذا اللفظ.

الاستذكار ابنُ أصبغَ، قال: حدثنى الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، قالا: حدثنى يحيى بنُ أبى بُكيرٍ، قال: حدثنى نافعُ بنُ عمرَ - يعنى الجُمحىَّ - عن ابنِ أبى مُليكةَ قال: كتَبتُ إلى ابنِ عباسٍ فى امرأتين كانتا تَخرِزان[1] فى البيتِ، فأخرَجت إحداهما يدَها تَشخُبُ دمًا، فقالت: أصابَتنى هذه. وأنكَرتِ الأخرى، فكتَب إلىَّ ابنُ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى أن اليمينَ على المُدَّعَى عليه، وقال: «لو أن الناسَ أُعطُوا بدَعواهم لادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم». وذكَر تمامَ الخبرِ[2].

وحدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرٍ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنى قاسمُ[3] بنُ أصبغَ[3] قال: حدثنى بكرُ[4] بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنى مسدَّدٌ، قالا[5]: حدثنى أبو الأحوصِ، عن سماكٍ، عن علقمةَ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ الحضرمىِّ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ورجلٌ من كِندةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال الحضرمىُّ: يا رسولَ اللهِ، إن هذا غلَبنى على

.... القبس

(١) فى ح: «بحدران»، وفى هـ: «تجرران»، وفى م: «تجوزان». والخَرْز: خياطة الأدَم. التاج (خ ر ز).

(٢) أخرجه ابن حزم ٥٤٣/١٠ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ به، وحده، وأخرجه أحمد ٢٦٦/٥ (٣١٨٨)، والبخارى (٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم (٢/١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائى (٥٤٤٠) من طريق نافع بن عمر به، والقصة عند النسائى، وابن حزم، وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ.

(٣ - ٣) فى م: «عن سفيان».

(٤) فى م: «بكير».

(٥) فى ح، هـ، م: «قال».

الاستذكار أرضٍ (١ كانت لأبى ١) . فقال الكِنديُّ : هى أرضٌ (٢) فى يدى أزرعُها ، ليس له فيها حقٌّ . فقال النبىُّ ﷺ للحضرمىِّ : «ألك بينةٌ؟» . فقال : لا . قال : «فلك يمينُه» . وذكَر تمامَ الحديثِ (٣) .

وليس فى شىءٍ مِن الآثارِ المسندةِ ما يدُلُّ على اعتبارِ الخُلطةِ .

وقال إسماعيلُ : إنما معنَى قولِه عليه السلامُ : «اليمينُ (٤) على المدَّعَى عليه ، والبينةُ على المُدَّعِى» . أنه لا يُقبَلُ قولُ المُدَّعِى فيما يدَّعيه مع يمينِه ، وأن المُدَّعَى عليه يُقبَلُ قولُه (٥ مع يمينِه ٥) إن لم يُقَمْ عليه بينةٌ ، (٦ لا أنه ٦) أراد بذلك العمومَ فى كلِّ مَن ادُّعى عليه دعوى أن عليه اليمينَ . فجاء رحِمه اللهُ بعينِ المُحالِ ، وإلى اللهِ أرغبُ فى السلامةِ على كلِّ حالٍ .

وأما قولُه فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ : «ألك بينةٌ؟» . ففيه أن الحاكمَ يبدأُ بالمُدَّعِى ، فيسألُه : هل له (٧) بما يدَّعيه بينةٌ ؟ ولا يَسألُ المُدَّعَى عليه حتى يَسمعَ ما يقولُ المُدَّعِى ، وهذا ما لا يختلِفون فيه .

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «كانت لى» ، وفى م : «لى كانت لأبى» .
(٢) فى ب ، ط : « أرضى » .
(٣) ذكره ابن حزم ٥٥٩/١٠ من طريق ابن وضاح به ، وأخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩) ، والطبرانى ١٤/٢٢ (١٧) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الطبرانى ١٤/٢٢ (١٧) ، وابن منده فى الإيمان (٥٨٠) ، والبيهقى ٢٥٤/١٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩) ، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣) ، والترمذى (١٣٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٩) من طريق أبى الأحوص به .
(٤) بعده فى م : «أنه» .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ ، ط ، م : « لأنه » ، وفى ب : إلا أنه » .
(٧) فى م : «لك» .

الموطأ

القضاءُ فى شهادةِ الصِّبيانِ

١٤٦٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ كان يَقْضى بشهادةِ الصبيانِ فيما بينَهم مِن الجِراحِ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن شهادةَ الصِّبيانِ تجوزُ فيما بينَهم مِن الجراحِ ، ولا تجوزُ على غيرِهم ، وإنَّما تجوزُ شهادتُهم فيما بينَهم مِن الجِراحِ وحدَها ، لا تجوزُ فى غيرِ ذلك ، إذا كان ذلك قبلَ أن يَتفرَّقوا أو يُخبَّبوا أو يُعلَّموا ، فإن افترَقوا فلا شهادةَ لهم ، إلا أن يكونوا قد أشْهَدوا العُدولَ على شهادتِهم قبلَ أن يَفترِقوا .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى شهادةِ الصِّبيانِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ كان يقضِى بشهادةِ الصبيانِ فيما بينَهم من الجِراحِ[(١)] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن شهادةَ الصِّبيانِ تجوزُ فيما بينَهم من الجراحِ ، ولا تجوزُ على غيرِهم ، وإنما تجوزُ شهادتُهم فيما بينَهم من الجراحِ وحدَها ، لا تجوزُ فى غيرِ ذلك ، إذا كان ذلك قبلَ أن يتفرَّقوا أو يُخَبَّبوا أو يُعلَّموا ، فإن افترَقوا فلا شهادةَ لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهَدوا

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٦).

الاستذكار العدولَ على شهادتِهم قبلَ أن يفترِقوا .

وذكَر أحمدُ بنُ المُعذَّلِ[1] ، عن عبدِ الملكِ قال : لم يَزلْ من أمرِ الناسِ قديمًا ، وهو مجتمَعٌ عليه من رأيِ أصحابِنا فى شهادةِ الصبيانِ ؛ أن يؤخذَ بها مالم يتفرَّقوا و[2] يُخَبَّبوا . قال عبدُ الملكِ : ولا تجوزُ منهم إلا[3] شهادةُ اثنين فصاعدًا من الذكورِ ، أو غلامٍ وجاريَتين . قال : ولا تكونُ اليمينُ مع شهادةِ الصبيانِ ، وإنما اليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ ، ولا يجوزُ من الصبيانِ واحدٌ . وهذا كلُّه قولُ ابنِ القاسمِ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا اختلافَ أصحابِ مالكٍ فى شهادةِ الجوارِى فى الجِراحِ ، وشهادةِ الصبيانِ[4] العبيدِ فى ذلك فى كتابِ «اختلافِهم» ، واختلافَ قولِ مالكٍ . ولم يَختلفوا أن شهادةَ الصبيانِ الأحرارِ جائزةٌ فى الجراحِ إذا لم يحضُرْهم كبيرٌ ، فإن حضَر معهم كبيرٌ لم تجُزْ شهادتُهم عندَهم[5] ؛ [6]لأنه لا[6] تجوزُ عندَهم[7] شهادةُ الصبيانِ حيثُ يكونُ الرجالُ . وقال ابنُ حبيبٍ : لا نعلَمُ خلافًا أن شهادةَ الصبيانِ لا تجوزُ حيثُ

(1) فى الأصل ، ح ، ب ، م : «المعدل» . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩ .
(2) فى م : « أو » .
(3) سقط من : ح ، هـ .
(4) بعده فى ح ، هـ : «و» .
(5) فى الأصل : «عنده» .
(6 - 6) فى ح ، هـ : «لأنها» .
(7) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يَحضُرُ[1] الكبارُ العدولُ . وقاله سحنونٌ ، وقد رُوِى أنه أجازها . وقال ابنُ القاسمِ : تجوزُ شهادةُ الصبيانِ فى القتلِ والجراحِ إذا كانوا ذكورًا[2] قبلَ أن يتفرَّقوا . قال سحنونٌ : وقال غيرُ واحدٍ مِن كبارِ أصحابِ مالكٍ : لا تجوزُ شهادتُهم فى القتلِ ، وإنما تجوزُ فى الجراحِ .

قال أبو عمرَ : اختُلف عن ابنِ الزبيرِ فى إجازةِ شهادةِ الصبيانِ ، والأصحُّ عنه أنه كان يُجيزُها إذا جِئَ بهم فى[3] حالِ حلولِ المصيبةِ ونزولِ النازلةِ .

وأما ابنُ عباسٍ ، فلم يُختلَفْ عنه أنه لم يُجِزْها ، وكان لا يراها شيئًا[4] .

ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يُجيزُ شهادةَ الصِّبيانِ بعضِهم على بعضٍ ، إذا أتَوا فى الحالِ قبلَ أن يُعلِّمَهم أهلوهم ، ولا يُجيزُها على الرجالِ[5] . والطرقُ عنه بذلك ضعيفةٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، وابنِ أبى ليلى ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ[6] على اختلافِ

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : «يكون الرجال» .

(٢) فى ب : « حضورًا » .

(٣) فى الأصل ، م : « من » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٤٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٣، ١٥٥٠٤)، والبخارى فى تاريخه ٣/ ١٤٠.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤٩٨، ١٥٥٠٥، ١٥٥٠٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٢٨٠، ٢٨٣.

الاستذكار عنه ، إلا أنه ليس فى الرواياتِ عنهم ذكرُ جراحٍ ولا غيرِها إلا إجازتُها فيما بينَهم مطلقةً .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والثورىُّ : لا تجوزُ شهادةُ الصبيانِ فى شىءٍ من الأشياءِ لا فى جراحٍ ولا غيرِها بحالٍ ، وإن لم يتفرَّقوا . قالوا : وإنما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بشهادةِ مَن يُرْضَى ، وكيف تُقبَلُ شهادةُ مَن إذا فارَق مكانَه لم يؤمَنْ عليه أن يُعلَّمَ ويُخبَّبَ[(١)] ؟ فإن قيل : إن ابنَ الزبيرِ أجازَها . قيل له : ابنُ عباسٍ ردَّها ، والقرآنُ يدُلُّ على إبطالِها .

قال أبو عمرَ : من حجَّةِ مَن لم يُجِزْها ولم يَرَها شيئًا ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وقولِه تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والصبىُّ ليس بعدلٍ ولا رِضًا . وقال عزَّ وجلَّ فى الشهادةِ : ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وليس الصبىُّ كذلك ؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ ، فدلَّ على أنه ليس مِن أهلِ الشهادةِ بنصِّ القرآنِ ، واللهُ المستعانُ .

(١) بعده فى الأصل ، ب : «ومن لا فرض الله عليه فى الشهادة» ، وفى ط ، م : «ومن لا يرضى الله عليه فى الشهادة» .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكةَ ، أنه أرسَل إلى ابنِ عباسٍ وهو قاضٍ لابنِ الزبيرِ يسألُه عن شهادةِ الصبيانِ ، فقال : لا أرى أن تجوزَ شهادتُهم ، إنما أمَر اللهُ تعالى ممن يُرضَى ، والصبىُّ ليس برِضًى .

قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنه كان قاضيًا لابنِ الزبيرِ ، فأرسَل إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن شهادةِ الصبيانِ فلم يُجِزْها ، ولم يَرها شيئًا . قال معمرٌ : وسمِعتُ مَن يقولُ : تُكتبُ شهادتُهم ، ثم تُقَرُّ حتى يكبَرَ الصبىُّ ، ثم يوقَفُ عليها ، فإن حفِظها جازَت .

قال[3] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : زعَم إسماعيلُ بنُ محمدٍ ، ويعقوبُ ابنُ عتبةَ[4] ، وصالحٌ ، أن ليس لمن لم يبلُغِ الحلُمَ شهادةٌ .

وهو قولُ شريحٍ القاضى ، والشعبىِّ ، وابنِ أبى ليلَى ، على اختلافٍ عنهم فى ذلك[5] ، وقولُ القاسمِ ، وسالمٍ ، ومكحولٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ[6] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٥٤٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٤٩٥) .

(٣) عبد الرزاق (١٥٤٩٩) .

(٤) فى ح : «عيينة» ، وفى هـ : « عتيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥٠ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤٩٦ ، ١٥٤٩٧ ، ١٥٥٠٠ ، ١٥٥٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٢٨١ - ٢٨٤ .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٢٨١ - ٢٨٣ .

الموطأ

ما جاء فى الحِنْثِ على مِنبرِ النبىِّ ﷺ

١٤٦٨ - مالكٌ ، عن هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ عُتبةَ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن حلَف على مِنْبَرى آثمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ عتبةَ بنِ أبى وقاصٍ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن حلَف على

القبس

ما جاء فى الحِنْثِ على مِنْبرِ النبىِّ ﷺ

قال النبىُّ ﷺ فى صحيحِ الخبرِ[(٢)] : « الكبائرُ الإشراكُ باللهِ واليَمينُ الغَمُوسُ »[(٣)] .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، معروف ، مشهور النسب شريف ، وقيل فيه : هاشم بن هاشم بن هاشم . وقال بعضهم : إنه معروف النسب ، مجهول فى نفسه . وهذا عندى ليس بشىء ، وقد روى عنه مالك ، والدراوردى ، وشجاع بن الوليد أبو بدر السكونى ، وأبو ضمرة أنس بن عياض ، ومكى بن إبراهيم ، وأبو أسامة ، ومروان الفزارى . ذكره أبو حاتم الرازى وغيره . ويروى هاشم بن هاشم ، عن سعيد بن المسيب ، وعامر بن سعد ، وعائشة بنت طلحة ، وعبد الله بن نسطاس ، ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة وحمل على العدالة حتى تثبت فيه جرحة ، وقد سمع هاشم بن هاشم هذا من سعيد بن المسيب وغيره ، وعمر عمرًا طويلًا » . تهذيب الكمال ١٣٧/٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/٦.

(٢) بعده فى ج ، م : « من » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

التمهيد

مِنبرى آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ »[1] .

قال مصعبٌ الزُّبَيرِىُّ : عبدُ اللهِ بنُ نِسْطاسٍ يَرْوِى عن أبيه ، عن جابرٍ ، ونِسْطاسٌ مولى أُبَىِّ بنِ خلفٍ ، كان جاهليًّا .

لم يَختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومَتْنِه ، إلا أن أكثرَ الرواةِ عن مالكٍ يقولون فيه : « مَن حلَف على مِنْبرِى هذا بيمينٍ آثمةٍ » . كذا قال ابنُ بُكَيرٍ[2] ، وابنُ القاسمِ[3] ، والقَعْنَبِىُّ[4] ، وغيرُهم . وقال

القبس

وقال : « مَن حَلَف على مِنبرى» الحديثَ . وقال : « مَن اقْتَطَع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه[5] حرَّم اللهُ عليه الجنةَ»[6] الحديثَ . واعْلَموا ، وفَّقكم اللهُ ، أن الآثامَ فى الآخرةِ تَتَضاعَفُ بتَضاعُفِ الحُرُماتِ فى الدنيا ، وتتعدَّدُ بتعدُّدِها ، بخِلافِ أحكامِ الدنيا فإن الحُرُماتِ لا تَتَضاعَفُ بتضاعُفِ الأسبابِ ، ولا تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِها ؛ كالحائِضِ المُحْرِمةِ الصائمةِ ؛ فالكَذِبُ حرامٌ كَبيرةٌ ، فإن اتَّصَلَت[7] بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ عظُمت ، وإن اتصَلت[7] بقطعِ حقِّ امرئٍ مسلمٍ تَضاعفَت ، فإن كانت

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٢٨) . وأخرجه الشافعى ٣٦/٧، ١٩٧، وأحمد ٥٤/٢٣ (١٤٧٠٦) ، وأبو يعلى (١٧٨٢) ، وأبو عوانة (٥٩٨٠) ، وابن حبان (٤٣٦٨) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١و - مخطوط) ، ومن طريقه البيهقى ٣٩٨/٧ .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠١٨) من طريق ابن القاسم به .

(٤) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٣٦) من طريق القعنبى به .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد يحيى : « مَن حلَف على مِنْبرى آثمًا » . والمعنى واحدٌ ، وفيه اشْتِراطُ الإثمِ ، فالوعيدُ لا يَقَعُ إلا مع تَعَمُّدِ الإثمِ فى اليمينِ ، واقتطاعِ حقِّ المسلمِ بها ، وهذا المعنى موجودٌ فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ العلاءِ ، على ما مضَى فى بابِه مِن هذا الكتابِ[1] ، ومَذْهَبُنا فى الوعيدِ أنه غيرُ نافذٍ فى هذا وفى كلِّ ما أوعَد اللهُ أهلَ الإيمانِ عليه النارَ والعذابَ ، فإن اللهَ بالخِيارِ فى عبدِه المُذْنِبِ ؛ إن شاء أن يغفِرَ غفَر له ، وإن شاء أن يُعَذِّبَه عذَّبه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . والتوبةُ تَمْحُو السيِّئاتِ كلَّها ، كفرًا كانت أو غيرَ

القبس بعدَ العصرِ زادتْ[2] ، فإن كانت على مِنْبرِ النبيِّ ﷺ وهو رَوْضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[3] ، لم يَأْمَنْ أن يكونَ ذلك قطعًا لحظِّه ، ويقالَ له : إنك لا تَدْخُلُ مَوْضِعًا عَصَيتَ فيه . وآياتُ الوعيدِ وأخبارُه كثيرةٌ ، وهى بإجماعِ مِن الأُمَّةِ مِن المُتَشابِهِ الذى نَبَّأنا اللهُ عنه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران : ٧] . الذى لا يَتَّبِعُه إلا زائِغُ القلبِ ، وفيها ثلاثةُ مذاهبَ ؛ طائفةٌ حَقَّقَتْها أولًا وهم الخوارجُ ، ونَسَجَت على مِنْوالِها القَدَرِيَّةُ . [4]وطائفةٌ أسقطَتْها وهم المُرْجِئةُ وقالت : كما لا يَنْفَعُ مَعَ الشِّركِ عملٌ لا يَضُرُّ مع الإسلامِ ذنبٌ . وطائفةٌ[4] توَقَّفَت[5] وقالت : أمرُ ذلك إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء غفَر وإن شاء أخَذ . فأمّا الطائفةُ الأُولَى الوَعِيدِيَّةُ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .
(٢) البخارى (٢٣٥٨، ٢٣٦٩) ، ومسلم (١٠٨) من حديث أبى هريرة .
(٣) تقدم فى الموطأ (٤٦٥ ، ٤٦٦) .
(٤ - ٤) سقط من : ج .
(٥) فى ج : « توقعت » .

التمهيد

ذلك ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] . إلا أن حقوقَ الآدميِّين لا بُدَّ فيها (١) بينَ المسلمين (١) مِن القِصاصِ بالحسناتِ والسيئاتِ ، وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا (٢) . والحمدُ للهِ .

وأما اليمينُ على منبرِ النبيِّ ﷺ ، أو غيرِه مِن المنابرِ ، فقد اختَلف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب ذاهِبون إلى أن اليمينَ عندَ المنبرِ وفى الجامعِ لا يكونُ فى أقلَّ مِن ربُعِ دينارٍ أو ثلاثةِ دراهمَ ، فإذا كان رُبُعَ دينارٍ أو ثلاثةَ

القبس

فتعَلَّقَت بظواهِرِ الآياتِ والآثارِ ، وهذا هو الذى دعا سالِفَةَ علمائِنا المُتكلِّمين رحمةُ اللهِ عليهم إلى إنكارِ العمومِ ، وقد بيَّنَّا القولَ بصحتِه ، وأنه لا يُحْتاجُ إلى ذلك معهم ، فإن الحقَّ ظاهرٌ والأدلةَ بيِّنَةٌ ، وحمَل التَّقْصيرُ كثيرًا مِن علمائِنا على أن يقولوا : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يُنْفِذُ وعيدَه ، فإنَّ تَرْكَ إنْفاذِ الوعيدِ مِن مكارمِ الأخلاقِ ، قال الشاعرُ (٣) :

وإنِّى (٤) وإن أوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه (٤) ... (٥) لمُخْلِفُ إيعادِى ومُنْجِزُ (٥) مَوْعِدى

وقد بيَّنَّا أن ذلك إنما يُتَصَوَّرُ فى المخلوقِ الذى يجوزُ له الكَذِبُ بعُذْرٍ ، ويُتصوَّرُ منه (٦) على الإطلاقِ ، فأمَّا الصَّادِقُ الواجِبُ الصِّدقِ ، فلا يجوزُ أن يَقَعَ

(١ - ١) سقط من : ص١٧ ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ .

(٣) هو عامر بن الطفيل . ينظر البيت فى عيون الأخبار ١٤٢/٢ ، واللسان (و ع د) .

(٤ - ٤) فى ج : « إذا أوعدته ووعدته » .

(٥ - ٥) فى ج : « لأخلف إيعادى وأنجز » .

(٦) فى د : « فيه » . والمثبت موافق لنسخة على حاشيتها .

التمهيد دراهمَ ، أو قيمةَ ذلك عَرْضًا ، فما زاد ، كانت اليمينُ فيه فى مَقْطَعِ الحقِّ بالجامعِ مِن ذلك البلدِ ، وهذه جملةُ مذهبِ مالكٍ . قال مالكٌ : يحلِفُ المسلمُ فى القَسامةِ واللِّعانِ ، وفيما له بالٌ مِن الحقوقِ ، يريدُ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، فى جامعِ بلدِه ، فى أعظمِ مواضعِه ، وليس عليه التَّوَجُّهُ إلى القبلةِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . وروَى ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه يحلِفُ قائمًا مُستقبِلَ القِبْلةِ . ولا يعرِفُ مالكٌ اليمينَ عندَ المنبرِ إلا منبرَ رسولِ اللهِ ﷺ فقطْ ، يُحلَفُ عندَه فى رُبعِ دينارٍ فأكثرَ . قال مالكٌ : ومَن أبَى أن يحلِفَ عندَ المنبرِ ، فهو كالناكِلِ عن اليمينِ . ويُجْلَبُ فى أيمانِ

القبس مُخْبَرُه بخِلافِ خبرِه ، ويَتَعالى البارئُ عزَّ وجلَّ عن الأخلاقِ الكريهةِ ، وإنما له الصِّفاتُ العَلِيَّةُ ، ومنها الصِّدقُ فى الكلامِ ، لكنَّ الآياتِ والأخبارَ وإن جاءتْ بإطلاقِ القولِ فى الوعيدِ ، فقد جاءتْ أُخَرُ بإطلاقِ القولِ فى الوعدِ ، كقولِ النبيِّ ﷺ : « مَن كان آخِرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ ، حرَّمه اللهُ على النارِ »[(١)] . وبهذا تَعَلَّقَت المرجئةُ . وكقولِه ﷺ : « إنَّ بَغِيًّا مِن بنى إسرائيلَ مَرَّتْ بكلبٍ يأكُلُ الثَّرَى مِن شِدَّةِ[(٢)] العطشِ ، فنَزَعَتْ مُوقَها[(٣)] فسَقَتْه مِن رَكِيٍّ[(٤)] ، فغفَرَ اللهُ لها »[(٥)] .

---

(١) أحمد ٣٦/٣٦٣ (٢٢٠٣٤) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) الموق : الخف ، فارسى معرب . النهاية ٤/٣٧٢ ، والمعرب ص٣٥٩ .

(٤) فى ج : « ركرى » ، وفى م : « ركية » . والركىّ : جنس للركية ، وهى البئر ، والجمع ركايا . النهاية ٢/٢٦١ .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

التمهيد القَسامةِ عندَ مالكٍ مَن كان مِن عملِ مكةَ إلى مكةَ ، فيحلِفُ بينَ الركنِ والمقامِ ، ويُجْلَبُ فى ذلك إلى المدينةِ مَن كان مِن عملِها ، فيحلِفُ عندَ المنبرِ . ومذهبُ الشافعيِّ فى هذا البابِ كمذهبِ مالكٍ ؛ فى المنبرِ بالمدينةِ ، وبينَ الركنِ والمقامِ بمكةَ فى القَسامَةِ واللِّعانِ ، وأما فى الحقوقِ ، فلا يحلِفُ عندَه عندَ المِنْبَرِ فى أقلَّ مِن عشرينَ دينارًا .

وذَكَر[1] عن سعيدِ بنِ سالمٍ القَدَّاحِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ قال : أبصَر عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قومًا يحلِفون بينَ المَقامِ والبيتِ ، فقال : أعلى

القبس وهلهنا نُكَتٌ كثيرةٌ ، بيَّنَّاها فى مَوْضِعِها ، لا تَخْفَى عنكم ، منها نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أن البارئَ تعالى رحيمٌ شديدُ العقابِ ، فلا بُدَّ من أن يأخُذَ كلُّ حُكمٍ مِن أحكامِ الصِّفَتَيْن جُزءًا مِن الخَلْقِ تتحقَّقُ فيه الصِّفةُ ، وكذلك هو غفورٌ مُنْتَقِمٌ ، فلا بدَّ أن يكونَ للمغفرةِ جزءٌ مقسومٌ ، وللانتقامِ جزءٌ معلومٌ ، وتحقيقُ ذلك الشفاعةُ ، فمَن نظَر إلى صفةٍ مِن صفاتِ البارئِ سبحانَه واحدةٍ وآمَن بها وترَك البَواقِيَ لا يكونُ مؤمنًا باللهِ ، وكذلك[2] مَن نظَر إلى أخبارِ الوعدِ دُونَ الوعيدِ ، [3]أو أخبارِ الوعيدِ دونَ الوعدِ[3] ، لا يكونُ عارفًا بحُكمِ اللهِ ، وإنما يَنْبَغى أن يُعرَضَ بعضُها على بعضٍ ، وتُرَدَّ البنتُ منها إلى الأُمِّ ، وبالجملةِ فآخِرُ الحالِ أن إثباتَ الشفاعةِ لمحمدٍ ﷺ فيها تحقيقُ الوعدِ والوعيدِ ، وأن المرجئةَ

---

(١) الشافعى ٣٤/٧ ، ومن طريقه البيهقى ١٧٦/١٠ .

(٢) فى ج : « لذلك » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد دمٍ؟ قيل: لا. قال: أفعلى عظيمٍ مِن الأمرِ؟ قيل: لا. قال: لقد خشِيتُ أن يتهاونَ الناسُ بهذا المَقامِ.

هكذا رَواه الزَّعْفرانيُّ، عن الشافعيِّ: يتهاونَ الناسُ. ورَواه المُزَنيُّ والربيعُ في كتابِ اليمينِ مع الشاهدِ، فقالا فيه[1]: خَشِيتُ أن يَتْهَأَ الناسُ بهذا المَقامِ. وهو الصحيحُ عندَهم. ومعنى: يَتْهَأُ[2]: يأنَسُ الناسُ به، يقالُ: بَهَأْتُ به. أي: أنِسْتُ به. ومِنْبرُ النبيِّ ﷺ في التعظيمِ مثلُ ذلك؛ لِما ورَد فيه مِن الوعيدِ على مَن حلَف عندَه بيمينٍ آثمةٍ، تعظيمًا له.

القبس لا تَرَى لمحمدٍ ﷺ شفاعةً؛ لأنَّ لا إلهَ إلا اللهُ تُغْني عنها، والخوارجُ والقَدَرِيَّةُ لا تَرَاها أيضًا؛ لأن الخلودَ عندَهما يَمْنَعُ منها، فالحمدُ للهِ الذى وَفَّق عُصْبةَ الحقِّ للإقْرارِ بحقِّ اللهِ، والعِلْمِ بصفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والاعترافِ بمنزلةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

إذا ثَبَت هذا، فقولُه: «فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه مِن النارِ». مُطلَقٌ مُقيَّدٌ بالمغفرةِ، وقولُه في الحديثِ الثاني: «حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوْجَب له النارَ»[3]. عمومٌ عارضَه: «مَن كان آخِرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ، حَرَّم اللهُ عليه النارَ»[4]. فتقابَل الخبران، فوجَب الرُّجوعُ إلى الآيةِ المُحكَمةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

---

(1) بعده في ص17، م: «لقد».
(2) بعده في ص27: «الناس».
(3) سيأتي في الموطأ (1469).
(4) تقدم تخريجه ص 152.

التمهيد

وذكَر حديثَ مالكٍ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ، وحديثَ مالكٍ[1]، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، أنه سمِع أبا غَطَفانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّىَّ، قال: اختَصم زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطِيعٍ إلى مروانَ بنِ الحكَمِ فى دارٍ، فقضَى باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المنبرِ، فقال زيدٌ: أحْلِفُ له مكانى. فقال[2] مروانُ: لا واللهِ[3] إلا عندَ مَقاطعِ الحقوقِ. فجعَل زيدٌ يحلِفُ إنَّ حقَّه لَحَقٌّ، ويأبَى أن يحلِفَ على المنبرِ، فجعَل مروانُ يعجَبُ مِن ذلك. قال مالكٌ: كرِه زيدٌ صَبْرَ اليمينِ[4].

القبس

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦]. فهى أُمُّ[5] الوعِد والوعيدِ، ووجَب النظرُ إلى الشفاعةِ، وإلى هذا المعنى أشار بعضُ الناسِ فى قولِه فى هذا الحديثِ ونَظائِرِه، مَعْناه: حَرَّم اللهُ عليه النارَ فى وقتٍ دونَ وقتٍ. وفَرَّ بعضُ علمائِنا إلى أن قال: مَعْنى ذلك: إذا كان مُسْتَحِلًّا. فَردَّه إلى الكفرِ، وهذا رجوعٌ منهم إلى قولِ المُبْتَدِعَةِ مِن حيثُ لم[6] يشعُرُوا، على ما بيَّنّاه فى موضعِه، وإسقاطٌ لأحكامِ المُذْنِبين، وإخراجٌ لهم عن القرآنِ والسُّنَّةِ، وذلك باطلٌ قطعًا.

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٠).
(٢) بعده فى الأصل، ص١٧، م: «له».
(٣) بعده فى الأصل، م: «لا والله».
(٤) صبر اليمين: أى التى تلزم صاحبها ويحبس عليها. ينظر النهاية ٣/ ٨.
(٥) فى د: «فى أمران».
(٦) فى ج، م: «لا».

التمهيد

قال الشافعيُّ[1] : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ حلَف على المنبرِ فى خصومةٍ كانت بينَه وبينَ رجلٍ ، وأن عثمانَ رضِى اللهُ عنه رُدَّتْ عليه اليمينُ على المنبرِ ، فافتَدَى منها ، وقال : أخافُ أن تُوافِقَ قَدَرَ بلاءٍ ، فيقالَ : بيمينِه . قال الشافعىُّ : واليمينُ على المنبرِ ما لا اختلافَ فيه عندَنا بالمدينةِ ومكةَ فى قديمٍ ولا حديثٍ . قال الشافعىُّ : فعابَ قولَنا هذا عائبٌ ، ترَك فيه موضعَ حُجَّتِنا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ والآثارِ بعدَه عن أصحابِه ، وزعَم أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان لا يَرى اليمينَ على المنبرِ ، وأنَّا روَينا ذلك عنه ، وخالَفْناه إلى قولِ مروانَ بغيرِ حُجَّةٍ . قال الشافعىُّ : هذا

القبس

فقهٌ : اختلَف العلماءُ فى كيفيَّةِ اليمينِ وفى موضعِها ؛ فقال الشافعىُّ : تُغَلَّظُ اليمينُ بالألفاظِ العَشْرِ . وقال بعضُ أصحابِنا : تُغلَّظُ باللهِ الذى لا إلهَ إلا هو . فأمَّا قولُ أصحابِ الشافعىِّ فى الألفاظِ العَشْرِ ، فدَعْوَى عريضةٌ ؛ لأن منها ما ليس مِن أسمائِه الحُسنَى ، وهو قولُه : الطالبُ . ونحوُه ، وإن كان التَّحْليفُ[2] بأسمائِه الحُسنَى ، فما معنى عَشَرةٍ دونَ تسعٍ وتسعين ؟! هذا تَحَكُّمٌ . وأمَّا مَن زاد من أصحابِنا : الذى لا إلهَ إلا هو . فله وجهٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « يا معشرَ اليهودِ ، [3]واللهِ الذى[3] لا إلهَ إلا هو ، لَتَعْلَمون أنى رسولُ اللهِ »[4] .

---

(١) الشافعى ٧/ ٣٦.

(٢) فى د : « الحلف » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « والذى » .

(٤) البخارى (٣٩١١) من حديث أنس .

التمهيد

مروانُ يقولُ لزيدٍ - وهو عندَه[1] أحظَى أهلِ زمانِه وأرفعُهم منزلةً - لا واللهِ إلا عندَ مقاطعِ الحقوقِ . قال : فما منَع زيدَ بنَ ثابتٍ ، لو لم[2] يعلَمْ أن اليمينَ على المنبرِ حقٌّ ، أن يقولَ : مقاطعُ الحقوقِ مجلسُ الحكمِ ؟ كما قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما كان زيدٌ لِيمْتَنِعَ مِن أن يقولَ لمروانَ ما هو أعظمُ مِن هذا ، وقد قال له : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال مروانُ : أعوذُ باللهِ ، وما هذا ؟ قال : فالناسُ يَتبايَعون الصُّكُوكَ قبلَ أن يَقْبِضُوها . فبعَث مروانُ الحَرَسَ يَنْتزِعونها مِن أيدِى الناسِ[3] . فإذا كان

القبس

وأمَّا الصحيحُ مِن المذهبِ فقولُه : باللهِ . خاصَّةً ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٧] . ولقولِه : ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦] . ولقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيصمُتْ »[4] . ولقولِه : «[5] وإنى واللهِ ، إن شاء اللهُ »[6] . وأمَّا تأكيدُ النبىِّ ﷺ يمينَه فى موضعٍ ، وقولُه فى آخَرَ : « والذى نفسى بيدِه »[7] . ونحوُ ذلك ، فإنما هو لتعليمِ الخَلْقِ التَّصرُّفَ فى ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بجميعِ صفاتِه العُلَى وأسمائِه الحُسنَى .

وأمَّا موضعُها ، فقال الشافعىُّ : موضعُها حيثُ تَجِبُ . وقال علماؤُنا :

---

(١) بعده فى ص ١٧، م : «من» .
(٢) سقط من : ص ١٧.
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٦٩) .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٤٧) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) تقدم تخريجه فى ٦٢٨/١٢ .
(٧) تقدم فى الموطأ (٢٩٠ ، ٤٨٧ ، ٦٩٧ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٨) ، وسيأتى فى الموطأ (١٥٩٤ ، ١٩٥٢) .

التمهيد مروانُ لا يُنْكِرُ على زيدٍ هذا[1] ، فكيف يُنْكِرُ عليه فى نفسِه أن يقولَ : لا تلزَمُنى اليمينُ على المنبرِ ؟ لقد كان زيدٌ مِن أعظمِ أهلِ المدينةِ فى عينِ مروانَ وآثرِهم عندَه ، ولكن زيدًا علِم أن ما قضَى به مروانُ هو الحقُّ ، وكرِه أن يصبِرَ يمينَه على المنبرِ . قال الشافعىُّ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، والذى نقَل الحديثَ فيه كأنه تَكلَّف ، لاجتِماعِنا على اليمينِ عندَ المنبرِ . قال : وقد روَى الذين خالَفونا فى هذا حديثًا يُثْبِتونَه عندَهم عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، وعن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ ، أن عمرَ جَلَب قومًا مِن اليمنِ ، فأدخَلهم الحِجْرَ فأحلَفهم[2] .

القبس موضعُها فى اليَسيرِ حيثُ وَجَبَت ، وموضعُها فى الكثيرِ موضعُ التَّعْظيمِ ، وهو المسجِدُ . قالوا : وهذا مُنتزَعٌ مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « مَن حَلَف على مِنْبرى » . فمعناه : فى الحقوقِ التى يُلْجَأُ إليها ، إذ ليس بموضعِ حَلِفِ الناسِ ابْتداءً على الإطلاقِ ، فمِن هٰهنا أُخِذَتِ المسألةُ ، وبَوَّب مالكٌ بعدَ هذا عليها ، وأدْخَلَ حديثَ قضاءِ مَرْوانَ على زيدٍ[3] ، واسْتِسْلامُ زيدٍ لذلك ؛ لكونِه أمرًا مشهورًا عندَهم ، ولو كان الحُكمُ كما قال الشافعىُّ مِن اقتضاءِ اليمينِ حيثُ وَجَبَت ، لَمَا اسْتَسْلَم إلى ذلك زيدٌ ، ولأُنْكِر عليه ابْتِداعُ[4] مَرْوانَ له ، وقد قال علماؤُنا :

(١) فى الأصل ، م : «بهذا» .
(٢) الشافعى ٧/ ١٣.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٠) .
(٤) فى م : « أبتداء » .

التمهيد فإن كان هذا ثابتًا عن عمرَ ، فكيف أنكَروا علينا أن يحلِفَ مَن بمكةَ بينَ الركنِ والمَقامِ ، ومَن بالمدينةِ على المنبرِ ، ونحن لا نَجْلِبُ أحدًا مِن بلدِه ؟! ولو لم يُحْتَجَّ عليهم بأكثرَ مِن روايتِهم ، أو بما احْتَجُّوا به علينا عن زيدٍ ، لكانت الحُجَّةُ بذلك لازمةً ، فكيف والحُجَّةُ فيها ثابتةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن أصحابِه بعدَه ، وهو الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

وذكَر[1] حديثَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ فى قصةِ قيسِ بنِ مَكْشوحٍ ، فقال : أخبَرنى مَن أثِقُ به ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن المقْبُرِىِّ ، عن نوفلِ بنِ مُساحِقٍ العامرىِّ ، عن المُهاجرِ بنِ أبى أميةَ قال : كتَب إلىَّ أبو بكرٍ أن أبعَثَ إليه بقيسِ بنِ مكشوحٍ فى وَثاقٍ ، فبَعَثْتُ به إليه ، فجعَل قيسٌ يحلِفُ

القبس تُغَلَّظُ بالزمانِ فى غليظِ الأحكامِ كاللِّعانِ ، فيُقْصَدُ به بعدَ الصلاةِ ، وأشهرُها[2] العصرُ ، وقد اخْتُلِف فى صحيحِ الحديثِ فى الصلاةِ التى قضَى النبىُّ ﷺ على المُتلاعِنَيْن باليمينِ بعدَها ؛ هل هى الظهرُ أوالعصرُ ؟ وأصَحُّ الروايتَيْن سندًا أنها العصرُ[3] ، وهى أقْواها نظرًا ؛ لأن الوقتَ بعدَ العصرِ أعظمُ منه مِن الوقتِ بعدَ الظهرِ ، لأنه وقتٌ تَجْتَمِعُ فيه الملائكةُ المُتَعاقِبَةُ بالليلِ والنهارِ ، والذين يكتُبون

---

(١) الشافعى ٣٦/٧ بدون ذكر المقبرى .

(٢) فى د : « أشرها » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣١/١٥ .

التمهيد ما قتَل ذادَوَيه[1] ، فأحلَفه أبو بكرٍ خمسينَ يمينًا مُرَدَّدَةً عندَ منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ باللهِ ما قتَله ، ولا علِم له قاتلًا ، ثم عَفا عنه .

وذكَر حديثَ مالكٍ ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ ، المذكورَ فى هذا البابِ بمِثْلِ لفظِ ابنِ بُكَيرٍ ، وابنِ القاسمِ ، والقَعْنَبِيِّ ، سواءً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو ضَمْرةَ ، قال : حدَّثنى هاشمُ بنُ هاشمِ بنِ عتبةَ الزهريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحْلِفُ رجلٌ على يمينٍ آثِمَةٍ عندَ هذا المنبرِ إلا تبوَّأ[2] مَقْعَدَه مِن النارِ ، ولو على سِواكٍ أخضرَ »[3] .

القبس أعمالَ العبادِ ؛ فإن كَتَبها ملائكةُ أهلِ النهارِ كانت خاتمةُ صحيفتِه[4] كبيرةً ، وإن كَتَبها ملائكةُ الليلِ كان افْتِتاحُ صحيفتِه[4] كبيرةً ، وإن كتَباها معًا كان اخْتِتامُ الأُولى وافْتِتاحُ الثانيةِ شيئًا عظيمًا ، وما بعدَه أعْظَمَ منه ، إلا إن عفا اللهُ عنه .

---

(١) فى الأصل : «داذويه» ، وفى م : «دادويه» ، وفى مصدر التخريج : «ذا دوى» . وهو يقال ذادويه وداذويه . ينظر الإصابة ٢/ ٣٩٧، ٤٢٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «يتبوأ» .

(٣) ابن سعد ١/ ٢٥٣، ٢٥٤. وأخرجه البيهقى ٧/ ٣٩٨ من طريق أبى ضمرة به .

(٤) فى ج ، م : « صحيفة » .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ هاشمِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ مولى كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن حلَف [1] من غيرِ سببٍ [1] على مِنْبرِي هذا [2] ، ولو كان سِواكًا أخضرَ ، تَبوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ » [3] .

ففى هذه الآثارِ دليلٌ على أن اليمينَ تكونُ على المنبرِ لا فى مجلسِ الحكمِ ، واختلَف الفقهاءُ في اليمينِ على المنبرِ ، وفى مقدارِ ما يُحْلَفُ عليه عندَ المنبرِ ، على حَسَبِ ما قدَّمْنا ، ونَزِيدُ ذلك بيانًا ، فنقولُ : مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ألَّا [4] يُحْلَفَ على المنبرِ فى مسجدٍ مِن المساجدِ الجوامعِ ، إلا على منبرِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ، وأما ما عَدَاها فيَحلِفُ فى الجامعِ ، ويَحْلِفُ قائمًا . ولا يَحْلِفُ [5] على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا فى المسجدِ الجامعِ بغيرِه مِن البلدانِ ، إلا فى ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا ، ولا يُحْلَفُ فى القَسامةِ والدِّماءِ والحقوقِ التى تكونُ بينَ الناسِ ، إلا فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٢٧.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «على يمين آثمة».

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٦/٤ من طريق مكى بن إبراهيم به.

(٤) فى الأصل : «لا».

(٥) بعده فى ص ٢٧: «أحد».

التمهيد المسجدِ الجامعِ دونَ المنبرِ مِن ذلك المصرِ ، إلا بالمدينةِ ، فإنه يَحْلِفُ فى القَسامَةِ واللِّعانِ على منبرِ النبىِّ ﷺ ، وفى ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا . وقال الشافعىُّ : مَن ادَّعَى مالًا ، أو ادُّعِى عليه[1] ، فوجَبَت اليمينُ فى ذلك ، نُظِر ، فإن كان عشرينَ دينارًا فصاعِدًا ، فإن كان بالمدينةِ حلَف على منبرِ النبىِّ ﷺ ، وإن كان بمكةَ حلَف بينَ الركنِ والمَقامِ ، إذا كان ما يَدَّعِيه المُدَّعِى عشرينَ دينارًا فصاعِدًا . قال : ويَحْلِفُ فى ذلك على الطلاقِ ، والحدودِ كلِّها ، وجِراحِ العَمْدِ ، صَغُرَتْ أو كَبُرتْ ، وجِراحِ الخطأ ، إن بلَغ أَرْشُها عشرينَ دينارًا . قال : ولو أخطَأ الحاكمُ فى رجلٍ عليه اليمينُ على منبرِ النبىِّ ﷺ ، أو بينَ الركنِ والمَقامِ ، فأحلَفه فى مكانٍ آخرَ بمكةَ أو بالمدينةِ ، ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، ألَّا تُعادَ عليه اليمينُ . **والآخرُ** ، أن تُعادَ عليه . واختارَ كثيرٌ مِن أصحابِه ألَّا تُعادَ عليه . قال الشافعىُّ : وإن كان ذلك فى بيتِ المقدسِ ، أحلَفْناه فى مواضعِ[2] الحُرْمةِ مِن مسجدِها ، وأقربِ المواضعِ مِن أن يُعَظِّمَها ، قياسًا على الركنِ والمَقامِ[3] والمنبرِ[3] . قال : ولا يُجْلَبُ أحدٌ مِن بلدٍ به حاكمٌ إلى مكةَ ولا إلى المدينةِ ، ويَحكمُ عليه حاكمُ بلدِه .

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «قبله» .

(٢) فى ص٢٧، ص ١٧: «موضع» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

الموطأ ١٤٦٩ - مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مَعْبَدِ بنِ كعبٍ السَّلميِّ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ، عن أبي أُمامةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن اقتَطَع حقَّ امْرِئٍ مُسلمٍ بيَمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَب له النارَ» . قالوا : وإن كان شيئًا يسيرًا

التمهيد وقال مالكٌ : لا يُجْلَبُ إلى المدينةِ للأيمانِ مَن بَعُد عنها إلا في الدماءِ ؛ أيمانِ القَسامَةِ . قال مالكٌ : ويَحْلِفُ الناسُ في غيرِ المدينةِ في مسجدِ الجماعاتِ ليَعْظُمَ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد مضَى في هذا البابِ عن أبي بكرٍ وعمرَ رضِي اللهُ عنهما أنهما جَلَبا إلى المدينةِ ومكةَ في الأيمانِ في الدماءِ ، فقولُ مالكٍ في ذلك أولَى ؛ لِما جاء عنهما . وباللهِ التوفيقُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجِبُ الاسْتِحلافُ عندَ منبرِ النبيِّ ﷺ على أحدٍ ، ولا بينَ الركنِ والمقامِ على أحدٍ ، في قليلِ الأشياءِ ولا في كثيرِها ، ولا في الدماءِ ولا في غيرِها ، ولكنَّ الحُكَّامَ يَسْتَحْلِفون مَن وجَبَت عليه اليمينُ في مجالسِهم .

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبي أمامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اقتطَع حقَّ امرِئٍ مسلمٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَب له النَّارَ » .

القبس ....

الموطأ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وإن كان قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ، وإن كان قضيبًا مِن أراكٍ، وإن كان قضيبًا مِن أراكٍ». قالها ثلاثَ مراتٍ.

التمهيد قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسولَ اللهِ. قال: «وإن كان قَضيبًا من أراكٍ». قال ذلك ثلاثَ مراتٍ[1].

قال أبو عمرَ: قد ذكَرنا بنى كعبِ بنِ مالكٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2]. وأبو أمامةَ هذا ليس هو أبا[3] أمامةَ الباهليَّ، إنما هو أبو أمامةَ الحارثيُّ الأنصاريُّ أحدُ بنى حارثةَ، قيل: اسمُه إياسُ بنُ ثعلبةَ. وقيل: ثعلبةُ بنُ سُهَيلٍ[4]. وقد ذكَرناه فى كتابِ «الصحابةِ»[5] بما يُغنى عن ذكرِه هٰهنا.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن اليَمينَ الغَموسَ، وهى يمينُ الصَّبْرِ التى يُقتطَعُ بها مالُ المسلمِ، مِن الكبائرِ؛ لأن كلَّ ما أَوْعَد اللهُ عليه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠و، ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٩). وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٤٥)، وأحمد - كما فى أطراف المسند (٧٥٩٠) - والرويانى (١٢٣٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨، ٥٩٢٩)، والطبرانى (٧٩٧)، وابن منده فى الإيمان (٥٧٥)، والبيهقى ١٠/ ١٧٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٠٧) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى ٩٦/٨.

(٣) فى الأصل، ص١٧، ص٢٧: «أبو».

(٤) فى ص١٧: «سهل».

(٥) الاستيعاب ١/ ١٦٠١.

التمهيد

بالنارِ، أو رسولَه ﷺ، فهو مِن الكبائرِ، وفي معنى هذا الحديثِ نزَلَت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ورُوِى عن النبيِّ ﷺ في تأويلِ هذه الآيةِ حديثُ ابنِ مسعودٍ؛ رواه الأعمشُ[(١)]، وعاصمُ بنُ أبي النَّجودِ[(٢)]، وعبدُ الملكِ بنُ أعينَ[(٣)]، وجامعُ بنُ [(٤)]أبي راشدٍ[(٤)]، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حلَفَ على يَمينٍ هو فيها فاجِرٌ ليَقتطِعَ بها مالَ امْرِئٍ مسلمٍ، لقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ: فيَّ نزَلَت هذه الآيةُ، كانت بيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ - وبعضُهم قال فيه: وبينَ رجلٍ يهوديٍّ خُصومةٌ في أرضٍ - فقال

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨١/٦ (٣٥٩٧)، والبخارى (٢٣٥٦)، ومسلم (٢٢٠/١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذى (١٢٦٩، ٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩١، ٥٩٩٢، ١١٠١٢، ١٦٠١٢) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٧ (٣٩٤٦) من طريق عاصم به.

(٣) أخرجه الحميدى (٩٥)، والبخارى (٧٤٤٥)، ومسلم (٢٢٢/١٣٨)، والترمذى (٣٠١٢)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٦٣) من طريق عبد الملك.

(٤ - ٤) فى النسخ: «شداد». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/٤.

والحديث أخرجه الحميدى (٩٥)، وأحمد ٤٧/٦ (٣٥٧٦)، والبخارى (٧٤٤٥)، ومسلم (٢٢٢/١٣٨)، والترمذى (٣٠١٢) من طريق جامع بن أبى راشد به.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « ألك بَيِّنَةٌ ؟ » . قلتُ : لا . قال : « فيَحلِفُ صاحبُكَ ؟ » . فقلتُ : إذنْ يذهبَ بمالي . فنزَلَت هذه الآيةُ .

ورَوَى أبو الأحْوصِ[1] ، وأبو البَخْتَرِيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن حلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ مُتعمِّدًا فيها لإثْمٍ ، ليقتطِعَ بها مَالًا بغيرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ » .

ورَوَى الشعبيُّ ، عن الأشعثِ بنِ قيسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[3] .

ورَوَى عديُّ بنُ عَمِيرةَ[4] بنِ فروةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[5] .

ورَوَى معقِلُ بنُ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[6] .

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٢٢/٧ (٩٤٩٦) - والشاشى (٧١٢)، وابن حبان (٥٠٨٥)، والطبرانى (١٠١١٣)، وفى الأوسط (٧٤٣٠) من طريق أبى الأحوص به.

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٣٩)، وفى الأوسط (١٥٥٩)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريق الشعبى به.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/٣١ (١٨٨٦٣)، ومسلم (٢٢٣/١٣٩، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣)، والترمذى (١٣٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٩، ٥٩٩٠).

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧، م: «عمير». وينظر تهذيب الكمال ٥٣٦/١٩.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٤/٢٩ (١٧٧١٦)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٥، ٥٩٩٦).

(٦) أخرجه أحمد ٤١١/٣٣، ٤١٢ (٢٠٢٩٢)، وعبد بن حميد (٤٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٠٢١).

التمهيد

ورَوَى عِمْرانُ بنُ حُصينٍ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن حلَف على يَمينٍ مصبورَةٍ كاذبًا، فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِن النَّارِ»[1].

وروَى جابرٌ[2]، وأبو موسى الأشْعريُّ[3]، وجابرُ بنُ عَتِيكٍ[4]، عن النبيِّ ﷺ معناه.

وأما حديثُ أبي أُمامةَ هذا، فرُوِي مِن وُجوهٍ مِن حديثِ العَلاءِ وغيرِه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبَدِ بنِ شدَّادٍ العبديُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسةَ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ، عن[5] معبدِ بنِ كعبٍ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حلَف على يمينٍ فاجِرَةٍ ليقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حَقِّه، حرَّم اللهُ عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا مِن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٣٣ (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢).
(٢) تقدم في الموطأ (١٤٦٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧، ٤، وأحمد ٢٧٤/٣٢، ٢٧٥ (١٩٥١٤)، وعبد بن حميد (٥٣٨).
(٤) أخرجه الطبراني (١٧٨٢، ١٧٨٣)، والحاكم ٤/ ٢٩٥.
(٥) في م: «بن».

التمهيد أَرَاكٍ »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ الحسنِ بنِ الوليدِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ كاسٍ إملاءً ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زكريا الأَوْديُّ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، أن أخاه عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ ، أخبَره أنه سمِع أبا أُمامةَ الحارثيَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَبَ له النارَ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان شيئًا يسيرًا . قال : « وإن كان سِوَاكًا مِنَ أَرَاكٍ »[2] .

هكذا وقَع فى كتابِ الشيخِ خلفِ بنِ جعفرٍ : محمدُ بنُ كعبٍ القُرظيُّ . ومَن قال : القرظيُّ . فقد أخْطَأ ، وإنما هو ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريُّ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِه فى تفسيرِ القرآنِ وإعرابِه ومَعانِيه الكتابِ الكبيرِ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ النَّرْسيُّ ، قال : حدَّثنا عيسى

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢٥/١، ٢٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبرانى فى الأوسط (١١٦٨) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وأخرجه الطبرانى (٧٩٨)، وأبو نعيم فى المعرفة ٢٧٢/١ من طريق زيد بن أبى أنيسة به .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩/١٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨١)، وابن ماجه (٢٣٢٤) من طريق أبى أسامة به .

التمهيد ابنُ يونُسَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ مولًى لبنى مَخْزومٍ مِن أهلِ المدينةِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أن أبا أُمامةَ الحارثيَّ حدَّثه ، أن النبيَّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يقتطِعُ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه إلَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنةَ ، وأوجَبَ له النارَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان شيئًا يَسيرًا ؟ قال : « وإن كان سِواكًا مِن أراكٍ »[1] .

قال : وحدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ اليَمامىُّ ، وكان ثقةً ثبْتًا ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، أنه حدَّثهم قال : حدَّثنى طارقُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ - وأبوه كعبُ بنُ مالكٍ أحدُ الثلاثةِ الذين تخلَّفوا - قال : حدَّثنى أبو أُمامةَ وهو مسنِدٌ ظهرَه إلى هذه الساريةِ ، ساريةٍ مِن سَوارِى مسجدِ الرسولِ ﷺ ، قال : كنتُ أنا وأبوك كعبُ بنُ مالكٍ وأخوك محمدُ بنُ كعب قُعودًا عندَ هذه الساريةِ ، ونحن نذكُرُ الرجلَ يحلِفُ على مالِ الآخَرِ كاذبًا يقتطِعُه بيمينِه ، فبينما نحن نتذاكَرُ ذلك ، إذ دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ ، فقال : « ما كنتم تذكُرون ؟ » . قالوا : يا نبيَّ اللهِ ، كنا نذكُرُ الرجلَ يحلِفُ على مالِ الآخَرِ ، فيقتطِعُه بيمينِه كاذبًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك : « أيُّما رجلٍ حلَف كاذبًا - يعنى على مالٍ - فاقتطعَه بيمينِه ، فقد بَرِئتْ منه

القبس ....

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد الجنةُ ، ووجَبتْ له النارُ »[1] .

قال : وحدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن معبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أخيه ، عن أبى أُمامةَ أحدِ بنى حارثةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ أخيه المسلِمِ بيمينِه ، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَبَ له النارَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وإن كان سِوَاكًا مِن أرَاكٍ »[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، فخلَط فى إسنادِه[3] .

وأما قولُ الوليدِ بنِ كثيرٍ فيه : محمدُ بنُ كعبٍ . فخطأٌ ، وإنما هو معبدُ ابنُ كعبٍ .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أن هذه اليمينَ مِن الكبائرِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ذلك نصًّا[4] ، على ما قدَّمْنا ذِكْرَه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٤، ٤٤٥، ٥٩٢٨) من طريق عمر بن يونس به .
(٢) أخرجه أحمد ٥٨٠/٣٦ (٢٢٢٤٠) ، وأحمد بن منيع - كما فى إتحاف الخيرة المهرة (٦٦٢٨) - من طريق يزيد بن هارون به .
(٣) أخرجه الحميدى (٥٧٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٩) ، والطبرانى (٣٣٣١) من طريق ابن عيينة به .
(٤) فى ص ١٧ : « أيضًا » .

التمهيد الكتابِ[1] . وأجْمَع العلماءُ على أن اليمينَ إذا لم يُقتطَعْ بها مالُ أحدٍ ، ولم يُحلَفْ بها على مالٍ ، فإنها ليست اليمينَ الغَموسَ التي ورَد فيها الوعيدُ ، واللهُ أعلمُ . وقد تُسمَّى غَموسًا على القربِ ، وليست عندَهم كذلك ، وإنما هي كَذْبةٌ ، ولا كَفارةَ عندَ أكثرِهم فيها إلا الاستغفارُ . وكان الشافعيُّ ، وأصحابُه ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، والأوزاعيُّ ، وطائفةٌ ، يَرَوْن فيها الكَفارةَ . ورُوِي عن جَماعةٍ مِن السلفِ أن اليمينَ الغَموسَ لا كَفارةَ لها . وبه قال جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ ، وكان الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، ومعمرٌ ، وبعضُ التابِعين ، فيما حكَى المروزيُّ ، يقولون : إن فيها الكفارةَ فيما بينَه وبينَ اللهِ في حِنْثِه ، فإن اقْتَطَع بها مالَ مسلمٍ ، فلا كفارةَ لذلك إلا أداءُ ذلك ، والخروجُ (٢عنه لصاحبِه٢) ، ثم يُكفِّرُ عن يمينِه بعدَ خُروجِه مما عليه في ذلك . وقال غيرُهم مِن الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : لا كفارةَ في ذلك ، وعليه أن يُؤدِّيَ ما اقتطعَه مِن مالِ أخيه ، ثم يتُوبَ إلى اللهِ ، ويستغفرَه ، وهو فيه بالخِيارِ ؛ إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه . وأما الكَفارةُ فلا مدخَلَ لها عندَهم في اليَمينِ الكاذبةِ إذا حلَف بها صاحبُها عمدًا متعمِّدًا للكذبِ ، وهذا لا يكونُ إلا في الماضي أبدًا . وأما المستقبلُ مِن الأفعالِ فلا ، وسنذكُرُ وُجوهَ الأيْمانِ التي تكفَّرُ والتي لا تكفَّرُ ومَعانيَها

القبس ....

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .
(٢ - ٢) في ص١٦، ص١٧: «إلى صاحبه عنه» .

التمهيد في بابِ سُهيلٍ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

ومما يدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ ومَن تابَعه على قولِه في هذا البابِ ، ما روَى حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، عن أبي العاليةِ رُفيعٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يقولُ : كنا نعُدُّ مِن الذنبِ الذي لا كَفارةَ له اليمينَ الغموسَ ؛ أن يحلِفَ الرجلُ على مالِ أخيه كاذبًا ليقتطِعَه[2] .

وروَى يونسُ ، عن الحسنِ ، أنه تلا : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران : ٧٧] . فقال : هو الذي يحلِفُ ليقتطِعَ مالَ أخيه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ المسورِ وبُكيرُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقاءِ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، قال : سمِعْتُ ميمونَ بنَ مِهْرانَ يقولُ : مَن حلَف على يمينٍ كاذبةٍ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ حينَ حلَف عليها ، فهو مُنافقٌ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ في قولِه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم في ٦٢٩/١٢ - ٦٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب (١٩٤٢) ، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٦٢٧) - والحاكم ٢٩٦/٤، والبيهقي ٣٨/١٠ من طريق أبي التياح به .

الموطأ

جامعُ ما جاء فى اليمينِ على المنبرِ

١٤٧٠ - مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنه سمِع أبا غَطَفانَ بنَ

التمهيد

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال: هى اليمينُ الفاجرةُ. قال: واليمينُ الفاجرةُ مِن الكبائرِ. ثم تلَا هذه الآيةَ[1].

وروَى الدَّراورديُّ، عن ابنِ أخى الزهريِّ، عن عمِّه، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أن اليمينَ الفاجرةَ مِن الكبائرِ، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

وقد روَى ابنُ عُيينةَ وغيرُه، عن العَلاءِ حديثًا يدخُلُ فى هذا البابِ، حدَّثناه محمدُ بنُ [2]عبدِ الملكِ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعْرابيُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ الجُهنيِّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «اليمينُ الكاذبةُ مَنفقَةٌ للسلعةِ، مَمْحقَةٌ للكسبِ»[3].

الاستذكار

بابُ جامعِ ما جاء فى اليمينِ على المنبرِ

مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنه سمِع أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١٢٤، وابن المنذر (٦٣٥)، وابن جرير فى تفسيره ٥/٥٢٠ من طريق معمر به.

(٢ - ٢) فى م: «عبد المالك».

(٣) أخرجه البيهقى ٥/٢٦٥ من طريق ابن الأعرابى به، وأخرجه الحميدى (١٠٣٠)، =

الموطأ المُزَنِىَّ يقولُ : اخْتَصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطيعٍ فى دارٍ كانت بينَهما إلى مَرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرٌ على المدينةِ ، فقَضَى مَرْوانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمينِ على المِنبرِ ، فقال زيدُ بنُ ثابتٌ : أحلِفُ له مكانى . قال : فقال مَرْوانُ : لا واللهِ إلا عندَ مقاطِعِ الحُقوقِ . قال : فجعَل زيدُ بنُ ثابتٍ يَحلِفُ إنَّ حقَّه لحقٌّ ، ويَأْبَى أن يَحلِفَ على المنبرِ . قال : فجعَل مروانُ يعَجَبُ مِن ذلك .

قال مالكٌ : لا أرَى أن يُحَلَّفَ أحدٌ على المنبرِ على أقلَّ مِن ربُعِ دينارٍ ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ .

الاستذكار المُزَنِىَّ[1] يقولُ : اختصَم زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطِيعٍ فى دارٍ كانت بينَهما إلى مرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فقضَى مروانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمينِ على المنبرِ ، فقال زيدٌ : أحلِفُ له مكانى . قال : فقال مروانُ : لا واللهِ إلا عندَ مَقَاطعِ الحقوقِ . قال : فجعَل زيدٌ يحلِفُ إن حقَّه لَحَقٌّ ، ويأبَى أن يحلِفَ على المنبرِ . قال : فجعَل مروانُ يَعْجَبُ مِن ذلك[2] .

قال مالكٌ : لا أرَى أن يُحَلَّفَ على المنبرِ فى أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ ؛ وذلك

القبس ....

= وأحمد ٢٤٣/١٢ (٧٢٩٣)، وأبو يعلى (٦٤٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) فى الأصل ، ب : «المزنى» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٠) . وأخرجه الشافعى ٣٦/٧، والبيهقى ١٠/ ١٧٧، وفى المعرفة (٥٩٣٠) من طريق مالك به .

ثلاثةُ دراهمَ .

قال أبو عمرَ : جملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أن اليمينَ لا تكونُ عندَ المنبرِ من كلِّ جامعٍ ، ولا فى الجامعِ حيثُ كان إلا فى رُبُعِ دينارٍ ، ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا ، أو فى عَرْضٍ يُساوِى ثلاثةَ دراهمَ ، وما كان دونَ ذلك حلَف فيه فى مجلسِ الحاكمِ ، أو حيثُ شاء من المواضعِ فى السوقِ وغيرِها .

قال مالكٌ : يحلِفُ المسلمُ فى القَسامةِ واللِّعانِ ، وفيما له بالٌ من الحقوقِ ، على رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا ، فى جامعِ بلدِه ، فى أعظمِ مواضعِه ، وليس عليه التوجُّهُ إلى القبلةِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . وروَى ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه يحلِفُ قائمًا مُستقبِلَ القبلةِ . قال : ولا يَعرِفُ مالكٌ اليمينَ عندَ المنبرِ إلا منبرَ رسولِ اللهِ ﷺ فقطْ ، يُحلفُ عندَه فى رُبُعِ دينارٍ فأكثرَ . قال مالكٌ : ومَن أبَى أن يَحْلِفَ عندَ المنبرِ ، فهو كالناكلِ عن اليمينِ . (١)ويُجلَبُ(١) فى أيمانِ القَسامةِ عندَ مالكٍ إلى مكةَ كلُّ مَن كان مِن عملِها ، فيحلِفُ بينَ الرُّكْنِ والمقامِ ، (١)ويُجلَبُ(١) فى ذلك إلى المدينةِ مَن كان مِن عملِها ، فيحلِفُ عندَ المنبرِ .

(١ - ١) فى م : «ويحلف» .

الاستذكار

ومذهبُ الشافعىِّ فى اليمينِ بينَ الرُّكنِ والمقامِ بمكةَ ، وعندَ منبرِ النبىِّ عليه السلامُ بالمدينةِ نحوُ مذهبِ مالكٍ ، إلا أن الشافعىَّ لا يرى اليمينَ عندَ المنبرِ بالمدينةِ ، ولا بينَ الرُّكنِ والمقامِ بمكةَ ، إلا فى عشرين دينارًا فصاعدًا . وذكَرَ عن سعيدِ بنِ (1 سالمِ القَدَّاحِ ، عن ابنِ جريجٍ 1) ، عن عكرمةَ ، قال : أبصَر عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قومًا يحلِفون بينَ المقامِ والبيتِ ، فقال : أفعلى دمٍ؟ قيل : لا . قال : أفعلى عظيمٍ مِن الأمرِ[2]؟ قيل : لا . قال : لقد خشِيتُ أن يتهاونَ الناسُ بهذا المقامِ .

هكذا رَواه الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانىُّ ، عن الشافعىِّ : يتهاونَ الناسُ[3] . ورواه المُزنىُّ والربيعُ فى كتابِ اليمينِ مع الشاهدِ ، فقالا فيه : لقد خشِيتُ أن يَتَهَأَ الناسُ بهذا المقامِ . وهو الصحيحُ عندَهم . ومعنى يَتَهَأُ : يأنَسُ الناسُ به ، يقالُ : بَهَأْتُ به . أى أَنِستُ به .

قال : ومنبرُ النبىِّ عليه السلامُ فى التعظيمِ مِثلُ ذلك ؛ لِما ورَد فيه من الوعيدِ على مَن حلَف عندَه بيمينٍ كاذبةٍ ، تعظيمًا له .

القبس ....

(1 - 1) فى ح ، هـ : «المسيب» .
(2) فى م : «الأموال» .
(3) تقدم تخريجه ص 153 ، 154 .

الاستذكار

قال الشافعىُّ : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ حلَف عندَ المنبرِ فى خصومةٍ كانت بينَه وبينَ رجلٍ ، وأن عثمانَ رُدَّت عليه اليمينُ على المنبرِ فافتَدى منها ، وقال : أخافُ أن يُوافِقَ قَدَرَ بلاءٍ ، فيقالَ : بيمينِه[(1)] . قال الشافعىُّ : واليمينُ على المنبرِ ما لا اختلافَ فيه عندَنا بالمدينةِ ومكةَ فى قديمٍ ولا حديثٍ .

قال أبو عمرَ : اليمينُ عندَ المنبرِ مذهبُ الشافعىِّ وأصحابِه فى كلِّ البلدانِ ، قياسًا على العملِ من السلفِ والخلفِ بالمدينةِ عندَ منبرِ النبىِّ ﷺ .

قال الشافعىُّ : وقد عابَ قولَنا هذا عائبٌ ، ترَك فيه موضعَ حُجَّتِنا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ والآثارِ بعدَه عن أصحابِه ، وزعَم أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان لا يَرى اليمينَ على المنبرِ ، وأنَّا روَينا ذلك عنه ، وخالَفناه إلى قولِ مروانَ بغيرِ حُجَّةٍ . قال : وهذا مروانُ يقولُ لزيدٍ - وهو عندَه أحظَى أهلِ زمانِه وأرفعُهم لَدَيْه منزلةً - : لا واللهِ إلا عندَ مقاطعِ الحقوقِ . قال : فما مَنع زيدَ بنَ ثابتٍ ، لو لم[(2)] يعلَمْ أن اليمينَ على المنبرِ حقٌّ ، أن يقولَ : [(3)]مقاطعُ الحقوقِ مجلسُ الحكمِ ؟ كما قال[(3)]

(1) تقدم تخريجه ص ١٥٦ .

(2) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار (١أبو حنيفةَ وأصحابُه: ما كان زيدٌ ليَمتنِعَ من أن يقولَ١) لمروانَ ما هو أعظمُ مِن هذا، وقد قال له: أتُحِلُّ الربا يا مروانُ؟ فقال مروانُ: أعوذُ باللهِ، وما هذا؟ فقال: فالناسُ يتبايَعون الصُّكُوكَ قبلَ أن يَقْبِضوها. فبعَث مروانُ الحرسَ ينتزِعُونها من أيدِى الناسِ(٢). فإذا كان مروانُ لا يُنكِرُ على زيدٍ هذا، فكيف يُنكِرُ (٣عليه فى٣) نفسِه أن يُلزِمَه اليمينَ على المنبرِ؟! لقد كان زيدٌ من أعظمِ أهلِ المدينةِ فى عينِ مروانَ وآثرِهم عندَه، ولكنَّ زيدًا عَلِم أن ما قضَى به مروانُ هو الحقُّ، وكرِه أن يَصبرَ يمينَه عندَ المنبرِ.

قال الشافعىُّ: وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، والذى نقَل الحديثَ فيه كأنه تكلَّف، لاجتماعِنا على اليمين عندَ المنبرِ. ثم ذكَر أحاديثَ عن السلفِ من الصحابةِ فى اليمينِ عندَ المنبرِ؛ منها الحديثُ عن المُهاجِرِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، قال: كتَب إلىَّ أبو بكرٍ أن أبعَثَ إليه بقيسِ بنِ مَكشُوحٍ فى وَثاقٍ، فبعَثْتُ به إليه، فجعَل قيسٌ يحلِفُ ما قتَل ذادويه(٤)، فأحلَفه أبو بكرٍ خمسين يمينًا مردَّدةً عندَ منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ باللهِ ما قتَله،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ، م.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٩).

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «على».

(٤) فى ح، هـ: «رادويه»، وفى، ب، م: «داذويه»، وفى ط: «دادويه».

ولا عَلِم له قاتلًا ، ثم عفا عنه(١) .

قال أبو عمرَ : وأما اختلافُ الفقهاءِ فى اليمينِ عندَ المنبرِ بالمدينةِ وغيرِها من البلدانِ ، وبمكةَ بينَ الرُّكنِ والمقامِ ، فقد ذكَرنا عن مالكٍ والشافعىِّ فى ذلك ما بانَ به ما ذهَبا إليه هما وأصحابُهما(٢) . وقال ابنُ أبى أُويسٍ : قال مالكٌ فى الأيمانِ التى تكونُ بينَ الناسِ فى الدماءِ ، واللعانِ ، والحقوقِ : لا يُحلَفُ فيها عندَ منبرٍ إلا عندَ منبرِ النبىِّ ﷺ فى القَسَامةِ فى الدماءِ واللعانِ(٣) وفيما بلَغ ثلاثةَ دراهمَ من الحقوقِ ، وأما سائرُ المساجدِ ، فإنهم يحلِفون فيها ولا يحلِفون عندَ منابرِها .

وأما أبو حنيفةَ ، فذكَر الجُوزْجَانىُّ وغيرُه ، عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، قالوا : لا يجبُ(٤) الاستحلافُ عندَ منبرِ النبىِّ ﷺ على أحدٍ ، ولا بينَ الرُّكْنِ والمقامِ على أحدٍ ؛ لا فى قليلِ الأشياءِ ولا فى كثيرِها ، ولا فى الدماءِ ولا فى غيرِها ، ولكنَّ الحكامَ يُحَلِّفون مَن وجَبت عليه اليمينُ فى مجالسِهم .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، ب ، ط : «فيه» .

(٣) بعده فى هـ : «والحقوق» .

(٤) فى ح ، هـ : «يجوز» .

ما لا يجوزُ مِن غَلَقِ الرَّهْنِ

التمهيد ....

القبس

كتابُ الرُّهُونِ

ما لا يجوزُ مِن غَلَقِ الرَّهْنِ

الرهنُ مصلحةٌ مِن مصالحِ الخلقِ شرَعها اللهُ عزَّ وجلَّ لمَن لم يرضَ بذمَّةِ صاحبِه الذى عامَله، وفائدتُه التوثُّقُ للخلقِ[1] مخافةَ ما يطرأُ عليهم مِن التعذُّرِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فظنَّ قومٌ أن ذلك مخصوصٌ بالسفرِ، وإنما خرَج الكلامُ فى ذكرِ السفرِ مَخرجَ سببِ الحاجةِ وموضعِها، لا أنه شرطٌ فيها، والدليلُ على صحةِ ذلك ما روَى الأئمةُ فى «الصحيحِ» وغيرِه أن النبىَّ ﷺ ابتاع بالمدينةِ مِن يهودىٍّ شعيرًا إلى أجلٍ، ورهَنه دِرْعَه[2].

واختلَف الناسُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. فجعَل القبضَ شرطًا فى الرهنِ فى موضعين؛ **أحدُهما**: أنه لا يكونُ رهنًا حتى يُقْبضَ، وحينَئذٍ يكونُ له حكمُ الرهنِ. **والثانى**: أنه إذا قُبِض هل يلزَمُ ذلك دائمًا فيه، فإن خرَج عنه بطَل، أم يكفى له قبضُ أوَّلِ العقدِ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ» وقلنا: إن الصحيحَ دوامُ القبضِ واستمرارُه، وهو

---

(١) فى ج: «للحق».

(٢) البخارى (٢٥٠٩) من حديث عائشة.

١٤٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» . الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن يَرهَنَ الرجلُ الرَّهْنَ عندَ الرجلِ بالشيءِ ، وفى الرهنِ فضلٌ عمَّا رُهِن به ، فيقولَ الرَّاهِنُ للمُرتَهِنِ : إن جئتُك بحقِّك - إلى أجلٍ يُسمِّيه له - وإلا فالرهنُ لك بما فيه .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ »[(١)] . التمهيد

الذى اختاره علماؤُنا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَله رهنًا بصفةٍ ، فإن اختلَفت تلك الصفةُ خرَج عمَّا حكَم اللهُ به . القبس

حديثٌ : أرسَل مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » . وليس فى الرهنِ حديثٌ صحيحٌ إلا رهنَ النبىِّ ﷺ عندَ اليهودىِّ ، وما رواه البخارىُّ أن النبىَّ ﷺ قال : « الرهنُ مَرْكوبٌ ومحلوبٌ ، يُركَبُ بنفقتِه ويُحْلَبُ بنفقتِه »[(٢)] . وهذا الحديثُ الذى أرسَله مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ لاتفاقِ الفقهاءِ على القولِ به ، وإن اختلَف فى ذلك علماءُ الحديثِ ، وقد زاد الدارقطنىُّ فى حديثِ سعيدٍ وأسنَده فقال : عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يَغْلَقُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٧) ، عوالى مالك (٥٧ - رواية الحاكم) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٩٩) ، والخطيب ٢٤٢/١٢ من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٥١١) من حديث أبى هريرة ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

الموطأ قال : فهذا لا يصلُحُ ولا يَحِلُّ ، وهذا الذى نُهِى عنه ، وإن جاء صاحبُه بالذى رهَن به بعدَ الأجلِ فهو له ، وأُرَى هذا الشرطَ مُنفَسِخًا .

التمهيد هكذا روَاه كلُّ مَن روَى « الموطأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسَى ، فإنَّه وصَلَه ، فجعَله عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . ومَعْنٌ ثِقَةٌ ، إلَّا أنِّى أخْشَى أن يكونَ الخَطَأُ فيه مِن علىِّ بنِ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرِىِّ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحَلَبِىُّ ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرِىُّ ، حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، وهو لصاحِبِه »[(1)] .

القبس الرهنُ مِن راهنِه الذى رهَنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[(2)] . وهذا يعارِضُه حديثُ البخارىِّ بقولِه : « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ بنفقتِه» . وقد اتفَق العلماءُ على أن منافعَ المرهونِ للراهنِ ، ليس للمُرْتَهِن فيها حقٌّ ، وإنما له حقُّ الحبسِ والتوثُّقِ ، فأمَّا منافعُه فقال أبو حنيفةَ قولًا غريبًا لا يُشْبِهُ فطنته : تبقَى منافعُ الرهنِ عَطَلًا لا سبيلَ للمُرْتَهِن إليها ؛ لأنها ليست له ، ولا سبيلَ للراهنِ إليها ؛ لأن الرهنَ قد

---

(١) عوالى مالك (٥٨ - رواية الحاكم) . وأخرجه الحاكم ٥١/٢ من طريق على بن عبد الحميد به ، وذكره الدارقطنى فى العلل ١٦٧/٩ من طريق مجاهد بن موسى به ، وسقط من إسناد الحاكم : «معن بن عيسى» ومكانها بياض فيه .

(٢) الدارقطنى ٣٢/٣ .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ (١عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأبْهَرِيُّ١)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ، وحدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ، قال: حدَّثنا[٢] محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ جَعْفَرٍ وعليُّ بنُ عبدِ الحميدِ، قالا: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى،

القبس خُزِل[٣] عن يدِه. وقال الشافعيُّ: يَسْتوفِي الراهنُ عندَ نفسِه منافعَ الرهنِ؛ لأن الرهنَ قد صحَّ ولزِم بالقبضِ الأوَّلِ، فلا يحتاجُ إلى الاستدامةِ. فأما قولُ أبي حنيفةَ فخالَف الحديثَ والأصولَ والنظرَ؛ أما الحديثُ فمن **ثلاثةِ أوجهٍ**: **أحدُها**: وهي القاعدةُ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن إضاعةِ المالِ. وأما **الثاني**: فما روَى البخاريُّ أن الرهنَ محلوبٌ ومركوبٌ، وهذا يناقِضُ قولَه: إن الرهنَ عَطَلٌ. وأما الحديثُ **الثالثُ**: فهو قولُه: «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه».

وأما الأصولُ فكلُّ مالكٍ أحقُّ بمِلْكِه، وكلُّ ذي حقٍّ لا يحالُ بينَه وبينَ حقِّه في مسائلِ الشريعةِ كلِّها.

وأما النظرُ فليس من المصلحةِ للخلقِ، ولا مِن شكرِ نِعَمِ الخالقِ أن تُتْرَكَ النِّعمُ سُدًى حتى تَتْوَى[٤]. وأما قولُ الشافعيِّ: إن الرهنَ يَرْجِعُ إلى صاحبِه. ففي ذلك إبطالٌ لحقِّ المرتهِنِ، أو تغريرٌ به، أو تعريضُه للآفاتِ، وذلك لا يجوزُ،

(١ - ١) في م: «العباس بن يحيى الحلبي».
(٢) سقط من: م.
(٣) خزله عن حاجته يخزله، عوقه وحبسه. التاج (خ ز ل).
(٤) في م: «تقوى». وتَوِي: هلك. اللسان (ت و ى).

التمهيد قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، وهو مِن صاحِبِه » . وزاد فيه أبو عبدِ اللهِ بنُ[1] عُمْرُوسٍ ، عن الأبْهَرِىِّ ، بإسنادِه : « له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » .

وهذه اللفظةُ قد اختلَف الرواةُ فى رَفْعِها ؛ فرفَعها ابنُ أبى ذِئْبٍ[2] ، ومعمرٌ[3] ، وغيرُهما فى هذا الحديثِ ، لكنَّهم رَوَوْه مُرْسَلًا ، على اخْتِلافِ

القبس والصحيحُ ما قاله مالكٌ مِن أن المنافعَ تبْقَى فى يدِ المرتَهِنِ معَ الأصلِ ؛ فإن شاء الراهنُ أن يستوفِيَها تحتَ يدِ المرتهِنِ بنفسِه[4] استَوفاها ، وإن شاء أن يُنيبَ مَن يستوفِيها له ، فعلى هذا يَصِلُ كلُّ ذى ملكٍ إلى ملْكِه ،و يَبْقَى كلُّ حقٍّ محفوظًا على صاحبِه . وأما قولُه : « الرهنُ محلوبٌ ومركوبٌ» . فهو إشارةٌ إلى ما قلنا مِن أن المنافعَ لا تَبْقَى معطَّلةً . وأما قولُه : « يُرْكَبُ بنفقتِه ويُحْلَبُ بنفقتِه» . فإن ذلك محمولٌ على عادةٍ كانت عندَهم ، أو على تراضٍ بذلك مِن المتراهِنَيْن ، فأمَّا أن يأخُذَ ذلك المرتهنُ بشرعٍ فلا يصِحُّ ذلك ، فإنه كان يكونُ زيادةً فى حقِّه ، وأخْذَ مالِ الراهنِ بغيرِ رضاه . وأما قولُه : « لا يَغْلَقُ الرهنُ» . فإن معناه : لا يذهَبُ هدَرًا ؛ قال العربيُّ[5] :

(١) سقط من : ص ٤.
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٥ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٦ .
(٤) سقط من : م .
(٥) البيت لزهير بن أبى سلمى ، وهو فى ديوانه ص٣٣ ، واللسان (غ ل ق) .

التمهيد

فى ذلك عن ابنِ أبى ذئبٍ نذْكُره إن شاء اللهُ . ورِوايةُ معنٍ عن مالكٍ مُوافِقَةٌ لذلك ، وقد رَوَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ فجَوَّدَه ، وبَيَّنَ أنَّ هذا اللَّفْظَ ليس مرفوعًا .

رَوَى سُحْنُونٌ ، ويُونُسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالِكًا ، ويُونُسَ بنَ يزيدَ ، وابنَ أبى ذِئْبٍ ، يُحَدِّثُونَ عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . وقال يونسُ : قال ابنُ شهابٍ : وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ : الرهنُ ممَّن رهَنَه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه[1] .

القبس

وفارَقَتْكَ برَهْنٍ لا فِكَاكَ له يومَ الوداعِ فأَمْسَى [2]الرهنُ قد غَلِقا[2]

ففسَّر الغَلَقَ وهو ذَهابُه بغيرِ شيءٍ ، وفواتُه مِن غيرِ جَبْرٍ ، وفى ذلك أحوالٌ ؛ الحالةُ الأولى : ما فسَّره مالكٌ . الحالةُ الثانيةُ : أن يموتَ الرهنُ عندَ المرتهِنِ ، أو يتلَفَ بوجهٍ مِن وجوهِ التَّلَفِ ، فقال الشافعىُّ : يذهَبُ هدَرًا ويأخُذُ صاحبُ الحقِّ حقَّه . وقال أبو حنيفةَ : يُقاصُّه بقيمتِه مِن الدَّينِ . ولمالكٍ قولان ؛ أحدُهما : الفرقُ بينَ أن يكونَ مما يُغابُ عليه أو ما لا يُغابُ عليه ؛ فإن كان مما يُغابُ عليه كان كما قال أبو حنيفةَ ، وإن كان مما لا يُغابُ عليه كان كما قال الشافعىُّ .

---

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٠٠ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « الراهن قد غلقا » ، وفى الديوان : « رهنُها غَلِقَا » . والمثبت موافق لما فى اللسان .

التمهيد فتبيَّن بروايةِ ابنِ وهبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ، أنَّ هذا مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، فاللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ معمرًا قد ذكَره عن ابنِ شهابٍ مرفوعًا[(١)] . ومعمرٌ مِن أثبتِ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، وقد تابعَه على ذلك يحيى بنُ أبى أُنَيْسَةَ ، فرفَع هذا اللفظَ ، ووصَل الحديثَ عن أبى هريرةَ[(٢)] . ويحيى ليس بالقوىِّ ، وقد رُوِى مِن حديثِ محمدِ بنِ كثيرٍ ، ومِن حديثِ زيدِ بنِ الحُبَابِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قضَى

القبس **القولُ الثانى** : أن الحكمَ فيه كما قال أبو حنيفةَ فى كلِّ حالٍ ، زاد مالكٌ : إلا أن تقومَ بينةٌ على تلفِه مِن غيرِ جهةِ المرتهِنِ ، فإنه يكونُ مِن الراهنِ . وهى مسألةٌ عظيمةٌ أخَذت شَبَهًا مِن الأماناتِ لأنه قبَضه بإذنِ صاحبِه ، وأَشبَهت المُستامَ مِن جهةِ أنه قبَضه على جهةِ المعاوَضةِ ، ومِن حكمِ الفرعِ إذا تجاذَبه أصلان أن يُوفرَ عليه مِن حكمِ [(٣)]كلِّ واحدٍ منهما[(٣)] ، ولأجلِه قال مالكٌ مرَّةً : إنه أمانةٌ . وقال أخرى : إنه مضمونٌ . ومآلُ[(٤)] الحالِ فيه أنه أمانةٌ عندَه ؛ لأنه لم يقبِضْه على العِوَضيةِ ، وإنما قبَضه على التوثُّقِ مِن الأماناتِ ، والدَّينُ مستقِرٌّ فى الذمةِ ، بخلافِ المُستامِ ، فإنه قبَضه على معنى الاعتياضِ ، فحقَّق ذلك فيه .

---

(١) أخرجه ابن عدى ٢٤٩٩/٧، والدارقطنى ٢٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢، ٥٢ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه الشافعى ٣٤٠/٢ (٥٦٩، ٥٧٠ - شفاء العى) من طريق يحيى بن أبى أنيسة به .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى م : « قال » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يَغْلَقَ الرَّهْنُ ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه . ذكَرَ ذلك شيخُنا ابنُ قاسِمٍ ، عن شُيوخِه ، عنهما . وذكَره الدارقطنيُّ وغيرُه[1] .

وقد حدَّثنى إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرانَ العابِدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ[2] ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ، له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[3] .

وفيما أخبَرنى أبو عبدِ اللهِ إجازَةً ، عن عليِّ بنِ عمرَ الحافظِ ، قال :

القبس ومِن غَلَقِ الرهنِ مسألةُ إعتاقِ الراهنِ ، فإن علماءَ الإسلامِ اختلَفوا فيه على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها : أنه مردودٌ . قاله الشافعيُّ . الثانى : أنه نافذٌ . قاله أبو حنيفةَ . الثالثُ : أنه ينفُذُ إن كان مُوسِرًا ، ويُرَدُّ إن كان مُعسِرًا . قاله مالكٌ ، والمسألةُ مشكِلةٌ إلا أن كلامَ مالكٍ يظهَرُ فيها مع الاعتبارِ جدًّا ؛ لأنه مِن غَلَقِ الرهنِ ، والصحيحُ فى اشتقاقِه أن يذهَبَ باطلًا لقولِ الشاعرِ :

* وفارَقَتْكَ برهنٍ لا فِكاكَ له *

---

(١) الدارقطنى فى العلل ٩/ ١٦٧، وأخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٩٨) ، والخطيب ٦/١٦٥ من طريق محمد بن كثير به .

(٢) فى النسخ : «سعيد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، وسيأتى على الصواب الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/٣١٥، والدارقطنى ٣/٣٢، وفى العلل ٩/١٦٨، والحاكم ٢/٥١، والبيهقى ٦/٣٩ من طريق عبد الله بن عمران به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٠٢، وابن حبان (٥٩٣٤) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ الفتحِ الوَرَّاقُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ يعقوبَ الأنطاكيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الأنبارِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى سَكِينَةَ الحلبيُّ(١) ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ممَّن رهَنه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرانَ بنِ رَزِينٍ(٣) المكِّيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن الزهريِّ ، عن

القبس فهو الذى قد قال فيه : قد غَلِق . ويكونُ حينَئذٍ الهلاكُ مِن جهةِ الراهنِ ، وكما لا يَغْلَقُ الرهنُ على الراهنِ فأولى وأحرَى ألَّا يَغْلَقَ الرهنُ(٤) على المرتهنِ ، وأما الشافعيُّ فقال : إن الرهنَ حقٌّ يتعلَّقُ باليدِ ، والعِتقَ حقٌّ يتعلَّقُ بالمِلكِ ، فمحِلُّ العتقِ غيرُ محِلِّ الرهنِ . قلنا له : لكنه يُبْطِلُه ، وكلُّ ما أدَّى إلى إبطالِه فإنه يَبْطُلُ فى نفسِه ، وهذا فصلٌ عسيرٌ لا يستقيمُ على أصولِنا ؛ لأن مالكًا قد قال فى عدَّةِ مسائلَ : إنه ينفُذُ العتقُ مِن الموسرِ والمُعْسِرِ ، وإن أدَّى إلى إبطالِ حقِّ الغيرِ . فإذا طولِب بالفرْقِ لم يقدِرْ عليه . ويئُولُ الكلامُ إلى تشغيبٍ(٥) فى الفروعِ وتشغيبٍ(٥)

---

(١) فى م : «الحبلى» . وينظر ميزان الاعتدال ١/ ٨٠.

(٢) أخرجه الخطيب ٣/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق محمد بن المبارك به بدون ذكر أبى سلمة .

(٣) فى النسخ : «زريق» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٧٨.

(٤) فى ج ، د : « الدين » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٥) فى م : « تشعيب » .

التمهيد

سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » .

وحدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ[1] محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائىُّ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ خَلِىٍّ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، عن عَبَّادٍ ، يَعْنِى ابنَ كَثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، يعنى ابنَ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ؛ لصاحِبِه غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[2] .

القبس

فى الأصولِ ، و[3] لعلَّه إلى أن يُحكَمَ على الراهنِ بأداءِ المالِ يذهَبُ مالُه ، وليس العِتقُ [4]بضَرْبةِ لازمٍ[4] حتى يستحِيلَ ردُّه شرعًا ، فكم مِن عِتقٍ نُقِض ، وكم مِن أمِّ ولدٍ رُدَّت للبيعِ ، والصحيحُ عندى أن عِتقَ الراهنِ لا ينفُذُ إلا أن يؤدِّىَ المالَ ، فإذا حصَل فى يدِ المرتهِنِ حينَئذٍ يُحكَمُ عليه بنفوذِ العِتقِ ، ويكونُ فى أثناءِ ذلكِ موقوفًا ، والعجَبُ مِن علمائِنا الذين يريدون أن يُضَعِّفوا الرهنَ ويُبْطِلوه بالعِتقِ ، وهو عندَنا حقٌّ ثابتٌ يَسْرِى إلى الولدِ كما يَسْرِى العِتقُ ، والشافعىُّ يقولُ : لا يَسْرِى إلى الولدِ . ولذلك ردَّه ، والدليلُ على صحةِ سِرَايتِه أنه حقٌّ ثابتٌ فى رقبةِ الأمِّ فيَسْرِى إلى الولدِ كالاستيلادِ ، ومسائلُ الرهنِ فى التفريعِ كثيرةٌ ، وموضعُها قد بُيِّنت فيه .

---

(١) فى ص٤: «بكرة». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٣، ٢٦/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٩/١٦٨، ١٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٣) فى م : « أو » .

(٤ - ٤) فى ج : « بضربه لا رب » ، وفى م : « بضربة لازب » . والعرب تقول : ليس هذا بضربة لازب ولازم ، يبدلون الباء ميمًا ؛ لتقارب المخارج ، ومعناه : ما هذا بواجب لازم . ينظر اللسان (ل ز ب) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، فهذا أصْلُه ، وقد رُوِى عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ[1] . ولم يَسْمَعْه إسماعيلُ من ابنِ أبى ذئبٍ ، وإنَّما سَمِعه مِن عَبَّادِ بنِ كثيرٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، وعَبَّادُ بنُ كثيرٍ عندَهم[2] ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وإسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عندَهم أيضًا غيرُ مقبولِ الحديثِ إذا حدَّث عن غيرِ أهلِ بَلَدِه ، فإذا حدَّثَ عن الشاميِّينَ فحديثُه مُسْتَقِيمٌ ، وإذا حدَّث عن المدنيِّين وغيرِهم ما عدا الشَّامِيِّين ، ففى حديثِه خَطَأٌ كثيرٌ واضْطِرَابٌ ، ولا أعلَمُ بينَهم خِلافًا أنَّه ليس بشىءٍ فيما روَى عن غيرِ أهلِ بلدِه ، وقد اخْتَلَفوا فيه إذا رَوَى عن أهلِ بَلَدِه ، والصوابُ ما ذكَرْتُ لك إنْ شاءَ اللهُ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ[3] . ولو صَحَّ عن إسماعيلَ ، لكان حسنًا ، لكنَّ أهلَ العِلْمِ بالحديثِ يقولونَ : إنَّه إنَّما روَاه عن ابنِ أبى ذئْبٍ ، ولم يَرْوِه عن الزُّبَيْدِىِّ . وقد أوْضَحْتُ لك أصلَ رِوايتِه فى هذا الحديثِ عن ابنِ أبى ذئبٍ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى عن ابنِ أبى

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٣٣/٣، وفى العلل ١٦٩/٩، والحاكم ٥١/٢، والبيهقى ٣٩/٦ ، وابن عساكر ١٦٧/٥ من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢ من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

ذئبٍ مِن وجهٍ صالحٍ حسنٍ غيرِ هذا الوجهِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى[1] طالِبٍ الأنطاكِيُّ وجماعَةٌ مِن أهْلِ الثقةِ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نصرٍ الأَصَمُّ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا شَبابَةُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ، الرهنُ لمَن رهَنه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[2] .

ورَوَاه عن شَبابَةَ هكذا جماعَةٌ . وأمَّا رِوايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ مُتَّصِلًا عن زِيادِ بنِ سَعْدٍ ، فإنَّ الأثباتَ مِن أصحابِ ابنِ عيينةَ يَرْوُونَه عن ابنِ عيينةَ لا يَذْكُرونَ فيه أبا هريرةَ ، ويجْعَلُونه عن سعيدٍ مُرْسَلًا . وأصلُ[3] هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ مُرْسَلٌ ، وإن كان قد وُصِل مِن جِهَاتٍ كثيرةٍ ، فإنَّهم يُعَلِّلونها ، وهو مع هذا حديثٌ لا يَرْفَعُه أحَدٌ مِنهم ، وإنِ اخْتَلَفوا فى تأْوِيلِه ومعناه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الرِّوايةُ فى هذا الحديثِ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » . برَفْعِ

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤. وينظر ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه ابن حزم ٨/٥٠٠ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٣ من طريق يحيى بن أبى طالب به ، وأخرجه ابن عدى ٤/ ١٥٤٦، والحاكم ٢/ ٥١ من طريق عبد الله بن نصر به ، ووقع عند ابن حزم «نضر بن عاصم» وهو خطأ.

(٣) سقط من : م .

التمهيد القافِ على الخبرِ ، أى : ليس يَغْلَقُ الرهنُ ، ومَعْنَاه : لا يذهَبُ ويتْلَفُ باطِلًا ، والأصْلُ فى ذلك الهلاكُ ، والنحويُّونَ يقولونَ : غَلِق الرهنُ . إذا لم يُوجَدْ له تَخَلُّصٌ . قال امْرُؤُ القيسِ[(1)] :

غَلِقْنَ برَهْنٍ مِن حبيبٍ به ادَّعَتْ شلَيْمَى فأمسى حبلُها قد تَبَتَّرا[(2)]

وقال زُهَيْرٌ[(3)] :

وفارَقَتْكَ برَهْنٍ لا فِكَاكَ له يومَ الوَداعِ فأمسى الرهنُ[(4)] قد غَلِقَا

وقال آخَرُ ، وهو قَعْنَبُ ابنُ أمِّ صاحِبٍ ، وهو أحَدُ المنسوبِين إلى أُمَّهاتِهم ، وهو قَعْنَبُ بنُ حمزةَ أحَدُ بنى عبدِ اللهِ بنِ غطَفانَ :

بانت سُعَادُ وأمسَى دونَها عدنُ وغلِقَتْ عندَها مِن قلبِك[(5)] الرُّهُنُ

وقال آخَرُ[(6)] :

كأن القلبَ ليلةَ قيلَ يُغْدَى بليلى العامِرِيَّةِ أو يُرَاحُ

القبس ....

(١) ديوانه ٦٠.

(٢) تبتر : تقطع . التاج (ب ت ر) .

(٣) تقدم ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) فى ص ٤ : «حبلها» .

(٥) فى النسخ : «قبلك» . والمثبت من الاستذكار ٩٦/٢٢ من النسخة المطبوعة ونسخه الخطية .

(٦) اختلف في نسبة البيتين ؛ فنسبا إلى قيس بن الملوح ، وهما فى ديوانه ص٩٠، ونسبا إلى نصيب ، وهما فى شعره ص٧٤، ونسبا إلى توبة بن الحمير ، كما في الزهرة لابن أبي داود =

التمهيد

قَطَاةٌ غَرَّها شَرَكٌ فَبَاتَتْ تُجَاذِبُه وقد غلِقَ[1] الجناحُ

وقال آخرُ[2] :

أَجارَتَنا مَن يَجْتَمِعْ يتفَرَّقِ ومَن يكُ رَهْنًا للحوادِثِ يغْلَقِ

وقال أَعْشَى تَغْلِبَ :

لما رأَى أَهْلُها أنّى عَلِقْتُ بها واسْتَيْقَنوا أنَّنى فى حَبْلِها غَلِقُ

بانَتْ نَوَاهم شطُونًا عن هَوَاىَ لهم فما دُلُوفى[3] مَيْسُورًا ولا رفِقُ

قال أبو عُبَيْدٍ[4] : لا يجوزُ فى كَلامِ العَرَبِ أن يُقال للرَّهْنِ إذا ضاعَ : قد غَلِق . إنّما يقالُ : قد غَلِقَ . إذا استَحَقَّه المُرْتَهِنُ فذهَب به . قال : وهذا كان مِن فِعْلِ أهلِ الجاهلِيَّةِ ، فأبطَلَه النبىُّ ﷺ بقولِه : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . ثم ذكَر نحوَ قولِ مالكٍ وسفيانَ فى تفسيرِ هذا الحديثِ . وفسَّر مالكٌ هذا

القبس ....

= ١٥٩/٢، ١٦٠، ونسبا إلى قيس بن ذريح ، كما فى سمط اللآلى ٦٩٦/٢، وينظر الكامل ٣٧/٣، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٣٧.

(١) فى ص ٤: «علق».

(٢) نسب البيت إلى زميل بن أبير ، ينظر الأمثال لأبى عبيد ص٤٢، والعقد الفريد ١٢٠/٣، ٢٦٥، ونسب إلى عمارة بن صفوان الضبى ، كما فى معجم الشعراء ص٧٦، وأمالى القالى ٥٥/٢، ونسب إلى البحترى، كما فى مجموعة المعانى ص٥، وبلا نسبة فى جمهرة الأمثال للعسكرى ٢٧٣/٢، وينظر سمط اللآلى ٢/ ٦٨٨.

(٣) فى ص٤: «أنوفى». والدلوف : المشى الرويد. التاج (د ل ف).

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١١٥.

التمهيد الحديثَ بأن قال : وتفسيرُ ذلك فيما نرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن يَرْهَنَ الرجلُ الرهنَ عندَ الرجلِ بالشىءِ[1] ، وفى الرهنِ فَضْلٌ عمَّا رُهِن به ، فيقولَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ : إن جِئْتُك بحَقِّكَ إلى أجَلِ كذا ، يُسَمِّيه له ، وإلَّا فالرَّهْنُ لك بما فيه . قال مالكٌ : فهذا لا يَصْلُحُ ولا يَحِلُّ ، وهذا الذى نُهِىَ عنه ، وإن جاء صاحِبُه بالذى رهَن فيه بعدَ الأجلِ فهو له ، وأرَى[2] هذا الشرطَ مُنْفَسِخًا . وعلى نحوِ هذا فسَّره الزهرىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وشُرَيْحٌ القاضى[3] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، قال : إذا رَهَن الرجلُ الرهنَ ، فقال لصاحِبِه[4] : إن لم آتِكَ إلى كذا وكذا ، فالرَّهْنُ لك . قال : ليس بشىءٍ ، ولكنْ يُباعُ فيأْخُذُ حَقَّه ، ويَرُدُّ ما فضَل[5] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّ

القبس ....

(١) فى ص ٤: «ما يشاء» .

(٢) فى ص٤: «ورأى» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٥) عن شريح .

(٤) فى ص ٤: «صاحبه» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٦) عن ابن عيينة به .

(٦) عبد الرزاق (١٥٠٣٣) .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ممَّن رهَنه » . قال معمرٌ : قلتُ للزهرىِّ : أرَأيْتَ قولَه : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » . أهو الرجلُ يقولُ : إن لم آتِكَ بمالِك فهذا الرهنُ لك ؟ قال : نعم . قال معمرٌ : ثم بلَغنى عنه أنَّه قال : إن هلَك لم يَذْهَبْ حَقُّ هذا ، إنَّما هلَك مِن رَبِّ المالِ[(١)] ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه .

ورَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] وعبدُ الملِكِ بنُ الصَّبَّاحِ جميعًا ، عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رهَنه ؛ له غُنمُه ، وعليه غُرْمُه » . زاد عبدُ الملكِ ، عن الثورىِّ ، قال : إن لم يَأْتِه بمالِه فلا يَغْلَقُ الرَّهْنُ .

قال أبو عمرَ : فعلى هذا تفسيرُ أهلِ العلمِ فى قولِه : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . أنَّ ذلك إنَّما قُصِد به الرهنُ القائمُ ، أى : لا يَسْتَغْلِقُه المُرْتَهِنُ فيأْخُذُه بشرطِه المذكورِ ، إذ قد أبْطَلَت ذلك الشرطَ السُّنةُ ، وليس ذلك فى الرهنِ يَتْلَفُ عندَ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ الذى تَلِف لا يَغْلَقُ ، لأنَّه قد ذهَب ، وإنَّما قيل فيما كان باقِيًا موجودًا : لا يَغْلَقُ . أى : لا يَأْخُذُه المُرْتَهِنُ إذا حَلَّ الأجَلُ بما له عليه ، ولا يكونُ أوْلَى به مِن صاحِبِه .

(١) كذا فى النسخ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : «الرهن» . كما فى مصدر التخريج .
(٢) عبد الرزاق (١٥٠٣٤) .

التمهيد

وروى هُشَيْمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : إذا أقْرَض الرجلُ قَرْضًا ، ورهَنه رَهْنًا ، وقال : إن أتيتُك بحقِّكَ إلى كذا وكذا ، وإلَّا فهو لك بما فيه . فقال : ليس هذا بشيءٍ ، هو رَهْنٌ على حالِه لا يَغْلَقُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا ، مِن الصحابَةِ والتابِعِينَ ، ومَن بعدَهم مِن الخالفِين ، فى الرهنِ يَهْلِكُ عندَ المُرْتَهِنِ ويَتْلَفُ مِن غيرِ جِنايَةٍ منه ولا تَضْيِيعٍ ؛ فقال مالكُ بنُ أنسٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ : إن كان الرَّهْنُ ممَّا يَخْفَى هلاكُه ؛ نحوَ الذهبِ ، والفِضَّةِ ، والحُلِيِّ ، والمتاعِ ، والثِّيابِ ، والسُّيوفِ ، ونحوِ ذلك مِما يُغَابُ عليه ، ويَخْفَى هَلاكُه ، فهو مَضْمُونٌ إذا خَفِى هَلاكُه ، ويتَرادَّانِ الفضلَ فيما بينَهما ، و[1] إن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مِن الدَّيْنِ ، ذهَب الدَّيْنُ كلُّه ، ورجَع الراهنُ على المرتهِنِ بفضلِ قيمةِ الرهنِ ، وإن كانت قيمةُ الرهنِ مثلَ الدينِ ، ذهَب بما فيه ، وإن كانت قيمتُه[2] أقلَّ مِن الدينِ ، رجَع المرتهِنُ على الرَّاهِنِ بباقى دينِه . إلَّا أنَّ مالِكًا وابنَ القاسمِ يقولان : إن قامَتِ البينةُ على هَلاكِ ما يُغابُ عليه ، فليس بمَضْمُونٍ ، إلَّا أن يتَعَدَّى فيه المرتهِنُ أو يُضَيِّعَه ، فيَضْمَنَ . وقال أشهبُ : كلُّ ما يُغابُ عليه مَضْمُونٌ على المرتهِنِ ، خَفِى هَلاكُه أو ظهَر . وهو قولُ الأوزاعىِّ والبَتِّىِّ .

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من الاستذكار ٩٨/٢٢ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى ص٤: «قيمة الرهن» .

التمهيد قال أبو عمرَ : فإنِ اختلَف الراهنُ والمرتَهِنُ فى قيمةِ الرهنِ ، فهو بابٌ غيرُ هذا ، ولا يَجْمُلُ بنا ذكرُ مسائلِ الرهونِ كلِّها ؛ لخُرُوجِنا بذلك عن تأْليفِنا ، وإنَّما نذْكُرُ مِن المسائلِ فى كِتابِنا ما كان فى معنى الحديثِ المَذْكُورِ لا غيرُ . وقد جوَّد مالكٌ مَذْهَبَه فى اخْتِلافِ الراهِنِ والمُرْتَهِنِ فى قيمةِ الرهنِ ، وفى مِقْدَارِ الدينِ جميعًا ، فى كِتابِه « المُوَطَّأ » ، وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ مِن خِلَافِه ومُوافَقَتِه ، ووَجْهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم فى كتابِ « الاسْتِذْكارِ »[(1)] . والحمدُ للهِ .

فإن كان الرَّهْنُ ممَّا يظْهَرُ هَلاكُه ؛ نحوَ الدارِ ، والأرَضِين ، والحيوانِ ، فهو مِن مالِ الراهِنِ ، ومُصِيبَتُه منه ، والمرتهِنُ فيه أمينٌ ، ودَينُ المرتهِنِ فيه ثابِتٌ على حالِه . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ ، والأوزاعِيِّ . وروَى هذا القولَ الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضِى اللهُ عنه[(2)] . وقال ابنُ أبى ليلى ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ : يتَرَادَّانِ الفضلَ بينَهما . مثلَ قولِ الأوزاعِيِّ ، ومالكٍ ، والبَتِّيِّ ، سَواءً ، إلَّا أنَّه لا فرقَ عندَهم بينَ ما يظْهَرُ هَلاكُه وبينَ ما يُغابُ عليه ، والرهنُ مَضْمُونٌ عندَهم على كلِّ حالٍ ؛ حيوانًا كان أو غيرَه ، هو عندَهم مَضْمُونٌ بنفسِه ، يتَرَادَّانِ الفضلَ فيه إن نَقَصَت قيمَتُه عن الدَّينِ

القبس ....

(1) الاستذكار ٢٢/٩٨ - ١٠٥ من النسخة المطبوعة .

(2) ذكره محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ص٢٦٨ عن الأوزاعى به .

التمهيد أو زادَتْ ، والقولُ قولُ المُرْتهِنِ فى ذلك إن لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ . ويُرْوَى هذا القولُ أو معناه عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، مِن حديثِ قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن عليٍّ[(١)] . ويُرْوَى أيضًا عن ابنِ عمرَ ، مِن حديثِ إدريسَ الأَوْدِيِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَيْرٍ[(٢)] ، وهو مَجْهُولٌ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : إن كان الرهنُ مثلَ الدَّينِ أو أكثرَ منه ، فهو بما فيه ، وإن كان أقَلَّ مِن الدينِ ، ذهَب مِن الدينِ بقدرِه ، ورجَع المرْتَهِنُ على الراهِنِ بما نقَص . والرهنُ عندَهم مَضْمُونٌ بقيمةِ الدينِ فما دُونَ ، وما زاد على الدينِ فهو أمانَةٌ . ورُوِى مثلُ هذا القولِ كلِّه أيضًا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، مِن حديثِ عبدِ الأعلى ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، عن عليٍّ[(٤)] . وهو أحْسَنُ الأسانِيدِ فى هذا البابِ عن عليٍّ .

وتَأْوِيلُ قولِه : « له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » . عندَ هؤلاء ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ومَن قال بقولِهم ، أنَّه لا يكونُ للمُرْتَهِنِ ، ولكنْ[(٥)] يكونُ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٣/٤، والبيهقى ١٤٣/٦ من طريق قتادة به .
(٢) فى النسخ ، ونسخ ابن أبى شيبة : «عميرة» . والمثبت من اختلاف العلماء ص٢٦٩، والمحلى ٤٩٩/٨، وينظر الثقات لابن حبان ٤/ ١٤.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٥/٧ من طريق إدريس الأودى به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٥/٧، ١٨٦، والبيهقى ٤٣/٦ من طريق عبد الأعلى به .
(٥) سقط من : م .

التمهيد

للراهِنِ ، وغُنْمُه عندَهم ما فضَل مِن الدينِ ، « وعليه غُرْمُه » : ما نقَصَ مِن الدَّيْنِ . وهذا كلُّه عندَهم فى سَلَامَةِ الرهنِ لا فى عَطَبِه[1] ، على ما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له ، فالرهنُ عندَ هؤلاء فى الهلاكِ مَضْمُونٌ بالدينِ لا بنفسِه وقيمتِه . ومِن حُجَّتِهم أنَّ المرْتَهِنَ لما كان أحَقَّ به مِن سائِرِ الغُرَمَاءِ عندَ الفَلَسِ ، عُلِمَ أنَّه ليس كالوَدِيعَةِ ، وأنَّه مَضْمُونٌ ؛ لأنَّه لو كان أمانَةً لم يكنِ المرْتَهِنُ أحَقَّ به .

وقال شريحٌ ، وعامِرٌ الشعبىُّ ، وغيرُ واحدٍ مِن الكُوفِيِّينَ : يذْهَبُ الرهنُ بما فيه ؛ كانت قِيمَتُه مثلَ الدينِ ، أو أكثرَ منه ، أو أقَلَّ ، ولا يَرْجِعُ واحِدٌ منهما على صاحِبِه بشىءٍ . وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنيين ، إلَّا أنَّهم إنَّما يجْعَلُونَه بما فيه إذا هَلَك وعَمِيَت قيمَتُه ، ولم تَقُمْ بَيِّنَةٌ على ما فيه ، وإن قامَتْ بَيِّنَةٌ على ما فيه ، تَرَادَّا الفضلَ . وهكذا قال الليثُ بنُ سعدٍ ؛ مذْهَبُه فى هذا ومذْهَبُ السبعةِ سَواءٌ ، قال الليثُ : وبلَغنى ذلك عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ . والحيوانُ عندَ الليثِ لا يُضْمَنُ ، إلَّا أن يُتَّهَمَ المُرْتَهِنُ فى دَعْوَى الموتِ والإباقِ . وقال الليثُ : يكونُ بالموتِ ظاهِرًا مَعْلُومًا . قال : فإن أعْلَمَ المرتهِنُ الراهِنَ بإباقِه أو موتِه ، أو أعْلَم السلطانَ ، إن كان صاحِبُه غائبًا ، حلَف وبَرِئَ .

(١) العطب : الهلاك . اللسان (ع ط ب) .

التمهيد وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، والزهريُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ ، والشافعيُّ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وعامَّةِ أهلِ[1] الأثرِ ، وداودَ بنِ علىٍّ : الرهنُ كلُّه أمانةٌ ، قليلُه وكثيرُه ، ما يُغابُ عليه منه ، وما يظْهَرُ ، إذا ذهَب مِن غيرِ جِنايَةِ المرْتَهِنِ ، فهو من مالِ الراهِنِ ، ولا يُضْمَنُ إلَّا بما تُضْمَنُ به الودائِعُ وسائِرُ الأماناتِ ، ودينُ المرتهِنِ ثابِتٌ على حالِه . قالوا : والحيوانُ فى ذلك ، والعقارُ ، والحُلِيُّ ، والثيابُ ، وغيرُ ذلك ، سَواءٌ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ سعيدِ ابنِ المسيبِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الرَّهْنُ ممَّن رَهَنَه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » . وقد وصَلَه قومٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ . قالوا : وهو مَرْفُوعٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ . ومَراسِيلُ سعيدٍ عندَهم صِحاحٌ . ومعنى قولِه : « له غُنْمُه » . أى : له غَلَّتُه ورقبتُه وفائدَتُه كلُّها ، « وعليه غُرْمُه » : فَكَاكُه ومُصيبَتُه . فعلى هذا معنَى هذا القولِ عندَهم : غُنْمُه لصاحِبِه ، وغُرْمُه عليه . قالوا : والمُرْتَهِنُ ليسَ بمُتعَدٍّ[2] فى حَبْسِه فيَضْمَنَ ، وإنَّما يَضْمَنُ مَن تَعَدَّى ، والأمانَةُ لا تُضْمَنُ بغيرِ التَّعَدِّى . فهو عندَ هؤلاء كلُّه أمانةٌ ، وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ما زاد على قِيمَتِه فأمانةٌ ، وعندَ مالكٍ ، ما لا يُغَابُ عليه أمانةٌ ، لا تُضْمَنُ إلَّا بما تُضْمَنُ به الأماناتُ مِن

القبس ....

(١) فى م : «أصحاب» .

(٢) فى م : «بمعتد» .

التمهيد التَّعَدِّى والتَّضْيِيعِ ، وكذلك ما يُغابُ عليه إذا ظهَر هَلاكُه ، لم يَجِبْ على المرتهِنِ ضَمانُه . والفرقُ بينَ ما يُغابُ عليه وما لا يُغابُ عليه فى المشهورِ مِن مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ ما لا يُغابُ عليه مِن الرُّهُونِ ؛ كالحيوانِ وشِبْهِه ، والعقارِ ومثلِه ، إذا ادَّعى المرتهِنُ هَلاكَه ، ولم يَتَبَيَّنْ كذِبُه ، قُبِل قولُه ، وإذا ادَّعى هَلاكَ ما قد غاب عليه عندَ نفسِه ، لم يُقْبَلْ قولُه فيه ؛ لأنَّه إنَّما أخَذَه وثيقَةً لنفسِه ، ولم يَأْخُذْه وديعَةً ليَحْفَظَه على رَبِّه ، فلا يُقْبَلُ قولُه فى ضَيَاعِه إلَّا ببيِّنَةٍ وأمرٍ ظاهِرٍ ، وتَلْزَمُه قيمَتُه ، يُقَاصُّ بها من دَيْنِه ، والقولُ قولُه مع يمينِه فى قِيمَتِه إن نزَل فيها اخْتِلافٌ بينَهما وعُمِّيَتْ ، ويتَرَادَّانِ الفضلَ فى ذلك .

ومعنى قولِه ﷺ : « له غُنْمُه » . عندَ مالكٍ وأصحابِه ، أى : له غَلَّتُه وخَراجُ ظَهْرِه ، وأُجْرَةُ عَمَلِه . ومعنَى قولِه : « غُرْمُه » . أى : نفقَتُه ، ليس الفَكَاكَ والمصيبَةَ . قالوا : لأنَّ الغُنْمَ إذا كان الخَراجَ والغَلَّةَ ، كان الغُرْمُ ما قابَلَ ذلك مِن النفقةِ . قالوا : والأَصْلُ أنَّ المُرْتَهِنَ (١لم يَتَعَدَّ١) فيَضْمَنَ ما خَفِيَ هَلاكُه مِن حيثُ ضَمِنَه المسْتَعِيرُ سَواءً . وفى معنى قولِه : « له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » . قولُه : « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ »(٢) . أى : أُجْرَةُ ظهرِه لرَبِّه ، وكَسْبُه له ، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك للمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه ربَّما مِن أجلِ

(١ - ١) فى م : «غير مؤتمن ولا متعد» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

الموطأ

القضاءُ فى رهنِ الثمرِ والحيوانِ

١٤٧٢ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فِيمَن رهَن حائطًا له إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فيكونُ ثمرُ ذلك الحائطِ قبلَ ذلك الأجلِ : إن

التمهيد

الدَّيْنِ الذى له ، ولا يجوزُ أنْ يَلِىَ الراهنُ ذلك ؛ لأنَّه كان يصيرُ غيرَ مَقْبُوضٍ حِينَئِذٍ ، والرهنُ لا بُدَّ أن يكونَ مَقْبُوضًا ، ولو رَكِبه لخرَج مِن الرهنِ . فقِفْ على هذا كلِّه ، فهو مَذْهَبُ مالكٍ وأصحابِه .

وفَرَّق مالكٌ بينَ الولدِ وبينَ الغَلَّةِ والخَرَاجِ ، فجعَل ولَدَ الأمَةِ وسَخْلَ الماشِيَةِ رَهْنًا مع الأُمَّهاتِ ، كما هى فى الزكاةِ تَبَعًا للأُمَّهاتِ ، وليس كذلك صُوفُها ولَبَنُها ، ولا ثَمَرُ الأشجارِ ؛ لأنَّها ليست تَبَعًا لأُصُولِها فى الزكاةِ ، ولا هى فى صُورَتِها ولا مَعْنَاها ، ولا تقومُ مَقامَها ، ولها حُكْمُ نفسِها (١) لا حُكْمُ الأصلِ ، وليس كذلك (١) الولدُ والسَّخْلُ (٢) . واللهُ أعلمُ بصوابِ ذلك .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى رهنِ الثمرِ والحيوانِ

قال مالكٌ فيمَن رهَن حائطًا له إلى أجلٍ مُسمًّى ، فيكونُ ثمرُ ذلك الحائطِ قبلَ ذلك الأجلِ : إن الثمرَ ليس برهنٍ مع الأصلِ ، إلا أن يكونَ

القبس ....

(١ - ١) فى ص٤: «خلاف» .

(٢) فى ص ٤: «النتاج» .

الموطأ الثمرَ ليس برهنٍ مع الأصلِ ، إلا أن يكونَ اشترَط ذلك المُرْتَهِنُ فى رَهْنِه . وإنَّ الرجلَ إذا ارْتَهَن جاريةً وهى حاملٌ ، أو حَمَلَت بعدَ ارْتِهانِه إيَّاها ؛ أنَّ وَلَدَها معها .

قال : وفُرِق بينَ الثمرِ وبينَ وَلَدِ الجاريةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرَت فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَه المُبتاعُ» .

قال : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن مَن باع وَليدةً أو شيئًا مِن الحيوانِ وفى بطنِها جَنينٌ ؛ أنَّ ذلك الجنينَ للمُشْترِى ، اشترَطه المُشترِى أو لم يَشترِطْه ، فليست النخلُ مِثلَ الحيوانِ ، وليس الثمرُ مثلَ الجنينِ فى بطنِ أُمِّه .

الاستذكار اشترَط ذلك المُرتهِنُ فى رهنِه ، وإن الرجلَ إذا ارتَهن جاريةً وهى حاملٌ ، أو حمَلت بعدَ ارتهانِه إيَّاها ؛ أن ولدَها معها[1] .

قال : وفُرِق بينَ الثمرِ وبينَ ولدِ الجاريةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَت فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشترطَه المُبتاعُ» .

قال : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن مَن باع وليدةً أو شيئًا من

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن مِن أمرِ الناسِ أن يرهَنَ الرجلُ ثمرَ النخلِ ولا يرهَنَ النخلَ ، وليس يرهَنُ أحدٌ مِن الناسِ جنينًا فى بطنِ أُمِّه مِن الرَّقيقِ ولا مِن الدَّوابِّ .

الاستذكار

الحيوانِ وفى بطنِها جنينٌ ؛ أن ذلك الجنينَ للمُشترِى ، اشترَطه المُشترِى أو لم يشترِطْه ، فليست النخلُ مثلَ الحيوانِ ، وليس الثمرُ مثلَ الجنينِ فى بطنِ أمِّه .

(1) قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن من أمرِ الناسِ أن يَرهَنَ الرجلُ ثمرَ النخلِ ولا يرهَنَ النخلَ ، وليس يرهَنُ أحدٌ من الناسِ جنينًا فى بطنِ أمِّه (1) من الرَّقيقِ ولا من الدوابِّ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن ما تلِدُه المرهونةُ فهو رهنٌ معها ، وأن الثمرةَ الحادثةَ ليست برهنٍ مع الأصلِ إلا مع الاشتراطِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا كان الدَّيْنُ حالًّا دخَلت الثمرةُ فى الرهنِ ، وإذا كان إلى أجلٍ فالثمرةُ إلى صاحبِ الأصلِ . ورُوِى عنه أنه قال : لا تدخُلُ فيه إلا أن تكونَ موجودةً يومَ الرهنِ فى الشجرِ . وقال الشافعىُّ : لا يدخُلُ الولدُ الحادثُ ، ولا الثمرةُ الحادثةُ فى الرهنِ ، كما لا يدخُلُ مالُ العبدِ عندَ الجميعِ إذا رُهن العبدُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ولَدت المرهونةُ بعدَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

القضاءُ فى الرهنِ من الحيوانِ

١٤٧٣ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الرَّهْنِ ، أنه ما كان مِن أمرٍ يُعرَفُ هلاكُه ؛ مِن

الاستذكار

الرهنِ دخَل ولدُها فى الرهنِ ، وكذلك اللبنُ والصوفُ وثمرُ النخلِ والشجرُ . وهو قولُ الثورىِّ والحسنِ بنِ حىٍّ . وبه قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ ، قال : وكذلك الغَلَّةُ والخراجُ ، كلُّ ذلك داخلٌ فى الرهنِ بغيرِ شرطٍ .

قال أبو عمرَ : قد أوضَح مالكٌ وجهَ الصوابِ فيما ذهَب إليه فى هذه المسألةِ . وأما الشافعىُّ ، فحجَّتُه أن الثمرةَ لمَّا لم تدخُلْ فى بيعِ الأصلِ إلا بالشرطِ ، دلَّ على أنها شىءٌ آخرُ غيرُ الأصلِ ، ولا تدخُلُ فى الرهنِ إلا بالشرطِ بعدَ ظهورِها ، والأمَةُ لا يَصلُحُ(١) رهنُ جنينِها فى بطنِها ، فإذا ولَدت فهو مُباينٌ لها ، لم يَقَعْ عليه الرهنُ ، فهو للراهنِ . وأما أبو حنيفةَ فقاسَه على المُكاتَبةِ التى ولدُها مثلُها إذا ولَدته بعدَ الكتابةِ ، ولا فرقَ عندَه بينَ الثمرةِ والولدِ ؛ لأن ذلك كلَّه نمَى من الأصلِ . والاحتجاجُ لمذاهبِهم فيه تشغيبٌ ، والأصلُ ما ذكرتُ لك . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى الرهنِ مِن الحيوانِ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الرهنِ ، أنه ما كان من أمرٍ يُعرفُ هلاكُه ؛ من أرضٍ أو دارٍ أو حيوانٍ ، فهلَك فى يدِ المُرْتهِنِ وعُلم

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « يصح » .

الموطأ أرضٍ أو دارٍ أو حيوانٍ ، فهلَك فى يدِ المُرتهِنِ وعُلِم هلاكُه ، فهو مِن الراهِنِ ، وأن ذلك لا ينقُصُ مِن حقِّ المُرتهِن شيئًا ، وما كان من رهنٍ يهلِكُ فى يدِ المرتهِنِ فلا يُعلَمُ هلاكُه إلا بقولِه ، فهو من المرتهِنِ ، وهو لقيمتِه ضامنٌ ، يقالُ له : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِفَ على صِفَتِه وتَسْمِيةِ مالِه فيه ، ثُمَّ يُقوِّمُه أهلُ البَصَرِ بذلك ، فإن كان فيه فضلٌ عمَّا سمَّى فيه المُرتهِنُ أخَذه الراهنُ ، وإن كان أقلَّ مِمَّا سَمَّى أُحلِف الراهنُ على ما سمَّى المُرتهِنُ ، وبطَل عنه الفضلُ الذى سمَّى المُرتهِنُ فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن أبَى الراهنُ أن يَحلِفَ أُعطِى المُرتهِنُ ما فضَل بعدَ قيمةِ الرهنِ ، فإن قال المُرتهِنُ : لا عِلْمَ لى بقيمةِ الرهنِ . حلَف الراهنُ على صِفَةِ الرهنِ وكان ذلك له ، إذا جاء بالأمرِ الذى لا يُستَنْكَرُ .

الاستذكار هلاكُه ، فهو من الراهنِ ، وأن ذلك لا يَنْقُصُ من حقِّ المُرتهِنِ شيئًا ، وما كان مِن رَهْنٍ يَهلِكُ[1] فى يدِ المُرتهِنِ ولا يُعلمُ هلاكُه إلا بقولِه ، فهو مِن المُرتهِنِ ، وهو لقيمتِه ضامنٌ ، يقالُ له : صِفْهُ . فإذا وصَفه أُحلِف على صفتِه وعلى تَسْميةِ مالِه فيه ، ثم يُقَوِّمُه أهلُ البَصَرِ بذلك ، فإن كان فيه فضلٌ عما سمَّى فيه المُرتهِنُ أخَذه الراهنُ ، وإن كان أقلَّ مما سمَّى أُحلِف الراهنُ على ما سمَّى المُرتهِنُ ، وبطَل عنه الفضلُ الذى سمَّى المُرتهِنُ فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن أبَى الراهنُ أن يحلِفَ أُعطِى المُرتهِنُ ما فضَل بعدَ قيمةِ الرهنِ ، فإن قال المُرتهِنُ : لا علمَ لى بقيمةِ الرهنِ . حلَف الراهنُ على صفةِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط : « فيهلك » .

قال مالكٌ : وذلك إذا قبَض المُرتهِنُ الرهنَ ولم يَضَعْه على يَدَىْ غيرِه . الموطأ

الاستذكار الرهنِ وكان ذلك له ، إذا جاء بالأمرِ الذى لا يُستنكَرُ .

قال مالكٌ : وذلك إذا قبَض المُرتهِنُ الرهنَ ولم يَضَعْه على يَدَىْ غيرِه[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيما يُغابُ عليه من الرهونِ وما لا يغابُ عليه منها فى البابِ الذى قبلَ هذا ؛ بابِ غَلَقِ الرهنِ ، فلا معنَى لإعادتِه هلهنا[2] .

وأما اختلافُ الراهنِ والمُرتهِنِ فيما على الراهنِ من الدَّيْنِ ، فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى «الموطأ» ، مما قد ذكَرناه عنه فى هذا البابِ . ولم يختلِفْ أصحابُه عنه أن القولَ قولُ المُرتهِنِ فيما بينَه وبينَ قيمةِ الرهنِ .

ولا نعلَمُ أحدًا راعَى قيمةَ الرهنِ فى هذه المسألةِ غيرَ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، إلا أنهم لا يكونُ القولُ عندَهم قولَ المُرتهِنِ إلا إلى قيمةِ الرهنِ ؛ لأن الرهنَ وثيقةٌ بالدَّيْنِ فأشبَه اليدَ[3] ، وصار القولُ قولَ مَن الرهنُ فى يدِه إلى مقدارِ قيمتِه ، ولا يُصدَّقُ على أكثرَ مِن ذلك ، والقولُ قولَ الراهنِ فيما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٤) .

(٢) تقدم ص ١٩٦ - ٢٠٢ .

(٣) فى م : « إليه » . واليد : الكفالة فى الرهن ، وقولهم : يدى لك رهن بكذا . أى ضمنت ذلك وكفلت به . اللسان (ى د ى) .

الاستذكار زاد على ذلك ، فإن كان الرهنُ قائمًا ، واختلَفا فى الدَّيْنِ ، فإن كان الرهنُ قَدْرَ حقِّ المُرتهِنِ أخذه بحقِّه ، وكان أَولى به مِن الراهنِ إلا أن يشاءَ ربُّ الرهنِ أن يُعطيَه حقَّه الذى حلَف عليه ويأْخُذَ رهنَه .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ ابنُ حىٍّ : إذا هلَك الرهنُ ، واختلَف الراهنُ والمُرتهِنُ فى مقدارِ الدَّيْنِ[1] ، فالقولُ قولُ الراهنِ فى الدَّيْنِ مع يمينِه . ولا قولَ للمُرتهِنِ هاهنا إلى قيمةِ الرهنِ ، ولا ما دونَ ، ولا ما فوقَ ؛ لأنه مُدَّعٍ عندَهم .

قال أبو عمرَ : المُرتهِنُ مُدَّعٍ ، فإذا لم تكنْ له بينةٌ حلَف الراهنُ على ظاهرِ السُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها ، ولا يلزَمُ الراهنَ من الدَّيْنِ إلا ما أقرَّ به ، أو قامَتْ عليه بينةٌ ، فإن اختلَفا فى قيمةِ الرهنِ الهالكِ أو صفتِه ، فالقولُ قولُ المُرتهِنِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ؛ لأنه الضامنُ لقيمتِه ، وهو مُدَّعًى عليه ، والراهنُ مُدَّعٍ بأكثرَ مما يُقِرُّ له به المُرتهِنُ ، والشافعىُّ والكوفيون على أصولِهم المُتقدِّمةِ ، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ ، [2]مَن وقَف[2] على المُدَّعِى من المُدَّعَى عليه [3]فقُهَ فيه[3] . وباللهِ التوفيقُ .

(١) فى ح ، هـ : «الحق» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « لو وقف » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « فقه » ، وفى ح ، هـ ، م : « فيه » .

الموطأ

القضاءُ فى الرهنِ يكونُ بينَ الرَّجُلَيْنْ

١٤٧٤ – قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجُلَيْن يكونُ لهما رهنٌ بينَهما ، فيقومُ أحدُهما ببيعِ رهنِه ، وقد كان الآخرُ أنظَرَه بحقِّه سنةً ، قال : إن كان يُقدَرُ على أن يُقسَمَ الرهنُ ولا يَنقُصَ حقُّ الذى أنظَرَه بحقِّه ، بِيع له نصفُ الرهنِ الذى كان بينَهما ، فأُوفِى حقَّه ، وإن خِيف أن يَنقُصَ حقُّه ، بِيع الرهنُ كلُّه ، فأُعطِىَ الذى قام ببيعِ رهنِه حِصَّتَه مِن ذلك ، فإن طابتْ نفسُ الذى أنظَرَه بحقِّه أن يَدفَعَ نصفَ الثمنِ إلى الراهنِ ، وإلا حُلِّف المُرتهِنُ أنه ما أنظَرَه إلا ليُوقِفَ لى رهنى على هَيئتِه ، ثُم أُعطِىَ حقَّه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى الرهنِ يكونُ بينَ الرجلين

قال مالكٌ فى الرجلين يكونُ لهما رهنٌ بينَهما ، فيقومُ أحدُهما ببيعِ رهنِه ، وقد كان الآخرُ أنظَره بحقِّه سنةً ، قال : إذا كان يُقدَرُ على أن يُقسَمَ الرهنُ ولا يَنْقُصَ حقُّ الذى أنظره بحقِّه ، بِيع له نصفُ الرهنِ الذى كان بينَهما ، فأُوفِى حقَّه ، وإن خِيف أن يَنْقُصَ حقُّه ، بِيع الرهنُ كلُّه ، فأُعطِىَ الذى قام ببيعِ رهنِه حصَّتَه من ذلك ، فإن طابَتْ نفسُ

القبس ....

الموطأ

وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى العبدِ يَرهَنُه سيدُه ، وللعبدِ مالٌ : إنَّ مالَ العَبدِ ليس برهنٍ إلا أن يَشترِطَه المُرتهِنُ .

الاستذكار

الذى أنظَره بحقِّه[(١)] أن يدفعَ نصفَ الثمنِ إلى الراهنِ ، وإلا حُلِّف المُرتهِنُ أنه ما أنظَره إلا ليُوقِفَ لى رَهنِى على هيئتِه ، ثم أُعطِىَ حقَّه[(٢)] .

قال مالكٌ فى العبدِ يَرهَنُه سيدُه ، وللعبدِ مالٌ : إنَّ مالَ العبدِ ليس برهنٍ إلا أن يشترطَه المُرتهِنُ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى بابِ القضاءِ فى رهنِ الثمرِ والحيوانِ ما يُغنى عن الكلامِ فى مالِ العبدِ[(٣)] . ولا خلافَ عن مالكٍ فيه ، إلا أنهم اختلَفوا فيما يستفِيدُه العبدُ المرهونُ ؛ هل يدخُلُ فى الرهنِ أم لا ؟

واختلَف فى ذلك أيضًا أصحابُ مالكٍ رحِمه اللهُ . واتفَق ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، أنه لا يكونُ ما يُوهَبُ العبدُ ولا خراجُه[(٤)] رَهنًا . وخالَفهما[(٥)] يحيى بنُ عمرَ ، فقال : ذلك كلُّه رهنٌ معه .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ألَّا يكونَ الخَراجُ ولا غيرُه مما[(٦)] يستفيدُه

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «بنفسه» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٢) .

(٣) تقدم ص ٢٠٢ - ٢٠٨ .

(٤) فى ح ، هـ : «خراجهم» .

(٥) فى ح ، هـ : «خالفهم» .

(٦) فى ح ، هـ : «فيما» .

الاستذكار

رهنًا ؛ لأنه مِلْكٌ للراهنِ لم ينعقِدْ[1] عليه الرهنُ . وقد اتفَق العلماءُ أن مالَ العبدِ لا يدخُلُ فى البيعِ إلا بالشرطِ ، وهى السُّنَّةُ ، فالرهنُ أحرَى بذلك وأَولى .

وأما القضاءُ فى ارتهانِ الرجلين ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه ، وقال أيضًا : إذا ارتَهن رجلان بدَيْنٍ لهما على رجلٍ رهنًا[2] هما فيه شريكان ، لم يصِحَّ قضاءُ أحدِهما دونَ الآخرِ ، ولا يُقبَضُ الرهنُ حتى يَستوفِىَ [3]المرتهِنُ ما لَه[3] فيه ، فإن لم يكونا[4] فيه شريكين ، فإنه إذا قضَى[5] أحدَهما قبَض حصتَه . وقال أبو حنيفةَ : سواءٌ كانا شريكَيْن أو غيرَ شريكَيْن ، لا يأخُذُ[6] الرهنَ حتى يستوفيا[7] جميعَ الدَّيْنِ .

وقال الشافعىُّ : يصِحُّ الرهنُ من [8]رجلٍ لرجلين ، ومن[8] رجلين

---

(١) فى الأصل ، م : «يتعاقب» .

(٢) فى الأصل ، م : «دينا» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «الرهن ماله عليه ما» ، وفى ب : « المرتهن ما عليهما » ، وفى ط : « المرتهن ماله عليهما » ، وفى م : « المرتهن ماله عليه ما » .

(٤) فى ح ، هـ : «يكن ما» .

(٥) فى الأصل ، م : «قبض» .

(٦) فى النسخ : «يأخذان» . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٩٤.

(٧) فى ح ، هـ ، ب : «يوفيا» ، وفى ط : « يوفيان » .

(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ .

القضاءُ في جامعِ الرُّهونِ

١٤٧٥ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن ارْتَهَن متاعًا فهلَك المتاعُ عندَ المُرتهِنِ ، وأقرَّ الذى عليه الحقُّ بتَسْمِيةِ الحقِّ ، واجتَمَعا على التسميةِ وتَداعَيا فى الرهنِ ، فقال الراهنُ : قيمتُه عِشْرون دينارًا . وقال المُرتهِنُ : قيمتُه عشَرةُ دنانيرَ . والحقُّ الذى للرجلِ فيه عشرون دينارًا . قال مالكٌ : يُقالُ للذى بيدِه الرهنُ : صِفْه . فإذا وصَفه

لرجلٍ ، ولكلِّ واحدٍ منهما نصفُ الرهنِ ، فإذا قضَى أحدَهما نصيبَه أخَذ نصيبَه مِن الرهنِ ، فإن كان المُرتهِنُ واحدًا والراهنان اثنين ، (١ فأَبْرَأ(٢) أحدَهما أو قبَض منه حصتَه من الدَّيْنِ(٣) ، خرَجت حِصَّتُه من الرهنِ ، (٤ وكذلك لو كانا رجُلينِ ١) ، فأبرَأ(٢) أحدُهما ، أو قبَض حِصَّتَه ، فنصفُه خارجٌ من الرهنِ ٤) ، ويُقاسِمُه إن كان مما يُكالُ أو يُوزنُ ، وشاء ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى جامعِ الرُّهُونِ

قال مالكٌ فيمَن ارتَهن مَتاعًا فهلَك المتاعُ عندَ المُرتهِنِ ، وأقرَّ الذى عليه الحقُّ بتسميةِ الحقِّ ، واجتَمعا على التسميةِ وتَدَاعَيا فى الرهنِ ، فقال

 ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « فأجر » .

(٣) فى الأصل : « اثنين » .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

أُحْلِف عليه ، ثُمَّ أقام تلك الصِّفَةَ أهلُ المعرفةِ بها ؛ فإن كانت القيمةُ أكثرَ مِمَّا رُهِن به ، قِيل للمُرتهِنِ : ارْدُدْ إلى الراهنِ بقيةَ حقِّه . وإن كانت القيمةُ أقلَّ مِمَّا رُهِن به ، أخَذ المُرتهِنُ بقيةَ حقِّه مِن الراهِنِ . وإن كانت القيمةُ بقدرِ حقِّه ، فالرهنُ بما فيه . الموطأ

الراهنُ : قيمتُه عشرون دينارًا . وقال المُرتهِنُ : قيمتُه عشَرةُ دنانيرَ . الاستذكار
والحقُّ الذى للرجلِ فيه عشرون دينارًا . قال مالكٌ : يُقالُ للذى بيدِه الرهنُ : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِف عليه ، ثم أقام تلك الصفةَ أهلُ المعرفةِ بها ؛ فإن كانت القيمةُ (١)أكثَرَ مما رُهِن به ، (٢)قيل للمُرتهِنِ : ارْدُدْ إلى الراهنِ بقيةَ حقِّه . وإن كانت القيمةُ أقلَّ مما رُهِن به(٢) ، أخَذ المرتهِنُ بقيةَ حقِّه من الراهنِ . فإن كانت القيمةُ(١) بقَدْرِ حقِّه ، فالرهنُ بما فيه(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه (٢)من قولِه(٢) على أصلِه فيما يُغابُ عليه من الرهونِ ، أنه(٤) على المُرتهِنِ مضمونٌ ، فلما كان مضمونًا عليه ، وكان له

.... القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٥ - ٢٩٦٧).

(٤) فى ح ، هـ : «له» .

الاستذكار دَينُه الذى اتفَقا على تسميتِه ، ثم اختَلفا فى قيمةِ الرهنِ (١ وهو تالفٌ قد ضاع ، (٢ رأَى مالكٌ ٢) أن القولَ فى صفةِ الرهنِ قولُ المُرتهِنِ ١) ؛ لأنه كان بيدِه وثيقةً بدَيْنِه ، فصار مُدَّعًى عليه فيما لا يُقِرُّ به من قيمتِه ، فوجَبت اليمينُ[٣] عليه فى صفتِه ، ثم ضَمِن تلك الصفةَ وتَرَادَّا الفضلَ فى ذلك ؛ لأنهما قد اتفَقا على تسميةِ الدَّيْنِ ، ولو اختَلفا فى مبلغِ الدَّيْنِ ، كان القولُ فيما زاد على قيمةِ[٤] الرهنِ قولَ الراهنِ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

وأما الشافعىُّ ، فالرهنُ عندَه أمانةٌ - على ما قدَّمنا ذكرَه عنه ، وعمَّن قال كقولِه - فلا يَضُرُّ المُرتهِنَ هلاكُه[٥] ، ودَيْنُه باقٍ على الراهنِ بحالِه[٦] ، فإن اتفَقا[٧] على مبلغِ الدَّيْنِ ، لزِم الراهنَ الخروجُ عنه والأداءُ إلى المُرتهِنِ ، وإن اختَلفا فالمُرتهِنُ مُدَّعٍ ، فإن لم تكُنْ[٨] له بينةٌ ، فالقولُ قولُ الراهنِ مع يمينِه حينَئذٍ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه ، وهذا كلُّه بيِّنٌ لا إشكالَ فيه . وأما أبو حنيفةَ ، فالرهنُ عندَه بما فيه إذا هلَك وكانت قيمتُه[٩] كالدَّيْنِ أو أكثرَ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وأصله » .
(٣) فى الأصل : «الثمن» .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) فى الأصل ، م : «إلى هلاكه» .
(٦) فى م : «بماله» .
(٧) فى ح ، هـ : «اختلفا» .
(٨) فى الأصل : « تقم » .
(٩) فى ح ، هـ : «يمينه» .

قال يحيى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلين يَخْتلِفان فى الرهنِ يَرهَنُه أحدُهما صاحبَه ، فيقولُ الراهنُ : رَهَنْتُكَه بعشَرةِ دنانيرَ . ويقولُ المُرتهِنُ : ارتَهَنتُه منك بعشرين دينارًا . والرهنُ ظاهرٌ بيدِ المرتهِنِ ، قال : يُحلَّفُ المُرتهِنُ حتى يُحيطَ بقيمةِ الرهنِ ، فإن كان ذلك لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ عمَّا حُلِّف أن له فيه ، أخَذه المُرتهِنُ بحقِّه ، وكان أَولَى بالتَّبْدِئَةِ باليَمينِ ؛ لقَبْضِه الرهنَ وحِيازتِه إياه ، إلا أن يشاءَ ربُّ الرهنِ أن يُعطيَه حقَّه الذى حُلِّف عليه ويأخُذَ رهنَه . الموطأ

وإن كانت(*) قيمتُه أقلَّ رجَع المُرتهِنُ على(1) الراهنِ بتمامِ دَيْنِه . وبكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ قال(2) جماعةٌ من السلفِ قد ذكرناهم فيما مضَى ، وذكَرنا غيرَ ذلك . والحمدُ للهِ كثيرًا . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلين يختلِفان فى الرَّهْنِ يَرهَنُه أحدُهما صاحبَه ، فيقولُ الراهنُ : رهَنتُكه بعشَرةِ دنانيرَ . ويقولُ المُرتهِنُ : ارتَهنتُه منك بعشرين دينارًا . والرهنُ ظاهرٌ بيدِ المُرتهِنِ ، قال : يُحَلَّفُ المُرتهِنُ حتى يُحيطَ بقيمةِ الرَّهْنِ ، فإن كان ذلك لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ عما حُلِّف أن له فيه ، أخَذه المُرتهِنُ بحقِّه ، وكان أَولى بالتَّبْدئةِ باليمينِ ؛ لقَبْضِه الرهنَ

.... القبس

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى عند نهاية شرح الأثر (١٥٣٨) من الموطأ .

(١) فى ح ، هـ : «إلى» .

(٢) ليس فى : الأصل ، وفى هـ : «فإن» .

الموطأ قال : وإن كان ثمنُ الرهنِ أقلَّ مِن العشرين التى سمَّى ، أُحلِف المُرتهِنُ على العشرين التى سمَّى ، ثم يُقالُ للراهنِ : إمَّا أن تُعطِيَه الذى حلَف عليه وتأْخُذَ رهنَك ، وإمَّا أن تَحلِفَ على الذى قلتَ أنك رَهَنتَه به ، ويبطُلَ عنك ما زاد المُرتهِنُ على قيمةِ الرهنِ . فإن حلَف الراهنُ بطَل ذلك عنه ، وإن لم يَحلِفْ لَزِمَه غُرْمُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ .

الاستذكار وحيازتِه إيَّاه ، إلا أن يشاءَ ربُّ الرهنِ أن يُعطِيَه حقَّه الذى حُلِّف عليه ويأخُذَ رهنَه .

قال : وإن كان الرهنُ أقلَّ من العشرين التى سَمَّى ، أُحلِف المُرتهِنُ على العشرين التى سَمَّى ، ثم يُقالُ للراهنِ : إما أن تُعطِيَه الذى حلَف عليه وتأْخُذَ رهنَك ، وإما أن تحلِفَ على الذى قلتَ أنك رهَنتَه به ، ويبطُلَ عنك ما زاد المُرتهِنُ على قيمةِ الرهنِ . فإن حلَف الراهنُ بطَل ذلك عنه ، وإن لم يحلِفْ لزِمه غُرْمُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ .

قال أبو عمرَ : هذا بَيِّنٌ كلُّه على ما تقدَّم من أصلِ قولِه ، لا خلافَ عندَ أصحابِه ومُنتحِلى مذهبِه فيه ، إلا فى قولِه : أُحلِف المُرتهِنُ على العشرين التى سَمَّى ، ثم قيل للراهنِ : إما أن تحلِفَ على ما قلتَ ، ولا يلزَمَك أكثرَ من قيمةِ رهنِك ، أو مبلغِ ما[1] أقررتَ به مِن الدَّيْنِ ، وإما أن تغرَمَ ما حلَف

القبس ....

---

(1) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

عليه المُرتهِنُ . فهذا موضعٌ اختلَف فيه بعضُهم ؛ فذهَب بعضُهم إلى نصِّ قولِ مالكٍ هذا . وبعضُهم قال : القولُ[1] قولُ الراهنِ مع يمينِه فيما زاد على قيمةِ الرهنِ مما ادَّعاه المُرتهِنُ إن لم [2]يُقِمِ المُرتهِنُ[2] بيِّنةً بما ادَّعاه ، ولا يمينَ عليه إلا أن يَرُدَّها عليه الراهنُ .

وأما الشافعيُّ ، فقد تقدَّم وصفُنا لمذهبِه في أن الرهنَ أمانةٌ عندَه ، وما ادَّعاه المُرتهِنُ من الدَّينِ عليه فيه البينةُ ، فإن لم تكنْ له بينةٌ حلَف الراهنُ على ما أقرَّ به ، ولم يكنْ له عليه غيرُ ذلك ، وله أيضًا عندَه[3] ردُّ اليمينِ إن شاء ، على ما قدَّمنا من أصلِه في ذلك أيضًا .

وأما الكوفيُّون ، فحكَى الطحاويُّ عنهم ، قال : القولُ قولُ الراهنِ في مقدارِ الدَّينِ الذي وقَع به الرهنُ ، إذا اختلَف هو والمرتهنُ فيه مع يمينِه باللهِ عزَّ وجلَّ على ذلك إن طلَب المُرتهِنُ يمينَه عليه ، والقولُ[4] قولُ المُرتهِنِ في قيمةِ الرهنِ إذا ضاع في يدِه واختلَف هو والراهنُ في قيمتِه مع يمينِه باللهِ عزَّ وجلَّ على ذلك إن طلَب الراهنُ يمينَه عليه ، فإن حلَف برِئَ ، وإن نكَل عن اليمينِ لزِمه ما ادَّعاه عليه الراهنُ فيه .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، م .
(٢ - ٢) في ح ، هـ ، ط : «تقم للمرتهن» .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) في ح ، هـ : «وأما» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتفَق الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، أن القولَ قولُ الراهنِ إذا خالَفه المُرتهِنُ فى مبلغِ ما رهَن به الرهنَ ، ولم يُراعُوا مبلغَ قيمةِ الرهنِ ؛ لأن الرهنَ قد يُساوِى ما رُهِن به وقد لا يُساوِى ، والمُرتهِنُ يدَّعِى فيه ما لا يُقِرُّ له به الراهنُ ، فالقولُ قولُ الراهنِ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه ، والبيِّنةُ فى ذلك على المُرتهِنِ ، فإن لم يكنْ له بينةٌ حلَف الراهنُ وأخَذ رهنَه ، وادَّعى ما أقَرَّ به . وهذا القولُ قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وإياسِ بنِ مُعاوية ، وطائفةٍ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ إجماعُهم على أن مَن أقرَّ بشىءٍ وليس عليه فيه بينةٌ ، فالقولُ قولُه ، وإجماعُهم أيضًا على أن المُتبايِعَين إذا اختلَفا فى ثمنِ السلعةِ أنه لا يكونُ القولُ قولَ مَن ادَّعى من الثمنِ ما يكونُ (1) قيمةً للسلعةِ (1) . والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ما قاله إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . قال : فجعَل الرهنَ بدلًا مِن الشهادةِ ؛ لأن المُرتهِنَ أخَذَه بحقِّه وثيقةً له ، فكأنه شاهدٌ له ؛ لأنه (2) يُنبِئُ عن (2) مبلغِ الحقِّ ، فقام مقامَ الشاهدِ إلى أن يبلُغَ (3) قيمتَه ، وما جاوَز قيمتَه فلا وثيقةَ فيه ، وكان القولُ فى ذلك قولَ الراهنِ .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل، م: «قيمة السلعة».
(2 - 2) فى الأصل، ح : « ينبئ على » ، وفى هـ ، م : « يبنى على ».
(3) ليس فى: الأصل.

الموطأ قال مالكٌ : فإن هلَك الرهنُ وتَناكَرا الحقَّ ، فقال الذى له الحقُّ : كانت لى فيه عشرون دينارًا . وقال الذى عليه الحقُّ : لم يكنْ لك فيه إلا عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى له الحقُّ : قيمةُ الرهنِ عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى عليه الحقُّ : قيمتُه عشرون دينارًا . قِيل للذى له الحقُّ : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِف على صِفَتِه ، ثُم أقام تلك الصفةَ أهلُ المعرفةِ بها ، فإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مِمَّا ادَّعَى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على ما ادَّعَى ، ثُم يُعطَى الراهنُ ما فضَل مِن قيمةِ الرهنِ ، وإن كانتْ قيمتُه أقلَّ مما يدَّعِي فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على الذى زعَم أنه له فيه ، ثم قاصُّوه بما بلَغ الرهنُ ، ثم أُحلِف الذى عليه الحقُّ على الفضلِ الذى بقِى للمُدَّعَى عليه بعدَ مبلغِ ثمنِ الرهنِ ؛ وذلك أن الذى بيدِه الرهنُ صار مُدَّعِيًا على الراهنِ ، فإن حلَف بطَل عنه بقيةُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ مِمَّا ادَّعَى فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن نكَل لزِمه ما بقِى مِن حقِّ المُرتهِنِ بعدَ قيمةِ الرهنِ .

الاستذكار وهذا كلُّه قولُ طاوسٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

قال مالكٌ : فإن هلَك الرهنُ وتناكَرا الحقَّ ، فقال الذى له الحقُّ : كانت لى فيه عشرون دينارًا . وقال الذى عليه الحقُّ : لم يكنْ لك فيه إلا

القبس ....

الاستذكار عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى له الحقُّ : قيمةُ الرهنِ عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى عليه الحقُّ : قيمتُه عشرون دينارًا . قيل للذى له الحقُّ : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِف على صفتِه ، ثم أقام تلك الصفةَ أهلُ المعرفةِ بها ، فإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مما ادَّعَى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على ما ادَّعَى ، ثم يُعطَى الراهنُ ما فضَل من قيمةِ الرهنِ ، وإن كانت قيمتُه أقلَّ مما يَدَّعِى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على الذى زعَم أنه له فيه ، ثم قاصُّوه[1] بما بلَغ الرهنُ ، ثم أُحلِف الذى عليه الحقُّ على الفضلِ الذى بقِى للمُدَّعَى عليه بعدَ مبلغِ ثمنِ الرهنِ ؛ وذلك أن الذى بيدِه الرهنُ صار مُدَّعِيًا على الراهنِ ، فإن حلَف بطَل عنه بقيَّةُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ مما ادَّعى فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن نكَل لزِمه ما بقِى من حقِّ المُرتهِنِ بعدَ قيمةِ الرهنِ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه من قولِه مُكَرَّرٌ ، والمعنى لا خفاءَ به على مَن له أدنَى فهمٍ ، ولا مدخلَ فيه للكلامِ عليه إلا مُكرَّرًا مُعادًا ؛ لأنه قد مضَى معنَى ما ذهَب إليه مالكٌ وغيرُه من العلماءِ فى ذلك واضحًا غيرَ مُشكِلٍ على كلِّ مُتأمِّلٍ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

(١) قاصصته : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين فى مقابلة الدين . المصباح المنير (ق ص ص).

الموطأ

القضاءُ فى كِراءِ الدابةِ والتَّعدِّى بها

١٤٧٦ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَسْتَكرى الدَّابَّةَ إلى المكانِ المُسمَّى ، ثُم يتَعَدَّى ذلك ويَتقَدَّمُ . قال : فإن رَبَّ الدابةِ يُخيَّرُ ؛ فإن أحبَّ أن يأْخُذَ كِراءَ دابَّتِه إلى المكانِ الذى تُعُدِّى بها إليه ، أُعطِى ذلك ، ويَقبِضُ دابتَه وله الكِراءُ الأوَّلُ ، وإن أحبَّ ربُّ الدابةِ ، فله قيمةُ دابتِه مِن المكانِ الذى تَعَدَّى منه المُسْتَكرِى ، وله الكراءُ الأولُ إن كان استَكْرَى الدابةَ البَدْأَةَ ، وإن كان اسْتَكْراها ذاهبًا وراجعًا ، ثُم تعدَّى حينَ بلَغ البلدَ الذى استَكْرَى إليه ، فإنَّما لربِّ الدابةِ نصفُ الكراءِ الأولِ ، وذلك أن الكراءَ نصفُه فى البَدْأةِ ونصفُه فى الرَّجْعَةِ ، فتَعَدَّى المُتعدِّى بالدابةِ ، ولم يَجِبْ عليه إلا

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى كراءِ الدابةِ والتعدِّى بها

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَستكرِى الدابةَ إلى المكانِ المُسمَّى ، ثم يتعدَّى ذلك ويتقدَّمُ . قال : فإن ربَّ الدابةِ مُخيَّرٌ ؛ فإن أحبَّ

القبس

القضاءُ[1] فى كِراءِ الدابةِ والتعدِّى فيها

بوَّب على كِراءِ الدوابِّ والرواحلِ ، ولم يَرِدْ لها فى الحديثِ أصلٌ سوى أنى

---

(١) فى د ، م : « القول » .

الموطأ نصفُ الكراءِ ، ولو أن الدابةَ هَلَكَت حينَ بلَغ بها البلدَ الذى استَكْرَى إليه ، لم يكنْ على المُستكْرِى ضمانٌ ، ولم يكنْ للمُكرِى إلا نِصفُ الكراءِ .

الاستذكار أن يأخُذَ كراءَ دابتِه إلى المكانِ الذى تُعُدِّى بها إليه ، أُعطِى ذلك ، ويقبِضُ دابتَه وله الكِراءُ الأولُ ، وإن أحبَّ ربُّ الدابةِ ، فله قيمةُ دابتِه من المكانِ الذى تعدَّى منه المُستكرِى ، وله الكراءُ الأولُ إن كان استكرَى الدابةَ البَدْأةَ ، وإن كان استكراها ذاهبًا وراجعًا ، ثم تعدَّى حينَ[1] بلَغ البلدَ الذى

القبس وجَدْتُ إشارتين ، إحداهما أقوى مِن الأخرى ؛ أمَّا الأولى فهو الحديثُ الصحيحُ عن عائشةَ : واستأجرا رجلًا مِن بنى الدِّيلِ يقالُ له : ابنُ الأُرْقطِ[2] . ودفَعا إليه راحلتَيْهما ، وواعَداه فى غارِ ثورٍ صُبْحَ ثلاثٍ[3] . فقد أخَذت الدابَّةُ هلهنا حظًّا مِن الكراءِ . وأمَّا الحديثُ الثانى وهو أقوى ، فحديثُ جابرٍ ، أنه باع النبىَّ ﷺ جملًا ، واشتَرط ظهرَه إلى المدينةِ[4] ، وهذا ظاهرٌ فى أن الاستثناءَ قد وقَع له جزءٌ مِن الثمنِ .

فأمَّا قولُه : التعدِّى فيها . فإن العدوانَ بابٌ عظيمٌ تصرَّفت فيه الشريعةُ بالبيانِ ، وتعلَّقت به مِن الأفعالِ أحكامٌ ، قال النبىُّ ﷺ : « إن دماءَكم وأموالكم

---

(١) فى ح ، هـ : «حتى» .

(٢) فى م : « الأريقط » . وينظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١٤٤/٢ .

(٣) البخارى (٣٩٠٥) مطولًا .

(٤) البخارى (٢٧١٨) ، ومسلم (٧١٥) .

الاستذكار استكرَى إليه ، فإنما لربِّ الدابةِ نصفُ الكِراءِ **الأولِ** ، وذلك أن الكراءَ نصفُه فى البَدْأةِ ونصفُه فى الرَّجعةِ ، فتعدَّى المُتعدِّى بالدابةِ ، ولم يجِبْ عليه إلا نصفُ الكِراءِ ، ولو أن الدابةَ هلكت حينَ بلَغ بها البلدَ الذى استكرَى إليه ، لم يكنْ على المُستكرِى ضَمَانٌ ، ولم يكنْ للمُكرِى إلا نصفُ الكِراءِ .

القبس وأعراضَكم عليكم حرامٌ»[(١)] الحديثَ . وإذا وقَع التعدِّى فيها ، فللشرعِ على المتعدِّى **حكمان** ؛ **أحدُهما** : حكمُ زجرٍ ؛ كالضربِ والقتلِ . **والآخرُ** : حكمُ جَبْرٍ ؛ كالقيمةِ والديةِ ، وفى الجَبرِ زَجْرٌ[(٢)] ؛ لأنه بنقيضِ لملكِ المتعدِّى ، وليس فى الزجرِ جَبْرٌ ، ولكنْ فيه حفظٌ واستيفاءٌ[(٣)] ، عنه وقَع البيانُ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ولأجلِ ذلك شرَّف اللهُ تعالى هذه الأمةَ على سائرِ الأممِ ، فإن القِصاصَ زاجرٌ فى كلِّ أمةٍ ، وخُصَّت هذه الأمةُ بالديةِ جَبْرًا ، وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الولىَّ بالخيارِ بينَ أن يقتُلَ أو يأخُذَ الديةَ ، وهذا هو الصحيحُ . ومن النُّكَتِ الغريبةِ فى هذا الحديثِ أن النبىَّ ﷺ لم يَذْكُرْ فيه الفروجَ ، ولكن دخَلت فى الأعراضِ ، فاستوعبَ هذا الحديثُ محارمَ الشريعةِ ، فأمَّا الزَّجْرُ[(٤)] فيكونُ بما تقدَّم من القتلِ والضربِ ، وأما الجَبْرُ فيكونُ بالمثلِ ، وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٩/١٧ .
(٢) فى د : « جزء » .
(٣) فى د : « استبقاء » .
(٤) فى م : « الرجم » .

الموطأ قال : وعلى ذلك أمرُ أهلِ التَّعَدِّى والخِلافِ ، لِما أخَذوا الدابةَ عليه .

قال : وكذلك أيضًا مَن أخَذ مالًا قِراضًا مِن صاحبِه ، فقال له ربُّ المالِ : لا تَشترِ به حيوانًا ولا سِلَعًا كذا وكذا . لسلعٍ يُسمِّيها ويَنْهاه عنها ، ويَكرهُ أن يضَعَ مالَه فيها . فيَشترِى الذى أخَذ المالَ الذى نُهِى عنه ، يريدُ بذلك أن يَضمَنَ المالَ ويذهَبَ بربحِ صاحبِه ، فإذا صنَع ذلك ، فربُّ المالِ بالخِيارِ ؛ إن أحبَّ أن يدخُلَ معه فى السلعةِ على ما شرَطا بينَهما مِن الربحِ فعَل ، وإن أحبَّ فله رأسُ مالِه ، ضامنًا على الذى

الاستذكار قال : وعلى ذلك أمرُ أهلِ التَّعَدِّى والخلافِ ، لِما أخَذوا الدابةَ عليه[1] .

القبس على قسمين ؛ مثلٌ فى الصورةِ ، ومثلٌ فى الماليَّةِ ، فأمَّا المثلُ مِن جهةِ الماليةِ فقد عيَّنَها اللهُ عزَّ وجلَّ فى القيمةِ مِن النقدَيْن ، أو ما جرَى مَجْراهما بالعرفِ . وأما المثلُ مِن طريقِ الصورةِ فيما يشاهَدُ ؛ وذلك فى المكيلِ والموزونِ ، أما إنه قد يشِذُّ مِن ذلك شىءٌ فى التفريعِ ، كمسألةِ الغَزْلِ[2] ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ هل هو مِن ذواتِ الأمثالِ ، أو من ذواتِ القِيَمِ ؟ والصحيحُ أنه مِن ذواتِ القيمِ[3] ، فإن

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) .

(٢) فى د : « العزل » .

(٣) أشار الناسخ فى حاشية د أنها فى نسخة : « الأمثال » .

أَخَذ المالَ وتَعَدَّى .

قال : وكذلك أيضًا الرجلُ يُبضِعُ معه الرجلُ البِضاعةَ ، فيأمُرُه صاحبُ المالِ أن يَشترِيَ له سلعةً باسمِها ، فيُخالِفُ فيَشترِي ببضاعتِه غيرَ ما أمَره به ويَتعدَّى ذلك ، فإن صاحبَ البضاعةِ عليه بالخيارِ ؛ إن أحبَّ أن يأخُذَ ما اشتُرِى بمالِه أخَذه ، وإن أحبَّ أن يكونَ المُبضَعُ معه ضامنًا لرأسِ مالِه فذلك له .

الاستذكار ثم ذكَر مسألةً فى المُقارَضِ يُخالِفُ ، فيَشْترِى غيرَ ما أمَره به [1] صاحبُ المالِ ؛ ليكونَ له الربحُ كلُّه ، ويضمنَ رأسَ المالِ ، والمُبضَعِ معه يخالفُ ربَّ البضاعةِ فيما أمَره به [1] ، ويتعدَّى ليَضمنَ البضاعةَ ويأْخُذَ ربحَها ، فإن ربَّ المالِ فى الوجهينِ جميعًا مُخيَّرٌ بينَ أن يَضمنَه ، وبينَ أن يُجيزَ فعلَه ويكونَ على شرطِه . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك كلِّه فى كتابِ القِراضِ .

القبس ضبطَ القاعدةِ أوكَدُ مِن النظرِ فى الفروعِ ، أو مِن مراعاةِ الرجالِ ، فإن قيل : فكيف تَصْنَعون بما فى الحديثِ الصحيحِ من أن النبيَّ ﷺ كان فى بيتِ بعضِ نسائِه ، فأهْدَتْ إليه إحدى أمهاتِ المؤمنين قَصعةً فيها طعامٌ ، فضرَبت التى هو فى بيتِها يدَ الخادمِ ، فوقَعت القصعةُ فانكسَرتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : « غارَتْ أمُّكم » . وجعَل يجمَعُ الطعامَ [2] فى القصعةِ [2] ويقولُ : « كُلُوا » . فأكَلوا وأخَذ قصعةَ التى هو فى بيتِها ، وأرْسَلها إلى التى كُسِرت قصعتُها [3] ؟

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الاستذكار وأما تَعَدِّى المُكترِى بالدابةِ ، فإن أكثرَ أهلِ العلمِ خالَفوا مالكًا فى ذلك ، ولم يجعَلوه من بابِ العاملِ فى القِراضِ ولا المُبْضَعِ معه يُخالِفان (١) ما أُمِرا به فى ذلك .

وأما الشافعىُّ ، فقال عنه المُزنىُّ : ولو اكتَرى دابةً من مكةَ إلى مَرٍّ (٢) فتعدَّى (١) بها إلى عُسْفانَ (٣) ، فعليه كِراؤُها إلى مَرٍّ (٤) ، وكراءُ مثلِها إلى عُسْفانَ (٣) ، وعليه الضمانُ . يعنى إن عَطِبت . وقال أحمدُ

القبس قلنا : هذا الأمرُ جرَى للنبىِّ ﷺ مرتين ؛ **إحداهما** : كانت أمُّ سلمةَ أهْدَتْ إلى النبىِّ ﷺ وهو فى بيتِ عائشةَ . خرَّجه النسائىُّ (٥) . **الثانيةُ** : أن التى أهْدَتْ كانت زينبَ ، فقالت عائشةُ للنبىِّ ﷺ : ما كفارةُ ما صنَعتُ ؟ قال : « إناءٌ بإناءٍ ، وطعامٌ بطعامٍ » . خرَّجه مسلمٌ (٦) . واختلافُ المُهْدَى دليلٌ على أنها كانت حالتين ، وكانت دارُ النبىِّ ﷺ (٧) وأهلُه (٧) وأوانيه والكلُّ له ، وإنما الكلامُ فى المُشاحَّةِ بينَ المتنازِعين وطلبِ المثلِ على التحقيقِ عندَ الاختلافِ ، وذلك لا

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) مر : موضع على مرحلة من مكة . معجم البلدان ٤/ ٤٩٤ .
(٣) فى ح ، هـ : «عسقلان» . وعسفان : موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة . معجم البلدان ٣/ ٦٧٣ .
(٤) فى ح ، هـ : «مراق» . وينظر الأم ٤/ ٣٢ .
(٥) النسائى (٣٩٦٦) .
(٦) لم نجده عند مسلم ، وهو عند أبى داود (٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨) ، والترمذى (١٣٥٩) ، وينظر فتح البارى ٥/ ١٢٥ .
(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

الاستذكار ابنُ حنبلٍ : مَن اكترَى دابةً إلى موضعٍ فجاوَز ، فعليه الأجرةُ المذكورةُ ، وأجرةُ المثلِ لِما جاوَز ، وإن تلِفت فعليه أيضًا قيمتُها . ذكَره الخِرَقيُّ[(١)] في «مختصرِه» على مذهبِ أحمدَ . وهذا كقولِ الشافعيِّ سواءً . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فيما ذكَر الطحاويُّ عنهم : مَن اكترَى دابةً إلى مكانٍ ، فجاوَز بها إلى مكانٍ

القبس يكونُ إلا بالمعيارِ الشرعيِّ . وقيل : إنما كان ذلك في القصعةِ لحقارتِها ، وأن القيمةَ في ذلك لا تختلِفُ ، بخلافِ الأثوابِ والدوابِّ ، فإنها لا تكادُ تتفقُ وتكثُرُ[(٢)] قيمتُها ، أما إنه قد روَى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « في كلبِ الزرعِ فَرَقٌ مِن طعامٍ ، وفي كلبِ الغنمِ شاةٌ ، وفي كلبِ الصيدِ كذا درهمًا ، وفي كلبِ الدارِ فَرَقٌ مِن ترابٍ ، عليك أن تحمِلَه وعليه أن يأخُذَه»[(٣)] . وهذا الحديثُ ضعيفٌ في السندِ فلا يُلتفَتُ إليه ، (٤) ضَعيفٌ لا يَصِحُّ منه حرفٌ ، فلا ينبَغي أن يُلْتفَتَ إليه(٤) .

مَرْجِعٌ : فإذا أكْرَى دابةً فتعدَّى ، (٥) والفروعُ(٥) كثيرةٌ كما قدَّمنا ، ولكن جملةُ الحالِ تَرْجِعُ إلى أصلٍ ؛ وهو أن الشافعيَّ يقولُ : على المتعدِّي قيمةُ ما أفسَد بالغًا ما بلَغ قليلًا كان أو كثيرًا ، ولا يسقُطُ حقُّ المالكِ عن العينِ المملوكةِ بالتعدِّي ،

---

(١) في م : «المزني» . وينظر مختصر الخرقي ص ٧٧.

(٢) في د : « تكرى » . والمثبت كما في نسخة على حاشية د .

(٣) الدارقطني ٤/٢٤٣ ، والبيهقي ٦/٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) في م : « فالفروع » .

الاستذكار آخرَ ، كان ضامنًا لها ساعةَ جاوَز بها ، وكان عليه الأجرةُ ، ولا شىءَ عليه فى مُجاوزتِه (١ بها بعدَ سلامتِها ، وإن عَطِبت فى مجاوزتِه بها ، كان عليه ضمانُ قيمتِها ساعةَ تجاوَز بها ١) .

قال أبو عمرَ : مذهبُهم أنه إذا جاوَز بها كانت فى ضمانِه إن سلِمت أو عَطِبت ، فليس عليه أجرةٌ لما هو ضامنٌ له . وهذا خلافُ ظاهرِ القرآنِ وظاهرِ السُّنَّةِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ (٢ نفسٍ منه ٢) »(٣) . والمُتعدِّى بالدابةِ إذا تجاوَز بها الموضعَ الذى اكتَراها إليه ، فقد وجَب لصاحبِها عليه أجرةُ مثلِها فى ذلك ، فإن

القبس ولو بَقِى منها قيمةُ حبَّةٍ ، بل يُحكَمُ بردِّها إلى مالكِها بجميعِ قيمتِها غيرَ تلك الحبةِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : إذا ذهَب المعظَمُ مِن المنفعةِ فعلى المتعدِّى جميعُ القيمةِ ويكونُ لربِّ الدابةِ أو السلعةِ أو العبدِ ، ويكونُ ذلك كلُّه للمتعدِّى . وكأنها معاوَضةٌ قهريةٌ ، وينشأُ هنالك فروعٌ تتعارضُ فيها الأدلةُ ، فحكَم مالكٌ فيها للمالكِ بالتخييرِ ، وقد مَهَّدْنا فى « مسائلِ الخلافِ» هذا المأْخذَ ، والأقوى عندى فيها مذهبُ الشافعىِّ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «نفسه» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٠٩ .

الموطأ

القضاءُ فى المُستكرَهةِ مِن النساءِ

١٤٧٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ قضَى فى امرأةٍ أُصِيبت مُستَكْرَهةً بصَداقِها على مَن فعَل ذلك بها .

الاستذكار

لم يُؤدِّها إليه كان قد أكَل مالَه باطلًا بغيرِ طيبِ نفسٍ منه ، ومَن لم يُوجِبْ على المُكترِى المتعدِّى[(١)] كراءَ ما تعدَّى فيه بها ، فقد أعطَاه مالَ غيرِه بغيرِ طيبِ نفسٍ منه ، وليس اعتلالُه برأيِه أنها صارت فى ضمانِه بشىءٍ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يجعَلِ الدابةَ إذا سَلِمت فى ضمانِ المُتعدِّى بها ، ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ عليه ، بل الجمهورُ يقولون : إذا سلِمت فلا ضمانَ على المُكترِى فيها ، وإنما عليه كراءُ المسافةِ التى تَعدَّى إليها[(٢)] . وقد تناقَض أبو حنيفةَ ، فقال فيمَن تَعدَّى فى بضاعةٍ أُبضِعت معه ، فتجَر فيها ، أنه ليس له الربحُ ، وعليه أن يتصدَّقَ به ، وكذلك الغاصبُ . وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى موضِعِها من هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

بابُ القضاءِ فى المُستكرَهةِ مِن النساءِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ قضَى فى امرأةٍ

القبس

تتميمٌ : قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : إذا غصَب الفرجَ وجَبت عليه قيمتُه ؛

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : «عليها» .

الموطأ قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَغتصِبُ المرأةَ ؛ بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا ، أنها إن كانت حُرَّةً فعليه صَداقُ مِثلِها ، وإن كانت أَمَةً فعليه ما نقَص مِن ثمنِها ، والعقوبةُ فى ذلك على المُغتَصِبِ ، ولا عقوبةَ على المُغتصَبَةِ فى ذلك كلِّه ، وإن كان المُغتَصِبُ عبدًا فذلك على سيدِه ، إلا أن يشاءَ أن يُسلِمَه .

الاستذكار أُصيبت مُستكرَهةً بصداقِها على مَن فعَل ذلك بها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يغتصِبُ المرأةَ ؛ بِكْرًا أو ثَيِّبًا ، أنها إن كانت حرةً فعليه صداقُ مِثْلِها ، وإن كانت أَمَةً فعليه ما نقَص من ثمنِها ، والعقوبةُ فى ذلك على المُغتصِبِ ، ولا عقوبةَ فى ذلك على المُغتصَبةِ ، وإن كان المُغتصِبُ عبدًا فذلك على سيدِه ، إلا أن يشاءَ أن يُسلِمَه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُه : والعقوبةُ فى ذلك على المُغتصِبِ . قد روَاه القَعْنَبِىُّ كما روَاه يحيى ، ولم يَرْوِه ابنُ بكيرٍ[(٢)] ، ولا ابنُ القاسمِ ، ولا

القبس لأن ما ضُمِن بالمسمَّى[(٣)] فى الصحيحِ مِن العقودِ وبالمثلِ فى الفاسدِ ، ضُمِن بالإتلافِ ، أصلُه الأعيانُ . ولا تستمِرُّ لنا هذه المسألةُ مع أبى حنيفةَ وأهلِ الكوفةِ إلا بعدَ القولِ بأن منافعَ الرقابِ مضمونةٌ بالإتلافِ ، وفيها خمسةُ أقوالٍ ؛ الصحيحُ

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠٩، ٢٩١٠) بدون قوله : «والعقوبة فى ذلك على المغتصب» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط) .

(٣) فى م : « بالثمن » .

الاستذكار مُطَرِّفٌ . ورَوَوا كلُّهم : ولا عُقُوبةَ فى ذلك على المُغتصَبةِ . إلا القَعْنَبىَّ فلم يروِه .

وقد أجمَع العلماءُ أن على المُستكرِهِ المغتصِبِ الحدَّ إن شَهِدت البَيِّنةُ عليه بما يُوجِبُ الحدَّ أو أقرَّ بذلك ، فإن لم يكنْ فعليه العقوبةُ ، ولا عقوبةَ عليها إذا صحَّ أنه استكرَهها (١) وغلَبها (١) على نفسِها ، وذلك يُعلَمُ بصُرَاخِها واستغاثتِها وصياحِها ، وإن كانت بكرًا فبما يظهَرُ مِن دمِها ، ونحوِ ذلك مما يُفصِحُ (٢) به أمرُها ، فإن لم يكنْ

القبس أن المنافعَ مالٌ وأنها مضمونةٌ ، سواءٌ تَلِفت تحتَ اليدِ العاديةِ ، أو أتلَفها المتعدِّى ، قال أبو حنيفةَ : منافعُ البُضعِ لا تتقوَّمُ ، وليس المهرُ فى النكاحِ ثمنًا (٣) لها . قلنا : لو كان هذا صحيحًا لما ضُمِنت بالمثْلِ فى الفاسدِ . فإن قيل : ذلك لشبهةِ العقدِ . قلنا : إذا ضُمِنت بالاستيفاءِ بالشبهةِ فأولى وأحرَى أن تُضْمَنَ بالإتلافِ فى اليقينِ (٤) . وقد بيَّنَّاها فى «مسائلِ الخلافِ» ، فإنها مِن المطوَّلاتِ (٥) ، وهذه المسألةُ لا تُتصوَّرُ إلا بأحدِ ثلاثةِ وجوهٍ ؛ **الوجهُ الأوَّلُ** : أن يثبُتَ الزِّنى غصبًا فيُرجَمَ (٦) ويَغْرَمَ (٦) ، أو يُجلَدَ ويَغْرَمَ . **الثانى** : أن يثبُتَ ذلك بالإقرارِ . وهذان متَّفَقٌ عليهما من العلماءِ . **الثالثُ** : انفرَد به

(١ - ١) فى الأصل : «وقبلها» .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : «يصح» .

(٣) فى د ، ج ، م : « بمثل » ، والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٤) فى م : « التعيين » .

(٥) فى د ، ج : « الطبوليات » .

(٦ - ٦) ليس فى : د .

الاستذكار شيءٌ من ذلك وظهَر بها حَمْلٌ، وقالت: استُكرِهتُ. فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك، ونذكُره عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: أو كان الحَمْلُ أو الاعترافُ. فى كتابِ الرَّجْمِ، إن شاء اللهُ تعالى[1]. ولا نعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ أن المُستكرَهةَ لا حدَّ عليها إذا صَحَّ استكراهُها بما ذكَرنا وشِبْهِه.

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى مُعَمَّرُ ابنُ سليمانَ الرَّقِّىُّ[2]، عن حجَّاجٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، عن أبيه،

القبس مالكٌ؛ وهو أن يشهَدَ شاهدان أنه احتمَلها قسْرًا حتى أدخَلها فى دارِه، ثم خرَجت فقالت: وَطِئنى. قال العلماءُ: يُؤَدَّبُ[3] أدبًا عظيمًا، وتُحَدُّ هى حَدَّ القذفِ، وتُحَدُّ فى نفسِها حدَّ الزِّنى كيفما كانت صفتُها. وقال مالكٌ: تُصَدَّقُ مع يمينِها ويَغْرَمُ المهرَ. وهذا مَبْنِىٌّ على قاعدةِ المصلحةِ، فإنه لا يصِحُّ أن تُدخَلَ[4] الدارَ قسْرًا ثم يظهَرَ بها حملٌ فتُرْجَمَ أبدًا، فلابدَّ أن تقولَ: إنه مِن فلانٍ. وقد ظهَر مِن الحالِ ما يشهَدُ لها، وقد أوجَب ذلك على نفسِه تصديقَها فيما يكونُ مِن حقوقِها، ومن حقوقِها المهرُ، وليس

---

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٥٩٦) من الموطأ.

(٢) فى ح، هـ: «المرى»، وفى م: «الزينى»، وفى ابن أبى شيبة: «الزرقى». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٢٦.

(٣) فى م: «تؤدب».

(٤) فى م: «يدخل».

الاستذكار

قال : استُكرِهت امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فدرأ عنها الحدَّ[1] .

وعن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، والخلفاءِ ، وفقهاءِ الحجازِ والعراقِ ، مثلُ ذلك[2] .

واختلف الفقهاءُ في وُجوبِ الصداقِ على المُغتصِبِ ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ : عليه الصداقُ والحدُّ جميعًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وسفيانُ الثوريُّ : عليه الحدُّ ولا مهرَ عليه . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ، لا يجتمعُ عندَهم صداقٌ وحَدٌّ .

قال أبو عمرَ : هذا على مذهبِهم[3] في السارقِ ، أنه إذا قُطع لم يجِبْ

القبس

نُكُولُ[4] المدَّعِي بأضعفَ مِن احتمالِ المرأةِ قسْرًا إلى الدارِ ، فإن لم تَقُمْ على ذلك بيِّنةٌ ، فقد زاد مالكٌ وأصحابُه : إذا جاءت به متعلِّقةً وهو رجلٌ صالحٌ وهى لا تَدْمَى ، عليها الحدُّ ، فإن كانت تَدْمَى وهو رجلٌ صالحٌ ، لا حدَّ عليها في الصحيحِ عندى ، فإن كان مُتَّهمًا وهى تَدْمى أو لا تَدْمَى ، ففى ذلك تفصيلٌ كثيرٌ ؛ أصحُّه أنها إن كانت تَدْمَى فعليه الصَّدَاقُ والعقوبةُ ، وإن كانت لا تَدْمَى فليس يَنْبغِي أن يكونَ عليه الصداقُ[5] ، إلا على الحالةِ الأولى .

---

(1) ابن أبي شيبة ٩/٥٤٩ - ومن طريقه الطبراني ٢٢/٢٩ (٦٤) ، والبيهقي ٨/ ٢٣٥.

(2) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٩، ٥٥٠، وسنن البيهقي ٨/٢٣٥، ٢٣٦.

(3) في الأصل، ط، م: «مذاهبهم».

(4) في م : « يكون » .

(5) بعده في م : « والعقوبة » .

الاستذكار عليه غُرْمٌ . ومسألةُ السارقِ مُختلَفٌ فيها أيضًا . والصحيحُ فى المسألتين وُجُوبُ الصداقِ ووجوبُ الغُرْمِ ؛ لأن حدَّ اللهِ تعالى لا يسقُطُ به حقُّ الآدميِّ ، وهما حَقَّان واجِبان أوجَبهما اللهُ تعالى ورسولُه ، فلا يَضُرُّ اجتماعُهما .

ذكر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ فى بِكرٍ افتُضَّت بصداقِ نسائِها ، قال : قضَى بذلك عبدُ الملكِ .

قال[(٢)] : وأخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : البكرُ تُستكرَهُ ؟ قال : لها مثلُ صداقِ نسائِها . قال : وآيةُ ذلك أن تصيحَ أو يُوجدَ بها أثرٌ .

قال[(٣)] : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ قال : مَن استكرَه امرأةً بكرًا فلها صداقُها ، وعليه الحدُّ ، ولا حدَّ عليها . قال معمرٌ : وقال قتادةُ مثلَ ذلك . قال : وآيةُ البكرِ تُستكرَهُ أن تصيحَ . قالا : والثَّيِّبُ فى ذلك مثلُ البكرِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن أبى

(١) عبد الرزاق (١٣٦٥٩) .
(٢) عبد الرزاق (١٣٦٥٥) .
(٣) عبد الرزاق (١٣٦٥٦) .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥١ .

الموطأ

القضاءُ فى استهلاكِ الحيوانِ والطعامِ وغيرِه

١٤٧٨ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمَن استَهْلَكَ شيئًا مِن الحيوانِ بغيرِ إذنِ صاحبِه ، أن عليه قيمتَه يومَ استَهْلَكه ، ليس عليه أن يُؤْخذَ بمثلِه مِن الحيوانِ ، ولا يكونُ له أن يُعطِيَ صاحبَه - فيما استَهْلَكَ - شيئًا مِن الحيوانِ ، ولكنْ عليه

الاستذكار

حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، قال : استكرَه عبدٌ امرأةً فوطِئها ، فاختصَما إلى الحسنِ وهو قاضٍ يومَئذٍ ، فضرَبه الحدَّ ، وقضَى بالعبدِ للمرأةِ .

قال أبو عمرَ : أسلَمه سيدُه بجنايتِه[(١)] . واللهُ أعلمُ . وقد تقدَّم القولُ بما قاله أبو حنيفةَ وطائفةٌ مِن علماءِ الكوفةِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنى شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن شعبةَ قال : سألتُ الحكمَ وحَمَّادًا عن مملوكٍ افترَع[(٣)] جاريةً ، فقالا : عليه الحدُّ ، وليس عليه الصداقُ .

بابُ القضاءِ فى استهلاكِ الحيوانِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمن استهلَك شيئًا مِن الحيوانِ بغيرِ إذنِ

القبس ....

---

(١) فى هـ : «بخيانته» .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥١.

(٣) فى م : « انتزع » . وافترع البكر : افتضها . اللسان (ف ر ع) .

الموطأ قيمتُه يومَ استَهْلَكه، القيمةُ أعْدَلُ ذلك فيما بينَهما فى الحيوانِ والعُرُوضِ.

قال يحيى: وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن استَهْلَك شيئًا مِن الطعامِ بغيرِ إذنِ صاحبِه: فإنَّما يرُدُّ على صاحبِه مِثلَ طعامِه بمَكِيلَتِه من صِنفِه، وإنَّما الطعامُ بمنزلةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ إنَّما يُرَدُّ مِن الذهبِ الذهبُ، ومن الفِضَّةِ الفضةُ، وليس الحيوانُ بمنزلةِ الذهبِ فى ذلك، فرَق بينَ ذلك السُّنَّةُ والعملُ المعمولُ به.

الاستذكار صاحبِه، أن عليه قيمتَه يومَ[(١)] استهلَكه، ليس عليه أن يؤخذَ بمثلِه مِن الحيوانِ، ولا يكونُ له أن يُعطِيَ صاحبَه - فيما استهلَك - شيئًا مِن الحيوانِ، ولكن عليه قيمتُه يومَ استهلَكه، القيمةُ أعدلُ[(٢)] ذلك فيما بينَهما فى الحيوانِ والعُرُوضِ.

قال مالكٌ فيمن استهلَك شيئًا مِن الطعامِ (٣)بغيرِ إذنِ(٣) صاحبِه: فإنما يَرُدُّ على صاحبِه مثلَ طعامِه بمَكِيلتِه مِن صنفِه، وإنما الطعامُ بمنزلةِ الذهبِ والفضةِ، وليس الحيوانُ بمنزلةِ الذهبِ، فرَق بينَ ذلك السُّنَّةُ والعملُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «أو ما».

(٢) بعده فى ح، هـ: «من».

(٣ - ٣) فى، ح، هـ، ط: «بإذن».

المعمولُ به[(١)] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ ، لا خلافَ بينَهم فيما عِلمتُ ، أن مَن استهلَك ذهبًا أو وَرِقًا أو طعامًا ، مكيلًا أو موزونًا ، أن عليه مِثلَ ما استهلَك مِن صنفِه بوزنِه وكَيلِه ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] .

واختلَفوا فيمَن استهلَك شيئًا مِن الحيوانِ ؛ فقال منهم قائلون : لا يُقضى بالقيمةِ فى شىءٍ مِن الأشياءِ إلا عندَ عدمِ المِثْلِ .

وممن قال بذلك ؛ الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، وأصحابُهم . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية .

ومِن الأثَرِ ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنى خالدٌ ، قال[(٢)] أبو داودَ : وحدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، جميعًا عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه ، فأرسلَت إحدَى أمهاتِ المؤمنين مع جاريةٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ ، قال : فضرَبت بيدِها ، فكسَرت القَصْعةَ . قال ابنُ المُثَنَّى فى حديثِه : فأخَذ النبىُّ ﷺ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠١٠ - ٣٠١٢).
(٢) بعده فى الأصل : «حدثنى».

الاستذكار الكِسْرتَيْن ، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى ، وجعَل فيها جميعَ الطعامِ ويقولُ : « غارَتْ أمُّكم ، كُلُوا » . فأكَلوا حتى جاءت قصعتُها التى فى بيتِها . ثم رجَع إلى حديثِ مُسَدَّدٍ ، وقال : « كُلُوا » . وحبَس الرسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا ، فدفَع القصعةَ الصحيحةَ إلى الرسولِ ، وحبَس المكسورةَ فى بيتِه[1] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، عن سفيانَ الثورىِّ ، قال : حدَّثنى فُلَيتٌ[3] العامرىُّ ، قال أبو داودَ : وهو أفلتُ بنُ خليفةَ ، عن [4]جَسْرةَ بنتِ دِجاجةَ[4] ، قالت : قالت عائشةُ : ما رأيتُ صانعًا مثلَ صفيةَ ، صنَعت لرسولِ اللهِ ﷺ طعامًا فبعَثت به ، فأخَذنى أفْكَلٌ[5] فكسَرتُ الإناءَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما كفارةُ ما صنَعتُ ؟ قال : « إناءٌ مثلُ إناءٍ ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ » .

واحتجَّ بهذا كلُّ مَن قال بالمِثْلِ فى العُرُوضِ وغيرِها ؛ لأنه ضمِن القَصْعةَ بقصعةٍ مثلِها ، كما ضمِن الطعامَ بطعامٍ مثلِه .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٥٦٧) . وأخرجه البخارى (٢٤٨١) عن مسدد به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٤) ، والنسائى (٣٩٦٥) عن محمد بن المثنى به . وسيأتى فى شرح الحديث (١٥٣٩) من الموطأ .

(٢) أبو داود (٣٥٦٨) .

(٣) غير منقوطة فى : ح ، وفى هـ : «قليب» ، وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٥٣٩) من الموطأ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «حصرة بنت جرادة» ، وفى ح : «حسره بنت حاجة» ، وفى هـ : «حصرة بنت حاجة» .

(٥) الأفكل : رعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، والمراد من شدة الغيرة . النهاية ٣/ ٤٦٦ .

الموطأ قال يحيى : وسمعتُ مالكًا يقولُ : إذا استُودِع الرجلُ مالًا فابتاع

الاستذكار وقال مالكٌ ومَن تابَعه : لا يُقْضَى فى العُروضِ مِن الحيوانِ وغيرِه إلا بالقيمةِ . وحُجَّتُهم (١ حديثُ(٢) ابنِ عمرَ و ١) حديثُ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى فيمَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ بقيمةِ(٣) حصةِ شريكِه دونَ حصتِه مِن عبدٍ مِثْلِه(٤) .

قال أبو عمرَ : المِثْلُ لا يُوصلُ إليه إلا بالاجتهادِ ، (٥ كما أن القيمةَ تُدرَكُ بالاجتهادِ ٥) ، وقيمةُ العدلِ فى الحقيقةِ مِثْلٌ . وقد قال العراقيون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] : إن القيمةَ مِثْلٌ فى هذا الموضعِ . فتناقَضوا ، والحديثُ فى القضاءِ بالقيمةِ فى الشِّقْصِ مِن العبدِ أصحُّ مِن حديثِ القَصْعةِ ، فهو أولى أن يُمتثَلَ ويُعملَ به . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : إذا استُودِع الرجلُ مالًا فابتاع به لنفسِه وربِح فيه ، فإن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢) فى الأصل : «حجة» .
(٣) فى ح ، هـ : «القيمة» .
(٤) حديث ابن عمر سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد ٤٣٦/١٢ (٧٤٦٨) ، والبخارى (٢٤٩٢، ٢٥٢٧) ، ومسلم (١٥٠٣) ، وأبو داود (٣٩٣٨، ٣٩٣٩) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) ، والترمذى (١٣٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٢، ٤٩٦٣) .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ به لنفسِه وربح فيه ، فإن ذلك الربحَ له ؛ لأنه ضامنٌ للمالِ حتى يُؤَدِّيَه إلى صاحبِه .

الاستذكار ذلك الربحَ له ؛ لأنه ضامِنٌ للمالِ حتى يؤدِّيَه إلى صاحبِه .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو يوسفَ القاضى ، يقولون : إذا رَدَّ المالَ طاب له الربحُ ، غاصبًا كان للمالِ أو مُستودَعًا عندَه مُتعدِّيًا[1] فيه . وكان أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، يقولون : يُؤدِّى المالَ ، ويتصدَّقُ بالربحِ كلِّه ، ولا يطيبُ له شىءٌ منه . وقال الأوزاعىُّ : الذى هو أسلمُ له أن يتصدَّقَ بالربحِ . وقال ابنُ خُوازِبَندادَ : مَن اشتَرى بدراهمَ مغصوبةٍ فربح ، كان الربحُ له ، ويُستحبُّ له فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى أن يتنزَّهَ عنه ويتصدَّقَ به . وقال الشافعىُّ : إن كان اشتَرى بالمالِ بعينِه ، فالسلعةُ والربحُ لربِّ المالِ المغصوبِ[2] .

وحكَى الربيعُ عن الشافعىِّ قال : إذا اشتَرى الغاصبُ السلعةَ بمالٍ بغيرِ عينِه ، ثم نقَد المالَ المغصوبَ أو مالَ الوديعةِ بغيرِ إذنِ ربِّها ، فالربحُ له ، وهو ضامنٌ لِما استهلَك خاصةً مِن مالِ غيرِه ، وإن اشتراه بالمالِ بعينِه ،

القبس ....

---

(١) فى م : «مستعديا» .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار فربُّ المالِ بالخيارِ بينَ أخذِ المالِ أو[1] السلعةِ . قال الربيعُ : وله فيها قولٌ آخرُ ؛ أن البيعَ فاسدٌ إذا اشترى بالمالِ المغصوبِ بعينِه[2] . ورُوِى عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ مثلُ قولِ مالكٍ . ورُوِى عن مجاهدٍ أنه يتصدَّقُ بالربحِ ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : الربحُ على كلِّ حالٍ لربِّ المالِ[3] . ورُوِى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى [4]أبو يعقوبَ الباورديُّ[4] ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قال : حدَّثنى أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن رِياحِ[5] بنِ عَبيدةَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل عن رجلٍ استُبضع بضاعةً فخالَف فيها ، فقال ابنُ عمرَ : هو ضامنٌ ، فإن ربح فالربحُ لربِّ المالِ[6] .

القبس ....

(١) فى ط ، م : « و » .
(٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) بعده فى الأصل ، م : «وروى ذلك عن أبى حنيفة وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال» .
(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «أبو يعقوب الماوردى» ، وفى م : «يعقوب الماوردى» .
(٥) فى ح ، هـ ، ط ، م ، ومصدر التخريج : «رباح» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٨ .
(٦) أخرجه البيهقى ١١٣/٦ من طريق هشيم به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: لم يجعَلِ ابنُ عمرَ رضِى اللهُ عنه العملَ معنًى يُوجِبُ به استحقاقَ ربحٍ ولا غيرِه.

وقد رُوِى عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ما يَدُلُّ على أن الربحَ له بالضمانِ. **رواه مالكٌ**[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن عبدَ اللهِ وعبيدَ اللهِ ابنَى عمرَ قفَلا مِن غزوةٍ، فمرَّا بأبى موسى، فأسلَفهما مِن بيتِ المالِ، فاشتَريا به متاعًا، فحمَلاه إلى المدينةِ فربِحا فيه، فقال عمرُ: أدِّيَا المالَ وربحَه. فقال عبيدُ اللهِ: ما يَنبغى لك هذا، لو هلَك المالُ أو نقَص ضَمِنَّاه. وسكَت عبدُ اللهِ، فأعاد القولَ عمرُ عليهما، فراجَعه عبيدُ اللهِ، فقال له رجلٌ: لو جعَلتَه قِراضًا يا أميرَ المؤمنين؟ قال: نعم. وأخَذ نصفَ الربحِ. فلم يُنكِرْ عمرُ على ابنِه عبيدِ اللهِ قولَه: لو هلَك المالُ أو نقَص ضمِنَّاه. يعنى: فلذلك طابَ لنا ربحُه. ودلَّ على ما ذهَب إليه مالكٌ، ومَن قال بقولِه. ويحتمِلُ أن يكونَ عمرُ فعَل ذلك عقوبةً لهما لانفرادِهما دونَ سائرِ المسلمين بمالٍ مِن بيتِ المالِ، فشاطَرهما فى ذلك كما فعَل بعُمَّالِه إذ شاطَرهم أموالَهم.

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٢٧).

الموطأ

القضاءُ فيمَن ارتدَّ عن الإسلامِ

١٤٧٩ – مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن غيَّر دِينَه فاضرِبوا عُنُقَه» .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن غَيَّرَ دِينَه فاضْرِبوا عُنُقَه »[(١)] .

هكذا رَواه جماعةُ رُوَاةِ « الموَطَّأ » مُرْسَلًا ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالِكٍ غيرُ هذا الحديثِ المرْسَلِ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ . وقد رُوِى فيه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلوه » . وهو مُنْكَرُ الإسنادِ[(٢)] ، واللهُ أعلمُ . والحديثُ مَعْرُوفٌ ثابتٌ ، مُسْنَدٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ .

القبس

القضاءُ فيمن ارْتَدَّ عن الإسلامِ

ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن بَدَّل دينَه فاقْتُلوه » . مِن كلِّ طريقٍ ، وهذا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٦١، ٢٩٧٧) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٥٧، وابن المظفر فى غرائب مالك (٩٣)، والبيهقى ٨/ ١٩٥، وفى المعرفة (٥٠١٩) من طريق مالك به.

(٢) فى م : « عندى » .

والحديث أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٩٢) من طريق مالك به .

التمهيد حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعْمانِ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : أُتِيَ عليٌّ بزَنادِقَةٍ فأحْرَقَهم ، فبلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لو كنتُ أنا ما أحْرَقْتُهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُعَذِّبُوا بعَذابِ اللهِ » . ولَقَتَلْتُهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه »[1] .

القبس عامٌّ فى كلِّ مُبدِّلٍ ؛ لقولِه : «مَنْ» . وهى مِن ألفاظِ العمومِ ، [2]وقد شَهِدَت[3] القاعدةُ له بالاستمرارِ[2] على الشُّمولِ ، فلذلك قلنا : إن المرأةَ إذا ارْتَدَّت تُقتَلُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُقْتَلُ ؛ لأن عاصِمَها معها وهو الأُنوثةُ ، ألا تَرَى أنها لم تُقْتَلْ فى الكفرِ الأصلىِّ ، فكذلك فى الطارئ . قلنا : قد حَقَّقْنا هذه المسألَةَ فى «التلخيصِ» وغيرِه ، وبَيَّنَّا أن عاصِمَها ليست الأنوثَةَ ، وإنما عاصمُها فى الأصلِ أنها مالٌ يُسْتَرَقُّ ، وقد بطَل ذلك بالرِّدَّةِ . فإن قيل : هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه ، [4]لأنه روايةُ[4] ابنِ عباسٍ وكان يقولُ[5] بأن المرأةَ لا تُقْتَلُ ، والراوى إذا

(١) البخارى (٦٩٢٢) . وأخرجه أحمد ٤/٣٣٥، ٣٣٦ (٢٥٥١)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٥٦٠٦) من طريق حماد بن زيد به .

(٢ - ٢) فى د : « وإن شهدت القاعدة له بالعموم لاستمرار » .

(٣) فى حاشية د : « مهدت » .

(٤ - ٤) فى د : « فإن رواية » ، وفى م : « لأنه راويه » .

(٥) فى ج ، م : « يفتى » .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا أيُّوبُ ، عن عكرمةَ ، أنَّ عَلِيًّا أحْرَق ناسًا ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، فبَلَغ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لم أكنْ لأُحْرِقَهم بالنارِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُعَذِّبوا بِعَذابِ اللهِ » . وكنتُ قاتِلَهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلوه » . فبَلَغ ذلك عليًّا ، فقال : ويحَ ابنِ[1] عباسٍ[2] !

قال أبو عمرَ : رُوِى مِن وُجوهٍ أنَّ عليًّا إنَّما حرَقهم بالنَّارِ بعدَ ضربِ

القبس أفْتَى بخِلافِ ما روَى سقَطت روايتُه . قلنا : هذا سؤالٌ فاسدٌ ؛ لأنهم بَنَوه على مذهبِهم ، وعندَنا أن الرَّاوِىَ فى مخالفةِ روايتِه كسائرِ الناسِ ، وهى مسألةٌ أُصوليَّةٌ ، بَيانُها فى موضعِها ، وقد أوْضَحْناها فى كتبِ الخِلافِ ، وبيَّنَّا أنهم قد نَقَضوا هذا الأصلَ ، وأخَذوا فيه بمسائِلَ أفْتَى فيها الراوى بخِلافِ ما روَى ، فلْتُطْلَبْ هنالك .

وتَعَلَّق الشافعىُّ بعمومِ هذا الحديثِ فيمَن خرَج عن دينِ اليهوديَّةِ إلى دينِ النَّصْرانيَّةِ ، فقال : إنه يُقْتَلُ . أخْذًا بعمومِ الحديثِ . قلنا : إنما معنى الحديثِ : مَن بَدَّل دينَه الحقَّ . لم يُرِدْ سواه ، والدليلُ عليه أنه لو رجَع الإنسانُ مِن النَّصْرانيَّةِ إلى الإسلامِ لم يُقْتَلْ ، وإن كان بَدَّل دينَه ؛ لأنه بدَّل دينَه الباطلَ ، ونحن لم نُعاهِدْهم

---

(١) فى ص ٤ : « ابن أم » ، وفى م : « أم ابن » ، وعند أحمد : « ابن أم ابن » . والمثبت موافق لما عند أبى داود .

(٢) أبو داود (٤٣٥١) ، وأحمد ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥ (١٨٧١) . وأخرجه الدارقطنى ٣/ ١٠٨ من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه الترمذى (١٤٥٨) ، والنسائى (٤٠٧٠ - ٤٠٧٢) من طريق أيوب به .

التمهيد أعْناقِهم. وسنَذْكُرُ بعضَ الأخبارِ بذلك فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وفِقْهُ هذا الحديثِ، أنَّ[1] مَن ارْتَدَّ عن دِينِه حَلَّ دَمُه، وضُرِبَت عُنُقُه، والأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ على ذلك، وإنَّما اخْتَلَفوا فى اسْتِتابَتِه؛ فطائفةٌ منهم قالت: لا يُسْتَتابُ، على ظاهِرِ هذا الحديثِ، ويُقْتَلُ. وطائفَةٌ منهم قالت:

القبس على صحةِ دينِهم، إنما عاهَدْناهم ألَّا نَعْرِضَ لهم، ألا تَرَى أنه لو عاد اليعقوبىُّ[2] نُسْطوريًّا[3] لم يُعْرَضْ له، وقد زَلَّ بعضُ علمائِنا فيها، فوافَق قولَ الشافعىِّ فيها، وليس بشىءٍ، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وهل تَجِبُ الاسْتِتابةُ أم لا؟ اخْتَلَف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا؛ فمنهم مَن تعلَّق بمطلَقِ الحديثِ، ومنهم مَن تعلَّق بقولِ عمرَ[4]، وإنَّه ليَظْهَرُ فيها الاسْتِحْبابُ، فأما الإيجابُ فيبعُدُ[5] دليلُه؛ لأن معاذًا وأبا موسى خالَفا عمرَ وسائرَ الصحابةِ، فمنهم مَن سكَت، ومنهم مَن[6] خالَف، فتَنْقَطِعُ الحُجَّةُ ولا يَبْقَى إلا ما يَظهَرُ مِن المعنى، وهو أنه يُسْتَأْنَى به، لعلَّه قد ارتدَّ بشُبهةٍ

---

(١) فى ص ٤: «أنه».

(٢) فى م: «اليهودى». واليعقوبى نِسبةً إلى فرقة اليعقوبيَّة، وهى فرقة من النصارى آل يعقوب البرادعى، وهم يقولون باتحاد اللاهوت والنَّاسوت، وهم أشد النصارى كفرًا وعنادًا. ينظر الملل والنحل للشهرستانى ١/٥٤١- ٥٤٣، والتاج (ع ق ب).

(٣) فى ج، م: «نصطوريا». والنسطوريَّة: أصحاب نسطور الحكيم، الذى ظهر فى زمان المأمون، وتصرَّف فى الأناجيل بحكم رأيه، وإضافته إليهم إضافة المعتزلة إلى هذه الشريعة. الملل والنحل للشهرستانى ١/٥٣٥.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٠).

(٥) فى م: «فيعجز».

(٦) سقط من: م.

التمهيد

يُسْتَتَابُ ساعَةً واحِدَةً، ومَرَّةً واحدَةً، ووَقْتًا واحدًا. وقال آخرون: يُسْتَتَابُ شهرًا. وقال آخرون: يُسْتَتَابُ ثلاثًا. على ما رُوِى عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ. ولم يَسْتَتِبِ ابنُ مسعودٍ ابنَ النَّوَّاحَةِ وحدَه[1]؛ لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ له: «لولا أنَّكَ رسولٌ لقَتَلْتُكَ». قال له: وأنت اليومَ لستَ برسولٍ. واسْتَتَابَ غيرَه[2].

رَوَى مالكٌ[3]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ، عن أبيه، أنَّه قال: قَدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبي موسى الأشعريِّ، فسألَه عمرُ عن الناسِ، فأخْبَرَه، ثم قال له عمرُ: هل مِن مُغَرِّبَةِ خبرٍ[4]؟ قال: نعم، رجلٌ كفَرَ بعدَ إسلامِه. قال: فماذا فعَلْتُم به؟

القبس

فيُبَيَّنُ له[5]، فإن عاد وإلا قُتِل، وهذا الاحتمالُ إنما يَستقلُّ[6] بالاسْتِحْبابِ، وليس [7]يَقْوى باقتضاءِ الإيجابِ[7].

---

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٥١، ٤٠٣ (٣٦٤٢، ٣٨٥٥)، وأبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٥، ٨٦٧٦).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٨٠).

(٤) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: هل من مغربة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغَرْب؛ البُعْد، وشأو مغرِّب ومغرَّب، أي: بعيد. النهاية ٣/ ٣٤٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) في ج، م: «يسقط».

(٧ - ٧) في ج: «بقوى باقتضاء الإيجاب»، وفي م: «بقوى».

التمهيد قال : قرَّبْناه فضرَبْنا عُنُقَه . فقال عُمَرُ : فهَلَّا حَبَسْتُموه ثلاثًا ، وأطْعَمْتُموه كلَّ يومٍ رَغِيفًا واسْتَتَبْتُموه ، لعَلَّه يتوبُ ويُراجِعُ أمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّى لم أحْضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ إذْ بَلَغَنى .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ[1] ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن أبيه ، قال : قَدِم وفدُ أهلِ البصرةِ على عمرَ ، فأخْبَرُوه بفتحِ تُسْتَرَ[2] ، فحَمِد اللهَ ، ثم قال : هل حدَثَ فيكم حَدَثٌ ؟ فقالُوا : لا واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ ، إلَّا رجلٌ ارْتَدَّ عن دِينِه فقَتَلْناه . فقال : وَيْلكم ، أعَجَزْتُم أن تُطيِّنوا[3] عليه بيتًا ثلاثًا ، ثم تُلْقُوا إليه كلَّ يومٍ رَغِيفًا ، فإن تاب قَبِلْتُم منه ، وإن أقام كنتم قد أعْذَرْتُم إليه ؟ اللَّهُمَّ إنِّى لم أشْهَدْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ إذ بَلَغَنى[4] .

ورَوَى داودُ بنُ أبى هِنْدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ نَفَرًا مِن بكرِ بنِ وائلٍ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ يومَ تُسْتَرَ ولَحِقوا بالمشركين ، فلمَّا فُتِحت

القبس ....

---

(١) فى م : « العقيب » .

(٢) تستر : محلة كانت ببغداد بين دجلة وباب البصرة ، يعمل بها الثياب التسترية . مراصد الاطلاع ١/ ٢٦٢.

(٣) فى م : « تطبقوا » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد به . وسيأتى ص ٢٦٥.

التمهيد قُتِلوا فى القِتالِ . قال : فأتَيتُ عمرَ بفتحِها ، فقال : ما فعَلَ النَّفَرُ مِن بكرِ بنِ وائِلٍ ؟ فعَرَضْتُ فى حديثٍ[1] لأَشْغَلَه عن ذِكْرِهم ، فقال : ما فعَلَ النَّفَرُ مِن بكرِ بنِ وائِلٍ ؟ قلتُ : قُتِلوا . قال : لأَنْ أكونَ كنتُ أخَذْتُهم سِلْمًا أحَبُّ إلىَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ مِن صَفْراءَ أو بيضاءَ . قلتُ : وهل كان سَبِيلُهم إلَّا القتلَ ؛ ارتَدُّوا عن الإسلامِ ولَحِقوا بالمشركين ؟ قال : كنتُ أعْرِضُ عليهم أن يَدْخُلوا فى البابِ الذى خَرَجوا منه ؛ فإن فعَلوا قَبِلْتُ منهم ، وإلَّا اسْتَوْدَعْتُهم السِّجْنَ[2] .

ورَوَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أنَّ عليًّا أُتِىَ بالمسْتَوْرِدِ العِجْلِىِّ وقد ارْتَدَّ عن الإسْلامِ ، فاسْتَتابَه ، فأبَى أن يتوبَ ، فقَتَله[3] .

ورَوَى عُبادَةُ[4] ، عن العَلاءِ أبى محمدٍ ، أنَّ عليًّا أخَذَ رجلًا مِن بكرِ ابنِ وائِلٍ تَنَصَّرَ بعدَ الإسلامِ ، فعَرَض عليه الإسلامَ شهرًا ، فأبَى ، فأمَرَ بقتلِه .

القبس ....

(١) فى ص ٤: «حديثه» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٦، ١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٧)، والبيهقى ٨/٢٠٧ من طريق داود بن أبى هند به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٥، والبيهقى ٦/ ٢٥٤ من طريق أبى معاوية به .

(٤) فى ص ٤: «قتادة» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٩١ .

التمهيد

ولا أعلَمُ بينَ الصحابَةِ خِلافًا فى اسْتِتابَةِ المرْتَدِّ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ معنى الحديثِ ، واللهُ أعلمُ : مَن بَدَّلَ دِينَه وأقام على تَبْدِيلِه فاقْتُلوه . وأمَّا أقاوِيلُ الفقهاءِ ؛ فروَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : يُعْرَضُ على المرْتَدِّ الإسلامُ ثلاثًا ، فإن أسْلَم ، وإلَّا قُتِل . قال : وإنِ ارْتَدَّ سِرًّا قُتِل ولم يُسْتَتَبْ ، كما تُقْتَلُ الزَّنادِقَةُ . قال : وإنَّما يُسْتَتابُ مَن أظْهَر دِينَه الذى ارْتَدَّ إليه . قال مالكٌ : ويُقْتَلُ الزنادِقَةُ ولا يُسْتتابُون ، والقَدَرِيَّةُ يُسْتَتابُون . قال : فقيل لمالِكٍ : كيف يُسْتَتابُون ؟ قال : يقالُ لهم : اتْرُكُوا ما أنتم عليه . فإن فعَلوا ، وإلَّا قُتِلوا . وقال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ليس فى اسْتِتابَةِ المرتدِّ[1] أمْرٌ مِن جماعَةِ الناسِ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : المرْتَدُّ يُسْتَتابُ ثلاثًا ، والمرْتَدَّةُ تُسْتَتابُ ثلاثًا ، والزِّنْدِيقُ لا يُسْتَتابُ . قال إسحاقُ : وقال لى إسْحاقُ بنُ رَاهُويَه كما قال أحمدُ سَواءً .

قال أبو عمرَ : هذا مَذْهَبُ مالِكٍ سواءً . وقال الشافعيُّ : يُسْتَتابُ المرْتَدُّ ظاهِرًا والزِّنْدِيقُ جميعًا ، فمَن لم يَتُبْ منهما قُتِلَ . وفى الاسْتِتابَةِ ثلاثًا **قولان** ؛ **أحدُهما** ، حديثُ عمرَ . **والآخرُ** ، أنَّه لا يُؤَخَّرُ ؛ لأنَّ النبىَّ

القبس ....

(١) سقط من النسخ. والمثبت مما سيأتى ص ٢٦٩.

التمهيد

ﷺ لم يَأْمُرْ فيه بأَناةٍ ، وهذا ظاهِرُ الخبرِ . قال الشافعيُّ : ولو شَهِد عليه شاهِدانِ بالرِّدَّةِ فأنكرَ ، قيل[1] : فإن أقرَّ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وتَبَرَّأ مِن كُلِّ دِينٍ خالَفَ الإسلامَ ، لم يُكْشَفْ عن غيرِه . والمشهورُ مِن قولِ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، أنَّ المرْتَدَّ لا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ ؛ قالوا : ومَن قتَلَه قبلَ أن يُسْتَتابَ فقد أساء ، ولا ضَمانَ عليه . وقد رَوَى محمدُ بنُ الحسنِ فى « السِّيَرِ » ، عن أبى يُوسُفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّ المرْتَدَّ يُعْرَضُ عليه الإسلامُ ، فإنْ أسْلَم ، وإلَّا قُتِل مَكانَه ، إلَّا أن يَطْلُبَ أن يُؤَجَّلَ ، فإن طلَبَ ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيَّامٍ . والزِّنْدِيقُ عندَهم والمرْتَدُّ سَواءٌ ، إلَّا أنَّ أبا يُوسُفَ لما رَأى ما يَصْنَعُ الزَّنادِقَةُ ، وأنَّهم يَعُودُونَ بعدَ الاسْتِتابَةِ ، قال : أرَى إذا أُتِيتُ بزِنْدِيقٍ ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقِه ، ولا أسْتَتِيبُه ، فإن تاب قبلَ أن أقْتُلَه لم أقْتُلْه ، وخَلَّيْتُه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ معه : لا يُسْتَتابُ مَن وُلِد فى الإسلامِ ثم ارْتَدَّ ، إذا شُهِدَ عليه ، ولكنَّه يُقْتَلُ ، تاب مِن ذلك أو لم يَتُبْ ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ العادِلَةُ . وقال الحَسَنُ : يُسْتَتابُ المرْتَدُّ مائةَ مَرَّةٍ . وقد رُوِى عنه أنَّه يُقْتَلُ دونَ اسْتِتابةٍ . وذكَرَ سُحْنُونٌ ، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سَلَمَةَ كان يقولُ : يُقْتَلُ المرْتَدُّ ولا يُسْتَتابُ . ويَحْتَجُّ بحديثِ معاذٍ مع أبى موسى الأشْعَرِيِّ . وقد ذكَرناه فى آخرِ هذا البابِ[2] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « قتل » . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٦٠ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٥٩، ٢٦٠.

التمهيد قال أبو عمرَ : ظاهِرُ هذا الحديثِ يَشْهَدُ لِما ذهَبَ إليه الليثُ بنُ سَعْدٍ ، (١ وابنُ أبى سلمةَ ١) ، إلَّا أنَّه عَمَّ كلَّ مَن بَدَّلَ دِينَه ، سواءٌ وُلِد فى الإسلامِ أو لم يُولَدْ ، والحديثُ عندِى فيه مُضْمَرٌ ، وذلك لِما صنَعَه الصحابَةُ رضِىَ اللهُ عنهم مِن الاسْتِتابَةِ ؛ لأنَّهم لم يكونوا يجْهَلون مَعْنَى الحديثِ ، فكأنَّ مَعْنَى الحديثِ ، واللهُ أعلمُ : مَن بَدَّل دِينَه فاقْتُلوه إن لم يَتُبْ . وقال مالِكٌ رَحِمه اللهُ : إنَّما عَنَى بهذا الحديثِ مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى الكفرِ ، وأمَّا مَن خرَجَ مِن اليَهُودِيَّةِ إلى[٢] النَّصْرانِيَّةِ ، أو مِن كفرٍ إلى كفرٍ ، فلم يُعْنَ بهذا الحديثِ . وعلى قولِ مالِكٍ هذا جماعَةُ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ رَحِمه اللهُ قال : إذا كان المبَدِّلُ لدِينِه مِن أهلِ الذِّمَّةِ ، كان للإمامِ أن يُخْرِجَه مِن بَلَدِه ويُلْحِقَه بأرضِ الحربِ ، وجاز له اسْتِحلالُ مالِه مع[٣] أموالِ الحرْبِيِّين إنْ غلَبَ على الدارِ ؛ لأنَّه إنَّما جعَلَ له الذِّمَّةَ على الدينِ الذى كان عليه فى حينِ عقدِ العَهْدِ[٤] له . هكذا حكَاه المزَنِىُّ وغيرُه مِن أصحابِه عنه ، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِه . وحكَى عنه محمدُ بنُ عبدِاللهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ ، أنَّ الذِّمِّىَّ إذا خرَجَ مِن دِينٍ إلى دِينٍ ، كان للإمامِ قتلُه ؛ بظاهِرِ الحديثِ . والمشْهُورُ عنه ما قَدَّمْنا ذِكْرَه مِن رِوايَةِ المزنِىِّ والربيعِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى ص ٤ : « من » .

(٤) فى ص ٤ : « العقد » .

التمهيد

وغيرِهما عنه . وقالت فِرْقَةٌ : إذا ارْتَدَّ اسْتُتِيب ، فإنْ تاب قُبِل منه ، ثم إنِ ارْتَدَّ فكذلك إلى الرابعةِ ، ثم يُقْتَلُ ولا يُسْتَتابُ . ورُوِى عن الحسنِ أنَّه يُقْتَلُ ، إلَّا أن يتوبَ قبلَ أن يُرْفَعَ إلى الإمامِ ، وإن لم يَتُبْ حتى يَصِيرَ إلى الإمامِ قُتِل ، وكانت تَوْبَتُه بينه وبينَ اللهِ . جعَلَه حَدًّا مِن الحُدودِ ، ولا يَسَعُ الإمامَ إلَّا أن يُقِيمَه .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى المرْتَدَّةِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوْزاعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ كما يُقْتَلُ المرْتَدُّ سَواءً . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ[(1)] . وحُجَّتُهم ظاهِرُ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ ذكرًا مِن أُنْثَى ، و « مَن » تَصْلُحُ [(2)]للواحِدِ والاثْنَيْن[(2)] والجمعِ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى ، وقال : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ »[(3)] . فعَمَّ كلَّ مَن كَفَر بعدَ إيمانِه . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ ، وإليه ذهَبَ ابنُ عُلَيَّةَ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : إن تَنَصَّرَتِ المسلمةُ فتَزَوَّجَها نصرانىٌّ ، جاز . وحُجَّةُ مَن قال : لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ . أنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى هذا الحديثَ وقال : لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ . ومَن رَوَى حديثًا كان

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٦، ١٨٧٢٧)، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٤١، والبيهقى ٨/ ٢٠٣.

(٢ - ٢) فى ص ٤: « للواحدة والاثنين » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٥٨ ، ٢٥٩.

التمهيد أعْلَمَ بتَأْوِيلِه . وقولُ ابنِ عباسٍ فى ذلك رَواه الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، عن عاصِمٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(١)] . ورَوَى قتادةُ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ مثلَه[(٢)] . وهو قولُ الحَسَنِ وعَطَاءٍ[(٣)] . ومِن حُجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ[(٤)] ، وأنَّ أبا بكرٍ رَضِىَ اللهُ عنه سَبَى نِساءَ أهلِ الرِّدَّةِ . وقالوا : مَعْنَى قولِه ﷺ : « مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه » . إنَّما هو على كلِّ مَن كان حُكْمُه إذا قُدِر عليه القتلَ على كُفْرِه ، والمرأةُ ليس حُكْمُها القَتْلَ على كُفْرِها ، وإنَّما حُكْمُها السَّبْىُ والاسْتِرْقاقُ ، فلا تَدْخُلُ فى تَأْوِيلِ هذا الحديثِ ؛ لنهيِه ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ ، وسيَأْتِى القولُ فى هذا الحديثِ فى مَوْضِعِه مِن كِتابِنا هذا[(٥)] إن شاء اللهُ .

ورَوَى ابنُ المبارَكِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى المرْتَدَّةِ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٠٠ من طريق الثورى وأبى حنيفة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٧٧، والدارقطنى ٣/ ٢٠٠ من طريق قتادة به .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٠.
(٤) تقدم فى الموطأ (٩٨٥، ٩٨٦) .
(٥) ينظر ما تقدم فى ١٢/ ١٩٨- ٢٠٦.

التمهيد تُقْتَلُ[1] . وقال قتادةُ : تُسْبَى ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قتَلَ أهلَ الرِّدَّةِ ، وسَبَى نِساءَهم[2] . قال مَعْمَرٌ : كانت دارَ شركٍ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السلامِ[3] ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائِدَةَ ، عن مُجَالِدِ[4] بنِ سعيدٍ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، قال : ارْتَدَّتْ بنو عامرٍ وقَتَلوا مَن كان فيهم مِن عُمَّالِ رسولِ اللهِ ﷺ وحَرَّقوهم بالنَّارِ ، فكَتَبَ أبو بكرٍ إلى خالِدٍ رضِي اللهُ عنهما أن يَقْتُلَ بني عامرٍ ويُحَرِّقَهم بالنارِ[5] .

ولما ارْتَدَّ الفُجاءَةُ - واسْمُه إِياسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ ياليَل - بعَثَ إليه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ في ثلاثين فارِسًا ، وبَيَّتَه ليلًا ، فأخَذَه فقَدِم به على أبي بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أخْرِجُوه إلى البَقِيعِ - يَعْني إلى المُصَلَّى - فأحْرِقُوه بالنارِ . فأخْرَجوه إلى المصَلَّى فأحْرَقُوه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٥)، والدارقطني ٣/ ١١٩، والبيهقي ٨/٢٠٣ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٨) عن معمر به .

(٣) بعده في م : « حدثنا عبد الله بن أبي شيبة » . وينظر ما تقدم في ١١/ ٣٠.

(٤) في م : « مجاهد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٧١٩٠) من طريق يحيى بن زكريا به .

التمهيد

وزعَمَ بعضُ أهلِ السِّيَرِ أنَّه رُفِعَ عليه أنَّه كانَ يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأةُ ، ذَكَرَ ذلك كلَّه يَعْقُوبُ بنُ محمدٍ الزُّهْرِيُّ في كتابِ « الرِّدَّةِ » .

قال : وحدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، عن داودَ بنِ بَكْرٍ ، عن محمدِ ابنِ المنكدِرِ ، أنَّ خالدًا كتَبَ إلى أبي بكرٍ يَذْكُرُ أنَّه وجَدَ في بعضِ نَواحِي العَرَبِ رجلًا يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأةُ ، فاسْتَشار فيه أبو بكرٍ ، فكان عليٌّ مِن أشَدِّهم فيه قولًا ، فقال : إنَّ هذا ذَنْبٌ لم تَعْصِ به أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ إلَّا أُمَّةٌ واحدةٌ ، صنَع اللهُ بها ما قد عَلِمْتُم ، أرَى أن تُحَرِّقُوه بالنارِ . فأجْمَع رَأْيُهم على ذلك ، فكتَبَ أبو بكرٍ إلى خالِدٍ فحرَّقَه[1] .

قال : وحدَّثني مَعْنُ بنُ عيسى ، عن معاويةَ بنِ صالِحٍ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لما اسْتَشارَهم أبو بكرٍ قالوا : نَرَى أنْ تَرْجُمَه . فقال عليٌّ : أرَى أن تُحَرِّقُوه ، فإنَّ العَرَبَ تَأْنَفُ مِن المُثْلةِ ، ولا تَأْنَفُ مِن الحدودِ . فحَرَّقُوه .

وذكَرَ موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، في رِدَّةِ أسَدٍ وغَطَفَانَ يومَ بُزَاخَةَ[2] ، قال : فاقْتَتلوا - يعني هم والمسلمون - قِتالًا شديدًا ، وقتَل

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٢، وفي الشعب (٥٣٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به .

(٢) بزاخة : ماء لطيئ بأرض نجد ، أو لبني أسد ، فيه كانت وقعة المسلمين مع طليحة في الردة . مراصد الاطلاع ١/ ١٩٢.

التمهيد المسلمون مِن العَدُوِّ بَشَرًا كثيرًا، وأسَرُوا منهم أُسَارَى، فأمَرَ خالدٌ بالحظِيرَةِ أن تُبْنَى، ثم أوْقَد تحتَها نارًا عظيمةً، فألْقَى الأُسَارَى فيها.

ورَوَى شَيْبَانُ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: قاتَلَ أبو بكرٍ أهلَ الرِّدَّةِ، فقَتَل وسَبَى وحرَّق.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، قال: حدَّثنا عكرمةُ قال: لما بلَغَ ابنَ عبَّاسٍ أنَّ عليًّا أحْرَقَ المرْتَدِّينَ - يعنى الزنادِقَةَ - قال: لو كنتُ أنا لقَتَلْتُهم؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه». ولم أُحْرِقْهم؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِى أن يُعَذَّبَ بعذابِ اللهِ». قال سفيانُ: فقال عَمَّارٌ الدُّهنِىُّ - وكان فى المجلِسِ؛ مَجْلِسِ عمرِو بنِ دِينَارٍ، وأيوبُ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ -: إنَّ عليًّا لم يُحَرِّقْهم بالنارِ، إنَّما حفَرَ لهم أسْرَابًا، فكان يُدَخِّنُ عليهم منها حتى قَتَلَهم، فقال عمرُو بنُ دِينَارٍ: أما سَمِعْتَ قائِلَهم وهو يقولُ:

لتَرْمِ بىَ المنايا حيثُ شاءَتْ ... إذا لم تَرْمِ بى فى الحُفْرَتَيْنِ
إذا ما أوْقَدوا حَطَبًا ونارًا ... فذاك الموتُ نَقْدًا غيرَ دَيْنِ[1]

(1) الحميدى (533). وأخرجه أحمد 386/3، 389 (1901)، والبخارى (3017)، وابن ماجه (2535) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

ورَوَى حامِدُ بنُ يحيى ، عن سُفْيانَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي مَرْوانَ ، أنَّ هذا الشِّعْرَ للنَّجاشِيِّ ، قاله إذ لَحِق بمعاوية فارًّا في حينِ ضربِ عليٍّ له في الخمرِ مائةَ جَلْدَةٍ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِّينا مِن وُجوهٍ أنَّ عليًّا إنَّما أحْرَقَهم بعدَ قَتْلِهم ؛ ذكَرَ العُقيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ . وذكَرَه أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا خارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ ، عن سلَّامِ بنِ أبي القاسِمِ ، عن عثمانَ بنِ أبي عثمانَ الأنصاريِّ ، قال : جاء ناسٌ مِن الشِّيعَةِ إلى عليٍّ ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، أنت هو . قال : مَن أنا ؟ قالوا : أنت هو . قال : وَيْلَكم ، مَن أنا ؟ قالوا : أنت رَبُّنا . قال : وَيْلَكم ، ارْجِعوا وتُوبُوا . فأبَوْا ، فضَرَب أعْناقَهم ، ثم قال : يا قَنْبَرُ ، ائْتِني بحُزَمِ الحَطَبِ . فحفَرَ لهم في الأرضِ أُخْدُودًا ، فأحْرَقَهم بالنارِ ، ثم قال :

لما رأيتُ الأمْرَ أمْرًا مُنْكَرَا أجَّجْتُ نارِي ودَعَوْتُ قَنْبَرَا[1]

قال أبو عمرَ : رَوَى عثمانُ بنُ عفانَ[2] ، وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ ، وعبدُ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٧٥/٤٢ من طريق شبابة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩١/١ (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذى (٢١٥٨)، والنسائى (٤٠٣١، ٤٠٦٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣) .

التمهيد

ابنُ مَسْعُودٍ[(١)]، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[(٢)]، وعائشةُ[(٣)]، وجماعةٌ مِن الصحابةِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًى بعدَ إحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ». فالقتلُ بالرِّدَّةِ، على ما ذكَرْنا، لا خِلافَ بينَ المسلمين فيه، ولا اخْتلفَتِ الرِّوايةُ والسُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ فيه، وإنَّما وقَعَ الاخْتِلافُ في الاسْتِتابَةِ، وفيما ذكَرْنا مِن المرْتَدَّةِ.

قال أبو عمرَ: احْتَجَّ مَن قال: يُقْتَلُ المُرْتَدُّ إذا ارْتَدَّ ثالثةً أو رابعَةً. بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ الآية [النساء: ١٣٧]. والقِيَاسُ أنَّ مَن وُلِدَ على الفِطْرَةِ أحَقُّ أَنْ يُسْتَتابَ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُ غيرَ الإسلامِ. واحْتَجَّ مَن لم يَرَ اسْتِتابَةَ المرْتَدِّ، وقال: يُقْتَلُ على ظاهِرِ هذا الحديثِ دونَ اسْتِتابَةٍ. بحديثِ أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَله على اليمنِ، ثم أتْبَعَه معاذَ بنَ جبلٍ، فقَدِمَ معاذٌ فوَجَد عندَه رجلًا مُقَيَّدًا بالحديدِ، فقال: ما شَأْنُ هذا؟ فقال: كان يَهُودِيًّا فأسْلَم، ثم ارْتَدَّ وراجَعَ دِينَه دِينَ السَّوْءِ. فقال معاذٌ: لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ ورسولِه.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١١٩، ١٢٠ (٣٦٢١)، والبخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠، ٢١ (١٤٠٢).
(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٤٩، ٣٥٠ (٢٤٣٠٤)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والنسائى (٤٠٥٩).

التمهيد فقال له أبو موسى : اجْلِسْ . فقال : لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ ، قَضاءُ اللهِ ورسولِه . قال : فأمَر به فقُتِل .

رَواه يحيى القَطّانُ ، عن قُرَّةَ بنِ خالِدٍ ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ ، عن أبى بُردَةَ ، عن أبى موسى[1] .

ورُوِى مِن وُجوهٍ عن أبى موسى ، إلَّا أنَّ بعضَهم قال فيه : إنَّه قد كان اسْتُتِيبَ قبلَ ذلك أيّامًا[2] .

واحْتَجَّ مَن رأى الاسْتِتابَةَ بهذا الحديثِ ، وهو ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحُسَيْنِ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحْوِىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان عبدُ اللهِ بنُ سعدٍ يكتُبُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأزَلَّه الشيطانُ ، فلَحِقَ بالكفارِ ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقْتَلَ يومَ الفتحِ ، فاسْتَجارَ له عثمانُ ، فأجارَه رسولُ اللهِ ﷺ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٩٦٦٦) ، والبخارى (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦) ، ومسلم (١٥/١٧٣٣) ، وأبو داود (٣٥٧٩، ٤٣٥٤) ، والنسائى (٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥، ٤٣٥٦) ، والبيهقى ٢٠٦/٨ من طريق أبى بردة ، عن أبى موسى .

(٣) أبو داود (٤٣٥٨) . وأخرجه النسائى (٤٠٨٠) من طريق على بن الحسين به .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ومعنى قولِ النبيِّ ﷺ فيما نرَى واللهُ أعلمُ : «مَن غيَّر دينَه فاضْرِبوا عنقَه» . أنه مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه ، مِثلُ الزَّنادِقةِ وأشْباهِهم ، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم قُتلوا ولم يُسْتَتابوا ؛ لأنه لا تُعرَفُ تَوْبتُهم ، وأنهم كانوا يُسِرُّون الكفرَ ويُعْلِنون الإسلامَ ، فلا أَرَى أن يُستتابَ هؤلاء ، ولا يُقبلَ منهم قولُهم ، وأما مَن خرَج من الإسلامِ إلى غيرِه وأظهرَ ذلك ، فإنه يُسْتتابُ ، فإن تاب وإلا قُتل ؛ وذلك لو أن قومًا كانوا على ذلك ، رأيتُ أن يُدْعَوْا إلى الإسلامِ ويُسْتَتابوا ، فإن تابوا قُبِل ذلك منهم ، وإن لم يَتُوبُوا قُتِلُوا ، ولم

التمهيد

وأمَّا ميراثُ المرْتَدِّ ، فقد اخْتلَف العلماءُ فيه ، والصحيحُ عندَنا أنَّ ميراثَه فى بيتِ المالِ ، لا يَرِثُه أحدٌ مِن ورثتِه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ »[1] . وسنُبَيِّنُ ذلك ، ونَذْكُرُ أقاوِيلَ السَّلَفِ فيه عندَ ذِكْرِنا حديثَ ابنِ شِهَابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ ، فى كِتابِنا هذا[2] إن شاءَ اللهُ . واللهُ المستَعانُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى « الموطأ » : ومعنى قولِ النبيِّ ﷺ فيما نرَى واللهُ أعلمُ : « مَن غَيَّر دينَه فاضرِبوا عُنُقَه » . أنه مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه ، مثلُ الزنادقةِ وأشباهِهم ، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم قُتلوا ولم يُستتابُوا ؛ لأنه لا

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

(٢) تقدم فى ١٣/٤٧٦ - ٤٨٢ .

الموطأ يُغْنَ بذلك ، فيما نرَى واللهُ أعلمُ ، مَن خرَج مِن اليهوديَّةِ إلى النصرانيَّةِ ، ولا مِن النصرانيَّةِ إلى اليهوديَّةِ ، ولا مَن يُغيِّرُ دِينَه مِن أهلِ الأديانِ كلِّها إلا الإسلامَ ، فمَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه وأظْهَر ذلك ، فذلك الذى عُنِى به . واللهُ أعلَمُ .

الاستذكار تُعرفُ توبتُهم ، وأنهم كانوا يُسِرُّون الكفرَ ويُعلنون الإسلامَ ، فلا نَرى أن يُستتابَ هؤلاء ، ولا يُقبلَ منهم قولُهم ، وأمَّا مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه وأظهَر ذلك ، فإنه يُستتابُ ، فإن تابَ وإلا قُتل ؛ وذلك لو أن قومًا كانوا على ذلك ، رأيتُ أن يُدعَوا إلى الإسلامِ ويُستتابُوا ، فإن تابوا قُبِل ذلك منهم ، وإن لم يَتوبوا قُتِلوا ، ولم يُغْنَ بذلك ، فيما نرَى واللهُ أعلمُ ، مَن خرَج مِن اليهوديةِ إلى النصرانيةِ ، ولا مِن النصرانيةِ إلى اليهوديةِ ، ولا مَن يُغيِّرُ دينَه مِن أهلِ الأديانِ كلِّها إلا[1] الإسلامَ ، فمَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه وأظهَر ذلك ، فذلك الذى عُنِى به . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ [2]العلماءِ فيمَن[2] خرَج مِن دينِ اليهوديةِ إلى النصرانيةِ ، أو مِن النصرانيةِ إلى اليهوديةِ أو المجوسيةِ ؛ [3]أنه لا يُقتلُ إن كان ذِمِّيًّا وله ذِمَّتُه ؛ لأن النصرانيةَ واليهوديةَ والمجوسيةَ أديانٌ[3] قد جاء القرآنُ والسُّنَّةُ بأن يُقَرَّ أهلُها ذِمَّةً إذا بذَلوا الجزيةَ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « إلى » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «فمن» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

وأعطَوها للمسلمين على ذلك ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيما وصَفنا ، إلا أن الشافعىَّ قال : إذا كان المُبَدِّلُ لدينِه مِن أهلِ الذمةِ ، كان للإمامِ أن يُخرِجَه مِن بلدِه ويُلحِقَه بأرضِ الحربِ ، وجاز له استحلالُ مالِه مع أموالِ الحربيِّين إن غلَب على الدارِ ؛ لأنه إنما جعَل له الذمةَ على الدِّينِ الذى كان عليه فى حينِ عقدِ العهدِ له . هكذا حكاه المُزنىُّ وغيرُه مِن أصحابِه عنه ، وهو المعروفُ مِن مذْهبِه .

وحكَى عنه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن الذمىَّ إذا خرَج مِن دينٍ إلى دِينٍ كان للإمامِ قتلُه ؛ بظاهرِ الحديثِ : « مَن بَدَّل دينَه فاقتُلوه » .

والمشهورُ عن الشافعىِّ ما قدَّمنا ذكرَه مِن روايةِ المُزنىِّ والربيعِ عنه .

قال أبو عمرَ : ووَجْهُ روايةِ محمدٍ عنه أن الذمىَّ قبلَ أن تُعْقَدَ له الذمةُ حلالُ الدمِ ، ثم صارت له الذمةُ بما عقَد له الإمامُ مِن العهدِ على أن يُقِرَّه على ذلك الدِّينِ إذا بذَل الجزيةَ ، فلما خرَج عن الدِّينِ الذى عُقِدت له الذمةُ عليه ، عاد حُكْمُه إلى حكمِ الحربىِّ ، فجاز قتلُه ، وهذا وجهٌ مُحتمِلٌ . واللهُ أعلمُ .

الموطأ

١٤٨٠ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القاريِّ، عن أبيه، أنه قال: قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبى موسى الأشعريِّ، فسأله عن النَّاسِ فأخْبَره، ثم قال له عمرُ: هل كان فيكم مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فقال: نعم، رجلٌ كفَر بعدَ إسلامِه. قال: فما فعَلتم به؟ قال: قَرَّبْناه فضَرَبْنا عُنُقَه. فقال عمرُ: أفلا حَبَسْتُمُوه ثلاثًا، وأطعَمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا، واستَتَبْتُموه لعلَّه يتوبُ ويُراجِعُ أمرَ اللهِ؟ ثم قال عمرُ: اللَّهُمَّ إنى لم أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرْضَ إذ بلَغنى.

الاستذكار

ورَوَى مالكٌ فى هذا البابِ مِن «الموطأ» عن (١عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القارِىِّ ١)، عن أبيه، أنه قال: قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبى موسى الأشعرىِّ، فسأله عمرُ عن الناسِ فأخبَره، ثم قال له عمرُ: هل مِن مُغَرِّبَةِ خبرٍ؟ قال: نعم، رجلٌ كفَر بعدَ إسلامِه. قال: فماذا فعَلتُم به؟ قال: قرَّبناه[2] فضرَبنا عُنُقَه. قال عمرُ: فهلَّا حبَستُموه ثلاثًا، وأطعَمتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا، واسْتَتَبْتُموه لعله يتوبُ ويُراجِعُ أمرَ اللهِ؟ اللهمَّ إنى لم أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرْضَ إذ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «عبد الرحمن بن محمد عن عبد القارى»، وفى ح، هـ، «عبد الرحمن ابن عبد القارى». وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٦، والجرح والتعديل ٥/ ٢٨١.

(٢) فى الأصل: «قدمناه».

الاستذكار

بلَغنى[1] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى العَقِبِ[2] ، قال : حدَّثنى أبو زُرْعةَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ[3] ابنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن أبيه ، قال : قدِم وفدُ أهلِ البصرةِ على عمرَ ، فأخبَروه بفتحِ تُسْتَرَ ، فحمِد اللهَ ، ثم قال : هل حدَث فيكم حَدَثٌ ؟ فقالوا : لا واللهِ يا أميرَ المؤمنين ، إلا رجلٌ ارتدَّ عن دينِه فقتَلناه . قال : وَيْلَكم ، أعجَزتُم أن تُطَيِّنوا عليه بيتًا ثلاثًا ، ثم تُلْقُوا إليه كلَّ يومٍ رغيفًا ، فإن تاب قبِلتُم منه ، وإن أقام كنتُم قد أعذَرتُم إليه ؟ اللهمَّ إنى لم أشهَدْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرضَ إذ بلَغنى[4] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه[5] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨٦). وأخرجه الشافعى ١/ ٢٥٨، والبيهقى ٨/ ٢٠٦، ٢٠٧، وفى المعرفة (٥٠٣٢) من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل : «القعبى»، وفى م :«العقيب». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١٣٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

(٣) فى الأصل : «أحمد».

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٧/١٠، ٢٧٣/١٢ عن ابن عيينة به.

الاستذكار وقولُ مالكٍ وابنِ إسحاقَ الصوابُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

وروَى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن نفرًا مِن بكرِ بنِ وائلٍ ارتدُّوا عن الإسلامِ يومَ تُشْتَرَ ولحِقُوا بالمشركين ، فلما فُتحت قُتلوا فى القتالِ ، قال : فأتيتُ عمرَ بفتحِها ، فقال : ما فعَل النفرُ مِن بكرِ بنِ وائلٍ ؟ فأعرَضتُ عن حديثِه لأشغَلَه عن ذكرِهم ، فقال : ما فعَل النفرُ مِن بكرِ بنِ وائلٍ ؟ فقلتُ : قُتلوا . قال : لأن أكونَ كنتُ أخَذتُهم سِلْمًا أحبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ مِن صفراءَ وبيضاءَ . قلتُ : وهل كان سبيلُهم إلا القتلَ ؛ ارتدُّوا عن الإسلامِ ولحِقوا بالمشركين ؟ قال : كنتُ أعْرِضُ عليهم أن يدخُلوا فى البابِ الذى خرَجوا منه ، فإن قبِلوا قبِلتُ منهم ، وإلا استودعتُهم السجنَ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى استودعتُهم السجنَ حتى يَتُوبوا ، فإن لم يَتوبوا قُتلوا . هذا لا يجوزُ غيرُه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن بَدَّل دينَه فاضرِبوا عُنُقَه »[2] .

وروَى عُبادةُ[3] عن العلاءِ أبى[4] محمدٍ ، أن عليًّا أخَذ رجلًا مِن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٨، ٢٤٩.
(٢) تقدم فى الموطأ (١٤٧٩).
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط : «قتادة» . وينظر ما تقدم ص ٢٤٩.
(٤) فى ح ، هـ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥١٥.

بكرِ بنِ وائلٍ تنصَّر بعدَ الإسلامِ ، فعرَض عليه الإسلامَ شهرًا فأبَى ، فأمَر بقتلِه[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : قال علىٌّ : يُستتابُ المُرتدُّ ثلاثًا ، فإن عاد قُتل .

وروَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أن عليًّا أُتِى بالمُسْتوردِ العِجْلىِّ وقد ارتدَّ عن الإسلامِ ، فاستتابَه ، فأبَى أن يتوبَ ، فقتَله[3] .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » كثيرًا مِن هذه الآثارِ . ولا أعلَمُ بينَ الصحابةِ خلافًا فى استتابةِ المُرتدِّ ، فكأنهم فهِموا مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « مَن بَدَّل دينَه فاقتُلوه » . أى بعدَ أن يُستتابَ ، واللهُ أعلمُ ، إلا حديثَ معاذٍ[4] مع أبى موسى ، فإن ظاهرَه القتلُ دونَ استتابةٍ ، وقد قيل : إن ذلك المُرتدَّ قد كان استُتِيب . رواه يحيى القَطَّانُ وغيرُه ، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ[5] ، عن أبى بُرْدةَ[4] ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

(١) تقدم ص ٢٤٩.
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/١٣٨، ١٢/ ٢٧٤.
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٩.
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ.
(٥) فى الأصل : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٣.

الاستذكار استعمَله على اليمنِ ، ثم أتبَعه معاذَ بنَ جبلٍ ، فوجَد عندَه رجلًا مُقيَّدًا بالحديدِ ، فقال : ما شأنُ هذا ؟ فقال : كان يهودِيًّا فأسلَم ، ثم ارتدَّ وراجَع دينَه دينَ السَّوءِ . فقال معاذٌ : لا أنزِلُ حتى يُقتلَ ، قضاءُ اللهِ ورسولِه[(1)] .

ورُوِى هذا الحديثُ مِن وُجوهٍ عن أبى موسى ، إلا أن بعضَهم قال فيه : قد كان استُتِيب قبلَ ذلك أيامًا .

ذكَر أبو بكرٍ[(2)] ، قال : حدَّثنى عَبَّادُ بنُ العوامِ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، أن معاذًا لمَّا أتَى أبا موسى وعندَه رجلٌ يهوديٌّ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : يهوديٌّ أسلَم ثم ارتدَّ . وقد استتابَه أبو موسى شهرين ، فقال معاذٌ : لا أجلِسُ حتى [(3]أضرِبَ عُنُقَه[3)] .

فاحتجَّ مَن لم يَرَ الاستتابةَ بحديثِ معاذٍ هذا ، واحتجُّوا أيضًا بأن رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ أمَر بقتلِ قومٍ ارتدُّوا عن الإسلامِ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ وعبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامرىُّ[(4)] ، مع ظاهرِ قولِه ﷺ : « مَن بَدَّل دينَه فاقتُلوه » . وذكَر سُحنونٌ ، أن عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ كان يقولُ : يُقتلُ المُرتدُّ ولا يُستتابُ . ويَحْتَجُّ بحديثِ معاذٍ مع أبى

(1) تقدم تخريجه ص٢٥٩، ٢٦٠.

(2) ابن أبي شيبة ١٠/١٣٨.

(٣ - ٣) في ح ، هـ : «يقتل» .

(4) تقدم تخريجه في ١٢/٨٤- ٨٦.

الاستذكار

موسى . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ معه : لا يُستتابُ مَن وُلِد فى الإسلامِ ثم ارتدَّ ، إذا شُهِد عليه ، ولكنه يُقتلُ ، تاب مِن ذلك أو لم يَتُبْ ، إذا قامتِ البينةُ العادلةُ . واختَلفوا عن الحسنِ البصريِّ ؛ فرُوِى عنه أنه قال : يُقتلُ دونَ استتابةٍ . ورُوِى عنه أنه قال : يُستتابُ مائةَ مرةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن رأى قتلَه [1]بلا استتابةٍ[1] جعَله حدًّا مِن الحدودِ ، ولم يَقْبَلْ فيه توبتَه ، وقال : توبتُه بينَه وبينَ اللهِ فى آخرتِه ، ورأى أن حدَّه إذا بَدَّل دينَه القتلُ .

ورَوَى ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال : يُعرضُ على المُرتدِّ الإسلامُ ثلاثًا ، فإن أسلَم ، وإلا قُتِل . قال : وإن ارتدَّ سرًّا[2] قُتِل ولم يُستتَبْ ، كما تُقتلُ الزنادقةُ . قال : وإنما يُستتابُ مَن أظهَر دينَه الذى ارتدَّ إليه . قال مالكٌ : ويُقتلُ الزنادقةُ ولا يُستتابُون . قال : والقَدَرِيَّةُ يُستتابون ، يُقالُ لهم : اترُكوا ما أنتم عليه . فإن تابوا ، وإلا قُتلوا .

وقال ابنُ وهبٍ ، [3]عن مالكٍ[3] : ليس فى استتابةِ المُرتدِّ أمرٌ مِن جماعةِ الناسِ . وقال الشافعىُّ[4] : يُستتابُ المرتدُّ ظاهرًا والزنديقُ جميعًا ، فمَن لم يَتُبْ منهما قُتِل . وفى الاستتابةِ ثلاثًا قولان ؛ **أحدُهما** حديثُ عمرَ .

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : « بالاستتابة » .
(٢) فى ح ، هـ ، م : «سواء» .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى ح ، هـ : «الشعبى» .

الاستذكار **والآخرُ** ، أنه لا يُؤخَّرُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ فيه بأناةٍ ، وهذا ظاهرُ الخبرِ . قال الشافعيُّ : ولو شهِد عليه شاهدان بالرِّدَّةِ قُتِل ، فإن أقرَّ بأن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، وتبرَّأ مِن كلِّ دينٍ خالَف الإسلامَ ، لم يُكشفْ عن غيرِه .

والمشهورُ مِن مذهبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أن المرتدَّ لا يُقتلُ حتى يُستتابَ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ ؛ قالوا : ومَن قتَله قبلَ أن يُستتابَ فقد أساء ، ولا ضمانَ عليه .

وروَى محمدُ بنُ الحسنِ فى « السِّيَرِ » ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أن المُرتدَّ يُعرَضُ عليه الإسلامُ ، فإن أسلَم[1] ، وإلا قُتل مكانَه ، إلا أن يطلُبَ أن يُؤَجَّلَ ، فإن طلَب ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيامٍ . والزنديقُ عندَهم مِثْلُ المُرتدِّ سواءً ، إلا أن أبا يوسفَ لمَّا رأى ما يصنَعُ الزنادقةُ ، وأنهم يعودون[2] بعدَ الاستتابةِ ، قال : أرَى إن أُتيتُ بزِنديقٍ [3]أن أضرِبَ[3] عُنُقَه ، ولا أسْتتِيبَه ، فإن تاب قبلَ أن أقتُلَه لم أقتُلْه ، وخَلَّيْتُه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه قال : المُرتدُّ[4] يُستتابُ ، فإن تاب قُبِل منه ، ثم إن ارتدَّ يُستتابُ ، فإن تاب قُبِل منه ، ثم إن ارتدَّ

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : «ارتد» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «يرجعون» .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «ضربت» .

(٤) فى ح ، هـ : «الزنديق» .

الموطأ

القضاءُ فيمَن وجَد مع امرأتِه رجلًا

١٤٨١ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن

الاستذكار

يُستتابُ ، (١فإن تاب١) قُبِل منه ، فإن ارتدَّ بعدَ الثلاثِ قُتِل ولم يُسْتَتَبْ (٢) .

وقالت به طائفةٌ مِن العلماءِ ، ونزَع بعضُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ الآية [النساء: ١٣٧] .

قال أبو عمرَ : رأَى مالكٌ وحدَه مِن بينِ سائرِ الفقهاءِ استتابةَ أهلِ القَدَرِ وسائرِ أهلِ الأهواءِ ، وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ (٣) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقد مضَى فى كتابِ الفرائضِ ميراثُ المُرتدِّ ، واختلافُ العلماءِ فيه (٤) .

وأما حُكمُ فراقِه لنسائِه وسَرارِيِّه وإمائِه وسائرِ مالِه ، وحُكْمُ أولادِه الصِّغارِ ، وهل يجِبُ عليه قضاءُ صلاةٍ وحَجٍّ وزكاةٍ إذا تاب ، فليس هذا البابُ بموضعِ ذكرِ ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن

القبس

القضاءُ فيمَن وجَد مع امرأتِه رجلًا

وهى نازلةٌ عظيمةٌ ، سأل عنها سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ اللهِ ﷺ ،فأجابه

(١ - ١) فى ح ، هـ : «وإلا» .

(٢) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٢٠٧.

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٧٣٠) من الموطأ .

(٤) تقدم فى ١٣/ ٤٧٦ - ٤٨٢ .

الموطأ أبى هُريرةَ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن وجَدتُ مع امرأتى رجلًا ، أأُمْهِلُه حتى آتىَ بأربعةِ شهداءَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» .

التمهيد سعدَ بنَ عبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن وجَدتُ مع امرَأتى رجلًا ، أأُمهِلُه حتى آتىَ بأربعةِ شهداءَ ؟ قال : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ النهىُ عن قتلِ مَن هذه حالُه ، تعظيمًا للدمِ ، وخوفًا من التطرُّقِ[2] إلى إراقةِ دماءِ المسلمين بغيرِ ما أباحَها[3] اللهُ به من البيِّناتِ أو الإقرارِ الذى يقامُ عليه[4] ، وسدًّا لبابِ الافتِئاتِ على

القبس الجوابَ المعروفَ . قال علماؤُنا : إذا نازَعه فى الخروجِ عن دارِه ، فقَطَع يدَه كانت هَدَرًا . ونصَّ عليه ابنُ الماجِشُونِ . فإن نازَعه فقَتَلَه ، قال ابنُ الماجِشُونِ : يُقْتَلُ إن كان بِكْرًا ، وإن كان ثَيِّبًا لم يُقْتَلْ . واخْتَلَفوا فى الدِّيةِ ؛ فقال ابنُ عبدِ الحكَمِ : لا شىءَ عليه . وقال سائرُ أصحابِنا : فيه الدِّيةُ . واخْتَلَفوا ، فقال أصْبَغُ خاصَّةً : هى فى مالِه . والصحيحُ عندى أنه إذا لم يُقْتَلْ فلا دِيةَ له ؛ فإنه قَتْلُ عَمْدٍ ، وليس بقَتْلِ خَطَأٍ ، وإنما تكونُ الدِّيةُ بقتلِ الخطأ ، أما إنَّ مالكًا انْفَرَد بشُبْهةِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٦٢، ٢٩٨٢). وأخرجه أحمد ٦٣/١٦ (١٠٠٠٧)، ومسلم (١٥/١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ٢٧: «الترقى» .

(٣) فى ص ١٧، م: «أمرنا» .

(٤) بعده فى ص ٢٧: «الحد» .

التمهيد

السلطانِ فى الحدودِ التى جُعلتْ فى الشريعةِ إليه ، وأُمِر فيها بإقامةِ الحقِّ على الوجوهِ التى ورَد التوقيفُ بها ، وقد مضَى فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ذِكرُها . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لو أُعطِى قومٌ بدعواهم ، لادَّعَى أقوامٌ دماءَ أقوامٍ وأموالَهم»[(1)] .

وروَى مالكٌ[(2)] رحِمه اللهُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن رجلًا من أهلِ الشامِ [(3)]يقالُ له[(3)] : ابنُ خَيْبَرِىٍّ . وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَله ، أو قتَلهما ، فأشكَل على معاويةَ القضاءُ فيه ، فكتَب

القبس

العَمْدِ ، فتكونُ هذه المسألةُ محمولةً عليه ؛ لأنه قصَد الدَّفْعَ ولم يَقصِدِ القَتْلَ ، ولستُ أرى شُبهةَ العَمْدِ ، وسنُبيِّنُه فى موضعِه إن شاء اللهُ .

نُكتةٌ أُصوليَّةٌ : قولُ سعدِ بنِ عُبادةَ للنبىِّ ﷺ : أأُمهِلُه ؟ قال : «نعم» . مُشكِلٌ مُعْضِلٌ ؛ لأنه يُوهِمُ بظاهرِه تَرْكَ الزانى مع الزِّنى وتمكينَه منه ، وذلك لا يَليقُ بذوى المُرُوءاتِ ، ولا يجوزُ على الأنبياءِ التَّقريرُ على المعاصى ، وهو حديثٌ انْفَرَد به سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وهى ترجمةٌ لم يُدخِلِ البخارىُّ منها شيئًا ، مع إدْخالِ مالكٍ لها ، أما إن البخارىَّ ذكَر منها فى الاستشهادِ أحاديثَ ، يذكُرُ الحديثَ مِن أصلِه ، ثم يقولُ : ورَواه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن

---

(1) تقدم تخريجه ص ١٤١ ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .

(2) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٢) .

(٣ - ٣) فى م : « يدعى » .

التمهيد إلى أبى موسى الأشعرىِّ يسألُ له علىَّ بنَ أبى طالبٍ عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، فقال له علىٌّ : إن هذا لشىءٌ ما هو بأرضِى ، عزَمتُ عليك لتُخبِرَنِّى . فقال أبو موسى : كتَب إلىَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ أسألُك عن ذلك . فقال علىٌّ : أنا أبو الحسنِ ، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعطَ برُمَّتِه .

فأدخَل مالكٌ فى « موطئِه » قولَ علىٍّ هذا بأثَرِ حديثِه المسنَدِ عن سُهيلٍ تفسيرًا له ، وكشفًا عن معناه ، وعملًا به ، ولم يَزِدْ على ذلك فى بابِه ، وهو كافٍ على ما وصَفنا ، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ .

القبس أبيه ، عن أبى هريرةَ . فيُورِدُه مُتابَعَةً لا أصلًا ، وأدْخَلَه مسلمٌ معه[(1)] أصلًا ، فذكَر حديثَ مالكٍ بلفظِه ، ثم أدْخَلَه مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ[(2)] محمدٍ الدَّراوَرْدِىِّ ، عن سُهيلٍ ، قال فيه لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ رجلًا وجَد معَ امرأتِه رجلًا ، أيَقْتُلُه ؟ [(3)]قال : لا[(3)] . قال سعدٌ : بلى والذى أكْرَمَك بالحقِّ . قال النبىُّ ﷺ : «انظُروا إلى ما يقولُ سيِّدُكم»[(4)] . وأدْخَلَه أيضًا مِن طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن سُهيلٍ به ، قال فيه : لو وجَدتُ مع امرأتى رجلًا لم أمَسَّه حتى آتىَ بأربعةِ شُهداءَ؟! قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . قال : كلا والذى بَعَثك بالحقِّ ، إن كنتُ

---

(١) فى ج ، م : « أيضًا » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

التمهيد وزعَم أبو بكرٍ البزَّارُ أن مالكًا انفرَد (١) بحديثِهِ عن سُهيلٍ فى هذا البابِ ، وأنه (١) لم يَروِه (٢) غيرُه ، ولا تابَعه أحدٌ عليه . وأظنُّه (٣) لما رَأى حمادَ بنَ سلمةَ قد أرسَله وأسنَده مالكٌ ، ظنَّ أنه انفرَد به ، وليس كما ظنَّ البزَّارُ ، وقد رواه سليمانُ ابنُ بلالٍ ، عن سُهيلٍ مسنَدًا ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ كما رواه مالكٌ (٤) ، ورواه

القبس لَأُعاجِلُه (٥) بالسيفِ . قال البَرْقانىُّ (٦) : لَمُعالِجَه (٧) . وقال الجَوْزَقىُّ (٨) : لَأُعالِجُه . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «انظُروا إلى ما يقولُ سَيِّدُكم ، إنه لَغَيُورٌ ، وأنا أَغْيَرُ منه ، واللهُ أغيرُ منا» (٩) . وهذه المراجعةُ من سعدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ لم تكنْ على معنى الرَّدِّ ، وإنما رجا بها التَّثَبُّتَ (١٠) فى المراجعةِ وطَلَبَ المخرجِ ، لعلَّ اللهَ أن يَفْتَحَ فيه ،

(١ - ١) فى ص ١٧: «بهذا الحديث».
(٢) بعده فى ص ١٧: «أحد».
(٣) فى ص ٢٧: «أنه».
(٤) بعده فى ص ١٧: «سواء ورواه قوم عن سهيل عن أبيه أن سعد بن عبادة مرسلا وهذا كله يدل على تحامل البزار فيما ليس لديه علم وكتابه ملء من مثل هذا والله يعصم من يشاء برحمته».
(٥) فى د : «لأعالجه» .
(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمى البرقانى ، كان ثقة ورعًا متدينًا ثبتًا فهمًا ، له مسند ضَمَّنه ما اشتمل عليه «صحيح البخارى» و«مسلم» ، سكن بغداد ومات بها فى أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٦٤، والوافى بالوفيات ٧/ ٣٣١.
(٧) بعده فى م : «بالسيف» .
(٨) فى م : «الجوزقانى» . والجوزقى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر الشيبانى الخراسانى المعدل ، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا ، ومحدث نيسابور ، له «المسند الصحيح على كتاب مسلم» ، وكتاب «المتفق» ، توفى فى شوال سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وله اثنتان وثمانون سنة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٣، وطبقات الشافعية ٣/ ١٨٤ .
(٩) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .
(١٠) فى د : «التشبث» . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

التمهيد الدَّراوَرْدِيُّ أيضًا عن سُهيلٍ بإسنادِه نحوَ روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال سعدُ بنُ عبادةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : لو وجَدتُ[(١)] رجلًا مع أهلى [(٢)]لم أقْتُله[(٢)] حتى آتىَ بأربعةِ شهداءَ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . قال : لا ، والذى بعَثك بالحقِّ ، إن كنتُ لأُعاجِلُه بالسيفِ قبلَ ذلك . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسمَعوا إلى[(٣)] ما يقولُ سيدُكم ، إنه لَغيورٌ ، ولأنا أغيرُ

القبس فكان سؤالًا مُكرَّرًا ، لا رَدًّا لقولِ النبيِّ ﷺ ولا إبايةً[(٤)] ، وكما رُوِى عن هلالِ بنِ أميةَ فى حديثِه الذى منه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، الرجلُ يجدُ مع امرأتِه رجلًا ، إن تَكلَّم جَلَدتُموه ، [(٥)]وإن قَتَلَ قَتَلْتُموه[(٥)] ، وإن سكَت سكَت على غيظٍ . فدعا له رسولُ اللهِ ﷺ بالفَرَجِ والفتحِ[(٦)] . فهذا وجهُ كلامِ سعدٍ . وأمَّا قولُ النبىِّ ﷺ : [(٧)]«نعم» . وهو[(٧)] أشْكَلُ وأعظَمُ ، فإنه بيانٌ لشرعٍ وإيضاحٌ لحُكمٍ ؛ وذلك أن لكلامِ سعدٍ الذى جاءت[(٨)] عنه : « نعم » . جوابًا محذُوفًا ؛ تقديرُه : أُمهِلُه حتى آتىَ بأربعةِ شهداءَ ، أم أقتُلُه فأُقْتلَ ؟ فكانت نازِلةً تقابَلَ فيها **حُكْمان** ؛ **أحَدُهما** : أن

---

(١) فى ص ٢٧: «أصبت» .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «لم افتنه» ، وفى ص ٢٧: «أمهله» .

(٣) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧.

(٤) فى م : « بآياته » .

(٥ - ٥) ليس فى : د ، ج .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٧٢/١٥ ، ١٧٣ .

(٧ - ٧) فى د : « وهى » .

(٨) فى م : « أجاب » .

التمهيد

منه، واللهُ أغيرُ منى»[1].

[2]قال أبو عمرَ: فهذا سليمانُ بنُ بلالٍ قد رواه مسندًا كما رواه مالكٌ، ولو لم يروِه أحدٌ غيرُ مالكٍ كما زعَمَ البزارُ ما كان فى ذلك شىءٌ، لأنَّ[3] أكثرَ السننِ والأحاديثِ قد انفَرد بها الثقاتُ، وليس ذلك بضائرٍ لها ولا لشىءٍ منها، والمعنى الموجودُ فى هذا الحديثِ مجتمَعٌ عليه قد نطَق به الكتابُ المحكَمُ، وقد ورَدت به السنةُ الثابتةُ، واجتمَعت عليه الأمةُ، فأىُّ انفرادٍ فى هذا؟ وليت كلَّ ما انفرَد به المُحدِّثون كان مثلَ هذا[2].

القبس

يُمهِلَ الرجلُ مَن ضَرَّه فى أهلِه، أو يَدْفعَ الضَّررَ بتلَفِ نفسِه بأحدِ وجهَيْن؛ إما أن يقتُلَه المُضَارُّ، وإمَّا أن يقتُلَ هو المُضارَّ فيُقْتَلَ به، فعلَّمه النبىُّ ﷺ الترجيحَ، وقال له أن الأرْفَقَ بكم والأَوْلَى أن يَحتَمِلَ فى الأهلِ الأذَى، ولا يؤْثِرَ الفَرَجَ على النَّفْسِ، فإنها فوقَه. فاخْتار سعدٌ تقديمَ الفَرْجِ على النفسِ، فقال النبىُّ ﷺ مُتعجِّبًا: «انظُروا إلى ما يقولُ سيِّدُكم». معناه: إنه لعظيمِ الغَيْرةِ اختار احتمالَ الأشَدِّ مِن الضَّرَرَيْن، وليس ذلك بمُمْتَنِعٍ إذا كَثُرتِ الغَيْرةُ، وغَيْرةُ اللهِ تعالى كَفُّه الخَلْقَ بقُدرتِه لمَن عصَم عن الفواحشِ خُصوصًا، وبأمْرِه ونَهْيِه لكافَّةِ الخلقِ عُمومًا، فعبَّر عن الشىءِ بمُقدِّمتِه، ووصَف بذلك نفسَه تشريفًا للصِّفةِ وتعظيمًا للحالِ[4]، وبعدَ أن انْتَهَى القولُ إلى هذا المقامِ، فلفظاعةِ النازلةِ ما اختلَفت

---

(1) أخرجه مسلم (١٦/١٤٩٨)، والبيهقى ١٠/١٤٧ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به، وأخرجه أبو عوانة (٤٧١٧) من طريق خالد بن مخلد به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(3) فى ص ١٧، م: «لكن».

(4) الغيرة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى وصفه بها رسوله ﷺ، وهو كذلك موصوف عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه =

التمهيد

وذكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ[(١)]، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ، يعنى الدَّراوَرْدِيَّ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن سعدَ بنَ عبادةَ الأنصاريَّ قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ الرجلَ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا». قال سعدٌ: بلى والذى أكرَمكَ بالحقِّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اسمَعوا إلى ما يقولُ سيدُكم».

وذكَر مسلمٌ[(٢)] أيضًا حديثَ مالكٍ وحديثَ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن سُهيلٍ، على حَسَبِ ما ذكَرناهما هلهنا.

وأما حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ، فأخبَرناه خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا

القبس

الصحابةُ فيها، فقال عمرُ: دمُه هَدَرٌ. لأنها حالةٌ لا صبرَ[(٣)] فيها، وقال عليٌّ رضِى اللهُ عنه: عليه القَوَدُ. وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكم: إن كان معروفًا بالتَّشَكِّى منه فدَمُه هَدَرٌ. وقال كما قَدَّمْنا علماؤنا: إن عليه الدِّيَةَ فى البِكرِ الذى لا يَسْتَوجِبُ القتلَ، وهذا القتلُ ليس مقصودًا، وإنما هو مُدافَعَةٌ أو اقْتِصاصٌ، وكأنه يُشبِهُ الغِيلَةَ، فإن الرجلَ إذا أخَذ نَفْسَ الرجلِ غِيلةً أو مالَه، اسْتَوْجَب القتلَ، وكذلك إذا أخَذ أهلَه غِيلةً كان أوْلَى وأحْرَى أن يَسْتَوْجِبَ القتلَ، ولا تُراعى الثُّيُوبَةُ ولا البَكارةُ؛ ولهذا قال ابنُ القاسمِ: إن دَمَه هَدَرٌ. وذلك، واللهُ أعلمُ، مِن اختلافِ

= وتعالى؛ كالقول فى الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك. ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٩٦/١ - ١٠٣، ٦٨٤/٢ - ٦٨٨.

(١) مسلم (١٤/١٤٩٨).

(٢) مسلم (١٤٩٨/ ١٥، ١٦).

(٣) فى ج: «خير».

التمهيد أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ البالسيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن سعدِ بنِ عبادةَ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ لو رأيتُ رجلًا مع امرأتى (١) لا أُحرِّكُه (١) حتى أدعُوَ أربعةً من الشهداءِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فقال : والذى أنزَل عليك الكتابَ ، إذنْ لأُعجِلَنَّه (٢) بالسيفِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن سعدًا لَغيورٌ ، وإنى لأغيَرُ منه ، وإن اللهَ لأغيَرُ منا» .

قال أبو عمرَ : يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، أن الغَيرةَ لا تُبيحُ للغيورِ ما حُرِّم عليه ، وأنه يلزَمُه مع غَيرتِه الانقيادُ لحكمِ اللهِ ورسولِه ، وألَّا يتعدَّى حدودَه ، فاللهُ ورسولُه أغيَرُ . ولا (٣) خلافَ عَلِمتُه (٣) بينَ العلماءِ فيمَن قتَل رجلًا ثم ادَّعى أنه إنما قتَله لأنه وجَده مع امرأتِه بينَ فخِذَيها ، أو (٤) نحوَ ذلك من وجوهِ

القبس العلماءِ قديمًا وحديثًا ، إنما هو إذا قامت بيِّنةٌ على دخولِه فى دارِه وقَتْلِه فيها ، وأنا على شكٍّ مِن اشتراطِ القتلِ فيها ، فأدخَل مالكٌ حديثَ علىٍّ ، وهو الأصلُ والأشَدُّ ، فإذا وقَعت (٥) البيِّنةُ فقولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، ما رَواه عنه أصحابُه .

(١ - ١) فى م : «لأتركه» .
(٢) فى م : «لأعجلته» .
(٣ - ٣) فى ص ١٧ : «أعلم خلافا» .
(٤) فى م : «و» .
(٥) فى م : «ارتفعت» .

التمهيد زِنَاه بها ، ولم يُعلَمْ ما ذكَر عنه إلا بدَعواه ، أنه لا يُقبَلُ منه ما ادَّعاه ، وأنه يُقتَلُ به ، إلا أن يأتيَ بأربعةِ شهداءَ يشهَدون أنهم رأَوا (١)(٢) وطأَه لها ، وإيلاجه فيها (٢) ، ويكونَ مع ذلك محصَنًا مسلمًا بالغًا ، أو مَن يحِلُّ دمُه بذلك (١) ، (٣) فإن جاء بشُهداءَ يشهَدون له بذلك نَجا ، وإلا قُتِل ، وهذا أمرٌ واضحٌ ، لو لم يجِئْ به الخبرُ لأوجَبه النظرُ ؛ لأن اللهَ حرَّمَ دماءَ المسلمين تحريمًا مطلَقًا ، فمَن ثبَت عليه أنه قتَل مسلمًا ، فادَّعى أن المسلمَ قد كان يجِبُ قتلُه ، لم يُقبَلْ منه دفعُه (٤) القِصاصَ عن نفسِه حتى يَتبيَّنَ ما ذكَر ، وهكذا كلُّ مَن لزِمه حقٌّ (٥) لآدَميٍّ ، لم يُقبَلْ قولُه فى المخرَجِ منه إلا ببيِّنةٍ تشْهَدُ له بذلك (٣) .

وفى حديثِ مالكٍ (٦) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عليٍّ ، فى قصةِ ابنِ خَيْبَرِيٍّ الذى قدَّمنا ، بيانُ ما وصَفنا ، وقد رواه عن

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧: «ما ذكر شهادة تامة يجب بمثله الحد من معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة».

(٢ - ٢) فى ص ٢٧ : «ما ذكر شهادة تامة يجب بمثلها الحد من معاينة وطئه لها وإيلاجه فيها كالمرود فى المكحلة».

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل.

(٤) فى م: «رفعه».

(٥) فى ص ٢٧: «حد».

ومن هنا اختلف سياق النسخة ص ١٧، ص ٢٧ عن نسختى الأصل ، م ، واخترنا سياق نسخة الأصل، م.

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٢).

التمهيد يحيى بنِ سعيدٍ كما رَواه مالكٌ سواءً ؛ معمرٌ ، والثوريُّ ، وابنُ جريجٍ . ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] عنهم .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : الرجلُ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «لا ، إلا بالبيِّنةِ » . فقال سعدُ بنُ عبادةَ : وأيُّ بينةٍ أبينُ من السيفِ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «ألا تسمَعون ما يقولُ سيدُكم؟» . قالوا : لا تلُمْه يا رسولَ اللهِ ؛ فإنه رجلٌ غيورٌ ، واللهِ ما تزوَّج امرأةً قطُّ إلا بِكْرًا ، ولا طلَّق امرأةً قطُّ فاستطاع أحدٌ منَّا أن يتزوَّجها . فقال النبيُّ ﷺ : « يأبَى اللهُ إلَّا بالبيِّنةِ » .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن كثيرِ بنِ زيادٍ ، عن الحسنِ في الرجلِ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كفى بالسيف شا » . يريدُ أن يقولَ : شاهدًا . فلم يُتِمَّ الكلمةَ حتى[4] قال : «إذنْ يَتَتايعَ[5] فيه السَّكرانُ والغَيرانُ» . فسَّر أبو عبيدٍ[6] التتايعَ[7] ؛ قال : التهافُتُ وفعلُ الشيءِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٩١٥، ١٧٩١٦).
(٢) عبد الرزاق (١٧٩١٧).
(٣) عبد الرزاق (١٧٩١٨).
(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(٥) في ص ١٧: «يتتابع»، وفي ص ٢٧، م: «تتابع»، وفي مصدر التخريج: «يتبايع».
(٦) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٣.
(٧) في ص ١٧، ص ٢٧، م: «التتابع».

التمهيد بغيرِ تثبُّتٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : لما نزَلت : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور : ٦] . قال سعدُ بنُ عبادةَ : أى لُكَعُ ، إن تفخَّذها رجلٌ فذهَبتُ أن أجمَعَ الشهداءَ ، لم أجمَعْهم حتى يقضِيَ حاجَته! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ألا تسمَعون إلى قولِ سيدِكم ؟ » . وذكَر معنى حديثِ ابنِ شهابٍ إلى آخِرِه ، وقال : فقال النبيُّ ﷺ : «لا ، إلا بالبيِّنةِ التى ذكَر اللهُ» .

وقد روَى أهلُ العراقِ فى هذه المسألةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه أهدَر دمَه[2] ، ولم يصِحَّ ، وإنما يصِحُّ عن عمرَ أنه أهدَر دمَ الذى أراد اغتصابَ الجاريةِ الهُذَليةِ نفسَها ، فرمَتْه بحجرٍ ، ففضَّتْ كبِدَه ، فماتَ ، فارتَفَعوا إلى عمرَ ، فقال : ذلك قتيلُ اللهِ ، واللهِ لا يُودَى أبدًا .

ذكَره معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ . قال الزهرىُّ : ثم قضَت القضاةُ بعدُ بأن يُودَى[3] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا جاء عن عمرَ أنه أهدَر دمَه ؛ لأنها دفَعته عن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٤٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٩) عن معمر به .

التمهيد

نفسِها ، فأتَى دفعُها على زُوجِه ، لا فى الذى وجَد مع امرأتِه رجلًا .

وقد رَوَى الثوريُّ ، عن مغيرةَ بنِ النعمانِ ، عن هانئَ بنِ حَرامٍ[1] ، أن رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فقتَلَهما[2] ، فكتَب عمرُ بكتابٍ فى العلانيةِ أن أقِيدُوه ، وكتابًا فى السِّرِّ أن أعطوه الديةَ[3] . وهذا لا يصِحُّ مثلُه عن عمرَ ، واللهُ أعلَمُ ، ولم تكنْ فى أخلاقِه المداهنةُ فى دينِ اللهِ .

وقد روَى هذا الحديثَ قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، عن الثوريِّ ، عن المغيرةِ بنِ النعمانِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن هانئَ بنِ حزامٍ[4] . وهانئُ بنُ حزامٍ أو حرامٍ مجهولٌ ، وحديثُه هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لضعفِه .

وذكَر وكيعٌ ، عن أبى[5] عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان رجلان أخَوان من الأنصارِ يقالُ لأحدِهما : أشعَثُ . فغزا فى جيشٍ من جيوشِ المسلمين . قال : فقالت امرأةُ أخيه لأخيه : هل لك فى امرأةِ أخيك ، معها رجلٌ يحدِّثُها ؟ فصعِد ، فأشرَف عليه وهو معها على فراشِها ، وهى تنتِفُ

القبس ....

(١) فى مصدر التخريج : « حزام » . والذى قاله بالراء هو عبد الرحمن بن مهدى ، وقاله الباقون بالزاى . ينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٣١، والإكمال ٢/ ٤١٦، ٤١٧، والتعليق عليه .

(٢) فى الأصل، ص ١٧، ص ٢٧: « فقتلها » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢١) عن الثورى به .

(٤) فى الأصل، ص ٢٧: « حرام » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٠٦ من طريق الثورى به .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص ٢٨٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠٨.

التمهيد له دجاجةً ، وهو يقولُ[1] :

وأشعَثَ غرَّه الإسلامُ منى خلوَتُ بعِرسِه ليلَ التِّمامِ[2]
أبِيتُ على حشاياها ويُمسِى على دهماءَ لاحِقةِ الحزامِ[3]
كأن مواضعَ الرَّبَلاتِ[4] منها فِئامٌ قد جُمِعن إلى فئامِ

قال : فوثَب إليه الرجلُ فضرَبه بالسيفِ حتى قتَله ، ثم ألقاه ، فأصبَح قتيلًا بالمدينةِ ، فقال عمرُ : أنشُدُ اللهَ رجلًا كان عندَه مِن هذا عِلْمٌ إلا قام به . فقام رجلٌ ، فأخبَره بالقصةِ ، فقال : (٥سحُقَ وبعُدَ٥) .

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منقطِعٌ ، وليس فيه شهادةٌ قاطعةٌ على معاينةِ القتلِ ، ولا إقرارِ القاتلِ ، فلا حجةَ فيه ، وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عُميرٍ ، فجعَله فى غيرِ هذه القصةِ ، وأنشَد الأبياتَ :

وأشعَثَ غرَّه الإسلامُ منى لهوتُ بعِرسِه ليلَ التِّمامِ

القبس ....

(١) الأبيات فى عيون الأخبار ١١٦/٤ ، واللسان (ر ب ل ، ف أ م) .
(٢) عرس الرجل : امرأته . وليل التِّمام : بكسر التاء ، أطول ما يكون من ليالى الشتاء . اللسان (ع ر س ، ت م م) .
(٣) الأدهم : الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، واللاحقة : الضامرة . اللسان (ل ح ق ، د هـ م) .
(٤) الربلات : أصول الأفخاذ . اللسان (ر ب ل) .
(٥ - ٥) فى م : «سحقا وبعدا» .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٤/٩ عن وكيع به .

التمهيد

أبيتُ على ترائبِها ويَطوِى   على حمراءَ مائلةِ الحزامِ
كأنَّ مواضعَ الرَّبَلاتِ منها   فِئامٌ يَرجِعون إلى فئامِ[(1)]

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[(2)]، عن ابنِ جريجٍ، [(3)]قال: أخبَرنى ابنُ أبى نجيحٍ[(3)]، عن مجاهدٍ، أنه كان ينكِرُ أن يكونَ عمرُ أهدَر دمَه إلا بالبيِّنةِ. قال ابنُ جريجٍ: وقال عطاءٌ: لا، إلا بالبيِّنةِ.

وقد جاء عن عمرَ فى رجلٍ وجَد رجلًا فى دارِه ملفوفًا فى حصيرٍ بعدَ العَتَمةِ، أنه ضرَبه مائةَ جلدةٍ[(4)]. وأصَحُّ ما فى هذا ما قاله علىٌّ رضِى اللهُ عنه: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه[(5)]. وهو معنى حديثِ النبىِّ ﷺ وقولِه فى ذلك: «لا، إلا بالبيِّنةِ». وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ، وقد قال ابنُ القاسمِ فى هذه المسألةِ: لو كان المقتولُ بِكرًا حدُّه الجلدُ، فقتَله، ثم أتَى بأربعةِ شهداءَ أنهم رأَوا ذلك كالمِروَدِ فى المُكْحُلةِ، قال ابنُ القاسمِ: يُستحَبُّ فى هذا أن تكونَ الدِّيَةُ على القاتلِ فى مالِه، يؤدِّيها إلى أولياءِ المقتولِ. وغيرُه يرَى عليه فى ذلك القَوَدَ؛ لأنه قتَل مَن لم يجِبْ عليه القتلُ.

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٠) عن ابن جريج به:
(2) عبد الرزاق (١٧٩١٣، ١٧٩١٤).
(3 - 3) ليس فى النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(4) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٣).
(5) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٢).

الموطأ

١٤٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أهلِ الشامِ يُقالُ له : ابنُ خَيْبَرِيٍّ . وجَد مع امرأتِه رَجُلًا ، فقتَله ، أو قتَلَها ، فأشْكَل على معاويةَ بنِ أبي سفيانَ القضاءُ فيه ، فكتَب

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، قال : إذا قطَع رجلٌ يدَ السارقِ ، أو قتَل الزانىَ ، قبلَ أن يَبلُغَ السلطانَ ، فعليه القصاصُ ، وليس على السارقِ والزانى غيرُ ذلك ، قد أُخِذ منهما الذى كان عليهما . قال : وإذا قُتِل المرتدُّ قبلَ رفعِه إلى السلطانِ فليس على قاتِله شىءٌ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، فيمَن افتات على السلطانِ فى حدٍّ : عليه العقوبةُ ، ولا يُقتَلُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ وأصحابِه وأكثرِ الفقهاءِ فى هذا كقولِ الزهريِّ ، وليس هذا البابُ موضعَ ذِكرِ هذه المسألةِ ، وقد ذكَرنا منها ما فيه ، والحمدُ للهِ ، كفايةٌ وشفاءٌ ، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ اللِّعانِ ممهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[(٣)] وبابِ نافعٍ[(٤)] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أهلِ

القبس

....

(١) عبد الرزاق (١٧٨٥٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٤٨) عن معمر به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٣٦/١٥ - ١٥٢ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٥٣/١٥ - ١٨٥ .

الموطأ

إلى أبى موسى الأشعرىِّ يسألُ له علىَّ بنَ أبى طالبٍ عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، **فقال له علىٌّ : إن هذا لَشَىْءٌ ما** هو بأرضِى ، عزَمتُ عليك لتُخبِرَنِّى . فقال أبو موسى : كتَب إلىَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ أن أسألَك عن ذلك . فقال علىٌّ : أنا أبو حسنٍ ، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فَلْيُعْطَ برُمَّتِه .

الاستذكار

الشامِ يُقالُ له : ابنُ خَيْبَرِىٍّ . وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَله ، أو قتَلها ، فأشكَل على معاويةَ القضاءُ فيه ، فكتَب إلى أبى موسَى يسأَلُ له علىَّ بنَ أبى طالبٍ عن ذلك ، فقال له علىٌّ : إن هذا لَشىءٌ ما هو بأرضِى ، عزَمتُ عليك لتُخْبِرَنِّى . فقال أبو موسَى : كتَب إلىَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ أن أسألَك عن ذلك . فقال علىٌّ : أنا أبو الحسنِ ، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه[1] .

رواه ابنُ جريجٍ ، ومعمرٌ ، والثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : معناه عندهم : فلْيُسَلَّمْه برُمَّتِه إلى أولياءِ القتيلِ يقتُلونه . وقيل : يُسَلَّمُ إليهم بحبلٍ فى عُنُقِه للقصاصِ ، إن لم يُقِمْ أربعةَ شهداءَ عليه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٨٣) . وأخرجه الشافعى ١٣٧/٦، ٧/ ٨٣، والبيهقى ٢٣٠/٨، ٢٣١، ٣٣٧، وفى المعرفة (٥٠٨٣، ٥٢٧٧) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٥) عن ابن جريج والثورى ، وأخرجه أيضًا (١٧٩١٦) عن معمر به .

الاستذكار بالزِّنى المُوجِبِ للرجمِ . وقد رُوِى عن عمرَ فى ذلك شىءٌ لا يَصِحُّ عنه ، قد ذكَرتُه فى « التمهيدِ » وأوضحتُه[1] .

وعلى قولِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الرأىِ والآثارِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : سأَل رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال : رجلٌ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا ، إلا بالبيِّنةِ » .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن[4] عاصمٍ ، عن الحسنِ قال : الحدودُ إلى السلطانِ .

وذكَر عن ابنِ مُحَيريزٍ ، وعطاءٍ الخراسانىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلَه[5] . وهو ما لا خلافَ فيه .

وأما خبرُ الشعبىِّ فى الذى أشرَف على زوجةِ أخيه وهو غائبٌ ، ومعها على فراشِها رجلٌ يتغنَّى وهو يقولُ :

وأشعثَ غرَّه الإسلامُ منِّى خلَوتُ بعِرْسِه ليلَ التِّمامِ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/٥٥٣، ٥٥٤.

(٤) فى الأصل ، م : «بن» .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٤.

الاستذكار

أبيتُ على حشاياها[1] ويُمسِي   على دَهْماءَ[2] لاحِقةِ الحِزامِ
كأن مَواضِعَ الرَّبَلاتِ منها   نَعامٌ قد جُمِعنَ إلى نَعامِ[3]

هكذا ذكَره وكيعٌ ، عن أبي عاصمٍ ، عن الشعبيِّ[4] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، فذكَر فيه :

* لَهَوتُ بعِرْسِه *

وقال في البيتِ الثاني :

أَبيتُ على تَرائِبِها ويَطْوِى   على حمراءَ مائلةِ الحزامِ
كأن مَجامِعَ[6] الرَّبَلاتِ منها   فِئامٌ[7] يَرجِعون إلى فِئامِ[7]

وهذان الخبران مُنقطِعان ، وليس في شيءٍ منهما شهادةٌ قاطعةٌ بمُعاينةِ قتلٍ ولا إقرارٍ به ، فلا حُجَّةَ فيه[8] إلا في إيجابِ[9] العقوبةِ المُوجِعةِ على مَن أقرَّ بمثلِ ذلك وجحَد الجماعَ . وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

القبس ....

(١) في الأصل : م : «حسائها» .
(٢) في م : «وهماء» .
(٣) النَّعامة : جماعة القوم . اللسان (ن ع م) .
(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٣، ٢٨٤ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٤ ، ٢٨٥.
(٦) في ح ، هـ : «مواضع» .
(٧) في الأصل ، ط ، م : «قيام» .
(٨) في ح : «فيها» .
(٩) في ح ، هـ : «أصحاب» .

الموطأ

القضاءُ فى المنبوذِ

١٤٨٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُنَينٍ أبى جَميلةَ - رجلٌ مِن بنى سُليمٍ - أنه وجَد مَنْبوذًا فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : فجئتُ به إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : ما حمَلك على أخذِ هذه النَّسَمَةِ ؟ فقال : وجَدتُها ضائعةً فأخَذتُها . فقال له عَرِيفُه : يا أميرَ المؤمنين ، إنه رجلٌ صالحٌ . فقال عمرُ : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : اذْهَبْ فهو حُرٌّ ، ولك وَلاؤُه ، وعلينا نفقتُه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى المَنبوذِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُنَيْنٍ أبى جميلةَ - رجلٌ مِن بنى سُلَيمٍ - أنه وجَد مَنْبُوذًا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : فجئتُ به إلى عمرَ فقال : ما حمَلك على أخذِ هذه النَّسَمةِ ؟ فقال[(١)] : وجَدتُها ضائعةً فأخَذتُها . فقال له عَرِيفُه[(٢)] : يا أميرَ المؤمنين ، إنه رجلٌ صالحٌ . فقال

القبس

القضاءُ فى المنبوذِ

أدخَل مالكٌ حديثَ سُنَيْنٍ[(٣)] ، ثم عقَّبه بأن قال : الأمرُ عندَنا أنه حرٌّ وأنَّ ولاءَه

---

(١) فى ح ، هـ : «فقلت» .

(٢) العريف : هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس؛ يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . النهاية ٣/ ٢١٨ .

(٣) فى د : « شفيق » .

الموطأ قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى المنبوذِ ، أنه حُرٌّ ، وأن وَلاءَه للمسلمين ، هم يَرِثُونه ويَعْقِلون عنه .

الاستذكار عمرُ : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ : اذهَبْ[1] فهو حرٌّ ، ولك ولاؤُه ، وعلينا نَفَقتُه[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ[3] عندَنا فى المَنْبوذِ ، أنه حرٌّ ، وأن ولاءَه [4]لجماعةِ المسلمين[4] ، هم يرِثونه ويَعْقِلون عنه .

القبس للمسلمين . وقد رُوِى عن مالكٍ فى ذلك **روايتان ؛ إحداهما** : قال أشهبُ : إنما اتَّهَمه[5] لأنه خَشِى أنه ولدُه جاء به ليفرِضَ له مِن بيتِ المالِ . وهذا الكلامُ عندى قاصرٌ جدًّا ؛ لأن عمرَ كان فى أصحِّ قولَيْه وآخرِهما إذا وُلِد للرجلِ مولودٌ فرَض له مِن تلك الليلةِ . فالروايةُ خطأٌ لا شكَّ فيها ، وصوابُه أن يقالَ : اتَّهمه أن يكونَ جاءَه به وليس بولدِه ؛ ليَفرِضَ له مِن بيتِ المالِ فيتولَّى هو الإنفاقَ عليه فيرتفِقَ بذلك ، وفى مثلِ هذا نزَلت : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . **والروايةُ الثانيةُ** : قولُ مالكٍ : لو عَلِمْتُ أن عمرَ قاله

---

(١) بعده فى الأصل : «به» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٠) . وأخرجه الشافعى ٧١/٤، ٧/ ٢٣٢، وعبد الرزاق (١٦١٨٢)، والبيهقى ٢٠١/٦ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ح ، هـ : «المجتمع عليه» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «لجميع المسلمين» .

(٥) بعده فى ج ، م : « عمر » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : إنَّما أنكَر عمرُ على سُنَيْنٍ أبى جميلةَ أخذَ المنبوذِ ؛ لأنه ظنَّ - واللهُ أعلمُ - أنه يريدُ أن يَفرِضَ له . وكان عمرُ يَفرِضُ للمَنْفوسِ[1] ، فظنَّ أنه أخَذه ليلِيَ أمرَه ، ويأخُذَ ما يُفرَضُ له فيَصنَعَ[2] فيه ما شاء ، فلمَّا قال له عَرِيفُه : إنه رجلٌ صالحٌ . ترَك ظنَّه ، وأخبَره بالحكمِ عندَه فيه بأنه حرٌّ ، ولا ولاءَ لأحدٍ عليه ؛ لأنَّ الأحرارَ لا ولاءَ عليهم .

وقولُه : وعلينا نَفَقتُه . يعنى أن رَضاعَه ونفقتَه فى بيتِ المالِ ، وإنما جعَله حرًّا ، واللهُ أعلمُ ؛ لئلا يقولَ أحدٌ فى عبدٍ له يُولدُ عندَه فيَطرحُه ، ثم يأخُذُه ويقولُ : وجَدتُه منبوذًا . ليُفرَضَ له .

القبس لقلتُ : إن ولاءَه له . قال بعضُ الناسِ : كيف وجْهُ هذا الكلامِ من مالكٍ ؟ يرويه ثم يشُكُّ فيه ؟! قلنا : قد قدَّمْنا فى كتابِ النكاحِ الجوابَ على نحوِ هذا فى قولِه : حبْلُكِ على غارِبِكِ[3] . والذى يخُصُّ هذا الموضعَ أن قولَه : ولكَ ولاؤُه . محتَمِلٌ أن يريدَ به ولايةَ النسبِ التى العِتقُ لُحْمةٌ منها ، وكان الحِلْفُ فى صدرِ الإسلامِ سببًا مِن أسبابِها ، ويحتمِلُ أن يريدَ به ولايةَ الكفالةِ . فلمَّا احتمَل اللفظُ المعْنَيين ، وقيل لمالكٍ : أيرِثُه ؟ قال : لا . قيل له : فقد قال عمرُ : ولكَ ولاؤُه . فقال : لو عَلِمْتُ أنه قاله لقلْتُ به . يعنى بقولِه : (4) قاله . أنه (4) أراد المعنى الذى أرَدْتُم ، وهذا

---

(١) فى ح ، هـ : «للنفوس» ، وفى م : «للمنبوذ» . والمنفوس : المولود . ينظر التاج (ن ف س) .
(٢) فى الأصل ، م : « فيصلح » ، وفى ط : « فيضيع » .
(٣) مثل يضرب كناية عن الطلاق ، والغارب : أعلى السَّنام . والمعنى : أى اذهبى حيث شئتِ . وينظر مجمع الأمثال ١/ ٣٤٩.
والأثر تقدم فى الموطأ (١١٨٨) . وينظر ما تقدم فى ١٤/ ٥٠٤ .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « فإنه » .

الاستذكار

واختَلف الفقهاءُ فى المنبوذِ تشهَدُ البيِّنةُ أنه عبدٌ ؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ : لا يُقبلُ قولُها فى ذلك . وإلى هذا ذهَب أشهبُ ؛ لقولِ عمرَ : هو حرٌّ . ومَن قضَى بحرِّيَّتِه[1] لم يَقْبَلِ البيِّنةَ فى أنه عبدٌ . وقال ابنُ القاسمِ : تُقبلُ البينةُ فى ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ والكوفيِّين . واختَلفوا فى إقرارِه إذا بلَغ ، فأقرَّ بأنه عبدٌ ؛ فقال مالكٌ : لا يُقبلُ إقرارُه بأنه عبدٌ ؛ لأنه ليس له أن يَرِقَّ نفسَه . ولم يختلِفْ فى ذلك أصحابُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : يُقبلُ إقرارُه بأنه عبدٌ إذا كان بالغًا . قالوا : وإقرارُه

القبس

بيِّنٌ نفيسٌ ، وأن القولَ هو المعنى القائمُ بالنفسِ على وَفقِ العلمِ ومقتضَى الإرادةِ ، وأما قولُ عمرَ : هو حرٌّ . فلا خلافَ فيه[2] ؛ لأن الأصلَ فى الخَلْقِ الحريةُ حتى يثبُتَ الرِّقُّ ، والفقرُ حتى يثبُتَ الغِنى - ولثبوتِه طرقٌ منها بلوغُ السعيِ - والجهلُ حتى يقَعَ العلمُ - وهذا مشاهَدٌ - والإسلامُ بعدَ عمومِ الدعوةِ حتى يثبُتَ الكفرُ ، وقد بيَّنَّا هذه القواعدَ فى كتبِ المسائلِ ، وبنَيْنا عليها فروعَها ؛ ولهذا قال أشهبُ : إذا التقَطه مسلمٌ كان مسلمًا على أىِّ حالٍ وقَع الالتقاطُ . وقال غيرُه : المعوَّلُ على الدارِ ؛ فإن كانت دارَ كفرٍ فهو كافرٌ ، وإن كانت دارَ إسلامٍ فهو مسلمٌ ، وهذا لأنه عارَض الأصلَ ظاهرٌ ، فرجَّح أشهبُ الأصلَ ، ورجَّح أصحابُنا الظاهرَ ، ولكن [3]لأنَ ابنُ القاسمِ لأشهبَ[3] وغلَّبه على نفسِه بأن قال : لو كان فى القريةِ مسلمان أو ثلاثةٌ كان الولدُ مسلمًا ، فغَلَّب الإسلامَ .

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بحديثه » .

(٢) فى م : « عليه » .

(٣ - ٣) فى م : « لابن القاسم لا أشهب » .

الاستذكار بالرِّقِّ أقوى مِن شهادةِ الشهودِ . قالوا : وما تُقبلُ فيه البينةُ يُقبلُ فيه إقرارُه .

واختَلفوا فى اللقيطِ يُوجَدُ فى قريةٍ فيها يهودٌ ونصارى ومسلمون ؛ فقال ابنُ القاسمِ : يُجعَلُ على دِينِ أكثرِهم عددًا ، وإن وُجِد عليه زِيُّ اليهودِ فهو يهودِيٌّ ، وإن وُجِد عليه زِيُّ النصارى فهو نصرانيٌّ ، وإلا فهو مسلمٌ ، إلا أن يكونَ أكثرُ أهلِ القريةِ على غيرِ الإسلامِ . وقال أشهبُ : هو مسلمٌ أبدًا ؛ لأنى[1] أجعَلُه مسلمًا على كلِّ حالٍ كما أجعَلُه حرًّا على كلِّ حالٍ .

واختَلفوا فى قَبولِ دَعْوى مَن ادَّعاه ابنًا له ؛ فقال أشهبُ : تُقبلُ دَعواه [2]إلا أن يَبِينَ كَذِبُه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تُقبلُ دَعْواه[2] إلا أن يَبِينَ صِدْقُه .

وأما اختلافُ أهلِ العلمِ فى ولاءِ اللقيطِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، إلى أن اللقيطَ حرٌّ لا ولاءَ لأحدٍ عليه . وتأوَّلوا فى قولِ عمرَ : لك ولاؤُه . أى لك أن تَلِيَه وتَقبِضَ عطاءَه ، وتكونَ أَولى الناسِ بأمرِه حتى يبلُغَ رُشْدَه ويُحسِنَ النظرَ لنفسِه ، فإن مات كان ميراثُه لجماعةِ المسلمين ، وعَقْلُه عليهم . واحتجَّ الشافعيُّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما الولاءُ لمَن أعتَق »[3] . قال : فنفَى الولاءَ عن غيرِ المُعتِقِ .

(١) فى الأصل ، ح : «لأنه» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، ط .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

الاستذكار

واتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، على أن اللقيطَ لا يُوالِى أحدًا ، ولا يَرِثُه أحدٌ بالولاءِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ قال : جَرِيرتُه فى بيتِ المالِ ، وعَقْلُه عليهم ، وميراثُه لهم .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وأكثرُ الكوفيِّين : اللَّقِيطُ يُوالِى مَن شاء ، فمَن وَالاه فهو يَرِثُه ويَعْقِلُ عنه . وعندَ أبى حنيفةَ : له أن ينتقِلَ بولائِه حيثُ شاء ما لم يعقِلْ عنه الذى وَالاه ، فإن عقَل عنه جنايةً لم يكنْ له أن ينتقِلَ عنه بولائِه أبدًا .

قال أبو عمرَ : ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(2)] ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : المنبوذُ حرٌّ ، فإن أحبَّ أن يُوالِىَ الذى التقطَه وَالاه ، وإن أحبَّ أن يوالِىَ غيرَه وَالاه .

وذكَر أبو بكرٍ[(1)] ، قال : حدَّثنى عمرُ[(3)] بنُ هارونَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : الساقطُ يُوالِى مَن شاء . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وطائفةٍ مِن

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١١/٤٠٧.

(2) ابن أبى شيبة ١١/٤٠٦.

(3) فى ح ، هـ : «عمرو» .

الاستذكار أهلِ المدينةِ .

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أعطَى ميراثَ المَنْبوذِ للذى كفَله .

قال أبو بكرٍ[2] : وحدَّثنى عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : ميراثُ اللَّقيطِ بمنزلةِ اللُّقَطَةِ .

قال[3] : وأخبَرنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : إذا والَى رجلٌ رجلًا ، فله ميراثُه[4] ، وعليه عَقْلُه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ وَاثِلةَ بنِ الأسقعِ ، أنه قال : « تَرِثُ المرأةُ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، وولدَها[5] الذى لاعنَت عليه »[6] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، انفرَد به عمرُ[7] بنُ رُؤْبةَ ، وهو شامىٌّ ضعيفٌ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤٠٧/١١ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٤٧/١١، ٤٠٧.

(٣) ابن أبى شيبة ٤٠٩/١١.

(٤) فى ح ، هـ : «ولاؤه» .

(٥) فى الأصل، ط ، م : «ابنها» .

(٦) أخرجه أحمد ٣٨٥/٢٥، ٣٩٢ (١٦٠٠٤، ١٦٠١١) ، وأبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذى (٢١١٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وتقدم فى ٥٠٣/١٣، ١٨٣/١٥ .

(٧) فى ح : «عمرو» .

الاستذكار

وقد روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ حديثَ مالكٍ هذا المذكورَ في أوَّلِ هذا البابِ عن الزهريِّ، عن سُنَينٍ أبي جميلةَ، بألفاظٍ أتمَّ مِن ألفاظِ حديثِ مالكٍ؛ حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ، قال[1]: حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ أبي[2] عمرَ، قال: حدَّثني سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: سمِعتُ سُنَينًا أبا جميلةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: وجَدتُ منبوذًا على زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللهُ عنه، فذكَره عَريفي لعمرَ، فأرسَل إليَّ، فجئتُ والعَريفُ عندَه، فلمَّا رآني مُقبِلًا، قال: عسى الغُوَيرُ أبْؤُسًا. كأنه اتَّهمه، فقال له عَريفي: يا أميرَ المؤمنين، إنه غيرُ مُتَّهَمٍ به. فقال عمرُ: علامَ أخذتَ هذه النَّسَمَةَ[3]؟ قلتُ: وجَدتُ نفسًا بمَضيعةٍ، فأحبَبتُ أن يأجُرَني[4] اللهُ عليها. فقال عمرُ: هو حرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا رَضاعُه[5].

قال أبو عمرَ: ذكَر أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ هذا الخبرَ في كتابِ «غريبِ الحديثِ»[6]؛ لقولِ عمرَ رضِي اللهُ عنه فيه: عسى الغُوَيرُ أبْؤُسًا.

القبس ....

(١) بعده في الأصل، م: «حدثني محمد بن وضاح قال». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩، ١٥/ ٤٧٣.

(٢) ليس في: الأصل، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٣) في م: «التسمية».

(٤) في م: «يأخذني».

(٥) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٨، والخطيب في الكفاية ص ٩٦ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) غريب الحديث ٣/ ٣٢٠.

الاستذكار وذكَر أنه مَثَلٌ تتمثَّلُ به العربُ إذا خافَتْ شرًّا أو توقَّعتْه وظنَّته . هذا معنى كلامِه . وذكَر فى أصلِ المَثَلِ عن الأصمعىِّ ، وعن[1] الكلبىِّ خبرَيْن مُختلِفين ؛ أحدُهما[2] ، أن أوَّلَ مَن تكلَّم بهذا المَثَلِ الزَّبَّاءُ ، إذ بعَثت قَصيرًا اللَّخْمِىَّ ، وكان يَطلُبُها بدمِ جَذِيمةَ الأبْرَشِ ، فكادها وخَبَّأَ لها الرجالَ فى صناديقَ أو غَرائِرَ[3] ، فلما أحَسَّت بذلك قالت : عسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا . قال : والغُويرُ ماءٌ لكلبٍ[4] ، معروفٌ فى جهةِ السَّمَاوةِ . **وذكَر** عن الأصمعىِّ ، أنه غَارٌ أُصيب فيه قومٌ قد انْهارَ عليهم و[5] قُتِلوا فيه . والغُوَيرُ تَصْغِيرُ غارٍ ، والأبْؤُسُ جمعُ البأسِ ، فصار هذا الكلامُ مَثَلًا لكلِّ شىءٍ يُخافُ أن يأتىَ منه شرٌّ . قال أبو عبيدٍ : وقولُ[6] الكلبىِّ أشبهُ عندى بالصوابِ .

قال أبو عمرَ : تلخيصُ[7] ما نزَع به عمرُ رضِى اللهُ عنه فى قولِه : عسى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا . أنه لَمَّا رأى أبا جميلةَ مُقْبِلًا بالمولودِ المنبوذِ ، قال ذلك المَثَلَ

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، ط : «ابن» . وينظر الأنساب ٥/ ٨٥.

(٢) بعده فى الأصل ، ط ، م : «عن ابن الكلبى» .

(٣) غرائر : جمع غِرارة ، وهو وعاء من خيش يوضع فيه القمح . الوسيط (غ ر ر) .

(٤) بعده فى هـ ، م : «موضع» .

(٥) فى ح ، هـ ، ط : «أو» .

(٦) بعده فى النسخ : «ابن» . وقد تقدم على الصواب .

(٧) فى ح ، هـ : «تخليص» .

الموطأ

القضاءُ بإلحاقِ الولدِ بأبيه

١٤٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان عُتبةُ بنُ أبى وقَّاصٍ عهِد إلى أخيه سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أن ابنَ وَليدةِ زَمْعَةَ منِّى ، فاقْبِضْه إليك . قالت : فلمَّا كان عامُ الفتحِ أخَذه سعدٌ وقال : ابنُ أخى ، قد كان عهِد إلىَّ فيه . فقام إليه عبدُ بنُ زَمْعَةَ فقال : أخى وابنُ وَليدةِ أبى ، وُلِد على فراشِه . فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، ابنُ أخِى ، قد كان عهِد إلىَّ فيه . وقال عبدُ بنُ زمعةَ : أخى وابنُ وَليدةِ أبى ، وُلِد على

الاستذكار

السائرَ ، يريدُ أنه لا يأتى مُلتقِطُ المنبوذِ بخيرٍ ؛ خوفًا منه معنى ما تقدَّم ذكرِى له حتى أخبرَه عَرِيفُه أنه رجلٌ صالحٌ لا يأتى إلا بالحقِّ ، فقضَى فيه بما قضَى . وقد أورَدنا فى ذلك ما جاء فيه عن العلماءِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان عُتْبَةُ بنُ أبى وقاصٍ عَهِد إلى أخيه سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ

القبس

القضاءُ فى إلحاقِ الولدِ بأبيه

ذكَر مالكٌ حديثَ عائشةَ فى شأنِ عتبةَ وزمعةَ إلى قولِه : حتى لَقِىَ اللهَ تعالى .

الموطأ

فِراشِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعةَ» . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الولدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ» . ثم قال لسَوْدَةَ بنتِ زَمْعةَ : «احتَجِبى منه» . لِما رأى مِن شَبَهِه بعُتْبَةَ بنِ أبى وَقَّاصٍ . قالت : فما رآها حتى لَقِىَ اللهَ .

التمهيد

زَمْعَةَ منِّى ، فاقبِضْه إليك . قالت : فلَمَّا كان الفتحُ أخَذَه سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وقال : ابنُ أخى ، قد كان عَهِد إلَىَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أخى وابنُ وَليدَةِ أبى ، وُلِدَ على فراشِه . فتَساوَقَا[1] إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، ابنُ أخى ، قد كان عَهِد إلَىَّ فيه . وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أخى وابنُ وَليدَةِ أبى ، وُلِدَ على فراشِه . فقال النبىُّ ﷺ : « هو لك يا عبدَ بنَ

القبس

وهو حديثٌ عظيمٌ وأصلٌ فى الشريعةِ قوىٌّ ، فائدتُه بيانُ النسبِ الذى جعَله اللهُ حكمةً فى الخلقِ للتعارفِ ثم للتعاضُدِ ، وأصلُه البعضيَّةُ ، ولكنها لمَّا كانت خفيَّةً نصَب اللهُ عليها للخلقِ عَلَمًا ظاهرًا ؛ وهو الفراشُ ، على سنتِه فى حكمتِه ، ولطفِه بخليقتِه فى وضعِ الأشياءِ الظاهرةِ عَلَمًا على المعانى الخفيَّةِ التى ينفردُ بالاطِّلاعِ عليها دونَنا سبحانَه ، وقد قدَّمْنا لكم منها نظائرَ ، كالحيضِ فى براءةِ الرحمِ ، وصورةِ السفرِ فى تحقيقِ المشقةِ التى رتَّب اللهُ عليها الرخصةَ فى القصرِ والفِطْرِ ، وخُذُوا مقدِّمةً فى صفةِ القضاءِ وصورةِ تناولِ القاضى للأحكامِ ؛ إذا حضَر رجلٌ

---

(١) تساوقا : معناه : ساق بعضهما بعضا . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٢٥٣.

التمهيد

زَمْعَةَ » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الولدُ للفِرَاشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ » . ثم قال لسودةَ بنتِ زَمْعَةَ : « احْتَجِبِي منه » . لِما رَأَى مِن شَبَهِه بعتبة ، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ[1] .

هكذا روَى مالِكٌ هذا الحديثَ ، لا خِلافَ عَلِمْتُه عنه في إسنادِه ولا لفظِه ، إلَّا أنَّ ابنَ وَهْبٍ[2] ، وأبا جعفرٍ النُّفَيْلِيَّ ، والقَعْنَبِيَّ[3] في غيرِ

القبس

عندَ القاضي وقال : أنا وصيُّ فلانٍ . وله حقٌّ عندَ هذا الإنسانِ ، أمَر بإخراجِه حتى يُثبِتَ العهدَ ، ولا يكلِّمُه عن ميتٍ حتى يُثبِتَ عهدَه عندَه ، ولا عن حاضرٍ حتى يُثبِتَ وكالتَه له ، ويُثبِتُ الوصيُّ أو مَن طلَب عن ميتٍ موتَه وعدَّةَ ورثتِه ، فإن أثبَت الموتَ دونَ الوراثةِ أو الوراثةَ دونَ الموتِ أمَر القاضي بإخراجِه حتى يُثبِتَ طريقَه التي يَسلُكُ عليها إلى طلبِ حقِّه عندَه ، فلمَّا[4] قال سعدٌ : هذا ابنُ أخي عَهِد إليَّ فيه . وقال الآخرُ : هذا أخي وابنُ وليدةِ أبي . فيبدو للغافلين[5] بظاهرِ هذا الكلامِ أن النبيَّ ﷺ لم يَلْتفِتْ إلى هذه الأصولِ ، وهي غفلةٌ عظيمةٌ ، فإن النبيَّ ﷺ إنما سكَت عنها لأحدِ وجهين ؛ إمَّا لأنَّه كان عَلِمها وقضَى بعلمِه فيها ، على قولِ كثيرٍ من العلماءِ في قضاءِ القاضي بعلمِه ، وإمَّا أن يكونَ ﷺ قد أثبَت ذلك عندَه ولم

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٥) ، وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٩) . وأخرجه أحمد ٢٠١/٤٣ (٢٦٠٩٣) ، والبخارى (٢٠٥٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٣، ١١٤، وابن حبان (٤١٠٥) من طريق مالك به ، ورواية أحمد مختصرة .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠٩.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٢٨٢) عن القعنبى به .

(٤) فى م : « عليها » .

(٥) فى م : « للناقلين » .

التمهيد « الموطَّأ » ، رَوَوه مُختصرًا ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجَرُ » . لم يَذْكُروا قِصَّةَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وعُتْبَةَ . رَوَاه هكذا عن ابنِ وَهْبٍ ؛ ابنُ أخيه[(١)] ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ ، وبحرُ بنُ نصرٍ[(٢)] . ويقالُ : إنَّه ليس عندَ يُونُسَ عن ابنِ وهبٍ[(٣)] .

القبس تذكُرْ عائشةُ فى الحديثِ إلا فصوصَه التى يُحتاجُ إليها من صِفَةِ الدعوى وصورةِ القضاءِ دونَ شروطِه التى لا تَتِمُّ إلاَّ بها ، وليست الأحكامُ مأخوذةً مِن حديثٍ واحدٍ ، ولا الشروطُ ثابتةً مِن طريقٍ واحدةٍ ، بل تُلقَطُ مِن الأدلةِ حتى تَجْتمعَ[(٤)] للمجتهدين فيُوضِّحوها[(٥)] للطالبين ، إذا ثبَت هذا فإن سعدًا جاء إلى النبىِّ ﷺ فقال له : إن ابنَ وليدةِ زمعةَ مِن[(٦)] أخى عتبةَ ، عَهِد إلىَّ فيه . فادَّعاه سعدٌ عن أخيه بسببٍ[(٧)] فى الجاهليةِ ، فأثْبَته النبىُّ ﷺ بسببٍ[(٨)] فى الإسلامِ ؛ وهو الفراشُ ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٤٢ من طريق ابن أخى ابن وهب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠٩ .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٤) ، وفى شرح المعانى ٣/ ١٠٤ ، وأبو عوانة (٤٤٥٠) ، والدارقطنى ٤/٢٤١ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .
(٤) فى ج ، م : « تجمع » .
(٥) فى ج : « فنوضحها » ، وفى م : « فتوضحها » .
(٦) فى م : « ابن » .
(٧) فى م : « لنسب » .
(٨) فى م : « بنسب » .

التمهيد وعندَ ابنِ وهبٍ والقَعْنَبِيِّ[1] أيضًا في « الموطَّأ » الحديثُ بتَمامِه ، وهو أصلُ هذا الحديثِ عن مالِكٍ . وقد خالَفَه ابنُ عيينةَ في بعضِ لفظِه ، لم يَقُلْ فيه : « وللعاهِرِ الحَجَرُ » . والقولُ قولُ مالِكٍ ، وقد أتْقَنَه وجَوَّدَه .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّمْلِيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ عُتْبَةَ بنَ أبي وَقَّاصٍ

القبس والسببُ الذي ادَّعاه به عتبةُ في الجاهليةِ كان زنًى ، وكانت الجاهليةُ تُثبِتُ أنسابَها بالزِّنى ، كما تُثْبِتُها بالنكاحِ ، على ما مهَّدْناه في حديثِ عائشةَ في صفاتِ نكاحِ الجاهليةِ الأربعِ التي تقدَّم ذكرُ الحديثِ[2] عنها بما في كتابِ النكاحِ ؛ ولذلك كان عمرُ بنُ الخطابِ يُلِيطُ[3] أولادَ الجاهليةِ بالدَّعوى في الإسلامِ ، هذا إذا لم يكنْ معارِضٌ ، فإذا كان معارِضٌ فذلك مذكورٌ في « المسائلِ » ، وقد قال بذلك [4]بعضُ علمائِنا[4] ، ونصُّوا عن أنفسِهم ، وعن مالكٍ أن مَن التاط في الإسلامِ ولدًا مِن زنًى في الجاهليةِ ، لاط[5] به وثبَت نسبُه معه . **رواه** ابنُ القاسمِ وابنُ كنانةَ وغيرُهما .

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٤٥، ٤٣٠٣)، وأبو عوانة (٤٤٥٠)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (١٧١)، والبيهقى ٤١٢/٧ من طريق القعنبى به .
(٢) البخارى (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) . وتقدم فى ٥/١٤ ، ٦ .
(٣) أى يلحقهم بمن ادعاهم فى الإسلام . النهاية ٢٨٥/٤ .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٤٨٦) .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « علماؤنا » .
(٥) فى م : « لاذ » .

التمهيد عَهِد إلى أخِيهِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هو مِنِّى ، فاقْبِضْه إليك . فلَمَّا فَتَحوا مكةَ أخَذَه سعدٌ ، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : هذا أخى ، وابنُ وَلِيدَةِ أبى . قال : فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ به لعبدِ بنِ زَمْعَةَ ، وقال : « الوَلَدُ للفِرَاشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ » . وأمَرَ سَوْدَةَ أنْ تَحْتَجِبَ منه ، فما رآها حتى ماتت .

القبس **عارضة** : ألْحَق[1] معاويةُ زيادًا ، وأخَذ الناسُ عليه فى ذلك ، وأىُّ أخذٍ عليه فيه ، إن كان سمِع ذلك مِن أبيه ، وأىُّ عارٍ على أبى سفيانَ أن يُليطَ بنفسِه ولدَ زِنًى كان فى الجاهليةِ ؟! فمعلومٌ أن سُمَيَّةَ لم تكنْ لأبى سفيانَ كما لم تكنْ وليدةُ زمعة لعتبةَ ، لكن كان لعتبةَ منازِعٌ تعيَّن القضاءُ له ، ولم يكنْ لمعاويةَ منازِعٌ فى زيادٍ ، اللَّهم إلا أن هلهنا نكتةً اختلَف العلماءُ فيها ؛ وهى أن الأخَ إذا استَلْحَق أخًا يقولُ : هو ابنُ أبى . ولم يكنْ له منازِعٌ ، فإن كان وحدَه ؛ فقال مالكٌ : يَرِثُ ولا يثبُتُ النسبُ . فى جماعةٍ ، وقال الشافعىُّ فى آخرين : يثبُتُ النسبُ[2] ويأخُذُ المالَ ، هذا إذا كان المُقَرُّ به غيرَ معروفِ النسبِ[2] . واحتجَّ الشافعىُّ بقولِ النبىِّ ﷺ : «هو لك يا عبدَ بنَ زمعةَ ، الولدُ للفِراشِ» . فقضَى بكونِه للفراشِ وإثباتِ نسبِه . قلنا : هذا جهلٌ عظيمٌ ، وذلك أن قولَه : إن النبىَّ ﷺ قضى بكونِه للفراشِ . صحيحٌ ، وأما قولُه بثبوتِ النسبِ فباطلٌ ؛ لأن عبدًا ادَّعى شيئين ؛ أحدُهما :

(١) فى ج ، د : « التحق » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنى قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : أخبرَنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنَّه سَمِع عائشةَ تقولُ : اختَصَم عندَ رسولِ اللهِ ﷺ سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ فى ابنِ أمةِ لزَمْعَةَ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ[1] أخى عُتْبَةَ أوصانى فقال : إذا قَدِمْتَ مكةَ ، فانظُرِ ابنَ أمَةِ زَمْعَةَ ، فاقْبِضْه ، فإنَّه ابنى . وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ :

القبس الأُخوَّةُ . والثاني : ولادةُ الفراشِ . فلو قال له النبيُّ ﷺ : هو أخوك ، الولدُ للفراشِ . لكان إثباتًا للحكمِ ونفيًا للعلَّةِ ، بيدَ أن النبيَّ ﷺ عدَل عن الأُخوَّةِ ولم يتعرَّضْ لها ، وأعرَض عن النسبِ ولم يصرِّحْ به ، وإنما قال : «هو لك» . معناه : فأنتَ أعلمُ به . وقد مهَّدنا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ» ، فالحارثُ بنُ كَلَدةَ لم يَدَّعِ زيادًا ولا كان إليه منسوبًا ، وإنما كان ابنَ أمتِه وُلِد على فِراشِه ، أى فى دارِه ، فكُلُّ من ادَّعاه فهو له ، إلَّا أن يُعارِضَه مَن هو أولى به منه ، فلم يكنْ على معاويةَ فى ذلك مَغْمَزٌ ، بل فعَل فيه الحقَّ على مذهبِ مالكٍ ، فإن قيل : فلمَ أنكَر عليه الصحابةُ ؟ قلنا : لأنها مسألةُ اجتهادٍ ، فمَن رأَى أن النسبَ لا يَلْحَقُ بالوارثِ الواحدِ أنكَر ذلك وعظَّمه . فإن قيل : ولِمَ لعَنوه[2] ، وكانوا يحتجُّون بقولِ النبيِّ ﷺ : «ملعونٌ مَن انتسَب إلى غيرِ أبيه ، أو انتمى إلى غيرِ مواليه»[3] ؟ قلنا : إنما لعَنه مَن لعَنه لوجهين ؛

---

(١) فى الأصل ، ق : « ابن » .

(٢) فى د : « يحتوه » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٢/٥ .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، أخِي ، وابنُ أمَةِ أبي ، وُلِد على فِراشِ أبي . فرَأى رسولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بعُتْبَة ، فقال : « هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ للفِرَاشِ ، واحْتَجِبِى منه يا سَوْدَةُ » . قيل لسفيانَ : فإنَّ مالكًا يقولُ فيه : « وللعاهِرِ الحجرُ » . فقال سفيانُ : لكنَّا لم نَحْفَظْه مِن الزهريِّ أنَّه قاله فى هذا الحديثِ[1] .

القبس أحدُهما : أنه أُثبِت نسبُه مِن هذا الطريقِ ، ومَن[2] لم يَرَ لعْنَه لهذا لعَنه لغيرِه[3] ، وكان زيادٌ أهلًا أن يُلعَنَ عندَهم لِما أحدَث بعدَ استلحاقِ معاويةَ ، فإن قيل : قد جعَل النبيُّ ﷺ للزِّنى حرمةً ، ورتَّب عليه حكمًا حينَ قال : «واحتجبى منه يا سودةُ» . وهذا يدُلُّ على أن الزِّنى يتعلَّقُ به مِن حرمةِ الوطءِ ما يتعلَّقُ بالنكاحِ الصحيحِ ، هكذا قال الكوفيون ، ومالكٌ - فى روايةِ ابنِ القاسمِ - يساعدُهم على المسألةِ ، ولا يساعدُهم على دليلِها من هذا الوجهِ ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ النكاحِ . وقال الشافعىُّ : العذرُ فى أمرِ النبيِّ ﷺ لسودةَ[4] بالاحتجابِ مع ثبوتِ نسبِه مِن زمعةَ وصحةِ أُخوَّتِه لها[5] بدعوى عبدٍ[6] ، أن ذلك تعظيمٌ

(١) الحميدى (٢٣٨) . وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٠ (٢٤٠٨٦) ، والبخارى (٢٤٢١) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) ، والنسائى (٣٤٨٧) من طريق سفيان به .
(٢) سقط من : ج .
(٣) بعده فى د : « قال » .
(٤) ليس فى : د .
(٥) فى ج ، م : « له » .
(٦) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجَرُ » . مِن أصَحِّ ما يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ العُدُولِ ، وهذا اللفظُ عندَ ابنِ عيينةَ مِن حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِيُّ[1] ، قال : حدَّثنا أبو عُثْمانَ عمرُو بنُ

القبس

لحرمةِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنهن لم يكنَّ كأحدٍ من النساءِ فى شرفِهن وفضلِهن . قلنا : لو كان أخاها بنسبٍ ثابتٍ صحيحٍ كما قلتُم - ويكونُ قولُ النبيِّ ﷺ : «الولدُ للفراشِ» . تحقيقًا للنسبِ - لمَا منَع ﷺ سودةَ منه ، كما لم يمنَعْ عائشةَ مِن الرجلِ الذى قالت : هذا أخى مِن الرَّضَاعِ . وإنما قال : «انظُرْن مَن إخوانُكنَّ»[2] . فإن قيل : فقد قالت عائشةُ رِضوانُ اللهِ عليها : وقال لسودةَ : « احتجِبى » . لِما رأى مِن شَبَهِه بعتبةَ . فعلَّلت بشَبَهِه لعتبةَ الذى يُوجِبُ أنه أجنبىٌّ مِن زمعةَ . الجوابُ : هذا من قولِ عائشةَ ، وإخبارٌ عن ظنِّها لا عن النبيِّ ﷺ ؛ ولذلك رُوِى فى الحديثِ أن عبدَ بنَ زمعةَ قال : هو أخى . وقال سعدٌ للنبيِّ ﷺ : هو ابنُ أخى عتبةَ ، انظُرْ إلى شَبَهِه به . فلم يَلتفِتِ النبيُّ ﷺ إلى ذلك مِن قولِ سعدٍ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ فى قصةِ هلالِ بنِ أميةَ حينَ قال : «انظُروها ؛ فإن جاءت به أكْحَلَ العينين ، سابغَ الألْيَتَيْن ، خَدَلَّجَ الساقَيْن ، فهو لشريكِ ابنِ السَّحماءِ»[3] .

---

(١) فى الأصل : « القاضى » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٦٣ .

(٣) فى النسخ : « السمحاء » . وينظر أسد الغابة ٢/٥٢٢ .

التمهيد محمدِ بنِ بُكَيْرٍ الناقِدُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلَمةَ وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجَرُ »[(١)] .

وهذا الحديثُ أيضًا عندَ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلَمةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . ذكَره عن معمرٍ ، عبدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] وغيرُه .

القبس فجاءت به على النعتِ المكروهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لولا ما مضَى مِن كتابِ اللهِ لكان لى ولها شأنٌ»[(٣)] . وفى روايةٍ : «لرجَمْتُها» . فاعتبَر الشَّبَهَ فى بيانِ تصديقِ الدَّعْوى ، ولم يعتبِرْه فى إنفاذِ الحكمِ ، وفائدةُ الترجمةِ التى بوَّب عليها مالكٌ فى قولِه : إلحاقُ الولدِ بأبيه . أنه بيَّن إلحاقَه به بالفراشِ فى حديثِ زمعةَ ، وإلحاقَه به فى الدَّعوى فى الإسلامِ لأولادِ الجاهليةِ فى حديثِ عمرَ ، لكنَّ صفةَ الفراشِ الذى قضَى فيه النبيُّ ﷺ بالولدِ مأخوذةٌ مِن أدلةٍ سواه ، فالمرأةُ تَصِيرُ بعقدِ النكاحِ فِراشًا ، [(٤)] والأَمَةُ تَصِيرُ بالولادةِ فِراشًا[(٤)] لا خلافَ فيه ، واختُلِف هل تكونُ بالوطءِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٨) من طريق عمرو الناقد به ، وأخرجه الحميدى (١٠٨٥) ، وأحمد ٢٠٣/١٢ (٧٢٦٢) ، ومسلم (١٤٥٨) ، والنسائى (٣٤٨٢) من طريق سفيان بن عيينة به . وعند بعضهم عن سعيد أو أبى سلمة ، أحدهما أو كلاهما .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٢١) - ومن طريقه أحمد ١٨٤/١٣ (٧٧٦٣) ، ومسلم (١٤٥٨) ، والنسائى (٣٤٨٣) .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

التمهيد

ورَوَى شُعبةُ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ »[1] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسْكَرِيُّ ، حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهم ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ »[2] .

القبس

فراشًا أم لا ؟ وقد مهَّدْنا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ» .

ومِن أسبابِ إلحاقِ الولدِ القولُ بالقافَةِ ، والأصلُ فى ذلك حديثُ مُجَزِّزٍ[3] المُدْلِجِيِّ ، رواه الأئمةُ ولم يُدْخِلْه مالكٌ : دخَل النبىُّ ﷺ على عائشةَ تبرُقُ أساريرُ وجْهِه فقال : «ألم تَرَىْ أن مُجَزِّزًا[3] المُدْلِجِىَّ نظَر الآنَ إلى أسامةَ وزيدٍ ، وهما فى قَطِيفةٍ قد غَطَّيا رُءُوسَهما وبدَتْ أقدامُهما ، فقال : إن هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ»[4] . وجهُ الدليلِ فى ذلك أن النبىَّ ﷺ سُرَّ بقولِ القائفِ فى إثباتِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٦١٠)، وأحمد ١٥/ ١٧٣، ١٦/ ١٣٦ (٩٣٠٢، ١٠١٥٣)، والبخارى (٦٧٥٠، ٦٨١٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٨٦/٦ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

(٣) فى د : « محرز » ، وفى ج : « مجدد » . وينظر أسد الغابة ٦٦/٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤١ .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : لما فُتِحَت مكةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قام رجلٌ فقال : إنَّ فُلانًا ابنى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا دِعْوةَ[1] فى

القبس نسبِ أسامةَ مِن زيدٍ بشَبَهِ الأقدامِ فى التقديرِ والهيئةِ ، وإن اختلَفا فى اللونِ ؛ فإن زيدًا كان أبيضَ وأسامةَ أسودَ ، والنبىُّ ﷺ لا يُسَرُّ بالباطلِ ، على ما قرَّرْناه فى أصولِ الفقهِ ، لكن قال علماؤُنا : إنما يكونُ الحكمُ بالقافةِ فى الإماءِ . واختلَف قولُ مالكٍ فى الحرائرِ ؛ ومشهورُ قولِه[2] أنه لا يُحْكَمُ بالقافةِ فيها ، وحديثُ النبىِّ ﷺ إنما كان فى الحرائرِ ، ولم يكنْ فى الإماءِ ، فلا وجْهَ لغيرِ هذا ، واختلَف العلماءُ فى ثبوتِ النسبِ بالقافةِ ، هل يكونُ لواحدٍ أو لاثنين ؟ فمذهبُ مالكٍ أنه يكونُ للرجلِ أبوانِ . قال أبو يوسفَ : نعم وأمَّان . فأما قولُ أبى يوسفَ هذا فما رأيتُ له فى أثناءِ الطلبِ دليلًا أحكيه ؛ لأن المشاهدةَ تُبطِلُه وتَنْفِيه ، وأما الأبوان فلا إشكالَ فى أنه ممكنٌ ، وقد تبيَّن فى حديثِ عمرَ[3] وجْهُ امتزاجِ الماءينِ . وإذا اضْطُرِرْنا إلى القافةِ وتعارَض الشَّبَهُ وأَلْحَقْناه[4] بهما ، فمن علمائِنا

---

(١) الدِّعوة فى النسب بالكسر، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته. النهاية ٢/ ١٢١.

(٢) فى د : « قولنا » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٦) .

(٤) فى د : « الحقاه » .

التمهيد الإسلامِ ، ذهَب أمْرُ الجاهلِيَّةِ ، الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الأثلبُ » . قالوا : وما الأثلبُ ؟ قال : « الحجَرُ »[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ وُجوهٌ مِن الفقهِ ، وأُصولٌ جِسامٌ ؛ منها الحُكْمُ بالظاهِرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حكَم بالوَلَدِ للفِرَاشِ على ظاهِرِ حُكْمِه وسُنتِه[2] ، ولم يَلْتَفِتْ إلى الشَّبَهِ ، وكذلك حَكَمَ فى اللِّعانِ بظاهِرِ الحُكْمِ ، ولم يَلْتَفِتْ إلى ما جاءَتْ به بعدَ قولِه : « إن جَاءَتْ بِهِ كذا ، فهو للذى رُمِيَتْ به » . فجاءَتْ به على النَّعْتِ المكْرُوهِ[3] . ومِن ذلك قولُه عليه

القبس مَن قال : يقالُ لهما : انظُرا إلى أغلبِ الشَّبَهِ . يقالُ له : فإن استوَيا ، فماذا يكونُ الحكمُ ، وقد قال ابنُ القاسمِ وغيرُه مِن العلماءِ : إذا ألْحَق القافةُ الولدَ بهما كان ابنًا لهما ؟ قال بعضُهم : يوالى مَن شاء . قال ابنُ القاسمِ وغيرُه : يكونُ ابنًا لهما ولا يكونُ له الاختيارُ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنه قال : القافةُ لا تكونُ فى بغايا الجاهليةِ ، وإنما تكونُ فى أولادِ الرِّشْدةِ[4] . وهذا خلافُ حديثِ عمرَ الذى أدخَل ، والصحيحُ أنها تَجْرِى فيهم ؛ لأنه إذا جاز استِلْحاقُهم بالدَّعوى ، فكلُّ نسبٍ يلْحَقُ بالدَّعوى والفِراشِ يدخُلُه القافةُ .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/١١ (٦٦٨١) عن يحيى القطان به ، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٤) من طريق حسين المعلم به .

(٢) فى م : « سننه » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ .

(٤) يقال : هذا ولد رِشدة . إذا كان لنكاح صحيح . كما يقال فى ضده : ولد زِنية . بالكسر فيهما ، والفتح أفصح اللغتين . النهاية ٢٢٥/٢ .

التمهيد السلامُ : « فأَقْضِيَ له على نحوِ ما أَسْمَعُ منه »[1] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ مِن اسْتِلحاقِ أولادِ الزنى ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عنه يُلِيطُ أولادَ الجاهِلِيَّةِ بمَن ادَّعَاهم فى الإسلامِ .

ذَكَرَه مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه كان يُلِيطُ أولادَ الجاهِلِيَّةِ بمَن ادَّعَاهم فى الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : هذا إذا لم يكنْ هناك فِراشٌ ؛ لأنَّهم كانوا فى جاهِلِيَّتِهم يُسافِحُون ويُناكِحُون ، وأكثرُ نِكاحاتِهم على حُكْمِ الإسلامِ غيرُ جائزةٍ ، وقد أمْضَاها رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا جاء الإسلامُ أبطَل به رسولُ اللهِ ﷺ حُكْمَ الزنَى ؛ لتَحْرِيمِ اللهِ إياه ، وقال : « للعاهِرِ الحجَرُ » . فنَفَى أنْ يُلْحَقَ فى الإسلامِ وَلَدُ الزِّنَى ، وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على ذلك نَقْلًا عن نبيِّها ﷺ ، وجعَل رسولُ اللهِ ﷺ كلَّ وَلَدٍ يُولَدُ على فِراشٍ لرجلٍ[3] لاحِقًا به على كلِّ حالٍ ، إلَّا[4] أن يَنْفِيَه بِلِعانٍ على حُكْمِ اللِّعَانِ ، وقد ذَكَرْناه فى مَوْضِعِه مِن كِتابِنا هذا[5] .

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (١٤٥٥).
(2) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٦).
(3) فى الأصل : « الرجل » .
(4) فى م : « إلى » .
(5) ينظر ما تقدم فى ١٥/١٥٩ - ١٦٦ .

وأجْمَعَتِ[1] الجماعةُ مِن العلماءِ أنَّ الحُرَّةَ فِراشٌ بالعقدِ عليها مع إمكانِ الوَطْءِ وإمكانِ الحملِ ، فإذا كان عقدُ النكاحِ يُمْكِنُ معه الوَطْءُ والحملُ ، فالوَلَدُ لصاحِبِ الفِراشِ ، لا يَنْتَفِى عنه أبدًا بدَعْوَى غيرِه ، ولا بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ إلَّا باللِّعانِ . التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها فى حينِ العقدِ عليها بحضرةِ الحاكمِ أو الشهودِ ، فتأْتِى بولَدٍ لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا مِن ذلك الوقتِ عَقِيبَ العقدِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يَلْحَقُ به ؛ لأنَّها ليست بفِراشٍ له ، إذْ لم يُمْكِنْه الوطءُ فى العِصْمَةِ ، وهو كالصغيرِ أو الصغيرةِ اللَّذَيْن لا يُمْكِنُ منهما الوَلَدُ . وقال أبو حنيفةَ : هى فِراشٌ له ، ويُلْحَقُ به وَلَدُها[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى الأَمَةِ ؛ فقال مالكٌ : إذا أقَرَّ بوَطْئِها صارت فِراشًا ، فإن لم يَدَّعِ اسْتِبْراءً لَحِق به وَلَدُها ، وإنِ ادَّعَى اسْتِبْراءً حَلَف وبَرِئَ مِن وَلَدِها يمينًا واحِدًا . واحْتجَّ بعمرَ بنِ الخطابِ فى قولِه : لا تَأْتِينى وليدةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أنْ قد ألَمَّ بها ، إلَّا ألْحَقْتُ به وَلَدَها ، فأرْسِلُوهنَّ بعدُ أو أمْسِكُوهُنَّ[3] . وقال الكوفيُّون[4] : لا تكونُ الأَمَةُ فِراشًا بالوَطْءِ حتى يَدَّعِىَ

.... القبس

(١) فى الأصل : « اجتمعت » .

(٢) فى ق : « ماؤها » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٠) .

(٤) فى م : « العراقيون » .

التمهيد سَيِّدُها وَلَدَها ، وأمَّا إن نَفَاهُ فلا يُلْحَقُ به ، سَواءٌ أَقَرَّ بوَطْئِها أم لم يُقِرَّ ، وسَواءٌ اسْتَبَرأ أو لم يَسْتَبْرِئْ .

وأجمَع العلماءُ على أنْ لا لِعَانَ بينَ الأمَةِ وسَيِّدِها ، وأجمَع جمهورُ الفقهاءِ أيضًا على ألَّا يَسْتَلْحِقَ أحَدٌ غيرَ الأبِ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يُؤْخَذُ بإقرارِ غيرِه عليه ، وإنَّما يُؤْخَذُ بإقرارِه على نفسِه ، ولا يُقِرُّ أحَدٌ على أحَدٍ ، ولو قُبِل اسْتِلْحَاقُ[1] غيرِ الأبِ ، كان فيه إثْباتُ حُقُوقٍ على الأبِ بغيرِ إقْرَارِه ، ولا بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عليه ، وقد أبَى اللهُ ورسولُه مِن ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابنِه : « إنَّك لا تَجْنِى عليه ، ولا يَجْنِى عليك »[2] . وفى هذا كلِّه ما يدُلُّك على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حكَم بالوَلَدِ[3] لزَمْعَةَ ؛ لأنَّ فِراشَه قد كان مَعْرُوفًا عندَه ، واللهُ أعلمُ ، لا أنَّه قَضَى به لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ بدَعْواه على أبيه . هذا أوْلَى ما حُمِل عليه هذا الحديثُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فيه قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ : أخى وابنُ وَلِيدَةِ أبى ، وُلِد على فِراشِه . فلم يُنْكِرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ قولَه : وُلِد على فِراشِه .

القبس ....

(١) فى ق : « المستلحق » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٧ .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فدَلَّ على أنَّه عَلِمَ بوَطْءِ زَمْعَةَ لوَلِيدَتِه ، فلذلك لم يُنْكِرِ الفِراشَ ، وكانت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجَتَه ﷺ ، ومثلُ هذا لا يَخْفَى مِن أفعالِ الصِّهْرِ على صِهْرِه ، فلمَّا لم يُنْكِرْ قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ : وُلِد على فِراشِه . دَلَّ على أنَّه قد كان عَلِم بأنَّها كانت فِراشًا له بمَسِّه إيَّاها ، فقَضَى بما عَلِم مِن ذلك ، ولولا ذلك لم يُلْحِقِ الوَلَدَ بزَمْعَةَ بدَعْوَى أخيه ؛ لأنَّ سُنَّتَه المجتَمَعَ عليها أنَّه لا يُؤْخَذُ أحَدٌ بإقْرارِ غيرِه عليه ، إلَّا أنَّ فى هذا التَّأْوِيلِ ما يُوجِبُ قَضاءَ القاضى بعِلْمِه ، وهو مما يَأْباه مالِكٌ وأكثرُ[1] أصحابِه .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « احْتَجِبى منه يا سَوْدَةُ » . فقد أشْكَلَ مَعْنَاه قديمًا على العلماءِ ؛ فذهَبَ أكثرُ القائلين بأنَّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ ، وأنَّ الزنى لا تَأْثِيرَ له فى التحريمِ ، إلى أنَّ قولَه ذلك كان منه على وَجْهِ الاخْتِيارِ والتَّنَزُّهِ ، فإنَّ للرجلِ أن يَمْنَعَ امْرَأتَه مِن رُؤْيَةِ أخيها . هذا قولُ أصحابِ الشافعىِّ . وقالت طائفةٌ : كان ذلك منه لقطعِ الذريعةِ بعدَ حُكْمِه بالظاهِرِ ، فكأنَّه حكَم بحُكْمَيْنِ ؛ حُكْمٌ ظاهِرٌ وهو الولدُ للفِراشِ ، وحُكْمٌ باطِنٌ وهو الاحْتِجابُ مِن أجْلِ الشَّبَهِ[2] ، كأنَّه قال : ليس بأخٍ لكِ يا سَوْدَةُ إلا فى حُكْمِ اللهِ بالوَلَدِ للفِراشِ ، [3]فأمَرَها بالاحتِجابِ منـه[3] . قال ذلك بعضُ أصْحابِ مالِكٍ ، وضارَعَ فى ذلك قولَ العِراقِيِّين .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « الشبهة » .

(٣ - ٣) فى م : « فاحتجبى منه لما رأى من شبهه لعتبة » .

التمهيد وأمَّا الكوفيُّون ، فذَهَبوا إلى أنَّ الزنى يُحَرِّمُ ، وأنَّ له فى هذه القِصَّةِ حُكْمًا باطِنًا أوْجَب الحِجابَ ، والحُكْمُ الظاهِرُ لَحاقُ ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بالفِراشِ . وقد وافَقَهم ابنُ القاسِمِ فى أنَّ الزنى يُحَرِّمُ مِن نِكاحِ الأُمِّ والابنةِ ما يُحَرِّمُ النِّكاحُ ، خِلافَ « المُوَطَّأ » . وقد قال المزنىُّ فى مَعْنَى هذا الحديثِ غيرَ ما تقَدَّمَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : سُئِل المزَنِىُّ عن حديثِ سعدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ وعبدِ بنِ زَمْعَةَ حينَ اختَصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فقال : اختَلَف الناسُ فى تأْوِيلِ ما حكَمَ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ؛ فقال قائِلُون ؛ وهم أصحابُ الشافعىِّ ، فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « احْتَجِبى منه يا سودةُ » . إنَّه منَعَها منه لأنَّه يجوزُ للرجلِ أن يمْنَعَ امرأتَه مِن أخيها . وذَهَبوا إلى أنَّه أخوها على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألحَقه بفِراشِ زَمْعَةَ ، وما حَكَم به فهو الحقُّ الذى لا شَكَّ فيه . قال : وقال آخرون ، وهم الكوفيون : إنَّ النبىَّ ﷺ جعَلَ للزنى حُكْمَ التحريمِ بقولِه : « احْتَجِبى منه يا سَوْدَةُ » . فمَنَعها مِن أخيها فى الحُكْمِ ؛ لأنَّه ليس بأخِيها فى غيرِ الحُكْمِ ، لأنَّه مِن زِنًى فى الباطِنِ ؛ إذ كان شَبِيهًا بعُتْبَةَ فى غيرِ الحُكْمِ . فجَعَلوه كأنَّه أجْنَبِىٌّ ، وألَّا[1] يَراها لحُكْمِ الزنى ، وجعَلوه أخاها

القبس ....

(١) فى م : « لا » .

التمهيد

بالفِراشِ . وزَعَم الكُوفِيُّون أنَّ ما حَرَّمَه الحلالُ ، فالحرامُ له أشَدُّ تَحْرِيمًا . قال المزنيُّ : وأمَّا أنا ؛ فيَحْتَمِلُ تَأْوِيلُ هذا الحديثِ عندى ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ النبيُّ ﷺ أجاب عن المسألةِ ، فأعْلَمَهم بالحُكْمِ أنَّ هذا يكونُ إذا ادَّعَى صاحِبُ فِراشٍ وصاحِبُ زِنًى ، لا أنَّه قَبِل على عُتْبَةَ قولَ أخيه سعدٍ ، ولا على زَمْعَةَ قولَ ابنِه أنَّه أوْلَدَها الوَلَدَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخْبَرَ عن غيرِه ، وقد أجْمَعَ المسلمون أنَّه لا يُقْبَلُ إقرارُ أحَدٍ على غيرِه ، وفى ذلك عندى دليلٌ على أنَّه حُكْمٌ خرَجَ على[1] المسألةِ ، ليُعَرِّفَهم كيف الحُكْمُ فى مثلِها إذا نزَل ، ولذلك قال لسَوْدَةَ : « احْتَجِبى منه » . لأنَّه حكَمَ على المسألةِ ، وقد حَكَى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه مثلَ ذلك فى قِصَّةِ داودَ والملائكةِ : ﴿إِذْ دَخَلُوا [2]عَلَىٰ دَاوُۥدَ[2] فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ [3]خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[3]﴾ [ص : ٢٢] . ولم يكونا[4] خَصْمَيْنِ ، ولا كان لواحِدٍ منهما تسعٌ وتسعون نَعْجَةً ، ولكنَّهم كَلَّموه على المسألةِ ، ليعرِفَ بها ما أرادوا تَعْرِيفَه ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ حكَمَ فى هذه القِصَّةِ على المسألةِ ، وإن لم يكنْ أحَدٌ يُؤْنِسُنى على هذا التَّأْوِيلِ ، أو كان ، فإنَّه عندى صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ . قال المزنيُّ : قال الشافعيُّ : إنَّ رُؤْيَةَ ابنِ زَمْعَةَ سَوْدَةَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « عن » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « عليه » .
(٣ - ٣) فى م : « الآية » .
(٤) فى الأصل : « يكونوا » .

التمهيد مُباحٌ فى الحُكْمِ، ولكنَّه كَرِهَه للشُّبَهِ[(١)]، وأمَر بالتَّنَزُّهِ عنه[(٢)] اخْتِيارًا. قال المزنيُّ: لَمَّا لم يَصِحَّ دَعْوَى سعدٍ لأخيه[(٣)]، ولا دَعْوَى عبدِ بنِ زَمْعَةَ، ولا أقَرَّتْ سَوْدَةُ أنَّه ابنُ أبيها، فيكونَ أخاها، منَعه مِن رُؤْيَتِها، وأمَرَها بالاحْتِجابِ منه، ولو ثَبَت أنَّه أخوها ما أمَرَها أن تَحْتَجِبَ منه؛ لأنَّه ﷺ بُعِث بصِلَةِ الأرحامِ، وقد قال لعائشةَ فى عَمِّها مِن الرَّضاعةِ: «إنَّه عمُّكِ، فلْيَلِجْ عليك»[(٤)]. ويَسْتَحِيلُ أنْ يَأْمُرَ زَوْجَته[(٥)] ألَّا تَحْتَجِبَ مِن عَمِّها مِن الرضاعَةِ، ويأْمُرَ زَوْجَةً له أُخْرَى[(٦)] تَحْتَجِبُ مِن أخيها لأبيها. قال: ويَحْتَمِلُ أن تكونَ سَوْدَةُ جَهِلَتْ ما عَلِم أخوها عبدُ بنُ زَمْعَةَ، فسَكَتَت. قال المُزَنِيُّ: فلَمَّا لم يَصِحَّ أنَّه أخٌ؛ لعَدَمِ البينةِ، أو الإقرارِ ممَّن يلْزَمُه إقرارُه، وزادَه بُعْدًا فى القلوبِ شَبَهُه بعُتْبَةَ، أمَرَها بالاحْتِجابِ منه، وكان جوابُه ﷺ على السُّؤالِ، لا على تحقيقِ زِنَى عُتْبَةَ بقولِ أخيه، ولا بالوَلَدِ أنَّه لزَمْعَةَ بقولِ ابنِه، بل قال: «الولَدُ للفِراشِ». على قولِك يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ، لا على ما قال سعدٌ. ثم أخبَر بالذى يكونُ إذا ثَبَت مثلُ هذا.

القبس ....

(١) فى م: «لشبهة».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل، ق: «لأبيه».

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٠٧).

(٥) فى م: «زوجة».

(٦) بعده فى الأصل: «أن».

التمهيد قال أبو عمرَ :لم يَصْنَعِ المُزَنِيُّ شيئًا ؛ لأنَّ المسلمين مُجمِعُون أنَّ حُكْمَ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وسعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ حُكْمٌ صحيحٌ ، نافِذٌ في تلك القِصَّةِ بعينِها ، وفي كلِّ ما يكونُ مثلَها ، وليست قِصَّةُ داودَ ﷺ مع المَلَكَيْن كذلك ؛ لأنَّهما إنَّما أرادا تَعْرِيفَه لا الحُكْمَ عليه ، وكان أمْرًا قد نَفَذ ، فعَرَّفاه بما كان عليه في ذلك ، وحُكْمُ رسولِ اللهِ ﷺ ليس كذلك ؛ لأنَّه حُكْمٌ اسْتَأْنَفَه وقَضَى به ليُمْتَثَلَ في ذلك وفي غيرِه .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ : مَعْنَى قولِه ﷺ في هذا الحديثِ : « هو لك يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ » . أي : هو لك عبدٌ مِلْكًا ؛ لأنَّه ابنُ وَليدَةِ أبيك ، وكلُّ أمَةٍ تَلِدُ مِن غيرِ سَيِّدِها ، فوَلَدُها عبدٌ . يُرِيدُ أنَّه لما لم يُنْقَلْ في الحديثِ اعْتِرافُ سَيِّدِها بوَطْئِها ، ولا شُهِد بذلك عليه ، وكانتِ الأُصولُ تَدْفَعُ قَبُولَ قولِ ابنِه عليه ، لم يَبْقَ إلَّا القضاءُ بأنَّه عبدٌ ، تَبَعٌ لأُمِّه ، وأمَرَ سَوْدَةَ بالاحْتِجابِ منه لأنَّها لم تَمْلِكْ منه إلَّا شِقْصًا[1] .

وهذا أيضًا مِن الطبريِّ تَحَكُّمٌ خِلافُ ظاهِرِ الحديثِ ، ومَن قال له : إنَّها وَلَدَتْ مِن غيرِ سَيِّدِها ؟ وهو يَرَى في الحديثِ قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ : أخي ، وابنُ وَلِيدَةِ أبي ، وُلِدَ على فِراشِه . فلم يُنْكِرْ رسولُ اللهِ ﷺ قولَه ، وقَضَى بالوَلَدِ للفِراشِ ، وقد قَدَّمْتُ لك مِن الإجماعِ على أنَّ الوَلَدَ لاحِقٌ

القبس ....

(١) الشقص : النصيب المعلوم غير المفروز . ينظر اللسان (ش ق ص) .

التمهيد بالفِراشِ ، وأنَّ ذلك مِن حُكْمِ رسولِ اللهِ ﷺ مُجمَعٌ عليه ، ومِن أنَّ وَلَدَ الزِّنى في الإسلامِ لا يلْحَقُ بإجماعٍ - ما يَقْطَعُ العُذْرَ ، وتَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ؛ لأنَّه أصْلٌ ، وإجْماعٌ ، ونَصٌّ ، وليس التَّأْوِيلُ كالنَّصِّ .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ : ليس قولُ مَن قال : إنَّ دَعْوَى سعدٍ في هذا الحديثِ كلا دَعْوَى . بشيءٍ ؛ لأنَّ سعدًا إنَّما ادَّعَى ما كان معروفًا في الجاهِلِيَّةِ مِن لُحوقِ ولدِ الزنى بمَن ادَّعاه ، وقد كان عمرُ يَقْضِي بذلك في الإسلامِ ، فادَّعَى سعدٌ وَصِيَّةَ أخيه بما كان يُحْكَمُ في الجاهِلِيَّةِ به ، فكانت دَعْواه لأخيه كدَعْوَى أخيه لنفسِه ، غيرَ أنَّ عبدَ بنَ زَمْعَةَ قابَلَه بدَعْوَى تُوجِبُ عِتْقًا للمُدَّعَى ؛ لأنَّ مُدَّعِيَه كان يَمْلِكُ بعضَه حينَ ادَّعَى فيه ما ادَّعَى ، ويَعْتِقُ عليه ما كان يَمْلِكُ منه[(1)] ، فكان ذلك هو الذي أبْطَل دَعْوَى سعدٍ ، ولما كان لعبدِ بنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فيما ادَّعاه ، وهو أُخْتُه سَوْدَةُ ، ولم يُعْلَمْ منها في ذلك تَصْدِيقٌ له ، أَلْزَمَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ بنَ زَمْعَةَ ما أقَرَّ به في نفسِه ، ولم يَجْعَلْ ذلك حُجَّةً على أُختِه إذ لم تُصَدِّقْه ، ولم يَجْعَلْه أخاها ، وأمَرَها بالحِجابِ منه . قال : وأمَّا قولُه ﷺ : « هو لَكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ » . فمَعْناه : هو لك بيَدِكَ[(2)] عليه ، لا أنَّك تَمْلِكُه ، ولكنْ تَمْنَعُ بيَدِك عليه كلَّ مَن سِواكَ منه ، كما قال في اللُّقَطَةِ :

(1) في م : « فيه » .
(2) في م : « يدك » .

التمهيد « هى لَكَ »[(1)] . بيدِكَ[(2)] عليها ، تَدْفَعُ غيرَك عنها ، حتى يَجِيءَ صاحِبُها ، ليس على أنَّها مِلْكٌ له . قال : ولا يجوزُ أن يجْعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ابنًا لزَمْعَةَ ثم يأمُرَ أُخْتَه تَحْتَجِبُ منه ، هذا مُحَالٌ لا يجوزُ[(3)] أن يُضَافَ إلى النبيِّ عليه السلامُ .

واختَلَفَ الفقهاءُ مِن[(4)] معنَى هذا الحديثِ في نكاحِ الرجلِ ابنتَه مِن زِنًى أو أُخْتَه بنتَ أبيه مِن زِنًى ، فحَرَّم ذلك قومٌ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأجاز ذلك قومٌ آخرون ؛ منهم عبدُ الملِكِ بنُ الماجِشُونِ ، وهو قولُ الشافعيِّ على كراهَةٍ ، قال : وأحَبُّ إليَّ التَّنَزُّهُ عنه ؛ لقولِه ﷺ : « احْتَجِبى منه يا سَوْدَةُ » . وهو لا يَفْسَخُه إن[(5)] نزَلَ ، وقد رُوِىَ مثلُ ذلك عن مالِكٍ . وحُجَّتُهم[(6)] : « الولدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ » . فنَفَى أن يكونَ [(7)]للزانى في الولدِ[(7)] شيءٌ .

وكذلك اختلَفوا في الرجلِ يزنى بالمرأةِ فتُرْضِعُ بلَبَنِه صبيَّةً ، هل له أن

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٥١٦).
(2) فى م : « فيدك » .
(3) فى ق : « يصح » .
(4) فى م : « فى » .
(5) فى م : « إذا » .
(6) فى م : « حجته » .
(7 - 7) فى م : « الولد لغير فراش ، وأبعد أن يكون للزانى » .

التمهيد يتزوَّجها ؟ فمذهبُ جماعةٍ ممَّن قال بتحريمِ لبنِ الفحلِ ؛ مِن[1] الكُوفيِّينَ وغيرِهم ، أنَّه لا يجوزُ له نِكَاحُها .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[2] ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : أعطانى جابرُ بنُ زيدٍ صحيفَةً فيها مَسائِلُ ، أسْأَلُ عنها عكرمةَ ، [3]فكأنى تَبَطَّأْتُ ، فانتزَعها مِن يدى ، وقال : هذا عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ ، هذا أعلمُ الناسِ . قال[3] وكانَ فيها : رجلٌ فجَر بامرأةٍ ، فرَآها تُرْضِعُ جارِيَةً ، أيَحِلُّ له أنْ يتزوَّجها ؟ قال : لا[4] . وقالَه جابرُ بنُ زَيْدٍ .

قال أبو عمرَ : وأجاز نكاحَها طائفتانِ مِن الحِجازِيِّين ؛ إحداهما تقولُ : إنَّ لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا . والأُخرى تقولُ : إنَّ الزِّنَى لا [5]يُحرِّمُ نكاحَ بنتٍ ولا أمٍّ[5] ، ولا حُكْمَ له ، وإنَّما الحُكْمُ للوَطْءِ الحَلالِ فى الفِرَاشِ الصحيحِ . وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ الفقهاءِ فى التحريمِ بلبنِ الفحلِ فى هذا

(١) بعده فى م : « العراقيين و » .
(٢) فى ق ، م : « المالك » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٥) ، وسعيد بن منصور (٩٠٦) من طريق سفيان به .
(٥ - ٥) فى م : « يؤثر تحريما » .

التمهيد

الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : وقد ظَنَّ[2] أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعَاهم ، كان هناك فِرَاشٌ [3]أو لم يكنْ[3] ، وذلك جَهْلٌ وغباوَةٌ وغفلةٌ شديدةٌ[4] ، وإنَّما الذى كان عمرُ يَقْضِى به ، أنْ يُلِيطَ أولادَ الجاهليَّةِ بمَن ادَّعَاهم إذا لم يكنْ هناك فِراشٌ . وفيما ذكَرْنا مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ » . ما يُغْنِى ويَكْفِى ، ونحنُ نزيدُ ذلك بيَانًا بالنصِّ عن عمرَ رحِمه اللهُ ، وإن كان مُسْتَحِيلًا أنْ يَظُنَّ به أحدٌ أنَّه خالَفَ بحُكْمِه حُكْمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهرِ الحجَرُ » . إلَّا جاهِلٌ ، لاسِيَّما مع استِفاضَةِ هذا الحديثِ عندَ الصحابةِ ومَن بعدَهم .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسَيْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سَلامَةَ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عبيدِ[5] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه قال : أرْسَل

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٧/١٦ - ٣٠ .

(٢) بعده فى الأصل : « ظان » .

(٣ - ٣) فى م : « أم لا » .

(٤) فى م : « مفرطة » .

(٥) فى الأصل ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩ .

التمهيد عمرُ بنُ الخطابِ إلى شيخٍ مِن بنى زُهرةَ مِن أهلِ دارِنا ، فذَهَبْتُ مع الشيخِ إلى عمرَ وهو فى الحِجْرِ ، فسأله عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهليَّةِ - قال : وكانَتِ المرأةُ فى الجاهليَّةِ إذا طلَّقها زوجُها ، أو مات عنها ، نَكَحَتْ بغيرِ عِدَّةٍ - فقال الرجلُ : أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ ، وأمَّا الوَلَدُ (١فهو على١) فِراشِ فُلانٍ . فقال عمرُ : صَدَقْتَ ، ولكنْ قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالوَلَدِ للفِرَاشِ(٢) .

فلَمَّا لم يَلْتَفِتْ إلى قولِ القائِفِ مع الفِراشِ ، كان أحْرَى ألَّا يلتفِتَ معه إلى الدَّعوَى .

(٣وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : سمِعتُ أبا الرَّدَّادِ عبدَ اللهِ بنِ عبد السلامِ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الملكِ بنَ هشامٍ النحويَّ يقولُ : هو زَمَعَةُ بالفتحِ٣) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ (٤يحيى بنِ عمرَ٤) ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « فعلى » .
(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٥١٦) .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
والأثر فى السنن المأثورة (٥١٨) .
(٤ - ٤) فى الأصل : « يحيى بن محمد بن على » ، وفى ق ، م : « عمر بن على » . وتقدم على الصواب ص ١٩٤ ، وفى ٥/ ٣٠ ، ٦/ ٢٨١ ، ٤٨٤ ، ٨/ ٥٢٦ .

التمهيد ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّه سَمِع عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ : نَرَى رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قَضَى بالوَلَدِ للفِرَاشِ مِن أجلِ نُوحٍ عليه السلامُ[(1)] .

ورَوَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أوَّلُ قَضاءٍ عَلِمْتُه مِن قَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ رَدُّه دعْوَةَ زِيَادٍ[(2)] . يَعْنى ، واللهُ أعلمُ ، قولَه ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ » .

وفى قولِه ﷺ : « وللعاهرِ الحجرُ » . إيجابُ الرَّجْمِ على الزانى ؛ لأنَّ العاهِرَ الزانى ، [(3)]والعَهْرَ الزِّنَى[(3)] ، وهذا معروفٌ عندَ جماعَةِ أهلِ العِلْمِ و[(4)]الفِقْهِ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك ، إلَّا أنَّ العاهِرَ فى هذا الحديثِ المقصودَ إليه بالحجرِ ، هو المحْصَنُ دُونَ البِكْرِ ، وهذا أيضًا إجماعٌ مِن المسلمين أنَّ البِكْرَ لا رَجْمَ عليه . وقد ذكَرْنا أحكامَ الرجمِ والإحصانِ ، وما فى ذلك للعلماءِ مِن التنازُعِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[(5)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٢٨/١٢ من طريق سفيان به ، وعنده : « ابن نوح » . بدلًا من : « نوح » .

(2) أخرجه ابن عساكر ١٧٨/١٩، ١٧٩ من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(4) فى م : « فأهل » .

(5) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد

وقد قيل : إنَّ قولَه عليه السلامُ : « الوَلَدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجرُ » . أى أنَّ الزانيَ لا شيءَ له فى الوَلَدِ ، ادَّعاه أو لم يدَّعِه ، وأنَّه لصاحِبِ الفِراشِ دُونَه ، ولا يَنْتَفِى عنه أبَدًا إلَّا بلِعَانٍ فى الموضِعِ الذى يجبُ فيه اللِّعانُ[(1)] . قالوا : وقولُه : « وللعاهِرِ الحجرُ » . كقَوْلِهم : بِفِيكَ الحَجَرُ . أى : لا شىءَ لك . قالوا : ولم يقصِدْ بقولِه : « وللعاهِرِ الحجرُ » . الرَّجْمَ ، إنَّما قصَد به إلى نَفْيِ الوَلَدِ عنه . واللفظُ مُحتمِلٌ للتأويلَيْنِ جميعًا . واللهُ أعلَمُ .

ذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالِكٍ ، فى الرجلِ يَطَأُ أمَتَه ، وقد زَوَّجها عبدَه ، فتَحْمِلُ منه ، فقال مالِكٌ : (2)يُعاقِبُه السُّلطانُ(2) ، ولا يَلْحَقُ به الوَلَدُ ، إنَّما الوَلَدُ للفِراشِ . وقال مَرَّةً أُخْرَى : إن كان العَبْدُ (3)ليس بغائبٍ عنها ولا معْزُولٍ ، فالوَلَدُ له . يعْنِى للعبدِ . قال : و(3) قال مالِكٌ فى الرَّجُلِ يَدَّعِى الولدَ مِن المرأةِ ويقولُ : قد نَكَحْتُها ، وهى[(4)] امرأتِى ، وهذا وَلَدِى منها . ولم يُعْلَمْ ذلك ، قال مالكٌ : لا يجوزُ هذا فى حَياتِه ولا عندَ مَمَاتِه إذا لم يُعْلَمْ ذلك . وقال مالِكٌ فى الرجلِ يَدَّعِى

(1) بعده فى م : « وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين أن الزانى لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه » .

(2 - 2) فى م : « يعاقب » .

(3 - 3) فى م : « غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له » .

(4) بعده فى م : « امرأة أو كانت » .

الموطأ

١٤٨٥ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمىِّ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ ، أن امرأةً هلَك عنها زوجُها ، فاعتَدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تزوَّجَت حينَ حَلَّت ، فمَكَثَت عندَ زوجِها أربعةَ أشهرٍ ونصفَ شهرٍ ، ثم وَلَدتْ ولدًا تامًّا ، فجاء زوجُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فدعا عمرُ نِسوَةً مِن نساءِ الجاهليَّةِ قُدَماءَ فسأَلَهُنَّ عن ذلك ، فقالت امرأةٌ منهن : أنا أُخبِرُك عن هذه المرأةِ ، هلَك عنها زوجُها حينَ حمَلت ، فأُهرِيقَتْ عليه الدِّماءُ ، فحَشَّ ولدُها فى بطنِها ، فلمَّا أصابَها زوجُها الذى نكَحها ، وأصاب الولدَ الماءُ ، تَحَرَّك الولدُ فى بطنِها وكَبِر . فصَدَّقها عمرُ بنُ الخطابِ وفرَّق بينَهما ، وقال عمرُ : أمَا إنه لم يَبْلُغْنى عنكما إلا خيرٌ . وأَلْحَق الولدَ بالأوَّلِ .

التمهيد

الوَلَدَ المَنْبوذَ بعدَ أن يُوجَدَ ، فيقولُ : هو[(١)] ابنى . قال مالكٌ : لا يُلْحَقُ به . وهذا كلُّه مِن أجلِ أنَّ الفراشَ غيرُ معلومٍ[(٢)] . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ

القبس

....

---

(١) فى م : « هذا » .

(٢) فى م : « معروف » .

الاستذكار الحارثِ التَّيميِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى[(1)] أميَّةَ ، أن امرأةً هلَكَ عنها زوجُها ، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تزوَّجت حينَ حلَّت ، فمكَثت عندَ زوجِها أربعةَ أشهرٍ ونصفَ شهرٍ ، ثم ولَدت ولدًا تامًّا ، فجاء زوجُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فدَعا عمرُ نسوةً مِن نساءِ الجاهليةِ قدماءَ فسألَهن عن ذلك ، فقالت امرأةٌ منهن : أنا أُخبرُك عن هذه المرأةِ ، هلَك عنها زوجُها حينَ حمَلت ، فأُهريقَت عليه[(2)] الدماءُ ، فحَشَّ[(3)] ولدُها فى بطنِها ، فلما أصابها زوجُها الذى نكَحها ، وأصابَ الولدَ الماءُ ، تحرَّك الولدُ فى بطنِها وكَبِر . فصدَّقها عمرُ بنُ الخطابِ وفرَّق بينَهما ، وقال [(4)] عمرُ : أمَا إنه[(4)] لم يبلُغْنى عنكما إلا خيرٌ . وألحَق الولدَ بالأولِ[(5)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ليالٍ التى جعَلها اللهُ تعالى ميقاتًا لعدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها[(6)] ، هل تحتاجُ فيها إلى

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ط .
(2) فى ح ، هـ : «عليها» . وعليه : أى الحمل . ينظر شرح الزرقانى ٤/ ٣١.
(3) فى هـ : «حبش» . وحش : يبس . النهاية ١/ ٣٩١.
(٤ - ٤) فى الأصل : «إنما» .
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٨) . وأخرجه البيهقى ٤٤٤/٧ من طريق مالك به .
(٦) ليس فى : الأصل ، ط .

الاستذكار

حيضةٍ أم لا ؟ فقال بعضُهم : لا تبرأُ إذا كانت ممن تُوطأُ إلا بحيضةٍ تأتى بها فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، وإلا فهى مُستَرابَةٌ .

وقال آخرون : ليس عليها أكثرُ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ، إلا أن تستريبَ نفسَها رِيبةً بيِّنةً ؛ لأن هذه المدَّةَ لابدَّ فيها مِن حيْضةٍ[1] فى الأغلبِ مِن أمرِ النساءِ ، إلا أن تكونَ المرأةُ ممن لا تحيضُ ، أو ممن عرَفت مِن نفسِها ، أو عُرِف منها أن حيضتَها لا تأتيها إلا فى أكثرَ مِن هذه المدَّةِ .

وقد ذكَرنا حكمَ المُسترابَةِ وما للعلماءِ فيها مِن المذاهبِ فى كتابِ الطلاقِ[2] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد أجمَع علماءُ المسلمين بأن الولدَ لا يُلحقُ إلا فى تمامِ ستةِ أشهرٍ مِن يومِ النكاحِ فما زاد ، إلى أقصَى مدَّةِ الحملِ ، على اختلافِهم فيها ؛ فمالكٌ يجعَلُه خمسَ سنينَ . ومِن أصحابِه مَن يجعَلُه إلى سبعٍ .

والشافعىُّ مُدَّتُه عندَه الغايةُ فيها أربعُ سنينَ . والكوفيون يقولون : سنتان لا غيرُ . ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ يقولُ : [3]سنةٌ لا أكثرُ[3] . وداودُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ط ، م : «الحيض» .
(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٤٢١ - ٤٢٣ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار يقولُ : تسعةُ أشهرٍ . لا يكونُ عندَه حَملٌ أكثرُ منها .

وهذه مسألةٌ لا أصلَ لها إلا الاجتهادُ ، والرَّدُّ إلى ما عُرِف مِن أمرِ النساءِ . وباللهِ التوفيقُ .

وإذا أتتِ المرأةُ بولدٍ لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ (١) مِن يومِ النكاحِ (١) كاملةٍ ، لم يُلحقْ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

واختَلفوا فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها فى حينِ العقدِ عليها بحضرةِ الحاكمِ أو الشهودِ ، فتأتى بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا مِن ذلك الوقتِ عَقِيبَ العقدِ ؛ فقال (٢) مالكٌ و (٢) الشافعىُّ : لا يُلحَقُ به ؛ لأنها ليست بفراشٍ له ، إذ (٣) لم يُمكِنْه الوطءُ ، ولا تكونُ المرأةُ فراشًا بالعقدِ المجرَّدِ حتى ينضمَّ إليه إمكانُ الوطءِ فى العصمةِ ، وهو كالصغيرِ أو الصغيرةِ الذى لا يمكنُ للواحدِ منهما الوطءُ .

وقال أبو حنيفةَ : هى فراشٌ له ، ويَلحقُه ولدُها إن جاءت به لستةِ أشهرٍ مِن يومِ العقدِ . كأنه جعَل الفراشَ ولُحوقَ الولدِ به تعبُّدًا ، كما لو رأى رجلٌ رجلًا يطأُ امرأتَه أو سُرِّيَّتَه ، أو قامت بذلك البينةُ ، وجاءت بولدٍ ، لحِقه دونَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، هـ ، ط ، م . وينظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ ، ط : « إذا » .

الاستذكار

الزانى بها ، إذا كان يطؤُها قبلُ أو بعدُ .

قال أبو عمرَ : ذكَر الطحاويُّ هذا القولَ عن أبى حنيفةَ ، واحتجَّ له بقولِه : كما لو رأى رجلٌ رجلًا يطأُ امرأتَه ، وجاءت بولدٍ ، لَحِق به دونَ الزانى ، إذا كان يطؤُها قبلُ أو بعدُ .

وإنما احتجَّ له بذلك ؛ لأنه إجماعٌ عندَه ، لم[1] يَعلمْ فيه خلافًا ؛ لأنه إذا اشترَك الزِّنَى والفِراشُ فى وقتٍ واحدٍ ، فالولدُ للفراشِ عندَ جمهورِ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ ، إلا أن ابنَ القاسمِ قال : إذا قال : رأيتُها اليومَ تزنى ووَطِئتُها قبلَ الرؤيةِ فى اليومِ أو قبلَه ، ولم أستبرِئْ ولم أطأْ بعدَ الرؤيةِ . لاعَن ولم يَلحقْ به ولدٌ إن أتَتْ به لستةِ أشهرٍ أو أكثرَ ، وإنما يَلحقُ به الولدُ إن أتَتْ به لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ .

وهذا القولُ قد غلَب فيه الزِّنى على الفراشِ ، ولم يقُلْه أحدٌ علِمتُه قبلَه ، وهو قولٌ لا أصلَ له ، وقد ذُكِر[2] أن مالكًا قاله مرةً ثم رجَع عنه .

وقد رُوِى عن المغيرةِ نحوُ قولِ ابنِ القاسمِ .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل .

(2) فى ح ، هـ : «ذكرنا» .

الموطأ

١٤٨٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليَّةِ بمَن ادَّعاهم فى الإسلامِ، فأتَى رجلانِ كِلاهما يَدَّعِى ولدَ امرأةٍ، فدعا عمرُ قائفًا فنَظَر إليهما، فقال القائِفُ: لقد اشْتَرَكا فيه. فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ، ثم دعا المرأةَ فقال: أخْبِرينى خبَرَك. فقالت: كان هذا - لأحدِ الرجلَين - يأتينى، وهى فى إِبِلٍ لأهلِها، فلا يُفارِقُها حتى يظُنَّ وتظُنَّ أنه قد استَمَرَّ بها حَبَلٌ، ثم انصَرَف عنها، فأُهْرِيقَتْ عليه دماءٌ، ثم خلَف عليها هذا - يَعْنى الآخَرَ - فلا أدرى مِن أيِّهما هو؟ قال: فكَبَّر القائِفُ، فقال عمرُ للغُلامِ: والِ أيَّهُما شئتَ.

الاستذكار

وقال أشهبُ، وابنُ عبدِ الحكمِ، وابنُ الماجشونِ: الولدُ لاحقٌ بالزوجِ على كلِّ حالٍ إذا أقَرَّ بوطئِها ولم يستبرِئْ ورآها تزنى. وهذا هو الصحيحُ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»[(١)]. فنفَى الولدَ عندَ الاشتراكِ والإمكانِ عن العاهرِ، وألزَمه الفراشَ على كلِّ حالٍ إذا أمكَن أن يكونَ للفراشِ.

وقد أجمَعوا أنه لو رآها تزنى، ثم وطِئَها فى يومِ الزنَى أو بعدَه، أن الولدَ لاحقٌ به، لا يَنفيه بلعانٍ أبدًا، وحسبُك بهذا. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أن عمرَ بنَ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨٤).

الاستذكار

الخطابِ كان يُليطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعاهم فى الإسلامِ ، فأتَى رجلان كلاهما يَدَّعى ولدَ امرأةٍ ، فدَعا عمرُ قائفًا فنظَر إليهما ، فقال القائفُ : لقد اشترَكا فيه . فضرَبه[1] عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثم دعا المرأةَ فقال : أخبرينى خبرَك . فقالت : كان هذا - لأحدِ الرجلين - يأتينى ، وهى فى إبلٍ لأهلِها ، فلا يفارقُها حتى يظُنَّ وتظُنَّ أنه قد استمرَّ بها حَبَلٌ ، ثم انصرفَ عنها ، وأُهْريقَتْ عليه[2] دماءٌ ، ثم خلَف عليها هذا - تعنى الآخرَ - فلا أدرى مِن أيِّهما هو؟ قال : فكبَّر القائفُ ، فقال عمرُ للغلامِ[3] : وَالِ أيَّهما شئتَ[4] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً ؛ فقال سفيانُ : جعَله عمرُ بينَهما يَرِثانِه ويَرِثُهما حينَ اشترَكا فيه . وقال غيرُه : هو للذى أتاها آخِرًا . قال سفيانُ : وقولُه : وَالِ أيَّهما شئتَ . أى انتسِبْ إلى أيِّهما شئتَ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « فضربهما » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ٢٤٧ ، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٧ ، والبيهقى ١٠/ ٢٦٣ ، وفى المعرفة (٥٩٩٩ ، ٦٠٠١) من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُليطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعاهم فى الإسلامِ . فقد مضَى القولُ أن هذا منه كان خاصًّا فى ولادةِ الجاهليةِ حيثُ لم يكنْ فراشٌ ، وأما فى ولادةِ الإسلامِ ، فلا يجوزُ عند أحدٍ مِن العلماءِ أن يَلحَقَ ولدٌ مِن زنًى .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنى الطحاويُّ ، قال : حدَّثنى المُزنيُّ ، قال : حدَّثنى الشافعيُّ ، قال : أخبرَنا سفيانُ ، عن عبيدِ[(1)] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه قال : أرسَل عمرُ بنُ الخطابِ إلى شيخٍ مِن بنى زُهْرةَ مِن أهلِ [(2)] دارِنا ، فذهَبتُ مع الشيخِ إلى عمرَ وهو فى الحِجْرِ ، فسأَله عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهليةِ - قال : وكانت المرأةُ فى[(2)] الجاهليةِ إذا طلَّقها زوجُها أو مات عنها[(3)] نكَحت بغيرِ عدَّةٍ - فقال الرجلُ : أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ ، وأما الولدُ فهو على فراشِ فلانٍ . فقال عمرُ[(3)] : صدَقتَ ، ولكن قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالولدِ للفراشِ[(4)] .

القبس ....

(١) فى ط ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

الاستذكار

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه قال : دخَل عمرُ بنُ الخطابِ الحِجْرَ ، فأرسَل إلى رجلٍ مِن بنى زُهْرةَ يسألُه عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهليةِ ، فخرَج إلىَّ ، فذهَبتُ معه ، فأتاه وهو فى الحِجْرِ فسأله - وكان أهلُ الجاهليةِ إذا مات الرجلُ أو طلَّق لم تعتدَّ امرأتُه - فقال : أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ ، وأمَّا الفراشُ فلفلانٍ . فقال له عمرُ : صدَقتَ ، ولكن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى أن الولدَ للفراشِ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يلتفتْ عمرُ إلى قولِ القائفِ مع الفراشِ ، وعلى هذا جماعةُ الناسِ .

وأما القولُ بالقافةِ ، فأباه الكوفيُّون وأكثرُ أهلِ العراقِ ، ورَوَوا عن عمرَ مِن حديثِ الشعبىِّ وإبراهيمَ ، أن عمرَ قال لرجلين تَداعَيا ولدَ امرأةٍ : هو ابنُكما ، وهو للباقى منكما .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبيانَ ، عن أبيه ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه أتاه رجلان وقَعا على امرأةٍ فى طُهْرٍ واحدٍ ، فقال : الولدُ بينَكما ، وهو للباقى منكما .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « عبد » .

(٢) أخرجه الضياء فى المختارة (٣٠٦) من طريق ابن أبى عمر العدنى به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٧٣) .

الاستذكار وعن (١) أبى حنيفةَ ، عن (١) حمادٍ ، عن إبراهيمَ قال : هو ابنُهما ، يَرِثانِه ويَرِثُهما[٢] .

وعن سفيانَ الثوريِّ فى رجلين يتنازَعان[٣] ولدًا ، يقولُ كلُّ واحدٍ منهما أنه وُلِد على فراشِه ، إلا أنه فى يدِ أحدِهما ، قال : هو للذى هو فى يدِه إذا وضَعته فى ستةِ أشهرٍ ، فإن كان دونَ ستةِ أشهرٍ فهو للأولِ ، إلا أن يكونَ دونَ ستةِ أشهرٍ بيومٍ أو يومين ، قال : هذا فى الرجلِ يبيعُ الجاريةَ مِن الرجلِ ، ثم يدَّعى ولدَها ويدَّعيه[٤] المُشترى[٥] .

وقال سفيانُ الثوريُّ فى الولدِ يدَّعيه الرجلان ، أنه يرِثُ كلَّ واحدٍ منهما نصيبَ ذَكَرٍ تامٍّ ، وهما جميعًا يرِثانِه السُّدسَ[٦] ، فإذا مات أحدُهما فهو للباقى منهما ، ومَن نَفاه مِن[٧] أحدِهما لم يُضربِ الحدَّ حتى يَنفيَه منهما جميعًا ، فإذا صار للباقى منهما ، فإنه يرِثُ إخوتَه مِن الميتِ ولا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « يرثانهما » .

والأثر عند عبد الرزاق (١٣٤٧٤) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « تنازعا » .

(٤) فى الأصل ، م : « يدعى » .

(٥) عبد الرزاق (١٣٨٢٢) .

(٦) فى الأصل ، م : « الثلث » .

(٧) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

يَرِثونه ؛ لأنه[1] يحجُبُهم أبوه الحيُّ ، ويَرِثُهم هو ؛ لأنه أخوهم ، ويكونُ ميراثُه للباقي وعَقْلُه عليه ، فإذا مات الآخرُ مِن الأبوين ، صار عقلُه وميراثُه للإخوةِ مِن الأبوين جميعًا[2] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يُقضى بقولِ القافةِ فى شىءٍ ، لا فى نسبٍ ولا فى غيرِه .

قالوا : وإن ادَّعى رجلان مسلمان ولدًا ، جُعِل ابنَهما ، وجُعلتِ الأمةُ أمَّ ولدٍ لهما .

فإن كانوا ثلاثةً ، وادَّعَوا ولدًا ، لم يكنْ ابنَهم فى قولِ أبى يوسفَ .

وقال محمدٌ : يكونُ ابنَ الثلاثةِ إذا ادَّعَوه معًا ، كما يكونُ ابنَ الاثنين .

ولو كانت الأمةُ بينَ مسلمٍ وذمىٍّ ، فجاءت بولدٍ ، فادَّعياه جميعًا ، فإنه يُجعلُ ابنَ المسلمِ منهما عندَهم ، ويَضمنُ نصفَ[3] قيمةِ الأمةِ لشريكِه ، ونصفَ العُقْرِ[4] .

وقال زُفَرُ : يكونُ ابنَهما جميعًا ، ويكونُ مسلمًا . وقد رُوِى ذلك عن

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « ولا » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٢٣) .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى م : « العقد » . والعقر : المهر ، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة ، وقيل : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . وينظر اللسان (ع ق ر) .

الاستذكار أبى حنيفةَ ، واختاره الطحاويُّ .

وأما قولُ أهلِ الحجازِ[(١)] بالقافةِ ؛ فرُوِى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ[(٢)] ، ولا مُخالفَ لهم مِن الصحابةِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وبه قال مالكٌ[(٣)] ، [(٤)]والليثُ[(٤)] ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، [(٥)]وأحمدُ[(٥)] ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ عمرَ ، وبه قضَى [(٥)]فى محضرٍ[(٥)] مِن الصحابةِ .

وقد زعَم بعضُ مَن لا يرى القولَ بالقافةِ أن عمرَ إنما ضرَب القائفَ بالدِّرَّةِ ؛ لأنه لم يَرَ قولَه شيئًا يُعملُ به ، وهذا تعسُّفٌ يُشبِهُ التجاهلَ ؛ لأن قضاءَ عمرَ بالقافةِ أشهرُ وأعرفُ مِن أن يحتاجَ فيه إلى شاهدٍ ، بل إنما ضرَبه لقولِه : اشترَكا فيه . وكان يظُنُّ أن ماءَيْن لا يجتمِعان فى ولدٍ واحدٍ ، استدلالًا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات : ١٣] . ولم يقُلْ : مِن ذكرَين وأنثى . ألَا ترَى أنه قضَى بقولِ القائفِ ، وقال : وَالِ أيَّهما شئتَ ؟

قال أحمدُ : إذا ادَّعى اللقيطَ مسلمٌ وكافرٌ ، أُرِى القافةَ ، فبأيِّهم ألحَقوه

(١) بعده فى ح ، هـ ، ط ، م : « فى القضاء » .
(٢) ينظر عبد الرزاق (١٣٤٧٥ - ١٣٤٧٧) ، والبيهقى ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٣) ليس فى : الأصل.
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

لحِق به .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه إذا قالت القَافةُ : قد اشترَكا فيه . أنه يُوقفَ الصبيُّ حتى يبلُغَ[1] ، ويقالُ له : والِ أيَّهما شئتَ . وأنه إن مات قبلَ البلوغِ والموالاةِ كان ميراثُه بينَ الأبوين . وإن مات أحدُ الأبوين وُقِف ميراثُ الولدِ منه ؛ فإن والَاه أخَذ ميراثَه ، وإن وَالَى الحيَّ لم يكنْ له مِن ميراثِ الميتِ شيءٌ . فإن مات الصبيُّ بعدَ موتِ أحدِهما قبلَ البلوغِ ، فههُنا اختلَفوا ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى كتابِ « اختلافِ قولِ[2] مالكٍ وأصحابِه » .

واختَلفوا هل يُقبلُ قولُ القائفِ الواحدِ أم لا ؟ فعندَ مالكٍ فيه **روايتان** ؛ **إحداهما** ، لا يُقبلُ إلا قائِفانِ . **والأخرى** ، يُقبلُ قولُ القائفِ الواحدِ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنه عندَه كالحاكمِ لا كالشهودِ . وهو الأشهرُ عن مالكٍ ، وعليه أكثرُ أصحابِه[3] . وهو المَرويُّ عن عمرَ ، ومَن لم يَقبلْ مِن أصحابِ مالكٍ فيه إلا قائفَين ، جعَلهما كالشاهدَين ، وهو عندى أحوطُ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فيه » .
(٢) فى الأصل ، ط ، م : « أقوال » .
(٣) فى ح ، هـ : « الصحابة » .

الاستذكار وقولُ الشافعيِّ فى أن الولدَ إذا كان صغيرًا انتُظِر به البلوغُ كقولِ مالكٍ سواءً ، فلا يكونُ ابنًا لهما ، ولكن يُوالى مَن شاءَ منهما ، على ما روَى أهلُ المدينةِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى دعاءِ عمرَ له القافةَ حينَ ادَّعاه اثنان دليلٌ على أنه لا يكونُ ابنًا لاثنين أبدًا ، وإنما دعا له القائفَ ليُلحِقَه بأحدِهما ، فلما قال : اشترَكا فيه . قال له : وَالِ أيَّهما شئتَ .

وقد رُوِى عن بعضِ المفسرين أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب : ٤] . قال : لم أجِدِ اللهَ تعالى ولا رسولَه ﷺ نسَب أحدًا إلا إلى أبٍ واحدٍ .

وقال أبو ثورٍ : يكونُ ابنَهما إذا قال القائفُ : قد اشترَكا فيه . يرِثُهما ويَرِثانِه . ورُوِى عن عمرَ أنه جعَله ابنَهما .

واختلَف الشافعيُّ ومالكٌ فى القضاءِ بالقافةِ فى أولادِ الحرائرِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه : ليس للقافةِ فى أولادِ الحرائرِ قولٌ ، وإنما يُقبلُ قولُهم فى الإماءِ .

وقال الشافعيُّ : الحرائرُ والإماءُ فى ذلك سواءٌ إذا أمكَنت الدَّعوى . وبه قال أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ قال أشهبُ : ما كانت القافةُ إلا

القبس ....

الاستذكار

في الحرائرِ. قال[1] : وبه نقولُ.

وقال الشافعيُّ : إذا ادَّعى الحرُّ والعبدُ ، أو[2] المسلمُ والذميُّ ، مولودًا قد وُجِد لقيطًا ، فلا فرقَ بينَ واحدٍ منهم ، كما لا يكونُ بينَهم فرقٌ فيما[3] يملِكون ، فتراه القافةُ ؛ فإن ألحَقوه بواحدٍ منهم فهو ابنُه أبدًا ، وإن ألحَقوه بأكثرَ لم يكنِ ابنَ واحدٍ منهم حتى يبلُغَ ، فينتسبَ[4] إلى أيِّهم شاء ويكونَ ابنَه ، وتنقطعَ عنه دَعْوى الآخرِ ، وهو حرٌّ في كلِّ حالاتِه بأيِّهم ألحقَته القافةُ ؛ لأن أصلَ الناسِ الحريةُ حتى تُعلمَ العبوديةُ.

ومِن الحجَّةِ في القضاءِ بالقافةِ مع ما رُوِى في ذلك عن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ مسرورًا تَبرُقُ أساريرُ وجهِه ، فقال : « ألم تسمعى ما قال مُجَزِّزٌ المُدْلِجيُّ لزيدٍ وأسامةَ ، ورأى أقدامَهما ، فقال : إن هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ » . رواه جماعةٌ مِن ثقاتِ[5] أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه[6] .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م.
(٢) في ح ، ط : « و ».
(٣) بعده في ح ، هـ : « لا ».
(٤) في ح ، هـ : « فينسب ».
(٥) ليس في : الأصل.
(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧٠، ٦٧٧١) ، ومسلم (١٤٥٩) من طريق ابن شهاب به.

الاستذكار **وروَى** معمرٌ عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن عمرَ دعا القافةَ ، فرأَوا شَبَهَ الولدِ فى الرجلين ، ورأى عمرُ مثلَ ما رأت القافةُ ، قال : قد كنتُ أعلمُ أن الكلبةَ تُلقَحُ لأكلُبٍ ، فيكونُ كلُّ جِروٍ لأبيه ، وما كنتُ أرى أن ماءَين يجتمِعان فى ولدٍ واحدٍ[1] .

ومعمرٌ عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ فى هذه القصةِ ، أن عمرَ قال : هذا أمرٌ لا أقضى فيه شيئًا . ثم قال للغلامِ : اجعَلْ نفسَك حيثُ شئتَ[2] .

ومعمرٌ عن الزهرىِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلين ادَّعَيا ولدًا ، فدعا عمرُ القافةَ ، واقتَدى فى ذلك بنظرِ القافةِ ، وألحَقه بأحدِ الرجلين[3] .

ومعمرٌ عن الزهرىِّ ، فى رجلٍ وقَع على أمتِه[4] فى عدَّتِها مِن زوجِها ، فقال : يُدعَى لولدِها القافةُ ؛ فإن عمرَ بنَ الخطابِ ومَن بعدَه قد أخَذوا بنظرِ القافةِ فى مثلِ هذا[5] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فى هذا البابِ[6] حديثٌ مسنَدٌ حسنٌ ، أخَذ به

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٧) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٨) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر به .

(٤) فى الأصل ، م : « أمة » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٠) عن معمر به .

(٦) فى الأصل ، ط ، م : « الحديث » .

الاستذكار

جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ ومِن أهلِ الظاهرِ ؛ **رواه** الثورىُّ عن صالحِ بنِ حىٍّ[(1)] ، عن الشعبىِّ ، [(2)]عن عبدِ خيرٍ الحضرمىِّ[(2)] ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال : كان علىٌّ رضِى اللهُ عنه باليمنِ ، فأُتِى بامرأةٍ[(3)] وطِئها ثلاثةٌ فى طُهرٍ واحدٍ ، فسأل كلَّ واحدٍ منهم أن يُقِرَّ لصاحبِه بالولدِ[(4)] ، فأَبَى ، فأقرَع بينَهم ، وقضَى بالولدِ للذى أصابتْه القُرعةُ ، وجعَل عليه ثُلثَى الديةِ ، فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فأعجَبه [(5)]وضحِك[(5)] حتى بَدَتْ نواجذُه[(6)] .

ورواه ابنُ عيينةَ عن الأجلحِ بنِ عبدِ اللهِ الكندىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الخليلِ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال : أُتى علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه باليمنِ فى ثلاثةِ نفرٍ وقَعوا على جاريةٍ [(5)]فى طُهرٍ واحدٍ[(5)] ، فجاءت بولدٍ ، فجاءوا يَختصِمون فى ولدِها ، فقال علىٌّ لأحدِهم : تَطيبُ نفسًا وتَدعُه لهذين ؟فقال : لا . وقال للآخرِ مثلَ ذلك ، فقال : لا . وقال للآخرِ

القبس ....

(1) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٤.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(3) فى الأصل ، ط : « فى امرأة » .

(4) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(6) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٢) ، وأبو داود (٢٢٧٠) ، والنسائى (٣٤٨٨) ، وفى الكبرى (٥٦٨٢، ٦٠٣٦) ، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الثورى به .

الموطأ

١٤٨٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، أو عثمانَ بنَ عفانَ ، قضَى أحدُهما فى امرأةٍ غرَّتْ رجلًا بنفسِها ، وذكَرت أنها حُرَّةٌ ، فوَلَدَت له أولادًا ، فقَضَى أن يَفدِىَ ولدَه بمِثْلِهم .

الاستذكار

مثلَ ذلك ، فقال : لا . فقال : أنتم شركاءُ مُتشاكسونَ ، وإنى مُقْرِعٌ بينَكم ، فأيُّكم أصابَتْه القُرعةُ ألْزمتُه الولدَ ، وغرَّمتُه ثُلثَى القيمةِ . أو قال : ثُلثَى قيمةِ الجاريةِ . فلما قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ (١) ذكَروا ذلك (٢) له ، فضحِك (١) حتى بدَت نواجذُه ، وقال (٢) : « ما أعلمُ فيها غيرَ ما قال علىٌّ » (٣) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، أو عثمانَ بنَ عفانَ ، قضَى أحدُهما فى امرأةٍ غرَّت رجلًا بنفسِها ، وذكَرت أنها حرةٌ ، فولَدت له

القبس

تابعةٌ : ختَم مالكٌ البابَ بحديثِ عمرَ أو (٤) عثمانَ فى الغارَّةِ مِن نفسِها بالحريَّةِ وهى أمَةٌ حتى وُلِد منها ، أن الولدَ يَلْحَقُ أباه فى الحريَّةِ كما لَحِقه فى النسبِ ، ولا يكونُ رقيقًا كما قال بعضُهم ، فإن الولدَ انعقَد فى بطنِ الزوجةِ منسوبًا إلى الزوجِ بحقٍّ ، مبْنِيًّا (٥) فى بطنِ المرأةِ على باطلٍ ، فلم ينعقِدْ بصفتِها فى الأمومةِ ، وإنما انعقَد بصفةِ الوالدِ فى الحريةِ ؛ لأن الأحكامَ لا تُبْنى على الباطلِ ،

(١ - ١) فى الأصل ، م : « ضحك » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « فقال » .

(٣) أخرجه الحميدى (٧٨٥) ، وأحمد ٨٩/٣٢ (١٩٣٤٢) ، والطبرانى (٤٩٩٠) ، والحاكم ١٣٦/٣ من طريق سفيان به .

(٤) فى ج ، م : « و » .

(٥) فى د ، م : « مثبتا » .

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : والقيمةُ فى هذا أعْدَلُ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

أولادًا ، فقضَى أن يَفدىَ ولدَه[1] بمثلِهم[2] .

قال مالكٌ : والقيمةُ فى هذا أعدلُ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى ذلك عن عمرَ وعثمانَ جميعًا .

القبس

وإنما تُبْنى على الأسبابِ الخفيةِ ، فلقد سقَط فيها أبو ثورٍ حينَ قال لهم[3] : إنهم يكونون عبيدًا لسيدِ الأمَةِ ، ولا قيمةَ فيهم . واختلَف علماؤُنا ، متى يَغْرَمُ الأبُ القيمةَ ؟ فالأكثرُ أنه يَغْرَمُها يومَ الحكمِ ، وقيل : يومَ الولادةِ . قال ابنُ المَوَّازِ : ولو كان يومَ الولادةِ - لأن حينَئذٍ وقَع الفَوتُ ووجَب[4] البذلُ[5] - لكان عليه البذلُ[5] وإن ماتوا قبلَ الحكمِ ، فلما كان موتُهم لا يوجِبُ فيهم شيئًا دلَّ على أن البذلَ[5] إنما يعتبرُ يومَ الحكمِ وحينَئذٍ يجِبُ[6] .

---

(١) فى الأصل : « ولدها » ، وفى ح ، هـ : « أولاده » .

(٢) ليس فى : الأصل .

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠١٨) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٢١٩، وفى المعرفة (٤٢٥٧) .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) بعده فى م : « عليه » .

(٥) فى ج : « البدل » .

(٦) بعده فى ج : « القضاء » .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ سليمانَ ابنَ موسَى يذكُرُ أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الأَمةِ تأتى قومًا فتُخبرُهم أنها حرةٌ ، فينكِحُها أحدُهم فتلدُ له ، فقضَى عمرُ أن على أبيه مثلَ كلٍّ[2] ولدٍ له مِن الرقيقِ فى الشَّبْرِ[3] والذَّرعِ[4] . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لسليمانَ : فإن كان أولادُه حِسانًا ؟ قال : لا يُكلَّفُ مِثلَهم فى الحُسنِ ، إنما يُكلَّفُ مِثلَهم فى الذرعِ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : أرَى أن يُفادَىَ[5] فيهم آباؤهم[6] .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، [7]عن ابنِ عباسٍ[7] ، عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : فى ولدِ الأمةِ تَغُرُّ مِن نفسِها عبدان[8] .

قال معمرٌ : وأخبَرنى مَن سمِع الحسنَ يقولُ : مكانَ كلِّ عبدٍ عبدٌ ، ومكانَ كلِّ [9]جاريةٍ جاريةٌ[9] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣١٥٥).
(٢) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « ولد » ، وبعده فى م : « والد » .
(٣) الشبر : القَدُّ والحُسْنُ. التاج (ش ب ر).
(٤) الذرع : القوة والقدرة . النهاية ٢/ ١٥٨.
(٥) فى النسخ : « يقارب » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) عبد الرزاق (١٣١٥٤).
(٧ - ٧) سقط من : م.
(٨) عبد الرزاق (١٨٥٢٧).
(٩ - ٩) سقط من : ح، هـ.
والأثر عند عبد الرزاق (١٣١٦٣).

الاستذكار

(١ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، فى الأَمَةِ يَنكحُها الرجلُ وهو يرى أنها حرةٌ ، فتلِدُ أولادًا ، قال : قضَى فيها عثمانُ : مكانَ كلِّ ولدٍ عبدٌ[٢] ، ومكانَ كلِّ[١) جاريةٍ جاريتان[٣] .

قال عبدُ الرزاقِ[٤] : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : نكَح رجلٌ أمةً ، فولَدت له ، فكُتِب فى ذلك إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكتَب أن يُفادِىَ أولادَه بوصيفَين أحمرَيْن ، كلَّ واحدٍ باثنين ، أحبَّ أهلُ الجاريةِ أو كرِهوا .

وروَى شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ الأمةَ يُقالُ له : إنها حرةٌ . قال : صداقُها على الذى غرَّه . قال شعبةُ : وقال حمادٌ مثلَ ذلك ، وقال الحكمُ : إذا ولَدت ففداءُ الولدِ على الأبِ[٥] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٦] ، عن الثوريِّ ، فى الأمةِ تغُرُّ مِن نفسِها الحرَّ ، فقال : على الأبِ قيمةُ الولدِ . قال : ولو غرَّه غيرُها كانت القيمةُ أيضًا على الأبِ ، ويتبَعُ الذى غرَّه . قال الثوريُّ : وقال إبراهيمُ : يغرَمُ القيمةَ . قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ط : « عبدان » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٥٧) .

(٤) عبد الرزاق (١٣١٦٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٦٦) من طريق شعبة .

(٦) عبد الرزاق (١٣١٦٥) .

الاستذكار وقال ابنُ أبى ليلى : يُقَوَّمون حينَ ولِدوا ؛ لأنهم أحرارٌ . قال الثورىُّ : (١) وقولُنا (١) يُقوَّمون حينَ يَقضى فيهم القاضى .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ : إذا غرَّت الأمةُ مِن نفسِها ، وتزوَّجت على أنها حرةٌ ودخَل بها ، فلا يؤخذُ منها المهرُ .

وقال ابنُ القاسمِ : أرى أن يؤخذَ منها ما فضَل عن مهرِ المثْلِ .

وقال الشافعىُّ : على الغارِّ قيمةُ الأولادِ للأبِ ، (٢) وعلى الأبِ للمُستحِقِّ (٢) ، ولا يَرجعُ عليه بمهرِه (٣) .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا زوَّج رجلٌ رجلًا (٤) امرأةً على أنها حرةٌ ، فولَدت له أولادًا ، ثم استحقَّها رجلٌ ، فعلى الأبِ قيمةُ الأولادِ والعُقْرُ ، ويَرجعُ بالقيمةِ على الغارِّ ، ولا يَرجعُ بالعُقْرِ .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا أخبَره أنها حرةٌ وزوَّجها منه ، وهو يعلَمُ أنها أمَةٌ ، لم يَرجعْ بقيمةِ الأولادِ على الذى غرَّه ؛ لأنه لم يغُرَّه مِن الولدِ ، ويَرجعُ عليه بالمهرِ فى رأيى - ولا أقومُ على حفظِه عن مالكٍ - أنه لا يَرجعُ بقيمةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « المستحق » ، وفى م : « وعلى الأب المستحق » . وينظر الأم ٦/ ٢٥٢ .
(٣) فى الأصل : « بغيره » ، وفى ط : « بغره » ، وفى م : « بعقره » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

الولدِ . قال : وإذا أعلَمه أنه ليس بوليٍّ لها ثم زوَّجه منها ، لم يَرجعْ عليه بالمهرِ .

قال أبو عمرَ : يَرجعُ عندَ الشافعيِّ بقيمةِ الولدِ على الغارِّ ؛ لأن النكاحَ كان[1] سببَ الولدِ ، ولا يَرجعُ بالمهرِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل للتى نكَحت بغيرِ إذنِ وَليِّها صداقَها بما استحلَّ منها ، (٢بعدَ أنْ قال٢) : « فنكاحُها باطلٌ » . وقال : « إن دخَل بها فلها مهرُها بما استحلَّ منها »[3] .

واتفَق مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، على أن القيمةَ إنما تجِبُ (٤على الأبِ٤) يومَ يختصمون ، ويومَ يحكُمُ الحاكمُ بها .

قالوا : ومَن مات منهم قبلَ ذلك فلا شىءَ فيه[5] .

وقال أبو حنيفةَ : فإن خلَّف[6] الابنُ الميتُ قبلَ الخصومةِ[7] فيهم مالًا ، لم يجبْ على الأبِ فيه[8] شىءٌ ، إلا أن يكونَ قُتِل ، فأخَذ الأبُ ديتَه .

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٤/ ٥١ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى ح ، هـ : « عليه » .

(٦) فى ح ، هـ ، ط ، م : « تخلف » .

(٧) فى الأصل ، م : « الخصوم » .

(٨) فى ح ، هـ : « فيهم » .

الموطأ

القضاءُ فى ميراثِ الولدِ المُستَلْحَقِ

١٤٨٨ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يهلِكُ وله بَنُونَ ، فيقولُ أحدُهم : قد أقرَّ أبى أن فُلانًا

الاستذكار

وقال عبيدُ[1] اللهِ بنُ الحسنِ : استحبُّوا[2] القيمةَ يومَ يسقطُ الولدُ . قال : والقياسُ يومَ يستحقُّ .

وقال الشافعىُّ : على الأبِ القيمةُ يومَ وُلِدوا .

وقال أبو ثورٍ وداودُ : الأولادُ رقيقٌ ، ولا قيمةَ فيهم على أحدٍ .

وقال الطحاوىُّ : القياسُ أن يكونَ الولدُ مملوكِين ، إلا أنهم ترَكوا القياسَ لاتفاقِ الصحابةِ على أنهم أحرارٌ على الأبِ قيمتُهم .

قال أبو عمرَ : لإجماعِهم أن كلَّ أمَةٍ تَلِدُ مِن غيرِ سيدِها ولَدُها بمنزلتِها ، فالقياسُ على ذلك أن يكونَ الولدُ مملوكًا ، إلا أنه لا مدخلَ للقياسِ فيما يخالفُ فيه السلفُ ، فاتباعُهم خيرٌ مِن الابتداعِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى ميراثِ الولدِ المُستلحَقِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يهلِكُ وله بنونَ ،

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « عبد » .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : «أستحب» .

ابنُه . أن ذلك النَّسَبَ لا يثبُتُ بشهادةِ إنسانٍ واحدٍ ، ولا يجوزُ إقرارُ الموطأ
الذى أقرَّ إلا على نفسِه فى حِصتِه مِن مالِ أبيه ، يُعطِى الذى شَهِد له قدرَ ما يصيبُه مِن المالِ الذى بيدِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن يهلِكَ الرجلُ ويترُكَ ابْنَيْن له ويترُكَ ستَّمائةِ دينارٍ ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما ثلاثَمائةِ دينارٍ ، ثم يشهَدُ أحدُهما بأن أباه الهالِكَ أقرَّ أن فلانًا ابنُه ، فيكونُ على الذى شهِد للذى استُلْحِق مائةُ دينارٍ ، وذلك نصفُ ميراثِ المُسْتَلحَقِ لو لَحِق ، ولو أقرَّ له الآخَرُ أخَذ المائةَ الأُخرَى ، فاستَكْمَل حقَّه وثبَت نَسَبُه . وهو أيضًا بمنزلةِ المرأةِ تُقِرُّ بالدَّينِ على أبيها أو على زوجِها ويُنكِرُ ذلك الورثةُ ، فعليها أن تدفَعَ إلى الذى أقرَّتْ له بالدينِ قدرَ الذى يُصيبُها مِن ذلك الدينِ ، لو ثبَت على الورثةِ كلِّهم ؛ إن كانت امرأةً وَرِثت الثُّمُنَ

فيقولُ أحدُهم : قد أقَرَّ أبى أن فلانًا ابنُه . أن ذلك النسبَ لا يثبُتُ الاستذكار
بشهادةِ إنسانٍ واحدٍ ، ولا يجوزُ إقرارُ الذى أقَرَّ إلا على نفسِه فى حصتِه مِن مالِ أبيه ، يُعطِى الذى شهِد له بقدْرِ ما يُصيبُه من المالِ الذى بيدِه .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن يهلِكَ الرجلُ ويترُكَ ابنين ويترُكَ ستَّمائةِ دينارٍ ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما ثلاثَمائةِ دينارٍ ، ثم يشهَدُ أحدُهما بأن أباه

.... القبس

الموطأ دَفَعَت إلى الغَريمِ ثُمُنَ دَيْنِه ، وإن كانت ابنةٌ وَرِثَت النصفَ دفَعَت إلى الغريمِ نصفَ دَينِه ، على حسابِ هذا يدفَعُ إليه مَن أقرَّ له مِن النِّساءِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : فإن شهِد رجلٌ على مثلِ ما شهِدت به المرأةُ ؛ أن لفُلانٍ على أبيه دَيْنًا ، أُحلِف صاحبُ الدينِ مع شهادةِ شاهدِه ، وأُعطِي الغريمُ حقَّه كلَّه ، وليس هذا بمنزلةِ المرأةِ ؛ لأن الرجلَ تجوزُ شهادتُه ، ويكونُ على صاحبِ الدَّينِ مع شهادةِ شاهدِه أن يَحلِفَ ويأخُذَ حقَّه كلَّه ، فإن لم يَحلِفْ أخَذ مِن ميراثِ الذِى أقرَّ له قدرَ ما يصيبُه مِن ذلك الدينِ ؛ لأنه أقرَّ بحقِّه ، وأنكَرَ الورثةُ ، وجاز عليه إقرارُه .

الاستذكار الهالكَ أقرَّ أن فلانًا ابنُه ، فيكونُ على الذى شهِد للذى استُلحِقَ مائةُ دينارٍ ، وذلك نصفُ ميراثِ المُستلحَقِ لو لَحِق ، ولو أقرَّ له الآخَرُ أخَذ المائةَ الأخرى ، فاستكمَل حقَّه وثبَت نَسَبُه . وهو أيضًا بمنزلةِ المرأةِ تُقِرُّ بالدَّيْنِ على أبيها أو على زوجِها ويُنكِرُ ذلك الورثةُ ، فعليها أن تدفَعَ إلى الذى أقرَّت له بالدَّيْنِ قَدْرَ الذى يُصيبُها مِن ذلك الدَّيْنِ ، لو ثبَت على الورثةِ كلِّهم ؛ إن كانت امرأةً ورِثت الثُّمُنَ دفَعت إلى الغريمِ ثُمُنَ دَيْنِه ، وإن كانت ابنةً ورِثت النصفَ دفَعت إلى الغَريمِ نصفَ دَيْنِه ، على حسابِ هذا يَدفَعُ إليه مَن أقرَّ له مِن النساءِ .

قال مالكٌ : فإن شهِد رجلٌ على مثلِ ما شهِدت به المرأةُ ؛ أن لفلانٍ

القبس ....

الاستذكار

على أبيه[1] دَيْنًا، أُحلِف صاحبُ الدَّيْنِ مع شهادةِ شاهِده، وأُعطِي الغريمُ حقَّه كلَّه، وليس هذا بمنزلةِ المرأةِ؛ لأن الرجلَ تجوزُ شهادتُه، ويكونُ على صاحبِ الدَّيْنِ مع شهادةِ شاهِده أن يحلِفَ ويأخُذَ حقَّه كلَّه، فإن لم يحلِفْ أخَذ مِن ميراثِ الذى أقرَّ له قَدْرَ ما يُصِيبُه مِن ذلك الدَّيْنِ؛ لأنه أقرَّ بحَقِّه، وأنكَر الورثةُ، وجاز عليه إقرارُه[2].

قال أبو عمرَ: أمّا المُقِرُّ بأخٍ مجهولٍ، وله أخٌ معروفٌ يجحَدُ ذلك، فقد اختلَف الفقهاءُ فيما يلزَمُه لأخيه الذى أقرَّ به؛ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ما ذكَره فى «موطئِه»، على حسَبِ ما أورَدناه، أنه يُعطِيه ثُلُثَ ما بيدِه، لا يَلزَمُه أكثرُ مِن ذلك؛ لأنه لو ثبَت أنه أخٌ لم يَلزَمْه أكثرُ مِن ذلك، فلا يلزَمُه بإقرارِه أكثرُ مما كان يلزَمُه بالبينةِ أنه ابنُ أبيه. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ. وقال[3] الكوفيون: يلزَمُه أن يُعطِيَه نصفَ ما بيدِه؛ لأنه قد أقرَّ أنه شريكٌ له فيما ترَك أبوه، فلا يستأثِرُ عليه بشىءٍ. قالوا: يدخُلُ عليه مِن ظُلْمِ أخيه له كما يدخُلُ على المجحودِ الذى أقرَّ هو به. وقال الشافعىُّ: لا

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «أبيها».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١١ظ، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩١، ٢٨٩٢).

(٣) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار يلزَمُه مِن جهةِ القضاءِ أن يُعطيَه شيئًا ؛ لأنه أقرَّ له بشيءٍ لا يَستحِقُّه إلا[1] مِن جهةِ النسبِ ، ولا (٢ يَثْبُتُ نَسَبُه ٢) بإقرارِ أخيه وحدَه إذا كان ثَمَّ مِن الوَرَثةِ من يدفَعُه ، فإذا لم يثبُتْ نسبُه[3] ، لم يَستحِقَّ شيئًا مِن الميراثِ . قال : وهذا أصحُّ ما فيه عندَنا ، وإن شاء المُقِرُّ أن يعطيَه شيئًا أعطاهُ . وقولُ الليثِ ابنِ سعدٍ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ.

واتفَقوا أن نَسَبَ الأخِ المُقَرِّ به[4] يثبُتُ لو أقرَّ به الابنان جميعًا ، وكذلك إذا أقرَّ به جميعُ الوَرَثةِ . واختلفوا إذا جحَده بعضُ الورثةِ وأقرَّ به بعضُهم ؛ فالجمهورُ على أنه لا يثبُتُ نسبُه إلا أن يُقِرَّ به اثنان فصاعدًا .

وقد رُوِى عن الشافعىِّ خلافُ ما تقدَّم ذكرُه فى الابنِ الواحدِ يُقِرُّ بالأخِ[5] ، إذا لم يكنْ هناك وارثٌ غيرُه ، أنه يلحَقُ نسبُه ، والمشهورُ عنه ما تقدَّم ذكرُه .

وأما إقرارُ الوارثِ بدَيْنٍ إذا أنكَر سائرُ الوَرَثةِ ؛ فالذى عليه مالكٌ وأصحابُه فى المعروفِ مِن مذهبِهم فى الحجازِ ومصرَ والعراقِ ، أنه لا يلزَمُ المُقِرَّ مِن الدَّيْنِ إلا مقدارُ ما يُصِيبُه فى حِصَّتِه ؛ إن كانت

القبس ....

(١) سقط من : ح .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يستحقه إلا » .
(٣) بعده فى ط : « بإقرار أخيه وحده » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل ، م : « به الأخ » .

الاستذكار

ابنةً لا وارثَ له غيرُها فالنصفُ، وإن كانت أمًّا فالثُّلُثُ، وإن كانت زوجًا فالربُعُ أو الثمُنُ، وإن كان أخًا لأمٍّ فالسُّدُسُ. على هذا جماعتُهم، أن الإقرارَ بالدَّيْنِ كالإقرارِ بالوارثِ[1] وكالإقرارِ بالوصيةِ، إلا ما ذكَره ابنُ حبيبٍ، فإنه قال: أصحابُ مالكٍ كلُّهم يَرَون هذا القولَ مِن مالكٍ وَهْمًا؛ لأنه لا ميراثَ لوارثٍ إلا بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ.

قال أبو عمرَ: بل أصحابُ مالكٍ كلُّهم على ما قاله مالكٌ، والمُتأخِّرون منهم يُنكِرون على ابنِ حبيبٍ قولَه هذا. وكان أبو عمرَ أحمدُ ابنُ عبدِ الملكِ بنِ هاشمٍ[2] شيخُنا، رحِمه اللهُ، يُنكِرُه على ابنِ حبيبٍ كلَّ الإنكارِ، ويقولُ: لا أعرفُ ما حكاه ابنُ حبيبٍ عن أحدٍ مِن أصحابِ مالكٍ!

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كما قال مالكٌ: لا يُلزَمُ المُقِرُّ بالدَّيْنِ مِن الورثةِ إلا بمقدارِ ميراثِه. وقالت طائفةٌ مِن الكوفيِّين وغيرِهم: يلزَمُ المُقِرَّ بالدَّيْنِ أداءُ الدَّيْنِ كلِّه مِن حصَّتِه؛ لأنه لا يَحِلُّ له أن يَرِثَ وعلى أبيه[3] دَيْنٌ. وجعَلوا الجاحدَ كالغاصبِ لبعضِ مالِ الميتِ. وقد أجمَعوا أنه يؤدَّى الدينُ مما

القبس ....

(١) في الأصل، م: «بالولد».
(٢) في الأصل: «هشام». وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٦.
(٣) في الأصل: «ابنه».

الاستذكار بقِى بعدَ الغصبِ ، إذا لم يُقدَرْ على الغاصبِ والسارقِ . وكذلك أجمَعوا أنه لو كان وارِثٌ واحدٌ وأقرَّ ، لزِمه الدَّيْنُ كلُّه الذى أقرَّ به ، ولم يَرِثْ إلا ما فضَل عن الدَّيْنِ . ورُوِى ذلك عن عبدِ الملكِ بنِ المَاجِشونِ .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ ومَن تابَعه على ذلك ، أن إقرارَ المُقِرِّين على أنفسِهم بمنزلةِ البينةِ ثبَتت عليهم بما أقرُّوا به ، ولو شهِدت البيِّنةُ بالدَّيْنِ لم يلزَمِ (١) المشهودَ عليه (١) إلا مقدارُ حصتِه مِن الميراثِ . وكذلك لو أقرَّ بوصيةٍ ، أو شهِدت بذلك البينةُ . ويَدُلُّ على صحةِ قولِ مالكٍ أيضًا ، أنهم قد أجمَعوا أنه لو شهِد رجلانِ مِن (٢) الورثةِ عدلانِ (٢) على الميتِ بالدَّيْنِ ، قُبِلت شهادتُهما ، وكان على كلِّ وارثٍ بمقدارِ ميراثِه . وقال الكوفيُّون : لو كانا غيرَ عدلَيْن لزِمهما الدَّيْنُ كلُّه فى حِصَّتِهما ، ولم يلزَمْ سائرَ الوَرَثةِ شىءٌ ، فكيف يقبَلون شهادةَ مَن إذا ثبَتت شهادتُه كان بها جارًّا إلى نفسِه أو دافعًا عنها؟!

(١ - ١) فى ح ، هـ : « المقر » ، وفى ط : « المقر له » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الورثة » ، وفى ح ، هـ : « الميت عدلان » .

الموطأ

القضاءُ فى أمهاتِ الأولادِ

١٤٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون وَلائِدَهم ثم يَعزِلُونهُنَّ ؟ لا تأتينى وَليدَةٌ يَعترِفُ سيدُها أن قد ألَمَّ بها ، إلا ألحَقْتُ به ولدَها ، فاعزِلُوا بعدُ أو اترُكوا .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى أمهاتِ الأولادِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

القبس

القضاءُ فى أمهاتِ الأولادِ

وهذه كلمةٌ مخصوصةٌ بالإماءِ إذا ولَدْنَ ، يقالُ : زوجةٌ . و[(١)] : أمُّ ولدٍ . و : أمَةٌ . فتكونُ الأمةُ أمةً حتى تَلِدَ ، فإذا ولَدتْ صارت أمَّ ولدٍ ، بل تكونُ أمَّ ولدٍ بالحمْلِ إجماعًا ، واختلَفوا فى الحمْلِ الذى تكونُ به أمَّ ولدٍ[(٢)] ؛ فقال مالكٌ[(٣)] : تكونُ أمَّ ولدٍ بالعلَقةِ فما فوقَها . وقال الأوزاعىُّ : تكونُ أمَّ ولدٍ بالمُضغةِ . وقال الشافعىُّ : تكونُ أمَّ ولدٍ بالعينِ والظُّفْرِ . وقال قومٌ : تكونُ أمَّ ولدٍ بخلقةِ الآدمىِّ . وقال مالكٌ فى أثناءِ كلامِه وعندَ سردِ قولِه : وما يَرَى النساءُ أنه ولدٌ[(٤)] . والأصلُ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى د : « بالمضغة » .

(٣) بعده فى د : « رحمه الله لا » .

(٤) وتمام قول مالك : وإن لم يتبين شىء من خلقه ، اتفق النساء أنه ولد ؛ مضغة كان أو علقة أو دما . ينظر المنتقى ٦/ ٢١.

الاستذكار الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون وَلائِدَهم ثم يعزِلونهن ؟ لا تأتينى وليدةٌ يعترفُ سيدُها أن قد ألَمَّ بها ، إلا ألحَقتُ به ولدَها ، فاعْزِلوا بعدُ أو اترُكوا[(١)] .

القبس ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج : ٥] . فلم يَجْعَلْ لها خَلْقًا إلا بعدَ المُضْغَةِ . وفى الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «يُجْمَعُ خلقُ أحدِكم فى بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً ، وأربعينَ علقةً ، وأربعينَ مُضغةً ، فإذا أراد اللهُ خَلْقَها كان»[(٢)] وذكَر الحديثَ . فلم يَجْعَلْ للخلقِ رتبةً إلا بعدَ كونِه مضغةً ، ولا يكونُ ولدًا إلا بعد كونِه خلقًا ، ولا تكونُ هى أمَّ ولدٍ حتى يكونَ الوَلدُ ، فهذا هو الأسلوبُ المَهْيَعُ[(٣)] . وإذا أسقطتِ المرأةُ دمًا مجتمِعًا مُنعقِدًا متماسِكًا أو متناثرًا ، فإنه يحتمِلُ أن يكونَ تركيبَ خِلْقةٍ ، ويحتمِلُ أن يكونَ عقدةً تجمَّعت مِن خِلْطٍ ، ولا يَقْضِى أحدٌ على يقينٍ ثابتٍ بمشكوكٍ فيه فى إبطالِ حقٍّ ولا إثباتِه ، فإذا ثبَت أنها تكونُ أمَّ ولدٍ ، فأجمَعت الأُمَّةُ على أن بيعَها لا يجوزُ مِن لدنْ عليِّ بنِ أبى طالبٍ إلى زمانِ داودَ الأصبهانيِّ . قال عليُّ بنُ أبى طالبٍ على المنبرِ فيما يَرْوُون عنه : كنتُ أرى رأْىَ أبى بكرٍ وعمرَ فى أن أمَّ الولدِ لا تباعُ ، ثم ظهَر لى أن بيعَها جائزٌ ، فقال لى عَبيدةُ السلْمانىُّ : رأيُك واللهِ يا أميرَ المؤمنين مع أبى بكرٍ وعمرَ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٤، والبيهقى ٧/ ٤١٣، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٨٠) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(٣) المهيع : الواسع البيِّن المنبسط . ينظر التاج (هـ ى ع) .

القبس أحبُّ إلينا مِن رأْيِك وحدَك[1] . ثم ثبَت أن عليًّا رجَع عن ذلك[2] ، واستقرَّ الأمرُ بينَ المسلمين عليه إلى الوقتِ الذى ذكَرْنا ، وتعلَّقوا فى ذلك بحديثِ جابرٍ ، **رواه** أبو داودَ وغيرُه ، قال جابرٌ : كنا نبيعُ سرارِيَّنا وأمهاتِ أولادِنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ، ثم نهانا عمرُ[3] . وهذا حديثٌ ضعيفٌ فلا يُلْتفَتُ إليه ، واجتمع أبو العباسِ بنُ سريْجٍ مع أبى بكرِ بنِ[4] داودَ ، فاحتجَّ أبو بكرِ بنُ[4] داودَ على أن أمَّ الولدِ[5] تباعُ ، قال : أجمَعنا على أنها إذا كانت أمَةً تباعُ ، فمَن ادَّعى أن هذا الحكمَ يزولُ بولادتِها فعليه الدليلُ . قال أبو العباسِ بنُ سريجٍ له : أجمعنا على أنها إذا كانت حاملًا لا تباعُ ، فمَن ادَّعى أنها تباعُ إذا انفصَل الحملُ فعليه الدليلُ . فبُهِت أبو بكرٍ . بيدَ أن علماءَنا أشاروا فى إثباتِ هذا الحكم بمَنازعَ مِن حديثِ النبىِّ ﷺ كلُّها صحيحةٌ ، **منها** : قولُ النبىِّ ﷺ حينَ ذكَر أشراطَ الساعةِ فقال : «أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها»[6] . وفى روايةٍ : «بعلَها»[7] . والبَعْلُ هو السيدُ فى لغةِ العربِ ، ومعنى كونِه سيِّدًا لها أنها استفادت الحريةَ بسببِه ، لا يصِحُّ أن يكونَ له معنًى

---

(١) عبد الرزاق (١٣٢٢٤) ، والبيهقى ٣٤٨/١٠ .

(٢) البخارى (٣٧٠٧) .

(٣) بعده فى د : « عن ذلك » .

والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) ، وابن حبان (٤٣٢٤) .

(٤) بعده فى م : « أبى » . وهو محمد بن داود بن على بن خلف أبو بكر الأصبهانى المعروف بالظاهرى، العلامة البارع ذو الفنون ، يُضرب المثل بذكائه ، له مصنفات منها «الوصول إلى معرفة الأصول» ، و «الإنذار والإعذار» ، توفى سنة سبع وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٥٩.

(٥) بعده فى ج ، م : « لا » .

(٦) فى ج : « بربها » ، وفى م : « رتبتها » .

والحديث أخرجه البخارى (٥٠) ، ومسلم (٥/٩) من حديث أبى هريرة .

(٧) مسلم (٦/٩) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس سواه . **الثاني** : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : أَصَبْنا سَبايا واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحبَبْنا الفِداءَ[(١)] ، فأَرَدْنا أن نعزِلَ ، فقلنا : كيف نعزِلُ والقرآنُ ينزِلُ ؟ فسألنا عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ[(٢)] . فإن قيل : إنما معنى قولِه : وأحبَبْنا الفداءَ . لأنها ما دامت حاملًا لا تباعُ ولا يُفادَى[(٣)] بها حتى ينفصِلَ الولدُ ، فخَشِى أبو سعيدٍ وأصحابُه أن يقَعوا فى هذه الحالةِ . قلنا : قد تقدَّم الجوابُ ، وأنَّه إذا تقرَّر المنعُ فى حالةٍ ، فما الدليلُ الذى يدفَعُه ؟! قال علماؤُنا : وقد استأثر اللهُ عزَّ وجلَّ نَبيَّه[(٤)] وطلَب بعضُ ورثتِه ميراثَه ، وقال أصحابُه وخلفاؤُه : إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَترُكْ إلا بغلتَه وسلاحَه وأرضَ كذا[(٥)] . ولم يَذْكُروا مارِيَةَ ولا اعترَضها أحدٌ مِن الطالبِين ، ولولا كونُها أمَّ ولدٍ لطلَبتْها فاطمةُ و[(٦)] العباسُ للاستخدامِ أو البيعِ ، وقد تعلَّق بعضُ علمائِنا بأن الأثَرَ قد ورَد - وأجمعت عليه الأمةُ - فى المنعِ مِن التفريقِ بين الأمِّ وولدِها[(٧)] ، وذلك يمنَعُ مِن بيعِ أمِّ الولدِ ، وهو حكمٌ لا إشكالَ فيه ، لولا الخِذْلانُ فى إنكارِ أصولِ الشريعةِ . **وذكر مالكٌ**[(٨)] فى هذا البابِ حديثَ عمرَ فى إلحاقِ الأولادِ بالسادةِ الذين يُقِرُّون بالوطءِ ؛ ليؤكِّدَ ذلك بقضاءِ الخلفاءِ ، وترْكِ

(١) فى م : « العزل » .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٩٣) .
(٣) فى د : « تفادى » .
(٤) فى ج ، م : « بنبيه » . يقال : استأثر الله فلانا ، وبفلان : إذا مات . ينظر التاج (أ ث ر) .
(٥) البخارى (٢٧٣٩) .
(٦) فى ج ، م : « أو » .
(٧) أحمد ٤٩٦/٣٨ (٢٣٥١٣) ، والترمذى (١٢٨٣) من حديث أبى أيوب الأنصارى .
(٨) تقدم فى الموطأ (١٤٨٦) .

١٤٩٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، أنها الموطأ أخبرتْه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون ولائدَهُم ثم يَدَعُونهُنَّ يخرُجْنَ ؟ لا تأتيني وليدةٌ يعترِفُ سيدُها أن قد أَلَمَّ بها ، إلَّا ألحقتُ به ولدَها ، فأرسِلُوهُنَّ بعدُ أو أمسِكُوهُنَّ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، أنها أخبَرَته ، أن عمرَ بنَ الاستذكار الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون ولائِدَهم ثم يَدَعُونهنَّ يخرُجْن[1] ؟ لا تأتيني وليدةٌ يعترِفُ سيدُها أن قد أَلَمَّ بها ، إلا ألحَقتُ به[2] ولدَها ، فأرسِلوهنَّ بعدُ أو أمسِكوهُنَّ[3] .

اعتراضِ البقيةِ مِن الصحابةِ عليهم في أن الوطءَ سببٌ في إلحاقِ الولدِ ؛ لقولِ عبدِ القبس ابنِ زمعةَ : أخي وابنُ وليدةِ أبي ، وُلِد على فراشِه[4] . ولم يكنْ زمعةُ اعترَف [5]بعينِ المولودِ[5] ، وهذا ما سكَت السيدُ عنه أو مات ، فأما لو نفاه لجاز باتفاقٍ مِن العلماءِ على شروطٍ ، بيانُها في كتبِ المسائلِ .

---

(١) ليس في : الأصل ، ح .

(٢) في الأصل ، ح ، هـ : « بها » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٢و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٨٨١) . وأخرجه الشافعي ٧/ ٢٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٤، والبيهقي ٧/ ٤١٣، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧٩) من طريق مالك به .

(٤) تقدم في الموطأ (١٤٨٤) .

(٥ - ٥) في ج : « بعين المولد » ، وفي م : « بغير المولود » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما على القولِ بما رُوِى عن عمرَ فى هذا البابِ ، والعَزْلُ عندَهم وغيرُ العزلِ سواءٌ إذا أقرَّ بالوطءِ ، إلا أن يَدَّعىَ بعدَه استبراءً . واختَلف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فمنهم مَن قال بما وصَفنا ، ومنهم مَن قال : لا ينفعُه الاستبراءُ ؛ لأن الحاملَ قد تحيضُ ، ومتى جاءت الأمةُ التى أقرَّ سيدُها بوطئِها بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا لحِق به ؛ لأنها فراشٌ[1] له .

قال أبو عمرَ : فإن أنكَر أن [2]تكونَ ولَدتْه[2] ، لم يُلحَقْ به ، إلا أن تشهَدَ امرأتان عدلان على أنها ولَدته بعدَ إقرارِه بالوطءِ عندَ مالكٍ وأصحابِه . وأما الشافعىُّ ، فلابدَّ مِن أربعِ نسوةٍ يَشْهَدنَ عندَه على ذلك ، ولا تجوزُ عندَه شهادةُ امرأتين إلا [3]مع رجلٍ[3] فى الدُّيونِ وما كان مثلَها . وأما الشهادةُ على الولادةِ وعلى عُيوبِ النساءِ ، فلا يجوزُ [4]عندَه أقلُّ مِن أربعِ[4] نسوةٍ . وتجوزُ عندَ مالكٍ شهادةُ امرأتَيْن فى ذلك . وأما الكوفيون ، فلا يُلحقُ[5] عندَهم ولدُ الأمةِ إلا بدَعْوى السيدِ له ،

القبس ....

(١) فى الأصل : «شراء» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «يكون ولده» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «عنده» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «عندهم بالقول من أربعة» .

(٥) فى ح ، هـ : «يجوز» .

الاستذكار

وسواءٌ أقرَّ بوطئِها أو لم [(1]يُقِرَّ. ومتى [(2]أقَرَّ بوطئِها و[2)]نفاه لم يُلحقْ به عندَهم؛ كانت ممن يَخرجُ ويَتصرفُ أو لم[1)] تكنْ. وسلفُ الكوفيِّين فى هذه المسألةِ [(1]ابنُ عباسٍ[1)] وزيدُ بنُ ثابتٍ، كما أن سلفَ أهلِ الحجازِ فيها [(3)] عمرُ بنُ الخطابِ.

روَى شعبةُ، عن عُمارةَ بنِ أبى حفصةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنه كان يأتى جاريةً له فحمَلت، فقال: ليس منِّى، إنى أتيتُها إتيانًا لا أريدُ به الولدَ[(4)].

قال أبو عمرَ: يعنى العَزْلَ.

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أبى الزنادِ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، أن أباه كان يعزِلُ عن جاريةٍ فارسيةٍ، فجاءت بحَملٍ فأنكَره، وقال: إنى لم أكنْ أُريدُ ولدَكِ[(5)].

وروَى شعبةُ[(6)]، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: ولَدت جاريةٌ

(1 - 1) ليس فى: الأصل.

(2 - 2) سقط من: ح، هـ، م.

(3) ليس فى: الأصل، م.

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١١٦ من طريق شعبة به.

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٣٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١١٦، ١١٧ من طريق سفيان به.

(6) فى ح، هـ: «سعيد».

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى أُمِّ الولدِ إذا جَنَتْ جِنايةً ، ضَمِن سيدُها ما بينَها وبينَ قيمتِها ، وليس له أن يُسلِمَها ، وليس عليه أن يحمِلَ مِن جنايتِها أكثرَ مِن قيمتها .

الاستذكار

لزيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : إنه ليس منِّى ، وإنى كنتُ أعزِلُ عنها[(1)] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الطحاوىُّ للكوفيِّين من جهةِ النظرِ بما قد نقَضه عليه[(2)] الشافعيون ، فلم أرَ لذكرِه وجهًا .

ويجوزُ عندَ الكوفيِّين فى الولادةِ وفى عُيُوبِ النساءِ التى لا يطَّلِعُ عليها الرجالُ ، امرأةٌ واحدةٌ ، ولكلٍّ واحدٍ مِن هؤلاء الفقهاءِ الثلاثةِ سلفٌ قالوا[(3)] بقولِهم . وعددُ الشهودِ فى الشهاداتِ أصولٌ فى أنفُسِها لا مدخلَ للنظرِ والقياسِ فيها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أمِّ الولدِ إذا جنَت جنايةً ، ضَمِن سيدُها ما[(4)] بينَها وبينَ قيمتِها ، وليس له أن يُسْلِمَها ، (°وليس °) عليه أن يحمِلَ مِن

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/٣ من طريق شعبة به .
(2) ليس فى : الأصل ، م .
(3) فى ح ، هـ : « قال » .
(4) ليس فى : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

جنايتِها أكثرَ مِن قيمتِها .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى جنايةِ أمِّ الولدِ ؛ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه ما ذكَره فى «الموطأ» ، قالوا : لا سبيلَ إلى إسلامِ أمِّ الولدِ بجنايتِها ، (١)وعلى السيدِ الأقلُّ مِن أَرْشِ الجنايةِ ، أو قيمةُ رقبتِها(١) ، فإن جَنَتْ بعدَ ذلك ، كان عليه(٢) إخراجُ قيمتِها مرةً ثانيةً ، وكذلك ثالثةً ورابعةً ، (٣)وأكثرَ(٣) . وهو قولُ زُفَرَ .

(٤)وقولُ الشافعىِّ المشهورُ(٤) فى أمِّ الولدِ (٥)أنها لا تُسْلَمُ(٥) بجنايتِها ، وعلى سيدِها أن يَفديَها بالأقلِّ مِن قيمتِها أو أَرْشِ الجنايةِ . فإن عادَتْ فجَنت ، فله فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، كقولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، أن يكونَ المجنىُّ عليه شريكًا للأولِ فيما أخَذ مِن قيمتِها ، إذا كان الأولُ قد استوفَى قيمتَها كلَّها ، وإن لم يكنِ استوفاها غرِم السيدُ باقىَ قيمتِها ، ورجَع المجنىُّ عليه الثانى على الأولِ فشارَكه بباقى(٦) أَرْشِ جنايتِه ، وكذلك كلَّما جنَت أيضًا . وقولُ أبى حنيفةَ فى أمِّ الولدِ أنه لا يُسْلِمُها سيدُها أبدًا بجنايتِها ،

(١ - ١) فى ح ، هـ : «وعليه الأقل من قيمتها» .
(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط : «أيضا» .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «والشافعى والمشهور» .
(٥ - ٥) فى الأصل : «أنه لا تسلب» .
(٦) فى ح ، هـ : «فى» .

الموطأ

القضاءُ فى عمارةِ المَواتِ

١٤٩١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أحْيا أرضًا مَيِّتَةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» .

الاستذكار وعليه أن يفتديَها بالأقلِّ مِن أَرْشِ الجنايةِ أو قيمةِ رقبتِها ، فإن جنَت بعدَ ذلك فالمجنىُّ عليه شريكُ الأولِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى جنايةِ أمِّ الولدِ : يُخيَّرُ مولاها بينَ أن يؤدىَ عنها (١) جنايتَها ما بينَه وبينَ رقبتِها (١) ، وإن شاء أن يُخلِّيَها تسعَى فى قيمتِها ، ليس على المولى غيرُ ذلك .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : سألتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ عن أمِّ ولدٍ قتَلت رجلًا ، (٢) قال : يقالُ لمولاها (٢) : أدِّ ديةَ قتيلِها . فإن فعَل ذلك وإلا أعتَقها عليه ، وجُعِلت ديةُ قتيلِها على عاقلتِها .

قال أبو عمرَ : وهذا كلُّه على قولِ مَن لا يرى بيعَ أمهاتِ الأولادِ ولا يقولُ بعتقِهنَّ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن

القبس

القضاءُ فى عمارةِ المواتِ

أدخَل مالكٌ فى البابِ مرسَلَ عروةَ وقضاءَ عمرَ : «مَن أحيا أرضًا ميِّتةً فهى

(١ - ١) فى ح ، هـ : « قيمتها » ، وفى م : « جنايتها وبين رقبتها » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يقال لمولاها » ، وفى م : « فقال لمولاه » .

الموطأ قال يحيى : قال مالِكٌ : والعِرقُ الظالمُ كلُّ ما احتُفِر ، أو أُخِذ ، أو غُرِس ، بغيرِ حقٍّ .

التمهيد أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[1] .

وهذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، لا يختلِفون فى ذلك ، واختُلف فيه على هشامٍ ، فرَوته عنه طائفةٌ ، عن أبيه مرسلًا ، كما رواه مالكٌ ، وهو أصحُّ ما قيل فيه إن شاء اللهُ . وروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن

القبس له» . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى « الصحيحِ » عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن أعمَر أرضًا ليست لأحدٍ فهو بها أحقُّ» . خرَّجه البخارىُّ[2] . وأما قولُه : «ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ». فهو حديثٌ صحيحٌ ، وروَى أبو داودَ نازلةً تَعضُدُه ؛ أن رجلين اختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال أحدُهما : إن أرضى غرَس فيها هذا نخلًا . فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ لصاحبِ الأرضِ بأرضِه ، وأمَر صاحبَ النخلِ أن يُخْرِجَ نخلَه منها . قال : فلقد رأيتُها وإن أصولَها لتُضْرَبُ بالفئوسِ حتى أُخْرِجت منها[3] ، وهى نخلٌ عُمٌّ[4] . واختلَف الناسُ فى هذا الحديثِ ، هل هو تعَبُّدٌ[5] أو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٣) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٤٥، ٧/ ٢٣٠، والبيهقى ٦/ ١٤٣، والبغوى فى شرح السنة (٢١٨٩) من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٣٣٥) .

(٣) فى النسخ : « عنها » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى د : « عم طوال » ، وفى م : « طوال » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) فى ج : « بعيد » ، وفى م : « تعبدى » .

التمهيد أبيه ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ . وروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ . وروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، عن جابرٍ . وبعضُهم يقولُ فيه : عن هشامٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن جابرٍ ، وفيه اختلافٌ كثيرٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : خاصَم رجلٌ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى أرضٍ حازَها ، فقال عمرُ : مَن أحْيا مِن مَيِّتِ الأرضِ شيئًا فهو له . فقال له عروةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحْيا شيئًا

القبس معلَّلٌ ؟ والذين قالوا : إنه معلَّلٌ . اختلَفوا فى تعليلِه ؛ فمنهم مَن قال : العلةُ فيها[(١)] الاشتراكُ بينَ الخلْقِ ؛ كالماءِ ، والحطبِ ، والحشيشِ ، فتخلُصُ بالإحياءِ للمُحْيى ، كما تخلُصُ بالاحتطابِ ، والاحتشاشِ ، والاصطيادِ ، والاستقاءِ ، كلُّ ذلك لفاعلِه . وقيل فى تعليلِه : إنما ذلك إلى الإمامِ يُخْلِصُها لمن شاء ، وليست كالماءِ ، والحشيشِ ، والحطبِ ، والصيدِ ؛ لأن ذلك ليس بثابتٍ ولا متحصِّلٍ[(٢)] ، وقد روَى الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ قال : «مَوَتانُ الأرضِ للهِ ولرسولِه ، ثم هى لكم منِّى أيها المسلمون» . وهذا يرفَعُ التعليلَ الأخيرَ ، ويرفَعُ التعبُّدَ ، ويوجِبُ الاشتراكَ ، ويَقْضِى للمُحْيى بالاختصاصِ كما يَقْضِى للمحتطِبِ والمحتشِّ .

(١) فى م : « فيه » .
(٢) فى م : « محتمل » .

التمهيد

مِن مَيِّتِ الأرضِ فهو له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . والعِرْقُ الظالمُ : أن ينطلِقَ الرجلُ إلى أرضِ غيرِه فيغرِسَها .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[(١)] .

ولعروةَ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ حديثٌ آخرُ أيضًا فى أبيه زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، أنه يُبعثُ أمةً وحدَه[(٢)] .

حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وما أكلَتِ العافيةُ فهو له صدقةٌ »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩٩/٦ ، ١٤٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٧٣) . وأخرجه البزار (١٢٥٦) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦١) ، وأبو يعلى (٩٥٧) من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩٧٣) من طريق عروة به .

(٣) أخرجه أحمد ٧/٢٣ (١٤٦٣٦) ، والبيهقى ١٤٨/٦ من طريق حماد به ، وأخرجه =

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ (١عمرِو بنِ محمدٍ١) العثمانيُّ بالمدينةِ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعِ بنِ ثابتٍ الزُّبيريُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ الأنصاريِّ، أنه أخبرَه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلَت العافيةُ منها فهو له صدقةٌ»(٢).

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبى رافعٍ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلَت العافيةُ كان له فيها صدقةٌ»(٣).

القبس ....

= أحمد ١٧٠/٢٢ (١٤٢٧١)، والترمذى (١٣٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٩٥) من طريق هشام به.

(١ - ١) فى الأصل: «محمد بن عمرو».

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٢/٢٢ (١٤٣٦١)، والدارمى (٢٦٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٥٦) من طريق هشام به.

(٣) ابن أبى شيبة ٧٤/٧ وعنده: «ابن أبى رافع»، وفى مطبوع إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٧٦) «ابن رافع»، وفى مطبوع المستزاد من الإتحاف على المطالب (١٥٦٨) «أبى رافع».

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ليس فى حديثِ جابرٍ هذا : « فهى له » . وإنما فيه : « فله فيها أجرٌ » . وهما عندى حديثان عندَ هشامٍ ، أحدُهما عن أبيه ، والآخرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، ولفظُهما مختلفٌ ، فهما حديثان . واللهُ أعلمُ . وأما لفظُ حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ ، فعلى لفظِ حديثِ مالكٍ ، وهو لهشامٍ ، عن أبيه . وقد رَوى هذا الخبرَ يحيى بنُ عروةَ ، عن أبيه ، مثلَه ، عن رجلٍ لم يسمِّه مِن الصحابةِ ، فصار الحديثُ مسندًا مِن هذه الروايةِ أيضًا ، وفيه زيادةٌ هى تفسيرٌ لمعنى الحديثِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السريِّ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . قال عروةُ : ولقد حدَّثنى الذى حدَّثنى هذا الحديثَ ، أن رجلَين اختَصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ غرَس أحدُهما نخلًا فى أرضِ الآخرِ ، فقضَى لصاحبِ الأرضِ بأرضِه ، وأمَر صاحبَ النخلِ أن يُخرِجَ نخلَه منها . قال : فلقد رأيتُها وإنها لتُضربُ أصولُها بالفئوسِ ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ ، حتى أُخرِجت منها[1] .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٠٧٤) . وأخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٧٥) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٠٧) ، والدارقطنى ٣/ ٣٥، ٣٦، والبيهقى ١٤٢/٦ من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد قال أبو داودَ[1] : وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ ، قال : حدَّثنا وهبُ ابنُ جريرٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه ، إلا أنه قال : مكانَ[2] : الذى حدَّثنى هذا الحديثَ : فقال الرجلُ[3] مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وأكثرُ ظنِّى أنه أبو سعيدٍ الخدرىُّ : فأنا رأيتُ الرجلَ يضرِبُ فى أُصولِ النخلِ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ الآمُلِىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا نافعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عروةَ قال : أشهدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى أن الأرضَ أرضُ اللهِ ، والعبادَ عبادُ اللهِ ، ومَن أحيا مواتًا فهو أحقُّ به ، جاءنا بهذا عن النبىِّ ﷺ الذين جاءوا بالصلواتِ عنه[4] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : أخبَرنا مَسلمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الأصبهانىُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا زَمْعةُ بنُ صالحٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العبادُ عبادُ اللهِ ، والبلادُ بلادُ اللهِ ، فمَن أحيا مِن مَواتِ الأرضِ شيئًا فهو له ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣٠٧٥) ، ومن طريقه البيهقى ٦/٩٩ .

(٢) فى النسخ : « فكان » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) فى مصدرى التخريج : « رجل » .

(٤) أخرجه البيهقى ٦/١٤٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٧٦) .

التمهيد

وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الاختلافُ عن عروةَ يدلُّ على أن الصحيحَ فى إسنادِ هذا الحديثِ عنه الإرسالُ ، كما رَوى مالكٌ ومَن تابَعه ، وهو أيضًا صحيحٌ مسندٌ على ما أورَدنا ، والحمدُ للهِ ، وهو حديثٌ مُتَلقًّى بالقبولِ عندَ فقهاءِ الأمصارِ وغيرِهم ، وإنِ اختلَفوا فى بعضِ معانيه . وقد رُوى هذا الحديثُ بمثلِ لفظِ حديثِ مالكٍ ، مِن حديثِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجرَ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ مخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ - وهو ابنُ عمرِو بنِ عوفٍ - عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن أحيا مَواتًا مِن الأرضِ فى غيرِ حقِّ مسلمٍ فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدادِ ، حدَّثنا بُهلولُ بنُ إسحاقَ بنِ بُهلولٍ الأنبارىُّ بالأنبارِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٦/١٤٢ من طريق يونس بن حبيب به . وهو عند الطيالسى (١٥٤٣) - ومن طريقه ابن عدى ٣/١٠٨٦، والدارقطنى ٤/٢١٧.

(٢) ابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (١٦١٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٩٧٩) .

التمهيد أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا كثيرٌ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحْيا مَواتًا مِن الأرضِ فى غيرِ حقٍّ مسلمٍ فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[(١)] .

وأما قولُه : « وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . فقد فسَّره هشامُ بنُ عروةَ ومالكُ ابنُ أنسٍ بما لا أعلمُ فيه لغيرِهما خلافًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ السَّرْحِ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، قال : قال هشامٌ : العِرْقُ الظالمُ أن يغرِسَ الرجلُ فى أرضِ غيرِه ليستحِقَّها بذلك . قال مالكٌ : والعِرْقُ الظالمُ كلُّ ما أُخِذ واحتُفِر وغُرِس فى غيرِ حقٍّ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ فيما ذكَره مالكٌ مِن الأعيانِ المغصوباتِ ، وكذلك عندَ مالكٍ مَن غصَب أرضًا فزرَعها أو اكْترَاها ، أو غصَب دارًا فسكَنها أو أكْراها ، ثم استحقَّها ربُّها ، أن على الغاصبِ كراءَ ما سكَن ، وردَّ ما أخَذ فى الكراءِ . واختَلف قولُه إذا غصَبها فلم يسكُنْها ، ولم يزرعِ الأرضَ وعطَّلها ، فالمشهورُ مِن مذهبِه أنه ليس عليه فيما لم يَسْكُنْ ولم

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٢٠٧٩/٦ عن بهلول به ، وأخرجه الطبرانى ١٣/١٧ (٢) ، والبيهقى ١٤٢/٦ من طريق إسماعيل به .

(٢) أبو داود (٣٠٧٨) .

التمهيد

يُكْرِ ولم يَزْرَعْ شيءٌ . وقد رُوِى عنه أن عليه كراءَ ذلك كلِّه . واختاره الوقَارُ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ . ومِن حُجَّتِه قولُه ﷺ : « ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . وأما العُروضُ والحيوانُ والثيابُ ، فليس هذا البابُ موضعَ ذكرِ شيءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن ما عُرِف ملكًا لمالكٍ غيرِ منقطعٍ ، أنه لا يجوزُ إحياؤُه وملكُه لأحدٍ غيرِ أربابِه ، إلا أنهم اختلَفوا فى إحياءِ الأرضِ المواتِ بغيرِ أمرِ السلطانِ ؛ فذهَب الكوفيون إلى أنها إنما تُحيا بأمرِ الإمامِ ، وسواءٌ عندَهم فى ذلك ما قرُب مِن العمرانِ وما بعُد . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ : أما ما كان قريبًا مِن العمرانِ وإن لم يكنْ مملوكًا ، فلا يُحازُ ولا يُعمَرُ إلا بإذنِ الإمامِ ، وأما ما كان فى فَيافى الأرضِ ، فلك أن تحييَه بغيرِ إذنِ الإمامِ . قال : والإحياءُ فى ميتِ الأرضِ ؛ شقُّ الأنهارِ ، وحفرُ الآبارِ ، والبناءُ ، وغرسُ الشجرِ ، والحرثُ ، فما فعِل مِن هذا كلِّه ، فهو إحياءٌ له . هذا قولُ مالكٍ ، وابنِ القاسمِ . وقال أشهبُ : ولو نزَل قومٌ أرضًا مِن أرضِ البرِّيَّةِ ، فجعَلوا يرعَون ما حولَها ، فذلك إحياءٌ ، وهم أحقُّ بها مِن غيرِهم ما أقاموا عليها . قال ابنُ القاسمِ : ولا يعرِفُ مالكٌ التحجيرَ إحياءً ، ولا ما قيل : مَن حجَّرَ أرضًا وترَكها ثلاثَ سنينَ ، فإن أحياها وإلا فهى لمن أحياها . لا يعرفُ ذلك مالكٌ . قال مالكٌ : ومَن أحيا أرضًا ثم ترَكها حتى دثَرت وطال الزمانُ ، وهلكتِ الأشجارُ ، وتهدَّمتِ الآبارُ ،

التمهيد وعادت كأولِ مرةٍ ، ثم أحياها غيرُه ، فهى لمُحْيِيها آخرًا ، بخلافِ ما مُلِك بخِطَّةٍ[1] أو شراءٍ . وقال المزنىُّ ، عن الشافعىِّ : بلادُ المسلمين شيئان ؛ عامرٌ ومَواتٌ ، فالعامرُ لأهلِه ، وكلُّ ما أصلَح به العامرون ؛ مِن طريقٍ ، وفناءٍ ، ومسيلِ ماءٍ ، وغيرِه ، فهو كالعامرِ فى أن لا يُملكُ على أهلِه إلا بإذنِهم ، والمواتُ شيئان ؛ مواتٌ قد كان عامرًا لأهلِه معروفًا فى الإسلامِ ، ثم ذهبَت عمارتُه فصار مواتًا ، فذلك كالعامرِ لأهلِه ، لا يُملكُ إلا بإذنِهم ، والمواتُ الثانى ما لم يملِكْه أحدٌ فى الإسلامِ يُعرَفُ ، ولا عمارةَ ملكٍ فى الجاهليةِ إذا لم يُملَكْ ، فذلك المواتُ الذى قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له » ، و « مَن أحْيا مواتًا فهو له » . قال : والإحياءُ ما عرَفه الناسُ إحياءً لمثلِ المُحْيا ، إن كان مسكنًا ، فبأنْ يُبْنَى بناءَ مثلِه أو ما يقرُبُ . قال : وأقلُّ عمارةِ الأرضِ الزرعُ فيها ، والبئرُ يحفَرُ ، ونحوُ ذلك . قال : ومَن اقتطَع أرضًا وتحجَّرها فلم يعمُرْها ، رأيتُ للسلطانِ أن يقولَ له : إن أحييتَها ، وإلا خَلَّينا بينَها وبينَ مَن يُحْيِيها . فإن تأجَّله رأيتُ أن يفعَلَ .

قال أبو عمرَ : مَن رأى التحجيرَ إحياءً ، فحُجَّتُه ما رواه شعبةُ وغيرُه مِن أصحابِ قتادةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن رسولَ ﷺ قال : « مَن أحاط حائطًا على أرضٍ فهى له »[2] . والحسنُ عندَهم لم يسمَعْ مِن

القبس ....

(١) الخطة : أن يعلم على الأرض علامة بالخط ؛ ليُعْلَم أنه قد احتازها . التاج (خ ط ط) .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٨٦٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٣/٣١٣، ٣٨٣=

الموطأ ١٤٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : من أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهى له .

التمهيد سَمُرةَ ، وإنما هى ، فيما زعَموا ، صحيفةٌ ، إلا أنهم لم يختلِفوا أن الحسنَ سمِع مِن سَمُرةَ حديثَ العقيقةِ ؛ لأنه وقَف على ذلك ، فقال : سمِعتُه مِن سَمُرةَ . وقد روَى الترمذىُّ ، عن البخارىِّ ، أن سماعَ الحسنِ مِن سَمُرةَ صحيحٌ .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كان الناسُ يتحجَّرون على عهدِ عمرَ فى الأرضِ التى ليست لأحدٍ ، فقال عمرُ : مَن أحيا أرضًا فهى له[1] .

وأما قولُه فى حديثِ جابرٍ : « وما أكَلت العافيةُ فهو له صدقةٌ » . فالعافيةُ والعوافى سباعُ الوحشِ والطيرُ والدوابُّ .

وأما قولُه فى حديثِ عروةَ : وإنها لنخلٌ عُمٌّ . فالعُمُّ التامةُ الكاملةُ .

الاستذكار مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

القبس ....

= (٢٠١٣٠، ٢٠٢٣٨، ٢٠٢٣٩) ، وأبو داود (٣٠٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٨ ، والبيهقى ٦/ ١٤٢ من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة به .

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٨٦) ، وابن أبى شيبة ٧/ ٧٣ عن ابن عيينة به .

الموطأ قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار الخطابِ قال : مَن أحيَا أرضًا مَيِّتةً فهى له [1] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

أما قولُه : مَن أحيَا أرضًا مَيِّتةً . فالأرضُ الميِّتةُ البُورُ الشامخُ بينَ [2] الشَّعْراءِ [3] وما كان مثلَها . وإحياؤُها أن تُعْتَمَلَ حتى تعودَ أرضًا بيضاءَ تصلُحُ أن تكونَ مَزْرَعةً بعدَ حالِها الأولِ ، فإن غرَسها بعدَ ذلك أو زرَعها ، فهو أبلغُ فى إحيائِها . وهذا ما لا خلافَ فيه ، واخْتُلِف فى التحجيرِ عليها بالحيطَانِ ، هل يكونُ ذلك إحياءً لها أم لا ؟ قال ابنُ القاسمِ : لا يعرِفُ مالكٌ التحجيرَ إحياءً ، ولا ما رُوِى : مَن حَجَّر أرضًا وترَكها ثلاثَ سنينَ ، فإن أحْيَاها وإلا فهى لمَن أحْيَاها . لا يعرِفُ مالكٌ ذلك ، وإنما الإحياءُ عندَه فى مَيِّتِ الأرضِ ؛ شَقُّ الأنهارِ ، وحفرُ الآبارِ والعيونِ ، وغرسُ الشجرِ والحرثُ . وقال أشهبُ : لو نزَل قومٌ أرضًا مِن أرضِ البَرِّيَّةِ ، فجعَلوا يَزْرَعون ما حولَها ، فذلك إحياءٌ لها ، وهم أحقُّ بها مِن غيرِهم ما أقاموا عليها .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه إنما هو فى المَواتِ الذى لا يُعرفُ له مالكٌ

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (834)، وبرواية يحيى بن بكير (3/11و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (2894). وأخرجه الشافعى 4/45، 7/230، والطحاوى فى شرح المعانى 3/270، والبيهقى 6/143، 148 من طريق مالك به.

(2) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(3) فى م : « الشعواء » . والشعراء : الأرض الكثيرة الشجر . اللسان (ش ع ر) .

الاستذكار

باكتسابٍ أو ميراثٍ ، وأما ما عُرِف له مالكٌ باكتسابٍ أو ميراثٍ ، فليس مِن المَواتِ الذى يكونُ لِمَن أحيَاه . وقد قال مالكٌ : مَن أحْيَا أرضًا ثم تركها حتى دثَرت ، وطالَ زمانُها ، وهلكتِ الأشجارُ ، وتهدَّمتِ الآبارُ ، وعادَتْ كأولِ مرةٍ ، ثم أحْيَاها غيرُه ، فهى لمُحْيِيها آخِرًا ، بخلافِ ما يملِكُه بخِطَّةٍ أو شراءٍ . وقال الشافعىُّ : بلادُ المسلمين شيئان ؛ عامرٌ ومَوَاتٌ ، فالعامرُ لأهلِه ، وكذلك كلُّ ما يُصلَحُ به العامرُ ؛ مِن فِناءٍ ، وطريقٍ ، ومَسيلِ[(1)] ماءٍ ، وغيرِه ، فهو كالعامرِ فى أن لا يُملكُ على أهلِه إلا بإذنِهم . قال : والمَوَاتُ شيئان ؛ مَوَاتٌ قد كان عامرًا لأهلِه معروفًا فى الإسلامِ ، ثم ذهَبت عنه عمارتُه فصار مَوَاتًا ، فذلك كالعامرِ ، هو لأهلِه أبدًا ، لا يُملكُ عليهم إلا بإذنِهم ، والمَوَاتُ الثانى ، ما لم يملِكْه أحدٌ فى الإسلامِ ، ولا عُمِّر فى الجاهليةِ [(2)] عِمارةً وُرثت فى الإسلامِ [(2)] ، فذلك المَوَاتُ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن أحْيَا أرضًا مَيِّتةً فهى له»[(3)] . و : «من أحْيَا مَوَاتًا فهو له»[(4)] . قال الشافعىُّ : والإحياءُ ما عرَفه الناسُ إحياءً لمثلِ المُحْيَا ، إن كان

(1) فى ح ، م : «سبل» ، وفى هـ : «سيل» .
(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .
(3) تقدم فى الموطأ (1491) .
(4) تقدم تخريجه ص 372 - 374 .

الاستذكار مسكنًا ، فبأن يُبنَى بناءَ مثلِه أو ما يقرُبُ منه . قال : وأقلُّ عِمارةِ الأرضِ الزرعُ فيها ، والبئرُ يَحفِرُها ، ونحوُ ذلك . قال : ومَن اقتطَع أرضًا وحجَّرها فلم يَعْمُرْها ، رأيتُ للسلطانِ أن يقولَ له : إن أحيَيتَها ، وإلا خلَّينا بينَها وبينَ مَن يُحْيِيها . فإن تأجَّله رأيتُ أن يفعلَ . قال : فإذا أحْيَا الأرضَ بما تُحْيَا به ، ملَكها مِلْكًا صحيحًا لم تخرُجْ عنه أبدًا ، ولا عن وَرَثتِه بعدَه إلا بما تخرُجُ به الأملاكُ عن أربابِها .

القبس وهمٌ : قال علماؤُنا مِن المالكيةِ ، والشافعيةُ : لا يجوزُ للذمِّيِّ إحياءُ المواتِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . وقالت الحنفيةُ في كُتبِها : يجوزُ للذميِّ إحياءُ المواتِ . وقال الشافعيُّ ومالكٌ : لا يجوزُ . ونصَر كلا الطائفتين ما ادَّعاه وأبطَل ما عداه ، والمسألةُ غيرُ مقصورةٍ على مذهبِ أبي حنيفةَ ؛ لأن أبا حنيفةَ يقولُ : إن إحياءَ الأرضِ كيفَما كانت ، وأينَما كانت ، لا تجوزُ إلا بإذنِ الإمامِ ، وإذا أَذِن الإمامُ للذميِّ في إحياءِ المواتِ نفَذ ؛ لأنه حكْمٌ مختلَفٌ فيه . فلم يَبْقَ للمسألةِ صورةٌ ، على أن بعضَ علمائِنا قد قال : يجوزُ إحياءُ المواتِ للذميِّ إلا في جزيرةِ العربِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : «مَن أحيا أرضًا ميِّتةً فهي له»[(1)] . وهذا عامٌّ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أخرِجوا اليهودَ والنصارى مِن جزيرةِ العربِ»[(2)] . وهذا خاصٌّ ، فقضَى الخاصُّ على العامِّ باتفاقٍ مِن الأُمةِ ، نصَّ عليه ابنُ القاسمِ وغيرُه .

---

(١) تقدم في الموطأ (١٤٩١) .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧١٥) من الموطأ .

الاستذكار

وأما أبو حنيفةَ فمذهبُه أن كلَّ أرضٍ يملِكُها مسلمٌ أو ذميٌّ ، لا يَزولُ ملكُه عنها بخَرَابِها ، وكلَّ ما قَرُب مِن العُمْرانِ فليس بمَواتٍ ، وما بَعُد منه ولم يُملَكْ قبلَ ذلك فهو مَوَاتٌ . وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ . وذكَر أصحابُ «الإملاءِ» عن أبي يوسفَ ، أن المَوَاتَ هو الذى إذا وقَف رجلٌ على أدناه مِن العامرِ ، فنادَى بأعلى صوتِه ، لم يسمعْه مَن فى أقربِ العامرِ إليه .

واختَلفوا هل يُحتاجُ فى إحياءِ المَواتِ إلى إذنِ الإمامِ أم لا يَصِحُّ [(1] الإحياءُ للمواتِ [1)]

القبس

ولا يصِحُّ أن يكونَ للذميِّ فى [(2)] إحياءِ المواتِ حقٌّ ؛ لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها ، أن أبا حنيفةَ يقولُ : إن الكفارَ لا يخاطَبون بفروعِ الشريعةِ . فليس لهم دخولٌ فى الأمرِ والنهيِ من بابِ نفيِ التكليفِ بالأحكامِ ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه . الثانى ، قولُ النبيِّ ﷺ قال : «مَن أعمَر أرضًا ليست لأحدٍ فهو بها أحقُّ» [(3)] . وهذه الأرضُ للمسلمين ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «مَوَتَانُ الأرضِ للهِ ولرسولِه ، ثم هى لكم منِّى أيُّها المسلمون» [(4)] . الثالثُ ، أن الذميَّ ليس مِن أهلِ الأرضِ ، إنما هو فيها مُكْتَرًى بأجرةٍ معلومةٍ ، فأىُّ حقٍّ له فى الإشاعةِ حتى يُعينَه بالإحياءِ ؟ وفى مسائلِ الإحياءِ تفريعٌ فابْنُوه على هذه الأصولِ .

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ ، م .

(2) سقط من : ج .

(3) البخارى (2335) من حديث عائشة .

(4) أخرجه البيهقى 6/143 ، وتقدم ص 368 .

الاستذكار إلا بإقطاعِ الإمامِ؟ فقال مالكٌ : أمَّا ما كان قريبًا مِن العُمْرانِ فلا يحازُ ولا يُعْمَرُ إلا بإذنِ الإمامِ ، وأما ما كان فى فيافى [(1)] الأرضِ ، فلك أن تُحْيِيَه بغيرِ إذنِ الإمامِ . وقال أبو حنيفةَ : ليس لأحدٍ أن يُحْيِيَ مَوَاتًا مِن الأرضِ إلا بإذنِ الإمامِ ، ولا يملِكُ منه شيئًا إلا بتمليكِ الإمامِ له إيَّاه .

قال أبو عمرَ : التمليكُ مِن الإمامِ هو إقطاعُه مَن أقطَعه إيَّاه .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ : مَن أحْيا مَوَاتًا مِن الأرضِ فقد ملَكه ؛ أذِن الإمامُ له فى ذلك أو لم يأذَنْ . قال الشافعىُّ : وعطيةُ رسولِ اللهِ ﷺ عامةٌ لكلِّ مَن أحْيَا مَوَاتًا أثبتُ مِن [(2)] عطيةِ مَن [(2)] بعدَه مِن سلطانٍ أو غيرِه . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، [(2)] وداودَ [(2)] ، وقولُهم فى هذا البابِ كلِّه نحوُ قولِ الشافعىِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ملَّكه الإمامُ مَوَاتًا فأَحْياه ، وأخرَجه مِن المَوَاتِ إلى العُمرانِ [(3)] فيما بينَه وبينَ ثلاثِ سنينَ ، تمَّ [(4)] مِلْكُه فيه ، وإن ترَكه ولم يَعمُرْه حتى مضَت ثلاثُ سنينَ ، بطَل إقطاعُ الإمامِ إيَّاه ذلك ، وعاد إلى ما كان عليه قبلَ إقطاعِ الإمامِ إياه ذلك .

(1) ليس فى : الأصل ، م .
(2 - 2) ليس فى : الأصل .
(3) فى الأصل : « الأوطان » .
(4) فى الأصل ، هـ ، م : « ثم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس عندَ مالكٍ ، ولا الشافعيِّ ، ولا أصحابِهما ، ولا مَن ذكَرنا معهم ، فى ذلك حدٌّ ، وإنما هو اجتهادُ الإمامِ يؤجِّلُه على حَسَبِ ما يَراه ، فإن عمَره ، وإلا يُقطِعُه غيرَه ممن يَعْمُرُه .

قال أبو عمرَ : ذهَبت طائفةٌ مِن التابعين ومَن بعدَهم إلى أن مَن حجَّر على مَوَاتٍ فقد ملَكه ، (1) وأن ذلك كالإحياءِ له (1) .

واحتجُّوا بما **رواه** شعبةُ وغيرُه ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أحاط حائطًا على أرضٍ فهى له »(2) .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ و(3) ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الناسُ يَتحجَّرون على عهدِ عمرَ فى الأرضِ التى ليست لأحدٍ ، فقال عمرُ : مَن أحْيَا أرضًا فهى له(4) .

وهذا يدلُّ ، واللهُ أعلمُ ، على أن التحجيرَ غيرُ الإحياءِ على ما قاله أكثرُ العلماءِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ(5) ، أن النبىَّ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م ، وفى هـ : « وأن ذلك كان إحياء له » .

(2) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧.

(3) فى الأصل ، م : «عن» .

(4) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

(5) بعده فى ح ، هـ ، م : «عن أبيه عن جده » .

الاستذكار

ﷺ أقطع ناسًا من جهينةَ [(1)] أو مُزَيْنَةَ [1)] أرضًا فعَطَّلوها ، فجاء قومٌ فعَمَروها ، فخاصَمهم أصحابُ الأرضِ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ . فقال عمرُ : لو كانت قطيعةً من أبى بكرٍ أو منى لم أرُدَّها إليكم ، ولكنَّها قَطيعةٌ من رسولِ اللهِ ﷺ ، [(2)] لا نَستَطيعُ إلا أنْ نَرُدَّها [2)] . فَرَدَّها إليهم ، ثم قال : من أَقْطِع [(3)] أرضًا ، فعطَّلها صاحبُها ثلاثَ سنينَ ثم أحياها غيرُه ، فهو أحَقُّ بها [(4)] .

التمهيد

....

القبس

القضاءُ فى المياهِ

الأصلُ فى المياهِ وأحكامِها حديثُ الزبيرِ ، وهو متفقٌ عليه بينَ [(5)] الأئمةِ والأُمةِ ؛ روَى أنه خاصَمه رجلٌ مِن الأنصارِ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ [(6)] ، فترافعا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْقِ يا زبيرُ ، وأرْسِلْ إلى جارِك » . فقال الأنصارىُّ : أن كان ابنَ عمتِك ؟ فتلوَّن وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال للزبيرِ : «أمْسِكِ الماءَ حتى يبلُغَ الجَدْرَ [(7)] ثم أَرْسِلْه» . وفى ذلك نزَلت : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2 - 2) فى ح ، هـ : « فلا أستطيع إلا أن أردها » .
(3) فى ح ، هـ : « اقتطع » .
(4) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (1062) من طريق ابن عيينة به .
(5) فى ج ، م : « من » .
(6) الشراج واحدتها الشرجة : وهى مسيل الماء من الحرة إلى السهل . النهاية 2/456 .
(7) الجدر : هو ههنا المسناة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة فى الجدار . وقيل : هو أصل الجدار . وروى : الجُدُر . بالضم ، جمع جدار . النهاية 1/246 .

القبس ﴿يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[1] [النساء: ٦٥] . وقد فات الإيمانُ الأنصاريَّ بهذه الكلمةِ ، ولكن النبيَّ ﷺ سكَت عنه ؛ لأنها كانت فَلْتةً ائتِلافًا ، وقد كان يسكُتُ عن المنافقين الذين يُصَرِّحون بالكفرِ ، فإقالةُ العَثْرةِ أقلُّ مِن ذلك وأولى ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ : «إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، وإني خشِيتُ أن يقذِفَ الشيطانُ في قلوبِكما شيئًا فتهلِكا»[2] . فكلُّ مَن اتَّهم رسولَ اللهِ ﷺ بباطلٍ فهو كافرٌ ، وحكمُه[3] ما ذكَرْناه ، وهذا رجلٌ خاصَم الزبيرَ في الماءِ ، والماءُ على قسمين ؛ مملوكٌ ومباحٌ ، فأما المملوكُ فلا كلامَ لأحدٍ فيه إلا لصاحبِه ، ومن أسبابِ ملكِ الماءِ ملكُ محِلِّه ، كمَن احتفَر بئرًا أو أَنْبَط عينًا[4] ، فإن ذلك سببٌ يَقْضِي له بالاختصاصِ به دونَ غيرِه ، على تفصيلٍ معلومٍ في كتبِ المسائلِ ، يأتي الآنَ منه شيءٌ إن شاء اللهُ . ولم يكنِ الماءُ الذي اختصَم فيه الزبيرُ والأنصاريُّ مملوكَ الأصلِ ، وإنما كان ماءَ سماءٍ يَجْرِي في المسيلِ ، فيَجْذِبُ[5] كلُّ جارٍ يمُرُّ عليه مِن أحدِ جانبي المسيلِ ما يحتاجُ إليه ، وكان الأنصاريُّ تحتَ الزبيرِ في جانبِه أو مِن الجانبِ الآخرِ ، ولو كان فوقَه لكان أحقَّ به إلا بملكٍ ثابتٍ باتفاقٍ ، أو باحتيازٍ[6] قديمٍ باختلافٍ ، فإن ساواه في الجانبِ الثاني فالحكمُ لمن

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
(٢) البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) .
(٣) في ج ، م : « الحكمة » .
(٤) أنبط عينا : أي استخرج ماءها . ينظر القاموس المحيط (ن ب ط) .
(٥) في ج : « فيجدب » ، وفي م : « يجتذب » .
(٦) في ج ، م : « باختيار » .

الموطأ

١٤٩٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سَيْلِ مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ : «يُمسَكُ حتى الكَعْبَيْن ثم يُرسِلُ الأعلَى على الأسفَلِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سيلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنبٍ [(١)] : «يُمسَكُ حتى الكعبَين ، ثم يُرسلُ الأعلَى على الأسفلِ» [(٢)] .

القبس

سبَق ، وإن اختلَفا قبلَ الاختصاصِ فإما أن يَقْتسِما وإما أن [(٣)] يَشْتَهِما ، فلما سبَق الزبيرُ كان له أن يأخُذَ حاجتَه حتى إذا استغْنى أرْسَل الفاضلةَ ، فأشار عليه [(٤)] النبيُّ ﷺ بأن يأخُذَ وأن يترُكَ من حقِّه ، فلما تعدَّى الأنصاريُّ فى القولِ استوعى [(٥)] النبيُّ ﷺ للزبيرِ حقَّه ، وقال له : «أمْسِكْ ماءَك حتى يبلُغَ الجَدْرَ» . يعنى : حتى يستوِىَ مع حائطِ الحوضِ . واختلَف علماؤُنا لمن يكونُ ؟ فقيل : ذلك لصاحبِ الشجرِ باتفاقٍ ؛ لأنها تحتاجُ إلى رَىٍّ كثيرٍ ، فإن كان زَرْعًا أمْسَك حتى يستُرَ الأرضَ ؛ لأن الزرعَ إنما يحتاجُ إلى قليلٍ ، وقضاءُ النبىِّ ﷺ أحقُّ .

مَزْجِعٌ : والدليلُ على مِلكِ الماءِ أحاديثُ كثيرةٌ وأصولٌ متعدِّدةٌ ، ومِن الأحاديثِ مِلكُ هاجرَ لمائِها ، ومنعُه مِن جُرْهُمٍ ، وسامَحَتْهم بإباحةِ الشربِ على

---

(١) فى الأصل، ص، م، هنا وفيما سيأتى «مذينيب». وينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١١/ ٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٩).

(٣) ليس فى : د .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى م : «استرعى» . واستوعى النبى ﷺ للزبير حقَّه : أى : استوفاه كُلَّه . ينظر النهاية ٥/ ٢٠٨.

التمهيد قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ فى سيلِ مَهْزورٍ ومذينبٍ هكذا يتَّصلُ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ ، وأرفعُ أسانيدِه ما حدَّثناه خلفُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ أبو محمدٍ[1] العطارُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الحَرَّانىُّ عبدُ الغفارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى مالكِ بنِ ثعلبةَ ، عن أبيه ، أن النبىَّ

القبس ألّا يكونَ لهم فيه حقٌّ ، فجاوَرَتْها على ذلك الشرطِ[2] ، والحديثُ الصحيحُ ؛ قال النبىُّ ﷺ : «مَن يشترى بئرَ رُومةَ فيجعَلُ دَلْوَه فيها كدِلاءِ المسلمين فله الجنةُ»[3] . إلا أن مالكًا[4] لمَّا روى[4] الحديثَ الذى أدخَل فى «الموطأ» : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ[5] بئرٍ » . وهو مرْسَلٌ مِن طريقِ عمرةَ ، ولا يُسنَدُ من طريقٍ صحيحةٍ ، وأدخَل حديثَ أبى هريرةَ : «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكلأُ»[6] - تردَّد قولُه فى بيعِ البئرِ ؛ فتارةً منَعه وقال : لا يجوزُ . وهو فى «المجموعةِ» ، وبه قال أبو حنيفةَ ، وتارةً كَرِهه ، وبه قال الشافعىُّ ، واختار الكراهيةَ ابنُ القاسمِ ، وهذا إنما يكونُ فى بئرٍ لا تُحفَرُ فى مِلكٍ ، ومَن كَرِه بيعَها حمَله على أنه من المروءاتِ والآدابِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) البخارى (٣٣٦٤) .

(٣) البخارى معلقا ، فتح البارى ٥٢/٧ ، والترمذى (٣٧٠٣) ، والنسائى (٣٦٠٨) .

(٤ - ٤) فى ج : « لما رأى » ، وفى م : « رأى » .

(٥) فى ج : « نفع » .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٩٥) .

(٦) بعده فى م : « و » .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٩٤) .

التمهيد ﷺ أتاه أهلُ مَهْزورٍ، فقضَى أن الماءَ إذا بلَغ إلى الكعبينِ لم يَحبِسِ الأعلَى[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن أبى حازمٍ القُرَظىِّ[3] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى سيلِ مَهْزورٍ أن يُحبسَ فى كلِّ حائطٍ حتى يبلُغَ الكعبينِ ثم يُرسَلَ ، وغيرُه من السُّيولِ كذلك .

قال[4] : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : نظَرنا فى قولِ النبىِّ ﷺ : « ثم احبسِ الماءَ حتى يبلُغَ إلى الجَدْرِ » . فكان ذلك إلى

القبس والصحيحُ عندى مِن هذا الاختلافِ كلِّه أنه يجبُ عليه إعطاءُ الفضلِ ، وإذا ثبَت هذا فلا يجوزُ حينَئذٍ البيعُ ؛ لأن المبيعَ[5] يكونُ حينَئذٍ مجهولًا ، فإن قيل : فلِم[6] منعَت هاجرُ؟ قلتُ : لأن اللهَ ملَّكها الماءَ والموضعَ ، واختطَّه لها جبريلُ ، وجعَلها أرضًا متملَّكةً موروثةً ، مقدِّمةً لخيرِ البريةِ ، ومنشأً له .

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، وابن قانع فى معجم الصحابة ١٢٣/١ من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨) ، والبيهقى ١٥٤/٦ من طريق أبى مالك به .

(٢) عبد الرزاق - كما فى التلخيص الحبير ٦٦/٣.

(٣) فى ص ١٦ : « القرطبى » .

(٤) عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ٤٠/٥.

(٥) فى د : « البيع » .

(٦) سقط من : ج .

التمهيد

الكعبَين .

قال أبو عمرَ : سئِل أبو بكرِ البزَّارُ[1] عن حديثِ هذا البابِ ، فقال : لستُ أحفظُ فيه بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ حديثًا يثبُتُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا المعنَى ، وإن لم يكنْ بهذا اللفظِ ، حديثٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحَّتِه ، **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ويونسَ ابنِ يزيدَ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن عبدَ اللهِ ابنَ الزبيرِ حدَّثه ، عن الزبيرِ ، أنه خاصَم رجلًا من الأنصارِ قد شهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى رسولِ اللهِ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ ، كانا يسقيان به كلاهما النخلَ ، فقال الأنصارىُّ : سرِّحِ الماءَ . فأبَى عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اسْقِ يا زبيرُ ، ثم أرسلْ[2] إلى جارِكَ » . فغضِب الأنصارىُّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنْ كان ابنَ عمَّتِكَ ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قال : « يازبيرُ ، اسْقِ ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَذْرِ » . قال الزبيرُ : لا أحسَبُ هذه الآيةَ أُنزلَت إلا فى ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

القبس ....

(1) فى ص ١٦: « المروزى » .

(2) بعده فى م : « الماء » .

التمهيد الآية[1] [النساء: ٦٥].

ومعنَى هذا الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قد أشار على الزبيرِ بما فيه السَّعةُ للأنصاريِّ، فلما كان منه ما كان من الجفاءِ، استوعَبَ للزُّبيرِ حقَّه في صريحِ الحُكمِ. واللهُ أعلمُ.

وقد **حدَّثنا** محمدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، [2]عن أبي[2] محمدِ ابنِ صاعدٍ وعليِّ بنِ محمدٍ الإسكافيِّ، قالا: حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ ابنُ الهيثمِ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عيسى، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الرِّجالِ، عن عمرَةَ[3]، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى في سيلِ مَهْزورٍ ومُذَينبٍ أن يُمسِكَ الأعلَى إلى الكعبينِ ثم يُرسِلَ الأعلَى إلى الأسفلِ[4].

وهذا إسنادٌ غريبٌ جدًّا عن مالكٍ، لا أعلَمه يُروَى عن مالكٍ بهذا الإسنادِ من غيرِ هذا الوجهِ.

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٥٤٢٢)، وابن الجارود (١٠٢١)، وابن جرير في تفسيره ٧/ ٢٠١، ٢٠٢، والطحاوي في شرح المشكل (٦٣٢)، وابن منده في الإيمان (٢٥٣) من طريق ابن وهب به.

(٢ - ٢) في ص ١٦: «وحدثنا يحيى بن». وهو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١.

(٣) في ص ١٦: «عروة».

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢ من طريق إسحاق بن عيسى به.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : حديثُ سيلِ مَهْزورٍ ومُذَينبٍ حديثٌ مدنيٌّ مشهورٌ عندَ أهلِ المدينةِ ، مستعمَلٌ عندَهم ، معروفٌ ، معمولٌ به ، ومَهْزورٌ وادٍ بالمدينةِ ، وكذلك مُذَينبٌ وادٍ أيضًا عندَهم ، وهما جميعًا يُسقَيانِ بالسيلِ ، فكان هذا الحديثُ مُتوارثًا عندَهم العملُ به . **وذكَر** عبدُ الملكِ ابنُ حبيبٍ[(1)] ، أن مَهْزورًا ومُذَينبًا واديانِ من أوديةِ المدينةِ يسيلانِ بالمطرِ ، ويتنافسُ أهلُ الحوائطِ فى سيلِهما ، فقضَى به رسولُ اللهِ ﷺ للأعلَى فالأعلَى ، والأقربِ فالأقربِ إلى ذلك السيلِ ؛ يُدخِلُ صاحبُ الحائطِ الأعلَى اللاصقِ به السَّيلُ جميعَ الماءِ فى حائطِه ، ويصرِفُ مجْراه إلى بيبتِه[(2)] ، فيسيلُ فيه[(3)] ويَسقِى به ، حتى إذا بلَغ الماءُ من قاعةِ الحائطِ إلى الكعبينِ من القائمِ ، أغلَق البيبَةَ وصرَف ما زاد من الماءِ على مقدارِ الكعبينِ إلى من يَليه لحائطِه ، فيصنعُ فيه مثلَ ذلك ، ثم يصرِفه إلى من يَليه أيضًا ، هكذا أبدًا ؛ يكونُ الأعلَى فالأعلَى أولَى به على هذا الفعلِ ، حتى يبلُغَ ماءُ السيلِ إلى أقصَى الحوائطِ . قال : وهكذا فسَّره لى مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ عندَ سؤالِهما عن ذلك ، وقاله ابنُ وهبٍ . قال : وقد كان ابنُ القاسمِ يقولُ : إذا انتهَى الماءُ فى الحائطِ إلى مقدارِ الكعبينِ من القائمِ ، أرسلَه كلَّه

(1) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٩، ٢٠.

(2) البيبة : مجرى الماء إلى الحوض. اللسان (ب ى ب).

(3) فى الأصل، ص ١٦، م: «فيها».

التمهيد إلى من تحتَه ، وليس يحبِسُ منه شيئًا فى حائطِه . وقولُ مُطَرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ أحبُّ إلىَّ فى ذلك ، وهما أعلمُ بذلك ؛ لأن المدينةَ دارُهما ، وبها كانت القصةُ[1] ، وفيها جرَى العملُ بالحديثِ .

وروَى زيادٌ عن مالكٍ ، قال : تفسيرُ قسمةِ ذلك أن يُجرىَ الأولُ الذى حائطُه أقربُ إلى الماءِ ، يُجرى الماءَ فى ساقيتِه إلى حائطِه بقدرِ ما يكونُ الماءُ فى السَّاقيةِ إلى حدِّ كعبيهِ ، فيُجرى كذلك فى حائطِه حتى يُروِيَه ، ثم يفعلُ الذى يَليه كذلك ، ثم الذى يَليه كذلك ، ما بقى من الماءِ شىءٌ . قال : وهذه السُّنَّةُ فيهما وفيما يُشبِهُهما مما ليس لأحدٍ فيه حقٌّ معيَّنٌ ؛ الأولُ أحقُّ بالتَّبدئةِ ، ثم الذى يليه ، إلى آخرِهم رجلًا .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الحديثِ يشهَدُ لما قاله ابنُ القاسمِ ؛ لأن فيه : « ثم يُرسِلُ الأعلَى على الأسفلِ » . ولم يقلْ : ثم يُرسِلُ بعضَ الأعلَى . وفى الحديثِ الآخرِ : « ثم يحبِسُ الأعلَى » . وهذا كلُّه يشهدُ لابنِ القاسمِ . ومن جهةِ النظرِ أيضًا ، أن الأعلَى لو لم يُرسِلْ إلا ما زاد على الكعبينِ لانْقَطَع ذلك الماءُ فى أقلِّ مدةٍ ، ولم ينتهِ حيثُ يَنتهى إذا أرسلَ الجميعَ ، وفى إرسالِ الجميعِ بعدَ أخذِ الأعلَى منه ما بلَغ الكعبينَ ، أعمُّ فائدةً ، وأكثرُ نفعًا ، فيما قد جُعِل الناسُ فيه شركاءَ ، فقولُ ابنِ القاسمِ أولَى على كلِّ

القبس ....

(١) فى تفسير غريب الموطأ : « القضية » .

الموطأ ١٤٩٤ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ» .

التمهيد حالٍ ، وفى المسألةِ كلامٌ ومعارضاتٌ لا معنًى للإتيانِ بها ، والصحيحُ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

قال أبو عمرَ : حُكمُ الأَرْحاءِ[1] وسائرِ المنافعِ من النباتِ والشَّجراتِ ، فيما كان أصلُ قِوامِه وحياتِه من الماءِ الذى لا صُنعَ فيه لآدمىٍّ ؛ كماءِ السيولِ[2] وما أشبهَها[3] ، كحُكمِ ما ذكَرنا ، لا فرقَ بين شىءٍ من ذلك فى أثرٍ ولا نظَرٍ ، وأما ما استُحِقَّ بعملٍ ، أو بملكٍ صحيحٍ و[4] استِحقاقٍ قديمٍ وثبوتِ مِلكٍ ، فكلٌّ على حقِّه على حسَبِ ما[5] مِن ذلك بيدِه ، وعلى أصلِ مسألتِه . والله الموفِّقُ للسَّدادِ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[6] .

القبس ....

---

(١) فى م : «الأرحى» . والأرحاء : قطع من الأرض غلاظ دون الجبال ، تستدير وترتفع عما حولها . اللسان (ر ح ى) .

(٢) فى ص ١٦ : «السيل» .

(٣) فى ص : «أشبهه» ، وفى م : «أشبههما» .

(٤) فى ص : «أو» .

(٥) بعده فى ص ١٦ : «مر» .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٠) . وأخرجه البخارى (٢٣٥٣، ٦٩٦٢) ، ومسلم (١٥٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مبسُوطًا مُمَهَّدًا ، فى بابِ أبِى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا ، عند قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[1] . [2]وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الناسَ شُركَاءُ فى الكَلَأ ، وهو فى معنى الحديثِ الآخَرِ : «النَّاسُ شُركاءُ فى المَاءِ والنَّارِ والكَلَأ»[3] . إلَّا أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ ذهَب إلى أنَّ ذلك فى كَلَأ الفَلَواتِ والصَّحارَى ، وما لا تُمْلَكُ رقَبةُ الأرضِ فيه ، وجعَل الرجلَ أحقَّ بكلأ أرضِه ، إن أحبَّ المنعَ منه فإنَّ ذلك له . وغيرُه يقولُ : الكلأُ حيثُ كان[4] غيرُ مملوكٍ ، ومَن سبَق إليه بالقطعِ كان له ، فى أرضٍ مملوكةٍ أو غيرِ مملوكةٍ .

قال أبو عمرَ : لما نُهِى الرجلُ عن منعِ فضلِ ماءٍ قد حازَه بالاحْتِفارِ لئلَّا يمنَعَ ما ليس له منعُه ، دلَّ على أنَّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، كما قال مالكٌ أنَّه فيما لا يُملَكُ مِن الفَلَواتِ ، وأنَّ ذلك الماءَ ماءُ الآبارِ المُحتَفَرةِ هناك[2]

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٠٠ - ٤١٠ .

(٢ - ٢) فى ص، ص ١٧: «فلا معنى لإعادة ذلك ههنا» .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٤/٣٨ (٢٣٠٨٢) ، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ بلفظ : «المسلمون» . بدلا من : «الناس» ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) ، والطبرانى ٨٠/١١ (١١١٠٥) من حديث ابن عباس بلفظ : «المسلمون» أيضا .

(٤) فى الأصل، م: «صار» .

التمهيد

(١) لسَقْيِ المواشِى فى أرضٍ غيرِ مملوكةٍ مِن المَواتِ دونَ الفلَواتِ، فيكونُ لحافرِ البئرِ هناك حقُّ التَّبدِئةِ، ولا يَمنعُ فضلَ ذلك الماءِ؛ لأنَّ فى منعِه ذلك حِمًى ما ليس يَمْلِكُه من الكلأ هنالك. وقد مضَى ما للعلماءِ فى هذا المعنَى فى بابِ أبى الرِّجالِ. والحمدُ للهِ(١).

وقد ذكَر عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ(٢)، عمَّن لقِىَ مِن أصحابِ مالكٍ أنَّ تأويلَ قولِه ﷺ: «لا يُمْنَعُ نقعُ بئرٍ»(٣). وتأويلَ الحديثِ الآخَرِ: «لا يُمنَعُ رَهْوُ بئرٍ»(٤).

وقولِه ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليُمْنَعَ به الكلأُ». معنى هذه الثلاثةِ الأحاديثِ واحدٌ. قال: فأمَّا تأويلُ قولِه ﷺ: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ». فهو أن يحتَفِرَ الرجلُ البئرَ فى الفلاةِ من الأرضِ التى ليسَتْ ملكًا لأحدٍ، وإنَّما هى مرعًى للمواشى، فيريدُ أن يمنعَ ماشيةَ غيرِه أن تُسْقَى بماءِ تلك البِئْرِ. قال: وفيها قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ بِه الكلأُ». قال: يقولُ: إذا منَع حافرُ تلك البئرِ فضلَ مائِها بعدَ رِىِّ ماشِيَته، فقد منَع الكلأَ الذى حولَ البئرِ؛ لأنَّ أحدًا لا يرعَى حيثُ لا يكونُ لماشيتِه ماءٌ تشربُه. قال: ويجبُ على حافرِ البئرِ ألَّا يمنعَ مَن له ماشيةٌ ترعَى فى ذلك الكلأِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٧.
(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٢، ٢٣.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٥).
(٤) أخرجه أحمد ٤١/٣١٦ (٢٤٨١١) من حديث عائشة.

التمهيد والفلاةِ أن يَسقُوا ماشيتَهم مِن فضلِ ماءِ تلك البئرِ التى انفرَد بحفرِها دونَهم . قال : ويُجبَرُ على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفرِ تلك البئرِ ، إلَّا أنَّه المُبَدَّأُ بسَقْيِ ماشيَتِه ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَه المُبَدَّأَ فى ذلك الماءِ أن يَسقىَ ماشيتَه قبلَ غيرِه ، ولا يَمنعُ فضلَه غيرَه . قال : وذريَّتُه وذريَّةُ ذريَّتِه على مثلِ حالِه فى تقديمِهم على غيرِهم ، ولا بيعَ لهم فى (١) تلك البئرِ (١) ولا ميراثَ ، إلَّا التَّبدِئةُ بالانتفاعِ فى مائِها . قال : وأمَّا الرجلُ يَحتفِرُ فى أرضِ نفسِه ومِلكِه بئرًا ، فله أن يمنعَ ماءَها أوَّلَه وآخِرَه ، ولا حقَّ لأحدٍ فيها معَه إلَّا أنْ يتطوَّعَ . كذلك فسَّر لى فى جميعِ ذلك مَن لَقِيتُ مِن أصحابِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : إنَّ معنى حديثِ النبىِّ ﷺ : «لَا يُمنَعُ نقْعُ بئرٍ» . وحديثِه الآخرِ : «لَا يُمنَعُ فضلُ المَاءِ ليُمنَعَ به الكلأُ» . تأويلُهما ومعناهما واحدٌ . فهو كما[٢] قال ، ولكنَّ قولَه ﷺ : «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ » . (٣) لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أنَّها آبارُ الماشيَةِ فى الفلَواتِ ومواضعِ الكلأِ . قال : لأنَّه إذا منَع فضلَ ماءِ بئرِ الماشيةِ لم يستطعْ أحدٌ أن يَرعَى فى الكلأِ بغيرِ ماءٍ يَسقِى به ماشيتَه ، ولو منَع مِن فضلِ ذلك الماءِ منَع فضلَ الكلأِ الذى حولَه . قال مالكٌ : ولا أرى أن يَحِلَّ بيعُ ماءِ بئرِ الماشيةِ (٣) .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « ذلك » .

(٢) فى الأصل : « نحو ما » .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « أبين وأبسط معنى » .

التمهيد

(١) قال : وأمَّا بئرُ الزَّرعِ فلا بأسَ ببيعِ مائِها . وقال في بئرِ الزرعِ ، وبئرِ النخلِ : إنَّه لا يُكرَهُ رَبُّها على أن يَسقىَ فضلَ مائِه(٢) غيرَه ، وإنَّه لحسَنٌ أن يفعلَ ، إلَّا (٣)أن تَهُورَ(٣) بئرُ جارِه ، فهو يُكرَهُ على أن يَسقيَه فضلَ مائِه ، لئلَّا يهْلِكَ زرعُه ونخلُه حتى يُصْلِحَ بئرَه . قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا وسُئِل عن تفسيرِ قولِ النبيِّ ﷺ : «لا يُمْنَعُ نقعُ بئرٍ» . فقال مالكٌ : بئرُ الرَّجلِ تنهارُ ، فيَقِلُّ ماؤُها ، فلا يَمنعُه جارُه أن يَسقِيَ أرضَه من بئرِه حتى يُصلِحَ بئرَه . قال : وهذا تفسيرُه في رأْيِي . قال : وسُئِل مالكٌ عن قولِ النبيِّ ﷺ : «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ» . فقال مالكٌ : يكونُ الكَلأُ بالموضعِ ، ويكونُ فيه الماءُ للرَّجلِ ، فيأتِي آخرُ بغنمِه ليَرعَى في ذلك الكَلأُ ، فيمنعُه ذلك أن يَسقِيَ مِن مائِه . قال : ولو قَدَر الناسُ على هذا لَحَمَوا بلادَهم ، ولم يدَعُوا أحدًا يَدخلُ عليهم في الكَلأِ(١) . وقد تقدَّم القولُ في معنى ذلك كلِّه بما لفقهاءِ الأمصارِ فيه من المذاهبِ والأقوالِ والاعتلالِ والاعتبارِ ، في بابِ أبي الرِّجالِ مِن كتابِنا هذا(٤) ، فمن تأمَّله هناك اكتفَى به إن شاء اللهُ .

(١) قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : لا تُباعُ مياهُ الماشيةِ ، إنَّما تَشربُ بها(٥)(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧ .

(٢) في م : «مائها» .

(٣ - ٣) في م : «إن تعذر» . ومثله في الأصل لكن بغير نقط ، وفي ص ١٦ : «تغور» . والمثبت موافق لما سيأتي ، وينظر ص ٤٠٩ .

(٤) سيأتي ص ٤٠٤ - ٤١٠ .

(٥) غير واضحة في : ص ١٦ ، وفي م : «منها» .

الموطأ

١٤٩٥ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرتْه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ» .

التمهيد

(١) الماشيةُ وأبناءُ السبيلِ ، ولا يُمنَعُ من(٢) أحدٍ ، وقد كان يُكْتَبُ على مَن احتفَرها أنَّ أوَّلَ مَن يَشربُ منها أبناءُ السَّبيلِ . قال : وكذلك جِبَابُ الباديَةِ التى تكونُ للماشيةِ . فقيل لمالكٍ : أفرأيتَ الجِبابَ التى تُجعَلُ لماءِ السماءِ ؟ قال : فذلك أبْعَدُ(١) .

مالكٌ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(٣) ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّها أخْبَرَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ »(٤) .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٢) فى م : « منها » .

(٣) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وإنما قيل له : أبو الرجال ، وغلب ذلك عليه ، لولده ، كانوا عشرة رجالا ذكورا ، فكنى أبا الرّجال ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى ، من بنى مالك بن النجار . وقد ذكرنا حارثة بن النعمان فى كتابنا فى «الصحابة» بما يغنى عن ذكره هلهنا . وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، أنصارية أيضا ، تابعية ، ثقة ، وابنها أبو الرجال هذا مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى . ولأبى الرجال ابن محدث أيضا يسمى حارثة بن أبى الرجال ، وهو ضعيف فيما نقل عن أبيه وعن غيره ، وأما أبو الرجال فثقة . لمالك عنه فى «الموطأ» أربعة أحاديث مراسيل كلها تتصل من وجوه » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٢.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/ ٣ظ - مخطوط) ،=

التمهيد قال أبو عمرَ : زاد بعضُهم عن مالكٍ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : يَعْنى فَضْلَ مائِها . وهو تَفْسِيرٌ لم يُخْتَلَفْ فى جُمْلَتِه ، واخْتُلِف فى تَفْسِيرِه ، ولا أعْلَمُ أحَدًا من رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ أسْنَدَ عنه هذا الحديثَ ، وهو مُرْسَلٌ عندَ جميعِهم فيما عَلِمْتُ هكذا .

وذَكَره الدَّارَقُطْنِىُّ ، عن ابنِ[1] صاعِدٍ ، عن أبى علىٍّ الجَرْمِىِّ ، عن أبى صالِحٍ كاتِبِ الليثِ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارِثَةَ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ .

وهذا الإسنادُ وإن كان غريبًا عن مالكٍ ، فقد رَوَاه أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارِقٍ ، عن مالكٍ أيضًا كذلك[2] ، إلَّا أنَّه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلٌ عندَ جميعِ رُوَاتِه . واللهُ أعلمُ .

وقد أسْنَدَه عن أبى الرِّجَالِ ؛ محمدُ بنُ إسحاقَ وغيرُه[3] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا

= وبرواية أبى مصعب (٢٩٠١) . وأخرجه البيهقى ١٥٢/٦ من طريق مالك به .

(١) فى م : « أبى » .

(٢) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٠٥) من طريق أبى قرة به .

(٣) بعده فى م : « وقال ابن وهب فى تفسير قول النبى ﷺ : لا يمنع نقع بئر . هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها » . وسيأتى ص ٤٠٢ .

التمهيد أحمدُ بنُ عمرٍو[1] ، وحدثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ[2] ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، [3]قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا جميعًا[3] : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجَانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ . يعنى فضلَ مائِها .

هكذا جاء هذا التَّفْسِيرُ فى نَسَقِ الحديثِ مُسْنَدًا ، وهو كما جاء فيه ، لا خِلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ فيما عَلِمْتُ ، على ما قال ابنُ وهبٍ وغيرُه .

وفيما أذِنَ لنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخْمِيمِيُّ أن نَرْوِيَه عنه ، وأجاز لنا ذلك ، وأخبَرنا به بعضُ أصحابِنا عنه ، قال : حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ موسى بنِ أبى مالكٍ المَعافِرِيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِيُّ[4] ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُمْنَعَ نَقْعُ الماءِ[5] . يعنى فضلَ

(١) فى م : « عمر » .
(٢) فى م : « عمرو » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى النسخ : « البرنسى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٢٨.
(٥) فى م : « بئر » .

التمهيد

الماءِ(١) .

أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، وحدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قالا : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أن يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ . يعنى فضلَ الماءِ(٢) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا خارِجَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى أن يُمْنَعَ نَقْعُ ماءِ بِئْرٍ(٣) .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عيينةَ يقولُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يُمْنَعُ

القبس ....

(١) فى م : « مائها » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٧، وأحمد ٩/٤٢ (٢٥٠٨٧) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤٣ (٢٦٣١١) ، وابن حبان (٤٩٥٥) ، والبيهقى ١٥٢/٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٩٢١/٣ من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٤٣ (٢٦١٤٧) من طريق خارجة به .

التمهيد نقعُ بئرٍ » : هو ألا يَمْنَعَ الماءَ قبلَ أنْ يَستقيَ . وقال ابنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ قولِه : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ » . هو ما يَبقى فيها من الماءِ بعدَ منفعةِ صاحِبِها .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بيعِ فضلِ الماءِ ، من وُجوهٍ أيضًا صِحاحٍ ، والمعنى فيها كلِّها مُتقَارِبٌ ، فمِن ذلك حديثُ أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ ليُمنعَ به الكَلَأُ(١) .

ومنها حديثُ جابرٍ ، **حدثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ(٢) .

ومنها حديثُ داودَ العَطَّارِ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن أبى المنهالِ ، عن إيَاسِ بنِ عَبْدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ فضلِ الماءِ . هكَذا قال داودُ العَطَّارُ ، وخالَفَه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرٍو بإسْنَادِه ، فقال : عن بيعِ الماءِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٩٤).

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٢٥٤ - ومن طريقه مسلم (٣٤/١٥٦٥)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقى ٦/١٥ - وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥) من طريق وكيع به.

التمهيد حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدثنا داودُ العطَّارُ، قال: حدثنا عمرٌو، (1عن أبى 1) المِنْهَالِ، عن إياسِ بنِ عبدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ فضلِ الماءِ(2).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرٍو، أخبره أبو المنهالِ، أن إياسَ بنَ عبدٍ قال لرجلٍ: لا تبعِ الماءَ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الماءِ(3).

(4وأخبرَنا خلفُ(5) بنُ قاسِمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ(6) العَسْكَرِيُّ، أنبأنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنبأنا الشافعىُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى المِنْهَالِ، عن إيَاسِ بنِ عَبْدٍ، أنَّه قال: لا تَبِيعُوا الماءَ 4)؛ (7فإنِّى سمِعْتُ 7) رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الماءِ. قال سفيانُ:

القبس ....

(1 - 1) فى م: «بن».

(2) أخرجه أبو داود (3478)، والترمذى (1271)، والنسائى (4676) من طريق داود به.

(3) أخرجه عبد الرزاق (14495)، وابن أبى شيبة 6/ 256، والحميدى (912)، وابن ماجه (2476)، والنسائى (4675)، وابن حبان (4952)، والبيهقى 6/ 15 من طريق سفيان به.

(4 - 4) سقط من: ى.

(5) فى الأصل، م: «خالد».

(6) فى م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء 15/ 541.

(7 - 7) فى ى، م: «فإن».

التمهيد لا يَدْرِى عمرٌو أىَّ ماءٍ هو؟

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال: حدثنا البخارىُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ، عن الأعْمَشِ، سمِعتُ أبا صالِحٍ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عَذَابٌ أليمٌ؛ رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ فمَنَعَه من ابنِ السَّبِيلِ». وذكَرَ الحديثَ(١).

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ مسعودٍ الزُّنْبَرِىُّ(٢)، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحكمِ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدثنا الطحاوىُّ، قال: حدثنا المزنىُّ، قالا جميعًا: أخبرنا الشافعىُّ، بمَعْنًى واحِدٍ، قال: مَعْنَى حديثِ النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بيعِ الماءِ، وعن بيعِ فضلِ الماءِ، وأنَّه نَهَى عن منعِ فضلِ الماءِ. هو، واللهُ أعلمُ، أن يُبَاعَ الماءُ فى المواضِعِ التى جَعَلَه اللهُ فيها، وذلك أن يَأْتِىَ الرجلُ الرجلَ له البِئْرُ، أو العَيْنُ، أو النَّهْرُ، ليَشْرَبَ من مائِه ذلك، ولِيَسْقِىَ دابَّتَه،

(١) البخارى (٢٣٥٨). وأخرجه أحمد ٤١٠/١٢ (٧٤٤٢)، ومسلم (١٠٨/١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، والنسائى (٧٧٧٤) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ى، م: «الزبيرى». وينظر الإكمال ٤/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٣.

التمهيد

وما أشْبَهَ هذا ، فيَمْنَعَه ذلك ، فهذا هو المنهيُّ عنه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ » . وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكَلأُ » . فمَعْنَى ذلك أن يَأْتِيَ الرَّجلُ بدَابَّتِه وماشِيَتِه إلى الرجلِ له البِئْرُ ، وفيها فضلٌ عن سَقْيِ ماشِيَتِه ، فيَمْنَعَه صاحِبُ البِئْرِ السَّقْىَ ، يُرِيدُ بيعَ فضلِ مائِه منه ، فذلك الذى نُهِى عنه من بيعِ فضلِ الماءِ ، وعليه أن يَمْنَحَ[(1)] غيرَه فضلَ مائِه ؛ ليَسْقِيَ ماشِيَتَه ؛ لأنَّ صاحِبَ الماشِيَةِ إذا مُنِع أن يَسْقِيَ ماشِيَتَه ، لم يَقْدِرْ على المقامِ ببلدٍ لا يَسْقِي فيه ماشِيَتَه ، فيكونَ منعُه[(2)] الماءَ الذى يَمْلِكُ مَنْعًا للكَلأِ الذى لا يَمْلِكُ ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ مالِكَ الماءِ أحَقُّ بالتَّقَدُّمِ فى السَّقْيِ من غيرِه ؛ لأنَّه إنما أُمِرَ بألَّا يَمْنَعَ الفضلَ ، والفضلُ هو الفضلُ عن الكَفَافِ والكِفَايَةِ ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ المنعَ الذى وَرَد فى فضلِ الماءِ ، هو مَنْعُ شِفَاهِ الناسِ والمَوَاشِي أن يَشْرَبُوا فَضْلًا عن حاجَةِ صاحِبِ المِلْكِ من الماءِ ، وأن ليس لصاحِبِ الماءِ مَنعُهم ، وأحاديثُ رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك مُتَّفِقَةٌ ، تُفَسِّرُها السنةُ المجْتَمَعُ عليها ، وإن كانَتِ الأحادِيثُ بألفاظٍ شَتَّى . قال : وإذا كان هذا فى ماءِ البِئْرِ ، كان فيما هو أكْثَرُ من ماءِ البِئْرِ أوْلَى ألا يُمْنَعَ من الشَّفَةِ . قال : ولو أنَّ رجلًا أراد من رجلٍ له بِئْرٌ فضلَ مائِه من تلك البِئْرِ ، ليَسْقِيَ بذلك

القبس ....

(1) فى ى ، م : « يبيح » .
(2) فى الأصل : « بيعه » .

التمهيد زَرْعَه ، لم يكنْ له ذلك ، وكان لمالِكِ البئرِ مَنْعُه من ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما أباحَه فى الشِّفَاهِ التى يُخَافُ مع[1] منعِ الماءِ منها التَّلَفُ عليها ، ولا تَلَفَ على الأرْضِ ؛ لأنَّها ليست برُوحٍ ، فليس لصاحِبِها أن يَسْقِىَ إلَّا بإذْنِ رَبِّ الماءِ . قال : وإذا حَمَل الرجلُ الماءَ على ظَهْرِه ، فلا بَأْسَ أن يَبِيعَه من غيرِه ؛ لأنَّه مالكٌ لِما حَمَل منه ، وإنَّما يَبِيعُ تَصَرُّفَه بحَمْلِه . قال : وكذلك لو جاء رجلٌ على شَفِيرِ بئرٍ ، فلم يَسْتَطِعْ أن يَنْزِعَ بنَفْسِه ، لم يكنْ بَأْسًا أن يُعْطِىَ رجلًا أجْرًا ويَنْزِعَ له ؛ لأنَّ نَزْعَه الماءَ إنَّما هو إجَارَةٌ ليست عليه . هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ .

وأمَّا جُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصْحابِه فى هذا البابِ ، فذلك أنَّ كلَّ مَن حَفَر فى أرْضِه أو دارِه بئرًا ، فله بيعُها ، وبيعُ مَائِها كلِّه ، [2]وبيعُ فضلِ مائِها[2] ، وله منعُ المارَّةِ من مَائِها إلَّا بثمنٍ ، إلَّا قومٌ لا ثَمَنَ معهم ، وإنْ تُرِكوا إلى أنْ يَرِدوا ماءَ غيرِه هَلَكوا ، فإنَّهم لا يُمْنَعُون ، ولهم جِهَادُه إنْ مَنَعَهم ذلك ، وأمَّا ما حُفِرَ من الآبارِ فى غيرِ مِلْكٍ مُعَيَّنٍ[3] ؛ لماشِيَةٍ أو شَفَةٍ ، وما حُفِرَ فى الصَّحارى ؛ كمَوَاجِلِ[4] المغرِبِ وأَنْطَابُلُسَ[5] ، وأشْباهِ ذلك ، فلا يُمْنَعُ

القبس ....

(١) فى الأصل : « فى » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل : « متعين » .
(٤) المواجل : صهاريج ماء عظيمة فى برقة . معجم البلدان ٥/ ٢٣١ .
(٥) أنطابلس : من بلاد برقة بين مصر وإفريقية . ينظر معجم ما استعجم ١/ ١٩٩، ٢٠٠، =

التمهيد

أَحَدٌ فَضْلَهَا ، وإن مَنَعُوه حَلَّ (١)لهم قتالُه(١) ، فإن لم يَقْدِرِ المسافِرُون على دَفْعِهم حتى ماتوا عَطَشًا ، فدِيَاتُهم(٢) على عَوَاقِلِ المانِعِين ، والكَفَّارَةُ عن كلِّ نفسٍ على كلِّ رجلٍ(٣) من أهلِ الماءِ المانِعِينَ مع وَجِيعِ الأَدَبِ . وكَرِه مالكٌ بيعَ فضلِ ماءٍ مثلِ هذه الآبارِ من غيرِ تَحْرِيمٍ . قال : ولا بَأْسَ ببيعِ فضلِ مَاءِ الزرعِ من بِئْرٍ أو عَيْنٍ ، وبيعِ رِقابِهما . قال : ولا يُبَاعُ أَصْلُ بِئْرِ الماشِيَةِ ، ولا مَاؤُها ، ولا فَضْلُه . يعنى الآبارَ التى تُحْفَرُ فى الفلاةِ للماشِيَةِ والشِّفَاهِ . قال : وأَهْلُها أَحَقُّ بريِّهم ، ثم الناسُ سَوَاءٌ فى فَضْلِها ، إلَّا المارَّةَ ، أو الشَّفَةَ ، أو الدَّوَابَّ ، فإنَّهم لا يُمْنَعُونَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا البِئْرُ تَنْهَارُ للرجلِ ، وله عليها زرعٌ أو نحوُه من النَّباتِ الذى يَهْلِكُ بعَدَمِ الماءِ الذى اعْتادَه ، ولا بُدَّ له منه ، وإلى جنبِه بِئْرٌ لجارِه يُمْكِنُه أنْ يَسْقِيَ منها زَرْعَه ، فقد قال مالكٌ وأصْحابُه : إنَّ صاحِبَ تلك البِئْرِ يُجْبَرُ على أن يَسْقِيَ جارُه بفضلِ مائِه زَرْعَه الذى يُخافُ هَلاكُه ، إذا لم يكنْ على صاحِبِ الماءِ فيه ضَرَرٌ بَيِّنٌ . وعلى هذا المعْنَى تأوَّلَ مالكٌ قولَه ﷺ : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ » . يعنى بِئْرَ الزرعِ . واخْتَلَف أصحابُه هل يكونُ ذلك بثمنٍ أو بغيرِ ثمنٍ؟ فقال بعضُهم : يُجْبَرُ ، ويُعْطَى الثَّمَنَ . وقال

القبس ....

= ومعجم البلدان ١/ ٢٦٦.

(١ - ١) فى ى، م: «له قتالهم».

(٢) فى الأصل: «فموتاهم».

(٣) فى الأصل: «حال».

التمهيد بعضُهم : يُجْبَرُ ، ولا ثَمَنَ له . وجَعَلوه كالشِّفَاهِ من الآدَمِيِّينَ والمواشى . فتَدَبَّرْ ما أوْرَدْتُه عن الشافعىِّ ومالِكٍ ، تَقِفْ على المعنى الذى اخْتَلَفا فيه من ذلك .

(١) وقولُ أبى (١) حنيفةَ وأصْحابِه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ سواءً ، قالوا : لكلِّ مَن له بِئْرٌ فى أرْضِه المنْعُ من الدُّخُولِ إليها ، إلَّا أن (٢) يكونَ للشِّفَاهِ (٢) والحيوانِ ، إذا لم يكنْ لهم ماءٌ يَسْقِيهم . قالوا : وليس عليه سَقْىُ زرعِ جارِه . وقال سفيانُ الثورىُّ : إنَّما جاء الحديثُ فى منعِ الماءِ لشِفَاهِ الحيوانِ ، وأمَّا الأرَضُونَ ، فليس يجبُ ذلك على الجارِ فى فضلِ مائِه .

وذكَرَ ابنُ حَبِيبٍ (٣) قال : وممَّا يدْخُلُ أيضًا فى معنى : « لا يُمْنَعُ نقعُ بِئْرٍ » . و « لا يُمْنَعُ رَهْوُ (٤) بئرٍ » (٥) . البِئْرُ تكونُ بينَ الشَّرِيكَيْنِ يَسْقِى منها هذا يومًا ، وهذا يومًا ، وأقلَّ ، وأكْثَرَ ، فيَسْقِى أحَدُهما يَوْمَه ، فيَرْوِى نَخْلَه أو زَرْعَه فى بعضِ يومِه ، ويَسْتَغْنِى عن السَّقْيِ فى بَقِيَّةِ اليومِ ، أو يَسْتَغْنِى فى يَوْمِه كلِّه عن السقيِ ، فيُرِيدُ صاحِبُه أن يَسْقِىَ فى يومِه ذلك ، فإنَّ ذلك له ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى ، م : « وقال أبو » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « تكون الشفاه » .
(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٣، ٢٤.
(٤) فى الأصل ، م : « وهو » . والرهو : مجتمع ماء البئر . النهاية ٢/ ٢٨٥.
(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٥ .

التمهيد وليس لصاحِبِ اليومِ أن يَمْنَعَه من ذلك ؛ لأنَّه ليس له مَنْعُه مِمَّا لا يَنْفَعُه حَبْسُه ، ولا يَضُرُّه تَرْكُه .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ حَبيبٍ هذا حَسَنٌ ، ولكنَّه ليس على أصْلِ مالكٍ ، وقد قال ﷺ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه »[(١)] . وقد مَضَى القولُ فى هذا المعْنَى ، وما للعلماءِ فيه من التَّنازُعِ ، فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن الأعْرَجِ ، من كتابِنا هذا[(٢)] . والحمدُ للهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومِن ذلك أيضًا أن تكونَ البِئْرُ لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ فى حائِطِه ، فيَحْتَاجُ جارُه وهو لا شَرِكَةَ له فى البِئْرِ إلى أن يَسْقِىَ حائِطَه بفضلِ مائِها ، فذلك ليس له ، إلَّا أن تكونَ بِئْرُه تَهَوَّرَتْ ، فيكونَ له أن يَسْقِىَ بفضلِ ماءِ جارِه إلى أنْ يُصْلِحَ بِئْرَه ، ويُقْضَى له بذلك ، ويدْخُلُ حِينَئِذٍ فى تَأْوِيلِ الحديثِ : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ » . قال : وليس للذى تَهَوَّرَتْ بِئْرُه أنْ يُؤَخِّرَ إصْلاحَ بِئْرِه ، ولا يُتْرَكَ والتَّأْخِيرَ ، وذلك فى الزَّرْعِ الذى يُخَافُ عليه الهلاكُ إن مُنِعَ السَّقْىَ ، إلى أن يُصْلِحَ البِئْرَ . قال : فأمَّا أنْ يُحْدِثَ على البِئْرِ عَمَلًا من غَرْسٍ أو زَرْعٍ ؛ ليَسْقِيَه بفضلِ ماءِ جارِه إلى أن يُصْلِحَ بِئْرَه ، فليس ذلك له . قال : وهكذا فَسَّرَه لى مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُونِ ، عن مالكٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٦٧١) من حديث أبى حرة الرقاشى، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢٤ (١٥٤٨٨)، وابن أبى عاصم (٩٧٩)، والبيهقى ٩٧/٦ من حديث عمرو بن يثربى .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٢٨ - ٤٣٨ .

القضاءُ فى المَرْفِقِ

التمهيد

وفَسَّرَه لى أيضًا ابنُ عبدِ الحَكَمِ، وأصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، وأخبرنى[1] أنَّ ذلك كان قولَ ابنِ وَهْبٍ، وابنِ القاسمِ، وأشْهَبَ، ورِوَايَتَهم عن مالكٍ.

واخْتَلَفُوا أيضًا فى التَّفَاضُلِ فى الماءِ؛ فقال مالكٌ: لا بَأْسَ ببيعِ الماءِ بالماءِ مُتَفَاضِلًا، وإلى أجَلٍ. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأبى يُوسُفَ. وقال محمدُ بنُ الحسنِ: هو ممَّا يُكَالُ ويُوزَنُ. فعلى هذا القولِ لا يجوزُ عندَه فيه التَّفَاضُلُ ولا النَّسَاءُ[2]، وذلك عندَه فيه رِبًا؛ لأنَّ عِلَّتَه فى الرِّبَا الكَيْلُ والوَزْنُ. وقال الشافعىُّ: لا يجوزُ بيعُ الماءِ مُتَفَاضِلًا، ولا يجوزُ فيه الأجَلُ. وعِلَّتُه [3]فى الرِّبَا[3] أن يكونَ مَأْكُولًا جِنْسًا. وقد مَضَى القولُ فى أُصُولِهم فى عِلَلِ الرِّبَا، فى غيرِ مَوْضِعٍ من كتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادَتِه هلهُنا.

القبس

القضاءُ فى المَرْفِقِ[4]

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه»[5]. وهذا ليس مِن شروطِ الإيمانِ الأصليةِ، وإنما هو مِن الكمالِ والتمامِ،

(١) فى تفسير غريب الموطأ: «أخبرانى».

(٢) فى ى: «التساوى». وكتب فى حاشيتها: «لعله النساء».

(٣ - ٣) فى الأصل: «فيه ربا».

(٤) فى ج: «الرفق».

(٥) البخارى (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس.

الموطأ ١٤٩٦ - مالكٌ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

التمهيد **مالكٌ**، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[1].

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه هكذا، وقد رواه الدراوردىُّ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ[2].

القبس ومن الأفعالِ التى شُرِعت لتقويةِ العقيدةِ، فإذا عرَض أمرٌ فيه رِفْقٌ[3] لجارِك أو[4] منفعةٌ، أو لرفيقِك فى السفرِ، أو لمسلمٍ يَرِدُ عليك ويَعِيرُ[5]، وليس عليك مِن ذلك ضررٌ، فاختلَف قولُ مالكٍ؛ هل يلزَمُه أن يفعلَ معه هذا أم لا؟ واختلَف العلماءُ كاختلافِه، والذى أَراه وجوبُ ذلك؛ لأن منعَه إياه مما ينتفِعُ به إضرارٌ به، والنبىُّ ﷺ قد قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ». وأجمعتِ الأمةُ على معنى الحديثِ وإن كانوا قد اختلَفوا فى تأويلِه؛ فمنهم مَن قال: إنهما بمعنًى واحدٍ، و«فِعالٌ»[6] قد يكون بمعنى «فَعَل». ومنهم مَن غايَر بينَهما، وصوَّرَ المغايرةَ صورًا، مآلُها

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٥). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٠، والبيهقى ٦٩/٦، ١٥٧، ١٣٣/١٠ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١٥.

(٣) فى م: «مرفق».

(٤) فى م: «و».

(٥) فى ج: «يعبر». ويَعيرُ: يذهب ويجىء كثيرًا بترددٍ. ينظر اللسان (ع ى ر).

(٦) فى النسخ: «فاعل». وينظر النهاية ٨١/٣، ٨٢.

التمهيد

ورواه كثيرُ بنُ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ .

وإسنادُ كثيرٍ هذا ، عن أبيه ، عن جدِّه ، غيرُ صحيحٍ ، وأما معنى هذا الحديثِ فصحيحٌ في الأُصولِ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « حرَّم اللهُ مِن المؤمنِ دمَه ومالَه وعِرضَه ، وألَّا يُظنَّ به إلَّا الخيرُ »[(1)] . وقال : « إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ »[(2)] . يعنى : مِن بعضِكم على

القبس

ألَّا[(3)] تضُرَّ صاحبَك بما ينفَعُك ، أو لا تمنَعَه ما لا يضُرُّك وينفَعُه . فإن قيل : فقد قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : «لا يمنَعْ أحدُكم جارَه أن يغرِزَ خشبَه - ورُوِى : خشبةً . على الإفرادِ[(4)] - في جدارِه»[(5)] . قلنا : اختلَف فيه قولُ مالكٍ والعلماءِ ، والمشهورُ عندَنا وعندَهم أن ذلك على الاستحبابِ ؛ لأن الأُمَّةَ أجمَعت على أن مَن اختصَّ بحقٍّ لا يلزَمُه أن يُعطِيَه لغيرِه وإن لم يضُرَّ به ، فكيف ووضعُ الخشبةِ على الجدارِ مضِرٌّ بصاحبِ الجدارِ ؛ إما عاجلًا بأن يُثقِلَ الحائطَ فيقصُرَ عمرُه ، أو بأن تَعيبَه[(6)] ، أو بألَّا يكونَ مِن هذين شيءٌ ، فيوجِبُ وضعُ الخشبةِ لصاحبِها اشتراكًا في الجدارِ مع صاحبِه ، وحيازةً له تثبُتُ له بطولِ

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه .
(2) تقدم تخريجه في ١٧/ ٢٥٩.
(3) في ج ، م : « أن » .
(4) في د : « الانفراد » .
(5) سيأتى في الموطأ (١٤٩٧) .
(6) في د : « يغيبه » ، وفى م : « يعيبه » .

التمهيد بعضٍ . وقال حاكيًا عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « يا عبادِى ، إنِّى حرَّمتُ الظلمَ (١) على نفسِى (١) ، فلا تَظالموا » (٢) . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه : ١١١] . وأصلُ الظلمِ وضعُ الشىءِ غيرَ موضِعِه ، وأخذُه مِن غيرِ وجهِه ، ومَن أضرَّ بأخِيهِ المسلمِ ، (٣) أو بمَن (٣) له ذمةٌ ، فقد ظلَمه ، والظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ ، كما ثبَت فى الأثرِ الصحيحِ (٤) .

القبس الزمانِ . فإن أراد صاحبُ الجدارِ أن (٥) يحُضَّ عن (٥) ذلك بالإشهادِ فى كلِّ وقتٍ والافتقادِ فى كلِّ حينٍ ، شغَل نفسَه عن غيرِ ذلك مِن أغراضِه ، وفى ذلك إضرارٌ به ، وأما حديثُ محمدِ بنِ مسلمةَ (٦) ، فاختلَف فيه قولُ مالكٍ والعلماءِ ، وكذلك حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ (٧) ؛ فتارةً قالوا بقضاءِ عمرَ فيه واستمرُّوا عليه ، وتارةً قالوا : إن ذلك مِن عمرَ كان فى زمانٍ ناسُه أهلُ تُقًى ، وقد حدَث ما حدَث مِن الفجورِ . وهذا ضعيفٌ ، أهلُ التقى والفجورِ فى ذلك سواءٌ ، ولا فرقَ فى مرورِ الماءِ على أرضِ رجلٍ بينَ (٨) أن يكونَ تقيًّا أو يُخافُ منه ؛ لأن الذى يُخافُ (٩) أكثرُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٨.
(٣ - ٣) فى ص ١٧: « من » ، وفى ص ٢٧: « ومن ».
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٤) من الموطأ.
(٥ - ٥) فى ج : « يخصّ على » ، وفى م : « يحظ على » .
(٦) فى ج ، م : « سلمة » . وينظر أسد الغابة ٥/ ١١٢ ، والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٩٨) .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٩) .
(٨) ليس فى : د .
(٩) بعده فى د : « منه ليس » .

التمهيد

وقد روَى عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن جابرٍ الجُعْفيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ضَررَ ولا ضِرارَ ، وللرجلِ أن يَغرِزَ خَشَبَه[1] في حائطِ[2] جارِه »[3] .

قال أبو عمرَ : كان شعبةُ والثوريُّ يُثنِيان على جابرٍ الجُعفيِّ ويصِفانِه بالحفظِ والإتقانِ ، وكان ابنُ عيينةَ يذُمُّه ، ويحكى عنه مِن سُوءِ مذهبِه ما يُسقِطُ رِوايتَه ، واتَّبعه على ذلك أصحابُه ؛ ابنُ مَعينٍ ، وعليٌّ ، وأحمدُ ، وغيرُهم ، فلهذا قلتُ : إن هذا الحديثَ لا يستنِدُ مِن وجهٍ صحيحٍ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ : « لا ضَررَ ولا ضِرارَ » . فقيل : إنهما لفظَتان بمعنًى

القبس

من مرورِ الماءِ ، ومرورُ الماءِ لا يضُرُّ كما قال عمرُ ، وتبديلُ الطريقِ لا يضُرُّ ، فإنما قضَى عمرُ بذلك على هذا الوجهِ ، فإن اتفَق أن تقعَ نازلةٌ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ من أمثالِ هذه يكونُ[4] فيها ضررٌ ، مُنِع من ذلك ، ولأجلِ هذا اختلَف العلماءُ ، وشاهدتُ ذلك مرارًا ، وله صورٌ كثيرةٌ ؛ منها أن يريدَ الرجلُ تبديلَ الطريقِ في موضعٍ يحتاجُ هذا فيه إلى البنيانِ ، أو يكونَ له بإزائِه مِلْكٌ يَضُرُّ به الماءُ ، وركِّبْ على[5] هذا وصوِّره وأفْتِ به .

(١) في الأصل : « خشبة » ، وفي ص ١٧ : « خشبته » .
(٢) في ص ١٧ ، م : « جدار » .
(٣) أخرجه أحمد ٥/٥٥ (٢٨٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) بعده في ج ، م : « الحكم » .
(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

واحدٍ ، تكلَّم بهما معًا[1] على وجهِ التأكيدِ . وقال ابنُ حَبيبٍ[2] : الضَّررُ عندَ أهلِ العربيةِ الاسمُ ، والضِّرارُ الفعلُ . قال : ومعنى « لا ضَرَرَ » : لا يَدْخُلُ على أحدٍ [3]مِن أحدٍ[3] ضررٌ لم يدخِلْه على نفسِه ، ومعنى « لا ضِرارَ » : لا يُضارُّ أحدٌ بأحدٍ . هذا ما حكَى ابنُ حبيبٍ . وقال الخُشنيُّ : الضَّررُ الذى لك فيه منفعةٌ ، وعلى جارِك فيه مضرَّةٌ ، والضِّرارُ الذى ليس لك فيه منفعةٌ ، وعلى جارِك فيه المضَرَّةُ . وهذا وجهٌ حسنُ المعنى فى الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ سليمانَ[4] قُبَيْطَةَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ مُعاذٍ النَّصِيبيُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ الدراورديُّ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ ، مَن ضَارَّ ضَرَّ اللهُ به ، ومنْ شَاقَّ شَقَّ[5] اللهُ عليه »[6] .

القبس ....

(1) فى ص ١٦، ص ١٧، م: « جميعا » .

(2) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٥.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير غريب الموطأ .

(4) بعده فى ص ٢٧: « بن » . وينظر لسان الميزان ٢/ ٢١٢.

(5) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والحاكم : « شاق » .

(6) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، ٥٨، والبيهقى ٦٩/٦ من طريق الدراوردى به .

التمهيد

وقال غيرُه : الضَّررُ والضِّرارُ مثلُ القتلِ والقتالِ ، فالضررُ أن تضُرَّ بمَن لا يضرُّك ، والضرارُ أن تضُرَّ مَن[1] قد أضرَّ بك مِن غيرِ جهةِ الاعتداءِ بالمثلِ والانتصارِ بالحقِّ ، وهو نحوُ قولِه ﷺ : « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنكَ ، ولا تخُنْ مَن خانَك »[2] . وهذا معناه عندَ أهلِ العلمِ : لا تَخُنْ مَن خانك بعدَ أن انتصَرتَ منه فى خيانتِه لك . والنهىُ إنما وقَع على الابتداءِ ، أو ما يكونُ فى معنى الابتداءِ ، كأنه يقولُ : ليس لك أن تَخونَه وإن كان قد خانَك ، كما[3] لم يكنْ له أن يخونَك أوَّلًا . وأما مَن عاقَب بمِثلِ ما عُوقِب به وأخَذ حقَّه ، فليس بخائنٍ ، وإنما الخائنُ مَن أخَذ ما ليس له أو أكثرَ مما له .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى الذى يَجْحَدُ حقًّا عليه لأحدٍ ويمنَعُه منه ، ثم يظفَرُ المجحودُ بمالٍ للجاحدِ[4] قد ائتمَنه عليه ، أو[5] نحو ذلك ؛ فقال منهم قائلون : ليس له أن يأخُذَ حقَّه مِن ذلك ، ولا يَجحَدَه إيَّاه . واحتجُّوا بظاهرِ قولِه : « أدِّ الأمانةَ إلَى مَن ائتَمَنك ، ولا تخُنْ مَن خانَكَ » . وقال آخَرون : له أن ينتصِفَ منه ويأخُذَ حقَّه مِن تحتِ يدِه . واحتجُّوا بحديثِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م: « بمن » .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٦٣٩)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) بعده فى الأصل، م: « من » .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧، م: « الجاحد » .

(٥) فى الأصل، م: « و » .

التمهيد

عائشةَ فى قصةِ هندٍ مع أبى سفيانَ[1] . واختَلَف قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ على الوجهَين المذكورَين ، فروَى الروايةَ الأولى عنه ابنُ القاسمِ ، وروَى الأُخرى عنه زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُه . وللفقهاءِ فى هذه المسألةِ وجوهٌ واعْتِلالاتٌ ليس هذا بابَ ذِكْرِها ، وإنما ذكَرناها هلهنا لما فى معنى الضِّرارِ مِن مُداخَلةِ الانتِصارِ بالإضرارِ ممَّن أضَرَّ بك ، والذى يَصِحُّ فى النظَرِ ، ويثبُتُ فى الأُصولِ ، أنه ليس لأحدٍ أن يَضُرَّ بأحدٍ ، سواءٌ أضرَّ به قبلُ أم لا ، إلا أن له أن ينتصِرَ ويُعاقِبَ إن قدَر ، بما أُبيح له مِن السلطانِ ، والاعتداءَ بالحقِّ الذى[2] هو مثلُ ما اعتُدِى به عليه ، والانتصارُ ليس باعتداءٍ ولا ظُلم ولا ضَررٍ[3] ، إذا كان على الوجهِ الذى أباحَته السُّنةُ ، وكذلك ليس لأحدٍ أن يضُرَّ بأحدٍ مِن غيرِ الوجهِ الذى هو الانتِصافُ مِن حقِّه . ويدخُلُ الضَّررُ فى الأموالِ مِن وجوهٍ كثيرةٍ لها أحكامٌ مختلفةٌ : فمَن أدخَل على أخيه المسلمِ ضررًا مُنِع منه ، فإن أدخَل على أخيه ضررًا بفِعلٍ ما كان له فِعلُه [4]فيما له[4] ، فأضرَّ فعلُه ذلك بجارِه أو غيرِ جارِه ، نُظِر إلى ذلك الفعلِ ، فإن كان تركُه أكبرَ ضررًا من الضَّررِ الداخِلِ على الفاعلِ ذلك فيما

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٦١.

(٢) بعده فى م : «له».

(٣) فى ص ٢٧: «ضرار».

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: «فى ماله».

التمهيد لَه إذا قُطِع عنه ما فعَله ، قُطِع أكبرُ الضررَيْن وأعظمُهما[1] حُرمةً فى الأُصولِ ، مثالُ ذلك رجلٌ فتَح كُوَّةً يطَّلِعُ منها على دارِ أخيه ، وفيها العِيالُ والأهلُ ، ومِن شأنِ النساءِ فى بيوتِهن إلقاءُ بعضِ ثِيابِهن ، والانْتِشارُ فى حَوائجِهن ، ومعلومٌ أن الاطِّلاعَ على العَوْراتِ محرَّمٌ قد ورَد فيه النهىُ ، ألا تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ اطَّلَع عليه مِن خلالِ[2] بابِ دارِه : « لو عَلِمْتُ أنَّكَ تنظُرُ لفقَأْتُ عينَك ، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجلِ النَّظرِ »[3] ؟ وقد جعَل جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مَن فُقِئت عينُه فى مثلِ هذا هَدْرًا ؛ للأحاديثِ الواردةِ بمعنى ما ذكَرتُ لك ، وأبَى ذلك آخرون ، وجعَلوا فيه القِصاصَ ، منهم مالكٌ وغيرُه ، فلحُرْمةِ الاطِّلاعِ على العَوْراتِ رأى العلماءُ أن يُغلِقوا على فاتحِ الكُوَّةِ والبابِ ما فتَح مما[4] له فيه منفعةٌ وراحةٌ ، وفى غَلقِه عليه ضررٌ ؛ لأنهم قصَدوا إلى قطعِ أعظمِ الضررَيْن إذا لم يكنْ بُدٌّ مِن قطعِ أحدِهما ، وكذلك مَن أحدَث بناءً فى رَحًا ماءٍ أو غيرِ رَحًا ، فيبطِلُ ما أحْدَثَه على غيرِه مَنْفعةً قد[5] استُحِقَّت ، وثبَت مِلكُها لصاحبِها ، مُنِع مِن ذلك ؛ لأن إدخالَه المضرَّةَ على جارِه بما له فيه منفعةٌ كإدخالِه عليه المضرَّةَ

---

(١) فى ص ١٦: «أكثرهما» .
(٢) الخلال جمع الخَلَة ، وهى الفُرجة والثقبة . اللسان (خ ل ل) .
(٣) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣٧ (٢٢٨٠٢) ، والبخارى (٦٢٤١) ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذى (٢٧٠٩) ، والنسائى (٤٨٧٤) من حديث سهل بن سعد .
(٤) فى م : «ما» .
(٥) فى ص ١٦: «ما» .

التمهيد

بما لا مَنفعةَ فيه ، ألا تَرَى أنه لو أراد هَدْمَ منفعةِ جارِه وإفْسادَها مِن غيرِ بناءٍ يَبْنِيه لنفسِه ، لم يكنْ ذلك له ؟ فكذلك إذا بَنَى بناءً[1] ، أو فعَل لنفسِه فعلًا يَضُرُّ به بجارِه ، ويُفسِدُ عليه ملكَه أو شيئًا قد استحقَّه وصار مالَه ، وهذه أُصولٌ قد بانَت عِلَلُها ، فقِسْ عليها ما كان في معناها تُصِبْ إن شاء اللهُ ، وهذا كلُّه بابٌ واحدٌ متقاربُ المعانى مُتداخِلٌ ، فاضْبِطْ أصلَه . ومِن هذا البابِ[2] وجهٌ آخرُ مِن الضررِ منَع منه العلماءُ ؛ كدُخَانِ الفُرْنِ ، والحمَّامِ ، وغُبارِ الأندرِ[3] ، والأَنْتانِ ، والدُّودِ المُتولِّدِ مِن الزِّبلِ المبسوطِ فى الرحابِ ، وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، فإنه يُقْطَعُ منه ما بان ضررُه ، وبقِىَ أثرُه ، وخُشِىَ تَمادِيه ، وأما ما كان ساعةً خَفيفةً ؛ مثلَ نفضِ الثِّيابِ[4] والحُصُرِ عندَ الأبوابِ ، فإن هذا مما لا غِنَى بالناسِ عنه ، وليس مما يُستحقُّ به شىءٌ يبقَى ، والضررُ فى منعِ مثلِ هذا أكبرُ وأعظمُ مِن الصبرِ على ذلك ساعةً خفيفةً ، وللجارِ على جارِه فى أدبِ السُّنةِ أن يصبِرَ مِن أذاه على ما يقدِرُ ، كما عليه ألَّا يُؤْذِيَه ، وأن يُحسنَ إليه ، ولقد أوصَى به رسولُ اللهِ ﷺ حتى كاد أن يُورِّثَه ، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾

القبس ....

(١) سقط من : ص ١٧، م .

(٢) بعده فى ص ١٧: « ونحوه » .

(٣) الأَنْدَرُ : كُدْس القمح خاصة . ينظر التاج (ن د ر) .

(٤) فى ص ١٧، م : « التراب » .

التمهيد [الشورى: ٤٣]. ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢]. ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧].

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ الطَّيبِ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي الربيعِ السَّمَّانُ البصريُّ[(١)]، قال: حدَّثنا عنبسةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا فَرْقدٌ السَّبَخيُّ، عن مرَّةَ الطَّيِّبِ، عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ملعونٌ مَن ضارَّ مسلمًا أو ماكَره»[(٢)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[(٣)] بنِ حامدٍ[(٣)] البغداديُّ المعروفُ بابنِ ثَرْثالٍ[(٤)]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيِّبِ ابنِ حمزةَ الشجاعيُّ البَلخيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي الربيعِ السَّمانُ، قال: حدَّثنا عنبسةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا فَرْقدٌ السَّبَخيُّ، عن مرةَ

(١) في ص ١٦: «المصري». وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٠٥٣/٦ من طريق سعيد بن أبي الربيع به، وأخرجه الترمذى (١٩٤١)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٤٩، والبيهقى (٨٥٧٧) من طريق فرقد به، وأخرجه أبو يعلى (٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٣١٢) من طريق مرة به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٢٧.

(٤) في الأصل: «توثال»، وفي ص ١٦: «ثوثال». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢١٩، والتاج (ثرثل).

الموطأ

١٤٩٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، [٨٤ظ] عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَمْنَعْ أحدُكم جارَه خَشَبَةً يَغرِزُها فى جِدارِه» . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالى أراكم عنها مُعرِضِين ؟ واللهِ

التمهيد

الطَّيِّبِ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ملعونٌ من ضارَّ أخاه المسلمَ أو ماكَره » .

وهذا حديثٌ فى إسنادِه رجالٌ مَعروفون بضعفِ الحديثِ ، فليس مما يُحتَجُّ به ، ولكنه مما يُخافُ عُقوبةُ ما جاء فيه . ومما يدخُلُ فى هذا البابِ مسألةٌ ذكَرَها إسماعيلُ بنُ أبى أُويْسٍ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن امرأةٍ عرَض لها - يعنى مسًّا مِن الجنِّ - فكانت إذا أصابها زوجُها ، أو أجْنَبت[(١)] ، أو دنا منها ، اشْتَدَّ ذلك بها ، فقال مالكٌ : لا أرَى أن يَقرَبَها ، وأرَى للسلطانِ أن يحولَ بينَه وبينَها . قال : وقال مالكٌ : مَن مثَّل بامرأتِه فُرِّق بينَهما بتطليقةٍ . قال : وإنما يُفرَّقُ بينَهما مَخافةَ أن يعودَ إليها فيُمثِّلَ بها أيضًا كالذى فعَل [(٢)]أولَ مرةٍ[(٢)] ، وإنما ذلك فى المُثْلةِ البَيِّنةِ التى يأْتِيها متعَمِّدًا ، مثلَ فقءِ العينِ ، وقطعِ اليدِ ، وأشباهِ ذلك . قال : وقد يُفرَّقُ بينَ الرجلِ وامرأتِه بما هو أيسرُ مِن هذا وأقلُّ ضررًا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس

....

---

(١) فى م : « جنبت » .

(٢ - ٢) فى ص ١٧ : « أولا » .

الموطأ لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتافِكم .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمْنَعْ أحدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِه » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالي أراكم عنها مُعْرِضِين ؟ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتَافِكم[(١)] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ[(٢)] رُوَاةِ « الموطَّأ » عن مالِكٍ بهذا الإسْنَادِ كما رَواه يحيى ، ورَواه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ[(٣)] . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عندَ مالِكٍ بالإسْنَادَيْنِ جميعًا ، ولكنَّه في « الموطَّأ » كما ذَكَرْتُ لكَ .

ورَواه أكْثَرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، كما رَواه مالِكٌ ، إلَّا مَعمرًا ، فإنَّ عندَه فيه عن ابنِ شهابٍ [(٤)] إسنادَين ، أحدُهما عن ابنِ شهابٍ[(٤)] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٤) ، وبرواية أبي مصعب (٢٨٩٦) . وأخرجه أحمد ٤١/١٦ (٩٩٦١) ، والبخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤١١، ٢٤١٢) ، وابن حبان (٥١٥) من طريق مالك به .

(٢) بعده في ر : « من » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٤١٣) ، وابن عدي ٩٠٥/٣ من طريق خالد بن مخلد به .

(٤ - ٤) سقط من : ي ، م .

التمهيد
حدثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هشامٌ الدَّسْتُوَائِىُّ، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أحَدُكم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَةً على حائِطِه»[1].

وبهذا الإسنادِ كان هذا الحديثُ عندَ[2] عُقَيْلٍ[3].

ورَواه محمدُ بنُ أبى حَفْصَةَ، عن الزهرىِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ[4]. ولم يُتَابَعْ على ذلك عن ابنِ شهابٍ. واللهُ أعلمُ.

وقد **ذكَرَ** عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، حديثَ الأعرجِ[5]. وهو المحفوظُ.

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢٦١٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٦/٧ من طريق معمر به.

(٢) فى ى، م: «عن».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٨) من طريق عقيل به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٧)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٣ من طريق محمد بن أبى حفصة به.

(٥) أخرجه أحمد ١٣١/١٣ (٧٧٠٢)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقى ٦٨/٦ من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد (١ ورَوَاه هِشَامُ بنُ يُوسُفَ الصَّنْهَاجِيُّ ، عن معمرٍ ومالِكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ١) ، عن أبي هريرةَ (٢) . فوَهَم فيه ، واللهُ أعلمُ ، وليس يَصِحُّ فيه عن مالِكٍ ، ولا عن معمرٍ ، ذكرُ أبي سلمةَ ، فيما ذكَرَه الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) ، قال : رُوِي عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ . (١ والصوابُ فيه عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ١) .

وقال يعقوبُ : سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ : قال لي معنُ بنُ عيسى : أتُنْكِرُ الزهريَّ وهو يتَمَرَّغُ في أصحابِ أبي هريرةَ ، أن يَرْوِيَ الحديثَ عن عِدَّةٍ (٤) ؟

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدثني المزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اسْتَأْذَنَ أحَدَكم جارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِه فلا يَمْنَعْه » . فلمَّا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في فتح الباري ٥/١١٠ - من طريق هشام به .

(٣) الدارقطني في العلل ١٠/٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) في ر : « غيره » .

التمهيد

حدثهم أبو هريرةَ نَكَسُوا رُءُوسَهم ، فقال : مالى أَرَاكم عنها مُعْرِضِينَ ؟ أَمَا واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكْتَافِكم[1] .

هكذا يقولُ ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ : « إذا اسْتَأْذَنَ » . وكذلك رَواه[2] ابنُ أبى حَفْصَةَ ، وعُقَيْلٌ[3] ، وسُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ : « إذا سَأَلَ أحَدَكم جَارُه[4] أن يَضَعَ خَشَبَةً فى جِدارِه فلا يَمْنَعْه »[5] . هكذا روَى هؤلاء[6] الحديثَ ، على سُؤالِ[7] الجارِ جارَه ، و[7] اسْتِئْذانِه إيَّاه أن يجْعَلَ خَشَبَةً على جِدارِه . ولم يَذْكُرْ معمرٌ ، ومالِكُ بنُ أنسٍ ، ويُونُسُ[8] ، فى هذا الحديثِ السُّؤالَ . والمعنى عندى فيه واحِدٌ ، واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ العلماءِ

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٩) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٥٢٣) . وأخرجه أحمد ٢٢٢/١٢ (٧٢٧٨) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٥) ، والترمذى (١٣٥٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ى ، م : « رواية » .

(٣) تقدم تخريجهما ص ٤٢٣ .

(٤) بعده فى ى : « ومن سأله جاره » .

(٥) أخرج الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢٠) من طريق سليمان به .

(٦) بعده فى م : « هذا » .

(٧ - ٧) سقط من : ر .

(٨) أخرجه مسلم (١٦٠٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٢) من طريق يونس به .

التمهيد في ذلك ، وفي سائرِ مَعْنَى الحديثِ إن شاء اللهُ .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، فقال فيه : « مَن سَأَلَه جارُه » .

حدثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازِيُّ ، حدثنا هارونُ بنُ كامِلٍ ، وحدثنا خَلَفٌ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ[١] ، حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدثنى مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَأَلَه جارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً[٢] في جِدارِهِ فلا يَمْنَعْه » . [٣]قال الليثُ : هذا ، إن شاء اللهُ ، أوَّلُ[٤] ما لنا عن مالكٍ وآخِرُه.

حدثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَجَّاجٍ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ رُمْحٍ ومحمدُ بنُ سفيانَ بنِ زِيَادٍ العامِرِيُّ ، قالا : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه[٣]

القبس ....

(١) فى ر : « المستورد » .
(٢) فى ر : « خشبه » .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .
(٤) سقط من : م . والمثبت من ابن حبان .

التمهيد

(١) قال : « مَن سَأَلَه جَارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِه فلا يَمْنَعْه » (١) .

وحدثنا خلفٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدثنا يحيى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى ، حدثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ ، حدثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن سَأَلَه جَارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه فلا يَمْنَعْه » . قال سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ : سَمِعْتُه مِن الليثِ عن مالِكٍ ومالكٌ حيٌّ ، ثم سَمِعْتُه مِن مالِكٍ .

قال أبو عمرَ : لذلك جاء به على لفظِ الليثِ لا على لفظِ « الموطَّأ » . وقال أبو جعفرٍ الطَّحَاوىُّ : سمِعتُ يُونُسَ بنَ عبدِ الأعْلَى يقولُ : سألْتُ ابنَ وهبٍ عن « خشبه » . أو « خَشَبَة » . فى هذا الحديثِ ، فقال : سمِعتُ مِن جماعَةٍ « خَشَبَةً » . يعنى على لفظِ الواحِدَةِ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى اللَّفْظانِ جميعًا فى « الموطأ » عن مالكٍ ، وقد اخْتَلَف علينا فيهما الشُّيوخُ فى « موطأ يحيى » على الوَجْهَيْن جميعًا ، والمعنى واحِدٌ ؛ لأنَّ الواحِدَ يقومُ مَقامَ الجميعِ فى هذا المعنى إذا أتَى بلفظِ النَّكِرَةِ عندَ أهلِ اللغةِ والعربيَّةِ ، وكذلك اخْتَلَفوا علينا فى : أكْتافِكم . و: أكْنافِكم . والصَّوابُ فيه إن شاء اللهُ ، وهو الأكْثَرُ ، التاءُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥١٥) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٢٥) من طريق محمد ابن رمح به ، وعندهما قول الليث السابق ، وأخرجه أبو عوانة (٥٥٤٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٣، والبيهقى ١٥٧/٦ من طريق الليث به .

التمهيد

واخْتَلَف الفقهاءُ في معنى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قومٌ : مَعْناه النَّدْبُ[1] إلى بِرِّ الجارِ ، والتَّجاوُزِ له ، والإحْسانِ إليه ، وليس ذلك على الوُجوبِ . وممَّن قال ذلك ؛ [2]مالِكٌ و[2] أبو حنيفةَ . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه »[3] .

أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ بمصرَ ، قال : حدثنا المِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالِكٍ ، قال : ليس يُقْضَى على رجلٍ أن يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدارِه لجارِه ، وإنَّما نَرَى أنَّ ذلك كان مِن رسولِ اللهِ ﷺ على الوَصَاةِ بالجارِ . قال : ومَن أعار صاحِبَه خَشَبَةً يَغْرِزُها في جِدارِه ، ثم أغْضَبَه ، فأراد أن يَنْزِعَها ، فليس ذلك له ، وأمَّا إنِ احْتاجَ إلى ذلك لأمْرٍ نزَلَ به ، فذلك له . قال : وإن أراد بيعَ دارِه ، فقال : انْزِعْ خَشَبَكَ . فليس ذلك له .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَعْنَى الحديثِ المذكورِ عندَنا الاخْتِيارُ والنَّدْبُ في إسْعافِ الجارِ وبِرِّه إذا سألَه ذلك ، على نحوِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور : ٣٣] . ولم يخْتَلِفْ علماءُ السَّلَفِ أنَّ ذلك على النَّدبِ لا على الإيجابِ ، فكذلك

القبس ....

(١) في ر : « البدار » .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

التمهيد

مَعْنَى هذا الحديثِ عندَهم، وحمَلُوه على معنى قولِه ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنتْ أحَدَكم امرأتُه إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها»[(1)]. وهذا مَعْناه عندَ الجميعِ الحَضُّ والنَّدْبُ، على حَسَبِ ما يراه الزوجُ مِن الصلاحِ والخيرِ فى ذلك.

وقال أصبغُ، [(2)]عن ابنِ[(2)] القاسِمِ: لا يُؤْخَذُ بما قَضَى به عمرُ على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ فى الخليجِ[(3)]، ولا يَنْبَغِى أن يكونَ أحَقَّ بمالِ أخيه منه إلَّا برِضاه. قال: وأمَّا ما حكَم به لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، بتحويلِ الربيعِ مِن مَوْضِعِه إلى ناحِيَةٍ أُخْرَى مِن الحائِطِ[(4)]، فإنَّه يُؤْخَذُ به، ويُعْمَلُ بمثلِه؛ لأنَّ مَجْرَى ذلك الربيعِ كان لعبدِ الرحمنِ ثابِتًا فى الحائِطِ، وإنَّما أراد تَحْوِيلَه إلى ناحِيَةٍ هى أقْرَبُ عليه، وأرْفَقُ بصاحِبِ الحائِطِ، فلذلك حَكَم له عمرُ بتَحْوِيلِه. قال ابنُ القاسِمِ: سُئِل مالكٌ عن حديثِ النبىِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحَدُكم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه». فقال مالِكٌ: ما أرَى أن يُقْضَى به، وما أرَاه إلَّا مِن وَجْهِ المعروفِ مِن النبىِّ عليه السَّلامُ. قال ابنُ القاسِمِ: سُئِل مالكٌ عن رجلٍ كان له حائِطٌ، فأراد جارُه أنْ يَبْنِىَ عليه سُتْرَةً يَسْتَتِرُ بها منه، قال: لا أرَى ذلك له، إلَّا أن يَأْذَنَ صاحِبُه.

وقال آخرون: ذلك على الوُجوبِ، إذا لم تكنْ فى ذلك مَضَرَّةٌ على

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٩٠.

(٢ - ٢) فى النسخ: «بن». وسيأتى ص ٤٤٣.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٨).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٩).

التمهيد صاحِبِ الجِدارِ . وممَّن قال بهذا ؛ الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبَلٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأبو ثورٍ ، وجماعَةٌ مِن أهلِ الحديثِ . و[1] حجَّتُهم قولُ أبى هريرةَ : واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتَافِكم . وأبو هريرةَ أعلمُ بمعنى ما سَمِع ، وما كان ليُوجِبَ عليهم غيرَ واجِبٍ . وهو مذْهَبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وحَكَى مالِكٌ ، عن المطَّلِبِ - قاضٍ كان بالمدينةِ - أنه[2] كان يَقْضِى به . ومِن حُجَّتِهم أيضًا أن قالوا : هذا قَضَاءٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ بالمرْفِقِ ، وقولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه »[3] . إنَّما هو على التَّمْليكِ والاسْتِهلاكِ ، وليس المرْفِقُ مِن ذلك ، وكيف يكونُ منه والنبىُّ ﷺ فرَّق بينَ ذلك ، فأوْجَب أحَدَهما ومنَعَ مِن الآخَرِ ؟ واحْتَجُّوا أيضًا بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَضَى بذلك على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ للضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ ، فى ساقِيَةٍ يَسُوقُها الضَّحَّاكُ فى أرضِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وقال له : واللهِ ليَمُرَّنَّ بها ولو على بَطْنِك . لامْتِناعِه مِن ذلك ، ولو لم يكنْ ذلك واجِبًا عندَ عمرَ ما أجْبَرَه على ذلك ، ولو كان مِن بابِ : « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه » . ما قَضَى به عمرُ على رغمِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ . وكذلك قَضَى عمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ على عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ

القبس ....

(١) بعده فى ر : « من » .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر الاستذكار ٢٢/٢٢٧ من النسخة المطبوعة .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

التمهيد الأنصاريٌّ ؛ جدٌّ عمرِو بنِ يحيى المازنِيِّ ، مثلَ ما قَضَى به للضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ . وهذا يَدُلُّك على أنَّ ذلك مِن قَضاءِ عمرَ مُسْتَفِيضٌ مُتَرَدِّدٌ .

رَوَى مالكٌ[1] ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيفَةَ ساق خَلِيجًا له مِن العُرَيْضِ ، فأراد أن يَمُرَّ به في أرضِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، فأَبَى محمدٌ ، فقال له الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وهو لك مَنفَعَةٌ ؛ تَشْرَبُ منه أوَّلاً وآخِرًا ، ولا يَضُرُّك ؟ فأَبَى محمدٌ ، فكَلَّمَ فيه الضَّحَّاكُ عمرَ ابنَ الخطابِ ، فدَعَا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ بنَ مسلمةَ ، فأَمَرَه أن يُخَلِّيَ سَبِيلَه ، فقال محمدٌ : لا . فقال عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أخاكَ ما يَنْفَعُه وهو لكَ نافعٌ ؛ تَسْقِي به أوَّلاً وآخِرًا ، وهو لا يَضُرُّكَ ؟ فقال محمدٌ : لا واللهِ . فقال عمرُ : واللهِ ليَمُرَّنَّ به ولو على بَطْنِك . فأَمَرَه عمرُ أن يَمُرَّ به ، ففَعَل الضَّحَّاكُ .

ورَوَى مالِكٌ[2] أيضًا ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنَّه كان في حائِطِ جَدِّه رَبِيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فأراد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن يُحَوِّلَه إلى ناحيةٍ مِن الحائِطِ هي أقْرَبُ إلى أرْضِه ، فمَنَعه صاحِبُ

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٤٩٨) .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٤٩٩) .

التمهيد الحائِطِ ، فكَلَّمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقَضَى لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بتَحْوِيلِه . قال مالكٌ : والربيعُ السَّاقِيَةُ .

ومِمَّا احْتَجَّ به أيضًا مَن ذهَب مذهَبَ الشافعيِّ في هذا البابِ ، حديثٌ يُرْوَى عن الأعْمَشِ ، عن أنسٍ ، قال : اسْتُشْهِدَ منا غُلامٌ يومَ أُحُدٍ ، فجَعَلَتْ أمُّه تَمْسَحُ التُّرابَ عن وجهِه وتقولُ : أبْشِرْ ، هَنِيئًا لك الجَنَّةُ . فقال لها النبيُّ ﷺ : « وما يُدْرِيكِ ؟ لعَلَّه كان يَتَكَلَّمُ فيما لا يعْنِيه ، ويَمْنَعُ ما لا يَضُرُّه »[1] .

وهذا الحديثُ ليس بالقويِّ ؛ لأنَّ الأعمشَ لا يَصِحُّ له سماعٌ مِن أنسٍ ، وكان مُدَلِّسًا عن الضعفاءِ .

ومِمَّا احْتَجَّ به أيضًا مَن ذهَب مذْهَبَ الشافعيِّ [2]في هذا البابِ[2] ، ما وَجَدْتُه في أصْلِ سَماعِ أبي رَحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدثهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ابْتَنَى فلْيَدْعَمْ

(١) أخرجه الترمذى (٢٣١٦)، وأبو يعلى (٤٠١٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢٣) من طريق الأعمش به.

(٢ - ٢) سقط من: ى، م.

التمهيد

جُذُوعَه على حائِطِ جارِه »(1) .

قال أسدٌ : وحدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن منصورِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبى عكرمةَ المخزوميِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يَمنَعَ جارَه خَشَبَاتٍ يَضَعُهَا على جِدارِه » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : لأَضْرِبَنَّ بها بينَ أعْيُنِكم وإن كَرِهْتم(2) .

قال أسَدٌ : حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يَمْنَعَ الرجلُ جارَه أن يضَعَ خَشَبَةً على جِدارِه(3) .

وزَعَم الشافعيُّ أنَّه لم يُرْوَ عن أحَدٍ مِن الصحابةِ خِلافُ عمرَ فى هذا البابِ ، وأنكَر على مالِكٍ تَرْكَه لكلِّ ما أدْخَل فى « مُوَطَّئِه » مِن الآثارِ فى بابِ القضاءِ بالمرفِقِ ، وقال : جعَل فى أوَّلِ بابِ القضاءِ بالمرْفِقِ مِن « موطئِه » حديثَ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٠٨) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٥٦، ٢٥٧، والطبرانى (١١٧٣٦) ، والبيهقى ٦٩/٦ من طريق سماك به .
(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢٢) من طريق أسد بن موسى به .
(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢١) من طريق أسد به ، وأخرجه أحمد ٧٩/١٤ (٨٣٣٥) من طريق حماد به ، وأخرجه الحميدى (١٠٧٧) ، وأحمد ٦٩/١٢ (٧١٥٤) ، والبخارى (٥٦٢٧) ، والبيهقى ٦٩/٦ من طريق أيوب به .

التمهيد ضَرَرَ ولا ضِرارَ »[1] . ثم أرْدَفَه بحديثِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، المذكورِ في هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، ثم أرْدَف ذلك بحَدِيثَيْ عمرَ المذكورَيْن في قِصَّةِ ابنِ مَسْلَمَةَ وقِصَّةِ المازنيِّ مع الضَّحَّاكِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكأنَّه جعَل هذه الأحاديثَ مُفسِّرَةً لقولِه ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ » . قال : ثم ترَك ذلك كلَّه .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعيِّ أنَّه لم يُرْوَ عن أحَدٍ مِن الصحابةِ خِلافُ ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ في هذا البابِ ، فليس كما ظَنَّ ؛ لأنَّ محمدَ ابنَ مَسْلَمَةَ مِن كبارِ الصحابةِ ، وجِلَّةِ الأنصارِ ، وممَّن شَهِد بدرًا ، وقد خالَفَ عمرَ بنَ الخطابِ في ذلك ، وأبَى ممَّا رَآه ، وقال : واللهِ لا يكونُ ذلك . ومَعْلُومٌ أنَّ محمدَ بنَ مَسْلَمَةَ لو كان رأيُه ومَذْهَبُه في ذلك كمذهبِ عمرَ ، ما امْتَنَع مِن ذلك ، ولو عَلِم أنَّ ذلك مِن قضاءِ اللهِ أو مِن قضاءِ رسولِه ﷺ على الإيجابِ للجارِ ، لَمَا خالَفَه ، ولكنْ رَآه على النَّدْبِ خِلافًا لمذهبِ عمرَ . وإذا وُجِد الخِلافُ عن[2] الصحابةِ في ذلك وجَب النظرُ ، والنظرُ في هذه المسألةِ يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذهَب إليه مالِكٌ ومَن قال بقولِه ، والدليلُ على ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّ دِمَاءَكم وأموالكم

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (١٤٩٦) .

(٢) في م : « بين » .

التمهيد وأعراضَكم عليكم حَرَامٌ »[1] . يَعْنِى أموالَ بعضِكم على بعضٍ ، ودِماءَ بعضِكم على بعضٍ ، وأعراضَ بعضِكم على بعضٍ ، حَرامٌ . وقال ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّم مِن المؤمنِ عِرضَه ومالَه ودمَه ، وألَّا يُظَنَّ به إلا الخيرُ »[2] . وقال ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه »[3] . والأُصُولُ فى هذا كثيرةٌ جِدًّا ، ولهذه الأُصُولِ الجِسَامِ ومِثْلِها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ، حمَل أهْلُ العلمِ هذا الحديثَ على الندبِ والفضلِ والإحسانِ لا على الوُجُوبِ ، لتُسْتَعْمَلَ أخبارُه وسُنَّتُه ﷺ كلُّها ، وهكذا يجبُ على العالِمِ ما وجَدَ إلى ذلك سَبِيلًا .

وأمَّا قولُ مَن قال فى حديثِ أبى هريرةَ : « لا يَحِلُّ لامرئٍ أن يَمْنَعَ جارَه » . ونَهَى أن يَمْنَعَ الرجلُ جارَه أن يضَعَ خَشَبَةً[4] فى جِدَارِه . فليس ممَّن يُحْتَجُّ بنَقْلِه على مِثْلِ مالِكٍ ومَن تابَعَه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ : لا يَحِلُّ فى حُقوقِ الجارِ مَنْعُه مِن ذلك ؛ لأنَّ منعَ ما لا يَضُرُّ ليس مِن أخلاقِ الكِرامِ مِن المؤمنين .

ومِن الدليلِ أيضًا على صِحَّةِ ما ذهَب إليه مالِكٌ ، وعلى أنَّ الخِلافَ فى هذه المسألةِ لم يَزَلْ مِن زمنِ عمرَ ، قولُ أبى هريرةَ : مالى أرَاكم عنها

(١) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

(٤) فى ر : « خشبته » .

التمهيد مُعْرِضِينَ ؟ وذلك فى زَمَنِ الأعرجِ والتابعينَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الناسَ لم يَتَلَقَّوْا حديثَه على الوجهِ الذى ذهَب إليه أبو هريرةَ مِن إيجابِ ذلك ، ومذْهَبُ أبى هريرةَ فى هذا كمَذْهَبِ عمرَ . وفى المسألَةِ كلامٌ لمَن خالَفَنا وعليهم ، لم أذْكُرْه مَخافةَ التطويلِ .

وأمَّا قولُ عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ[(1)] ، فاضْطَرَب فى هذا البابِ ، ولم يَثْبُتْ فيه على مذهبِ مالِكٍ ، ولا مذهبِ العِراقِيِّين ، ولا مذهبِ الشافعىِّ ، وتَناقَضَ فى ذلك ، ولم يُحْسِنْ الاخْتِيارَ ، قال فى قولِه ﷺ : « لا يَمْنَعْ[(2)] أحَدُكم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه » : لازِمٌ للحاكِمِ أن يَحْكُمَ به على مَن أباه ، وأن يُجبِرَه عليه بالقضاءِ ؛ لأنه حَقٌّ قَضَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه أيضًا مِن الضِّرَارِ[(3)] أن يَمْنَعَه[(3)] أن يَغْرِزَ خُشُبَ بيتِه فى جِدارِه ، فيَمْنَعَه بذلك المنفعةَ ، وصاحِبُ الجِدارِ لا ضَرَرَ عليه فى ذلك . قال : ويَدْخُلُه أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ »[(4)] . وقولُ عُمَرَ : لِمَ تَمْنَعُ أخاك ما لا يَضُرُّك ؟ قال : وقد قَضَى مالكٌ للجارِ إذا[(5)] تهَوَّرَتْ بئرُه[(5)] أنْ يَسْقِىَ نخلَه وزرعَه ببِئْرِ جارِه حتى يُصْلِحَ بِئْرَه ، وهذا أبْعَدُ مِن غَرْزِ الخشبةِ

(1) ينظر تفسير غريب الموطأ ٢/٢٨ - ٣١.

(2) فى ر : « يمنعن » .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، وفى م : « أن يدفعه » .

(4) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .

(٥ - ٥) فى م : « تغوّرت بيده » .

التمهيد

في جدارِ الجارِ ، إذا لم يكنْ ضَرَرٌ[1] بالجِدارِ ، إلَّا أن يخافَ عليه أن يُوهِنَ الجِدارَ ويَضُرَّ به ، لم يُجْبَرْ صاحِبُ الجِدارِ ، وقيل لصاحِبِ الخَشَبِ : احْتَلْ لخشبِكَ . ومِثْلُه حديثُ ربيعِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في حائِطِ المازنيِّ . قال : والربيعُ الساقِيَةُ ، فأراد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن يُحَوِّلَه إلى موضِعٍ مِن الحائِطِ هو أقْرَبُ إلى أرْضِه ، فمَنَعَه صاحِبُ الحائِطِ ، فقَضَى عمرُ لعبدِ الرحمنِ بتَحْوِيلِه . قال : وهذا أيضًا يُجْبَرُ عليه بالقَضَاءِ مِن أجْلِ أنَّ مَجْرَى ذلك الربيعِ كان ثابتًا في الحائِطِ لعبدِ الرحمنِ ، وقد اسْتَحَقَّه ، فأراد تَحْوِيلَه إلى ناحِيَةٍ أُخْرَى هي أقْرَبُ عليه ، وأرْفَقُ بصاحِبِ الحائِطِ . قال : وأمَّا الحديثُ الثالثُ في قِصَّةِ الضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ مع محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، فلم أجِدْ أحَدًا مِن أصحابِ مالِكٍ وغيرِه يَرَى أن يكونَ ذلك لازِمًا في الحكمِ لأحَدٍ على أحَدٍ . قال : وإنَّما كان ذلك تَشْدِيدًا على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، ولا ينبغي أن يكونَ أحَدٌ أحَقَّ بمَالِ أخيه منه إلَّا برِضاه . قال : وليس مثلُ هذا حُكْمَ عمرَ في رَبِيعِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ؛ لأنَّ هذا لم يكنْ له في حائِطِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ طريقٌ ولا ربيعٌ . قال : وهذا أحْسَنُ ما [2]سَمِعْتُ فيه[2] .

القبس ....

(١) في ي : « مضر » .

(٢ - ٢) في ر : « سمعته » .

الموطأ

١٤٩٨ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ ، عن أبيه ، أن الضحَّاكَ بنَ خليفةَ ساق خَليجًا له مِن العُرَيضِ ، فأراد أن يمُرَّ به فى أرضِ محمدِ بنِ مَسْلَمةَ ، فأبَى محمدٌ ، فقال له الضَّحّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنى وهو لك منفعةٌ ؛ تشرَبُ به أوَّلًا وآخِرًا ، ولا يضُرُّك ؟ فأبَى محمدٌ ، فكلَّم فيه الضَّحّاكُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فدعا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ ابنَ مَسْلمةَ ، فأمَره أن يُخلِّىَ سَبيلَه ، فقال محمدٌ : لا . فقال عمرُ : لِمَ تمنَعُ أخاك ما ينفَعُه ، وهو لك نافعٌ ؛ تَسْقى به أوَّلًا وآخِرًا ، وهو لا يضُرُّك ؟ فقال محمدٌ : لا واللهِ . فقال عمرُ : واللهِ ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك . فأمَره عمرُ أن يمُرَّ به ، ففعَل الضَّحّاكُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كلامُ ابنِ حبيبٍ ، والخَطَأُ فيه والتَّناقُضُ أوْضَحُ مِن أنْ يحْتَاجَ إلى الكَلامِ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أن الضحاكَ بنَ خليفةَ ساقَ خَليجًا[1] له مِن العُرَيضِ[2] ، فأراد أن يَمُرَّ به فى أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ ، فأبى[3] محمدٌ ، فقال له الضحاكُ : لِمَ تمنعُنى وهو لك منفعةٌ ؛ تشربُ به أولًا وآخِرًا ، ولا يَضُرُّك ؟ فأبَى محمدٌ ، فكلَّم فيه الضحاكُ عمرَ

القبس

....

---

(١) الخليج : نهر يخرج من جنب نهر ، كأنه جذب منه واقتطع . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٢٦٣.

(٢) العريض : واد بالمدينة . معجم البلدان ٣/ ٦٦١.

(٣) فى ح ، هـ : « فمنعه ».

الموطأ

١٤٩٩ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال : كان فى حائطِ جَدِّه رَبِيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فأراد عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ أن يُحوِّلَه إلى ناحيةٍ من الحائطِ هى أقربُ إلى أرضِه ، فمنَعه

الاستذكار

ابنَ الخطابِ ، فدَعا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ بنَ مسلمةَ ، فأمَره أن يُخَلِّىَ سبيلَه ، فقال محمدٌ : لا . فقال عمرُ : لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُه وهو لك نافعٌ ؛ تَسْقِى به أولًا وآخِرًا ، وهو لا يَضُرُّك ؟ قال محمدٌ : لا واللهِ . فقال عمرُ : واللهِ ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك . فأمَره عمرُ أن يَمُرَّ به ، ففعَل الضحاكُ[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الخبرَ ، عن[2] يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن رجلًا أراد أن يُجرِىَ ماءً إلى حائطِه على حائطِ محمدِ ابنِ مسلمةَ ، فأبَى محمدُ بنُ مسلمةَ ، فكلَّم الرجلُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لمحمدِ بنِ مسلمةَ : لِمَ تمنعُه ، أعليك فيه ضَرَرٌ ؟ قال : لا ، ولا أُرِيدُ أن يُجْرِيَه فى حائطى . قال : أليس لك فيه منفعةٌ ؟ لو لم يكنْ إلا على بطنِك لأجراه .

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال : كان فى

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٧) .وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٠، والبيهقى ٦/ ١٥٧، وفى المعرفة (٣٧٦٩) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل : « ابن » .

الموطأ صاحبُ الحائطِ ، فكلَّم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقضَى لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بتحويلِه .

الاستذكار حائطِ جدِّی[1] ربيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فأراد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن يُحوِّلَه إلى ناحيةٍ مِن الحائطِ هي أقربُ إلى أرضِه ، فمنَعه صاحبُ الحائطِ ، فكلَّم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عمرَ بنَ الخطابِ[2] ، فقضَى لعبدِ الرحمنِ بتحويلِه[3] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ الأثرِ يقولون في هذا بما رُوِى عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ، ويقولون : ليس للجارِ أن يمنعَ جارَه ممَّا[4] لا يَضُرُّه .

وزعَم الشافعيُّ في كتابِ الرَّدِّ أن مالكًا لم يَرْوِ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافَ عمرَ في هذا البابِ ، وأنكَر على مالكٍ أنه رواه وأدخَله في كتابِه ، ولم يأخُذْ به ولا بشيءٍ مما في هذا البابِ ؛ بابِ القضاءِ في المَرْفِقِ مِن «الموطأ» ، بل ردَّ ذلك كلَّه برأيِه .

قال أبو عمرَ : ليس كما زعَم الشافعيُّ ؛ لأن محمدَ بنَ مسلمةَ

القبس ....

---

(١) في م : «جده» .

(٢) بعده في م : «في ذلك» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٨٩٨) . وأخرجه الشافعي ٧/ ٢٣١، والبيهقي (٣٧٧٠) من طريق مالك به .

(٤) في ح ، هـ، ط : «ما» .

الاستذكار [1]كان رأيه[1] في ذلك خلافَ رأيِ عمرَ، ورأىُ الأنصاريِّ أيضًا كان خلافًا لرأيِ عمرَ و[2] عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في قصةِ الربيعِ وتحويلِه، والربيعُ الساقيةُ. وإذا اختلَف الصحابةُ وجَب الرجوعُ إلى النظرِ، والنظرُ يدُلُّ على أن دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم مِن بعضِهم على بعضٍ حرامٌ إلا ما تَطِيبُ به النفسُ مِن المالِ خاصةً، فهذا هو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ، ويَدُلُّ على الخلافِ أيضًا في ذلك قولُ أبي هريرةَ: ما لي أراكم عنها مُعرِضِين؟ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها[3]. ونحوُ هذا.

ورَوَى أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثني قيسُ بنُ الربيعِ، عن منصورِ بنِ دينارٍ، عن أبي عكرمةَ المخزوميِّ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يمنعَ جارَه خَشَباتٍ يضعُها على جدارِه». ثم يقولُ أبو هريرةَ: واللهِ لأَضرِبنَّ بها بينَ أعيُنِكم وإن كرِهتُم[4].

وبهذا الحديثِ وما كان مثلَه احتجَّ مَن رأَى القضاءَ بالمَرْفِقِ، وألا يمنعَ الجارُ جارَه وضْعَ خشبٍ في جدارِه، ولا كلَّ شيءٍ لا[5] يَضُرُّه. وقد

القبس ....

(١ - ١) في الأصل، م: «رد ذلك كله برأيه».

(٢) بعده في الأصل: «كان»، وفي م: «كذا».

(٣) تقدم في الموطأ (١٤٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٥) سقط من: ح، هـ، م.

الاستذكار ذكَرنا فى «التمهيدِ» فى ذلك آثارًا مُسندَةً[1]، وذكَرنا حديثَ الأعمشِ، عن أنسٍ، قال: استُشهِد مِنَّا غلامٌ يومَ أحدٍ، فجعلَت أمُّه تَمْسَحُ الترابَ عن وجهِه وتقولُ: أبشِرْ، هنيئًا لك الجنةُ. فقال لها النبىُّ ﷺ: «وما يُدرِيكِ؟ لعله كان يتكلَّمُ فيما لا يَعْنِيه، ويمنعُ ما لا[2] يَضُرُّه»[3]. والأعمشُ لا يَصِحُّ له سماعٌ مِن أنسٍ. واللهُ أعلمُ. ولم يختلِفوا فى أنه لا يُحتجُّ مِن حديثِه بما لم يذكُرْه عن الثقاتِ ويسنِدْه؛ لأنه[4] كان يُدَلِّسُ عن الضعفاءِ.

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فلا يَرَون أن يُقضَى بشىءٍ مما ذكَرنا فى هذا البابِ[5] عن النبىِّ ﷺ، فى نهيِ الجارِ أن يمنعَ جارَه من غَرْزِ الخشبةِ فى جدارِه[6]، وعن عمرَ فى قصةِ الخليجِ فى أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ، ولا[7] ما كان مثلَ ذلك كلِّه؛ لقولِه[8] ﷺ: «إن دماءَكم وأموالَكم عليكم

القبس ....

(١) تقدم ص ٤٣١ - ٤٣٣.

(٢) ليس فى: الأصل.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٢.

(٤) فى م: «لأن».

(٥) فى ح، هـ: «الكتاب».

(٦) تقدم فى الموطأ (١٤٩٧).

(٧) بعده فى الأصل، م: «لا».

(٨) فى الأصل، م: «بقوله».

الاستذكار

حرامٌ »[(1)] . أى : مِن بعضِكم على بعضٍ [(2)] وقولِه [(2)] ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه »[(3)] . وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ المعمولُ به ؛ فرَوى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : لا يؤخذُ بما قضَى به عمرُ بنُ الخطابِ على محمدِ بنِ مسلمةَ فى الخليجِ ، ولا ينبَغِى أن يكونَ أحقَّ بمالِ أخيه منه إلا برضاه . قال : وأما ما حَكَم به لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ مِن تحويلِ الربيعِ مِن موضعِه إلى ناحيةٍ أخرى مِن الحائطِ ، فإنه يؤخذُ به ويُعملُ بمِثْلِه ؛ لأن مَجْرى ذلك الربيعِ كان لعبدِ الرحمنِ ثابتًا فى الحائطِ ، وإنما أراد تحويلَه إلى ناحيةٍ أُخرى[(4)] هى أقربُ عليه وأنفعُ [(5)] وأرفَقُ [(5)] لصاحبِ الحائطِ ، ولذلك[(6)] حكَم له[(7)] عمرُ بتحويلِه .

وأما عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ فإنه اضطَرب فى هذا البابِ ، ولم يَثْبُتْ فيه على مذهبِ مالكٍ ، ولا مذهبِ العراقيِّين ، ولا مذهبِ الشافعىِّ ، وتناقَض فى ذلك ، فقال فى قولِه ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أن يَضَعَ خشبةً فى

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٩.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « لقوله » .

(3) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

(4) بعده فى الأصل ، م : « من الحائط وإنما » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(6) فى الأصل ، م : « كذلك » .

(7) فى النسخ : « عليه » . والمثبت مما تقدم ص ٤٢٩ .

الاستذكار جدارِه » : أرى أنه لازمٌ للحاكمِ أن يَحكُمَ به على مَن أباه[1] ، وأن يُجبرَه عليه بالقضاءِ ؛ لأنه حقٌّ قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، ولأنه مِن الضِّرَارِ أن يَمنعَ[2] جارَه أن يغرزَ خَشَبَه على جدارِه ، فيمنعَه بذلك المنفعةَ ، وصاحبُ الجدارِ لا ضَرَرَ عليه فيه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا ضررَ ولا ضرارَ »[3] . وقال عمرُ : لِمَ تمنعُ أخاك ما لا يَضُرُّك ؟ وقال[4] : قد قال مالكٌ : للجارِ إذا تَهوَّرت بئرُه أن يسقىَ نخلَه وزرعَه مِن (5) بئرِ جارِه (5) ، وهذا أبعدُ مِن غَرْزِ الخشبةِ فى جدارِ الجارِ إذا لم يكنْ يَضُرُّ بالجدارِ[6] ، فإن خِيف عليه أن يُوهِنَ الجدارَ ويَضُرَّ به ، لم يُجْبَرْ صاحبُ الجدارِ على ذلك ، وقيل لصاحبِ الخشبِ : احتلْ لخشبِك . قال : ومِثْلُه حديثُ ربيعِ عبدِ الرحمنِ فى حائطِ المازنىِّ . قال : فهذا أيضًا يُجبرُ عليه بالقضاءِ مِن أجلِ أن مَجْرى ذلك الربيعِ كان ثابتًا فى الحائطِ لعبدِ الرحمنِ قد استحَقَّه ، فأراد تحويلَه إلى ناحيةٍ أُخرى هى أقربُ عليه ، وأرفقُ[7] لصاحبِ الحائطِ . قال : وأما

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « أتاه » .
(٢) فى الأصل ، م : « يدفع » .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بئره » .
(٦) فى ح ، هـ : « بالجار » .
(٧) فى ح ، هـ : « أوفق » .

الموطأ ....

الاستذكار الحديثُ الثالثُ[1] في قصةِ الضحاكِ بنِ خليفةَ مع محمدِ بنِ مسلمةَ، فلم أجِدْ أحدًا مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِه يرَى أن يكونَ ذلك لازمًا في الحكمِ لأحدٍ على أحدٍ، وإنما كان ذلك تشديدًا على محمدِ ابنِ مسلمةَ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكونَ غيرُه أحقَّ بمالِه منه إلا برضاه.

قال أبو عمرَ: مِثْلُ هذا يلزَمُ في قصةِ ربيعِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في حائطِ الأنصاريِّ المازنيِّ؛ لأن الذي كان[2] استحقَّ منه مَجْرى ربيعِه في ذلك الموضعِ بعينِه، وما عدا[3] ذلك الموضعَ فمِلْكٌ للأنصاريِّ، لا يَحِلُّ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه، كما لو اكترَى رجلٌ مِن رجلٍ دارًا أو حانوتًا بعينِه، ثم أراد أن يَنْقُلَه عنه إلى غيرِه، لم يَجُزْ له عندَهم ذلك إلا برضا المُكترِي، ولا يجوزُ إلا أن يكونَ البابُ في ذلك بابًا واحدًا، ويكونُ القضاءُ بالمَرْفِقِ خارجًا عن معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[4]. بدليلِ حديثِ أبي هريرةَ في غَرْزِ الخشبِ على الجدارِ[5]،

القبس ....

(١) في ح، هـ: «الثابت».
(٢) سقط من: ح، هـ، م.
(٣) في الأصل: «على».
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٩.
(٥) تقدم في الموطأ (١٤٩٧).

الموطأ

القضاءُ فى قَسْمِ الأموالِ

الاستذكار وقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بأنه لا يجوزُ للجارِ أن يمنعَ جارَه ما لا يَضُرُّه ، فيكونُ حينَئذٍ معنى قولِ النبىِّ ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه» . خرَج على الأعيانِ والرِّقابِ واستهلاكِها ، إذا أُخِذَت بغيرِ إذنِ صاحبِها ، لا على المَرافقِ والآثارِ[1] التى لا تُستحَقُّ بها رقبةٌ ولا عينُ شىءٍ ، وإنما تُسْتَحَقُّ بها منفعةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد ....

القبس

القضاءُ فى قَسْمِ الأموالِ

إن اللهَ ، عزَّ وجلَّ سبحانَه وله الحكمُ[2] ، لما خلَق لنا ما فى الأرضِ جميعًا ، وأنشأَنا بصفةِ التَّشاحِّ[3] وطلبِ الاستئثارِ ، شرَع اختصاصَ المُلَّاكِ بالأَمْلاكِ ، وقد يقعُ بهذا الاختصاصِ الاشتراكُ ، فإن كانت الموافقةُ المندوبُ إليها شرعًا فبها ونِعْمَتْ ، وإن تعذَّرت الموافقةُ وتُوقِّع التشاحُّ أو وقَع ، فإن اللهَ شرَع القسمةَ لتمييزِ الحقوقِ المشتركةِ حتى تعودَ إلى الاختصاصِ المذكورِ ، وقد قال اللهُ تعالى فى القسمةِ فى عارضِ الاشتراكِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ[4] فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية[4] [النساء : ٨] . وأما أحاديثُها[5] ، فهى قليلةٌ ،

---

(١) فى ح ، هـ : « الآبار » .

(٢) فى ج ، م : « الحمد » .

(٣) فى ج ، م : « التشاحى » . والتشاح : التنازع . ينظر اللسان (ش ح ح) .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) فى م : « أحاديثهما » .

القبس

الصحيحُ منها قولُ النبيِّ ﷺ : «الشُّفعةُ فيما لم يُقْسَمْ»[(١)] . وحديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ حيثُ أمَره النبيُّ ﷺ أن يقسِمَ غنمًا بينَ أصحابِه فبَقِى منها عَتُودٌ[(٢)] فقال : «ضحِّ به أنت»[(٣)] . ومنها قولُه ﷺ : «مثَلُ القائمِ فى حدودِ اللهِ والمُدْهِنِ[(٤)] فيها كمثَلِ قومٍ كانوا فى سفينةٍ فاستهَموا على أعلاها وأسفلِها»[(٥)] الحديث . ومن المشهورِ فيها حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أَعْبُدٍ فى مرضِه لا مالَ له غيرُهم ، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم[(٦)] . الحديث .

فأما كيفيتُها فليس فيها أثرٌ ، وإنما سبيلُها النظرُ ، وُكِلتْ إليه وعُصِبت به ؛ لأن المطلوبَ فيها تمييزُ الحقِّ . والمَخُوفُ فيها ثلاثةُ أشياءَ ؛ الغررُ ، والربا ، وأكلُ المالِ بالباطلِ ، فميِّزِ الحقوقَ إن أردْتَ القسمةَ ، وخلِّصْها عن هذه العوارضِ الثلاثةِ إن أردْتَ أن تكونَ واقعةً على وَفْقِ الشرعِ ، وعلى هذه الأصولِ تُبْنى مسائلُ القسمةِ كلِّها ، وهى على ثلاثةِ أنواعٍ ؛ قَسْمُ مُهَايأَةٍ[(٧)] ، وهى فى المنفعةِ دونَ الأعيانِ ، وقسمةُ أعيانٍ ، وهى على **وجْهين** ؛ **أحدُهما** ، أن تكونَ بالتراضى ؛ بأن يقولَ أحدُهما للآخرِ : خُذْ أنت هذه العينَ وآخُذُ أنا الأخرى . **والثانى** ، وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦٠٦/١٧ - ٦١٥ .

(٢) العتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه الحول ، والجمع أعْتِدة . النهاية ١٧٧/٣ .

(٣) البخارى (٢٥٠٠) ، ومسلم (١٩٦٥) .

(٤) المدهن : المحابى ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغيِّر المنكر . فتح البارى ٥/ ٢٩٥.

(٥) البخارى (٢٦٨٦) من حديث النعمان بن بشير .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٤١) من الموطأ .

(٧) فى م : « مهيأة » . والمهايأة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به . اللسان (هـ ى أ) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الثالثُ مِن الأصلِ ، أن يقوِّمَ المشترَكُ قيمةَ تحريرٍ وتعديلٍ ، ثم يقرَّرَ على الأجزاءِ ، ويُعَدَّدَ على الأقلِّ من السهامِ ، ثم يُقْترَعَ عليها على صفةٍ تُؤْمَنُ فيها الحيلةُ والانخداعُ ؛ بأن يُكتَبَ اسمُ المشترِكين فى الرقاعِ ثم تُطْلَى بطينٍ ، أو قارٍ ، أو شمعٍ ، ثم يجعَلَها من لا يَدْرِيها[(١)] على الأعيانِ ، فمَن وقَع على شيءٍ منها اسمُه فهو سهمُه .

وعَرَضت هلهنا مسألةٌ بديعةٌ ، وهى أن علماءَنا قالوا : إذا وقَع فى قسمةِ التراضى غَبْنٌ لم يكنْ فيها رجوعٌ ، ولو وقَع الغبنُ فى قسمةِ التقويمِ والاقتراعِ لوجَب الارتجاعُ[(٢)] ، بناءً على أن القسمةَ هل هى تمييزُ حقٍّ أو عقدُ بيعٍ؟ وإذا قلنا : إنها بيعٌ . فالغبنُ فى البيعِ لا يُوجِبُ الرجوعَ ، فكيف وجَب فى القسمةِ؟![(٣)] فتبيَّن أنها لا تكونُ بيعًا بحالٍ ؛ لأن المغبونَ فى القسمةِ[(٣)] يقولُ للآخرِ : أكَلتَ مالى بغيرِ عِوَضٍ ، فلِى ردُّه . و[(٤)] فى البيعِ لا مقالَ له ؛ لأنه مبنيٌّ على المغابنةِ والمكايسةِ ، فكيف تكونُ بيعًا وهى أقوى مِن البيعِ؟! ولكن الردُّ فيها إنما يكونُ مِن أحدِ الوجوهِ الثلاثةِ المتقدِّمةِ ، ولذلك قال علماؤُنا فى صفةِ القسمةِ : إن الأصنافَ المختلفةَ لا يجوزُ جمعُها فى قسمةِ الاقتراعِ ، ولا النوعَ الواحدَ ، إذا كانت أنواعُه مختلفةَ القيمةِ[(٥)] ؛ كالدُّورِ الظاهرةِ والخفيَّةِ والثيابِ الرفيعةِ والدنيةِ . وهذا فيه نظَرٌ عظيمٌ ؛

---

(١) فى د : « يريدها » .

(٢) فى م : « الارتجاح » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سقط من : ج .

(٥) فى ج ، م : « القسمة » .

القبس لأن نصَّ الحديثِ يرُدُّه، وهو قولُه لأصحابِ السفينةِ: «فاستهَموا على أعلاها وأسفلِها». وبينَ الأعلى والأسفلِ غَبْنٌ عظيمٌ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ و «شرحِ الحديثِ» فلا نطوِّلُ به هلهنا، ولْيُطْلَبْ هنالك.

ومِن فروعِ القسمةِ المحتمَلُ فيها تركُ المرافقِ مِن الأبنيةِ والطرقِ، وقد بوَّب على هذا مالكٌ رحِمه اللهُ فى البابِ المتقدِّمِ قبلَ هذا، ولكنه ذكَر بعضَ المرافقِ العامةِ وأغفَل المرافقَ الخاصةَ؛ كالجلوسِ على الصُّعُداتِ، وصبِّ الأقذارِ فى الطرقاتِ، فأما الجلوسُ (١ على الصُّعُداتِ ١) فجائزٌ بأداءِ حقِّها؛ مِن غضِّ البصرِ، وإرشادِ الضالِّ، ونصرِ المظلومِ، وما يَعْرِضُ لمن تعرَّض ذلك مِن الحقوقِ، وأما صبُّ الأقذارِ فى الطرقاتِ فلا يجوزُ ذلك على الإطلاقِ؛ لأن فى ذلك إذايةً للمسلمين، وإماطةُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه مِن « المسائلِ » إلا إذا كانت ضرورةٌ عامةٌ، كخمرٍ يتعيَّنُ كسرُها حتى تجرِىَ فى السككِ[2]، كما ورَد فى الحديثِ[3]. ومِن القولِ فى المرافقِ مسألةُ السفينةِ إذا غلَب الهولُ عليها فاحتاجوا إلى التخفيفِ منها؛ فاتفقَتِ الأمةُ على وجوبِ التخفيفِ والارتفاقِ[4] بما يُطْرَحُ فيما يَبْقَى، واختلَفوا بعدَ ذلك فى تفاصيلَ؛ منها دخولُ السفينةِ وآلاتِها فى الحِصاصِ[5]، ورجالاتِ المراكبِ، والعبيدِ الراكبين

(١ - ١) سقط من: ج.

(٢) فى م: « السهل ».

(٣) البخارى (٥٥٨٠)، ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس.

(٤) الارتفاق: الانتفاع. ينظر التاج (ر ف ق).

(٥) حاصَّه محاصَّةً وحِصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصَّته. اللسان (ح ص ص).

الموطأ ١٥٠٠ - مالكٌ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، أنه قال: بلَغنِى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمتْ فى الجاهليَّةِ فهى على قَسْمِ الجاهليةِ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكَها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ».

قال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: وذلك فى غيرِ أهلِ الكتابِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، أنَّه بلَغَه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمت فى الجاهليةِ، فهى على قَسْمِ الجاهليةِ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ»(١).

القبس عليها، وانتهى النظرُ إلى نازلةٍ عظيمةٍ، وهى إذا عَلِم الأحرارُ مِن أهل السفينةِ أن بقاءَ جميعِهم مُهْلِكٌ، وأن خُلوصَ بعضِهم متيقَّنٌ؛ فنسَب الخُراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالكٍ رحمةُ اللهِ عليه أن هلاكَ بعضِ الأمةِ فى الاستصلاحِ واجبٌ، وهو برىءٌ مِن ذلك، وإنما سَمِعوا مِن قولِه اعتبارَ المصلحةِ فاعتبَروها بزعمِهم حتى بلَغوا بها إلى هذا الحدِّ، وكان من حقِّهم لجلالةِ أقدارِهم فى العلمِ مِن سَعَةِ حفظِهم ودقَّةِ فهمِهم، أن يتفطَّنوا لمقصدِه بالمصلحةِ وأن يُجْروها مُجْراها، ويَقِفوا بها حيثُ انتَهت، وليس بينَ الأمةِ خلافٌ فى هذه المسألةِ أنهم يَصْبِرون لقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ حتى ينفُذَ حكمُه فيهم، ويترتَّبُ على هذا مسائلُ مشكِلةٌ، بيانُها فى أُصولِ الفقهِ.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٢). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١٩، والبيهقى ٩/ ١٢٢، وفى المعرفة (٥٤٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » ، لم يتَجاوَزْ به ثورَ بنَ زيدٍ أنَّه بلَغَه ، عندَ جماعةِ رُوَاةِ « الموطأ » . واللهُ أعلمُ .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . تَفَرَّد به عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وهو ثِقَةٌ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ مُسندًا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . **رواه** محمدُ بنُ مسلِمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشَّعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ . **وروَاه** ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سنجرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ قَسْمٍ قُسِم فى الجاهليَّةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليةِ ، وكلُّ شىءٍ أدرَكه الإسلامُ ولم يُقسَمْ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) مشيخة ابن طهمان (٧٩) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ١٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقى ١٢٢/٩ من طريق موسى بن داود به.

التمهيد (١ يحيى بن ١) عمرَ بنِ عليِّ بنِ حربٍ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما ميراثٍ مِن ميراثِ[2] الجاهليَّةِ اقْتُسِم فى الجاهليَّةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وما أدركَ الإسلامُ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ قَسْمٍ قُسِم فى الجاهليَّةِ ، فهو على ما قُسِم ، وكلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ ولم يُقْسَمْ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ » .

قال أبو عمرَ : قال المزنىُّ : سألتُ الشافعىَّ عن أهلِ دارِ الحربِ يقتَسِمُون ميراثًا مِن العَقارِ وغيرِه ، ويَمْلِكُ بعضُهم على بعضٍ بذلك القَسْمِ ، ثم يُسْلِمُونَ فيريدُ بعضُهم أنْ يَنقُضَ ذلك القَسْمَ ، ويَقْسِمَ على قَسْمِ الإسلامِ . فقال : ليس ذلك له . فقلتُ له : وما الحُجَّةُ فى ذلك ؟ فقال : الاستِدلالُ بمعنَى الإجماعِ والسُّنةِ . قلتُ : وأين ذلك ؟ فذكَر

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧ .
(٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٣) عن سفيان به .

التمهيد

حديثَ مالكٍ، عن ثورِ بنِ زيدٍ هذا. قال: ونحن نَروِيه مُتَّصِلًا ثابتًا بهذا المعنَى. قال: وأمَّا الإجماعُ، فإنَّ أهلَ دارِ الحربِ إذا سبَى بعضُهم بعضًا، (١)وغصَب بعضُهم بعضًا(١)، وقتَل بعضُهم بعضًا، ثم أسلَموا، أُهدِرتِ الدِّماءُ، ومَلَك كلُّ واحدٍ منهم ما كان قد ملَكه قبلَ الإسلامِ مِن الرَّقيقِ الذين استرَقَّهم، وسائرِ الأموالِ، فما ملَكوه بالقَسْمِ فى الجاهليَّةِ أحقُّ وأولَى أن يَثْبُتَ مِن مِلكِ الغَصْبِ والاسْتِرْقاقِ لمن كان حُرًّا.

وقال ابنُ وهبٍ: سألتُ مالكًا عن تفسيرِ حديثِ النبىِّ ﷺ: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمت فى الجاهليَّةِ، فهى على قَسْمِ الجاهليَّةِ». فقال لى: هو كذلك، أيُّما دارٍ فى الجاهليَّةِ قُسِمت، ثم أسلَم أهلُها، فهم على قِسمَتِهم يومَئذٍ، وأيُّما دارٍ فى الجاهليَّةِ لم تَزَلْ بأيدى أصحابِها لم يَقتَسِموها حتى كان الإسلامُ، فاقتسَموها فى الإسلامِ، فهم(٢) على قَسْمِ الإسلامِ. قلتُ لمالكٍ: أرأيتَ النصرانىَّ يموتُ ويترُكُ ولدًا نَصرانيًّا، ثم يموتُ، فيُسْلِمُ بعضُ ولَدِه قبلَ قَسْمِ ميراثِهم. فقال مالكٌ: ليس هذا مِن هذا فى شىءٍ، إنَّما يَقْسِمُ هؤلاء، مَن أسْلَم منهم ومَن لم يُسلِمْ، على حالِ قِسْمَتِهم يومَ مات أبوهم.

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى الأصل، م: «فهو».

التمهيد وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِ «الفرائضِ» له[1]: معنى هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَقتَسِمون المواريثَ على خِلافِ فرائضِنا، فإذا اقتسَموا ميراثًا فى الجاهليَّةِ، ثم أسلَموا بعدَ ذلك، فهم على ما أسلَموا عليه، كما يُسلِمُ على ما صار فى يَدِ كُلِّ واحدٍ منهم وحازَه مِن الغُصُوبِ والرِّبا[2] وغيرِ ذلك، فكذلك كلُّ ما اقتسَموا مِن المواريثِ، فإذا أسلَموا قبلَ أن يُبرِمُوا فى ذلك شيئًا، عَمِلوا فيه بأحكامِ المسلمين، وأمَّا مواريثُ أهلِ الإسلامِ فقد استقرَّ حُكمُها يومَ مات الميِّتُ، قُسِمت أو لم تُقسَمْ، وهم [3]فيها ما لم تُقْسَمْ[3] على حسَبِ شَرِكَتِهم وعلى قَدْرِ سِهامِهم. قال إسماعيلُ: وأحسَبُ أهلَ الجاهليَّةِ لم يكونوا يُعطُون الزوجةَ ما نُعطِيها، ولا يُعطُونَ البناتِ ما نُعطِيهنَّ، ورُبَّما لم تكنْ لهم مواريثُ معلومةٌ يعمَلُون عليها. قال: وقد حدَّثنا أبو ثابتٍ، عن ابنِ القاسمِ، قال: سألْنا مالكًا عن الحديثِ الذى جاء: «أيُّما دارٍ قُسِمت فى الجاهليَّةِ، فهى على قَسْمِ الجاهليَّةِ، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقسَمْ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ». فقال مالكٌ: الحديثُ لغيرِ أهلِ الكتابِ، وأمَّا النصارى واليهودُ فهم على مَوارِيثِهم، لا يَنقُلُ الإسلامُ

القبس ....

(1) بعده ق: «فى».

(2) فى الأصل، م: «الدماء».

(3 - 3) فى م: «فيما لم يقسم».

التمهيد مَوارِيثَهم التى كانوا عليها . قال إسماعيلُ : قولُ مالكٍ هذا على أنَّ النصارَى واليهودَ لهم مَوارِيثُ قد تراضَوْا عليها وإن كانت ظُلْمًا ، فإذا أسلَموا على ميراثٍ قد مضَى ، فهم كما لو اصطَلَحوا عليه ، ثم يكونُ ما يَحدُثُ مِن مَوارِيثِهم بعدَ الإسلامِ على حُكْمِ الإسلامِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ البشرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ الليثَ يقولُ فى قولِ النبىِّ ﷺ « ما كان (١) من ميراثٍ قُسِم فى (١) الجاهِلِيَّةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وما كان مِن قَسْمٍ أدرَكه الإسلامُ قبلَ أن يُقْسَمَ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ » . أنَّ ذلك يكونُ أبدًا فى الإسلامِ ، فلو أنَّ نَصرانيًّا هَلَكَ وترَك ولَدًا له نَصرانيًّا ، ثم أسلَموا جميعًا قبلَ القَسْمِ ، قُسِم بينَهم الميراثُ على قَسْمِ مَوارِيثِ المسلمين ، ولو أنَّهم اقتَسَموا قبلَ أن يُسْلِموا لكانت مَوارِيثُهم على قَسْمِ الجاهليَّةِ . قال : وإن أسلَمَ بعضُهم ولم يُسلِمْ بعضٌ ، (٢) فإنَّ القَسْمَ (٢) بينَهم على قَسْمِ الجاهليَّةِ ؛ لأنَّهم إنَّما وَرِثوه يومَ مات وهم على دينِهم .

قال أبو عمرَ : اختَلَف أصحابُ مالكٍ فى معنَى هذا الحديثِ ، فروَى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « على قسم » .
(٢ - ٢) فى ق : « قال يقسم » .

التمهيد ابنُ القاسمِ (١ وابنُ وهبٍ ١) ، عن مالكٍ أنّه قال : إنَّما ذلك فى مُشرِكى العربِ والمجوسِ فقط ، وأمَّا اليهودُ والنصارى فهم على قِسْمَتِهم .

قال أبو عمرَ : فالوثنِيُّ والمجوسِيُّ ومَن لا كِتابَ له عندَه فى هذه الروايَةِ إذا مات وله وَرَثَةٌ على دِينِه فلم يَقتَسِموا مِيراثَه حتى أسْلَموا ، اقتَسَموه على شريعةِ الإسلامِ ؛ لأنَّهم فى وقتِ القِسمَةِ مسلمون ، ولا كِتابَ لهم فيَقتَسِمون ما وجَب لهم مِن ميراثِهم عليه . وأمَّا الكِتابِىُّ على هذه الرِّوايةِ إذا مات وله وَرَثَةٌ على دِينِه ، فلم يَقتَسِموا مِيراثَه حتى أسلَموا ، فإنَّهم يَقتَسِمونَه على حسَبِ ما وجَب لكلٍّ واحدٍ منهم فى دينِه وشَريعَتِه فى حينِ موتِ مَوْرُوثِهم ؛ لأنَّ الميراثَ حينَئذٍ وجَب ، واستَحَقَّ كلٌّ واحدٍ منهم ما استَحَقَّه بموتِ مَوْرُوثِه ، فلا يُزَاحُ أحَدٌ منهم عمَّا استحَقَّه فى دينِه الذى قد أقرَرناه عليه .

ورَوَى ابنُ نافعٍ ، وأشهبُ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومطرفٌ ، عن مالكٍ ، أنَّ ذلك فى الكفارِ كلِّهم ؛ المجوسِ ، ومُشرِكى العربِ ، وأهلِ الكتابِ ، وجميعِ أهلِ المللِ . وهذا أولَى ؛ لما فيه مِن استِعمالِ الحديثِ على عُمومِه فى أهلِ الجاهليَّةِ ، ولأنَّ الكُفرَ لا تَفتَرِقُ أحكامُه لاختِلافِ أديانِه ، ألَا ترَى أنَّ مَن أسلَم مِن جميعِهم أُقِرَّ على نِكاحِه ولَحِقه

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد وَلدُه ؟ وعندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه أنَّ أهلَ الكُفرِ كلَّهم سواءٌ ، مجوسًا كانوا أو كِتابيِّينَ ، فى مُقاتَلتِهم ، وضَربِ الجِزيةِ عليهم ، وقَبولِها منهم ، وإقرارِهم على دينِهم ، وقد جمَعهم اللهُ عزَّ وجلَّ فى الوَعيدِ والتَّخليدِ فى النارِ ، وشَمِلهم اسْمُ الكُفرِ ، فلا يُفرَّقُ بينَ شىءٍ مِن أحكامِهم إلَّا ما قام الدليلُ عليه ، فيكونُ مخصوصًا بذلك الدليلِ الذى خَصَّه ، كأكْلِ ذبائِح الكِتابيِّين ومُناكَحتِهم دونَ سائرِ أهلِ الكُفرِ بما نصَّ عليه مِن ذلك ، ومُحالٌ أن يكونوا جماعةً مؤمنين كلُّهم يَقتَسِمونَ مِيراثَهم على شَريعةِ الطَّاغُوتِ ومِنهاجِ الكفرِ . وهذا قولُ ابنِ شهابٍ ، وجماعةِ أهلِ الحِجازِ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ والحديثِ . وكلُّ مَن قال بهذا الحديثِ لم يُفرِّقْ بينَ الكِتابيِّينَ وغيرِهم إلَّا ما ذكَرنا . وقد أبَى قومٌ مِن القولِ به ، والحُجَّةُ تَلْزمُهم به ؛ لأنَّه حديثٌ قد وصَلَه مَن ليسَ به بأسٌ ، وهو معمولٌ به عند أهلِ المدينةِ ومكةَ . وقد روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أنَّه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أيُّما دارٍ قُسِمَت فى الجاهليَّةِ ، فهى على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ » . قلتُ : أيريدُ بهذا مُشرِكى العربِ ، أم يكونُ فى اليهودِ والنصارى ؟ فقال : تفسيرُه عندى أنَّ كلَّ وَرَثةٍ وَرِثُوا دارًا (1) وهم (1) على مجوسيَّةٍ ، أو يهوديَّةٍ ، أو نَصرانيَّةٍ ، فلم يَقْسِموا

(1 - 1) سقط من : م .

التمهيد حتى أسلَموا ، فإنَّ مَوارِيثَهم تَرجِعُ فى قَسْمِ الدَّارِ على سُنَّةِ فرائضِ الإسلامِ ، وإن كانوا قد اقتَسموا وهم على [(١] يهودِيَّتِهم أو [١)] مجوسيَّتِهم ، مضَى على[(٢)] ذلك القَسْمِ ولم يُعَدْ بينَهم ؛ اتِّباعًا للحديثِ وأخذًا به . قلتُ له : فإن أسلَم بعضُهم قبلَ أن يَقْتَسِموا ، فدَعَا مَن أسلَم منهم إلى أن يَقْتَسِموا على فرائضِ الإسلامِ ، ودَعا مَن لم يُسلِمْ منهم إلى التَّمسُّكِ بفرائضِ أهلِ دينِهم ، كيف الحُكمُ بينَهم ؟ فقال : يُقَرُّونَ على قَسْمِ أهلِ دينِهم ما بَقِى منهم واحدٌ لم يُسلِمْ ، ولا يُجبَرون على غيرِ ذلك إلَّا أن يَتَراضَوْا على حَكَمٍ مِن حُكامِ المسلمين ، فيحكُمَ بينَهم بكتابِ اللهِ . هكذا ذَكَره ، ورَوَاه مَطْروحُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، عن أصبغَ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ وهبٍ ، قال : قلتُ لمالكٍ : النصرانيُّ يموتُ وله ولدٌ نَصارَى[(٣)] ، فيُسلِمُ بعضُ ولَدِه بعدَ موتِه قبلَ قَسْمِ الميراثِ . فقال : مَن أسلَم منهم ومَن لم يُسلِمْ على حالٍ واحدةٍ فى قِسْمَتِهم يومَ مات أبوهم ؛ إن كان للذكرِ فى قِسمَتِهم مثلُ حظِّ الأنثَى[(٤)] ، لم يكنْ لمن أسلَم إلَّا ذلك ، إنَّما يَقْسِمون[(٥)] على قَسْمِ النصرانيةِ ، وإن كان قد أسلَم

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « دينهم و » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى ق : « نصرانى » .
(٤) فى الأصل : « الأنثيين » .
(٥) فى ق: « يقتسمون » .

التمهيد بعضُهم ، فلا يُقسَمُ لمن أسلَم منهم إلَّا ما وجَب له قبلَ أن يُسلِمَ يومَ مات أبوه . قال : وقال مالكٌ فى النصرانىِّ يموتُ وله أولادٌ مسلمون ونصارى ، فيُسلِمُ النصرانىُّ منهم قبلَ قَسْمِ الميراثِ ، فقال : إنَّما يكونُ ميراثُه لمن كان على دينِه يومَ مات ، وليس لمن كان مسلمًا قبلَ موتِه شىءٌ ، ولو أسلَم النصرانىُّ وله أولادٌ مسلمونَ ونصارى ، ثم مات ، فأسلَم ولَدُه النصارى بعدَ موتِه قبلَ القَسْمِ ، لم يكنْ لهم مِن ميراثِه شىءٌ . فقلتُ لمالكٍ : والعَتَاقَةُ كذلك ؟ فقال : نعم ، مَن أُعتِق بعدَ الموتِ فلا شىءَ له وإن كان قبلَ القَسْمِ .

قال أبو عمرَ : بهذا قال الشافعىُّ وجُمهورُ أهلِ العلمِ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، والزهرىِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن أسلَم أو أُعتِق بعدَ الموتِ ، فلا ميراثَ له ولا قَسْمَ ؛ لأنَّ الميراثَ قد وجَب فى حينِ الموتِ لمن وجَب مِن عَصَبَةٍ ، أو بيتِ مالِ المسلمينَ ، أو سائرِ وَرَثتِه[1] . وهو قولُ الكوفيِّين ، والحجازيِّين ، وعليه[2] جمهورُ العلماءِ ، أنَّ الميراثَ إنَّما يقَعُ ويجِبُ بموتِ الموروُثِ فى حينِ موتِه ، كالرجلِ المسلمِ يموتُ وله أولادٌ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٨٩، ٩٨٩٠، ٩٨٩٧)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٤.

(٢) ليس فى : الأصل، م.

التمهيد نَصارَى ، ثم يسلِمونَ بعدُ ، فلا حَقَّ لهم فى ميراثِه ، وقد وجَب بموتِه لوارثٍ مسلمٍ إن كان له[1] غيرُهم ، وإلَّا فلِبيتِ مالِ المسلمين ، إلَّا ما رُوِى عن أبى الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ البصرىِّ ، وطائفةٍ مِن فقهاءِ التابعين بالبصرةِ خاصَّةً ، فإنَّ ابنَ أبى عمرَ ذكَر عن ابنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : سمِعتُ أبا الشَّعثاءِ يقولُ : إذا مات الرجلُ وترَك ابنًا له مملوكًا فأُعتِقَ ، أو نصرانيًّا فأسلَمَ ، مِن قبلِ أن يُقتَسمَ مِيراثُه ، ورِثه . قال سفيانُ : سمِعتُ عمرَو بنَ دينارٍ يقولُ : أظُنُّ أبا الشَّعثاءِ أخَذه مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أيُّما ميراثٍ مِن ميراثِ الجاهليةِ اقتُسِمَ فى الجاهِليةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وما أدرَكَ الإسلامُ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ »[2] .

قال سفيانُ بنُ عيينة : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الميراثِ إذا أسلَم أو أُعتِقَ الوارثُ بعدَ الموتِ ، فقال سعيدٌ : يُرَدُّ الميراثُ لأهلِه[3] . يقولُ : لا يرِثُ وإن أُعْتِقَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ ؛ لأنَّ أباه مات[4] وهو عبدٌ مملوكٌ[5] .

القبس ....

(١) فى ق : « لهم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٥) ، وسعيد بن منصور (١٨٧) عن سفيان به دون قول عمرو بن دينار .

(٣) فى الأصل ، م : « إلى أهله » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٦) ، وسعيد بن منصور (١٨٨) عن ابن عيينة به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً منِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سألتُ الحكَمَ وحمادًا عن رجلٍ أسلَم على ميراثٍ، فقالا: ليس له شىءٌ[1].

وذكَر عبدُ الرَّزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ وابنِ أبى ليلى: إن [3]مات مُسْلِمٌ[3] وله ولدٌ نَصارَى، ثم أسلَموا ولم يُقسَمْ مِيراثُه حتى أسلَموا، فلا حقَّ لهم، وقعَتِ المواريثُ قبلَ أن يُسلِموا.

قال[4]: وأخبَرنا معمرٌ، عن الزهرىِّ سمِعه يقولُ: إذا وَقَعتِ المواريثُ، فمَن أسلَمَ على مِيراثٍ فلا شىءَ له.

ومِن حديثِ شعبةَ قال: أخبَرنى حُصينٌ، قال: رأيتُ شيخًا يَتوكَّأُ على عَصًا، فقيل لى: هذا وارثُ صفيةَ بنتِ حُيَىٍّ بنِ أخطبَ، أسلَمَ على ميراثِها بعدَ موتِها قبلَ أن يُقْسَمَ، فلم يُورَّثْ[1].

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٤/١١ من طريق شعبة به.

(٢) عبد الرزاق (٩٨٨٨، ٩٨٩١).

(٣ - ٣) فى ق: «من مات مسلما».

(٤) عبد الرزاق (٩٨٩٠).

التمهيد

قال أبو عمرَ: على هذا مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبى حنيفةَ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، ومَن قال بقولِهم. وقد جاء عن عمرَ وعثمانَ رضِى اللهُ عنهما فى هذا البابِ شىءٌ مُوافِقٌ لقولِ أبى الشعثاءِ، ليس عليه العملُ عندَ الفقهاءِ فيما عَلِمتُ، وهو حديثٌ حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى رافعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ المزنيِّ، عن يزيدَ بنِ قتادةَ، أنَّ إنسانًا مات مِن أهلِه وهو على غيرِ دينِ الإسلامِ. قال: فورِثَته ابنتُه دونى، وكانت على دينِه، ثم إنَّ جَدِّى أسلَم وشَهِد مع رسولِ اللهِ ﷺ حُنَينًا، فتُوفِّى وترَك نخلًا، فأسلَمَت، فخاصَمتنى فى الميراثِ إلى عثمانَ بنِ عفانَ، فحدَّث عبدُ اللهِ بنُ الأرقَمِ أنَّ عمرَ قضَى أنَّه مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فإنَّه يُصِيبُه. فقضَى به[(1)] عثمانُ، فذَهَبَت بالأُولى[(2)]، وشارَكَتْنِى فى الآخِرَةِ[(3)].

قال إسماعيلُ: هذا حُكمٌ لا يُحتمَلُ فيه على مثلِ حسَّانَ بنِ بَلالٍ ويزيدَ بنِ قتادةَ؛ لأنَّ فقهاءَ الأمصارِ مِن أهلِ المدينةِ والكوفةِ على خِلافِه،

(1) فى النسخ: «له». والمثبت من مصدر التخريج.
(2) فى ق: «بالأول».
(3) فى ق: «الآخر».
والأثر أخرجه الطبرانى ٢٤٣/٢٢ (٦٣٥) من طريق حماد بن زيد به.

ولأنَّ ظاهرَ القرآنِ يدُلُّ على أن الميراثَ يجبُ لأهلِه فى حينِ موتِ الميتِ . التمهيد

قال أبو عمرَ : كان عثمانُ رحِمه اللهُ يقولُ فى هذا البابِ بما عليه الفقهاءُ اليومَ حتى حدَّثه عبدُ اللهِ بنُ أرقَمَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه وَرَّث قومًا أسلَموا قبلَ قَسْمِ الميراثِ وبعدَ موتِ الموروثِ ، فرجَع إلى هذا القولِ ، وقال به ، وتابَعه على ذلك ثلاثةٌ مِن فقهاءِ التابعين بالبصرةِ ؛ وهم الحسنُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وقتادةُ . وقال الحسنُ : فإن قُسِم بعضُ الميراثِ ثم أسلَم ، وَرِث ممَّا لم يُقْسَمْ ولم يَرِثْ ممَّا قُسِمَ . وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ حديثُ هذا البابِ .

وقد رَوَاه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ ، عن يزيدَ بنِ قتادةَ العَنَزِىِّ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ كاتبِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقْسَمَ ، صار الميراثُ له بإسلامِه واجبًا .

ورَوَى عبدُ الوارثِ ، عن كثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ رجلًا أسلَم على ميراثٍ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ ، قبلَ أن يُقْسَمَ ، فأعطاه رسولُ اللهِ

.... القبس

(١) فى ق : « الفهرى » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٥٣.

التمهيد

ﷺ نَصيبَه منه .

ورَوَى يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن يزيدَ[(١)] بنِ قتادةَ ، قال : تُوفِّيت أُمُّنا مسلمةً ولى إخوَةٌ نَصارى ، فأسلَموا قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ ، فدخَلنا على عثمانَ ، فسأل : كيف قَضَى فى ذلك عمرُ ؟ فأُخْبِر ، فأشْرَك بيننا[(٢)] .

ورَوَى وُهَيْبٌ[(٣)] ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقْسَمَ ، فهو أحَقُّ به[(٤)] .

قال أبو عمرَ : حُكمُ مَن أُعتِق عندَهم قبلَ القَسْمِ كحُكْمِ مِن أسلَمَ ، واختُلِفَ فى ذلك عن الحسنِ[(٥)] ؛ فقال مرَّةً : هو بمَنزِلةِ مَن أسلَم . وقال مرَّةً أُخرى : مَن أسلَمَ وَرِث ، ومَن أُعتِق لم يَرِثْ ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما جاء فيمَن أدرَكه[(٦)] الإسلامُ . وهو قولُ إياسِ بنِ مُعاويةَ ، وحُميدٍ .

ورَوَى أبو زُرعةَ الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : « زيد » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٥٣، والجرح والتعديل ٩/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٥ من طريق خالد به .

(٣) فى ق : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٦) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٥ من طريق يونس به .

(٥) فى الأصل : « الحُكم » . بضم الحاء وسكون الكاف .

(٦) فى الأصل ، م : « أدرك » .

التمهيد

حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدٍ، عن الحسنِ، قال: العبدُ إذا أُعتِق على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فهو أحَقُّ به. وبه قال أبو زُرعةَ[1] فيمَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، أنَّه له. وخالَفه أبو حاتمٍ[2]، فقال: ليس له مِن الميراثِ شيءٌ.

ورَوَى أبو نعيمٍ، عن محمدِ بنِ راشدٍ، عن مكحولٍ في المملوكِ يموتُ ذو قَرابتِه، ثم يَعتِقُ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ، فإنَّه يرِثُه.

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ[3]، عن عبدِ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، في العبدِ يَعتِقُ على الميراثِ، قال: ليس له شيءٌ.

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن حُميدٍ، قال: كان إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ: أمَّا النَّصرانيُّ يُسلِمُ فنعم، وأمَّا العبدُ يَعتِقُ فلا. قال: وبه قال حُميدٌ فيمَن أُعتِق أو أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ. يعني أنَّه فرَّق بينَ العِتْقِ والإسلامِ في ذلك.

القبس ....

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازى، سيد الحفاظ، قال محمد بن إسحاق الصاغانى: أبو زرعة يشبه بأحمد بن حنبل. وقال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازى، فليس له أصل. توفى سنة أربع وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٥.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازى، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع فى المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، من نظراء البخارى ومن طبقته، توفى سنة سبع وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧.

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٤.

التمهيد

قال أبو عمرَ: لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمن قال بقولِ جابرِ بنِ زيدٍ؛ لأنَّه إنَّما ورَد فى كيفيَّةِ قِسْمَةِ مَن أسلَم على ميراثٍ، لا فى تَوْريثِ مَن لا يجبُ له ميراثٌ، وقد قال ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». وعلى هذا الحديثِ العملُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ بالحجازِ، والعراقِ، والشَّامِ، والمغربِ. وسيأتى ذِكرُ هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن علىِّ بنِ حسينٍ مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ.

وذكَر إسماعيلُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ، قال: حدَّثنا يزيدُ ابنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن أبى معشرٍ، عن إبراهيمَ، قال: مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، أو أُعتِقَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فليس لواحدٍ منهما شىءٌ، وجَبتِ الحقوقُ لأهلِها حيثُ مات[2].

قال: وحدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا داودُ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: إذا مات الميِّتُ يُرَدُّ الميراثُ لأهلِه.

قال أبو عمرَ: وحُكمُ العَينِ والمتاعِ وسائرِ الأموالِ حُكمُ العَقارِ المذكورِ فى حديثِ مالكٍ؛ الدارِ والأرضِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٤، والدارمى (٣٠٤٢) من طريق سعيد به.

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن هلَك وترَك أموالًا بالعالِيَةِ والسّافِلَةِ : إن البَعْلَ لا يُقْسَمُ مع النَّضْحِ ، إلا أن يرضَى أهلُه بذلك ، وإن البعلَ يُقسَمُ مع العيْنِ إذا كان يُشبهُها ، وإن الأموالَ إذا كانت بأرضٍ

التمهيد

غيرِ حديثِ مالكٍ ممَّا قد ذكَرناه في هذا البابِ : « وأيُّما شيءٍ » ، و : « أيُّما ميراثٍ مِن ميراثِ الجاهليَّةِ » . وذلك عامٌّ في كلِّ ما وقَع عليه اسمُ شيءٍ واسمُ ميراثٍ ، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ، فأغنَى ذلك[1] عن الكلامِ فيه .

[2] واختَلَف الفقهاءُ في ورَثةِ الكافرِ يُسْلِمون على مِيراثِهم حاشا واحدٍ منهم ؛ فقال أصحابُنا : القِسمةُ بينَهم على دينِهم الأوَّلِ ؛ لأنه لا يُظْهِرُ لهم الذِّميُّ ، ولا يُجبَرُ على قَسْمِ الإسلامِ ، إلَّا أن يَرْضَى بقَسْمِ الإسلامِ مع شُركائِه ، فإنه تَلْزمُهم حينَئذٍ القِسمةُ على سُنَّةِ الإسلامِ . وقال غيرُهم : إنْ أَبَى الكافرُ من قِسمةِ الإسلامِ[3] دُفِع إليه نصيبُه على مِلَّتِه ، واقْتَسم الباقون بعدَ ذلك ميراثَهم على سُنَّةِ المسلمين ، لا يَسَعُهم غيرُ ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ[2] .

الاستذكار

قال مالكٌ فيمَن هلَك وترَك مالًا بالعاليةِ والسافلةِ[4] : إن

القبس

....

---

(١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ق . ويقتضيه السياق .

(٤) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة . معجم البلدان ٣/ ٥٩٢ .

الموطأ واحدةٍ ، الذى بينَها مُتقارِبٌ ، فإنه يُقامُ كلُّ مالٍ منها ثم يُقسَمُ بينَهم ، والمساكنُ والدُّورُ بهذه المنزلةِ .

الاستذكار البعلَ[(١)] لا يُقسمُ مع النَّضْحِ ، إلا أن يرضَى أهلُه بذلك ، وإن البعلَ يُقسمُ مع العينِ إذا كان يُشبِهُها ، فإن الأموالَ إذا كانت بأرضٍ واحدةٍ والذى بينَهما مُتقارِبٌ ، فإنه يُقامُ كلُّ مالٍ منها ثم يُقسمُ[(٢)] بينَهم ، والمساكنُ والدُّورُ بهذه المنزلةِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : اختَلف فقهاءُ الأمصارِ فى قسمةِ الأَرَضِينَ والدُّورِ على ما أصِفُ لك ؛ فمذهبُ مالكٍ ما ذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه ، أنه قال : إذا كانت الدُّورُ مُتقارِبةً والغرضُ فيها مُتقارِبًا ، قُسِمت قَسْمًا واحدًا ، وإن افترَقتِ البقاعُ واختلَفتِ الأغراضُ ، قُسِمت كلُّ دارٍ على حِدَةٍ ، وكذلك الأَرَضون والقُرى . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : تُقسمُ كلُّ دارٍ وكلُّ ضَيْعةٍ على حِدَةٍ ، ولا يُقسمُ بعضُها مع[(٤)] بعضٍ . وحُجَّتُهم أن كلَّ بقعةٍ ودارٍ تُعتبرُ (٥)بنفسِها دونَ غيرِها(٥) ؛ لأنه[(٦)] تتعلقُ بها الشفعةُ دونَ

القبس ....

---

(١) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . النهاية ١/ ١٤١.

(٢) فى ح ، هـ ، ط : « يسهم » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١و- مخطوط) .

(٤) فى الأصل ، م : « على » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بها على نفسها » .

(٦) فى م : « لا » .

الاستذكار

غيرِها .

واختلَفوا فيما لا ينقسِمُ مِن الدُّورِ إلا على ضَرَرٍ بأحدِ الشريكَيْن أو بهما معًا ؛ فقال مالكٌ : ما (١) لا يَنْقَسِمُ مِن الدُّورِ والمنازلِ و (١) لا يُنتفعُ بما يُقسمُ منه ، أُجبِرا جميعًا على البيعِ إذا أحبَّا القسمةَ واقتسَما الثمنَ . قال : وكذلك الثيابُ والحيوانُ . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : إن اتفَقا على قسمةِ ما لا ينتفِعان به مِن كلِّ شيءٍ يَمْلِكانه ، قُسِم بينَهما ، فإن أبَيا مِن قسمةِ ما فيه عليهما جميعًا ضَرَرٌ في القسمةِ لم يُجْبَرا (٢) على البيعِ (٣) ولا على القسمةِ ، إن شاءا احتبسا ، وإن شاءا باعا ، وإن شاءا قسما ، ولا يُجبران على البيعِ (٣) ، (٤) لا في هذا (٤) ، (٥) ولا في الحيوانِ (٥) ، ولا في الثيابِ ، ولا في شيءٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء : ٢٩] .

واختلَفوا إن انتفَع أحدٌ منهم بنصيبِه مِن الدارِ والحانوتِ وسائرِ العقارِ ، ولم ينتفعِ الآخرُ ، وطلَبوا جميعًا القسمةَ ؛ فاتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م.
(٢) في م : «يجبر» .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤ - ٤) في الأصل ، م : «ولا على القسمة» .
(٥ - ٥) في الأصل : «إن شاءا حبس وإن شاءا باعا» .

الاستذكار والشافعيُّ ، أنه يُقسمُ بينَهم . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُقسمُ حتى يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما ما ينتفِعُ به . وقال[1] أبو حنيفةَ : إذا طلَب مَن ينتفِعُ بنصيبِه القسمةَ قُسِم وإن لم ينتفعِ الآخرُ . وتُقسمُ العَرْصةُ عندَ مالكٍ وإن لم ينتفِعْ بنصيبِه واحدٌ منهما ، إذا طلَب واحدٌ منهما القسمةَ ، خلافَ المنزلِ . قال : ولا يُقسمُ الطريقُ إلا بالإجماعِ مِن الشركاءِ على ذلك . وقال مالكٌ في الحمَّامِ[2] بينَ الشركاءِ : إنه يُقسمُ . قال ابنُ القاسمِ : وأرى الحائطَ يُقسمُ . قال : وقال مالكٌ : لا يُقسمُ الحائطُ والطريقُ إلا أن يَتراضَى الورثةُ على قسمتِه ، فأما الحمَّامُ ، فهو عَرْصةٌ كالبيتِ الصغيرِ . وقال الليثُ : ماكان ينقسمُ فإنه يُقسمُ ولا يُباعُ ، وما كان مِن دارٍ لا تنقسمُ ، والحمَّامُ والحانوتُ ، فإنه يُباعُ ويُقسمُ الثمَنُ ، إلا أن يشتريَه [3]بعضُ الشركاءِ بأعلى[3] ما يُوجدُ مِن الثمنِ ، فيكونَ أَولى .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ الماجِشونِ عن مالكٍ ، أن الحمَّامَ لا يُقْسَمُ ؛ لأنه يصيرُ غيرَ حمَّامٍ . وروَى ابنُ القاسمِ وأشهبُ عنه أنه يُقْسَمُ . وهو قولُ

القبس ....

---

(١) بعده في ح ، هـ ، م : « مالك و » .

(٢) في الأصل : « الحمال » .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : « من الشركاء على » ، وفي ط : « بعض الشركاء بأغلى » .

الاستذكار

أشهبَ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُقسمُ .

وقال الشافعيُّ : إذا كان واحدٌ منهم ينتفِعُ بنصيبِه قَسَمْتُه وإن لم ينتفعِ الباقون بما يصيرُ إليهم - يعنى إذا تَراضَوا على ذلك - فإن لم يَتراضَوا بالقسمةِ لِما عليهم فيها مِن الضَّرَرِ ، وطلَبها أحدُهم ممن له (١) في القسمةِ (١) نفعٌ بنصيبِه أو لا نفعَ له ، لم يُجبَرُوا ، إلا أن يكونوا إذا اجتمع الذين لا يُريدون القسمةَ انتفَعُوا بنصيبِهم ، (٢) فيجمعُهم ، فيُبْرِزُ للطالبِ (٢) نصيبَه .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن رأى قسمةَ العَقَارِ كلِّه وإن غيَّرته القسمةُ عن اسمِه وحالِه ، إذا دعا(٣) أحدُ الشركاءِ إلى ذلك ، بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . واحتجَّ مَن خالَفه في ذلك بقولِه ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ (٤) في الإسلامِ (٤) » . وهو لفظٌ محتمِلٌ للتأويلِ لا حجَّةَ فيه . وأحسنُ منه وأوضحُ ما رواه ابنُ جُريجٍ ، عن صُدَيقِ ابنِ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَعْضِيَةَ على أهلِ الميراثِ ، إلا ما حمَل القَسْمَ »(٥) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « بالشفعة » ، فى ح ، هـ ، م : « بالقسمة » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بتجمعهم فيبرز الطالب » ، وفى ط : « لتجمعهم فيبرر للطالب » .

(٣) فى ح ، هـ : « عاد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥١٩٣) من حديث جابر بهذا اللفظ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٩، والبيهقى ١٠/ ١٣٣ وابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث =

الاستذكار والتعضِيَةُ التفرقةُ فى اللغةِ ، يقولُ : لا قسمةَ بينَهم إلا فيما احتمَل القَسْمَ . واللهُ أعلمُ .

وأما اختلافُ أصحابِ مالكٍ فى قسمةِ الأرضِ ؛ البَعْلُ منها ، والسَّقْىُ ، فذكَر ابنُ عُبْدُوسٍ ، عن سُحنونٍ فى قولِ مالكٍ فى «موطئِه» : لا يُقسمُ النضحُ مع البعلِ ، إلا أن يرضَى أهلُه بذلك . قال سُحنونٌ : مَحْمَلُ[1] هذه اللفظةِ على أن الشركاءَ تَرَاضَوْا بذلك ، وأما بالسهمِ فلا ينبغى . قال ابنُ عُبْدُوسٍ : وأصحابُ مالكٍ على ذلك إلا أشهبَ ، فإنه يقولُ : يُجمعُ لمَن أراد الجمعَ ، ويُفرَّقُ لمَن أراد التفرقةَ . وهو خلافٌ لقولِ مالكٍ حيثُ يقولُ : لا يُجمعُ بينَ رجلين فى القَسْمِ . قال ابنُ عُبْدُوسٍ : ومعنى كلامِ أشهبَ ، أنه يُجعلُ سهمُ الذين أرادوا الجمعَ سهمًا[2] واحدًا ، وسهمُ الذين أرادوا التفرقةَ [3]سهمًا واحدًا[3] . وهو خلافُ جميعِ أصحابِ مالكٍ . وذكَر سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا كانت المواضعُ مختلفةً وكانت قريبةً ، قُسِمت كلُّ أرضٍ على حِدَتِها ، وإن كانت المواضعُ قريبًا بعضُها

القبس ....

= الخلاف (٢٠٣٦) من طريق ابن جريج به .

(١) فى م : « فحمل » .

(٢) فى الأصل ، ط ، م : « بينهما » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بينهما خلاف » ، وفى ط : « بينهما واحدا » .

الموطأ

القضاءُ فى الضَّوارى والحَرِيسَةِ

الاستذكار

مِن بعضٍ، وكانت (1 فى الكَرَمِ 1) سواءً، جُمِعت فى القَسْمِ. قال سُحنونٌ: لا نعرِفُ هذا، والذى نعرفُه مِن قولِ مالكٍ أن الأرضَ إذا تقارَبت مواضعُها، وكانت فى نَمَطٍ واحدٍ، قُسِمت قَسْمًا واحدًا وإن اختلَفت فى القيمةِ[2]. وقال أشهبُ: إذا تقارَبت المواضعُ قُسمت قَسْمًا واحدًا، وإن اختلَفت فى الكَرَمِ.

قال أبو عمرَ: اختلافُهم فى قِسْمةِ الأموالِ على اختلافِ أصنافِها كثيرٌ جدًّا، وقد ذكَرنا ذلك فى كتابِ القسمةِ مِن «ديوانِ اختلافِهم». والحمدُ للهِ كثيرًا.

التمهيد

....

القبس

القضاءُ فى الضَّوارى والحَرِيسَةِ

أما قولُه: الضوارى. فيريدُ المعتادةَ للإذايةِ. وأما قولُه: الحريسةُ. فيَحتمِلُ التى[3] تُحْرَسُ ويكونُ معها حافظُها، ويحتمِلُ أن تكونَ «حريسة» أى: يُحْتَرَسُ منها. فأما الضوارى، وهى التى اعتادت الفسادَ، فاختلَفتِ الروايةُ فيها عن

(1 - 1) سقط من ح، هـ. وأرضٌ كَرَمٌ: كريمة طيبة، والكَرَم: أرض مثارة منقاة من الحجارة. اللسان (ك ر م).

(2) فى ح، هـ: «القسمة».

(3) فى د: «أن يريد الذى».

التمهيد ....

القبس علمائِنا ما بينَ تغريبٍ وبيعٍ ، وهذا الاختلافُ إنما هو اختلافُ حالٍ ، (1) إن أمكَن تغريبُها فبها ونِعْمَتْ ، وإلا قُضِي على صاحبِها ببيعِها (1) ، وقد جعَل علماؤُنا مِن الضوارى نَحْلَ الجباحِ (2) ، وحمامَ الدُّورِ و الأبراجِ إذا آذتْ ، ما عدا أصبغَ ، وربما عضَد قولَ أصبغَ الحديثُ الصحيحُ : «ما مِن مسلمٍ يغرِسُ غرسًا أو يزرَعُ زرعًا» . إلى أن قال فيه : «فيأكُلُ منه طائرٌ أو بهيمةٌ» (3) الحديث . ولأنه حيوانٌ (4) لَم يكنْ عليه يدٌ وكان مسترسِلًا مع نفسِه ، فلا بدَّ له من رزْقِه ، لكن تَبْقى هلهنا نكتةٌ هى فائدةُ الحالةِ ، وهى أنها إذا كانت مسترسِلةً احترَس صاحبُ الزرعِ منها ، أو صادها ، أو عقَرها ، وفى المملوكةِ لا يتأتَّى ذلك ، فلا بدَّ أن يقالَ له : قُصَّها . أو (5) : أشْبِعْها . أو : ذكِّها وكُلْها . وأما الحريسةُ فإن ما كان منها ضاريًا وتُقدِّم فيها إلى أربابِها (6) فتركوها باقيةً وأرْسَلوها فاشيةً ، فقد قال مالكٌ وكثيرٌ مِن العلماءِ : يضمَنُ أربابُها ما أفسَدتْ . ودليلُه ظاهرٌ ، ومنها الفحلُ الصائلُ ، فإنه إذا صال على أحدٍ ودفَعه عن نفسِه فقتَله ، كان هدْرًا عندَنا ، وبه قال الشافعيُّ ، ولم

(1 - 1) سقط من : ج .

(2) فى ج ، م : « الجناح » . والجبح : حيث تُعَسِّلُ النحل إذا كان غير مصنوع ، والجمع أجبُح وجُبُوح وجِباح ، وقيل : هى مواضع النحل فى الجبل وفيها تُعَسِّلُ . ينظر اللسان (ج ب ح) .

(3) البخارى (2320) ، ومسلم (1553) من حديث أنس .

(4) بعده فى ج : « إن » .

(5) فى ج ، م : « و » .

(6) فى ج ، م : « أهلها » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

يختلِفْ فيه أحدٌ مِن علمائِنا ، وقال أبو حنيفةَ : إذا دفَعه عن نفسِه فقتَله ضَمِن قيمتَه لمالكِه ؛ لأن العجماءَ لا يُعْتَبرُ فِعْلُها ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «جَرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ»[1] . ولم تُحْترَمِ البهيمةُ بحرمةِ نفسِها حتى يقالَ : إنها إذا صالت سقَطت حرمتُها . وإنما احتُرِمت بحرمةِ المالكِ ، فوجَب أن يغرَمَ قيمتَها له ؛ لأنه لم يكنْ مِن جهتِه جنايةٌ . قلنا : قد مهَّدْنا هذه المسألةَ في كتابِ «التلخيصِ» ، وبيَّنَّا مقاطعَ القولِ فيها ، ومن عُمَدِها أن المالكَ وإن لم تكنْ مِن قِبَلِه جنايةٌ ، فإنه لو كان حاضِرًا لوجَب عليه قتلُ فحلِه ؛ لأنَّ دفْعَ الفحلِ فرضُ كفايةٍ على جميعِ المسلمين ، مَن حضَره وقام به منهم أسقَطه عن الباقين ، فهذا الذى حضَره وقتَله[2] قد أسقَط فرضًا عن المالكِ الغائبِ ، وكيف يُسقِطُ عنه فرضًا ويتكلَّفُ له ضمانًا؟! فهذا لا يتمكَّنُ عقلًا ولا يسوغُ شرعًا ، ومن فروعِ هذا البابِ ما جعَله مالكٌ فاتحةً له ؛ وهو حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، أرْسَله مالكٌ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، والحديثُ مسندٌ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، عن أبيه مُحَيِّصةَ ، أن ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه[3] . واختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا ضمانَ على أربابِ الماشيةِ فيما نفَشت فيه ليلًا أو نهارًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «جَرْحُ[4] العَجْماءِ جُبارٌ» . وما قلناه أصحُّ ؛ لحديثِ البراءِ ، وهو خاصٌّ يَقْضِى على ذلك العامِّ ، كما قضَى على

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٥) .

(2) فى ج ، م : « قبله » .

(3) سيأتى تخريجه ص ٤٨٦ .

(4) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٥٠١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، أن ناقةً للبَراءِ بن عازِبٍ دخَلَتْ حائطَ رجلٍ فأفْسَدَت فيه ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن على أهلِ الحوائِطِ حِفظَها بالنهارِ ، وأن ما أفسَدَتِ المَواشى بالليلِ ضامِنٌ على أهلِها .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، أنَّ ناقةً للبراءِ ابنِ عازبٍ دخَلت حائطَ رجلٍ فأفسَدت فيه ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنهارِ ، وأنَّ ما أفسَدتِ المواشِى بالليلِ ضامِنٌ

القبس

خُصُوصةِ السَّوْقِ والقَوْدِ[1] والرُّكوبِ ، واختلَف علماؤُنا فى فرعٍ مُتَرَكِّبٍ على هذه المسألةِ ، وهو إذا نفَشت فى زرعٍ مُحْظَرٍ[2] أو مطلَقٍ ؛ فمنهم مَن قال : إنما يكونُ الضمانُ إذا كان الزرعُ مُحظَرًا[3] . ونزَع فى ذلك بنكتةٍ بديعةٍ وهو قولُه : حائطًا للبراءِ . والحائطُ إنما يكونُ مُحْظَرًا ، ولعَمْرِى إنه لمتعلَّقٌ ، إلا أنه فاته أن يمشِىَ إلى آخرِ الحديثِ فيظهَرَ له البَحِيثُ[4] ، وهو قولُه : فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ على أربابِ المواشى . إلى آخره .

تمامٌ : وقد قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : إن قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَدَاوُدَ

---

(١) القَوْد : نقيض السَّوْق ، فهو يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها . اللسان (ق و د) .

(٢) فى ج : « مخضر » .

(٣) فى ج : « مخضرًا » .

(٤) فى د : « النحيث » . وفى م ، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : « البحث » . والبحيث : السِّرّ . التاج (ب ح ث) .

التمهيد

على أهلِها[1] .

هكذا رَوَاه جميعُ رواةِ « الموطأ » ، فيما عَلِمتُ ، مرسلًا . وكذلك رَوَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ أيضًا هكذا مرسلًا . إلَّا أنَّ ابنَ عيينةَ رَوَاه عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وحرامِ بنِ سعْدِ بنِ

القبس

﴿وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨] . قالوا : إن قضاءَ سليمانَ الذى كان فيه التفهيمُ ، ووقَع له التصويبُ ، كان على مثلِ قضاءِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ البراءِ ، أن على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنهارِ ، وأنَّ ما أفسَدتِ المواشى بالليلِ فهو ضامنٌ على أهلِها ، فأما قصةُ سليمانَ على الجملةِ ، فإن ما ذكَر اللهُ منها مقطوعٌ به ، وكيفيةُ قضاءِ سليمانَ لا تُعْلَمُ أبدًا ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يَبلُغْنا عنه فيه شىءٌ ، وطريقُ كعبٍ ، ومحمدِ بنِ كعبٍ ، ووهبِ بنِ منبهٍ[2] ، لا علمَ [3]فيها ولا[3] اهتداءَ ، وعليهم عوَّل المفسِّرون ، فسوَّدوا القراطيسَ بما لا تقومُ به حجةٌ ، ويكفينا قولُ النبىِّ ﷺ للسلوكِ[4] محجَّةً .

تبيينٌ : وقد اختلَف علماؤُنا ، هل هذا الذى قضَى به النبىُّ ﷺ فى حديثِ البراءِ حكْمٌ مبتدَأٌ فى الشرعِ ، أو هو مبنىٌّ على عادةِ الناسِ ؟ فإن كان حكمًا مبتدأً

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٤و ، ٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٤) ، وأخرجه الشافعى ٢/٢١٥ (٣٥٨ - شفاء العى) ، وأحمد ٩٧/٣٩ (٢٣٦٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٣، والدارقطنى ٣/ ١٥٦، والبيهقى ٨/ ٢٧٩، ٣٤١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ج ، م : « بهما » . وضرب عليها فى د .

(٣ - ٣) فى د : « فيهما ولا » ، وفى ج : « ولا فيها » .

(٤) فى ج : « للمسلوك » .

التمهيد مُحيِّصةَ ، أنَّ ناقةً للبراءِ دخَلت حائطَ قومٍ . فذكَر مثلَه بمعناه ، وجعَل مع حَرامِ بنِ سعدٍ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[1] .

وروَاه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه بلَغه أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخَلت حائطَ قومٍ . مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً . ولم يصنَعِ ابنُ أبي ذِئبٍ شيئًا ؛ لأنَّه أفسَدَ إسنادَه .

وروَاه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن حَرامِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[2] . ولم يُتابَعْ عبدُ الرزاقِ على ذلك ، وأنكَروا عليه قولَه فيه : عن أبيه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ عبدِ الرزاقِ التَّمَّارُ ، قال : سمِعتُ أبا داودَ يقولُ : لم يُتابِعْ أحدٌ عبدَ الرزاقِ على قولِه في هذا الحديثِ : عن أبيه .

القبس في الشرعِ فبها ونِعْمتْ ، إنه لأصلٌ ، وإن كان هو مبنيٌّ على العادةِ ، فإن أربابَ المواشي بالنهارِ معها ، فهم يتولَّون حفظَها ، فعلى هذا إن وُجِد خلافَ العادةِ بأن يُهمِلوها ، أو يكونوا معها ، ويغفُلوا عنها ، فإن الضمانَ واجبٌ عليهم ؛ لأن محلَّ الحكمِ قد عُدِم حسَبَ ما رتَّبه عليه النبيُّ ﷺ وانعدَم الحكمُ .

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٦.

التمهيد

هكذا قال أبو داودَ : لم يُتابَعْ عبدُ الرزاقِ . قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ : لم يُتابَعْ معمرٌ على ذلك . فجعَل محمدُ بنُ يحيى الخطأَ فيه مِن معمرٍ ، وجعَله أبو داودَ مِن عبدِ الرزاقِ ، على أنَّ محمدَ بنَ يحيى لم يَرْوِ حديثَ معمرٍ هذا ، ولا ذكَره فى كتابِه فى « عللِ حديثِ الزهريِّ » ، إلَّا عن عبدِ الرزاقِ لا غيرُ . ثم قال محمدُ بنُ يحيى : اجتمَع مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وصالحُ بنُ كيسانَ ، وابنُ عيينةَ ، على روايةِ هذا الحديثِ عن الزهريِّ ، عن حَرامٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . إلَّا معمرًا ، فإنه قال فيه : عن أبيه . فيما حدَّثنا عنه عبدُ الرزاقِ ، إلَّا أنَّ ابنَ عيينةَ جمَع إلى حَرَامٍ سعيدَ بنَ المسيَّبِ . قال : وأمَّا حديثُ كَسْبِ الحجَّامِ فمحفوظٌ فيه : عن أبيه . وقال فيه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبيه ، عن جدِّه . هذا كلُّه كلامُ محمدِ بنِ يحيى .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان مرسلًا فهو حديثٌ مشهورٌ ، أرسَله الأئمةُ ، وحدَّث به الثِّقاتُ ، واستعمَلَه فقهاءُ الحجازِ وتلَقَّوه بالقبولِ ، وجَرَى فى المدينةِ به العمَلُ ، وقد زعَم الشَّافعيُّ أنَّه تتبَّعَ مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فألفَاها صِحاحًا ، وأكثرُ الفقهاءِ يحتَجُّون بها . وحسبُكَ باستعمالِ أهلِ المدينةِ وسائرِ أهلِ الحجازِ لهذا الحديثِ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا المِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكَمِ ، قال :

القبس ....

التمهيد قال مالكٌ : وما أفسَدَتِ المواشِى والدَّوابُّ مِن الزروعِ والحوائطِ بالليلِ فضمانُ ذلك على أهلِها ، وما كان بالنهارِ فلا شىءَ على أصحابِ الدَّوابِّ ، ويُقَوَّمُ الزرعُ الذى أفسَدت بالليلِ على الرَّجَاءِ والخوفِ . قال : والحوائطُ التى تُحرَسُ والتى لا تُحرَسُ سواءٌ ، والمُحظَرُ عليه وغيرُ المحظَرِ سواءٌ ؛ يَغرَمُ أهلُها ما أصابَت بالليلِ بالغًا ما بَلَغ وإن كان أكثَرَ مِن قِيمَتِها . قال مالكٌ : فإذا انفَلتَت دابةٌ بالليلِ ، فوَطِئَت على رجلٍ نائمٍ ، لم يَغرَمْ صاحِبُها شيئًا ، وإنما هذا فى الحوائطِ والزرعِ والحرثِ . قال : وإذا تقدَّم إلى صاحبِ الكلبِ الضَّارِى أو البعيرِ أو الدَّابةِ ، فما أفسَدَت ليلًا أو نهارًا ، فعليهم غُرْمُه . وقال ابنُ القاسمِ : ما أفسَدتِ الماشيةُ بالليلِ فهو فى مالِ ربِّها ، وإن كان أضعافَ قيمتِها ؛ لأنَّ الجِنايةَ مِن قِبَلِه إذ لم يَربُطْها ، وليستِ الماشيةُ كالعبيدِ . حكاه سحْنُونٌ ، وأصبغُ ، وأبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أسلَمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى المزَنىُّ ، قال : قال الشافعىُّ : والضَّمانُ عن البهائمِ بوجْهينِ ؛ أحدُهما ، ما أفسَدَت مِن الزرعِ بالليلِ ضَمِنَه أهلُها ، وما أفسَدت بالنهارِ لم يَضمَنوا . واحتَجَّ بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصةَ المذكُورِ فى هذا البابِ ، وبحديثِ ابنِ عُيينةَ فيه على حسَبِ ما أورَدناه عنه . قال : والوجهُ

التمهيد الثانى ، إذا كان الرجلُ راكِبًا ، فأصابَتْ بيَدِها أو برِجلِها ، أو فِيها ، أو ذنبِها ، مِن كَسْرٍ[1] وجَرحٍ ، فهو ضامنٌ له ؛ لأنَّ عليه مَنْعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ به أحدًا .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى ضَمانِ ما جنَته البهائِمُ مستوعَبًا كافيًا مُهذَّبًا فى بابِ ما رَواه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن هذا الكتابِ ، عندَ قولِه ﷺ : « جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ »[2] . فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

فأمَّا فسادُ الزروعِ والحوائطِ والكُرومِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأهلُ الحجازِ ، فى ذلك ما ذكَرناه عنهم ، فى هذا البابِ ، وحُجَّتُهم حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ المذكُورُ فيه ، مع ما دلَّ عليه القرآنُ فى قصَّةِ داودَ وسليمانَ ، ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . ولا خلافَ بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ النَّفْشَ لا يكونُ إلَّا بالليلِ ، وكذلك قال جماعةُ العلماءِ بتأويلِ القرآنِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ لمحمدٍ ﷺ عندَ ذِكْرِ مَن ذكَر مِن أنبيائِه فى سورةِ « الأنعامِ » : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . فجاز الاقتِداءُ بكلِّ ما ورَد به القرآنُ مِن شرائعِ

القبس ....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « نفس » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٥) من الموطأ .

التمهيد الأنبياءِ ، إلَّا أن يمنَعَ مِن ذلك ما يجبُ التسليمُ له ؛ مِن نَسْخٍ فى الكتابِ ، أو سنَّةٍ واردةٍ عن النبىِّ ﷺ بخلافِ ذلك تُبيِّنُ مُرادَ اللهِ ، فيُعلَمُ حِينَئذٍ أنَّ شَرِيعتَنا مخالِفةٌ لشريعتِهم ، فتُحمَلُ على ما يجبُ الاحتِمالُ عليه مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ . وهذه مسألةٌ مِن مسائلِ الأُصولِ قد ذكَرناها فى موضِعِها ، وأورَدنا الاختِلافَ فيها . واللهُ المستعانُ لا شريكَ له .

وقد قال جمهورُ فُقهاءِ الحجازِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ فى هذا البابِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يَضمَنُ ربُّ الماشيةِ كلَّ ما أفسَدت بالليلِ والنهارِ ، ولا يضمَنُ أكثرَ مِن قيمةِ الماشيةِ . ولا أعلمُ مِن أينَ قال الليثُ هذا ؟ إلَّا أن يجعَلَه قياسًا على العبدِ الجانى ، أنَّه لا يُفْتَكُّ بأكثرَ مِن قيمَتِه ، ولا يَلزَمُ سَيِّدَه جنايتُه بأكثَرَ مِن قِيمَتِه ، وهذا ضعيفُ الوجهِ . واختُلِف فيه عن الثورىِّ ، فروَى ابنُ المباركِ عنه أن لا ضمانَ على صاحبِ الماشيةِ . ورَوَى الواقِدىُّ عنه فى شاةٍ وقَعت فى غَزْلِ حائكٍ بالنَّهارِ ، أنَّه يضمَنُ . وقال الطَّحاوىُّ : تصحيحُ الرِّوايَتَينِ عن الثورىِّ ، أنَّه إذا أرسَلها سائبةً ضَمِنَ ، وإذا أرسَلها محفوظةً لم يضمَنْ بالليلِ ولا بالنهارِ . واختلَفَ أصحابُ داودَ فى هذا البابِ ؛ فقال بعضُهم بقولِ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال بعضُهم : لا ضمانَ على ربِّ الماشيةِ والدَّابةِ ، لا فى ليلٍ ولا فى نهارٍ ، ولا على الراكبِ والسائقِ والقائدِ ، إلَّا أن يتعدَّى فى (١) إرسَالِها ورَبْطِها (١) فى

القبس ....

(١ - ١) فى ى : «إرساله أو بربطها» .

التمهيد موضعٍ لا يجبُ له رَبطُها فيه ، أو يُعَنِّفَ عليها في السِّياقِ ، فيَضمَنَ بجِنايةِ نفسِه ، وأمَّا إذا لم يكُنْ له في ذلك سببٌ ، فلا ضمانَ عليه ؛ لقولِه ﷺ : « (1) جَرْحُ العَجماءِ (1) جُبَارٌ » (2) . إنما معناه على ما قدَّمنا في بعضِ المُتلفاتِ دونَ بعضٍ ؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ . وهو حديثٌ مشهورٌ صحيحٌ ، مِن حديثِ الأئمةِ الثِّقاتِ ، مع عمَلِ أهلِ المدينةِ به ، وسائرِ أهلِ الحجازِ ، وهم يَرْوُونَ حديثَ : « العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ » . وعنهم نُقِلَ ، وليس له مخرَجٌ إلا عن أهلِ المدينةِ ، فكيف يجهَلونَ معناه وهم رُوَاتُه ، مع عِلْمِهم ومَوْضِعِهم مِن الفقهِ والفَهْمِ ! هذا ما لا يظُنُّه ذو فَهْمٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا ضَمانَ على أربابِ البَهائمِ فيما تُفسِدُه أو تَجْنِي عليه ، لا في ليلٍ ولا في نهارٍ ، إلَّا أنْ يكونَ راكِبًا ، أو سائقًا ، أو قائدًا . وحُجَّتُهم في ذلك قولُه ﷺ : « العَجْماءُ جَرحُها جُبَارٌ » . ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الذِّمةَ بريئةٌ لا يَثبُتُ فيها شيءٌ إلَّا بما لا مَدفَعَ فيه ، وجعَلوا حديثَ : « جَرحُ العَجْماءِ جُبَارٌ » . مُعارِضًا لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، وليس كما ذهَبوا إليه ؛ لأنَّ التعارضَ في الآثارِ إنما يصِحُّ إذا لم يُمْكِنِ استعمالُ أحدِهما إلَّا بنَفيِ الآخرِ ، وحديثُ : « العَجْماءُ جَرْحُهَا جُبارٌ » . معناه على الجملةِ ، لم يَخُصَّ حديثَ البراءِ ، وتبقَى له أحكامٌ كثيرةٌ على حسَبِ ما ذكَرناها فيما

القبس ....

(1 - 1) في ى : « جرحها » . وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة : « جرح العجماء » .

(2) سيأتي في الموطأ (1685) .

التمهيد سلَف مِن كتابِنا هذا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو جاء عنه فى حديثٍ واحدٍ : العَجْماءُ جَرحُهَا جُبَارٌ نهارًا لا ليلًا ، وفى الزَّرعِ والحوائطِ والحَرثِ دونَ غيرِه . لم يكنْ هذا مُستَحيلًا مِن القولِ ، فكيف يجوزُ أن يُقالَ فى هذا : مُتعارضٌ ؟ وإنَّما المتعارضُ والمُتضَادُّ المُتَنافِى الذى لا يَثْبُتُ بعضُه إلَّا بنَفْى بعضٍ ، وإنَّما هذا مِن بابِ المُجمَلِ والمُفَسَّرِ ، ومِن بابِ العمومِ والخُصُوصِ . وقد بُيِّنَ ذلك فى كتابِ « الأصولِ » بما فيه كفايةٌ .

والفَرقُ عندَ أهلِ العلمِ فى حديثِ البراءِ وحديثِ أبى هريرةَ فى العَجمَاءِ ، وبينَ ما تُتْلِفُه العَجْمَاءُ ليلًا مِن الزرعِ والحرثِ ، وبينَ ما تُتْلِفُه نهارًا ، أنَّ أهلَ المواشِى بهم ضَرورةٌ إلى إرْسالِ مواشِيهم لتَرعَى بالنهارِ ، ولأهلِ الزَّرعِ حقوقٌ فى ألَّا تُتْلَفَ عليهم زُرُوعُهم ، والأغلَبُ عندَهم أنَّ مَن له الزرعُ يتعاهَدُه بالنهارِ ، ويَحفَظُه عمَّن أرادَه ؛ لانتِشارِ البهائمِ للرَّعيِ وغيرِه ، فجُعِل حِفظُ ذلك بالنهارِ على أهلِ الزرعِ ؛ لأنَّه وقتُ التَّصرُّفِ فى المعاشِ والرَّعيِ ، وحفظِ الأموالِ ، وإرسالِ الدَّوابِّ والمواشى ، وإذا أتلَفت بالنهارِ مِن الزرعِ شيئًا ، فصاحبُ الزرعِ إنَّما أُتِىَ[(1)] مِن قِبَلِ نَفسِه حيث لم يَحفَظْه فى الوقتِ الذى الأغلَبُ مِن الناسِ أنَّهم يحفَظُونه فيه ممَّن أراده ، إذْ لو مُنِع الناسُ مِن تَركِ مَواشِيهم للرَّعيِ مِن أجلِ الزَّرعِ لَلَحِقتهم فى ذلك مضَرَّةٌ ومشَقَّةٌ ، فإذا جاء الليلُ فقد جاء الوقتُ الذى يَرجِعُ كلُّ شىءٍ إلى موضعِه ، ويرجِعُ أهلُ الزرعِ إلى منازلِهم ، ويَرُدُّ أهلُ الماشيةِ ماشيتَهم

القبس ....

(١) فى النسخ : « أوتى » . والمثبت هو الصواب ، وينظر ص ٤٨٩ .

التمهيد

إلى مواضِعِهم ليَحفَظُوها فيها ، فإذا تركوها ليلًا حتى أفسَدت ، فالجِنايةُ مِن أهلِ المواشى لا مِن أهلِ الزرعِ ؛ لأنَّ الأغلبَ أنَّ الناسَ لا يحفَظون زُرُوعَهم بالليلِ لاستِغْنائِهم عن ذلك ، وعلْمِهم أنَّ المواشىَ بالليلِ تُرَدُّ إلى أماكنِها ، فإذا فَرَّط صاحِبُ الماشيةِ فى رَدِّها إلى منزلِه ، أو فَرَّط فى ضبطِها وحبسِها عن الانتشارِ بالليلِ حتى أتلفت شيئًا ، فعليه ضَمانُ ذلك ، (١) إلَّا أن(١) تكونَ الماشيةُ ضالَّةً أو نافِرَةً ، فلا يتَهيَّأُ لصاحِبِها ضَمُّها ولا رَدُّها إلى مكانِها ، فإذا كان كذلك ، لم يلزَمْه ضمانُ ما أتلَفت بالليلِ ، كما لا يلزَمُه ضمانُ ما أتلَفت بالنَّهارِ ، وأمَّا السَّائقُ والرَّاكبُ والقائِدُ ، فإنَّهم يضمَنونَ ما أصابتِ الدَّابةُ ، استِدلالًا بحديثِ البراءِ ؛ لأنَّ ذلك فى معنَى ما أتلفت بالليلِ ، لأنَّ الراكِبَ يتهيَّأُ له حِفظُ الدابةِ ، فعليه حِفظُها ، ولا مشقَّةَ عليه فى ذلك ، وكذلك سائِقُها وقائِدُها ، والأغلَبُ أنَّ الناسَ إذا رَكِبوا ، أو ساقُوا ، أو قادُوا ، منَعوا الدَّابةَ ممَّا أرادَت مِن إتلافٍ أو غيرِه ، فإذا لم يفعَلوا ذلك ، فإنَّما أُتُوا(٢) مِن قبَلِ أنفسِهم ، فعليهم الضَّمانُ ، إلَّا أن تكونَ الدَّابةُ قد غلَبتِ الرَّاكِبَ ، أو القائدَ ، أو السَّائقَ ، فلم يقدِرْ عليها ، فإذا كان كذلك ، فلا غُرمَ عليه ، ولا ضمانَ يلزَمُه ؛ لأنَّه مغلوبٌ عن حِفظِ ما أُمِر بحِفظِه ، ولم يُمكِنْه الدَّفعُ . وخبَرُ البراءِ بنِ عازبٍ هذا فى طرحِ الضَّمانِ

القبس ....

(١ - ١) فى ى : «أو» .

(٢) فى النسخ : « أوتوا » .

التمهيد عن أهلِ المواشِى فيما أتلَفت ماشيَتُهم مِن زُرُوعِ الناسِ نهارًا ، إنَّما معناه عندَ أهلِ العلمِ إذا أُطلِقَت للرَّعْيِ ولم يكنْ معها صاحِبُها ، وأمَّا إذا كانت تَرعَى ومعها صاحِبُها ، فلم يَمنَعْها مِن زَرْعِ غيرِه ، وقد أمْكَنه ذلك حتى أتلَفَته ، فعليه الضَّمانُ ؛ لأنَّه لا مشقَّةَ عليه فى مَنعِها ، وهو فى معنَى الرَّاكبِ والسَّائقِ . وباللهِ العِصمةُ والتوفيقُ .

أخبرَنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن حَرَامِ بنِ مُحيِّصَةَ ، عن أبيه ، أنَّ ناقةً للبراءِ دخَلت حائطَ رجلٍ ، فأفسَدت فيه ، فقضَى النبيُّ ﷺ على أهلِ الأموالِ حِفظُها بالنهارِ ، وعلى أهلِ المواشِى حِفْظُها بالليلِ[(١)] .

وبه عن عبدِ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنَّ ناقةً دخَلت فى حائطِ قومٍ ، فأفسَدت فيه ، فذهَب أصحابُ الحائطِ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « على أهلِ الأموالِ حِفظُ أموالِهم نَهارًا[(٢)] ، وعلى أهلِ الماشيةِ حِفظُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٤٦٩) من طريق إسحاق به . وهو عند عبد الرزاق (١٨٤٣٧) - ومن طريقه أحمد ١٠٢/٣٩ (٢٣٦٩٧) ، وأبو داود (٣٥٦٩) .

(٢) بعده فى النسخ : « بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم بالنهار » . والمثبت كما فى مصدر التخريج .

التمهيد

ماشِيتِهم بالليلِ ، وعليهم ما أفسَدته »[1] .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الشعبيِّ ، أنَّ شاةً وقَعتْ فى غَزْلِ حائكٍ ، فاختَصَموا إلى شريحٍ ، فقال الشعبيُّ : انظُرُوه ، فإنَّه سيَسأَلُهم ؛ أليلًا وقَعت فيه أم نهارًا ؟ ففعَل ، ثم قال : إن كان بالليلِ ضَمِن ، وإن كان بالنَّهارِ لم يَضمَنْ . ثم قرَأ شُريحٌ : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . قال : فالنَّفْشُ بالليلِ ، والهَمَلُ بالنهارِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : النَّفْشُ بالليلِ والهَمَلُ بالنهارِ . وقال معمرٌ ، وابنُ جريجٍ : بلَغنا أنَّ حَرْثَهم كان عِنبًا .

قرَأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثكم الميمونُ بنُ حمزةَ ؟ قال : نعم ، حدَّثنا قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : أنبأنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أنبأنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وحَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخَلت حائطَ قومٍ ، فأفسَدت فيه ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفظَ أموالِهم بالنهارِ ، وعلى أهلِ الماشيةِ ما أفسَدت بالليلِ . أو قال : ما

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٤٣٩) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٤٣٢، ١٨٤٣٤) .

التمهيد أصابَت مواشِيهم بالليلِ[1] .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الفريابىُّ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزُّهرىِّ ، عن حَرامِ بنِ مُحيِّصَةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كانت لنا ناقةٌ ضاريَةٌ ، فدخَلت حائطَ قومٍ فأفسَدت فيه ، فكُلِّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقضَى أنَّ حِفظَ الحوائِطِ بالنهارِ على أهلِها ، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابَت ماشِيَتُهم بالليلِ[2] .

قال أبو داودَ : وكذلك رَوَاه الوليدُ ، عن الأوزاعِىِّ . قال : ورَوَاه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حَرامِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . قال : ولم يُتابِعْ أحدٌ عبدَ الرزاقِ على رِوايَتِه عن حَرامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، عن أبيه . **ذكَره** أبو داودَ فى كتابِه المُفرَدِ .

وفى روايةِ الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ : كانت لنا ناقةٌ ضارِيَةٌ . ولا أعلمُ وجهًا لمن فَرَّق مِن أصحابِنا بينَ الضَّاريَةِ وغيرِها مِن جهةِ

القبس ....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٢٥) . وأخرجه أحمد ٣٩/١٠١ (٢٣٦٩٤) ، وابن أبى شيبة ٩/٤٣٥، ٤٣٦، وابن الجارود (٧٩٦) ، والبيهقى ٨/٣٤٢ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/٣٤١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥٧٠) . وأخرجه الحاكم ٢/٤٧ من طريق الفريابى به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٥٦٨ (١٨٦٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٨٥) من طريق الأوزاعى به .

الموطأ ١٥٠٢ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطِبٍ، أن رَقِيقًا لحاطبٍ سرَقوا ناقةً لرجلٍ مِن مُزَينةَ فانْتَحرُوها، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فأمَر عمرُ كَثيرَ بنَ الصَّلْتِ أن يقطَعَ أيدِيَهم، ثم قال عمرُ: أُراكَ تُجيعُهم، ثم قال عمرُ: واللهِ لأُغَرِّمَنَّك غُرمًا يشُقُّ عليك. ثم قال للمُزَنيِّ: كم ثمنُ ناقتِك؟ فقال المُزَنيُّ: كنتُ واللهِ أمنَعُها مِن أربعِمائةِ درهمٍ. فقال عمرُ: أَعْطِه ثمانِمائةِ درهمٍ.

قال يحيى: سَمِعتُ مالكًا يقولُ: وليس على هذا العملُ عندَنا في

التمهيد الأثَرِ، ولا صحيحِ النَّظَرِ، وأمَّا من تُقدِّم إليه بالنهيِ فلم يَنْتَهِ عن كَفِّ عاديةٍ ضاريةٍ، فمِن قِبَلِه أُتِيَ، لا مِن قبلِ ضاريَةٍ. واللهُ أعلمُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ، أن رقيقًا لحاطبٍ سرَقوا ناقةً لرجلٍ مِن مُزينةَ فانتحَروها، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فأمَر عمرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أن يقطعَ أيدِيَهم، ثم قال عمرُ: أُراك تُجيعُهم. ثم قال عمرُ: واللهِ لأُغَرِّمَنَّك غُرْمًا يَشُقُّ عليك. ثم قال للمُزَنيِّ: كم ثمنُ ناقتِك؟ فقال: كنتُ واللهِ أمنَعُها مِن أربعِمائةِ درهمٍ. فقال عمرُ: أَعْطِه ثمانِمائةِ درهمٍ[(١)].

[(٢)]قال مالكٌ[(٢)]: وليس على هذا العملُ عندَنا في تضعيفِ القيمةِ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٠٥). وأخرجه الشافعي ٧/٢٣١ عن مالك به.

(٢ - ٢) في الأصل. «قال معمر»، وفي م: «قال يحيى: سمعت مالكًا يقول».

الموطأ تَضْعيفِ القيمةِ ، ولكنْ مضَى أمرُ الناسِ عندَنا على أنه إنَّما يغرَمُ الرجلُ قيمةَ البعيرِ أو الدّابَّةِ ، يومَ يأخُذُها .

الاستذكار ولكن مضَى أمرُ الناسِ عندَنا ، على أنه إنما يَغْرَمُ الرجلُ قيمةَ البعيرِ أو الدابةِ يومَ يأخُذُها[1] .

قال أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ في كتابِه « الموطأ » ، وهو حديثٌ لم يُتَواطَأْ[2] عليه ، ولا قال به أحدٌ مِن الفقهاءِ ، ولا رأَوُا العملَ به ، وإنما ترَكوه - واللهُ أعلمُ - لظاهرِ القرآنِ والسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها ؛ فأما القرآنُ ، فقولُه تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ولم يَقُلْ : بمِثْلَى ما اعتدَى عليكم . وكذلك قولُه تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأما السُّنَّةُ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى على الذى أعتَقَ شِقْصًا له فى عبدٍ بقيمةِ حصةِ شريكِه بالعَدلِ ؛ لِما أدخَل عليه مِن النَّقصِ[3] ، وضمِن الصَّحفةَ التى كسَرها بعضُ أهلِه بصَحفةٍ مثلِها ، وقال : « صَحفةٌ مِثلُ صَحفةٍ »[4] . وأجمَع العلماءُ أنه لا يَغْرَمُ من استهلَك شيئًا إلا مثلَه أو قيمتَه . وأجمَعوا أنه

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ط : «عقرها» .

(٢) فى الأصل : «يتواطأوا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٨ .

الاستذكار

لا يُعطَى أحدٌ بدَعْواه ، وأن البينةَ عليه فيما يَدَّعيه إذا لم يُقِرَّ له به المُدَّعَى عليه . وقال ﷺ : « لو أُعطِى قومٌ بدَعْواهم ، لادَّعَى أقوامٌ دماءَ أقوامٍ وأموالَهم ، ولكنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِى »[1] . وفى هذا الحديثِ تصديقُ المُزنىِّ فيما ذكَره مِن ثمنِ ناقتِه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما لو صَحَّ ، كان أصلًا لقضاءِ[2] عمرَ فى تضعيفِ القيمةِ فى ناقةِ المُزنىِّ ، وهو حديثُ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حَرِيسةِ الجبلِ : « غَرامَةُ مِثلَيها ، وجَلَداتُ نَكَالٍ ، ولا قطعَ »[3] .

وهذا عندَ العلماءِ الذين يُصَحِّحُون هذا الحديثَ ، منسوخٌ بما تَلَونا مِن كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ المُجتمَعِ عليها . وقد كان عثمانُ يَزيدُ فى الشهرِ الحرامِ ثُلُثَ الجِنايةِ فى المالِ ، وتابَعه ابنُ شهابٍ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، أن عثمانَ أغرَم فى ناقةِ مُحرِمٍ أهلَكَها[5] رجلٌ ، فأغرَمه الثُّلُثَ زيادةً على ثمنِها .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٠ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .

(٢) فى م : «لفظ» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦١١ ، ٦١٢، وفيه : « غرامة مثلها » .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٩٨، ١٧٢٩٩) .

(٥) فى الأصل : «أهلها» ، وفى ح ، هـ : «أكلها» .

الاستذكار **قال**[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : ما أُصِيب مِن مواشِى الناسِ وأموالِهم فى الشهرِ الحرامِ ، فإنه يُزادُ فيه الثُّلُثُ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ[2] أبى الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه ، وساقَه بنحوِ سِيَاقةِ مالكٍ فى معنى الغُرْمِ ، وتصديقِ المُزنىِّ فى ثمنِ ناقتِه ، وتضعيفِ القيمةِ له . وقد جَوَّده مَن قال فيه : عن أبيه . لأن يحيى بنَ عبدِ الرحمنِ لم يَلْقَ عمرَ ولا سمِع منه ، وأبوه عبدُ الرحمنِ سمِع مِن عمرَ ورَوَى عنه ، إلا أنه قال فيه : إنَّ هذه القصةَ كانت بعدَ موتِ حاطبٍ . وهذا غَلَطٌ عندَ أهلِ السِّيرِ ؛ لأن حاطبًا مات فى سنةِ ثلاثين فى خلافةِ عثمانَ .

والحديثُ **ذكَره** ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه ، قال : تُوفِّى حاطبٌ وترَك عبيدًا يعمَلون فى مالِه ، فأرسَل إليه عمرُ ذاتَ يومٍ ظُهرًا وهم عندَه ، فقال : هؤلاء أَعْبُدُك سرَقوا ، ووجَب عليهم ما وجَب على السارقِ ؛ انتحَروا[3] ناقةً لرجلٍ مِن مُزينةَ واعترَفوا بها . ومعهم المُزنىُّ ، فأمَر كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أن يَقطعَ أيدِيَهم ، ثم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٢٩٧) .
(٢) سقط من ح ، هـ ، ط ، م .
(٣) فى ح ، هـ : « وانتحروا » .

الاستذكار

أرسَل (١) وراءَه من (١) يأتى به بعدَ ما ذهَب بهم كثِيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فجاء بهم ، فقال لعبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ : أمَا واللهِ ، لولا أنى أظنُّ أنكم تَسْتعمِلونَهم وتُجِيعُونهم (٢) ، حتى لو أن أحدَهم وجَد ما حرَّم اللهُ عليه فأكَله حَلَّ له ، لقطَعتُ أيدِيَهم ، ولكنْ واللهِ إذ تركتُهم لأُغَرِّمَنَّك غُرْمًا يُوجِعُك ، كم ثمنُها ؟ للمُزنيِّ . قال المُزنيُّ : كنتُ واللهِ أمنعُها مِن أربعِمائةِ درهمٍ . قال : فأعْطِه ثمانِمائةِ درهمٍ (٣) . قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : ليس الأمرُ عندَنا على هذا ، ولكنْ له قيمتُها .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه مثلَه بمعناه .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ أيضًا عن مالكٍ ومَن ذكَر معه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه (٤) . وليس فى « الموطأ » : عن أبيه . عندَ جمهورِ الرواةِ له عن مالكٍ ، وأظنُّ ابنَ وهبٍ وهَم فيه عن مالكٍ لروايةِ الليثِ وغيرِه له كذلك ، إذ جمَعهم فى حديثٍ واحدٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ : «وراء من» ، وفى م : «ورأى ما» .

(٢) فى ط : « تجوعونهم » ، وفى م : « تبيعونهم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٧٨) من طريق عروة به .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٤٥٠/١، ٤٥١ عن ابن وهب عن مالك وحده به .

الموطأ

القضاءُ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ

١٥٠٣ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، أن على الذى أصابها قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

الاستذكار وكان عندَه أيضًا فيه عن ابنِ أبى الزنادِ بإسنادِه كذلك عن أبيه ، فأجرَى مالكًا مُجْراهم فى ذلك ، فوهَم . واللهُ أعلمُ .

ولعله أن يكونَ (١ ذاكَر مالكًا ١) بما رواه غيرُه ، فمال إلى ذكرِه ؛ لأنه كذلك رواه عنه فى « موطئِه » دونَ سائرِ الرواةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن إقرارَ العبدِ على سيدِه فى مالِه لا يَلزمُه . وفى هذا الحديثِ أن عمرَ أغرَم عبدَ الرحمنِ بنَ حاطبٍ ما اعترَف به عبيدُه . وهذا خبرٌ تدفعُه الأُصولُ مِن كلِّ وَجْهٍ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، أن على الذى أصابَها قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها[٢] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى حكمِ ما يُصابُ مِن البهائمِ ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قضَى فى عينِ الدابةِ برُبُعِ ثمنِها ، وأنه كتَب إلى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «مالكًا ذاكرًا» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٧) .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الجملِ يصولُ على الرجلِ فيخافُه على نفسِه ، فيقتُله أو يَعقِرُه : فإنه إن كانت له بيِّنةٌ على أنه أراده

الاستذكار

شريحٍ يأمُرُه أن يقضِىَ بذلك[1] . وهو قولُ شريحٍ ، والشعبىِّ[2] .

وبه قال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والكوفيُّون ، وقضَى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زفرَ ، أن فى جميعِ ذلك ما نقَص مِن البهيمةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والشافعىِّ .

إلا أن الليثَ قد رُوِى عنه أن الدابةَ إن فُقِئت عينُها ، أو كُسِرت رِجْلُها ، أو قُطِع ذَنَبُها ، فعلى فاعلِ ذلك ضمانُ الدابةِ حتى يؤدىَ ثمنَها ، أو شراؤُها .

وقال الطحاوىُّ : القياسُ عندَ أصحابِنا إيجابُ النُّقصانِ ، إلا أنهم[3] ترَكوا القياسَ بما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قضَى فى عينِ الدابةِ برُبُعِ قيمتِها بمَحضَرٍ مِن الصحابةِ مِن غيرِ خلافٍ منهم ، ولأن مثلَه[4] لا يكونُ رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ .

قال مالكٌ فى الجَمَلِ يَصُولُ على الرجلِ فيخافُه على نفسِه فيقتُلُه أو

القبس ....

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨، ١٨٤١٨، ١٨٤١٩) وسعيد بن منصور (١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن أبى شيبة ٢٧٥/٩، والبيهقى ٩٨/٦، ٩٦/٨، ٩٧.

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤١٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/٩، ٢٧٦.

(3) فى م : «من».

(4) فى الأصل، م : «غيره» .

الموطأ وصال عليه ، فلا غُرْمَ عليه ، وإن لم تقُمْ له بيِّنةٌ إلا مَقالتُه ، فهو ضامنٌ للجملِ .

الاستذكار يَعْقِرُه : فإنه إن كانت له بيِّنةٌ على أنه أراده وصَالَ عليه ، فلا غُرْمَ عليه ، وإن لم تَقُمْ له بينةٌ إلا مقالتُه ، فهو ضامِنٌ للجملِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ فى هذا كقولِ مالكٍ ؛ قال الشافعيُّ : إذا صال الجملُ[(١)] عليه وأراده ، فلا ضمانَ عليه ، كما لو قصَده رجلٌ ليقتُلَه ، فدفَعه عن نفسِه ، ولم يقدِرْ على دفعِه إلا بضربِه[(٢)] فضرَبه فقتَله ، كان هَدْرًا ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قُتِل دونَ مالِه أو دونَ نفسِه فهو شهيدٌ »[(٣)] . وإذا سقَط عنه[(٤)] الأكثرُ كان الأقلُّ أسقطَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى بعيرٍ صال على رجلٍ فقتَله الرجلُ ، فهو ضامنٌ . وهو قولُ عطاءٍ[(٥)] .

وروَى عليُّ بنُ مَعْبَدٍ ، عن أبى يوسفَ ، أنه قال : أَستقبِحُ أن أُضمِّنَه . وقال الثوريُّ : يَضْمَنُ .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : «الفحل» .

(٢) فى الأصل : «بأرضه» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٣٩٤.

(٤) سقط من : هـ ، وفى الأصل ، ح : « باب » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤)، وابن أبى شيبة ٩/٢٧٢، ٢٧٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أن بعيرًا افترَس رجلًا فقتَله ، فجاء رجلٌ فقتَل البعيرَ ، فأبطَل شريحٌ دِيَةَ الرجلِ ، وضَمَّن الرجلَ قيمةَ[1] البعيرِ[2] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : يغرَمُ قاتِلُ البهيمةِ ، ولا يغرَمُ أهلُها ما قتَلت[3] .

ورَوى ابنُ مهديٍّ ، عن زَمْعةَ[4] بنِ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : اقتُلوا الفحلَ إذا عدا عليكم ، ولا غُرْمَ عليكم[5] .

وابنُ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، (6)عن الحيِّ(6) ، أن غلامًا مِن قومِه (7)دخَل على(7) بُخْتِيَّةٍ لزيدِ بنِ صُوحانَ في دارِه ، فخبطَتْه فقتلَتْه ، فجاء أبوه بالسيفِ فعقَرها ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ ، فأهدَر دمَ الغلامِ ، وضَمَّن أباه ثمنَ البُخْتِيةِ[8] .

القبس ....

---

(1) في الأصل ، م : «دية» .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٧٢ عن وكيع به .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٧٢ من طريق معمر به .

(4) في ح ، هـ : «معاوية» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨٦.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٧٣ عن ابن مهدى به .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٧ - ٧) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « أدخل » .

(8) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٧٣ عن ابن عيينة به .

الموطأ

القضاءُ فيما يُعطَى العُمّالُ

١٥٠٤ - قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن دفَع إلى الغَسَّالِ ثوبًا يصبُغُه، فقال صاحبُ الثوبِ: لم آمُرْك بهذا الصِّبْغِ. وقال الغسَّالُ: بل أنت أمرتَنى بذلك: فإن الغسَّالَ مُصدَّقٌ فى ذلك،

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[١]: وحدَّثنى معاذُ بنُ معاذٍ، عن أشعثَ، عن الحسنِ، فى الرجلِ يَلْقَى البهيمةَ، فيخافُها على نفسِه، قال: يقتُلُها وثمنُها عليه.

واحتجَّ الطحاويُّ للضمانِ بأن قال: الضرورةُ إلى مالِ الغيرِ لا تُسقِطُ الضمانَ. قال: والفرقُ بينَ الرجلِ والجَمَلِ، أن القاتلَ يستحِقُّ القتلَ بقتلِه، ولو قتَل الجملُ الرجلَ كان هَدْرًا، فحُرْمتُه بعدَ قتلِه كهى قبلَه.

بابُ القضاءِ فيما يُعطَى العمالُ

قال مالكٌ فيمَن دفَع إلى الغَسَّالِ[٢] ثوبًا يَصبُغُه له، فصبَغه، فقال

القبس

القضاءُ فيما يُعْطَى العمَّالُ

هذه المسألةُ اختلَف فيها العلماءُ؛ فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يضمَنون إذا كانوا مشترِكين. وقال الشافعىُّ[٣]: لا ضمانَ عليهم. لأصلِه الذى مهَّده بزعمِه، وهو

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٣.

(٢) فى الأصل: «الصباغ».

(٣) بعده فى م: «مثله».

الموطأ

والخَيَّاطُ مثلُ ذلك ، والصائغُ مثلُ ذلك ، ويحلِفُون على ذلك ، إلا أن يأتوا بأمرٍ لا يُسْتَعْمَلون فى مثلِه ، فلا يجوزُ قولُهم فى ذلك ، وليَحلِفْ صاحبُ الثوبِ ، فإن رَدَّها وأبَى أن يحلِفَ ، حُلِّف الصَّبّاغُ .

الاستذكار

صاحبُ الثوبِ : لم آمُرْك بهذا الصِّبْغِ . وقال الغَسَّالُ : بل أمرتَنى بذلك : فإن الغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فى ذلك ، والخَيَّاطُ مثلُ ذلك ، والصائغُ مثلُ ذلك ، ويحلِفون على ذلك ، إلا أن يأتوا بأمرٍ لا يُستعمَلون فى مثلِه ، فلا يجوزُ قولُهم فى ذلك ، وليحلِفْ صاحبُ الثوبِ ، فإن أبَى أن يحلِفَ ، حُلِّف الصَّبَّاغُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ وما كان مثلَها ؛ فمنهم مَن قال كقولِ مالكٍ : القولُ قولُ العمالِ . ومنهم مَن قال : القولُ قولُ ربِّ

القبس

أن ما قُبِض بإذنِ المالكِ لا ضمانَ فيه ، على تفصيلٍ قرَّرناه فى «مسائلِ الخلافِ» ، ومعوَّلُ أبى حنيفةَ على معانٍ لا تقومُ على ساقٍ ، وعُمْدتُها على المصلحةِ التى مهَّدْناها ، فإن العمالَ لو عَلِموا أن الضمانَ ساقطٌ عنهم لادَّعَوُا التلفَ وتَلِفت أموالُ الناسِ ، فقوِيتِ التهَمةُ ، وتعيَّنتِ المصلحةُ ، فوجَب الضمانُ ، وتركَّب على هذا عندَ[(٢)] علمائِنا دُرْجُ الصائغِ وغاشيةُ الحائطِ ، وهو مثلُ أصلِه ، ومَن فرَّق فقد نقَض الأصلَ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٦٦ظ ، ٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٨) .
(٢) بعده فى ج ، ونسخة على حاشية د : « بعض » .

الاستذكار الثوبِ . والأصلُ فى هذا معرفةُ المُدَّعِى من[1] المُدَّعَى عليه ، والقولُ أبدًا عندَ جميعِهم قولُ المُدَّعَى عليه إن لم تكنْ للمُدَّعِى بيِّنةٌ ، فمَن جعَل ربَّ الثوبِ مُدَّعِيًا ؛ فلأنه قد أقَرَّ أنه أذِن للصَّبَّاغِ فى صَبْغِ الثوبِ ، ثم ادَّعى أنه لم يعمَلْ له ما أمَره به ، وكذلك الخَيَّاطُ ، قد أقرَّ له ربُّ الثوبِ أنه أذِن له فى قطعِه ، ثم ادَّعى بعدُ أنه لم يقطَعْه القطعَ الذى أمَره به ؛ ليُمضِىَ عملَه باطلًا . ومَن جعَل القولَ قولَ ربِّ الثوبِ ، فحُجَّتُه أن الصَّبَّاغَ أحدَث فى ثوبِ غيرِه ما لم يُوافِقْه عليه ربُّه ولا بيِّنَةَ له ، فصار مُدَّعِيًا ، وربُّ الثوبِ مُنْكِرٌ لدَعْواه ؛ أنه أذِن له فى ذلك العملِ ، فالقولُ قولُه ؛ لإجماعِهم أنهما لو اتَّفَقا على أنه استأجَره على عملٍ ، ثم ادَّعَى أنه عمِله ، فقال ربُّ المالِ[2] : لم يعمَلْه . فالقولُ قولُ ربِّ العملِ .

وقال الشافعىُّ فى كتابِ « اختلافِ ابنِ أبى ليلَى وأبى حنيفةَ » : لو اختلَفا فى ثوبٍ ، فقال ربُّه : أمرتُك أن تقطَعَه قميصًا . وقال الآخرُ : بل قَباءً . [3]قال ابنُ أبى ليلَى[3] : القولُ قولُ الخَيَّاطِ ؛ لاجتماعِهما على القطعِ . وقال أبو حنيفةَ : القولُ قولُ ربِّ الثوبِ . قال : لأنهما قد اجتَمعا على أنه أمَره بالقطعِ ، فلم يعمَلْ له عملَه ، كما لو استأجَره على حَملِ شىءٍ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «على» .
(٢) فى الأصل ، ط : «العمل» .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

بإجارةٍ، فقال: قد حمَلتُه. لم يكنْ ذلك له إلا بإقرارِ صاحبِه. (1) قال الشافعيُّ (1): وهذا أشبهُ القولين، وكلاهما مدخولٌ. قال المُزنيُّ: هو كما قال الشافعيُّ؛ لأنه لا خلافَ أعلمُه بينَهم، أنه مَن أحدَث حدثًا فيما لا يملِكُ، فإنه مأخوذٌ بحدَثِه، وأن الدَّعْوَى لا تنفعُه، والخياطُ مُقِرٌّ بأن الثوبَ لربِّه، وأنه أحدَث فيه (2) حدثًا، وادَّعى إذنَه وإجارتَه عليه، فإن أقام بيِّنةً على دَعْواه، وإلا حلَف صاحبُه وضمِن ما أحدَث فى ثوبِه.

قال أبو عمرَ: المُدَّعِي متى أشكَل أمرُه مِن المُدَّعَى عليه، فواجبُ الاعتبارِ فيه هل هو آخِذٌ أو دافعٌ؟ وهل يطلبُ استحقاقَ شيءٍ على غيرِه أو ينفِيه؟ (3) فالطالبُ أبدًا مُدَّعٍ (3)، والدافعُ المُنكِرُ مُدَّعًى عليه، فقِفْ على هذا الأصلِ تُصِبْ إن شاء اللهُ.

وقد اختلَف أصحابُ (4) مالكٍ إذا قال ربُّ الثوبِ للصانعِ: أودَعتُك الثوبَ. وقال الصانعُ: بل أعطَيتنيه للعملِ. فالقولُ قولُ الصانعِ مع يمينِه عندَ ابنِ القاسمِ. قال سُحنونٌ: وقال غيرُه: الصانعُ مُدَّعٍ، والقولُ قولُ ربِّ الثوبِ، كما لو قال: لم أدفَعْه إليك، ولكن سُرِق مِنِّي. كان القولُ قولَه.

(1 - 1) سقط من: ح، هـ.

(2) سقط من: م.

(3 - 3) فى الأصل: «قول طالب أثر المدعى».

(4) فى الأصل: «قول».

الموطأ

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الصَّبّاغِ يُدفَعُ إليه الثوبُ فيُخْطِئُ به ، فيدفَعُه إلى رجلٍ آخرَ حتى يَلبَسَه الذى أعطاه إيَّاه : إنه لا غُرمَ على الذى لَبسَه ، ويَغْرَمُ الغسَّالُ لصاحبِ الثوبِ ، وذلك إذا لَبِس الثوبَ الذى دُفِع [٨٥و] إليه على غيرِ معرفةٍ بأنه ليس له ، فإن لَبِسه وهو يَعرِفُ أنه ليس ثوبَه ، فهو ضامنٌ له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الأمرُ فى هذا واضحٌ ، فى أن القولَ قولُ ربِّ الثوبِ ؛ لإجْماعِهم[١] على أنه لو قال : رهنتَنى ثوبَك هذا . وقال ربُّه : بل أودَعتُكه . أن القولَ قولُ ربِّ الثوبِ .

قال مالكٌ فى الصَّبَّاغِ يُدفعُ إليه الثوبُ فيُخطِئُ فيه ، حتى يَلبَسَه الذى أعطاه إيَّاه : إنه لا غُرْمَ على الذى لبِسه ، ويَغْرَمُ الغَسَّالُ لصاحبِ الثوبِ ، وذلك إذا لبِس الثوبَ الذى دُفِع إليه على غيرِ معرفةٍ بأنه ليس له ، فإن لبِسه وهو يعرِفُ أنه ليس ثوبَه ، فهو ضامنٌ له[٢] .

قال أبو عمرَ : خالَفه أكثرُ الفقهاءِ فى هذا ؛ منهم الشافعىُّ والكوفىُّ ، فقالوا : ربُّ الثوبِ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء ضمَّن لابسَه قيمةَ ما لبِسه ، إلا أن يكونَ أخلَقه جدًّا فيضمَنَ قيمتَه ، وإن شاء ضمَّن[٣] ذلك الغسالَ الذى أخطَأَ بالثوبِ فدفَعه إلى غيرِ صاحبِه ، فإن غرِم الغسالُ رجَع على لابسِ الثوبِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « فى إجماعهم » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٩) .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

القضاءُ فى الحَمَالَةِ والحِوَلِ

١٥٠٥ – قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يُحِيلُ الرجلَ على الرجلِ بدَينٍ له عليه ، أنه إن أفلَس الذى أُحِيل عليه أو مات ، فلم يَدَعْ وفاءً ، فليس للمُحتالِ على الذى أحالَه شىءٌ ، وأنه لا

الاستذكار

بقيمةِ ما نقَصه اللُّباسُ ، أو بقيمتِه إن أخلَقه ، وإن غرِم اللَّابِسُ لم يرجِعْ بشىءٍ على أحدٍ ؛ لأنه إنما غرِم[1] قيمةَ ما استهلَك ، كما لو أخَذ خبزًا أو شيئًا مِن المأكولِ لغيرِه ، فأعطاه مَن أكَله ، أن صاحبَه مُخَيَّرٌ ، إن شاء ضمَّن الآكلَ ، وإن شاء ضمَّن الذى أخَذ خبزَه . إلا أنهم اختلَفوا ههنا ؛ فقال بعضُهم : إن ضمَّن الآكلَ[2] رجَع على المُعطِى ؛ لأنه غرَّه ، وكأنه تطوَّع له بما أعطاه . هذا إذا لم يعلَمِ الآكلُ أنه مالُ غيرِه ، فإن علِم ضمِن ولم يرجِعْ على أحدٍ .

ومنهم مَن قال : يَغرمُه الذى أكَله على كلِّ حالٍ ؛ لأن الأموالَ تُضمنُ بالخطأ كما تُضمنُ بالعمدِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى الحَمَالةِ والحِوَلِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يُحِيلُ الرجلَ على الرجلِ بدَينٍ له

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : «عليه» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «و» .

الموطأ يَرجِعُ على صاحبِه الأولِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

قال مالكٌ : فأمّا الرجلُ يَتحمَّلُ له الرجلُ بدَينٍ له على رجلٍ آخرَ ، ثم يهلِكُ المُتحمِّلُ أو يُفلِسُ ، فإن الذى تُحُمِّل له يَرجِعُ على غريمِه الأولِ .

الاستذكار عليه ، أنه إن أفلَس الذى أُحِيل عليه أو مات ولم يَدَعْ وفاءً ، فليس على الذى أحاله شىءٌ ، وأنه لا يرجِعُ على صاحبِه الأولِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا[١] .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يَتحمَّلُ له الرجلُ بدَينٍ له على رجلٍ آخرَ ، ثم يهلِكُ المُتحمِّلُ أو يُفلِسُ ، فإن الذى تُحُمِّل له[٢] يرجِعُ على غريمِه الأولِ[٣] .

قال أبو عمرَ : عندَ مالكٍ فى بابِ الحَوالةِ حديثٌ مُسنَدٌ ، رواه عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَطلُ الغنىِّ ظُلمٌ ، وإذا أُتبِع أحدُكم على مَلِىءٍ فليَتْبَعْ »[٤] . ووقَع هذا الحديثُ فى روايةِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٠) .
(٢) بعده فى الأصل : «لم» .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧١) .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٠٩) .

الاستذكار. يحيى عن مالكٍ فى « الموطأ » فى بابِ جامعِ الدَّينِ والحِوَلِ مِن كتابِ البيوعِ ، وهو عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « الموطأ » هلهنا . والحَوالةُ عندَ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ خلافُ الحَمَالةِ[1] . والذى عليه مالكٌ وأصحابُه فى الحَوالةِ ما ذكَره فى « الموطأ » ، إلا أنه لم يذكُرْ أنه إذا غرَّه مِن فَلَسٍ عَلِمه[2] ، فإنه يرجِعُ عليه كالحَمالةِ . وكذلك لو أحاله على مَن لا دَينَ له عليه ، فهى حَمالةٌ يرجِعُ بها إن لحِقه تَوًى[3] . وقد ذكَر هذين[4] الوجهين ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، (٥قالوا عن مالكٍ٥) : إذا (٦أحال غريمَه على٦) غريمٍ له ، فقد برِئَ المُحِيلُ ، ولا يرجِعُ عليه المُحالُ بإفلاسٍ ولا موتٍ ، إلا أن يَغُرَّه مِن فَلَسٍ عَلِمه[7] مِن غريمِه ، (٨فلا يَرجِعُ عليه٨) إذا كان له دَينٌ ، وإن غَرَّه ، أو لم يكنْ له عليه شىءٌ ، فإنه يرجِعُ عليه إذا أحاله . قال : وهذه حَمالةٌ . وقال الشافعىُّ :

القبس ....

(١) فى الأصل : «العمالة» .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل : «ثرا» .
(٤) فى الأصل ، م : «هذا من» .
(٥ - ٥) سقط من : ح .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : «حال عن» .
(٧) فى الأصل : «عرفه» .
(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «الذى أحال عليه ، فإن كان ذلك رجع عليه وإن لم يغره من فلس علمه» .

الاستذكار يَبرأُ[1] المُحيلُ بالحَوالةِ ، ولا يرجِعُ عليه بموتٍ ولا إفلاسٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وأبي عبيدٍ ، وأبي ثورٍ ، أنه لا يرجِعُ على المُحِيلِ بموتٍ ولا إفلاسٍ . وسواءٌ غرَّه أو لم يَغُرَّه مِن الفَلَسِ عندَ الشافعيِّ وغيرِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَبرأُ[2] المُحِيلُ بالحَوالةِ ، ولا يرجِعُ عليه إلا بعدَ التَّوَى . والتَّوَى عندَ أبي حنيفةَ أن يموتَ المُحالُ عليه مُفلِسًا ، أو يحلِفَ ما له عليه[3] شيءٌ[4] ولم تكنْ للمُحِيلِ بيِّنةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : هذا تَوًى ، وإفلاسُ المُحالِ عليه تَوًى أيضًا . وقال شريحٌ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ : إذا أفلَس أو مات رجَع على المُحِيلِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : الحَوالةُ لا تُبرِئُ المُحِيلَ ، إلا أن يشترِطَ براءتَه ، فإن شرَط البراءةَ برِئَ[5] المُحِيلُ إذا أحاله على مَلِيءٍ ، وإن أحاله على مُفلِسٍ ولم يُعلِمْه[6] أنه مُفلِسٌ ، فإنه يرجِعُ عليه وإن أبرَأه ، وإن أعلَمه أنه مُفلِسٌ وأبرَأه ، لم يرجِعْ على المُحِيلِ . وروَى ابنُ المباركِ ، عن الثوريِّ : إذا أحاله على رجلٍ

(1) في ح ، هـ ، م : «يرجع» .
(2) في م : «يبدأ» .
(3) سقط من : م .
(4) في ح ، هـ : «دين» .
(5) في ح : «تبرى» ، وفي م : «يبد» .
(6) في الأصل ، م : «يقل» .

الموطأ ....

الاستذكار

فأفلَس، فليس له أن يرجِعَ على الآخرِ إلا بمَحْضَرِهما، وإن مات وله وَرَثةٌ ولم يترُكْ شيئًا، رجَع، حضَروا أو لم يحضُروا. وروَى المُعافَى، عن الثوريِّ: إذا كفَل لمَدِينٍ[1] رجلٌ بمالٍ وأبرَأه، برِئ، ولا يرجِعُ إلا أن يُفلِسَ الكفيلُ[2] أو يموتَ، فيرجِعُ على صاحبِه حينَئذٍ. وقال الليثُ فى الحَوالةِ: لا يرجِعُ إذا أفلَس المُحالُ عليه. وقال زُفَرُ والقاسمُ بنُ مَعْنٍ فى الحَوالةِ: له أن يأخُذَ كلَّ واحدٍ منهما بمنزلةِ الكَفالةِ. وقال ابنُ أبى ليلَى: يَبرأُ صاحبُ الأصلِ بالحَوالةِ.

قال أبو عمرَ: هذا اختلافُهم فى الحَوالةِ، وأما الكَفالةُ والحَمالةُ، وهما لفظتان معناهما الضمانُ، فاختلافُ العلماءِ فى الضمانِ على ما أُورِدُه بحولِ اللهِ لا شريكَ له؛ قال مالكٌ: وإذا كان المطلوبُ مَليئًا بالحقِّ، لم يأخُذِ الكفيلُ الذى كفَل به[3] عنه، ولكنه يأخُذُ حقَّه مِن المطلوبِ، فإن نقَص شىءٌ مِن حقِّه، أخَذه مِن مالِ الحميلِ، إلا أن يكونَ الذى عليه الحقُّ[4] عليه ديونٌ لغيرِه، فيخافُ صاحبُ الحقِّ أن يُخاصِمَه الغرماءُ، أو

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «بمليان»، وفى ط: «بملين».

(٢) فى م: «الكبير».

(٣) فى ح، هـ: «له».

(٤) فى الأصل، ط: «الدين».

الاستذكار كان غائبًا ، فله أن يأخُذَ الحَمِيلَ[1] ويَدَعَه . قال ابنُ القاسمِ : وقد كان يقولُ : له أن يأخُذَ أيَّهما شاء . ثم رجَع إلى هذا القولِ . وقال الليثُ : إذا كفَل بالمالِ ، وعرَف مبلغَه ، جاز عليه ، وأخَذ به ، وإن قال : كفَلتُ لك بحقِّك ، ولم أعرفِ الحقَّ . لم يُجبرْ ؛ لأنه مجهولٌ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، [2]وإسحاقُ[2] : إذا كفَل عن رجلٍ بمالٍ ، فللطالبِ أن يأخُذَ مِن أيِّهما شاء ؛ مِن المطلوبِ ومِن الكفيلِ . وقال أبو ثورٍ : الكَفالةُ والحَوالةُ سواءٌ ، ومَن ضمِن عن رجلٍ مالًا ، لزِمه ، وبرِئَ المضمونُ عنه . قال : ولا يجوزُ [3]أن يكونَ مالًا واحدًا[3] عن[4] اثنين . وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى . [2]وقال أبو يوسفَ : قال ابنُ أبي ليلى[2] : ليس له أن يأخُذَ [2]الذي عليه الأصلُ . قال : وإن كان رجلان كلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبِه ، كان له أن يأخُذَ[2] أيَّهما شاء . قال أبو يوسفَ : وقال ابنُ شُبْرُمةَ في الكَفالةِ : إن اشترَط أن كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبِه ، فأيُّهما اختار أخْذَه[5] برِئَ الآخرُ ، إلا أن يشترِطَ

القبس ....

(١) في ح ، هـ : «أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) في ح : «مال واحد» .

(٤) في الأصل : «على» .

(٥) في الأصل : «أخذهما و» ، وفي م : «أخذه و» .

الاستذكار

أخْذَهما(١) ؛ إن شاء جميعًا ، وإن شاء شتَّى . وروَى شعيبُ بنُ صفوانَ ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ فيمَن ضمِن عن رجلٍ مالًا ، أنه يَبرأُ المضمونُ عنه ، والمالُ على الكفيلِ .وقال فى رجلين (٢ اقترَضا رجلًا ٢) ألفَ درهمٍ ، على أن كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبِه : فليس له أن يأخُذَ أحدَهما بأصلِ المالِ ، وإنما له أن يأخذَ بما(٣) كفَل به(٤) عن صاحبِه . وهذه خلافُ روايةِ أبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : هذه أقوالُهم ومذاهبُهم فى الكَفالةِ بالمالِ ، وأما الكَفالةُ بالنفسِ ، فهى جائزةٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، إلا فى القصاصِ والحدودِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والليثِ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه . وأما الشافعىُّ ، فمرةً ضعَّف الكَفالةَ بالنفسِ على كلِّ حالٍ ، ومرةً أجازها على المالِ . وقال مالكٌ : إذا كفَل بنفسِه(٥) إلى أجلٍ وعليه مالٌ ، غرِم المالَ إن لم يأتِ به عندَ الأجلِ ، ويرجِعُ به على المطلوبِ ، فإن اشترَط الضامنُ بالنفسِ أنه لا يَضمنُ المالَ ، كان ذلك له ، ولم يلزَمْه شىءٌ مِن المالِ . وقال أبو حنيفةَ

القبس ....

(١) فى ح ، م: «أن يأخذ» ، وفى ط : « أن يأخذها » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « اقترض رجل » ، وفى م: «أقرضا رجالا» .
(٣) فى ح ، هـ : « ما » .
(٤) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « له » .
(٥) من هنا خرم فى مخطوطة الأصل ينتهى ص ٥٢٢.

الاستذكار وأصحابُه : إذا كفَل بالنفسِ ومات المطلوبُ ، برِئَ الكفيلُ، ولم يلزمْه شىءٌ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إذا كفَل بنفسٍ فى قصاصٍ أو جِراحٍ ، فإنه إن لم يَجِئْ به لزِمته الديةُ أو أَرْشُ الجنايةِ[1] ، وهى له فى مالِ الجانى ، ولا قِصاصَ[2] على الكفيلِ .

قال أبو عمرَ : أما الحَوالةُ ، فالأصلُ فيها قولُه ﷺ : « إذا أُتْبِع أحدُكم على مَلِىءٍ فليَتْبَعْ »[3] . وهذا هو الحَوالةُ بعينِها ؛ بدليلِ روايةِ يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَطْلُ الغنىِّ ظلمٌ ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِىءٍ فاتْبَعْه »[4] .

وقولُه : « إذا أُتبِع أحدُكم على مَلِىءٍ فلْيَتْبَعْ » . دليلٌ على أنه إذا أُحِيل على غيرِ مَلِىءٍ لم تَصِحَّ الإحالةُ ، وفى ذلك ما يُوضِّحُ لك ما ذهَب إليه مالكٌ ، أن المُحِيلَ إذا غرَّ المُحالَ من فلسِ المُحالِ عليه ، فإنه لا تلزمُه الحَوالةُ ، وله الرجوعُ بمالِه على المُحيلِ[5] ؛ لأنه لمَّا شرَط المَلِىءَ فى الحَوالةِ دَلَّ على أن عدمَ ذلك يُوجِبُ عودةَ[6] المالِ . ولا حُجَّةَ عندى

القبس ....

(١) فى ط : « الجراحة » .

(٢) بعده فى م : «علمت» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٠٩) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٦٣ .

(٥) فى م : «المحال» .

(٦) فى م : «غرم» .

الموطأ ....

الاستذكار

للكوفيِّين فيما نزَعوا به مِن هذا الحديثِ ، أنه إذا أفلَس المُحالُ عليه أو مات ، كان له الرجوعُ ؛ لأن زَوالَ المِلْءِ[1] يُوجِبُ الرجوعَ على المُحيلِ[2] . ولهم فى ذلك حُجَجٌ مِن جهةِ المُقايَساتِ ، لم أرَ لذكرِها وَجْهًا .

وكذلك قالوا : إن ظاهرَ الحديثِ يُوجِبُ جَوازَ الحَوالةِ على مَن لا دَينَ عليه للمُحِيلِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُفَرِّقْ بينَ مَن عليه دَينٌ للمُحِيلِ وبينَ مَن لا دَينَ عليه . وهذا عندى ليس كما قالوا ؛ لأن الحَوالةَ معناها إتْباعُ ذِمَّةٍ بذمةٍ ، ومَن لا دَينَ عليه ليس [3]فى ذمَّتِه[3] للمُحِيلِ عليه شيءٌ ، إلا أنهم جعَلوا التطوعَ بما فى الذمةِ كالذمةِ التى تكونُ عن بَدَلٍ . والكلامُ فى هذا يَتَشعبُ[4] ، وفيه تَعَسُّفٌ وشَغَبٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال أهلُ الظاهرِ : الحَوالةُ على المَلِيءِ لازمةٌ ، رضِى بها أو لم يَرْضَ . وليس بشىءٍ ؛ لأن ابتياعَ الذِّمَمِ بالذِّمَمِ كابتياعِ الأعيانِ فى سائرِ التجاراتِ ، والتجارةُ لا تكونُ إلا عن تَراضٍ .

القبس ....

(١) فى م : «الملك» .

(٢) فى م : «المحال» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ح : « تشعيب » ، وفى هـ ، م : «تشغيب» .

الاستذكار وأما الأصلُ فى الضمانِ فقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . أى : كفيلٌ ، وحَمِيلٌ ، وضامنٌ . ومِن السُّنَّةِ حديثُ قَبِيصةَ ابنِ المُخارِقِ ، قال : تحمَّلتُ حَمالةً ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ فسألتُه عنها ، فقال : « نُخرِجُها عنك مِن إبلِ الصدقةِ . يا قَبِيصةُ ، إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا فى ثلاثٍ ؛ رجلٌ تَحمَّل حَمالةً[(١)] فحَلَّت له المسألةُ حتى يَرُدَّها ، ثم يُمسِكُ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[(٢)] . وفى إحلالِه المسألةَ لمَن تحمَّل حَمالةً عن قومٍ دليلٌ على لُزومِ الحَمالةِ للمُتحمِّلِ ووُجوبِها عليه . وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إن المكفولَ له تجوزُ له مُطالبةُ الكفيلِ ، كان المكفولُ عنه[(٣)] مَلِيئًا أو مُعْدِمًا[(٤)] . وزعَم أن ذلك يَرُدُّ قولَ مَن قال : إن المكفولَ له[(٥)] ليس له مُطالبةُ الكفيلِ إذا قدَر على مُطالبةِ المكفولِ عنه ؛ لأن النبىَّ ﷺ أباح المسألةَ المُحرَّمةَ بنفسِ الكَفالةِ ، ولم يعتبِرْ حالَ المُتحمَّلِ عنه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على جَوازِ الحَمالةِ بالمالِ المجهولِ ؛

القبس ....

(١) بعده فى ح : «قوم» .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٢) من الموطأ .
(٣) فى م : «عليه» .
(٤) فى ح ، هـ : «معدوما» .
(٥) سقط من : ط ، م .

الموطأ ....

الاستذكار

لأن فيه : تحمَّلتُ حَمَالةً . ولم يذكُرْ لها قدرًا (١ولا مَبْلَغًا١) .

وممَّن أجاز الكفالةَ[٢] بالمجهولِ مِن المالِ ؛ مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما . وقال ابنُ أبي ليلَى والشافعيُّ : لا تَصِحُّ الكَفالةُ بالمجهولِ ؛ لأنها مُخاطرةٌ .

وفي هذا البابِ أيضًا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا مات وعليه دَينٌ ، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ حتى قال أبو اليَسَرِ : هو عليَّ . فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ ، فجاءه مِن الغدِ يتقاضاه ، فقال : إنما كان ذلك أمسِ . ثم أتاه مِن بعدِ الغدِ فأعطاه ، فقال النبيُّ ﷺ : « الآنَ بَرَّدْتَ عليه جِلْدَتَه » . هكذا رواه شَرِيكٌ ، عن ابنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ[٣] .

وقد رواه زائدةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن جابرٍ ، وقال فيه : فقال أبو قتادةَ : دَيْنُه عليَّ يا رسولَ اللهِ . وجعَل مكانَ أبي اليَسَرِ أبا قتادةَ[٤] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في ح ، هـ : « الحمالة » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٤٥) من طريق شريك به .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٧٧٨) ، وأحمد ٢٢/٤٠٥ (١٤٥٣٦) ، والبيهقى ٦/٧٤ ، ٧٥ من طريق زائدة به .

الاستذكار

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن المطلوبَ لا يبرأُ بكفالةِ الكفيلِ حتى يَقَعَ الأداءُ، ويدلُّ على أن للطالبِ أن يأخُذَ بمالِه أيَّهما شاء، ويدُلُّ على أن مَن كفَل عن إنسانٍ بغيرِ أمرِه لم يكنْ له أن يرجعَ عليه؛ لأنه لو كان له الرجوعُ لقامَ الكفيلُ[(١)] مقامَ الطالبِ صاحبِ أصلِ الدَّيْنِ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ ليُصَلِّيَ عليه، ولا كانت جِلْدتُه لتَبْرُدَ. واللهُ أعلمُ.

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، أن رجلًا تُوفِّي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وترَك عليه دينارَيْن، فأبَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه حتى يُؤَدَّى عنه، فتحمَّل بها أبو قتادةَ، فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

وقد رُوِى في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، أنه قال: أتُصلِّى عليه يا رسولَ اللهِ إن قضيتُ عنه؟ قال: «نعم». فقضَى عنه، وصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ[(٣)].

وقد رواه بُكَيْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن ابنِ[(٤)] أبي قتادةَ، قال: سمِعتُ مِن أهلي مَن لا أتَّهِمُ أن رجلًا تُوُفِّي. وذكَر الحديثَ[(٥)].

(١) في م: «فيه».

(٢) تقدم تخريجه في ١٢/٤١٠، ٤١١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣٢٨ (٢٢٦٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٤٦).

(٤) سقط من: ح، هـ، م.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٤٨). من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به.

الاستذكار

وأحاديثُ هذا البابِ معلولةٌ[1] عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ كلُّها ؛ للاختلافِ في أسانيدِها وألفاظِها ، وتضعيفِهم لبعضِ ناقِليها ، وأحسنُها حديثُ الزهريِّ ، وقد اختُلِف عليه فيه أيضًا .

فرواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصلِّى على رجلٍ مات وعليه دَينٌ ، فأُتِى بميِّتٍ[2] ، فقال : « أعليه دَينٌ » ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلُّوا على صاحبِكم » . قال أبو قتادةَ الأنصاريُّ : هما علىَّ يا رسولَ اللهِ . فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما فتَح اللهُ على رسولِه ﷺ قال : « أنا أَوْلَى بكلِّ مؤمنٍ مِن نفسِه ، مَن ترَك دَينًا فعلَىَّ قضاؤُه ، ومَن ترَك مالًا فلِوَرَثتِه » . هكذا **رواه** [3]عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[4] .

ورواه غيرُه[3] ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ بمثلِه ، عن النبىِّ ﷺ[5] .

القبس ....

(١) فى م : «معلومة» .

(٢) فى ح ، هـ : «برجل» .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «الأوزاعى» .

(٤) عبد الرزاق (١٥٢٥٧) - ومن طريقه أحمد ٦٥/٢٢ (١٤١٥٩) ، وعبد بن حميد (١٠٧٩) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائى (١٩٦١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٧٦/١٣ (٧٨٩٩) ، ومسلم (١٤/١٦١٩) ، والنسائى (١٩٦٢) من طريق ابن أبى ذئب ، وأخرجه البخارى (٦٧٣١) ، ومسلم (١٤/١٦١٩) ، وابن ماجه (٢٤١٥) ، والنسائى (١٩٦٢) من طريق يونس بن يزيد ، ومسلم (١٤/١٦١٩) من طريق ابن أخى الزهرى ، ثلاثتهم عن الزهرى به .

الموطأ

القضاءُ فيمَن ابتاع ثوبًا وبه عيبٌ

١٥٠٦ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا ابتاع الرجلُ ثوبًا وبه عيبٌ مِن حَرَقٍ أو غيرِه ، قد عَلِمَه البائعُ ، فشُهِد عليه بذلك ، أو أقرَّ

الاستذكار

(١ورواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ١) لم يَذْكُرْ فيه ضمانَ أبى قتادةَ ، وذكَر سائرَ الحديثِ[٢] .

ورواه عُقَيلٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ أيضًا[٣] ، عن النبىِّ ﷺ مختصَرًا ، لم يذكُرْ فيه إلا : « أنا أَولَى بالمؤمنين[٤] مِن أنفسِهم » . إلى آخرِه لا غيرُ[٥] .

بابُ القضاءِ فِيمَن ابتاع ثوبًا وبه عيبٌ

قال مالكٌ : إذا ابتاعَ الرجلُ ثوبًا وبه عَيْبٌ مِن حَرَقٍ[٦] أو غيرِه قد عِلمه

القبس

القضاءُ فى العيوبِ

هذا بابٌ ليس فيه حديثٌ صحيحٌ على التخصيصِ ، أما إن فى تحريمِ الغشِّ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ح ، هـ : « ورواه الأوزاعى بإسناده و» .
(٢) تقدم تخريجه فى ٤١٠/١٢ .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى م : «بالمسلمين» .
(٥) تقدم تخريجه فى ٤٠٩/١٢ ، ٤١٠ .
(٦) فى م : «خرق» . قال ابن الأعرابى : والحَرَقُ : النقب فى الثوب من دقِّ القصَّار ، جعله مثل الحرق الذى هو لهب النار . اللسان (ح ر ق) . وينظر الاقتضاب ٢/ ٢٦٦ .

الموطأ

به ، فأَحْدَثَ الذى ابتاعَه فيه حَدَثًا ؛ من تقطيعٍ يَنْقُصُ مِن ثمنِ الثوبِ ، ثم عَلِم المُبتاعُ بالعيبِ ، فهو رَدٌّ على البائعِ ، وليس على الذى ابتاعَه غُرْمٌ فى تقطيعِه إياه .

قال مالكٌ : وإن ابتاع رجلٌ ثوبًا وبه عيبٌ مِن حَرَقٍ أو عَوارٍ ، فزَعَم الذى باعه أنه لم يَعلَمْ بذلك ، وقد قطَع الثوبَ الذى ابْتاعَه أو صبَغه ،

الاستذكار

البائعُ ، فشهِد عليه بذلك أو أقَرَّ به ، فأحدَث فيه الذى ابتاعه حَدَثًا ؛ مِن تقطيعٍ يَنْقُصُ من ثمنِ الثوبِ ، ثم علِم المُبتاعُ بالعيبِ ، فهو رَدٌّ على البائعِ ، وليس على الذى ابتاعه غُرْمٌ فى تقطيعِه إيَّاه .

قال : وإن ابتاعَ رجلٌ ثوبًا وبه عَيْبٌ مِن حَرَقٍ[(1)] أو عَوَارٍ[(2)] ، فزعَم الذى

القبس

أحاديثَ ، وروَى الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ كلمةً فى البابِ ، قال النبىُّ ﷺ : «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يَبيعَ بيعًا يعلَمُ به عيبًا إلا بيَّنه» . [(3)]أما إن البابَ يُبْتنى[(3)] على إحدى القواعدِ المتقدِّمةِ ؛ وهى تحريمُ أكلِ المالِ بالباطلِ ، وذلك بيِّنٌ فى البابِ . فإن قيل : فلِمَ لا يحكَمُ بفسخِ العقدِ وقد انعقَد على حرامٍ وانْبَنى على باطلٍ ؟ قلنا : لأنه عارَضتْه قاعدةٌ أخرى تقدَّمت الإشارةُ إليها ومهَّدْناها فى كتبِ الأصولِ ؛ وهى أن النهىَ إذا كان فى حقِّ اللهِ تعالى فُسِخ ما انْبَنى عليه ، وإذا كان فى حقِّ الآدمىِّ فاللهُ

---

(1) فى هـ، ط : «خرق» .

(2) العوار ، مثلثة العين : العيبُ ، والعوار أيضًا الخرق والشق فى الثوب والبيت ونحوهما . التاج (ع و ر) .

(3 - 3) ليس فى : د .

الموطأ فالمُبتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أن يُوضَعَ عنه قدرُ ما نقَص الحرَقُ أو العَوارُ مِن ثمنِ الثوبِ ، ويُمسِكَ الثوبَ ، فعَل ، وإن شاء أن يَغرَمَ ما نقَص التقطيعُ أو الصِّبْغُ مِن ثمنِ الثوبِ ويرُدَّه ، فعَل ، وهو فى ذلك بالخيارِ . فإن كان المُبتاعُ قد صبَغ الثوبَ صِبْغًا يزيدُ فى ثمنِه ، فالمُبتاعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أن يُوضَعَ عنه قدرُ ما نقَص العيبُ مِن ثمنِ الثوبِ ، وإن شاء أن يكونَ شريكًا للذى باعه الثوبَ ، فعَل ، ويُنظَرُ كم ثمنُ الثوْبِ وفيه الحرَقُ أو العَوارُ ، فإن كان ثمنُه عشَرةَ دراهمَ ، وثمنُ ما زاد فيه الصِّبْغُ خمسةَ دراهمَ ، كانا شريكَيْن فى الثوبِ ، لكلٍّ واحدٍ منهما بقدرِ حِصَّتِه ، فعلى حسابِ هذا يكونُ ما زاد الصِّبْغُ فى ثمنِ الثوبِ .

الاستذكار باعه أنه لم يعلَمْ بذلك ، وقد قطَع الثوبَ الذى ابتاعه أو صبَغه ، فالمبتاعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أن يُوضعَ عنه قدرُ ما نقَص الحَرَقُ أو العَوارُ مِن ثمنِ الثوبِ ، ويُمسِكَ الثوبَ ، فعَل ، وإن شاء أن يَغْرَمَ ما نقَص التقطيعُ أو الصِّبْغُ

القبس قد جعَل للآدميِّ الخيارَ رِفْقًا به ، فإنه قد يحتمِلُ أن يشترِيَه بعشَرةِ دنانيرَ بعيبٍ لا يعلَمُه ، فإذا اطَّلع عليه وجَد المعيبَ[1] يَسْوَى أحدَ عشرَ دينارًا ، فيَرى الحظَّ لنفسِه ، فردَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ الأمرَ إليه ، وذلك إجماعٌ ، أما إنه قد يدخُلُ على مسائلِ العيبِ وجوهٌ مِن المنهيَّاتِ مِن الغررِ والرِّبَويات ، فيتعدَّدُ لذلك أحكامُها ، ويختلفُ مآخِذُها ، وتكثُرُ فروعُها ، ولا تحتمِلُها هذه العُجالةُ ، وقد مهَّدْناها فى «مسائلِ الخلافِ» .

---

(١) فى د : « العيب » .

الاستذكار

مِن ثمنِ الثوبِ ويَرُدُّه ، فعَل ، وهو فى ذلك بالخيارِ ، فإن كان المُبتاعُ قد صبَغ الثوبَ صِبغًا يزيدُ فى ثمنِه ، فالمُبتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أن يُوضعَ عنه قَدْرُ ما نقَص العَيْبُ مِن ثمنِ الثوبِ ، وإن شاء أن يكونَ شريكًا للذى باعه الثوبَ ، فعَل ، وينظرُ كم ثمنُ الثوبِ وفيه الحَرْقُ أو العَوَارُ ، فإن كان ثمنُه عشَرةَ دراهمَ ، وثمنُ ما زاد فيه الصِّبْغُ خمسةَ دراهم ، كانا شريكَيْن فى الثوبِ ؛ لكلٍّ واحدٍ منهما بقَدْرِ حصتِه ، فعلى حسابِ هذا يكونُ ما زاد الصِّبْغُ فى ثمنِ الثوبِ[1] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِهم .

وقولُه : قد علِمه البائعُ . هو الذى ذكَره ابنُ القاسمِ عنه إذا دلَّس البائعُ بالعيبِ ؛ قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا دلَّس بالعيبِ وهو يعلَمُ ، ثم أحدَث المُشترِى فى الثوبِ صِبْغًا يَنْقُصُ الثوبَ ، أو قطَّعه قميصًا أو ما أشبَهه ، فإن المشترىَ بالخيارِ ، إن شاء حبَس الثوبَ ورجَع على البائعِ بما بينَ الصحةِ والداءِ ، وإن شاء ردَّه ولا شىءَ عليه ، وإن كان الصِّبَاغُ يزيدُ فيه . فذكَر ما فى « الموطأ » على حَسَبِ ما أورَدناه . وقولُ أحمدَ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ولو لبِسه المشترِى فانتَقصه لُبْسُه ، فعليه ما نقَصه لُبْسُه إن أراد ردَّه . قال مالكٌ : والتدليسُ فى الحيوانِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٢ - ٢٩٧٤) .

الاستذكار وغيرُ التدليسِ سواءٌ ؛ لأن الحيوانَ لم يبِعْه إيَّاه على أن يقطعَه ، والثيابُ اشتراها لتُقطعَ ؛ فإذا اشترى حيوانًا فاعْوَرَّ عندَه ثم اطَّلع على عيبٍ ، لم يكنْ له أن يَرُدَّه إلا أن يَرُدَّ معه ما نقَص إذا كان عَوَرًا أو غيرَه مِن عيبٍ مُفسِدٍ ، دلَّس أو لم يُدلِّسْ ، وما كان مِن عيبٍ ليس بمُفسِدٍ فله أن يَرُدَّه ولا يَرُدَّ معه ما نقَصه في الحيوانِ كلِّه .

وقال الليثُ في الرجلِ يبتاعُ الثوبَ فيقطِّعُه ، ثم يجِدُ فيه العيبَ : فإن كان مثلَ الحَرَقِ[1] والرَّفْوِ ، حلَف البائعُ باللهِ ما علِم ذلك فيه . وأما ما كان مِن السَّقَطِ ، فإن علِم أنه كان عندَ البائعِ فهو رَدٌّ عليه ، ويَغْرَمُ له البائعُ أجرَ الخياطةِ .

وقال الثوريُّ : إذا حدَث به عيبٌ عندَ المُشترِي ، واطَّلع على عَيْبٍ ، لم يَرُدَّه ، ورجَع بقيمةِ العيبِ ، ليس له غيرُ ذلك ، ورجَع على البائعِ بفضلِ ما بينَ الصحةِ والداءِ . وقولُ الشافعيِّ في ذلك كقولِ الثوريِّ ، قال الشافعيُّ : إذا حدَث به عيبٌ عندَ المُشترِي ، ثم اطَّلَع على عيبٍ ، رجَع بقيمةِ العيبِ ، ليس له غيرُ ذلك ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبَلَه ولا يأْخُذَ شيئًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا خاطَ الثوبَ قميصًا أو صبَغه ، ثم اطَّلع على عيبٍ ، رجَع بقيمةِ العيبِ ، وليس للبائعِ أن يقبلَه ،

(١) في ح ، هـ ، م : « الخرق » .

الاستذكار

وإن قطَعه قميصًا ولم يَخِطْه ، ثم اطَّلع على عيبٍ ، رجَع بالعيبِ ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبلَه ويَرُدَّ عليه ثمنَه ، وكذلك إن حدَث به عيبٌ عندَ المُشترِى .

وقال الحكمُ بن عُتيبةَ : يَرُدُّه فى حدوثِ العيبِ ، ويَرُدُّ ما نقَص العيبُ الحادثُ عندَه .

وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى الثوبِ والخشبِ : إذا قطَعهما ثم وجَد عيبًا ردَّهما مقطوعَيْن ولا شىءَ عليه فى القطعِ .

قال أبو عمرَ : القطعُ مِن المُشترِى فى الثوبِ ، والصِّبْغُ الذى يَنقُصُه ، بمنزلةِ العيبِ الحادثِ به ، ولا ينبغِى له أن يَرُدَّه ويأخُذَ ثمنَه الذى أعطاه فيه ، إلا أن يكونَ الثوبُ بحالِه كما أخَذه ، وأما إذا زاد الصِّبْغُ فى الثوبِ ، فهو (١) عينُ مالِ المشترِى (١) ، ولذلك كان الجوابُ فيه كما قال مالكٌ ومَن تابَعه .

وأما مَن لم يرَ للمُشترِى إذا حدَث عندَه (٢) عيبٌ (٣) ، ثم اطَّلع على عيبٍ كان عند البائعِ ، أن يَرُدَّ ما وجَد به العيبَ ، و(٤) لا له (٤) شىءٌ ، إلا أن

(١ - ١) فى ح : «على غير مال المشترى» ، وفى م : «عين ما للمشترى» .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : «به» .

(٣) بعده فى ح ، هـ : « مفسد » .

(٤ - ٤) فى م : «لأنه» .

الاستذكار يرجعَ بقيمةِ العيبِ[(١)] الذى كان عندَ البائعِ ، فلِمَا وصَفنا ؛ لأن الثوبَ قد دخَله ما غيَّره عن حالِه التى باعه عليها البائعُ ، فليس للمُشترِى إلا الرجوعُ بما دلَّس به البائعُ ، وسواءٌ علِم أو لم يعلمْ عندَهم ؛ لأن الخطأَ فى إذهابِ الأموالِ كالعمدِ .

وقولُ[(٢)] مَن قال : يَرُدُّ المبيعَ بالعيبِ ، ويَرُدُّ معه قيمةَ ما حدَث عندَه مِن العيبِ ، فهو اعتبارُ ذلك المعنى ؛ لأنه إذا ردَّ قيمةَ ما حدَث عندَه مِن العيبِ ، فكأنه ردَّه بحالِه ؛ لأنه قد أخَذ للنقصانِ بالعيبِ[(٣)] الحادثِ عندَ المُشترِى حقَّه .

وأما قولُ عثمانَ البَتِّىِّ ، فقولٌ ضعيفٌ ، وكأنه [(٤)]قال : لما[(٤)] لم يُبَيِّنْ له العيبَ[(٥)] ، فقد سلَّطه على القطعِ ، فلا شىءَ له فيه .

وقد بيَّن مالكٌ الفرقَ عندَه بينَ الثيابِ والحيوانِ[(٦)] فيما حكاه ابنُ القاسمِ عنه ، والمُخالِفُ له يقولُ : لا فرقَ بينَ الحيوانِ والثيابِ ؛ لأن البائعَ كما أَذِن له فى القطعِ واللُّبسِ ، فكذلك أَذِن له فى الوطءِ والتأديبِ ؛ وقد

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) فى ح ، هـ : «هو قول» .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « لما قال » .
(٥) فى ر٦ : « بالعيب » .
(٦) إلى هنا ينتهى الخرم فى مخطوط الأصل والمشار إليه ص ٥٠٩ .

الموطأ

ما لا يجوزُ من النُّحْلِ

١٥٠٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعن محمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ، أنهما حدَّثاه ، عن النعمانِ ابنِ بَشيرٍ أنه قال ، أن أباه بَشيرًا أتَى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنِّى نَحلتُ ابنى هذا غُلامًا كان لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أكلَّ ولَدِك نحَلته مِثلَ هذا؟» . قال : لا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فارْتَجِعْه» .

الاستذكار

أجمَع القائلون برَدِّ الثوبِ الموجودِ فيه العَيْبُ ، أنه إذا لبِسه لُبْسًا يُبْلِيه به ، أنه لا يَرُدُّه إلا ويرُدُّ معه ما نقَصه اللُّبسُ ، والأكثرُ يقولون : إنه لا[1] يَرُدُّه ، وإنَّما له قيمةُ العيبِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعن محمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، يُحدِّثانِه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ أباهُ أتَى به رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنِّى نحَلتُ ابْنِى هذا غُلامًا كان لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكلَّ ولَدِك نَحَلته مِثلَ هذا ؟ » . قال : لا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فارْجِعْه »[2] .

القبس

....

---

(١) سقط من : ط .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١١و - مخطوط) ،=

التمهيد قال صاحبُ كتابِ «العينِ»[1] : النُّحْلُ والنِّحْلَةُ : العطاءُ بلا اسْتِعاضةٍ ، ونُحْلُ المرأةِ : مَهْرُها . وقال أبو عُبيدَةَ[2] : ﴿صَدُقَتِهِنَّ﴾ : مُهُورَهُنَّ ، ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] : عن طِيبِ نَفْسٍ مِنكم . وقال غيرُه : ﴿نِحْلَةً﴾ . أى : هِبَةً مِنَ اللهِ . يعنى أنَّ المهورَ هِبَةٌ مِن اللهِ للنساءِ ، وفريضَةٌ عليكم .

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ[3] أصحابِ ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ وهذا المعنى ، وكلُّهم يقولُ فيه : إنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « فارْجِعْه »[4] . ورُبَّما قال بعضُهم : « فارْدُدْه »[5] . ولفظُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ؛ قولُه : « فارْجِعْه » . قد تابَعه عليه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، على اختلافٍ عن هشامٍ فى ذلك[6] .

وهذا حديثٌ قد روَاه جماعةٌ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ؛ منهم الشعبىُّ[7] وغيرُه بألفاظٍ مُختلِفةٍ توجِبُ أحكامًا سنذكُرُها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٨) . وأخرجه البخارى (٢٥٨٦) ، ومسلم (٩/١٦٢٣) ، والنسائى (٣٦٧٥) من طريق مالك به .

(١) العين ٣/ ٢٣٠.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١١٧.

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/ ٣٠٧ (١٨٣٥٨) ، والنسائى (٣٦٧٦) ، وأبو عوانة (٥٦٨٨) .

(٥) أخرجه الحميدى (٩٢٢) ، وأحمد ٣٠/ ٣٣١ (١٨٣٨٢) ، ومسلم (١٠/١٦٢٣) ، والترمذى (١٣٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٦) ، والنسائى (٣٦٧٤) .

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٧) سيأتى تخريجها ص ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ - ٥٣٤.

التمهيد

فأمَّا حديثُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : حدَّثني النعمانُ بنُ بشيرٍ ، قال : أعطَاه أبوه غلامًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما هذا الغلامُ ؟ » . قال : غلامٌ أعطانيه أبي . قال : « أفكلَّ إخوَتِكَ أعطَاهم كما أعطَاكَ ؟ » . قال : لا . قال : « فارْدُدْه »[(١)] .

ففي هذا الخبرِ أنَّه خاطَب بهذا القولِ النعمانَ بنَ بشيرٍ ، وفي حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه خاطَب بذلك أباه بَشِيرًا المعطِيَ ، وهو الأكثرُ والأشهَرُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سَعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ أباه نحَلَه نُحْلًا ، فقالت أمُّه : أشهِدْ عليه لابني رسولَ اللهِ ﷺ . فأتَى النبيَّ ﷺ ، فذكَر ذلك له ، فقال : « أكلَّ ولَدِك أعطَيتَه مثلَ ما أعطَيتَ هذا ؟ » . قال : لا . قال : فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ أن يَشهَدَ له[(٢)] .

القبس ....

(١) أبو داود (٣٥٤٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٥٦٨٣) - وأخرجه مسلم (١٢/١٦٢٣)، وأبو عوانة (٥٦٩٣) من طريق جرير به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٣٠٠ (١٨٣٥٤)، والنسائي (٣٦٧٨)، وأبو عوانة (٥٦٨٤) من طريق أبي معاوية به ، وليس عند النسائي : « أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا ؟ » .

التمهيد

ورَوَاه سعدُ بنُ إبراهيمَ ، فخالَفَه فى هذه اللَّفظَةِ .

قرَأتُ على عبدِ الوارثِ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ ، أنَّ أباه نحَلَه نِحْلَةً ، فأتَى النبيَّ ﷺ ليُشهِدَه ، فقال : « أكلَّ بَنِيكَ أعطَيتَ مثلَ هذا ؟ » . قال : لا . فأبَى أن يَشهَدَ له[(١)] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقهِ جوازُ العَطِيَّةِ مِن الآباءِ للأبناءِ ، وهذا فى صِحَّةِ الآباءِ ؛ لأنَّ فِعلَ المريضِ فى مالِه وصِيَّةٌ ، والوَصِيَّةُ للوارِثِ باطِلَةٌ . وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، فيُستَغنَى عن القولِ فيه ، وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ[(٢)] .

وفيه التَّسوِيَةُ بينَ الأبناءِ فى العطاءِ ؛ لقولِه : « أكلَّ وَلَدِك أعطَيتَه مثلَ هذا ؟ » . واختَلَفَ الفقهاءُ فى هذا المعنى ؛ هل هو على الإيجابِ أو على الندبِ ؟ فأمَّا مالكٌ ، والليثُ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٦٨٥) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه النسائى (٣٦٧٩) من طريق شعبة به بنحوه .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

التمهيد
وأصحابُهم[1] ، فأجازُوا أن يَخُصَّ بعضَ ولَدِه دونَ بعضٍ بالنِّحلَةِ والعَطِيَّةِ ، على كَراهِيَةٍ مِن بعضِهم ، على ما يأتى مِن أقاوِيلِهم فى هذا البابِ ، والتَّسوِيَةُ أحَبُّ إلى جميعِهم ، وكان مالكٌ يقولُ : إنَّما معنى هذا الحديثِ الذى جاء فيه ، فيمَن نَحَل بعضَ وَلَدِه مالَه كلَّه . قال : وقد نحَل أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه عائشةَ دُونَ سائرِ ولَدِه[2] . حكَى ذلك عنه ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ . وقال الشافعىُّ : تَرْكُ التَّفضِيلِ فى عَطِيَّةِ الأبناءِ فيه حُسنُ الأدَبِ ، ويجوزُ له ذلك فى الحُكمِ . قال : وله أن يَرجِعَ فيما وهَب لابنِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فارْجِعْه » . واستَدَلَّ الشافعىُّ بأنَّ هذا الحديثَ على النَّدْبِ ، بنحوِ ما استَدَلَّ به مالكٌ رحِمه اللهُ مِن عَطِيَّةِ أبى بكرٍ عائشةَ ، وبما رَوَاه داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : نَحَلَنى أبى نُحْلًا ، وانطلَق بى إلى النبىِّ ﷺ ليُشهِدَه على ذلك ، فقال : « أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَه مثلَ هذا ؟ » . فقال : لا . قال : « أيسُرُّكَ أن يكونوا لك فى البِرِّ كلُّهم سواءً ؟ » . قال : نعم . قال : « فأشهِدْ على هذا غيرى »[3] . قال : وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ الهِبَةِ ؛ لأنَّه لم يأمُرْه برَدِّها ، وإنَّما أمَرَه بتأكِيدِها بإشهادِ

القبس ....

(١) فى م : « أصحابه » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٨/٣٠ (١٨٣٦٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٣)، ومسلم (١٧/١٦٢٣)، والنسائى (٣٦٨١، ٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طريق داود به .

التمهيد غيرِه عليها ، وإنَّما لم يَشهَدْ عليه السلامُ عليها لتقصِيرِه عن أوْلَى الأشياءِ به ، وتَركِه الأفضَلَ . وقال الثوريُّ : لا بأسَ أن يَخُصَّ الرجلُ بعضَ ولَدِه بما شاءَ . وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ بذلك إذا لم يُرِدِ الإضرارَ ، وينبغِى أن يسَوِّىَ بينَهم ؛ الذكرُ والأُنثى . وقد رُوِى عن الثوريِّ أنه كَرِه أن يُفَضِّلَ الرجلُ بعضَ ولَدِه على بعضٍ فى العَطِيَّةِ . وكَرِه عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، أن يُفَضِّلَ بعضَ ولَدِه على بعضٍ فى العطايا . وكان إسحاقُ يقولُ مثلَ هذا ، ثم رجَع إلى مثلِ قولِ الشافعيِّ . وكلُّ هؤلاء يقولُ : إن فعَل ذلك أحَدٌ ، نَفَذ ، ولم يُرَدَّ . واختُلِف فى ذلك عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأصَحُّ شيءٍ عنه فى ذلك ما ذكَره الخِرَقِيُّ فى « مختصرِه » عنه ، قال : وإذا فاضَلَ بينَ وَلَدِه فى العَطِيَّةِ ، أُمِرَ برَدِّه ، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ ، فإن مات[(1)] ولم يرُدَّه ، فقد ثَبَت لمن وُهِب له إذا كان ذلك فى صِحَّتِه . وقال طاوُسٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُفَضِّلَ بعضَ ولَدِه على بعضٍ ، فإنْ فعَلَ لم يَنْفُذْ ، وفُسِخ[(2)] . وبه قال أهلُ الظاهرِ ؛ منهم داودُ وغيرُه . ورُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُه . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، المذكورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه : « فارْجِعْه » . حمَلوه على الوُجوبِ ، وأبطَلوا عَطِيَّةَ الأبِ لبعضِ ولَدِه دونَ بعضٍ ؛ لقولِه ﷺ : « فارْجِعْه » .

القبس ....

(١) فى م : « فات » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

التمهيد ولقولِه فى حديثِ جابرٍ فى هذه القِصَّةِ : « هذا لا يَصلُحُ ، ولا أشْهَدُ إلَّا على حَقٍّ »[1] . قالوا : وما لم يكنْ حقًّا فهو باطِلٌ ، [2]والباطلُ مردودٌ[2] . وقد قال بعضُهم فى هذا الحديثِ ، عن النعمانِ : « هذا جَوْرٌ ، ولا أشْهَدُ على جَوْرٍ » . ونحوُ هذا ممَّا احتَجَّ به أهلُ الظاهرِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ جعفرِ بنِ حَمدَانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يَعلَى ، قال : حدَّثنا أبو حيانَ[4] ، عن الشعبىِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ هذا[5] الحديثَ ، قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بَشِيرُ ، ألك ابنٌ غيرُ هذا ؟ » . قال : نعم . قال : « فوهَبْتَ له مثلَ الذى وهَبتَ لهذا ؟ » . قال : لا . قال : « فلا تُشهِدْنى [6]إذن ، فإنِّى لا أشهَدُ[6] على جَوْرٍ »[7] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٣٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « محمد » .

(٤) فى م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣ .

(٥) فى م : « بهذا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أحمد ٣٠/ ٣١٤ (١٨٣٦٣) . وأخرجه النسائى (٣٦٨٤) ، وأبو عوانة (٥٦٧٨) من =

التمهيد

قال أحمدُ : وحدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حاجِبِ بنِ المفضَّلِ[1] بنِ المُهلَّبِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يخْطُبُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْدِلوا بينَ أبنائِكم ، [2] اعْدِلوا بينَ أبنائِكم [2] » . حمَلُوا هذا على الوُجوبِ .

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[3] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كان إذا سألوه عن الرجلِ يُفَضِّلُ بعضَ ولَدِه يقرَأُ : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[4] [المائدة : ٥٠] .

قال سفيانُ : ونُبِّئْتُ[5] عن طاوسٍ أنَّه قال : لا يجوزُ للرجلِ أن يُفضِّلَ

القبس ....

= طريق يعلى بن عبيد به ، وأخرجه البخارى (٣٦٥٠) ، ومسلم (١٤/١٦٢٣) ، والنسائى (٣٦٨٣) من طريق أبي حيان به .

(١) فى م : « الفضل » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٠٣.

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند أحمد ٣٧٣/٣٠ (١٨٤٢٢) . وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤) ، والنسائى (٣٦٨٩) ، والبيهقى ١٧٧/٦ من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٧٢/٣٠ (١٨٤٢٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) فى الأصل : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٤١، ٤٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٥، ٧٦٤ - تفسير) عن سفيان به .

(٥) فى م : « نقلت » .

التمهيد

بعضَ ولَدِه ولو كان رَغِيفًا مُحترِقًا .

وبهذا الإسنادِ عن سفيانَ ، عن مالكِ بنِ مِغوَلٍ ، عن أبى معشرٍ الكوفىِّ ، قال : قال إبراهيمُ : كانوا يُحِبُّون أن يُسَوُّوا بينَهم حتى فى القُبلةِ[1] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الفقهاءِ على أنَّ معنى هذا الحديثِ على[2] النَّدبِ إلى الخيرِ والبِرِّ والفَضْلِ ، لا أنَّ ذلك واجِبٌ فَرضًا ألَّا يُعطِىَ الرجلُ بعضَ ولَدِه دونَ بعضٍ ، على ما ذَهَب إليه أهلُ الظاهِرِ ، والدليلُ على أنَّ ذلك كذلك على الندبِ لا على الإيجابِ ، ممَّا احتَجَّ به الشافعىُّ وغيرُه ، إجماعُ العلماءِ على جوازِ عَطِيَّةِ الرجلِ مالَه لغيرِ ولَدِه ، فإذا جاز أن يُخْرِجَ جميعَ ولَدِه عن مالِه ، جاز له أنْ يُخرِجَ عن ذلك بعضَهم ، وأمَّا قِصَّةُ النعمانِ بنِ بَشيرٍ هذا[3] ، فقد رُوِى فى حديثِه ألفاظٌ مُختَلِفَةٌ ، أكثَرُها تدُلُّ على أنَّ ذلك على الندبِ لا على الإيجابِ ؛ منها ما رَواه داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عنه ، ممَّا[4] قدَّمنا ذِكْرَه[5] . ورِوايَةُ حُصينٍ ، عن الشعبىِّ فى هذا الحديثِ نحوُ ذلك .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٣٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٢١/١١ من طريق مالك بن مغول به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « هذه » .

(٤) فى الأصل : « بما » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[1] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن حُصينٍ ، عن عامرٍ ، قال : سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ وهو على المنبرِ يقولُ : أعطانى أبى عَطِيَّةً ، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ : لا أرضَى حتى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ . فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : [2]إنِّى أعطَيتُ ابنى مِن عَمْرَةَ ابنةِ رَواحةَ[2] ، فأمَرتْنى أن أُشهِدَكَ يا رسولَ اللهِ . قال : « أعطَيتَ سائِرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا ؟ » . قال : لا . قال : « فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكم » . قال : فرجَع ، فرَدَّ عَطِيَّته[3] .

فلم يذكُرْ فى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يَرجِعَ فى عَطِيَّتِه ، وإنَّما فيه أنَّه[4] رجَع فرَدَّ عَطِيَّته .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « راشد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١.

(٢ - ٢) فى م : « إن ابنى من عمرة ابنة رواحة أعطيته » .

(٣) البخارى (٢٥٨٧) . وأخرجه البيهقى ١٧٦/٦ من طريق حامد بن عمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢١٩/١١، ٢٢٠، ومسلم (١٣/١٦٢٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٦/٤، وأبو عوانة (٥٦٨٧ - ٥٦٨٩) من طريق حصين به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

بكرٍ التَّمارُ البصريُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا سَيَّارٌ ، ومُغيرةُ ، وداودُ ، ومُجالدٌ ، وإسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ ، قال : نحَلَنى أبى نُحْلًا - قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ مِن بينِ القومِ : نحَله غلامًا له - قال : فقالت له أُمِّى عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحةَ : ائْتِ رسولَ اللهِ ﷺ فأشْهِدْه . قال : فأتَى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقال : إنِّى نَحَلتُ ابنى النعمانَ نُحْلًا ، وإنَّ عَمْرَةَ سألتنى أن أُشْهِدَكَ على ذلك . فقال : « ألك ولَدٌ سِواهُ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « فكُلَّهم أعطَيتَه مثلَ ما أعطَيتَ النعمانَ ؟ » . قال : قلتُ : لا - قال هُشَيْمٌ : فقال بعضُ هؤلاء المحدِّثينَ : « هذا جَوْرٌ » . وقال بعضُهم : « هذه تَلْجِئَةٌ[(1)] » - « فأشهِدْ على هذا غيرِى » . و[(2)]قال المغيرَةُ[(2)] فى حديثِه : « أليس يسُرُّكَ أن يكونوا فى البِرِّ واللُّطْفِ سواءً ؟ » . قال : نعم . قال : « فأشهِدْ على هذا غيرى » . وذكَرَ مُجالِدٌ [(3)]فى حديثِه[(3)] : « إنَّ لهم عليك مِن الحقِّ أن تعدِلَ بينَهم ، كما أنَّ لك عليهم من الحقِّ أنْ يبَرُّوكَ »[(4)] .

(١) التلجئة : تفعلة من الإلجاء ، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمرا باطنه خلاف ظاهره ، وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه . النهاية ٤/ ٢٣٢.

(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر مجالد » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى ١٧٨/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥٤٢) ، =

التمهيد

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا ابنُ حَمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مجالِدٍ ، قال : حدَّثنا عامرٌ ، قال : سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يُحدِّثُ[1] بهذا الحديثِ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لبَنِيكَ عليك مِن الحقِّ أن تعدِلَ بينَهم ، فلا تُشهِدْنى على جَوْرٍ »[2] .

فهذه الألفاظُ كلُّها مع قولِه : « أشهِدْ على هذا غيرِى » . دليلٌ واضحٌ على جوازِ العَطِيَّةِ . وأمَّا رِوايَةُ مَن روَى عن الشعبىِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، فى هذا الحديثِ : « أكلَّ ولَدِكَ أعطَيتَه ؟ » . قال : لا . قال : « إنِّى لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ » . وكذلك رِوايةُ جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى قصَّةِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ هذه[3] ، فيَحتَمِلُ ألَّا يكونَ مُخالِفًا لما تقدَّم ، لاحْتِمالِه أن يكونَ أراد الحقَّ الذى لا تقصيرَ فيه عن[4] أعْلَى مَراتبِ الحقِّ وإن كان ما دُونَه حقًّا . فصَحَّ بهذا كلِّه مذهبُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقولِهم فى

القبس ....

= وأحمد ٣٠/٣٢٧ (١٨٣٧٨) .

(١) سقط من : م .

(٢) أحمد ٣٠/٣٢١ (١٨٣٦٩) . وأخرجه الطيالسى (٨٢٦) ، والحميدى (٩١٩/٥) ، وأحمد ٣٠/٣٦٠ (١٨٤١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٧٨) ، وأبو عوانة (٥٦٩٥) من طريق مجالد به بنحوه .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) فى الأصل : « على » .

التمهيد استِحباب تَرْكِ التفضيلِ بينَ الأبناءِ فى العَطِيَّةِ ، وإمضائِه إذا وقَع ؛ لأنَّ غايةَ[1] ما فى ذلك تركُ الأفْضَلِ ، كما لو أعطَى لغيرِ رَحِمِه وترَكَ رَحِمَه ، كان مُقَصِّرًا عن الحقِّ ، وتارِكًا للأفضَلِ ، ونَفَذَ مع ذلك فِعْلُه ، على أنَّ حديثَ جابرٍ يدُلُّ على أنَّ مُشاوَرَةَ بَشيرِ بنِ سعدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ فى هذه القصَّةِ إنَّما كانت قبلَ الهِبَةِ ، فدَلَّه رسولُ اللهِ ﷺ على الأوْلَى به ، والأوْكَدِ عليه ، وما فيه الفضلُ له .

وحديثُ جابرٍ هذا **حدَّثَنيه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قالتِ امرأةُ بَشيرٍ : انْحَلِ ابنَكَ غُلامًا ، وأشهِدْ لى رسولَ اللهِ ﷺ . قال : فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ[1] ابنةَ فُلانٍ سألتنى أن أنْحُلَ ابنَها غلامًا ، وقالت : أَشهِدْ لى[2] رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : « أله إخوَةٌ ؟ » . قال : نعم . قال : « وكُلَّهم أعطَيتَه ؟ » . فقال : لا . فقال : « ليس يَصلُحُ هذا ، وإنِّى لا أشهَدُ إلَّا على حَقٍّ »[3] .

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٤)، وأبو عوانة (٥٦٩٦)، والبيهقى ١٧٧/٦ من طريق أحمد بن عبد الله به ، وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢٢ (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥) من طريق زهير به .

التمهيد

وذكَر الطحاوىُّ[1] هذا الخبرَ، ثم قال: حديثُ جابرٍ أوْلَى مِن حديثِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ؛ لأنَّ جابرًا أحفَظُ لهذا المعنى، وأضبَطُ له؛ لأنَّ النعمانَ كان صغيرًا. قال: وفى حديثِ جابرٍ أنَّ بَشِيرَ بنَ سعدٍ ذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَهَبَ، فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بأجمَلِ الأُمورِ وأوْلَاها.

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ: «أكُلَّ ولَدِكَ نحَلْتَه مثلَ هذا؟». فإنَّ العلماءَ مُجمِعونَ على استِحبابِ التَّسوِيَةِ فى العَطِيَّةِ بينَ الأبناءِ، إلَّا ما ذكَرنا عن أهلِ الظَّاهرِ مِن إيجابِ ذلك. ومع إجماعِ الفقهاءِ على ما ذكَرنا مِن استِحبابِهم، فإنَّهم اختَلَفوا فى كيفِيَّةِ التسويَةِ بينَ الأبناءِ فى العَطِيَّةِ؛ فقال منهم قائلُون: إنَّ[2] التَّسويَةَ بينَهم أن يُعْطِيَ الذَّكَرَ مثلَ ما يُعْطِي الأُنثَى. وممَّن قال ذلك؛ سفيانُ الثورىُّ، وابنُ المباركِ. قال ابنُ المباركِ: ألا تَرَى الحديثَ يُروَى عن النبىِّ ﷺ قال: «سوُّوا بينَ أولادِكم، فلو كنتُ مؤثِرًا أحدًا آثَرتُ النِّسَاءَ على الرِّجالِ»[3]؟ وقال آخرون: التَّسوِيَةُ أن يُعطِيَ للذكرِ مثلَ حَظِّ الأُنثيَيْنِ، قياسًا على قَسْمِ اللهِ

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٧.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٥٣ - بغية)، والطبرانى (١١٩٩٧)، والبيهقى ١٧٧/٦ من حديث ابن عباس.

التمهيد المواريثَ بينَهم ، فإذا قَسَمَ فى الحياةِ قَسَم بحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ . وممَّن قال هذا القولَ ؛ عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، رَوَاه ابنُ جُرَيْجٍ عنه[1] . وهو قولُ محمدِ ابنِ الحسنِ ، وإليه ذهَبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، ولا أحفَظُ لمالكٍ فى هذه المسألةِ قولًا .

وأمَّا قولُه : « فارْجِعْه » . ففيه دليلٌ على أنَّ للأبِ أن يَرجِعَ فيما وهَب لابنِه ، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وهذا المعنى قد اختَلَف فيه الفقهاءُ ؛ فذهَب مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، أنَّ للأبِ أن يَعْتَصِرَ ما وَهَبَ لابنِه . ومعنى الاعْتِصَارِ عندَهم : الرُّجوعُ فى الهِبَةِ ، وليس ذلك لغيرِ الأبِ عندَهم ، وإنَّما ذلك للأبِ وحدَه ، وللأُمِّ أيضًا إن وهَبت لابنِها شيئًا وأبوه حَيٌّ أن ترجِعَ ، فإن كان يتيمًا ، لم يكنْ لها الرُّجوعُ فيما وهَبت له ؛ لأنَّ الهِبَةَ لليتيمِ كالصدقةِ التى لا رُجوعَ فيها لأحدٍ . فإن وهَبت لابنِها وأبوه حَيٌّ ، ثم مات ، وأرادَت أن تَرجِعَ فى هِبَتِها تلك ، فقد اختَلَف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ، والمشهورُ مِن المذهبِ أنَّها لا تَرجِعُ . وأمَّا الأبُ فله أن يَرجِعَ أبدًا فى هِبَتِه لابنِه ، هذا إذا كان الولدُ الموهوبُ له لم يَستَحدِثْ دَينًا يُدَاينُه الناسُ ويأمَنونَه عليه مِن أجلِ تلك الهِبَةِ ، أو يَنكِحْ ، فإذا تَداين أو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢١٩/١١ من طريق ابن جريج ، عن عطاء بمعناه .

التمهيد نَكَح ، لم يكنْ للأبِ حِينَئذٍ الرجوعُ فيما وهَب له ، وهذا إنَّما هو[(1)] فى الهِبَةِ ، فإن كانت صَدَقةً ، لم يكنْ[(2)] فيها رُجوعٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنَّما يُرادُ بها وجهُ اللهِ تعالى ، فلا رُجوعَ لأحدٍ فيها ، أبًا كان أو غيرَه . وقولُ مالكٍ فى الهِبَةِ للثوابِ أنَّ الواهِبَ على هِبَتِه إذا أراد بها الثوابَ حتى يُثابَ منها ، أبًا كان أو غيرَه ، إلَّا أن تتغيَّرَ بزيادةٍ أو نُقصانٍ عندَ الموهوبِ له ، أو تَهلِكَ ، فإن كان ذلك ، وطلَب الواهِبُ الثوابَ ، فإنَّما له قيمَتُها يومَ قبَضها . وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يذهَبُ إلى هذا . وكان مالكٌ يذهَبُ إلى أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَديثِه فى هذا البابِ : « فارْجِعْه » . أمْرُ إيجابٍ لا نَدْبٍ ، وكان يقولُ : إنَّما أمَره رسولُ اللهِ ﷺ بذلك ؛ لأنَّه نحَله مِن سائرِ بنيه مالَه كلَّه ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك العَبدِ . حكَى ذلك أشهبُ عن مالكٍ ، قال أشهبُ : فقيل لمالكٍ : فإذا لم يكنْ للناحِلِ مالٌ غيرُه ، أيَرتَجِعُه بعدَ النِّحلَةِ ؟ فقال : إنَّ ذلك ليقالُ ، وقد قُضِى به عندَنا [(3)] فى المدينةِ[(3)] . وقال غيرُ مالكٍ : لا يُعرَفُ ما ذكَره مالكٌ مِن أنَّ بَشِيرًا لم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك العبدِ . قال : وإنَّما أمَره رسولُ اللهِ ﷺ بردِّ تلك العَطِيَّةِ مِن أجلِ ما يُوَلِّدُ ذلك مِن العداوةِ بينَ البنينَ ، ورُبَّما أبغَضوا أباهم على ذلك ، فكَرِه

القبس ....

(1) فى م : « يكون » .

(2) بعده فى م : « له » .

(3 - 3) فى م : « بالمدينة » .

التمهيد ذلك كلِّه[1] رسولُ اللهِ ﷺ، لا مِن جِهَةِ التحريم. قال: ولو كان ذلك حرامًا ما نحَل أبو بكرٍ عائشةَ مِن بينِ سائرِ ولدِه[2]. وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُه، والثوريُّ، وأكثَرُ العراقيِّينَ: مَن وهَب هِبَةً لِذِى رحمٍ مَحْرَمٍ[3]، ولَدًا كان أو غيرَه، فلا رُجوعَ له فيها؛ لأنَّها والصدقةَ سواءٌ إذا أراد بها صِلةَ الرحمِ. وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه فى مراعاةِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ، وأنَّه لا يَعتَصِرُ ولا يَرجِعُ مَن وهَب هِبَةً لذى رحِمٍ مَحْرَمٍ، وأنَّها كالصَّدقَةِ للهِ، لا يَرجِعُ فى شىءٍ منها. وجُملَةُ قولِ الكُوفيِّين أنَّهم قالوا: مَن وهَب لولدِه هِبَةً مَقسومةً معلومةً، فإن كان الولدُ صغيرًا، غُلامًا أو جاريةً، فالهِبَةُ له جائزةٌ، وليس للوالدِ أن يرجِعَ فى ذلك، ولا يَعتَصِرَه، وإن كان الولدُ كبيرًا، لم تَجُزِ الهِبَةُ حتى يَقبِضَها الولدُ، فإذا قبَضها، فهى له جائزةٌ، وليس للوالدِ أن يرجِعَ فيها، ولا يَعتَصِرَها. قالوا: وكذلك النُّحلُ والصدقةُ. والزَّوجانِ عندَهم فيما يَهَبُ بعضُهما لبعضٍ كذى الرَّحِمِ المحرَمِ، لا يجوزُ لأحدِهما أن يرجِعَ فى شىءٍ ممَّا أعطَى صاحِبَه. ومِن حُجَّتِهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك ما رَواه مالكٌ[4]، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن أبى غطَفانَ بنِ

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) سيأتى فى للموطأ (١٥٠٨).

(٣) سقط من: م.

(٤) سيأتى فى للموطأ (١٥١١).

التمهيد طَرِيفٍ المُرِّىِّ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن وهَب هِبَةً يَرَى أنَّه أراد بها (١) صلةَ الرحِمِ ، أو على وَجهِ صدَقَةٍ ، فإنَّه لا يرجِعُ فيها ، ومَن وهَب هِبَةً يَرَى أنه أراد بها (١) الثوابَ ، فهو على هبتِه ، يَرجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها . وروَى الأسودُ ، عن عمرَ نحوَ حديثِ مروانَ هذا ، فيمَن وهَب لصِلَةِ رَحِمٍ أو قَرابةٍ (٢) ، وليس فى حديثِ عمرَ ذِكرُ الزَّوجَين . وقولُهم فى الهِبَةِ للثوابِ : إنَّها جائزةٌ . على نحوِ ما قالَه مالكٌ ، إلَّا أنَّها إن زادَت عندَ الموهوبِ له للثوابِ ، أو نقَصت ، أو هلكت ، لم يكنْ فيها رُجوعٌ عندَهم . وهو قولُ الثورىِّ . وهِبَةُ المُشَاعِ عندَهم غيرُ صحِيحةٍ ؛ لأنَّ الهِبَةَ لا تصِحُّ إلَّا بالقَبضِ ، ولا سبيلَ إلى قَبضِ المُشَاعِ فيما زَعَموا ، ولو قُبِضَ الجميعُ لم يكنْ قَبضًا عندَهم ، وإنَّما القَبضُ عندَهم أن يُقبَضَ مفروزًا مَقسومًا . وهذا كلُّه فِيما ينقَسِمُ فلم يُقسَمْ ، وما لم يكنْ قُبِض ، فهى عندَهم عِدَةٌ لا تَلزَمُ الواهبَ ، وأمَّا مالكٌ فإنَّه يُجيزُ هِبَةَ المُشَاعِ إذا قبَضَ الموهوبُ له جميعَ الشىءِ المُشَاعِ وبانَ به ، وتَصِحُّ الهِبَةُ عندَه بالقولِ ، وتَتِمُّ بالقبضِ ، وللموهوبِ له أن يُطالِبَ الواهِبَ بها ، ولِورَثتِه أن يقوموا فى ذلك

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

التمهيد مَقامَه بعدَه ، فإن مات الواهبُ قبلَ قَبضِ الهِبَةِ ، فهى باطلٌ[1] حينَئذٍ ؛ لأنَّهم أنزَلُوها حينَ وهَب ، ولم يُسلِّمْ ما وهَب حتى مات ، على أنَّ الهِبَةَ لم تكنْ فى الباطنِ صحيحَةً ، وإنَّما هو كلامٌ تكلَّم به الواهِبُ لتكونَ الهِبَةُ بيَدِه كما كانت ، حتى إذا مات خرَجت عن وَرثَتِه ، فالهِبَةُ على هذا باطِلٌ . وهو معنى حديثِ عمرَ عندَهم الذى رَوَاه مالكٌ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَبدٍ القارىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بَالُ رجالٍ يَنحَلُون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمسِكونَها ، فإن مات ابنُ أحَدِهم قال : مالى بيَدِى لم أُعْطِه أحَدًا . وإن مات هو قال : هو لابنى ، قد كنتُ أعطَيتُه إيَّاه ! مَن نَحَل نِحْلَةً فلم يَحُزْها الذى نُحِلها حتى تكونَ إن مات لوَرَثَتِه ، فهى باطلٌ .

وقال الشافعىُّ : ليس لأحدٍ أن يَرجِعَ فى هِبَتِه إلَّا الوالِدَ فيما وهَب لبنيه ، وليس فى الصدقةِ رُجوعٌ ؛ لأنَّه أُرِيد بها وجهُ اللهِ عزَّ وجلَّ . وهِبَةُ المُشَاعِ عندَه جائزةٌ ، والقبضُ فيها كالقبضِ فى البُيوعِ ، والهِبَةُ للثوابِ عندَه باطلٌ ؛ لأنَّها معاوَضَةٌ على مجهولٍ ، وذلك بيعٌ لا يجوزُ ، ولا معنى عندَه للهِبَةِ على الثوابِ ، وهى مردودَةٌ ليست بشىءٍ . وحُجَّتُه فيما ذهَب إليه مِن تَخصيصِ الولدِ بالرجوعِ فى الهِبَةِ ، حديثُ حُسينٍ المُعلِّمِ ، عن

القبس ....

(1) فى م : « باطلة » .

(2) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٩) .

التمهيد عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ جميعًا ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ فى هبتِه إلَّا الوالدَ »[(١)] . ومِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٢)] . ومِن مراسيلِ طاوسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٣)] . ولا تَصِحُّ الهِبَةُ عندَ الشافعيِّ لكلِّ أجنبيٍّ ولكُلِّ ابنٍ بالغٍ إلَّا بالقبضِ ، على نحوِ قولِ العراقيِّينَ سواءً . قال محمدُ بنُ نصرٍ أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : وقد اتَّفَق أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، على أنَّ الهِبَةَ لا تجوزُ إلَّا مَقبوضَةً .

قال أبو عمرَ : وللأبِ عندَ الشافعيِّ أن يرجِعَ فيما وهَب لبنيه ، وسواءٌ استَحدَثَ الابنُ دَينًا ، أو نَكَح ، أو لم يَفعَلْ شيئًا مِن ذلك . فإن كان الابنُ صغيرًا فى مذهَبِ الشافعيِّ ، فإشهادُ أبيه وإعلانُه بما يُعطِيه حِيازَةٌ له ، لا يَشرَكُه فيها أحدٌ مِن وَرثَةِ أبيه إن مات ، وهى للصغيرِ أبدًا ، وإنْ كَبِر وبلَغ رشيدًا ، ولا يَحتاجُ فيها إلى قَبضٍ آخَرَ ، وما لم يَرجِعْ فيها أبوه بإشهادٍ بَيِّنٍ[(٤)] به رُجُوعَه فى تلك الهِبَةِ ، فهى للابنِ ، وعلى مِلكِه ، فإن رجَع فيها الأبُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٧٤، ٥٧٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٧/١١، ٣٠٨ (٦٧٠٥)، والنسائى (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٠، وعبد الرزاق (١٦٥٤٢)، والنسائى (٣٦٩٤، ٣٧٠٦)، والبيهقى ١٧٩، ١٨٠ .

(٤) فى م : « يبين » .

التمهيد

بالقولِ والإعلانِ وعُرِف ذلك ، كان ذلك له ، وإلَّا فهى للابنِ ، وعلى مِلْكِه على أصلِ إشهادِه بالهِبةَ له وهو صغيرٌ ، ولا يضُرُّه موتُه وهى بيَدِه ؛ لأنَّها قد نفَذت له وهو صغيرٌ ، فما لم يَرجِعْ فيها الأبُ بالقولِ ، فهى على ذلك الأصلِ فى مذهَبِه عندِى ، واللهُ أعلمُ . وسنذكُرُ قولَ مالكٍ [(1)] فى ذلك [(1)] بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : تصِحُّ الهِبةُ والصدقةُ غيرَ مقبوضةٍ . وسواءٌ كانتِ الهِبةُ مُشاعًا أو غيرَ مُشاعٍ ، والقَبضُ فيهما عندَهما كالقَبضِ فى البيعِ . ورُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّ الهِبةَ تجوزُ وتصِحُّ وإن لم تُقبَضْ . مِن وَجْهٍ ضعيفٍ [(2)] عن علىٍّ [(2)] لا يُحتَجُّ بمِثلِه . ولم يختَلِفْ قولُ أبى ثورٍ فى ذلك فى شىءٍ مِن كُتُبِه . وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقد اختُلِفَ عنه فى ذلك ، وأصحُّ شىءٍ فى ذلك عن أحمدَ أنَّ الهبةَ والصدقةَ فيما يُكالُ أو يُوزنُ ، لا يَصِحُّ شىءٌ منها إلَّا بالقَبضِ ، وما عَدَا المكيلَ والموزونَ فالهِبَةُ صحيحةٌ جائزةٌ بالقولِ وإن لم تُقبَضْ ، وذلك كلُّه إذا قَبِلها الموهوبُ له ، والمُشَاعُ وغيرُ المُشَاعِ فى ذلك سواءٌ ، كالبيعِ .

وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن عَدَا الأبَ ، فليس له أن يَرجِعَ فى هِبتِه ، سواءٌ أراد بها الثوابَ أو لم يُرِدْ . وحُجَّتُه فى ذلك كحُجَّةِ الشافعىِّ ، حديثُ ابنِ

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2 - 2) سقط من : م .

التمهيد عباسٍ المذكورُ عن النبيِّ ﷺ؛ قولُه: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ في هِبتِه إلَّا الوالدَ»[1]. وهو قولُ طاوسٍ، والحسنِ[2]. وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ، فقال: لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يَرجِعَ في هِبتِه، ولا لمُهدٍ أن يَرجِعَ في هَدِيَّتِه، وإن لم يُثَبْ عليها. واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «العائدُ في هِبتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه». وهو قولُ قتادةَ، قال قتادةُ: لا أعلمُ القَيْءَ إلَّا حرامًا[3]. والجَدُّ عندَ أبي ثورٍ [4]في الرُّجوعِ[4] كالأبِ. وقالت طائفةٌ: يَرجِعُ الوالدانِ والجَدُّ فيما وهَبوا، ولا يَرجِعُ غيرُهم. وقال إسحاقُ: ما وهَبَ الرجلُ لامرأتِه فليس له أن يَرجِعَ فيه، وما وهَبَته المرأةُ لزَوجِها فلها أن تَرجِعَ فيه. وهو قولُ شُريحٍ وغيرِه مِن التابعين[5]. ويَحتجُّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بحديثِ مروانَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: إنَّ النساءَ يُعطِينَ رَغبَةً ورَهْبَةً. وأجاز إسحاقُ الهِبَةَ للثوابِ، على نحوِ قولِ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، ومَن تابَعهم.

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ عَطِيَّةَ الأبِ لابنِه الصغيرِ في حَجْرِه لا يُحتاجُ فيها

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٣٩، ١٦٥٤٠)، والمحلى ١٠/ ٩٩.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٧٥.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٥٨، ١٦٥٦٠، ١٦٥٦١، ١٦٥٦٣)، واختلاف العلماء لابن نصر ص ٢٧٨، والمحلى ١٠/ ٩٧.

التمهيد

إلى قبضٍ ، وأنَّ الإشهادَ فيها يُغنى عن القبضِ ، وأنَّها صحيحَةٌ وإن وَلِيَها أبوه ، مخصوصةٌ[(١)] بذلك ما دام صغيرًا ، على حديثِ عثمانَ[(٢)] ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا مِن هذا المعنى فى هِبَةِ الوَرِقِ والذهبِ للابنِ الصغيرِ ؛ فقال قومٌ : إنَّ الإشهادَ يُغنى فى ذلك كسائِرِ الأشياءِ . وقال آخرون : لا تصحُّ الهِبَةُ فى ذلك إلَّا بأن يعزِلَها ويُعيِّنَها . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّ مَن نَحَل ابنًا له صغيرًا ، ذهَبًا أو وَرِقًا ، ثم هلَك وهو يَلِيه ، أنَّه لا شىءَ للابنِ مِن ذلك ، إلَّا أن يكونَ عزَلَها بعَينِها ، أو دفَعها إلى رجلٍ وضَعها لابنِه[(٣)] عندَ ذلك الرجلِ ، فإن فعَل ذلك ، فهو حائزٌ[(٤)] للابنِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عثمانَ الذى هو أصلُ هذه المسألةِ عندَهم ، اشتِراطُ الإشهادِ فى هِبَةِ الرجلِ لابنِه الصغيرِ ، وذلك أن يُشهِدَ على الشىءِ يُعَيِّنُه[(٥)] ، شُهودًا يقِفونَ عليه ويُعَيِّنُونَه[(٦)] ويَحوزونَه[(٦)] إذا احتِيجَ إلى شَهادَتِهم عليه[(٧)] ، وإن كان شيئًا يُطبَعُ عليه طبَع الشُّهودُ عليه دُونَ الأبِ ، وما لم

القبس ....

(١) فى م : « لخصوصه » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٨) .

(٣) فى الأصل : « ابنه » .

(٤) فى م : « جائز » .

(٥) فى الأصل : « بعينه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : م .

التمهيد يَقِفِ الشُّهودُ عليه فى حِينِ الإشهادِ فليس بشىءٍ .

وحديثُ عثمانَ رواه مالكٌ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ، قال : مَن نحَل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يحوزَ نُحْلَه ، فأعلَنَ ذلك وأشهَدَ عليها ، فهى جائزةٌ وإن وَلِيَها أبوه . ولا أعلَمُ خلافًا أنَّه إذا تصَدَّقَ على ابنِه الصغيرِ ؛ بدَارٍ ، أو ثوبٍ ، أو سائرِ العُروضِ ، أنَّ إعلانَ ذلك بالإشهادِ عليه ، يُدْخِلُه فى مِلكِ الابنِ الصغيرِ ، ويُخرِجُه عن مِلكِ الأبِ ، وتصِحُّ بذلك العَطِيَّةُ للابنِ الصغيرِ ؛ مِن هِبَةٍ ، أو صَدَقةٍ ، أو نِحْلَةٍ ، إلَّا أنْ يَبلُغَ مَبلَغَ[2] القبضِ لنفسِه ببُلُوغِه ورُشدِه فلا يَقْبِضَ تلك الهِبَةَ بما يُقْبَضُ به مِثلُها ، وتتمادَى فى يَدِ الأبِ كما كانت حتى يموتَ ، فإن كان كذلك ، بطَلَت حينئذٍ الهِبَةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه . فإن بلَغ الابنُ رُشدًا ، ومنَعه الأبُ منها ، كان له مُطالَبتُه بها عندَهم حتى يَقبِضَها ويَحُوزَها لنفسِه ، فإنِ ادَّعَى الأبُ أنَّه رجَع فيها ، ولم يكنْ على الابنِ دَينٌ يَمنَعُ مِن رُجوعِه[3] ، كان ذلك له فى الهِبَةِ ، إذا لم يقُلْ فيها : إنَّها للهِ . فإن قال : إنَّها للهِ . كانت كالصدقةِ ، ولا رُجوعَ له فيها ، وأُجبِرَ على تَسليمِها إلى ابنِه إذا بلَغ رُشدًا . هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقد مضَى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٨) .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « رجوعها » .

التمهيد

قولُ الشافعيِّ وغيرِه فى ذلك . قال مالكٌ : وإذا وهَب لابنِه دنانِيرَ أو دراهمَ ، فأخرَجَها عن نفسِه إلى غيرِه ، وعَيَّنَها ، وجعَلها لابنِه على يَدِ غيرِه ، فهى جائزةٌ نافذَةٌ ، إذا مات الأبُ وفى حياتِه ، بحيازَةِ القابضِ لها للابنِ .

واختَلَف أصحابُ مالكٍ إذا وهَب لابنِه الصَّغيرِ دنانِيرَ أو دَراهمَ ، فيجعَلُها فى ظرفٍ معلومٍ ، ويَختِمُ عليها ، وتُوجدُ عندَه مَختُومًا عليها ؛ فروَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّها لا تجوزُ إلَّا أن يُخرِجَها عن يَدِه إلى غيرِه ، وسواءٌ طبَع عليها أو لم يطبَعْ ، لا تجوزُ حتى يُخرِجَها إلى غيرِه . وقال ابنُ الماجِشونِ ، ومطرِّفٌ : هى عَطيَّةٌ جائزةٌ إذا وُجدت بعَيْنِها . وهو ظاهرُ حديثِ عثمانَ ، وظاهرُ قولِ مالكٍ فى « موطَّئِه » ، على ما ذكَرناه هٰهنا مِن قولِه : الأمرُ عندَنا . وقد أجمَعوا أنَّه إذا تصدَّقَ على ابنٍ له صغيرٍ بدَينٍ له على رجلٍ ، ثم اقتَضاه ، أنَّه للابنِ ، وأنَّ ذلك بمنزِلةِ العبدِ يتَصدَّقُ به على ابنٍ له صغيرٍ ، ثم يبيعُه ، فالثَّمنُ للابنِ . وأجمَعُوا أنَّ الوالِدَ لا يَعْتَصِرُ[1] الفَرْجَ إذا وَهَبه لابْنِه فوَطِئَه . ولا أعلَمُ أحدًا قال : إنَّ الولَدَ يَعتَصِرُ أيضًا ما وهَب لوالِدِه . إلَّا رَبِيعَةَ . ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عنه . فهذا ما يقومُ[2] مِن معانى حديثِ[3] هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٢) فى الأصل : « تقدم » .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

قال أبو عمرَ: مِن حُجَّةِ مَن لم يُجِزِ الهبةَ إلَّا مقبوضَةً، حديثُ أمِّ كلثومٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أهدَى للنجاشيِّ مِسْكًا، وقال لأهلِه: «أحسَبُه مات، فإن رجَع إلَيَّ أعطَيتُكم منه». فكان كذلك، ووُجِد قد مات، فرَجَع المِسْكُ إليه فأعطاهُنَّ منه[(1)]. ولو كانت الهِبَةُ والعَطيَّةُ تُحتازُ بالكَلامِ لما رجَع النبيُّ ﷺ في هِبَتِه ولا هَدِيَّتِه، وكيف كان يتَصرَّفُ في ذلك وهو القائِلُ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه»[(2)]. وجاء عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، وعائشةَ، مثلُ هذا المعنى مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ[(3)]. وعن عمرَ مثلَه أيضًا وقد ذكَرناه[(4)]. فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الهِباتِ لا تَتِمُّ إلَّا بالقبضِ، وقد أجمَعوا على ثُبوتِ مِلكِ الواهِبِ، واختَلَفوا في زوَالِه مِن جِهَةِ الهِبَةِ بالقولِ وحدَه، فهو على أصلِ مِلكِ الواهِبِ حتى يُجمِعُوا، ولم يُجمِعوا إلَّا مع القبضِ. وكان أبو ثورٍ يقولُ: لا تجوزُ الهبةُ إلَّا معلومةً، وإن كانت مُشَاعةً، فيكونُ الجزءُ معلومًا، وإلَّا لم تَصِحَّ. قال: وإنَّما بَطَلت عَطِيَّةُ أبي

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٥/٢٤٦، ٢٤٧ (٢٧٢٧٦)، والطبراني ٢٥/٨١ (٢٠٥، ٢٠٦)، والحاكم ٢/١٨٨، والبيهقي ٦/٢٦، ٢٧.

(2) سيأتي تخريجه ص ٥٧٥.

(3) سيأتي في الموطأ (١٥٠٨).

(4) سيأتي في الموطأ (١٥٠٩).

الموطأ ١٥٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : إن أبا بكرٍ الصديقَ كان نحَلها جادَّ عِشْرين وَسْقًا مِن مالِه بالغابَةِ ، فلمَّا حضرتْه الوفاةُ قال : والله يا بُنَيَّةُ ، ما مِن الناسِ أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بَعْدى منكِ ، ولا أعزُّ علىَّ فقرًا بعدى منك ، وإنى كنتُ نحلتُك جادَّ عِشْرين وَسْقًا ، فلو كُنتِ جَدَدْتِيه واحْتَزْتِيه كان لكِ ، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارِثٍ ، وإنَّما هما أخَواكِ وأُختاكِ ، فاقْتَسِموه على كتابِ اللهِ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا أبتِ ، واللهِ لو كان كذا وكذا لترَكتُه ، إنَّما هى أسماءُ ، فمَن الأُخْرَى ؟ فقال أبو بكرٍ : ذُو بَطْنِ بنتِ خارِجَةَ ، أُراها جارِيةً .

التمهيد بكرٍ رضِى اللهُ عنه لعائشةَ ؛ لأنَّها لم تكنْ معلومةً ، ولا سَهْمًا مِن سِهامٍ معلومَةٍ . قال : وكلُّ هِبةٍ أو صَدقَةٍ على هذا فغيرُ جائزةٍ . فهذا كلُّه فى معنى حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وهو محمولٌ على أنَّه كان صحيحًا ، والناسُ على الصِّحةِ حتى يَثْبُتَ المرَضُ الطَّارِئُ . وللقولِ فى هِبَاتِ المريضِ موضِعٌ غيرُ هذا مِن كِتابِنا(١) . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أنها قالت :

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

الاستذكار إن أبا بكرٍ الصديقَ كان نحَلها جَادَّ عشرين وَسْقًا مِن مالِه بالغابةِ[1] ، فلما حضَرته الوفاةُ قال : واللهِ يا بُنَيَّةُ ما مِن الناسِ أحدٌ أحَبُّ إلىَّ غنًى بعدى منكِ ، ولا أعزُّ علىَّ فقرًا بعدِى منكِ ، وإنى كنتُ نَحَلتُك جَادَّ عشرين وَسْقًا[2] ، فلو كنتِ جَدَدْتِيه واحْتَزْتِيه كان لكِ ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارثِ ، وإنما هما أخَوَاكِ وأُخْتاكِ ، فاقْتسِموه على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا أبتِ ، واللهِ لو كان كذا وكذا لترَكتُه ، إنما هى أسماءُ ، فمَن الأُخرى ؟ قال أبو بكرٍ : إن ذا بطنِ بنتِ خارجةَ أُراها جاريةً[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عائشةَ هذا أن مِن شرطِ صحةِ الهِبَةِ قبضَ الموهوبِ لها قبلَ موتِ الواهبِ ، وقبلَ المرضِ الذى يكونُ منه موتُه ، وسنذكُرُ ما للفقهاءِ فى معنى قبضِ الهبةِ وحيازتِها بعدُ فى هذا البابِ ، عندَ قولِ عمرَ : ما بالُ رجالٍ يَنْحَلُون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمْسِكونها . الحديث[4] .

القبس ....

(١) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة ، وهو على بريد منها . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٨٠.

(٢) أراد حائطا أو نخلا يُجَدُّ منها عشرين وسقا ، أى يُصرَم . الاقتضاب ٢/ ٢٦٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٨، والبيهقى ١٦٩/٦، ١٧٠، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٠٤) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٩) .

الاستذكار

وفى حديثِ عائشةَ هذا جَوازُ الهبَةِ المجهولِ عينُها إذا عُلِم مبلغُها، وجَوازُ هِبَةِ المُشاعِ[1] أيضًا.

وفيه أن الغِنى أحبُّ إلى الفضلاءِ مِن الفقرِ.

و(*)أما قولُ أبى بكرٍ فى حديثِ عائشةَ هذا: إنما هما أخَواكِ وأُختاكِ. فقالت له عائشةُ: إنما هى أسماءُ، فمَن الأُخرى؟ فأجابَها أبو بكرٍ وقال: إن ذا بطنِ بنتِ خارجةَ أُراها جاريةً. فهذا منه، رضِى اللهُ عنه، ظنٌّ لم يُخطِئْه، فكان ذو بطنِ بنتِ خارجةَ جاريةً أتَتْ بعدَه، فسُمِّيت أمَّ كلثومٍ. وأما بنتُ خارجةَ فهى زوجتُه، واسمُها حبيبةُ بنتُ خارجةَ بنِ زيدِ بنِ أبى زهيرٍ الذى آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بينَه وبين أبى بكرٍ إذ قدِم المدينةَ رسولُ اللهِ ﷺ وآخَى بينَ المهاجرين والأنصارِ، وكان قولُ أبى بكرٍ ظَنًّا كاليقينِ. والعربُ تقولُ: ظنُّ الحليمِ كهانةٌ. وتقولُ أيضًا: مَن لم ينتفِعْ بظنِّه لم ينتفِعْ بيقينِه. وتقولُ أيضًا: الظنُّ مِفْتاحُ اليقينِ.

القبس ....

(١) فى الأصل: «المتاع».

(*) من هنا سقط من المخطوط ح، هـ، وينتهى ص ٥٥٣.

الاستذكار

وقال أوسُ بنُ حَجَرٍ[1] :

الأَلْمَعِىُّ[2] الذى يَظُنُّ لك الظَّـ ـنَّ كأنْ قد رأى وقد سمِعا

ورُوِى ذلك عن عثمانَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما .

ومما يُمدحُ به الظنُّ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو حَسَنُ الظنِّ باللهِ عزَّ وجلَّ »[3] .

وقال ﷺ حاكيًا عن اللهِ تعالى : « أنا عندَ ظنِّ عبدى بى ، فلْيظُنَّ بى ما شاء »[4] .

وقال الحسنُ البصرىُّ : إن المؤمنَ أحسَنَ الظنَّ فأحسَنَ العملَ[5] .

قال أبو عمرَ : وأما ظنُّ الفاسقِ [6]والكافرِ[6] والمنافقِ فمذمومٌ غيرُ

القبس ....

(١) ديوانه ص ٥٣.

(٢) الألمعى : الذكى المتوقد ، الحديد اللسان والقلب . التاج (ل م ع) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/٢٢ (١٤١٢٥) ، ومسلم (٢٨٧٧) ، وأبو داود (٣١١٣) من حديث جابر .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٥/١٢ (٨٤٢٢) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، والترمذى (٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٩/١٣، والفريابى فى صفة النفاق (٩٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٤٤/٢.

(٦ - ٦) سقط من : ط .

الموطأ

١٥٠٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَنْحَلون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمسِكُونها ، فإن مات ابنُ أحدِهم قال : مالى بيَدِى لم أُعطِه أحدًا . وإن مات هو قال : هو لابنى ، قد كنتُ أعطيتُه إياه ؟ مَن نحَل نِحْلَةً فلم يَحُزْها الذى نُحِلَها حتى تكونَ إن مات لوَرَثَتِه ، فهى باطلٌ .

الاستذكار

ممدوحٍ ، قال اللهُ تعالى فيهم : ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح : ١٢] . وقال النبىُّ ﷺ : « إيَّاكم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تجسَّسوا ، ولا تحسَّسوا »(١) .

وقال اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم : ٢٨] .

وقد ذكَرنا فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ « الصحابةِ » بنتَ خارجةَ المذكورةَ وابنتَها ، بما يجبُ مِن ذكرِهما هناك(٢) . والحمدُ للهِ كثيرًا(*) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَنْحَلون أبناءَهم نُحْلًا ثم

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٩) .

(٢) الاستيعاب ١٨٠٧/٤ .

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٥٥١ .

الاستذكار يُمْسِكونها ، فإن مات ابنُ أحدِهم قال : مالى بيدِى لم أُعْطِه أحدًا . وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنتُ أعطيتُه إيَّاه ؟ مَن نحَل نِحْلةً فلم يَحُزْها الذى نُحِلها حتى تكونَ إن مات لوَرَثتِه ، فهى باطلٌ[1] .

قال أبو عمرَ : صحَّ القضاءُ مِن الخليفتين أبى بكرٍ وعمرَ ، ورُوِى ذلك عن عثمانَ وعليٍّ ، أن الهبةَ لا تصِحُّ إلا بأن يَحُوزَها الموهوبُ له فى حياةِ الواهبِ ، وينفرِدَ بها دونَه ، وقد تقدَّمت روايةُ مالكٍ عن أبى بكرٍ فى ذلك[2] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أباها نحَلها جِدادَ[3] عشرين وَسْقًا مِن مالِه ، فلما حضَرته الوفاةُ جلَس فتشهَّد وحمِد اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، يا بُنَيَّةُ ، فواللهِ إن أحبَّ الناسِ إلىَّ غِنًى بعدى لأنتِ ، وإن أعزَّ الناسِ علىَّ فقرًا بعدِى لأنتِ ، وإنى كنتُ نحَلتُك جِدادَ[3] عشرينَ وَسْقًا مِن مالى ، فوَدِدْتُ أنكِ حُزْتِه وجَدَدْتِه ، وإنما هو اليومَ من[4] مالِ الوارثِ ، وإنما هما[5] أخَواكِ وأُخْتاكِ .

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (809) ، وبرواية يحيى بن بكير (11/11و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (2940) . وأخرجه البيهقى 6/170 من طريق مالك به .

(2) تقدم فى الموطأ (1508) .

(3) فى ح ، هـ : «جاد» ، وفى م : «جاءا» .

(4) سقط من : ح ، هـ .

(5) فى الأصل : «هم» ، وفى ط : «هو» .

الاستذكار

قالت : هذا أخَواى ، فمَن أُخْتاىَ ؟ قال : ذو بطنِ بنتِ خارجةَ ، فإنى أظنُّها جاريةً . قالت : لو كان ما بينَ كذا و كذا لرَدَدْتُه[1] .

قال أبو عمرَ : اتفق مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، أن الهبةَ لا تَصِحُّ إلا بالحيازةِ لها .

ومعنى الحيازةِ القبضُ بما يُقبَضُ به مثلُ تلك الهبةِ .

إلا أنهم اختَلفوا فى هبةِ المُشاعِ ، وسنذكُرُ ذلك بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

والهِبَةُ عندَ مالكٍ على ما أصِفُه لك ؛ تَصِحُّ بالقولِ مِن الواهبِ والقبولِ مِن الموهوبِ له ، وتَتمُّ بالقبضِ والحيازةِ ، وما دام الواهبُ حيًّا فللموهوبِ له المُطالبةُ بها الواهبَ حتى يقبِضَها ، فإن قبَضها تمَّت له وصارت مِلْكًا مِن مِلْكِه ، وإن لم يقبِضْها حتى يموتَ الواهِبُ بطَلتِ الهِبَةُ عندَهم[2] ؛ لأنهم أنزَلوها حينَ وهَبها ولم يُسَلِّمْها إلى أن مات - منزلةَ مَن أراد إخراجَ تلك العطيةِ بعدَ موتِه مِن رأسِ مالِه ، لوارثٍ أو لغيرِ وارثٍ ، وكانت فى يدِه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣، وابن سعد ٣/ ١٩٤، واللالكائى فى كرامات الأولياء (٦٨) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى الأصل ، م : «عنده» .

الاستذكار طولَ حياتِه ، (١ولم يوصِ له١) بها بعدَ مماتِه ، فلم يَجُزْ له شيءٌ مِن ذلك .

هذا حُكْمُها عندَ مالكٍ وأصحابِه إذا مات الواهبُ ، فإن مات الموهوبُ له قبلَه ، كان لوَرَثتِه عندَهم[٢] أن يَقوموا مقامَه في المُطالبةِ بها حتى يُسلِّمَها إليهم الواهبُ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الهبةُ لا تصِحُّ إلا بالقبضِ مِن الموهوبِ له وتسليمٍ مِن الواهبِ ، فإن لم يكنْ ذلك فهي باطلٌ ، وليس للموهوبِ له أن يُطالِبَ الواهبَ بتسليمِها ؛ لأنها ما لم تُقبضْ عِدَةٌ وعَده بها ، فإن وفَى حُمِد ، وإن لم يُوفِ بما وعَد ، ولم (٣يُسَلِّمْ ما وهَب٣) ، لم يُقْضَ عليه بشيءٍ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : تصِحُّ الهِبَةُ والصدقةُ غيرَ مقبوضةٍ .

ورَوَوا ذلك عن عليٍّ مِن وجهٍ لا يُحتَجُّ بمثلِه . قال أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ رحِمه اللهُ : اتفق أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ رضِي اللهُ عنهم ، أن الهبةَ لا تصِحُّ إلا مقبوضةً .

وقد رُوِي عن أحمدَ ، وهو الصحيحُ عنه ، أن الهبةَ إذا كانت مما

القبس ....

(١ - ١) في الأصل : «فلم يوص» ، وفي م : «فلم يرض» .
(٢) في الأصل ، م : « عنده » .
(٣ - ٣) في الأصل ، م : «يوهب بما سلم» .

الاستذكار يُكالُ[1] أو يُوزنُ ، لم يَصِحَّ شىءٌ منها إلا بالقبضِ ، وما عدا المَكِيلَ والموزونَ ، فالهبةُ صحيحةٌ جائزةٌ بالقولِ وإن لم تُقبَضْ ، وذلك كلُّه إذا قبَضها الموهوبُ له .

واختَلفوا فى هبةِ المُشَاعِ وكيف القبضُ فيها ؛ فقال مالكٌ : هبةُ المُشَاعِ جائزةٌ ، ولا تصِحُّ إلا بقبضِ الجميعِ ، وتصِحُّ للشريكِ فى المُشَاعِ إذا تخَلى الواهبُ عنها [2]أو أَخْرَجها عن[2] يدِه ، وانفرَد الشريكُ الموهوبُ له بها .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : تَصِحُّ الهبةُ فى المُشَاعِ ، والقبضُ فيها كالقبضِ فى البيعِ سواءً .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الهبةُ [3]فى المُشاعِ[3] باطلٌ ، ولا تَصِحُّ إلا مقبوضةً معلومةً مُنْفَرِدةً ، كما يُقْبَضُ[4] الرهنُ عندَهم يَنفرِدُ به المُرتهِنُ ، وكذلك الموهوبُ له ، ويقبِضُه ولا شركةَ فيه لغيرِه . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ الرهنِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «يؤكل» .
(٢ - ٢) فى الأصل : « وأخرجها عن » ، وفى ح ، هـ ، م : « وأخذها من » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «للمشاع» .
(٤) فى م : « يصح » .

ما لا يجوزُ من العَطِيَّةِ

١٥١٠ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمَن أعطَى أحدًا عَطِيَّةً لا يريدُ ثوابَها ، فأشْهَد عليها ، فإنها ثابِتةٌ للذى أُعطِيَها ، إلا أن يموتَ المُعطِى قبلَ أن يَقبِضَها الذى أُعطِيَها . قال : وإن أراد المُعطِى إمساكَها بعدَ أن أشْهَد عليها ، فليس ذلك له ، إذا قام عليه بها صاحبُها أخَذها .

قال مالكٌ : ومَن أُعْطِى عطيَّةً ، ثم نكَل الذى أعطاها ، فجاء الذى أُعطِيَها بشاهدٍ يشهَدُ له أنه أعطاه ذلك ؛ عَرْضًا كان ، أو ذهبًا ، أو وَرِقًا ، أو حيوانًا ، أُحلِف الذى أُعطِى مع شهادةِ شاهدِه ،

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن أعطَى أحدًا عطيةً لا يريدُ ثوابَها ، فأشهَد عليها ، فإنها ثابتةٌ للذى أُعطِيَها ، إلا أن يموتَ المُعْطِى قبلَ أن يقبضَها الذى أُعطِيَها . قال : وإن أراد المُعطِى إمساكَها بعدَ أن أشهَد عليها ، فليس ذلك له ، وإذا قام عليه بها صاحبُها أخَذها[(١)] .

قال مالكٌ : ومَن أُعطِى عطيةً ، ثم نكَل الذى أَعطى ، فجاء

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٥) .

الموطأ

فإن أبَى الذى أُعطِى أن يحلِفَ ، حُلِّف المُعطِى ، وإن أبَى أن يحلِفَ أيضًا ، أدَّى إلى المُعْطَى ما ادَّعى عليه إذا كان له شاهدٌ واحدٌ ، فإن لم يكنْ له شاهدٌ فلا شىءَ له .

قال مالكٌ : مَن أُعطى عطيَّةً لا يريدُ ثوابَها ، ثم مات المُعطَى ، فوَرَثتُه بمنزلتِه ، وإن مات المُعطِى قبلَ أن يَقبِضَ المُعطَى عطيَّتَه ، فلا شىءَ له ، وذلك أنه أُعطِى عطاءً لم يَقْبِضْه ، فإن أراد المُعطِى أن يُمسِكَها ، وقد أشْهَد عليها حينَ أَعْطاها ، فليس ذلك له ، إذا قام صاحبُها أخَذها .

الاستذكار

الذى أُعْطِيَها بشاهدٍ يشهدُ له أنه أعطاه ذلك ؛ عرْضًا كان ، أو ذهبًا ، أو ورِقًا ، أو حيوانًا ، أُحلِف الذى أُعطِى مع شاهدِه ، فإن أبَى الذى أُعطِى أن يحلِفَ ، حُلِّف المُعطِى ، وإن أبَى أن يحلِفَ أيضًا ، أدَّى إلى المُعطَى ما ادَّعى عليه إذا كان له شاهدٌ واحدٌ ، فإن لم يكنْ له شاهدٌ فلا شىءَ له[(١)] .

قال مالكٌ : مَن أعطَى عطيةً لا يريدُ ثوابَها ، ثم مات المُعطَى ، فورَثتُه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٤) .

الاستذكار بمنزلتِه ، وإن مات المُعطِى قبلَ أن يقبِضَ المُعطَى عطيتَه ، فلا شىءَ له ، وذلك أنه أُعطِى عطاءً لم يقبِضْه ، فإن أراد المُعطِى أن يُمسِكَها وقد أشهَد عليها حينَ أعطاها ، فليس ذلك له ، وإذا قام صاحبُها أخَذها[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذا كلِّه ، وأوضَحنا فيه مذهبَ مالكٍ ومذهبَ غيرِه مِن الفقهاءِ فى البابِ قبلَ هذا ، والذى دَعانا إلى ذكرِه هناك قولُ أبى بكرٍ الصديقِ لعائشةَ فيه : لو كنتِ جددتِه وحُزْتِه لكان لك ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارثِ[2] . وقولُ عمرَ فيه أيضًا : ما بالُ رجالٍ يَنحَلون أبناءَهم نُحْلًا ، ثم يُمسِكونها ، فإن مات ابنُ أحدِهم قال : مالى بيدى . الحديث[3] . وهذان الحديثان أصلُ حيازةِ الهبةِ فى « الموطأ » ، فلذلك[4] ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى قبضِ الهبةِ وحيازتِها فى البابِ قبلَ هذا . وذكَرنا عن الشافعىِّ والكوفيِّين ، أن الهبةَ إذا لم يقبِضْها الموهوبُ له ، فليس له مطالبةُ الواهبِ بها إن منَعه إيَّاها ، وذكَرنا أن أكثرَ العلماءِ على ذلك . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٥) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٠٨) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٠٩) .

(٤) فى الأصل : «فكذلك» ، وفى م : «وكذلك» .

القضاءُ فى الهبةِ

بابُ القضاءِ فى الهبةِ[(١)]

كِتابُ الهِبَةِ

أصلُ الهبةِ على الحقيقةِ للهِ وحدَه ؛ لأن حقيقةَ الهبةِ هو العطاءُ بغيرِ عِوَضٍ مما لا يجبُ ، والذى يُعْطِى على الحقيقةِ بغيرِ عِوَضٍ ولا يجبُ عليه ، هو اللهُ تعالى ، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك فى الآدمىِّ ؛ لأنه مجبولٌ[(٢)] على التَّلَفُّتِ إلى الأغراضِ ؛ إما فى جلبِ منفعةٍ ، وإما فى دفعِ مَضَرَّةٍ ، فلذلك كانت هِباتُه محمولةً على القصدِ إلى البَدَلِيَّةِ فيها ، وقد[(٣)] يكونُ توقُّعُ البدلِ من الآدمىِّ فى هبتِه من اللهِ ، فاسمُها صدقةٌ ، وقد[(٣)] يكونُ على تَوَقُّعِ البَدَلِ مِن الآدمىِّ ، فبَقِى عليها اسمُها العامُّ ، على عادةِ العربِ[(٤)] فى إطْلاقاتِها فى مثلِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [الروم : ٣٩] . وقد يُعْطِى الرجلُ على المُروءةِ ، وذلك مِن الشريعةِ ، وجرَى[(٥)] مَجْرَى الصدقةِ . روَى مسلمٌ فى «صحيحِه» عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[(٦)] . وضرَب له النبىُّ ﷺ أمثلةً متعدِّدةً مِن الواجبِ والمندوبِ ، بيانُها فى موضعِها ،

---

(١) بعده فى ح ، هـ : «للثواب» ، وفى ط : «للوارث» .

(٢) فى ج ، م : «محمول» .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى د : «العرف» .

(٥) أشار فى حاشية «د» إلى أنه فى نسخة : «جار» .

(٦) مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة .

الاستذكار ....

القبس وقد تكونُ الهبةُ لصلةِ الرَّحِمِ وهى مِن المعروفِ المُؤَجَّلِ العِوَضِ ، وقد تكونُ طلبًا لمحضِ العِوَضِ مِن الواهبِ فى مالِ الموهوبِ ، فأمَّا مالكٌ فقضَى به ، وأما جمهورُ الفقهاءِ - منهم الحنفيةُ والشافعيةُ ، فحرَّموه ؛ لأنها مُبايَعةٌ بثمنٍ مجهولٍ ، قالوا : ويجبُ أن تُخَلَّصَ العقودُ بألفاظِها لأحكامِها ، فإن غُيِّرَتِ الألفاظُ لم يَجُزْ إسقاطُ الشروطِ ، وهبةُ الثوابِ مجهولةُ العِوَضِ ، وذلك حرامٌ ، مجهولةُ الأمرِ ، وذلك[1] لا يجوزُ ، مُعَقَّبةٌ بالمُنازَعَةِ ، وتلك مُزَابَنَةٌ مَنْهِيٌّ عنها بالإجماعِ ، محظورةٌ بالاتِّفاقِ . وقال علماؤُنا : هذا كلُّه صحيحٌ ، إلا أن كلَّ عَقْدٍ نزَّله الشرعُ مَنْزِلتَه وبيَّنه[2] بشُروطِه ، فالبيعُ وأحكامُه على مَساقِها ، والهبةُ على موضوعِها ، وإذا وهَب فصدرُ الهبةِ وفاتحتُها مُخَلَّصٌ مِن جميعِ ما ذَكَرْتم ، ولعلَّه لا يَطلُبُ العِوَضَ أبدًا ، وربما كَرِه المُعْطِى المِنَّةَ[3] ، فبادَرَ بها مِن قبلِ أن يسألَه ، فإن سأل المُعطِى مكافأةً فيه ، فالغالِبُ مِن الخَلْقِ المُبادَرةُ للمطلوبِ ، والمُسامَحَةُ فيه ، وإن وقَع التنازُعُ - وذلك قليلٌ - وجَب عليه إعطاءُ القيمةِ فى المشهورِ ، وقيل : هو على هبتِه حتى يُرضَى منها . وهو الصحيحُ ؛ لأن الظاهرَ أنه لو أراد القيمةَ لعَرَضَها للسُّوقِ ، وإنما أراد أكْثَرَ منها .

حديثٌ : وقد تكونُ الهبةُ للقريبِ ، كما قال النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ أن أباه بشيرًا أتى

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى م : « عينه » .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « الهبة » .

به النبيَّ ﷺ فقال : إنى نَحَلتُ ابنى هذا غلامًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أكُلَّ وَلَدِك نَحَلْتَه مثلَ هذا؟» . قال : لا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «فارْتَجِعْه»(١) . ورُوِى : «فارْدُدْه»(٢) . ورُوِى : «أشْهِدْ على هذا غيرى»(٣) . ورُوِى : «إنِّى لا أشْهَدُ على جَوْرٍ»(٤) . ورُوِى أنه قال : «أتُحِبُّ أن يكونوا لك فى البِرِّ سواءً ؟» . قال : نعم . قال : «فسَوِّ بينَهم فى العَطِيَّةِ»(٣) . هذا كلُّه فى « الصحيحِ »(٥) . زاد أبو داودَ : «إن عليهم مِن الحقِّ أن يَبَرُّوك ، وعليك أن تَعْدِلَ بينَهم»(٦) . واخْتَلَف فى جوازِ ذلك قولُ مالكٍ ، والصحيحُ جوازُه عندَه ، وبه قال أبو حنيفةَ والشافعىُّ ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ذلك باطلٌ يجبُ فسخُه ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر برَدِّه ، وقال فى « الصحيحِ » : «لا أشْهَدُ على جَوْرٍ»(٤) . وقال : «أتُحِبُّ أن يكونوا لك فى البِرِّ سَواءً ؟» . فعَلَّل بالعُقوقِ ، إلى ما يدخُلُ بينَهم مِن الشَّحْناءِ ، وذلك يَقْتَضى التحريمَ ، ورَدُّه هو الصحيحُ فى الحكمِ .

فإن قيل : فقد قال : «أَشْهِدْ على هذا غيرى» . قلنا : هذا هو تأكيدُ التحريمِ ؛

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

(٥) البخارى (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) .

(٦) أبو داود (٣٥٤٢) .

الاستذكار ....

القبس لأن أمرًا لا يَرضاه رسولُ اللهِ ﷺ ولا يَشْهَدُ به ، مَن ذا الذى يَرْضاه أو يشهَدُ به ؟! وسائرُ ألفاظِ الحديثِ نصٌّ صَريحٌ ، فلا يُرَدُّ بهذا المُحْتَمَلِ .

وقد كان النبىُّ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها[1] . وروَى البخارىُّ أنه كان لا يَرُدُّ طِيبًا لمَحَبَّتِه فيه[2] ، وجاء حديثُ وفدِ هَوازِنَ وقولُ النبىِّ ﷺ للمسلمين فى خُطْبتِه : «إن إخوانَكم هؤلاءِ جاءُوا تائِبين» . إلى قولِه : «فمَن أحبَّ منكم أن يَطيبَ بذلك نفسًا فلْيَفْعَلْ ، ومَن أحبَّ أن يَبْقَى على حظِّه حتى نُعطِيَه إياه مِن أولِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا به فلْيَفْعَلْ»[3] .

مُفاقَهَةٌ : لَمَّا رأَى الناسُ أن عقدَ الهبةِ تبرُّعٌ[4] مَحْضٌ ، قالوا : إنه لضعفِه لا يَلْزَمُ إلا بالقَبْضِ . وإليه صَغَى أكثرُ الفقهاءِ ؛ منهم الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وعَجَبًا لهم ، مِن أىِّ أصلٍ نزَعوا إلى هذا الفصلِ ، والهبةُ عَقْدٌ مِن العقودِ ، ومَبْنَى العقودِ على اللُّزومِ ، ومَحِلُّها القولُ ، منه يكونُ وبه يَلْزَمُ ، وما الإنسانُ لولا اللسانُ ؟ وقد بيَّن اللهُ عز وجل ذلك بقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وما بَقِى بعدَ قولِ هذا : وهَبتُ . وبينَ قولِ الآخرِ : قَبِلتُ ؟ والكَفالةُ تبرعٌ[4] باتِّفاقٍ ، وتَلْزَمُ بالقولِ بإجماعٍ ، فكيف غَفَلوا عن هذا ؟ فإن

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ .
(٢) البخارى (٢٥٨٢) .
(٣) البخارى (٢٥٨٣) .
(٤) فى ج : « عقد تبرع » ، وفى م : « عقد » .

القبس

قيل : كذلك كنا نقولُ كما ذَكَرْتم لولا قولُ أبى بكرٍ الصديقِ لعائشةَ : لو كُنتِ حُزْتِيه لكان لكِ ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارِثِ[1] . فبيَّن أن الهبةَ إنما تكونُ هبةً بالقَبْضِ ، وأن انْفِرادَها عنها[2] مُبطِلٌ لها . قلنا : كيف تَعَلَّقْتم بهذا فى مثلِ هذا الأصلِ العظيمِ ، وهو قولُ الواحدِ مِن الصحابةِ ، وقد قال أبو بكرٍ : إنَّ الجَدَّ أبٌ[3] ؟ ولم يَقُلْ بذلك الشافعىُّ ، فقد وجَب والحالةُ هذه أن تقولَ : متى ما كان الواهِبُ صحيحًا ، مالُه[4] لم يَتَعَلَّقْ به حقٌّ لغيرِه ، وجَب عليه أن يَفِىَ بعَقْدِه ويُسَلِّمَ ما وهَب لصاحبِه ، فإذا مَرِض تَعَلَّق به حقُّ الغيرِ ، فلو كان عن مُعاوَضَةٍ مَحْضَةٍ لوَجَب التسليمُ ، وإذا كان عن تبرُّعٍ فحقُّ الغيرِ إذا تَعلَّق بالمالِ مُنع مِن التبرُّعِ ، أصلُه إذا تَعَلَّق بالمالِ حقوقُ الغُرَماءِ . وعلى هذه النكتةِ نَبَّه الصدِّيقُ حينَ قال : وإنما هو اليومَ مالُ الوارِثِ . فوَجَدْنا لرَدِّ الهبةِ فى المرضِ أصلًا فحَمَلْناه[5] عليه ، وبَقِيَتِ الهبةُ فى الصحةِ على أصلِ العقودِ وعُمومِ الكتابِ ، أوَلا تَرَى مسألةَ أن الزوجةَ لَمَّا تَعَلَّق بمالِها حقُّ الزوجِ ، لم يَجُزْ لها عطيةٌ إلا بإذنِ زوجِها ، على ما بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ؟ وقد روَى أبو داودَ والنسائىُّ : «لا تجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها »[6] . إلا أن يكونَ عِتْقًا ؛ فقد روَى البخارىُّ أن ميمونةَ كانت لها

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٨) .
(٢) فى ج ، م : « عنه » .
(٣) البيهقى ٢٤٦/٦ .
(٤) بعده فى ج ، م : « له » .
(٥) فى د : « فجعلناه » .
(٦) أبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائى (٣٧٦٦) .

القبس جاريةٌ فأعْتَقَتْها ، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ إليها قالت : يا رسولَ اللهِ ، أشَعَرْتَ أنِّى قد أعتقتُ جاريتى ؟ قال : «أمَا إنكِ لو أعْطَيْتِها لأخوالِكِ لكان أعْظَمَ لأجرِكِ»[1] . فبيَّن أن الصدقةَ أفْضَلُ مِن العِتْقِ ، ولكنْ مع الحاجةِ ، فأمَّا مع عدمِ الحاجةِ فالعِتقُ أفضلُ ، وقد بيَّنَّاه فى «شرحِ الحديثِ» مُستثنًى مِن الأصلِ . ولمَّا كانتِ الهبةُ عَقْدًا لازمًا بالقولِ عندَنا ، وبالقبضِ إجماعًا ، ووقَع التَّمْليكُ فيها ، وكان كلُّ ذى مِلْكٍ أَوْلَى بمِلْكِه ، وكان كلُّ ذى حقٍّ أخصَّ بحقِّه - استثْنتِ الشريعةُ مِن ذلك ما رأتْ أن فيه مصلحةً للطائفتَيْن مِن الواهبِ والموهوبِ ، فقال النبيُّ ﷺ ، فيما رَواه عمرُو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، وما رَواه ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُعْطِىَ عَطيَّةً فيرجِعَ فيها ، إلَّا الوالدَ[2] فيما يُعْطِى ولدَه ، والعائِدُ فى هِبَتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه»[3] . فبيَّن المُستَثْنَى وأبْقَى سائرَ الهِبَاتِ على أصلِ التحريمِ ، وكانتِ الحكمةُ فى جَعْلِ ذلك بينَ الوالدِ والولدِ ، ما له عليه من سَلْطَنَةِ الإيجادِ ، وحقُّ الكفالةِ والتَّرْبيةِ ، وذِمامُ الذَّبِّ عنه والنُّصْرةِ وسيلةُ[4] رجُوعِ مالِه إليه كلِّه آخِرَ الأمرِ ، وإلى هذا وقَعَتِ الإشارةُ بقولِ النبيِّ ﷺ : «إنَّ أفْضَلَ ما أكَلَ أحَدُكم مِن كَسْبِه ، وإنَّ وَلَدَ الرجلِ مِن كَسْبِه»[5] . وقَلَب أبو حنيفةَ القوسَ رَكْوةً[6] فقال : لا يَحِلُّ للأبِ أن يَرْجِعَ فيما وَهَب لولدِه ؛ لِمَا فى ذلك مِن

(1) البخارى (٢٥٩٢) .
(2) فى النسخ : « الواهب » . والمثبت من مصادر التخريج .
(3) سيأتى تخريجه ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .
(4) فى د : « ووسيلة » .
(5) أبو داود (٣٥٢٨) ، والترمذى (١٣٥٨) ، والنسائى (٤٤٦٤) ، وابن ماجه (٢١٣٧) .
(6) ينظر ما تقدم ص ٣٦ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

تَغييرِ القلبِ وتَوقُّعِ العُقوقِ ، وفى الأجنبىِّ لا يُبالى به ، إنما مَقْصِدُه مالُه وكَسْبُه ، فإن وَصَله وَصَله ، وإن قَطَعه قَطَعه . قلنا : لا رَأْىَ لمَغْلوبٍ ، أنت تقولُ هذا ، والنبىُّ ﷺ قد بيَّن حُكمَه وأوجَبَ الرُّجوعَ له . فإن قالوا : هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ . قلنا : أنتم تقولون هذا وليس لكم حديثٌ مِثْلُه ، وصحيفةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، هى نُضارُكم[(١)] ، وحُرُّ متاعِكم[(٢)] ، والمَعْنَى عليكم ، زائدًا إلى هذا فإنَّ كلَّ ولدٍ يطلُبُ والدُه مالَه الذى لم يَسْتَفِدْه مِن جهتِه ، فيَقِفُ دونَه ، لا يُعَدُّ مِن البَرَرَةِ ، فما ظَنُّك بما[(٣)] كان أصلُه مِن عندِه ؟! فإن قِيل : فالحديثُ الصحيحُ يُعارِضُه ، قال النبىُّ ﷺ : «العائدُ[(٣)] فى صدقتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه»[(٤)] . قلنا : قد أشْبَعْنا القولَ فى هذا الحديثِ فى « مسائلِ الخلافِ » و « شرحِ الآثارِ » ، والمُعتَمَدُ الآنَ لكم أنه عامٌّ مُطلَقٌ ، وحديثُنا خاصٌّ مُقيَّدٌ ، والخاصُّ يَقْضِى على العامِّ باتفاقٍ .

تَتْمِيمٌ : وقد نَبَّه مالكٌ على تكملةٍ فى هذا الحديثِ وتَوْفِيَةٍ للنظرِ ، فقال : إن عَطِيَّةَ الوالدِ لولدِه مُحْتَمِلةٌ ، فما كان للهِ ويدُلُّ عليه لفظُ الصدقةِ ، فلا رجوعَ فيه ؛ لأن المعاملةَ مع اللهِ تعالى لا يَتَطَرَّقُ إليها فَسْخٌ مِن جهةِ الآدمىِّ ، فإن تَزَوَّج الولدُ أو ادَّانَ ، فحَقُّ الزوجةِ والمِدْيانِ[(٥)] أقْوَى مِن حقِّ الوالدِ . فخَرَجَتِ المسألةُ الأُولَى

---

(١) النضار : الخالص من جوهر التبر والخشب . التاج (ن ض ر) .

(٢) فى م : « مالكم » .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٢٩) .

(٥) رجل مديان : الذى يُقرض الناس . التاج (د ى ن) .

الموطأ

١٥١١ - مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن أبى غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: مَن وهَب هِبَةً لصِلة رَحِم، أو على وجهِ صدقةٍ، فإنه لا يَرجِعُ فيها، ومَن وهَب هِبَةً يَرَى أنه إنَّما أراد بها الثوابَ، فهو على هبتِه، يَرجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها.

الاستذكار

مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن أبى غطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: مَن وهَب هبةً لصلةِ رحمٍ، أو على وجهِ صدقةٍ، فإنه لا يرجِعُ فيها، ومَن وهَب هبةً يرَى أنه إنما أراد بها الثوابَ، فهو على هبتِه، يرجِعُ فيها إذا لم يُرضَ منها[١].

قال أبو عمرَ: روَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: مَن وهَب هبةً فلم يُثَبْ منها، فهو أحقُّ بها[٢].

[٣]وعن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، [٤]عن الأسودِ[٤]، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: من وهَب هبةً فلم يُثَبْ منها، فهو أحقُّ بها[٣]،

القبس

عن أن تكونَ مُرادةً بالحديثِ، وخُصَّ الحديثُ فى المسألةِ الثانيةِ بما هو أقْوَى مِن عمومِه، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى أُصولِ الفقهِ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٧). وأخرجه الشافعى ٦١/٤، ٢٣٢/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٨١/٤، والبيهقى ١٨٢/٦ من طريق مالك به، وعندهم جميعًا بزيادة مروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البيهقى ١٨١/٦ من طريق سفيان به.

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، ط، م، والمثبت من مصدر التخريج، ومما تقدم ص ٥٤٠.

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الهبةَ إذا تَغيَّرتْ عندَ المَوْهوبِ له للثَّوابِ بزيادةٍ أو نُقصانٍ ، فإن على المَوْهوبِ له أن يُعطِيَ صاحبَها قيمتَها يومَ قَبْضِها .

الاستذكار

إلا لذى رحمٍ[1] .

وعن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قال : مَن أعطَى فى صلةِ رحمٍ ، أو قرابةٍ ، أو حقٍّ ، أو[2] معروفٍ[3] ، فعطيتُه جائزةٌ ، والطالبُ[4] المستغزرُ[5] يُثابُ مِن هبتِه أو تَرَدُّ إليه[6] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الهبةَ إذا تغيَّرت عندَ الموهوبِ له للثوابِ بزيادةٍ أو نقصانٍ ، فإن على الموهوبِ له أن يُعطِيَ صاحبَها قيمتَها يومَ قبَضَها .

قال أبو عمرَ : نذكُرُ فى هذا البابِ أقاويلَ الفقهاءِ فى الهبةِ للثوابِ ، وقد أرجأْتُ القولَ فى الرجوعِ فى الهبةِ لذى رحمٍ وغيرِه إلى بابِ الاعتصارِ فى الصدقةِ بعد هذا[7] . إن شاءَ اللهُ تعالى .

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٨١ من طريق الأعمش به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ط .

(٣) فى ح ، هـ : « بمعروف » .

(٤) فى م ، ومصادر التخريج : «الجانب» .

(٥) فى ح ، هـ : «المستعرر» ، وفى م : «المستحرز» . والمستغزر : هو الذى يطلب أكثر مما يُعطِى . ينظر النهاية ٣/ ٣٦٥.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٣، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/٣٥٧ من طريق سفيان به .

(٧) سيأتى ص ٥٧٣ - ٥٧٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ فى الهبةِ للثوابِ أنها جائزةٌ غيرُ مردودةٍ ، إذا قبَضها الموهوبُ له كان للواهبِ[1] مطالبتُه بالثوابِ منها ، ذا رحمٍ منه كان أو غيرَه ، إلا أن يكونَ فقيرًا يرى أنه أراد بها الصدقةَ عليه ، فلا ثوابَ فيها[2] حينئذٍ ، والموهوبُ له مُخيَّرٌ فى ردِّها أو إعطاءِ العوضِ منها ، هذا ما لم تتغيَّرْ عندَه بزيادةٍ أو نقصانٍ ، فإن تغيَّرت عندَه بزيادةٍ أو نقصانٍ ، كان للواهبِ قيمتُها يومَ قبَضها الموهوبُ له .

وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يذهبُ فى ذلك إلى قولِ مالكٍ .

ورِوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ ، جوازُ الهبةِ للثوابِ[3] .

وأما الشافعىُّ ، فالهبةُ للثوابِ عندَه باطلٌ مردودةٌ ليست بشىءٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وداودَ ؛ لأنها معاوضةٌ على مجهولٍ غيرِ مذكورٍ ، وذلك بيعٌ لا يجوزُ .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فالهبةُ للثوابِ عندَهم جائزةٌ ، على نحوِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ، وإن زادَتْ عندَ الموهوبِ له ، أو نقَصت ، أو هلكت ، لم يكنْ للواهبِ فيها رجوعٌ إن كانت لذى رحمٍ ؛ لأنها حينئذٍ صلةٌ خالصةٌ له . وهو قولُ الثورىِّ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عليه » .

(٢) فى الأصل : «الموهوب» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٢٦، ١٦٥٢٨)، والمحلى ٨٩/١٠، ٩٠.

الاستذكار

وجملةُ قولِ الكوفيِّين فى الهبةِ للثوابِ ، أن كلَّ هبةٍ وقَعت على شرطِ عوضٍ ، فهى والعوضُ منها على حكمِ الهبةِ ، لا تَصِحُّ ما لم تُقبضْ ، ويَمنعُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه إن شاء ، فإن مضَت وقُبِض العوضُ منها ، فهى كالبيعِ ، ويَردُّ كلُّ واحدٍ منهما ما وجَد فيه العيبَ مِن ذلك إن شاء .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ليس لأحدٍ رجوعٌ ولا ثوابٌ فى هبةٍ ولا هديةٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيئِه » . وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ .

حدَّثنا عبدُالوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنا (١ابنُ أبى عمرَ١) ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ليس لنا(٢) مثلُ السَّوءِ ؛ العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيئِه »(٣) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ابن عمر» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «منا» .

(٣) أخرجه الحميدى (٥٣٠) عن سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٦/٣ (١٨٧٢) ، والبخارى (٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ، وفى الأدب المفرد (٤١٧) ، والترمذى (١٢٩٨) ، والنسائى (٣٧٠١) من طريق أيوب به .

الاعتِصارُ فى الصدقةِ

١٥١٢ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن كلَّ مَن تَصَدَّق على ابنِه بصدقةٍ قبَضها الابنُ ، أو كان فى حَجْرِ أبيه ، فأشْهَد له على صدقتِه ، فليس له أن يَعتَصِرَ شيئًا مِن ذلك ؛ لأنه لا يُرجَعُ فى شيءٍ مِن الصدقةِ .

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن نحَل ولدَه نُحْلًا ، أو أعْطاه عطاءً ليس بصدقةٍ ، أن له أن يَعتَصِرَ ذلك ، ما لم يَستَحْدِثِ الولدُ دَيْنًا يُداينُه الناسُ به ، ويأمنُونَه عليه مِن أجلِ ذلك العطاءِ الذى أعْطاه أبوه ، فليس لأبيه أن يَعتَصِرَ مِن ذلك شيئًا ، بعدَ أن تكونَ عليه الدُّيُونُ .

الاستذكار

بابُ الاعتصارِ فى الصدقةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن كلَّ مَن تصدَّق على ابنِه بصدقةٍ قبَضها الابنُ ، أو كان فى حَجْرِ أبيه ، فأشهَد له على صدقتِه ، فليس له أن يعتصِرَ شيئًا مِن ذلك ؛ لأنه لا يُرجَعُ فى شيءٍ مِن الصدقةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا فيمَن نحَل ولدَه نُحْلًا ، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقةٍ ، أنَّ له أن يعتصرَ ذلك ، ما لم يَستحدثِ الولدُ دَيْنًا يُداينُه

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : أو يُعطِى الرجلُ ابنتَه أو ابنَه المالَ ، فتَنكِحُ المرأةُ الرجلَ ، إنَّما تنكِحُه لغِناه ، وللمالِ الذى أعطاه أبوه ، فيريدُ أن يَعتَصِرَ ذلك الأبُ ، أو يَتزَوَّجُ الرجلُ المرأةَ قد نحَلها أبوها النُّحْلَ ، إنَّما يَتزَوَّجُها ويَرفَعُ فى صَداقِها لغناها ومالِها وما أعْطاها أبوها ، ثم يقولُ الأبُ : أنا أعتَصِرُ ذلك . فليس له أن يعتصِرَ مِن ابنِه ولا من ابنتِه شيئًا مِن ذلك ، إذا كان على ما وصفتُ .

الاستذكار

الناسُ به ويأمنونه عليه ، مِن أجلِ ذلك العطاءِ الذى أعطاه أبوه ، وليس لأبيه أن يعتصِرَ مِن ذلك شيئًا ، بعد أن تكونَ عليه الديونُ .

قال مالكٌ : أو يعطِى الرجلُ ابنتَه أو ابنَه ، فتنكحُ المرأةُ الرجلَ ، إنما تنكِحُه لغناه وللمالِ الذى أعطاه أبوه ، فيريدُ أن يعتصرَ ذلك الأبُ ، أو يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ قد نحَلها أبوها النُّحْلَ ، إنما يتزوَّجُها ويرفعُ فى صداقِها لغناها ومالِها وما أعطاها أبوها ، ثم يقولُ الأبُ : أنا أعتصرُ ذلك . فليس له أن يعتصرَ مِن ابنِه ولا مِن ابنتِه شيئًا مِن ذلك ، إذا كان على ما وصَفتُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد قلنا : إن الاعتصارَ عندَ أهلِ المدينةِ هو الرجوعُ فى الهبةِ والعطيَّةِ ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أن الصدقةَ لا رجوعَ فيها

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٠ - ٢٩٥٢) .

الاستذكار للمُتصدِّقِ بها ، وكلُّ ما أُريدَ به مِن الهباتِ وجهُ اللهِ تعالى فإنه يجرِى مَجرى الصدقةِ فى تحريمِ الرجوعِ فيها . وأما الهباتُ إذا لم يَقُلِ الواهبُ فيها : للهِ . ولا أراد بهبتِه معنَى الصدقةِ المُخرَجةِ للهِ عزَّ وجلَّ ، فإن العلماءَ اختَلفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ فمذهبُ مالكٍ فيما ذكَره فى « موطئِه » على ما أورَدناه ؛ مِن تخصيصِ تركِ رجوعِ الأبِ فى هبتِه لولدِه ، إذا نكَحت الابنةُ ، أو استدانَ الابنُ ، ونحو ذلك على ما تقدَّم وصفُه . وأما الشافعىُّ ، فليس لأحدٍ عندَه أن يرجعَ فى هبتِه إلا الوالدَ ، ثم وقَف عن ذلك ، فقال : لو اتَّصل حديثُ طاوسٍ : « لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فى هبتِه إلا الوالدَ » . لقلتُ به ، ولم أرُدْ[(١)] واهبًا غيرَه ، وهَب لمَن[(٢)] يستثِيبُ منه ، أو لمَن لا يستثِيبُ منه .

قال أبو عمرَ : قد وصَل حديثَ طاوسٍ حسينٌ المُعلِّمُ ، وهو ثقةٌ ليس به بأسٌ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا حسينٌ المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ

القبس ....

(١) فى ح ، ط : «أرد» .

(٢) فى ح ، هـ : «ممن» .

عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يحلُّ لأحدٍ أن يُعطِيَ عطيَّةً أو يهَبَ هبةً ثم يرجعَ فيها ، إلا الوالدَ فيما يُعطِي ولدَه ، ومثَلُ الذى يعطِى العطيَّةَ ثم يرجعُ فيها كمثَلِ الكلبِ يأكلُ ، فإذا شبع قاءَ ، ثم عاد فى قَيْئِه »(١) .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : « العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه » . فلا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى صحةِ إسنادِه .

ومِن أحسنِ أسانيدِه حديثُ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عباسٍ(٢) .

وأما قولُه ﷺ : « لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فى هبتِه إلا الوالدَ » . فليس يتَّصلُ إسنادُه إلا مِن حديثِ حسينٍ المُعلِّمِ ، كما وصَفتُ لك . وبه قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ مَن وهَب هبةً لذى رحمٍ محرَّمةٍ ؛ كالأخِ ، والأختِ ، (٣)وابنِ الإخوةِ(٣) والأخواتِ ، وكذلك الأعمامُ والعماتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، والآباءُ وإن علَوا ، والبنونَ وإن سفَلوا ، وكلُّ من لا

(١) أبو داود (٣٥٣٩) . وأخرجه أحمد ٢٦/٤ (٢١١٩) ، وأبو يعلى (٢٧١٧) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه أحمد ٢٧/٤ (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، والترمذى (١٢٩٩، ٢١٣٢) ، والنسائى (٣٦٩٢، ٣٧٠٥) من طريق حسين المعلم به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (٢٥٣٠) ، والبخارى (٢٦٢١) ، ومسلم (٧/١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) ، والنسائى (٣٦٩٨، ٣٦٩٩) من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ط : «وابن الأخت» ، وفى ح : «والإخوة» .

الاستذكار يحلُّ له نكاحُها، لو[1] كانت امرأةً مِن جهةِ النسبِ والصِّهْرِ، وكذلك الزوجان إن وهَب أحدُهما لصاحبِه، لم يكنْ للواهبِ لهم[2] أن يرجِعَ فى هبتِه، كما ليس للمتصدِّقِ أن يرجِعَ فى شىءٍ مِن صدقتِه. فإن وهَب لغيرِ هؤلاءِ، فله الرجوعُ فى هبتِه، ما لم تَزِدْ فى بدنِها أو يزيدُ فيها الموهوبُ له، وما لم يَمُتْ واحدٌ منهما، وما لم تخرجِ الهبةُ مِن ملْكِ الموهوبِ له إلى مِلكِ غيرِه، وما لم يُعوِّضِ الموهوبُ له الواهبَ عوضًا يقبلُه ويقبِضُه منه، فأىُّ هذه الأشياءِ [3]كانت فلا رجوعَ[3] فى الهبةِ معه، كما لا يرجعُ فى الصدقةِ، ولا فيما وهَب لذى رحمٍ محرَّمةٍ منه، ولا فيما وهَب أحدُ الزوجين لصاحبِه، وإذا لم تكنْ هذه الأشياءُ والشروطُ التى ذكَرنا، والأوصافُ التى وصَفنا، كان للواهبِ الرجوعُ فى الهبةِ، ولا ترجعُ إليه إلا بحكمِ الحاكمِ له بها، أو تسليمِ مِن الموهوبِ له. هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فيما ذكَره الطحاوىُّ عنهم فى «مختصرِه».

وحُجَّتُهم فى ذلك الحديثُ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبى غَطَفانَ، عن مروانَ، عن عمرَ، أنه

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «أو».

(٢) فى الأصل، م: «منهم».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «كان فالرجوع».

الاستذكار قال : مَن وهَب هبةً لصلةِ رحمٍ أو على وجهِ الصدقةِ[1] . فسوَّى بينَ الهبةِ لذى الرحمِ وبينَ الصدقةِ .

ورَوَى الأسودُ ، عن عمرَ مثلَه فيمَن وهَب لصلةِ رحمٍ أو قرابةٍ[2] .

وليس فى حديثِ عمرَ ذكرُ الزوجين ، ولا فرَّقَ بينَ الرحمِ المحرَّمةِ وغيرِ المحرمةِ ، كما فعَل الكوفيون .

والأصلُ عندى الذى تلزمُ الحجَّةُ به ، أنه لا يجوزُ لأحدٍ الرجوعُ فى هبتِه ؛ لقولِه ﷺ : « العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قيئِه »[3] . إلَّا أن تثبُتَ سنَّةٌ[4] تخُصُّ هذه الجملةَ ، أو يتفِقَ على معنًى مِن ذلك علماءُ الأمةِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥١١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧٥ .

(٤) فى ح ، هـ : «هبة» .

الموطأ

القضاءُ فى العُمْرَى

١٥١٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فإنها للذى يُعْطاها ، لا تَرجِعُ إلى الذى أعطاها أبدًا » . لأنه أعطَى عطاءً وَقَعَت فيه المواريثُ .

التمهيد

مالكٌ(*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّمَا رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولِعَقبِه ، فإنَّها للذى أُعطِيَها ، لا تَرجِعُ إلى الذى أَعْطَاهَا » . لأنَّه أعْطَى

القبس

القضاءُ فى العُمْرَى

روَى مالكٌ وغيرُه من الأئمةِ باتِّفاقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «مَن أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فإنها للذى يُعْطاها ، لا تَرْجِعُ إلى الذى أعْطاها» - زاد مالكٌ : «أبدًا» - لأنه أعطَى عطاءً وَقَعَت فيه المواريثُ . قال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وكثيرٌ من العلماءِ : مَن أعْمَر عُمْرَى رجلًا ، كان ذلك له حياتَه ، فإذا مات رَجَعَتْ إلى الذى أَعْطاها ، أو إلى أحقِّ الناسِ بميراثِه يومَ مات ، وتَرَكَّب عليه التوريثُ ، فإن أَعْمَرَه وعَقِبَه ، فإنها مِلْكٌ مَحْضٌ لا تَرجِعُ إلى الذى أعْطاها أبدًا ، كما لو وهَب أو باع ، وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ فى « الموطأ » . والقولُ

(*) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث لا توجد لدينا نسخ خطية سوى النسخة المطبوعة .

التمهيد

عطاءً وقعت فيه المواريثُ[1] .

هكذا هو هذا الحديثُ عندَ كلِّ الرُّوَاةِ عن مالكٍ . ورَوَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : إنما العُمْرَى التى أجاز رسولُ اللهِ ﷺ أن يقولَ : هى لك ولعَقِبِك . فأمَّا إذا

القبس

الثانى - وهو المشهورُ اليومَ عندَ الناسِ - أنه إذا انْقطَع العقِبُ رَجَعَت إلى أقربِ الناسِ بالمُعْمِرِ . وقال سائرُ الفقهاءِ : تَرْجِعُ إلى بيتِ المالِ كسائرِ المواريثِ . وتَعَلَّقوا بظاهرِ الحديثِ ، وهو قولُه : «لا تَرْجِعُ إلى الذى أعْطاها» . ولا سيَّما بزيادةِ مالكٍ فى قولِه : «أبدًا» . وهذا قَطْعٌ محضٌ ، وقد تَكَلَّم العلماءُ على ذلك دليلًا وسؤالًا وجوابًا . وها نحنُ نُبْرِزُ لكم نُكْتةً[2] مَجْلُوَّةً فى مِنَصَّةِ البيانِ ، فنقولُ : العُمْرَى فُعْلَى ؛ مِن العُمْرِ ، إمَّا عُمْرُ المُعْطِى وإمَّا عمرُ المُعْطَى . فقد يقولُ : أعْطَيْتُك مَدَى عُمُرِك ، أو عُمُرِى ، أو عمرِ عَقِبى . أو يقولُ : أعطيتُك عُمرَك أو عَقِبَك وعمرَهم . وقد اتَّفَقْنا على أنه لو كان الحُكمُ مُعلَّقًا بعُمُرِ المُعْطِى ، لَمَا كان تَمْلِيكًا مَحْضًا ، فكذلك فى عمرِ المُعْطَى ، وتَحْريرُه على صِيَغِ القياسِ : حُكمٌ مُعلَّقٌ بأحدِ العُمرَيْن[3] ، فلم يكنْ على التأبيدِ أصْلُه الثانى ، وهذا الفقهُ صحيحٌ يَكْشِفُ حقيقةَ الحديثِ ، ويُبَيِّنُ لكم مَقْصِدَ الرسولِ ﷺ فى بيانِ الحُكمِ ، وذلك أن العُمْرَى نصفُ هِبَةٍ ، إذ الهبةُ يكونُ لها مَحِلَّان ؛ مِلكُ الرقبةِ ومِلكُ المَنافعِ ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٣) . وأخرجه مسلم (٢٠/١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٣) ، والترمذى (١٣٥٠) ، والنسائى (٣٧٤٨) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ج ، م : « مجهولة » .

(٣) فى د : « المعمرين » .

التمهيد قال : هي لك ما عِشْتَ . فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها . قال معمرٌ : وكان الزهريُّ يُفْتِي بذلك[(١)] .

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ في حديثِ معمرٍ هذا : إنَّما مُنْتَهاه إلى قولِه : هي لك ولِعَقِبِك . وما بعدَه عندَنا مِن كلامِ الزهرِيِّ . قال : وما روَاه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ[(٢)] ، يُوهِنُ حديثَ معمرٍ هذا . قال : وقد رَواه ابنُ أبي ذئبٍ ، ومالكٌ ، وابنُ أخي الزهريِّ[(٣)] ، وليثٌ[(٤)] ، على خلافِ ما رَواه

القبس وقد يَجْتَمِعان للشخصِ الواحدِ بأن يُطْلِقَ الهبةَ إطلاقًا ، وقد يَنْفَرِدان فيُعْطِيه المنفعةَ دونَ الرقبةِ ، وهي العُمْرَى ، فإنه لو قال : أَسْكَنْتُك هذه الدارَ وعَقِبَك . لكان تَصْريحًا بهِبَةِ المنافعِ ، وكذلك : عَمَرْتُك . وقد تُجْعَلُ الرقبةُ لشخصٍ والمنفعةُ لآخرَ ، فيقولُ : أَعْمَرْتُك وعَقِبَك هذه الدارَ ، وجعَلْتُ رقبتَها لفلانٍ وعَقِبِه . فإذا كانت تَنْفَصِلُ في أنواعِها اسمًا وحقيقةً وحُكمًا ، فكيف تُجعَلُ بابًا واحدًا ؟ وقد تَبَيَّن بذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أراد : مَن وهَب منافعَ دارٍ - مثلًا - لرجلٍ ولعقبِه ، فإنه لا تَرْجِعُ إليه إذا مات ذلك الرجلُ المُعْمَرُ ؛ لأنه أَعطَى عطاءً وَقَعت فيه المواريثُ . يُريدُ أنَّ المَنافِعَ قد اسْتَحَقَّها العَقِبُ مِن بعدِ مَوْرُوثِهم ، فكيف تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطاها حتى يَنْقَرِضَ جميعُهم ؟ وأمَّا مسألةُ الرُّقْبى فهي مخاطرةٌ داخلةٌ في الغَرَرِ ، خارجةٌ عن المعروفِ ، وبيانُها في موضعِها .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٢ (١٤١٣١)، ومسلم (٢٠/١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥) من طريق معمر به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٩٠، ٥٩١ ، ٥٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٢٣ (١٤٨٧١) من طريق ابن أخي الزهري به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٥٨٢.

التمهيد

معمرٌ .

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ ابنِ أبى ذئبٍ ، فروَاه فى « موطئِه » ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قضَى فيمَن أُعْمِر عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فهى له بَتْلَةً[(١)] ، لا يجوزُ للمُعْطِى فيها شرطٌ ولا مَثْنويَّةٌ[(٢)] . قال أبو سلمةَ : لأنه أعطَى عطاءً وقَعت فيه المواريثُ ، فقطَعتِ المواريثُ شَرْطَه[(٣)] .

وهذا خِلافُ ما قالَه الذُّهْلِيُّ ، وقد جَوَّدَه ابنُ أبى ذئبٍ ، فبَيَّنَ فيه موضِعَ الرفعِ ، وجعَل سائرَه مِن قولِ أبى سلمةَ لا مِن قولِ الزهرىِّ .

ورَواه الأوزاعىُّ ، (٤) قال : حدَّثنى الزهرىُّ (٤) ، قال : حدثنى أبو سلمةَ ، قال : حدثنى جابرٌ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العُمرى لمَن أُعيمِرَها ؛ هى له ولعَقِبِه » . هكذا (٥) حدَّث به (٥) الوليدُ بنُ مسلمٍ وغيرُه عنه[(٦)] .

القبس ....

(١) بتلة ؛ أى : عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب . صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٧١.

(٢) مثنوية : استثناء . اللسان (ث ن ى) .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٩٥) ، ومسلم (٢٤/١٦٢٥) ، والنسائى (٣٧٥٠) ، والبيهقى ١٧٢/٦ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وينظر الاستذكار ٣٢٤/٢٢ من النسخة المطبوعة ، وتهذيب الكمال ٣٠٧/١٧، ٢٦/ ٤١٩.

(٥ - ٥) فى م : « حدثناه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٥٢) ، والنسائى (٣٧٤٤، ٣٧٤٥) ، وابن حبان (٥١٣٥) ،=

التمهيد

ورَواه الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه قال : « مَن أَعمَر رجلًا عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فقد قطَعَ قولُه حَقَّه فيها ، وهى لمَن أُعْمِرَها ولعقبِه » .

حدَّثنا بحديثِ الليثِ ، أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى الزُّهريُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، والمعنَى فى ذلك مُتقاربٌ يشُدُّ بعضُه بعضًا ، لكنْ مالكٌ رحِمه اللهُ لم يَقُلْ بظاهِرِ هذا الحديثِ ؛ لِمَا رَواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أنَّه سمِع مكحولًا الدِّمشقىَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمرَى وما يقولُ الناسُ فيها ، فقال القاسمُ : ما أدْرَكْتُ الناسَ إلَّا على شُروطِهم فى أموالِهم وفيما أُعْطُوا[2] . والقاسمُ قد أدرَك جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين . وقال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنَّ العُمْرَى ترجِعُ إلى الذى أَعمَرَها إذا لم يقلْ :

القبس ....

= والبيهقى ١٧٣/٦ من طريق الوليد به .

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٧١٠) من طريق أبى النضر به ، وأخرجه مسلم (٢١/١٦٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٨٠) ، والنسائى (٣٧٤٧) من طريق الليث به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥١٤) .

التمهيد لك ولعَقِبِكَ[1] . إذا ماتَ المعمَرُ ، وكذلك إذا قال : هي لك ولعَقِبِكَ . ترجِعُ إلى صاحبِها أيضًا بعد انقِراضِ عَقِبِ المُعمَرِ ؛ لأنه على شرطِه في عَقِبِ المعمَرِ ، كما هو على شرطِه في المعمَرِ . ورقَبتُها عندَ مالكٍ وأصحابِه على ملْكِ صاحِبِها أبدًا ، تَرجِعُ إليه إن كان حيًّا ، أو إلى ورَثَتِه بعدَه ، وضَمانُها منهم . ولا يَمْلِكُ المُعْمَرُ[2] بلفظِ العُمْرَى والإعمارِ عندَ مالكٍ رقَبَةَ شيءٍ مِن العَطَايا ، وإنَّما هي[3] عندَه كلفظِ السُّكْنَى والإسْكانِ سواءً ، لا يملِكُ بذلك إلَّا المنافعَ دونَ الرِّقابِ ، وهي ألفاظٌ عندَهم لا تُملَكُ بها الرِّقابُ ، وإنَّما تُمْلَكُ بها المنافِعُ ؛ منها العُمْرَى ، والسُّكْنَى ، والعَارِيَّةُ ، والإطْراقُ[4] ، والمنْحَةُ[5] ، والإخبالُ[6] ، والإفْقَارُ[7] ، وما كان مثلَها . قال أبو إسحاقَ الحَرْبِيُّ : سمِعتُ ابنَ الأعرابيِّ يقولُ : لم تَختَلِفِ العربُ

القبس ....

(1) الموطأ عقب الأثر (١٥١٤) .
(2) سقط من : م ، والمثبت مما سيأتي ص ٥٩٧ .
(3) سقط من : م .
(4) الإطراق من : أطرق فلانا فحله ، إذا أعاره إياه ليضرب في إبله . التاج (ط ر ق) .
(5) المِنْحَة : هي أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاما أو أقل أو أكثر ثم يردها . غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٩٣.
(6) في م : « الإحبال » . والإخبال : أن يعطى الرجلُ الرجلَ البعير أو الناقة ليركبها فيجتز وبرها وينتفع بها ثم يردها . غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٩٤.
(7) الإفقار : أن يُعطى الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحبَّ في سفرٍ أو حضرٍ ثم يردها عليه . غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٩٣.

التمهيد في أنَّ هذه الأسماءَ على مِلْكِ أربَابِها ، ومَنافِعُها لمن جُعِلَت له العُمْرَى ، والرُّقْبَى[(١)] ، والإفْقارُ ، والإخبالُ[(٢)] ، والعَرِيَّةُ ، والسُّكْنَى ، والإطْراقُ . ومِمَّا احتجَّ به أصحابُ مالكٍ فيما ذهَبوا إليه مِن رَدِّ حديثِ جابرٍ هذا أن[(٣)] قالوا : هو حديثٌ منسوخٌ ، ولم يَصْحَبْه العملُ . وقال بعضُهم : لعَلَّ حامِلَه وهَمَ . ومثلُ هذا مِن القولِ لا تُعْتَرضُ به الأحاديثُ الثابتةُ عندَ أحدٍ من العلماءِ ، إلَّا بأن يَتَبَيَّنَ النَّسخُ بما لا مَدفَعَ فيه .

ومِمَّا احتَجُّوا به أيضًا ما رَواه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال : رأيتُ محمدًا وعبدَ اللهِ ابنى أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، فسمِعتُ عبدَ اللهِ يُعاتِبُ محمدًا - ومحمدٌ يومئذٍ قاضٍ - ويقولُ له : ما لَكَ لا تَقْضِى بالحديثِ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى العُمْرَى ؛ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ؟ فيقولُ له محمدٌ : يا أخى ، لم أجِدِ الناسَ على هذا ، وأباه الناسُ . [(٤)] فجعَل عبدُ اللهِ[(٤)] يُكَلِّمُه ومحمدٌ يَأْبَاه . قال مالكٌ : ليس عليه العملُ ، ولوَدِدْتُ أنَّه[(٥)] مُحِىَ .

القبس ....

(١) الرُّقبى : أن يقولَ الرجلُ للرجل : إن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك فهى لك . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٧.

(٢) فى م : «الإحبال» .

(٣) فى م : «بأن» .

(٤ - ٤) فى م : «فهو» . والمثبت من الاستذكار ٢٢/ ٣١٩ من النسخة المطبوعة .

(٥) فى م : «أنى» .

التمهيد

ومِن أحسنِ ما احتجُّوا به أن قالوا : مِلْكُ المُعْمِرِ المُعْطى ثابتٌ بإجماعٍ قبلَ أن يُحْدِثَ العُمْرَى ، فلمَّا أحدَثَها اختلَف العلماءُ ؛ فقال بعضُهم : قد أزال لفظُه ذلك مِلْكَه عن رَقَبَةِ ما أعْمَرَه . وقال بعضُهم : لم يَزُلْ مِلْكُه عن رَقَبَةِ مَالِه بهذا اللفظِ . والواجبُ بحقِّ النظرِ ألَّا يَزُولَ مِلْكُه إلَّا بيَقِينٍ ، وهو الإجماعُ ؛ لأنَّ الاختلافَ لا يَثْبُتُ به يَقِينٌ ، وقد ثبَت أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ(١) ، وهذا الرجلُ لم يَنْوِ بلَفْظِه ذلك إخراجَ شيءٍ عن مِلْكِه ، وقد اشتَرَط فيه شرطًا ، فهو على شَرطِه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المسلمونَ على شُروطِهم »(٢) .

قال أبو عمرَ : نحنُ نذكُرُ اختلافَ الفقهاءِ في هذا البابِ على شَرطِنا في هذا الكتابِ ، لنُبَيِّنَ بذلك موضِعَ الصوابِ . وباللهِ التوفيقُ . فأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقد ذكَرنا أن العُمْرى والسُّكْنَى عندَه سَواءٌ . وهو قولُ الليثِ ، وقولُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، ويزيدَ بنِ قُسَيطٍ .

قال مالكٌ : فإذا أعمَرَه حَياتَه ، وأسكَنَه حياتَه ، فهو شيءٌ واحدٌ ، فإن أرادَ المُعمَرُ أن يُكرِيَها ، فإنه يُكْرِيها قليلًا قليلًا ، ولا يُبْعِدُ الكِرَاءَ . قال : وللمُعْمَرِ أن يَبِيعَ منافِعَ الدّارِ وسُكْناه فيها مِن الذى أَعمَرَه ، ولا يَبِيعُها مِن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢١٩.

التمهيد غيرِه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ : العُمرَى بهذا اللفظِ هبةٌ مَبتُوتَةٌ ، يَمْلِكُها المُعمَرُ مِلكًا تامًّا ؛ رَقَبَتَها ، ومَنافِعَها . واشتَرطوا فيها القَبْضَ على أُصولِهم فى الهِبَاتِ . قالوا : ومَن أعمَرَ رجلًا شيئًا فى حياتِه ، فهو له حياتَه ، وبعدَ وفاتِه لورَثَتِه ؛ لأنَّه قد مَلَك رقبَتَها ، وشَرْطُ المُعْطِى وذِكْرُه العُمْرَى والحياةَ باطلٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أبطَل شَرطَه ، وجعَلَها بتلَةً للمُعْطَى ، وسواءٌ قال : هى ملكُك[(١)] حياتَكَ ، أو[(٢)] : هى لكَ ولعَقِبِكَ بعدكَ عُمْرى حَياتِهم ، أو ما عِشْتَ ، أو[(٢)] عاشُوا . كلُّ ذلك باطِلٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أبْطَل الشرطَ فى ذلك ، وإذا بطَلَ شرطُه لنفسِه فى حياةِ المُعْمَرِ ، فكذلك فى[(٣)] حياةِ عَقِبِه ؛ الشرطُ أيضًا باطلٌ ، وكُلُّ شَرطٍ أبطَله اللهُ أو رسولُه ﷺ فهو مَردُودٌ ؛ لأنَّ فى إنفاذِه تحليلَ الحرامِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنون على شُروطِهم ، إلَّا شَرطًا أحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا »[(٤)] . وقال : « كلُّ شَرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ »[(٥)] . يعنى : ليس فى حُكمِ اللهِ وفيما أباحَه اللهُ فى كتابِه وعلى لسانِ

القبس ....

(١) فى م : « ملك » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢١٩/١٧ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥) .

التمهيد

رسولِه ﷺ ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنه مَن أُعْطِى شيئًا حَياتَه ، فهو له ولوَرَثَتِه ، فأمْسِكوا عليكم أموالَكم » . قالوا : والسُّكْنَى عارِيَّةٌ لا يَمْلِكُ بها رَقَبَةً ، إنَّما يَمْلِكُ بها المنافِعَ على شُروطِ المَسكَنِ . ومِن حُجَّتِهم فيما ذهَبوا إليه فى العُمْرَى ، ما رواه ابنُ جريجٍ[1] ، والثوريُّ[2] ، وجماعةٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أُعْمِرَ شيئًا حياتَه ، فهو له حياتَه ومَوْتَه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن[3] هشامٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العُمرَى لمن وُهِبت له »[4] .

فجعَلها هبةً . والفائدةُ فى هذا الخطابِ فى تَمَلُّكِه الرَّقَبَةَ ؛ لأنَّ المنافِعَ أوضحُ مِن أن يُحتاجَ إلى أن تُعرفَ لمن هى فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٣٧٣٨) ، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق ابن جريج به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) ، وأحمد ٢٢/ ٣٠، ٣٦١/٢٣ (١٤١٢٦، ١٥١٧٦) ، وأبو عوانة (٥٧١٢) من طريق الثورى به .
(٣) فى م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٥.
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٢٢ (١٤٢٤٣) عن يحيى القطان به ، وأخرجه مسلم (٢٥/١٦٢٥) ، والنسائى (٣٧٥٣) ، وابن حبان (٥١٣٠) من طريق هشام الدستوائى به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّها الناسُ ، أمْسِكُوا عليكم أموالَكم ، ولا تُعْمِرُوا أحدًا شيئًا ، فإنَّ مَن أعْمَرَ أحدًا شيئًا حياتَه ، فهو له حياتَه ومَماتَه » .

وذكَر الشافعيُّ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن الحَجاجِ بنِ أبى عثمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معشرَ الأنصارِ ، أمْسِكُوا عليكم أموالَكم ، ولا تُعْمِروا أحدًا شيئًا ، فإنَّ مَن أعمَرَ شيئًا حياتَه ، فهو لمن أُعمِرَه حياتَه ومماتَه »[(١)] .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ مثلَه سواءً .

وهو قولُ جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ .

ذكَرَ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن[(٢)] حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ وسأله أعرابيٌّ أعطَى ابنَه ناقَةً له حياتَه ، فأنتَجَها فكانت إبلًا ، فقال ابنُ عمرَ : هى له حياتَه ومماتَه . قال : أفرأيتَ إن كان تصَدَّقَ عليه ؟ قال : فذلك أبعَدُ له[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٢٩٩ (١٤٤٠٧) عن ابن علية به .

(٢) فى م : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٩) عن معمر به مقتصرًا على شطره الأول .

التمهيد وهذا الخبرُ يدلُّ على أن مذهبَ ابنِ عمرَ فى العُمرَى أنَّها خلافُ السُّكْنَى ؛ ذلك أنه وَرِثَ حَفْصَةَ بنتَ عمرَ دارَها . قال : وكانت حفصةُ قد أسكَنت بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَت ، فلمَّا تُوفِّيت ابنةُ زيدٍ قبَض عبدُ اللهِ بنُ عمرَ المسكَنَ ، ورأى أنه له[1] .

وقولُه : وَرِث حفصةَ دارَها . يريدُ : مِن حفصةَ دارَها . ومِن هذا قولُ أبى الحجْنَاءِ[2] :

أَضْحَتْ جيادُ [3]ابنِ قَعْقَاعٍ[3] مُقَسَّمَةً ... فى الأقرَبينَ بلا مَنٍّ ولا ثَمَنِ

وَرَّثْتَهمْ فتَسلَّوا عنك إذْ وَرِثُوا ... وما وَرِثْتُكَ غيرَ الهمِّ والحَزَنِ

أى : ما وَرِثتُ منك غيرَ الهمِّ [4]والحَزَنِ[4]

وقالت زينبُ الطَّثَرِيةُ[5] تَرْثى أخَاها يزيدَ[6] :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥١٥).

(٢) البيتان فى ديوان الحماسة ١/ ٤٢٨، والأغانى ٢٣/ ٧، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ٢/ ٨٨٧.

(٣ - ٣) فى رواية فى الأغانى : «أبى القعقاع» . والقعقاع والقعقانى : الذى إذا مشى سُمِع لمفاصله تقعقع . شرح ديوان الحماسة ٢/ ٨٨٧.

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت مما سيأتى ص ٥٩٩.

(٥) فى م : «الطبرية» . والمثبت مما سيأتى ص ٥٩٩، والطثرية أمها ، تنسب زينب إليها كما نسب أخوها يزيد ابن الطثرية إليها . ينظر ديوان الحماسة ١/ ٥١٦، والأغانى ٨/ ١٥٥، والقاموس والتاج (ط ث ر) .

(٦) فى م : «إدريس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٧٣. وهو =

التمهيد

* مَضَى وورِثْنَاه دَرِيسَ مُفاضَةٍ[(١)] *

وعلى هذا أكثرُ العلماءِ، وجماعةُ أهلِ الفَتوَى، فى الفرقِ بينَ العُمرَى والسُّكْنَى، وقالوا: لا تنصرِفُ إلى صاحبِها أبدًا. وكان الشعبىُّ يقولُ: إذا قال: هو لك سُكْنَى حتى تموتَ. فهو له حيَاتَه ومَوْتَه، وإذا قال: دارِى هذه اسْكُنْها حتى تموتَ. فإنَّها ترجِعُ إلى صاحبِها[(٢)].

وأمَّا قولُ جابرٍ، فذكَر عبدُ الرزَّاقِ[(٣)]، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: أَعمَرتِ امرأةٌ بالمدينةِ حائطًا لها ابنًا لها، ثم تُوفِّى، وترَك ولدًا، وتُوفِّيَتْ بعدَه، وترَكت ولَدَينِ أخَوَيْنِ سِوَى المُعْمَرِ - أظُنُّه قال: فقال ولَدُ المُعْمِرَةِ: يَرجِعُ الحائطُ إلينا. وقال ولدُ المعمَرِ: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه - فاختصَموا إلى طارقٍ مَولَى عثمانَ، فدخَل جابرٌ، فشَهِد على رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَى لصاحِبِها. فقَضَى بذلك طارقٌ، ثم كتَب إلى عبدِ الملكِ، فأخبَره بذلك، وأخبَره بشهادَةِ جابرٍ، فقال

القبس ....

= صدر بيت لها فى الحماسة ١/ ٥١٦، والأغانى ٨/ ١٨٣، وعجزه:

* وأبيض هنديًا طويلًا حمائله *

(١) الدريس: الخلق من الدرع وغيره، لأنه كأنه فعيل بمعنى مفعول، والجمع الدرسان، والمفاضة: الدرع الواسعة. شرح ديوان الحماسة ٣/ ١٠٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٠٢، ١٦٩٠٣، ١٦٩٠٨)، وابن أبى شيبة ٧/ ١٤٢.

(٣) عبد الرزاق (١٦٨٨٦) - وعنه مسلم (٢٨/١٦٢٥).

التمهيد
عبدُ الملكِ : صدَق جابرٌ . وأمضَى ذلك طارقٌ ، فإنَّ[1] ذلك الحائطَ لبنى المعْمَرِ حتى اليومِ .

وروَى يَعلَى بنُ عبيدٍ وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَحِلُّ العُمْرَى ولا الرُّقْبَى ، فمَن أُعْمِرَ شيئًا فهو له ، ومَن أُرْقِبَ شيئًا فهو له[2] .

وهو قولُ طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ . وبه كان يقْضِي شريحٌ[3] . وقال مَن ذهَب إلى هذا القولِ : إنَّه لا يصِحُّ لأحدٍ أن يدَّعِيَ العملَ في هذه المسألةِ بالمدينةِ ؛ لأنَّ الخلافَ في المدينةِ فيها قديمًا وحديثًا أشهَرُ مِن أن يُحتاجَ إلى ذِكرِه .

واحتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « العُمْرَى جائزَةٌ لأهلِها » . أو : « مِيراثٌ

القبس ....

(١) في م : « قال » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه النسائي (٣٧١٤) من طريق يعلى به .

(٣) ينظر الأم ٤/ ٦٤، ومصنف عبد الرزاق (١٦٨٨٠، ١٦٨٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٤١، ١٤٤، ومسند أبي عوانة (٥٧١١)، وسنن البيهقي ٦/ ١٧٣، ١٧٥.

التمهيد لأهلِها »[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها »[2] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا خالدُ ابنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها »[3] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : قَضَى طارقٌ بالمدينةِ : العُمرى للوارِثِ . على قولِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٣٣٨، ٢٢/٣١٨ (٩٥٤٦، ١٤٤٢٨)، وابن الجارود (٩٨٥) من طريق يحيى به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/١٤٣، وابن راهويه (١٠٧)، وأحمد ١٦/٢٢٧ (١٠٣٤٥) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٩٦، ١١٠ (١٦٨٨٣، ١٦٩٠٥)، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطبرانى ١٩/٣٢٣ (٧٣٣) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه مسلم (٣١/١٦٢٦) من طريق خالد بن الحارث به، وأخرجه أحمد ٢٢/٣١٨ (١٤٤٢٩)، وابن الجارود (٩٨٦) من طريق سعيد به.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فيها[1] .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّرَقيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ - يعني الطُّفاوِيَّ - قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ المهاجِرين لما قَدِموا على الأنصارِ جعَل الأنصارُ يُعْمِرُونَهم دُورَهم حياتَهم ، فبَلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال للأنصارِ : « أمسِكوا عليكم أموالَكم ، لا تُعْمِرُوها ؛ فإنَّه مَن أُعْمِرَ شيئًا ، فهو له ولورثَتِه إذا مات »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّه سَمِع طاوسًا[3] يُحَدِّثُ ، عن حُجْرٍ المدَرِيِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالعُمْرَى للوارِثِ[4] .

القبس ....

(1) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد ٢٣/ ٣٠٨ (١٥٠٧٧)، ومسلم (٢٩/١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩١ من طريق سفيان به .

(2) أخرجه مسلم (٢٧/١٦٢٥)، وأبو عوانة (٥٧٢٤ - ٥٧٢٧)، والبيهقى ٦/ ١٧٣ من طريق أيوب به .

(3) فى م : « طارقا » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧.

(4) الحميدى (٣٩٨) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد ٣٥/ ٤٦١ (٢١٥٨٦)،=

التمهيد

وفى هذه المسألَةِ قولٌ ثالثٌ ، قالَه أبو ثورٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، وابنِ أبى ذئبٍ ، قالوا : إذا قال الرجلُ : هذه الدَّارُ ، أو[1] هذا الشىءُ ، لك عُمْرِى ، أو عُمُرَكَ ، أو حياتِى ، أو حَياتَكَ . فإنَّ ذلك يَنصَرِفُ إلى المُعْطِى إذا مات المُعْطَى وانْقَضى الشرطُ ، فإن مات المُعْطِى قبلَ انقضاءِ الشَّرْطِ ، انصرَف إلى وَرَثَتِه ، وليس فى هذا تَمليكُ شىءٍ مِن الرِّقابِ حتى يكونَ فيه ذِكْرُ العَقِبِ ، وإذا قال المعْطِى : هو لك ولعَقِبِكَ . زال مِلْكُ المُعْطِى عنها ، وصارت مِلْكًا للمُعْطَى ، يُورَثُ عنه . وقد رُوِى عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ مثلُ هذا القولِ أيضًا[2] .

وحُجَّةُ مَن ذهَبَ إليه حديثُ أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن ابنِ شهابٍ . وقد تقدَّمَ ذِكرُه . قالوا : فهذا هو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ الفقهاءِ الأَثْباتِ . قالوا : وليس حديثُ أبى الزُّبيرِ مِمَّا يُعارَضُ به حديثُ ابنِ شهابٍ ، ولا فى حديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاويةَ بيانٌ ، وهى مُحتمِلَةٌ للتأويلِ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى

القبس ....

= وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائى (٣٧٢٤، ٣٧٢٥) من طريق سفيان به .

(١) فى م : «و» .

(٢) ينظر المحلى ١٠/١٥٦.

التمهيد

سلمةَ ، عن جابرٍ ، حديثٌ مُفَسَّرٌ يرتَفِعُ معه الإشكالُ ؛ لأنه جعَل لذِكْرِ العَقِبِ حُكْمًا ، وللسُّكوتِ عنه حُكْمًا يُخالِفُه . وبه أفتَى أبو سلمةَ ، وإليه كان يذهَبُ ابنُ شهابٍ ، وهم رُواةُ الحديثِ ، وإليهم يُنْصرَفُ فى تأويلِه ، مع موضِعِهم مِن الفِقْهِ والجلالةِ ، وليس مَن خالَفهم مِمَّن يُقاسُ بهم .
قالوا : وحديثُ معمرٍ حديثٌ صحيحٌ ، لا معنَى لقولِ مَن تَكَلَّمَ فيه ؛ لأنَّ مَعْمَرًا مِن أثْبَتِ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، وأحسَنِهم نَقْلًا عنه ، لا سيَّما ما حدَّث به باليمنِ مِن كُتُبِه ، وإنَّما وُجِدَ عليه شيءٌ مِن الغَلَطِ فيما حدَّث به مِن حِفظِه بالعراقِ ، وحديثُه هذا مِن روايةِ أهلِ اليمنِ عنه ، صحيحٌ . هذا كلُّه معنى ما احتَجَّ به القومُ ، ومَن ذهَبَ مذهَبَهم . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ كاتبُ الأوزاعىِّ ، (١عن الأوزاعىِّ١) ، قال : قلتُ للزهرىِّ : الرجلُ يقولُ للرجلِ : جارِيَتِى هذه لكَ حياتَكَ . أيحِلُّ له فرجُها ؟ قال : لا . فقلتُ[٢] : فإن قال : هى لك عُمْرِى . أيحِلُّ له فرجُها ؟ قال : لا حتى يَبِتَّها له ، وإنما العُمْرَى التى لا يكونُ للمُعْمِرِ[٣] فيها شىءٌ ؛ أن يُعْطِيَها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م . وينظر الاستذكار ٣١٩/٢٢ من النسخة المطبوعة .
(٢) فى م : « فقال » . وينظر المصدر السابق .
(٣) فى م : « للمعطى » . والمثبت من الاستذكار ٣٢٠/٢٢ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

١٥١٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، أنه سمِع مَكْحولًا الدِّمَشْقيَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمْرَى، وما يقولُ الناسُ فيها، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: ما أدركْتُ الناسَ إلا وهم على شُرُوطِهم في أموالِهم وفيما أُعْطُوا.

قال يحيى: وسمِعتُ مالكًا يقولُ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا، أن العُمْرَى تَرجِعُ إلى الذي أعمَرَها إذا لم يَقُلْ: هي لك ولعَقِبِك.

التمهيد

للرجلِ ولعَقِبِه، ليس للمُعْطِي فيها مَثْنَوِيَّةٌ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، أنه سمِع مكحولًا الدمشقيَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمرَى وما يقولُ الناسُ فيها، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: ما أدركتُ الناسَ إلا [(١] وهم [١)] على شروطِهم في أموالِهم، وفيما أُعطوا[(٢)].

قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا، أن العُمرَى ترجِعُ إلى الذي

القبس

....

(١ - ١) ليس في: الأصل، ح.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٥٤). وأخرجه الشافعي ٤/ ٦٣، والبيهقي في المعرفة (٣٧٩٧) من طريق مالك به.

الاستذكار

أعمَرها إذا لم يقُلْ : هى لك ولِعَقبِك .

قال أبو عمرَ : هذه اللفظةُ لم يَروِها عن مالكٍ أحدٌ فى «الموطأ» ؛ قولُه : إن العُمرَى ترجِعُ إلى الذى أعمَرها إذا لم يقلْ : لك ولعقبِك . غيرَ يحيى بنِ يحيى فى «الموطأ» ، وقد رمَى[(١)] بها ابنُ وضَّاحٍ مِن كتابِه . والمعروفُ عن مالكٍ وأصحابِه فى العُمرَى أنها ترجِعُ إلى المُعطِى إذا مات المُعطَى ، وكذلك إذا قال المُعطِى للمُعطَى : هى لك ولعَقبِك . ترجِعُ أيضًا إلى المُعطِى عندَ انقراضِ عَقِبِ المُعْطَى إن كان المُعْطِى حيًّا ، وإلا فإلى مَن كان حيًّا من ورثتِه وأولَى الناسِ بميراثِه .

ولا يملِكُ المُعْمِرُ بلفظِ العُمرَى عندَ مالكٍ وأصحابِه رقبةَ شىءٍ مِن الأشياءِ ، وإنما يملِكُ[(٢)] بلفظِ العُمرَى السُّكْنَى والإعمارَ[(٣)] والإغلالَ[(٤)] . والإعمارُ عندَهم والإسكانُ سواءٌ ، لا يملِكُ بذلك رقبةَ شىءٍ مِن الأشياءِ ، وكذلك الإفقارُ والإخبالُ والإطراقُ ، وما كان مثلَ ذلك مِن ألفاظِ العطاءِ ، لا يملكُ بشىءٍ مِن ذلك كلِّه رقبةَ الشىءِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «روى» .

(٢) فى الأصل : «ذلك» .

(٣) فى الأصل ، ط ، م : «الاعتمار» .

(٤) فى ح ، م : «الإعلال» . والإغلال : من أغلَّت الضيعةُ إذا أعطت الغلةَ ؛ وهى الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض . التاج (غ ل ل) .

الموطأ ١٥١٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وَرِث حَفْصَةَ بنتَ عمرَ دارَها . قال : وكانت حفصةُ قد أسكَنَت بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَتْ ، فلمَّا تُوُفِّيَت بنتُ زيدٍ ، قبَض عبدُ اللهِ بنُ عمرَ المسكنَ ، ورأى أنه له .

الاستذكار المُعطَى ، وإنما يملكُ (١)به منفعتَه(١) على حسَبِ حالِه .

هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وهو تحصيلُ مذهبِه .

ولذلك(٢) ذكَر في «الموطأ» بأثرِ الحديثِ المذكورِ في أولِ البابِ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ورِث (٣)حفصةَ بنتَ عمرَ(٣) دارَها . قال : وكانت حفصةُ قد أسكَنت(٤) بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَتْ ، فلما تُوفِّيت بنتُ زيدٍ قبَض عبدُ اللهِ بنُ عمرَ المسكنَ ، ورأى أنه له(٥) .

قال أبو عمرَ : لأنه كان شقيقَ حفصةَ والمنفردَ بميراثِها ، فرجَعت إليه

القبس ....

(١ - ١) في ح ، هـ : «برقبته» .

(٢) في ح ، هـ ، م : «كذلك» .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : «أخته» .

(٤) بعده في الأصل : «زينب» .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٩٥٦) . وأخرجه البيهقي ١٧٤/٦، ١٧٥ من طريق مالك به .

الاستذكار

الدارُ بعدَ موتِها ؛ لأن الإسكانَ لا يُملَكُ به إلا المنفعةُ دونَ الرقبةِ . وكذلك الإعمارُ عندَ مالكٍ ، وحجَّتُه فى ذلك قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ : ما أدركتُ الناسَ إلا على شروطِهم فى أموالِهم وفيما أُعطوا . يريدُ أن لفظَ العُمرَى ينفى أن يكونَ للمُعمَرِ مِن الشىءِ الذى أُعمِرَه إلا منفعتُه[1] عُمُرَه لا غيرُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه ورِث حفصةَ بنتَ عمرَ دارَها . فأسقَط حرفَ الجرِّ ، وهى لغةٌ للعربِ ، قال أبو الحَجْناءِ[2] :

أضحَتْ جِيادُ ابنِ قَعْقَاعٍ مُقَسَّمةً فى الأقرَبينَ بلا مَنٍّ ولا ثَمَنِ
ورِّثْتَهم فتَسَلَّوْا عنك إذ وَرِثوا وما وَرِثْتُك غيرَ الهَمِّ والحَزَنِ

أراد : وما ورِثتُ منك غيرَ الهمِّ والحزنِ .

وقالت زينبُ الطَّثَرِيَّةُ[3] :

مضَى وورِثْناه دَرِيسَ مُفَاضَةٍ وأبيضَ هِنْديًّا طويلًا حمائِلُهْ

(١) بعده فى الأصل، م : «و» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

القضاءُ فى اللُّقَطَةِ

١٥١٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن يزيدَ مَوْلَى المُنْبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن اللُّقَطَةِ، فقال : «اعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها ، ثم عَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأْنَك بها» . قال : فضالَّةُ الغنمِ يا رسولَ اللهِ؟ قال : «هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئبِ» . قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال : «ما لك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشجرَ ، حتى يَلْقاها رَبُّها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فسَأله عن اللُّقَطَةِ ، فقال : « اعرِفْ عِفاصَهَا ووِكاءَهَا ، ثم عَرِّفْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأنَكَ بها » . قال : فضالَّةُ الغَنَمِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال : « ما لك

القبس

القَضاءُ فى اللُّقطَةِ

هذه لفظةٌ اخْتَلَفَ أهلُ اللغةِ فيها ؛ فمنهم مَن رَواها مفتوحةَ العينِ[(١)] ، ومنهم مَن رَواها ساكِنتَها ، وقد بيَّنّاها فى موضعِها ، والأَوْلَى عندى أن تكونَ بالسُّكونِ ؛ لأنه فى الغالبِ بناءُ المفعولِ فى بابِ فُعَلَةٍ وفُعْلَةٍ ، والأصلُ فى ذلك الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ على روايتِه ؛ جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن اللُّقطةِ ،

---

(١) فى ج ، م : « القاف » .

التمهيد ولها ؟ معها سِقاؤُهَا وحِذاؤُها[1] ، تَرِدُ الماءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حتى يَلقَاها ربُّها »[2] .

والعِفاصُ هٰهنا : الخِرقَةُ المربوطُ فيها الشيءُ المُلْتَقَطُ . وأصلُ العِفاصِ ما شُدَّ به فمُ القَارُورَةِ ، وكلُّ ما شُدَّ به فمُ الآنيةِ فهو عِفاصٌ . يُقالُ منه : عَفَصْتُ القارورةَ وأَعفَصتُها . وقال أبو عُبيدٍ[3] : هو جِلدٌ تُلْبَسُه رأسُ

القبس فقال : «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، ثم عَرِّفْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأْنَك بها» . قال : فضالَّةُ الغنمِ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « هى لكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذئبِ » . قال : فضالَّةُ الإبِلِ ؟ قال : « ما لكَ ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتى يَلْقاها رَبُّها» . زاد البخاريُّ ومسلمٌ : «فإن جاءَ صاحبُها وإلا فاسْتَنفِقْها»[4] . زاد الجميعُ : «فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأْنَك بها» . واتَّفَقُوا على اللفظِ الواحدِ فى الغنمِ والإبلِ . ورُوِى فى « الصحيحِ » عن أُبيِّ بنِ كعبٍ : الْتَقَطْتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ ، فجئتُ بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : «عَرِّفْها حَوْلًا» . ثم جئتُه فقال : «عَرِّفْها حَوْلًا آخرَ» . وذكَر ثلاثةَ أحوالٍ . خرَّجه

---

(١) الحذاء : أخفاف الإبل ، أراد أنها تقوى على السير وقطع البلاد . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٥) . وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٩)، والبخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢/١،٣)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٨١٤) من طريق مالك به .

(٣) فى النسخ : « عبيدة » . وينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠١/٢ .

(٤) البخارى (٢٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٢/٣) .

التمهيد القارورةِ ، والوِكاءُ الخيطُ الذى يُشَدُّ به ، يقالُ منه : أوْكَيتُها إيكاءً . وأمَّا الصِّمامُ فهو ما يُدخَلُ فى فَمِ القارُورَةِ ، فيكونُ سِدادًا لها .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ معانٍ اجتمَع العلماءُ على القولِ بها ،

القبس البخاريُّ[(1)] وغيرُه . فبيَّن النبىُّ ﷺ فى هذا الحديثِ أصولَ أحكامِ اللُّقطَةِ . زاد البخاريُّ أن النبىَّ ﷺ نَهَى عن لُقطَةِ الحاجِّ . اتَّفَق الأئمةُ[(2)] كلُّهم على أن النبىَّ ﷺ قال فى خُطْبتِه حينَ عَظَّم حُرْمةَ مكةَ ، قال : «ولا تَحِلُّ لُقطَتُها إلا لمُنْشِدٍ»[(3)] . فأمَّا سؤالُ السائلِ عن اللُّقطةِ فإنما كان عمَّا يَفْعَلُ بها ، وعنه إجابةُ النبىِّ ﷺ ، لا عمَّا قال بعضُ علمائِنا : يَحْتَمِلُ أن يكونَ سأله : هل يأخُذُه[(4)] أم لا ؟ فإنه لم يَجِدْ لذلك جوابًا فى كلامِ النبىِّ ﷺ ، ولكنَّه معلومٌ مِن غيرِه مِن الأدلَّةِ ، مفهومٌ مِن قوةِ هذا الحديثِ ؛ لأنه لمَّا قال فى ضالَّةِ الإبلِ : «ما لكَ ولها» . وقال فى ضالَّةِ الغنمِ : «هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئْبِ» . تَبَيَّن أنه نَهَى عن أخْذِ الإبلِ وأباح أخْذَ الغنمِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى نِيَّةِ الآخِذِ ، فإن أراد بأخْذِها حِفْظَها على صاحبِها ، فيا ما أحْسَنَ ذلك ، لا سِيَّما فى هذا الزمانِ الذى يُخافُ عليها أن تَقَعَ فى يدِ مَن يَتَّخِذُها مالًا مِن مالِه ، وأمَّا إن قصَد أن يأخُذَها لنفسِه ، فذلك حرامٌ ، إلا أن تكونَ اللُّقطةُ مِن الطعامِ الذى لا يَبْقَى ، فلْيَأْخُذْها ولْيَأْكُلْها فى الحالِ ، فإنَّ

---

(1) البخارى (٢٤٢٦) .

(2) فى ج : « العلماء » .

(3) البخارى (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤) ، وتقدم تخريجه فى ٤/ ٧٢٠ .

(4) فى ج : « أن يأخذه » ، وفى م : « أيأخذها » .

التمهيد ومعانٍ اختَلَفوا فيها ؛ فممَّا اجتمَعوا عليه أنَّ عِفاصَ اللُّقَطَةِ ووِكاءَها مِن أهْدَى[1] علاماتِها وأدَلِّها عليها . وأجمَعوا أنَّ اللُّقَطَةَ ما لم تكنْ تافِهًا يسيرًا ، أو شيئًا لا بَقاءَ له ، فإنَّها تُعرَّفُ حَولًا كاملًا . وأجمَعوا على أنَّ صاحبَها إن[2] جاءَ فهو أحقُّ بها مِن مُلْتَقِطِها ، إذا أثْبَتَ[3] له أنَّه صاحبُها . وأجمَعوا أنَّ مُلْتَقِطَها إن أكَلَها بعدَ الحولِ وأراد صاحبُها أن يُضَمِّنَه ، فإنَّ ذلك له ، وإن تَصدَّقَ بها فصاحبُها مُخيَّرٌ بين التضمِينِ ، وبينَ أن يَنْزِلَ على

القبس أكْلَها أَوْلَى مِن فسادِها ، وأمَّا إن كان يسيرًا مِمَّا لا يَبْقَى ، فرَخَّص مالكٌ فى « كتابِ محمدٍ » فى الدُّرَيْهِماتِ اليسيرةِ أن يأخُذَها ويَسْتَنْفِقَها ولا يُعرِّفَها[4] ، والذى روَى أبو داودَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه رَخَّص لهم فى السَّوْطِ والعصا والحبلِ أن يَنْتَفِعُوا به[5] ، إذ قيمةُ ذلك يسيرةٌ ، كما أنه لا خلافَ بينَهم أن ما لَفَظَه البحرُ مِن قَصْعَةٍ وحُوتٍ ، فإنه يأخُذُه لنفسِه ، فإن كان مَتاعًا لمسلمٍ صار لُقطةً ، وإن كان لكافرٍ دَفَعَه إلى الإمامِ . قال المُتأخِّرون : إن كان عَدْلًا ، وإلا أخَذَه وواسَى منه ، وإن شكَّ هل هو لمسلمٍ أو لكافرٍ ، تَوَرَّع عنه .

وقد قال مالكٌ : إن لُقطةَ مكةَ كسائرِ اللُّقَطِ . وتَكَلَّم فى ذلك العلماءُ مِن أصحابِنا فى الاحتجاجِ لمالكٍ والانْفِصالِ عن الحديثِ ، ولستُ أَرَى مخالفةَ

(١) فى ك ١، م : « إحدى » .
(٢) فى ك ١، م : « إذا » .
(٣) فى ك ١، م : « ثبت » .
(٤) فى ج ، م : « يرفعها » .
(٥) أبو داود (١٧١٧) .

التمهيد أجرِها ، فأىَّ ذلك تخيَّرَ كان ذلك له بإجماعٍ ، ولا تَنْطَلِقُ[1] يَدُ مُلْتَقِطِها عليها بصدقةٍ ولا تَصَرُّفٍ قبلَ الحَولِ . وأجمَعوا أنَّ آخِذَ ضَالَّةِ الغَنَمِ فى الموضعِ المخُوفِ عليها له أكلُها .

واختلَفوا فى سائرِ ذلك على ما نذكُره إن شاء اللهُ تعالى . فمِن ذلك أنَّ

القبس الحديثِ فى هذه المسألةِ ، ولا حاجةَ بنا أن نَتَكَلَّفَ تأويلَ ما لا يَقْبَلُ التأويلَ ، ولمَّا قال النبىُّ ﷺ : «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها» . دَلَّ على أن الذى يَجْزِى صاحِبَها فى اعْتِرافِها ، هذا القدرُ مِن الدليلِ ، وقيل : إنما ذكَر ذلك على معنى التَّنْبيهِ ، إذ لا بُدَّ له أن يذكُرَ الأماراتِ مِن العِفاصِ والوِكاءِ باتِّفاقٍ ، وزاد ابنُ القاسمِ وأشهبُ : والعَدَدِ . زادَ ابنُ شعبانَ : والسِّكَّةِ . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَّةٌ ؛ أمَّا مَن تَعَلَّق بالعِفاصِ والوِكاءِ فقال : لأنه المذكورُ فى الحديثِ . وأمَّا مَن شَرَط العددَ فقال : لأنه الغايةُ فى البَيانِ . وأما مَن شَرَط السِّكةَ فإنما نظَر لاختلاطِ السِّكَكِ فى زمانِه . فلو ذكَر واحدًا وهو العِفاصُ أو الوِكاءُ ؟ فاختلَف الناسُ فيه ؛ ومِن علمائِنا مَن قال : يَجْزِيه ذكرُ كلٍّ واحدٍ منهما ، ويَحلِفُ . فى تفصيلِ بيانُه فى « المسائلِ » ، ومنهم مَن قال : لا أقلَّ مِمَّا ذكَر النبىُّ ﷺ . ومنهم مَن قال : كيف يكونُ مع أحدٍ شىءٌ لا يَعرِفُ سكَّتَه ولا عَدَدَه ؟! والصحيحُ عندى أنه يُعْطَى بواحدٍ بغيرِ يمينٍ ، والدليلُ عليه حديثُ أبى داودَ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ وجَد دينارًا . الحديثَ . رواه أبو داودَ ، إلى أن قال فيه : فبينَما هم يأكُلون إذا رجلٌ يقولُ : أَنْشُدُ اللهَ

(١) فى س : « تطلق » .

التمهيد في الحديثِ دليلًا على إباحةِ التِقاطِ اللُّقَطَةِ ، وأخذِ الضَّالَّةِ ما لم تكنْ إبلًا ؛ لأنَّه عليه السلامُ أجاب السائلَ عن اللُّقَطَةِ بأن قال : « اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها » . كأنَّه قال : احفَظْها على صاحِبِها ، واعرِفْ مِن العلاماتِ ما تُستَحَقُّ به إذا طُلِبت . وقال في الشاةِ : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . يقولُ : خُذْها ، فإنَّما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئبِ إن لم تأخُذْها . كأنَّه يحُضُّه على أخذِها ، ولم يقُلْ في شيءٍ من ذلك : دعْوه

القبس والإسلامَ ، الدينارَ[1] . فأعْطاه النبيُّ ﷺ بعلامةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ للرجلِ أن يقولَ : أخَذتُه ليلًا فربَطتُه في الوِكاءِ[2] ، لا أعرِفُ إلا عَدَدَه . ويَحتَمِلُ أن يقولَ : خِرْقتُه وخَيْطُه كذا ، فأما العَدَدُ فقد أنْفَقْتُ منه ، وأمّا سِكَّتُه فكانت عندى سِكَكٌ ، لا أدرى أيُّ هذا منها . وأمّا الوِكاءُ فيقولُ : كنتُ أَحُلُّ وأشُدُّ ، ولم يكنْ لذلك وِكاءٌ واحدٌ . فالدليلُ الواحدُ يَكْفيه ، لا سِيَّما وليس لأحدٍ عليه يَدٌ بها يدعيه ، ولو رأيتَه في الطريقِ يأخُذُها لَمَا كان لك أن تَعْتَرِضَه ، وإن كانت في تلك الحالِ وديعةً لجميعِ المسلمين ، وهي الآنَ إنما هي وديعةٌ عندَك فسَلِّمْها لِمَن جاء ولو بدليلٍ واحدٍ فيها ، وأما اليمينُ فلا أَراها ؛ لأنَّ موضوعَ اليمينِ أن يكونَ في مُقابَلَةِ دَعْوَى . فإن احتَجَّ مُحْتَجٌّ بيمينِ الاسْتِبْراءِ ، فقد تَقَدَّمَتْها الدعوَى . وأمّا قولُ النبيِّ ﷺ : «فاسْتنفِقْ بها» . هو قولُه : «فشَأْنَك بها» . بل هو أَكْثَرُ وأعَمُّ ، وقد روَى النسائيُّ أبْيَنَ مِن هذا في الغَرضِ ، فقال : «ذلك مالُ اللهِ يُؤْتِيه مَن

(١) أبو داود (١٧١٦) .

(٢) في د : « الرجاء » .

التمهيد حتى يَضيعَ أو يَأتيَه ربُّه. ولو كان تركُ اللُّقَطَةِ أفضلَ لأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فيها، كما قال فى ضالَّةِ الإبلِ. واللهُ أعلمُ. ومعلومٌ أنَّ أهلَ الأمانَاتِ لو اتَّفقوا على تَركِ اللُّقَطَةِ، لم تَرجِعْ لُقَطَةٌ ولا ضالَّةٌ إلى صاحبِها أبدًا؛ لأنَّ غيرَ أهلِ الأمانَاتِ لا يُعرِّفونَها، بل يَستحِلُّونَها ويأكُلُونَها.

القبس يشاءُ»[1]. وهذا عامٌّ فى الفقيرِ والغنىِّ، وقد اخْتَلَف فى ذلك علماؤُنا على قولَيْن؛ **أحدُهما**: يأكُله الغنىُّ. وبه قال الشافعىُّ. **والثانى**: لا يأكُلُها إلا إذا كان فقيرًا. وبه قال أبو حنيفةَ. واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ حينَ قال له النبىُّ ﷺ: «اسْتَنْفِقْها». وكان أُبىُّ بنُ كعبٍ مِن المَياسيرِ. وقال أصحابُ أبى حنيفةَ: كيف يصِحُّ هذا للشافعىِّ، وقد قال النبىُّ ﷺ لأبى طلحةَ فى بَيْرُحاءَ[2]: «تَصَدَّقْ بها»[3]. فوضَعها أبو طلحةَ فى أقاربه[4]، ومنهم أُبىُّ بنُ كعبٍ؟ وقال علماؤُنا المُجَرِّرون: هذه المسألةُ تَنْبَنى على أن اللُّقطةَ هل تُؤْخَذُ احتِسابًا للهِ أم اكْتسابًا؟ فقالوا: عندَ أبى حنيفةَ أنها احْتِسابٌ، وعندَنا أنها اكْتِسابٌ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ: مَعاذَ اللهِ مِن هذا الذى قال علماؤُنا، إنما هى فى أولِ الحالِ احْتِسابٌ للهِ، فأبو حنيفةَ يقولُ: يَبْقَى هذا الحكمُ مِن الاحتسابِ.

---

(١) النسائى فى الكبرى (٥٨٠٨).

(٢) بيرحاء: اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشرى فى الفائق: إنها فيعلى من البراح؛ وهى الأرض الظاهرة. النهاية ١/ ١١٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٤).

(٤) بعده فى ج، م: «وبنى عمه».

التمهيد واختَلَف الفقهاءُ فى الأفضلِ مِن أخذِ اللُّقَطَةِ وتركِها ، فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئل عنِ اللُّقَطَةِ يجِدُها الرجلُ ، أيأخُذُها ؟ فقال : أمَّا الشيءُ الذى له بالٌ ، فإنِّى أرَى ذلك . فقال له الرجلُ : إنِّى رأيْتُ شَنْفًا[1] أو قُرْطًا فى المسجدِ مطروحًا فتركتُه . فقال مالكٌ : لو أخَذتَه فأعطَيتَه بعضَ نساءِ المسجدِ كان أحبَّ إلىَّ . قال : وكذلك الذى يَجِدُ الشىءَ ، فإن كان لا يَقوَى على تعريفِه ، فإنَّه يَجِدُ مَن هو أقوَى على ذلك منه ممَّن يوثَقُ به يُعطِيه فيُعَرِّفُه ، فإن كان الشىءُ له بالٌ فأَرَى أن يَأخُذَه . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كرِه أخْذَ اللُّقَطَةِ والآبِقِ جميعًا . قال : فإن أخَذ أحدٌ شيئًا مِن ذلك ، فأبَق الآبِقُ ، أو ضاعَتِ اللُّقَطَةُ مِن غيرِ

القبس ونحنُ نقولُ : يزولُ بقولِ النبىِّ ﷺ : «فشَأْنَك بها» . ولم يَفْصِلْ بينَ فقيرٍ وغنىٍّ ، ولو كان الحُكمُ يَختَلِفُ لَفَصَل ، ولأنها لو كانت وديعةً لمَا جاز أكلُها للفقيرِ كالوديعةِ المُطْلَقةِ ، وأما فصلُ الحَوْلِ وما ورَد فيه فى حديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ مِن ذكرِ الثلاثةِ الأحوالِ[2] ، فقد أراح منه شعبةُ ، وذكَر البخارىُّ وغيرُه ؛ قال شعبةُ عن سلمةَ ، يعنى ابنَ كُهيلٍ ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : أَصَبْتُ صُرَّةً ، أو التقطتُ صُرَّةً . فذكَر الحديثَ إلى ثلاثةِ أحوالٍ . قال شعبةُ : ثم لَقِيتُه بعدَ ذلك بمكةَ - يعنى سلمةَ - فقال : لا أدرِى قال : حَوْلًا ، أو حَوْلَيْن ، أو ثلاثةَ أحوالٍ . فشَكَّ سلمةُ فيما أخْبَرَه به سويدُ بنُ غَفَلَةَ ، وإذا شكَّ الراوى فيما أخبَر به ،

---

(١) فى ك ١: « سيفًا » . والشَّنْف : الذى يلبس فى أعلى الأذن . اللسان (ش ن ف) .
(٢) فى د : « الأرواح » .

التمهيد فعلِه ولم يُضيِّعْ ، لَم يَضْمَنْ . وقال مالكٌ فيمَن وجَد آبِقًا : (١) إن كان لجارٍ أو لأخٍ ، رأيْتُ له أن يأخُذَه ، و (١) إن كان لمن لا (٢) يَعرِفُ ، فلا يَقْرَبْه ، وهو فى سَعَةٍ مِن تركِ (٣) ما لجارِه وأخيه (٣) . (٤) وحمَله أصحابُ (٤) مالكٍ أنَّه فى سَعَةٍ ؛ إن شاء أخذَها ، وإن شاء ترَكها . هذا قولُ إسماعيلَ بنِ إسحاق رحِمه اللهُ ، وهو ظاهرُ حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ هذا إن شاء اللهُ .

القبس سَقَطَت روايتُه . وقد مَهَّدْنا ذلك فى « شرحِ الحديثِ » .

وأما ضالَّةُ الغنمِ ، فقال الشافعىُّ : هى لُقطَةٌ تُعَرَّفُ . وفَرَّق علماؤُنا بينَ أن تكونَ بأرضٍ مَضِيعَةٍ ، أو فى مَحِلٍّ رجاءٍ ومنفعةٍ . قالوا : فإن كانت فى محلِّ رجاءٍ ومنفعةٍ ، فهى لُقطةٌ ، وإن كانت فى أرضٍ مَضِيعَةٍ ، فهى لواجِدِها حلالٌ مطلقٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : «هى لك ، أو لمِثْلِك » . مِمَّن يَعْبُرُها عَبْرًا ، أو يَقْطَعُها سَيْرًا ، «أو للذئبِ» . فبيَّن أنها للهِ لا يدَ لأحدٍ عليها ، وأن واجِدَها أخٌ للذِّئبِ فى بابِ الحِلِّ ، وارتفاعِ التكليفِ عنه فى الامْتِناعِ منها الذى كان قبلَ هذا عليه ، وقد اسْتَوْفَيْنَاها فى « مسائلِ الخلافِ » .

وأما ضالَّةُ الإبلِ ، فغَضِب النبىُّ ﷺ على السائلِ حينَ ذكَرها ، لِمَا فَهِم منه من اسْتِشْرافِ الطبْعِ (٥) ، وتَعَلُّقِ البالِ بمالِ الغيرِ ، وكان السؤالُ عن

(١ - ١) سقط من : س .
(٢) فى ك ١، م : «لم» .
(٣ - ٣) فى م : «مال لجاره أو لأخيه» .
(٤ - ٤) فى ك ١ : «وجملة مذهب» ، وفى م : «وجملة مذهب أصحاب» .
(٥) فى النسخ : « الطمع » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : إنَّما جعَله مالكٌ ، واللهُ أعلمُ ، في سَعَةٍ مِن ذلك ؛ لما في أخذِ الآبقِ والحيوانِ الضَّالِّ مِن المُؤَنِ ، ولم يُكلِّفِ اللهُ عِبادَه ذلك ، فإن فعَله فاعلٌ فقد أحسَنَ ، وليسَتِ اللُّقَطَةُ كذلك ؛ لأنَّ المئونة فيها خَفيفةٌ ؛ لأنَّها لا تَحتاجُ إلى غِذاءٍ ولا احتبالٍ بحِرْزٍ ، ولا يُخشَى غائلتُها فيُتحفَّظَ منها كما يُصنَعُ بالآبقِ . وقال الليثُ في اللُّقَطَةِ : إن كان شيءٌ له بالٌ ، فأَحَبُّ إليَّ أن يأخُذَه ويُعَرِّفَه ، وإن كان شيئًا يَسيرًا ، فإن شاء ترَكه ، وأمَّا ضالَّةُ الغنمِ[1] ، فلا أُحِبُّ أن يَقْرَبَها ، إلا أن يَحُوزَها[2] لصاحبِها . قال ابنُ

القبس منقولٍ[3] المالِ وعن الشاءِ[4] سؤالًا مُحتمِلًا ، لقَصْدِ الحِفْظِ على الغيرِ ، ولقصدِ انتفاعِ الطالبِ ، فأمَّا ضالةُ الإبلِ ، فقد خلَصَتْ للطبعِ[5] ؛ لأنه لو ترَكها لَمَا خاف عليها ، والأخذُ إنما هو لجهةِ[6] الخوفِ ، ورَضِي اللهُ عن هذا السائلِ ، فلقد أفاد مسائلَ استَوْفَيْناها في « شرحِ الحديث » وكُتُبِ المسائلِ ، نذكُرُ الآنَ لكم منها ثلاثًا ؛ **الأولى** : أنه لا بأسَ بالغضبِ على السائلِ إذا عدَل عن جهةِ السؤالِ . **الثانيةُ** : أنه استَوْفَى لنا بيانَ اللُّقطةِ كلِّها ، ولولاه لاختَلَفْنا في الإبلِ كما اختلفْنا في البقرِ ، معَ وجودِ النصِّ في الإبلِ ، والصحيحُ في البقرِ أنها ليست

---

(١) في س : « الإبل » .

(٢) في ك ١ : « يحرزها » .

(٣) في ج ، م : « منفوق » .

(٤) في حاشية د : « النساء » .

(٥) في النسخ : « للطمع » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

(٦) في م : « لأجل » .

التمهيد وهبٍ : وسمِعتُ الليثَ ومالكًا يقولانِ فى ضالَّةِ الإبلِ فى القُرَى : مَن وجَدها يُعرِّفُها ، وإن وجَدها فى الصَّحارَى فلا يَقربْها . وأصحابُ مالكٍ يقولونَ فى الذى يأخُذُ اللُّقَطَةَ ثم يَرُدُّها إلى مكانِها فى فَورِها[1] أو قريبًا مِن ذلك : إنَّه لا ضَمانَ عليه . قال ابنُ القاسمِ : إن تَباعدَ ذلك[2] ثم ردَّها ، ضَمِنَ . وقال أشهبُ : لا يَضْمَنُ وإن تَباعدَ . ولا وجْهَ عندى لقولِ

القبس كالإبلِ ، وإنما هى كالغنمِ ، يُعْلَمُ ذلك مُشاهَدَةً . **الثالثةُ** : أن قولَ النبىِّ ﷺ : «معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ» الحديثَ . بيانٌ لحالِ الموضعِ الذى تُوجَدُ فيه ، فإن كان يُمْكِنُها فيه الورودُ لأنها أوديةٌ وحِياضٌ وبِرَكٌ ، فالأمرُ كذلك ، وإن كانت فى موضعٍ فيه آبارٌ لا تتَمَكَّنُ مِن الورودِ ، فهى بمنزلةِ الشاءِ ، وعلى هذا حَمَل علماؤُنا مَن تَرَك دابَّته بأرضِ مَضِيعَةٍ وقد يَئِس منها ، فقام عليها رجلٌ حتى قامَتْ ، والصحيحُ أنها لمَنْ قام عليها ، وإن كان غيرَ مشهورِ المذهبِ ، وقد رُوِى فى ذلك حديثٌ ليس بصحيحٍ ، ولكنَّ فقهَ هذا الحديثِ يَشْهَدُ بصحةِ ما قلناه . ومن فوائدِ هذا الخبرِ ما قال علماؤُنا ؛ أن ما ورَد فيه وفى حديثِ الزُّبيرِ قبلَه مِن فتوى النبىِّ ﷺ وحُكمِه فى حالِ الغضبِ[3] ، مخصوصٌ فيه ، ومِن قولِ النبىِّ ﷺ : «لا يَقْضى القاضى وهو غَضْبانُ»[4] . لأنه ﷺ كان يَنْطِقُ بالوحىِ ، ويُؤَيَّدُ بالعِصْمةِ ، فلا يُخافُ عليه من الغضبِ آفةٌ ، فأمَّا نحن فإنما نَحْكُمُ بالاجتهادِ ،

(١) فى ك ١، م : « فوره » .
(٢) سقط من : ك ١، م .
(٣) بعده فى د ، م : « أن ذلك » .
والحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
(٤) البخارى (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) .

التمهيد أشهبَ ؛ لأنَّه رجلٌ قد حصَل بيدِه مالُ غيرِه ، ثم عرَّضَه للضَّياعِ والتَّلَفِ . وقال المزنيُّ عن الشافعيِّ : لا أُحِبُّ لأحدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وجَدها إذا كان أَمِينًا عليها . قال : وسواءٌ قليلُ اللُّقَطَةِ وكثيرُها . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ في ضالَّةِ الغَنَمِ : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . يقولُ : إنْ لم تَحفَظْها بنفسِك على أخيك أكَلها الذِّئبُ ، فاحْفَظْ على أخيك ضالَّتَه الضَّائعةَ .

وذكَر بعضُ أصحابِه ما (١) حدَّثنا به (١) عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ وخلفُ ابنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا مِقدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ذُؤَيبُ بنُ عِمامةَ السَّهمِيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ (٢) ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن (٣) ضالَّةِ الغَنَمِ ، فقال : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ ، فرُدَّ على أخيكَ (٣) ضالَّتَه » . وسُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ ، فقال : « ما لَك ولها ؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكُلُ الشَّجَرَ ،

القبس وبَذْلِ الوُسْعِ فى النظرِ ، والغضبُ يُشَوِّشُ الخاطرَ ، ويَشْغَلُ القلبَ عن النظرِ أو اسْتِيفائِه ، وذلك مَظِنَّتُه (٤) غَلَطٌ فى الغالبِ ، وعليها ورَد النهيُ ، فوجَب أن نَقِفَ دونَه .

(١ - ١) فى م : « حدثناه » .

(٢) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤.

(٣ - ٣) سقط من : ك ١.

(٤) فى ج ، م : « مظنة » .

التمهيد حتى يَلقَاها ربُّها » . وسُئِل عن حَريسَةِ الجبلِ ، فقال : « فيها جَلَدَاتٌ نَكَالٌ ، وغَرامَةُ مِثلِها ، فإذا أَوَاه المُراحُ ، فالقَطعُ فيمَا بلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ[1] » .

فقولُه فى هذا الحديثِ : « فرُدَّ على أخيك ضالَّتَه » . يَعنى ضالَّةَ الغَنَمِ فى الموضِعِ المخُوفِ عليها ، دليلٌ على الحَضِّ على أخذِها ؛ لأنَّها لا تُرَدُّ إلا بعدَ أخذِها ، وحكمُ اللُّقَطَةِ فى خَوفِ التَّلَفِ عليها ، والبِدَارِ إلى أخذِها ، وتعريفِها ، كذلك . واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ ، فكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[2] وجماعةٌ مِن [3]أهلِ العلمِ باللغةِ[3] يُفرِّقونَ بينَ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ ، قالوا : الضَّالَّةُ لا تكونُ إلا فى الحيوانِ ، واللُّقَطَةُ فى غيرِ الحيوانِ . قال أبو عُبيدٍ : إنَّما الضَّوالُّ ما ضلَّ بنفسِه . وكان يقولُ : لا يَنبغِى لأحدٍ أنْ يَدعَ اللُّقَطَةَ ، ولا

القبس ....

(١) المجن هو الترس لأنه يوارى حامله ، أى يستره ، والميم فيه زائدة . النهاية ١/ ٣٠٨.
والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٠، والنسائى (٤٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٥، ١٣٦، والبيهقى ٤/١٥٢ من طريق هشام بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/١١ (٦٦٨٣) ، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١٢) ، والنسائى (٤٩٧٢) من طريق عمرو بن شعيب به .
(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠٣.
(٣ - ٣) فى ك ١، م : « العلماء » .

التمهيد

يَجوزُ لأحدٍ أخْذُ الضَّالَّةِ . ويَحتَجُّ بحديثِ الجارودِ ، وحديثِ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ضالَّةُ المؤمنِ[1] حَرَقُ النَّارِ »[2] . وبحديثِ جريرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يُؤوِى الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ »[3] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : اللُّقَطَةُ والضَّوَالُّ سواءٌ فى المعنَى ، والحكمُ فيهما سواءٌ . وكان أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ يَذهبُ إلى هذا ، وأنكَر قولَ أبى عُبيدٍ : الضَّالُّ ما ضلَّ بنفسِه . وقال : هذا غَلَطٌ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ الإفكِ قولُه للمسلمين : « إنَّ أُمَّكم ضلَّت قِلادَتُها »[4] . فأطلَق ذلك على القِلادَةِ . وقال فى قولِه ﷺ : « ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النَّارِ » . قال : وذلك لأنَّهم أرادوها للرُّكوبِ والانتفاعِ بها ، لا للحِفظِ على صاحبِها ، فلذلك قال لهم ﷺ : « ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النارِ » . قال : وذلكَ بيِّنٌ فى روايةِ الحسنِ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) فى س : « الإبل » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٣٤ - ٣٦٠ (٢٠٧٥٤ - ٢٠٧٥٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٢- ٥٧٩٧) ، وأبو يعلى (٩١٩، ١٥٣٩) ، وابن حبان (٤٨٨٧، ٤٨٨٨) من حديث الجارود .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٥٢٠، ٥٤٤ (١٩١٨٤، ١٩٢٠٩) ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٩ - ٥٨٠١) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/١ من حديث عائشة .

التمهيد الشِّخِّيرِ ، عن أبيه ، قال : قَدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « ألَا أحمِلُكم ؟ » . قُلْنا : نحن نَجِدُ فى الطَّريقِ ضوالَّ من الإبلِ نركَبُها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النارِ »[(١)] . وقال فى قولِه : « لا يُؤوِى الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ » . قال : هذا محمولٌ على أنَّه يُؤْوِيها لنَفْسِه لا لصاحبِها ، ولا يُعرِّفُها .

وذكَر الطحاوىُّ[(٢)] أيضًا ، عن يونسَ بنِ[(٣)] عبدِ الأعلَى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن أبى سالمٍ الجَيْشَانىِّ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها » .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ضالَّةِ الغَنَمِ : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . وفى ضالَّةِ الإبلِ : « ما لَك ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكُلُ الشجرَ حتى يَلقَاها ربُّها » . دليلٌ واضحٌ على أنَّ العِلَّةَ فى ذلك خوفُ التَّلَفِ والذَّهابِ ، لا (٤)جنسُ الذاهبِ(٤) ، فلا فَرقَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٤٠ (١٦٣١٤) ، وابن ماجه (٢٥٠٢) ، والنسائى الكبرى (٥٧٩٠) من طريق الحسن به .

(٢) شرح معانى الآثار ٤/ ١٣٤.

(٣) فى م : « عن » .

(٤ - ٤) فى ك ١: « حبس الذاهب » ، وفى م : « جنس الذهاب » .

التمهيد

بينَ ما ضلَّ بنفسِه وبينَ ما لم يَضِلَّ بنفسِه ، إذا خُشِى عليه التَّلَفُ ، عندى ، واللهُ أعلمُ ، بظاهرِ الحديثِ الصحيحِ فى الفَرقِ بينَ ضالَّةِ الغَنمِ وضالَّةِ الإبلِ . ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ سُئل عن ضالَّةِ الإبلِ غَضِب واشتدَّ غَضَبُه ، ثم قال فيها ما ذكَرنا ؟ وقد قيلَ : إنَّ الإبلَ تَصبِرُ عن[1] الماءِ ثلاثةَ أيَّامٍ وأكثرَ ، وليس ذلك حُكْمَ الشاةِ ؛ لأنَّه يقولُ : إنْ لم تَأْخُذْها ، ولا وجَدها أخوكَ ؛ صاحبُها أو غيرُه ، أكَلَها الذِّئبُ . يقولُ : فخُذْها . وهذا محفوظٌ مِن روايةِ الثِّقَاتِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو[2] يعقوبَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ربيعةَ ، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، [3]قال سفيانُ : فلقِيتُ ربيعةَ ، فسألتُه ، فقال : حدَّثنى يَزيدُ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ[3] ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئل عن ضالَّةِ الإبلِ ، فغضِب ، واحمَرَّت وجْنَتاه ، وقال : « ما لك ولها ؟ معها الحِذَاءُ والسِّقاءُ ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكُلُ الشَّجَرَ ، حتى يَلقَاها ربُّها » . وسُئِل عن ضالَّةِ الغنمِ ، فقال : « خُذْها ، فإنَّما هى لك ، أو

القبس ....

(١) فى م : « على » .
(٢) سقط من : ك ١، م . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٠٨.
(٣ - ٣) سقط من : س .

التمهيد لأخيك ، أو للذِّئْبِ » . وسُئِل عن اللُّقَطَةِ ، فقال : « اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، وعَرِّفْها سنةً ، فإنِ اعترِفَت[1] ، وإلا فاخلِطْها بمالِك »[2] .

كذا قال ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ربيعةَ ، وخالَفَه سليمانُ ابنُ بلالٍ وحمادُ بنُ سلمةَ ، فروَياه عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ جميعًا ، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا [3]خلفُ بنُ[3] القاسمِ الحافظُ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدثهم ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ أبو محمدٍ البَيْطَارِيُّ ، قال : أخبَرنا سُليمانُ ابنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ ؛ الذهبِ أو الوَرِقِ ؟ قال : « اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ، ثم عرِّفْها سنةً ، فإن لم تُعْرَفْ فاستعِنْ بها ، ولتكنْ وديعةً عندك ، فإن جاء

القبس ....

(١) اعترفت : عرفت . ينظر التاج (ع ر ف) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائى (٥٨٠٣، ٥٨١٣) عن أبى يعقوب إسحاق بن إسماعيل به، وأخرجه الحميدى (٨١٦) ، وأحمد ٢٨٣/٢٨ (١٧٠٥٠)، والبخارى (٥٢٩٢)، وأبو عوانة (٦٤٥٢) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى ك ١: «أبو». وأبو القاسم كنية خلف بن القاسم. ينظر بغية الملتمس ص ٢٨٦.

التمهيد طالبُها يَومًا من الدهرِ فأدِّها إليه » . وسأله[1] عن ضالَّةِ الإبلِ ، فقال : « ما لَكَ ولها ؟ دعْها ، معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها ؛ تَرِدُ الماءَ ، وتأكُلُ[2] الشَّجرَ ، حتى يَجِدَها ربُّها » . وسأَلَه عن الشاةِ ، فقال : « خُذْها ؛ فإنَّما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ »[3] .

وكذلك رواه القعنبىُّ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، جميعًا عن يزيدَ مولَى المنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً فى ضالَّةِ الغَنَمِ ، وفى ضالَّةِ الإبلِ ، وفى اللُّقَطَةِ ، إلا أنَّه قال : « عرِّفْها سنةً ، فإن لم تُعرَفْ فاسْتَنْفِعْ بها ، ولتكنْ وديعةً عندك »[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، عن يزيدَ مولَى

القبس ....

(١) فى م : « سئل » .
(٢) فى ك ١ ، م : « ترعى » .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٤، ١٣٥ من طريق البيطارى به ، وعنده : « فاستنفع » . بدلا من : « فاستعن » .
(٤) أخرجه مسلم (٥/١٧٢٢) ، وأبو عوانة (٦٤٥٦) ، والبيهقى ٦/ ١٩٠ من طريق القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى - وحده - به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٤٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣٥ من طريق القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة - وحده - به .

التمهيد المُنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبلِ ، فقال : « ما لَك ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها[(١)] ، تأكُلُ الشَّجرَ ، وتَرِدُ الماءَ ، حتى يأتيَها باغِيها » . ثم سألَه عن ضالَّةِ الغَنَمِ ، فقال : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . ثم سألَه عن اللُّقَطَةِ ، فقال : « اعرِفْ عِفاصَها ، وعِدَّتَها ، فإن جاء صاحبُها فعَرَفها ، فادْفَعْها إليه ، وإلا فهى لك »[(٢)] .

واختلَف الفقهاءُ فى التَّافِهِ اليسيرِ المُلتَقَطِ ؛ هل يُعرَّفُ حولًا كاملًا[(٣)] أم لا ؟ فقال مالكٌ : إن[(٤)] كان تافِهًا يَسيرًا تَصدَّقَ به قبلَ الحولِ . قال ابنُ حبيبٍ : كالدِّرهمِ ونحوِه . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال فى اللُّقَطَةِ ، مثلَ المِخْلاةِ ، والحَبْلِ ، والدَّلْوِ ، وأشبَاهِ ذلك : إنَّه إن كان[(٥)] فى طريقٍ وضَعه فى أقرَبِ الأماكنِ إليه ليُعْرَفَ ، وإن كان فى مدينةٍ انتفَع به وعرَّفه ، ولو تَصدَّقَ به كان أحبَّ إلىَّ ، فإن جاء صاحبُه كان على حقِّه .

(١) بعده فى ك ١، م: «دعها».

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٢٥١) من طريق حجاج بن منهال به، وأخرجه مسلم (٦/١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧١، ٥٨٠٢، ٥٨١٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) سقط من: ك ١، م.

(٤) فى م: «إذا».

(٥) بعده فى ك ١، م: «ذلك».

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما كان عَشَرةَ دراهمَ فصاعدًا عَرَّفَها حولًا ، وما[1] كان دونَ ذلك عرَّفها على قدرِ ما يَرَى . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ كقولِهم سواءً ، إلا أنَّه قال : ما كان دُونَ عشَرةِ دراهمَ عرَّفَه ثلاثةَ أيامٍ . وقال الثوريُّ : الذي يَجِدُ الدرهمَ يُعَرِّفُه أربعةَ أيامٍ . روَاه عنه أبو نعيمٍ . وقال الشافعيُّ : يُعرِّفُ القليلَ والكثيرَ حولًا كاملًا ، ولا تَنطَلِقُ يَدُه على شيءٍ منه إلا بعدَ الحولِ ، فإذا عرَّفه حولًا ، أكَلَه بعدَ ذلك أو تَصدَّقَ به ، فإذا جاء صاحبُه ، كان غَرِيمًا في الموتِ والحياةِ . قال : وإن كان طعامًا لا يَبقَى ، فله أنْ يَأْكُلَه ويَغرَمَه لربِّه . قال المزنيُّ : (٢ وممَّا وُجِد بخطِّه : أحبُّ إليَّ أن يَبيعَه ويُقيمَ على تعريفِه حولًا ثم يَأْكُلَه . (٣ قال المزنيُّ ٣) : هذا ٢) أوْلَى به ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ للمُلْتَقِطِ : « فشأنَكَ بها » . إلا بعدَ السَّنَةِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ .

قال أبو عمرَ : التعريفُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، فيما علِمتُ ، لا يكونُ إلا في الأسواقِ ، وأبوابِ المساجدِ ، ومواضعِ العامَّةِ واجتماعِ الناسِ . ورُوِي عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِن السَّلَفِ يطولُ ذِكْرُهم ، أنَّ

القبس ....

(١) في ك ١، م: «إن».
(٢ - ٢) سقط من: ك ١.
(٣ - ٣) سقط من: م، ومكانه بياض في س، وينظر الاستذكار ٣٣٦/٢٢ من النسخة المطبوعة.

التمهيد اللُّقَطَةَ يُعرِّفُها واجِدُها سنةً ، فإن لم يأْتِ لها مُستَحِقٌّ ، أكَلها واجِدُها إن شاء ، أو تَصَدَّقَ بها ، فإن جاء صاحبُها وقد تَصَدَّقَ بها ، فهو مُخيَّرٌ بينَ الأجرِ والضَّمانِ[1] . وبهذا كلِّه أيضًا قال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، ومَن تبِعَهم ، إلا ما بيَّنا عنهم فى كتابِنا هذا مِن تفسيرِ بعضِ هذه الجملةِ ممَّا اختلَفوا فيه .

وأجمَعوا أنَّ الفقيرَ له أن يَأْكُلَها بعدَ الحوْلِ ، وعليه الضَّمانُ . واختلَفوا فى الغنىِّ ؛ فقال مالكٌ : أمَّا الغنىُّ فأحَبُّ إلىَّ أن يَتصدَّقَ بها بعدَ الحولِ ، ويَضْمَنَها إن جاء صاحبُها . وقال ابنُ وهبٍ : قلتُ لمالكٍ فى حديثِ عمرَ ابنِ الخطَّابِ حينَ قال للذى وجَد الصُّرَّةَ : عرِّفْها ثلاثًا ، ثم احبِسْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنَك بها[2] : ما شأنُه بها ؟ قال : [3]شأنُه بها[3] يَصنَعُ بها ما شاء ؛ إن شاء أمسَكها ، وإن شاء تَصَدَّقَ بها ، وإن شاء استَنْفَقَها[4] ، فإن جاء صاحبُها أدَّاها إليه . وقال الأوزاعىُّ : إن كان مالًا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦١٨، ١٨٦٢٠ - ١٨٦٢٣، ١٨٦٢٧، ١٨٦٣٠، ١٨٦٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٥٢/٦ - ٤٥٤، والمحلى ١٣٧/٩، ١٤٩.

(٢) بعده فى م: «قال».

(٣ - ٣) سقط من: ك ١، م.

(٤) استنفقه: أى: أنفقه وأذهبه. التاج (ن ف ق).

التمهيد كثيرًا جعَله فى بيتِ المالِ بعدَ السنةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يأكُلُها الغنىُّ البتَّةَ بعدَ الحولِ ، وإنَّما يأكُلُها الفقيرُ ، ويتَصَدَّقُ بها الغنىُّ ، فإن جاء صاحبُها ، كان مُخيَّرًا على الفقيرِ الآكلِ وعلى الغنىِّ المتصَدِّقِ فى الأجرِ و(1) الضَّمانِ .

وقال الشافعىُّ : يأكُلُ اللُّقَطَةَ الغنىُّ والفقيرُ بعدَ الحولِ(2) ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ (3)وغيرِه(3) قد قال لواجِدِها : « شأنَكَ بها بعدَ السَّنَةِ » . ولم يُفرِّقْ بينَ الغنىِّ والفقيرِ ، وعلى مَن أكَلها أو تَصَدَّقَ بها الضَّمانُ إن جاء(4) صاحبُها .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ مَن يَرى أنَّ الغنىَّ لا يأكُلُ اللُّقَطَةَ بعدَ الحولِ بما ذكَره ابنُ عُيينةَ فى حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ المذكورِ عنه فى هذا البابِ ؛ بقولِه : « وعَرِّفْها سنةً ، فإن عُرِفَت وإلا فاخلِطْها بمالِك » . قالوا : فهذا دليلٌ على أنَّ السائلَ عن حُكمِ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ فى ذلك الحديثِ كان غنيًّا ، فخرَج الجوابُ عليه مِن قولِه : « فشأنَك بها » . وقولِه : « فاخلِطْها

(1) فى ك 1، م : « أو » .
(2) بعده فى م : « وهو تحصيل مذهب مالك وقوله » .
(3 - 3) سقط من : ك 1، م .
(4) فى س : « شاء » .

التمهيد بمالِك » . وقولِه : « ولْتكنْ وديعةً عندَك » . ونحوُ هذا مما[1] رُوِى مِن اختلافِ [2]ألفاظِ الناقِلين[2] لهذا الحديثِ مِن الألفاظِ الموجِبةِ لا تكونُ عندَه مرفوعةً لصاحبِها ، وهى تفسيرُ معنَى قولِه : « شأنَك بها » . وحجَّةُ مَن أجاز للغنىِّ أكلَها ، ظاهرُ الحديثِ ، بقولِه : « شأنَك بها » . و « اخلِطْها بمالِك » . ولم يَسأله : أفقيرٌ هو أم غنىٌّ ؟ ولا فرَّق له بينَ الفقيرِ والغنىِّ ، ولو كان بينَ الفقيرِ والغنىِّ فَرْقٌ فى حُكمِ الشَّرْعِ ، لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، والفقيرُ قد يَكونُ له مالٌ لا يُخرِجُه إلى حدِّ الغِنَى ، فيجوزُ أن يُقالَ له : « اخلِطْها بمالِك » . وفى ذلك دليلٌ على انطلاقِ يَدِه عليها بما أحَبَّ ، كانطلاقِ يَدِه فى مالِه ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ فى حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ : « فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها ، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ من يَشاءُ »[3] ؟ وهذا معناه انطلاقُ يَدِ المُلتَقِطِ وتَصرُّفُه فيها بعدَ الحَولِ ، ولكنَّه يَضمَنُها إن جاء صاحبُها [4]وأحبَّ[4] ذلك ، بإجماعِ المسلمين ؛ لأنَّه مُستَهلِكٌ مالَ غيرِه[5] ، ومن استَهْلكَ لغيرِه شيئًا مِن المالِ ، ضَمِنَه بأىِّ وجهٍ استهلكَه ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ .

القبس ....

(١) فى ك ١ ، م : « فما » .

(٢ - ٢) غير واضحة فى : س .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

(٤ - ٤) فى س : « أراد » ، وفى م : « واجب » .

(٥) بعده فى م : « وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه » .

التمهيد واختلَفوا فى دفعِ اللُّقَطَةِ إلى مَن جاء بالعلامةِ دُونَ بيِّنَةٍ ، فقال مالكٌ : تُستَحَقُّ بالعلامةِ . قال ابنُ القاسمِ : ويُجْبَرُ على دفعِها إليه ، فإن جاء مُستَحِقٌّ فاستَحقَّها ببيِّنَةٍ ، لم يَضْمَنِ المُلْتَقِطُ شيئًا . قال مالكٌ : وكذلك اللُّصوصُ إذا وُجِد معهم أمتِعةٌ ، فجاء قومٌ فادَّعَوها وليست لهم بيِّنَةٌ ، أنَّ السلطانَ يَتَلَوَّمُ فى ذلك ، فإن لم يَأْتِ غيرُهم دَفَعها إليهم ، وكذلك الآبِقُ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، أنَّها تُدفعُ لمن جاء بالعلامةِ . والحُجَّةُ لمن قال بهذا القولِ قولُه ﷺ : « اعرِفْ عِفَاصَها ووِكاءَها وعِدَّتَها ، فإن جاء صاحبُها فعَرَفها فادْفَعْها إليه » . وهذا نصٌّ فى موضعِ الخلافِ يوجِبُ طَرْحَ ما خالَفَه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : لا تُستَحَقُّ إلا ببيِّنةٍ ، ولا يُجْبَرُ على دَفْعِها لمَن[1] جاء بالعلامةِ ، ويَسَعُه أن يَدفَعَها إليه فيما بينَه وبينَه دونَ قَضاءٍ . وذكَر المزنىُّ عن الشافعىِّ قال : فإذا عرَف طالبُ اللُّقَطَةِ العِفَاصَ ، والوِكَاءَ ، والعَدَدَ ، والوَزْنَ ، وحلَّاها بحِلْيَتِها ، ووقَع فى نفسِ المُلْتَقِطِ أنَّه صادقٌ ، كان له أنْ يُعطِيَه إيَّاها ، ولا[2] أُجبِرُه ؛ لأنَّه قد يُصيبُ الصفةَ بأن يَسمَعَ المُلْتَقِطَ يَصِفُها . قال : ومعنى قولِ النبىِّ ﷺ : « اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها » . واللهُ أعلمُ ، لأنْ يُؤَدِّىَ عِفاصَها ووِكاءَها معها ، ولِيُعْلِمَ إذا وضَعَها فى مالِه أنَّها لُقَطَةٌ ، وقد يكونُ ليَستَدِلَّ

(١) فى ك ١، م : « إلا من » .
(٢) فى م : « إلا » .

التمهيد على صِدقِ المعترِفِ ، أرأيتَ لو وصَفها عشَرةٌ ، أيُعطَونَها و[(1)] نحن نعلَمُ أنَّ كلَّهم كاذبٌ إلا واحدًا[(2)] بغيرِ عَيْنِه ، يُمكنُ أن يكونَ صادقًا .

قال أبو عمرَ : القولُ بظاهرِ الحديثِ أولَى ، ولم يُؤمَرْ بأنْ يَعرِفَ عِفاصَها ووِكاءَها وعلاماتِها إلا لذلك . وقال ﷺ : « إن عَرَفَها ، فادْفَعْها إليه » . هكذا قال حمادُ بنُ سلمةَ فى حديثِه ، ومَن كان أسعدَ بالظاهرِ[(3)] أفلَحَ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فيمَن أخَذ لُقَطةً ولم يُشهِدْ على نفسِه أنَّه التقَطَها وأنَّها عندَه يُعرِّفُها ، ثم هلَكَت عندَه وهو لم يُشهِدْ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا ضمانَ عليه إذا هلكت عندَه مِن غيرِ تَضْييعٍ منه ، وإن كان لم يُشهِدْ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ شُبرُمةَ . وقال أبو حنيفةَ ، وزفرُ : إن أشهَدَ حينَ أخَذها أنَّه يأخُذُها ليُعرِّفَها ، لم يَضمَنْها إن هلَكَت ، وإن لم يُشهِدْ ضَمِنها . وحُجتُهما فى ذلك ما حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ[(4)] الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ عبدِ الحكمِ القِطْرِىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن خالدٍ الحذّاءِ ، قال : سمِعتُ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ

القبس ....

(1) سقط من النسخ . وينظر الأم ٤/٦٦ .
(2) فى ك ١، س: «واحد» .
(3) بعده فى س : « كان » .
(4) فى س : «المفضل» .

التمهيد أبا العلاءِ يُحدِّثُ، عن أخيه مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عياضِ بنِ حِمارٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن التقَط لُقَطةً، فليُشهِدْ ذا عَدلٍ، (١)أو ذوَىْ عَدلٍ(١)، وليُعَرِّفْ، ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها، (١)فهو أحقُّ بها(١)، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤتِيه مَن يشاءُ»(٢).

قال الطَّحاويُّ: وهذا الحديثُ يحتَمِلُ أن يكونَ مُرادُه في الإشهادِ (١)الإشادةَ والإعلانَ وظهورَ الأمانةِ. قال: ولما لم يكنِ الإشهادُ(١) في الغُصُوبِ يُخرِجُها عن حُكمِ الضَّمانِ، وكان الإشهادُ في ذلك وتَركُ الإشهادِ سواءً، وهي مضمونةٌ أبدًا، أشهَدَ أم لم يُشهِدْ - وجَب أن تكونَ اللُّقَطَةُ أمانةً أبدًا؛ لقولِه ﷺ: «ولتكنْ وديعةً عندَك». ولإجماعِهم على أنَّه إذا أشهَدَ لم يَضمَنْ، فكذلك إذا لم يُشهِدْ.

قال أبو عمرَ: معنى هذا الحديثِ عندى واللهُ أعلمُ، أنَّ مُلتَقِطَ اللُّقَطَةِ إذا عرَّفَها، وسلَك فيها سُنَّتَها، و(٣)لم يكنْ مُغيِّبًا، ولا كاتمًا، وكان مُعلِنًا

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك ١.

(٢) أخرجه الطيالسى (١١٧٧)، وأحمد ٢٨٥/٣٠ (١٨٣٤٣)، وابن الجارود (٦٧١)، والبغوى فى الجعديات (١٢٦٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٣٣، ٤٧١٦) من طريق شعبة به، وأخرجه أحمد ٢٨١/٣٠ (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائى (٥٨٠٨) من طريق خالد به.

(٣) سقط من: س.

التمهيد مُعرِّفًا ، وحصَل بفعلِه ذلك أمِينًا ، لا يَضمَنُ إلا بما تُضمَنُ به الأماناتُ ، وإذا لم يُعرِّفْها ، ولم يَسلُكْ بها سُنّتَها ، وغيَّبَ ، وكتَم ، ولم يُعلِمِ الناسَ أنَّ عندَه لُقَطَةً ، (١ثم قامَت عليه البيِّنَةُ بأنَّه وجَد لُقطةً١) ذكَرُوها ، وضمَّها إلى بيتِه ، ثم ادَّعَى تَلَفَها ، ضمِن ؛ لأنَّه بذلك الفعلِ خارجٌ عن حُدودِ الأمانةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ فى قولِه ﷺ للسَّائلِ عن اللُّقَطَةِ : « اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، فإن جاء صاحبُها وعَرَفها » . يعنى بعلامتِها ، دليلٌ بيِّنٌ(٢) على إبطالِ قولِ كلِّ من ادَّعَى علمَ الغيبِ فى الأشياءِ كلِّها ؛ مِن الكَهنةِ ، وأهلِ التَّنجيمِ ، وغيرِهم ؛ لأنَّه لو علِم ﷺ أنَّه يُوصَلُ إلى علمِ ذلك مِن هذه الوجوهِ ، لم يكنْ لقولِه ﷺ فى معرفةِ علامتِها وجهٌ . واللهُ أعلمُ . فهذا ما فى الحديثِ مِن أحكامِ اللُّقَطَةِ ، ووجُوهِ القولِ فيها .

وأمَّا حُكمُ الضَّوالِّ من الحيوانِ ، فإنَّ الفقهاءَ اختلَفوا فى بعضِ وُجُوهِ ذلك ؛ فقال مالكٌ فى ضالَّةِ الغنمِ : ما قَرُبَ مِن القُرَى فلا يَأكلُها ، ويَضُمُّها إلى أقربِ القُرَى تُعرَّفُ فيها . (١قال : ولا يَأْكُلُها واجِدُها ولا من تُرِكت عندَه حتى تَمُرَّ بها سنةٌ كاملةٌ ، هذا فيما يوجَدُ بقُربِ القُرَى١) ، وأمَّا ما كان

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) سقط من : س .

التمهيد في الفَلَواتِ والمَهامِهِ ، فإنَّه يأخُذُها ، ويأكُلُها ، ولا يُعرِّفُها ، فإن جاء صاحبُها فليس له شيءٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . قال : والبقرُ بمنزلةِ الغنمِ إذا خِيفَ عليها السِّباعُ ، فإن لم يُخَفْ عليها السِّباعُ فبمنزلةِ الإبلِ : وقال في الإبلِ : إذا وجدَها في فلاةٍ ، فلا يَعرِضُ لها ، فإن أخذها فعرَّفَها ، فلم يَجِئْ صاحبُها ، خلَّاها في الموضعِ الذي وجَدَها فيه . قال : والخيلُ ، والبِغالُ ، والحميرُ ، يُعرِّفُها ، ثم يَتصدَّقُ بثَمَنِها ؛ لأنَّها لا تُؤكَلُ . قال مالكٌ : لا تُباعُ ضَوَالُّ الإبلِ ، ولكنْ يَرُدُّها إلى موضعِها الذي أُصيبَت فيه ، وكذلك فعَل عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه[(1)] . واتَّفق قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ الإمامَ إذا كان غيرَ عَدلٍ ولا مأمونٍ ، لم تؤخَذْ ضوالُّ الإبلِ ، وتُرِكت مكانَها ، فإن كان الإمامُ عَدلًا ، كان له أخذُها وتعريفُها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا ردَّها إلى المكانِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ[(2)] ، عن مالكٍ . وقال أشهبُ : لا يَرُدُّها ، ويبيعُها ، ويُمسِكُ ثمنَها ، على ما رُوِي عن عثمانَ[(3)] . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن وجَد شاةً [(4)]أو غنمًا[(4)] بجانبِ قريةٍ : إنَّه لا يأكُلُها حتى تَمُرَّ بها سنةٌ أو أكثرُ ، فإن كان لها صُوفٌ أو لبنٌ ، وكان قُرْبَه مَن يَشترِي ذلك الصُّوفَ

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٢٠).

(٢) بعده في م : « وابن وهب » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٥٢٢).

(٤ - ٤) سقط من : ك ١.

التمهيد والدبنَ ، فلْيَبِعْه ، ولْيَدفَعْ ثمنَه لصاحبِ الشاةِ إن جاء . قال مالكٌ : ولا أرَى بأسًا أن يُصيبَ مِن نَسلِها ولبنِها بنحوِ قِيامِه عليها . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن وجَد تَيسًا قُربَ قريةٍ : إنَّه لا بأسَ أن يترُكَه يَنْزُو على غنمِه ما لم يُفسِدْه ذلك . وقال الأوزاعيُّ في الشاةِ : إن أكَلها واجدُها ضَمِنها لصاحبِها . وقال الشافعيُّ : تُؤخَذُ الشاةُ ، ويُعَرِّفُها آخِذُها ، فإن لم يجِئْ صاحبُها ، أكَلها ، ثم ضَمِنَها لصاحبِها إن جاء . قال : ولا يَعرِضُ للإبلِ والبقرِ ، فإن أخَذ[1] الإبلَ ثم أرسَلها ضَمِن . وذَكَر أنَّ عثمانَ خالَف عمرَ ، فأمَر بِبَيْعِها ، وحبْسِ أثمانِها لأربَابِها . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « رُدَّ على أخيكَ ضالَّتَه » . وبقولِه في اللُّقَطَةِ : « ولتكنْ ودِيعةً عندَك » . ومَن أرسَل الوديعةَ وعرَّضَها للضَّياعِ ، ضَمِنها بإجماعٍ[2] .

قال أبو جعفرٍ الأزديُّ[3] : جوابُ رسولِ اللهِ ﷺ في ضَوالِّ الإبلِ بغيرِ ما أجاب في ضالَّةِ الغنمِ ، إخبارٌ منه عن حالٍ دُونَ حالٍ ، وذلك على

القبس ....

(١) في س : « وجد » .

(٢) بعده في م : « وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا في بادية أو غيرها فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ثم يرسله أنه لا شيء عليه ، فأما الشافعي فالضالة عنده هنهنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة » .

(٣) بعده في ك ١ ، م : « هو الطحاوى » .

التمهيد

المواضعِ المأمونِ عليها فيها التَّلَفُ ، فإذا تُخوِّفَ عليها التَّلَفُ فهى والغَنَمُ سَواءٌ . قال : ولم يُوافِقْ مالكًا أحدٌ مِن العلماءِ على قولِه فى الشاةِ : إن أكَلها لم يَضمَنْها إذا وجَدها فى الموضعِ المَخُوفِ . قال : واحتِجاجُه بقولِه عليه السلامُ : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . لا معنَى له ؛ لأنَّ قولَه : « هى لك » . ليس هو على معنَى التَّمليكِ ، كما أنَّه إذا قال : « أو للذِّئبِ » . لم يُرِدْ به التمليكَ ؛ لأنَّ الذِّئبَ يأكُلُها على مِلكِ صاحِبِها ، فكذلك الواجِدُ إن أكَلها ، أكَلها على مِلكِ صاحِبِها ، فيَضمَنُها . واحتَجَّ بحديثِ سُليمانَ ابنِ بلالٍ فى اللُّقَطَةِ : « ولتكُنْ وديعةً عندَك »(١) . قال : وذلك يُوجِبُ ضَمانَها إذا أكَلها .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « رُدَّ على أخيك ضالَّتَه » . من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى(٢) ، دليلٌ على أنَّ الشاةَ على ملكِ صاحِبِها ، وذلك يُوجِبُ الضَّمانَ على آكِلِها(٣) . وباللهِ التوفيقُ .

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٦، ٦١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١١، ٦١٢.

(٣) بعده فى ك ١، م: « وقد قال مالك وهو الذى لا يرى على آكلها فى الموضع المخوف شيئا : إن ربها لو أدركها لحما فى يد واجدها ، وفى يد الذى تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به . وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده . فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله » . وزاد بعده فى م أيضا : « لأنه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول ، لأنهما قد=

التمهيد

ومِن حُجَّةِ مالكٍ قولُه ﷺ : « هى لك ، أو لأخيك » . لأنَّه يَحتمِلُ أن يُريدَ بذِكرِ الأخِ صاحبَها ، ويَحتَمِلُ أن يُريدَ : لك[1] أو لغيرِك مِن الناسِ الواجِدين لها . وأىُّ الوجهينِ كان ، فالظاهرُ مِن قولِه : « أو للذِّئبِ » . يُوجِبُ تلفَها ، أى[2] : إنْ لم تَأخُذْها أنت ولا مثلُك ، أكَلها الذِّئبُ ، وأنتَ ومثلُك أولَى مِن الذِّئبِ . فكأنَّ النبىَّ ﷺ جعَلها طُعمةً لمن وجَدها . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجهَ للضَّمانِ فى طُعمةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ . [3]وقد شَبَّهَها بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِه بالرِّكازِ . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ الرِّكازَ لم يصِحَّ عليه مِلكٌ لأحدٍ قبلُ[3] .

ويجوزُ أن يُحتَجَّ أيضًا لمالكٍ فى تركِ تَضْمِينِ آكِلِها بإجماعِهم على إباحةِ أكلِها ، واختلافِهم فى ضَمانِها ، والاختلافُ لا يُوجِبُ فَرضًا لم يكنْ واجِبًا . [3]وهذا الاحتِجاجُ مُخالِفٌ لأصولِ مالكٍ ومذهبِه[3] ، وقد قال ﷺ : « هى لك ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئبِ » . ولم يَقُلْ ذلك فى الإبلِ ولا فى اللُّقَطَةِ ، وذلك فرقٌ بيِّنٌ إن شاء اللهُ .

القبس ....

= أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة » .

(١) فى س : « بذلك » .

(٢) سقط من : ك ١، س .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

التمهيد هذا ما يُمكِنُ أن يُحتَجَّ به لمالكٍ فى ذلك، وفى المسألةِ نظرٌ، (١)والصحيحُ ما قَدَّمْتُ لك(١). وباللهِ التوفيقُ.

وقد قال سُحنونٌ فى «المستخرجةِ»: إن أكَل الشاةَ واجِدُها فى الفلاةِ، أو تصدَّقَ بها، ثم جاء صاحبُها، ضَمِنَها. وهو القياسُ(٢) (٣)مِن قولِ مالكٍ، أنَّ مَن أكَل طعامًا قد اضطُرَّ إليه لغيرِه، لَزِمَه قِيمَتُه، والشاةُ أولَى بذلك. واللهُ أعلمُ(٣).

وروَى أشهبُ، عن مالكٍ، فى الضَّوالِّ مِن(٤) المواشى يَتصَدَّقُ بها المُلْتَقِطُ بعدَ التعريفِ، ثم يَأتى ربُّها: إنَّه ليس له شىءٌ. قال: وليستِ المواشِى مثلَ الدَّنانيرِ.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى النَّفقةِ على الضَّوالِّ واللقيطِ؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه: إن أنفَق المُلْتَقِطُ على الدَّوابِّ، والإبلِ، وغيرِها، فله أن يَرجِعَ على صاحبِها بالنَّفَقَةِ، وسواءٌ أنفَق عليها بأمرِ السلطانِ أو بغيرِ أمرِه. قال: وله أن يَحبِسَ بالنفقةِ ما أنفَق عليه، ويكونُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.

(٢) فى م: «الظاهر».

(٣ - ٣) سقط من: س.

(٤) فى س: «فى».

التمهيد أحقُّ به ، كالرهنِ . قال : ويَرجِعُ على[1] صاحبِ اللُّقَطَةِ بكِراءِ حَملِها .

وقال مالكٌ في اللَّقيطِ إذا أنفق عليه المُلتقِطُ ، ثم أقام رجلٌ البيِّنةَ أنَّه ابنُه : فإنَّ المُلْتقِطَ يَرجِعُ على الأبِ إن كان طَرَحه مُتعمِّدًا ، وكان موسِرًا ، وإن لم يكنْ طَرَحه ولكن ضَلَّ منه ، فلا شيءَ على الأبِ ، والمُلْتقِطُ مُتطوِّعٌ بالنَّفقةِ . وقال الشافعيُّ فيما روَاه عنه الربيعُ في « البُويطِيِّ » : إذا أنفقَ على الضَّوالِّ مَن أخَذها ، فهو مُتطوِّعٌ ، فإن أراد أن يَرجِعَ على صاحبِها ، فلْيَذهَبْ إلى الحاكمِ حتى يَفرِضَ له النَّفقةَ ، ويُوكِّلَ غيرَه بأن يَقبِضَ تلك النَّفقةَ منه ، ويُنْفِقَ عليها ، ولا يكونُ للسلطانِ أن يأذَنَ له أن يُنفِقَ عليها إلا اليومَ واليومَين ، فإن جاوز ذلك ، أُمِر ببيعِها . وقال المزنيُّ عنه : إذا أمَره الحاكمُ بالنفقةِ كانت دَيْنًا ، وما ادَّعَى قُبِل منه إذا كان مثلُه قَصْدًا . قال المُزَنيُّ : لا يُقبَلُ قولُه ، وليس كالأمينِ[2] . وقال ابنُ شُبرمةَ : إذا أنفَق على العبدِ ، رجَع على صاحبِه على كُلِّ حالٍ ، إلا أن يكونَ قد[3] انتفَعَ به وخدَمه ، فتكونَ النَّفقةُ بمنفَعتِه . وقال في الملتَقِطِ : إن أنفَقَ عليه المُلْتقِطُ احتسابًا لم يَرجِعْ ، وإن كان على غيرِ ذلك احتُسِب بمَنفَعتِه ، وأُعطِيَ نفقتَه بعدَ ذلك . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : لا يَرجِعُ على صاحبِه من نفقتِه بشيءٍ في

القبس ....

(١) في س : « عليه » .
(٢) في م : « بالأمين » .
(٣) سقط من : ك ١، س .

١٥١٧ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ الجُهَنِيِّ ، أن أباه أخْبَره ، أنه نزَل منزلَ قومٍ بطريقِ الشامِ ، فوجَد صُرَّةً فيها ثمانونَ دينارًا ، فذَكَرها لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقال له عمرُ : الموطأ

الحكمِ ، ويُعجِبُنى فى الورعِ والأخلاقِ[(١)] أن يَرُدَّ عليه نَفَقتَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أنفَق على اللُّقَطَةِ والآبِقِ بغيرِ أمرِ القاضى ، فهو مُتطوِّعٌ ، وإن أنفَق بأمرِ القاضِى ، فهو دَيْنٌ على صاحبِها إذا جاء ، وله أن يَحبِسَها بالنفقةِ إذا حضَر صاحِبُها ، والنَّفَقَةُ عليها ثلاثةَ أيامٍ ونحوَها حتى يَأمُرَ القاضى ببيعِ الشاةِ وما أشبَهَها ، ويقضىَ النفقةَ ، وأمَّا الغلامُ والدَّابَّةُ ، فيُكْرِى ويُنفِقُ عليها من الأُجرَةِ . قالوا : وما أنفَق على اللَّقيطِ فهو مُتطوِّعٌ ، إلا أن يَأمُرَه الحاكمُ . وقال ابنُ المباركِ ، عن الثوريِّ : إنْ[(٢)] أنفَق بأمرِ الحاكمِ فى الضَّالَّةِ واللَّقيطِ كان دَينًا . وقال اللَّيثُ فى اللَّقِيطِ : إنَّه يَرجِعُ المُلتقِطُ بالنَّفقةِ على أبيه إذا ادَّعاه . ولم يُفرِّقْ . وهو معنَى قولِ الأوزاعيِّ ؛ لأنَّه قال : كلُّ مَن أنفَق على مَن لا تجبُ له عليه نفقةٌ ، رجَع بما أنفَق . والحمدُ للهِ ، وبه توفيقُنا . التمهيد

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ[(٣)] الجُهَنِيِّ ، الاستذكار

.... القبس

---

(١) فى ك ١: «الاختلاف».

(٢) بعده فى م : «من».

(٣) فى ح : «زيد». وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٣١.

الموطأ عَرِّفْها على أبوابِ المساجِدِ، واذكُرْها لكلِّ مَن يأتى مِن الشامِ سنةً، فإذا مَضَتِ السَّنةُ فشَأْنَك بها.

١٥١٨ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا وجَد لُقَطَةً، فجاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال له: إنى وجدتُ لُقَطَةً، فماذا تَرَى فيها؟ فقال له

الاستذكار أن أباه أخبَره، أنه نزَل منزلَ قومٍ بطريقِ الشامِ، فوجَد صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا، فذكَرها لعمرَ بنِ الخطابِ، فقال: عرِّفْها على أبوابِ المساجِدِ، واذكُرْها لكلِّ مَن يأتى مِن الشامِ سنةً، فإذا مضَت السنةُ فشأنَك بها[1].

قال أبو عمرَ: قد كرِه قومٌ أخذَ اللُّقطةِ، ورأَوا تركَها فى موضِعِها. روِى ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[2]، وبه قال جابرُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ.

فأما حديثُ ابنِ عمرَ، ففى هذا البابِ فى «الموطأ»، رواه مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا وجَد لُقطةً، فجاءَ إلى ابنِ عمرَ، فقال له: إنى وجدتُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٦). وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٩، ٧/ ٢٢٥، والطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٤٦٩٦)، والبيهقى ٦/ ١٩٣، وفى المعرفة (٣٨١٨) من طريق مالك به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦٢٤)، وابن أبى شيبة ٦/٤٦٢- ٤٦٤.

الموطأ

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عرِّفْها . قال : قد فعلتُ . قال : زِدْ . قال : قد فعلتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لا آمُرُك أن تأكُلَها ، ولو شئتَ لم تأخُذْها .

الاستذكار

لُقطةً ، فما ترى فيها ؟ فقال له ابنُ عمرَ : عرِّفْها . قال : قد فعلتُ . قال : زِدْ . قال : قد فعلتُ . فقال ابنُ عمرَ : لا[1] آمرُك أن تأكلَها ، ولو شئتَ لم تأخُذْها[2] .

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كرِه أخْذَها . ورأى آخرون أخذَها وتعريفَها ، وكرِهوا تركَها ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وبه قال الحسنُ بنُ حيٍّ . [3]وقال الشافعيُّ[3] : لا أحبُّ لأحدٍ تركَ لقطةٍ إن وجَدها إذا كان أمينًا عليها . قال : وسواءٌ قليلُ اللُّقطةِ وكثيرُها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن وجَد لُقطةً أو ضالَّةً كان الأفضلَ له أخذُها وتعريفُها ، وألا [4]يترُكَها ، فيكونَ[4] ذلك سببًا لضياعِها .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « لم » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٧) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٩، ٧/ ٢٢٦، والبيهقى ٦/ ١٨٨، وفى المعرفة (٣٨٢٤) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « والشافعى » ، وفى ح ، هـ : « وقال » ، وفى م : « والشافعى فقال » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « يكون » .

الموطأ

القضاءُ في استهلاكِ العبدِ اللُّقَطَةَ

١٥١٩ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا في العبدِ يجِدُ اللُّقَطَةَ فيَستهلِكُها قبلَ أن تبلُغَ الأجلَ الذى أُجِّل في اللُّقَطةِ ، وذلك سنةٌ ، أنها في رقبته ؛ إما أن يُعطِيَ سيدُه ثمنَ ما اسْتَهلَك غُلامُه ، وإما أن يُسلِّمَ إليهم غلامَه ، وإن أمسَكَها حتى يأتيَ الأجلُ الذى أُجِّل في اللُّقَطَةِ ثم اسْتَهْلَكها ، كانت دَيْنًا عليه يُتبعُ به ، ولم تكنْ في رقبتِه ، ولم يكنْ على سيدِه فيها شيءٌ .

الاستذكار

بابُ القضاءِ في استهلاكِ اللُّقَطَةِ

هذا البابُ - أعنى الترجمةَ - ليس عندَ أحدٍ في «الموطأ» فيما علِمتُ غيرَ[(١)] يحيى بنِ يحيى ، وأما الخبرُ فيه ، فهو في آخرِ بابِ القضاءِ في اللُّقَطَةِ لا في بابٍ مُفْرَدٍ ، وكان صوابُه أن يكونَ - لو كان - بابُ القضاءِ في استهلاكِ العبدِ اللُّقَطَةَ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في العبدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فيستهلِكُها قبلَ أن يَبلُغَ[(٢)] الأجلَ الذى أُجِّل في اللُّقَطةِ ، وذلك سنةٌ ، أنها في رَقَبتِه ؛ إما أن يُعطِيَ سيِّدُه ثمنَ ما استهلَك غلامُه ، وإما أن يُسَلِّمَ إليهم غلامَه ، وإن أمسَكها

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «عن» .

(٢) في الأصل ، م : «تبلغ» .

الاستذكار

حتى يأتىَ الأجلُ الذى أُجِّل فى اللُّقَطَةِ ثم استهلكها ، كانت دَيْنًا عليه يُتبَعُ به ، ولم تكنْ فى رَقَبتِه ، ولم يكنْ على سيِّدِه فيها شىءٌ [(١)] .

قال أبو عمرَ : [(٢)]خالَفه الشافعىُّ وغيرُه[(٢)] ؛ قال الشافعىُّ فى كتابِ اللُّقَطَةِ : وإذا التقَط العبدُ اللُّقَطةَ ، فعلِم السيِّدُ بها فأقَرَّها فى يدِه ، فالسيدُ ضامنٌ لها فى مالِه مِن رقبتِه وغيرِها إن استهلكها العبدُ .

[(٣)]قال المُزَنىُّ : ومما وُجِد بخطِّه ولا أعلمُ سُمِع منه : لا يكونُ على العبدِ غُرمٌ حتى يَعتِقَ ، من قِبَلِ أن له أخذَها[(٣)] . قال المُزَنىُّ : الأولُ أقيسُ إذا كانت فى الذِّمَّةِ ، والعبدُ عندى ليس له ذِمَّةٌ . قال الشافعىُّ : فإن لم يَعلَمْ بها السيدُ ، فهى فى رقبتِه إن استهلكَها قبلَ السنةِ وبعدَها دونَ مالِ السيدِ ؛ لأن أخذَه اللُّقَطَةَ عدوانٌ ، إنما يأخُذُ اللُّقَطةَ مَن له ذِمَّةٌ . قال المُزَنىُّ : هذا أشبهُ . قال : ولا يخلو السيدُ إذا علِم بها وأقرَّها فى يدِه أن يكونَ ذلك تَعَدِّيًا ، فكيف لا يضمنُ ما تعدَّى[(٤)] فيه فى جميعِ مالِه ؟ أوْ لا يكونَ تَعدِّيًا ، فلا يَعْدُو رقبةَ عبدِه . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فمذهبُهم أن كلَّ ما[(٥)] استهلكه العبدُ بِيع فيه ، إلا أن يَفْدِيَه مولاه .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٨) .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كان الشافعى وغيره يخالف » .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) فى الأصل ، ط ، م : « يتعدى » .
(٥) فى الأصل ، م : « مال » .

الموطأ

القضاءُ فى الضَّوالِّ

١٥٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن ثابتَ بنَ الضَّحَّاكِ الأنصاريَّ أخبَره ، أنه وجَد بَعيرًا بالحَرَّةِ فعقَله ، ثم ذكَره لعمرَ بنِ الخطابِ ، فأمَره عمرُ أن يُعرِّفَه ثلاث مراتٍ ، فقال له ثابتٌ : إنه قد شغَلَنى عن ضَيْعَتى . فقال له عمرُ : أرْسِلْه حيثُ وجَدتَه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى الضَّوالِّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن ثابتَ[(١)] بنَ الضحاكِ الأنصاريَّ أخبَره ، أنه وجَد بعيرًا بالحَرَّةِ فعقَله ، ثم ذكَره لعمرَ بنِ الخطابِ ، فأمَره عمرُ أن يُعَرِّفَه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فقال له ثابتٌ : إنه قد شغَلنى عن ضَيْعَتى[(٢)] . فقال له عمرُ : أرسِلْه حيثُ وجدتَه[(٣)] .

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « ابن قيس » .

(٢) فى الأصل ، ح ، وشرح المعانى : « صنعتى » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/٤ ، وفى شرح المشكل ١٦١/١٢ من طريق مالك به .

الموطأ

١٥٢١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبةِ : مَن أخَذ ضَالَّةً فهو ضالٌّ .

١٥٢٢ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : كانت ضَوالُّ الإبلِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ إبلًا مُؤَبَّلَةً ، تَناتَجُ لا يَمَسُّها أحدٌ ، حتى إذا كان زمانُ عثمانَ بنِ عفانَ أمَر بتعريفِها ثم تُباعُ ، فإذا جاء صاحبُها

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، (١)أن عمرَ بنَ الخطاب قال وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبةِ : مَن أخَذ ضالَّةً فهو ضَالٌّ(١) .

(٢)رَواه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه(٢) . (٣)وقال : قال يحيى : أظُنُّه من ضوالِّ الإبلِ(٣) .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : كانت ضَوَالُّ الإبلِ فى زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ إبَلا مُؤَبَّلَةً(٤) ، تَنَاتَجُ لا يَمَسُّها أحدٌ ، حتى إذا كان

القبس

....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « مثله » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨٠) . وأخرجه البيهقى ١٩١/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٢) عن ابن عيينة به .

(٤) المؤبلة : المتخذة للنسل ، لا للتجارة ولا للعمل ، ويقال : هى الكثيرة المهملة . الاقتضاب =

الموطأ أُعطِي ثمنَها .

الاستذكار زمنُ عثمانَ أمَر بتعريفِها ثم تُباعُ ، فإذا جاء صاحبُها أُعطِي ثمنَها[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كانت ضَوَالُّ[2] الإبلِ في زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ تَنَاتجُ هَمَلًا لا يَعرِضُ[3] لها أحدٌ ، فلما كان عثمانُ وضَع عليها مِيسَمَ الصدقةِ .

وهو في «الموطأ» لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، لم يتجاوَزْ به ابنَ شهابٍ ، ولم يذكُرْ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسياقةُ مالكٍ له عن ابنِ شهابٍ أتمُّ معنًى وأحسنُ لفظًا .

قال أبو عمرَ : في «المدونةِ» عن مالكٍ ، وابنِ القاسمِ ، وأشهبَ : إذا كان الإمامُ عدلًا أُخِذت الإبلُ ودُفِعت إليه ليُعَرِّفَها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا ردَّها إلى المكانِ الذي وجَدها فيه . قال ابنُ القاسمِ : هذا رأيي[4] على

القبس ....

= في غريب الموطأ ٢٧٧/٢ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٩٨١) .. وأخرجه البيهقي ١٩١/٦ ، وفي المعرفة (٣٨٢٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) في الأصل ، م : « يعرف » .

(٤) في م : « رأى » .

الاستذكار

ما رُوِىَ عن عمرَ فى ذلك . وقال أشهبُ : إن لم يأتِ ربُّها ، باعها وأمسَك ثمنَها ، على ما جاء عن عثمانَ . قالوا : وإن كان الإمامُ غيرَ عدلٍ لم تُؤْخَذْ ضالةُ الإبلِ ، وتُرِكت فى مكانِها .

وأما ضالَّةُ البقرِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن كانت بموضعٍ يُخافُ عليها فهى بمنزلةِ الشاةِ ، وإن كان لا يُخافُ عليها فهى بمنزلةِ البعيرِ . وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ مثلَ ذلك . وقال أشهبُ : "(١)إن كان لها مِن أنفُسِها مَنَعَةٌ(١)" فى المَرْعَى كالإبلِ ، فهى كالإبلِ ، وإن لم تكنْ فهى كالغنمِ . وقال الشافعىُّ : ليس الإبلُ والبقرُ كالغنمِ ؛ لأن الغنمَ لا تَدْفَعُ عن أنفسِها ، والإبلُ والبقرُ تَدْفَعُ عن أنفُسِها ، وتَرِدانِ المياهَ وإن تباعَدت ، وتعيشان فى المَرْعَى والمَشْرَبِ بلا راعٍ ، فليس لأحدٍ أن يَعْرِضَ (٢)لواحدٍ منهما(٢) . قال : والخيلُ والبِغالُ والحميرُ كالبعيرِ ؛ لأن كلَّها قوىٌّ مُمتنِعٌ مِن صِغارِ السِّباعِ ، بعيدُ الأثرِ فى الأرضِ ؛ كالظَّبْيِ والأرنبِ والطيرِ المُمْتنعةِ (٣)بالاختتالِ والسرعةِ(٣) . وقال فى موضعٍ آخرَ : جاء النصُّ فى الإبلِ ، والبقرُ(٤) قياسٌ عليها .

قال أبو عمرَ : ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى ضَوالِّ الإبلِ إلى قولِ عمرَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « كانت تمنع أنفسها » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لواحدة منهما » ، وفى ح ، هـ : « لها » ، وفى م : « لواحدة منها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بالخيال والسرعة » ، وفى ح ، هـ : « بالسرعة » ، وفى م : « بالاحتيال والسرعة » . والاختتال : المخادعة . ينظر التاج (خ ت ل) .

(٤) بعده فى الأصل : « والغنم » .

الاستذكار الخطابِ ، أن البعيرَ لا يُؤخَذُ ، ويُترَكُ حيث وُجِد . وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ . وأما الكوفيُّون ، فلم يقولوا بما رُوِى (١عن عمرَ ١) فى الضَّوَالِّ ؛ قال أبو حنيفةَ (١وأصحابُه ١) : سواءٌ كانت اللُّقَطَةُ بعيرًا ، أو شاةً ، أو بقرةً ، أو حمارًا ، أو بغلًا ، أو فرسًا ، يأخُذُ ذلك الواجدُ له ، ويُعَرِّفُه ويُنفِقُ عليه ، فإن جاء صاحبُه فاستحقَّه ، كان مُتَبَرِّعًا بما أنفَق ، إلا أن يكونَ أنفَق بأمرِ القاضى ، فيكونَ ما أنفَق على الضَّالَّةِ دَيْنًا فى رقبتِها ، فإن جاء صاحبُها دفَع [(٢)] ذلك إليه ، وإلا بِيعت له وأخَذ نفقتَه مِن ثمنِها ، فإن رأَى القاضى قبلَ مجىءِ صاحبِها الأمرَ ببيعِها ؛ لِمَا رأى فى ذلك من الصلاحِ لصاحبِها ، أمَر ببيعِها ، ويُحفظُ ثمنُها على صاحبِها ، وإن كان غلامًا [(٣)] أجَره القاضى وأنفَق عليه مِن أُجرتِه ، وإن رأى ذلك فى الدابةِ أيضًا فعَله . قالوا : ومَن وجَد بعيرًا ضالًّا ، فالأفضلُ له أخذُه وتعريفُه ، ولا يترُكه فيكونَ سببًا لضياعِه . وقد ذكَرنا حُجَّتَهم فى ذلك فيما تقدَّم . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فرجع » .

(٣) فى ح : « عبد » .

صدقةُ الحيِّ عن الميتِ

١٥٢٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحبِيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه قال : خرَج سعدُ بنُ عبادةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ مَغازِيه ، فحضَرت أُمَّه الوفاةُ بالمدينةِ ، فقيلَ لها : أوْصِى . فقالت : فيمَ أُوصِى ؟ إنَّما المالُ مالُ سعدٍ ، فتُوُفِّيتْ قبلَ أن يَقْدَمَ سعدٌ ، فلمَّا قَدِم سعدُ بنُ عُبادةَ ذُكِر ذلك له ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، هل ينفَعُها أن أتصدَّقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فقال سعدٌ : حائطُ كذا وكذا صدقةٌ عنها . لحائِطٍ سمَّاه .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ[(١)] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه قال : خرَج سعدُ بنُ عُبادةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ مَغازِيه ، فحضَرَت أمَّه الوفاةُ بالمدينةِ ، فقيل لها : أوْصِى . فقالت : فيمَ أُوصِى ؟ وإنما المالُ مالُ سعدٍ . فتُوُفِّيَت قبلَ أن يَقدَمَ سعدٌ ، فلما قدِم سعدٌ ذُكِر ذلك له ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ؛ هل يَنْفَعُها أن أتصدَّقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فقال سعدٌ : حائطُ كذا وكذا

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى ، قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة فى كتاب «الصحابة» بما يغنى عن ذكره هلهنا ، وسعيد هذا ثقة عدل فيما نقل» . الاستيعاب ٢/ ٩٥٤، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٢.

التمهيد صَدَقةٌ عنها . لحائطٍ سمَّاه[1] .

هكذا قال يحيى : سعيدُ بنُ عمرٍو . وعلى ذلك أكثرُ الرُّواةِ ، منهم ابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ بُكَيرٍ[4] ، وأبو المُصْعَبِ[5] . وقال فيه القَعْنَبِيُّ[6] : سعدُ بنُ عمرٍو . وكذلك قال ابنُ البَرْقيِّ : سعدُ بنُ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ . كما قال القَعْنَبِيُّ . والصوابُ فيه : سعيدُ بنُ عمرٍو . واللهُ أعلمُ . وعلى ذلك أكثرُ الرُّواةِ .

وهذا الحديثُ مُسنَدٌ ؛ لأن سعيدَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ له صُحْبةٌ ، قد روَى عنه أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ وغيرُه ، وشُرَحْبِيلٌ ابنُه[7] غيرُ نَكيرٍ أن يَلْقَى جدَّه سعدَ بنَ عُبادةَ ، (8)على أن حديثَ سعدِ بنِ عُبادةَ(8) هذا في قصةِ أمِّه قد رُوِي مُسنَدًا مِن وُجوهٍ ، ومَقْطوعًا أيضًا ، بألفاظٍ مُختلفةٍ ، وقد

القبس ....

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٠٠) ، والطبراني (٥٥٢٣) ، والحاكم ١/ ٤٢٠ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٤٠٤ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٥٠) من طريق ابن القاسم به.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٨ من طريق ابن وهب به.

(٤) في م: «كثير».

والحديث في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ١٧و، ١٧ظ - مخطوط).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٩٩) - ومن طريقه المزي في تهذيبه ١١/ ٢٣، ٢٤ .

(٦) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٣٨١) ، والحاكم ١/ ٤٢٠ من طريق القعنبي به، ووقع عندهما: «سعيد بن عمرو».

(٧) في ص ٢٧: «أبيه».

(٨ - ٨) سقط من: ص ١٧.

التمهيد ذكَرْناها في أبوابٍ سلَفَت مِن كتابِنا هذا ، منها بابُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ[1] ، ومنها بابُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ[2] ، وقد يُشْبِهُ أن يكونَ حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، مِن روايةِ مالكٍ[3] وغيرِه في صدقةِ الحَيِّ عن الميتِ ، هو حديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ هذا . واللهُ أعلمُ .

وأما معنى هذا الحديثِ فمجتَمَعٌ عليه في جَوازِ صدقةِ الحيِّ عن الميتِ ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ في ذلك ، وأنها مما يَنْتَفِعُ الميتُ بها ، وكفَى بالاجْتِماعِ[4] حُجَّةً ، وهذا مِن فضلِ اللهِ على عبادِه المؤمنين أن يُدْرِكَهم بعدَ موتِهم عملُ البِرِّ والخيرِ بغيرِ سببٍ منهم ، ولا يَلْحَقَهم وِزْرٌ يَعْمَلُه غيرُهم ، ولا شرٌّ ، إن لم يكنْ لهم فيه سببٌ يُسَبِّبونه أو يَبْتَدِعونه ، فيُعْمَلَ به بعدَهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي عُبَيدٍ اللُّؤلؤيُّ البغداديُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلَمةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، عن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم في ١٢/٥٤٨ - ٥٥٠ .

(٢) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٥٢٤) .

(٤) في ص ١٦، ص ١٧: «بالإجماع» .

التمهيد أبيه ، عن جدِّه ، عن سعدِ بنِ عُبادةَ ، أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ مَغازِيه ، وحضَرَت أمَّه الوَفاةُ ، فقيل لها : أوْصِى . فقالت : بمَ أُوصِى ؟ إنما المالُ كلُّه لسعدٍ . قال : فلما قدِمْتُ أُخبِرتُ بذلك ، فقلتُ للنبيِّ ﷺ : أينْفَعُها أن أتَصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم » .

وهذا الإسنادُ عن مالكٍ يَدُلُّ على الاتِّصالِ ، وهو الأغلبُ منه . واللهُ أعلمُ . وكذلك حديثُ الدَّراوَرْديِّ في ذلك .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ (1) عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا (1) عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سعيدِ (2) بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبيلٍ ، عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، عن أبيه ، أن أُمَّه تُوُفِّيت وهو غائبٌ ، فسأل النبيَّ ﷺ : أينْفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم » (3) .

وقد رُوِى مُتَّصِلًا مِن حديثِ أنسٍ ، **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ ، قال : حدَّثنا

(1 - 1) سقط من : ص 17.

(2) فى ص 17 : « سعد » .

(3) أخرجه الطبرانى (5381) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه الطبرانى أيضًا (5382) من طريق الدراوردى به .

الموطأ

١٥٢٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أُمِّى افتُلِتَتْ نفسُهَا ،

التمهيد

حُميدٌ الطَّويلُ ، عن أنسٍ ، قال : قال سعدُ بنُ عُبادةَ : يا رسولَ اللهِ ، إن أمَّ سعدٍ كانت تُحِبُّ الصدقةَ ، أفيَنْفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم ، وعليك بالماءِ »[(1)] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن حُميدِ بنِ أبى الصَّعبةِ ، عن[(2)] سعدِ بنِ عُبادةَ ، أن النبيَّ ﷺ أمَر سعدَ بنَ عُبادةَ أن يَسْقِيَ عنها الماءَ[(3)] .

وسُئِل ابنُ عباسٍ : أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ فقال : الماءُ . ثم قال : ألم ترَوْا إلى أهلِ النارِ حينَ استَغاثوا بأهلِ الجنةِ : ﴿أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ؟[(4)] [الأعراف : ٥٠] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا قال

القبس ....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٩٧/٣، ٩٨ (١٨٥٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٦١) ، والضياء فى المختارة (٢٠٥٦) من طريق مروان به .

(٢) بعده فى النسخ : « سعيد بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ ، وينظر الجرح والتعديل ٢٢٣/٣.

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٣٨٥) ، والخطيب فى تاريخه ٢٦٩/١٤ من طريق الدراوردى به .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٣) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٩٠/٥ (٨٥٣٣) ، والطبرانى فى الأوسط (١٠١١، ٦١٩٢) ، وابن عساكر فى تاريخه ٣٧٧/٢.

الموطأ وأُراها لو تَكلَّمتْ تَصدَّقتْ ، أفأتَصدَّقُ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» .

التمهيد لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أُمِّى افْتُلِتت نفسُها ، وأُراها لو تَكلَّمت تصدَّقت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «نعم»(١) .

وهذا الحديثُ أيضًا مُجتَمعٌ على القولِ بمعناه ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن صدقةَ الحيِّ عن الميتِ جائزةٌ ، مَرْجُوٌّ نفعُها وقبولُها إذا كانت من طيِّبٍ ، فإنَّ اللهَ لا يَقبَلُ إلَّا الطيِّبَ ، وليس الصدقةُ عندَهم من بابِ عملِ البَدنِ فى شىءٍ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ عن أحدٍ ، وجائزٌ له أن يتصدَّقَ عن وَلِيِّه وعن غيرِه ، وهذا مما ثَبَتت به السنةُ ، ولم تختَلِفْ فيه الأُمَّةُ . ويقولون : إن الرجلَ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو سعدُ بنُ عبادةَ . وقد مضَى القولُ فى قصةِ سعدِ بنِ عُبادةَ وصدقتِه عن أُمِّه فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا(٢) . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : افْتُلِتت نفسُها . فإنه أَراد : اخْتُلِست نفسُها وماتَت فجأةً . قال الشاعرُ(٣) :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠٠). وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٣١)، والبخارى (٢٧٦٠)، والنسائى (٣٦٥١)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبغوى (١٦٩٠) من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص ٦٤٣ - ٦٤٧.

(٣) البيتان فى الاشتقاق ص ١٢٥، والأغانى ٦/ ٢٨٩، والكامل للمبرد ١/ ٣٤٨، ورواية الأغانى : =

الموطأ ١٥٢٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رجلًا مِن الأنصارِ مِن بني الحارثِ ابنِ الخَزْرَجِ تَصدَّقَ على أبَوَيْه بصدقةٍ ، فهَلَكا ، فوَرِث ابنُهما المالَ ، وهو نخلٌ ، فسأَل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال : «قد أُجِرتَ في صدقتِك ، وخُذْها بميراثِك» .

التمهيد

مَن يأمَنُ الأيامَ[1] بعـ ـد صُبَيْرةَ القرشيِّ ماتَا
سبَقت مَنيَّتُه المشيـ ـبَ وكان مِيتَتُه افْتِلاتَا

وقال خالدُ بنُ يزيدَ[2] :

فإن تُفْتَلَتْها فالخِلافةُ تَنْقَلِبْ[3] بأكرمِ عِلْقَيْ منبرٍ وسريرِ

وقال أبو بكرِ بنُ شاذانَ : سألتُ أبا زيدٍ النحويَّ عن قولِ عمرَ : كانت بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتةً . فقال : أراد فجأةً . وأنشَد قولَ الشاعرِ :

* وكان مِيتَتُه افْتِلاتا *

قال : وتقولُ العربُ إذا رأَتِ الهلالَ بغيرِ قَصْدٍ إلى ذلك : رأيتُ الهلالَ فَلْتةً .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رجلًا من الأنصارِ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ

القبس ....

= للبيت الأول :

حجـاج بيـت الله إذْ نَ ضبيرة السهمي ماتا

(١) في الاشتقاق : «الحدثان» .

(٢) الكامل للمبرد ١/ ٣٤٧.

(٣) في م : «تنقلت» .

التمهيد تصدَّق على أبوَيه بصدقةٍ فهلكا ، فورِث ابنُهما المالَ ، وهو نخلٌ ، فسأل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « قد أُجِرتَ فى صدَقتِك ، وخُذْها بميراثِك »[1] .

وهذا الحديثُ فى رجوعِ الصدقةِ بالميراثِ رُوى من وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ ، أحسنُها[2] حديثُ بُريدةَ الأسلمىِّ ، وقد تكلَّمنا على معنى رجوعِ الصدقةِ إلى المتصدِّقِ بالميراثِ ، وبالشراءِ ، وبالهبةِ ، ونحوِ ذلك ، وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فى ذلك عندَ ذكْرِ قصةِ لحمِ بَريرةَ ، فى بابِ ربيعةَ مِن هذا الكتابِ[3] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هٰهنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ[4] اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : كنتُ تصَدَّقتُ على أمِّى بوليدةٍ ، وإنها ماتت وترَكت تلك

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠١). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٠٦/١ من طريق مالك به.

(٢) بعد فى ر: « معنى ».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٦٠/١٥ - ٦٣ .

(٤) فى ر: « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٥/١.

التمهيد

الوليدةَ . قال : « وجَب أجرُكِ ، ورجَعتْ إليكِ بالميراثِ »[1] .

قال أبو عمرَ : على القولِ بجوازِ رجوعِ الصدقةِ إلى الوارثِ بالميراثِ جمهورُ العلماءِ ، على ما في هذا الخبرِ ، إلا فرقةٌ شذَّت وكرِهت ذلك ، وفرقةٌ استحبَّت للوارثِ أن يتصدَّقَ بها ، لا معنى للاشتغالِ بحكايةِ قولِها[2] مع مخالفةِ السنةِ لها ، وما توفيقى إلا باللهِ .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، عن النبىِّ ﷺ[3] ، بإسنادٍ فيه لينٌ ، ولكنَّه احتُمِل .

تمَّ بحمدِ اللهِ ومَنِّه الجزءُ الثامنَ عشَرَ
ويتلوه الجزءُ التاسعَ عشَرَ ،
وأولُه : الأمرُ بالوصيةِ

القبس ....

(1) أبو داود (1656، 2877، 3309). وأخرجه البيهقى 4/335 من طريق أحمد بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (6317) من طريق زهير به ، وأخرجه أحمد 38/140 (23032) ، ومسلم (1149) ، والترمذى (667، 929) ، والنسائى (6316) من طريق عبد الله ابن عطاء به .

(2) فى ر : « قولهما » .

(3) أخرجه النسائى فى الكبرى (6313) ، والدارقطنى 4/ 201، 202، والحاكم 4/ 347، 348، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء 1/ 406.

فهرس الجزء الثامن عشر

الموضوع | الصفحة

١٥٢٥ - بلاغ مالك أن رجلا من الأنصار تصدق على أبويه ، فهلكا ، فورث ابنهما المال ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : « قد أجرت في صدقتك ، وخذها بميراثك » ٦٤٩

موسوعة

شروح الموطأ

لِلإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء التاسع عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

الأمرُ بالوصيةِ

التمهيد ....

القبس

القضاءُ في الوصايا

الوصيةُ في اللغةِ عبارةٌ عن كلِّ قولٍ يُلْقِيه أحدُهما إلى الآخرِ ليعمَلَ به ، وهو مخصوصٌ في الغائبِ والميتِ ، من جملةِ ما يُلْقَى مِن القولِ . وضَعه[(١)] اللهُ للحاجةِ ، إذ لا يتفِقُ للمرءِ[(٢)] كلُّ ما يُريدُه أو يحتاجُه حاضرًا ، ولابدَّ مِن التعاونِ بينَ حالتي الغَيبةِ والحضورِ فيما يختصُّ بالموصِي أو فيما يختصُّ بالموصَى إليه به ، أو فيه ، أو بما يتعلَّقُ بالكلِّ ، أو ما يخُصُّ ثنتين منهما على التفصيلِ والتقسيمِ ، وقد ذكَرها اللهُ في مواضعَ في كتابِه ، مِن أهمِّها قولُه : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآيةَ . إلى قولِه : ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١] . وأما أحاديثُها فكثيرةٌ ، **أصولُها أربعةٌ** : **الأولُ** : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى ، قيل له : هل أوصَى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف كتَب الوصيةَ أو أُمِروا بالوصيةِ ؟ قال : أَوْصَى بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ[(٣)] . **الثاني** : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ما حقُّ

(١) في ج ، م : « وصفه » .
(٢) في م : « للموكل » .
(٣) سيأتي تخريجه ص ١٢ .

الموطأ

١٥٢٦ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ لَيلَتَيْن إلا ووصيتُه عندَه مَكْتوبةٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ ليلَتَينِ إلَّا ووَصِيَّتُه عندَه

القبس

امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ». خرَّجه الأئمةُ بأجمعِهم. زاد مسلمٌ: «أو ثلاثَ ليالٍ»[(١)]. **الثالثُ**: حديثُ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ: «الثُّلثُ، والثلثُ كثيرٌ». اسْرُدُوه، وهو صحيحٌ متفقٌ عليه[(٢)]. **الرابعُ**: حديثُ أبى أمامةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه، ولا وصيةَ لوارثٍ». خرَّجه أبو داودَ والترمذىُّ[(٣)]، وقد خرَّج البخارىُّ حديثًا يتعلَّقُ[(٤)] بما ذكَرْناه عن ابنِ عباسٍ قال: لو غضَّ الناسُ مِن الثلثِ إلى الربعِ لقولِ النبىِّ ﷺ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»[(٥)]. وللوصيةِ أحكامٌ كثيرةٌ، بيانُها فى كتبِ المسائلِ، **أمهاتُها خمسةٌ**:

الحكمُ الأولُ: فى وجوبِها: اختلَف الناسُ فى ذلك، فذهَب ذاهبون إلى

---

(١) مسلم (١٦٢٧). وسيأتى تخريجه ص٧، ٨.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٩).
(٣) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠)، وينظر ص١٨، ١٩.
(٤) سقط من: م.
(٥) سيأتى تخريجه ص٥٣، ٥٤.

التمهيد

مكتوبَةٌ »[1] .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ ولا فى إسنادِه ، وكذلك رَواه أيوبُ[2] ، وعُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ[3] ، وهشَامُ بنُ الغازِى[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً ، لم يَخْتَلِفوا فى إسنادِه . وكذلك رَواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، عن النبىِّ ﷺ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ

القبس

أنها واجبةٌ وجوبَ الأعيانِ ، ويتعيَّنُ على كلِّ أحدٍ أن يُوصِىَ عندَ[5] موتِه أهلَه أو إخوانَه أو مَن حضَره ، وكذلك فعَل الأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين ، وكذلك فعَل خاتمُهم الأعلى ﷺ ، وقد ذكَر اللهُ ذلك فى كتابِه عن بعضِهم ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٨٠] . وقال آخرون : تجِبُ الوصيةُ إذا خاف الموصِى الفوتَ لدَيْنٍ يَقْضِيه مِن حقِّ اللهِ تعالى أو مِن حقوقِ العبادِ . وهو صَغْوُ[6] الفقهاءِ وهو الصحيحُ ، وهو المرادُ بحديثِ ابنِ عمرَ : «ما حقُّ امرِئٍ مسلمٍ» . فإنه إن لم يكنْ عليه حقٌّ لم تكنِ الوصيةُ عليه بحقٍّ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨٨) . وأخرجه أحمد ١٥٦/١٠ (٥٩٣٠) ، والبخارى (٢٧٣٨) ، والنسائى (٣٦١٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٩ ، ١٠ .

(٤) بعده فى م : « وغيرهم » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٧٣٩) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٥٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٣١) من طريق هشام به .

(٥) فى د : « بعد » .

(٦) فى م ، ونسخة على حاشية د : « مذهب » . والصغو : الميل . ينظر اللسان (ص غ و) .

التمهيد الزهريُّ : « يَبِيتُ ثلاثًا إلَّا وَصيَّتُه مكتوبَةٌ عندَه »[1] . قال ابنُ عمرَ : فما بِتُّ ليلةً مُذْ سَمِعتُها إلَّا ووَصيَّتِي عندى .

وقال فيه ابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « ما حَقُّ امرئٍ يُؤْمِنُ بالوصِيَّةِ »[2] . وفسَّره فقال : يؤمنُ بأنَّها حقٌّ .

القبس فأما الآيةُ فقد ثبَت عن ابنِ عباسٍ أنه قال : كان الميراثُ للولدِ ، والوصيةُ للوالدِ ، فنسَخ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك بآيةِ المواريثِ ، وأعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه[3] . وقال سعيدُ ابنُ المسيَّبِ مِن التابعين وابنُ راهُويه مِن الفقهاءِ : نسَخ اللهُ ذلك فى الوالدينِ وبَقِى الوجوبُ فى الأقرَبين ، حتى قال الحسنُ وطاوسٌ : إنه لو أَوْصَى بثلثِه لأجنبىٍّ خُزِل[4] ثلثُه لقرابتِه . وهذا تحكُّمٌ منهما ليس عليه دليلٌ يُغْنِى ذكرُه عن الدليلِ لضعفِه ، وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إنها باقيةٌ فى الأقربينَ . فيرُدُّه أن الصحابةَ مِن الخلفاءِ إلى أعيانِ الفقهاءِ قبلَ أن يتعدَّى الحالُ إليه لم يُوْصِ أحدٌ منهم ، وقد قال علماؤُنا : قولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٨ (٤٤٦٩)، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائى (٣٦٢٠، ٣٦٢١) من طريق الزهرى به.

(٢) أخرجه الحميدى (٦٩٧)، وأحمد ١٨٤/٨ (٤٥٧٨)، والترمذى (٢١١٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) البخارى (٢٧٤٧) .

(٤) فى م : « حول » . وخزل : قطع . القاموس المحيط (خ ز ل) .

التمهيد وقال فيه سليمانُ بنُ موسى ، عن نافِعٍ ، أنَّه حدَّثه[1] عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا ينبغى لأحَدٍ عندَه مالٌ يُوصِى فيه أن يأتِىَ عليه ليلَتَانِ إلَّا وعندَه وَصِيَّتُه »[2] .

وكذلك قال فيه عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ،

القبس ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ الآيَة . محمولٌ على الاستحبابِ ؛ لأنه عُلِّق بمجهولٍ ، وهو[3] مقدارُ الخيرِ ، والواجبُ لا يتعلَّقُ بمجهولٍ ؛ لأن مِن شرطِ الوجوبِ إمكانَ الفعلِ ، ولا إمكانَ مع الجهالةِ[4] .

الحكمُ الثانى : لمَّا أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الوصيةَ أو ندَب إليها أسقَط لزومَها وأجاز فى كلِّ وقتٍ تغييرَها ، فلو كانت لا تُغيَّرُ لَما كانت لأحدٍ قدرةٌ على أن يبادرَ إليها مخافةَ أن يَبْقَى حيًّا ويلزَمَه عقدُها ، حتى إنه جوَّز فيها تبديلَ مالا يُبدَّلُ وهو العِتقُ ؛ وكلُّ شىءٍ يُفْعَلُ للمرءِ بعدَ موتِهِ فإنه يجوزُ له أن يَرْجِعَ فيه ، وكلُّ شىءٍ يُنْفِذُه[5] فى صحتِه يلزَمُه ، وكلُّ ما يفعَلُه فى مرضِه له تغييرُه كما قلناه إلا العِتقَ المُبتَّلَ والمدبَّرَ ، وسيأتى بيانُ ذلك فى كتابِ العِتقِ إن شاء اللهُ .

---

(١) فى النسخ : « يحدثه » . والمثبت من شرح المشكل .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٢٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٣٣) ، وابن عدى ١١١٦/٣ ، ١١١٧ من طريق سليمان بن موسى به .
(٣) فى ج ، م : « هذا » .
(٤) بعده فى م : « فى الحكم » .
(٥) فى ج : « نعقده » ، وفى م : « يفقده » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ يَبِيتُ وعندَه مالٌ يُوصِى فيه ، إلَّا ووَصِيَّتُه مكتوبَةٌ عندَه »[(1)] .

وقد مَضَى فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ تفْسِيرُ المالِ[(2)] ، وقولُ مَن قال : مالٌ . أوْلَى عندِى مِن قولِ مَن قال : شىءٌ . لأنَّ الشىءَ قليلُ المالِ وكثيرُه . وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ مَن لم يكنْ عندَه إلَّا اليسيرُ التَّافهُ مِن المالِ ، أنَّه لا يُندَبُ إلى الوصِيَّةِ .

وقال ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ له مالٌ يُوصِى فيه » الحديث[(3)] . هكذا قال : « لا يحِلُّ » . ولم يُتابَعْ على هذه اللفظةِ . واللهُ أعلمُ .

ففى هذا الحديثِ الحَضُّ على الوصيَّةِ ، والتأكِيدُ فى ذلك ، وهذا على النَّدْبِ لا على الإيجابِ عندَ الجميعِ ، لا يختَلِفون فى ذلك ، وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الوصيَّةَ غيرُ واجبةٍ على أحدٍ إلَّا أن يكونَ عليه دَيْنٌ ، أو تكونَ عندَه ودِيعَةٌ أو أمانَةٌ ، فيُوصِىَ بذلك ، وفى إجماعِهم على هذا بيانٌ

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٢/١٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، والترمذى (٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٢٦) من طريق ابن نمير به .
(2) ينظر ما تقدم فى ١٢/٣٦٥ - ٣٦٧.
(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٢٧) من طريق ابن عون به .

التمهيد

لمعنى الكتابِ والسنةِ فى الوصيةِ . وقد شَذَّت طائفةٌ فأوجَبتِ الوصيةَ ، لا يُعَدُّونَ خلافًا على الجمهورِ ، واحتَجُّوا بظاهرِ القرآنِ ، وقالوا : المعروفُ واجِبٌ ، كما يجبُ تَرْكُ المنكَرِ . قالوا : وواجِبٌ على الناسِ كلِّهم أن يكونوا مِن المتقين .

قال أبو عمرَ : ليس فى كتابِ اللَّهِ ذِكرُ الوصيَّةِ إلَّا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] . وهذه الآيةُ نزَلَت قبلَ نُزولِ الفرائضِ والمواريثِ ، فلمَّا أنزَلَ اللهُ حُكمَ الوالدينِ وسائرِ الوارِثين فى القرآنِ ، نَسَخ ما كان لهم مِن الوصيةِ ، وجَعَل لهم مواريثَ معلومَةً ، على حسَبِ ما أحكَمَ مِن ذلك تبارَك وتعالى . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ ، أنَّ آيةَ المواريثِ نَسَختِ الوصيةَ للوارِثينَ[(١)] . وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وأكثرِ المالكيِّينَ ، وجماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ »[(٢)] . وهذا بيانٌ منه ﷺ أنَّ آيةَ المواريثِ نَسَختِ الوصِيَّةَ للوارِثينَ ، وأمَّا مَن أجازَ نسخَ

القبس ....

(١) فى م : « للوالدين والأقربين الوارثين » .

وينظر ناسخ أبى عبيد ص ٣٣٠، ٣٣٢، وسنن سعيد بن منصور (٢٤٧ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ١٢٨/٣ - ١٣٠، وتفسير ابن أبى حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٤)، ونواسخ القرآن لابن الجوزى ص ١٥٩ - ١٦٤، والبيهقى ٢٦٣/٦، ٢٦٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨، ١٩، ٨٠ .

التمهيد القرآنِ بالسنةِ مِن العلماءِ ، فإنَّهم قالوا : هذا الحديثُ نَسَخ الوصيةَ للورثةِ . وللكَلامِ فى نسخِ القرآنِ بالسُّنةِ موضعٌ غيرُ هذا . وممَّا يدُلُّ على أنَّ الحديثَ فى الحضِّ على الوصيةِ نَدْبٌ لا إيجابٌ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُوصِ ، مع ما ذكَرنا مِن إجماعِ الذين لا يجوزُ عليهم السَّهوُ والغَلَطُ ، ولا الجهلُ بمعنى كتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِه ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ومحمدُ بنُ أبى دُلَيمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، جميعًا عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، قال : قلتُ لابنِ أبى أوفَى : أوْصَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بشىءٍ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف أُمِر الناسُ بالوصيةِ؟ فقال : أوصَى بكتابِ اللهِ[(1)] .

واستَدَلَّ بعضُ العلماءِ بقولِه عزَّ وجلَّ فى آيةِ الوصيَّةِ : ﴿حَقًّا عَلَى

(1) ابن أبى شيبة ٢٠٦/١١ - وعنه مسلم (١٧/١٦٣٤) - وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٦٠، وأحمد ١٥١/٣٢ (١٩٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٦٩٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٦٨، ٤٧٨ (١٩١٢٣، ١٩١٣٦) ، والبخارى (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢) ، ومسلم (١٦/١٦٣٤، ١٧) ، والترمذى (٢١١٩) ، والنسائى (٣٦٢٢) من طريق ابن مغول به .

التمهيد ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. على أنَّها ليست بواجبةٍ، وجعَلها مثلَ قولِه: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال: والمعروفُ هو التَّطوُّعُ بالإحسانِ، والمتَّقون وغيرُهم في الواجبِ سواءٌ.

وروَى الثوريُّ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، قال: الوصيةُ ليست بواجبةٍ، مَن شاء أوصَى، ومَن شاء لم يُوصِ. وعن إبراهيمَ[1] والرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ[2] مثلَه. وعليه الناسُ، وهو قولُ الجمهورِ مِن العلماءِ.

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قالوا: حدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ[3] أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، قالت: ما ترَك رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا ولا دِرْهمًا، ولا شاةً ولا بعيرًا، ولا أوصَى بشيءٍ[4].

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٦.

(٢) في م: «خيثم».

(٣) بعده في م: «بن».

(٤) أبو داود (٢٨٦٣). وأخرجه النسائي (٣٦٢٣) عن محمد بن العلاء به، وأخرجه أحمد ٢٠٦/٤٠ (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٨/١٦٣٥)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائي (٣٦٢٣) =

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أمَّا تَرْكُه ﷺ الوصيَّةَ ، ونَدْبُه أُمَّتَه إليها ، فإنَّه ﷺ ليس كأحَدٍ مِن أُمَّتِه فى هذا ؛ لأنَّ ما تخَلَّفَه هو فصدقةٌ ، قال ﷺ : « إنَّا لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا فهو صَدَقةٌ »[1] . وإذا كان ما تخَلَّفَه صدقةً ، فكيف يُوصِى منه بثُلُثٍ ؟ أو كيف يُشَبَّهُ فى ذلك بغيرِه ، وغيرُه لا تجوزُ له الوصيَّةُ إلَّا بالثُّلُثِ خاصَّةً ؟ وما تَخَلَّفَه هو ﷺ بعدَه ، فصدَقةٌ كلُّه على ما قال ﷺ . ووجهٌ آخرُ ، وهو قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة : ١٨٠] . والخيرُ هٰهُنا المالُ ، لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى ذلك ، ومثلُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ . قولُه : ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] . وقولُه : ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢] . [2]وقولُه : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] [النور : ٣٣] . الخَيْرُ فى هذه الآياتِ كلِّها المالُ ، وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن شُعَيْبٍ ﷺ : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود : ٣٤] . يعنى الغِنَى ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ لم يترُكْ دينارًا ولا درهمًا ، ولا بعيرًا ولا شاةً ، وقال : « ما تركْتُ بعدِى صدقةٌ »[3] . وقال : « إنَّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ،

= من طريق أبى معاوية به .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٩) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٠) .

ما تَرَكنا فهو صَدَقةٌ »[1] . وقد مضَى تفسيرُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ، التمهيد
عن عروةَ مِن كتابِنَا هذا[3] . والحمدُ للهِ .

واختَلَف السَّلفُ فى مقدارِ المالِ الذى تُستَحَبُّ فيه الوصِيَّةُ ، أو تجبُ عندَ مَن أوجَبها ؛ فرُوِى عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه أنَّه قال : ستُّمائةِ درهمٍ ، أو سبعُمائةِ درهمٍ ، ليس بمالٍ فيه وصيَّةٌ[4] . ورُوِى عنه أنَّه قال : ألفُ دِرْهَمٍ مالٌ فيه وَصِيَّةٌ[5] . وهذا يَحتمِلُ : لمَن شاء . وقال ابنُ عباسٍ : لا وصيَّةَ فى ثمانِمائَةِ درهمٍ[6] . وقالت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها فى امرأةٍ لها أربعةٌ مِن الولَدِ ، ولها ثلاثةُ آلافِ درهمٍ : لا وصيَّةَ فى مالِها[7] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : ألفُ درهمٍ إلى[8] خَمسِمائةِ درهمٍ[9] . وقال قتادةُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ . قال : الخيرُ ألفٌ فما فوقَها[10] . وعن

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ.
(٢) فى الأصل : « هشام » .
(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١) ، وفى تفسيره ١/ ٦٨، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٧.
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٦.
(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧.
(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٨، والبيهقى ٦/ ٢٧٠. وعندهم : « أن الموصى كان رجلًا » .
(٨) فى م : « من » .
(٩) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٦٩، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٨.
(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٨، والدارمى (٣٢٢٥) ، وابن جرير فى تفسيره =

التمهيد علىٌّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : مَن ترَك مالًا يسِيرًا فلْيَدَعْه لوَرَثَتِه فهو أفضَلُ[(١)] .

وعن عائشةَ فيمَن ترَك ثمانمائَةِ درهمٍ : لم يترُكْ خيرًا ، فلا يُوصِى . أو نحوُ هذا مِن القولِ . وهذا كلُّه يَدُلُّك على أنَّ الأمرَ بالوصيَّةِ فى الكتابِ والسُّنةِ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ ، ولو كانتِ الوصيَّةُ واجِبَةً فى الكتابِ للوالدينِ والأقربينَ ، كانت منسوخَةً بآيةِ المواريثِ ، ثم نَدَب رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الوصيَّةِ لغيرِ الوالدينِ ، وحَضَّ عليها وقال : « لا وصيَّةَ لوارِثٍ »[(٢)] . فاستقامَ الأمرُ وبانَ ، واللهُ المُستعانُ ، فالوَصِيَّةُ مندُوبٌ إليها ، مرغوبٌ فيها ، غيرُ واجبٍ شىءٌ منها .

واتَّفَق فقهاءُ الأمصارِ على أنَّ الوصيَّةَ جائزةٌ فى كلِّ مالٍ ، قَلَّ أو كَثُر ، وقد مضَى القولُ فى الوصيَّةِ بالثُّلُثِ ، وأنَّه لا يُتَعَدَّى ولا يُتَجاوَزُ فى الوصيَّةِ ، وما استُحِبَّ مِن ذلك ، وتَلخِيصُ وُجوهِ القولِ فيه مُستوعَبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[(٣)] ، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبى وقَّاصٍ ، مِن كتابِنا هذا[(٤)] ،

القبس ....

= ٣/ ١٣٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٩/١ (١٦٠٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٦٨، وسعيد بن منصور (٢٥١ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٨، والدارمى (٣٢٣٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٨/١ (١٥٩٩) ، والحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقى ٦/ ٢٧٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨ ، ١٩، ٨٠ .

(٣) فى الأصل : « هشام » .

(٤) سيأتى ص ٤٩ - ٥٥.

التمهيد

فلا وجهَ لإعادةِ هَلهُنا .

قرَأْتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، أنَّ محمدَ بنَ بكرٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروَزِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حُسينِ بنِ واقدٍ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] . فكانتِ الوصيَّةُ كذلك حتى نسَختْها آيةُ الميراثِ(١) .

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسمٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ أبى صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : وقولُه : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ . فكان لا يرِثُ مع الوالدينِ غيرُهم إلَّا وصيَّةٌ إن كان للأقربينَ ، فأنزَلَ اللَّهُ بعدَ هذا : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . فبيَّنَ سبحانَه مِيراثَ الوالدينِ ، وأقرَّ وصيَّةَ الأقربينَ فى ثُلُثِ مالِ الميتِ(٢) .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٦٩) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٢٩، ١٣٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : مذهبُ مالكٍ وسائرِ الفقهاءِ أنَّ الوصيَّةَ نسَخَتِ الوارِثِينَ خاصَّةً ؛ الوالِدينِ منهم والأقربِينَ ، وبَقِى منها ما كان لغيرِ الوارِثِينَ ، والِدَينِ كانوا أو أقرَبِينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشقيُّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نَجْدَةَ ، قالوا كلُّهم : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ [(١)] ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ مسلمٍ ، سَمِعه يقولُ : سمِعتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ فى خُطْبَتِه عامَ حَجَّةِ الوَداعِ : « إنَّ اللَّهَ قد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حقَّه ، فلا وصيَّةَ لوارِثٍ » [(٢)] . اللفظُ بحديثِ ابنِ أبى شيبةَ .

القبس ....

(١) فى م : « عباس » .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ١٤٩، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥) . وأخرجه ابن عدى ١/ ٢٩٠ من طريق الفريابى به ، وأخرجه ابن الجارود (١٠٢٣) ، والطبرانى (٧٦١٥) من طريق سليمان ابن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٣) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه أحمد =

التمهيد وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادِ ابنِ الأعرابيِّ أبو سعيدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّباحِ الزَّعفَرانيُّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ والحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن عمرِو بنِ خارجةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَهم وهو على راحِلتِه فقال: «إنَّ اللَّهَ قد قَسَم لكلِّ وارِثٍ نصيبَه مِن المِيراثِ، فلا تجوزُ وصيَّةٌ لوارِثٍ»[(1)].

وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ النَّاقدُ، قال: حدَّثنا أبو معْمَرٍ القَطِيعيُّ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا أن يُجِيزَها الورَثةُ»[(2)].

القبس ....

= ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، والترمذى (٢١٢٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٣٣) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٢١٧، ٦٢٤ (١٧٦٦٩، ١٨٠٨٦)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والطبرانى ١٧/٣٤، ٣٥ (٦٥) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٢١٨، والبيهقى ٦/٢٦٤ من طريق الحارث بن أبى أسامة به، وأخرجه أحمد ٢٩/٢١٧، ٦٢٥ (١٧٦٧٠، ١٨٠٨٧)، والدارقطنى ٤/١٥٢ من طريق عبد الوهاب به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/٩٧، ١٥٢، والبيهقى ٦/٢٦٣ من طريق حجاج به.

التمهيد

قال أبو عمر : (١هذا إجماعٌ مِن علماءِ المسلمينَ ، فارتَفَع فيه القولُ ، ووجَب التسليمُ ، و١) لا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الوصيَّةَ للأقاربِ أفضلُ مِن الوصيةِ لغيرِهم إذا لم يكونوا وَرَثَةً ، وكانوا في حاجةٍ ، وكذلك لا خِلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ في جوازِ وصيةِ المسلمِ لقرابتِه الكفارِ ؛ لأنَّهم لا يَرِثونه ، وقد أوصَت صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ لأخٍ لها يهوديٍّ[٢] .

واختلَفوا فيمَن أوصَى لغيرِ قَرابتِه وترَك قَرابتَه الذين لا يَرِثون ؛ فرُوِى عن عمرَ أنَّه أوصَى لأُمَّهاتِ أولادِه ؛ لكلِّ واحدةٍ بأربعةِ آلافٍ[٣] . ورُوِى عن عائشةَ أنَّها أوصَت لمولاةٍ لها بأثاثِ البيتِ . ورُوِى عن سالمٍ مثلُ ذلك . قال الضَّحَّاكُ : إن أَوصَى لغيرِ قَرابتِه فقد ختَم عمَلَه بمعصِيةٍ . وقال طاوسٌ : مَن أوصَى فسمَّى غيرَ قَرابتِه وترَكَ قَرابتَه مُحتاجِينَ ، رُدَّت وَصيَّتُه على قَرابتِه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه . وهو مشهورٌ عن طاوسٍ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٦١، ١٦٢، والدارمي (٣٣٤١)، والبيهقي ٦/ ٢٨١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٨)، والدارمي (٣٣٢٤).

(٤) عبد الرزاق (١٦٤٢٦).

التمهيد

وَرُوِى عن الحسنِ البصريِّ مثلُه . وقال الحسنُ أيضًا ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا أوصَى لغيرِ قَرابتِه[1] ، فإنَّه يُرَدُّ إلى قَرابتِه ثُلُثا الثُّلُثِ ، ويُمضَى ثُلثُه لمن أوصَى له .

أخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ، حدَّثنا المثنَّى بنُ أحمدَ ، حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو هلالٍ ، حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ . فذكَره[2] .

وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . ذكَره إسحاقُ الكَوْسَجُ عنه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ . فذكَره .

وقال مالكٌ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : إذا أوصَى لغيرِ قَرابتِه ، وترَكَ قَرابتَه محتاجِينَ أو غيرَ محتاجِينَ ، جاز ما صنَع ، وبئسَما فعَل ؛ إذا ترَك قَرابتَه محتاجِينَ وأوصَى

القبس ....

(١) بعده في م : « وترك قرابته » .

(٢) في الأصل : « قد ذكره » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٣) من طريق قتادة ، عن الحسن وحده به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٧/٣ من طريق قتادة به بدون ذكر ابن المسيب .

التمهيد لغيرِهم . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو قولُ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] ، وجمهورِ أهلِ العلمِ . واحتجَّ الشافعيُّ وغيرُه في جوازِ الوصيةِ لغيرِ الأقاربِ بحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ في الذى أعتَق ستَّةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه في مرضِه ، لا مالَ له غيرُهم ، فأقرَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَقَ اثنينِ ، وأرَقَّ أربَعَةً[2] . فهذه وصيَّةٌ لهم في ثُلُثِه ؛ لأنَّ أفعالَ المريضِ كلَّها وصيَّةٌ في ثُلُثِه ، وهم لا محالةَ مِن غيرِ قَرابتِه ، وحسبُكَ بجماعَةِ أهلِ الفقهِ والحديثِ يُجيزُونَ الوصيَّةَ لغيرِ القرابةِ ، وفي ذلك ما يُبيِّنُ لك المُرادَ مِن معاني الكتابِ ، وباللهِ العصمةُ والتَّوفيقُ .

ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، في رجلٍ أوْصَى بثُلُثِه في غيرِ قرابتِه ، قال : يُمْضَى حيثُ أوْصَى .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ أيضًا ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، أنَّ ثُمامةَ بنَ عبدِ اللَّهِ كتَب إلى خالدٍ يسألُه عن رجلٍ أوصَى بثُلُثِه في غيرِ قرابتِه ، فكتَب خالدٌ ، أنِ امْضِه كما قال ، وإن أمَر بثُلُثِه أن يُلقَى في البحرِ . قال حميدٌ : وقال

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٣٤، ١٦٤٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٩٢ - ١٩٨ .

التمهيد

محمدُ بنُ سيرينَ : أمَّا فى البحرِ فلا ، ولكنْ يُمضَى كما قال[1] .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : للرجلِ ثُلُثُه عندَ موتِه يطرَحُه فى البحرِ إن شاء[2] .

ووكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو الحضرميِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليكم بثُلُثِ أموالِكم عندَ وفَاتِكم ، زيادةً لكم فى أعمالِكم »[3] .

والمباركُ بنُ حسَّانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ابنَ آدمَ ، اثنتانِ لم يكنْ لك واحدَةٌ منهما ؛ جعَلْتُ لكَ نَصيبًا مِن مالِكَ حينَ أخَذتُ بكَظَمِك[4] لأُطهِّرَكَ وأُزَكِّيَكَ ، وصلاةُ عِبادى عليك »[5] .

ودُرُسْتُ بنُ زِيادٍ ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنَّا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، مات فلانٌ . قال : « أوَ ليسَ

(١) أخرجه ابن شَبَّة - كما فى تهذيب الكمال ٤٠٧/٤ - من طريق حماد به سلمة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٥/١١ عن وكيع به .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) ، وابن حزم ٤٩٤/١٠ من طريق وكيع به .
(٤) الكظم : مَخْرج النفَس . اللسان (ك ظ م) .
(٥) أخرجه عبد بن حميد (٧٧٠) ، وابن ماجه (٢٧١٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٧١٢٤) من طريق المبارك به .

التمهيد كان عندَنا آنفًا؟ » . قالُوا : بلَى . قال : « سبحانَ اللَّهِ ! أَخْذَةُ أسفٍ على غضَبٍ ، المحرومُ مَن حُرِمَ وصيَّتَه »(١) .

وثَورُ بنُ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعدانَ ، قال : قال أبو بكرٍ الصديقُ : إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ علينا بثُلُثِ أَموالِنا زيادةً في أعمالِنا .

قال أبو عمرَ : ترَكتُ الأسانيدَ بَيْنى وبينَ رُوَاةِ هذه الأحاديثِ ، وهى أحاديثُ حِسَانٌ ، وليست فيها حُجَّةٌ مِن جِهةِ الإسنادِ ؛ لأنَّ فى نَقَلَتِها ضَعفًا ، وأَصَحُّ منها ما **حدَّثناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ ، عن أبى زرعةَ ابنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ حريصٌ تأْمُلُ البقاءَ وتخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحلقُومَ قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا » . زاد عبدُ الوارثِ : « وقد كان لفلانٍ »(٢) .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠) ، وأبو يعلى (٤١٢٢) ، وابن عدى ٣/ ٩٦٨ ، وابن الجوزى فى العلل (١٤٨٩) من طريق دُرُست بن زياد به .

(٢) أبو داود (٢٨٦٥) . وأخرجه أحمد ١٥/٢٢٢ (٩٣٧٨) ، والبخارى (١٤١٩) ، ومسلم (٩٣/١٠٣٢) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ وهو يقرأُ : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر : ١] . فقال : « يقولُ ابنُ آدمَ : مالي مالي . وما لَكَ مِن مَالِكَ إلَّا مَا أَكَلتَ فأفنَيتَ ، أو لَبِستَ فأبلَيتَ ، أو تَصَدَّقتَ فأمضَيتَ »(١) .

ورواه شعبةُ(٢) ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ(٣) ، عن قتادةَ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه سَواءً .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ ، قال : أخبَرني ابنُ أبي ذئبٍ ، عن شُرَحبيلِ بنِ سعدٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لأن يَتَصَدَّقَ المرءُ في حياتِه بدرهمٍ ، خيرٌ مِن أن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٦٥٧)، وابن حبان (٣٣٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨١/٦، والخطيب ٣٥٩/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢٦ (١٦٣٠٥)، ومسلم (٢٩٥٨)، وابن جرير في تفسيره ٥٩٩/١٤ من طريق هشام به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٣/٢٦ (١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، والنسائي (٣٦١٥) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٤/٢٦ (١٦٣٢٢)، ومسلم (٢٩٥٨) من طريق ابن أبي عروبة به.

التمهيد يتصَدَّقَ بمائةٍ عندَ موتِه »[1] .

ورَوَى موسى بنُ عقبةَ ، وشعبةُ[2] ، والثوريُّ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى حَبيبةَ الطَّائىِّ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَثَلُ الذى يُعْتِقُ عندَ الموتِ مَثَلُ الذى يُهدِى إذا شَبِع » .

ورَوَاه أبو الأحوصِ ، وجماعةٌ ، عن أبى إسحاقَ بإسنادِه مثلَه[4] .

ومِن حديثِ أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وذكَر وكيعٌ ، عن الثورىِّ والأعمشِ ، عن زبيدٍ[5] ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] . قال : أن تُؤْتِيَه وأنت صحيحٌ شَحِيحٌ تأْمُلُ العيشَ وتَخشَى الفقرَ[6] .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هِنْدٍ ، عن الشعبىِّ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٦٦) . وأخرجه ابن حبان (٣٣٣٤) من طريق ابن أبى فديك به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٥٠ (٢١٧١٨) ، والنسائى (٣٦١٦) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ٥١، ٤٥/ ٥٢١ (٢١٧١٩، ٢٧٥٣٣) ، وأبو داود (٣٩٦٨) ، والترمذى (٢١٢٣) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٨٩٣) من طريق أبى الأحوص به .

(٥) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٨٨ (١٥٤٦) من طريق وكيع به .

التمهيد قال : مَن أوصَى بوصيَّةٍ ، فلم يُضَارَّ فيها ، ولم يَحِفْ[1] ، كانت بمنزلةِ ما لو تصَدَّقَ بها وهو صحيحٌ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الإضرارُ فى الوصيَّةِ مِن الكبائرِ . ثم قرأ : ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١٢] . إلى قولِه : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء : ١٤] . قال : فى الوصيَّةِ . ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء : ١٣] . قال : فى الوصيَّةِ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال نصرُ بنُ علىٍّ الحُدَّانىُّ ، قال : حدَّثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ الحُدَّانىُّ ، قال : حدَّثنا شهرُ بنُ حوشبٍ ، أنَّ أبا هريرةَ حدَّثه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ

القبس ....

(١) فى م : « يجنف » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٢٩) ، وسعيد بن منصور (٣٤٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٣، والدارمى (٣٢٢٢) من طريق داود بن أبى هند به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٦) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨ - ٢٦٠ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٤، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٦ من طريق داود بن أبى هند به .

التمهيد الرجلَ ليعمَلُ ، أو المرأةَ ، بطاعةِ اللَّهِ ستِّينَ أو سبعِينَ سنةً ، ثم يحضُرُهما الموتُ ، فيُضارَّانِ[1] فِي الوصيَّةِ ، فتجِبُ لهما النارُ » . وقرَأ أبو هريرة : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[2] .

ورَوَى الثوريُّ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : الجَنَفُ أن يُوصىَ لابنِ ابنَتِه وهو يرِيدُ ابنَتَه . ويقولُ طاوسٌ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ » .

ورُوِي عن ابنِ عباسٍ فى تفسِيرِ الجَنَفِ مثلُ قولِ طاوسٍ . فقال الحسنُ : هو أن يوصِيَ للأجانبِ ويترُكَ الأقاربَ . وأصلُ الجَنَفِ فى اللغةِ المَيلُ ، ومعناه فى الشَّريعةِ الإثمُ .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أنَّ الوصيَّةَ لا تجوزُ لوارثٍ على حالٍ مِن الأحوالِ ، إلَّا أن يُجِيزَها الوَرَثَةُ بعدَ موتِ الموصِي ، فإن أجازَها الوَرَثَةُ بعدَ الموتِ ، فجمهورُ العلماءِ على جوازِها ، ومِمَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، وسفيانُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « فيضران » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود (٢٨٦٧) . وأخرجه الترمذى (٢١١٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به .

وجاء بعده في م : « وفى رواية معمر إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ثم يعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ولم يقل معمر ابن جابر الحدانى » .

التمهيد

وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال ابنُ خوازِ بنداد[1] : اختلَفَ أصحابُنا فى الوصيةِ للوارثِ ؛ فقال بعضُهم : هى وصيةٌ صحيحةٌ ، وللوارثِ الخيارُ فى إجازتِها أو رَدِّها ، فإن أجازوا فإنَّما هو تنفيذٌ لِما أوصَى به الميتُ . وقال بعضُهم : ليست وصيَّةً صحيحةً ، فإن أجازُوا فهى عَطِيَّةٌ منهم مُبتَدأةٌ . وقال المزنىُّ ، وداودُ ، وأهلُ الظَّاهرِ : لا تجوزُ وإن أجازَها الوَرثةُ ، وحَسْبُهم أن يُعطُوه مِن أموالِهم ما شاءُوا . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ »[2] . ولم يقُلْ : إلَّا أن يُجيزَها الوَرثَةُ . وسائرُ العلماءِ مِن التابعِينَ ومَن بعدَهم مِن الخالِفينَ يُجيزونَها ؛ لأنَّهم يرونَها عَطيَّةً مِن الورَثةِ بعضِهم لبعضٍ ، فلذلك اعتبَروا فيها الجوازَ بعدَ موتِ الموصِى ؛ لأنَّه حينئذٍ يَصِحُّ مِلكُهم ، وتَصِحُّ عَطيَّتُهم .

واختلَف الفقهاءُ فى إجازةِ الوَرثَةِ الوصيَّةَ فى حياةِ المُوصِى إذا أوصَى لوَرثَتِه أو بأكثرَ مِن ثُلُثِه واستأْذَنهم فى ذلك وهو مريضٌ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان مريضًا واستأْذَن ورَثَته فى أن يُوصِىَ لوارثٍ ، أو يُوصِىَ بأكثَرَ مِن ثُلُثِه ، فأذِنوا له ، وهو مريضٌ محْجُوبٌ[3] عن أكثرَ مِن ثُلُثِه ، لَزِمهم ما أجازُوا مِن ذلك . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعِىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ،

القبس ....

(١) فى الأصل : « خوازبنداذ » .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩ ، وسيأتى تخريجه ص٨٠ .

(٣) فى م : « محجور » .

التمهيد وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا يَلزَمُهم حتى يُجِيزوا بعدَ موتِه ، وسواءٌ أجازُوا ذلك في مرضِه أو صِحَّتِه ، إذا كان ذلك في حياتِه . وأجمَعوا أنَّهم لو أجازُوا ذلك وهو صحِيحٌ لم يَلْزَمْهم ، وأجمَعُوا أنَّهم إذا أجازُوا ما أَوْصَى به مَورُوثُهم لوارثٍ منهم ، أو أجازُوا وصِيَّتَه بأكثرَ مِن الثُّلُثِ بعدَ مَوتِه ، لَزِمهم ذلك ، ولم يكنْ لهم أن يَرجِعوا في شيءٍ منه ، قُبِض أو لم يُقْبَضْ ، وأنَّ هذا لا يُحتاجُ فيه إلى قَبضٍ عندَ جميعِهم . فهذه أصولُ مسائلِ الوصايا ، وأَمَّا الفُرُوعُ فتَتَّسِعُ جدًّا . والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١٨١] . فمعناه عندَ جماعةِ العلماءِ تَبدِيلُ ما أوصَى به المتوفَّى إذا كان ذلك ممَّا يجوزُ إمضاؤُه ، فإن أوصَى بما لا يجوزُ ، مثلَ أن يُوصِيَ بخمرٍ ، أو خِنزيرٍ ، أو بشيءٍ مِن المعاصي ، فهذا يجوزُ تَبدِيلُه ، ولا يجوزُ إمضاؤُه ، كما لا يجوزُ إمضاءُ ما زاد على الثُّلُثِ ، أو لوارِثٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ[(٢)] ثَوبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ قال : كان في

القبس ....

(١) في الأصل : « بشير » .

(٢) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٢.

التمهيد

وصيَّةِ أبى الدرداءِ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أوصَى به أبو الدرداءِ ، أنَّه يَشهَدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، وأنَّ الجنةَ حَقٌّ ، وأنَّ النارَ حقٌّ ، وأنَّ اللَّهَ يبعَثُ مَن فى القبورِ ، وأنَّه يؤمنُ باللَّهِ ، ويكفُرُ بالطَّاغوتِ ، على ذلك يحيا ويموتُ ، إن شاء اللَّهُ ، وأوصَى فيما رزَقَه اللَّهُ بكذا وكذا ، وأنَّ هذه وصيَّتُه إن لم يُغيِّرْها قبلَ الموتِ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ[2] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا هشيمٌ ، عن مجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كتَب عمرُ فى وصيَّتِه أن[3] : لا يُقَرُّ لى[3] عاملٌ أكثرَ مِن سنةٍ ، إلَّا الأشعرِىَّ ، يعنى أبا موسى ، فأقِرُّوه أربعَ سنينَ[4] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ للإنسانِ أن يُغيِّرَ وصيَّتَه ويرجِعَ فيما شاءَ منها ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا مِن ذلك فى المُدَبَّرِ ، فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا أنَّ للإنسانِ أن يُغيِّرَ مِن وصيَّتِه ما شاء مِن عَتاقَةٍ وغيرِها إلَّا التَّدبيرَ ، وله أن يَنقُضَ وصيَّتَه كلَّها ، ويُبدِّلَها بغيرِها ، ويَصنَعَ مِن ذلك ما شاءَ إلَّا التَّدبيرَ ، فإنَّه لا يتَصَرَّفُ فيه . قال أبو الفرجِ :

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٣٢٢٩) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) فى النسخ : « أحمد » . وتقدم على الصواب مرارًا .

(٣) سقط من : م .

(٤) أحمد ٢٣٨/٣٢ (١٩٤٩٠) .

التمهيد المُدبَّرُ فى العَتاقَةِ كالمُعتَقِ إلى شهرٍ ؛ لأنَّه أجَلٌ آتٍ لا محالةَ . وقد أجمَعوا أنَّه لا يَرجِعُ فى اليمينِ بالعِتْقِ ، والعِتْقِ إلى أجَلٍ ، فكذلكَ المُدبَّرُ . وقال الثوريُّ وسائرُ الكوفيِّينَ : إذا قال الرجلُ : إن مِتُّ ففلانٌ حُرٌّ . فليسَ له أن يَرجِعَ ، وإن قال : إنْ مِتُّ مِن مرضِى هذا ، ففلانٌ حُرٌّ . فإن شاءَ أن يَبيعَه باعَه ، فإن لم يَبِعْه ، فمات ، عَتَقَ ، فإن صَحَّ ، فلا شىءَ له .

قال أبو عمرَ : وإن قال الرجلُ لعَبدِه : فلانٌ حرٌّ بعدَ موتِى . وأراد الوصيَّةَ ، فله الرجوعُ عندَ مالكٍ فى ذلك ، وإن قال : فلانٌ مُدبَّرٌ بعدَ موتى . لم يكنْ له الرجوعُ فيه . وإن أراد التَّدبيرَ بقولِه الأوَّلِ ، لم يَرجِعْ أيضًا عندَ أكثَرِ أصحابِ مالكٍ ، واختلَفَ ابنُ القاسمِ وأشهبُ فيمَن قال : عبدى حُرٌّ بعدَ موتى . ولم يُرِدِ الوصيةَ ولا التَّدبيرَ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : هو وصيَّةٌ . وقال أشهبُ : هو مُدبَّرٌ إن لم يُرِدِ الوصيَّةَ . وأمَّا الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، فكلُّ هذا عندَهم وصيَّةٌ ، والمُدبَّرُ عندَهم وصيَّةٌ يَرجِعُ فيها ، والمُدبَّرُ وغيرُ المُدبَّرِ مِن سائرِ ما يَنفُذُ بعدَ الموتِ فى الثُّلُثِ مِن الوصايا عندَهم سواءٌ ، يَرجِعُ صاحبُه فى ذلك كلِّه ، وفيما شاء منه ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : لا يكونُ الرُّجوعُ فى المُدبَّرِ إلَّا بأن يُخرِجَه مِن مِلْكِه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ ، وليس قولُه : قد رَجَعتُ . رُجُوعًا ، وإن لم يَخرُجِ المُدَبَّرُ مِن مِلْكِه حتى يموتَ ، فإنَّه يَعْتِقُ بموتِه . وقال فى القديمِ : يَرجِعُ فى المدبَّرِ بما يَرجِعُ فى

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المُوصِىَ إذا أوصَى فى صحَّتِه أو مرضِه بوصيَّةٍ ، فيها عَتاقَةُ رَقيقٍ مِن رقيقِه ، أو غيرُ ذلك ، فإنه يُغيِّرُ مِن ذلك ما بدا له ، ويَصنَعُ مِن ذلك ما شاء حتى يموتَ ، وإن أحبَّ أن يَطرَحَ تلك الوصيةَ ويُبدِلَها ، فعَل ، إلا أن يُدبِّرَ مَمْلوكًا ، فإن دبَّر فلا الموطأ

الوصِيَّةِ . وأجازه المزنىُّ[1] ، قياسًا على إجماعِهم على الرُّجوعِ فيمَن أوصَى بعِتْقِه . وقال أبو ثورٍ : إذا قال : قد رَجَعتُ فى مُدَبَّرِى فلانٍ . فقد بَطَل التَّدبيرُ ، فإن مات لم يَعْتِقْ . وحُجَّةُ الشَّافعىِّ ومَن قال بقولِه فى أنَّ المُدبَّرَ وصيَّةٌ ، إجماعُهم على أنَّه فى الثُّلُثِ كسائرِ الوصايا ، وفى إجازَتِهم وَطءَ المُدَبَّرَةِ ما يَنقُضُ قياسَهم المدَبَّرَ[2] على المعتَقِ إلى أجَلٍ ، وقد ثبَت أنَّ النبىَّ ﷺ باع مُدَبَّرًا[3] ، وأنَّ عائشةَ دَبَّرَت جاريةً لها ثم باعَتها[4] . وهو قولُ جابرٍ ، وابنِ المنكدرِ ، ومجاهدٍ ، وجماعةٍ مِن التَّابعِينَ[5] . التمهيد

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المُوصِىَ إذا أوصَى فى الاستذكار

.... القبس

---

(١) فى الأصل : « المازنى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٣/٢٢ (١٤٣١١) ، والبخارى (٢٢٣١) ، ومسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٥) ، وابن ماجه (٢٥١٣) ، والترمذى (١٢١٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٧) ، والبيهقى ٣١٣/١٠ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٦٦ ، ١٦٦٧٣) ، والمحلى ٦٦٩/٩ ، ٦٧٠ ، وسنن البيهقى ٣١٣/١٠ .

الموطأ سبيلَ إلى تغييرِ ما دبَّر ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شىءٌ يُوصِى فيه يَبيتُ ليلتَيْن إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ » .

قال مالكٌ : فلو كان المُوصِى لا يقدِرُ على تغييرِ وصيتِه ، ولا ما ذُكِر فيها مِن العَتاقَةِ ، كان كلُّ مُوصٍ قد حبَس مالَه الذى أوصَى فيهِ مِن العَتاقةِ وغيرِها ، وقد يُوصِى الرجلُ فى صحتِه وعندَ سفرِه .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه يُغيِّرُ مِن ذلك ما شاء غيرَ التدبيرِ .

الاستذكار صِحَّتِه أو مرضِه بوصيةٍ فيها عَتاقَةُ رَقيقٍ مِن رقيقِه وغيرُ ذلك ، فإنه يُغَيِّرُ مِن ذلك ما بدَا له ، ويَصنَعُ مِن ذلك ما شاء حتى يموتَ ، فإن أحَبَّ أن يَطْرَحَ تلك الوصيَّةَ ويُبْدِلَها فعَل ، إلا أن يُدَبِّرَ مملوكًا ، فإن دبَّر فلا سبيلَ إلى تَغييرِ ما دبَّر ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شىءٌ يُوصِى فيه يَبيتُ ليلتَيْن إلا ووصِيَّتُه عندَه مكتوبةٌ » .

قال مالكٌ : فلو كان المُوصِى لا يقدِرُ على تَغْييرِ وصيَّتِه ، ولا ما ذُكِر فيها مِن العَتَاقةِ ، كان كلُّ مُوصٍ قد حبَس مالَه الذى أوصَى فيه مِن العَتَاقةِ وغيرِها ، وقد يُوصِى الرجلُ فى صِحَّتِه وعندَ سفرِه .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه يُغَيِّرُ مِن ذلك ما شاء غيرَ التدبيرِ .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى أن للمُوصِى أن يتصرَّفَ فيما أوصَى

القبس ....

١٥٢٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أن

الاستذكار فيه غيرَ التدبيرِ ، هو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه إلا التدبيرَ ، فإنهم اختلَفوا فى الرجوعِ فى المُدبَّرِ وفى بيعِه ، فكلٌّ[(١)] من رأى بيعَه رأى الرجوعَ فيه لمَن شاء ؛ وممن رأى ذلك مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ[(٢)] ، وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ولا يجوزُ بيعُ المُدبَّرِ ولا الرجوعُ فيه عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ . وقد أجاز الليثُ بيعَه للعتقِ مِن نفسِه ومِن غيرِه . وقال ابنُ سيرينَ : لا يُباعُ إلا مِن نفسِه[(٣)] . وهو قولُ مالكٍ . وكرِه بيعَ المُدبَّرِ ابنُ عمرَ ، وابنُ المسيَّبِ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، والزهرىُّ[(٤)] . وقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى كتابِ المُدبَّرِ . والحمدُ للهِ .

بابُ جَوَازِ وصيَّةِ الصغيرِ والضعيفِ والمُصابِ والسَّفِيهِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ،

القبس **الحكمُ الثالثُ** : إن اللهَ عزَّ وجلَّ لما ملَّك الأموالَ للخلقِ وعَلِم أنهم على

---

(١) فى ح ، هـ : « فكان » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٠، ١٦٦٧٣، ١٦٦٧٤) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٧/٦، وسعيد بن منصور (٤٤٤) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٦ - ١٧٥، والسنن الكبرى للبيهقى ٣١٣/١٠، ٣١٤.

الموطأ عمرَو بنَ سُليمٍ الزُّرَقيَّ أخْبَره ، أنه قِيل لعمرَ بنِ الخطابِ : إن هاهُنا غُلامًا يَفاعًا لم يَحتَلِمْ ، مِن غَسّانَ ووارِثُه بالشامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هاهُنا إلا ابنةُ عمٍّ له . قال عمرُ بنُ الخطابِ : فليُوصِ لها . قال : فأوْصَى لها بمالٍ يُقالُ له : بئرُ جُشَمَ . قال عمرُو بنُ سُليمٍ : فبِيعَ ذلك المالُ بثلاثين ألفَ درهمٍ ، وابنةُ عمِّه التى أوصَى لها هى أمُّ عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقىِّ .

الاستذكار أن عمرَو بنَ سُلَيمٍ الزُّرَقِيَّ أخبَره ، أنه قيل لعمرَ بنِ الخطابِ : إن هاهنا غلامًا يَفَاعًا لم يحتلِمْ ، مِن غَسَّانَ ووَارِثُه بالشامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هاهنا إلا ابنةُ عمٍّ له . قال عمرُ بنُ الخطابِ : فليُوصِ لها . فأوصَى لها بمالٍ يُقالُ له :

القبس قسمين ؛ منهم مَن يحفَظُ المالَ ، ومنهم مَن يُهْمِلُه - شرَع الحَجْرَ على مَن أهمَله مِن صغيرٍ أو مصابٍ أو ضعيفٍ أو سفيهٍ ، فقبَض أيديَهم عن الأموالِ ، وألْغَى ما يصدُرُ عنهم فيها من الأقوالِ ؛ إبقاءً عليهم ورحمةً لهم ، إلا أن يُوصُوا ، فمَن أَوْصَى منهم نفَذت وصيَّتُه ؛ لأنها ظاهرةٌ فى وقتٍ لا يُتوقَّعُ عليه فسادٌ فى مالِه ، ولا[1] حاجةٌ فى حالِه ، وهذا إذا كان مميِّزًا يعقِلُ ما يُوصِى ويتكلَّمُ به عن فهمٍ مِن غيرِ أن يُقوَّله ، وعلى هذا جاء قضاءُ عمرَ فى الغسَّانىِّ ، وعليه يُحمَلُ المجنونُ حالَ الإفاقةِ .

---

(١) فى م : « لها » .

الموطأ ١٥٢٨ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ، أن غُلامًا مِن غَسّانَ حَضَرتْه الوفاةُ بالمدينةِ، ووارِثُه بالشامِ، فذُكِر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ، فقِيل له: إن فُلانًا يموتُ، أفيُوصِي؟ قال: فليُوصِ.

قال يحيى بنُ سَعِيدٍ: قال أبو بكرٍ: وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ، أو اثْنَتَيْ عشْرَةَ سنةً، فأوصَى ببئرِ جُشَمَ، فباعَها أهلُها بثلاثينَ ألفَ درهمٍ.

الاستذكار بئرُ جُشَمَ. قال عمرُو بنُ سُلَيمٍ: فبِيع ذلك المالُ بثلاثين ألفَ درهمٍ، وابنةُ عمِّه التي أوصَى لها هي أمُّ عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ[(١)].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، أن غلامًا مِن غسَّانَ حضَرته الوفاةُ بالمدينةِ، ووَارِثُه بالشامِ، فذُكِر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقيل له: إن فلانًا يموتُ، أفيوصِي؟ قال: فليُوصِ. قال يحيى بنُ سعيدٍ: قال أبو بكرِ بنُ حزمٍ: وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ، أو اثنتَي عشْرةَ سنةً، فأوصَى ببئرِ جُشَمَ، فباعها أهلُها بثلاثين ألفَ درهمٍ[(٢)].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١١و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٩٢). وأخرجه البيهقى ٢٨٢/٦، ٣١٧/١٠ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١١و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٩٩٣). وأخرجه البيهقى ٣١٧/١٠ من طريق مالك به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ عيينةَ هذين الحديثَيْن ؛ الأولُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ ، أن غلامًا مِن غسَّانَ حضَرته الوفاةُ بالمدينةِ ، فقيل لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فلانًا يموتُ . قال : مُرُوه فلْيُوصِ . فأوصَى ببئرِ جُشَمَ ، قال : فبِيعت بثلاثين ألفًا . قال : وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ ، أو اثنتَى عشْرةَ سنةً[(١)] . هكذا قال ابنُ عيينةَ فى حديثِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ .

ورواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه[(٢)] .

وسفيانُ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن شريحٍ ، قال : مَن أوصَى مِن صغيرٍ أو كبيرٍ فأصابَ الحقَّ ، فاللهُ قضاه على لسانِه ، ليس للحقِّ مَدْفَعٌ . قال ابنُ سيرينَ : وقاله عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ[(٣)] . قال سفيانُ : وقال ابنُ شُبْرُمةَ وابنُ أبى ليلَى : لا تجوزُ وصيةُ مَن لم يبلُغْ . قال : وقال ابنُ شُبرُمَةَ : أنا لا أُجيزُ صدقتَه ، فكيف أُجيزُ وصيَّتَه ؟!

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٠) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠) ، وسعيد بن منصور (١٦٤١٠) عن سفيان بن عيينة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٥) ، وسعيد بن منصور (٤٣٢) من طريق سفيان عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة .

الموطأ قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الضَّعيفَ فى عقلِه ، والسَّفِيهَ ، والمُصابَ الذى يُفِيقُ أحيانًا ، تجوزُ وصاياهم إذا كان معهم مِن عقولِهم ما يَعْرِفون ما يُوصُون به ، فأمَّا مَن ليس معه مِن عقلِه ما يَعرِفُ بذلك ما يُوصِى به ، وكان مغلوبًا على عقلِه ، فلا وصيةَ له .

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الضعيفَ فى عَقْلِه ، والسَّفيهَ ، والمُصابَ الذى يُفِيقُ أحيانًا ، تجوزُ وَصاياهم إذا كان معهم مِن عُقُولِهم ما يعرِفون ما يُوصُون به ، فأما مَن ليس معه مِن عَقْلِه ما يعرِفُ به ما يُوصِى به ، وكان مغلوبًا على عقلِه ، فلا وصيَّةَ له .

قال أبو عمرَ : أما وصيَّةُ الصغيرِ إذا كان يعقِلُ ما أوصَى به ، ولم يأتِ بمُنكَرٍ مِن القولِ والفعلِ ، فوصِيَّتُه جائزةٌ ماضيةٌ عندَ مالكٍ والليثِ وأصحابِهما ، ولا حدَّ عندَهم فى صِغَرِه ؛ عشرُ سنينَ ولا غيرُها ، إذا كان ممن (١) يَفهمُ ما يأتى (١) به فى ذلك ، وأصابَ وجهَ الوصيَّةِ . وقال عبيدُ (٢) اللهِ ابنُ الحسنِ : إذا أوصَى فى وسَطِ ما يحتلِمُ له الغلمانُ جازَتْ وصيَّتُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تجوزُ وصيَّةُ الصبىِّ . وقال المُزَنىُّ : هو قياسُ قولِ الشافعىِّ ، ولم أجِدْ للشافعىِّ فى ذلك شيئًا ذكَره ونصَّ عليه .

واختَلف أصحابُه على قولين ؛ **أحدُهما** كقولِ مالكٍ . **والثانى** كقولِ

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « يقيم ما أتى » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « عبد » .

الاستذكار أبى حنيفةَ . وحُجَّتُهم أنه لا يجوزُ طلاقُه ، ولا عتقُه ، ولا يُقْتَصُّ[1] منه فى جنايةٍ ، ولا يُحَدُّ فى قذفٍ ، فليس كالبالغِ المحجورِ عليه ، فكذلك وصيَّتُه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع هؤلاء على أن وصيةَ البالغِ المحجورِ عليه جائزةٌ ، ومعلومٌ أن مَن يعقِلُ مِن الصبيانِ ما يُوصِى به فحالُه حالُ المحجورِ عليه فى مالِه ، وعِلَّةُ الحَجْرِ تبذيرُ المالِ وإتلافُه ، وتلك عِلَّةٌ مرتفِعةٌ عنه بالموتِ ، وهو بالمحجورِ عليه فى مالِه أشبهُ منه بالمجنونِ الذى لا يعقِلُ ، فوجَب أن تَجوزَ[2] وصيَّتُه مع الأثرِ الذى جاء فيه عن عمرَ رضِى اللهُ عنه . وقال مالكٌ أنه الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَهم بالمدينةِ . وبالله التوفيقُ .

وأما قولُهم[3] فى البالغِ المحجورِ عليه ، فقد مضَى فيه قولُ مالكٍ فى هذا البابِ من « موطئِه » . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إن حضَرته الوفاةُ فأوصَى بوَصَايا ، فذلك جائزٌ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ فى كتابِ الحَجْرِ - ولم يَحْكِ خلافًا عن أحدٍ مِن أصحابِه - : القياسُ فى وصَايا الغلامِ الذى قد بلَغ وهو مُفسِدٌ غيرُ مُصلِحٍ ، أنها باطلٌ ، ولكنَّا نستحسِنُ فى وصَاياه إذا وافَق الحقَّ فيها ولم

القبس ....

(١) فى م : « يقبض » .
(٢) فى م : « تكون » .
(٣) فى م : « قوله » .

الوصيةُ فى الثلثِ لا يُتَعَدَّى

الموطأ

١٥٢٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبى وقّاصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنى عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشتدَّ بى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد بَلَغَنى مِن الوجعِ ما تَرَى ، وأنا ذُو مالٍ ، ولا يَرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتَصدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . فقلتُ : فالشَّطْرُ ؟ قال : « لا » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الثُّلُثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك أنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياءَ

الاستذكار

بأتِ سَرَفًا ، أن تجوزَ مِن ثُلُثِه ، كما تجوزُ مِن وصيةِ[(١)] غيرِه . وقال الربيعُ عن الشافعىِّ : تجوزُ وصيةُ كلِّ مَن عقَل الوصيَّةَ مِن بالغٍ محجورٍ عليه وغيرِ محجورٍ .

قال أبو عمرَ : إنما مُنِع المحجورُ عليه ؛ لِما يُخافُ[(٢)] مِن إفسادِ مالِه احتياطًا عليه ، فإذا صار فى حالِ الموتِ استغنَى عن ذلك ، فكان بمنزلةِ مَن ليس بمحجورٍ عليه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ[(٣)] ، عن أبيه ،

القبس

الحكمُ الرابعُ : محلُّ الوصيةِ الثلثُ للصحيحِ والمريضِ ؛ لحديثِ سعدِ بنِ

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « ثلث » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١.

(٢) بعده فى ح ، هـ : « عليه » .

(٣) قال أبو عمر : « وهو عامر بن سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص : مالك بن أهيب =

الموطأ خيرٌ مِن أن تذَرَهم عَالَةً يَتكفَّفُون الناسَ ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تَبْتَغى بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ بها ، حتى ما تجعَلُ فى فِى امرأتِك » . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنك لن تُخلَّفَ فتعمَلَ عملًا صالحًا إلا ازْدَدْتَ به درجةً ورِفْعةً ، ولعلَّك أن تُخلَّفَ حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرون ، اللَّهُمَّ أَمْضِ

التمهيد قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنى عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وبى وَجَعٌ قد اشْتَدَّ

القبس أبى وقاصٍ : «الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ» . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أثرٌ[(1)] قال فيه : «إنَّ

= ابن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى . وقد ذكرنا أباه فى كتابنا فى « الصحابة » بما فيه كفاية ، وعامر هذا أحد ثقات التابعين ، وهم خمسة إخوة ، كلهم قد روى الحديث ؛ عامر بن سعد هذا سكن المدينة ، ومات بها سنة أربع ومائة ، وقيل : إنه توفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ومصعب بن سعد ، سكن الكوفة ومات بها ، وروى عنه أهلها ، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة . ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، خرج مع ابن الأشعث ، وقتله الحجاج ، وابنه إسماعيل بن محمد ، روى عنه العلم ، روى عنه مالك وغيره . وموسى بن سعد ، روى عنه الحديث وعن ابنه مجاهد بن موسى . وعمر بن سعد ، كان أمير الجيش فى قتل الحسين ، ثم قتله المختار بن أبى عبيد ، وقتل معه ابنه حفص بن عمر ، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد أحد رواة الحديث وثقاتهم وفقهائهم وأهل العلم بالسير والخبر منهم ، وكل بنى سعد من حملة العلم من التابعين . وفى هذا الحديث دليل على أن واحدا منهم لم يدرك النبى ﷺ ؛ لقوله فيه : ولا يرثنى إلا ابنة لى . أو : إلا ابنتى . على ما روى من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هذا . وذلك يومئذ لأنه توفى وله بنات ، وكان مرضه ذلك فى حجة الوداع ، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه فى هذا الحديث ، وقال فيه ابن عيينة عنه : عام الفتح . ولا أعلم أحدًا من أصحاب الزهرى قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة ، وسنذكر روايته فى ذلك ، وقول من وافقه عليه من غير رواية ابن شهاب بعد فى هذا الباب إن شاء الله » . الاستيعاب ٢/ ٦٠٦، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢١.

(١) فى ج ، م : « أنه » .

الموطأ لأصحابى هِجْرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكنِ البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » . يَرْثِى له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ مات بمكةَ .

التمهيد بى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد بلَغ منِّى الوَجَعُ ما تَرَى ، وأنا ذُو مالٍ ، ولا يرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ؟ قال : « لا » .قُلْتُ : فالشَّطْرُ ؟

القبس اللهَ أعطاكم ثلثَ أموالِكم فى آخرِ أعمارِكم زيادةً فى أعمالِكم»[(١)] . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ صحيحًا ، فإن معناه صحيحٌ يصدِّقُه حديثُ سعدٍ الذى اقتضَى بظاهرِه تعليقَ حقِّ الورثةِ بمالِ المريضِ ، وخلَّص له الثلثَ لحاجاتِه واستدراكاتِه ، وفى الحديثِ الصحيحِ عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأْمُلُ الغِنَى وتخشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغتِ الحلقومَ قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلانٍ»[(٢)] . ومَن فاته الاستدراكُ عن محلِّ الاستدراكِ وهو الثلثُ ، فاختلَف العلماءُ ؛ هل يَلْزَمُ الوارثَ أن يُعْطِىَ عنه ما فرَّط فيه أم لا ؟ فقال الشافعىُّ : كلُّ ما فرَّط فيه من حقٍّ مالىٍّ فإنه يخرُجُ مِن رأسِ المالِ . وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنه قد صار بالمرضِ إلى حالةٍ لو أراد أن يُعْطِىَ فيها جميعَ مالِه لم يَجُزْ له إجماعًا ، فتَرْكُه لإخراجِ ما وجَب عليه مِن ذلك تعويلٌ على أن يتمتَّعَ به فى الدنيا ويفوِّتَه ورثتَه فى الأُخرى ، وهذا مقصدٌ لا يجوِّزُه له مسلمٌ يفهَمُ حقيقةَ الشرعِ ، ويتفطَّنُ لوجوهِ المصالحِ والتكليفِ ، أما إنه يُستحَبُّ للوارثِ أن يُعْطِىَ عن موروثِه كما فعَل سعدٌ عن أمِّه[(٣)] ، وكما فعَل ابنُ التى افتُلِتتْ نفسُها بعدَ موتِها[(٤)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٢٣) .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٢٤) .

التمهيد قال : « لا » . قلتُ : فالثُّلُثُ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ[1] ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تَذَرَهم عَالَةً يَتَكَفَّفون الناسَ ، وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ فيها ، حتى ما تَجْعَلُ فى فِي امرأتِكَ » . قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ قال : « إنَّك لن تُخَلَّفَ فتَعْمَلَ عملًا صالحًا إلَّا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودَرَجَةً ، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقْوَامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُون ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحابى هِجْرَتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكنِ البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » . يَرْثِى له رسولُ اللهِ ﷺ أن مات بمكةَ[2] .

هذا حديثٌ قد اتَّفَق أهلُ العلمِ على صحةِ إسنادِه ، وجعَله جمهورُ الفقهاءِ أصلًا فى مقدارِ الوصيةِ ، وأنَّه لا يُتَجَاوَزُ بها الثُّلُثُ ، إلَّا أنَّ فى بعضِ ألفاظِه اخْتِلافًا عندَ نقلَتِه ، فمِن ذلك أنَّ ابنَ عيينةَ قال فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه : مَرِضْتُ عامَ الفتحِ . انْفَرَد بذلك عن ابنِ شهابٍ فيما عَلِمْتُ ، وقد رَوَيْنا هذا الحديثَ مِن طريقِ مَعْمَرٍ[3] ، ويُونُسَ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، ق : « أو كبير » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٩٥) . وأخرجه البخارى (١٢٩٥) ، والنسائى فى السنن الكبرى (١٠٩٢٩) ، وأبو يعلى (٨٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٢٨ ، ٥٢٢٢) ، وابن حبان (٦٠٢٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١٠٩/٣ (١٥٢٤) ، ومسلم (١٦٢٨/٠٠٠) من طريق معمر به .

التمهيد

ابنِ يزيدَ[1]، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمَةَ[2]، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ، وابنِ أبى عَتِيقٍ، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ[3]، فكلُّهم قال فيه، عن ابنِ شهابٍ: عامَ حَجَّةِ الوَداعِ. كما قال مالِكٌ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعْلَى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ وأحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قالا: حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثنا الزهرىُّ، قال: أخبَرَنى عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ، عن أبيه، قال: مَرِضْتُ بمكةَ عامَ الفتحِ مَرَضًا أشْفَيْتُ منه، فأتانى رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنى، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لى مالًا كثيرًا، وليس[4] يَرِثُنى إلَّا ابنتى، أفأتصَدَّقُ بمالى كُلِّه؟ قال: «لا». قال: قُلْتُ: أفأتصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى؟ قال: «لا». قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قلتُ:

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (١٦٢٨/٠٠٠)، وأبو عوانة (٥٧٦٨)، والبيهقى ٢٦٨/٦ من طريق يونس به.

(2) أخرجه الطيالسى (١٩٢ - ١٩٤)، والبخارى (٥٦٦٨)، وأبو عوانة (٥٧٦٤) من طريق عبد العزيز به.

(3) أخرجه الطيالسى (١٩٢ - ١٩٤)، والبخارى (٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨/٥)، وأبو عوانة (٥٧٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(4) بعده فى م: «لى من».

التمهيد فالثُّلُثُ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ » . وذكَرَ الحديثَ[(1)] .

قال يَعْقُوبُ بنُ شيبةَ : سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ، وذكَر هذا الحديثَ فقال : قال مَعْمَرٌ ، ويُونُسُ ، ومالكٌ : حَجَّةِ الوَداعِ . وقال ابنُ عيينةَ : عامَ الفَتْحِ . قال : والذين قالوا : حَجَّةِ الوَداعِ . أصْوَبُ .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ ذِكْرَ عامِ الفتحِ إلَّا فى رِوايَةِ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، وفى حديثِ عمرِو القَارِيِّ ؛ رجلٍ مِن الصحابةِ ، فى هذا الحديثِ . رواه عَفَّانُ بنُ مسلمٍ ، عن وُهَيْبِ بنِ خالِدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن عمرِو القاريِّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه عمرِو القَارِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِم مكةَ عامَ الفتحِ ، فخَلَّف سعدًا مريضًا حينَ خرَجَ إلى حُنَيْنٍ ، فلمَّا قَدِم مِن الجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا ، دخَل عليه وهو وَجِعٌ مَغْلُوبٌ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى مالًا ، وإنِّى أُورَثُ كَلالةً ، أفأُوصِى بمالى كلِّه ، أو أتَصَدَّقُ بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . وذكَرَ الحديثَ[(2)] .

هكذا فى حديثِ عمرِو القارِيِّ : أفأُوصى ؟ على الشَّكِّ أيضًا . وأمَّا

القبس ....

(1) الحميدى (٦٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٢١) ، وأبو عوانة (٥٧٦٥) عن يونس بن عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، والترمذى (٢١١٦) من طريق ابن عيينة به .

(2) أخرجه ابن سعد ١٤٦/٣ ، وأحمد ١٢٥/٢٧ (١٦٥٨٤) ، والبزار (١٣٨٣ - كشف) ، والبيهقى ١٨/٩ ، ١٩ من طريق عفان به .

التمهيد حديثُ ابنِ شهابٍ ، فلم يَخْتَلِفْ عنه أصْحابُه ، لا ابنُ عيينةَ ولا غيرُه ، أنَّه قال فيه : أفأَتَصَدَّقُ بمالى كلِّه ، أو بثُلُثَىْ مالى ؟ ولم يَقُلْ : أفأُوصى ؟ فإن صَحَّتْ هذه اللفظةُ ؛ قولُه : أفأَتَصَدَّقُ ؟ كان فى ذلك حُجَّةٌ قاطِعَةٌ لِما ذَهَب إليه جمهورُ أهلِ العلمِ فى هِباتِ المريضِ وصَدَقاتِه وعِتْقِه ؛ أنَّ ذلك مِن ثُلُثِه لا مِن جميعِ مالِه . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وعامةِ أهلِ الحديثِ والرأيِ . وحُجَّتُهم حديثُ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ فى الذى أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ له فى مَرَضِه لا مالَ له غيرُهم ، ثم تُوُفِّى ، فأَعْتَق رسولُ اللهِ ﷺ منهم اثْنَيْنِ ، وأرَقَّ أرْبَعَةً[(1)] . وقالت فِرْقَةٌ مِن أهلِ النَّظَرِ [(2)] وأهلِ الظاهِرِ [(2)] ؛ منهم داودُ ، فى هِبَةِ المريضِ : إنَّها مِن جميعِ مالِه . والحُجَّةُ عليهم شُذوذُهم عن السَّلَفِ ، ومُخالفةُ الجمهورِ ، وما ذكَرْنا فى هذا البابِ مِن حديثِ سعدٍ وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ عامِرَ بنَ سعدٍ هو الذى قال فى حديثِ سعدٍ : أفأتصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ، أو بمالى ؟ وأمَّا مصعَبُ بنُ سعدٍ فإنَّما قال : أفأُوصِى ؟ ولم يَقُلْ : أفأتصدَّقُ ؟ والذى أقولُه : إنَّ ابنَ شهابٍ هو الذى قال عن عامِرِ بنِ سعدٍ فى هذا الحديثِ : أفأتَصدَّقُ ؟ لأنَّ غيرَ ابنِ شهابٍ رَوَاه عن عامرٍ ، فقال فيه : أفأُوصِى ؟ كما قال مصعبُ بنُ

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ١٩٢ - ١٩٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

التمهيد سعدٍ ، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ .

روَى شعبةُ والثوريُّ ، عن سعدِ بنِ إبراهِيمَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، قال : جاء النبيُّ ﷺ يَعُودُنى وأنا بمكةَ ، وهو يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ بالأرضِ التى هاجَر منها ، قال : « يَرْحَمُ اللهُ سعدَ ابنَ عَفْرَاءَ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفأُوصِى بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالشَّطرُ ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالثُّلُثُ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ ، عن زائِدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : عادنى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُلْتُ له : أُوصِى بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالنِّصْفُ ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالثُّلُثُ ؟ قال : « نعم ، والثُّلُثُ كثيرٌ »[(٢)] .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٧٨، ٨٣ (١٤٨٢، ١٤٨٨)، والبخارى (٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨/٥/...)، والنسائى (٣٦٢٩، ٣٦٣٠) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٩/٤ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (١٦٢٨/٧)، وأبو عوانة (٥٧٧٨) من طريق الحسين بن على به ، وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (٢٥١)، وأبو عوانة (٥٧٨٠، ٥٧٨١) من طريق عبد الملك بن عمير به .

التمهيد فهذه الآثارُ فى الوصيَّةِ بالثُّلُثِ . وأجمَع علماءُ المسلمين على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُوصِىَ بأكثرَ مِن ثُلُثِه إذا ترَك وَرَثَةً مِن بَنِينَ ، أو عَصَبَةً . واخْتَلَفُوا إذا لم يَتْرُكْ بَنِينَ ولا عَصَبَةً ، ولا وارِثًا بنسبٍ أو نكاحٍ ؛ فقال ابنُ مَسعودٍ : إذا كان كذلك ، جاز له أن يُوصِىَ بمالِه كُلِّه . وعن أبى موسى الأشعرىِّ مثلَه . وقال بقولِهما قومٌ ؛ منهم مسروقٌ ، وعَبِيدَةُ السَّلْمانىُّ . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . واختَلَف فى ذلك قولُ أحمدَ . وذهَب إليه جماعَةٌ مِن المتأخِّرِينَ ممَّن يقولُ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذه المسألَةِ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الاقْتِصارَ على الثُّلُثِ فى الوصيَّةِ إنَّما كان مِن أجلِ أن يَدَعَ وَرَثَتَه أغْنِياءَ ، وهذا لا وَرَثَةَ[1] له ، فليس ممَّن عُنِى بالحديثِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، أنَّ أبا موسى أجاز وَصِيَّةَ امرأةٍ بمالِها كلِّه لم يكنْ لها وارِثٌ .

وعن الثورىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى مَيْسَرَةَ ، قال : قال لى ابنُ مسعودٍ : إنَّكم مِن أحْرَى حَىٍّ بالكوفةِ أن يموتَ ولا يَدَعَ عَصَبَةً ولا رَحِمًا ، فما يَمْنَعُه إذا كان ذلك أن يَضَعَ مالَه فى الفقراءِ والمساكِينِ[3] ؟

وعن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن عَبِيدَةَ ، قال : إذا مات

القبس ....

(١) فى الأصل : « وارث » .
(٢) عبد الرزاق (١٦٣٧٢) .
(٣) عبد الرزاق (١٦٣٧١) .

التمهيد الرجلُ وليس عليه عَقْدٌ لأحدٍ ، ولا عَصَبَةَ يَرِثُونَه ، فإنَّه يُوصِى بمالِه كلِّه حيثُ شاء[1] .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ مثلَه[2] .

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُوصِىَ بأكْثَرَ مِن ثُلُثِه ؛ كان له بَنُونَ ، أو وُرِثَ كَلَالَةً ، أو وَرِثَه جماعَةُ المسلمينَ ؛ لأنَّ بيتَ مالِهم عَصَبَةُ مَن لا عَصَبَةَ له . وبهذا القولِ قال جمهورُ أهلِ العلمِ ، وإليه ذهَب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، إلَّا ما ذكَرْنا عن طوائفَ مِن المتأخرين مِن أصحابِهم .

وفى هذا الحديثِ تَخْصِيصٌ للقرآنِ ؛ لأنَّه أطْلَقَ الوصيةَ ولم يُقَيِّدْها بمقدارٍ لا يُتَعَدَّى ، وكان مرادُه عزَّ وجلَّ مِن كلامِه ما بيَّنَه عنه رسولُه ﷺ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . يَعْنى[3] : لتُبَيِّنَ لهم مُرادَ رَبِّهم فيما احْتَمَله التأويلُ مِن كتابِهم الذى نُزِّلَ عليهم .

وسيأتى القولُ فى حكمِ الوصيةِ لغيرِ الوالدين والأقربينَ ، فى بابِ

(١) عبد الرزاق (١٦٣٧٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٣٧٣) .

(٣) فى ق : « يقول » .

التمهيد

نافعٍ[(١)] ، وبابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(٢)] ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأجْمَع فقهاءُ الأمصارِ أنَّ الوَصِيَّةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ إذا أجازها الورثةُ جازَتْ ، وإنْ لم يُجِزْها الوَرَثَةُ لم يَجُزْ منها إلَّا الثُّلُثُ . وقال أهلُ الظاهرِ : إنَّ الوصيةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ لا تجوزُ ، أجازها الورثةُ أو لم يُجِيزُوها . وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ كَيْسَانَ . وإلى هذا ذهَب المزنيُّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لسعدٍ حينَ قال له : أُوصِى بشَطْرِ مالى ؟ قال : « لا » . ولم يَقُلْ له : إن أجازه وَرَثَتُك جاز . ولذلك[(٣)] قالوا : إنَّ الوصيةَ للوارثِ لا تجوزُ ، أجازها الورثةُ أو لم يُجِيزُوها ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[(٤)] . وسائرُ الفقهاءِ يُجِيزُون ذلك إذا أجازها الورثةُ ، ويجْعَلُونها هِبَةً مُسْتَأْنَفَةً (٥)مِن قِبَلِ الوَرَثَةِ(٥) في الوَجْهَيْن جميعًا ؛ منهم مالِكٌ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ » . دليلٌ على أنَّه الغايةُ التى إليها تَنْتَهِى الوصيةُ ، وأنَّ ذلك كثيرٌ فى الوصيةِ ، وأنَّ التَّقْصِيرَ عنه أفضلُ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٨ - ٢٨ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٠٩ .

(٣) فى الأصل : « بذلك » ، وفى ق ، م : « كذلك » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩، وسيأتى تخريجه ص٨٠ .

(٥ - ٥) سقط من : ق .

التمهيد ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعَقِبِ قولِه : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ » : « ولأن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَدَعَهم[1] عَالَةً يَتكَفَّفُون الناسَ » . فاسْتَحَبَّ له الإبقاءَ لوَرَثَتِه . وكَرِه جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ الوَصِيَّةَ بجميعِ الثُّلُثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا كان وَرَثَتُه قليلًا ومالُه كثيرًا ، فلا بأْسَ أن يَبْلُغَ الثُّلُثَ فى وَصِيَّتِه .

واسْتَحَبَّ طائفةٌ منهم الوَصِيَّةَ بالرُّبُعِ . رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ وغيرِه[3] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : السُّنَّةُ فى الوصيَّةِ الرُّبُعُ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الثُّلُثُ كثيرٌ » . إلَّا أن يكونَ رجلٌ يَعْرِفُ فى مالِه شُبُهاتٍ ، فيجوزُ له الثُّلُثُ ، لا يجوزُ له[4] غيرُه .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لإسحاقَ حُجَّةً فى قولِه : السنةُ فى الوصيةِ الرُّبُعُ . وهذا الذى نزَع به ليسَ بحجةٍ فى تَسْمِيَتِه ذلك سُنَّةً . وقد رُوِى عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه كان يُفَضِّلُ الوَصِيَّةَ بالخُمُسِ ، وبذلك أوْصَى ، وقال : رَضِيتُ لنفسى ما رضِى اللهُ لنفسِه[5] . كأنَّه يَعْنى خُمُسَ المغانمِ[6] .

القبس ....

(١) فى ق : « تذرهم » .
(٢) عبد الرزاق (١٦٣٦٦) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣ ، ٥٤ .
(٤) سقط من : م .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٤ .
(٦) فى ق ، م : « الغنائم » .

التمهيد

واسْتَحَبَّ جماعةٌ الوصيَّةَ بالثُّلُثِ، واحتَجُّوا بحديثٍ ضعيفٍ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «جعَل اللهُ لكم فى الوصيةِ ثُلُثَ أموالِكم، زيادةً فى أعمالِكم». وهو حديثٌ انفَرَد به طلحةُ بنُ عمرٍو، عن عطاءٍ، عن أبى هريرةَ، وطلحةُ ضعيفٌ، روَى عنه هذا الخَبَرَ وَكِيعٌ[1]، وابنُ وَهْبٍ[2]، وغيرُهما[3]، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ الوصيةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ لا تجوزُ، على حسَبِ ما قدَّمْنا ذكرَه.

وقد روَى مَعمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: الثُّلُثُ وَسَطٌ، لا بَخْسٌ[4] ولا شَطَطٌ[5].

وهذا لا نَدْرِى ما هو؛ لأنَّ الغايةَ ليست بوَسَطٍ، إلَّا أنْ يكونَ أراد: حكمُ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك وَسَطٌ. أى عَدْلٌ، والوَسَطُ العَدْلُ.

وروَى هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ». فلَيْتَهم نَقَصُوا إلى الرُّبُعِ[6].

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣.
(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٦/٥ من طريق ابن وهب به.
(٣) فى ق، ر، م: «غيره».
(٤) فى م: «غبن فيه».
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٧) عن معمر به.
(٦) أخرجه أحمد ٣/٤٧٥، ٥٠١ (٢٠٣٤، ٢٠٧٦)، والبخارى (٢٧٤٣)، ومسلم =

التمهيد

وقال قتادةُ : الثُّلُثُ كثيرٌ ، والقضاةُ يُجِيزُونَه ، والرُّبُعُ قَصْدٌ ، وأوْصَى أبو بكرٍ بالخُمُسِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، [3]عن شُريحٍ[3] قال : الثُّلُثُ جَهْدٌ ، وهو جائزٌ .

وعن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ ، قال : أوْصَى عمرُ رضِى اللهُ عنه بالرُّبُعِ ، وأوْصَى أبو بكرٍ بالخُمُسِ ، وهو أحَبُّ إلىَّ[4] .

وعن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان الخُمُسُ أحَبَّ إليهم مِن الرُّبُعِ ، والرُّبُعُ أحَبَّ إليهم مِن الثُّلُثِ[5] .

قال الثورىُّ : وأخْبَرنى مَن سَمِع الحسنَ وأبا قِلابةَ يقولان : أوْصَى أبو بكرٍ بالخُمُسِ[6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال :

القبس ....

= (١٦٢٩) ، وابن ماجه (٢٧١١) ، والنسائى (٣٦٣٦) من طريق هشام به .

(١) أخرجه البيهقى ٦/ ٢٧٠.

(٢) عبد الرزاق (١٦٣٦٩) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سنن سعيد بن منصور (٣٤١) ، وسنن الدارمى (٣٢٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (١٦٣٦٣) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٣٦٥) .

(٦) عبد الرزاق (١٦٣٦٤) .

التمهيد حدَّثنا ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا مُعَاذُ بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن العلاءِ بنِ زِيادٍ ، قال : أوصَى[1] أبى أن أسْأَلَ العلماءَ : أىُّ الوَصِيَّةِ أعْدَلُ ؟ فما تَتابَعُوا عليه فهى وَصِيَّتُه ، فسألْتُ ، فتَتابَعُوا على الخُمُسِ[2] .

قال : وأخْبَرنا [3]ابنُ أبى[3] داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يقولون : صاحِبُ الرُّبْعِ أفْضَلُ مِن صاحبِ الثُّلُثِ ، وصاحبُ الخُمُسِ أفْضَلُ مِن صاحبِ الرُّبُعِ . يَعْنى فى الوَصِيَّةِ[4] .

وأجْمَعوا أنَّ الوَصِيَّةَ ليست بواجبةٍ إلَّا على مَن كانت عليه حُقُوقٌ بغيرِ بيِّنَةٍ ، أو كانت عندَه أمانَةٌ بغيرِ إشهادٍ ، فإن كان ذلك فواجِبٌ عليه الوَصِيَّةُ فَرْضًا ، لا يَحِلُّ له أنْ يَبِيتَ ليْلَتَيْن إلَّا وقد أشْهَدَ بذلك ، وأمَّا التَّطَوُّعُ فليس على أحَدٍ أنْ يُوصِىَ به ، إلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ فأوْجَبَتْ ذلك ، والآيَةُ بإيجابِ الوصيةِ للوالدَينِ والأقْرَبِينَ مَنْسُوخَةٌ ، وسَنُبَيِّنُ ذلك فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[5] . ولم يُوصِ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولو كانَتِ

القبس ....

(١) فى م : « أوصانى » .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٦) ، والدارمى (٣٢٤٠) من طريق إسحاق بن سويد به .
(٣ - ٣) فى ر : « أبو » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠١/١١ عن أبى معاوية به .
(٥) ينظر ما تقدم ص ١٠ - ١٥.

التمهيد الوَصِيَّةُ واجِبَةً ، كان أبْدَرَ الناسِ إليها رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بل قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « أفْضَلُ الصدقةِ أن تُعْطِيَ وأنت صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ[1] الحُلقُومَ ، قُلْتَ : هذا لفلانٍ ، وهذا لفلانٍ »[2] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ عُبَيْدِ[4] اللهِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنَّه ذُكِر له أنَّ الزُّبَيْرَ وطلحةَ كانا يُشَدِّدان على الرجلِ في الوصيةِ ، فقال : ما كان عليهما أنْ[5] يَفْعَلا ؛ تُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ فما أوْصَى ، وأوْصَى أبو بكرٍ ، فإن أوْصَى فحَسَنٌ ، وإن لم يُوصِ فلا بَأْسَ .

قال أبو عمرَ : ليس قولُ النَّخَعِيِّ هذا بشيءٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُخَلِّفْ[6] ما يُوصِي فيه ؛ لأنَّه مَخْصُوصٌ بأن يكونَ كلُّ ما يترُكُه صدقةً .

قال[7] : وحدَّثنا إسماعيلُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عونٍ يقولُ : إنَّما

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، ق : « النفس » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٣) عبد الرزاق (١٦٣٣٢) .

(٤) فى الأصل، ومصدر التخريج : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩٩ .

(٥) فى مصدر التخريج : « ألا » .

(٦) فى ق : « يتخلف » ، وفى م : « يتخلف عنه » .

(٧) عبد الرزاق (١٦٣٣١) .

التمهيد الوَصِيَّةُ بمنزِلَةِ الصدقةِ ، فأحَبُّ إليَّ إذا كان المُوصَى له غَنِيًّا عنها أن يَدَعَها .

وأمَّا قولُ سعدٍ في الحديثِ : وأنا ذو مالٍ . ففيه دليلٌ على أنَّه لو لم يكنْ ذا مالٍ ما أَذِن له رسولُ اللهِ ﷺ في الوَصِيَّةِ ، واللهُ أعلمُ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « لأن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُون الناسَ » ؟ وقد منَع عليُّ بنُ أبي طالِبٍ أو[1] ابنُ عمرَ مَوْلًى لهم مِن أنْ يُوصِيَ ، وكان له سبعُمائةِ دِرْهَمٍ ، وقال : إنَّما قال اللهُ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] . وليس لك[2] كبيرُ مالٍ[3] .

وروَى ابنُ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يجوزُ لمن كان وَرَثَتُه كثيرًا ومالُه قليلًا أن يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه . قال : وسُئِل ابنُ عباسٍ عن ثَمانِمائةِ دِرْهَمٍ ، فقال : قليلٌ[4] .

وسُئِلَتْ عائشةُ عن رجلٍ له أربعُمائةِ دينارٍ[5] ، وله عِدَّةٌ مِن الولدِ ، فقالت : ما في هذا فَضْلٌ عن ولدِه[6] .

القبس ....

(١) سقط من : ر ، وفي الأصل : « و » .
(٢) في ر : « ذلك » .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٥ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٣) عن ابن جريج به .
(٥) في م : « درهم » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٤) .

التمهيد وفى هذا الحديثِ أيضًا عيادةُ العالمِ والخليفةِ وسائرِ الجِلَّةِ للمريضِ . وفيه الدليلُ على أنَّ الأعمالَ لا تَزْكُو عندَ اللهِ إلَّا بالنِّيَّاتِ ؛ لقولِه : « وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِى بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ فيها » . فدَلَّ على أنَّه لا (١ يَأْجُرُ اللهُ ١) على شيءٍ مِن الأعمالِ إلَّا ما ابْتُغِىَ به وَجْهُه تبارك وتعالى . وفيه دليلٌ على أنَّ الإنفاقَ على البَنِينَ والزوجاتِ مِن الأعمالِ الصالحاتِ ، وأنَّ تَرْكَ المالِ للورثةِ أفْضَلُ مِن الصدقةِ به ، إلَّا لمن كان واسِعَ المالِ ، والأُصُولُ تَعْضُدُ هذا التأويلَ ؛ لأنَّ الإنفاقَ على مَن تَلْزَمُه نفَقَتُه فَرْضٌ ، وأداءُ الفرائضِ أفْضَلُ مِن التَّطَوُّعِ . ولو اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ على وُجوبِ نَفَقاتِ الزوجاتِ بهذا الحديثِ لكان مَذْهَبًا ؛ لقولِه : « حتى ما تَجْعَلُ فى فِى امرأتِك » .

وأمَّا قولُ سَعْدٍ : أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ فمَعْناه عندى واللهُ أعلمُ : أُخَلَّفُ بمكةَ بعدَ أصحابى المهاجِرِينَ المُنْصَرِفِين معك(٢) إلى المدينةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لما سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغى بها وجهَ اللهِ » . و « تُنْفِقُ » فعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ ، أيْقَن أنَّه لا يموتُ مِن مَرَضِه ذلك ، أو ظَنَّ ذلك ، فاسْتَفْهَمَه هل يَبْقَى بعدَ أصْحابِه ؟ فأجابه رسولُ اللهِ ﷺ بضربٍ مِن قولِه : « لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بها وجهَ اللهِ » . وهو قولُه :

القبس ....

(١ - ١) فى ر ، م : « يؤجر » .
(٢) سقط من : م .

التمهيد « إنَّك لن تُخَلَّفَ فتعْمَلَ عَمَلًا صالِحًا إلَّا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودَرَجَةً ، ولَعلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقْوَامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُون » . وهذا كلُّه ليس بتَصْرِيحٍ ، ولكنَّه قد كان (١)كلُّ ما(١) قاله ﷺ ، وصدَقَ فى ذلك ظَنُّه ، وعاش سَعْدٌ حتى انْتَفَع به قومٌ(٢) واستَضَرَّ به آخرون .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، قال : سألتُ عامرَ بنَ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لأبيه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ : « ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُونَ » . فقال : أُمِّر سعدٌ على العراقِ ، فقَتَل قومًا على رِدَّةٍ فأضَرَّ بهم ، واسْتَتَابَ قومًا سَجَعوا سَجْعَ مُسَيْلِمَةَ فتابُوا فانتَفَعُوا(٣) .

قال أبو عمرَ : ممَّا يُشْبِهُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ لسعدٍ(٤) هذا الكلامَ ، قولُه للرجلِ الشَّعِثِ الرَّأْسِ : « مَا لَه ، ضَرَب اللهُ عُنُقَه ؟ » . فقال الرجلُ : فى سبيلِ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى سبيلِ اللهِ » . فقُتِل الرجلُ فى تلك الغَزَاةِ(٥) . ومثلُه قولُه ﷺ فى غزوةِ مُؤْتَةَ : « أميرُكم زيدُ بنُ حارثةَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى م : « كما » .
(٢) فى م : « أقوام » .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الحديث (٥٢٢٣) من طريق ابن وهب به .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٣) .

التمهيد فإن قُتِل فجعفرُ بنُ أبى طالِبٍ ، فإن قُتِل فعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ » . فقال بعضُ أصحابِه : نَعَى إليهم أنفسَهم . فقُتِلوا ثلاثَتُهم فى تلك الغَزَاةِ(١) . ومثلُ ذلك أيضًا(٢) ، قصةُ عامرِ بنِ سنانٍ حينَ ارْتَجَز برسولِ اللهِ ﷺ فى سيرِه إلى خيبرَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « غفَر لك ربُّك يا عامرُ » . فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، لو أمْتَعْتَنا به ؟ قال : وذلك أنَّه ما اسْتَغْفَر لإنسانٍ قَطُّ يَخُصُّه بذلك إلَّا اسْتُشْهِد ، فاسْتُشْهِد عامِرٌ يومَ خيبرَ(١) . وهذا كلُّه ليس بتصريحٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى القولِ ، ولا تَبْيِينٍ فى المرادِ والمعنى ، ولكنَّه كان يخْرُجُ كلُّه كما تَرَى ، وقد خُلِّفَ سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ بعدَ حَجَّةِ الوَداعِ نحوَ خمسٍ وأربعين سنةً ، وتُوُفِّىَ سنةَ خمسٍ وخمسين ، وقد ذكَرنا أخبارَه وسيرَتَه وطرَفًا مِن فضائلِه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »(٣) ، فأغْنَى عن ذكرِه هاهُنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ المهاجِرَ لا يجوزُ له المُقامُ بالأرضِ التى هاجَر منها أكثرَ مما وُقِّتَ له ، وذلك ثلاثةُ أيامٍ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ العلاءِ بنِ الحَضْرِمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل للمهاجِرِ ثلاثةَ أيامٍ بعدَ الصَّدَرِ(٤) .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٣) من الموطأ .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦.

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥.

التمهيد

وهذه الهجرةُ هى التى كان يَحْرُمُ بها على المهاجرِ الرُّجُوعُ إلى الدارِ التى هاجَر منها . وقالت عائشةُ : إنَّما كانت الهجرةُ قبلَ فتحِ مكةَ والنبىُّ ﷺ بالمدينةِ ، لِيَفِرَّ الرجلُ بدينِه إلى رسولِ اللهِ ﷺ . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الفتحِ : « لا هجرةَ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا »[(١)] . رواه مجاهدٌ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد جاءَتْ أحاديثُ ظاهِرُها[(٢)] فى الهجرةِ على خلافِ هذه[(٣)] ؛ منها حديثُ عبدِ اللهِ بنِ وَقْدَانَ القُرَشىِّ ، وكان مُسْتَرْضَعًا فى بنى سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِل الكفارُ » . ورَوَى ابنُ مُحَيْرِيزٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٤)] . ومنها حديثُ معاويةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقَطِعَ التوبةُ ، ولا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها »[(٥)] . قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : هذه الهجرةُ هِجرةُ المعاصى غيرَ الهجرَتَينِ الأُولَيَيْنِ ، كما رَوَى الزهرىُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٤٨ (١٩٩١)، والبخارى (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والترمذى (١٥٩٠)، والنسائى (٤١٨١) من طريق مجاهد به.

(٢) فى ر: «ظاهرة».

(٣) فى الأصل: «هذا».

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/١٠ (٢٢٣٢٤)، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٣٣)، وابن حبان (٤٨٦٦)، والبيهقى ٩/ ١٧، ١٨ من طريق ابن محيريز به.

(٥) أخرجه أحمد ١١١/٢٨ (١٦٩٠٦)، والبخارى فى تاريخه ٩/ ٨٠، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٧١١).

التمهيد عن صالحِ بنِ بَشِيرِ بنِ فُدَيْكٍ ، قال : خرَج فُدَيْكٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّهم يَزْعُمون أنَّه مَن لم يُهَاجِرْ هَلَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا فُدَيْكُ ، أَقِمِ الصلاةَ ، وآتِ الزكاةَ ، واهْجُرِ السُّوءَ ، واسْكُنْ مِن أرضِ قومِك حيثُ شِئْتَ ، تكنْ مُهَاجِرًا »[(١)] . وقال الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ : أفْضَلُ الجِهادِ والهجرةِ كلمةُ عدلٍ عندَ إمامٍ جائرٍ . وقد قيل : إنَّه لم تكنْ هجرةٌ مُفْتَرَضَةٌ بالجملةِ على أحدٍ إلَّا على أهلِ مكةَ ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افْتَرَض عليهم الهِجْرَةَ إلى نبيِّهم ﷺ حتى فَتَح عليه مكةَ ، فقال حينَئذٍ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ » . فمَضَتِ الهِجرةُ على أهلِ مكةَ ، لكن[(٢)] مَن كان مهاجِرًا لم يَجُزْ له الرُّجوعُ إلى مكةَ واسْتِيطانُها وتركُ رسولِ اللهِ ﷺ ، بل افْتُرِض عليهم المُقَامُ معه ، فلما مات ﷺ افْتَرَقوا فى البُلْدانِ ، وقد كانوا يَعُدُّون مِن الكبائرِ أن يَرْجِعَ أعرابيًّا بعدَ هِجْرَتِه .

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن قولَه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ » . أىْ : لا هجرةَ مُبْتَدَأةً يَهْجُرُ بها المرءُ وطنَه هِجْرَانًا لا يَنْصَرِفُ إليه ، مِن أهل مكةَ ؛ قريشٍ خاصَّةً ، بعدَ الفتحِ ، وأمَّا مَن كان مُهاجِرًا منهم ، فلا يجوزُ له الرُّجُوعُ إليها على حالٍ مِن الأحوالِ ويَدَعُ رسولَ اللهِ ﷺ . وهذا بيِّنٌ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ١٣٥، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٣٩)، وابن حبان (٤٨٦١)، والطبرانى ٣٣٦/١٨ (٨٦٢)، والبيهقى ١٧/٩ من طريق الزهرى به .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

فيما[1] ذكرنا إن شاء اللهُ .

وقد بَقِي مِن الهجرةِ بابٌ باقٍ إلى يومِ القيامةِ ، وهو المسلمُ فى دارِ الحربِ إذا أُطْلِقَت[2] أسْرَتُه ، أو كان كافرًا فأسْلَم ، لم يَحِلَّ له المُقامُ فى دارِ الحربِ ، وكان عليه الخُرُوجُ عنها[3] فرضًا واجبًا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا بَرِىءٌ مِن كلِّ مسلمٍ مع مشرِكٍ »[4] . وكيف يجوزُ لمسلمٍ المُقَامُ فى دارٍ تَجْرِى عليه فيها أحكامُ الكفرِ ، وتكونُ كلمتُه فيها سُفْلَى ويَدُه وهو مسلمٌ ؟ هذا لا يجوزُ لأحَدٍ .

وفيه دليلٌ على قطعِ الذرائعِ فى المحرَّماتِ ؛ لأنَّ سعدًا وإن كان مريضًا ، فرُبَّما حمَل غيرَه حُبُّ الوَطَنِ على دَعْوَى المرضِ ، فلذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحابى هِجرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكن البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » .

[5]وزعَم أهلُ الحديثِ أن آخرَ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، قولَه : « لكن البائسُ سعدُ بنُ خولةَ »[5] . وقولَه : يَرْثِى له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ .

القبس ....

(١) فى م : « مما » .
(٢) فى م : « أطاقت » .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذى (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلى .
(٥ - ٥) سقط من : ر ، م .

التمهيد مِن قولِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أبى العَوَّامِ ، حدَّثنا يزيدُ[1] بنُ هارونَ ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عاده فى مرضِه بمكةَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أدَعُ مالًا كثيرًا ، وليس يَرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأُوصِى بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . قال : فبنصفِه ؟ قال : « لا » . قال : فبثُلُثِه ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، سعدُ ، إنَّك أنْ تَدَعَ[2] وَرَثَتَك أغْنِياءَ خيرٌ[3] مِن أن تَدَعَهم[4] عالةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ ، وإنَّكَ تُؤجَرُ فى نَفَقَتِك كلِّها ، حتى فيما تَجْعَلُ فى فِى[5] امْرَأتِك » . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أرْهَبُ أن أموتَ فى الأرضِ التى هاجرتُ منها ، فادْعُ اللهَ لى . قال : « اللَّهُمَّ اشْفِ سعدًا ، اللهم اشْفِ سعدًا » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أأُخلَّفُ عن هجرتِى ؟ قال : « إنَّك عسى أنْ تُخلَّفَ ، ولعلك أن تَعِيشَ بعدى حتى يُضَرَّ بك قومٌ ويَنْتَفِعَ بك آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحابى هِجرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكِنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ » .

القبس ....

(١) فى م : « يونس » .
(٢) فى الأصل : « تذر » .
(٣) بعده فى الأصل : « لك » .
(٤) فى الأصل : « تذرهم » .
(٥) سقط من : م .

وفى قولِ سعدٍ فى هذا الحديثِ : إنى أرْهَبُ أن أموتَ فى الأرضِ التى هاجَرْتُ منها . وقولِ النبىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحابى هجرتَهم » . دليلٌ على أنَّه إنَّما تحزَّن على سعدِ بنِ خَوْلَةَ ؛ لأنَّه مات فى الأرضِ التى هاجر منها ، لا أنَّه لم يُهَاجِرْ ، كما ظَنَّ بعضُ مَن لا يَعْلَمُ ذلك ؛ لأنَّ سعدَ ابنَ خَوْلَةَ ممَّن شَهِد بَدْرًا عندَ جماعَةِ أهْلِ السيرِ والعلمِ بالخبرِ ، على أنَّه قد رُوِىَ ذلك أيضًا نَصًّا . التمهيد

وروَى جَرِيرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنى عمى جريرُ بنُ زيدٍ[(١)] ، عن عامرِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : مَرِضْتُ بمكةَ ، فأتانى رسولُ اللهِ ﷺ يعودُنى ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أموتُ بالأرضِ[(٢)] التى هاجَرْتُ منها ؟ ثم ذكَرَ مَعْنَى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وفى آخِرِه : « لكنْ سعدُ بنُ خَوْلَةَ البائسُ قد مات فى الأرضِ التى هاجَر منها »[(٣)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْنَاقِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ

القبس ....

(١) فى ق ، م : « يزيد » .

(٢) فى ق ، م : « بأرضى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥/٣ (١٥٩٩) ، والدورقى فى مسند سعد (٢٧) من طريق جرير بن حازم به .

التمهيد أبى وَقَّاصٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : خَلَّف النبىُّ ﷺ على سعدٍ رجلًا ، فقال : « إن مات بمكةَ فلا تَدْفِنْه بها » . قال سفيانُ : لأَنَّه كان مهاجرًا[(١)] .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن سعدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ ، قال : سألْتُ النبىَّ ﷺ : أتَكْرَهُ للرجلِ أنْ يموتَ بالأرضِ التى هاجَر منها ؟ قال : « نعم »[(٢)] .

وقال فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ : سألْتُ إبراهيمَ عن الجوارِ بمكةَ ، فرَخَّص فيه ، وقال : إنَّما كُرِه لئَلَّا يَغْلُوَ السِّعْرُ ، وكُرِه لمن هاجر أن يُقِيمَ بها[(٣)] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا ابنُ[(٤)] المُفَسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ[(٥)] ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَدِم مكةَ قال : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بها حتى تُخْرِجَنا منها »[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٦، والفاكهى فى أخبار مكة (٢٣٨٦) من طريق ابن عيينة به .
(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٦، والفاكهى فى أخبار مكة (١٥٤٨) من طريق ابن عيينة به .
(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٥٥٢) من طريق فضيل به .
(٤) فى م : « أحمد بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٦ .
(٥) فى ر ، م: « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٧.
(٦) بعده فى ر ، م: « لأنه كان مهاجرا » .
والحديث أخرجه أحمد ٣٩٦/٨ (٤٧٧٨) ، والفاكهى فى أخبار مكة (١٥٤٧) من طريق =

الموطأ قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يُوصِى بثلثِ مالِه لرجلٍ ويقولُ: غُلامى يخدُمُ فلانًا ما عاش، ثم هو حُرٌّ. فيُنظَرُ فى ذلك، فيُوجَدُ العبدُ ثُلُثَ مالِ الميِّتِ، قال: فإن خِدمةَ العبدِ تُقوَّمُ ثم يَتَحاصَّانِ، يُحاصُّ الذى أُوصِى له بالثلثِ بثلثِه، ويُحاصُّ الذى أُوصِى له بخدمةِ العبدِ بما قُوِّم له مِن خدمةِ العبدِ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما مِن خدمةِ العبدِ أو مِن إجارتِه - إن كانت له إجارةٌ - بقدرِ حصتِه، فإذا مات الذى جُعِلتْ له خدمةُ العبدِ ما عاش، عَتَق العبدُ.

التمهيد وأمّا سعدُ بنُ خَوْلَةَ، فرجلٌ مِن بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ، وقد قيل: إنَّه حَليفٌ لهم. وقد ذكَرْناه فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[(1)] بما فيه كِفايَةٌ.

حدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ[(2)] وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدَّثنى اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ، قال: تُوُفِّىَ سعدُ بنُ خَوْلَةَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[(3)].

الاستذكار قال مالكٌ فى الذى يُوصِى بثُلُثِ مالِه لرجلٍ ويقولُ: غلامى يخدُمُ

القبس ....

= وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٥٢/١٠ (٦٠٧٦)، والبزار (١٧٥١)، والطبرانى (١٣٣٢٩)، والبيهقى ١٩/٩ من طريق عبد الله بن سعيد به.

(١) الاستيعاب ٢/ ٥٨٦.

(٢) فى م: «علية». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٠٠.

(٣) الليث بن سعد فى تاريخه - كما فى فتح البارى ٥/ ٣٦٤.

الاستذكار فلانًا ما عاش ، ثم هو حرٌّ . فيُنظَرُ فى ذلك ، فيُوجَدُ العبدُ ثُلُثَ مالِ الميِّتِ ، قال : فإن خدمةَ العبدِ تُقَوَّمُ ثم يتحاصَّانِ ، يُحاصُّ الذى أُوصِى له بالثُّلُثِ بثُلُثِه ، ويُحاصُّ الذى أُوصِى له بخدمةِ العبدِ بما قُوِّم له مِن خدمةِ العبدِ ، فيأخُذُ كلٌّ واحدٍ منهما مِن خدمةِ العبدِ أو مِن إجارتِه - إن كانت له إجارةٌ - بقَدْرِ حصَّتِه ، فإذا مات الذى جُعِلت له خدمةُ العبدِ ما عاش ، عتَق العبدُ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيما زاد مِن الوَصَايا على الثُّلُثِ ، أن ذلك موقوفٌ عندَ جمهورِ العلماءِ على إجازةِ الوَرَثةِ ، وقد ذكَرنا الخلافَ فى ذلك . وأما الوصيةُ بخدمةِ العبيدِ ، وغَلَّةِ البساتين ، وسُكْنَى المساكنِ[1] ، فقد اختَلف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال [2]مالكٌ ، و[2]الثوريُّ ، والليثُ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وسَوَّارٌ [3]وعبيدُ اللهِ بنُ[3] الحسنِ قاضِى البصرةِ : الوصيةُ بسُكْنَى الدارِ ، وغَلَّةِ البساتين فيما يُستأنَفُ ، وخدمةِ العبدِ ، جائزةٌ إذا كانت الثُلُثَ أو أقلَّ ، وكذلك ما زاد على الثُّلُثِ مِن ذلك إذا أجازه الوَرَثةُ . وقال ابنُ أبى ليلى وابنُ شُبْرُمَةَ : الوصيَّةُ بكلِّ ذلك باطلٌ غيرُ جائزةٍ . وبه قال داودُ وأهلُ الظاهرِ ؛ لأن ذلك منافعُ طارئةٌ على مِلْكِ الوارثِ لم يملِكْها الموروثُ قبلَ موتِه . وقد أجمَعوا أنه لو أوصَى

(١) فى ط ، م : « المساكين » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وعبد الله وعبيد الله بن » ، وفى ح ، هـ : « وعبد الله بن » ، وفى م : « وعبد الله وعبيد الله ابنا » .

الاستذكار بشىءٍ ومات وهو فى غيرِ مِلْكِه ، أن الوصيَّةَ باطلٌ ، والوصيَّةُ بالمنافعِ كذلك ؛ لأنه قد مات وهى فى غيرِ مِلْكِه ، فإن شُبِّه على أحدٍ بأن الإجارةَ يملِكُ المُؤاجِرُ بها البَدَلَ مِن منافعِها وإن لم تكنْ فى مِلْكِه ، فليس كذلك ؛ لأن المُؤَاجِرَ على مِلْكِه كلُّ ما يطرأُ مِن المنافعِ ما دام الأصلُ فى مِلْكِه وكان حيًّا ، وليس الميتُ بمالكٍ لشىءٍ مِن ذلك ؛ لأن المنافعَ طارئةٌ على مِلْكِ الوَرَثةِ .

فأما الأوقافُ ، فإن السُّنَّةَ أجازَتها بخُرُوجِ (1) مِلْكِ أصلِها عن المُوقِفِ (1) إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ (2) لتجرِىَ غلَّتُها (2) فيما يُقَرِّبُ منه ، وليست المنافعُ فيها طارِئةً على مِلْكِ المُوقِفِ ؛ (3) لأنه مُستحِيلٌ أن يَمْلِكَ الميتُ شيئًا . وقد قال بعضُهم : إن أصولَ الأوقافِ على مِلْكِ المُوقِفِ (3) ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ينقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلا مِن ثلاثٍ » (4) . فذكَر منها صدقةً يَجْرِى عليه نفعُها . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن الثوابَ والأجرَ الذى ينالُه الميتُ مما (5) يُوقِفُه مِن أصولِ مالِه إنما كان ، لأن أصلَه خرَج

القبس ....

(1 - 1) فى ح ، هـ : « أصل ملكها عن الوقف » .
(2 - 2) فى م : « ليتحرى عليها » .
(3 - 3) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(4) تقدم تخريجه فى 7/ 324.
(5) فى ح ، هـ ، م : « فيما » ، وفى ط : « بما » .

الموطأ قال : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الذى يُوصِى فى ثلثِه فيقولُ : لفُلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا . يُسمِّى مالًا مِن مالِه ، فيقولُ ورثته : قد زاد على ثلثِه . فإن الورثةَ يُخيَّرون بينَ أن يُعْطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم ويأخُذُوا جميعَ مالِ الميِّتِ ، وبينَ أن يَقْسِموا لأهلِ الوصايا ثلثَ مالِ الميِّتِ ، فيُسلِّمُوا إليهم ثلثَه ، فتكونَ حقوقُهم فيه إن أرادوا ، بالغًا ما بلَغ .

الاستذكار عن مِلْكِه إلى اللهِ تعالى ، فبذلك استحَقَّ الأجرَ ؛ كمَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فعُمِل بها بعدَه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : قال ابنُ شُبرُمَةَ وابنُ أبى ليلى : مَن أوصَى بفرعِ شىءٍ ولم يُوصِ بأصلِه ، فليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ أبى ليلى وابنِ شُبْرُمَةَ ومَن تابَعهما قولٌ صحيحٌ فى النظرِ والقياسِ ، وإن كان على خلافِه أكثرُ الناسِ .

قال مالكٌ فى الذى يُوصِى بثُلُثِه فيقولُ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا . يُسمِّى مالًا مِن مالِه ، فيقولُ وَرَثَتُه : قد زاد على ثُلُثِه . فإن الوَرَثةَ يُخَيَّرون

القبس ....

(١) فى ط، م : « عمرو » ، وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٩.

بينَ أن يُعْطُوا أهلَ الوَصَايا وصَاياهم ويأخُذوا جميعَ مالِ الميتِ ، وبينَ أن يَقْسِمُوا لأهلِ الوصَايا ثُلُثَ مالِ الميتِ ، فيُسَلِّموا إليهم ثُلُثَه ، فتكونَ حقوقُهم فيه بالغًا ما بلَغ .

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ معروفةٌ لمالكٍ وأصحابِه[(1)] يَدْعُونها مسألةَ خَلعِ الثُّلُثِ ، وخالَفهم فيها أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وداودُ ، وأصحابُهم ، وأنكَروها على مالكٍ رحِمه اللهُ . وقد أجمَعوا أن الوصيَّةَ تصِحُّ بموتِ المُوصِى وقَبولِ المُوصَى له إيَّاها بعدَ موتِ المُوصِى . وإذا صَحَّ مِلْكُ المُوصَى له للشيءِ المُوصَى به له ، فكيف تجوزُ فيه المُعاوضةُ بثُلُثٍ لا يُبْلَغُ إلى[(2)] معرفتِه ولا يُوقفُ على حقيقتِه ؟! وقد أجمَعوا أنه لا تجوزُ البِياعَاتُ والمُعاوضاتُ فى المجهولاتِ ، وأجمَعوا أنه لا يَحِلُّ مِلْكُ مالكٍ إلا عن طِيبِ نفسِه ، فكيف يُؤخذُ مِن المُوصَى له ما قد ملَكه بموتِ المُوصِى وقَبولِه له - بغيرِ طيبِ نفسٍ منه ؟!

ومِن حُجَّةِ مالكٍ أن الثُّلُثَ موضعٌ للوَصَايا ، فإذا امتَنع الوَرَثةُ أن يُخرِجوا ما أوصَى به الميتُ ، وزعَموا أنه تعدَّى فيه بأكثرَ مِن الثُّلُثِ ، خُيِّروا بينَ أن يُسَلِّموا للمُوصَى له ما أوصَى به الميتُ له ، أو يُسَلِّموا إليه ثُلُثَ

(1) فى م : « أصحابها » .
(2) فى م : « إلا » .

الموطأ

أمرُ الحاملِ والمريضِ والذى يحضُرُ القتالَ فى أموالِهم

١٥٣٠ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسنُ ما سمِعتُ فى وصيةِ الحاملِ وفى قَضائِها فى مالِها وما يجوزُ لها ، أن الحاملَ

الاستذكار

الميتِ ، كما لو جنَى العبدُ جنايةً قيمتُها مائةُ[(١)] درهمٍ ، والعبدُ قيمتُه ألفٌ[(٢)] ، كان سيدُه مُخَيَّرًا بينَ أن يؤدِّىَ أرْشَ الجنايةِ ، فلا يكونُ للمجنىِّ عليه إلى العبدِ سبيلٌ ، وبينَ أن يُسلِّمَ العبدَ إليه ، وإن كان يُساوِى أضعافَ قيمةِ الجنايةِ .

قال أبو عمرَ : الذى أقولُ به أن الوَرَثَةَ إذا ادَّعَوا أن الشىءَ المُوصَى به أكثرُ مِن الثُّلُثِ كُلِّفُوا بيانَ ذلك ، فإذا ظهَر ذلك وكان كما ذكَروا أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، (٣)أخَذ منه(٣) المُوصَى له قدرَ ثُلُثِ مالِ الميتِ ، وكان شريكًا للوَرَثةِ بذلك فيه ، وإن كان الثُّلُثَ فأقلَّ أُجبِروا على الخروجِ عنه إلى المُوصَى له . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ أمرِ الحاملِ والمريضِ والذى يحضُرُ القتالَ فى أموالِهم

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى وصيَّةِ الحاملِ وفى قضَائِها فى مالِها

القبس

الحكمُ الخامسُ : إذا ثبَت أن المرضَ يعلِّقُ حقَّ الورثةِ بالمالِ ، ويقبِضُ يدَ

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « ألف » .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : « ألوف » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يأخذ منه » ، وفى م : « يأخذ من » .

كالمريضِ ؛ فإذا كان المرضُ الخفيفُ غيرُ المَخُوفِ على صاحبِه ، فإن صاحبَه يصنَعُ فى مالِه ما شاء ، وإذا كان المرضُ المَخُوفُ عليه ، لم يَجُزْ لصاحبِه شىءٌ إلا ثُلثُه . الموطأ

وما يجوزُ لها ، أن الحاملَ كالمريضِ ؛ فإذا كان المرضُ الخفيفُ غيرُ المَخُوفِ على صاحبِه ، فإن صاحبَه يصنَعُ فى مالِه ما شاء ، وإذا كان المرضُ المَخُوفُ ، لم يَجُزْ لصاحبِه شىءٌ إلا ثُلُثُه . الاستذكار

المريضِ عن التصرفِ فيه ، وتحقَّقْنا أنَّ حكمةَ ذلك وعلَّته الخوفُ على المريضِ مِن المنيةِ فى الغالبِ ، فإنه قد تنزِلُ بالأصحَّاءِ أحوالٌ تتحقَّقُ فيهم هذه العلَّةُ ، فوجَب أن يكونَ حكمُهم حُكمَ المريضِ فى حكمِ قصرِ تصرُّفِهم على الثلثِ ، كالحاملِ فى أخرياتِ أمرِها ، والمُلَجِّجِ فى البحرِ لم يُساحِلْ[(1)] به ، وحاضرِ[(2)] الزحفِ فى مُلْتحَمِ القتالِ ، والتعرُّضِ للحتفِ ، وهى مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، وقد بيَّنَّاها هنالك ، وهى أظهرُ مِن أن يُدَلَّ عليها . القبس

فهذه أصولٌ من أحكامِ الوصايا يُرْبَطُ ما وراءَها بها ، وقد كَثُرتْ[(3)] فروعُها فى كتبِ علمائِنا بما يدْخُلُ عليها مِن قواعدِ الولايةِ والجهالةِ والقسمةِ والترجيحِ لشخصٍ على شخصٍ ، إلى غيرِ ذلك من عَوارِضِها ، فلْيُرِدَّ كلُّ فرعٍ منها إلى أصلِه ، وليُغَلِّبِ الأقوى مِن الأصولِ عند التعارضِ ، حسَبَ ما بيَّنَّاه فى كتابِ «الترجيحِ» .

---

(١) فى م : « يتساحل » . ولم يساحل : لم يصل إلى ساحل البحر . ينظر التاج (س ح ل).

(٢) فى م : « خائض » .

(٣) فى م : « ذكرت » .

الموطأ

قال : وكذلك المرأةُ الحامِلُ ، أولُ حملِها بِشْرٌ وسرورٌ ، وليس بمرضٍ ولا خوفٍ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : ٧١] ، وقال : ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . قال : فالمرأةُ الحاملُ إذا أثْقَلَتْ لم يَجُزْ لها قَضاءٌ إلا فى ثلثِها ، فأولُ الإتْمامِ ستةُ أشْهُرٍ ، قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وقال ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] . فإذا مَضَت للحاملِ ستةُ أشهرٍ مِن يومَ حَمَلَتْ ، لم يَجُزْ لها قضاءٌ فى مالِها إلا فى الثلثِ .

الاستذكار

قال : وكذلك المرأةُ الحاملُ ، أوَّلُ حَمْلِها بِشْرٌ وسرورٌ ، وليس بمرضٍ ولا خوفٍ ؛ لأن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ . وقال : ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ . قال : هى المرأة الحاملُ إذا أثقَلت لم يَجُزْ لها قضاءٌ إلا فى ثُلُثِها ، فأوَّلُ الإتمامِ ستةُ أشهرٍ ، قال اللهُ تعالَى فى كتابِه : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ . وقال : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فإذا مَضَتْ للحاملِ ستةُ أشهرٍ مِن يومَ حمَلت ، لم يَجُزْ لها أن تقضىَ فى مالِها

القبس ....

الموطأ

قال : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يحضُرُ القتالَ ، أنه إذا زَحَف فى الصَّفِّ للقتالِ ، لم يَجُزْ له أن يَقْضِىَ فى مالِه شيئًا إلا فى الثُّلُثِ ، وأنه بمنزلةِ الحاملِ والمريضِ المَخُوفِ عليه ما كان بتلك الحالِ .

الاستذكار

شيئًا إلا فى الثُّلُثِ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ يحضُرُ القتالَ ، أنه إذا زحَف فى الصفِّ للقتالِ ، لم يَجُزْ له أن يقضىَ فى مالِه شيئًا إلا فى الثُّلُثِ ، وأنه بمنزلةِ الحاملِ والمريضِ المَخُوفِ عليه ما كان بتلك الحالِ[1] .

قال أبو عمرَ : أصلُ [2]هذا البابِ[2] المرضُ الذى يُلازِمُ به صاحبَه الفراشَ ، ولا يَقْدِرُ[3] معه على شىءٍ مِن التصرُّفِ ، ويَغلِبُ على القلوبِ أنه يُتخوَّفُ عليه منه الموتُ ، فإذا كانت هذه حالَ المريضِ ، فالعلماءُ مُجْمِعون قديمًا وحديثًا أنه لا يجوزُ له أن يقضِىَ فى مالِه بأكثرَ مِن الثُّلُثِ . وأما الحاملُ ، فأجمَعوا على أن ما دونَ ستةِ أشهرٍ مِن حملِها هى فيه كالصحيحِ فى أفعالِه وتصرُّفِه فى مالِه ، وأجمَعوا أيضًا أنها إذا ضرَبها المَخَاضُ والطَّلْقُ ، أنها كالمريضِ المَخوفِ عليه ، لا يَنفُذُ لها فى مالِها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ، ١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠٢ - ٣٠٠٤).

(٢ - ٢) فى ط، م : « علامات » .

(٣) فى م : « يعذر » .

الاستذكار أكثرُ مِن ثُلُثِها . واختلَفوا فى حالِها إذا بلَغت ستةَ أشهرٍ مِن حملِها إلى حينِ يحضُرُها الطَّلْقُ ؛ فقال مالكٌ ما وصَفه فى « موطئِه » على ما ذكَرناه . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وأحمدَ[(1)] ، وإسحاقَ ، وطائفةٍ مِن السلفِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : الحاملُ كالصحيحِ ما لم يكنِ المَخاضُ والطَّلْقُ ، أو يَحْدُثْ بها مِن الحَمْلِ ما تصِيرُ به صاحبةَ فراشٍ .

وأجمَع العلماءُ على أن مَن بلَغت منه الجِراحُ أن أنفَذَت مَقاتِلَه ، أو قُدِّم لقتلٍ فى قصاصٍ ، أو لرجمٍ فى زنًى ، أنه لا يجوزُ له مِن القضاءِ فى مالِه إلا ما يجوزُ للمريضِ صاحبِ الفراشِ المَخُوفِ عليه . وكذلك الذى يَبْرُزُ فى التحامِ الحربِ[(2)] .

وأجمَع العلماءُ على أن عتقَ المريضِ صاحبِ الفراشِ الثقيلِ المرضِ لعبيدِه فى مرضِه ، إذا مات مِن مرضِه ذلك ، لا يَنْفُذُ منه إلا ما يَحمِلُ ثُلُثُ مالِه . وثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ [(3)] وغيرِه فى الذى أعتَق ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثلثَهم اثنين ، وأرَقَّ ثلثيهم أربعةً[(3)] . وأجمَع

القبس ....

(١) سقط من : ط .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط ، م : « للقتال » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وقد ذكرناه » . والحديث سيأتى تخريجه ص١٩٢- ٢٠٠ .

الاستذكار الجمهورُ مِن العلماءِ الذين هم حُجَّةٌ على مَن خالَفهم أن هِبَاتِ المريضِ وصدقاتِه وسائرَ عَطَاياه ، إذا كانت حالُه ما وصَفنا ، لا يَنْفُذُ منها إلا ما حمَل ثُلُثُه . وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : أمَّا عِتقُ المريضِ ، فعلى ما جاء فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ فى الذى أعتَق ستةَ أعْبُدٍ له فى مرضِه ، لا مالَ له غيرُهم ، يَنْفُذُ مِن ذلك الثلثُ ، وأما هِبَاتُه وصَدَقاتُه وما يُهْدِيه ويُعطِيه وهو حىٌّ ، فنافذٌ ذلك كلُّه جائزٌ عليه ، ماضٍ فى مالِه(١) كلِّه ؛ لأنه ليس بوصيَّةٍ ، وإنما الوصيةُ ما يُسْتَحقُّ بموتِ المُوصِى . وقال الجمهورُ مِن العلماءِ وجماعةِ (٢)أهلِ الفَتْوى بالأمصارِ(٢) : إن هِبَاتِ المريضِ كلَّها وعتقَه وصدقاتِه ، لو صَحَّ مِن مرضِه نفَذ ذلك كلُّه مِن رأسِ مالِه . ويُراعُون فيها - ما عدا العتقَ - القبضَ ، على ما ذكَرنا من أصولِهم فى قبضِ الهِبَاتِ والصدقاتِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ . وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : أما العتقُ خاصةً فى المرضِ ، فلا يَنْفُذُ منه إلا الثُّلُثُ ، مات المُعتِقُ مِن مرضِه أو صحَّ ؛ لأن المرضَ لا يَعلمُ ما منه الموتُ وما منه الصحةُ إلا اللهُ تعالى ، وقد أجاز رسولُ اللهِ ﷺ عتقَ ثُلُثِ العبيدِ الذين أعتَقهم سيدُهم فى مرضِه ، ولا مالَ له غيرُهم .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ذلك » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أئمة الأمصار » ، وفى ط : « أئمة الأمصار فى الفتوى » .

الموطأ

الوصيةُ للوارثِ والحيازةُ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ في هذه الآيةِ : إنها مَنْسوخةٌ ؛ قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] . نَسَخها ما نزَل مِن قِسْمَةِ الفرائضِ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ على داودَ قائمةٌ بنصِّ الحديثِ ؛ لأن فيه أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أقرعَ بينَ العبيدِ بعدَ موتِ سيدِهم ، وتغيَّظ عليه وقال : « لقد هَمَمْتُ ألا أصلِّيَ عليه » . لمَّا أعتَق جميعَهم ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم . وهذه الألفاظُ محفوظةٌ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ . وقد ذكَرنا كثيرًا مِن طرقِه في « التمهيدِ »[(١)] ، وفي كتابِ العتقِ مِن هذا الكتابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

بابُ الوصيةِ للوارثِ والحيازةِ

قال مالكٌ في هذه الآيةِ : إنها منسوخةٌ ؛ قولُ اللهِ تعالَى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ . نسَخها ما نزَل مِن قِسمةِ الفرائضِ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتي ص١٩٢ - ١٩٨ .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٠٠٥) .

١٥٣١- قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : السُّنَّةُ الثابتةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها ، أنه لا تجوزُ وصيةٌ لوارِثٍ إلا أن يُجيزَ له ذلك ورثةُ الميتِ ، وأنه إن أجاز له بعضُهم وأبَى بعضٌ ، جاز له حقُّ مَن أجاز منهم ، ومَن أبَى أخَذ حقَّه مِن ذلك . الموطأ

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذه الآيةِ ، وذكَرنا ما للعلماءِ فيها مِن التنازُعِ ، وهل هى منسوخةٌ أو مُحْكمةٌ ، وما الناسخُ لها مِن القرآنِ والسُّنَّةِ ، فى بابِ الأمرِ بالوصيَّةِ مِن هذا الكتابِ[(١)] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هنا . الاستذكار

قال مالكٌ : السنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أنها لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ[(٢)] . التمهيد

وهذا كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، وهى سُنةٌ مجتمَعٌ عليها ، لم يختلِفِ العلماءُ فيها إذا لم يُجِزْها الورثةُ ، فإن أجازها الورثةُ فقد اختُلِف فى ذلك ؛ فذهَب جمهورُ الفقهاءِ المتقدمين إلى أنها جائزةٌ للوارثِ إذا أجازها له الورثةُ بعدَ موتِ الموصِى . وذهَب داودُ بنُ علىٍّ ، وأبو إبراهيمَ المزَنىُّ ، وطائفةٌ ، إلى أنها لا تجوزُ وإن أجازها الورثةُ ، على عمومِ ظاهرِ السنةِ فى

.... القبس

---

(١) تقدم ص١١، ١٢.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٠٦) .

الموطأ قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المريضِ الذى يُوصِى ، فيَسْتأذِنُ ورثتَه فى وصيتِه ، وهو مريضٌ ليس له مِن مالِه إلا ثلثُه ، فيَأذَنُون له أن

التمهيد ذلك ، وقد أوضَحنا هذا فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا[(١)] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ حسانٌ فى أنه لا وصيةَ لوارثٍ ، مِن حديثِ عمرِو بنِ خارجةَ[(٢)] ، وأبى أمامةَ الباهلىِّ[(٣)] ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ[(٤)] ، ونقَله أهلُ السيرِ فى خُطبتِه بالوداعِ ﷺ ، وهذا أشهَرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى إسنادٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نجدةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن شرحبيلَ بنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ أبا أمامةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[(٣)] .

الاستذكار قال مالكٌ فى المريضِ الذى يُوصِى ، فيستأذِنُ ورَثتَه فى وصيَّتِه ، وهو مريضٌ ليس له مِن مالِه إلا ثُلُثُه ، فيأذَنون له أن يُوصِىَ لبعضِ ورَثتِه بأكثرَ مِن

القبس ....

---

(١) تقدم ص٢٨، ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص١٨، ١٩ .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل ٢٦٨/٢ (١٩٣٣)، وابن عدى ١٩٢٧/٥.

الموطأ يُوصِيَ لبعضِ ورثتِه بأكثرَ مِن ثلثِه – أنه ليس لهم أن يَرْجِعوا فى ذلك ، ولو جاز ذلك لهم ، صنَع كلُّ وارثٍ ذلك ، فإذا هَلَك المُوصِى أخَذُوا ذلك لأنفُسِهم ، ومَنَعُوه الوصيةَ فى ثلثِه وما أُذِن له به فى مالِه .

قال : فأمَّا أن يَسْتأذِنَ ورثتَه فى وصيةٍ يُوصِى بها لوارثٍ فى صحتِه ، فيَأْذنُون له ، فإن ذلك لا يَلْزَمُهم ، ولورثتِه أن يَرُدُّوا ذلك إن شاءوا ، وذلك أن الرجلَ إذا كان صحيحًا كان أحقَّ بجميعِ مالِه يصنَعُ فيه ما شاء ؛ إن شاء أن يخرُجَ مِن جميعِه خرَج ، فيتصدَّقُ به

الاستذكار ثُلُثِه – أنه ليس لهم أن يَرْجِعوا فى ذلك ، ولو جاز ذلك لهم ، صنَع كلُّ وارثٍ ذلك ، فإذا هلَك المُوصِى أخَذوا ذلك لأنفسِهم ، ومنَعوه الوصيَّةَ فى ثُلُثِه وما أُذِنَ له به فى مالِه .

قال : فأما أن يستأذِنَ ورَثَته فى وصيَّةٍ يُوصِى بها لوارثٍ فى صحَّتِه ، فيأذَنون له ، فإن ذلك لا يلزَمُهم ، ولوَرَثتِه أن يَرُدُّوا ذلك إن شاءوا ، وذلك أن الرجلَ إذا كان صحيحًا كان أحقَّ بجميعِ مالِه يَصنعُ فيه ما شاء ؛ إن شاء أن يخرُجَ مِن جميعِه خرَج ، فيتصدَّقُ به أو يُعطِيه مَن شاء ، وإنما يكونُ استِئذَانُه جائزًا على الورثةِ ، إذا أذِنُوا له حينَ يُحْجَبُ مالُه عنه ، ولا يجوزُ (١)له شيءٌ(١) إلا فى ثُلُثِه ، وحينَ هم أحقُّ بثُلُثَى مالِه منه ،

القبس ....

(١ – ١) فى الأصل : «عنه» .

الموطأ أو يُعْطيه مَن شاء ، وإنَّما يكونُ اسْتِئذانُه ورثته جائزًا على الورثةِ ، إذا أذِنوا له حين يُحجَبُ عنه مالُه ، ولا يجوزُ له شيءٌ إلا فى ثلثِه ، وحينَ هم أحقُّ بثُلثَيْ مالِه منه ، فذلك حينَ يجوزُ عليهم أمرُهم وما أذِنوا له به ، فإن سأل بعضَ ورثتِه أن يَهَبَ له ميراثَه حين تحضُرُه الوفاةُ ، فيفعَلُ ، ثم لا يَقْضى فيه الهالِكُ شيئًا ، فإنه رَدٌّ على مَن وَهَبه ، إلا أن يقولَ لهُ المَيِّتُ : فلانٌ - لبعضِ ورثتِه - ضَعيفٌ ، وقد أحببتُ أن تَهَبَ له ميراثَك . فأعْطاه إياه ، فإن ذلك جائزٌ إذا سمَّاه الميتُ له .

قال : وإن وهَب له ميراثَه ، ثم أنْفَذ الهالِكُ بعضَه وبَقِى بعضٌ ، فهو رَدٌّ على الذى وهَب ؛ يَرجِعُ إليه ما بَقِى بعدَ وفاةِ الذى أُعْطِيَه .

الاستذكار فذلك حينَ يجوزُ عليهم أمرُهم وما أذِنُوا له به ، فإن سأل بعضَ ورَثَتِه أن يَهَبَ له ميراثَه حينَ تَحْضُرُه الوفاةُ ، فيفعلُ ، ثم لا يَقْضِى فيه الهالكُ شيئًا ، فإنه رَدٌّ على مَن وهَبه ، إلا أن يقولَ له الميتُ : فلانٌ - لبعضِ وَرَثتِه - ضعيفٌ ، وقد أحببتُ أن تَهَبَ له ميراثَك . فأعطاه إيَّاه ، فإن ذلك جائزٌ إذا سمَّاه الميتُ له .

قال : وإن وهَب له ميراثَه ، ثم أنفَذ الهالكُ بعضَه وبقِى بعضٌ ، فهو ردٌّ على الذى وهَب ، يرجِعُ إليه ما بقِى بعدَ وفاةِ الذى أُعْطِيَه .

القبس ....

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختلف العلماءُ فى هذه المسألةِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** :

أحدُها ، قولُ مالكٍ : إن أذِنَ الوَرثةُ للمريضِ فى حالِ مرضِه أن يُوصِىَ لوارثِه بثُلُثِه[1] أو بأكثرَ مِن ثُلُثِه ، فهو لازمٌ لهم ، إلا أن يكونوا ممن يُخافُ دُخولُ الضَّرَرِ عليهم مِن منعِ رِفْدٍ وإحسانٍ ، وقطعِ نَفقةٍ ومعروفٍ ، ونحوِ هذا ، إن امتَنعوا ، فإن كان ذلك لم يضُرَّهم إذنُهم ، وكان لهم الرجوعُ فيما أذِنُوا فيه بعدَ موتِه . روَى ذلك ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه ، وإن استأذَنهم فى صحَّتِه فأذِنوا له ، لم يلزَمْهم بحالٍ مِن الأحوالِ .

والقولُ الثانى ، أن [2]إذنَهم له[2] فى الصحةِ والمرضِ سواءٌ ، ويلزَمُهم إذنُهم بعدَ موتِه ولا رُجُوعَ لهم . رُوِى ذلك عن الزهرىِّ ، وربيعةَ ، والحسنِ ، وعطاءٍ . ورُوِى ذلك عن مالكٍ ، والصحيحُ عنه ما فى « موطئِه » ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه .

والقولُ الثالثُ ، أن إذنَهم وإجازتَهم لوصيَّتِه فى صحَّتِه ومرضِه سواءٌ ، ولا يلزَمُهم شىءٌ منه ، إلا أن يُجِيزُوا ذلك بعدَ موتِه حينَ يجِبُ لهم الميراثُ ويجِبُ للمُوصَى له الوصيَّةُ ؛ لأنه قد يموتُ مِن مرضِه وقد لا يموتُ ، وقد يموتُ ذلك الوارثُ المُستأذَنُ قبلَه فلا يكونُ وارثًا ويَرِثُه

(١) ليس فى : الأصل ، ط ، م .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « أذن لهم » .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن أوصَى بوصيَّةٍ ، فذكَر أنه قد كان أعطَى بعضَ ورثتِه شيئًا لم يَقْبِضْه ، فأبَى الورثةُ أن يُجيزوا ذلك ، فإن ذلك يَرجِعُ إلى الورثَةِ ميراثًا على كتابِ اللهِ تعالَى ؛ لأن الميتَ لم يُرِدْ أن يقعَ شيءٌ مِن ذلك فى ثلثِه ، ولا يُحاصُّ أهلُ الوصايا فى ثلثِه بشىءٍ مِن ذلك .

الاستذكار غيرُه ، ومَن أجاز ما لا حقَّ له فيه ولم يجِبْ له ، فليس فعلُه ذلك بلازمٍ له . وممن قال ذلك الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وسفيانُ الثورىُّ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وشريحٍ ، وطاوسٍ[(1)] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

قال مالكٌ فيمَن أوصَى بوصيَّةٍ ، فذكَر أنه قد كان أعطَى بعضَ ورَثتِه شيئًا لم يقبِضْه ، فيأبَى الورَثةُ أن يُجيزوا ذلك ، فإن ذلك يَرجِعُ إلى الورَثَةِ مِيراثًا على كتابِ اللهِ تعالى ؛ لأن الميِّتَ لم يُرِدْ أن يقَعَ شىءٌ مِن ذلك فى ثُلُثِه ، ولا يُحَاصُّ أهلُ الوصَايَا فى ثُلُثِه بشىءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذه وصيَّةٌ لوارِثٍ ، لم يُعلَمْ بها إلا فى المرضِ ، أو عطيَّةٌ مِن صحيحٍ ذكَرها فى وصيَّتِه لتُخرجَ مِن ثُلُثِه ، فحكمُها حُكْمُ الوصيةِ[(2)] فى المرضِ ، فإذا لم يُجزْها الورَثةُ لم تَجُزْ ، ولا سبيلَ أن يكونَ من إقرارِه فى

القبس ....

(1) ينظر المحلى ١٠/ ٤٣٠.

(2) فى ط ، م : « العطية » .

الموطأ

ما جاء فى المؤنَّثِ مِن الرجالِ ومَن أحقُّ بالولدِ

١٥٣٢ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن مُخَنَّثًا كان

الاستذكار

مرضِه شيءٌ ينقُلُ إلى حُكْمِ الصحةِ عندَ جماعةِ أئمةِ الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم الفُتْيا ، كما لو أقرَّ فى صحَّتِه لم يُحكمْ له بحُكْمِ الإقرارِ فى المرضِ. وهذا رجلٌ أراد أن يصنعَ وهو مريضٌ صنيعَ صحيحٍ ، فيُعْطِىَ الوارثَ وهو مريضٌ عطيَّتَه مِن رأسِ مالِه ، فلم يُجِزْ له ذلك أهلُ العلمِ ، إلا أنه لو قال فى مرضِه : كنتُ أعطيتُه فى صِحَّتِى شيئًا لم يقبِضْه ، وأنا أُوصِى به له الآنَ . فهذا موقوفٌ على إجازةِ الوَرَثةِ ، ولو كان لأجنبىٍّ ، وقد قال : أنفِذوا له ما أعطيتُه فى الصحةِ ، فقد أوصيتُ له به ، وأنفَذتُه له . كان ذلك جائزًا له مِن ثُلُثِه ، رضِى الورَثةُ بذلك أو لم يَرْضَوا ، إلا أن يكونَ أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، فيكونَ ذلك مِن إجازتِهم ، على ما قدَّمنا ، وهذا كلُّه قولُ جماعةِ الفقهاءِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن مُخَنَّثًا كان عندَ أمِّ سلمةَ زوجِ

القبس

ما جاء فى المؤنَّثِ مِن الرجالِ

ذكَر مالكٌ حديثَ المخنَّثِ الداخلِ على أمِّ سلمةَ إلى آخرِ قولِه . وهذا المخنَّثُ اسمُه هِيتٌ[1] ؛ وهو مولى عبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ ، دخَل على أمِّ سلمةَ

---

(١) قيل : اسمه هنب وصحفت إلى هيت . ينظر الإصابة ٥٦٣/٦ ، والتاج (هيت) .

الموطأ عندَ أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقال لعبدِ اللهِ بنِ أبى أمَيَّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يسمَعُ : يا عبدَ اللهِ ، إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا فأنا أدُلُّك على ابنةِ غَيْلَانَ ، فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثَمانٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم » .

التمهيد النبيِّ ﷺ ، فقال لعبدِ اللهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يسمَعُ : يا عبدَ اللهِ ، إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا فإنى أدُلُّك على ابنةِ غَيْلانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ . فقال رسولُ اللهِ : « لا يَدخُلَنَّ هؤلاء عليكم »[1] .

القبس وعبدُ اللهِ عندَها ، فقال له وهم محاصِرو الطائفِ : إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا فإنى أدُلُّك على بادنةَ[2] - بالنونِ - بنتِ غيلانَ ، فإنها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ ، إن جلَستْ تَبَنَّت[3] ، وإن قامت تثنَّتْ ، وإن تكلَّمتْ تغنَّتْ :

بينَ شُكولِ النساءِ خِلْقَتُها ... [4]لا قِصَرٌ شانَها ولا قصفُ[4]
تَغتَرِقُ الطَّرْفَ وهْى لاهيةٌ ... كأنما شَفَّ وجهَها نُزُفُ[5]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠١٧) . وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٨٩١- بغية) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٧٦) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٠٤/١ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « باذنة » . وهى بادية - وقيل : بادنة ونادية - بنت غيلان بن سلمة الثقفى ، وهى التى أمرها الرسول ﷺ بالغسل عند كل صلاة فى الاستحاضة . ينظر الإصابة ٥٢٩/٧ .

(٣) فى م : « تثنت » . وتبنت : أى فرّجت رجليها لضِخم رَكَبِها ، كأنه شبهها بالقبة من الأدَم ، وهى المبناة لسمنها وكثرة لحمها . وقيل : شبهها إذا ضُربت وطنِّبت انفرجت ، وكذلك هذه إذا قعدت تربعت وفرجت رجليها . النهاية ١٥٩/١ .

(٤ - ٤) فى الديوان : « قصد فلا جبلة ولا قضف » .

(٥) البيتان لقيس بن الخطيم . ينظر ديوانه ص٥٤ ، ٥٥ .

التمهيد هكذا رَوى هذا الحديثَ جمهورُ الرواةِ عن مالكٍ مرسلًا . **ورواه** سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ . والصوابُ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، ولم يسمَعْه عروةُ مِن أمِّ سلمةَ ، وإنما رواه عن زينبَ ابنتِها عنها . كذلك قال ابنُ عُيينةَ وأبو معاويةَ ، عن هشامٍ .

فأما حديثُ ابنِ أبى مريمَ ، عن مالكٍ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان عندَها ، وكان مخنَّثٌ عندَهم جالسًا ، فقال المخنَّثُ لعبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ أخى أمِّ سلمةَ : إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا ، فأنا أدُلُّك على ابنةِ غَيْلانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ

القبس فقال له النبىُّ ﷺ : «لقد غَلْغَلتَ[(1)] النظرَ يا عدوَّ اللهِ» . ثم قال لنسائِه : «لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم» . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : كان دخولُه فى غزوةِ الطائفِ بعدَ نزولِ الحجابِ بسنتين ، وإنما كان مأذونًا له فى ذلك لكونِه مِن غيرِ أُولى الإرْبةِ ، وللحَجَبةِ أحكامٌ ، بيانُها فى « مسائلِ الأحكامِ » ولم يُفرِدْ لها علماؤُنا كتابًا ولا بابًا ، وقد بالَغْنا فيها فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ» فلْيُنْظَرْ هناك فى سورةِ «النورِ»[(2)] .

---

(١) فى م : « غلظت » . والغلغلة : إدخال الشيء فى الشيء حتى يلتبس به ويصير من جملته ، أى : بلغت بنظرك من محاسن هذه المرأة حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل ولا يصف واصف . النهاية ٣/ ٣٧٨.

(٢) الأحكام ٣/١٣٥٥ - ١٣٦٤ .

التمهيد وتُدْبِرُ بثمانٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ[1] هؤلاء عليكم».

وأما حديثُ ابنِ عُيينةَ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّها أمِّ سلمةَ، قالت: دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندى مُخنَّثٌ، فسمِعه يقولُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي أميةَ: يا عبدَ اللهِ، أرأيتَ إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، فعليك بابنةِ غَيْلانَ؛ فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ. قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم». قال سفيانُ: قال ابنُ جريجٍ: اسمُه هيتٌ. يعني المخنَّثَ[2].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ. فذكَر الحديثَ بتمامِه[3].

القبس ....

(١) في م: «تدخلن».

(٢) الحميدى (٢٩٧) - ومن طريقه البخارى (٤٣٢٤)، والبيهقى ٨/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٠) عن أبي كريب به، وأخرجه أحمد ٩٣/٤٤ (٢٦٤٩٠)،=

التمهيد

قال أبو عمرَ: ذكَر عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ[1]، عن حبيبٍ كاتبِ مالكٍ: قلتُ لمالكٍ: إن سفيانَ زاد فى حديثِ ابنةِ غيلانَ أن مخنَّثًا يقالُ له: هِيتٌ. وليس فى كتابِك هِيتٌ. فقال مالكٌ: صدَق، وهو كذلك، وكان النبىُّ ﷺ غرَّبه إلى الحِمَى[2]، وهو موضعٌ مِن ذى الحُليفةِ ذات الشمالِ مِن مسجدِها. قال حبيبٌ: وقلتُ لمالكٍ: وقال سفيانُ فى الحديثِ: إذا قعَدت تبَنَّتْ[3]، وإذا تكلَّمت تغنَّت. قال مالكٌ: صدَق، كذلك هو فى الحديثِ. قال: وقلتُ لمالكٍ: قال سفيانُ فى تفسيرِ: تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ: يعنى مِظَلةَ[4] الأعرابِ، مُقَدَّمُها أربعٌ، ومَدْبرُها ثمانٍ. فقال مالكٌ: لم يصنَعْ شيئًا، إنما هى عُكَنٌ أربعٌ إذا أقبلَت، وثمانٍ إذا أدبرَت، وذلك أن الظَّهرَ لا تنكيسرُ فيه العُكَنُ.

قال أبو عمرَ: كلُّ ما ذكَره حبيبٌ كاتبُ مالكٍ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ أنه قال فى الحديثِ، يعنى حديثَ هشامِ بنِ عروةَ هذا، فغيرُ معروفٍ فيه عندَ أحدٍ مِن رواتِه عن هشامٍ، لا ابنِ عيينةَ ولا غيرِه، ولم يَقُلْ سفيانُ فى

القبس ....

= والنسائى فى الكبرى (٩٢٤٩) من طريق أبى معاوية به.

(١) تفسير غريب الموطأ ٥٦/٢ - ٥٩.

(٢) كذا فى النسخ، وفى تفسير غريب الموطأ: «الجماء». وينظر معجم البلدان ٢/ ١١٠، ٣٤٣. وينظر تعليق محقق كتاب «تفسير غريب الموطأ» على هذا الموضع.

(٣) فى م: «تثنت».

(٤) المظلة: الكبير من الأخبية. التاج (ظ ل ل).

التمهيد نسَقِ الحديثِ أن مخنثًا يُدْعَى هيتٌ ، وإنما ذكَره عن ابنِ جريجٍ بعدَ تمامِ الحديثِ ، على ما ذكَرناه عن الحُميديِّ عنه ، وهو أثبتُ الناسِ فى ابنِ عيينةَ ، وكذلك قولُه عن سفيانَ أنه كان يقولُ فى الحديثِ : إذا قعَدت تبنَّت[1] ، وإذا تكلَّمت تغنَّت . هذا ما لم يَقُلْه سفيانُ ولا غيرُه فيما علِمتُ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، وهذا اللفظُ لا يُحفظُ إلا مِن روايةِ الواقدىِّ ، والعجبُ أنه يحكيه عن سفيانَ . ويَحْكى عن مالكٍ أنه كذلك ، فصارت روايةً عن مالكٍ ، ولم يَرْوِ ذلك عن مالكٍ[2] غيرُ حبيبٍ ، ولا ذكَره عن سفيانَ غيرُه أيضًا . واللهُ أعلمُ . وحبيبٌ كاتبُ مالكٍ متروكُ الحديثِ ، ضعيفٌ عندَ جميعِهم ، لا يُكتبُ حديثُه ، ولا يُلتفتُ إلى ما يجيءُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ الجبارِ العُطارديُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كان عندى مخنثٌ ، فقال لعبدِ اللهِ أخى : إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا ، فإنى أدُلُّك على ابنةِ غيلانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ . فسمِع رسولُ اللهِ ﷺ

(١) فى م : « تثنت » .

(٢) بعده فى م : « أحد » .

التمهيد

قولَه ، فقال : « لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم »[١] .

قال : وحدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن ابنِ[٢] إسحاقَ ، قال : وقد كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مَوْلًى لخالتِه فاختةَ ابنةِ عمرِو بنِ عائذٍ مخنَّثٌ ، يقالُ له : ماتِعٌ . يدخُلُ على نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ويكونُ فى بيتِه ، ولا يرى رسولُ اللهِ ﷺ أنه يَفطِنُ لشىءٍ مِن أمرِ النساءِ مما يَفْطِنُ إليه الرجالُ ، ولا يرى أن له فى ذلك أرَبًا ، فسمِعه وهو يقولُ لخالدِ بنِ الوليدِ : يا خالدُ ، إن فتَح رسولُ اللهِ ﷺ الطائفَ ، فلا تَنْفلِتَنَّ منك باديةُ[٣] ابنةُ غيلانَ بنِ سلمةَ ، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سمِع هذا منه : « ألَا أرَى هذا[٤] الخبيثَ يفطِنُ لِما أسمَعُ » . ثم قال لنسائِه : « لا يدخُلُ عليكم » . فحُجِب عن بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إباحةُ دخولِ المُخنَّثين مِن الرجالِ على النساءِ وإن لم يكونوا منهن بمَحْرمٍ ، والمُخنَّثُ الذى لا بأسَ بدخولِه على النساءِ هو المعروفُ عندَنا اليوم بالمؤنثِ ، وهو الذى لا أرَبَ له فى النساءِ ، ولا يهتدِى إلى شىءٍ مِن أُمورِهن ؛ فهذا هو المؤنثُ المخنثُ الذى لا بأسَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٢٣، ٢٢٤ من طريق العطاردى به .

(٢) فى النسخ : « أبى » .

(٣) فى الأصل : « بادنة » .

(٤) سقط من : م .

التمهيد بدخولِه على النساءِ ، فأما إذا فهِم معانىَ النساءِ والرجالِ ، كما فهِم هذا المخنثُ هيتٌ[1] المذكورُ فى هذا الحديثِ ، لم يجُزْ للنساءِ أن يدخُلَ عليهن ، ولا جاز له الدخولُ عليهن بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأنه حينئذٍ ليس مِن الذين قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم : ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور : ٣١] . وليس المخنثُ الذى تُعرفُ فيه الفاحشةُ خاصةً وتُنسبُ إليه ، وإنما المخنثُ شدةُ التأنيثِ فى الخِلْقةِ حتى يُشْبِهَ المرأةَ فى اللينِ والكلامِ والنظرِ والنغمةِ ، وفى العقلِ والفعلِ ، وسواءٌ كانت فيه عاهةُ الفاحشةِ أو[2] لم تكنْ . وأصلُ التخنُّثِ التكسرُ واللينُ ، فإذا كان كما وصَفنا لك ، ولم يكنْ له فى النساءِ أرَبٌ ، وكان ضعيفَ العقلِ لا يفطِنُ لأمورِ النساءِ[3] أَبْلَهَ ، فحينئذٍ يكونُ مِن غيرِ أولى الإربةِ الذين أُبيحَ لهم الدخولُ على النساءِ ، ألا ترى أن ذلك المخنثَ لمَّا فهِم مِن أمورِ النساءِ قصةَ بنتِ غَيلانَ ، نهَى رسولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ عن دخولِه على النساء ، ونفاه إلى الحِمَى فيما رُوِى .

واختلَف العلماءُ فى معنى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ . اختلافًا متقاربَ المعنى لمن تدبَّر .

القبس ....

(١) فى م : « وهو » .
(٢) فى م : « أم » .
(٣) فى م : « الناس » .

التمهيد

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ : ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ . قال : هم قومٌ طُبِعوا على التخنيثِ ، فكان الرجلُ منهم يَتبعُ الرجلَ يخدُمُه ليُطعمَه ويُنفقَ عليه ، لا يستطيعون غِشْيانَ النساءِ ولا يَشْتَهونه .

قال[(1)] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ . قال : هو الأَبْلَهُ الذى لا يعرفُ أمرَ النساءِ .

قال[(1)] : وأخبَرنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، قال : هو الذى لم يبلُغْ أرَبُه أن يطَّلعَ على عوراتِ النساءِ .

وذكَر محمدُ بنُ ثورٍ وعبدُ الرزاقِ[(2)] ، جميعًا عن معمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ . قال : هو التابعُ الذى يَتبعُك فيصيبُ مِن طعامِك ، ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ . يقولُ : لا أربَ له ، ليس له فى النساءِ حاجةٌ .

وعن علقمةَ ، قال : هو الأحمقُ الذى لا يريدُ النساءَ ولا يُرِدْنَه . وعن طاوسٍ وعكرمةَ مثلَه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ : هو الأحمقُ الضعيفُ العقلِ . وعن عكرمةَ أيضًا : هو العِنِّينُ[(3)] .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٤/ ٣١٨.

(2) عبد الرزاق ٢/ ٥٧ مقتصرا على تفسير : ﴿أو التابعين﴾ .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣١٨، ٣١٩، وتفسير ابن جرير ١٧/ ٢٦٩، ٢٧٠=

التمهيد

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحِ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو الذى يريدُ الطعامَ ولا يريدُ النساءَ ، ليس له هَمٌّ إلا بطنَه[1] .

وعن الشعبىِّ أيضًا وعطاءٍ مثلَه[2] . وعن الضحاكِ : هو الأبْلهُ . وقال الزهرىُّ : هو الأحمقُ الذى لا هِمَّةَ له فى النساءِ ولا أربَ[3] . وقيل : كلُّ مَن لا حاجةَ له فى النساءِ مِن الأتباعِ ؛ نحوَ الشيخِ ، والهَرَمِ ، والمجبوبِ ، والطفلِ ، والمعتوهِ ، والعِنِّينِ .

قال أبو عمرَ : هذه أقاويلُ متقاربةُ المعنى ، ويجتمعُ فى أنه لا فهمَ له ولا هِمَّةَ يَنتبهُ بها إلى أمرِ النساءِ ، وبهذه الصفةِ كان ذلك المخنثُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما سمِع منه ما سمِع مِن وصفِ محاسنِ النساءِ ، أمَر بالاحتجابِ منه .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ وهشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رجلٌ يدخُلُ على أزواجِ النبىِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فكانوا يعُدُّونه مِن غيرِ أُولى الإربةِ ، فدخَل علينا النبىُّ ﷺ يومًا وهو عندَ بعضِ نسائِه وهو

القبس ....

= وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٨.

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٥ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٧.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٥٨، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٩/١٧ من طريق معمر به .

التمهيد

ينعَتُ امرأةً ، فقال : إنها إذا أقبلَت أقبلَت بأربعٍ ، وإذا أدبَرت أدبَرت بثمانٍ . فقال : « (١) ألَا أرى (١) هذا يعلمُ ما هاهنا ، لا يدخُلَنَّ هذا عليكم » . فحجَبوه (٢) .

وأما قولُه : تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ . فالذى ذكَر حبيبٌ عن مالكٍ هو كذلك أو قريبٌ منه ، وإنما وصَف امرأةً لها فى بطنِها أربعُ عُكَنٍ ، فإذا بلَغت خِصْرَيها صارت أطرافُ العُكَنِ ثمانيًا ؛ أربعًا مِن هاهنا ، وأربعًا مِن هاهنا ، فإذا أقبَلت إليك واستقبَلتك ببطنِها ، رأيتَ لها أربعًا ، فإذا أدبرَت عنك صارت تلك الأربعُ ثمانيًا مِن جهةِ الأطرافِ المجتمعةِ ، وهكذا فسَّره كلُّ مَن تكلَّم فى هذا الحديثِ ، واستشَهد عليه بعضُهم بقولِ النابغةِ فى قوائمِ ناقتِه (٣) :

على قَصَباتٍ (٤) بينَما هُنَّ أربعٌ   أُنْخنَ لتعريسٍ فعُدْنَ ثمانيَا

يعنى أن هذه الناقةَ إذا رفَعت قوائمَها أربعٌ ، فإذا انحنَت قوائمُها وانطوَت صارت ثمانيًا .

وقد رُوى هذا الخبرُ عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ بخلافِ هذا

القبس ....

(١ - ١) فى م : « لأرى » .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٧) من طريق معمر به .

(٣) البيت فى تفسير غريب الموطأ ٢/ ٥٥.

(٤) فى م : « هضبات » .

التمهيد اللفظِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ المختارِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن عبدِ الكريم ، عن مجاهدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدِ بنِ مالكٍ ، أنه خطَب امرأةً وهو بمكةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : ليت عندى مَن رآها ومَن يُخبرُنى عنها . فقال رجلٌ مخنثٌ يُدعى هِيتٌ : أنا أنعتُها لك ؛ إذا أقبلَت قلتَ : تمشى على ستٍّ . وإذا أدبرَت قلتَ : تمشِى على أربعٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أرى هذا إلا مُنكَرًا ، ما أُراه إلا يعرفُ أمرَ النساءِ » . وكان يدخُلُ على سَودةَ ، فنهاه أن يدخُلَ عليها ، فلما قدِم المدينةَ نفاه ، فكان كذلك حتى أُمِّر عمرُ فجَهِد[(١)] ، فكان يُرخِّصُ له يدخُلُ المدينةَ يومَ الجمعةِ فيتصدَّقُ ؛ يعنى يسألُ الناسَ . قاله ابنُ وضَّاحٍ[(٢)] .

وأما الواقدىُّ وابنُ الكلبىِّ ، فإنهما قد ذكَرا أن هِيتًا المخنثَ قال لعبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ المخزومىِّ وهو أخو أمِّ سلمةَ لأبيها ، وأمُّه عاتكةُ عمةُ

(١) فى النسخ : « فجلد » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٥٨) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الدورقى فى مسند سعد (٣٥) ، والبزار (١٠٨٣) من طريق بكر بن عبد الرحمن به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ، قال له وهو في بيتِ أختِه أمِّ سلمةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يسمَعُ: إن افتتَحتم الطائفَ، فعليك ببادية ابنةِ غيلانَ بنِ سلمةَ الثقفيِّ؛ فإنها تُقبلُ بأربعٍ، وتُدبرُ بثمانٍ، مع ثغرٍ كالأُقْحوانِ[1]، إن جلَست تبنَّت[2]، وإن تكلَّمت تغنَّت، بينَ رجلَيها مثلُ الإناءِ المَكْفوءِ، وهي كما قال قيسُ بنُ الخطيمِ[3]:

تَغْترقُ الطَّرْفَ وهْيَ لاهيةٌ ... كأنما شَفَّ وجهَها نُزُفُ[4]

بينَ شُكُولِ النساءِ خِلْقتُها ... قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَفُ[5]

تنامُ عن كُبْرِ[6] شأنِها فإذا ... قامَت رُوَيدًا تكادُ تَنْقَصِفُ[7]

فقال له النبيُّ ﷺ: «لقد غَلْغَلْتَ النظرَ إليها يا عدوَّ[8] اللهِ». ثم

القبس ....

(١) الأقحوان: نبت زهر أصفر أو أبيض، ورقه مسنن كأسنان المنشار، ومنه البابونج، وكثر في الأدب العربي تشبيه الأسنان بالأبيض المؤلل منه، والجمع أقاح وأقاحي. الوسيط (أقحوان).

(٢) في م: «تثنت».

(٣) ديوانه ٥٤ - ٥٧، وفيه البيت الثاني قبل البيت الأول.

(٤) تغترق: تستغرق عيون الناس بالنظر إليها، نزف: رقيقة المحاسن حتى كأن دمها منزوف. اللسان (ن ز ف، غ ر ق).

(٥) الشكول: الضروب، والجبلة: الغليظة، والقضف: دقة العظم وقلة اللحم. ينظر اللسان (ج ب ل، ش ك ل، ق ض ف).

(٦) الكبر، بضم الكاف وكسرها: معظم الشيء. ينظر اللسان (ك ب ر).

(٧) في الديوان: «تنغرف». وكلاهما بمعنى. وينظر اللسان (غ ر ف).

(٨) في م: «عبد».

التمهيد أجلاه عن المدينةِ إلى الحِمَى . قال : فلما افتُتِحت الطائفُ ، تزوَّجها عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فولَدت له بُرَيهةَ ، فى قولِ ابنِ الكلبىِّ . قال : ولم يزَلْ هِيتٌ بذلك المكانِ حتى قُبض النبىُّ ﷺ ، فلما وَلِى أبو بكرٍ كُلِّم فيه فأبَى أن يرُدَّه ، فلما ولِى عمرُ كُلِّم فيه فأبَى ، ثم كُلِّم فيه بعدُ ، وقيل له : إنه قد كبِر وضعُف (١ واحتاج ١) . فأذِن له أن يدخُلَ كلَّ جمعةٍ فيسأَلَ ويرجعَ إلى مكانِه . قال : وكان هِيتٌ مولًى لعبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ المخزومىِّ ، وكان طويسٌ(٢) له أيضًا ، فمِن ثَمَّ قَبِل(٣) الخنَثَ .

قال أبو عمرَ : يقالُ : باديةُ ابنةُ غَيلانَ بالياءِ ، وبادنةُ بالنونِ ، والصوابُ عندَهم بالياءِ باديةُ . وهو قولُ أكثرِهم ، وكذلك ذكَره الزبيرُ(٤) بالياءِ . فاللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : تغنَّت . فقالوا : إنه من الغُنَّةِ لا مِن الغِناءِ . أى : كانت تتغنَّنُ فى كلامِها مِن لينِها ورخامةِ صوتِها ، يقالُ مِن هذه الكلمةِ : تغنَّن الرجلُ ، وتغنَّى . مثلَ : تظنَّن وتظنَّى . قال ابنُ إسحاقَ : وممن استُشهد يومَ الطائفِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « مونا » .

(٣) فى م : « قيل » .

(٤) كذا فى النسخ ، وفى تفسير القرطبى ١٢/ ٢٣٦: « الزبيرى » . وهو فى نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٢٦٩، ٢٧٠.

الموطأ

١٥٣٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ: كانت عندَ عمرَ بنِ الخطابِ امرأةٌ مِن الأنصارِ، فوَلَدَت له عاصمَ بنَ عمرَ، ثم إنه فارَقَها، فجاء عمرُ قُباءً فوَجَد ابنَه عاصمًا يلعَبُ بفِناءِ المسجدِ، فأخَذ بعَضُدِه فوَضَعه بينَ يَدَيْه على الدَّابَّةِ، فأدْرَكَتْه جَدَّةُ الغُلامِ، فنازَعَتْه إيَّاه حتى أتَيا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، فقال عمرُ: ابني. وقالت المرأةُ: ابنى. فقال أبو بكرٍ: خَلِّ بينَها وبينَه. قال: فما راجَعَه عمرُ الكلامَ.

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ أبى أميةَ بنِ المغيرةِ أخو أمِّ[1] سلمةَ مِن رَميةٍ[2].

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: كانت عندَ عمرَ بنِ الخطابِ امرأةٌ مِن الأنصارِ، فولَدت له عاصمَ

القبس

القضاءُ فى الحَضانةِ

روَى أبو داودَ وغيرُه أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن ابنى هذا كان بَطْنى له وِعاءً، وثديى له سِقاءً، وحَجْرى له حِواءً، وإن أباه طلَّقنى ويريدُ أن يأخُذَه منى. فقال لها النبيُّ ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي»[3]. واتفق

---

(١) سقط من: م.
(٢) فى م: «زمعة».
(٣) أبو داود (٢٢٧٦).

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وهذا الأمرُ الذى آخُذُ به فى ذلك .

الاستذكار

ابنَ عمرَ ، ثم إنه فارَقها ، فجاء عمرُ قُبَاءً فوجَد ابنَه عاصمًا يلعَبُ بفناءِ المسجدِ ، فأخَذ بعَضُدِه فوضَعه بينَ يديهِ على الدابةِ ، فأدركَتْه جَدَّةُ الغلامِ ، فنازعَتْه إيَّاه حتى أتيَا أبا بكرٍ الصديقَ ، فقال عمرُ : ابنى . وقالت المرأةُ : ابنى . فقال أبو بكرٍ : خَلِّ بينَها وبينَه . فما راجَعه عمرُ الكلامَ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى آخُذُ به فى ذلك[(١)] .

القبس

العلماءُ على ذلك ؛ لأن الآدميَّ محتاجٌ فى صِغَرِه إلى الكفالةِ ، محتاجٌ فى كِبَرِه إلى النصرةِ والولايةِ ، والأمُّ على الكفالةِ أقدرُ وبها أبصرُ ، فإنها التى تكفُلُ [(٢] ويسعى الأبُ [٢)] فى معاشِه ، وبينَها وبينَ الولدِ علاقةٌ فى هذه الحالةِ ليست للوالدِ ، وهو إذا كَبِر واستقلَّ بنفسِه محتاجٌ إلى النصرةِ ، فهو سيأْوِى إليها إذا وجَدها ، ولذلك مهما عكَفت الأمُّ على الولدِ كانت به أحقَّ ، فإذا دخَل بها زوجُها الثانى سقَط حقُّها بالنصِّ وبالمعنى ، وهو أن الضررَ يَلْحَقُ الولدَ باشتغالِها بزوجِها فى حالةِ الكفالةِ ، والتهائِها[(٣)] به فى حالةِ المباضعةِ ، وتعريضِ ولدِ الغيرِ [(٤] معه للذلةِ [٤)] ، فخُزِل عنها ، وإلى مَن يُخزَلُ ؟ فاعْلَموا أنَّ الموجودَ هلهنا عمودان ؛ أحدُهما عمودُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠١٦) . وأخرجه البيهقى ٥/٨، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٠٠) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٢٢/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ج : « الأب » ، وفى م : « الابن » .

(٣) فى د : « التهابا » ، وفى م : « انتهائها » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٤ - ٤) فى م : « منه إلى الذلة » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منقطعٌ فى هذه الروايةِ ، ولكنه مشهورٌ مَرْوِىٌّ مِن وُجُوهٍ منقطعةٍ ومتَّصلةٍ ، تلقَّاه أهلُ العلمِ بالقَبولِ والعملِ . وزوجُ عمرَ ابنِ الخطابِ أمُّ ابنِه عاصمٍ هى جميلةُ ابنةُ عاصمِ بنِ ثابتِ بنِ أبى الأقلحِ[(١)] الأنصاريِّ ، وقد ذكَرناه بما ينبغِى مِن ذكرِه فى « الصحابةِ »[(٢)] . وفيه دليلٌ

القبس

الأمِّ ، وقد قضَى النبىُّ ﷺ بالولدِ للخالةِ حسَبَ ما تقدَّم ، فإن لم يكنْ عمودُ الأمِّ فالأبُ وأهلُه ، واختلَفوا ؛ هل يقدَّمُ الأبُ على أهلِه لأنهم يستحِقُّون بسببِه ، أو يقدَّمُ الأهلُ عليه لأنهم أرفَقُ به ؟ والصحيحُ أن الأبَ يقدَّمُ ؛ لأنه أنظَرُ له ، يَرَى حالَه معه ، فإن استقلَّ بالكفايةِ وإلا نقَله إلى مَن يَرَى مِن أبدالِه[(٣)] أو غيرِهم ، وكذلك اختلَف العلماءُ ؛ هل الحَضانةُ حقٌّ للهِ أم للحاضنةِ أمْ للوالدِ[(٤)] ؟ والأشبهُ أنه حقٌّ للحاضنةِ ؛ لقولِه ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِى» . ولقولِه : «لا تُوَلَّهُ[(٥)] والدةٌ على ولدِها»[(٦)] . وهو حديثٌ مشهورٌ ، ولا شَكَّ أن للولدِ حقًّا فى ذلك ؛ لأن النظرَ له ، ولا إشكالَ فى أن للبارئِ فى ذلك حقًّا ؛ لأنه سبحانَه ولىُّ كلِّ صغيرٍ كان له ولىٌّ أو لم يكنْ ، بأن يختارَ له ويبيِّنَ[(٧)] حالَه ، فما حكَم به لَزِم ، وهو ولىُّ الكبارِ[(٨)]

(١) فى النسخ : « الأفلح » . والمثبت مما تقدم فى ٣٥٩/١٥ .
(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٧٩.
(٣) فى ج : « أجداده » .
(٤) فى ج : « للولد » .
(٥) لا توله : أى لا يفرق بين والدة وولدها فى البيع . النهاية ٢٢٧/٥ .
(٦) تقدم تخريجه فى١١٨/١٦ .
(٧) فى د : « يلين » .
(٨) فى ج ، م : « الكفار » .

الاستذكار
على أن عمرَ كان مذهبُه فى ذلك خلافَ مذهبِ أبى بكرٍ ، ولكنه سلَّم للقضاءِ ممَّن له الحكمُ والقضاءُ ، ثم كان بعدُ فى خلافتِه يقضِى به ويُفتى ، ولم يُخالِفْ أبا بكرٍ فى شىءٍ منه ما دام الصبىُّ صغيرًا لا يُميِّزُ ، ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابةِ .

ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : إن عمرَ طلَّق جميلةَ بنتَ عاصمٍ ، فجاءت جَدَّتُه الشَّموسُ ، فذهَبت بالصبىِّ ، فجاء عمرُ على فرسٍ ، فقال : أين[1] ابنى ؟ فقيل : ذهَبت به الشَّموسُ . فدفَع فلَحِقها[2] ، فخاصَمها إلى أبى بكرٍ ، فقضَى لها أبو بكرٍ به ، وقال : هى أحقُّ بحضانتِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، قال : أبصَر عمرُ عاصمًا ابنَه مع جدَّتِه أمِّ أمِّه ، فكأنه جاذَبها إيَّاه ، فلما رآه أبو بكرٍ مُقبِلًا قال : مَهْ مَهْ ، هى أحقُّ به . فما راجَعه الكلامَ .

وعن ابنِ جريجٍ ، أنه أخبَره عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس
يرزُقُهم ويَرفُقُهم ، وقد اختلَف علماؤُنا فى هذه الأقوالِ الثلاثةِ كاختلافِ مَن تقدَّم مِن العلماءِ ، فعليها فرِّكبوا فروعَ الحَضانةِ .

---

(١) فى ح ، هـ : « ابنى » .

(٢) فى ح ، هـ : « فى خلفها » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٠٢) .

الاستذكار

قال : طلَّق عمرُ بنُ الخطابِ امرأتَه الأنصاريةَ أمَّ ابنِه عاصمٍ ، فلقِيها تحمِلُه بمُحَسِّرٍ وقد فُطِم ومشَى ، فأخَذ بيدِه لينتزِعَه منها ، ونازَعها إيَّاه حتى أوجَع الغلامَ وبكَى ، وقال : أنا أحقُّ بابنِى منكِ . فاختصَما إلى أبى بكرٍ ، فقضَى لها به ، وقال : رِيحُها وحَجْرُها وفِراشُها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسِه . ومُحَسِّرٌ سوقٌ بينَ قُباءٍ والمدينةِ[1] .

وعن الثورىِّ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، قال : خاصَمتِ امرأةٌ عمرَ إلى أبى بكرٍ و[2] كان طلَّقها ، فقال أبو بكرٍ : الأمُّ أعطَفُ وألطَفُ وأرحمُ وأحنا[3] وأرْأَفُ ، هى أحقُّ بولدِها ما لم تتزوَّجْ[4] .

وعن معمرٍ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يُحدِّثُ ، أن أبا بكرٍ قضَى على عمرَ فى ابنِه مع أمِّه ، وقال : أمُّه أحقُّ به ما لم تتزوَّجْ[5] .

قال أبو عمرَ : مِن الحديثِ فى ذلك عن عمرَ بمُوافقتِه أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنهما ، ما رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، قال : اختُصِم إلى عمرَ فى صبىٍّ ، فقال : هو مع أمِّه

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٢٦٠١) .
(٢) من هنا سقط من الأصل ، ينتهى ص ١١٤ .
(٣) فى م : « أحق » .
(٤) عبد الرزاق (١٢٦٠٠) .
(٥) عبد الرزاق (١٢٥٩٨) .

الاستذكار حتى يُعرِبَ عنه لسانُه ، فيختارَ[1] .

ورُوِى هذا عن عمرَ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ ، ذكَرها عبدُ الرزاقِ وغيرُه[2] .وفى ذلك تَخْييرُ الصبىِّ إذا ميَّز ، كما تقدَّم ذكرُه عن أبى بكرٍ .

وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ وزيادُ بنُ سعدٍ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، أن أبا ميمونةَ سليمانَ ، مولًى مِن أهلِ المدينةِ ، أخبَره ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاءت أمٌّ وأبٌ يختصِمان إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى ابنٍ لهما ؛ فقالت المرأةُ للنبىِّ عليه السلامُ : فِدَاك أبى وأمى ، إن زوجى يريدُ أن يذهبَ بابنى ، وقد سقانى مِن بئرِ أبى عنبةَ[3] ونفَعنى . فقال النبىُّ عليه السلامُ : « يا غلامُ ، هذا أبوك وهذه أمُّك ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ » . فأخَذ بيدِ أمِّه ، فانطلقَت به[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ السلفِ مِن العلماءِ والخلفِ فى المرأةِ المُطلَّقةِ إذا لم تتزوَّجْ ، أنها أحقُّ بولدِها مِن أبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يُميِّزُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦) عن معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٢٦٠٤ - ١٢٦٠٨)، وابن أبى شيبة ٢٣٦/٥.

(٣) بئر أبى عنبة : بئر بينها وبين المدينة مقدار ميل . تهذيب الأسماء ٣٦/٢، ومعجم البلدان ٤٣٤/١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٨٠/١٥ (٩٧٧١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٨٨) ، والبيهقى ٣/٨ من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى ميمونة به، وأخرجه أحمد ٣٠٧/١٢ (٧٣٥٢) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذى (١٣٥٧) ، والنسائى (٣٤٩٦) ، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق زياد به .

الاستذكار شيئًا ، إذا كان عندَها فى حِرْزٍ وكفايةٍ ، ولم يَثْبُتْ عليها فِسْقٌ [(1)]ولا تبرُّجٌ[(1)] . ثم اختلَفوا بعدَ ذلك فى تَخْييرِه إذا ميَّز وعقَل بينَ أمِّه وبينَ أبيه ، وفى مَن هو أولَى به بعدَ ذلك ، على ما نذكُرُه عن أئمةِ الفتوى بالأمصارِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وممن خيَّر الصبىَّ المُميِّزَ بينَ أبوَيه عمرُ وغيرُه .

روى ابنُ عُيينةَ ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ابنِ أبى المُهاجرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ الأشعرىِّ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ خيَّر صبيًّا بينَ أمِّه وأبيه[(2)] .

وعن يونسَ بنِ عبدِ اللهِ الجَرْمِىِّ ، عن عُمارةَ الجَرْمِىِّ ، قال : قدِم عمِّى مِن البصرةِ يريدُ أن يأخُذَنى مِن أمى ، فأرسلَتنى أمى إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ أدعوه إليها ، فدعوتُه ، فخيَّرنى بينَ أمى وعمى ، قال : وأبصَر علىٌّ أخًا لى أصغرَ منِّى مع أمى ، فقال : وهذا إذا بلَغ مبلغَ هذا خُيِّر[(3)] .

وسفيانُ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنه خيَّر غلامًا بينَ أبيه وأمِّه . قال سفيانُ : الأمُّ أحقُّ به ما دام صغيرًا ، فإذا بلَغ ستًّا وعقَل خُيِّر بينَ أبَويه .

(1 - 1) فى ح : « ولا تزوجت » ، ومطموسة فى : هـ ، وفى م : « ولم تتزوج » .
(2) أخرجه سعيد بن منصور (2277) ، وابن أبى شيبة 5/236 عن ابن عيينة به .
(3) أخرجه الشافعى 5/92، وسعيد بن منصور (2279) ، والبيهقى 8/4 من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار وقد رُوِى عن شريحٍ شيءٌ ظاهرُه خلافُ ما وصَفنا ، وليس كذلك ؛ لأنه قد رُوِى عنه ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قال : الأبُ أحقُّ والأمُّ أرفقُ .

رواه هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، وابنُ عونٍ ، وهشامٌ ، وأشعثُ ، كلُّهم عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قال : الأبُ أحقُّ والأمُّ أرفقُ[2] .

وهذا كلامٌ مُجْمَلٌ يحتمِلُ أن يكونَ الأبُ أحقَّ به إذا تزوَّجت الأمُّ ، على ما عليه جماعةُ العلماءِ بحَسَبِ ما نورِدُه بحولِ اللهِ تعالى . ويَدُلُّ على صحَّةِ ما تأوَّلْناه عن شريحٍ ، أنه قد روَى عنه بهذا الإسنادِ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن شريحًا قضَى أن الصبيَّ مع أمِّه إذا كانت الدارُ واحدةً ، ويكونُ معهم مِن النفقةِ ما يُصلِحُهم[3] .

وابنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن امرأةً كانت بالكوفةِ ، فأرادَتْ أن تَخرُجَ بولدِها إلى الباديةِ ، فخاصَمها العَصَبةُ إلى شريحٍ ، فقال : هم مع أمِّهم ما كانت الدارُ واحدةً ، فإذا أرادت أن تَخرُجَ بهم أُخِذوا منها ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ١١/٧٥١ من طريق عبد الرزاق به .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨١) عن هشيم به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٠) عن معمر به .

الاستذكار

وقال : الأبُ أحقُّ والأمُّ أرفقُ .

سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ ، أن امرأةً أرادت أن تخرُجَ بولدِها إلى الرُّسْتاقِ[1] ، فاختصَموا إلى الشعبيِّ ، فقال : العَصَبةُ أحقُّ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ الفقهاءِ عندَ انتقالِ الأمِّ عن حضرةِ الأبِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما مذاهبُ الفقهاءِ في الحضانةِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : الأمُّ أحقُّ بالولدِ ما لم تتزوَّجْ ، ثم لا حضانةَ لها . قضَى بذلك أبو بكرٍ على عمرَ ، فإذا (٢ اثَّغَر أو ٢) فوقَ ذلك فلا حضانةَ لها . قال ابنُ وهبٍ : وسُئِل مالكٌ عن المُطلَّقةِ ولها ابنٌ في الكُتَّابِ أو بنتٌ قد بلَغت المحيضَ ، أللأبِ أن يأخُذَهما ؟ فقال مالكٌ : لا أرى ذلك ، أرى له أن يؤدِّبَ الغلامَ ويُعلِّمَه ويَقْلِبَه إلى أمِّه ، ولا يُفرِّقَ بينَه وبينَ أمِّه ، ولكن يتعاهَدُه في كُتَّابِه ويَقَرُّ عندَ أمِّه ، ويتعاهَدُ الجاريةَ وهي عندَ أمِّها ما لم تنكِحْ . قال مالكٌ : وللجدَّةِ مِن الأمِّ الحضانةُ بعدَ الأمِّ ، ثم الجدَّةِ مِن الأبِ . قال : وليس للأمِّ ولا للجدةِ

(١) الرستاق : كل موضع مزدرع وقرى ولا يقال ذلك للمدن . ومدينة بفارس . ينظر معجم البلدان ٧٧٨/٢، وتاج العروس (رزدق) .

(٢ - ٢) في ح : « ابغم و » ، وفي هـ ، ط : « اثغر و » ، وفي م : « أثغروا » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٥٧/٢. والاثّغار : سقوط سن الصبي ونباتها . النهاية ٢١٣/١.

الاستذكار أن يخرُجا بالولدِ إلى بلدٍ بعيدٍ عن أبيه وأهلِ بيتِه . وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أن ولدَ المرأةِ إذا كان ذكرًا فهى أولَى بحضانتِه ما لم تتزوَّجْ ويُدخَلْ بها ، حتى يبلُغَ ، فإذا بلَغ ذهَب حيثُ شاء . خالَف ابنُ القاسمِ روايةَ ابنِ وهبٍ فى اعتبارِ البلوغِ ، وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ الروايتَيْن .

قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : والأمُّ أحقُّ بحضانةِ ابنتِها وإن بلَغت الجاريةُ ما لم تتزوَّجْ ، وعلى الأبِ نفقةُ ابنتِه إذا كان يجِدُ .

قال مالكٌ : وأولياءُ الولدِ أولَى بهم وإن كانوا صغارًا مِن أمِّهم إذا نكَحت . قال مالكٌ : فإذا تزوَّجت الأمُّ فالجدةُ مِن الأمِّ أولَى ، فإن طلَّقها زوجُها بعدَ الدخولِ بها لم يُرَدَّ إليها الولدُ ، وكذلك إن أسلمته الأمُّ استثقالًا للولدِ ثم طلَبَته لم يُرَدَّ إليها .

قال ابنُ القاسمِ عنه : فإن ماتَتْ جدَّتُه لأمِّه ، فخالتُه أولى بحضانتِه ، ثم بعدَها جدَّتُه لأبيه ، ثم الأختُ ، ثم العمَّةُ ، وبنتُ الأخِ أولَى بالولدِ مِن العَصَبةِ . ولم يذكُرْ مالكٌ تخييرَ الولدِ فى شيءٍ مِن ذلك ، قال : ويُنظرُ للولدِ بالذى[(1)] هو أكفَى[(2)] وأحوطُ . وقال الثورىُّ : إن تزوَّجت الأمُّ فالخالةُ أحقُّ[(3)] به . ولم يذكُرْ تخييرًا . وقال الأوزاعىُّ : الأمُّ إذا تزوَّجت فالعمُّ أحقُّ

(1) فى ح : « بأى » .
(2) فى م : « أكفأ » .
(3) فى ح ، هـ : « أحوط » .

مِن الجدةِ أمِّ الأمِّ ، وإن طلَّقها زوجُها ثم أرادت أخذَ الولدِ ، لم يكنْ لها ذلك . ولم يذكُرْ تخييرَ الصبىِّ . الاستذكار

وقد رُوِى عن الأوزاعىِّ أيضًا : الأمُّ أحقُّ بالولدِ ، وعلى الأبِ النفقةُ ، فإن تزوَّجت فهو أحقُّ به ، فإن سلَّمه(١) إلى جدَّتِه ، فمتى (٢ارتجَعَه منها٢) رَدَّ عليها(٣) نفقتَها ، والجدةُ أمُّ الأبِ أولَى مِن العمَّةِ إذا قَوِيت على النفقةِ ، ولا تعودُ حضانةُ الأمِّ بطلاقِها .

وقال الليثُ : الأمُّ أحقُّ بالابنِ حتى يبلُغَ ثمانىَ سنينَ ، أو تسعَ سنينَ ، أو عشرًا ، ثم الأبُ أولَى بالجاريةِ حتى تبلُغَ ، فإن كانت الأمُّ غيرَ مرضِيَّةٍ فى نفسِها وأدَبِها لولدِها أُخذ منها إذا بلَغ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا كانت الابنةُ كاعِبًا والغلامُ قد أيفَع واستغنَى عن أمِّه ، خُيِّرا بينَ أبويْهما ، فأيُّهما اختارا فهو أولَى ، فإن اختارا بعدَ ذلك الآخرَ حُوِّلا إليه ، ومتى طُلِّقت بعدَ التزويجِ رجَع حقُّها ، فإن كان أحدُ الأبوَيْن غيرَ مأمونٍ ، فهو عندَ المأمونِ حتى يبلُغَ ، والبِكْرُ إذا بلَغت فأختارُ لها أن تكونَ مع أحدِهما ، فإن أبَتْ وهى مأمونةٌ فلها ذلك ، والابنُ إذا بلَغ وأُونِس رُشْدُه ولِى نفسَه .

القبس ....

(١) فى م : « سلمته » .

(٢ - ٢) فى م : « ارتجعته منه » .

(٣) فى ط : « عليه » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : إذا بلَغ الولدُ سبعَ سنينَ أو ثمانىَ سنينَ خُيِّرَ إذا كانت دارُهما واحدةً ، وكانا مأمونَيْن على الولدِ ، (1) وكان الولدُ(1) يعقِلُ عقلَ مثلِه ، فإن كان أحدُهما غيرَ مأمونٍ فهو عندَ المأمونِ منهما ، كان الولدُ ذكرًا أو أنثى ، فإن مُنعت المرأةُ مِن الولدِ بالزوجِ ، فطلَّقها طلاقًا رجعيًّا أو غيرَه ، رجَعت على حقِّها في ولدِها ؛ لأنها مُنعت بوجهٍ ، فإذا ذهَب فهى كما كانت . وهو قولُ المغيرةِ وابنِ أبى حازمٍ . وعلى الأبِ نفقتُه ، ويؤدِّبُه بالكُتَّابِ والصناعةِ إن كان مِن أهلِها ، ويأوِى إلى أمِّه ، ولا يُمنعُ إن اختار الأمَّ مِن إتيانِ الأبِ ، ولا الأمُّ مِن إتيانِ ابنتِها وتمريضِها عندَ الأبِ . قال : والأمُّ أحقُّ بالولدِ الصغيرِ ما لم تتزوَّجْ ، ثم الجدةُ للأمِّ وإن عَلَتْ ، ثم الجدةُ للأبِ وإن عَلَتْ ، ثم الأختُ للأبِ والأمِّ ، ثم الأختُ للأبِ ، ثم الأختُ للأمِّ ، ثم الخالةُ ، ثم العَمَّةُ ، ولا ولايةَ لأمِّ أبِى الأمِّ ؛ لأن قرابتَها بأبٍ لا بأمٍّ ، وقَرَابةُ الصبىِّ مِن النساءِ أولَى ، وإن كان الولدُ مَخْبولًا فهو كالصغيرِ . قال : ولا حقَّ لأحدٍ مع الأبِ غيرُ الأمِّ وأمهاتِها ، فأما أخواتُه(2) وغيرُهن فإنما حقوقُهن بالأبِ ، فلا يكونُ لهن حقٌّ معه وهنَّ يُدْلِينَ به . والجدُّ أبو الأبِ يقومُ مقامَ الأبِ إذا لم يكنْ أبٌ ، وأقربُ العَصَبةِ يقومُ مقامَ الأبِ إذا لم يكنْ أبٌ ، أو كان غائبًا أو غيرَ رشيدٍ .

(1 - 1) سقط من : م.

(2) فى النسخ : «أخواتها» . والمثبت من الأم 5/93، ومختصر اختلاف العلماء 2/458.

الاستذكار

وأما قولُ الكوفيِّين ، فروَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ ، قال : الأمُّ أولَى بالغلامِ والجاريةِ الصغيرَيْن ، ثم الجدةُ مِن الأمِّ ، ثم الجدةُ مِن الأبِ ، ثم الأختُ للأبِ والأمِّ ، ثم الأختُ للأمِّ ، ثم الخالةُ فى إحدى الروايتين هى أحقُّ مِن الأختِ للأبِ ، وفى الأخرى الأختُ أولَى ، ثم العَمَّةُ ، والأمُّ والجَدَّتان أولَى بالجاريةِ حتى تبلُغَ المحيضَ ، وبالغلامِ حتى يستغنىَ فيأكُلَ وحدَه ويشرَبَ وحدَه ويلبَسَ وحدَه ، ومَن سِواهما أحقُّ بهما حتى يَسْتغنيا ، ولا يُراعَى البلوغُ . وقال زُفَرُ فى روايةِ عمرِو بنِ خالدٍ عنه : الخالةُ أولَى مِن الأختِ للأبِ . وقال أبو يوسفَ : الأختُ أولَى .

وروَى[1] عمرُو بنُ خالدٍ أيضًا عن زُفَرَ : الخالةُ[2] أولَى مِن الجدَّةِ للأبِ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عنه ، أن الجدَّةَ أمَّ الأمِّ أولَى بحضانةِ الولَدِ بعدَ الأمِّ ، ثم أمَّ الأبِ ، ثم الأختُ مِن قِبَلِ الأبِ والأمِّ والأختُ مِن قِبَلِ الأمِّ يتساويان فى الحضانةِ ، ولا تتقدَّمُ إحداهما فيها الأخرى ، ثم الأختُ مِن قِبَلِ الأبِ[3] ، ثم الخالةُ ، ثم العَمَّةُ ، فإذا تزوَّجت واحدةٌ منهن لغيرِ ذى رحمٍ كان غيرُها أولَى إذا كان زوجُها ذا رحمٍ مِن الولدِ ، ومتى عادَت الأمُّ أو غيرُها غيرَ ذاتِ زوجٍ ، عادَت إليها حضانتُها .

(١) بعده فى م : « عن » .
(٢) بعده فى النسخ : « للأب » . والمثبت كما فى مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٥٧.
(٣) فى ح ، هـ ، م : « الأم » .

١٥٣٤ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يَبتاعُ السِّلْعةَ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى الخالةِ حديثُ عليٍّ وابنِ عباسٍ ، أن عليًّا وجعفرًا وزيدَ بنَ حارثةَ ترافَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى ابنةِ حمزةَ فى حينِ دُخُولِه مكةَ ، فقضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ لجعفرٍ مِن أجلِ أن خالتَها عندَه ، وقال : « الخالةُ أمٌّ ، أو بمنزلةِ الأمِّ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زُهَيرٍ[1] ، قال : حدَّثنى خلفُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ وهُبيرةَ بنِ يَرِيمَ ، عن عليٍّ . فذكَر الحديثَ بمعنى ما ذكَرتُ إلَّا أنِّى اختصَرتُه[2] .

وروَى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه بمعناه[3] .

بابُ العَيْبِ فى السلعةِ وضمانِها

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ السلعةَ مِن الحيوانِ أو الثيابِ أو العُرُوضِ ،

القبس ....

---

(١) فى م : « جريج » . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، ٢٤٩ (٧٧٠، ٩٣١) ، وأبو داود (٢٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٧٩) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠ (٢٠٤٠) ، وأبو يعلى (٢٣٧٩) من طريق حجاج به .

الموطأ مِن الحيوانِ أو الثِّيابِ أو العُرُوضِ ، فيُوجَدُ ذلك البيعُ غيرَ جائزٍ فيُرَدُّ ، ويُؤمَرُ الذى قبَض السلعةَ أن يرُدَّ إلى صاحبِه سلعتَه . قال : فليس لصاحبِ السلعةِ إلا قيمتُها يومَ قُبِضَت منه ، وليس يومَ يَرُدُّ ذلك إليه ؛ وذلك أنه ضَمِنها مِن يومَ قَبَضها ، فما كان فيها مِن نُقصانٍ بعدَ ذلك كان عليه ، فبذلك كان نَماؤُها وزِيادتُها له ، وإنَّ الرجلَ يَقبِضُ السلعةَ فى زمانٍ هى فيه نافِقَةٌ مرغوبٌ فيها ، ثم يَرُدُّها فى زمانٍ هى فيه ساقِطَةٌ لا يُرِيدُها أحدٌ ، فيقبِضُ الرجلُ السلعةَ مِن الرجلِ فيَبِيعُها بعشَرةِ دنانيرَ ، ويُمسِكُها وثمنُها ذلك ، ثم يَرُدُّها وإنَّما ثمنُها دينارٌ ، فليس له أن يذهَبَ مِن مالِ الرجلِ بتسعةِ دنانيرَ ، أو يَقبِضُها منه الرجلُ فيَبِيعُها بدينارٍ ، أو يُمسِكُها وإنَّما ثمنُها دينارٌ ، ثم يَرُدُّها وقيمتُها يومَ يَرُدُّها عشَرةُ دنانيرَ ، فليس على الذى قَبَضها أن يَغرَمَ لصاحبِها مِن مالِه تسعةَ دنانيرَ ، إنما عليه قيمةُ ما قبَض يومَ قَبضِه .

الاستذكار فيُوجدُ ذلك البيعُ غيرَ جائزٍ فيُرَدُّ ، ويُؤمَرُ الذى قبَض السلعةَ أن يَرُدَّ إلى صاحبِه سلعتَه[(١)] . قال : فليس لصاحبِ السلعةِ إلا قيمتُها يومَ قُبِضت منه ، وليس يومَ يَرُدُّ ذلك إليه ، وذلك أنه ضمِنها مِن يومَ قبَضها ، فما كان فيها

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « وقيمتها » .

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢٣) .

الموطأ قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك ، أن السارقَ إذا سرَق السلعةَ ، فإنَّما يُنظَرُ إلى ثمنِها يومَ يَسرِقُها ، فإن كان يجبُ فيه القطعُ كان ذلك عليه ، وإن استَأخَر قَطْعُه ؛ إمَّا في سجنٍ يُحبَسُ فيه حتى يُنظَرَ في شأنِه ، وإمَّا أن يهرُبَ السارقُ ثم يُؤخَذَ بعدَ ذلك ، فليس اسْتِئخارُ قطعِه بالذي يضَعُ عنه حَدًّا قد وَجَب عليه يومَ سرَق إن رَخُصَت تلك السِّلْعةُ بعدَ ذلك ، ولا بالذي يُوجِبُ عليه قَطْعًا لم يكنْ وجَب عليه يومَ أخَذها إن غَلَت تلك السلعةُ بعدَ ذلك .

الاستذكار مِن نُقْصانٍ بعدَ ذلك كان عليه ، فبذلك كان نماؤُها وزيادتُها له ، وإن الرجلَ يقبِضُ السلعةَ في زمانٍ هي فيه نافقةٌ مرغوبٌ فيها ، ثم يَرُدُّها في زمانٍ هي فيه ساقطةٌ لا يُريدُها أحدٌ ، فيَقبِضُ الرجلُ السلعةَ مِن الرجلِ فيبيعُها بعشَرةِ دنانيرَ ، ويُمْسِكُها وثمنُها ذلك ، ثم يَرُدُّها وإنما ثمنُها دِينارٌ ، فليس له أن يذهبَ مِن مالِ الرجلِ بتسعةِ دنانيرَ ، أو يقبِضُها منه الرجلُ فيبيعُها بدينارٍ ، أو يُمْسِكُها وإنما قيمتُها دينارٌ ، ثم يَرُدُّها وقيمتُها يومَ يَرُدُّها(*) عشَرةُ دنانيرَ ، فليس على الذي قبَضها أن يغرَمَ لصاحبِها مِن مالِه تسعةَ دنانيرَ ، إنما عليه قيمةُ ما قبَض يومَ قبضِه .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك ، أن السارقَ إذا سرَق السلعةَ ، فإنما يُنظَرُ

القبس ....

(*) هنا ينتهي السقط بالمخطوط الأصل ، والمشار إليه ص ١٠٣.

الاستذكار إلى ثمنِها يومَ يَسْرِقُها ، فإن كان يجِبُ فيه القطعُ كان ذلك عليه ، وإن استأخَر قَطْعُه ؛ إما في سِجْنٍ يُحبسُ فيه حتى يُنظرَ فى شأنِه ، وإما أن يَهْرُبَ السارقُ ثم يُؤخذَ[(1)] بعدَ ذلك ، فليس اسْتِئخارُ قطعِه بالذى يَضَعُ عنه حدًّا قد وجَب عليه [(2)] يومَ سرَق إن رَخُصت تلك السِّلْعةُ بعدَ ذلك ، ولا بالذى يُوجِبُ عليه قَطْعًا لم يكنْ وجَب عليه[(2)] يومَ أخَذها إن غَلَتْ تلك السلعةُ بعدَ ذلك .

قال أبو عمرَ : بنَى مالكٌ رحِمه اللهُ هذا البابَ على مذهبِه فيمن ضمِن شيئًا ، أنه يطيبُ له النَّماءُ فيه والربحُ ، ومثلُهما[(3)] النُّقْصانُ .

وأما اشتراطُه فى أوَّلِ هذا البابِ الحيوانَ والعُرُوضَ والثيابَ دونَ العَقارِ ، فإن مذهبَه المشهورَ المعمولَ به عندَ أصحابِه ، أن حَوَالةَ الأسواقِ بالنَّماءِ والنُّقْصانِ فى الأثمانِ فَوْتٌ فى البيعِ الفاسدِ كلِّه ، إذا كان فى شىءٍ مِن العُرُوضِ أو الثِّيابِ أو الحيوانِ ، وكان المُشترِى قد قبَضه وتغيَّر أو حالَتْ أسواقُه ، فإذا كان ذلك لزِمته فيه القيمةُ ولم يَرُدَّه .

وأما العَقارُ ، فليس حَوَالةُ الأسواقِ فيه فَوْتًا عندَهم ، ولا يفوتُ العَقَارُ فى البيعِ الفاسدِ إلا بخُرُوجِه عن يدِ المُشترِى ، أو ببُنيانٍ أو هَدْمٍ أو غَرْسٍ .

القبس ....

(1) فى ح ، هـ : « يوجد » .
(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .
(3) سقط من : م ، وفى الأصل ، ط : « مثلها » .

الاستذكار

ولم يختلِفُوا فى العُرُوضِ كلِّها مِن الحيوانِ أو الثيابِ وغيرِها ، أن خُرُوجَها مِن يدِ المُشترِى فَوْتٌ أيضًا ، وأن عليه قيمتَها يومَ قبَضها ، إلا أن تكونَ فاتَتْ مِن يدِه ببيعٍ ثم رُدَّتْ إليه ، ورجَعت إلى مِلْكِه قبلَ أن تتغيَّرَ وتحولَ أسواقُها ، فإن هذا موضعٌ اختلَف فيه قولُ مالكٍ ؛ فقال مَرَّةً : على أىِّ وَجْهٍ رجَعت إليه ولم تتغيَّرْ سُوقُها ، فإنه يَرُدُّها . وقال مَرَّةً : لا يَرُدُّها ، إذ قد لزِمته القيمةُ - يعنى بفَوْتِها بالبيعِ - ولو كانت السلعةُ عبدًا أو أمَةً اشتَراها شراءً فاسدًا ، ثم أعتَق ، أو دبَّر[1] ، أو كاتَب ، أو تصدَّقَ ، أو وهَب ، كان ذلك كلُّه فَوْتًا إذا كان مَليًّا بالثمنِ ، وتلزَمُه القيمةُ يومَ فَوْتِ ذلك ، إلا أن تكونَ السلعةُ مما يُكالُ أو يُوزنُ ، فإنه يَرُدُّ مثلَ ما قبَض فى صفتِه وكَيْلِه ووَزْنِه .

هذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، ولم يُتابِعْ مالكًا فى قولِه ، على أن حَوَالَةَ الأسواقِ بالزيادةِ فى الثمنِ أو النُّقْصانِ فَوْتٌ فى البيعِ الفاسدِ - أحدٌ مِن أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فيما علِمتُ إلا أصحابُه .

وأما الشافعىُّ فتصرُّفُ المُشترِى فى المبيعِ بيعًا فاسدًا عندَه باطلٌ لا يَنْفُذُ ، ولا يَصِحُّ فيه هبتُه ولا تدبيرُه ولا عتقُه ولا بيعُه ، ولا شىءٌ مِن تصرُّفِه ، وهو مفسوخٌ أبدًا عندَه ويَرُدُّه بحالِه ، وهو على مِلْكِ البائعِ والمُصيبةُ منه ، وعتقُ المُشترِى له باطلٌ ، فإذا فاتَ عندَ المُشترِى بذَهابِ

القبس ....

(١) دبَّرت العبدَ : إذا علقتَ عتقه بموتك . اللسان (د ب ر) .

الاستذكار

عينِه وفَقْدِه واستهلاكِه لزِمته فيه القيمةُ فى حينِ فَوْتِه وذَهَابِ عَيْنِه ، لا بتغيُّرِ سُوقِه ، والبيعُ الفاسدُ عندَه حُكْمُه كالمغصوبِ سواءً . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الرجلِ يشترِى الجاريةَ شراءً فاسدًا ، ويقبِضُها ثم يبيعُها أو يَهَبُها أو يَمهَرُها ، فتصيرُ عندَ المُشترِى لها منه ، أو عندَ الموهوبِ له ، أو عندَ المرأةِ الممهورةِ ، فعليه ضمانُ القيمةِ ، وفعلُه ذلك كلُّه فيها جائزٌ ، وكذلك لو كاتَبها أو وهَبها ، إلا أن الجاريةَ الموهوبةَ لو افتكَّها قبلَ أن يُضمِّنَه القاضى قيمتَها رَدَّها على البائعِ ، وكذلك المُكاتَبةُ إن عجَزت عن أداءِ الكتابةِ . قالوا : ولو رَدَّها المُشترِى بعَيْبٍ بعدَ القبضِ بغيرِ قضاءٍ ، فعليه ضمانُ القيمةِ ولا يَرُدُّها على البائعِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

بابُ جامعِ القضاءِ وكراهيتِه

القبس

كراهيةُ القضاءِ

ولايةُ القضاءِ خلافةُ اللهِ فى أرضِه ونيابةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى شرعِه ، ومنزلتُه ذاتُ خطرٍ مع ما فيها من الخطرِ ، ولذلك خوَّف النبىُّ ﷺ منها كثيرًا ،

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس فقال : «مَن جُعِل بينَ الناسِ قاضيًا فقد[1] ذُبح بغيرِ سِكِّينٍ»[2] . وقال : «مَن كان قاضيًا فقضَى بالعدلِ فبالحَرِىِّ أن يَنقَلِبَ[3] منه كَفَافًا»[4] . رواه ابنُ عمرَ ، خرَّج الترمذىُّ هذه الأحاديثَ الثلاثةَ والناسُ ، قال فى حديثِ ابنِ عمرَ : وفى الحديثِ قصَّةٌ . ووقَع فى بعضِ النسخِ لأبى عيسى ذكرُ القصةِ ؛ وهى أن عثمانَ بنَ عفانَ قال لابنِ عمرَ : اذهَبْ فاقضِ بينَ الناسِ . قال له ابنُ عمرَ : لا أقضِى بينَ رجلَيْن . قال له : إن أباك كان يَقْضِى . قال : إن أبى كان إذا أَشْكَل عليه شىءٌ سأل رسولَ اللهِ ﷺ ، وإذا أشْكَل على رسولِ اللهِ ﷺ سأل جبريلَ عليه السلامُ ، وأنا لا أجِدُ مَن أسألُه ، وقد سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وذكرَ الحديثَ : «مَن عاذ باللهِ فقد عاذ» . وإنى أعوذُ باللهِ منك أن تجعَلَنى قاضيًا . فأعفاه وقال له : لا تُخْبِرْ بهذا أحدًا[5] . وروَى الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «يُؤْتَى بالقاضى العَدْلِ يومَ القيامةِ فيَلْقى مِن شدَّةِ الحسابِ ما يتمنَّى أنه لم يَقْضِ فيه بينَ اثنين»[6] . فإن قيل : فكيف ورَدت هذه الأحاديثُ المُزَهِّدةُ فى الولايةِ وهى لابدَّ منها ، وكيف يُزَهَّدُ فيما لا بدَّ منه؟ قلنا : شرَفُها معلومٌ قطعًا ، ومِن شرفِها وكثرةِ متعلَّقاتِها عظُم الخطرُ فيها ، وهذا ليس بتزهيدٍ ، وإنما هو تحذيرٌ وتنبيهٌ على الاحتراسِ مِن غوائلِ الطريقِ .

---

(١) فى ج ، م ، ونسخة على حاشية د : « فكأنما » . وهو لفظ بعض الروايات ، والمثبت موافق لمصدرى التخريج .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) فى ج ، م : « يفلت » .

(٤) الترمذى (١٣٢٢) .

(٥) وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ٩٦/١٠ .

(٦) أحمد (٤٧٥) .

الموطأ ١٥٣٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا الدَّرْداءِ كتَب إلى سلمانَ الفارِسيِّ : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المُقَدَّسةِ . فكتَب إليه سلمانُ : إنَّ الأرضَ لا تُقدِّسُ أحدًا ، وإنَّما يُقدِّسُ الإنسانَ عملُه ، وقد بلَغنى أنك جُعِلتَ طبيبًا تُداوِى ؛ فإن كنتَ تُبرِئُ فنِعِمَّا لك ، وإن كنتَ مُتَطَبِّبًا فاحذَرْ أن تقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ النارَ . فكان أبو الدرداءِ إذا قضَى بينَ اثنَيْن ثم أدْبَرا عنه ، نظَر إليهما وقال : ارجِعا إلىَّ ، أعِيدا علىَّ قِصَّتَكما ، مُتطَبِّبٌ واللهِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا الدرداءِ كتَب إلى سلمانَ الفارسيِّ : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ . فكتَب إليه سلمانُ : إن الأرضَ لا تُقدِّسُ أحدًا ، وإنما يُقَدِّسُ الإنسانَ عملُه[1] ، وقد بلَغنى أنك جُعِلت طبيبًا تُداوِى ؛ فإن كنتَ تُبرِئُ فنِعمَّا لك ، وإن كنت مُتَطَبِّبًا فاحذَرْ أن تقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ

القبس وأما حديثُ سلمانَ وأبى الدرداءِ فقولُه : إن الأرضَ لا تقدِّسُ أحدًا . يعنى أن الذنوبَ إنما تكفِّرُها التوبةُ ، والأعمالُ ليست البُقَعَ[2] ، أما إنه قد يتعلَّقُ بالبقعةِ تقديسٌ ما ، وهو إذا عَمِل العبدُ فيها عملًا ضُوعِف له بشرفِ البقعةِ مضاعفةً تكفِّرُ سيئاتِه ، وترجِّحُ ميزانَه ، وتُدْخِلُه الجنةَ ، وتقديسُه على معنى التبعِ لصلاحِ الأعمالِ وإن كانت لا تُوجِبُ التقديسَ ابتداءً ، فافْهَموا هذه النكتةَ .

---

(١) فى الأصل ، ط : « علمه » .

(٢) فى ج : « البقاع » ، وفى م : « بالبقع » .

الاستذكار النارَ . فكان أبو الدرداءِ إذا قضَى بينَ اثنين ثم أدبَرا عنه ، نظَر إليهما وقال : ارجِعا إليَّ ، أعِيدا عليَّ قصتَكما[1] ، مُتَطَبِّبٌ واللهِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما كراهةُ القضاءِ بينَ الناسِ ، فقد كرِهه وفَرَّ منه جماعةٌ مِن فضلاءِ العلماءِ ، وذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن جُعِل قاضيًا بينَ الناسِ فقد ذُبِح بغيرِ سِكِّينٍ » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى بشرُ[3] بنُ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ الأَخْنَسِىِّ ، عن المَقْبُرِىِّ والأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن جُعِل قاضيًا فقد ذُبِح بغيرِ سكِّينٍ »[4] .

قال[5] : وحدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى فضيلُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « قضيتكما » ، وفى ط : « قضيكما » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢٢) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص١٥٤، ووكيع فى أخبار القضاة ٢٠٠/٣، وأبو نعيم فى الحلية ٢٠٥/١، وابن عساكر فى تاريخه ٤٤١/٢١ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، ح ، ط : « كثير » ، وفى هـ : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ١٣٨/٤.

(٤) أبو داود (٣٥٧٢) ، وأخرجه أحمد ٣٨٤/١٤ عقب الأثر (٨٧٧٧) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٥) أبو داود (٣٥٧١) .

الاستذكار (١)المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ(١) ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ولِى القضاءَ فقد ذُبِح بغيرِ سكّينٍ » .

قال(٢) : (٣)وحدَّثنا محمدُ بنُ حسَّانَ السَّمْتىُّ(٣) ، قال : حدَّثنى خلفُ ابنُ خليفةَ ، عن أبى هاشمٍ(٤) ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثةٌ ؛ واحدٌ فى الجنةِ ، واثنان فى النارِ ، فأما الذى فى الجنةِ فرجلٌ عرَف الحقَّ فقضَى به ، ورجلٌ عرَف الحقَّ فجار فى الحُكْمِ فهو فى النارِ ، ورجلٌ قضَى للناسِ على جهلٍ فهو فى النارِ » .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا اجتهَد الحاكمُ فأصابَ(٥) فله أجران ، وإذا اجتهَد فأخطأ فله أجرٌ(٦) » . رواه عمرُو بنُ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ(٧) ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى كتابِ « العلمِ »(٨) ، وذكَرنا هناك ما للعلماءِ فى تأويلِه .

ورُوِى مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أبو داود (٣٥٧٣) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٢/٣٤ .

(٥) فى ح ، هـ : « فأخطأ » .

(٦) بعده فى ح ، هـ : « واحد » .

(٧) أخرجه البخارى (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٨) جامع بيان العلم ٨٨٢/٢ ، ٨٨٣ .

الاستذكار طَلَب القضاءَ واستعانَ عليه وُكِل إليه ، ومَن لم يطلُبْه ولم يَسْتعِنْ عليه أنزَل اللهُ إليه مَلَكًا يُسَدِّدُه »[1] . وقد ذكَرنا إسنادَه فى صدرِ هذا الكتابِ .

ومعلومٌ أن الإثمَ إذا كان مُعَظَّمًا فى معنًى ، كان الأجرُ مُعَظَّمًا فى ضِدِّه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ . [2]يعنى الجائرين[2] ، ﴿فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] . والجَوْرُ : المَيْلُ عن الحقِّ إلى الباطلِ ، وعن الإيمانِ إلى الكفرِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] . ومَن جارَ عن الحقِّ ، وأسرَف فى الظلمِ ، فقد نسِى يومَ الحسابِ .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ فى القاضى العادلِ الحاكمِ بالقسطِ ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه ، أنه قال : « المُقْسِطون يومَ القيامةِ على منابرَ مِن نورٍ [3]عن يمينِ الرحمنِ وكِلتا يدَيْه يمينٌ » . قيل : ومَن المُقسِطون[4] يا رسولَ اللهِ ؟ قال[3] : « الذين يَعْدِلون فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٢١ (١٣٣٠٢) ، وأبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذى (١٣٢٣) من حديث أنس بن مالك .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ط ، م : « القاسطون » .

الاستذكار

أهليهم وفيما وَلُوا »[1] .

وقال ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ يومَ القيامةِ فى ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ »[2] . وذكَر سائرَ السبعةِ .

وسيأتى هذا الحديثُ فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ إن شاء اللهُ .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الإمامُ العادلُ لا تُرَدُّ دعوتُه »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ : قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : حَقٌّ على الإمامِ أن يحكُمَ بما أنزَل اللهُ ، ويُؤدِّىَ الأمانةَ ، فإذا فعَل ذلك فحقٌّ على الناسِ أن يسمَعوا له ويُطيعُوا ، ويُجِيبُوا إذا دُعُوا[3] .

قال : ومَن ولِى القضاءَ فلْيعدِلْ فى المجلسِ والكلامِ واللَّحْظِ .

وذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكِنانىُّ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٤٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٤٤) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) ، وابن أبى شيبة فى تفسيره ٢١٣/١٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٦٩/٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٨٦/٣ (٥٥٢٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

الاستذكار عنه : لا ينبغِى للقاضى أن يكونَ قاضيًا حتى تكونَ فيه خمسُ خِصَالٍ ؛ عفيفٌ ، حليمٌ ، عالمٌ بما كان قبلَه ، مُستشيرٌ لذَوِى الألبابِ ، لا يخافُ فى اللهِ لَوْمةَ لائمٍ .

وروَى الشعبىُّ ، عن مسروقٍ قال : لأن أقضِىَ يومًا واحدًا بحقٍّ وعدلٍ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أغْزُوَ سنةً فى سبيلِ اللهِ[1] .

وقال مالكٌ : قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لا ينبغِى لأحدٍ أن [2] يقضِىَ إلا أن [2] يكونَ عالِمًا بما مضَى مِن السُّنَّةِ ، مُستشيرًا لذَوِى العلمِ[3] .

والآثارُ فى هذا البابِ عن السلفِ كثيرةٌ فى معنى ما أورَدناه ، وفيما ذكَرنا تنبيهٌ على ما إليه قصَدنا ، ومَن طلَب العلمَ للهِ فالقليلُ يكفِيه إذا عمِل به .

وكان أبو الدرداءِ مِن الفقهاءِ العلماءِ الحكماءِ الحُلَماءِ ، رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال فيه : « حكيمُ أمتى »[4] . وقال فيه معاذُ بنُ جبلٍ : كان أبو الدرداءِ مِن الذين أُوتُوا العلمَ[5] . وقال أبو ذرٍّ : ما حمَلت

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٩/٧، وابن سعد ٦/ ٨٢.

(٢ - ٢) ليس : فى الأصل .

(٣) ينظر المدونة ١٦/ ٢١٤.

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٠٢٢ - بغية) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٩٦٧) ، وابن عساكر ٤٧/ ١٠٩.

(٥) أخرجه أحمد ٤١٨/٣٦ (٢٢١٠٤)، والترمذى (٣٨٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٥٣) .

الاستذكار

ورقاءُ[1] ، ولا أظلَّتْ خضراءُ[2] ، أعلمَ منكَ يا أبا الدرداءِ[3] .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد آخَى بينَه وبينَ سلمانَ الفارسيِّ[4] ، فكانا مُتَواخيين مُتَحابَّيْن اجتمعا أو تفرَّقا .

وكان سلمانُ عالمًا فاضلًا زاهدًا فى الدنيا . ومات أبو الدرداءِ بدمشقَ قاضيًا عليها لعثمانَ بعدَ عمرَ ، قبلَ موتِ عثمانَ بسنتين أو نحوِهما . ومات سلمانُ بالمَدَائنِ مِن أرضِ العراقِ .

حدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدَّثنى أبو الميمونِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنى أبو زُرْعةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرِو بنِ صَفْوانَ الدِّمشقىُّ ، قال : حدَّثنى أبو مُسْهِرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : أمَر عمرُ أبا الدرداءِ بالقضاءِ - يعنى بدمشقَ - وكان القاضى يكونُ خليفةَ الأميرِ إذا غاب[5] .

القبس ....

(١) فى م : « غبراء » . والوَرَاق : خضرة الأرض من الحشيش ، والوُرْقَةُ سواد فى غبرة ، يريد الأرض . التاج (و ر ق) .

(٢) فى م : « زرقاء » . والخضراء : السماء . النهاية ٢/ ٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧/٧، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٠٧) ، والطبرانى فى الكبير (٥١٤٦) من حديث زيد بن أبى أوفى به .

(٥) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ١٢٣٠/٣، ١٦٤٧/٤، وأخرجه ابن عساكر ١٣٩/٤٧ من طريق أبى الميمون به ، وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١٩٩/٣ من طريق أبى مسهر به .

الموطأ

قال يحيى سَمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن استَعان عبدًا بغيرِ إذنِ سيدِه فى شىءٍ له بالٌ ، ولمِثلِه إجارةٌ ، فهو ضامنٌ لِما أصاب العبدَ إن أُصِيب العبدُ بشىءٍ ، فإن سلِم العبدُ فطَلَب سيدُه إجارَتَه لِما عمِل ، فذلك لسيدِه ، وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

وقد ذكَرنا أخبارَ أبى الدرداءِ وسلمانَ وفضائلَهما فى بابِ كلٍّ واحدٍ منهما مِن كتاب « الصحابةِ »(١) . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : مَن استعانَ عبدًا بغيرِ إذنِ سيِّدِه فى شىءٍ له بالٌ ، ولمِثْلِه إجارةٌ ، فهو ضامنٌ لِما أصاب العبدَ إن أُصيب العبدُ بشىءٍ ، فإن سلِم العبدُ فطلَب سيِّدُه إجارتَه لِما عمِل ، فذلك لسيِّدِه ، وهو الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى ذلك أن الأموالَ تُضمنُ بالعمدِ والخطأ ، والعبدُ (٢مالٌ لم٢) يأذَنْ فيه(٣) صاحبُه للذى استعانَه ، فكان بذلك مُتعدِّيًا على مالِ غيرِه جانيًا عليه بغيرِ إذنِه(٤) ، فيلزَمُه الضمانُ إن عطِب أو تلِف فيما استعمَله فيه ، وإن سلِم كان له أجرتُه فى الذى عمِله ؛ لأن العبدَ ليس له أن يَهَبَ خَراجَه ، ولا شيئًا مِن كَسْبِه ؛ لأنه لسيِّدِه .

القبس ....

---

(١) ينظر الاستيعاب ١٦٤٧/٤، ١٦٤٨، ٦٣٢/٢ - ٦٣٨.

(٢ - ٢) فى ح، هـ: «ما لم».

(٣) سقط من : ط ، وفى الأصل، هـ: «له».

(٤) فى الأصل : « إذن سيده » .

الاستذكار وهذا كلُّه اتفَق فيه مالكٌ ، والشافعىُّ ، (١وأبو حنيفةَ١) ، وأصحابُهم .

ورَوَى أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : مَن استعانَ مملوكًا بغير إذنِ مَواليه ، (٢أو صَبِيًّا بغيرِ إذنِ أهلِه٢) ، ضمِن(٣) .

(٢ومعمرٌ ، عن حمادٍ مثلَه(٤) .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه(٥)٢) .

(٦وشعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : مَن استعانَ مملوكًا بغيرِ إذنِ مواليه ضمِن٦) .

ورَوَى الحكمُ والشعبىُّ ، كلاهما عن علىٍّ قال : مَن استعانَ عبدًا صغيرًا أو كبيرًا ، أو صبيًّا حرًّا ، فهلَك - ضمِن ، ومَن استعانَ حرًّا كبيرًا لم يضمَنْ(٧) .

وعن الحسنِ مثلُه فى الصبىِّ الحرِّ وفى العبدِ ، قال : فإن أذِن له أهلُ الصبىِّ أو سيِّدُ العبدِ ، فلا ضمانَ عليه(٨) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠١) من طريق أبى حنيفة به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٣٨ ، ١٧٨٩٧) عن معمر به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٨) عن ابن جريج به .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٣٩، ١٧٩٠٠) من طريق الحكم به .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/٩ من طريق الحكم والشعبى به .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/٩.

الموطأ

قال يحيى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى العبدِ يكونُ بعضُه حُرًّا وبعضه مُسْتَرَقًّا ، أنه يُوقَفُ مالُه بيدِه ، وليس له أن يُحدِثَ فيه شيئًا ، ولكنَّه يأكُلُ منه ويَكْتَسى بالمعروفِ ، فإذا هلَك فمالُه للذى بقِى له فيه الرِّقُّ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى العبدِ يكونُ بعضُه حرًّا وبعضُه مُسترَقًّا ، أنه يُوقَفُ مالُه بيدِه ، وليس له أن يُحدِثَ فيه شيئًا ، ولكنه يأكُلُ منه ويكتسِى بالمعروفِ ، فإذا هلَك فمالُه للذى بقِى له فيه الرِّقُّ .

قال أبو عمرَ : يكونُ العبدُ نصفُه حرٌّ ونصفُه مملوكٌ مِن وُجُوهٍ شتَّى ؛ منها أن يكونَ بينَ شريكَيْن وارثَيْن ، أو مُبتاعَيْن ، أو بوجهٍ يَصِحُّ مِلْكُهما له ، أحدُهما مُعْسِرٌ والآخرُ مُوسِرٌ ، فيُعْتِقُ المُعْسِرُ حصتَه منه ، فإذا كان كذلك كان على مذهبِ الحجازيِّين ما أعتَق منه المُعسِرُ حرًّا وسائرُه عبدًا ، ويكونُ عندَ أبى حنيفةَ عبدًا أعتَق سيِّدُه نصفَه ، أو يكونُ عبدًا أُوصِى بعتقِ نصفِه عندَ مَن يرى ألَّا يُتِمَّ عليه العتقَ فى ثُلُثِه ، ووجوهٌ غيرُ هذه .

وأما قولُه أنه يُوقَفُ مالُه بيدِه ، فإنه يريدُ[1] نصفَ ما كان بيدِه مِن المالِ قبلَ وقوعِ عتقِه وما يكسِبُه فى الأيامِ التى يَعملُ فيها لنفسِه .

قال مالكٌ : يصطلِحُ هو ومالكُ نصفِه على الأيامِ . وقال غيرُه : يخدِمُ لنفسِه ويكسِبُ لها يومًا ، ويكونُ لسيدِه خدمتُه يومًا ، فما كسَب فى يومِ الحريةِ فله ، وعليه فى ذلك اليومِ مؤنتُه كلُّها ، وفى يومِ خدمتِه لسيدِه مؤنتُه

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « يورث » .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا أنَّ الوالِدَ يُحاسِبُ ولدَه بما أنفَق عليه مِن يومِ يكونُ للولدِ مالٌ ، ناضًا كان أو عَرْضًا ، إن أراد الوالدُ ذلك .

الاستذكار على سيدِه . فهذه حالُه عندَ جمهورِ العلماءِ ، فإذا مات فقد اختلَفوا فى ميراثِه ؛ فقال بعضُ أهلِ العلمِ كما قال مالكٌ : ميراثُه لمَن له فيه الرِّقُّ ؛ لأنه في شهادتِه وحدودِه وطلاقِه عندَهم كالعبدِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والزهريِّ ، وأحدُ قولَى الشافعيِّ . وقال آخرون : ميراثُه بينَ سيدِه نصفِه ، وبينَ مَن كان يَرِثُه لو كان حرًّا كلَّه ، نصفين . رُوِى هذا عن عطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، (١)وطاوسٍ ، وإياسِ بنِ معاويةَ(١) ، وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ غَلَّبوا الحريةَ هنا لانقطاعِ الرِّقِّ بالموتِ .

وقالت طائفةٌ منهم الشافعيُّ : يُورَثُ المُعتَقُ نصفُه ويَرِثُ . وقد رُوِى عنه أنه لا يَرِثُ ولا يُورثُ . وهو قولُ مالكٍ والكوفيِّين . وقال بعضُ التابعين : إن مات المُعتَقُ بعضُه ورِثه كلَّه الذى أعتَق بعضَه .

ورُوِى عن الشعبيِّ فى حدِّه روايةٌ شاذَّةٌ ، أنه يُحَدُّ خمسةً وسبعين سوطًا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الوالدَ يُحاسِبُ ولدَه بما أنفَق عليه مِن يومِ يكونُ للولدِ مالٌ ، ناضًا كان أو عَرضًا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن الولدَ الغنيَّ ذا المالِ لا يجِبُ له على أبيه نفقةٌ ، ولا كِسْوةٌ ، ولا مُؤنةٌ ، وأن ذلك فى مالِه ، واختلَفوا [(١] إذا أنفَق [١)] عليه وهو مُوسِرٌ ، [(٢] هل له [٢)] أن يَرجعَ عليه بما أنفَق فى مالِه ويحاسِبَه بذلك ؟ فقال مالكٌ : ذلك له . وقال الشافعيُّ : إذا أنفَق عليه وهو [(٣] عالمٌ بموضعِ مالِه [٣)] ، قادرٌ على الوُصولِ إليه ، فهو مُتَطوِّعٌ مُتَبرِّعٌ ، ولا يتصرَّفُ [(٤)] بشىءٍ مِن ذلك عليه [(٥)] .

وقياسُ قولِ أبى حنيفةَ : إن أنفَق عليه بأمرِ القاضى ليتصرَّفَ [(٦)] فى مالِه كان ذلك له ، وإلا فهو مُتَطوِّعٌ مُتَبرِّعٌ ، وإذا فرَض له القاضى فى مالِ الصبىِّ النفقةَ ، لم يَضُرَّه أن يُنْفِقَ [(٣] من مالِه [٣)] ويتصرَّفَ [(٧)] بما أنفَق عليه .

هذا عندى قياسُ قولِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « على » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) فى الأصل : « يسرف » ، وفى ط : « ينصرف » ، وفى م : « يحاسبه » .
(٥) سقط من : م .
(٦) فى ط : « لينصرف » .
(٧) فى ط : « ينصرف » .

الموطأ ١٥٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ دَلافٍ المُزنِيِّ، عن أبيه، أن رجلًا مِن جُهَينةَ كان يَسبِقُ الحاجَّ، فيَشْتَرى الرَّواحِلَ فيُغلِى بها، ثم يُسرِعُ السيرَ فيَسبقُ الحاجَّ، فأفْلَس، فرُفِع أمرُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ، فإنَّ الأُسَيفِعَ أسيفعَ جُهينةَ رَضِى مِن دينِه وأمانتِه بأن يُقالَ: سبَق الحاجَّ. ألا وإنه قد دان مُعرِضًا، فأصْبَح قد رِينَ به، فمَن كان له عليه دَيْنٌ فليَأتِنا بالغَداةِ نَقسِمُ مالَه بينَهم، وإيَّاكم والدَّينَ؛ فإن أوَّلَه هَمٌّ وآخِرَه حَرَبٌ.

الاستذكار مالكٌ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ دَلافٍ المُزَنِيِّ، (١عن أبيه١)،

القبس حديثُ الأُسَيْفِعِ أصلٌ فى تفليسِ الغريمِ وجمعِ مالِه عندَ زيادةِ الديونِ عليه ورفعِ يدِه عنه، وعليه ينبنى كتابُ التفليسِ لكلِّ عالمٍ، ليس لهم كتابٌ غيرُه، أما إنه قد رُوِى فى ذلك عن معاذٍ وسُرَّقٍ[(٢)] أحاديثُ لم تصِحَّ[(٣)]، وقد مهَّدْناها فى «مسائلِ الخلافِ»، وركَّبْنا عليها مسائلَ الفروعِ فى كتبِ المسائلِ.

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ح، هـ، ط.

(٢) فى م: «سوق». وسرق، بضم أوله وتشديد الراء وتخفيفها، صحابى نزل مصر ويقال: كان اسمه الحباب فغيره النبى ﷺ. ينظر الإصابة ٣/ ٤٤.

(٣) حديث معاذ أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٣٠، وينظر التلخيص الحبير ٣/ ٣٧، وحديث سُرَّق أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٧.

الاستذكار أن رجلًا مِن جُهينةَ كان يَسْبِقُ الحاجَّ ، فيَشْترِى الرَّوَاحلَ فيُغْلِى بها ، ثم يُسرِعُ السَّيْرَ فيَسْبِقُ الحاجَّ ، فأفلَس ، فرُفع أمرُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : أمَّا بعدُ أيُّها الناسُ ، فإن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهينةَ رضِى مِن دِينِه وأمانتِه بأن يُقالَ : سبَق الحاجَّ . ألَا[1] وإنه قد دانَ[2] مُعرِضًا ، فأصبَح قد رِينَ[3] به ، فمَن كان له عليهِ دَيْنٌ فليَأْتِنا بالغداةِ نقسِمُ مالَه بينَهم ، وإيَّاكم والدَّيْنَ ؛ فإن أوَّلَه هَمٌّ وآخِرَه حَرَبٌ[4] .

(٥)**قال أبو عمرَ** : يُروَى : قد دانَ . و : قد ادَّانَ . ويُروَى بلا قد .

وأكثرُ الرواةِ يَرْوُونه : قد دانَ مُعْرِضًا . كما رواه يحيى ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ، وغيرُهم(٥) .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى هذا الخبرِ : فأفلَس . فإنه أراد : صار مُفلِسًا ، وطلَب الغرماءُ مالَه ، فحالَ بينَه وبينَ مالِه ، ثم دعا غرماءَه ليقسِمَه بينَهم .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « كلا » .

(٢) فى ح ، هـ ، ورواية أبى مصعب ، والبيهقى : « ادان » .

(٣) فى الأصل ، ط : « دين » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٨٥) . وأخرجه البيهقى ٤٩/٦ من طريق مالك به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

وهذا شأنُ مَن أحاطَ دَيْنُ غرمائِه بمالِه ، وقاموا عليه عندَ الحاكمِ يطلُبونه ، وأثبَتوا دُيُونَهم عليه بما لا مَدْفَعَ له فيه .

واختلَف الفقهاءُ فى وُجُوهٍ مِن هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : إذا حبَسه الحاكمُ بالدَّيْنِ لم يَجُزْ بعدَ ذلك إقرارُه ؛ لأن حبسَه له تفليسٌ ، (١) وأما قبلَ (١) التفليسِ ، فإنه جائزٌ إقرارُه وإن كان عليه دَيْنٌ .

قال : وإذا قام غرماؤُه عليه على وجهِ التفليسِ ، فهو حَجْرٌ أيضًا .

وقال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : إذا حبَسه القاضى فى الدَّيْنِ لم يكنْ مَحْجورًا عليه حتى يُفْلِسَه ، فيقولَ : لا أُجيزُ لك أمرًا . وقال الأوزاعيُّ : إذا كان عليه دَيْنٌ لم تَجُزْ عليه صدقتُه . وهو قولُ الليثِ .

قال أبو عمرَ : قولُهما هذا قد قال بنحوِه بعضُ أصحابِ مالكٍ ، ورَوَوه عن مالكٍ فيمَن أحاطَ الدَّيْنُ بمالِه ، أنه لا يجوزُ له هِبَةٌ ، ولا صدقةٌ ، ولا عتقٌ - وإن لم يُوقِفِ السلطانُ مالَه ولم يضرِبْ على يدِه ، ولم يمنَعْه التصرُّفَ فى مالِه - مِن أجلِ قيامِ غُرمائِه عليه .

وأما قولُ سائرِ الفقهاءِ ففعلُ(٢) مَن عليه دَيْنٌ جائزٌ فى هبتِه وصدقتِه

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وإنما قيل : من شاء من غرمائه ما لم يكن من الحاكم فيه ما وصفنا » .

(٢) فى ح ، هـ : « فقول » .

الاستذكار وقضاءِ مَن شاء مِن غُرمائِه ، ما لم يكنْ [1]مِن الحاكمِ[1] فيه ما وصَفنا .

واتفَق مالكٌ وأصحابُه كلُّهم ، حاشا ابنَ القاسم ، أن السَّفِيهَ الذى لم يَحْجُرْ عليه أبٌ [2]ولا وَصِىٌّ[2] ولا قاضٍ ، أن أفعالَه كلَّها نافذةٌ حتى يضربَ الحاكمُ على يدَيْه .

وذكَر المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : إذا رُفِع الذى يستحِقُّ التفليسَ إلى القاضى ، أشهَد القاضى أنه قد أوقَف مالَه ، فإذا فعَل لم يَجُزْ بيعُه ولا هِبتُه ، وما فعَل مِن ذلك ففيه **قولان** ؛ **أحدُهما** أنه موقوفٌ ، فإن فعَل جاز . **والآخرُ** أنه باطلٌ .

وقال ابنُ أبى ليلى : إذا أفلسَه الحاكمُ لم يَجُزْ بيعُه ولا هِبتُه[3] ولا صدقتُه ، ويبيعُ القاضى ما له ويقضِيه[4] الغرماءَ .

وقال محمدٌ فى « نوادرِ ابنِ سِماعةَ » : قال أهلُ المدينةِ : إذا كان عليه دَيْنٌ لم يَجُزْ إقرارُه[5] ، ولا عِتقُه ، ولا شىءٌ يُتْلَفُ به مالُه ، حتى يقضِىَ ما عليه .

(١ - ١) فى ح ، هـ : « للحاكم » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، ط .
(٣) فى ح ، هـ ، ط : « عتقه » .
(٤) فى ح ، هـ : « يقبضه » .
(٥) بعده فى الأصل ، ط : « لأحد حتى يقضى ما عليه » ، وبعده فى م : « لأحد أن يقضى ما عليه » .

قال محمدٌ : وقال[1] القاسمُ بنُ مَعْنٍ : إذا أقرَّ بدَيْنٍ فحُبس به ، فحبسُه حَجْرٌ عليه ، ولا يجوزُ إقرارُه حتى يقضِىَ الدَّيْنَ الأوَّلَ . وقال شريكٌ مثلَ قولِه . الاستذكار

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ إقرارُه وبيعُه وجميعُ ما صنَع فى مالِه حتى يَحْجُرَ القاضى عليه ، ويبطُلُ إقرارُه بعدَ حبسِه إياه بالدَّيْنِ .

وكان أبو حنيفةَ لا يرى الحَجْرَ فى الدَّيْنِ ، ومذهبُه أن الحرَّ لا يُحجَرُ عليه لدَيْنٍ ولا لِسَفَهٍ ، وخالَفه فى ذلك أصحابُه . وقال فى البيعِ فى الدَّيْنِ : لا يُباعُ على المَدِينِ شىءٌ مِن مالِه ، ويُحبسُ حتى يبيعَ هو ، إلا الدنانيرَ والدراهمَ فإنها تُباعُ عليه بعضُها ببعضٍ .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ ، ومالكٌ ، والليثُ ، وسائرُ الفقهاءِ : يُباعُ عليه كلُّ شىءٍ مِن مالِه ، ويُقضَى غرماؤُه ، فإن قام مالُه بديونِهم ، وإلا قُسِم بينَهم على الحِصَصِ بقَدْرِ دَيْنِ كلِّ واحدٍ منهم .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : الأُسَيْفِعَ . فهو تصغيرُ أَسْفَعَ ، والأَسْفَعُ الأسمرُ الشديدُ السُّمْرَةِ . وقيل : الأسفعُ الذى تعلُو وجهَه حُمْرةٌ تَنْحُو إلى السَّوَادِ .

وقولُه : قد ادّان مُعْرِضًا – أى استَدانَ مُتهاوِنًا بذلك – فأصبح قد رِينَ

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : « ابن » .

الموطأ

ما جاء فيما أفسَد العبيدُ أو جرَحوا

١٥٣٧ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : السُّنةُ عندَنا فى جِنايةِ

الاستذكار به . أى أُحيط به ، يريدُ أحاط به غرماؤه وأحاطَ الدَّيْنُ به ، وذلك مِن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ الآية [المطففين : ١٤] . أى غلَب الرَّيْنُ[1] على قلوبِهم ، فاسودَّ جميعُها ، فلم تعرِفْ معروفًا ، ولم تُنكِرْ منكرًا .

وأما قولُه في الدَّيْنِ : آخِرُه حَرَبٌ . والحَرَبُ بتحريكِ[2] الراءِ السَّلْبُ ، ومنه قولُ العربِ : رجلٌ حَرِيبٌ . أى سَلِيبٌ مسلوبٌ ، قال الشاعرُ ، وهو القاسمُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ الثقفيُّ[3] :

قومٌ إذا نزَل الحَرِيبُ بدارِهِمْ رَدُّوه رَبَّ[4] صَوَاهِلٍ وقِيانِ[5]

بابُ فيما أفسَد العبيدُ أو جرَحوا

قال مالكٌ : السُّنَّةُ[6] عندَنا فى جنايةِ العبيدِ ، أن كلَّ ما أصابَ العبدُ مِن

القبس

القضاءُ فى حالِ العبيدِ

اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن العبدَ له شرفُ الآدميةِ ، خلَقه اللهُ (٧ حيًّا درَّاكًا ٧) عاقلًا

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « الدين » .

(٢) فى ح ، هـ : « بتسكين » .

(٣) البيت فى الشعر والشعراء ١/ ٤٦٢.

(٤) فى الأصل ، م : « رد » .

(٥) فى م : « نياق » .

(٦) فى ح ، هـ : « الأمر » .

(٧ - ٧) فى م : « داركا » .

الموطأ

العبيدِ ، أن كلَّ ما أصاب العبدُ مِن جُرحٍ جرَح به إنسانًا ، أو شىءٍ اختَلَسه ، أو حَرِيسَةٍ احترَسها ، أو ثمرٍ مُعلَّقٍ جَدَّه أو أفسَده ، أو سرقةٍ سرَقها لا قطعَ عليه فيها ، أن ذلك فى رقبةِ العبدِ ، لا يعدو ذلك الرقبةَ ، قلَّ ذلك أو كثُر ، فإن شاء سيدُه أن يُعطِىَ قيمةَ ما أخَذ غلامُه أو أفسَد ، أو عَقْلَ ما جرَح ، أعطاه وأمسَك غُلامَه ، وإن شاءَ أن يُسلِمَه أسلَمَه ، ليس عليه شىءٌ غيرُ ذلك ، سيدُه فى ذلك بالخيارِ .

الاستذكار

جُرْحٍ جرَح به إنسانًا ، أو شىءٍ اختلَسه ، أو (١) حَرِيسةٍ احترَسها (١) ، أو ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَدَّه أو أفسَده ، أو سَرِقةٍ سرَقها لا قطعَ عليه فيها ، أن ذلك فى رقبةِ

القبس

مميِّزًا ، فإذا آمَن كمُلت درجتُه ، بل فى الحديثِ أنها زادَتْ على درجةِ الحرِّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «ثلاثةٌ يُؤْتَون أجرَهم مرَّتين» . فذكَره . وقال : «عبدٌ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليه» (٢) . وهو أخٌ لمولاه دِينًا ، وإن كان عبدَه نسبًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «إخوانُكم خَوَلُكم ، ملَّككم اللهُ رِقابَهم ، فأطْعِموهم مما تأْكُلون واكْسُوهم مما تَلْبَسون» (٣) الحديثَ . فأخبَر النبىُّ ﷺ أنَّ الأُخوَّةَ والمثليةَ ثابتةٌ بينَ العبدِ وسيِّدِه ، إلا أن درجتَه نقَصت بملكِ الرقبةِ ، وحقيقةُ ذلك ومعناه أن العبدَ دمُه وذِمَّتُه لا سلطانَ للسيدِ عليهما ، والدمُ معلومٌ ، والذمةُ مجهولةٌ عندَ الناسِ ، وقد بيَّنَّا فى

(١ - ١) فى ح : « حرمية أخذها » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦١٤) من الموطأ .
(٢) البخارى (٢٥٤٧) ، ومسلم (١٥٤) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٥) من الموطأ .

الاستذكار العبدِ ، لا يَعْدُو ذلك الرقبةَ ، قَلَّ ذلك أو كَثُر ، فإن شاء سيدُه أن يُعطِيَ قيمةَ ما أَخَذ غلامُه أو أفسَد ، أو عَقْلَ ما جرَح ، أعطاه وأمسَك غلامَه ، وإن شاء أن يُسْلِمَه أسلَمه ، ليس عليه شيءٌ غيرُ ذلك ، سيدُه في ذلك بالخِيارِ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلافُ الفقهاءِ في هذا البابِ مُتقارِبُ المعنى ، كلُّهم يرى جنايةَ العبدِ في رقبتِه ، ويُخَيَّرُ سيدُه في فدائِه بجنايتِه ، أو إسلامِه برُمَّتِه[2] .

القبس «مسائلِ الخلافِ» أنها عبارةٌ عن كونِ العبدِ أهلًا للإيجابِ والاستحبابِ ، وفي العبدِ التصرُّفُ والانتفاعُ ؛ وهو حقُّ السيدِ ، ثبَت له ثبوتًا رسَخ به في الرقبةِ ، وتميَّز به عن عقدِ الإجارةِ الثابتِ في المنفعةِ ، فإذا فهِمتم هذا فكلُّ ما كان مِن الحقوقِ يتعلَّقُ[3] بالماليةِ والمنفعةِ فهو للسيدِ ، وكلُّ ما كان مِن الحقوقِ يتعلَّقُ[3] بالدمِ والذمَّةِ فهو للعبدِ ، إلا أنه ممنوعٌ شرعًا عن أن يُلْقِيَ في دمِه أو ذمتِه معنًى يضُرُّ بالسيدِ في ماليتِه ، فإن فعَل فما كان مِن القولِ الذي يمكِنُ ردُّه بطَل ، وما كان مِن الفعلِ الذي لا يمكِنُ ردُّه نفَذ واستوفَى حكمَه وإن تعدَّى إلى حقِّ السيدِ ؛ لكونِ الآدميةِ والدمويةِ [4]والذمِّيَّةِ[4] أصولًا ، والرِّقُّ فرْعٌ ، فظهَرت الأصولُ إذا تعاضَدت[5] أحكامُها بالفعلِ على حقِّ السيدِ ، وعلى هذا تتركَّبُ مسائلُ العبيدِ

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (11/66ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (2882) .
(2) في الأصل : « بذمته » ، وفي م : « في ذمته » . وأعطاه الشيء برمته : كله . اللسان (ر م م) .
(3 - 3) ليس في : د .
(4 - 4) سقط من : ج .
(5) في د : « تعارضت » .

الاستذكار رُوِى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ[1] ، وقال به جماعةُ علماءِ[2] التابعين[3] وأئمةُ الفَتْوى بأمصارِ المسلمين . وحَسْبُك بقولِ مالكٍ : السُّنَّةُ عندَنا . يعنى ما وصَفنا . ولم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فيما يَسْتهلِكُه العبدُ مما لم يُؤتمنْ[4] عليه ، أنه فى رقبتِه . وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن أصبغَ ، أن ما استهلَكه العبدُ مما اؤتُمِن عليه يكونُ فى ذِمَّتِه . وقال ابنُ الماجشونِ : هو فى رقبتِه . وروَى سُحنونٌ عن ابنِ

القبس فاعِلِين باختيارِهم ، أو فاعلين قسْرًا ، أو فاعلين خَدعةً ، أو فاعلين خطأً ، ونضرِبُ لذلك مثالَين نكشِفُ لكم قِناعَ المسألةِ فنقولُ : إذا قتَل العبدُ قُتِل وبطَل حقُّ السيدِ ، فإن أقرَّ بالقتلِ قُتِل أيضًا ، فإنه لا يُتَّهمُ أحدٌ فى هذه الحالِ ، وإن أقرَّ بالقتلِ خطأً لم يُقْتَلْ لاقترانِ التهمةِ بالإقرارِ . المثالُ الثانى : إن التقَط العبدُ لُقْطةً فعرَّفها سنةً ثم أكَلَها ، فإن جاء صاحبُها فهى فى ذمةِ العبدِ حتى يُعْتَقَ ، وإن أكَلها قبلَ الحولِ فهى فى رقبتِه ؛ لأنه تعدَّى بفعلٍ ، وحُكْمُه أن يُؤاخَذَ به وإن تعدَّى إلى حقِّ السيدِ ، وفى ذلك تفريعٌ طويلٌ واختلافٌ بينَ العلماءِ كثيرٌ ، ولا سيَّما إذا ترتَّب على العتقِ كتابةٌ أو تدبيرٌ ، وقد شَفَيْنا مِن ذلك فى مسائلِ الفروعِ والخلافِ فلْيُطْلَبْ فيه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣.

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٤) فى ح ، هـ ، ط ، م : « يؤمن » .

الاستذكار القاسمِ فى العبدِ يستأجِره الرجلُ لِيُبَلِّغَ بعيرًا له إلى موضعٍ، فيذبحُه ويزعُمُ أنه خاف عليه الموتَ، فقال: قال مالكٌ: ومَن يعلمُ ذلك؟ أُراه فى رقبةِ العبدِ. وكذلك قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ، فى العبدِ يترَسَّلُ[1] على لسانِ سيدِه، ويُنكِرُ سيدُه ذلك، أن ذلك فى رقبتِه.

قال أبو عمرَ: إن قتَل العبدُ عبدًا أو حرًّا، فاسْتَحْياه وَلِيُّ الدمِ، كان سيدُه بالخيارِ بينَ أن يَفْتَكَّه بجميعِ ديةِ الحرِّ أو قيمةِ العبدِ، أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الدمِ ويَسْترِقَّه، ويُضربُ مائةً، ويُسجنُ عامًا. هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورِ أهلِ العلمِ. وقال الشافعيُّ: سيدُ العبدِ المقتولِ بالخيارِ فى العبدِ الذى قتَل عبدَه؛ إما أن يقتُلَ، وإما أن تكونَ قيمةُ العبدِ المقتولِ فى عُنُقِ القاتلِ، فإن عفا عن القِصاصِ بِيعَ العبدُ القاتلُ، فإن كان فيه فَضْلٌ [2]رُدَّ على سيدِ[2] العبدِ القاتلِ، وإن كان فيه نُقْصانٌ، فليس عليه غيرُ ذلك. وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فذكَر الطحاويُّ عنهم، قال: وإذا قتَل العبدُ رجلًا خطأً قيل لمولاه: ادفَعْه إلى وَلِيِّ الجنايةِ، أو افْدِه منه بالدِّيَةِ. فإن اختار فداءَه بالديةِ كان مأخوذًا بها حالَّةً لوَلِيِّ المقتولِ، وإن ثبَت بعدَ ذلك إعسارُه بها، فإن أبا حنيفةَ كان يقولُ: قد زالتِ الجنايةُ عن

القبس ....

(١) فى م: «يتوسل».

(٢ - ٢) فى ح، هـ: «فهو لسيد».

الاستذكار عنُقِ[1] العبدِ باختيارِ مولاه إيَّاه ، وصارت دَيْنًا على مولاه[2] . وقال أبو يوسفَ : إذا لم يكنْ للمَوْلَى مِن المالِ ممَّا هو واصلٌ إليه فى وقتِ اختيارِه إيَّاه مقدارُ الديةِ ، كان اختيارُه باطلًا ، وكان[3] حقُّ وَلِيِّ الجنايةِ فى رقبةِ العبدِ كما كان قبلَ الاختيارِ ، فيقالُ[4] له : ادفَعِ العبدَ إلى وَلِيِّ الجنايةِ ، أو افْدِه منه بالديةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الاختيارُ جائزٌ مُعسِرًا كان المَوْلَى أو مُوسِرًا ، وتكونُ الديةُ فى عُنُقِ[5] العبدِ دَيْنًا لولِيِّ الجنَايةِ ، يَتْبَعُه بها[6] مولاه لوَلِيِّ الجنايةِ .

قالوا : ولو جنَى العبدُ على رجلٍ فقتَله خطأً ، و[7] استهلَك لآخرَ[8] مالًا ، وحضَرا جميعًا يطلُبان الواجبَ لهما ، فإنه يُدفَعُ[9] إلى وَلِيِّ الجنايةِ ،

(١) فى الأصل : « عين » ، وفى م : « عتق » .
(٢) بعده فى الأصل ، ط ، م : « فى رقبة العبد الجانى » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « حق الجناية » .
(٤) فى م : « فقال » .
(٥) فى الأصل : « عتق » .
(٦) فى الأصل ، ط ، م : « فيها » .
(٧) فى م : « أو » .
(٨) فى ح ، هـ ، م : « الآخر » .
(٩) فى ح ، هـ : « يرجع » .

ما يجوزُ من النُّحْلِ

الاستذكار ثم يتبَعُه الآخرُ (١ فيما استهلَك ١) مِن عينِ (٢) مالِه ، ولو حضَر صاحبُ المالِ أولًا (٣) ، ولم يحضُرْ صاحبُ الجنايةِ ، باعه له القاضى فى مالِه الذى استهلَكه له ، فإن حضَر بعدَ ذلك وَلِيُّ الجنايةِ لم يكنْ له شئٌ (٤) .

بابُ ما يجوزُ مِن النُّحْلِ

قال أبو عمرَ (٥) : ليس هذا البابُ عندَ غيرِ يحيى فى « الموطأ » ، ولا له فى هذا الموضعِ معنًى ، وحديثُ هذا البابِ عندَ جميعِ رواةِ « الموطأ » فى بابِ ما يجوزُ مِن العَطِيَّةِ ، وآخِرُ كتابِ الأقضيةِ عندَهم بابُ ما أفسَد العبيدُ أو جرَحوا ، ووقَع ليحيى كما ترَى ، وأظنُّه سقَط له من موضعِه ، فألحَقه فى آخرِ الكتابِ كما صنَع فى بابِ (٦ النهْيِ عن ٦) الصلاةِ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ (٧) غُرُوبِها ، سقَط له مِن (٨)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « غير » .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) بعده فى النسخ : « هذا آخر كتاب الأقضية عند جماعة رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى » .

(٥) قال أبو عمر فى الاستذكار ٣٠٥/٢٢ من النسخة المطبوعة : « بابُ ما يجوزُ مِن العطيةِ ، قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ عندَ جمهورِ رواةِ « الموطأ » حديثُ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عثمانَ ، فى نِحْلةِ الرجلِ ابنَه الصغيرَ ، وهبتِه له وحيازتِه ، وهو عندَ يحيَى فى بابٍ مفردٍ فى آخرِ الأقضيةِ ، وهناك نذكُرُه كما رَواه يحيى إن شاء اللهُ تعالى » .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ط ، م .

(٧) سقط من : ح ، هـ ، ط ، م .

(٨) بعده فى ح : « موضعه فألحقه من » .

الموطأ

١٥٣٨ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال: مَن نحَل وَلدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يَحُوزَ نُحْلَه، فأعلَن ذلك وأشهَد عليها، فهى جائزةٌ وإن ولِيَها أبوه.

الاستذكار

أبوابِ المواقيتِ فألحقَه فى آخرِه. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ قال: مَن نحَل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يحوزَ نُحْلَه، فأعلَن ذلك وأشهَد عليها، فهى جائزةٌ وإن وَلِيها أبوه[1].

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ عيينةَ هذا الخبرَ عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: شُكِى إلى عثمانَ بنِ عَفانَ قولُ عمرَ: لا نِحْلةَ إلا نِحْلةٌ يَحُوزُها[2] الولدُ دونَ الوالدِ. فرأى عثمانُ أن الوالدَ يحوزُ لولدِه ما كانوا صغارًا[3]. يقولُ: إذا وهَب له الأبُ، وأشهَد [4]له عليه[4]، فإنها حِيازةٌ.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٠)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤١). وأخرجه البيهقى ١٧٠/٦ من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «يجيزها».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١/٦، والبيهقى ١٧٠/٦ من طريق ابن عيينة به.

(٤ - ٤) فى ح، هـ: «عليها».

الموطأ قال يحيى: قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أن مَن نحَل ابنًا له صغيرًا ذهبًا أو وَرِقًا، ثم هلَك وهو يَلِيه، أنه لا شيءَ للابنِ مِن ذلك، إلا أن يكونَ

الاستذكار وابنُ عُيينةَ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابنِ سيرينَ، قال: سألتُ شريحًا: ما يبينُ للصبيِّ مِن نُحْلِ أبيه؟ قال: أن يَهَبَ له ويُشهِدَ له عليه[1]. قلتُ: إنه يَلِيه؟ قال: هو أحقُّ مَن وَلِيَه[2].

قال أبو عمرَ: على قضاءِ عثمانَ في هبةِ الأبِ لابنِه الصغيرِ جماعةُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ، إلا أن أصحابَنا يُخالِفون سائرَ الفقهاءِ في المسكونِ والملبوسِ والمركوبِ[3]، فلا يَرَون إشهادَ الأبِ في ذلك حيازةً حتى يخرُجَ منها مُدَّةً، أقلُّها سَنَةٌ، مِن المسكونِ ليظهَرَ فعلُه ذلك، وإذا ركِب ما يُركبُ، أو لبِس ما يُلبسُ، فقد رجَع في هبتِه. وقد مضَى ما للعلماءِ في رُجُوعِ الأبِ [4]وغيرِه[4] في الهبةِ. والحمدُ للَّهِ تعالى[5].

قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أن مَن نحَل ابنًا له صغيرًا ذَهَبًا أو وَرِقًا، ثم هلَك

القبس ....

---

(١) سقط من: ح، هـ.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥١١) عن أيوب به.
(٣) في م: «الموقوف».
(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ.
(٥) ينظر ما تقدم في ١٨/٥٧١ - ٥٧٧.

عزَلها بعَيْنِها ، أو دَفَعَها إلى رجلٍ ؛ وضَعها لابنِه عندَ ذلك الرجلِ ، فإن فعَل ذلك فهو جائزٌ للابنِ . الموطأ

وهو يَلِيه[1] ، أنه لا شيءَ للابنِ مِن ذلك ، إلا أن يكونَ عزَلها بعينِها ، أو دفَعها إلى رجلٍ ؛ وضَعها لابنِه عندَ ذلك الرجلِ ، فإن فعَل ذلك فهو جائزٌ للابنِ . الاستذكار

إلى هنا انتهت روايةُ يحيى . وفى روايةِ أبى مصعبٍ وغيرِه : قال مالكٌ : وإن كانت النُّحْلةُ عبدًا أو وليدةً أو شيئًا معلومًا معروفًا ، ثم أشهَد عليه وأعلَن ، ثم مات الأبُ وهو يَلِى ابنَه ، فإن ذلك جائزٌ لابنِه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أئمةِ[2] الفَتْوى بالأمصارِ ، وسائرِ مَن تقدَّمهم مِن العلماءِ ، أن الأبَ يحوزُ لابنِه الصغيرِ ما كان فى حَجْرِه صغيرًا أو سفيهًا[3] بالغًا - كلَّ ما يَهَبُ له ويُعطيه ويتصدَّقُ به عليه مِن العُرُوضِ كلِّها والعقارِ وكلِّ ما عدا العينَ ، كما يحوزُ له ما يُعطِيه غيرُه ، وأنه يُجزِئُه فى ذلك الإشهادُ والإعلانُ ، وإذا أشهَد فقد أعلَن إذا فشا

.... القبس

---

(١) فى ح ، هـ : « بيده » .

(٢) فى الأصل : « العلماء أهل » ، وفى ط ، م : « الفقهاء أهل » .

(٣) فى الأصل ، م : « كبيرا » .

الاستذكار الإشهادُ وظهَر .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إن ما يَسْكُنُ الأبُ لا تَصِحُّ فيه عطيةٌ لابنِه الصغيرِ الذى فى حَجْرِه حتى يخرُجَ عن ذلك سَنَةً أو[1] نحوَها ، ثم لا يَضُرُّه رُجُوعُه إليها وسُكْناه بها[2] ما لم يَمُتِ الأبُ فيها ، أو يبلُغِ الصغيرُ رُشْدَه فلا يقبِضُها ، فإن مات الأبُ ساكنًا فيها ، أو بلَغ الابنُ رشيدًا[3] فلم يقبِضْها حتى يموتَ الأبُ ، لم تنفَعْه حِيازتُه له [4]تلك السنةَ[4] . وجعَلوا الهِبَةَ للصغيرِ جوازُها[5] مُتَعلِّقٌ بما يكونُ مِن العاقبةِ[6] فيها ، فإن سلِمت فى العاقبةِ مِن الرهنِ[7] فهى صحيحةٌ ، وإن لحِقها [8]رهنٌ رُهِن[8] جميعُ ما تقدَّم قبلَ ذلك .

وكذلك الملبوسُ عندَهم ، إذا لبِس الأبُ شيئًا مِن الثيابِ التى وهَبها

القبس ....

(١) فى الأصل، م : « و » .

(٢) فى الأصل، ط ، م : « لها » .

(٣) سقط من : ح ، هـ . وفى م : « رشدا » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى الأصل، م : « العافية » .

(٧) فى ط : « الوهن » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « وهو وهب » ، وفى ط : « وهن » ، وفى م : « رهن » .

الموطأ ....

الاستذكار للصغيرِ مِن ولدِه ، بطَلت فيه هبتُه ، وما عدا الملبوسَ والمسكونَ فيكفِى فيه الإشهادُ ، على ما وصَفنا .

وأما سائرُ الفقهاءِ ، فإن الأبَ إذا أشهَد وأعلَن الشهادةَ بما يُعطِيه لابنِه فى صحَّتِه ، فقد نفَذ ذلك للابنِ ما كان صغيرًا . (١) وحيازةُ الأبِ له مِن نفسِه كحيازتِه له ما يُعطِيه غيرُه ؛ لأنه[2] الناظرُ له ، ولا يرهَنُ[3] عطيتَه (١) له فى صحَّتِه ، إذا كان صغيرًا[4] ؛ سُكْناه (٥) ولا (٥) لباسُه ، كما لا يَضُرُّه عندَ مالكٍ إذا سكَن (٦) ما يُعطيه (٦) بعدَ السنةِ ، (٧) ولا يُعَدُّ ذلك منه رُجُوعًا فيما أعطَى ، كما لا يكونُ ذلك رجوعًا بعدَ السنةِ (٧) ، وما قاله العلماءُ مِن ذلك هو[9] ظاهرُ فعلِ عثمانَ (٨) بمحضرِ الصحابةِ (٨) مِن غيرِ نكيرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « وجازت » .

(٢) فى ط ، م : « لابنه » .

(٣) فى الأصل ، ط : « يوهن » .

(٤) بعده فى م : « ولا » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « و » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) سقط من : ح ، هـ .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

(٩) سقط من : ح ، وفى هـ : « من » ، وفى م : « فهو » .

الموطأ ....

الاستذكار وأما الذهبُ والوَرِقُ فقال مالكٌ فى «موطئِه» ما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا البابِ، وظاهرُه أنه إذا عزَلها بعينِها فى ظرفٍ، وختَم عليها بخاتمِه، (١) أو خاتمِ الشهودِ الذين أشهَدهم (١)، أنها جائزةٌ للابنِ كما لو جعَلها له عندَ رجلٍ. وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ (١) وأشهبَ (١). وبه كان أبو عمرَ أحمدُ بنُ (٢) عبدِ الملكِ (٢) بنِ هاشمٍ شيخُنا رحِمه اللهُ يُفْتِى. وذكَر العُتْبِىُّ لابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، أنها لا تجوزُ إلا أن يُخرِجَها الأبُ عن يدِه إلى يدِ غيرِه يحوزُها للابنِ، وأنه لا ينفَعُه خاتمُه عليها. وبهذا كان يقضِى القاضى أبو بكرٍ محمدُ بنُ يَبْقَى بنِ زربٍ (٣)، وهذه المسألةُ كانت أحدَ الأسبابِ التى أوجَبت التباعُدَ بينَه وبينَ أبى عمرَ رحِمهما اللهُ.

واختلَفوا فى هِبَةِ المُشَاعِ مِن الغنمِ وغيرِها يَهَبُها الأبُ لابنِه الصغيرِ فى حَجْرِه؛ فرُوِى عن مالكٍ أنه جائزٌ، وبه قال ابنُ الماجِشونِ. وقال ابنُ القاسمِ: لا يحوزُ الأبُ لابنِه الصغيرِ إلا ما يَهَبُه مفروزًا (٤) مقسومًا. قال:

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢ - ٢) فى م: «عبد الله». وينظر جذوة المقتبس ص ١٣٢.

(٣) فى ح: «رزن»، وفى هـ: «ذياب». وهو محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، أبو بكر، قاضى الجماعة بقرطبة، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبى دليم، توفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢/ ٩٦، وجذوة المقتبس ص ١٠٠.

(٤) فى الأصل، ط، م: «مبروزا».

الاستذكار

وإليه رجَع مالكٌ ، وبه قال مُطَرِّفٌ وأصبغُ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ عثمانَ يشهَدُ لِما قاله مالكٌ وابنُ الماجِشونِ ، وهو الأصلُ المُجتمَعُ عليه عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا مُخالفَ له مِن الصحابةِ .

واختَلفوا فيمَن يحوزُ للصغيرِ غيرِ[(١)] أبيه ، ومَن يقومُ له في الحيازةِ مقامَ أبيه فيما يُعطِيه ؛ فروَى يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، [(٢)]عن مالكٍ[(٢)] ، أن الأمَّ لا[(٣)] تحوزُ ما تُعطِي[(٤)] ابنَها إلا أن تكونَ عليه وصيةً . قال : ولا يجوزُ للطفلِ إلا مَن يجوزُ له إنكاحُه والمبارأةُ[(٥)] عليه ، والبيعُ والشراءُ له . قال يحيى : وسمِعتُ ابنَ وهبٍ يقولُ : تحوزُ الأمُّ لولدِها ما تَهَبُ[(٦)] لهم ، وكذلك الجدةُ والأجدادُ[(٧)] [(٨)]إن كان الصغيرُ في حجورِهم[(٨)] ، وإن لم

(١) في ح ، هـ : « عن » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) في الأصل ، هـ ، ط ، م : « يعطى » .
(٥) بارأ الرجل امرأته : إذا فارقها . الصحاح (ب ر أ) .
(٦) في ح ، هـ : « يوهب » .
(٧) بعده في ح ، هـ : « إلا أن يكونوا عليه وصيا » .
(٨ - ٨) سقط من : م .

الاستذكار يكونوا أوصياءَ[1] عليه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تَحُوزُ الأمُّ ما تَهَبُ[2] لولدِها . وقال أشهبُ : تحوزُ لهم [3]الوصيفَ تهَبُه لهم[3] يمضِى معهم إلى الكتَّابِ ، ولا تحوزُ لهم غيرَ ذلك، والوَصِىُّ عندَهم يحوزُ ما يَهَبُ[4] لليتيمِ فى حَجْرِه . وأما الشافعىُّ ، فالجدُّ عندَه يقومُ مقامَ الأبِ فيما يَهَبُه للأطفالِ مِن ولدِ ولدِه ، يحوزُ [5]لهم ذلك[5] إلى أن يبلُغُوا مبلغَ القبضِ لأنفسِهم .

وأما الكوفيون ، فذكَر الطحاوىُّ وغيرُه ، عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أن الأمَّ كالأبِ فيما تَهَبُ لابنِها اليتيمِ فى حَجْرِها ، عبدًا أو متاعًا معلومًا ، إذا أشهَدت على ذلك جاز ، ولم ترجِعْ فى شىءٍ منه ، وكذلك تقبِضُ له مِن كلِّ مَن وهَب له شيئًا يصِحُّ قبضُه ، وكذلك الوَصِىُّ ، [6]وكذلك من قَبَض[6] لليتيمِ مِن الأجنبِيِّين ما أُعطى اليتيمُ . وذكَر الطحاوىُّ أيضًا عنهم ، قال : وللأبِ أن يقبِضَ ما يَهَبُ لابنِه الصغيرِ [7]وما[7] يُتصدَّقُ به عليهم ،

القبس ....

(١) فى م : « أولياء » .
(٢) فى ح ، هـ : « وهب » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « الوصية بهبة » . والوصيف : الخادم ، غلاما كان أو جارية . اللسان (و ص ف) .
(٤) فى الأصل ، م : « يوهب » ، وفى ح : « وهب » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، ط ، م : « ذلك عليهم » .
(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « مما » .

الاستذكار

وكذلك مَن فوقَه مِن الآباءِ إذا كان هو الذى يَلِى[1] أمرَه، وقبْضُه [2]ذلك مِن نفسِه[2] إشهادُه على ما كان منه وإعلانُه به. وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِه وسلَّم تسليمًا[*].

القبس

القضاءُ فى البيعِ الفاسدِ

وهى مسألةٌ عظيمةٌ انفرَد بها الشافعىُّ دونَ مالكٍ وأبى حنيفةَ وقَوِى عليهم فيها، قال: إذا باع الرجلُ بيعًا فاسدًا واتصل به القبضُ، فإنه يُرَدُّ فى كلِّ وقتٍ وعلى كلِّ حالةٍ، لا يؤثِّرُ فيه عيبٌ، ولا تمنَعُ منه حَوَالةُ السوقِ، ولا يتوقَّفُ فيه بنماءِ السلعةِ، وإن ترتَّب عليه عتقٌ أو بيعٌ صحيحٌ، نُقِض ذلك كلُّه ورجَع كلُّ ما دفَع البائعُ والمبتاعُ إلى صاحبِه؛ لأن كلَّ ما انْبَنى على غيرِ قاعدةٍ فهو واهٍ.

وقد قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[3]. وهذا كلامٌ لا غُبارَ عليه ولا معارِضَ له، قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: يُفيتُ[4] البيعَ الفاسدَ حوالةُ الأسواقِ إلا أن يكونَ مِن ذواتِ الأمثالِ، وإن كان عِتقًا[5] مِن [6]المشترِى مضَى[6]، وتردَّدُوا فيما إذا باع أو وهَب، وتعرَّض

---

(1) سقط من: م.

(2 - 2) فى ط، م: «من ذلك لنفسه».

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه فى ١٨/٢١٥.

(3) تقدم تخريجه فى ٨/١١.

(4) فى ج، م: «يبين».

(5) فى ج: «باع عتقا».

(6 - 6) فى د: «المشرى».

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس العلماءُ مِن أصحابِنا وأصحابِ أبى حنيفةَ للدليلِ عليه ، وفاوَضْتُ فيه العلماءَ مما وراءَ جَيْحونَ(1) إلى مصرَ فما وجَدْتُ عندَ أحدٍ منهم نكتةً يعوِّلُ عليها ، وتعاطَيْتُ النظرَ ورَدَّدْتُه فظهَر لى(2) أن مالكًا إنما غاص فى ذلك على نكتةٍ ؛ وهى أن البيعَ الفاسدَ إذا عقَده المتعاقدان لا يخلو أن يكونَ حرامًا محضًا لا خلافَ فيه ، فلا ينفُذُ منه شىءٌ ، ولا يَنْبَنِى عليه أمرٌ ، وإن كان مختلَفًا فيه ، فإن عُثِر عليه وهو بحالِه فُسِخ وإن طرَأَتْ عليه علّةٌ ، وأقلُّها حوالةُ الأسواقِ ؛ قال مالكٌ : لا أفسَخُه ؛ لأن الدليلَ مثلًا قد قام عندى على أن هذا عقدٌ لا يجوزُ ، فإذا فسَخْتُه وردَدْتُ السلعةَ إلى صاحبِها وهى تساوى خمسةً بعدَ أن كان دفَعها وقيمتُها عشَرةٌ ، فقد أوْقَعْنا به الضررَ قطعًا ، فضررُه متيقَّنٌ حِسًّا ، وقطعُ الضررِ متيقَّنٌ(3) شرعًا ، فكيف (4)نُقدِّمُ عليه دليلًا ظنيًّا(4) فى الفسخِ ؟ وقد مهَّدْنا القولَ عليه فى «مسائلِ الخلافِ» ، واللهُ يعلَمُ ، أن المجتهدَ إذا أدَّاه اجتهادُه إلى أن هذا البيعَ المنعقِدَ فاسدٌ ، فيتعيَّنُ عليه أن يَفْسَخَ جميعَ ما ترتَّب عليه ، ويَنبنى قطعىٌّ على ظنىٍّ - وذلك مما لا يُحْصَى كثرةً فى مسائلِ الفقهِ - كما ينبنى علمٌ ضرورىٌّ على نظرىٍّ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى موضعِه فلْيُنْظَرْ فيه .

---

(1) جيحون : نهر عظيم من عدة أنهار ، وهو وادى خراسان وعليه مدينة اسمها جيحان ، ينسب إليها ، مخرجه من جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل ، ويمر النهر بعدة بلاد حتى يصب ببحيرة خوارزم ، ينظر معجم البلدان ٢/١٧٠ .

(2) فى د : « التى » .

(3) فى ج : « متفق » .

(4 - 4) فى م : « يقوم عليه دليل ظنى » .

الموطأ

كتابُ العَتَاقَةِ والوَلاءِ

مَن أعتَق شركًا له فى مملوكٍ

التمهيد ....

القبس

كتابُ العِتْقِ

اعلَموا ، وفَّقكم اللهُ ، أن العِتْقَ مِن أفضلِ الأعمالِ وأعظمِ القُرُباتِ ثوابًا ، جعَله اللهُ مُخَلِّصًا للأَرِقَّاءِ الذين ابتَلاهم به عقوبةً ، فمَنَّ عليهم بالعِتْقِ بعدَ ذلك نعمةً خَلَّصَهم بها ، وآجَر المُتَوَلِّينَ له عليها ، ولله عزَّ وجلَّ عتقاءُ ، فأقربُ العبيدِ إليه مَن أعتقَ عبدًا بينَ يدَيه ، قال النبىُّ ﷺ : «ما مِن امرئٍ مسلمٍ يُعتِقُ عبدًا مسلمًا ، إلا أعتَق اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا مِن النارِ حتى الفَرْجَ بالفرجِ»[1] . والآثارُ فى تَفْضيلِه كثيرةٌ .

وله اسمانِ ؛ **أحدُهما** ، العِتْقُ . **والآخرُ** ، التحريرُ . ولا خلافَ فيهما لكونِهما صريحَين غالبَين فى هذا البابِ وضعًا وعُرْفًا ، ويَلْتحِقُ بهما قولُ الرجلِ فى عبدِه : هو للهِ . والأصلُ فى ذلك قولُ النبىِّ ﷺ فى العتقِ ؛ الحديثُ المتقدِّمُ وغيرُه .

والأصلُ فى الحريةِ معانٍ ؛ منها حديثُ أبى هريرةَ فى «الصحيحِ» حينَ هاجَر

---

(١) البخارى (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس إلى النبىِّ ﷺ مع عبدِه فبلَغ إليه دونَه ، وقال : أَبَقَ مِنِّى . فبينَما هو جالسٌ مع النبىِّ ﷺ إذ طلَع عليهم العبدُ ، فقال النبىُّ ﷺ : «يا أبا هريرةَ ، هاهو» . فقال أبو هريرةَ : هو حُرٌّ . وفى روايةٍ : هو للهِ[1] . والصحيحُ أن قولَ القائلِ : هو للهِ . ليس بصريحٍ ؛ لأنه يحتمِلُ وُجوهًا سِوى العتقِ ، إلا أن يكونَ فى سياقِ كلامٍ يَدُلُّ عليه ، ألَا تَرى أنه لو قال الرجلُ فى عبدِه : هو حُرٌّ . [2]ونيَّةُ ربِّه[2] إلى حُسْنِ خَلْقِه ، لقُبِل منه ، حيثُ يَدُلُّ البِساطُ عليه .

وفى العتقِ كناياتٌ كما فيه صرائحُ ، وأشبهُ شىءٍ به فى ذلك الطلاقُ ، ومِن كناياتِه قولُ القائلِ لعبدِه : هذا ابنى . واختلَف العلماءُ فيها ؛ فقال الشافعىُّ : لا يكونُ حرًّا وإن نوَى العتقَ ؛ لأنه نيةٌ بغيرِ لفظٍ . وقال أبو حنيفةَ : يكونُ عِتْقًا وإن كان العبدُ أكبرَ سِنًّا منه . وقد بيَّنَّا فى «مسائلِ الخلافِ» تحقيقَ القولِ فى المسألةِ ، وعُمْدتُها أن الأعمالَ بالنِّياتِ ، وإنما يَكْفِى مِن القولِ أدنَى ما يَقَعُ به الفهمُ ، ولذلك قامَت الإشارةُ مقامَ العبارةِ ، والكنايةُ مِن القولِ مضافًا إلى النيةِ فى الدلالةِ على المرادِ أبلغُ مِن الإشارةِ .

---

(١) البخارى (٢٥٣١) .

(٢ - ٢) فى النسخ : «وأشار به» . والمثبت من نسخة على حاشية د .

الموطأ ١٥٣٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِركًا له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّم عليه قيمةَ العَدْلِ ، فأُعطِي شُركاؤُه حِصَصَهم وعَتَق عليه العبدُ ، وإلا فقد عَتَق منه ما عتَق » .

التمهيد مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِرْكًا له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ ، فأُعْطِي شركاؤُه حِصَصَهم وأُعْتِق عليه العبدُ ، وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق »[(١)] .

القبس **حديثٌ** : قال النبيُّ ﷺ : «مَن أعتَق شِقْصًا له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ[(٢)] ، فأُعطىَ شركاؤُه حِصَصَهم وعتَق العبدُ ، وإلا فقد عتَق منه ما عَتَق» .

قال علماؤُنا : قولُه : «في عبدٍ» . دليلٌ على أن الأَمَةَ في معناه في الحكمِ المُبيَّنِ فيه قبلَ النظرِ إلى عِلَّةِ الحكمِ ، أو اعتبارِ النَّظيرِ بالنظيرِ ، وظنَّت طائفةٌ مِن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٠) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧١٥) . وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٧، ١٠/ ١٥٠ (٣٩٧، ٥٩٢٠) ، والبخارى (٢٥٢٢) ، ومسلم ٢/ ١١٣٩، ٣/ ١٢٨٦، (١٥٠١/ ١، ٤٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) من طريق مالك به .

(٢) في م : « العبد » .

التمهيد

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « مَن أعْتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ » . وتابَعه ابنُ القاسمِ[1] ، وابنُ وهبٍ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ[3] في بعضِ الرواياتِ عنه . وقال القَعْنَبِىُّ : « مَن أعْتَق شركًا له فى مملوكٍ ، أُقِيم عليه قيمةَ عَدْلٍ »[4] . ولم يَقُلْ : « فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ » . وقد تابَعه بعضُهم أيضًا عن مالكٍ ، ومَن ذكَر هذه الكلمةَ فقد حَفِظ وَجوَّد ، ومَن لم يَذْكُرها سقَطت له ولم يُقِمِ الحديثَ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ هذه اللفظةَ مُسْتَعْمَلَةٌ صحيحةٌ ، وأنَّ التقويمَ لا يكونُ إلَّا على الموسرِ الذى له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، كما قال هؤلاء فى الحديثِ ؛ يحيى ومَنْ تابَعَه ، وهذا الصحيحُ الذى لا شكَّ فيه ، وقد جَوَّد مالكٌ رحِمه اللهُ حديثَه هذا عن نافعٍ وأتْقَنه ، وبان فيه فضلُ حفظِه وفَهْمِه ، وتابَعَه على

القبس

الجَهَلةِ أن الأَمَةَ إنما تَبيَّنَ فيها هذا الحكمُ مِن قولِه : « عبدٍ » . والعبدُ لفظٌ يَنطَلِقُ على الذكرِ والأنثى ، وهذا وإن كان يُعْطِيه الاشْتقاقَ ، فلا نُسَلِّمُ أنه يَقْتضِيه الإطلاقُ . وقد اتَّفَقت الأُمَّةُ على أنه لو قال : عَبيدى أحرارٌ . لَما دخَل فيه الجَواري . وأما قولُه : «فكان له مالٌ» . بيانٌ لأن المُعْتِقين على ضربَين ؛ مُوسِرٌ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٥٧) من طريق ابن القاسم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٦/٣، والبيهقى ٩٥/٦، ٩٦، ٢٧٨/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١ظ - مخطوط) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٤٠) من طريق القعنبى به .

التمهيد كَثِيرٍ مِن مَعانِيه عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأمَّا أيُّوبُ فلم يُقِمْه ، وشَكَّ منه فى كثيرٍ ، وهذا حديثٌ فى ألفاظِه أحكامٌ عجيبةٌ ، منها ما اتَّفَق عليه أهلُ العلمِ ، ومنها ما اخْتَلَفوا فيه ، وقد اخْتُلِف فى كثيرٍ مِن ألفاظِه عن ابنِ عمرَ ، وعن سالمٍ ابنِه ، وعن نافعٍ مَوْلَاه ، ونحنُ نَذْكُرُ ما بلَغَنا مِن ذلك ، ونَذْكُرُ ما للعلماءِ فى تلك المعانى مِن التَّنازُعِ والوُجُوهِ بأَخْصَرِ ما يُمْكِنُنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا ، لا شَرِيكَ له .

القبس ومُعْسِرٌ ، فأما الموسِرُ فقد بُيِّنَ حكمُه ، وأما المُعْسِرُ فقد اختلَف فيه العلماءُ ؛ فمنهم مَن قال : يبقَى نصيبُ شريكِه رقيقًا . وهم الأكثرُ . ومنهم مَن قال : يُسْتَسْعَى العبدُ فى قيمةِ سهمِ سيِّده المُتَمَسِّكِ بالرِّقِّ . قاله أبو حنيفةَ وغيرُه ، وتَعَلَّقوا بالأثَرِ والنظرِ ؛ أما النظرُ فهو الاعتبارُ بالكتابةِ ، وهو مَقْطَعٌ ضعيفٌ ؛ لأن الكتابةَ مخصوصةٌ بحكمِها ، خارجةٌ عن قواعدِ الشريعةِ بنفسِها ، وقد بيَّنَّا أنه لا يقاسُ على مخصوصٍ ، ولا يقاسُ منصوصٌ على منصوصٍ ، حَسَبَ ما تقدَّم . وأما الأثَرُ فرَوَى أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ الحديثَ بعينِه ، إلى قولِه : «عَتَقَ العبدُ» . زاد بعدَه : « وإن لم يكنْ له مالٌ اسْتُسْعِىَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليه »[(١)] . رَواه البخاريُّ وغيرُه ، وهذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه ، وقد مَهَّدْنا الجوابَ فى « مسائلِ الخلافِ » و «شرحِ الحديثِ» ، فنُنَبِّئُكم[(٢)] الآنَ منه الذى يُريكم وجهَ الحقِّ فيه ؛ إن قولَه : «مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّمَ عليه

(١) البخارى (٢٤٩٢) .

(٢) فى ج : « فقيسكم » .

التمهيد فأمَّا رِوايةُ أيُّوبَ ، عن نافِعٍ فى هذا الحديثِ ؛ **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ زُرارَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن أعْتَق نَصِيبًا – أو قال : شِقْصًا . أو قال : شِرْكًا – له فى عبدٍ ، فكان له مِن المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمَةِ

القبس قيمةَ عَدْلٍ ، فأُعطِيَ شُركاؤُه حِصصَهم وعتَق العبدُ» . وانتهَى كلامُ النبيِّ ﷺ إلى هذا الحدِّ ، وقولُه : وإلا فقد عتَق منه ما عتَق . فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وقولُه فى حديثِ أبى هريرةَ : وإلا اسْتُسْعِي العبدُ . ليس مِن كلامِ النبيِّ ﷺ ، وإنما هو مِن قولِ الراوى ، والأولُ يُعْزَى إلى نافعٍ ، والثانى إلى بَشيرِ بنِ نَهيكٍ وقتادةَ ، وقد بيَّن ذلك علماءُ الحديثِ ، ولا بُدَّ للمُتفَقِّهِ مِن معرفةِ[1] كلامِ الرَّاوى الموصولِ بكلامِ النبيِّ ﷺ وتَمْييزِه منه ؛ لئلَّا يحكُمَ بما لا يَلْزَمُ الحكمُ به ، فابحَثوا عنه .

وأما قولُه : «قُوِّمَ عليه» . فهو بيانٌ لحكمِ الشرعِ على الإطلاقِ ، يَتولَّاه نائبُ الشرعِ وخليفتُه إن اختلَفوا .

وأما قولُه : «قيمةَ عَدْلٍ» . فقد قدَّمْنا لكم العدلَ ومعناه ، وخُذوا فيه نُكْتةً ؛ وذلك أنه إذا قوَّمها[2] المُتلِفُ ففى تَقْويمِه تحريرٌ فاتَ علماءَنا بيانُه ؛ وهو أنَّا نقولُ للمُقوِّمِ : قَوِّمْه مُشْتَرًى غيرَ مبيعٍ . ليقعَ الجَبْرُ لمَن أتلَفَ عليه على الكمالِ ، وإلى هذا المعنى وقَعت الإشارةُ بقولِه : «قيمةَ عَدْلٍ» .

(١) ليس فى : د .

(٢) فى د : « قومنا » .

التمهيد عَدْلٍ ، فهو عتِيقٌ ، وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق » . قال أَيُّوبُ : ورُبَّما قال نافعٌ هذا فى الحديثِ ، ورُبَّما لم يَقُلْه ، فلا أدْرِى أهو فى الحديثِ أم قال[1] نافعٌ مِن قِبَلِه : فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ[2] ؟

القبس وأما قولُه : «وعتَق العبدُ» . فاختلَف العلماءُ ؛ هل يَعْتِقُ بنفسِ السرايةِ[3] أو بعدَ التقويمِ[4] ؟ وجزَم[5] الشافعىُّ قولَه على أنه يَعْتِقُ بنفسِ السرايةِ[6] ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال ما تقدَّم ، فشرَط فى نُفوذِ العِتْقِ اليَسَرَ والتقويمَ ، لا سيَّما وفى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «فأعطَى شركاءَه حِصَصَهم ، ثم عتَق عليه العبدُ» . فإن قيل : أنتم لا تقولون بهذا الحديثِ ؛ [7]فإنه لو قَوَّم عليه الحاكمُ نفَذ العِتْقُ ، وإن لم يَقْبِضِ الشركاءُ شيئًا ، فقد ترَكْتُم ظاهرَ هذا الحديثِ[7] . قلنا : المرادُ بالتقويمِ والإعطاءِ نفسُ التحصيلِ بتقديرِ الوجوبِ ؛ لئلَّا يفوتَ الرِّقُّ على سيِّدِ العبدِ ولا يأخُذَ له عِوَضًا ، فإذا وقَع الحكمُ بالقيمةِ استقرَّت العِوَضيَّةُ ، وتحقَّق الجَبْرُ ، وصارت صورةُ القبضِ حينَئذٍ لا معنَى لها ، والأحكامُ إنما تَثْبُتُ بمعانيها

(١) فى م : « لا قال حدثنا » .
(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٥٦) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٨ (٤٦٣٥) ، ومسلم ١٢٨٦/٣ (٤٩/١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤١) ، والترمذى (١٣٤٦) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٢٤٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٥٣ - ٤٩٥٥) من طريق أيوب به .
(٣) فى ج : « الشراء » ، وفى م : « الشراية » . يقال : سرى التحريم وسرى العتق بمعنى التعدية . والمعنى أن العتق يسرى ويتعدى إلى باقى العبد .
(٤) فى د : « التقديم » .
(٥) فى د : « صرح » .
(٦) فى م : « الشراية » .
(٧ - ٧) ليس فى : د .

التمهيد وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا سليمانُ بنُ الأشعَثِ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العَتَكيُّ، قال: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ، قال: فلا أدْرِى أهو فى الحديثِ أمْ شيءٌ قالَه نافِعٌ: وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ[1]؟

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ يحيى، ومحمدُ بنُ محمدٍ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ،

القبس لا بصُوَرِها؛ ولهذا قال علماؤُنا: إنه يُقَوَّمُ العبدُ كاملَ الرِّقِّ لا مُبَعَّضًا. ولهذا قالوا: إن التقويمَ حقُّ العبدِ، فإذا اختار السيِّدُ العِتْقَ كان له. أمَا إنه قد اختلَف علماؤُنا فيما إذا رضِي الشريكُ بالتقويمِ حالةَ العُسْرِ؛ فقال محمدٌ: ذلك له. وفي الكتابِ: ليس له. وهو الأقوى مِن ظاهرِ الحديثِ، وكذلك أيضًا اختلَفوا؛ فقالوا: إذا اختار الشَّريكُ العِتْقَ لم يكنْ له رجوعٌ إلى[2] التقويمِ، وإن اختارَ التقويمَ لم يكنْ له رجوعٌ إلى العتقِ؛ لأجلِ حقِّ الأولِ في الولاءِ. وقال الأكثرُ مِن علمائِنا: له الرجوعُ؛ لأنه تَصرُّفٌ قبلَ الحكمِ. وكذلك اختلَفوا فيما إذا كان العبدُ مسلمًا والسادةُ كفارًا؛ هل يُقْضَى بالتقويمِ أو لا؟ والصحيحُ أنه يُقْضَى به؛ لأنه حكمٌ بينَ كافرٍ ومسلمٍ، والحديثُ فيمَن أعتَق رقيقًا لا يملِكُ مالًا غيرَهم قد تقدَّم.

---

(١) أبو داود (٣٩٤٢). وأخرجه البخارى (٢٥٢٤)، والبيهقى ٢٧٦/١٠ من طريق حماد به.
(٢) في ج: «في».

التمهيد قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شركًا فى عبدٍ أو مملوكٍ ، فهو عَتِيقٌ » . قال أيوبُ : قال نافعٌ : وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق . قال أيُّوبُ : فلا أدْرِى أهو فى الحديثِ أو قولُ نافعٍ ؟

قال أبو عمرَ : كان أيُّوبُ يَشُكُّ فى هذه الكلمةِ مِن هذا الحديثِ ؛ قولِه : « وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق » . وهذه أيضًا كلمةٌ تُوجِبُ حُكْمًا كثيرًا ، وقد اخْتَلَفَتْ فيها الآثارُ عن النبيِّ ﷺ ، واخْتَلَف فيها علماءُ الأمصارِ ، على ما سنُبَيِّنُه بعدَ الفراغِ مِن تَهْذِيبِ[1] ألفاظِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ . وقد كان بعضُ مَن يُنْكِرُ قولَه : « فقد عَتَق منه[2] ما عتَق » . يَحْتَجُّ بما رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن حَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شِقْصًا له فِى عبدٍ ، ضَمِن لأصحابِه فى مالِه إن كان له مالٌ » . قال نافعٌ : وقال ابنُ عمرَ : فإن لم يكنْ له مالٌ ، سَعَى العبدُ . قال : فلو كان فى الخبرِ : « فقد عتَق منه ما عتَق » . ما جعَل ابنُ عمرَ على العبدِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « حديث » .
(٢) سقط من : م .

التمهيد سِعَايَةً[1]. قال: وقد رَوَاه جُوَيْرِيَةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، ولم يَذْكُرْ: «وإلا فقد عتَق منه ما عتَق»[2]. وقد رَوَى هذه اللفظاتِ وهذه الكَلِماتِ - أعْنِى قولَه: «وإلَّا فقد عَتَق منه ما عَتَق» - مالِكُ بنُ أنسٍ وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وهو معنى ما جاء به يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ في هذا الحديثِ، ومَن شَكَّ فليس بشاهِدٍ، ومَن حَفِظ ولم يَشُكَّ فهو الشَّاهِدُ الذى يجبُ العملُ بما جاء به، وقد كان يحيى بنُ سعيدٍ يقولُ: مالكٌ أثْبَتُ عندِى في نافِعٍ مِن أيُّوبَ وغيرِه. وقد تابَعَ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ مالِكًا على هذه الزيادَةِ، وإن كان قد اخْتُلِف فيها على عبيدِ اللَّهِ؛ فبعضُهم يسوقُها عنه، وبعضُهم يُقَصِّرُ عنها، ومَن قَصَّرَ ولم يذْكُرْ فليس بشاهِدٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا خالِدٌ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ[3] اللَّهِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

(١) السعاية من: سعى المكاتب فى فك رقبته سعاية، وهى اكتساب المال يتخلص به، واستسعيتُه فى قيمته: طلبتُ منه السعى، والفاعل ساع. المصباح المنير (س ع ى).
(٢) أخرجه البخارى (٢٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٤٥) من طريق جويرية به.
(٣) فى الأصل: «عبد».

التمهيد « مَن كان له شِرْكٌ فى عبدٍ فأعْتَقَه ، فقد عتَق ، فإن كان له مالٌ ، قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ ، وإن لم يكنْ له[1] مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عتَق »[2] . وهذا كروايةِ مالكٍ سَواءً .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا مِن مملوكٍ ، فعليه عتْقُه كُلِّهِ ، إن كان له مالٌ يَبْلُغ ثمَنَه ، وإن لم يكنْ له مالٌ ، عَتَق نَصِيبُه »[3] . وهذا مثلُ رِوايةِ مالكٍ سواءً فى المعنى .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ وابنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شِرْكًا له فى مملوكٍ ، فعليه عِتْقُه كُلِّه ، إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه » .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٤٧) .
(٣) أبو داود (٣٩٤٣) .

التمهيد قال : « يُقَوَّمُ قيمَةَ عدلٍ على المعْتِقِ ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عَتَق »[1] .

فهؤلاء كلُّهم قد ذكَروا هذه الكَلِماتِ فى هذا الحديثِ عن عبيدِ اللَّهِ ، قولَه : « وإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عَتَق » . كما قال مالكٌ . وهذا الموضعُ هو موضعُ الحُكْمِ على المعْتِقِ المعْسِرِ الذى لا مالَ له ، وفيه نَفْىُ الاسْتِسْعاءِ ، وفى هذا الموضعِ اخْتَلَفت الآثارُ وفقهاءُ الأمصارِ .

ورَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[2] ، وبشرُ بنُ المفضَّلِ[3] ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بإسنادِه ، لم يَذْكُرا فيه الحُكْمَ فى المعْتِقِ المعسِرِ ، وإنَّما قالا : « مَن أعْتَق شركًا له فى عبدٍ ، فعليه عتْقُه كُلُّه ، إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه » . لم يَزيدا على هذا المعنى ، ومَن قَصَّرَ عمَّا جاء به غيرُه فليس بحُجَّةٍ ، والحجةُ فيما أثْبَت المثبِتُ الحافظُ العَدْلُ المتقِنُ ، لا فيما قَصَّرَ عنه المقصِّرُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤٨٢/٦ - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٦/٣ - وأخرجه البخارى (٢٥٢٣) من طريق أبى أسامة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٨٢، وأحمد ٣٨٠/١٠ (٦٢٧٩)، ومسلم ١٢٨٦/٣ (٤٨/١٥٠١)، والبيهقى ٢٧٩/١٠ من طريق ابن نمير به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٩ (٥١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٤٨، ٤٩٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٦/٣ من طريق يحيى القطان به

(٣) أخرجه البخارى عقب الحديث (١٥٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٥٠) من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد وقد روَى هذا الحديثَ زُهَيْرُ بنُ معاويةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بإسنادِه ، وقال فيه : « فإن لم يكنْ له مالٌ ، عَتَق نَصِيبُه »[(١)] . وهذا موافِقٌ لِما قال أبو أسامةَ ، وابنُ نُمَيْرٍ ، وعيسى بنُ يُونُسَ ، وخالدٌ الواسطيُّ ، ومحمدُ بنُ عبيدٍ الطنافِسِيُّ[(٢)] ، عن عبيدِ اللَّهِ ، وهو الصحيحُ ؛ لاجتماعِ الجماعةِ الحُفَّاظِ مِن أصحابِ عبيدِ اللَّهِ على ذلك ، ولموافقةِ ما جاء به مِن ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ[(٣)] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ بمعنى حديثِ عبيدِ اللَّهِ . قاله أبو داودَ[(٤)] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن نافعٍ أخبَره ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٤٩٤٥) من طريق زهير به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٠/١٠ (٦٢٧٩) ، والبيهقي ٢٧٩/١٠ من طريق محمد بن عبيد به .

(٣) في النسخ : « محمود » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٧ .

(٤) أبو داود (٣٩٤٤) .

التمهيد يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق نصيبًا فى إنسانٍ ، كُلِّف عِتْقَ ما بَقِى منه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد جاز ما صَنَع »(١) .

ورَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق نصيبًا له فى إنسانٍ ، كُلِّف عِتْقَ ما بَقِى » . قال نافعٌ : فإن لم يكنْ عندهُ ما يُعْتِقُه ، جاز ما صنَع . ذكره النَّسَوِىُّ(٢) ، عن حُسَيْنِ بنِ منصورٍ ، عن ابنِ نُمَيْرٍ .

ورَوَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ(٣) .

وأيوبُ بنُ موسى وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ(٤) .

وداودُ العَطَّارُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ(٥) .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ(٦) .

القبس ....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤٩٥٨) . وأخرجه أحمد ٣٤١/٩ (٥٤٧٤) ، والبيهقى ٢٧٧/١٠ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ (٥١/١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٦) ، والنسائى (٤٧١٢) من طريق معمر به .

(٤) رواية جويرية بن أسماء تقدم تخريجها ص ١٦٢ .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٣ من طريق داود العطار به .

(٦) أخرجه الحميدى (٦٧٠) ، وأحمد ١٩٥/٨، ١٩٦ (٤٥٨٩) ، والبخارى (٢٥٢١) ، =

التمهيد

فذكَروا كلُّهم الحُكْمَ فى الموسِرِ أنَّه يُقَوَّمُ ويَعْتِقُ عليه إن كان له مالٌ ، وسكَتوا عن الحكمِ فى المعسِرِ ، فلم يقولوا : « وإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عَتَق » . كما قال مالِكٌ وعبيدُ اللَّهِ ، ولم يَزِيدُوا على حُكْمِ الموسِرِ ، وفى رِوايةِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ : « عَتَق ما بَقِى فى مالِه إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمَنَ العبدِ » . وبعضُهم يقولُ فيه عن عبدِ الرَّزَّاقِ : « أُقِيمَ ما بَقِىَ » . والمعنى واحِدٌ ، وهذا لَفْظٌ يُوجِبُ تَقْوِيمَه على أنَّه مُعْتَقٌ نِصْفُه ، أو مُعْتَقٌ بَعْضُه .

وأمَّا ما ذكَرْنا مِن اخْتِلافِ الآثارِ فى هذه الكَلِمَةِ الموجِبَةِ لنُفوذِ عتقِ نصيبِ المعتِقِ المعسرِ دونَ شىءٍ مِن اسْتِسْعاءٍ وغيرِه ، فإنَّ أبا هريرةَ روَى فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ خِلافَ ما رَواه ابنُ عمرَ ، واخْتُلِف فى حديثِه أيضًا فى ذلك أكثرَ مِن الاخْتِلافِ فى هذا ، وهو حديثٌ يدورُ على قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، واخْتَلَف أصْحابُ قتادةَ عليه فى الاسْتِسْعاءِ ، وهو الموضعُ المخالِفُ لحديثِ ابنِ عمرَ مِن رِوايةِ مالِكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ

القبس ....

= ومسلم ١٢٨٧/٣ (١٥٠/٥٠) ، وأبو داود (٣٩٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٤١، ٤٩٤٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ابنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ويحيى بنِ صَبِيحٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ ابنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّما عبدٍ كان بينَ رجلينِ ، فأعْتَقَ أحَدُهما نصيبَه ، فإن كان مُوسِرًا قُوِّم عليه ، وإلَّا سَعَى العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ الكُديمِىُّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَقَ شِقْصًا مِن مملوكٍ ، فعليه خَلاصُه مِن مالِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، قُوِّم المملوكُ قِيمةَ عَدْلٍ ، ثم اسْتُسْعِىَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »[(٢)] .

وكذلك رواه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ[(٣)] ، وعَبْدَةُ بنُ سليمانَ[(٤)] ، وعلىُّ بنُ مُسْهِرٍ[(٥)] ،

القبس ....

(١) الحميدى (١٠٩٣) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٠٧.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٧/٣ من طريق روح بن عبادة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٦/١٢ (٧٤٦٨) ، والبخارى (٢٥٢٧) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٦٢) من طريق عبدة بن سليمان به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٨١، ومسلم ١٢٨٨/٣ (١٥٠٣/٥٥)، وابن ماجه (٢٥٢٧) من طريق على بن مسهر به .

التمهيد

ومحمدُ بنُ بِشْرٍ[1] ، ويحيى و[2] ابنُ أبى عَدِىٍّ[3] ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، كما رواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ سَواءً حرفًا بحرفٍ ، ولم يُخْتَلَفْ على سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ فى هذا الحديثِ فى ذِكْرِ السِّعَايَةِ فيه ، على حَسَبِ ما ذكَرنا . وتابَعه أبانٌ العَطَّارُ ، عن قتادةَ ، على مثلِ ذلك .

حدَّثَناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبَانٌ ، يَعْنِى العَطَّارَ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعْتَقَ شِقْصًا له فى مملوكٍ ، فعليه أنْ يُعْتِقَه كلَّه ، إن كان له مالٌ ، وإلَّا اسْتُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »[4] .

قال أبو داودَ[5] : ورَوَاه جَرِيرُ بنُ حازمٍ وموسى بنُ خَلَفٍ ، عن قَتَادةَ بإسنادِه مثلَه ، وذكَرا[6] فيه السِّعَايةَ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣ (١٥٠٣/٥٥) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) من طريق محمد بن بشر به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/٢٤، ٣٢٩/٣١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق يحيى وابن أبى عدى به ، وأخرجه الترمذى عقب الحديث (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أبو داود (٣٩٣٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٦٥) من طريق أبان العطار به .

(٥) أبو داود عقب الحديث (٣٩٣٩) .

(٦) فى م : « ذكر » .

التمهيد

رَوَاه هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وهَمَّامٌ ، عن قتادةَ بإسنادِه مثلَه ، لم يذْكُرُوا فيه السِّعَايَةَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن نبىِّ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِقْصًا مِن مملوكٍ ، عَتَق مِن مالِه ، إن كان له مالٌ »[1] .

هكذا قال ابنُ المُثَنَّى : قتادةُ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ . لم يذْكُرِ النَّضْرَ بنَ أنَسٍ ، وهو خَطَأٌ منه ، أو مِن معاذِ بنِ هشامٍ .

ورَوَاه رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ وغيرُه ، عن هِشَامٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ ، عن بَشِيرٍ ، عن أبى هريرةَ[2] ، كما رَوَاه[3] أصحابُ قتادةَ .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ

(١) أبو داود (٣٩٣٦) - ومن طريقه الخطيب فى المدرج ١/‏٣٥٧ - والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٨). وأخرجه الدارقطنى ٤/‏١٢٦ من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٢.

(٣) بعده فى م : « سائر ».

التمهيد المثنى ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ في المملوكِ بينَ الرجلَينِ ، فيُعْتِقُ أحَدُهما نَصِيبَه ، قال : « يضْمَنُ »[(١)] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ بنِ داسَةَ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ ابنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ ، قال : أخبَرنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلًا أعْتَقَ شِقْصًا من غلامٍ ، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَه ، وغَرَّمَه بَقِيَّةَ ثَمَنِه[(٢)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

القبس ....

(١) النسائي في الكبرى (٤٩٦٦). وأخرجه مسلم ٢/ ١١٤٠ (٢/١٥٠٢)، ٣/ ١٢٨٧ (٥٢/١٥٠٢) من طريق محمد بن المثنى وابن بشار به ، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٥٦، ٣٥٧ من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٦/ ٨٧ (١٠٠٥١) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٧ (٥٣/١٥٠٣) ، والخطيب في المدرج ١/ ٣٥٦ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٥٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٩٣٤) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٢٣٥ (٨٥٦٥) ، والدارقطني ٤/ ١٢٧، والبيهقي ١٠/ ٢٧٦ من طريق همام به .

التمهيد قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانٍ ، وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَقَ شِقْصًا له مِن مملوكٍ فهو حرٌّ من مالِه ، إن كان له مالٌ » . وقال رَوحٌ : « عتَق من مالِه ، إن كان له مالٌ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : فاتَّفَق شعبةُ ، وهشامٌ ، وهَمَّامٌ ، على تركِ ذِكْرِ السِّعَايَةِ فى هذا الحديثِ ، والقولُ قولُهم فى قتادةَ عندَ جميعِ أهْلِ العلمِ بالحديثِ إذا خالَفَهم فى قتادةَ غيرُهم ، وأصحابُ قتادةَ الذين هم حُجَّةٌ فيه هؤلاء الثلاثةُ ؛ شعبةُ ، وهِشَامٌ الدَّسْتُوائِىُّ ، وسعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، فإنِ اتَّفَقوا لم يُعَرَّجْ على مَن خالَفَهم فى قتادةَ ، وإن اختَلَفوا نُظِرَ ، فإنِ اتَّفَق منهم اثنانِ وانفرَد واحِدٌ ، فالقولُ قولُ الاثنيْن ، لا سِيَّما إن كان أحَدُهما شعبةَ ، وليس أحَدٌ بالجملةِ فى قتادةَ مثلَ شعبةَ ؛ لأنَّه كان يُوقِفُه على الإسنادِ والسَّمَاعِ . وهذا الذى ذكَرْتُ لك قولُ جماعةِ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ، وقد اتَّفَق شعبةُ وهشامٌ فى هذا الحديثِ على سُقُوطِ ذِكْرِ الاسْتِسْعاءِ فيه ، وتابَعَهما هَمَّامٌ ،

القبس ....

(1) أبو داود (٣٩٣٦) - ومن طريقه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٥٧.

التمهيد

وفى هذا تَقْوِيَةٌ لحديثِ ابنِ عمرَ ، وهو حديثٌ مَدَنِيٌّ صحيحٌ لا يُقَاسُ به غيرُه ، وهو أَوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد روَى شعبةُ ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى بِشْرٍ العَنْبَرِىِّ ، عن ابنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا أعْتَقَ نَصِيبَه مِن مَمْلُوكٍ ، فلم يُضَمِّنْه النبىُّ عليه السلامُ[1] . وهذا عندَ جماعَةِ العلماءِ على المُعْسِرِ ؛ لأنَّ الموسِرَ لم يَخْتَلِفوا فى تَضْمِينِه ، وأنَّه يَلْزَمُه فيه[2] العِتْقُ ، إلَّا ما لا يُلْتَفَتُ إليه مِن شُذُوذِ القولِ ، ونحن نَذْكُرُ ما انْتَهَى إلينا مِن اخْتِلافِ العلماءِ فى ذلك هنا إن شاء اللهُ . ومثلُ حديثِ ابنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه فى هذا البابِ ، قِصَّةُ أبى رافِعٍ مَوْلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ أسلَمَ مِن كتابِ « الصحابَةِ »[3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فإنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون : إذا أعْتَقَ المليءُ الموسِرُ شِقْصًا له فى عبدٍ ، فلشَريكِه أنْ يُعْتِقَ بَتْلًا[4] ، وله أن يُقَوِّمَ ، فإنْ أعْتَقَ نَصِيبَه كما أعْتَق شَرِيكُه قبلَ التَّقْوِيمِ ، كان الوَلَاءُ بينَهما ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد - كما فى أطراف المسند ١/ ٦٤٨ - وأبو داود (٣٩٤٨)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٩) من طريق شعبة به.

(٢) فى م: «فى».

(٣) الاستيعاب ١/ ٨٣، ٨٤.

(٤) البتل : القطع . المصباح المنير (ب ت ل) .

التمهيد كما كان الملكُ بينَهما ، وما لم يُقَوَّمْ ويُحْكَمْ بعِتْقِه ، فهو فى جميعِ أحْكامِه كالعبدِ ، وإن كان المعْتِقُ لنصِيبِه مِن العبدِ عَدِيمًا ، لم يَعْتِقْ غيرُ حِصَّتِه ، ونَصِيبُ الآخَرِ رِقٌّ له ، ويَخْدُمُ العبدُ هذا يومًا ، ويكْسِبُ لنفسِه يومًا ، أو يُقاسِمُه كَسْبَه ، وإن كان المعْتِقُ مليئًا ببعضِ نصيبِ[1] شَرِيكِه ، قُوِّم عليه قدرُ ما معه ، ورَقَّ بَقِيَّةُ النصيبِ لرَبِّه ، ويُقْضَى عليه فى ذلك كما يُقْضَى فى سائرِ الدُّيُونِ الثابِتَةِ اللازِمَةِ والجناياتِ ، ويُباعُ عليه شُوَارُ[2] بَيْتِه وما لَه بالٌ مِن كِسْوَتِه ، والتَّقْوِيمُ أن يُقَوَّمَ نصيبُ صاحِبِه يومَ العتقِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثم يَعْتِقَ عليه . وكذلك قال داودُ وأصْحابُه فى هذه المسألةِ ، إلَّا أنَّه لا يَعْتِقُ عليه حتى يُؤَدِّىَ القِيمَةَ إلى شَرِيكِه . وهو قولُ الشافعىِّ فى القديمِ . وقال الشافعىُّ : مَن أعْتَقَ شِرْكًا له فى عبدٍ ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ ، وأُعْطِى شُرَكاؤُه حِصَصَهم ، وعَتَقَ العبدُ ، وإلَّا فقد عَتَق منه ما عَتَق . قال : وهكذا روَى ابنُ عمرَ عن النبىِّ ﷺ . قال : ويَحْتَمِلُ قولُه عليه السلامُ فى عتقِ الموسرِ مَعْنَيَيْن ؛ **أحدُهما** ، أنَّه يَعْتِقُ بالقولِ مع دفعِ القيمةِ . **والآخرُ** ، أنَّه يَعْتِقُ بالقولِ إذا كان المعْتِقُ مُوسِرًا فى حينِ العتقِ ، وسَواءٌ أعْسَرَ بعدَ ذلك قبلَ التَّقْوِيمِ أم لا ، ويكونُ العبدُ حُرًّا كلُّه بالعِتقِ فى حينِ العِتقِ ، فإن قُوِّمَ عليه فى الوقتِ ، أخَذَ مالَه ، وإن ترَكه حتى أعْسَرَ ، اتَّبَعَه بما قد ضَمِن . قال

القبس ....

(١) سقط من : م.

(٢) الشوار ، مثلث : متاع البيت . المصباح المنير (ش و ر).

التمهيد

المزنيُّ : بالقولِ[1] الأوَّلِ قال فى كتابِ الوصايا ، وقال فى كتابِ « اختِلافِ الحديثِ » : يَعْتِقُ كلُّه يومَ تكَلَّمَ بالعِتْقِ ، وكذلك قال فى[2] اختِلافِ أبى حنيفةَ وابنِ أبى ليلى ، وقال أيضًا : إن مات المعْتِقُ ، أُخذ[3] بما لزِمه[3] مِن رأسِ المالِ ، لا يَمْنَعُه الموتُ حقًّا لَزِمَه ، كما لو جَنَى جِنَايَةً ، والعَبْدُ حُرٌّ فى شَهادَتِه وحُدُودِه ومِيراثِه وجِناياتِه قبلَ القِيمَةِ وبعدَها . قال المزنيُّ : قد قطَعَ بأنَّ هذا المعنى أصَحُّ فى أربعةِ مَواضِعَ ، وهو القياسُ على أصْلِه ، وقد قال : لو أعْتَقَ الثانى كان عِتْقُه باطِلًا . وفى ذلك دليلٌ على زَوَالِ مِلْكِه ؛ لأنَّه لو كان مِلْكُه ثابِتًا لنَفَذ عِتْقُه . وتَحْصِيلُ مذهبِ الشافعيِّ ما قالَه فى الجدِيدِ ، أنَّه إذا كان المعْتِقُ لحِصَّتِه مِن العبدِ موسِرًا ، عَتَق جميعُه حينَ أعْتَقه وهو حُرٌّ مِن يَوْمِئذٍ ويُورَثُ ، وله ولاؤُه ، ولا سبيلَ للشريكِ على العبدِ ، وعليه قيمةُ نَصِيبِ شَرِيكِه ، كما لو قتَله وجعَل عِتْقَه إتلافًا ، هذا كلُّه إن كان مُوسِرًا فى حينِ العِتْقِ للشِّقْصِ ، وسَواءٌ أعطاه القِيمَةَ أو مَنَعه ، وإن كان مُعْسِرًا فالشريكُ على مِلْكِه ، يُقَاسِمُه كَسْبَه ، أو يَخْدُمُه يومًا ويُخَلِّى لنفسِه يومًا ، ولا سِعايَةَ عليه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى قولِ الشافعيِّ هذا قولُ رسولِ اللَّهِ

القبس ....

(١) فى م : « فى القول » .

(٢) بعده فى م : « كتاب » .

(٣ - ٣) فى م : « بالذمة » .

التمهيد ﷺ فى حديثِ أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : « مَن أعْتَق نَصِيبًا له فى عبدٍ ، فإن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه بقيمةِ عدلٍ ، فهو عَتِيقٌ »[(1)] . وحديثُ ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِرْكًا فِى مملوكٍ ، وكان للذى يُعْتِقُ نَصِيبَه ما يَبْلُغُ ثمنَه ، فهو يَعْتِقُ كُلُّه »[(2)] . ومنهم مَن يقولُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن أعْتَق شِقْصًا له فِى عبدٍ ، ضَمِن لشريكِه فى مالِه ، إن كان له مالٌ » . قالوا : فقولُه ﷺ : « فهو يَعْتِقُ كُلُّه » . وقولُه : « فهو عَتِيقٌ » . يُوجِبُ أن يكونَ عَتِيقًا كلُّه فى وقتِ وُقُوعِ العتقِ ، ولا يُنْتَظَرُ به قضاءٌ ولا تَقْوِيمٌ ، إذا كان المعتِقُ مُوسِرًا ، لتَثْبُتَ له حُرْمَةُ الحُرِّيَّةِ مِن ساعتِه فى جميعِ أحكامِه ، اتِّباعًا للسنةِ فى ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ التَّقْويمَ والحكمَ[(3)] إنَّما هو تَنْفِيذٌ لما قد وجَب بالعتقِ فى حينِه . ومِن حُجَّةِ مالِكٍ ومَن تابَعَه على ما ذكَرنا مِن قولِه فى هذا البابِ ، فى العبدِ المعْتَقِ بعضُه ، أنَّه لا يَعْتِقُ على مُعْتِقِ حِصَّتُه منه حتى يُقَوَّمَ ويُحْكَمَ بذلك عليه ، فإذا تمَّ ذلك ، نَفَذ عِتْقُه حينَئِذٍ . فمِن حُجَّتِهم فى ذلك قولُه ﷺ ، فى حديثِ مالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : « مَن أعْتَقَ شِرْكًا له فى عبدٍ ، وكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ ، قُوِّم عليه قِيمَةَ عدلٍ ، فأُعْطِى شُرَكاؤُه

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨- ١٦١ .
(٢) أخرجه مسلم ١٢٨٦/٣ (٤٩/١٥٠١) من طريق ابن أبى ذئب به .
(٣) بعده فى م: «به».

التمهيد

حِصَصَهم ، وأُعْتِق عليه العبدُ » . قالوا : فلم يَقْضِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعتقِ العبدِ إلَّا بعدَ أن يأخُذَ الشركاءُ حِصَصَهم ، فمَن[1] أعْتَقه قبلَ ذلك ، فقد خالَف نَصَّ السُّنَّةِ فى ذلك . قالوا : ومَعْلُومٌ أنَّه يَعْتِقُ على الإنسانِ ما يَمْلِكه لا مِلْكُ غيرِه ، وإنَّما يملِكُه بأداءِ القِيمَةِ إلى شَرِيكِه إذا طلَب الشريكُ ذلك ، ألا تَرَى أنَّه لو كان مُعْسِرًا لا يُحْكَمُ عليه بعتقٍ ؟ وفى ذلك دليلٌ واضِحٌ على اسْتِقْرارِ مِلْكِ الذى لم يَعْتِقْ بغيرِ عِتْقِ شَرِيكِه لنَصِيبِه ، وإذا كان مِلْكُه ثابِتًا مُسْتَقِرًّا ، اسْتَحال أن يَعْتِقَ على الآخَرِ ما لم يَمْلِكْه ، فإذا قُوِّمَ عليه ، وحُكِم بأداءِ القِيمَةِ إليه ، مَلَكه ، ونَفَذ عِتْقُ جَمِيعِه بالسُّنَّةِ فى ذلك ، والسنةُ فى هذا كالسنةِ فى الشفعَةِ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه نَقْلُ ملكٍ بعِوَضٍ على غيرِ تَرَاضٍ ، أحْكَمَتْه الشريعَةُ وخَصَّتْه إذا طَلَب الشَّريكُ أو الشفيعُ ما لهما مِن ذلك ، وليس ما رَواه أيُّوبُ مِن قولِه : « فهو عتيقٌ » . مخالِفًا لما رَواه مالكٌ ، بل هو مُجْمَلٌ فَسَّرَه مالِكٌ فى رِوايتِه ، ومُبْهَمٌ أوْضَحَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ قولُه : « فهو عَتِيقٌ كُلُّه » . أو : « فهو مُعْتَقٌ كُلُّهُ » . أى : بعدَ دَفْعِ القِيمَةِ إلى الشركاءِ ، وأكثرُ أحوالِهم فى ذلك أن يَحْتَمِلَ الحديثُ الوجهين جميعًا ، فإذا احْتَمَلَهما ، فمعلومٌ أنَّ العبدَ رَقِيقٌ بيَقِينٍ ، ولا يَعْتِقُ إلَّا بيقينٍ ، واليَقِينُ ما اجْتُمِع عليه مِن حُرِّيَّته بعدَ دفعِ القِيمَةِ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ . ولم يخْتَلِفْ قولُ الشافعيِّ أنَّ المعْتِقَ لحِصَّتِه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، وهو

القبس ....

(1) فى الأصل : « ممن » .

التمهيد مُعْسِرٌ فى حينَ تَكَلَّم بالعتقِ ، أنَّه لا شيءَ عليه مِن سِعَايَةٍ ولا غيرِها ، وأنَّه لا يَعْتِقُ مِن العبدِ غيرُ تلك الحِصَّةِ . وهو قولُ مالِكٍ فى عِتْقِ المعسِرِ ، وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثوْرٍ ، وأبى عبيدٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . وقال مالكٌ : إن ماتَ المعتِقُ الموسِرُ قبلَ أنْ يُحْكَمَ عليه بعِتْقِ الباقِى ، لم يُحْكَمْ على ورثتِه بعتقِ ذلك . وقال الشافعىُّ : يُحْكَمُ بعتقِه إذا مات ولو أتى على تَرِكَتِه ، إلَّا أن يَعْتِقَ فى المرضِ ، فيُقَوَّمَ فى الثُّلُثِ . وقال سفيانُ : إن كان للمُعْتِقِ حِصَّتَه مِن العبدِ مالٌ ، ضَمِنَ نصيبَ شَرِيكِه ، ولم يَرْجِعْ به على العبدِ ، ولا سِعَايَةَ على العبدِ ، وكان الولاءُ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ ، فلا ضَمانَ عليه ، وسواءٌ نَقَص من نَصِيبِ الآخَرِ أو لم يَنْقُصْ ، ويَسْعَى العبدُ فى نِصْفِ قِيمَتِه حِينَئِذٍ . وكذلك قال أبو يُوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وفى قولِهم يكونُ العبدُ كلُّه حُرًّا ساعَةَ أعْتَقَ الشريكُ نصيبَه ، فإن كان مُوسِرًا ، ضَمِن لشريكِه قيمةَ نصفِ عبدِه ، وإن كان معسِرًا سَعَى العبدُ فى ذلك الذى لم يَعْتِقْ ، ولا يَرْجِعُ على أحدٍ بشىءٍ ، والولاءُ كلُّه للمعتِقِ ، وهو بمنزلةِ الحُرِّ فى جميعِ أحكامِه ما دام فى سِعايَتِه مِن يومَ أُعْتِق ، يَرِثُ ويُورَثُ . وعن ابنِ شُبْرُمَةَ وابنِ أبى ليلى ، مثلَه ، إلَّا أنَّهما جَعَلا للعبدِ أن يَرْجِعَ على المُعْتِقِ بما سَعَى فيه متى أيْسَر ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ أنَّه جعَل المُعْتَقَ بعضُه حُرًّا فى جميعِ أحكامِه . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان العبدُ بينَ اثْنَيْنِ ، فأعْتَقَ أحَدُهما نَصِيبَه وهو مُوسِرٌ ، فإنَّ الشريكَ بالخيارِ ؛ إن شاء

القبس ....

التمهيد

أعْتَق نَصِيبَه كما أعْتَق صاحبُه ، وكان الولاءُ بينَهما ، وإن شاء اسْتَسْعَى فى نصفِ قِيمَتِه ، ويكونُ الولاءُ بينَهما ، وإن شاء ضَمَّن شَرِيكَه نصفَ قيمتِه ، ويَرْجِعُ الشريكُ بما ضُمِّن مِن ذلك على العبدِ ، يَسْتَسْعِيه فيه إن شاء ، ويكونُ الولاءُ كلُّه للشريكِ ، وهو عبدٌ ما بَقِىَ عليه من السِّعَايَةِ شىءٌ ، وإن كان المعتِقُ مُعْسِرًا ، فالشريكُ الآخَرُ بالخِيارِ ، إن شاء ضَمَّنَ العبدَ نصفَ قيمتِه يَسْعَى فيها ، والولاءُ بينَهما ، وإن شاء أعْتَقه كما أعْتَق صاحِبُه ، والولاءُ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ : العبدُ المسْتَسْعَى ما دام عليه سِعايةٌ ، بمنزلةِ المكاتَبِ فى جميعِ أحكامِه ، فإن مات ، أُدِّى مِن مالِه لسِعايَتِه ، والباقِى لورثتِه . وقد ذكَرْنا الاختِلافَ فى هذه المسْألةِ فى المُكاتَبِ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ، فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ[1] . قال زُفَرُ : يَعْتِقُ العبدُ كلُّه على المعتِقِ حِصَّتَه ، ويُتْبَعُ بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِه ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . وقد رُوِى عن زُفَرَ مثلُ قولِ[2] أبى يُوسُفَ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ زُفَرُ بحديثِ ابنِ عمرَ ولا بحديثِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ . وكذلك أبو حنيفةَ لم يَقُلْ بواحِدٍ مِن الحديثَيْن على وجهِه ، وكلُّ قولٍ خالَفَ السنةَ فمَرْدُودٌ . واللهُ المستعانُ .

وقد قيل فى هذه المسألةِ أقوالٌ غيرُ ما قُلْنا شَاذَّةٌ ، ليس عليها أحَدٌ مِن

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٠٠- ٣٠٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الفُتْيا اليومَ ؛ منها قولُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : فمَن أعْتَقَ حِصَّةً له مِن عبدٍ ، أنَّ العتقَ باطلٌ ، مُوسِرًا كان المعتِقُ أو مُعْسِرًا . وهذا تَجْرِيدٌ لرَدِّ الحديثِ أيضًا ، وما أظُنُّه عرَفَ الحديثَ ؛ لأنَّه لا يَلِيقُ بمثلِه غيرُ ذلك . وقد ذكَر محمدُ بنُ سِيرِينَ ، عن بعضِهم ، أنَّه جعَلَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشريكِ فى بيتِ المالِ . وهذا أيضًا خِلَافُ السنةِ . وعن الشعبىِّ وإبراهيمَ ، أنَّهما قالا : الولاءُ للمُعْتِقِ ، ضَمِنَ أو لم يَضْمَنْ . وهذا أيضًا خِلافُ قولِه ﷺ : « الولاءُ لمن أعْطَى الثمنَ »[(1)] .

فهذا حُكْمُ مَن أعْتَق حِصَّةً له مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه . وأمَّا مَن أعْتَق حِصَّةً مِن عبدِه الذى لا شَرِكَةَ فيه لأحَدٍ معه ، فإنَّ عامةَ العلماءِ بالحِجازِ والعراقِ يقولون : يَعْتِقُ عليه كلُّه ، ولا سِعَايَةَ عليه . إلَّا أنَّ مالكًا قال : إن مات قبلَ أن يُحْكَمَ عليه ، لم يُحْكَمْ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ منه ذلك النصيبُ ، ويَسْعَى لمولاه فى بَقِيَّةِ قِيمَتِه ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . وخالَفه أصحابُه ، فلم يَرَوْا فى ذلك سِعَايةً . وهو الصوابُ ، وعليه الناسُ ، والحُجَّةُ فى ذلك أنَّ السنةَ لمَّا ورَدَتْ بأن يَعْتِقَ عليه نصيبُ شَرِيكِه ، كان أحْرَى بأن يَعْتِقَ عليه فيه مِلْكُه ، لأنَّه مُوسِرٌ به ، مالكٌ له ، وهذه سنةٌ وإجماعٌ ، وفى مثلِ هذا قالوا : ليس للَّهِ شريكٌ . وقد جاء عن الحسنِ : يُعْتِقُ الرجلُ مِن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٦/٤٢، ٣٤٥ (٢٥٣٦٦، ٢٥٥٣٣)، والبخارى (٢٥٣٦، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٩١٦) من حديث عائشة .

التمهيد

عبدِه ما شاء[1] . وهذا نحوُ قولِ أبي حنيفةَ . ورُوِى مثلُه عن عليٍّ رَضِى اللَّهُ عنه[2] . وبه قال أهلُ الظَّاهرِ ، كما يَهَبُ مِن عبدِه ما شاء . ورَوَوا فى ذلك خبرًا عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّه أعْتَقَ نصفَ عبدٍ ، فلم يُنْكِرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ عتقَه . ذكَرَه أبو داودَ فى « السُّنَنِ »[3] . وعن الشعبىِّ[4] ، وعبيدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ سواءً . ومِن الحُجَّةِ أيضًا فى إبطالِ السِّعايَةِ حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ رجلًا أعْتَقَ ستةَ مملوكِينَ له عندَ الموتِ ، وليس له مالٌ غيرُهم ، فأقْرَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم ، فأعْتَقَ ثُلُثَهم ، وأرَقَّ الثُّلُثَيْن ، ولم يَسْتَسْعِهم[5] . وقال الكوفيون فى هذه أيضًا : يَعْتِقُ العبيدُ كلُّهم ، ويَسْعَوْن فى ثُلُثَىْ قيمتِهم للورثةِ . فخالَفوا السنةَ أيضًا برأيِهم ، وسنذْكُرُ هذا الحديثَ ، وما للعلماءِ فى معناه مِن الأقوالِ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[6] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : ومَن مَلَك شِقْصًا مِمَّن يَعْتِقُ عليه بأىِّ وجهٍ مَلَكه سوى الميراثِ ، فإنَّه يَعْتِقُ عليه جميعُه ، إن كان مُوسِرًا بعدَ تَقْويمِ حِصَّةِ مَن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٩)، وابن أبى شيبة ٦/ ١٨٥.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٤، ١٨٥.
(٣) أبو داود فى المراسيل ص ١٣٧، وينظر تحفة الأشراف (١٩١٦٣).
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٤.
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٢- ١٩٨ .
(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٩١- ٢٠٩.

التمهيد شَرِكَه فيه ، ويكونُ الولاءُ له . وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، فإن مَلَكه بميراثٍ ، فقد اختَلَفوا في عتقِ نَصِيبِ شَرِيكِه عليه ، وفي السِّعَايةِ ، على حسَبِ ما قدَّمْنا مِن أُصولِهم ، وفي تَضْمِينِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المعتِقَ لنصِيبِه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه قيمةَ العبدِ دُونَ أن يُلْزِمَه الإتيانَ بنصفِ عبدٍ مثلِه - دليلٌ على أنَّ مَن استَهْلَك أو أفْسَد شيئًا مِن الحيوانِ ، أو العُرُوضِ التي لا تُكَالُ ولا تُوزَنُ ، فإنَّما عليه قِيمَةُ ما استَهْلَك مِن ذلك لا مثلُه . وهذا مَوْضعٌ اختَلف فيه العلماءُ ؛ فذَهَب مالِكٌ وأصْحابُه إلى أنَّ مَن أفْسَد شيئًا مِن العُرُوضِ التي لا تُكَالُ ولا تُوزَنُ ، أو شيئًا مِن الحيوانِ ، فإنَّما عليه القِيمَةُ لا المثلُ ، بدليلِ هذا الحديثِ . قال مالِكٌ : والقيمةُ أعْدَلُ في ذلك . وذهَب جماعَةٌ مِن العلماءِ ، منهم الشافعيُّ وداودُ إلى أنَّ القيمةَ لا يُقْضَى بها إلَّا عندَ عدَمِ المثلِ . وحُجَّتُهم في ذلك ظاهِرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . ولم يقلْ : بقِيمَةِ ما عُوقِبْتُم به . وهذا عندَهم على عُمُومِه في الأشياءِ كلِّها ، على ما يَحْتَمِلُه ظاهِرُ الآيةِ .

واحْتَجُّوا أيضًا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، جميعًا عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه ،

التمهيد

فأرْسَلَت إحْدَى أُمَّهاتِ المؤمنين جارِيَةً بقَصْعَةٍ لها فيها طعامٌ . قال : فضَرَبَتْ بيَدِها فكَسَرَتِ القصعةَ . قال ابنُ المثنى فى حديثِه : فأخَذَ النبىُّ ﷺ الكِسْرَتَينِ ، فضَمَّ إحداهما إلى الأُخْرَى ، وجعَلَ يجْمَعُ فيهما الطعامَ ، ويقولُ : « غارَتْ أُمُّكم ، كُلُوا » . فأكَلُوا حتى جاءَتْ قَصْعَتُها التى فى بيتِها . ثم رجَع إلى حديثِ مُسَدَّدٍ ، وقال : « كُلُوا » . وحبَس الرسولَ و(١) القصعةَ حتى فرَغوا ، فدفَع القصعةَ الصحيحةَ إلى الرسولِ ، وحبَسَ المكسورَةَ فى بيتِه(٢) .

قال أبو داودَ(٣) : وحدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى فُلَيْتٌ العامرىُّ - قال أبو داودَ : وهو أفْلَتُ بنُ خليفةَ - عن جسرَةَ بنتِ دِجاجَةَ ، قالت : قالت عائشةُ : ما رأيْتُ صانِعًا طعامًا مثلَ صَفِيَّةَ ، صَنَعت لرسولِ اللَّهِ ﷺ طَعامًا ، فبَعَثَتْ به ، فأخَذَنى أَفْكَلٌ(٤) ، فكَسَرْتُ الإناءَ ، فقلتُ : يارسولَ اللَّهِ ، ما كفَّارَةُ ما صَنَعْتُ ؟ قال : « إناءٌ مثلُ إناءٍ ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ » .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « طعامٌ مثلُ طعامٍ » .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٣٧، ٢٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٣٨ .

(٤) الأفكل : الرعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، والمراد من شدة الغيرة . النهاية ٣/٤٦٦ .

التمهيد مُجْتَمَعٌ على استعمالِه (١ والقولِ به ١) فى كلِّ مَطْعُومٍ مَكيلٍ أو مَوْزُونٍ، مأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ، أنَّه يجبُ على مُسْتَهْلِكِه مثلُه لا قِيمَتُه، على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عندَ ذِكْرِ حديثِ أبى رافعٍ(٢)، فاعْلَمْ ذلك.

قال أبو عمرَ: المثلُ لا يُوصَلُ إليه إلَّا بالاجْتِهادِ، كما أنَّ القيمةَ تُدْرَكُ بالاجْتِهَادِ، وقد أجْمَعوا على المثلِ فى المكيلاتِ والموزوناتِ متى وُجِد المثلُ، واخْتَلَفوا فى العُرُوضِ، وأَصَحُّ حديثٍ فى ذلك، حديثُ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، فيمَن أعْتَقَ شِقْصًا له فى عبدٍ، أنَّه يُقَوَّمُ عليه دونَ أن يُكَلَّفَ الإتيانَ بمثلِه، وقِيمَةُ العدلِ فى الحقيقةِ مثلٌ. وقد قال العِرَاقِيُّون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. أنَّ القِيمَةَ مثلٌ فى هذا الموضِعِ. وأبَى ذلك أهلُ الحجازِ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

واخْتَلف الذين لم يقولوا بالسِّعايةِ فى تَوْرِيثِ المعْتَقِ بعضُه، إن مات له ولدٌ، وتوريثِه منه؛ فرُوِى عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه، قال: يَرِثُ ويُورَثُ بقدرِ ما أُعْتِق منه. وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه. وبه قال عثمانُ البَتِّىُّ والمزنىُّ. وقال الشافعىُّ فى الحديثِ: يُورَثُ منه بقدرِ حُرِّيَّتِه، ولا يَرِثُ هو. ورُوِى عن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.
(٢) ينظر ما تقدم فى ٣٣٢/١٧ - ٣٣٤.

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يُعتِقُ سيدُه منه شِقْصًا ؛ ثلثَه أو ربعَه أو نصفَه ، أو سَهْمًا مِن الأسهُمِ بعدَ موتِه ، أنه لا يَعتِقُ منه إلا ما أعتَق سيدُه وسمَّى مِن ذلك الشِّقْصِ ، وذلك أن عَتاقَةَ ذلك الشِّقصِ إنَّما وَجَبَت وكانت بعدَ وفاةِ الميِّتِ ، وأن سيدَه كان مُخيَّرًا فى ذلك ما عاش ، فلمَّا وقَع العِتقُ للعبدِ على سيِّدِه المُوصِى له ، لم يكنْ للمُوصِى إلا ما أخَذ مِن مالِه ، ولم يَعتِقْ ما بقِى مِن العبدِ ؛ لأن مالَه قد صار لغيرِه ، فكيف يَعْتِقُ ما بقِى مِن العبدِ على قومٍ آخَرِين ليسوا هم ابتَدَءُوا العَتاقةَ ولا أثبتُوها ، ولا لهم الولاءُ ، ولا يثبُتُ لهم ، وإنَّما صنَع ذلك الميِّتُ ؛ هو الذى أعتَق وأُثبِت له الوَلاءُ ، فلا يُحمَلُ ذلك فى مالِ غيرِه ، إلا أن يُوصِىَ بأن يَعتِقَ ما بقِى منه فى مالِه ، فإنَّ ذلك لازِمٌ لشُرَكائِه وورثتِه ، وليس لشُركائِه أن يَأبَوا ذلك عليه وهو

التمهيد زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال : لا يَرِثُ ولا يُورَثُ . وهو قولُ مالكٍ والشافعىِّ فى العراقىِّ . وقال ابنُ سُرَيْجٍ : فإذا لم يُورَثْ ، احْتَمَل أن يُجْعَلَ مالُه فى بيتِ المالِ . وجعَله مالكٌ والشافعىُّ فى القديمِ لمالكِ باقِيه . وقال أهلُ النظرِ مِن أصحابِ الشافعىِّ وغيرِهم : هذا غَلَطٌ ؛ لأنَّه ليس لمالكِ باقيه على ما عَتَق منه وَلَاءٌ ، ولا رَحِمٌ ، ولا مِلْكٌ . وهذا صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يُعتِقُ سيدُه منه

القبس ....

الموطأ في ثُلُثِ مالِ الميِّتِ ؛ لأنه ليس على ورثتِه في ذلك ضررٌ .

قال مالكٌ : ولو أعتَق الرجلُ ثُلُثَ عبدِه وهو مريضٌ فبَتَّ عِتقَه ، عتَق عليه كلُّه في ثُلُثِه ، وذلك أنه ليس بمنزلةِ الرجلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ؛ لأن الذي يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ، لو عاش رجَع فيه ولم

الاستذكار شِقْصًا ؛ ثُلُثَه أو رُبُعَه أو نصفَه ، أو سهمًا مِن الأسهُمِ بعدَ موتِه ، أنه لا يُعتِقُ منه إلا ما أعتَق سيِّدُه وسمَّى مِن ذلك الشِّقْصِ ، وذلك أن عَتاقَةَ ذلك الشِّقْصِ إنما وجَبت وكانت بعدَ وفاةِ الميِّتِ ، وأن سيدَه كان مُخَيَّرًا في ذلك ما عاش ، فلما وقَع العتقُ للعبدِ على سيِّدِه المُوصِي بعدَ موتِه ، لم يكنْ للمُوصِي إلا ما أخَذ مِن مالِه ، ولم يَعتِقْ ما بَقِيَ مِن العبدِ ؛ لأن مالَه قد صار لغيرِه ، فكيف يَعتِقُ ما بَقِي مِن العبدِ على قومٍ آخرين ليسوا هم الذين ابتدءُوا العَتاقَةَ ولا أثبتوها ، ولا لهم الولاءُ ، ولا يَثْبُتُ لهم ، وإنما صنَع ذلك الميِّتُ ؛ هو الذي أعتَق وثبَت له الولاءُ ، فلا يُحملُ ذلك في مالِ غيرِه ، إلا أن يُوصِيَ بأن يَعتِقَ ما بقِي منه في[1] مالِه ، فإن ذلك لازمٌ لشركائِه ووَرَثتِه ، وليس لشُركائِه أن يأبَوْا ذلك عليه وهو في ثُلُثِ مالِ الميِّتِ ؛ لأنه ليس على وَرَثتِه في ذلك ضَرَرٌ .

قال مالكٌ : ولو أعتَق رجلٌ ثُلُثَ عبدِه وهو مريضٌ فبَتَّ[2] عتقَه ، أُعتِق عليه كلُّه في ثُلُثِه ، وذلك أنه ليس بمنزلةِ الرجلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ؛

القبس ....

---

(١) في ح : « من » .
(٢) في الأصل : « فثبت » .

يَنفُذْ عِتقُه ، وأن العبدَ الذى يَبِتُّ سيدُه عِتْقَ ثُلُثِه فى مرضِه ، يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش ، وإن مات أُعتِق عليه فى ثُلُثِه ، وذلك أنَّ أمرَ الميِّتِ جائزٌ فى ثُلُثِه ، كما أمرُ الصحيحِ جائزٌ فى مالِه كلِّه . الموطأ

الاستذكار لأن الذى يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ، لو عاش رجَع فيه ولم يَنْفُذْ عتقُه ، وأن العبدَ الذى يَبِتُّ سيِّدُه عتقَ ثُلُثِه فى مرضِه ، يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش ، وإن مات أُعتِق عليه فى ثُلُثِه ، وذلك أن أمرَ الميِّتِ جائزٌ فى ثُلُثِه ، كما أن أمرَ الصحيحِ جائزٌ فى مالِه كلِّه .

قال أبو عمرَ : قد أتقَن مالكٌ فيما[1] ذكَره فى المُوصِى[2] يُعتِقُ حصتَه فى عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، وفى الذى بتَل عتقَ حصَّتِه فى مرضِه ، وعلى ما ذكَره فى الوصيةِ جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ الفَتْوى . وخالَفه الكوفيُّون فى العتقِ البَتْلِ فى المرضِ ، على ما نذكُرُه فى البابِ الثانى بعد هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، فى الوجهين جميعًا مثلُ قولِ مالكٍ . قال الشافعىُّ[3] رحِمه اللهُ : إذا أعتَق شِركًا[4] له فى مرضِه الذى

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، م : « ما » .
(٢) فى الأصل : « الموطأ » .
(٣) فى ح ، م : « مالك » .
(٤) فى الأصل ، ح ، م : « شريكا » .

الاستذكار ماتَ فيه عتقَ بَتَاتٍ ثم مات ، كان فى ثُلُثِه كالصحيحِ فى كلِّ مالِه . قال : ولو أوصَى بعتقِ النصيبِ مِن عبدٍ بعينِه ، لم يَعْتِقْ منه إلا ما أوصَى به .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى الذى يُوصِى بعتقِ شِقْصٍ له من عبدٍ[(١)] ، ويُوصِى أن يُقَوَّمَ عليه نصيبُ صاحبِه . قال ابنُ سُحنونٍ : لم يختلِفْ أصحابُنا فى المُوصِى بعتقِ شِقْصٍ له مِن عبدٍ أنه لا يُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكِه ، فإن أوصَى أن يُقَوَّمَ عليه ، فقد اختلَفوا فيه ؛ فكان سُحنونٌ وغيرُه يقولُ : يُسْهَمُ[(٢)] عليه ؛ لأنه فى ثُلُثِه كالصحيحِ فى جميعِ مالِه[(٣)] . قال : وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه لا يُقَوَّمُ عليه إلا أن يشاءَ الشريكُ تقويمَه[(٤)] ؛ لأن العتقَ له مباحٌ . وفى « العُتْبِيَّةِ » روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أن ذلك للمُعْتِقِ يُقَوَّمُ عليه ، وليس للشريكِ أن يأبَى ذلك .

واختلَفوا أيضًا فى الذى يُعْتِقُ حصتَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، ويموتُ مِن وقتِه ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : إذا مات المُعتِقُ أو أفلسَ ، لم يُقَوَّمْ فى مالِه . ولم يذكُرْ فرقًا بينَ تَطَاولِ وقتِ موتِه أو قُرْبِ ذلك ، قال : وكذلك قال مالكٌ . وذكَر ابنُ حبيبٍ أن مُطَرِّفًا روَى عن مالكٍ ، أنه إن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أعبد » .

(٢) فى الأصل : « يستهم » ، وفى ب : « سمم » . غير منقوطة .

(٣) فى ب : « أحكامه » .

(٤) فى م : « تقديمه » .

الشرطُ فى العتقِ

١٥٤٠ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن أعتَق عبدًا له فبَتَّ عِتقَه حتى تجوزَ شهادتُه وتَتِمَّ حُرمَتُه ويثبُتَ ميراثُه ، فليس لسيدِه أن يَشتَرِطَ عليه مِثلَ ما يَشتَرِطُ على عبدِه ، ولا يحمِلَ عليه شيئًا مِن الرِّقِّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعتَق شِركًا له فى عبدٍ ، قُوِّم عليه قيمةَ العَدْلِ ، فأعطَى شُركاءَه حِصَصَهم ، وعتَق عليه العبدُ » .

الاستذكار

مات بحِدثانِ ذلك فإنه يُقَوَّمُ عليه ، وإن كان قد تباعَد فلا يُقَوَّمُ عليه . وذكَر ابنُ سُحنونٍ [(١)(٢)] أن أشهبَ [(١)] قال : إذا مات بحِدثانِ ذلك قُوِّم عليه ؛ لأن للشريكِ حقًّا لا [(٣)] يُبْطِلُه الموتُ [(٢)(٣)] .

وفى « العُتْبيَّةِ » روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه يُقَوَّمُ على الميتِ فى رأسِ مالِه ، لا فى ثُلُثِه . واللهُ أعلمُ .

بابُ الشرطِ فى العتقِ

قال مالكٌ : مَن أعتَق عبدًا له فبَتَّ عتقَه حتى تجوزَ شهادتُه وتَتِمَّ حرمتُه ويثبُتَ ميراثُه ، فليس لسيدِه أن يشترطَ عليه ما يشترطُ على عبدِه ، ولا يَحملَ

القبس

....

(١ - ١) فى م : « ذلك » .
(٢ - ٢) فى ح : « عن أشهب مثل ذلك » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « يتطلب المعرفة » .

الموطأ

قال مالكٌ : فهو - إذا كان له العبدُ خالصًا - أحقُّ باستِكمالِ عَتاقَتِه ، ولا يَخلِطُها بشىءٍ مِن الرِّقِّ .

الاستذكار

عليه شيئًا مِن الرِّقِّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ[1] ، فأعطَى شركاءَه حِصَصَهم ، وعتَق عليه العبدُ »[2] .

قال مالكٌ : فهو - إذا كان له العبدُ خالصًا - أحقُّ باستكمالِ عَتاقتِه ، ولا يخلِطُها بشىءٍ مِن الرِّقِّ[3] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى أولِ البابِ ، أنه ليس لمَن أعتَق عبدَه وبَتَّ عتقَه أن يشترطَ عليه شيئًا مما يشترِطُه السيدُ على عبدِه - يعنى مِن مالٍ أو خدمةٍ - فإنه يقَضِى على قولِه فيمَن قال لعبدِه : أنت حرٌّ وعليك[4] كذَا . أو معناه عندَه[4] : أنت حرٌّ على أن تؤدِّىَ إلىَّ كذا وكذا . وقد تقدَّمت هذه المسألةُ وما فيها لابنِ القاسمِ مِن الخلافِ ، وتقدَّم القولُ فيها ، فلا وجهَ لإعادتِه .

وأما قولُه : فهو - إذا كان العبدُ له خالصًا - أحقُّ باستكمالِ عَتاقتِه .

القبس ....

---

(١) فى ح : « العبد » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧١٨، ٢٧١٩) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الذى عنده أن يجوز » ، وفى م : « الذى عنده و » ، وفى ب : « كذا أن معناه عنده » .

مَن أعْتَق رقيقًا لا يملِكُ مالًا غيرَهم

الموطأ

١٥٤١ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعن غيرِ واحدٍ، عن

الاستذكار

فقد تقدَّم القولُ فى البابِ قبلَ هذا، أن ربيعةَ، وأبا حنيفةَ، وعبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنْبَرِىَّ قاضىَ البصرةِ، كانوا يقولون فى الرجلِ يُعتِقُ بعضَ عبدِه[1]، أنه لا يَعتِقُ منه إلا ما أَعتَق[2]، وأن العبدَ يسعَى لسيدِه فى قيمةِ[3] ما لم يَعتِقْ منه، وأن ذلك قد رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه. وبه قال الحسنُ والشعبىُّ. وذكَرنا الحديثَ الذى نزَع به مَن قال ذلك، وأن أهلَ الظاهرِ قالوا به أيضًا، ومنهم مَن لم يَرَ على العبدِ سِعايةً. وذكَرنا أن مالكًا، والشافعىَّ، وأبا يوسفَ، ومحمدًا، والثورىَّ، ومَن سمَّيناه معهم، قالوا: يَعتِقُ عليه كلُّه.

وما احتجَّ به مالكٌ صحيحٌ، فإنه إذا كان له العبدُ كلُّه كان أحَقَّ باستكمالِ العتقِ عليه مِن الذى أعتَق حصةً له منه بينَه وبينَ غيرِه. وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى «التمهيدِ»[4]. والحمدُ للهِ كثيرًا.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحدٍ، عن الحسنِ بنِ أبى الحسنِ

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل، م: «إلا».

(٢) فى ح، م: «عتق».

(٣) فى ح، م: «قيمته».

(٤) تقدم ص١٨٠، ١٨١.

الموطأ الحسنِ بنِ أبى الحسنِ البصرِىِّ ، وعن محمدِ بنِ سيرِينَ ، أن رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أعتَق عبيدًا له ستةً عندَ موتِه ، فأسهَم رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيدِ .

قال مالكٌ : وبلَغنى أنه لم يكنْ لذلك الرجلِ مالٌ غيرُهم .

التمهيد البصرىِّ ، وعن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن رجلًا فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ أعتَق عبيدًا له ستةً عندَ موتِه ، فأسهَم رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيدِ[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحدٍ ، وتابعه طائفةٌ من رواةِ « الموطأ » ، وروَتْه أيضًا جماعةٌ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن غيرِ واحدٍ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ مثلَه مرسلًا .

وقال مالكٌ : بلَغنى أنه لم يكنْ للرجلِ مالٌ غيرُهم[(٢)] .

وهذا الحديثُ يتصلُ من حديثِ الحسنِ وابنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، رواه عن الحسنِ جماعةٌ ؛ منهم قتادةُ ، وسماكُ بنُ حربٍ ، وأشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، ويونسُ ابنُ عبيدٍ ، ومباركُ بنُ فَضَالةَ ، وخالدٌ الحذَّاءُ ، ويتصلُ أيضًا من حديثِ أبى هريرةَ من روايةِ ابنِ سيرينَ وغيرِه .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢١) .

التمهيد

العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا وكيعٌ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعبُدٍ فى مرضِه، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[1].

سقَط من هذا الحديثِ ومن حديثِ مالكٍ قولُه فيه: ليس له مالٌ غيرُهم. وهو لفظٌ محفوظٌ فى هذا الحديثِ عند الجميعِ، والأُصولُ كلُّها تشهَدُ بأن الأمرَ الموجِبَ للقرعةِ بينَهم أنه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم.

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ البغداديُّ بمكةَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ البخاريُّ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، وعن قتادةَ، وحميدٍ، وسماكٍ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، أن رجلًا أعتَق ستةَ مملوكِين له عندَ موتِه، وليس له مالٌ غيرُهم، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنين، وردَّ أربعةً فى الرِّقِّ[2].

قال حمادُ بنُ سلمةَ: وحدثنا عطاءٌ الخراسانيُّ، عن سعيدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ١٨/ ١٦٣، ١٨٣ (٣٦١، ٤٢٩) من طريق وكيع به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٠٧٥)، والدارقطنى ٤/ ٢٣٤، والبيهقى ٢٨٦/١٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد به، وأخرجه الطبرانى ١٤٣/١٨ (٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وسماك به، وأخرجه أحمد ٢٠٥/٣٣ (٢٠٠٠١)،=

التمهيد المسيبِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ مملوكِين له عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ فأَقْرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[1] .

قال أبو عمرَ : قال يحيى القطانُ : مباركٌ أحبُّ إليَّ في الحسنِ من الربيعِ بنِ صَبيحٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قالا : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن يحيى بنِ عتيقٍ وأيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغ ذلك النبيَّ

القبس ....

= والنسائي في الكبرى (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة وحميد وسماك به .

(١) البغوي في الجعديات (٣٢١٢) . وأخرجه أحمد ١٧١/٣٣ (١٩٩٥١) ، والطبراني ١٧٣/١٨ (٣٩٣) من طريق مبارك بن فضالة به .

التمهيد ﷺ فأقرَع بينَهم ، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً[1] . قال يحيى : وقال محمدٌ : لو لم يَبلُغْنى عن النبىِّ ﷺ لكان رأيى[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدثنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا كان له ستةُ أعْبُدٍ لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأعْتقَهم عندَ موتِه ، فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[3] .

حدّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ مملوكِين لم يكنْ له مالٌ غيرُهم عندَ موتِه ،

القبس ....

(١) أبو داود (٣٩٦١) . وأخرجه البيهقى ٢٨٥/١٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه الطبرانى ١٨٣/١٨ (٤٣٠) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ١٥٨/٣٣ (١٩٩٣٢) من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وحده به .

(٢) فى ف ، ر ، م : «رأى» .

(٣) أخرجه مسلم (٥٧/١٦٦٨) ، والبيهقى ٢٨٥/١٠ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطبرانى ١٨٣/١٨ (٤٣٠) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ ، أو أبقَى ، أربعةً[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ زكريا المطَرِّزُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سفيانَ وأبو بكرِ بنُ زنجُويَه ، قال : حدثنا الفريابيُّ ، عن سفيانَ ، عن سماكٍ وخالدٍ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ أعتَق ستةَ أعبدٍ غِلْمةٍ عندَ الموتِ ، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثُلُثَهم ، وقال : « لو علِمنا ما صلَّينا عليه ، أو ما دُفِن فى مقابرِنا »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا مات وأعتَق ستةَ مملوكِين ليس له مالٌ غيرُهم ، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً ، وقال : « لو أدرَكتُه ما صلَّيتُ عليه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرٌ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن الحسنِ بنِ أبى

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى ١٨/١٦٠ (٣٥١) من طريق الأشعث به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد ٣٣/١٦٤ (١٩٩٣٨)، والطبرانى ١٨/١٥٦ (٣٤٢) من طريق سفيان الثورى، عن خالد الحذاء وحده به، وأخرجه الطبرانى ١٨/١٧٦ (٤٠٣) من طريق سفيان الثورى، عن سماك وحده به.

التمهيد الحسنِ البصريِّ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق عندَ موتِه ستةَ رَجْلةٍ ، فجاء ورثتُه من الأعرابِ فأخبَروا رسولَ اللهِ ﷺ بما صنَع ، فقال : « أوَ فعَل ذلك ؟ » . قالوا : نعم . قال : « لو علِمنا ، إن شاء اللهُ ، ما صلَّينا عليه » . فأقرَع بينَهم ، فأعتَق منهم اثنين ، وردَّ أربعةً فى الرِّقِّ[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا كان له ستةُ أعبدٍ ، فأعتَقهم عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فرُفِع ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فكرِه ذلك ، ثم جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأقرَع بينَهم رسولُ اللهِ ﷺ فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، أن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٣٣ (٢٠٠٠٩) ، والبزار (٣٥٣٠) ، والطبرانى ١٧٦/١٨ (٤٠٥) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٢٠) ، والطبرانى ١٥٣/١٨ (٣٣٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٣٥٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٦) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطبرانى ١٥٣/١٨ (٣٣٥) من طريق يونس بن عبيد به .

التمهيد عمرانَ بنَ حصينٍ كان يحدِّثُ ، أن رجلًا من الأنصارِ أعتَق ستةَ أعبدٍ له عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ فدعا بهم فجزَّأهم ، ثم أقرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين وردَّ أربعةً فى الرِّقِّ .

فهذه روايةُ الحسنِ وابنِ سيرينَ لهذا الحديثِ ، وقد رواه أبو المهلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، وهو حديثٌ بصرىٌّ ، انفرَد به أهلُ البصرةِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدثنا سليمانُ ابنُ حربٍ[(١)] ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى المهلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعبدٍ له عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال للرجلِ قولًا شديدًا ، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأقرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[(٢)] .

ورَواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ

(١) فى ف : « أيوب » .

(٢) أبو داود (٣٩٥٨) ، وإسماعيل بن إسحاق فى جزء حديث أيوب (٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٨١، وفى شرح المشكل (٧٤٣) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه مسلم (٥٧/١٦٦٨) ، والترمذى (١٣٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد ابنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا كان له ستةُ أعبدٍ ، فأعتقَهم عندَ موتِه ، فأقرَع النبىُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق منهم اثنين وأرقَّ أربعةً[1] .

ورواه بشرُ بنُ المفضلِ ، عن عوفٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ .

قال إسماعيلُ : وحدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا سفيانُ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، أنه سمِع مكحولًا يحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن امرأةً أعتقت ستةَ مملوكِين على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ليس لها مالٌ غيرُهم ، فأقرَع النبىُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً .

قال : وحدَّثنا علىٌّ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى قيسُ بنُ سعدٍ ، أنه سمِع مكحولًا يقولُ : سمِعتُ سعيدَ بنَ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٨. وأخرجه البيهقى ١٠/ ٢٨٦ من طريق عبيد الله بن موسى به .

التمهيد المسيبِ يقولُ : أعتَقت امرأةٌ أو رجلٌ ستةَ أعبدٍ لها[1] عندَ الموتِ لم يكنْ لها مالٌ غيرُهم . فذكَر الحديثَ[2] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى سليمانُ بنُ موسى ، قال : سمِعتُ مكحولًا يقولُ : أعتَقت امرأةٌ من الأنصارِ تُوفِّيت أعبدًا لها ستةً لم يكنْ لها مالٌ غيرُهم ، فلما بلَغ النبىَّ ﷺ غضِب وقال فى ذلك قولًا شديدًا ، ثم دعا بستةِ قداحٍ فأقرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين . قال سليمانُ بنُ موسى : كنتُ أُراجِعُ مكحولًا فأقولُ : إن كان ثمنُ عبدٍ ألفَ دينارٍ أصابته القرعةُ فذهَب المالُ ، فقال : قِفْ على أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لسليمانَ : الأمرُ يستقيمُ على ما قال مكحولٌ . قال : كيف ؟ قلت : يقامون قيمةً ، فإن زاد اللذان أُعتِقا على الثلثِ أُخِذ منهما ، وإن نقَصا أُعتِق ما بقِى أيضًا بالقرعةِ ، فإن فضَل عليه أُخِذ منه . قال : لم يبلُغْنا أن النبىَّ ﷺ أقامهم[3] .

قال إسماعيلُ القاضى : قد ذكَر غيرُ واحدٍ فى الأحاديثِ المسنَدةِ أن النبىَّ ﷺ جزَّأهم ، فهذا يدُلُّ على القيمةِ ، ولو لم يذكُرِ التجزئةَ فى الحديثِ ، لعُلِم أن القيمةَ لا بدَّ منها ، إذا كان الواجبُ فى ذلك إخراجَ

القبس ....

(١) فى الأصل : « له » .
(٢) عبد الرزاق (١٦٧٥١) .
(٣) عبد الرزاق (١٦٧٥٢) .

التمهيد

الثلثِ ، فإن استوى الرقيقُ كانوا على العددِ ، وإن لم يستووا كانوا على القيمةِ ، على ما فسَّره ابنُ جريجٍ ، وهو قولُ مالكٍ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، وعن كثيرٍ[1] ، أن الحسنَ حدَّثَ به عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، وكان يراه ويقضِى به .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن يحيى ، قال : ذهَب بعضُ الناسِ إلى[2] أن يُراجعَ محمدًا فيه ، فقال : لو لم يبلُغْنى عن النبىِّ ﷺ لكان رأيِى .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الرجلِ يُعتقُ عندَ موتِه عبيدًا له فى مرضِه ، ولا مالَ له غيرُهم ، أو يوصِى بعتقِهم كلِّهم ولا مالَ له غيرُهم ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما بهذا الأثرِ الصحيحِ ، وذهَبوا إليه . وهو قولُ أحمدَ[3] ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ ، وجماعةٍ من

القبس ....

(١) بعده فى م : « بن شبطير » . وصوابه ابن شنظير . ينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٢.

(٢) سقط من : ف ، ر .

(٣) فى ف : « أبى حنيفة » .

التمهيد أهلِ الرأيِ والأثرِ .

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، (١عن مالكٍ١) قال : مَن أعتَق عبيدًا له عندَ الموتِ ليس له مالٌ غيرُهم ، قُسِّموا أثلاثًا ، ثم يُسْهَمُ بينَهم ، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهمِ ، ويُرَقُّ ما بقِي ، وإن كان فيهم فضلٌ رُدَّ السهمُ عليهم فأُعتِق الفضلُ ، وسواءٌ ترَك مالًا غيرَهم أو لم يترُكْ . قال : ومَن أعتَق رقيقًا له عندَ الموتِ ، وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بنصفِهم ، فإنِ استُطيع أن يُعتَقَ من كلِّ واحدٍ نصفُه ، فُعِل ذلك بهم . قال : ومَن قال : ثلثُ رقيقِي حُرٌّ . أُسهِم بينَهم ، وإن أعتقَهم كلَّهم ، أُسهِم بينَهم إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، وإن قال : ثلثُ كلِّ رأسٍ حُرٌّ أو نصفُه . لم يُسْهَم بينَهم . وقال ابنُ القاسمِ : كلُّ مَن أوصَى بعتقِ عبيدِه أو بتَل عتقَهم في مرضِه ، ولم يدَعْ غيرَهم ، فإنه يُعتَقُ بالسهمِ ثلثُهم ، وكذلك لو ترَك مالًا والثلثُ لا يسعُهم ، لَعتَقَ مبلغُ الثلثِ منهم بالسهمِ ، وكذلك لو أعتَق منهم جزءًا سمَّاه ، أو عددًا(٢) سمَّاه ، وكذلك لو قال : رأسٌ منهم حرٌّ . فبالسهمِ يُعتقُ منهم مَن يُعتقُ ، إن كانوا خمسةً فخمُسُهم ، أو ستةً فسدُسُهم ، خرَج لذلك أقلُّ من واحدٍ أو أكثرُ ، ولو قال : عشَرةٌ . وهم ستون ، عَتَق سدُسُهم ، أخرَج السهمُ أكثرَ من عشَرةٍ أو أقلَّ . وهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ر : «عبدا» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى الذى يوصِى بعتقِ عبيدِه فى مرضِه ولا مالَ له غيرُهم ، أنه يُقرَعُ بينَهم ، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهمِ ، وكذلك لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وجمهورُ أصحابِه أن هذا حكمُ الذى يُعتِقُ عبيدَه فى مرضِه عتقًا بَتْلًا ، ولا مالَ له غيرُهم . وقال أشهبُ وأصبغُ : إنما القرعةُ فى الوصيةِ ، وأما فى البَتْلِ ، فهم كالمدَبَّرِين .

قال أبو عمرَ : حكمُ المدبَّرِين عندَهم إذا دبَّرَهم سيدُهم فى كلمةٍ واحدةٍ ، أنه لا يُبدَّأُ بعضُهم على بعضٍ ، ولا يُقرَعُ بينَهم ، ويُفضُّ[(1)] الثلثُ على جميعِهم بالقيمةِ ، فيُعتَقُ من كلٍّ واحدٍ حصتُه من الثلثِ ، وإن لم يَدَعْ مالًا غيرَهم ، عتَق ثلثُ كلٍّ واحدٍ ، وإن دبَّر فى مرضِه واحدًا بعد واحدٍ ، [(2)]بُدِئَ الأولَ[(2)] فالأولَ ، كما لو دبَّرهم فى الصحةِ ، أو فى مرضٍ ثم صحَّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ وأصبغَ هذا خلافُ السنةِ ؛ لأن الحديثَ إنما ورَد فى رجلٍ أعتَق فى مرضِه ستةَ مملوكِين لا مالَ له غيرُهم ، وهو أيضًا مخالفٌ لقولِ أهلِ الحجازِ ، ومخالفٌ لقولِ أهلِ العراقِ . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وابنِ كنانةَ ، وابنِ الماجشونِ ، ومطرِّفٍ ، قالوا : إذا أعتَق الرجلُ فى مرضِه عبيدًا له عتقًا بَتْلًا ، أو أوصَى لهم بالعَتاقة كلِّهم أو

القبس ....

(1) فى ف : « نقض » . وفض الشىء : فرقه . اللسان (ف ض ض) .
(2 - 2) فى ر : « بدئ بالأول » ، وفى م : « بدأ الأول » .

التمهيد بعضِهم ، سمَّاهم أو لم يسمِّهم ، إلا أن الثلثَ لا يحمِلُهم ، أن السهمَ يَجْرِى[1] فيهم[2] ، كان له مالٌ سواهم أو لم يكنْ . قال ابنُ حبيبٍ : وقال ابنُ نافعٍ : إن كان له مالٌ سواهم لم يُسْهَمْ بينَهم ، وأُعتِق من كلٍّ واحدٍ ما ينوبُه[3] ، وإن لم يكنْ له مالٌ سواهم ، أو كان له مالٌ تافهٌ ، فإنه يُقرَعُ بينَهم .

وقال الشافعىُّ : وإذا أعتَق الرجلُ فى مرضِه عبيدًا له عتقَ بتاتٍ ؛ انتُظِر بهم ، فإن صحَّ عتَقوا من رأسِ مالِه ، وإن مات ولا مالَ له غيرُهم ، أُقرِع بينَهم فأُعتِق ثلثُهم . قال الشافعىُّ : والحجةُ فى أن العتقَ البتاتَ فى المرضِ وصيةٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرَع بينَ ستةِ مملوكِين أعتقهم الرجلُ فى مرضِه ، وأنزَل عتقَهم وصيةً ، فأعتَق ثلثَهم . قال : ولو أعتَق فى مرضِه عبيدًا له عتقَ بتاتٍ ، وله مدبَّرون وعبيدٌ أوصَى بعتقِهم بعدَ موتِه ، بُدِئ بالذين بتَّ عتقَهم ؛ لأنهم يَعتِقُون عليه إن صحَّ ، وليس له الرجوعُ فيهم بحالٍ . قال الشافعىُّ : والقرعةُ أن تُكتبَ رقاعٌ ثم تُكتبَ أسماءُ العبيدِ ، ثم تُبندقَ بنادقُ من طينٍ ، ويُجعلَ (٤)كلُّ رقعةٍ فى(٤) بندقةٍ ، ويجزَّأَ الرقيقُ أثلاثًا ، ثم يُؤمرَ

القبس ....

(١) فى م : « يجزئ » .
(٢) فى الأصل : « فيه » .
(٣) فى الأصل : « ينويه » .
(٤ - ٤) فى ف ، م : « فى كل رقعة » .

التمهيد

رجلٌ لم يحضُرِ الرقاعَ فيُخرِجَ[1] رقعةً على كلِّ جزءٍ بعينِه ، وإن لم يَسْتَوُوا فى القيمةِ ، عُدِّلوا ، وضُمَّ قليلُ الثمنِ إلى كثيرِ الثمنِ ، وجُعِلوا ثلاثةَ أجزاءٍ ، قلُّوا أو كَثُروا ، إلا أن يكونوا عبدَين ، فإن وقَع العِتْقُ على جزءٍ فيه عدَّةُ رقيقٍ أقلَّ من الثُّلُثِ ، أُعِيدت القرعةُ بينَ السهمين الباقيين ، فأيُّهم وقَع عليه ، عتَق منه باقى الثلثِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا كلِّه كقولِ الشافعىِّ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فيمَن أعتَق عبيدًا له فى مرضِه ، ولا مالَ له غيرُهم : إنَّه يَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ منهم ثلثُه ، ويسعَى فى ثُلُثَى قيمتِه للورثَةِ[2] . وقال أبو حنيفةَ : وحكمُه ما دام يسعَى حكمُ المكاتَبِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : هم أحرارٌ ، وثلثا قيمتِهم دَينٌ عليهم ، يسعَوْن فى ذلك حتى يُؤدُّوه إلى الورثةِ .

قال أبو عمرَ : وإنما حمَل الكوفيين على ذلك أصلُهم فى أخبارِ الآحادِ ؛ لأنهم لا يَقْبَلُون منها ما عارَضَه شىءٌ من معانى السننِ المجتمعِ عليها ، وقالوا : من السُّنَّةِ المتَّفَقِ عليها فيمن بتَل عِتْقَ عبيدِه فى مرضِه ، وله مالٌ يَحمِلُهم ثلثُه ، أنهم يَعتِقون كلُّهم ، والقياسُ على هذا إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُهم أن يَعتِقَ من كلِّ واحدٍ ثلثٌ ، فليس منهم أحدٌ أولى من صاحبِه .

القبس ....

(١) بعده فى ف : « كل » .

(٢) فى م : « الورثة » .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ردَّ الكوفيون هذه السنةَ ولم يقولوا بها ، ورأَوُا القُرْعَةَ في ذلك من القِمَارِ و[1] الخَطَرِ ، حتى لقد حَكَى مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ ذكوانَ ، أنه سَمِع حمادَ بنَ أبي سليمانَ وذُكِرَ[2] له الحديثُ الذي جاء في القُرْعَةِ بينَ الأعبُدِ ، فقال : هذا قولُ الشيخِ . يعني إبليسَ ، فقال له محمدُ بنُ ذَكْوَانَ : « وُضِع القلمُ عن ثلاثةٍ »[3] ؛ أحدُهم المجنونُ حتى يُفِيقَ . أي : أنك مجنونٌ ، وكان حمادٌ يُصْرَعُ في بعضِ الأوقاتِ ثم يُفِيقُ . فقال له حمادٌ : ما دعاك إلى هذا ؟ فقال له محمدُ بنُ ذكوانَ : وأنتَ ما دعاك إلى هذا ؟

(٤) **قال أبو عمرَ** : في قولِ الكوفيين في هذا البابِ ضروبٌ من الخطأ والاضطرابِ ، مع خلافِ السنةِ في ذلك ، وقد ردَّ عليهم في ذلك جماعةٌ من المالكيين والشافعيين وغيرِهم ، منهم إسماعيلُ وغيرُه . وحُكْمُهم بالسِّعايةِ فيه ظلمٌ[5] ؛ لأنهم أحالوهم على سِعايةٍ لا يُدْرَى ما يَحْصُلُ منها ، وظلمٌ للورثةِ ؛ إذ أجازوا عليهم في الثلثِ عِتْقَ الجميعِ بما لا يُدْرَى(٤)

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) في الأصل ، ر ، م : « فذكر » .
(٣) تقدم تخريجه في ١٢/٤٤، ٤٥ ، وسيأتي تخريجه في شرح الأثر (١٦٤٧) من الموطأ .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .
(٥) بعده في ف : « للغرماء » .

التمهيد (١) أيضًا أيَحْصُلُ أم لا ، وظلمٌ للعبيدِ ؛ لأنهم أُلْزِموا مالًا من غيرِ جنايةٍ . وبينَ الشافعيِّ ومالكٍ في هذا البابِ من فروعِه تنازعٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه ، لتشعُّبِ القولِ فيه (١) .

قال أبو عمرَ : أما القولُ فى هذا البابِ بالقرعةِ ، فقد احتجَّ فيه الشافعيُّ وغيرُه بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية [آل عمران : ٤٤] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات : ١٣٩ - ١٤١] . وكفَى بحديثِ النبيِّ ﷺ فى الذى أعتَق ستةَ مملوكين له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم ، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم فأعتَق ثلثَهم ، وبأنه كان يُقرِعُ بينَ نسائِه أيَّتُهن يَخْرُجُ بها إذا أراد سفَرًا (٢) ؛ (٣) لاستوائِهن فى الخروجِ (٣) ، وبإجماعِ العلماءِ على أن دُورًا لو كانت بينَ قومٍ ، قُسِّمَتْ بينَهم وأُقْرِع بينَهم فى ذلك ، وهذا طريقُ الشركةِ فى الأملاكِ التى تَقَعُ فيها القسمةُ بالقُرْعِة على قَدْرِ القيمةِ ؛ لأن حقَّ المريضِ الثلثُ ، وحقَّ الورثةِ الثلثان ، فصار بمنزلةِ شريكين لأحدِهما

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٠٤، ٤١٨ (٢٥٦٢٣، ٢٥٦٢٤) ، والبخارى (٤١٤١، ٤٦٩٠، ٦٦٦٢) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

(٣ - ٣) فى م : « لاستوائهم فى الحق لهن » .

التمهيد سهمٌ ، وللآخرِ سهمان ، كما لو أن الميتَ وهَب العبيدَ كلَّهم لقومٍ ثم مات ، لقُسِّموا بينَ القومِ وبينَ الورثةِ بالقرعةِ هكذا ، وإنما نفَر أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه مِن هذا القولِ ؛ لأنهم جعَلوا هذا بمنزلةِ مَن أعتَق ثلثَ كلِّ عبدٍ من عبيدِه ، فلم يَجُزْ أن يُعْتَقَ بالقرعةِ بعضُهم ، فغلِطوا هاهنا فى التشبيهِ . واللهُ المستعانُ .

أخبرَنا فائقٌ مولى أحمدَ بنِ سعيدٍ ، عنه ، عن عبدِ الملكِ بنِ بحرِ بنِ شاذانَ ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الصائغِ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ الحُلوانيِّ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرَنا سُلَيمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : قال لى محمدٌ : جاءنى خالدٌ فقال : أرأيتَ الذين قالوا فى القرعةِ : إنه أقرَع بينَهم ؟ فقلتُ له : إن نقصًا برأيِك أن ترَى أن رأيَك أفضلُ مِن رأيِ رسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ . ولولا أنه كان فى بيتى لأسمَعتُه غيرَ ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ إبطالُ السِّعايةِ ، وردٌّ لقولِ العراقيين فى ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْعَلْ على أولئك العبيدِ سِعايةً .

وفيه دليلٌ على أن أفعالَ المريضِ كلَّها ؛ من عتقٍ ، وهبةٍ ، وعطيةٍ ، ووصيةٍ ، لا يَجوزُ منها أكثرُ من الثلثِ ، وأن ما بتَلَه فى مرضِه حُكْمُه حكمُ الوصيةِ . وعلى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وخالَفهم فى ذلك أهلُ

الموطأ ١٥٤٢ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا فى إمارةِ أبانِ بنِ عثمانَ أعتَق رَقِيقًا له كلَّهم جميعًا ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأمَر أبانُ بنُ عثمانَ بتلك الرَّقِيقِ فقُسِمَت أثلاثًا ، ثم أسهَم على أيِّهم يخرُجُ سهمُ الميِّتِ فيَعتِقُون ، فوقَع السهمُ على أحدِ الأثلاثِ ، فعتَق الثُّلُثُ الذى وقَع عليه السهمُ .

التمهيد الظاهرِ وطائفةٌ من أهلِ النظرِ ، والحجةُ عليهم بينةٌ بهذا الحديثِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن الوصيةَ جائزةٌ لغيرِ الوالدَين والأقربين ؛ لأن العبيدَ عِتْقُهم فى المرضِ وصيةٌ لهم ، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا بوالدَين لمالِكِهم المعتِقِ لهم ولا بأقربين له . وقد مضَى ذكرُ الوصايا ممهَّدًا فى بابٍ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار مالكٌ ، عن ربيعةَ بن أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا فى إمارةِ أبانِ بنِ عثمانَ أعتَق رقيقًا له كلَّهم جميعًا ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأَمَر أبانُ بنُ عثمانَ بتلك الرقيقِ فقُسِمتْ أثلاثًا ، ثم أسهم على أيِّهم يخرُجُ سهمُ الميِّتِ فيَعْتِقُون ، فوقَع السهمُ على أحدِ الأثْلاثِ ، فعتَق الثُّلُثُ الذى وقَع عليه السهمُ[2] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٦ - ٣٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٢) . وأخرجه الشافعى ٤/٨ ، والبيهقى ٢٨٦/١٠ من طريق مالك به .

الموطأ

القضاءُ فى مالِ العبدِ إذا عتَق

١٥٤٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى مالِ العبدِ إذا أُعتِقَ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : مضَت السُّنَّةُ أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه(١) .

قال أبو عمرَ : قالوا : إنه لم يكنْ أحدٌ أعلمَ بسُنَّةٍ ماضيةٍ مِن ابنِ شهابٍ الزهريِّ . وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى هذه المسألةِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا أُعتق العبدُ فمالُه له (٢دونَ السيدِ٢) . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ . وبه قال الشافعىُّ بالعراقِ فى الكتابِ(٣) القديمِ الذى يَرْوِيه الزَّعْفرانىُّ عنه .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ(٤) أبى جعفرٍ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ و، ٢ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٣).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤) بعده فى الأصل : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٨.

الموطأ ....

الاستذكار بُكَيرِ بنِ الأشجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن أعتَق عبدًا له فمالُه له ، إلا أن يشترطَه السيدُ »[1] . رواه الليثُ بنُ سعدٍ وغيرُه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ [2]أبى جعفرٍ[2] ، هكذا بإسنادِه هذا ، ولم يَرْوِه أحدٌ مِن أصحابِ نافعٍ كذلك ، وإنما الذى عندَ أصحابِ نافعٍ[3] ؛ مالكٌ[4] ، وعبيدُ اللهِ[5] ، وأيوبُ[6] ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ ، أنه قال : مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائعِ ، إلا أن يشترطَه المُبتاعُ . هكذا يَرْوِيه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . ويَرْوِيه سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، عن سالمٍ[7] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى العبدِ يَعْتِقُ أنه يتبَعُه مالُه ، وكان يأذنُ لعبيدِه فى التَّسَرِّى[8] . وقد رُوِى عن عائشةَ قالت : العبدُ إذا أُعتق تبِعه مالُه[9] . وبه قال

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جعفر » ، وفى م : « عمر » .

(٣) فى ح ، م : « مالك » .

(٤) فى ح ، م : « نافع » . والأثر تقدم فى الموطأ (١٣٢٥) .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٢٠٩.

(٦) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٠٧، ٢٠٨.

(٧) تقدم تخريجه فى ١٦/١٤٧، ١٤٨، ٢١٠.

(٨) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٢٢١.

(٩) المدونة ٣/٢١٧.

الاستذكار الحسنُ البصريُّ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، والزهريُّ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ[1] .

وأما خبرُ عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعتَق مملوكًا[2] وله مالٌ ، فمالُ العبدِ له[3] ، [4]إلا أن يشترطَه السَّيدُ[4] » .

وكلُّ مَن قال : إن مالَ العبدِ تَبَعٌ له إذا عتَق . يقولُ : إلا أن يشترطَه السيدُ . وقال آخرون : إذا عتَق العبدُ فمالُه لسيدِه . وممن قال ذلك منهم ؛ سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ [5]وأصحابُه[5] ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ . وهو قولُ الشافعيِّ بمصرَ فى الكتابِ

(١) ينظر عبد الرزاق (١٤٦١٣ - ١٤٦١٦)، والمدونة ٣/ ٢١٧.
(٢) فى المصدر : « عبدا » .
(٣) فى الأصل ، م : « للسيد » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
والأثر عند أبى أبو داود (٣٩٦٢) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك - أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه - أن المُكاتَبَ إذا كُوتِب تبِعه مالُه وإن لم يَشترِطْه ؛ وذلك أن عَقدَ الكتابةِ

الاستذكار الجديدِ ، وهو تحصيلُ مذهبِه (1) عندَ أصحابِه (1) . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأنسِ بنِ مالكٍ (2) . وبه قال قتادةُ (3) والحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ (4) . وإليه ذهَب أحمدُ وإسحاقُ . وقد كان أحمدُ يَجْبُنُ عن القولِ به ؛ لحديثِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ المذكورِ . وقد رُوِى خبرُ ابنِ مسعودٍ عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يرفعْه إلا عبدُ الأعلى بنُ أبي المُسَاوِرِ (5) وهو ضعيفٌ جدًّا .

قال أبو عمرَ : سيأتي (6) القولُ في مِلْكِ العبدِ في كتابِ البيوعِ ، إن شاء اللهُ ، عندَ قولِه ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائعِ (7) إلا أن يَشترِطَه المبتاعُ (7) » .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ أن العبدَ إذا أُعْتِق تبِعه مالُه ، أن المُكاتَبَ إذا

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (14618، 14619)، والمحلى 10/ 244.

(3) في الأصل ، م : « ابن طاوس » .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (14617) ، والمحلى 10/ 244.

(5) أخرجه ابن عدى 5/ 1954، والبيهقى 5/ 326 من طريق عبد الأعلى به .

(6) كذا في النسخ . والصواب أنه تقدم في 16/ 219- 223.

(7 - 7) ليس في : الأصل ، ب ، م . وتقدم تخريجه في 16/ 147، 148، 210 .

الموطأ هو عقدُ الوَلاءِ إذا تَمَّ ذلك ، وليس مالُ العبدِ والمُكاتَبِ بمنزلةِ ما كان لهما مِن ولدٍ ، إنَّما أولادُهما بمنزلةِ رِقابِهما ليسوا بمنزلةِ أموالِهما ؛ لأن السُّنَّةَ التى لا اختلافَ فيها ، أن العبدَ إذا أُعتِقَ تبِعه مالُه ولم يَتبَعْه ولدُه ، وأن المُكاتَبَ إذا كُوتِب تبِعه مالُه ولم يَتبَعْه ولدُه .

قال مالكٌ : ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن العبدَ والمُكاتَبَ إذا أفلَسا أُخِذتْ أموالُهما وأمَّهاتُ أولادِهما ، ولم يُؤخَذْ أولادُهما ؛ لأنهم ليسوا بأموالٍ لهما .

الاستذكار كُوتِب تبِعه مالُه وإن لم يشترِطْه ؛ وذلك أن عقدَ الكتابةِ هو عقدُ الولاءِ إذا تَمَّ ذلك ، وليس مالُ العبدِ والمُكاتَبِ بمنزلةِ ما كان لهما مِن ولدٍ ، إنما أولادُهما بمنزلةِ رقابِهما ليسوا بمنزلةِ أموالِهما ؛ لأن السُّنَّةَ التى لا اختلافَ فيها ، أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه ولم يَتْبَعْه ولدُه ، (1) وأن المُكاتَبَ إذا كُوتِب تبِعه مالُه ولم يَتْبَعْه ولدُه(1) .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا(2) ، أن العبدَ والمُكاتَبَ إذا أفلَسا أُخذت أموالُهما وأُمهاتُ أولادِهما ولم يؤخَذْ أولادُهما ؛ لأنهم ليسوا بأموالٍ لهما .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ح ، ب . والمثبت موافق لما فى الموطأ .

(2) ليس فى : الأصل .

قال : وممَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن العبدَ إذا بِيع واشتَرَط الذى ابتاعه مالَه ، لم يدخُلْ ولدُه فى مالِه . الموطأ

قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن العبدَ إذا جرَح أُخِذ هو ومالُه ، ولم يُؤخَذْ ولدُه .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا[1] ، أن العبدَ إذا بِيع واشتَرَط الذى ابتاعه مالَه ، لم يدخُلْ ولدُه فى مالِه . الاستذكار

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا[1] ، أن العبدَ إذا جرَح أُخذ هو ومالُه ، ولم يُؤخذْ ولدُه .

قال أبو عمرَ : الخلافُ فى مالِ[2] المُكاتَبِ عندَ عقدِ كتابتِه كالخلافِ فى العبدِ عندَ عتقِه . وأبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما يقولون : مالُ المُكاتَبِ لسيدِه إلا ما اكتَسبه فى كتابتِه ، وولدُه مِن سُرِّيَّتِه بمَنزلتِه[2] ، وقد مضَى[3] ذِكرُ ذلك كلِّه فى كتابِ المُكاتَبِ مِن هذا الكتابِ .

وقولُهم فى مالِه أنه لا يُؤخذُ فى جنايتِه إلا برضا سيدِه ، وعلى سيدِه أن يُسَلِّمَ رقبتَه بالجنايةِ أو يَفْتَكَّه[4] بأَرْشِها . وباللهِ التوفيقُ .

.... القبس

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) كذا فى النسخ . والصواب أنه سيأتى ص ٣٩٨- ٤٠١ .

(٤) فى ح : « يفتكها » .

الموطأ

عتقُ أُمهاتِ الأولادِ وجامعُ القَضاءِ فى العَتاقةِ

١٥٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما وليدَةٍ ولَدَت مِن سيدِها ، فإنه لا يَبيعُها ولا يَهَبُها ولا يُورِّثُها وهو يَستمتِعُ منها ، فإذا مات فهى حُرَّةٌ .

الاستذكار

بابُ عتقِ أمهاتِ الأولادِ وجامعِ القضاءِ فى العَتاقَةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما وليدةٍ ولَدت مِن سيِّدِها ، فإنه لا يَبيعُها ولا يَهَبُها ولا يُوَرِّثُها وهو يستمتعُ منها ، فإذا مات فهى حرَّةٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ [(٢)] من العلماءِ والخلفُ بعدَهم ممن سلَك سبيلَهم [(٢)] فى عتقِ أمِّ الولدِ وفى جَوازِ بيعِها ؛ فالثابتُ عن عمرَ [(٣)] رضِى اللهُ عنه أنه قضَى ألَّا تُباعَ أبدًا ، وأنها حرةٌ مِن رأسِ مالِ سيِّدِها [(٤)] إذا مات سيدُها [(٤)] . ورُوِى مثلُ ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٩) وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٨) . وأخرجه البيهقى ٣٤٢/١٠ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٢٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح ، م : « والخلف من العلماء » .

(٣) فى ح : « ابن عمر » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، ب ، م ، وفى الأصل : « وإذا مال سيدها » . والمثبت من بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤.

الاستذكار

وهو قولُ (١أكثرِ التابعين؛ منهم١) الحسنُ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وإبراهيمُ، وابنُ شهابٍ (٢). وإلى هذا ذهَب مالكٌ، (٣وسفيانُ الثوريُّ٣)، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ فى أكثرِ كُتُبِه، وقد أجاز بيعَها فى بعضِ كُتُبِه. قال المُزَنيُّ: قد قطَع فى أربعةَ عشرَ موضعًا من كتبِه بألا تُباعَ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِه، وعليه جمهورُ أصحابِه - وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَرُ، والحسنُ بنُ صالحٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، كلُّ هؤلاءِ لا يجوزُ عندَهم بيعُ أمِّ الولدِ. وكان أبو بكرٍ الصدِّيقُ، وعليٌّ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزبيرِ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، رضِى اللهُ عنهم، (٤يُجيزون بيعَ أمِّ الولدِ٤). وبه قال داودُ بنُ عليٍّ. وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ: (٥كُنَّا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ٥).

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ح، م.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٣٨ - ١٣٢٤٢)، وأخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٩٩، والمحلى ١٠/ ٢٥٢.

(٣ - ٣) فى الأصل: «والشافعى».

(٤ - ٤) ليس: فى الأصل. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٠، ١٣٢١٧، ١٣٢٢٤، ١٣٢٢٩)، والمحلى ١٠/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٥ - ٥) سقط من: ب.

والحديث تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٤٥.

الاستذكار [١]ذكر عبدُ الرزاقِ[٢]، قال: أخبَرنا ابنُ جريج، قال: أخبَرنى أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ[١]: كُنَّا نبيعُ أُمهاتِ الأولادِ والنبيُّ ﷺ فينا، لا نَرى[٣] بذلك بأسًا.

قال[٤]: وأخبَرنا ابنُ جريج، قال: أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ الوليدِ، أن أبا إسحاقَ الهَمْدانىَّ أخبَره أن أبا بكرٍ كان يَبيعُ أمهاتِ الأولادِ فى إمارتِه، وعمرَ فى نصفِ إمارتِه.

وقال ابنُ مسعودٍ: تَعتِقُ فى نصيبِ ولدِها[٥]. وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ[٦].

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى ماريَةَ سُرِّيَّتِه لمَّا ولَدت ابنَه إبراهيمَ: «أعتقَها ولدُها»[٧]. من وجهٍ ليس بالقوىِّ، ولا يُثْبِتُه أهلُ الحديثِ. وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «أيُّما أَمَةٍ[٨] ولَدت مِن سيدِها، فهى حرةٌ إذا مات»[٩]. ولا يَصِحُّ أيضًا مِن جهةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ب.
(٢) عبد الرزاق (١٣٢١١).
(٣) فى ح، م: «يرى».
(٤) عبد الرزاق (١٣٢١٠).
(٥) بعده فى ح، ب، م: «وذى بطنها». وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٤).
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٦، ١٣٢١٧).
(٧) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٤٥.
(٨) فى ح، م: «امرأة».
(٩) أخرجه أحمد ٤/ ٤٨٤، ٥/ ٨٢ (٢٧٥٩، ٢٩١٠).

الاستذكار الإسنادِ ؛ لأنه انفرَد به حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وحسينٌ هذا ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . والصحيحُ عن عكرمةَ أنه سُئل عن أمِّ الولدِ ، فقال : هى حرةٌ إذا مات سيدُها . فقيل له : عمَّن هذا ؟ قال : عن القرآنِ . قيل له : كيف ؟ فقال : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] . وكان عمرُ من أُولِى الأمرِ ، قال : يُعتِقُها ولدُها ولو كان سِقْطًا[(١)] .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا نافعٌ ، أن رجلَيْن مِن أهلِ العراقِ سألا[(٣)] ابنَ عمرَ بالأبْوَاءِ ، وقالا : إنا ترَكنا ابنَ الزبيرِ يبيعُ أمهاتِ الأولادِ بمكةَ . فقال عبدُ اللهِ : لكن أبا حفصٍ عمرَ ، تعرِفانِه ؟ قال : أيُّما رجلٍ ولَدت منه جاريةٌ ، فهى حرةٌ بعدَ موتِه .

قال[(٤)] : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ح : « منقطعًا » .
وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٤٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير) ، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٤٦.
(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٧.
(٣) فى الأصل، ب : « سأل » .
(٤) ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧.

الاستذكار الشعبىِّ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : استشارَنى عمرُ فى بيعِ أمهاتِ الأولادِ ، فرأيتُ أنا وهو ؛ إذا ولَدت عتَقت ، فقضَى به عمرُ حياتَه ، وعثمانُ بعدَه ، فلما ولِيتُ رأيتُ أن أُرِقَّهن . قال الشعبىُّ : فحدَّثنى ابنُ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، أنه قال له : فما ترى أنت ؟ قال : رأىُ علىٍّ وعمرَ فى الجماعةِ أحبُّ إلىَّ مِن قولِ[1] علىٍّ حينَ أدرَك الاختلافَ .

ورَوَى معمرٌ وغيرُه ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : اجتَمع رأيِى ورأىُ عمرَ فى أمهاتِ الأولادِ ألا يُبَعْنَ . قال : ثم رأيتُ بعدُ أن يُبَعْنَ . قال عَبِيدةُ : فقلتُ له : رأيُك ورأىُ عمرَ فى الجماعةِ أحبُّ إلىَّ مِن رأيِك وحدَك فى الفُرْقةِ - أو قال : فى الفتنةِ - فضحِك علىٌّ رضِى اللهُ عنه[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[3] ، عن خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « رأى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) عن معمر به .

(٣) فى الأصل ، م : « محمد بن عمرو » ، وفى ح ، ب : « عمر » . والمثبت مما تقدم فى ١٤/ ٣٢٥، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

الاستذكار

عمرَ ، قال : إذا أسقَطت (1) فإنها بمنزلةِ (1) الحرةِ (2) .

قال أبو عمرَ : يعنى فى البيعِ ؛ لأن الإجماعَ قد انعقَد على أنها لا تَعتِقُ قبلَ موتِ سيدِها ، وأنها فى شهادتِها وديتِها وأَرْشِ جراحِها (3) كالأمةِ ، وقد بان مذهبُ عمرَ رضِى اللهُ عنه بما ذكَرناه فى روايةِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ عنه فى أولِ هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (4) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئِل ابنُ شهابٍ عن أمِّ الولدِ تَزْنى ، أيبيعُها سيدُها ؟ قال : لا يَصْلُحُ له أن يبيعَها ، ولكن يُقامُ عليها حدُّ الأمةِ .

وروَى الثوريُّ ، عن أبى (5) حَصينٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لا يُرِقُّها حدَثٌ (6) .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، أنه كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى (7) أمِّ الولدِ (7) تَزْنى ، قال : فأَرانى إياسٌ جوابَ عمرَ ، أن أقِمْ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « فإنها بمعنى » ، وفى ح : « فهى بمنزلة » .
(2) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (2052) ، والبيهقى 346/10 من طريق خصيف به .
(3) فى الأصل : « جراحتها » ، وفى ح ، م : « جنايتها » .
(4) عبد الرزاق (13240) .
(5) فى الأصل : « ابن » .
(6) عبد الرزاق (13241) .
(7 - 7) فى الأصل : « الأمة » .

الاستذكار عليها الحدَّ ؛ لا تَرُدُّها[1] عليه ولا تُسْتَرَقُّ[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَرتُ هذا ؛ لأنه قد روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي العَجْفاءِ[3] ، عن عمرَ ، أنها إذا زَنَتْ رَقَّتْ[4] . وجمهورُ العلماءِ القائلين بألا تُباعَ أمُّ الولدِ على خلافِ هذا الحديثِ ، يَرَون عليها إقامةَ الحدِّ حَدِّ الأمةِ ولا تُسترَقُّ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الذين أجازوا بيعَ أمِّ الولدِ مِن أهلِ الظاهرِ بأن قالوا : قد أجمَعوا على أنها تُباعُ قبلَ أن تَحملَ ، ثم اختلَفوا إذا وضَعت . قالوا : الواجبُ بحقِّ النظرِ ألا يَزُولَ حكمُ ما أجمَعوا عليه من جوازِ بيعِها قبلُ[5] إلا بإجماعٍ مثلِه إذا وضَعت ، ولا إجماعَ هنا . فعُورِضوا بأن الأُمَّةَ مُجمِعةٌ على أنه لا يجوزُ بيعُها وهي حاملٌ مِن سيدِها[6] ، فمِن ذلك لا يجوزُ بيعُها . وهي مُعارَضَةٌ صحيحةٌ على أصولِ أهلِ الظاهرِ دونَ سائرِ العلماءِ القائلين

(١) في الأصل : « نجزها » ، وفي م : « تزدها » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٢٣٨) .

(٣) في ح ، م : « العجماء » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٨.

(٤) عبد الرزاق (١٣٢٣٧) .

(٥) في ح ، م : « وهي حامل » .

(٦) بعده في الأصل ، ب : « ثم اختلفوا إذا وضعت فالواجب ألا يزول حكم ما أجمعوا عليه من تحريم بيعها وهي حامل إلا بإجماع مثله إذا وضعت ولا إجماع هنا » .

١٠٤٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَتْه وليدةٌ قد ضرَبها سيدُها بنارٍ أو أصابَها ، فأعتَقَها . الموطأ

بزوالِ (١ما اعتلَّ بزَوَالِ ١) عِلَّتِه ، والقايسين على المعانى لا على الأسماءِ(٢) . الاستذكار
وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بَلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَتْه وليدةٌ قد ضرَبها سيدُها بنارٍ أو أصابها ، فأعتَقها(٣) .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا المعنى عن عمرَ مِن وُجُوهٍ ؛ منها ما ذكَره عبدُ الرزاقِ(٤) ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا كوَى (٥غلامًا له٥) بالنارِ ، فأعتَقه عمرُ .

قال(٦) : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن رجلٍ منهم ، عن عمرَ ، أن رجلًا أقعدَ جاريةً له على النارِ ، فأعتَقها عمرُ .

قال(٧) : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : وقَع سفيانُ

.... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، ب .
(٢) فى الأصل : « الإسلام » .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٩) ، وأخرجه سحنون فى المدونة ٣/٢٢٠ من طريق مالك به .
(٤) عبد الرزاق (١٧٩٢٩) .
(٥ - ٥) فى ح : « غلامه » ، وفى ب : « غلامًا » .
(٦) عبد الرزاق (١٧٩٣١) .
(٧) عبد الرزاق (١٧٩٣٠) .

الاستذكار ابنُ الأسودِ بنِ (١عبدِ اللهِ١) على أمةٍ له ، فأقعَدها على مِقْلاةٍ(٢) ، فاحترَق عَجُزُها ، فأعتَقها عمرُ بنُ الخطابِ وأوجَعه ضربًا.

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيمن مَثَّل بمملوكِه عامدًا له ؛ فقال بعضُهم : يَعتِقُ عليه . وممن قال بذلك مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . قال مالكٌ : يَعتِقُ عليه وولاؤُه له . وقال الليثُ : يَعتِقُ عليه وولاؤُه للمسلمين . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه أعتَق أمةً على مولاها لَمَّا مَثَّل بها . وقال الأوزاعيُّ : إنْ مثَّل بمملوكِ غيرِه ضمِن قيمتَه(٣) وعتَق عليه .

قال أبو عمرَ : لا نعلمُ قاله غيرَ الأوزاعيِّ . واللهُ أعلمُ . والجمهورُ على أنه يضمَنُ ما نقَص العبدُ لسيدِه . وقال (٤أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما٤) : مَن مثَّل بمملوكِه لم يعتِقْ عليه ، ومملوكُه ومملوكُ غيرِه في ذلك سواءٌ .

قال أبو عمرَ : استدلَّ مَن قال : لا يَعتِقُ(٥) عليه مملوكُه ولا مملوكُ غيرِه إذا مثَّل به . بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ : « مَن لطَم مملوكَه

القبس ....

(١ - ١) فى مصدر التخريج « عبد الأسود » . والمثبت موافق لنسخة من نسخ عبد الرزاق ، وينظر شرح الزرقانى ٤/ ١٠٥.

(٢) المقلاة والمقلى : الذى يقلى عليه . اللسان (ق ل ى) .

(٣) سقط من : ح ، ب ، م .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى ح : « يملك » .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا تجوزُ عَتاقَةُ رجلٍ وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه ، وأنه لا تجوزُ عتاقَةُ الغُلامِ حتى يَحتَلِمَ أو يبلُغَ مبلغَ

الاستذكار أو ضرَبه - وبعضُ الرواةِ لهذا الحديثِ يقولُ فيه : أو ضرَبه حدًّا - فكفارتُه عتقُه »[1] . قالوا : وقد يكونُ مِن الضربِ ما يكونُ مُثْلَةً ، فلم يُعتِقْه رسولُ اللهِ ﷺ ، وإنما قال : « كفارتُه ذلك » . فدلَّ على أنه لم يَعتِقْ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا ببيِّنٍ مِن الحُجَّةِ ، والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن زِنْباعًا أبا روحِ بنِ زِنْباعٍ وجَد غلامًا له مع جاريتِه ، فقطَع ذكرَه وجدَع أنفَه ، فأتَى العبدُ النبيَّ ﷺ ، فذكَر ذلك له ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما حمَلك على ما فعَلتَ ؟ » . قال : فعَل كذا وكذا . فقال النبيُّ ﷺ : « أعتِقْه ، اذهَبْ فأنت حرٌّ » . ورواه معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، ومحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وغيرُهم ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا تجوزُ عَتاقَةُ رجلٍ وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه ، وأنه لا تجوزُ عَتاقَةُ الغلامِ حتى يحتلمَ أو يبلُغَ مبلغَ المحتلمِ ، ولا

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٨ ، ٨٢/٩ ، ٢٠٣ (٤٧٨٤ ، ٥٠٥١ ، ٥٢٦٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٧٧ ، ١٨٠) ، ومسلم (١٦٥٧) ، وأبو داود (٥١٦٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج ومحمد بن عبيد الله الكرزمى به . وأخرجه أحمد ٣١٤/١١ (٦٧١٠) ، والطبرانى (٥٣٠١) من طريق معمر وابن جريج به .

الموطأ الْمُحتَلِمِ ، ولا تجوزُ عَتاقَةُ المُوَلَّى عليه فى مالِه وإن بلَغ الحُلُمَ حتى يَلِىَ مالَه .

الاستذكار تجوزُ عَتاقةُ المُوَلَّى عليه وإن بلَغ الحُلُمَ حتى يَلِىَ مالَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى الذى عليه الدَّيْنُ المحيطُ بمالِه ، أنه لا يجوزُ عتقُه ، فعلى ذلك أكثرُ أهلِ المدينةِ . وبه قال الأوزاعىُّ والليثُ ، وخالَفهم فقهاءُ العراقِ[(1)] ؛ ابنُ شُبْرُمَةَ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا : عتقُ من عليه الدَّيْنُ وهِبَتُه [(2)]وبيعُه[(2)] وإقرارُه جائزٌ ، كلُّ ذلك عليه ؛ كان الدَّيْنُ محيطًا بمالِه أو لم يكنْ ، حتى يُفَلِّسَه الحاكمُ ويحبِسَه ويُبطِلَ إقرارَه ويَحْجُرَ عليه ، فإذا فعَل القاضى ذلك لم يَجُزْ إقرارُه ولا عتقُه ولا هبتُه . وهو[(3)] معنى ما ذكَره المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، واحتجَّ بالإجماعِ على أن له أن يطأَ جاريتَه ويُحْبِلَها ، ولا يُرَدَّ شىءٌ أنفقه مِن مالِه فيما شاء حتى يَضربَ الحاكمُ على يدِه ويَحْجُرَ عليه . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : إذا حبَسه [(4)]الحاكمُ فى الدَّينِ[(4)] لم يكنْ محجورًا عليه حتى يُفَلِّسَه ، فيقولَ : لا أُجيزُ لك أمرًا . وقال

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « الحجاز و » ، وفى ح : « العراق و » .

(2 - 2) سقط من : ح ، م .

(3) فى الأصل : « لا » .

(4 - 4) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : « القاضى » .

الاستذكار الطحاويُّ : (١)الحبسُ لا يُوجِبُ الحَجْرَ(١) . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢)في المِديانِ(٢) : « خُذوا ما وجَدتُم ، وليس لكم إلا ذلك »(٣) . فخالَف أصحابَه ، ومالَ إلى قولِ الثوريِّ وما كان مثلَه ، وسنزيدُ هذه المسألةَ بيانًا في الأقضيةِ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُه : لا تجوزُ عَتَاقَةُ الغلامِ حتى يحتلِمَ أو يبلُغَ مَبلغَ المُحتلِمِ . (٤)فالاحتلامُ معلومٌ . وقولُه : أو يبلُغَ مبلغَ المُحتلِمِ(٤) . فلأن مِن الرجالِ مَن لا يحتلِمُ ، ولكنه إذا بلَغ سِنًّا لا يبلُغُها إلا المُحتلِمُ حُكِم له بحكمِ المُحتلِمِ . وقد اختلَف العلماءُ في حدِّ البُلُوغِ(٥) لمَن لا يحتلِمُ ؛ فقال مالكٌ : (٦)الإنباتُ و(٦) الاحتلامُ أو المحيضُ في الجاريةِ ، إلا أنه لا يقامُ الحدُّ(٧) بالإنباتِ حتى يحتلمَ أو يبلُغَ من السِّنِّ ما يُعلمُ أن مثلَه لا يبلغُه حتى يحتلِمَ ، فيكونَ عليه الحدُّ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ ، وهو تحصيلُ مذهبِه .

القبس ....

(١ - ١) في ل : « لا يحبس لا بوجوب الحجر وكذلك الدين » .

(٢ - ٢) في م : « للدائنين » . والمِديان : الذي يُقرض الناس كثيرًا . وقيل : هو الذي يستقرض كثيرًا . ينظر التاج (د ى ن) .

(٣) تقدم تخريجه في ١٦/٢٨٦- ٢٨٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) في الأصل : « المحتلم » .

(٦ - ٦) في الأصل ، ح ، م : « البلوغ والإنبات أو » .

(٧) بعده في الأصل : « إلا » .

الاستذكار وقال الشافعيُّ : يُعتبرُ فى المجهولِ الوِلادةِ[1] الإنباتُ ، وفى المعلومِ بُلُوغُ خمسَ عشْرةَ سنةً . وهو قولُ ابنِ وهبٍ وابنِ الماجِشونِ . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ فى الغلامِ والجاريةِ جميعًا . وحجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ مَن أنبَت مِن بنى قُريظةَ ، واستَحيا مَن لم يُنْبِتْ[2] . وروَى نافعٌ ، عن أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى أمراءِ الأجنادِ [3]ألا يضرِبوا الجزيةَ إلا على[3] مَن جَرَتْ عليه المَوَاسِى[4] . وقال عثمانُ فى غلامٍ سرَق : انظُروا ؛ فإن كان [5]اخضَرَّ مِئزَرُه[5] فاقطَعوه[6] . وقال أبو حنيفةَ : إذا بلَغت الجاريةُ سبعَ عشْرةَ سنةً فهى بالغٌ وإن لم تَحِضْ ، وفى الغلامِ تسعَ عشْرةَ سنةً وإن لم يحتلِمْ قبلَ ذلك . وقال الثورىُّ : فى الغلامِ ثمانىَ عشْرةَ سنةً ، وفى الجاريةِ إذا ولَد مثلُها .

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «الأولاد».

(٢) أخرجه أحمد ١٦٣/٣٢ (١٩٤٢١)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١) ، من حديث عطية القرظى به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «ألا يغرم الجزية إلا»، وفى ب: «لا يضربوا الجزية».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، والبيهقى ٩/ ١٩٥، ١٩٨ من طريق نافع به.

(٥ - ٥) فى ب: «أحصن مئزره»، وفى م: «خضر مبرزه».

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٩٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٥، وسنن البيهقى ٦/ ٥٨.

ما يجوزُ مِن العتقِ فى الرِّقابِ الواجبةِ

الموطأ

١٥٤٦ - مالكٌ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ جاريةً لى كانت تَرعَى غنمًا لى ، فجئتُها وقد فُقِدَت شاةٌ مِن الغنمِ ، فسألتُها عنها فقالت : أكَلها الذئبُ . فأسِفتُ عليها ، وكنتُ مِن بنى آدمَ ، فلَطَمتُ وجهَها ، وعلىَّ رَقَبَةٌ ، أفأُعتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ ؟» . فقالت : فى السماءِ . فقال :

الاستذكار

قال أبو عمرَ : (١) لا أعلمُ خلافًا (١) أن الغلامَ ما لم يحتلِمْ (١) لا يجوزُ عتقُه (١) إذا كان ذلك فى صِحَّتِه ولم تكنْ وصيةٌ منه ، وكذلك المحجورُ المُولَّى عليه ، لا يجوزُ عتقُه لشىءٍ مِن مماليكِه (٢) ورقيقِه عندَهم ، إلا أن مالكًا وأكثرَ أصحابِه أجازوا عتقَه لأمِّ ولدِه . واللهُ المُوفِّقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ (٣) ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ

القبس

بابُ ما يجوزُ مِن الرِّقابِ الواجبةِ

أمَّا العِتقُ المُبتدَأُ ، فلا خلافَ فيه أنه يجوزُ فيه عِتقُ الكافرِ والمسلمِ ، حتى قال

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « ماله » .

(٣) قال أبو عمر : « وهو هلال بن أبى ميمونة ، قال مصعب : هو مولى عامر بن لؤى . قال أبو عمر : روى عنه مالك فقال : هلال بن أسامة . وروَى عنه يحيى بن أبى كثيرٍ ، وزيادُ بنُ سعدٍ =

الموطأ «مَن أنا؟». فقالت: أنت رسولُ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقْها».

التمهيد الحكمِ، أنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن لى جاريةً كانت تَرْعَى غنما لى، فجِئْتُها وقد فُقِدتْ شاةٌ، فسألتُها عنها، فقالت: أكَلها الذئبُ. فأسِفتُ عليها، وكنتُ مِن بنى آدمَ، فلَطَمْتُ حُرَّ وَجْهِها، وعلىَّ رقبةٌ، أفأُعْتِقُها؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أين اللهُ؟». فقالت: فى السماءِ. فقال: «مَن أنا؟». فقالت: رسولُ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعْتِقْها»[1].

القبس مالكٌ: إن عِتْقَ الكافرِ ابتداءً أفضلُ مِن عتقِ المسلمِ إذا كان أكثرَ ثمنًا؛ للحديثِ الصحيحِ، أن النبىَّ ﷺ سُئِل: أىُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاَها ثمنًا، وأنْفَسُها عندَ أهلِها»[2]. وخالَفه أصبغُ وأصابَ؛ فليس النظرُ إلى تَنْقيصِ المِلْكِ على المُعتِقِ، وإنما النظرُ إلى تَخْليصِ المملوكِ مِن الرقِّ، وتفريغِه لعبادةِ اللهِ عز وجل، وثوابِ المُعْتِقِ بتخليصِ كُلِّ عُضْوٍ منه عضوًا مِن النارِ، والكافرُ ليس بمَحِلٍّ[3] للتخليصِ؛ لأنه مِن أهلِ النارِ، وأما الواجبُ فالجمهورُ على أن الكافرَ لا يُجزِئُ

= فقالا: هلال بن أبى ميمونة. وروى عنه فليح بن سليمان فقال: هلال بن على. وقيل: إنه هلال بن على بن أسامة، وأبوه يكنى أبا ميمونة. وبه يعرف بالكنية، وهو بها أشهر. لمالك عنه حديث واحد، اختصره من حديثه الطويل». تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٥.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٣٠).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣).

(٣) فى م: «أهلًا».

التمهيد هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ عن هلالٍ ، عن عطاءٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ . لم يختلفِ الرواةُ عنه فى ذلك ، وهو وَهْمٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وليس فى الصحابةِ رجلٌ يقالُ : له : عمرُ بنُ الحكمِ . وإنما هو معاويةُ بنُ الحكمِ ، كذلك قال فيه كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن هلالٍ وغيرِه ، ومعاويةُ بنُ الحكمِ معروفٌ فى الصحابةِ ، وحديثُه هذا معروفٌ له ، وقد ذكَرناه فى « الصحابةِ »[1] ونسَبْناه ، فأغْنانا عن ذكرِ ذلك هٰهنا .

القبس فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُ الكافرُ عن فرضِ العتقِ ، كما يجزئُ المؤمنُ ، لانطلاقِ اسمِ الرقبةِ عليه إلا فى القتلِ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى نصَّ على الإيمانِ فيه . وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن الكافرَ ليس بمَحِلٍّ للقُرَبِ الفَرْضيَّةِ ، ولذلك لا يجوزُ أن يُعْطَى مِن الزكاةِ الفَرْضيَّةِ ، وقد احتجَّ مالكٌ بحديثِ الجاريةِ ، حينَ قال له الأنصاريُّ : علىَّ عِتْقُ رقبةٍ ، أفأُعْتِقُ هذه الجاريةَ ؟ فقال لها النبىُّ ﷺ : «أين اللهُ؟» . قالت : فى السماءِ . قال لها : «مَن أنا؟» . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : «أعتِقْها» . فلم يأمُرْه النبىُّ ﷺ بعِتْقِها حتى اعتبَر حالَها بالإيمانِ ، ولو أجزَأ الكافرُ لأمَره بعِتْقِها ، وكذلك قال فى حديثِ السوداءِ : «أتشهَدِين أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، وتُوقِنِينَ بالبعثِ؟» . قالت : نعم[2] . ذلك كلُّه ليُبَيِّنَ ﷺ شرطَ الإيمانِ وحقيقةَ الإيمانِ . فإن قيل : فهل يَثْبُتُ الإيمانُ عندَكم بهذه

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٤١٤، ١٤١٥.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٤٧) .

التمهيد وأما عمرُ بنُ الحكمِ ، فهو مِن التابعِين ، وهو عمرُ بنُ الحكمِ بنِ أبى الحكمِ ، وهو مِن بنى عمرِو بنِ عامرٍ مِن الأوسِ ، وقيل : بل هو حليفٌ لهم . وكان مِن ساكِنى المدينةِ ، تُوفِّى بها سنةَ سبعَ عشْرةَ ومائةٍ ، وهو عمُّ والدِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ الأنصاريِّ ، وعمرُ بنُ الحكمِ بنِ سِنانٍ ، لأبيه صحبةٌ ، وعمرُ بنُ الحكمِ بنِ ثَوْبانَ ، هؤلاء ثلاثةٌ مِن التابعِين كلُّهم يُسَمَّى عمرَ بنَ الحكمَ ، وهم مَدَنِيُّون ، وليس فيهم مَن له صحبةٌ ، ولا مَن يَرْوِى عنه عطاءُ بنُ يسارٍ ، وليس فى الصحابةِ أحدٌ يُسَمَّى عمرَ بنَ الحكمِ ، وإنما هو[1] معاويةُ بنُ الحكمِ لا شكَّ فيه .

القبس الصفاتِ التى اعتبَرها النبىُّ ﷺ ، أم بغيرِها؟ قلنا : يَثْبُتُ الإيمانُ بما أثبَته النبىُّ ﷺ ، وهى شهادةُ الحقِّ : لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ، فالنبىُّ ﷺ إنما اختبَر حالَ هؤلاءِ القومِ المسئولين فى الإيمانِ بما علِم مِن حالِ زمانِهم وأغراضِهم ، كما قال لوفدِ عبدِ القيسِ : «وأَنهاكم عن الدُّبَّاءِ»[2] . ولم يَذْكُرْ لهم سائِرَ المَنْهِيَّاتِ ؛ لعلمِه بأن هذا كان مقصودَهم الأكبرَ . وكذلك قال له رجلٌ آخرُ : أوصِنى . فقال له : «لا تَغْضَبْ»[3] . فخَصَّه مِن المَنْهِيَّاتِ بما علِم مِن حالِه الغالبةِ عليه . وأما هذه الجاريةُ الأولى[4] ، فعلِم مِن حالِها أنها كانت مُتَعَلِّقةً بمَعْبودِ

---

(١) فى الأصل ، ص ١٧، م : «هذا» .
(٢) البخارى (١٣٩٨) ، ومسلم (١٧ ، ١٨) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٤٥) من الموطأ .
(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد
حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ عمرٍو البزَّارَ يقولُ : روَى مالكٌ عن هلالِ بنِ أبى ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ السُّلَمِىِّ ، أنه سألَ النبىَّ ﷺ . فوَهَم فيه ، وإنما الحديثُ لعطاءِ بنِ يسارٍ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِىِّ . قال أبو بكرٍ البزارُ : وليس أحدٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ يقالُ له : عمرُ بنُ الحكمِ .

القبس
فى الأرضِ ، فأراد أن يقطَعَ علاقةَ قلبِها[1] بكلِّ إلهٍ فى الأرضِ . فإن قيل : فقد قال لها : «أينَ اللهُ؟» . وأنتم لا تقولون بالأَيْنِيَّةِ والمكانِ؟ قلنا : أما المكانُ فلا نقولُ به ، وأما السؤالُ عن اللهِ بـ «أينَ» فنقولُ بها ؛ لأنها سؤالٌ عن المكانِ وعن المكانةِ ، والنبىُّ ﷺ أطلَقَ اللفظَ وقصَد به الواجبَ للهِ ؛ وهو شَرَفُ المكانةِ الذى يُسْأَلُ عنه[2] بـ «أين» ، ولم يَجُزْ أن يريدَ المكانَ لأنه مُحالٌ عليه[3] . وأما قولُه للجاريةِ الثانيةِ : «أتوقِنينَ بالبَعْثِ بعدَ الموتِ؟» . فعَلِمَ أيضًا مِن حالِها ما دعاه إلى أن يسألَها هل تعتقِدُ الدارَ الآخرةَ ، وتُوقِنُ أنها المقصودةُ ، وأن هذه الدارَ الدنيا قَنْطرةٌ إليها ، فإن مَن علِم ذلك وبنَى عليه ، صحَّ اعتقادُه وسَلِم عَمَلُه .

---

(١) فى ج : « ظنها » .
(٢) فى ج ، م : « عنها » .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٢٦/٧ - ٢٤٣ ، وما سيأتى ص٢٤٠ ، ٢٤١ من كلام ابن عبد البر رحمه الله فى بيان مذهب السلف فى صفات الله عز وجل .

التمهيد

وقال أحمدُ بنُ خالدٍ: ليس أحدٌ يقولُ فيه: عمرُ بنُ الحكمِ. غيرَ مالكٍ، وَهَم فيه، وكذلك رَواه أصحابُه جميعًا عنه. قال: وإنما يقولُ ذلك مالكٌ فى حديثِه عن هلالِ بنِ أسامةَ، وقد روَاه عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سَلمةَ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمىِّ، كما رَواه الناسُ.

قال أبو عمرَ: حديثُه هذا مِن روايةِ يحيى عن مالكٍ مختصرٌ مِن حديثٍ فيه طُولٌ، وقد ذكَره بأكملَ مِن هذا عن مالكٍ قومٌ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وابنُ بُكَيرٍ[1]، وكذلك **رَواه** قتيبةُ[2] أيضًا والشافعىُّ، عن مالكٍ بتمامِه، فيه ذِكْرُ الكُهَّانِ والطِّيَرَةِ، وقد **روَى** مالكٌ بعضَ ذلك الحديثِ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ، عن معاويةَ ابنِ الحكمِ السُّلَمِىِّ، فذكَر أمرَ الكُهَّانِ والطِّيرةِ، ولم يَذْكُرْ أمرَ الجاريةِ، وقال فيه فى روايتِه عن ابنِ شهابٍ: معاويةُ بنُ الحكمِ[3]. كما قال الناسُ، وإنما قال مالكٌ: عمرُ بنُ الحكمِ. فى حديثِه عن هلالِ بنِ أسامةَ، ولم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك، وكلُّ مَن رَواه عن هلالٍ قال فيه:

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦و - مخطوط).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٧٥٦، ١١٤٦٥) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٣٧، ٢٣٨.

التمهيد

معاويةُ بنُ الحكمِ. وهو الصوابُ. وباللهِ التوفيقُ.

قرأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينيَّ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن هلالِ بنِ أسامةَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، أنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن جاريةً لى كانت تَرْعَى غنمًا لى، فجِئْتُها وفَقَدْتُ شاةً مِن الغنمِ، فسألتُها عنها فقالت: أكَلها الذئبُ. فأسِفْتُ عليها، وكنتُ امرأً مِن بنى آدمَ، فلَطَمْتُ وجهَها، وعليَّ رقبةٌ، أفأُعتِقُها؟ قال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أين اللهُ؟». قالت: فى السماءِ. قال: «فمَن أنا؟». قالت: أنت رسولُ اللهِ. (1) قال: «أعْتِقْها» (1). قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أشياءُ كُنَّا نصنعُها فى الجاهليةِ، كُنَّا نأتى الكُهَّانَ. فقال النبيُّ ﷺ: «فلا تأتُوا الكُهَّانَ». قال عمرُ: وكُنَّا نَتَطَيَّرُ. قال: «إنما ذلك شىءٌ يَجِدُه أحدُكم فى نفسِه، فلا يَصُدَّنَّكم» (2).

قال الطحاويُّ: سمِعتُ المزنيَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: مالكُ بنُ أنسٍ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل، ص ١٧، م.

(2) الطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٩٢، ٥٣٣١)، والشافعى ٥/ ٢٨٠، وفى الرسالة ص ٧٥- ومن طريقه البيهقى ٧/ ٣٨٧.

التمهيد يُسَمِّى هذا الرجلَ عمرَ بنَ الحكمِ ، وإنما هو معاويةُ بنُ الحكمِ . قال الطحاويُّ : وهو كما قال الشافعيُّ . وقال الطحاويُّ : وقال مالكٌ : هلالُ ابنُ أسامةَ . وإنما هو هلالُ بنُ عليٍّ ، غيرَ أن قائلًا قال : هو هلالُ بنُ عليٍّ ابنِ أسامةَ ، فإن كان كذلك ، فإنما نسَبه مالكٌ إلى جَدِّه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن هلالِ ابنِ أسامةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن لى جاريةً كانت تَرْعَى غنمًا ، فجِئْتُها وفَقَدْتُ شاةً مِن الغنمِ ، فسألتُها عنها فقالت : أكَلها الذئبُ . فأسِفْتُ عليها ، وكنتُ مِن بنى آدمَ ، فلَطَمْتُ(1) وجهَها ، وعلىَّ رقبةٌ ، أفأُعْتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ ؟ » . قالت : فى السماءِ . قال : « مَن أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أشياءُ كُنَّا نصنعُها فى الجاهليةِ ، كُنَّا نأتى الكُهَّانَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تأْتُوا الكُهَّانَ » . قال : وكنَّا نَتطيَّرُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك شيءٌ يَجِدُه أحدُكم فى نفسِه ، فلا يَضُرُّكم » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) بعده فى ص ٢٧: « حر » .

التمهيد

الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ[1] عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أن ابنَ وهبٍ أخبَره ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، أنه أتَى النبيَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ .

قال أبو محمدِ بنُ الجارودِ : وكذلك حدَّثناه محمدُ بنُ يحيى ، عن مُطَرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن هلالٍ ، عن[2] عطاءٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ . قال أبو محمدٍ : وليس هو عمرَ بنَ الحكمِ ، إنما هو معاويةُ بنُ الحكمِ ، وهو خطأٌ مِن مالكٍ .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُويسيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ ، أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ ، فقال : « شيءٌ يَجِدُه أحدُكم ، فلا يَصُدَّنَّكم[3] » .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « بن » .

(٢) فى ص ٢٧: « بن » .

(٣) فى ص ٢٧: « يضرنكم » .

والحديث أخرجه مسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/...) من طريق مالك به .

التمهيد وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وابنُ سِمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمورٌ كُنَّا نصنَعُها فى الجاهليةِ ، كُنَّا نأتى الكُهَّانَ . قال : « فلا (١) تأتُوا الكُهَّانَ (١) » . قال : قلتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ ؟ قال : « ذلك شيءٌ يجِدُه أحدُكم فى نفسِه ، فلا يَصُدَّنَّكم » (٢) .

فهذا مالكٌ يقولُ فى هذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ (٣) : معاويةُ بنُ الحكمِ . كما سمِعه منه وحفِظه عنه ، ولو سمِعه كذلك مِن هلالٍ لأدَّاه كذلك . واللهُ أعلمُ . وربَّما كان هذا مِن هلالٍ ، إلا أن جماعةً رَوَوه عن هلالٍ ، فقالوا فيه : معاويةُ بنُ الحكمِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قالا :

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧: «تأتوها».

(٢) أخرجه مسلم ١٧٤٨/٤، ١٧٤٩ (١٢١/٥٣٧) عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس - وحده - به، وأخرجه أحمد ١٨٠/٣٩ (٢٣٧٦٣)، والطيالسى (١٢٠٠)، ومسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/...) من طريق ابن أبى ذئب - وحده - به، وأخرجه مسلم ١٧٤٨/٤، ١٧٤٩ (١٢١/٥٣٧)، والطبرانى ٣٩٧/١٩ (٩٣٤) من طريق يونس به.

(٣) بعده فى م: «عن».

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرجانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليةٍ ، فجاء اللهُ بالإسلامِ ، وإن رجالًا مِنَّا يَتَطَيَّرون . قال : « ذلك شيءٌ يجِدونه في صُدُورِهم ، فلا يَضُرُّهم » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ورجالًا مِنَّا يأتُون الكاهِنين[(1)] . قال : « فلا تأتُوهم » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ورجالًا مِنَّا يخُطُّون . قال : « كان [(2)] نبيٌّ مِن الأنبياءِ[(2)] يَخُطُّ ، فمَن وافَق خَطَّه فذاك[(3)] » . قال : وبينا أنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في الصلاةِ ، عطَس رجلٌ مِن القومِ ، فقلتُ : يرحَمُك اللهُ . فحذَفَني القومُ بأبصارِهم ، فقلتُ : [(4)] واثُكْلَ[(4)] أُمِّيَاه ، [(5)] ما شأنُكم[(5)] تنظُرون إلىَّ ؟ قال :

القبس ....

(1) في ص ١٧، م : « الكهان » .

(٢ - ٢) في ص ١٧، ص ٢٧: « نبي » ، وفي م : « نبي الله » .

(٣) قال النووى : اختلف العلماء في معناه ، فالصحيح أن معناه : من وافق خطه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة ، فلا يباح ، والمقصود أنه حرام ؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة ، وليس لنا يقين بها ، وإنما قال النبي ﷺ : « فمن وافق خطه فذاك » . ولم يقل : هو حرام . بغير تعليق على الموافقة ، لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط ، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٣.

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٧، م .

(٥ - ٥) في النسخ : « إنكم » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد فضرَبوا على أفخاذِهم ، فلما رأيتُهم يُسَكِّتُونى ، لكنى سكَتُّ . قال : فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ ، فبأبى هو وأُمى ، ما رأيتُ مُعَلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليمًا منه ، واللهِ ما ضرَبنى ، ولا كهَرنى[(١)] ، ولا سَبَّنى ، ولكن قال : « إن صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شىءٌ مِن كلامِ الناسِ ، إنما هى التسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ » . قال : ثم اطَّلَعْتُ غُنَيمةٌ لى تَرْعاها جاريةٌ لى فى ناحيةِ أُحُدٍ ، فوجَدْتُ الذئبَ قد أصاب منها شاةً ، وأنا رجلٌ مِن بنى آدمَ ، آسَفُ كما يأسَفون ، فصَكَكْتُها صَكَّةً ، ثم انصرَفْتُ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَرْتُه ، فعَظَّمَ علىَّ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهَلَّا أُعتِقُها ؟ قال : « ائْتِنى بها » . قال : فجِئْتُ بها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فقال : « مَن أنا ؟ » . فقالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « إنها مؤمنةٌ ، فأَعْتِقْها »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : معانى هذا الحديثِ واضحةٌ يُسْتَغْنَى عن الكلامِ فيها . وأما قولُه : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فعلى هذا أهلُ الحقِّ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك : ١٦] . ولقولِه : ﴿إِلَيْهِ

(١) الكهر : الانتهار ، وقد كهره يكهره : إذا زبره واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٤/ ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/١٢١/...) ، والنسائى (١٢١٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٣٢، ٥٣٣٣) ، وابن حبان (٢٢٤٧) من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه أحمد ١٧٥/٣٩ (٢٣٧٦٢) ، ومسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/١٢١/...) ، وأبو داود (٩٣٠) ، وابن الجارود (٢١٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد ﴿يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. ولقولِه: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. ومثلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ، قد أتَينا عليه في بابِ ابنِ شهابٍ في حديثِ التنزلِ(١)، وفيه رَدٌّ على المعتزلةِ، وبيانٌ لتأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ولم يَزَلِ المسلمون في كلِّ زمانٍ إذا دَهَمهم أمرٌ، وكرَبهم غَمٌّ، يرفَعون وجوهَهم وأيديَهم إلى السماءِ، رغبةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ في الكشفِ عنهم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا أبو عبيدٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عُلَيَّةَ يُحدِّثُ، عن سعيدٍ الجُرَيرِيِّ، قال: حُدِّثْتُ أن أبا الدرداءِ ترَك الغَزْوَ عامًا، فأعطَى رجلًا صُرَّةً فيها دراهمُ، فقال: انطلِقْ، فإذا رأيتَ رجلًا يسيرُ مِن القومِ ناحيةً، في هيئتِه بَذاذةٌ، فادفَعْها إليه. قال: ففعَل، فرفَع رأسَه إلى السماءِ وقال: اللهمَّ لم تَنْسَ حُدَيْرًا(٢)، فاجعَلْ حُدَيرًا(٢) لا يَنْساك. قال: فرجَع الرجلُ إلى أبي الدرداءِ فأخبَره، فقال: وَلِيَ النعمةَ ربُّها(٣).

القبس ....

(١) في م: «النزول». وينظر ما تقدم في ٧/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) في ص ٢٧، م: «حديدا». وينظر الإصابة ٢/ ٤٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٤٢٦)، وابن عساكر ١٢/ ٢٤٢، وابن العديم في بغية الطلب ٥/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٠١ من طريق ابن علية به.

الموطأ ١٥٤٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ بجاريةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن عليَّ رقبةً مُؤْمِنَةً ، فإن كنتَ تَراها مؤمنةً أعتقتُها . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتَشْهَدِينَ أن لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتَشْهَدينَ أن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتُوقِنِينَ بالبعثِ بعدَ الموتِ ؟ » . قالت : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعتِقْها » .

التمهيد وقد مضَى فى هذا المعنى ما فيه كفايةٌ وبيانٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ وأبى سَلَمَةَ ، مِن هذا الكتابِ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ بجاريَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمِنةً ، فإن كُنْتَ تَراها مُؤْمِنَةً أعتَقْتُها . فقال لها رسولُ اللهِ : « أتَشهَدِين أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؟ » . قالت : نعمْ . قال : « أتشهَدِين أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتُوقِنِينَ بالبَعْثِ بعدَ الموتِ ؟ » . قالت : نعم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَعْتِقْهَا »[(٢)] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٧/٢٢٤ - ٢٤٣.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٣١) . وأخرجه مسدد - كما فى المستزاد من الإتحاف بذيل المطالب (١٧٢٢) - والبيهقى ٧/٣٨٨ من طريق مالك به .

التمهيد هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فجَوَّد لفظَه . ورَواه ابنُ بُكَيْرٍ[1] وابنُ القاسمِ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنَّهما لم يَذْكُرا : فإن كُنْتَ تَراها مؤمنةً . قالا : يا رسولَ اللهِ ، عَلَيَّ رقبةٌ مؤمنةٌ ، أفأُعْتِقُ هذه ؟

ورواه القَعْنَبِيُّ بإسنادِه مثلَه ، وحذَف منه : إنَّ عَلَيَّ رقبةً مؤمنةً . وقال : إنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ بجارِيَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أأُعْتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتشهَدِين؟ » . وذكَر الحديثَ . وفائدةُ الحديثِ قولُه : إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمنةً . ولم يَذْكُرْه القَعْنَبِيُّ .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بجارِيَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمنةً ، أفأُعْتِقُ هذه؟ وساق الحديثَ إلى آخِرِه مثلَ رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ بُكَيْرٍ سواءً[2] لم يقلْ : فإنْ كنتَ تَرَاها مُؤْمِنَةً أعْتَقْتُها .

ولم يَخْتَلِفْ رواةُ « المُوَطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ ، ورَواه الحُسَيْنُ[3] بنُ الوَلِيدِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦و - مخطوط) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٨٨/٧ من طريق ابن وهب ، عن مالك به ، وأخرجه فى ٥٧/١٠ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

(٣) فى الأصل ، ر : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٠.

التمهيد أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ بلفظِ حديثِ « الموطأ » سَوَاءً[1] . وجعَلَه مُتَّصِلًا عن أبى هريرةَ مُسْنَدًا .

ورَواه الحُسَيْنُ هذا أيضًا ، عن المسعودىِّ ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن [2]عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ[2] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] . إلَّا أنَّه زاد فى حديثِ المسعودىِّ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْتِقْهَا ، فإنَّها مؤمنةٌ » . وليس فى « المُوَطَّأِ » : « فإنَّها مؤمنةٌ » . وهذا الحديثُ وإن كان ظاهِرُه الانقِطاعَ فى رِوايَةِ مالِكٍ ، فإنَّه مَحْمُولٌ على الاتِّصالِ ؛ للقاءِ عبيْدِ اللهِ جماعَةً مِن الصحابَةِ .

وقد رَواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّه جاء بأمَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَىَّ رقبةً مؤمنةً ، فإن كُنْتَ تَرَى هذه مؤمنةً أعْتَقْتُها[4] . وساقَ الحديثَ بمثلِ[5] رِوايَةِ يَحْيَى إلى آخِرِها ، ورِوايَةُ مَعْمَرٍ ظاهِرُها الاتِّصالُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٣/٢٨٥ (٧٩٠٦) ، وابن خزيمة فى التوحيد ١/٢٨٨ (١٨٧) عن الحسين ابن الوليد به .

(٢ - ٢) فى ر : « عبد الله بن عتبة » ، وفى ى ، م : « عبيد الله بن عتبة » .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٤١) ، وأحمد ٢٥/١٩ (١٥٧٤٣) ، وابن خزيمة فى التوحيد ١/٢٨٦ (١٨٥) من طريق معمر به .

(٥) فى ر ، ى : « مثل » .

التمهيد

ورَوَى هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ[1] ، عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ أخُوه ، فجَعَله عن أبي هريرةَ ، وخالَفَ في لفظِه وفي مَعْناه .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ[2] عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبي[3] العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا[4] : أخبَرنا المسعوديُّ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن[5] عبيدِ اللهِ[6] بنِ عبدِ اللهِ[6] ابنِ عتبةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بجاريَةٍ أعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمنةً ، أفأُعْتِقُ هذه؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ؟ » . فأشارَتْ إلى السَّماءِ ، فقال لها : « فمن أنا؟ » . فأشارَتْ إليه وإلى السَّماءِ ، أي : أنت رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها ، فإنَّها مؤمنةٌ »[7] .

القبس ....

(١) بعده في ى : « عن » .

(٢) في ى ، م : « عن » .

(٣) ليس في : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٧ .

(٤) في الأصل ، ر ، م : « قال » .

(٥) في ى : « بن » .

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى ، م .

(٧) الحارث بن أبي أسامة (١٥ - بغية) . وأخرجه أحمد ٢٨٥/١٣ (٧٩٠٦) ، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٨٢) من طريق يزيد به .

التمهيد

وهذا المعنى رَواه مالكٌ، عن هلالِ بنِ[(1)] أسامةَ، وسيأْتِى القولُ فيه فى بابِ هِلَالٍ[(2)] إن شاء اللهُ.

وفى حديثِ مالكٍ هذا مِن الفقهِ أنَّ مِن شرطِ الشهادةِ التى بها يُخْرَجُ مِن الكفرِ إلى الإيمانِ، مع الإقرارِ بأنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ[(3)]، الإقرارَ بالبعثِ بعدَ الموتِ. وقد أجْمَع المسلمون على أنَّ مَن أنْكَر البعثَ فلا إيمانَ له ولا شَهادَةَ، وفى ذلك ما يُغْنِى ويَكْفِى، مع ما فى القرآنِ مِن تأْكِيدِ الإقرارِ بالبعثِ بعدَ الموتِ، فلا وَجْهَ للإكثارِ فى ذلك. وفيه أنَّ مَن جعَلَ على نفسِه (٤) رقبةً مؤمنةً (٤) نَذَرَ أنْ يُعْتِقَها، أو وجَبَتْ عليه مِن كفارةِ قتلٍ، لم يُجْزِئْه غيرُ مؤمنةٍ، وإنَّما قُلْنا: مِن نذرٍ أو كفارةِ قتلٍ. لأنَّ كَفَّارَةَ الظِّهارِ والأيْمانِ قد اخْتُلِف فى ذلك، فقيل: إنَّه يُجْزِئُ فيها غيرُ مؤمنةٍ. وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ، قال: كلُّ شيءٍ فى كتابِ اللهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فمَن قد صام وصَلَّى وعقَل، وإذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. فما شاء[(5)].

القبس ....

(١) بعده فى ى: «أبى».
(٢) ينظر ما تقدم ص٢٣٥ - ٢٤١.
(٣) بعده فى ر: «و».
(٤ - ٤) فى م: «مؤمنة رقبة».
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣١١/٧ من طريق يزيد بن هارون به.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن شَهِد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فهو مؤمنٌ إذا كان قلبُه مُصَدِّقًا لما[1] يَنْطِقُ به لسانُه . [2] وفيه دليلٌ على أنَّ مَن شَهِد بهذه الشهادةِ ، جاز عتقُه عمَّن عليه رقبةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وإن لم يكنْ صام وصلَّى ، وكذلك الطفلُ بينَ أبَوَيْنِ مُسْلِمَيْن ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْألِ الجارِيَةَ عن غيرِ الشهادةِ ، كما[3] فى الحديثِ[2] .

وقد احْتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إنَّ الإيمانَ قولٌ وإقرارٌ دُونَ عَمَلٍ . وظاهِرُه فيه دَلِيلٌ على[4] ذلك ، لكنْ هلهنا دلائِلُ غيرُ هذا الحديثِ تَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعَمَلٌ ، يأْتِى ذِكْرُها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ[5] إن شاء اللهُ . وأمَّا قولُ مَن قال مِن أهلِ العلم : إنَّ مَن كانت عليه رقبةٌ مؤمنةٌ مِن كفارَةِ قتلٍ أو غيرِ ذلك ، فإنَّه لا يُجْزِئُ فيه إلَّا مَن صامَ وصَلَّى وعقَل الإيمانَ . فمَحْمَلُ ذلك عندَ أهلِ العلمِ مُدافَعَةُ جَوازِ عتقِ الطفلِ فى كفارَةِ القتلِ . وممَّن رُوِى عنه أنَّه لا يُجْزِئُ فى كفارةِ القتلِ إلَّا مَن صام وصلَّى وعَقَل الإيمانَ ، وأنَّه لا يُجْزِئُ الطفلُ وإن كان أبَوَاه مؤمِنَيْنِ - ابنُ

القبس ....

(١) فى ى : « بما » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى النسخ : « لما » .

(٤) ليس فى : الأصل ، ر ، ى .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

التمهيد عباسٍ[1] ، والشعبىِّ[2] ، والحسنُ[2] ، والنخعىِّ[1] ، وقتادةُ[2] . ورُوِى عن عطاءٍ قال : كلُّ رقبةٍ وُلِدَت فى الإسلامِ فهى تُجْزِئُ[3] . [4]وهو قولُ الزهرىِّ فيمَن أحدُ أبَوَيْهِ مسلمٌ ، قال الأوزاعىُّ : سألْتُ الزهرىَّ : أيُجْزِئُ عتقُ الصبىِّ المرضَعِ فى كفارةِ الدمِ؟ قال : نعم ؛ لأنَّه وُلِد على الفِطْرَةِ[5] . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان أحَدُ أبَوَيْهِ مؤمنًا ، جاز عِتْقُه فى كفارةِ القتلِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ يَسْتَحِبُّ ألا يُعتِقَ إلَّا مَن يتَكَلَّمُ بالإيمانِ . واخْتَلَف قولُ مالِكٍ وأصحابِه على هذَيْنِ القولَيْن ، إلَّا أنَّ مالِكًا يُرَاعِى إسْلامَ الأبِ ، ولا يَلْتَفِتُ إلى الأُمِّ . وأمَّا الصبىُّ مِن السَّبْىِ ، فسنَذْكُرُ حُكْمَه فى الصلاةِ عليه إذا مات ، فى بابِ أبى الزِّنادِ[6] إن شاء اللهُ . وقال سفيانُ الثورىُّ فيما روَى عنه الأشْجَعِىُّ ، قال : لا يُجْزِئُ فى كفارةِ القتلِ الصبىُّ ، ولا يُجْزِئُ إلَّا رقبةٌ مسلمةٌ ؛ مَن صام وصلَّى[4] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٧/ ٣١٠، ٣١١، وتفسير ابن أبى حاتم ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٧، ٥٧٨٨) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٣١٢.

(٤ - ٤) سقط من : ر، ى.

(٥) تقدم فى ٨/ ١٤٢.

(٦) ينظر ما تقدم فى ٨/١٩٤- ٢٠١.

التمهيد

(1) قال أبو عمر (1): وأجمع علماءُ المسلمين أنَّ مَن وُلِد بينَ أبوَيْنِ مُسْلِمَيْن وإن لم يَبْلُغْ حَدَّ الاختيارِ والتَّمييزِ، فحُكْمُه حُكْمُ الإيمانِ في الموارَثَةِ والصلاةِ عليه إن مات، وما يَجِبُ له وعليه في (2) الجناياتِ والمناكَحاتِ (2).

حدَّثني خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوردِ وعُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسِمِ، قالا: حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. قال: مَن قد عَقَل الإيمانَ وصامَ وصلَّى (3).

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ وموسى بنُ معاويةَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: ما كان في القرآنِ مِن رقبةٍ مؤمنةٍ، فلا يُجْزِئُ إلَّا مَن صام وصلَّى، وما كان في القرآنِ رقبةٌ ليست مُؤْمِنَةً، فالصبيُّ يُجْزِئُ (4).

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ر، ى.

(2 - 2) في ر: «الحياة والممات».

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره 7/ 311، وابن أبي حاتم في تفسيره 3/ 1032 (5787) من طريق عبد الله بن صالح به.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره 7/ 311 من طريق وكيع به.

الموطأ

١٥٤٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن المَقبُرِىِّ ، أنَّه قال : سُئِل أبو هُرَيرةَ عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يُعتِقُ فيها ابنَ زنًى ؟ فقال أبو هريرةَ : نعم ، ذلك يُجزِئُ عنه .

١٥٤٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ الأنصارىِّ ، وكان

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1] ، [2]عن الثورىِّ[2] ، عن الأعْمَشِ ، عن إبْراهِيمَ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال : قد صَلَّى ، وما لم تكنْ مؤمنةً ، فتحريرُ[3] من[4] لم يُصَلِّ . لم يَذْكُرِ الصيامَ .

والذى عليه الفقهاءُ أنَّ عتقَ الصبىِّ الذى أبواه مُؤْمِنانِ يُجزِئُ ، وإنِ اسْتَحَبُّوا البالِغَ[5] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن المَقْبُرِىِّ ، أنه قال : سُئِل أبو هريرةَ عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يُعْتِقُ فيها ولدَ زِنًى ؟ فقال أبو هريرةَ : نعم ، ذلك يُجزِئُ عنه[6] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ الأنصارىِّ ، وكان مِن أصحابِ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٦٨٤٣)، وفى التفسير ١/ ١٦٨.
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) فى م : « فيجزئ » .
(٤) فى ر ، ى ، م : « ما » .
(٥) فى ى : « البلوغ » .
(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/ ٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣٢) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٥٩ من طريق مالك به .

مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سُئِل عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يجوزُ له أن يُعتِقَ ولد زِنًى ؟ قال : نعم ، ذلك يُجزِئُ عنه . الموطأ

النبيِّ ﷺ ، أنه سُئِل عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يجوزُ له أن يُعْتِقَ ولدَ زِنًى ؟ قال : نعم ، ذلك يُجْزِئُ عنه[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ وأكثرُ التابعين ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا . **رواه**[2] الثوريُّ ، عن ثورٍ ، عن عمرَ بنِ عبد الرحمنِ القُرَشيِّ ، أن ابنَ عباسٍ سُئِل عن ولدِ زِنًى وولدِ رِشْدَةٍ[3] فى العَتَاقةِ ، فقال : انظُروا أكثرَهما ثمنًا . فنظَروا فوجَدوا ولدَ الزِّنى أكثرَهما ثمنًا ، فأَمَرهم به[4] . والثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الشعبيِّ مثلَه[5] . وهو قولُ الحسنِ وقتادةَ[6] ، وما خالَفه فضربٌ مِن الشذوذِ . وإنما ذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ ، واللهُ أعلمُ ، فى « موطئِه » ، عن أبى هريرةَ ، أنه أجاز عتقَ ولدِ الزِّنى إنكارًا منه لِما يَرْوِيه أهلُ العراقِ عن سُهيلِ بنِ أبى

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٣٣) .

(٢) فى ح ، م : « ورواه » .

(٣) يقال : هذا ولد رشدة . إذا كان لنكاح صحيح . النهاية ٢/ ٢٢٥ .

(٤) أخرجه البيهقى ١٠/ ٥٩ من طريق الثورى به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٩) عن الثورى وسقط فيه ذكر : « ثور » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٨) ، والبيهقى ١٠/ ٥٩ من طريق الثورى ، عن فراس به .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٨٢١) .

الاستذكار صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثةِ » .

وقال أبو هريرةَ : لأن أمتِّعَ[1] بسوطٍ في سبيلِ اللهِ ، أو أَحمِلَ على نعلَيْن في سبيلِ اللهِ ، أحبُّ إليَّ مِن أن أُعتِقَ ولدَ زِنْيةٍ[2] . وقد قال له القَعْقاعُ بنُ أبي حَدْرَدٍ[3] : أنت تقولُ هذا ؟ فقال أبو هريرةَ : إني لم أَقُلْ هذا فيمَن[4] يُحْصِنُ أمتَه ، وإنما قلتُ هذا في الذي يأمُرُ أمتَه بالزِّنى . وقد أنكَر ابنُ عباسٍ على مَن روَى في ولدِ الزِّنى أنه شرُّ الثلاثةِ ، وقال : لو كان شرَّ الثلاثةِ ما استُؤْنِيَ بأمِّه أن تُرجمَ حتى تَضَعَه . رواه ابنُ وهبٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وقد ذكَرناه في « التمهيدِ » بإسنادِه[5] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ في ولدِ الزِّنى ، قالت : ما عليه مِن ذنبِ أبوَيْه شيءٌ . ثم قرأَتْ :

القبس ....

(١) في ح ، م : « أمنع » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٢/١٣ (٨٠٩٨)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٣٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤، ٢١٥ ، والبيهقي ١٠/ ٥٧، ٥٨ من طريق سهيل بن أبي صالح .

(٣) في ح : « جرود » . وينظر الإصابة ٥/ ٤٤٩.

(٤) بعده في ح : « لم » .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (١٥٩٣) من الموطأ .

الاستذكار ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] .

ومذهبُ ابنِ عباسٍ جَوازُ عتقِ ولدِ الزنى فى الرقابِ الواجبةِ وغيرِها[2] .

وقد قال : لا يُجزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ وغيرِها ولدُ الزنى . جماعةٌ ؛ منهم الزهريُّ ، [3]وكان يرويه[3] عن عمرَ ، أنه قال : لأن أَحمِلَ على نعلَيْن فى سبيلِ اللهِ ، أحبُّ إليَّ مِن أن أُعتِقَ ولدَ زِنىً . ذكَره ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ[4] .

قال الزهريُّ : لا يُجزِئُ ولدُ الغَيَّةِ[5] فى الرقابِ الواجبةِ ، ولا أمُّ الولدِ ، ولا المُدَبَّرُ ، ولا الكافرُ . وقال عطاءٌ مثلَه ، وقد اضطرب عطاءٌ فى هذا المعنى ؛ قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : ولدُ الزنى صغيرٌ أيجزئُ فى رقبةٍ مؤمنةٍ إذا لم يبلُغِ الحِنْثَ ؟ قال : لا ، ولكنِ كبيرٌ رجلُ صدقٍ[6] .

وعن ابنِ جريجٍ أيضًا قال : قلتُ لعطاءٍ : الرقبةُ المؤمنةُ[7] أيجزئُ فيها

القبس

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٩٣) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٧، وسنن البيهقى ١٠/ ٥٩.

(٣ - ٣) فى الأصل، م : « يروى »، وفى ب : « وكان أبو هريرة يروى » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦٧) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٧، والبيهقى ٥٩/١٠ من طريق معمر عن الزهرى به .

(٥) فى ح : « الحنة »، وفى ب : « اللغية » . والغية بفتح الغين وكسرها ، يقال : هو ولد غية : ولد زِنية، كما يقال فى نقيضه : هو ولد رِشْدة . الوسيط (غ و ى) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٢٥) عن ابن جريج به .

(٧) بعده فى الأصل، ب : « الواجبة » .

الاستذكار مُرْضَعٌ ؟ قال : نعم . قلتُ : وكيف ولم يُصَلِّ ؟ وراجَعتُه ، فقال : ما أُراه إلا مسلمًا ، وديتُه ديةُ أبيه . قال ابنُ جريجٍ : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أُرى إلا الذى قد بلَغ وأسلَم[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف قولُ الزهرىِّ فى الصبىِّ أيضًا ؛ فروَى الأوزاعىُّ عنه ما تقدَّم ذكرُه ، وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : [(٢)]لا يجزئُ فى الظِّهارِ[(٢)] صبىٌّ مُرْضَعٌ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فإذا لم يُجزئْ[(٤)] فى الظِّهارِ ، فأحرَى ألا يجزئَ فى القتلِ ؛ لأن النصَّ فى الرقبةِ المؤمنةِ إنما ورَد فى القتلِ ، والظِّهارُ مَقِيسٌ عليه .

قال الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ : [(٥)]قد شرَط اللهُ[(٥)] العدالةَ[(٦)] فى الشهداءِ[(٧)] ، فى آيةِ الدَّيْنِ وآيةِ الرَّجْعةِ . قال الشافعىُّ : وقد أجمَعوا فى الشهادةِ فى الزِّنى وغيرِه أنه لا يجوزُ فى ذلك كلِّه إلا العدولُ ، فكذلك الأيمانُ فى الرِّقابِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٣٦) عن ابن جريج به .
(٢ - ٢) فى الأصل : « لا يجوز بظهار » ، وفى مصدر التخريج : « يجوز فى الظهار » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٣٣) عن معمر به .
(٤) فى ح ، ب ، م : « يجز » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « ولذلك الشرط فى » ، وفى م : « وكذلك الشرط فى » .
(٦) بعده فى الأصل ، ح ، م : « والرضا » .
(٧) بعده فى الأصل ، م : « وردا » .

الموطأ

ما لا يجوزُ مِن العتقِ فى الرِّقابِ الواجبةِ

١٥٥٠ - مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِل عن الرقبةِ الواجبةِ ، هل تُشتَرَى بشرطٍ ؟ فقال : لا .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سَمِعتُ فى الرِّقابِ الواجبةِ ؛ أنه لا يَشترِيها الذى يُعتِقُها بشرطٍ على أن يُعتِقَها ؛ لأنه إذا فعَل

الاستذكار

الواجبةِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما لا يجوزُ مِن العتقِ فى الرقابِ الواجبةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِل عن الرقبةِ الواجبةِ ، هل تُشترَى بشرطٍ ؟ فقال : لا[1] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى الرقابِ الواجبةِ ؛ أنه لا يَشْترِيها الذى يُعتِقُها بشرطٍ على أن يُعتِقَها ؛ لأنه إذا فعَل ذلك فليست برقبةٍ

القبس

بابُ ما لا يجوزُ مِن العِتْقِ فى الرِّقابِ الواجبةِ

مُعَوَّلُ هذا البابِ على أصلَين ؛ **أحدُهما** : كمالُ الرِّقِّ فى العبدِ . **والثانى** : سلامتُه عن[2] العَيْبِ . وبهذا قال الجمهورُ إلا أبا حنيفةَ ، فإنه قال : يجوزُ المَعِيبُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣٤). وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٧ من طريق مالك به.

(٢) فى م : « من » .

الموطأ ذلك فليست برقبةٍ تامَّةٍ ، لأنه يَضَعُ مِن ثمنِها للذى يَشْترِطُ مِن عتقِها .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَشترِىَ الرقبةَ فى التَّطَوُّعِ ، ويَشترطَ أن يُعتِقَها .

الاستذكار تامَّةٍ ؛ لأنه يَضَعُ مِن ثمنِها للذى يشترِطُ مِن عتقِها .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يشترىَ الرقبةَ فى التطوعِ ، ويشترطَ أن يُعتِقَها .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذا كقولِ مالكٍ ؛ ذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : لا يُجزِئُ فى رقبةٍ واجبةٍ أن تُشْتَرى بشرطِ أن تُعتَقَ ؛ لأن ذلك يَضَعُ مِن ثمنِها . وأجاز ذلك الكوفيُّون (١)وداودُ(١) ؛ لأنها رقبةٌ تامةٌ سالمةٌ مِن العيوبِ المُفسِدةِ .

القبس فى الكفارةِ ، (٢)ويُجْزِئُ فيها(٢) المُكاتَبُ والمُدَبَّرُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] . وكلٌّ مِن هؤلاء رَقَبةٌ . قلنا : أمَّا المُكاتَبُ والمُدَبَّرُ فليسا برَقَبةٍ ، ولا يصِحُّ أن يتناولَهما اللفظُ ؛ لأنه لا يقدِرُ على بيعِهما ، فقد تزعزَع مِلْكُه ، وتَخَلْخلَت ماليَّتُه . فنقولُ : رقبةٌ ناقصةٌ لا يجوزُ له بيعُها ، فلا يجوزُ له عِتْقُها كأمِّ الولدِ ، وقد مهَّدْناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما المَعِيبُ فكيف يصِحُّ لأبى حنيفةَ أن يجعَلَ الأعمى رقبةً ، وهو يوجِبُ جميعَ القيمةِ على مَن أخرَجَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « ويجرى فيها مجرى » .

الموطأ قال مالكٌ : إنَّ أحسنَ ما سمِعتُ فى الرقابِ الواجبةِ ، أنه لا يَجوزُ أن يُعتَقَ فيها نَصرانىٌّ ولا يَهودىٌّ ، ولا يُعتَقَ فيها مكاتَبٌ ولا مُدَبَّرٌ ولا أُمُّ ولدٍ ، ولا مُعتَقٌ إلى سِنِينَ ، ولا أعمَى ، ولا بأسَ أن يُعتَقَ النصرانىُّ واليهودىُّ والمجوسىُّ تَطَوُّعًا ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] . فالمنُّ العتاقةُ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرقابُ الواجبةُ التى ذكَر اللهُ فى الكتابِ ، فإنه لا يُعتَقُ فيها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ .

الاستذكار قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الرقابِ الواجبةِ ، أنه لا يجوزُ أن يُعتَقَ فيها نصرانىٌّ ولا يهودىٌّ ، ولا مكاتَبٌ ولا مُدبَّرٌ ولا أمُّ ولدٍ ، ولا مُعْتَقٌ إلى سنينَ ، ولا أعمى .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُعتَقَ (١) اليهودىُّ والنصرانىُّ والمجوسىُّ (١) تَطَوُّعًا ؛ لأنِ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ . فالمَنُّ العَتاقَةُ .

قال مالكٌ : فأما الرِّقابُ الواجبةُ التى ذكَر اللهُ فى الكتابِ ، فإنه لا يُعتَقُ

القبس عينَيه (٢) ، فكيف يجعَلُ الرقبةَ ذاهبةً فى حقِّ الإتلافِ ، موجودةً فى حقِّ العتقِ ؟ هذا بعيدٌ جدًّا ، بل لو قاله بالعكسِ كان أَولى .

(١ - ١) فى ح : « النصرانى والمجوسى » ، وفى ب : « النصرانى والمجوسى واليهودى » .
(٢) فى ج ، م : « عينه » .

الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك فى إطعامِ المساكينِ فى الكَفَّاراتِ ، لا يَنبغِى أن يُطعَمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعَمَ فيها أحدٌ على غيرِ دينِ الإسلامِ .

الاستذكار

فيها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ .

قال مالكٌ : وكذلك فى إطعامِ المساكينِ فى الكفَّاراتِ ، لا ينبغِى أن يُطعَمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعمَ فيها أحدٌ على غيرِ دينِ الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى جملةِ ما يُجزئُ فى الرقابِ الواجبةِ ، فقد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » ، وهى جملةٌ خُولِف فى بعضِها ، وتابَعه أكثرُ العلماءِ على أكثرِها ، ونحن نذكُرُ أقوالَهم جملةً على حَسَبِ ما ذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ ذلك جملةً[(1)] بعدَ ذكرِ ما ذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ مما لم يذكُرْه فى « موطئِه » .

قال مالكٌ : يُجزئُ الأعرجُ إذا كان خفيفَ العَرَجِ ، وإن كان شديدَ العرجِ فلا يجزِئُ ، ولا يجزئُ أقطعُ اليدين ولا الرِّجلَيْن ، ويجزئُ أقطعُ اليدِ الواحدةِ والأعورُ ، ولا يجزئُ الأجدعُ ولا المجنونُ ولا الأصمُّ ولا الأخرسُ . قال ابنُ القاسمِ : وقياسُ قولِ مالكٍ ألا يجزئَ الأبرصُ ؛ [(2)]لأن الأصمَّ أيسرُ شأنًا منه[(2)] . قال ابنُ القاسمِ : ولا يجزئُ الذى يُجَنُّ

القبس ....

---

(1) سقط من : ح .

(2 - 2) سقط من : ح .

الاستذكار ويُفِيقُ . (١وقال أشهبُ فى الذى يُجَنُّ ويُفِيقُ : إنه يجزئُ . (٢فى روايةٍ٢) . ورُوِى عن مالكٍ أنه يجزئُ الأعرجُ كما يجزئُ الأعورُ . (١وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يجزئُ الأعورُ١) . وقال أشهبُ : يجزئُ الأصمُّ . وقال مالكٌ : يجزئُ المُوسِرَ عتقُ نصفِ العبدِ إذا قُوِّم عليه كلُّه وعتَق ، ولا يجزئُ المُعسِرَ . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وأما الشافعىُّ فقال : لا يجزئُ فى الرقابِ الواجبةِ إلا رقبةٌ مؤمنةٌ ، لا فى الظِّهارِ ولا فى غيرِه .

قال : وقد شرَط اللهُ تعالى فى رقبةِ القتلِ مؤمنةً(٣) كما شرَط العدلَ فى الشهادةِ فى موضعٍ ، وأطلَق الشهودَ (٤فى مواضِعَ٤) ، فاستدلَلْنا على أن ما أُطلِق فى معنى ما شرَط . قال : ويجوزُ المُدبَّرُ ولا يجوزُ المُكاتَبُ ، أدَّى مِن نُجُومِه شيئًا أو لم يؤدِّ ؛ لأنه ممنوعٌ مِن بيعِه ، ولا تجزئُ أمُّ الولدِ فى قولِ مَن قال : لا يَبِيعُها . قال المُزَنىُّ : هو لا يُجِيزُ بيعَها ، وله بذلك كتابٌ . وقال الشافعىُّ : والعبدُ المرهونُ والجانى إذا أعتَقه وافتكَّه مِن الرهنِ ، وأدَّى ما عليه مِن الجنايةِ ، أجزَأ . قال : والغائبُ إذا كان على يقينٍ مِن حياتِه فى حينِ عتقِه يجزئُ ، وإلا لم يُجزِئْ . (٥ولو اشتَرى مَن يَعتِقُ٥)

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من رأيه » ، وفى ب : « من رواية » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار (١) عليه لم يُجزئْ . ولو أعتَق عبدًا بينَه وبينَ آخرَ وهو مُوسِرٌ أجزأه . وكذلك لو كان معُسرًا ثم أيسَر ، فاشترَى النصفَ الآخرَ فأعتَقه ، أجزأه (١) . وقد رُوِى عنه أنه لا يُجزئُه إلا أن ينويَه عن نفسِه . قال : فلم أعلمْ أحدًا مضَى مِن أهلِ العلمِ ، ولا ذُكِر لى عنه (٢) ولا عمن بقِى (٢) إلا وهم يقولون : إن مِن الرقابِ ما يجزئُ ومنها ما لا يجزئُ . فدلَّ ذلك على أن المرادَ بعتقِها بعضُها دونَ بعضٍ ، فلم أجِدْ فى معنى ما ذهَبوا إليه إلا ما أقولُ . واللهُ أعلمُ . وجِماعُه أن الأغلبَ فيما يُتخذُ له الرقيقُ العملُ ، ولا يكونُ العملُ تامًّا حتى تكونَ يدا المملوكِ باطشتَيْن ، ورِجْلاه ماشيتَيْن ، وله بصرٌ وإن كانت عينًا واحدةً ، ويكونَ يعقِلُ ، فإن كان أبكمَ أو أصمَّ يَعْقِلُ (٣) أو ضعيفَ البطْشِ أجزأ ، ويُجزئُ المجنونُ الذى يُفيقُ فى أكثرِ الأحيانِ ، ويجزئُ الأعورُ ، والعرجُ الخفيفُ ، (٤) وشَلَلُ الخِنْصرِ (٤) ، وكلُّ عيبٍ لا يُضِرُّه فى العملِ إضرارًا بيِّنًا ، ولا يجزئُ الأعمى ، ولا المُقعَدُ ، ولا الأشلُّ الرِّجْلِ ، ويجزئُ الأصمُّ والخَصِىُّ ، والمريضُ الذى ليس به مرضُ زَمَانةٍ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى ح : « والخفيف » ، وفى م : « وشلل الحيض » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجزئُ فى الرقابِ الواجبةِ مُدَبَّرٌ ولا أُمُّ ولدٍ ، ويجزئُ المُكاتَبُ إن لم يكنْ أدَّى مِن كتابتِه شيئًا استحسانًا ، وإن كان أدَّى شيئًا لم يُجْزِئْ ، ولا يُجْزِئُ الأعمى ، ولا المُقعَدُ ، ولا المقطوعُ اليدين ، ولا المقطوعُ الرجلين ، ولا المقطوعُ اليدِ والرِّجْلِ مِن جانبٍ واحدٍ ، فأما إن كانت يدُه الواحدةُ مقطوعةً أو رِجْلُه ، أو مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ مِن خلافٍ ، أو كان أعورَ العينِ الواحدةِ ، فإن ذلك يجزئُ ، ولا يجزئُ[1] فى ذلك مقطوعُ الإبهامَيْن ، ولا مقطوعُ ثلاثةِ أصابعَ مِن[2] كلِّ كفٍّ [3]سوى الإبهامَيْن[3] ، وإن كان أقلَّ مِن ثلاثةِ أصابعَ أجزأ ، والذكرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ فى ذلك كلِّه سواءٌ . ويجزئُ عندَهم الكافرُ فى الظِّهارِ وكفارةِ اليمينِ ، ولا يجزئُ فى قتلِ الخطأِ .

ومَن أعتَق فى رقبةٍ واجبةٍ عليه عبدًا بينَه وبينَ آخرَ ، لم يُجزئْه ، موسرًا كان أو معسرًا ، فى قولِ أبى حنيفةَ . ويُجزئُه فى قولِ أبى يوسفَ [3]ومحمدٍ[3] إذا كان موسرًا ، ولا يُجزئُه إذا كان معسرًا . والأشلُّ عندَهم كالأقطعِ يجزئُ ، ولا يجزئُ المَعْتوهُ ولا الأخرسُ ، ويجزئُ

القبس

(١) فى ح : « يجوز » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار المقطوعُ الأذنين والخَصِيُّ . وقال زُفَرُ : لا يجزئُ مقطوعُ الأذنين . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يجزئُ الأعورُ والأعرجُ إلا ألَّا يمشىَ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يُجْزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ شىءٌ فيه عيبٌ ، ولا يُجْزِئُ الذى يُجَنُّ فى كلِّ شهرٍ مرةً وإن كان فيما بينَ ذلك صحيحًا ؛ لأن ذلك عَيْبٌ ، ولا يُجْزِئُ الأعرجُ ، ولا الأجدعُ ، ولا الأعورُ(١) ، ولا الأشَلُّ ؛ لأن ذلك مما لا يجزِئُ فى الضَّحايا ، فهَو فى الرقابِ أشدُّ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أن العيبَ الخفيفَ فى الرقابِ الواجبةِ يُجزئُ ، نحوَ الحَوَلِ ، ونُقْصانِ الضِّرْسِ و(٢) الضِّرْسين ، ونقصانِ(٢) الظُّفُرِ ، وأَثَرِ كَيِّ النارِ ، والجُرْحِ الذى قد برِئَ ، وذلك كلُّه يُرَدُّ به البيعُ(٣) إذا نقَص مِن الثمنِ ، فدلَّ ذلك على أنه ليس المُعتَبَرَ فى الرقابِ السلامةُ مِن جميعِ العيوبِ . والقياسُ لها أيضًا على الضَّحايا لا(٤) يستقيمُ مِن أجلِ السِّنِّ ؛ لأن الصغيرَ يجزئُ عندَهم فى الرقابِ الواجبةِ ، ولا يجزئُ فى الضَّحايا .

وأما قولُ مالكٍ فى أنه لا يُطعَمُ فى الكفَّاراتِ إلا مساكينُ المسلمين ، فقد مضَى القولُ فى ذلك فى كتابِ الأيمانِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، ب : « ولا الأعمى » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) فى الأصل ، م : « العيب » .

(٤) فى م : « بألا » .

عتقُ الحىِّ عن الميِّتِ

١٥٥١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرَةَ الأنصارىِّ ، أن أمَّه أرادتْ أن تُوصِىَ ثم أخَّرَت ذلك إلى أن تُصبِحَ ، فهَلَكَتْ ، وقد كانت هَمَّت بأن تُعتِقَ . فقال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ للقاسِمِ بنِ محمدٍ : أينفَعُها أن أُعتِقَ عنها ؟ فقال القاسمُ : إنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أمِّى هَلَكَت ، فهل ينفَعُها أن أُعتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ الأنصارىِّ[1] ، أنَّ أمَّه أرادَتْ أنْ توصِىَ ، ثم أخَّرتْ ذلك إلى أنْ تُصبحَ ، فهلكتْ ، وقد كانت همَّتْ بأنْ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « هكذا قال فيه مالك : عبد الرحمن بن أبى عمرة . نسبه إلى جده ، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرة الأنصارى ، مدنى ثقة ، يروى عن القاسم بن محمد ، وعن عمه عبد الرحمن بن أبى عمرة ، وله رواية عن أبى سعيد الخدرى ، وما أظنه سمع منه ولا أدركه ، وإنما روى عن عمه عنه ، يروى عنه مالك ، وعبد الله بن خالد أخو عطاف بن خالد ، وابن أبى الموالى ، وغيرهم ، وأما عمه عبد الرحمن بن أبى عمرة ، فمن كبار التابعين بالمدينة ، يروى عن عثمان بن عفان ، وأبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى ، وغيرهم ، روى عنه إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، وغيرهم ، ولأبيه أبى عمرة صحبة ، وقد ذكرناه فى كتاب « الصحابة » ، وذكرنا نسبه ، والاختلاف فى اسمه ، فى باب الباء ، وفى باب الكنى ، والحمد لله » . الاستيعاب ١/ ١٧٥، ٤/ ١٧٢١، وتهذيب الكمال ١٧/ ٣١٨.

التمهيد تُعتِقَ . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أينفَعُها أنْ أُعتِقَ عنها ؟ فقال القاسمُ : إنَّ سعدَ بنَ عبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أُمِّى هلكتْ ، فهل ينفَعُها أنْ أُعتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : طائفةٌ تقولُ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « نعم ، أَعتِقْ عنها » . منهم ابنُ أبى أويسٍ ، وروايةُ يحيى قائمةُ المعنى صحيحةٌ .

وهذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأنَّ القاسمَ لم يلقَ سعدَ بنَ عبادةَ ، ولكنَّ قصةَ سعدِ بنِ عبادةَ وحديثَه فى ذلك قد رُوِى من وجوهٍ كثيرةٍ ، متصلةٍ ومنقطعةٍ صحاحٍ كلِّها ، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ مِن حديثِ سعدِ بنِ عبادةَ وغيرِه ، إلَّا أنَّ الروايةَ فى ذلك مختلفةُ المعانى ، فمنها الصدقةُ عن الميتِ ، ومنها العتقُ عن الميتِ ، ومنها الصيامُ عن الميتِ ، ومنها قضاءُ النذرِ مُجْمَلًا . فأمَّا الصدقةُ ، فمِن حديثِ مالكٍ[2] ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ توفِّيتْ أُمُّه وهو غائبٌ ، فلمَّا قدِمَ سعدٌ قال : يا رسولَ اللهِ ، أينفَعُها أنْ أتصدَّقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . وسنذكُرُ هذا الحديثَ فى

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٠) . وأخرجه البيهقى ٦/ ٢٧٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٢٤) من طريق مالك به . وعند يحيى ابن بكير بلفظ : « نعم ، أعتق عنها » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٢٣) .

التمهيد باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا إن شاء الله . وعند مالك[1] أيضًا فى هذا حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا فى الصدقة عن الميت . وأكثر الأحاديث فى قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هى فى الصدقة . وأما العتق ، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، هذا . وأما الصيام عن الميت ، فقد روى أيضًا من وجوه مختلفة . وأما النذر ، فمن حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن[2] عباس ، أن سعد بن عبادة سأل النبى ﷺ عن نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « اقضه عنها »[3] .

فأما الصدقة عن الميت ، فمجتمع على جوازها ، لا خلاف بين العلماء فيها ، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضًا ، إلا أن العلماء اختلفوا فى الولاء ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه . وذهب الشافعى وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال . وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه فالولاء له ، وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق . وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٢٤) .
(٢) سقط من : م .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٣١) .

التمهيد باب ربيعة مِن كتابِنا هذا[1] .

وأمَّا الصيامُ عن الميتِ ، فمختلَفٌ فيه ، فجماعةُ أهلِ العلمِ على أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن وليِّه إذا مات وعليه صيامٌ مِن رمضانَ ، ولكنَّه يُطعِمُ عنه . قال أكثرُهم : إن شاء . وكذلك جمهورُهم أيضًا ؛ على أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، لا فى نذرٍ ولا فى غيرِ نذرٍ . وممن ذهَب إلى ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه[2] ، والثوريُّ . ومِن أهلِ العلمِ مَن رَأى أنْ يصومَ وليُّ الميتِ عنه فى النذْرِ دونَ صيامِ رمضانَ ؛ منهم إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو الصحيحُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : ما كان مِن شهرِ رمضانَ ، يُطعَمُ عنه ، وما كان مِن صيامِ النذرِ ، فإنَّه يُقضَى عنه[3] . وقد روِى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ سواءً . ومنهم مَن رَأى أن يصومَ عنه فى كلِّ صيامٍ عليه ، على عمومِ ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وَلِيُّه »[4] . منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ على اختلافٍ عنه ، ولم يُختلَفْ عن أبى ثورٍ فى جوازِ ذلك فى الوجهَينِ جميعًا . وقد ذكَرنا الحكمَ فى ذلك عن علماءِ الأمصارِ ، وذكَرنا ما جاء فى ذلك

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٥/٢٥ - ٢٧ .

(٢) فى ص ١٧: «أصحابهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥١)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٥، والبيهقى ٤/ ٢٥٤.

(٤) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٨.

التمهيد مِن الآثارِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، مِن كتابِنا ، عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّه ، توفِّيتْ قبلَ أنْ تقضِيَه ؟ فقال : « اقضِه عنها » . وذكَرنا هناك حكمَ النذرِ المجمَلِ وكفارَتَه ، وما فى ذلك للعلماءِ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ عُبادَةَ فى هذا البابِ ، فأكثرُ ما رُوِى فيه الصدقةُ ؛ مِن حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبرَه ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدثَنا بقِيُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثَنا ابنُ كاسِبٍ ، قال : حدثَنا ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّ سعدًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتت ولم توصِ ، أفينفَعُها أن أتصدَّقَ عنها مِن مالِها ؟ قال : « نعم » .

قال : وحدثَنا ابنُ كاسبٍ ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرًا حدثه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ قال للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّى توفِّيت ولم توصِ ، فهل تنالُها صدقتى إنْ تصدَّقتُ عنها ؟ قال : « نعم » .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٢/٥٥٤ - ٥٥٦ .

التمهيد

قال : وحدثنا ابنُ كاسبٍ ، قال : حدثَنا مروانُ[1] ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن الحسنِ ، قال : قال سعدٌ الأنصاريُّ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أمَّ سعدٍ كانت تُحبُّ الصدقةَ ، أفينفعُها أن أتصدَّقَ عنها بعدَها ؟ قال : « نعم ، وعليك بالماءِ »[2] .

قال : وحدثنى يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزيَّةَ ، عن حُميدِ بنِ أبى الصعبةِ ، عن سعدِ بنِ عبادةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَسقِىَ عنها الماءَ[3] .

قال : وحدثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرحبيلٍ ، عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، أنَّ أُمَّه توفِّيت وهو غائِبٌ ، فقال للنبيِّ ﷺ : أينفَعُها أن أتصدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم »[4] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « هارون » . والمثبت مما تقدم فى ١٨/ ٦٤٦، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٤٦/١٨، ٦٤٧ وفيه حميد ، عن أنس . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٦١) من طريق مروان ، عن حميد ، عن أنس . ثم قال : قال موسى بن هارون : وهم فيه مروان ، إنما هو : عن حميد ، عن الحسن .

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٣٨٥) ، والخطيب ٢٦٩/١٤ من طريق عبد العزيز بن محمد به . وينظر ما تقدم فى ٦٤٧/١٨.

(٤) تقدم تخريجه فى ١٨/ ٦٤٦.

التمهيد
ووجَدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ ابنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثَنا الربيعُ بنُ صَبيحٍ ، عن الحسنِ ، عن سعدِ بنِ عبادةَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والدتى كانتْ تتصدَّقُ مِن مالى ، وتُعتِقُ مِن مالى حياتَها ، فقد ماتتْ ، أرأيتَ إن تصدَّقتُ عنها ، أو أعتقتُ عنها ، أترجو لها شيئًا ؟ قال : « نعم » . قال : يا رسولَ اللهِ ، دُلَّنى على صدقةٍ . قال : « اسقِ الماءَ » . قال : فما زالتْ جِرارُ سعدٍ بالمدينةِ بعدُ(١) .

ومِن أحسنِ ما يُروَى فى العتقِ عن الميتِ ، ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعىِّ ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ ابنُ أبى عبلةَ ، قال : كنتُ جالسًا بأرِيحاءَ(٢) ، فمَرَّ بى واثلةُ بنُ الأسقعِ مُتوكِّئًا على عبدِ اللهِ بنِ الديلمىِّ ، فأجلَسه ، ثم جاءَ إلىَّ ، فقال : عجبٌ ما حدثَنى الشيخُ ! يعنى واثلةَ . قلتُ : ما حدَّثك ؟ قال : كنا مع النبىِّ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صبيح به .

(٢) أريحاء : مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأُردُنّ بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس . معجم البلدان ٢٢٧/١ .

الموطأ

١٥٥٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: تُوُفِّى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى نومٍ نامه، فأعتَقَتْ عنه عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ رقابًا كثيرةً.

قال مالكٌ: وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

التمهيد

فى غزوةِ تبوكَ، فأتَى نفرٌ مِن بنى سُليمٍ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ صاحبَنا قد أوجَبَ[1]. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقوا عنه رقبةً يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهَا عضوًا منهُ منَ النارِ»[2].

الاستذكار

بابُ عتقِ الحىِّ عن الميتِ

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: تُوُفِّى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى نومٍ نامه، فأعتقَت عنه عائشةُ رضِى اللهُ عنها رِقابًا كثيرةً[3].

قال مالكٌ: وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

القبس

....

(١) قال البغوى: قوله: أوجب. أى: ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار. شرح السنة ٣٥٣/٩.

(٢) النسائى (٤٨٩٢). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٧٣٩)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤١٧)، والحاكم ٢١٢/٢ من طريق عبد الله بن يوسف به.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤١). وأخرجه ابن عساكر ٣٧/٣٥ من طريق مالك به.

فضلُ عتقِ الرقابِ وعتقِ الزانيةِ وابنِ الزِّنى

الموطأ

١٥٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الرقابِ ، أيُّها أفضلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن العتقَ والصدقةَ ، وما جرَى مَجْرَاهما مِن الأموالِ ، جائزٌ كلُّ ذلك فعلُه للحيِّ عن الميتِ ، وإنما اختلَفوا فى الولاءِ إذا أعتَق المرءُ عن[1] غيرِه ، وقد ذكَرنا ذلك فى موضعِه . وكذلك اختلَفوا فى الصيامِ عن الميتِ ، ولم يختَلِفوا أنه لا يُصلِّى أحدٌ[2] عن أحدٍ . وقد ذكَرنا اختلافَهم فى الصيامِ عن الميتِ فى كتابِ الصيامِ[3] ، وذكَرنا خبرَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ وموتِه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الرِّقابِ أيُّها أفضَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أغلاها ثمنًا ، وأنفَسُها عندَ أهلِها » .

القبس

مسألةٌ : أدخَل مالكٌ عِتْقَ الزانيةِ وابنِ الزَّانى ، وأدخَل عليه حديثَ النبيِّ ﷺ

---

(١) فى م : « على » .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/٢٧٦ - ٢٨٠.
(٤) الاستيعاب ٢/ ٨٢٤.

التمهيد هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عَن هشام ، عن أبيه ، عَن عائشةَ . وكذلكَ روَاه أبو المصعبِ[(١)] ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ أبى أُوَيْسٍ[(٢)] ، وروْحُ بنُ عبادةَ . وحدَّث به إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى مُصعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الرِّقابِ . وهو عندَنا فى « موطأ أبى المصعبِ » عن عائشةَ[(٣)] . ورَواه قومٌ عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا ، لم يَذكُروا عائشةَ[(٤)] .

ورَواه أصحابُ هشامِ بنِ عُروةَ ، غيرَ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن أبى ذَرٍّ[(٥)] . وزعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ كان أصلُه عندَ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، فلمَّا بلَغه أنَّ غيرَه مِن أصحابِ هشامٍ يُخالِفونَه فى الإسنادِ ، جعَله عن هشامٍ ، عن أبيه ، مُرسلًا . هكَذا قالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ . فاللهُ أعلمُ .

القبس فى جوابِ السائلِ عن الرِّقابِ : « أغلَاها ثَمَنًا » . ووجهُ النظرِ فى ذلك ، أن الكافرَ لا يُجزِئُ بحالٍ ، والمُطيعَ أفضَلُ مِن العاصى ، ولا سِيَّما الزانيةَ ، والزُّناةُ مُتوعَّدُون بالنارِ ، فكان عِتْقُ المُطِيعِ أفضَلَ ، ولكنَّ أصلَ الإيمانِ يُجزِئُ ؛ لأن المعاصىَ عندَنا لا تَسلُبُ الإيمانَ ، وأما ما ذكَره لولدِ الزِّنى ، فإنما قصَد به أن يُبيِّنَ أن العَيْبَ

---

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦١) من طريق أبى مصعب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٧٤ .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٤٢) .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٣ظ ، ٤و - مخطوط) ومن طريق البيهقى فى المعرفة (٣٩٢٢) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٦.

التمهيد

وعندَ ابنِ وهبٍ وحدَه ؛ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حبيبٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، أنَّه سمِعه يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ » . قال : فأيُّ العَتاقَةِ أفضلُ ؟ قال : « أنفَسُها عندَ أهلِها » . قال : أرَأيتَ إن لم أجِدْ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « فتُعينُ الصَّانِعَ[1] ، أو تصنَعُ لأخرقَ[2] » . قال : أفرأيتَ إن لم أستطِعْ ؟ قال : « تَدَعُ الناسَ مِن شرِّكَ ، فإنَّها صدقةٌ تصَدَّقُ بها عن نفسِك » .

هكذا روَاه يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، والحارثُ بنُ مسكينٍ ، وجماعةُ أصحابِ ابنِ وَهبٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وتابَعه البَرْمَكىُّ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ .

وروَاه معمرٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حبيبٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن أبى ذرٍّ مثلَ روايةِ هشامِ بنِ عروةَ سواءً ، فى غيرِ روايةِ مالكٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل : أيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ فقال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفَسُها

القبس

إذا لم يَكُنْ فى البَدَنِ لا يؤثِّرُ فى العِتْقِ ، وإن نقَص مِن القيمةِ .

---

(١) فى م : « الضائع » .

(٢) الأخرق : الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن فى يديه صنعة يكتسب بها . النهاية ٢/ ٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/ ٣٥٤ (٢١٤٤٩) ، ومسلم (٨٤/ ١٣٦) من طريق معمر به .

التمهيد عندَ أهلِها » .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ والحسنُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ المقدسيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ ، قال : حدَّثني مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[(١)] .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا مسرورُ بنُ نوحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الرِّقابِ أيُّها أفضلُ ؟ فقال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها » . قال ابنُ الجارودِ : لا أعلمُ أحدًا قال : عن عائشةَ . غيرَ مالكٍ .

قال : ورواه الثوريُّ ، ويحيى القطَّانُ ، وابنُ عيينةَ ، ووكيعٌ[(٢)] ، وغيرُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٤/٦ من طريق ابن أبي أويس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٥، وأبو عوانة (١٧٩) من طريق وكيع به، وليس عندهما موضع الشاهد .

التمهيد

واحدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ الثوريِّ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (1عن أبيه1) ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ - حسِبتُه قال : أيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ أنا أشُكُّ - قال : « أنفسُها عندَ أهلِها ، وأغلاها ثمنًا »(2) .

وأمَّا حديثُ القطانِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : حدَّثنى أبى ، أنَّ أبا مُراوحٍ الغفاريَّ أخبَره ، أن أبا ذرٍّ أخبَره ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ، وجهادٌ فى سبيلِه » . قال : فأيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أنفسُها عندَ أهلِها ، وأغلاهَا ثمنًا »(3) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(2) أخرجه عبد الرزاق (16817) عن سفيان به .

(3) أخرجه أحمد 395/35 (21500) ، والبخارى فى الأدب المفرد (226) ، وابن الجارود (969) من طريق يحيى به .

التمهيد وأمَّا حديثُ ابنِ عيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن أبى مُراوِحٍ الغفاريِّ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ، وجهادٌ فى سبيلِه » . قلتُ : فأىُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[(1)] .

وذكَره البزارُ[(2)] ؛ حدَّثنا أحمدُ[(3)] بنُ أبانٍ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ .

وهكذا **روَاه** حبيبٌ كاتبُ مالكٍ وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرىُّ[(4)] ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن أبى ذرٍّ[(5)] .

القبس ....

(١) الحميدى (١٣١) . وأخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ (٢١٣٣١) ، وابن حبان (١٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) مسند البزار (٤٠٣٧) .

(٣) فى النسخ : « محمد » . والصواب من مصدر التخريج ، وينظر الثقات لابن حبان ٨/ ٣٢.

(٤) فى النسخ : « الزبيدى » ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧.

(٥) ذكره الدارقطنى فى العلل ٦/ ٢٨٩.

الموطأ ١٥٥٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه أعتَق ولدَ زِنًى وأُمَّه.

التمهيد وليس في هذا الحديثِ معنًى يُشكِلُ، ولا يُحتاجُ إلى القولِ فيه. والحمدُ للهِ، وبه التوفيقُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه أعتَق ولدَ زنًى وأمَّه[(١)].

وأما عتقُ ابنِ عمرَ ولدَ الزِّنى وأمَّه، فقد ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك[(٢)]، وتقدَّم مِن روايةِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ[(٣)] وفَضالةَ بنِ عُبيدٍ مثلَه أيضًا[(٤)]، وعليه جمهورُ العلماءِ، ولا يختلِفون أن عتقَ المُذنِبِ ذي الكبيرةِ جائزٌ، وأن ذُنوبَه لا تنقُصُ مِن أجرِ معتقِه، وكذلك ولدُ الزِّنى؛ لأن ذُنُوبَ أبوَيْه ليس شيءٌ منها معدودًا عليه؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِ عتقِ الكافرِ تطوعًا، فالمسلمُ المُذنِبُ أولى بذلك. وأما ما يجوزُ في الرقابِ الواجبةِ، فقد مضَى القولُ فيها في البابِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤١)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٧٤٣). وأخرجه البيهقي ٥٩/١٠ من طريق مالك به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥١.

(٣) تقدم في الموطأ (١٥٤٨).

(٤) تقدم في الموطأ (١٥٤٩).

الاستذكار قبلَ هذا . والحمدُ للهِ كثيرًا .

ورَوَى ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزبيرِ بنِ موسى ، عن أمِّ حكيمٍ بنتِ طارقٍ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، قالت : أعتِقوهم وأحسِنُوا إليهم ، واستَوصوا بهم خيرًا[1] . تعنى أولادَ الغَيَّةِ .

قال : وحدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يقولُ : قال عمرُ : أعتِقُوهم وأحسِنُوا إليهم ، واستَوصوا بهم خيرًا[2] . يعنى اللَّقِيطَ .

ورَوَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : كان الرجلُ إذا ساحَ فى بنى إسرائيلَ أربعين سنةً أُرِى شيئًا . قال : فساحَ رجلٌ ولدُ غَيَّةٍ أربعينَ سنةً ، فلم يَرَ ما كان يرى مَن قبلَه ، فقال : [3]أى ربِّ[3] ، أرأيتَ إن أحسنتُ وأساء أبَوَاىَ ، ماذا علىَّ ؟ قال : فرأى ما [4]كان يرَى[4] السائحون قبلَه[5] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٧٠، ١٦٨٤٦) ، والبيهقى ٥٩/١٠ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٧٥، ١٣٨٨٢، ١٦٨٤٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣ - ٣) فى ب : «أى ذنب أتيت» .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يرى » ، وفى ح ، م : «رأى» .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥١/٤ من طريق سفيان به .

الموطأ

كتابُ الولاءِ

مصيرُ الولاءِ لمَن أعْتَق

التمهيد ....

القبس

بابُ الوَلاءِ

الوَلاءُ كما جاء فى الحديثِ : «لُحْمَةٌ كَلُحْمةِ النَّسَبِ»[1] . لأنه أخرَجه بالحريةِ إلى الوجودِ حُكْمًا ، كما أخرَجه الأبُ بالنُّطْفةِ[2] إلى الوجودِ حِسًّا ، فإن العبدَ كان معدومًا فى حقِّ الأحكامِ شرعًا ، لا يَشْهَدُ ، ولا يَقْضِى ، ولا يَؤُمُّ ، ولا يَلِى ، ولا يَحُجُّ ، ولا يُعْطِى ، ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٧٥] . فأخرَجه اللهُ تعالى بالحريةِ على يَدَى سيدِه عن عَدَمِ هذه الأحكامِ إلى وجودِها ، كما أخرَجه على يَدَى أبيه بالنُّطْفيَّةِ[3] إلى الوجودِ الحسىِّ ، والكلُّ للهِ خَلْقًا وحُكْمًا ، وله الحكمةُ فى هذا النَّسَبِ والإضافاتِ ، ولمَّا أثبته لُحْمَةً كلُحْمةِ النَّسَبِ ، وأجرَاه مُجْرَى البَعْضِيَّةِ ، ناطَه بالعتقِ خاصةً ، فقال : «إنما الولاءُ لمَن أعتقَ» . فى حديثِ بَريرةَ الصحيحِ ، ومكَّنه فى مرتبةِ النَّسَبِ ، فنهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وزعَم أبو حنيفةَ أن الولاءَ يكونُ بالمُوالاةِ ، وأن رجلَين لو تعاقَدا على أن يَتَوالَيا ، حتى يكونَا أخوَين فى الميراثِ والعَقْلِ ، لجاز

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٠ .

(٢) فى ج : « النطفية » ، وفى م : « النطفة » .

(٣) فى م : « بالنطفة » .

الموطأ ١٥٥٥ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: جاءت بَرِيرَةُ فقالت: إنى كاتَبتُ أهلى على تسعِ أواقٍ، فى كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأَعِينِينى. فقالت عائشةُ: إن أحبَّ

التمهيد **مالكٌ**، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: جاءَت بَرِيرَةُ فقالت: إنِّى كاتَبتُ أهلى على تسعِ أوَاقِيَّ، فى كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ،

القبس ذلك لهما، ولَجرَى حكمُها عليهما؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. إلى قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وقد تكلَّمْنا على هذه الآيةِ فى كتابِ «الأحكامِ»، وبيَّنَّا أنها منسوخةٌ[(١)]، وقد عقَد النبيُّ ﷺ الولاءَ بالعِتْقِ بكلمةِ «إنما»[(٢)] نفيًا وإثباتًا، وكلمةُ «إنما» موضوعةٌ لتحقيقِ المُتصِلِ وتَمْحيقِ المنفصلِ، وقد بيَّنَّا اقتضاءَها للحَصْرِ فى «مسائلِ الخلافِ»، وتقدَّم القولُ فى المَنْبوذِ، وأن وليَّه المسلمون. وأما جَرُّ الولاءِ، فاجتمعَت عليه الصحابةُ عن بَكْرةِ أبيهم، وما يُحْكَى عن خلافِ رافعِ بنِ خَديجٍ فيه ليس بصحيحٍ[(٣)]، إنما كان رافعُ بنُ خَديجٍ المُخاصِمَ فيه إلى عثمانَ، فقضَى عليه، وليس نِزاعُ المُنازِعِ فى مجلسِ القضاءِ بقولٍ معدودٍ فى الخلافِ، وإنما يكونُ خلافًا لو تكلَّم به بعدَ ذلك. وفى جَرِّ الولاءِ فروعٌ دقيقةٌ ومسائلُ حَسَنةٌ، اختلَف فيها العلماءُ، قد بسَطْنا القولَ فيها فى كتبِ المسائلِ، لكن لمَّا لم تكنْ مِن الأُصولِ، لم تَلِقْ بهذا الموضعِ الذى نحن فيه، فأَحَلْناها على مكانِها، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر الأحكام ٤١٤/١.

(٢) بعده فى ج: «تفيد».

(٣) البيهقى ٣٠٦/١٠.

الموطأ أهلُك أن أعُدَّها لهم ، عَدَدتُها ، ويكونَ لى ولاؤُكِ ، فعلتُ . فذَهبتْ بَريرَةُ إلى أهلِها ، فقالت لهم ذلك ، فأبَوا عليها ، فجاءت مِن عندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فقالت لعائشةَ : إنى قد عَرَضتُ عليهم ذلك فأبَوا علىَّ ، إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسَمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فسأَلها ، فأخبرتْه عائشةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذِيها واشترِطى لهم الوَلاءَ ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَق » . ففعَلت عائشةُ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشترِطُون شروطًا ليست فى كتابِ اللهِ ؟ ما كان مِن شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ، وإنما الوَلاءُ لمَن أعتَق » .

التمهيد فأعِينينى . فقالت عائشةُ : إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعَلتُ . فذهَبَتْ بَريرَةُ إلى أهلِها ، فقالت لهم ذلك ، فأبَوْا عليها ، فجاءت مِن عندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فقالت لعائشةَ : إنِّى قد عرَضْتُ عليهم ذلك فأبَوا إلَّا أن يكونَ الولاءُ لهم . فسمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فسألها ، فأخبَرَته عائشةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذيها واشتَرِطى لهم الوَلاءَ ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . ففعلَتْ عائشةُ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ ، فحَمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشترِطونَ شروطًا ليست فى كتابِ اللهِ ؟ ما كان مِن شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ

القبس ....

التمهيد فهو باطِلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحَقُّ ، وشرطُ اللهِ أوْثَقُ ، وإنَّما الولاءُ لمن أعْتَقَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى حديثِ بَرِيرَةَ قد سبَق كثيرٌ مِن الناسِ إليه ، وأكثَروا فيه مِن الاستِنباطِ ، فمنهم مَن جَوَّد ، ومنهم مَن خلَّط وأتَى بما ليس له معنًى ؛ كقولِ بعضِهم : فيه إباحةُ البُكاءِ فى المحبَّةِ ؛ لبُكاءِ زوجِ بَريرَةَ . وفيه قبولُ الهديَّةِ بعدَ الغضَبِ . وفيه إباحةُ أكلِ المرأةِ ما تُحبُّ دونَ بعلِها . وفيه إباحةُ سؤالِ الرجلِ عمَّا يَراه فى بيتِه مِن طعامٍ . إلى كثيرٍ مِن مثلِ هذا القولِ الذى لا معنَى له فى الفقهِ والعلمِ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ . ونحن بحمدِ اللهِ وعونِه نذكُرُ هٰهنا ما فى حديثِها مِن الأحكامِ التى تُوجِبُه ألفاظُه ، ونُبيِّنُ ما رُوِىَ ممَّا يُعارِضُه ويُوافِقُه ، ونُوضِّحُ القولَ فيه بمَبلَغِ علمِنا ، على مذاهبِ أهلِ العلمِ ، مُختصَرًا كافِيًا ، إلى ما قَدَّمْنا مِن القولِ فى كثيرٍ مِن أحكامِ حديثِ بَريرَةَ فى بابِ ربيعةَ[2] . وباللهِ عونُنا ، لا شريكَ له .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ استِعمالُ عُمومِ الخِطابِ فى قولِه :

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٤). وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٦، ٦/ ١٨٥، والبخارى (٢١٦٨، ٢٧٢٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، وأبو عوانة (٤٧٨٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٥، وفى شرح المشكل (٤٣٦٨)، وابن حبان (٤٣٢٥)، والبيهقى ١٠/ ٢٩٥، ٣٣٦ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥/١٥ - ٦٣ .

التمهيد ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور : ٣٣] . لأنه دخَل فى ذلك الأمةُ ذاتُ الزوجِ وغيرُها ؛ لأن بَرِيرَةَ كانت ذاتَ زوجٍ خُيِّرَتْ تحتَه إذ أُعتِقَتْ . وفيه جوازُ كتابةِ الأمَةِ دُونَ زوجِها ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ زوجَها ليس له منعُها مِن السَّعْيِ[1] فى كتابتِها . ولو استَدلَّ مُستدِلٌّ مِن هذا المعنَى بأنَّ الزوجةَ ليس عليها خدمةُ زوجِها ، كان حسنًا . وفيه دليلٌ على أنَّ العبدَ زوجَ الأمةِ ليس له منعُها من الكِتابَةِ التى تَئُولُ إلى عتقِها وفِراقِها له ، كما أنَّ لسيِّدِ الأمَةِ عِتْقَ أمَتِه تحتَ العبدِ ، وإن أدَّى ذلك إلى إبطالِ نكاحِه ، وكذلك له أن يبيعَ أمَتَه مِن زوجِها الحُرِّ ، وإن كان فى ذلك بُطلانُ نكاحِه . وفيه دليلٌ على جوازِ نكاحِ العبدِ الحرةَ ؛ لأنَّها إذا خُيِّرَتْ فاختارَتْه بَقِيَتْ معه ، وهى حرةٌ وهو عبدٌ .

وفيه أن المكاتَبَ جائزٌ له السؤالُ والسعىُ فى كتابتِه والتكسُّبُ بذلك ، وجائزٌ لسيِّدِه أن يُكاتِبَه وهو لا شيءَ معَه ، ألا تَرَى أنَّ بريرَةَ جاءَت عائشةَ تُخبِرُها بأنَّها كاتبَت أهلَها وسألَتها أنْ تُعينَها ، وذلك كان فى أولِ كِتابتِها قبلَ أن تُؤدِّىَ منها شيئًا . كذلك ذكَر ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ فى هذا الحديثِ .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ والليثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : جاءَتْ بَرِيرَةُ إلىَّ فقالت : يا عائشةُ ، إنِّى كاتَبْتُ أهلى على

القبس ....

(١) فى م : « البيع » .

التمهيد تسعِ أواقِىَّ ، فى كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ ، فأعينينى . ولم تكنْ قضَت مِن كتابتِها شيئًا ، فقالت لها عائشةُ : ارجِعى إلى أهلِك ، فإنْ أحَبُّوا أن أُعطِيَهم ذلك جميعًا ، ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعَلتُ . فذَهَبتْ بَريرَةُ إلى أهلِها ، فعرَضَت ذلك عليهم ، فأبَوْا ، وقالوا : إن شاءَت أن تَحتسِبَ عليكِ فلتفعَلْ ، ويكونَ ولاؤُكِ لنا . فذكَرَتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا يمنَعُكِ ذلك منها ، ابتَاعِى وأعتِقى ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . ففعَلتُ ، وقام رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ ، فحمِدَ الله ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشترِطونَ شُروطًا ليست فى كتابِ اللهِ ؟ من اشتَرَط شرطًا ليس فى كتابِ اللهِ ، فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ؛ قضاءُ اللهِ أحَقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعْتَقَ »(١) . ففى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا عن عروةَ ، أن بَريرَةَ لم تكنْ قضَتْ مِن كتابتِها شيئًا حتى جاءَتْ تستعينُ عائشةَ ، وفى هذا دليلٌ على إجازةِ كتابةِ الأمَةِ وهى غيرُ ذاتِ صَنْعَةٍ ، ولا حرفَةٍ ، ولا مالٍ ، إذْ ظاهِرُ هذا الخبَرِ أنها ابتدَأَتْ بالسؤالِ مِن حينَ كوتِبَتْ ، ولم يقلِ النبىُّ ﷺ حينَ سمِع أنها كوتِبَتْ : هل لها كَسْبٌ يُعلَمُ ؟ أو : عَمَلٌ واجبٌ ؟ أو : مالٌ ؟ ولو كان هذا واجبًا لسأَلَ عنه ليقَعَ حُكمُه عليه ؛ لأنه بُعِثَ مُبيِّنًا ومُعلِّمًا ، ﷺ ، وهذا يُبيِّنُ ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن مسلمِ بنِ خالدٍ ، عن العلاءِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٤٦٧٠) ، وأبو عوانة (٤٧٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٣ ، والبيهقى ٧/ ٢٤٨ من طريق ابن وهب به .

التمهيد عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كَسْبِ الأَمَةِ ، إلَّا أنْ يكونَ لها عَمَلٌ واجِبٌ ، أو كَسْبٌ يُعرَفُ وجهُه[1] .

وقد روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ[2] .

وهذا وما كان مثلَه يكونُ خوفًا عليهنَّ أن يكتسِبنَ بفروجِهنَّ .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، عن هاشمِ بنِ القاسمِ ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ القُرشيِّ ، قال : جاء رفاعةُ بنُ رافعٍ إلى مجلسِ الأنصارِ فقال : نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الأَمَةِ إلَّا ما عمِلَتْ بيدِها . وقال هكذا بأصابعِه ؛ نحوَ الخَبزِ والغَزْلِ والنَّفْشِ[4] .

وهذا نحوُ ما جاء عن عثمانَ رضِي اللهُ عنه مِن النهيِ عن ذلك ؛ لئَلَّا يكتسِبنَ[5] بفروجِهنَّ[6] ، على ما كُنَّ يصنَعنَ بإذنِ مواليهِنَّ وبغيرِ إذنِهم في

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٨/٨ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/١٣ (٧٨٥١) ، والدارمي (٢٦٦٢) ، والبخاري (٢٢٨٣، ٥٣٤٨) ، وأبو داود (٣٤٢٥) من طريق شعبة به .

(٣) أحمد ٣٣٦/٣١ (١٨٩٩٨) من حديث رافع بن رفاعة . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٨٠، والإصابة ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٤) النفش : هو ندف القطن والصوف . النهاية ٥/ ٩٣.

(٥) في الأصل : « يكسبن » .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٩٠٧) .

التمهيد الجاهليةِ مِن البِغاءِ. وأمَّا المُكاتَبَةُ، فليسَت من ذلك فى شىءٍ؛ لأنَّها قد أُبيح لها السؤالُ، لانفرادِها بكسبِها دونَ مَواليها، ونُدِب الناسُ إلى عونِ المُكاتَبِينَ؛ لما فى ذلك مِن فكِّ الرِّقابِ مِن الرِّقِّ، وسنُبيِّنُ هذا ونوضِّحُه إن شاء اللهُ. وفى هذا رَدٌّ على مَن قال: لا تجوزُ كتابةُ المكاتَبِ حتى يكونَ له مالٌ. واحتَجَّ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. رُوِىَ عن جماعةٍ؛ منهم ابنُ عباسٍ، وعطاءٌ، فى قولِ اللهِ عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: المالُ[(١)]. وعن عمرِو بنِ دينارٍ: المالُ والصلاحُ[(٢)]. وقال مجاهدٌ: الغِنَى والأداءُ[(٣)]. وكان ابنُ عمرَ يَكرَهُ أن يُكاتِبَ عبدَه إذا لم تكنْ له حرفةٌ[(٤)]. وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى قولِه: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: صدقًا ووفاءً[(٥)]. وقال عكرمةُ: قوةً. وقال الثورىُّ: دينًا وأمانةً. وقال الشافعىُّ: إذا جمَع القوةَ على الاكتسابِ والأمانةِ. قال الشافعىُّ: وليس الخيرُ هٰهنا المالَ فى الظاهرِ؛ **لمعنيَين**؛ **أحدُهما**، أنَّ المالَ يكونُ عندَه لا فيه. **والثانى**، أنَّ المالَ الذى فى يدِه لسيِّدِه، فكيف يُكاتِبُه بمالِه، ولكن يكونُ فيه الاكتِسابُ الذى يفيدُه

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، وتفسير ابن جرير ١٧/ ٢٨٠ - ٢٨٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٠.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٨.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٠٢، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٠.

التمهيد

المالُ . قال : وسواءٌ ذُو الصَّنعةِ وغيرِها من عبدٍ أو أمَةٍ . ذكَر ذلك كلَّه المزنيُّ ، عن الشافعيِّ فى « المختصَرِ الكبيرِ » . وذكَر الربيعُ ، عن الشافعيِّ قال : قد يكونُ المُكاتَبُ قويًّا على الأداءِ بما فرَض اللهُ له فى الصدَقاتِ ، فإنَّ اللهَ فرَض فيها للرِّقابِ ، وهم عندنا المُكاتَبون . قال : ولهذا لم أكرَهْ كتابةَ الأمةِ غيرِ ذاتِ الصَّنعَةِ ، مع رغبةِ الناسِ فى الصدقةِ على المُكاتَبين تطوعًا . قال : ولا تُشبِهُ الكتابةُ أن تكلَّفَ الأمَةُ الكسبَ ؛ لأنَّها لا حقَّ لها حينَئذٍ فى الصدقاتِ ، ولا رغبةَ للناسِ فى الصدقةِ عليها كرغبتِهم فى الصدقةِ على المكاتَبةِ .

وذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن هُشَيْم ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، قال : كنَّا جلوسًا عندَ الحسنِ ، وعندَه أخوه سعيدُ بنُ أبى الحسنِ ، فتذاكَرْنا هذه الآية : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فقال سعيدٌ : إن كان عندَه مالٌ فكاتِبْه ، وإن لم يكنْ عندَه مالٌ ، فلا تُعَلِّقْه صحيفةً يغدُو بها على الناسِ ويروحُ ، فيسألُهم فيُحرِجُهم فيُؤثِمُهم . فقال الحسنُ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : صدقًا وأمانةً ، مَن أعطاه كان مأجورًا ، ومن سُئِل فرَدَّ خيرًا كان مأجورًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رخَّص مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، فى مُكاتَبةِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/ ١٣٨، من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس به مختصرًا .

التمهيد مَن لا حِرفةَ له ، وإن كان قد اختلف قولُ مالكٍ فى ذلك . وكرِه الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، مكاتَبةَ مَن لاحِرفةَ له . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، ومسروقٍ[(1)] . والحجَّةُ فى السنةِ لا فيما خالفَها .

وفى حديثِ بَريرَةَ هذا دَلالةٌ على أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . أنَّه الكسبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسألْ بَريرَةَ : أمعكِ مالٌ أم لا ؟ ولم يَنْهَها عن السؤالِ ، وقد يكونُ الكسبُ بالمسألةِ ، وقد قيل : المسألةُ أَخِرُ كسبِ المؤمنِ[(2)] . وقد كوتِبَت بَريرَةُ ولم يُعلَمْ لها كسبٌ واجبٌ ، واللهُ أعلمُ ، ولم ينكِرْه النبىُّ ﷺ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إجازةِ أخذِ السيدِ نجومَ[(3)] المكاتَبِ مِن مسألةِ الناسِ ؛ لتَركِ النبىِّ ﷺ زجرَها[(4)] عن مسألةِ عائشةَ ، إذ كانت تستعينُها فى أداءِ نَجْمِها ، وهذا يردُّ قولَ مَن كَرِه كتابةَ المكاتَبِ الذى يسألُ الناسَ ، وقال : تُطعِمُنى أوساخَ الناسِ ! وليس كما قال ، ولا كما

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤، وتفسير ابن جرير ١٧/ ٢٧٨.

(2) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٠) من الموطأ.

(3) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها. اللسان (ن ج م) .

(4) فى م: «وبجوها».

التمهيد ظَنٌّ ؛ لأنَّ ما طاب لبَرِيرَةَ أخذُه ، كان لسيدِها قبضُه منها[1] فى الكتابةِ ؛ لأنه داخِلٌ عليه مِن غيرِ الجِهَةِ التى دخَل عليها . وقد بيَّنا هذا المعنَى فى بابِ ربيعةَ[2] عندَ ذكرِ اللحمِ الذى تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ » . وكيف لا يبدُرُ الناسُ إلى إعطاءِ المكاتَبِ ، ويَطيبُ له ما أُعطِىَ ، فيصيرُ مالَه ويُؤدِّيه عن نفسِه ، والنبىُّ ﷺ قد حَضَّ على إعطائِه ، وندَب إلى ذلك .

روَى سهلُ بنُ حنيفٍ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن أعان غازيًا فى سبيلِ اللهِ ، أو غارمًا فى عُسرتِه ، أو مُكاتَبًا فى رقبتِه ، أظلَّه اللهُ فى ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه »[3] .

وقد روَى عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْسَجَةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى عملًا يُدخلُنى الجنةَ . قال : « لئن كنتَ أقصَرتَ فى الخطبةِ ، لقد أعرضْتَ فى المسألةِ ، أعتِقِ النَّسَمةَ ، وفُكَّ الرقبةَ » . قال : أو ليسا واحدًا ؟ قال : « لا ، عِتقُ النَّسَمةِ أن تُفْرِدَ عتقَها ، وفَكُّ الرقبةِ أن تُعِينَ فى ثمنِها » . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

القبس ....

(١) فى م : « عنها » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٥٩- ٦٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٦٢، ٣٦٣ (١٥٩٨٦، ١٥٩٨٧)، وعبد بن حميد (٤٧٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨١٨) من حديث سهل بن حنيف .

(٤) أخرجه الطيالسى (٧٧٥)، وأحمد ٣٠/ ٦٠٠ (١٨٦٤٧)، والبخارى فى الأدب =

التمهيد ولو كان غيرَ جائزٍ للسيدِ أن يأخُذَ مِن مكاتَبِه مَا تُصُدِّقَ به عليه ، لكان محظورًا أيضًا على كلِّ غنىٍّ أن يأخُذَ مِن الفقيرِ ما تُصُدِّق به عليه ، ولو كان ذلك كذلك ما انتفَع الفقيرُ بشىءٍ يأخُذُه مِن المالِ ، ولضاق عليه التصرُّفُ فيه والانتفاعُ به ، وهذا ما لا يخفَى فسادُه على أحدٍ ، وحسبُك برسولِ اللهِ ﷺ كان قد حرَّم اللهُ عليه الصدقةَ ، ولم يمتَنعْ لذلك مِن قبولِ هديةِ بَريرةَ مما تُصدِّق به عليها .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ بنِ ثعلبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ بُندارٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ غندرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه أُتِى بلحمٍ ، قالوا : إنه تُصدِّقَ به على بَريرَةَ . فقال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »(١) .

واختلَف العلماءُ فى الكتابةِ ، هل تجبُ فرضًا على السيدِ إذا ابتَغاها العبدُ وعَلِم فيه خيرًا ؟ فقال عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ : ما نَرى ذلك إلَّا واجبًا(٢) .

القبس ....

= المفرد (٦٩) من طريق عبد الرحمن بن عوسجة به .

(١) أخرجه البخارى (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤/ ١٧٠) من طريق ابن بشار به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٣٣١، ٢٠/ ٢٢٤ (١٢٣٢٤، ١٢٨٥٨) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٠٢ (١٢١٥٩)، والنسائى (٣٧٦٩) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٦)، وإسماعيل بن إسحاق - كما فى تغليق التعليق ٣/ ٣٤٨.

التمهيد
وهو قولُ الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، قال : هي عَزْمةٌ[1] . وإلى هذا ذهَب داودُ . واحتَجَّ بظاهرِ القرآنِ في الأمرِ بالكتابةِ ، واحتَجَّ أيضًا بأنَّ سيرينَ أبا محمدِ ابنِ سيرينَ سأل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهو مَولاه ، الكتابةَ ، فأبَى أنسٌ ، فرفَع عليه عمرُ الدِّرَّةَ ، وتلا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] . فكاتبَه أنسٌ[2] . وقال داودُ : ما كان عمرُ ليرفَعَ الدِّرَّةَ على أنسٍ فيما له مباحٌ ألا يفعَلَه . وحُجةُ قائلي هذه المقالةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . وهذا أمرٌ ، وحقيقتُه الوجوبُ ، إذا لم يُتَّفقْ على أنه أُريدَ به الندبُ . وقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأصحابُهم : ليسَتِ الكتابةُ بواجبةٍ ، ومَن شاءَ كاتَبَ ، ومَن شاءَ لم يُكاتِبْ . وهو قولُ الشعبيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وجماعةٍ . ومِن حُجتِهم أنَّه لما لم يكنْ عليه واجبٌ أن يبيعَه ولا يهبَه ، بإجماعٍ ، وفي الكتابةِ إخراجُ مِلكِه عن يدِه بغيرِ تراضٍ ولا طيبِ نفسٍ منه ، كانتِ الكتابةُ أحرَى ألَّا تجِبَ عليه ، وكان ذلك دليلًا على أنَّ الآيةَ على الندبِ لا على الإيجابِ . ويحتمِلُ أن يكونَ فعلُ عمرَ لأنسٍ على الاختيارِ والاستحسانِ ، لا على الوجوبِ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : لا يسعُ السيدَ إلَّا أن يُكاتبَه إذا اجتمَع فيه الأمانةُ والخيرُ ، مِن غيرِ أنْ يُجبرَه الحاكمُ عليه ، وأخشَى أن يأثمَ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تفسير ابن كثير ٦/ ٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٧، ١٥٥٧٨)، وابن جرير في تفسيره ١٧/ ٢٧٦.

التمهيد إن لم يفعَلْ .

وأمَّا قولُها : إنِّى كاتبتُ أهلى على تسعِ أواقِىَّ ، فى كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ . ففيه دليلٌ على أنَّ الكتابةَ تكونُ[1] بقليلِ المال وكثيره ، وتكونُ على أنجمٍ . وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، كلُّهم يقولُ فيما علِمتُ : إنَّ الكتابةَ حُكمُها أن تكونَ على أنجُمٍ معلومةٍ . قال الشافعىُّ : أقلُّها ثلاثةٌ . واختلَفوا فى الكتابةِ إذا وقعَت على نَجْمٍ واحدٍ ، أو وَقَعَت حالَّةً ، فأكثرُ أهلِ العلمِ يُجيزونها على نجمٍ واحدٍ . وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ على نجمٍ واحدٍ ، ولا تجوزُ حالَّةً البتةَ .

قال أبو عمرَ : ليست كتابةً إذا كانت حالَّةً ، وإنَّما هو عتقٌ على صفةٍ ، كأنَّه قال : إذا أدَّيْتَ إلىَّ كذا وكذا فأنت حرٌّ .

وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ - أعنى بقولِه فيه : فى كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ - مَن أجاز النجومَ فى الدُّيونِ كلِّها على مثلِ هذا ، فى كلِّ شهرٍ كذا ، وفى كلِّ عامٍ كذا ، ولا يقولُ : فى أولِ الشهرِ أو وسَطِه أو آخِرِه . وأبَى مِن ذلك آخرون حتى يسمِّىَ الوقتَ مِن الشهرِ والعامِ ، ويكونَ محدودًا معروفًا . والحجةُ فى هذا الحديثِ لمن نزَع به صحيحةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ لها : إنَّها كتابةٌ فاسدةٌ . إذا[2] لم يعرِفْ متى يأخُذُ النجمَ أو الأُوقيَّةَ مِن

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « إذ » .

التمهيد العامِ ، وحسبُهم فى ذلك أنَّ العامَ إذا انقَضى أو انسَلخ الشهرُ ، وجَب النجمُ ، ومَن أدَّاه قبلَ ذلك قُبِل منه . وليست الكتابةُ كالبُيوعِ فى كلِّ شىءٍ عندَ العلماءِ ؛ لأنَّ العبدَ مع سيدِه أكثرُهم لا يرَى بينَهما ربًا ، ألا ترَى أنَّ المكاتَبَ لو عجَز حلَّ[1] لسيدِه ما أخَذ منه ، وليس ذلك كبيعِ العُربانِ . وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا .

وأما قولُه : تسعُ أَواقِىَّ . فالأُوقيَّةُ مؤنثةٌ فى اللفظِ ، مقدارُها أربعون درهمًا كيلًا ، لا اختلافَ فى ذلك ، والدرهمُ الكَيلُ درهمٌ وخُمُسانِ بدراهِمنا ، على ما قَد مضَى ذكرُه فى بابِ عمرِو بنِ يحيى[2] . وتُجمَعُ الأُوقيَّةُ أَواقِىَّ بالتشديدِ ، كذلك قال أبو زيدٍ الأنصارىُّ وغيرُه مِن أهلِ اللغةِ ، قال أبو زيدٍ : وقد يُتجاوَزُ فى الجمعِ فيقالُ : أواقٍ . وقال أبو حاتمٍ : يقالُ : أوقيَّةٌ وأَواقِىُّ ، وبُخْتِيَّةٌ[3] وبَخاتِىُّ ، وأُمنيَّةٌ وأَمَانِىُّ ، وسُرِّيَّةٌ وسرارِىُّ . قال : وبعضُهم يقولُ : بُخَاتٍ ، وأَمَانٍ ، وسَرَارٍ ، وأَوَاقٍ .

وأما قولُ عائشةَ : إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عدَدْتُها لهم . ففيه دليلٌ على أنَّ العَدَّ فى الدراهمِ الصِّحاحِ تقومُ مَقامَ الوزنِ ، وأنَّ الشراءَ بها جائزٌ مِن غيرِ ذكرِ الوزنِ ؛ لأنها لم تقلْ : أزِنُها لهم . ولم يقلِ النبىُّ ﷺ :

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٨/٢٤٥- ٢٤٧.

(٣) البختية والجمع البخت : الإبل الخراسانية . الوسيط (ب خ ت) .

التمهيد عددُ الأواقِيِّ غيرُ جائزٍ . ولو كان غيرَ جائزٍ لقال لهم : إنَّ العَدَّ في مثلِ هذا لا يجوزُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ التبايُعَ كان بينَ الناسِ فى ذلك الزمانِ بالأواقِيِّ ، وبالنَّواةِ ، وبالنَّشِّ ، وهى أوزانٌ معروفةٌ ؛ فالأُوقيَّةُ أربعونَ درهمًا ، والنَّشُّ نصفُها ، والنَّواةُ زِنَةُ خمسةِ دراهمَ . فقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ حميدٍ مِن هذا الكتابِ(١) .

ذكَر الواقِديُّ قال : وفيها - يعنى سنةَ ستٍّ وسبعينَ - أمَر عبدُ الملكِ ابنُ مروانَ أن تُنقَشَ الدنانيرُ والدراهمُ . حدَّثنى بذلك سعدُ بنُ راشدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ(٢) .

قال : وحدَّثنى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ ضرَب الدنانيرَ والدراهمَ ، وهو أولُ مَن أحدَث ضربَها (٣فى الإسلامِ٣) .

قال : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ حزمٍ الليثىُّ ، عن هلالِ بنِ أُميَّةَ ، قال : سألتُ ابنَ المسيَّبِ : فى كم تجِبُ الزكاةُ مِن الدنانيرِ ؟ قال : فى كلِّ عشرينَ مثقالًا بالشامىِّ نصفُ مثقالٍ . قلتُ : ما بالُ الشامىِّ مِن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/٤١٩، ٤٢٠.

(٢) ذكره ابن جرير فى تاريخه ٦/٢٥٦ عن الواقدى .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى مصدر التخريج : « ونقش عليها » .

والأثر أخرجه ابن سعد ٥/٢٢٩ عن الواقدى به .

التمهيد

البصريُّ[1] ؟ قال : هو الذى يُضرَبُ عليه الدَّنانيرُ ، وكان ذلكَ وزنَ الدَّنانيرِ قبلَ أن تُضْرَبَ ، كانت اثنينِ وعشرينَ قيراطًا إلَّا حبةً ، وكانت العَشَرةُ وزنَ سبعةٍ[2] .

وقال غيرُ الواقدىِّ : كانتِ الدنانيرُ فى الجاهليَّةِ وأوَّلِ الإسلامِ بالشامِ وعندَ عربِ الحجازِ كلُّها روميَّةً ، تُضْربُ ببلادِ الرومِ ، عليها صورةُ الملكِ واسمُ الذى ضُرِبت فى أيامِه مكتوبٌ بالروميَّةِ ، ووزنُ كلِّ دينارٍ منها مثقالٌ كمثقالِنا هذا ، وهو وزنُ درهمٍ ودانِقيْنِ[3] ونصفٍ وخمسةُ أسباعِ حبَّةٍ ، وكانت الدراهمُ بالعراقِ وأرضِ المشرقِ كلُّها كسروِيَّةً ، عليها صورةُ كسرَى واسمُه فيها مكتوبٌ بالفارسيَّةِ ، ووزنُ كلِّ درهمٍ منها مثقالٌ ، فكتَب ملِكُ الرومِ ، واسمُه لاوِى بنُ فلقطَ[4] ، إلى عبدِ الملكِ أنَّه قد أعدَّ له سِككًا ليوجِّهَ بها إليه فيَضربَ عليها الدنانيرَ . فقال عبدُ الملكِ لرسولِه : لا حاجةَ لنا فيها ، قد عمِلنا سِككًا نقَشنا عليها توحيدَ اللهِ واسمَ رسولِه ﷺ . وكان عبدُ الملكِ قد جعَل للدنانيرِ[5] مثاقيلَ مِن زجاجٍ لئلَّا تُغيَّرَ أو تُحوَّلَ

(١) فى مصدر التخريج : « المصرى » .

(٢) ذكره ابن جرير فى تاريخه ٢٥٦/٦ عن الواقدى وفيه : « عبد الرحمن بن جرير الليثى عن هلال بن أسامة » .

(٣) الدانق : معرب ، وهو سدس درهم . المصباح المنير (د ن ق) .

(٤) فى م : « فلفظ » .

(٥) فى م : « الدنانير » .

التمهيد إلى زيادةٍ أو نُقصانٍ ، وكانت قبلَ ذلكَ مِن حجارةٍ ، وأمَر فنودِىَ ألَّا يَتبايعَ أحدٌ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ مِن ندائِه بدينارٍ روميٍّ ، فكثُرت الدنانيرُ العربيَّةُ ، وبطَلتِ الروميَّةُ .

وذكَر أبو عبيدٍ فى كتابِ « الأموالِ »[1] ، وذكَر ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بالسِّيرِ والخبرِ ، أنَّ الدراهمَ كانت غيرَ معلومةٍ إلى أيامِ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، فجمَعها وجعَل كلَّ عَشَرةٍ مِن الدراهمِ وزنَ سبعةِ مثاقيلَ . قال : وكانتِ الدراهمُ يومئذٍ ، درهمٌ مِن ثمانيةِ دَوَانِقَ زيْفٍ ، ودرهمٌ مِن أربعةِ دَوَانِقَ جيِّدٍ . قال : فاجتمَع رأىُ علماءِ ذلك الوقتِ لعبدِ الملكِ على أن جمَعوا الأربعةَ الدَّوانِقِ إلى الثمانيةِ ، فصارَتِ اثنَىْ عشَرَ دَانِقًا ، فجعَلوا الدرهمَ ستةَ دَوانِقَ ، وسمَّوه كيلًا ، فاجتمَع لهم فى ذلك أنَّ فى كلِّ مائتَى درهمٍ زكاةً ، وأنَّ أربعين درهمًا أوقيَّةٌ ، وأَنَّ فى الخمسِ الأواقِ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ : ليس فيما دونَها صدقةٌ[2] - مائتَى درهمٍ لا زيادةَ ، وهى نصابُ الصدقةِ .

وأما قولُها : إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعلتُ . وفى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ : إن أحَبُّوا أن أُعطِيَهم لك

القبس ....

(١) الأموال ص ٦٢٩، ٦٣٠.

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩ ، ٥٨٠).

التمهيد جميعًا ، ويكونَ ولاؤُكِ [(1] لى ، فعلتُ [1)] . فظاهرُ هذا الخِطابِ أنَّها أرادَتْ أن تشترِىَ منهم الولاءَ بعدَ عقدِ الكتابةِ ، وأن تؤدِّىَ فى ذلك جميعَ الكتابةِ ، فأبَى القومُ مِن ذلك ، وطلَبوا أن يكونَ الولاءُ لهم عندَ أداءِ عائشةَ لجميعِ الكتابةِ ، كأنَّها تبرَّعَت بذلك ، وأرادَتِ الولاءَ ، أو قصَدت إلى ابتِياعِ الولاءِ . وهذا لا يصِحُّ عندَنا ، واللهُ أعلم ؛ لأنَّه لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ الولاءَ لا يُباعُ ، وأنَّ مَن أدَّى عن مُكاتَبٍ كِتابتَه لم يكنْ له الولاءُ ، ولو صَحَّ هذا كان يكونُ النكيرُ حينَئِذٍ على عائشةَ رحِمها اللهُ فى إرادتِها أن يكونَ الولاءُ لها بأدائِها الكتابةَ عنها ، ولكنْ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ : « خُذيها واشتَرِطى الولاءَ لهم ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق » . ففعلَت عائشةُ . وقد قال وُهَيْبٌ ، وكان مِن الحفَّاظِ ، فى هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ : إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ ، ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعلتُ [(2)] . فقولُها : وأُعتِقَكِ . دليلٌ على شرائِها لها شراءً صحيحًا ؛ لأنَّها لا تُعتِقُها إلَّا بعدَ شرائِها لها ، وهذا هو الظاهرُ فى قولِها : أُعتِقَكِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعائشةَ : « لا يمنَعُكِ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل.
والحديث تقدم تخريجه ص٢٨٣، ٢٨٤.
(2) أخرجه أبو داود (٣٩٣٠)، وأبو عوانة (٤٧٨٦) من طريق وهيب به.

التمهيد ذلك ، ابتاعى وأعتِقى » . وقولُه : « ابتاعى وأعتِقى » . فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، يُفسِّرُ قولَه فى حديثِ هشامٍ : « خذيها » . لأنَّ قولَه : « ابتاعيها وأعتِقيها » . أمرٌ منه ﷺ لعائشةَ بالشراءِ ابتداءً ، وعتقِها لها بعدَ مِلْكِها ليكونَ الولاءُ لها ، وهذا هو الصحيحُ فى الأُصولِ ، وإيَّاه يعضُدُ سائرُ الآثارِ عن عائشةَ فى هذا القصةِ ، ألا ترَى إلى ما روَى مالكٌ[(١)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عائشةَ أرادَت أن تشترىَ بَريرَةَ فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نبيعُكِها على أنَّ الولاءَ لَنا . فذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا يمنعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق » . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا . وليسَ فى شىءٍ مِن أخبارِ بَريرَةَ أصحُّ مِن هذا الإسنادِ عن ابنِ عمرَ ، وليس فيه اختلافٌ كما فى حديثِ هشامٍ مِن اختلافِ ألفاظِه . وقد بان فى حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عائشةَ أرادَت شراءَ بَريرَةَ وعِتقَها ، فأراد أهلُها اشتراطَ الولاءِ لهم ، وفى مثلِ هذا يصحُّ الإنكارُ المذكورُ فى حديثِ هشامِ ابنِ عروةَ على أهلِ بريرةَ ؛ لأنَّ الولاءَ ثبَت[(٢)] للمشترِى المعتِقِ ثبوتَ النَّسَبِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ تحويلُه عنه ببيعٍ ولا اشتراطٍ ، وكذلك فى سياقةِ أكثرِ الأحاديثِ ما يدلُّ على أنَّ بَريرَةَ بيعَت مِن عائشةَ لا أنَّها أدَّت عنها كتابتَها ، إلَّا أنَّ فى هذا الحديثِ شرطَ الولاءِ مع البيعِ ، وإباحةَ النبىِّ ﷺ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٦).

(٢) فى م : « يثبت » .

التمهيد
شراءَها على ذلك دونَ إعمالِ الشرطِ ، وفى ذلك صحةُ البيعِ وإبطالُ الشرطِ .

ورَوى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ أهلَ بَريرةَ أرادُوا أن يبيعوها ويشترِطوا الولاءَ ، فذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اشترِيها وأعتِقيها ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ »[(١)] .

فبَان بحديثِ الأسودِ عن عائشةَ ، وبحديثِ ابنِ شهابٍ أيضًا المتقدِّمِ ذِكرُه[(٢)] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها بالشراءِ ابتداءً ، وبعتِقها بعدَ مِلْكِها ؛ ليكونَ الولاءُ لها ، وهذه الروايةُ عن عائشةَ موافِقةٌ لما روَاه ابنُ عمرَ ، وهو الصحيحُ فى ذلك على ما قدَّمْنا ذكرَه . وفى روايةِ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ أيضًا ما يُبيِّنُ روايةَ هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قولِه عليه السلامُ : « خُذيها ، ولا يمنعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق » . وفيه دليلٌ ، بل نصٌّ ، على صحةِ شرائِها وصحةِ مِلْكِها ، وصحةِ عتقِها بعد ذلك ، واستحقاقِ ولائِها ، واللهُ أعلمُ . واشتراطُ أهلِ بَريرةَ ولاءَها مع بَتْلِ[(٣)] بيعِها على العتقِ ، فهو الذى خطَبهم رسولُ اللهِ ﷺ بإنكارِه ؛

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٠) ، وإسحاق بن راهويه (١٥٢٩) ، وأحمد ٤٠/ ١٨١، ١٨٢ (٢٤١٥٠) من طريق الأعمش به .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) فى م : « فضل » .

التمهيد لتقدُّمِه إليهم وإلى غيرهم فى النهى عن بيع الولاءِ وهبتِه .

وفى هذا الحديثِ على ما ذكَرنا ، إجازةُ البيعِ على شرطِ العتقِ ، وهذه مسألةٌ اختلَف الفقهاءُ فيها ، وقد ذكَرناها فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مِن هذا الكتابِ(١) ، فلا معنًى لتكريرِ ذلك هلهنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِيَ عليه من كتابتِه شيءٌ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عبدًا ما جاز بيعُه ، وفى كونِه عبدًا ردٌّ لقولِ من قال : إذا عُقدت كتابتُه فهو غريمٌ مِن الغرماءِ . وردٌّ لقولِ مَن قال : إذا أدَّى قيمتَه فهو غريمٌ . وردٌّ لقولِ من قال : إذا أدَّى الثلثَ فهو غريمٌ . وردٌّ لقولِ مَن قال : إذا أدَّى الشطرَ فهو غريمٌ . وردٌّ لقولِ مَن قال : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى . وروى الحكَمُ بنُ عتيبةَ ، عن عليٍّ قال : تجرِى العَتاقةُ فيه مِن أوَّلِ نَجمٍ(٢) . وروَى إبراهيمُ ، عن عليٍّ قال : تجرِى الحدودُ عليه بقدرِ ما أدَّى . وقال عنه عامرٌ : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى ، (٣)ويَرِثُ ويَحْجُبُ بقدرِ ما أدَّى(٣) . وكان الحارثُ العُكْلِيُّ يقولُ : كان عليٌّ رضِى اللهُ عنه أفقهَ مِن أن يقولَ : يَعتِقُ مِن المكاتَبِ بقدرِ ما أدَّى . منكِرًا لذلك عنه . وهذه أقاويلُ اختُلِف فيها عن عليٍّ وابنِ

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٢٥ - ٣٢٧.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٥٠ من طريق الحكم به .
(٣ - ٣) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٥٢ من طريق عامر الشعبى به مقتصرا على أوله .

التمهيد

مسعودٍ[1] ، وما أعلمُ أحدًا مِن الفقهاءِ تعلَّقَ بها . ورُوِى عن شُريحٍ أنَّه قال : إذا أدَّى الثلثَ فهو غريمٌ[2] . وعن النخعىِّ : إذا أدَّى الشَّطْرَ فهو غريمٌ[3] . ورُوِى ذلكَ عن عمرَ وعلىٍّ[4] ، وهو غيرُ صحيحٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : مَن كاتَب مكاتَبًا ، فإن شرَط عليه أن يعودَ فى الرِّقِّ إنْ عجَز ، كان كذلك ، وإنْ شرَط أن يَعتِقَ منه بقدرِ ما أدَّى ، فهو كذلك[5] .

وقد ذكَرنا حُكمَ ولاءِ المكاتَبِ[6] ، ومَن أجاز بيعَ ولائِه ومَن كَرِهه ، ومَن قال : لابُدَّ مِن شرطِه العتقَ عندَ الأداءِ ، وإلَّا فهو على الرِّقِّ أبدًا . ومَن أجازَ للمكاتَبِ أن يشترِطَ ولاءَ نفسِه ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ[7] ، فأغنى ذلك عن ذكرِه هلهنا .

وفى حديثِ بَريرَةَ هذا مع صحتِه عن النبىِّ ﷺ دليلٌ واضحٌ على أَنَّ المكاتَبَ عبدٌ ، ولولا ذلك مَا بيعَت بَريرَةُ . وقد رُوِى عن عمرَ ، وابنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١، ١٥٧٣٧)، وابن أبى شيبة ٦/١٤٩ عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ٦/ ١٥١.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٩)، والبيهقى ١٠/٣٤٢ بمعناه .

(٦) فى الأصل : « الرق » .

(٧) ينظر ما سيأتى ص٣٣١- ٣٣٦.

التمهيد عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ : المكاتَبُ عبدٌ ما بقِىَ عليه درهمٌ[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والقاسمِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ ، وعطاءٍ[2] . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، وابنُ شُبرمةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ . وقد روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « المكاتَبُ عبدٌ ما بقِىَ عليه درهمٌ »[3] .

واختلَف القائلونَ : هو عبدٌ ما بقِىَ عليه درهمٌ . إذا مات قبلَ أن يؤدِّىَ وترَك مالًا ؛ فقالت طائفةٌ : كلُّ ما ترَك فهو لسيِّدِه ؛ قليلًا كان أو كثيرًا ، وإن عجَز عادَ رقيقًا . وممَّن قال بهذا ؛ مجاهدٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ . ورُوِى عن ابنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، والزهرىِّ نحوُه ، قال الزهرىُّ : حكمُه حكمُ العبدِ ، وجنايتُه فى عُنُقِه[4] . وهو قولُ الثورىِّ . وروَى الحكمُ ، عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٢٥ - ١٥٧٢٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٤٦ - ١٤٨، وشرح معانى الآثار ٣/ ١١١، ١١٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٠٤، ١٥٧٢٠، ١٥٧٣٢، ١٥٧٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١١، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٨٦)، والبيهقى ١٠/٣٢٤ من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) فى م: «عتقه».

التمهيد

وشريح : يُعطَى سيدُه مِن تركتِه ما بقِى مِن كتابتِه ، فإنْ فضَل شىءٌ ، كان لورثةِ المكاتَبِ . وروَى عطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو البَخترِىُّ ، عن علىٍّ نحوَه . وقد رُوِى عن الزهرىِّ نحوُه . وبه قال ابنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والنخعىُّ ، والشعبىُّ ، والحسنُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، جعَلوه كغريمٍ حلَّ دينُه . غيرَ أنَّ مالكًا جعَل مَن كان معه فى كتابتِه أحقَّ ممَّن لم يكنْ معَه مِن وَرثتِه . وقد روَى الشعبىُّ ، عن علىٍّ : إذا مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ، قُسِمَ ما ترَك على ما أدَّى وعلى ما بقِىَ ، فما أصاب ما أدَّى فهو لورثتِه ، وما أصاب ما بقِىَ فلِمَواليه[(1)] . وهذا خلافُ ما روَى الحكمُ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو البَخترِىُّ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه .

وقد احتَجَّ مَن قال فى المكاتَبِ : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى . بروايةِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه : ولم تكنْ أدَّت مِن كتابتِها شيئًا[(2)] . واحتَجَّ مَن قال : يعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى . بحديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « يُودَى[(3)] المكاتَبُ بقدرِ ما أدَّى ديةَ الحُرِّ ، وبقدرِ ما رَقَّ منه ديةَ عبدٍ » . روَاه حجَّاجٌ الصوَّافُ وهشامٌ الدَّستُوائىُّ وغيرُهما ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٣١/١٠ من طريق الشعبى به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) فى م : « يؤدى » .

التمهيد عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مسنَدًا[(١)] .

وقد رُوِىَ عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه مسنَدًا[(٢)] . وقد أرسَله بعضُهم عن عكرمةَ[(٣)] .

قال يحيى بنُ أبى كثيرٍ : وكان علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، ومَروانُ بنُ الحَكَمِ ، يقولانِ ذلك[(٤)] . وبه كان عكرمةُ يُفتِى ، وكان يقولُ : المكاتَبُ يودَى[(٥)] بقدرِ ما أُعتِقَ منه ، وإن جنَى جنايةً ، أو أصاب حدًّا ، فبقدرِ ما أُعتِقَ منه . وقد ناظَر علىَّ بنَ أبى طالبٍ زيدُ بنُ ثابتٍ فى المكاتَبِ ، فقال لعلىٍّ : أكنتَ راجِمَه لو زنَى ، أو مجيزًا شهادتَه إن شَهِد ؟ فقال علىٌّ : لا . فقال زيدٌ : فهو عبدٌ ما بقِىَ عليه شىءٌ .

وفيه إجازةُ بيعِ المكاتَبِ إذا رضِىَ بالبيعِ وإن لم يكنْ عاجزًا عن أداءِ نجمٍ قد حَلَّ عليه ، خلافَ قولِ مَن زعَم أنَّ بيعَ المكاتَبِ غيرُ جائزٍ إلَّا بالعجزِ ؛ لأنَّ بَريرةَ لم تذكُرْ أنَّها عجَزت عن أداءِ نجمٍ ، ولا أخبَرت بأنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) من طريق حجاج وهشام به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥ (٣٤٨٩) ، والترمذى (١٢٥٩) ، والنسائى (٤٨٢٦) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٠.

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٨٠٩) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٦، والبيهقى ١٠/ ٣٢٦ من طريق يحيى به .

(٥) فى م : « يؤدى » . وأشار فى حاشية الأصل إلى أنه فى نسخة : « يرث » .

التمهيد النجمَ قد حلَّ عليها ، ولا قال لها النبىُّ ﷺ : أعاجزةٌ أنتِ ؟ أم هل حلَّ عليكِ نجمٌ فلم تؤدِّيه ؟ ولو لم يجزْ بيعُ المكاتَبِ والمكاتَبةِ إلَّا بالعجزِ عن أداءِ نجمٍ قد حَلَّ ، لكان النبىُّ ﷺ قد سألها : أعاجزةٌ هى أم لا ؟ وما كان ليأذَنَ فى شرائِها إلَّا بعدَ علمِه ﷺ أنَّها عاجزةٌ ولو عن أداءِ نجمٍ واحدٍ قد حَلَّ عليها ، وفى خبرِ الزهرىِّ أنَّها لم تكنْ قضَت مِن كتابتِها شيئًا ، ولا أعلمُ فى هذا البابِ حجةً أصحَّ مِن حديثِ بَريرَةَ هذا ، ولم يُروَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يعارِضُه ، ولا فى شىءٍ مِن الأخبارِ دليلٌ على عجزِها .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى بيعِ المكاتَبِ ، فإنَّ ابنَ شهابٍ ، وأبا الزِّنادِ ، وربيعةَ ، كانوا يقولون : لا يجوزُ بيعُه إلَّا برضًا منه ، فإن رضِىَ بالبيعِ فهو عجزٌ منه ، وجاز بيعُه . وقال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المكاتَبِ إلَّا أن يعجِزَ عن الأداءِ ، فإن لم يَعجِزْ فليس له ولا لسيدِه بيعُه . قال : وإذا كان المكاتَبُ ذا مالٍ ، فليس له تعجيزُ نفسِه ، وإن لم يظهَرْ له مالٌ فذلك إليه ، وله تعجيزُه دونَ السلطانِ ، ويُمضِى ذلك ، وكذلك إن عجَّز نفسَه قبلَ مَحِلِّ النَّجمِ بالأيامِ والشهرِ ، وإنَّما الذى لا يُعجِّزُه إلَّا السلطانُ فهو الذى يريدُ سيدُه تعجيزَه بعدَما حَلَّ عليه ما عليه وهو يأبَى العجزَ ويقولُ : نُؤدِّى[1] . إلَّا أنَّه يَمْطُلُ سيدَه ، فالسلطانُ يتلوَّمُ له ، فإن رأَى له وجهَ أداءٍ ترَكه ، وإن لم يَرَ

القبس ....

(١) فى م : « يؤدى » .

التمهيد ذلك له عَجَّزه بعدَ التلوُّمِ ، ولا يُعجِّزُه السيدُ وهو آبٍ ، ولو أخَّر نجمًا أو أنجمًا ، إلَّا بالسلطانِ . قال : ولو شرَط ذلك عليه ، لم يكنْ عاجزًا إلَّا بقضيَّةِ سلطانٍ . قال : ولو غاب المكاتَبُ فحَلَّت نجومُه ، فليسَ إشهادُ السيدِ بتعجيزِه تعجيزًا إلَّا بنظرِ السلطانِ ، وهو إذا قدِمَ على كتابتِه إن أدَّى ، وإلَّا نظَر فى ذلك السلطانُ . وقال مالكٌ : الذى يقعُ بنفسى فى قصةِ بَريرَةَ ، أنَّها كانت قد عجَزت ، ولذلك اشترَتْها عائشةُ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وعطاءٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ : جائزٌ بيعُ المكاتَبِ على أن يَمضىَ فى كتابتِه ، فإنْ أدَّى عتَقَ ، وكان ولاؤُه للذى ابتاعَه ، وإن عجَز فهو عبدٌ له . (١)وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يجوزُ بيعُ المكاتَبِ ما دام مكاتبًا حتى يَعْجِزَ ، ولا يجوز بيعُ كتابتِه بحالٍ . وهو قول الشافعىِّ بمصرَ ، لا يجوز بيعُ المكاتبِ . وكان بالعراقِ يقولُ : بيعُه جائزٌ . وأما بيعُ كتابتِه فغيرُ جائزةٍ عندَه(١) . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : جائزٌ تعجيزُ المكاتَبِ بغيرِ حضرةِ السلطانِ . وفعَل ذلك ابنُ عمرَ ، وهو قولُ شريحٍ ، والنخعىِّ[(٢)] . وقال ابنُ أبى ليلَى : لا يجوزُ إلَّا عندَ قاضٍ . وكان الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، يقولون : للسيدِ أنْ يُعجِّزَه إذا حَلَّ نجمٌ مِن نجومِه . قال أبوحنيفةَ : فإن قال : أخِّرونى . وكان له مالٌ حاضِرٌ ، أو غائبٌ يرجُو

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٠، ٣٩١، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٤١، ٣٤٢.

التمهيد قدومَه ، أخَّرتُه يومَين أو ثلاثةً لا أزيدُه على ذلك شيئًا . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وقال الحكمُ ، وابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ : أقلُّ ما يَعجِزُ به حلولُ نجمَينِ . وهو قولُ أبى يوسفَ .

وقال الثورىُّ : منهم مَن يقولُ : نجمٌ . ومنهم مَن يقولُ : (١) نجمان . قال (١) : والاستيناءُ به أحبُّ إلىَّ . وقال أحمدُ : نجمانِ أحبُّ إلينا .

وقال الأوزاعىُّ : يَستأنِى به شهرينِ ونحوَ ذلك . ورُوِىَ عن الحسنِ البصرىِّ فى هذه المسألةِ قولٌ شاذٌّ ، أنَّ المكاتَبَ إذا عجَز استُسعِىَ بعدَ العجزِ سنتَينِ (٢) . وهذا ليس بشىءٍ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ المكاتَبَ إذا حَلَّ عليه نجمٌ مِن نجومِه ، أو نجمان ، أو نجومُه كلُّها ، فوقَف السيدُ عن مطالبتِه وترَكه بحالِه ، أن الكتابةَ لا تنفَسِخُ ما داما على ذلك ثابتَينِ . واختلَفوا إذا كان قويًّا على الأداءِ ، أو كان له مالٌ فعجَّز نفسَه ؛ فقال مالكٌ ما قدَّمنا ذكرَه ، أنه ليس ذلك له إلَّا إن لم يُعلَمْ له مالٌ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُمكَّنُ من تعجيزِ نفسِه إذا كان قويًّا على الأداءِ . وقال الشافعىُّ : له أن يُعجِّزَ نفسَه ، عُلِم له مالٌ أو قوةٌ على الكتابةِ أو (٣) لم يُعلَمْ ، وإذا قال : قد عجَزتُ وأبطلْتُ الكتابةَ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « نجمين » .

(٢) ينظر المحلى ١٠/ ٢٩٢.

(٣) فى الأصل : « أم » .

التمهيد فذلك إليه .

قال أبو عمرَ: يحتمِلُ حديثُ بريرَةَ أن يَنزِعَ منه مالكٌ لمذهبِه، والشافعىُّ لمذهبِه هذا . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فى المكاتَبِ يَعجِزُ وبيدِه مالٌ مِن الصدقاتِ تُصُدِّقَ به عليه ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : إنَّ كلَّ ما قبَضه السيدُ منه مِن كتابتِه ، وما فضَل بيدِه بعدَ عجزِه مِن صدقةٍ وغيرِها ، فهو لسيِّدِه ، يَطيبُ أخذُ ذلك كلِّه له . هذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وروايةٌ عن شريحٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : إذا كان ما أخَذه السيِّدُ مِن المكاتَبِ قبلَ عجزِه هو مِن كسبِ العبدِ ، لم يردَّه ، وإن كان استقرَضه العبدُ أو أخَذه من زكاةِ رجلٍ ، فعلى السيدِ ردُّه . وعن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، فى مكاتَبٍ عجَز ، كيفَ يصنَعُ سيِّدُه بما أخَذ منه ؟ قال : يجعَلُه فى مثلِه مِن الرقابِ . قال : وقال شريحٌ : إن عجَز رُدَّ فى الرقِّ ، ولم يأخُذْ من مولاه ما أخَذ منه[1] .

وقال مالكٌ : إذا عجَز المكاتَبُ ، فكلُّ ما قبَضه منه السيدُ قبلَ العجزِ حِلٌّ له ، كان مِن كسبِه أو مِن صدقةٍ عليه . قال : وأما ما[2] أُعينَ به على

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٢٣.

(٢) ليس فى : الأصل.

التمهيد فِكاكِ رقبتِه فلم يَفِ ذلك بكتابتِه ، كان لكلٍّ مَن أعانَه الرجوعُ بما أعطَى ، أو يُحلِّلُ منه المكاتَبُ ، ولو أعانوه صدقةً لا على فكاكِ رقبتِه ، فذلك إن عجَز حِلٌّ لسيِّدِه ، ولو تمَّ به فِكاكُه وبقِيَت فَضلةٌ ، فإن كان بمعنَى الفِكاكِ ردَّها إليهم بالحِصَصِ ، أو يُحلِّلونَه منها[1] . هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ . وقال الثوريُّ : يَجعلُ السيدُ ما أُعطَاه فى الرقابِ . وهو قولُ مسروقٍ ، والنخعيِّ ، وروايةٌ عن شريحٍ[2] . وقالت طائفةٌ : ما قبَض منه السيِّدُ ، فهو له ، وما فضَل بيدِه بعدَ العجْزِ ، فهو له دونَ سيِّدِه . وهذا قولُ بعضِ مَن ذهَب إلى أن العبدَ يَملِكُ . وقال إسحاقُ : ما أُعطِيَ لحالِ الكتابةِ رُدَّ على أربابِه .

وهذه المسائلُ كلُّها فى معنَى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ فى قصةِ بَرِيرَةَ ، فلذلك ذكَرناها ، وأما فروعُ مسائلِ المكاتَبِ ، فكثيرةٌ جدًّا ، لا سبيلَ فى مثلِ تأليفِنا هذا إلى إيرادِها على شرطِنا . وبالله توفيقُنا .

وفيه أيضًا أن عقدَ الكتابةِ مِن غيرِ أداءٍ لا يُوجِبُ شيئًا مِن العتقِ ، خلافَ قولِ مَن جعَله غريمًا مِن الغُرماءِ ، وقد مضَى ذكرُ ذلك عندَ ذكرِ قولِ مَن قال : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى[3] . والدليلُ على أن عقدَ الكتابةِ لا يوجبُ

القبس ....

(١) فى الأصل : «عنها» .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٢٣.
(٣) ينظر ما تقدم ٣٠٠- ٣٠٤.

التمهيد عتقًا ، أن النبيَّ ﷺ قد أجاز بيعَها ، ولو كان فيها شيءٌ مِن العتقِ ما أجاز بيعَ ذلك ، إذ مِن سنتِه المُجتمَعِ عليها ألَّا يُباعَ الحرُّ .

وأما قولُ هشامِ بنِ عروةَ فى حديثِه هذا : « خُذِيها واشتَرِطى لهم الولاءَ ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . فكذلك روَاه جمهورُ الرواةِ عن مالكٍ : « واشترِطى لهم الولاءَ » . ورَواه الشافعىُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، بإسنادِه ولفظِه ، إلا أنه قال : « أشْرِطى لهم الولاءَ » . ذكَر ذلك عنهم الطحاوىُّ[1] ، فلم يُدخِلِ التاءَ . قال الطحاوِىُّ : ومعنى : « أَشرِطى لهم الولاءَ » . أى : أَظهِرى لهم حكمَ الولاءِ . « فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . أى : أظهِرى لهم ذلك ، وعرِّفِيهم أن الولاءَ لمن أعتَقَ ؛ لأنَّ الإشراطَ هو الإظهارُ فى كلامِ العربِ ، قال أوسُ بنُ حَجَرٍ[2] :

فأَشْرطَ فيها نفسَه وهْو مُعصِمٌ   وألقَى بأسبابٍ له وتَوكَّلا[3]

يعنى : أظهَر نفسَه لِما حاوَل أن يفعلَ .

قال : وأمَّا روايةُ سائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ فى ذلك : « واشتَرِطِى لهم الولاءَ » . فيحتمِلُ أن يكونَ : « اشتَرِطِى لهم الولاءَ » . أى : اشتَرِطِى عليهم

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٩٣) .

(٢) ديوانه ص ٨٧.

(٣) مُعْصِم : معتصم ، والأسباب ، جمع سبب : وهو الحبل . اللسان (س ب ب ، ع ص م) .

التمهيد الولاءَ أنَّه لكِ إذا[1] اشترَيتِ وأَعْتَقْتِ. كقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. بمعنى: عليها. وكقولِه: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]. يعنى: عليهم اللعنةُ. قال: ويجوزُ أن يكونَ معناه الوعيدَ، كقولِه تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ الشافعىِّ عندَنا مِن روايةِ المزنىِّ إلَّا: «اشتَرِطى». بالتاءِ. فاللهُ أعلمُ.

وقال أبو بكرِ بنُ داودَ: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «اشتَرِطى لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ». معلومٌ أنَّه لم يكنْ إلَّا بعدَ تحريمِ اشتراطِ الولاءِ؛ لأنَّه لا يجوزُ فى صفتِه ﷺ أن يأمُرَ بتركِ شىءٍ ثم يُخبِرَ أنَّه لمن ترَكه بغيرِ سببٍ حادثٍ من المتروكِ له. قال: وإنَّما معناه: اشتَرِطى لهم الولاءَ، فإنَّ اشتِراطَهم إيَّاه بعدَ علمِهم بأنَّ اشتراطَه لا يجوزُ، غيرُ ضائرٍ لكِ ولا نافعٍ لهم، لا أنَّه ﷺ أمَر باشتِراطِ الولاءِ لهم ليقَعَ البيعُ بينَها وبينَهم، فيبطُلَ الشرطُ ويصحَّ البيعُ وهم غيرُ عالمينَ بأنَّ اشتِراطَهم ذلك لأنفسِهم غيرُ جائزٍ لهم؛ لأنَّ هذا مكرٌ وخديعةٌ لهم، ورسولُ اللهِ ﷺ أبعدُ الناسِ مِن أن يَفعلَ ما يَنهَى عن فعلِه، أو يرضَى لنفسِه ما لا يرضَاه لغيرِه، وإنَّما كان هذا القولُ منه تهدُّدًا لمن رغِب عن

القبس ....

(١) فى م: «أى».

التمهيد حُكمِه ، وخالفَ عن أمرِه ، وأقدَم[1] على فعلِ ما قد نَهَى عن فعلِه ، وتهاونًا بالشرطِ إذ كان غيرَ نافعٍ لمشترطِه ، قال اللهُ عز وجل : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦] . واللهُ عز وجل لم يُجِزْ للمشركين كيدَ الأنبياءِ والمرسلين ، ولا أباح لهم أن يكونوا بدُعاءِ الأصنامِ معتصِمين ، وإنَّما أعلَمهم أنَّ ذلك غيرُ ضائرٍ للمؤمنين ، ولا نافعٍ للمشركين . قال : ومثلُه قولُه تعالى ذكرُه : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٥، ١٩٦] . وكذلك قولُ هودٍ : ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم﴾ الآية [هود: ٥٥، ٥٦] . وهذا ليس بأمرٍ ولا إغراءٍ ، ولكنه تهاونٌ بكيدِهم ، واستِخفافٌ بتوعُّدِهم ، وإظهارٌ لعجزِهم . وذكَر آياتٍ كثيرةً مِن هذا البابِ ، وقال : هذا البابُ مشهورٌ فى كلامِ العربِ ، يستعمِلُه منهم مَن فَلَج بحُجَّتِه[2] ، وأَمِن مِن كيدِ خَصمِه ، قال المتلمِّسُ يهجُو عمرَو بنَ هندٍ حين قتَل طرفةَ بنَ العبدِ ، يُخبِرُ أنه غيرُ خائفٍ مِن توعُّدِه ، ولا جازعٍ مِن تهدُّدِه[3] :

فإذا حَلَلْتُ ودون بيتىَ غاوةٌ[4] فابْرُقْ بأرضِك ما بدا لك وارْعُدِ

(١) فى الأصل : «يقدم» .

(٢) فلج بحجته : ظفر وفاز . ينظر القاموس المحيط (ف ل ج) .

(٣) ديوان المتلمس ص ١٤٧ .

(٤) فى النسخ : «غارة» . والمثبت من الديوان ، والغاوة : اسم جبل ، وقيل : قرية بالشام .=

التمهيد قال : فليس هذا القولُ أمرًا منه له بالدوامِ على تهدُّدِه ، ولا نهيًا له عن الإقامةِ على تخويفِه وتوعُّدِه ، وإنَّما هو إعلامٌ أنَّ إيعادَه غيرُ ضائرٍ له ، وأنَّ مكائدَه غيرُ لاحقةٍ به . قال : وكذلك قولُه : ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْۚ﴾ . ثم قال : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌۚ﴾ [الإسراء : ٦٥] . فهذا كلُّه داخلٌ في بابِ التهاونِ والتحذيرِ ، خارجٌ مِن بابِ الإباحةِ والتفويضِ ، ومِن معنَى الإغراءِ والتحريضِ ؛ لأنَّه قد أخبَر عزَّ وجلَّ أنَّ فعلَه ذلك غيرُ ضائرٍ لمن تولَّاه مِن عبادِه وأحبَّ هدايتَه ، وأنَّه لا سُلطانَ له عليهم ، وكَفى بربِّكَ وكيلًا .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ ، وعثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ ، قالوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني مالكٌ ، أنَّه سأل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ خطَب على عبدِه وليدةَ قومٍ ، واشترَط أنَّ ما ولَدتِ الأمةُ مِن ولدٍ فلي شطرُه ، وقد أعطَاها العبدُ مهرَها ؟ قال ابنُ شهابٍ : هذا مِن الشرطِ الذي لا نرَى له

القبس ....

= وقال ابن السكيت : قرية قرب حلب . معجم البلدان ٣/ ٧٧٠.

التمهيد جوازًا . قال : وقال ابنُ شهابٍ : أخبرَنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنَّ عائشةَ قالت : قام رسولُ اللهِ ﷺ فخطَب الناسَ ، فقال : « يا معشرَ المسلمينَ ، ما بالُ قومٍ يشترِطونَ شروطًا ليسَت فى كتابِ اللهِ ؟ مَن اشترَط شرطًا ليس فى كتابِ اللهِ ، وإن كان شرَط مائةَ شرطٍ ، فليس له شرطٌ ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثقُ » .

قال أبو الحسنِ : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، تفرَّدَ به إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ .

قال أبو عمرَ : وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمةِ ذاتِ الزوجِ ليس بطلاقٍ لها ؛ لأنَّ العلماءَ قد أجمَعوا ، ولم تختلِفْ فى ذلك الآثارُ أيضًا ، أنَّ بَريرَةَ كانت إذ اشترَتْها عائشةُ ذاتَ زوجٍ ، وإنَّما اختلَفوا فى زوجِها ؛ هل كان حُرًّا أو عبدًا ؟ وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أنَّ الأمَةَ إذا أُعتِقَت وزوجُها عبدٌ ، أنَّها تُخيَّرُ . واختلَفوا إذا كان زوجُها حُرًّا ، هل تُخيَّرُ أم لا ؟ وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك كلِّه ، وفى حُكمِها إذا خُيِّرت ، وحكمَ فُرقتِها وعِدَّتِها ، وسائرَ معانيها ، وحجةَ كلِّ فرقةٍ منهم ، فى بابِ ربيعةَ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفى إجماعِهم على أنَّ بَريرةَ قد خُيِّرَت تحتَ زوجِها بعدَ أن اشترَتها

(١) ينظر ما تقدم فى ٨/١٥- ١٨.

التمهيد

عائشةُ فأعتقتها ، خَيَّرها النبىُّ ﷺ بينَ أن تَقَرَّ عندَ زوجِها وبينَ أن يُفسَخَ نكاحُها ، وفى تخييرِه لها فى ذلك دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقِها ؛ لأنَّ بيعَها لو كان طلاقًا ما خُيِّرت وهى مطلقةٌ . وعلى القولِ بأنَّ بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقِها ؛ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وجمهورُ السلفِ . وقد رُوِى عن بعضِهم أنَّ بيعَ الأَمَةِ طلاقُها . ومِمَّن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ[1] . وقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ[2] رحِمَه اللهُ : فى فَتوَى ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنه أن بيعَ الأمةِ طلاقُها ، مع روايتِه لقصةِ بَريرَةَ وتخييرِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها بعدَ البيعِ والعتقِ ، وشهادتِه أنَّه رأَى زوجَها يتبعُها فى سِكَكِ المدينةِ ، دليلٌ على أنَّ المخبِرَ عن النبىِّ ﷺ بالخبرِ وإن كان فقيهًا عالمًا مُبرَّزًا ، قد يَعزُبُ عنه بعضُ دلائلِ الخبرِ الذى روَاه عن النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قد عزَب عنه مع علمِه وفقهِه موضعُ الاستدلالِ بذلك ، إذ كان يقولُ : بيعُ الأمةِ طلاقُها . قال : ومِن هذا البابِ قولُ النبىِّ ﷺ : « نضَّر اللهُ امرأً سمِع

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٧)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٦٥، ٥٦٦، وسنن البيهقى ٧/ ١٦٨.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى الشافعى، إمام الأئمة، كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، له كتاب « الصحيح » و « التوحيد »، وله « فقه حديث بريرة » فى ثلاثة أجزاء، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥.

التمهيد مقَالتِى فوعَاها ، ثم أدَّاها (١ إلى مَن ١) لم يسمَعْها ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى له من سامعٍ »(٢) . وروَى ابنُ سيرينَ هذا الخبرَ ، وقال : قد واللهِ كان ذلك ، رُبَّ مبلَّغٍ كان أَوْعَى للخبرِ مِن سامعِه .

وفيه أيضًا دليلٌ علَى أنَّ مِن شأنِ الخُطبَةِ أن يُقالَ فيها : أمَّا بعدُ . وقد اختُلِف فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص : ٢٠] . فقال قومٌ : فصلُ الخِطابِ : أمَّا بعدُ . وقال آخرون : فصلُ الخِطابِ : البيِّناتُ ، والشُّهودُ ، ومعرفةُ القضاءِ .

وفيه أيضًا أنَّ النبىَّ ﷺ أجاز بيعَ بَريرةَ على ذلك الشرطِ الفاسدِ ، وهو اشتراطُ موالى بَريرَةَ لأنفسِهم الولاءَ دونَ عائشةَ وهى المُعتِقةُ ، وهذا خلافُ قولِ مَن زعَم أنَّ البيعَ يفسُدُ إذا كان فيه شرطٌ فاسِدٌ . وفى إجازةِ النبىِّ ﷺ البيعَ وشرطَ العتقِ معًا ، وإبطالِه شرطَ الولاءِ لغيرِ المعتِقَةِ - دليلٌ على أنَّ مِن الشروطِ ما يبطُلُ ولا يَلزَمُ ، ولا يَضرُّ البيعَ . والشروطُ فى البيعِ على وجوهٍ ثلاثةٍ ؛ **أحدُها** مثلُ هذا ، فاسِدٌ ولا يبطُلُ البيعُ لبُطلانِه ، بل يصحُّ البيعُ ويبطُلُ الشرطُ . **والآخرُ** يجوزُ اشتراطُه ، فيجوزُ البيعُ والشرطُ

(١ - ١) فى م : « لمن » .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد معًا . والثالثُ قد يكونُ فى البيعِ شروطٌ يكونُ البيعُ معَها فاسِدًا . ولبيانِ ذلك وبسطِه وتلخيصِه موضعٌ غيرُ هذا .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَشْتَةَ الأَصبهانىُّ المقرئُ ، قال : أخبرَنا أبو علىٍّ أحمدُ ابنُ محمدٍ الصحافُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أيوبَ بنِ زاذانَ الضريرُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الذُّهلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : قدِمتُ مكةَ ، فوجَدتُ بها أبَا حنيفةَ وابنَ أبى ليلَى وابنَ شُبرمةَ ، فسألتُ أبا حنيفةَ ، فقلتُ : ما تقولُ فى رجلٍ باع بيعًا وشرَط شرطًا ؟ فقال : البيعُ باطلٌ والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلَى فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ شبرمةَ فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ . فقلت : يا سبحانَ اللهِ ! ثلاثةٌ مِن فقهاءِ العراقِ اختلَفتُم فى مسألةٍ واحدةٍ . فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبرتُه ، فقال : لا أدرِى ما قالَا ، حدَّثنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وشرطٍ . البيعُ باطلٌ ، والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلَى فأخبرتُه ، فقال : لا أدرِى ما قالا ، حدَّثنى هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أمرنِى رسولُ اللهِ ﷺ أن أشترىَ بَريرَةَ فأُعتقَها وإنِ اشترطَ أهلُها الولاءَ ؛ فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق . البيعُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ شُبرمةَ فأخبرتُه ، فقال : ما أدرِى ما قالا ، حدَّثنى مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ ، عن

القبس

التمهيد محاربِ بنِ دثارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : بعتُ مِن النبيِّ ﷺ ناقةً وشرَط لى حِلابَها أو ظهرَها إلى المدينةِ . البيعُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كان ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ مع جابرٍ فى غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ ، وذلك سنةَ أربعٍ مِن الهجرةِ ، كذلك ذكَر ابنُ إسحاقَ[2] ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرٍ ، قال : خرَجتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ . وذكَر الحديثَ فى شرائِه منه جَملَه ، ولم يذكُرْ أنه اشترَط عليه فيه شيئًا ، واضطرابُ ألفاظِ الناقلين لخبرِ جابرٍ فى ذلك كثيرٌ .

وأما قولُه : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ » . فمعناه : كلُّ شرطٍ ليس فى حُكمِ اللهِ وقضائِه فى كتابِه أو سنَّةِ رسولِه ﷺ ؛ لأن اللهَ قد قرَن طاعةَ رسولِه بطاعتِه فى آياتٍ كثيرةٍ مِن كتابِه ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . يريدُ : حكمُ اللهِ عليكم وقضاؤُه فيكم أنْ حرَّمَ عليكم ما ذكَر فى تلك الآيةِ . وقد أخبَر النبيُّ ﷺ أنَّ قضاءَ اللهِ وشرطَه أن يكونَ الولاءُ لمن أعتَق ، ولا يُعلَمُ فى نصِّ كتابِ اللهِ ولا فى دلالةٍ منه أن الولاءَ للمعتِقِ ، وإنَّما ذلك فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ المأثورةِ عنه بنقلِ أهلِ العدالةِ مِن جهةِ الخبرِ الخاصِّ . ولما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ باتباعِ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٣٦١)، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ١٢٨/١ من طريق عبد الله بن أيوب به .

(٢) ابن إسحاق (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ - سيرة ابن هشام) .

رسولِه ﷺ جاز أن يُقالَ لكلِّ حُكمٍ حكَم به رسولُ اللهِ ﷺ : حكمُ اللهِ وقضاؤُه . ألا ترَى إلى حديثِ الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ ، فى الرجلينِ اللذين أتيا رسولَ اللهِ ﷺ فقالا : يا رسولَ اللهِ ، اقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسِى بيدِه ، لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا المائةُ شاةٍ والخادمُ فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنِك جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ »(1) . فقد أقسَم رسولُ اللهِ ﷺ أن يقضىَ بينَهما بكتابِ اللهِ ، وهو صادِقٌ فى قولِه ﷺ ، وليس فى كتابِ اللهِ أنَّ على الزانى والزانيةِ نفىَ سنةٍ مع الجَلْدِ ، ولا فيه أنَّ على الثيِّبِ الرجمَ ، وهذه الأحكامُ كلُّها إنَّما هى فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الشروطَ وإن كثُرت حتى تبلُغَ مائةَ شرطٍ أو أكثرَ ، أنَّها جائزٌ اشتراطُها ، إذا كانت جائزةً لا يردُّها كتابٌ ولا سُنَّةٌ ، ولا ما كان فى معناهما ، ألا ترَى إلى قولِه : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُه أوثقُ ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » .

وفى قولِه : « إنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . نَفْىُ أن يكونَ الولاءُ إلَّا لمعتِقٍ ، وذلك ينفِى أن يكونَ لمن أسلَم على يدَيه وَلاءٌ ، أو لملتقِطٍ ولاءٌ ، وأن

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد يُوالِيَ أحدٌ أحدًا بغيرِ عَتاقةٍ .

وقولُه : « لمن أعتَقَ » . يدخُلُ فيه الذكرُ والأُنثَى ، والواحدُ والجميعُ ؛ لأن « مَن » يصلُحُ لذلك كلِّه ، إلَّا أنَّ النساءَ ليس لهنَّ مِن الولاءِ إلَّا ولاءَ مَن أعتَقنَ أو عَتيقِه ، وقد ذكَرنا كثيرًا مِن أحكامِ الولاءِ مستوعَبةً ممهَّدةً في بابِ ربيعةَ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلكَ هلهنا .

وفيه أيضًا دَلالةٌ على أنَّ المُكاتَبَ إذا بِيعَ للعتقِ برضًا منه بعدَ الكتابةِ ، وقبَض بائعُه ثمنَه[2] ، لم يَجِبْ عليه أن يُعطيَه مِن ثمنِه شيئًا ، وسواءٌ باعَه لعتقٍ أو لغيرِ عتقٍ ، وليسَ ذلك كالسيدِ يُؤدِّى مكاتَبُه إليه كتابتَه فيُؤتيه منها أو يضعُ عنه مِن آخرِها نجمًا أو ما شاء ، على ما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ به في قولِه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] . لأن النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ مواليَ بَريرةَ بإعطائِها ممَّا قبَضوا شيئًا ، وإن كانوا قد باعوها للعتقِ .

واختلَف أهلُ العلمِ في معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . فذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وهو قولُ بعضِ أهلِ النظرِ مِن متأخِّرِى أصحابِ الشافعيِّ ، إلى أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ . لم يُرِدْ به سيِّدى المُكاتَبين ، وإنَّما هو خطابٌ عامٌّ للناسِ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ١٩/١٥ - ٤٥.

(٢) سقط من : م.

التمهيد

مقصودٌ به إلى من آتاه اللهُ مالًا تجبُ فيه زكاةٌ ، فأعلَم اللهُ عبادَه أنَّ وضعَ الزكاةِ فى العبدِ المكاتَبِ جائزٌ وإن كان لا يؤمَنُ عليه العجزُ ، وخصَّه مِن بينِ سائرِ العبيدِ بذلك ، فجعَل للمكاتَبين حقًّا فى الزكواتِ بقولِه : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] . قالوا : وهذا هو الوجهُ الذى يجِبُ الاعتمادُ عليه فى الإيتاءِ المذكورِ فى الآيةِ ؛ لأنَّ وضعَ بعضِ الكتابةِ لا تسمِّيه العربُ إيتاءً (١ولا عطاءً١) ؛ (٢لأن الإعْطاءَ هو٢) ما تتناولُه الأيدِى بالدَّفعِ والقبضِ ، هذا هو المعروفُ عندَ أهلِ اللسانِ . قالوا : ولو أراد الوضعَ عن المكاتَبِ ، لقال : ضعُوا عنهم ، أو فأعينُوهم به . بل هو مِن مالِ غيرِ الكتابةِ ، ومعروفٌ فى نظامِ القرآنِ أن يَنسُقَ(٣) بضميرٍ على غيرِه ، كما قال : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . والمأمورُ بتركِ العَضْلِ الأولياءُ لا المُطلِّقون ، ومثلُه قولُه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور : ٢٦] . والمُبرءُون غيرُ القائِلين ، وهذا كثيرٌ فى القرآنِ . وقال مالكٌ والشافعىُّ : هو أن يُوضَعَ عن المكاتَبِ مِن آخِرِ كتابتِه شىءٌ . قال مالكٌ : وقد وضَع ابنُ عمرَ خمسةَ آلافِ درهمٍ مِن خمسةٍ وثلاثينَ ألفًا . وكان مالكٌ يرَى هذا ندْبًا واستحسانًا ، ويستحِبُّه ،

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « والإعطاء » ، وفى م : « والإيتاء » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى م : « هو إعطاء » .
(٣) فى م : « يسبق » .

التمهيد ولا يُجبرُ عليه ولا يُوجِبُه . وكان الشافعيُّ يُوجِبُه ولا يَحُدُّ فيه حدًّا . وكانا جميعًا يستحبَّانِ أن يُوضَعَ عنه مِن آخِرِ الكتابةِ رُبُعُها . وهو قولُ الثوريِّ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، في استحبابِ الوضعِ من الكتابةِ . وكان الشافعيُّ يرَى أن يُجبَرَ السيِّدُ على أن يضعَ مِن آخِرِها ، ولا يَحُدُّ . وقال قتادةُ : يُوضَعُ عنه عُشْرُ الكتابةِ[1] . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال : الرُّبُعُ مِن كتابتِه[2] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على السيدِ أن يضعَ عن مكاتَبِه شيئًا مِن كتابتِه . وتأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ عندَهم : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . على الندبِ والحضِّ على الخيرِ لا على الإيجابِ . وممَّن رُوِىَ عنه أنَّ الأمرَ بالإيتاءِ ندبٌ وحضٌّ ؛ بُرَيدَةُ الأسلميُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخَعِيُّ[3] ، وسفيانُ الثوريُّ . وكان داودُ بنُ علىٍّ يرَى الكتابةَ فرضًا إذا ابتَغاها العبدُ وعُلِم فيه الخيرُ ، وكان يرَى الإيتاءَ أيضًا فرضًا مِن غيرِ حَدٍّ ، ولا يرَى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩ - ١٥٥٩١) ، وفى تفسيره ٢/ ٥٨، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٦٩، ٣٧٣، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، كلهم عن على .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٥٩٣) ، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٨٦، والمحلى ١٠/ ٣٠١.

الموطأ ١٥٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادت أن تشتَرِىَ جاريةً تُعتِقُها ، فقال أهلُها : نبيعُكِها على أن ولاءَها لنا . فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « لا يمنعنَّكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَق » .

التمهيد وَضْعَ آخِرِها مِن هذا المعنَى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على إباحةِ تسجيعِ الكلامِ فيما يجوزُ وينبَغِى مِن القولِ ، وذلك بيانٌ لقولِه فى تسجيعِ الأعرابىِّ : « إنَّما هو من إخوانِ الكهَّانِ »[1] . وقد مضَى هذا المعنَى مجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] مِن هذا الكتابِ ، ومضَى ذكرُ الولاءِ واختلافُ العلماءِ فى أحكامِه فى بابِ ربيعةَ[3] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أرادَت أن تشتَرِىَ جاريةً تُعتقُها ، فقال أهلُها : نبِيعُكها على أن ولاءَها لنا . فذكَرَت ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَق »[4] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٥٥) من الموطأ .
(٣) ينظر ما تقدم فى ١٩/١٥- ٤٥ .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦و - =

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « المُوطأ » عندَ أكثرِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عائشةَ . ورَوَاه يحيى بنُ يحيى النَّيسابُورىُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ فضالَةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : قَرأتُ على مالكٍ . فذكَره[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد مضى مِن القولِ فى حديثِ بريرةَ وجوهٌ ومعانٍ حسانٌ ، فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[(٢)] ، وسيأتى القولُ مُستَقْصًى مُمَهَّدًا مُوعبًا فى معانى حديثِ بَرِيرةَ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٣)] إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « لا يَمْنَعُكِ ذلك » . فمعناه : لا يَمْنَعُك ما ذَكَروا من اشتراطِ الولاءِ أنْ تَختَرِمَ[(٤)] شراءَها ، وقلْ لهم : « الولاءُ لمن

القبس ....

= مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٥) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٦ (٥٩٢٩) ، والبخارى (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩١٥) ، والنسائى (٤٦٥٨) من طريق مالك به .

(١) أخرجه مسلم (٥/١٥٠٤) ، والبيهقى ١٠/٢٩٥ من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٦- ٦٣.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٨٠- ٣٢٣.

(٤) فى ق : « تخترمى » .

التمهيد

أعْتَق » . فلا سبيلَ إلى ما ذكَرْتُموه إن أردْتُم بيعَها ، فإن الحكمَ فيها وفى غيرِها أن الولاءَ لمن أعْطَى الثمنَ إذا أعتَق ، وإن لم ترِيدُوا[1] بيعَها على حكمِ السُّنَّةِ ، فشأْنَكم بها . هذا معنَى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا يجوزُ غيرُ هذا التأويلِ ومثلِه عندَ مَن عرَف اللهَ وعرَف رسولَه ﷺ ، وعرَف أحكامَهما[2] فى كتابِ اللهِ وسنةِ نَبيِّه ﷺ . وقد بيَّنَّا هذا المعنَى بالحُجَّةِ الواضحةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[3] . والحمدُ للَّهِ .

وفى ظاهرِ هذا الحديثِ دليلٌ على أن الشرطَ الفاسدَ لا يَقْدَحُ فى البيعِ ، ولا يُفسِدُه ، ولا يُبْطِلُه ، وأن البيعَ يصحُّ معه ، ويَبْطُلُ الشرطُ ، ولكن قد جاءَتْ آثارٌ منها ما يَدُلُّ على جَوازِ البيعِ والشرطِ ، ومنها ما يَدُلُّ على إبطالِ البيعِ من أجْلِ الشرطِ الفاسدِ ، ولكلٍّ حديثٍ منها وجهٌ ، وأصَحُّها من جهةِ النقلِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا فى قصَّةِ بريرةَ ، وقد روَتْه عائشةُ أيضًا ، وهو يَدُلُّ على ما ذكَرنا . ولتلخيصِ معانى الآثارِ المتعارضةِ فى هذا البابِ موضعٌ غيرُ هذا ، ومن حمَل الحديثَ على ما تأوَّلْناه عليه ، لم يكنْ فيه دليلٌ على جوازِ البيعِ وبطلانِ الشرطِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ البيعُ لم يَنْعَقِدْ على ظاهرِ هذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ ، ولعلَّه انعقَد على ما

القبس ....

(١) فى ن ، م : « يريدوا » .

(٢) فى ق : « أحكامها » .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣١٠- ٣١٤.

التمهيد يجِبُ فى ذلك بتركِ أهلِ بريرةَ لذلك الشرطِ ، وإذا احتمَل هذا الإدخالُ ، ارتفَع القطعُ عليه بوجهٍ من تلك الوجوهِ ، ورُدَّ الأمرُ فى ذلك إلى الأصلِ ، وهو نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهِبتِه ، والآثارُ فى قصَّةِ بريرةَ مَرْوِيَّةٌ بألفاظٍ مختلفةٍ ، وقد ذكَرْناها وذكَرنا ما فيها من الأحكامِ والمعانى مُسْتَقْصاةً مبسوطةً ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ ، فهناكَ يتأَمَّلُها من ابتغاها بحولِ اللهِ ، وذكَرنا منها عيونًا وأُصولًا فى بابِ ربيعةَ[1] أيضًا ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا قولُه : إن عائشةَ أرادَتْ أن تَشْتَرِىَ جاريةً فتُعْتِقَها . فإن الفقهاءَ اختلَفوا فيمن اشترَى عبدًا على أن يُعْتِقَه ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنَّه لا بأسَ بذلك ، وأنَّه يَلزمُه العتقُ إذا وقَع فى شرطِ البيعِ . قال ابنُ القاسمِ وابنُ عبدِ الحكمِ عنه : لو باعَه على أن يُدَبِّرَه أو يُعْتِقَه إلى سنينَ ، لم يَجُزْ ؛ لأن ذلك من الغَرَرِ ، ويُفْسَخُ البيعُ . قال ابنُ الموَّازِ : فإن فات بالتدبيرِ أو بالعتقِ إلى أجلٍ ، كان للبائعِ ما وضَع من الثمنِ . قال : ولو اشتَرَاه على أنْ يُعْتِقَه ، فأبى[1] من ذلك ، كان للبائعِ نَقْضُ البيعِ . وقال الثوريُّ : إذا باع عبدَه على أنْ يُعْتِقَه ، ويكونَ الولاءُ له ، فإنَّما يكونُ الولاءُ لمن أعتَقه . وهذا أجاز البيعَ ، وأبطَل الشرطَ . وقال أبو حنيفةَ فيمن اشْتَرى عبدًا على أنْ يُعْتِقَه : إن البيعَ فاسدٌ . وإنْ قبَضه وأعتَقه فعليه الثمنُ فى قولِ أبى حنيفةَ ، وقال

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «فأى» .

التمهيد أبو يوسفَ ومحمدٌ : عليه القيمةُ . وقال ابنُ أبي ليلَى : إذا ابتاع عبدًا وشرَط أنْ يُعْتِقَه ، فالبيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : البيعُ فاسدٌ . وذكَر الربيعُ ، عن الشافعِيِّ : إن باع العبدَ على أنْ يُعتقَه ، أو على أن يَبيعَه من فلانٍ ، أو على ألَّا يَهَبَه ، (1) أو يَهَبَه (1) ، أو على مَنعِ شيءٍ من التَّصَرُّفِ ، فالبيعُ في هذا كلِّه فاسدٌ ، ولا يجوزُ الشرطُ في شيءٍ من هذا إلَّا في موضعٍ واحدٍ ، وهو العتقُ ، اتِّباعًا للسُّنَّةِ ، فإذا اشترَاه على أنْ يُعْتِقَه ، فالبيعُ جائزٌ . وحكَى أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ ، أن البيعَ في هذه المسائلِ كلِّها جائزٌ ، والشرطَ باطلٌ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : كلُّ شرطٍ في بيعٍ هدَمه البيعُ ، إلَّا العَتاقَةَ ، وكلُّ شرطٍ في نكاحٍ هدَمه النِّكاحُ ، إلَّا الطلاقَ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الليثُ فيمن اشترَى عبدًا على أنْ يُعتقَه : فهو حرٌّ حين اشترَاه ، فإن أبَى من عتقِه ، جُبِر على عتقِه ، وليس لواحدٍ منهما أن يَنْصَرِفَ عن ذلك .

قال أبو عمرَ : في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في قصَّةِ بَرِيرةَ ، جَوازُ بيعِ العبدِ على أنْ يُعْتَقَ ، والقولُ به أولَى ما ذُهِب إليه في هذا الباب . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م .

الموطأ ١٥٥٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن بريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين ، فقالت عائشةُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَك صبَّةً واحدةً ، وأُعتِقَكِ ، فعلتُ . فذكَرتْ ذلك بريرةُ لأهلِها فقالوا : لا ، إلا أن يكونَ لنا وَلاؤُكِ . قال مالكٌ : قال يحيَى بنُ سعيدٍ : فزعَمتْ عمرةُ أن عائشةَ ذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « اشترِيها وأَعتِقيها ، فإنما الولاءُ لمن أعتَق » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن بريرَةَ جاءت تستَعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين ، فقالت لها عائشةُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَك صبَّةً واحدةً وأُعتِقَك ، فعَلتُ ، ويكونُ لى ولاؤُك . فذكَرتْ ذلك بريرةُ لأهلِها فقالوا : لا ، إلا أن يكونَ ولاؤُكِ لنا . قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : فزَعَمتْ عمرةُ أن عائشةَ ذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « لا يمنعُك ذلك ، اشترِيها وأعتِقيها ، فإنما الولاءُ لمن أعتَق »[(١)] .

قد مضَى القولُ ممهَّدًا مبسوطًا فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ هشامِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٦) . وأخرجه البخارى (٢٥٦٤) من طريق مالك به.

الموطأ ١٥٥٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه .

التمهيد ابنِ عروةَ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ.

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه[3] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّوَاةِ فيما عَلِمْتُ ، وكذلكَ هو فى « الموطأ » ، إلَّا أن محمدَ بنَ سليمانَ رَوَاه عن مالكٍ ، عن

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٨٠- ٣٢٣.

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم ، سكن المدينة ، وتوفى بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدى . وحدثنا « خلف » بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبى السمح ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، قال : حدثنا خالد بن نزار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : مات عبد الله بن دينار وابن أبى نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا ، منها عن عبد الله بن عمر اثنان وعشرون حديثا ، وعن سليمان بن يسار حديثان ، وعن أبى صالح حديثان» . تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٦) . وأخرجه الشافعى ٤/١٢٥، ٦/ ١٨٥، ٧/ ٢٢٤، والدارمى (٢٦١٤)، والنسائى (٤٦٧٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٩٥)، والبيهقى ١٠/ ٢٩٢، والخطيب ٩٣/٤ من طريق مالك به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الولاءُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ »[1] . ولم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك .

وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ[2] ، والثوريُّ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ[4] ، وجماعةٌ يطُولُ ذِكرُهم مِن الأئمَّةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يَذْكُروا عمرَ .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وذلك خطأٌ لم يُتابَعِ ابنُ الماجِشونِ عليه ، والصوابُ فيه : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، لا عن نافعٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا أحمدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا أبو مَرْوانَ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشُون ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نهَى

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الفتح ٤٤/١٢ - من طريق محمد بن سليمان به .
(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٩، ٩٨/١٠ (٥٤٩٦، ٥٨٥٠)، والدارمى (٢٥٧٥)، والبخارى (٢٥٣٥)، ومسلم (١٦/١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذى (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٤) من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه مسلم (١٦/١٥٠٦)، وابن حبان (٤٩٤٩) من طريق الثورى به .
(٤) أخرجه ابن المبارك فى مسنده (٢٣٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه .

واختلافُهم فى بيعِ ولاءِ المُكاتَبِ وهِبَتِه ، أو اشتراطِ المكاتَبِ لولاءِ نفسِه بابٌ آخرُ .

روَى قتادةُ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان لا يرَى بأسًا ببيعِ الولاءِ إذا كان مِن المكاتبَةِ ، ويَكرَهُه إذا كان مِن عِتقٍ[1] .

وسفيانُ ، وحمادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : وهَبت ميمونةُ زوجُ النبىِّ ﷺ ولاءَ سليمانَ بنِ يسارٍ لابنِ عباسٍ ، وكان مُكاتَبًا[2] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : لا يُباعُ الولاءُ ، إلَّا رجلٌ كُوتِب ، فإنِ اشترَط فى كِتابَتِه أن أُوَالِىَ مَن شِئْتُ ، فهو جائزٌ[3] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن النبىَّ عليه السلامُ مَرَّ برجلٍ يكاتِبُ عبدًا ، فقال له النبىُّ عليه السلامُ : « اشْتَرِطْ ولاءَه » . قال : وكان قتادةُ يقولُ : مَن لم يشترِطْ ولاءَ مُكاتَبِه ، وَالَى المُكاتَبُ مَن شاء حينَ يَعتِقُ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢١، ٤٢٢ من طريق قتادة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٠ عن سفيان بن عيينة به . وستأتى رواية حماد ص ٣٣٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٨، ١٦٢١٨) عن معمر به دون أوله .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٩، ١٦٢٢١) عن معمر به .

التمهيد

وقال مكحولٌ : لا يُباعُ الولاءُ ، إلَّا أن المُكاتَبَ إذا اشْترَط ولاءَهُ مع رَقَبتِه ، جاز . وعن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ مثلَه . وقال ابنُ جريجٍ : كان عطاءٌ يُجيزُ هبَةَ الولاءِ ، ثم رجَع عنه ، فقال : لا يُباعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ ، إلَّا أن مَن أذِن لمولاه أن يتولَّى مَن شاء ، جاز ذلك ؛ لقولِه ﷺ : « مَن تولَّى قومًا بغيرِ إذْنِ مَواليه » . قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ كاتب عبدَه ولم يشْترِطْ سيِّدُه أن ولاءَك لي ، لمن ولاؤُه ؟ قال : لسيِّدِه . وقالَه عمرُو بنُ دينارٍ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : ولاءُ المُكاتَبِ لسيِّدِه ، ليس له أن يشْترِطَه لنفسِه ، ولا أن يُوَالِيَ غيرَه إذا أدَّى الكتابَةَ إليه ، أو إلى ورَثَتِه مِن بعدِه . وهذا الحديثُ إنَّما انفرَدَ به عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، واحتَاجَ الناسُ فيه إليه ، وهو حديثٌ عليه العملُ عندَ أكثرِ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، ومن بعدَهم مِن الخالِفينَ . وقد رُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ إجازَةُ ذلك ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ إجازَةُ[1] هبَةِ الولاءِ ، ولم يُجِزْ بيعَه ، وأن عمرَو ابنَ حزمٍ وهَب ولاءَ مولًى له لابنِه محمدٍ دُونَ عبدِ الرحمنِ ، وأن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزْمٍ قضَى بجوازِ هبَةِ الولاءِ .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه اشترَى ولاءَ طَهْمَانَ وبنيه لبنى مصعبِ بنِ الزبيرِ .

القبس ....

(١) فى ق : «أنه أجاز» .

وذكَر حمادُ بنُ سلمَةَ أيضًا ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهَبَتْ ولاءَ مواليها للعباسِ ، فولاؤُهم لهم اليومَ .

وقد رُوِى عن ميمونةَ أنَّها وهَبتْ ولاءَ سليمانَ بنِ يسارٍ مولاها لعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ .

وقد روَى أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا قيسٌ ، عن ليثٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أن علقمةَ ، والأسودَ ، وابنَ[1] نُضَيْلةَ ، وابنَ معقِلٍ ، رخَّصوا لسالمِ بنِ أبى الجعدِ أن يبيعَ ولاءَ مولًى له بعشَرَةِ آلافٍ ، يَسْتَعينُ بها على عبادتِه[2] .

وهذا عندَ أهلِ العلمِ غيرُ مأْخُوذٍ به ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ أن الولاءَ كالنَّسَبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ما يَرُدُّ قصَّةَ ميمونةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الولاءُ لِمَن أعتَق ، لا يجوزُ بيعُه ولا هِبَتُه .

وعن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : سُئِل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ

(١) فى النسخ : «أبا» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣٩ .
(٢) أخرجه ابن سعد ٦/ ٢٩١ من طريق أبى نعيم به بدون ذكر ليث .
(٣) عبد الرزاق (١٦١٤٥) .

التمهيد عن بيعِ الولاءِ . قال : أيَبيعُ أحَدُكم نَسبَه[1] ؟

وهذا عن ابنِ مسعودٍ يَرُدُّ ما رُوِى عن علقمةَ والأسودِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا ، عن ابنِ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه قال : الولاءُ شعبةٌ مِن النسبِ ، مَن أحرَز الولاءَ أحرَز الميراثَ .

وعن مَعمرٍ ، عن ابنِ أبى[3] نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عليٍّ ، قال : لا يُبَاعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يكرَهُ بيعَ الولاءِ وهبتَه . قال ابنُ جُريجٍ : وسمِعتُ عطاءً يقولُ : كان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ بيعَ الولاءِ[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُنكرُ بيعَ الولاءِ ويكْرَهُه كراهيةً شديدةً ، وأن يُوالىَ أحدٌ غيرَ مواليه وأن يَهبَه[6] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٦١٤٢).

(٢) عبد الرزاق (١٦١٤١).

(٣) سقط من : ق .

(٤) عبد الرزاق (١٦١٤٠).

(٥) عبد الرزاق (١٦١٤٣، ١٦١٤٤).

(٦) عبد الرزاق (١٦١٥٠).

التمهيد

وعن الثوريِّ ، عن داودَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : الولاءُ لُحْمَةٌ كالنَّسَبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ[1] .

وقد مضَى القولُ فى كثيرٍ من مسائلِ الولاءِ فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا[2] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك هٰهنا .

وفى نَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الغرَرِ ما يَشْهَدُ لصحَّةِ ما ذهَب إليه الفقهاءُ فى هذا البابِ ، وأن مَن خالَفه محْجُوجٌ ؛ لأن[3] الحُجَّةَ به قائمةٌ ، لأنَّه لم يُرْوَ عن النبيِّ عليه السلام ما يُخالِفُه ، فثَبَتَتِ الحُجَّةُ به .

وروَى ابنُ جُريجٍ ، عن موسى بن عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُنْكِرُ أن يتولَّى أحدٌ غيرَ مولَاه ، وأن يهَبَ ولاءَه[4] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يجوزُ لسيدٍ أن يأذَنَ لمولاه أن يُوَالِيَ مَن شاءَ ؛ لأنَّها هِبَةُ الولاءِ ، وقد نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه . وقد رخَّصتْ طائفةٌ من العلماءِ أن يتوَلَّى المُعتَقُ مَن شاء إذا أذِن له سيِّدُه ، فمنهم إبراهيمُ النخعيُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ . واحتَجَّ مَن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٦١٤٩) .
(٢) تقدم فى ١٥/١٩ - ٤٥ .
(٣) فى ق : «به وأن» .
(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

الموطأ قال مالكٌ فى العبدِ يبتاعُ نفسَه مِن سيدِه، على أنه يُوالى مَن شاء: إن ذلك لا يجوزُ، وإنما الولاءُ لمن أعتَق، ولو أن رجلًا أذِن لمَولاه أن يُواليَ مَن شاء، ما جاز ذلك؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَلاءُ لمَن أعتَق». ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه، فإذا جاز لسيدِه أن يَشترِطَ ذلك له، أو يأذَنَ له أن يواليَ مَن شاء، فتلك الهبةُ.

التمهيد ذهَب هذا المذهبَ بحديثِ ابنِ جُريجٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: حكَم رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه لا يَحِلُّ أن يتوَلَّى مولَى رجلٍ مسلمٍ بغيرِ إذنِه[(1)]. وممَّن قال: لا يجوز بيعُ الولاءِ ولا هِبتُه، مِن كتابةٍ ولا غيرِها. جابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وطاوسٌ، والحسنُ، وابنُ سيرينَ، وسُويدُ بنُ غفَلَةَ، والشعبىُّ[(2)]، ومالكٌ، والشافعىُّ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وأحمدُ، وداودُ[(3)].

الاستذكار قال مالكٌ فى العبدِ يَبتاعُ نفسَه من سيدِه على أنه يوالى مَن شاء: إنَّ ذلكَ لا يَجُوزُ، وإنما الوَلاءُ لمن أعتَق، ولو أن رجلًا أذِن لمولاه أن يُواليَ

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٢ (١٤٤٤٥)، ومسلم (١٥٠٧)، والنسائى (٨٤٤) من طريق ابن جريج به.

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٣٩، ١٦١٤٣، ١٦١٤٤، ١٦١٤٦، ١٦١٤٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤١٨/١١، ٤١٩.

(3) فى الأصل، م: «على».

الموطأ

جَرُّ العبدِ الولاءَ إذا أُعتِق

١٥٥٩ - مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن الزبيرَ بنَ العوَّامِ اشتَرى عبدًا فأعتقَه، ولذلك العبدِ بنونَ مِن امرأةٍ حرَّةٍ، فلمَّا

الاستذكار

مَن شاء، ما جاز ذلك؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَلاءُ لمن أعتَق». ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِه، فإذا جاز لسيدِه أن يَشتَرِطَ ذلك له، أو يأْذَنَ له أن يُوالىَ مَن شاء، فتلك الهبةُ.

وأما قولُ مالكٍ فى العبدِ يبتاعُ نفسَه مِن سيدِه على أنه يُوالى مَن شاء: إن ذلك لا يجوزُ، وإنما[1] الولاءُ لمنَ أعتَق. [2]فقولٌ[3] صحيحٌ يشهدُ له قولُ رسولِ اللهِ ﷺ[2]: «إنما الولاءُ لمَن أعتَق». ونَهْيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه. واحتجاجُ مالكٍ بذلك صحيحٌ حَسَنٌ جدًّا، إلا أنها مسألةٌ اختَلف فيها السلفُ قديمًا ومَن بعدَهم. وقولُ الشافعىِّ فيها كقولِ مالكٍ. وهو قولُ أحمدَ وداودَ.

بابُ جَرِّ العبدِ الولاءَ إذا أُعتِق

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن الزبيرَ بنَ العَوَّامِ اشتَرى عبدًا

القبس ....

---

(١) فى ح، م: «لأن».

(٢ - ٢) فى ح: «لقوله عليه الصلاة والسلام».

(٣) فى م: «بقول».

الموطأ أعتقَه الزبيرُ قال : هم مَوالِيّ . وقال مَوالِى أُمِّهم : بل هم مَوالينا . فاختصَموا إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقضَى عثمانُ للزُّبيرِ بوَلائِهم .

١٥٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن عبدٍ له وَلَدٌ مِن امرأةٍ حرَّةٍ ، لمَن ولاؤهم ؟ فقال سعيدٌ : إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ ، فولاؤُهم لموالِى أمِّهم .

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك ولدُ الملاعنةِ مِن الموالِى ، يُنسبُ إلى موالِى أمِّه ، فيكونون هم مَواليَه ، إن مات ورِثوه ، وإن جرَّ جريرةً عقَلوا

الاستذكار فأعتَقه ، ولذلك العبدِ بنونَ مِن امرأةٍ حرةٍ ، فلما أعتَقه الزبيرُ قال : هم مَوالِيّ . وقال مولَى أمِّهم : بل هم مَوَالِيّ . فاختصَموا إلى عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فقضَى عثمانُ للزبيرِ بولائِهم[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن عبدٍ له ولدٌ مِن امرأةٍ حرةٍ ، لمَن ولاؤُهم ؟ فقال سعيدٌ : إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ ، فولاؤُهم لمَوالِى أمِّهم[2] .

قال مالكٌ : ومِثْلُ ذلك ولدُ المُلاعَنَةِ مِن المَوالِى ، يُنسبُ إلى مَوالِى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٩) .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٥٠) .

الموطأ عنه ، فإن اعترَف به أبوه ، أُلحِق به ، وصار وَلاؤُه إلى موالِى أبيه ، وكان ميراثُه لهم وعقلُه عليهم ، ويُجلَدُ أبوه الحدَّ .

قال مالكٌ : وكذلك المرأةُ المُلاعنةُ مِن العربِ ، إذا اعتَرف زوجُها الذى لاعَنها بولدِها ، صار بمثلِ هذه المنزلةِ ، إلا أن بقيةَ ميراثِه بعد ميراثِ أمِّه وإخوتِه لأُمِّه ، لعامَّةِ المسلمين ، ما لم يُلحَقْ بأبيه ، وإنما ورَّث ولدُ المُلاعنةِ المُوالاةَ ، موالى أمِّه ، قبلَ أن يعترفَ به أبوه ؛ لأنه لم يكن له نسبٌ ولا عَصبةٌ ، فلمَّا ثبَت نسبُه صار إلى عصبتِه .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا فى ولدِ العبدِ مِن امرأةٍ حرَّةٍ ، وأبو العبدِ حرٌّ ، أن الجدَّ أبا العبدِ يجرُّ ولاءَ ولدِ ابنِه الأحرارِ مِن امرأةٍ حرَّةٍ ، يرِثُهم ما دام أبوهم عبدًا ، فإن عتَق أبوهم رجَع الولاءُ إلى مواليه ، وإن مات وهو عبدٌ ، كان الميراثُ والولاءُ للجَدِّ ، ولو أن العبدَ كان له ابنانِ حرَّانِ ، فمات أحدُهما وأبوه عبدٌ ، جرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراثَ .

الاستذكار أمِّه ، فيكونون هم مَوَالِيَه ؛ إن مات ورِثوه ، وإن جرَّ جَرِيرةً عقَلوا عنه ، فإن اعترَف به أبوه ، لَحِق به ، وصار ولاؤُه إلى مَوَالِى أبيه ، وكان ميراثُه لهم وعَقْلُه عليهم ، ويُجلَدُ أبوه الحدَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى ولدِ العبدِ مِن امرأةٍ حرةٍ ،

القبس ....

الاستذكار وأبو العبدِ حرٌّ ، أن الجدَّ أبا العبدِ يَجُرُّ ولاءَ ولدِ ابنِه الأحرارِ مِن امرأةٍ حرةٍ ، يَرِثُهم ما دام أبوهم عبدًا ، فإن أُعتِق أبوهم ، رجَع الولاءُ إلى مَوَالِيه ، وإن مات وهو عبدٌ ، كان الميراثُ والولاءُ للجدِّ ، فإن كان للعبدِ ابنان حرَّان ، فمات أحدُهما وأبوه عبدٌ ، جَرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراثَ .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه يحيى ، وابنُ بكيرٍ[(1)] ، وطائفةٌ . ورواه مُطَرِّفٌ ، وأبو مصعبٍ ، وغيرُهما ، عن مالكٍ ، بأبينَ مِن هذا ، قالا : جَرَّ الجَدُّ الولاءَ ، وكان الميراثُ بينَهما[(2)] . وهذا صحيحٌ ؛ لأنه ميراثُ مالٍ لا ميراثُ ولاءٍ .

وأما قولُه : وجَرَّ الجدُّ الولاءَ إلى مَوَالِيه . فمعلومٌ أنه يَجُرُّه إليهم إذا لم يكنْ وارثٌ [(3)] يَحْجُبُه عنهم [(3)] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ مالكٍ عن ربيعةَ في قصةِ الزبيرِ ، **فرواه** الثوريُّ[(4)] ، وابنُ جريجٍ[(5)] ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥و - مخطوط) .

(2) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٥٥) ، والرواية فيه كرواية يحيى بن يحيى .

(3 - 3) في ح : « يحجبهم عنه » .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٤) ، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١١ من طريق الثوري به .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨١) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار الحارثِ التيميُّ . **ورواه معمرٌ**(١) ، والثوريُّ(٢) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، بمعنًى واحدٍ ، أن الزبيرَ بنَ العَوَّامِ اشتَرى عبدًا مملوكًا ، له عندَ رافعِ ابنِ خَدِيجٍ زوجةٌ مولاةٌ ، له منها بنونَ ، فلما اشتَرى الزبيرُ العبدَ أعتَقه ، فاختَصما إلى عثمانَ ، فقضَى بالولاءِ للزبيرِ .

واختَلف أهلُ العلمِ فى انتقالِ الولاءِ الذى قد ثبَت لمَوَالى الأمةِ المُعتَقَةِ فى بَنِيها مِن الزوجِ العبدِ إن أُعتِق بعدُ ؛ فرُوِى عن جماعةٍ مِن العلماءِ أن ولاءَهم لموالِى أمِّهم ، لا يَجُرُّه الأبُ إن أُعتِق . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ(٣) . وممن قال ذلك ؛ عطاءٌ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، ومجاهدٌ ، وابنُ شهابٍ ، وقَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ(٤) . وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ فى آخرِ خلافتِه ، لمَّا حدَّثه به قَبيصةُ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وكان قبلُ يقضِى فيه بقضاءِ مروانَ ، أن الولاءَ يعودُ إلى موالِى أبيهم إن أُعتِق(٥) . **ورُوِى** عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ وميمونِ بنِ مهرانَ مثلُ ذلك(٦) . **وروَى** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٣) عن معمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٤) عن الثورى به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٩٤) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٩٠، ١٦٢٩١، ١٦٢٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٠٠/١١، ٤٠١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٩٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٩٣).

الاستذكار قال : لا يتحوَّلُ ولاؤُهم إلى موالِى أبيهم[1] . قال معمرٌ : وبلَغنى عن ميمونِ ابنِ مهرانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلُ ذلك . وحدَّثنى ابنُ طاوسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ مثلَ ذلك[2] .

وقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، كلُّهم وأصحابُهم يقولون : إن العبدَ إذا أُعتِق جرَّ ولاءَ ولدِه إلى مَوَالِيه ، وانتقَل ولاؤُهم عن أمِّهم وعن مَوَالِيها .

ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والزبيرِ بنِ العَوَّامِ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرىُّ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وقضَى به مروانُ عن رأىِ أهلِ المدينةِ[3] . وما نظَّر به مالكٌ مِن ولدِ المُلاعَنةِ ، فتنظيرٌ صحيحٌ ، وقياسٌ حَسَنٌ .

وأما قولُ مالكٍ : إن الجدَّ أبَ العبدِ يَجُرُّ ولاءَ ولدِ ابنِه الأحرارِ مِن امرأةٍ حرةٍ ، ويَرِثُهم ما دام أبوهم عبدًا ، فإن أُعتِق أبوهم رجَع الولاءُ إلى مَوَالِيه .

القبس ....

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٩٢)، وفيه : « موالى أمهم » وهو خطأ.

(٢) عبد الرزاق (١٦٢٩٣).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٩٧/١١ - ٤٠٠.

الموطأ قال مالكٌ فى الأمَةِ تُعتَقُ وهى حاملٌ وزوجُها مملوكٌ ، ثم يُعتقُ زوجُها قبل أن تضعَ حملَها أو بعدَ ما تضعُ : إن ولاءَ ما كان فى بطنِها للذى أعتَق أمَّه ؛ لأن ذلك الولدَ قد كان أصابَه الرِّقُّ قبلَ أن تُعتقَ أُمُّه ،

الاستذكار على حَسَبِ ما ذكَره مِن ذلك فى هذا البابِ . وقولُه : إنه الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَهم ، فهو مذهبُ الشافعىِّ عندَ بعضِ أصحابِه . ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ : لا يَجُرُّ الجدُّ الولاءَ . قالوا فى ولدِ العبدِ مِن امرأةٍ حرةٍ : إذا كان للعبدِ (1) جدٌّ حرٌّ (1) ، لم يَجُرَّ الولاءَ . وحُجَّتُهم أن ولدَ العبدِ لا يكونُ مسلمًا بإسلامِ جدِّه ، وأن أباه لو لاعَن أمَّه لم (2) يستلحِقْه الجدُّ (2) ، فكذلك لا يلحَقُ به ولاؤُه . قالوا : ومعلومٌ أن نَسَبَه إلى الجدِّ إنما هو بأبيه ، فكذلك ينبغِى أن يكونَ ولاؤُه بأبيه ، فإذا لم يَثْبُتْ ولاؤُه مِن جهةِ الأبِ ، لم يَثْبُتْ مِن جهةِ الجدِّ .

قال مالكٌ فى الأمةِ تُعْتَقُ وهى حاملٌ وزوجُها مملوكٌ ، ثم يُعْتَقُ زوجُها قبلَ أن تَضَعَ حملَها ، أو بعدَ ما تَضَعُ : إن ولاءَ ما كان فى بطنِها للذى أعتق

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « العبدحى » ، وفى ح ، ب : « جدحى » ، وفى م : « العبد حيا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2 - 2) فى ح : « يستحقه » ، وفى م : « يستخلفه الجر » .

الموطأ وليس هو بمنزلةِ الذى تحمِلُ به أُمُّه بعد العتاقةِ ؛ لأن الذى تحمِلُ به أمُّه بعدَ العتاقةِ إذا أُعتِق أبوه جرَّ ولاءَه .

قال مالكٌ فى العبدِ يستأذِنُ سيدَه أن يُعتِقَ عبدًا له ، فيأذَنَ له سيدُه : إن ولاءَ العبدِ المُعتَقِ لسيدِ العبدِ لا يرجِعُ ولاؤُه إلى سيدِه الذى أعتقَه وإن عتَق .

الاستذكار أمَّه ؛ لأن ذلك الولدَ قد كان أصابه الرِّقُّ قبلَ أن تُعْتَقَ أمُّه ، وليس هذا بمنزلةِ الذى تحمِلُ به أمُّه بعدَ العَتاقَةِ ؛ لأن الذى تحمِلُ به أمُّه بعدَ العَتاقَةِ إذا عتَق أبوه جرَّ ولاءَه .

قال أبو عمرَ: على هذا مذهبُ الكوفىِّ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ، ولم يختلِفوا أنه لو قال لأمَتِه الحاملِ : ما ولدتِ فهو حرٌّ . أنه تلحقُه الحريةُ إذا ولَدتْه ، ويلزمُه فيه قولُه ، وكذلك إذا أعتقها حاملًا ، فولدُها كعضوٍ منها ؛ فلذلك يلحقُ العتقُ ما فى بطنِها ، فكيف يَجرُّ العبدُ إذا أُعتق ولاءَ مَن قد ثبَت عليه الولاءُ لمُعْتِقِه ؟

قال مالكٌ فى العبدِ يستأذِنُ سيِّدَه أن يُعتِقَ عبدًا له ، فيأذَنُ له سيدُه : إن ولاءَ المُعتَقِ لسيدِ العبدِ ، لا يرجِعُ ولاؤُه لسيدِه الذى أعتَقه وإن عتَق .

قال أبو عمرَ: يتفِقُ فى هذه المسألةِ مَن قال : إن العبدَ يملِكُ . ومَن قال : إن العبدَ لا يملِكُ شيئًا . وعتقُ العبدِ بإذنِ سيدِه عندَ مَن لا يَمْلِكُ عنده

القبس ....

الموطأ

ميراثُ الولاءِ

١٥٦١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، أنه أخبَره ، أن العاصىَ بنَ هشامٍ هلَكَ وترَكَ بنينَ له ثلاثةً ؛ اثنان لأمٍّ ، ورجلٌ لعَلَّةٍ ، فهلَكَ أحدُ اللذين لأمٍّ وترَكَ مالًا وموالىَ ، فورِثه أخوه لأبيه وأمِّه ، مالَه وولاءَ مواليه ، ثم هلَكَ الذى

الاستذكار

العبدُ شيئًا ، كعتقِ الوكيلِ بإذنِ المُوكِّلِ ، وهو فى معنى مَن وكَّل رجلًا على نكاحِه أو طلاقِه . ومَن قال : إن العبدَ يملِكُ[1] . لا يُجِيزُ له التصرُّفَ فيما بيدِه إلا بإذنِه ، فإذا أذِن له فيه ، كان كما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

بابُ ميراثِ الولاءِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن

القبس

ميراثُ السائبةِ

قال اللهُ تعالى : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] . ومِن قولِ مُتقدِّمى العلماءِ : لا سائبةَ فى الإسلامِ . وألفاظُ

---

(١) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : « لا يملك » .

الموطأ ورِث المالَ وولاءَ المَوالى وترَك ابنَه وأخاه لأبيه ، فقال ابنُه : قد أحرزتُ ما كان أبى أحرَز مِن المالِ وولاءِ المَوالى . وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرَزتَ المالَ ، وأمَّا ولاءُ المَوالى فلا ، أرأيتَ لو هلَك أخى اليومَ ، ألستُ أرِثُه أنا ؟ فاختصما إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقضَى لأخيه بولاءِ الموالى .

الاستذكار عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، أنه أخبَره ، أن العاصىَ بنَ هشامٍ هلَك وترَك بنينَ له ثلاثةً ؛ اثنان لأمٍّ ورجلٌ لعَلَّةٍ[(١)] ،

القبس العِتْقِ معروفةٌ ، وقد قدَّمناها ، وليست السائبةُ منها ، لكن إذا قال الرجلُ : عبدى سائبةٌ . فلا يَخْلو مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها : أن يريدَ به : ليس لى فيه مِلْكٌ ولا مُنْتَفَعٌ . فهذه هى الحريةُ ، ولكن جاء بلفظٍ ليس مِن ألفاظِها ، وإذا أراد بقولِه : هو سائبةٌ . أنه عَتيقٌ عن المسلمين ، لا أجعَلُ ذلك عن[(٢)] أحدٍ مخصوصًا ، فإنه يكونُ أيضًا عَتيقًا ، ويكونُ ولاؤُه لجميعِ المسلمين ، ولهذا كَرِه مالكٌ هذا اللفظَ ونهَى عنه ؛ لأنه تكلَّم بقولٍ قد عابَه اللهُ عز وجل على قومٍ . قال سُحنونٌ وأصبغُ : لا يُعْجِبُنى كراهيةُ مالكٍ لذلك . وحَوْصَلَتُه أوسعُ لذلك[(٣)] منهم . فإذا قال : هو سائبةٌ . كان ولاؤُه لجميعِ المسلمين . قاله عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، ورَواه مُطَرِّفٌ عن مالكٍ . وقيل : إن ولاءَه لمُعْتِقِه . ورُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ،

---

(١) رجل لعلة : أى : من أم أخرى ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٣٣٣ .

(٢) فى ج ، م : « على » .

(٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١٥٦٢ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ، أنه أخبَره أبوه، أنه كان جالسًا عندَ أبانِ بنِ عثمانَ، فاختصَم إليه نفرٌ مِن جهينةَ

الاستذكار فهَلك أحدُ اللَّذين لأمٍّ وترَك مالًا ومَوَالِىَ، فوَرِثه أخوه لأبيه وأمِّه، مالَه وولاءَ مَوَالِيه، ثم هلَك الذى وَرِث المالَ وَوَلاءَ المَوَالى وترَك ابنَه وأخاه لأبيه، فقال ابنُه: قد أحرَزْتُ ما كان أبى أحرَز مِن المالِ وولاءِ المَوَالى. وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزتَ المالَ، وأمَّا وَلاءُ المَوَالى فلا، أرأيتَ لو هلَك أخى[1] اليومَ، ألستُ أرِثُه أنا؟ فاختَصما إلى عثمانَ بنِ عَفَّانَ، فقضَى لأخيه بولاءِ المَوَالى[2].

[3]مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، أنه أخبَره[3]

القبس وذهَب إليه ابنُ نافعٍ وابنُ الماجِشونِ، وقد قال النبىُّ ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَق». فإن قال السيِّدُ: هو سائبةٌ. وقصَد به إبطالَ المِلْكِ، فهو حرٌّ، وولاؤُه له، وإن قال: هو سائبةٌ. وقصَد به نَبْذَه للناسِ أجمعين، فهو حرٌّ، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين. فعلى هذا تُحمَلُ الرواياتُ مِن اختلافِ الحالاتِ، وليس باختلافِ قولٍ فى حالٍ واحدةٍ.

---

(١) فى الأصل، ب: «أبى».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٥و، ٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٥٨). وأخرجه الشافعى ١٢٨/٤، والبيهقى ٣٠٣/١٠، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٢٧) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) سقط من: ح.

الموطأ

ونفرٌ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، وكانت امرأةٌ مِن جهينةَ عندَ رجلٍ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، يُقال له : إبراهيمُ بنُ كليبٍ . فماتت المرأةُ وترَكت مالًا وموالِيَ ، فورِثَها ابنُها وزوجُها ، ثم مات ابنُها فقال ورثتُه : لنا ولاءُ الموالي ، قد كان ابنُها أحرَزه . فقال الجهنيُّون : ليس كذلك ، إنما هم موالي صاحبتِنا ، فإذا مات ولدُها فلنا ولاؤُهم ونحن نرِثُهم . فقضَى أبانُ بنُ عثمانَ للجُهنيِّين بولاءِ الموالي .

الاستذكار

(١أبوه(٢) ، أنه كان جالسًا عندَ أبانِ بنِ عثمانَ ، فاختصَم إليه نَفَرٌ مِن جُهَينةَ ونَفَرٌ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، وكانت امرأةٌ مِن جُهَينةَ عندَ رجلٍ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، يقالُ له : إبراهيمُ بنُ كُلَيبٍ . فماتَت المرأةُ وترَكت مالًا ومَوَالِيَ ، فوَرِثها ابنُها وزوجُها ، ثم مات ابنُها ، فقال وَرَثَتُه : لنا ولاءُ المَوَالي ، قد كان ابنُها أحرَزه . وقال الجُهَنِيُّون : ليس كذلك ، إنما هم مَوَالي صاحبتِنا ، فإذا مات ولدُها فلنا ولاؤُهم . ونحن نَرِثُهم . فقضَى أبانُ بنُ عثمانَ للجُهَنِيِّين بولاءِ المَوَالي(٣)١) .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا مِن بابِ الولاءِ للكُبْرِ(٤) . وقد اختَلف أهلُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧٥٩) . وأخرجه الشافعي ٤/ ١٢٨ ، والبيهقي ١٠/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق مالك به .

(٤) في الأصل : «الكبر» ، وفي ب ، م : «للكبير» .

الاستذكار

العلمِ فى المرأةِ تُعتِقُ عبدًا لها ثم تموتُ وتُخَلِّفُ ولدًا ذُكُورًا وإناثًا وعَصَبةً لها، ثم يموتُ مَوْلاها الذى أعتقَته؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ: مالُ المَوْلَى المُتوفَّى لعَصَبتِها دونَ ولدِها؛ لأنهم الذين يَعْقِلون عنها وعن مَوَالِيها، فكما يَعْقِلون عنها فكذلك يَرِثون مَوَالِيَها. واحتجُّوا بما رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه حينَ خاصمَ الزبيرَ فى مَوَالِى صفيةَ أمِّه، ورأى علىٌّ أنه أحَقُّ بولائِهم مِن الزبيرِ؛ لأنه عَصَبتُها والزبيرُ ابنُها. وخالَف فى ذلك عليًّا عمرُ، فقضَى بولاءِ مَوَالِى صفيةَ بنتِ عبدِ المُطَّلبِ لابنِها الزبيرِ رضِى اللهُ عنهم أجمعين، وقضَى بالعَقْلِ على عَصَبتِها.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(1)]، عن الثورىِّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أن عليًّا والزبيرَ اختصَما فى مَوَالِى صفيةَ، فقضَى عمرُ بالعَقْلِ على علىٍّ والميراثِ للزبيرِ.

وقال بقولِ عمرَ فى ذلك؛ الشعبىُّ، والزهرىُّ، وقتادةُ[(2)]. وإليه ذهَب مالكٌ، والشافعىُّ، و[(3)]الثورىُّ، والأوزاعىُّ[(3)]، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ثم اختَلفوا فى ولدِ المرأةِ إذا ماتوا وانقرَضوا، هل يَرِثُ ذلك عنهم

القبس

(١) عبد الرزاق (١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٩١.

(٣ - ٣) فى الأصل: «والزهرى».

الاستذكار عَصَبتُهم ، أو ينصرفُ الولاءُ إلى عَصَبةِ المرأةِ ؛ فكان مالكٌ وسفيانُ يقولان بمثلِ ما قضَى به أبانُ بنُ عثمانَ فى قصةِ الجُهَنِيَّةِ لعَصَبتِها الجُهَنِيِّين . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقال آخرون : الولاءُ قد وجَب لابنِ المرأةِ ، فلا يعودُ إلى عَصَبتِها أبدًا ، ويَرِثُه[1] عن الابنِ بَنُوه ، [2]ثم عصبتُه[2] دونَ عَصَبةِ المرأةِ ؛ لأن الولاءَ قد أحرَزه الابنُ ووجَب له ، فلا ينتقِلُ عنه إلا إلى مَن يَرِثُه مِن ولدٍ وعصبةٍ . رُوِى هذا عن ابنِ مسعودٍ ، وقالت به طائفةٌ . ورَوَوا فيه حديثًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما أحرَز الولدُ أو الوالدُ فهو لعَصَبتِه مَن كان »[3] .

ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه مثلُ ذلك أيضًا[4] .

وقد رُوِى عن الشعبىِّ قولٌ رابعٌ فى المرأةِ تموتُ وتترُكُ موالِىَ ، أن الميراثَ منهم لولدِها والعَقْلَ عليهم . وبه كان يقضِى ابنُ أبى ليلى[5] .

قال أبو عمرَ : هذا شذوذٌ فى إيجابِ[6] العَقْلِ على الابنِ وولدِه

(١) فى الأصل : «يرثوا» ، وفى ح : «يرثهم» .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢٠/١٥ ، ٢١ .
(٤) أخرجه البيهقى ١٠/ ٣٠٤.
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦) .
(٦) فى الأصل ، ح ، م : «إيجابه» .

الموطأ ١٥٦٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال فى رجلٍ هلَك وترَك بنينَ له ثلاثةً ، وترَك موالىَ أعتقَهم هو عتاقةً ، ثم إن الرَّجلَين مِن بنيه هلَكا وترَكا أولادًا . فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يرِثُ الموالىَ الباقى مِن الثلاثةِ ، فإذا هلَك هو ، فولدُه وولدُ أخويْه فى الموالى شرَعٌ سواءٌ .

الاستذكار وعَصَبتِه ، والجمهورُ على أن العَقْلَ على عَصَبتِها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال فى رجلٍ هلَك وترَك بنينَ ثلاثةً ، وترَك مَوالىَ أعتقَهم هو عَتَاقةً ، ثم إن الرجلَيْن مِن بَنِيه هلكا وترَكا أولادًا ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يَرِثُ المَوَالىَ الباقى مِن الثلاثةِ ، فإذا هلَك هو ، فولَدُه وولدُ أخوَيه فى المَوَالى شَرَعٌ[(١)] سواءٌ[(٢)] .

قال[(*)] **أبو عمرَ** : هذا المعنى هو الذى يُسَمِّيه العلماءُ الولاءَ للكُبْرِ[(٣)] .

وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، رضِى اللهُ عنهم[(٤)] . وبه قال سعيدُ بنُ

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، وفى ب : « شرعا » . وشرَعٌ : مثلان . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٣٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٠) . وأخرجه البيهقى ٣٠٤/١٠ من طريق مالك به .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ينتهى ص ٣٥٢.

(٣) فى الأصل ، ب : « الكبير » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨) ، وابن أبى شيبة ٤٠٤/١١ ، والبيهقى ٣٠٣/١٠ عن =

الاستذكار المسيَّبِ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، وابنُ شهابٍ ، وابنُ سيرينَ ، وقتادةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وربيعةُ ، وسائرُ أهلِ المدينةِ[1] . وإليه ذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : إن الولاءَ للكُبْرِ . ومعناه أنه يستحِقُّه الأقربُ إلى المُعتِقِ أبدًا في حينِ موتِ المَوْلَى ، على ما تقدَّم مِن قضاءِ عثمانَ وقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في هذا البابِ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : على هذا جمهورُ الناسِ .

ورُوِي عن الزبيرِ أنه كان يقولُ : إن الولاءَ يُورَّثُ كما يُورَّثُ المالُ ، وأن مَن أحرزَ مِن المالِ شيئًا أحرَز مِثلَه مِن ولاءِ المَوالي إلا النساءَ[2] . وبه قال شريحٌ ، وطائفةٌ مِن أهلِ البصرةِ[3] ، وقد ذكَرنا بعضَهم عندَ ذكرِ حديثِ ربيعةَ في بابِ الخيارِ مِن كتابِ الطلاقِ[4] .

واختَلفوا في السيدِ المُعتِقِ إذا ترَك أباه وابنَه ، ثم مات المَوْلَى المُعْتَقُ ؛

القبس ....

= عمر، وتقدم عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت فى ١٥/ ٢٢، ٢٣.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٤٠ - ١٦٢٤٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/ ٣٠٣ بنحوه.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٦.

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٥/ ١٩ - ٢٤ .

الموطأ

ميراثُ السائبةِ وولاءُ من أعتَق اليهوديُّ والنصرانيُّ

١٥٦٤ – مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن السائبةِ فقال : يُوالى مَن

الاستذكار

فقال إبراهيمُ النخعىُّ[١] ، والأوزاعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو يوسفَ القاضى : لأبيه سُدُسُ الولاءِ ، وما بقِى فلابنِه ، فإنهما فى القُرْبِ مِن الميتِ سواءٌ ، فهما فيه كهما فى مالِ الميتِ .

وقال عطاءٌ ، والزهرىُّ ، والحسنُ ، والشعبىُّ ، والحكمُ ، وحمادٌ : الميراثُ الذى يُخلِّفُه المُعتِقُ كلُّه للابنِ دونَ الأبِ ؛ لأن الابنَ أقربُ العَصَباتِ[٢] . وبه قال مالكٌ ، والثورىُّ ، وقتادةُ ، والزهرىُّ[٣] ، و[٤]أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ[٤] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهاتانِ المسألتانِ أصلٌ فى بابِهما .

بابُ[*] ميراثِ السائبةِ وولاءِ مَن أعتَق اليهوديُّ والنصرانيُّ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن السائبةِ[٥] ، فقال : يُوالى مَن شاء ، فإن

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٧) ، وابن أبى شيبة ١١/٣٩٣، وسنن سعيد بن منصور (٢٦١)، وسنن الدارمى (٣٠٥٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦ - ١٦٢٥٨)، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٢ - ٢٦٤)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٩٤، ٣٩٥، وسنن الدارمى (٣٠٥٠، ٣٠٥٤) .

(٣) كذا فى النسخ، وقد تقدم ذكره قريبًا .

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «أبو قتادة والشعبى» .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، والمشار إليه ص٣٥٠ .

(٥) المعتق سائبة : الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو : أنت سائبة . يريد بذلك =

الموطأ شاء ، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا ، فميراثُه للمسلمين وعقلُه عليهم .

وحدَّثنى عن مالكٍ : إن أحسنَ ما سمِعتُ فى السائبةِ أنه لا يوالى أحدًا ، وأن ميراثَه للمسلمين وعقلَه عليهم .

الاستذكار مات ولم يُوالِ أحدًا ، فميراثُه للمسلمين وعَقْلُه عليهم[1] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى السائبةِ أنه لا يُوالِى أحدًا ، وأن ميراثَه للمسلمين وعَقْلَه عليهم .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يَدُلُّك على أنه سمِع فى ميراثِ السائبةِ غيرَ ما استحسَنه وذهَب إليه . والذى ذهَب إليه فى السائبةِ قد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبد العزيزِ ، إلا أن ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ليس بالبيِّنِ ؛ لأنه إنما رُوِى عنه : السائبةُ ليومِها[2] . فمَن ذهَب مذهبَ مالكٍ قال : أى : لا تعودُ فى شىءٍ منها . وأما عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فقال : ميراثُه للمسلمين وعَقْلُه عليهم[3] . وكان ابنُ شهابٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وطائفةٌ ، يَرَون للسائبةِ أن يُوَالِىَ مَن يشاءُ ، فإن وَالَى[4]

القبس ....

=عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه. فتح البارى ١٢/ ٤١.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٨، والبيهقى ١٠/ ٣٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) .

(٤) بعده فى الأصل، م: «من شاء» .

الاستذكار

أحدًا كان ميراثُه له وعَقْلُه عليه ، وإن لم يُوَالِ أحدًا كان ميراثُه وعَقْلُه على جماعةِ المسلمين[(١)] . وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ . وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : السائبةُ يَضَعُ مالَه حيثُ شاء . رواه الثوريُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ[(٢)] .

وكان الشعبيُّ وإبراهيمُ يقولان : لا بأسَ ببيعِ ولاءِ السائبةِ وهِبَتِه[(٣)] . وقد كَرِه ابنُ عمرَ أن يأْخُذَ مالَ مولًى أعتَقه سائبةً ، وأمَر به فاشتُرِي به رقابٌ وأعتَقها[(٤)] . والنظرُ يشهدُ[(٥)] أنه لو لم يرَ المالَ له ما فعَل ذلك فيه .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : ولاءُ السائبةِ لمُعْتِقِه لا لأحدٍ غيرِه ، وليس له أن يُوالِيَ أحدًا . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إنما الولاءُ لمَن أعتَق »[(٦)] . ونَهْيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه[(٧)] . وقال ﷺ : « الولاءُ كالنَّسَبِ ، لا يُباعُ

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٩، والدارمي (٣١٥٩)، والبيهقي ٣٠٢/١٠ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل به. وقال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري. وتقدم في ١٥/ ٤٠، ٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٦، ١١/ ٤٢١، والدارمي (٣١٦٦).

(٤) تقدم تخريجه في ١٥/ ٣٥.

(٥) في الأصل: « له ».

(٦) تقدم في الموطأ (١٢١٣، ١٥٥٥- ١٥٥٧).

(٧) تقدم في الموطأ (١٥٥٨).

الموطأ

قال مالكٌ فى اليهودىِّ والنصرانىِّ يُسلِمُ عبدُ أحدِهما فيُعتقُه قبل أن يُباعَ عليه : إن ولاءَ العبدِ المعتقِ للمسلمين ، وإن أسلَم اليهودىُّ أو النصرانىُّ بعد ذلك لم يرجعْ إليه الولاءُ أبدًا .

الاستذكار

ولا يُوهَبُ »[1] .

ورَوَى أبو قيسٍ عبدُ الرحمنِ بنُ ثَرْوَانَ ، عن هُزَيلٍ[2] بنِ شُرَحْبِيلٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى أعتقتُ غلامًا لى سائبةً ، فمات وترَك مالًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبون ، إنما كانت تُسَيِّبُ الجاهليةُ ، أنتَ وارِثُه ومولَى نِعْمتِه[3] .

ورَوَى يحيى بنُ يحيى ، عن [4]ابنِ نافعٍ[4] ، قال : لستُ آخُذُ بقولِ مالكٍ فيمن أعتَق سائبةً ، وأقولُ : ولاؤُه له ، ولا سائبةَ عندَنا اليومَ فى الإسلامِ . وممن قال بهذا فى ميراثِ السائبةِ ؛ الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، وراشدُ بنُ سعدٍ ، وضَمْرةُ بنُ حبيبٍ .

قال مالكٌ فى اليهودىِّ والنصرانىِّ يُسْلِمُ عبدُ أحدِهما فيُعْتِقُه قبلَ أن

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٩، ٣٣٠ .

(٢) فى ح ، ب : « هذيل ». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٠ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «عمر عن نافع» ، وفى ح : «عمر أن نافعا» ، وفى م : «عمر بن نافع» . وهو عبد الله بن نافع الصائغ . ينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٠٨.

الموطأ قال : ولكن إذا أعتَق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا على دينِهما ، ثم أسلَم المُعتقُ قبل أن يُسلمَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذى أعتقَه ، ثم أسلَم الذى أعتقَه ، رجَع إليه الولاءُ ؛ لأنه قد كان ثبَت له الولاءُ يومَ أعتقَه .

قال مالكٌ : وإن كان لليهوديِّ أو النصرانيِّ ولدٌ مسلمٌ ، ورِث مَولى أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ ، إذا أسلَم المولَى المعتقُ قبل أن يُسلمَ الذى أعتقَه ، وإن كان المعتقُ حين أُعتِق مسلمًا ، لم يكنْ لولدِ النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلمين مِن ولاءِ العبدِ المسلمِ شيءٌ ؛ لأنه ليس لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ ولاءٌ ، فولاءُ العبدِ المسلمِ لجماعةِ المسلمينَ .

الاستذكار يُباعَ عليه : إن ولاءَ العبدِ المُعْتَقِ للمسلمين ، وإن أسلَم اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعدَ ذلك لم يَرْجِعْ إليه الولاءُ أبدًا .

قال : ولكن إذا أعتَق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا على دينِهما ، ثم أسلَم المُعْتَقُ قبلَ أن يُسْلِمَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذى أعتَقه ، ثم أسلَم الذى أعتقَه ، رجَع إليه الولاءُ ؛ لأنه قد كان ثبَت له الولاءُ يومَ أعتقَه .

قال مالكٌ : وإن كان لليهوديِّ أو النصرانيِّ ولدٌ مسلمٌ ، ورِث مَوَالِيَ[(1)] أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ ، إذا أسلَم المولى المُعْتَقُ قبلَ أن يُسْلِمَ الذى أعتَقه ، وإن كان المُعْتَقُ حينَ أُعتِق مسلمًا ، لم يكنْ لولدِ النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلمِ مِن ولاءِ العبدِ المسلمِ شيءٌ ؛ لأنه ليس لليهوديِّ ولا

القبس ....

---

(1) ليس فى : الأصل ، وفى ب : «مال» .

الاستذكار للنصرانيِّ على المسلمِ ولاءٌ ، فولاؤُه لجماعةِ المسلمين .

قال أبو عمرَ : على ما قال مالكٌ وذهَب إليه فى النصرانيِّ يُعْتِقُ عبدَه إذا أسلَم قبلَ أن يُباعَ عليه ؛ جماعةُ أصحابِه . وأما جمهورُ العلماءِ ، فمذهبُهم أن ولاءَ العبدِ المسلمِ إذا أعتَقه النصرانيُّ لسيدِه النصرانيِّ ؛ لأن الولاءَ نَسَبٌ مِن الأنسابِ ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ ، ولكنه ليس يَرِثُه إن مات ؛ لاختلافِ الدِّينَيْن ، كما لا يَرِثُ الأبُ ابنَه ، ولا الابنُ أباه ، لو أسلَم أحدُهما والآخرُ كافرٌ ؛ لقولِه ﷺ : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[(١)] . فإن أسلَم الآخرُ بعدَ إسلامِ الأولِ منهما ، وَرِثه ، فكذلك الولاءُ إذا أعتَق كافرٌ مسلِمًا ، لم يَرِثْه إلا أن يُسْلِمَ ، فإن أسلَم وَرِثه . هذا قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثوريِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وبه أقولُ . وقد أجمَع المسلمون على أن عتقَ النصرانيِّ أو اليهوديِّ لعبدِه المسلمِ صحيحٌ نافذٌ جائزٌ عليه . وأجمَعوا أنه إذا أسلَم عبدُ الكافرِ فبِيع عليه أن ثمنَه يُدفَعُ إليه ، فدلَّ على أنه على مِلْكِه بِيع ، وعلى مِلْكِه ثبَت العتقُ له ، إلا أنه مِلكٌ غيرُ مُستقِرٍّ[(٢)] ؛ لوجوبِ بيعِه عليه ، فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] . يريدُ الاسترقاقَ والمِلْكَ والعبوديةَ مِلْكًا مُستَقرًّا ؛ لأنه إذا فُطِن لمِلْكِه له بِيع عليه .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤٧٣/١٣ ، ٤٧٤، ٤٨٤ .

(٢) فى ب : «مستبقى» .

الاستذكار وقد اختَلف العلماءُ فى شراءِ الكافرِ العبدَ المسلمَ على **قولَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أن البيعَ مفسوخٌ . **والثانى** ، أن البيعَ صحيحٌ ، ويُباعُ على المُشترِى . ويأتى فى كتابِ البيوعِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولم يختلِفوا فى الذِّمِّىِّ يُعتِقُ الذِّمِّىَّ ، ثم يُسلِمُ أحدُهما قبلَ صاحبِه ، ثم يُسلِمُ الآخرُ ، أنه يَرِثُ السيدُ منهما مَوْلاه الذى أنعَم عليه بالعتقِ ، فإن لم يُسلِمِ المُعْتِقُ وكان له ولدٌ مسلمٌ ، ورِثه الابنُ المسلمُ ، وعُدَّ أبوه كالميتِ فى الميراثِ ما دام كافرًا ، كما رسَمه مالكٌ رحِمه اللهُ . ولو أن الحربىَّ يُعتِقُ عبدَه على دينِه ، ثم يَخرُجان إلينا مسلمَيْن ، فإن مالكًا قال : هو مولاه يَرِثُه . وهو قياسُ قولِ الشافعىِّ ، واستحسَنه أبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أعتَق الحربىُّ عبدَه فى دارِ الحربِ ، ثم خرَجا إلينا مسلمَيْن ، فللعبدِ أن يُوالِىَ مَن شاء ، ولا يكونُ ولاؤُه للمُعْتِقِ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا خرَج العبدُ المُعْتَقُ إلينا مسلِمًا ، ثم خرَج سيدُه مسلِمًا ، عاد إليه الولاءُ . وقال أشهبُ : لا يعودُ إليه الولاءُ أبدًا ؛ لأنه لمَّا خرَج مسلمًا قبلَ سيدِه ، ثبَت ولاؤُه للمسلِمين .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أعتَق عبيدًا خرَجوا إليه مِن الطائفِ مسلِمين ، ثم أسلَم سادتُهم ، فلم يرجِعْ إليهم ولاؤُهم (١) . وهؤلاء لم يكنْ واحدٌ منهم أُعتِق قبلَ الخروجِ ، وإنما ملكوا أنفسَهم بخروجِهم ،

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٦٠، وأحمد ٤/١٠١، ١٠٢ (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس .

الموطأ

كتابُ المكاتَبِ

القضاءُ فى المكاتَبِ

الاستذكار كما كان يملِكُهم المسلمون لو سَبَوهم وأخَذوهم عَنْوَةً[1]، فليس لهم فى هذا الحديثِ حُجَّةٌ. واللهُ أعلمُ، وهو المستعانُ.

كتابُ[*] المُكاتَبِ

بابُ القضاءِ فى المكاتَبِ

القبس

كتابُ الكتابةِ[2]

أَذِن اللهُ سبحانَه فى الكتابةِ رحمةً للخَلْقِ، وحالةً متوسطةً بينَ السادةِ والعبيدِ؛ لأن السيدَ ربَّما شَقَّ عليه أن يُخْرِجَ قيمةَ العبدِ عن مِلكِه، وربَّما لم يَثِقْ بالعبدِ فى أداءِ خَراجِه، فيريدُ أن يجتهِدَ العبدُ فى أداءِ المالِ لقصدِ الحريةِ، فيَحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهما مقصودُه، وربَّما كرِه بقاءَه[3] فى مِلْكِه، وإن كان مُجتهِدًا فى أداءِ كَسْبِه، فيُخرِجُه عن يدِه، ويقتنِعُ[4] بالقيمةِ، وقد يكونُ راغبًا فى عبدِه، ولكن يَرى فيه مِن الأمرِ ما يحمِلُه على عِتْقِه، فإن سمَحَت نفسُه بذلك

---

(١) بعده فى الأصل: «فليس بخروجهم كما»، وفى م: «فليس بخروجهم».

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» وينتهى ص٤٧٨.

(٢) فى م: «المكاتبة».

(٣) فى د، ج: «بقاؤه».

(٤) فى ج: «يتقنع»، وفى م: «ينتفع».

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس أنفذ له الحريةَ ، وإن شَحَّ على مالِه باعَه مِن نفسِه ، وهى الكِتابةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الآيةَ [النور: ٣٣] . قال بعضُ المُتقدِّمين : الكتابةُ واجبةٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أمَر أمرًا مطلقًا ، والأمرُ المُطلَقُ محمولٌ على الوجوبِ . قال علماؤُنا : كذلك نقولُ إن لم تَقُمْ قرينةٌ تصرِفُه عن الوجوبِ ، أو يَدُلَّ على سقوطِ الوجوبِ دليلٌ . وههنا قرينةٌ ؛ وهى قولُه تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فصرَف الأمرَ إلى علمِ المأمورِ ، والتكاليفُ الجازمةُ والأوامرُ الواجبةُ لا تَقِفُ على خِيَرةِ(١) المُكلَّفِ وعلمِه . وأما الدليلُ الذى دلَّ على سقوطِ الوجوبِ فيها ، فهو أن العِتْقَ ، وهو الأصلُ ، لا يجِبُ ، فضلًا عن الفرعِ ، وهى الكتابةُ ؛ ولذلك قال علماؤُنا : إنها رخصةٌ مُسْتَثْناةٌ مِن جميعِ المعاملاتِ ؛ لأن السيِّدَ يبيعُ فيها مالَه بمالِه ، ولا يَصِحُّ أن يُجْبَرَ العبدُ عليها ، وإنما تكونُ برِضاه ، فإذا عقَدها مع سيدِه لزِمته عندَ جمهورِ العلماءِ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ له أن يَترُكَها متى شاء . وقال بذلك معه جماعةٌ مِن المُتقدِّمين . واحتجُّوا على ذلك بما رُوِى أن بَريرةَ جاءت عائشةَ تقولُ لها : إنى أريدُ أن تَشْتَرِينى وتُعْتِقِينى . فقالت لها : إن أرادَ أهلُك ذلك . فجاءت أهلَها فباعُوها . خرَّجه البخارىُّ(٢) . قلنا : لم يَبِعْ أهلُ بريرةَ رقبةَ بريرةَ ، إنما باعُوا كتابتَها ، ولأجلِ ذلك قالت عائشةُ فى الحديثِ : إنْ أحَبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً

(١) فى م : « خيرية » .

(٢) البخارى (٢٥٦٥) . وينظر ما تقدم فى الموطأ (١٥٥٥، ١٥٥٧) .

القبس فَعَلْتُ[1] . فهذا الذى يَقْتَضِيه حديثُ بريرةَ ، وإن كان العلماءُ قد اختلَفوا فى جَوازِ بيعِ الكتابةِ . وكرِهه الشافعىُّ ، وابنُ الماجِشونِ ، وربيعةُ . وحديثُ عائشةَ نصٌّ فى جوازِه ، فإن قيل : بريرةُ كانت قد عجَزتْ ، وإذا عجَز المُكاتَبُ رَقَّ . قلنا : هذه دَعْوى زيادةٌ فى الحديثِ ، وأيضًا فإن عَجْزَها لا يكونُ إلا عندَ الحاكمِ . وأما بقولِه لا يُسمعُ ؛ لأنه ليس له أن يُرِقَّ نفسَه ، إذ قد ثبَت له حقُّ الحريةِ . وأما إيتاءُ المالِ ، فقال الشافعىُّ وغيرُه : إنه واجبٌ ، ويَحُطُّ له مِن آخرِ نُجُومِه نَجْمًا أو جزءًا مِن أجزاءِ الكتابةِ . وحمَل قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٣٣] . على الوجوبِ . وقال علماؤُنا : ليس الإيتاءُ واجبًا . واحتجُّوا على ذلك بالأدلةِ المعروفةِ ، وليس الأمرُ كذلك ، بل إيتاءُ المالِ[2] إلى المُكاتَبِ واجبٌ بإجماعِ مِن الأمةِ ، إلا أن ربَّنا عزَّ وجلَّ قال : ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ . فيحتمِلُ أن يريدَ به الذى بيدِ السيدِ ، ويحتمِلُ أن يريدَ به مِن مالِ اللهِ الذى هو الزكاةُ ، ويحتمِلُ أن يريدَ به مِن مالِ اللهِ الذى[3] لجماعةِ المسلمين [4]فى بيتِهم ، ويحتمِلُ أن يريدَ به من مالِ اللهِ الذى لجماعةِ المسلمين فى أيدِيهم[4] ، فإن عونَ المُكاتَبِ فرضٌ على الكفايةِ ، ومع هذه الاحتمالاتِ لا يَصِحُّ للشافعىِّ وغيرِه أن يقولَ : إن الإيتاءَ واجبٌ مِن الكتابةِ[5] دونَ سائرِ المُحْتَمَلاتِ . وقد بَسَطْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .

(٢) فى النسخ : « الحق » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٣) بعده فى د : « هو » .

(٤ - ٤) فى د : « فى أيديهم فى بيتهم » .

(٥) فى م : « المكاتبة » .

١٥٦٥ - حدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِي عليه مِن كتابتِه شيءٌ. الموطأ

١٥٦٦ - مالكٌ، أنه بلَغه، أن عروةَ بنَ الزبيرِ، وسليمانَ بنَ يسارٍ، كانا يقولان: المكاتبُ عبدٌ ما بقِي عليه من كتابتِه شيءٌ.

قال يحيى: قال مالكٌ: وهو رأيِي.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِي عليه مِن كتابتِه شيءٌ[(١)]. الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ، وسليمانَ بنَ يسارٍ، كانا يقولان: المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِي عليه مِن كتابتِه شيءٌ[(٢)].

قال مالكٌ: وهو رأيِي.

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٧٩٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٢، والبغوي في شرح السنة (٢٤٢٩) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٧٩٧).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا رأىُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، أن المُكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، إلا أن بعضَهم يقولُ : لا يكونُ حرًّا بأداءِ[1] كتابتِه ، إلا أن يكونَ فى عقدِ كتابتِه : فإذا أدَّيْتَ ذلك فأنت حرٌّ . يشترِطُ ذلك فيه على نفسِه فى عقدِ الكتابةِ . هذا قولُ الشافعىِّ . وعندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، لا يَضُرُّه المُكاتَبَ ألَّا يقولَ له مولاه فى حينِ [2]مكاتبتِه إيّاه[2] : إذا أديتَ إلىَّ جميعَ كتابتِك فأنت حرٌّ . ويعتِقُ إذا أدَّى ذلك إليه .

قال أبو عمرَ : قولُهما : المكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ . دليلٌ على أنه حرٌّ إذا لم يَبْقَ عليه شىءٌ .

فأما السلفُ قبلَهم فقد رُوِى عنهم فى ذلك اختلافٌ كثيرٌ ؛ منه أن المُكاتَبَ إذا عُقِدت له الكتابةُ ، فهو غَرِيمٌ مِن الغُرماءِ ، لا يرجِعُ إلى الرِّقِّ أبدًا ؛ لأنه قد ابتاعَ نفسَه مِن سيدِه بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ .

وهذا قولٌ تَرُدُّه السُّنَّةُ الثابتةُ فى قصةِ بَرِيرةَ ، مِن حديثِ عائشةَ وغيرِها ، أن بَرِيرةَ جاءت [3]تستعينُ عائشةَ[3] فى كتابتِها ، ولم تَكُنْ قَضَتْ

القبس ....

(١) بعده فى ح : «جميع» .

(٢ - ٢) فى ح : «كتابته» ، وفى م : «كتابته إياه» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «تستغيثها» ، وفى م : «تستعينها» .

الاستذكار

مِن كتابتِها شيئًا .

هكذا رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، (1) أن بَريرةَ جاءت تَستعِينُها فى كتابتِها ، ولم تكنْ قضَت مِن كتابتِها شيئًا(2) .

ورواه مالكٌ(3) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ(1) ، أنها قالت : جاءتْنى بَرِيرةُ ، فقالت : إنى كاتَبتُ أهلى على تسعِ أَوَاقٍ ، فى كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ، فأعِينينى . فقالت عائشةُ : إن أحبَّ أهلُك أن أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُك لى ، فعلتُ(4) .

وفى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إن أحبَّ أهلُك أن أَصُبَّ لهم ثمنَك صَبَّةً واحدةً وأُعتِقَك ، فعلتُ(5) .

فهذا يَدُلُّ ويُبيِّنُ أن المُكاتَبَ عبدٌ جائزٌ بيعُه للعَتاقةِ ، إذا عُقِدت كتابتُه ولم يُؤَدِّ منها شيئًا ، وأنه لو كان بعقدِ كتابتِه حرًّا غريمًا مِن الغرماءِ ، لم يَجُزْ بيعُه عندَ (6) أحدٍ مِن(6) العلماءِ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .
(2) تقدم تخريجه ص283 ، 284.
(3) بعده فى الأصل ، م : «عن ابن شهاب» .
(4) تقدم فى الموطأ (1555) .
(5) تقدم فى الموطأ (1557) .
(6 - 6) فى ح ، م : «أكثر» .

الاستذكار وسنذكُرُ اختلافَهم فى جَوَازِ بيعِ المُكاتَبِ للعتقِ قبلَ أن يعجِزَ وبعدَ ذلك، فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

فهذا وجهٌ واحدٌ مِن وجوهِ اختلافِ السلفِ فى حُكْمِ المُكاتَبِ، وقولٌ مِن أقوالِهم .

وقولٌ (١) ثانٍ لهم (١)، أنه إذا عجَز يعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى، ويُورَثُ ويَرِثُ، ويُودَى بقَدْرِ ما أدَّى مِن الكتابةِ .

رُوِى هذا عن النبىِّ ﷺ، وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه . وهو حديثٌ يَرْوِيه يحيى بنُ أبى كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُودَى المُكاتَبُ بقَدْرِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منه ديةَ عبدٍ » .

هكذا رواه مُسندًا مُتَّصِلًا عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ؛ هشامٌ الدَّسْتُوائىُّ، وعمرُ بنُ راشدٍ (٢)، ومعاويةُ بنُ سَلَّامٍ (٣)، وغيرُهم .

قال أبو عمرَ : حدَّثناه سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا : حدَّثنى قاسمٌ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائىِّ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «ثالث» .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣١)، والطبرانى (١١٩٩١) من طريق عمر بن راشد به .
(٣) أخرجه النسائى (٤٨٢٣) ، والطبرانى (١١٩٩٢) من طريق معاوية بن سلام به .

الاستذكار

عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن مُكاتَبًا قُتِل على عهدِ النبيِّ ﷺ وقد أدَّى بعضَ كتابتِه ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أن يُودَى بما أدَّى مِن كتابتِه ديةَ حرٍّ ، وما بقِي ديةَ مملوكٍ . لم يَذكُرْ فيه ابنَ عباسٍ[2] .

وأما الروايةُ بذلك عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه ، فذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، ووكيعٌ[4] ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، قال : يَعتِقُ مِن[5] المُكاتَبِ بقَدْرِ ما أدَّى .

[6]ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا قال في المُكاتَبِ : يُورَثُ بقَدْرِ ما أدَّى ، ويُجلدُ الحدَّ بقَدْرِ ما أدَّى ، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى ، وتكونُ ديتُه بقَدْرِ ما أدَّى[6] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩٦. وأخرجه أبو داود (٤٥٨١) عن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسي (٢٨٠٩) ، والنسائي في الكبرى (٥٠١٩) ، والطبراني (١١٩٩٣) ، والبيهقي ٣٢٦/١٠ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢٤) من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (١٥٧٢١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٦ عن وكيع به .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

(٦ - ٦) سقط من : ح .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) عن معمر به .

الاستذكار (١)وأيوبُ ، عن عكرمةَ ، أن عليًّا قال : المُكاتَبُ يعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى(٢) .

فإن قيل : إن قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن عليٍّ . والحجاجَ بنَ أرطاةَ ، عن حصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا عجَز المُكاتَبُ يُسْتَسعَى حولَيْن ، واستُوفِي به حولَيْن ، فإن دخَل فى السنةِ الثانيةِ ولم يُؤَدِّ نُجُومَه ، رُدَّ فى الرِّقِّ(٣) .

قيل(٤) : هذا يحتمِلُ أن يكونَ المُكاتَبُ لم يَكُنْ أدَّى مِن نُجُومِه شيئًا ، فاستُوفِي به ما ذُكِر ، فلما لم يُؤَدِّ شيئًا مِن نُجُومِه رُدَّ فى الرقِّ .

ويشهدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن بَرِيرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ فى كتابتِها ، ولم تكنْ قَضَتْ مِن مُكاتَبتِها شيئًا(٥)(١) .

وقولٌ ثالثٌ ، أنه إذا أدَّى شطرَ كتابتِه ، فهو غريمٌ مِن الغرماءِ ، لا يرجِعُ إلى الرِّقِّ أبدًا .

روَى معمرٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن القاسمِ بنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤١) وابن أبي شيبة ٣٩٦/٩ ، والنسائى (٥٠٢٣) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٤٤/١٠ من طريق قتادة والحجاج به .

(٤) فى م : « قبل » .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٨٣ ، ٢٨٤ .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال : إذا أدَّى المُكاتَبُ الشطرَ ، فلا رِقَّ عليه(١) .

وقال ابنُ جريجٍ : سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يقولُ : كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ : إذا قضَى المُكاتَبُ شطرَ كتابتِه ، فهو غريمٌ مِن الغرماءِ(٢) .

وروَى وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، (٣) عن القاسمِ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ(٣) ، قال : قال عمرُ : إذا أدَّى المُكاتَبُ (٤) النصفَ ، فلا رَدَّ عليه فى الرقِّ(٥) .

وقولٌ رابعٌ : إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ووكيعٌ ، (٦) عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ(٦) ، أن ابنَ مسعودٍ وشُريحًا كانا يقولان : إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ(٤) .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٦) عن معمر به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٨) عن ابن جريج به .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «عن جابر عن القاسم» .
(٤ - ٤) سقط من : ح .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٠/٦ عن وكيع به .
(٦ - ٦) فى الأصل : «عن الشعبى عن جابر عن الشعبى» ، وفى م : «عن الشعبى عن جابر» .

الاستذكار

(1) والثورىُّ ، عن طارقٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ[2] .

وقولٌ خامسٌ : إذا أدَّى الثلاثةَ الأرباعِ وبقِى الرُّبُعُ فهو غَرِيمٌ .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : ما الذى إذا بلَغه المُكاتَبُ مِن القضاءِ فى كتابتِه ثم عجَز لم يَعُدْ عبدًا ؟ قال : ما أعلمُه ولا سمِعتُ فيه شيئًا . قلتُ لعطاءٍ : فما ترى ؟ إن بقِى الثُّلُثُ ؟ قال : لا[3] . فقلتُ : الرُّبُعُ ؟ قال : نعم ، أرى إذن ألا يعودَ[4] .

وقولٌ سادسٌ ، أن المُكاتَبَ إذا أدَّى (1) قيمتَه فهو غريمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، أن شريحًا كان يقولُ : إذا أدَّى المُكاتَبُ قيمتَه فهو غَرِيمٌ . قال الشعبىُّ : وكان يقولُ فيه بقولِ ابنِ مسعودٍ .

وعن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، أن ابنَ مسعودٍ وشريحًا كانا يقولان : إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) أخرجه عبد الرزاق (15721) عن الثورى به .

(3) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(4) أخرجه عبد الرزاق (15743) عن ابن جريج به .

(5) عبد الرزاق (15737) وهو وما بعده أثر واحد عند عبد الرزاق .

قال الثوريُّ : وأما مغيرةُ ، فأخبَرنى عن إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : إذا أدَّى ثمنَه فهو غريمٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فيه مِن روايةِ الشعبىِّ ، وروايةِ إبراهيمَ أيضًا .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ . وأشعثَ ، عن[2] الشعبىِّ ، قالا : قال عبدُ اللهِ : إذا أدَّى المُكاتَبُ ثُلُثَ كتابتِه فهو غَريمٌ .

وقد تقدَّم مِن روايةِ المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : إذا أدَّى ثمنَه فهو غرِيمٌ .

وقولٌ سابعٌ ، أن المُكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، وما بقِى عليه شىءٌ .

رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وُجوهٍ ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ ، لم يُختلَفْ عنهم فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، قال : أخبَرنا طارقُ بنُ

(١) ابن أبى شيبة ٦/١٤٩.

(٢) فى م : « وعن » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٧٢١) .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ ، عن الشعبىِّ ، قال : وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ .

ووكيعٌ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، وعن[1] سفيانَ ، عن[2] ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، جميعًا[3] عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[4] .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت لمُكاتَبٍ مِن أهلِ الجزيرةِ يقالُ له : حُمْرَانُ : ادخُلْ علىَّ ولو بقِى عليك عشَرةُ دراهمَ[5] .

وعن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ مولى دَوْسٍ ، قال : قالت لى عائشةُ : أنت عبدٌ ما بقِى عليك مِن كتابتِك شىءٌ[6] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أن عائشةَ قالت : هو عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ[7] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «عن» .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) سقط من : ح .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٤٦ ، ١٤٧ عن وكيع وسفيان به ، وأخرجه الثورى فى الفرائض (٧٢) عن ابن أبى نجيح به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٧) عن معمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٠) عن معمر به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٦) عن معمر به .

الاستذكار : (١) وعن أبي معشرٍ ، عن (٢) سعيدِ بنِ (٢) أبي سعيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ قالت : المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه دِرهمٌ (١)(٣) .

وعن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدَبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : هو (٤) عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ (٥) .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجمهورِ فقهاءِ (٦) المدينةِ ، وقولُ الشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلِيِّ ، وقتادةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ (٧) .

وبه قال (٨) جماعةُ أهلِ (٨) الفتْوى بالأمصارِ ؛ مالكٌ ، وعبدُ العزيزِ ، والليثُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

حدَّثنا (٩) عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨) عن أبي معشر به .
(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٢) عن معمر به ، وفيه : «درهمان» بدل : «درهم» .
(٦) في الأصل : «أهل» .
(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٣٠، ١٥٧٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٦، ١٤٩، وسنن البيهقي ٣٢٥/١٠، والمحلى ٢٧٠/١٠.
(٨ - ٨) في ح : «أئمة» .
(٩) في الأصل ، م : «قال : حدثني» .

الاستذكار حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبو بدرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عُتبةَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : أبو عُتبةَ هو عندى[(٢)] إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، وسليمانُ هو سليمانُ بنُ موسى الأشدقُ[(٣)] . واللهُ أعلمُ . وأما أبو بدرٍ ، فهو شجاعُ بنُ الوليدِ السَّكُونىُّ .

قال أبو داودَ : وحدَّثنى محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنى عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنى همامٌ ، قال : حدَّثنى عباسٌ الجُرَيرِىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أيُّما عبدٍ كاتَب على مائةِ أُوقيَّةٍ ، فأدَّاها إلا عشرَ أَوَاقٍ ، فهو عبدٌ ، وأيُّما عبدٍ كاتَب على مائةِ دينارٍ ، فأدَّاها إلا عشَرةَ دنانيرَ ، فهو عبدٌ »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٢٤/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٩٢٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/٣ من طريق أبى عتبة إسماعيل به .
(٢) سقط من : ح .
(٣) الذى فى مصادر التخريج أنه سليمان بن سليم الكنانى ، وينظر تحفة الأشراف (٨٧٠٧) .
(٤) أخرجه البيهقى ٣٢٤/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٩٢٧) . وأخرجه أحمد ٣٣٧/١١ (٦٧٢٦) من طريق عبد الصمد به .

الاستذكار وهكذا رواه حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

وهو عندى فى معنى قولِه : هو عبدٌ[2] ما بقِى عليه شىءٌ . كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران : ٧٥] . أراد القليلَ بذكرِ الدينارِ بعدَ ذكرِه القنطارَ ، وأراد الكثيرَ بذكرِه القنطارَ ، ولم يُرِدِ الدينارَ بعينِه خاصةً ، ولا القنطارَ بعينِه خاصةً .

ومثلُ هذا ما رُوِى منقطعًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن كاتَب مُكاتَبًا على مائةٍ ، فقضاها كلَّها إلا عشَرةَ دراهمَ ، فهو عبدٌ ، أو على مائةِ أُوقِيَّةٍ ، فقضاها كلَّها إلا أُوقِيَّةً ، فهو عبدٌ » .

رواه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] .

وأما ما رواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١١ ، ٥٢٠ (٦٦٦٦ ، ٦٩٢٣) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٥) من طريق حجاج بن أرطاة به .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : «عمر» .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٧) ، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار قال : إذا بقِى على المُكاتَبِ خمسُ أَوَاقٍ ، أو خمسُ ذَوْدٍ ، أو خمسةُ أَوسُقٍ ، فهو غَريمٌ[(١)] . فخطأٌ لا يُعرَّجُ عليه ، وإنما الحديثُ ليحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « يعتِقُ مِن المُكاتَبِ بقَدْرِ ما أدَّى » . على ما قد ذكَرناه عنه[(٢)] . وعكرمةُ بنُ عمارٍ لا يُحتجُّ به .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أن المكاتبَ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ ، خلافَ ما تقدَّم عنه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابنِ[(٤)] أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنىِّ ، عن عمرَ ، قال : المكاتبُ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ .

وهذا الإسنادُ خيرٌ مِن الإسنادِ عنه بأن المكاتبَ إذا أدَّى الشطرَ فلا رِقَّ عليه[(٥)] . ورُوِى عن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أيضًا .

ذكَره أبو بكرٍ[(٦)] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن عَبَّادِ بنِ منصورٍ ،

القبس ....

(١) فى م : «تحريم» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٨) من طريق عكرمة به .
(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٦ ، ٣٦٧.
(٣) ابن أبى شيبة - كما فى نصب الراية ٤/ ١٤٤.
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) تقدم تخريجه ص٣٦٨ ، ٣٦٩.
(٦) ابن أبى شيبة - كما فى نصب الراية ٤/١٤٥ .

قال مالكٌ : فإن هلَكَ المكاتَبُ وترَكَ مالًا أكثرَ ممَّا بقِيَ عليه مِن كتابتِه ، وله ولدٌ وُلِدوا في كتابتِه ، أو كاتَب عليهم ، وَرِثوا ما بقِي مِن المالِ بعدَ قضاءِ كتابتِه . الموطأ

عن حمادٍ ، عن[1] إبراهيمَ ، عن عثمانَ ، قال : هو عبد ما بقِي عليه درهمٌ . الاستذكار

وهذا أولى ما قيل به في هذا البابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

قال مالكٌ : فإن هلَكَ المكاتبُ وترَكَ مالًا أكثرَ مما بقِي عليه مِن كتابتِه ، وله ولدٌ ولِدوا في كتابتِه ، أو كاتَب عليهم ، ورِثوا ما بقِي مِن المالِ بعدَ قضاءِ كتابتِه .

قال أبو عمرَ : في هذه المسألةِ للعلماءِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، ما قاله مالكٌ ؛ لأن ولدَه الذين كاتَب عليهم ، أو وُلِدوا في كتابتِه ، حكمُهم كحكمِه ، وعليهم السعيُ فيما بقِي مِن كتابتِه لو لم يُخَلِّفْ[2] مالًا ، ولا يَعْتِقون إلا بعتقِه ، ولو أدَّى عنهم ما رجَع عليهم بذلك ؛ لأنهم يَعْتِقون عليه ، فهم[3] أولى بميراثِه ؛ لأنهم مُسَاوُون له في جميعِ حالِه .

والقولُ الثاني ، أنه يؤدَّى عنه مِن مالِه جميعُ كتابتِه ،[4] وجُعل كأنه مات حرًّا[4] ، ويَرِثُه جميعُ ولدِه ، وسواءٌ في ذلك مَن كان حرًّا قبلَ موتِه مِن

.... القبس

---

(١) في ح ، م : «ابن» .

(٢) في الأصل : «يتخلف» ، وفي م : «يتخلفوا» .

(٣) في الأصل ، م : «فهو» .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الاستذكار ولدِه ، ومَن كاتَب عليهم ، أو وُلِدوا فى كتابتِه ؛ لأنهم قد اسْتَوَوا فى الحريةِ كلُّهم حينَ تأدَّت عنه كتابتُه .

رُوِى هذا القولُ عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهما ، ومِن التابعين عن عطاءٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ[(١)] .

وبه قال فقهاءُ الكوفةِ ؛ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ . وإليه ذهَب إسحاقُ .

والقولُ الثالثُ ، أن المُكاتَبَ إذا ماتَ قبلَ أن يُؤَدِّىَ جميعَ كتابتِه ، فقد مات عبدًا ، وكلُّ ما يُخلِّفُه مِن المالِ لسيدِه ، فلا يَرِثُه أحدٌ مِن أولادِه ، لا الأحرارُ ولا الذين وُلِدوا معه فى كتابتِه ؛ لأنه لمَّا مات قبلَ أن يؤدِّىَ جميعَ كتابتِه ، فقد ماتَ عبدًا ، ومالُه لسيدِه ، ولا يَصِحُّ عِتْقُه بعدَ موتِه ؛ لأنه مُحالٌ أن يَعْتِقَ عبدٌ بعدَ موتِه ، وعلى ولدِه الذين كاتَب عليهم ، أو وُلِدوا فى كتابتِه ، أن يَسْعَوا فى باقِى الكتابةِ ، ويسقطُ عنهم منها مقدارُ حِصَّتِه ، فإن أدَّوا عَتَقُوا ؛ لأنهم كانوا فيها تَبَعًا لأبيهم ، وإن لم يؤدُّوا ذلك رَقُّوا .

هذا قولُ الشافعىِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) تقدم ص٣٠٢ ، ٣٠٣.

(٢) ينظر سنن البيهقى ٣٣١/١٠، ٣٣٢ . وينظر ما تقدم ص٣٠١، ٣٠٢.

الموطأ ١٥٦٧ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ، أن مُكاتَبًا كان لابنِ المُتَوَكِّلِ هلَك بمكةَ، وترَك عليه بقيةً مِن كتابتِه وديونًا للناسِ، وترَك ابنتَه، فأشْكَل على عاملِ مكةَ القَضاءُ فيه، فكتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ يسألُه عن ذلك، فكتَب إليه عبدُ الملكِ: أن ابْدَأْ بديونِ الناسِ، ثم اقْضِ ما بقِى مِن كتابتِه، ثم اقْسِمْ ما بقِى مِن مالِه بينَ ابنتِه ومَوْلاه.

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: على قولِ مالكٍ، يموتُ المكاتبُ فى هذه المسألةِ مُكاتبًا، وعلى قولِ الكوفىِّ، يموتُ حرًّا، وعلى قولِ الشافعىِّ، يموتُ عبدًا.

مالكٌ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المَكِّىِّ، أن مُكاتَبًا كان لابنِ المُتوكِّلِ هلَك بمكةَ وترَك عليه بَقِيَّةً مِن كتابتِه، ودُيُونًا للناسِ، وترَك ابنتَه، فأشكَل على عاملِ مكةَ القضاءُ فيه، فكتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ يسألُه عن ذلك، فكتَب إليه عبدُ الملكِ، أن ابدأْ بديونِ الناسِ، ثم اقضِ ما بقِى مِن كتابتِه، ثم اقسِمْ ما بقِى مِن مالِه بينَ ابنتِه ومولاه[1].

قال أبو عمرَ: قد جهِل بعضُ مَن ألَّف فى الحُجَّةِ لمالكٍ مِن أصحابِنا، أو تجاهَل، فقال: إن مالكًا يقولُ بهذا الخبرِ الذى ذكَره عن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، وأن ابنةَ هذا المكاتبِ كانت معه فى كتابتِه، ولهذا ورَّثها منه، فإن لم يكن هذا جهلًا، فهو قبيحٌ من التجاهلِ؛ لأن الخبرَ محفوظٌ مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩٩).

الاستذكار وُجوهٍ أن ابنتَه كانت حرةً . ومالكٌ لا يقولُ بذلك ، ولا يأخذُ بحديثِ عبدِ الملكِ هذا . وقد احتجَّ محمدُ بنُ الحسنِ بحديثِ مالكٍ هذا ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، على[1] مَن قال بقولِ مالكٍ فى أن المكاتَبَ لا يَرِثُه وَرَثتُه الأحرارُ إذا مات قبلَ العتقِ ، وإنما يَرِثُه مَن معه مِن وَرَثتِه فى كتابتِه ، فقال : حدَّثنى مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، أن مكاتبًا كان لابنِ المتوكلِ . فذكَره[2] .

وقال[3] : كيف ترَك أهلُ المدينةِ ما روَى مالكٌ فقيهُ أهلِ المدينةِ فى زمانِه ؛ وهو عندَنا الصوابُ !

قال أبو عمرَ : **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يذكُرُ أن عَبَّادًا مولى[5] المُتوكِّلِ مات مكاتبًا قد قضَى النصفَ مِن كتابتِه ، وترَك مالًا كثيرًا ، وابنةً له حرةً كانت أمُّها حرةً ، فكتَب عبدُ الملكِ أن يُقضَى ما بقِى مِن كتابتِه ، وما بقِى مِن مالِه بينَ ابنتِه ومَوَالِيه . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : ما أُراه كلَّه إلا لابنتِه .

قال أبو عمرَ : ذهَب عمرُو بنُ دينارٍ فى ذلك إلى الردِّ على الابنةِ ؛ لأن

القبس ....

(١) فى ح : « عن » .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٨) .
(٣) بعده فى ح ، م : «ابن وهب» .
(٤) عبد الرزاق (١٥٦٥٩) .
(٥) بعده فى الأصل ، م : «ابن» .

الاستذكار المولى لا يَرِثُ مع البنينَ ولا مع البناتِ ، ولا مع أحدٍ مِن العَصَباتِ عندَ أهلِ الردِّ مِن أهلِ الفرائضِ .

وهذا القضاءُ الذى قضَى به عبدُ الملكِ (١ قد سبَقه ١) إليه معاويةُ .

ذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : سألنى عبدُ الملكِ بنُ مروانَ عن المكاتَبِ يموتُ وله ولدٌ أحرارٌ ، وترَك مِن المالِ أكثرَ مما بقِى عليه ، فقلتُ له : قضَى فيها عمرُ ومعاويةُ بقضاءَيْن ، وعمرُ خيرٌ مِن معاويةَ ، وقضاءُ معاويةَ أحَبُّ إلىَّ مِن قضاءِ عمرَ . قال : ولِمَ[2] ؟ قلتُ : لأن داودَ كان خيرًا مِن سليمانَ ، وفُهِّمها سليمانُ ، فقضَى عمرُ أن مالَه كلَّه لسيدِه ، وقضَى معاويةُ أن سيِّدَه يُعْطَى بَقِيَّةَ كتابتِه ، ثم ما بقِى فهو لولدِه الأحرارِ[3] .

ومعمرٌ ، عن إسماعيلَ أبى المِقْدامِ ، أنه سمِع عكرمةَ يُحَدِّثُ ، أن معاويةَ قضَى بذلك[4] .

وروَى الثورىُّ ، عن طارقٍ ، عن الشعبىِّ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : المالُ كلُّه لسيدِه[5] .

القبس

(١ - ١) فى الأصل ، م : «وقد تقدمه» .

(٢) بعده فى ح ، م : «قال» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٤) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٥) عن معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٦) عن الثورى به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس على سيدِ العبدِ أن يُكاتِبَه إذا سأله ذلك ، ولم أسمَعْ أن أحدًا مِن الأئِمَّةِ أكرَه رجلًا على أن يُكاتِبَ عبدَه ، وقد سَمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ إذا سُئِل عن ذلك فقيل له : إن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] . يَتْلو هاتَيْن الآيَتَيْن : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] . ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ . [الجمعة : ١٠] .

قال مالكٌ : وإنَّما ذلك أمرٌ أَذِن اللهُ عز وجل فيه للناسِ ، وليس بواجبٍ عليهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس على سيدِ العبدِ أن يُكاتِبَه إذا سأله ذلك ، ولم يُسْمَعْ أن أحدًا مِن الأئمةِ أكرَه رجلًا على أن يُكاتِبَ عبدَه ، وقد سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ إذا سُئِل عن ذلك ، فقيل له : إن اللهَ عزّ وجلّ يقولُ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . يَتْلُو هاتين الآيتين : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ .

قال مالكٌ : وإنما ذلك أمرٌ أَذِن اللهُ فيه للناسِ ، وليس بواجبٍ عليهم .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى وُجُوبِ الكتابةِ على السيدِ لعبدِه إذا

القبس ....

الاستذكار ابتَغاها[1] منه وفيه خيرٌ ، واختلَفوا أيضًا فى مَعْنى قولِه تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ؛ فقالت طائفةٌ : الخيرُ المالُ والغِنى والأداءُ . وقال آخرون : الصلاحُ والدينُ . وقال آخرون : الخيرُ ههنا حِرْفةٌ يَقْوَى بها على الاكتسابِ . وكرِهوا أن يُكاتِبُوا مَن لا حرفةَ له ، فيبعثُه عدمُ حرفتِه على السؤالِ . وقال آخرون : الدينُ والأمانةُ والقوةُ على الأداءِ . وقال آخرون : الصدقُ والقوةُ على طلبِ الرزقِ . قاله مجاهدٌ ، وعطاءٌ .

قال عطاءٌ : هو مِثْلُ قولِه تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] . و ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إن لم أعلمْ عندَه مالًا وهو رجلُ صِدقٍ ؟ قال : ما أحسبُ ﴿خَيْرًا﴾ إلا المالَ . وقاله مجاهدٌ . وقال عمرُو ابنُ دينارٍ : هو كلُّ ذلك ؛ المالُ والصلاحُ[2] . وقال طاوسٌ : المالُ والأمانةُ[3] .

وقال الحسنُ ، وأخوه سعيدٌ[4] ، والضحاكُ[5] ، وأبو رَزِينٍ ، وزيدُ

القبس ....

(١) فى م : «ابتاعها» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٠ - ٢٨٢ ، والبيهقى ١٠/ ٣١٨ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٧ وهو قول سعيد ، أما الحسن فقال : صدقا وأمانة .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٥ .

الاستذكار ابنُ أسلمَ، وعبدُ الكريمِ: الخيرُ المالُ. وقال سفيانُ: الدِّينُ والأمانةُ. وقال الشافعيُّ: إذا جمَع القوةَ على الاكتسابِ والأمانةَ.

وروَى معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدةَ في قولِه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال: إن علِمتُم عندَهم أمانةً[(١)].

والثوريُّ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: صدقًا ووفاءً[(٢)].

قال أبو عمرَ: مَن لم يَقُلْ: إن الخيرَ هـهنا المالُ. أنكَر أن يُقالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مالًا. قال: ويقالُ: علِمتُ فيه الخيرَ والصلاحَ والأمانةَ. ولا يُقالُ: علِمتُ فيه المالَ. وإنما يُقالُ: علِمتُ عندَه المالَ. ومَن قال: إن مالَ المكاتبِ لسيدِه إذا عقَد[(٣)] كتابتَه، فلا يكونُ الخيرُ عندَه إلا القوةَ على الاكتسابِ والتحرفَ.

ومَن كرِه أن يُكاتَبَ مَن لا حرفةَ له ولا قوةَ على الاكتسابِ، احتجَّ بما

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٢) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٥) عن الثوري به.

(٣) في الأصل، م: «عقدت».

الاستذكار

رواه يحيى القَطَّانُ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن يونسَ[(1)] بنِ سيفٍ ، عن حكيمِ ابنِ حزامٍ ، قال : كتَبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عُميرِ بنِ سعدٍ : أما بعدُ ، فانْهَ مَن قِبَلَك مِن المسلمين أن يُكاتِبوا أَرِقَّاءَهم على مسألةِ الناسِ[(2)] .

وسفيانُ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يكرهُ أن يُكاتِبَ غلامَه إذا لم يكنْ له حِرْفةٌ ، ويقولُ : تأمُرُنى[(3)] أن آكُلَ أوساخَ الناسِ[(4)] .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى جعفرٍ الفَرَّاءِ ، عن[(5)] أبى ليلى الكِنْدىِّ ، أن سلمانَ أراد أن يُكاتبَ عبدَه ، فقال : مِن أين ؟ قال : أسألُ الناسَ . قال : أتريدُ أن تُطعِمَنى أوساخَ الناسِ ؟ وأبَى أن يُكاتِبَه[(6)] .

قال أبو عمرَ : هذا تنَزُّهٌ واختيارٌ ، واللهُ أعلمُ ، وقد كُوتِبت بَرِيرةُ ولا حرفةَ لها ، وبدأَت بسؤالِ الناسِ مِن حينَ كُوتِبت ، (7)وقد نُدِبَ(7) الناسُ إلى

القبس ....

(1) فى ح : «يوسف» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٠.

(2) أخرجه البيهقى ٣١٩/١٠، ٣٢٠ من طريق ثور به .

(3) فى الأصل ، «تأمروننى» ، وفى م : «تأمرونى» .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٨، والبيهقى ٣١٨/١٠ من طريق سفيان به .

(5) بعده فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٩.

(6) أخرجه ابن سعد ٨٩/٤، ٩٠، والبيهقى ٣١٩/١٠ من طريق سفيان به .

(7 - 7) سقط من : م .

الاستذكار عونِ المُكاتَبِ ؛ لِما فيه مِن عتقِ الرقابِ .

ورَوَى الثوريُّ ، عن أبى جعفرٍ الفَرَّاءِ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثَرْوانَ[1] ، عن [2]ابنِ النبّاحِ[2] - يَعْنى[3] مؤذنَ علىٍّ - قال : قلتُ لعلىٍّ : أُكاتبُ وليس لى مالٌ ؟ قال : نعم . ثم حضَّ[4] الناسَ علىَّ ، فأعْطَونى ما فضَل [5]على مكاتبتى[5] ، فأتيتُ عليًّا ، فقال : اجعلْها فى الرِّقابِ[6] .

وأما اختلافُ أهلِ العلمِ فى معنى قولِه تبارَك اسمُه : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ . هل على الوجوبِ ، أو على النَّدْبِ والإرشادِ ؟ فإن مسروقَ بنَ الأجدعِ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وعمرَو بنَ دينارٍ ، والضحاكَ بنَ مُزاحمٍ ، وجماعةَ أهلِ الظاهرِ ، كانوا يقولون : واجبٌ على كلِّ مَن سأله مملوكُه ، وعلِم عندَه خيرًا ، أن يعقِدَ له كتابتَه بما[7] يتَراضَيان به .

القبس ....

(١) فى م : «سروان» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٨٨، وثقات ابن حبان ٦/ ١٣٤.

(٢ - ٢) فى ح ، م : «أبى التياح» . وينظر التاريخ الكبير ٦/٤٥١، ٨/ ٤٤٨.

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤) فى الأصل : «حط» ، وفى م : «حصن» .

(٥ - ٥) فى ح ، م : « عن كتابتى » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨١) ، والبخارى فى تاريخه ٢/١٨٨ ، والبيهقى ١٠/٣٢٠ من طريق الثورى به .

(٧) فى الأصل ، م : «مما» .

الاستذكار واحتجُّوا بأن عمرَ بنَ الخطابِ أجبَرَ أنسَ بنَ مالكٍ على [(1] مكاتبةِ عبدِه [1)] سيرينَ أبي محمدِ بنِ سيرينَ بالدِّرَّةِ .

وروَى قتادةُ[(2)] ، وموسى بنُ أنسِ بنِ مالكٍ[(3)] ، أن سيرينَ أبا محمدِ بنِ سيرينَ سأله الكتابةَ ، وكان كثيرَ المالِ ، فأبَى ، [(4] فانطلَق إلى [4)] عمرَ [(5] بنِ الخطَّابِ فاسْتَأْداه عليه [5)] ، فقال عمرُ لأنسٍ : كاتِبْه . فأبَى ، فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، وتلا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فكاتَبه أنسٌ[(6)] .

وقد قيل : إن عمرَ رفَع الدِّرَّةَ على أنسٍ لأنه أبَى أن يُؤتِيَه شيئًا مِن كتابتِه ، لا على عقدِ الكتابةِ أولًا .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : واجبٌ عليَّ إذا علِمتُ له مالًا أن أُكاتبَه ؟ فقال : ما أُراه إلا واجبًا . وقالها عمرُو بنُ دينارٍ[(7)] .

(1 - 1) في الأصل ، م : « كتابة لعبده » .

(2) أخرجه عبد الرزاق (15577) والبيهقي 319/10 من طريق قتادة به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (15578) ، وإسماعيل القاضي - كما في تغليق التعليق 348/3 - من طريق موسى به .

(4 - 4) في الأصل : « فأمر » .

(5 - 5) سقط من : ح ، م .

(6) في الأصل : «فاستأذنوه» . والمثبت من الموضع الثاني من مصنف عبد الرزاق . واستأداه : استعداه . ينظر اللسان (أ د ى) .

(7) أخرجه الشافعي 31/8، وعبد الرزاق (15576) ، والبيهقي 319/10 من طريق ابن جريج به .

الاستذكار

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، وهو قولُ الحسنِ ، والشعبىِّ : ليس على السيدِ أن يُكاتِبَ عبدَه إذا سأله ذلك وإن كان ذا مالٍ ، إلا أن يريدَ السيدُ .

قال أبو عمرَ : قد ينعقِدُ الإجماعُ بأنه لو سأله أن يبيعَه مِن غيرِه لم يلزمْه ذلك ، وكذلك مُكاتبتُه ؛ لأنه لا يبيعُ له مِن نفسِه ، وكذلك لو قال له : أعتِقْنى . أو : دَبِّرْنِى . أو : زَوِّجْنى . لم يلزمْه ذلك بإجماعٍ ، فكذلك الكتابةُ ؛ لأنها مُعاوضةٌ لا تَصِحُّ إلا عن تَراضٍ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . مثلُ قولِه : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . وذلك كلُّه نَدْبٌ وإرشادٌ وإذنٌ ، كما [(١)]قال مالكٌ ، وقاله[(١)] زيدُ بنُ أسلمَ . وقال[(٢)] إسحاقُ : إذا اجتَمع فى العبدِ الأمانةُ والمالُ ، وسأل سيدَه أن يُكاتبَه ، لم يَسَعْه إلا مكاتبتُه ، ولا يُجبرُه الحاكمُ على ذلك ، وأخشَى أن يأثمَ إن لم يفعلْ .

وقد أنكَر جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على مَن جعَل قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . [(٣)]مثلَ قولِه[(٣)] : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « قاله مالك و » .

(٢) فى الأصل ، م : «قاله» .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وقال » .

الاستذكار ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١) وهذان الأمران (١)، ورَد كلٌّ واحدٍ منهما بعدَ حظرٍ ومنعٍ، فكان معناهما الإباحةَ والخروجَ مِن ذلك الحظرِ؛ لأنه عزَّ وجلَّ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فمنَعهم مِن الصيدِ ماداموا مُحرِمين، ثم قال لهم: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. فعُلِم أن معنى هذا الأمرِ الإباحةُ لِما (٢) حُظِر عليهم مِن الصيدِ ومُنِعوا (٣) منه، لا إيجابُ الاصطيادِ، وكذلك مُنِعوا مِن التصرُّفِ والاشتغالِ بكلٍّ ما يَمْنَعُ مِن السَّعْيِ إلى الجمعةِ إذا نُودِى لها، وأُمِروا بالسَّعْيِ لها، ثم قال لهم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فعَلِم أهلُ اللسان أن معنى الأمرِ بالانتشارِ فى الأرضِ إباحةٌ لمَن شاء، وأجمَع على ذلك أهلُ العلمِ وفهِموه مِن معنى كتابِ ربِّهم، فقالوا: لا بأسَ بتركِ الصيدِ لمَن حَلَّ مِن إحرامِه، ولا بأسَ بالقُعُودِ فى المسجدِ الجامعِ لمَن قضَى صلاةَ الجمعةِ. وأما الأمرُ بالكتابةِ لمَن ابتغاها مِن العبيدِ، فلم يتقدَّمْ نَهْىٌ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ

القبس ....

(١ - ١) فى ح: «قالوا وهذان أمران».

(٢) فى ح: «فمن».

(٣) فى ح: «امنعهم».

الموطأ

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] : إن ذلك أن يُكاتِبَ الرجلُ غُلامَه ، ثم يضَعَ عنه من آخِرِ كتابتِه شيئًا مُسَمًّى .

قال مالكٌ : فهذا الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، وأدركتُ عملَ الناسِ على ذلك عندَنا .

الاستذكار

بألا يُكاتِبُوا ، فيكونَ الأمرُ إباحةً كالصيدِ[(١)] والانتشارِ فى الأرضِ .

وقد زعَم بعضُ أصحابِنا أن قولَ اللهِ تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . يَقتضِى النَّهْىَ عن الكتابةِ ؛ لأن مالَ العبدِ لسيدِه أخذُه منه ، كما له أن يُؤاجِرَه فقال[(٢)] : فلو لم يُؤذنْ[(٣)] لنا فى الكتابةِ ، لكُنَّا ممتنعِين منها بالآيةِ التى ذكَرنا . قال : ولولا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ . ما جازتِ الكتابةُ .

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ فى قولِ اللهِ تعالى فى كتابِه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ : إن ذلك أن يُكاتِبَ الرجلُ غلامَه ، ثم يَضَعَ عنه مِن آخِرِ كتابتِه شيئًا مُسَمًّى .

قال مالكٌ : فهذا الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، وأدركتُ عملَ الناسِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : «بالصيد» ، وكتب فوقها فى ح : «كالصيد» .

(٢) فى النسخ : «يقال» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : «يؤذنوا» .

١٥٦٨ - قال مالكٌ : وقد بلغَنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كاتَب غلامًا له على خمسةٍ وثلاثين ألفِ درهمٍ ، ثم وضَع عنه مِن آخِرِ كتابتِه خمسةَ آلافِ درهمٍ . الموطأ

الاستذكار

على ذلك عندَنا .

قال مالكٌ : وقد بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كاتَب غلامَه على خمسةٍ وثلاثين ألفَ درهمٍ ، ثم وضَع عنه مِن آخِرِ كتابتِه خمسةَ آلافِ درهمٍ[(١)] .

القبس

تفصيلٌ : لمَّا ثبَت أن عقدَ الكتابةِ لازمٌ مِن الطرفَين ، مُوجِبٌ[(٢)] للمُكاتَبِ عقدَ الحريةِ فى رقبتِه وجوبًا يَسْرِى إلى الأولادِ ، لم يَجُزْ وطءُ المُكاتَبةِ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ ؛ لأنه عتقٌ إلى أجلٍ ، فلم يَمْنَعْ مِن الوطءِ كالعِتْقِ المؤجَّلِ . قلنا : لو كان كالعِتْقِ المُؤَجَّلِ لسرَى إلى الأولادِ ، فعدمُ سَرَيانِه إلى الولدِ يَدُلُّ على [(٣]أنه ليس بمُتَمَكِّنٍ[٣)] فى الرقبةِ ، وسريانُ الكتابةِ إلى أولادِ المُكاتَبةِ دليلٌ على أن عقدَ الحريةِ مُتَمَكِّنٌ فى رقبتِها ، فلا يجوزُ له وَطْؤُها كأمِّ الولدِ ، فإن عقدَ الحريةِ لمَّا ثبَت فى رقبتِها ، جعَلها من سيِّدِها كالأجنبيةِ ، إلَّا فى حقِّ الوطءِ الذى كان سببَ الحريةِ ، إذ لو حُرِّم لكان مِن بابِ إسقاطِ الشىءِ لنفسِه الذى يَثْبُتُ به كمسائلِ الدَّورِ[(٤)] كلِّها ، فوجَب أن تكونَ المُكاتَبةُ كالأجنبيةِ فى حقِّ السيِّدِ ، وأولُ ما يفوتُه منها الوطءُ الذى هو مُفْتَقِرٌ إلى خُلوصِ المِلْكِ ؛ بدليلِ أنه لا يجوزُ وطءُ الجاريةِ المُشْتَرَكةِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٠٢).

(٢) فى م : « واجب » .

(٣ - ٣) فى د : « أن ليس بتمكن » .

(٤) الدور : هو توقف الشىء على ما يتوقف عليه . التعريفات ص٤٧ .

الاستذكار قال أبو عمرَ: قد اختلف العلماءُ أيضًا فى معنى قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. فقال بعضُهم: ذلك على الإيجابِ على السيدِ. وقال آخرون: ذلك على النَّدْبِ. هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه، قالوا: هذا على النَّدْبِ والحَضِّ على الخيرِ. إلا أنه عندَ مالكٍ آكدُ[1]، وهو مع ذلك لا يقضِى به ولا يجِبُ عندَه[2]. وقال آخرون: لم يُرَدْ بذلك السيدُ، وإنما أُريد بذلك جماعةُ الناسِ، نُدِبوا إلى عَوْنِ المُكاتَبِين. فأما أهلُ الظاهرِ، فالكتابةُ عندَهم إذا سألها العبدُ واجبةٌ، والإيتاءُ له[3] مِن السيدِ واجبٌ، يَضَعُ عنه مِن كتابتِه ما شاء. وقال الشافعىُّ: واجبٌ عليه أن يَضَعَ عنه مِن كتابتِه ما شاء، ويُجبِرُه الحاكمُ على ذلك. [4]ولم يَحُدَّ[5] فى ذلك شيئًا، وهو لا يرى الكتابةَ لغيرِه إذا سأله إيَّاها واجبةً؛ لقيامِ الدليلِ عندَه على ذلك[4]، ولم يكنِ الإيتاءُ عند ذلك؛ لأنه أمرٌ لا يعترِضُه أصلٌ، ورأى أن عطفَ الواجبِ على النَّدْبِ فى القرآنِ ولسانِ العربِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. وما كان مثلَ هذا.

القبس ....

(١) فى م: «أصل».

(٢) فى النسخ: «عليه». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) فى م: «لهم».

(٤ - ٤) سقط من: ح.

(٥) فى م: «يجد».

الاستذكار وقال مالكٌ : يُندبُ السيدُ إلى أن يَضَعَ عنه مِن الكتابةِ شيئًا فى آخرِ كتابتِه ، مِن غيرِ أن يُجبرَ على ذلك . ولم يَحُدَّ أيضًا فى ذلك حدًّا ، واستحَبَّ أن يكونَ ذلك رُبُعَ الكتابِ ، وكذلك استحَبَّ ذلك الشافعىُّ ، إلا أنه يُوجِبُ الإيتاءَ ومالكٌ يَنْدُبُ إليه . وقولُ مالكٍ أصحُّ ؛ لأن الواجبَ لا يكونُ إلا معلومًا[(١)] ، ولأنهم[(٢)] قد أجمَعوا أن الكتابةَ لا تكونُ إلا على شىءٍ معلومٍ ، فلو أن الوضعَ منها يكونُ واجبًا مجهولًا ، لآلَ[(٣)] ذلك إلى جهلِ مبلغِ الكتابةِ .

وأما استحبابُهم أن يكونَ الوَضْعُ رُبُعَ الكتابةِ ، فإنه رُوِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ورواه بعضُ الرواةِ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على علىٍّ مِن قولِه .

ومِن المرفوعِ فيه ما حدَّثَناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ الأَزْدِىُّ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : «معلومة» . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى م : «لأنه» .

(٣) فى ح : « لأدى » .

(٤) بعده فى النسخ : «قال حدثنى محمد بن الربيع» . وتقدم على الصواب فى ٧/ ٤٥٦، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٥) من الموطأ .

الاستذكار عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال : « رُبُعُ الكتابةِ »[(١)] .

وبه عن ابنِ جريجٍ ، عن[(٢)] عطاءِ بنِ السائبِ ، عن حبيبِ بنِ[(٣)] أبى ثابتٍ[(٣)] ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، [(٤)]عن علىٍّ[(٤)] ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وروَى عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن ابنِ جريجٍ الحديثَيْن جميعًا هكذا مرفوعَيْن .

وقال[(٦)] : قال[(٧)] ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى غيرُ واحدٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه كان يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ لا يذكُرُ فيه النبىَّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : عطاءُ بنُ السائبِ تغيَّر فى آخرِ عُمُرِه ، فيما ذكَر أهلُ

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٣٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٧١) ، والبيهقى ٣٢٨/١٠ من طريق يوسف بن سعيد به .
(٢) فى الأصل ، م : « و » .
(٣ - ٣) فى م : « السائب » .
(٤ - ٤) سقط من النسخ .
(٥) عبد الرزاق (١٥٥٨٩) الحديث الأول وحده ، والحديث الثانى أخرجه ابن حزم ٣٠٣/١٠ من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عبد الرزاق عقب الحديث (١٥٥٨٩) .
(٧) سقط من : ح ، م .

الاستذكار العلم بالنقلِ ، فأنَّى منه مثلُ هذا ، وسماعُ ابنِ جريجٍ منه آخرًا . وقد رواه عنه[1] أهلُ العلمِ بالنقلِ والجماعةُ موقوفًا[2] ؛ فمَن رواه عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، مِن قولِه ، سفيانُ ، وشعبةُ ، ومعمرٌ[3] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، والمسعوديُّ ، وابنُ عُليَّةَ[4] ، والمحاربيُّ[5] ، ومحمدُ بنُ فضيلٍ[6] ، عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن عليٍّ موقوفًا .

وكذلك رواه الثوريُّ[7] أيضًا ، وقيسُ بنُ الربيعِ ، وليثُ بنُ أبى سُلَيمٍ[8] ، عن عبدِ الأعلى ، عن[9] أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : شهِدتُ عليًّا رضِى اللهُ عنه كاتَب عبدًا له على أربعةِ آلافٍ ، فحَطَّ عنه ألفًا فى آخرِ

(١) فى النسخ : «عنهم» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى النسخ : «مرفوعا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠) عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٤/١٧ من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٣/١٧ من طريق المحاربى به .

(٦) فى م : «فضل» .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/٦ عن محمد بن فضيل به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٦٥ ، والبيهقى ٣٢٩/١٠ من طريق الثورى به .

(٨) فى النسخ : «سلمة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/٦ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٨٣/١٧ من طريق ليث به .

(٩) فى الأصل ، م : «بن» .

الاستذكار نُجومِه . قال : وسمِعتُ عليًا يقولُ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ : الرُّبُعُ مما تُكاتِبُوهم عليه .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى[(1)] سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أَعْيَنَ ، عن أبى[(2)] عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىِّ ، أنه[(3)] كاتَب غلامًا له على أربعةِ آلافٍ ، فحطَّ عنه ألفًا ، وقال : لولا أن عليًا فعَل ذلك ما فعلتُه[(4)] .

وقال مجاهدٌ : يترُكُ له طائفةً مِن كتابتِه[(5)] . وكان ابنُ عمرَ يكرهُ أن يَضَعَ عنه فى أولِ نُجومِه ؛ مخافةَ أن يعجِزَ[(6)] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ : يُوضَعُ عنه [(7)]شىءٌ ما كان[(7)] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُعْطى مما كُوتِبَ عليه الرُّبُعُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . ورُوِى عن أبى اليَسَرِ كعبِ بنِ عمرٍو ، أنه وضَع عن مُكاتَبِه السُّدُسَ . وعن أبى أُسَيدٍ الساعدىِّ مثلَه . وقال

القبس ....

(1) سقط من النسخ . والمثبت من شرح المشكل ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢.

(2) ليس فى : الأصل ، ح .

(3) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(4) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٣٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٦٦ من طريق يزيد ابن هارون به .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٤) ، والبيهقى ١٠/ ٣٣٠.

(6) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٥) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٧٠.

(7 - 7) بياض فى : ح .
والأثر أخرجه البيهقى ١٠/ ٣٣٠ بنحوه .

الاستذكار

قتادةُ : يُوضَعُ عنه العشرُ[1] .

قال أبو عمرَ : تأوَّل مَن ذهَب هذا المذهبَ فى أن على السيدِ أن يَحُطَّ عن مُكاتَبِه مِن مُكاتبتِه فى آخرِ نُجومِه أو فى سائرِها ، أو يُعطيَه مِن عندِ نفسِه مما صار إليه منه ، مَن رأى ذلك نَدْبًا ومن رآه واجبًا ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2] . وأما الذين ذهَبوا إلى أن ذلك لم يُخاطَبْ به ساداتُ المُكاتَبين ، وإنما خُوطِبَ به سائرُ الناسِ فى عَوْنِ المُكاتَبين ؛ فمنهم بُريدةُ الأَسْلِمىُّ .

رواه الحسينُ[3] بنُ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه فى قولِه تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال : حثَّ الناسَ على أن يُعينوا المكاتبَ[4] . وعن مجاهدٍ مثلَه .

وعن الحسنِ قال : حُضُّوا على أن يُعْطُوا المُكاتَبَ ، والمَوْلى منهم[5] . و[6]

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٤) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «منهم» .

(٣) فى النسخ : «الحسن» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٩١ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/٢٥٨٦ من طريق الحسين بن واقد به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٨.

(٦) سقط من النسخ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُكاتَبَ إذا كاتَبَه سيدُه تبِعه مالُه ، ولم يَتْبَعْه ولدُه ، إلا أن يَشْتَرِطَهم فى كتابتِه .

الاستذكار

عن إبراهيمَ مثلَه[1] . وقال البَتِّىُّ[2] : إنما أُعين به الناسُ ليتصدَّقوا على المُكاتَبين . و[3] عن زيدِ بنِ أسلمَ : أمَر بذلك الولاةَ ؛ ليُعْطُوهم مِن الزكاةِ[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُكاتَبَ إذا كاتَبه سيدُه تبِعه مالُه ولم يَتْبَعْه ولدُه ، إلا أن يشترِطَهم فى كِتَابتِه .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك قياسًا على العتقِ ؛ لأن مذهبَه ومذهبَ جماعةٍ مِن[5] أهلِ المدينةِ ، أن العبدَ إذا عتَق تبِعه مالُه ، وفى الكتابةِ عقدٌ مِن الحريةِ . وسنذكُرُ وُجوهَ الأقوالِ فى ذلك فى كتابِ العتقِ[6] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وممن قال : إن للمُكاتَبِ[7] مالَه إذا عُقِدت كتابتُه . عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وسليمانُ بنُ موسى ، وابنُ

القبس ....

---

(١) فى النسخ : «مسألة» . والمثبت يقتضيه السياق .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٣) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٨٦.
(٢) فى النسخ : «البطى» . والمثبت هو الصواب .
(٣) سقط من النسخ .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٨٦.
(٥) سقط من : م .
(٦) ينظر ما تقدم ص ٢١٠- ٢١٥.
(٧) فى الأصل ، ح : «المكاتب» .

الاستذكار أبى ليلى . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : كلُّ ما بيدِ العبدِ إذا كُوتِبَ[1] فهو لسيدِه . وقال الأوزاعيُّ : إن لم يشترِطْه السيدُ [2]ويَسْتَثْنِه[2] فهو للمكاتبِ ، وإن استثناه السيدُ فهو له .

وأما قولُه : ولم يَتْبَعْه ولدُه . فإن المعنى فيه أن ولدَه ليسوا بمالٍ بيدِه ولا مِلْكٍ له ، وإنما هم عبيدُ سيدِه ، فلا يدخُلون فى الكتابةِ إلا بالشرطِ . وهذا لا أعلمُ فيه خلافًا ، أن أولادَه عبيدُ السيدِ ، ليسوا تبَعًا له عندَ عقدِ كتابتِه ، وإنما يكونُ تبَعًا له إذا تَسَرَّى وهو مكاتبٌ ثم وُلِد له مِن سُرِّيَّتِه ، وهؤلاء يدخُلون معه بلا شرطٍ ، ولو وُلِدوا له مِن سُرِّيَّتِه قبلَ الكتابةِ لم يدخُلوا فى كتابتِه ، إلا أن يُدخِلَهم بالشرطِ مع نفسِه فى كتابتِه . فهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ .

وذكَر عليُّ بنُ المَدِينيِّ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن أبى معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ كاتَب غلامَه ، ثم أطلَعه بعدَ الكتابةِ على سُرِّيَّةٍ أو ولدٍ ، فقال إبراهيمُ : السُّرِّيَّةُ ما كانت عليه والولدُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه قال له : رجلٌ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «من المال» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٢٤) .

الاستذكار كاتَب عبدَه[1] ، فكتَمه مالَه - رقيقًا أو عينًا أو غيرَ ذلك - وولدَه ، فقال : مالُه كلُّه للعبدِ ، وولدُه لسيدِه . [2]قالها عمرُو بنُ دينارٍ وسليمانُ بنُ موسى .

قال : قلتُ لعطاءٍ : وإن كان سيدُه سأله مالَه فكتَمه . قال : هو لسيدِه[2] . وقالها عمرُو بنُ دينارٍ وسليمانُ بنُ موسى . قلتُ لعطاءٍ : فلِمَ تختلِفان ؟ قال : مِن أجلِ الولدِ ، ليس له[3] مثلُ مالِه[4] .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حَمَّادٍ الكوفيِّ ، وداودَ بنِ أبى هندٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ ، وحميدٍ ، قالوا : إذا أعتَق الرجلُ عبدَه وله مالٌ أو ولدٌ ، فمالُه له ، وولدُه مملوكون .

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ فى رجلٍ كاتَب عبدًا له[3] وله أمُّ ولدٍ لم يستثنِها ، قال : أمُّ ولدِه له .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن يُجيزُ له التَّسَرِّىَ ، فالسُّرِّيَّةُ عندَه مالٌ مِن مالِه .

وقد رَوَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى رجلٍ كاتَب عبدًا له وله

(١) بعده فى مصدر التخريج : «أو قاطعه» .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) سقط من : م .
(٤) عبد الرزاق (١٥٦٢٥) .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المُكاتَبِ يُكاتِبُه سيدُه وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه ، لم يعلَمْ به هو ولا سيدُه يومَ كتابتِه : فإنه لا يَتْبَعُه ذلك الولدُ ؛ لأنه لم يكنْ دخَل فى كتابتِه وهو لسيدِه ، فأمَّا الجاريةُ ، فإنها للمُكاتَبِ ؛ لأنها مِن مالِه .

قال مالكٌ فى رجلٍ ورِث مُكاتَبًا مِن امرأتِه هو وابنُها : إن المُكاتَبَ إن مات قبلَ أن يَقضِىَ كتابتَه ، اقْتَسَما ميراثَه على كتابِ اللهِ ، وإن أدَّى

الاستذكار

ولدٌ مِن أمتِه ولم يَعْلَمِ[1] السيدُ ، وأمُّ الولدِ فى كتابتِه ، قال : إنما كاتَب على أهلِه ومالِه ، وولدُه مِن مالِه ، ولا نعلمُ مالَه غيرَه[2] . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ فى المكاتبِ يُكاتِبُه سيدُه وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه ، لم يعلمْ به هو ولا سيدُه يومَ كتابتِه ، فإنه لا يَتْبَعُه ذلك الولدُ ؛ لأنه لم يكنْ دخَل فى كتابتِه وهو لسيدِه ، فأما الجاريةُ فإنها للمكاتَبِ ؛ لأنها مِن مالِه .

قال أبو عمرَ : هذا على ما قدَّمنا مِن أصلِه ، أن ولدَ المكاتبِ لا يدخلُ فى الكتابةِ إلا أن يُكاتِبَ عليه ويشترطَ فى كتابتِه ، والحملُ كالمولودِ إذا خرَج إلى الدنيا ، واعتُبِر ذلك بالميراثِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ ورِث مكاتبًا مِن امرأتِه هو وابنُها : إن المكاتبَ إن

القبس

....

---

(١) بعده فى ح ، م : «بهم» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٧) عن معمر به .

الموطأ كتابتَه ثم مات ، فميراثُه لابنِ المرأةِ ، ليس للزوجِ مِن ميراثِه شيءٌ .

قال مالكٌ فى المُكاتَبِ يُكاتِبُ عبدَه ، قال : يُنظَرُ فى ذلك ؛ فإن

الاستذكار مات قبلَ أن يقضىَ كتابتَه ، اقتسَما ميراثَه على كتابِ اللهِ تعالى ، وإن أدَّى كتابتَه (١)ثم مات(١) ، فميراثُه لابنِ المرأةِ ، ليس للزوجِ مِن ميراثِه شيءٌ .

قال أبو عمرَ : هذا لأنه إذا مات قبلَ أن يؤدىَ مات عبدًا ، فورِثه عنها[٢] وَرَثَتُها ، وهم ابنُها وزوجُها ، كسائرِ مالِها ، وأما إذا أدَّى كتابتَه وقد لحِق بأحرارِ المسلمين ، فولاؤُه[٣] لسيدتِه (٤)التى عقَدَت(٤) كتابتَه ، وعنها يُوَرَّثُ إلى ابنِها[٥] ، فإن مات لم يَرِثْ ولاءَه إلا عصبةُ سيدتِه دونَ ذَوِى الفروضِ مِن وَرَثَتِها .

وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ ، وسيأتى هذا المعنى فى بابِ الولاءِ[٦] إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يُكاتِبُ عبدَه ، قال : يُنظرُ فى ذلك ، فإن كان

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح : «مثل ذلك» .

(٢) فى م : «عنهما» .

(٣) فى الأصل : « وولاؤه » ، وفى ح ، م : «ولاءه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) فى النسخ : «إلى عقدة» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى النسخ : «ولائه» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر ما تقدم ص٣٤٨ - ٣٥٢.

الموطأ كان إنَّما أراد المُحاباةَ لعبدِه ، وعُرِف ذلك منه بالتخفيفِ عنه ، فلا يجوزُ ذلك ، وإن كان إنَّما كاتَبَه على وجهِ الرغبةِ وطلبِ المالِ ، وابتغاءِ الفضلِ والعونِ على كتابتِه ، فذلك جائزٌ له .

قال مالكٌ فى رجلٍ وطِئَ مُكاتَبَةً له : إنَّها إن حمَلتْ فهى بالخيارِ ؛

الاستذكار أراد المُحَاباةَ لعبدِه ، وعُرِف ذلك منه بالتخفيفِ عنه ، فلا يجوزُ ذلك ، وإن كان إنما كاتَبه على وجهِ الرغبةِ وطلبِ المالِ ، وابتغاءِ الفضلِ والعونِ على كتابتِه ، فذلك جائزٌ له .

قال أبو عمرَ : كتابةُ المكاتبِ لعبدِه جائزةٌ عندَ مالكٍ ما لم يُرِدْ بها المُحاباةَ ؛ لأنه ليس يجوزُ له فى مالِه أمرٌ يَتْلَفُ به شىءٌ منه دونَ عوضٍ ، وإنما يقومُ[1] منه على نفسِه بالمعروفِ حتى يؤدِّىَ فيعتِقَ .

وأجاز كتابةَ المكاتَبِ لعبدِه ؛ سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ؛ لأنها عقدُ مُعاوضةٍ وطلبُ فضلٍ ، وإن عجَز كان رقيقًا بحالِه .

وللشافعىِّ فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، جوازُها . **والثانى** ، إبطالُها ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمَن أعتَق »[2] . ولا ولاءَ للمكاتبِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ وطِئَ مكاتبةً له : إنها إن حمَلت فهى بالخيارِ ؛ إن

القبس ....

---

(١) فى م : «يقدم» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢١٣ ، ١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

الموطأ إن شاءتْ كانت أمَّ ولدٍ ، وإن شاءت قرَّتْ على كتابتِها ، فإن لم تَحْمِلْ فهى على كتابتِها .

الاستذكار شاءت كانت أمَّ ولدٍ ، وإن شاءت قرَّتْ على كتابتِها ، فإن لم تحمِلْ فهى على كتابتِها .

قال أبو عمرَ : عندَ غيرِ يحيى فى هذا الموضعِ : قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يطأَ الرجلُ مكاتبتَه ، فإن جهِل ووطِئ . ثم ذكَر هذه المسألةَ بعينِها .

ولا خلافَ فى ذلك عن[(1)] مالكٍ وأصحابِه . وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى . وقد كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يُجيزُ للرجلِ أن يشترِطَ على مكاتبتِه وطأَها . وتابَعه أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ ؛ لأنها مِلْكُه ، يشترِطُ فيها ما شاء قبلَ العتقِ ، قياسًا على المُدبَّرةِ . وحُجَّةُ سائرِ الفقهاءِ أنه وطءٌ تقعُ الفُرْقةُ فيه إلى أجلٍ آتٍ لا محالةَ ، فأشبَه نكاحَ المتعةِ .

وممن قال ذلك ؛ الحسنُ البصريُّ ، وابنُ شهابٍ ، وقتادةُ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو الزِّنادِ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ .

واختُلف فيها عن إسحاقَ ، فرُوِى عنه مثلُ قولِ أحمدَ ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ الجماعةِ . وأجمَعوا أنها[(2)] إذا عجَزت حَلَّ له وطؤُها .

القبس ....

---

(١) فى م : « عند » .

(٢) فى ح ، م : «أنه» .

الاستذكار فأما الروايةُ عن سعيدٍ ؛ فذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يشترِطَ على مكاتبتِه أن يَغْشاها حتى تؤدِّيَ كتابتَه[1] .

واختلَفوا فيما عليها إذا وطِئها ؛ فقال يحيى بنُ سعيدٍ وأبو الزِّنادِ : إن طاوَعتْه فلا شيءَ لها ، وإن استكرَهها جُلِد ، وغرِم لها صداقَ مثلِها ، فإن حمَلت كانت أمَّ ولدٍ ، وبطلَت كتابتُها . وقال سفيانُ الثوريُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، والشافعيُّ : لا حدَّ عليه إن وطِئها كارهةً أو مُطاوِعةً . إلا أن الشافعيَّ قال : إن كان جاهلًا عذِر ، وإن كان عالمًا عُزِّر[2] . وقال مالكٌ : إن استكرَهها عُوقِب لاستكراهِه إيَّاها .

وقال الحسنُ والزهريُّ : مَن وطِئ مُكاتبتَه فعليه الحدُّ[3] .

وقال الأوزاعيُّ : يُجلدُ مائةَ جلدةٍ ، بكرًا كان أو ثيبًا ، وتُجلدُ الأمةُ خمسين جلدةً . وقال قتادةُ : يُجلدُ مائةً إلا سوطًا[4] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن وطِئ مُكاتبتَه ولم يشترِطْ ، أُدِّب ، وكان لها

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٢٨٣/١٠ من طريق أحمد به .

(٢) فى ح ، م : «عذر» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٠٦) عن الزهرى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٠٧) .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يكونُ بينَ الرَّجُلَيْن ، أن أحدَهما لا يُكاتِبُ نصيبَه منه ، أذِن له بذلك صاحبُه أو لم يأذَنْ ، إلا أن يُكاتِباه جميعًا ؛ لأن ذلك يَعقِدُ له عِتْقًا ، ويصيرُ إذا أدَّى العبدُ ما كوتِب عليه إلى أن يَعتِقَ نصفُه ، ولا يكونُ على الذى كاتَب

الاستذكار عليه مهرُ مثلِها .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه ؛ لأن كونَها مملوكةً ما بقِى عليها شىءٌ مِن كتابتِها شبهةٌ يُدْرَأُ بها الحدُّ عنها ، وأما الصداقُ ، فأوجَبه لها مَن أسقَط الحدَّ ؛ سفيانُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وأوجَبه لها الحسنُ البصرىُّ وقتادةُ ، وهو ممن يرى الحدَّ على سيدِها فى وطئِها . وقال أبو حنيفةَ : هذا خطأٌ ، لا يجتمِعُ عليه حدٌّ وصداقٌ أبدًا .

وأما قولُ مالكٍ فى تَخْييرِها إذا حملَت : إن شاءت كانت أمَّ ولدٍ ، وإن شاءت مَضَتْ على كتابتِها . فهو قولُ الليثِ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، ورُوِى ذلك عن الزهرىِّ .

وقال الحكمُ بنُ عُتيبةَ : تَبْطُلُ كتابتُها إذا حملَت ، وتعتِقُ بموتِ السيدِ ، ولا خيارَ لها .

قولُ مالكٍ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، أن أحدَهما لا يُكاتِبُ نصيبَه منه ، أذِن له صاحبُه بذلك أو لم يأذَنْ ، إلا أن

القبس ....

الموطأ بعضَه أن يَستَتِمَّ عِتْقَه ، فذلك خلافٌ لِمَا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعْتَقَ شرْكًا له فى عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ » .

قال مالكٌ : فإن جهِل ذلك حتى يُؤَدِّىَ المُكاتَبُ ، أو قبلَ أن يؤدىَ ، رَدَّ الذى كاتَبَ ما قبَض مِن المُكَاتَبِ ، فاقْتَسَمه هو وشريكُه على قدرِ حصصِهما ، وبطَلتْ كتابتُه ، وكان عبدًا لهما على حالِه الأوَّلِ .

الاستذكار يُكاتِبَاه جميعًا ؛ لأن ذلك يعقِدُ له عتقًا ، ويصيرُ إذا أدَّى العبدُ ما كُوتِب عليه إلى أن يعتِقَ نصفُه ، ولا يكونُ على الذى كاتَب بعضَه أن يَسْتَتِمَّ عِتْقَه ، فذلك خلافٌ لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ[1] قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ[2] » .

قال مالكٌ : فإن جهِل ذلك حتى يُؤَدِّىَ المكاتَبُ ، أو قبلَ أن يُؤَدِّىَ ، رَدَّ الذى كاتَبه ما قبَض مِن المُكاتَبِ ، واقتسَمه هو وشرِيكُه على قَدْرِ حِصَصِهما ، وبطَلت كتابتُه ، وكان عبدًا لهما على حالِه الأُولى .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مالكٌ رحِمه اللهُ لمذهبِه فى هذه المسألةِ بما فيه كفايةٌ . وأما اختلافُ الفقهاءِ فيها ، فإن الشافعىَّ اختَلف قولُه فى كتابةِ

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « قوم أعتق » ، وفى م : « قوم ثم أعتق » .

(٢) فى الأصل ، ح : « العبد » .

الاستذكار أحدِ الشريكَيْن حصتَه مِن عبدٍ بينَهما بإذنِ شريكِه ؛ فذكَر المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : لا يجوزُ أن يكاتبَ أحدٌ بعضَ عبدٍ إلا أن يكونَ باقِيه حرًّا . قال : ولا يجوزُ أن يُعتقَ بعضًا مِن عبدٍ بينَه وبينَ شريكِه ، وإن كان بإذنِ[1] الشريكِ ؛ لأن المكاتَبَ لا يُمنعُ مِن السَّفرِ[2] والاكتسابِ . قال : ولا يجوزُ أن يُكاتِباه معًا حتى يكونا فيه سواءً .

قال أبو عمرَ : وافَق مالكًا مِن هذه الجملةِ فى أنه لا يُكاتِبُ عبدًا بينَه وبينَ شريكِه ، بإذنِ الشريكِ ولا بغيرِ إذنِه .

قال المُزنيُّ : وقال فى كتابِ « الإملاءِ على محمدِ بنِ الحسنِ » : وإذا أذِن أحدُهما لصاحبِه أن يُكاتِبَه ، فالكتابةُ جائزةٌ ، وللذى يُكاتِبُه أن يَختدِمَه[3] يومًا ويُخَلِّيَه والكسبَ يومًا ، فإن أبرأه مما عليه ، كان نصيبُه حرًّا ، وقُوِّم عليه الباقِى ، وعتَق إن كان موسرًا ، ورَقَّ إن كان معسرًا . واختار المُزَنىُّ القولَ الأولَ ؛ لقولِ الشافعىِّ فى موضعٍ آخرَ : لو كانت كتابتُهما[4] فيه سواءً ، فعَجَزه أحدُهما وأنظَره الآخرُ ، فُسِخت الكتابةُ بعدَ ثُبوتِها حتى يجتمِعا على الإقامةِ عليها . قال المُزنىُّ : فالابتداءُ بذلك أولَى .

القبس ....

(١) فى النسخ : « من إذن » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٥ .

(٢) فى الأصل : «الصفر» ، وفى ح ، م : «السنى» . وينظر مختصر المزنى ص ٣٢٥.

(٣) فى ح ، م : «يحتدمه» .

(٤) فى م : «كتابتها» .

قال المُزنيُّ : ولا يَخْلو أن تكونَ كتابةُ نصيبِه جائزةً[1] ، كبيعِه إيَّاه ، فلا معنى لإذنِ شريكِه ، [2]أو لا يجوزُ ، فلِمَ جوَّزَه بإذنِ مَن[3] لا يملكُه[2] .

وذكَر الطحاويُّ أن أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا كاتَب نصيبَه مِن العبدِ بإذنِ شريكِه ، كانت الكتابةُ جائزةً ، وكان ما أدَّاه المكاتبُ إلى الذى كاتَبه ، يرجِعُ فيه الذى لم يُكاتِبْ على الذى كاتَب ، فيأخُذُ منه نصفَه ، ثم يرجِعُ الذى كاتَب بذلك على المكاتَبِ ، فيسأَلُه فيه . قال : ومَن كاتَب عبدًا له بينَه وبينَ آخرين ، وكاتَب[4] نصفَه بغيرِ إذنِ شريكِه ، كان لشريكِه إبطالُ ذلك ، ما لم يَرُدَّ العبدُ إلى مولاه الذى كاتَبه ما كاتَبه عليه ، فإن لم يُبطِلِ المولى الذى لم يُكاتِبْه المُكاتبةَ حتى أدَّاها العبدُ إلى الذى كاتَبه عليها ، فإنه قد عتَق نصيبُه بذلك .

وكان أبو حنيفةَ يقولُ : إن كانت المكاتبةُ وقعَت على العبدِ كلِّه ، كان للذى لم يُكاتِبْه أن يرجعَ على الذى كاتَبه بنصفِ ما قبَض مِن العبدِ فأخَذه منه ، ثم يرجعُ حكمُ العبدِ إلى حكمِ عبدٍ بينَ رجلَيْن أعتَقه أحدُهما ، ولا يرجعُ المولى الذى كاتَب على المكاتَبِ بشيءٍ مما أخَذه منه شريكُه .

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : «لم» . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٥.

(٤) فى ح ، م : «كان» .

الاستذكار قال : وإن كانت المكاتبةُ وقعَت على نصيبِه مِن العبدِ ، كان الجوابُ كذلك أيضًا ، غيرَ أنه يكونُ للمُكاتِبِ أن يرجِعَ على العبدِ بما أخَذ منه شريكُه ، فيَسْتسعِيَه فيه .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : سواءٌ كانت المكاتبةُ وقعَت مِن السيدِ على كلِّ العبدِ ، أو على نصيبِه مِن العبدِ . وهو كما قال أبو حنيفةَ فيها ، إذا وقعَت[1] على العبدِ .

وذكَر الخِرَقِيُّ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : وإذا كاتَب نصفَ عبدٍ ، فأدَّى ما كُوتِب عليه ومثلَه لسيدِه الذى لم يُكاتِبْه ، كان نصفُه حرًّا بالكتابةِ ، إن كان الذى كاتَبه [2]مُعسِرًا ، وإن كان موسرًا[2] عتَق كلُّه ، وكانت نصفُ قيمتِه على الذى كاتَب لشريكِه .

هذا يدلُّ على أن مذهبَه جَوازُ الكتابةِ لأحدِ الشريكَيْن فى نصيبِه بإذْنِ شريكِه وبغيرِ[3] إذنِه . وذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إن سفيانَ سُئِل عن عبدٍ بينَ رجلَيْن كاتَب أحدُهما نصيبَه منه ، قال : أكرهُ ذلك . قيل : فإن فعَل . قال : أرُدُّه ، إلا يكونَ نَقَده[4] ، فإن كان نقَده[4] ضمِن ، فأخَذ شريكُه نصفَ ما فى يدِه ، يبيعُ هذا المكاتبَ بما

....

(١) فى الأصل ، ح : «وضعت» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : «معصرا وإن كان معسرا» .

(٣) فى الأصل ، م : «تغيير» ، وفى ح : «معبر» . والمثبت من المغنى ١٤/ ٥٠٢.

(٤) فى م : « نقذه » .

قال مالكٌ فى مُكاتَبٍ بينَ رَجُلَيْن ، فأنْظَره أحدُهما بحَقِّه الذى عليه ، وأبَى الآخَرُ أن يُنظِرَه ، فاقتَضَى الذى أبَى أن يُنظِرَه بعضَ حقِّه ، ثم مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ليس فيه وفاءٌ مِن كتابتِه . قال مالكٌ : يَتَحاصَّانِ بقدرِ ما بقِى لهما عليه ؛ يأخُذُ كلٌّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه ، الموطأ

أخَذ منه ، ويضمنُ لشريكِه نصفَ القِيمةِ إن كان له مالٌ ، وإن لم يكنْ له مالٌ استسعَى العبدَ . فقال أحمدُ : كتابتُه جائزةٌ إلا ما كسَب المكاتبُ ، أخَذ الآخرُ نصفَ ما كسَب ، واستسعَى العبدَ . قال إسحاقُ : هو كما قال أحمدُ ؛ لأنَّا نُلْزِمُ السِّعايةَ العبدَ إذا كان بينَ اثنين فكاتَبه أحدُهما ، فلم يُؤدِّ إليه كلَّ ما كاتَبه عليه حتى أعتَق الآخرُ نصيبَه وهو مُوسِرٌ ، وقد صار العبدُ كلُّه حرًّا ، ويرجعُ الشريكُ على المُعْتِقِ بنصفِ قيمتِه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِ أحمدَ فى إجازتِه بيعَ المكاتبِ .

وكان الحكمُ بنُ عُتيبةَ يُجيزُ كتابةَ أحدِ الشريكَيْن حصتَه بإذنِ شريكِه وبغيرِ إذنِه . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، قال[1] ابنُ أبى ليلى : ولو أن الشريكَ الذى لم يُكاتِبْ أعتَق العبدَ ، كان عتقُه باطلًا حتى ينظُرَ ما تئولُ إليه حالُ المكاتبِ ، فإن أدَّى الكتابةَ عتَق ، وضمِن الذى كاتَبه نصفَ قيمتِه لشريكِه ، وكان الولاءُ كلُّه له .

قال مالكٌ فى مُكاتَبٍ بينَ رجلَيْن ، أنظَره واحدٌ منهما بحقِّه الذى

.... القبس

---

(١) فى م : «وقال» .

الموطأ

فإن ترَك المُكاتَبُ فضلًا عن كتابتِه ، أخَذ كلُّ واحدٍ منهما ما بقِى مِن الكتابةِ ، وكان ما بقِى بينَهما بالسَّواءِ . فإن عجز المُكاتَبُ ، وقد اقتضَى الذى لم يُنظِرْه أكثرَ ممَّا اقتضَى صاحبُه ، كان العبدُ بينَهما نِصْفَيْن ، ولا يرُدُّ على صاحبِه فضلَ ما اقتَضَى ؛ لأنه إنَّما اقتضَى الذى له بإذْنِ صاحبِه . وإن وضَع عنه أحدُهما الذى له ، ثم اقتَضَى صاحبُه بعضَ الذى له عليه ، ثم عجز ، فهو بينَهما ، ولا يرُدُّ الذى اقتَضَى على صاحبِه شيئًا ؛ لأنه إنَّما اقتضَى الذى له عليه ، وذلك بمنزلةِ الدَّيْنِ للرجلَيْن بكتابٍ واحدٍ على رجلٍ واحدٍ ، فيُنظِرُه أحدُهما ، ويشِحُّ

الاستذكار

عليه ، وأبَى الآخرُ أن يُنظِرَه ، فاقتضَى الذى أبَى أن يُنظِرَه بعضَ حقِّه ، ثم مات المكاتبُ وترَك مالًا ليس فيه وفاءٌ يَفِى كتابتَه . قال مالكٌ : يَتَحاصَّان بقدرِ ما بقِى لهما عليه ؛ يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه ، فإن ترَك المكاتبُ فَضْلًا عن كتابتِه ، أخَذ كلُّ واحدٍ منهما ما بقِى مِن الكتابةِ ، وكان ما بقِى بينَهما بالسَّوَاءِ . فإن عجز المُكاتَبُ ، وقد اقتضَى الذى لم يُنظِرْه أكثرَ مما اقتضَى صاحِبُه ، كان العبدُ بينَهما نصفَيْن ، ولا يَرُدُّ على صاحبِه فضلَ ما اقتضَى ؛ لأنه إنما اقتضَى الذى له بإذنِ صاحبِه . [(١] وإن[١)] وضَع عنه أحدُهما الذى له ، واقتضَى صاحبُه بعضَ الذى له عليه ، ثم عجز ، فهو بينَهما ، ولا يَرُدُّ الذى اقتضَى على صاحبِه شيئًا ؛ لأنه إنما

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «فكان فإن» ، وفى ح : «فكان بان» .

الآخَرُ فيَقتَضِى بعضَ حقِّه ، ثم يُفلِسُ الغَرِيمُ ، فليس على الذى اقتضَى أن يرُدَّ شيئًا ممَّا أخَذ . الموطأ

اقتضَى الذى له عليه ، وذلك بمنزلةِ الدَّيْنِ للرجلَيْنِ بكتابٍ واحدٍ على رجلٍ واحدٍ ، فيُنظِرُه أحدُهما ويَشِحُّ الآخرُ ، فيقتضِى بعضَ حقِّه ، ثم يُفْلِسُ الغريمُ ، فليس على الذى اقتضَى أن يَرُدَّ شيئًا مما أخَذ . الاستذكار

قال الشافعىُّ : لو أذِن أحدُهما لشريكِه أن يقبضَ نصيبَه ، فقبَضه ثم عجَز ، ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، يَعتِقُ نصيبُه ولا يرجعُ عليه شريكُه ، ويُقَوَّمُ عليه الباقى إن كان مُوسِرًا ، وإن كان مُعسِرًا فجميعُ ما فى يدِه للذى يبقَى له فيه الرِّقُّ ؛ لأنه يأخذُه بما بقِى له مِن الكتابةِ ، فإن كان فيه وفاءٌ عتَق ، وإلا عجَز بالباقى ، وإن مات بعدَ العجزِ ، فما فى يدَيه بينَهما نصفان ؛ يَرِثُ أحدُهما بقدرِ الحريةِ ، والآخرُ بقدرِ العبوديةِ .

والقولُ الثانى ، لا يعتِقُ ، ويكونُ لشريكِه أن يرجعَ عليه ، فيَشرَكَه فيما قبَض ؛ لأنه أذِن له وهو لا يملِكُه .

قال المُزَنىُّ : هذا أشبهُ بقولِه ، أن[1] المكاتبَ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، وما فى يدَيْه موقوفٌ ما بقِى عليه درهمٌ . فليس معناه فيما أذِن له بقبضِه ، إلا

.... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : «إذا» .

الاستذكار بمعنى : اسبِقْنى[1] بقبضِ النصفِ حتى أستوفىَ مثلَه . فليس يستحِقُّ بالسَّبْقِ ما ليس له .

وروَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ، قال : فإذا كان المُكاتَبُ بينَ اثنين ، فأذِن أحدُهما لصاحبِه بأن يقبِضَ نصيبَه[2] ، فقبَضه منه ، ثم عجَز المكاتبُ [3]أو مات[3] ، فسواءٌ ، ولهما ما فى يَديه مِن المالِ نصفين ، إن لم يكنِ استوفَى المأذونُ له جميعَ حقِّه مِن المكاتبةِ ، ولو كان المأذونُ له استوفَى جميعَ حقِّه مِن الكتابةِ ، ففيها **قولان ؛ فمَن** قال : يحوزُ[4] ما قبَض ، ولا يكونُ لشريكِه أن يرجعَ [5]فيَشْرَكَه فيه ، فنصيبُ[5] شريكِه منه حرٌّ ، ويُقَوَّمُ عليه إن كان مُوسِرًا ، وإن كان معسِرًا فنصيبُه حرٌّ ، فإن عجَز فجميعُ ما فى يدَيْه للذى بقِى له فيه الرِّقُّ ، وإنما جعَلتُ ذلك له ؛ لأنه يأْخُذُه[6] له بما بقِى له من[7] الكتابةِ ، إن كان له فيه وفاءٌ عتَق به ، وإن لم يكنْ له فيه وفاءٌ ، أخَذه بما بقِى له من[7] الكتابةِ وعَجَّزه بالباقى ، وإن مات فالمالُ بينَهما نصفان ؛ يَرِثُه بقدرِ الحريةِ التى

(1) فى م : «استبقى» .
(2) سقط من : م .
(3 - 3) فى الأصل ، م : «بأولها» ، وفى ح : «باديها» . والمثبت من الأم 8/ 43 .
(4) بعده فى الأصل ، ح : «له» ، وفى م : «يجوز ذلك» . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(5 - 5) فى الأصل ، م : «فلشريكه قبضين» . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(6) فى النسخ : « يأخذ له » . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(7) فى النسخ : «فى» . والمثبت من الأم الموضع السابق .

الاستذكار

فيه ، ويأخُذُ هذا مالَه بقدرِ العُبُوديَّةِ .

والقولُ الثاني ، لا يعتِقُ ، ويكونُ لشريكِه أن يرجِعَ عليه فيَشرَكَه فيما أذِن له به ؛ لأنه أذِن له به وهو لا يملِكُه[1] ، وإذنُه له بالقبضِ وغيرُ إذنِه سواءٌ ؛ فإن قبَضه (ثم ترَكه)[2] ، فإنما هى هبةٌ وهَبها له ، تجوزُ إذا قبَضها .

قال عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القزوينىُّ : إنما جعَل الشافعىُّ للذى بقِى له فيه الرِّقُّ أن يستأذِنَ منه الكتابةَ ، فإن عجَز كان ما فى يدَيْه مِن المالِ له ، يأخُذُه بما بقِى مِن الكتابةِ عليه ، وليس لهذا الذى (قد عتَق)[3] نصفُه أن يقولَ بالعجزِ : لى نصفُ ما فى يدِك ؛ لأن نصفى حرٌّ . ولكن يأخذُه سيدُه الذى له فيه الرِّقُّ بحقِّه مِن الكتابةِ ، فإن كان فيه وفاءٌ عتَق ، وإلا كان التعجيزُ بعدَ ذلك .

وذكَر الطحاوىُّ[4] ، عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قال : وإن كانت المكاتبةُ وقَعت من الذى كاتَب بإذنِ شريكِه له[5] فى ذلك وفى قبضِ المكاتبةِ ، لم يكنْ للشريكِ الذى لم يُكاتِبْ أن يرجِعَ على الذى كاتَب

القبس ....

(١) بعده فى الأم ٨/ ٤٣: «فأخذ الذى له على الحر» .
(٢ - ٢) فى النسخ : « لم يتركه له » . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(٣ - ٣) فى الأصل : «وادعتنى» .
(٤) فى النسخ : « البخارى » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٢٣/٤ .
(٥) سقط من : م.

الموطأ

الحَمَالةُ فى الكتابةِ

١٥٦٩ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن العبيدَ إذا كوتِبوا جميعًا كتابةً واحدةً ، فإن بعضَهم حُمَلاءُ عن بعضٍ ، وأنه لا يُوضَعُ عنهم لموتِ أحدِهم شىءٌ . وإن قال أحدُهم : قد عجَزتُ . وألقَى بيدَيْه ، فإن لأصحابِه أن يَسْتَعْمِلوه فيما يُطِيقُ مِن العملِ ، ويتَعاوَنون بذلك فى كتابتِهم ، حتى يَعتِقَ بعِتقِهم إن عتَقوا ، أو يَرِقَّ برقِّهم إن رَقُّوا .

الاستذكار بشىءٍ مما يقبِضُه مِن المكاتبةِ ، إذا قبَض المكاتِبُ جميعَ الكتابةِ عتَق المكاتَبُ ، وهو حُكْمُه كحُكْمِ عبدٍ بينَ رجلين أعتَقه أحدُهما .

بابُ الحَمالةِ فى الكتابةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن العبيدَ إذا كُوتِبوا جميعًا

القبس **تفريعٌ** : إذا عقَد الكتابةَ لجماعةٍ مِن عبيدِه فى عقدٍ واحدٍ ، كان[1] بعضُهم حميلًا عن بعضٍ ، وقال الشافعىُّ : لا يَحْمِلُ أحدٌ عن أحدٍ منهم لصاحبِه شيئًا ؛ لأنه ضمانُ كتابةٍ[2] ، فلا يجوزُ ، كضمانِ الأجنبىِّ . فنظَر الشافعىُّ إلى الأجنبىِّ ، ونظَر علماؤُنا إلى عقدِ الكتابةِ بينَ القَرابةِ ، وخصوصًا الأبناءَ ، يَحْمِلُ بعضُهم عن

---

(١) فى النسخ : « فإن » . وهو تحريف .

(٢) فى م : « كتابته » .

الاستذكار

كتابةً واحدةً ، فإن بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ ، وأنه لا يوضعُ عنهم لموتِ أحدِهم شىءٌ ، فإن قال أحدُهم : قد عجَزتُ . وألقَى بيدَيه ، فإن لأصحابِه أن يستعمِلوه فيما يُطيقُ مِن العملِ ، ويَتعاونون بذلك فى كتابتِهم حتى يَعتقَ بعتقِهم ، أو يَرِقَّ برِقِّهم إن رَقُّوا[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِى فيها عن[(٢)] سفيانَ كقولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يكونُ العبيدُ إذا كاتَبهم سيدُهم كتابةً واحدةً ، حُملاءَ بعضُهم عن بعضٍ ، إلا أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَيْه كتابةً واحدةً معلومةً ، ويشترطَ عليهما أنهما إن أدَّيا عتَقا[(٣)] ، وإن

القبس

بعضٍ ، ولم يكنْ ضمانُ بعضِهم عن بعضٍ[(٤)] لأجلِ القرابةِ ، فإنه لا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أخرى ، ولا يَلْزَمُ قريبًا عن قريبِه مالٌ بغيرِ رِضاه فى شىءٍ مِن أحكامِ الشرعِ ما خلا العاقلةَ المُستثْناةَ بإجماعٍ ، فدَلَّ على أن ذلك إنما كان بعَقْدِ الكتابةِ ؛ وذلك يَستوى فيه القريبُ والبعيدُ .

وفروعُ هذا البابِ كثيرةٌ ، وهى مُركَّبةٌ عليه مِن غيرِه ، بما[(٥)] يدخُلُ عليها مِن شرْطٍ ، أو وَلَاءٍ ، أو حَمَالةٍ ، أو وصيةٍ ، أو صفةٍ لمقابلةٍ[(٦)] ، أو جِراحٍ تطرَأُ فيه منه أو

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨١٢ - ٢٨١٤).

(٢) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : «أعتقا».

(٤) بعده فى م : « فى الكتابة » .

(٥) فى ج ، م : « لما » .

(٦) فى ج ، م ، ونسخة أخرى على حاشية د : « لمقاطعة » .

الاستذكار عجَزَا رُدَّا فى الرقِّ ، فإن لم يشترِطْ ذلك عليهما ، لم يكونا حَمِيلَين بعضُهما عن بعضٍ ، فإن اشترَط ذلك فى عقدِ الكتابةِ ، كان للسيدِ أن يأخُذَ كلَّ واحدٍ منهما بالكتابةِ كلِّها ، فأيُّهما أدَّاها إليه عتَق وعتَق صاحبُه ، وكان له أن يرجِعَ على صاحبِه [1]بحِصَّتِه منها ، وكذلك ما أدَّاه مِن الكتابةِ فى شىءٍ ، كان له أن يرجِعَ على صاحبِه[1] بشىءٍ . ولو لم يشترِطْ فى الكتابةِ أنهما إن أدَّيا عتَقا ، وإن عجَزا رُدَّا ، وكاتبَهما على [2]ألفٍ أو[2] شىءٍ معلومٍ ، ولم يذكُرْ شيئًا غيرَ ذلك ، كانت الكتابةُ جائزةً ، وكان على كلِّ واحدٍ منهما حصتُه من الألفِ لسيدِه ، ولا شىءَ عليه غيرُ ذلك .

القبس عليه ، أو بيعٍ يقَعُ فى كتابتِه ، بما يجوزُ أو لا يجوزُ ، واختلافِ السَّيِّدَين بعدَ عَقْدِ الكتابةِ أو اتفاقِهما ، وهذا كلُّه معلومٌ فى أبوابِه ، مضبوطٌ بأصولِه ، وهى مِن فَنِّ التركيبِ والتعليلِ الذى لم يُتعرَّضْ له ههنا ، أمَا إنه عَرَضَت فى الكتابةِ مسألةٌ مُعْضِلةٌ ، وهى الكتابةُ الحالَّةُ ، وقد اختلَف فيها الفقهاءُ[3] قديمًا وحديثًا ، وبيانُها فى « مسائلِ الخلافِ » على الاستيفاءِ ، ومِن غريبِ اضطرابِ العلماءِ فيها ، أن الشافعىَّ يقولُ : إن السَّلَمَ الحالَّ جائزٌ ، والكتابةَ الحالَّةَ لا تجوزُ . واختلَف فيها جوابُ علماءِ المالكيةِ ، والذى عندى أن تصويرَها يكشِفُ حقيقتَها ، ولها **ثلاثُ صورٍ :**

الصورةُ الأُولى : أن يقولَ لعبدِه : كاتَبْتُك على تسعِ أواقىَّ فى تسعةِ أعوامٍ .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : «القر أو» . وفى م : «الكراء و» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) في ج ، م : « العلماء » .

الاستذكار

وقال عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وسليمانُ بنُ موسى : لا يكونُ أحدُ العبيدِ المكاتَبِ حَميلًا عن غيرِه ، سواءٌ[1] قال سيدُه واشترَطه أم لا ؛ لأنه إن عجَز عاد عبدًا ، فليس دَيْنُه بلازمٍ[2] .

وأما الشافعيُّ ، فلا يجوزُ عندَه أن يحتمِلَ أحدُ العبيدِ عن صاحبِه شيئًا مِن الكتابةِ التى كُوتِبوا[3] عليها . قال : فإن اشترَط ذلك عليهم السيدُ ، فالكتابةُ فاسدةٌ . قال الشافعيُّ : ولو كاتَب ثلاثةَ أَعْبُدٍ له كتابةً واحدةً على مائةٍ مُنجَّمةٍ ، على أنهم إذا أدَّوا أُعتِقوا ، كانت جائزةً ، والمائةُ مقسومةٌ على قيمتِهم يومَ كوتِبوا ، فأيُّهم أدَّى حصتَه عتَق[4] ، وأيُّهم عجَز رقَّ ، وأيُّهم مات قبل أن يُؤدِّىَ مات رقيقًا ، كان له ولدٌ أو لم يكنْ . قال : وإن

القبس

فهذا بيِّنٌ إن التزَمه العبدُ .

الصورةُ الثانيةُ : أن تقولَ له : إن أعطيتَنى كذا دينارًا فأنت حرٌّ . والمالُ حاضِرٌ ، فيقْتطِعُه السيِّدُ مِن يدِه ، ويَقْضِى له بحريتِه ؛ لأن له انتزاعَ مالِه وإبقاءَه فى الرقِّ ، فكيف غيرُ ذلك مما له فيه حظٌّ ؟!

الصورةُ الثالثةُ : أن يقولَ له : أَلْزَمْتُك مائةَ دينارٍ تُعْطِيها[5] وأنت حرٌّ . والعبدُ

---

(١) فى الأصل، ح : «كبير» .

(٢) ينظر الأم ٤٨/٨، وسنن البيهقى ٣٢٣/١٠.

(٣) فى م : «أكرهوا» .

(٤) فى النسخ : «إذا عتق عجز» . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٤ .

(٥) فى ج : « تعطينها » ، وفى م : « تعطينيها » .

الاستذكار أدَّى أحدُهم عن غيرِه بإذنِه ، رجَع[1] عليه ، وإن تطوَّعَ وعتَقوا ، لم يكنْ له الرجوعُ .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ ، مَن مات مِن الذين كوتِبوا كتابةً واحدةً ، لم تسقُطْ حصتُه مِن الكتابةِ - وكذلك لو عجَز عن السَّعْيِ - وعلى الباقين السَّعْىُ فى جميعِ الكتابةِ حتى يؤدُّوها ، وإن لم يؤدُّوها عجَزوا ورجَعوا رقيقًا ، وغيرُ الشافعىِّ يُسقِطُ حصةَ الميتِ مِن الكتابةِ ، ويسعى

القبس ليس عندَه شىءٌ . فقال الشافعىُّ : هذا الكلامُ لَغْوٌ . وقال علماؤُنا : يَرْتفعان إلى الحاكمِ يَنْظُرُ فى ذلك ، فإن أراد العبدُ الالتزامَ ألزَمه الحاكمُ ، ونَجَّمَ المالَ عليه[2] على قَدْرِ حالِ العبدِ وحالِ المالِ . ونَظَرُنا أقوى مِن نَظَرِ الشافعىِّ ؛ لأن السيدَ لما[3] تكلَّم به أوجَب للعبدِ حقًّا فى الالتزامِ وسَعْيًا فى الحريةِ ، فلم يَجُزْ له الرجوعُ فيه ؛ لأن هذا الحقَّ لا يَقْبَلُ الرجوعَ ولا الإسقاطَ ، كسائرِ الحقوقِ المُتَعلِّقةِ بالعتقِ .

ومِن مسائلِه العظيمةِ التى اختلَف فيها الفقهاءُ والصحابةُ ، إذا مات المُكاتَبُ وترَك وفاءً بالكتابةِ وترَك وَرَثةً ؛ فقيل : تَبْطُلُ الكتابةُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال قومٌ : تبقَى الكتابةُ . وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ . فى تفصيلٍ طويلٍ بينَ الطوائفِ وأربابِ المذاهبِ ، لا تشتغِلُ[4] به إلا كتبُ المسائلِ . وقد استَوفَينا ذلك كلَّه فى

---

(1) فى النسخ : « يرجع » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٤ .
(2) ليس فى : د .
(3) فى ج : « بما » .
(4) فى ج : « تستقل » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن العبدَ إذا كاتَبَه سيدُه ، لم يَنْبَغِ لسيدِه أن يَتحمَّلَ له بكتابةِ عبدِه أحدٌ ، إن مات العبدُ أو عجَز ، وليس هذا مِن سُنَّةِ المسلمين ، وذلك أنه إن تَحَمَّل رجلٌ لسيدِ المُكاتَبِ بما عليه مِن كتابتِه ، ثم اتَّبَع ذلك سيدُ المُكاتَبِ قبَلَ الذى تَحَمَّل له ، أخَذ مالَه باطلًا ، لا هو ابْتاع المُكاتَبَ فيكونَ ما أخِذ منه مِن ثمنِ شىءٍ هو له ، ولا المُكاتَبُ عتَق فيكونَ فى ثمنِ حُرْمَةٍ ثبَتتْ له ، فإن عجَز المُكاتَبُ رجَع إلى سيدِه ، وكان عبدًا مملوكًا له ، وذلك أن الكتابةَ ليست بدَيْنٍ ثابتٍ يُتحَمَّلُ لسيدِ المُكاتَبِ بها ، إنَّما هى شىءٌ إن أدَّاه المُكاتَبُ عتَق . وإن مات المُكاتَبُ وعليه دَيْنٌ ، لم يُحاصَّ الغرماءَ سيدُه بكتابتِه ، وكان الغُرَماءُ أوْلَى بذلك مِن سيدِه . وإن عجَز المُكاتَبُ وعليه دَيْنٌ للناسِ ، رُدَّ عبدًا مملوكًا لسيدِه ،

الاستذكار

الباقون فى حِصَصِهم لا غيرُ ، وعلى كلا القولين جماعةٌ مِن السلفِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أن العبدَ إذا كاتَب سيدَه ، لم

القبس

موضعِه ، والحمدُ للهِ .

ونظَر الشافعىُّ إلى أن المعقودَ عليه ، وهو المُكاتَبُ ، قد هلَك ، والأصلُ عندَه أن المعقودَ عليه إذا هلَك بطَل العقدُ ، كسائرِ عُقُودِ الشريعةِ كلِّها . وهذا لَعَمْرُ اللهِ هو الأصلُ ، بَيْدَ أن هذا الحقَّ قد يَتعدَّى مِن المعقودِ عليه إلى غيرِه ، وهم الأولادُ ، وثبَت فيهم ثُبُوتَه فى الأصلِ ، فمَن نظَر مِن الصحابةِ إلى هذا المعنى ، أبقَى الكتابةَ وحكَم بأداءِ النُّجومِ ، وأوجَب الحريةَ والميراثَ للأولادِ ، وبه نقولُ .

الموطأ وكانت ديونُ الناسِ فى ذمةِ المُكاتَبِ ، لا يدخُلُون مع سيدِه فى شىءٍ مِن ثمنِ رقبتِه .

الاستذكار ينبغِ لسيدِه أن يتحمَّلَ له بكتابةِ عبدِه أحدٌ ، إن مات العبدُ أو عجَز ، وليس هذا مِن سنَّةِ المسلمين . وذكَر أنه إن تحمَّلَ رجلٌ لسيدِ المكاتبِ بما عليه مِن كتابتِه ، ثم ابتغَى ذلك سيدُ المكاتبِ قِبَلَ الذى تحمَّلَ له ، أخَذ مالَه باطلًا ، لا هو ابتاعَ المكاتبَ فيكونَ ما أُخِذ منه مِن ثمنِ شىءٍ هو له ، ولا المكاتبُ عتَق فيكونَ فى ثمنِ حُرمةٍ ثبتَت له ، فإن عجَز المكاتبُ رجَع إلى سيِّدِه ، وكان عبدًا مملوكًا له ؛ وذلك أن الكتابةَ ليست بدَينٍ ثابتٍ فيتحمَّلَ به سيدُه ، إنما هو شىءٌ إنْ أدَّاه المكاتَبُ عتَق . وإن مات المكاتَبُ لم يُحاصَّ سيدُه الغرماءَ ، وكان الغرماءُ أولى بذلك من سيدِه . وإن عجَز المكاتَبُ وعليه دَيْنٌ للناسِ ، فهو عبدٌ مملوكٌ لسيدِه ، وكانت ديونُ الناسِ فى ذِمَّةِ المكاتبِ ، لا يدخُلون مع سيدِه فى شىءٍ مِن ثمنِ رقبتِه .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ فى هذا ، أن الحَمالةَ لا تصحُّ على غيرِ المكاتبِ لسيدِه ، جمهورُ[1] أهلِ العلمِ . وهو قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ . وقد احتجَّ لذلك مالكٌ فأحسَن .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ نحوَ قولِ مالكٍ واحتجاجِه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح : «وجمهور» .

(٢) عبد الرزاق (١٥٧٥٢، ١٥٧٥٥) .

الموطأ قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رَحِمَ بينهم يَتَوارَثون بها ، فإن بعضَهم حُمَلاءُ عن بعضٍ ، لا يَعتِقُ بعضُهم دُونَ بعضٍ حتى يُؤَدُّوا الكتابةَ كلَّها ، فإن مات أحدٌ منهم وترَك مالًا هو أكثرُ مِن جميعِ ما عليهم ، أُدِّى عنهم جميعُ ما عليهم ، وكان فضلُ المالِ

الاستذكار وكان الزهريُّ وابنُ أبي ليلى يُجِيزان الحمالةَ عن ابنِ المكاتبةِ . وبه قال إسحاقُ .

قال أبو عمرَ : فإن تحمَّل آخرُ بالكتابةِ ، فالحمالةُ باطلٌ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ ، والكتابةُ صحيحةٌ . وقال أشهبُ : الحَمَالةُ باطلٌ ، والسيدُ مُخَيَّرٌ في إمضاءِ الكتابةِ بلا حَمالةٍ أو ردِّها .

وأما قولُه : إن مات المكاتبُ لم يُحاصَّ السيدُ الغرماءَ . يعني : بما بقى مِن كتابتِه ، أو بما حمَل مِن نجومِه . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما . وهو قولُ أهلِ المدينةِ والبصرةِ .

وقال شريحٌ ، والشعبيُّ ، وإبراهيمُ ، والحكمُ ، وحمَّادٌ ، وسفيانُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وابنُ أبي ليلى ، وشريكٌ : يَضرِبُ السيدُ مع الغرماءِ[1] .

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رحمَ بينَهم

القبس ....

---

(١) الآثار لأبي يوسف (٨٦٦) ، وعبد الرزاق (١٥٧٤٨ - ١٥٧٥٠) .

الموطأ لسيدِه ، ولم يكنْ لمَن كاتَب معه مِن فضلِ المالِ شيءٌ ، ويَتْبَعُهم السيدُ بحصصِهم التى بَقِيَت عليهم مِن الكتابةِ التى قُضِيَت مِن مالِ الهالِكِ ؛ لأن الهالكَ إنَّما كان تَحمَّل عنهم ، فعليهم أن يُؤَدُّوا ما عَتَقوا به مِن مالِه ، وإن كان للمُكاتَبِ الهالكِ ولدٌ حُرٌّ لم يُولَدْ فى الكتابةِ ولم يُكاتَبْ عليهِ ، لم يَرِثْه ؛ لأن المُكاتَبَ لم يُعْتَقْ حتى مات .

الاستذكار يَتوارثون بها ، فإن بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ ، لا يَعتِقُ بعضُهم دونَ بعضٍ حتى يؤدُّوا الكتابةَ كلَّها ، فإن مات أحدُهم وترَك مالًا هو أكثرُ مِن جميعِ ما عليهم ، أُدِّى عنهم جميعُ ما عليهم فى ذلك المالِ ، وكان فضلُه للسيدِ ، ولم يكنْ لهم مِن فضلِ ذلك المالِ شيءٌ ، ويتبَعُهم السيدُ بحِصصِهم التى بقِيت عليهم مِن الكتابةِ التى قُضيت مِن مالِ الهالكِ ؛ لأن الهالكَ إنما كان حَميلًا عنهم ، فعليهم أن يؤدُّوا ما عتقوا به مِن مالِه ، فإن كان للمكاتَبِ الهالكِ(1) ولدٌ حرٌّ لم يُولدْ فى الكتابةِ ولم يكاتِبْ عليه ، لم يَرِثْه ؛ لأن المكاتَبَ لم يُعتَقْ حتى مات .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أن العبيدَ إذا كاتَبهم سيدُهم كتابةً واحدةً فهم عند

القبس ....

---

(1) فى النسخ : « وللهالك » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

مالكٍ حملاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، وسواءٌ كانت بينَهم رحمٌ يَتوارثون بها أو لم تكنْ ، إلا أن الذين بينَهم رحمٌ يَتوارثون بها إذا مات أحدُهم وترَك مِن المالِ أكثرَ مما تؤدَّى منه الكتابةُ ، أُدِّيت منه ، وما فضَل ورِثوه عنه بأرحامِهم ، وبأنهم مساوون فى الحالِ ، ولا يرثُه الولدُ الحرُّ ؛ لأنه مات عبدًا . وعندَ الشافعىِّ لا يَرِثُه أحدٌ مِن ورثتِه ، كانوا معه فى الكتابةِ أو كانوا أحرارًا قبلَ ذلك ؛ لأنهم حينَ مات عبيدٌ ومات هو عبدًا ، فمالُه للسيدِ . وعندَ الكوفيِّين يعتِقُ مالُه الذى ترَكه ، ويَرِثُه الأحرارُ مِن ولدِه . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك كلِّه .

وأما إذا لم يكنْ بينَهم رحمٌ يَتوارثون بها ، فهم حُملاءُ[1] عندَ مالكٍ . [2]إلى آخرِ[2] ما وصَف ، وهو على أصلِه كلامٌ صحيحٌ ، يعتِقون فى ذلك الحالِ ، ويضمَنون به ما يعتِقون مِن السيدِ مِن أجلِ الحمالةِ ؛ لأنه مالُ مكاتَبٍ له مات[3] عبدًا قَبلَ أن يؤدِّىَ ما عليه ؛ فإن السيدَ يُقِرُّ أن يؤدِّىَ منه ما تحمَّله عمن معه فى الكتابةِ ، فيَعتِقُ به ، ويَغرَمُ ذلك للسيدِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : «رحماء» . والمثبت كما فى الموطأ .
(٢ - ٢) فى النسخ : « روى الحكم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى م : « فإن » .

الاستذكار وأما الشافعىُّ ، فلا يكونُ واحدٌ منهم عندَه حميلًا عن صاحبِه ، والمالُ كلُّه للسيدِ ، ويَسعَون فى حِصصِهم على قَدْرِ قيامِهم ، فإن أدَّوا ذلك عتَقوا بشرطِ الكتابةِ ، وإلا فهم عبيدٌ إن عجَزوا عن الأداءِ . وعندَ الكوفيِّين ، لا يكونون حُملاءَ إلا أن يشترِطَ ذلك عليهم السيدُ فى الكتابةِ . ولم يختلِفوا فى مكاتبٍ أو مكاتبةٍ كاتَبت على بَنيها ، فأدَّت جميعَ الكتابةِ عنها وعنهم أو أدَّى الكتابةَ منهم ، أنه لا يَرجعُ من أدَّاها منهم بشىءٍ على غيرِه ؛ لأنه لا يرجعُ على مَن يَعتِقُ عليه .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألا تصحَّ حمالةُ المكاتَبين بعضِهم عن بعضٍ ، كما لا تصحُّ حمالةُ الأجنبيةِ عنهم ؛ لأن الكتابةَ (١)ليست بثابتةٍ(١) ؛ لسقوطِها[٢] بالموتِ والعجزِ أيضًا ، ولا يَضربُ بما حمَل منها السيدُ مع الغرماءِ عندَ جمهورِ العلماءِ . وهو قولُ الثلاثةِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتوى ؛ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابِهم .

ومعلومٌ أنه إذا كان العبدُ مُكاتبًا ما بقى عليه شىءٌ مِن كتابتِه ومات قبلَ أن يؤدِّيَها ، فقد مات عبدًا إذا لم يؤدِّ كتابتَه[٣] كلَّها ، وإذا مات عبدًا فمالُه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « ليس ثبات » .

(٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : « لسقوطه » ، وفى م : « لعوضها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل ، ح : «كتابتها» .

القَطاعةُ فى الكتابةِ

١٥٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت

الاستذكار لسيدِه ، فكيف يؤدِّى مِن مالِ السيدِ عن بنى مكاتبِه وهم لم يستحقُّوا ميراثًا ؟ وقد أجمَعوا أن العبدَ لا يَرِثُه حرٌّ ولا عبدٌ ، وأن مالَه لسيدِه ، وأجمَعوا أن الميراثَ إنما يُستحقُّ بالموتِ فى حينِه ، فكيف يَعتِقُ مَن معه مِن ورثتِه بالأداءِ عنهم مِن مالِه بعدَ وفاتِه ويَرِثونه بعدُ ؟ هذا محالٌ ؛ لأنه لا يخلو أن يكونوا أحرارًا حينَ مات أبوهم ، أو عبيدًا [(١] حينَ مات ثم عتَقوا بعدُ ، فأحرَى ألا يَرِثوه [١)] . وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وسالمٍ ، [(٢]والقاسمِ [٢)] ، وقتادةَ ، وجماعةٍ[(٣)] . وهو قولُ [(٢]الشافعىِّ ، و[٢)] ابنِ شهابٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقد أجمَعَ الفقهاءُ أن المكاتبَ عبدٌ ما بقِى مِن كتابتِه شىءٌ ، وأنه إن مات فى حياةِ سيدِه أو بعدَ وفاتِه ولم يترُكْ وفاءً بالكتابةِ ، أنه مات عبدًا ، وما يُخَلِّفُه مِن مالٍ فلِسيدِه ، وإنما اختَلفوا إذا ترَك مِن المالِ وفاءً بالكتابةِ وفضلًا .

بابُ القَطاعةِ[(٤)] فى الكتابةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُقاطعُ مُكاتَبيها

القبس ....

(١ - ١) فى ح : «فإن كانوا أحرارا لم يرثوه» .

(٢ - ٢) ليس فى الأصل .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٦٦١ ، ١٥٦٦٢ ، ١٥٦٦٤) .

(٤) القطاعة : هى العتق على مال يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا ، وهى تخالف الكتابة فى =

الموطأ تُقاطِعُ مُكاتَبِيها بالذهبِ والوَرِقِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى المُكاتَبِ يكونُ بينَ الشَّرِيكَيْن ، فإنه لا يجوزُ لأحدِهما أن يُقاطِعَه على حصتِه إلا بإذنِ شريكِه ، وذلك أن العبدَ ومالَه بينَهما ، فلا يجوزُ لأحدِهما أن يأخُذَ شيئًا مِن مالِه إلا بإذنِ شريكِه ، ولو قاطَعَه أحدُهما دُونَ صاحبِه ثم حاز ذلك ، ثم مات المُكاتَبُ وله مالٌ ، أو عجَز ، لم يكنْ لمَن قاطعَه

الاستذكار بالذهبِ والورِقِ[1] .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَر مالكٌ عن أمِّ سلمةَ هذا ؛ لأن ابنَ عمرَ كان ينهَى أن [2]يقطعَ أحدٌ لمُكاتبِه[2] إلا بالعُروضِ ، ويراه مِن بابِ : ضعْ وتعجَّلْ[3] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الشريكَين ، فإنه لا يجوزُ لأحدِهما أن يُقاطعَه على حصتِه إلا بإذنِ شريكِه ،

القبس ....

= الحلول والتأجيل ، فالكتابة المال فيها مؤجل ، والقطاعة العتق فيها على مال معجل . الفواكه الدوانى ٢/١٣٧، ١٤٢.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨١٦ - ٢٨١٧).

(٢ - ٢) فى ح : «يكاتب أحد» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٩٩) .

الموطأ

شىءٌ مِن مالِه ، ولم يكنْ له أن يرُدَّ ما قاطعَه عليه ويَرْجِعَ حَقَّه فى رَقَبَتِه ، ولكنْ مَن قاطَع مُكاتَبًا بإذنِ شريكِه ثم عجزَ المُكاتَبُ ، فإن أحبَّ الذى قاطعَه أن يرُدَّ الذى أخَذ منه مِن القَطاعَةِ ويكونَ على نصيبِه مِن رقبةِ المُكاتَبِ ، كان ذلك له . وإن مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ، استَوْفَى الذى بَقِيَت له الكتابةُ حقَّه الذى بقِى له على المُكاتَبِ مِن مالِه ، ثم كان ما بقِى مِن مالِ المُكاتَبِ بينَ الذى قاطَعَه وبينَ شريكِه على قدرِ حصصِهما فى المُكاتَبِ . وإن أحدُهما قاطعه وتَماسَك صاحبُه بالكتابةِ ، ثم عجَز المُكاتَبُ ، قِيل للذى قاطَعَه : إن شئتَ أن ترُدَّ على صاحبِك نصفَ الذى أخذتَ ، ويكونَ العبدُ بينكما شَطْرَيْن ، وإن أبيتَ ، فجميعُ العبدِ للذى تَمَسَّك بالرِّقِّ خالصًا .

قال مالكٌ فى المُكاتَبِ يكونُ بينَ الرَّجُلَيْن ، فيُقاطِعُه أحدُهما بإذنِ صاحبِه ، ثم يقتَضِى الذى تَمَسَّك بالرِّقِّ مثلَ ما قاطَع عليه صاحبُه أو أكثرَ مِن ذلك ، ثم يعجِزُ المُكاتَبُ . قال مالكٌ : فهو بينَهما نصفَيْن ؛ لأنه إنما اقتضَى الذى له عليه . وإن اقتضَى أقلَّ ممَّا أخَذ الذى قاطعه ، ثم عجَز المُكاتَبُ ، فأحبَّ الذى قاطَعه أن يرُدَّ على صاحبِه نصفَ ما

الاستذكار

وذلك أن العبدَ ومالَه بينَهما ، فلا يجوزُ لأحدِهما أن يأخُذَ شيئًا مِن مالِه إلا

القبس

....

الموطأ يَفْضُلُه به ، ويكونَ العبدُ بينَهما نصفَيْن ، فذلك له ، وإن أبَى ، فجميعُ العبدِ للذى لم يُقاطعْه . وإن مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ، استَوْفَى الذى لم يُقاطِعْ ما بقِى عليه ، وكان ما فضَل بعدُ بينَهما بنصفَيْن . فإن مات المكاتَبُ وترَك مالًا ، فأحبَّ الذى قاطَعه أن يرُدَّ على صاحبِه نصفَ ما يَفْضُلُه به ، ويكونَ الميراثُ بينَهما ، فذلك له ، وإن كان الذى تمسَّك بالكتابةِ قد أخَذ مثلَ ما قاطَع عليه شريكُه أو أفضلَ ، فالميراثُ بينَهما بقدرِ ملْكِهما ؛ لأنه إنَّما أخَذ حقَّه .

قال مالكٌ فى المُكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيُقاطِعُ أحدُهما على نصفِ حقِّه بإذنِ صاحبِه ، ثم يقبِضُ الذى تَمَسَّك بالرِّقِّ أقلَّ ممَّا قاطَع عليه صاحِبُه ، ثم يعجِزُ المُكاتَبُ . قال مالكٌ : إن أحبَّ الذى قاطَع العبدَ أن يرُدَّ على صاحبِه نصفَ ما يَفْضُلُه به ، كان العبدُ بينَهما

الاستذكار بإذنِ شريكِه ، ولو قاطَعه أحدُهما دونَ صاحبِه ثم حاز ذلك ، ثم مات المكاتبُ وله مالٌ ، أو عجَز ، لم يكنْ لمَن قاطَعه شيءٌ مِن مالِه ، ولم يكنْ له أن يرُدَّ ما قاطَعه عليه ، ويرجعَ حقُّه فى رقبتِه ، ولكن مَن قاطَع مكاتبًا بإذنِ شريكِه ثم عجَز المكاتبُ ، فإن أحبَّ الذى قاطَعه أن يَردَّ الذى أخَذ منه مِن القَطاعةِ ويكونَ على نصيبِه مِن رقبةِ المكاتبِ ، كان ذلك له . وإن مات المكاتَبُ وترَك مالًا ، استوفَى الذى بقِيت له الكتابةُ حقَّه الذى بقِى له على المكاتبِ مِن مالِه ، ثم كان ما بقى مِن مالِ المكاتبِ بينَ الذى قاطَعه وبينَ

القبس ....

شَطْرَيْن ، وإن أَبَى أن يرُدَّ ، فللذى تَمَسَّك بالرِّقِّ حصةُ صاحبِه الذى كان قاطَع عليه المُكاتَبَ . الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن العبدَ يكونُ بينَهما شَطْرَيْن فيُكاتبانِه جميعًا ، ثم يُقاطِعُ أحدُهما المكاتَبَ على نصفِ حقِّه بإذنِ صاحبِه ، وذلك الربعُ مِن جميعِ العبدِ ، ثم يعجِزُ المكاتَبُ ، فيُقالُ للذى قاطَعه : إن شئتَ فارْدُدْ على صاحبِك نصفَ ما فضَلْتَه به ، ويكونَ العبدُ بينكما شَطْرَيْن . وإن أَبَى ، كان للذى تمَسَّك بالكتابةِ ربُعُ صاحبِه الذى قاطَع المُكاتَبَ عليه خالصًا ، وكان له نصفُ العبدِ ، فذلك ثلاثةُ أرباعِ العبدِ ، وكان للذى قاطَع ربعُ العبدِ ؛ لأنه أَبَى أن يرُدَّ ثمنَ ربعِه الذى قاطَع عليه .

شريكِه على قَدْرِ حِصصِهما فى المكاتبِ . وإنْ أحدُهما قاطَعه وتماسَك صاحبُه بالكتابةِ ، ثم عجَز المكاتبُ ، قيل للذى قاطَعه : إن شئتَ أن تَرُدَّ على صاحبِك نصفَ الذى أخذتَ ، ويكونَ العبدُ بينَكما شطرَين ، وإن أبيتَ ، فجميعُ العبدِ للذى تمسَّك بالرِّقِّ خالصًا . الاستذكار

(١قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ هذه المسألةَ عن مالكٍ ، وقد١)

.... القبس

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار (١) قيل : إنه قاطَع بغيرِ إذنِ شريكِه ثم مات ، فإنه لم يأخُذِ الذى قاطعَه (٢) ما بقى مِن المالِ ، ثم يَقتسِمان الفضلَ ، فإن عجَز فأراد أن يَردَّ عليه نصفَ ما (٣) يفضُله به (٣) ، ويكونَ على نصيبِه (٤) مِن العبدِ ، فذلك له ، والإذنُ وغيرُ الإذنِ سواءٌ ، إذا أراد أن يرُدَّ ما يَفضُله به ، وإنما يفترقُ إذا أراد المُقاطعُ أن يحبِسَ قاطِعَه عليه ، ويُسلِمَ حصتَه فى العبدِ ، ويأبَى ذلك الذى لم يُقاطِعْ ، فذلك للذى أبَى ، ولا يكونُ ذلك للذى قاطَع . والقولُ الأولُ أحبُّ إلينا (١) .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أصلُ مذهبِ الكوفيِّ والشافعيِّ فى قبضِ الشريكِ مِن كتابةِ المكاتبِ دونَ إذنِ شريكِه وبإذنِه ، والحكمُ فى ذلك عندَهم ، ما أغنَى عن تكرارِه هنا . وما قاله مالكٌ فعلى أصلِه ، وعليه أصحابُه إلا أشهبَ ، فإنه خالَفه فى شىءٍ منه . روَى أشهبُ عن مالكٍ أنه قال فى المُقاطِعِ مِن الشريكَين : إذا مات المكاتبُ فهو بالخيارِ ؛ إن شاء تمسَّك بالقطاعةِ وكانت (٥) تَرِكةُ المكاتبِ للمُتمسِّكِ (٥) ، وإن شاء ردَّ على

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : «فضله» .
(٤) فى الأصل ، م : « نصيب » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥ - ٥) فى الأصل : «تسمية التركة للمكاتب» .

الاستذكار صاحِبه نصفَ ما قاطَع به المكاتبُ ، وكانت التَّرِكةُ بينَهما . قال أشهبُ : ولستُ أرى ما قال مالكٌ ، وأرى أن يَستوفىَ المُتمسِّكُ ما بَقِى له مِن الكتابةِ ، والباقى بعدَ ذلك بينَهما إن بقى شىءٌ . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ مثلُ قولِ أشهبَ .

ولم يختلِفوا فى المكاتبِ يقاطعُه أحدُ سيدَيْه ثم يعجِزُ ، أنه على ما ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » . هذا إذا قاطَعه الشريكُ بإذنِ شريكِه ، فإن قاطَعه بغيرِ إذنِه ثم عجَز المكاتبُ ، كان الشريكُ الذى لم يقاطِعْ بالخيارِ ، إن شاء ردَّ ذلك ، وإن شاء أجازه . قال أشهبُ : فإن أجازه رجَع الخيارُ إلى المُقاطِعِ . وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أن المُقاطِعَ لا يرجعُ فى مالِ المكاتَبِ ولا فى رقبتِه ، إلا أن (١) يأخُذَ المتمسِّكُ (١) نصفَ ما قاطعَه به ، ويَردَّه (٢) من نصيبِه إلى (٢) رقبةِ العبدِ إن عجَز ، أو مِن ميراثِه إن مات ؛ لأنه صنَع ما لم يكنْ له جائزًا .

وقال الشافعىُّ (٣) : لو كان المكاتَبُ بينَ اثنين ، فوضَع عنه أحدُهما نصيبَه مِن الكتابةِ ، فهو كعتقِه ، ويُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا ، وكذلك لو

القبس ....

(١ - ١) فى ح : « يشاء المتمسك أن يأخذ منه » .

(٢ - ٢) فى ح : « إلى نصيبه من » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «فى المزنى» . وهذا القول فى الأم ٧٤/٨ برواية الربيع بن سليمان .

الموطأ

وقال مالكٌ فى المكاتَبِ يُقاطعُه سيدُه ، فيَعتِقُ ويكتُبُ عليه ما بقِى مِن قَطاعَتِه دَيْنًا عليه ، ثم يموتُ المكاتَبُ وعليه دَيْنٌ للناسِ . قال مالكٌ : فإن سيدَه لا يُحاصُّ غُرَماءَه بالذى عليه مِن قَطاعَتِه ، ولغُرَمائِه أن يُبَدَّءُوا عليه .

الاستذكار

أبرَأه مما له عليه ، والولاءُ له .

وقولُ المغيرةِ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ . (١وقال ابنُ القاسمِ١) : لا يَعتِقُ بذلك ؛ لأنه وضعُ مالٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ فى « الموطأ » مسائلُ ، معناها ومعنى ما تقدَّم سواءٌ ، فلم أذكُرْها .

وأما قولُه فى هذا البابِ : قال مالكٌ فى المكاتبِ يُقاطِعُه سيدُه ، فيعتِقُ ويكتُبُ ما بقِى عليه مِن قَطاعتِه دَينًا عليه ، ثم يموتُ المكاتبُ وعليه دينٌ للناسِ . قال مالكٌ : فإن سيدَه لا يُحاصُّ غرماءَه بالذى عليه مِن قَطاعتِه ، ولغرمائِه أن يبدَّءوا عليه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فيما تقدَّم مِن هذا البابِ أن أهلَ المدينةِ ومكةَ والبصرةِ ، وأبا حنيفةَ وأصحابَه مِن أهلِ الكوفةِ ، قولُهم فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، أن غرماءَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ قال مالكٌ: ليس للمكاتَبِ أن يقاطِعَ سيدَه إذا كان عليه دينٌ للناسِ، فيعتِقَ ويصيرَ لا شيءَ له؛ لأن أهلَ الدَّينِ أحقُّ بمالِه من سيدِه، فليس ذلك بجائزٍ له.

الاستذكار المكاتبِ إذا مات وترَك مالًا يُبدَّءون فى ذلك المالِ، ولا يُحاصُّهم سيدُهم[(١)] بشىءٍ مما له عليه؛ مِن قَطاعةٍ أو نَجامةٍ. وأن شريحًا، والشعبىَّ، والحكَمَ بنَ عتيبةَ، وإبراهيمَ النخعىَّ، وحمادَ بنَ أبى سليمانَ، وابنَ أبى ليلى، وسفيانَ الثورىَّ، والحسنَ بنَ حىٍّ، كانوا يقولون: يَضرِبُ السيدُ مع غرماءِ المكاتبِ بما له قِبَله[(٢)] مما ترَك مِن المالِ.

قال مالكٌ: ليس للمكاتبِ أن يُقاطعَ سيدَه إذا كان عليه دينٌ للناسِ، فيَعتِقَ ويصيرَ لا شىءَ له؛ لأن أهلَ الدَّينِ أحقُّ بمالِه مِن سيدِه، فليس ذلك بجائزٍ له.

قال أبو عمرَ: هذا كما قال. وهو قولُ الجمهورِ الذين يَرون أهلَ الدَّينِ أحقَّ مِن السيدِ؛ لأن المكاتَبَ إذا قاطعَ سيدَه وهو لا مالَ عندَه إلا ما اغترَقه الدَّينُ ولا قوةَ به على الاكتسابِ، فقد غرَّه، وإذا غرَّه فقد بطَل ما فعَله مِن المقاطعةِ معه، وعاد فى رقبتِه.

القبس ....

---

(١) فى ح: «سيدهم المكاتب»، وفى م: «سيد المكاتب».

(٢) فى ح، م: «عليه».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكاتِبُ عبدَه ثم يُقاطِعُه بالذهبِ ، فيَضَعُ عنه ممَّا عليه مِن الكتابةِ على أن يُعجِّلَ له ما قاطَعه عليه ، أنه ليس بذلك بأسٌ ، وإنَّما كرِه ذلك مَن كرِهه ؛ لأنه أنزَله بمنزلةِ الدَّيْنِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيَضَعُ عنه وينقُدُه ، وليس هذا مثلَ الدَّيْنِ ، إنَّما كانت قَطاعَةُ المكاتَبِ سيدَه على أن يُعطِيَه مالًا فى أن يَتعَجَّلَ العِتْقَ ، فيَجِبَ له الميراثُ والشَّهادةُ والحدودُ ، وتثبُتَ له حُرمَةُ العتاقَةِ ، ولم يَشْتَرِ دراهمَ بدراهِمَ ، ولا ذهبًا بذهبٍ ، وإنَّما مَثَلُ ذلك رجلٌ قال لغُلامِه : ائْتِنى بكذا وكذا دينارًا وأنت حُرٌّ . فوضَع عنه مِن ذلك فقال : إن جئتَنى بأقلَّ مِن ذلك فأنت حرٌّ . فليس هذا دَيْنًا ثابتًا ، ولو كان دَيْنًا ثابتًا لحاصَّ به السيدُ غُرَماءَ المُكاتَبِ إذا مات أو أفْلَس ، فدخَل معهم فى مالِ مُكاتَبِه .

الاستذكار

وقد اختلَف الفقهاءُ[(1)] فى إفلاسِ المكاتبِ ؛ فقال مالكٌ : يأخذُ الغرماءُ ما وجَدوا ، ولا سبيلَ لهم إلى رقبتِه . وهو قولُ الشافعيِّ والكوفيِّ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا عجَز المكاتبُ وعليه ديونٌ للناسِ ، فعلى السيدِ أن (2)يَفْتَدِيَه إذا أسلَمه(2) ، وإلا أسلَمه إليهم . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكاتِبُ عبدَه ثم يُقاطعُه بالذهبِ ، فيضعُ عنه مما عليه مِن الكتابةِ ، على أن يُعجِّلَ له ما قاطَعه عليه ، أنه ليس بذلك بأسٌ ،

القبس ....

---

(1) بعده فى الأصل : « فإذا أغره » .

(2 - 2) فى ح : «يبتدأه» ، وفى م : «يبتديه إذا أسلمه» . وينظر بداية المجتهد ٢/ ٢٩٠.

وإنما كره ذلك مَن كَرِهه ؛ لأنه أنزَله بمنزلةِ الدَّينِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضعُ عنه وينقُدُه ، وليس هذا مثلَ الدَّينِ . إلى آخرِ كلامِه . الاستذكار

قال : وإنما مَثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ قال لغلامِه : ائتنى بكذا وكذا دينارًا وأنت حرٌّ . فوضَع عنه مِن ذلك ، فقال : إن جئتنى بأقلَّ مِن ذلك فأنت حرٌّ . فليس هذا دَيْنًا ثابتًا ، ولو كان ديْنًا ثابتًا لَحاصَّ به السيدُ غرماءَ المكاتبِ إذا مات أو أفلَس ، فدخَل معهم فى مالِ المكاتبِ .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى معنَى حديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ، وقد اختلَف العلماءُ فيها ؛ فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُه ، فخالَف فى ذلك أمَّ سلمةَ ، وبقولِ ابنِ عمرَ فى ذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأن حكمَ المكاتبِ فيما[1] يملِكُه غيرُ حكمِ العبدِ ، ليس لسيدِه أخذُ شىءٍ مِن مالِه غيرَ نَجامتِه ، فأشبَه الحرَّ [2]والأجنبىَّ[2] فى هذا المعنى .

ذكَر المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : ولو عجَّل له بعضَ الكتابةِ على أن يُبْرِئَه مِن الباقى ، لم يجُزْ ، وردَّ عليه ما أخَذ ، ولم يعتِقْ ؛ لأنه أبرَأه مما لم يَبرأْ منه . **وروَى الربيعُ** ، عن الشافعىِّ ، قال : وإن كانت نجومُه غيرَ حالَّةٍ ، فسأله أن يعطيَه بعضَها حالًّا على أن يُبْرِئَه مِن الباقى فيَعتِقَ ، لم يجُزْ ذلك ، كما لا

(١) بعده فى الأصل : « لا » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار يجوزُ فى دَيْنٍ (١) إلى أجلٍ (١) على حرٍّ أن يتعجَّلَ بعضَه على أن يضَعَ له بعضَه .

وقال الطحاويُّ عن الكوفيِّين فيمن كاتَب عبدًا له على مالٍ إلى أجلٍ ، ثم صالَحه قبلَ حلولِ الأجلِ على أن يُعجِّلَ له بعضَ ذلك المالِ ويَبرأَ مِن بقيَّتِه : لم يَجُزْ فيما روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ مِن قولِه ، وأما محمدٌ ، فروَى عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أن ذلك جائزٌ . (٢) واختار الطحاويُّ ما روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ (٢) .

وقال ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، (٣) وجابرٌ ، و (٣) ابنُ هرمزَ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ذلك جائزٌ . وهو قولُ الشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ . وقال الزهرىُّ : ما علِمتُ أحدًا كرِهه إلا ابنَ عمرَ .

قال أبو عمرَ : أما العبدُ ، فليس بينَه وبينَ سيدِه ربًا عندَ أكثرِ العلماءِ ، وأما المكاتَبُ ، فليس لسيدِه إلى مالِه سبيلٌ غيرُ ما كاتَبه عليه ، إلا أن يعجِزَ . وكرِه مالكٌ أن يبيعَ مِن عبدِه المأذونِ له أو مكاتَبِه (٤) درهمًا بدرهمَين (٤) ، يدًا بيدٍ ونسيئةً . وأجاز ذلك الشافعىُّ .

وقال ابنُ القاسمِ فى المكاتَبِ يُحيلُ سيدَه بنَجمٍ لم يَحِلَّ على دينٍ له

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ح : «واختاره الطحاوى» .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل : «درهمين» .

الموطأ

جِراحُ المكاتَبِ

١٥٧١ - قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى المُكاتَبِ يجرَحُ الرجلَ جَرْحًا يَقَعُ فيه العقلُ عليه ، أن المُكاتَبَ إن قوِى أن يُؤَدِّىَ عقلَ ذلك الجرحِ مع كتابتِه ، أدَّاه وكان على كتابتِه ، فإن لم يَقْوَ على ذلك ، فقد عجَز عن كتابتِه ، وذلك أنه ينبغى أن يُؤَدِّىَ عقلَ ذلك الجرحِ قبلَ الكتابةِ ، فإن هو عجَز عن أداءِ عقلِ ذلك الجرحِ ، خُيِّرَ سيدُه ، فإن أحبَّ أن يُؤَدِّىَ عقلَ ذلك الجرحِ ، فعَل وأمْسَك غلامَه ، وصار عبدًا مملوكًا ، وإن شاء أن يُسْلِمَ العبدَ إلى المجروحِ أسْلَمَه ، وليس على السيدِ أكثرُ مِن أن يُسلِمَ عبدَه .

الاستذكار

على رجلٍ ، أنه لا يجوزُ مِن أجلِ الدَّينِ بالدينِ .

وقال سحنونٌ : هو جائزٌ . قال : وقولُه بإجازةِ القَطَاعةِ يردُّ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ جِراحِ المكاتبِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المكاتَبِ يجرحُ الرجلَ جُرحًا يقعُ فيه العقلُ عليه ، أن المكاتبَ إن قَوِىَ على أن يؤدِّىَ عقلَ ذلك الجُرحِ مع كتابتِه ، أدَّاه وكان على كتابتِه ، فإن لم يقْوَ على ذلك ، فقد عجَز عن

القبس

....

الاستذكار كتابتِه ، وذلك أنه ينبغى أن يؤدِّىَ عقلَ ذلك الجُرحِ قبلَ الكتابةِ ، فإن هو عجَز خُيِّر سيدُه ؛ فإن أحبَّ أن يؤدِّىَ عقلَ ذلك الجُرحِ ، فعَل وأمسَك غلامَه ، وصار عبدًا مملوكًا ، وإن شاء أن يُسلِمَ العبدَ إلى المجروحِ أسلَمه ، وليس على السيدِ أكثرُ مِن أن يُسلِمَ عبدَه .

قال أبو عمرَ : اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المسألةِ متقاربٌ ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ فى جنايةِ[1] المكاتبِ ، أنه إن قوى على أداءِ أَرْشِ الجنايةِ مع الكتابةِ وإلا عُجِّز ، فإذا عجَز كان سيدُه مُخيَّرًا بين إسلامِه وأداءِ أَرشِ الجنايةِ . وقال ابنُ القاسمِ [2]عن مالكٍ[2] : إذا جنَى المكاتَبُ قال له القاضى : أدِّ وإلا عجَّزتُك . ولم أسمعْه يُفرِّقُ بينَ عَجْزِه قبلَ القضاءِ وبعدَه .

وقال الشافعىُّ : إذا جنَى المكاتبُ فعلى سيدِه الأقلُّ مِن قيمتِه عبدًا يومَ الجنايةِ أو أَرشُ الجنايةِ ، كما لو جنَى وهو عبدٌ ، فإن قوِى على أدائِها قبلَ[3] الكتابةِ ، فهو مكاتبٌ ، وإن عجَز عنها خَيَّر الحاكمُ سيدَه بينَ أن يَفديَه بالأقلِّ مِن أَرشِ الجنايةِ أو يُسلِمَه ، فإن أبَى بِيعَ فى الجنايةِ ، فأعطَى أهلَ الجنايةِ حقوقَهم دونَ مَن داينه ببيعٍ أو غيرِه ؛ لأن ذلك فى ذمَّتِه ، ومَن أَعتَق

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى ح : «مع» .

الموطا قال مالكٌ فى القومِ يُكاتَبُون جميعًا فيجرَحُ أحدُهم جرحًا فيه عقلٌ .

قال مالكٌ : مَن جرَح منهم جَرْحًا فيه عقلٌ ، قيل له وللذين معه فى الكتابةِ : أدُّوا جميعًا عقلَ ذلك الجرحِ . فإن أدَّوْا ثَبَتوا على كتابتِهم ، وإن لم يُؤدُّوه فقد عجَزوا ، ويُخيَّرُ سيدُهم ؛ فإن شاء أدَّى عقلَ ذلك الجرحِ ورجَعوا عبيدًا له جميعًا ، وإن شاء أسْلَم الجارحَ وحدَه ورجَع الآخَرُون عبيدًا له جميعًا ؛ بعجزِهم عن أداءِ عقلِ ذلك الجرحِ الذى جرَح صاحبُهم .

الاستذكار أُتبِع به ، والجنايةُ فى رقبتِه ، وسواءٌ كانت الجناياتُ[1] مفترقةً أو معًا ، أو بعضُها قبلَ التعجيزِ أو بعدَه ، يَتحاصُّون فى ثمنِه ، وإن أبرأه بعضُهم ، كان ثمنُه للباقين بينَهم . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ ، فى مكاتبٍ جنَى جنايةً ، ثم عجَز قبلَ أن يُقضَى عليه : قيل لمولاه : ادفعْه أو افْدِه . وإن قُضى عليه بقيمةِ الجنايةِ ثم عجَز ، فإنه يُباعُ فيها . وقال زُفَرُ : إذا عجَز قبلَ القضاءِ أو بعدَه ، فإنه يُباعُ فى الجنايةِ .

قال مالكٌ فى القومِ يُكاتَبون جميعًا ، فيَجرحُ أحدُهم جُرحًا فيه عقلٌ ، أنه يُقالُ له والذين معه فى الكتابةِ : أدُّوا جميعًا عقلَ الجُرْحِ . فإن أدَّوا ثَبَتوا

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «الجناية» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن المكاتَبَ إذا أُصِيب بجرحٍ يكونُ له فيه عقلٌ ، أو أُصِيب أحدٌ مِن ولدِ المُكاتَبِ الذين معه فى كتابتِه ؛ فإن عَقْلَهم عقلُ العبيدِ فى قيمتِهم ، وأن ما أخِذ لهم مِن عقلِهم يُدفَعُ إلى سيدِهم الذى له الكتابةُ ، ويُحْسَبُ ذلك للمكاتَبِ فى آخرِ كتابتِه ، فيُوضَعُ عنه ما أخَذ سيدُه مِن دِيَةِ جرحِه .

الاستذكار

على كتابتِهم ، وإن لم يؤَدُّوا فقد عجَزوا ، ويُخيَّرُ سيدُهم ؛ فإن شاء أدَّى عَقْلَ ذلك الجُرحِ ورجَعوا جميعًا عبيدًا له ، وإن شاء أسلَم الجارحَ وحدَه ورجَع الآخرون عبيدًا له جميعًا بعجزِهم عن أداءِ عَقْلِ ذلك الجُرحِ الذى جرَح صاحبُهم .

قال أبو عمرَ : هذا إنما قاله مالكٌ على أصلِه فى المُكاتَبين كتابةً واحدةً ، أنهم حُملاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، وأصلُه فى أن الجنايةَ مقدَّمةٌ على الكتابةِ ، فإذا عجَزوا عن أداءِ الجنايةِ فقد عجَزوا ، وإذا عجَزوا عادوا عبيدًا . وأما الشافعىُّ ، والكوفىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ ، فإنهم يقولون : لا يؤخذُ بالجنايةِ إلا جانيها وحدَه ، فإن عجَز عن أدائِها بيع فيها . على ما تقدَّم مِن تلخيصِ ذلك عنهم .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن المكاتبَ إذا أُصيب بجُرحٍ يكونُ له فيه عقلٌ ، أو أُصيب أحدٌ مِن ولدِ المُكاتبِ الذين معه فى

القبس ....

الموطأ قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أنه كأنه كاتَبه على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ، وكان دِيَةُ جرحِه الذى أخَذ سيدُه ألفَ درهمٍ ، فإذا أدَّى المكاتَبُ إلى سيدِه ألفَى درهمٍ فهو حُرٌّ ، وإن كان الذى بقِى عليه مِن كتابتِه ألفَ درهمٍ ، وكان الذى أخَذ مِن دِيَةِ جَرْحِه ألفَ دِرهمٍ ، فقد عتَق ، وإن كان عقلُ جرحِه أكثرَ ممَّا بقِى على المُكاتَبِ ، أخَذ سيدُ المُكاتَبِ ما بقِى مِن كتابتِه وعتَق ، وكان ما فضَل بعدَ أداءِ كتابتِه للمُكاتَبِ ، ولا ينبَغى أن يُدفعَ إلى المُكاتَبِ شىءٌ مِن ديةِ جرحِهِ فيأكُلَه ويَستهلِكَه ، فإن عجَز رجَع إلى سيدِه ، أعورَ ، أو مقطوعَ اليدِ ، أو مَعْضُوبَ

الاستذكار كتابتِه ، فإنَّ عقلَهم عقلُ العبيدِ فى قيمتِهم ، وأن ما أُخِذ لهم مِن عقلِهم يُدفعُ إلى سيدِهم ، يَحسِبُه لهم فى آخرِ الكتابةِ .

ثم فسَّر ذلك بما لا يُشكِلُ ؛ مِن أنه إذا ضمَّ عقْلَ الجُرحِ إلى ما يقبِضُه[(١)] مِن المكاتبِ ، فتأدَّى مِن ذلك جميعُ الكتابةِ ، فهو حرٌّ ، وإن كان عقلُ الجُرحِ أكثرَ مِن الكتابةِ[(٢)] ، قبَض المكاتَبُ الفضلَ[(٣)] لنفسِه وهو حرٌّ .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أن يُدفعَ إلى المكاتبِ شىءٌ مِن ديةِ جُرحِه فيأكلَه ويستهلكَه ، فإن عجَز رجَع إلى سيدِه ، أعورَ ، أو مقطوعَ اليدِ ، أو

القبس ....

---

(١) فى ح : «يقتضيه» .
(٢) فى الأصل : « المكاتب » .
(٣) سقط من : م .

الموطأ الجسدِ ، وإنَّما كاتَبَه سيدُه على مالِه وكسْبِه ، ولم يُكاتِبْه على أن يأخُذَ ثمنَ ولدِه ولا ما أُصيِب مِن عقلِ جسدِه ، فيأكُلَه ويَستهلِكَه ، ولكنْ عقْلُ جراحاتِ المُكاتَبِ وولدِه الذين وُلدوا فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، يُدفَعُ إلى سيدِه ، ويُحسَبُ ذلك له فى آخرِ كتابتِه .

الاستذكار معضوبَ الجسدِ ، وإنما كاتَبَه سيدُه على مالِه وكسبِه ، ولم يُكاتِبْه على أن يأخُذَ ثمنَ ولدِه ، ولا ما أُصيب به مِن عقْلِ جسدِه ، فيأكلَه ويستهلكَه ، ولكنَّ عقلَ جناياتِ المكاتَبِ وولدِه الذين وِلِدوا فى كتابتِه أو كاتَب عليهم يُدفعُ إلى سيدِه ، ويُحسَبُ ذلك له فى آخرِ كتابتِه .

قال أبو عمرَ : على ما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ مذهبُ كلِّ من قال : إن المكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ . يَعنون فى جِراحاتِه (٣) وشهادتِه (٣) وحدودِه .

وأما مَن قال بقولِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه : يُودَى المكاتبُ بقَدرِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ ، وبقدرِ ما بقِى عليه ديةَ عبدٍ (٤) . فإنه تُقسَمُ ديةُ جراحاتِه على ذلك ، فما صار منها للحريةِ قبَضه ، وما صار منها للعبوديَّةِ دُفِع إلى سيدِه ، فعدَّه له فى كتابتِه .

القبس ....

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤ .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، قال : قال أصحابُنا : جنايةُ المكاتَبِ على نفسِه ؛ إن جرَح جراحةً فهى عليه فى قيمتِه لا تجاوزُ قيمتَه ، وإذا أُصيب بشىءٍ كان له . [(٢)]قال الثوريُّ : أما نحنُ فنقولُ : هى فى عنقِ المكاتبِ[(٢)] .

وأخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يضمَنُ مولاه قيمتَه . قال الحكمُ : وقال الشعبيُّ : يضمنُ مولاه جميعَها[(٣)] . وقال الحكمُ : جناياتُه دَيْنٌ عليه يسعى فيها[(٤)] .

[(٢)]قال[(٥)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : المكاتَبُ إن جرَّ جَريرةً مَن يؤخذُ بها ؟ قال : سيدُه . وقالها[(٦)] عمرُو بنُ دينارٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : يؤخذُ بها . أن يُسلِمَه [(٧)]فى كتابتِه[(٧)] ، فإن لم يُسلِمْه يَحتمِلُ ألا يكونَ عليه أكثرُ مِن قيمتِه ؛ لأنها البدلُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٦٨٤) .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
(٣) فى الأصل ، م : «قيمتها» .
(٤) عبد الرزاق (١٥٦٨٨) .
(٥) عبد الرزاق (١٥٦٨٢) .
(٦) فى الأصل : « قال » .
(٧ - ٧) فى ح : « بكتابته » .

بيعُ المكاتَبِ

١٥٧٢ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ: إن أحسنَ ما سُمِع فى الرجلِ يَشترِى مُكاتَبَ الرجلِ، أنه لا يبيعُه إذا كان كاتَبَه بدنانيرَ أو دراهمَ إلا بعَرْضٍ مِن العُرُوضِ، يُعجِّلُه ولا يُؤخِّرُه؛ لأنه إذا أخَّره كان دَيْنًا بدَيْنٍ، وقد نُهِى عن الكالئِ بالكالئِ.

الاستذكار مِن إسلامِه، ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا أبَى مِن إسلامِه، فقد رضِى بأَرشِ الجَريرةِ بالغًا ما بلَغت - والأصحُّ أنه لا[1] يَلزمُه أكثرُ مِن قيمتِه؛ لأن جنايتَه فى رقبتِه.

قال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: فإن أُصيب المكاتبُ بجُرحٍ، فلمَن أَرشُه؟ قال: له. وقالها[2] عمرُو بنُ دينارٍ. قلتُ: مِن أجلِ أنه أحرَز ذلك كما أحرَز مالَه؟ قال: نعم[3].

بابُ بيعِ المُكاتَبِ

قال مالكٌ: أحسنُ ما سمِعتُ فى الرجلِ يشترى مكاتبةَ الرجلِ، أنه لا

القبس ....

---

(١) سقط من: ح.

(٢) فى الأصل، ح: «قال».

(٣) أخرجه الشافعى ٨/ ٧٠، وعبد الرزاق (١٥٦٨٩، ١٥٦٩٢)، والبيهقى ١٠/ ٣٤٠ من طريق ابن جريج به.

الموطأ قال : وإن كاتَبَ المكاتَبَ سيدُه بعرضٍ مِن العروضِ ؛ مِن الإبلِ ، أو البقرِ ، أو الغنمِ ، أو الرَّقِيقِ ، فإنه يصلُحُ للمُشْترِى أن يَشترِيه بذهبٍ أو فضةٍ أو عَرْضٍ مخالِفٍ للعُرُوضِ التى كاتَبَه سيدُه عليها ، يُعجِّلُ ذلك ولا يُؤخِّرُه .

الاستذكار يبيعُه إذا كان كاتَبه بدنانيرَ أو دراهمَ إلا بعَرْضٍ (١)مِن العروضِ يُعجِّلُه(١) ولا يؤخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّره كان دَينًا بدَينٍ ، وقد نُهى عن الكالئِ بالكالئِ(٢) .

قال : وإن كاتَبَ المكاتَبَ سيدُه بعَرْضٍ مِن العروضِ ؛ مِن الإبلِ ، أو البقرِ ، أو الغنمِ ، أو الرقيقِ ، فإنه يصلُحُ للمشترى أن يشتريَه بذهبٍ أو فضةٍ أو عَرضٍ مخالفٍ للعروضِ التى كاتَبَه سيدُه عليها ، يُعجِّلُ ذلك ولا يؤخِّرُه .

قال أبو عمرَ : مُنِع مِن ذلك لِما يدخُلُه من النَّسيئةِ فى بيعِ دنانيرَ أو دراهمَ بعضِها ببعضٍ ؛ لأن ما على المكاتبِ يؤخذُ نُجومًا ، فلا يحِلُّ بيعُه بالنقدِ ولا بالنسيئةِ ؛ لأنه صرفٌ إلى أجلٍ . وكذلك لا يجوزُ شراءُ عَرْضٍ على المكاتبِ بعَرْضٍ غيرِ مُعجَّلٍ ؛ لأن النجومَ مؤجَّلةٌ ، فلو تأخَّر العَرْضُ كان مِن الدَّينِ بالدَّينِ . وكذلك لا يجوزُ عندَ مالكٍ بيعُ عَرْضٍ بعَرْضٍ (٣)مِن جنسِه(٣) ؛ لأنه يدخُلُه الربا مِن أجلِ أنه عَرْضٌ بعَرْضٍ مثلِه وزيادةٍ . وكذلك

القبس ....

(١ - ١) فى ح : «معجلة» .

(٢) الكالئ بالكالئ : هو النسيئة بالنسيئة . غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠.

(٣ - ٣) فى ح : «مثله» .

الاستذكار اختلَف العلماءُ فى بيعِ المُكاتَبِ ؛ فقال جمهورُ العلماءِ : لا يُباعُ إلا على[1] أن يمضىَ فى كتابتِه عندَ مشتريه ولا يُبطِلُها . وهذا عندى بيعُ الكتابةِ لا بيعُ الرَّقبةِ . وقالت طائفةٌ : بيعُه جائزٌ ما لم يؤدِّ مِن كتابتِه شيئًا ؛ لأن بَرِيرةَ بِيعت ولم تكنْ أدَّتْ مِن كتابتِها شيئًا . وقال آخرون : إذا رضِى المكاتَبُ بالبيعِ ، جاز لسيدِه بيعُه . هذا قولُ أبى الزِّنادِ ، وربيعةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، [2]ومالكٍ[2] أيضًا ، إلا أنه[3] اختلَف قولُه فى كيفيةِ تعجيزِ المُكاتَبِ ، على ما نذكُرُه بعدُ ، ولا يرى بيعَ رقبةِ المكاتبِ إلا بعدَ التعجيزِ . وأما الشافعىُّ ، فإذا رضِى المكاتَبُ بالبيعِ ، فهو منه رضًا بالتعجيزِ ، وتعجيزُه إليه لا إلى سيدِه ؛ لأن بَرِيرةَ رضِيت أن تُباعَ ، وهى كانت المساوِمةَ لنفسِها ، والمختلفةَ بينَ سادتِها الذين كاتَبوها[4] وبينَ عائشةَ التى[5] اشترَتها . وقال آخرون : لا يجوزُ أن تُباعَ إلا للعتقِ ، فكذلك بيعت بَرِيرةُ . هذا قولُ الأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وقال آخرون : لا يجوزُ أن تُباعَ حتى تعجِزَ ، فإذا عجَزت نفسَها جاز بيعُها ، وذكَروا أن بَرِيرةَ عجَّزت نفسَها ، وللمكاتَبِ عندَهم أن يُعجِّزَ نفسَه ، كان له مالٌ ظاهرٌ أو لم يكنْ . وسنذكُرُ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، م : «أن مالكا» .

(٤) فى ح : «باعوها» .

(٥) فى ح : «حتى» .

الاستذكار الاختلافَ فى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ تعالى . وقال آخرون : لايجوزُ بيعُ المكاتَبِ ويجوزُ بيعُ كتابةِ المكاتَبِ ، على أنه إن عجَز فللذى اشتَرى كتابتَه رقبتُه ، وإن مات المُكاتَبُ ورِثه دونَ البائعِ ، وإن أدَّى كتابتَه إلى الذى اشترى، كان ولاؤُه للبائعِ الذى عقَد كتابتَه .هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقال آخرون : لا يجوزُ بيعُ المكاتبِ ؛ لما فى ذلك من نقضِ[1] العقدِ[2] له ، وقد أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ بالعقودِ ، ولأنه يدخُلُه بيعُ الولاءِ ، وكذلك لا يجوزُ بيعُ كتابتِه ، ولا بيعُ شىءٍ [3]مما بقِى[3] منها عليه ، والبيعُ فى ذلك كلِّه فاسدٌ مردودٌ ؛ لأن ذلك غررٌ ، لا يُدرَى أيعجِزُ[4] المكاتبُ أم لا ؟ ولا يدرى المُشترى ما يحصُلُ عليه بصفقتِه ؛ رقبةِ المكاتَبِ أم[5] كتابتِه ؟ وإن حصَل على رقبتِه كان فى ذلك بيعُ الولاءِ . هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

وأما اختلافُهم فى تعجيزِ المكاتَبِ ؛ فكان مالكٌ يقولُ : لا يُعجِّزُه سيدُه إلا عندَ السلطانِ أو القاضى [3]أو الحاكمِ[3] . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى .

القبس ....

---

(١) فى م: «نقده».
(٢) فى الأصل: «العهد».
(٣ - ٣) سقط من: ح.
(٤) فى ح، م: «العجز».
(٥) فى ح، م: «أو».

الاستذكار وبه قال سحنونٌ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا رضِى المكاتَبُ بالعجزِ دونَ السلطانِ ، لزِمه ذلك .

وقال ابنُ القاسمِ : ولا يجوزُ له أن يُعجِّزَ نفسَه إذا كانت له أموالٌ ظاهرةٌ ، فإن عجَّز ثم ظَهرت له أموالٌ ، مضَى التعجيزُ ما لم يعلمْ بالمالِ . وقال ابنُ كنانةَ وابنُ نافعٍ : للمكاتَبِ أن يُعجِّزَ نفسَه وإن كان له مالٌ ظاهرٌ. وروَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ مثلَ قولِ ابنِ نافعٍ وابنِ كنانةَ . وهذه المسألةُ عندَ أصحابِنا على قولين . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : للمكاتَبِ أن يُعجِّزَ نفسَه ويُعجِّزَه سيدُه عندَ غيرِ السلطانِ إذا كانا فى بلدٍ واحدٍ وحضرةٍ واحدةٍ ، وذلك بأن يقولَ المكاتبُ : ليس عندى شىءٌ . ويقولَ السيدُ : اشهَدوا أنى قد عجَّزتُه . فعَل ذلك ابنُ عمرَ[(١)] . وقضَى به شريحٌ ، والشعبىُّ . وقال الشافعىُّ[(٢)] وأبو حنيفةَ : للسيدِ أن يُعجِّزَ المكاتَبَ بحلولِ[(٣)] نَجمٍ مِن نجومِه .

قال الشافعىُّ : لا يُعجِّزُ السلطانُ المكاتَبَ الغائبَ ، إلا أن يثبُتَ عندَه الكتابةُ وحلولُ[(٤)] نجمٍ مِن نجومِها ، ويُحلِفُه ما أبرأه ولا قبَضه منه ولا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) فى م : «الشعبى» .

(٣) فى الأصل : «بحول» .

(٤) فى الأصل : « بطول » .

الاستذكار أنظَره[١] به ، فإذا فعَل عجَّزه له ، ويجعَلُ المكاتَبَ على حجَّتِه إن كانت له . قال : وأما إذا أراد المكاتبُ إبطالَ كتابتِه وادَّعى العجزَ ، فذلك إليه ، عُلِم له مالٌ أو لم يُعلمْ ، وعُلِمتْ له قوةٌ على الكسبِ أو لم تُعلمْ ، هذا [٢]إلى العبدِ[٢] ليس إلى سيدِه .

وقال أبو يوسفَ : لا يُعجِّزُه حتى يجتمِعَ عليه نجمانِ . وهو قولُ الحكمِ ، وابنِ أبي ليلى ، والحسنِ بنِ صالحٍ[٣] . وقال الثوريُّ : منهم مَن يقولُ : نَجمان . والاستيناءُ[٤] أحبُّ إليَّ . [٥]وقال أحمدُ : نَجْمان[٦] أحبُّ إليَّ[٥] . وقال الحارثُ العُكليُّ : إذا دخَل نجمٌ في نجمٍ فقد استبانَ عجزُه . وقال الحسنُ البصريُّ : إذا كانت نجومُه مُساناةً ، استُسْعِي بعدَ النجمِ سنتين. وقال الأوزاعيُّ : يَستأنى به شهرين . وقال محمدُ بنُ الحسنِ[٧] : إن كان له مالٌ حاضرٌ ، أو غائبٌ يرجو قدومَه ، أَجَّلْتُه[٨] يومين

القبس ....

---

(١) في الأصل ، م : «أنذره» .

(٢ - ٢) في م : «إليه» .

(٣) في ح ، م : «حي» .

(٤) في النسخ : «الاستثناء» .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) في م : « وكان » .

(٧) بعده في النسخ : « عنه وعن أصحابه » . وتقدم في ص ٣٠٦، ٣٠٧ أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٣٥ .

(٨) في ح ، م : « أجله » .

الموطأ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى المكاتَبِ ، أنه إذا بِيع كان أحقَّ باشتِراء كتابتِه ممَّن اشْتَراها ، إذا قوِى أن يُؤدِّىَ إلى سيدِه الثمنَ الذى باعه به نقدًا ، وذلك أن اشتِراءَه نفسَه عتاقَةٌ ، وأن العتاقةَ تُبَدَّأُ على ما كان معها مِن الوصايا . وإن باع بعضُ مَن كاتَب المُكاتَبَ نصيبَه منه ، فباع نصفَ المكاتَبِ أو ثُلُثَه أو رُبُعَه ، أو سهمًا مِن أسهمِ المُكاتَبِ ، فليس للمكاتَبِ فيما بِيع منه شُفْعةٌ ، وذلك أنه يصيرُ بمنزلةِ القَطاعَةِ ،

الاستذكار

أو ثلاثةً ، لا أزيدُه[1] على ذلك . وقال الأوزاعىُّ : إذا قال : قد عجَزتُ عن الأداءِ . وعجَّز نفسَه ، لم يمكَّنْ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بشىءٍ ؛ لأن كتابتَه مضمَّنةٌ بالأداءِ ، فإذا لم يكنِ الأداءُ بإقرارِه بالعجزِ على نفسِه ، انفسَخت كتابتُه ، وكان هو ومالُه لسيدِه ، والأصلُ فى الكتابةِ أنها[2] لا تجبُ عندَ مَن أوجَبها إلا بابتغاءِ العبدِ لها وطلبِه إيَّاها ، وتعجيزُه نفسَه نقضٌ لذلك . وقد أجمَعوا [3]أن مَن قال[3] لعبدِه : إن جئتَنى بكذا وكذا دينارًا إلى أجلِ كذا [4]فأنت حرٌّ[4] . فلم يَجِئْه بها ، أنه لا يلزَمُه شىءٌ .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المكاتَبِ ، أنه إذا بيع كان أحقَّ

القبس

....

---

(١) فى ح ، م : « زيادة » .

(٢) فى م : « لأنها » .

(٣) فى الأصل : «فى ذلك» ، وفى م : «فى ذلك أن المكاتب» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ وليس له أن يُقاطِعَ بعضَ مَن كاتَبه إلا بإذنِ شركائِه ، وأن ما بِيع منه ليست له به حُرمَةٌ تامةٌ ، وأن مالَه محجورٌ عنه ، وأن اشْتِراءَه بعضَه يُخافُ عليه منه العجزُ ؛ لِما يذهبُ مِن مالِه ، وليس ذلك بمنزلةِ اشتراءِ المكاتَبِ نفسَه كامِلًا ، إلا أن يأذَنَ له مَن بقِى له فيه كتابةٌ ، فإن أذِنوا له كان أحقَّ بما بِيع منه .

الاستذكار باشتراءِ كتابتِه ممن اشتراها ، إذا قوِى أن يؤَدِّىَ إلى سيدِه الثمنَ الذى باعه به نقدًا ، وذلك أن اشتِراءَه نفسَه عَتاقةٌ ، والعتاقةُ تُبدَّأُ على ما كان معها مِن الوصايا . قال مالكٌ : وإن باع بعضُ مَن كاتَب المكاتَبَ نصيبَه منه ، فباع نصفَ المكاتبِ أو ثلُثَه أو ربُعَه ، أو سهمًا مِن أسهمِ المكاتَبِ ، فليس للمكاتَبِ فيما بيع منه شفعةٌ ، وذلك أنه يصيرُ بمنزلةِ القَطَاعةِ ، وليس له أن يقاطعَ بعضَ مَن كاتَبه إلا بإذنِ شركائِه ، وأن ما بيع منه ليست له به حرمةٌ تامةٌ ، وأن مالَه محجورٌ عنه ، وأن اشتراءَه بعضَه يُخافُ عليه منه العجزُ ؛ لِما يذهبُ مِن مالِه ، وليس ذلك بمنزلةِ اشتراءِ المكاتبِ نفسَه كاملًا ، إلا أن يأذنَ له مَن بقِى له فيه كتابةٌ ، فإن أذِنوا له كان أحقَّ بما بيع[1] منه .

قال أبو عمرَ : رأى مالكٌ رحِمه اللهُ الشُّفعةَ واجبةً للمكاتبِ إذا باع سيدُه ما عليه مِن كتابتِه ؛ لما فى ذلك مِن تعجيلِ عتقِه ، ولم يَرَ له شفعةً إذا بيع بعضُ ما عليه ؛ لأنه لا تُتِمُّ شفعتُه فى ذلك عتقَه ، ثم رأى أن ذلك بإذنِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «بقى له» .

الاستذكار مَن بقِى له فيه كتابةٌ ؛ لأنه مع الضَّررِ الذى عليهم[(1)] فى ذلك قد رضُوا به .

وكان سحنونٌ يقولُ : هذا [(2)]حرفُ سُوءٍ[(2)] ؛ قولُه[(3)] : إلا أن يأذنَ له فى ذلك الشريكُ الآخرُ . وكذلك رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى المكاتَبِ بينَ الرجلين يبيعُ أحدُهما نصيبَه منه ، أن المكاتَبَ لا يكونُ أحقَّ بذلك مِن المشترى ، إلا أن[(4)] يأذنَ فى ذلك الشريكُ الآخرُ ؛ لأنه لا يُفضى بذلك إلى عَتاقِه ، وإنما يكونُ ذلك له إذا بيعت كتابتُه كلُّها ؛ لأن ذلك يُفضى إلى عتقٍ . قال سحنونٌ : قولُه : إلا أن يأذنَ له فى ذلك الشريكُ الآخرُ . حرفُ سوءٍ .

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ مالكٍ فى شفعةِ المكاتَبِ قومٌ مِن التابعين ؛ منهم عطاءٌ ، وأبَى ذلك غيرُهم مِن العلماءِ ؛ لأن الشُّفعةَ إنما ورَدت فى الأصولِ التى تقعُ فيها الحدودُ .

وسنُبيِّنُ هذا المعنى عندَ اختلافِ أصحابِ مالكٍ ، وقولِهم فى الشفعةِ فى الدَّينِ لمَن هو عليه إذا بيع مِن غيرِه[(5)] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وكلُّ من لا يجوزُ عندَه بيعُ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : «عليه» .
(2 - 2) فى الأصل : «غر من سر» .
(3) سقط من : م .
(4) بعده فى الأصل : « يكون » .
(5) ينظر ما تقدم فى 17/673- 675.

كتابةِ المكاتَبِ ، فليس للشفعةِ ذكرٌ فى كتبِهم هاهنا . (١والمسألةُ مسألةُ الاستذكار اتِّباعٍ١) .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، قال : بلَغنى أن المكاتَبَ يُباعُ ، هو أحقُّ بنفسِه ، يأخُذُها بما بيع .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : مَن بيع عليه دَيْنٌ ، فهو أحقُّ (٣به ، يأخُذُه٣) بالثمنِ إن شاء(٤) .

قال(٥) : وأخبرَنا معمرٌ ، عن رجلٍ مِن قريشٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى(٦) فى مكاتبٍ اشتُرى ما عليه بعروضٍ ، فجعَل المكاتَبَ أولَى بنفسِه ، ثم قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ دَيْنًا على رجلٍ(٧) ، فصاحبُ الدَّيْنِ أولَى بالذى عليه إذا أدَّى ما أدَّى صاحبُه » .

قال معمرٌ : وقال الزهرىُّ : رأيتُ القضاةَ يَقضون فيمَن اشتَرى دَيْنًا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) عبد الرزاق (١٥٧٨٩) .

(٣ - ٣) فى الأصل : «بأخذه» .

(٤) عبد الرزاق (١٥٧٨٨) .

(٥) عبد الرزاق (١٥٧٩١) .

(٦) عند عبد الرزاق : «نهى» .

(٧) بعده فى ح ، م : «إلى أجل» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يحِلُّ بيعُ نَجْمٍ مِن نُجُومِ المكاتَبِ ، وذلك أنه غَرَرٌ ، إن عجَز المُكاتَبُ بطَل ما عليه ، وإن مات أو أفْلَس وعليه دُيُونٌ للناسِ ، لم يأخُذِ الذى اشْتَرى نَجْمَه بحصتِه مع غُرَمائِه شيئًا ، وإنَّما الذى يشترى نجمًا مِن نجومِ المكاتَبِ بمنزلةِ سيدِ المكاتَبِ ، فسيدُ المكاتَبِ لا يُحاصُّ بكتابةِ غلامِه غُرماءَ المكاتَبِ ، وكذلك الخَرَاجُ أيضًا ، يجتمِعُ له على غلامِه ، فلا يُحاصُّ بما اجتمع له مِن الخراجِ غُرَماءَ غلامِه .

الاستذكار

على رجلٍ ، أن صاحبَ الدَّيْنِ أولَى به[1] .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقضى به . قال معمرٌ : وأما أهلُ الكوفةِ فلا يرونه شيئًا[2] .

قال مالكٌ : لا يحِلُّ بيعُ نجمٍ مِن نجومِ المكاتَبِ[3] ، وذلك أنه غررٌ ، إن عجَز المكاتَبُ بطَل ما عليه ، وإن مات أو أفلَس وعليه ديونٌ للناسِ ، لم يأخُذِ الذى اشتَرى نجمَه بحصَّتِه مع غُرمائِه شيئًا ، وإنما الذى يشترى نَجْمًا مِن نجومِ المكاتَبِ[3] بمنزلةِ سيدِ المكاتَبِ ، فسيدُ المكاتَبِ لا يُحاصُّ بكتابةِ غلامِه غرماءَ المكاتبِ ، وكذلك الخراجُ أيضًا يجتمعُ له

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٥٧٩٢).

(٢) عبد الرزاق (١٥٧٩٠).

(٣) فى ح : «الكتابة».

الاستذكار

على غلامِه ، فلا يُحاصُّ بما اجتمَع له مِن الخراجِ غرماءَ غلامِه .

قال أبو عمرَ : هو غررٌ كما ذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ مِن أجلِ ما وصَف مِن عجزِ المكاتَبِ ، إلا أن مَن خالفَه فى بيعِ كتابةِ المكاتَبِ يقولُ : إن مالكًا لم يُجزِ الغَرَرَ فى نجمٍ ، وأجازه فى نجومٍ . وكثيرُ الغَرَرِ لا يجوزُ بإجماعٍ ، وقليلُه متجاوَزٌ عنه ؛ لأنه لا يَسلمُ بيعٌ مِن قليلِ الغَرَرِ . وقال المزنىُّ ، عن الشافعىِّ : بيعُ نجومِ المكاتَبِ مفسوخٌ ، فإن أدَّى إلى المشترى بإذنِ[1] سيدِه ، عتَق ، كما يؤدِّى إلى وكيلِه فيعتِقُ . وقد تقدَّم ذكرُ مَن قال بأنه لا يجوزُ بيعُ كتابةِ المكاتَبِ ، ولا نجمٍ مِن نجومِه ، إلا بما يجوزُ به سائرُ البيوعِ[2] .

وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الشريكَين يبيعُ أحدُهما حِصَّتَه مِن كتابتِه ، أو نجمًا مِن نجومِه ؛ فذكَر العتبىُّ فى سماعِ ابنِ القاسمِ مِن مالكٍ ، أنه كرِه ذلك وقال : إما أن يُباعَ كلُّه ، وإما أن يُمسكَ كلُّه . قال سحنونٌ : إنما يُكره بيعُ نجمٍ مِن نجومِه ، فأما نصفُ ما عليه ، أو ثلثُه ، أو ربعُه ، فلا بأسَ بذلك . وقال سحنونٌ وأصبغُ : إنما يُكرهُ بيعُ النجمِ بعينِه ، فإذا لم يكنْ بعينِه لم يكنْ[3] بذلك بأسٌ ؛ لأنه يرجعُ إلى

القبس

(١) فى ح : «بأمر» .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٤٧ - ٤٤٩.

(٣) فى م : «نر» ، وغير منقوطة في الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترىَ المكاتَبُ كتابتَه بعَيْنٍ أو عَرْضٍ ، مخالفٍ لِما كُوتِب به مِن العينِ أو العرضِ أو غيرِ مخالفٍ ، مُعجَّلٍ أو مُؤخَّرٍ .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يهلِكُ ويترُكُ أمَّ ولدٍ ، وولدًا له صغارًا منها ، أو مِن غيرِها ، فلا يَقْوَوْن على السَّعْيِ ، ويُخافُ عليهم العجزُ عن كتابتِهم . قال : تُباعُ أمُّ ولدِ أبيهم ، إذا كان فى ثمنِها ما يُؤدَّى به عنهم

الاستذكار

حدٌّ معلومٍ ، وكأنه اشترى عُشرَ الكتابةِ ، أو نصفَ عشرِها ، أو ربعَ عشرِها .

ورَوَاه[1] أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترىَ المكاتبُ كتابتَه بعرضٍ أو عينٍ ، مخالفٍ لِما كوتِب به مِن العرضِ أو العينِ أو غيرِ مخالفٍ ، معجَّلٍ أو مؤخَّرٍ .

قال أبو عمرَ : أجاز ذلك للمكاتَبِ بعَرْضٍ غيرِ مخالفٍ وبعَرْضٍ مؤخَّرٍ ؛ لِما تقدَّم مِن مذهبِه ، أنه لا ربًا بينَ العبدِ وسيدِه ، وكذلك عندَه المكاتَبُ ، وقد مضَى ما لمَن خالَفه فى ذلك مِن العلماءِ[2] .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يهلِكُ ويترُكُ أمَّ ولدٍ ، وولدًا له صغارًا منها أو

القبس ....

---

(1) فى ح ، م : «روى» .

(2) تقدم ص ٤٣٦- ٤٣٩.

الموطأ

جميعُ كتابتِهم ، أمَّهم كانت أو غيرَ أمِّهم ، يُؤدَّى عنهم ويَعْتِقون ؛ لأن أباهم كان لا يمنَعُ بيعَها إذا خاف العجزَ عن كتابتِه ، فهؤلاءِ إذا خِيف عليهم العجزُ بِيعَت أُمُّ ولدِ أبيهم ، فيُؤدَّى عنهم ثمنُها ، فإن لم يكنْ فى ثمنِها ما يُؤدَّى عنهم ، ولم تَقْوَ هى ولاهم على السَّعْيِ ، رجَعوا جميعًا رَقِيقًا لسيدِهم .

الاستذكار

مِن غيرِها ، فلا يَقوَون على السعيِ ، ويُخافُ عليهم العجزُ عن كتابتِهم . قال : تُباعُ أمُّ ولدِ أبيهم إذا كان فى ثمنِها[1] ما يؤدَّى به عنهم جميعُ كتابتِهم ، أُمَّهم كانت أو غيرَ أُمِّهم ، يؤدَّى عنهم ويعتِقون ؛ لأن أباهم كان لا يمنعُ من بيعِها إذا خاف العجزَ عن كتابتِه ، فهؤلاء إذا خيف عليهم العجزُ بيعت أمُّ ولدِ أبيهم فأدَّى عنهم ، فإن لم يكنْ فى ثمنِها ما يؤدَّى عنهم ، ولم تَقْوَ هى ولا هم على السعيِ ، رجَعوا جميعًا رقيقًا لسيدِهم .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ أنه لمَّا كان للمكاتَبِ أن يبيعَ أمَّ ولدِه إذا خاف العجزَ ، كان ذلك لولدِه عندَ خوفِ العجزِ ، هذا إذا كان فى بيعِها خَلاصُهم مِن الرقِّ . ولا أعلمُ أصحابَه اختلفوا [2]فى ذلك ، وإنما اختلفوا[2] فى أمِّ ولدِ المكاتبِ إذا مات وترَك وفاءً بكتابتِه ؛ ما[3] حالُها بعدَ موتِه ؟ فقال ابنُ القاسمِ : إذا كان معها ولدٌ عتَقت ، وإن لم يكنْ معها ولدٌ

القبس

....

---

(1) فى ح : «بيعها» .

(2 - 2) سقط من : ح .

(3) فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يبتاعُ كتابةَ المُكاتَبِ ، ثم يهلِكُ المكاتَبُ قبلَ أن يُؤدِّىَ كتابتَه ، أنه يرثُه الذى اشتَرَى كتابتَه ، وإن عجَز فله رقبتُه . وإن أدَّى المكاتَبُ كتابتَه إلى الذى اشتراها ، وعتَق ، فولاؤُه

الاستذكار

فهى رقيقٌ . وقال أشهبُ : تعتِقُ وإن لم يكنْ معها ولدٌ ، إذا ترَك المكاتبُ وفاءً .

قال أبو عمرَ : عندَ الشافعىِّ رحِمه اللهُ ومَن قال بقولِه ، أمُّ ولدِ المكاتبِ مالٌ مِن مالِه ، ومالُه كلُّه لسيدِه إذا مات قبلَ أن يؤدِّىَ جميعَ كتابتِه ، وولدُه إن لم يقدِروا على السعيِ ، فهم رقيقٌ ، وإن قدَروا على السعيِ سَعَوا فيما يلزَمُهم مِن الكتابةِ على قدرِ قيمتِهم . وعندَ أبى حنيفةَ ، إذا مات المكاتبُ وترَك مالًا فيه وفاءٌ ، فكأنه مات حرًّا ، ويعتِقُ أولادُه بعتقِه إذا أُدِّى عنه[(1)] مِن مالِه جميعُ كتابتِه ، وإن لم يترُكْ وفاءً ، فإن أولادَه يقالُ لهم : إن أدَّيتم الكتابةَ حالَّةً عتَقتُم ، وإلا فأنتم رقيقٌ . وقال أبو يوسفَ : يسعَون فى الكتابةِ على نجومِها ، فإن أدَّوها عتَقوا . ولا يجوزُ عندَ أبى يوسفَ ومحمدٍ بيعُ المكاتَبِ لأمِّ ولدِه ، ويجوزُ عندَ أبى حنيفةَ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وإذا لم يجزْ ذلك له ، فأحرَى ألا يجوزَ لولدِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يبتاعُ كتابةَ المكاتَبِ ، ثم يهلِكُ[(2)]

القبس ....

---

(1) فى ح ، م : «عنهم» .

(2) فى ح : «يعتق» .

للذى عقَد كتابته ، ليس للذى اشترَى كتابته مِن ولائِه شىءٌ . الموطأ

الاستذكار المكاتَبُ قبلَ أن يؤدِّىَ كتابته ، أنه يَرِثُه الذى اشترَى كتابته ، وإن عجَز فله رقبتُه ، وإن أدَّى المكاتَبُ كتابته إلى الذى اشترَاه[1] وعتَق ، فولاؤُه للذى عقَد[2] كتابته ، وليس للذى اشترَى كتابته مِن ولائِه شىءٌ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم هذا المعنى وقولُ مالكٍ فيه ، وقولُ سائرِ العلماءِ فى أولِ هذا البابِ ، وقد تقدَّم فى دَرْجِ[3] ذلك الحجَّةُ للمخالفِ . وأما الحجَّةُ لمالكٍ ، فإن المشترىَ قد حَلَّ فى كتابةِ المكاتَبِ محلَّ سيدِه الذى عقَد له الكتابةَ ، فدخَل فى عمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . إلا أنه لم يحِلَّ محلَّه فى الولاءِ إن أدَّى إليه الكتابةَ فرارًا مِن بيعِ الولاءِ ، فإن عجَز المكاتَبُ ولم يؤدِّ كتابته إلى المشترى ، ملَك رقبتَه ، كما لو أن سيدَ المكاتَبِ مات وورِث عنه بَنوه المكاتَبَ ، لم يكنْ لهم عليه إلا أداءُ الكتابةِ إليهم ، فإذا أدَّاها عتَق ، وكان ولاؤُه لأبيهم الذى عقَد له الكتابةَ ، ولو عجَز كان رقيقًا لهم يملِكون رقبتَه ، ولو أعتَقوه قبلَ العجزِ أو وَهبوا له الكتابةَ ، كان ولاؤُه لأبيهم ؛ لأنه عقَد كتابتَه ، فلما لم يَرِثْ منه بَنوه إلا ما كان له أن ينتقِلَ عنه بالعوضِ والهبةِ ، وذلك مالُ

القبس ....

(١) فى م : «اشتراها» .
(٢) فى الأصل : «عتق» .
(٣) فى م : «ضرر» .

سَعْىُ المكاتَبِ

١٥٧٣ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عُروةَ بنَ الزُّبيرِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه ثم مات ؛ هل يَسْعَى بنو المُكاتَبِ فى كتابةِ أبيهم أم هم عبيدٌ ؟ فقالا : بل يسعَوْن فى كتابةِ أبيهم ، ولا يُوضَعُ عنهم لموتِ أبيهم شىءٌ .

قال مالكٌ : وإن كانوا صغارًا لا يُطيقون السَّعْىَ ، لم يُنتظَرْ بهم أن يَكبَروا ، وكانوا رَقيقًا لسيدِ أبيهم ، إلا أن يكونَ المُكاتَبُ ترَك ما يُؤَدَّى

الاستذكار المكاتَبِ دونَ الولاءِ ، فكذلك المشترى لم يملِكْ مِن ذلك إلا ما يجوزُ له أن ينتقلَ عنه ، وهو المالُ دونَ الولاءِ .

بابُ سَعْيِ المكاتبِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه ثم مات ، هل يسعى بنو المكاتَب فى كتابةِ أبيهم أم هم عبيدٌ ؟ فقالا : بل يَسعَون فى كتابةِ أبيهم ، ولا يُوضعُ عنهم لموتِ أبيهم شىءٌ[1] .

قال مالكٌ : وإن كانوا صغارًا لا يُطيقون السعىَ ، لم يُنتظَرْ بهم أن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ظ، ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٣٥).

به عنهم نُجُومُهم إلى أن يَتَكَلَّفوا السعىَ ، فإن كان فيما ترَك ما يُؤَدَّى الموطأ
عنهم ، أدِّىَ ذلك عنهم ، وتُرِكوا على حالِهم حتى يَبْلُغوا السعىَ ، فإن أدَّوْا عتَقوا ، وإن عجَزوا رَقُّوا .

يَكبَروا ، وكانوا رقيقًا لسيدِ أبيهم ، إلا أن يكونَ ترَك المكاتَبُ ما يؤدَّى به الاستذكار
عنهم نجومُهم إلى أن يتكلَّفوا السعىَ ، فإن كان فيما ترَك ما يؤدَّى عنهم ، أُدِّىَ ذلك عنهم ، وتُرِكوا على حالِهم حتى يبلُغوا السعىَ ، فإن أدَّوا عتَقُوا ، وإن عجَزوا رَقُّوا .

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ عروةَ وسليمانَ الذى عليه بنَى مالكٌ مذهبَه فى هذا البابِ إبراهيمُ النخعىُّ .

ذكَر أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى النفرِ يُكاتَبون جميعًا ، فيموتُ أحدُهم ، قال : يسعَى الباقون فيما كوتِبوا عليه جميعًا .

وعبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا كاتَب أهلُ بيتٍ كتابةً واحدةً ، فمَن مات منهم فالمالُ على الباقى منهم .

وهذا كقولِ مالكٍ ، فى أنهم إذا كوتِبوا كتابةً واحدةً ، فهم حملاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، لا يعتِقون إلا بأداءِ جميعِ الكتابةِ . وقد تقدَّم هذا

.... القبس

---

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٣٩.
(٢) عبد الرزاق (١٥٦٤٥).

الاستذكار المعنَى فى بابِ الحمالةِ فى الكتابةِ[(1)] . وسواءٌ عند مالكٍ كانوا أجنبيِّين أو أقاربَ ، أو أبًا كاتَب على[(2)] نفسِه وبَنيه ، إذا كانت الكتابةُ واحدةً ، لا يوضعُ عنهم بموتِ أحدِهم شىءٌ مِن الكتابةِ ، ولا يعتِقون إلا بأداءِ جميعِها . وحكمُهم عندَ مالكٍ إذا كُوتِبوا كتابةً واحدةً ، كحُكمِ المكاتَبِ يولدُ له ولدٌ فى كتابتِه مِن سُرِّيَّتِه ، أنه لا يوضعُ عن الابنِ[(3)] بموتِ أبيه[(4)] ، ولا عن الأبِ[(5)] بموتِ ابنِه[(6)] شىءٌ مِن الكتابةِ .

وأما الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وسائرُ الكوفيِّين ، فقولُهم : إن كلَّ مَن كاتَب على نفسِه وولدِه ، أو على أجنبىٍّ معه ، ثم مات هو أو غيرُه ممن تضمَّنَته الكتابةُ ، فإنه يوضعُ عن الباقين حصَّتُه مِن الكتابةِ . وأما الذى لا يسقُطُ بموتِه شىءٌ ، [(7)]فهو مَن[(7)] كان تَبَعًا لأبيه ممن وِلد له فى كتابتِه مِن سُرِّيَّتِه . وهو قولُ جماعةٍ مِن التابعين ؛ منهم [(8)]الحسنُ ، و[(8)] الشعبىُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ .

القبس ....

(1) تقدم ص٤١٦- ٤٢١.
(2) فى ح : «عن» .
(3) فى الأصل ، م : «الأم» .
(4) فى الأصل : «ابنه» ، وفى م : «ابنها» .
(5) فى الأصل ، م : «الابن» .
(6) فى م : «أبيه» .
(٧ - ٧) فى ح : «فإنه كمن» .
(٨ - ٨) سقط من : ح .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، قال : سألتُ عمرًا[2] : ما كان الحسنُ يقولُ فى ذلك ؟ قال : كان يرفعُ عنهم حصةَ الميتِ منهم .

قال[3] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنى الفضلُ بنُ دكينٍ ، عن ابنِ (5)أبى غَنيَّةَ(5) ، عن الحكمِ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن كاتبتَ عبدًا لك ، وله بنونَ ، فكاتَب عن[7] نفسِه وعنهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميِّتٌ ، فقيمتُه يومَ يموتُ تُوضعُ مِن الكتابةِ أو ثمنُه ، كما لو أعتقَه. قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ مثلَه .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٣٩.

(٢) فى ح ، م : « عمرو بن عبيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٢٣٨ (طبعة الرشد) . بدون ذكر الحسن بن صالح .

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٢٣٨ (طبعة الرشد) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «أبى عتبة» ، وفى ح : «عنبة» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(٦) عبد الرزاق (١٥٦٤٢) .

(٧) فى ح ، م: «على» .

الاستذكار قال : قلتُ لعمرٍو : أرأيتَ إن كان الذى مات أو عتق ، ثمنُه[1] الكتابةُ كلُّها ؟ قال : يُقامُ هو وبَنوه ، فإن [2]بلَغوا ستَّمائةِ[2] دينارٍ ، وكانت[3] [4]كتابتُهم مائةَ[4] دينارٍ ، فاطرحْ ثمنَ الذى أُعتق[5] أو مات سدسَ المائةِ الدينارِ .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ فى اعتبارِ حصَّةِ الذى يموتُ أو يعتِقُ ؛ فقال بعضُهم بالقيمةِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وهو الثمنُ عندَ عطاءٍ ومَن قال بقولِه . وقال آخرون : حصَّتُه على قدرِ غِناه وكَسبِه وحالِه . وقال آخرون : حصَّتُه على الرءوسِ بالسَّواءِ .

قال ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ[6] أبى مُليكةَ : إذا كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه ، فهم فيه سواءٌ ، ذو الفضلِ وغيرُ ذى الفضلِ ، والمرأةُ والرجلُ فى ذلك سواءٌ ، ومَن مات منهم فحصصُهم[7] سواءٌ[8] .

وقال معمرٌ : بلَغنى فى مكاتبٍ كاتَب على نفسِه وبنيه ، فمات الأبُ أو

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «قيمة» .
(٢ - ٢) فى م : «بلغ مائة» .
(٣) فى الأصل ، م : «كاتب» .
(٤ - ٤) فى الأصل : «مكاتبتهم ستمائة» .
(٥) فى الأصل : «قتل» .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .
(٧) فى الأصل ، م : «فحصته» .
(٨) عبد الرزاق (١٥٦٤٢) .

مات منهم ميتٌ ، فإنه يُوضعُ عنهم بقدرِ قيمةِ الميتِ مِن قدرِ الكتابةِ . الاستذكار
قال : وإن كان أُعْتِق[1] فكذلك[2] .

[3]قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن السيدَ إذا أعتَق أحدَهم ، أنه يَسْقُطُ حِصَّتُه عن غيرِه منهم ، وليس له عندَ مالكٍ أن يُعتِقَ الذى هو أقدرُ على السَّعْيِ منهم[4] ؛ لأنه غررٌ بهم . وستأتى هذه المسألةُ فى بابِها .

وأما المكاتَبُ يولدُ له فى كتابتِه ، أو المكاتَبةُ تُنكَحُ فيُولدُ لها ، فإن مات فى كتابتِهما[5] ، لا يُوضعُ عنهما بذلك شىءٌ مِن كتابتِهما عندَ جماعةِ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ ؛ لأن الكتابةَ إنما انعقَدت على الأبِ أو الأمِّ ، وما حدَث مِن البنينَ لهما فى الكتابةِ ، فهم تَبَعٌ لهما ، يَعتِقون بعتقِ كلِّ واحدٍ منهما ، ويَرِقُّون برِقِّهما .

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال لى عطاءٌ : إن كاتبتَه ولا ولدَ له ، ثم وُلِد له مِن سُرِّيَّةٍ له ، فمات أبوهم ، لم يُوضعْ عنهم لموتِه شىءٌ ، وكانوا على كتابةِ أبيهم إن شاءوا ، وإن أبَوا كانوا رقيقًا ، وإن أُعتق إنسانٌ منهم ، لم يُوضَعْ عنهم به شىءٌ ؛ مِن أجلِ أنه لم يكنْ فى كتابةِ أبيه[3] .

(١) فى النسخ : « العتق » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) عبد الرزاق (١٥٦٤٤) .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) فى الأصل ، م : « بهم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥) فى الأصل ، م : « بيتهما » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) عبد الرزاق (١٥٦٤٨) .

الموطأ

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يموتُ ويترُكُ مالًا ليس فيه وفاءُ الكتابةِ ، ويترُكُ ولدًا معه فى كتابتِه وأمَّ ولدٍ ، فأرادتْ أمُّ ولدِه أن تَسْعى عليهم ،

الاستذكار

(١) وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ مثلَه(٢) ، وزاد عمرٌو ، قال : ولو أُعتِق (٣)أبوهم عتَق بنوه(٣) . يعنى بَنيه الذين وِلِدوا بعدَ كتابتِه(٢) .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : إن وِلِد للمُكاتبِ ولدٌ بعدَ الكتابةِ ، فأُعتِق أو مات ، لم يُحَطَّ بذلك شىءٌ(٤) .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٥) ، عن الثورىِّ فى المُكاتَبةِ يُولدُ لها فى كتابتِها ، مثلَ ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ : إن مات المكاتَبُ ولم يَترُكْ مالًا ، وترَك ابنًا وُلِد فى كتابتِه ، خلَفه(٦) ابنُه ، فيَسعى فى الكتابةِ على نُجومِها ، فإذا أدَّى (٧)عتَق وعتَق أبوه(٧) .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يموتُ ويترُكُ مالًا ليس فيه وفاءٌ للكتابةِ ، ويترُكُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) عبد الرزاق (١٥٦٤٩) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «أبوه» . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٤) عبد الرزاق (١٥٦٥٠) .

(٥) عبد الرزاق (١٥٦٥١) .

(٦) فى ح ، م : «خلف» .

(٧ - ٧) فى الأصل : «وعتق أبوه» ، وفى م : «عتق ابنه» .

الموطأ أنَّهُ يُدفَعُ إليها المالُ إذا كانت مأمونةً على ذلك قويةً على السعيِ ، وإن لم تكنْ قويةً على السعيِ ولا مأمونةً على المالِ ، لم تُعْطَ شيئًا مِن ذلك ، ورجَعَت هى وولدُ المكاتَبِ رقيقًا لسيدِ المكاتَبِ .

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رَحِمَ بينَهم ، فعجَز بعضُهم وسعَى بعضُهم حتى عتَقوا جميعًا ، فإن الذين سَعَوْا يَرْجِعون على الذين عجَزوا بحصةِ ما أدَّوْا عنهم ؛ لأن بعضَهم حُمَلاءُ عن بعضٍ .

الاستذكار ولدًا معه فى كتابتِه وأمُّ ولدٍ ، فأرادَتْ أمُّ ولدِه أن تَسعى عليهم ، أنه يُدفعُ إليها المالُ إذا كانت مأمونةً قويةً على السعيِ ، وإن لم تكنْ قويةً على السعيِ ، ولا مأمونةً على المالِ ، لم تُعْطَ شيئًا مِن ذلك ، ورجَعتْ هى وولدُها(1) رقيقًا لسيدِ المكاتبِ .

قال أبو عمرَ : خالَفه الشافعيُّ والكوفيُّون ، فقالوا : أمُّ ولدِ المكاتبِ إذا مات ، مالٌ مِن (2)مالِ سيدِه(2) ، فإن لم يستطِعْ ولدُه السعىَ فى جميعِ كتابتِه فهم رقيقٌ . وقد تقدَّم هذا المعنى عنهم ، وحجَّةُ كلٍّ واحدٍ منهم .

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رحمَ بينَهم ، فعجَز

القبس ....

---

(1) فى م : «ولدا المكاتب» .

(2 - 2) فى ح : « ماله لسيده » .

الاستذكار بعضُهم وسعَى بعضُهم حتى عتَقوا جميعًا ، فإن الذين سَعَوا يرجِعون على[1] الذين عجَزوا[2] بحصَّةِ ما أدَّوْا عنهم ؛ لأن بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ .

قال أبو عمرَ : اختَلَف أصحابُ مالكٍ في هذا البابِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يرجِعُ على مَن لو ملَكه وهو حرٌّ عتَق عليه ، ويرجِعُ على ما سواه مِن القَرَاباتِ . وكذلك قال ابنُ نافعٍ . وقال أشهبُ : إذا كانوا قَرابةً فلا يرجِعُ عليهم ، كانوا ممن يَعتِقون عليه لو ملَكهم وهو [3] حرٌّ أم [3] لا يَعتِقون عليه ، وكانوا ممن يرِثون أم ممن لا يرِثون ؛ لأن أداءَه عنهم إنما هو على وجهِ العطفِ والصلةِ . وهو كقولِ الشافعيِّ ؛ لأنه قال : لا ينصرفُ عليهم إلا أن يشترِطَه ؛ لأنه تَطوَّعَ بذلك عنهم . وقال ابنُ كِنانةَ : إن كانوا يَتوارَثون فلا يرجِعُ عليهم . وقال المغيرةُ : يرجِعُ عليهم كائنًا مَن[4] كانوا ؛ لأن أداءَه عنهم إنما هو مِن بابِ الحَمالةِ .

قال أبو عمرَ : أما الشافعيُّ ، فمذهبُه أن ما عدا الوالدَ وإن عَلا مِن الآباءِ ، والولدَ وإن سفَل مِن الأبناءِ ، فإنهم يعتِقُون على [5] مَن ملَكهم [5] ،

القبس ....

(١) في الأصل ، ح : «عن» .
(٢) في الأصل : «عتقوا» .
(٣ - ٣) في م : «حرام» .
(٤) في الأصل ، م : «ما» .
(٥ - ٥) في الأصل : «ملكهم» .

الموطأ

عتقُ المكاتَبِ إذا أدَّى ما عليه قبلَ محِلِّه

١٥٧٤ - مالكٌ ، أنه سمِع رَبيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ وغيرَه ، يَذكُرون أن مكاتَبًا كان للفَرافِصَةِ بنِ عُميرٍ الحَنَفىِّ ، وأنه عرَض عليه أن يَدفَعَ إليه جميعَ ما عليه مِن كتابتِه ، فأبَى الفَرافِصَةُ ، فأتَى المُكاتَبُ مَرْوانَ بنَ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فذكَر ذلك له ، فدَعا مروانُ الفَرافصةَ فقال له ذلك ، فأبَى ، فأمَر مروانُ بذلك المالِ أن يُقبَضَ مِن المُكاتَبِ ، فيُوضَعَ فى بيتِ المالِ ، وقال للمكاتَبِ : اذهبْ فقد عتَقْتَ . فلمَّا رأى ذلك الفَرافصةُ قبَض المالَ .

الاستذكار

فإن كان معه فى كتابةٍ واحدةٍ مَن يعتِقُ عليه ، وأدَّى بعضُهم عن بعضٍ ، لم يرجِعْ على سائرِهم بشىءٍ ؛ لأنهم يعتِقون عليه لو ملَكَهم . وكذلك الأخُ عندَ مالكٍ مِن أىِّ وجهٍ كان مع الأبِ وإن علا ، أو الابنِ وإن سفَل . وكذلك كلُّ ذى رحمٍ مَحرَمٍ عند أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، والثورىِّ . ولأبى حنيفةَ فى ذلك **قولان** ؛ **أحدُهما** ، الابنُ وحدَه . **والآخرُ** ، كقولِ أبى يوسفَ .

بابُ عتقِ المكاتَبِ إذا أدَّى ما عليه قبلَ محِلِّه

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ وغيرَ واحدٍ ، يذكرون أن مُكاتبًا كان للفَرافصةِ بنِ عميرٍ الحَنَفىِّ ، وأنه عرَض عليه أن يدفعَ إليه جميعَ

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أن المكاتَبَ إذا أدَّى جميعَ ما عليه مِن نُجومِه قبلَ محِلِّها ، جاز ذلك له ، ولم يكنْ لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه ؛ وذلك أنه يضعُ عن المكاتَبِ بذلك كلَّ شرطٍ أو خِدمَةٍ أو سفرٍ ، لأنه لا تَتِمُّ عَتاقَةُ رجلٍ وعليه بقيةٌ مِن رِقٍّ ، ولا تتمُّ حُرمَتُه ، ولا تجوزُ شهادتُه ولا يجبُ ميراثُه ، ولا أشباهُ هذا من أمرِه ، ولا ينبغى لسيدِه أن يَشْترِطَ عليه عملًا ولا خِدمةً بعدَ عَتاقَتِه .

الاستذكار

ما عليه مِن كتابتِه ، فأَبَى الفَرَافِصةُ ، فأتى المكاتبُ مروانَ بنَ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فذكَر ذلك له ، فدعَا مروانُ الفَرَافِصةَ ، فقال له ذلك ، فأبَى ، فأمَر مروانُ بذلك المالِ أن يُقبضَ مِن المُكاتبِ ، فيُوضعَ فى بيتِ المالِ ، وقال للمُكاتبِ : اذهبْ فقد عتقتَ . فلما رأى ذلك الفَرَافِصَةُ قبَض المالَ[1] .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أن المكاتَب إذا أدَّى جميعَ ما عليه مِن نُجومِه قبلَ محلِّها ، جاز ذلك له ، ولم يكنْ لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه ، وذلك أنه يضعُ عن المُكاتَبِ بذلك كلَّ شرطٍ أو خدمةٍ أو سفرٍ ؛ لأنه لا تَتِمُّ عتاقةُ رجلٍ[2] وعليه بقيَّةٌ مِن رِقٍّ ، ولا تَتِمُّ حُرمتُه ، ولا تجوزُ شهادتُه ، ولا يجبُ ميراثُه ، ولا أشباهُ هذا مِن أمرِه ، ولا ينبغى لسيدِه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٤٠) .
(٢) بعده فى الأصل كلمتان غير واضحتين .

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ مرِض مرضًا شديدًا ، فأراد أن يدفَعَ نُجُومَه كلَّها إلى سيدِه ، لأن يرِثَه وَرَثَةٌ له أحرارٌ ، وليس معه فى كتابتِه ولدٌ له . الموطأ

قال مالكٌ : ذلك جائزٌ له ؛ لأنه تَتِمُّ بذلك حرمتُه ، وتجوزُ شهادتُه ، ويجوزُ اعترافُه بما عليه مِن ديونِ الناسِ ، وتجوزُ وصيتُه ، وليس لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه بأن يقولَ : فرَّ مِنى بمالِه .

أن يشترِطَ عليه خدمةً بعدَ عَتَاقتِه . الاستذكار

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ مرِض مرضًا شديدًا ، فأراد أن يدفعَ نُجومَه كلَّها إلى سيدِه ، لأن يَرِثَه ورثتُه ، وليس معه فى كتابتِه ولدٌ . قال مالكٌ : ذلك جائزٌ له ؛ لأنه تَتِمُّ بذلك حرمتُه ، وتجوزُ شهادتُه ، ويجوزُ اعترافُه بما عليه مِن ديونِ الناسِ ، وليس لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه بأن يقولَ : فرَّ مِنِّى بمالِه .

قال أبو عمرَ : أما قضاءُ مروانَ على الفَرافصَةِ بنِ عميرٍ ؛ فقد رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفَّانَ ، وأظُنُّ مروانَ بلَغه ذلك فقضى به ، وكذلك قضَى به عمرُو بنُ سعيدٍ فى إمارتِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ بنُ يونسَ ، قال : أخبرَنا

.... القبس

---

(١) عبد الرزاق (١٥٧١٣).

الاستذكار عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، قال : كاتَب رجلٌ غلامًا له على أواقٍ سمَّاها ، ونجَّمها عليه نجومًا ، فأتاه العبدُ بمالِه كلِّه ، فأبَى أن يقبَلَه إلا على نجومِه ؛ رجاءَ أن يرثَه ، فأتَى عمرَ بنَ الخطابِ فأخبَره ، فأرسَل إلى سيدِه ، فأبَى أن يأخُذَه ، فقال عمرُ : خُذْه (١) يا يرفأُ (١) فاطرَحْه فى بيتِ المالِ ، وأعطِه نجومَه . وقال للعبدِ : اذهبْ فقد عتقتَ. فلما رأى ذلك سيدُ العبدِ قَبِل المالَ .

قال (٢) : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، قال : كاتَب عبدٌ على أربعةِ آلافٍ ، أو خمسةِ آلافٍ ، فجاء بها إلى سيدِه ، فقال : خذْها جميعًا وخَلِّنى (٣) . فأبَى سيدُه إلا أن يأخُذَها فى كلِّ سنةٍ نَجْمًا ؛ رجاءَ أن يرثَه ، فأتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فذكَر ذلك له ، فدعاه عثمانُ ، فعرَض عليه أن يقبلَها مِن العبدِ فأبَى ، فقال للعبدِ : ائْتنى بما عليك . فأتاه به ، فجعَله فى بيتِ المالِ وكتَب له عتقًا ، وقال للمولى : ائْتنى كلَّ سنةٍ فخُذْ نَجمًا . فلما رأى ذلك أخَذ مالَه وكتَب (٤) عتقَه .

قال (٥) : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أن مُكاتَبًا عرَض

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عبد الرزاق (١٥٧١٤) .

(٣) فى م : «صلنى» .

(٤) فى الأصل : «حسن» .

(٥) عبد الرزاق (١٥٧١٥) .

الاستذكار

على سيدِه بقيةَ كتابتِه ، فأبَى سيدُه ، فقال له عمرُو بنُ سعيدٍ ، وهو أميرُ مكةَ : هلمَّ ما بقى عليك فضَعْه فى بيتِ المالِ وأنت حرٌّ ، وخُذْ أنت نجومَك فى كلِّ عامٍ . فلما رأى ذلك سيدُه أخَذ مالَه .

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ مُسافعٍ ، عن مروانَ ، أنه قضَى بمثلِ هذه القضيَّةِ فى وردانَ .

قال أبو عمرَ : على هذا مضَى القضاءُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ بالحجازِ والشامِ والعراقِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : ويُجبَرُ السيدُ على قبولِ النَّجمِ إذا عجَّله له المكاتبُ . واحتجَّ فى ذلك بعمرَ بنِ الخطابِ .

قال الشافعىُّ : إذا كانت دنانيرَ أودراهمَ ، أو ما لا[2] يتغيرُ على طُولِ المُكثِ ؛ كالحديدِ والنُّحاسِ وما [3]أشبه ذلك[3] ، وأما ما يتغيرُ على المُكثِ ، أو كانت لحُمولتِه مؤنةٌ ، فليس عليه قبولُه إلا فى موضعِه . قال : فإن كان فى طريقٍ حِرابَةٍ ، أو فى بلدٍ فيه نَهْبٌ ، لم يلزمْه قبولُه ، إلا أن يكونَ فى ذلك الموضعِ كاتَبه ، فيلزمُه قبولُه .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ أن على سيدِ المكاتبِ قبولَ الكتابةِ منه ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٧١٦) بدون ذكر مروان .

(٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أشبهه » .

الموطأ

ميراثُ المكاتَبِ إذا عتَق

١٥٧٥ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئِل عن مكاتَبٍ كان بينَ رجلَيْن ، فأعْتَق أحدُهما نصيبَه ، فمات المكاتَبُ وترَك مالًا كثيرًا ، فقال : يُؤَدَّى إلى الذى تَماسَك بكتابتِه ، الذى بقِى له ، ثم يَقْتَسِمان ما بقِى بالسَّوِيَّةِ .

الاستذكار مريضًا كان المكاتَبُ أو صحيحًا ؛ لأن المكاتبةَ عقدُ عتقٍ على صفةٍ ، وهى الأداءُ ، فإذا أدَّاها لزِم السيدَ قبولُها ، فإن امتنَع مِن ذلك أُجبر عليه ؛ لأنه حقٌّ للمُكاتبِ ، ومعلومٌ أن التأخيرَ إنما كان رِفقًا بالمكاتبِ لا بالسيدِ ، فإذا رضِى المكاتبُ بتعجيلِ الكتابةِ ، لم يكنْ لامتناعِ السيدِ مِن ذلك وجهٌ إلا الإضرارُ ، فوجَب أن يُمنعَ منه ويُجبرَ على القبولِ للمالِ ، لِما فيه مِن الخيرِ لهما جميعًا . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ميراثِ المكاتَبِ إذا عتَق

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن مكاتبٍ كان بين رجلين ، فأعتَق أحدُهما نصيبَه ، فمات المكاتبُ وترك مالًا كثيرًا ، فقال : يؤدَّى إلى الذى تمسَّك بكتابتِه ، الذى بقِى له ، ثم يقتسِمان ما بقى بالسَّويَّةِ[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٦ظ ، ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٤٣) .

الاستذكار قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ كقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، على اختلافٍ عنه وعن أصحابِه فى بعضِ معناه ، وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى بابِ القَطاعةِ فى الكتابةِ[(١)] .

وقد اختلَف السلفُ فى هذه المسألةِ على أقوالٍ ؛ فذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن عبدٍ بينَ رجلَين ، أعتَق أحدُهما شطرَه وأمسَك الآخرُ ، ثم مات . قال : ميراثُه شطران بينَهما . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ .

قال[(٣)] : وأخبَرنا معمرٌ ، [(٤)] عن أيوبَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، أنه قضَى بمثلِ قولِ عطاءٍ .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه[(٥)] .

وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وإياسٍ .

قال[(٦)] : وأخبَرنا معمرٌ[(٤)] ، عن الزهريِّ ، قال : ميراثُه للذى أمسَك .

قال[(٧)] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : الرِّقُّ يغلِبُ

القبس

(١) تقدم فى ص٤٢٩- ٤٣٣ .
(٢) عبد الرزاق (١٥٦٧٠) .
(٣) عبد الرزاق (١٥٦٧١) .
(٤ - ٤) سقط من : ح .
(٥) أخرجه الدارمى (٣١٨٢) ، والبيهقى ١٠/ ٢٨٠ من طريق معمر به .
(٦) عبد الرزاق عقب الأثر (١٥٦٧٢) .
(٧) عبد الرزاق (١٥٦٧٥) .

الموطأ

قال مالكٌ : إذا كاتَبَ المكاتَبُ فعتَق ، فإنمَّا يرثُه أوْلَى الناسِ بمَن كاتَبه مِن الرجالِ يومَ تُوُفِّى المكاتَبُ مِن ولدٍ أو عَصَبَةٍ .

الاستذكار

النسبَ ، فهو للعتقِ أغلبُ .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : ميراثُه للذى أعتَق ، [2] ويكونُ لصاحبِه ثمنُه[2] .

قال معمرٌ : وأما ابنُ شُبرمةَ ، فقال : ولاؤُه وميراثُه للأولِ ؛ لأنه قد ضمِنه حين أعتَقه[3] .

وللشافعىِّ فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن ما يُخلِّفُه المكاتبُ إذا مات ، بينَهما شطرينِ[4] ؛ يَرثُه المُعتِقُ لنصيبِه بقدرِ الحريةِ فيه ، ويَرثُه الآخرُ بقدرِ العبوديةِ فيه . **والآخرُ** ، مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وقولُ الثورىِّ كقولِ ابنِ شُبرمةَ ، وهو قولُ أبى يوسفَ .

وسنزيدُ(*) هذه المسألةَ بيانًا فى بابِ العتقِ . إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : إذا كاتَب المكاتَبُ فعتَق ، فإنما يَرثُه أولى الناسِ بمَن كاتَبه مِن الرجالِ يومَ يموتُ المكاتَبُ مِن ولدٍ أو عصبةٍ .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٥٦٧٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل : «وضمن لصاحبه» ، وفى مصدر التخريج : « ويضمن لصاحبه ثمنه » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٨٠) .

(٤) فى الأصل ، م : «الشطران» .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص٣٦٠ .

الموطأ قال مالكٌ : وهذا أيضًا فى كلِّ مَن أُعتِق ، فإنَّما ميراثُه لأقرَبِ الناسِ ممَّن أعتَقَه ؛ مِن ولدٍ أوعَصَبَةٍ مِن الرجالِ ، يومَ يموتُ المُعتَقُ ، بعدَ أن يَعتِقَ ويصيرَ مَوْروثًا بالولاءِ .

الاستذكار قال : وهذا أيضًا فى كلِّ مَن أُعتق ، فإنما ميراثُه لأقربِ الناسِ بمَن أعتَقه ، مِن ولدٍ أو عصبةٍ مِن الرجالِ يومَ يموتُ المُعتَقُ بعدَ أن يعتِقَ ، ويصيرَ موروثًا بالولاءِ .

قال أبو عمرَ : على هذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، أن ميراثَ الولاءِ لا يرثُه إلا العَصباتُ مِن الرجالِ دونَ النساءِ ، وأن النساءَ لا يرِثْنَ (١ من الولاءِ ١) إلا ولاءَ من أعتقْنَ أو كاتَبْنَ ، أو مُعتَقِ(٢) مَن أعتقنَ أو كاتبنَ ، ولا يستحقُّ ميراثَ مَن مات مِن الموالى إلا أقعدُ الناسِ بمَن أعتَقه ، وأقربُهم إليه يومَ يموتُ المولَى مِن عصبتِه .

والعصبةُ البنونَ ثم بَنوهم وإن سَفَلوا ، ثم الأبُ بعدَ ولدِه وولدِ(٣) ولدِه ، ثم الإخوةُ ؛ لأنهم بنو الأبِ ، ثم بنو الإخوةِ وإن سَفَلوا ، ثم (٤ الجدُّ أبو ٤)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢) فى م : «يعتق» .

(٣) بعده فى ح : «من» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «الكميل أبو» ، وفى ح : «الجدات» ، وينظر ما تقدم فى ١٩/١٥ .

الاستذكار الأبِ ، ثم العمُّ ؛ لأنه ابنُ الجدِّ ، ثم بنو العمِّ ، وعلى هذا التنزيلِ[1] ، وهذا المجرَى يجرى ميراثُ الولاءِ .

روَى ابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، أنه أخبَره عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يَرِثُ موالىَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ[2] .

وهو قولُ عليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ القائلين بأن الولاءَ للكُبْرِ[3] .

ومعنَى الولاءِ للكُبْرِ ، أى : للأقْربِ فالأقْربِ مِن المُعتِقِ السيدِ حينَ يموتُ المُعتَقُ المولى ، ولم يجعَلوه مشتركًا بين ذَوى الفروضِ والعصباتِ على طريقِ الفرائضِ .

مثالُ ذلك ؛ أخوان ورِثا مولًى كان أبوهما قد أعتقَه ، فمات أحدُ الأخوَين وترَك ولدًا ، ومات المولى ، فمَن قال : الولاءُ للكُبْرِ . قال : الميراثُ للأخِ دونَ ابنِ الأخِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، إلا شريحًا وفرقةً ؛ فإنهم جعَلوا ميراثَ الولاءِ كميراثِ المالِ .

ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، أن شريحًا قال فى رجلٍ ترَك جدَّه

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «الدليل» . وينظر ما تقدم فى ١٥/١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/١٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : الإخوةُ فى الكتابةِ بمنزلةِ الولدِ إذا كاتَبوا جميعًا كتابةً واحدةً ، إذا لم يكنْ لأحدٍ مِنهم ولدٌ كاتَب عليهم أو وُلِدوا فى كتابتِه ، فإن الإخوةَ يَتَوارثُون ، فإن كان لأحدٍ منهم ولدٌ وُلِدوا فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، ثم هلَك أحدُهم وترَك مالًا ، أدَّى عنهم جميعَ ما عليهم

الاستذكار

وابنَه ، قال : للجدِّ السدسُ مِن الولاءِ ، وما بقى فللابنِ[1] .

قال قتادةُ : وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : الولاءُ كلُّه للابنِ[1] .

[2]قال حمادٌ : وسألتُ عنها إياسَ بنَ معاويةَ ، فقال : الولاءُ كلُّه للابنِ[2] . وقال : كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مسمَّاةٌ ، فليس له مِن الولاءِ شىءٌ[3] .

[4]قال أبو عمرَ : يعنى أن كلَّ من لا يَرِثُ إلا بفرضٍ مسمًّى ، فلا مدخلَ له فى ميراثِ الولاءِ ، وأما مَن يرثُ فى حالٍ بفرضٍ مسمًّى ، وفى حالٍ بالتعصيبِ ، فإنه لا يكونُ له شىءٌ مِن الولاءِ فى الحالِ التى له فيها فرضٌ مُسمًّى ، وإن كان قد يكونُ عصبةً فى موضعٍ آخرَ ، فيكونُ له الولاءُ .

قال مالكٌ : الإخوةُ فى الكتابةِ بمنزلةِ الولدِ إذا كوتِبوا جميعًا كتابةً[4]

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٣ ، ٢٤ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ مِن كتابتِهم وعتَقوا ، وكان فضلُ المالِ بعدَ ذلك لولدِه دونَ إخوتِه .

الاستذكار (١) واحدةً ، ولم يكنْ لأحدٍ منهم ولدٌ كاتَب عليهم أو ولِدوا فى كتابتِه ، فإن الإخوةَ يتوارثون ، فإن كان لأحدٍ منهم ولدٌ وُلِدوا فى كتابتِه ، أو كاتَب عليهم ثم هلَك وترَك مالًا ، أُدِّى عنهم جميعُ ما عليهم مِن كتابتِهم وعتَقوا ، وكان فضلُ المالِ بعدَ ذلك لولدِه دونَ إخوتِه (١) .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه أن الإخوةَ إذا كاتَب عليهم ، جَرَوا مجرَى البنينَ الذين ولِدوا (٢) فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، يَرِثونه بعدَ أداءِ كتابتِه مما يُخلِّفُه ، فإذا أدَّوا الكتابةَ مِن المالِ الذى ترَكه ورِثوا الفضلَ ، كما يصنعُ البنونَ الذين ولِدوا معه فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، سواءً ، إذا لم يكنْ معهم فى الكتابةِ بنونَ ، (٣) فإن كان معَهم فى الكتابةِ بنونَ (٣) ورِثوه دون الإخوةِ الذين معه فى الكتابةِ ، ولا يَرِثُه إلا مَن معه فى كتابتِه دونَ بَنيه الأحرارِ وغيرِهم ، إذا كانوا بنينَ أو إخوةً . هذا كلُّه قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ ومذهبُه ، وقد مضَى ما للعلماءِ مِن التنازعِ والاختلافِ فى هذا البابِ ، فأغنَى ذلك عن تكرارِه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل : «كتبوا» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

الشَّرْطُ فى المكاتَبِ

١٥٧٦ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه بذهبٍ أو وَرِقٍ ، واشترَط عليه فى كتابتِه سفرًا أو خِدمةً أو ضَحِيَّةً ، أن كلَّ شىءٍ مِن ذلك سَمَّى باسمِه ، ثم قوِى المكاتَبُ على أداءِ نُجُومِه كلِّها قبلَ مَحِلِّها .

قال : إذا أدَّى نُجُومَه كلَّها وعليه هذا الشرطُ ، عتَق فتَمَّتْ حُرمتُه ، ونُظِر إلى ما شرَط عليه مِن خدمةٍ أو سفرٍ ، أو ما أشْبَه ذلك ممَّا يُعالِجُه هو بنفسِه ، فذلك موضوعٌ عنه ، ليس لسيدِه فيه شىءٌ ، وما كان مِن ضَحِيَّةٍ ، أو كِسوةٍ ، أو شىءٍ يُؤَدِّيه ، فإنَّما هو بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ ، يُقوَّمُ ذلك عليه فيدفَعُه مع نجومِه ، ولا يَعْتِقُ حتى يدفَعَ ذلك مع نجومِه .

الاستذكار

بابُ الشرطِ فى المكاتبِ

قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه بذهبٍ أو وَرِقٍ ، واشتَرط عليه فى كتابتِه سفرًا أو خدمةً أو ضحيَّةً[(١)] ، أو كلُّ شىءٍ مِن ذلك مسمًّى باسمِه ، ثم قوِى المُكاتَبُ على أداءِ نجومِه كلِّها قبلَ محِلِّها . قال : إذا أدَّى نجومَه

القبس ....

---

(١) بياض فى ب ، وفى الأصل ، ح : «صحبة» .

الاستذكار كلِّها ، وعليه هذا الشرطُ ، عتَق وتمَّت حرمتُه ، ونُظِرَ إلى ما شُرِط عليه مِن خدمةٍ أو سفرٍ ، أو ما أشبَه ذلك مما يُعالجُه هو بنفسِه ، فذلك موضوعٌ عنه ، ليس لسيدِه فيه شيءٌ ، وما كان مِن ضحيَّةٍ[1] ، أو كِسوةٍ ، أو شيءٍ يؤدِّيه ، فإنما هو بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ ، يُقوَّمُ عليه ذلك فيدفعُه مع نجومِه ، ولا يعتِقُ حتى يدفعَ ذلك مع نجومِه[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ رواتِه ، وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فى «المختصرِ الصغيرِ» ، عن مالكٍ ، أنه لا بأسَ أن يشترطَ الرجلُ على مُكاتَبِه سفرًا أو خدمةً ، يؤدِّى ذلك إليه مع كتابتِه . وزعَم ابنُ الجهمِ أن هذا خلافٌ لِما فى « الموطأ » . وليس ذلك عندى بخلافٍ ؛ لأن ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ إنما هو جوازُ ما تنعقدُ عليه الكتابةُ ، والذى ذكَره مالكٌ فى « الموطأ » حكمُ ذلك فى تعجيلِ المُكاتَبِ كتابتَه .

وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى هذا المعنَى ؛ فمنهم مَن لم يَرَ أن يَثبُتَ على المُكاتَبِ خدمةٌ بعدَ أداءِ نجومِه ولا بعدَ عتقِه . ومنهم مَن رأى أن السيدَ فى ذلك على شرطِه ، ولا يعتِقُ المكاتَبُ حتى يخدُمَ ويأتىَ بجميعِ ما شُرِط عليه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح : « صحبة » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٤٨) .

الاستذكار

وحجّةُ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ موسى بنِ عقبةَ[1] ، وأيوبَ بنِ موسَى[2] ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، وغيرِهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أعتَق فى وصيَّتِه كلَّ مصلٍّ مِن سَبْيِ العربِ فى مالِ اللهِ ، وشرَط عليهم أن يخدُموا الخليفةَ بعدَه ثلاثَ سنواتٍ .

ومنهم مَن يروِى فى هذا الحديثِ أنه بتَّ[4] عتقَهم فى مرضِه ، وشرَط عليهم أن يخدُموا الخليفةَ بعدَه ثلاثَ سنينَ .

ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أعتَق عمرُ بنُ الخطابِ رقيقَ الإمارةِ ، وشرَط عليهم أن يَخدُموا الخليفةَ بعَده ثلاثَ سنينَ ، وأنه يصحبُكم بمثلِ ما كنتُ أصحَبُكم به ، وابتاع أحدُهم خدمتَه مِن عثمانَ بوصيفٍ له[5] .

وممن رأى أن هذا الشرطَ باطلٌ ؛ ابنُ المسيَّبِ ، وشريحٌ[6] ، وعطاءٌ .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : شرَطوا على المُكاتبِ أنك تخدُمُنا شهرًا بعدَ العتقِ . قال : لا يجوزُ .

وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أرى كلَّ شرطٍ اشتَرطوا عليه فى الكتابةِ إلا

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٣) من طريق موسى ، عن نافع ، أنه كان فى وصية عمر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٢) من طريق أيوب به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٨٠) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع به .
(٤) فى م : «نبه على» .
(٥) عبد الرزاق (١٦٧٧٩) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٩، ١٥٦١١، ١٦٧٩١) .

الاستذكار جائزًا عليه بعدَ العتقِ[(١)] .

ومعمرٌ ، عن [(٢)] قتادةَ ، عن ابن المسيَّبِ [(٢)] ، قال : كلُّ شرطٍ بعدَ العتقِ فهو باطلٌ[(٣)] . وقاله ابنُ شهابٍ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألا يَعتِقَ إلا بعدَ الخروجِ مما شُرِط عليه ؛ لأنه عتقٌ بصفةٍ ، فلا يقعُ إلا بوجودِها ، وليست الكتابةُ اشتراءً منه لنفسِه مِن سيدِه ؛ لأنه لو كان كذلك ، لم يَعُدْ بالعجزِ عن الأداءِ رقيقًا ، ولكان ذلك فى ذمَّتِه كسائرِ أثمانِ السلعِ المبيعةِ بالنَّظِرةِ ، ولم يختلِفوا[(٥)] أن العبدَ [(٦)] إذا أعْتَقَه [(٦)] سيدُه على أن يخدُمَه سنينَ معلومةً ، أنه لا يَعتِقُ إلا بذلك .

وقد قيل : إن مالكًا إنما أسقَط عن المكاتبِ إذا عجَّل نجومَه الخدمةَ اليسيرةَ والأسفارَ القليلةَ . وليس فى قولِ مالكٍ فى « الموطأ » ما يَدُلُّ على ذلك ، ولا لهذا القولِ أيضًا معنًى إلا التحكمُ فى الفرقِ بينَ يسيرِ الخدمةِ وكثيرِها .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٦٠٢).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «ابن المسيب عن قتادة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٠، ١٦٧٨٦) عن معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٨).

(٥) فى م: «يجب لهذا».

(٦ - ٦) فى الأصل، م: « إن يعتقه ».

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن المكاتَبَ بمنزلةِ عبدٍ أعتَقَه سيدُه بعدَ خدمةِ عَشْرِ سنين ، فإذا هلَك سيدُه الذى أعتَقه قبلَ عشرِ سنين ، فإن ما بقِى عليه مِن خدمتِه لورثتِه ، وكان ولاؤُه للذى عقَد عتقَه ولولدِه مِن الرجالِ أو العَصَبَةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترطُ على مُكاتَبِه أنك لا تسافرُ ولا تَنْكِحُ ولا تخرُجُ مِن أرضى إلا بإذْنى ، فإن فعلتَ شيئًا مِن ذلك بغيرِ إذنى ، فمَحْوُ كتابتِك بيدى . قال مالكٌ : ليس مَحْوُ كتابتِه بيدِه إن فعَل

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن المكاتَبَ بمنزلةِ عبدٍ أعتَقَه سيدُه بعدَ خدمةِ عشرِ سنينَ ، فإذا هلَك سيدُه الذى أعتقه قبلَ عشرِ سنينَ ، فإن ما بقِى مِن خدمتِه لورثتِه ، وكان ولاؤُه للذى عقَد عتقَه ، ولولدِه مِن الرجالِ أو العصبةِ .

قال أبو عمرَ : هذا يقضِى بصحةِ ما روَاه ابنُ عبدِ الحكمِ دونَ ما رسَمه فى « موطئِه » فى المسألةِ قبلَ هذه ، وعلى هذا قولُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِطُ على مكاتَبِه أنه لا يسافرُ ولا ينكحُ ولا يخرُجُ مِن أرضى إلا بإذنى ، فإن فعلتَ شيئًا مِن ذلك بغيرِ إذنى ، فمَحوُ كتابتِكَ بيدِى . قال مالكٌ : ليس محوُ كتابتِه بيدِه إن فعَل المكاتَبُ شيئًا

القبس ....

الموطأ المكاتَبُ شيئًا مِن ذلك ، وليَرْفَعْ سيدُه ذلك إلى السُّلطانِ ، وليس للمكاتَبِ أن يَنْكحَ ولا يسافرَ ولا يخرُجَ مِن أرضِ سيدِه إلا بإذنِه ، اشترَط ذلك أو لم يشترطْه ؛ وذلك أن الرجلَ يُكاتِبُ عبدَه بمائةِ دينارٍ ، وله ألفُ دينارٍ أو أكثرُ مِن ذلك ، فيَنطَلِقُ فينكِحُ المرأةَ ، فيُصدِقُها الصداقَ الذى يُجحِفُ بمالِه ويكونُ فيه عجزُه ، فيَرجِعُ إلى سيدِه عبدًا لا مالَ له ، أو يسافرُ فتَحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ ، فليس ذلك له ، ولا على ذلك كاتَبَه ، وذلك بيدِ سيدِه ، إن شاء أذِن له فى ذلك ، وإن شاء منَعه .

الاستذكار مِن ذلك ، وليرفَعْ سيدُه ذلك إلى السلطانِ ، وليس للمكاتبِ أن ينكحَ ولا يسافرَ ولا يخرُجَ مِن أرضِ سيدِه إلا بإذنِه ، اشترَط ذلك أو لم يشترِطْه ، وذلك أن الرجلَ يُكاتِبُ عبدَه بمائةِ دينارٍ ، وله ألفُ دينارٍ ، أو أكثرُ من ذلك ، فينطلِقُ فينكحُ المرأةَ ، ويُصدِقُها الصداقَ الذى يُجحِفُ بمالِه ويكونُ فيه عجزُه ، فيرجِعُ إلى سيدِه عبدًا لا مالَ له ، أو يسافرُ فتحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ ، فليس ذلك له ، ولا على ذلك كاتَبه سيدُه ، وذلك بيدِ سيدِه ، إن شاء أذِن له فى ذلك ، وإن شاء منَعه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : ليس للمكاتبِ أن ينكِحَ . فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ قال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : ليس للمكاتَبِ أن ينكِحَ إلا بإذنِ سيدِه ، ولا يَتَسرَّى بحالٍ .

القبس ....

قال أبو عمرَ: هذا على أصلِ مذهبِهما، أن العبدَ لا يَتسرَّى بحالٍ؛ لأنه لا يملِكُ. وستأتى مسألةُ تَسرِّى العبدِ فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)]، قال: أخبَرنى رجلٌ مِن قيسٍ[(٢)]، قال: سألتُ أبا حنيفةَ: هل يكتُبُ فى كتابةِ المكاتبِ، أنك لا تخرجُ إلا بإذنى؟ قال: لا. قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنه ليس له أن يمنعَه أن يبتغىَ مِن فضلِ اللهِ، والخروجَ مِن الطلبِ. قلتُ: فهل يكتبُ له ألَّا تتزوجَ إلا بإذنى؟ قال: إن كتَبه فحسنٌ، وإن لم يكتُبْه فليس له أن يتزوجَ إلا بإذنِه. قلتُ له: فهل يقولُ غيرُكم: إن له أن يتزوَّجَ وإن لم يشترِطْ ذلك عليه؟ قال: نعم. قلتُ: أفيكتُبُه إذا خاف غيرُكم؟ قال: نعم.

قال أبو عمرَ: لم يسمَعْ عبدُ الرزاقِ هذه المسألةَ مِن أبى حنيفةَ كما ترى، وقد سمِع منه كثيرًا.

وأما السفرُ للمكاتبِ، فالأكثرُ مِن العلماءِ يُبيحونه[(٣)] للمكاتبِ، ولا يُجيزون للسيدِ أن يشترِطَ عليه ألا يسافرَ، كما قال أبو حنيفةَ.

وقد اختَلف فى ذلك أصحابُ مالكٍ؛ ففى «المدونةِ» قال ابنُ

(١) عبد الرزاق (١٥٦٢٣).

(٢) فى الأصل، ح، ب «قريش».

(٣) فى م: «يستحبونه».

الاستذكار القاسمِ : إذا كان الموضعَ القريبَ الذى لا يضُرُّ سيدَه فى نجومِه ، فله أن يُسافرَ إليه . وهذا خلافُ ظاهرِ ما فى « الموطأ » .

وقال سحنونٌ : لا يجوزُ أن يشترِطَ عليه ألَّا يسافرَ إلا بإذنِه ، فى بعضِ الأقاويلِ ، وله أن يسافرَ بغيرِ إذنِه ، وإن اشترَطه عليه ، وللمكاتَبِ أن يخرُجَ فيسعَى ، فكيف يسعَى إذا مُنِع مِن السفرِ ؟!

وقال ابنُ الماجشونِ فى «كتابِه» : إذا كان البلدُ ضَيِّقَ المتاجرِ ، لم يَجُزْ شرطُه عليه ألَّا يسافرَ إلا بإذنِه ؛ لأنه يحولُ بينَه وبينَ أداءِ كتابتِه .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** لسائرِ العلماءِ ؛ **أحدُها** ، أن للمكاتبِ أن يسافرَ بإذنِ سيدِه وبغيرِ إذنِه ، ولا يجوزُ أن يشترِطَ عليه سيدُه ألَّا يسافرَ إلا بإذنِه . وممن قال بهذا ؛ الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وروايةٌ عن الثورىِّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ والشعبىِّ [(١)] .

والقولُ الثانى قولُ مالكٍ فى « موطئِه » .

والثالثُ ، أن له أن يخرُجَ فى أسفارِه إلا أن يشترِطَ سيدُه عليه ألا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٦٠٠، ١٥٦٠١، ١٥٦٠٣).

الموطأ

ولاءُ المكاتَبِ إذا عتَق

١٥٧٧ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أن المُكاتَبَ إذا أعْتَق عبدَه ، أن ذلك غيرُ جَائزٍ له إلا بإذنِ سيدِه ، فإن أجاز ذلك سيدُه له ثم عتَق المُكاتَبُ ، كان ولاؤُه للمُكاتَبِ . وإن مات المكاتَبُ قبلَ أن يَعتِقَ ، كان ولاءُ المُعْتَقِ لسيدِ المُكاتَبِ . وإن مات المُعْتَقُ قبلَ أن يَعتِقَ

الاستذكار

يخرُجَ ، فيلزَمَه ما ألزَمه مِن ذلك . هذا قولُ أبى ثورٍ وغيرِه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وروايةٌ عن الثورىِّ .

وأما أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وزفرُ ، فقالوا : للمكاتبِ والمكاتبةِ أن يخرُجا إلى حيثُ أحَبَّا ، وليس لمولاهما أن يمنعَهما من ذلك ، وإن كان اشتَرط ذلك عليهما ، فالشَّرْطُ باطِلٌ .

قال سفيانُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : أما النكاحُ ، فلا ينكِحُ إلا بإذنِ السيدِ ، إلا أن يشترِطَ عليه فى عقدِ الكتابةِ ألا ينكحَ ، فيلزَمَه .

بابُ ولاءِ المكاتَبِ إذا عتَق

قال مالكٌ فى المكاتَبِ (١) إذا أعتَق عبدَه : إن ذلك غيرُ جائزٍ له (١) إلا بإذنِ سيدِه ، فإن أجاز ذلك سيدُه له ثم عتَق المكاتَبُ ، كان ولاؤُه

القبس ....

(١ - ١) فى ح : «أنه لا يجوز له أن يعتق» .

الموطأ المُكاتَبُ ، ورِثه سيدُ المُكاتَبِ .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو كاتَب المُكاتَبُ عبدًا ، فعتَق المُكاتَبُ الآخَرُ قبلَ سيدِه الذى كاتَبه ، فإن ولاءَه لسيدِ المُكاتَبِ ، مالم يَعْتِقِ المُكاتَبُ الأوَّلُ الذى كاتَبه . فإن عتَق الذى كاتَبه ، رجَع إليه ولاءُ مُكاتَبِه الذى كان عتَق قبلَه ، وإن مات المُكاتَبُ الأوَّلُ قبلَ أن يُؤدِّىَ ، أو عجَز عن كتابتِه ، وله ولدٌ أحرارٌ ، لم يرِثوا ولاءَ مُكاتَبِ أبيهم ؛ لأنه لم يثبُتْ لأبيهم الولاءُ ، ولا يكونُ له الولاءُ حتى يَعتِقَ .

الاستذكار للمكاتَبِ ، وإن مات المكاتَبُ (١) قبلَ أن يعتِقَ (١) ، كان ولاءُ المُعتَقِ لسيدِ المكاتَبِ ، وإن مات المُعتَقُ قبلَ أن يَعتِقَ المكاتَبُ ورِثَه سيدُ [٢] المكاتبِ [٣] .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو كاتَب المكاتَبُ عبدًا ، فعتَق المكاتَبُ الآخَرُ قبلَ سيدِه الذى كاتَبه ، فإن ولاءَه لسيدِ المكاتَبِ ما لم يعتِقِ المكاتَبُ الأولُ الذى كاتَبه ، فإن عتَق الذى كاتَبه ، رجَع إليه ولاءُ مكاتَبِه الذى كان عتَق قبلَه ، وإن مات المكاتَبُ الأولُ قبلَ أن يؤدىَ ، أو عجَز عن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ب : «سيده» .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥٢) .

الاستذكار كتابتِه ، وله ولدٌ أحرارٌ ، لم يرِثوا ولاءَ مكاتَبِ أبيهم ؛ لأنه لم يَثبُتْ لأبيهم الولاءُ ، ولا يكونُ له الولاءُ حتى يَعتقَ .

قال أبو عمرَ : قد خالَفه الشافعيُّ وغيرُه (١في هذه المسألةِ١) ؛ قال الشافعيُّ : وإن أعتَق المكاتَبُ عبدَه ، أو كاتَبه بإذنِ سيدِه ، ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه لا يجوزُ ؛ (٢لأن الولاءَ لمَن أعتَق٢) . **والثاني** ، أنه يجوزُ . وفى الولاءِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، أن ولاءَه موقوفٌ ، فإن عتَق المكاتَبُ الأولُ كان له ، وإن لم يعتِقْ حتى يموتَ ، فالولاءُ للسيدِ ، (٢مِن قِبَلِ أنه عبدُ(٣) عبدِه عتَق٢) . **والثاني** ، أن الولاءَ لسيدِ المكاتَبِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنه عتَق فى حينٍ لا يكونُ له بعتقِه ولاؤُه . فإن مات عبدُ المكاتَبِ المُعتَقِ بعدَما يعتِقُ(٤) ، وقَف ميراثُه فى قولِ مَن وقَف الميراثَ كما وصفتُ ، فإن عتَق المكاتَبُ الذى أعتَقه ، فهو له ، وإن مات أو عجَز ، فلسيدِ المكاتَبِ إذا كان حيًّا يومَ(٥) يموتُ ، وإن كان ميتًا فلوَرَثتِه مِن الرجالِ ميراثُه ، وفى القولِ الثانى هو لسيدِ المكاتَبِ ؛لأن ولاءَه له .

(١ - ١) سقط من : ب ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى م : «عند» .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : «يكتب» . وينظر الأم ٨/ ٦٤.

(٥) فى ح : «لم» .

الاستذكار قال المُزنىُّ : (١) وقال (١) فى « الإملاءِ على كتابِ مالكٍ » ، أنه لو كاتَب المكاتَبُ عبدَه فأدَّى(٢) ، لم يعتِقْ ، كما لو أعتَقه لم يعتِقْ . قال المزنىُّ : هذا أشبهُ(٣) عندى .

وقال أبو حنيفةَ : إذا أعتَق المكاتبُ عبدَه فعِتْقُه له باطلٌ ، أجاز ذلك السيدُ أو لم يُجِزْه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ محتجًّا لأبى حنيفةَ ومذهبِه فى ذلك : محالٌ أن يقعَ عتقُه (٤) فى ذلك (٤) غيرَ جائزٍ ، ثم يجوزُ إذا أجازه السيدُ .

قال أبو عمرَ : مما يدخُلُ فى هذا البابِ مِن أقاويلِ السلفِ ؛ قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : كان لمكاتَبٍ عبدٌ فكاتَبه فعتَق ، ثم مات ، لمَن ميراثُه ؟ قال : مَن كان قبلكم يقولون : هو للذى كاتَبه ، يستعِينُ به فى كتابتِه(٥) .

وعن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه سُئل عن المكاتَبِ يُعتقُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « فأنث » .
(٢) فى الأصل ، م : «فإذا» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤١٧.
(٣) فى الأصل : «يجمع» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٧) عن ابن جريج به .

الموطأ

قال مالِكٌ فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلَيْن، فيترُكُ أحدُهما للمُكاتَبِ الذى له عليه، ويشِحُّ الآخرُ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ مالًا. قال مالكٌ: يَقْضِى الذى لم يترُكْ له شيئًا ما بقِى له عليه، ثم

الاستذكار

عبدًا له، قال: أفَلا يبدأُ بنفسِه[1].

[2]وبه عن إبراهيمَ، فى عبدٍ كان لقومٍ فأذِنوا له أن يشترىَ عبدًا، فأعتَقَه[3]، ثم باعوه[4]. قال: الولاءُ للأولِين الذين أذِنوا[5].

وقال الثورىُّ فى رجلٍ كاتَب عبدًا له على أربعةِ آلافٍ، [6]فاشتَرى المكاتَبُ عبدًا[6]، فاشتَرى العبدُ نفسَه مِن المكاتَبِ[7] فعتَق[8]، قال: يكونُ الولاءُ لسيدِ[9] المكاتَبِ[2][10].

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلين، فيترُكُ أحدُهما للمكاتَبِ

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١١) عن الثورى به.

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣) فى الأصل، ب، م: «فيعتقه». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) بعده فى م: «باعه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٢) عن الثورى به.

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل، م.

(٧) فى الأصل، م: «المكاتبة».

(٨) فى الأصل: «فيعتق».

(٩) بعده فى ب: «السيد». وفى مصدر التخريج: «لسيد السيد».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٠) عن الثورى به.

الموطأ يَقْتَسِمان المالَ كهيئتِه لو مات عبدًا ؛ لأن الذى صنَع ليس بعَتاقةٍ ، وإنما ترَك ما كان له عليه .

قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك ، أن الرجلَ إذا مات وترَك مُكاتَبًا ، وترَك بَنِينَ رجالًا ونساءً ، ثم أعْتَق أحدُ البنينَ نصيبَه مِن المُكاتَبُ ، أن ذلك لا يُثبِتُ له مِن الولاءِ شيئًا ، ولو كانت عَتاقَةً لثبَت الولاءُ لمن أعْتَق منهم مِن رجالِهم ونسائِهم .

قال مالكٌ : وممَّا يبيِّنُ ذلك أيضًا ، أنهم إذا أعْتَق أحدُهم نصيبَه ،

الاستذكار الذى له عليه ، ويَشِحُّ الآخرُ ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ مالًا . قال مالكٌ : يقضِى (١) الرجلُ الذى (١) لم يترُكْ له شيئًا ما بقِى عليه ، ثم يقتسِمان المالَ كهيئتِه لو مات عبدًا ؛ لأن الذى صنَع ليس بعَتاقةٍ ، وإنما ترَك ما كان له عليه .

(٢) قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك ، أنَّ الرجلَ إذا مات وترَك مكاتَبًا ، وترَك بنينَ رجالًا ونساءً ، ثم أعتق أحدُ البنين نصيبَه من المكاتَبِ ، أن ذلك لا يُثْبِتُ له من الولاءِ شيئًا ، ولو كانت عتاقةً لثبَت الولاءُ لمن أعتَق منهم من رجالِهم ونسائِهم (٢) .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا أنهم إذا أعتَق أحدُهم نصيبَه ، ثم

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، ب : «للذى» ، وفى م : «الذى» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

الموطأ

ثم عجَز المُكاتَبُ، لم يُقوَّمْ على الذى أعْتَق نصيبَه ما بقِى مِن المكَاتَبِ، ولو كانت عَتاقَةً قُوِّم عليه حتى يَعتِقُ فى مالِه، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعتق شِرْكًا له فى عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ، فإن لم يكنْ له مالٌ عتَق منه ما عتَق».

قال مالكٌ: وممَّا يبيِّنُ ذلك أيضًا، أن مِن سُنَّةِ المسلمين التى لا اختلافَ فيها، أن مَن أعتق شِرْكًا له فى مُكاتَبٍ، لم يُعتَقْ عليه فى مالِه، ولو أُعْتِق عليه كان الولاءُ له دونَ شركائِه.

الاستذكار

عجَز المكاتَبُ، لم يُقوَّمْ على الذى أعتَق نصيبَه ما بقِى من المكاتَبِ، ولو كانت عَتاقةً قُوِّم عليه حينَ[1] يعتِقُ فى مالِه، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعتق شِركًا له فى عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ، فإن لم يكنْ له مالٌ عتَق منه ما عتَق»[2].

قال مالكٌ: ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا، أن مِن سنَّةِ المسلمين التى لا اختلافَ فيها، أن مَن أعتق شِرْكًا له فى مكاتَبٍ، لم يُعتَقْ عليه فى مالِه، ولو أُعْتِق عليه كان الولاءُ له دونَ شركائِه.

القبس

....

---

(١) فى الأصل: «فيما». وحتى تأتى بمعنى «حين». ينظر شواهد التوضيح والتصحيح ص٧٢، ٧٣.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩).

الموطأ

قال مالكٌ : ومِمَّا يبينُ ذلك أيضًا ، أن من سُنَّةِ المسلمين أن الولاءَ لِمَن عقَد الكتابةَ ، وأنه ليس لمَن ورِث سيدَ المُكاتَبِ مِن النساءِ مِن ولاءِ المكاتَبِ - وإن أعْتَقْنَ نصيبَهُنَّ - شيءٌ ، إنَّما ولاؤُه لولدِ سيدِ المكاتَبِ الذكورِ أو عَصَبتِه مِن الرجالِ .

الاستذكار

قال : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن مِن سنَّةِ المسلمين ، أن الولاءَ لمَن عقَد الكتابةَ ، وأنه ليس لمَن ورِث سيدَ المكاتَبِ مِن النساءِ مِن ولاءِ المكاتَبِ - [1]وإن أعتَقْنَ نصيبَهن[1] - شيءٌ ، وإنما ولاؤُه لولدِ سيدِ المكاتبِ الذكورِ ، أو عَصَبتِه مِن الرجالِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ ، فأوضَح وبيَّن مذهبَه وشرَح ، و[2] مِن الخلافِ فى ذلك ، أن الشافعىَّ قال : ولو كان مكاتَبًا بين اثنين ، فوضَع أحدُهما عنه نصيبَه مِن الكتابةِ وأبرَأه منه ، فهو كعتقِه ، ويُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا ، والولاءُ له . وهو قولُ الكوفيِّين ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قال : ولو مات المكاتَبُ ولم يُقوَّمْ عليه لإعسارِه ، فالمالُ بينَهما نصفان . قال : ولو مات السيدُ فأبرَأه ورثتُه أو بعضُهم مِن الكتابةِ ، فإنه يبرأُ مِن نصيبِ مَن أبرأه ويَعتِقُ نصيبُه ، كما لو أبرأه الذى كاتَبه مِن الكتابةِ عتَق . ومعنى هذا البابِ قد تقدَّم فى بابِ القَطاعةِ فى الكتابةِ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى الأصل : «وإن أعتق نصيبهن» .
(٢) بعده فى ب : «مريه» .
(٣) تقدم ص٤٢٨ - ٤٣٤ .

الموطأ

ما لا يجوزُ من عتقِ المكاتَبِ

١٥٧٨ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا كان القومُ جميعًا فى كتابةٍ واحدةٍ ، لم يُعتِقْ سيدُهم أحدًا منهم دونَ مُؤامَرَةِ أصحابِه الذين معه فى الكتابةِ ورضًا منهم ، وإن كانوا صغارًا فليس مُؤامرتُهم بشيءٍ ، ولا يجوزُ ذلك عليهم .

قال : وذلك أن الرجلَ ربَّما كان يسعَى على جميعِ القومِ ، ويُؤدِّى عنهم كتابتَهم لتَتِمَّ به عَتاقتُهم ، فيَعمِدُ السيدُ إلى الذى يُؤدِّى عنهم وبه نجاتُهم مِن الرِّقِّ ، فيُعتِقُه ، فيكونُ ذلك عجزًا لمَن بقِى منهم ، وإنَّما أراد بذلك الفضلَ والزيادةَ لنفسِه ، فلا يجوزُ ذلك على مَن بقِى منهم ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » . وهذا أشدُّ الضررِ .

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ مِن عتقِ المكاتَبِ

قال مالكٌ : إذا كان القومُ جميعًا فى كتابةٍ واحدةٍ ، لم يُعتِقْ سيدُهم أحدًا منهم دونَ مُؤامرةِ أصحابِه الذين معه فى الكتابةِ ورضًا منهم ، وإن كانوا صغارًا فليس مُؤَامرتُهم بشيءٍ ، ولا يجوز ذلك عليهم . قال : وذلك أن الرجلَ ربما كان يسعَى على جميعِ القومِ ويؤدِّى عنهم كتابتَهم ؛ لتَتِمَّ به عَتَاقتُهم ، فيعمِدُ السيدُ إلى الذى يُؤدِّى عنهم وبه نَجَاتُهم مِن الرِّقِّ فيُعتِقُه ، فيكونُ ذلك عجزًا لمَن بقِى منهم ، وإنما أراد بذلك الفضلَ والزيادة

القبس ....

الموطأ قال مالكٌ فى العبيدِ يُكاتَبون جميعًا : إن لسيدِهم أن يُعتِقَ منهم الكبيرَ الفانىَ والصغيرَ الذى لا يُؤدِّى واحدٌ منهما شيئًا ، وليس عندَ واحدٍ منهما عونٌ ولا قوةٌ فى كتابتِهم ، فذلك جائزٌ له .

الاستذكار لنفسِه ، فلا يجوزُ ذلك على مَن بقِى منهم ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1] . وهذا أشدُّ الضَّرَرِ[2] .

قال مالكٌ فى العبيدِ يُكاتَبون جميعًا : إن لسيدِهم أن يُعتِقَ منهم الكبيرَ الفانىَ والصغيرَ الذى لا يؤدِّى واحدٌ منهما شيئًا ، وليس[3] عندَ واحدٍ منهما عونٌ[3] ولا قوةٌ فى كتابتِهم ، فذلك جائزٌ .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا صحيحٌ على أصلِه فى العبيدِ يُكاتَبون جميعًا[4] كتابةً واحدةً ، أنهم حُمَلاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، [5]ولا يَصِحُّ مِن مذهبِ مَن جعَلهم حُمَلاءَ بعضَهم مِن بعضٍ[5] غيرُ[6] ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ . وقد ذكَرنا مَن خالَفه فى هذا الأصلِ ومَن وافَقه فيه مِن سائرِ العلماءِ فى بابِ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥٩) .
(٣ - ٣) فى ح : «عنده غوث» .
(٤) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، ب .
(٦) سقط من : م .

الموطأ

جامعُ ما جاء فى عتقِ المكاتَبِ وأُمِّ ولدِه

١٥٧٩ - قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُكاتِبُ عبدَه ، ثم يموتُ المُكاتَبُ ويترُكُ أُمَّ ولدِه وقد بَقِيَت عليه مِن كتابتِه بقيةٌ ، ويترُكُ وفاءً بما عليه . قال مالكٌ : أمُّ ولدِه أمَةٌ مملوكةٌ حينَ لم يُعتَقِ المكاتَبُ حتى مات ، ولم يترُكْ ولدًا فيُعْتَقوا بأداءِ ما بقِى ، فتُعْتَقَ أمُّ ولدِ أبيهم بعِتْقِهم .

الاستذكار

الحَمَالةِ فى الكتابةِ[1] ، وذكَرنا أقوالَهم فى السيدِ يُعتِقُ بعضَ مَن كاتَبه مِن عبيدِه كتابةً واحدةً ، أنه يلزَمُه فيه العتقُ ، ويَسقُطُ مِن الكتابةِ عن أصحابِه بقدرِ المُعتِقِ ، وأن منهم مَن قال بالقيمةِ ، ومنهم مَن قال بقدرِ الغِنى والحالِ ، ومنهم مَن قال على السَّوَاءِ فى عددِهم على الرءوسِ ، بما أغنَى عن إعادتِه هلهنا[2] .

بابُ جامعِ ما جاء فى عتقِ المكاتبِ وأمِّ ولدِه

قال مالكٌ فى الرجلِ يُكاتِبُ عبدَه ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ أمَّ

القبس

....

---

(١) فى ح : «الكفالة». وينظر ما تقدم ص٤١٦ - ٤٢١.

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٦٦، ٤٦٧ .

الاستذكار ولدِه ، وقد بَقِيت عليه مِن كتابتِه بقيةٌ ، ويترُكُ وفاءً بما عليه . قال مالكٌ : أمُّ وَلدِه أمةٌ مملوكةٌ حينَ لم يُعْتَقِ المكاتَبُ حتى مات ، ولم يَتْرُكْ ولدًا فيُعْتَقون بأداءِ ما بقِى ، فتُعْتَقُ أمُّ ولدِ أبيهم بعتقِهم[(1)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم ذكرُنا لمذاهبِ العلماءِ فى المكاتبِ يموتُ ويترك وفاءً فى كتابتِه ، وأنه [(2)]عندَ مالكٍ[(2)] إن لم يترُكْ بنينَ وُلِدوا فى كتابتِه ، [(3)]أو كاتب عليهم[(3)] ، أو إخوةً كاتَب عليهم ، أنه يموتُ عبدًا ، ومالُه الذى يُخلِّفُه لسيدِهِ ، وأنه إن ترَك بنينَ أو إخوةً كاتَب عليهم ، أدَّوا جميعَ الكتابةِ عنه وعنهم من ذلك المالِ ، ووَرِثوا الفضلَ . وفى هذه المسألةِ فى هذا البابِ لم يترك ولدًا ولا إخوةً وترَك أمَّ ولدٍ ، وهى مالٌ مِن مالِه ، فهى لسيدِه ؛ لأنه مات عبدًا . وعندَ الشافعىِّ يموتُ عبدًا على كلِّ حالٍ ، ومالُه لسيدِه إن مات وقد بقِى عليه مِن كتابتِه درهمٌ ، وأمُّ ولدِه كسائرِ مالِه عندَه . ومذهبُ الكوفىِّ[(4)] قد ذكَرناه فيما تقدَّم[(5)] .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى أمِّ ولدِ المكاتبِ يموتُ قبلَ الأداءِ ويترُكُ

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٦٢) .
(٢ - ٢) فى ح ، م : «عبد» .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٤) فى ب : « الكوفيين » .
(٥) ينظر ما تقدم ص٣٧٧ - ٣٧٩ .

الموطأ

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يُعتِقُ عبدًا له ، أو يَتصَدَّقُ ببعضِ مالِه ، ولم يعلَمْ بذلك سيدُه حتى عتَق المكاتَبُ . قال مالكٌ : يُنْفَذُ ذلك عليه ، وليس للمكاتَبِ أن يرجِعَ فيه ، فإن علِم سيدُ المكاتَبِ ذلك قبلَ أن يُعتِقَ المكاتَبَ ، فرَدَّ ذلك ولم يُجِزْه ، فإنه إن عتَق المكاتَبُ وذلك فى

الاستذكار

لكتابتِه[1] وفاءً ، ما حالُها[2] ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن كان معها ولدٌ عتَقت ، وإن لم يكنْ معها ولدٌ فهى رقيقٌ . [3]وقال أشهبُ : تَعتِقُ وإن لم يكنْ معها ولدٌ[4][3] إذا ترَك المكاتَبُ وفاءً .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ القاسمِ صحيحٌ على مذهبِ مالكٍ فى «موطئِه» وغيرِ «موطئِه» . وقولُ أشهبَ ليس بشىءٍ ؛ لِمَا[5] وصَفنا ، ولأنهم - أعنى مالكًا وأصحابَه - لم يختلِفوا أن للمكاتَبِ أن يبيعَ أمَّ ولدِه فى دَيْنٍ[6] لا يَجِدُ له قضاءً ، ويبيعَها إذا خاف العجزَ ، فهى كسائرِ مالِه ، وإذا مات قبلَ الأداءِ مات عبدًا ، ومالُه لسيدِه .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يُعتِقُ عبدًا له ، ويتصدَّقُ ببعضِ مالِه ، ولم يعلمْ

القبس

....

---

(1) فى الأصل ، م : «لمكاتبه» ، وفى ح : «بكتابته» .
(2) فى الأصل ، م : «جاز لها» .
(3 - 3) سقط من : م .
(4) بعده فى الأصل : «رقيق» .
(5) فى الأصل ، م : «مما» .
(6) فى الأصل : «شىء» .

الموطأ يدِه ، لم يكنْ عليه أن يُعتِقَ ذلك العبدَ ، ولا أن يُخرِجَ تلك الصدقةَ ، إلا أن يفعَلَ ذلك طائعًا مِن عندِ نفسِه .

الاستذكار بذلك سيدُه حتى عتَق المكاتَبُ . فقال مالكٌ : يَنْفُذُ ذلك كلُّه ، وليس للمكاتَبِ أن يرجعَ فيه ، وإن علِم سيدُ المكاتَبِ قبلَ أن يُعتِقَ المكاتَبَ ، فرَدَّ ذلك ولم يُجزْه ، فإنه إن عتَق المكاتَبُ ، وذلك في يدِيه ، لم يكنْ عليه أن يُعتِقَ ذلك العبدَ ، ولا أن يُخرجَ تلك الصدقةَ ، إلا أن يفعلَ ذلك طائعًا من عندِ نفسِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أن المكاتبَ ليس له أن يُهلِكَ مالَه ويُتلِفَه ولا شيئًا منه إلا بمعروفٍ ، وأن هبتَه وصدقتَه بغيرِ التَّافِهِ اليسيرِ وعتقَه ، كلُّ ذلك باطلٌ مردودٌ إذا كان بغيرِ إذنِ سيدِه . (١) واختلفوا إذا أُذِن له سيدُه ، أو (١) أجاز له عتقَه ، على ما قدَّمنا ذكرَه . وكذلك أجمَعوا أن له أن يُنفِقَ على نفسِه مِن كسبِه في كلِّ ما يحتاجُ إليه مِن كِسوتِه وقُوتِه بالمعروفِ ، وأنه في تصرُّفِه في البيعِ والشراءِ بغيرِ مُحاباةٍ ولا غَبْنٍ كالأحرارِ . وقال الشافعيُّ : المكاتَبُ ممنوعٌ مِن استهلاكِ مالِه[٢] ، وأن يبيعَ إلا بما يَتغابَنُ الناسُ بمثلِه ، ولا يَهَبُ إلا بإذنِ سيدِه ، ولا يُكفِّرُ في شيءٍ مِن الكفاراتِ إلا

القبس ....

(١ - ١) في ح : «و» .
(٢) ليس في : الأصل .

الاستذكار بالصومِ ، وهو فى بيعِه وشرائِه وفى الشُّفْعةِ له وعليه ، فيما بينَه وبينَ سيدِه والأجنبىِّ سواءٌ . وقال : المكاتبُ لا يَبِيعُ بدَيْنٍ ولا يَهَبُ لثوابٍ ، وإقرارُه فى البيعِ جائزٌ .

قال : ولو كانت له على مولاه دنانيرُ ، ولمولاه عليه مثلُها ، فجعلا[(1)] ذلك قصاصًا ، جاز .

قال : لو كانت إحداهما دراهمَ والأخرى دنانيرَ ، [(2)]فأرادا أن يَجْعلاها[(2)] قصاصًا ، لم يَجُزْ .

قال أبو عمرَ : على أصلِه أن ما أعْتقه المكاتبُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، لم يَنْفُذْ قبلَ عتقِه ولا بعدَ عتقِه ، وأما ما تصدَّق به ووهَبه بغيرِ إذنِ سيدِه ، ولم يعلَمْ ذلك إلا بعدَ أداءِ كتابتِه وعتقِه ، فإنه يَنفُذُ منه كلُّ ما قبَضه الموهوبُ له والمُتصدَّقُ عليه . وقال بقولِ مالكٍ ، أن العتقَ نافذٌ ماضٍ ، والصدقةَ والهبةَ ، إذا لم يعلمِ السيدُ بذلك حتى عتَق المكاتبُ ، جماعةٌ مِن العلماءِ .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، أنه لا ينبغِى لسيدِ المكاتبِ أن يبيعَ منه درهمًا بدرهمين .

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : «فجعل» .
(2 - 2) فى الأصل ، ح ، م : «فأراد أن يجعلهما» .

الموطأ

الوصيةُ فى المكاتَبِ

١٥٨٠ – حدثنى يحيى ، عن مالكٍ : إن أحسنَ ما سَمِعتُ فى المكاتَبِ يُعتِقُه سيدُه عندَ الموتِ ، أن المكاتَبَ يُقامُ على هيئتِه تلك التى لو بِيع كان ذلك الثمنَ الذى يبلُغُ ، فإن كانت القيمةُ أقلَّ ممَّا بقِى عليه مِن الكتابةِ ، وُضِع ذلك فى ثلثِ الميتِ ، ولم يُنظَرْ إلى عددِ الدراهمِ التى بَقِيَت عليه ؛ وذلك أنه لو قُتِل لم يغرَمْ قاتِلُه إلا قيمتَه يومَ قتَله ، ولو جُرِح لم يغرَمْ جارِحُه إلا دِيَةَ جُرْحِه يومَ جرَحه ، ولا يُنظَرُ فى شىءٍ مِن ذلك إلى ما كُوتِب عليه مِن الدنانيرِ والدراهمِ ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، وإن كان الذى بقِى عليه مِن كتابتِه أقلَّ مِن قيمتِه ، لم يُحسَبْ فى ثلثِ الميتِ إلا ما بقِى عليه مِن كتابتِه ؛ وذلك أنه إنَّما ترَك الميتُ له ما بقِى عليه مِن كتابتِه ، فصارت وصيةً أوصَى بها .

الاستذكار

بابُ الوصيةِ فى المكاتبِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المكاتَبِ يُعتِقُه سيدُه عندَ الموتِ ، أن المكاتَبَ يُقامُ على هيئتِه تلك التى لو بِيع كان ذلك الثمنَ الذى يبلُغُ ، فإن كانت القيمةُ أقلَّ مما بقِى عليه مِن الكتابةِ ، وُضِع ذلك فى ثُلُثِ

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أنه لو كانت قيمةُ المكاتَبِ ألفَ درهمٍ ولم يَبْقَ مِن كتابتِه إلا مائةُ درهمٍ ، فأوصَى سيدُه له بالمائةِ درهمِ التى بَقِيَت عليه ، حُسِبَت له فى ثلثِ سيدِه ، فصار حُرًّا بها .

الاستذكار

الميتِ ، ولم يُنظرْ إلى عددِ الدراهمِ التى بقِيت عليه ، وذلك أنه لو قُتِل لم يَغْرَمْ قاتِلُه إلا قيمتَه يومَ قتلِه ، ولو جُرِح لم يَغْرَمْ جارِحُه إلا (1) أرشَ جُرحِه (1) يومَ جرحِه ، ولا يُنظرُ فى شىءٍ مِن ذلك إلى ما كُوتِب عليه مِن الدنانيرِ والدراهمِ ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، وإن كان الذى بقِى عليه مِن كتابتِه أقلَّ مِن قيمتِه ، لم يُحسَبْ فى ثُلُثِ الميتِ إلا ما بقِى عليه مِن كتابتِه ، وذلك أنه إنما ترَك الميتُ له ما بقِى عليه مِن كتابتِه ، فصارت وصيةً أوصَى له بها .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أنه لو كانت قيمةُ المكاتبِ ألفَ درهمٍ ولم يَبْقَ مِن كتابتِه إلا مائةُ درهمٍ ، فأوصَى سيدُه له بالمائةِ الدرهمِ التى بَقِيت عليه ، حُسِبت له فى ثُلُثِ سيدِه ، فصار حرًّا بها (2) .

قال أبو عمرَ : يريدُ أنه إذا أوصَى رجلٌ لمكاتَبِه بما (3) بقِى عليه مِن

القبس ....

---

(1) فى الأصل : «أرش جارحه» ، وفى ح : «قيمته» ، وفى م : «دية جرحه» .

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٦٤، ٢٨٦٥) .

(3) فى الأصل ، ح ، م : «مما» .

الاستذكار كتابتِه ، حُسِب فى الثُّلُثِ الأقلُّ[1] مِن ذلك، أو مِن ثمنِ رقبتِه، ويُقَوَّمُ عبدًا ، فإذا حمَل[2] ثُلُثُ سيدِه الأقلَّ[3] مِن ثمنِ رقبتِه أو مما بقِى عليه ، خرَج حرًّا . وكذلك لو أعتَقه فى مرضِه الذى مات فيه ، قُوِّمت رقبتُه عبدًا [4]فى ثُلُثِه[4] . [5]فإن حمَل[5] ذلك الثُّلُثُ خرَج حرًّا ، كما يُقَوَّمُ لو قتلَه قاتلٌ أو جرَحه جارحٌ ، [6]قُوِّم عبدًا[6] .

وقولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يَدُلُّ على أنه قد سمِع فيما رسَمه غيرَ ذلك .

وقد اختَلف ابنُ القاسمِ وغيرُه فى معنى[7] مسألةِ هذا البابِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إذا أوصَى سيدُ المكاتبِ بعتقِه أو بكتابتِه ، لم يدخُلْ [8]فى ذلك[8] إلا الأقلُّ مِن قيمةِ الرقبةِ[9] أو قيمةِ الكتابةِ . ذكَره سُحنونٌ فى « المدونةِ » . قال : وقال غيرُه : [10]الأقلُّ مِن قيمةِ[10] الرقبةِ أو من الكتابةِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، م : « الأول » .
(٢) فى الأصل ، م : « قام » .
(٣) فى م : « الأول » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « فى قيمته فإن قومت » .
(٦ - ٦) سقط من : ح .
(٧) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «فى ذلك ثلثه» ، وفى ح : «من ذلك فى» .
(٩) فى الأصل : «الربع» .
(١٠ - ١٠) ليس فى : الأصل .

نفسِها ، لا قيمةِ الكتابةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما تقويمُ الرقبةِ[(٢)] فواجبٌ ؛ لأنها عَرْضٌ[(٣)] ، فأما الكتابةُ فإن كانت عينًا ، فلا وجهَ لتقويمِها ، وإن كانت عَرْضًا فيُمكِنُ تقويمُها ، وإنما كان المُبتغَى فى القيمةِ الأقلَّ منها ليتوفَّرَ الثُّلُثُ ، ولا يُضيِّقَ على[(٤)] سائرِ الوصايا . وأما الشافعىُّ ، فيُجيزُ الوصيةَ بكتابةِ المكاتبِ ، لم يختلِفْ قولُه فى ذلك ، فإذا أدَّى الكتابةَ إلى المُوصَى له عتَق ، والولاءُ لمن عقَدَ كتابتَه . (٥)واختلَف قولُه(٥) فى الوصيةِ برقبتِه[(٦)] ؛ فمرةً قال : لا يجوزُ ذلك ؛ لأنه لا يملِكُها مِلْكًا صحيحًا إلا بالعجزِ ، وليس له بيعُه ولا تعجيزُه إلا بإقرارِه له بالعجزِ ، (٧)وللمكاتَبِ(٧) عندَه أن يُعَجِّزَ نفسَه ، على ما ذكَرناه عنه فيما تقدَّم ؛ كان له مالٌ أو قوةٌ على الكسبِ أو لم يكنْ ، وقد قال : إن الوصيةَ برقبتِه جائزةٌ ؛ لأن ذلك يعودُ إلى كتابتِه ، وذلك كلُّه فى ملكِه . واختاره المُزَنىُّ وقال : كيف لا يجوزُ ما يصنعُ فى ملكِه ؟

(١) فى الأصل ، م : «المكاتبة» .
(٢) فى الأصل ، م : «الكتابة».
(٣) فى ح ، م : «عوض».
(٤) فى الأصل ، ح ، م : «عن» .
(٥ - ٥) فى ح : «واختلفوا».
(٦) فى الأصل ، م : «الرقبته».
(٧ - ٧) فى ح ، م : «وليس للمكاتب». وينظر ما تقدم ص٣٠٧، ٣٠٨، وتفسير القرطبى ٢٤٩/١٢.

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه عندَ موتِه : إنه يُقوَّمُ عبدًا ، فإن كان فى ثلُثِه سعةٌ لثمنِ العبدِ ، جاز له ذلك .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن تكونَ قيمةُ العبدِ ألفَ دينارٍ ، فيُكاتِبَه سيدُه على مائتَى دينارٍ عندَ موتِه ، فيكونَ ثلثُ مالِ سيدِه ألفَ دينارٍ ، فذلك جائزٌ له ، وإنَّما هى وصيةٌ أوصَى له بها فى ثلثِه ، فإن كان السيدُ قد أوصَى لقومٍ بوصايا وليس فى الثلثِ فضلٌ عن قيمةِ المكاتَبِ ، بُدِئَ بالمكاتَبِ ؛ لأن الكتابةَ عَتاقَةٌ ، والعتاقةُ تُبدَّأُ على الوَصايا ، ثم تُجعَلُ تلك الوصايا فى كتابةِ المكاتَبِ يَتْبَعُونه بها ، ويُخيَّرُ ورثةُ المُوصِى ؛ فإن أحَبُّوا أن يُعطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم كاملةً ، وتكونَ كتابةُ المكاتَبِ لهم ، فذلك لهم ، وإن أبَوْا وأسْلَموا المكاتَبَ وما عليه إلى أهلِ الوصايا ، فذلك لهم ؛ لأن الثلثَ صار فى المكاتَبِ ، ولأن كلَّ

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه عند موتِه ، أنه يُقَوَّمُ عبدًا ، فإن كان فى ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ ، جاز ذلك .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن تكونَ قيمةُ العبدِ ألفَ دينارٍ ، فيُكاتِبَه سيدُه على مائتَى دينارٍ عندَ موتِه ، فيكونَ ثُلُثُ مالِ السيدِ ألفَ دينارٍ ، فذلك جائزٌ ، وإنما هى وصيةٌ أوصَى له بها فى ثُلُثِه ، فإن كان السيدُ قد أوصَى لقومٍ بوَصَايا ، وليس فى الثُّلُثِ فضلٌ عن قيمةِ المكاتَبِ ، بُدِئَ

القبس ....

الموطأ وصيةٍ أوصَى بها أحدٌ فقال الورثةُ : الذى أوصَى به صاحبُنا أكثرُ من ثلثِه ، وقد أخَذ ما ليس له . فإن ورثتَه يُخيَّرون فيُقالُ لهم : قد أوصَى صاحبُكم بما قد عَلِمْتم ، فإن أحبَبْتم أن تُنْفِذُوا ذلك لأهلِه على ما أوصَى به الميتُ ، وإلا فأسْلِموا لأهلِ الوصايا ثلثَ مالِ الميتِ كلِّه .

قال : فإن أسْلَم الورثةُ المكاتَبَ إلى أهلِ الوصايا ، كان لأهلِ الوصايا ما عليه مِن الكتابةِ ، فإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه مِن الكتابةِ أخَذوا ذلك فى وصاياهم على قدرِ حصصِهم ، وإن عجَز المكاتَبُ كان عبدًا لأهلِ الوصايا ، لا يَرجِعُ إلى أهلِ الميراثِ ؛ لأنهم تركوه

الاستذكار بالمكاتَبِ ؛ لأن الكتابةَ عَتاقةٌ ، والعَتاقةُ تُبدَّأُ على الوَصَايا ، ثم تُجعلُ تلك الوصايا فى كتابةِ المكاتبِ يَتْبَعونه بها ، ويُخيَّرُ وَرَثةُ المُوصِى ، فإن أحبُّوا أن يُعْطُوا أهلَ الوَصَايا وَصَاياهم كاملةً وتكونَ كتابةُ المكاتبِ لهم ، فذلك لهم ؛ لأن الثلثَ صار فى المكاتبِ ، ولأن كلَّ وصيةٍ أوصَى بها أحدٌ فقال الوَرَثةُ : الذى أوصَى به صاحبُنا أكثرُ مِن الثلثِ ، وقد أخَذ ما ليس له . فإن وَرَثته يُخيَّرون ، فيُقالُ لهم : قد أوصَى صاحبُكم بما قد علِمتم ، فإن أحبَبتُم أن تُنفِذوا ذلك لأهلِه على ما أوصَى به الميتُ ، وإلا فأسلِموا لأهلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مالِ الميتِ كلِّه . قال : فإن أسلَم الوَرَثةُ المكاتَبَ إلى أهلِ الوصايا ، كان لأهلِ الوصايا ما عليه مِن الكتابةِ ، فإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه مِن الكتابةِ أخَذوا ذلك فى وَصَاياهم على قَدْرِ حِصَصِهم ، وإن عجَز المكاتَبُ

القبس ....

الموطأ حينَ خُيِّروا ، ولأن أهلَ الوصايا حين أُسْلِم إليهم ضَمِنوه ، فلو مات لم يكنْ لهم على الورثةِ شيءٌ . وإن مات المكاتبُ قبلَ أن يُؤَدِّىَ كتابتَه ، وترَكَ مالًا هو أكثرُ مما عليه ، فمالُه لأهلِ الوصايا . وإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه ، عتَق ، ورجَع ولاؤُه إلى عَصَبَةِ الذى عقَد كتابتَه .

الاستذكار كان عبدًا لأهلِ الوصايا ، لا يرجعُ إلى أهلِ الميراثِ ؛ لأنهم ترَكوه حينَ خُيِّروا ، ولأن أهلَ الوصايا حينَ أُسلِم إليهم ضمِنوه ، فلو مات لم يكنْ لهم على الوَرَثةِ شيءٌ ، وإن مات المكاتَبُ قبلَ أن يؤَدِّىَ كتابتَه وترَك مالًا هو أكثرُ مما عليه ، فمالُه لأهلِ الوصايا ، وإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه عتَق ، ورجَع ولاؤُه إلى عَصَبةِ الذى عقَد كتابتَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى رجلٍ كاتَب عبدَه عندَ موتِه : إنه يُقَوَّمُ عبدًا ، فإن كان فى ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ ، جاز ذلك . فعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ . وشذَّ أهلُ الظاهرِ فقالوا : ذلك[1] فى رأسِ مالِه . وكذلك عندَهم كلُّ عطيةٍ بَتْلَةٍ[2] فى المرضِ . والحُجَّةُ عليهم حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ فى الذى أعتَق ستةَ أعْبُدٍ له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم ، فأسهَم رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[3] . فهذه قضيةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ أن فِعْلَ المريضِ فى مالِه إذا مات مِن مرضِه ذلك ، حكمُه حكمُ الوصايا . وسنذكُرُ

القبس ....

---

(١) فى ح : «ذلك ليس». وينظر ما تقدم ص٢٠٨، ٢٠٩ .

(٢) فى الأصل : «بترة».

(٣) تقدم ص١٩٢ - ١٩٨.

الاستذكار هذا الحديثَ وما فيه مِن المعانى لسائرِ العلماءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

وأما قولُه: إن كان فى ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ فذلك جائزٌ - يعنى للعبدِ - وإنما هى وصيةٌ أوصَى له بها فى ثُلُثِه. يعنى: كأنه أوصَى له بثمانِمائةِ[1] دينارٍ؛ لأنه كاتَبه بمائتَى دينارٍ، وقيمةُ العبدِ ألفُ دينارٍ، [2]وثُلُثُ السيدِ ألفُ[2] دينارٍ، فينبغِى على هذا أن يكونَ أربعةُ أخماسِ العبدِ حرًّا؛ لأن مِن قولِ مالكٍ فى الرجلِ يُوصِى لعبدِه بثُلُثِ مالِه، أنه يَعتِقُ فى الثلثِ إن حمَله، ويُعطَى بعدَ عتقِه ما بَقِىَ مِن الثلثِ إن فضَل منه شىءٌ. وهو قولُ أبى حنيفةَ، والثورىِّ، والليثِ، والحسنِ بنِ صالحٍ، فى الرجلِ يُوصِى لعبدِه. وخالَفهم الأوزاعىُّ، فقال: مَن أوصَى لعبدِه فوصيتُه باطلٌ، ويَرجِعُ ذلك إلى الوَرَثةِ.

وأما قولُه فى الورثةِ إذا قالوا: ما أوصَى به صاحبُنا أكثرُ مِن الثلثِ، أنهم يُخَيَّرون بينَ أن يُسَلِّموا للمُوصَى ما أُوصِى له به، وبينَ أن يُعْطُوه جميعَ ثلثِ الميتِ. فإن هذه المسألةَ لمالكٍ وأصحابِه وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ تُعرفُ بمسألةِ خلعِ الثلثِ، قد خالَفهم فيها الشافعىُّ، والكوفيُّون. وأكثرُ الفقهاءِ، وقالوا: لا يجوزُ ذلك؛ لأنه بيعُ مجهولٍ بمعلومٍ. وتأتى فى

القبس ....

(1) فى ب: «بمائتى».

(2 - 2) فى الأصل: «ثلثه ألف»، وفى ب: «ثلثه آلاف».

الموطأ قال مالكٌ فى المكاتَبِ يكونُ لسيدِه عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ ، فيَضَعُ عنه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : يُقوَّمُ المكاتَبُ فيُنظَرُ كم قيمتُه ، فإن كانت قيمتُه ألفَ درهمٍ ، فالذى وُضِع عنه عُشْرُ الكتابةِ ، وذلك فى القيمةِ مائةُ درهمٍ ، وهو عُشرُ القيمةِ ، فيوضعُ عنه عُشرُ الكتابةِ فيصيرُ ذلك إلى عشرِ القيمةِ نَقْدًا ، وإنَّما ذلك كهيئتِه لو وُضِع عنه جميعُ ما عليه ، ولو فعَل ذلك لم يُحسَبْ فى ثلثِ مالِ الميتِ إلا قيمةُ المكاتَبِ ألفُ درهمٍ . وإن كان وُضِع عنه نصفُ الكتابةِ ، حُسِب فى ثلثِ مالِ الميتِ نصفُ القيمةِ ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فهو على هذا الحسابِ .

الاستذكار موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يكونُ لسيدِه عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ ، فيضعُ عنه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : يُقوَّمُ المكاتَبُ ، فيُنظرُ كم قيمتُه ، فإن كانت قيمتُه ألفَ درهمٍ ، فالذى وُضِع عنه عُشْرُ الكتابةِ ، (1) وذلك فى القيمةِ مائةُ درهمٍ ، وهو عُشْرُ القيمةِ ، فيُوضعُ عنه عُشْرُ الكتابةِ (1) ، فيصيرُ ذلك إلى عُشرِ القيمةِ نقدًا ، وإنما ذلك كهيئتِه لو وُضِع عنه جميعُ ما عليه ، ولو فعَل ذلك لم يُحسَبْ فى ثلثِ مالِ الميتِ إلا قيمةُ المكاتَبِ ألفُ درهمٍ ، وإن كان الذى وُضع عنه نصفُ الكتابةِ ، حُسِب فى

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ب .

ثلثِ مالِ الميتِ نصفُ القيمةِ ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فهو على هذا الحسابِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ هذه المسألةَ ، فقال : ومَن كاتَب عبدَه على عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، فوضَع عنه ألفَ درهمٍ ، فإنه يُطرحُ فى ثلثِ الميتِ الأقلُّ مِن عُشْرِ قيمةِ رقبتِه أو مِن عُشرِ كتابتِه ، ولو وضَع عنه نصفَ[(1)] كتابتِه أو ثُلُثَيها[(2)] ، كان كذلك ، ثم يُوضعُ عن المكاتَبِ مِن كلِّ نجمٍ عُشرُه ، ويُعتقُ منه عُشرُه . وهذا خلافُ ما لمالكٍ فى هذه المسألةِ ؛ لأنه لم يعتبِرْ فى قولِه فى « الموطأ » إلا قيمةَ الرقبةِ خاصةً . وفى روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، يُعتبرُ[(3)] الأقلُّ مِن قيمةِ الرقبةِ [(4)]أو الكتابةِ[(4)] . فهذا موضعُ الخلافِ بينَ الروايتين .

ومعنى هذه المسألةِ فى اعتبارِ الأقلِّ مِن قيمةِ العبدِ أو الكتابةِ ، الاحتياطُ للثلثِ ، والتوفيرُ على أهلِ الوصايا فيه ، وإنما هذا عندَ ضيقِ الثلثِ .

(1) فى الأصل : «عشر» .
(2) فى ح ، م : «ثلثها» .
(3) فى الأصل : «يعتق» .
(4 - 4) فى الأصل : «بالكتابة» ، وفى م : «والكتابة» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : إذا وضَع الرجلُ عن مُكاتَبِه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ مِن عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، ولم يُسمِّ أنها مِن أوَّلِ كتابتِه أو مِن آخرِها ، وُضِع عنه مِن كلِّ نجمٍ عُشرُه .

قال مالكٌ : إذا وضَع الرجلُ عن مُكاتَبِه عندَ موتِه ألفَ دِرْهَمٍ مِن أولِ كتابتِه أو مِن آخِرِها ، وكان أصلُ الكتابةِ على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ،

الاستذكار

قال مالكٌ : إذا وضَع الرجلُ عن مكاتَبِه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ مِن عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، ولم يُسَمِّ أنها مِن أولِ كتابتِه أو مِن آخرِها ، وضِع عنه مِن كلِّ نَجْمٍ عُشْرُه .

قال أبو عمرَ : غيرُه يقولُ : يُعتَقُ منه عُشْرُه . وأما مالكٌ ، فقولُه على أصلِه مُطَّرِدٌ ؛ لأنه لا يرى الوضعَ من أحدِ الشريكَيْن عتقًا ، ويُساوِى بينَ الأنْجُمِ ؛ ليأخذَ حقَّه مِن كلِّ نجمٍ ؛ لأن مُعَجَّلَ الأنجمِ أفضلُ مِن مُؤَخَّرِها ، وأما مَن جعَل وضعَ الشريكِ وغيرَ الشريكِ سواءً فى أنه عِتقٌ ، فقولُه : يُعتَقُ منه عُشْرُه . مُطَّرِدٌ على أصلِه .

وقد قيل : إنه يُوضعُ عن المكاتَبِ عُشْرُ كتابتِه فى آخرِها ، ليخرُجَ به حرًّا ، فينتفِعَ المكاتَبُ بذلك ، ولو وُضع فى صدرِ الكتابةِ ثم عجَز ، ذهَب ذلك باطلًا .

قال مالكٌ : وإذا وضَع الرجلُ عن مكاتَبِه ألفَ درهمٍ عند الموتِ مِن

القبس ....

قُوِّم المكاتَبُ قيمةَ النقدِ ، ثم قُسِمَت تلك القيمةُ فجُعِل لتلك الألفِ التى مِن أولِ الكتابةِ حصتُها مِن تلك القيمةِ ، بقدرِ قُربِها مِن الأجلِ وفضلِها ، ثم الألفُ التى تَلِى الألفَ الأُولى بقدرِ فضلِها أيضًا ، ثم الألفُ التى تَلِيها بقدرِ فضلِها أيضًا ، حتى يُؤتَى على آخرِها ، تُفَضَّلُ كلُّ ألفٍ بقدرِ موضعِها فى تعجيلِ الأجلِ وتأخيرِه ؛ لأن ما استأْخَر من ذلك كان أقلَّ فى القيمةِ ، ثم يُوضَعُ فى ثلثِ الميتِ قدرُ ما أصابَ تلك الألفَ مِن القيمةِ ، على تفاضلِ ذلك ، إن قلَّ أو كثُر فهو على هذا الحسابِ . الموطأ

أولِ كتابتِه أو مِن آخرِها ، وكان أصلُ الكتابةِ على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ، قُوِّم المكاتَبُ قيمةَ النقدِ ، ثم قُسِمت تلك القيمةُ ، فجُعل لتلك الألفِ التى مِن أولِ الكتابةِ حِصَّتُها مِن تلك القيمةِ ، بقدرِ قُربِها مِن الأجلِ وفضلِها ، ثم الألفُ التى تلِى الألفَ الأولى بقدرِ فضلِها أيضًا ، ثم الألفُ التى تليها بقدرِ فضلِها أيضًا ، حتى يُؤتَى على آخرِها ، وتَفْضُلُ كلُّ ألفٍ بقدرِ موضعِها فى تعجيلِ الأجلِ وتأخيرِه ؛ لأن ما استأخَر مِن ذلك كان أقلَّ فى القيمةِ ، ثم يُوضعُ فى ثُلُثِ الميتِ قَدْرُ ما أصاب تلك الألفَ مِن القيمةِ ، على تَفَاضُلِ ذلك ، إن قلَّ أو كثُر فهو على هذا الحسابِ . الاستذكار

وهذا كلُّه كما قاله مالكٌ على أصلِه ومذهبِه . ومعلومٌ أن أولَ نجمٍ مِن

.... القبس

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أوصَى لرجلٍ برُبُعِ مُكاتَبٍ له وأعْتَق رُبعَه ، فهلَك الرجلُ ، ثم هلَك المكاتَبُ وترَك مالًا كثيرًا أكثرَ ممَّا بقِى عليه . قال مالكٌ : يُعطَى ورثةُ السيدِ والذى أُوصِىَ له بربعِ المكاتَبِ ، ما بقِى لهم على المكاتَبِ ، ثم يَقْتَسِمُونَ ما فضَل ، فيكونُ للمُوصَى له بربُـعِ المكاتَبِ ثلثُ ما فضَل بعدَ أداءِ الكتابةِ ، ولورثةِ سيدِه الثُّلُثان ؛ وذلك أن المكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، فإنَّما يُورَثُ بالرِّقِّ .

الاستذكار

نجومِ المكاتَبِ أكثرُ قيمةً مِن الآخِرِ ؛ لأن المَتعجَّلَ عند الناسِ أغبطُ مِن المتأخِّرِ ، فإذا عُلم ذلك عتَق مِن المكاتَبِ بمقدارِ الألفِ المُعجَّلِ بالِغًا ما بلَغ مِن كتابتِه ؛ كان ذلك نصفَها ، أو رُبُعَها ، أو ما كان مِن أجزائِها ، وكذلك العملُ فى الألفِ التى مِن آخرِ الكتابةِ ، على حَسَبِ قيمتِه أيضًا .

قال مالكٌ فى رجلٍ أوصَى لرجلٍ برُبُعِ مكاتَبٍ له ، وأعتَق رُبُعَه ، فهلَك الرجلُ ، ثم هلَك المُكاتَبُ وترَك مالًا كثيرًا أكثرَ مما بقِى عليه . قال مالكٌ : يُعطى وَرَثةُ السيدِ والذى أوصِى له برُبُعِ المكاتَبِ ما بَقِى لهم على المكاتَبِ ، ثم يَقْتسِمون ما فضَل ؛ فيكونُ للموصَى له بربُعِ المكاتبِ ثُلُثُ ما فضَل بعدَ أداءِ الكتابةِ ، ولوَرَثةِ السيدِ الثُّلُثانِ ، وذلك أن المكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، فإنما يُورَثُ بالرِّقِّ .

القبس ....

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أعتَقَه سيدُه عندَ الموتِ . قال : إن لم يَحْمِلْه ثلثُ الميتِ ، عتَق منه قدرُ ما حمَل الثلثُ ، ويُوضَعُ عنه مِن الكتابةِ قدرُ ذلك ؛ إن كان على المُكاتَبِ خمسةُ آلافِ درهمٍ ، وكانت قيمتُه ألفَى درهمٍ نقدًا ، ويكونُ ثلثُ الميتِ ألفَ درهمٍ ، عتَق نصفُه ، ويوضَعُ عنه شطرُ الكتابةِ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : وإنما قال : يَقْتسِمون أثلاثًا ؛ لأن حصةَ الحريةِ التى للربُعِ لا يُؤخذُ بها شىءٌ ، فرجَع ذلك إلى النصفِ والربُعِ ، فصار النصفُ الثُّلثين ، والربُعُ الثُّلُثَ ، بما رجَع إليه مِن حصةِ الحريةِ ؛ لأن المُعتَقَ بعضُه إذا مات كان مالُه[1] لمَن له فيه الرِّقُّ عندَ مالكٍ ، وليس لمَن أعتَق منه شىءٌ .

وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذه المسألةِ فى كتابِ العتقِ إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أعتَقه سيدُه عندَ الموتِ . قال : إن لم يَحْمِلْه ثُلُثُ المتوفَّى ، عتَق منه قدرُ ما حمَل الثلثُ ، ويُوضعُ عنه مِن الكتابةِ قدرُ ذلك ، إن كان على المكاتَبِ خمسةُ آلافِ درهمٍ ، وكانت قيمتُه ألفَى درهمٍ نقدًا ، ويكونُ ثلُثُ الميتِ ألفَ درهمٍ ، عتَق منه نصفُه ، ويُوضَعُ شَطرُ الكتابةِ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «بعضه» .

الموطأ

قال مالكٌ في رجلٍ قال في وصيتِه: غُلامى فُلانٌ حُرٌّ، وكاتِبُوا فلانًا. قال: تُبدَّأُ العَتاقةُ على الكتابةِ.

الاستذكار

هكذا هذه المسألةُ فى «الموطأ»، وذكَرها ابنُ عبدِ الحكمِ، فقال: إذا أعتَق المكاتَبَ سيدُه عندَ الموتِ، فإنه يُقَوَّمُ ما بقِى عليه مِن الكتابةِ، وتُقامُ رقبتُه؛ فإن كانت قيمةُ الكتابةِ أقلَّ مِن قيمةِ رقبتِه، وضِع ذلك فى ثُلُثِ سيدِه، وإن كانت قيمتُه أقلَّ مِن قيمةِ كتابتِه، وضِع ذلك (١) فى ثُلُثِه، إنما يوضَعُ (١) فى الثلثِ الأقلُّ منهما، ثم يَخرُجُ حرًّا بتلك القيمةِ.

قال أبو عمرَ: وهذا خلافُ ما رواه يحيى (٢) فى «الموطأ» فى هذه المسألةِ، وقد تقدَّم لمالكٍ فى «الموطأ» أصلُ ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ، ومضَى القولُ فيه.

قال مالكٌ فى رجلٍ قال فى وصيتِه: غلامى فلانٌ حرٌّ، وكاتِبوا فلانًا. قال: تُبدَّأُ العَتاقةُ على الكتابةِ.

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ هذه المسألةَ، وزاد: فإن فضَل شىءٌ خُيِّر الورثةُ بين أن يُمضُوه مكاتَبًا، أو يُعتِقوا ما حمَل الثلُثُ منه بتْلًا.

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) ليس فى: الأصل.

الموطأ

كتابُ المُدبَّرِ

القضاءُ فى ولدِ المدَبَّرةِ

١٥٨١ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه قال : الأمرُ عندنا فيمَن دبَّر جاريةً له فولَدَتْ أولادًا بعدَ تدبيرِه إياها ، ثم ماتتِ الجاريةُ قبلَ الذى دبَّرها ، أن ولدَها بمنزلتِها ، قد ثبَت لهم مِن الشرطِ مِثلُ الذى ثبَت لها ، ولا يضُرُّهم هلاكُ أمِّهم ، فإذا مات الذى كان دبَّرها فقد

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما بُدِئَ بالعَتَاقةِ ؛ لأنه عِتْقٌ[1] مُتَيقَّنٌ وحُرمةٌ قد ثبتَت ، والكتابةُ ليست كذلك ؛ لأنه قد يعجِزُ صاحبُها فيعودُ رقيقًا . وسنذكُرُ مذاهبَ العلماءِ فيما يُبدَأُ مِن الوَصَايا فى كتابِ الوَصَايا إن شاء اللهُ تعالى .

كتابُ المدَبَّرِ

بابُ القضاءِ فى ولدِ المُدَبَّرةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن دبَّر جاريةً له ، فولَدت أولادًا بعدَ تدبيرِه

القبس

المُدَبَّرُ[2] : مِن مُتَعَلَّقاتِ عقودِ الحريةِ وفروعِها ، وهو أصلٌ فى نفسِه أيضًا ،

---

(١) فى ح : «خير» .

(٢) بعده فى د ، م : « و » .

الموطأ عتَقوا إن وَسِعهم الثلثُ .

الاستذكار إيَّاها ، ثم ماتَتِ الجاريةُ قبلَ الذى دبَّرها ، أن ولدَها بمنزلتِها ، قد ثبَت لهم مِن الشرطِ مثلُ الذى ثبَت لها ، ولا يَضُرُّهم هلاكُ أمِّهم ، فإذا مات الذى كان دبَّرها ، فقد عتَقوا إن وسِعهم الثلثُ[(١)] .

القبس وله فروعٌ أقلُّ مِن الأولِ ، التدبيرُ ؛ وهو عقدٌ مُتَّفَقٌ عليه بينَ الأُمةِ[(٢)] ، كان فى الجاهليةِ وأقرَّه الإسلامُ ، وفى « الصحيحِ » عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ باعَ مُدَبَّرًا[(٣)] . وأصلُه أن يقولَ : أنت مُدَبَّرٌ ، وأنت حرٌّ عن دُبُرٍ منى . أو : أنت حرٌّ بعدَ موتى . لا على معنى الوصيةِ . فقال الشافعىُّ : هذا عِتْقٌ إلى أجلٍ . ومِن أصلِه أن كلَّ عِتْقٍ إلى أجلٍ قُطِع بإتيانِه[(٤)] أو لم يُقْطَعْ ، لا يُقْضَى بلُزُومِ العِتْقِ على السيدِ ، والمسألةُ معلومةٌ فى « مسائلِ الخلافِ » ، فهذه المسألةُ مِن جملةِ تلك الصُّوَرِ ، ويَخُصُّها أن النبىَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ ، ولو كان حرامًا كما قال مالكٌ وأبو حنيفةَ ما باعَه ، ونظَرعلماؤُنا إلى أنه عَقْدٌ ألزَمه نفسَه فى رقبةِ العبدِ يَتَعلَّقُ بالحريةِ ، يظهَرُ عندَ أجلٍ آتٍ لا محالةَ ، فلزِم كأمِّ الولدِ ، وأما حديثُ جابرٍ فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنها حكايةُ حالٍ وقضيةُ عينٍ ، وقضايا الأعيانِ وحكاياتُ الأحوالِ لا يُسْتَدَلُّ بها على العمومِ ؛ لأنها لا تقتضِى ذلك لفظًا ولا معنًى . وقد بيَّنَّاه فى (٥« مسائلِ الأصولِ »٥) ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٥).
(٢) فى د : « الأئمة » .
(٣) تقدم فى تخريجه ص٣٣.
(٤) فى ج : « بإثباته» .
(٥ - ٥) فى نسخة على حاشية د : « أصول المسائل » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى ولدِ المُدبَّرةِ الذين تلِدُهم بعدَ تدبيرِ سيدِها لها مِن نكاحٍ أو زنًى ؛ فقال الجمهورُ مِن العلماءِ : ولدُها بعدَ تدبيرِها بمنزلتِها ، يَعْتِقون بعتقِها ، ويَرِقُّون برِقِّها . ومعنى قولِهم : يعتِقون بعتقِها . أى : بموتِ سيدِها . وأما لو أعتَقها سيدُها فى [(١)]حياتِه دونَهم[(١)] ، لم يعتِقوا بعتقِها . وممن قال : إن ولدَ المُدبَّرةِ بمنزلتِها . كقولِ مالكٍ سواءً ؛ سفيانُ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . ورُوِى ذلك عن عثمانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ[(٢)] . ولا أعلمُ لهم مُخالفًا مِن الصحابةِ . وبه قال شريحٌ ، ومسروقٌ ،

القبس فيحتمِلُ أن يكونَ باعَه ﷺ فى دَيْنٍ سبَق التدبيرَ ، وكذلك نقولُ ، ويحتمِلُ أن يكونَ باعَه إذ كانت أمُّ الولدِ تُباعُ ، على ما روَى جابرٌ ، ثم نُسِخ ذلك[(٣)] .

وبالجملةِ ، فلا يُحْتَجُّ بمُحْتَمِلٍ ، وقد استَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » ، فلْتُنْظَرْ هنالك ، ويَبْقَى مِن فروعِ التدبيرِ ما بقِى مِن فروعِ الكتابةِ[(٤)] ، فرُكِّبَ[(٥)] عليه كما يُرَكَّبُ عليه ، فلْيُطْلَبْ هنالك .

(١ - ١) فى الأصل : «حياتهم» ، وفى م : «حياته» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٢، ١٦٦٨٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٦٣، ١٦٥، وسنن البيهقى ١٠/ ٣١٥.

(٣) أبو داود (٣٩٥٤) .

(٤) فى د : « المكاتب » .

(٥) فى ج ، م : « فيركب » .

الاستذكار وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، (١وأبو جعفرٍ محمدُ١) بنُ عليٍّ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، والشعبيُّ ، وإبراهيمُ ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، على اختلافٍ عنه ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، (٢ويحيى بنُ سعيدٍ٢) ، كلُّ هؤلاء يقولون : ولدُ المُدبَّرةِ بمنزلتِها ، يعتِقون بعتقِها . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(٣) . وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ، وهو أن أولادَ المُدبَّرةِ مملوكون ، لا يعتِقون بموتِ السيدِ . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ أبى الشَّعْثاءِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، ومكحولٍ ، ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(٤) . واختاره المُزَنيُّ مِن قولِ الشافعيِّ ، قال : وهو أشبَهُهما بقولِ الشافعيِّ ؛ لأن التدبيرَ عندَه وصيةٌ بعتقِها ، كما لو أوصَى برقبتِها ، لم يدخُلْ فى الوصيةِ ولدُها .

قال أبو عمرَ : لم (٥يذْكُرِ البويطيُّ عنه هذه القَوْلَةَ٥) ، وذكَرَ عنه القَوْلةَ الأُولى ، فقال : إذا دبَّر الرجلُ أمتَه ، فولدُها بمنزلتِها ، يَعْتِقون بعتقِها ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «جعفر بن محمد» .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، وبعده فى الأصل ، م : «والشافعى فى هذه المسألة» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٤ - ١٦٦٨٧، ١٦٦٩٣ - ١٦٦٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٢/٦ - ١٦٦، وسنن البيهقى ٣١٥/١٠ ، ٣١٦ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٨ - ١٦٦٩٠، ١٦٦٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٦/٦، وسنن البيهقى ٣١٦/١٠.

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «يدخل البويطى عنه هذه المقولة» ، وفى ح : «يذكر فى البويطى هذه المسألة» .

الاستذكار ويَرِقُّون برِقِّها ، ويَقومون فى الثُّلُثِ كما تقومُ الأمُّ ، وله أن يرجعَ فيهم دونَ الأمِّ ، ويرجِعَ فى الأمِّ دونَهم . وذكَر المُزَنِيُّ عنه هذا القولَ ، ثم قال : قال الشافعيُّ : والقولُ الثانى ، أن ولدَها مملوكون ، وذلك أنها أمَةٌ أوصِى بعتقِها ، لصاحبِها فيها الرجوعُ وبيعُها إن شاء ، وليست (١)الوصيةُ بحريةٍ(١) ثابتةٍ ، فأولادُها مملوكون .

قال الشافعيُّ(٢) : وأخبَرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، قال : أولادُها مملوكون .

وروَى الشافعيُّ وغيرُه ، عن (٣)سفيانَ بنِ عُيينةَ(٣) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه ، فولدُها بمنزلتِها(٤) .

(٥)وحدَّثنا(٥) عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أبو قِلابةَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنى أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : ولدُ المُدبَّرةِ عبيدٌ(٦) .

القبس ....

(١ - ١) فى ح : «الحرية» ، وفى م : «الوصية بحرمة» .
(٢) الأم ٨/ ٢٦.
(٣ - ٣) فى ح : «أبى الشعثاء أيضًا» .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٦) عن ابن عيينة به ، وسيأتى فى الموطأ (١٥٨٥) .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «قال حدثنى» .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٠) عن ابن جريج به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٨) من طريق عمرو بن دينار به .

الاستذكار وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1]، قال: حدَّثنى عبدُ الأعلى، عن بُرْدٍ[2]، عن مكحولٍ فى أولادِ المُدبَّرةِ، قال: يبيعُهم سيدُهم إن شاء.

قال أبو عمرَ: مَن جعَلهم بمنزلةِ أمِّهم، قاسَهم[3] على ما أجمَعوا عليه فى أولادِ الحرةِ أنهم أحرارٌ، وفى أولادِ الأمةِ أنهم عبيدٌ. من قال: إنهم عبيدٌ. قال: قد أجمَعوا على أنه لو قال لأمتِه: إذا دخَلتِ الدارَ بعدَ سنةٍ فأنتِ حرةٌ. فدخَلت الدارَ، أن ولدَها لا يعتِقون بدُخُولِها، وأجمَعوا أن المُوصَى بعتقِها لا يدخُلُ ولدُها فى الوصيةِ إن لم يُوصَ بهم.

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذه المسألةِ: إن وسِعهم الثُّلُثُ. فعلى هذا القولِ أيضًا جمهورُ العلماءِ، أن المدبرَ فى الثُّلُثِ. وهو قولُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهم، والثورىِّ، والأوزاعىِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبى ثورٍ. وروِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه. وبه قال شريحٌ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، والشعبىُّ، والحسنُ، وابنُ سيرينَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومكحولٌ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ، وحمادُ ابنُ أبى سليمانَ[4].

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٦٦.

(٢) فى الأصل، م: «بردة». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣.

(٣) فى الأصل، ح، م: «فإنهم».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٧٥١، ١٦٧٦٢، ١٦٧٦٤، ١٦٧٧٠، ١٦٧٧١)، وسنن سعيد ابن منصور ١/ ١٣٢، ١٣٣، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٣ - ٥٢٥، وسنن البيهقى ١٠/ ٣١٤.

الاستذكار

ورُوِى فيه حديثٌ مسندٌ ، انفرَد به عليُّ بنُ ظَبْيانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المُدبَّرُ مِن الثلثِ »[(١)] . وهذا خطأٌ مِن عليِّ بنِ ظَبْيانَ لم يُتابَعْ عليه ، وإنما يَرْوِيه غيرُه عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قولَه[(٢)] . وعليُّ بنُ ظَبْيانَ كان قاضيًا ببغدادَ ، ترَكوه لهذا الحديثِ وشِبْهِه . فهو عندَهم متروكُ الحديثِ .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « المُدبَّرُ مِن الثلثِ » .

قال[(٤)] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبيِّ ، أن عليًّا كان يجعلُ المدبرَ مِن الثلثِ ، وأن عامرًا كان يفعلُه .

وقالت طائفةٌ : المُدبَّرُ مِن رأسِ المالِ . يُروَى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، إلا أنه لم يَرْوِه إلا جابرٌ الجُعْفِيُّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) ، والطبرانى (١٣٣٦٥) ، والبيهقى ٣١٤/١٠ من طريق على ابن ظبيان به .
(٢) فى الأصل ، م : «وقوله» .
(٣) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٤.
(٤) ابن أبى شيبة ٥٢٣/٦.

الاستذكار مسروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ[1] . وإنما هو عن مسروقٍ صحيحٌ لا عن ابنِ مسعودٍ[2] .

ورواه جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أن شريحًا كان يقولُ : المُدبَّرُ مِن الثلثِ . [3]وكان مسروقٌ[3] يقولُ : هو مِن رأسِ المالِ . فقلتُ للشعبيِّ : أيُّهما كان أعجبَ إليك ؟ فقال : مسروقٌ كان أفقهَهما[4] ، وشريحٌ كان أَقْضاهما[5] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبْجَرَ ، عن الشعبيِّ ، عن شريحٍ ، أنه جعَل المدبرَ مِن الثلثِ ، وجعَله مسروقٌ مِن رأسِ المالِ[6] .

قال أبو عمرَ : الجمهورُ على قولِ شريحٍ ، وقد قال بقولِ مسروقٍ فى ذلك إبراهيمُ النخعىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيلِ ، كلُّ هؤلاء يقولون : المُدبَّرُ مِن رأسِ المالِ[7] . وروِى عن إبراهيمَ

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٢٦٣) من طريق جابر به .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٣) .
(٣ - ٣) فى ب : «وإن مسروقا» .
(٤) فى الأصل : «أنظرهما» .
(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٣٩٨) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٣٠، ٢٤٧ من طريق إسماعيل به .
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٤٦٢) عن ابن عيينة به .
(٧) ينظر سنن سعيد بن منصور (٤٧٠، ٤٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فولدُها بمنزِلتِها ؛ إن كانت حُرَّةً فولَدَتْ بعدَ عتقِها ، فولدُها أحرارٌ ، وإن كانت مُدبَّرَةً ، أو مُكاتَبَةً ، أو مُعتَقةً إلى سِنِينَ ، أو مُخدَمَةً ، أو بعضُها حُرًّا ، أو مرهونةً ، أو أمَّ ولدٍ ، فولدُ كلِّ واحدةٍ منهن على مِثلِ حالِ أمِّه ، يَعْتِقون بعتقِها ، ويَرِقُّون برِقِّها .

الاستذكار

وحمادٍ **روايتان ؛ إحداهما** ، مِن الثلثِ[1] . **والأخرى** ، مِن رأسِ المالِ[2] .

وقال ابنُ عيينةَ : كان ابنُ أبى ليلى أوَّلَ ما قضَى جعَل المدبرَ مِن رأسِ المالِ ، ثم رجَع فجعَله مِن الثلثِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن سائرَ ما يَقَعُ بعدَ الموتِ فى الثلثِ ، فكذلك المُدبَّرُ .

قال مالكٌ : كلُّ ذاتِ رحمٍ فولدُها بمنزلتِها ، إن كانت حرةً فولدُها أحرارٌ ، وإن كانت مُدبَّرةً ، أو مكاتبةً ، أو مُعْتَقةً إلى سنينَ ، أو مُخْدَمةً ، أو بعضُها حرًّا ، أو مرهونةً ، أو أمَّ ولدٍ ، فولدُ كلِّ واحدةٍ منهن على مثالِ حالِ أمِّه ، يَعْتِقون بعتِقها ، ويَرِقُّون برِقِّها .

قال أبو عمرَ : أما المرهونةُ والمُخدَمةُ ، فالخلافُ فيهما من جماعةٍ ؛

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٥١، ١٦٦٥٤)، وسنن سعيد بن منصور (٤٦٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٤.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٤٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٥٢٥.

الموطأ

قال مالكٌ فى مُدَبَّرةٍ دُبِّرت وهى حاملٌ: إن ولدَها بمنزلتِها، وإنَّما ذلك بمنزلةِ رجلٍ أعتَق جاريةً له وهى حاملٌ ولم يعلَمْ بحملِها. قال مالكٌ: فالسُّنَّةُ فيها أن ولدَها يتبعُها ويَعْتِقُ بعتقِها.

الاستذكار

منهم الشافعىُّ، يرى أولادَهما عبيدًا؛ قياسًا على المُستأجرةِ والمُوصَى بها. وأما ولدُ أمِّ الولدِ مِن زوجٍ أو مِن زنًى، فالخلافُ فى ولدِها عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومكحولٍ، كانا يقولان: إن أولادَها عبيدٌ يباعون[1]. وبه قال أهلُ الظاهرِ.

قال أبو عمرَ: روَى القَعْنبىُّ، وابنُ وهبٍ، عن العُمَرىِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: ولدُ أمِّ الولدِ بمنزلتِها. ولا أعلمُ له مِن الصحابةِ مُخالِفًا. وأما القياسُ، فولدُ كلِّ امرأةٍ غيرُها، فلا يكونُ حكمُه حكمَها إلا بإجماعٍ، وقد أجمَعوا أن ولدَها تَبَعٌ لها فى المِلْكِ والحريةِ.

قال مالكٌ فى مُدبَّرةٍ دُبِّرت وهى حاملٌ: إن ولدَها بمنزلتِها، وإنما ذلك بمنزلةِ رجلٍ أعتَق جاريةً له وهى حاملٌ [2]ولم يَعلَمْ بحملِها[2]. قال مالكٌ: فالسُّنَّةُ فيها أن ولدَها يَتْبَعُها ويَعتِقُ بعتقِها.

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٦١، ١٦٢.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ب، وفى ح: «تعلم بعتقها». والمثبت من الموطأ.

الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك لو أن رجلًا ابتاع جاريةً وهى حاملٌ ، فالوَلِيدةُ وما فى بطنِها لمَن ابتاعَها ، اشترَط ذلك المُبتاعُ أو لم يَشْترِطْه .

قال مالكٌ : ولا يحِلُّ للبائعِ أن يَسْتثنىَ ما فى بطنِها ؛ لأن ذلك غَرَرٌ يضعُ مِن ثمنِها ، ولا يَدْرى أيصلُ ذلك إليه أم لا ، وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو باع جَنينًا فى بطنِ أُمِّه ، وذلك لا يحِلُّ له ؛ لأنه غَرَرٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وكذلك لو أن رجلًا ابتاعَ جاريةً وهى حاملٌ ، فالوليدةُ وما فى بطنِها لمَن ابتاعَها ، اشتَرَط ذلك أو لم يشترِطْه .

قال : ولا يَحِلُّ للبائعِ أن يستثْنىَ ما فى بطنِها ؛ لأن ذلك غررٌ يضَعُ مِن ثمنِها ، ولا يَدرى أيَصِلُ ذلك إليه أم لا ، وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو باع جَنِينًا فى بطنِ أمِّه ، وذلك لا يَحِلُّ له ؛ لأنه غررٌ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى المدبرةِ الحاملِ ، فهو قولُ الجمهورِ القائلين بأن ولدَها بمنزلتِها . وأما احتجاجُه وتمثيلُه[1] بالجاريةِ تُباعُ وهى حاملٌ ، فسيأتى فى كتابِ البيوعِ بيعُ الجاريةِ واستثناءُ ما فى بطنِها[2] ، ففى ذلك اختلافُ السلفِ[3] والخلفِ . وقال الشافعىُّ فى الحاملِ تُدبَّرُ : إن جاءت بولدٍ لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ لم يَدْخُلْ فى التدبيرِ ، وإن جاءت به لستةِ أشهرٍ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م : «والجارية» .

(٢) تقدم فى ١٦/ ١٣٠- ١٣٣ .

(٣) فى م : « للسلف » .

الموطأ

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أو مُدبَّرٍ ابتاع أحدُهما جاريةً ، فوطِئها فحمَلَتْ منه وولَدَتْ . قال : ولدُ كلٍّ واحدٍ منهما مِن جاريتِه بمنزلتِه ، يَعتِقون بعتقِه ، ويَرِقُّون برقِّه .

قال مالكٌ : فإذا أُعتِق هو ، فإنَّما أمُّ ولدِه مالٌ مِن مالِه ، يُسلَّمُ إليه إذا أُعتِق .

الاستذكار

فصاعدًا فهو مُدبَّرٌ معها . وهذا عندى أحدُ قولَيْه .

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أو مُدبَّرٍ ابتاع أحدُهما جاريةً فوطِئها ، فحمَلت منه وولَدت . قال : ولدُ كلٍّ واحدٍ منهما مِن جاريتِه بمنزلتِه ، يَعْتِقون بعتقِه ، ويَرِقُّون برِقِّه . قال مالكٌ : فإذا أُعتِق هو ، فإنما أمُّ ولدِه (١) مالٌ من مالِه (١) ، تُسلَّمُ إليه إذا أُعتِق .

قال أبو عمرَ : أجمَع علماءُ المسلمين بأن ولدَ الحرِّ مِن سُرِّيَّتِه تَبَعٌ له لا لأمِّه ، وأنه حرٌّ مثلُه ، وأجمَعوا أن ولدَ العبدِ مِن سُرِّيَّتِه عندَ من أجاز له التَّسَرِّىَ بإذنِ سيدِه ، وعندَ من لم يُجِزْه ، عبدٌ تَبَعٌ لأبيه ، ومِلْكٌ للسيدِ كأبيه وأمِّهِ . وقال الجمهورُ منهم : ولدُ المكاتَبِ مِن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، وفى ب : «بمنزلته» . والمثبت من الموطأ.

جامعُ ما جاء فى التَّدبيرِ

١٥٨٢ - قال يحيى : قال مالكٌ فى مُدبَّرٍ قال لسيدِه : عَجِّلْ لىَ

سُرِّيَّتِه ، (١)إذا أذِن له سيدُه فى التَّسَرِّى ، تبَعٌ لأبيه ، مُكاتَبٌ مثلُه ، داخلٌ فى كتابتِه ، وكذلك المُعتِقُ بعضَه سيدُه مِن سُرِّيَّتِه(١) مثلُه . واختلفوا فى المُدبَّرِ يتَسرَّى ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » ما تقدَّم ذكرُه ، وعليه أصحابُه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : ولدُ المُدبَّرِ مِن سُرِّيَّتِه لا يكونُ مُدبَّرًا . قال الكوفيُّون : لأن لسيدِ المُدبَّرِ أن يَنتزعَ مالَه ، وليس له أن يَنتزعَ مالَ المكاتَبِ ، فليس كالمكاتَبِ . وأما الشافعىُّ ، فالمُدبَّرُ عندَه وصيةٌ ، لسيدِه الرجوعُ فيه ، وبيعُه جائزٌ له ، ولا خلافَ أن ولدَ المُوصَى به لا يدخُلُ فى الوصيةِ ، إلا أن يُدْخِلَه السيدُ فيُوصِىَ به كما أوصَى بأبيه . وكذلك العبدُ المرهُونُ ، لا يدخُلُ ولدُه مِن سُرِّيَّتِه فى الرهنِ إلا بالشرطِ . وأجمَعوا على أن ولدَ المكاتَبِ مِن سُرِّيَّتِه بمنزلتِه ، وأن ولدَ الحرِّ مِن سُرِّيَّتِه حرٌّ مثلُه ، وأن ولدَ العبدِ مِن سُرِّيَّتِه عبدٌ مثلُه ، عندَ من أجاز له التَّسَرِّىَ وعندَ من لم يُجِزْه . وإجماعُهم على هذا يقضِى على أن ولدَ كلِّ أحدٍ مِن سُرِّيَّتِه بمنزلتِه .

بابُ جامعِ ما جاء فى التدبيرِ

قال مالكٌ فى مدبَّرٍ قال لسيدِه : عَجِّلْ لىَ العتقَ وأُعطِيَك خمسين

....

(١ - ١) سقط من : ب ، وفى ح : «إذا أذن له سيده» .

الموطأ العتقَ وأُعطِيَك خمسِين دينارًا مُنجَّمةً عليَّ . فقال سيدُه : نعم ، أنت حُرٌّ وعليك خمسون دينارًا ، تُؤدِّى إليَّ كلَّ عامٍ عشَرةَ دنانيرَ . فرضِى بذلك العبدُ ، ثم هلَك السيدُ بعدَ ذلك بيومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ . قال مالكٌ : يثبُتُ له العتقُ ، وصارتِ الخمسون دينارًا دَيْنًا عليه ، وجازت شهادتُه ، وثبَتَت حرمتُه وميراثُه وحدودُه ، ولا يضعُ عنه موتُ سيدِه شيئًا مِن ذلك الدَّيْنِ .

الاستذكار دينارًا مُنَجَّمةً عليَّ . فقال سيدُه : نعم ، أنت حرٌّ وعليك خمسون دينارًا ، تُؤدِّى إليَّ كلَّ عامٍ عشَرةَ دنانيرَ . فرضِى بذلك العبدُ ، ثم هلَك السيدُ بعدَ ذلك بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ . قال مالكٌ : يَثْبُتُ له العتقُ ، وصارت الخمسون دينارًا دَيْنًا عليه ، وجازَتْ شهادتُه ، وثبتت حُرْمتُه وميراثُه وحدودُه ، ولا يضَعُ عنه موتُ سيدِه شيئًا مِن ذلك الدَّيْنِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ فى تحصيلِ قولِ مالكٍ [(2)] بيعُ المُدبَّرِ إلا مِن [(2)] نفسِه ، إلا أنه قد اختَلف قولُه إذا وقَع البيعُ فيه وفات بالعتقِ ، وسنذكُره فى بابِ بيعِ المُدبَّرِ[(3)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وإذا كان له بيعُه مِن نفسِه ، فتعجِيلُ العتقِ له على نُجومٍ يأخُذُها منه مثلُ ذلك فى الجَوَازِ ؛ لأنه لا يدخُله

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٧٠) .
(٢ - ٢) فى الأصل : «فى المدبر إلا على» .
(٣) سيأتى ص٥٥٠ - ٥٥٤ .

الاستذكار بيعٌ ولاءٍ ولا شئٌ يُكرهُ ، إذا كان المُدبَّرُ راضيًا بذلك . وقد اختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى العبدِ يقولُ له سيدُه : أنت حرٌّ وعليك خمسون دينارًا . فلم يَرْضَ بذلك العبدُ ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » عن مالكٍ ، قال : أُراه حرًّا وعليه المالُ ، أحبَّ أو كرِه . وكذلك قال أشهبُ ، ومُطَرِّفٌ ، وأصبغُ ؛ لأنه لم يُوجِبْ له الحريةَ إلا على أن يؤدىَ إليه المالَ ، ولا يَضُرُّه تعجيلُ الحريةِ له باللفظِ . وقال ابنُ القاسمِ : إن رضِى العبدُ بذلك لزِمه المالُ ، وإن لم يَرْضَ بذلك ، فهو حرٌّ الساعةَ[(1)] ، ولا شىءَ عليه . قال : ولا يُعجِبُنى قولُ مالكٍ فى إلزامِه له المالَ . وقال أبو حنيفةَ : إن قال لعبدِه : أنت حرٌّ وعليك ألفُ درهمٍ . كان حرًّا بغيرِ شىءٍ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن قبِل العبدُ ذلك كان حرًّا ، وكان عليه المالُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ القاسمِ معناه صحيحٌ ؛ لأن قولَه لعبدِه : أنت حرٌّ . لا مرجعَ له فيه ، جادًّا كان أو لاعبًا ، وقولُه بعدُ : وعليك مِن المالِ كذا . إثباتُ مالٍ فى ذمةِ حرٍّ بغيرِ رضاه وبغيرِ عِوَضٍ طلَبه واشتراه ، ولا يجوزُ ذلك بإجماعٍ فى ذمةِ حرٍّ . وقال ابنُ الماجِشونِ : العبدُ بالخيارِ ، إن شاء التزَم المالَ وكان حرًّا ، وإن شاء لم يَلْتَزِمْه[(2)] ، ولا حريةَ له . قال : وهو

(1) سقط من : ح .
(2) فى الأصل ، ح ، م : «يلزمه» .

الاستذكار بمنزلةِ قولِه : أنت حرٌّ على أن عليك كذا وكذا . فهو بالخيارِ .

قال أبو عمرَ : ليس قولُه : أنت حرٌّ على أن عليك كذا . مثلَ قولِه : أنت حرٌّ وعليك كذا ؛ لأن قولَه : أنت حرٌّ على أن عليك كذا . في كلامٍ متصلٍ ، شرطٌ منه عليه[1] ، إن رضِيه لزِمه ، ولا يصِحُّ في هذا القولِ دَعْوى الندمِ ، وإذا أطلَق له : أنت حرٌّ وعليك كذا . فظاهِرُه أنه أوجَب له الحريةَ ثم ندِم ، فأوجَب عليه معها شيئًا لم يَرْضَه[2] ، فلا يلزَمُه مِن ذلك ما لم يَرْضَ ، ولم يختلِفوا أنه إذا قال لامرأتِه : أنت طالقٌ وعليك كذا . أنها طالقٌ ، رضِيت بما جعَل عليها بعدَ[3] الطلاقِ أم لم تَرْضَ ، فكذلك قولُه : أنت حرٌّ وعليك كذا . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعيُّ : إذا قال : أنت حرٌّ على أن عليك ألفَ درهمٍ أو خدمةَ سنةٍ . فقبِل[4] ، لزِمه ذلك ، وكان دَيْنًا عليه ، فإن مات قبلَ أن يخدُمَه ، رجَع المولى بقيمةِ الخدمةِ في مالِه ، إن كان له مالٌ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أنه إن قبِل كان حرًّا في الوقتِ ، وكانت الدراهمُ عليه دَيْنًا والخدمةُ . وقال مالكٌ : إذا قال : أنت حرٌّ على أن تخدُمَني سنةً . فإن كان عجَّل عتقَه على أن يخدُمَه ، فهو حرٌّ ، والخدمةُ

القبس ....

(١) في ب : «على» .
(٢) في ب : «يضمره» .
(٣) في الأصل : «قبل» .
(٤) في الأصل : «فقبل له» . وفي ح : «فقيل» .

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر عبدًا له ، فمات السيدُ وله مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ ، فلم يكنْ فى مالِه الحاضرِ ما يخرُجُ فيه المُدبَّرُ . قال : يُوقَفُ المُدبَّرُ بمالِه ، ويُجمَعُ خَراجُه حتى يتَبيَّنَ مِن المالِ الغائبِ ، فإن كان فيما ترَك سيدُه مِن الثلثِ ما يحمِلُه ، عتَق بمالِه وبما جُمِع مِن خَراجِه ، فإن لم يكنْ فيما ترَك سيدُه ما يحمِلُه ، عتَق منه قدرُ الثلثِ وتُرِك مالُه فى يَدَيْه .

الاستذكار ساقطةٌ عنه ، وإن أراد أن يجعلَ عتقَه بعدَ الخدمةِ ، لم يعتِقْ حتى يخدُمَه سنةً ، والسَّنَةُ مِن وقتِ القولِ ، خدَم ، أو أبَق ، أو مرِض ، وسواءٌ قال : هذه السنةَ . أو : سنةً[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : إذا قال : أنت حرٌّ على أن تخدُمَنى أربعَ سنين . فقبِل فعتَق[2] ، ثم مات السيدُ ساعتَئذٍ ، فعليه قيمةُ نفسِه . وقال محمدٌ : عليه قيمةُ خدمتِه أربعَ سنينَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر عبدًا له ، فمات السيدُ وله مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ ، فلم يكنْ فى مالِه الحاضرِ ما يخرُجُ منه المُدَبَّرُ . فقال : يُوقفُ المُدَبَّرُ بمالِه ، ويُجمعُ خراجُه حتى [3]يتبيَّنَ من[3] المالِ الغائبِ ، فإن كان فيما ترَك سيدُه من الثُّلثِ ما يحمِلُه ، عتَق بمالِه وبما جُمِع مِن خراجِه ، فإن

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «السنة» .

(٢) فى ب : «تعتق» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «يتبين» ، وفى ب : «ييئس من» .

الموطأ

الوصيةُ فى التدبيرِ

١٥٨٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن

الاستذكار لم يكنْ فيما ترَك سيدُه من الثُّلثِ ما يحمِلُه ، عتَق منه قدرُ الثلثِ ، وتُرِك مالُه فى يدَيْه .

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه أن العبدَ والمُدبَّرَ [(١] إذا عتَق [١)] تبِعه مالُه . وأما عند الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فمالُ العبدِ والمُدبَّرِ لسيدِه ، ولا يُقوَّمُ فى الثلثِ إلا شَخْصُه ورقبتُه دونَ مالِه . ولم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه أن المدبرَ لا يُقوَّمُ فى الثُّلُثِ إلا بجميعِ مالِه الذى بيدِه . وقالوا فى المُدبَّرِ يموتُ سيدُه ولا تخرُجُ رقبتُه ومالُه مِن الثُّلُثِ ، أنه يعتِقُ بعضُه ويَرِقُّ بعضُه ، على حَسَبِ ما يحمِلُ الثلثُ منه وما لا يحمِلُه ، ويبقَى جميعُ مالِ [(٢)] المُدبَّرِ بيدِه . وذكَر ابنُ حبيبٍ أن ابنَ وهبٍ يقولُ : ما خرَج مِن الثُّلُثِ مِن المالِ فهو باقٍ بيدِ المُدبَّرِ ، وما لم يخرُجْ فهو مالٌ للميتِ . ورواه عن ربيعةَ .

بابُ الوصيةِ فى التدبيرِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ عَتاقةٍ أعتَقها رجلٌ فى

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس : فى الأصل ، ح ، م .

الموطأ

كلُّ عَتاقَةٍ أعتقها رجلٌ فى وصيةٍ أوصَى بها فى صحةٍ أو مرضٍ ، أنه يرُدُّها متى شاء ، ويُغيِّرُها متى شاء ، مالم يكنْ تدبيرًا ، فإذا دبَّر فلا سبيلَ له إلى ما دبَّر .

قال مالكٌ : وكلُّ ولدٍ ولَدَتْه أمَةٌ ، أوصَى بعتقِها ولم تُدبَّرْ ، فإن ولدَها لا يَعْتِقون معها إذا عتقَتْ ؛ وذلك أن سيدَها يُغيِّرُ وصيتَه إن شاء ، ويرُدُّها متى شاء ، ولم يثبُتْ لها عَتاقَةٌ ، وإنما هى بمنزلةِ رجلٍ قال لجاريتِه : إن بَقِيَت عندى فُلانةُ حتى أموتَ فهى حرةٌ .

قال مالكٌ : فإن أدْرَكَت ذلك كان لها ذلك ، وإن شاء قبلَ ذلك باعَها وولدَها ؛ لأنه لم يُدخِلْ ولدَها فى شىءٍ ممَّا جعَل لها .

الاستذكار

وصيةٍ أوصَى بها فى صحةٍ أو مرضٍ ، أنه يرُدُّها متى شاء ، ويُغيِّرُها متى شاء ، ما لم يكنْ تدبيرًا ، فإذا دبَّر فلا سبيلَ له إلى[1] ما دبَّر .

قال مالكٌ : وكلُّ ولدٍ ولدَتْه أمَةٌ ، أوصَى بعتقِها ولم تُدبَّرْ ، فإن ولدَها لا يعتِقون معها إذا عتقَت ؛ وذلك أن سيدَها يُغيِّرُ وصيتَه إن شاء ، ويَرُدُّها متى شاء ، ولم يَثْبُتْ لها عَتاقةٌ ، وإنما هى بمنزلةِ رجلٍ قال لجاريتِه : إن بقِيَت فلانةُ عندى حتى أموتَ فهى حرةٌ .

قال مالكٌ : فإن أدركَت ذلك كان لها ذلك ، وإن شاء قبْلَ ذلك باعها وولدَها ؛ لأنه لم يُدخِلْ ولدَها فى شىءٍ مما جعَل لها .

القبس

....

(١) بعده فى الأصل ، ب ، م : « رد » .

الموطأ

قال : والوصيةُ فى العتاقةِ مُخالِفَةٌ للتدبيرِ ، فرّق بينَ ذلك ما مضَى مِن السُّنَّةِ .

قال : ولو كانت الوصيةُ بمنزلةِ التدبيرِ ، كان كلُّ مُوصٍ لا يقدِرُ على تغييرِ وصيتِه وما ذُكِر فيها مِن العتاقةِ ، وكان قد حُبِس عنه مِن مالِه ما لا يستطيعُ أن ينتفِعَ به .

الاستذكار

قال : والوصيةُ في العَتَاقةِ مُخالِفةٌ للتدبيرِ ، فرّق بينَ ذلك ما مضَى مِن السُّنَّةِ .

قال : ولو كانت الوصيةُ بمنزلةِ التدبيرِ ، كان كلُّ مُوصٍ لا يقدِرُ على تغييرِ وصيتِه وما ذُكِر فيها مِن العَتَاقةِ ، وكان قد حُبِس عنه من مالِه ما لا يستطيعُ أن ينتفعَ به[1] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فيما علِمتُ أن الوصيةَ ليست كالتدبيرِ ، إلا مَن جعَل التَّدْبيرَ[2] وصيةً ، [3] [4] ورأَى[4] للمُدبِّرِ الرجوعَ فيما دبَّر ، كالرجوعِ في الوصيةِ ؛ فمن قال بهذا رأى التدبيرَ كالوصيةِ ، فمن أهلِ العلمِ من[5] يقولُ : التَّدبيرُ[2] وصيةٌ[3] . وليس منهم أحدٌ يقولُ : إن

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٧٢ - ٢٧٧٥) .
(٢) في الأصل ، م : « المدبر » .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤ - ٤) في الأصل ، م : « أجرى » .
(٥) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار

الوصيةَ تدبيرٌ . وكلُّ مَن قال : ليس التدبيرُ[1] وصيةً . لم يُجزْ بيعَ المُدبَّرِ ولا الرجوعَ فيه . وسنذكُرُ في بابِ بيعِ المدبرِ من رأى بيعَه ورآه وصيةً ، ومَن لم يرَ ذلك[2] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وقد اختلَفوا في لفظِ التدبيرِ ؛ فقال مالكٌ : إذا قال وهو صحيحٌ : أنت حرٌّ بعدَ موتى . فإن كان أراد وجهَ الوصيةِ ، فالقولُ[3] قولُه ، ويجوزُ[4] بيعُه ، وإن أراد التدبيرَ مُنع مِن بيعِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال لعبدِه : إن مِتُّ فأنت حرٌّ . فهو مُدبَّرٌ لا يجوزُ بيعُه . وهو قولُ الثوريِّ . قالوا : وإن قال : (5) إن مِتُّ مِن مرضى هذا (5) فأنت حرٌّ . (6) جاز بيعُه ، وإن مات من مرضِه (6) فهو حرٌّ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أنه إذا قال : إن قدِمتُ مِن سفرِى ، أو مِتُّ مِن مرضى ، فأنت حرٌّ . فليس بمُدبَّرٍ . واختلَف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فيمَن قال لعبدِه : أنت حرٌّ بعدَ موتى . ولم يُبَيِّنْ[7] هل أراد بقولِه ذلك وصيةً أو تدبيرًا حتى مات ؛ فقال ابنُ القاسمِ : هو على الوصيةِ حتى يُبَيِّنَ[7] التدبيرَ . وقال

القبس ....

(١) في الأصل ، ح ، م : « المدبر » .
(٢) سيأتي ص ٥٥٠ - ٥٥٦ .
(٣) في الأصل : « فالوجه » .
(٤) في الأصل : « البيع » .
(٥ - ٥) في ح : « إن مت من سفرى أو مت من مرضى » .
(٦ - ٦) في ح : « فإن مات » .
(٧) في الأصل ، ح ، م : « يتبين » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر رَقيقًا له جميعًا فى صحتِه ، وليس له مالٌ غيرُهم . قال : إن كان دبَّر بعضَهم قبلَ بعضٍ ، بُدِئَ بالأَوَّلِ فالأولِ حتى يبلُغَ الثلثَ ، وإن كان دبَّرهم جميعًا فى مرضِه فقال : فُلانٌ حرٌّ وفلانٌ حرٌّ - فى كلامٍ واحدٍ - إن حدَث بى فى مَرَضى هذا حَدَثٌ

الاستذكار

أشهبُ : إن كان قال[1] ذلك فى غيرِ حينِ إحداثِ وصيةٍ ولا سفرٍ ولا مَرَضٍ[2] ؛ لِما جاء فى ذلك عن النبئِ ﷺ أنه قال : « لا ينبغى لأحدٍ أن يَبِيتَ ليلتَيْن إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ »[3] . فهو تدبيرٌ . وقال الشافعئُ : إذا قال لعبدِه : أنت مدبرٌ ، أو أنت عتيقٌ[4] ، [5]أو محرَّرٌ[5] ، أو حرٌّ بعدَ موتِى . أو : متى[6] مِتُّ . أو : متى دخلتَ الدارَ ، فأنت حرٌّ بعدَ موتِى . [7]فهذا كلُّه تدبيرٌ يخرُجُ من الثُّلُثِ ، ويرجِعُ صاحبُه فيما شاء منه ، ويبيعُه متى شاء[7] ، فهو وصيةٌ ، والمدبرُ عندَه وصيةٌ ، يرجِعُ فيه كما يرجِعُ فى سائرِ الوصايا .

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر رقيقًا له جميعًا فى صحتِه ، وليس له مالٌ غيرُهم . قال : إن كان دبَّر بعضَهم قبلَ بعضٍ ، بُدِئَ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ حتى

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) سقط من النسخ . وينظر بداية المجتهد ٢٩١/٢ .
(٣) تقدم تخريجه ص٩.
(٤) بعده فى الأصل : « ويجوز » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٦) فى الأصل ، ب ، م : « حين » .
(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

الموطأ

موتٍ . أو دبَّرهم جميعًا فى كلمةٍ واحدةٍ ؛ تَحاصُّوا فى الثلثِ ، ولم يُبدَّأْ أحدٌ منهم قبلَ صاحبِه ، وإنما هى وصيةٌ ، وإنما لهم الثلثُ يُقسَمُ بينَهم بالحصصِ ، ثم يَعتِقُ منهم الثلثُ بالغًا ما بلَغ .

قال : ولا يُبدَّأُ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه فى مرضِه .

الاستذكار

يبلُغَ الثُّلُثَ ، وإن كان دبَّرهم جميعًا فى مرضِه ، فقال : فلانٌ حرٌّ ، وفلانٌ حرٌّ ، وفلانٌ حرٌّ - فى كلامٍ واحدٍ - إن حدَث بى فى مرضى هذا حدثُ موتٍ . أو دبَّرهم جميعًا فى كلمةٍ واحدةٍ ، تَحاصُّوا فى الثلثِ ، ولم يُبَدَّأْ أحدٌ منهم قبلَ صاحبِه ، وإنما هى وصيةٌ ، وإنما لهم الثلثُ ، يُقسمُ بينَهم بالحِصَصِ ، ثم يعتِقُ منهم الثلثُ بالغًا ما بلَغ . قال : ولا يُبَدَّأُ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه فى مرضِه .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا البابِ كثيرٌ ، وكذلك اختلَف فيه أصحابُ مالكٍ ؛ فذكَر ابنُ حبيبٍ فى تفسيرِه لـ « الموطأ »[(1)] قال : قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ كِنانةَ ، وابنُ الماجِشونِ ، ومُطرِّفٌ : إذا أعتَق الرجلُ فى مرضِه عبيدًا له عِتقًا بَتْلًا ، أو أوصَى لهم كلِّهم بالعَتَاقةِ[(2)] أو لبعضِهم ، سمَّاهم أو لم يُسَمِّهم ، إلا أن الثُّلُثَ لا يحمِلُهم - أن السهمَ يجرِى فيهم ، كان له مالٌ غيرُهم أو لم يكنْ . قال : وقال ابنُ نافعٍ : إن كان له مالٌ

القبس ....

---

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٢) ليس فى : الأصل ، ب .

الاستذكار سِواهم ، لم يُسهَمْ[(1)] بينَهم ، وأعتَق مِن كلٍّ واحدٍ ما ينُوبُه ، وإن [(2)]لم يكنْ[(2)] له مالٌ سِواهم ، أو كان له مالٌ لا يقومُ ، فإنه يُقرعُ بينَهم . وقال أشهبُ وأصبغُ : إنما القُرْعةُ فى الوصيةِ ، وأما العتقُ البتْلُ[(3)] فهم فيه كالمُدَبَّرين . وروَى سُحنونٌ أنه إذا سمَّاهم فهم كالمُدبَّرين ، وإن لم يُسَمِّهم عتَق الثلثُ بالقُرْعةِ . وكلُّهم يقولُ فى الرجلِ يُوصِى بعتقِ عبيدِه فى مرضِه ولا مالَ له سِواهم ، أنه يُقرعُ بينَهم [(4)]فيَعْتِقُ ثُلُثُهم[(4)] بالسهمِ ، كما جاء فى الحديثِ فى الذى أعتَق ستةَ أَعْبُدٍ[(5)] له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم[(6)] . حاشا المغيرةِ المخزوميِّ ، فإنه قال : لا يُعدَّى بالقُرعةِ موضعَها الذى[(7)] جاءت فيه . وسنذكُرُ مسألةَ الستةِ الأعبُدِ الذين أعتَقهم سيدُهم عندَ الموتِ ولا مالَ له غيرُهم[(8)] فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « يستهم » .
(2 - 2) فى ب : « كان » .
(3) فى ح : « البت » . وهما بمعنى .
(4 - 4) سقط من : ح ، م .
(5) فى ح : « مملوكين » .
(6) تقدم فى الموطأ (1041) .
(7) فى الأصل ، م : « التى » .
(8) بعده فى الأصل : « وسنذكر غيرهم » .

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر غُلامًا له ، فهَلَك السيدُ ولا مالَ له إلا العبدُ المُدبَّرُ ، وللعبدِ مالٌ . قال مالكٌ : يُعتَقُ ثلثُ المُدبَّرِ ، ويوقَفُ مالُه بيدِه . قال مالكٌ فى مُدبَّرٍ كاتَبَه سيدُه ، فمات السيدُ ولم يترُكْ مالًا غيرَه . قال : يُعْتَقُ منه ثلثُه ، ويُوضَعُ عنه ثلثُ كتابتِه ، ويكونُ عليه ثُلُثاها . الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر غلامًا له ، فهلَك السيدُ ولا مالَ له إلا العبدُ المُدبَّرُ ، وللعبدِ مالٌ . قال : يُعتَقُ ثُلثُ المُدبَّرِ ، ويُوقفُ مالُه بيدِه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : (١) إنما قال ذلك ؛ لأن أصلَه فى العبدِ أنَّه (٢) يملِكُ مالَه ما لم ينتزِعْه منه سيدُه ، وأن مالَه تبَعٌ له عندَ العتقِ والتدبيرِ ، ومعلومٌ أن فى التدبيرِ شعبةً مِن العتقِ ، فكذلك رأى أن يكونَ المُدبَّرُ ومالُه معًا فى الثلثِ . وأما الشافعىُّ ، والكوفيُّون ، فلا يرَون أن يُقوَّمَ فى (٣) الثلثِ إلا رقبةُ المُدبَّرِ دونَ مالِه ؛ لأنه لا مالَ له عندَهم ، وما بيدِه مِن المالِ فهو لسيدِه فى حينِ (٤) التدبيرِ ، وفى حينِ العتقِ ، وقبلَه .

قال مالكٌ فى مُدبَّرٍ كاتَبه سيدُه ، فمات السيدُ ولم يترُكْ مالًا غيرَه . قال مالكٌ : يُعتقُ منه ثُلثُه ، ويُوضعُ عنه ثُلثُ كتابتِه ، ويكونُ عليه ثُلُثاها (١) .

.... القبس

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) فى الأصل ، م : «إنما» .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) فى الأصل ، م : «حال» .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أعْتَق نصفَ عبدٍ له وهو مريضٌ ، فبَتَّ عتقَ نصفِه ، أو بتَّ عتقَه كلَّه ، وقد كان دبَّر عبدًا له آخرَ قبلَ ذلك . قال : يُبدَّأُ بالمُدبَّرِ قبلَ الذى أعتَقَه وهو مريضٌ ؛ وذلك أنه ليس للرجلِ أن يرُدَّ ما دبَّر ولا أن يَتَعقَّبَه بأمرٍ يرُدُّه به ، فإذا عتَق المدبَّرُ فليَكُنْ ما بقِى مِن الثلثِ فى الذى أعْتَق شَطْرَه ، حتى يَسْتَتِمَّ عتقُه كلُّه فى ثلثِ مالِ الميتِ ، فإن لم يبلُغْ ذلك فضلَ الثلثِ ، عتَق منه ما بلَغ فضلَ الثلثِ بعدَ المدبَّرِ الأولِ .

الاستذكار

(1) **قال أبو عمرَ** : هذا صحيحٌ مِن(2) قولِه ، ولا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ القائلين بأن المكاتبَ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ مِن كتابتِه(1) .

قال مالكٌ فى رجلٍ أعتَق نصفَ عبدٍ له وهو مريضٌ ، فبَتَّ عتقَ نصفِه أو بَتَّ عتقَه كلَّه ، وقد كان دبَّر عبدًا له آخرَ قبلَ ذلك . قال : يُبدَّأُ بالمُدبَّرِ قبلَ الذى أعتَقه وهو مريضٌ ؛ وذلك أنه ليس للرجلِ أن يَرُدَّ ما دبَّر ، ولا أن يتعقَّبَه بأمرٍ يَرُدُّه به ، فإذا عتَق المدبرُ ، فليكنْ ما بقِيَ مِن الثلثِ فى الذى أعتَق شَطرَه ، حتى يَسْتتِمَّ عتقُه كلُّه فى ثُلُثِ مالِ الميتِ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلك فضْلَ الثلُثِ ، عتَق منه ما بلَغ فضْلَ الثلثِ بعدَ المدبرِ الأوَّلِ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) فى الأصل ، م : « فى » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : وَجْهُ قولِ مالكٍ فى ذلك ، أن المدبَّرَ عندَه لا يجوزُ الرجوعُ فيه لمدبِّرِه بوجهٍ مِن الوُجُوهِ ، فإذا (١) قصَد إلى عتقٍ (١) بتْلٍ قد علِم أن (٢) ثُلُثَه يَضيقُ عنه (٢) ، أو لم يعلمْ فضاقَ الثلثُ عندَ موتِه عنه ، فإن حكمَه حكمُ مَن قصَد إلى إبطالِ التدبيرِ ، فلذلك (٣) قُدِّم التدبيرُ عليه ، فإذا كان كذلك لم يبطُلِ التدبيرُ . وأما الشافعىُّ وغيرُه ، فإنهم يقولون : إن العتقَ البتْلَ أولى مِن المدبرِ وهو المُبدَّأُ عليه ؛ لأنه عِتقٌ مُتيَقَّنٌ لا يحِلُّ ردُّه . والمدبرُ عندَه يجوزُ الرجوعُ فيه ؛ لأنه وصيةٌ (٤) فى الثلثِ (٤) ، فلذلك بُدِّئَ الذى بُتل عتقُه فى المرضِ . وسنذكُرُ قولَ الكوفيِّين فيما (٥) يُبدَّأُ مِن الوصايا (٦) فى كتابِ الوصايا (٦) إن شاء اللهُ تعالى .

(١ - ١) فى الأصل : «أعتق» .

(٢ - ٢) فى ح : «مثله يضيق عليه» .

(٣) فى الأصل ، ح : «فكذلك» .

(٤ - ٤) فى م : «بالثلث» .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : «فى باب ما» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الموطأ

مسُّ الرجلِ وليدتَه إذا دبَّرها

١٥٨٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ دبَّر جارِيَتَيْن له ، فكان يطَؤُهما وهما مُدبَّرَتان .

١٥٨٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يقولُ : إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه فإن له أن يطَأَها ، وليس له أن يبيعَها ولا يهَبَها ، وولدُها بمنزلتِها .

الاستذكار

بابُ مَسِّ الرجلِ وليدتَه إذا دبَّرها

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ دبَّر جاريتَيْن له ، فكان يطؤُهما وهما مُدبَّرتان[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه فإن له أن يطأَها ، وليس له أن يبيعَها ولا يَهَبَها ، وولدُها من غيرِ سيدِها بمنزلتِها[(٢)] .

قال أبو عمرَ[(*)] : قد روِى عن ابنِ عباسٍ مثلُ قولِ ابنِ عمرَ[(٣)] . وعلَى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨٠). وأخرجه الشافعى ٨/ ٢٥، والبيهقى ٣١٥/١٠ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨١). وأخرجه البيهقى ٣١٥/١٠ من طريق مالك به.

(*) هنا تنتهى مخطوط المتحف البريطانى والمشار إليها بالرمز « ب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٦)، وابن أبى شيبة ٦/ ١٣٦.

الاستذكار هذا[1] جمهورُ العلماءِ[2] مِن الحجازِ والعراقِ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ؛ مالكٌ، والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ[3]، والليثُ، وأبو حنيفةَ، [4]والشافعيُّ[4]، وأحمدُ، وإسحاقُ[5]، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريُّ. وكان الزهريُّ يكرَهُ وطءَ المدبرةِ ولا يُجيزُه[6]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أعلمُ أحدًا كرِه ذلك غيرَ الزهريِّ.

قال أبو عمرَ: أظُنُّ الزهريَّ تأوَّل في ذلك، واللهُ أعلمُ، قولَ ابنِ عمرَ: لا يطأُ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها، وإن شاء وهَبها، وإن شاء صنَع بها ما شاء[7]. ولم يَبْلُغْه أن ابنَ عمرَ كان يطأُ مُدبَّرتَه. وقال الأوزاعيُّ: إن كان يطؤُها قبلَ تدبيرِه لها، فلا بأسَ أن يطأَها بعدَ ذلك، وإن كان لا يطؤُها قبلَ تدبيرِه لها، فأكرهُ له وطأَها.

قال أبو عمرَ: مَن كرِه وطءَ المُدبَّرةِ شبَّهها بالمُعتَقةِ إلى أجلٍ آتٍ لا محالةَ، والمعتَقةُ إلى أجلٍ قاسها الذى كرِه وطأَها على نكاحِ المتعةِ؛ لأنه

القبس ....

(١) فى ح: «و».

(٢) فى ح: «التابعين».

(٣) فى ح: «حى».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥) فى الأصل: «أصحابه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٠)، وابن أبى شيبة ٦/ ١٣٨.

(٧) تقدم فى الموطأ (١٣٢٩).

بيعُ المدبَّرِ

١٥٨٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى المُدبَّرِ ، أن صاحبَه لا يبيعُه ولا يُحوِّلُه عن موضعِه الذى وضَعه فيه ، وأنه إن رهِق سيدَه دَيْنٌ ، فإن غُرماءَه لا يقدِرون على بيعِه ما عاش سيدُه ، فإن مات سيدُه ولا دينَ عليه فهو فى ثلثِه ؛ لأنه استَثْنَى عليه عملَه ما عاش ، فليس له أن يخدُمَه حياتَه ثم يُعتِقَه على ورثتِه إذا مات مِن رأسِ مالِه .

الاستذكار نكاحٌ إلى أجلٍ ، ومَن أجاز وطءَ المدبرةِ شبَّهها بأمِّ الولدِ ؛ لأنهما لا يَقَعُ عتقُهما إلا بعدَ الموتِ .

بابُ بيعِ المدبرِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى المُدبَّرِ ، أن صاحبَه لا يبيعُه ولا يُحوِّلُه عن موضعِه الذى وضَعه فيه ، وأنه إن رهِق سيدَه دَيْنٌ ، فإن غرماءَه لا يَقْدِرون على بيعِه ما عاش سيدُه ، فإن مات سيدُه ولا دَيْنَ عليه فهو فى ثُلُثِه ؛ لأنه استثنَى عليه عملَه ما عاش ، فليس له أن يخدُمَه حياتَه ثم يُعتِقَه على ورَثتِه إذا مات مِن رأسِ مالِه[1] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٨٣) .

الموطأ ....

الاستذكار قال أبو عمرَ : روى عن ابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أن المدبرَ لا يُباعُ . وبه قال شريحٌ ، والشعبىُّ ، و(1) سعيدُ بنُ المسيَّبِ (1) ، والزهرىُّ ، وابنُ سيرينَ (2) .

ورَوى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه بيعَ المُدبَّرِ (3) .

وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ (4) : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ وحفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن الحسنِ بنِ حكيمٍ (5) ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعن الحجاجِ ، (6) عن الحكمِ (6) ، عن شريحٍ ، قالا : (7) المدبرُ لا يُباعُ (7) .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وجماعةُ أهلِ الكوفةِ : لا يُباعُ المدبرُ فى دَيْنٍ ولا فى

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « ابن زهير » . وينظر المغنى ١٤/ ٤٢٠.
(2) فى الأصل : « شبرمة » .
وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٥ - ١٦٦٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٣، ١٧٤.
(3) أخرجه البيهقى ١٠/ ٣١٣، ٣١٤ من طريق حماد به .
(4) ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٣.
(5) فى الأصل ، ونسختين من المصنف ٧/ ٢٦١ (طبعة الرشد) : « حكم » .
(6 - 6) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(7 - 7) فى الأصل ، م : « المدبرة لا تباع » .

الاستذكار غيرِ دَيْنٍ ، في الحياةِ ، ولا بعدَ المماتِ ، وإن باعه سيدُه في حياتِه فالبيعُ مفسوخٌ ، أعتقَه المشترى (١أو لم يُعتِقْه١) ، فإن مات سيدُه خرَج حرًّا من ثُلُثِه ، وإن لم يحمِلْه الثلثُ أُعتِق منه ما حمَل الثلثُ ، ويسعَى في باقى قيمتِه للورثةِ إن لم يُجِيزوا ، في قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال مالكٌ : لا[٢] يجوزُ بيعُ المدبرِ ، فإن باعه سيدُه وأعتقه المُشترِى ، فالعتقُ جائزٌ ، وينتقِضُ التدبيرُ[٣] ، والولاءُ للمُعتِقِ ، ولا شيءَ له على البائعِ ، ولو كانت أمةً فوطِئها وحملَت منه ، صارت أمَّ ولدٍ ، وبطَل التدبيرُ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُباعُ المدبرُ إلا من[٢] نفسِه ، أو مِن رجلٍ يُعجِّلُ عتقَه ، وولاؤُه لمَن اشتراه ما دام الأولُ حيًّا ، فإذا مات الأولُ[٤] رجَع الولاءُ إلى وَرَثَتِه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أكرهُ بيعَ المُدبَّرِ ، فإن باعه فأعتقه المُشترى جاز عتقُه ، وولاؤُه لمَن أعتقَه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ والشافعىُّ : بيعُ المُدبَّرِ جائزٌ . قال الشافعىُّ في كتابِ « البُويطِىِّ » : ويجوزُ بيعُ المُدبَّرِ ، كان لصاحبِه مالٌ غيرُه أو لم يكنْ ، وكان عليه دَيْنٌ أو لم يكنْ ، واحتاج أو لم يَحتَجْ ؛ لأن النبىَّ ﷺ باع مُدبَّرًا ، وفى الحديثِ أنه لا مالَ لصاحبِه غيرُه ، وقد يكونُ لا مالَ له غيرُه ، ولا يحتاجُ لقُوتِه وكَسْبِه ولوُجوهٍ غيرِ ذلك ، ومَن حَلَّ له بيعُ شيءٍ في

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ح ، م : « وقال مالك : لا يجوز بيع المدبر ، فإن باعه سيده وأعتقه » .

(٤) في ح ، م : « المولى » .

الاستذكار الحاجةِ حَلَّ له فى غِناه ، والمدبرُ وصيةٌ . وقال[1] المُزَنىُّ[2] : قال الشافعىُّ : أخبَرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وعن أبى الزبيرِ ، سمِعا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دبَّر رجلٌ مِنَّا غلامًا له ليس له مالٌ غيرُه ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن يَشْتَرِيه ؟ » . فاشتراه نُعيمُ بنُ النَّحّامِ . قال عمرٌو : وسمِعتُ جابرًا يقولُ : عبدٌ قِبْطىٌّ مات عامَ أوَّلَ فى إمارةِ ابنِ الزبيرِ ، يُقالُ له : يَعْقوبُ[3] . قال : وباعَتْ عائشةُ مُدبَّرةً لها سحَرتْها . قال : وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : المدبرُ وصيةٌ ، يرجِعُ فيه صاحبُه إن شاء .

ورَوَى الشافعىُّ[4] وغيرُه ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : باعَتْ عائشةُ جاريةً لها كانت دبَّرتها ، سحَرَتْها ، وأمَرت أن يُجعلَ ثمنُها فى مثلِها .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : المُدبَّرُ وصيةٌ ، يرجِعُ فيها صاحبُها متى شاء[5] .

قال أبو عمرَ : بقولِ الشافعىِّ فى بيعِ المدبرِ يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) مختصر المزنى ص٣٢٢ .

(٣) فى الأصل ، م : « يعفور » .

(٤) الشافعى ٨/ ١٦ .

(٥) الشافعى ٨/ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٧٣) عن ابن عيينة به .

الموطأ وإن مات سيدُ المُدبَّرِ ولا مالَ له غيرُه ، عتَق ثلثُه وكان ثُلُثاه لورثتِه .

فإن مات سيدُ المدبَّرِ وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بالمدبَّرِ ، بِيع فى دَيْنِه ؛ لأنه

الاستذكار وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهو قولُ عمرِو بنِ دينارٍ وعطاءٍ[(١)] . وقد روِى عن عطاءٍ أنه لا يبيعُه إلا أن يحتاجَ[(٢)] .

قال مالكٌ : وإن مات سيدُ المدبرِ ولا مالَ له غيرُه ، عتَق ثلُثُه ، وكان ثُلُثاه لوَرَثتِه .

قال أبو عمرَ : هو قولُ الشافعىِّ ، وقد تقدَّم قولُ الكوفيِّين أن ثُلُثَه حرٌّ ، ويسعى فى قيمةِ ثُلُثَيه للوَرثةِ ، إلا أن يكونوا بالغِين فيُجِيزوا[(٣)] . والصوابُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه فى ذلك ؛ لأن المدبرَ فى الثُّلُثِ فى قولِهم وقولِ الجمهورِ ، إلا مَن شذَّ ، وإذا لم يكنْ لسيدِه مالٌ سِواه ، لم يكنْ له أكثرُ[(٤)] مِن ثُلُثِه ، وقد ملَّك اللهُ الوَرَثةَ ثُلُثيه بالميراثِ ، فكيف يُحالُ بينَهم وبينَ ما ملَّكهم اللهُ إيَّاه بغيرِ طيبٍ مِن أنفسِهم بذلك ، ويُحالُون على سَعْيٍ لا يُريدونه ، ولا يَدْرون ما يحصُلون عليه منه ؟

قال مالكٌ : فإن مات سيدُ المُدبَّرِ وعليه دينٌ محيطٌ بالمدبرِ ، بِيع فى

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٤.

(٣) فى م : « لا يجيزوا » .

(٤) فى ح : « أقل » .

الموطأ إنَّما يَعتِقُ فى الثلثِ . قال : فإن كان الدَّيْنُ لا يُحيطُ إلا بنصفِ العبدِ ، بِيع نصفُه للدَّينِ ثم عتَق ثلثُ ما بقِى بعدَ الدينِ .

الاستذكار دَيْنِه ؛ لأنه إنما يعتِقُ فى الثُّلُثِ . قال : فإن كان الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إلا بنصفِ العبدِ ، بِيع نصفُه للدَّيْنِ ، ثم عتَق ثُلُثُ ما بقِى بعدَ الدَّيْنِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ وجهَ قولِه ومعناه ، وذلك أن المدبرَ فى الثُّلُثِ ، وكلَّ ما كان[1] فى الثُّلُثِ ، فهو يَجْرِى مَجْرى الوَصَايا . وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أن الدَّيْنَ قبلَ الوصيةِ وقبلَ الميراثِ ، وأن الوصيةَ لا يُتعدَّى بها الثُّلُثُ ، فلهذا قال : إن المدبرَ يُباعُ كلُّه فى الدَّيْنِ إن كان الدَّيْنُ يُحِيطُ به ، أو يُباعُ بعضُه[2] على قَدْرِ[3] الدَّيْنِ ، ثم[4] ما بقِى فهو فى الميراثِ ، تَنفذُ الوصيةُ فى ثُلُثِه ، قلَّ أو كثُر ، وثُلُثاه للورَثةِ . ومِن أصلِه أن مَن كان عليه دَيْنٌ لم يَجُزْ له عتقٌ ولا تدبيرٌ ، ويُردُّ عتقُه وتدبيرُه ؛ لأن الدَّيْنَ أداؤُه فرضٌ ، والعتقَ تَطوُّعٌ .

وأما الكوفيُّون ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، فيقولون : إذا كان الدَّيْنُ الذى على سيدِ المدبرِ مثلَ قيمتِه أو

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « جرى » .
(٢) فى الأصل : « قبله » .
(٣) فى الأصل : « غير » .
(٤) ليس فى : الأصل ، وفى م : « و » .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المُدبَّرِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشترِيَه ، إلا أن يشترِيَ المُدبَّرُ نفسَه مِن سيدِه ، فيكونَ ذلك جائزًا له ، أو يُعطِيَ أحدٌ سيدَ المدبَّرِ مالًا ، ويُعتقَه سيدُه الذى دبَّره ، فذلك يجوزُ له أيضًا .

الاستذكار

أكثرَ ، سعَى فى قيمتِه[1] ، ولا يُباعُ شىءٌ منه فى الدَّيْنِ . ومِن حُجَّتِهم أن المدبرَ لمَّا لم يَجُزْ بيعُه فى الحياةِ مِن أجلِ الحريةِ التى يَسْتحِقُّها بالموتِ ، كان أولى ألا يُباعَ فى الحالِ التى يستحِقُّ فيها الحريةَ ، وهى موتُ سيدِه .

وأما الشافعىُّ ، فالمدبرُ عندَه وصيةٌ ، يبيعُه سيدُه فى حياتِه إن شاء ، وبيعُه له رجوعٌ فيه كما يرجعُ فى وصيتِه ، ويُباعُ فى الدَّيْنِ كما يُباعُ[2] غيرُ المدبرِ .

قال أبو عمرَ : ولو أعتَق عبدَه فى مرضِه عتقًا بَتْلًا ولا مالَ له غيرُه ، وعليه دَيْنٌ يُحِيطُ بثمنِه ، بِيع فى الدَّيْنِ ، ولم يَنْفُذْ عتقُه . وهو قولُ مالكٍ ، وابنِ أبى ليلى ، وجماعةٍ ؛ منهم أحمدُ وداودُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنْفُذُ عتقُه ، ويسعَى فى قيمتِه . وهو قولُ الثورىِّ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، وعثمانَ البَتِّىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ[3] الحسنِ ، وسوَّارٍ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّنَّا فسادَ هذا القولِ فيما تقدَّم ، فلا معنَى لإعادتِه .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المدبرِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشتريَه ، إلا أن يشتريَ العبدُ نفسَه مِن سيدِه ، فيكونَ ذلك جائزًا له ، أو يُعطِيَ أحدٌ سيدَ

القبس ....

---

(١) بعده فى ح : « لا غيره » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

(٣) فى الأصل ، م : « و » .

الموطأ

قال مالكٌ : وولاؤُه لسيدِه الذى دبَّره .

قال مالكٌ : ولا يجوزُ بيعُ خِدمةِ المدبَّرِ ؛ لأنه غَرَرٌ ، إذ لا يُدرَى كم يعيشُ سيدُه ، فذلك غَرَرٌ لا يصلُحُ .

الاستذكار

المدبرِ مالًا ويُعتِقَه سيدُه الذى دبَّره ، فذلك يجوزُ له أيضًا . قال مالكٌ : وولاؤُه لسيدِه الذى دبَّره .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون ، فيما علِمتُ ، أنه (1) يجوزُ للمدبرِ أن يشترىَ (1) نفسَه مِن سيدِه ؛ لأنه (2) يُعتِقُه على مالٍ يأخُذُه منه وعلى غيرِ مالٍ . وأما قولُه : أو يُعطِىَ أحدٌ سيدَه مالًا فيُعتِقَه . فقد كرِه قومٌ أن يأخُذَ مِن أحدٍ مالًا ؛ ليُعْتِقَ مُدبَّرَه ، ويكونَ الولاءُ له . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « الولاءُ لمَن أعطَى الثمنَ » (3) .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ خدمةِ المُدبَّرِ ؛ لأنه غرَرٌ ، لا يُدرَى كم يعيشُ سيدُه ، فذلك غرَرٌ لا يصْلُحُ .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا ما لا خلافَ فيه أنه لا يجوزُ ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ ، كما أنه لا خلافَ أن لسيدِ المدبرِ أن (4) يؤاجرَه أيَّامًا معلومةً ، أو مدةً يجوزُ فى مثلِها استئجارُ الحرِّ والعبدِ .

القبس

....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « يشترى المدبر » .

(2) بعده فى ح : « عبد » .

(3) تقدم تخريجه فى 15/7، 8.

(4) سقط من : م .

الموطأ وقال مالكٌ فى العبدِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيُدبِّرُ أحدُهما حصتَه ، أنهما يَتَقاوَمانِه ، فإن اشتَراه الذى دبَّره كان مُدبَّرًا كلَّه ، وإن لم يَشْتَرِه انتقَضَ تدبيرُه ، إلا أن يشاءَ الذى بقِى له فيه الرِّقُّ أن يُعطِيَه شريكَه الذى دبَّره بقيمتِه ، فإن أعطاه إيَّاه بقيمتِه لزِمه ذلك ، وكان مدبَّرًا كلَّه .

الاستذكار قال مالكٌ فى العبدِ يكونُ بينَ الرجلين ، فيدبِّرُ أحدُهما حصتَه ، أنهما يَتَقاوَمانِه ، فإن اشتراه الذى دبَّره كان مدبَّرًا كلَّه ، وإن لم يَشْتَرِه انتقَض تدبيرُه ، إلا أن يشاءَ الذى بقِى له فيه الرِّقُّ أن يُعطِيَه شريكَه الذى دبَّره بقيمتِه ، فإن أعطاه إيَّاه بقيمتِه لزِمه ذلك ، وكان مدبَّرًا كلَّه .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ ، فإن الشافعىَّ لا بأسَ عندَه أن يدبِّرَ الرجلُ حصتَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، كما له أن يوصِىَ بذلك ، والمدبَّرُ عندَه والعبدُ غيرُ المدبَّرِ سواءٌ ، ويبقَى نصيبُ الذى دبَّر مدبرًا ، ونصيبُ الذى لم يُدبِّرْ على حالِه ، فإن مات الذى دبَّر نصفَه أُعتق نصفُه ، ولم يُقوَّمِ النصفُ الثانى ؛ لأن المالَ قد صار إلى الوَرثةِ . وقد ألزَم الشافعىُّ مالكًا فى هذه المسألةِ بيعَ المدبرِ ، وزعَم أنه قد نقَض فيها قولَه : لا يُباعُ المدبرُ . بإجازتِه المقاومةَ فيه ؛ لأنه إذا وقَع فى مِلْكِ الذى لم يُدبِّرْ انتقَض التدبيرُ ، وصار بيعًا لِما كان دبَّر منه . وأما أبو حنيفةَ فيقولُ : إذا دبَّر أحدُ الشريكَيْن فى عبدٍ حصتَه منه ، فإن لشريكِه فى ذلك خمسَ خياراتٍ ؛ إن شاء أمسَك بحِصَّتِه ، وإن شاء استسعَى العبدَ فى قيمةِ الحصةِ التى له

القبس ....

الاستذكار فيه ، وإن شاء قَوَّمها على شريكِه ، موسرًا كان أو معسرًا . وقال فى المُوسِرِ : إن شاء ضمِنه ، وإن شاء استسعَى العبدَ ، وإن كان معسرًا سعَى العبدُ ولم يرجِعْ على المُعتِقِ(١) . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : (٢هو مدبرٌ كُلُّه للذى دبَّرَه ، ويضمَنُ لشريكِه ، موسرًا كان أو معسرًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ٢) ، فى مُدبَّرٍ بينَ رجلَيْن يُعتقُه أحدُهما : إذا كان المُعتِقُ موسرًا فشريكُه بالخيارِ ؛ إن شاء أعتَق ، وإن شاء ضمِن نصفَ قيمتِه مدبرًا ، وإن شاء استسعَى ، والولاءُ بينَهما نصفين(٣) . وقال مالكٌ : يُقوَّمُ على الذى أعتَق قيمةَ عبدٍ ، وينفسِخُ التدبيرُ . وقال الليثُ : لا يضْمَنُ المُعتِقُ ، ونصيبُ الآخرِ على مِلْكِه ، يخدُمُ (٤المدبَّرُ للشريكِ٤) يومًا ولنفسِه يومًا ، وإن مات العبدُ ورِثه الذى له فيه الرِّقُّ . وقال الليثُ فى عبدٍ بينَ رجلين دبَّره أحدُهما ، (٥قال : يُقوَّمُ عليه٥) ، ويَدفعُ إلى صاحبِه نصفَ قيمتِه ، ويكونُ مدبَّرًا كلُّه ، فإن لم يكنْ له مالٌ سعَى فى نصفِ قيمتِه حتى يؤديَها إلى صاحبِه ، فإذا أدَّاها رجَع إلى الذى دبَّر نصفَه ، فكان مدبرًا كلُّه ، (٥فإن مات العبدُ٥) فى حالِ سِعَايتِه وترَك مالًا ، دُفع إلى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « العتق » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٧، ١٨٨.
(٣) فى ح ، م : « نصفان » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « الشريك » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار الذى (١) دبَّر نصفَه ، (٢) وكان للذى (٢)(١) لم يُدبِّرْ ما بقِى عليه مِن نصفِ قيمتِه ، ثم كان ما بقِى للذى دبَّره .

واختَلفوا فى العبدِ بينَ الرجلين ، دبَّر أحدُهما نصيبَه وأعتَق الآخرُ ؛ فقال مالكٌ : يُقوَّمُ على الذى أعتَق ، وهو أحبُّ إلىَّ . وقال الشافعىُّ : إن كان الذى أعتَق مُوسِرًا ، فالعبدُ حرٌّ كلُّه ، وعليه نصفُ قيمتِه للذى دبَّر ، وله ولاؤُه ، وإن كان مُعسرًا فنصيبُه منه حرٌّ ، ونصيبُ شريكِه مُدبَّرٌ . وقال ابنُ أبى ليلى : إن كان المُعتِقُ مُعسرًا سعَى العبدُ فى نصفِ قيمتِه للذى دبَّر ، ويرجعُ بذلك على المُعتقِ ، يتبعُه به دَيْنًا ، والولاءُ كلُّه له ، (١) وإن كان مُوسرًا ضمِن نصفَ القيمةِ وبطَل التدبيرُ ، وأُعتق كلُّه على المُعتِقِ (١) . وقال أبو حنيفةَ : إن شاء الذى دبَّر ضمَّن المُعتِقَ (٣) نصفَ القيمةِ ، وإن شاء استسعَى العبدَ ، وإن شاء أعتَق ، هذا إذا كان المُعتِقُ مُوسرًا ، (١) وإن كان مُعسرًا استسعَى العبدَ ، إن شاء فى نصفِ قيمتِه ، وإن شاء أعتَق . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا دبَّر ثم أعتَق شريكُه كان عتقُه باطلًا ، وضمِن الذى دبَّر نصفَ قيمتِه ، مُوسرًا كان أو معسرًا ، و(٤) كان مدبرًا كلُّه (١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فكان الذى » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) ليس فى : الأصل ، م : والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ نصرانىٍّ دبَّر عبدًا له نصرانيًّا ، فأسْلَم العبدُ .

قال مالكٌ : يُحالُ بينَه وبينَ العبدِ ، ويُخارَجُ على سيدِه النصرانىِّ ، ولا يُباعُ عليه حتى يَتبيَّنَ أمرُه ، فإن هلَك النصرانىُّ وعليه دَينٌ ، قُضِى دينُه مِن ثمنِ المدبَّرِ ، إلا أن يكونَ فى مالِه ما يحمِلُ الدينَ ، فيَعتِقَ المُدبَّرُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ نصرانىٍّ دبَّر عبدًا له نصرانيًّا ، فأسلَم العبدُ . قال مالكٌ : يُحالُ بينَه وبين العبدِ ، ويُخارَجُ على سيدِه النصرانىِّ ، ولا يُباعُ[(1)] عليه حتى يتبيَّنَ أمرُه ، فإن هلَك النصرانىُّ وعليه دَيْنٌ ، قُضِى دينُه مِن ثمنِ المدبرِ ، إلا أن يكونَ فى مالِه ما يحمِلُ [(2)] الدَّيْنَ[(3)] ، فيعتِقُ المدبرُ[(2)] .

قال أبو عمرَ : للشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولان ؛ أحدُهما ، كقولِ مالكٍ . والآخرُ ، أنه[(4)] يُباعُ عليه ساعةَ أسلَم . واختاره المُزنىُّ ؛ لأن المدبَّرَ وصيَّةٌ ، ولا يجوزُ تركُ مسلمٍ فى مِلْكِ مُشركٍ يُذلُّه ، وقد صار بالإسلامِ عدوًّا له . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُباعُ على النصرانىِّ مِن مسلمٍ يُعتِقُه ، ويكونُ ولاؤُه للذى اشتراه وأعتَقه ، ويُدفعُ إلى النصرانىِّ ثمنُه . وقال سفيانُ

القبس ....

---

(١) فى ح : « يعتق » .

(٢ - ٢) فى ح : « المدبر » .

(٣) فى الأصل : « المدبر » . والمثبت من الموطأ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

جِراحُ المدبَّرِ

١٥٨٧ – مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى فى المُدبَّرِ إذا جرَح ، أن لسيدِه أن يُسْلِمَ ما يملِكُ منه إلى المجروحِ ، فيَخْتَدِمَه المجروحُ ويُقاصَّه بجِراحِه مِن دِيَةِ جَرْحِه ، فإن أدَّى قبلَ أن يهلِكَ سيدُه رجَع إلى سيدِه .

الاستذكار والكوفيُّون : إذا أسلَم مدبَّرُ[1] النصرانىِّ قُوِّم قيمتُه ، فسعَى فى قيمتِه ، فإن مات النصرانىُّ قبلَ أن يَفْرُغَ المُدبَّرُ مِن سِعَايتِه ، عتَق العبدُ ، وبطَلتِ السِّعَايةُ .

بابُ جراحِ المُدبَّرِ

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى فى المُدَبَّرِ إذا جرَح ، أن لسيدِه أن يُسلِمَ ما يملِكُ منه إلى المجروحِ ، فيختدِمَه المجروحُ ، ويُقاصَّه بجراحِه مِن ديةِ جَرحِه ، فإن أدَّى قبلَ أن يَهلِكَ سيدُه ، رجَع إلى سيدِه[2] .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُدبَّرِ إذا جرَح ثم هلَك سيدُه وليس له مالٌ غيرُه ، أنه يُعتَقُ ثلثُه ، ثم يُقسَمُ عقلُ الجَرحِ أثلاثًا ؛ فيكونُ ثلثُ العقلِ على الثلثِ الذى عتَق منه ، ويكونُ ثُلُثاه على الثلثين اللذين بأيدِى الورثةِ ، إن أسلَموا الذى لهم منه إلى صاحبِ الجَرحِ ، وإن شاءُوا أعطَوه ثُلُثَىِ العقلِ وأمْسَكوا نصيبَهم مِن العبدِ ، وذلك أن عقلَ ذلك الجَرحِ إنَّما كانت جنايتُه من العبدِ ولم يكنْ دينًا على السيدِ ، فلم يكنِ الذى أحدَث العبدُ بالذى يُبطِلُ ما صنَع السيدُ مِن عتقِه وتدبيرِه . فإن كان على سيدِ العبدِ دَينٌ للناسِ مع جنايةِ العبدِ ، بِيع مِن المدبَّرِ بقدرِ عقلِ الجَرحِ وقدرِ الدينِ ، ثم يُبدَأُ بالعقلِ الذى كان فى جنايةِ العبدِ فيُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ، ثم يُقضَى دينُ سيدِه ، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِى بعدَ ذلك مِن العبدِ ، فيَعتِقُ ثلثُه ويَبْقَى ثُلُثاه للورثةِ ، وذلك أن جنايةَ العبدِ هى أولَى مِن دَينِ سيدِه ، وذلك أن الرجلَ إذا هلَك وترَك عبدًا مُدبَّرًا قيمتُه خمسون ومائةُ دينارٍ ، وكان العبدُ قد شجَّ رجلًا حُرًّا مُوضِحَةً عقلُها خمسون دينارًا ، وكان على سيدِ العبدِ مِن الدينِ خمسون دينارًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُدَبَّرِ إذا جرَح ثم هلَك سيدُه وليس له مالٌ غيرُه ، أنه يُعتَقُ ثلثُه ، ثم يُقسَمُ عَقْلُ الجَرحِ أثلاثًا ؛ فيكونُ ثُلُثُ العقلِ على الثُّلُثِ الذى عتَق منه ، ويكونُ ثُلثاه على الثُّلُثين اللذَين بأيدى الورثةِ ، إن شاءوا أسلَموا الذى لهم فيه إلى صاحبِ الجَرحِ ، وإن شاءوا أعطَوه ثلثَىِ العقلِ وأمسَكوا نصيبَهم مِن العبدِ ، وذلك أن عقْلَ ذلك الجَرحِ إنما كانت

القبس ....

الموطأ قال مالكٌ : فإنه يُبدَأُ بالخمسين دينارًا التى فى عقلِ الشَّجَّةِ ، فتُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ثم يُقضَى دَينُ سيدِه ، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِى مِن العبدِ فيُعتَقُ ثلثُه ويَبقَى ثُلُثاه للورثةِ ، فالعقلُ أوجَبُ فى رقبتِه مِن دينِ سيدِه ، ودينُ سيدِه أوجَبُ مِن التدبيرِ الذى إنما هو وصيةٌ فى ثلثِ مالِ الميتِ ، فلا

الاستذكار جنايتُه من العبدِ ، ولم يكنْ دينًا على السيدِ ، فلم يكنِ الذى أحدَث العبدُ بالذى يُبطِلُ ما صنَع السيدُ مِن عتقِه وتدبيرِه ، فإن كان على سيدِ العبدِ دَينٌ للناسِ مع جنايةِ العبدِ ، (١ بِيع مِن المدبَّرِ بقدرِ عَقْلِ الجَرْحِ وقدرِ الدَّينِ ، ثم يُبدَأُ بالعقلِ الذى كان فى جنايةِ العبدِ ١) ، فيُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ، ثم يُقضَى دَينُ سيدِه ، ثم يُنظرُ إلى ما بقى بعدَ ذلك مِن العبدِ ، فيُعتَقُ ثلثُه ، ويبقَى ثُلُثاه للورثةِ ، وذلك أن جنايةَ العبدِ هى أَولى مِن دَين سيدِه ، وذلك أن الرجلَ إذا هلَك وترَك عبدًا مدبَّرًا قيمتُه خمسون ومائةُ دينارٍ ، وكان العبدُ قد شَجَّ رجلًا حرًّا موضِحةً عقلُها خمسون دينارًا ، وكان على سيدِ العبدِ مِن الدَّينِ خمسون دينارًا .

قال مالكٌ : فإنه يُبدَأُ (٢ بالخمسين دينارًا التى فى عقلِ ٢) الشَّجَّةِ ، فتُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ، ثم يُقضَى دَينُ سيدِه ، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِى مِن العبدِ ، فيُعتَقُ ثلثُه ويبقَى ثُلُثاه للورثةِ ، فالعقلُ أوجبُ فى رقبتِه مِن دَينِ سيدِه ، ودَينُ سيدِه أوجبُ مِن التدبيرِ الذى إنما هو وصيةٌ فى ثُلُثِ مالِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢ - ٢) فى ح : « بعقل ».

الموطأ

ينبغى أن يجوزَ شىءٌ مِن التدبيرِ وعلى سيدِ المُدبَّرِ دينٌ لم يُقضَ ، وإنَّما هو وصيةٌ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] .

قال مالكٌ : فإن كان فى ثلثِ الميتِ ما يَعتِقُ فيه المُدبَّرُ كلُّه ، عتَق ، وكان عقلُ جنايتِه دَينًا عليه ، يُتْبَعُ به بعد عتقِه ، وإن كان ذلك العقلُ الدِّيَةَ كاملةً ، وذلك إذا لم يكنْ على سيدِه دينٌ .

وقال مالكٌ فى المدبَّرِ إذا جرَح رجلًا فأسلَمه سيدُه إلى المجروحِ ، ثم هلَك سيدُه وعليه دينٌ ولم يترُكْ مالًا غيرَه ، فقال الورثةُ : نحن نُسلِمُه إلى صاحبِ الجُرحِ . وقال صاحبُ الدينِ : أنا

الاستذكار

الميتِ ، فلا ينبغى أن يجوزَ شىءٌ مِن التدبيرِ وعلى سيدِ المدبرِ دَينٌ لم يُقضَ ، وإنما هو وصيةٌ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] .

قال مالكٌ : فإن كان فى ثلثِ الميتِ ما يَعتِقُ فيه المدبَّرُ كلُّه عتَق ، وكان عقْلُ جنايتِه دَينًا عليه، يُتْبَعُ به بعدَ عتقِه ، وإن كان ذلك العقلُ الدِّيَةَ كاملةً ، وذلك إذا لم يكنْ على سيدِه دَينٌ .

قال مالكٌ فى المدبَّرِ إذا جرَح رجلًا فأسلَمه سيدُه إلى المجروحِ ، ثم هلَك سيدُه وعليه دَينٌ ولم يترُكْ مالًا غيرَه ، فقال الورثةُ : نحن نُسلِمُه إلى

القبس

....

الموطأ

أزِيدُ على ذلك : إنه إذا زاد الغَرِيمُ شيئًا فهو أولَى به ، ويُحَطُّ عن الذى عليه الدينُ قدرُ ما زاد الغَرِيمُ على دِيَةِ الجَرحِ ، فإن لم يَزِدْ شيئًا لم يأخُذِ العبدَ .

وقال مالكٌ فى المُدبَّرِ إذا جرَح وله مالٌ ، فأبَى سيدُه أن يَفتدِيَه ، فإن المجروحَ يأخُذُ مالَ المدبَّرِ فى دِيَةِ جَرحِه ، فإن كان فيه وفاءٌ استوفَى المجروحُ دِيةَ جَرحِه ، ورَدَّ المدبَّرَ إلى سيدِه ، وإن لم يكنْ فيه وفاءٌ اقتَصَّه مِن دِيةِ جَرحِه ، واستَعمَل المدبَّرَ بما بقِى له مِن دِيَةِ جَرحِه .

الاستذكار

صاحبِ الجَرحِ . وقال صاحبُ الدَّينِ : أنا أزيدُ على ذلك . فإذا زاد الغريمُ شيئًا فهو أولَى به ، (١)لأنه يُحَطُّ(١) عن الذى عليه الدَّينُ قَدرُ ما زاد الغريمُ على ديَةِ الجَرحِ ، فإن لم يَزدْ شيئًا لم يأخذِ العبدَ .

وقال مالكٌ فى المدبرِ إذا جرَح وله مالٌ ، فأبَى سيدُه أن يَفتديَه ، فإن المجروحَ يأخذُ مالَ المدبَّرِ فى ديةِ جَرحِه ، فإن كان فيه وفاءٌ استوفَى المجروحُ ديةَ جَرحِه وردَّ المدبَّرَ إلى سيدِه ، وإن لم يكنْ فيه وفاءٌ اقتصَّه(٢) مِن ديةِ جَرحِه ، واستعمَلَ المدبَّرَ بما بَقِى له مِن ديةِ جَرحِه .

القبس

....

(١ - ١) فى ح : « ولا يحط » .

(٢) فى م وشرح الزرقانى : « اقتضاه » ، وفى المنتقى للباجى ، ونسخة من الموطأ « أقبضه » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لما ذكَره فى هذا البابِ ، وأوضَح[1] ما ذهَب إليه ، فالزيادةُ فيه تكلُّفٌ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى جراحِ المدبَّرِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك : إذا جنَى المدبَّرُ أسلَم السيدُ خدمتَه إن شاء ، وإن شاء فداه ، فإن مات سيدُه خرَج حرًّا مِن ثُلُثِه ، واتَّبَعه الجانى بما جنَى . وسنذكُرُ قولَه فى جنايةِ أمِّ الولدِ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى . وأما أبو حنيفةَ ، فالمدبَّرُ عندَه وأمُّ الولدِ سواءٌ ، لا سبيلَ إلى إسلامِ واحدٍ منهما ، وعلى السيدِ الأقلُّ مِن أرشِ الجنايةِ أو قيمةُ الرقبةِ ، فإن (٢ جنَيا بعدَ ذلك أو أحدُهما ٢) ، فالمجنيُّ عليه شريكُ الأولِ . وقال زفرُ : المجنيُّ عليه بالخيارِ ، إن شاء استسعَى المدبَّرَ فى[3] جنايتِه ، وإن شاء اتَّبَع سيدَه . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يُستسعَى المدبَّرُ فى جنايتِه ، ولا شىءَ على المولَى . وأما الشافعيُّ ، فالمُدبَّرُ عندَه لسيدِه عبدٌ ، له الرجوعُ فيه وله إسلامُه بجنايتِه ، وفداؤُه كسائرِ العبيدِ . وأما إسلامُ المدبَّرِ ، فهو إسلامُ خدمتِه إلى المجروحِ ليستوفىَ منها مقدارَ ديةِ جُرحِه ، ثم يعتِقُ مِن المُدبَّرِ ثُلُثُه إن لم يكن لسيدِه مالٌ غيرُه . هذا إذا لم يكنْ عليه ديْنٌ ، فإن كان عليه دَينٌ وأراد الغُرماءُ الزيادةَ على ديةِ الجرحِ ، فهى مِن حقوقِهم ؛ لأنهم يدفَعون إلى المجروحِ

(١) فى الأصل : « لو صح » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « جنى أحدهما بعد ذلك » ، وفى م : « جنى بعد ذلك أو أحدهما » .
(٣) فى الأصل ، م : « بقية » .

ما جاء فى جِراحِ أمِّ الولدِ

١٥٨٨ - قال يحيى : قال مالكٌ فى أمِّ الولدِ تجرَحُ : إن عقلَ ذلك الجَرْحِ ضامنٌ على سيدِها فى مالِه ، إلا أن يكونَ عقلُ ذلك الجرحِ أكثرَ مِن قيمةِ أمِّ الولدِ ، فليس على سيدِها أن يُخرِجَ أكثرَ مِن قيمتِها ؛ وذلك أن ربَّ العبدِ أو الوَليدَةِ إذا أسلَم وليدتَه أو غُلامَه

الاستذكار مِن قبَلِ أنفسِهم ديةَ جَرحِه ، ويأخذون المدبَّرَ لأنفسِهم ، فيستوفونَ مِن خدمتِه مقدارَ ما أدَّوه إلى صاحبِ الجَرحِ ؛ (١)لأن ذلك ينحطُّ مِن دَينِ صاحبِه ، وإنما يُقضَى لهم بذلك على المجروحِ ، فإنه لا ضَررَ على المجروحِ(١) فى ذلك ، وفيه منفعةٌ للعبدِ والورثةِ . فأما منفعةُ العبدِ ، فإنه يأخذُ مِن تلك الزيادةِ التى زادها الغرماءُ على ديةِ الجَرْحِ ثُلثَها ، ويكونُ فيه مِن الحريةِ بقدرِ ذلك . وأما منفعةُ الورثةِ ، فإنه ينحطُّ مِن الدَّينِ عنهم بمقدارِ تلك الزيادةِ ؛ لأنه لا ميراثَ إلا بعدَ الدَّينِ . فهذه أصولُ مذاهبِ هؤلاءِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتوى فى جنايةِ المُدبَّرِ ، وكلُّ ما يُفرَّعُ منها يَسهُلُ ردُّه عليها بفضلِ اللهِ وعونِه . وباللهِ التوفيقُ ، لا شريكَ له .

بابٌ فى جِراحِ أمِّ الولدِ

قال مالكٌ فى أمِّ الولدِ تَجرحُ : إنَّ عَقلَ ذلك الجَرحِ ضامنٌ على سيدِها

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ

بجَرحٍ أصابه واحدٌ منهما ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك وإن كثُر العقلُ ، فإذا لم يَستَطِعْ سيدُ أُمِّ الولدِ أن يُسلِمَها ؛ لما مضَى فى ذلك مِن السُّنَّةِ ، فإنه إذا أخرَج قيمتَها فكأنه أسلَمها ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ ، وليس عليه أن يحمِلَ مِن جنايتِها أكثرَ مِن قيمتِها .

الاستذكار

فى مالِه ، إلا أن يكونَ عقلُ ذلك الجَرحِ أكثرَ مِن قيمةِ أمِّ الولدِ ، فليس على سيدِها أن يُخرِجَ أكثرَ مِن قيمتِها ، وذلك أن ربَّ العبدِ أو الوليدةِ إذا أسلَم غلامَه أو وليدتَه بجَرحٍ أصابه واحدٌ منهما ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك وإن كثُر العقلُ ، فإن لم يستطعْ سيدُ أمِّ الولدِ أن يُسلِمَها ، لِما مضَى فى ذلك مِن السُّنَّةِ ، فإنه إذا أخرَج قيمتَها فكأنه أسلَمها ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهذا أحسنُ ما سمِعتُ ، وليس عليه أن يحمِلَ مِن جنايتِها أكثرَ مِن قيمتِها[(1)] .

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ . فيما وصَف ، دليلٌ على أنه قد سمِع الاختلافَ فيه . ومِن الاختلافِ فى ذلك ما رواه بِشرُ[(2)] بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : سألتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ عن أمِّ ولدٍ

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩٥) .

(2) فى ح ، م : « أنس » . وينظر تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

الاستذكار قتَلت رجلًا ، فقال : يقالُ لمولاها : أدِّ ديةَ قتيلِها ، فإن فعَل ذلك وإلا أعتقتُها[(1)] عليه ، وجعلتُ ديةَ قتيلِها على عاقلتِها . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى جنايةِ أمِّ الولدِ : يُخيَّرُ المولَى بينَ أن يؤدِّىَ عقلَ جنايتِها ما بينَه وبينَ [(2)] قيمةِ رقبتِها [(2)] ، وإن شاء أسلَمها لتسعَى فى رقبتِها[(3)] ، ليس على المولَى غيرُ ذلك . قال مالكٌ وأصحابُه : ليس إلى إسلامِ أمِّ الولدِ بجنايتِها سبيلٌ ، وعلى السيدِ أن يَفديَها بجنايتِها ، إلا أن تكونَ الجنايةُ أكثرَ مِن قيمةِ رقبتِها ، فليس عليه أكثرُ مِن [(2)] قيمةِ رقبتِها [(2)] أمةً ، وإنما عليه الأقلُّ مِن قيمةِ الرقبةِ أو أَرْشِ الجنايةِ ، فإن جَنَتْ بعدَ ذلك كان عليه أيضًا إخراجُ قيمتِها مرةً ثانيةً ، وكذلك ثالثةً ورابعةً وأكثرَ . وبهذا قال المغيرةُ المخزوميُّ . [(4)] ورُوِى [(4)] عن مالكٍ أنه ليس [(4)] على سيدِها [(4)] أن يُخرِجَ على قيمتِها إلا قيمةً واحدةً . وبه قال ابنُ القاسمِ . وكذلك اختلَف قولُ الشافعيِّ فيها على هذين القولَين ؛ ذكَر المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ : إن جَنَتْ أمُّ الولدِ ضمِن سيدُها الأقلَّ مِن الأرشِ أو القيمةِ ، فإن جَنَتْ أخرى ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الثانىَ يُشارِكُ الأولَ فى تلك القيمةِ ، ثم هكذا كلما جَنَتْ . **والقولُ الثانى** ، أن المولَى يَغرَمُ قيمةً أخرى للثانى ، وكذلك كلما جَنَتْ . وأما أبو حنيفةَ ، فأمُّ

القبس ....

(1) فى ح : « عتقت » .

(2 - 2) فى ح : « قيمتها » .

(3) فى الأصل ، م : « قيمتها » .

(4 - 4) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

الولدِ عندَه والمُدبَّرُ سواءٌ ، لا سبيلَ إلى إسلامِ واحدٍ منهما بجنايتِه ، وعلى السيدِ الأقلُّ مِن أَرْشِ الجنايةِ أو قيمةِ الرقبةِ ، فإن جنَيا[1] بعدَ ذلك فالمجنيُّ عليه شريكُ الأولِ . وقال زُفَرُ فى أمِّ الولدِ : إذا جَنَتْ مرةً بعدَ مرةٍ ، فعلى السيدِ إخراجُ القيمةِ ثانيةً وثالثةً ، ولو قتَلت رجلَين أو ثلاثةً خطأً ، فعلى المولَى لوَرثةِ كلٍّ واحدٍ منهم القيمةُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ . وقال أبو يوسفَ : عليه قيمةٌ واحدةٌ يشترِكون فيها . وقال الثوريُّ فى المُدبَّرِ وأمِّ الولدِ : على المولَى القيمةُ . وقال الأوزاعيُّ : إن جَنَتْ أمُّ الولدِ فعلى سيدِها قيمتُها إن بلَغتْها جنايتُها .

تمَّ بحمد اللَّهِ ومَنِّه الجزء التاسع عشر

ويتلوه : الجزء العشرون

وأوله : كتاب الرجم والحدود

(١) فى الأصل ، م: « جنتا » ، وفى ح : « جنوا » . والمثبت مما تقدم ص٥٦٧ .

فهرس الجزء التاسع عشر

كتاب الولاء

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء العشرون

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة
شروح الموطأ

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الرَّجْمِ والحدودِ

ما جاء فى الرَّجْمِ

التمهيد ....

القبس

مسائلُ الرَّجْمِ

الرَّجْمُ سُنَّةٌ ماضيةٌ ، وأصلٌ فى الشريعةِ تقدَّم فى المِللِ قبلَها ، وقرَّرها الإسلامُ بعدَها ، وكان مِن حُجَجِ النبىِّ ﷺ على اليهودِ فى إنكارِهم لنبوَّتِه ، حتى انتهَت الحالُ إلى أن تكونَ البهائمُ تفعَلُه ، كما ورَد فى « البخارىِّ »[1] عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، أنه شاهَد فى الجاهليةِ رَجْمَ القِرَدةِ على الزِّنى . مختصرًا ، وصورتُه ؛ أنه قال : رأيتُ قِرْدةً تُضاجِعُ صاحبَها ، حتى جاء قِرْدٌ مُختفيًا[2] ، فلما حسَّت به سلَبتْ[3] ذراعَها مِن تحتِ رأسِ صاحبِها ، ثم مشَت إليه فواقَعها ، وأنا أنظُرُ إليها ، ثم عادَت إلى مَضْجعِها من صاحبِها ، فلما استيقَظَ اسْتَنْكَرها وصَاحَ ، واجتمَعت القِرَدةُ فشَمُّوها ، ثم رجَموها ، وأنا أنظُرُ إليهم . فإما أن يكونَ هذا مِن أفعالِ مَن كان شَخْصًا ثم صار مَسْخًا ، وإما أن يكونَ أمرًا أوقَعه اللهُ عزَّ وجلَّ فى نفوسِ البهائمِ إلهامًا ، ومُقدِّمةً للنِّذارَةِ لمَن يُحيِى هذه السُّنَّةَ التى أماتَتْها اليهودُ .

وأحاديثُ الرجمِ مُتعدِّدةٌ ، أصُولُها عشرةٌ :

---

(١) البخارى (٣٨٤٩) .

(٢) فى ج : « محتبيًا » ، وفى م : « مختبيئًا » .

(٣) فى م : « سلّت » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الأولُ** : ما رواه الأئمةُ بأجْمَعِهم ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، دخَل[(1)] حديثُ بعضِهم فى بعضٍ وجمَعْناه ، قالوا : جاء ماعزُ بنُ مالكٍ الأَسْلمىُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ظلَمْتُ نفسى وتُبْتُ ، طَهِّرْنى . فقال : « وَيْحَك ، ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه » . فرجَع غيرَ بعيدٍ ، ثم جاء فقال : يا رسولَ اللهِ ، طهِّرْنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك ، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فيمَ[(2)] أُطَهِّرُك؟ » . قال : مِن الزِّنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلك قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ[(3)] ، أو نَظَرْتَ » . قال : لا يا رسولَ اللهِ . قال : « أَنِكْتَها؟ » . لا يَكْنى . قال : نعم . فقال[(4)] رسولُ اللهِ ﷺ : « أبِكَ[(5)] جنونٌ؟ » . قال[(6)] : لا . قال : « فشرِبتَ[(7)] خمرًا؟ » . قال[(6)] : لا . فقام رجلٌ . فاسْتَنْكَهَه فلم يَجِدْ منه ريحَ خمرٍ ، فأمَر به ﷺ فرُجِم ، فلما وجَد مَسَّ أَلَمِ الحجارةِ فَرَّ[(8)] يَشْتَدُّ ، حتى مَرَّ برجلٍ معه لَحْىُ[(9)] جَمَلٍ ، فضرَبه وضرَبه الناسُ ، فلما وجَد مَسَّ الموتِ صرَخ : يا

(1) فى د : « أدخلوا » .
(2) فى م : « مِمَّ » .
(3) فى د : « غمرت » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .
(4) فى ج ، م : « فسأل » .
(5) فى ج ، م : « أبه » .
(6) فى ج ، م : « قالوا » .
(7) فى ج : « أفشرب » ، وفى م : « أفيشرب » .
(8) فى د ، ج : « مر » .
(9) اللحىُ : عظم الحنك ؛ وهو الذى عليه الأسنان . المصباح المنير (ل ح ى) .

القبس

قومِ ، رُدُّونى إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، (١ فإن قومى قتَلونى وغرُّونى وأخبَرونى أن رسولَ اللهِ ﷺ ١) غيرُ قاتلى . فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتَلْناه ، فلما رجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فقال : « فهَلَّا ترَكْتُموه وجئتُمونى به؟ »(٢) . زادَ أبو داودَ والنسائىُّ : ليَسْتَثْبِتَ رسولُ اللهِ ﷺ منه ، فأما (٣ لترْكِ حدٍّ ٣) فلا(٤) . قالَه أبو هريرةَ(٥) . زاد أبو داودَ(٦) : « هلَّا ترَكتُموه(٧) حتى أنظُرَ فى شأنِه؟ هلَّا ترَكتُموه فيتوبَ ، فيتوبَ اللهُ عليه؟ » . زادَ مسلمٌ والنسائىُّ(٨) قال : فردَّه . فلما كان مِن الغدِ أتاه ، فأرسَل النبىُّ ﷺ إلى قومِه : « أتعرِفونه؟ » . قالوا : ما به بأسٌ . فأتاه الثالثةَ ، فأرسَل إليهم أيضًا ، فأخبَروه أنه لا بأسَ به ، فلما كان فى الرابعةِ حفَروا له حفرةً .

زاد فى « الموطأ »(٩) : إنه جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : تُبْ إلى اللهِ واسْتَتِرْ . وأتَى عمرَ ، فقال له مثلَ ما قال لأبى بكرٍ ، وقال له عمرُ مثلَ ما قال أبو بكرٍ ، فجاء رسولَ اللهِ ﷺ ، فأعرَض عنه ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكثَر ، بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه : « أيَشْتَكى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . قالوا : واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّه لصحيحٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَبِكْرٌ أم

(١ - ١) فى ج ، م : « فإنه » .

(٢) البخارى (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦٩١) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « ليرد حدًّا » .

(٤) أبو داود (٤٤٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٧) .

(٥) بل قائل ذلك هو جابر بن عبد الله . ينظر عون المعبود ٢٥٣/٤ .

(٦) أبو داود (٤٤١٩) .

(٧) فى ج ، م : « تركتمونى » .

(٨) مسلم (٢٣/١٦٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٦٧) .

(٩) الموطأ (١٥٩٠) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ثَيِّبٌ؟ » . قالوا[1] : بل ثَيِّبٌ [2]يا رسولَ اللهِ[2] . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

زاد مِن روايةِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال لهَزَّالٍ : « لو سَتَرْتَه بِرِدَائِك لكانَ خيرًا لك »[3] . زاد البخاريُّ ومسلمٌ[4] : قال جابرٌ : فرجَمْناه بالمُصلَّى ، فلمَّا أذْلَقَتْه[5] الحجارةُ فَرَّ ، فأدرَكْناه بالحَرَّةِ فرجَمْناه[6] .

الحديثُ الثاني : رَوَى الأئمةُ ما عدا البخاريَّ عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « خُذُوا عنِّى ، قد جعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ ؛ جلدُ مائةٍ ونَفْىُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ؛ جَلْدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ »[7] .

الحديثُ الثالثُ : حديثُ العَسِيفِ ، قال أبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ : إن رجلَين اختصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفْقَهُهما : أَجَلْ يا رسولَ اللهِ ، فاقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لى فى أن أتكلَّمَ . قال : « تَكَلَّمْ » . قال : كان ابنى عَسِيفًا على هذا ، فزنَى بامرأتِه ، فأخبَرنى[8] أنَّ على ابنِى الرجمَ ، فافْتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ

(١) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢ - ٢) ليس فى : د ، ج .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩١) .
(٤) البخارى (٦٨١٦) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) .
(٥) أذلقته الحجارة : أى بلغت منه الجهد حتى قلق . وقال النووى : أى أصابته بحدها . النهاية ١٦٥/٢، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٩٤/١١ .
(٦) فى د ، ج : « فرضخناه » .
(٧) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤ .
(٨) فى ج ، م : « فأخبرونى » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

لى[1] ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلمِ ، فأخبَرونى أنَّ على ابنى جَلْدَ مائةٍ وتَغْريبَ عامٍ ، وأخبَرونى أن الرجمَ على امرأتِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، لأقْضِينَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا غَنَمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك » . وجلَدَ ابنَه مائةً[2] ، وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيْسًا الأسلميَّ أن يأتىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإن اعترَفَتْ رجَمها ، فاعترَفَت[3] فرجَمها[4] .

الحديثُ الرابعُ : حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، جاءَت امرأةٌ مِن جُهَينةَ إلى رسولِ اللهِ وهى حُبلَى مِن الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه علىَّ . فدعَا رسولُ اللهِ ﷺ وليَّها ، فقال : « أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعت فأْتِنى بها » . ففعَل . فأمَر ، فشُكَّت[5] عليها ثيابُها ، ثم رُجِمت ، ثم صلَّى عليها ، فقال له عمرُ : أتُصَلِّى عليها وقد زَنَت ؟! فقال : « لقد تابَت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لوسِعَتهم » . خرَّجه مسلمٌ ، والترمذىُّ ، وأبو داودَ[6] .

الحديثُ الخامسُ : حديثُ عمرَ ، لمَّا صدَر مِن منًى ، أناخَ بالأَبْطَحِ[7] ، ثم كوَّم كَوْمَةً بَطْحَاءَ[7] ، ثم طرَحَ عليها رداءَه ، واسْتَلْقَى ، ثم مَدَّ يَدَيه إلى السماءِ

---

(١) سقط من : ج .
(٢) بعده فى د : « جلدة » .
(٣) بعده فى د : «زوجته » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .
(٥) فى ج ، م : « فشكلت » . وشُكَّت عليها ثيابها : أى جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف كأنها نُظمت وزُرّت عليها بشوكة أو خِلال . وقيل معناه : أُرسلت عليها ثيابها . والشك : الاتصال واللصوق . النهاية ٢/٤٩٥ . وينظر ما سيأتى ص ٨٣، ٨٤ .
(٦) مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذى (١٤٣٥) . وسيأتى تخريجه ص ٨٣ - ٨٥ .
(٧) الأبطح : يعنى أبطح مكة . وهو مسيل واديها ، والبطحاء هو الحصى الصغار . النهاية ١/١٣٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فقال : اللهمَّ كَبِرت سِنِّى ، وضَعُفت قوَّتى ، وانتشرَت رَعِيَّتى ، فاقْبِضْنى إليك غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ . ثم قَدِم المدينةَ ، فخطَب الناسَ ، فقال : أيُّها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَت لكم الفرائضُ ، وتُرِكْتُم على الواضحةِ ، إلَّا أن تَضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمَالًا . وضرَب بإحدى يدَيه على الأُخْرى ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرَّجْمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نَجِدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زادَ عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ . لكَتَبْتُها : (الشيخُ والشيخةُ[(1)] فارْجُمُوهما الْبَتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأْناها . [(2)] فما انسلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عمرُ رحمه اللهُ[(2)(3)] .

وقال فى حديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ بينَ يدَى موتِه : الرَّجْمُ فى كتابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أحْصَنَ ، إذا قامَت البَيِّنَةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ[(4)] .

الحديثُ السادسُ : خرَّج مسلمٌ[(5)] وغيرُه ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ جلَد شُرَاحةَ الهَمْدانيةَ يومَ الخميسِ ، ورجَمها يومَ الجمعة ، وقال : جَلَدْتُها بكتابِ اللهِ ، ورجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[(6)] .

الحديثُ السابعُ : خرَّجه مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وأبو داودَ . قالوا : إن امرأةً مِن

---

(1) بعده فى د : « إذا زنيا » .
(2 - 2) ليس فى : د .
(3) سيأتى فى الموطأ (1598) .
(4) سيأتى فى الموطأ (1596) .
(5) كذا فى النسخ . والحديث ليس عند مسلم بل عند البخارى (6812) . وينظر تحفة الأشراف 7/391 .
(6) سيأتى تخريجه ص 103 ، 104 ، وينظر ص 55 .

 غامدٍ مِن الأَزْدِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، طَهِّرْنى . قال : « وَيْحَكِ ! ارجِعى فاسْتَغْفِرى اللهَ وتُوبِى إليه » . قالت له : وتريدُ أن تَرُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعِزًا ؟ قال لها : « وما ذاكِ؟ » . قالت : إنى حُبْلَى مِن الزِّنى . قال : « آنتِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « اذهَبى حتى تَضَعِى » . فكفَلها رجلٌ مِن الأنصارِ حتى وضَعَت ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : « إذنْ لا نَرْجُمَها ونَدَعَ ولدَها صغيرًا ليس له مَن يُرْضِعُه » . قال رجلٌ مِن الأنصارِ : إلىَّ رَضاعُه . فأمَر بها فرُجِمت[(1)] .

الحديثُ الثامنُ : روَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، قال اللَّجْلاجُ أنه كان يَعتمِلُ فى السوقِ ، فمَرَّت به امرأةٌ تحمِلُ صَبِيًّا فثارَ الناسُ ، فكنتُ ممن ثارَ ، فانتهَيتُ إلى النبىِّ ﷺ وهو يقولُ : « مَن أبو هذا معكِ؟ » . فقال شابٌّ حِذاءَها : أنا يا رسولَ اللهِ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أبو هذا معكِ ؟ » . فسكَتَت ، فقال له الفتى : إنها حديثةُ السِّنِّ ، قريبةُ عهدٍ بحزنٍ ، وليست بمُكَلِّمتِك ، أنا أبوه . فنظَر إلى بعضِ أصحابِه كأنه [(2]يسألُهم عنه[2)] ، فقالوا : ما علِمْنا إلا خيرًا . فقال له النبىُّ ﷺ : « أَحْصَنتَ؟ » . قال : نعم . قال : فأَمَر به فرُجِم . قال : فحفَرنا له حُفرَةً حتى أمْكَنَّاه ، ثم رَمَيناه بالحجارةِ [(3]حتى هدَأ[3)] .

---

(١) مسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (٤٤٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٧) .

(٢ - ٢) فى د : « يسأله عنهم » ، وفى ج : « يسألهم عنهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الحديثُ التاسعُ** : روَى أبو بَكْرةَ : شهِدتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على بغلتِه . فذكَر أن امرأةً حُبْلَى جاءتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : بَغَيتُ . فقال لها : « استَتِرى بسِتْرِ اللهِ » . فذهَبت ثم رجَعت ، فقال لها : « اذهَبى حتى تَلِدِى » . ثم قال : « انطلِقى حتى تَطْهُرِى مِن الدمِ » . ثم جاءت ، فبعَث النبيُّ ﷺ إلى نسوةٍ ، فأمَرهُنَّ أن يَنْظُرْنَ إليها ، أطَهَرَتْ أم لا ، فحينَ شهِدنَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أمَر لها النبيُّ ﷺ بحفرةٍ إلى ثُنْدُوتِها[1] ، ثم أخَذ حصاةً كأنها الحِمَّصُ فرمَاها ، ثم قال للمسلمين : « ارمُوها » . فرَمَوها ، حتى طَفَتْ ، ثم أمَر بإخراجِها وصلَّى عليها ، وقال : « لو قُسِمَ أَجْرُها بينَ أهلِ الحجازِ لوَسِعَهم »[2] . وفى « الموطأ »[3] أنه قال لها : [4]« اذهَبى حتى تَضَعى » ، « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . ثم جاءته فقال لها[4] : « اذْهَبى حتى تَسْتودِعِيه » . فاسْتَودَعَته ، ثم جاءت ، فأمَر بها فرُجِمت .

الحديثُ العاشرُ : روَى فى « الموطأ »[5] والأئمةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : جاءت اليهودُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَجِدون فى التوراةِ فى شأنِ الرَّجْمِ؟ » . فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلَدون . فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : كذَبتُم ، إن فيها آيةَ الرجمِ . فأتَوا

(١) الثندوة : لحم الثدى أو أصله ، والثندوتان للرجل كالثدى للمرأة . النهاية ١/٢٢٣، والقاموس المحيط (ث ن د) .

(٢) أحمد ٨٢/٣٤ (٢٠٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٦، ٧٢٠٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٣) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٨٩) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بالتوراةِ فنشَروها . ووضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : ارفَعْ يدَك . فرفَع يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجم تَلوحُ ، فقالوا : صدَقتَ يا محمدُ ، إن فيها آيةَ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ .

فهذه أصولُ أحاديثِ الرجمِ بجُملتِها ، ولا خلافَ فيه بينَ الأئمةِ ، إلا أن طائفةً مِن البربرِ نزَلت على جبلِ أَطْرابُلُسَ(١) ، ليس لهم إلا مَطْلَعٌ ضيِّقٌ ، كفَروا باللهِ ورسولِه ، وتَستَّروا بكلمةِ الإسلامِ والتَّعَصُّبِ لعثمانَ ، ويَرَون أن الوضوءَ بدعةٌ ، وأن التيممَ هو الأصلُ ، والزاهدُ منهم هو الذى ماتَ ولم يَمَسَّ عُمُرَه ماءً ، ويَرَون سقوطَ الرَّجمِ(٢) ، ويضرِبون الزّانىَ بالسِّياطِ حتى يموتَ ، فى مُحالَاتٍ لا نهايةَ لها ، وكانوا يُخالِطوننا ويُجالِسوننا ، فقلتُ لعلمائِنا : أيَحِلُّ لكم أن تترُكوا هؤلاء بينَ أظهُرِكم على هذه الحالةِ مِن الكفرِ ؟ قالوا لى : القومُ فى عَدَدٍ عظيمٍ ، وفى مَنَعَةٍ مِن المكانِ لا تَرْقَى إليهم الأوهامُ ، لو اعترَضْنا أحدًا ممن ينزِلُ منهم ، لقتَلوا بالواحدِ منهم مائةً مِنَّا . فعلِمْتُ عُذْرَهم .

وهمٌ وتنبيهٌ : ظنَّ بعضُ الناسِ أن الرَّجْمَ الواردَ فى الشريعةِ ناسخٌ للحبسِ إلى الموتِ الذى كان مشروعًا قبلَه ، وقد بيَّنَّا فسادَ ذلك فى كُتُبِ الأصولِ مِن وُجوهٍ ،

---

(١) فى ج ، م : « طرابلس » . وأطرابلس وطرابلس مدينة فى آخر أرض برقة وأول أرض أفريقية . معجم البلدان ٣٠٩/١، ٥٢١/٣ .

(٢) هم طائفة من بقايا الخوارج . ينظر فتح البارى ١١٨/١٢ .

القبس أقربُها الآنَ إليكم أن الحبسَ في البيوتِ كان حُكْمًا ممدودًا إلى غايةٍ ، وكلُّ حُكمٍ مُدَّ إلى غايةٍ فانتهَى إليها ، لا يكونُ انتهاؤُه نَسْخًا ، وهو أحدُ شروطِ النسخِ الأربعةِ التي يدورُ عليها ، لا سِيَّما وحكمُ الغايةِ أن يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لِما قبلَها ، وإلا فما كانت تكونُ غايةً ، واعلَموا وفَّقكم اللهُ أنَّ في هذه الأحاديثِ أحكامًا كثيرةً وفوائدَ عظيمةً استوفَيناها في « شرحِ الحديثِ » ، الحاضرُ الآنَ مما يَتعلَّقُ بها **خمسةَ عشَرَ حُكْمًا :**

الحُكْمُ الأولُ : قولُ النبيِّ ﷺ : «خُذُوا عنيِّ ، خُذُوا عنِّي »[1] . تأكيدًا وتَنْبِيهًا ، فلأنه ما بُعِث إلا ليُؤخَذَ عنه ، وقد كان سبَق الأخذُ عنه ، فتأكَّد بهذا القولِ ، ونبَّه على قَدْرِ الحُكمِ .

الحكْمُ الثاني : قولُه : « جَلْدُ مائةٍ » . يحتمِلُ أن يكونَ قاله ، ثم نزَلت الآيةُ بعدَه في الجلْدِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ قاله بعدَ نزولِ الآيةِ تأكيدًا وبيانًا للحُكمِ .

الحكمُ الثالثُ : وهو التَّغْريبُ ، وقد اختلَف العلماءُ فيه ، فأسقَطه أبو حنيفةَ ؛ لأنه زيادةٌ على القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلَّا بقرآنٍ مثلِه ، أو بخبرٍ متواترٍ . وقد مَهَّدْنا في كتابِ « الأصولِ » بطلانَ ذلك كلِّه ، وأشَرْنا إليه فيما سبَق مِن هذا الإملاءِ . وقال الشافعيُّ : يُغَرَّبُ كلُّ زانٍ بِكْرٍ عملًا بعمومِ هذا الحديثِ . وخصَّه مالكٌ في المرأةِ والعبدِ ؛ أما المرأةُ ، فلأن تغريبَها مُعَرِّضٌ لها للوقوعِ في مثلِ ما جُلِدت عليه ، وإنما تُحفَظُ المرأةُ بالحِجابِ

(١) سيأتي تخريجه ص١١٣، ١١٤ .

حيثُ تُعْرَفُ[1] .

وخُذُوا نُكْتةً بديعةً فى أصولِ الفقهِ لم تُذْكَرْ فيها ، نبَّه عليها إمامُ الحرمين فى كتابِ « العَمْدِ»[2] ؛ فقال : إن العمومَ إذا ورَد وقلنا باستعمالِه ، أو قامَ دليلٌ على وجوبِ القولِ به ، فإنما يتناولُ الغالبَ دونَ الشَّاذِّ النادرِ الذى لا يخطِرُ ببالِ القائلِ . وصدَق ، فإن العمومَ إنما يكونُ عمومًا بالقصدِ المُقارِنِ للقولِ ، فما قُطِع على أن القائلَ لم يقصِدْه لا يتناولُه القولُ ، وعلى هذا لا يَتَناوَلُ الحكمُ فى العمومِ ما يُعْتَرَضُ عليه بالإبطالِ ، ولو أدخَلْنا المرأةَ فى التغريبِ لاعْتُرِض بالإبطالِ على التحصينِ[3] الذى لأجلِه شُرِع الحدُّ[4] ، وكذلك العبدُ لم يَرَ مالكٌ تغريبَه ، لا[5] لأجلِ أنه لم يدخُلْ تحتَ العمومِ كما قلنا فى المرأةِ ، ولكن عارَضه حقُّ السَّيدِ ، فقُدِّم على حقِّ اللهِ ؛ لفقرِ السيدِ ، واللهُ هو الغنيُّ الحميدُ . فإن قيل : فلِمَ لم يَسْقُطِ الحدُّ مراعاةً لحقِّ السيدِ ؟ قلْنا : الحدُّ هو الأصلُ ، والتغريبُ تَبَعٌ ؛ فلأجلِ ذلك أقمْنا الأصلَ الذى لا يقطَعُ بالسَّيِّدِ فى حقِّه ، وترَكنا التَّبَعَ الذى يُعْتَرَضُ عليه بالإبطالِ .

الحكمُ الرابعُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُجْلَدُ الثَّيِّبُ ثم يُرْجَمُ ؛ لحديثِ عُبادةَ وحديثِ شُراحةَ المُتقدِّمَين .

---

(١) فى م ، ونسخة على حاشية د : « تغرب » .
(٢) فى م : « العموم » .
(٣) فى م : « التخصيص » .
(٤) فى ج ، م : « الجلد » .
(٥) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

قلنا : هذا الحديثُ الواردُ عن عُبادةَ منسوخٌ قطعًا بمثلِه فى الوُرُودِ بحديثِ ماعزٍ والغامديةِ والعَسِيفِ ؛ فإن النبىَّ ﷺ لم يتعرَّضْ للجلدِ فى واحدٍ منهما ، وقد كان ذلك بعدَه ، فتمَّ النسخُ بشرطِه .

الحكمُ الخامسُ : الزِّنى يَثْبُتُ بثلاثةِ أشياءَ ؛ اعترافٌ ، وشهادةٌ ، وحَبَلٌ ظاهرٌ لم يسبِقْه نكاحٌ ولا سيادةٌ . فأما الشهادةُ فقد استقرَّ أمرُها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى سُنَّةِ رسولِه ﷺ . وأما الإقرارُ وهو الأصلُ فى إثباتِ الحقوقِ ؛ فإن العلماءَ اختَلفوا ، هل للمُقِرِّ بالزِّنى أن يرجِعَ عن إقرارِه أم لا ؟ فمنهم مَن قال : إنه يرجِعُ . قال به الجمهورُ ، وهو إحدى الرِّوايتَين عن مالكٍ . ومنهم مَن قال : إنَّ له أن يرجِعَ إن ذكَر وجهًا . وهى الروايةُ الثانيةُ عنه . ومنهم مَن قال : إنه لا يرجِعُ . فأما مَن قال : لا يُقبَلُ الرجوعُ . فلأن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ ، وهو أعلمُ ، وأما مَن قال : إنه يرجِعُ إن ذكَر وجهًا . فلأن الحدَّ مما يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ، وهذه شبهةٌ ، مع أن النبىَّ ﷺ نبَّه عليها ماعزًا ؛ فقال : « لعلك قبَّلْتَ ، لعلك نظَرْتَ »[(1)] . وأما مَن قال : له أن يرجِعَ مطلقًا . فهو الحقُّ ، وعليه تَدُلُّ الأحاديثُ المذكورةُ آنفًا فى ترديدِ النبىِّ ﷺ كلَّ مَن أقرَّ بالزِّنى ، وتَنْبيهِه له على الرجوعِ ، وكذلك ينبغى أن يفعَلَ كلُّ حاكمٍ ، فلا قدوةَ أعظمُ مِن محمدٍ ﷺ ، ولا أُسوةَ فوقَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يثبُتُ الزِّنَى بالإقرارِ حتى يكونَ أربعَ مَرَّاتٍ فى أربعِ مجالسَ . واحتجَّ بأن النبىَّ ﷺ ردَّ ماعزًا أربعَ مراتٍ . قلنا : لم يَرُدَّه ليثبُتَ الإقرارُ ، إنما ردَّه رجاءَ الرجوعِ ، ألَا ترَى أنه لم يَرُدَّ الغامِديَّةَ ولا سِواها ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ على

---

(1) تقدم تخريجه ص٦ ، ٧ .

القبس

الشهادةِ ؛ لأن الشهادةَ فرعٌ ، والإقرارَ أصلٌ ، ولا يجوزُ أن يُحمَلَ الأصلُ على الفرعِ . وأما الحملُ إذا ظهَر ولم يَسْبِقْه سببٌ جائزٌ ؛ فإنه يُعْلَمُ قطعًا أنه مِن حرامٍ ، فتثبتُ المُقدِّمةُ بالنتيجةِ ، وهو اسْتِدلالٌ معلومٌ مِن طريقِ العادةِ يُسمَّى قياسَ الدِّلالةِ ، كدِلالةِ الدخَانِ على النارِ ، إلا أن تَدَّعِىَ أنها اسْتُكْرِهَت ، وتأتىَ على ذلك ببيِّنةٍ أو بأَمارةٍ ؛ مثلَ أن تأتىَ داميةً وهى بِكْرٌ ، أو اسْتغاثَت أو أُغِيثَت على تلك الحالِ ، فإن لم تأتِ بشىءٍ مِن ذلك ثبَت الحَدُّ ، إن لم يكنْ يعارِضُه ما يُسْقِطُه . وقال الشافعىُّ : لا يُقْبَلُ ذلك منها . وهو قولٌ باطلٌ ؛ لأنه لا يمكِنُ إن غُلِبت أن تفعَلَ أكثرَ مما فعَلت ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعَها .

الحكمُ السادسُ : إذا سُمِع الإقرارُ ، فلا بُدَّ بعدَه مِن الاختبارِ ، كما فعَل النبىُّ ﷺ حينَ قال : «أبِهِ جِنَّةٌ؟»[1] . فقالوا له : لا . وبهذا يتبيَّنُ أن قولَ المجنونِ هدْرٌ . ويَعضُدُ هذا بصحتِه حديثُ علىٍّ الضعيفُ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ »[2] . فذكَر المجنونَ ، وكذلك أيضًا الذى يغلِبُ عليه الألمُ ، فيفوتُه تحصيلُ القولِ ، فإنه لا يؤاخَذُ به فى حكمٍ مِن الأحكامِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ : « أيَشْتكى؟ » . فبَيَّن أن الشَّكْوى تُبْطِلُ الإقرارَ .

وهو **الحكمُ السابعُ** . وكذلك نقولُ : إن المريضَ إذا طلَّق فى حرَجِ المرضِ لا ينفُذُ طلاقُه إذا تثبَّجَ[3] مِن المرضِ قولُه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٤، ٤٥، وسيأتى تخريجه ص٥٩٥.

(٣) فى ج : « تنيح » ، وفى م : « نيح » . وتثبَّج من التثبيج ؛ وهو التخليط ، يقال : ثبَّج الكتاب والكلام تثبيجًا : لم يأت به على وجهه . التاج (ث ب ج) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وكذلك أيضًا، وهو **الحكمُ الثامنُ**، قال فى هذا الحديثِ: «أشرِبَ خمرًا؟»[1]. فكان ذلك دليلًا على أن السكرانَ لا يجوزُ إقرارُه. وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك على أقوالٍ عديدةٍ جملةً وتفصيلًا، واختَلف أربابُ مذهبِنا كاختلافِهم. والذين اعتبَروا قولَ السكرانِ قالوا: إن عقلَه زالَ بمعصيةٍ، فجُعِل كالموجودِ حُكْمًا. والمعصيةُ قد أخَذت حقَّها فى الإثمِ والحدِّ، وجَعْلُ المعدومِ موجودًا حُكْمًا يفتقِرُ إلى الدليلِ، وقولُ النبىِّ ﷺ: «أشرِبَ خمرًا؟». دليلٌ على إلغاءِ القولِ.

قال لى بعضُ علمائِنا: يحتمِلُ قولُه: «أشرِبَ خمرًا؟». أن يكونَ إذ كانت الخمرُ مُحَلَّلةً[2]. قال: وهذه حكايةُ حالٍ وقضيةُ عَينٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيسقُطُ بها الاستدلالُ، لكنْ يبقَى أصلُ الدليلِ من أن العقلَ ذاهبٌ.

قال لى بعضُ أشياخِنا: لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أنه إن قتَل سكرانُ أنه يُقْتَلُ، وهذا عندى لعظيمِ حُرمةِ القتلِ، فأما سائرُ الأحكامِ فيهونُ أمرُها.

الحكمُ التاسعُ: قولُه: «أَنِكْتَها؟»[1]. لا يَكْنِى. وافتقَر النبىُّ ﷺ إلى ذلك لبيانِ سببِ الحدِّ بعدَ أن تكرَّر الردُّ. والحدُّ لا يكونُ إلا **بعشَرةِ أوصافٍ**؛ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ مَحْضٌ، مِن حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ، فى فَرْجٍ مُشتهًى طَبْعًا[3]، وقَع مِن مسلمٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص٦، ٧.

(٢) فى م: «مخللة».

(٣) فى م: «طيعًا».

مَحْضٍ .

فبهذه الشروطِ يجِبُ الرَّجمُ ، وبها يجِبُ الحدُّ الذى هو الجَلْدُ ما عدا الإحصانَ .

فأما قولُنا : وَطْءٌ . فلسؤالِ النبىِّ ﷺ عنه وإجماعِ الأُمَّةِ عليه . وأما قولُنا : مُحرَّمٌ . فلِيَقَعَ معصيةً تَلِيقُ بهذه العقوبةِ . وأما قولُنا : مَحْضٌ . فلتَنْتَفِىَ الشُّبهَةُ التى تُسقِطُ الحَدَّ .

وأما قولُنا : مِن حرٍّ . فلأن الإحصانَ معدومٌ معه قرآنًا ؛ منصوصٌ عليه فيه . وأما قولُنا : بالغٍ . فلأنَّ الصبىَّ ساقطُ الاعتبارِ إجماعًا . قال علماؤُنا : لأن إيلاجَه صورةُ وطءٍ لا معنًى لها . وأما العقلُ فقد تقدَّم الكلامُ فيه .

وأما قولُنا : فى الفَرْجِ . فلاتفاقِ الأُمَّةِ عليه ؛ ولأنه قد ذُكِر فى الحديثِ : « أغابَ ذلك منكَ فى ذلك منها ، كما يغيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلةِ؟ »[1] . وفى حديثِ اليهودِ ، أن النبىَّ ﷺ قال لهم : « ائتونى بأعلمِ مَن فيكم » . فجاءوه بابنَىْ[2] صُوريَا ، فناشَدهم : « هل الرجمُ فى التوراةِ ؟ » . فقالا : نعم ، إذا شهِد أربعةٌ أن ذلك منه قد غابَ فى ذلك منها ، كما يَغِيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلةِ . فأمَر النبىُّ ﷺ بالشهودِ ، فجاءوا فشهِدوا بذلك ، فأمَر النبىُّ ﷺ بهما فرُجِما[3] .

(١) أبو داود (٤٤٢٨) ، وابن حبان (٤٣٩٩) .
(٢) فى د ، م : « بابن » .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤ .

التمهيد ....

القبس وأما قولُنا : مُشْتَهًى طبعًا . فبيانٌ لسقوطِ الحدِّ عن وطءِ البهيمةِ ، إذ روَى النسائيُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن وجَدْتُموه قد وقَع على بَهيمةٍ فاقتُلوه ، واقتُلوا البهيمةَ »[(١)] . وتعلَّق به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصِحُّ . وقد بيَّنَّاه في « مسائلِ الخلافِ » ، ولِنُنَبِّهَ بذلك أيضًا على **الحكمِ العاشرِ** ، وهو اللِّوَاطُ . قال الشافعيُّ : هو زِنًى يَفْترِقُ فيه البِكْرُ والثَّيِّبُ . وقال أبو حنيفةَ : هو موضعُ أدبٍ يجتهِدُ فيه الإمامُ ، فيضرِبُه بالسَّوطِ قدرَ ما يَراه رادعًا . ولا يَرى أبو حنيفةَ ولا الشافعيُّ أن يتجاوزَ الأدبُ أكثرَ الحدِّ . ورأى مالكٌ أنه يُرْجَمُ ؛ بِكرًا كان أو ثَيِّبًا . وهو أسعدُ قولًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَرنا عن قومٍ فعَلوه وعن عقوبتِه فيهم بالرميِ بالحجارةِ ، فوجَب أن يُتَّعَظَ بقولِه ، وأن يُمْتثَلَ ما سبَق مِن فعلِه ، وهذا يَدُلُّك على أن مالكًا رأى أن شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا بلا خلافٍ ؛ ألَا تَرى أنه لم يختلِفْ قولُه في أن البِكرَ يُرْجَمُ كما رجَم اللهُ عزَّ وجلَّ بِكْرَهم وثَيِّبَهم ، فإن قيل : فقد رُجِم صغيرُهم وكبيرُهم فارجُموا إذنِ الصغيرَ . قلنا : ارتفَع ذلك بالنصِّ ، وبَقِيَ الباقي على ظاهرِ الحُكْمِ .

والحِكمةُ في رَجْمِ الصغيرِ منهم **أمران** ؛ **أحدُهما** ، أنه إمَّا عَلِم منهم أنهم كآبائِهم ، فأجرَى عليهم عقوبتَهم ، وإمَّا أَخَذ الكُلَّ بعذابِ الدنيا ، ثم يُحْشَرُ كلٌّ على نِيَّتِه ، على ما ورَد في حديثِ الجيشِ الذي يُخْسَفُ به في البَيْداءِ[(٢)] .

الحكمُ الحادىَ عشَرَ : اختَلف العلماءُ في صلاةِ الإمامِ على المحدودِ ؛

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذى (١٤٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

فقال الشافعيُّ : يصلِّى عليه الإمامُ والناسُ . وقال سائرُ العلماءِ مِن فقهاءِ الأمصارِ : لا يُصلِّى عليه الإمامُ . وقد اختَلفتِ الرواياتُ فى الأحاديثِ المُتقدِّمةِ ، وفى بعضِها : ثم صلَّى عليها . ولم يَثْبُتْ ذلك ، وإنما الثابتُ تركُ الصلاةِ عليها ، وفى ذلك حِكمةٌ بديعةٌ ؛ وهى أن الإمامَ إذا ترَك الصلاةَ عليه كان ذلك رَدْعًا لغيرِه ، ومِن الناسِ مَن قال : إن الحِكمةَ فيه أنه قتَله غَضَبًا للهِ ، فكيف يُصلِّى عليه رحمةً ، والرحمةُ تناقِضُ الغضبَ ؟! وهذا فاسدٌ ؛ لأن مَحِلَّ الغضبِ قد انقضَى ، وموضعَ الرحمةِ قد تَعيَّنَ[1] ، وكان بعضُ الصوفيةِ - وهى فائِدةٌ مِن الذِّكرِ - قد صلَّى العشاءَ الآخِرةَ خلفَ رجلٍ مِن الأئمةِ ، فسمِع الإمامَ يقرأُ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين : ٦] . فصَعِق ، فلما فرَغوا مِن الصلاةِ وجَدوه مَيِّتًا ، فجهَّزوه يومًا آخرَ ، واحتَمَلوه إلى القبرِ ، ثم قالوا : مَن يُصلِّى عليه؟ فقال بعضُ الصوفيةِ : يُصلِّى عليه الذى قتَله . فاستحسَن الناسُ هذه الإشارةَ .

الحكمُ الثانىَ عشَرَ : قولُه : وكَفَلها رجلٌ مِن الأنصارِ . قال أبو حنيفةَ : الكَفالةُ فى الحدودِ مشروعةٌ لأجلِ ذلك . وقد اعتضَد ذلك بفعلِ الخليفةِ عمرَ ، حينَ قال فى الحديثِ المعروفِ : وكفِّلْهم عشائرَهم[2] .

وقال سائرُ العلماءِ : لا كَفالةَ فى الحدودِ . وليس لهم فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنهم يزعُمون أن الكَفالةَ فى البَدَنِ ليس لها تَعَلُّقٌ بالمالِ ، ويقولُ مالكٌ :

---

(١) فى د : « تغير » .

(٢) البخارى (٢٢٩٠) تعليقا ، وينظر تغليق التعليق ٢٩٠/٣ ، ٢٩١ ، وسنن البيهقى ٧٧/٦ .

وظاهر قول المصنف أن القائل : « وكفِّلهم عشائرَهم » هو عمر ، وما فى مصادر التخريج من قول جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس لعبد الله بن مسعود ، وقال حارثة بن مضرب راوى القصة : فتابوا وكفَّلهم عشائرُهم .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس إن لها بالمالِ تَعَلُّقًا بدلًا عن البدنِ إذا أُطلِق. (١ولم يقلْ١) : وليست مِن المالِ في شيءٍ. ولو(٢) قال لم يكنْ أيضًا في ذلك حُجَّةٌ ؛ لأن المالَ لو كان لازمًا في كفالةِ البَدَنِ لَمَا جازَ استثناؤه منه ، وفائدةُ الكَفالةِ **أمران** ؛ **إما** إحضارُ المطلوبِ(٣) ليتكلَّمَ عن نفسِه أو يُؤَدِّيَ ما عليه . **وإما** قضاءُ ما عليه مِن المالِ ، فيُتَصَوَّرُ في الحدودِ أحدُ المعنَيين ، فصارَ المذهبُ العراقيُّ أقوى .

الحكمُ الثالثَ عشَرَ : لم يَسْجُنْ رسولُ اللهِ ﷺ الزانيَ حتى يُقيمَ عليه الحدَّ . واختَلف العلماءُ في تأويلِ ذلك على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنه يجوزُ له الرجوعُ ، فلأيِّ فائدةٍ يُسْجَنُ ؟! هو إن تمادَى على إقرارِه سيرجِعُ ، وإن نزَع فلا يُتبَعُ . **وقيل** : إنما لم يَسْجُنْ لأن المدينةَ كلَّها كانت سِجْنًا ؛ لأنه لم يكنْ للإسلامِ مَقَرٌّ سِواها يُخافُ أن يختلِطَ المسجونُ بغيرِه . وبالتأويلِ الأولِ أقولُ .

الحكمُ الرابعَ عشَرَ : قال الشافعيُّ وغيرُه : إن التوبةَ تُسْقِطُ الحَدَّ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة : ٣٤] . ولأن الأُمَّةَ أجمَعت على أن التائبَ مِن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له . وقال سائرُ العلماءِ : لا تُسقِطُ التوبةُ الحَدَّ ؛ لأن النبيَّ ﷺ حدَّ مَن تحقَّقْنا توبتَه بخَبَرِه ﷺ عنها . وهذا نصٌّ . وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ . نصٌّ في تلك النازلةِ مخصوصٌ بها للمصلحةِ ، فإن المُرْتفِعَ في الجبلِ لو علِم أن توبتَه لا

(١ - ١) في ج ، م : « ويقول » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) في د : « الطالب » ، وفي م : « المطالب » .

القبس تُقبَلُ لَعَمِهَ فى طغيانِه ؛ فشُرِعت التوبةُ اسْتِنْزالًا له عن حالِه ، ورجاءً فى إقلاعِه عما هو فيه وزوالِه .

تتميمٌ : قد بيّنّا شروطَ الرجمِ ، وذكَرنا أن الإحصانَ مِن أولِ شروطِه وأوْلاها ، وذكَرنا الإسلامَ وهو شرطٌ فى صحةِ الإحصانِ ، فإنه لا إحصانَ لمَن لا إسلامَ له ؛ إذ الإحصانُ كمالٌ وفضيلةٌ ، ولا فضيلةَ مع الكفرِ . فإن قيل : فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ اليهوديَّيْن . قلنا : إنما فعَل ذلك إقامةً للحُجَّةِ عليهم فى كتمانِ ذكرِه فى التوراةِ . فإن قيل : فكيف يقيمُ الحُجَّةَ عليهم فيما لا يَراه حقًّا ؟ وهو قد قيل له : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ ، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة : ٤٢] . وليس مِن القِسطِ أن يُرْجَمَ الكافرُ - وعلى هذا عوَّل[(١)] الأئمةُ مِن أصحابِ الشافعىِّ فى أن الإسلامَ لا يُشترَطُ فى الإحصانِ - قلنا : مَن فهِم مَساقَ المسألةِ عَلِم[(٢)] وجهَ الحُجَّةِ ، وصورتُها أن اليهوديَّيْن زَنَيا ، فلو شاءت اليهودُ لَما جاءت إلى النبىِّ ﷺ ؛ لأنه لم يَكُنْ له حُكْمٌ عليهم بالشرطِ الذى شرَطه لهم ، ولكنهم قالوا : نمشِى إليه حتى نَعْلَمَ حالَه فى الرجمِ ، فإن حكَم به فهو نبىٌّ ، وإن مَرَّضَ[(٣)] فيه فهو مُحْتالٌ . فلما مَثَلوا بينَ يدَيهِ وسرَدُوا عليه القصةَ ، فهِم النبىُّ ﷺ الغرضَ ، فرمَى عليه فقال : «ائتونى بأعلمِ مَن فيكم» . فأتَوه بابنَىْ صُوريَا ، فقال لهما : « أنشُدُ كما اللهَ ، هل تَجِدون الرجمَ فى التوراةِ ؟ » . قالوا : لا . قال : « فأْتُوا

(١) فى د : « قول » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية د .
(٢) فى م : « على » .
(٣) مرَّض فى الأمر : ضجع فيه ، أى قصَّر فيه . أساس البلاغة (ض ج ع ، م ر ض) .

التمهيد ....

القبس بالتوراةِ فاتْلُوها » . فجاءوا بها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، وجعَل يقرَأُ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : يرفَعُ يدَه ؛ فإنَّ آيةَ الرَّجمِ تحتَها . فرفَع يَدَه ، فإذا آيةُ الرجمِ تلوحُ ، فقال : « ما حمَلكم على تركِ الرجمِ؟ » . فقالوا . فذكَروا[(١)] الحديثَ إلى آخرِه[(٢)] . فإن قيل : فلِمَ استَدعَى شهودَ اليهودِ ؟ قيل : حتى تقومَ الحُجَّةُ عليهم مِن قِبَلِ أنفسِهم ، فلا يقولون : عجِل علينا محمدٌ .

فتبيَّن عندَ عامَّةِ اليهودِ على[(٣)] يدَى النبىِّ ﷺ ، أن علماءَهم فى صفةِ مَن يَكْتُمُ الحقَّ فى كتابِ اللهِ تعالى ، حتى يُكَذِّبوهم فى قولِهم : ليس ذكرُ محمدٍ فى التوراةِ . [(٤)]وقبلُ وبعدُ[(٤)] ، فإذا لاحَت الحقائقُ فليَقُلِ[(٥)] المُتَعصِّبُ بعدَها ما شاء ، لو جاءونى لحكَمْتُ بالرجمِ ولم أعتبِرِ الإسلامَ فى الإحصانِ .

الحكمُ الخامسَ عشَرَ : الجَلْدُ فى الزِّنى ، إنما هو حقٌّ للهِ تعالى بإجماعٍ ، يَستوفِيه نائبُه فيه وفى أمثالِه ، ويقومُ به خليفتُه عليه وعلى غيرِه ؛ وهو الإمامُ أو مَن يقومُ بذلك ، وهذا مما لا خلافَ فيه ، فمِن العلماءِ مَن أجرَاه على عمومِه ، ومنهم مَن خصَّصه ، فأخرَجَ حدودَ العبيدِ عن حُكمِ الإمامِ وجعَلها بأيدِى السَّادةِ ؛ وهو مالكٌ والشافعىُّ ، وتعلَّقوا فى ذلك بأدلةٍ استَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » ،

---

(١) سقط من : ج ، م .
(٢) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٥٨٩) ، ص ٤٤ .
(٣) فى ج ، م : « بين » .
(٤ - ٤) فى د : « وقيل وبعد » ، وفى ج : « وقبل » .
(٥) فى نسخة على حاشية د : «فليفعل» .

الموطأ ١٥٨٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : جاءَت اليهودُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَجِدُون فى التوراةِ فى شأنِ الرجمِ » ؟ فقالوا : نفضَحُهم ويُجلَدُون . فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : كَذَبْتم ، إن فيها الرجمَ . فأَتَوا بالتوراةِ فنَشَروها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ :

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن اليهودَ جاءَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرُوا أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما تَجِدُونَ فى التوراةِ فِى شأنِ الرجمِ؟» . فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجلَدُون . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ : كَذَبْتُم ، إن فيها الرَّجْمَ . فأتَوْا بالتوراةِ فنَشَروها ، فوضَع أحَدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ،

القبس الحاضرُ الآنَ منها والأقوى فيها أن الكلَّ كان بيدِ النبيِّ ﷺ ، فاستناب ﷺ السادةَ عليه ، فقال : « أقِيموا الحُدودَ على ما ملَكَت أيمانُكم ؛ مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِنْ» . خرَّجه مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وأبو داودَ[1] . وقال ﷺ فى الصحيحِ والمُتَّفَقِ عليه : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ[2] » . وهذا نصٌّ ، وليس للقومِ عليه كلامٌ ينفَعُ ، فلا نُطَوِّلُ بذكرِه فى هذه العُجالةِ ، وفى الأحاديثِ كلامٌ ، ولبَقايا هذا البابِ أحكامٌ .

---

(١) مسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) .
(٢) ولا يُثرِّب : أى لا يوبخها ولا يقرِّعها بالزنى بعد الضرب . وقيل : أراد : لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد . النهاية ٢٠٩/١ .
والحديث عند البخارى (٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣) .

الموطأ ارفَعْ يدَك . فرَفع يدَه فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالوا : صدَق يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : مَعْنَى يَحْنِى : يُكِبُّ عليها حتى تقَعَ الحجارةُ عليه .

التمهيد فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فرَفَع يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالُوا : صدَق يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ فرُجِما . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى عندَ أكثرِ شُيوخِنا : يَحْنِى على المرأةِ . وكذلك قال القَعْنَبِىُّ[(٢)] ، وابنُ بُكَيْرٍ[(٣)] ، بالحاءِ . وقد قيل عن كُلِّ واحدٍ منهما : يَجْنِى . بالجِيمِ . وقال أيوبُ ، عن نافعٍ : يُجانِئُ[(٤)] عنها بيدِه[(٥)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٥) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٥، ٩/ ٢٢١، ٣٣٢ (٤٥٢٩، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩) ، والبخارى (٣٦٣٥، ٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩/٢٧) ، والترمذى (١٤٣٦) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٨٣٢٤) - من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٦) عن القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٣ظ - مخطوط) .

(٤) فى الأصل : « يحانئ » ، وفى م : «يجافى» .

(٥) أخرجه الحميدى (٦٩٦)، وأحمد ٨/ ٨٧ (٤٤٩٨)، والبخارى (٧٥٤٣) من طريق أيوب .

التمهيد

وقال مَعْمَرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: يُجافِى بيدِه[1]. والصوابُ فيه عندَ أهلِ اللغةِ: يَجْنأُ عن المرأةِ، بالهمزِ، أى: يَمِيلُ عليها. يُقالُ منه: جَنَأَ يَجْنأُ جنئًا وجُنوءًا، إذا مال، والأَجْنأُ: المُنْحَنى، ويَجْنأُ ويَتَجَنَّى بمعنىً واحدٍ.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ سؤالُ أهلِ الكتابِ عن كتابِهم، وفى ذلك دليلٌ على أن التوراةَ صحيحةٌ بأيدِيهم، ولولا ذلك ما سألهم رسولُ اللَّهِ ﷺ عنها، ولا دَعَا بها، وفيما ذكَرْنا دليلٌ على أن الكتابَ الذى[2] كانوا يَكتبونَه بأيدِيهم، ثم يقولون: هذا مِن عندِ اللَّهِ. هى كتبُ أحبارِهم وفقهائِهم ورُهبانِهم، كانوا يَصنَعُون لهم كُتُبًا مِن آرائِهم وأهوائِهم، ويُضيفُونها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ؛ ولهذا وشِبْهِه مِن إشْكالِ أمْرِهم نُهينا عن التصديقِ بما حدَّثونا[3] به، وعن التكذيبِ بشىءٍ مِن ذلك، لئلَّا نُصَدِّقَ بباطلٍ، أو نُكَذِّبَ بحقٍّ، وهم قد خَلَطوا الحقَّ بالباطلِ، ومَن صحَّ عندَه شىءٌ مِن التوراةِ بنَقْلِ مِثلِ ابنِ سلَامٍ وغيرِه من أحبارِ اليهودِ الذين أسلَموا، جاز له أن يقرَأَه ويَعمَلَ بما فيه إن لم يكنْ مُخالِفًا لِما فى شريعتِنا مِن كتابِنا وسنةِ نبيِّنا ﷺ، ألَا تَرى إلى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ حين قال لكعبٍ: إن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٠) عن معمر به.

(٢) فى الأصل، م: «الذين».

(٣) فى ن: «حدثوا».

التمهيد كنتَ تَعْلَمُ أنَّها التوراةُ التى أنزَلها اللَّهُ على موسى بنِ عمرانَ بطُورِ سيناءَ، فاقْرَأْها آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ[1]. وقد أفْرَدْنا لهذا المعنى بابًا فى كراهيةِ مُطالعةِ كتبِ أهلِ الكتابِ فى[2] كتابِ «العلمِ»[3]، يَشْفِى الناظِرَ فيه إن شاء اللهُ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّهم كانوا يكذِبون على توراتِهم، ويُضِيفون كَذِبَهم ذلك إلى ربِّهم وكتابِهم؛ لأنَّهم قالوا: إنَّهم يَجِدون فى التوراةِ أن الزُّناةَ يُفْضَحُون ويُجْلَدُون؛ مُحْصَنِينَ كانوا بالنكاحِ أو غيرَ مُحصَنِين. وفى التوراةِ غيرُ ذلك مِن رجمِ الزُّناةِ المُحْصَنِينَ.

وفيه دليلٌ على أن شرائعَ مَن قبلَنا شرائعُ لنا، إلَّا ما[4] ورَد فى القرآنِ أو فى سنَّةِ النبىِّ محمدٍ ﷺ نَسْخُه وخِلافُه، وإنَّما يَمْنَعُنا مِن مُطالعةِ التوراةِ؛ لأن اليهودَ الذين بأيدِيهم التوراةُ غيرُ مُؤْتَمَنِينَ عليها بما[5] غيَّروا وبَدَّلوا فيها، ومَن عَلِمَ منها ما قال[6] عمرُ لكعبِ الأحبارِ، جاز له مُطالعَتُها.

وفيه أيضًا دليلٌ على ما اليهودُ عليه مِن الخُبثِ والمكرِ والتَّبديلِ.

....

(١) ذكره المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٤٩٩).
(٢) فى م: «ذكرناه فى آخر».
(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٩٩ وما بعدها.
(٤) فى ن، م: «بما».
(٥) فى الأصل، م: «إنما».
(٦) بعده فى الأصل، م: «ابن».

التمهيد وفيه إثباتُ الرجمِ والحُكْمُ به على الثيِّبِ الزانى ، وهو أمْرٌ أجمَع[1] أهلُ الحقِّ - وهمَ الجماعةُ أهلُ الفقهِ والأثرِ - عليه ، ولا يُخالِفُ فيه مَن يَعُدُّه أهلُ العلمِ خِلافًا ، وقد ذكَرْنا المعنَى الذى اختلَف فيه أهلُ العلمِ منه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللَّهِ[2] ، وذلك الجَلدُ مع الرَّجْمِ ، وجَمْعُهما على الثيِّبِ ، فلا معنى لإعادةِ شيءٍ مِن ذلك هاهنا .

وفيه أن أهلَ الكتابِ ، وسائرَ أهلِ الذمَّةِ ، إذا تَحاكمُوا إلينا ورَضُوا بحُكْمِ حاكِمِنا ، حَكَم بينَهم بما فى شَرِيعتِنا ؛ كان ذلك مُوافِقًا لِما عندَهم أو مُخالِفًا ، وأنْزَلهم فى الحكمِ مَنزِلَتَنا ، وعلى هذا عندَنا كان حكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالرجمِ على اليهوديَّيْنِ ؛ لأنَّه قد رجَم ماعِزًا وغيرَه مِن المسلمين ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما رجَم مَن رجَم من المسلمين بأمرِ اللَّهِ وحُكْمِه ؛ لأنَّه كان لا يَنطِقُ عن الهوى ، ولا يتَقَدَّمُ بينَ يَدَيِ اللَّهِ ، وإنَّما يَحكُمُ بما أَراه اللَّهُ ، فوافَق ذلك ما فى التوراةِ ، وقد كان عندَه بذلك علمٌ ، فلذلك سألهم عنه . واللَّهُ أعلمُ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى أهلِ الذمةِ إذا ترافَعوا إلينا فى خُصوماتِهم وسائرِ مظالِمِهم وأحكامِهم ؛ هل علينا أن نَحكُمَ بينَهم فَرضًا واجبًا ؟ أم نحن فى ذلك مُخيَّرُونَ ؟ فقال جماعةٌ مِن علماءِ الحجازِ والعراقِ : إنَّ الإمامَ

القبس ....

(١) فى ن : «اجتمع» .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٠٣ - ١٠٨ .

التمهيد والحاكِمَ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء حكَم بينَهم بحكمِ اللَّهِ علينا إذا تَحاكَمُوا إلينا ، وإن شاءَ رَدَّهم إلى حاكمِهم ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعبيِّ ، والنخعيِّ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ .

وذكَره وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ[(٢)] .

وجُملةُ مَذهبِ مالكٍ في هذا البابِ ، أنَّ تَرْكَ الحُكْمِ بينَ أهلِ الذمَّةِ أحَبُّ إليه ، ويُرَدُّون إلى أهلِ دينِهم ، وإن حكَم بينَهم إذا تَحاكَمُوا إليه ؛ حكَم بحُكْمِ الإسلامِ ، وهو مُخيَّرٌ في ذلك ؛ إن شاء نظَر ، وإن شاء لم ينظُرْ ، ولا يَعْرِضُ[(٣)] لهم في تعامُلِهم بالرِّبا[(٤)] ، ولا في فسادِ بيعٍ ، ولكنْ من امتنَع منهم من دَفْعِ ثمنٍ أو مَثْمونٍ في البيعِ ، حكَم بينَهم ؛ لأن هذا من

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٦، ١٩٢٣٧).
(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٧ ، ٤٨ .
(٣) في ن : «ينظر» .
(٤) في الأصل : «بالزنا» .

التمهيد

التظالُمِ . قال : والذين حكَم بينَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ لم يكونوا أهلَ ذمَّةٍ . وقال يحيى بنُ عمرَ : إذا رَضِى الذِّمِّيَّانِ بحُكمِه ، أخبرَهم بما يَحكُمُ به ، فإن رَضِياه حكَم ، وإن أبَى أحدُهما ترَك ، وإن كانا أهلَ مِلَّتَيْنِ[(١)] حكَم بينَهما ولو[(٢)] كَرِه ذلك أحدُهما . وقاله سُحنُونٌ .

وذكَر العُتْبىُّ فى كتابِ السلطانِ من «المستَخْرَجَةِ» : قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ : إن تَحاكَم أهلُ الذِّمَّةِ إلى حُكْمِ المسلمين ورَضِيا به جميعًا ، فلا يُحْكَمُ بينَهم إلَّا برضًا من أساقِفَتِهم ، فإن كَرِه ذلك أسَاقِفتُهم فلا يُحْكَمُ بينَهم ، وإن رَضِى أساقِفتُهم بحُكْمِ الإسلامِ وأبَى ذلك الخَصْمانِ أو أحدُهما لم يَحْكُمْ بينَهم المسلمونَ . وقال الشافعىُّ : ليس للإمامِ الخِيارُ فى أحدٍ من المعَاهَدِين الذين يَجْرِى عليهم الحُكْمُ إذا جاءُوه فى حَدٍّ للَّهِ ، وعليه أن يُقِيمَه ؛ لقولِ اللَّهِ : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال المزنىُّ : هذا أشْبَهُ مِن قولِه فى كتابِ الحُدود : لا يُحَدُّونَ إذا جاءُوا إلينا فى حَدٍّ للَّهِ ، وأرْفَعُهم إلى أهلِ دينِهم . وقال الشافعىُّ : وما كانوا يَدينُون به فلا يجوزُ حُكْمُنا عليهم بإبطالِه إذا لم يَرْتَفِعوا إلينا ، ولا يُكْشَفُوا عَمَّا اسْتَحَلُّوا ، مالم يكنْ ضَرَرًا على مسلمٍ ، أو مُعاهَدٍ ، أو مُسْتَأْمَنٍ من غيرِهم ، فإن جاءَتِ امرأةٌ منهم تَسْتَعْدِى بأنَّ زوجَها

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : «فليس» .
(٢) فى ن : «إن» .

التمهيد طَلَّقَها أو آلى منها ، حَكَمْتُ عليه حُكْمِى على المسلمين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثورىِّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه قال : كتَب محمدُ بنُ أبى بكرٍ إلى علىٍّ يسْأَلُه عن مسلمٍ زَنَا بنصرانيةٍ ، فكتَب إليه : أقِمِ الحَدَّ على المسلمِ ، ورُدَّ النصرانيةَ إلى أهلِ دِينِها .

قال عبدُ الرزاقِ[(٢)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ شِهابٍ الزهرىِّ ، وذكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، بمعنًى واحدٍ ، قال : مَضَتِ السنةُ أن يُرَدُّوا فى حُقُوقِهم ودَعاوِيهم ومُعاملاتِهم[(٣)] ومواريثِهم[(٤)] إلى أهْلِ دينِهم ، إلَّا أن يَأْتُوا راغِبِين فى حَدٍّ ، فيَحْكُمَ بينهم فيه بكتابِ اللَّهِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] .

قال أبو عمرَ : وقال آخرونَ : واجبٌ عليه أن يَحْكُمَ بينَهم بما أنزَل اللَّهُ إذا تَحاكَمُوا إليه . وزَعَموا أن قولَه : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . ناسِخٌ للتَّخْيِيرِ المذكورِ فى الآيةِ قبلَ هذا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٥، ١٩٢٣٦) . وعنده : عن الثورى ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨) .

(٣) فى ن : «تعاملاتهم» .

(٤) فى م : «موازينهم» .

رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ(١) ، ومجاهِدٍ(٢) ، وعكرِمةَ(٣) . وهو قولُ التمهيد
الزهرىِّ(٤) ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(٥) ، والسُّدِّىِّ(٦) ، وأحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال : إذا جاءتِ المرأةُ والزوجُ ، فعليه أن يَحكُمَ بينَهما بالعدلِ ، فإن جاءتِ المرأةُ وحدَها ، ولم يَرْضَ الزوجُ ، لم يَحْكُمْ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ : بل يَحْكُمُ . وكذلك اختلَف أصحابُ مالكٍ على هذَيْنِ القولَين ؛ إذا شَكَا أحَدُ الزَّوجَينِ الذمِّيَّيْنِ وأبَى صاحِبُه من التَّحاكُمِ بينَهما ، والمشْهورُ مِن مَذْهَبِ مالكٍ فى الذمِّيَّيْنِ يشْكُو أحدُهما ويأبَى صاحبُه من التَّحاكمِ عندَنا ، أنَّا لا نَحْكُمُ بينَهما إلَّا بأن يَتَّفِقا جميعًا على الرِّضا بحُكْمِنا ، فإن كان ظُلْمًا ظاهرًا ، مُنِعوا مِن أن يَظْلِمَ بعضُهم بعضًا . وقد قال مالكٌ ، وجمهورُ أصحابِه ، فى الذمِّىِّ ، أو(٧) المعاهِدِ ، أو(٧) المُسْتَأْمَنِ ، يَسْرِقُ مِن مَالِ

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦ ، ٤٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩)، وأبو عبيد فى ناسخه ص ١٨١، وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٤٢، ٤٤٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩.

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٦ عقب الأثر (٦٣٨٨).

(٧) فى ن : «و».

التمهيد ذِمِّيٌّ ، أنَّه يُقْطَعُ كما يُقْطَعُ لو سرَق مِن مالِ مسلمٍ ؛ لأن ذلك مِن الحِرابةِ[1] ، فلا يُقَرُّوا عليها ، ولا على التَّلَصُّصِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ في النَّظَرِ عندى ألَّا يُحْكَمَ بنسخِ شيءٍ مِن القرآنِ ، إلَّا بما قام عليه الدليلُ الذى لا مَدْفَعَ له ، ولا يَحتَمِلُ التَّأويلَ ، وليس فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . دليلٌ على أنَّها ناسِخةٌ للآيةِ قبلَها ؛ لأنَّها يَحْتَمِلُ معناها أن يكونَ : وأنِ احْكُمْ بينَهم بما أنزَل اللهُ إن حَكَمْتَ ، ولا تَتَّبِعْ أهواءَهم . فتكونُ الآيتان مُستَعْمَلَتَيْن غيرَ مُتدافِعَتَيْن .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى اليهوديَّيْن الذمِّيَّيْن إذا زَنَيا ، هل يُحَدَّانِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : إذا زَنَى أهلُ الذمَّةِ ، أو شَرِبوا الخمرَ ، فلا يَعْرِضُ لهم الإمامُ ، إلَّا أن يُظْهِرُوا ذلك فى دِيارِ المسلمين ، ويُدْخِلُوا عليهم الضَّرَرَ ، فيَمْنَعَهم السلطانُ مِن الإضْرَارِ بالمسلمين . قال مالكٌ[2] : وإنَّما رجَم رسولُ اللَّه ﷺ اليهوديَّيْنِ لأنَّه لم يكنْ لليهودِ[3] يومَئِذٍ ذِمَّةٌ ، وتَحاكَموا إليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُحَدَّان إذا زَنَيا كحَدِّ المسلم . وهو أحدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ . وقال فى كتابِ الحدُودِ : إن تَحاكَموا إلينا فلنا أن نَحْكُمَ أو

(١) فى م : «الخيانة» .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : «لهم» .

التمهيد

نَدَعَ ، فإن حكَمْنا حَدَدنا المحْصَنَ بالرجمِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ رجَم يهودِيَّيْنِ زَنَيا ، وجَلَدْنا البكرَ مائةَ جلدةٍ[(1)] ، وغرَّبناه عامًا . وقال فى كتابِ الجزيةِ : لا خِيارَ للإمامِ ولا للحاكمِ إذا جاءُوه فى حَدٍّ للهِ ، وعليه أن يُقيمَه عليهم ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . والصَّغارُ أن يَجرِىَ عليهم حُكمُ الإسلامِ . وهذا القولُ اخْتِيارُ المزنىِّ ، واختَار غيرُه مِن أصحابِ الشافعىِّ القولَ الأوَّلَ .

وقال الطحاوىُّ حينَ ذكَر قولَ مالكٍ : إنَّما رجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ اليهوديَّيْنِ لأنَّهم لم يكنْ لهم ذمَّةٌ ، وتَحاكَمُوا إليه . قال : ولو لم يكنْ واجبًا عليهم ، لما أقامَه النبىُّ ﷺ . قال : وإذا كان مَن لا ذمَّةَ له قد حَدَّه النبىُّ ﷺ فى الزنى ، فمَن له ذِمَّةٌ أحْرَى بذلك . قال : ولم يَخْتَلِفوا أن الذمِّىَّ يُقْطَعُ فى السرقةِ .

قال أبو عمرَ : إذا سرَق الذمِّىُّ مِن ذمِّىٍّ ولم يَترافَعوا إلينا ، فلا يُعْرَضُ لهم عندَنا ، وإن تَرافَعُوا إلينا حكَمْنا بحُكْمِ اللهِ فيهم ؛ لأنَّ هذا مِن تَظالُمِهم الذى يجِبُ علينا المنْعُ منه إذا رُفِع إلينا ، وإذا سرَق ذمِّىٌّ مِن مسلمٍ كان الحكمُ حِينَئِذٍ إلينا ، فوجَب القطعُ ، والحديثُ المشهورُ يَدُلُّ على أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنما رجَم اليهوديَّيْنِ لأنَّهم تَحاكَموا إليه .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وقد ذكرْنا اختلافَ الفقهاءِ فى حَدِّ الإحْصانِ الموجِبِ للرجمِ ، فى كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه ههُنا . وكلُّهم يَشْتَرِطُ فى الإحصانِ الموجِبِ للرجمِ الإسلامَ . هذا مِن شُرُوطِه عندَ جميعِهم ، ومَن رَأى رَجْمَ أهلِ الذمَّةِ منهم إذا أُحْصِنُوا إنَّما رآه مِن أجلِ أنَّهم إذا تَحاكَموا إلينا لَزِمنا أن نَحْكُمَ بينَهم بحُكْمِ اللهِ فينا ، وكذلك فعَل رسولُ اللهِ ﷺ باليهودِيَّيْنِ المذكورَيْن فى هذا الحديثِ حينَ تحاكَمُوا إليه .

وقالت طائفةٌ ممَّن يَرَى أن قولَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . ناسخٌ للآيةِ قبلَها ؛ يعنى قولَه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] الآية . قالوا : على الإمامِ إذا عَلِم مِن أهلِ الذمَّةِ حَدًّا مِن حُدُودِ اللهِ أن يُقِيمَه عليهم وإن لم يتَحاكَمُوا إليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ . ولم يقلْ : إن تَحاكَمُوا إليك . قالوا : والسنةُ تُبيِّنُ ذلك . واحْتَجُّوا بحديثِ البراءِ فى ذلك .

وهو ما **حدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قالا :

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٠٩ - ١١٢.

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أبو كُرَيْبٍ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قالوا[1] جميعًا : حدثنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البراءِ ، قال : مُرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ[2] مَجْلُودٍ ، فدَعاهم ، فقال : «هكذا[3] تَجِدون حَدَّ الزانى فى كتابِكم؟» . قالُوا : نعَم . فدَعا رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : «أنْشُدُك باللَّهِ الذى أنزَل التوراةَ على موسى ، أهكذا تَجِدون حَدَّ الزانى فى كتابِكم؟» . فقال : اللَّهُمَّ لا ، ولولا أنَّكَ ناشَدْتَنى بهذا لم أُخْبِرْك ، نَجِدُ حَدَّ الزانى فى كتابِنا الرَّجْمَ ، ولكنَّه كَثُر فى أشْرافِنا ، فكنَّا إذا أخَذْنا الرجلَ الشريفَ تَرَكْناه ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقَمْنا عليه الحَدَّ ، فقُلْنا : تَعالَوْا نجْتَمِعْ على شيْءٍ نُقيمُه على الشريفِ والوَضِيعِ . فاجْتَمَعْنا على التَّحْمِيمِ والجلدِ ، وتَرَكْنا الرجمَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اللهمَّ إنِّى أوَّلُ مَن أحْيَا أمْرَكَ إذ أمَاتُوه[4]» . فأمَر به فرُجِمَ ، وأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «قالا» .

(٢) محمم : أى مُسْوَدُّ الوجه ، من الحممة : الفحمة ، وجمعها حمم . النهاية ١/ ٤٤٤.

(٣) فى ن ، م : «أهكذا» .

(٤) فى الأصل : «تركوه» .

التمهيد ﴿تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولُ: ائتُوا محمدًا، فإن أفْتَاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ فاحْذَروا. إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. في اليهودِ، إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. في اليَهودِ. إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هي في الكفارِ كلِّها. يَعنِي الآيةَ[(١)].

واللفظُ لمحمدِ بنِ العلاءِ، والمعنَى واحِدٌ مُتقارِبٌ. قالُوا: ففي هذا الحديثِ أنَّه حَكَم بينَهم ولم يتَحاكَموا إليه.

قال أبو عمرَ: لو تَدَبَّر مَن احْتَجَّ بهذا الحديثِ ما احْتَجَّ به منه، لم يَحْتَجَّ به؛ لأنَّه في دَرَجِ الحديثِ تفسِيرُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾. يقولُ: إن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرجمِ فاحْذَروا. وذلك دليلٌ على أنَّهم حَكَّموه، لا أنَّه قصَرَهم على ذلك الحُكْمِ، وذلك بَيِّنٌ أيضًا في حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه.

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤). وأخرجه النحاس في ناسخه ص٤٠٠ من طريق الحسن بن محمد به، وأخرجه أحمد ٤٨٩/٣٠ (١٨٥٢٥)، ومسلم (٢٨/١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية به.

التمهيد فإن قال قائلٌ : إن حديثَ ابنِ عمرَ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ليس فيه أنَّ الزَّانِيَيْن حَكَّما رسولَ اللَّهِ ﷺ ، ولا رَضِيَا بحُكْمِه . قيل له : حَدُّ الزانى حَقٌّ مِن حُقوقِ اللَّهِ ، على الحاكمِ إقامتُه ، ومَعلُومٌ أن اليهودَ كان لهم حاكمٌ يَحْكُمُ بينَهم ، ويُقِيمُ حُدودَهم عليهم ، وهو الذى حَكَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، ألَا تَرَى إلى ما فى حديثِ ابنِ عمرَ : أن اليهودَ جاءُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : إن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا . ثم حَكَّموا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى ذلك ؟ فإذا كان مَن إليه إقامةُ الحَدِّ هو الذى حَكَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فلا وجهَ [(1)]لاعتبارِ تحكيمِ[(1)] الزانِيَيْنِ فيما ليس لهما ولا لأحَدِهما .

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانىُّ ، قال : حدثنى ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنى هشامُ بنُ سعدٍ ، أن زيدَ بنَ أسلَمَ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أتَى نَفَرٌ مِن يهودَ ، فدَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأتَاهم فى بيتِ المِدْرَاسِ[(2)] ، فقالوا : يا أبا القاسِمِ ، إن رجلًا منَّا زنَى بامرأةٍ ، فاحْكُمْ . فوَضَعُوا لرسولِ اللَّهِ ﷺ وِسادةً ، فجلَس عليها ، ثم قال : «ائْتُونِى

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : «للاعتبار بحكم» .

(2) فى الأصل : «المدارس» . والمدراس : البيت الذى يدرس فيه اليهود كتابهم . ينظر النهاية 2/ 113 .

التمهيد بالتوراةِ» . فأتَوه بها ، فنزَع الوِسادة مِن تحتِه ، ووَضَع التوراةَ عليها ، ثم قال : «آمَنْتُ بكِ ، وبمن أنْزَلكِ» . ثم ذكَر قصةَ الرجمِ نحوًا مِن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] .

ففى هذا الحديثِ أن اليهودَ دَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وحكَّموه فى الزانِيَيْنِ منهم ، وكذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، بنحوِ ذلك ، وحديثُ ابنِ شهابٍ أيضًا فى ذلك يَدُلُّ على ما وَصَفْنا .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ قال : بينا نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جاءَه اليهودُ ، وكانوا قد شاوَرُوا فى صاحبٍ لهم زنَى بعدَما أحْصَن ، فقال بعضُهم لبعضٍ : إن هذا النبيَّ قد بُعِث ، وقد عَلِمْتُم أنه قد فُرِض عليكمُ الرَّجْمُ . فذكَر حديثًا فيه : فقال لهم ، يَعْنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ : «يا معشرَ اليهودِ ، أنشُدُكم باللَّهِ الذى أنْزَل التوراةَ على موسى بنِ عمرانَ ، ما تَجِدُونَ فِى التوراةِ مِن العُقوبةِ على مَن زنَى وقد أَحْصَن؟» . قالوا : نَجِدُ يُحَمَّمُ ويُجْلَدُ . وسكَت حَبْرُهم وهو فى جانِبِ البيتِ ، فلَمَّا

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٤٩) .

التمهيد
رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَمْتَه ، أَلَظَّ به[1] يَنْشُدُه ، فقال حَبْرُهم : أمَا إِذْ نشَدْتَنا ، فإنَّا نَجِدُ عليه الرَّجْمَ . فذكَر حديثًا فيه : «فإنِّى أقْضِى بما فى التوراةِ» . فأنزَل اللَّهُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة : ٤١] . إلى قولِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] . فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ من النبيِّين الذين أسلَموا ، فحكَموا بما فى التوراةِ على الذين هَادُوا[2] .

وهكذا رَواه مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدثنى رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ ونحن جُلُوسٌ عندَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . فذكَر الحديثَ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] فى « التفسيرِ » ، وفى « المصنَّفِ » .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدثنا عَنْبَسَةُ ، قال : حدثنا يونسُ ، قال : قال محمدُ بنُ مسلمٍ : سمِعتُ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ مِمَّن يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه - ونحن عندَ ابنِ المسيَّبِ - يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ ، قال : أَتَى رجلٌ مِن اليهودِ وامرأةٌ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : اذهَبوا بنا إلى هذا النبىِّ ،

القبس ....

(١) ألظ به : لزمه . التاج (ل ظ ظ) .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤١٦/٨ - ٤١٨ من طريق عبد الله بن صالح به .
(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٠) ، وفى تفسيره ١٨٩/١، ١٩٠ .

التمهيد فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ ، فإن أفْتَى بفُتْيا دُونَ الرجمِ قَبِلْناها ، واحْتَجَجْنا بها عندَ اللَّهِ ، وقُلْنا : فُتْيا نَبِيٍّ مِن أنبيائِكَ . قال : فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ فى المسجدِ فى أصحابِه ، فقالوا : يا أبا القاسِمِ ، ما تَرَى فى رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا ؟ فلم يُكَلِّمْهم بكَلِمةٍ حتى أتَى بيتَ مِدْراسِهم ، فقام على البابِ ، فقال : «أَنشُدُكم باللَّهِ الذى أنزَل التوراةَ على موسى ، ما تَجِدُون فى التوراةِ على مَن زَنَى إذا أحْصَن؟» . قالوا : يُحَمَّمُ ، ويُجَبَّهُ ، ويُجْلَدُ . والتجبيهُ أنْ يُحْمَلَ الزَّانِيانِ على حمارٍ ، ويُقابَلَ أقفيتُهما ، ويُطافَ بهما . قال : وسَكَت شابٌّ منهم ، فلَمَّا رَآه النبيُّ ﷺ أَلَظَّ به يَنْشُدُه ، فقال : اللَّهُمَّ إذْ نَشَدْتَنا ، فإنَّا نَجِدُ فى التوراةِ الرجمَ . فقال النبيُّ ﷺ : «فبما ارْتَخَصْتم أمرَ اللَّهِ ؟» . قال : زنَى ذُو قرابةٍ (١)مِن ملكٍ(١) مِن مُلوكِنا ، فأَخَّر عنه الرجمَ ، ثم زَنَى رجلٌ فى أسرةٍ(٢) مِن الناسِ ، فأراد رَجْمَه ، فحال قومُه دُونَه ، وقالوا : لا يُرْجَمُ صاحبُنا حتى تَجِىءَ بصاحبِكَ فتَرْجُمَه . فاصْطَلَحوا على هذه العُقُوبةِ بينَهم . فقال النبيُّ ﷺ : «فإنِّى أحْكُمُ بما فى التوراةِ» . فأمَر بهما فرُجِما(٣) .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ن .

(٢) الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ؛ لأنه يتقوى بهم . النهاية ١/ ٤٨.

(٣) أبو داود (٤٤٥٠) .

التمهيد

حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شَرِيكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغِ الحَرَّانيُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : زَنَى رجلٌ وامرأةٌ مِن اليهودِ وقد أَحْصَنا ، حين قَدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، وكان الرجمُ مَكْتُوبًا عليهم فى التوراةِ ، فترَكوه وأخَذُوا بالتَّجْبيهِ ؛ يُضْرَبُ مائةً بحبلٍ مَطْلِيٍّ بقارٍ ، ويُحْمَلُ على حمارٍ ووَجْهُه ممَّا يلى دُبُرَ الحمارِ . قال فيه : ولم يكونوا مِن أهلِ دينِه ، فخُيِّرَ فى ذلك ، قال : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] (١) . واللفظُ لحديثِ أبى داودَ مُخْتَصَرٌ .

ففى هذه الآثارِ كلِّها دليلٌ على أنَّه إنَّما حَكَم فى اليهوديَّيْنِ بما حكَم مِن أجلِ أنَّه حُكْم ، وتُحُوكِم إليه ، ورُضِى به . وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ أنَّ ذلك كان حين قَدِم المدينةَ ، وذلك يَدُلُّ على أن اليهودَ لم يكنْ لهم يومَئذٍ ذمَّةٌ كما قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ .

وعندَ(٢) ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٤٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٤٥١) .
(٢) فى ن : «عن» وفى م : «عبد» .

التمهيد عمرَ ، قال : شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حين أمَر برَجْمِهما ، فلمَّا رُجِما رَأيْتُه يُجَافِي بيدِه عنها ليَقِيَها الحجارةَ . رَوَاه معمرٌ وغيرُه عنه[1] . والحُكْمُ كان فيهم بشهادةٍ لا باعْتِرافٍ ، وذلك مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : مُجالِدٌ أخبَرنا عن عامرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : جاءَتْ يهودُ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا ، فقال : «ائْتُونى بأعلمِ رجلٍ منكم» . فأتَوْه بابْنَى صُورِيَا ، فناشَدَهما[2] : « كيف تَجِدانِ أمرَ هذَيْن فى التوراةِ ؟» . قالا : نَجِدُ فى التوراةِ إذا شَهِد أربعةٌ أنَّهم رأَوا ذَكَره فى فَرْجِها مثلَ المِيلِ فى المُكْحُلَةِ ، رُجِمَا . قال : «فما مَنَعكما أن تَرْجُمُوهما؟» . قال : ذهَب سُلْطانُنا ، فكَرِهْنا القتلَ . فدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّهودِ ، فجاء أربعةٌ فشَهِدُوا أنَّهم رأَوا ذَكَره فى فرجِها مثلَ الميلِ فى المُكْحُلَةِ ، فأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ برَجْمِهما[3] .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.
(٢) فى ن : « فنشدهما الله » .
(٣) أخرجه البيهقى ٢٣١/٨ من طريق محمد بن بكر . وهو عند أبى داود (٤٤٥٢) .

التمهيد وروى شَرِيكٌ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ، عن جابِرِ بنِ سَمُرةَ، أن النبيَّ ﷺ رَجَم يهوديًّا ويهوديَّةً[(1)]. انفرَد به عن سِماكٍ شَرِيكٌ.

وأمَّا الروايةُ عن ابن عباسٍ في أن الآيةَ مَنْسوخَةٌ، أعْني قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرانيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عَبَّادٌ، عن سفيانَ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نُسِخ مِن «المائدةِ» آيتانِ؛ آيةُ القلائدِ، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ مُخيَّرًا؛ إن شاء حكَم، وإن شاء أعرَض عنهم وردَّهم إلى حُكَّامِهم، فنزَلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. فأُمِر رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَحْكُمَ بينَهم بما في كتابِنا[(2)].

قال أبو عمرَ: هذا خَبَرٌ إنَّما يَرْوِيه سفيانُ بنُ حُسينٍ، وليس بالقويِّ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٤ (٢٠٨٥٦)، والترمذى (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧) من طريق شريك به.

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٣٩٧ من طريق الحسن بن محمد به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٤٠)، والبيهقى ٢٤٨/٨، ٢٤٩ من طريق سعيد بن سليمان به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٩، ٧٢١٩) من طريق عباد به.

التمهيد وقد اخْتُلِف عليه[1] فيه ؛ فرُوِى عنه مَوْقُوفًا على مجاهدٍ . وهو الصحيحُ مِن قولِ مجاهدٍ ، لا مِن قولِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الحَكَمِ ، عن مجاهدٍ ، قال : لم يُنْسَخْ مِن « المائدةِ » إلَّا [2]هاتينِ الآيتينِ[2] : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . نسَخَتْها : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ . وقولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة : ٢] . نسَخَتْها : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] [التوبة : ٥] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن هُشَيْمٍ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الحَكَمِ ، عن مجاهدٍ فى

القبس ....

(١) فى الأصل : «عنه» .

(٢ - ٢) فى م : «هاتان الآيتان» .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٨١، وابن جرير فى تفسيره ٤٤٢/٨ من طريق يزيد به .

التمهيد قوله : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ . قال : نسَخَتْها : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(١)] .

وقد روَى يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـًٔاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ . قال : نزَلت فى بنى قُريظةَ ، وهى مُحْكَمَةٌ[(٢)] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ . قالا : إن شاء حكَم ، وإن شاء لم يَحْكُمْ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ . فذكَره[(٣)] .

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٨٠، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٣، والنحاس فى ناسخه ص٣٩٨ من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٤٣٧، ٤٣٨، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٦٧)، والطبرانى (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٩٠)، والنحاس فى ناسخه ص٣٩٦ من طريق وكيع به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ ، قالا : إن شاءَ حَكَم ، وإن شاء أعْرَض(١) .

وقد مضَى القولُ فيمَن تابَعهم على هذا القولِ ومَن خالَفهم فيه مِن العلماءِ ، فى صدرِ هذا البابِ ، والوجهُ عندى فيه التَّخْيِيرُ لئلَّا يَبطُلَ حُكْمٌ مِن كتابِ اللَّهِ بغيرِ يقينٍ ؛ لأن قولَه : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة : ٤٩] . مُحتمِلٌ للتَّأْويلِ ، يَعنى : إنْ حَكَمْتَ . وآيةُ التَّخْيِيرِ مُحْكَمَةٌ نصٌّ لا تَحْتَمِلُ التأوِيلَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، وأبو سفيانَ(٣) ، ومحمدُ بنُ ثَوْرٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى قولِه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قال : مَضَتِ السنةُ أن يُرَدُّوا فى حُقُوقِهم ومواريثِهم إلى أهلِ دينِهم ، إلَّا أن يَأْتُوا راغبين فى حَدٍّ ليُحْكَمَ بينَهم فيه ، فيُحْكَمَ بينَهم بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٦ - تفسير) ، والبيهقى ٢٤٦/٨ من طريق أبى عوانة به .
(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨) .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٣/٨، ٤٤٤ من طريق أبى سفيان به .

التمهيد

قال معمرٌ : أخبَرنا عبدُ الكريمِ الجزرِىُّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عَدِىِّ بنِ أرْطَاةَ : إذا جاءَك أهلُ الكتابِ فاحْكُمْ بينَهم بما فى كتابِ اللَّهِ [(1)].

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن هُشَيْمٍ ، عن العَوَّامِ ، عن إبراهيمَ التيمىِّ فى قولِه : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] . قال : بالرجمِ [(2)].

قال أبو عمرَ : حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ [(3)] بما فى التوراةِ [(3)] خُصُوصٌ له ، واللَّهُ أعلمُ ، بدليلِ قولِه : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة : ٤٤] . وقال عز وجل : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . ولقولِه : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت : ٥١] . ولأنَّا لا نعلَمُ مِن ذلك ما عَلِمه رسولُ اللَّهِ ﷺ . ويَحْتَمِلُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما حَكَم فى اليهودِيَّيْنِ بحُكْمِ اللَّهِ تعالى فى شريعتِه ، وكان ذلك موافِقًا لِما فى التوراةِ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٩، ١٩٢٤١)، وفى تفسيره ١/ ١٩٠، وابن جرير فى تفسيره ٤٤٣/٨ من طريق معمر به.

(2) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٧ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٦، والبيهقى ٢٤٦/٨ من طريق هشيم به.

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

١٥٩٠ – وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرتَ هذا لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ إلى اللهِ ، واستَتِرْ بسِترِ اللهِ ، فإن اللهَ يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه . فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال له مِثلَ ما قال لأبى بكرٍ ، فقال له عمرُ مثلَ ما قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال سعيدٌ : فأعْرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكثَر عليه بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه ، فقال : « أيَشْتَكى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنه لصَحِيحٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أبِكرٌ أم ثَيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيبٌ يا رسولَ اللهِ . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرْتَ ذلك لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ إلى اللهِ ، واستَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، فإن اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه . فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال له عمرُ مثلَ الذى قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال سعيدٌ : فأعْرَض

القبس ....

التمهيد

عنه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكْثَرَ عليه بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه ، فقال : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنه لَصحيحٌ . فقال : « أبِكرٌ أم ثيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيِّبٌ يا رسولَ اللهِ . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم[(١)] .

هذا الحديثُ مرسَلٌ عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وقد تابَعه على إرسالِه طائفةٌ مِن أصحابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وروَى هذا الحديثَ الزهريُّ ، فاخْتُلِف عليه ؛ **فرواه** يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا مِن أسلمَ أتَى النبيَّ ﷺ . الحديث[(٢)] .

ورواه شعيبُ[(٣)] بنُ أبي حمزةَ وعُقَيلُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ . قال شعيبٌ : أتَى رجلٌ مِن أسْلَمَ النبيَّ ﷺ[(٤)] . وقال عُقَيلٌ : أتَى رجلٌ مِن المسلمين رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٥٦) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١٧٩) ، والبيهقي ٢٢٨/٨ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٠٣/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٠ ، ٧١ .

(٣) في الأصل : «شعبة» .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧١ ، ٥٢٧٢) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/٣ ، والبيهقي ٢١٩/٨ من طريق شعيب به .

التمهيد ﷺ[1] . بمعنًى واحدٍ ، وألفاظٍ مختلفةٍ ، ولم تَخْتَلِفْ ألفاظُهم فى أنه ماعِزٌ الأَسْلَمِىُّ ، وأنه ردَّه رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ مراتٍ .

وروَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلاً ، وقد ذكَرْناه فى مَراسيلِ[2] ابنِ شهابٍ ، وذكَرْنا هناك الآثارَ المرويةَ فى هذا البابِ ، وكثيرًا مِن الأحكامِ التى تُوجِبُها ألفاظُها[3] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن السِّترَ أولى بالمسلمِ على نفسِه - إذا واقَع حدًّا مِن الحدودِ - مِن الاعترافِ به عندَ السلطانِ ، وذلك مع اعتقادِ التوبةِ والندمِ على الذنبِ ، وتكونُ نيتُه ومعتقدُه ألَّا يعودَ ، فهذا أوْلَى به من الاعترافِ ، فإن اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه ، ويُحِبُّ التوابين ، وهذا فعلُ أهلِ العقلِ والدينِ ؛ الندمُ والتوبةُ ، واعتقادُ أن لا عَودةَ ، ألَا تَرَى إلى قولِه : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن ماعِزَ بنَ مالكٍ الأسلميَّ أتَى إلى أبى بكرٍ ، فأخْبَره أنه زنَى ، فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرْتَ ذلك لأحدٍ قبلى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : اسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، وتُبْ إلى اللهِ ؛ فإن الناسَ يُعَيِّرون ولا يُغَيِّرون ، وإن اللهَ يَقْبَلُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٩.
(٢) فى الأصل ، م : « مراسل » .
(٣) سيأتى ص ٦٨ - ٧٩.

التوبةَ عن عبادِه[١] .

وأما إعراضُ رسولِ اللهِ ﷺ عنه ، ففيه مذاهبُ لأهلِ العلمِ ؛ منهم مَن زعَم أن ذلك كان لأن الإقرارَ لابدَّ أن يكونَ أربعَ مراتٍ ، كالشهادةِ[٢] على الزنى ، و[٣]كان إعراضُه لئلا يَتِمَّ الإقرارُ الموجِبُ للحدِّ ، مَحَبَّةً فى السترِ ، فلمَّا تمَّ الإقرارُ على حُكمِه أمَر بالرجمِ . ومنهم مَن قال : مرةٌ واحدةٌ تُجْزِئُ . وقد ذكَرْنا مذاهبَهم والآثارَ التى منها نزَع وفرَّع كلُّ فريقٍ منهم قولَه فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[٤] .

وفى قولِه عليه السلام : « أيَشْتَكِى ؟ أبه جِنَّةٌ ؟ » . دليلٌ على أنه إنما ردَّه وأعْرَض عنه مِن أجلِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لا ليتِمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ كما زعَم مَن قال ذلك . ويَدُلُّ على صحةِ هذا التأويلِ قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ : « واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعْتَرَفَت فارْجُمْها »[٥] . ولم يَقُلْ : إن اعْتَرَفَت أربعَ مراتٍ .

وفى حديثِ الأوزاعىِّ ، عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهاجِرِ ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٦/١٠، ٧٧ عن يزيد بن هارون به .

(٢) فى الأصل ، م : «كالشهادات» .

(٣) فى ف : «فلذلك» .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٧٢ - ٧٦.

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه علَىَّ . فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ يعقوبَ بنِ زيدٍ مِن هذا الكتابِ[1] .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المجنونَ لا يَلْزَمُه حدٌّ ؛ ولهذا ما سأَل رسولُ اللهِ ﷺ « أيَشْتَكِى ؟ أبه جِنَّةٌ ؟ » . وهذا إجماعٌ ، أن المجنونَ المعتوهَ لا حدَّ عليه ، والقلمُ عنه مرفوعٌ .

وفيه دليلٌ على أن إظهارَ الإنسانِ لِمَا[2] يأْتيه مِن الفواحشِ جنونٌ[3] لا يَفْعَلُه إلا المجانينُ ، وأنه ليس مِن شأنِ ذوى العقولِ كشفُ ما واقَعوه[4] مِن الحدودِ والاعترافُ به عندَ السلطانِ وغيرِه ، وإنما مِن شأنِهم[5] السترُ على أنفسِهم والتوبةُ مِن ذنوبِهم ، وكما يَلْزَمُهم السترُ على غيرِهم فكذلك يَلْزَمُهم السترُ على أنفسِهم ، وسنَذْكُرُ فى هذا البابِ والذى بعدَه فى السترِ أحاديثَ يَسْتَدِلُّ بها الناظرُ فى كتابِنا على صحةِ هذا إن شاء اللهُ .

وفيه دليلٌ على أن حدَّ الثيِّبِ غيرُ حدِّ البِكْرِ فى الزِّنى ، ولهذا ما سأل

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٤ ، ٨٥.
(٢) فى الأصل ، م : «ما» .
(٣) فى الأصل ، م : «حمق» .
(٤) فى الأصل ، م : «واقعه» .
(٥) فى م : «شأنها» .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « أبكرٌ هو أم ثيبٌ ؟ » . ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن حدَّ البكرِ فى الزِّنى غيرُ حدِّ الثيِّبِ ، وأن حدَّ البكرِ الجلدُ وحدَه ، وحدَّ الثيبِ الرجمُ وحدَه ، إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن رأَى على الثيبِ الجلدَ والرجمَ جميعًا ، وهم قليلٌ ، رُوِى ذلك عن علىٍّ[1] ، وعُبادةَ[2] ، وتعَلَّق به داودُ وأصحابُه ، والجمهورُ على أن الثيِّبَ يُرْجَمُ ولا يُجْلَدُ . وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ[3] . وأما أهلُ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ ، فلا يَرَوْن الرجمَ على أحدٍ مِن الزُّناةِ ؛ ثيِّبًا كان أو غيرَ ثيِّبٍ ، وإنما حدُّ الزُّناةِ عندَهم الجلدُ ، والثيِّبُ وغيرُ الثيِّبِ سواءٌ عندَهم ، وقولُهم فى ذلك خلافُ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وخلافُ سبيلِ المؤمنين ، فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، وعلماءُ المسلمين فى أقطارِ الأرضِ متَّفِقون على ذلك مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وهم أهلُ الحقِّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : إن رجلًا مِن أسلمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ . فهذا الرجلُ هو ماعزٌ الأسْلَمِىُّ ، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العلمِ فى ذلك ، وقد تقدَّم مِن روايةِ يزيدَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠، ١٣٣٥٤، ١٣٣٥٦، ١٣٣٦٢)، وابن أبى شيبة ١٠/٨١، ٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩، ١٣٣٦٠)، وابن أبى شيبة ١٠/٨٠ عن عبادة مرفوعا.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٠٣ - ١٠٨.

التمهيد ابنِ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه ماعزُ بنُ مالكٍ الأسْلَميُّ . وهو معروفٌ عندَ العلماءِ محفوظٌ ، لا يَخْتَلِفون فيه .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ منصورٍ ، حدثَّنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سنجَرَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ماعزُ بنُ مالكٍ ، فاعْترَف مرتين ، فقال : « اذْهَبوا به ثم رُدُّوه » . فاعْترَف مرَّتين ، حتى اعترَف أربعًا ، فقال : « اذْهَبوا به فارْجُموه »[1] .

قال ابنُ سنجَرَ : وحدَّثنا عارمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لماعزٍ : « ما بلَغنى عنك ؟ » . قال : وما بلَغَك عنِّى ؟ قال : « وقَعْتَ على جاريةِ بنى فلانٍ ؟ » . قال : نعم . قال : فشهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ ، أو أقَرَّ أربعَ مراتٍ . قال : فأمَر النبيُّ ﷺ برجمِه[2] . وفى البابِ بعدَ هذا فى قصةِ هَزَّالٍ بيانُ ذلك أيضًا .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٨٧٤)، وأبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٣) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٨١/٤ ، ١٥٨/٥ (٢٢٠٢، ٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذى (١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٧١) من طريق أبي عوانة به .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ[1] اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِن أسلمَ ، ورجلاً مِن اليهودِ وامرأةً[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الرحمنِ المَرْوزيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : هل رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : رجَم رجلًا مِن أسلمَ ، ورجلًا من اليهودِ وامرأةً ، وقال لليهوديِّ : « نحن نَحْكُمُ عليكم اليومَ »[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ أبو عيسى الأَسوانيُّ[4] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعِ بنِ الجرَّاحِ الرُّؤاسيُّ ، حدَّثنى أبى ، عن إسرائيلَ ،

القبس ....

(١) فى ف : «عبيد» .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢٣ (١٥١٥١) من طريق ابن لهيعة به .

(٤) فى الأصل : «الأسواى» ، وفى م : «الأسوائى» .

التمهيد عن جابرٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أن ماعِزًا أقَرَّ على نفسِه بالزِّنى عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إن أقْرَرْتَ الرابعةَ أقَمْتُ عليك الحدَّ » . فأقَرَّ عندَه الرابعةَ ، فأمَر به فحُبِس ، ثم سأل عنه فذكَروا خيرًا ، فرُجِم[1] .

وليس فى هذا الحديثِ حجَّةٌ مِن أجلِ جابرٍ الجُعْفىِّ ، وإنما ذكَرْناه ليُعْرَفَ ، وقد أجمَعوا على أنه يُكْتَبُ حديثُه ، واخْتَلَفوا فى الاحتجاجِ به ، وكان يحيى وعبدُ الرحمنِ لا يُحَدِّثان عنه ، وكان أحمدُ وابنُ مَعينٍ يُضَعِّفانه ، وشهِد له بالصدقِ والحفظِ ؛ الثورىُّ ، وشعبةُ ، ووكيعٌ ، وزُهَيْرُ ابنُ معاويةَ ، وقال وكيعٌ : مهما شكَكْتُم فى شىءٍ فلا تَشُكُّوا أن جابرًا الجُعْفىَّ ثقةٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ أبى سَوْدَةَ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع عُبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لَيَسْتُرُ العبدَ مِن الذنبِ ما لم يَخْرِقْه » . قالوا : وكيف يَخْرِقُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يُحَدِّثُ به الناسَ »[2] .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٧٢، ٧٣، والترمذى فى العلل (٤١١)، والبيهقى ٨/٢٢٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ١/٢١٤ (٤١)، والحارث بن أبى أسامة (٥٧٣ - بغية)، وأبو يعلى (٤٠) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٤٦) عن الأوزاعى به .

الموطأ

١٥٩١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أسلَمَ يُقالُ له : هَزَّالٌ : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرتَه بردائِك لكان خيرًا لك » . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فحدَّثتُ بهذا الحديث فى مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيم بنِ هزَّالٍ الأسْلَمىِّ ، فقال يزيدُ : هزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ .

التمهيد

وأما قولُه : إن الأَخِرَ زنَى . فالروايةُ بكسرِ الخاءِ ، وهو الصوابُ ، ومعناه أن الرَّذْلَ الدَّنِىءَ زنَى ، كأنه يَدْعُو على نفسِه ويَعِيبُها بما نزَل به مِن مُواقَعةِ الزِّنى . قال أبو عبيدٍ : ومِن هذا قولُهم : السؤالُ أَخِرُ كسبِ الرجلِ . أى : أرذلُ كسبِ الرجلِ . وقال الأخفشُ : كنَى عن نفسِه ، فكسَر الخاءَ ، وهذا إنما يكونُ لمَن حدَّث عن نفسِه بقبيحٍ يَكْرَهُ أن يَنْسِبَ ذلك إلى نفسِه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أسْلَمَ يقالُ له : هَزَّالٌ : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه بردائِك لكان خيرًا لك » . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ فى مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ الأسْلَمىُّ ، فقال يزيدُ : هَزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ[1] .

وهذا الحديثُ لا خلافَ فى إسنادِه فى « الموطأ » على الإرسالِ كما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٧٧) من طريق مالك به .

التمهيد تَرَى ، وهو يَسْتَنِدُ مِن طرقٍ صِحاحٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ نُعيم ، عن جدِّه هَزَّالٍ ، **وعن** محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن هَزَّالٍ ، أنه أمَر ماعِزًا الأَسْلَمِىَّ أن يَأْتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ فيُخْبِرَه بحَدَثِه ، فأتاه ماعزٌ ، فأخْبَره بحَدَثِه ، فأعْرَض عنه مِرارًا ، وهو يُرَدِّدُ[1] ذلك على رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث إلى قومِه فسألهم : « أبِه جِنَّةٌ ؟ » . فقالوا : لا . فسأل عنه : « أثيِّبٌ أم بكرٌ ؟ » . قالوا : ثيبٌ . فأمَر به فرُجِم ، ثم قال : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وَكيعٌ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، عن أبيه ، أن ماعزَ بنَ

القبس ....

(١) فى الأصل : «يرد» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٧٨) من طريق الليث عن يحيى ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبرانى ٢٠١/٢٢ (٥٣٠) من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن المنكدر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده به ، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٧٦) ، والبيهقى ٣٣١/٨ من طريق يحيى ، عن محمد بن المنكدر به .

التمهيد

مالكٍ كان فى حَجْرِ أبيه هزَّالٍ ، فلمَّا فجَر قال له أبى : لو أتَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرْتَه . فلهذا قال رسولُ اللهِ ﷺ لهَزَّالٍ حينَ لقِيه : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[1] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ بُكيرٌ بمكةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ الكُدَيميُّ ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشنانيُّ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن ابنِ هَزَّالٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو ستَرْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ ، وإن كنا ذكَرْناه مِن روايةِ الكُدَيميِّ ، فإنه محفوظٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن ابنِ لهَزَّالٍ ، عن هَزَّالٍ ، **وعن** يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، مِن وُجوهٍ . وقد ذكَرْنا الحكمَ فى معنى[3] هذا الحديثِ فى مَواضعَ سلَفَت مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِيَت آثارٌ عن النبيِّ ﷺ فى فضلِ السترِ على المسلمِ ، أذْكُرُ منها

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٧١، وأحمد ٣٦/ ٢١٤ ، ٢١٩ (٢١٨٩٠، ٢١٨٩٣)، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٢٠، ٢٢١ (٢١٨٩٤، ٢١٨٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٧٥)، والبيهقى ٨/ ٣٣٠، ٣٣١ من طريق شعبة به ، ووقع عند النسائى : «هزال» . بدلا من : «ابن هزال» .

(٣) فى الأصل ، م : «معانى» .

التمهيد ما حضَرنى ذكرُه بعونِ اللهِ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ عارمٌ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ - وربما قال : عن أبى سعيدٍ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن مسلمٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن يسَّر على مسلمٍ (١) في الدنيا (١) ، يسَّر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، ومَن ستَر على مسلمٍ ، ستَر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه » (٢) .

حدثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ واسعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن فرَّج عن أخيه كُرْبةً مِن كُرَبِ الدنيا ، فرَّج اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن ستَر أخاه ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٩) من طريق محمد بن الفضل أبى النعمان به ، وأخرجه الترمذى (١٤٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٨٨) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

العبدُ فى عونِ أخيه »[1] .

[2]أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن مولًى لخارجةَ حدَّثه ، عن أبى صيَّادٍ الأسودِ الأنصاريِّ - وكان عَرِيفَهم - أن رجلاً قدِم ، فحَلَّ ببابِ مَسلمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، واسْتَأْذَن ، فأذِن له ، وقال : حِلَّ . قال : لا ، ولكن أرْسِلْ معى إلى عقبةَ بنِ عامرٍ . فأرْسَل معه أبا صيَّادٍ ، فدخَلُوا على عقبةَ ، فرحَّب به ، فقال الرجلُ لعقبةَ : هل تَذْكُرُ مجلِسًا كنا فيه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ستَر عورةَ مؤمنٍ كانت له كمَوْءودةٍ أحْياها » ؟ قال عقبةُ : نعم ، لَعَمْرِى[3] إنى لَحاضرٌ ذلك ، وسمِعْتُه منه . فكبَّر الرجلُ ، وقال : لهذا ارْتَحَلْتُ . ورجَع[2] .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ

القبس ....

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٦) من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن واسع ، قال : حدثنى رجل عن أبى صالح ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨٥/٩، وأحمد ١٣٠/١٣ (٧٧٠١، ٧٩٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٨٤) من طريق محمد بن واسع به .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(3) ليس فى : الأصل .

التمهيد الطيالسىُّ ، قال : حدثنا همامُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ، قال : حدثنا شيبةُ الحَضْرمىُّ ، قال : شهِدتُ عروةَ بنَ الزبيرِ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ كنتُ حالِفًا عليهن ، ولو حلَفْتُ على الرابعةِ رجَوْتُ ألَّا آثَمَ ؛ لا يَجْعَلُ اللهُ مَن له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له » . قال : « وسهامُ الإسلامِ الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ ، ولا يُحِبُّ رجلٌ قومًا إلا جاء معهم يومَ القيامةِ ، ولا يَتَوَلَّى اللهَ عبدٌ فى الدنيا فيُولِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ ، والرابعةُ ، لا يَسْتُرُ اللهُ على عبدٍ فى الدنيا إلا ستَرَه يومَ القيامةِ »[1] .

هكذا قال : شَيْبةُ الحَضْرمىُّ . وإنما هو شَيْبةُ الخُضْرىُّ[2] . وكذلك رواه عفانُ ، عن همامٍ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا همامٌ ، قال : سمِعْتُ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، قال : حدَّثنى شَيْبةُ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ١٩، والبيهقى فى الشعب (٩٠١٤) من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٥٥ (٢١/٢٥، ٢٥٢٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٠) ، وأبو يعلى (٤٥٦٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ١٩، ٤/ ٣٨٤، والبيهقى فى الشعب (٩٠١٤) من طريق همام به .

(٢) فى ف : «الحصرمى» ، وفى م : «الحضرى»، وفى ابن أبى شيبة : « الحضرمى » . وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٢ .

التمهيد

الخُضْرِىُّ[1] ، أنه شهِد عروةَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَجْعَلُ اللهُ رجلًا له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له » . وذكَر الحديثَ سواءً إلى آخرِه بمعناه ، وزاد : فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إذا سمِعْتُم بمثلِ هذا الحديثِ عن مثلِ عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ فاحْفَظُوه .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ بنِ محمدِ بنِ أسودَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو الطيبِ محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ كثيرٍ ، قال : سمِعْتُ مجاهدًا يقولُ : إن الملائكةَ مع ابنِ آدمَ ، فإذا ذكَر أخاه المسلمَ بخيرٍ قالت الملائكةُ : ولك مثلُه . وإذا ذكَره بشَرٍّ ، قالت الملائكةُ : ابنَ آدمَ ، المستورَ عورتُه ، ارْبَعْ على نفسِك[2] ، واحْمَدِ اللهَ الذى ستَر عورتَك[3] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدثنا سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ

القبس ....

(١) فى ف : « الحضرمى » ، وفى م : «الحضرى» .
(٢) اربع على نفسك : ارفق بنفسك وكُفَّ . التاج (ر ب ع) .
(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٦١١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق يحيى بن سليم به .

التمهيد ﷺ قال : « لا يَسْتُرُ عبدٌ عبدًا فى الدنيا إلا سترَه اللهُ يومَ القيامةِ »[(1)] .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ الوَعْلانىُّ[(2)] ، عن كعبِ بنِ علقمةَ ، عن دُخَيْنٍ أبى الهيثمِ كاتبِ عقبةَ ، قال : قلتُ لعقبةَ بنِ عامرٍ : إن لنا جيرانًا يَشْرَبون الخمرَ ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ فيَأْخُذونهم . قال : لا تَفْعَلْ ، ولكن عِظْهم وتهَدَّدْهم . قال : ففعَل ذلك بهم شهرًا . ثم جاء دُخَيْنٌ إلى عقبةَ ، فقال : إنى نهَيْتُهم فلم يَنْتَهوا ، وإنى داعٍ لهم الشُّرَطَ . فقال له عقبةُ : ويحك لا تَفْعَلْ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن ستَر على مؤمنٍ عورةً فكأنما استَحْيا موءودةً »[(3)] .

وهذا الحديثُ **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن إبراهيمَ بنِ نَشِيطٍ ، عن كعبِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٧٢/٢٥٩٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٨/١٥ (٩٠٤٥) عن عفان به .

(2) فى ف : «الحولانى» ، وفى م : «الخولانى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٩.

(3) أخرجه ابن حبان (٥١٧) من طريق أبى خليفة به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٥٠٣، ٥٠٤، البيهقى ٣٣١/٨ من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه الطبرانى ٣١٩/١٧ (٨٨٣) من طريق الليث به .

التمهيد علقمةَ ، عن كثيرٍ مولى عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن رأى عورةً فسترَها ، كان كمَن استَحيا موءُودةً مِن قبرِها »[1] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن[2] مسلمٍ كُرْبةً مِن كربِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن ستَر مسلمًا ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ، ومَن يسَّر على مُعْسِرٍ ، يسَّر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرة ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه ، ومَن سلَك طريقًا يَلْتَمِسُ فيها علمًا ، سهَّل اللهُ له طريقًا إلى الجنةِ ، وما اجْتَمَع قومٌ فى بيتٍ مِن بيوتِ اللهِ ، يَتْلُون كتابَ اللهِ ، ويَتَدارَسونه بينَهم ، إلا نزَلت عليهم السكينةُ ، وغشِيَتهم الرحمةُ ، وحفَّتهمُ الملائكةُ ، وذكَرهم اللهُ فيمَن عندَه ، ومَن أبْطَأ به عملُه لم يُسْرِعْ به حَسَبُه »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٢) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ف : «على» .

(٣) ابن أبى شيبة ٨٥/٩، ٨٦ - وعنه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥، ٢٥٤٤) - وأخرجه أحمد ٣٩٣/١٢ (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ

١٥٩٢ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه أخبَرَه أن رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وشهِد على نفسِه أربعَ مراتٍ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم.

قال ابنُ شهابٍ: فمِن أجلِ ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافِه على نفسِه.

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحىُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ وَرْدِ بنِ عبدِ اللهِ، حدَّثنى أبى، حدثنا عدىٌّ[(١)]، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن عمارَ بنَ ياسرٍ أخَذ سارقًا، فقال: ألا أسْتُرُه لعلَّ اللهَ يَسْتُرُنى[(٢)].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه أخْبَره، أن رجلًا اعْتَرَف على نفْسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وشَهِد على نفسِه أرْبَعَ مرَّاتٍ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم[(٣)].

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جميعِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ، وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ مُسْنَدًا؛ عُقَيْلٌ وغيرُه.

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «عبدة». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٩) من طريق عكرمة، عن عمار بدون ذكر ابن عباس.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٨).

التمهيد

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانُ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ قراءةً عليه، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدثنى الليثُ، قال: حدثنى عُقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرنى أبو سلمةَ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: أتى رجلٌ مِن المسلمين رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى المسجدِ، فنَاداه، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّى قد زَنَيْتُ. فأعْرَض عنه حتى ثنَّى ذلك أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِد على نفسِه أربعَ مرَّاتٍ دعاه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «أبك جنونٌ؟» فقال: لا. قال: «فهل أحْصَنْتَ؟» قال: نعمْ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوه». قال ابنُ شهابٍ: فأخبرنى مَن سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: فكنتُ فيمَن رجَمه، فلمَّا أذْلَقَتْه الحجارةُ هَرَب، فأدْرَكْناه بالحَرَّةِ فرَجَمْناه[1].

هكَذا قال عُقيلٌ: عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ. وبعضُه عن جابرٍ، وقد جَوَّدَه إن شاء اللهُ.

ورَوَاه معمرٌ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن جابرٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وابنُ أبى[2] السَّرِيِّ العَسْقَلانىُّ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٥٢٥ (٩٨٤٥)، والبخارى (٦٨١٥، ٧١٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٦٩١/١٦)، والنسائى فى الكبرى (٧١٧٧) من طريق الليث به.

(٢) سقط من: ى. وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

التمهيد قالا : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا من أسْلَمَ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاعترَف بالزِّنى ، فأعرَض عنه ، ثم اعترَف فأعرَض عنه ، حتى شَهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أبك جنونٌ ؟» قال : لا . قال : « أحصَنْتَ ؟» قال : نعم . قال : فأمَر به النبيُّ ﷺ فرُجِم في المصلَّى ، فلمَّا أذْلقَتْه الحجارةُ فَرَّ ، فأُدرِك فرُجِم حتى مات ، فقال له النبيُّ ﷺ خيرًا ولم يصلِّ عليه[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو العباسِ بنُ تميمٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قالا : حدثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثني ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجدِ ، فناداهُ وحدثه أنَّه زنى ، فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، فتنَحَّى لشِقِّه الذي أعْرَض قِبَلَه ، فأخْبَرَه أنَّه زنى ، وشَهِد على نفسِه أربعَ مرَّاتٍ ، فدَعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « هل

القبس ....

(١) أبو داود (٤٤٣٠) . وأخرجه الترمذى (١٤٢٩) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٩٤) من طريق ابن أبي السرى به . وهو عند عبد الرزاق (١٣٣٣٧) - ومن طريقه أحمد ٣٥٣/٢٢ (١٤٤٦٢) ، والبخارى (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والنسائى (١٩٥٥) .

التمهيد

بك جنونٌ ؟ » فقال : لا . قال : « فهل أحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم . قال[1] : فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرْجَمَ بالمصلَّى ، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ جمَزَ[2] حتى أُدْرِكَ[3] بالحرَّةِ[4] ، فقُتِل بها رَجْمًا[5] .

وقد روَى هذا الحديثَ في رجمِ الأسْلَمِيِّ - وهو ماعِزٌ - جماعةٌ مِن الصحابةِ ، منهم أبو هريرةَ ، روَاه عنه ابنُ عمِّه عبدُ الرحمنِ بنُ الصامتِ[6] ، وأبو سلمةَ[7] ، ومنهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، رُوِى عنه مِن طُرقٍ شتَّى ، وابنُ عباسٍ[8] ، رُوِى عنه أيضًا مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، وجابرُ بنُ سمُرةَ ، وسَهْلُ بنُ سعدٍ[9] ، ونُعَيمُ بنُ هَزَّالٍ[10] ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ[11] ، وبُرَيْدَةُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) في ى : «فر» . وجمز : أسرع هاربا من القتل . النهاية ١/ ٢٩٤.

(٣) في ى : «أدركته» .

(٤) في النسخ : «بالحجارة» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٠) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والنسائي (٧١٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٣ من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٧) ، وأبو داود (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) ، والنسائي في الكبرى (٧١٦٤ ، ٧١٦٥) من طريق عبد الرحمن به . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٨٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٩) أخرجه أحمد ٥١٥/٣٧ (٢٢٨٧٥) ، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٦٠ ، ٦١.

(١١) أخرجه أحمد ١٢/١٧ (١٠٩٨٨) ، والدارمي (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٠/١٦٩٤) ، وأبو =

التمهيد الأسْلَمِيّ[١] ، وأكثرُهم يقولُ : إنَّه اعْتَرَف أرْبعَ مرَّاتٍ . وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : ثلاثَ مرَّاتٍ . وفى حديثِ جابرِ بنِ سمُرةَ أنَّه اعْتَرَف مرَّتينِ ، ثم أمَرَ به ، فرُجِم . هكذا رواه شُعبةُ[٢] ، وإسرائيلُ[٣] ، وأبو عَوانةَ[٤] ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ .

واختلَفَ الفقهاءُ فى عددِ الإقرارِ بالزِّنى ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : إذا أقَرَّ مرةً واحدةً ، حُدَّ . وهو قولُ داودَ ، والطبرىِّ . ومِن حُجَّتِهم ما رُوِى مِن الآثارِ المذكورِ فيها الرجمُ بإقرارِ مرَّتينِ وثلاثٍ ، وهو دونَ الأربعِ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ ، فى قصَّةِ العَسيفِ ، قولُه ﷺ : « واغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعْتَرَفتْ فارْجُمْها » . فاعْتَرَفتْ ، فرجَمها[٥] . ولم يقلْ : إنِ اعْتَرَفتْ أرْبعَ مراتٍ . فكلُّ اعْتِرافٍ على ظاهرِ هذا الحديثِ يُوجِبُ الرجمَ ، مرَّةً كان أو أكثَرَ . وقد أجْمَعُوا أن الإقرارَ فى الحقُوقِ يجبُ بالمرَّةِ

القبس ....

= داود (٤٤٣١)، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٨، ٧١٩٩).

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٣ ، ٧٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٥ ، ٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٣)، وأحمد ٣٩٩/٣٤ (٢٠٨٠٣)، والدارمى (٢٣٦٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) أخرجه مسلم (١٧/١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢) من طريق أبى عوانة به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤).

التمهيد

الواحدةِ ، وكذلك الحدودُ فى القياسِ ، وليس الشهاداتُ مِن بابِ الإقرارِ (١ فى شىءٍ ١) ؛ لإجماعِهم (٢) على أن الإقرارَ فى الحقوقِ لا يجبُ تَكْرارُه مرَّتينِ ، قياسًا على الشاهِدَينِ ، وكذلك لا يجبُ الإقْرارُ فى الزنى أربعَ مراتٍ ، قياسًا على الشُّهودِ الأربعةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجبُ الرجمُ بالإقرارِ حتى يُقِرَّ بالزِّنى أربعَ مراتٍ فى مجالِسَ مُفْتَرِقَةٍ ، وهو أنْ يَغِيبَ عن مجلسِ القاضى حتى لا يَراه ، ثم يعودَ فيُقِرَّ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : يُقِرُّ (٣) أربعَ مرَّاتٍ . ولم يَذْكُرْ مجالسَ مُفْتَرِقَةً . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يُحَدُّ فى الخمرِ بإقرارِه مرَّةً واحدةً . وقال زُفرُ : لا يُحَدُّ حتى يُقِرَّ مرَّتين فى مَوْطِنَيْن . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أقرَّ مرةً واحدةً فى السرقةِ صَحَّ إقرارُه . وقال أبو يوسفَ : لا يَصِحُّ حتى يُقِرَّ مرَّتينِ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا بَشِيرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدثنى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) فى ى : «بإجماعهم» .

(٣) فى ى : «يقول» .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن ماعزَ بنَ مالكٍ الأسْلَمِيَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي قد ظَلَمْتُ نَفْسِي وزَنَيْتُ ، وأنا أُرِيدُ أن تُطَهِّرَني . فرَدَّه ، فلمَّا كان مِن الغَدِ أتاه أيضًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي قد زَنَيْتُ . فرَدَّه الثانيةَ ، فأرْسَل رسولُ اللهِ ﷺ إلى قومِه ، فقال : « أتَعْلَمُون بعَقْلِه بأسًا ؟ أتُنْكِرون منه شيئًا ؟ » . قالوا : لا نَعْلَمُه إلَّا وَفِيَّ العقلِ مِن صالِحِينا فيما نَرى . قال : فأتاه الثالثةَ ، فأرْسَل إليهم أيضًا ، فسأل عنه ، فأخْبَرُوه أنَّه لا بأسَ به ولا بعَقْلِه ، فلما كان الرابعةُ حَفَر له حُفْرَةً ، ثم أمَرَ به فرُجِم(١) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جابرٍ قال : جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنَى . فقال : « أمَا لهذا أحَدٌ(٢) ؟» . فردَّه(٣) ، ثم جاء ثلاثَ مرّاتٍ ، فقال : « أمَا لهذا أحدٌ(٢) ؟ » . فردَّه(٣) ، فلمَّا كانتِ الرابعةُ ، قال : « ارْجُموه » . فرَماه ورَمَيْناه ، وفَرَّ واتَّبَعْناه . قال عامرٌ : فقال

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٧٣، ٧٤ - وعنه مسلم (٢٣/١٦٩٥) - وأخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من طريق ابن نمير به .

(٢) في ى : « حد » .

(٣) في م : «فردوه» .

التمهيد

لى جابرٌ : فهاهنا قَتَلْناه[1] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبْجَرَ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا أبو عوانةَ ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ رَدَّ ماعزًا حتى شَهِد وأقَرَّ أربعَ مرَّاتٍ ، ثم أمَر برَجْمِه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شعبةُ[3] ، عن سِماكٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ أشْعَرُ[4] قَصيرٌ ، له عَضَلاتٌ ، فأقَرَّ أنَّه قد زنَى ، فرَدَّه مرَّتينِ ، ثم أمَرَ [5]به فرُجِم[5] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلَّما نفَرْنا غازِين فى سبيلِ اللهِ تَخَلَّف أحدُهم له نَبيبٌ كنَبيبِ التَّيسِ[6] ، يَمْنَحُ إحْداهُنَّ[7]

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٧١.
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦.
(٣) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١١٥، ٢٥/ ٥.
(٤) فى مصادر التخريج : «أشعث» .
(٥ - ٥) فى م : «برجمه» .
(٦) النبيب : صوت التَّيس عند السِّفاد . النهاية ٥/ ٤.
(٧) فى ى : «أحدهم» .

التمهيد الكُثبَةَ[1]! لا أُوتَى بأحدٍ منهم إلَّا جَعَلْتُه نكالًا »[2].

قال أبو عمرَ : فى بعضِ هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أن إقْرارَه كان فى مجالسَ مُفْتَرِقَةٍ ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، وأبى هريرةَ ، ما يَدُلُّ على أنَّه أقَرَّ على نفسِه فى مجلسٍ واحدٍ مرَّتينِ ، أو أربعَ مرَّاتٍ ، أعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ منها فى الثلاثِ . وبعضُهم يقولُ : شَهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ . والآثارُ فى ذلك كثيرةٌ طُرُقُها جدًّا ، قد ذكَرها المصنِّفُونَ ، وفيما ذكَرْنا منها كِفايةٌ ، وإنَّما غَرَضُنا أن نذْكُرَ حديثَ ابنِ شهابٍ مُتَّصِلاً لا غيرُ ، ولكنَّا ذكَرْنا غيرَه ؛ لأنَّه مِن حُجَّةِ المخالِفِ ، وفيما ذكَرْنا مِن الحجَّةِ لمذهَبِنا شِفاءٌ إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى رُجوعِ المُقِرِّ بالزِّنى ، وشُرْبِ الخمرِ ، وما ليس مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقْبَلُ رجوعُ المُقِرِّ بالزِّنى ، والسرقةِ ، وشُرْبِ الخمرِ . وقال ابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البَتِّىُّ : لا يُقْبَلُ رجوعُه فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه . وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ أقَرَّ على نَفْسِه

القبس ....

(١) الكثبة : القليل من اللبن . النهاية ١٥١/٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٨/١٦٩٢) ، وأبو داود (٤٤٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣٤ (٢٠٩٨٣) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧٣/١٠، وأحمد ٤٩٩/٣٤ (٢٠٩٨٤) ، ومسلم (١٨/١٦٩٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالزنى أربعَ مرَّاتٍ وهو مُحْصَنٌ ، ثم نَدِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك ، أنَّه يُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ على نفسِه ، فإنِ اعْتَرَف بسرقةٍ ، أو شُرْبِ خمرٍ ، أو قتلٍ ، ثم أنكَرَ ، عاقَبَه السُّلْطانُ دُونَ الحَدِّ .

قال أبو عمرَ : إذا أقَرَّ الرجلُ بسرقةٍ مِن مالِ رجلٍ ، فأنْكَر الرجلُ المُقَرُّ له ذلك ، ولم يَدَّعِه ، وكذَّبَ السارقَ ، أو أقَرَّ بسرقةٍ مِن مالِ غائبٍ ، ثم رجَع ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لآدَمِيٍّ هٰهُنا ، وحُكْمُه حُكْمُ المُقِرِّ بالزِّنى .

واخْتَلَف قولُ مالكٍ فى المُقِرِّ بالزِّنى أو شُرْبِ الخمرِ ، يُقامُ عليه الحَدُّ فيَرْجِعُ تحتَ العَذابِ ؛ فمرَّةً قال : إذا أُقِيم عليه أكثرُ الحدِّ ، أُتِمَّ عليه ؛ لأنَّ رجوعَه نَدَمٌ منه . ومرَّةً قال : يُقْبَلُ منه رجوعُه أبدًا ، ولا يُضْرَبُ بعدَ رجوعِه ، ويُرْفَعُ عنه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وعليه الناسُ ؛ لأنَّه مُحَالٌ أن يُقامَ حَدٌّ على أحدٍ بغيرِ إقرارٍ ولا بَيِّنَةٍ ، وإذا أكْذَب نفسَه قبلَ تمامِ الحَدِّ ، فما بَقِى مِن الحَدِّ لا يُتَمُّ عليه ؛ لأنَّه حينَئذٍ يُضْرَبُ بغيرِ إقرارٍ ولا بَيِّنَةٍ ، وظُهورُ المسلمينَ ودماؤُهم حِمًى إلَّا بيقينٍ ، ولا وجهَ لقولِ مَن جعَل رجوعَه نَدَمًا ؛ لإجماعِهم على أن رجوعَه قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ ليس بنَدَمٍ ، ولا فرقَ فى القياسِ والنظرِ بينَ أوَّلِ الحدِّ وآخرِه ، وإذا جاز أن يُقبَلَ رجوعُه بعدَ سَوْطٍ

التمهيد واحدٍ ، جاز أنْ يُقبلَ بعدَ سبعينَ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : ثَبَت عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، وجابرٍ ، ونعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، ونَصْرِ بنِ دَهْرٍ وغيرِهم ، أن ماعزَ بنَ مالكٍ لما رُجِم ومَسَّته الحجارةُ ، هَرَب ، فاتَّبَعوه ، فقال لهم : رُدُّونى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقَتَلوه رَجْمًا ، وذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « فهَلَّا تَرَكْتُموه ؟ لعَلَّه يَتُوبُ فيتوبَ اللهُ عليه » . ففى هذا أوْضَحُ الدلائلِ على أنَّه يُقبَلُ رجوعُه إذا رَجَع . واللهُ أعلمُ . وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ هروبَه رجوعًا ، وقال : « فهَلَّا تَرَكْتُموه ؟ » . وقال : « إنَّه لَفِى أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها » .

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِىُّ ، عن أبى الهَيْثَمِ بنِ نصرِ بنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِىِّ ، عن أبيه ، قال : كنتُ فيمَن رجَمه - يَعْنِى ماعزَ بنَ مالكٍ - فلمَّا وجَد مَسَّ الحجارةِ جَزِع جَزَعًا شديدًا . قال : فذكَرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال

الموطأ

١٥٩٣ - مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ ابنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، أنه أخبَرَه أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنها زَنَتْ ، وهى حاملٌ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبِى حتى تَضَعِى » . فلما وضَعَت جاءَتْه فقال : « اذهَبى حتى تُرضِعِيه » . فلما أرضَعَتْه جاءَتْه ، فقال : « اذهَبى فاستَوْدِعِيه » . قال : فاستَوْدَعَتْه ثم جاءت ، فأمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَت .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « فهلَّا تَركتُمُوه ؟ » [1] . وفى حديثِ سعيدٍ حديثِ ابنِ أبى شيبةَ : فلمَّا وجَد مَسَّ الحجارةِ قال : رُدُّونى إلى النبىِّ ﷺ .

مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ [2] ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، أنه أخبَرَه ، أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنها زنَت ، وهى حاملٌ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تضَعى » . فلمَّا وضَعتْه جاءَتْه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . فلمَّا أرضَعتْه جاءَتْه ، فقال : « اذهَبى فاستَوْدِعيه » . قال :

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٧٧، ٧٨ - وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٩٦، ٢٣٨١) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٠٦) من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه الدارمى (٢٣٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٧) من طريق يزيد به . ووقع عند ابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والنسائى فى الموضع الأول : «أبو عثمان» : بدلا من : «أبى الهيثم» . وينظر الإصابة ٦/ ٤٢٨.

(٢) قال أبو عمر : «وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبى مليكة ، وابن أبى مليكة =

التمهيد فاستودَعتْه ثم جاءت ، فأمَر بها فرُجِمت[1] .

هكذا قال يحيى فيما رأينا من روايةِ شيوخِنا فى هذا الحديثِ ، عن مالكٍ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُليكةَ . فجعَل الحديثَ لعبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكَةَ مُرسَلًا عنه . وقال القَعْنبىُّ ، [2]وابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ بُكَيرٍ[3] : عن مالكٍ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ ابنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ - وقال أبو مصعبٍ[4] كما قال يحيى : زيدُ بنُ طلحةَ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ أبى مليكةَ -

القبس ....

= هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى ، واسم أبى مليكة زهير ، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا ؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة ، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبرى ، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس ، وهشام بن سعد ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس . روى عنه الثورى ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وابنه يعقوب ، وأبو علقمة الفروى ، ولم يرو عنه مالك . قال ابن معين : زيد بن طلحة ثقة . وقال ابن المدينى : وهو شيخ معروف . وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وليس بحجة ، وأبوه مثله» . التاريخ الكبير ٣٩٨/٣، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٣٢.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط) كرواية يحيى سواء ، وقد ذكر المصنف رواية ابن بكير فى الاستذكار ٣٣/٢٤ من النسخة المطبوعة . كما ذكرها هنا وقال : فى أكثر الروايات عنه .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٥٩) .

التمهيد فجعَلوا الحديثَ لزيدِ بنِ طلحةَ مرسلًا عنه ، وهذا هو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وقد جوَّده ابنُ وهبٍ ، فرفَع الإشكالَ فيه ؛ لأنه لم ينسِبْ زيدَ بنَ طلحةَ ، وجعَل الحديثَ له .

قال ابنُ وهبٍ : أخبَرنى مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ التيميِّ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالت : إنها زنَتْ ، وهى حُبْلَى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تَضعِى[1] » . فذهَبت ، فلما وضَعتْ جاءتْه ، فقال : « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . فلما أرضَعتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى حتى تستودِعِيه » . فلمَّا استودَعتْه جاءته فأقام عليها الحدَّ[2] .

هكذا قال : وأقام عليها الحدَّ . والحدُّ الرجمُ ، على ما ذكَره[3] يحيى وغيرُه فى هذا الحديثِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النعمانِ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه .

القبس ....

(١) فى م : «تضعيه» .
(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٤/٤ من طريق ابن وهب به .
(٣) فى الأصل : «ذكر» .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ شِمْرَ بنَ نُميرٍ يُحدِّثُ ، عن حُسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك ، إلَّا أنَّ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن يكفُلُه ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أكفُلُه . فقال : « اذهَبوا بها فارْجُموها » . قال عليٌّ : فعُيِّر رجلٌ من أهلِها بها ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ تلك ؟ لقد تابت توبةً لو تابها عَريفٌ[(1)] ، أو صاحبُ عُشُورٍ[(2)] ، لقُبِلَتْ منه » .

قال أبو عمرَ : حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ هذا هو حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ[(3)] ، متروكُ الحديثِ ، ومرسلُ حديثِ مالكٍ خيرٌ عندَهم من مُسندِ حُسينٍ ، [(4)]وليس فى واحدٍ منهما[(5)] ما يَحتجُّ به أهلُ الحديثِ ؛ لأنَّ مرسلَ مالكٍ ليس من مراسيلِ الأئمةِ ، وفيه عِلَلٌ يطولُ ذكرُها ، إلَّا أنَّه[(4)] يَستنِدُ معناه من وجوهٍ صِحاحٍ ، من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، وبُريدةَ الأسلميِّ[(6)] .

القبس ....

(1) العريف : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . النهاية ٣/ ٢١٨.

(2) صاحب العشور : الذى يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية . النهاية ٣/ ٢٣٨.

(3) فى ف ، ر ١: «ضمرة» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨.

(٤ - ٤) فى ف : «وحديث مالك فى الموطأ مرسل لم يختلف فيه على مالك إلا فيما ذكرت لك و» .

(5) فى الأصل : «منهم» .

(6) سيأتى تخريجه ص ٨٧ - ٨٩.

التمهيد ورُوِى مُرسَلًا من وجوهٍ كثيرةٍ ، وهو مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ معروفٌ ، أعنى رجْمَ رسولِ اللهِ ﷺ لهذه المرأةِ الحُبْلَى بعدَ وضعِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ وأبانٌ العطَّارُ ، المعنى واحدٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال فى حديثِ أبانٍ : إن امرأةً من جُهَينةَ أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنها زنَت ، وهى حُبْلَى . فدعا وَلِيًّا لها ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعتْ[1] فجِئْنى بها » . فلما أن وضَعتْ جاءه بها ، فأمَر بها النبىُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها ، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ ، ثم أمَرهم أن يُصلُّوا عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أتُصلِّى[2] عليها وقد زنَتْ ؟ فقال : « والذى نفسى بيدِه ، لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم ، وهل وجَدتَ أكثَرَ من أن جادَتْ بنفسِها ؟ » . لم يقُلْ عن أبانٍ : فشُكَّت عليها ثيابُها[3] .

قال أبو داودَ[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدِّمَشقىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل ، ر ، م : «وضعته» .

(٢) بياض فى ر١ ، وسقط من : ر ، وفى ف : « أتصلى » . وينظر عون المعبود ٢٥٩/٤ .

(٣) أبو داود (٤٤٤٠) .

(٤) أبو داود (٤٤٤١) .

التمهيد الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : فشُكَّت عليها ثيابُها ، يعنى : شُدَّتْ .

وهكذا رَواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وخالَفهم الأوزاعىُّ ، فرواه عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهاجرِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ . إن صحَّ عن الأوزاعىِّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى ابنُ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهاجرِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ امرأةٌ من جُهينةَ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصَبتُ حدًّا فأقِمْه علىَّ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ وَليَّها فقال : « أحسِنْ إليها حتى تضَعَ ما فى بطنِها ، فإذا وضَعتْ فأْتِنى بها » . فوضَعت ، فأتَى بها رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها ، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : تُصلِّى عليها وقد زنَت ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨)، وأحمد ٩٣/٣٣ (١٩٨٦١)، والترمذى (١٤٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٤) من طريق معمر به .

التمهيد أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم ، وهل وجَدَت أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها ؟»[(1)] .

هكذا قال الأوزاعيُّ : عن يحيى ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المهاجرِ . إن صحَّ عنه . والصوابُ ما قاله هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهلَّبِ . وهشامٌ عندَهم أحفظُ من الأوزاعيِّ ، وقد تابعَه أبانٌ ومعمرٌ .

وأما قولُ الأوزاعيِّ في هذا الحديثِ : ثم صلَّى عليها . فهو وَهمٌ ، إلا أن يكونَ أضاف الصلاةَ إليه لأنه أمَر بها ﷺ ، فقد يُضافُ الفعلُ إلى الآمِرِ به كما يُضافُ إلى فاعلِه ، يقالُ : بنَى فلانٌ دارًا ، أو غرَس غرسًا . ولم يصنَعْ ذلك بنفسِه ، وهذا من قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] .

وقد اختلَف العلماءُ في صلاةِ الإمامِ على مَن قتَله ، أو أمَر بقتلِه ، في قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجمٍ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن مَن قُتِل في قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجمٍ ، لم يُصلِّ عليه الإمامُ ، وصلَّى عليه غيرُه ، وكذلك قُطَّاعُ الطريقِ . وقال الكوفيون وغيرُهم : لا فرقَ بينَ صلاةِ الإمامِ وصلاةِ غيرِه ، إلا أنهم قالوا فيمَن قتَل نفسَه : لا يُصلِّي عليه الإمامُ وحدَه عقوبةً له ؛ لأنه

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٥) ، والنسائي في الكبرى (٧١٨٨، ٧١٩٥) من طريق الأوزاعي به .

التمهيد مطالَبٌ بنفسِه[(١)] ، كما صنَع رسولُ ﷺ بالذى مات[(٢)] بخيبرَ ، فقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فنظَروا فى متاعِه فوجَدوا خَرَزًا من خَرَزِ يهودَ لا يُساوِى دِرهمينِ[(٣)] . قالوا : فترَك الصلاةَ عليه [(٤)]لِمكانِ ما كان به مطالَبًا[(٤)] من الغُلُولِ ، وأمَر غيرَه بالصلاةِ عليه . قالوا : فكذلك الذى يقتُلُ نفسَه ؛ لأنه مُطالَبٌ بها ، لا[(٥)] يقدِرُ أحدٌ من أهلِ الدُّنيا على تخليصِه منها ، وعلى هذا حمَل أهلُ العلمِ حديثَ سِماكِ ابنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ، أن رجلًا قتَل[(٦)] نفسَه بمِشْقَصٍ[(٧)] فلم يُصَلِّ عليه النبىُّ ﷺ[(٨)] . حمَلوه على أنه صلَّى عليه غيرُه . واللَّهُ أعلمُ . وذهَبوا إلى أن كلَّ مَن كان من أهلِ القبلةِ لا تُترَكُ الصلاةُ عليه ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ إلَّا أبا حنيفةَ وأصحابَه ، فإنهم خالَفوا فى البُغاةِ وحدَهم

القبس ....

(١) فى الأصل : «لنفسه» .
(٢) فى ف : «ماتت» .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠٢) .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «لما كان به مطالب» .
(٥) م : «ألا» .
(٦) فى الأصل ، فى ف : «نحر» .
(٧) فى ف : «بمقص» . والمشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض . النهاية ٢/ ٤٩٠ .
(٨) أخرجه أحمد ٤٣٤/٣٤ (٢٠٨٤٨) ، ومسلم (٩٧٨) ، وأبو داود (٣١٨٥) ، والترمذى (١٠٦٨) ، وابن ماجه (١٥٢٦) ، والنسائى (١٩٦٣) من طريق سماك به .

التمهيد

فقالوا : لا يُصلَّى[1] عليهم ؛ لأن علينا منابذتَهم واجتنابَهم فى حياتِهم . قالوا : وبعدَ الموت أحرى ؛ لوقوعِ اليأسِ من توبتِهم .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ وجمهورُ الفقهاءِ من الحجازيينَ والعراقيينَ ، أنه يُصلَّى على مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . مُذنِبينَ وغيرَ مُذنِبين[2] ، مُصِرِّينَ ، وقاتلى أنفسِهم ، وكلٌّ مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . إلا أن مالكًا خالَف فى الصلاةِ على أهلِ البدعِ ، فكرِهَها للأئمةِ ، ولم يمنَعْ منها العامَّةَ ، وخالَف أبو حنيفةَ فى الصلاةِ على البُغاةِ ، وسائرُ العلماءِ غيرَ مالكٍ يُصلُّون على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والكبائرِ والخوارجِ وغيرِهم .

وأما حديثُ بُريدةَ الأسلميِّ فى هذا البابِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا بَشِيرُ بنُ المهاجرِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : جاءت الغامديةُ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد زنَيتُ ، وأنا أُريدُ أن تُطهِّرَنى . وأنه ردَّها ، فلما كان الغدُ قالت : يا نبيَّ اللهِ ، لِمَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «نصلى» .
(٢) بعده فى ف : «و» .

التمهيد تَرُدُّنى ، فلعلَّكَ تُريدُ أن تَرُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعزًا ؟ فواللهِ إنى لحُبْلَى . قال : « أمَّا الآنَ ، فاذهَبى حتى تَلِدِى » . فلمَّا ولَدتْ أتَتْه بالصبىِّ فى خِرقةٍ ، قالت : هذا قد ولَدتُه . قال : « اذهَبى فأرْضعيه حتى تَفطِميه » . فأرضَعتْه ، فلمَّا فطَمتْه أتَتْه بالصبىِّ وفى يدِه كِسرةُ خُبزٍ ، فقالت : يا نبىَّ اللَّهِ ، قد فطَمتُه ، وقد أكَل الطعامَ . فدفَع الغلامَ إلى رجلٍ من المسلمين ، ثم أمَر بها فحُفِر لها إلى صدرِها ، وأمَر الناسَ أن يَرْمُوا ، وأقبل خالدُ بنُ الوليدِ فرمَى رأسَها ، وانتضَح الدمُ على[1] وجهِ خالدٍ ، فسَبَّها خالدٌ ، فسمِع النبىُّ ﷺ سبَّه إيَّاها ، فقال : « مَهْلًا يا خالدُ ، فوالذى نفسى بيدِه ، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ[2] لغُفِر له » . ثم أمَر بها فصُلِّى عليها ودُفِنت[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى ، يعنى ابنَ يونسَ ، عن بَشيرِ بنِ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن امرأةً - يعنى من غامدٍ - أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنى قد

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ر ، ر ١ ، م .

(٢) المكس : الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العَشَّار . النهاية ٤/ ٣٤٩.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٨٦ ، ٨٧ - وعنه مسلم (٢٣/١٦٩٥) - وأخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من طريق عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢٦ ، ٣٧ (٢٢٩٤٢ ، ٢٢٩٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٢ ، ٧٢٧١) من طريق بشير بن المهاجر به .

التمهيد

فجَرتُ . فقال : « ارْجِعِى » . فرجَعتْ ، فلمَّا كان[1] الغدُ أتَتْه فقالت : لعلَّكَ تُريدُ أن ترُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فواللهِ إنى لحُبْلَى . قال : « ارْجِعى حتى تلِدى » . فرجَعتْ ، فلما ولَدتْ أتَتْه بالصبىِّ ، فقالت : هذا قد ولَدتُه . قال : « ارْجِعى فأرْضِعيه حتى تَفطِميه » . فجاءت به وقد فطَمتْه وفى يدِه[2] شىءٌ يأكُلُه ، فأمَر بالصبىِّ فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين ، وأمَر بها فحُفِر لها ، وأمَر بها فرُجِمتْ ، وأمَر بها فصُلِّى عليها ودُفِنَت ، وقال : « لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِر له »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ بُريدةَ هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بالصبىِّ بعدَ أن فُطِم إذ رجَم أُمَّه ، فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين يكفُلُه . ورُوِى من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وحديثِ أبى بَكرةَ[4] ، فى قصةِ هذه المرأةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كفَل ولدَها ، وفى حديثِ علىٍّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «من» .
(٢) فى ف : «يدها» .
(٣) أبو داود (٤٤٤٢) .
(٤) فى م : «بكر» .
والحديث أخرجه أحمد ٨٢/٣٤ (٢٠٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٩) ، وليس عندهم موضع الشاهد .

التمهيد «أنا أكفُلُه»[1]. ولا يَصِحُّ حديثُ عليٍّ هذا؛ لأنه من روايةِ حُسينِ بنِ ضُمَيرةَ لا غيرُ. وكذلك حديثُ أبى بكرةَ لا يصِحُّ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ، وأحسنُ إسنادٍ لهذا الحديثِ حديثُ بريدةَ وحديثُ عِمرانَ. وباللَّهِ التوفيقُ، وهو المستعانُ.

وقد تقدَّم حكمُ الإحصانِ الموجبِ للرجمِ، وكثيرٌ من أحكامِ الرجمِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ، من هذا الكتابِ[2]، وتقدَّم أيضًا فى بابِ مرسَلِ ابنِ شهابٍ[3]، وفى بابِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أُصولٌ من أحكامِ الرجمِ[4]، وفى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا[5] ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: اختلَف الفقهاءُ فى انتظارِ المرأةِ التى قد وجَب عليها الرجمُ إلى أن تَفطِمَ وَلَدَها؛ فقال مالكٌ: لا تُحَدُّ حتى تضَعَ، إذا كانت ممن تُجلَدُ، وإن كان رجمًا رُجِمَتْ بعدَ الوضعِ. وقد رُوِى عنه أنها لا تُرجَمُ حتى تَجِدَ مَن يكفُلُ ولدَها. والمشهورُ من مذهبِه[6] أنه إن وُجِد

القبس ....

(١) تقدم ص ٨٢ من قول رجل من الأنصار.
(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٠١ - ١١٢.
(٣) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٩.
(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٦ - ٤٥.
(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٣ - ٥٨.
(٦) فى ر ١: «مذهبنا».

للصبىِّ مَن يُرضِعُه رُجِمتْ ، وإن لم يُوجَدْ للصبىِّ مَن يُرضِعُه لم تُرجَمْ حتى تَفطِمَ الصبىَّ ، فإذا فطَمتِ الصبىَّ رُجِمتْ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُحَدُّ حتى تضَعَ ، فإن كان جَلْدًا فحتى تعالَّ[1] من النِّفاسِ ، وإن كان رجمًا رُجِمَت بعدَ الوضعِ . وقال الشافعىُّ : أمَّا الجلدُ فيقامُ عليها إذا ولَدت وأفاقَتْ من نِفاسِها ، وأما الرجمُ فلا يقامُ عليها حتى تَفطِمَ ولدَها ويُوجَدَ مَن يكفُلُه . التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ انتظارُ الفِطامِ ، وذلك محفوظٌ صحيحٌ فى حديثِ بُريدةَ الأسلمىِّ ، وفى مرسلِ مالكٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وفى حديثِ أبى بَكْرةَ[2] ، وحديثِ علىٍّ[3] ، وحديثِ أبى المَليحِ الهُذَلىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، كلُّهم ذكَروا أن النبىَّ ﷺ لم يَرجُمْها حتى فطَمتْه . وحديثُ أبى المليحِ يَرويه عبدُ اللهِ بنُ مِهران الأسدىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن أبى المَليحِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعبدُ اللهِ بنُ مهرانَ مجهولٌ ، وغيرُه يَرويه عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ مرسلًا . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ

القبس ....

(١) فى م : «تقال» . وتعالَّت وتعلَّلت المرأة من نفاسها ، أى : خرجت منه وطهرت وحل وطؤها . التاج (ع ل ل) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩ .
(٣) تقدم ص ٨٢.

التمهيد أبى طالبٍ من ثلاثةِ وجوهٍ ؛ من حديثِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ[(١)] ، وأبى جميلةَ ميسرةَ الطُّهَوىِّ[(٢)] ، وعاصمِ بنِ ضَمرةَ[(٣)] ، كلُّهم عن علىٍّ ، أنَّ أمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ - وبعضُهم يقولُ : لبعضِ نساءِ النبىِّ ﷺ - زنَت ، فلما ولَدت أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أجلِدَها بعدَما تعلَّتْ من نفاسِها ، فجلَدتُها . وقد ثبَت من حديثِ بُريدةَ مراعاةُ الفِطامِ ، وهى زيادةٌ يجبُ قَبُولُها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ بنِ مِقلاصٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ فى ولدِ الزِّنى : لو كان شرَّ الثلاثةِ ، لم يُتأنَّ بأمِّه أن تُرجَمَ حتى تضَعَه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٥٠، ٤٥١ (٣١٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذى (١٤٤١) من طريق أبى عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٩٨، ١٣٨، ٣٩٦ (٦٧٩، ٧٣٦، ١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٧) من طريق أبى جميلة به.

(٣) فى م: «ضميرة». وينظر تهذيب الكمال ١٣/٤٩٦.

والحديث أخرجه البزار (٦٨٧). من طريق عاصم بن ضمرة به.

(٤) فى ر ١: «بشير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/٦٠.

التمهيد أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ المنادى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى ولدِ الزِّنى ، قالت : ما عليه من ذنبِ أبوَيْه شىءٌ . ثم قرأت : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] .

واختلَفوا فى المرجومةِ ؛ هل يُحفَرُ لها ؟ فقال مالكٌ : لا يُحفَرُ للمرجومِ . قال ابنُ القاسمِ : والمرجومةُ مثلُه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُحفَرُ للمرجومِ ، وإن حُفِر للمرجومةِ فحسَنٌ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى قصةِ الجُهَينيَّةِ أنه حفَر لها ، ولكن فى حديثِ بُريدةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها فحُفِر لها . ورُوِى عن علىٍّ أنه حفَر لشُرَاحةَ الهمْدانيةِ[2] . واستدلَّ أصحابُنا بأن المرجومَ لا يُحفَرُ له ، بحديثِ مالكٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى اليهوديَّيْنِ اللَّذينِ رجَمهما رسولُ اللهِ ﷺ قال : فرأيتُ الرجلَ يَحنِى على المرأةِ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّهما لم يُحفَرْ لهما . واللَّهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا ما يجِبُ من القولِ فى ذلك فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٥٨/١٠ من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٢ (٩٧٨).
(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩).
(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧.

الموطأ

١٥٩٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبى هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنهما أخْبَراه أن رجلَيْنِ اختَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفقهُهما : أجلْ يا رسولَ اللهِ ، فاقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ ، وائْذَنْ لى أن أتكلَّمَ . فقال : « تَكلَّمْ » . قال : إن ابنى كان عَسِيفًا على هذا ، فزَنَى بامرأتِه ، فأخبَرَنى أن على ابنى الرجمَ ، فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلمِ فأخبَرُونى أن ما على ابنى جلدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، وأخبَرونى أنمَّا الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا والذى نَفْسى بيدِه ، لأقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا غنمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك » . وجلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيسًا الأسْلَميَّ أن يأتىَ امرأةَ الآخرِ ، فإنِ اعترَفَت رجَمها ، فاعترفتْ فرجَمَها .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ ، أنَّهما أخبَراه ، أن رجلين اخْتَصما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال أحدُهما : يا رسولَ اللَّهِ ، اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفْقَهُهما : أَجَلْ يا رسولَ اللَّهِ ، فاقضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ ، وائْذَنْ لى أن أتكلَّمَ . قال : « تكلَّمْ » . قال : إنَّ ابنى كان عَسِيفًا على هذا ، فزَنى بامرأتِه ، فأخبَرَنى أن على ابنى الرجمَ ، فافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى ،

القبس ....

قال مالكٌ: والعَسِيفُ الأجيرُ.

التمهيد

ثم إنِّى سألتُ أهلَ العلمِ ، فأخبَرونِى أنَّما على ابنى جَلْدُ مائةٍ ، وتَغْرِيبُ عامٍ ، وأخبَرونى أنَّما الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أمَا والذى نفسى بيدِه ، لأقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ ، أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ ، فرَدٌّ عليك» . وجلَد ابنَه مائةً ، وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيْسًا الأسْلَمِيَّ أن يأتِيَ امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعترَفتْ رجَمها ، فاعترَفتْ ، فرجَمها . قال مالكٌ : والعَسِيفُ الأجيرُ[1] .

هكذا قال يحيى : فأخْبَرنِى أن على ابْنِى الرجمَ ، فافتَدَيتُ منه . وكذلك قال ابنُ القاسمِ[2] ، وهو الصوابُ . واللَّهُ أعلمُ . وقال القعنبيُّ : فأخبَرونى أنَّ على ابنى الرجمَ[3] . ولا خِلافَ عن مالكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ، إلَّا أن أبا عاصمٍ النبيلَ روَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، لم يذكُرْ أبا هريرةَ . والصحيحُ فيه عن مالكٍ ذِكْرُ أبى هريرةَ مع زيدِ بنِ خالدٍ ، كذلك هو عندَ جماعَةِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ؛ منهم القعنبيُّ ، وابنُ وهبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ[5] ، وابنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥) . وأخرجه البخارى (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى (٥٤٢٥) من طريق ابن القاسم به ، وعنده : « فأخبرونى » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٤٥) عن القعنبى به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٩٧١) ، وأبو عوانة (٦٢٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٣٥ ، والطبرانى (٥١٩٥) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجها البخارى (٦٨٤٢، ٦٨٤٣) عن عبد الله بن يوسف به .

التمهيد بُكيرٍ[1] ، وأبو مُصعبٍ[2] ، وابنُ عُفيرٍ .

وأمَّا حديثُ أبي عاصمٍ ، فحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ مَحبُوبِ بنِ سليمانَ الرَّمْليُّ وأبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ القاضى ، قالا : حدَّثنا أبو مسلمٍ[4] إبراهيمُ بنُ عبدِ[5] اللَّهِ الكَشِّيُّ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن زَيدِ بنِ خالدٍ ، أن رَجُلَينِ أتَيا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال أحدُهما . وذكَر الحديثَ .

وقد تابَع أبا عاصمٍ على إفرادِ زيدٍ بهذا الحديثِ طائفةٌ عن مالكٍ ، ذكَرهم الدارَقطنىُّ .

واختَلَف أصحابُ ابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ فرَواه معمرٌ[6] ، والليثُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٦٠) .

(٣) فى ى ، م : «محمد» .

(٤) بعده فى ر : «عن» .

(٥) فى م : «عبيد» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، وأحمد ٢٦٨/٢٨ (١٧٠٣٨) ، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والطبرانى (٥١٨٩) من طريق معمر به .

التمهيد

سعدٍ[(١)]، وابنُ جُريجٍ[(٢)]، ويحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، بإسنادِ مالكٍ سواءً، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ. وساقوا الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً، إلَّا أن فى حديثِ ابنِ جُريجٍ والليثِ بالإسنادِ المذكورِ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، قالا: إن رجلًا مِن الأعرابِ جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ بينَنا بكتابِ اللَّهِ. وساقَا الحديثَ إلى آخرِه.

ورَواه شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ، عن الزهرىِّ، قال: أخبَرنى عُبيد اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ، أن أبا هريرةَ قال: بَيْنا[(٣)] نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قام رجلٌ مِن الأعرابِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ. فقام خَصْمُه، فقال: صدَق يا رسولَ اللَّهِ، اقْضِ له بكتابِ اللَّهِ، وائْذَنْ لى. فقال له النبىُّ ﷺ: «قُلْ». فقال: إن ابنى كان عَسِيفًا على هذا - والعَسِيفُ الأجِيرُ - فزَنى بامرأتِه. وساق الحديثَ بمثلِ حديثِ مالكٍ سواءً[(٤)].

ورَواه عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ[(٥)]، وصالحُ بنُ كَيسانَ[(٦)]، والليثُ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، والترمذى عقب الحديث (١٤٣٣) من طريق الليث به.
(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٢٩٨)، والطبرانى (٥١٨٨) من طريق ابن جريج به.
(٣) فى م: «بينما».
(٤) أخرجه البخارى (٧٢٦٠)، والبيهقى ٢٢٤/٨، ٢٢٥ من طريق شعيب به.
(٥) أخرجه البخارى (٦٨٣١) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به.
(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٣٥) من طريق صالح به.

التمهيد

عن عُقيلٍ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يأمُرُ فيمَن زنَى ولم يُحصِنْ بجَلْدِ مائةٍ ، وتَغْريبِ عامٍ . هكذا مُختصَرًا ، لم يَزيدُوا حَرْفًا ، ولم يَذكُروا أبا هريرةَ . رَوَاه يحيى ابنُ سعيدٍ ، ومعمرٌ ، ومالكٌ ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ بكَمالِه ، إلَّا أن شُعيبًا لم يَذكُرْ زيدَ بنَ خالدٍ وجعَله عن أبى هريرةَ وحدَه . فمَن انفرَد منهم بحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ اختصَره ، ومَن ضَمَّ إليه أبا هريرةَ استَقصَى الحديثَ ، وساقَه كما ساقَه مالكٌ سَواءً .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وشِبْلٍ ، قالوا : كنا عندَ النبيِّ ﷺ . وساقَ الحديثَ بتَمامِه[2] . وذِكرُه فى هذا الحديثِ شِبْلًا خَطَأٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا مَدْخلَ لشبلٍ فى هذا الحديثِ بوجهٍ من الوُجوهِ . وقال يحيى بنُ معينٍ : ذكرُ ابنِ عُيينةَ فى هذا الحديثِ شِبْلًا خطأٌ ؛ لم يَسمَعْ شِبْلٌ مِن النبيِّ ﷺ شيئًا . وقال محمدُ بنُ يَحيى النَّيسَابُورِيُّ : وَهَم ابنُ عُيينةَ فى ذِكرِ شِبْلٍ فى

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٦) من طريق الليث ، عن عقيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢٨ (١٧٠٤٢) ، والترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) ، والنسائى (٥٤٢٦) ، من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

هذا الحديثِ ، وإنَّما ذُكِر شِبْلٌ فى حديثِ جَلْدِ[1] الأَمةِ إذا زَنَتْ[2] . قال : ولم يُقِمِ ابنُ عُيينةَ إسنادَ ذلك الحديثِ أيضًا ، وقد أخطَأَ فيهِما جميعًا .

قال أبو عمرَ : سنَذْكُرُ ما صنَع ابنُ عُيينةَ وغيرُه من أَصحابِ ابنِ شهابٍ فى حديثِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ ، بعدَ إِكمالِنا القولَ فى حديثِنا هذا بعونِ اللَّهِ[3] .

وأمَّا قولُ مالكٍ : العَسِيفُ الأَجيرُ . فإنَّه هلهنا كما قال ، وقد يكونُ العَسِيفُ العبدَ ، ويكونُ السائلَ . قال المرَّارُ الجَلِّىُّ[4] يصِفُ كَلْبًا :

أَلِفَ الناسَ فما ينبَحُهُمْ[5]   من عَسِيفٍ يَبتَغِى الخيرَ وحُرّْ

وقال أبو عمرٍو الشيبانىُّ فى نهيِ النبىِّ ﷺ عن قتلِ العُسفاءِ والوُصَفاءِ إذا بعَث السريةَ[6] . قال : العُسفاءُ الأُجَراءُ . قال أبو عُبيدٍ[7] : وقد يكونُ

القبس ....

(١) سقط من : ر ، ى ، وفى م : «خالد» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٧٩ - ١٨٣ .
(٤) فى الأصل : «الجملى» ، وفى : «الحملى» . والبيت فى المفضليات ص ٨٨، وبهجة المجالس ٢٩٧/١، ورواية المفضليات :

كثر الناس فما ينكرهم   من أسيف يبتغى الخير وحر

(٥) فى ى : «ينجيهم» ، وفى م : «ينجهم» ، وفى بهجة المجالس : «يهجمهم» .
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٨) ، وأحمد ١٤٦/٢٤ (١٥٤٢٠) ، والبيهقى ٩/ ٩١.
(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٥٩.

التمهيد الأسيفُ[1] الحزينَ ، ويكونُ العبدَ . وأمَّا فى هذا الحديثِ ، فالعَسِيفُ المَذكورُ فيه الأجِيرُ كما قال مالكٌ ، ليس فيه اختِلافٌ .

وفى هذا الحديثِ ضُروبٌ من العِلمِ ؛ منها ، أن أوْلى الناسِ بالقضاءِ [2]بينَ الناسِ[2] الخليفةُ ، إذا كان عالمًا بوجوهِ القضاءِ . ومنها ، أن المُدَّعِىَ أوْلَى بالقولِ ، والطالِبَ أحقُّ أن يَتقدَّمَ بالكلامِ وإن بَدَأَ المَطلوبُ .

ومنها ، أن الباطِلَ مِن القضايا[3] مَردودٌ ، وما خالَفَ السنةَ الواضِحةَ مِن ذلك فباطلٌ . ومنها أنْ قَبْضَ مَن قُضِىَ له [4]ما قُضِىَ له[4] به ، إذا كان خَطَأً وجَوْرًا وخِلافًا للسنَّةِ الثابِتَةِ ؛ لا يُدْخِلُه قَبْضُه فى مِلْكِه ، ولا يُصحِّحُ[5] ذلك له ، وعليه رَدُّه .

ومنها ، أن للعالمِ أن يُفْتِىَ فى مِصْرٍ فيه مَن هو أعْلَمُ منه إذا أفْتَى بعِلْمٍ ، ألَا ترَى أن الصحابةَ كانوا يُفتُونَ فى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

روَى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِل عمَّن كان يُفْتِى فى زمنِ[6] رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ولا أعْلَمُ غيرَهما[7] . وقال

القبس ....

(١) فى ر ، ى : «العسيف» . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى ر ، ى : «القضاء» .
(٤ - ٤) سقط من : ى .
(٥) فى الأصل ، ر : «يصح» .
(٦) فى ر ، ى ، م : « زمان » .
(٧) أخرجه ابن سعد ٢/٣٣٤ من طريق عكرمة به .

التمهيد القاسمُ بنُ محمدٍ : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، يُفتُون على عهدِ رسولِ الله ﷺ[1] . وروَى موسى بنُ مَيْسَرَةَ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، [2]عن أبيه[2] ، قال : كان الذينَ يُفْتُون على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثةٌ[3] من المهاجرينَ[4] ؛ عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وثلاثةٌ من الأنصارِ ؛ أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[5] .

وفيه أن يَمِينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت : «والذى نَفْسِى بيَدِه» . وفى ذلك رَدٌّ على الخوارجِ والمعتزلةِ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : «لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ» . فلأهلِ العلمِ فى ذلك **قَولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الرجمَ فى كتابِ اللَّهِ ، على مَذهبِ مَن قال : إن مِن القرآنِ ما نُسِخ خَطُّه وثبَت حُكْمُه ، وقد أجمَعوا أن من القرآنِ ما نُسِخ حُكْمُه وثبَت خَطُّه ، وهذا فى القياسِ مثلُه . وقد ذكَرنا وُجوهَ نسخِ القرآنِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، من كتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هلهُنا[6] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ى : «أربعة» .

(٤) بعده فى ر ، ى : «أبو بكر» .

(٥) أخرجه ابن سعد ٢/٣٥٠ من طريق موسى به .

(٦) ينظر ما تقدم ٥/٤٠٨- ٤١١.

التمهيد

ومَن ذهَب هذا المذهبَ احْتجَّ بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : الرجمُ في كتابِ اللَّهِ حَقٌّ على مَن زنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أَحْصَن[1] . وقولِه : لولا أن يُقالَ : إن عمرَ زاد في كتابِ اللَّهِ . لكَتَبْتُها : (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهما البتَّةَ) . فإنَّا قد قَرَأْناها[2] . وسَنُبيِّنُ ما لأَهلِ العِلْمِ من التَّأْوِيلِ في قولِ عمرَ هذا بما يجِبُ ، في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ . ومِن حُجَّتِه أيضًا ظاهرُ هذا الحديثِ ، قولُه ﷺ : «والذي نفسِي بيدِه ، لأَقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ» . ثم قال لأُنَيْسٍ الأسْلَمِيِّ : «إنِ اعْتَرَفتِ امرأةُ هذا فارجُمْها» . فاعْتَرَفَتْ ، فرجَمها . وأهلُ السنةِ والجماعةُ مُجْمِعُون على أن الرجمَ مِن حُكْمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على مَن أَحْصَن . **والقولُ الآخرُ** ، أن معنَى قولِه عليه السلامُ : «لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ» . أي : لأَحْكُمَنَّ بينَكما بحُكْمِ اللَّهِ ، ولأَقضِيَنَّ بينَكما بقضاءِ اللَّهِ . وهذا جائِزٌ في اللغةِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء : ٢٤] . أي : حُكمُه فيكم ، وقضاؤُه علَيكم . على أن كلَّ ما قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ فهو حُكمُ اللَّهِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء : ٨٠] . وقال : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . وقد ذكَرنا قبلُ أنَّ مِن الوَحْيِ قرآنًا وغيرَ قرآنٍ .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٩٦) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٥٩٨) .

التمهيد

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ، قولُ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ في شُرَاحَةَ الهمْدَانيَّةِ : جَلَدتُها بكتابِ اللَّهِ ، ورَجَمْتُها بسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وهذا لَفْظُ حديثِ قتادةَ ، عن عليٍّ ، وهو مُنقطِعٌ .

وفيه أن الزانِيَ إذا لم يُحْصِنْ حَدُّه الجلدُ دونَ الرجمِ ، وهذا لا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فيه ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . فأجْمَعُوا أنَّ الأبْكارَ داخِلُونَ في هذا الخِطابِ .

وأجمَع فقهاءُ المسلِمينَ وعلماؤُهم من أهلِ الفقهِ والأثرِ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا ، أنَّ المحْصَنَ حَدُّه الرجمُ ، واختَلَفوا هل عليه مع ذلك جَلْدٌ أم لا ؟ فقال جمهورُهم : لا جَلْدَ على المحْصَنِ ، وإنَّما عليه الرجمُ فقط . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبي ليلى ، وابن شُبْرُمَةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ ، كلُّ هؤلاءِ يقولونَ : لا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ ورَجْمٌ . وقال (١) الحسنُ البصريُّ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، و(١) داودُ بنُ عليٍّ : الزاني المُحْصَنُ يُجْلَدُ ، ثم يُرْجَمُ . وحُجَّتُهم عمومُ الآيةِ في الزُّناةِ بقولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ . فعَمَّ الزُّناةَ ولم يَخُصَّ مُحْصَنًا من غيرِ مُحْصَنٍ . وحديثُ عبادةَ بنِ

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

التمهيد الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «خُذُوا عنِّى ، قد[1] جعَل اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ ، جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ ، جَلْدُ مائةٍ والرجمُ بالحجارةِ»[2] . وروَى أبو حُصينٍ[3] ، وإسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ[4] ، وعَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ[5] ، وغيرُهم ، عن الشعبىِّ ، قال : أُتِى علىٌّ بزانِيَةٍ ، فجَلَدها يومَ الخميسِ ، ورَجَمها يومَ الجُمُعَةِ ، ثم قال : الرجمُ رَجْمانِ ؛ رجمُ سِرٍّ ، ورجمُ عَلانِيَةٍ ، فأمَّا رجمُ العَلانِيَةِ فالشُّهُودُ ، ثم الإمامُ ، ثم الناسُ ، وأمَّا رجم السِّرِّ فالاعْتِرافُ ، فالإمامُ ، ثم الناسُ . وحُجَّةُ الجمهورِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رجَم ماعِزًا الأسْلَمِىَّ[6] ، ورَجَم يهوديًّا[7] ، ورجَم امرأَةً[8] ، ولم يَجْلِدْ واحِدًا منهم . وقِيل : امرأتين .

روَى عبدُ الرزاقِ[9] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، سَمِعه يقولُ : رجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا من أَسْلَمَ ، ورجلًا من اليهودِ ، وامرأةً .

فدَلَّ ذلك على أن الآيةَ قُصِد بها من لم يُحْصِنْ مِن الزُّناةِ ، ورجَم أبو

القبس ....

(١) فى الأصل : « فقد » .
(٢) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والدارقطنى ١٢٣/٣ من طريق أبى حصين به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والحاكم ٣٦٥/٤ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق عقب (١٣٣٥٣) من طريق علقمة به .
(٦) تقدم فى الموطأ (١٥٩٠) .
(٧) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩) .
(٨) تقدم فى الموطأ (١٥٩٣) .
(٩) عبد الرزاق (١٣٣٣٣) .

التمهيد

بكرٍ وعمرُ ، ولم يَجْلِدا[1] .

وروَى الحجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ ، قال : أخبَرنا الحجَّاجُ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ[2] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ ، أن عمرَ رجَم فى الزِّنى رجلًا ولم يَجْلِدْه .

وحديثُ مالكٍ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ ، إذْ بعَثه عمرُ إلى امرأةِ الرجلِ التى زعَم أنَّه وجَد معها رجلًا ، فاعْتَرَفت ، وأبَتْ أن تَنْزِعَ ، وتَمادَتْ على الاعْتِرافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمت . ولم يَذْكُرْ جَلْدًا .

ورَواه الزهرىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ ، أن ذلك كان مِن عمرَ مَقْدِمَه الشامَ بالجابِيَةِ[4] .

وروَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العُمَرِىِّ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ رجَم امرأةً ولم يَجْلِدْها بالشامِ .

وروَى مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ[5] ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يَسارٍ ، يقولانِ : إن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : إن آيةَ الرجمِ

(١) فى الأصل : «يجلدوا» .
(٢) فى الأصل : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٣٦.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٧) .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠ من طريق الزهرى به .
(٥) فى ى : «بكر» .

التمهيد نزَلتْ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ رجَم ، ورَجَمْنا بعدَه ، فقال عمرُ عندَ ذلك : ارْجُموا الثيِّبَ ، واجْلِدُوا البِكْرَ .

وسيأْتِي مِن معانى الرجمِ ذِكْرٌ صالحٌ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] . إن شاء اللهُ .

وأمَّا حديثُ عليٍّ فى قِصَّةِ شُرَاحَةَ[(٢)] ، فليس[(٣)] بالقَوِىِّ ؛ لأنَّهم يقولون : إن الشعبىَّ لم يَسْمَعْ منه . وهو مشهورٌ ، قد رَواه ابنُ أبى ليلى وغيرُه عنه . ومِن أَوْضَحِ شىءٍ فيما ذهَب إليه جمهورُ العلماءِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه لأُنَيْسٍ أن يَأْتِىَ[(٤)] امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعْتَرَفت رَجَمها . فاعْتَرَفت ، فرجَمها ، ولم يَذْكُروا جَلْدًا .

وأمَّا حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ قولُه : « الثيِّبُ بالثيِّبِ ، جَلْدُ مائةٍ والرجمُ »[(٥)] . فإنَّما كان هذا فى أوَّلِ نُزولِ آيةِ الجَلدِ ، وذلك أن الزُّناةَ كانت عقُوبَتُهم إذا شَهِد عليهم أربعةٌ مِن العُدُولِ فى أوَّلِ الإسلامِ ، أن يُمْسَكوا فى البيوتِ إلى الموتِ ، أو يَجْعَلَ اللهُ لهم[(٦)] سبيلًا ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٣٤ - ١٣٩ .

(٢) فى الأصل : «شريحة» .

(٣) فى ر : «ليس» ، وفى ى : «فإنه ليس» .

(٤) فى الأصل : «تأتى» .

(٥) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤.

(٦) فى الأصل : «لهن» .

التمهيد فلمَّا نزَلَت آيةُ الجَلْدِ التى فى سورةِ «النورِ»؛ قولُه عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢]. قام ﷺ فقال: «خُذُوا عَنِّى، قد جعَل اللهُ لهنَّ سبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ، جَلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثيِّبِ، جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ». فكان هذا فى أولِ الأمرِ[1]، ثم رجَم رسولُ اللهِ ﷺ جماعةً ولم يَجلِدْهم، فعَلِمْنا أن هذا حُكْمٌ أحدَثه اللهُ نسَخ به ما قبلَه، ومثلُ هذا كثيرٌ فى أحكامِه وأحكامِ رسولِه ﷺ ليَبتَلِىَ عبادَه، وإنَّما يُؤْخَذُ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، أنه كان يُنْكِرُ الجَلدَ مع الرجْمِ، ويقولُ: رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَجْلِدْ.

وعن الثوريِّ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: ليس على المرجومِ جلدٌ، بلَغَنا أن عمرَ رجَم ولم يَجْلِدْ[3].

وفى هذه المسألةِ **قولٌ ثالِثٌ**، وهو أن الثيِّبَ مِن الزُّناةِ إن كان شابًّا رُجِم، وإن كان شيخًا جُلِد ورُجِم. رُوِى ذلك عن مسروقٍ، وقالت به فِرْقةٌ مِن أهلِ الحديثِ.

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَروَزيُّ، قال: حدَّثنا خلَفُ بنُ

القبس ....

(١) فى ر، ى: «الإسلام».
(٢) عبد الرزاق (١٣٣٥٨).
(٣) عبد الرزاق (١٣٣٥٧).

التمهيد هشامٍ البزّارُ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : البِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيان سَنةً ، والثيِّبان يُرجمان ، والشيخانِ يُجْلَدان ويُرْجَمان(١) .

فهذا ما لأهلِ السنة من الأقاويلِ فى هذا البابِ ، وأمَّا أهلُ البدعِ ، فكلُّهم يُنْكِرُ الرجمَ ويدْفَعُه ، ولا يقولُ به فى شىءٍ مِن الزُّناةِ ، ثيِّبًا ولا غيرَ ثيِّبٍ ، عصَمَنا اللهُ مِن الخِذْلانِ برحمتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يَخْطُبُ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إن الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخْدَعُنَّ عنه ، فإن آيةَ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأن أبا بكرٍ قد رجَم ، وأنَّا قد رجَمْنا بعدَهما ، وسيكونُ قومٌ مِن هذه الأُمَّةِ يُكذِّبون بالرجمِ ، (٢ويُكذِّبون بالدجَّالِ٢) ، ويُكذِّبونَ بطُلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها ، ويُكذِّبونَ بعذابِ القبرِ ، ويُكذِّبونَ بالشفاعةِ ، ويُكذِّبونَ بقومٍ يخْرُجونَ مِنَ النارِ بعْدَما امْتَحَشُوا(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦١) ، وابن أبى شيبة ١٠/٨١ من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) امتحشوا : احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم ، ويروى : امتُحِشوا . لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النار تمحشه محشا . النهاية ٤/ ٣٠٢.

والأثر أخرجه الطيالسى (٢٥) ، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (٢٨٣) ، والحارث بن أبى أسامة (٧٥٠-بغية) من طريق حماد بن زيد به .

قال أبو عمرَ : الخوارجُ و[1] المعتزلةُ يُكذِّبون بهذا كلِّه ، وليس كتابُنا هذا مَوْضِعًا للردِّ عليهم ، والحمدُ للهِ الذى عافانا ممَّا ابْتَلاهم به . التمهيد

[2]ورَوَى عن عليِّ بنِ زيدٍ[3] ؛ حمَّادُ بنُ سلَمةَ[4] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[5] ، والمباركُ بنُ فَضَالةَ[6] ، وأشعثُ[7] ، وهُشيمٌ[8] ، كُلُّهم بإسنادِه ومعناه .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : سَمِعْتُ عليَّ بنَ زيدٍ يقولُ : كنا نُشَبِّهُ حفظَ يوسفَ بنِ مِهْرانَ بحفظِ عمرِو ابنِ دينارٍ[2][9] .

واختلَف الفقهاءُ فى الإحصانِ الموجِبِ للرجمِ ؛ فجُمْلَةُ قولِ مالكٍ

(١) بعده فى الأصل ، م : «بعض» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٤٦) ، والآجرى فى الشريعة (٧٦٨) ، والبيهقى فى البعث والنشور (١٧٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٧٦٥) من طريق المبارك به .

(٧) فى م : «أشعب» . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٤٢٨ .

والأثر أخرجه ابن أبى عاصم (٣٤٣، ٦٩٧) من طريق أشعث به .

(٨) فى م : «هشام» .

والأثر أخرجه أحمد ٢٩٦/١ (١٥٦) من طريق هشيم به .

(٩) أخرجه الفسوى ٢/ ٩٩، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٩، وابن عدى ١٨٤١/٥ من طريق أحمد به .

التمهيد ومَذْهَبِه ، أن يكونَ الزانى حُرًّا ، مسلمًا ، بالغًا[1] ، عاقلًا ، قد وَطِئَ وَطْئًا مباحًا فى عقدِ نكاحٍ ، ثم زنَى بعدَ هذا . والكافِرُ عندَه والعبدُ لا يَثْبُتُ لواحدٍ منهما إحصانٌ فى نفسِه ، وكذلك العَقْدُ الفاسِدُ لا يَثْبُتُ به إحصانٌ ، وكذلك الوطءُ المحظورُ ؛ كالوطءِ فى الإحرامِ ، أو فى الصيامِ ، أو فى الاعتكافِ ، أو فى الحيضِ ، لا[2] يَثْبُتُ بشىءٍ[3] مِن ذلك إحْصَانٌ ، إلَّا أن الأمَةَ الكافرةَ ، والصغيرةَ ، يُحْصِنُّ[4] الحرَّ المسلمَ عندَه ولا يُحْصِنُهُنَّ . هذا كلُّه تَحْصِيلُ مَذهبِ مالكٍ وأصحابِه . وحَدُّ الحصانةِ فى مَذْهَبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه على ضَرْبَين ؛ **أحدُهما** ، إحصانٌ يُوجِبُ الرجمَ ، يتَعَلَّقُ بسبعِ شَرائِطَ ؛ الحريةُ ، والبُلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والنكاحُ الصحيحُ ، والدخولُ . **والآخرُ** ، إحصانٌ يتَعَلَّقُ به حَدُّ القذفِ ، له خَمْسُ شَرائِطَ فى المقذوفِ ؛ الحريةُ ، والبُلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والعِفَّةُ . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ ، فى « الإملاءِ » ، أن المسلمَ يُحْصِنُ النصرانيةَ ولا تُحْصِنُه . ورُوِى عنه أيضًا ، أن النصرانىَّ إذا دخَل بامرأتِه النصرانيةِ ، ثم أسْلَما ، أنَّهما مُحْصَنانِ بذلك الدخولِ . وروَى بِشْرُ بنُ

القبس ....

(١) سقط من : ر ، ى .

(٢) فى الأصل : «ولا» .

(٣) فى ر ، ى : «فى شىء» .

(٤) فى ر : «لا تحصن» .

التمهيد

الوليدِ، عن أبى يوسفَ، قال: قال ابنُ أبى ليلَى: إذا زنَى اليهوديُّ والنصرانيُّ بعدَما أحْصَنا، فعليهما الرجمُ. قال أبو يوسفَ: وبه نأْخُذُ. وقال الشافعيُّ: إذا دخَل بامرأتِه وهما حُرّانِ، فوطِئَها[(1)]، فهذا إحصانٌ؛ كافِرَيْنِ كانا أو مسلِمَيْن. واخْتَلَف أصحابُ الشافعيِّ على أربعةِ أوجُهٍ؛ فقال بعضُهم: إذا تزوَّج العبدُ أو الصبيُّ، ووَطِئا، فذلك إحصانٌ. وقال بعضُهم: لا يكونُ واحِدٌ منهما مُحْصَنًا. كما قال مالِكٌ. [(2)]وقال بعضُهم: إذا تزَوَّج الصَّبِيُّ، أَحْصَن إذا وَطِئَ، فإذا بَلَغ وزَنَى، كان عليه[(3)] الرجمُ، والعبدُ لا يُحْصِنُ[(2)]. وقال بعضُهم: إذا تزوَّج الصبىُّ لا يُحْصِنُ، وإذا تزوَّج العبدُ أحصَن. وقالوا جميعًا: الوَطْءُ الفاسِدُ لا يقَعُ به إحصانٌ. وقال مالكٌ: تُحْصِنُ الأمَةُ الحرَّ، ويُحْصِنُ العبدُ الحرَّةَ، ولا تُحْصِنُ الحرَّةُ العبدَ، ولا الحرُّ الأمَةَ، وتُحْصِنُ اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ، وتُحْصِنُ الصبيَّةُ الرجلَ، وتُحْصِنُ المجنونةُ العاقلَ، ولا يُحْصِنُ الصبىُّ المرأةَ، ولا يُحْصِنُ العبدُ الأمَةَ، ولا تُحْصِنُه إذا جامَعَها فى حالِ الرِّقِّ. قال: وإذا تزَوَّجَتِ المرأةُ خَصِيًّا وهى لا تَعْلَمُ أنَّه خَصِىٌّ، فوطِئَها، ثم عَلِمَت أنَّه خَصِىٌّ، فلها أن تَخْتارَ فِراقَه، ولا يكونُ ذلك الوطءُ إحصانًا. وقال الثورىُّ: لا يُحْصَنُ بالنصرانيةِ، ولا بالمملوكَةِ. وهو قولُ الحسنِ بنِ

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «ووطئها».
(2 - 2) سقط من: ر، ى.
(3) فى م: «عليها».

التمهيد حَىٍّ . زاد الحسنُ بنُ حَىٍّ : وتُحْصَنُ المشركةُ بالمسلمِ ، ويُحْصَنُ المشْرِكَانِ كلٌّ واحدٍ منهما بصاحبِه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى الزوجين المملُوكَين : لا يكونان مُحْصَنَيْنِ حتى يَدْخُلَ بها بعدَ عِتْقِهما[1] ، وكذلك النَّصْرانيَّان لا يكونان مُحْصَنَيْن حتى يدْخُلَ بها بعدَ إسلامِهما . قال : وإن تزَوَّج امرأةً فى عِدَّتِها ، فوَطِئَها ، ثم فُرِّق بينَهما ، فهو إحصانٌ . وقال الأوزاعىُّ فى العبدِ تحتَه الحرَّةُ : إذا زنَى فعليه الرجمُ ، وإن كان تحتَه أمَةٌ وأُعتِق ثم زنَى ، فليس عليه الرجمُ حتى يَنْكِحَ غيرَها . وقال فى الصغيرةِ التى لم [2]تحِضْ ، أنَّها[2] تُحْصِنُ الرجلَ ، والغُلامِ الذى لم يَحْتَلِمْ : لا يُحْصِنُ المرأةَ . قال : ولو تَزَوَّج امرأةً فإذا هى أُختُه مِنَ الرَّضاعةِ ، فهذا إحصانٌ .

قال أبو عمرَ : إيجابُ الأوزاعىِّ الرجمَ على المملوكةِ تحتَ الحُرِّ ، وعلى العبدِ تحتَ الحرَّةِ ، لا وجهَ له ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] . والرجمُ لا يَتنصَّفُ . وقد قال ﷺ فى الأمةِ : « إن زَنَتْ فاجْلِدُوها »[3] . وقال مالكٌ فى حديثِه ذلك : ولم تُحْصِنْ . وسنُبَيِّنُ ذلك بعدَ تَمامِ القولِ فى هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : جلَد ابنَه مائةَ جَلْدَةٍ ، وغَرَّبه عامًا . فلا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أن ابنَه ذلك كان بِكْرًا ، وأن الجلدَ - جلدَ البِكْرِ -

القبس ....

(١) فى الأصل : «عتقها» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ر ، ى : « تحصن أنها » . وينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/ ٩ ، وما تقدم فى ١٤/ ٣١٣ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .

التمهيد

مائةُ جَلْدَةٍ . واخْتَلَفوا فى التَّغْرِيبِ ، فقال مالكٌ : يُنْفَى الرجلُ ، ولا تُنْفَى المرأةُ ولا العبدُ ، ومَن نُفِى حُبِس فى الموضعِ الذى يُنْفَى إليه . وقال الأوزاعىُّ : يُنْفَى الرجلُ ، ولا تُنْفَى المرأةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا نَفْىَ على زانٍ ، وإنَّما عليه الحَدُّ ؛ رجلًا كان أو امرأةً ، حُرًّا كان أو عبدًا . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : يُنْفَى الزانى إذا جُلِد ؛ امرأةً كان أو رجلًا . واخْتَلَف قولُ الشافعىِّ فى نفىِ العبدِ ، فقال مَرَّةً : أستَخِيرُ اللهَ فى نفيِ[1] العبيدِ . وقال مَرَّةً : يُنْفَى العبدُ نصفَ سنةٍ . وقال مَرَّةً أُخرى : سنةً إلى غيرِ بلدِه . وبه قال الطبرىُّ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن غَرَّبَ الزُّناةَ مع حديثِنا هذا ، حديثُ عُبادةَ ابنِ الصامتِ : « البكرُ بالبكرِ ، جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » . لم يَخُصَّ عبدًا من حُرٍّ ، ولا أنْثَى من ذكرٍ .

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ الجهمِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : أخبرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وبَكْرُ ابنُ حمَّادٍ - قال أحمدُ : حدَّثنا أبى . وقال بَكْرٌ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ - قالا :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «تغريب» .

التمهيد حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى ، (١) خُذُوا عنى (١) ، قد جعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا ، الثيِّبُ جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ ، والبكرُ جلدُ مائةٍ ثم نَفْىُ سَنَةٍ » (٢) .

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ الحسنِ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن (٣) نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب وغرَّب ، وأن أبا بكرٍ ضرَب وغَرَّب ، وأن عمرَ ضرَب وغرَّب (٤) .

وحُجَّةُ مَن لم يَرَ النفىَ على العبيدِ حديثُ أبى هريرةَ فى الأَمَةِ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ ذكَر فيه الحَدَّ دُونَ النفيِ . ومَن رأى نَفْىَ العبيدِ زعَم أن حديثَ الأَمَةِ معنَاه التأديبُ لا الحَدُّ . وسنُوضِّحُ القولَ فى ذلك فى البابِ بعدَ هذا (٥) إن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٠/٨ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٧ (٢٢٧١٥) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أبو داود (٤٤١٥) عن مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٩٣) من طريق يحيى القطان به .

(٣) فى ر : «بن» .

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٣٨) عن أبى كريب به .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٩٤ - ١٩٦ .

شاء اللهُ . و(١) حُجَّةُ مَن لم (٢) يَرَ نَفْىَ (٢) النساءِ ما يُخْشَى عليهنَّ مِن الفتنةِ ، التمهيد وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ تَغْرِيبُ المرأةِ البِكْرِ (٣) ، ورُوِى عن علىٍّ أنَّه لم يَرَ نَفْىَ النساءِ (٤) .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ (٥) ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمَّادٍ ، عن (٦) إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللهِ فى البكرِ يَزْنى بالبكرِ : يُجْلَدانِ مائةً ، ويُنْفَيانِ سنةً . قال : وقال علىٌّ : حَسْبُهما من الفتنةِ أنْ يُنْفَيا .

عبدُ الرزاقِ (٧) ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ بنِ خَلَفٍ فى الخَمْرِ (٨) إلى خيبرَ ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ ، فتنَصَّر ، فقال عمرُ : لا أُغرِّبُ مسلمًا بعدَ هذا أبدًا .

قالوا : ولو كان النفىُ حدًّا للهِ ما ترَكه عمرُ بعدُ ، ولا كان علىٌّ ليَكْرَهَه . وهو قولُ الكوفيِّين . وأمَّا أهلُ المدينةِ فعلى ما ذكَرْنا عنهم .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : «من» .

(٢ - ٢) فى ر : «ينف» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٨) .

(٤) عبد الرزاق (١٣٣١٥) .

(٥) عبد الرزاق (١٣٣٢٧) .

(٦) فى ر ، ى : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣.

(٧) عبد الرزاق (١٧٠٤٠) .

(٨) فى ى : «الزنا» .

التمهيد قال معمرٌ : وسَمِعْتُ الزهريَّ وسُئِل : إلى كم يُنْفَى الزانى؟ قال : نفاه عمرُ مِن المدينةِ إلى البصرةِ ، ومِن المدينةِ إلى خيبرَ[1] .

عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ شهابٍ وسُئِل ، بمِثْلِه سواءً .

أيوبُ وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ نفَى إلى فَدَكٍ[3] ، وأن ابنَ عمرَ نفَى إلى فَدَكٍ[4] .

الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّ عليًّا نفَى مِن الكوفةِ إلى البصرةِ[5] .

وقال ابنُ جُريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : نفَى مِن مكةَ إلى الطائفِ؟ قال : حَسْبُه ذلك[6] .

وأما قولُ الرجلِ : إن ابنِى كان عسيفًا على هذا ، فزنَى بامرأتِه . مع قولِ أبى هريرةَ : فجلَد ابنَه مائةَ جَلْدَةٍ ، وغرَّبه عامًا . فيَدُلُّ على أن ابنَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢١) عن معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٣٣٢٢) .

(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة . معجم البلدان ٣/ ٨٥٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦، ١٣٣٢٦) من طريق أيوب به ، وجعله المحقق فى الموضع الأول عن ابن عمر أيضا ، وكان عنده : «عن عمر» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣) من طريق الثورى به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٥) من طريق الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء .

التمهيد

الرجلِ المتكلِّم أقرَّ على نفسِه بما قال[1] أبوه أو صَدَّقَه[2] في قولِه ذلك عليه[2]، ولولا ذلك[3] ما أقام رسولُ اللهِ ﷺ[4] الحدَّ عليه[5]؛ لأنَّ من شَريعَتِه ﷺ[6] وسنتِه[6] ﷺ ألاَّ يُؤْخَذَ أحدٌ بإقرارِ غيرِه عليه، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]. ﴿وَ[4] لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]: [7]لا على غيرِها[7]. وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي رِمْثَةَ، [7]في ابنِه[7]: «إنَّكَ لا تَجْنِي عليه، ولا يَجْنِي عليكَ»[8]. وهذا كلُّه يُوَضِّحُ لك أنَّه إنَّما جَلَده بإقرارِه وكَسْبِه على نفسِه لا بإقرارِ أبيه عليه، ولولا إقرارُه بذلك على نفسِه، لكان أبوه قاذفًا له، وهذا ما[9] لا خلافَ في شيءٍ منه عندَ العلماءِ.

والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) في م: «لا يؤخذ».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى.

(٣) في ر: «إقراره».

(٤ - ٤) في ر، ى: «عليه حدا لأنه محال أن يؤخذ بإقرار أبيه أو غيره لأنه».

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧ - ٧) ليس في: الأصل.

(٨) أخرجه أحمد ٦٧٩/١١، ٦٨٥ (٧١٠٩، ٧١١٤)، وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٤٩٥).

(٩) في الأصل: «كله».

التمهيد واختلَفوا فيمَن أقرَّ بالزِّنَى بامرأةٍ بعينِها ، وجحَدت هى ؛ فقال مالكٌ : يُقامُ عليه حَدُّ الزِّنَى ، (١ وإن طَلَبَت حَدَّ القَذْفِ أُقيم عليه أيضًا ١) . قال : وكذلك لو قالت : زنَى بى فلانٌ . وأنْكَر ، حُدَّتْ للقذفِ ، ثم للزِّنَى . وبهذا قال الطبرىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا حَدَّ عليه للزنَى ، وعليه حَدُّ القَذْفِ ، (٢ وعليها مثلُ ذلك إن قالت له ذلك ٢) . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ : يُحَدُّ مَنْ أقَرَّ منهما للزِّنَى فقط ؛ لأنَّا قد أحَطْنَا عِلْمًا أنه لا يجبُ عليه الحَدَّانِ جميعًا ؛ لأنَّه إن كان زانِيًا ، فلا حَدَّ على قاذِفِه ، فإذا أُقِيم عليه حدُّ الزِّنى ، لم يُقَمْ عليه حَدُّ القَذْفِ . وقال الأوزاعىُّ : يُحَدُّ للقذفِ ، ولا يُحَدُّ للزِّنى . وقال ابنُ أبى ليلَى : إذا أقَرَّ هو بالزِّنى (٣) ، وجَحَدَتْ هى ، جُلِدَ وإن كان مُحْصَنًا ، ولم يُرجَمْ .

و (٤ فى هذا الحديثِ أيضًا ٤) رَدُّ ما قُضِى به مِن الجَهالاتِ ، قال ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ ليس عليه (٥) أمرُنا فهو رَدٌّ » (٦) . وقال عمرُ : رُدُّوا الجهالاتِ إلى

(١ - ١) فى ر ، ى : «ويقام عليه أيضا حد الفرية إن طلبته» .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) سقط من : ر ، ى ، م .
(٤ - ٤) فى ر ، ى ، م : «فيه» .
(٥) فى الأصل : «على» .
(٦) تقدم تخريجه فى ١١/ ٨.

التمهيد

السنَّةِ[1] . [2]وأجمَع العلماءُ[2] أن الجَوْرَ البيِّنَ ، والخَطأَ[3] الواضِحَ المخالِفَ للإجماعِ والسُّنةِ الثابتةِ المشهورةِ التى لا مُعارِضَ لها ، مَرْدُودٌ على كُلِّ مَن قَضَى بـه[3] .

ذكَر مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : ما مِن طينةٍ[4] أهْوَنُ علىَّ فتًّا[5] ، ولا كتابٍ أهْوَنُ علىَّ رَدًّا ، مِن كتابٍ قَضَيْتُ به ، ثم أبصَرْتُ أن الحقَّ فى خِلافِه . أو قال : فى غيرِه[6] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن اعتِرافَ الزانى مرَّةً واحدةً بالزِّنى ، يُوجِبُ عليه الحَدَّ ما لم يَرْجِعْ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « فَإِنِ اعْتَرَفتْ فارجُمْها » . ولم يَقُلْ : إنِ اعْتَرَفت أربعَ مرَّاتٍ . وسَنُبَيِّنُ هذا فى بابِ مُرْسَلِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[7] إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ خَبرِ الواحِدِ ، وإيجابُ العَمَلِ به فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : «وقدأ جمعوا» .

(٣ - ٣) فى ر ، ى : «بمخالفة السنة فى القضاء مردود» .

(٤) فى م : «طيبة» .

(٥) فى م : «منا» ، وفى مصدر التخريج : «فكا» .

(٦) أخرجه البيهقى ١٠/١١٩ من طريق مالك به .

(٧) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٦.

التمهيد الحُدُودِ، (١)وإذا وجَب ذلك فى الحدودِ، فسائِرُ الأحكامِ أحْرَى بذلك(١).

وفيه أن للإمامِ أن يسْأَلَ المقذوفَ، فإنِ اعْتَرَف حكَم عليه بالواجبِ، وإن لم يَعْتَرِفْ، وطالَبَ القاذِفَ، أخَذ له بحَدِّه. وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه الفقهاءُ، فقال مالكٌ: لا يَحُدُّ الإمامُ القاذِفَ حتى يُطالِبَه المقذوفُ، إلَّا أن يكونَ الإمامُ سَمِعه، فيحُدَّه(٢) إن كان معه شهودٌ غيرَه(٣) عُدُولٌ. قال: ولو أن الإمامَ شَهِد عندَه شهودٌ عُدولٌ على قاذِفٍ، لم يُقِمِ الحَدَّ حتى يُرْسِلَ إلى المقذوفِ ويَنْظُرَ ما يقولُ، لعَلَّه يُرِيدُ سَتْرًا على نفسِه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعِىُّ، والشافعِىُّ: لا يُحَدُّ القاذِفُ(٤) إلَّا بمُطالبَةِ المقذوفِ. وقال ابنُ أبى لَيْلَى: يَحُدُّه الإمامُ وإن لم يَطلُبْه(٥) المقذوفُ.

وفيه أن يكونَ الرسولُ (٦)فى حُكْمِ الدِّينِ(٦) واحدًا، (٧)كما أن الحَكَمَ واحدٌ(٧)، وذلك كلُّه قُوَّةٌ فى العملِ بخَبرِ الواحدِ.

القبس ....

(١ - ١) فى ر، ى: «وغيرها فى قول قوم وأبى ذلك آخرون».
(٢) فى م: «فيجلده».
(٣) سقط من: م.
(٤) سقط من: ر، ى، م.
(٥) فى ى، م: «يطالبه».
(٦ - ٦) سقط من: ر، ى.
(٧ - ٧) فى ر: «والحاكم واحدا»، وفى ى: «والحكم واحدًا».

الموطأ

١٥٩٥ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هُريرةَ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: أرأيتَ لو أنّى وجَدتُ مع امرأتى رجلًا، أأُمِهلُه حتى آتِيَ بأربعةِ شُهداءَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم»[١].

١٥٩٦ - مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه قال: سَمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: الرَّجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ

التمهيد

و[٢] فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بما يُقِرُّ به عندَه المُقِرُّ، وإنْ لم يَحْضُرْهُ أحَدٌ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ له: احْمِلْ معك مَن يَسْمَعُ اعترافَها. وفى ذلك إيجابُ القضاءِ بما عَلِم القاضِى وهو حاكمٌ، وسيأتى القولُ فى قضاءِ القاضى بعِلْمِه، واختلافُ العلماءِ فى ذلك، ووُجوهُ أقوالِهم، وما نَزَعوا به، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، مِن كتابِنا هذا[٣] إن شاء اللهُ. واللهُ المستعانُ لا ربَّ غيرُه.

الاستذكار

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ،

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨١).

(٢) بعده فى ر، ى: «زعم قوم أن».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/١٨ - ١٦.

الموطأ والنساءِ إذا أَحصَنَ ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ ، أو كان الحبَلُ أو الاعتِرافُ .

الاستذكار عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أَحصَنَ ، إذا قامتِ البَيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ[(١)] أو الاعتِرافُ[(٢)] .

قد مضَى في هذا البابِ من إثباتِ الرجمِ على مَن أَحصَن مِن الزُّناةِ الأحرارِ ما أغنَى عن إعادتِه هٰهنا .

واختلَف الفقهاءُ في حدِّ الإحصانِ المُوجِبِ للرجمِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ في ذلك ، أن يكونَ الزاني حُرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا ، قد وَطِئ قبلَ أن يزنيَ وطئًا مُباحًا ، في عقدِ نكاحٍ صحيحٍ ، ثم زنَى بعدَ ذلك ، فإذا كان هذا وجَب الرَّجمُ . ولا يَثبُتُ لكافرٍ ولا لعبدٍ عندَه[(٣)] إحصانٌ ، كما لا يَثبُتُ عندَ الجميعِ لصبيٍّ ولا مجنونٍ إحصانٌ ، [(٤)]وكذلك العقدُ الفاسدُ لا يثبُتُ به عندَه إحصانٌ[(٤)] ، وكذلك الوطءُ المحظورُ ؛ كالوطءِ[(٣)] في

القبس ....

---

(١) هنا وفيما سيأتي في ح ، هـ : « الحمل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٨، ٤٤٩ (٢٧٦، ٣٩١) ، والدارمي (٢٣٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٧١٥٧، ٧١٥٨) من طريق مالك به .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستذكار

الحجِّ ، وفى الصيامِ ، وفى الاعتكافِ ، وفى الحيضِ ، (١)لا يثبُتُ به عندَه إحصانٌ . والأمَةُ والكافرةُ والصغيرةُ(٢) تُحصِنُ الحرَّ المسلمَ عندَ مالكٍ(١) ، (٣)ولا يُحصِنُهن(٣) ؛ لأنه لا يجتمِعُ فيهن شروطُ(٤) الإحصانِ . وهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فحدُّ الإحصانِ عندَهم على **ضَربين** ؛ **أحدُهما** ، إحصانٌ يُوجِبُ الرجمَ يَتعلَّقُ **بسِتِّ شرائطَ** ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والنكاحُ الصحيحُ ، والدخولُ(٥) ، ولا يُراعُون وطئًا محظورًا مع ذلك ولا مُباحًا . **والآخرُ** ، إحصانٌ يَتعلَّقُ به حدُّ القذفِ ، له **خمسُ خِصالٍ** عندَهم ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والعِفَّةُ .

وروَى أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، قال : إذا زنَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعدَما أُحصَنا ، فعليهما الرجمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نأخذُ .

فالإحصانُ عندَ هؤلاء له **أربعةُ شروطٍ** ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والوطءُ فى النكاحِ الصحيحِ . ونحوُ هذا قولُ الشافعىِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الشافعىُّ : إذا دخَل الرجلُ بامرأتِه وهما حرَّان ووطِئها ، فهذا إحصانٌ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) بعده فى م : « لا » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) فى ح : « شرط » .
(٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار مسلمَيْن كانا أو كافرَيْن. يعنى : إذا كانا فى حينِ[1] الزِّنى بالِغَيْن. واختلَف أصحابُه على أربعةِ أوجُهٍ؛ فقال بعضُهم : إذا تزوَّج العبدُ أو الصبىُّ ووَطِئ ، فذلك إحصانٌ ، إذا زنَى بعدَ البلوغِ والحريةِ . وقال بعضُهم : لا يكونُ واحدٌ منهما مُحصَنًا . كما قال مالكٌ . وقال بعضُهم : إذا تزوَّج الصبىُّ الحرُّ أَحصَن ، فإذا بلَغ وزنَى رُجِم، والعبدُ لا يُحصِنُ حتى يَعتِقَ بالغًا ويزنىَ بعدُ . وقال بعضُهم : إذا تزوَّج الصبىُّ لم يُحصِنْ ، وإذا تزوَّج العبدُ أَحصَن . وقالوا جميعًا : الوطءُ الفاسدُ لا يقعُ به إحصانٌ . وقد تقدَّم فى كتابِ النكاحِ من أقوالِ العلماءِ فى الإحصانِ أكثرُ مِن هذا[2] ، وتقصَّينا ذلك فى « التمهيدِ »[3] .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه : أو قامَت عليه البَيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . فأجمَع العلماءُ أن البيِّنةَ فى الزِّنى أربعةُ شهداءَ رجالٍ عُدُولٍ ، يشهَدون بالصريحِ[4] من الزِّنى لا بالكنايةِ ، وبالرؤيةِ كذلك والمُعاينةِ . ولا يجوزُ عندَ الجميعِ فى ذلك شهادةُ النساءِ ، فإذا شهِد بذلك مَن وصَفنا على مَن أَحصَن كما ذكَرنا ، وجَب الرجمُ على ما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤/٣٠٣ - ٣١٥ .
(٣) تقدم ص١٠٩ - ١١٢ .
(٤) فى ط : « بالتصريح » .

الاستذكار وأما الاعترافُ فهو الإقرارُ من البالغِ العاقلِ بالزِّنى صُراحًا لا كنايةً ، فإذا ثبَت على إقرارِه ولم يَنزِعْ عنه وكان مُحصَنًا ، وجَب عليه الرجمُ ، وإن كان بكرًا جُلِد مائةَ جَلْدَةٍ[(1)] ، وهذا كلُّه لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وأما الحبَلُ الظاهرُ بالمرأةِ ولا زوجَ لها يُعلَمُ ، فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقالت طائفةٌ : الحَبَلُ والاعترافُ والبيِّنةُ سواءٌ فيما يُوجِبُ [(2)] الحدَّ فى الزِّنى ، على حديثِ عمرَ هذا ، فى قولِه : إذا قامَتْ عليه البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . فسَوَّى بينَ ذلك فيما يُوجِبُ[2)] الرجمَ على مَن أَحصَن، فوجَبت التسويةُ بذلك[(3)] . وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنسٍ فيما ذكَر عنه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه - وذكَره فى « موطئِه » - قال : إذا وُجِدت المرأةُ حاملًا ، فقالت : تزوجتُ. أو : استُكرِهتُ . لم يُقبَلْ ذلك منها إلَّا بالبيِّنةِ على ما ذكَرتُ ، إلا أن تكونَ جاءت تستغيثُ وهى تَدْمَى ، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها ، فإن لم يكنْ ذلك أُقِيم عليها الحدُّ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا كانت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : لا حدَّ عليها إلا أن تُقِرَّ بالزِّنى ، أو يقومَ عليها بذلك بيِّنةٌ . ولم يُفرِّقوا بينَ طارئةٍ وغيرِ طارئةٍ ؛ لأن الحبَلَ دونَ إقرارٍ ولا بيِّنةٍ ممكنٌ أن تكونَ المرأةُ فيما ادَّعته من النكاحِ أو الاستِكراهِ

(1) سقط من : م .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

(3) فى ح ، هـ ، ط : « بين ذلك » .

الموطأ ١٥٩٧ - وحدّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ، عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أتاه رجلٌ وهو بالشامِ، فذكَر له أنه وجَد مع امرأتِه رجلًا، فبعَث عمرُ بنُ الخطابِ أبا

الاستذكار صادقةً، والحدودُ لا تُقامُ إلا باليقينِ، بل تُدرأُ بالشُّبُهاتِ.

فإن احتجَّ مُحتَجٌّ بحديثِ عمرَ المذكورِ، وتسويتِه فيه بينَ البيِّنةِ والإقرارِ والحَبَلِ، قيل له: قد رُوِى عنه خلافُ ذلك من روايةِ الثقاتِ أيضًا.

روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ[1]، قال: إنَّا لَمع عمرَ رضِىَ اللهُ عنه بمنًى إذا بامرأةٍ ضخمةٍ حُبلى، قد كاد الناسُ أن يقتُلوها من الزِّحامِ وهى تبكِى، فقال لها عمرُ: ما يُبكِيك؟ إن المرأةَ ربما استُكرِهت. فقالت: إنى امرأةٌ ثقيلةُ الرأسِ، وكان اللهُ عزَّ وجلَّ يرزُقُنى من الليلِ ما شاء أن يرزقَنى، فصلَّيتُ ونِمْتُ، فواللهِ ما استيقظتُ إلا ورجلٌ قد ركِبنى ومضَى، وما[2] أدرِى أىُّ خلقِ اللهِ هو. فقال عمرُ: لو قتَلتُ هذه خِفْتُ على مَن بينَ الأخشبَيْنِ[3] النارَ. ثم كتَب إلى الأمراءِ ألَّا يَقْتلوا[4] أحدًا إلا بإذنِه[5].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ،

القبس ....

---

(١) فى م: «صبرة»، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٤، والإصابة ٦/ ٤٢٥، ٤٩٤.

(٢) فى ط، م: «لا».

(٣) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر. ينظر النهاية ٢/ ٣٢.

(٤) فى م: «لا تعجلوا».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٩، والبيهقى ٨/ ٢٣٦ من طريق شعبة به.

الموطأ وَاقِدٍ الليثىَّ إلى امرأتِه يسألُها عن ذلك ، فأتاها وعندَها نسوةٌ حولَها ، فذكَر لها الذى قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ ، وأخبرَها أنها لا تُؤخَذُ بقولِه ، وجعَل يُلقِّنُها أشْباهَ ذلك لتَنْزِعَ ، فأبَت أن تَنزِعَ ، وتَمَّتْ على الاعترافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمَت .

الاستذكار أن عمرَ بنَ الخطابِ أتاه رجلٌ وهو بالشامِ ، فذكَر له أنه وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فبعَث عمرُ بنُ الخطابِ أبا واقِدٍ الليثىَّ إلى امرأتِه يسألُها عن ذلك ، فأتاها وعندَها نسوةٌ حولَها ، فذكَر لها الذى قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ ، وأخبَرَها أنها لا تؤخذُ بقولِه ، وجعَل يُلقِّنُها أشباهَ ذلك لتَنْزِعَ ، فأبَتْ أن تَنْزِعَ ، وتمَّت[1] على الاعترافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمت[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى معنَى هذا الحديثِ كلِّه فى هذا البابِ ، فلا معنَى لإعادتِه . وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا جاء إلى عمرَ وهو بالجابيةِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنه وجَد عبدَه على امرأتِه . فقال له عمرُ : انظرْ ما تقولُ ؛ فإنَّك مأخوذٌ بما تقولُ . قال : نعم . فقال عمرُ لأبى واقدٍ . وذكَر معنى حديثِ مالكٍ . ذكَره سُنيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن صخرِ بنِ جويريةَ ، عن نافعٍ .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « ثبتت » . وتمَّ على الأمر ، تمَمَ على الأمر ، وتمم عليه بإظهار الإدغام : أى استمر عليه . النهاية ١/ ١٩٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣ظ ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٤) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤١ والبيهقى ٨/ ٢٢٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٥٩٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سَمِعه يقولُ : لمَّا صدَر عمرُ بنُ الخطابِ مِن مِنًى أناخ بالأبْطَحِ ، ثم كوَّم كُوْمَةً بَطْحاءَ ، ثم طرَح عليها رِداءَه واستَلْقَى ، ثم مدَّ يَدَيْه إلى السماءِ فقال : اللهمَّ كبِرتْ سِنِّى ، وضعُفَت قوتِى ، وانتَشَرت رَعِيَّتى ، فاقْبِضْنى إليك غيرَ مُضيِّعٍ ولا مُفرِّطٍ . ثم قدِم المدينةَ فخطَب الناسَ ، فقال : أيها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَت لكم الفرائضُ ، وتُرِكْتُم على الواضِحَةِ ، إلا أن تَضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا . وضرَب

الاستذكار

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ ، قال : إنِّى لَمع عمرَ بالجابيةِ ، إذ جاءه رجلٌ فقال : عبدى زنَى بامرأتى ، وهى هذه تعترِفُ . قال أبو واقدٍ : فأرسَلَنى عمرُ إليها فى نفرٍ مِن قومِه . وذكَر تمامَ الخبرِ(١) .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ(٢) ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧٣/٦٧ من طريق معمر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٢١٥/٨ من طريق الزهرى به .

(٢) قال أبو عمر : «وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، ولجده قيس بن عمرو صحبة ، وقد ذكرناه فى كتاب «الصحابة» . وقال قوم : جد يحيى بن سعيد ، قيس بن قهد . وقال آخرون : قيس بن عاصم . وكل ذلك خطأ ، وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه ، وهو الصحيح عندنا . ويكنى يحيى ابن سعيد أبا سعيد ، وكان فقيها ، عالما ، محدثا ، حافظا ، ثقة ، مأمونا ، عدلا ، مرضيا ، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء ، وكان نزه النفس ، وكان فى أول أمره مقلا ،=

الموطأ بإحدَى يَدَيْه على الأُخرَى ، ثم قال : إياكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرجمِ ،

التمهيد يقولُ : لما صدَر عمرُ بنُ الخطابِ من منًى أناخ بالأبطحِ ، ثم كوَّم كُومةً

القبس ....

= قد ركبه الدَّين ، ثم أثرى بعد . وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها ، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا ، إن شاء الله . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا ابن مهدى ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثنى الأمين المأمون - على ما يغيب عليه - يحيى بن سعيد ، عن عروة ، قال : يقطع الآبق إذا سرق . قال : وسمعت أبى ويحيى بن معين يقولان : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى مدنى ثقة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت على بن المدينى يقول : أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة . وذكر الواقدى قال : لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفى ، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ، ثم عزله واستقضى يحيى بن سعيد الأنصارى . قال الواقدى : وقدم يحيى بن سعيد على أبى جعفر الكوفة وهو بالهاشمية فاستقضاه على القضاء بالهاشمية ، فمات بها سنة ثلاث وأربعين . قال : وأخبرنا سليمان بن بلال ، قال : خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك وطلب له ربيعة بن أبى عبد الرحمن البريد فركبه إلى إفريقية ، فقدم بذلك الميراث ، وهو خمسمائة دينار ، قال : فأتاه الناس يسلمون عليه ، وأتاه ربيعة فسلم عليه ، فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه ، فلما ذهب الناس ، أمر بالباب فأغلق ؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدى ربيعة وقال يا أبا عثمان ، والله الذى لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته فى الطريق . ثم عد خمسين ومائتى دينار فدفعها إلى ربيعة ، وأخذ خمسين ومائتى دينارٍ لنفسه ، قاسمه إياها ، وكان ثقة صدوقا . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال : حدثنا يحيى بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق ، خرجت أشيعه ، فكان أول ما استقبله جنازة ، فتغير وجهى لذلك ، فالتفت إلىَّ فقال : يا أبا محمد كأنك تطيرت . فقلت : اللهم لا طير إلا طيرك . فقال : لا عليك ، والله لئن صدق ، لينعشن الله أمرى . قال : فمضى=

الموطأ أن يقولَ قائلٌ : لا نجِدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ تعالى لكتَبْتُها (الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البتَّةَ) فإنَّا قد قَرَأناها .

التمهيد بطحاءَ ، ثم طرَح عليها رداءَه واستلْقى ، ثم مدَّ يدَيه إلى السماءِ فقال :

القبس ....

= والله ، ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله ، وأصاب خيرا . قال : وحدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : حدثنى سليمان بن بلال ، قال : كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله ، وأصابه ضيق شديد ، وركبه الدين ، فبينما هو على ذلك ، إذ جاءه كتاب أبى العباس يستقضيه ، قال سليمان : فوكلنى يحيى بأهله ، وقال لى : والله ما خرجت وأنا أجهل شيئًا ، فلما قدم العراق ، كتب إلىَّ : إنى كنتُ قلتُ لك حين خرجتُ : قد خرجتُ وما أجهلُ شيئًا . وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدى فاقتصا شيئًا ، والله ما سمعته قط ، فإذا جاءك كتابى هذا فسل ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، واكتب إلىَّ بما يقول ، ولا يعلم أنى كتبت إليك بذلك . قال : وحدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا مالك ، قال : قال لى يحيى بن سعيد : اكتب لى أحاديث من أحاديث ابن شهاب فى الأقضية . قال : فكتبت له ذلك فى صحيفة كأنى أنظر إليها صفراء ، فقيل لمالك : يا أبا عبد الله أعرض عليك ؟ قال : هو كان أفقه من ذلك . قال أبو عمر : يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة ، سمع من أنس بن مالك ، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة ، وليس عند مالك عنه عن ابن شهاب ، حديث مسند . قال محمد بن عبد الله بن نمير : مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ويكنى أبا سعيد ، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدى ، إلا أنهما قالا : بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ولمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ خمسة وسبعون حديثا ، منها ثلاثون حديثا مسندة ، فى يسير منها انقطاع ، ومنها تسعة موقوفة ، وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات ، وكلها مرفوعة إلى النبى ﷺ نصا أو معنى» . تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : فما انسَلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عُمَرُ رحِمه اللهُ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : قولُه : (الشيخُ والشيخةُ) يَعْنى الثَّيِّبَ والثَّيِّبَةَ ، (فارجُمُوهما البتةَ) .

التمهيد

اللهمَّ كبِرت سنِّى ، وضَعُفت قوَّتى ، وانتشَرت رعيَّتى ، فاقبِضْنى إليك غيرَ مضيِّعٍ ولا مفرِّطٍ . ثم قدِم المدينةَ فخطَب الناسَ فقال : أيُّها الناسُ ، قد سُنَّت لكم السننُ ، وفُرِضت لكم الفرائضُ ، وتُرِكتُم على الواضِحةِ ، إلا أن تضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا . وضرَب بإحدى يدَيْه على الأخرى ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهلِكوا عن آيةِ الرجمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نجدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ تعالى لكتبتُها : (الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأناها .

قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فما انسلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عمرُ رحِمه اللهُ .

قال مالكٌ : (الشيخُ والشيخةُ) : الثيِّبُ والثيِّبةُ ، (فارجُموهما البتةَ)[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٦، ١٦٦٧). وأخرجه الشافعى فى مسنده (٢٦٦ - شفاء العى)، والبيهقى ٢١٢/٨ من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، والذى يستندُ منه قولُه : فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وأما سماعُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ من عمرَ بنِ الخطابِ فمختلَفٌ فيه ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : لم يسمَعْ من عمرَ شيئًا ، ولا أدرَكه إدراكَ من يَحفَظُ عنه . **وذكَروا** ما رواه ابنُ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، قال : قيل لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أدرَكتَ عمرَ بنَ الخطابِ ؟ قال : لا[2] . وقال آخرون : قد سمِع سعيدُ بنُ المسيَّبِ من عمرَ أحاديثَ حفِظها عنه ، منها هذا الحديثُ ، ومنها قولُه حينَ رأى البيتَ . وزعَموا أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ شهِد هذه الحَجَّةَ مع عمرَ ، وحفِظ عنه فيها أشياءَ وأدَّاها عنه ، وهى آخرُ حَجةٍ حجَّها عمرُ ، وكانت خلافتُه عشْرَ سنين وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ ، وقُتِل بعد انصرافِه من حَجتِه تلك ، لأربعٍ بَقِين من ذى الحِجةِ سنةَ أربعٍ وعشرين .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : رأيتَ عمرَ بنَ الخطابِ ؟ قال : نعم . قال ابنُ وضاحٍ : وُلِد سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسنتين مضَتا من خلافةِ عمرَ ، وسمِع منه كلامَه الذى قال حينَ

القبس ....

(١) بعده فى ف : «ورجمنا» .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٢٠/٥ من طريق ابن لهيعة به .

نظَر إلى الكعبةِ : اللهمَّ أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، فحيِّنا ربَّنا بالسلامِ . التمهيد
كذلك قال لىَ ابنُ كاسبٍ وغيرُ واحدٍ . ابنُ وضاحٍ يقولُه .

قال أبو عمرَ : أصحُّ ما قيل فى (١) مولدِ سعيدٍ (١) أنه لسنتين مضَتا من خلافةِ عمرَ ، وقد قيل : لسنتين بقِيتا . وقال مالكٌ والليثُ : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقالُ له : راوِيةُ عمرَ .

وذكَر الحُلوانىُّ قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن الشيبانىِّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على هذا المِنبرِ : لا أجدُ أحدًا جامَع ولم يغتسِلْ ، أنزَل أو لم يُنزِلْ ، إلا عاقبتُه .

قال الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ : وحدَّثنا الأصمعىُّ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ابنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أنا فى الغِلْمةِ الذين جَرُّوا جَعدةَ العقيلىَّ (٢) إلى عمرَ .

قال : وحدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، قال : قال لى سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ممن أنت ؟ قلتُ : من مزينةَ . فقال : إنى

(١ - ١) سقط من : ف ، وفى م : «قوله يقصد» .
(٢) الذى فى المصادر أنه جعدة السلمى ، من بنى سليم . ينظر المؤتلف والمختلف للآمدى ص ٨٢، وتاريخ دمشق ١٤/ ١٠٦، ومعجم الأدباء ١٠/ ٨٣، وبغية الباحث (٤٩٩)، والإصابة ١/ ٥٣٦.

التمهيد لأذكرُ اليومَ الذى نعَى فيه عمرُ بنُ الخطابِ النعمانَ بنَ مقرِّنٍ المزنىَّ إلى الناسِ على المِنبرِ[1].

وكان علىُّ بنُ المدينىِّ يصحِّحُ سماعَه من عمرَ.

قال أبو عمرَ: معنى هذا الحديثِ يستنِدُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ، عن عمرَ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا الحميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ، وأنزَل عليه الكتابَ، وكان فيما أُنزِل عليه آيةُ الرجمِ، فرجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا بعدَه. قال سفيانُ: وقد سمِعتُه من الزهرىِّ بطولِه، فحفِظتُ منه أشياءَ، وهذا مما لم أحفَظْه يومَئذٍ[2].

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ عيينةَ: وقد سمِعتُه من الزهرىِّ بطولِه. يعنى حديثَ السَّقيفةِ، وفيه هذا الكلامُ عن عمرَ فى الرجمِ. وقد روَى حديثَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٩، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٨١، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى ٢/٣١٦ من طريق شعبة به.
(٢) الحميدى (٢٥).

التمهيد السَّقيفةِ عن الزهريِّ بتمامِه ، مالكٌ وغيرُه ، رواه عن مالكٍ جماعةٌ ، منهم ابنُ وهبٍ[1] ، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وجويريةُ بنُ أسماءَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أخبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبَره ، أنه كان يُقرِئُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ . فذكَرا حديثَ السقيفةِ بطولِه ، وفيه : قال عمرُ : أما بعدُ ، فإنى قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّر لى أن أقولَها ، لعلها بين يدَى أجَلِى ، فمن وعاها وعقَلها ، فلْيُحدِّثْ بها حيث انتَهت به راحلتُه ، ومن خشِى ألَّا يعيَها ، فلا أُحلُّ له أن يكذِبَ علىَّ ، إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ ، وأنزَل عليه الكتابَ ، وكان مما أنزَل عليه آيةُ الرجمِ ، فقرَأناها وعقَلناها ، ورجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا ، وأخشَى إن طال بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٤٦٢، ٣٩٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٥٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد والله ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ اللهِ . فتُتْرَكَ[1] فريضةٌ أنزلها اللهُ ، فيضِلُّوا ، فإن الرجمَ في كتابِ اللهِ على مَن زنَى إذا أحصَن من الرجالِ والنساءِ ، إذا قامت البينةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . وذكَر الحديثَ بتمامِه[2] .

وذكَر مالكٌ في « الموطأ »[3] هذا الكلامَ الآخِرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرجمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنَى من الرجالِ والنساءِ ، إذا أحصَن ، إذا قامت عليه البينةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ .

وأجمَع العلماءُ على أن البينةَ إذا كانوا شهودًا أربعةً عدولًا ، أُقيم الحدُّ على الزاني ، وكذلك الاعترافُ إذا ثبَت عليه[4] العاقلُ البالغُ ولم ينزِعْ عنه . واختلَفوا في الحَبَلِ يظهَرُ بالمرأةِ ، هل يكونُ مثلَ البينةِ والاعترافِ أم لا ؟ ففي حديثِ عمرَ هذا التسويةُ بين البيِّنةِ والاعترافِ والحَبَلِ ؛ فذهب قومٌ إلى أن المرأةَ إذا ظهَر بها حملٌ ولم يُعْلَمْ لها زوجٌ ، أن عليها الحدَّ ، ولا ينفعُها قولُها : إنه من زوجٍ ، أو من سيِّدٍ . إن كانت أمةً ، إذا لم يُعْلَمْ ذلك . قالوا : وهذا حَدٌّ قد وجَب بظهورِ الحَبَلِ[5] ، فلا يُزيلُه إلا يقينٌ من بينةِ

القبس ....

(١) في م : « فنترك » ، وفي مصدر التخريج : « فيترك » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٤) من طريق عبد الله بن محمد به .

(٣) تقدم في الموطأ (١٥٩٦) .

(٤) في م : «على» .

(٥) في م : «الحمل» .

التمهيد نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ. وقال مالكٌ: إذا وُجِدت امرأةٌ حاملًا فقالت: تزوَّجتُ، أو استُكرِهتُ. لم يُقبلْ ذلك منها إلا ببيِّنةٍ، على ما ذكَرتُ لك، أو جاءت تستغيثُ وهى تَدْمَى، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها، وإلا أُقيم عليها الحدُّ. هكذا رواه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه، عن مالكٍ. وقال ابنُ القاسمِ: إن كانت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها، وإلا أُقيم عليها الحدُّ. وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ. وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: لا حدَّ عليها إلا أن تُقرَّ بالزِّنى، أو تقومَ بذلك عليها بينةٌ. ولم يفرِّقوا بين طارئةٍ وغيرِ طارئةٍ.

ورَوى حديثَ السقيفةِ بتمامِه عن ابنِ شهابٍ، عُقيلٌ[(١)]، ويونسُ[(٢)]، ومعمرٌ[(٣)]، وابنُ إسحاقَ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ[(٤)]، وغيرُهم.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧١٦٠)، وأبو عوانة (٦٢٥٩) من طريق عقيل به.

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٦٢، ٣٩٢٨)، ومسلم (١٦٩١)، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٨) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/١ (٣٣١)، والبخارى (٤٠٢١، ٧٣٢٣)، والترمذى (١٤٣٢) من طريق معمر به.

(٤) سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢. وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٦٣/١٤، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٩) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر، عن الزهرى به.

التمهيد قال : حدَّثنا مسددٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ - واللفظُ لحديثِ مسدَّدٍ ، وهو أتَمُّ - عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يخطُبُ فقال : أيُّها الناسُ ، إن الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخدَعُنَّ عنه ، وإن آيةَ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأن أبا بكرٍ قد رجَم ، وأنَّا قد رجَمنا بعدَهما ، وسيكونُ قومٌ من هذه الأمةِ يكذِّبون بالرجمِ ، ويكذِّبون بالدَّجَّالِ ، ويكذِّبون بطلوعِ الشمسِ من مغربِها ، (١) ويكذِّبون بعذابِ القبرِ (١) ، ويكذِّبون بالشفاعةِ ، ويكذِّبون بقومٍ يخرجون من النارِ بعدَما امْتَحَشُوا (٢) .

قال أبو عمرَ : الخوارجُ كلُّها والمعتزلةُ تكذِّبُ (٣) بكلِّ هذه الفصولِ الستةِ ، وأهلُ السنةِ على التصديقِ بها ، وهم الجماعةُ ، والحجَّةُ على مَن خالفهم بما هم عليه من استمساكِهم بسنَّةِ نبيِّهم ﷺ ، ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين ؛ أهلِ الحديثِ والرأيِ ، أن المحصَنَ إذا زنَى حدُّه الرجمُ ، وجمهورُهم يقولُ : ليس عليه مع الرجمِ شيءٌ . ومنهم من يقولُ : يُجْلَدُ ويُرجَمُ . وهم قليلٌ ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، من

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(٣) في الأصل : «يكذب» .

الموطأ

١٥٩٩ - وحدّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ أُتِى بامرأةٍ قد وَلَدَتْ فى ستةِ أشهرٍ، فأمَر بها أن تُرجَمَ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ: ليس ذلك عليها، إن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالحملُ يكونُ ستةَ أشْهُرٍ، فلا رجمَ عليها. فبعَث عثمانُ فى أثَرِها

التمهيد

هذا الكتابِ[(١)]. والحمدُ للهِ.

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن عمرَ رجَم رجلًا فى الزِّنى ولم يجلِدْه[(٢)].

وفى حديثِ مالكٍ هذا دليلٌ على أن آيةَ الرجمِ مما نُسِخ خطُّه من القرآنِ، ولم يكتُبْه عثمانُ فى المصحفِ، ولا جمَعه أبو بكرٍ فى الصحفِ[(٣)]، وقد ذكَرنا وجوهَ النسخِ فى القرآنِ عند ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[(٤)]، فلا معنَى لتكريرِه هٰهنا.

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ أُتِى بامرأةٍ قد ولَدت لستةِ أشهرٍ،

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠٣ - ١٠٨.

(٢) تقدم ص ١٠٥.

(٣) فى ف: «المصحف».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١١.

الموطأ فوجَدها قد رُجِمَت .

الاستذكار فأمَر بها أن تُرجمَ ، فقال له عليُّ بنُ أبى طالبٍ : ليس ذلك عليها ، إن اللهَ عز وجل يقولُ فى كتابِه : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ . فالحملُ يكونُ ستةَ أشهرٍ ، فلا رجمَ عليها . فبعَث عثمانُ فى أثَرِها ، فوجَدها قد رُجِمت[(١)] .

قال أبو عمرَ : رواه ابنُ أبى ذئبٍ وذكَره فى « موطئِه » ، عن يزيدَ[(٢)] بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن بَعجةَ[(٣)] الجُهنىِّ ، قال : تزوَّج رجلٌ منَّا امرأةً ، فولَدت لستةِ أشهرٍ ، فأتَى عثمانَ فذكَر ذلك له ، فأمَر برجمِها ، فأتاه علىٌّ فقال : إن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[(٤)] [لقمان : ١٤] .

قال أبو عمرَ : يختلِفُ أهلُ المدينةِ فى روايةِ هذه القصةِ ؛ فمنهم مَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٣) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٨/ ٢٢١ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٣) فى هـ ، م : « نعجة » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٩٠.

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٩٧٩، ٩٨٠، وابن جرير فى تفسيره ٢٠/ ٦٥٧ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار

يرويها لعثمانَ مع عليٍّ كما رواها مالكٌ وابنُ أبى ذئبٍ . ومنهم مَن يرويها (١)لعثمانَ و(١) ابنِ عباسٍ . وأما أهلُ البصرةِ ، فيَرْوُونها لعمرَ بنِ الخطابِ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ .

فأما روايةُ أهلِ المدينةِ ، فذكَرها معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى عبيدٍ(٢) مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أَزْهرَ(٣) ، قال : رُفِعت إلى عثمانَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ ، فقال : إنها رُفِعت إلىَّ امرأةٌ لا أُراها إلا جاءت بشرٍّ - (٤)أو نحوَ هذا(٤) - ولَدت لستةِ أشهرٍ ! فقال له ابنُ عباسٍ : إذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ ستةَ أشهرٍ . قال : وتلا ابنُ عباسٍ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ . فإذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ ستةَ أشهرٍ(٥) .

وهذا الإسنادُ لا مَدفعَ فيه مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وقد خالَفهم فى ذلك ثقاةُ أهلِ مكةَ ، فجعَلوا القصةَ لابنِ عباسٍ مع عمرَ .

رَوى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ أبى سليمانَ ، أن نافعَ بنَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «عن عثمان عن» .

(٢) فى الأصل : «عبيد الله» .

(٣) فى م ، ومصنف عبد الرزاق : «عوف» . وأبو عبيد هو سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الرحمن بن أزهر . وقيل : مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٨/١٠ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٢/٤ من طريق معمر به .

الاستذكار جبيرٍ أخبَره ، أن ابنَ عباسٍ أخبَره ، قال : إنِّى لَصاحبُ المرأةِ التى أُتِى بها عمرُ وضَعت لستةِ أشهرٍ ، فأنكر الناسُ ذلك ، فقلتُ لعمرَ : لِمَ تَظلِمُ ؟ قال : كيف ؟ قال : قلتُ : اقرأ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . قال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . كم الحولُ ؟ قال : سنةٌ . قلتُ : كم السنةُ ؟ قال : اثنا عشر شهرًا . قال : فأربعةٌ وعشرونَ شهرًا حَوْلان كاملان ، ويؤخِّرُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن الحمْلِ ما شاء ويُقدِّمُ[1] . قال : فاستراحَ عمرُ إلى قولى[2] .

ورُوِى مِن حديثِ الكوفيِّين نحوُ ما رواه المدنيون فى عثمانَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، [4]عن الأعمشِ[4] ، عن أبى الضُّحى ، عن قائدٍ لابنِ عباسٍ ، قال : كنتُ معه ، فأُتِى عثمانُ بامرأةٍ وضَعت لستةِ أشهرٍ ، فأمَر برجمِها ، فقال له ابنُ عباسٍ : إن خاصمتُكم بكتابِ اللهِ خصَمتُكم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والرَّضاعُ سنتان . قال : فدرَأ عنها الحدَّ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما ذكَره مالكٌ ، أن عثمانَ بعَث فى أثَرِها ، فوجَدها قد رُجِمت .

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « ما شاء » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٩) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٧٨/٣ من طريق ابن جريج به .
(٣) عبد الرزاق (١٣٤٤٧) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

الموطأ ....

الاستذكار وقد صحَّح عكرمةُ القصَّتَين لعمرَ وعثمانَ أيضًا ، **ذكَر** ذلك عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ . وذكَر غيرُ واحدٍ عن الثوريِّ[2] بإسنادِه عن عكرمةَ ، أن عمرَ أُتِى بمثلِ التى أُتِى بها عثمانُ ، فقال فيها علىٌّ نحوًا مما قال ابنُ عباسٍ .

وأما روايةُ أهلِ البصرةِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عثمانَ بنِ مطرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ الدُّئلىِّ ، عن أبيه قال : رُفِع إلى عمرَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ ، فأراد عمرُ أن يرجُمَها ، فجاءت أختُها إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقالت : إن عمرَ يريدُ أن يرجُمَ أختى ، فأنشُدُك اللهَ إن كنتَ تعلمُ لها عذرًا لمَا أخبَرتَنى به . فقال لها علىٌّ : فإن لها عُذرًا . فكبَّرت تكبيرةً ، فسمِعها عمرُ ومَن عندَه ، فانطلَقت إلى عمرَ فقالت : إن عليًّا زعَم أن لأختى عُذرًا . قال : فأرسَل عمرُ إلى علىٍّ : ما عذرُها ؟ فقال : إن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والفِصالُ أربعةٌ وعشرون شهرًا . قال : فخلَّى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٤٤٨) .

(٢) فى الأصل ، م : « الزهرى » . وهو خطأ .

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٤٤) .

الموطأ

١٦٠٠ - مالكٌ أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فقال ابنُ شهابٍ : عليه الرجمُ أحصَن أو لم يُحْصِنْ .

الاستذكار

عمرُ سبيلَها . قال : ثم إنها ولَدت بعدَ ذلك لستةِ أشهرٍ .

ورَواه[1] معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : رُفع إلى عمرَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ . بمعنَى ما تقدَّم ، لم يُجاوِزْ به قتادةَ ، إلى آخرِه[2] ، ومَن وصَله حُجَّةٌ عليه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ فيما قاله علىٌّ وابنُ عباسٍ فى هذا البابِ فى أقلِّ الحملِ ، وهو أصلٌ وإجماعٌ . وفى الخبرِ بذلك فضيلةٌ كبيرةٌ وشهادةٌ عادلةٌ لعلىٍّ وابنِ عباسٍ فى موضِعِهما مِن الفقهِ فى دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والمعرفةِ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فقال ابنُ شهابٍ : عليه الرجمُ أحصَن أو لم يُحصِنْ[3] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِف على[4] ابنِ شهابٍ فى هذه المسألةِ ؛

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « وروى » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٤٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٨) . وأخرجه الآجرى فى ذم اللواط (٥٢) ، والذهبى فى الدينار من حديث المشايخ الكبار ٤٩/١ (٢٤) من طريق مالك به .

(٤) فى الأصل ، م : « عن » .

الاستذكار

لاختلافِ قولِه فيها ، والرواةُ[1] لها عنه كلُّهم ثقاتٌ .

رَوَى ابنُ أبى ذئبٍ ومعمرٌ عنه فى اللُّوطىِّ أنه كالزَّانى ، يُجلَدُ إن كان بكرًا ، ويُرجمُ إن كان مُحصَنًا[2] .

ذَكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ[4] عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : يُرجمُ اللُّوطىُّ إذا كان محصَنًا ، وإن كان بكرًا جُلدِ مائةً ، (٥ويُغلَّظُ عليه فى الحبسِ والنَّفيِ٥) .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ[6] ، لم يُختلفْ عن واحدٍ مِن هؤلاء أن اللُّوطىَّ حدُّه حدُّ الزانى إلا إبراهيمَ النخعىَّ ، فروِى عنه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداها ، هذه . والثانيةُ ، أنه يُرجَمُ على كلِّ حالٍ ، قال : ولو كان أحدٌ يُرجمُ مرتين لرُجم هذا[7] . والثالثةُ ، أنه يُضرَبُ دونَ الحدِّ . وهو

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الرواية » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٥) عن معمر به .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.
(٤) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٣٦.
(٥ - ٥) ليس فى مصدر التخريج ، وقد أخرج هذا الأثر عبد الرزاق (١٣٤٨٥) من طريق معمر ، عن الزهرى ، وفيه هذه الزيادة .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٨٦، ١٣٤٨٧، ١٣٤٨٩، ١٣٤٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، ٥٣١ ، والبيهقى ٨/ ٢٣٣.
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

الاستذكار قولُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ(1) ، ولا أعلمُ أحدًا قاله قبلَ الحكمِ بنِ عُتيبةَ إلَّا الروايةَ عن إبراهيمَ . وأصحُّ الرواياتِ فيه عن إبراهيمَ أنه كالزانى . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وعثمانَ البتِّىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى إحدى الروايتين عنه ، كلُّ هؤلاء حدُّ اللُّوطىِّ عندَهم حدُّ الزانى ، يُرجَمُ إن كان محصَنًا ، وإن كان بكرًا جُلِد .

وقال مالكٌ وأصحابُه : يُرجمُ اللُّوطىُّ ويُقتَلُ بالرجمِ ، أحصَن أو لم يُحصِنْ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ .

ورِوى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانَ بنِ عفانَ(2) .

ورُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أنه أمَر بحرقِ مَن فعَل ذلك(3) .

وممن قال بقولِ مالكٍ فى اللُّوطىِّ : يُرجمُ أَحصَن أو لم يُحصِنْ . جابرُ ابنُ زيدٍ أبو الشَّعثاءِ وعامرٌ الشعبىُّ(4) . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وأحمدُ فى روايةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أعلى ؛ لأنه رُوِى عن الصحابةِ ، ولا مُخالفَ

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٨، ١٣٤٩١) وابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، والبيهقى ٨/ ٢٣٢.

(3) أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٥١) ، والآجرى فى ذم اللواط (٢٩) ، والبيهقى ٢٣٢/٨ .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، وذم اللواط للآجرى (٣٩) ، ومساوئ الأخلاق للخرائطى (٤٥٨) .

لهم[1] منهم، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ، وهو الحُجَّةُ فيما تنازَع فيه العلماءُ.

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى ليلى، عن القاسمِ بنِ الوليدِ، عن يزيدَ بنِ قيسٍ، أن عليًّا رجَم لوطيًّا.

قال[3]: وحدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ، عن أبى حُصينٍ، أن عثمانَ أشرَف على الناسِ يومَ الدارِ، فقال: أما علِمتمُ أنه لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بأربعةٍ؛ رجلٌ عمِل عملَ قومِ لوطٍ، أو ارتدَّ بعدَ الإيمانِ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ، أو قتَل نفسًا مؤمنةً بغيرِ حقٍّ.

قال[4]: وحدَّثنا غسَّانُ بنُ مُضَرَ[5]، عن سعيدِ بنِ يزيدَ، عن أبى نضرةَ، قال: سُئل ابنُ عباسٍ ما حدُّ اللوطىِّ؟ قال: يُنظَرُ إلى أعلى بناءٍ فى القريةِ، فيُرمَى منه منكَّسًا، ثم يُتبعُ بالحجارةِ.

قال[2]: وحدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى[6] ابنُ خُثَيمٍ[6]، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ، أنهما سمِعا ابنَ عباسٍ

(١) فى الأصل، م: «له».
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠.
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٢.
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٢٩.
(٥) فى الأصل، م: «نصر». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٠٨.
(٦ - ٦) فى الأصل، هـ، ط، م، ومصدر التخريج: «ابن خيثم»، وفى ح: «أبو خثيم». =

الاستذكار يقولُ فى الرجلِ يؤخَذُ على اللُّوطيَّةِ[1] أنه يُرجَمُ .

قال أبو عمرَ : أما الآثارُ المسندةُ المرفوعةُ إلى النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ، فأحسنُها حديثُ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، رواه عن عكرمةَ داودُ بنُ الحصينِ وعمرُو بنُ أبى عمرٍو مولى المطَّلبِ ، ومثلُه أو نحوُه حديثُ جابرٍ وحديثُ أبى هريرةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَن وقَع على رجلٍ فاقتُلوه »[2] . يعنى : عمِل عمَلَ قومِ لوطٍ .

وحدَّثانى ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : [3]حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، عن[3] إبراهيمَ بنِ

القبس ....

= والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٠ طبعة مكتبة الرشد ، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩.

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « اللوطة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٣٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٨٧٤ - مسند ابن عباس) من طريق إسحاق بن محمد به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حدثنى عبد الله بن » ، وفى ح ، هـ : « حدثنا عبد الله عن » ، وفى م : « حدثنى » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

الاستذكار

إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به » . يعنى فى اللُّوطيَّةِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به » . الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى النُّفيلىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من وجَدتموه يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به »[3] .

قال أبو داودَ[4] : ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عمرِو بن أبى عمرٍو مثلَه ، ورواه عبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « اللوطة » .
والحديث عند ابن أبى شيبة ١٠/٨ ، وفيه : « اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة » . وأخرجه أحمد ٤٥٨/٤ (٢٧٢٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة به مطولا .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٩٢) .

(٣) أبو داود (٤٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٤٦٤/٤ (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٤) أبو داود ١٥٧/٤ عقب الحديث (٤٤٦٢) .

الاستذكار

وأما حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنى المحاربىُّ ، عن عبَّادِ[1] بنِ كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوه »[2] .

وأما حديثُ أبى هريرةَ ، **فرواه** عاصمُ بنُ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « الذى يعملُ عملَ قومِ لوطٍ ارجُموا الأعلى والأسفلَ ، ارجمُوهما جميعًا »[3] .

قال أبو عمرَ : عاصمُ بنُ عمرَ هذا هو أخو[4] عبيدِ اللهِ وعبدِ اللهِ ابنَى عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو ضعيفٌ[5] ، مجهولٌ[6] .

وقال أبو حنيفةَ وداودُ : يُعزَّرُ اللُّوطىُّ ، ولا حدَّ عليه إلا الأدبُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٤٥.
(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٧٨ - بغية) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٣٩) من طريق عباد بن كثير به .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) وأبو يعلى (٦٦٨٧) من طريق عاصم به .
(٤) فى ح ، هـ : « أحد إخوة » .
(٥) بعده فى الأصل ، ط ، م : « وهو » .
(٦) كذا فى النسخ ، ولم نقف على أحد جهَّله غير المصنف . فالله أعلم .

الاستذكار

والتعزيرُ ؛ على أن التعزيرَ عندَ أبى حنيفةَ أشدُّ الضربِ . وحجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كُفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ »[1] .

وهذا حديثٌ قيل فى وقتٍ ، ثم نزَل بعدَه إباحةُ دمِ السَّاعى بالفسادِ فى الأرضِ ، وقاطعِ السُّبُلِ ، [2]وعاملِ عملِ قومِ لوطٍ[2] ، ومَن شقَّ عصا المسلمين ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بويع لخليفتَين فاقتُلوا الآخِرَ منهما »[3] . وجاء النصُّ[4] فيمَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ : « فاقتُلوه » . وهذا مِن نحوِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . ثم حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك أشياءَ كثيرةً فى كتابِه ، وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ ؛ منها أن اللُّوطىَّ زانٍ ، واللِّواطَ زنًى وأقبحُ مِن الزِّنى . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ ، لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ ، لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ »[5] . ولم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ط .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) ، وأبو عوانة فى مسنده (٧١٣٣) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤) فى الأصل : « أن الحد » .

(٥) أخرجه أحمد ٥/٢٦ (٢٨١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٤٤١٧) من حديث ابن عباس .

ما جاء فيمَن اعترَف على نفسِه بالزِّنى

١٦٠١ – مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بسَوْطٍ ، فأُتِي بسَوْطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوقَ هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه ، فقال : « دُونَ هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ قد رُكِب به ولانَ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فجُلِد ، ثم قال : « أيها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنْتَهُوا عن حُدُودِ اللهِ ، مَن أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا ، فليَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ » .

الاستذكار يَبلُغْنا أنه لعَن الزانىَ ؛ بل أمَر بالسّترِ عليه ، وأوْلَى الناسِ أن يقولَ : اللِّواطُ كالزِّنَى . مَن أجاز وطءَ الدُّبرِ مِن الزوجاتِ والإماءِ ، وهو عندَنا غيرُ جائزٍ – والحمدُ للهِ – لموضعِ الأذى ؛ كالحيضِ (١ والنِّفاسِ ١) . وباللهِ توفيقُنا .

التمهيد مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بسوطٍ ، فأُتِيَ بسوطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوقَ هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه ، فقال : « دُونَ

القبس ....

(١ – ١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « من النساء » .

التمهيد

هذا » . فأُتِىَ بسوطٍ قد رُكِبَ به ولانَ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فجُلِدَ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تنتهُوا عن حدودِ اللهِ ، من أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا ، فلْيَستتِرْ بسِترِ اللهِ ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ مرسلًا جماعةُ الرواةِ لـ « الموطأ » ، ولا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ مِن وجهٍ مِن الوجوهِ . وقد روَى معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطَّئِه » ، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ مِقْسَمٍ يقولُ : سمِعتُ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ يحدِّثُ ، أو يُحَدَّثُ[3] عنه ، أنَّه قال : أتَى رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فاعترَف على نفسِه بالزِّنى ، ولم يكُنِ الرجلُ أحصَنَ ، فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ سوطًا ، فوجَد رأسَه شديدًا ، فردَّه ، ثم أخَذ سوطًا آخَرَ ، فوجَد رأْسَه لَيِّنًا ، فأمَر رجلًا مِن القومِ فجلَده[4] مائةَ جلدةٍ ، ثم قام على المِنبرِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، اتَّقوا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٥، والبيهقى ٣٢٦/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر به .

(٣) فى ص ٤: «حدثت» .

(٤) فى ص ٤: «بجلده» .

التمهيد اللهَ ، وَاستتِروا بسِترِ اللهِ » . وقال : « انظُروا مَا كرِه اللهُ لكم » أو[1] قال : « احذَروا ما حَذَّرَكم اللهُ مِن الأعمالِ فاجتنِبوه ، فإنَّه ما نُؤْتَى به من امرِئٍ»[2] . قال ابنُ وهبٍ : معناه : نُقِيمُ عليه كتابَ اللهِ .

وقد ذكَرنا الآثارَ المسنَدَةَ فى الاعتِرافِ بالزِّنى ، التى جاءَتْ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ مِن كتابِنا هذا[3] .

وأمَّا قولُه فيه : بسوطٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه . فإنَّه أراد : لم يُمْتَهَنْ ، ولم يَلِنْ ، والثمرةُ الطرفُ ، وإذا رُكِبَ كثيرًا بالسوطِ ذهَب طرفُه ، تقولُ العربُ : ثمرةُ السوطِ ، وذبابُ السَّيفِ . قال عُمارةُ بنُ عقيلِ بنِ بلالِ بنِ جَريرٍ[4] :

ما زال عصيانُنا للهِ يُسْلِمُنا حتى دُفِعْنا إلى يحيى ودينارِ
إلى عُلَيْجَيْنِ لم تُقْطَعْ ثِمارُهما قد طالما سجَدَا للشمسِ والنارِ

ثمارُهما ، يعنى القُلْفَةَ ، وكذلك قال صاحبُ « العينِ » .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ مَن اعترَف بالزِّنى مَرَّةً واحدةً ، لزِمه

القبس ....

(١) فى ص٤ : « و » .
(٢) أخرجه ابن حزم ١٧١/١١ - طبعة دار الآفاق الجديدة - من طريق ابن وهب به .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٨ - ٧٦ .
(٤) البيتان فى الشعر والشعراء ٤٦٤/١، والبيان والتبيين ٢٢٨/٣، ٢٢٩، ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٩٩/٥ إلى بلال بن جرير ، ونُسب البيتان إلى دعبل الخزاعى ، وهما فى ديوانه ص ٨٨، وينظر شعر دعبل ص ٣٠٥.

التمهيد

الحدُّ ، إذا كان بالغًا عاقلًا مُمَيِّزًا ، ولم ينصرِفْ عن إقرارِه ذلك ولا رجَع عنه . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما . وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ . وإليه ذهَب أبو جعفرٍ الطبريُّ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه أكثرُ مِن ذِكْرِ اعترافِه ، والاعترافُ إذا أُطلِقَ ، فإنَّه يلزَمُ كلَّ ما وَقَعَ عليه اسمُ اعترافٍ ؛ مرةً كان أو أكثرَ مِن ذلك ، ولا وجهَ لقولِ مَن قال : إنَّ الاعترافَ كالشَّهادةِ ، وأنَّه لا يلزَمُ فيه أقلُّ مِن أَربعِ مراتٍ فى الزِّنى ، وفى السرقةِ مرتين ؛ لإجماعِهم على أنَّه يلزَمُ فى غيرِ الحدودِ الإقرارُ مرةً واحدةً ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذه المسألةِ ، فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الحدَّ على الزانى الجلدُ بالسوطِ ، وذلك إذا كان بكرًا لم يُحصِنْ ، عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ المسلمين . ومعنى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . معناه الأبكارُ دونَ مَن قد أحصَن ، وأما المحْصَنُ فحدُّه[2] الرجمُ ، إلَّا عندَ الخوارجِ ، ولا يَعُدُّهم العلماءُ خلافًا ؛ لجهلِهم وخروجِهم عن جماعةِ المسلمين ، وقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٦ .

(٢) فى م : «فجلده» .

التمهيد المحْصَنَيْن ، فممَّنْ رجِم ؛ ماعزٌ الأسلميُّ[1] ، والغامديَّةُ[2] ، والجُهَنِيَّةُ[3] ، والتى بعَث إليها أُنَيْسًا[4] . ورجَم عمرُ بنُ الخطابِ سُخَيلةَ بالمدينةِ ، ورجَم بالشامِ[5] ، وقصةُ الحُبْلَى التى أراد رجمَها ، فقال له معاذُ بنُ جبلٍ : ليس لك ذلك - للذى فى بطنِها - فإنَّه ليس لك عليه سبيلٌ[6] . وعرَض مثلُ ذلك لعثمانَ بنِ عفانَ مع علىٍّ فى المجنونةِ الحُبلى[7] ، ورجَم علىٌّ شُراحةَ الهمْدانيَّةَ[8] ، ورجَم أيضًا فى مَسيرِه إلى صِفِّينَ رجلًا أتاه مُقِرًّا بالزِّنى . وهذا كلُّه مشهورٌ عندَ العلماءِ ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى جلدِ المُحْصَنِ مع الرجمِ ؛ فقالت فرقةٌ : يُجلَدُ ويُرجَمُ . وقال الجمهورُ : يُرجَمُ ، ولا جلدَ عليه . وسنذكُرُ ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عندَ قولِه ﷺ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٩٠ - ١٥٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٧ - ٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٣ - ٨٥ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٥٩٧) ، وينظر ص ١٠٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤) ، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٨٨، ٨٩ والدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٨٨) ، وأبو داود (٤٣٩٩) ، وأبو يعلى (٥٨٧) ، والذى فى هذه المصادر أن القصة وقعت لعمر مع على . وينظر نصب الراية ٤/ ١٦٢، وفتح البارى ١٢/ ١٢١.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٠٤، ١٠٥ .

التمهيد لأُنَيْسٍ الأسلميِّ : « وَأْتِ المرأةَ ، فإنِ اعترَفت فارجُمْها »[1] . مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا ، أنَّ الاعترافَ بما يُوجِبُ الحدَّ يقومُ مقامَ الشهادةِ على ما ذكَرنا ، وهذا ما لا خلافَ فيه ، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه من العَددِ فى الإقرارِ .

واختلَف الفقهاءُ[2] فى رجوعِ المُقِرِّ بالحدِّ بعدَ إقرارِه قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ ؛ فقال مالكٌ : يُقبَلُ رجوعُه عن الإقرارِ بالزِّنى والسرقةِ وشربِ الخمرِ ، ويغرَمُ للمسروقِ منه ما سرَق إنِ ادَّعَاه . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والحسنِ بنِ حيٍّ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّه إذا ضُرِب أكثرَ الحدِّ ثم انصرَف ، أُتِمَّ عليه . وروَى أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، أنَّه لا يُقبَلُ رجوعُه . وروَى عنه الليثُ أنَّه يُقبَلُ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا يُقبَلُ رجوعُه . وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ اعترَف على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ ، وهو مُحصَنٌ ، ثم ندِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك : إنَّه يُضرَبُ حدَّ الفِريةِ على نفسِه ، فإنِ اعترَف بسرقةٍ ، أو شربِ خمرٍ ، أو قتلٍ ، ثم أنكَر ، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ أنه لا يُجلَدُ إذا رجَع عن إقرارِه ؛ لأنَّه محالٌ أن

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(2) فى ص ٤: «العلماء» .

التمهيد يقامَ عليه حدٌّ وهو مُنْكِرٌ له بغيرِ بيِّنَةٍ ؛ أَلَا ترَى أنَّ الشهودَ لو رجَعوا عن شهادتِهم قبلَ إقامةِ الحَدِّ عليه لم يُقَمْ ، وكذلك لا يُتَمُّ عليه إذا ابْتُدِئَ به ؛ لأنَّه كلُّ جلدةٍ قائمةٌ بنفسِها ، فغيرُ جائزٍ أن يقامَ عليه شيءٌ منها بعدَ رجوعِه ، كرجوعِ الشهودِ سواءً ، وليس الإقرارُ بحدٍّ للهِ وحقٍّ لا يُطالَبُ به آدمِيٌّ ، كالإقرارِ بالمالِ للآدمِيِّين ؛ لأنَّ الإقرارَ بالحدِّ[1] توبةٌ لم تُعرَفْ إلَّا مِن قِبَلِه ؛ فإن نزَع عنها ، كان كمَن لم يأْتِ بها ، والكَلامُ في هذا واضِحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ الحدودَ لا تُقامُ إلَّا بسوطٍ قد لانَ[2] .

واختلَف الفقهاءُ في أشدِّ الحدودِ ضربًا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : الضربُ في الحدودِ كلِّها سواءٌ ؛ ضربٌ غيرُ مُبَرِّحٍ ، ضربٌ بينَ ضربيْنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : التعزيرُ أشدُّ الضربِ ، وضربُ الزِّنى أشدُّ مِن الضربِ في الخمرِ ، وضربُ الشاربِ أشدُّ مِن ضربِ القاذفِ . وقال الثوريُّ : ضربُ الزِّنى أشَدُّ مِن ضربِ القذفِ[3] ،

القبس ....

(١) في ص ٤: «بالحدود» .

(٢) بعده في م: «وأما قوله لم تقطع ثمرته فهذا من الاستعارة أراد أنه لم يمتهن وقوله قد ركب به يعنى نالته المهنة ولينته» .

(٣) في ص ٤: «القاذف» .

التمهيد وضربُ القذفِ[1] أشدُّ مِن ضربِ الشُّربِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : ضربُ الزِّنى أشدُّ مِن ضربِ الشربِ والقذفِ . وعن الحسنِ البصرِيِّ مثلَه[2] ، وزاد : ضربُ الشاربِ أشدُّ من ضربِ التعزيرِ . وقال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : حدُّ الزِّنى أشَدُّ مِن حدِّ الفِرْيَةِ ، وحدُّ الفِريةِ والخمرِ واحدٌ[3] .

واحتجَّ من جعَل الضربَ في الحدودِ كلِّها واحدًا سواءً ، بورودِ التوقِيفِ فيها على عددِ الجلَداتِ ، ولم يرِدْ في شيءٍ منها تخفيفٌ ولا تثقيلٌ عمن يجِبُ التسليمُ له ، فوجَبَتِ التسويةُ في ذلك ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُؤخَذُ قياسًا ، وإنما هي عقوباتٌ ورَد فيها توقيفُ عددٍ ، دونَ كَيفيَّةِ شِدَّةٍ وتخفيفٍ في نوعِ الضربِ ؛ فالوجهُ فيها التسويةُ ؛ لأنَّ مَن فرَّق احتاجَ إلى دليلٍ ، ولا دليلَ معه في ذلك إلَّا التحكمَ . ومن حُجَّةِ مَن قال : إنَّ الزِّنى أشدُّ ضربًا مِن القذفِ ، والقذفَ أشدُّ مِن الخمرِ ؛ لأنَّ الزنى أكثرُ[4] عددًا في الجلَداتِ ، فاستحال أن يكونَ القذفُ أبلغَ في النِّكايةِ ؛ لأنَّ اللهَ قد قصَر بالعددِ فيه عن عددِ الزنى ، وكذلك الخمرُ لم يثبُتْ فيه حدٌّ إلَّا بالاجتهادِ[5] ، وسبيلُ مسائلِ الاجتهادِ ألَّا تَقوَى قُوَّةَ مسائلِ التوقِيفِ . ومِن

القبس ....

(١) في ص ٤: «القاذف» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠.

(٤) في ص ٤: «أشد» .

(٥) في ص٤ «باجتهاد» .

التمهيد حُجَّةِ مَن لم يبلُغْ بالتعزيرِ الحدَّ في العددِ ولا في الإيجاعِ ، عدمُ النصِّ فيه ، وأنَّ عِرْضَ المسلمِ ودمَه محظوران محرَّمان [(١]لا يَحِلَّانِ[١)] إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه ، مع ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشْرِ جلَداتٍ إلا في حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ » . رواه أبو بُرْدَةَ الأنصاريُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، مِن حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن أبي بُرْدَةَ الأنصاريِّ[(٢)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، قال : حدَّثني أبو حُصَيْنٍ ، عن حبيبِ بنِ صُهبانَ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : ظهورُ المسلمين حِمَى اللهِ ؛ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُخْرِجَها[(٤)] إلَّا في حدٍّ . قال : ولقد رأيْتُه يُقِيدُ مِن نفسِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أيوبَ ، عن أبيه ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أنَّه قال : لا يُبْلَغُ بالعقوبةِ الحدودُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٣/٢٥ (١٥٨٣٢) ، والبخارى (٦٨٤٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، والترمذى (١٤٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣١) من طريق بكير بن الأشج به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٦٧٥، ١٨٠٣٦) ، ولفظه : « ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد . قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه » .

(٤) فى م : «يجرحها» ، وبعده فى ص ٤: «حد» .

(٥) عبد الرزاق (١٣٦٧٦) .

التمهيد

وعن ابنِ جريجٍ أيضًا ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ نحوَه[1] .

واحتجَّ مَن رأَى التعزيرَ أشدَّ الحدودِ ضربًا بما حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ ، عن أبى وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ الأسديِّ ، قال : كان رجلٌ له على أُمِّ سلمةَ دَينٌ ، فكتَب إليها كتابًا يُحَرِّجُ عليها[2] ، فأمَر به عمرُ ابنُ الخطابِ أن يُجلَدَ ثلاثينَ جلدةً ، كلُّها تبضَعُ اللحمَ[3] ، وتحدُرُ الدمَ[4] . قال سفيانُ : لأنَّها أمُّه ، ولا ينبغِى للرجلِ أن يُضَيِّقَ على أُمِّه . ونحوُ هذا .

وبما روَاه شعبةُ ، عن واصلٍ ، عن المَعرورِ بنِ سُوَيْدٍ ، قال : أُتِى عمرُ ابنُ الخطابِ بامرأةٍ زَنَتْ ، فقال : أفسَدَتْ حسَبَها ، اضرِبُوها حدَّها ، ولا تخرِقُوا عليها جلدَها[5] .

قالوا[6] : فهذانِ الحديثان يدُلّانِ على أنَّ عمرَ رضِى اللهُ عنه كان يرَى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٦٧٨) .

(٢) حرج عليها : ضيق . الوسيط (ح ر ج) .

(٣) تبضع اللحم : تقطع . الوسيط (ب ض ع) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٦/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠) ، والبيهقى ٣٢٧/٨ من طريق واصل به .

(٦) فى النسخ : «قال» . والمثبت يستقيم به السياق مع ما سيأتى .

التمهيد الضربَ فى التعزيرِ أشدَّ منه فى الزِّنَى . قالوا : وكذلكَ لا محالةَ سائرُ الحدودِ .

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنَّ الحدودَ كلَّها سواءٌ إلَّا فى العددِ . جعَل قولَه : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور : ٢] . فى إسقاطِ الحدِّ ، لا فى صِفةِ الضربِ ، وضربُ الزِّنَى أخفُّ عندَهم ؛ فإنَّهم يقولون : ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، لا يشُقُّ جلدًا ، ولا يَضَعُ[1] سوطًا فوقَ سوطٍ .

واحتجَّ مَن قال : ضربُ القذفِ أشدُّ الضربِ . بما أخبَرنى به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، قال : لما جُلِد أبو بكرةَ ، أمَرَتْ جدَّتى أُمُّ كلثومٍ بنتُ عقبةَ بشاةٍ ، فسُلِخَتْ ، ثم أُلْبِسَ مَسْكَها[2] . قال : فهل ذلك إلَّا من ضربٍ شديدٍ ؟[3]

هكذا قال : جدَّتى . وإنما هى أُمُّ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) المَسْك : الجلد . اللسان (م س ك) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢١٦/٦٢ من طريق محمد بن يحيى بن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٠) ، والبيهقى ٣٢٦/٨ ، وابن عساكر ٢١٦/٦٢ من طريق سفيان به ، ورواية ابن عساكر كما ذكر المصنف ، وفى بقية المصادر : أن أمه .

جدَّةُ سعدِ بنِ إبراهِيمَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضحاكِ ، حدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بنُ عثمانَ العثمانيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما جُلِد أبو بكرةَ ، أمَرَتْ أُمُّه بشاةٍ فذبَحَتْها ، ثم جعَلَتْ جِلدَها على ظهرِه ، وما ذاك إلَّا من ضربٍ شديدٍ . وكان أبي يرَى أنَّ ضربَ القذفِ شديدٌ .

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنَّه قال لقَنْبَرٍ في العبدِ الذي أقرَّ عندَه بالزِّنَى : اضْرِبْه كذا وكذا ، ولا تَنهَكْ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فيما رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ رضِي اللهُ عنهما في هذا البابِ مِن صِفةِ ضربِ الزاني ، دليلٌ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية . إنَّما أراد[(٢)] به ألَّا تُعَطَّلَ الحُدُودُ ، وألَّا تأْخُذَ الحكامَ رأفةٌ على الزُّناةِ فيُعَطِّلُوا حدودَ اللهِ[(٣)] ولا يحُدُّوهم . وهذا قولُ جماعةِ أهلِ التفسيرِ . وممن قال ذلك ؛ الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعكرمةُ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ[(٤)] . وقال الشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٧ (٨٠٦٣)، والبيهقي ٨/ ٢٤٣.

(٢) في م : «أريد» .

(٣) بعده في ص٤ كلمة غير واضحة ، ولم نهتد إلى صوابها .

(٤) ينظر تفسير سفيان ص ٢٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٠، ومصنف ابن أبي شيبة =

التمهيد

بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ . قالوا : فى الضربِ والجلدِ[1] .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجمحىُّ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، [2]أو عبدِ اللهِ[2] بنِ عبدِ اللهِ - يعنى ابنَ عمرَ - قال : ضرَب ابنُ عمرَ جاريةً له أحدَثَتْ ، فجعَل يضرِبُ رجلَيْها[3] - وأحسَبُه قال : ظهرَها . قال[4] : فقلتُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ . فقال : يا بُنَىَّ ، وأخَذتنى بها رأفةٌ ؟ إنَّ اللهَ لم يأمُرْنى أن أقتُلَها ، أمَّا أنا فقد أوجَعْتُ حيثُ أَضرِبُ[5] .

وذكَره وكيعٌ ، عن نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِىِّ بإسنادِه مثلَه[6] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا نصرُ[7] بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ

القبس ....

= ١٠/ ٦٣، وتفسير ابن جرير ١٧/١٤٠ - ١٤٢، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/٢٥١٨، ٢٥١٩.

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٣، وتفسير ابن جرير ١٧/١٤١ - ١٤٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/٢٥١٨، ٢٥١٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤: «رجلها» .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/١٤٠ من طريق نافع بن عمر به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٧)، والبيهقى ٨/٢٤٥ من طريق ابن أبى مليكة به .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/٢٥١٨ من طريق وكيع به .

(٧) فى ص ٤: «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٥.

التمهيد

الصبَّاحِ ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : سألتُ أبا مِجْلَزٍ عن الرأفةِ ، فقلتُ : إنَّا لنرحَمُهم[1] إذا نزَل ذلك بهم ؟ قال : ليسَ بذلك ، إنما الرأفةُ تركُ الحدودِ إذا رُفِعَتْ إلى السلطانِ[2] .

حدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ابنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن[3] عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : أدرَكْتُ عمرَ جلَد رجلًا ، فقال للجلَّادِ : لا تُرِنِى إبطَكَ .

وأخبَرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهليُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ [4]عمرَ ، وهو الأقطَعُ[4] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن[5] حنظلةَ السَّدوسيِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان يُؤْمَرُ بالسوطِ فتُقطَعُ ثمرتُه ، ثم يُدَقُّ بينَ حجَرَيْنِ حتى يلِينَ ثم يُضْرَبَ به . قُلْنا لأنسٍ : فى زمانِ[6] مَن كان هذا ؟

القبس ....

(١) فى م : «لنرجمهم» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٣/١٠ (٨٧٨٤) ، وابن جرير فى تفسيره ١٤١/١٧ من طريق عمران بن حدير به .

(٣) فى ص ٤: «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣.

(٤ - ٤) فى ص ٤: «عمرو وهو الأفصع» . وينظر الجرح والتعديل ١٣١/٤.

(٥) فى ص٤ : « بن » .

(٦) فى م : «زمن» .

التمهيد قال : فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ[1] .

واختلَفوا فى المواضعِ التى تُضرَبُ من الإنسانِ فى الحدودِ ؛ فقال مالكٌ : الحدودُ كلُّها لا تُضرَبُ إلَّا فى الظَّهرِ . قال : وكذلك فى[2] التَّعْزيرِ لا يُضْرَبُ إلَّا فى الظَّهرِ عندَنا . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يُتَّقَى الوجهُ والفرجُ ، وتُضرَبُ سائرُ الأعضاءِ . ورُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه مثلُ قولِ الشافعىِّ أنَّه كان يقولُ : اتَّقوا وجهَه ومذاكيرَه[3] . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : تُضرَبُ الأعضاءُ كلُّها فى الحدودِ إلَّا الفرجَ والوجهَ والرأسَ . وقال أبو يوسفَ : يُضرَبُ الرأسُ أيضًا . ورُوِىَ عن عمرَ وابنِ عمرَ أنهما قالا : لا يُضرَبُ الرأسُ . قال ابنُ عمرَ : لم نُؤمَرْ أن نضرِبَ الرأسَ .

ورَوَى سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، أنَّ عمرَ رضِى اللهُ عنه أُتِىَ برجلٍ فى حدٍّ ، فقال للجلَّادِ : اضرِبْ ولا تُرِ إبطَكَ ، وأعْطِ كلَّ عضوٍ حقَّه[4] .

ومن حجَّةِ مالكٍ أنَّ العملَ عندَهم بالمدينةِ لا يخفَى ؛ لأنَّ الحدودَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٥٠ من طريق عيسى بن يونس به .
(٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧)، وابن أبى شيبة ١٠/٤٨، ٤٩، والبيهقى ٨/ ٣٢٧.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، والبيهقى ٨/٣٢٦ من طريق سفيان به .

التمهيد

عندهم[1] تُقامُ أبدًا ، وليس مثلُ ذلك يُجهَلُ . وبنحوِ ذلِك مِن العملِ يسوغُ الاحتجاجُ لكلِّ فرقةٍ ؛ لأنَّه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه إلى ما روَى كلُّ واحدٍ مِن الأثرِ عن السلفِ ، فيَميلُ باختيارِه إليه .

واختلَفوا فى كيفيةِ ضربِ الرجالِ والنساءِ ؛ فقال مالكٌ : الرجلُ والمرأةُ فى الحدودِ كلِّها سواءٌ ، لا يُقَامُ واحدٌ منهما ، يُضرَبانِ قاعِدَيْنِ ، ويُجَرَّدُ الرجلُ فى جميعِ الحدودِ ، ويُترَكُ على المرأةِ ما يستُرُها ، ويُنْزَعُ عنها ما يَقِيها من الضربِ . وقال الثوريُّ : لايُجَرَّدُ الرجلُ ولا يُمَدُّ ، ويُضرَبُ قائمًا ، والمرأةُ قاعدةً . وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : الضربُ فى الحدودِ كلِّها ، وفى التعزيرِ ، مُجَرَّدًا قائمًا غيرَ ممدودٍ ، إلَّا حدَّ القذفِ ، فإنه يُضرَبُ وعليه ثيابُه ، ويُنزَعُ عنه المحشُوُّ والفرُو . وقال الشافعيُّ : إن كان مَدُّه صلاحًا مُدَّ . ومن الحجةِ لمالكٍ ما أدرَك عليه الناسَ . ومن الحجةِ للثوريِّ حديثُ ابنِ عمرَ فى رجمِ النبيِّ ﷺ اليهودِيَّيْنِ ، وفيه : لقد رأيْتُ الرجلَ يحنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ[2] . وهذا يدُلُّ على أنَّ الرجلَ كان قائمًا ، والمرأةَ قاعدةً . وضرَب أبو هريرةَ رجلًا فى القذفِ قائمًا[3] . وما جاء عن عمرَ وعليٍّ فى ضربِ الأعضاءِ يدُلُّ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩) .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٥١.

التمهيد على القيامِ . واللهُ أعلمُ .

وكلُّ ما ذكَرناه مِن المسائلِ فى هذا البابِ فإنَّها كلَّها قائمةُ المعنى فى (١هذا الحديثِ١) ؛ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، يصلُحُ ذكرُها عندَه .

وفيه أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السَّترَ واجبٌ على المسلمِ فى خاصَّةِ نفسِه إذا أتَى فاحشةً ، وواجبٌ ذلك عليه أيضًا فى غيرِه ، مالم يكنْ سلطانًا يُقيمُ الحدودَ . وفى السَّترِ على المسلمِ آثارٌ كثيرةٌ صِحاحٌ ، نذكرُ منها هٰهنا ما يُوافِقُ معنى هذا الحديثِ ، وسائرُها نذكُرُها عندَ قولِه ﷺ فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ : « يا هَزَّالُ ، لو سَتَرْتَه بردائِكَ كان خيرًا لك »(٢) . إن شاءَ اللهُ .

(١حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ١) ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن أخيهِ كُربةً من كُرَبِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ الآخرةِ(٣) ، ومن ستَر مسلمًا ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٩ - ٦٨ .

(٣) فى م : «يوم القيامة» .

التمهيد

ومَن يسَّرَ على مسلمٍ ، يسَّر اللهُ عليهِ فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه »[1] .

قال أبو عمرَ : فإذا كان المرءُ[2] يُؤجَرُ فى السَّترِ على غيرِه ، فسِتْرُه على نفسِه كذلك أو أفضَلُ ، والذى يلزَمُه فى ذلك التوبةُ والإنابةُ والندمُ على ما صنَع ، فإنَّ ذلك محوٌ للذنبِ إن شاء اللهُ .

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَامٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ الشَّقيقِيُّ ، قال : سمِعتُ أبى ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا مالِكُ بنُ مِغْولٍ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، قال : إنَّ اللهَ لا يُهلِكُ أمةً وهم يستتِرون بالذنوبِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : أخبرنى عثمانُ بنُ أبى سَودةَ ، قال : حدَّثنى من سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ ليستُرُ العبدَ مِن الذنبِ مالم يخرِقْه » . قالوا :

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

(٢) فى ص ٤ : «الرجل» .

التمهيد وكيف يَخرِقُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يحدِّثُ به الناسَ »[(١)] .

حدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ العمريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أخي ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المجاهِرُون[(٢)] ، وإنَّ مِن المجاهَرَةِ أن يعمَلَ عملًا لا يرضاه اللهُ بالليلِ ، ثم يتحدَّثَ به بِالنهارِ » . وذكَر الحديثَ[(٣)] .

وحدَّثني أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو[(٤)] بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبرني يحيى بنُ أيوبَ ، عن عيسى بنِ موسى بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ ، أنَّ صفوانَ بنَ سليمٍ حدَّثه ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « اطلُبُوا الخيرَ دهرَكم كلَّه ،

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨ .

(٢) ينظر توجيه رواية الرفع فى فتح البارى ٤٨٦/١٠، ٤٨٧.

(٣) أخرجه البخارى (٦٠٦٩) عن عبد العزيز بن عبد الله به، وأخرجه مسلم (٢٩٩٠)، والبيهقى ٣٢٩/٨ من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٤) فى ص ٤: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٢.

وتعرَّضُوا نفحاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنَّ للهِ نفحاتٍ من رحمتِه ، يُصِيبُ بها من يشاءُ من عبادِه ، (١) وَاسألُوا اللهَ (١) أن يستُرَ عَوْراتِكم ، وأن يُؤَمِّنَ روعاتِكم » (٢) .

وحدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ بنِ المُهَلَّبِ الجزرىُّ أبو إسحاقَ إملاءً ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سنانٍ ، عن أبى الزاهريةِ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أُقسِمُ على أربعٍ قسمًا مبرورًا ، والخامسةُ لو أقسَمتُ عليها لبرَرْتُ ؛ لا يعمَلُ عبدٌ خطيئةً تبلُغُ ما بلَغَتْ ، ثم يتوبُ إلى اللهِ ، إلَّا تاب اللهُ عليه ، ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ اللهِ إلَّا أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ فى الدنيا ، فيُوَلِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا جعَله اللهُ معهم يومَ القِيَامَةِ ، والخامسةُ لو أقسَمْتُ عليها (٣) لبَرَرْتُ ؛ لا يستُرُ اللهُ عورةَ عبدٍ فى الدنيا إلَّا ستَرها (٤) اللهُ يومَ القيامةِ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

(١ - ١) فى ص ٤ : «واسألوه» .

(٢) أخرجه الطبرانى ١/٢٢٣ (٧٢٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٦٢ . والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٤٠٧ (٧٠١) ، والبيهقى فى الشعب (١١٢٢) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق به .

(٣) فى ص ٤ : «على الله» .

(٤) فى م : «ستره» .

التمهيد البغدادىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرانَ موسى بنُ سهلٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ ، قال : حدَّثنا فضَّالُ بنُ جبيرٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ لو حلَفْتُ عليهن لبَرَرْتُ ، والرابعةُ لو حلَفْتُ عليها لرجَوْتُ ألَّا آثَمَ : لا يجعَلُ اللهُ من له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له ، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ فيُوَلِّيَه إلى غيرِهِ ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا بعَثه اللهُ فيهم - أو قال : معهم - ولا يستُرُ اللهُ على عبدٍ فى الدنيا إلَّا ستَر عليه عندَ المعادِ »[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، قال : سمِعتُ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، قال : حدثنى[(٢)] شيبةُ الخُضْرىُّ[(٣)] أنَّه شهِدَ عروةَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا ستَر اللهُ على عبدٍ فى الدُّنيا إلَّا ستَر[(٤)] عليه فى الآخرةِ »[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٢٣) من طريق فضال بن جبير به .

(٢) فى م : «حدثنا» .

(٣) سقط من : ص٤، وفى م : «الحضرمى» . والمثبت مما تقدم ص ٦٥ .

(٤) فى ص ٤: «ستر الله» .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٨٦. وأخرجه أحمد ١٦١/٤٢، ١٦٢ (٢٥٢٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٠) - مختصرا - والمزى فى تهذيب الكمال ٦١٠/١٢، ٦١١ من طريق عفان به .

الموطأ ١٦٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبَرَتْه أن أبا بكرٍ الصديقَ أُتِي برجلٍ قد وقَع على جاريةٍ بِكرٍ فأحْبَلَها ، ثم اعترَف

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبِي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بقيُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا الثقفيُّ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي إدريسَ ، قال : لا يَهتِكُ اللهُ سِتْرَ عبدٍ في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من خيرٍ(١) .

وأمَّا قولُه في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورِ في هذا البابِ : « فإنه من يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ » . فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، بعدَ أمرِه بالاستِتارِ بالذنبِ ، أنَّه مَن أقرَّ عندَه فلا شفاعةَ حِينَئِذٍ له ، ولا عفوَ عنه . ومِن هذا وشبهِه ، قام الدليلُ على أنَّ الحدودَ إذا بلَغتِ السلطانَ ، لم يجُزْ أن يُشفَعَ(٢) فيها ، ولا أن تُتْرَكَ إقامتُها ؛ ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ في حديثِ صفوانَ بنِ أميةَ : « فهَلَّا قبلَ أن تَأْتِيَني به ؟ »(٣) ، وقولِ الزُّبيرِ : إذا بلَغْتَ به السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمشفِّعَ(٤) ؟

الاستذكار مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، أنها أخبَرته أن أبا بكرٍ

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٩/٨٦ - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٥/١٢٤ - وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٢١٩) من طريق أيوب به .

(٢) في م : «يتشفع» .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٦٢١) .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٦٢٢) .

الموطأ على نفسِه بالزِّنى ولم يكنْ أحصَن ، فأمَر به أبو بكرٍ فجُلِد الحدَّ ، ثم نُفِى إلى فَدَكَ .

قال مالكٌ ، فى الذى يعتَرِفُ على نفسِه بالزِّنى ثم يرجِعُ عن ذلك ويقولُ : لم أفعَلْ ، وإنَّما كان ذلك منِّى على وجهِ كذا وكذا . لشىءٍ يذكُرُه : إن ذلك يُقبَلُ منه ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلك أن الحدَّ الذى هو للهِ ، لا يُؤخَذُ إلا بأحدِ وجهَيْن : إمَّا ببيِّنَةٍ عادلةٍ تَثبُتُ على صاحبِها ، وإمَّا باعترافٍ يُقِيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ . قال : فإن أقام على اعترافِه ، أُقِيم عليه الحدُّ .

الاستذكار الصديقَ أُتِى برجلٍ قد وقَع على جاريةٍ بِكرٍ فأحبَلها ، ثم اعترَف على نفسِه بالزِّنى ولم يكنْ أحصَن ، فأمَر به أبو بكرٍ فجُلِد الحدَّ ، ثم نُفِى إلى فَدَكَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ الرجمِ أن النبىَّ ﷺ جلَد العَسِيفَ وغرَّبه عامًا[(٢)] ، وذكَرنا هناك أيضًا حديثَ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب وغرَّب ، وأن أبا بكرٍ ضرَب وغرَّب ، وأن عمرَ ضرَب وغرَّب[(٣)] ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٠) . وأخرجه البيهقى ٨/٢٢٣ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وذكرنا هناك حديث نافع عن النبى ﷺ « البكر جلد مائة وتغريب عام » . وحديث جلد العسيف تقدم فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

الموطأ

قال مالكٌ : الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ، أنه لا نَفْىَ على العبيدِ والنِّساءِ إذا زَنَوا .

الاستذكار

والتغريبُ النفىُ ، وذكَرنا ما للفقهاءِ مِن الاختلافِ فى نفيِ العبيدِ والنساءِ[(1)] . وخالَف أبو حنيفةَ وأصحابُه الآثارَ المرفوعةَ وغيرَها فى هذا البابِ ، فلم يَرَوا على الزانى البكرِ غيرَ الجلدِ . والجمهورُ على تغريبِ الرجلِ الحرِّ إذا زنَى وأُقيم عليه الحدُّ ، إلا أن منهم مَن يجعلُ سجنَه التغريبَ ، والأكثرُ يَنفُونه مِن بلدِه ، ويَسجُنونه بالبلدِ الذى يُغرِّبونه به .

وفى آخرِ هذا البابِ قال مالكٌ : الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ أنه لا نَفْىَ على العبيدِ إذا زَنَوا .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ومذهبُه ، أنه لا نفىَ على العبيدِ ولا على النساءِ . [(2)] وقال الأوزاعىُّ : يُنفَى الزُّناةُ الرجالُ كلُّهم ؛ عبيدًا أو أحرارًا ، ولا يُنفَى النساءُ[(2)] . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : يُنفَى الزُّناةُ كلُّهم . واختلَف قولُ الشافعى ؛ فمرةً قال : يُنفَى الزُّناةُ كلُّهم إذا جُلدوا ؛ عبيدًا كانوا أو أحرارًا ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، سنةً سنةً[(3)] ، إلى غيرِ بلادِهم . ومرةً قال : يُنفَى العبدُ نصفَ سنةٍ إلى غيرِ بلدِه . [(4)] وبه[(4)] قال الطبرىُّ . ومرةً قال :

القبس

....

---

(1) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١١٦ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى م : « بسنة » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الاستذكار أستخيرُ[1] اللهَ فى نفيِ العبيدِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى [3]يزيدُ بنُ[3] هارونَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن أبا بكرٍ نفَى رجلًا وامرأةً حولًا .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه نفَى إلى خيبرَ[2] ، وعن عمرَ أنه نفَى إلى خيبرَ[4] ، وعن عليٍّ أنه نفَى إلى البصرةِ[5] ، وعن عثمانَ أنه نفَى إلى خيبرَ[2] . وسُئل الشعبيُّ : من أين إلى أين النفيُ ؟ قال : من عملِه إلى عملِ غيرِه[2] .

قال مالكٌ فى الذى يعترِفُ بالزنى ثم يرجِعُ عن ذلك ويقولُ : لم أفعلْ ، وإنما كان ذلك منِّى على وجهِ كذا وكذا . لشىءٍ يذكرُه : إن ذلك يُقبلُ منه ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلك أن الحدَّ الذى[*] هو للهِ لا يُؤخذُ إلا بأحدِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « استخيروا » .
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٨٤.
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٧، ٣٢/ ٢٦١.
(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥ .
(٥) تقدم تخريجه ص ١١٦.
(*) من هنا خرم فى مخطوط الأصل وينتهى ص١٩٩ .

الاستذكار

وجهين ؛ إما ببيِّنةٍ عادلةٍ تَثبُتُ على صاحبِها ، وإما باعترافٍ يُقيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ . قال : فإن أقام على اعترافِه أُقِيم عليه الحدُّ .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، أنه يُقبلُ رُجوعُ المُقِرِّ بالزِّنى وشربِ الخمرِ ، وكذلك السرقةُ إذا أقرَّ بها السارقُ مِن مالِ الرجلِ وحِرْزِه ، فأكذَبه ذلك الرجلُ ولم يَدَّعِ السرقةَ ، ثم رجَع السارقُ عن إقرارِه ، قُبِل إقرارُه عندَ مالكٍ ومن ذكَرنا معه . وقال ابنُ أبى ليلى وعثمانُ البَتِّيُّ : لا يُقبلُ رجوعُه فى الزِّنى ، ولا فى السرقةِ ، ولا فى الخمرِ . وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ أقرَّ على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ وهو مُحصَنٌ ، ثم ندِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك : إنه يُضرَبُ حدَّ الفِرْيةِ على نفسِه . قال : وإن اعترَف بسرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قتلٍ ثم أنكَر ، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ ضعيفٌ لا يَثبتُ على النظرِ ، واختلَف قولُ مالكٍ فى المُقِرِّ بالزِّنى أو بشربِ الخمرِ ، يُقامُ عليه الحدُّ فيرجِعُ تحتَ الجلدِ[1] قبلَ أن يَتِمَّ الحدُّ ؛ فمرةً قال : إذا أُقيم عليه أكثرُ الحدِّ أُتِمَّ عليه ؛ لأن رجوعَه نَدَمٌ منه . ومرةً قال : يُقبلَ رُجُوعُه أبدًا ، ولا يُضربُ بعدَ رجوعِه ، ويُرفعُ عنه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وجماعةِ الفقهاءِ[2] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « الحد » .

(٢) فى ح ، هـ : « العلماء » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مُحالٌ أن يُقامَ على أحدٍ حدٌّ بغيرِ إقرارٍ[(1)] ولا بيِّنةٍ ، ولا فرقَ فى قياسٍ ولا نظرٍ بينَ رُجُوعِه قبلَ الحدِّ وفى أولِه وفى آخرِه ، ودماءُ المسلمين حِمًى[(2)] ، فلا يُستباحُ منه شيءٌ إلا بيقينٍ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبى هريرةَ[(3)] ، وحديثِ جابرٍ[(4)] ، وحديثِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ[(5)] . وحديثِ[(6)] نصرِ بنِ دهرٍ[(6)] أن ماعزًا لما رُجِم ومسَّته الحجارةُ هرَب ، فاتَّبعوه ، فقال[(7)] لهم : رُدُّونى[(7)] إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقتَلوه رجمًا ، وذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « هلَّا تركتُموه لعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه » . ففى هذا أوضحُ الدلائلِ على أن المُقِرَّ بالحدودِ يُقبَلُ رجوعُه إذا رجَع ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل هَربَه وقولَه : رُدُّونى[(8)] إلى رسولِ اللهِ ﷺ . رجوعًا ، وقال : « فهلَّا ترَكتُموه » . وقد أجمَع العلماءُ على أن الحدَّ

القبس ....

(1) فى ح : « إقراره » .
(2) فى ح ، هـ : « محرم » ، وفى م : « فإذا هو محرم » . والمثبت مما تقدم ص ٧٧ .
(3) تقدم تخريجه ص ٦٩ .
(4) تقدم تخريجه ص ٦٩ - ٧١ .
(5) تقدم تخريجه ص ٦٠ ، ٦١ .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « نصر بن » . وبعده بياض بمقدار كلمة ، وفى م : « أبى هريرة » . والمثبت مما تقدم ص ٧٨.
(٧ - ٧) فى ح ، هـ : « ذرونى » وينظر ما تقدم ص ٧٨ .
(8) فى ح ، هـ : « ذرونى » .

جامعُ ما جاء فى حدِّ الزِّنى

١٦٠٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبى هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الأَمَةِ إذا زَنَت ولم تُحصِنْ؟ فقال : « إن زَنَت فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : والضَّفِيرُ الحَبْلُ .

الاستذكار

إذا وجَب بالشهادةِ وأُقيم بعضُه ، ثم رجَع الشهودُ قبلَ أن يُقامَ الحدُّ أو[1] قبلَ أن يَتِمَّ[2] ، أنه لا يُقامُ عليه ، ولا يَتِمُّ منه ما بقِى بعدَ رُجُوعِ الشهودِ ، فكذلك الإقرارُ والرجوعُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ ابنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأَمَةِ إذا زنَت ولم تُحصِنْ ، فقال : « إن زَنَتْ فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم إن زنَت فاجلِدُوها ، ثم بيعُوها ولو بضَفيرٍ » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أم

القبس

....

---

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢) فى هـ : « يقر » .

التمهيد الرابعةِ ؟[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، وتابَعَه على إسنادِه عن ابنِ شهابٍ ؛ يونسُ بنُ يزيدَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[2] . **ورواه** عُقيلٌ[3] ، والزُّبيدِىُّ[4] ، وابنُ أخى الزهرىِّ[5] ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ شبلًا أو شُبَيْلَ[6] بنَ خالدٍ المزنىَّ أخبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ مالكٍ الأوسىَّ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأمَةِ . وذكَروا[7] الحديثَ ، إلَّا أن عُقَيلًا وحدَه قال : مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الأوسىُّ[8] . وقال

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٢٩١/٢٨ (١٧٠٥٧) ، والدارمى (٢٣٧١) ، والبخارى (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٥٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٠، والبيهقى ٢٤٤/٨ من طريق عقيل به وعندهما : « شبل بن خليد » .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ١٩، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٣٥، ١٣٦ من طريق الزبيدى به ، وعند البخارى والطحاوى : « شبل بن خليد » .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٤٩١) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ١٩، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٢) من طريق ابن أخى الزهرى به ، وعند عبد بن حميد : « شبيل بن حليل » . وعند البخارى : « شبل بن خليد » .

(٦) فى م : « شبل » .

(٧) فى ر ، ى : « ذكر » .

(٨) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٠ من طريق عقيل به .

التمهيد الزُّبيدِيُّ ، وابنُ أخي الزهريِّ : عبدُ[1] اللهِ بنُ مالكٍ . وكذلك قال يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن شِبْلِ بنِ[2] حامدٍ المزنيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ[3] . فجمَع يونسُ بنُ يزيدَ الإسنادَيْنِ جميعًا في هذا الحديثِ ، وانفَرَد مالكٌ فيه بإسنادٍ واحدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ وزيدٍ . وعندَ عُقَيْلٍ ، والزُّبيدِيِّ ، وابن أخِي الزهريِّ ، فيه أيضًا إسنادٌ واحدٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن شِبْلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ . وجمَع يونسُ الحديثَيْنِ جميعًا .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وشِبْلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ، فقال : «إذا زَنتْ فاجلِدُوها» . وذكَر الحديثَ[4] . هكذا قال ابنُ عيينةَ في هذا الحديثِ ، فجعَل شِبْلًا مع أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ ، فأخْطَأَ وأدخَل إسنادَ حديثٍ في آخَرَ ، ولم يُقِمْ حديثَ شِبْلٍ . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : شِبْلٌ هذا لم يسمَعْ من النبيِّ ﷺ شيئًا .

القبس ....

---

(١) في ر : «عبيد» .

(٢) في م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٤ .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٥ من طريق يونس به .

(٤) أخرجه الحميدي (٨١٢) ، وأحمد ٢٨/ ٢٧٦ (١٧٠٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد وقال عباسٌ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : ليس لشِبْلٍ صحبةٌ ، يقالُ : إنه شِبلُ بنُ مَعبدٍ . ويقالُ : شِبلُ بنُ حامدٍ . قال : وأهلُ مصرَ يقولون : شِبْلُ بنُ حامدٍ ، عن (١) عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ (١) الأوسِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . قال يحيى بنُ معينٍ : وهذا عندى أشْبَهُ ؛ لأنَّ شِبلًا ليس له صحبةٌ . وقال محمدُ بنُ يحيى النيسابورِيُّ : جمَع ابنُ عيينةَ فى حديثِه هذا أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ وشِبلًا ، وأخطَأَ فى ضَمِّه شِبلًا إلى أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ فى هذا الحديثِ . قال : وإن كان عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ قد جمَعهم فى حديث الأمَةِ ، فإنه روَاه (٢) فى هذا الحديثِ (٢) عن أبى هريرةَ وزيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وعن شِبْلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . فترَك ابنُ عيينةَ عبدَ اللَّهِ بنَ مالكٍ ، وضَمَّ شبلًا إلى أبى هريرةَ وزيدٍ ، فجعَله حديثًا واحدًا ، وإنَّما هذا حديثٌ ، وذاك حديثٌ ، قد مَيَّزهما يونسُ بنُ يزيدَ . قال : وتَفَرَّد معمرٌ (٣) ومالكٌ بحديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ . قال : وروَى الزُّبيدِيُّ ، وعُقَيْلٌ ، وابنُ أخِى الزهرىِّ ، حديثَ شِبْلٍ ، فاجْتمَعوا على خلافِ ابنِ عيينةَ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال محمدُ بنُ يحيى ، أنَّ معمرًا ومالكًا انفرَدا

القبس ....

(١ - ١) فى ى : «عبد الملك» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، وأحمد ٢٨/٢٩٢ (١٧٠٥٩) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) ، وأبو عوانة (٦٣٢٥) ، والطبرانى (٥٢٠١) من طريق معمر به .

التمهيد بحديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ . وأقولُ : أنْ قد تابَعَهما يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، مِن روايةِ الأوسِيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ بنِ بِلَالٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : قال يحيى : وأخبرنى ابنُ شهابٍ ، أنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ حدَّثَه ، أنّ أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ حدَّثاه ، أنَّهما سمِعا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُسألُ عن الأَمَةِ[(١)] إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ . فذكَر الحديثَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وزعَم الطحاوىُّ أنَّه لم يقلْ أحدٌ فى هذا الحديثِ : ولم تُحصِنْ . إلَّا مالكٌ ، وليس كما ذكَر ؛ لأنَّا قد وجَدْنا أنَّ ابنَ عيينةَ قد تابَعه على ذلك ، وكذلك فى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ : إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ . على ما قدَّمناه[(٣)] بالإسنادِ المذكورِ ، وسائرُ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بالإسنادَيْن جميعًا ، لم يقلْ أحدٌ منهم فيه : ولم تُحْصِنْ . غيرُ مالكٍ ، وابنِ عيينَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ . وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقْبُرِىُّ ، عن أبى

(١) فى ر : « المرأة » .
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥٦، ٧٢٥٧) من طريق أيوب بن سليمان به .
(٣) فى ر ، ى : « ذكرناه » .

التمهيد هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يذْكُرْ فيه : ولم تُحْصِنْ . رَواه جماعةٌ عن سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ لم يَذْكُروا ذلك فيه . وممَّن رَواه عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ؛ الليثُ بنُ سعدٍ[1] ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ[2] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ[3] ، وأيوبُ بنُ موسى[4] ، وعبيدُ[5] اللَّهِ بنُ عمرَ ، وإسماعيلُ ابنُ أُمَيَّةَ[6] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عبيدِ[7] اللَّهِ - يعني ابنَ عمرَ - قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجلِدْها ، ولا يُعَيِّرْها - ثلاثَ مَرّاتٍ - فإن عادَتْ في الرابعةِ فلْيجلِدْها ولْيبِعْها[8] بضفيرٍ ، أو بحبلٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٥٥، ٢٥٦ (١٠٤٠٥) ، والبخارى (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ، ومسلم (٣٠/١٧٠٣) من طريق الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وينظر مسند أبي عوانة عقب الحديث (٦٣٢٤) ، وهدى السارى ص ٣٥٩، وفتح البارى ١٢/ ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٣٢٢) من طريق أسامة به ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥١، ٧٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٤) أخرجه الحميدى (١٠٨٢) ، وأحمد ٣٥٧/١٢ (٧٣٩٥) ، ومسلم (٣١/١٧٠٣) والنسائي في الكبرى (٧٢٤٧) من طريق أيوب به .

(٥) في ى : «عبد» .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٧) في الأصل : «عبد» .

(٨) بعده في ر : «ولو» .

التمهيد

من شَعَرٍ»[1] .

وفي روايةِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ : «إذا زَنَت وَليدَةُ أحَدِكم فتبَيَّن زِناها» . وفي روايةِ أيوبَ بنِ موسى : «فلْيجلِدْها الحدَّ» . ولا نَعْلَمُ أحدًا ذكَر فيه الحَدَّ غيرَه ، وكلُّهم قال فيه : «ولا يُعَيِّرْها ، ولا يُثَرِّبْ عليها» .

وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ؛ عُمَارَةُ[2] بنُ أبي فَرْوَةَ وإسحاقُ ابنُ راشدٍ ، فأخطأَا فيه ، قال فيه عُمَارَةُ بنُ أبي فَرْوَةَ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها» . وقال فيه إسحاقُ بنُ راشدٍ : عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ[3] . والطريقانِ جميعًا خَطَأٌ ، والصوابُ فيه قولُ مالكٍ ومَن تابَعه . وقولُ عُقَيْلٍ ومَن تابَعه إسنادٌ آخرُ . وروَى حديثَ عُمَارَةَ ؛ الليثُ ، عن يزيدَ[4] بنِ أبي حَبِيبٍ ، عن عُمَارَةَ[5] . ومِن أصحابِ

القبس

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٠)، وأبو عوانة (٦٣٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٤٦٨/١٤ (٨٨٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله به.

(٢) كذا في النسخ والنسخ الخطية من مسند أحمد ونسخة من شرح معاني الآثار وأطراف المسند (١٢٣٨١). وصوابه: «عمار» كما في بقية مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠١/٢١، ٢٦١.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٥) من طريق إسحاق بن راشد به.

(٤) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ١/ ٤٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٣/٢١ من طريق الليث به.

التمهيد الليثِ بنِ سعدٍ مَن يقولُ فيه : عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشَةَ[1] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الأمَةَ إذا تزوَّجتْ فزنَت ، أنَّ عليها نصفَ ما على الحرةِ البِكْرِ مِن الجلْدِ ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] . والإحصانُ فى كلامِ العربِ **على وجوهٍ** ؛ منها الإسلامُ ، ومنها العِفَّةُ ، ومنها التزويجُ ، ومنها الحريةُ . إلَّا أنَّه فى الإمَاءِ هلهنا **على وجهيْنِ** ؛ **منهم** مَن يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ : زُوِّجْنَ أو تَزَوَّجْنَ . **ومنهم** مَن يقولُ : إحصانُها إسلامُها . فمَن قَرأ : (أَحْصَنَّ) . بفتحِ الألِفِ ، فمعناه : تزوَّجْنَ أو أسلَمْنَ ، على مذْهبِ من قال ذلك . وأمَّا من قرأ بضمِّ الألِفِ ، فمعناه : زُوِّجْنَ ، أى : أُحْصِنَّ بالأزواجِ ، يريدُ : أحْصَنَهُنَّ غيرُهُنَّ ، يعنى الأزواجَ بالنكاحِ . وقد قيل : أُحْصِنَّ بالإسلامِ ، فالزوجُ يُحْصِنُها ، والإسلامُ يُحْصِنُها . والمعنيانِ مُتَداخِلان فى القولَيْن . فممَّن قَرَأ بضَمِّ الألفِ وكسرِ الصادِ فى ﴿أُحْصِنَّ﴾ . ابنُ عباسٍ ، وأبو الدرداءِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وطاوُسٌ ، وعكرمةُ ، وابنُ كثيرٍ ، والأعرجُ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٤٠ (٢٤٣٦١) ، وابن ماجه (٢٥٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ من طريق الليث به .

التمهيد

وأبو جعفرٍ ، ونافعٌ ، وسالمٌ[1] ، والقاسمُ ، وأبو عبدِ الرحمن السُّلميُّ ، وأبو رجاءٍ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ - على اختلافٍ عنه - وأبو عمرٍو ، وقتادةُ ، وعيسى ، وسَلَّامٌ[2] ، ويعقوبُ ، وأيوبُ بنُ المتوكِّلِ[3] ، وابنُ عامرٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ المُقْرِئُ. واختُلِفَ فى ذلك عن الحسنِ وعاصمٍ ، فرُوِى عنهما الوجهان جميعًا . وكان ابنُ عباسٍ يقـــولُ : إذا أُحْصِنَّ بالأزواجِ . وكان يقولُ : ليس على الأمَةِ حدٌّ حتى تُحْصَنَ بزوجٍ[4] . وروَى عَطِيَّةُ بنُ قيسٍ ، عن أُمِّ الدرداءِ ، عن أبى الدرداءِ مثلَه . وهو مذْهَبُ كلِّ مَن قَرَأ بهذه القراءةِ . وروَى أهلُ مكةَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يُضَارِعُ هذا المذهبَ . روَى عمرُو بنُ دينارٍ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن أبيه ، أنَّه سألَ عمرَ بنَ الخطابِ عن الأمَةِ كم حَدُّها ؟ فقال[5] : أَلْقَتْ فَرْوَتَها وراءَ الدارِ[6] . قال أبو عبيدٍ[7] : لم يُرِدْ عمرُ رَضِى اللهُ عنه

القبس ....

(١) فى م : « سلام » .

(٢) فى ر ، ى : « سالم » .

(٣) أيوب بن المتوكل الأنصارى البصرى ، ثقة ضابط له اختيار تبع فيه الأثر ، قرأ على سلام والكسائى ، وروى عن عبد الرحمن بن مهدى ، توفى سنة مائتين . التاريخ الكبير ١/ ٤٢٤، غاية النهاية ١/ ١٧٢.

(٤) فى ر : « وتزوج » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦١٥، ٦١٦ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٥١٩.

(٥) بعده فى ر : « إذا » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢) من طريق عمرو وعطاء به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٩٣) من طريق عمرو - وحده - به .

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦.

التمهيد بقولِه هذا[1] الفَرْوَةَ بعينِها ؛ لأنَّ الفَرْوةَ جِلدَةُ الرَّأْسِ ، كذا قال الأصمعِيُّ ، وكيفَ تُلْقِى جِلْدَةَ رَأْسِها مِن وراءِ الدارِ ، ولكنْ إنَّما أراد بالفرْوَةِ القِناعَ ، يقولُ : ليس عليها قناعٌ ولا حجابٌ ؛ لأنَّها تخرُجُ إلى كلِّ موضِعٍ يُرْسِلُها أهلُها إليه ، لا تَقْدِرُ على الامتناعِ مِن ذلك ، (2)ولذلك لا تكادُ(2) تَقْدِرُ على الامتناعِ مِن الفُجورِ ، فكأنَّه رَأى أنْ لا حدَّ عليها إذا فجَرَتْ ؛ بهذا[3] المعنى . قال : وقد رُوِى تصديقُ هذا فى حديثٍ مُفَسِّرٍ ، حدَّثناه يزيدُ ، عن جَرِيرِ[4] بنِ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، قال : تَذاكَرنا يومًا قولَ عمرَ بنِ الخطابِ هذا ، فقال (5)سعدُ بنُ حرملَةَ(5) : إنَّما ذلك مِن قولِ عمرَ فى الرَّعَايَا ، فأمَّا اللَّوَاتى قد أحْصَنَهنَّ مَوالِيهنَّ ، فإنَّهُنَّ إذا أحْدَثْنَ حُدِدْنَ[6] . قال أبو عبيدٍ : أمَّا الحديثُ : فرَعَايا . وأمَّا العربيةُ : فرَوَاعى .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ عمرَ أنْ لا حدَّ على الأَمَةِ ، إلا أنْ تُحْصَنَ بالتَّزويجِ . وقد قيل : إنَّ معناه أن لا حَدَّ على الأمَةِ ، كانت ذاتَ زوجٍ أو لم

القبس ....

(1) فى ر : « هذه » .

(2 - 2) فى ر ، ى : « وكذلك لا تقدر » .

(3) عند أبى عبيد : « لهذا » .

(4) فى الأصل : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال 4/ 524 .

(5 - 5) فى الأصل : « سعد بن خولة » ، وفى م « سعيد بن حرملة » . وينظر التاريخ الكبير 4/ 54 .

(6) فى م : « جردن » .

التمهيد

تكنْ ؛ لأنَّها لا حجابَ عليها ولا قِناعَ وإنْ كانت ذاتَ زوجٍ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنْ لا حدَّ على عبدٍ ولا ذِمِّيٍّ[1] . وهو محتمِلٌ [2]يحتمِلُ التَّأْوِيلَ[2][3] . ورُوِى عنه أيضًا أنْ ليس على الأمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ بحُرٍّ . رواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عنه[4] . وهو قولُ طاوسٍ ، وعطاءٍ . روَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان لا يَرَى على العبدِ حَدًّا إلَّا أنْ ينكِحَ الأمَةَ حُرٌّ فيُحْصِنَها ، فيجِبَ عليها شطرُ الجَلدِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فزنَى عبدٌ ولم يُحْصِنْ ، قال : جَلْدٌ غيرُ حَدٍّ[5] .

قال أبو عمرَ : هذا مَذْهَبُ كلِّ مَن لا يَرَى على الأمَةِ حَدًّا حتى تنكِحَ[6] ، أنَّها تُؤَدَّبُ وتُجْلَدُ دونَ الحدِّ إذا زَنَت . وتأوَّلوا حديثَ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ على هذا المعنى .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٥، ١٣٦١٦).

(٢ - ٢) فى ر : «للتأويل».

(٣) بعده فى الأصل : «كذا عنده وصوابه مجمل يحتمل التأويل».

وقال المصنف فى الاستذكار ١٠٤/٢٤ من النسخة المطبوعة عن قول ابن عباس هذا : «إلا أنه قول مجمل يحتمل التأويل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٩) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢٠، ١٣٦٢١) عن ابن جريج به .

(٦) بعده فى ر : «إلا».

التمهيد

وممَّن قَرَأ بفتحِ الألِفِ والصادِ : (أَحْصَنَّ) . عليٌّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وشَيبةُ بنُ نِصَاحٍ ، ومسلمُ بنُ جُنْدُبٍ[(١)] ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، والشعبيُّ ، وَزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، ويحيى[(٢)] بنُ وَثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، وعيسى الكوفيُّ ، وطلحةُ بنُ سليمانَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ[(٣)] ، وعاصمٌ الجَحْدَرىُّ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، ويونسُ بن عبيدٍ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدرِيسَ . واختُلِف فى ذلك عن عاصمٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرِينَ ، وكلُّ هؤلاءِ يرَونَ الحَدَّ على الأمَةِ إذا زَنَتْ وهى مسلمةٌ ؛ ذاتَ زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ ، خمسينَ جَلْدَةً[(٤)] . وتأْوِيلُ ﴿أُحْصِنَّ﴾ عندَ هؤلاءِ مِن أهلِ العلمِ على وجهَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، أسلَمْنَ . **والثانى** ، عَفَفْنَ . وليس « عَفَفْنَ » بشىءٍ ؛ لأنَّه يستحِيلُ أَن يكونَ : عَفَفْنَ ، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ . يعنى الزِّنى .

القبس ....

(١) مسلم بن جندب أبو عبد الله الهذلى المقرئ ، تابعى مشهور ، كان من فصحاء الناس ، وكان معلم عمر بن عبد العزيز ، وكان عمر يثنى عليه وعلى فصاحته بالقرآن . تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٥، وغاية النهاية ٢/ ٢٩٧، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٤.

(٢) فى ر : « إبراهيم » .

(٣) فى م : « ثعلب » . وهو أبان بن تغلب أبو سعد - وقيل : أبو أمية - الربعى الكوفى الشيعى ، من أسنان حمزة الزيات ، أخذ القراءة عن طلحة بن مصرف وعاصم بن أبى النجود ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٣) عن الحسن .

التمهيد

واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال[1] : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قال هارونُ : أخبَرنى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : سألْتُه عنها فقال : تُقْرَأُ : (أَحْصَنَّ) مفتوحَةَ[2] الألفِ ، وتفْسِيرُه على وجهَيْن[3] ؛ أسلَمْنَ وعَفَفْنَ .

ورَوَاه وهيبٌ ، عن هارونَ ، فجعَل التَّفْسِيرَ مِن قولِ هارونَ .

قال وهيبٌ : أخبَرنا هارونُ ، عن معمرٍ ، عنِ الزهريِّ : (فإذا[4] أَحصَنَّ) . منصوبَةً . قال هارونُ : وتَفْسِيرُ هذا على وجهَيْن ؛ بعضُهم يقولُ : إذا أسلَمْنَ . وبعضُهم يقولُ : إذا عَفَفْنَ .

وروَى الثوريُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ[5] المزَنيَّ جاء إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنَّ جارِيَةً لى زَنَتْ . قال : اجلِدْها خمسِين . قال : ليس لها زوجٌ . قال : إسلامُها إحصانُها[6] .

القبس ....

(١) بعده فى ر : « حدثنا مالك قال » .
(٢) فى ر ، ى : « بفتح » .
(٣) بعده فى الأصل ، ى ، م : « على » .
(٤) فى ر ، ى : « قرأ » .
(٥) فى الأصل : « هارون » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٠٩، والطبرانى (٩٦٩١) من طريق سفيان به .

التمهيد

وروَى أبو إسحاقَ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، [(1)] عن أبيه [(1)]، أنَّه كان يَقْرأُ: (فإذا أَحْصَنَّ). يقولُ: فإذا أسلَمْنَ.

وروَى أهلُ المدينةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما وافَق هذا المعنى، وهو أصحُّ إن شاء اللهُ.

رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال: أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ، قال: أحدَثَ ولائِدُ مِن رَقيقِ الإمارَةِ، فأمَرَ بهنَّ عمرُ بنُ الخطابِ، وأمَرَ شبابًا مِن شبابِ قُريشٍ فجَلدوهُنَّ الحدَّ. قال: فكنتُ فيمَن جلَدَهنَّ.

رَواه عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ مالكٌ [(2)]، وابنُ جريجٍ [(3)]، وابنُ عيينةَ [(4)]، وغيرُهم.

[(5)] وروَى معمرٌ، عن الزهريِّ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جلَد وَلائِدَ من الخُمُسِ أبكارًا فى الزِّنى [(5)].

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ى.

(2) سيأتى فى الموطأ (1605).

(3) أخرجه عبد الرزاق (13608) عن ابن جريج به.

(4) أخرجه عبد الرزاق (13609) عن ابن عيينة به.

(5 - 5) سقط من: ر، ى.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (13611) عن معمر به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا خلافُ حديثِ : أَلْقَتْ فَرْوَتَها مِن وراءِ الدَّارِ . عن عمرَ ، وهو أَثْبَتُ ، واختُلف عن أنسٍ فى هذه المسألةِ ، فروَى سَلَّامُ بنُ مِسكِينٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى فَضَالَةَ ، عن صالحِ بنِ كُرَيزٍ [1] ، عن أَنَسٍ ، أنَّه قال له [2] فى أمَةٍ له : لا تَجلِدْها ، وما كان عليكَ مِن ذَنْبٍ فعَلَيَّ [3] .

وروَى هشيمٌ ، عن داودَ ، عن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ ، قال : شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يضربُ إماءَه الحَدَّ إذا زَنَيْنَ ، تَزَوَّجْنَ أو لم يتزَوَّجْنَ [4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ فى الأمَةِ إذا زَنَت ، قال : إذا كانت ليست ذاتَ زوجٍ ، جلَدَها سيِّدُها نصفَ ما على المحصَناتِ مِن العذابِ ، وإن كانت ذاتَ زوجٍ ، رفَع أمرَها إلى السلطانِ [5] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ يَقْضِى [6] أن لا حدَّ على الأمَةِ [7] وإن كانت مسلمةً إلَّا بعدَ التزويجِ ، ثم جاءَتِ السُّنَّةُ بجَلْدِها وإن لم

القبس ....

(١) فى ى : « كدير » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢٣) ، وابن حزم ١١/ ١٦٥ من طريق سلام بن مسكين به ، ووقع عند عبد الرزاق : « سالم بن مسكين » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٤ .

(٤) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٤٣ من طريق هشيم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٠) عن معمر به .

(٦) فى ر : « يقتضى » .

(٧) فى الأصل : « أمة » .

التمهيد تُحْصِنْ ، فكان ذلك زِيادَةَ بيانٍ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . فوصَفَهُنَّ بالإيمانِ ، ثم قال : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥] . والإحصانُ التزويجُ هلهنا ؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيمانِ قد تقَدَّم ، ثم جاءَتِ السُّنةُ فى الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ، فقيل : جَلْدٌ دونَ الحَدِّ . وقيل : بل الحدُّ . ويكونُ زِيادَةَ بيانٍ ؛ كنكاحِ المرأةِ على عمَّتِها و(١) خالَتِها ، ونحوِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكْرُه . وقد مضَى مُكَرَّرًا(٢) هذا المعنى فى غيرِ موضِعٍ مِن كِتابِنا هذا . والحمدُ للهِ . قال الزهرىُّ : مضَتِ السُّنَّةُ أن يَحُدَّ العبدَ والأمَةَ أهلُوهم فى الزِّنى ، إلَّا أن يُرْفَعَ أمرُهم إلى السلطانِ ، فليس لأحَدٍ أن يَفْتاتَ عليه(٣) .

قال أبو عمرَ : روَى الثورىُّ ، عن عبدِ الأعلَى ، عن ميسرةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « أقِيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم »(٤) .

واختلَف الفقهاءُ فى القولِ بهذا الحديثِ ؛ فقال مالكٌ : يَحُدُّ المولى

القبس ....

(١) فى ر : « و » .
(٢) فى ر ، ى : « تكرار » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦) .
(٤) أخرجه أحمد ١٣٨/٢، ٣٥٢ (٧٣٦، ١١٣٧) ، والبزار (٧٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٨) ، والدارقطنى ١٥٨/٣ من طريق الثورى به .

التمهيد عبدَه وأمتَه فى الزِّنى ، وشربِ الخمرِ ، والقذفِ ، إذا شهِد عندَه الشهودُ ، ولا يقطَعُه فى السرقةِ ، وإنَّما يقطَعُه الإمامُ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ : يُقِيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانُ دونَ المولَى ، فى الزِّنى وفى سائرِ الحدودِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الثوريُّ ، فى روايةِ الأشجعيِّ عنه : يحُدُّه المولَى فى الزِّنى . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال الشافعيُّ : يحُدُّه المولى فى كلِّ حَدٍّ ، ويقطَعُه . وحُجَّتُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكم فليَجْلِدْها »[(١)] . وقولُه ﷺ : « أقِيمُوا الحدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم » . ورُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أنَّهم أقاموا الحدودَ على عبيدِهم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ[(٢)] ، ولا مخالفَ لهم من الصحابَةِ . ورُوِى عن ابنِ أبى ليلى ، قال : أدرَكْتُ بقَايا الأنصارِ يضرِبون الوليدةَ مِن وَلائدِهم - إذا زنَتْ - فى مجالِسِهم[(٣)] . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومن قال بقولِه ، ما رُوِى عن الحسنِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ ، ومسلمِ بنِ يسارٍ ، أنَّهم قالوا : الجمعةُ ، والزكاةُ ، والحدودُ ، والفَىْءُ ، والحكمُ ، إلى السلطانِ[(٤)] . ورُوِى عن الأعمشِ أنَّه ذُكِر له إقامةُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٠٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٥١٣ - ٥١٥، وسنن البيهقى ٨/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٤٥.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٥٥٣، ٥٥٤، والمحلى ١١/ ١٦٥.

التمهيد مسعودٍ حَدًّا بالشامِ ، فقال الأعمشُ : هم أُمراءُ حيثُما[1] كانوا .

وأمّا قولُه ﷺ في حديثِنا المذكورِ في هذا البابِ : « ثم ليَبِعْها ولو بضفِيرٍ » . فهذا على وجهِ الاختيارِ والحضِّ على مباعدةِ الزانيةِ ؛ لِما في ذلك مِن الاطِّلاعِ رُبَّما على المنكرِ والمكروهِ ، ومن العونِ على الخَبَثِ ، قالت أُمُّ سلمةَ : يا رسولَ اللهِ ، أنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كَثُرَ الخبثُ »[2] . وتفسيرُه عندَ أهلِ العلمِ : أولادُ الزِّنى .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ مَن لم يرَ نفيَ الإماءِ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليهِنَّ ؛ لقولِه ﷺ : « ثم إن زَنَت فاجلِدُوها ، ثم بيعُوها » . ولم يقلْ : فانفُوها . وقد تقدَّم اختلافُ العلماءِ في نفيِ الزُّناةِ في البابِ قبلَ هذا[3] . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ الأمَةَ الزانيةَ ليس بيعُها بواجبٍ لازمٍ على ربِّها ، وإنِ اختارُوا له ذلك . وقال أهلُ الظَّاهرِ بوجوبِ بيعِها إذا زنَتْ في الرابعةِ ؛ منهم داودُ وغيرُه .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على[4] التغابُنِ في البيعِ ، وأنَّ المالِكَ الصحيحَ

القبس ....

(١) في ر ، ى : « حيث » .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩٣٤) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١١٦ .

(٤) بعده في النسخ : « أن » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٦٠٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدًا كان يقومُ على رَقِيقِ الخُمُسِ، وأنه استَكْرَه جاريةً مِن ذلك الرَّقيقِ فوقَع بها، فجلَده عمرُ بنُ الخطابِ ونفاه، ولم يَجلِدِ الوَلِيدَةَ لأنه استَكْرَهَها.

التمهيد

المِلكِ جائزٌ له أن يبيعَ ما له القدرُ الكبيرُ بالتافهِ اليسيرِ، وهذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ إذا عرَف قدرَ ذلك. واختلَفوا فيه إذا لم يعرِفْ قدرَ ذلك؛ فقال قومٌ: إذا عرَف قدرَ ذلك جاز، كما تجوزُ الهبةُ لو[1] وهَب. وقال آخرونَ: عرَف قدرَ ذلك أو لم يعرِفْ، فهو جائزٌ إذا[2] كان رشيدًا، حُرًّا بالغًا. والحُجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُه ﷺ: «دَعُوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ»[3]. وسنوضِّحُ هذا المعنى فى أَولَى المواضِعِ به مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

والضَّفِيرُ الحبلُ، قيل: مِن سَعَفِ النخيلِ. وقيل: من[4] حبلِ الشَّعَرِ. واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ، عن نافعٍ، أن عبدًا كان يقومُ على رَقيقِ الخُمُسِ، وأنه استَكْرَه جاريةً مِن ذلك الرَّقيقِ فوقَع عليها،

القبس ....

---

(١) فى ى: «لمن».

(٢) فى ر، ى: «إن».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٧٧/١٧.

(٤) ليس فى: الأصل، ى، م.

الاستذكار فجلَده عمرُ بنُ الخطابِ ونفاه، ولم يَجْلِدِ الوليدةَ لأنه استكرَهها[1].

وفى هذا الحديثِ جلدُ العبيدِ إذا زنَوا ونَفيُهم، وهذا كلُّه عن عمرَ خلافُ ما روَى عنه أهلُ مكةَ[2] فى الأمَةِ إذا زنَتْ: ألقَت فَرْوتَها وراءَ الدارِ[3]. أى: لا حدَّ عليها. ورِوى عن أنسٍ، أنه كان يجلدُ إماءَه إذا زنَيْن، تزوَّجن أو لم يتزوَّجن[4]. ورِوى ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[5]. وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ، والحسنُ البصرىُّ[6]. وإليه ذهَب مالكٌ، والأوزاعىُّ، والليثُ، وعثمانُ البَتِّىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، فى الأمَةِ إذا زنَتْ، قال: إذا كانت ليست ذاتَ زوجٍ جلَدها سيدُها نصفَ ما على المُحصَناتِ مِن العذابِ، وإن كانت ذاتَ زوجٍ رفَع[7] أمرَها إلى

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٣). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٣، والبيهقى ٨/ ٢٤٣ من طريق مالك به.

(٢) فى النسخ: «العراق». وهو خطأ، والمثبت مما تقدم ص ١٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩١، ١٩٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩٠.

(٧) فى م: «يضع».

السلطانِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : أما ظاهرُ القرآنِ فهو شاهدٌ بأن الأمةَ لا حدَّ عليها حتى تُحصَن بزوجٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء : ٢٥] . فوصَفهنَّ عزَّ وجلَّ بالإيمانِ ، ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ . والإحصانُ التزويجُ هلهنا ؛ لأن ذكرَ الإيمانِ قد تقدَّم ، ثم جاءت السُّنَّةُ فى الأمةِ إذا زنَتْ ولم تُحصَنْ ، جُلِدت دونَ الحدِّ . وقيل : (٢) بلِ الحدُّ (٢) ويكونُ زيادةَ بيانٍ ؛ كنكاحِ المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها ، ونحوِ ذلك ، وقد أوضَحناه فى مواضعَ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى إقامةِ(*) السَّادةِ الحدودَ على عَبيدِهم ؛ فقال مالكٌ : يَحُدُّ المولى عبدَه وأمَتَه فى الزِّنى وشُرْبِ الخمرِ والقذفِ ، إذا شهِد عليه[(3)] الشهودُ ، ولا يَحُدُّه إلا بالشهودِ ، ولا يقطعُه فى السرقةِ ، وإنما يقطعُه الإمامُ . وهو قولُ الليثِ . واختلَف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ، على ما

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٣ .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بالحد » ، وفى م : « بل بالحد » . والمثبت مما تقدم ص ١٩٤ .
(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى مخطوط الأصل ، والمشار إليه ص ١٧٦ .
(٣) فى ح ، هـ : « عنه » .

الاستذكار ذكَرنا عنهم فى كتابِ « اختلافِهم » . وقال أبو حنيفةَ : يُقيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانُ دونَ المولى ، فى الزِّنى وفى سائرِ الحدودِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الثوريُّ فى روايةِ الأشجعيِّ عنه : يَحُدُّه المولى فى الزِّنى[1] . وهو قولُ الأوزاعيِّ[2] . وقال الشافعيُّ : يَحُدُّه المولى فى كلِّ حدٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . واحتجَّ الشافعيُّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فليجلِدْها »[3] . وقولِه عليه الصلاة والسلام : « أَقِيموا الحدودَ على ما ملَكَت أيمانُكم »[4] .

ورُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ، أنهم أقاموا الحدودَ على عبيدِهم[5] ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ . ورُوِى عن (6)ابنِ أبى(6) ليلى ، أنه قال : أدرَكْتُ بَقايا الأنصارِ يضرِبون (7)الوليدةَ من(7) ولائدِهم إذا زَنَتْ فى مجالسِهم[8] .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « وفى سائر الحدود » .

(٢) فى ح ، هـ : « الحسن بن حى » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٥) فى الأصل ، م : « ما ملكت أيمانهم » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبى » ، وفى هـ : « ابن » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « الولادة فى » .

(٨) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

الموطأ

١٦٠٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَرَه أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبيعةَ المَخْزوميَّ قال : أمَرنى عمرُ بنُ الخطابِ في فِتيَةٍ مِن قُريشٍ ، فجَلَدْنا وَلائِدَ مِن ولائدِ الإمارَةِ خَمْسِين خمسين في الزِّنى .

الاستذكار

ورَوَى الثوريُّ ، عن عبدِ الأعلى ، عن ميسرةَ[(١)] ، عن عليٍّ ، أن[(٢)] النبيَّ ﷺ ، قال : « أَقِيموا الحدودَ على ما ملَكَت أيمانُكم »[(٣)] .

وحُجَّةُ أبي حنيفةَ ما رُوِى عن الحسنِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ ، ومسلمِ ابنِ يسارٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وغيرِهم ، أنهم قالوا : الجمعةُ ، [(٤)]والزكاةُ[(٤)] ، والحدودُ ، والفَيءُ ، والحكمُ إلى السلطانِ[(٥)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المَخْزوميَّ قال : أمَرنى عمرُ بنُ الخطابِ في فِتْيةٍ مِن قريشٍ ، فجلَدْنا وَلَائِدَ مِن وَلَائدِ الإمارةِ خمسينَ خمسينَ في الزِّنى[(٦)] .

القبس ....

---

(١) في الأصل : « جميلة » وفي م : « أبي جميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٤.

(٢) في ح ، هـ : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤و - مخطوط) . وأخرجه البيهقي ٢٤٢/٨ من طريق مالك به .

الموطأ

ما جاء فى المُغتَصبَةِ

١٦٠٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُوجَدُ حاملًا ولا زوجَ لها ، فتقولُ : استُكْرِهتُ . أو : تزوَّجتُ . أنَّ ذلك لا يُقبَلُ منها ، وأنها يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكونَ لها على ما ادَّعَت مِن

الاستذكار

ورواه ابنُ جُريجٍ وابنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ مثلَه وبمعناه[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جلَد [2]ولائدَ من الخُمُسِ[3] أبكارًا[2] فى الزِّنى[1] .

وهذا كلُّه واضحٌ ، فى أن الأمَةَ إذا زنَت حُدَّت وإن لم تكُنْ مُحصَنةً بزوجٍ [4]حرٍّ أم[4] عبدٍ .

بابُ ما جاء فى المغتصَبَةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُوجدُ حاملًا ولا زوجَ لها ، فتقولُ :

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

(٢ - ٢) فى م : «ولا يرى من الخمسين إنكارا» .

(٣) فى ح ، هـ : «الخمسين» . والمثبت مما تقدم ص ١٩٢ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «ولا» .

الموطأ

النكاحِ بيِّنةٌ ، أو على أنها استُكرِهَتْ ، أو جاءتْ تَدْمَى إن كانت بِكرًا ، أو استَغاثَتْ حتى أُتِيَت وهى على ذلك ، أو ما أشْبَهَ هذا من الأمرِ الذى تبلُغُ به فَضيحةَ نفسِها . قال : فإن لم تأتِ فيه بشىءٍ مِن هذا ، أُقِيم عليها الحدُّ ، ولم يُقبَلْ منها ما ادَّعَت مِن ذلك .

الاستذكار

استُكرِهتُ . أو : تزوجتُ . أنَّ ذلك لا يقبلُ منها ، وأنَّها[(١)] يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكونَ لها على ما ادَّعت مِن النكاحِ بيِّنةٌ ، أو على أنها استُكرِهتْ ، أو جاءت تَدْمَى إن كانت بكرًا ، أو استغاثَتْ حتى أُتِيت وهى على ذلك ، أو ما أشبَه هذا مِن الأمرِ الذى تبلغُ به فَضيحةَ نفسِها ، قال : فإن لم تأتِ بشىءٍ مِن هذا ، أُقيم عليها الحدُّ ، ولم يُقبلْ منها ما ادَّعَتْ مِن ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذا البابِ فى بابِ الرجمِ ، عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : الرَّجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ والنساءِ [(٣)]إذا أحصَن إذا قامتِ البينةُ[(٣)] ، أو كان الحبَلُ[(٤)]

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « وإنما » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٥) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « الحمل » .

الاستذكار أو الاعترافُ[1] . فجعَل وجودَ الحَبَلِ[2] كالبينةِ والاعترافِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ما قد مضَى ، إلا أنا نذكُرُ منه طرفًا هنا ، فنقولُ : إنه قد رُوِى عن عمرَ خلافُ ما رواه مالكٌ عنه ، وإن كان إسنادُ حديثِ مالكٍ أعلَى ولكنه محتمِلٌ للتأويلِ .

روَى عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : بلَغ عمرَ أن امرأةً متعبِّدةً حمَلت ، فقال عمرُ : أتُراها[4] قامَتْ مِن الليلِ تُصلِّى ، فخشَعت فسجَدت ، فأتاها غاوٍ مِن الغُواةِ فتجشَّمها[5] . فأتَتْه فحدَّثته بذلك سواءً[6] ، فخلَّى سبيلَها .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ الجَرْمىِّ ، عن أبيه ، أن أبا موسَى كتَب إلى عمرَ فى امرأةٍ أتاها رجلٌ وهى نائمةٌ ، فقالت : إن رجلًا أتانى وأنا نائمةٌ ، فواللهِ ما علِمتُ حتى قذَف فىَّ مثلَ شهابِ النارِ . فكتَب عمرُ : [7]تِهاميَّةٌ تنوَّمتْ[7] ، قد كان يكونُ مثلَ هذا . وأمَر أن يُدرأَ عنها الحدُّ[8] .

القبس ....

(1) تقدم ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(2) فى ح ، هـ : « الحمل » .

(3) عبد الرزاق (١٣٦٦٤) .

(4) فى مصدر التخريج : « أراها » .

(5) فى ح ، هـ : « فتحمها » . وفى مصدر التخريج : « فنحشمها » .

(6) فى الأصل : « سرا » .

(7 - 7) فى ح ، هـ : « بماهمته ليومه » .

(8) عبد الرزاق (١٣٦٦٦) .

الاستذكار

وروى عن عمرَ أيضًا ، أنه أُتِى بامرأةٍ حُبلى بالموسمِ وهى تبكى ، فقالوا : زنَت . فقال عمرُ : ما يُبكيكِ ؟ فإن المرأةَ ربما استُكرِهت على نفسِها . يُلَقِّنُها ذلك ، فأخبرَت أن رجلًا ركِبها (١ وهى ١) نائمةٌ ، فقال : لو قتَلتُ[٢] هذه لخشيتُ أن يدخُلَ ما بينَ هذين الأخشبَين النارَ . وخلَّى سبيلَها[٣] .

وروى عن علىٍّ ، رضِى اللهُ عنه ، أنه قال لشُراحةَ حينَ أقَرَّتْ بالزِّنى : لعلكِ غُصِبتِ على نفسِك . فقالت : بل أُتِيتُ طائعةً غيرَ مُكرَهةٍ[٤] .

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ والمرأةِ يوجَدان فى بيتٍ ، فيُقِرَّان بالوطءِ ويدَّعيان الزوجيَّةَ ؛ فقال مالكٌ : إن لم يُقيما[٥] البيِّنةَ بما ادَّعيا مِن الزوجيةِ بعدَ إقرارِهما (٦ بالوطءِ ، أو ٦) بعدَ أن شُهِد عليهما به ، أُقيم عليهما الحدُّ . قال ابنُ القاسمِ : إلا أن يكونا طارئَين . وقال عثمانُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، هـ ، م .

(٢) فى ح : « قبلت » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٥) فى الأصل : « يقم » .

(٦ - ٦) سقط من ح ، هـ .

الاستذكار البَتِّيُّ: إن كان يُرى قبلَ ذلك يدخلُ إليها و[1] يذكُرُها، أو كانا طارئَيْن لا يُعرفان قبلَ ذلك، فلا حدَّ عليهما، وإن كانا لم يأتيا شيئًا من هذا، فهما زانيان ما اجتَمعا وعليهما الحدُّ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا وُجِد رجلٌ وامرأةٌ وأقَرَّا بالوطءِ، وادَّعيا أنهما زوجان، لم يُحدَّا، ويُخلَّى بينَه وبينَها. وهو قولُ الشافعيِّ.

قال أبو عمرَ: لا خلافَ علمتُه[2] بينَ علماءِ السلفِ والخلفِ، أن المُكرهةَ على الزِّنى لا حدَّ عليها إذا صحَّ إكراهُها واغتصابُها نفسَها.

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تجاوَز اللهُ عن أُمَّتى الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه»[3].

والأصلُ المجتمعُ عليه، أن الدماءَ المحقونةَ[4] الممنوعَ منها بالكتابِ والسُّنَّةِ، لا ينبغى أن يُراقَ شىءٌ منها ولا يُستباحَ إلا بيقينٍ، واليقينُ الشهادةُ القاطعةُ، أو الإقرارُ الذى يقيمُ عليه صاحبُه، فإن لم يكنْ ذلك، فلأن يُخطِئَ الإمامُ فى العفوِ خيرٌ له مِن أن يُخطئَ فى

(١) فى ح، هـ: «أو».
(٢) سقط من: ح، هـ.
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٤٧٧.
(٤) سقط من: ح، هـ، م.

الموطأ

قال مالكٌ : والمُغتَصَبةُ لا تَنكِحُ حتَّى تَستَبرِئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ ، فإن ارتابَت مِن حَيْضتِها ، فلا تُنكَحُ حتى تَستبرِئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ .

الاستذكار

العُقوبةِ ، فإذا صحَّت التُّهمةُ ، فلا حرَجَ عليه فى تعزيرِ المتهمِ[1] وتأديبه بالسَّجنِ وغيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

وقد مضَى القولُ فى صداقِ المغتصَبةِ[2] فى صدرِ كتابِ الأقضيةِ[3] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هنا فى هذا البابِ .

قال مالكٌ : وأما المغتصَبةُ[2] لا تنكِحُ حتى تستبرئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ ، فإن ارتابَتْ مِن حيضتِها ، فلا تنكِحُ حتى تستبرئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى كتابِ النكاحِ هذا المعنَى وما فيه للعلماءِ[3] ، ونُعيدُه مختصرًا هنا ؛ لإعادةِ مالكٍ له فى هذا البابِ .

قال مالكٌ : إذا زنَى الرجلُ بالمرأةِ ثم أراد نكاحَها ، فذلك جائزٌ له بعدَ أن يَستبرئَها مِن مائِه الفاسدِ[4] بثلاثِ حِيَضٍ[4] .

القبس ....

---

(١) بعده فى ح : « تأييده » ، وفى هـ : « تأنيبه » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٨/٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار قال : وإن عقَد عليها النكاحَ قبلَ أن يَستبرئَها ، فهو كالناكِحِ[1] فى العدَّةِ ، ولا تَحِلُّ له أبدًا إن كان وَطِئَها[2] فى ذلك[3] .

قال مالكٌ : وإذا تزوَّج امرأةً حرَّةً فدخَل بها ، فجاءت بولدٍ بعدَ شهرٍ ، أنه لا ينكِحُها أبدًا ؛ لأنه وطِئها فى عِدَّةٍ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ نكاحُ الزانيةِ وإن كانت حُبلى مِن زنًى ، ولا يَطَؤُها حتى يَستبرئَها ، وأحبُّ إلىَّ ألَّا يعقِدَ عليها حتى تضعَ . وقال زُفرُ : إذا زنَت المرأةُ فعليها العدَّةُ ، وإن تزوَّجت قبلَ انقضاءِ العدةِ ، لم يَجُز النكاحُ . وقال أبو حنيفةَ فى رجلٍ رأى امرأةً تزنى ثم تزوَّجها ، فله أن يطأَها (٤ قبل أن ٤) يستبرئَها ، كما لو رأى امرأتَه تزنى لم يحرُم عليه وطؤها عندَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا أحبُّ له أن يطأَها حتى يستبرِئَها ، وإن تزوَّج امرأةً وبها حملٌ مِن زنًى ، جاز النكاحُ ، (٥ ولا يَطَؤُها حتى تضَعَ ٥) . ولم يُفرِّقْ بينَ الزانى وغيرِه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ بتزويجِ الزانيةِ الزانىَ وغيرَه ، وأحبُّ إلىَّ ألَّا يقربَها وفيها ماءٌ خبيثٌ . وقال أبو يوسفَ : النكاحُ فاسدٌ إذا كان الحملُ مِن زنًى . وهو قولُ

(١) فى ح ، هـ : « كالنكاح » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « وطيه » ، وفى م : « وطؤه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى ح : « نكاحه ذلك لها » ، وفى هـ : « نكاحه ذلك منها » .

(٤ - ٤) فى ح : « حتى » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

الثوريُّ ، (١ وزاد الثوريُّ : وكان الحملُ منه .

وقد رُوِى عن أبى يوسفَ ١) كقولِ أبى حنيفةَ . وقال الأوزاعىُّ : لا يتزوجُ الزانى الزانيةَ إلا بعدَ حيضةٍ ، وأحبُّ إلىَّ أن تحيضَ ثلاثًا[٢] .

قال أبو عمرَ : أما حجَّةُ مالكٍ ، فإنه قاسَ استبراءَ الرحمِ مِن الزِّنى بثلاثِ حيَضٍ فى الحرَّةِ على حُكمِ النكاحِ الفاسدِ المفسوخِ ؛ لأن حكمَ النكاحِ الفاسدِ عندَ الجميعِ كالنكاحِ الصحيحِ فى العِدَّةِ ، فكذلك الزِّنى ؛ لأنه لا يُسْتَبْرأُ (٣ الرحمُ عندَه ٣) فى حرةٍ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ ؛ قياسًا على العِدَّةِ . وحجَّةُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، أن العدَّةَ فى الأصولِ لا تجبُ إلا بأسبابٍ تقدَّمَتها ؛ من نكاحٍ ثم طلاقٍ أو موتٍ ، ولم يكن قبلَ الزِّنى سببٌ[٤] تجِبُ العدَّةُ بزوالِه ، فلذلك[٥] لم يجبْ عندَهم فيه عدَّةٌ ، والقياسُ عندَهم فى الحملِ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى ح ، هـ : « حيضة ثلاثا » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « رحم غيره » .
(٤) فى الأصل ، م : « بسبب » .
(٥) فى الأصل : « فكذلك » ، وفى م : « وكذلك » .

الاستذكار مثلُه فى استبراءِ الرحمِ.

وقد احتجَّ الشافعىُّ بالحديثِ عن عمرَ، أنه حدَّ غلامًا وجاريةً فجَرا، ثم حرَص[1] على أن يَجمعَ بينَهما فأبَى الغلامُ[2]. قال: فلم يكنْ عندَه أن عليها عدَّةً مِن زنًى، ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ. قال: فلا وجَه لمَن جعَل ماءَ الزانى كماءِ المُطلِّقِ، فقاسه عليه وأباح للزانى نكاحَها دونَ عدَّةٍ؛ لأن العدَّةَ فيها حقٌّ للزوجِ وعبادةٌ عِليَّةٌ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. والعدَّةُ مِن الزِّنى لو وجَبَت لم يكنْ للزانى فيها حقٌّ، وهو وسائرُ الناسِ فيها سواءٌ؛ لأنه لا فراشَ له ولا ولدَ يلحَقُ به، فلما لم يُمْنَعِ الزانى مِن نِكاحِها لم يُمْنَعْ غيرُه.

بابُ الحدِّ فى القذفِ والنفيِ والتعريضِ

القبس **مسائلُ القَذْفِ**: لا خلافَ أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الأعراضَ ثُلُثَ الدِّينِ فى أبوابِ المَنهِيَّاتِ، وصانَها بالتغليظِ فيها رَجْمًا فى الفَرْجِ، فإنه من

(١) فى م: «حرج على».

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ١٢، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٨، والبيهقى ٧/ ١٥٥.

العِرضِ ، وحدًّا فى النسبِ ؛ لأنه سَبَبٌ مِن أسبابِ الأحكامِ ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ [النور : ٤] . فصَانَه بالحدِّ وقصَر به عن الزِّنى ؛ ليُبيِّنَ تَفاوتَ المراتبِ فى المعاصى والفحشاءِ ، والرمىُ الذى يوجِبُ الحدَّ كلُّ ما عادَ إلى الفَرْجِ ، وغيرُ ذلك فيه الأدبُ مِن السَّبِّ والإذايةِ ، إلا أن الشريعةَ ألحَقت حكمَ الولاءِ بحكمِ الفَرْجِ فى أن جعَلَتْه[1] قطعةً منه ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « الولاءُ لُحمَةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ »[2] . فإذا وقَع النفىُ فيه جرَى الحدُّ عليه إنزالًا له فى تلك المنزلةِ ، وزادَ مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه على الفقهاءِ التعريضَ ، فجعَل له حكمَ التصريحِ ، قال : لأنه قولٌ يُفهَمُ منه القَذْفُ ، فوجَب فيه الحدُّ ، أصلُه التصريحُ ، لا سيَّما والكنايةُ عندَ العربِ أبلغُ فى المخاطَباتِ مِن التصريحِ . وخالَف فى ذلك الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وفى ذلك منهما[3] **عَجَبان عظيمان** ؛ أما **أحدُهما** ، فلا عذرَ للشافعىِّ فى إسقاطِ الحدِّ فى التعريضِ ؛ لأنه عربىٌّ فصيحٌ لم يَخْفَ عليه ما فى الكنايةِ مِن الإفهامِ ، فإنها أبلغُ مِن صَريحِ الكلامِ . **وأما** أبو حنيفةَ ، فهو أعجمىٌّ ، فلا يُسْتنكَرُ عليه الجهلُ بهذه المسألةِ ، فأراد أن يتفصَّحَ ويتفقَّهَ ليُثْبِتَ دعواه فى العربيةِ ، فقال : لو قالَ رجلٌ لامرأةٍ[4] : زَنَأْتِ فى الجَبَلِ . وجَب عليه الحدُّ .

---

(١) فى ج ، م : « جعلتها » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/٣٠ .

(٣) فى د ، ج : « فيهما » .

(٤) فى ج ، م : « لامرأته » .

الاستذكار ....

القبس والزُّنُوءُ هو الرُّقِيُّ ، فخافَ أبو حنيفةَ أن يُريدَ[1] : زَنَيتِ . فيأتى بالهمزِ ليُخْفِيَ السَّبَّ[2] . وهذا رجوعٌ إلى مذهبِ مالكٍ فى إيجابِ الحدِّ بالتعريضِ . وفروعُ القذفِ كثيرةٌ ، أمهاتُها مسألتان :

الأولى : اختلَف العلماءُ فى حدِّ القذفِ ؛ فمنهم مَن قال : هو حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ . قال به أبو حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : هو حقٌّ للآدميِّ . قال به الشافعيُّ . وعن مالكٍ الروايتان ؛ المشهورُ أنه حقٌّ للآدميِّ . وقد بيَّنَّا فى « صريحِ الخلافِ » وتخليصِه أن فيه شائبةَ حقٍّ للهِ ، وشائبةَ حقٍّ للآدميِّ . إلا أنَّ المُغَلَّبَ شائبةُ حقِّ الآدميِّ ، والمُعوَّلُ لمَن قال : إنه حقٌّ للآدميِّ . وقوفُ اسْتِيفائِه على مُطالبةِ الآدميِّ ، وليس للقومِ مُتَعلَّقٌ به احتفالٌ ، إلا أنهم قالوا : لو كان حقًّا للآدميِّ لَما تَشطَّرَ بالرِّقِّ والحريةِ . قلنا : قد يتشَطَّرُ حقُّ الآدميِّ بالرِّقِّ والحريةِ كالنكاحِ والطلاقِ . فإن قِيل : لو كان حقًّا[3] للآدميِّ لجازَ إسقاطُه بالعفوِ كالقِصاصِ . قلنا : كذلك نقولُ فى إحدى الروايتَين : يجوزُ العَفْوُ فيه[4] مطلقًا . والقولُ بالعفوِ إذا أراد سَتْرًا ضعيفٌ . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ .

الثانيةُ : اتَّفَقَ علماءُ الأمصارِ على أن القاذفَ إذا تابَ قُبِلت شهادتُه . وخالَفهم أبو حنيفةَ أخذًا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً

---

(١) فى د : « يزيد » .
(٢) فى د : « السب » .
(٣) سقط من : ج .
(٤) فى ج ، م : « عنه » .

الموطأ

١٦٠٧ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أنه قال: جلَد عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عبدًا فى فِرْيَةٍ ثمانين. قال أبو الزِّنادِ: فسأَلتُ عبدَ اللهِ ابنَ عامرِ بنِ رَبيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ، والخلفاءَ هَلُمَّ جرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلَد عبدًا فى فِرْيَةٍ أكثرَ مِن أربعين.

الاستذكار

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أنه قال: جلَد عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عبدًا[1] فى فِرْيَةٍ ثمانين. قال أبو الزِّنادِ: فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ، والخلفاءَ هَلُمَّ جرًّا،

القبس

﴿أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. وعجبًا له، متى [2]تَقَرَّشَتْ تميمٌ[2]؟! ألم يُبْقِ فى الدِّينِ ظاهرًا إلَّا ترَكه، أفلم يَبْقَ عليه إلا مراعاةُ هذا؟! ولو راعاه كما يجبُ لقال: إن التوبةَ تعملُ فيه؛ لقَولِه بعدَ ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]. وهذا الاستثناءُ يرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم قبلَه. وقال أبو حنيفةَ: يرجِعُ إلى أقربِ مذكورٍ كالضمائرِ. وقد بيَّنَّا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ»، والذى أوجَب عليه هذا جَهْلُه باللغةِ، فليس يَمتنِعُ فى الاستثناءِ المُتعقِّبِ للجُمَلِ أن يَرْجِعَ إلى جميعِها؛ فإن قيل: لو رجَع إلى الجميعِ لسقَط الجَلدُ بالتوبةِ. قلنا: إنما تُؤَثِّرُ التوبةُ فى إسقاطِ حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجماعًا، وقد لا تُؤَثِّرُ فيها كما تقدَّم. وقد استَوفَينا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ»، فلْيُنظَرْ فيه.

---

(١) بعده فى ح: «له».
(٢ - ٢) فى م: «تفرست تميم».

الاستذكار فما رأيتُ أحدًا منهم جلَد عبدًا[1] فى فِرْيةٍ أكثرَ مِن أربعين[2] .

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ الثورىُّ ، عن أبى الزِّنادِ عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ لا يجلِدون العبدَ فى القذفِ إلا أربعين ، ثم رأيتُهم يَزيدون على ذلك[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : ثم رأيتُهم . يعنى الأمراءَ بالمدينةِ ، ليس الخلفاءَ الثلاثةَ الذين ذكَرهم . وقد رُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللهُ عنه ، [4]من طرقٍ[4] أنه كان يَجلِدُ العبدَ فى الفِرْيةِ أربعين ، مِن كتابِ «ابنِ أبى شيبةَ»[5] ، «وعبدِ الرزاقِ»[6] ، وغيرِهما .

واختلَف أهلُ العلمِ فى العبدِ يقذِفُ الحرَّ كم يُضرَبُ ؟ فقال أكثرُ العلماءِ : حدُّ العبدِ فى القذفِ أربعون جلدةً ، سواءٌ قذَف حرًّا أو عبدًا .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤) ، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٢، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثورى به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٢.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧٨٨، ١٣٧٨٩) .

الاستذكار

رُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ[1] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا قال : يُجلدُ العبدُ فى الفِرْيةِ أربعين[2] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، ومجاهدٌ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، وطاوسٌ ، والحكمُ ، وحمادٌ ، وقتادةُ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ[3] .

وإليه ذهَب مالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ . وحُجَّتُهم القياسُ للعبيدِ على الإماءِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الإماءِ : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال فى عبدٍ قذَف حرًّا : يُجلدُ ثمانين[4] . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ[5] عمرِو بنِ حزمٍ ، وقَبيصةُ ابنُ ذؤيبٍ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، والقاسمُ بنُ [6]عبدِ الرحمنِ[6] . وإليه

القبس ....

(١) ينظر الخراج لأبى يوسف ص ٣٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩)، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق الثورى به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٧، ٤٣٧، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٢/٩ - ٥٠٣، والخراج لأبى يوسف ص ٣٤١.

(٤) ينظر أخبار القضاة لوكيع ٩/٣.

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) فى الأصل، م: «محمد». وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥٠٢/٩.

الاستذكار ذهَب الأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حُميدُ[1] بنُ مَسْعدةَ ، قال : أخبَرنا سُليمُ بنُ أخضرَ ، عن ابنِ عونٍ وعوفٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى المملوكِ يقذِفُ الحرَّ ، قال : يُجلَدُ ثمانين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : قرأْتُ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى عَدِىِّ بنِ أرطاةَ ؛ أما بعدُ ، فإنك كتَبتَ إلىَّ تسألُ عن العبدِ يقذِفُ الحرَّ كم يُجلدُ ؟ وذكَرتَ أنه بلَغك أنى كنتُ أجلِدُه [3]إذ أنا[3] بالمدينةِ أربعين جلدةً ، ثم جلَدتُه فى آخرِ عمَلى ثمانين جلدةً ، وإن جلْدِىَ الأولَ كان رأيًا رأيتُه ، وإنَّ جلْدِىَ الآخِرَ وافَق كتابَ اللهِ تعالى ، فاجلِدْه ثمانين جلدةً .

قال[4] : وحدثنى ابنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، قال : ضرَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ العبدَ فى القذفِ ثمانين .

قال أبو عمرَ : ظنَّ داودُ وأهلُ الظاهرِ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ومَن قال

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٣، ٥٠٤.
(٣ - ٣) فى الأصل، م: «إذا زنى».
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٤.

الاستذكار

بقولِه ، إنما جلَدوا العبدَ فى القذفِ ثمانينَ ؛ فِرارًا عن قياسِ العبيدِ على الإماءِ ، وليس كذلك ، بل المعنى الذى ذهَبوا إليه نفسُ[1] القياسِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر فى كلِّ مَن قذَف محصَنةً أن يُجلَدَ ثمانين جلدةً إلا أن يأتىَ بأربعةِ شهداءَ ، والمحصَناتُ لا يَدخلُ فيهن المُحصَنون إلَّا بالقياسِ ، وقد أجمَعَ علماءُ المسلمين ، أن المُحصَنين[2] حُكمُهم فى ذلك حكمُ المحصَناتِ قياسًا ، وأن من قذَف حرًّا عفيفًا مسلمًا كمَن قذَف حرَّةً عفيفةً مسلمةً . وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من علماءِ[3] الأمَّةِ ؛ فمَن رأى أن[4] الحدَّ حقٌّ يجِبُ للمقذوفِ ؛ سواءٌ كان قاذِفُه حُرًّا أو عبدًا ، قال : حدُّ القاذفِ للحرِّ المسلمِ البالغِ ثمانون جلدةً ، حرًّا كان أو عبدًا ؛ لأن اللهَ تعالى لم يَخصَّ قاذفًا حرًّا من قاذفِ عبدٍ ، إذا كان المقذوفُ حرًّا مسلمًا ، فليس هٰهنا نفىُ قياسٍ لمَن أنعَم النظَرَ وسلِم مِن الغفلةِ ، ومَن قال : الحدُّ إنما يُراعَى فيه القاذفُ ؛ فإن كان عبدًا حُدَّ حدَّ العبيدِ ، كما يُضرَبُ فى الزِّنى نصفَ حدِّ الحرِّ[5] . وهذا تصريحٌ بالقياسِ . وهو قولُ الخلفاءِ الراشدين ، وجمهورِ علماءِ المسلمين . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « تفسير » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى ذلك كلهم » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « هذه » .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) بعده فى هـ ، م : « إنما يراعى فيه القاذف » .

الموطأ

١٦٠٨ - وحدّثني عن مالكٍ، عن رُزيقِ بنِ حُكَيمٍ، أن رجلًا يُقالُ له: مِصباحٌ. استَعان ابنًا له، فكأنه استَبطأه، فلمَّا جاءَه قال له: يا زانٍ. قال رُزَيقٌ: فاستَعداني عليه، فلمَّا أردتُ أن أجلِدَه قال ابنُه: واللهِ لئن جلدتَه لأبُوءَنَّ على نفسي بالزِّنى. فلمَّا قال ذلك أشْكَل عليَّ أمرُه، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو الوالي يومَئذٍ - أذكُرُ له ذلك، فكتَب إليَّ عمرُ: أن أجِزْ عفوَه. قال رُزيقٌ: وكتَبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا: أرأيتَ رجلًا افتُرِي عليه أو على أبَوَيْه، وقد هلَكا أو أحدُهما. قال: فكتَب إليَّ عمرُ: إن عفا فأجِزْ عفوَه في نفسِه، وإن افتُرِي على أبوَيْه وقد هلكا أو أحدُهما، فخُذْ له بكتابِ اللهِ، إلَّا أن يريدَ سَتْرًا.

الاستذكار

مالكٌ، عن (١) رُزَيْقِ بنِ حُكَيمٍ (١)، أن رجلًا يُقالُ له: مِصْباحٌ. استَعان ابنًا له، فكأنه استبطَأه، فلما جاءه قال له: يا زانٍ. قال رُزَيْقٌ: فاسْتَعْدَاني عليه، فلما أردتُ أن أجلِدَه قال ابنُه: واللهِ لئن جلدتَه لأَبُوءنَّ (٢) على نفسِي بالزِّنى. فلما قال ذلك أشكَلَ عليَّ أمرُه، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو الوالي يومَئذٍ - أذكرُ له ذلك، فكتَب إليَّ عمرُ: أن أجِزْ

القبس

....

(١ - ١) في الأصل: «يزيد بن حليم»، وفي م: «زريق بن حكيم الأيلي». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩، والإكمال ٤/ ٤٧.

(٢) في الأصل: «لأبوين»، وفي ح: «لا لوق». ولأبوءن: أي لأعترفن. ينظر التاج (ب و أ).

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : وذلك أن يكونَ الرجلُ المُفترَى عليه يخافُ إن كُشِف ذلك منه أن تقومَ عليه بيِّنَةٌ ، فإذا كان على ما وَصَفتُ فعفا ، جاز عفوُه .

الاستذكار

عفوَه . قال رُزَيْقٌ : وكَتَبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا : أرأيتَ رجلًا افتُرِى عليه أو على أبوَيْه وقد هلكا أو أحدُهما . (1 قال : فكتَب إلىَّ عمرُ : إن عفا فأجِزْ عفوَه فى نفسِه ، وإن افترِىَ على أبوَيْه وقد هلَكا أو أحدُهما 1) ، فخُذْ له بكتابِ اللهِ تعالى ، إلا أن يريدَ سَتْرًا .

قال مالكٌ : وذلك أن يكونَ الرجلُ المُفتَرى عليه يخافُ إن كُشِف ذلك منه أن تقومَ عليه بيِّنةٌ ، فإذا كان على ما وصفتُ فعفا ، جاز عفوُه[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى حدِّ القذفِ ؛ هل هو حقٌّ[3] للهِ عزَّ وجلَّ كالزِّنى لا يجوزُ فيه عفوٌ ، أو هو حقٌّ من حقوقِ الآدميين كالقتلِ يجوزُ فيه العفوُ ؟ واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك أيضًا ؛ فمرةً قال : العفوُ عن حدِّ القذفِ جائزٌ ؛ بلَغ الإمامَ أو لم يبلُغْ . وهو قولُ الشافعىِّ وأبى يوسفَ ، (1 ومرةً قال : لا يجوزُ فيه العفوُ إذا بلَغ الإمامَ 1) . ومرةً قال : لا يجوزُ فيه العفوُ إلا أن يريدَ صاحبُه سَتْرًا على نفسِه . وهذا نحوُ القولِ الأولِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣ظ ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٠) .

(3) سقط من : م .

الموطأ ١٦٠٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى رجلٍ قذَف قومًا جماعةً : إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

قال مالكٌ : وإن تَفرَّقُوا فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

الاستذكار الذى أجاز فيه (١) العفوَ عن القاذفِ (١) . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ - فى روايةِ محمدٍ عنه - (٢) ومحمدٌ (٢) : لا يَصِحُّ العفوُ عن حدِّ القذفِ ؛ بلَغ الإمامَ أو لم يبلُغْ . وهو قولُ الثورىِّ والأوزاعىِّ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، أن عفوَه يصِحُّ ، كقولِ الشافعىِّ . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لمَّا كان حدُّ القذفِ يسقطُ بتصديقِ المقذوفِ (٣) للقاذفِ ، دلَّ أنه حقٌّ للآدمىِّ لا حقٌّ للهِ .

قال أبو عمرَ : العفوُ فى حقوقِ الآدميِّين إذا عفَوا جائزٌ بإجماعٍ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال (٤) فى رجلٍ قذَف جماعةً : إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ . (٥) قال مالكٌ : وإن تفرَّقوا فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ (٤)(٥)(٦) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « عفو » ، وفى ح : « حد » . وفى هـ : « عبد » . وينظر المحلى ١١/ ٢٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « القذف » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥ - ٥) سقط من : هـ .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٨٢) .

الاستذكار (١) قال أبو عمرَ : روَى معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : إذا جاءوا جميعًا فحدٌّ واحدٌ ، وإن جاءوا متفرِّقين أُخِذ لكلِّ إنسانٍ بحَدِّه (٢) .

وذكَر أبو بكرٍ (٣) ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، فى الذى يَقذِفُ القومَ جميعًا ، قال : إن كان فى كلامٍ واحدٍ فحدٌّ واحدٌ ، وإن فرَّق فلكلٍّ واحدٍ منهم حدٌّ ، والسارقُ مثلُ ذلك .

وعبدُ الرزاقِ (٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مثلَه إلى آخرِه .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ للعلماءِ أقوالٌ ؛ أحدُها ، أنه ليس على قاذفِ الجماعةِ إلا حدٌّ واحدٌ ، تفرَّقوا أو اجتمَعوا ، (٥) كقولِ مالكٍ . وهو قولُ طاوسٍ (٥) ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ فى روايةِ حمادٍ عنه . وهو قولُ الثورىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ (٦) ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشيبانىِّ ، وجابرٍ ، وفِراسٍ (٧) ، كلُّهم عن الشعبىِّ ، فى الرجلِ يقذِفُ القومَ جميعًا ، قال : إذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى مصدر التخريج : « لحدة » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٧) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩٧ .

(٤) عبد الرزاق (١٣٧٧٨) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وهو قول مالك وطاوس » .

(٦) عبد الرزاق (١٣٧٧٣) .

(٧) فى ح ، هـ : « فارس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥٢ .

الاستذكار فرَّق . ضُرِب لكلِّ إنسانٍ منهم ، وإن جمَعَهم فحدٌّ واحدٌ . قال الثوريُّ : وقال حمادٌ : حدٌّ واحدٌ جمَع أو فرَّقَ .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : إن قذَفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ ، مُجتمِعين جاءوا[1] أو مُفترقين[2] .

والآخرُ ، إن قذَفهم شتَّى فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، [3]وإن قذَفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ . والثالثُ ، أن لكلِّ واحدٍ منهم حدًّا[3] ؛ سواءٌ كان القذفُ واحدًا ، أو قذَف كلَّ واحدٍ منهم منفردًا .

واتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، أنه إذا قذَفهم بقولٍ واحدٍ أو أفرَد كلَّ واحدٍ منهم ، فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ما لم يُحَدَّ ثم يقذِفْ بعدَ الحدِّ . وقال ابنُ أبي ليلى : إذا قال لهم : يازُناةُ . فعليه حدٌّ واحدٌ ، وإن قال لكلِّ إنسانٍ[4] : يا زانٍ . فلكلِّ إنسانٍ[4] حَدٌّ . وهو قولُ الشعبيِّ في روايةٍ ، وقولُ أحمدَ أيضًا . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا قذَف جماعةً فعليه لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، فإن قال لرجلٍ : زنَيتَ بفلانةَ . فعليه حدٌّ واحدٌ ؛ لأن أبا بكرةَ وأصحابَه ضرَبهم عمرُ حدًّا واحدًا ، ولم يَحُدَّهم للمرأةِ[5] .

(١) في الأصل : « كانوا » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦٧) عن معمر به .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) في الأصل ، م : « واحد منهم » .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥) ، وتفسير ابن جرير ١٦٣/١٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : تَناقَض البَتِّيُّ في هذه المسألةِ ، وليس ما احتجَّ به مِن فعلِ عمرَ [1] حُجَّةً ؛ لأنَّ المرأةَ لم تطلُبْ حدَّها عندَ عمرَ ، وإنما الحدُّ لمَن طلَبه وقام فيه ، وهذا أيضًا مِن فعلِ عمرَ [1] يَدُلُّ على أن حدَّ القذفِ من حقوقِ الآدميِّين لا يقومُ به السلطانُ ، إلا أن يَطلُبَ المقذوفُ ذلك عندَه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قال : مَن دخَل هذه الدارَ فهو زانٍ . ضُرِب لكلِّ مَن دخَلها الحدَّ إذا طلَب [2] ذلك . وقال الشافعيُّ فيما ذكَر عنه المُزَنيُّ : إذا قَذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، وإن قال : يابنَ الزانِيَيْن . فعليه حدَّان . وقال في «أحكامِ القرآنِ» : إذا قذَف امرأتَه برجلٍ لاعَن ، ولم يُحَدَّ للرجلِ [3] . وفي «البويطيِّ» عنه مثلُ قولِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ أنسٍ وغيرِه [4] ، أن هلالَ بنَ أُميَّةَ قذَف امرأتَه بشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ ، فرفَع ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فلاعَن بينَهما ، ولم يَحُدَّه [5] لشريكٍ [6] . ولا يختلِفون أن مَن قذَف امرأتَه

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل .
(٢) في الأصل : « قال » .
(٣) في الأصل ، م : « الرجل » .
(٤) في ح ، هـ : « عنده » .
(٥) في الأصل ، م : « يحد » ، وفي هـ : « يحدد » .
(٦) أخرجه أحمد ١٩/٤٣٥ (١٢٤٥٠) ومسلم (١٤٩٦) ، والنسائي (٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩) من حديث أنس .

الموطأ ١٦١٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ الأنصاريِّ، ثم مِن بني النَّجّارِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن رجلَيْن استَبّا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ، فقال أحدُهما للآخرِ: واللهِ ما أبي بزانٍ ولا أُمِّي بزانيةٍ. فاستَشار في ذلك عمرُ بنُ الخطابِ؛ فقال قائلٌ: مدَح أباه وأُمَّه. وقال آخَرون: قد كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ غيرُ هذا، نَرَى أن تجلِدَه الحدَّ. فجلَده عمرُ الحدَّ ثمانين.

الاستذكار برجلٍ فلاعَن، لم يُحَدَّ للرجلِ[1].

ومِن حُجَّةِ مَن قال: على قاذفِ الجماعةِ لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ. إجماعُهم على أنه لو عفا أحدُ المقذوفِين، كان لمَن جمَعه القذفُ معه أن يقومَ إن شاء لحدِّه، ولو كانوا عشَرةً أو أكثرَ فعفا التسعةُ، كان للباقي القيامُ في حَدِّه، وحُدَّ القاذفُ له، ولو كان حدًّا واحدًا لسقَط بعفوِ[2] مَن عفا، كما تسقطُ الدماءُ. ولهم في هذا مِن القولِ والاعتلالِ ما يطولُ ذكرُه، وليس كتابُنا هذا بموضعٍ له.

مالكٌ، عن أبي الرِّجَال محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ الأنصاريِّ، ثم مِن بني النَّجّارِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ[3]، أن

القبس ....

---

(١) في الأصل، م: «الرجل».

(٢) في ح، هـ: «لعفو»، وفي م: «يعفو».

(٣) بعده في الأصل: «بن حارثة». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

الموطأ قال مالكٌ : لاحدَّ عندَنا إلَّا فى نفيٍ ، أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرَى أن قائلَه إنمَّا أراد بذلك نفيًا أو قذفًا ، فعلى مَن قال ذلك الحدُّ تامًّا .

الاستذكار رجلَيْن استَبَّا(*) فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال أحدُهما للآخرِ : واللهِ ما أبى بزانٍ ولا أمِّى بزانيةٍ . فاستشار فى ذلك عمرُ بنُ الخطابِ ؛ فقال قائلٌ : مدَح أباه وأمَّه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمِّه مدحٌ غيرُ هذا ، نرَى أن تجلِدَه الحدَّ . فجلَده عمرُ الحدَّ ثمانين[1] .

قال مالكٌ : لا حدَّ عندَنا إلا فى نفيٍ ، أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرَى أن قائلَه إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا ، فعلى مَن قال ذلك الحدُّ تامًّا .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى التعريضِ بالقذفِ ، هل يوجِبُ الحدَّ أم لا ؟ يُروى عن عمرَ مِن وُجوهٍ أنه حدَّ فى التعريضِ ؛ روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ كان يَحُدُّ فى التعريضِ بالفاحشةِ[2] .

وابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى ابنُ أبى مُليكةَ ، عن صفوانَ وأيوبَ ، عن

القبس ....

(*) من هنا خرم فى المخطوط هـ وينتهى ص ٣٠٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٩). وأخرجه البيهقى ٢٥٢/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٣) عن معمر به، وأخرجه البيهقى ٢٥٢/٨ من طريق الزهرى به .

الاستذكار عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه حدَّ في التعريضِ . وقال ابنُ جريجٍ : الذي حدَّه عمرُ في التعريضِ عكرمةُ بنُ عامرِ بنِ هاشمِ[1] بنِ عبدِ منـافِ بنِ عبدِ الدارِ ، هجا [2]وهبَ بنَ زمعةَ بنِ الأسودِ بنِ المطَّلبِ[2] بنِ أسدٍ ، فعرَض له في هجائِه ، سمِعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يُحدِّثُ بذلك[3] . وكان عثمانُ يرَى الحدَّ في التعريضِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثني معاذٌ ، عن[5] عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يُعاقِبان في الهجاءِ .

قال[6] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن الجَلْدِ[7] بنِ أيوبَ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، أن عثمانَ جلَد الحدَّ في التَّعريضِ .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَحُدُّ في التعريضِ[8] . **وذكَر** الأوزاعيُّ ، عن

القبس ....

(١) في ح ، م ، ومصدر التخريج : « هشام » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٢٧.
(٢ - ٢) في الأصل ، ح : « وهب بن ربيعة بن الأسود بن عبد المطلب » ، وفي م ، ومصدر التخريج : « وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب » . والمثبت من الإصابة ٦/ ٦٢٣، وجمهرة أنساب العرب ص ١١٨.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٥) عن ابن جريج به .
(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٩.
(٥) في ح : « بن » .
(٦) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٨.
(٧) في ح ، م : « خالد » . وينظر الإكمال ٣/ ١٨١، ولسان الميزان ٢/ ١٣٣.
(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٨ - ١٣٧٢١) .

الاستذكار

الزهرىِّ ، أنه كان يَحُدُّ فى التعريضِ[1] . [2]وهو قولُ الأوزاعىِّ .

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ **روايتان** ؛ **إحداهما** ، أنه أفتَى بضربِ الحدِّ فى التعريضِ[2][3] . **والثانيةُ** ، أنه قال : لا حدَّ إلَّا على مَن نصَب الحدَّ نصبًا[4] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهما[2] ، والثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا حدَّ فى التعريضِ فى القذفِ ، ولا يجِبُ الحدُّ إلا فى التصريحِ بالقذفِ البيِّنِ . إلَّا أن أبا حنيفةَ والشافعىَّ يقولان : يُعَزَّرُ[5] المُعرِّضُ بالقذفِ ويُؤَدَّبُ ؛ لأنه آذَى ، ويُزجَرُ عن ذلك . وقال أصحابُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ : إن الخلافَ فى ذلك بينَ الصحابةِ ؛ لأن عمرَ حدَّ - فى حديثِ مالكٍ [2]وغيرِه[2] - ولم يُشاوِرْ فى قولِ الرجلِ : ما أبى بزانٍ ولا أمِّى بزانيةٍ . إلَّا مَن إذا خالَف قُبِل خلافُه مِن الصحابةِ لا مِن غيرِهم .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى أن عمرَ خالَف فى ذلك غيرَه مِن الصحابةِ الذين شاوَرهم فى ذلك .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٣٩/٩ من طريق الأوزاعى به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧٠٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٣) .

(٥) سقط من : خ .

الاستذكار

ذكر أبو بكرٍ[١] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرةَ ، قالت : استبَّ رجلان ؛ فقال أحدُهما : ما أمِّى بزانيةٍ ولا أبى بزانٍ . فشاوَر عمرُ القومَ ، فقالوا : مدَح أباه وأمَّه . فقال عمرُ : لقد كان لهما مِن المدحِ غيرُ هذا . فضرَبه . وممن قال : أن لا حدَّ فى التعريضِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والشعبىُّ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[٢] .

وروَى ابنُ عيينةَ والثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، [٤]قال : ماكنا نرَى الحدَّ إلا فى القذفِ البيِّنِ أو فى النفيِ البيِّنِ[٣] .

وذكَر أبو بكرٍ[٥] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ[٦] ، عن محمدٍ[٤] بنِ إسحاقَ ، عن القاسمِ مثلَه .

قال[٥] : وحدَّثنى ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا حدَّ إلا على مَن نصَب الحدَّ[٧] نصبًا .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٠، ١٣٧١٤ - ١٣٧١٦)، والهداية ٨/ ٥٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٤)، والبيهقى ٨/٢٥٢ عن الثورى به.

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٦.

(٦) فى الأصل : « شيبة » .

(٧) فى الأصل : « القذف » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا نفَى رجلٌ رجلًا مِن أبيه ، فإن عليه الحدَّ ، وإن كانت أُمُّ الذى نُفِى مملوكةً ، فإن عليه الحدَّ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى غُندَرٌ[2] ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، أنه قال : لا يُجلدُ إلا مَن صرَّح بالقذفِ .

قال[1] : وأخبَرنا هشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، قال : ليس عليه حدٌّ حتى يقولَ : يا زانِ . أو : يابنَ الزانيةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا نفَى رجلٌ رجلًا من أبيه ، فإن عليه الحدَّ ، وإن كانت أمُّ الذى نُفِى مملوكةً ، فإن عليه الحدَّ[3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ السلفِ والخلفِ مِن العلماءِ فيمَن نفَى رجلًا عن أبيه وكانت أمُّه حرةً مسلمةً عفيفةً أن عليه الحدَّ التامَّ ثمانين جلدةً إن كان حرًّا ، واختلفوا إذا كانت أُمُّه[4] أمَةً أو ذِمِّيَّةً .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : قال عبدُ اللهِ : لا حدَّ إلا على رجلين ؛ رجلٍ قذَف محصَنةً ، أو نفَى رجلًا عن أبيه وإن كانت أمُّه أمَةً .

القبس ....

---

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٧.

(2) فى ح : «عبد الرزاق» .

(3) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/ ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٤) .

(4) ليس فى : الأصل ، م .

(5) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثني عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : إذا نُفِي الرجلُ عن أبيه ، فإن عليه الحدَّ وإن كانت أمُّه مملوكةً .

قال[1] : وحدَّثني ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن[2] سعيدٍ الزُّبَيدِيِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، في الرجلِ يقولُ للرجلِ : لستَ لأبيك . وأمُّه أمَةٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ ، قال : لا يُجلدُ .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن شيخٍ مِن الأزْدِ ، أنَّ ابنَ هُبيرةَ سأل عن الرجلِ ينفِي الرجلَ عن أبيه وأمُّه أمَةٌ ، الحسنَ والشعبيَّ ، فقالا : يُضربُ الحدَّ .

قال أبو عمرَ : الذى يَدُلُّ عليه مذهبُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ ، أن لا حدَّ على مَن نفَى رجلًا عن أبيه إذا كانت أمُّه أمَةً أو ذِمِّيَّةً ؛ لأنه قاذفٌ لأمِّه ، ولو صرَّح بقذفِها لم يكنْ عليه حدٌّ . وذكَر المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ قال : وإن قال : يا بنَ الزانييْن . وكان أبواه حُرَّيْن مسلمَيْن ، فعليه حدَّان . قال : ولا حدَّ إلَّا على مَن قذَف حرًّا بالغًا مسلمًا ، أو حرةً بالغةً مسلمةً . ولم يختلِفوا أن مَن قذَف مملوكةً مسلمةً أو كافرةً ، أنه لا حدَّ عليه للقذفِ ، وإن كان

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٥.

(٢) فى ح : « بن ».

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٦.

الموطأ

ما لا حَدَّ فيه

١٦١١ - مالكٌ : إن أحسنَ ما سُمِع فى الأَمَةِ يَقَعُ بها الرجلُ وله فيها شِركٌ ، أنه لا يُقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلحَقُ به الولدُ ، وتُقامُ عليه الجارِيةُ حينَ حمَلَت ، فيُعطَى شُركاؤُه حِصصَهم مِن الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

منهم مَن يَرى عليه التعزيرَ للأذى ، ومِنهم مَن يَرى فى ذلك الأدبَ .

بابُ ما لا حدَّ فيه

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الأمَةِ يَقَعُ بها الرجلُ وله فيها شِرْكٌ ، أنه لا يُقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلحَقُ به الولدُ ، وتُقَامُ عليه الجاريةُ حينَ حمَلت ؛ فيُعطَى شركاؤُه حِصَصَهم مِن الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا[(١)] .

قال أبو عمرَ: هذا واضحٌ [(٢)]فى أنَّه[(٢)] قد سمِع الخلافَ فى هذه المسألةِ ، واختَار منه ما ذهَب إليه وذكَره فى «موطئِه» ، وله مِن السلفِ فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٥).

(٢ - ٢) فى ح، م: «لأنه».

الاستذكار ذلك ، عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وشريحٌ ، وإبراهيمُ[1] ، وغيرُهم ، ولم يُفرِّقِ ابنُ عمرَ بينَ علمِ الواطئ بتحريمِها عليه وبينَ جهلِه ، ولم يَرَ عليه حدًّا وجعَله خائنًا . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، [2]وقياسُ[2] أحدِ قولَىِ الشافعيِّ ؛ لأنه قال في رجلٍ له أمَةٌ هي أختُه من الرَّضاعةِ وطِئها عالمًا بالتحريمِ : فيها قولان ؛ أحدُهما ، عليه الحدُّ . والثاني ، لا حدَّ عليه ؛ لشُبهةِ المِلْكِ الذى[3] له فِيها .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فذكَره أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن عميرِ بنِ نُمَيرٍ ، قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن جاريةٍ بينَ رجلَين ، فوقَع عليها أحدُهما ، فقال : ليس عليه حدٌّ ، هو خائنٌ ، تُقَوَّمُ عليه قيمتُها ويأخُذُها .

قال[5] : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، في جاريةٍ كانت بينَ رجلَين ، فوقَع عليها أحدُهما فحمَلت ، قال : تُقَوَّمُ عليه .

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٩.
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « والقياس » .
(٣) في الأصل ، م : « التي لا شبهة » .
(٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٨، ٩.
(٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤاسىُّ ، عن حسنٍ[2] بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيطؤُها أحدُهما ، [3]قال : عليه العُقْرُ[3] بالحصةِ .

قال أبو عمرَ : مَن درَأ عنه الحدَّ ألحَق به الولدَ ، وألزَمه نصيبَ شريكِه أو شُركائِه مِن صَدَاقِ مثلِها ، [4]ولم يُقَوِّمْها عليه ، ومَن قوَّمها عليه لم يُلزِمْه شيئًا مِن الصداقِ[4] .

وكان الحسنُ يقولُ : يُعَزَّرُ ، وتُقَوَّمُ عليه . ذكَره أبو بكرٍ[5] ، عن يزيدَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ .

قال[5] : وحدَّثنى كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، قال : بلَغنا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أُتِى بجاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوطِئها أحدُهما فحمَلت ، فاستشار فى ذلك سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعروةَ

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة 10/10، 11.

(2) فى ح : « حسين » .

(3 - 3) في ح : « فإن عليه العقوبة » . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . النهاية 3/ 273.

(4 - 4) جاءت هذه العبارة فى الأصل ، ح بعد قوله : عن هشام ، عن الحسن . فاستصوبناها هنا لاستقامة السياق .

(5) ابن أبي شيبة 10/ 10.

الاستذكار ابنَ الزبيرِ ، فقالوا : نرَى أن يُجلدَ دونَ الحدِّ ، ويُقَوِّمُوها[1] قيمةً ، فيَدفعَ إلى شريكِه نصفَ القيمةِ .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ؛ أنه يُجلَدُ الحدَّ إلَّا سوطًا واحدًا . رواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى[2] كثيرٍ ، قال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ ورجلان معه مِن فقهاءِ المدينةِ عن رجلٍ وطِئ جاريةً له فيها شِرْكٌ ، فقالوا : عليه الحدُّ إلا سوطًا واحدًا[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى جاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما ، قال : يُضربُ تسعةً وتسعين سوطًا .

وقد جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى ذلك أيضًا روايةٌ ثالثةٌ ؛ ذكَرها عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى رجلَيْن بينَهما جاريةٌ وطِئاها معًا ، قال : يُجلدُ كلُّ واحدٍ منهما شطرَ العذابِ ، وإنما درَأ عنهما الرجمَ نصيبُ كلِّ واحدٍ

القبس ....

(١) فى النسخ : « يقومونها » . وفى نسختين من المصنف : « يقيمونها » . والمثبت من بقية نسخ المصنف ٩/ ٣٦٥، ٣٦٦ (طبعة الرشد) .

(٢) ليس فى الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٦) عن معمر به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٩.

(٥) عبد الرزاق (١٣٤٥٨) .

الاستذكار

منهما ، وإن ولَدت دُعِى للولدِ[1] القافةُ .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى رجلٍ وطِئ جاريةً له فيها شِرْكٌ ، قال : يُجلدُ مائةً ، أحصَن أو لم يُحصِنْ ، وتُقَوَّمُ عليه هى وولدُها ، ثم يغرَمُ لصاحبِه الثمنَ . قال معمرٌ : وأما ابنُ شُبْرُمةَ وغيرُه مِن فقهاءِ الكوفةِ فيقولون : تُقَوَّمُ عليه[2] ، ولا يُقَوَّمُ عليه ولدُها[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قوَّمها عليه يومَ[4] الوطءِ لم يُقَوِّمْ ولدَها ، ومَن قوَّمها بعدَ الوضعِ قوَّم ولدَها معها ، فغرِم لشريكِه نصفَ قيمتِها ونصفَ قيمةِ ولدِها إن كانت بينَهما نصفَيْن .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى روَّادُ[6] بنُ الجَرَّاحِ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مكحولٍ ، فى جاريةٍ بينَ ثلاثةٍ وقَع عليها أحدُهم ، قال : عليه أدنى الحدَّيْن ؛ مائةٌ ، وعليه ثُلُثا ثمنِها ، وثُلُثا عُقْرِها ، وثُلُثا قيمةِ الولدِ إن كان .

القبس ....

(١) فى ح ، م : « الولد » .
(٢) بعده فى ح ، م : « هى وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن . قال معمر » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٥، ١٣٤٦١) عن معمر به .
(٤) فى ح : « يقوم » .
(٥) ابن أبى شيبة ١٠/٩، ١٠.
(٦) فى النسخ : « داود » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/٢٢٧.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلَيْن ، فتلِدُ مِن أحدِهما ، قال : يُدْرأُ عنه الحدُّ بجهالتِه ، ويَضمنُ لصاحبِه نصيبَه ونصفَ ثمنِ ولدِه . قال : وإن كانت بينَ أخوَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما فولَدت ، قال : يُدرأُ عنه الحدُّ ، ويَضمنُ لأخيه قيمةَ نصيبِه مِن الجاريةِ ، وليس عليه قيمةٌ فى ولدِها ؛ لأنه يَعتِقُ حينَ يملِكُه .

قال أبو عمرَ : هذا على ما ذكَرنا فى كتابِ العتقِ مِن مذهبِ الكوفيِّين[2] ، فى أنه يعتِقُ على الإنسانِ كلُّ ما ملَكه مِن ذى رحمٍ مَحْرَمٍ منه .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وقال لنا سفيانُ الثورىُّ : أما نحنُ فنقولُ فى هذه : لا جلدَ ولا رجمَ ولكن تعزيرٌ .

ومذهبُ الأوزاعىِّ فيها كمذهبِ الزهرىِّ[4] ومكحولٍ ؛ يُضربُ أدنى الحدَّين ، أحصَن أو لم يُحصِنْ . وقال أبو ثورٍ : عليه الحدُّ كاملًا ؛ لأنه وطِئَ فرجًا مُحرَّمًا عليه ، إذا كان بالتحريمِ عالمًا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٣٤٦٢) .
(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٦٩/١٩ - ٤٧١ .
(٣) عبد الرزاق (١٣٤٦٣) .
(٤) فى ح : « مالك » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس كلُّ مَن وطِئ فرجًا مُحرَّمًا عليه وطؤُه يلزمُه الحدُّ ؛ لإجماعِهم أن لا حدَّ على مَن وطِئ صائمةً أو معتكِفةً أو مُحرِمةً أو حائضًا ، وهى له زوجةٌ أو أمَةٌ . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ ، أن شُبْهةَ المِلْكِ شُبْهةٌ يسقُطُ مِن أجلِها الحدُّ . وأحسنُ ما فيه عندى ، أنه يلزَمُ الواطئَ نصفُ صداقِ مِثْلِها ، إن كان له نصفُها ، ونصفُ قيمتِها ، ويُدرأُ عنه الحدُّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما الرجلُ الغازى يطَأُ جاريةً مِن المَغْنمِ وله فى المَغْنمِ نصيبٌ ، فاختلَف الفقهاءُ فى هذا على غِرارِ[1] اختلافِهم فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلين فيطؤُها أحدُهما أو كلاهما ، فاختلَف فى ذلك قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وسائرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مَن رأى الحدَّ عليه ، ومنهم مَن لم يَرَ عليه حدًّا ؛ لأن له فيها نصيبًا ؛ فالذى رأى عليه الحدَّ ، قال : ليس [2]له فيها[2] نصيبٌ معلومٌ ولا حِصةٌ مُتعيَّنةٌ ، ولا يَنْفُذُ له فى نصيبِه عتقٌ [3]ولا بيعٌ[3] ، فكأنه لا نصيبَ له فيها حتى يُبْرِزَه له السلطانُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن غلامًا لعمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) غير واضحة فى الأصل، وفى ح ، م : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى الأصل، م: «عليه».
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م.
(٤) عبد الرزاق (١٣٤٧٠).

الاستذكار الخطابِ وقَع على وليدةٍ مِن الخُمُسِ استكرَهها فأصابها ، وهو أميرٌ على ذلك الرقيقِ ، فجلَده عمرُ الحدَّ ونفاه ، وترَك الجاريةَ ولم يجلِدْها ؛ مِن أجلِ أنه استكرَهها .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ فى بابِ الرجلِ يُصيبُ جاريةً مِن المَغْنمِ ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ هذا الغلامُ عبدًا ، لا حقَّ له فى الفىءِ ، وإنما فائدةُ هذا الخبرِ جلدُ العبدِ ونَفْيُه ، وأن المُستكرَهةَ لا شىءَ عليها . وقد مضَى ذلك كلُّه فى موضعِه مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ[3] ، أن رجلًا عَجِل فأصاب وليدةً مِن الخُمُسِ ، قال : ظننتُ أنها تَحِلُّ لى . فقال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : إن له فيها حقًّا . فلم يجلِدْه مِن أجلِ الذى له فيها .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن بكرِ ابنِ داودَ ، أن عليًّا أقام على رجلٍ وقَع على جاريةٍ مِن الخُمُسِ الحدَّ .

قال أبو عمرَ : كلا الخبرَيْن عن علىٍّ منقطعٌ لا حُجَّةَ فيه ، ولا يُقطعُ به

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٢٣٠ - ٢٣٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٦٩) .

(٣) بعده فى الأصل، م: «بن خالد». وابن جريج يروى عن إسماعيل بن أمية، وإسماعيل ابن علية . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ١١.

على عليٍّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى رجلٍ وقَع على جاريةٍ مِن المَغْنَمِ قبلَ أن يُقسَمَ ، قال : يُجلدُ مائةً إلا سوطًا ؛ أحصَن أو لم يُحصِنْ .

وذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان له فى الفىءِ شىءٌ عُزِّر وتُقَوَّمُ عليه ، وكذلك فى[(٣)] جاريةٍ بينَه وبينَ رجلٍ .

قال[(٢)] : وحدَّثنى هشيمٌ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن الحكمِ ، أنه قال فى رجلٍ وطئ جاريةً مِن الفىءِ ، قال : ليس عليه حدٌّ ؛ له فيها نصيبٌ . وقد روِى عن سعيدٍ [(٤)] فى ذلك خلافُ ما تقدَّم .

ذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ[(٤)] بنِ المسيَّبِ ، قال : ليس عليه حدٌّ إذا كان له فيها نصيبٌ .

قال أبو عمرَ : هذا أولى ؛ لأن الدماءَ محذورةٌ إلَّا بيقينٍ ، ولأن يُخطئَ الإمامُ فى العفوِ خيرٌ له مِن أن يُخطئَ فى العقوبةِ . وباللهِ التوفيقُ .

(١) عبد الرزاق (١٣٤٦٧) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١١. وينظر ما تقدم ص ٢٣٣.

(٣) ليس فى : الأصل ، ح . والمثبت من م موافق لمصدر التخريج .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُحِلُّ للرجلِ جاريتَه : إنَّه إن أصابَها الذى أُحِلَّت له ، قُوِّمَت عليه يومَ أصابَها ، حمَلَت أو لم تحمِلْ ، ودُرِئ عنه الحدُّ بذلك ، فإن حمَلَت أُلحِق به الولدُ .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الذى يُحِلُّ للرجلِ جاريتَه : إنه إن أصابها الذى أُحِلَّت له قُوِّمَت عليه يومَ أصابها ، حمَلَت أو لم تحمِلْ ، ودُرِئ عنه الحدُّ بذلك ، فإن حمَلت أُلحِق به الولدُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا أيضًا **أقوالٌ ؛ أحدُها** هذا . **والآخرُ** ، أنها لا تُقَوَّمُ عليه إن لم تحمِلْ ، ويُعزَّران معًا إلا أن يكونا جاهلَيْن . **والثالثُ** ، أن الرقبةَ تَبَعٌ للفرجِ ، فإذا أَحَلَّ له وطئَها فهى هِبَةٌ مقبوضةٌ ، فإن ادَّعَى أنه لم يُرِدْ ذلك حُلِّف ، وقُوِّمَتْ على الواطئ، حمَلت أو لم تحمِلْ ؛ ليكونَ وطؤُه فى شُبهةٍ ، يُلحَقُ به الولدُ . وقد قيل : إنه إذا أَحَلَّ له وطئَها فقد وهَبها له . إذا كان ممن يقرأُ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١] . ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] . **والرابعُ** ، (١)أنه زانٍ إن علِم(١) أنه لا يَحِلُّ له وطءُ فَرْجٍ لم يملِكْ رقبتَه وعليه الحدُّ ، وإن جهِل وظنَّ أن مَن يملِكُها يجوزُ له التصرفُ فيما شاء منها ، دُرِئ عنه الحدُّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنِه أو ابنتِه : إنه يُدرَأُ عنه الحدُّ ، وتُقامُ عليه الجاريةُ ، حمَلَت أو لم تحمِلْ .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنِه أو ابنتِه : إنه يُدرأُ عنه الحدُّ ، وتُقامُ عليه الجاريةُ ، حمَلت أو لم تحمِلْ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ العلماءِ ؛ أنه لا حدَّ على مَن وطِئ أمَةَ أحدٍ مِن ولدِه ، وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال لرجلٍ خاطَبه : «أنت ومالُك لأبيك»[(١)] . وقال ﷺ : «لا يُقادُ بالولدِ الوالدُ»[(٢)] . وأجمَع الجمهورُ أنه لا يُقطعُ فيما سرَق مِن مالِ ولدِه . فهذه كلُّها شُبُهاتٌ يُدرأُ بها عنه الحدُّ . وأما تقويمُها عليه ، فلأن وطأَه لها يُحرِّمُها على ابنِه ، فكأنه استهلَكها[(٣)] . وليس له من مالِه إلا القُوتُ عندَ الفقرِ والزَّمانةِ ، وما استهلَك مِن مالِه غيرَ ذلك ضمِنه له ؛ ألَا ترى أنه ليس له مِن مالِ ولدِه إن مات وترَك ولدًا إلا السُّدُسُ ، وسائرُ مالِه لولدِه .

وهذا يَبيِّن أن قولَه ﷺ : «أنت ومالُك لأبيك» . أنه ليس على التمليكِ ، وكما كان قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «أنت» . ليس على

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦١/١١ (٦٦٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .
(٣) فى الأصل ، م : «استكرهها» .

الاستذكار التمليكِ ، فكذلك قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «ومالُك» . ليس على التمليكِ ، ولكنه على البِرِّ به والإكرامِ له .

وقد أجمَعوا أن الأبَ لو قتَل ابنَ ابنِه أو مَن الابنُ[1] وليُّه ، لم يكنْ للابنِ أن يُقِيدَ[2] مِن أبيه [3]في ذلك كلِّه[3] . وهذا كلُّه تعظيمُ حقوقِ الآباءِ والأمهاتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان : ١٤] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾ [العنكبوت : ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء : ٢٣، ٢٤] .

فأمَر اللهُ عزَّ وجلَّ الأبناءَ بِبرِّ الآباءِ وإكرامِهما فى حياتِهما ، والدعاءِ لهما بعدَ وفاتِهما . وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه عدَّ فى الكبائرِ عُقُوقَ الأبوين[4] ، وأجمَع العلماءُ على ذلك .

القبس ....

(١) فى الأصل : « الأب » .

(٢) فى النسخ : « يقبض » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى ح : « لذلك » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

١٦١٢ - مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه فى سفرٍ فأصابَها، فغارَتِ امرأتُهُ، فذكَرت ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فسأله عن ذلك فقال: وهَبتْها لى. فقال عمرُ: لتأْتِيَنِّى بالبيِّنةِ أو لأرْمِيَنَّك بأحجارِكَ. قال: فاعترَفَت امرأتُه أنها وهَبتْها له. الموطأ

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه فى سفرٍ فأصابها، فغارتِ امرأتُه، فذكَرتْ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فسأله عن ذلك، فقال: وهَبتْها لى. فقال عمرُ: لَتَأْتِيَنِّى على ذلك بالبَيِّنَةِ أو لأَرْمِيَنَّكَ بأحجارِكَ[(١)]. قال: فاعترَفَت امرأتُه أنها وهَبَتها له. الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا واضحٌ فى أن عمرَ رضِى اللهُ عنه رآه زانيًا وكان مُحْصَنًا، فمِن هنا[(٢)] أخبَره أنه إن لم يُقِمِ البيِّنةَ رُجِم، وفى اعترافِ امرأتِه له بعدَ شَكْواها، به ما يَدُلُّ على أن الشُّبُهاتِ تُسقِطُ الحدودَ. واللهُ أعلمُ.

وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ جريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[(٣)]. ورواه

.... القبس

---

(١) فى الأصل، م: «بالحجارة».

(٢) فى الأصل، م: «ذلك».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٩) عن ابن جريج به.

الاستذكار أيضًا معمرٌ، عن قتادةَ، وقال فيه: فلما سمِعتِ المرأةُ ذلك قالت: صدَق، قد كنتُ وهَبتُها له، ولكن حمَلَتنى الغَيرةُ. فجلَدها عمرُ حدَّ القذفِ ثمانين، وخَلَّى سبيلَه[1].

وهذا يَدُلُّ على أن حَدَّ القَذْفِ أوْكدُ مِن حدِّ الزِّنى، ألَا ترَى أن مَن وجَب عليه القتلُ، ووجَبت عليه حدودٌ، أنه لا يُقامُ عليه مع القتلِ إلا حدُّ القذفِ؟ فإنه يُجلدُ للقذفِ ثم يُقتلُ، عندَ مالكٍ وكثيرٍ مِن العلماءِ.

والذى خرَج بجاريةِ امرأتِه معه فى السَّفرِ هو هلالُ بنُ يِسافٍ الأنصاريُّ، وامرأتُه التى شكَت به أمُّ كلثومٍ بنتُ أبى بكرٍ الصديقِ، أمُّها حبيبةُ بنتُ خارجةَ بنِ[2] زيدِ بنِ أبى زهيرٍ، وذلك موجودٌ فى بابِ الرجلِ يُصيبُ وليدةَ امرأتِه فى كتابِ «عبدِ الرزاقِ»[3].

وقد رُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلُ ما رُوِى عن عمرَ، فى الذى يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه أن حدَّه الرجمُ[4].

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن معمر به.

(٢) فى الأصل، م: «بنت».

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٣٩). وفيه أن الرجل اسمه خبيب بن إساف، وأن زوجته هى حبيبة بنت خارجة، وهى أم أم كلثوم بنت أبى بكر، وأم كلثوم هى راوية القصة. وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٤٣.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٢٤، ١٣٤٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤، ١٥.

الاستذكار

وقد رُوِى عن علىٍّ ، أنه درأ عنه الحدَّ[1] . وهذا معناه أنه كان جاهلًا بتحريمِ ذلك عليه لو صحَّ . والأولُ أصحُّ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن حُجَيَّةَ بنِ عدىٍّ ، أن امرأةً جاءت إلى علىٍّ ، قالت : إن زوجَها وقَع على جاريتِها . فقال : إن تكونى صادقةً رجَمتُه ، وإن تكونى كاذبةً جلدتُك ثمانين . فقالت : يا وَيْلَها ، [3]غَيْرَى نَغِرَةٌ[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن مُدْرِكِ[4] بنِ عُمارةَ ، قال : جاءت امرأةٌ إلى علىٍّ ، فقالت : ياوَيْلَها ، إن زوجَها وقَع على جاريتِها . فقال : إن كنتِ صادقةً رجَمناه ، وإن كنتِ كاذبةً جلَدناكِ[5] .

وقد رُوِى مثلُ هذا عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٦.

(٢) عبد الرزاق (١٣٢٦٥، ١٣٤٣٧).

(٣ - ٣) فى م : « غيرى نفرة » . وغيرى : فَعْلَى من الغَيْرَة . ونغرة : مغتاظة ، يغلى جوفها غليان القدر . النهاية ٣/ ٤٠١، ٥/ ٨٦.

(٤) فى مصدر التخريج : « مبارك » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٧، والثقات ٥/ ٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ١٢ عن وكيع به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠/ ٣٤٦ (١٨٢٩٧) ، وأبو داود (٤٤٥٨) ، والترمذى (١٤٥١) ، والنسائى (٣٣٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٥١) من حديث النعمان بن بشير قوله : « لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ ؛ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه » .

الاستذكار وروَى الأعمشُ ومنصورٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: ما أُبالى وقَعتُ على جاريةِ امرأتى، أو وقَعتُ على جاريةِ عَوْسجةَ. رجلٌ مِن النَّخعِ[(١)].

وذكَر أبو بكرٍ[(٢)]، قال: حدَّثنى ابنُ إدريسَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ، أنهما كانا إذا سُئِلا عن الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه، يتلُوَانِ هذه الآيةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. إلى قولِه: ﴿الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١].

قال[(٣)]: وحدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ، عن إياسِ بنِ معاويةَ، عن نافعٍ، قال: جاءت جاريةٌ إلى عمرَ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، إن المغيرةَ - تعنى ابنَ شعبةَ - يطؤُنى، وإنَّ امرأتَه تدعُونى زانيةً، فإن كنتُ لها فانْهَه عن غِشْيانى، وإن كنتُ له فانْهَ امرأتَه عن قَذْفِى. فأرسَل إلى المغيرةِ، فقال: تطأُ هذه الجاريةَ؟ قال: نعم. قال: مِن أين؟ قال: وهَبتْها لى امرأتى. قال: واللهِ لئن لم تكنْ وهَبتْها لك لا ترجِعُ إلى

(١) النخع: قبيلة باليمن. التاج (ن خ ع).
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٦).
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٣.
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤، ١٥.

الاستذكار

أهلِك إلا مرجومًا . ثم دعا رجلين رقيقَيْن ، فقال : انطلِقا إلى امرأةِ المغيرةِ ، فأَعْلِمَاها لَئِن لم تكونى وهَبتِها له لنَرْجُمَنَّه . قال : فأتَياها فأخبَراها ، فقالت : يالَهْفاه ، أيريدُ أن يرجُمَ بَعْلى ، لَا هَا اللهِ إذن[1] ، لقد وهَبتُها له . فخَلَّى عنه .

وقال عطاءٌ : هو زانٍ ، ولا حدَّ على مَن قذَفه بالزِّنى[2] . وقال قتادةُ : يُرجمُ فإنه زانٍ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ مسعودٍ لا يَرى عليه حدًّا ، رُوِى ذلك عنه مِن وُجوهٍ ، ويحتمِلُ أن يكونَ عذَره بالجهالةِ ، وبظنِّه[3] أنها تَحِلُّ له . واللهُ أعلمُ .

ذكَر وكيعٌ ، عن زكريا وإسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : إنِّى قد وقَعتُ على جاريةِ امرأتى . قال : اتَّقِ اللهَ ولا تَعُدْ . ثم قال : لا جلدَ ولا رجمَ[4] .

وروَى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعىٍّ ، عن عقبةَ بنِ حَيَّانَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لا حدَّ عليه[5] .

القبس ....

(١) فى ح : «ذا». وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٢٩٤.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٥)، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٧.
(٣) فى الأصل : «بظنها». وفى م : «يظنها».
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠ (طبعة الرشد).
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦ عن سفيان به.

الاستذكار

وكان إبراهيمُ النخعيُّ يقولُ : يُعَزَّرُ ولا حدَّ عليه[1] .

وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه ضرَبه دونَ الحدِّ[2] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه ضرَبه مائةَ جلدةٍ ؛ روَاه معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ[3] .

وقال ابنُ عيينةَ فيه : عن الزهريِّ ، عن القاسمِ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرَ[4] .

ورَواه معمرٌ ، عن سِمَاكِ بنِ الفضلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيلَمانيِّ[5] ، عن عمرَ[6] . وبه قال ابنُ شهابٍ الزهريُّ[7] ، وأبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، أنه يُجلدُ مائةً وإن كان محصَنًا ، وذلك أدنى الحدَّيْن . فهذا قولٌ ثالثٌ .

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ رُوِى مِن وُجوهٍ ثابتةٍ عن الحسنِ ، عن قَبِيصةَ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٨) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٩) عن سفيان به .

(٥) في الأصل ، م : « سلمان » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٣) ، والبيهقي ٢٤١/٨ من طريق معمر به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣١) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٩ .

ما يجبُ فيه القطعُ

الاستذكار

حُريثٍ[1] ، عن سلمةَ بنِ المُحَبِّقِ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى رجلٍ وطِئَ جاريةَ امرأتِه ، إن كان استكرَهها فهى حرَّةٌ وعليه مثلُها لسيدتِها ، وإن كانت طاوَعَته فهى له ، وعليه لسيدتِها مِثْلُها . وهذا حديثٌ صحيحٌ رَواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ البصرىَّ يُحَدِّثُ عن قَبِيصةَ بنِ حُريثٍ ، عن سلمةَ بنِ المُحَبِّقِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن سفيانَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عامرِ بنِ مَطَرٍ ، عن عبدِ اللهِ فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه ، قال : إن استكرَهها فهى حرةٌ ، وعليه مِثْلُها ، وإن كانت طاوَعَتْه فهى له ، وعليه مِثْلُها لسيدتِها .

التمهيد

....

القبس

كتابُ السرقةِ

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . فهذه الآيةُ عامَّةٌ فى كلِّ سرقةٍ كيفما وُجِدت ، وعلى أىِّ حالٍ جرَت ، إلَّا أن

---

(١) فى الأصل ، ح ، ومصنف عبد الرزاق : « ذؤيب » . والمثبت هو الصواب كما سيأتى ، وكما رواه أحمد وأبو داود والنسائى من طريق عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٨) عن ابن عيينة به . وأخرجه أحمد (٢٠٠٦٩) ، وأبو داود (٤٤٦٠) ، والنسائى (٣٣٦٣) من طريق الحسن به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦، ١٧.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الشريعةَ خصَّصَتها بخصائصَ، وعقَدَتها بمَعاقِدَ:

المَعْقِدُ الأولُ: قالت طائفةٌ: يتعلَّقُ القطعُ فى السرقةِ بقليلِ المالِ وكثيرِه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لعَنَ اللهُ السارقَ؛ يَسْرِقُ البيضَةَ فتُقْطَعُ يَدُه، ويسرِقُ الحبلَ فتقطَعُ يَدُه»[1]. وهذا حديثٌ صحيحٌ، قال ابنُ قتيبةَ: المرادُ بالبيضةِ بيضةُ الحديدِ، والمرادُ بالحبلِ حبلُ السفينةِ. وابنُ قتيبةَ هَجُومٌ وَلَّاجٌ على ما لا[2] يُحْسِنُ، وليتَه يُخْطِئُ فى البيضِ والحبالِ، ولا يُخْطِئُ فى صفاتِ ذى الإكرامِ والجلالِ. وعضَد ذلك بعضُهم بحديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ، أنه قطَع فى بيضةٍ قيمتُها ثلاثونَ درهمًا، وهذا حديثٌ لا يُساوِى سماعَه، وإنما معنى الحديثِ تحقيرُ العبدِ المُتعرِّضِ للسرقةِ، المُتَلَبِّسِ بدَناءتِها، المُتوَصِّلِ مِن قليلِها إلى كثيرِها، فإن الخيرَ عادةٌ، والشرَّ لَجاجةٌ[3]، ويعودُ ذلك إلى ضربِ المَثَلِ، وذلك كثيرٌ فى الشريعةِ فى تحقيرِ المُحقَّرِ وتعظيمِ المُعظَّمِ؛ كقولِه ﷺ: «مَن بنَى للهِ مسجدًا ولو مثلَ [4]مَفْحَصِ قَطَاةٍ[4]، بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ»[5]. والمرادُ بذلك المبالغةُ فى تعظيمِ ثوابِ المساجدِ مع صِغَرِ بنائِها. ووَجْهُ المثلِ، أن مَن بنَى للهِ مسجدًا لا يُصَلِّى فيه إلا واحدٌ كأُفْحُوصِ القَطَاةِ التى لا يَسَعُ فيها[6] سِواها.

---

(١) البخارى (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) سقط من: ج.

(٣) جعل الخير عادة لعود النفس إليه، وحرصها عليه إذا ألفته لطيب ثمره وحسن أثره، وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج ولاجتواء العقل إياه. مجمع الأمثال ٤٣٧/١.

(٤ - ٤) مفحص قطاة، يعنى: موضعها الذى تجثم فيه، وإنما سمى مفحصًا؛ لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستوٍ. غريب الحديث لابن سلام ١٣٢/٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٢٥/١.

(٦) سقط من: ج، م.

القبس **المَعْقِدُ الثانى** : قالت طائفةٌ لا يُؤْبَهُ لها : إن القطعَ لا يَقِفُ على أخذِ المالِ مِن الحِرْزِ لعمومِ هذه الآيةِ . وهذا مُصادمةٌ للإجماعِ السابقِ مِن الأُمَّةِ قبلَهم ، مع أنه يَرُدُّه أمرانِ ظاهران ؛ أما الأولُ : فإن السرقةَ تَقْتضِى حِفْظًا يخالِفُ بالأخذِ ، فإذا لم يَكُنْ هنالك حافظٌ ، لم يَكُنْ هنالك سارقٌ ، ولأجلِ هذا لم يُعَدَّ آخِذُ المالِ المُلْقَى على الطريقِ والمطروحِ فى المَفازةِ سارقًا ؛ لأنه لم يَكُنْ له حافظٌ . والثانى : قولُ النبىِّ ﷺ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ إلا ما أَوَاه الجَرِينُ »[(١)] . فشَرَط فى وجوبِ القطعِ وضعَ المالِ فى موضعِ الحفظِ .

المَعْقِدُ الثالثُ : القولُ فى النِّصابِ ، لمَّا ثبَت الفرقُ بينَ قليلِ المالِ وكثيرِه فى وجوبِ القطعِ ، تَعيَّنَ الوقوفُ على مقدارٍ يَتعلَّقُ به الحكمُ ويرتبِطُ به التكليفُ ، فلو وكَلَته الشريعةُ إلى الاجتهادِ لجاز ، ولكنَّ البارئَ تعالى تولَّى بيانَ حُكمِه على لسانِ نبيِّه ﷺ ، فقدَّره برُبُعِ دينارٍ مِن نصابِ الذهبِ[(٢)] ، وبثلاثةِ دراهمَ فى نصابِ الفضةِ[(٣)] . كذلك ادَّعَتْه المالكيةُ . وقالت الشافعيةُ : لا نِصابَ للفضةِ فى السرقةِ . وادَّعَت أن النِّصابَ مقصورٌ على الذهبِ . وادَّعَت الحنفيةُ أن نصابَ السرقةِ عشَرةُ دراهمَ ، وتَعلَّقَت فى ذلك بآثارٍ مَرْوِيَّةٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قطَع فى مِجَنٍّ قيمتُه[(٤)] دينارٌ . رَواه أبو داودَ[(٥)] ، ورَوَى النسائىُّ :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦١٤ ، ١٦٢٥) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .
(٤) بعده فى ج : « ربع » .
(٥) أبو داود (٤٣٨٧) .

القبس عشَرةُ دراهمَ[1] ، وكذلك روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بلفظِه[2] . وتعلَّق الشافعيُّ بما روَى الجميعُ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «تُقْطَعُ اليَدُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا»[3] . واحْتَجَّت المالكيةُ بما احتجَّت به الشافعيةُ أيضًا ، وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ الذى اتفَق عليه الكلُّ أيضًا ، أن النبيَّ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ . وهذا نصٌّ فى النِّصابَين مِن الذهبِ والفضةِ فى الصحيحِ . فَيَبْطُلُ بذلك مذهبُ الشافعيةِ . وأما حديثُ الحنفيةِ فضعيفٌ ، والدليلُ على ضَعْفِه تركُ الخلفاءِ العملَ به ، فقد قطَع عثمانُ فى [4]شىءٍ قيمتُه[4] ثلاثةُ دراهمَ . والتقديرُ عندَ أبى حنيفةَ لا يَثْبُتُ بقياسٍ ، وعندَ الجميعِ لا يَثْبُتُ إلا بنصِّ القرآنِ ، أو بخبرٍ صحيحٍ .

المَعْقِدُ الرابعُ : إذا ثبَت اعتبارُ القيمةِ فى النِّصابِ ، فإنما يُعْتَبَرُ يومَ الجِنايةِ ، وذلك حينَ سرَق . وقال أبو حنيفةَ : تُعتبرُ القيمةُ يومَ القطعِ . ومذهبُ مالكٍ يَتردَّدُ كثيرًا فى مسائلِ الضَّمانِ بينَ اعتبارِ القيمةِ يومَ الجِنايةِ أو يومَ القضاءِ لأدلةٍ تتعارَضُ هنالك ، ومهما وقَع اختلافٌ هنالك فى حالةِ الاعتبارِ ، فلا ينبغِى أن يكونَ هنا خلافٌ فى أن الاعتبارَ يومُ الجِنايةِ ، فإن فى ذلك اليومِ تَعلَّق الضمانُ بذِمَّةِ السارقِ ، ولم يَطْرَأْ ما يُعارِضُه . فإن قيل : قد طرَأ وهو تَنْقِيصُ القيمةِ يومَ الحُكْمِ ،

---

(١) النسائى فى الكبرى (٧٤٣٣) .
(٢) النسائى فى الكبرى (٧٤٤٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

فكيف يقطَعُ الحاكمُ فى درهَمين ، والقطعُ مما يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ؟ قلنا : ليست هذه الشُّبْهةُ مما يَسْقُطُ بها القطعُ ، فإن الضمانَ قد تعلَّق[1] بذمةِ السارقِ ، وقد اتَّفَقْنا على أنه يَغْرَمُ ثلاثةَ دراهمَ ، فكيف يأخُذُ مِن يدِه ثلاثةَ دراهمَ ويُسْقِطُ القطعَ ؟

المَعْقِدُ الخامسُ : إذا طرَأ مِلْكُ السارقِ على السرقةِ لم يَسْقُطِ القطعُ ؛ لأنه مِلْكٌ طرَأ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلا يُسْقِطُه ، أصلُه إذا اشترَى الجاريةَ بعدَ الزِّنى بها ، ويَعْضُدُه - وهو نصٌّ فيه - حديثُ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ حينَ سرَق سارقٌ رداءَه وقد توسَّده ونامَ فى المسجدِ ، فقال صفوانُ : هو عليه صَدَقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به! »[2] . فإن قيل : هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه فإنه مُضطرِبٌ ؛ لأنه رُوِى أنه نامَ فى المسجدِ فتوسَّد رداءَه . وروَى أبو داودَ والنسائىُّ أنه توسَّدَ خَميصةً قيمتُها ثلاثونَ درهمًا ، فجاء رجلٌ فاختَلَسها ، فأُخِذَ الرجلُ فأُتِىَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَر به ليُقْطَعَ ، قال صفوانُ : فقلتُ : أتقطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا ، أنا أَبِيعُه وأَنسَؤُه بثمنِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به! »[3] . وروَى النسائىُّ أن ذلك كان بمكةَ . فقال : إنه طافَ بالبيتِ ، فأخَذ رداءَه وتوسَّده ونامَ[4] . الحديث .

قلنا : الحديثُ صحيحٌ ، وهذا الاضطرابُ الذى فيه لا يُسْقِطُ الحُجَّةَ

---

(١) فى ج ، م : « يتعلق » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٢١) .
(٣) أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٦٩) .
(٤) النسائى فى الكبرى (٧٣٦٧) .

القبس منه ؛ لأنه لم يَرِدْ الاضطرابُ فى موضعِ الدليلِ ، وهو أن المِلْكَ لا يُسْقِطُ القطعَ[(1)] .

المَعْقِدُ السادسُ : كلُّ مالٍ يُباعُ ويُبْتاعُ وتمتدُّ إليه الأطماعُ تَتَعلَّقُ به السرقةُ . وأسقَط أبو حنيفةَ القطعَ[(2)] فى **مسألتَين مِن ذلك** ، **إحداهما** ، قال : لا قطعَ فيما كان أصلُه على الإباحةِ لشُبْهةِ الشَّرِكةِ المتقدِّمةِ فيه . وهذا ضعيفٌ ، فإن ما تقدَّم مِن الشَّرِكةِ لا يَنْتصِبُ شُبْهةً فى حدِّ السرقةِ ، أصلُه خُلُوصُ المِلْكِ فى الجاريةِ المُشترَكةِ لأحدِ الشركاءِ لا يُسْقِطُ باتفاقٍ حدَّ الزِّنى عمَّن وَطِئها ممن خرَج عن حِصَّتِه فيها . **الثانيةُ** ، قال أبو حنيفةَ : ما يُسارِعُ إليه الفسادُ مِن المأكولاتِ ولم يَصْلُحْ للادخارِ لا قطعَ فى سرقتِه ؛ لأنه مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ [(3)] بالعفنِ والتلفِ ، وكلُّ مالٍ معرَّضٌ للتلفِ[(3)] لا قطعَ على مَن سرَقه ، كالمُلْقَى بمَضيعَةٍ . قلنا : لا يُشْبِهُ هذا فهمَ[(4)] أبى حنيفةَ ، فإن المالَ المُلْقَى بالمَضيعَةِ [(5)] لا يَتعلَّقُ به طَمَعٌ ، ولا يجوزُ فيه بيعٌ ، فصار فى حَيِّزِ المعدومِ ، والمالُ المُلْقَى بمَضيعَةٍ[(5)] قُصِد به التَّعْريضُ للتَّلَفِ ، والمالُ الذى يَصْلُحُ للبقاءِ والادخارِ ، إذا حُوِّلَت فيه صَنْعةٌ يَسْرُعُ معه الفسادُ إليها ، فلم يُقْصَدْ فيه الفسادُ والتعريضُ للتَّلَفِ ، وإنما قُصِد فيه الاستصلاحُ للَّذَّةِ والبقاءِ ، ومِن ضرورةِ جِبِلَّةِ ذلك - حَسَبَ ما أجرَى اللهُ العادةَ فيه - أن يفسُدَ ، فذلك فسادُ

---

(١) فى م : « الحجة منه » .

(٢) فى ج ، م : « السرقة » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج : « مذهب » .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

ضرورةٍ لا فسادُ قَصْدٍ ، فلم يَصِحَّ أن يُعْتَبَرَ بشىءٍ مِن ذلك .

المَعْقِدُ السابعُ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ عندَنا . وبه قال الشافعىُّ والجمهورُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقطَعُ **لوجهَين ؛ أحدُهما** : عَدَمُ السرقةِ . **والثانى** : عَدَمُ الحِرْزِ . قال : وعلى [(1] ذلك أصلٌ زائدٌ [1)][(2)] ، ذلك أنه قُصِد به الفسادُ والتعريضُ للتلفِ ، فصار ذلك كالمُلْقَى بالمَضْيعَةِ ، ولذلك قال الصِّدِّيقُ : الحىُّ أحوجُ للجديدِ مِن الميتِ ، إنما ذلك للمُهْلِ [(3)] والصَّدِيدِ . قال : أما عدمُ السَّرِقةِ ، فإنما تكونُ السَّرِقةُ عندَ تَحْديقِ أعْيُنِ النُّظَّـارِ [(4)] الحُفَّاظِ وتَصويبِها نحوَ المحفوظِ ، والكَفَنُ لا عينَ فيه تَحْفَظُه ولا تَلْحَظُه ، وأما عدمُ الحِرْزِ فظاهرٌ ؛ لأنه لم يُجْعَلِ الترابُ عليه ليرجِعَ إليه . قلنا : أما تحقيقُ السرقةِ فهى فيه لا شكَّ موجودةٌ ، هو مِنْ جملةِ السَّرِقةِ ، ولكنَّه يَخْتَصُّ باسمِ النَّبَّاشِ ، اشْتُقَّ له هذا الاسمُ مِن فعلِه . وأما قولُهم : إنه ليس هنالك عَيْنٌ [(5] تَحْفَظُه و [5)] تَلْحَظُه . فليس ذلك مِن شرطِ [(6)] السَّرِقةِ ؛ بدليلِ أن البلدَ إذا شَغَرَ [(7)] عن أهلِه فى يومِ عيدٍ ، أو لحادثٍ يَحْتاجون إلى التَّبَرُّزِ له ، فسرَق سارقٌ المنزلَ حينَئذٍ وجَب عليه القَطْعُ إجماعًا ، وليس هنالك حافظٌ ولا بصرٌ لاحِظٌ ،

(1 - 1) فى ج : « أصلى زائدًا » ، وفى م : « تأصيل زائد » . وفى نسخة على حاشية د : « ذلك أصلها زائد » .

(2) بعده فى النسخ : « إلى » . والسياق يقتضى حذفها .

(3) فى م : « للمهلة » . والمهل : القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد . النهاية 4/375 . والأثر تقدم فى الموطأ (526) .

(4) ليس فى : د .

(5 - 5) ليس فى : د .

(6) فى ج ، م : « شروط » .

(7) شغرت الأرض : لم يبق بها أحد يحميها . القاموس المحيط (ش غ ر) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأما القبرُ فإنه حِرزٌ ، قرآنًا وسُنَّةً وعادةً ؛ أما القرآنُ ، فقولُه عزَّ من قائلٍ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . فامْتَنَّ علينا سبحانَه بأن جعَل الأرضَ كِفاتًا لنا في حالةِ الحياةِ والموتِ ، وسَوَّى بينَ الموضعَين ، ووُجِدت المنفعةُ بذلك في الوجهَين مِن الاكتِنازِ والاسْتِتارِ حالةَ المَحْيا والمَماتِ . وأما السُّنَّةُ ففي الحديثِ : « لَعَنَ اللهُ المُخْتفِيَ والمُخْتفِيةَ »[(١)] . وأما العادةُ ؛ فلأنَّ الحِرْزَ في الأشياءِ باتِّفاقٍ ليس بابًا واحدًا ، وإنما هو في كلِّ شيءٍ بقَدْرِه ، وعلى حالِه المُحْتملةِ[(٢)] فيه ؛ كالجَرِينِ للتمرِ[(٣)] ، والتكويرِ للعِمامةِ ، والتلفُّعِ[(٤)] للرداءِ والخَمِيصةِ ، والدُّرْجِ للدُّرِّ[(٥)] ، والكِيسِ للمالِ العَيْنِ ، والقبرِ للكَفَنِ .

وأما قولُه أنه بَناه على أصلِه في كلِّ مالٍ عُرِّض للتَّلَفِ . فقد حرَّرْنا ذلك الأصلَ فيما تقدَّم . أما إن[(٥)] ما وراءَ النهرِ مِن أصحابِه اعتَمَدوا على أن الكفَنَ مالٌ لا مالكَ له ، قالوا : وإذا لم يَتَعيَّنِ المالكُ الواحدُ مِن جملةِ المُلَّاكِ للمالِ ، لم يَجِبْ على مَن سرَق منه قَطْعٌ ؛ كمالِ بيتِ المالِ . فكيف إذا لم يَكُنْ له مالكٌ ، والموتُ يُبْطِلُ المِلْكَ ، ويُبْقِي[(٦)] الصَّلاحِيَةَ له ، وهذا مِن أغمضِ كلامِهم . قلنا :

---

(١) أخرجه الشافعي ٦/١٤٥ ، وينظر ما تقدم في الموطأ (٥٦٤) .

(٢) في م ، ونسخة على حاشية د : « المختلفة » .

(٣) في د : « للبيدر » ، وفي ج : « المتمر » .

(٤) في م « التلفيح » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) في ج : « ينفي » ، وفي م : « تبقي » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الموتُ يُبْطِلُ المِلْكَ كلَّه إلَّا الكَفَنَ، كما أن التَّفْليسَ يرفَعُ يدَ المالكِ عن كلِّ مالٍ له إلَّا ثوبَه الذى يَسْتتِرُ به، والحكمةُ فى ذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل المِلْكَ فى الدنيا على وجهَين؛ مِلْكُ ضرورةٍ وحاجةٍ، كالكِسْرةِ الواحدةِ والثوبِ الواحدِ، ومِلْكُ متاعٍ ولَذَّةٍ كالتَّبَقِّى[1] فى الدنيا والتكثيرِ[2] منها، فما استمرَّ الأصلُ به ولم تَقَعِ المُضايقةُ مُلِك بالوجهَين، وإذا وقَعت المُضايقةُ كتَزاحُمِ الغُرَماءِ معه على حقوقِهم، ارتفعَت اللَّذَّةُ وبقِى مِلْكُ الحاجةِ، وكذلك إذا انقطَع الأملُ عن الدنيا، تبقَّى مِلْكُ الحاجةِ وحدَه؛ وهو الكَفَنُ.

المَعْقِدُ الثامنُ: قال الشافعىُّ: ليس إيجابُ القطعِ بمُسْقِطٍ للغُرْمِ؛ لأنهما حَقَّانِ لمُسْتحِقَّين بسببَين مختلفَين فى مَحِلَّين مُتغايِرَين فجاز أن يَجْتمِعا، أصلُه الدِّيةُ والكَفَّارةُ. وقال أبو حنيفةَ: لا يجتمِعُ الغُرْمُ والقَطْعُ. وتَعلَّق العراقيون مِن أصحابِه بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ولم يذكُرْ غُرْمًا، والغُرْمُ زيادةٌ على النصِّ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلا بقرآنٍ مثلِه، أو بخبرٍ مُتواترٍ، وتَعلَّقَ الخُراسانِيُّون مِن أصحابِه بأن قطْعَ السارقِ[3] وجَب حقًّا للهِ، وما كان ذلك حتى[4] كان المَحِلُّ المَجْنِىُّ عليه مُحْترَمًا لحقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنه لو كان مُحْترَمًا لحقِّ العبدِ، لكان الخيارُ فى اسْتِيفاءِ العقوبةِ للعبدِ

(١) فى ج: «بالتنعيم».
(٢) فى د: «التكثر».
(٣) فى ج، م: «السرقة».
(٤) سقط من: ج.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس كالقِصاصِ. وقال مالكٌ: يَجِبُ القطعُ والغُرْمُ على المُوسِرِ، فإن كان معسِرًا أُسقِط[1] الضَّمَانُ، ووجَب القطعُ. فأما مذهبُ الشافعيِّ فهو ظاهرُ النظرِ فى أولِ درجاتِه، لكِنَّا سنُبيِّنُ قُصُورَه الآنَ[2] إن شاء اللهُ. وأما مذهبُ أبى حنيفةَ ففاسدٌ؛ لأن دليلَ وجوبِ الضَّمَانِ على كلِّ مُتْلِفٍ أظهَرُ بيانًا، وأكثرُ أدلةً مِن وجوبِ القطعِ فى السرقةِ، وليس لقائلٍ أن يقولَ: إيجابُ[3] الضمانِ مع القطعِ فى السرقةِ زيادةٌ على النصِّ، وللآخرِ أن يقولَ: إيجابُ[3] القطعِ فى السرقةِ مع الضمانِ زيادةٌ على النصِّ. فإن قيل: هذا لا يقولُه أحدٌ. قلنا: وما ذكَرتَ إذا أدَّى إلى هذا لا يَسْتدِلُّ به أحدٌ. وأما قولُك: إن الحُرْمةَ قد خَلَصَت للهِ. فلو كان هذا صحيحًا وزَالَ حقُّ الآدميِّ مِن العَيْنِ ما عاد إليه أبدًا. وأما مالكٌ، فله فى هذه المسألةِ مَقَامَةٌ[4] عظيمةٌ؛ وذلك أن السارقَ إذا كان مُوسِرًا وجَب القطعُ فى بدنِه[5] عقوبةً، ووجَب الغُرْمُ فى مالِه عقوبةً أخرى، فإذا كان مُعسِرًا وجَب القَطْعُ فى بدنِه[6] عقوبةً، فلو أوجَبْنا الغُرْمَ فى ذِمَّتِه، لكُنَّا قد جمَعنا بينَ عقوبتَين فى مَحِلٍّ واحدٍ، وذلك لا يجوزُ.

---

(١) فى م: «أسقطه».

(٢) سقط من: ج، م.

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤) فى ج، م: «مقاصته».

(٥) فى ج، م: «يديه».

(٦) فى م: «يديه».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **المَعْقِدُ التاسعُ** : رُوِى أن بعضَهم قال : تُقْطَعُ الأصابعُ خاصةً دونَ الكفِّ . وذلك فاسدٌ جدًّا ؛ لأن اليدَ اسمٌ لهذه الجارحةِ المعلومةِ مِن الظُّفُرِ إلى المَنْكِبِ ، وهى فى العُرْفِ مُنطلِقةٌ على ما حازَه الكُوعُ إلى الظُّفُرِ ، وهى أقلُّ ما تنطلِقُ عليه ، فلا يتناولُ اللفظُ بعضَ مُحْتمَلِه باتفاقٍ .

المَعْقِدُ العاشرُ : قال عطاءٌ : لا يُقطَعُ للسارقِ إلا يدٌ واحدةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ . فيُقْطَعُ مِن كلِّ واحدٍ يدٌ . قلنا : لم يُعْطَ عطاءٌ فهمَ هذه المسألةِ لغةً ، مع أنه كان فى طبقةِ العَلْياءِ مِن الفصاحةِ وهى زُمْرةُ التابِعين ، ألم تَرَ أنَ ضميرَ المقطوعِ المُطْلَقِ جمعٌ ، وأن التثنيةَ[1] إنما كان فى ضميرِ المقطوعِ منه ؟ ألم يرَ الأُمَّةَ بعدَه قد اجتمَعت[2] على التثنيةِ فى القطعِ ؟ ألم يُكرِّرْ أبو بكرٍ الصديقُ القطعَ على السارقِ [3]المقطوعِ اليمينِ[3] ، فلم يُنْكِرْ عليه أحدٌ ذلك[4] ؟

المَعْقِدُ الحادىَ عشَرَ : قال أبو حنيفةَ : لا يُقْطَعُ للسارقِ رِجْلٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولم يَجْرِ للرِّجْلِ ذكرٌ . عن ذلك جوابان ظاهران ؛ أما أحدُهما ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ وإن كان لم يذكُرْ قَطْعَ الرِّجْلِ فى السارقِ ، فإنه قد ذكَره فى المُحارِبِ فنَحْمِلُه عليه ؛ بأنه أخَذَ المالَ بالسَّعْيِ عليه فقُطِع ، كما لو أخَذه بالسَّعْيِ مُحاربًا . فإن قيل : لا يجوزُ اعتبارُ

---

(١) فى د : « الشك » ، وفى ج : « التثنيا » .

(٢) فى ج ، م : « أجمعت » .

(٣ - ٣) فى ج : « لليمين » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٢٣) .

مسألتِنا بالمُحاربةِ ، فإن القتلَ في الحِرابةِ وليس في مسألتِنا قتلٌ . قلنا : وهو

المَعْقِدُ الثاني عشَرَ : قال مالكٌ : يُقْتَلُ إذا سرَق في[1] الخامسةِ . في روايةِ المدنيِّين ، وفي ذلك حديثٌ ضعيفٌ[2] لا تُناطُ بمثلِه إباحةُ المحظوراتِ ، وإنما عوَّل مالكٌ في هذه الروايةِ على المصلحةِ ، وهي أحدُ أركانِ أصولِ الفقهِ على ما بيَّنَّاه ، وذلك أنَّا نقولُ - وهو يجمعُ المسألتَين في دليلٍ واحدٍ - : إن المصلحةَ تَقْتضِي إذا سرَق أن تُقْطَعَ يمينُه التي بها يَتناوَلُ ما لا يَحِلُّ له تَنْقِيصًا لبَطْشِه ، الذي جعَله اللهُ له قوةً على الطاعةِ ، فصرَفه في المعصيةِ ، فإذا عاد إلى السرقةِ ثانيةً ، اقتضَت المصلحةُ أن يُنْقَصَ سَعْيُه الذي به توَصَّل إلى البَطْشِ ليُسْتَوفَى منه حقُّ العقوبةِ ، ويَبْقَى له في البطشِ جارحةٌ ، فإذا عادَ الثالثةَ إلى السرقةِ تَبيَّنَّا أن بَطْشَه[3] فسَد بتَعدِّيه[4] ، فإذا سرَق الرابعةَ تبيَّنَّا أن سَعْيَه فسَد بتَعَدِّيه[4] ، فإذا سرَق الخامسةَ تبيَّنَّا أنها نفسٌ خبيثةٌ لا تَتَّعِظُ بنفسِها ، ولا تَرْتدِعُ بآفاتِ جوارِحِها ، فلم يَبْقَ إلَّا إتلافُها .

المَعْقِدُ الثالثَ عشَرَ : لم يَخْفَ على ذى لُبٍّ أن اللهَ تعالى إنما وضَع هذه العقوباتِ في الأبدانِ رَوادعَ وزواجرَ ، فَهِم ذلك الخلقُ مِن تَنْبِيهِ اللهِ لهم عليه ، وتعريفِهم به ، ولذلك قلنا : إن الجماعةَ إذا قتَلوا الواحدَ قُتِلوا به ؛ حِفْظًا لقاعدةِ

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٠) .

(٣) في ج : « سعيه » .

(٤) في ج : « فتعدمه » .

الموطأ ١٦١٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[1] .

هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ ، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العِلْمِ بالحديثِ فى ذلك . والمِجَنُّ التُّرْسُ والدَّرَقَةُ ، وذلك مَعْرُوفٌ يَسْتَغْنِى عن التفسيرِ . والذى عَوَّل عليه مالكٌ وجَعَله أَصْلًا يُرَدُّ إليه قِيمَةُ العُرُوضِ المسروقَةِ كلِّها فى هذا البابِ ، هو هذا الحديثُ ، فمَن سرَق شيئًا مِن الأشياءِ التى يَحِلُّ تَمَلُّكُها[2] إذا كان لها مالكٌ ، وكانت فى حِرْزٍ ، فسرَق

القبس الدماءِ ، لئلا يَسْتعِينَ الأعداءُ بالجماعةِ على الأعداءِ ، فيَبْلُغوا غرضَهم من[3] التَّشَفِّى ، وتسقُطَ عنهم عقوبةُ القِصاصِ . وهذا المعنى يَقْتَضِى أن الجماعةَ إذا سرَقوا حِرْزًا قُطِعوا جميعُهم ؛ حِفْظًا لقاعدةِ الأموالِ ، لئلا يستعينَ الفَسَقَةُ على أخذِ الأموالِ بالاشتراكِ ، رجاءَ سقوطِ القَطعِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٨) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٥، ٢٢٦ (٥٣١٠)، والبخارى (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٨٥) ، والنسائى (٤٩٢٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ن : « ملكها » .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

التمهيد السارِقُ شيئًا منها ، وأخْرَجه عن[1] حِرْزِه ، وبان به ، وبلَغ فى قِيمَتِه عندَ التقويمِ فى حينِ السرقةِ ثلاثةَ دراهِمَ كَيْلًا مِن وَرِقٍ طَيِّبَةٍ لا دلْسَةَ فيها ، وجَبَ قَطْعُ يَدِ السارِقِ لذلك ، حُرًّا كان أو عبدًا ، شريفًا كان أو وَضِيعًا ، إذا كان بالِغًا مُكَلَّفًا تَجْرِى عليه الفرائِضُ والحُدودُ ، ولم يكنْ عبدًا سرَق مِن مالِ سيدِه ، ولا خائِنًا فيما اؤْتُمِن عليه . وإن نقَصَتْ قيمةُ المسروقِ عن ثلاثةِ دراهِمَ ، لم يَجِبْ قَطْعُه ، وكان عليه الغُرْمُ ، وإن رأى الحاكِمُ باجْتِهادِه أن يُؤَدِّبَه بالدِّرَّةِ ، أو بالسوطِ ، ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، أدَّبَه كذلك . فإن كان المسروقُ ذهبًا ، عينًا أو تِبْرًا ، مَصُوغًا أو غيرَ مَصُوغٍ ، لم يُنْظَرْ فيه إلى قِيمَةِ الثلاثةِ دراهِمَ ، ورُوعِى فيه رُبُعُ دينارٍ ، واعتُبِر ذلك ، فإن بلَغ رُبُعَ دينارٍ وَزْنًا ، قَطَع يَدَ سارِقِه ، على الشُّرُوطِ التى وَصَفْنا ، وإن كان المَسْرُوقُ فِضَّةً ، اعتُبِر فيه وزنُ الثلاثةِ دراهِمَ المَذكورَةِ ، فإن بلَغ ذلك الوزنَ ، ففيه القَطْعُ ، وما عَدَا الذهبَ والوَرِقَ ، فالاعْتِبارُ فى تقوِيمِه عندَ مالِكٍ وأصحابِه الثلاثةُ دراهِمَ المَذكورةُ دُونَ مُراعَاةِ رُبُعِ دينارٍ . فقِفْ على هذا وافْهَمْه . وبهذا كلِّه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى الذهبِ والفضةِ وتقويمِ العُرُوضِ ، كقولِ مالِكٍ سواءً ، لا يُخالِفُ فى شىءٍ مِن ذلك ، قال أحمدُ : إن سرَق مِن الذهبِ رُبُعَ دِينَارٍ فصاعِدًا قُطِعَتْ يَدُه ، وإن سرَق مِن الدراهِمِ ثلاثةَ دراهِمَ فصاعِدًا قُطِعَت يَدُه ، وإن سرَق عَرْضًا ، قُوِّمَ ، فإن بلَغَتْ قيمتُه ثلاثةَ

القبس ....

(١) فى ن : « من » .

التمهيد دراهِمَ ، قُطِعَت يَدُه . وهذا وقولُ مالِكٍ سواءٌ . والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وسعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ روحٍ المدينىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سرَق حَجَفَةً ، فأُتِى به النبىُّ ﷺ ، فأمَرَ بها ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهِمَ ، فقَطَعه[(١)] .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ نافعًا حدَّثه ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ حدَّثهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ قطَع يَدَ رجلٍ سرَق تُرْسًا مِن صُفَّةِ[(٢)] النساءِ ، ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[(٣)] .

وقال أيُّوبُ ، وعبيدُ اللَّهِ وعبدُ اللَّهِ ابنا عمرَ ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قطَع فى مجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِـــمَ[(٤)] . كما قال مالكٌ ، والمعنَى كلُّه واحِدٌ لم يُخْتَلَفْ فيه ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى ن ، م : « صنعة » . وصفة النساء : المكان الخاص بهن من المسجد ، وصفة المسجد : موضع مظلل منه . نيل الأوطار ٧/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/١٠ (٦٣١٧) ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٧/٩ (٥٥١٧) ، والدارمى (٢٣٤٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٥) من طريق أيوب به ، وأخرجه أحمد ١٥٠/٩ (٥١٥٧) ، والدارمى (٢٣٤٧) ، =

التمهيد التُّرْسَ والحجَفَةَ والمِجَنَّ شيءٌ واحدٌ ، وهى أسماءٌ مُختلفةٌ لمعنًى واحِدٍ .

وأمَّا حديثُ الرُّبُعِ دِينَارٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا أربعةٌ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، لم يَرْفَعوه ؛ عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ، ورُزَيْقُ[1] بنُ حُكَيمٍ الأَيْلِىُّ ، وعبدُ رَبِّه بنُ سعيدٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، إلَّا أن فى حديثِ يحيى ما دَلَّ على الرَّفْعِ لقَوْلِه[2] : مَا نَسِيتُ ، ولا طالَ علَىَّ ؛ « القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فَصاعدًا »[3] .

قال : وحدَّثنا الزهرىُّ ، وكان أَحْفَظَهم ، قال : أخبَرتنى عَمْرَةُ ، عن عائشةَ ، أنَّها سَمِعَتها تقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقْطَعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا . فرفَعه الزهرىُّ ، وهو أَحْفَظُهم[4] .

قال أبو عمرَ : رَفْعُ هذا الحديثِ صحيحٌ مِن رِوايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ،

القبس ....

= والبخارى (٦٧٩٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) من طريق عبيد الله به ، وأخرجه النسائى (٤٩٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٣ من طريق عبد الله به ، وفى نسخة عندهما : « عن عبيد الله » ، وأخرجه مسلم (١٦٨٦) من طريق أسامة ابن زيد به .

(١) فى الأصل ، ن : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩ .

(٢) بعده فى م : « ﷺ » .

(٣) الحميدى (٢٨٠) – ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

التمهيد وسنَذْكُرُ طُرُقَه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[1] ، إن شاء اللهُ . وهو حديثٌ مدنيٌّ ثابِتٌ ، لا مَدْفَعَ فيه أيضًا ، ولا مَطْعَنَ لأحَدٍ ، وعليه عَوَّلَ مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعيُّ ، وفقهاءُ الحجازِ ، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ ، فيمَن سرَق رُبُعَ دينارٍ ذَهَبًا ، أنَّه يُقْطَعُ ، لكنَّ الشَّافِعِيَّ جعَل هذا الحديثَ أصلًا رَدَّ إليه تَقْوِيمَ العُرُوضِ ، فمَن سَرَق عندَه مِن ذَهَبٍ ، تبرٍ أو عينٍ ، رُبُعَ دينارٍ فصاعِدًا ، على ما ذكَرْنا مِن شُروطِ السرقةِ ، وجَب عليه القطعُ ، ومَن سرَق فِضَّةً وَزْنَ[2] ثلاثةِ دراهِمَ كيلًا ، فعليه أيضًا القَطْعُ إذا كانت رُبُعَ دينارٍ ؛ لأنَّ الثلاثةَ دراهِمَ التى قُوِّمَ بها المِجَنُّ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وقوَّمَ بها عثمانُ الأُتْرُنْجَةَ[3] ، كانت عندَهم فى ذلك الوَقْتِ مِن صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ درهَمًا بدينارٍ . ومَن سرَقَ عندَ الشافعيِّ شيئًا مِن العُرُوضِ ، قُوِّمَ بالرُّبُعِ دينارٍ لا بالثلاثةِ دراهِمَ ، على غلاءِ الذهبِ ورُخْصِه ، فإن بَلَغ العرضُ المسروقُ رُبُعَ دِينَارٍ بالتَّقْوِيمِ ، قُطِعَ سارِقُه . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين . وقال داودُ بنُ عليٍّ : لا تُقْطَعُ اليَدُ فى أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ عَيْنًا مِن الذهبِ ، أو قيمةَ ذلك مِن كلِّ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٢) فى ن : « وزنها » .

(٣) فى م : « الأتريجة » . والأترنجة : واحد الأترج ، وهو شجر يعلو ، ناعم الأغصان والأوراق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (أترج) .

والأثر سيأتى فى الموطأ (١٦١٥) .

التمهيد شيءٍ . قال : وحديثُ ابنِ عمرَ فى تَقْوِيم المِجَنِّ بثلاثةِ دراهِمَ ، إنَّما كان ذلك لأنَّ الثلاثةَ دراهِمَ كانت يومَئذٍ قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ؛ لأنَّ الدِّيَةَ كانت تُقَوَّمُ اثْنَىْ عشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ (١وكان الصَّرفُ اثنَىْ عشَرَ درهمًا١) بدينارٍ . قال : فليس فى حديثِ ابنِ عمرَ خلافٌ لحديثِ عائشةَ فى الرُّبُعِ دينارٍ ، ولو خالَفَه كانتِ الحُجَّةُ فيما رَوَتْه عائشةُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : «القطعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا»[(٢)] . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فليس فيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : اقْطَعُوا اليدَ فى ثلاثةِ دراهِمَ فصاعِدًا . وإنَّما ذلك مِن قولِ ابنِ عمرَ ، أنَّ قيمةَ المِجَنِّ كانت ثلاثةَ دراهِمَ يومَئذٍ ، فاحْتَمَل ما ذكَرنا ، على أنَّه قد خالَفَه غيرُه فى ذلك . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا تُقْطَعُ اليدُ إلَّا فى عَشَرَةِ دراهِمَ - يعنى كيلًا - أو دينارٍ ؛ ذَهَبًا عَيْنًا ، أو وَزْنًا ، ولا يُقْطَعُ حتى يخْرُجَ بالمتاعِ مِن مِلْكِ الرجلِ .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسُفُ ابنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قيمةُ المِجَنِّ الذى قطَع فيه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ دراهِمَ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ ، قال ابنُ إدريسَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قُوِّمَ المِجَنُّ الذى قطَع فيه النبيُّ ﷺ عَشَرَةَ دراهِمَ[(٢)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ وقاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ وعبدُ الأَعْلَى ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أَيُّوبَ بنِ[(٣)] موسى ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دراهِمَ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : اختَلَفَتِ الآثارُ فى ثَمَنِ المِجَنِّ ؛ فرَوَى ابنُ عمرَ ما وَصَفْنا ، ورَوَى ابنُ عباسٍ ما ذكَرْنا ، وكذلك روَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/١١ (٦٦٨٧)، والنسائى (٤٩٧١) من طريق ابن إدريس به .

(٢) أخرجه النسائى (٤٩٦٥) من طريق ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء به .

(٣) فى ن : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٤٧٤/٩ عن عبد الأعلى وحده . وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٣، والبيهقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إسحاق به . ولفظ أبى داود : « دينار أو عشرة دراهم » . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد أبيه ، عن جَدِّه . وقد رُوِى أنَّ ثَمَنَه كان دِينارًا أو عَشَرَةَ دراهِمَ[1] . هكذا . ورُوِى أنَّ ثَمَنَه كان ثلاثةَ دراهِمَ أو خمسةَ دراهِمَ . روَاه سعيدٌ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ مرفوعًا[2] . وخالَفَ شعبةُ سعيدًا ، فرَواه عن قَتادَةَ ، قال : سمِعتُ أنسًا يقولُ : سرَق رجلٌ مِجَنًّا على عهدِ أبي بكرٍ ، فقُوِّمَ خمسةَ دراهِمَ ، فقُطِعَ[3] . وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أوْلَى مِن حديثِ سعيدٍ ، وليس في شيءٍ مِن هذه الأسانيدِ التي ورَدَتْ بذِكْرِ المِجَنِّ أصَحُّ إسنادًا مِن حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أهلِ العِلْمِ بالنقلِ . وكان ابنُ شُبْرُمَةَ وابنُ أبي ليلى يقولان : تُقْطَعُ اليدُ في خمسةِ دراهِمَ فصاعِدًا . ذهَبَا إلى حديثٍ يَرْوِيه الثوريُّ ، عن عيسى بنِ أبي عَزَّةَ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قطَع في قيمةِ خمسةِ دراهِمَ[4] . والشعبيُّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، وهذا الحديثُ عندَهم ضعيفٌ ، وقد اخْتُلِف في حديثِ أنسٍ كما ذكَرْنا ، وإنَّما مالَ[5] الشافعيُّ رحِمه اللَّهُ في التَّقْوِيمِ إلى حديثِ الرُّبُعِ دينارٍ ؛ لأنَّه حديثٌ مدَنِيٌّ صحيحٌ ، روَاه جماعَةُ الأئمةِ بالمدينةِ ، وترَكَ حديثَ ابنِ عمرَ ؛ لِما رَآه ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٤٩٦٢) من حديث أيمن الحبشي ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٣ من حديث أم أيمن . وينظر ما تقدم تخريجه عند أبي داود الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٢٦٠ من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٢٧، ٤٩٢٨)، والبيهقي ٨/٢٥٩ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٩، والبيهقي ٨/٢٦١ من طريق الثوري به .

(٥) في ن : « قال » .

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، مِن اختلافِ الصحابةِ فى المِجَنِّ الذى قطَع فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ابنُ عمرَ يقولُ : ثلاثةُ دراهِمَ . وابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو يقولان : عَشَرَةُ دراهِمَ[(١)] . وغيرُهم يقولُ ما وَصَفْنا ، وحديثُ عائِشَةَ فى الرُّبُعِ دِينَارٍ حديثٌ صحيحٌ ثابِتٌ ، لم يُخْتَلَفْ فيه عن عائِشَةَ ، إلَّا أنَّ بعضَهم وَقَفَه ، ورَفَعه مَن يجِبُ العملُ بقولِه ؛ لحفظِه وعدالَتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْطَعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا[(٢)] .

وكذلك رَوَاه مَعْمَرٌ[(٣)] ، وابنُ عيينةَ[(٤)] ، ويونسُ بنُ يَزِيدَ[(٥)] ، وابنُ مسافِرٍ[(٦)] ، وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ مُتَّصِلًا مرفوعًا ، وحَسْبُكَ بابنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٣٤٦) من طريق سليمان بن داود به . وأخرجه البخارى (٦٧٨٩) ، ومسلم (١/١٦٨٤) من طريق إبراهيم بن سعد به . وعند الدارمى والبخارى من قول النبى ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٤/٤٢ (٢٥٣٠٤) ، ومسلم (١/١٦٨٤) ، والنسائى (٤٩٣٣، ٤٩٣٤) من طريق معمر به . وعند أحمد ، والنسائى من قول النبى ﷺ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ٩٥/٤٠ (٢٤٠٧٩) ، والبخارى (٦٧٩٠) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٤) ، والنسائى (٤٩٣١، ٤٩٣٢) من طريق يونس بن يزيد به من قوله ﷺ .

(٦) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى فتح البارى ١٠١/١٢ - من طريق ابن مسافر به .

التمهيد شِهَابٍ . وقد ذكَرْنا الآثارَ عنه وعن غيرِه فى ذلك عندَ ذِكْرِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ مِن كتابِنا هذا[(١)] . والحمدُ للهِ .

والقَطْعُ فى السرقةِ مِن مَفْصِلِ الكوعِ ؛ تُقْطَعُ يَدُه اليُمْنَى فى أوَّلِ سَرِقَتِه[(٢)] ، وتُحْسَمُ بالنارِ إن خُشِىَ عليه التَّلَفُ ، ثم إنْ عادَ فسَرَق ، قُطِعَت رِجْلُه اليُسْرَى مِن المفصِلِ تحتَ الكعْبَيْنِ ، ثم إن عاد فسرَق ، قُطِعَت يَدُه اليُسْرَى ، [(٣)]ثم إن عاد فسرَق ، قُطِعت رِجلُه اليُمنَى[(٣)] ، ثم إن عاد ضُرِب عَشَرَةَ أسواطٍ أو أقلَّ ، على قَدْرِ ما يَراه الحاكِمُ ؛ اجْتِهادًا لذنبِه ، ورَدْعًا للسارِقِ ، ثم حَبَسَه . وعلى هذا الترتيبِ فى قطعِ اليدِ ، ثم الرِّجْلِ ، ثم اليَدِ ، ثم الرِّجْلِ ، على ما وَصَفْنا ، مذْهَبُ جماعَةِ فُقَهاءِ الأمصارِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهو عَمَلُ الصحابةِ والتابعينَ بالمدِينَةِ وغيرِها ، وشَذَّ قومٌ عن الجُمْهُورِ ، فلم يَرَوْا قَطْعَ رِجْلِ السارِقِ ، ولم نَعُدَّه[(٤)] خِلافًا فتَرَكْناهم . رُوِى ذلك عن رَبِيعَةَ . [(٥)]وبه قال[(٥)] أصحابُ داودَ .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٢) فى ن : « سرقه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ن : « يعدوا » .

(٥ - ٥) فى ن : « وقال به بعض » .

التمهيد

وأجْمَع الفقهاءُ على أنَّ السَّرِقَةَ إذا وجَدَها صاحِبُها بعَيْنِها بيَدِ السارِقِ قبلَ أن يُقْطَعَ، أو بعدَ ذلك كلِّه[1]، أخَذَها، وأنَّها مالُه، لا يُزِيلُ مِلْكَها عنه قطعُ يَدِ السارقِ. واخْتَلَفوا فى وُجوبِ الغُرْمِ على السارقِ إذا قُطِع، وفاتَتِ السرقةُ عندَه؛ فقال الثورىُّ وسائِرُ الكوفيِّين: إذا قُطِع السارقُ، فلا غُرْمَ عليه. وهو قولُ الطبرىِّ. وحُجَّةُ من ذَهَب هذا المذهبَ حديثُ المسْوَرِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2]. وبعضُهم يَرْوِيه عن المسوَرِ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا أُقيم على السارقِ الحدُّ، فلا غُرْمَ عليه»[3].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ ليس بالقوىِّ، ولا تقومُ به حُجَّةٌ، وقد قال الطبرىُّ: القياسُ أنَّ عليه غُرْمَ ما اسْتَهْلَك، ولكنْ ترَكْنا ذلك اتِّباعًا للأثرِ فى ذلك. يعنى الحديثَ الذى ذكَرْنا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

قال أبو عمرَ: تَرْكُ القياسِ لضعفِ الأثرِ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ الضَّعْفَ لا يُوجِبُ حُكْمًا.

وقال مالكٌ وأصحابُه: إن كان مُوسِرًا غَرِم، وإن كان مُعْسِرًا لم يُتْبَعْ به

القبس ....

(١) فى ن: «فله».

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٩)، والنسائى (٤٩٩٩)، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٧٤)، والدارقطنى ٣/ ١٨٢، ١٨٣، والبيهقى ٢٧٧/٨ من طريق المسور به.

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٢٩٤.

الموطأ

١٦١٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ المكىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثمرٍ مُعَلَّقٍ ، ولا فى حَرِيسَةِ جبلٍ ، فإذا آواه المُراحُ أو الجَرِينُ ، فالقطعُ فيما بلَغ ثمنَ المِجَنِّ » .

التمهيد

دَينًا ، ولم يكنْ عليه شىءٌ ، ويُرْوَى مثلُ ذلك عن الزهرىِّ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، وهو قولُ الحسنِ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ : يَغْرَمُ السارقُ قيمةَ السرقةِ ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا ، وتكونُ دَيْنًا عليه متى أيْسَر أدَّاه . وقال الشافعىُّ رحِمه اللهُ : أُغَرِّمُ السارقَ ما سرَق ، قُطِع أو لم يُقْطَعْ ، وكذلك إذا قطَع الطريقَ . قال : والحَدُّ[1] للَّهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يُسْقِطُ حَدُّ اللَّهِ غُرْمَ ما أتْلَفَ للعبادِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسيْنٍ المكىِّ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا قَطْعَ فى ثمرٍ مُعلَّقٍ ، ولا فى حَرِيسةِ جَبلٍ ، فإذا

القبس

....

---

(١) فى م : « الحمد » .

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشى النوفلى ، من أهل مكة ، كبير ، ثقة فقيه ، عالم بالمناسك ، روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة ، وروى عنه من الكبار أبو إسحاق السبيعى الكوفى حديث : « تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » . وهو ثقة عند الجميع ، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه . وقال البخارى : سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبير . قال سعير بن الخمس : سمعت عبد الله بن حسن يقول : ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبى حسين » . التاريخ الكبير ١٣٣/٥، وتهذيب الكمال ٢٠٥/١٥.

التمهيد

آوَاه المُرَاحُ أو الجَرِينُ، فالقَطْعُ فيما بلَغ ثمنَ المِجَنِّ»[1] .

لم يختلِفِ الرُّوَاةُ فيما عَلِمْتُ في إرسالِ هذا الحديثِ في «الموطَّأ». وهو حديثٌ يتَّصِلُ معناه مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه، وقد ذكَرْنا بعضَ طُرُقِه في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[2]، ومَضَى هناك القولُ في أكثرِ معانى هذا الحديثِ، ومَضَى أيضًا في بابِ ابنِ شهابٍ[3] أُصولُ مسائلِ الحِرزِ، وما للعلماءِ في ذلك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ وعُبَيْدُ[4] بنُ عبدِ الواحِدِ البزَّارُ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ والليثُ بنُ سعدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه[5] عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، أنَّه قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧٨٩). وأخرجه البيهقى ٢٦٦/٨ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٤٧ - ٣٥٤ .

(٣) سيأتى ص ٣٠٠، ٣٠١ .

(٤) في ص، ص ١٧: «عبيد الله». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٥) بعده في م: «عن».

التمهيد عن الثمرِ المُعَلَّقِ ، فقال : «مَن أصاب منه[(١)] مِن ذِى حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبنةً[(٢)] فلا شىءَ عليهِ ، ومَن خرَج بشىءٍ منه[(٣)] ، فعليه غرامةُ مِثْلَيْه»[(٤)] . وقال عبيدٌ[(٥)] : «غرامَةُ مِثْلِه»[(٦)] . ثم اتَّفقا : «ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجرينُ ، فبلَغ ثمنَ المِجَنِّ ، فعليه القطْعُ» . زادَ الترمذىُّ : «ومن سرَق دونَ ذلك ، فعليه غرامةُ مثلِه والعقوبةُ»[(٧)] .

ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ وهشامِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمَعْنًى واحِدٍ[(٨)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ كلمةٌ مَنْسُوخَةٌ ، وهى قولُه : «وغرامَةُ مثلَيْهِ» . لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال بها ، إلَّا ما جاء عن عمرَ رضِى اللهُ عنه فى رَقِيقِ حاطِبِ بنِ أبى بلتَعَةَ حينَ انتحَروا ناقَةَ رجلٍ

القبس ....

(١) ليست عند النسائى ، وعند أبى داود : «بفيه» . والمثبت موافق لما عند الترمذى .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «خبيبة» ، وفى م : «خبئة» . والخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه . النهاية ٢/ ٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) فى ص : «مثله» .

(٥) الأصل ، م : «عبد الله» .

(٦) فى ص ، ص ١٧: «مثليه» .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠ .

(٨) أخرجه النسائى (٤٩٧٤) من طريق ابن وهب به بنحوه .

التمهيد

مِن مُزَينةَ[1] ، [2]ورِوَايةً عن أحمدَ بنِ حنبلٍ[2] . ومَحْمَلُ هذا عندَنا على العقوبَةِ والتشديدِ ، والذى عليه الناسُ العقوبَةُ فى الغُرْمِ بالمِثْلِ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وقولِه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأما العقوبَةُ فى البَدَنِ بالاجْتِهادِ ، فغيرُ مدفُوعةٍ عندَ العلماءِ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : «لا قطعَ فى ثمرٍ مُعَلَّقٍ» . فالثَّمرُ المُعلَّقُ ما كان فى رُءُوسِ الأشجارِ مِن ضُروبِ الثِّمَارِ ، ولا قَطْعَ على سارِقِه عندَ جمهورِ العلماءِ ، لهذا الحديثِ ، وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ[3] .

وأمَّا الحَرِيسَةُ ، فذكَرَ أبو عبيدٍ[4] ، قال : الحريسَةُ تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْن ؛ فبعضُهم يجْعَلُها السرقةَ نفسَها ، تقولُ منه : حَرَسْتُ أحْرِسُ حَرْسًا ، إذا سَرَقْتَ ، فيكونُ المعنى أنَّه ليس فيما سُرِق مِن الماشيةِ بالجبلِ قَطْعٌ حتى يَأْوِيَها المُرَاحُ . والتفسيرُ الآخَرُ ، أن تكونَ الحرِيسَةُ هى المحروسةَ ، فيقولُ : ليس فيما يُحْرَسُ بالجبلِ قَطْعٌ ؛ لأنَّه ليس بموضعِ حِرْزٍ وإنْ حُرِسَ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٢).

(٢ - ٢) سقط من : ص، ص ١٧.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٥ - ٣٦١ .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/٩٨، ٩٩.

التمهيد

وقال مالكٌ والشافعىُّ فى الإبلِ إذا كانت فى مَراعِيها : لم يُقْطَعْ مَن سرَق منها ، فإنْ أوَاهَا المُرَاحُ ، قُطِع مَن سرَقَها إذا بَلَغَتْ ما يجبُ فيه القَطْعُ . وهو قولُ أبى حنيفَةَ وأبى ثَوْرٍ ؛ إذا لم يكنْ للإبلِ[1] فى مَرْعَاها مَن يحرُزُها ويحْفَظُها . وقولُهم فى الثمَرِ المُعَلَّقِ : إنَّه لا يُقْطَعُ سارِقُه حتى يَأْوِيَه الجَرِينُ ، [2]فإذا أَواه الجَرِينُ[2] ، فسُرِق منه ما يجبُ فيه القَطْعُ ، قُطِع سارِقُه .

وقد مَضَى فى بابِ نافعٍ القولُ فى مِقدارِ ما يجبُ فيه القطعُ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتِلالِ[3] ، ومَضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ القولُ فى معنَى الحرزِ[4] ، ويأتى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، كثيرٌ من معانى هذا البابِ بأبْسَطَ منه هَاهنا وأوْضَحَ[5] ، إن شاءَ اللهُ .

وقال مالكٌ : إذا أَوَى الجَرِينُ الزرعَ أو الثمرَ ، أو أوَى المُرَاحُ الغنَمَ ، فعلى مَن سرَق[6] مِن ذلك قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ، القَطْعُ . قال مالكٌ : ولا قَطْعَ فى

القبس ....

(١) فى ص، ص ١٧: «مع الإبل»، وفى ص ٢٧: «الإبل».
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.
(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٦١ - ٢٧٠ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٥ - ٣٦١ .
(٦) فى الأصل، م: «يسرق».

الموطأ

١٦١٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن سارقًا سرَق فى زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ أُتْرُجَّةً ، فأمَر بها عثمانُ أن تُقوَّمَ ، فقُوِّمَت بثلاثةِ دراهِمَ مِن صَرفِ اثنَىْ عَشَرَ درهمًا بدينارٍ ، فقطَع عثمانُ يدَه .

التمهيد

ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ، ولا كَثَرٍ . والكَثَرُ : الجُمَّارُ . قال : ولا قَطْعَ فى النخلةِ الصَّغيرةِ ولا الكبيرةِ ، ومن قطَعَ نخلَةً مِن حائطٍ ، فليس فيها قطْعٌ . وخالَفَه أشْهَبُ فى النخلةِ ، فرأَى فيها القطعَ .

وأمَّا قولُه : «الجرينُ» . فالجرينُ هو المِرْبَدُ عندَ أهلِ المدينةِ وأهْلِ الحجازِ ، ويُسَمِّيه أهلُ العِراقِ البَيْدَرَ ، ويقالُ له بالبَصرَةِ : الجَوْخانُ[(١)] . ويُسَمِّيه أهلُ الشَّامِ الأندَرَ ، وأمَّا المُراحُ ، فهو موضِعُ مَبيتِ الغَنَمِ الذى تَرُوحُ إليه وتُجْمعُ[(٢)] فيه ليلًا ، وكذلك إنْ جُمِعتْ فيه للحِرْزِ نهارًا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن سارقًا سرَق فى زمَنِ عثمانَ بنِ عفانَ أُتْرُجَّةً ، فأمَر بها عثمانُ أن تُقَوَّمَ ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهمَ ؛ صرفُ اثنى عشرَ درهمًا بدينارٍ[(٣)] ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، ص ، م : «الخوخان» ، وفى ص ١٦ : «الحرخان» ، وفى ص ١٧ : «الحوخان» .

(٢) فى م : «تجتمع» .

(٣) ليس فى : الأصل ، ح . والمثبت من الموطأ .

الموطأ ١٦١٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما طال عليَّ وما نَسِيتُ؛ «القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا».

الاستذكار فقطَع عثمانُ يدَه[1].

التمهيد مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنها قالت: ما طال عليَّ وما نسيتُ؛ «القَطْعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا»[2].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ مسندٌ بالدليلِ الصحيحِ؛ لقولِ عائشةَ: ما طال عليَّ وما نسيتُ. فكيف وقد رواه الزهريُّ وغيرُه مسنَدًا[3]؟ وقد رواه الحُنَيْنِيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٠). وأخرجه الشافعى ٦/١٣٠، ١٤٧، والبيهقى ٨/٢٦٠، ٢٦٢ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٩١). وأخرجه النسائى (٤٩٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٥، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقى ٨/٢٦٠ من طريق مالك به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ - ٢٨٢.

التمهيد

النبيِّ ﷺ مسندًا[1] . وكذلك رواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وهذان الإسنادان عن مالكٍ والأوزاعيِّ ليسا بصحيحَيْن ؛ لأنَّ دونَهما مَن لا يُحتجُّ به ، والحديثُ للزهريِّ ، عن[2] عروةَ وعن عمرةَ ، جميعًا عن عائشةَ . رواه ابنُ عيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وابنُ مسافرٍ ، ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَقطَعُ اليدَ في ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا[3] .

ورَوَاه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ وعمرةَ جميعًا ، عن عائشةَ[4] . وهو صحيحٌ عندى للزهريِّ عنهما .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال حدثنا محمدُ بنُ زبَّانَ[5] ، قال : حدثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قالا جميعًا : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال أبو الطاهرِ : عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩١٠) من طريق الحنيني به .
(٢) ليس في : الأصل ، م .
(٣) تقدم تخريج هذه الروايات ص ٢٦٤ ، ٢٦٩ .
(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .
(٥) في م : « ريان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

التمهيد كان يقطَعُ السارقَ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا . وقال الحميدىُّ : (١قال سفيانُ١) : قال الزهرىُّ : أخبَرتنى عمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقطَعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا أربعةٌ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، لم يرفَعوه ؛ عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، ورُزَيقُ[(٣)] ابنُ حُكَيمٍ الأيْلىُّ ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، والزهرىُّ أحفظُهم كلِّهم ، إلا أن فى حديثِ يحيى ما دلَّ على الرفعِ : ما نسيتُ ولا طال علىَّ ؛ « القطعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[(٤)] .

قال الحميدىُّ : وحدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، قال : حدثنى يزيدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : سمِعتُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) الحميدى (٢٧٩) . وأخرجه أحمد ٨٩/٤٠ (٢٤٠٧٨) ، ومسلم (١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٣) ، والترمذى (١٤٤٥) ، والنسائى (٤٩٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به . وعند الحميدى من قول النبى ﷺ .

(٣) فى ر : « رزين » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ .

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطَعُ السارقُ إلا فى ربعِ دينارٍ فصاعِدًا »[1]. التمهيد
فحدَّثتُ سفيانَ حديثَ ابنِ أبى حازمٍ هذا ، فأُعجِب به ، وقال : الزهرىُّ أحفظُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى ابنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطَعُ سارقٌ إلَّا فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[2].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[3].

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، عن

.... القبس

(١) أخرجه أبو عوانة عقب (٦٢١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٣ من طريق الحميدى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ قال : « القطعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[(١)] .

وهكذا هو فى « موطأ ابنِ وهبٍ » من روايةِ سُحنونٍ وغيرِه .

ورواه القاسمُ بنُ مبرورٍ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [(٢)]وخالَفه فى لفظِه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وعليه عوَّل أهلُ الحجازِ فى مقدارِ ما تُقطعُ فيه يدُ السارقِ ، ولم يختلِفوا أنه يُقطَعُ إن سرَق من الذهبِ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، وخالَفهم أهلُ العراقِ ، على حسَبِ ما قد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[(٣)] .

واختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى تقويمِ العُرُوضِ المسروقةِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنها تقوَّمُ بالدراهمِ ، فإذا بلَغتْ ثلاثةَ دراهمَ كيلًا قُطِعَ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ فى قيمةِ المِجَنِّ[(٤)] .

وقال الشافعىُّ : لا يقطَعُ إلا أن تبلُغَ قيمةُ ما سرَق رُبُعَ دينارٍ . وهو قولُ

(١) أخرجه البخارى (٦٧٩٠) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه النسائى (٤٩٣٠) من طريق القاسم بن مبرور به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٦١ - ٢٧٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٦١٣) .

الموطأ ١٦١٧ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنها قالت: خَرَجَت عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ إلى مكةَ ومعها مَولَاتانِ لها، ومعها غلامٌ لبنى عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ، فبَعَثَت مع المَوْلاتَيْن ببُردٍ مُرجَّلٍ قد خِيط عليه خِرقةٌ خضراءُ. قالت: فأَخَذ الغلامُ البُردَ ففتَقَ عنه فاستَخْرَجه، وجعَل مكانَه لِبْدًا أو فَرْوةً وخاطَ عليه، فلمَّا قَدِمَت المَوْلاتان المدينةَ دفَعَتا ذلك إلى أهلِه، فلمَّا فَتَقُوا عنه وجَدوا فيه اللِّبْدَ ولم يَجِدوا البُردَ، فكلَّموا المرأتَيْنِ، فكَلَّمَتا عائشةَ أو كَتَبَتا إليها واتَّهَمَتا العبدَ، فسُئِل العبدُ عن ذلك فاعترَف، فأَمَرت به عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فقُطِعَت يدُه، وقالت عائشةُ: القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا.

التمهيد الأوزاعىِّ وداودَ. وقد ذكَرنا وجهَ المذهبَيْن، واعتلالَ الفريقَيْن، ومَن قال مِن العلماءِ بالقولَيْن وغيرِهما، فى بابِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ، وبه التوفيقُ.

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ حديثَه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى

القبس ....

الموطأ قال مالكٌ : أَحَبُّ ما يجبُ فيه القطعُ إليَّ ثلاثةُ دراهمَ ، وإن ارْتَفَع الصَّرفُ أو اتَّضَع ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهمَ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ قطَع فى أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَت بثلاثةِ دراهمَ ، وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ فى ذلك .

الاستذكار بكرٍ ، عن عَمْرَةَ قالت : خرَجتْ عائشةُ إلى مكةَ ومعها مَوْلاتان لها . الحديث[(١)] .

وليس فيه أكثرُ مِن فُتْيَا عائشةَ بقطعِ يدِ[(٢)] العبدِ السارقِ ، و[(٣)]قولِها : القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا .

وسيأتى القولُ فى الحِرْزِ فى موضعِه مِن بابِ جامعِ القطعِ[(٤)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . ولم يختلفِ العلماءُ فيمَن أخرَج الشىءَ المسروقَ مِن حِرْزِه سارقًا له وبلَغ المقدارَ الذى تُقطعُ فيه يدُه ، أن عليه القطعَ ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا ، [(٥)]إلَّا أنَّ[(٥)] العبدَ الآبِقَ إذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٢). وأخرجه الشافعى ١٤٩/٦، ١٥٠، والنسائى (٤٩٤٥) مختصرا، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٦/٣ مختصرا، والبيهقى ٢٧٦/٨ من طريق مالك به.

(٢) ليس فى : الأصل.

(٣) فى الأصل : « فى ».

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ - ٣٣٧ ، ٣٤٢ - ٣٤٤ .

(٥ - ٥) فى م : « لأن ».

قطعُ الآبِقِ السارقِ

١٦١٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فأرْسَل به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، ليقطَعَ يدَه ، فأبَى سعيدٌ أن يقطعَ يدَه وقال : لا تُقطَعُ يدُ الآبقِ إذا سرَق . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فى أىِّ كتابِ اللهِ وجَدتَ هذا ؟! ثم أمَر به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقُطِعَت يدُه .

الاستذكار سرَق اختَلف السلفُ فى قطعِه ، ولم يختلِفْ أئمةُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

بابُ قطعِ الآبِقِ السارقِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فأرسَل به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرُ المدينةِ ؛ أنِ اقْطَعْ يدَه . فأبَى سعيدٌ أن يقطعَ يدَه وقال : لا تُقطعُ يدُ الآبِقِ إذا سرَق . فقال له عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : فى أىِّ كتابِ اللهِ وجَدتَ هذا ؟ ثم أمَر به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقُطِعت يدُه[1] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠ ، والبيهقى ٨/ ٢٦٨ من طريق مالك به .

الموطأ ١٦١٩ - مالكٌ ، عن رُزَيقِ بنِ حُكَيمٍ ، أنه أخبَرَه أنه أخَذ عبدًا آبِقًا قد سرَق . قال : فأشكَل علىَّ أمرُه ، فكَتبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسأَلُه عن ذلك - وهو الوالى يومَئذٍ - وأُخبِرُه أنى كنتُ أسمَعُ أن العبدَ إذا سرَق وهو آبقٌ لم تُقطَعْ يدُه . قال : فكتَب إلىَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كتابى ، يقولُ : كتَبتَ إلىَّ أنك كنتَ تسمَعُ أن العبدَ الآبقَ إذا سرَق لم تُقطَعْ يدُه ، وإن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] . فإن بلَغتْ سرقتُه ربعَ دينارٍ فصاعِدًا ، فاقْطَعْ يدَه .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : فى هذا الخبرِ (١ما يَشهدُ١) لمذهبِ مالكٍ ، فى أن السيدَ لا يَقطعُ يدَ عبدِه فى السرقةِ ، وإن كان قد اختُلِفَ عنه فى حدِّه فى الزنى ، ولم يُختلَفْ عنه أنه لا يَقطعُ السيدُ عبدَه فى السرقةِ ؛ لأن قطعَ السارقِ إلى السلطانِ ، فلما لم يَرَ(٢) ابنُ عمرَ الحدَّ يُقامُ على يَدَيِ السلطانِ ورآه حدًّا مُعَطَّلًا ، قام للهِ عزَّ وجلَّ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى هذه المسألةِ فيما مضَى .

مالكٌ ، عن رُزَيقِ(٣) بنِ حُكَيمٍ ، أنه أخبَره أنه أخَذ عبدًا آبِقًا قد سرَق .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يرض » .

(٣) فى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩ .

الاستذكار

قال : فأشكَل عليَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن ذلك - وهو الوالى يومَئذٍ - وأُخبِرُه أنِّى كنتُ أسمَعُ أنَّ العبدَ إذا سرَق وهو آبِقٌ لم يُقْطَعْ . قال : فكتَب إلىَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كتابى ، يقولُ : كتبتَ إلىَّ تَذْكُرُ أنك كنتَ تَسْمَعُ أن العبدَ إذا سرَق وهو آبِقٌ لم يُقْطَعْ ، وإن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فإن بلَغت سرقتُه رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، فاقطَعْ يدَه[(١)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن رُزَيقٍ[(٢)] صاحبِ أَيْلَةَ [(٣)] أيوبُ السَّخْتِيانىُّ[(٤)] ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[(٥)(٣)] ، كما رواه مالكٌ ، وإنما أشكَل على رُزَيقِ[(٢)] بنِ حُكيمٍ قطعُ يدِ الآبقِ[(٦)] إذا سرَق ؛ لِما سمِع فيه مِن الاختلافِ ، [(٧)] واللهُ أعلمُ ، فأراد أن يقِفَ مِن ذلك على رأيِ أمينٍ فى المسألةِ ، ولم يَرَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ الاختلافَ[(٧)] فى ذلك شيئًا ، إذ[(٨)] لم

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٦) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠ ، والبيهقى ٢٦٨/٨ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زريق » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٤) من طريق أيوب به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٥) من طريق يحيى به .

(٦) فى م : « العبد » .

(٧ - ٧) سقط من : ح .

(٨) فى ح ، م : « إذا » .

الموطأ

١٦٢٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزُّبيرِ كانوا يقولون : إذا سرَق العبدُ الآبِقُ ما يجبُ فيه القطعُ قُطِع .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن العبدَ الآبِقَ إذا سرَق ما يجبُ فيه القطعُ قُطِع .

الاستذكار

تكنْ سُنَّةٌ مِن النبىِّ ﷺ بيَّن فيها مُرادَ اللهِ (١ مِن تخصيصِ ١) الآيةِ فى الأُبَّاقِ مِن العبيدِ ، كما بيَّنها (٢) رسولُ اللهِ ﷺ فى المقدارِ الذى يجبُ فيه القطعُ ، فحمَل الآيةَ على ظاهرِها وعُمومِها . وهذا أصلٌ صحيحٌ ومذهبٌ جميلٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزبيرِ كانوا يقولون : إذا سرَق العبدُ الآبِقُ ما يجِبُ فيه القطعُ قُطِع (٣) .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن العبدَ الآبِقَ إذا سرَق ما يجِبُ فيه القطعُ قُطِع .

قال أبو عمرَ : على هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « من تخصيص الله » ، وفى ح : « عز وجل تخصيص » .

(٢) فى ح ، م : « بينهما » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٧) .

الاستذكار

وأصحابِهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ اليومَ بالأمصارِ ، وإنما وقَع الاختلافُ فيه قديمًا ثم انعقَد الإجماعُ بعدَ ذلك . والحمدُ للهِ كثيرًا .

ومِن الاختلافِ بينَ السلفِ (١ في ذلك ١) ما روَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فسألنى : أيُقطعُ العبدُ الآبِقُ إذا سرَق ؟ قلتُ : لم أسمَعْ فيه بشيءٍ . فقال لى عمرُ : كان عثمانُ ومروانُ لا يَقْطَعانِه . قال الزهريُّ : فلما استُخلِف يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ، رُفع إليه عبدٌ آبِقٌ سرَق ، فسألنى عنه ، فأخبَرتُه بما أخبَرنى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عثمانَ ومروانَ ، فقال : أسمِعتَ فيه بشيءٍ ؟ قلتُ : لا ، إلا ما أخبَرنى به . قال : فواللهِ لأقطعَنَّه . قال الزهريُّ : فحجَجتُ عامَئذٍ ، فلَقِيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ فسألتُه ، فأخبَرنى أن غلامًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فرفَعه ابنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرٌ على المدينةِ ، فقال : ليس عليه قطعٌ ، إنَّا لا نقطَعُ آبِقًا . قال : فذهَب به ابنُ عمرَ ، فقُطِعت يدُه ، وقام عليه حتى قُطِع (٢) .

وروَى الثوريُّ ومعمرٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٣) عن معمر به .

الاستذكار عباسٍ ، أنه كان لا يرى على عبدٍ آبقٍ سرَق قطعًا[(١)] .

وذكَره أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن عمرٍو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُقطعُ الآبِقُ إذا سرَق فى إباقِه .

قال[(٢)] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ [(٣)]قال : كان عثمانُ ومروانُ يقولان : لا يُقطعُ .

قال[(٤)] : وحدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ[(٣)] ، أن عثمانَ ومروانَ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانوا لا يقطَعون الآبِقَ إذا سرَق .

قال[(٤)] : وحدَّثنى عبيدُ اللهِ ، عن حنظلةَ ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ ، قالت : ليس عليه قطعٌ .

وعبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن عائشةَ مثلَه .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٧) عن الثورى ومعمر به .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٤.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٥.
(٥) عبد الرزاق (١٨٩٨٦) .

قال عبدُ الرزاقِ : قال سفيانُ : [1]قولُنا : إنه[1] يُقطعُ . ليس[2] معصيةُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى إباقِه[3] تُخرِجُه مِن القطعِ . الاستذكار

وقال سفيانُ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن الحسنِ ، أنه سُئل عن العبدِ الآبِقِ يَسرِقُ ، أتُقطعُ يدُه ؟ قال : نعم[4] .

وقال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ والقاسمَ بنَ محمدٍ قالا : العبدُ الآبِقُ إذا سرَق قُطِع[5] .

وذكَر أبو بكرٍ[6] ، قال : حدَّثنى الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأَل عروةَ عنه ، فقال : يُقطعُ .

قال[7] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، [8]عن عامرٍ[8] ، قال : يُقطعُ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قولها إنه لا » .

(٢) بعده فى ح بياض بمقدار كلمتين .

(٣) بعده فى ح : « لا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٨٤ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٨٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٤ .

(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٣ .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

تركُ الشفاعةِ للسارقِ إذا بلَغ السلطانَ

١٦٢١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أن صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيل له : إنه مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فقَدِم صفوانُ ابنُ أُميةَ المدينةَ ، فنام في المسجدِ وتَوَسَّد رِداءَه ، فجاء سارقٌ فأخَذ رِداءَه ، فأخَذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ أن تُقطَعَ يدُه ، فقال صفوانُ : إني لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، هو عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتِيَني به ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ[1] ، أنَّ صفوانَ بنَ أُميَّةَ قِيل له : إنه من لم يُهاجِرْ هلَك . فقَدِم صفوانُ ابنُ أُميَّةَ المدينةَ ، فنام في المسجدِ وتوسَّدَ ردَاءَه ، فجاءه سارقٌ فأخَذ رداءَه ، فأخَذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر به

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية ، في كتابنا في «الصحابة» ، وذكرنا أشياء من أخباره هناك . وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده ، أحد الثقات ، روى عنه ابن شهاب ، وأخوه عمرو بن عبد الله بن صفوان ، وكان أطعم الناس الطعام في دهره ، وفيه يقول الفرزدق إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت :

تظل تخطر حول البيت منتحيا   لو كنت عمرو بن عبد الله لم تزد

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة ، قتل مع ابن الزبير بمكة ، وذلك أنه كان عدوا لبني أمية ، وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب . والله أعلم » . الاستيعاب ٧١٨/٢ ، وتاريخ دمشق ١٤٢/٢٤، وتهذيب الكمال ١٩٧/١٣.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ أن تُقطَعَ يدُه ، فقال صفوانُ : إنى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، هو عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ » [1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ أصحابِ مالكٍ مُرسَلًا .

ورَواه أبو عاصمٍ النبيلُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن جدِّه ، قال : قيل لصفوانَ : إنَّه مَن لم يهاجِرْ هلَك . وساق الحديثَ على ما فى « الموطَّأ » [2] . ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ فى هذا الحديثِ : عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن جدِّه . غيرُ أبى عاصمٍ .

ورَوَاه شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه ، أنَّ صفوانَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبابةُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه ، أنَّ صفوانَ قيل له : مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فدعا براحلتِه ، فركِبها حتى أتى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٢) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٣١، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٣) ، وعوالى مالك (٢٥٤ - برواية الحاكم الكبير) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٣٢٥) ، والضياء فى المختارة (١٠) من طريق أبى عاصم به .

التمهيد المدينةَ ، فسأل النبىَّ ﷺ ، قال : قد قيل لى : مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فقال النبىُّ ﷺ : « ذهَبتِ الهجرةُ ، فارجِعْ إلى بطحاءِ مكةَ » . فنام صفوانُ فى المسجدِ ، وتوسَّد رِداءَه ، فأُخِذ مِن تحتِ رأسِه ، فجاء بسارقِه إلى النبىِّ ﷺ ، فأمَر به أن يُقطَعَ ، فقال صفوانُ بنُ أميَّةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى لم أُرِدْ هذا ، ردائى عليه صدقةٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلا قبلَ أن تأتيَنى به؟ » [1] .

ورَواه أبو علقمةَ الفرْوىُّ عن مالكٍ كما روَاه شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ عنه بإسنادِه سواءً .

حدَّثنا بحديثِ شَبَابةَ بنِ سوَّارٍ عن مالكٍ ، خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنى أبو عيسى العباسُ بنُ أحمدَ الأزدىُّ ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، ونصرُ بنُ علىٍّ البزَّازُ ، قالوا : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا شَبابةُ بنُ سوَّارٍ المدائنىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ . فذكَرَه .

وقد ذكَر الطحاوىُّ [2] حديثَ شَبابةَ ، عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ ، عن شبابةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٤) .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيهِ . فذكَره هكذا : ابنُ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه . وقال الطحاويُّ : جائزٌ أن يسمَعَ ابنُ شهابٍ هذا الحديثَ مِن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبيه ، ومن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن جدِّه ، وذلك غيرُ مستنْكَرٍ لابنِ شهابٍ فى أحاديثِه عن غيرِ هذين ممَّن يُحدِّثُ عنه ، وغيرُ مستنكَرٍ سماعُه مِن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ قُتِل مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ فى اليومِ الذى قُتِل فيه مِن سنةِ ثلاثٍ وسبعين . قال : والزهريُّ يومَئذٍ سنُّه أربعَ عشْرةَ سنةً ، لأنَّ مولِدَه كان فى السنةِ التى قُتِل فيها الحسينُ بنُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، وهى سنةُ إحدَى وستين . قال : فإن قال قائلٌ : قد يجوزُ أن يكونَ عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ هذا هو عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ (١) بنِ صفوانَ (١) . قيل له : ما نعلَمُ لصفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ابنًا أُخِذ عنه شىءٌ مِن العلمِ ، وإنما عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ بنِ أميَّةَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عطاءٌ وطاوُسٌ ، عن صفوانَ بنِ أميَّةَ . **روَاه** [٢] حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وحَبيبٍ المعلِّمِ ، وحُميدِ بنِ قيسٍ ، كلُّهم عن عطاءٍ [٣] ، **وروَاه** حمادٌ أيضًا ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « ورواه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٥) من طريق حماد به وزاد معهم عمارة .

التمهيد عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، جميعًا عن صفوانَ بنِ أميَّةَ، أنَّه كان نائمًا في المسجدِ و[1] تحت رأسِه خَمِيصةٌ، فجاء لصٌّ فانتزَعها من تحتِ رأسِه. وذكَر الحديثَ[2].

ولم يسمَعْه عطاءٌ مِن صفوانَ بنِ أميَّةَ؛ لأنَّ شعبةَ وسعيدَ[3] بنَ أبي عَروبةَ روَياه عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن طارقِ بنِ المرقِّعِ، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ، أنَّ رجلًا سرَق بُرْدَه، فرفَعه إلى النبيِّ ﷺ، فأمَر بقَطعِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد تجاوَزتُ عنه. قال: «أفلا قبلَ أن تأتيَنى به أبا وهبٍ؟». فقطَعه رسولُ اللهِ ﷺ.

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ[4]، عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن طارقِ بنِ المرقِّعِ، عن صفوانَ ابنِ أُميَّةَ. فذكَره حرفًا بحرفٍ[5].

القبس ....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من شرح مشكل الآثار.
(٢) أخرجه النسائى (٤٨٩٩) من طريق حماد به.
(٣) في م: «سعد».
(٤) كذا في النسخ، ونسخة من النسائى، وعند أحمد وبقية مصادر التخريج: «سعيد». وهو ابن أبي عروبة. وينظر تحفة الأشراف (٤٩٤٣)، وأطراف المسند (٢٨٨١).
(٥) أحمد ١٨/٢٤، ٦٠٨/٤٥ (١٥٣٠٥، ٢٧٦٣٩) - ومن طريقه الطبراني (٧٣٣٧)، =

التمهيد

وذكَره النسائئُ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ[2] ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن صفوانَ ، أنَّه قيل له : إنَّه لا يدخُلُ الجنةَ إلَّا مَن قد هاجَر . فقال : لا أدخُلُ[3] منزلى حتى آتىَ النبىَّ ﷺ . فأتاه برجلٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ هذا سرَق خميصةً لى . والرجلُ معه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد وهَبتُها له . قال : « فهلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ » . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنهم يقولون : لا يدخُلُ الجنةَ إلا من قد هاجَر . فقال : « لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِروا »[4] .

القبس ....

= والمزى فى تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥١. وفى هذه المصادر : «سعيد» . بدلا من : «شعبة» . كما ذكرنا قبل .

(١) النسائى (٤٨٩٤) - وعنه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٦) .

(٢) فى النسخ : « وهب عن عطاء » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠، ٣١/ ١٦٤.

(٣) فى النسخ : « أترك » . والمثبت من مسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٠، ٤٥/ ٦٠٨، ٦٠٩ (١٥٣٠٦، ٢٧٦٤٠) ، والنسائى =

التمهيد

وطاوسٌ سَماعُه مِن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ممكِنٌ ؛ لأنَّه أدرَكَ زمنَ عثمانَ .

وذكَر يحيى القطَّانُ ، عن زُهيرٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : أدرَكتُ سبعين شيخًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد قيل : إنَّ طاوسًا[1] تُوفِّي وهو ابنُ بضعٍ وسبعين سنةً ، فى سنةِ ستٍّ ومائةٍ . فإن[2] كان سِنُّه هذا فغيرُ ممكنٍ سماعُه من صفوانَ بنِ أميَّةَ ؛ لأنَّ صفوانَ تُوفِّى سنةَ ستٍّ وثلاثين ، وقيل : كانت وفاتُه بمكةَ عندَ خروجِ الناسِ إلى الجَمَلِ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن طاوسٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

ذكَره البزَّارُ من حديثِ الأشعثِ بنِ سوَّارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ومن حديثِ زكريا بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وهذا لفظُ حديثِ الأشعثِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان صفوانُ بنُ أميَّةَ نائمًا فى المسجدِ ، فجاءه رجلٌ فأخَذ رداءَه من تحتِ رأسِه ، فأتبَعه فأدرَكه ، فأتَى به النبيَّ ﷺ ، فقال : هذا سرَق ردائى من تحتِ رأسى . فأمَر به أن يُقطَعَ ، فقال : إنَّ ردائى لم

القبس ....

= (٤١٨٠) من طريق وهيب بن خالد به ، وعند النسائى مختصر .

(١) فى النسخ : « طاوس » .

(٢) فى م : « قال : فإذا » .

التمهيد

يبلُغْ أن يُقطعَ فيه هذا . قال : « أفلا قبلَ أن تأتيَنى به ؟ »[1] . قال البزَّارُ : ورَواه جماعةٌ عن عكرِمَةَ مُرسَلًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكيمٍ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن سِماكٍ ، عن حُميدِ ابنِ أختِ صفوانَ ، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، قال : كنتُ نائمًا فى المسجدِ على خميصةٍ لى ثمنُها ثلاثون درهمًا ، فجاء رجلٌ فاختَلَسها منِّى ، فأُخِذ الرجلُ ، فأُتِى به النبىُّ ﷺ ، فأمَر به أنْ يُقْطَعَ ، فأتَيتُه فقلتُ : تقطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا ؟ أنا [2]أبيعُه وأُنْسِئُه[2] ثمنَها . قال : « فهلَّا كان قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[3] .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقهِ والمعانى أنَّ الهجرةَ كانت قبلَ الفتحِ مُفترَضةً . وفيه إباحةُ النومِ فى المسجدِ . وفيه توطِّى الثيابِ وتوسُّدُها . وفيه أنَّ ما جعَله الإنسانُ تحت رأسِه فهو حِرزٌ له ، وما سُرِق مِن حِرزٍ فيه القطعُ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٤٨٩٧) من طريق أشعث به ، وأخرجه الحاكم ٤/٣٨٠ من طريق زكريا ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « أمتعه » . والمثبت من سنن النسائى .

(٣) النسائى (٤٨٩٨)، وفى الكبرى (٧٣٦٩). وأخرجه أحمد ٢٣/٢٤، ٤٥/٦١٠ (١٥٣١٠، ٢٧٦٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٤) من طريق عمرو به .

التمهيد واختلَف العلماءُ فى السارقِ مِن غيرِ حِرزٍ ؛ فأمَّا فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ فإنهم اعتبَروا جميعًا الحرزَ فى وجوبِ القَطْعِ باتفاقٍ منهم على ذلك ، وقالوا : مَن سرَق مِن غيرِ حِرزٍ فلا قطعَ عليه ؛ بلَغ المقدارَ أو زاد . والحجَّةُ لما ذهَب إليه الفقهاءُ فى ذلك قولُه ﷺ : « لا قطعَ فى حَريسةِ جَبَلٍ حتى يَأْوِيَها المُراحُ »[1] . وأجمَعوا أنَّ السارقَ من مالِ المُضاربةِ والوديعةِ لا قطعَ عليه ، وقال ﷺ : « لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلسٍ »[2] . وأجمَعوا على ذلك ، وفى إجماعِهم على أن لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلِسٍ دليلٌ على مراعاةِ الحِرزِ . وقال أهلُ الظاهرِ ، وبعضُ أهلِ الحديثِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ عنه : كلُّ سارقٍ يُقطَعُ ، سرَق من حِرزٍ وغيرِ حِرْزٍ ؛ لأنَّ اللهَ أمَر بقطعِ السارقِ أمرًا مُطلقًا ، وبيَّن النبىُّ ﷺ المقدارَ ولم يذكُرِ الحِرزَ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ عليهم ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف الفقهاءُ فى أبوابٍ مِن معانى الحِرزِ يطولُ ذِكرُها ؛ فجُملةُ قولِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأصحابِهم ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦١٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢٣ (١٥٠٧٠)، والدارمى (٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والترمذى (١٤٤٨) ، والنسائى (٤٩٨٧) ، وابن ماجه (٢٥٩١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

أنَّ السارقَ من غيرِ حِرزٍ لا قطعَ عليه . وجملةُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ فى الحِرزِ ، أنَّ الحِرزَ كلُّ ما يُحرِزُ به الناسُ أموالَهم إذا أرادوا التحفُّظَ بها ، وهو يختلِفُ باختلافِ الشيءِ المحروزِ ، واختلافِ المواضِعِ ، فإذا ضُمَّ المتاعُ فى السوقِ إلى موضعٍ ، وقعَد عليه صاحبُه ، فهو حِرزٌ ، وكذلك إذا جُعِل فى ظَرْفٍ ، فأُخرِج منه ، وعليه مَن يُحرِزُه ، أو كانت إبلٌ قُطِر[1] بعضُها إلى بعضٍ ، أو أُنيخَتْ فى صحراءَ حيثُ ينظُرُ إليها ، أو كانت غنمًا فى مُراحِها ، أو متاعًا فى فُسطاطٍ ، أو بيتًا مُغلقًا على شيءٍ أو مقفولًا عليه ، وكلُّ ما تنسُبُه العامَّةُ إلى أنَّه حِرزٌ على اختلافِ أزمانِها وأحوالِها . قال الشافعيُّ : ورداءُ صفوانَ كان مُحْرَزًا باضطجاعِه عليه ، فقطَع النبيُّ ﷺ سارقَه . قال : ويُقطَعُ النَّبَّاشُ إذا أخرَج الكفَنَ من جميعِ القبرِ ؛ لأنَّ هذا حِرزُ مثلِه .

مذهبُ المالكيِّين والشافعيِّين فى هذا البابِ مُتقاربٌ جدًّا ، ولا سبيلَ إلى إيرادِ مسائلِ السرقةِ على اختلافِ أنواعِ الحِرزِ ، وقد ذكَرنا هلهنا جُمَلًا تكفِى ، ومَن أراد الوقوفَ على الفروعِ نظَر فى كتبِ الفقهاءِ ، وبان له ما ذكَرناه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) قطر الإبل وقطَّرها : قرّب بعضها إلى بعض فى سياق واحد ، فهى مقطورة ، والقطار من الإبل : عدد منها بعضه خلف بعض على نسق واحد . ينظر الوسيط (ق ط ر) .

التمهيد

واختلَفوا أيضًا فى السارقِ يُرفعُ إلى الحاكمِ ، سَرِقَتُه بيَدِه ، فيحكُمُ عليه بالقطعِ لثُبوتِ سرقَتِه بإقرارِه ، أو ببيِّنةِ عُدولٍ قامت عليه ، فيَهبُ له المسروقُ منه ما سرَقه ، هل يُقطَعُ أم لا ؟ فقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعىُّ ، وأهلُ الحجازِ : يُقطَعُ ؛ لأنَّ الهبَةَ إنما وقَعتْ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلا يسقُطُ ما قد وجَبَ للهِ ، كما أنَّه لو غصَب جاريةً ثم نكَحها قبلَ أن يُقامَ عليه الحَدُّ ، لم يُسقِطْ ذلك الحدَّ عنه . (١وأحدُ أقوالِ أبى يوسفَ فى هذه المسألةِ أنَّه يُقطعُ ، كقولِ أهلِ الحجازِ . وقال العراقيُّون : إذا أمَر الحاكمُ بقطعِ السارقِ فتُصدِّق عليه بالسرقةِ ، لم يُقطعْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ ؛ لأنَّه قد ملَكَ الشىءَ المسروقَ بالصدقةِ أو الهبةِ قبلَ أن يُقطعَ ، فلا تُقطعُ يدُ رجلٍ فيما قد ملَكه١) .

قال الطحاوىُّ : ويختلِفون فى هذه المسألةِ لو كانت الهبةُ قبلَ أن يُؤتَى بالسارقِ إلى الإمامِ ؛ فقال أهلُ الحجازِ ، منهم مالكٌ والشافعىُّ : يُقطعُ . ووافقَهم على ذلك ابنُ أبى ليلى . وقال أبو يوسفَ فى هذا : لا يُقطعُ . وأمَّا أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ فقالا : لا يقطَعُ فى شىءٍ مِن ذلك ، مع وقوعِ ملكِه(٢) على السرقةِ قبلَ أن يُرفعَ إلى الإمامِ ، وبعدَ أن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء هذا الكلام فى ى بعد قوله : فقال أهل . الآتى فى كلام الطحاوى .

(٢) فى م : « مالكه » . والمثبت موافق لما فى شرح المشكل ٦/ ١٦٦.

التمهيد

يُرفعَ إليه . وحُجَّةُ أبى يوسفَ قولُه ﷺ : « فهلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به؟ » . وهذا يدُلُّ على أنَّه لو وهَب للسارقِ رداءَه قبلَ أن يأتيَه به لَما قُطِع . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ قائمةٌ لمالكٍ والشافعىِّ على أبى حنيفةَ بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَع يدَ السارقِ الذى سرَق ثوبَ صفوانَ بنِ أُميَّةَ بعدَ أن وهَبه له ، وقال : « هلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به ؟ » . ومعنى قولِه عندَهم : « فهلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ » : هلَّا كان ما أردتَ مِن العفوِ عنه قبلَ أنْ تأتِيَنى به ، فإنَّ الحدودَ إذا لم أُوتَ بها ولم أعرِفْها لم أُقِمْها ، وإذا أتَيْتَنى لم يَجُزْ لىَ[1] العفوُ عنها ، ولا لغيرِى . هذا معناه[2] واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ الشافعىُّ بالزانى تُوهَبُ له الأمةُ التى زنَى بها ، أو يشتريها ، أنَّ مِلكَه الطَّارئَ لا يُزيلُ الحدَّ عنه ، فكذلك السرقةُ .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ فى قولِه : متى وهَبَ السرقةَ صاحِبُها للسارقِ سقَطَ الحدُّ . قولُه ﷺ : « تعافَوُا[3] الحدودَ فيما[4] بينَكم ، فما بلَغنى من حدٍّ فقد

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت يستقيم به السياق .

(٢) فى ى : « المعنى » .

(٣) بعده فى م : « عن » .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

التمهيد وجَب »[1] . قال : فهذا الحدُّ قد عُفِى عنه بالهبةِ ، وقد حصَلتْ مِلكًا للسارقِ قبلَ أن يبلُغَ السلطانَ ، فلم يبلُغِ الحدُّ السلطانَ إلَّا وهو معفوٌّ عنه . قال : وما حصَل مِلكًا للسارقِ استحال أن يُقطعَ فيه ؛ لأنَّه إنما يُقطعُ فى مِلكِ غيرِه لا فى مِلكِ نفسِه . ومِن حُجَّتِه[2] أيضًا أنَّ الطَّارئَ من الشُّبهةِ فى الحدودِ بمنزلةِ ما هو موجودٌ فى الحالِ ، قياسًا على الشَّهاداتِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ اختلافًا فى الحدودِ إذا بلَغتْ إلى السلطانِ لم يكنْ فيها عفوٌ ، لا له ولا لغيرِه ، وجائزٌ للناسِ أن يتعافَوا الحدودَ ما بينَهم ما لم يبلُغِ السلطانَ ، وذلك محمودٌ عندَهم . وفى هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ لصاحبِ السرقةِ فى ذلك ما ليس للسُّلطانِ ، وذلك ما لم يبلُغِ السُّلطانَ ، فإذا بلَغَ السارقُ إلى السلطانِ لم يكنْ للمسروقِ منه شىءٌ من حُكمِه فى عفوٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّه لا يتبَعُه بما سرَقَ منه إذا وهَبه له ، ألا ترى أنهم قد أجمَعوا على أنَّ السارقَ لو أقرَّ بسرقةٍ عندَ الإمامِ يجبُ فى مثلِها القطعُ ، سرَقها من رجلٍ غائبٍ ، أنَّه يُقطَعُ وإن لم يحضُرْ ربُّ السرقةِ ؟ ولو كان لربِّ السرقةِ فى ذلك مقالٌ لم يُقْطَعْ حتى يحضُرَ فيُعرَفَ ما عندَه فيه .

وقد اختلَفوا فى السارقِ تُدَّعَى عليه السرقةُ فى ثوبٍ هو بيدِه يدَّعيه لنفسِه ، وصاحبُ السرقةِ غائبٌ ؛ فقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائى (٤٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) فى م : « حجتهم » .

الموطأ ١٦٢٢ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أن الزُّبيرَ بنَ العَوّامِ لَقِيَ رجلًا قد أخَذ سارقًا وهو يريدُ أن يذهَبَ به إلى السُّلطانِ ، فشفَع له الزبيرُ ليُرسِلَه ، فقال : لا ، حتى أبلُغَ به السلطانَ . فقال الزبيرُ : إذا بلَغتَ به السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمُشفِّعَ .

التمهيد وأصحابُهما : لا يُخاصمُه في ذلك أحدٌ إلّا ربُّ الثوبِ ، ولا يُسمَعُ من غيرِه في ذلك بيِّنةٌ ، ولا خصومةَ في ذلك بينَه وبينَ مَن يدَّعِي ذلك عليه حتى يأتيَ ربُّ الثوبِ أو وكيلُه في ذلك . وقال ابنُ أبي ليلَى ومالكٌ : كلُّ مَن خاصَمه في ذلك مِن الناسِ كان خَصمًا له ، وسُمِعتْ بيِّنتُه ، فإن قُبِلتْ قُطِع[1] إن لم يأتِ بمدفَعٍ . وهذه المسائلُ كلُّها في معنى الحديثِ ، فلذلك ذكَرناها . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أن الزبيرَ بنَ العَوّامِ لقِيَ رجلًا قد أخَذ سارقًا وهو يريدُ أن يذهَبَ به إلى السلطانِ ، فشفَع له الزبيرُ ليُرسِلَه ، فقال : لا[2] حتى أبلُغَ به السلطانَ . فقال الزبيرُ : إذا [3]بلَغتَ به[3] السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمُشفِّعَ[4] .

هذا خبرٌ منقطعٌ ، ويتصلُ مِن وجهٍ صحيحٍ .

القبس ....

---

(١) بعده في م : « و » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣ - ٣) في الأصل : « برز » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٢٣) .

الاستذكار قال أبو عمرَ: أدخَل مالكٌ خبرَ الزبيرِ، بيانًا لحديثِ صفوانَ؛ لأن السلطانَ لا يَحِلُّ له أن يُعطِّلَ حدًّا مِن الحدودِ التى للهِ عزَّ وجلَّ إقامتُها عليه إذا بلَغَته، كما ليس له أن يتجسسَ عليها إذا استُتِرتْ عنه، وبأن الشفاعةَ فى ذَوِى الحدودِ[1] حسنةٌ جائزةٌ - وإن كانت الحدودُ فيها واجبةً - إذا لم تبلُغِ السلطانَ، وهذا كلُّه لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العلماءِ، وحَسْبُك بذلك علمًا.

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنى وكيعٌ وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤاسىُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ، عن الفُرافِصَةِ الحَنَفىِّ، قال: مَرُّوا على الزبيرِ بسارقٍ فشفَع له، فقالوا: أتشفَعُ للسارقِ؟! قال: نعم، ما لم يُؤتَ به إلى الإمامِ، فإذا أُتِى به إلى الإمامِ فلا[3] عفَا اللهُ[3] عنه إن عفَا عنه.

[4]وروَى حمَّادُ[4] بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ عروةَ، عن الفُرافِصةِ، أن الزبيرَ مرَّ بِلِصٍّ قد أُخِذ، فقال: دَعُوه، اعفُوا عنه. فقالوا: أتأمُرُنا بهذا يا أبا عبدِ اللهِ وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ؟!

(١) فى الأصل: «الديون».
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥.
(٣ - ٣) فى م: «عفو له».
(٤ - ٤) فى ح: «ورواه عنه»، وفى م: «وروى».

الاستذكار فقال : إن الحدودَ يُعفَى عنها ما لم تبلُغْ إلى السلطانِ ، فإذا رُفِعت إلى السلطانِ فلا عفا اللهُ عنه إن عفَا عنها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرُ قولِه ﷺ لصفوانَ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[2] . فإنه لم يَهَبْ له[3] الرِّداءَ إلا رجاءَ العفوِ عنه .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى حُميدٌ ، عن هشامٍ ، عن أبى حازمٍ ، أن عليًّا شفَع لسارقٍ ، فقيل له : أتشفَعُ لسارقٍ ؟! قال : نعم ، إن ذلك ليُفعلُ ما لم يبلُغِ الإمامَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وجماعةٍ من علماءِ التابعين ، مثلُ ذلك[5] . ورُوِى عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، مثلُ ذلك[6] . والآثارُ فى السَّتْرِ على المسلمِ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٢١) .

(٣) سقط من : ح، م .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠، ١٨٩٣٢، ١٨٩٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٧، وسنن البيهقى ٨/ ٣٣٠ .

(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٨ .

الاستذكار أن ابنَ عباسٍ ، وعمارًا ، والزبيرَ ، أخَذوا سارقًا فخَلَّوا سبيلَه ، قال عكرمةُ : فقلتُ لابنِ عباسٍ : بئس ما صنَعتُم حينَ خلَّيتُم سبيلَه . فقال : لا أمَّ لك ، أمَا لو كنتَ أنت لَسَرَّك أن يُخَلَّى سبيلُك .

وهذا كلُّه قبلَ أن يبلُغَ إلى السلطانِ ؛ لقولِه ﷺ : «مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فقد ضَادَّ اللهَ في حُكْمِه»[(١)] .

وذكَره أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الوهابِ ، عن ابنِ عمرَ قولَه[(٣)] .

حدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدثنى ابنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كُلِّم فى شيءٍ ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ : «لو كانت فاطمةُ بنتُ محمدٍ لأقمتُ عليها الحدَّ»[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٣، ٣٨٠ (٥٣٨٥، ٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) فى الأصل، م: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٦.

الموطأ

جامعُ القطعِ

١٦٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ أقطَعَ اليدِ والرِّجْلِ قدِم ، فنزَل على أبى بكرٍ الصديقِ ، فشَكا إليه أن عاملَ اليمنِ قد ظلَمه ، فكان يُصلِّى مِن الليلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ، ما ليلُك بليلِ سارقٍ . ثم إنهم فقَدوا عِقْدًا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فجعَل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللَّهُمَّ عليك بمَن بيَّت أهلَ هذا البيتِ الصالحِ . فوَجَدوا الحَلْىَ عندَ صائغٍ زعَم أن الأقطَعَ جاءَه به ، فاعترَف به الأقطعُ ، أو شُهِد عليه به ، فأمَر به أبو بكرٍ فقُطِعَت يدُه اليُسْرَى ، وقال أبو بكرٍ : واللهِ لدُعاؤُه على نفسِه أشدُّ عندى عليه مِن سرقتِه .

الاستذكار

بابُ(*) جامعِ القطعِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ أقطَعَ اليدِ والرِّجْلِ قدِم ، فنزَل على أبى بكرٍ الصديقِ ، فشكا إليه أن عاملَ اليمنِ قد ظلَمه ، فكان يُصلِّى مِن الليلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ، ما ليلُك بليلِ سارقٍ . ثم إنهم فقَدوا عِقْدًا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبى بكرٍ

القبس ....

(*) هنا انتهى الخرم فى المخطوط «هـ» ، والمشار إليه ص ٢٢٥.

الاستذكار الصديقِ ، فجعَل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللهمَّ عليك بمَن بيَّت أهلَ هذا البيتِ الصالحِ . فوجَدوا الحَلْىَ عندَ صائغٍ زعَم أن الأقطعَ جاءه به ، فاعترَف به الأقطعُ ، أو شُهِد به عليه ، فأمَر به أبو بكرٍ فقُطِعت يدُه اليُسرى ، وقال أبو بكرٍ : واللهِ لَدُعاؤُه على نفسِه أشدُّ عندى مِن سرقتِه[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى هذا الحديثِ ؛ فرُوِى أن هذا الأقطعَ لم يكنْ مقطوعَ اليدِ والرِّجلِ ، وإنما كان مقطوعَ اليدِ اليُمنى فقط .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ وغيرِه ، قال : إنما قطَع أبو بكرٍ رِجْلَ الأقطعِ ، وكان مقطوعَ اليدِ اليُمنى فقط . قال الزهرىُّ : ولم يبلُغْنا فى السُّنَّةِ إلا قطعُ اليدِ والرِّجْلِ ، لا يُزادُ على ذلك .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إنما قطَع أبو بكرٍ رِجْلَ الذى[4] قطَعه يَعْلى بنُ أُميَّةَ ، كان مقطوعَ اليدِ قبلَ ذلك .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ، ٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٨). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠، والطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٧٦، ٧٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٠٢)، والبيهقى ٨/ ٢٧٣ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٧٧٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٧١) .

(٤) فى الأصل : «اليسرى» .

الاستذكار قال أبو عمرَ : هؤلاء نَفَوا وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ زاد وأثبَت . واللهُ أعلمُ . وقد رواه الثوريُّ كما رواه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن سارقًا مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ سرَق حَلْيًا لأسماءَ[2] ، فقطَعه أبو بكرٍ الثالثةَ . قال : حسِبتُه[3] قال : يدَه .

ورواه وكيعٌ ، [4]عن سفيانَ[4] ، فخالَف عبدَ الرزاقِ في لفظِه .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ أراد أن يقطَعَ الرِّجْلَ بعدَ اليدِ والرِّجْلِ ، فقال له عمرُ : السُّنَّةُ اليدُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رجلٌ أسودُ يأتي أبا بكرٍ ، فيُدْنِيه ويُقرِئُه القرآنَ ، حتى بعَث ساعيًا - أو قال : سريَّةً - فقال : أرسِلْني معه . فقال : بل تمكُثُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٧٦٩) .
(٢) في الأصل : «لأناس» .
(٣) في الأصل : «عتبة» .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .
(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٠.
(٦) عبد الرزاق (١٨٧٧٤) .

الاستذكار عندَنا . فأبَى ، فأرسَله معه[(1)] واستوصَى به خيرًا ، فلم يَغْبُرْ[(2)] معه إلا قليلًا ، حتى جاء قد قُطِعت يدُه ، فلما رآه أبو بكرٍ فاضَتْ عيناه ، فقال : ما شأنُك ؟ قال : ما زِدْتُ على أنه كان يُولِّينى شيئًا مِن عملِه ، فخُنْتُه فريضةً[(3)] واحدةً فقطَع يدِى . فقال أبو بكرٍ : تجِدون الذى قطَع يدَ هذا يخونُ عشرين فريضةً ، واللهِ لئن كنتَ صادقًا لأُقِيدنَّك منه . قال : ثم أَدْناه ، ولم يُحِلْ منزلتَه التى كانت له منه ، قال[(4)] : فكان الرجلُ يقومُ الليلَ فيقرأُ ، فإذا سمِع أبو بكرٍ صوتَه ، قال : تاللهِ لرجلٌ قطَع هذا لقد اجترَأ على اللهِ عزَّ وجلَّ . قال : فلم يَغْبُرْ[(5)] إلا قليلًا ، حتى فقَد آلُ أبى بكرٍ حَلْيًا لهم ومتاعًا ، فقال أبو بكرٍ : طُرِق الحيُّ الليلةَ . فقام الأقطعُ فاستقبَل القبلةَ ، ورفَع يدَه الصحيحةَ و[(6)]الأخرى التى قُطِعت[(6)] ، فقال : اللهمَّ أظهِرْ [(7)]على مَن سرَقهم[(7)] . أو نحوَ هذا . وكان معمرٌ ربَّما قال : اللهمَّ أظهِرْ على مَن

القبس ....

(1) فى الأصل : «معهم» .

(2) فى ح ، هـ ، م : «يغب» . وغبر : مكث وبقى ، وذهب ومضى ، ضد . ينظر التاج (غ ب ر) .

(3) فريضة : هو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . النهاية ٣/ ٤٣٢ .

(4) فى الأصل : «قالت» .

(5) فى م : « يغب » .

(٦ - ٦) فى الأصل : «الأقطع» .

(٧ - ٧) فى الأصل : «من قطعهم» .

الاستذكار سرَق[1] أهلَ هذا البيتِ الصالحين[2] . قال : فما انتصَف النهارُ حتى عثَروا على المتاعِ عندَه ، فقال أبو بكرٍ : وَيْلَك ، إنك لقليلُ العلمِ باللهِ عزَّ وجلَّ . فأمَر به فقُطِعت رِجْلُه .

وفى هذا الخبرِ ، وخبرِ الزهرىِّ أيضًا عن سالمٍ ، وخبرِ أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أن ذلك الأقطعَ لم تكنْ رِجْلُه مقطوعةً ، وإنما كان مقطوعَ اليدِ اليُمْنى ، فقطَع أبو بكرٍ رِجْلَه ؛ يعنى اليُسرَى . وهذا خلافُ ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيه فى هذا الخبرِ ، وقد رُوِى فيه ما يُوافِقُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى غيرُ واحدٍ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أن يَعْلَى بنَ أُميَّةَ قطَع يدَ سارقٍ ورِجْلَه ؛ لأنه سرَق فى[4] الثانيةِ ، فقطَع أبو بكرٍ يدَه للثالثةِ[5] ، [6]ثم ذكَر نحوَ[6] حديثِ الزهرىِّ ، قال : فكان أبو بكرٍ يقولُ : لَجُرْأَتُه على اللهِ عزَّ وجلَّ أغيظُ عندى مِن سرقتِه . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ أن اسمَه جَبْرٌ أو جُبيرٌ .

(1) فى الأصل : «طرق» .

(2) فى ح ، هـ ، م : «الصالح» .

(3) عبد الرزاق (18775) .

(4) سقط من : ح ، هـ .

(5) فى الأصل : «الثانية» .

(6 - 6) فى ح ، هـ : «وثم ذكر» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ فيما يُقطعُ مِن السارقِ إذا قُطِعت يدُه اليُمنى (١ بسرقةٍ يسرِقُها ١) ، ثم عاد فسرَق أخرى ، بعدَ إجماعِهم أن اليدَ اليمنَى هى التى تُقطعُ منه أولًا ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا قُطع فى السرقةِ ثم سرَق ثانيةً ، قُطِعت رِجْلُه اليُسرى ، ثم إن سرَق ثالثةً قُطعت يدُه اليسرى ، ثم إن سرَق رابعةً قُطِعت رِجْلُه اليُمنى ، وتُحسمُ[٢] كلُّ واحدةٍ بالنارِ ساعةَ القطعِ ؛ خوفَ التلفِ ، والقطعُ عندَهم من المِفْصَلِ . وبه قال قتادةُ[٣] ، وإليه ذهَب أبو ثورٍ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، وعن أبى بكرٍ فيه ما قد ذكَرنا .

وقال بذلك جماعةٌ مِن السلفِ والتابعين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[٤] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ[٥] ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قطَع يدَ رجلٍ بعدَ يدِه ورِجْلِه .

والحُجَّةُ لِما ذهَب إليه مالكٌ والشافعىُّ ومَن قال بقولِهما ، أنه قد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن مراسيلِ الثِّقاتِ ؛ منها ما رواه ابنُ جريجٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «لسرقة سرقها» .

(٢) الحسم : كى العرق بالنار . اللسان (ح س م) .

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٨٧٧٢) .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١ .

(٥) فى ح ، هـ : «عيينة» .

الاستذكار

عبدِ ربِّه بنِ أميةَ بنِ الحارثِ ، أنه أخبَره عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ربيعةَ ، أنه حدَّثه و(١)عبدُ الرحمنِ(١) بنُ سابطٍ ، أن النبىَّ ﷺ أُتِى بعبدٍ قد سرَق فقطَع يدَه ، ثم الثانيةَ فقطَع رِجْلَه ، ثم أُتِى به فى الثالثةِ فقطَع يدَه ، ثم أُتِى به فقطَع رِجْلَه(٢) .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجَب على السارقِ القطعُ ، قُطِعت يدُه اليمنى مِن المِفْصلِ ، ثم إن سرَق ثانيةً قُطِعت رِجْلُه اليُسرى ، ولا يُقطعُ منه شىءٌ بعدَ ذلك ، وإنما عليه الغُرْمُ . وهو قولُ الزهـرىِّ ، (٣)وحمادٍ(٣) ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، (٤)والأوزاعىِّ(٤)(٥) . وإليه ذهَب أحمدُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا القولُ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن العلماءِ الخالفين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٦) ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١، ٥١٢ من طريق ابن جريج به .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠، وفتح البارى ١٢/ ١٠٠.
(٦) عبد الرزاق (١٨٧٦٦) .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ[1] الأزديِّ، عن عمرَ، أنه أُتِي برجلٍ قد سرَق يُقالُ له: سَدُومٌ. فقطَعه، ثم أُتِي به الثانيةَ فقطَعه، ثم أُتِي به الثالثةَ فأراد أن يقطعَه، فقال له عليٌّ: لا تفعلْ، فإنما عليه يدٌ ورِجْلٌ ولكن احبِسْه.

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنى جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبى الضُّحَى، وعن[3] مغيرةَ، عن الشعبىِّ، قالا: كان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يقولُ: إذا سرَق السارقُ مِرارًا قطَعتُ يدَه ورِجلَه، ثم إن عاد استودعتُه السجنَ.

قال[2]: وحدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفرٍ، عن أبيه، قال: كان علىٌّ لا يزيدُ على أن يقطَعَ للسارقِ[4] يدًا ورِجلًا، فإذا أُتِى به بعدَ ذلك، قال: إنى لأَستَحِى ألَّا يتطهَّرَ لصلاتِه، ولكن أمسِكوا كَلَبَه[5] عن المسلمين، وأنفِقوا عليه مِن بيت المالِ.

القبس ....

(١) فى الأصل، هـ، م: «عائد». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٩.

(٣) سقط من: ح، هـ.

(٤) فى ح، هـ: «من السارق».

(٥) فى ح، هـ: «كبه». والكَلَب: الشر والأذى. ينظر اللسان (ك ل ب).

قال[1] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : انتهَى أبو بكرٍ فى قطعِ السارقِ إلى اليدِ والرِّجلِ . الاستذكار

قال[2] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، أن عمرَ قال : إذا سرَق فاقطَعوا يدَه ، ثم إن عاد فاقطَعوا رِجلَه ، ولا تقطَعوا يدَه الأخرى ، وذروه يأكُلُ بها الطعامَ ويَستنجِى بها مِن الغائطِ ، ولكن احبِسوه عن المسلمين .

قال[3] : وحدَّثنى أبو خالدٍ ، عن حجَّاجٍ ، [4]عن عمرِو بنِ[5] مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان علىٌّ يقولُ فى السارقِ : إذا سرَق قطَعتُ يدَه ، فإن عاد قطَعتُ رِجلَه ، فإن عاد استودعتُه السجنَ .

قال[6] : وأخبرَنا أبو خالدٍ ، عن الحجَّاجِ[4] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن نجدةَ كتَب إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن السارقِ ، فكتَب إليه بمثلِ قولِ علىٍّ .

قال[7] : وحدَّثنى أبو خالدٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن سماكٍ ، عن بعضِ

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٩، ٥١٠.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠.
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٢.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل.
(٥) فى هـ، م : «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.
(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٢، ٥١٣.
(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٣.

الاستذكار أصحابِه ، أن عمرَ استشارهم فى سارقٍ ، فأجمَعوا على مثلِ قولِ عليٍّ .

قال أبو عمرَ : حصَل اتفاقُ جمهورِ السلفِ والخلفِ على جوازِ قطعِ الرِّجلِ بعدَ اليدِ ؛ مَن قال بقولِ الحجازيِّين ، ومَن قال بقولِ العراقيِّين ، وهم عامةُ العلماءِ ، قالوا بذلك وهم يَقْرَءُون : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وهذه مسألةٌ تُشبِهُ المسحَ على الخُفَّين ، وهم يَقْرَءُون غسلَ الرِّجلين و[١] مسحَهما ، وتُشبِهُ الجزاءَ فى الصيدِ[٢] الخطأَ ، وهم يَقْرَءون : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] .

والجمهورُ لا يجوزُ عليهم[٣] تحريفُ الكتابِ ولا الخطأُ فى تأويلِه ، وإنما قالوا ذلك بالسُّنَّةِ المسنونةِ لهم والأمرِ المُتَّبَعِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[٤] ، قال : حدَّثنى [٥]عيسى بنُ[٥] يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : كتَب نَجدةُ إلى ابنِ[٦] عمرَ ،

القبس ....

(١) فى هـ ، م : «أو» .

(٢) بعده فى الأصل ، هـ ، م : «فى» .

(٣) فى الأصل ، م : «عليه» .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١.

(٥ - ٥) فى الأصل : «ابن أبى» .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

يَسْأَلُه : هل[1] قطَع النبيُّ ﷺ الرِّجلَ بعدَ اليدِ ؟ فكتَب إليه أن النبيَّ ﷺ قد قطَع الرِّجلَ بعدَ اليدِ . الاستذكار

وقال بعضُ التابعين ؛ منهم عطاءٌ وغيرُه ، والخوارجُ ، وطوائفُ مِن أهلِ الكلامِ ، وبعضُ أصحابِ داودَ : لا يجوزُ أن يُقطعَ مِن السُّرَّاقِ إلا الأيدى دونَ الأرجلِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إذا سرَق الثانيةَ ؟ قال : ما أرى أن يُقطعَ فى السرقةِ إلا الأيدى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ . ولو شاء أمَر بالرِّجلِ[2] ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] [مريم : ٦٤] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ قطعُ الأيدى والأرجلِ[4] مِن السُّرَّاقِ كالمُحاربين مِن خلافٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «عن» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «بالرجلين» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٨) عن ابن جريج به .

(٤) فى م : «الأيدى» .

الاستذكار حدَّثنى (١سعيدُ بنُ يحيى١) ، قال[٢] : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بسارقٍ فقطَع يدَه ، ثم أُتِىَ به بعدُ قد[٣] سرَق فقطَع رِجلَه ، ثم أُتِىَ به بعدُ قد[٤] سرَق فقطَع يدَه ، ثم أُتِىَ به بعدُ قد[٤] سرَق فقطَع رِجلَه ، ثم أُتِىَ به بعدُ قد[٤] سرَق فقتَله[٥] .

وقد رواه مصعبُ بنُ ثابتٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه .

ذكَره النسائىُّ وأبو داودَ[٦] ، كلاهما عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جدِّه ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ .

قال النسائىُّ : مصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقوىِّ ، وإن كان يحيى القطَّانُ قد روَى عنه . قال : وهذا الحديثُ ليس بصحيحٍ . قال : ولا أعلمُ فى هذا البابِ حديثًا صحيحًا عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «يحيى بن سعيد وحدثنى سعيد بن يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/١٠٦، ٣٠/٢٣٢، ٢٤٢.

(٢) بعده فى م : «و» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «ماه» .

(٤) فى ح : « ما » .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١٨١/٣ من طريق هشام بن عمار ، عن سعيد بن يحيى ، عن هشام بن عروة به .

(٦) أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٧١) .

الاستذكار

وفى حديثِ مصعبِ بنِ ثابتٍ قتلُ السارقِ بالحجارةِ فى الخامسةِ ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال به ، إلا ما ذكَره أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ فى « مختصرِه » عن أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيرِه . قال : مَن سرَق ممن بلَغ الحُلمَ مِن الرجالِ ، أو[1] المحيضَ مِن النساءِ ، سرقةً ، فخرَج بها مِن حِرزِها ، وبلَغت رُبُعَ دينارٍ أو ثلاثةَ دراهمَ ، قُطعت يدُه اليمنى ، ثم حُسِمت بالنارِ ، ثم خُلِّى سبيلُه ، فإن سرَق ثانيةً قُطِعت رِجلُه اليسرى ، ثم إن سرَق الثالثةَ قُطِعت يدُه اليسرى ، فإن سرَق الرابعةَ قُطِعت رِجلُه اليُمنى ، فإن سرَق الخامسةَ قُتِل ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، [2]وعثمانُ[2] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

قال : وكان مالكٌ يقولُ : لا يُقتلُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ القتلِ منكَرٌ[3] لا أصلَ له ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أن : « لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ »[4] . ولم يذكُرْ فيها السارقَ ، وقال ﷺ فى السرقةِ : « فاحشةٌ وفيها عقوبةٌ »[5] . ولم يذكُرْ قتلًا . وعلى

.... القبس

(١) فى الأصل ، م : « و » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٥٨ ، ٢٥٩ .
(٥) تقدم فى الموطأ (٤٠٤) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يسرِقُ مِرارًا ثم يُستَعدَى عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطعَ يدُه لجميعِ مَن سرَق منه ، إذا لم يكنْ أُقِيم عليه الحَدُّ ، فإن كان قد أُقِيم عليه الحدُّ قبلَ ذلك ، ثم سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، قُطِع أيضًا .

الاستذكار

هذا جمهورُ أهلِ العلمِ فى آفاقِ[1] المسلمين . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يسرِقُ مرارًا ثم يُستعدَى[2] عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطعَ يدُه لجميعِ مَن سرَق منه ، إذا لم يكنْ أُقيم عليه الحدُّ ، فإن كان قد أُقيم عليه الحدُّ قبلَ ذلك ، ثم سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، قُطع أيضًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذه المسألةِ خلافًا بينَ أهلِ الفقهِ الذين تدورُ على مذاهبِهم الفتوى بالأمصارِ ، ولا عمَّن[3] قبلَهم . وقد رُوِى أيضًا منصوصًا عن جماعةٍ مِن التابعين ، وهو القياسُ الصحيحُ ؛ لأن قطعَ اليدِ فى السرقةِ حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يُقامُ إلا مرةً ؛ لِما تقدَّم ، كالزنَى لا يُقامُ فيه الحدُّ إلا مرةً على الزانى مِرارًا ، ما لم يُحدَّ ، فإن عاد بعد الحدِّ فعليه الحدُّ مرةً أخرى ، وهكذا أبدًا فى السرقةِ والزنَى .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «الآفاق على» .

(٢) فى الأصل : «يستعلى» .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : «على من» .

١٦٢٤ - مالكٌ ، أن أبا الزِّنادِ أخبَرَه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أخَذ ناسًا فى حِرابَةٍ ولم يقتُلوا ، فأراد أن يقطعَ أيدِيَهم أو يقتُلَ ، فكتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ذلك ، فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو أخَذتَ بأيْسَرِ ذلك . الموطأ

وأصلٌ آخرُ مِن الإجماعِ أيضًا فى الرجلِ يطأُ امرأةً قد نكَحها نكاحًا فاسدًا ، أو نكاحًا صحيحًا ، أنه يجبُ عليه المهرُ بوطءِ مرةٍ ، ولو وطِئها بعدَ ذلك مرارًا لم يكنْ عليه غيرُ ذلك . الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أنه أخبرَه ، أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أخَذ ناسًا فى حِرَابَةٍ ولم يَقتُلوا ، فأراد أن يَقطعَ أيديَهم أو يقتُلَ ، فكتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ذلك ، فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو أخَذتَ بأيسرِ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى « الموطأ » فى المُحارِبين مسألةٌ غيرُ هذه ، وهى لَمحةٌ كما ترى ، فلنذكُرْ أحكامَ المحارِبين بأخصَرِ ما يُقدرُ عليه هنا بعونِ اللهِ عزَّ وجلَّ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لعامِلِه فى المُحارِبين الذين لم يَقتُلوا : لو أخَذتَ بأيسرِ ذلك . فيَدُلُّ على أنه كان يذهَبُ إلى تخييرِ الإمامِ فى عقوبةِ المُحارِبين على ظاهرِ القرآنِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا أَوۡ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨١٠). وأخرجه البيهقى ٢٨٤/٨ من طريق مالك به .

الاستذكار ﴿يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية[1] [المائدة: ٣٣]. فقد اختلَف السلفُ ومَن بعدَهم من العلماءِ فى حكمِ المحاربِ إذا أُخِذ فى حِرابتِه قبلَ أن يتوبَ، واختلَفوا فى مَن عنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية. فقالت طائفةٌ منهم: نزَلت فى الكفارِ المُرتدِّين الذين أغاروا على لِقَاحِ رسولِ اللهِ ﷺ وقتَلوا الرِّعاةَ، وكفَروا بعدَ إيمانِهم، فمَن كفَر باللهِ من بعدِ إيمانِه، فقد حارَب اللهَ عزَّ وجلَّ ورسولَه ﷺ، فإذا جمَع مع ذلك السعىَ فى الأرضِ بالفسادِ؛ وهو الخروجُ عن المسلمين، وقطعُ الطريقِ، وإخافةُ السبيلِ، فهو ممن عُنِى بالآيةِ. واحتجُّوا بحديثِ أنسٍ، رواه ثابتٌ البُنانىُّ، وأبو قِلابةَ، وقتادةُ بنُ دِعامةَ، عن أنسٍ، أن نفرًا مِن عُكْلٍ وعُرَيْنةَ قدِموا المدينةَ، فتكلَّموا بالإسلامِ، وكانوا أهلَ ضَرْعٍ ولم يكونوا أهلَ رِيفٍ[2]، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَر لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ[3] وبراعٍ، وأن يخرُجوا مِن المدينةِ، فيشرَبوا مِن ألبانِها وأبوالِها - وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ: فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يخرُجوا إلى إبلِ الصدقةِ، فيشرَبوا مِن ألبانِها

القبس ....

---

(١) بعده فى ح، هـ، م: «فقالت طائفة».

(٢) أى: كانوا من أهل البادية لا من أهل المدن. النهاية ٢/ ٢٩٠.

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية ٢/ ١٧١.

الاستذكار وأبوالِها - فانطلَقوا، فلما كانوا بناحيةِ الحَرَّةِ كفَروا بعدَ إسلامِهم، وقتَلوا راعىَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستاقوا الإبلَ مرتدِّين، فبعَث رسولُ اللهِ ﷺ فى أثرِهم، فأُدرِكوا وأُتى بهم، فقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَل أعينَهم[1] - ومنهم مَن يقولُ: وسمَر أعينَهم - وتُركوا بناحيةِ الحَرَّةِ يَكْدُمون[2] حجارتَها حتى ماتوا[3].

قال قتادةُ: فبلَغنا أن هذه الآيةَ نزَلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية[4].

وممن قال: إن الآيةَ نزَلت فى أهلِ الكفرِ. الحسنُ وعطاءٌ[5].

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ: نزَلت فى كلِّ مَن قطَع الطريقَ، وأخاف

القبس ....

(١) سمل أعينهم: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السَّمْر. ينظر النهاية ٢/ ٣٩٩، ٤٠٣.

(٢) يكدمون: أى يقبضون عليها ويعضونها. النهاية ٤/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٨٥) من طريق ثابت به، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٨٥ (١٢٦٣٩)، والبخارى (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١/ ١٠)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائى (٤٠٣٦) من طريق أبى قلابة به، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥١ (١٢٧٣٧)، والبخارى (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١/ ١٣)، والنسائى (٤٠٤٤)، وابن خزيمة (١١٥) من طريق قتادة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٨) - ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٨٤٦) - وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٣٦٢.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٨٥، وتفسير ابن جرير ٨/ ٣٦١.

الاستذكار السبيلَ ، وأخَذ المالَ ؛ قتَل أو لم يقتُلْ . على ما نذكُرُ من[1] اختلافِهم فى جزاءِ المحاربِ ؛ هل هو على الاستحقاقِ ، أو على تخييرِ الإمامِ فيه ؟ وأنكَر الفقهاءُ أن تكونَ الآيةُ نزَلت فى أهلِ الشركِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى المحارِبين : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٤] . وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أن الكفارَ إذا انتهَوا وتابوا مِن كفرِهم ، غُفِر لهم كلُّ ما سلَف ، وسقَط عنهم كلُّ ما كان لزِمهم فى حالِ الكفرِ مِن حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ وحقوقِ المسلمين قبل أن يُقدَرَ عليهم ، وبعدَ أن يُقدَرَ عليهم ويصيروا فى أيدى المسلمين ، فلا يَحلُّ قتلُهم بإجماعِ المسلمين ، ولا أن يؤخَذوا بشىءٍ جَنَوه فى مالٍ أو دمٍ ، فدلَّ ذلك على أن الآيةَ لم تنزِلْ فى أهلِ الشركِ والكفرِ ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأن المُحارِبين يؤخَذون بكثيرٍ من ذلك ، فمما يؤخَذُ منهم بإجماعِ العلماءِ ، ما وُجد فى أيديهم من أموالِ المسلمين وأهلِ الذمةِ أيضًا . وقال مالكٌ : يؤخَذون بالدمِ إذا طلَبه وليُّه . وقال الليثُ : لا يؤخَذون به . وقال الشافعىُّ : تضعُ عن المُحاربِ توبتُه حدَّ اللهِ عزَّ وجلَّ الذى وجَب لمُحاربتِه ، ولا تُسقِطُ عنه حقوقَ بنى آدمَ . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يَقدرِ الإمامُ على قُطَّاعِ الطريقِ حتى جاءوا تائبين ، وُضِعت عنهم حقوقُ اللهِ عزَّ وجلَّ التى كانت تُقامُ عليهم لو لم يتوبوا ، ويُرجعُ حكمُ ما

القبس ....

(١) فى الأصل : «فى من» ، وفى ح ، هـ ، م : «فمن» . والمثبت يقتضيه السياق .

أصابوا مِن القتلِ والجِراحِ إلى أولياءِ المقتولين والمجروحين ، فيكونُ حكمُهم فى ذلك كحكمِهم لو أصابوا ذلك على غيرِ قطعِ الطريقِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ليس هو الحكمَ عندَ أحدٍ من العلماءِ فيمن أسلَم من الكفارِ قبلَ أن يُقدَرَ عليه ، فدلَّ ذلك على فسادِ قولِ مَن قال : نزَلت الآيةُ فى أهلِ الشِّركِ .

وقال الفقهاءُ (١) وأهلُ (١) اللغةِ : معنَى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ . يُحاربون أهلَ (٢) دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى جزاءِ المُحارِبين هل هو على قدْرِ الاستحقاقِ ، أم على تخييرِ الإمامِ ؟

فرُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ ، أن الإمامَ مُخيَّرٌ يحكُمُ فيهم بما شاء مِن الأوصافِ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ ؛ مِن القتلِ أو الصلبِ أو القطعِ أو النفيِ [٣] . و« أو » عندَ هؤلاءِ للتخييرِ . وممن قال بذلك ؛ مالكٌ ، والليثُ ، وأبو ثورٍ . قال مالكٌ : ذلك إلى اجتهادِ الإمامِ ، يستشيرُ فى ذلك أهلَ العلمِ والرأيِ

القبس ....

(١ - ١) فى ح، هـ: «من».

(٢) ليس فى: الأصل.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٥، ١٢/ ٢٨٥، وتفسير ابن جرير ٨/ ٣٧٨ - ٣٨٠.

الاستذكار والفضلِ على قدْرِ جُرْمِ المُحاربِ وإفسادِه . وليس ذلك إلى هوى[1] الإمامِ . قال مالكٌ : الفسادُ فى الأرضِ القتلُ وأخذُ المالِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

قال أبو عمر : معناه : أو بغيرِ فسادٍ فى الأرضِ . فدلَّ على أن الفسادَ فى الأرضِ وإن لم يكنْ قتلًا فهو كالقتلِ ، والفسادُ المجتمَعُ عليه هنا قطعُ الطريقِ ، وسلبُ المسلمين ، وإخافةُ سُبُلِهم .

والقولُ الثانى أن الحكمَ فى المُحاربِ ، أنه إن قتَل قُتِل ، وإن أخَذ المالَ وقتَل قُتِل و[2] صُلِب ، وإن أخَذ المالَ ولم يقتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ ، وإن أخافَ السبيلَ فقط لم يكنْ عليه غيرُ النفيِ .

ورُوِى هذا أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، والحسنِ البصرىِّ . وهو قولُ أبى مِجْلَزٍ[3] والضحاكِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقتادةَ[4] . وهو قولُ أهلِ اللغةِ . و« أو » عندَ هؤلاءِ للتفضيلِ ، وإلى

(١) فى ح ، هـ ، م : «سوى» .
(٢) فى ح ، هـ : «أو» .
(٣) فى م : « مجالد » .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٢ - ١٨٥٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٤٦ - ١٤٨ ، وتفسير ابن جرير ٨/٣٧٣ - ٣٧٧.

الاستذكار هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . قال الشافعىُّ : تُقامُ عليهم الحدودُ على قدْرِ اختلافِ أفعالِهم ؛ مَن قتَل منهم وأخَذ المالَ قُتِل وصُلِب ، وإذا قتَل ولم يأخُذْ مالًا قُتِل ودُفع إلى أوليائِه يدفِنوه ، ومَن أخَذ مالًا ولم يقتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ فى مكانٍ واحدٍ ، وحُسِم على عُضوِه بالنارِ قبلَ أن يُقطعَ الآخَرُ ، ومَن حضَر وكثَّر وهيَّب وكان رِدْءًا عُزِّر وحُبِس .

قال أبو عمرَ : نحوُ هذا قولُ الكوفيِّين وسائرِ مَن ذكَرنا من الفقهاءِ ، والنفىُ عندَهم أن يُحبَسوا حتى يُحدِثوا توبةً . وقال مالكٌ : النَّفىُ أن يُخرَجَ إلى بلدٍ آخرَ ، ويُحبَسَ هناك فى الحبسِ [(1)] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : يُنفَى مِن بلدِه إلى بلدٍ غيرِه . ولم يذكُرْ حبسًا . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : قولُ أبىٍّ ، وابنِ دينارٍ ، والمغيرةِ ، أن نفىَ المحاربِ إنما هو أن يطلُبَه الإمامُ لإقامةِ الحدِّ عليه فيهرُبَ ، وليس كنفيِ الزانى البكرِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : فى صلبِ المحاربِ أقوالٌ لأهلِ العلمِ ، وكذلك فى نفيِه أيضًا لأهلِ العلمِ أقوالٌ واعتلالاتٌ وتوجيهاتٌ ، واختصَرنا ذلك كلَّه خوفَ الإطالةِ ؛ لشرطِنا الاختصارَ ، والإشارةَ إلى ما أشار إليه مالكٌ رحِمه اللهُ .

القبس ....

---

(1) فى ح ، هـ : «المسجد» ، وفى م : «السجن» . وينظر تفسير ابن جرير ٨/ ٣٨٩.

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الذى يَسرقُ أمتعةَ الناسِ التى تكونُ موضوعةً بالأسواقِ مُحرَزَةً ، قد أحْرَزَها أهلُها فى أوْعِيَتِهم وضَمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، أنه مَن سرَق مِن ذلك شيئًا مِن حِرْزِه ، فبلَغ قيمتُه ما يجبُ فيه القطعُ ، فإن عليه القطعَ ، كان صاحبُ المتاعِ عندَ متاعِه أو لم يكنْ ، ليلًا كان ذلك أو نهارًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يَسرقُ أمتعةَ الناسِ التى تكونُ موضوعةً بالأسواقِ محروسةً ، قد أحرَزها أهلُها فى أوعيتِهم وضمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، أنه مَن سرَق شيئًا مِن ذلك مِن حِرْزِه ، فبلَغتْ قيمتُه ما يجِبُ فيه القطعُ ، فإن عليه القطعَ ؛ كان صاحبُ المتاعِ معه أو لم يكنْ ، ليلًا كان ذلك أو نهارًا .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ فى قولِه هذا حديثُ صفوانَ بنِ أميَّةَ ، إذ سُرق رداؤُه مِن تحتِ رأسِه - أو مِن تحتِ توسُّدِه - وهو نائمٌ[(١)] . والنائمُ كالغائبِ عن متاعِه ، وغلقُ الوعاءِ على المتاعِ كغلقِ بابِ الدارِ والبيتِ . ولم يختلِفوا أن مَن فتَح بابَ دارٍ أو بيتٍ وسرَق منه ما يبلُغُ المقدارَ ، أنه يُقطعُ ، وقد أبَى كثيرٌ مِن الفقهاءِ أن يجعَلوا ذلك حِرْزًا إذا غابَ عنه صاحبُه ، ولم [(٢)] يكنْ فى عَقلِه ولا تحتَ حَوزةِ قُفلِه[(٢)] . وهذه من مسائلِ

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٢١) .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، وفى ح ، هـ : «يكن فى علقه ولا تحت حرزه وقفله» . والسياق فيه اضطراب .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَسرقُ ما يجبُ عليه فيه القطعُ ، ثم يُوجَدُ معه ما سرَق فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أنه تُقطَعُ يدُه .

فإن قال قائلٌ : كيف تُقطَعُ يدُه وقد أُخِذ المتاعُ منه ودُفِع إلى صاحبِه ؟ فإنَّما هو بمنزلةِ الشاربِ يُوجَدُ منه ريحُ الشرابِ المُسكِرِ ، وليس به سُكرٌ ، فيُجلَدُ الحَدَّ . قال : وإنَّما يُجلَدُ الحدَّ فى المُسكِرِ إذا شرِبه وإن لم يُسكِرْه ، وذلك أنه إنَّما شرِبه ليُسكِرَه ، فكذلك تُقطَعُ يدُ السارقِ فى السرقةِ التى أُخِذَت منه ولم يَنتفِعْ بها ورجَعتْ إلى صاحبِها ، وإنَّما سرَقها حينَ سرَقها ليَذهَبَ بها .

الاستذكار

الرأيِ يَسوغُ فيها الاجتهادُ .

والأصلُ عندى فى هذا وما كان مثلَه ألَّا يُراقَ دمُ السارقِ المسلمِ إلا بيقينٍ ، واليقينُ أصلٌ أو قياسٌ غيرُ مدفوعٍ على أصلٍ ؛ لأن الخطأَ فى العفوِ خيرٌ وأيسرُ مِن الخطأِ فى العقوبةِ . وقد أجمعَ العلماءُ على أن كلَّ سرقةٍ لا قطعَ فيها ، فالغُرمُ واجبٌ على مَن سرَقها ، موسِرًا كان أو معسِرًا .

قال مالكٌ فى الذى يَسرقُ ما يُوجِبُ[1] عليه القطعَ ، ويُوجَدُ معه ما سرَق فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أنه تُقطعُ يدُه .

واحتجَّ مالكٌ لقولِه هذا بالشاربِ يوجَدُ منه ريحُ الشرابِ فيُحَدُّ ، وهذا ليس بحجَّةٍ عندَ موافقيه ، فضلًا عن مُخالِفيه . والقطعُ واجبٌ عندَ العلماءِ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « يجب » .

الاستذكار على كلِّ سارقٍ أخرَج المتاعَ من حِرْزِه ، وهو حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، وليس للآدميِّ في القطعِ حقٌّ ، فإن وجَد متاعَه أخَذه بإجماعٍ ، ليس له غيرُ ذلك ، ولا له العفوُ عن السارقِ إذا بلَغ السلطانَ ، وهو وغيرُه في ذلك سواءٌ . واختلَف العلماءُ في السارقِ تُقطَعُ يدُه وقد استهلَك المتاعَ ؛ فقال مالكٌ : يَغرَمُه إن كان مليئًا في حينِ القطعِ أو في حينِ الحكمِ ، وإن كان مُعسِرًا لم يُتبَعْ من قيمةِ السرقةِ بشيءٍ . وقال الشافعيُّ : يُتبعُ به دَيْنًا إذا استهلَكه ، ويلزَمُه غُرْمُ ما سرَق مليئًا أو مُعدِمًا ؛ لأن القطعَ حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، والغُرمَ حقٌّ للمسروقِ منه . قال : وقد أجمَعوا أنه لو وجَده ربُّه بيدِ السارقِ أخَذه وإن قُطِعت يدُه به ، فكذلك إذا استهلَكه يَغرَمُه في حالِ اليُسرِ والعُسرِ ، كسائرِ المستهلكاتِ من أموالِ المسلمين . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ ، وحمادِ بنِ أبي سليمانَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قُطِعت يدُ السارقِ فلا غُرمَ عليه ؛ مليئًا ولا عديمًا ، إلا أن يوجَدَ الشيءُ معه فيؤخَذَ منه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعبيِّ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ (1) . وبه قال ابنُ أبي ليلى وابنُ شُبرُمةَ .

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٩٧ - ١٨٨٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٨١، ٤٨٢.

الاستذكار

وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما حدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو[1] بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنى حسانُ بنُ عبدِ[2] اللهِ ، قال : حدَّثنى المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : سمِعتُ سعدَ ابنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن المِسورِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُغرَّمُ السارقُ إذا أُقيم عليه الحدُّ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بالقوىِّ عندَهم ، والمِسْورُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ - أخو سعدِ بنِ إبراهيمَ وصالحِ بنِ إبراهيمَ - لم يسمَعْ من عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ولو ثبَت هذا الحديثُ لوجَب القولُ به ، ولكنه عندَهم غيرُ ثابتٍ ؛ لأنه منقطِعٌ ، وإن كان قد وَصَله سعيدُ بنُ كثيرِ ابنِ عُفَيرٍ ، عن المفضَّلِ ، عن يونسَ ، عن سعدٍ ، عن أخيه المِسورِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . فإن ثبَت فالقولُ به أولَى ، وإلا فالقياسُ ما قاله الشافعىُّ ومَن تابَعه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «أحمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٠.

(٢) فى النسخ ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٣٨: «عبيد» . والمثبت من سنن النسائى ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٠.

(٣) النسائى (٤٩٩٩) ، وفى الكبرى (٧٤٧٧) . وأخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٢، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٢٢، والبيهقى ٨/٢٧٧ من طريق المفضل بن فضالة به .

الموطأ

قال مالكٌ فى القومِ يَأْتون إلى البيتِ فيَسرِقون منه جميعًا، فيَخرُجون بالعِدْلِ يَحمِلونه جميعًا، أو الصُّندوقِ، أو بالخشَبَةِ، أو بالمِكتَلِ، أو ما أشبَهَ ذلك ممَّا يحمِلُه القومُ جميعًا، أنهم إذا أخرَجُوا ذلك مِن حِرزِه وهم يحمِلُونه جميعًا، فبَلَغ ثمنُ ما خرَجوا به مِن ذلك ما يجِبُ فيه القطعُ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا، فعليهم القطعُ جميعًا. قال: وإن خرَج كلٌّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِه؛ فمَن خرَج منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا، فعليه القطعُ، ومَن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا، فلا قطعَ عليه.

الاستذكار

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنى أحمدُ بنُ الحسنِ الترمذىُّ، قال: حدَّثنى سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ، قال: حدَّثنى مُفضَّلُ بنُ فَضالةَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنى أخى المسورُ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أُقيم الحدُّ على السارقِ فلا غُرْمَ عليه»[1].

قال مالكٌ فى القومِ يأتون البيتَ فيَسرِقون منه جميعًا، فيَخرُجون بالعِدْلِ يَحمِلونه، أو بالصندوقِ، أو بالخشبةِ، أو بالمِكْتَلِ، أو ما أشبَه

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار - كما فى لسان الميزان ٣/ ٢٢.

الاستذكار

ذلك مما يَحمِلُه القومُ جميعًا ، أنهم إذا أَخرَجوا ذلك من حِرْزِه وهم يَحمِلونه جميعًا ، فبلَغ ثَمَنُ ما خرَجوا به مِن ذلك ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا ، فعليهم القطعُ جميعًا . قال : وإن خرَج كلُّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِه ؛ فمَن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا ، فلا قطعَ عليه .

قال أبو عمرَ : من الاختلافِ فى هذه المسألةِ ما ذكَره المُزنىُّ عن الشافعىِّ ، قال : وإذا كانوا ثلاثةً ، فحمَلوا متاعًا وأَخرَجوه معًا ، فبلَغ ثلاثةَ أرباعِ دينارٍ قُطِعوا ، وإن نقَص شيئًا لم يُقطَعوا ، وإن أَخرَجوه متفرِّقًا ؛ فمَن أَخرَج ما يُساوِى رُبُعَ دينارٍ قُطِع ، وإن لم يُساوِ رُبُعَ دينارٍ لم يُقطَعْ . قال : ولو نقَبوا جميعًا ، ثم أَخرَج بعضُهم ولم يُخرِجْ بعضٌ ، قُطِع المُخرِجُ خاصَّةً . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فذكَر الطحاوىُّ عنهم ، قال : ولا قطعَ على جماعةٍ سرَقوا حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهم قيمةُ عَشَرةِ دراهمَ فصاعدًا ، ومَن سرَق من رجلَين عَشَرةَ دراهمَ سَرِقةً واحدةً قُطِع فيها . وقال فى موضعٍ آخرَ : ومَن دخَل عليه جماعةٌ ، فوَلِى رجلٌ منهم أخذَ متاعِه وحمْلَه ، قُطِعوا جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا تناقضٌ ظاهرٌ ، وممن قال بقولِ مالكٍ فى الرجلَين أو أكثرَ يَسرِقون مقدارَ رُبُعِ دينارٍ أنهم يُقطَعون فيه - أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ ؛

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا كانتْ دارُ رجلٍ مُغلَقةً عليه ليس معه فيها غيرُه ، فإنه لا يجبُ على مَن سرَق منها شيئًا القطعُ حتى يخرُجَ به مِن الدارِ كلِّها ، وذلك أن الدارَ هي حِرزُه ، فإن كان معه في الدارِ ساكنٌ غيرُه ، وكان كلُّ إنسانٍ منهم يُغلِقُ عليه بابَه ، وكانتْ حِرزًا لهم جميعًا ، فمَن سرَق مِن بُيوتِ تلك الدارِ شيئًا يجبُ فيه القطعُ ، فخرَج به إلى الدارِ ، فقد أخرَجه مِن حرزِه إلى غيرِ حرزِه ، ووجَب عليه فيه القطعُ .

الاستذكار

قياسًا على القومِ يشترِكون في القتلِ ، أنهم يُقتَلون بالواحدِ إذا اشترَكوا في قتلِه .

واختَلف الفقهاءُ أيضًا في النفرِ يَدخُلون الدارَ ويَجمَعون المتاعَ ويحمِلونه على أحدِهم ويَخرُجون معه ؛ فقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ : القطعُ على الذي أَخرَج المتاعَ وحدَه . واختلَف أصحابُ أبي حنيفةَ ؛ فمنهم مَن قال : يُقطَعون كلُّهم . ومنهم مَن قال : لا يُقطَعُ إلا الذي أَخرَج المتاعَ . واختلَف في ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروَى ابنُ أبي أُوَيسٍ عنه أنه قال : يُقطَعون جميعًا . قال : وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو حمَلوه على حمارٍ أو غيرِه مِن الدوابِّ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : لا يُقطَعُ إلا الذي حمَله وحدَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا كانت دارُ رجلٍ مُغلَقةً عليه ليس معه فيها غيرُه ، فإنه لا يَجبُ على مَن سرَق منها شيئًا القطعُ حتى يَخرُجَ به مِن الدارِ

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَسرِقُ مِن متاعِ سيدِه ، أنه إن كان ليس مِن خَدَمِه ولا ممَّن يَأْمَنُ على بيتِه ، ثم دخَل سِرًّا فسرَق مِن متاعِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، فلا قطعَ عليه ، وكذلك الأمَةُ إذا سرَقتْ مِن متاعِ سيدِها لا قطعَ عليها .

الاستذكار

كلِّها ، وذلك أن الدارَ هى حِرْزُه ، فإن كان معه فى الدارِ ساكنٌ غيرُه ، وكان كلُّ إنسانٍ يُغلِقُ عليه بابَه ، وكانت حِرْزًا لهم جميعًا ؛ فمن سرَق مِن بيوتِ تلك الدارِ شيئًا يجِبُ فيه القطعُ ، فخرَج به إلى الدارِ ، فقد أخرَجه من حِرزِه إلى غيرِ حرْزِه ووجَب عليه فيه القطعُ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ . وبه قال أبو ثورٍ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا قطْعَ فى الدارِ المشترَكةِ حتى يَخرُجَ السارقُ بالسرِقةِ مِن الدارِ كلِّها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَسرقُ من متاعِ سيدِه ما يجِبُ فيه القطعُ ، أنه لا قطْعَ عليه ، وكذلك الأمَةُ إذا سرَقت من متاعِ سيدِها لا قطْعَ عليها .

قال أبو عمرَ : الجمهورُ مِن العلماءِ الذين هم حجَّةٌ على مَن شذَّ عنهم أجمَعوا على أن العبدَ لا يُقطَعُ فيما سرَق مِن مالِ سيدِه وسيدتِه ، وكذلك الأمةُ لا قطْعَ عليها فيما سرَقت مِن مالِ سيدِها وسيدتِها ، مما يؤتَمَنون عليه ومما لا يؤتَمنون عليه . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وأبى حنيفةَ ،

القبس ....

الاستذكار والشافعىُّ ، وأصحابِه[1] ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وإبراهيمَ ، والطبرىُّ . وقال أبو ثورٍ : يُقطَعُ العبدُ إذا سرَق من مالِ سيدِه ، إلا أن يَمنعَ منه إجماعٌ .

وقال أهلُ الظاهرِ : يُقطَعُ العبدُ إذا سرَق من مالِ سيدِه الذى[2] يأتمِنُه عليه ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن عمرَ بمحضَرٍ مِن الصحابةِ قولُه : خادِمُكم سرَق متاعَكم . فجعَلوا العِلَّةَ المانعةَ من القطعِ فى الغلامِ الذى شكا ابنُ الحضرمىِّ ، وهو غلامُه ، أنه سرَق مرآةَ امرأتِه - قولَه : خادِمُكم سرَق متاعَكم . وثبَت عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال فى عبدٍ سرَق مِن مالِ سيدِه : مالُك سرَق بعضُه بعضًا . ولا أعلمُ لعمرَ وابنِ مسعودٍ مُخالفًا مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين بعدَهم إلا ما ذكَرنا مِن اتفاقِ العلماءِ أئمةِ الفَتوى بالأمصارِ على ذلك . وسيأتى القولُ فى غلامِ الرجلِ يَسرِقُ مِن مالِ امرأتِه ، أو خادمِ المرأةِ يَسرِقُ مِن مالِ زوجِها ، فى البابِ بعدَ هذا عند ذكرِ حديثِ ابنِ الحضرمىِّ ، مِن روايةِ مالكٍ[3] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

(١) فى الأصل ، م : «أصحابهم» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «لم» .
(٣) سيأتى ص ٣٦٢ - ٣٦٤.

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى عبدٍ - أو قال : فى العبدِ لا يكونُ مِن

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : شاهدتُ عمرَ وجاءه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو الحضرميُّ بغلامٍ له ، فقال : إن غلامى هذا سرَق فاقطَعْ يدَه . قال عمرُ : ما سرَق ؟ قال : مرآةَ امرأتى ، قيمتُها ستون درهمًا . قال : أَرسِلْه فلا قطْعَ عليه ، خادِمُكم أخَذ متاعَكم ، ولكنه لو سرَق مِن غيرِكم قُطِع .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يقولُه عمرُ من رأيِه وهو يتلو الآيةَ فى السارقِ والسارقةِ إلا بتوقيفٍ .

ذكَر عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، (٢)عن إبراهيمَ(٢) ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : جاء مَعقِلُ بنُ مُقرِّنٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : عبدى سرَق مِن عبدى . (٢)وقال ابنُ نُميرٍ فى هذا الخبرِ عن سفيانَ بإسنادِه هذا : غلامى سرَق (٣)من غلامى(٣)(٢) . فقال ابنُ مسعودٍ : لا قطعَ عليه ، مالُك سرَق بعضُه بعضًا(٤) .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى عبدِ الرجلِ الذى لا يكونُ مِن خَدَمِه ولا

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٦٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ثيابى » .

(٤) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٨١ من طريق الأعمش به .

الموطأ خَدَمِه ولا ممَّن يَأْمَنُ على بيتِه ، فدخَل سِرًّا فسرَق مِن متاعِ امرأةِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطَعُ يدُه .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ إذا كانتْ ليستْ بخادمٍ لها ولا لزوجِها ، ولا ممَّن تَأْمَنُ على بيتِها ، ثُمَّ دخَلَت سِرًّا فسرَقَت مِن متاعِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ؛ فلا قطعَ عليها .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ التى لا تكونُ مِن خَدَمِها ولا ممَّن تَأْمَنُ على بيتِها ، فدخَلَت سِرًّا فسرَقَت مِن متاعِ زوجِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطَعُ يدُها .

قال مالكٌ : وكذلك الرجلُ يَسرِقُ مِن متاعِ امرأتِه ، أو المرأةُ تَسرِقُ مِن متاعِ زوجِها ما يجبُ فيه القطعُ ؛ فإن كان الذى سرَق كلٌّ واحدٍ منهما مِن متاعِ صاحبِه فى بيتٍ سوى البيتِ الذى يُغلِقان عليهما ،

الاستذكار ممن يأمَنُ على بيتِه ، يدخُلُ سرًّا فيَسرقُ من متاعِ امرأةِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطعُ يدُه .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ التى لا تكونُ من خَدَمِها ولا ممن تأمَنُ على بيتِها ، تدخُلُ سرًّا فتسرِقُ مِن متاعِ زوجِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطعُ يدُها .

قال مالكٌ : وكذلك الرجلُ يَسرقُ من متاعِ امرأتِه ، أو المرأةُ تَسرقُ مِن متاعِ زوجِها ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ فإن كان الذى سرَق كلٌّ واحدٍ منهما من

القبس ....

الموطأ وكان فى حِرزٍ سوى البيتِ الذى هما فيه ، فإنه مَن سرَق منهما مِن متاعِ صاحبِه ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ .

الاستذكار متاعِ صاحبِه فى بيتٍ سوى البيتِ الذى يُغلَقُ[1] عليهما ، وكان فى حِرْزٍ[2] ، فإنه مَن سرَق منهما من متاعِ صاحبِه ما يجِبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ، والمشهورُ من مذهبِه ما ذكَره الربيعُ والمُزنىُّ عنه ، أنه ذكَر قولَ مالكٍ هذا فى « موطئِه » ، وقال : هذا مذهبٌ ، مَن ذهَب إليه تأوَّل قولَ عمرَ : خادمُكم سرَق متاعَكم . أى : خادمُكم الذى يَلى خِدْمتَكم . وأرَى ، واللهُ أعلمُ ، على هذا الاحتياطَ ألا يُقطعَ الرجلُ لامرأتِه ولا المرأةُ لزوجِها ، ولا عبدُ واحدٍ منهما سرَق مِن مالِ الآخرِ شيئًا ؛ للأثرِ والشُّبهةِ ، ولخُلطةِ كلٍّ واحدٍ منهما صاحبَه ، ولأنها خيانةٌ لا سرقةٌ . قال المُزنىُّ : وقال فى كتابِ « اختلافِ الأوزاعىِّ وأبى حنيفةَ » : إذا سرَقت المرأةُ مِن مالِ زوجِها الذى لم يأمَنْها عليه وفى حِرزٍ منها ، قُطِعت . قال المُزنىُّ : هذا عندى أقيسُ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ عندَ أصحابِه ، ألَّا قطعَ على

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « يغلقانه » .

(٢) بعده فى الأصل : «واحد» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الصبىِّ الصغيرِ والأعجمىِّ الذى لا يُفصِحُ ، أنهما إذا سُرِقا مِن حرزِهما وغَلقِهما ، فعلى مَن سرَقهما القطعُ . قال : فإن خرَجا مِن حرزِهما وغَلَقِهما ، فليس على مَن سَرَقهما قطعٌ ، وإنَّما هما بمنزلةِ حَريسَةِ الجبلِ والثمرِ المُعلَّقِ .

الاستذكار

عبدِ رجلٍ سرَق من مالِ امرأةِ سيدِه ، ولا على عبدِ امرأةٍ سرَق مِن مالِ زوجِ سيدتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وزُفرَ ، وسفيانَ[1] ، وقالوا : لا قطعَ على رجلٍ فيما سرَق من مالِ زوجتِه ، ولا على امرأةٍ فيما سرَقت من مالِ زوجِها . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه بقولِ مالكٍ . وقال مالكٌ : يُقطعُ الولدُ إذا سرَق مِن مالِ والدَيه ، ولا يُقطعُ الأبوان فيما سرَقا من مالِ ولدِهما . وقال الشافعىُّ : لا يُقطعُ مَن سرَق من مالِ ولدِه ، ولا ولدِ ولدِه ، ولا مِن مالِ أبيه وأمِّه وأجدادِه ، من قِبَلِ أيِّهما كان ، ويُقطعُ فيمن سواهم من القرَاباتِ . قال : ولا قطعَ فى طُنْبورٍ ، ولا مِزمارٍ ، ولا خمرٍ ، ولا خِنزيرٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُقطعُ مَن سرَق من مالِ ذى رحمٍ مُحرَّمةٍ منه ؛ مثلُ الخالةِ والعمَّةِ ومَن كان مثلَهما . وقال أبو ثورٍ : يُقطعُ كلُّ مَن سرَق إلا أن يُجمِعوا على أحدٍ ، فنُسلِّمَ للإجماعِ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ الصغيرِ والأعجمىِّ الذى لا يُفصِحُ ، أنهما إذا

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «سليمان» .

الاستذكار

سُرِقا مِن حرزِهما وغَلَقِهما[1] ، فعلى مَن سرَقهما القطعُ ، قال : فإن خرَجا مِن حِرْزِهما وغَلَقِهما ، فليس على مَن سرَقهما قطعٌ ، وإنما هما بمنزلةِ حَريسةِ الجبلِ والثمرِ المُعلَّقِ .

قال أبو عمرَ : يأتى القولُ فى الثمرِ المُعلَّقِ وغيرِ المعلَّقِ فى البابِ بعدَ هذا ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ »[2] . إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الحَريسةُ ؛ فقال أبو عبيدٍ[3] : تُفسَّرُ تفسيرين ؛ فبعضُهم يجعَلُها السرقةَ نفسَها ، يقالُ : حرَس يحرِسُ حرْسًا . إذا سرَق ، فيكونُ المعنى [4]أنه ليس فيما[4] سُرِق مِن الماشيةِ بالجبلِ قطعٌ حتى يُؤْوِيَها المُراحُ . قال : والتفسيرُ الآخرُ ، أن تكونَ الحريسةُ هى المحروسةَ ، فيقالَ[5] : ليس فيما يُحرَسُ فى الجبلِ قطعٌ ؛ لأنه ليس بموضعِ حِرزٍ وإن حُرِس .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف الفقهاءُ فى الصبىِّ المملوكِ والأعجمىِّ اللذَين لا يعقِلان ، يُسرقان من حرزِهما ؛ فقال جمهورُ الفقهاءِ : يُقطعُ مَن

القبس ....

(١) الغَلَق : ما يغلق به الباب ، ويسمى الباب أيضا غلقا . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٤٠٣ .

(٢) سيأتى ص٣٥٥- ٣٦١.

(٣) غريب الحديث ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أن ما» .

(٥) فى النسخ ، وغريب الحديث لأبى عبيد : «فيقول» . والمثبت من الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٤٠٤ .

الموطأ قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يَنبِشُ القبورَ ، أنه إذا بلَغ ما أخرَج مِن القبرِ ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليهِ القطعُ . قال : وذلك أن القبرَ حِرزٌ لِما فيه ، كما البيوتُ حرزٌ لِما فيها . قال : ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرُجَ به مِن القبرِ .

الاستذكار سرَقهما أو أحدَهما . وهذا قولُ مالكٍ ، والثورىّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ .

ورُوِى ذلك عن الحسنِ ، والشعبىّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىّ[1] ، هذا كلُّه إذا كانا لا يعقِلان ولا يُميِّزان ، فإن ميَّزا وعقَلا ، فلا قطعَ على مَن سرَقهما عندَ الكوفيِّين .

وأما اختلافُهم فى الصبىّ الصغيرِ الحرّ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : يُقطعُ سارقُه . وهو قولُ إسحاقَ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ والشعبىّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا يُقطعُ سارقُ الصبىّ الحرّ ؛ لأنه ليس بمالٍ . وبه قال أحمدُ وأبو ثورٍ . وحكاه أبو ثورٍ ، عن الشافعىّ . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يَنبِشُ القبورَ ، أنه إذا بلَغ ما أخرَج من

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٠٢، ١٨٨٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤١، ٥٤٢، وسنن البيهقى ٨/ ٢٦٧.

الاستذكار
القبرِ ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ . قال : وذلك أن القبرَ حِرْزٌ لِما فيه ، كما البيوتُ حِرزٌ لما فيها . قال : ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرُجَ به مِن القبرِ .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى قطعِ النَّبَّاشِ إذا أخرَج مِن القبرِ ما يبلُغُ المقدارَ المقطوعَ فيه السارقُ ، على ما أصِفُه لك ؛ أما الجمهورُ من الفقهاءِ والتابعين فيَرون قطعَه ؛ منهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما ، وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ ، وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، وروايةٌ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] . وقال أحمدُ : هو أهلٌ أن يُقطعَ . ورُوِى عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ ، أنه قطَع نَبَّاشًا .

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ خالدٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن [3]سُهيلِ بنِ[3] ذكوانَ ، قال : شهِدتُ عبدَ اللهِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٦، ١٨٨٨٠ - ١٨٨٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٤، ٣٥، وسنن البيهقى ٨/ ٢٦٩.

(٢) فى م : «مخلد». وينظر بغية الملتمس ص ١٧٥، وتاريخ علماء الأندلس ١/ ٣١.

(٣ - ٣) ليس فى :الأصل، ح، هـ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦.

الاستذكار ابنَ الزبيرِ قطَع نبّاشًا[1] .

وَرُوِى عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن النبّاشَ كالمحاربِ[2] . وكان سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه لا يَرَون على النَّبَّاشِ قطعًا . ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ومروانَ بنِ الحكمِ ، وأفتَى به ابنُ شهابٍ الزهريُّ[3] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن رأى قطعَ النَّبَّاشِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . وأن النبيَّ ﷺ سَمَّى القبرَ بيتًا[4] ، وليس فى هذا كلِّه ما يُوجِبُ التسليمَ له ، إلا أن النفسَ أشدُّ سكونًا إلى قولِ الأكثرِ مِن أهلِ العلمِ.

وقد رُوِى عن عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ ، أنه قتَل[5] نبَّاشًا . وليس فى عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ أسوةٌ ولا فى أبيه قبلَه . ومن حجَّةِ مَن رأى ألَّا قطعَ على النَّبَّاشِ ؛ أن الميتَ لا يَصِحُّ[6] له مِلكٌ ، وإنما يجِبُ القطعُ على مَن سرَق من مِلكِ مالكٍ .

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٤/ ١٠٤ عن هشيم به .

(٢) ينظر التاريخ الكبير ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٣.

(٤) ينظر سنن الترمذى (٢٤٦٠) وهو عنده من حديث أبى سعيد الخدرى ، والمعجم الأوسط (٨٦١٣) وهو عنده من حديث أبى هريرة .

(٥) فى ح ، هـ ، م : «صلب» .

(٦) فى ح ، هـ : «يصلح» .

ما لا قطعَ فيه

١٦٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا مِن حائطِ رجلٍ ، فغرَسه فى حائطِ سيدِه ، فخرَج صاحبُ الوَدِىِّ يَلتَمِسُ وديَّه فوجَده ، فاستَعْدَى على العبدِ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ ، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قطعَ يدِه ، فانطَلَق سيدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَديجٍ فسأَله عن ذلك ، فأخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . والكَثَرُ الجُمَّارُ . فقال الرجلُ : فإن مروانَ بنَ الحكمِ أخَذ غُلامًا لى وهو يريدُ قطعَه ، وأنا أُحِبُّ أن تَمشِىَ معى إليه فتُخبِرَه بالذى سَمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فمَشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال : أخَذتَ غلامًا لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قطعَ يدِه . فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائطِ رجلٍ ، فغرَسه فى حائطِ سيِّدِه ، فخرَج صاحبُ الوَدِىِّ يلتمِسُ وَدِيَّه فوجَده ، فاستعدَى على العبدِ مروانَ بنَ الحكمِ ، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قطعَ يدِه ، فانطلَق سيِّدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَديجٍ فسأله عن ذلك ، فأخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا فى

القبس ....

التمهيد

كَثَرٍ » . والكَثَرُ الجُمَّارُ . قال الرجلُ : فإن مروانَ بنَ الحكمِ أخَذ غلامًا لى وهو يريدُ قطعَه ، وأنا أُحبُّ أن تمشىَ معى إليه فتُخبِرَه بالذى سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . فمشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال : أخَذتَ غلامًا لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قطعَ يدِه . فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا فى كَثَرٍ » . فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ يحيى لم يَسمَعْه من رافعِ بنِ خَديجٍ . وقد رَواه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ[2] . فإن صحَّ هذا فهو متصلٌ مسنَدٌ ، ولكن قد خُولِف ابنُ عيينةَ فى ذلك ، ولم يُتابَعْ عليه ، إلا ما رواه حمادُ بنُ دُلَيلٍ المدائنىُّ ، عن شعبةَ ، فإنه رواه عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه ، عن رافعِ ابنِ خَديجٍ . وأما غيرُ حمادِ بنِ دُلَيلٍ فإنما رواه عن شعبةَ ، عن يحيى ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٤) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٦٣) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٧٢ ، والطبرانى (٤٣٤١) ، والبيهقى ٨/ ٢٦٦ ، وعوالى مالك (٢٦٥ - برواية الحاكم الكبير) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٠ .

التمهيد محمدٍ، عن رافعٍ[1]، كما رواه مالكٌ. وكذلك رواه الثوريُّ[2]، وحمادُ ابنُ زيدٍ[2]، وحمادُ بنُ سلمةَ، وأبو عَوانةَ[3]، ويزيدُ بنُ هارونَ[4]، وأبو خالدٍ الأحمرُ[5]، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ[6]، وأبو معاويةَ[7]، كلُّهم عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ.

ورواه ابنُ جريجٍ[8]، وأبو أسامةَ[9]، والليثُ بنُ سعدٍ على اختلافٍ عنه، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن رجلٍ من قومِه[10]، عن رافعِ بنِ خَديجٍ.

ورواه بشرُ بنُ المفضلِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ

القبس ....

(١) سيأتى ص ٣٥١.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٢.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٢٦، وفى مسنده (٧١) عن أبى خالد به.

(٦) أخرجه الطبرانى (٤٣٤٣) من طريق عبد الوارث به.

(٧) أخرجه النسائى (٤٩٧٨) من طريق أبى معاوية به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦)، والطبرانى (٤٣٥١) من طريق ابن جريج به. وليس عند الطبرانى: «عن رجل من قومه».

(٩) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣.

(١٠) بعده فى الأصل، ر: «عن عمة له».

التمهيد حَبَّانَ ، عن رجلٍ من قومِه ، عن (١عمَّةٍ له١) ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ (٢) .

ورواه الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمَّةٍ له ، أن غلامًا سرَق وَدِيًّا . وساق الحديثَ (٣) .

ورواه الدَّراوَرْدِىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبى ميمونٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ (٤) .

فأما روايةُ ابنِ عيينةَ ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائطِ رجلٍ ، فجاء به فغرَسه فى حائطِ أهلِه ، فأُتى به مروانُ بنُ الحكمِ ، فأراد أن يَقطعَه ، فشهِد رافعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فأرسَله مروانُ (٥) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، وغير واضح فى : الأصل ، وفى م : « عمه » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٤٩) ، والنسائى (٤٩٨٢) ، والطبرانى (٤٣٥٢) من طريق الليث به ، وعند الترمذى والنسائى : « عن عمه » .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٣٥٥) ، والنسائى (٤٩٨٣) من طريق الدراوردى به .

(٥) الحميدى (٤٠٧) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ١٦٨/٢ (٢٧٦ - شفاء العى) ، والنسائى (٤٩٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال الحُميدىُّ[(1)] : قال لنا سفيانُ : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، قال : اسمُ الذى سرَق الوَدِىَّ فيلٌ[(2)] .

قال الحُميدىُّ : فقيل لسفيانَ : ليس يقولُ أحدٌ فى هذا الحديثِ : عن عمِّه . فقال : هكذا حفِظى . قال الحُميدىُّ : فقال لى أبو زيدٍ المدائنىُّ حمادُ بنُ دُلَيلٍ : اثبُتْ عليه ، فإن شعبةَ كذا حدثنا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه .

وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ دُلَيلٍ ليس به بأسٌ ، كان على المدائنِ قاضِيًا ، ولا أدرِى من أين أصلُه .

وأما حديثُ شعبةَ من غيرِ روايةِ حمادِ بنِ دُلَيلٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : سرَق غلامٌ من الأنصارِ نخلًا صِغارًا ، فأُتِى به مروانُ ، فأمَر به أن يُقطعَ ، فقال رافعُ بنُ خَدِيجٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطعُ السارقُ فى ثَمَرٍ ولا[(3)] كَثَرٍ » - فقلتُ ليحيى : ما الكثَرُ ؟ قال : الجُمَّارُ - فضرَبه وحبَسه .

القبس ....

(1) الحميدى (٤٠٨).

(2) فى ف : « قيل » .

(3) بعده فى ر : « فى » .

التمهيد وأما روايةُ الثوريِّ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[1].

وأما روايةُ حمادِ بنِ زيدٍ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، أن غلامًا لعمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ سرَق وَدِيًّا من أرضِ جارٍ له، فغرَسه فى أرضِه، فرُفِع إلى مروانَ، فأمَر بقطعِه، فأتى مولاه رافعَ بنَ خَديجٍ، فذكَر ذلك له، فقال: لا قَطْعَ عليه. فقال له: تعالَ معى إلى مروانَ. فجاء به فحدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». فدرَأ عنه القطعَ[2].

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٢٣٥٣)، والنسائى (٤٩٨٠)، والطبرانى (٤٣٤٠) من طريق أبى نعيم به.

وجاء بعده فى ف: «وكذلك رواه أبو عوانة كرواية الثورى سواء عن يحيى بن سعيد عن محمد عن رافع». وستأتى رواية أبى عوانة ص ٣٥٤، وقد أشار إليها المصنف ص ٣٤٩.

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٣٤٢) من طريق مسدد به، وأخرجه النسائى (٤٩٧٧) من طريق حماد به.

التمهيد

وأما روايةُ أبى أسامةَ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الحسينُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبو أسامةَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، عن رجلٍ من قومِه ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[(١)] .

وأما روايةُ بشرِ بنِ المفضلِ ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[(٢)] ، أن رجلًا من قومِه حدَّثه ، عن عمَّةٍ[(٣)] له ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[(٤)] .

ورواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أنه أخبرَه ، أن غلامًا لعمِّه[(٥)] يقالُ له : فيلٌ . أسودَ ، سرَق وَدِيًّا

القبس ....

(١) النسائى (٤٩٨٤) ، وفى الكبرى (٧٤٥٩) . وأخرجه الدارمى (٢٣٥١) من طريق الحسين ابن منصور به .

(٢) بعده فى النسخ : « عن محمد بن يحيى بن حبان » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .

(٣) كذا فى النسخ ومصدر التخريج ، وفى تحفة الأشراف ٣/ ١٦٠ : « عم » .

(٤) النسائى (٤٩٨٥) ، وفى الكبرى (٧٤٦٠) .

(٥) فى ر : « لعمة له » .

التمهيد لرجلٍ ، فأُتِى به مروانُ بنُ الحكمِ ، فأراد أن يقطَعَه ، فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فأرسَله مروانُ ، فباعه أو[1] نفاه[2] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : أخبَرنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، قال : كنتُ عندَ أبى حنيفةَ ، فأتاه رسولُ صاحبِ الشرطةِ فقال : أرسَلنى إليك فلانٌ - يعنى صاحبَ الشرطةِ - أُتِى برجلٍ سرَق وَدِيًّا من أرضِ قومٍ . فقال : إن كان قيمةُ الودِىِّ عشَرةَ دراهمَ فاقطَعْه . فقلتُ له : يا أبا حنيفةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . قال : ما تقولُ ؟ قلتُ : نعم ، أرسِلْ فى إِثْرِ الرسولِ ؛ فإنى أخافُ أن يُقطَعَ الرجلُ . فقال : قد مضَى[3] الحكمُ . فقُطِع الرجلُ[4] .

القبس ....

(١) فى ف : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/١٠٣، ٢٨/٥١٥ (١٥٨٠٤، ١٧٢٨١)، والدارمى (٢٣٥٠) عن يزيد بن هارون به مختصرًا .

(٣) فى الأصل : « قضى » .

(٤) أخرجه الخطيب ١٣/٣٩١ من طريق أبى عوانة به . وينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٢، ٥٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا لا يصحُّ عن أبي حنيفةَ ؛ لأن مذهبَه المشهورَ عنه أنه لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ ، ولا فى أصلِ شجرةٍ يُقلَعُ ، ولا فى كلِّ ما لا[1] يبقَى من الطعامِ ويُخْشَى فسادُه ؛ لأنه عندَهم فى معنى الثَّمرِ المُعلَّقِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : لا قطعَ فى كَثَرٍ ، والكَثَرُ الجُمّارُ ، ولا قطعَ فى النخلةِ الصغيرةِ ولا الكبيرةِ ، ومن قلَع نخلةً أو قطَعها من حائطٍ فليس فيها قطعٌ . قال : ولا قطعَ فى ثمرِ الأشجارِ ، ولا فى الزرعِ ، ولا فى الماشيةِ ، فإذا أوَى الجَرِينُ الزرعَ أو الثمرَ ، وأوَى المُرَاحُ الغنمَ ، فعلى مَن سرَق من ذلك قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ، القطعُ . قال ابنُ الموَّازِ : مَن سرَق نخلةً أو ثمرةً فى دارِ رجلٍ قُطِع ، بخلافِ ثمرِ شجرِ الحائطِ والجِنَانِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ[2] مالكٌ وأصحابُه أن القطعَ واجبٌ على مَن سرَق رُطَبًا أو فاكهةً رَطْبةً إذا بلَغت قيمتُها ثلاثةَ دراهمَ ، وسُرِقت من حرزٍ - وهو قولُ الشافعيِّ - لحديثِ عثمانَ ، أنه قطَع سارقًا سرَق أُتْرُجَّةً قُوِّمت بثلاثةِ دراهمَ[3] . قال مالكٌ : وهى الأُتْرُجَّةُ التى يأكُلُها الناسُ .

قال أبو عمرَ : وهذا يدُلُّ على أن القطعَ واجبٌ فى الثمرِ الرَّطْبِ ، صلَح

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « قول » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٦١٥) .

التمهيد أن يَيبَسَ أو لم يَصْلُحْ ؛ لأن الأترُجَّ لا يَيبَسُ . وقال أشهبُ[1] : يُقطَعُ سارقُ النخلةِ المطروحةِ فى الجنانِ المحروسةِ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُقطَعُ . وقال الثوريُّ : إذا كانت الثمرةُ فى رءوسِ النخلِ أو فى شجرِها فليس فيه قطعٌ ، ولكن يُعَزَّرُ . وقال عطاءٌ : يُعزَّرُ ويُغرَّمُ ، ولا قطعَ عليه إلا فيما أحْرَزَ الجَرينُ . وقال الشافعيُّ : الحوائطُ ليست بحرزٍ للنخلِ ولا للثمرِ[2] ؛ لأن أكثرَها مُبَاحٌ ، يدخُلُ من جوانبِ الحائطِ حيثُ شاء ، فمَن سرَق من حائطٍ شيئًا ، من شجرةٍ أو ثَمرٍ معلَّقٍ ، لم يُقْطَعْ ، فإذا أَواه الجرينُ قُطِع . قال الشافعيُّ : وذلك الذى تعرِفُه العامةُ عِندَنا ، أن الجرينَ حرزٌ للثمرِ[3] ، والحائطَ ليس بحرزٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الثمرِ يُسرَقُ من رءوسِ النخلِ والشجرِ ، أو السنبلِ[4] قبلَ أن يُحصَدَ : فلا قطعَ فى شىءٍ من ذلك ، وسواءٌ كان الحائطُ قد استُوثِق منه وحُظِرَ أو لم يكنْ ؛ لأنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . قالوا : وكذلك النخلةُ تُسرَقُ بأصلِها ، والشجرةُ تُسرَقُ بأصلِها ، لا قطعَ فى شىءٍ من ذلك . وقال أبو ثورٍ : إذا سرَق ثمرَ نخلٍ أو شجرٍ ، أو عنبَ كرمٍ ، وذلك الثمرُ قائمٌ فى أصلِه ، وكان محروزًا ، فبلَغ قيمةُ المسروقِ من ذلك ما تُقطَعُ فيه اليدُ ،

القبس ....

(١) بعده فى ر : « لا » .

(٢) فى الأصل : « للتمر » ، وغير منقوطة فى : ف .

(٣) فى ف : « للتمر » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « من » .

التمهيد
قُطِعَت يدُه ، وذلك أن هذا كلَّه ملكٌ لمالكِه لا يحِلُّ أخذُه ، وعلى مَن استهلكه قيمتُه فى قولِ جماعةِ أهلِ العلمِ ، لا أعلمُهم اختلَفوا فى ذلك ، فلذلك رأينا على مَن سرَق من ذلك ما يوجِبُ القطعَ ، القطعَ .

قال أبو عمرَ : لأهلِ العلمِ فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن المعنى المقصودَ إليه بهذا الحديثِ جنسُ[1] الثمرِ والكَثَرِ من غيرِ مراعاةِ حِرْزٍ ، فمَن ذهَب إلى هذا المذهبِ لم يرَ القطعَ على سارقٍ سرَق من الثمرِ كلِّه ، [2]وأجناسِ الفواكِهِ ، و[2] الطعامِ الذى لا يبقَى ولا يُؤمَنُ فسادُه ، كثيرًا كانت السرقةُ من ذلك كلِّه أو قليلًا ، من حرزٍ كانت أو من غيرِ حرزٍ . قالوا : وهذا معنى حديثِ هذا البابِ ؛ لأنه لو أراد ما لم يكنْ محروزًا ما كان لذكرِ الثمرِ وتخصيصِه فائدةٌ . هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . **والقولُ الآخرُ** ، أن المعنى المقصودَ بهذا الحديثِ الحرزُ ، وفيه بيانُ أن الحوائطَ ليست بحرزٍ للثمارِ حتى يأويَها الجَرِينُ ، وما لم تكنْ فى الجرينِ فليست محروزةً . وقد قيل : إن الحديثَ إنما قُصِد به حوائطُ المدينةِ خاصَّةً ؛ لأنها حوائطُ لا حِيطانَ لها ، وما كان لها حِيطانٌ منها فهى حِيطانٌ لا تمنَعُ - لِقِصَرِها - مَن أراد الوصولَ إلى ما داخلَها .

القبس ....

(١) فى ف : « حبس » .

(٢ - ٢) فى ف : « ولا من أجناس الفواكه كلها و » .

التمهيد

فهذا ما فى هذا الحديثِ من المذاهبِ لمَن استعمَله ولم يدفَعْه، وقد دفَعتْه فرقةٌ ولم تقلْ به.

قال أبو عمرَ: قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ أنه قضَى بأن على أهلِ الحوائطِ حفظَها وحرزَها بالنهارِ[(١)]، وقضَى بأن لا قطعَ فى ثمرٍ، فخرَج ما فى الحِيطانِ والأجنَّةِ[(٢)] من الثمارِ بذلك من حكمِ الحرزِ فى سقوطِ القطعِ، كما خرَج المقدارُ المعتبَرُ فى المسروقِ بالسُّنَّةِ عن جملةِ وجوبِ القطعِ على عمومِ الآيةِ فى السُّرَّاقِ والسرقاتِ[(٣)]. واللهُ أعلمُ.

وذكَر عمرُ[(٤)] بنُ الحسينِ الخِرَقىُّ الحنبلىُّ فى «مختصَرِه» على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال[(٥)]: وإذا سرَق السارقُ رُبُعَ دينارٍ من الذهبِ، أو ثلاثةَ دراهمَ من الوَرِقِ، أو قيمةَ ثلاثةِ دراهمَ من العُرُوضِ كلِّها، طعامًا كان أو غيرَه، وأخرَجه من الحرزِ، فعليه القطعُ ما لم يكنْ ثَمَرًا ولا كَثَرًا.

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠١).

(٢) فى ف: «الجنان».

(٣) فى م: «السارقات». ويشير المصنف بذلك إلى قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨].

(٤) فى النسخ: «محمد». وتقدمت ترجمته فى ٢/ ٢٥٥.

(٥) المغنى ١٢/ ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٧.

التمهيد

وذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : القطعُ فيما أوَى الجَرِينُ أو المُرَاحُ . قال : والمراحُ للغنمِ ، والجرينُ للثمارِ . قال : وقال إسحاقُ - يعنى ابنَ راهُويَه - كما قال أحمدُ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خَوازِبَندادَ أن أحمدَ بنَ حنبلٍ وأهلَ الظاهرِ وطائفةً من أهلِ الحديثِ لا يعتبِرون الحِرْزَ فى السرقةِ ، ويقولون : إن كلَّ سارقٍ سرَق ما يجبُ فيه القَطْعُ قُطِع[1] ، من حرزٍ أو من غيرِ حرزٍ .

قال أبو عمرَ : هذا غيرُ صحيحٍ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، والصحيحُ ما ذكَرنا عنه فى هذا البابِ مما ذكَره الخِرَقِىُّ وإسحاقُ بنُ منصورٍ على ما ذكَرنا .

وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يذهَبُ إلى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ فيمن سرَق الثمرَ المعلَّقَ أنه لا قطعَ فيه حتى يُؤْويَه الجَرِينُ ، وأن عليه غرامةَ مثلَيْه . واحتجَّ أيضًا بحديثِ عمرَ فى ناقةِ المُزَنىِّ[2] .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ف ، م : « المدنى » .

والأثر تقدم فى الموطأ (١٥٠٢) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أصلٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ فى مراعاةِ الحرزِ واعتبارِه فى القطعِ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[1] عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن الثمرِ المعلَّقِ ، قال : « ما أصاب منه من ذى حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً[2] ، فلا شىءَ عليه ، ومَن خرَج بشىءٍ منه ، فعليه غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ ، ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤْويَه الجَرينُ ، فبلَغ ثَمنَ المِجَنِّ ، فعليه القطعُ »[3] .

قال أبو عُبيدٍ[4] : الثمرُ المعلَّقُ هو الذى فى رءوسِ النخلِ لم يُجَذَّ ولم يُحْرَزْ فى الجَرِينِ .

قال أبو عمرَ : وكذلك سائرُ ما فى رءوسِ الأشجارِ من سائرِ الثمارِ . قال أبو عُبيدٍ[4] : والجَرِينُ يسمِّيه أهلُ العراقِ البَيْدَرَ ، ويسمِّيه أهلُ الشامِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) فى م : « خبثة » .

(٣) أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) . وأخرجه الترمذى (١٢٨٩) ، والنسائى (٤٩٧٣) من طريق قتيبة به .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٨٧.

التمهيد الأنْدَرَ ، ويُسمَّى بالبصرةِ الجَوخانَ[1] ، ويقالُ بالحجازِ : المِرْبَدُ . قال أبو عُبيدٍ[2] : والوَدِيُّ النخلُ الصغارُ ، والكَثَرُ[3] جُمَّارُ النخلِ فى كلامِ العربِ[4] .

قال أبو عمرَ : أما داودُ وأهلُ الظاهرِ ، فذهَبوا إلى قطعِ كلِّ سارقٍ تلزَمُه الحدودُ ، إذا سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، من حِرْزٍ ومن غيرِ حرزٍ ، على عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وظاهرِه فى السارقِ والسارقةِ ، وظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا »[5] . ولم يذكُرِ الحرزَ ، وضعَّف داودُ حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ ، وحديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ ، وشذَّ فى ذلك عن جمهورِ الفقهاءِ ، كما شذَّ أهلُ البدعِ فى قطعِ كلِّ سارقٍ سرَق قليلًا أو كثيرًا ، من حِرْزٍ ومن غيرِه . والذى عليه جمهورُ العلماءِ القولُ بهذَيْن الحديثَيْن ، على ما ذكَرنا عنهم . وكذلك لا أعلَمُ أحدًا قال بتضعيفِ القيمةِ غيرَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وسائرُ العلماءِ يقولون بالقيمةِ أو المِثْلِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[6] .

القبس ....

(١) فى م : « الجودان » .

(٢) غريب الحديث ٤/ ٢٠٢.

(٣) فى م : « أكثر » . وتفسير الكثر عند أبى عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٨٧.

(٤) فى غريب الحديث : « الأنصار » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٦١٦) .

(٦) ينظر ما تقدم فى ١٨٢/١٩- ١٨٤.

الموطأ

١٦٢٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ الحضْرَميِّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال له : اقطَعْ يدَ غُلامى هذا ؛ فإنه سرَق . فقال له عمرُ : ماذا سرَق ؟ فقال : سرَق مِرْآةً لامرَأَتى ثمنُها سِتُّون دِرهمًا . فقال عمرُ : أرسِلْه فليس عليه قطعٌ ؛ خادِمُكم سرَق مَتاعَكم .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : « فعليه غرامةُ مِثْلَيْه » . منسوخٌ بالقرآنِ والسنةِ ؛ فالقرآنُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . ولم يقلْ : بمثْلَىْ ما عُوقبتم به . وقضَى النبىُّ ﷺ فيمن أعتَق شِقْصًا له فى عبدٍ ، بقيمتِه قيمةِ عدلٍ[(١)] . ولم يقلْ : بمثلَىْ قيمتِه . ولا بتضعيفِ قيمتِه ، وقضَى فى الصحفةِ بمثلِها لا بمثْلَيها ، وقد ذكَرنا خبرَ الصحفةِ فى بابِ نافعٍ[(٢)] . وأجمَع فقهاءُ الأمصارِ على أن لا تضعيفَ فى شىءٍ من الغراماتِ ، وأجمَعوا على إيجابِ المِثْلِ على مستهلِكِ المكيلاتِ والموزوناتِ ، واختلَفوا فى العُرُوضِ ، على ما قد ذكَرناه فى باب نافعٍ من هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩).

(٢) تقدم فى ١٨٢/١٩، ١٨٣.

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٨٢/١٩- ١٨٤.

الاستذكار

ابنِ الحضرميّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : اقطَعْ يدَ غلامى هذا ؛ فإنه سرَق . فقال له عمرُ : ماذا سرَق ؟ فقال : سرَق مرآةً لامرأتى ثمنُها ستون درهمًا . فقال عمرُ : أرسِلْه فليس عليه قطعٌ ؛ خادِمُكم سرَق متاعَكم[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم[2] القولُ فى هذا المعنى فى البابِ قبلَ هذا ، وهو يشهَدُ بأن العبدَ لا قطعَ عليه فى مالِ زوجِ سيدِه ، ولا معنًى لقولِ مَن اعتلَّ[3] فيه بالحِرْزِ ؛ لأنه لا يُقطعُ عندَهم أحدٌ سرَق من غيرِ حِرْزٍ ؛ عبدٌ ولا حرٌّ ، ويَدُلُّ هذا على أن ما لم يُقطعْ فيه السيدُ ، لم يُقطعْ فيه غلامُه ، فلما كان السيدُ لا يُقطعُ فى مالِ امرأتِه ؛ لأنه خائنٌ[4] إذا فعَل ذلك ، كان عبدُه كذلك . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا مَن قال بهذا القولِ ، ومَن خالَف فيه من العلماءِ فى البابِ قبلَ هذا[5] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، فيما ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : مَن أدخَل

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥١، والبيهقى ٨/ ٢٨١، ٢٨٢، والبغوى (٢٦٠١) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «تبدا» .

(٣) فى ح ، هـ : «أعمل» .

(٤) فى الأصل : «سيد» .

(٥) تقدم ص٣٣٧- ٣٤٢.

الموطأ

١٦٢٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ أُتى بإنسانٍ قد اخْتَلَس متاعًا ، فأراد قطعَ يدِه ، فأرسَل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : ليس فى الخُلْسَةِ قطعٌ .

الاستذكار

رجلًا منزلَه ، فعمَد إلى تابوتٍ فى البيتِ صغيرٍ أو كبيرٍ فدَقَّه ، فأخَذ ما فيه ، فلا قطعَ عليه . قال : وكذلك إذا عمَد إلى خِزانةٍ مغلقةٍ فكسَرها ، وأخَذ ما فيها ، فلا قطعَ عليه . قال : ومَن أغلَق حانوتَه ، ورفَع مَفاتِحَه إلى أجيرٍ له ، فخالَفه إليه فسرَق منه ، فلا قطعَ عليه .

قال أبو عمرَ : الغلامُ السارقُ مِن متاعِ امرأةِ سيدِه وهو معها فى دارٍ واحدةٍ ، أولَى بهذا الحكمِ ؛ لأنه كلَّه خيانةٌ لا سرقةٌ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذهَب إليه مالكٌ ؛ من أن السيدَ لا يَقطعُ عبدَه فى السرقةِ ، ولو كان ، ما احتاجَ ابنُ الحَضْرميِّ إلى السلطانِ فى قطعِ غلامِه .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ أُتى بإنسانٍ قد اختلَس متاعًا ، فأراد قطعَ يدِه ، فأرسَل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فقال زيدٌ : ليس فى الخُلْسةِ قطعٌ[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٧) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥١ ، والبيهقى ٢٨٠/٨ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : اختلَس رجلٌ متاعًا ، فأراد مروانُ أن يقطَعَ يدَه ، فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : تلك الخُلْسةُ الظاهرةُ ، لا قطعَ فيها[1] .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا الثورىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ ، أنه سُئل عن الخُلْسةِ ، فقال : تلك الدَّغْرةُ[3] المُعْلَنَةُ ، لا قطعَ فيها .

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ على أن الخُلْسةَ لا قطعَ فيها ولا فى الخيانةِ ، ولا أعلَمُ أحدًا أوجَب فى الخُلْسةِ القطعَ إلا إياسَ بنَ معاويةَ[4] ، وسائرُ أهلِ العلمِ لا يَرَون فيها قطعًا . وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ليس على الخائنِ قطعٌ ، ولا على المُختلِسِ قطعٌ »[5] .

وقد روَى ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن الحسنِ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أُتى فى الخُلْسةِ ، فقال : تلك المُعْلَنَةُ ، لا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٠)، وابن أبى شيبة ١٠/٤٥ من طريق معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٥٢) .

(٣) الدغرة : هى الخلسة ، وهى من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشىء ليختلسه . النهاية ١٢٣/٢.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٤٦.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٣٨٥.

الموطأ ١٦٢٨ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرَنى أبو بكرِ ابنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه أخَذ نَبَطِيًّا قد سرَق خَواتِمَ من حديدٍ ، فحبَسَه ليقطَعَ يدَه ، فأرسَلَت إليه عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ مَوْلاةً لها يُقالُ لها : أُمَيَّةُ . قال أبو بكرٍ : فجاءَتْنى وأنا بينَ ظَهْرانَيِ الناسِ فقالت : تقولُ لك خالتُك عَمْرةُ : يا بنَ أُخْتى ، أخَذتَ نَبَطيًّا فى شىءٍ يسيرٍ ذُكِر لى ، فأردتَ قطعَ يدِه ؟ فقلتُ : نعم . قالت : فإن عمرةَ تقولُ لك : لا قطعَ إلا فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا . قال أبو بكرٍ : فأرسلتُ النَّبَطىَّ .

الاستذكار قطعَ فيها .

ورَوَى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، أن عليًّا قال[1] : لا يُقطعُ فى الخُلْسةِ[2] . وأجمَعوا أنه ليس على الغاصبِ ولا على [3]المُكابرِ الغالبِ[3] قطعٌ ، إلا أن يكونَ قاطعَ طريقٍ ، شاهرًا للسلاحِ على المسلمين ، مُخِيفًا للسُّبُلِ ، فحكمُه ما تقدَّم ذكرُه فى المُحارِبين .

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ

القبس ....

---

(١) فى م : «كان» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٤٦ من طريق سعيد به ، وأخرجه البيهقى ٨/٢٨٠ من طريق خلاس به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «المكاثر» . وكابره على حقه : جاحده وغالبه . التاج (ك ب ر) .

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى اعترافِ العبيدِ ، أنه مَن اعترَف منهم على نفسِه بشىءٍ يقعُ فيه الحَدُّ أو العقوبةُ فى جسدِه ، فإن اعترافَه جائزٌ عليه ، ولا يُتَّهَمُ أن يُوقِعَ على نفسِه هذا . الموطأ

قال مالكٌ : وأما مَن اعترَف منهم بأمرٍ يكونُ غُرْمًا على سيدِه ، فإن اعترافَه غيرُ جائزٍ على سيدِه .

ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه أخَذ نبَطِيًّا قد سرَق خواتمَ من حديدٍ ، الاستذكار
فحبَسه ليقطعَ يدَه[1] . فليس فيه أكثرُ مِن جهلِ أبى بكرِ بنِ محمدٍ لمقدارِ ما يُقطعُ فيه السارقُ ، وأن عمرةَ أخبَرته أنه لا قطعَ إلا فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا ، فقبِل قولَها وعلِم أن ذلك عِلمٌ ليس من رأيِها ، فأرسَل النَّبطىَّ . وهذا المعنى قد مضَى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى اعترافِ العبيدِ ، أنه مَن اعترَف منهم على نفسِه بشىءٍ يقَعُ فيه الحدُّ أو العقوبةُ فى جسدِه ، فإن اعترافَه جائزٌ عليه ، ولا يُتَّهَمُ أن يُوقِعَ على نفسِه هذا . قال : وأما مَن اعترَف منهم بأمرٍ يكونُ غُرْمًا على سيدِه ، فإن اعترافَه غيرُ جائزٍ على سيدِه .

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٩) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا فى إقرارِ العبيدِ بما يُوجِبُ الحدَّ عليهم والعقوبةَ فى أبدانِهم ، أنهم يُؤخذون به ، هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعثمانَ البتِّىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال زُفَرُ بنُ الهُذيلِ : لا يجوزُ إقرارُ العبدِ على نفسِه بما يُوجِبُ قتلَه ، ولا قطعَ يدِه ، إذا أكذَبه مولاه .

قال أبو عمرَ : قولُ زُفَرَ هذا هو قولُ شريحٍ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، وأبى الضُّحَى .

ذكَر ذلك كلَّه عنهم بالأسانيدِ عبدُ الرزاقِ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] .

وقال أبو بكرٍ[(2)] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ ، قال : حدَّثنى أهلُ هُرْمُزَ والحىُّ[(3)] ، عن هُرْمُزَ ، أنه أتَى عليًّا ، فقال : إنى أصبتُ حدًّا . فقال : تُبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ واستتِرْ[(4)] . قال : يا أميرَ المؤمنين ، طَهِّرْنى . قال : قُمْ (°يا قَنْبَرُ°) فاضرِبْه الحدَّ ، وليكنْ هو يَعُدُّ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٩٣، ١٨٩٩٦، ١٨٩٩٧، ١٨٩٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩١ - ٤٩٣. وأثر قتادة فى مصنف عبد الرزاق بلفظ : « لا يجوز اعتراف العبد إلا فى سرقة أو زنا ».

(2) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩٢.

(3) فى م : « الخبر ».

(4) بعده فى ح : « بستر ». وبعده فى هـ ، م : « بستر الله ».

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « يا ميسر » ، وفى م : « قنبر ».

الاستذكار

لنفسِه ، فإذا نهاك فانْتَهِ . وكان مملوكًا .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن أبى مالكٍ الأشجعيِّ ، عن أشياخٍ لهم ، أن عبدًا لأشْجَعَ يُقالُ له : أبو حليمةَ[2] . اعترف بالزنى عندَ عليٍّ ، رِضوانُ اللهِ عليه ، أربعَ مراتٍ ، فأقام عليه الحدَّ .

ورَوَى أبو الزِّنادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ ، أن أبا بكرٍ قطَع يدَ عبدٍ سرَق[3] .

قال أبو عمرَ : الجلدُ لا يَنقُصُ المولَى منفعةً ولا ثمنًا ، وليس كالقتلِ وقطعِ اليدِ . وأما قولُه : إذا نَهاك فانْتَهِ . فهذا شأنُ كلِّ مُقِرٍّ على نفسِه ألَّا يقامَ عليه الحدُّ إذا نزَع ، ولو بقِى من الحدِّ سَوْطٌ واحدٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وقد ذكَرنا الاختلافَ فى ذلك فيما مضَى .

وذكَر الطحاويُّ[4] ، عن عليٍّ ، أن عبدًا أقرَّ عندَه بالسرقةِ مرتين ، (٥فقطَع يدَه٥) .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٠) .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « جميلة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨١) وابن أبى شيبة ٤٩٣/٩ من طريق أبى الزناد به .

(٤) شرح معانى الآثار ١٧٠/٣ .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « فقطعه » .

الاستذكار وذكَره[1] ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن[2] الأعمشِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فاعترَف عندَه بالسرقةِ ، فطرَده ، ثم أتاه الثانيةَ فاعترَف عندَه ، فقال عليٌّ : شهِدتَ على نفسِك مرتين . فقطَعه . قال : فرأيتُ يدَه مُعلَّقةً فى عُنُقِه[3] .

ذكَر الطحاوىُّ أن الرجلَ[4] كان عبدًا ، وليس ذلك فى الحديثِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما اعترَف به[6] العبدُ مِن[7] شىءٍ يُقامُ عليه فى جسدِه ، فإنه لا يُتَّهَمُ فى[8] جسدِه ، وما اعترَف به من شىءٍ يُخْرِجُه (9عن مولاه9) ، فلا يجوزُ اعترافُه .

(١) فى الأصل ، م : « وذكر » .

(٢) فى م : « وعن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٨٣) عن سفيان به .

(٤) فى ح ، هـ : « رجلا » .

(٥) عبد الرزاق (١٨٩٩٨) .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) فى الأصل ، م : « فى » .

(٨) فى الأصل ، ح ، هـ : « على » .

(٩ - ٩) فى مصدر التخريج : « من مواليه » .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : لا يجوزُ اعترافُ [2]العبدِ إلا في سرقةٍ أو زنًى . الاستذكار

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان مَن[4] مضَى يُجِيزُ اعترافَ[2] العبيدِ على أنفسِهم ، حتى اتَّهَمَت القضاةُ العبيدَ أنهم إنما يفعَلون ذلك كَراهةً لساداتِهم وفرارًا منهم ، فاتَّهَموهم[5] في بعضِ الأمورِ التي تُشْكِلُ .

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يجوزُ اعترافُ العبيدِ إلا في الحدودِ . فالروايةُ الأولى **ذكَرها** أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بنُ مَخْلدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يجوزُ اعترافُ العبيدِ إلا ببيِّنةٍ .

وقال أبو بكرٍ[8] : حدَّثني هُشيمٌ ، عن أبي حرَّةَ ، عن الحسنِ ، قال :

القبس ....

(١) ليس : الأصل ، م .
والأثر عند عبد الرزاق (١٨٩٩٩) .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) عبد الرزاق (١٨٩٩٢) .
(٤) في الأصل ، م : «ممن» .
(٥) في الأصل : «فاتهمهم» .
(٦) عبد الرزاق (١٨٩٩٤) .
(٧) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩٢ .
(٨) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩١ .

الموطأ قال مالكٌ : ليس على الأجيرِ ولا على الرجلِ يكونان مع القومِ يَخدِمانِهم إن سَرَقاهم قطعٌ ؛ لأن حالَهما ليست بحالِ السارقِ ، وإنَّما حالُهما حالُ الخائنِ ، وليس على الخائنِ قطعٌ .

الاستذكار يجوزُ إقرارُ العبدِ فيما أقرَّ به مِن حدٍّ ، وما أقرَّ به مما يُذهِبُ رقبتَه فلا . قال : وحدَّثني هُشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

قال أبو عمرَ : روايةُ الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أصحُّ .

قال مالكٌ : ليس على الأجيرِ ولا على الرجلِ يكونان مع القومِ يَخْدِمانِهم إن سرَقاهم قطعٌ ؛ لأن حالتَهما ليست بحالِ السارقِ ، وإنما حالُهما حالُ الخائنِ ، وليس على الخائنِ قطعٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على الخائنِ ولا على المُختلِسِ قطعٌ » . وأجمَع علماءُ المسلمين ، أنه ليس على الخائنِ قطعٌ ، وكفَى بهذا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، أنه أخبَره عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المُخْتلِسِ ولا على الخائنِ قطعٌ » .

قال عبدُ الرزاقِ[(٢)] : وأخبَرنا ياسينُ الزَّيَّاتُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ،

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٥٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٥٩) .

الموطأ قال مالكٌ فى الذى يَسْتعيرُ العارِيَّةَ فيَجحَدُها ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنَّما مَثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَينٌ فجحَده ذلك ، فليس عليه فيما جحَده قطعٌ .

الاستذكار قال : « ليس على الخائنِ ، ولا على المُنْتَهِبِ ، ولا على المُخْتلِسِ قطعٌ ». قال : قلتُ : أعن النبىِّ ﷺ[1] ؟ قال : فعمَّن !

وذكَر أبو داودَ[2] هذا الحديثَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس على الخائنِ ولا على المُخْتلِسِ قطعٌ » .

قال أبو داودَ : بلَغنى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه قال : لم يسمَعِ ابنُ جريجٍ هذا الحديثَ مِن أبى الزبيرِ ، وإنما سمِعه مِن ياسينَ الزَّيَّاتِ . قال أبو داودَ : وقد رواه المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال مالكٌ فى الذى يَسْتعِيرُ العارِيَّةَ فيجحَدُها ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَيْنٌ فجحَده ذلك ، فليس عليه فيما جحَده قطعٌ .

قال أبو عمرَ : جمهورُ الفقهاءِ[3] على ما قاله مالكٌ فى المُستعِيرِ

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « قال ليس على الخائن ولا على المختلس قطع » .
(٢) أبو داود (٤٣٩٣) .
(٣) فى ح ، هـ : « العلماء » .

الاستذكار الجاحدِ ، أنه لا قطعَ عليه . وهو قولُ أهلِ الحجازِ والعراقِ ، وأهلِ الشامِ ومصرَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ : يُقطعُ . قال أحمدُ : لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُ حديثَ عائشةَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ[(١)] : الحديثُ رواه معمرٌ ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(٢)] وغيرُه ، عن معمرٍ، أنه أخبَرهم عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كانت امرأةٌ مَخْزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِ يدِها ، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه ، فكلَّم أسامةُ النبىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « يا أسامةُ ، ألَا أرَاك تتكلَّمُ فى حدٍّ من حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ » . ثم قام النبىُّ ﷺ خطيبًا ، فقال : « إنما أهلَكَ مَن كان قبلَكم أنه إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ قطَعوه ، والذى نفسى بيدِه لو كانت فاطمةَ بنتَ محمدٍ لقطَعتُ يدَها » . فقطَع يدَ المَخْزوميَّةِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ (٣)مَن قال(٣) بهذا الحديثِ لِما[(٤)] فيه مِن قولِه : كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِ يدِها . قالوا : فالظاهرُ أنه لم يقطَعْ يدَها إلا لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه .

(١) بعده فى الأصل ، م : « احتج من قال بهذا » .
(٢) عبد الرزاق (١٨٨٣٠) - ومن طريقه مسلم (١٦٨٨/١٠) ، وأبو داود (٤٣٧٤) .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) فى الأصل ، م : « بما » .

الاستذكار (١) قالوا : قد تابَع (٢) معمرًا (٣) ، على ما ذكَرناه من ذلك ، ابنُ أخى الزهرىِّ (٤) وغيرُه ، وحَسْبُك بمعمرٍ فى الزهرىِّ (١) . قالوا : وقد رواه جويريةُ (٥) ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أن امرأةً كانت تستعيرُ المتاعَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وتَجْحَدُه ولا تردُّه ، فأمَر النبىُّ ﷺ (٦) بقطعِ يدِها (٦) .

ورواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعِيرُ المتاعَ على (٧) ألسنةِ جاراتِها (٧) وتَجْحَدُه ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ (٨) بقطعِ يدِها (٨) .

قال أبو عمرَ : مَن تدبَّر هذا الحديثَ علِم أنه لم يقطَعْ يدَها إلا لأنها سرَقت ؛ لقولِهِ ﷺ فيه لأُسامةَ : « ألَا أَراك تتكلَّمُ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ عزَّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « تابعه » .

(٣) فى الأصل ، م : « معمر » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٠٣) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(٥) سقط من : م ، وبياض فى : ح ، هـ ، وفى الأصل : « جويرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « بقطعها » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٢٤٥) من طريق جويرية به .

(٧ - ٧) فى الأصل : « ألسنة جارتها » . وفى م : « جارتها » .

(٨ - ٨) فى ح ، هـ : « بقطعها » .

والحديث أخرجه أحمد ٤٤٦/١٠ (٦٣٨٣) ، وأبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائى (٤٩٠٣) من طريق معمر به .

الاستذكار وجلَّ » . وليس للهِ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، ولا فى المعروفِ مِن سُنَّةِ نبيِّه ﷺ حدٌّ مِن حدودِه فيمَن استعار المتاعَ وجحَده .

ودليلٌ آخرُ مِن الحديثِ[1] أيضًا قولُه ﷺ : « إنما أهلَك مَن كان قبلَكم أنه إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه » . وهذا يَدُلُّ على أنه إنما قطَعها لسَرِقتِها ، لا لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، ولو كان ذلك لقال ﷺ : إنما أهلَك مَن كان قبلَكم ، أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريفُ[2] المتاعَ وجحَده ترَكوه . هذا ما ظهَر إليَّ مِن ظاهرِ لفظِ هذا الحديثِ الذى احتجَّ به مَن رأى قطعَ المستعيرِ الجاحدِ . وقد روَى هذا الحديثَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه ، فقال فيه : « إن المخزوميَّةَ سرَقت » . وقال فى آخرِه : « واللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ لقطَعتُ يدَها » . وهذا كلُّه يُوضِّحُ أن القطعَ إنما كان مِن أجلِ السرقةِ ، لا مِن أجلِ جحدِ العاريَّةِ مِن المتاعِ .

ويحتمِلُ ، واللهُ تعالى أعلمُ ، أن تلك القُرشيَّةَ المخزوميَّةَ كان مِن شأنِها استعارةُ[3] المتاعِ وجحدُه ، [4]فعُرِفَت بذلك[4] ، ثم إنها سرَقت ، فقيل : المَخْزوميَّةُ التى كانت تستعِيرُ المتاعَ وتجحَدُه قطَع رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الحدود من حديث » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .
(٣) فى الأصل ، ح : « استعار » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يدَها . يعنون فى السرقةِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ يحيى - قراءةً عليه - عن أبيه يحيى بنِ يحيى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن قريشًا أهَمَّهم شأنُ المَخْزُوميَّةِ التى سرَقت ، قالوا : مَن يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : ومَن يجترِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فكلَّمه أسامةُ ، فقال ﷺ : « أتشفَعُ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟! » . ثم قام خطيبًا ، فقال : « إنما هلَك[1] مَن كان قبلَكم ، أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ لقطَعتُ يَدَها »[2] .

وكذلك رواه أيوبُ بنُ موسى[3] ، عن الزهريِّ . [4]**ذكَره** أبوعبدِ الرحمنِ النسائىُّ[5] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال :[4]

القبس ....

(١) فى الأصل : « أهلك » . وهما روايتان .

(٢) أخرج الدارمى (٢٣٤٨) ، والبخارى (٣٤٧٥، ٦٧٨٨) ، ومسلم (٨/١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذى (١٤٣٠) ، والنسائى (٤٩١٤) ، وفى الكبرى (٧٣٨٦) من طريق الليث به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « ويونس بن يزيد » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) النسائى (٤٩١٠) .

الاستذكار (١(٢حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ٢) بنِ موسى ، عن الزهريِّ١) ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سرَقت . (٣فذكَر الحديثَ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، أن عروةَ أخبَره ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سرَقت٣) فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، (١فى غزوةِ الفتحِ ، فأُتِى بها رسولُ اللهِ ﷺ ، ١) فكلَّمه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ . وذكَر الحديثَ[(٤)] بمعنى حديثِ الليثِ سواءً .

وقد **حدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُطَّلِبٌ - قراءةً عليه - قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، أن خالتَه بنتَ مسعودِ بنِ العَجْماءِ حدَّثَته ، أن أباها قال لرسولِ اللهِ ﷺ فى المَخْزوميَّةِ التى سرَقت قطيفةً[(٥)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « حدثنى أيوب عن يوسف » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه مسلم (٩/١٦٨٨) ، والنسائى (٤٩١٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه الطبرانى ٣٣٣/٢٠ (٧٩٩) عن مطلب به ، وأخرجه أحمد ٤٦٢/٣٨=

الاستذكار

وحدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنى قاسمٌ ، قال[1] : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نُمَيرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، عن أمِّه[2] عائشةَ بنتِ مسعودِ بنِ الأسودِ ، عن أبيها مسعودٍ ، قال : لمَّا سرَقت المرأةُ تلك القطيفةَ مِن بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ [3]أعظَمْنا ذلك ؛ وكانت المرأةُ مِن قريشٍ ، فجِئْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ[3] نكلِّمُه فيها ، وقلنا : نحن نَفْدِيها بأربعينَ أوقيَّةً . قال : « تُطَهَّرُ خيرٌ لها » . فلما سمِعنا لِينَ[4] قولِ رسولِ اللهِ ﷺ أتَيْنا أسامةَ بنَ زيدٍ ، فقلنا : كلِّمْ لنا رسولَ اللهِ ﷺ فى شأنِ[5] هذه المرأةِ ، نحن نَفْدِيها بأربعين أوقيَّةً . فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك قام خطيبًا ، فقال : « يا أيُّها الناسُ ، ما إكثارُكم[6] علىَّ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ وقَع على أمَةٍ مِن إماءِ اللهِ ؟! والذى نفسى بيدِه لو كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ نزَل بها الذى نزَل بهذه ، لقطَع محمدٌ

القبس ....

= (٢٣٤٧٩) وفيه : « أخت مسعود » . بدلا من : « بنت مسعود » ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٦٥/٣ من طريق الليث به .

(١) فى الأصل ، م : « قالا » .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٣٥.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) فى م : « اجترائكم » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى السارقِ يوجَدُ فى البيتِ قد جمَع المتاعَ ولم يخرُجْ به ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنَّما مثَلُ ذلك كمثَلِ رجلٍ وضَع بينَ يَدَيْه خمرًا ليَشرَبَها فلم يفعَلْ ، فليس عليه حَدٌّ ، ومثَلُ ذلِكَ رجلٌ جلَس مِن امرأةٍ مَجلِسًا وهو يريدُ أن يُصِيبَها حرامًا ، فلم يفعَلْ ، ولم يَبلُغْ ذلك منها ، فليس عليه فى ذلك أيضًا حدٌّ .

الاستذكار

يدَها »[1] .

فهذه الأحاديثُ كلُّها دالَّةٌ على أن المرأةَ المخزوميَّةَ إنما قُطِعت للسرقةِ لا لاستعارةِ المتاعِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى السارقِ يُوجدُ فى البيتِ قد سرَق المتاعَ ولم يَخْرُجْ به ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنما مثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ وضَع بينَ يدَيه خمرًا ليشرَبَها فلم يفعَلْ ، فليس عليه حدٌّ ، ومثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ جلَس مِن امرأةٍ مجلِسًا وهو يريدُ أن يصيبَها حرامًا ، فلم يَفْعَلْ ، ولم يَبْلُغْ ذلك منها ، فليس عليه فى ذلك أيضًا حدٌّ .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ . وبه قال أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ وأصحابُهم إلى اليومِ ، وذلك دليلٌ على مُرَاعَاتِهم الحِرْزَ ، وأنه لا قطعَ إلا على مَن سرَق مِن حِرْزٍ ، والخلافُ فى هذا شذوذٌ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٦، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٤٨) ، والطبرانى ٢٠/ ٣٣٤ (٧٩٣) .

الاستذكار

لا يُلتفتُ إليه ولا يُعرَّجُ عليه . وهو الصحيحُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه ذهَب إليه . ونحنُ نذكُرُ ما فى كتابِ أبوى بكرٍ « عبدِ الرزاقِ بنِ همامٍ » و « عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أبى شيبةَ » فى ذلك ؛ لنرَى[1] ما عليه فى ذلك جمهورُ العلماءِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : السارقُ يُوجدُ فى البيتِ وقد جمَع المتاعَ ولم يَخْرُجْ به ؟ قال : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : لا قطعَ عليه[3] . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى سليمانُ بنُ موسى ، أن عثمانَ قضَى أنه لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به وإن كان قد جمَعه . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، أن ابنَ[4] الزبيرِ أراد قطعَه ، فقال له ابنُ عمرَ : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ بالمتاعِ من البيتِ . وقال له ابنُ عمرَ : أرأيتَ لو أن رجلًا وُجِد بينَ رِجْلَى امرأةٍ لم يُصِبْها أكنتَ تَحُدُّه ؟ قال : لا ، لعله سوف ينزِعُ[5] [6]قبلَ أن يُواقِعَها[6] . قال : وهذا كذلك ، ما يُدْرِيك

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « ليرى » .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٠٩ - ١٨٨١١) .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « حتى يخرج به » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ح : « يترك » ، وفى هـ : « ينزل » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « قال لا » ، وفى هـ ، م : « قبل أن يوقعها » .

الاستذكار لعله كان نازعًا (1 تائبًا و1) تاركًا للمتاعِ.

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، قال : إذا وُجِد السارقُ في البيتِ قد جمَع المتاعَ ولم يخرُجْ به، فلا قطعَ عليه ولكن يُنكَّلُ. قال معمرٌ: وقال قتادةُ: هو رجلٌ أراد أن يسرقَ، فلم يَدَعوه.

قال[3] : وأخبَرنا الثوريُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشعبيِّ، قال: لا يُقطعُ السارقُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن البيتِ. قال: وأخبَرنا الثوريُّ، عن يونسَ، عن الحسنِ مثلَ قولِ الشعبيِّ. ورُوِى ذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه، من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيْرةَ[4] ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه. ومِن حديثِ حُصينٍ، عن الشعبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ[5] . وكتَب فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ أن يُنكَّلَ ويُسجنَ ولا يُقطعَ[6] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[7] ، قال: حدَّثني وكيعٌ، عن ابنِ جريجٍ،

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ح، هـ، وفي الأصل: «تائبا».

(2) عبد الرزاق (١٨٨١٢، ١٨٨١٣، ١٨٨١٥، ١٨٨١٦).

(3) عبد الرزاق (١٨٨١٧).

(4) في ح، هـ: «ضمرة». وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨، والجرح والتعديل ٣/ ٥٧.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٧ من طريق حصين به.

(6) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٠).

(7) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٧.

الاستذكار

عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عثمانَ ، قال : ليس عليه قطعٌ حتى يخرُجَ مِن البيتِ بالمتاعِ .

قال[1] : وأخبَرنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ليس عليه قطعٌ حتى يخرُجَ بالمتاعِ .

قال[1] : وحدَّثنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ أبى الفُرَاتِ[2] ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : لا يُقطعُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن البيتِ .

قال[3] : وأخبَرنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه سُئِل عن رجلٍ سرَق سرقةً ثم كَوَّرها[4] ، فأُدرِك قبلَ أن يخرُجَ مِن البيتِ ، قال : ليس عليه قطعٌ .

قال[3] : وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن زكريا ، عن الشعبىِّ مثلَه .

قال[3] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال :

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٧.
(٢) بعده فى م: «و».
(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٨.
(٤) فى الأصل: «دورها». وكوّر المتاع: جمعه وشده، وقيل: ألقى بعضه على بعض. التاج (ك و ر).

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه ليس فى الخُلسَةِ قطعٌ ،

الاستذكار قلتُ لعطاءٍ : يُؤخذُ[1] السارقُ[2] قد أخَذ المتاعَ وقد جمَعه فى البيتِ ؟ قال : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به مِن البيتِ ، زعَموا . قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أرى عليه قطعًا .

قال[3] : وحدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى سارقٍ : لا يُقطعُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن الدارِ ، لعله تَعْرِضُ له توبةٌ قبلَ أن يخرُجَ مِن الدارِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمَن لم يعتبرِ الحِرْزَ مُتعلَّقًا بأحدٍ مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، إلا ما رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قال : بلَغ عائشةَ أنهم يقولون : إذا لم يخرُجْ بالمتاعِ من البيتِ لم يُقطعْ . فقالت : لو لم أجِدْ إلا سكِّينًا لقطَعتُه[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه ليس فى الخُلْسةِ قطعٌ ، بلَغ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « يوجد » .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٩.

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « إذا لم يخرج » .

بلَغ ثمنُها ما يُقطَعُ فيه أو لم يبلُغْ . الموطأ

ثمنُها ما يُقطعُ فيه أو لم يبلُغْ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كما ذكَره مالكٌ أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وقد مضَى القولُ فى الخُلْسةِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه[1] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(1) ينظر ما تقدم ص ٣٦٥ ، ٣٦٦.

الموطأ

كتابُ الأشْرِبَةِ

الاستذكار

كتابُ الأشربةِ

القبس

القولُ فى الأشربةِ

اتَّفَق العلماءُ على حِلِّ الأشربةِ بأجمعِها، إلا ما كان مُسْكِرًا، أو كان فى شُرْبِه ضَرَرٌ. حرَّم اللهُ تعالى الخمرَ فى مُحْكَمِ كتابِه، وروَى مسلمٌ فى «صحيحِه» أن النبىَّ ﷺ سُئِل: أَيُتَدَاوَى بالخمرِ؟ فقال: «إنها ليست بدَواءٍ، ولكنها داءٌ»[(١)].

واخْتُلِف فى الخمرِ؛ هل تُطْلَقُ[(٢)] على كلِّ شرابٍ مُسْكِرٍ، أو تختصُّ بما يُعْصَرُ مِن العنبِ[(٣)] وحدَه؟ وإنى لأعجَبُ ممن قال ذلك مِن الفقهاءِ ومَن سَلَك مِن علماءِ مَن مضَى، مع أن الصحابةَ رضِى اللهُ عنهم لمَّا حُرِّمَت عليهم الخمرُ أرَاقُوها، وكسَروا دِنانَها[(٤)]، وبادَروا إلى امتثالِ الأمرِ فيها، مع أنهم لم يكنْ عندَهم بالمدينةِ عصيرُ عنبٍ، وإنما كان جميعُه نبيذَ تمرٍ. وقد روَى المُصَنِّفون عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، أن النبىَّ ﷺ قال: «إن مِن العِنَبِ خَمْرًا، وإن مِن الزَّبيبِ خَمْرًا، وإن مِن البُرِّ خَمْرًا، وإن مِن الشعيرِ خَمْرًا، [(٥)]وإن مِن العَسَلِ خَمْرًا[(٥)]،

---

(١) مسلم (١٩٨٤).

(٢) فى د، ج: «ينطلق».

(٣) فى د: «الزبيب».

(٤) الدِّنان واحدها دَنٌّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. الوسيط (د ن ن).

(٥ - ٥) سقط من: ج.

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

والخمرُ ما خامرَ العقلَ »[(1)] .

وفي « الصحيحِ » ، أن عمرَ قالَه وكان [(2)] يُشِيدُ به [(2)] على المنبرِ [(3)] . والتَّنْبِيهُ [(4)] قد وقَع في القرآنِ عليه ، بحيثُ لا يَخْفَى على ذي لُبٍّ حاضرٍ ولا قلبٍ سليم ، وذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة : ٩١] .

وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ في الخمرِ عَشَرةً ؛ الخَمْرَ ، وعاصرَها ، ومُعْتصِرَها ، وبائعَها ، ومُبْتاعَها ، وشارِبَها ، وساقِيَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وشاهِدَها[(5)] .

وفي الصحيحِ المشهورِ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ؛ وهو نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِن عسلٍ ، فقال : « كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[(6)] . فأجابَ ﷺ على الجِنْسِ لا على القَدْرِ ، سمِعتُ عن بعضِ العلماءِ مِن أصحابِ أبي حنيفةَ عنه[(7)] ، أنه قال : لو جُعِل السيفُ على رأسي أن أشرَبَ النَّبيذَ ما شَرِبْتُه ، ولو جُعِل السيفُ على رأسِي

(١) سيأتي تخريجه ص٤٧٤، ٤٧٥ .
(٢ - ٢) في د : « يشير على به » . وأشاد بالشيء : رفع به صوته . القاموس المحيط (ش ى د) .
(٣) البخارى (٥٥٨١، ٥٥٨٨) ، وسيأتي تخريجه ص٤٧٥، ٤٧٦ .
(٤) بعده في د ، م : « به » .
(٥) أبو داود (٣٦٧٤) ، والترمذى (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .
(٦) سيأتي في الموطأ (١٦٣٧) .
(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الحدُّ فى الخمرِ

الاستذكار

بابُ الحدِّ فى الخمرِ

القبس

أن أُحَرِّمَه ما حَرَّمْتُه ؛ لأن أصحابَ النبىِّ ﷺ قد شرِبوه . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ، ما شرِبه قطُّ أحدٌ منهم ، إنما الذى ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُنْبَذُ له فيشرَبُ ، فإذا تَغَيَّرَ سَقاه الخَدَمَ[1] ، يريدُ : تغيَّرَ طَعمُه ولم يَبْلُغْ حَدَّ الإسكارِ ، ويدخُلُ فى لعنِ النبىِّ ﷺ بائعَ الخمرِ ، مَن باعَ عِنبًا ممن[2] يَعلَمُ أنه يَعْصِرُه خمرًا ، [3]ما لم يكنْ ذِمِّيًّا ، فإن كان ذِمِّيًّا ؛ فإن العلماءَ اختَلَفوا فيه لاختلافِهم فى مُخاطبتِهم بتحريمِ الخمرِ ، وفى مسائلِ المُساقاةِ مِن « الكتابِ » : ولا بأسَ بمُساقاةِ الذِّمىِّ فى الكَرْمِ إذا أَمِنْتَ أن يَعْصِرَه خمرًا[3] . ولو لم تكنْ عندَه مُحَرَّمةً عليهم ما منعه[4] مِن مُساقاتِه .

فصلٌ : الحَــدُّ فيها

كان النبىُّ ﷺ يَجْلِدُ فى الخمرِ بالنِّعالِ ، والجَرِيدِ ، والثيابِ ، مِن غيرِ تَحْديدٍ[5] ولا تَقْديرٍ[6] ، إلا أن الصحابةَ قَدَّرُوها بالأربعينَ ، واستمرَّت الحالُ على ذلك خلافةَ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فلما تتايَعَ[7] الناسُ فى زمانِ عمرَ استشارَ

(١) مسلم (٢٠٠٤) .

(٢) فى د : « من مسلم يعصره » .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(٤) فى م : « منعته » .

(٥) فى ج : « تجريد » .

(٦) مسلم (١٧٠٦/٣٦) .

(٧) فى د : « تيايع » ، وفى م : « تبايع » . والتتايع ، الوقوع فى الشر من غير فكرة ولا روية ،=

القبس

فى حدٍّ[1] الخمرِ ، فقال له علىٌّ : إذا سَكِر هَذَى ، وإذا هذَى افْتَرَى ، فاجْلِدْه حدَّ المُفْتَرِى[2] . فكان هذا اتفاقًا مِن الصحابةِ على اتفاقِ الأحكامِ بالقياسِ ، ثم جلَد علىٌّ الوليدَ بنَ عقبةَ فى زمانِ عثمانَ أربعينَ[3] ، ثم استقرَّت الحالُ عندَ استواءِ الأمرِ لمعاويةَ على ثمانينَ . قال بذلك مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وقال الشَّافعىُّ : الحكمُ فى ذلك[4] ما قُدِّر فى زمانِ النبىِّ ﷺ ، وحكَم به أبو بكرٍ . وهو مَحْجوجٌ بإجماعِ الصحابةِ فى زمانِ معاويةَ ، لا سيَّما بانهماكِ الناسِ اليومَ فيها ، فلو أمكنَت الزيادةُ على ثمانينَ لكانوا أهلَها .

توحيدٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها فى الآخرةِ »[5] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : قد ثبَت بالدلائلِ القاطعةِ دخولُ العصاةِ الجنةَ بعدَ الاقْتصاصِ منهم بالعذابِ والمغفرةِ ، ومَن دخَل الجنةَ لم يمتنِعْ عليه منها[6] نعيمٌ ؛ فيكونُ معنى قولِه : « حُرِمَها فى الآخرةِ » . فى الوقتِ الذى يَجِدُ[7] فيه الظَّمَأَ ويطلُبُ الراحةَ ؛ عندَ العذابِ ، أو عندَ انتظارِ المغفرةِ ، وذلك مبسوطٌ فى موضعِه .

= والمتابعة عليه ، ولا يكون فى الخير ، وقيل : التتابع : التهافت . النهاية ٢٠٢/١ ، والقاموس المحيط (ت ى ع) .

(١) فى د : « حديث » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٠).

(٣) مسلم (١٧٧) .

(٤) بعده فى ج ، م : « إلى الإمام » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٩) .

(٦) سقط من : ج .

(٧) فى د : « يحل » .

الموطأ

١٦٢٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه أخبَرَه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج عليهم فقال: إنى وجَدتُ مِن فُلانٍ ريحَ شرابٍ، فزعَم أنه شَرِب الطِّلاءَ، وأنا سائلٌ عمَّا شرِب، فإن كان يُسكِرُ جلَدتُه. فجلَده عمرُ الحدَّ تامًّا.

الاستذكار

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج عليهم فقال: إنى وجَدتُ مِن فلانٍ ريحَ شرابٍ، فزعَم أنه شرِب[1] الطِّلاءَ، وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يُسكِرُ جلَدتُه. فجلَده عمرُ الحدَّ تامًّا[2].

قال أبو عمرَ: هذا الإسنادُ أصحُّ ما يُروى مِن أخبارِ الآحادِ.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ وجوبُ الحدِّ على مَن شرِب مسكرًا؛ أسكَر أو لم يُسكِرْ، خمرًا كان مِن خمرِ العنبِ أو نَبيذًا، [3]إلَّا أنه[3] ليس فى الحديثِ ذكرُ الخمرِ، ولا أنه كان سكرانَ، وإنما فيه مِن قولِ عمرَ أن الشرابَ الذى شرِب منه إن كان يُسكرُ جلَده الحدَّ، وهذا يدُلُّ على أنه

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «شراب».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٥). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٤، ١٨٠، والنسائى (٥٧٢٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٢، والبيهقى ٨/ ٢٩٥ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «لأنه»، وفى ح: «لا أنه».

الاستذكار

كان شرابًا لا يعلَمُ أنه الخمرُ المحرَّمُ قليلُها وكثيرُها ، ولو كان ذلك ما سأَل عنه . وقد أجمَعوا على أن قليلَ الخمرِ مِن العنبِ فيه مِن الحدِّ مثلُ ما فى كثيرِها ولا يُراعَى السُّكرُ فيها ، وإنما اختلَفوا فيما سواها مِن الأنبذةِ المسكِرةِ ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وفيه القضاءُ بالحدِّ على مَن وُجِد منه ريحُ الخمرِ ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ[(١)] ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(٢)] ، وميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ[(٣)] ، أنهم كانوا يَرون الحدَّ على مَن وُجِد منه ريحُ الخمرِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورِ أهلِ الحجازِ ، إذا أقرَّ شاربُها أنها ريحُ خمرٍ ، أو شُهِد عليه بذلك . وكذلك عندَهم ريحُ المُسكرِ سواءٌ ؛ لأن كلَّ مُسكرٍ عندَهم خمرٌ ، على ما رَوَوا فى ذلك عن النبيِّ ﷺ ، وسيأتى بعدُ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[(٤)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وخالَفهم فى ذلك جمهورُ أهلِ العراقِ وطائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، فقالوا : لا حدَّ على أحدٍ فى رائحةِ الخمرِ (٥)وهو يعقِلُ(٥) ، ولا رائحةِ

(١) سيأتى تخريجه ص٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٩٥.

(٤) سيأتى ص٤٧٧ - ٤٨٢.

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل، ط ١.

الاستذكار المُسكرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : الريحُ توجدُ مِن شاربِ الخمرِ وهو[2] يعقلُ . قال : لا حدَّ إلا بالبينةِ ، قد تكونُ الرائحةُ مِن الشرابِ الذى ليس به بأسٌ . قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : لا حدَّ فى الريحِ .

وبه قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، قال الشافعىُّ : لا يُحدُّ الذى توجَدُ منه ريحُ الخمرِ إلا أن يقولَ : شرِبتُ خمرًا أو مسكرًا . أو يُشهَدُ بذلك عليه ، وسواءٌ سكِر أو لم يَسكَرْ . قال : ولو شرِب شرابًا فلم يَسكَرْ ، وشرِب من ذلك الشرابِ غيرُه فسكِر ، كان عليهما جميعًا الحدُّ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما شرِب مُسكرًا .

وأما العراقيُّون ؛ إبراهيمُ النخعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وشريكٌ ، وابنُ شُبرمةَ ، وأبو حنيفةَ ، وسائرُ فقهاءِ الكوفةِ ، وأكثرُ علماءِ البصرةِ ، فإنهم لا يَرون فى شُربِ المُسكرِ حدًّا إلا على مَن سكِر منه ، ولا يُراعُون الريحَ مِن الخمرِ ولا مِن المُسكرِ[3] ، ولا يَرون فى الريحِ مِن ذلك كلِّه حدًّا .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٠٣٧) .
(٢) بعده فى الأصل : « لا » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار وهذا خلافٌ على[1] السلفِ مِن الصحابةِ الذين لم يُخالِفْهم مثلُهم .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ كان يضرِبُ فى الريحِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ وهو يجلِدُ رجلًا وجَد منه ريحَ شرابٍ ، فجلَده الحدَّ تامًّا .

قال أبو عمرَ : لم يُسَمِّ مالكٌ ولا ابنُ جريجٍ فى حديثِهما هذا عن ابنِ شهابٍ الموجودَ منه ريحُ الشرابِ المجلودَ فيه ، وقد سمَّاه فى هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ ومعمرٌ .

روَى الحُميدىُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عمرُ : ذُكِر لى أن عبيدَ اللهِ وأصحابَه شرِبوا شرابًا بالشامِ وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان مُسكرًا جلَدتُهم . قال ابنُ عيينةَ : وحدَّثنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : رأيتُ عمرَ حدَّهم[4] .

القبس ....

(١) فى م : «عن» .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧، ٣٨.

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٢٩) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى تغليق التعليق ٥/ ٢٦ - وابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٥، والبيهقى ٨/ ٣١٢ من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عيينةَ هذا ليس فيه أنه جلَدهم فى ريحِ الشرابِ ، بل ظاهِرُه أنه حدَّهم (١) بما ذُكِر له (١) ، وهى الشهادةُ ، ولكن ابنَ عيينةَ لم يأتِ بالحديثِ على وجهِه . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ هذا الخبرَ (٢) ، فقال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى على جنازةٍ ، ثم أقبَل علينا ، فقال : إنى وجَدتُ مِن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ريحَ شرابٍ ، وإنى سألتُه عنها فزعَم أنه الطِّلاءُ ، وإنى سائلٌ عن الشرابِ الذى شرِب ، فإن كان مُسكِرًا جلَدتُه . قال : فشهِدتُه بعدَ ذلك يجلِدُه .

قال أبو عمرَ : قد جوَّد معمرٌ ومالكٌ هذا الحديثَ عن عمرَ .

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فذكَره عبدُ الرزاقِ (٣) ، عن ابنِ عيينةَ ، وذكَره أبو بكرٍ (٤) ، عن أبى معاويةَ ، كلاهما عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ ، واللفظُ لحديثِ أبى بكرٍ ، قال : قرأ عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ بحِمصَ سورةَ « يوسفَ » ، فقال رجلٌ : ما هكذا أُنزِلت . فدَنا منه عبدُ اللهِ ، فوجَد منه ريحَ الخمرِ ، فقال له : تُكذِّبُ بالحقِّ وتشرَبُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « مما ذكر لهم » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٢٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٤١) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٨.

الرِّجسَ ، واللهِ لَهكذا أقرأَنيها(١) رسولُ اللهِ ﷺ ، لا أدَعُك حتى أحُدَّك . فجلَده الحدَّ . الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ(٢) ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، أن ذا قرابةٍ لميمونةَ دخَل عليها ، فوجَدَت منه ريحَ شرابٍ ، فقالت : لئن لم تخرُجْ إلى المسلمين فيحُدُّونك ويُطهِّرُك ربُّك ، لا تدخُلْ عليَّ بيتى أبدًا .

وذكَر أبو بكرٍ أيضًا(٢) ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : كتَبتُ إلى ابنِ الزبيرِ أسألُه عن الرجلِ يوجَدُ منه ريحُ الشرابِ ، فقال : إن كان مُدْمنًا فحُدَّه(٣) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ مثلَه بمعناه .

وذكَره وكيعٌ ، عن محمدِ(٥) بنِ شريكٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : أُتيتُ برجلٍ يوجَدُ منه ريحُ الخمرِ ، وأنا قاضٍ على الطائفِ ، فأردتُ أن

(١) فى الأصل : «أخبرنيها» .
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٨.
(٣) فى الأصل، ط ١: «فحدوه» ، وفى م : «فأحدوه» .
(٤) عبد الرزاق (١٧٠٣٢) .
(٥) فى الأصل : «إبراهيم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٩.

الاستذكار أضرِبَه ، فقال : إنما أكَلتُ فاكهةً . فكتَبتُ إلى ابنِ الزبيرِ ، فكتَب إلىَّ : إن كان مِن الفاكهةِ ما يُشبِهُ ريحَ الخمرِ ، فادرَأْ عنه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَرتُ هذه الآثارَ عن السلفِ ؛ لنقفَ على ما ذكَره ابنُ قتيبةَ فى كتابِ « الأشربةِ »[2] ، وذكَرَته طائفةٌ مِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، [3]أن مالكًا[3] انفرَد برأيِه فى حدِّ[4] الذى يوجدُ منه ريحُ الخمرِ ، وأنه ليس له فى ذلك سلفٌ ، وهذا جهلٌ واضحٌ أو تجاهلٌ أو مكابرةٌ[5] .

قال أبو عمرَ : أقوى ما احتجَّ به مَن لم يَرَ فى ريحِ الشرابِ حدًّا ؛ لأن مِن الفاكهةِ مثلَ التفاحِ والسَّفرجلِ وشِبْهِهما قد يوجدُ مِن أكلِها رائحةٌ تُشبِهُ ريحَ الخمرِ ، وتلك شُبهةٌ تمنَعُ مِن إقامةِ الحدِّ فى الريحِ ؛ لأن الأصلَ أن ظهرَ المؤمنِ حِمًى لا يُستباحُ إلا بيقينٍ دونَ الشُّبهةِ والظُّنونِ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن عمرَ هو فى عبيدِ اللهِ ابنِه ، ولعبدِ الرحمنِ ابنِه المعروفِ بأبى شَحْمةَ مِن بَنيه قصةٌ فى شربِ الخمرِ ، جلَده فيها بمصرَ عمرُو بنُ العاصى ، ثم جلَده عمرُ بعدُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩/١٠ عن وكيع به .

(٢) الأشربة ص ٥٥.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « حديث » .

(٥) فى هـ : « مكاثرة » .

الاستذكار

والحديثُ بذلك عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ؛ رواه معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : شرِب عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بمصرَ خمرًا[1] - كذا قال معمرٌ ، وقال ابنُ جريجٍ : شرابًا مسكرًا - فى فِتيةٍ ؛ منهم [2]أبو سَرْوَعَةَ[2] عقبةُ بنُ الحارثِ ، فحدَّهم عمرُو بنُ العاصى ، وبلَغ ذلك عمرَ ، فكتَب إلى عمرٍو ؛ أن ابعَثْ إلىَّ بابنى عبدِ الرحمنِ على قَتَبٍ . فلما قدِم عليه جلَده عمرُ بيدِه الحدَّ . قال ابنُ عمرَ : فزعَم الناسُ أنه مات مِن ضربِ عمرَ ، ولم يمُتْ مِن ضربه[3] .

قال أبو عمرَ : جاء عن الشعبىِّ ، وعن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وهو شىءٌ منقطعٌ ، أن عمرَ ضرَب ابنَه حدًّا ، فأتاه وهو يموتُ ، فقال : يا أبتى ، قتَلتَنى . فقال له : إذا لقِيتَ ربَّك فأخبِرْه أن عمرَ يُقيمُ الحدودَ[4] .

وليس فى هذا الخبرِ ما يُقطعُ به على موتِه لو صحَّ ، وحديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « قال » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عطية بن » ، وفى ح ، هـ ، ط ١ : « ابن » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر أسد الغابة ٤/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٧) ، عن معمر به ، وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٤١ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٤١، ٨٤٢ من كلام الشعبى .

الموطأ

١٦٣٠ - مالكٌ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استشار فى الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ : نَرَى أن تَجلِدَه ثمانين ؛ فإنهُ إذا شرِب سكِر ، وإذا سكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى . أو كما قال . فجلَد عمرُ فى الخمرِ ثمانين .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استشارهم فى الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ : نرَى أن تجلِدَه ثمانين ؛ فإنه إذا شرِب سَكِر ، وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى . أو كما قال . فجلَد عمرُ فى الخمرِ[1] ثمانين[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطعٌ مِن روايةِ مالكٍ ، وقد رُوِى متصلًا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، **ذكَره** الطحاوىُّ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[3] ، قال : حدَّثنى فَهْدُ[4] بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى[5] بنُ فُلَيحٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ ، عن

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « الحد » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٦) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧٣٢، والبيهقى فى المعرفة ٤٥٨/٦ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) فى ح : « مهدى » ، وفى م : « بهز » .

(٥) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧.

الاستذكار

ابنِ عباسٍ ، أن الشُّرَّابَ كانوا يُضربون فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالأيدِى والنِّعالِ وبالعِصِىِّ حتى توفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فكانوا فى خلافةِ أبى بكرٍ أكثرَ منهم فى عهدِ النبىِّ ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : لو فرَضْنا لهم حدًّا . فتَوَخَّى نحوًا مما كانوا يُضربون عليه فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان أبو بكرٍ يجلِدُهم أربعين ، ثم كان عمرُ بعدَه يجلِدُهم كذلك أربعين ، حتى أُتِىَ برجلٍ مِن المهاجرين الأوَّلين وقد شرِب ، فأمَر به أن يُجلدَ ، فقال : لِمَ تجلِدُنى ؟ بينى وبينَك كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ . فقال عمرُ : فى أىِّ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ تجدُ ألا أجلِدَك ؟ فقال : إن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] . فأنا مِن الذين اتَّقَوا وآمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ثم اتَّقَوا وآمَنوا ، ثم اتَّقَوا وأحسَنوا ؛ شهِدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بدرًا ، وأُحُدًا ، والخندقَ ، والمشاهدَ . فقال عمرُ : ألَا تَرُدُّون عليه ما يقولُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن هؤلاء الآياتِ أنزلت عُذْرًا للماضِين وحُجَّةً على الباقِين ، فعُذْرُ الماضِين بأنهم لَقُوا اللهَ عزَّ وجلَّ قبلَ أن يُحرَّم عليهم الخمرَ ، وحُجَّةٌ على الباقِين ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . ثم قرأ إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . فإن كان مِن الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ثم اتَّقَوا وآمَنوا ، ثم اتقوا

القبس ....

الاستذكار وأحسَنوا ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ قد نهَى أن يُشرَبَ الخمرُ . فقال عمرُ : صدَقتَ ، مَن اتَّقَى اجتَنب ما حرَّم اللهُ تعالى عليه . قال عمرُ : فماذا ترَوْن ؟ قال عليٌّ : إذا شرِب سكِر ، وإذا سكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، وعلى المُفترِى ثمانون جلدةً . فأمَر به عمرُ ، فجُلِد ثمانين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى[2] عبدِ الرحمنِ ، عن عليٍّ ، قال : شرِب قومٌ مِن أهلِ الشامِ الخمرَ ، وعليهم يزيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وقالوا : هى لنا حلالٌ . وتأوَّلوا هذه الآيةَ : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية . قال : فكتَب فيهم إلى عمرَ ، فكتَب ؛ أن ابعَثْ بهم إلىَّ قبلَ أن يُفسِدوا مَن قِبَلَك . فلما قدِموا على عمرَ استشار فيهم الناسَ ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، نرَى أن قد كذَبوا على اللهِ عزَّ وجلَّ ، وشرَعوا فى دينِه ما لم يأذَنْ به اللهُ ، فاضرِبْ رقابَهم . وعليٌّ ساكتٌ ، فقال : ما تقولُ يا أبا الحسنِ فيهم ؟ قال : أرى أن تَسْتَتِيبَهم ، فإن تابوا جلَدتَهم ثمانين[3] ؛ لشُرْبِهم الخمرَ ، وإن لم يتوبوا ضرَبتَ أعناقَهم ؛ فإنهم قد كذَبوا على اللهِ ، وشرَعوا فى دينِه ما لم يأذَنْ به اللهُ . فاستتابَهم فتابوا ، فضرَبهم ثمانين ثمانين .

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٦.
(٢) فى الأصل : «على بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٨.
(٣) بعده فى الأصل، ط ١: «ثمانين».

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، كلاهما قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه أخبَره أن رجلًا مِن كلبٍ أخبَره أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَجلِدُ فى الخمرِ أربعين ، وكان عمرُ يَجلِدُ فيها أربعين . قال : فبعَثنى خالدُ بنُ الوليدِ إلى عمرَ ، فقدِمتُ عليه ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، (١إن خالدًا بعَثنى إليك١) . قال : فيمَ ؟ قلتُ : إن الناسَ قد استخَفُّوا العُقُوبةَ فى الخمرِ ، وإنهم انهمَكوا فيها ، فما ترَى فى ذلك ؟ فقال عمرُ لمَن حولَه - وكان عندَه علىٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ - : ما ترَون فى ذلك ؟ ما ترَى يا أبا الحسنِ ؟ فقال علىٌّ : نرَى يا أميرَ المؤمنين أن تجلِدَ فيها ثمانين جلدةً ؛ فإنه إذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى ، وعلى المُفترِى ثمانون جلدةً . فتابَعه أصحابُه ، فقبِل ذلك عمرُ ، فكان خالدٌ أولَ مَن جلَد ثمانين ، ثم جلَد عمرُ ناسًا ثمانين[٢] .

وكان علىٌّ يقولُ : فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها ثمانون جلدةً[٣] .

قال أبو عمرَ : رأَى علىٌّ ومَن تابَعه مِن الصحابةِ عندَ انهماكِ الناسِ فى

.... القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥٣، ١٥٤ من طريق ابن وهب وروح به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٢.

الاستذكار الخمرِ واستخفافِهم[1] العقوبةَ فيها ، أن يردَعوهم عما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم ، ولم يجِدوا فى القرآنِ حدًّا أقلَّ مِن حدِّ القذفِ ، فقاسُوه عليه وامتَثلوه فيه ، وما فعَلوه فسُنَّةٌ ماضيةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْديِّين بعدى »[2] . وقولِه : « اقْتَدُوا باللَّذَيْن مِن بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ »[3] . وللكلامِ فى هذا المعنى موضعٌ غيرُ هذا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى مبلغِ الحدِّ فى شاربِ الخمرِ ؛ فالجمهورُ مِن علماءِ السلفِ والخلفِ على أن الحدَّ فى ذلك ثمانون جلدةً . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وقولُ سفيانَ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وحُجَّتُهم اتفاقُ السلفِ على ما وَصَفنا .

وقال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ : الحدُّ فى الخمرِ أربعون جلدةً على الحرِّ والعبدِ .

وقال الشافعىُّ : أربعون على الحرِّ ، وعلى العبدِ نصفُها . وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، إن ضرَب الإمامُ فى الخمرِ أربعين فما دونَها فمات المضروبُ ، فالحقُّ قتَله ، وإن زاد على الأربعين فمات ، فالدِّيَةُ على عاقلتِه .

(١) فى ح ، هـ : « استحقاقهم » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٦٠، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/١٦٨.

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : الأصلُ فى حدِّ الخمرِ ما قدَّمْنا ذكرَه فى حديثِ ثورِ ابنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنهم كانوا فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبون فى الخمرِ بالأيدِى والنِّعالِ والعِصِىِّ حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم ضرَب فيها أبو بكرٍ أربعين عن مشورةٍ منه فى ذلك للصحابةِ ، لمَّا انهَمك الناسُ فى شُرْبِها ، ثم زاد انهماكُهم فى شُرْبِها فى زمنِ عمرَ ، فشاوَر الصحابةَ فى الحدِّ فيها ، فأشار علىٌّ بثمانين جلدةً ولم يُخالِفوه ، فأمضَى عمرُ ثمانين جلدةً . وما[1] رواه أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، والزهرىُّ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ بشاربٍ يومَ حُنينٍ ، فقال النبىُّ ﷺ للناسِ : « قُومُوا إليه » . فقام إليه الناسُ ، فضرَبوه بنعالِهم .

ذكَره أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ والزهرىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، أن أبا بكرٍ

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٥٤٦، ٥٤٧.

الاستذكار الصِّدِّيقَ شاوَر أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ وسألهم: كم بلَغ ضربُ رسولِ اللهِ ﷺ لشاربِ الخمرِ؟ فقدَّروه بأربعين جلدةً[1].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا المسعوديُّ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب في الخمرِ بنعلَيْن أربعين، فجعَل عمرُ مكانَ كلِّ نعلٍ سَوطًا.

قال[3]: حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ الناجيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه ضرَب في الخمرِ أربعين.

قال أبو عمرَ: مِسْعَرٌ أحفظُ عندَهم وأثبتُ مِن المسعوديِّ، والحديثُ لأبي الصِّدِّيقِ، عن أبي سعيدٍ. واللهُ أعلمُ. على أن زيدًا العَمِّيَّ ليس بالقويِّ. وأثبتُ شيءٍ في هذا البابِ ما رواه عبدُ اللهِ الدَّاناجُ - وهو عبدُ اللهِ ابنُ فيروزَ، من ثِقَاتِ أهلِ البصرةِ، والدَّاناجُ بالفارسيَّةِ العالمُ بالعربيةِ - عن

القبس ....

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٧٨، ١٧٩ (٢٩٢ - شفاء العي)، والبيهقي ٨/ ٣١٩ من طريق معمر به. وأخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٥٦ من طريق الزهري به.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٧.

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٨.

الاستذكار

أبى ساسانَ حُضينِ[1] بنِ المنذرِ ، عن عليٍّ ، أنه قال فى جلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ : جلَد رسولُ اللهِ ﷺ أربعين ، وجلَد أبو بكرٍ أربعين ، وجلَد عمرُ ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ ، وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ مالكٍ ، وهما يُحمَلان عنه جميعًا . **ذكَر** حديثَ الدَّاناجِ أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن عبدِ اللهِ الدَّاناجِ ، فذكَره .

وأما قولُ علىٍّ : فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها ثمانون جلدةً . فإن أهلَ العلمِ مُجمِعون مِن صدرِ الإسلامِ إلى اليومِ ، أن الحدَّ واجبٌ فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها[3] إذا كانت خمرَ عنبٍ ، على مَن شرِب شيئًا منها فأقرَّ به ، أو شُهِد عليه بأنه شربها ، لا يختلِفون فى ذلك ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى مبلغِ الحدِّ ، على ما قدَّمنا ذكرَه . وكذلك أجمَعوا أن عصيرَ العنبِ إذا غلَى واشتدَّ وقذَف بالزَّبَدِ وأسكَر الكثيرُ منه أو القليلُ ، أنه الخمرُ المُحرَّمةُ بالكتابِ والسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها ، وأن مُستحِلَّها كافرٌ يُستتابُ ؛ فإن تاب وإلا قُتل . هذا كلُّه ما لا خلافَ فيه بينَ أئمةِ الفتوى وسائرِ العلماءِ . واختلَفوا فى شاربِ المُسكِرِ مِن غيرِ خمرِ العنبِ إذا لم يُسكِرْ ؛ فأهلُ

(1) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح ، هـ ، ط1 : « حصين » . وينظر تبصير المنتبه 1/444.
(2) ابن أبى شيبة 9/545.
(3) بعده فى الأصل، م: «إلا».

الاستذكار الحجازِ يَرَون المُسكِرَ خمرًا[1] ، ويَرَون فى قليلِه الحدَّ كما فى كثيرِه على مَن شرِبه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةُ أهلِ الحجازِ ، وأهلُ الحديثِ مِن أهلِ العراقِ . وأما فقهاءُ العراقيين ؛ فجمهورُهم لا يَرَون فى المُسكِرِ على مَن شرِبه حدًّا إذا لم يُسكِرْ ، ولا يَدْعُون ما عدا خمرَ العنبِ خمرًا ويَدْعُونه نبيذًا . وسنذكُرُ الحُجَّةَ لأهلِ الحجازِ فى قولِهم هذا - إذ هو الصحيحُ عندَنا فى هذا البابِ - عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ سُئِل عن البِتْعِ ، وهو شرابُ العسلِ ، فقال ﷺ : « كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ »[2] .

وأما اختلافُ العلماءِ فى حدِّ عصيرِ العنبِ الذى إذا بلَغه كان خمرًا ، فاختلافٌ مُتقارِبٌ ، ونذكُرُه هنا لتكمُلَ فائدةُ الكتابِ بذلك ؛ روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه كان لا يعتبِرُ[3] الغَلَيانَ فى عصيرِ العنبِ ، ولا يلتفِتُ إليه ولا إلى ذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ فى المطبوخِ ، وقال : أنا أَحُدُّ كلَّ مَن شرِب شيئًا مِن عصيرِ العنبِ وإن قلَّ ، إذا كان يَسْكَرُ منه. وهو قولُ الشافعىِّ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ بشُرْبِ عصيرِ العنبِ ما لم يَغْلِ ، ولا بأسَ بشُرْبِ مطبوخِه إذا ذهَب الثُّلُثان وبقِى الثُّلُثُ . وقال سفيانُ الثورىُّ : اشرَبْ عصيرَ العنبِ حتى يغلىَ ، وغَلَيانُه أن يقذِفَ بالزَّبَدِ ، فإذا

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « حرام » ، وفى م : « حراما » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٣٣ - ٤٣٧ .

(٣) فى الأصل : « يعصر » .

الاستذكار

غَلَى فهو خمرٌ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ[(1)] ، وزُفَرَ ، إلا أن أبا يوسفَ قال : إذا غلَى فهو خمرٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ به ما لم يقذِفْ بالزَّبَدِ . وقال[(2)] : إذا طُبخ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقَى الثُّلُثُ ، ثم غلَى بعدَ ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لأنه قد خرَج مِن الحالِ المكروهةِ الحرامِ إلى حالِ الحلالِ ، فسواءٌ غلَى بعدَ ذلك أو لم يَغْلِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : العصيرُ إذا أتَتْ عليه ثلاثةُ أيامٍ فقد حَرُم ، إلا أن يغلىَ قبلَ ذلك فيَحْرُمَ . قال : وكذلك النبيذُ .

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لا بأسَ بشُرْبِ العصيرِ ما لم يُزْبِدْ ، فإذا أزبَد[(3)] فهو خمرٌ[(4)] . هذه روايةُ يزيدَ بنِ قُسَيطٍ عنه[(5)] ، وروَى عنه قتادةُ : اشرَبْه ما لم يَغْلِ ، فإذا غلَى[(3)] فهو خمرٌ فاجتنِبْه[(6)] . وكذلك قال إبراهيمُ النخعيُّ وعامرٌ الشعبيُّ[(7)] . وقال الحسنُ : اشرَبْه ما لم يتغيَّرْ[(8)] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : اشرَبْه يومًا وليلةً[(9)] . ورُوِى ذلك عن أبي

(1) بعده في الأصل : «وأصحابه» .
(2) في الأصل ، ح ، هـ ، م : «قالوا» .
(3 - 3) ليس في : الأصل .
(4) في ح ، هـ ، م : «حرام» .
(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤٩٤ من طريق يزيد به .
(6) سقط من : م .
(7) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٥.
(8) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٦.
(9) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٤.

الاستذكار جعفرِ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعن عطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ[(١)] . وعن عطاءٍ أيضًا : اشرَبْه ثلاثًا ما لم يَغْلِ[(٢)] . وقال ابنُ عباسٍ : اشرَبْه ما كان طريًّا[(٣)] . وقال ابنُ عمرَ : اشرَبْه ما لم يأخُذْه شيطانُه . قيل له : ومتى يأخُذه شيطانُه ؟ قال : فى ثلاثٍ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : انعقَد إجماعُ الصحابةِ فى زمنِ عمرَ[(٥)] على الثمانين فى حدِّ الخمرِ ، ولا مخالفَ لهم منهم ، وعلى ذلك جماعةُ التابعين ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين ، والخلافُ فى ذلك كالشذوذِ المحجوجِ بالجمهورِ . وقد أجمَع الصحابةُ ومَن بعدَهم على حرفٍ واحدٍ مِن السبعةِ الأحرفِ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ أُنزل القرآنُ عليها[(٦)] ، ومنَعوا[(٧)] مما عدا[(٧)] مصحفَ عثمانَ منها ، وانعقَد الإجماعُ على ذلك ، فلزِمت الحُجَّةُ به ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء : ١١٥] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/٤٩٦ .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/٤٩٥ .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٤٩٤، ٤٩٥.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٩٩٠).
(٥) فى الأصل : « عثمان » .
(٦) تقدم فى الموطأ (٤٧٥).
(٧ - ٧) فى الأصل : « ما » ، وفى ح ، هـ : « مما » ، وفى م : « ما عدا » .

الموطأ ١٦٣١ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه سُئِل عن حدِّ العبدِ فى الخمرِ فقال: بلَغنى أن عليه نِصْفَ حدِّ الحُرِّ فى الخمرِ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ، وعُثمانَ بنَ عفانَ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، قد جَلَدوا عَبيدَهم نصفَ حدِّ الحرِّ فى الخمرِ[1].

١٦٣٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ: ما مِن شىءٍ إلا اللهُ يحبُّ أن يُعفَى عنه ما لم يكنْ حدًّا.

قال مالكٌ: والسُّنَّةُ عندَنا، أن كلَّ مَن شرِب شَرابًا مُسكِرًا، فسكِر أو لم يَسكَرْ، فقد وجَب عليه الحدُّ.

الاستذكار وقال ابنُ مسعودٍ: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ حسنٌ[2]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدِى»[3].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: ما مِن شىءٍ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن يُعفَى عنه ما لم يكنْ حدًّا[4].

قال أبو عمرَ: نَعَم[5]، وإذا كان حدًّا ما لم يبلُغِ السلطانَ، وقد ذكَرنا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٢٧). وأخرجه البيهقى ٣٢١/٨ من طريق مالك به.
(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٦ (٣٦٠٠)، والطبرانى ١١٨/٩ (٨٥٨٣).
(٣) ينظر ما تقدم فى ٦٠/٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ.
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٨).
(٥) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار الآثارَ فى ذلك عن السلفِ من الصحابةِ ومَن بعدَهم فيما مضَى من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ كثيرًا . إن اللهَ عزَّ وجلَّ عَفُوٌّ غفورٌ ، يُحِبُّ العفوَ عن أصحابِ العَثَراتِ والزَّلَّاتِ مِن ذَوِى الهيئاتِ[1] ، دونَ المجاهِرِين[2] المعروفِين بفعلِ المنكراتِ ، والمُداومةِ على ارتكابِ الكبائرِ المُوبِقاتِ ، فهؤلاء واجبٌ رَدْعُهم وزَجْرُهم بِالعقوباتِ . ورُوِّينا عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أَقِيلوا ذَوِى الهَيئاتِ عَثَراتِهم »[3] . وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ يقولُ فيه : « أَقِيلوا ذَوِى الهيئاتِ زَلَّاتِهم »[4] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحارثِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لأن أُعَطِّلَ الحدودَ بالشُّبُهاتِ أحَبُّ إليَّ مِن أن أُقِيمَها بالشُّبُهاتِ .

قال أبو عمرَ : هو الحارثُ بنُ يزيدَ أبو عليٍّ العُكْلِيُّ ، أحدُ الفقهاءِ الثقاتِ ، ومراسيلُ إبراهيمَ عندَهم صِحَاحٌ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « البهتان » ، وفى ح ، هـ ، م : « السيئات » . وذوو الهيئات : هم الذين لا يُعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة . النهاية ٥/ ٢٨٥.

(٢) فى الأصل ، م : « المهاجرين » ، وفى ط ١ : « المحاربين » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٠٠ (٢٥٤٧٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٩٤) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٥٦٢) ، والبيهقى ٨/ ٣٣٤ من حديث عائشة .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٦.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : ادْرَءُوا[2] القتلَ والجلدَ عن المسلمين ما استطعتُم .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ البصرىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ادْرَءُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم ، فإذا وجَدتُم للمسلمِ مخرجًا فخَلُّوا سبيلَه ، فإن الإمامَ إن يُخطِئْ فى العفوِ خيرٌ مِن أن يخطئَ فى العقوبةِ .

(١) ابن أبى شيبة ٩/٥٦٧.

(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « الحدود » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/٥٦٩، ٥٧٠.

ما يُنهَى أن يُنبَذَ فيه

١٦٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب الناسَ فى بعضِ مَغازِيه . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فأقبَلتُ نحوَه ، فانصَرَف قبلَ أن أبلُغَه ، فسألتُ : ماذا قال ؟ فقِيل لى : نهَى أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَب الناسَ فى بعضِ مَغازِيه . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فأقبَلتُ نحوَه ، فانصرَف قبلَ أن أبلُغَه ، فسألتُ : ماذا قال ؟ فقيل لى : نهَى

القبس

نكتةٌ : كان النبىُّ ﷺ قد نهَى عن الانتباذِ فى بعضِ الظروفِ[1] التى يَسْرُعُ إليها الإسكارُ ، ثم نُسِخ ذلك ، فأجازَ الانتباذَ فى كلِّ إناءٍ ، « ولا تشرَبوا مُسْكِرًا »[2] . وهذا يرُدُّ[3] على أبى حنيفةَ ، وما تَعَلَّق به علماؤُنا مِن الحديثِ ؛ بأن : « ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ »[4] . ليس بصحيحٍ ، فليُترَكْ ، وليُعَوَّلْ على ما سبَق مِن الدلائلِ .

---

(١) الظرف : الوعاء . المصباح المنير (ظ ر ف) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٣/٦٧.

(٣) فى ج : « نص » ، وفى م : « رد نص » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٨١ .

التمهيد

أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ[1].

قال أبو عمرَ: كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يَرَى أنَّ النهىَ عن الانتباذِ فى الظُّرُوفِ، نحوَ الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ، غيرُ مَنسوخٍ، وكان مالكٌ يذهَبُ إلى هذا، وتابَعَه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ. وقد مَضَى القولُ فى هذا البابِ مُمَهَّدًا مَبْسُوطًا بما فيه مِن اختِلافِ الآثارِ، وتنازُعِ عُلماءِ الأمصارِ، فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[2]، والحمدُ للَّهِ، فلا وَجْهَ لتَكريرِ ذلك هلهُنا.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يخطُبُ رَعِيَّتَه ويُعَلِّمُهم فى خُطْبَتِه ما بهم الحاجةُ إليه من أحكامِهم فى دينِهم ودُنياهم.

وأمَّا الدُّبَّاءُ فهو القَرْعُ المعروفُ، وهو إذا يَبِسَ وصُنع منه ظَرْفٌ، يُسْرِعُ فيه النَّبِيذُ إلى الشِّدَّةِ، مُزَفَّتًا كان أو غيرَ مُزَفَّتٍ، ولذلك ما جاء فى هذا الحديثِ وغيرِه ذكرُ الدُّبَّاءِ مُطْلَقًا، ثم عُطِفَ عليه المزَفَّتُ منه ومِن غيرِه. واللَّهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) المزفت: المطلى بالزفت، وهو القار. الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٨٧.
والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٢). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٧٩، وفى السنن المأثورة (٥٦٨)، ومسلم (١٩٩٧)، وأبو عوانة (٨٠٧٨)، والخطيب ١١/ ٣٣٢ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٣/ ٦٢ - ٧١.

الموطأ

١٦٣٤ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ .

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ(١) ، عن المختارِ ابنِ فُلفُلٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النَّبيذِ ، فقال : اجْتَنِبْ مسكرَه فى كلِّ شىءٍ ، واجْتَنِبْ ما سوَى ذلك فيما زُفِّتَ ، أو فى(٢) قَرْعَةٍ(٣) .

وهذا يُوضِّحُ ما قُلْنا ، ويُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عمرَ ومذهبَه ومذهبَ مالكٍ فى هذا البابِ . واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنْبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ(٤) .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ن ، م : « فضل » .

(٢) بعده فى ق : « غير » .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٨٠ ، ولفظه : « فيما زفت ، فى دن أو قربة أو قرعة أو جرة » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) وأخرجه الشافعى ٦/ ١٧٩ ، وأحمد ١٦/ ٣٩٠ (١٠٦٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٧ من طريق مالك به .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ رَبيعةَ[1] وغيرِه مِن هذا الكتابِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يُنبذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ .

وهكذا رواه القعنبىُّ ، والتِّنِّيسِىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[2] ، وأبو المصعبِ[3] ، وقتيبةُ ، وجماعتُهم .

قال أبو عمرَ : النبذُ الرمىُ والتركُ ، والنبيذُ المنبوذُ . قال القُطَامىُّ[4] :

فهُنَّ ينبِذْنَ من قولٍ يُصِبْنَ به　　　مواقعَ الماءِ من ذى الغُلَّةِ[5] الصَّادى

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٢/١٣ - ٧١ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط) .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣٤) .
(٤) ديوانه ص ٨١.
(٥) الغلة : شدة العطش وحرارته . اللسان (غ ل ل) .

الموطأ

ما يُكرَهُ أن يُنبَذَ جميعًا

١٦٣٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والتمرُ والزَّبيبُ جميعًا .

التمهيد

مالِكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والتمرُ والزبيبُ جميعًا[١] .

القبس

القولُ في الخَليطَين : ثبَت عن النبيِّ ﷺ النَّهْيُ عنها مطلقًا ومُقَيَّدًا ؛ كالبُسْرِ والرُّطَبِ جميعًا ، والتمرِ والزبيبِ جميعًا ، وما أشبَه ذلك ، وهذه مسألةٌ ما علِمتُ لها وجهًا إلى الآنَ . فإنه إن كان المُحَرِّمُ الإسكارَ ، فدَعْه يَخْلِطُ ما شاء ويَشْرَبُه في الحالِ ، فأما غيرُ ذلك فليس فيه إلا الاتِّباعُ[٢] ، حتى إنى قد رُوِّيتُ في ذلك مسألتَين غريبتَين ؛ **الأُولى** : أن ابنَ القاسمِ قال : لا يجوزُ أن يُنْبَذَ البُسْرُ المُذَنِّبُ[٣] . وهو الذى يُرَى[٤] الإرطابُ فى ذَنَبِه ، وصدَق لأنه مِن بابِ الخَليطَين . **الثانيةُ** : أن ابنَ عبدِ الحكمِ أجرَى النَّهْيَ فى الخَليطَين على عمومِه ، حتى مَنَع مِنْها فى شرابِ الطَّبيبِ[٥] ، وهذا جمودٌ عظيمٌ على الألفاظِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٩) ، والشافعى ١٧٩/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : « الإنقاع » .

(٣) بعده فى د ، م : « والرطب » .

(٤) فى د : « بدا » .

(٥) فى د ، م : « الطيب » .

التمهيد هكذا رَواه مالكٌ بإسنادِه هذا مُرْسَلًا ، لا خِلافَ عنه فى ذلك فيما عَلِمْتُ .

وقد **رَواه** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، مثلَه .

ذكَرَه البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ .

وهو حديثٌ يُرْوَى مُتَّصِلًا مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ كثيرةٍ ، منها حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى قتادةَ ، وأبى سعيدٍ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ . فأمَّا حديثُ أبى قتادةَ ، فسنذْكُرُه فى بابِ ما رَواه مالكٌ ، عن الثِّقَةِ عندَه ، إن شاء اللهُ ، فى بابِ الأَشْرِبَةِ[2] ؛ لأنَّه حديثُ أبى قتادةَ خاصَّةً .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى عَمْرَةَ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٦٩٨٢) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٦).

التمهيد عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ[(١)]، والمزَفَّتِ، والنَّقِيرِ[(٢)]، وأنْ يُخْلَطَ البلحُ والزَّهْوُ[(٣)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الخُشَنِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثني بَهْزُ بنُ أسدٍ أبو الأسودِ العَمِّيُّ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُزَّاتُ حَرامٌ»[(٤)]. يعنى خَلِيطَ البُسْرِ والتمرِ.

وأمَّا حديثُ جابرٍ، **فحدَّثني** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ

القبس ....

(١) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم. واحدتها حنتمة. النهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مُسكرا. النهاية ٥/ ١٠٤.

(٣) فى ص ٤: «بالزهو». و الزهو: ما قد أزهى من التمر؛ أى احمر واصفر. ينظر النهاية ٢/ ٣٢٣.

والحديث عند ابن أبى شيبة ٧/ ٤٨٠ - وعنه مسلم (١٩٩٥/ ٤١). وأخرجه النسائى (٥٥٦٣، ٥٥٧٢)، وأبو عوانة (٨٠٢٨) من طريق محمد بن فضيل به، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٠ (٢٤٩٩)، ومسلم (١٩٩٠، ١٩٩٥/ ٤٠)، والنسائى (٥٥٦٤، ٥٥٧٤) من طريق حبيب به.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦، ٢١٢ (٢٨٣٠، ٣٠٩٥) من طريق همام به. وأخرجه أبو داود (٣٧٠٩) من طريق هشام به. وعندهما المزاء. وهما روايتان فيها، وينظر النهاية ٤/ ٣٢٤.

التمهيد

القُرَشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ الحسينُ بنُ محمدٍ الحَرَّانيُّ بحَرَّانَ ، قال : حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا مِسْكِينٌ ، قال : حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ ، عن مطرٍ الوَرَّاقِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْلَطَ البُسْرُ والتمرُ . يعنى فى النَّبِيذِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ وأبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه نَهَى أن يُنْبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعًا ، ونَهَى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمدِ ابنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ[2] عمرٍو ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ . قال زُهَيْرٌ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، وعاصِمُ بنُ عليٍّ ، وموسى بنُ داودَ ، قالوا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ

.... القبس

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٢/٢٣ (١٤٩٦٨)، وأبو عوانة (٧٩٩٨) من طريق مطر به .

(٢) فى ص ٤: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٨.

التمهيد سعدٍ ، عن عَطَاءٍ وأبي الزُّبيرِ جميعًا . قال زُهَيْرٌ : وأخبَرنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن عطاءٍ . قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[1] بنِ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ ، قال : حدَّثنا مَطَرٌ الوَرَّاقُ ، عن عَطَاءٍ . قال : وأخبَرنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ . قال : وأخبَرنا اللَّاحِقِيُّ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُخْلَطَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ ، والبُسْرُ والتَّمْرُ . وفي حديثِ بعْضِهم : والرُّطَبُ[2] . والمعنى واحِدٌ .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالِبٍ التَّمَّارُ ، وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ القُرشيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) في م : «إسماعيل» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٣/٢٢ (١٤٢٤٠) ، ومسلم (١٦/١٩٨٦) ، وأبو عوانة (٧٩٩٥) ، والبيهقي ٣٠٦/٨ من طريق جرير به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٥) ، والترمذي (١٨٧٦) ، وأبو عوانة (٧٩٩٤) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٧) من طريق همام به .

نَهَى أن يُنْبَذَ[1] التمرُ والزبيبُ ، والبُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا[2] .

ورَواه ابنُ وهبٍ[3] ، عن الليثِ بنِ سعدٍ وجريرِ بنِ حازمٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ .

وابنُ وهبٍ أيضًا[4] ، عن عمرِو بنِ الحارثِ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، **فحدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ابنِ أسلمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى مَسلَمَةَ[5] ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البُسْرِ والتمرِ ، والزبيبِ والتمرِ ، أن يُخْلَطَا[6] .

(1) فى ص ٤ : « ينتبذ » .

(2) أخرجه أبو عوانة (٧٩٨٨، ٧٩٩٢) من طريق يوسف بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٣٩/٢٢، ١١٢ (١٤١٣٤، ١٤١٩٩)، والبخارى (٥٦٠١)، ومسلم (١٨/١٩٨٦)، والنسائى (٥٥٦٩) من طريق ابن جريج به .

(3) ابن وهب فى موطئه (١٨) .

(4) ابن وهب فى موطئه (١٧) .

(5) فى النسخ : « سلمة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤.

(6) فى ص ٤ : « يخلط » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٠٠٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه مسلم (٢١/١٩٨٧) من طريق أبى مسلمة به .

التمهيد قال : وحدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ سليمانَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثله حرفًا بحرفٍ[(١)] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسلمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ حَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْلَطَ الزبيبُ والتمرُ ، والبُسْرُ والتمرُ ، وعن الجَرِّ[(٢)] أن يُنْبَذَ فيه .

وأمّا حديثُ أنسٍ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قَتادَةُ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُنْبَذَ[(٣)] البُسْرُ والتمرُ جميعًا[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٠٠٢) من طريق روح ، وأخرجه أبو عوانة (٨٠٠٣) ، وابن حبان (٥٣٧٨) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٧/١٧ (١٠٩٩١، ١١٠٦٥) ، ومسلم (٢٠/١٩٨٧) ، والترمذى (١٨٧٧) من طريق التيمى به .

(٢) الجر : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . النهاية ٢٦٠/١ .

(٣) فى ص ٤ : « ينتبذ » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٧/٢١ (١٣٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣١٠٢) من طريق عفان به ، =

التمهيد **وحدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ المروَزِيُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا وِقَاءُ[1] بنُ إيَاسٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نجْمَعَ الشَّيْئَيْن نَنْبِذُهما مِمَّا يَبْغِي أحدُهما على صاحبِه . قال : وسألْتُه عن الفَضِيخِ فنَهاني عنه . قال : وكان يَكْرَهُ المُذَنِّبَ مِن البُسْرِ ، مخافَةَ أن يكونا شَيْئَيْن ، فكنَّا نَقْطَعُه منهما[2] .

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعَبٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي سلَمةَ ،

القبس ....

= وأخرجه أحمد ٣٧١/١٩ (١٢٣٧٨، ١٣١٩٦) ، وأبو يعلى (٢٨٩١، ٣١٠٣) من طريق همام به .

(١) في النسخ : «وفاء» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٥.

(٢) في ص ٤ : «منها» .

والحديث أخرجه النسائي (٥٥٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك به .

التمهيد عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، والتَّمْرِ والزَّبيبِ ، وانْبِذُوا[1] كلَّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ[2] » .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسْلَمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ أبى سلَمةَ ، قال : أخبَرنا عكرمةُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو كثيرٍ السُّحَيْمِىُّ ، قال : أخبَرنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَخْلِطوا [3]التمرَ والبُسْرَ[3] جميعًا تَنْبِذُونَهما ، ولا تَخلِطوا الزبيبَ والتمرَ تَنْبِذُونهما ، وانْبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « انتبذوا » .

(٢) فى م : « حدته » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤٢. وأخرجه أحمد ٥٧٠/١٦ (١٠٩٧١) عن محمد ابن مصعب به ، وأخرجه النسائى (٥٦٥١) ، وابن ماجه (٣٤٠٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، وابن حبان (٥٤٠٤) من طريق الأوزاعى به .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : « البسر والرطب » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٧/١٥ ، ٤٧٠/١٦ (٩٧٥٠، ١٠٨٠٧) ، ومسلم (١٩٨٩) ، والنسائى (٥٥٨٦) ، وابن ماجه (٣٣٩٦) من طريق عكرمة به .

التمهيد

سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنى مَعْبَدُ بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ، عن أُمِّه - وكانت قد صَلَّتِ القِبْلتَيْن - قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن ؛ التمرِ والزبيبِ ، أنْ يُنْبَذا ، ورُبَّما قال : « انتَبِذُوا[1] كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ ابنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى فروةَ ، عن محمدِ بنِ يُوسُفَ ، عن أبيه ، عن أُمِّ مُغِيثٍ ، أنَّها حدثته ، أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن ، قلنا : يا رسولَ اللهِ ، وما الخلِيطان ؟ قال : « التمرُ والزبيبُ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا البابِ صِحاحٌ مُتَواتِرَةٌ ، تَلَقَّاها العلماءُ بالقَبُولِ ، لكنَّهم[4] اخْتَلَفوا فى مَعْناها ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ،

القبس ....

(١) فى م : « انبذوا » .

(٢) الحميدى (٣٥٦) ، وأخرجه الطبرانى ١٤٧/٢٥ (٣٥٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن سعد ٤٠٦/٨ ، وأحمد ٣٥٥/٣٩ (٢٣٩٣٢) ، والطبرانى ١٤٧/٢٥ (٣٥٤) من طريق محمد ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧٦/٢٥ ، ١٧٧ (٤٣٢ ، ٤٣٣) من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥) عن عبد الجبار به .

(٤) فى ص ٤ : « لكن » .

التمهيد وأصحابُهما ، إلى القولِ بظاهِرِها وعُمُومِها ، ونَهَوا عن الخَلِيطَيْن جُمْلَةً واحدةً . قال مالكٌ لمَّا ذكَر حديثَ النهيِ عن أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا ، قال : وعلى هذا أدْرَكْتُ أهلَ العلمِ ببَلدِنا . وقال الشافعيُّ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَلِيطَيْنِ ، فلا يجوزان على حالٍ . ولا يُجْمَعُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ شَرابَيْن ، سَواءٌ نُبِذ كُلُّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ ، أو جُمِع شَيْئانِ فَنُبِذَا جميعًا . وقال أبو حنيفةَ : لا بَأْسَ بشربِ الخَلِيطَيْن مِن الأشْرِبَةِ ؛ البُسْرِ والتمرِ ، والزبيبِ (١ والتمرِ ١) ، وكلُّ ما لو طُبِخ أو نُبِذ على الانفِرادِ حَلَّ ، فكذلك إذا طُبِخ أو نُبِذ مع غيرِه . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وإبراهيمَ مثلُ ذلك فيما قال أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ . وهو قولُ أبى يُوسُفَ الآخرُ ، قال : وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : أكْرَهُ المُعَتَّقَ من التمرِ والزبيبِ . والنهىُ عندَ أبى حنيفةَ فى الأحاديثِ المذكورَةِ فى هذا البابِ إنَّما هو من بابِ السَّرَفِ ؛ لضيقِ ما كانوا فيه من العَيْشِ . وروَى المُعَافَى ، عن الثوريِّ ، أنَّه كَرِه من النَّبِيذِ الخليطَ والسُّلافَةَ[2] و[3] المُعَتَّقَ . وقال اللَّيْثُ : لا أرَى بأْسًا أنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ ونَبِيذُ الزَّبِيبِ ، ثم يُشْرَبَا جميعًا ، وإنَّما جاءَ النَّهْىُ فى كَراهيةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) السلافة : أول ما يعصر من الخمر . ينظر اللسان (س ل ف) .

(٣) فى ص ٤ : «أو» .

الموطأ ١٦٣٦ - مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ الأنصاريِّ ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزَّبيبُ جميعًا ، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا .

التمهيد أنْ يُنْبَذَا جميعًا ثم يُشْرَبَا ؛ لأنَّ أحَدَهما يَشُدُّ صاحِبَه . وأمَّا ما ذكَره الطحاويُّ عن ابنِ عمرَ ، فقد رَوَيْنا عنه خِلافَ ذلك ؛ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نُهِي أن يُنْبَذَ الزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا ، والبُسْرُ والتمرُ جميعًا[(١)] .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ الأنصاريِّ السَّلَميِّ ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا ، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[(٢)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عامةُ رواةِ « الموطأ » كما رواه يحيى ، وممن

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧٧)، ومسلم (١٩٩١)، وأبو عوانة (٨٠٢٥) من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٧)، وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٢١١٩) - وعوالى مالك (٩/٢٥٨ - برواية الشحامى) من طريق مالك به .

التمهيد رواه هكذا؛ ابنُ عبدِ الحكمِ، والقعنبيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وابنُ بُكيرٍ[1]، وأبو المصعبِ[2]، وجماعتُهم.

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ لَهيعةَ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ القاضى، حدَّثنا الحسنُ بنُ هاشمِ بنِ بشرٍ الحرَّانىُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبةَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ لهيعةَ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ السَّلَمىِّ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[3].

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثُ ومعناه من طُرقٍ شتَّى من حديثِ جماعةٍ من أصحابِه؛ منهم ابنُ عمرَ[4]، وابنُ عباسٍ[5]، وجابرٌ[6]،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط).
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣٥).
(٣) ينظر تحفة الأشراف (١٢١١٩).
(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.
(٥) تقدم تخريجه ص٤١٧، ٤١٨.
(٦) تقدم تخريجه ص٤١٨ - ٤٢١.

وعائشةُ[(١)] ، وأبو هريرةَ[(٢)] ، ومَعقِلُ بنُ يسارٍ[(٣)] ، وأبو سعيدٍ[(٤)] ، وأنسٌ[(٥)] ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فيما سلَف من كتابِنا هذا في بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ ، وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ في معنَى هذا الحديثِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا ، ونذكُرُ هلهنا حديثَ أبي قتادةَ خاصَّةً على شرطِنا ، وباللهِ عونُنا وهو حسبُنا . التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِالأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ حدَّثه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ السَّلَميَّ أخبَره ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا[(٦)] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ ميمونٍ ومحمدُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧٧/٤٣ (٢٦٠٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٦٨٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤١، وأحمد ٤١٦/٣٣ (٢٠٢٩٩) ، والطبراني ٢١٧/٢٠ ، ٢٢٤ (٥٠٤، ٥٢١) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٢١، ٤٢٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٢١١٩) - من طريق ابن وهب به . قال المزي : هكذا وجدته في هذا الحديث ، والمحفوظ ابن الحباب كما تقدم .

التمهيد ابنُ عبدِ اللهِ الفخاريُّ[1] ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، قال : حدَّثنى أبى ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، [2]والتمرِ والزَّبيبِ ، وانتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدتِه »[2][3] .

أخبَرنا إسماعيلُ ، حدثنا محمدُ بنُ شعبانَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، حدثنا حاتمُ بنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدَّثنا داودُ بنُ الزِّبرِقانِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَنْتَبِذُوا[4] الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا ، ولا تَنْتَبِذُوا[4] الزبيبَ والتمرَ جميعًا ، وانتبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

(١) سقط من : ر ، وفى الأصل : « الطحاوى » ، وعند أبى عوانة : « الثقفى » . ولم يسمه .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٠١٢) من طريق محمد بن ميمون والثقفى به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٧) من طريق الوليد به ، وأخرجه النسائى (٥٥٦٦) من طريق الأوزاعى به .
(٤) فى الأصل ، ر١ ، م : « تنبذوا » .
(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٧ (٢٢٦٤٦) ، والدارمى (٢١٥٩) ، والبخارى (٥٦٠٢) ، ومسلم (٢٤/١٩٨٨) ، والنسائى (٥٥٧٦ ، ٥٥٨٢) من طريق هشام به .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أن نبىَّ اللهِ ﷺ نهَى عن خليطِ البُسرِ والتمرِ ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، وقال : « انتبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِه » .

قال : وحدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا الحديثِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ العبدىُّ ، عن حجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ ابنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغَلِّسِ الحِمَّانىُّ[3] ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ[4] ، عن[5] عائذِ بنِ نصيبٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/٣٧ (٢٢٦١٨) ، ومسلم (٢٦/١٩٨٨) ، وأبو عوانة (٨٠١٥) من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٣٧٠٤) من طريق أبان به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥٣٧/٧ - وعنه مسلم (٢٤/١٩٨٨) .

(٣) فى ر ١: « الحقانى » ، وفى م : « الجمانى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٩.

(٤) بعده فى الأصل ، ف ، م : « عن الربيع » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥.

(٥) فى ر : « بن » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، أنه يُكْرَهُ ذلك ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنه .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ جميعًا ، وقال : « يُنبَذُ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ »[(1)] .

وقد ذكَرنا أحكامَ الخليطَينِ وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(2)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، أنه يُكرهُ ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنه .

قال أبو عمر : قولُ مالكٍ هذا يَدُلُّ على أن النهيَ المذكورَ فى هذا البابِ نهيُ عبادةٍ واختيارٍ ، لا للسَّرفِ والإكثارِ كما قال أبو حنيفةَ ، ولا لخوفِ الشدةِ كما قال الليثُ وغيرُه . وقولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ . قال الشافعيُّ : أكرهُ ذلك لنهيِ النبيِّ ﷺ عن الخليطَيْن .

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن عدى ٦/٢٠٦٥ من طريق على بن سعيد به ، وأخرجه أبو يعلى فى معجم شيوخه (١٢٥) من طريق جبارة به .

(2) ينظر ما تقدم ص٤٢٥- ٤٢٧.

تحريمُ الخَمرِ

١٦٣٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ » .

التمهيد

مالكٌ[*] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[1] .

لا أعلَمُ عن مالكٍ خلافًا في إسنادِ هذا الحديثِ ، إلَّا أن إبراهيمَ بنَ طهمانَ خالفَ[2] في ذلك . وعندَه أيضًا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[3] . والمشهورُ فيه عن مالكٍ حديثُ أبي سلمةَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه ، لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ في ذلك ، وهو أثبتُ شيءٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ في تحريمِ المُسْكِرِ ، وقد سُئِل يحيى بنُ مَعينٍ عن أصحِّ حديثٍ رُوِي في تَحْرِيمِ المسكِرِ ، فقال : حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ،

القبس ....

(*) لا يوجد لدينا في شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠ ظ - مخطوط) . وبرواية أبي مصعب (١٨٣٧) . وأخرجه الدارمي (٢١٤٢) ، والبخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١/ ٧٦) ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، والترمذي (١٨٦٣) ، والنسائي (٥٦٠٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م . والسياق يقتضي إثباتها .

(٣) مشيخة ابن طهمان (٧٥) .

التمهيد فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ » . قال : وأنا أقِفُ عندَه[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسِيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، عن[2] إبراهيمَ[3] ابنِ محمدٍ الدَّيْبُلِيِّ[4] ، حدثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ[5] ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدثناه** خلفٌ ، حدثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزيَّاتُ ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، حدثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ ، قالوا : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، [6]عن ابنِ شِهابٍ[6] ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[7] .

قال أبو عمرَ : والبِتْعُ شَرابُ العسلِ ، لا خلافَ عَلِمْتُه في ذلك بينَ أهلِ الفقهِ ولا بينَ أهلِ اللغةِ ، وإذا خرَج الخبرُ بتَحْرِيمِ المُسْكِرِ على شرابِ

(١) تاريخ ابن معين ٤/٢٠٤ (٣٩٦٤) .
(٢) في م : « بن » .
(٣) بعده في م : « بن محمد إسماعيل الطوسي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وحدثنا خلف بن » . والمثبت هو الصواب .
(٤) في م : « الديبلي » . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢٣ .
(٥) في م : « الجمال » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٦ .
(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج .
(٧) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٦٩ (٢٥٥٧٢) ، والدارقطني ٤/ ٢٥١ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه النسائي (٥٦٠٨) عن قتيبة به .

التمهيد العسَلِ ، فكلُّ مُسْكِرٍ مثلُه فى الحكمِ . وكذلك قال ابنُ عمرَ : كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ[1] .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا [2]عبيدُ اللهِ[2] بنُ محمدِ ابنِ حَبابَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِىُّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أنبأنا شُعْبَةُ ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدَةَ ، عن أبيه ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ لما بعَثَ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمنِ قال لهما : « يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا ، وتَطاوَعا ولا تُنَفِّرَا » . فقال له أبو موسى : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لنا شرابًا يُصْنَعُ بأرْضِنا مِن العَسَلِ يقالُ له : البِتْعُ . ومن الشعيرِ يقالُ له : المِزْرُ . فقال له النبىُّ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » . قال : وقال معاذٌ لأبى موسى : كيف تقرأُ القرآنَ ؟ قال : أقْرَؤُه فى صلاتِى ، وعلى راحِلَتِى ، وقائمًا وقاعدًا ومُضْطَجِعًا[3] ، أتَفَوَّقُه تفَوُّقًا[4] . فقال معاذٌ : لكنِّى أنامُ ثم أقومُ ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتى كما أحْتَسِبُ قَوْمَتى . قال : فكأنَّ معاذًا فَضَلَ عليه[5] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ من زيادات المصنف على رواية يحيى ص ٤٣٧.

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب .

(٣) بعده فى م : « و » .

(٤) أتفوقه تفوقا : أى لا أقرأ وردى منه دفعة واحدة ، ولكن أقرؤه شيئا بعد شىء فى ليلى ونهارى ، مأخوذ من فواق الناقة ؛ لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب . النهاية ٣/ ٤٨٠ .

(٥) البغوى فى الجعديات (٥٣٩) - ومن طريقه ابن عساكر ٥٨/٤١٤ - وأخرجه أحمد =

التمهيد **قال أبو عمرَ** : وقد أتَيْنا مِن القولِ فى تحريمِ المسكرِ بما فيه كفايةٌ ، فى كِتابِنا هذا ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1] ، فأغْنَى عن إعادَتِه هٰهُنا . ولا خلافَ بينَ أهلِ المدينةِ فى تحريمِ المسكرِ ؛ قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ ، يأخُذُ ذلك كافَّتُهم عن كافَّتِهم ، وما لأهلِ المدينةِ فى شىءٍ من أبوابِ الفقهِ إجماعٌ كإجماعِهم على تحريمِ المسكِرِ ، فإنَّه لا خلافَ بينَهم فى ذلك ، وسائرُ أبوابِ العلمِ قلَّما تَجِدُ فيه قولًا لعراقِىٍّ أو لشامِىٍّ ، إلَّا وقد تقدَّم مِن أهلِ المدينةِ به قائلٌ ، إلا تحريمَ المسكِرِ ، فإنَّهم لم يَخْتَلِفوا فيه فيما عَلِمْتُ ، ولا يصِحُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما رُوِى عنه فى ذلك . وما أجْمَع عليه أهلُ المدينةِ فهو الحقُّ إن شاء اللهُ . ولم يُجْمِعْ أهلُ العراقِ على تَحْليلِ المسكِرِ ما لم يَسْكَرْ شارِبُه ؛ لأنَّ جماعةً منهم يذْهَبُونَ فى ذلك مذهَبَ أهلِ الحِجَازِ .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا (٢)مَسلمةُ بنُ(٢) قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عيسى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، حدثنا

القبس ....

= ٤٤٩/٣٢ (١٩٦٧٣) ، والبخارى (٦١٢٤) ، ومسلم (٧٠/١٧٣٣) ، والنسائى (٥٦١١) ، وابن ماجه (٣٣٩١) من طريق شعبة به .

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٦٦ - ٤٨٢ .

(٢ - ٢) فى م : « سليم حدثنا » . وينظر ما تقدم فى ٦٠٩/٦ ، وتاريخ علماء الأندلس ١٢٨/٢ .

التمهيد الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سمِعتُ مخلدَ بنَ الحسينِ[(1)]، وعبدَ اللهِ بنَ المباركِ، وعيسى بنَ يُونسَ، وأبا إسحاقَ الفَزَارِيَّ، وهؤلاء أفضلُ مَن بَقِيَ يومَئِذٍ مِن علماءِ المشرقِ، وقد أجْمَعوا على تركِ الحديثِ فى تحليلِ النبيذِ، وإظهارِ الروايةِ فى تحريمِه.

حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الصائغُ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، قال: حدثنى عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قال: حدثنى [(2)]أُبَىُّ بنُ[(2)] سهلٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: إذا رأيتَ أهلَ المدينةِ على شىءٍ فاعْلَمْ أنَّه سُنَّةٌ. وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ: هو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه.

مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه قال: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ[(3)].

القبس ....

(1) فى م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣١.

(٢ - ٢) فى م: «ابن أبى». وهو أُبَىُّ بن عباس بن سهل. ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٥٩.

(3) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٤). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٦)، والشافعى ٦/ ١٨٠، وعبد الرزاق (١٧٠٠٤)، والنسائى (٥٧١٥) من طريق مالك به.

التمهيد

وهذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطَّأ » على ابنِ عمرَ ، لم يَخْتَلِفْ فيه الرُّوَاةُ عن مالِكٍ إلَّا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشُونِ ، فإنه رَوَاه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . فرَفَعَه . وقد رُوِى مرفوعًا من حديثِ نافعٍ مِن نَقْلِ الثِّقاتِ الحُفَّاظِ الأثباتِ ، ولا يُقالُ مثلُه مِن جِهَةِ الرَّأْيِ ، وما أَعْلَمُ أحَدًا مِن أصحابِ نافِعٍ أوْقَفَه غيرَ مالِكٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ ، ومحمدُ بنُ عيسى ، فى آخرين ، قالوا : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حَرامٌ ، ومن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ يُدْمِنُها ، لم يَشْرَبْها فِى الآخِرَةِ » (١) .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أَيُّوبَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال

القبس ....

(١) أبو داود (٣٦٧٩) - وعنه أبو عوانة (٧٩٦٢، ٧٩٦٣) . وأخرجه البيهقى ٢٩٣/٨ من طريق أبى الربيع سليمان بن داود ومحمد بن عيسى به ، وأخرجه أبو عوانة (٧٩٦١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٦) ، وأحمد ٥١٣/٨ (٤٩١٦) من طريق أيوب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حَرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »[(١)] .

وكذلك رَواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[(٢)] ، وموسى بنُ عقبةَ[(٣)] ، وعكرمةُ بنُ عَمَّارٍ[(٤)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا .

والأحاديثُ فى تحريمِ المسكِرِ مِن أثْبَتِ ما يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ ، رَواها جماعَةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[(٥)] ، وابنُ عباسٍ[(٦)] ، وعائشةُ[(٧)] ، وجابرٌ[(٨)] ، وأنسٌ[(٩)] ، وأبو مالكٍ الأشْعَرِىُّ[(١٠)] . وقد مَضَى القولُ مُمَهَّدًا فى تَحْرِيمِ المسكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(١١)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/١٠ (٦٢١٨) ، والنسائى (٥٦٠٢) ، وابن حبان (٥٣٦٨) من طريق ابن عجلان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٨ (٤٦٤٥) ، ومسلم (٧٥/٢٠٠٣) ، وأبو عوانة (٧٩٥٨، ٧٩٥٩) من طريق عبيد الله به .

(٣) أخرجه مسلم (٧٤/٢٠٠٣) ، وأبو عوانة (٧٩٥٧) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢٥٠/٤ من طريق عكرمة بن عمار به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٤١ ، ٤٤٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٨٢.

(٧) تقدم فى الموطأ (١٦٣٧) .

(٨) سيأتى تخريجه ص ٤٨١.

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٦٤١) .

(١٠) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ .

(١١) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧– ٤٨٢.

الموطأ

١٦٣٨ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الغُبَيراءِ، فقال: «لا خيرَ فيها». ونَهَى عنها.

قال مالكٌ: فسأَلتُ زيدَ بنَ أسلمَ: ما الغُبَيراءُ؟ فقال: هى الأُسْكَرْكَةُ.

التمهيد

مالِكٌ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الغُبَيْرَاءِ، فقال: «لا خيرَ فيها». ونَهَى عنها. قال مالِكٌ: وسألْتُ زيدَ بنَ أسْلَمَ عن الغُبَيْرَاءِ، فقال: هى الأُسْكَرْكَةُ[1].

هكذا روَاه أكْثَرُ رُوَاةِ «الموطأ» مُرْسَلًا، وما عَلِمْتُ أحدًا أسْنَدَه عن مالِكٍ إلّا ابنَ وَهْبٍ.

وحديثُ ابنِ وَهْبٍ فى ذلك **حدَّثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ، قال: حدثنا غيرُ واحدٍ عن يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وَهْبٍ، عن مالِكٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، (٢)أن رسولَ اللهِ ﷺ(٢) أنَّه سُئِل عن الغُبَيْرَاءِ. فذكَره سواءً.

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٨). وأخرجه الشافعى ١٧٩/٦ عن مالك به.

(٢ - ٢) فى م: «عن النبى ﷺ».

التمهيد قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : وحدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، عن الحارثِ ابنِ مِسكِينٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه .

هكذا قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ ، والذى فى « المُوَطَّأ » لابنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ الإرْسَالُ ، كرِوايةِ يحيى وغيرِه .

والأُسْكَرْكَةُ : نَبِيذُ الأُرْزِ ، وقِيلَ : نَبِيذُ الذُّرَةِ . وقد تقدَّمَ قولُنا فى تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ مِن كِتابِنا هذا مُوَضَّحًا مُسْتَوْعَبًا[1] .

وقولُه ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[2] . « وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ »[3] . يدْخُلُ فيه الغُبَيْرَاءُ وغيرُها . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّيُّ ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عمرِو بنِ الوليدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كذَبَ علىَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَه من النارِ » . وقال : « إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّما الخمرَ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧ - ٤٨٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٧٨ - ٤٨١.

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٨١ .

الموطأ ١٦٣٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها فى الآخِرةِ » .

التمهيد والمَيْسِرَ والكُوبَةَ[1] والغُبَيْرَاءَ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[3] ، عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ المَازِنيِّ ، قال : سمِعتُ أبا موسى يَخْطُبُ على هذا المِنْبَرِ وهو يقولُ : ألا إنَّ خَمْرَ أهْلِ المَدِينَةِ البُسْرُ والتَّمْرُ ، وخَمْرَ أَهْلِ فارِسَ العِنَبُ ، وخَمْرَ أهْلِ اليَمَنِ البِتْعُ وهو العَسَلُ ، وخَمْرَ أهْلِ الحَبَشَةِ الأُسْكُرْكَةُ وهو الأُرْزُ[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن شَرِب

القبس ....

---

(١) الكوبة : هى النرد ، وقيل : الطبل . وقيل : البربط . النهاية ٤/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢ من طريق أبى مسلم إبراهيم بن عبد الله به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٦١ (٦٥٩١) عن أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٢ (٦٤٧٨) ، وأبو داود (٣٦٨٥) ، والبزار (٢٤٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٧ من طريق يزيد بن أبى حبيب به .

(٣) في م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٩٥ من طريق حجاج به .

التمهيد

الخمرَ فى الدنيا ، ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمها فى الآخرةِ »[1].

فى هذا الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الخمرِ ، وعلى أنَّ شُرْبَها مِن الكبائرِ ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ يدُلُّ على حرمانِ دخولِ الجنةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أخبَرَ أنَّ الجنةَ فيها أنهارٌ مِن خمرٍ لَذَّةٍ للشاربين[2] ، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة : ١٩] . والظاهرُ أنَّ مَن دخَل الجنةَ لا بُدَّ له من شُربِ خمرِها ، ولا يَخْلُو مَن حُرِمَ الخمرَ فى الجنةِ ولم يَشْرَبْها فيها - وهو قد دَخَلَها - مِن أنْ يكونَ يعلَمُ أنَّ فيها خمرًا لَذَّةً للشاربينَ ، وأنَّه حُرِمَها عقوبةً ، أو لا يكونُ يعلَمُ بها ؛ فإن يكنْ لا يَعْلَمُ بها ، فليس فى هذا شىءٌ مِن الوعِيدِ ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ بها ، ولم يَذْكُرْها ، ولا رَآهَا ، لم يَجِدْ ألَمَ فَقْدِها ، فأىُّ عقوبةٍ فى هذا ؟ ويَسْتَحِيلُ أن يُخَاطِبَ اللَّهُ ورسولُه بما لا مَعْنَى له ، وإن يكنْ عالِمًا بها وبموضِعِها ، ثم يُحرَمُها عقوبةً لشُرْبِه لها فى الدنيا ، إذا[3] لم يَتُبْ منها قبلَ الموتِ ، وعلى هذا جاء الحديثُ ، فإن كان هذا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٠) . وأخرجه أحمد ٨/٣١٧، ٤٤٠ (٤٦٩٠، ٤٨٢٤) ، وعبد بن حميد (٧٦٨) ، والدارمى (٢١٣٥) ، والبخارى (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٣/٧٦، ٧٧) ، والنسائى (٥٦٨٧) من طريق مالك به .

(٢) يشير إلى الآية « ١٥ » من سورة « محمد » .

(٣) فى الأصل ، م : « إذ » .

التمهيد هكذا ، فقد لَحِقه حينئذٍ حُزْنٌ شديدٌ[1] وهَمٌّ وغَمٌّ لِمَا حُرِمَ مِن شُرْبِها هو[2] ، ويرَى غيرَه يشرَبُها ، والجنةُ دارٌ لا حُزْنَ فيها ولا غَمَّ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر : ٤٨] . ﴿وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر : ٨٤] . وقال : ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ[3] ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف : ٧١] . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال بعضُ مَن تقدَّمَ : إنَّ مَن شَرِب الخمرَ و[4]لم يَتُبْ منها ، لم يدخُلِ الجنةَ . لهذا الحديثِ ومثلِه ، وهذا مذهبٌ غيرُ مَرْضِيٍّ عندَنا ، إذا كان على القطعِ فى إنفاذِ الوعيدِ ، ومَحْمَلُه عندَنا أنَّه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا أنْ يُغْفَرَ له ، إذا مات غيرَ تائبٍ عنها ، كسائرِ الكبائرِ ، وكذلك قولُه : « لم يَشْرَبْها فى الآخرةِ » . مَعْنَاه عندَنا : إلَّا أنْ يُغفَرَ له ، فيدخُلَ الجنةَ ويشربَها . وهو عندَنا فى مشيئةِ اللَّهِ ، إن شاء غفر له ، وإنْ شاءَ عذَّبَه بذنبِه ، فإن عَذَّبَه بذنبِه ، ثم أدخَله[5] الجنةَ برحمتِه ، لم يُحْرَمْها إن شاء اللهُ ، ومَن غُفر له ، فهو أحْرَى ألَّا يُحْرَمَها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ن .

(٣) فى ن : « تشتهى » . وقد قرأ نافع وابن عامر وحفص وأبو جعفر : (تشتهيه) . بزيادة هاء ضمير مذكر بعد الياء ، وكذلك هو فى المصاحف المدنية والشامية ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بحذف الهاء ، وكذلك هو فى مصاحف مكة والعراق . النشر ٢/ ٢٧٦ .

(٤) فى ن : « فى الدنيا ثم » .

(٥) فى الأصل ، م : « دخل » .

التمهيد

وعلى هذا التأويلِ يكونُ معنَى قولِه ﷺ : « حُرِمها فى الآخرةِ » . أى : جَزاؤُه وعُقُوبتُه أن يُحْرَمَها فى الآخرةِ . ولِلّهِ أن يُجازِىَ عبدَه المذنِبَ على ذنبِه ، وله أنْ يعفوَ عنه ، فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ ، لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغفِرُ ما دُونَ ذلك لمن يشاءُ . وهذا الذى عليه عقدُ أهلِ السنةِ ، أنَّ اللَّهَ يغفِرُ لمن يشاءُ ما خَلا الشِّرْكَ ، ولا يُنْفَذُ الوعيدُ على أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وجائزٌ أن يدخُلَ الجنةَ إذا غفَرَ اللَّهُ له ، فلا يشرَبُ فيها خمرًا ، ولا يذكُرُها ولا يَرَاها ، ولا تَشْتَهِيها نفسُه ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ : مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا ودخَل الجنةَ ، لم يَلْبَسْه هو فيها مِن بينِ سائرِ أهلِها . هذا أو[1] معناه رُوِى عنه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن داودَ السَّرَّاجِ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ ، وإن دخَل الجنةَ لَبِسَه أهلُ الجنةِ ولم يَلْبَسْه هو »[2] .

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «و».

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٧ (١١١٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٦١١)، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ١٩١/٤ من طريق هشام به.

التمهيد

ورَواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن هشامٍ بإسنادِه مرفوعًا[(١)] .

ورَواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن داودَ ، عن أبي سعيدٍ مثلَه موقوفًا[(٢)] .

وقد روَى جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لَبِس الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرةِ »[(٣)] . ورُوِى عن ابنِ الزبيرِ أنه قال : مَن لم يَلْبَسْه في الآخرةِ لم يدخُلِ الجنةَ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال في كتابِه : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[(٤)] [الحج : ٢٣، فاطر : ٣٣] . وهذا عندِى على نحوِ المعنى الذى نَزَعْنا به في شاربِ الخمرِ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ الحريريُّ[(٥)] ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ العَتَكيُّ الزَّهْرانيُّ ،

القبس ....

(١) الطيالسي (٢٣٣١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٦٠٩، ٩٦١٠)، والبغوى فى الجعديات (٩٨١)، والخطيب فى المدرج ١/ ٥٨٨، والبغوى فى شرح السنة (٣١٠١) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٥/١ (١٢٣) ، والبخارى (٥٨٣٤) ، ومسلم (١١/٢٠٦٩) ، والنسائى (٥٣٢٠) من حديث عمر ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٩ ، ٤٠٧/٢١ (١١٩٨٥، ١٣٩٩٢) ، والبخارى (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٥٨٢) ، وابن ماجه (٣٥٨٨) من حديث أنس .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٢٢.

(٥) في الأصل : « الجريرى » . والنسبتان فى اسمه . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢.

التمهيد قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومَن شرِب الخمرَ في الدنيا ، فمات ولم يَتُبْ منها ، لم يشرَبْها في الآخرةِ »[1] .

قال البغويُّ : كتَب هذا الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن أبي الربيعِ الزَّهْرانيِّ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ[2] وابنُ جريجٍ هذا الحديثَ كلَّه عن نافعٍ ، بعضَه مسنَدًا ، وبعضَه مِن قولِ ابنِ عمرَ ، وهو كلُّه مسنَدٌ صحيحٌ ، وقد مَضَى القولُ فيه عندَ ذِكْرِ تحريمِ المُسْكِرِ ، في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للَّهِ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ شاربَ الخمرِ ما لم يَتُبْ منها ، فاسقٌ مَرْدُودُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٢٤٨ عن البغوى به ، وأخرجه أحمد فى الأشربة (٢٦) ، ومسلم (٢٠٠٣/٧٣) ، وأبو عوانة (٧٩٦١ ، ٧٩٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٦، وابن حبان (٥٣٦٦) من طريق أبى الربيع الزهرانى به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٠ (٥٧٣٠) ، والترمذى (١٨٦١) من طريق حماد بن زيد به . وينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨١.

(٢) أخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، وعبد الرزاق (١٧٠٠٤)، وأحمد فى الأشربة (١٧٤) ، والنسائى (٥٧١٥) ، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق مالك به . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٨٠٧) ، وابن عدى ٣/ ٩٠٥، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٥٣، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق مالك به مرفوعا .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨١.

التمهيد الشهادةِ . وذكَر الأثرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : لى جارٌ يشرَبُ الخمرَ ، أأُسَلِّمُ عليه ؟ فسَكَت ، ثم قال : سَلِّمْ عليه ولا تُجالِسْه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن يحيى بنِ جعدةَ ، قال : قال عثمانُ بنُ عفانَ : إيَّاكم والخمرَ ، فإنها مِفْتاحُ كلِّ شَرٍّ ؛ أُتِىَ رجلٌ فقيل له : إمَّا أنْ تَحرِقَ هذا الكتابَ ، وإمَّا أنْ تَقْتُلَ هذا الصبيَّ ، وإمَّا أن تقَعَ على هذه المرأةِ ، وإمَّا أنْ تشرَبَ هذه الكأسَ ، وإمَّا أنْ تسجُدَ لهذا الصَّليبِ . قال : فلم يَرَ فيها شيئًا أهونَ مِن شربِ الكأسِ ، فلمَّا شَرِبها سجَد للصليبِ ، وقتَلَ الصبيَّ ، ووقَع على المرأةِ ، وحرَقَ الكتابَ(1) .

وأمَّا التوبةُ مِن الخمرِ وغيرِها مِن كبائرِ الذنوبِ ، فمبْسُوطَةٌ للمؤمنِ ما لم تَحْضُرْه الوفاةُ ، ويُعَايِنِ الموتَ ويُغَرْغِرْ ، فإذا بَلَغ هذه الحالَ ، فلا تَوْبَةَ له إنْ تاب حينَئذٍ ، وتوبتُه مردودةٌ عليه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ . يعنى المسلمين ، ثم قال : ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء : ١٨] . يعنى جماعةَ الكافرين . وهذه الآيةُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٨٨/٨ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى أيضا ١٠/٥ من طريق سعدان بن نصر به .

التمهيد تُفسِّرُ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. يريدُ قبلَ حُضُورِ الموتِ على ما وَصَفْنا. وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قد نصَّ عليه فى كتابِه للمُذْنِبين من المسلمين، وللكفارِ أيضًا. وقال ابنُ عباسٍ، ومجاهدٌ، والضحاكُ، وقتادةُ، وغيرُهم، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]. قالوا: كلُّ ما عُصِى اللَّهُ به فهو جهالةٌ، ومَن عَمِل السوءَ وعَصَى اللَّهَ فهو جاهلٌ. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾. قالوا: ما دُونَ الموتِ فهو قريبٌ[(١)]. وهذا أيضًا إجماعٌ فى تأويلِ هذه الآيةِ، فقِفْ عليه.

ذكَر وكيعٌ، عن سفيانَ، عن يَعْلَى بنِ النعمانِ، عن ابنِ عمرَ، قال: التوبةُ مبسوطةٌ ما لم يُسَقِ العبدُ. يقولُ: يقعُ فى السَّوْقِ[(٢)].

ولقد أحسنَ محمودٌ الورَّاقُ رحِمه اللَّهُ حيثُ قال[(٣)]:

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥١، وسنن سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ٦/٥٠٧ - ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٣/٨٩٧ (٤٩٩٩)، وسنن البيهقى (٧٠٧٣، ٧٠٧٤).

(٢) السوق: النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. النهاية ٢/ ٤٢٤.
والأثر أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٠، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥١٦، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٩٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩٠٠ (٥٠١٧)، والبيهقى فى الشعب (٧٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٣) البيتان فى بهجة المجالس ٢/ ٢٥٩.

جامعُ تحريمِ الخمرِ

١٦٤٠ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ المصريِّ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عمَّا يُعصَرُ مِن العنبِ ، فقال ابنُ عباسٍ : أهدَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ راوِيَةَ خمرٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا علِمتَ أن اللهَ حرَّمها ؟ » . قال : لا . فسارَّه رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بمَ سارَرْتَه ؟ » . فقال : أمَرتُه أن يَبيعَها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الذى حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها » . ففتَح الرجلُ

التمهيد

قَدِّمْ لنفسِك توبَةً مَرْجُوَّةً ... قبلَ المماتِ وقبلَ حبسِ[1] الألسُنِ

بادِرْ بها غُلَقَ[2] النُّفوسِ فإنَّها ... ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمُنِيبِ المحسِنِ

قال أبو عمرَ : التوبةُ أنْ يترُكَ ذلك العملَ القبيحَ بالنيةِ والفعلِ ، ويعتقِدَ ألَّا يعودَ إليه أبدًا ، ويندَمَ على ما كان منه ، فهذه التوبَةُ النَّصُوحُ المقبولةُ ، إن شاء اللهُ ، عندَ جماعةِ العلماءِ ، واللَّهُ بفضلِه يُوَفِّقُ ويَعْصِمُ مَن يشاءُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلةَ المصريِّ ، أنَّه سأل ابنَ عباسٍ عمَّا يُعصَرُ مِن العنبِ ، فقال ابنُ عباسٍ : أهدَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى ن : « وقع » .

(٢) علق : العلق المنايا والأشغال . التاج (ع ل ق) .

المَزادَتَيْن حتى ذهَب ما فيهما .

راويةَ خمرٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « هل علِمتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها ؟ » . قال : لا . فسارَّه إنسانٌ إلى جنبِه ، فقال ﷺ : « بِمَ سارَرْتَه ؟ » . قال : أمَرْتُه ببيعِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها » . ففتَح المزَادَتَيْنِ حتى ذهَب ما فيهما[(١)] .

ابنُ وعلةَ هذا اسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ وعلةَ السَّبئيُّ ، أصلُه من مصرَ ، ثم انتقلَ إلى المدينةِ وسكَنها ، وهو [(٢)]معدودٌ من أهلِ المدينةِ[(٢)] ، وكان ثقةً من ثقاتِ التابعين ، مأمونًا على ما روَى وحمَل ، روَى عنه زيدُ بنُ أسلَمَ ، والقَعْقاعُ بنُ حكيمٍ ، وأبو الخيرِ اليزنيُّ وغيرُهم . ذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ معينٍ[(٣)] قال : عبدُ الرحمنِ ابنُ وعلةَ ثقةٌ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ ما يُعْصَرُ من العنبِ يُسمَّى خمرًا فى لسانِ العربِ ، لكنَّ الاسمَ الشَّرْعِيَّ لا يَقعُ عليها إلَّا أنْ تَغْلِىَ وتَرْمِىَ بالزَّبَدِ ،

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠و ، ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٦) . وأخرجه أحمد ٥/ ٣٦٨ (٣٣٧٣) ، ومسلم (١٥٧٩) ، والنسائى (٤٦٧٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « فى أهل المدينة معدود » .

(٣) بعده فى ص ٤ ، م : « أنه » .

التمهيد ويُسْكِرَ كثيرُها أو قليلُها . وفى اللُّغةِ قد يُسمَّى العنبُ خمرًا ، لكنَّ الحكمَ إنما يتَعلَّقُ بالاسمِ الشَّرْعِيِّ دونَ اللُّغوِيِّ .

وفيه أنَّ النهىَ مِن قبَلِ اللهِ إذا ورَد ، فحكمُه التحريمُ البَحْتُ[1] ، إلَّا أنْ يُزِيحَه عن ذلك دليلٌ يُبَيِّنُ المرادَ منه ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمها ؟ » . ثم قال : « إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها » . فأطلَق عن اللهِ تحريمَها . ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ تَحْرِيمَها إنَّما ورَد فى سورةِ « المائدةِ » بلفظِ النهيِ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ . إلى[2] : ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . وإلى[2] : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . وهذه الآيةُ نسَخَتْ كلَّ لفظٍ ورَد بإباحَتِها نصًّا أو دليلًا ، فنَسَخَتْ ما جرَى من ذكرِها فى سورةِ « البقرةِ »[3] ، وسورةِ « النِّساءِ »[4] ، وسورةِ « النحلِ »[5] . [6]والأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ[6] على أنَّ خمرَ العنبِ حرامٌ فى عينِها ، قليلِها وكثيرِها ، فأغنَى ذلك

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، م ، وفى س : « البحث » . والبحت : الخالص من كل شيء . اللسان (ب ح ت) .
(٢) بعده فى ص ٤: « قوله » .
(٣) يشير إلى الآية « ٢١٩» .
(٤) يشير إلى الآية « ٤٣» .
(٥) يشير إلى الآية « ٦٧» .
(٦ - ٦) فى م : « وأجمعت الأمة » .

التمهيد

عن الإكثارِ فيها ، وقد تقدَّم فى كتابِنا هذا ، فى بابِ [(1)]إسحاقَ فى[(1)] ذلك ما فيه كفايةٌ[(2)] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على[(3)] أنَّ الخمرَ لم تكنْ حَرامًا حتى نزَل تحرِيمُها . وفى سياقةِ الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ ما سكَت اللهُ عن تحريمِه فحلالٌ ، فإنَّ أصلَ الأشياءِ على الإباحةِ حتى يَرِدَ المنعُ ، ألا ترَى أنَّ[(4)] المُهدِىَ لراويةِ الخمرِ فى هذا الحديثِ إنَّما أهداها اعتقادًا منه للإباحةِ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ الإسلامِ أنَّ الخمرَ لم يُنزِّلِ اللهُ فى كتابِه أنَّه أمَر بشربِها ، ثم نسَخ ذلك بتحريمِها ، وفى إجماعِهم على ذلك دليلٌ على صحةِ ما قُلْنا ، وأنَّ ما عفا اللهُ عنه وسكَت ، فداخلٌ فى بابِ الإباحةِ ، ألا ترَى إلى قولِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ حيثُ قال : كان الناسُ على أمرِ جاهلِيَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنهَوا[(5)] ، وسؤالُ الصحابةِ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخمرِ فى أوَّلِ الإسلامِ إنَّما كان لِما كانوا يُحْدِثونه[(6)] من الشَّرِّ والسَّفَهِ عندَ شُربِها ،

القبس ....

(1 - 1) فى س : « الألف فى » ، وفى م : « الألف من » .

(2) ينظر ما سيأتى ص٤٦٩ - ٤٧٣ .

(3) سقط من : ص ٤ ، م .

(4) فى س : « إلى » . وعليها علامة لحق ، والهامش ناقص من التصوير .

(5) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وابن المنذر فى تفسيره (١٣٢٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٧) .

(6) فى ص ٤ ، م : « يجدونه » .

التمهيد على ما جاء مَنْصوصًا فى الآثارِ فى تفسيرِ قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩] .

وفيه أيضًا دليلٌ على[١] أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ أكلُه أو شُرْبُه من المأْكولاتِ والمشروباتِ ، لا يجوزُ بيعُه ، ولا يَحِلُّ ثمنُه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « إنَّ الذى حرَّم شربَها حرَّم بيعَها » . ويُوضِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قال : « لعَنَ اللهُ اليهودَ - ثلاثًا - حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فباعوها وأَكَلوا أثمانَها ، وإنَّ اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أَكْلَ شىءٍ حرَّم ثمنَه »[٢] . وقد احتجَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بمثلِ هذا حينَ بلَغه أنَّ سمُرةَ باع خمرًا ، فقال : [٣]لعَنَ اللهُ سمُرةَ - أو[٣] : قاتَل اللهُ سَمُرَةَ - أوَ ما علِم و[٤] ما سمِع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لعَنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فجمَلوها[٥] ، فباعوها ، وأكَلوا أثمانَها »[٦] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

(١) سقط من : ص ٤، م .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤، م .

(٤) فى م : « أو » .

(٥) جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه ، وجملت أفصح من أجملت . النهاية ٢٩٨/١ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠٥/١ (١٧٠) ، والبخارى (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ، ومسلم (١٥٨٢) ،=

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ وهو بمكةَ : « إنَّ اللهَ حرَّم بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ »(1) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بُختٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : « إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ وثَمَنَها ، (2)وحرَّم الميتةَ وثمنَها(2) ، وحرَّم الخنزيرَ وثَمَنَه »(3) .

(4)وقد أجمَع(4) العلماءُ على تحريمِ بيعِ الدمِ والخمرِ . وفى ذلك دليلٌ على تحريمِ بيعِ العَذِراتِ ، وسائرِ النجاساتِ ، وما لا يَحِلُّ أكلُه ، ولهذا ،

القبس ....

= والنسائى (٤٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٣) .

(1) أبو داود (٣٤٨٦) . وأخرجه البخارى (٢٢٣٦، ٤٢٩٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، والترمذى (١٢٩٧) ، والنسائى (٤٢٦٧، ٤٦٨٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢٢ (١٤٤٧٢) ، والبخارى (٤٦٣٣) ، وابن ماجه (٢١٦٧) من طريق الليث به .

(2 - 2) سقط من : س ، م .

(3) أخرجه البيهقى ١٢/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٨٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٧/٣ - وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١١٦) من طريق ابن وهب به .

(4 - 4) فى م : « وجميع » .

التمهيد والله أعلمُ ، كرِه مالكٌ بيعَ زِبلِ الدَّوابِّ ، ورخَّص فيه ابنُ القاسمِ ؛ لِما فيه مِن المنفعةِ . والقياسُ ما قاله مالكٌ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وظاهرُ هذا الحديثِ شاهدٌ لصحَّةِ ذلك ، فلم أرَ وجهًا لذكرِ اختلافِ الفقهاءِ فى بيعِ السِّرْجِينِ[(١)] والزِّبولِ[(٢)] هلهنا ؛ لأنَّ كلَّ قولٍ تُعارِضُه السُّنَّةُ وتَدْفَعُه ، ولا دليلَ عليه مِن مثلِها ، لا وجهَ له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٦] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ المدنىُّ ، قال : حدثنى زيدُ بنُ أسلمَ مولَى عمرَ ابنِ الخطابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعلةَ - رجلٌ من أهلِ مصرَ - أنَّه جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ فقال : إنَّ لنا كُرومًا ، فكيف ترَى فى بيعِ الخمرِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ رجلًا من دَوسٍ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أهْدَيْتُ لك هدِيَّةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما هى ؟ » . قال : راويةُ خمرٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَعَرْتَ أنَّ اللهَ تعالى قد حرَّم

القبس ....

(١) فى س : « السرقين » . والسرجين : الزبل ، كلمة أعجمية ، وأصلها سركين بالكاف ، فعربت إلى الجيم والقاف . المصباح المنير (س ر ج) .

(٢) فى م : « الزبل » .

التمهيد

الخمرَ بعدَك ؟ » . فأمَر الدَّوْسِيُّ بها غلامَه يَبِيعُها ، فلمَّا ولَّى بها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ماذا أمَرْتَ بها ؟ » . قال : أمَرْتُ ببَيْعِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَعَرْتَ أنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها ؟ » .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الإثمَ مرفوعٌ عمَّن لم يَعلَمْ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . ومَن أمكَنَه التعلُّمُ ولم يتَعَلَّمْ ، أثِمَ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الخمرَ لا يَجوزُ لأحدٍ تخليلُها ، ولو جاز[(١)] تخْلِيلُها ما كان رسولُ اللهِ ﷺ لِيَدَعَ الرجلَ أن يفْتَحَ المزَادَتَيْنِ حتى ذهَب[(٢)] ما فيهما ، لأنَّ الخَلَّ مالٌ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إضاعةِ المالِ[(٣)] ، بل كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُه أنْ يُخَلِّلَها ؛ لقولِه ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[(٤)] .

ولأنَّه[(٥)] ﷺ أنْصَحُ الناسِ للناسِ ، وأدَلُّهم على قليلِ الخيرِ وكثيرِه .

القبس ....

(١) بعده فى م : « لأحد » .
(٢) فى ص ٤ : « يذهب » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢) .
(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٢٢ (١٤٢٢٥) ، ومسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢١) ، والنسائى (١٧٩٦) من حديث جابر .
(٥) بعده فى ص ٤ : « كان » .

التمهيد

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ أنَّ سُحْنُونًا كان يذْهَبُ هذا المذهبَ. وقد اخْتَلَفَ الفقهاءُ فى تَخليلِ الخمرِ؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ: لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُخَلِّلَ الخمرَ، ولكنْ يُهَرِيقُها، فإن صارَتْ خلًّا بغيرِ علاجٍ فهو حلالٌ لا بأسَ به. وهو قولُ الشافعىِّ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العنبرىِّ البصرىِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ. وروَى أشْهَبُ، عن مالكٍ، قال: إذا خلَّل النصرانىُّ خمرًا فلا بأسَ بأكْلِه، وكذلك إن خَلَّـلَها مسلمٌ (١)واستغفر(١) اللهَ. وهذه الروايةُ ذكَرها ابنُ عبدِ الحكمِ فى «كتابِه». وقال ابنُ وهبٍ: سمِعْتُ مالكًا يقولُ (٢)فى رجلٍ(٢) اشترَى قلالَ خلٍّ، فوجَد فيها قُلَّةَ خمرٍ، قال: لا يَجْعَلُ فيها شيئًا ليُخَلِّلَها. قال: ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُعالِجَ الخمرَ حتى يَجعلَها خلًّا، ولا (٣)يَحِلُّ بيعُها(٣)، ولكن يُهَرِيقُها(٤)، فإن فات علاجُها، (٥)وصارت خلًّا بعدَ أن كانت خمرًا بغيرِ(٥) علاجٍ، فإنَّها حلالٌ لا بأسَ بها إن شاء اللهُ. قال ابنُ وهبٍ: وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، والزهرىِّ، وربيعةَ. وكان أبو حنيفةَ،

(١ - ١) فى س: «فاستغفر».

(٢ - ٢) فى م: «فيمن».

(٣ - ٣) فى ص ٤، م: «ببيعها».

(٤) فى س: «ليريقها»، وفى م: «ليهرقها».

(٥ - ٥) فى م: «بعد أن وجدت خمرا من غير».

التمهيد

والثورىُّ[1] ، والليثُ بنُ سعدٍ ، لا يَرونَ بأسًا بتخليلِ الخمرِ . وقال أبو حنيفةَ : إن طرَح فيها السَّمكَ والملحَ ، فصارَتْ مُرِّيًّا[2] ، وتحَوَّلَتْ عن حالِ الخمرِ ، جاز . وخالَفه محمدُ بنُ الحسنِ فى المرِّىِّ ، وقال : لا يُعَالَجُ الخمرَ بغيرِ تحويلِها إلى الخلِّ وحدَه .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندى فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ وابنِ وهبٍ عنه ، والدليلُ على ذلك ما رواه الثورىُّ ، عن السدىِّ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ وفى حَجْرِه يَتيمٌ ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حُرِّمَتْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصنَعُها[3] خلًّا ؟ قال : « لا » . فصَبَّها حتى سالَ الوادِى .

وروَى مجالِدٌ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان عندى خمرٌ لأيتامٍ ، فلمَّا نزَل تحريمُ الخمرِ أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُهَرِيقَها[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيَى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : « والأوزاعى » .
(٢) المرى : إدام كالكامخ - وهو نوع من المخللات المشهية - يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه . التاج (م ر ر) ، والوسيط (ك م خ) .
(٣) فى ص ٤، م : « نصنعها » .
(٤) سيأتى تخريجه ص٤٦٠، ٤٦١ .

التمهيد حربٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أبا طلحةَ سألَ النبىَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمرًا ، قال : « أهْرِقْها » . قال : أفلا أجْعَلُها خلًّا ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو هُبَيْرَةَ هذا هو يحيى بنُ عبّادٍ ، ثقةٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن السدىِّ ، عن يحيى ابنِ عبّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن [2]الخمرِ ؛ تُتَّخَذُ[2] خلًّا ؟ قال : « لا »[3] .

وأخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ فى سنةِ مائتَيْنِ بعدَ قتلِ أبى السَّرايا بأشهرٍ[4] ، قال : حدَّثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى

(١) أبو داود (٣٦٧٥) . وأخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو يعلى (٤٠٥١) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/١٩ (١٢١٨٩) عن وكيع به .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « التمر يتخذ » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٤ . وأخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو عوانة (٧٩٧٧) ، والدارقطنى ٢٦٥/٤ من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى ص ٤ : « بشهر » .

التمهيد الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : كان عندَنا خمرٌ ليتيم ، فلمَّا نزَلتِ الآيةُ التى فى سورةِ « المائدةِ » ، سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْنا : إنَّه لِيتيمٍ . فقال : « أهْرِيقُوه »[(١)] .

ورَوَى معمرٌ ، عن ثابتٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : لما حُرِّمَتِ الخمرُ جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : كان عندى مالُ يتيمٍ ، فاشْتَرَيْتُ به خمرًا ، أفتأْذَنُ لى أن أبِيعَها ، فأرُدَّ على اليتيمِ مالَه ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الثُّروبُ[(٢)] ، فباعُوها ، وأكَلوا أثمانَها » . ولم يأْذَنْ لهم النبىُّ ﷺ فى بيعِ الخمرِ[(٣)] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنمٍ ، عن تميمٍ الدَّارِىِّ ، أنَّه [(٤)]كان يُهدِى[(٤)] إلى رسولِ اللهِ ﷺ راويةً من خمرٍ ، فلمَّا كان العامُ الذى حُرِّمَتْ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٧ (١١٢٠٥) ، والترمذى (١٢٦٣) ، وأبو يعلى (١٢٧٧) من طريق مجالد به .

(٢) فى ص ٤، م : « الشحوم » . والثروب جمع الثَّرْب : وهو شحم رقيق على الكرش والأمعاء . المصباح المنير (ث ر ب) .

(٣) أخرجه أحمد ٨/٢١ (١٣٢٧٥) ، وأبو يعلى (٣٠٤٢، ٣٤٣٩) ، وابن حبان (٥٣٦٣) من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى س : « قال كان رجل يهدى » ، وفى م : « قال أهدى رجل » .

التمهيد جاء براوِيةٍ ، فلمَّا نظَر إليه[1] ضحِك ، وقال : « هل شَعَرْتَ أنَّها قد حُرِّمَتْ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أفلا أبِيعُها وأنْتَفِعُ بثَمَنِها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - انطَلَقوا إلى ما حرَّم اللهُ من شُحومِ البقرِ والغنمِ ، فأذابوه ، وجعَلوهُ إهالةً[2] ، فابتاعوا به ما يأكُلون ، وإنَّ الخمرَ حرامٌ ، وثمنَها حرامٌ »[3] .

قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مُطيعٌ الغزَّالُ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : لا تَحِلُّ التجارةُ فى شىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشربُه[4] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[5] ، عن مُطيعِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . فذكَره .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ مَن ورِث خمرًا من المسلمين ، وصارَتْ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: «رسول الله ﷺ».
(٢) الإهالة : كل شىء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل : الدسم الجامد. النهاية ١/ ٨٤.
(٣) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١١٠، والطبرانى (١٢٧٥) من طريق أبى بكر الحنفى به.
(٤) أخرجه البيهقى ٦/ ١٤ من طريق مطيع به.
(٥) فى س : «هشام».

التمهيد

بيَدِه ، أهْرَاقَها[1] ولم يَحْبِسْها ، ولا يُخلِّلْها ، وذلك دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال بتخلِيلِها[2] .

فأمَّا إذا تَخَلَّلَتْ من ذاتِها بغيرِ صنعِ آدَمِيٍّ ، فقد رُوِىَ فيها عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ، وقال به مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ فُقهاءِ الحجازِ ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى بابِ إسحاقَ[3] . والحمدُ للهِ وحدَه .

واحْتَجَّ العراقِيُّون فى تخلِيلِ الخمرِ [4]بحديثِ أبى[4] الدَّرْداءِ ، وهو حديثٌ يُرْوَى عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، من وجهٍ ليس بالقوِىِّ ، أنَّه كان[5] يأكُلُ المُرِّىَّ الذى جُعِلَ فيه الخمرُ ، ويقولُ : دَبَغَتْه الشمسُ[6] والملحُ . وهذا ومثلُه لا حجَّةَ فى شىءٍ منه ، إذ[7] كان مخالفًا لما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا البابِ مُجَوَّدًا فى بابِ إسحاقَ ، وذلك يُغْنِى عن تكريرِه هلهنا[8] .

(1) فى م : « أهرقها » .
(2) فى م : « يخللها » .
(3) ينظر ما سيأتى ص٤٨٨ - ٤٩٢ .
(٤ - ٤) فى م : « بأبى » .
(5) سقط من : م .
(6) فى م : « الخل » .
(7) فى ص ٤ ، م : « إذا » .
(8) ينظر ما سيأتى ص٤٨٧ - ٤٩٢ .

التمهيد

وذكر ابنُ وَهْبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا خيرَ في خَلٍّ من خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ الذي يُفْسِدُها[1] .

قال : وحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أسلَمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : لا تُؤْكَلُ خمرٌ أُفْسِدَتْ ، ولا شيءٌ منها ، حتى يكونَ اللهُ [2]تولَّى إفسادَها[2] .

وروَى الحسنُ بنُ أبي الحسنِ ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصِي ، أنَّ تاجِرًا اشترَى خمرًا ، فأمَره أنْ يَصُبَّها في دِجْلَةَ ، فقالوا : ألا تأْمُرُه أنْ يجعَلَها خَلًّا ؟ فنهَاه عن ذلك[3] .

فهذا عمرُ بنُ الخطابِ وعثمانُ بنُ أبي العاصِي يُخالفان أبا الدَّرداءِ في تخليلِ الخمرِ ، وليس في قولِ[4] أحدٍ حُجَّةٌ مع السُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المنعُ مِن تَخْليلِها كان في بدءِ الأمرِ عندَ نُزولِ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم في المعرفة ص ٦٣، ٦٤ من طريق ابن وهب به .
(٢ - ٢) في س : « الذي أفسدها » .
والأثر سيأتي تخريجه ص ٤٩١.
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٨٣) ، والطحاوي في شرح المشكل عقب الأثر (٣٣٤١) ، والطبراني (٨٣٨٧) من طريق الحسن به .
(٤) سقط من : ص ٤، م.

الموطأ ١٦٤١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنتُ أَسقى أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاحِ ، وأبا طلحةَ الأنصارِىَّ ، وأبىَّ بنَ كعبٍ ، شَرابًا مِن فَضِيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَت . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكسِرْها . قال : فقمتُ إلى مِهْراسٍ لنا ، فضرَبتُها بأسْفَلِه حتى تَكَسَّرَت .

التمهيد تَحْرِيمِها ؛ لئلَّا يُسْتَدامَ حَبْسُها لقُرْبِ العهدِ بشربِها ؛ إرادةً لقطعِ العادةِ فى ذلك ، وإذا كان هذا هكذا ، لم يكنْ فى النهيِ عن تخليلِها حينَئذٍ والأمرِ بإراقَتِها ما يَمْنَعُ مِن أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ ، ولم يُسأَلْ عن خمرٍ تَخلَّلَتْ فنهَى عنها[1] . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

مالِكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنتُ أسْقِى أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ ، وأبا طلحةَ الأنصارىَّ ، وأُبىَّ بنَ كعبٍ ، شرابًا مِن فَضِيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكْسِرْها . فقال : فَقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ[2] لنا ، فضَرَبْتُها بأسْفَلِه حتى تكَسَّرَتْ[3] .

القبس ....

---

(١) فى م : « عن ذلك » .

(٢) المهراس : هو الحجر الذى يهرس به الشىء وما يحتاج إلى تهريسه ، أى : يدق . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٩٠ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ، =

التمهيد هذا الحديثُ وما كان مثلَه يدْخُلُ فى المسنَدِ عندَ الجميعِ .

فأمَّا قولُه فيه : شرابًا مِن فَضِيخٍ . فقد اخْتُلِف فى الفَضِيخِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : الفَضِيخُ نَبِيذُ البُسْرِ . وقال أبو عبيدٍ[1] : الفَضِيخُ ما افْتُضِخ مِن البُسْرِ مِن غيرِ أن تَمَسَّه النارُ . قال : وفيه رُوِى عنِ ابنِ عمرَ : ليْس بالفضيخِ ، ولكنَّه الفَضُوخُ[2] . قال أبو عُبَيْدٍ : فإن كان مع البُسْرِ تمرٌ فهو الخَلِيطَانِ ، وكذلك إن كانَ زبيبًا[3] فهو مثلُه .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ نَبِيذَ التمرِ إذا أسْكَرَ خمرٌ ، وهو نَصٌّ لا يجوزُ الاعْتِراضُ عليه ؛ لأنَّ الصحابةَ رَحِمهم اللهُ هم أهلُ اللسانِ ، وقد عَقَلُوا أنَّ شَرابَهم ذلك خمرٌ ، بل لم يكنْ لهم شَرابٌ ذلك الوقتَ بالمدينةِ غيرُه .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الباجِىُّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : نزَل تحريمُ الخمرِ وما بالمدينةِ خمرٌ مِن عنبٍ .

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٨٤٢) . وأخرجه أحمد فى الأشربة (١٨٦) ، والبخارى (٥٥٨٢، ٧٢٥٣) ، ومسلم (٩/١٩٨٠) ، وأبو عوانة (٧٩٠٥) من طريق مالك به .

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ١٧٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٢٣، ١٣٨، ١٤٠، ٢٠٠) .

(٣) بعده فى غريب الحديث : «وتمرا» .

التمهيد وروى شعبةُ ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ[1] ، عن جابرٍ ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ يومَ حُرِّمَتْ ، وما كان شَرابُ الناسِ إلَّا البُسْرَ والتمرَ[2] .

وقال الحَكَميُّ[3] :

لنا خَمْرٌ وليست خَمْرَ كَرْمٍ ولكِنْ مِن نتاجِ البَاسِقاتِ
كِرامٌ فى السماءِ ذهَبْنَ طُولًا وفاتَ ثِمارُها أيْدِى الجُناةِ

وقد اختلَف أهلُ اللغةِ فى اشْتِقاقِ اسمِ الخمرِ على ألفاظٍ قريبةِ المعانى ، مُتداخِلةٍ ، كُلُّها موجودةُ المعنى فى الخمرِ ؛ فقال بعضُهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها تَخْمُرُ العقلَ ، أى : تُغَطِّيه وتَسْتُرُه ، وكلُّ شىءٍ غَطَّى شيئًا ، فقد خَمَرَه ، [4]ومنه حديثُ أبى حُميدٍ الساعدىِّ أنه جاء بقَدَحٍ من لبنٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا خَمَّرتَه ؟ ولو أن تَعْرِضَ عليه عودًا »[4] . ومن ذلك خِمارُ المرأةِ ، سُمِّىَ خِمارًا لأنَّه يُغَطِّى رأْسَها ، ومِن ذلك الشجرُ المُلْتَفُّ ، يُقالُ له : الخَمَرُ . لأنَّه يُغَطِّى ما تحتَه ويُخَمِّرُه . وقال

القبس ....

(١) فى م : « دينار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (٢٨) ، وابن عدى ٢١٠٢/٦ من طريق محارب بن دثار به .

(٣) الحكمى هو أبو نُواس الحسن بن هانئ ، والبيت فى ديوانه ص ٢٥٢، وفيه : « وليس بخمر نحل، و : كرائم، و : زهين » . بدلًا من : « ليست خمر كرم، و : كرام، و : ذهبن » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه أحمد ٢١/٣٩ (٢٣٦٠٨) ، والدارمى (٢١٧٧) ، ومسلم (٢٠١٠) ، وابن خزيمة (١٢٩) .

التمهيد آخرون منهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ ، كما يُقالُ : خَمَرَ الرَّأْىُ واختمَرَ . أىْ : تُرِكَ حتى تَبَيَّنَ فيه الوجهُ ، ويُقالُ : قد اختَمر العَجِينُ . أى : بلَغَ إدْراكَه . وقال بعضُهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها اشْتُقَّتْ مِن المخامَرَةِ التى هى المخالَطَةُ ؛ لأنَّها تُخالِطُ العقلَ ، وهذا مأْخُوذٌ مِن قولِهم : دَخَلْتُ فى خِمَارِ الناسِ . أى : اخْتَلَطْتُ بهم . وهذا الوَجْهُ يَقرُبُ مِن المعْنَى الأوَّلِ . والثلاثةُ الأوجهِ كلُّها مَوجودةٌ فى الخمرِ ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتِ الغَلَيانَ وحَدَّ الإسْكارِ ، وهى مُخالِطَةٌ للعقلِ ، ورُبَّما غلَبَتْ عليه وغَطَّتْه . وقد رَوَيْنا عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قال : الخَمْرُ ما خَمَّرْتَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن عمرَ ، قال : الخمرُ مِن خمسةٍ ؛ مِن التمرِ ، والزبيبِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشعيرِ . والخمرُ ما خَمَّرْتَه (١) .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٣/٧ عن أبى الأحوص به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥١) ، وأحمد فى الأشربة (٢٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨) ، والبغوى فى الجعديات (٢٠٤٣) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وقد أجمَع علماءُ المسلمين فى كُلِّ عصرٍ وبكلِّ مصرٍ ، فيما بلَغَنا وصَحَّ عندَنا ، أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا رَمَى بالزَّبَدِ ، وهدَأ ، وأسْكَرَ الكثيرُ منه أو القليلُ ، أنَّه خمرٌ ، وأنَّه ما دام على حالِه تلك حرامٌ ، كالميتةِ ، والدمِ ، ولحمِ الخنزيرِ ، رِجْسٌ نَجِسٌ كالبولِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن ربيعةَ فى نُقَطٍ مِن الخمرِ ، شىءٌ لم أرَ لذِكْرِه وجهًا ؛ لأنَّه خِلافُ إجماعِهم . وقد جاء عنه فى مثلِ رُءُوسِ الإبَرِ مِن نُقَطِ البولِ نحوُ ذلك . والذى عليه عامَّةُ العلماءِ فى خمرِ العِنَبِ ما ذكَرْتُ لك عنهم ، مِن تحريمِ قليلِها وكثيرِها ، وأنَّها عندَهم رِجْسٌ كسائرِ النجاساتِ ، إلَّا أنَّ تَحْرِيمَها عندَهم لعلَّةِ الشدَّةِ والإسْكارِ ، وليس كذلك تَحْرِيمُ الميتةِ وما جَرَى مَجْرَاها ممَّا حُرِّمَ لذاتِه وعينِه ، ولهذا ما اخْتَلَف العلماءُ فى تحليلِ الخمرِ وفى طِيبِها عندَ زَوالِ العِلَّةِ المذكورةِ عنها ، وسنذكُرُ اخْتِلافَهم فى تحليلِ الخمرِ فى آخِرِ هذا البابِ إن شاءَ اللهُ .

وكخمرِ العِنَبِ عندَهم نَقِيعُ الزَّبِيبِ إذا غَلَا وأسْكَر ، قَلِيلُه وكثيرُه فى التحريمِ سواءٌ ؛ لأنَّه عندَهم مَيِّتٌ أُحْيِىَ .

واختلَف العلماءُ فى سائرِ الأنبِذَةِ المسكِرَةِ ؛ فقال العراقيون : إنَّما الحرامُ منها السُّكْرُ ، وهو فعلُ الشارِبِ ، وأمَّا النبيذُ فى نفسِه ، فليس بحرامٍ ولا نَجِسٍ ؛ لأنَّ الخمرَ العِنَبُ لا غيرُه ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف : ٣٦] . يعْنى عنبًا .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا دليلٌ على أنَّ الخمرَ ما عُصِرَ مِن العنبِ لا غيرُ ؛ لِما قدَّمْنا ذِكْرَه مِن أنَّ الخمرَ المعروفةَ عندَ العربِ ما خمَرَ العقلَ وخامَرَه ، وذلك اسمٌ جامعٌ للمُسْكِرِ مِن عصيرِ العنبِ وغيرِه .

وقال أهلُ المدينةِ ، وسائرُ أهلِ الحجازِ ، وعامَّةُ أهلِ الحديثِ وأئمَّتُهم : إنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، حُكْمُه حُكْمُ خمرِ العنبِ فى التحريمِ والحَدِّ على مَن شَرِب شيئًا مِن ذلك كلِّه ، كما هو عندَ الجميعِ منهم على شارِبِ خمرِ العِنَبِ . ومِن الحُجَّةِ لهم أنَّ القرآنَ قد وَرَد بتحريمِ الخمرِ مُطْلَقًا ، ولم يَخُصَّ خمرَ العنبِ مِن غيرِها ، فكلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ خمرٍ مِن الأشرِبَةِ فهو داخِلٌ فى التحريمِ بظاهِرِ الخِطابِ ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخمرَ نزَلَ تحريمُها بالمدينةِ ، وليس بها شىءٌ مِن خمرِ العنبِ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ سورةَ « المائدةِ » نزَلت بتحريمِ الخمرِ ، وهى مدنيَّةٌ ، مِن آخِرِ ما نزَل بالمدينةِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ . ثم قال : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . فنَهَى عنها ، وأمَرَ باجْتِنابِها ، كما قال : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج : ٣٠] . ثم زجَر وأوعَد مَن لم يَنْتَهِ أشَدَّ الوعيدِ فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ ، وسمَّاها رِجسًا ،

التمهيد

وقرَنها بالميتةِ والدمِ ولحمِ الخِنزيرِ ، بقولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . والرِّجْسُ النجاسةُ ، وقال فى الخمرِ : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ . فقرَنها بلحمِ الخنزيرِ . وورَد التحريمُ فى الميتةِ والدمِ و[1] الخِنْزيرِ خبرًا ، وفى الخمرِ نهيًا وزجرًا ، وهو أقْوَى التحريمِ وأوْكَدُه عندَ العلماءِ ، وفى إجماعِ أهلِ الصلاةِ[2] على هذا التَّأْويلِ ما يُغْنى عن الإكثارِ فيه ، وقد مضَى فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ذِكْرُ معنَى التحريمِ فى اللغةِ ، وأنَّه المنعُ[3] ، وكلُّ ما مُنِعْتَ منه فقد حُرِّمَ عليك ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] . أى : مَنَعْناه من رَضاعِ غيرِ أُمِّه . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] . وقال تَبارَكَ اسْمُه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣] . فحَصَلَ بهاتَيْنِ الآيتَيْنِ أيضًا تَحْرِيمُ الخمرِ نَصًّا .

قرَأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، فأقَرَّ به ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال :

القبس ....

(١) بعده فى م : « لحم » .

(٢) فى ق : « البصرة » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢١٨، ٢١٩.

التمهيد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسَ ، قال : حدثنا أبو شهابٍ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن طَلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل تحريمُ الخمرِ مشَى أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا : حُرِّمت الخمرُ ، وجُعِلَتْ عِدْلًا للشِّرْكِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قَرَنها وعدَلها بالذبحِ للأنصابِ ، وذلك شِرْكٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَجِّىُّ ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن عمرِو بنِ الوليدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كذَب علىَّ متعمِّدًا فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النارِ ، وإنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما الخمرَ ، والميسرَ ، والكُوبَةَ ، والغُبَيْراءَ »[(2)] .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (١٢٣٩٩) ، والضياء فى المختارة ١٩١/١٠ (١٩٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه الحاكم ١٤٤/٤ من طريق أبى شهاب به ، وعندهم بزيادة ابن جبير بين طلحة وابن عباس .

(2) تقدم تخريجه ص٤٤١، ٤٤٢.

التمهيد
حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدثنى سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحَكَمِ ، قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن نبيذِ الجرِّ ، فقال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَبِيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ . وقال ابنُ عباسٍ : مَن سَرَّه أن يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللهُ ، فلْيُحَرِّمِ النبيذَ[1] .

وذكَر يحيَى بْنُ سَلَّامٍ ، عن شَرِيكٍ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ما أُحِلَّتِ الغنيمةُ لأحَدٍ قبلَكم ، ولا حُرِّمت الخمرُ على قومٍ قبلَكم .

ولمَّا اخْتَلفَ العلماءُ فيما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له مِن مُسْكِرِ الأنبِذَةِ ، وجَب الرُّجوعُ عندَ تَنازُعِهم فى ذلك إلى ما ورَدَ به الكِتابُ ، أو قام دَلِيلُه منه ، أو ثبَتَتْ به سُنَّةٌ عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا ما يُوجِبُه إطْلاقُ اسمِ الخمرِ ، وما يَعْرِفُه أهلُ اللسانِ مِن اشتقاقِها . وأمَّا السُّنةُ ، فالآثارُ الثابتةُ كلُّها فى هذا البابِ تَقْضِى على صِحَّةِ قولِ أهلِ الحِجَازِ . وقد روَى أهلُ العراقِ فيما ذهَبوا إليه آثارًا لا يَصِحُّ شىءٌ منها عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وقد أكثَرَ الناسُ فى تعليلِ تلك الأحادِيثِ ، وفى الاستظهارِ بتكريرِ الآثارِ فى تَحْرِيمِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣١٦، ٣/ ٤٧٠ (١٨٥، ٢٠٢٨) ، وابن الجوزى فى التحقيق (١٩٩٣) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٨٦٧) ، وأحمد ٥/ ٢٤٦ (٣١٥٧) ، والنسائى (٥٧٠٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٩ (٢٦٠) من طريق سلمة بن كهيل به ، وعند النسائى ذكر الموقوف فقط .

التمهيد المسكرِ ، ونحن نذْكُرُ منها فى هذا البابِ ما يُغْنِى ويَكفِى عن التطويلِ . وقد مضَى فى هذا البابِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه أنَّ الخمرَ مِن خمسةِ أشياءَ ، وحَسْبُكَ به عالمًا باللسانِ والشرعِ . وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى كثيرٍ الغُبَرِىِّ السُّحَيْمِىِّ ، واسمُه يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال[1] : « الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتينِ ؛ النخلةِ والعنبةِ »[2] . وفى هذا ما يُبَيِّنُ لك أنَّ الخمرَ مِن غيرِ العِنَبِ ، رَواه عن يحيى جماعَةٌ مِن أصحابِه . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ وعن عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا فى تَأْوِيلِ الخمرِ حَديثانِ مُبَيِّنَانِ موضعَ الصوابِ فيما اخْتُلِفَ فيه ، هما جميعًا عندَ الشعبىِّ ؛ أحدُهما عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، والآخرُ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ آدَمَ ، قال : حدثنا إسْرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِن العِنَبِ خَمرًا ،

القبس ....

(١) بعده فى ق : « إن » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ١٧٥، ١٥/ ١٦٩ (٧٧٥٣، ٩٢٩٤) ، ومسلم (١٣/١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والنسائى (٥٥٨٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ١٧٠ (٩٢٩٧) ، ومسلم (١٥/١٩٨٥) ، وابن ماجه (٣٣٧٨) ، والترمذى (١٨٧٥) ، والنسائى (٥٥٨٨) من طريق أبى كثير به .

التمهيد

وإنَّ مِن العسلِ خمرًا ، وإنَّ مِن البُرِّ خمرًا ، وإنَّ مِن الشعيرِ خمرًا ، وإنَّ مِن التمرِ خمرًا »[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا مالِكُ بنُ[2] عبدِ الواحِدِ المِسْمَعِيُّ ، قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : قرَأْتُ على الفُضَيْلِ ، عن أبي حَرِيزٍ[3] ، أنَّ عامِرًا أخبَره ، أنَّ النعمانَ بنَ بَشِيرٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الخمرَ مِن العصِيرِ ، والزبيبِ ، والتمرِ ، والحِنْطَةِ ، والشعيرِ ، والذُّرَةِ ، وإنِّي أنْهاكم عن كلِّ مُسْكِرٍ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، قال : حدثنا الشعبيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعْتُ عمرَ يخْطُبُ على مِنْبَرِ المدينةِ ، قال : يا أيُّها الناسُ ، ألا إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخَمْرِ يومَ

القبس ....

(١) أبو داود (٣٦٧٦). وأخرجه الترمذى (١٨٧٣) عن الحسن بن على به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٥٣، والبيهقى ٨/ ٢٨٩ من طريق يحيى بن آدم به، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٢٩٣ (١٨٣٥٠)، والترمذى (١٨٧٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٣ من طريق إسرائيل به.

(٢) فى م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٥٠.

(٣) فى ق: «حازم»، وفى م: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٨٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٦٧٧). وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٨) من طريق معتمر به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٥٢ من طريق فضيل به.

التمهيد نزَل ، وهى مِن خمسةٍ ؛ مِن العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ . والخمرُ مَا خامَرَ العقلَ[(١)] .

وهذا أبْيَنُ ما يكونُ فى معنى الخمرِ ، يَخْطُبُ به عمرُ بالمدينةِ على المِنْبَرِ بمحضَرِ جماعةِ الصحابةِ ، وهم أهلُ اللسانِ ، ولم يَفْهَموا مِن الخمرِ إلَّا المعنَى الذى ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وجَدِّى أحمدُ بنُ منيعٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ المختارَ بنَ فُلْفُلٍ ، قال : قال أنسٌ : الخمرُ مِن العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والذُّرَةِ ، فما خَمَّرْتَ مِن ذلك فهو الخمرُ[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن

القبس ....

(١) أحمد فى الأشربة (١٨٥) . وأخرجه النسائى (٥٥٩٤) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) ، والترمذى (١٨٧٤) ، والنسائى (٥٥٩٥) من طريق أبى حيان به .

(٢) أحمد فى الأشربة (١٩٠ ، ١٩١) مطولا . وأخرجه أحمد ١٤٩/١٩ (١٢٠٩٩) ، وأبو يعلى (٣٩٦٦) من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ ، قال : سمِعتُ أبا موسى الأشعريَّ يَخْطُبُ فقال : خمرُ المدينةِ مِن البُسْرِ والتمرِ ، وخمرُ أهلِ فارِسَ مِن العنبِ ، وخمرُ أهلِ اليَمَنِ[1] البِتْعُ ؛ وهو مِن العَسَلِ ، وخمرُ الحَبَشِ السُّكُرْكَةُ ؛ مِن الذُّرَةِ[2] .

وثَبَتَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حَرَامٌ » . وقولُه : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ ، وما أسْكَرَ كثيرُه فقَلِيلُه حَرَامٌ » . وأصَحُّ شيءٍ في ذلك وأثْبَتُه ، وأشَدُّه استِقامَةً في الإسْنادِ ، حديثُ مالِكٍ[3] وغيرِه ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ، فقال : « كُلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ » . والبِتْعُ شَرابُ العَسَلِ ، لا خِلافَ في ذلك ، فدَلَّ على أنَّ الخمرَ المحَرَّمةَ قد تكونُ مِن غيرِ العِنَبِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك صحيحٌ ثابِتٌ .

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ الأُمويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائيُّ ، قال : حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ،

القبس ....

(١) بعده في م : « من » .
(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (٢٢٥) ، والبيهقي ٨/٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٣) تقدم في الموطأ (١٦٣٧) .

التمهيد عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[1].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ومحمدُ بنُ عيسى فى آخَرِين، قالوا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومَن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ فى الدنيا، لم يشرَبْها فى الآخرةِ»[2].

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغداديُّ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوىُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[3].

القبس ....

(١) النسائى (٥٥٩٨)، وفى الكبرى (٥٠٩٢). وأخرجه أبو عوانة (٧٩٦٤) من طريق ابن المبارك به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٥/٨ (٤٨٣٠). وأخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٤)، وأبو عوانة (٧٩٥٧)، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق روح بن عبادة به.

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » . قال الحُسَيْنُ بنُ منصورٍ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ أبو حازِمِ بنُ دِينَارٍ[2] ، ولَيْثٌ[3] ، وأبو مَعْشَرٍ[4] ، وإبراهيمُ الصَّائِغُ ، والأَجْلَحُ[5] ، وعبدُ الواحِدِ بنُ قَيْسٍ[6] ، وأبو الزِّنَادِ[7] ، ومحمدُ بنُ عَجْلَانَ[8] ،

القبس ....

(١) النسائي (٥٥٩٩) ، وفي الكبرى (٥٠٩٣) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٠ (٥٧٣١) ، والنسائي (٥٦٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٦/٤ من طريق حماد به ، وأخرجه النسائي (٥٦٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢١٦، والدارقطني ٢٤٨/٤ من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه ابن عدي ١٠٦٨/٣ من طريق أبي حازم به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) ، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٠، ٣١ من طريق أبي حازم، عن ابن عمر بدون ذكر نافع .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٤٩/٢ من طريق ليث به .

(٤) أخرجه أحمد في الأشربة (٧٥) ، وأبو يعلى (٥٨١٦) من طريق أبي معشر به .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤٩، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٧٢/١ من طريق إبراهيم الصائغ والأجلح به .

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٩٨، ٢/ ٥٥ من طريق عبد الواحد بن قيس به .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٨) ، وابن عدي ٢٢٥٤/٦ من طريق أبي الزناد عن ابن عمر . وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/ ٢٧.

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

التمهيد وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَرِيُّ، كلُّهم عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. كما رَواه أيوبُ السَّخْتِيانِيُّ وموسى بنُ عُقْبَةَ، وكان عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ رُبَّما وَقَفه، (١ وربَّما رفَعَه ١)، وكان يقولُ أحْيانًا: لا أعْلَمُه إلَّا عن النبيِّ ﷺ (٢). ورَواه مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفًا (٣). والحديثُ ثابتٌ مَرْفُوعٌ، لا يَضُرُّه تَقْصِيرُ مَن قَصَّرَ في رَفْعِه؛ لرفعِ الحُفَّاظِ الأثباتِ له، ولاجتماعِ الجماعَةِ مِن رُواةِ نافعٍ على رَفْعِه؛ منهم أيوبُ، وموسى، وسائِرُ مَن ذكَرْنا. وممَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ رَفْعِه رِوايَةُ محمدِ بنِ عمرٍو له، عن أبي سَلَمَةَ، عنِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا (٤)، وكذلك رَواه زيدُ بنُ أسلمَ (٥)،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٨ (٤٦٤٥)، ومسلم (٧٥/٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة (٧٩٥٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٩، والبيهقي ٢٩٣/٨ من طريق عبيد الله العمري به بلفظ: «لا أعلمه إلا مرفوعا»، وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٢)، وأبو عوانة (٧٩٥٩، ٧٩٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والطبراني في الصغير ١/ ٥٤، والدارقطني ٤/ ٢٤٩، والبيهقي في الشعب (٥٥٧٨) من طريق عبيد الله به مرفوعا بدون شك.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٧، وهو من زيادات المصنف على موطأ يحيى.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٨/٨ (٤٦٤٤)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والنسائي (٥٦٠٣، ٥٧١٧) من طريق محمد بن عمرو به.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٨)، وابن عدي ٢٢٥٤/٦ من طريق زيد بن أسلم به.

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ[1] ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وكذلك رَواه جماعةٌ عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا[2] . فكيف يَحِلُّ لأحَدٍ أن يتأوَّلَ فى الأنبِذَةِ المسكِرَةِ أنَّها حَلالٌ ، والنبىُّ عليه السلامُ قد بيَّن أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ ؟ نعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ ، ومِن سلوكِ سبيلِ الضلالِ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا إسماعِيلُ ، يعنى ابنَ جعفرٍ ، عن داودَ بنِ بكرِ بنِ أبى الفُرَاتِ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أسْكَرَ كثيرُه فقَليلُه حرامٌ »[3] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١٨٧٠/٥ من طريق عبد الله بن دينار به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٤/٩ (٥٦٤٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٧) ، والنسائى (٥٧١٦) من طريق سالم به .

(٣) أبو داود (٣٦٨١) . وأخرجه الترمذى (١٨٦٥) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٥١/٢٣ (١٤٧٠٣) ، والترمذى (١٨٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/٤ ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٣) ، وابن الجارود (٨٦٠) ، وابن حبان (٥٣٨٢) من طريق داود بن بكر به .

التمهيد حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسابُورِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عمرَ[(١)] الصَّنْعانيُّ، قال: سَمِعْتُ النعمانَ، يعنى ابنَ عُبيدٍ[(٢)] الصَّنْعَانيَّ، يقولُ: عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُخَمِّرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». وذكَر تمامَ الحديثِ[(٣)].

وهذه كلُّها نُصوصٌ فى مَوْضِعِ الخِلافِ لمَنْ أراد اللهُ فى المسكِرِ أن يَهْدِيَه ويشْرَحَ صَدْرَه. والآثارُ فى تحريمِ ما أسْكَرَ كثيرُه كثيرَةٌ جِدًّا يطولُ الكِتابُ بذِكْرِها، وقد ذكَرها جماعَةٌ مِن العلماءِ؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ فى «كِتابِه»: إنَّ أوَّلَ مَن أحَلَّ المسكِرَ مِن الأنبذَةِ إبْراهيمُ النخعيُّ. وهذه زَلَّةٌ مِن عالمٍ، وقد حُذِّرْنا مِن زَلَّةِ العالمِ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحَدٍ مع السنةِ.

وقد زَعَمَت طائفةٌ أنَّ أبا جعفرٍ الطحاويَّ، وكان إمامَ أهلِ زَمانِه، ذهَب إلى إباحةِ الشربِ مِن المسكِرِ ما لم يُسْكِرْ، وهذا لو صَحَّ عنه، لم يُحْتَجَّ به على مَن ذكَرْنا قولَهم مِن الأئمةِ المتَّبِعِينَ فى تحريمِ المسكِرِ ما

القبس ....

(١) فى ق: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٥٩.

(٢) فى النسخ: «المنذر» وأثبتها ناشر سنن أبى داود: «بشير». والنعمان هو ابن أبى شيبة، واسم أبى شيبة عبيد. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٠، وتحفة الأشراف (٥٧٥٨).

(٣) أبو داود (٣٦٨٠) - ومن طريقه البيهقى ٨/ ٢٨٨. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٣٦.

التمهيد ثبَتَ مِن السنةِ ، وأنا أذْكُرُ ما حَكَاه الطحاويُّ ليتبيَّنَ لك أنَّ الأمْرَ ليس كما ظَنُّوا . قال أبو جَعْفَرٍ فى كتابِه الكَبِيرِ فى « الاخْتِلافِ » : اتَّفَقَتِ الأمةُ أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا اشْتَدَّ وغلَى ، وقذَفَ بالزَّبَدِ ، فهو خَمْرٌ ، ومُسْتَحِلُّه كافِرٌ ، واخْتَلَفوا فى نَقيعِ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ . قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّ حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى كثيرٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ ؛ النخلةِ والعِنبةِ »[(١)] . غيرُ مَعْمُولٍ به عندَهم ؛ لأنَّهم لو قَبِلوا الحديثَ لأكفَروا[(٢)] مُسْتَحِلَّ نقيعِ التمرِ ، فثَبَت أنَّه لم يدْخُلْ فى الخمرِ المحرَّمَةِ غيرُ عصيرِ العِنَبِ الذى قد اشْتَدَّ وبلَغ أنْ يُسْكِرَ . قال : ثم لا تَخْلُو الخمرُ مِن أن يكونَ التحريمُ مُعَلَّقًا بها فقط ، غيرَ مَقِيسٍ عليها غيرُها أو يجبُ القِياسُ عليها ، فوَجَدْناهم جميعًا قد قاسُوا عليها نقيعَ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ كثيرُه ، وكذلك نَقِيعُ الزبيبِ . قال : فوَجَبَ قياسًا على ذلك أن يُحَرَّمَ كلُّ ما أسْكَرَ مِن الأَشْرِبَةِ[(٣)] . قال : وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » ، واسْتُغْنِى عن ذِكْرِ سندِه ؛ لقَبولِ الجميعِ له ، وإنَّما الخِلافُ بينَهم فى تأْوِيلِه ؛ فقال بعضُهم : أراد به ما يقَعُ السُّكْرُ عندَه ، كما لا يُسَمَّى قاتِلًا إلَّا مع وُجودِ القتلِ . وقال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٢) فى ق ، م : « لكفروا » .

(٣) فى ق : « الأنبذة » .

التمهيد آخَرُون : أراد به جِنْسَ ما يُسْكِرُ . قال : وقد روَى أبو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها ؛ القليلُ منها والكثيرُ ، والسُّكْرُ مِن كلِّ شَرابٍ[1] . قال : ففى[2] هذا الحديثِ أنَّ غيرَ الخمرِ لم يُحَرَّمْ عَيْنُه كما حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها . هذا آخِرُ قولِه ، وفيما مضَى كفايَةٌ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ ، جميعًا عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كنتُ فى بيتِ أبى طلحةَ وعندَه أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراحِ ، وسُهَيْلُ ابنُ بَيْضَاءَ ، وأنا أَسْقِيهم شَرابًا ، حتى إذا أَخَذ فيهم ، إذا رجلٌ مِن المسلمين يُنادِى : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت . فواللهِ ما انتَظَروا حتى يَعْلَمُوا أو يسألوا عن ذلك . قال : فقالوا : يا أنسُ ، أَكفِئْ ما فى إنائِك . قال : فكَفَأْتُه . قال : فما عادُوا فيها حتى لقُوا اللهَ ، وشَرابُهم يومَئذٍ خَلِيطُ البُسرِ والتمرِ[3] .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥، والنسائى فى الكبرى (٥١٩٥، ٦٧٧٨، ٦٧٨٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٤، والبيهقى ٢٩٧/٨ من طريق أبى عون به .

(٢) فى الأصل، م : «فى» .

(٣) أحمد فى الأشربة (١٣٦، ١٥٤)، وفى المسند ٢٣٤/٢٠ (١٢٨٦٩) . وأخرجه =

قال أبو عمرَ : هذا يُبيِّنُ لك أنَّ الفَضِيخَ المذكورَ فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّه خَليطُ البُسْرِ والتمرِ ، وهذا على نحوِ ما فَسَّرَه أهلُ اللغةِ[1] . واللهُ أعلمُ . التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ جماعَةٌ يطولُ ذِكْرُهم ؛ منهم سليمانُ التَّيْمِىُّ[2] ، وقتادةُ[3] ، وعبدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ[4] ، والمختارُ بنُ فُلْفُلٍ[5] ، وثابِتٌ البُنَانِىُّ[6] ، وأبو التَّيَّاحِ ، وأبو بكرِ بنُ أنسٍ[2] ، وخالِدُ ابنُ الفِزْرِ[7] ، لم يَذْكُرْ واحِدٌ منهم كَسْرَ الجِرارِ ، إلَّا إسحاقَ بنَ

القبس ....

= ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤١، ٥٤٢، وأبو عوانة (٧٩١٣)، وابن حبان (٥٣٦١، ٥٣٦٣) من طريق حميد به .

(١) فى ق : « الفقه » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢٤٤ (١٢٨٨٨)، والبخارى (٥٥٨٣، ٥٦٢٢)، ومسلم (١٩٨٠/ ٦) من طريق سليمان التيمى وأبى بكر بن أنس به .

(٣) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٨١)، والبخارى (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠/ ٧)، والنسائى (٥٥٥٧) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه البخارى (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠/ ٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٥) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٨٢) من طريق المختار به .

(٦) أخرجه أحمد ٢١/ ٧٨ (١٣٣٧٦)، والبخارى (٢٤٦٤، ٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠/ ٣)، وأبو داود (٣٦٧٣) من طريق ثابت به .

(٧) فى ق : « العيزار » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٥٠.

والحديث أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٦ (١٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٧، ٤٠٤٨)، والبيهقى ٨/ ٣٠٧ من طريق خالد بن الفزر به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ وحدَه، وإنَّما فى حدِيثِهم أنَّه أكفَأَها[1]، ولا بَأْسَ بالاسْتِمْتاعِ بظُرُوفِ الخمرِ بعدَ تَطْهِيرِها وغسلِها بالماءِ وتَنْظِيفِها، إلَّا أنَّ الزِّقاقَ التى قد بالَغَتْها الخمرُ وداخَلَتْها، إنْ عُرِف أنَّ الغَسْلَ لا يَبْلُغُ منها مَبْلَغَ التَّطْهِيرِ لها، لم يُنْتَفَعْ بشىءٍ منها.

وفى هذا الحديثِ أيضًا قَبولُ خبرِ الواحِدِ؛ لأنَّهم قَبِلوا خبرَ المخبِرِ لهم، وهو رجلٌ مِن المسلمين، ولا شَكَّ أنَّهم قد عَرَفوه، ولذلك قَبِلُوا خبرَه، وعَمِلُوا به، وأراقُوا شَرابَهم، وقد كان مِلْكًا لهم قبلَ التحرِيمِ.

وفيه أنَّ المحَرَّمَ لا يَحِلُّ مِلْكُه، وأنَّ الخمرَ لا يستقِرُّ عليها مِلكُ مسلِمٍ بحالٍ. وفيه أنَّها كانت مباحةً مَعفُوًّا عنها حتى نزَلَ تَحْرِيمُها، قال سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ رَحِمه اللهُ: كان الناسُ على أمْرِ جاهِلِيَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنْهَوْا[2]. وقد كانَتِ الشِّدَّةُ والإسْكارُ موجودَينِ فى الخمرِ قبلَ تَحْرِيمِها، ولم يكنْ ذلك بمُوجِبٍ لتَحْرِيمِها؛ لأنَّ العِلَّةَ فى التحريمِ ما يَقْرَعُ السمعَ مِن الكتابِ والسنةِ، وإنَّما كانَتِ الشِّدَّةُ وَصْفًا مِن أوْصافِ الخمرِ، فلمَّا ورَدَ الشرعُ بتحريمِ المسكِرِ، صار الإسكارُ والشِّدَّةُ فيها عَلَمًا للتحرِيمِ، بدَلِيلِ الاعْتِبارِ فى ذلك. وهذا مَوْضِعٌ تَنازَعَ فيه مَن نَفَى القِياسَ ومَن أثْبَتَه،

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «كفأها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

التمهيد

والكلامُ فيه يطولُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما كان القومُ عليه مِن البِدارِ إلى[(1)] الطاعةِ ، والانتهاءِ عمَّا نُهوا عنه .

وفيه حُجَّةٌ لمَن قال : إنَّ الخمرَ لا تُخَلَّلُ ؛ لأنَّه لو جاز تَخليلُها والانْتِفاعُ بها ، لكان فى إراقَتِها إضَاعَةُ المالِ ، وقد نُهِى عن إضاعَةِ المالِ[(2)] ، ولا يقولُ أحَدٌ فيمَن أرَاقَ خمرًا لمسلم : إنَّه أتْلَف له مالًا . وقد أرَاقَ عثمانُ بنُ أبى العاصِى خمرًا ليتيمٍ ، وأُرِيقَتْ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ . ومِن حديثِ أنسٍ ، أنَّ أبا طَلْحَةَ سألَ النبىَّ ﷺ عن أيْتامٍ وَرِثوا خمرًا ، يَجْعَلُه خَلًّا ؟ فكَرِهه[(3)] .

وروَى سفيانُ الثورىُّ ، عن السُّدِّىِّ ، عن[(4)] أبى هُبَيْرَةَ[(4)] ، واسْمُه يحيى بنُ عَبَّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فى حَجْرِه يتيمٌ ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حرِّمَتِ الخمرُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، نَصْنَعُها خَلًّا ؟ قال : « لا »[(5)] .

القبس ....

(١) فى ق : « و » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٥٩، ٤٦٠ .

(٤ - ٤) فى ق : « هنيدة » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٠ .

التمهيد

وروَى مجالدُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى الودَّاكِ جبرِ بنِ نَوفٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كان عندى خمرٌ لأيتامٍ ، فلما نزَل تحريمُ الخمرِ أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُهَريقَها[1] .

وسنَذْكُرُ آثارَ هذا البابِ بأسانيدِها فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ مِن هذا الكِتابِ[2] .

فبهذا احْتَجَّ مَن كَرِه تَخْليلَ الخمرِ ولم يُبِحْ أكْلَها إذا تخَلَّلَتْ . وقالوا : لو جاز تَخْليلُها لم يأمُرْ رسولُ اللهِ عليه السلامُ بإراقَتِها ، وقد اسْتُؤْذِنَ فى تَخْليلِها فقال : « لا » . ونَهَى عن ذلك . ذهَبَ إلى هذا طائفةٌ مِن العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ والرَّأيِ ، وإليه مال سُحنونُ بنُ سعيدٍ . وقال آخرون : لا بَأْسَ بتَخْليلِ الخمرِ ، ولا بَأْسَ بأكلِ ما تخَلَّلَ منها بمُعَالجةِ آدَمِيٍّ وبغيرِ مُعالَجَتِه على كلِّ حالٍ . وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والكوفيِّين . ومِن حُجَّةِ هؤلاء إجماعُ العلماءِ على أنَّ العصيرَ مِن العِنَبِ قبلَ أن يُسْكِرَ حلالٌ ، فإذا صار مُسْكِرًا حَرُم ؛ لعِلَّةِ ما حدَث فيه مِن الشِّدَّةِ والإسْكارِ ، فإذا زال ذلك عادَتِ الإباحَةُ ، وزال التحريمُ ، وسَواءٌ تخَلَّلَتْ مِن ذاتِها ، أو تخَلَّلَتْ بمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ ، لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك إذا ذهَبَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٠، ٤٦١.

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٥٩- ٤٦٢.

التمهيد

منها حالُ الإسْكارِ .

وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه مع تَخْلِيلِها أن يُصْنَعَ مِن الخمرِ المُرِّيُّ[1] وغيرُه ، وبأىِّ وَجْهٍ أُفْسِدَتْ وزالَتْ علَّةُ السُّكْرِ منها طابَتْ عندَهم ، وطَهُرَتْ . وأمَّا غيرُهم ممَّن ذكَرْنا عنهم إجازةَ تَخْليلِ الخمرِ ، فإنَّهم لا يُجيزون منها غيرَ الخلِّ على أصْلِها . ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه أنَّ الخمرَ إذا تخلَّلَتْ بذاتِها ، أنَّ أكْلَ ذلكَ الخَلِّ حَلالٌ . واخْتَلَف قولُه فى تَخْليلِها ؛ فكَرِهه مَرَّةً ، وأجازَه أُخْرَى ، والأشْهَرُ عنه كَراهِيةُ ذلك . وتَحْصِيلُ مَذْهَبِه أنَّه لا يَنْبَغِى لمسلمٍ أنْ يُمْسِكَ خَمْرًا ولا مُسْكِرًا ليَتخَلَّلَ ، ولا يَنْبَغِى لأحَدٍ أنْ يُخَلِّلَها ، فإنْ فَعَلَ أكَلَها ، وكُرِهَ له فِعْلُ ذلك . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وقَبِيصَةَ ، وابنِ شِهَابٍ ، ورَبِيعَةَ ، كراهِيَةُ تَخْليلِ الخمرِ ، وإجازَةُ أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ بذاتِها . وهو أحَدُ قولَي الشافعىِّ ، وهو تَحْصِيلُ مَذْهَبِه عندَ أكثرِ أصحابِه ، وعلى هذا أكْثَرُ العلماءِ ؛ لأنَّه يَجْتَمِعُ على هذا القولِ مَذْهَبُ مَن أجاز تَخْلِيلَها بكُلِّ وَجْهٍ ، ومَذْهَبُ مَن أباحَها إذا تخَلَّلَتْ مِن ذَاتِها . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ جَوازُ تَخْليلِ الخمرِ مِن وجهٍ فيه لِينٌ . والصحيحُ عنه إجازَةُ أكْلِها إذا صارَتْ خلًّا .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وَكِيعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ ، عن أبيه ، عن

(١) فى م : « المربى » .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ١٣.

التمهيد ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يأكُلَ ممَّا كان خمرًا فصار خَلًّا .

قال[1] : وأخبَرنا [2]حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] ، عن أبيه ، عن مُسَرْبِلٍ العَبْدِيِّ ، عن أُمِّه ، قالت : سألتُ عائشةَ عن خَلِّ الخمرِ ، قالت : لا بَأْسَ به ، هو إدامٌ .

ورُوِي عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه كان يَصْطَبِغُ في خَلِّ خمرٍ[3] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد خَلَّ عِنَبٍ .

وذكَر ابنُ أبي شيبَةَ[4] ، قال : حدثنا أزْهَرُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ ابنِ سِيرِينَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ أن يقولَ : خَلُّ خمرٍ . وكان يقولُ : خَلُّ عِنَبٍ . وكان يَصْطَبِغُ فيه .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[5] . وهذا على عُمُومِه .

قال أبو عمرَ : أعْدَلُ شيءٍ في هذا البابِ ما رُوِي عن عمرَ رضِي اللهُ

(١) ابن أبي شيبة ٨/١٣ .

(٢ - ٢) في النسخ : « عبد الرحمن بن مهدي » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٧، ١٧١٠٨) ، وابن أبي شيبة ٨/ ١٣، والبيهقي ٦/ ٣٨.

(٤) ابن أبي شيبة ٨/ ١٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٧.

التمهيد

عنه فيه .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا سُحنُونٌ ، أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن أسلمَ مَوْلَى عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : لا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يَبْدَأَ اللهُ إفسادَها ، فعندَ ذلك يَطِيبُ الخَلُّ . قال : ولا بَأْسَ على امْرِئٍ أن يَبْتاعَ خَلًّا وَجَدَه مع أهلِ الكتابِ ، ما لم يَعْلَمْ أنهم تَعَمَّدوا إفْسادَها بعدَما عادَتْ خمرًا[1] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى يونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كان يقولُ : لا خيرَ فى خَلٍّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ يُفْسِدُها ، عندَ ذلك يَطِيبُ الخَلُّ[2] .

قال ابنُ وَضَّاحٍ : ورَأَيْتُ سُحنُونًا يذْهَبُ إلى أنَّ الخمرَ إذا خُلِّلَتْ لم يُؤْكَلْ خَلُّها ، تُعُمِّدَ ذلك أو لم يُتَعَمَّدْ .

قال أبو عمرَ : ليس فى النهيِ عن تَخْلِيلِها والأمْرِ بإراقَتِها ما يَمْنَعُ مِن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١١١، ١٧١١٢)، وابن أبى شيبة ١٤/٨ من طريق ابن أبى ذئب به، وسقط ذكر عمر من ابن أبى شيبة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

الموطأ ١٦٤٢ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ، أنه أخبَرَه عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عمرَ بنَ

التمهيد أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ مِن ذاتِها ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك كان عندَ نُزولِ تَحْرِيمِها ، لئَلَّا يُسْتَدامَ حَبْسُها ، لقُرْبِ العَهْدِ بشُرْبِها ، إرادَةَ قَطْعِ العادَةِ ، ولم يُسْأَلْ عن خمرٍ تخَلَّلَتْ فنَهَى عنها .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ هو الذى بَدَأَ إفسادَها . قال محمدٌ : وبه أقولُ . قال : ثم رَجَع مالِكٌ ، فقال : إنْ فَعَل ذلك جاز أكْلُها ، على تَكَرُّهٍ منه . قال : وقولُ عمرَ أحَبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا قولَ مَن زَعَم أنَّ العِلَّةَ فى تَحْرِيمِها الشدَّةُ ، فإذا زالَتْ حَلَّتْ ، ولكلِّ قولٍ وَجْهٌ يطُولُ شَرْحُه والاحْتِجاجُ له ، وقد زِدْنا هذه المسألَةَ بَسْطًا وبَيانًا ، (١)وذكَرْنا الآثارَ فى ذلك(١) ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ(٢) . والحمدُ للهُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٥٧- ٤٦٥.

الموطأ

الخطابِ حينَ قدِم الشامَ شكَا إليه أهلُ الشام وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشرَبوا العسلَ . فقالوا : لا يُصلِحُنا العسلُ . فقال رجلٌ مِن أهلِ الأرضِ : هل لك أن نجعَلَ لك من هذا الشرابِ شيئًا لا يُسكِرُ ؟ قال : نعم . فطَبَخُوه حتى ذهَب منه الثُّلُثان وبقِي الثلثُ ، فأتَوا به عمرَ ، فأدخَل فيه إصْبَعَه ، ثم رفَع يدَه ، فتبِعَها يتَمَطَّطُ ، فقال : هذا الطِّلاءُ ، هذا مِثلُ طِلاءِ الإبلِ . فأمَرَهم عمرُ أن يَشْرَبوه ، فقال له عُبادةُ بنُ الصامتِ : أحْلَلْتَها واللهِ . فقال عمرُ : كلا واللهِ ، اللهمَّ إنى لا أُحِلُّ لهم شيئًا حَرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَه لهم .

الاستذكار

أنه أخبَره عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ حينَ قدِم الشامَ شكا إليه أهلُ الشامِ وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشرَبوا العسلَ . فقالوا : لا يُصلِحُنا العسلُ . فقال رجلٌ مِن أهلِ الأرضِ : هل لك أن نجعَلَ لك مِن هذا الشرابِ شيئًا لا يُسكِرُ ؟ قال : نعم . فطبَخوه حتى ذهَب منه الثُّلُثان وبقِى الثُّلُثُ ، فأتَوا به عمرَ ، فأدخَل فيه إصبعَه ، ثم رفَع يدَه ، فتبِعها يَتمطَّطُ[1] ، فقال : هذا الطِّلاءُ ، هذا مثلُ طلاءِ الإبلِ . فأمَرهم عمرُ أن يشرَبوه ، فقال له عُبادةُ بنُ

القبس

....

---

(١) يتمطط : أى يتمدد . أراد أنه كان ثخينًا . النهاية ٤/ ٣٤٠.

الصامتِ : أحلَلتَها واللهِ . فقال عمرُ : كلا واللهِ ، اللهمَّ إنى لا أُحِلُّ لهم شيئًا حرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَه لهم[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ عُبادةَ لعمرَ فى الطِّلاءِ المذكورِ فى هذا الحديثِ : أحلَلتَها لهم . يعنى الخمرَ ، لم يُرِدْ به ذلك الطِّلاءَ بعينِه ، ولكنه أراد أنهم يستحِلُّونها بطَبخٍ دونَ ذلك الطبخِ ، ويَعْتَلُّون بأن عمرَ أباح المطبوخَ منها . كما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « سَتَسْتحِلُّ أمتى الخمرَ[2] يُسَمُّونها غيرَ اسمِها » . ونحوُ هذا كما قال الشاعرُ[3] :

هى الخمرُ بالهَزْلِ[4] تُكْنَى الطِّلا　　　كما الذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَهْ

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن سعدِ بنِ أوسٍ ، عن بلالِ ابنِ يحيى ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيَسْتحِلَّنَّ آخِرُ[5] أُمَّتى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ، ١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٤١). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، والبيهقى ٨/ ٣٠٠، ٣٠١ من طريق مالك به.

(٢) بعده فى الأصل: «باسم»، وبعده فى م: «فإنهم».

(٣) هو عبيد بن الأبرص، والبيت فى ديوانه ص ٦٢.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من الديوان.

(٥) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

الخمرَ باسمٍ يُسَمُّونها »[1] .

وحدَّثني سعيدٌ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثني حاتمُ بنُ حُرَيثٍ ، عن مالكِ بنِ أبي مريمَ ، قال : تَذاكَرْنا الطِّلاءَ ، فدخَل علينا عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ ، فذاكَرناه ، فقال : حدَّثني أبو مالكٍ الأشعريُّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[2] : « يشرَبُ أُناسٌ مِن أُمتي الخمرَ يُسَمُّونها بغيرِ اسمِها ، يُضربُ على رُءُوسِهم بالمعازفِ والقَيْناتِ ، يَخسِفُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهم الأرضَ ، ويجعَلُ منهم القردةَ والخنازيرَ »[3] .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على صحةِ ما تأوَّلْناه في قولِ عُبادةَ ، أنه لم يُرِدْ ذلك النوعَ مِن الطِّلاءِ ؛ لأني لا أعلَمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ في جَوَازِ شربِ العصيرِ إذا طُبِخ فذهَب ثُلُثاه وبقِي ثُلُثُه . وكلُّهم[4] يقولُ : إنه لا يُسكِرُ الكثيرُ منه . وإن أسكَر منه الكثيرُ فالأصلُ ما قدَّمتُ لك في الخمرِ ، قليلِها

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣٧ (٢٢٧٠٩) من طريق سعد بن أوس به .

(٢) بعده في ح : « لو » ، وفي م : « لا » .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٥. وأخرجه أحمد ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠) ، وأبو داود (٣٦٨٨) من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من طريق معاوية بن صالح به .

(٤) في الأصل ، م : « الكثير » .

الاستذكار وكثيرِها ، واختلافُهم إنما هو فى غيرِها . ألَا ترى إلى حديثِ عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ ، إنما قال القائلُ : نصنَعُ لك مِن هذا الشرابِ شرابًا لا يُسكِرُ . فعلى هذا الشرطِ أباح لهم ذلك الطِّلاءَ وهو لا يُسكِرُ أبدًا ، وهو الرُّبُّ[1] عندَنا . وفى خبرِ عمرَ هذا دليلٌ على أن كلَّ ما صُنِع مِن العصيرِ [2]رُبًّا لعصيرٍ[2] ، فحالَ بينَه وبينَ أن يُسكِرَ ، فهو حلالٌ لا بأسَ به . واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، ومعاذَ بنَ جبلٍ ، وأبا طلحةَ ، كانوا يَشربون مِن الطِّلاءِ[4] ما ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه .

قال[5] : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الشرابِ الذى كان عمرُ بنُ الخطابِ أحلَّه للناسِ ، فقال : هو الطِّلاءُ الذى ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه .

القبس ....

(١) الرُّبُّ : ما يطبخ من التمر . النهاية ٢/ ١٨١.

(٢ - ٢) سقط من : ط ١، وفى الأصل، م : «وبالعصير».

(٣) ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨.

(٤) فى ط ١: «النشا».

(٥) ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨، ٥٢٩.

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن ميمونٍ ، عن أمِّ الدرداءِ ، الاستذكار
قالت : كنتُ أطبُخُ لأبى الدرداءِ الطِّلاءَ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقَى ثُلُثُه ، فيشرَبُه .

وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يَرزُقُ الناسَ مِن الطِّلاءِ ما ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : كان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يَرزُقُنا الطِّلاءَ . فقلتُ : ما هيئتُه ؟ قال : أسودُ يأخُذُه أحدُنا بإصبَعِه .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه . واختلَفوا فى المُنَصَّفِ[4] ؛ فكرِهه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وعكرمةُ[5] . ورُوِى عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ كراهيةُ المُنَصَّفِ ، وعن جماعةٍ مِن العلماءِ[6] . ورُوِيت الرخصةُ فى شُرْبِ المُنَصَّفِ بالطبخِ مِن العصيرِ عن البراءِ بنِ عازبٍ ، وأبى جُحَيفةَ ، وأنسِ بنِ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٢٩.
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٠، ٥٣١.
(3) بعده فى الأصل، م: «ابن أبى شيبة».
والأثر عند ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٤.
(4) فى هـ، م: «النصف»، والمنصف: الشراب طُبخ حتى ذهب نصفه. التاج (ن ص ف).
(5) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٦، وسنن النسائى الكبرى (٥٢٣٠، ٥٢٣٢).
(6) ينظر فتح البارى ١٠/ ٦٤.

الموطأ ١٦٤٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رِجالًا مِن أهلِ العراقِ قالوا له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نَبْتاعُ مِن ثمرِ النخلِ والعنبِ ، فنَعْصِرُه خمرًا فنَبيعُها . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنى أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومَن سمِع مِن الجنِّ والإنسِ ، أنى لا آمُرُكم أن

الاستذكار مالكٍ ، وابنِ الحنفيَّةِ ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجليِّ ، وشُريحٍ ، وعبدِ الرحمنِ ابنِ أبزَى ، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، وقيسِ بنِ أبى حازمٍ ، وأبى عُبيدةَ ابنِ[(1)] عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، ويحيى بنِ وَثّابٍ[(2)] ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم[(3)] . ومعلومٌ أن أحدًا منهم لا يشرَبُ مِن ذلك ما يُسكِرُ ؛ لأنهم قد أجمَعوا أن قليلَ الخمرِ وكثيرَها حرامٌ . وقد قال ابنُ عباسٍ : إن النارَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمُه[(4)] . فدَلَّ ذلك على أن المُنَصَّفَ لا يُسكِرُ كثيرُه ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ لكلِّ ذى لُبٍّ وفهمٍ ، إلا أن المُنَصَّفَ قد كرِهه قومٌ كما ذكَرنا ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما خافوا منه ، فتورَّعوا عنه . وقد حمِد الناسُ التاركَ لِما ليس به بأسٌ مخافةَ ما به البأسُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أهلِ العراقِ قالوا

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « و » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٦١.

(٢) فى الأصل ، م : « دثار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦.

(٣) ينظر المحلى ٨/ ٢٦٤، ٢٦٥، وفتح البارى ١٠/ ٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٣.

تَبِيعوها ، ولا تَبْتاعوها ، ولا تَعْصِروها ، ولا تَشْرَبوها ، ولا تَسْقوها ؛ فإنها رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ . الموطأ

له[1] : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نَبْتاعُ مِن ثمرِ النخلِ والعنبِ ، فنعصِرُه خمرًا فنَبيعُها . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنى أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومَن سمِع مِن الجنِّ والإنسِ ، أنى لا آمُرُكم أن تَبِيعوها ، ولا تَبْتاعوها ، [2]ولا تَعصِرُوها[2] ، ولا تَشْربُوها ، ولا تَسْقُوها ؛ فإنها رِجْسٌ[3] مِن عملِ الشيطانِ[4] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِثلُ هذا القولِ لا يكونُ منه إلا وعندَه مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِه عليه السلامُ معناه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ليلَى ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « الخمرُ حرامٌ ، وبيعُها حرامٌ ، وثمنُها حرامٌ »[5] .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ

.... القبس

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، ط ١.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط ١. والمثبت من الموطأ .

(٣) فى ح ، هـ : « خمر » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٣) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، والبيهقى ٢٨٦/٨ من طريق مالك به .

(٥) الحارث بن أبى أسامة (٤٣١ - بغية) .

الاستذكار أصبغ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، قال : حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقيِّ وأبي طُعْمةَ مَولاهم ، سمِعا ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لُعنتِ الخمرُ على عشَرةِ وُجُوهٍ ؛ لُعنتِ الخمرُ بعينِها ، وعاصرُها ، ومُعتصِرُها ، وبائِعُها ، ومُبتاعُها ، وحاملُها ، والمُحمولةُ إليه ، وآكلُ ثمنِها ، وساقِيها ، وشاربُها»(١) .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني سُحنونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ ابنُ الخيرِ الزَّبَادِيُّ(٢) ، أن مالكَ بنَ سعدٍ(٣) التُّجِيبيَّ حدَّثه ، أنه سمِع عبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ يقولُ(٤) : إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه جبريلُ ، فقال : يا محمدُ ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ لعَن الخمرَ ، وعاصرَها ، ومُعتصِرَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وشاربَها ، وبائعَها ، ومُبتاعَها ، وساقيَها ، ومُسْقاها(٥) .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧. وأخرجه أحمد ٨/ ٤٠٥ (٤٧٨٧) ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع به .

(٢) في هـ : «الزيادى» ، وفي ط ١ ، م : «الزنادى» ، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٨، والأنساب ٣/ ١٢٧.

(٣) في ح ، ط ١: «سعيد». وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٨.

(٤) ليس في : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) في ح : «مسقها» .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) ، والحاكم ٤/ ١٤٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد =

الموط

كتابُ العقولِ

ذكرُ العقولِ

التمهي

....

القبس

القولُ فى الدماءِ والحدودِ

الدماءُ خطيرةُ القَدْرِ فى الدينِ، عظيمةُ المَرتبةِ عندَ اللهِ تعالى، [1]وهى[1] وإن كانت مُحَرَّمَةً[2] بالحُكمِ والأمرِ، فإنها مُراقَةٌ بالقضاءِ والحِكمةِ؛ قالت الملائكةُ لربِّنا تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. ثم علَّمَنا ربُّنا معنى ذلك وحكمتَه، وهى ما بيَّنَّاه فى كتابِ «الأمدِ»، مِن أنه سبحانَه له الصفاتُ العُلَى والأسماءُ الحسنى، وكلُّ اسمٍ من أسمائِه وصفةٍ مِن صفاتِه لها مُتَعَلَّقٌ، لا بُدَّ أن يكونَ ثابتًا على حكمِ المُتَعَلَّقِ[3]؛ منها عامَّةُ التَّعَلُّقِ، ومنها خاصةٌ فيه، فلمَّا كان مِن صفاتِه الرحمةُ، أَخَذت جزءًا مِن الخَلْقِ، فكان لهم [4]العَفْوُ والعافيةُ[4] فى الدنيا والآخرةِ، ولمَّا كان مِن صفاتِه

= ٧٤/٥ (٢٨٩٧)، وعبد بن حميد (٦٨٥) من طريق مالك بن خير الزبادى به.

(١ - ١) ليس فى: د، م.

(٢) فى ج: «تحترمه»، وفى م، ونسخة على حاشية د: «محترمة».

(٣) فى نسخة على حاشية د: «التعلق».

(٤ - ٤) فى ج: «العقود والعاقبة».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس السَّخَطُ، أخَذت هذه الصفةُ جزءًا مِن الخَلْقِ، فوجَب لهم العذابُ، واسْتَحقَّت عليهم النِّقْمَةُ، إلى آخرِ تحقيقِ هذا الفصلِ فى الكتابِ المذكورِ، فلما خلَق الملائكةَ يفعَلون ما يُؤْمَرون، ويسبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرُون، لم يكنْ بُدٌّ - لِما تقدَّم بيانُه - له مِن أن يخلُقَ مَن تجرِى عليه هذه الأحكامُ مِن خيرٍ وشرٍّ، وتَنْفُذُ فيه هذه المقاديرُ مِن نفعٍ وضُرٍّ. فالحمدُ للهِ الذى بصَّرَنا حكمتَه وأحكامَه، وإيَّاه نسألُ نورًا يتيسَّرُ به العملُ.

ولعظيمِ حُرْمةِ الدماءِ حديثٌ، قال النبىُّ ﷺ: «لا يَزالُ الرجلُ فى فُسْحةٍ مِن دينِه - ورُوِى: مِن ذَنْبِه - ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا»[(١)]. فالفُسْحَةُ فى الدينِ سَعَةُ الأعمالِ الصالحةِ، حتى إذا جاء القتلُ ضاقَت؛ لأنها لا تَفِى به، والفُسْحةُ فى الذنبِ قَبولُه للمغفرةِ، وإنَّ قتْلَ البهائمِ بغيرِ حقٍّ لَمُوجِبٌ ذنبًا عظيمًا، فكيف قتلُ الآدمىِّ الذى لو وُزِن بالدنيا بأَسْرِها لرجَحها! وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «أولُ ما يُقْضَى فيه يومَ القيامةِ الدماءُ»[(٢)]. لأن المهمَّ هو المُقدَّمُ.

تفصيلٌ: قولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. لم يَمْتَنِعْ مِن قَتْلِ الذَّكَرِ بالأنثى؛ لأنه إنما جاء على بيانِ العدلِ

(١) البخارى (٦٨٦٢). ولفظ: «من ذنبه». من رواية الكشميهنى. ينظر فتح البارى ١٢/١٨٨.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٢١٥.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

بفسادِ ما كانت تفعَلُه العربُ مِن الجَوْرِ ، فأما تفصيلُ أعيانِ [(1] المُقتضِين بينَهم [1)] ، فإنما تؤخَذُ مِن دليلٍ[(2)] آخرَ ، ولمَّا اجتمَعت الأُمَّةُ على قتلِ الذكرِ بالأنثى ، اختلَفوا فى نُكْتةٍ ؛ وهى أن الوَلِىَّ إذا قتَل ذكرًا بأنثى هل يُحاصِصُ فى ردِّ باقى الدِّيةِ أم لا؟ وعلماءُ الأمصارِ على أن الذكرَ بالأُنثى رأسًا برأسٍ . وهو الصحيحُ ؛ لأنه لا يجوزُ أن يجتمِعَ المُبْدَلُ وبعضُ البَدَلِ ، إذ ليس لذلك أصلٌ فى الشريعةِ ولا نظيرٌ ، وقد بالَغ مالكٌ فى تأسيسِ هذه القاعدةِ ، حتى قال : يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ . وإن كان قد روَى الترمذىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يُقادُ والدٌ بولدِه »[(3)] . ولا يُخَصُّ هذا العمومُ فى هذه القاعدةِ بهذا الحديثِ الذى لم يَصِحَّ ، أمَا إن مالكًا انفرَد بمسألةٍ أخرى مُتفرِّعةٍ على هذه ، وهو إذا حذَفه بالسيفِ فأصابَه فماتَ ، فجعَله عَمْدًا خطأً ، وغَلَّظ فيه الدِّيةَ تَشَبُّهًا[(4)] **لوجهَين** ؛ أما **أحدُهما** ، فلوجودِ وصفِ الخطأِ فى هذا الفعلِ ؛ لأنه لو أرادَ قتلَه لأضجَعه وذبَحه ، أو حاوَل ذلك على صفةٍ تَنْتَفِى معها الشُّبْهةُ ؛ **فأمَّا** رَمْىُ السلاحِ عليه فى أثناءِ مُنازعتِه له ، فإنَّ شُبْهةَ الأُبوَّةِ وتُهمةَ[(5)] الشَّفَقةِ مع جوازِ الأدبِ يوجِبان شُبْهةً فى الفعلِ تَسْلُبُه وصفَ العَمْديَّةِ المَحْضةِ ، حتى تجعَلَه منزلةً بينَ المنزلتَين ، وقد اختَلف قولُه رحِمه اللهُ فى شِبْهِ العمدِ ، والمشهورُ عنه إثباتُه ، ويَعْتضِدُ ذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

(1 - 1) فى م : « المقتص منهم » .

(2) فى د : « قبيس » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(3) الترمذى (1400) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (1682) من الموطأ .

(4) فى د : « لشبههما » ، وفى م : « شبها » .

والأثر سيأتى فى الموطأ (1682) .

(5) فى م : « شبهة » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس خرَّجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وغيرُهما ، فى خُطبةِ النبيِّ ﷺ ، إلى أن قال : « ألَا إن فى قتلِ العَمدِ الخطأ ؛ قتيلِ[1] السَّوطِ والعَصا ، مائةً مِن الإبلِ ، منها أربعونَ خَلِفَةً فى بطونِها أولادُها »[2] . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ على الدرجةِ القُصْوى فى الصِّحةِ ، فإنه صحيحُ المعنى ؛ لأنَّا وجَدْنا مَحْضَ العمدِ ، ووجَدْنا مَحْضَ الخطأ ، ووَجَدْنا منزلةً بينَ هاتَين المنزلتَين ، فلم يُمْكِنْ أن يُلْغَى معنًى وجَدْناه حقيقةً ، ووجَدْنا له أثَرًا قويًّا فى الشريعةِ ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديثِ فى « مسائلِ الخلافِ » وغيرِها ، بما يَجْلُو حقيقتَه ، فلْيُطْلَبْ هنالك ، وقد تعلَّق مالكٌ فى تحقيقِ المرادِ مِن هذه الآيةِ بقولِه تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . فأفادَنا[3] **مسألتَين أصوليتَين :**

أما **إحداهما** : فإنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا . وأما **الثانيةُ** : فإنَّ العُمومَين إذا تعارَضا ، وأمكَن الجمعُ بينَهما ولو فى وجهٍ ، فإنه لا يجوزُ أن يُسْقَطا جميعًا . ووجهُ ذلك ههنا ، أن اللهَ تبارك وتعالى لمَّا قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨] . ثم ذكَر التفصيلَ المعلومَ بعدَه ، أوْهَم ذلك أنه أعلَم بما فصَّل حَدَّه ، حتى بيَّنَ بقولِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . أن المقصودَ بذلك التفصيلِ الردُّ على العربِ المُعْتديةِ[4] ، وأن اعتبارَ القِصاصِ بعدَ

---

(١) فى م : « قتل » .

(٢) أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائى (٤٨٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، وسيأتى تخريجه ص ٥٨٧، ٥٨٨.

(٣) فى د ، م : « فأفادتنا » .

(٤) فى د : « المتعدية » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

القبس ذلك يكونُ بأدلتِه التى منها ما أشارَ إليه ؛ مِن الإجماعِ على وجوبِ القِصاصِ بينَ[1] الذكرِ والأُنثى ، وهو مِن جملةِ التفصيلِ .

خَصِيصةٌ : شرَع اللهُ عزَّ وجلَّ القِصاصَ فى كلِّ مِلَّةٍ للفائدةِ التى نبَّه عليها ، وأفَضْنا الآنَ فى بيانِها ، ثم خبَأَ تعالى فى مَسْطورِه لهذه الأُمَّةِ رِفْقًا بها فى حرمةِ نبيِّها ﷺ الدِّيَةَ ، وقد اختَلف العلماءُ فى كيفيةِ وجوبِها ، وفى تقديرِها ، وفى تفاصيلِها . وأطنَب مالكٌ فيها فى « الموطأ » أصلًا وفرعًا ، وقد مهَّدْناها فى كتبِ الخلافِ والمسائلِ ، نورِدُ الآنَ مِن أُمَّهاتِها ما يفتَحُ غَلْقَ باقِيها ، ونشيرُ بالبيانِ إلى جملتِها ، وجِماعُ ذلك **ثمانىَ عشْرَةَ مسألةً** .

المسألةُ الأولى : فى مُوجَبِ القتلِ العمدِ ، قالت طائفةٌ : موجَبُه القَوَدُ خاصةً . ورَواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وقالت طائفةٌ أخرى : مُوجَبُه أحدُ الأمرَين ؛ إما القَوَدُ ، وإما الدِّيَةُ ، والخِيَرَةُ فى ذلك لوَلِىِّ المقتولِ . والمسألةُ طويلةٌ[2] ، وقد بيَّنَّاها بحِجَاجِها فى مواضعِها ، والحقُّ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ ، والذى نَراه أنَّ وَلِىَّ المقتولِ مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ الديةَ ، وإن شاء قتَل ، والأصلُ فى هذا الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ عليه مِن جميعِ الأئمةِ ، الذى قاله النبىُّ ﷺ فى خطبتِه : « مَن قُتِل له قتيلٌ فأهلُه بينَ خِيرَتَين ؛ إن أحَبُّوا قتَلوا ، وإن أحَبُّوا فادَوا »[3] . وفيه سِتُّ رواياتٍ قد

---

(١) فى ج : « من » .

(٢) فى د : « طولية » ، وفى ج : « طبولية » .

(٣) فى ج : « قادوا » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس مهَّدْناها فى « شرحِ الصحيحِ »[1] ، وتكلَّمْنا على كلِّ لفظٍ منها[2] ، ومِن جملتِها : « إن أحَبُّوا [3]قتَلوا ، وإن أحَبُّوا[3] فادَوا »[4] . وفى روايةٍ أخرى : « إن أحَبُّوا أخَذوا الدِّيَةَ » . وليس لأحدٍ مع هذا الحديثِ نَظَرٌ ؛ لأن المعنى يَعْضُدُه مع صحتِه ، وهو أنه إذا قال له : أعطِنى دِيَتَك وأَسْتَحْيِيك . فقد عرَض عليه بقاءَ نفسِه بثمنِ مثلِه[5] ، فلَزِمه قَبولُه . أصلُه : إذا عرَض عليه الطعامَ فى المَخْمَصةِ بقيمتِه ، وليس على هذا المُتَعلِّقِ كلامٌ ينفَعُ .

المسألةُ الثانيةُ : مُوجَبُ قتلِ الخطأ الدِّيَةُ خاصةً ، هذا إذا ثبَت بالبيِّنةِ ، فإن كان بالإقرارِ ففيه ثلاثُ رواياتٍ ، أصَحُّها عندى الآنَ وجوبُها فى مالِه ؛ لئلا تؤْخَذَ العَواقِلُ بالدَّعْوى ، وليس فى أصولِ الشريعةِ ذِمَّةٌ لزيدٍ معمورةٌ لقولِ عمرٍو ، فإن قيل : لا يُتَّهَمُ فى هذا الإقرارِ ؛ لأنه لا يُظَنُّ به أنه يُؤْذِى غيرَه بما لا يَجُرُّ نفعًا إلى نفسِه . قلنا : هذا الكلامُ مما يجِبُ أن يُلْحَظَ بعَينِ التحقيقِ ويُتَحفَّظَ مِن أمثالِه ، فإن هذا الكلامَ الذى شَبَّبَ[6] به هذا القائلُ إنما يكونُ مُتَعلِّقًا إذا ثبَت فى الشريعةِ أصلُه ووجَب العملُ به ، فحينَئذٍ يُعْرَضُ على الشُّبَهِ والتُّهَمِ ، هل يَتَطرَّقُ إليه ، أم يتَخلَّصُ عنها؟ فأما معنًى لم يَسْتقِرَّ فى الشريعةِ ، ولا تأصَّلَ مُوجِبًا فيها ، يُختَبَرُ حالُه

(١) فى د : « الحديث » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .
(٢) ينظر فتح البارى ٢٠٨/١٢ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) الترمذى (١٣٨٧) .
(٥) فى م : « قتله » .
(٦) فى م : « تشبث » ، وفى نسخة على حاشية د : « ثبت » .

فى تَطَرُّقِ التُّهْمةِ إليه ، أو سلامتِه عنها ، هذا ما لا يجوزُ .

المسألةُ الثالثةُ : فى مقدارِ الدِّيَةِ ؛ أمَّا مِقْدارُ الدِّيَةِ ، فهى مائةٌ مِن الإبلِ ، استقرَّت على ذلك فى الجاهليةِ ، وأقرَّها الإسلامُ على هذه السُّنَّةِ . ويقالُ : إن أولَ ما تقرَّرت كذلك فى عَمودِ[(1)] النبىِّ ﷺ حينَ نذَر عبدُ المُطَّلبِ أن يذبَحَ عبدَ اللهِ أباه[(2)] . الحديثَ إلى آخرِه ، ثم تَتامَّت كذلك ومضَت عليه ، حتى جاء الإسلامُ فبيَّنَها النبىُّ ﷺ ، وأضافَ إليها أبدالَ ما دونَ النفسِ فى الجِراحِ ، والأحاديثُ الصحيحةُ فى ذلك عزيزةُ[(3)] الوجودِ ، ولكن لم تَخْلُ كُتُبُ الأئمةِ عن ذكرِها ، فرُوِى عن النبىِّ ﷺ [(4)]فيها الحديثُ المتقدمُ : « ألا إن فى قتيلِ عمدِ الخطأ ... » إلى آخرِه .

وذكَر أبو داودَ عن النبىِّ ﷺ ، وغيرُه[(4)] : فى الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مائةً ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَين ، وعلى أهلِ الغنمِ ألفى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتى حُلَّةٍ ، وعلى أهلِ القمحِ مالم يحفَظْه الراوى . **وروَى** الترمذىُّ وغيرُه ، أن النبىَّ ﷺ وَدَى العامِرِيَّيْن[(5)] بدِيَةِ المسلمِ[(6)] . **ورُوِى** أن فى المَواضحِ خمسٌ خمسٌ[(7)] .

(١) فى نسخة على حاشية د : « عقود » .

(٢) سقط من : م .

والخبر عند ابن سعد ٨٨/١ ، والحاكم ٥٥٤/٢ .

(٣) فى ج ، م : « كثيرة » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وسيأتى تخريجه ص٥٨٧، ٥٨٨ .

(٥) فى ج : « العامريتين » .

(٦) الترمذى (١٤٠٤) ، والدارقطنى ١٧١/٣ .

(٧) سيأتى تخريجه ص٥٦٢ - ٥٦٤ .

القبس

[1] وَرُوِى : « دِيَةُ الأصابعِ عشْرٌ عشْرٌ فى كلِّ إصْبَعٍ ، وفى الأسنانِ خمسٌ خمسٌ [1] ، والأصابعُ والأسنانُ سواءٌ »[2] . وروَى أبـو داودَ[3] فى الأنفِ الدِّيَةُ ، وفى اليدِ نصفُ العقلِ[4] ، وفى المَأْمومةِ ثُلُثُ العقلِ ؛ ثلاثةٌ وثلاثونَ بعيرًا وثُلُثٌ ، وفى العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لمَكانِها ثُلُثُ الدِّيةِ . وروَى أبو داودَ ، والترمذىُّ وغيرُهما ، أن ديَةَ الخطأ أخماسٌ ؛ عشرونَ بنتُ مَخَاضٍ ، وعشرونَ بنو مَخَاضٍ ، وعشرونَ بناتُ[5] لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً[6] .

وروَى أبو داودَ[7] عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنها أثلاثٌ . ورَوَى عن عمرَ فى ذلك قضاءً ، وعن غيرِه ، يأتى بعد هذا إن شاء اللهُ .

المسألةُ الرابعةُ : أمَّا دخولُ الإبلِ فى الدِّيَةِ ، فلا خلافَ فيه ، فإن عُدِمت[8] ، أو لم تَكُنِ العاقِلةُ مِن أهلِها ، فقال الشافعىُّ : تُقَوَّمُ الإبلُ بالغةً ما بلغَت ، وتَلْزَمُ القيمةُ العاقِلَةَ . وقال أبو حنيفةَ : تكونُ على العاقلةِ عشَرَةُ آلافِ درهمٍ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : تَجبُ البقرُ والشِّياهُ فى الديةِ على الوجهِ المَرْوىِّ . وقال مالكٌ :

(١ - ١) سقط من : ج .
(٢) ينظر ما سيأتى ص٥٦٠ - ٥٦٦.
(٣) أبو داود (٤٥٦٤، ٤٥٦٧) .
(٤) فى ج ، م : « الدية » .
(٥) فى د ، م : « بنو » .
(٦) أبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .
(٧) أبو داود (٤٥٤١) .
(٨) فى د : « عزمت » ، وفى م : « عدم » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس القضاءُ ما[1] قضَى عمرُ ؛ على أهلِ الإبلِ مائةٌ ، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ[2] . والكلامُ هلهنا على ثلاثةِ فصولٍ هى مَطْلَعُ النَظرِ ، ومَحَزُّ الخِلافِ ؛ **الأولُ** : تقويمُ الإبلِ عندَ عَدَمِها . نظَره الشافعىُّ ، وأغفَل أن عمرَ قد فرَغ مِن هذا النظرِ بحَضرةِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، ولم يُخالِفْه أحدٌ منهم ، ورأى أن ذلك عَدْلٌ فى التقويمِ ، ولم يَكِلْه إلى اجتهادِ المُجْتهِدين ، باختلافِ الأحوالِ وتَعاقُبِ الأزمانِ . وأما **الثانى** ؛ وهو أصعَبُ مِن الأول على مالكٍ ، فإنه امتثَل قضاءَ عمرَ فى تقديرِ الدِّيةِ بالفضةِ ، والنِّصابِ فى السَّرقةِ ، وترَكه فى الزكاةِ ، وامتثَله أبو حنيفةَ فى الديَةِ والزكاةِ ، وأما امتثالُ أبى حنيفةَ له فى الدِّيةِ فمُصادَمَةٌ مَحْضَةٌ لقضاءِ عمرَ ، وكما صدَمه الشافعىُّ[3] فى الفضةِ ، كان ينبغى له أن يَصْدِمَه فى الذهبِ كما [4]فعَل أبو حنيفةَ[4] ، فيكونُ أقلَّ فى الخطأِ ، وهذا لا وجهَ له . **وأما مالكٌ** فامتثَل قضاءَ عمرَ فى الديةِ ، والآثارَ الواردةَ فى القطعِ فى السرقةِ ، أنَّ القطعَ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا[5] ، أو فى ثلاثةِ دراهمَ[6] ، ولم يجِدْ[7] فى الزكاةِ أثَرًا فى التقديرِ ، لا عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن

---

(١) فى ج : « بما » ، وفى م : « كما » .
(٢) أبو داود (٤٥٤٢) .
(٣) ليس فى : د .
(٤ - ٤) فى د : « قال الشافعى » .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٦١٦، ١٦١٧).
(٦) تقدم فى الموطأ (١٦١٣، ١٦١٥).
(٧) فى ج ، م : « نجد » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس خلفائِه، ولا ائْتِلافًا مِن الصحابةِ عليه، ورأى الناسَ يَبِيعون الدينارَ بعشَرةِ دراهمَ، فيكونُ الرجلُ غَنِيًّا بمائتى درهمٍ، كما يكونُ غَنِيًّا بعشرين دينارًا، ورأى العلماءَ قد بَنَوا نِصابَ الذهبِ فى الزكاةِ على نصابِ الفضةِ، فقدّر[1] كلَّ شىءٍ على مَرْتبتِه، وأبرَزه فى نصابِه حتى انتَهت الحالُ به إلى أن يقولَ: إنْ تعيَّنَ[2] الصرفُ فى الزكاةِ، فإنه يُبْنَى على العَشَرةِ دراهمَ، نظرًا إلى الاتباعِ ووقوفًا عندَ موردِ السَّمعِ، ورأى فى روايةٍ أخرى أن ذلك [3]إن جرَى وقَع[3] فيه غَبْنٌ على المساكينِ، فأخَذَ بالصَّرْفِ الموجودِ. والروايةُ الأولى أصَحُّ؛ لأنه يلزَمُنا على هذه الرِّوايةِ أن نفعَلَ فى النِّصابِ مثلَها، ولو فعَلناه لهدَمْنا رُكْنًا فى الشرعِ يُوجبُ[4] الوقوفَ عليه[5]، والقضاءَ بالتفريعِ عليه. وأما البقرُ والغنمُ وسائرُ الحديثِ فضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُبْنَى أصلٌ به، لا سِيَّما وقد رَوى أبو داودَ، والترمذىُّ، عن النبىِّ ﷺ، أنه جعَل الدِّيَةَ اثنَىْ عشَرَ ألفًا[6].

وأما تقديرُ المَواضِحِ وما يرتبطُ بها مِن الشِّجَاجِ وهى **المسألةُ الخامسةُ**، فنقولُ: إن أسماءَ الشِّجَاجِ ثلاثةَ عشْر اسمًا؛ الدَّامِيةُ،

(١) فى ج، م: «فقرر».
(٢) فى ج، م: «تغير».
(٣ - ٣) فى م: «جرى ووقع».
(٤) فى م: «يجب».
(٥) فى ج، م: «عنده».
(٦) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨).

الدَّامِعةُ[(١)] ، الحارِصةُ[(٢)] ، الباضِعةُ ، المُتَلاحِمةُ ، السِّمْحاقُ ، المِلْطاءُ - وقيل : المِلْطَى . مقصورةً ، وقيل : المِلْطاتُ - بالتاءِ ، المُوضِحةُ ، الهاشِمةُ ، المُنَقِّلَةُ ، الآمَّةُ ، المأمومةُ ، الدَّامِغةُ . وقد قال قومٌ : إن السِّمْحَاقَ هى[(٣)] الباضِعةُ ، فإن تَعدَّت هذه الجِراحُ إلى فتحِ بابِ الرُّوحِ ، فهى الجائِفةُ ، ولا تَخْتَصُّ بعضوٍ بخلافِ غيرِها مِن الشِّجَاجِ ، فإنها تَخْتَصُّ فى أحكامِها ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضٍ ، ومِن هذه الجملةِ ما فيه حديثٌ قد ذكَرناه ، ومنها ما فيه حديثٌ لم نذكُرْه لضَعْفِه ، فلم يَتَّفِقْ ذِكرُه فى عُجالةِ هذا الطارقِ حتى يقعَ الاسْتِيطانُ .

المسألة السادسةُ : هذه الدِّياتُ ، ما ذكَرناه منها مقررًا[(٤)] ومالم نذكُرْه ، لا زيادةَ فيها ولا تَغْييرَ لها عندَ الجمهورِ . وقال الشافعىُّ : يُزَادُ فيها بالبلدِ الحرام . تَعَلُّقًا بما رُوِى أن عمرَ وعثمانَ قَضَيا بالزيادةِ فى الدِّيَةِ لمَن قتَل فى البلدِ الحرامِ[(٥)] ، وليس له مُعَوَّلٌ سِوى ذلك ، وهو مُتَعَلَّقٌ ضعيفٌ ؛ لأن الصحابةَ اختَلفوا فيه ، وقد اتَّفَقْنا على أن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم إذا اختَلفوا لم يقعْ تَرْجيحٌ بقضاءِ الخلفاءِ ، فكيف بقضاءِ بعضِهم ؟ والمسألةُ مشهورةٌ[(٦)] فى أصولِ الفقهِ بيِّنَةٌ فى

---

(١) فى النسخ : « الدامغة » . والمثبت هو الصواب . يقال : دمعت الشجة . إذا جرى دمها . فهى دامعة . المصباح المنير (د م ع) . وينظر عارضة الأحوذى ٦/١٦٤ .

(٢) فى ج ، م : « الخارصة » . والحارصة التى تحرص الجلد أى : تشقة . ينظر المصباح المنير (ح ر ص) .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٧٢٩٤) ، والبيهقى ٨/٧١ .

(٦) فى ج ، م : « مذكورة » .

التمهيد ....

القبس الدليلِ . ولو غُلِّظتِ الدِّيَةُ بالبلدِ الحرامِ ، لغَلُظَت بالشهرِ الحرامِ أو بحالِ الإحرامِ ، لا سيَّما وقد استوى حالُ الإحرامِ وحالُ البلدِ الحرامِ فى تحريمِ دماءِ الحيواناتِ . وهذا ظاهرٌ عندَ التأمُّلِ ، وقد استَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ السابعةُ : قال مالكٌ : لا يُعقلُ[(١)] الجُرْحُ حتى يبرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، فيُدْرَى ما آلَ إليه أمرُه فيُقْضَى بحَسَبِه ، وكذلك يجِبُ ألَّا يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتى يُعْلَمَ ما يَئُولُ إليه حالُه . وقد اختَلف فى ذلك العلماءُ ، وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، والعَمْدُ بالانتظارِ أحقُّ مِن الخطأِ .

المسألةُ الثامنةُ : عَقْلُ المرأةِ كعَقْلِ الرجلِ ، هذه مِن حسابِ دِيَتِها ، كالرجلِ مِن حسابِ دِيَتِه ، فإذا جِئْنا إلى المُنَقِّلَةِ ، أو إلى المُوضِحةِ مثلًا وقد تَكرَّرَت ، أو جِئْنا[(٢)] إلى الأصابعِ ، والمسألةُ بحالِها[(٣)] فيها نزَلت ، فيجِبُ لها فى إصْبَعٍ عشْرٌ ، وفى إصْبَعَين عشرونَ ، وفى ثلاثةِ أصابعَ ثلاثونَ ، وهذا باتِّفاقٍ ، فإذا قُطِع لها أربعُ أصابعَ ، وجبَت لها عشرونَ . هذا فى قولِ مالكٍ ، وخالَفه سائرُ فقهاءِ الأمصارِ . وهذه مسألةُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، [(٤)] وربيعةَ ، حينَ قال له : أكُلَّما عَظُمت مصيبتُها قَلَّت فائِدتُها ؟! إلى قولِه : هى السُّنَّةُ[(٥)] . فأما مُتَعَلَّقُ المُخالِفِ[(٤)]

---

(١) فى م : « يغسل » .

(٢) فى ج ، م : « جنا » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٦٧) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس (١فظاهرٌ، وأما مُتَعَلَّقُ مالكٍ فمِن طُرُقٍ؛ أحدُها، عمَلُ أهلِ المدينةِ، وذلك يرجِعُ إلى النَّقْلِ لا إلى العملِ(٢)؛ لقولِ سعيدٍ١): هى السُّنَّةُ. ولا فرقَ بينَ أن يقولَ (١سعيدٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ. وبينَ أن يقولَ١) أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ. باتِّفاقٍ مِن الأئمةِ(٣)، فى أن ذلك إسنادٌ يجِبُ العملُ به، وإذا قال الصحابىُّ: السُّنَّةُ كذا. فكذلك قولُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ: السُّنَّةُ كذا. وقد بيَّنَّا فى «أصولِ الفقهِ»، أنه لا يُحالُ بالسُّنَّةِ إلا على طريقةِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِه وعملِه، أو ما أقرَّ عليه مِن عملِ غيرِه، فليُطْلَبْ هناك. وفى ذلك كلِّه كلامٌ استَوفَيناه فى «مسائلِ الخلافِ».

المسألةُ التاسعةُ: قال مالكٌ: ليس فى المأمومةِ ولا فى الجائفةِ قَوَدٌ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ، وقد انتهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ إلى المُوضِحةِ، وجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ(٤)، واختلَف قولُه(٥) فى المُنَقِّلَةِ، هل فيها قَوَدٌ أم لا؟ على روايتَين، والأصلُ فى ذلك أن كلَّ جُرْحٍ لا يُخافُ منه التَّلَفُ ففيه القِصاصُ، وكلُّ ما يُخْشَى فيه التَّلَفُ فالقِصاصُ فيه ساقِطٌ بإجماعٍ، وكلُّ ما يُشْكِلُ الحالُ فيه، فيَقَعُ الفَتْوى بحَسَبِ ما يغلِبُ

(١ - ١) سقط من: ج.

(٢) فى د: «العقل».

(٣) فى ج، م: «الأمة».

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٤٤).

(٥) سقط من: د. والمثبت موافق لنسخة على حاشية د.

القبس الظنُّ عليه فى حالِ الفَتْوى .

المسألةُ العاشرةُ : فى مَحِلِّ الدِّيَةِ وهو مُتَعدِّدٌ ، الحاضرُ منه الآنَ سبعةَ عشَرَ مَحِلًّا[1] ؛ النفسُ ، العَينانِ ، اللِّسانُ ، الشَّفَتانِ ، اليَدانِ ، الرِّجْلانِ - وذلك كلُّه مذكورٌ فى حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ - عينُ الأعورِ ، ثَدْىُ المرأةِ ، أَلْيَتاها ، أشرافُ[2] الأُذُنَين - باختلافِ السمعِ - الأنفُ ، والصُّلْبُ ، الذَّكَرُ ، الأُنْثَيانِ ، الإفْضاءُ ، الكلامُ . وفى كلِّ واحدةٍ مِن الأُنثَيين دِيَةٌ فى إحدَى الروايتَين ؛ فأما النفسُ ، والعَينانِ ، واليَدانِ ، والرِّجْلانِ ، واللِّسانُ ، والأنفُ ، والسمعُ ، والعقلُ ، والذَّكَرُ ، فلا خلافَ فيه . وأما عينُ الأعورِ ؛ فنظَر مالكٌ إلى أن الجانىَ قد أتلَف بصرًا كاملًا ، ونظَر المُخالِفُ إلى أنه أتلَف عضوًا واحدًا ، ورأى مالكٌ أن نُقْصانَ المَحِلِّ إنما يرجِعُ إلى نُقْصانِ قَدْرِ البصرِ ، ورأى أن قَدْرَ البصرِ لا يُراعَى إجماعًا ، فإن دِيَةَ حادِّ البصرِ كدِيَةِ الناقصِ عنه سواءً . والمسألةُ خَفِيَّةُ النظَرِ ، فلتُطْلَبْ فى « مسائلِ الخلافِ » ، فإن هذا القَدْرَ هو مَطْلَعُ الفريقَين . وأما ثَدْيا المرأةِ ؛ فإن القولَ فيها أقوَى مِن القولِ فى أَلْيَتِها ؛ لأن فى الثَّدْيَين إبطالَ ثلاثةِ أشياءَ ؛ خِلْقةً وجَمالًا ومَنْفَعةً كالأنفِ ، والأَلْيَتانِ دونَ ذلك . وأما أشرافُ الأُذُنَين ، فإنْ كان فيها أَثَرٌ للسمعِ التحقَتْ بالمَارِنِ[3] ، وإن لم يكنْ فيها أَثَرٌ كانت جمالاً محضًا ،

---

(١) كذا فى النسخ . ومجموع ما ذكره المصنف من محال الدية ستة عشر محلًّا على سبيل الإجمال والتفصيل .

(٢) فى م : « أطراف » . وأشراف الأذنين : هو جلد ما بين العِذار والبياض الذى حولهما . ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٦٥/٢٥ .

(٣) فى ج : « المازن » . وينظر ما سيأتى ص٥٤٩ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

ولا يُقابَلُ الجمالُ بالدِّيةِ ، وأما الصُّلبُ ، فتَثْبُتُ فيه الدِّيَةُ مِن طريقِ الأَوْلى .

وأما الأُنْثَيانِ فهى بمعنى الذَّكَرِ ، وهى وإن عَرِيَتْ[1] عن الشهوةِ ، ففيها أصلُ الخِلْقةِ ، وأما الإفضاءُ فهو نظيرُ قطعِ الذَّكَرِ بل أعظمُ .

المسألةُ الحاديةَ عشَرَ : ما كان فيها مِن الجناياتِ إذهابُ جَمَالٍ لم يَسْتقِلَّ بدِيَةٍ ، إذ ليس له فى الشريعةِ نظيرٌ . ورامَ أبو حنيفةَ أن يجعَلَ [2]جِلدةَ الرأسِ[2] ، وجلدةَ اللِّحْيةِ وجلدةَ الحاجِبَين كالمارِنِ فى إيجابِ الدِّيَةِ . ولم يَصِحَّ ذلك ؛ لأن المارِنَ لم يُراعَ فيه إذهابُ الجمالِ على الكمالِ كما زعَم ، إنما راعَينا فيه الجمالَ والمنفعةَ .

المسألةُ الثانيةَ عشَرَ : رَامَ بعضُهم أن يُفاضِلَ بينَ آحادِ كلِّ اثنَين مِن الجسدِ ، أو جمعٍ[3] فى بابِ الدِّيَةِ ؛ كابنِ المُسيَّبِ فى الأسنانِ[4] ، وفى الشَّفَةِ السُّفْلى[5] . وقد قال النبىُّ ﷺ : « فى كلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ » . ولم يُفَصِّل . وخرَّج البخارىُّ[6] عن ابنِ عباسٍ : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الخِنصَرَ والإبهامَ . إشارةً إلى أن منافِعَها وإن اختلَفت فإنما يُراعَى صُوَرُها ، كما رَامَ أبو حنيفةَ أن يَنْقُضَ

(١) فى م : « عزبت » .
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) فى م : « يجمع » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٦٩) .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٧) .
(٦) البخارى (٦٨٩٥) .

القبس الحكمَ ويَنْقُضَه[1] ، فقال : مَن قطَع لسانَ صغيرٍ[2] لا دِيَةَ عليه ، إنما فى ذلك حُكومةٌ ؛ لأنه لسانٌ بلا منفعةٍ . قلنا : لا يُشْبِهُ هذا تدقيقَك ، فإنه يَلْزَمُك أن تقولَ : إذا قتَل نفسًا صغيرةً لا دِيَةَ فيها ؛ لأنها نفسٌ بلا منفعةٍ ، كما فعَل مالكٌ فى الاحتياطِ ، بالعكسِ مِن أبى حنيفةَ فى الاسْتِرسالِ ، فقال مالكٌ : فى السِّنِّ المُسْوَدَّةِ الدِّيَةُ . وعجبًا لأبى حنيفةَ ساعَده على ذلك . وقال الشافعىُّ : فيها حُكومةٌ ؛ لأنها تَغْييرُ هيئةٍ كما لو اصْفَرَّت . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الصُّفْرةَ صفةٌ فى ظاهرِها ، والاسْوِدادَ مُتداخِلٌ فيها ، مُفْسِدٌ لها ، فافترَقا .

المسألةُ الثالثةَ عشْرَ : قال أبو حنيفةَ : دِيَةُ الذمىِّ كديَةِ المسلمِ . لحديثِ العامِريَّيْنِ المُتقدِّمِ . وقال مالكٌ : دِيتُه على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ ، وديةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ . لأن ذلك قضاءُ عمرَ ، وفيه أثَرٌ عن النبىِّ ﷺ قد تقدَّم . وقال الشافعىُّ : دِيَةُ الذمىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ . فمَطْلَعُ النَّظرِ الأوَّلِ نَفْىُ المُساواةِ بينَ الكافرِ والمسلمِ فى الدِّيَةِ ، كما نَفَيْنا بينَهما المُساواةَ فى القِصاصِ ، حَسَبَ ما تقدَّم ، فليُرَكَّبْ عليه ، وأما مُتَعَلَّقُ الشافعىِّ فى تقديرِ الثُّلُثِ فضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه أثَرٌ ، والنظرُ قد ذكَرناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، واطَّرَحْناه هاهنا [3]لقِلَّتِه ، والإشارةُ[3] إليه أنه قال : قدَّرْناه بالثُّلُثِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إن الثلُثَ كثيرٌ » . قلنا : لو حَطَطْتَ الثُّلُثَ مِن الدِّيَةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال أنه كثيرٌ ، لكان أولَى بك ، وضعيفُ الأثَرِ أولَى مِن ضعيفِ النظرِ ، فكيف وقد اعتضَد بقضاءِ

---

(١) فى د ، ج : « ينقضه » .

(٢) فى ج : « صغيرة » ، وفى م : « ضفير » .

(٣ - ٣) فى ج : « لقلة الإشارة » .

القبس

عمرَ رضِى اللهُ عنه[(١)] ؟ وأما حديثُ العامِرِيَّيْنِ ، فقال علماؤُنا : لم يَصِحَّ . وعندى أنه صحيحٌ ، ولكن النبيَّ ﷺ إنما فعَل ذلك بهم فى صدرِ الإسلامِ تأليفًا لهم ، إذ لم تكنْ تلزَمُه فى أصلِ المسألةِ دِيَةٌ ، فإذا سقَط الأصلُ وهو الوجوبُ ، فأولَى وأحرَى[(٢)] أن يسقُطَ الوصفُ وهو التقديرُ .

المسألةُ الرابعةَ عشرَ : عَقْلُ الجنينِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى فيه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ ، فقال الذى قضَى عليه : كيف أغرَمُ مَن لا أكَل ولا شرِب ، ولا نطَق ولا استهلّ[(٣)] ؟ ومثِلُ ذلك بطَل . أو : يُطَلُّ[(٤)] . فقال[(٥)] رسول الله ﷺ : « إن هذا مِن إخوانِ الكُهّانِ »[(٦)] . وليس هذا بإنكارٍ لصورةِ السَّجْعِ ، فإنه جائزٌ ، وإنما بيَّنَ به النبىُّ ﷺ إبطالَ كلِّ سَجْعٍ يُنظَمُ فى معارضةِ حقٍّ ، كما أنه يُكرَهُ أن يُتكلَّفَ ابتداءً فى طريقِ الحقِّ إلا أن يرِدَ فى مطَّرَدِ القولِ . وكما قَدَّروا الدِّيَةَ فى الإبلِ ، كذلك قَدَّروا الغُرَّةَ فى الجنينِ ، وذلك خمسونَ دينارًا ، و[(٧)] هو عُشْرُ ديةِ أُمِّه . وخالَف أبو حنيفةَ فى **مسألتَين** ؛ **إحداهما** ، أنه غايَر فى الغُرَّةِ بينَ الذكرِ والأنثى ، وذلك ما لم يُعْلَمْ وَجْهُه أبدًا . وقد بيَّنَّا سِرَّها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وهو غريبٌ ، فليُنْظَرْ فيه ، وليُنْقَلْ مِن « التلخيصِ » . **والثانيةُ** : إذا قتَل امرأةً وفى

---

(١) عبد الرزاق (١٨٤٨٩) ، والدارقطنى ١٧٠/٣ ، والبيهقى ١٠١/٨ .

(٢) بعده فى د : « له » .

(٣) بعده فى د ، م : « صارخا » .

(٤) يطل : يهدر . ينظر النهاية ١٣٦/٣ .

(٥) بعده فى د ، م : « له » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .

(٧) فى م : « أو » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بطنِها جنينٌ ، هل تدْخُلُ الغُرَّةُ فى الدِّيَةِ أم لا ؟ وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الخامسةَ عشرَ : قال علماؤُنا : روَى[1] أبو داودَ والنسائىُّ : إنَّ عَقْلَ الجنينِ خمسُمائةِ شاةٍ[2] . والحديثُ لم يَصِحَّ إنما الصحيحُ حديثُ الغُرَّةِ ، والتقديرُ فِعلُ الصحابةِ . وقال ربيعةُ : عَقْلُ الجنينِ للأمِّ . وقال ابنُ هُرْمُزَ : للأبوَين . وتَعلَّقَ ربيعةُ بأنه كعضوٍ مِن أعضائِها ، فوجَب أن يكونَ عَقْلُه لها ، ولو كان يَجرِى مَجرَى عضوٍ مِن أعضائِها لاعْتُبِرَ مِن قيمةِ دِيَتِها كسائرِ الأعضاءِ .

المسألةُ السادسةَ عشرَ : ذكَر مالكٌ فى مسائلِ القَوَدِ ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعَصًا أو بحجرٍ عمدًا فماتَ ، أن فيه القِصاصَ . ولَقَبُ هذه المسألةِ القتلُ بالمُثَقَّلِ ، وهى مسألةٌ رَكِيكةٌ لأبى حنيفةَ تَعلَّقَ فيها علماءُ العراقِ بالحديثِ المشهورِ . « ألَا إنَّ فى قتلِ السَّوْطِ والعصا مائةً مِن الإبلِ » الحديثَ المذكورَ . فإذا رماه بخَشَبةٍ ، فإنها جملةٌ مجموعةٌ مِن أجزاءٍ ، لو انفرَد كلُّ جزءٍ منها لم يجِبْ فيه قِصاصٌ ، فإذا اجتمَعت كان حالُها فى الانفرادِ شُبْهةً عندَ اجتماعِها فى إسقاطِ ما يَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ . قلنا : الجوابُ عن هذا أَبْيَنُ مِن إطنابٍ فيه ، أترجُو أن تُلَفِّقَ لهذا الباطلِ دليلًا ؟ ما محاولةُ هذا إلَّا كما قال الشاعرُ[3] :

تَدُسُّ إلى العطَّارِ سِلعةَ بيتِها ... وهل يُصْلِحُ العطارُ ما أفسَدَ الدَّهْرُ

وإذا أخَذ الرجلُ حَجَرًا مِن أرباعٍ وصَبَّه على رأسِ رجلٍ ، إن كان بهذا عَمْدَ

---

(١) بعده فى د : « الترمذى و » .

(٢) أبو داود (٤٥٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠١٦) .

(٣) البيت فى عيون الأخبار ٤٤/٤ ، والكامل للمبرد ٣١٢/١ .

خطأً فالضربُ بالسيفِ خطأٌ مَحْضٌ ! ولهذا قال علماؤُنا : إن هذا المذهبَ هَدْمٌ لقاعدةِ القِصاصِ ، وتمكينُ الأعداءِ مِن الأعداءِ .

المسألةُ السابعةَ عشرَ : أدخَل مالكٌ فى البابِ قَتْلَ الغِيلةِ ، وهى مِن الحِرَابةِ ، والحِرابةُ عندَنا تكونُ فى الحَضَرِ ، كما تكونُ فى القِفَارِ[1] ، وتكونُ بالسيفِ ، وتكونُ بالعَصا ، وإذا كانت بالعَصا لا يؤخَذُ فيها بأيسرِ ذلك ؛ لأن المقصودَ فى السَّلَبِ والقتلِ واحدٌ ، والعصَا كالسيفِ عندَ مالكٍ فى العَمْدِ ووجوبِ القِصاصِ ، وزادَت العصا بأنها أعظمُ فى الخَديعةِ ؛ لأنه إذا مشَى بالسيفِ اسْتُنكِر ، وتَشوَّفت النفوسُ إلى التَّحَفُّظِ منه ، وكان أمرُ العصا فى الخديعةِ أبْلَغَ ، وفى الغِيلةِ أدْخَلَ ، فينبغِى أن تكونَ فى العقوبةِ أعظمَ ، ألَا تَرى أنه يؤخَذُ فيه مائةٌ بواحدٍ بلا خلافٍ ؟ كذلك يؤخَذُ فيه بالعصَا والسيفِ بالقتلِ بلا خلافٍ ، ولمَّا لم يَتعرَّضْ للحِرابةِ لم يَتعرَّضْ لها[2] .

المسألةُ الثامنةَ عشرَ : السِّحْرُ ، قال مالكٌ : يُقْتَلُ الساحرُ كُفرًا . وقال الشافعىُّ : عقوبتُه على مِقْدارِ تأثيرِه ؛ مِن قتلٍ [3] فقَتْلٌ أو إذايةٍ فضربٌ [3] . وتعلَّق مالكٌ بظاهرِ القرآنِ ، وإنما جعَله مالكٌ فى بابِ الغِيلةِ ؛ لأن المسحورَ لا يعلَمُ بعملِ الساحرِ حتى يقعَ فيه ، وقد قال مالكٌ : إن مِن الغِيلةِ سَقْىَ السُّمِّ [4] بل المُرْقِدِ [4] لأخْذِ

---

(١) فى د : « الفيفاء » .

(٢) فى م : « لهما » .

(٣ - ٣) فى م : « يقتل أو أذى به يضرب » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بالمرقد » . والمرقد : شىء يشرب فينوِّم من شربه ويرقده . اللسان (ر ق د) .

الموطأ ١٦٤٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى العُقولِ : « أن فى النفسِ مائةً من الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِى جَدْعًا مائةٌ من الإبلِ ، وفى المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى الجائِفَةِ مِثلُها ، وفى العينِ خمسون ، وفى اليدِ خمسون ، وفى الرِّجلِ خمسون ، وفى كلِّ إصبَعٍ ممَّا هُنالِك عَشْرٌ من الإبلِ ، وفى السِّنِ خمسٌ ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ فى الكِتابِ الذى كَتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى العُقُولِ : « أنَّ فى النفسِ مائةً مِن الإبِلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِىَ جَدْعًا مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى الجائِفَةِ مِثلُها ، وفى العينِ خمسون ، وفى اليدِ خمسون ، وفى الرِّجْلِ خمسون ، وفى كلِّ إصبَعٍ ممَّا هُنالِك عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ ، وفى الموضِحَةِ خمسٌ »(١) .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وقد رُوِى

القبس أموالِ الناسِ . وهو ظاهرٌ ، وقد مهَّدْنا المسألةَ فى كُتُبِ الخلافِ وغيرِها .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٣)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٦). وأخرجه ابن وهب (٥١٠)، والشافعى ٦/ ٧٥، والنسائى (٤٨٧٢)، والدارقطنى ١/ ١٢١، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣٨)، والبيهقى ٨/ ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩١ من طريق مالك به.

التمهيد مُسْنَدًا مِن وجهٍ صالِحٍ ، وهو كتابٌ مَشْهُورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ ، مَعْرُوفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بشُهْرَتِها عن الإسْنادِ ؛ لأنَّه أشْبَهَ التواتُرَ فى مَجيئِه ، لتَلَقِّى الناسِ له بالقَبولِ والمعرفةِ .

وقد رَوَى معمرٌ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه . وذكَر ما ذكَره مالكٌ سواءً فى الدِّيَاتِ ، وزاد فى إسْنادِه : عن جَدِّه[(١)] .

ورُوِى هذا الحديثُ أيضًا عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه بكمالِه .

وكِتَابُ عمرِو بنِ حزمٍ مَعروفٌ عندَ العلماءِ ، وما فيه فمُتَّفَقٌ عليه إلَّا قليلًا . وباللهِ التوفيقُ .

وممَّا يَدُلُّك على شُهْرَةِ كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وصِحَّتِه ، ما ذَكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، قال : وُجِد كِتابٌ عندَ آلِ حزمٍ يَذْكُرون أنَّه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فيه : « وفيما هُنَالك مِن الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » . فصار القَضاءُ فى الأصابعِ إلى عشرٍ عشرٍ[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٥) ، والدارمى (١٦٦٢) ، وابن خزيمة (٢٢٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٧٨، والبيهقى ٨/ ٨١ من طريق معمر به .

(٢) ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤/ ١٨ عن المصنف .

التمهيد **أخبَرنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ ابنُ (١عمرٍو الحريريُّ١) ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ شُعَيْبٍ البَلْخِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرِ بنِ حربٍ ومحمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قالوا : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ - قال المِنْقَرِيُّ : الجَزَرِيُّ . ثم اتَّفَقوا - قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب - قال فى حديثِ عبدِ الوارثِ : إلى أهلِ اليَمَنِ . ثم اتَّفَقوا - بكِتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ ، وبعَث به مع عمرِو بنِ حزمٍ ، فقَدِم به على أهلِ اليمنِ ، وهذه نُسْخَتُه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، مِن محمدٍ النبىِّ ﷺ إلى شُرَحْبِيلَ بنِ عبدِ كُلَالٍ ، والحارثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، ونُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، قَيْلِ(٢) ذى رُعَيْنٍ(٣) ، ومَعافِرَ ، وهَمْدَانَ ؛ أمَّا بعدُ . فذَكَر الحديثَ فى الصَّدَقاتِ إلى آخِرِها ، وفيه : « مَن اعْتَبَط مؤمنًا(٤) قتلًا عَن بَيِّنَةٍ ، فإنَّه

(١ - ١) فى م : « عمر الحريرى » . وتقدم ص٤٤٦.

(٢) فى م : « قبل » .

(٣) القيل : الملك من ملوك اليمن ، وذو رعين : قبيلة من اليمن تنسب إلى ذى رعين ، وهو من أذواء اليمن وملوكها . النهاية ٤/ ١٣٣.

(٤) اعْتَبَط مؤمنا : أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، وكل من مات بغير علة =

التمهيد

قَوَدٌ ، إلَّا أن يَرْضَى أولياءُ المقتولِ ، وفى النفسِ الدِّيَةُ ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ ، وفى اللِّسان الدِّيَةُ ، وفى الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى البَيْضَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وفى العَيْنَيْن الدِّيَةُ ، وفى الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ[1] الدِّيَةِ ، وفى المأمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وفى المُنَقِّلَةِ خمسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ ، وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى كُلِّ إصْبَعٍ مِن الأصابعِ مِن اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبِلِ ، وفى الموضِحَةِ خَمسٌ مِن الإبِلِ ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ » . وذكَرُوا تَمامَ الحديثِ[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ : الحَكَمُ بنُ موسى ثِقَةٌ ، وسليمانُ بنُ داودَ الذى يَرْوِى عن الزهرىِّ حديثَ الصَّدَقاتِ والدِّيَاتِ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ .

قال أبو عمرَ : هكذا وقَع عندَ شَيْخى فى أَصلِه : « فى المأمومَةِ نصفُ الدِّيَةِ » . وهو خَطَأٌ مِن الكاتِبِ ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّ فى

= فقد اعتبط . ومات فلان عَبْطَة . أى : شابا صحيحا . وعبطتُ الناقة واعتبطتُها ، إذا ذبحتها من غير مرض . ينظر النهاية ٣/ ١٧٢.

(١) عند النسائى والحاكم والبيهقى : « ثلث » .

(٢) أخرجه النسائى (٤٨٦٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقى ٤/ ٨٩، ٩٠ من طريق الحكم بن موسى به .

التمهيد المأمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك مِن السلفِ والخلفِ ، وأهلُ العراقِ يقولون لها : الآمَّةُ . وأهلُ الحجازِ : المأمُومَةُ . وكذلك فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ : « المأْمُومَةُ فيها ثُلُثُ الدِّيَةِ » . كذلكَ نَقَل الثِّقاتُ .

وأمَّا ما فى حديثِ مالكٍ مِن الفِقْهِ ، فقولُه : « فى النفسِ مائةٌ مِن الإبلِ » . وهذا مَوْضِعٌ فيه تَنازُعٌ بينَ العلماءِ ، بعدَ إجْماعِهم أنَّ على أهْلِ الإبلِ فى دِيَةِ النفسِ إذا أُتْلِفَتْ خطأً مائةً مِن الإبلِ ، لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك ، ولا يَخْتَلِفون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَها كذلك ، وإنَّما تَنازَعُوا واخْتَلَفوا فى الدِّيَةِ على أهْلِ الوَرِقِ والذهَبِ ، واخْتَلَفوا أيضًا ؛ هل يُؤْخَذُ فيها الشَّاءُ والبَقَرُ والحُلَلُ ، أم لا يكونُ إلَّا فى الثلاثةِ الأصنافِ ؛ الإبلِ ، والذهبِ ، والوَرِقِ ؟ على حَسَبِ ما نُورِدُه فى هذا البابِ مُهَذَّبًا مُمَهَّدًا إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : كانَتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ ، لكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ ، فذلك أربعةُ آلافٍ ، فلما كان عمرُ غَلَتِ الإبلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ ، فجَعَلَها عمرُ أُوقِيَّةً ونصفًا ، ثم غَلَتِ الإبلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ ، فجَعَلها عمرُ أُوقِيَّتَيْن ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ ، ثم لم تَزَلِ الإبلُ تَغْلُو ويَرْخُصُ الوَرِقُ ، حتى جعَلَها عمرُ اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، أو

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٢٥٥) .

التمهيد

ألفَ دينارٍ ، ومِن البقرِ مائتَا بقرةٍ ، ومِن الشَّاةِ[1] ألفا[2] شَاةٍ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] أيضًا ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : كانتِ الدِّيَةُ الإبلَ ، حتى كان عمرُ فجَعَلها لمَّا غَلَتِ الإبلُ عِشْرِينَ ومائةً لكلِّ[4] بَعِيرٍ . قال : قلتُ لعَطاءٍ : فإنْ شاء القَرَوِيُّ أعْطَى مائةَ ناقَةٍ ، أو مائتَى بقرةٍ ، أَو ألفَى شاةٍ ، ولم يُعْطِ ذَهَبًا ؟ قال : نعم ، إن شاءَ أعْطَى إبلًا ، ولم يُعْطِ ذَهَبًا ؛ هو الأمرُ الأوَّلُ .

قال[5] : قلتُ لعَطَاءٍ : أيُعْطِي القَرَوِيُّ إن شاء بَقَرًا أو غنمًا ؟ قال : لا يتَعَاقَلُ أهلُ القُرَى مِن الماشِيَةِ غيرَ الإبِلِ . يقُولُ : هو عَقْلُهم على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال عطاءٌ[6] : وكان يُقالُ : على أهلِ الإبِلِ الإبلُ ، وعلى أهلِ الذهبِ الذهبُ ، وعلى أهلِ الورِقِ الوَرِقُ ، وعلى أهلِ الغنمِ الغنمُ ، وعلى أهلِ البَزِّ الحُلَلُ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « الشاء » .
(٢) فى مصدر التخريج : « ألف » . والمثبت موافق لإحدى نسخه .
(٣) عبد الرزاق (١٧٢٥٦) .
(٤) فى الأصل ، ص : « كل » .
(٥) عبد الرزاق (١٧٢٥٧) .
(٦) عبد الرزاق (١٧٢٥٨ ، ١٧٢٥٩) .

التمهيد

قال(1) : قلتُ لعطاءٍ : البَدَوِيُّ صاحِبُ البقرِ والشاءِ ، أَلَه أن يُعْطِيَ إبلًا إن شاء وإن كَرِه المُتَّبِعُ ؟ . قال : ما أرَى إلَّا أنَّه ما شاء المعْقُولُ له(2) حَقُّه ؛ له ماشِيَةُ العاقِلِ ما كانت ، لا تُصْرَفُ إلى غيرِها إن شاء .

قال ابنُ جريجٍ(3) : وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : على الناسِ كلِّهم أجْمَعِين ؛ أهلِ القريةِ ، وأهلِ الباديَةِ ، مائةٌ مِن الإبِلِ ؛ فمَن لم تكنْ عندَه إبلٌ ، فعلى أهلِ الوَرِقِ الوَرِقُ ، وعلى أهلِ البقرِ البقرُ ، وعلى أهلِ الغنمِ الغنمُ ، وعلى أهلِ البَزِّ البزُّ . قال : يُعْطُون مِن أيِّ صِنْفٍ كان ، بقِيمَةِ الإبلِ ما كانت ، ارتَفَعَت أو انخَفَضَت قِيمَتُها يَوْمَئِذٍ . قال طاوسٌ : وحقُّ المَعقولِ له الإبلُ .

قال ابنُ جريجٍ(4) : وقال عمرُو بنُ شُعَيْبٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَيِّمُ الإبلَ على أهْلِ القُرَى أرْبَعَمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ ، ويُقَيِّمُها على أثمانِ الإبلِ ، فإذا غَلَتْ رَفَع فى قِيمَتِها ، وإذا هانَتْ نَقَص مِن قِيمَتِها على أهلِ القُرَى على نحوِ الثَّمَنِ ما كان . قال : وقَضَى أبو بكرٍ فى الدِّيَةِ على أهلِ(5)

القبس ....

(1) عبد الرزاق (١٧٢٦٧) .

(2) بعده فى م ، ومصدر التخريج : « هو » .

(3) عبد الرزاق (١٧٢٦٨، ١٧٢٦٩) .

(4) عبد الرزاق (١٧٢٧٠) .

(5) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

القُرَى حينَ كَثُر المالُ ، وغَلَتِ الإبِلُ ، فأقام مِائةً مِن الإبِلِ بستِّمائَةِ دينارٍ ، إلى ثمانِمائَةِ دينَارٍ ، وقَضَى عمرُ فى الدِّيَةِ على أهلِ القُرَى اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ ، قال : إنِّى أرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فيه الدِّيَةُ ؛ تنخَفِضُ مَرَّةً مِن قيمةِ الإبِلِ ، وتَرْتَفِعُ مَرَّةً أُخْرَى ، وأرَى المالَ قد كَثُرَ . قال : وأنا أخْشَى عليكم الحُكامَ بعدِى ، وأن يُصابَ الرجلُ المسلمُ فتَهْلِكَ دِيَتُه بالباطِلِ ، وأن تَرْتَفِعَ دِيَتُه بغيرِ حَقٍّ ، فتُحْمَلَ على أقوامٍ مسلمين فتَجْتَاحَهم ، فليس على أهلِ القُرَى زيادةٌ فى تَغْلِيظِ عَقْلٍ ، ولا فى الشهرِ الحرامِ ، ولا فى الحرمةِ[1] ، ولا[2] على أهْلِ القُرَى فيه تَغْلِيظٌ ، لا يُزادُ فيه على اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، وعَقْلُ[3] أهلِ البادِيَةِ ؛ على أهلِ الإبلِ مائةٌ مِن الإبِلِ على أسْنانِها ، كما قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، وعلى أهلِ البقرِ مائَتَا بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَا شاةٍ ، [4]ولم أقْسِمْ[4] على أهْلِ القُرَى إلَّا عَقْلَهم يكونُ ذَهَبًا ووَرِقًا ، فيُقامُ عليهم ، ولو كان رسولُ اللهِ ﷺ قَضَى على أهلِ القُرَى فى الذهبِ والوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لا زِيَادَةَ فيه ، ابْتُغِىَ[5] قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، ولكنَّه

القبس ....

(١) فى نسخة من مصدر التخريج : « الحرم » .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى النسخ : « على » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤ - ٤) فى نسخة من مصدر التخريج : « ولو أقيم » .

(٥) فى م ، ومصدر التخريج : « لاتبعنا » .

التمهيد كان[1] يُقَيِّمُه على أثمانِ الإبِلِ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ التي ذكَرْنا في هذا البابِ عن الزهريِّ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، مُرْسَلَةٌ ، وفيه أحاديثُ مُسْنَدَةٌ سنَذْكُرُها بعدَ ذِكْرِ أقاويلِ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ حُجَّةً لهم ، وتَنْبِيهًا على أُصُولِهم إن شاء اللهُ ، وإنَّما مَدارُ هذا البابِ عندَ الفقهاءِ على حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ وما كان مثلَه ؛ في النفسِ مائةٌ مِن الإبِلِ ، وعلى ما قَضَى به عمرُ بنُ الخطابِ على أهْلِ الذهبِ والوَرِقِ والشَّاءِ ، والبَقَرِ ، على اخْتِلافِ الرِّوَاياتِ عنه في ذلك ، على حَسبِ ما نذْكُرُها إن شاء اللهُ .

وأمَّا اخْتِلافُ التابعين في هذا البابِ ، فمُضْطَرِبٌ جِدًّا ، ومنه شُذُوذٌ مُخالِفٌ للآثارِ المسندةِ .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ ؛ فإنَّ مالكًا ، والشَّافعيَّ في أحدِ قَوْلَيْه ، وأبا حنيفةَ ، وزُفَرَ ، ذَهَبوا إلى أنَّ الدِّيَةَ مِن الإبِلِ والدنانيرِ والدراهمِ لا غيرُ ، ولم يَخْتَلِفوا هم ولا غيرُهم أنَّ الإبلَ مائةٌ من الإبلِ . وكذلك لم يَخْتَلِفوا أنَّ الذهبَ ألفُ دينارٍ . واخْتَلَفوا في الوَرِقِ ؛ فذَهَب مالكٌ إلى[1] أنَّ الدِّيَةَ مِن الوَرِقِ اثْنَا[2] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ ، على ما بَلَغَه عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قَوَّمَ الدِّيَةَ على

القبس ....

(1) ليس في : الأصل ، م .
(2) في الأصل ، ص : « اثنى » .

التمهيد

أهلِ القُرَى ، فجَعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الورِقِ اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : وأهلُ الذَّهَبِ ؛ أهلُ الشامِ ، وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ ؛ أهلُ العِرَاقِ . وكذلك قال الشافعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْه : إنَّ الدِّيَةَ على أهْلِ الوَرِقِ اثْنَا[1] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ . وقال المُزَنِيُّ : قال الشافعيُّ : الدِّيَةُ الإبِلُ ، فإنْ أعْوَزَتِ الإبِلُ ، فقِيمَتُها بالدنانِيرِ والدراهمِ على ما قَوَّمَها عمرُ بنُ الخطابِ ؛ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ ، واثْنا[2] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ . وذكَرَ قولَ عطاءٍ : كانَتِ الدِّيَةُ الإبِلَ حتى قَوَّمَها عمرُ . قال الشافعيُّ : والعِلْمُ مُحِيطٌ بأنَّه لم يُقَوِّمْها إلَّا قيمةَ يومِها للإعْوَازِ . قال : ولا تُقَوَّمُ بغيرِ الدنانيرِ والدراهِمِ . قال : ولو جاز أنْ تُقَوَّمَ بغيرِ الدنانيرِ والدراهِمِ ، جعَلْنا على أهلِ الخيلِ الخيلَ ، وعلى أهلِ الطعامِ الطعامَ ، وهذا لا يقولُه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : قد قالَه بعضُ مَن شَذَّ في قولِه . قال المزنيُّ : وقولُه القديمُ : على أهلِ الذهبِ ألفُ دِينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ . قال : ورُجُوعُه عن القديمِ - رَغْبَةً عنه إلى الجديدِ - هو أشبَهُ بالسنةِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن جَعَل الدِّيَةَ مِن الوَرِقِ اثْنَى عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) في ص : « اثنى » .

(٢) في الأصل : « اثنى » .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحبابِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا مِن بنى عَدِىٍّ قُتِل ، فجَعَل النبىُّ ﷺ دِيَتَه اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا[1] .

قال أبو داودَ : رَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس لمَن خالَفَ هذا وقال بعَشَرَةِ آلافِ درهمٍ مِن الوَرِقِ فى الدِّيَةِ عن النبىِّ ﷺ حديثٌ لا مُرْسَلٌ ولا مُسْنَدٌ . وأمَّا الذى جاء عن عمرَ فى الاثْنَى عَشَرَ ألفًا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، قال : كانَتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِمائةَ دينارٍ ، أو[2] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ ، وديَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ على النصفِ مِن دِيَةِ المسلمين . قال : وكان ذلك[3] كذلك حتى

القبس ....

(١) أبو داود (٤٥٤٦). وأخرجه الترمذى (١٣٨٨)، والنسائى (٤٨١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفى به.

(٢) فى النسخ: «و». والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

التمهيد استُخْلِفَ عمرُ ، فقام خَطِيبًا ، فقال : ألَا إنَّ[1] الإبِلَ قد غَلَتْ . ففرَضَها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الورِقِ اثْنَىْ عشَرَ ألفًا ، وعلى أهلِ البقرِ مائَتَىْ بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائَتَى حُلَّةٍ . قال : وتَرَك دِيَةَ أهلِ الذِّمَّةِ لم يَرْفَعْها فيما رَفَع مِن الدِّيَةِ[2] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى يحيى بنُ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فَرَض الدِّيَةَ مِن الذهبِ ألفَ دِينَارٍ ، ومِن الوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ .

وروَى ابنُ أبى نجيحٍ ، عن أبيه ، أنَّ عثمانَ قَضَى فى الدِّيَةِ اثْنَى عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ .

وروَى نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وروَى الشَّعْبِىُّ ، عن الحارِثِ ، عن علىٍّ ، قال : الدِّيَةُ اثنا عَشَرَ ألفًا .

وروَى هُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، أنَّ عمرَ قَوَّمَ الإبِلَ فى الدِّيَةِ كلَّ بَعِيرٍ[4] بمائةٍ وعشْرِينَ درهمًا ، اثْنَى عَشَرَ ألفًا .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « أهل » .

(٢) أبو داود (٤٥٤٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٧١) .

(٤) بعده فى م : « بعير » .

التمهيد فهذا ما فى الاثنَى عَشَرَ ألفًا عن النبيِّ ﷺ ، وعن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، رضِىَ اللهُ عنهم ، إلَّا أنَّ الآثارَ عن عمرَ منها ما يَدُلُّ على أنَّ الوَرِقَ والذهبَ إنَّما جعَلَها قيمةً للإبلِ ، ولم يَجْعَلْها أصْلًا فى الدِّيَةِ ، ومنها ما يَدُلُّ على أنَّه جعَل الدِّيَةَ مِن الذهبِ والوَرِقِ ، وكذلك الآثارُ كلُّها عن الصحابةِ فى هذا البابِ ، تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ على حسبِ ما ذكَرْنا عن عمرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : الدِّيَةُ مِن الوَرِقِ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ . وحُجَّتُهم فى ذلك ما رواه الشعبيُّ ، عن عَبِيدَةَ ، عن عمرَ ، أنَّه جَعَل الدِّيَةَ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشِّياهِ[1] ألفَىْ[2] شاةٍ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ عن عُمَرَ ما يَدُلُّ على أنَّ الدراهِمَ والدنانيرَ صِنْفٌ مِن أصْنافِ الدِّيَةِ ، لا على وَجْهِ البَدَلِ والقِيمَةِ ، وكذلك يَدُلُّ ظاهِرُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ أيضًا ، عن عمرَ ، وهو الظاهرُ فى الحديثِ عن عليٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ عباسٍ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، فإنَّهم لا يَرَوْن أن يُؤْخَذَ فى الدِّيَةِ

القبس ....

(١) فى ص : « الشاة » .

(٢) فى الأصل ، م : « ألف » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/٩ من طريق الشعبى به .

شيءٌ إلَّا الإبلُ أو الذهبُ أو الوَرِقُ لا غيرُ، وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ. قال مالكٌ: لا يُقْبَلُ مِن أهْلِ الإبلِ إلَّا الإبلُ، ولا مِن أهلِ الذهبِ إلَّا الذهبُ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ إلَّا الوَرِقُ. وقال أبو يُوسُفَ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ: الدِّيَةُ مِن الرِّقَةِ[1] عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ، ومِن الذهبِ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةُ بَعِيرٍ، وعلى أهلِ البقرِ مائتا بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفا شاةٍ، وعلى أهْلِ الحُلَلِ مائتا حُلَّةٍ يمانِيَةٍ. قال: ولا يُؤْخَذُ في البقرِ إلَّا الثَّنِيُّ[2] فصاعِدًا، ولا يُؤْخَذُ مِن الحُلَلِ إلَّا اليَمانِيَةُ، قيمَةُ كلِّ حُلَّةٍ خَمْسُون دِرْهَمًا فصاعِدًا. ومَذْهَبُ الثوريِّ في ذلك كمَذْهَبِ أبي يُوسُفَ ومحمدٍ، وذَكَرَه الثوريُّ عن عمرَ، ولم يُخالِفْه، وأمَّا أبو حنيفةَ فخَالَفَ ما رَواه في ذلك عن عمرَ في البقرِ والشَّاءِ والحُلَلِ.

قال أبو عمرَ: رُوِي ذلك عن عمرَ مِن حديثِ الشعبيِّ وغيرِه. وبه قال عطاءٌ، وطاوسٌ، وطائفةٌ مِن التابِعين[3]. وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنِيِّين.

(١) الرقة، مثال عِدَة: مثل الوَرِق: الدراهم. المصباح المنير (و ر ق).

(٢) الثنى من البقر: الذى استكمل السنة الثانية ودخل فى السنة الثالثة. ينظر تهذيب اللغة ١٤٠/١٥.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٩ - ٢٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٩، ١٣٣.

التمهيد

واخْتَلف الفقهاءُ أيضًا فى أسْنانِ دِيَةِ الخَطَأ إذا قُضِى بالدِّيَةِ إبلًا ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهما : دِيَةُ الخَطَأ أخماسًا . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى الأسْنانِ مِن كلِّ صِنْفٍ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : عِشْرُونَ بنتَ مَخاضٍ ، وعِشْرُون ابْنَ لَبُونٍ ، وعِشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُون جذَعَةً . وقال أبو حنيفةَ : عِشْرُون ابنَ مَخاضٍ ، وعِشْرُون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، رَواه الثورىُّ[(1)] ، وشعبةُ ، وغيرُهما ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

ورَوَى زيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن خِشْفِ[(2)] بنِ مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه مرفوعًا[(3)] . إلَّا أنَّ خِشْفَ بنَ مالِكٍ ليس بمَعْرُوفٍ .

وأمَّا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فرُوِى عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وليسَ فيه عن صاحِبٍ شىءٌ ، ولكنَّه عليه أهلُ المدينةِ ، وكذلك حَكَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ[(4)] .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨) ، وابن أبى شيبة ١٣٤/٩ من طريق الثورى به .

(2) فى ص : « خسف » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩.

(3) أخرجه أحمد ٣٢٨/٧ (٤٣٠٣) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والنسائى (٤٨١٦) من طريق زيد بن جبير به .

(4) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠) عن ابن جريج به .

التمهيد

وذكَر معمرٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، أنَّ دِيَةَ الخَطَأِ أرباعًا ؛ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وعِشْرُون ابنَ مَخاضٍ ، وعِشْرُونَ ابنَ لَبُونٍ[1] .

وكذلك روَى معمرٌ[2] وابنُ جُرَيْجٍ[3] ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه .

وروَى أبو إسحاقَ ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرةَ ، عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطَأِ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ[4] . وبهذا قال عَطَاءٌ ، إلَّا أنَّه جعَلَ مكانَ بَنَاتِ لَبُونٍ بنى لَبُونٍ[5] .

وروَى سليمانُ بنُ موسى ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ مَن قُتِل خَطَأً فدِيَتُه مائةٌ مِن الإبِلِ ؛ ثلاثُون بنتَ مَخَاضٍ ، وثلاثُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وثلاثُون حِقَّةً ، وعَشْرٌ[6] ابنَ لَبُونٍ .

ذكَرَه أبو داودَ[7] ، قال : حدَّثنا هارُونُ بنُ زيدِ بنِ أبى الزَّرْقاءِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ ، قال : أخبرنا سليمانُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٢) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٣) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٤/٩ من طريق أبى إسحاق به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٥) .

(٦) فى ص : « عشرون » .

(٧) أبو داود (٤٥٤١) .

التمهيد مُوسَى . فذكَره .

وذكَر مَعمرٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ في دِيَةِ الخَطَأ مثلَ ذلك سواءً[(1)] .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهم ، على أنَّ دِيَةَ الخَطَأ أخْماسًا ، على حسبِ ما ذكَرْنا عنهم مِن اختِلافِهم في أسنَانِ الإبِلِ . واتَّفَق مالكٌ وأبو حنيفةَ على أنَّ دِيَةَ العَمدِ إذا قُبِلَتْ ، ودِيَةَ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ ، وخمسٌ وعشْرُونَ حِقَّةً ، وخمسٌ وعشْرُون جَذَعَةً .

وأمَّا الشافعيُّ ؛ فالدِّيَاتُ عندَه دِيتَانِ ؛ مُخَفَّفَةٌ ومُغَلَّظَةٌ ، إحْدَاهما ، وهى المخففةُ ، دِيَةُ الخَطَأ أخْمَاسًا ، على ما قدَّمْنا ذِكْرَه عنه ، وعن مالكٍ . وهو قولُ سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وأهلِ المدينةِ . والأُخْرَى ، المغَلَّظَةُ في العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، وفى شِبْهِ العمدِ ، والتَّغْليظُ عندَه في ذلك كلِّه سَواءٌ ، وليس عندَ الشافعيِّ دِيَةٌ تُؤْخَذُ أرباعًا . وأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ ، فالدِّيَاتُ عندَهما ثَلاثُ دِيَاتٍ ؛ دِيَةُ الخَطَأ - على ما ذكَرْنا عنهما ، وعن كلِّ واحِدٍ منهما - ودِيَةُ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، والدِّيَةُ

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩) عن معمر به ، وعنده : « ثلاثون جذعة » . بدلا من : « ثلاثون بنت مخاض » .

التمهيد المُغَلَّظَةُ . واتَّفق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، على أنَّ الدِّيَةَ المغَلَّظَةَ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفَةً فى بُطونِها أولادُها ، وخالَفَهم محمدُ بنُ الحسنِ ، فقال فى المُغَلَّظَةِ : ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثَلاثٌ وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعٌ وثلاثون خَلِفَةً .

قال أبو عمرَ : فالدِّيَاتُ عندَ مالِكٍ وأبى حنيفةَ ثَلاثُ دِيَاتٍ ؛ دِيَةُ الخَطَأِ أخْمَاسًا ، ودِيَةُ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه أرباعًا ، والدِّيَةُ المغَلَّظَةُ أثلاثًا ، على حَسَبِ ما ذكَرْنا عنهم ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ الحسنِ خالَفَهم فى أسْنانِ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ على حسَبِ ما تَرَى . ورُوِى مثلُ قولِ محمدِ بنِ الحسنِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وهو صحيحٌ مَشْهورٌ عنه . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فى أسْنانِ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ عن النبىِّ ﷺ من وُجوهٍ .

واخْتَلَفوا فيما تُغَلَّظُ فيه الدِّيَةُ ؛ فقال مالكٌ : الدِّيَةُ تُغَلَّظُ على الأبِ فى قتلِه ابنَه ، وكذلك الجَدُّ لا غيرُ ، ولا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فى غيرِ ذلك ، وأنكَر شِبْهَ العمدِ ولم يَعْرِفْه ، والتَّغْلِيظُ عندَ مالكٍ فى النفسِ وفى الجِراحِ على أهلِ الإبِلِ فى الجِنْسِ ، وعلى أهلِ الذهبِ والوَرِقِ زِيادَةٌ اعْتِبارًا بقِيمَةِ الإبِلِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ إلَّا فى شِبْهِ العَمْدِ . قالوا : والتَّغْليظُ فى النفسِ دُونَ الجِراحِ . وقال الشافعىُّ : تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فى شِبْهِ العمدِ ، وفى

القبس ....

التمهيد العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، التَّغْلِيظُ فى ذلك سَواءٌ . قال : والتَّغْلِيظُ فى النفسِ والجِراحِ جميعًا .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا شِبْهَ العمدِ ومَعناه ، وما للعلماءِ فيه مِن التَّنازُعِ والمعانى فى كتابِ « الأجْوبَةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ »[1] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : دِيَةُ الخَطَأ تكونُ أخماسًا عندَ مالكٍ والشافعىِّ ومَن تابَعَهما ، على ما ذكَرْنا عنهم وعن أهلِ المدينةِ : عشْرُون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرُون ابنَ لَبُونٍ ، وعشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُون حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . وتكونُ أيضًا أخماسًا عندَ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والكوفِيِّينَ ، على ما ذكَرْنا عنهم . وعن ابنِ مسعودٍ فى ذلك : عشْرُون ابنَ مَخاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . فالاخْتِلافُ بينَ الحِجَازيِّينَ والعِرَاقِيِّينَ فى هذه المسألةِ ؛ أن جَعَلوا مكان ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، فافْهَمْ . وقال أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ : قولُ مَن جَعَل فى الخَطَأ مَكانَ ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، أَوْلَى ؛ لأنَّ بنى اللَّبُونِ أعْلَى مِن بنى المخَاضِ ، فلا تَثْبُتُ هذه الزِّيادَةُ إلَّا بتَوْقِيفٍ . وقال أبو بكرٍ الرَّازِىُّ : وأيضًا فإنَّ ابنَ لَبُونٍ بمَنْزِلَةِ ابنةِ[2] مَخاضٍ ، فيَصِيرُ مُوجِبُه بمَنْزِلَةِ مُوجِبِ أربعِينَ بنتَ مَخَاضٍ .

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣٣ وما بعدها .

(٢) فى م : « ابن » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أَسْنَانُ الإِبِلِ في الدِّيَاتِ لم تُؤْخَذْ قياسًا ولا نَظَرًا ، وإنَّما أُخِذَتِ اتِّبَاعًا وتَسْلِيمًا ، وما أُخِذ مِن جِهَةِ الأثرِ ، فلا مَدْخَلَ فيه للنَّظَرِ ، فكلٌّ يقولُ بما قد صَحَّ عندَه عن سَلَفِه رَضِى اللهُ عنهم أجمعين ، والذى ذكَرَه أهلُ اللغةِ فى بَناتِ اللَّبُونِ ، وبَنَاتِ المخَاضِ ، وبَنى اللَّبُونِ ، غيرُ ما ذكَرَه الرَّازِىُّ ، وذلك أنَّ أبا إسحاقَ الحَرْبِىَّ ذكَرَ ، عن أبى نصرٍ ، عن الأَصْمَعِىِّ ، قال : لِقاحُ الإبلِ أن تَحْمِلَ سَنَةً وتُجِمَّ سنةً ، فإذا وَضَعَتِ الناقةُ وانقَطَع لَبَنُها ، وحمَلَتْ لتمامِ سنةٍ مِن يومَ وضَعَتْه ، سُمِّيتِ المخاضَ ، وولَدُها ابنُ مَخَاضٍ وبنتُ مَخَاضٍ ، فإذا أتَى على حَمْلِ أُمِّه عَشَرَةُ أشهرٍ ، فهى العُشَراءُ والعِشَارُ ، فإذا وضَعَتْ لتمامِ سنةٍ ، فالوَلَدُ ابنُ لَبُونٍ ، والأُنْثَى بنتُ لَبُونٍ ؛ لأنَّه قد صار لأُمِّه لَبَنٌ مِن الحملِ الذى كان بعدَه ، فإذا مَضَتِ السَّنةُ ، واسْتَحَقَّت أُمُّه حملًا آخرَ ، فهو حِقٌّ سنةٍ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ؛ فإذا مَضَتِ الرابِعَةُ ودخَلَتِ الخامِسَةُ ، فهو جَذَعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ ، ولم يُلْقِ سِنًّا ، ثم هو فى السادسةِ ثَنِىٌّ ، والأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، فإذا دخَلَتِ السابعةُ فهو رَبَاعٌ ، والأُنْثَى رَبَاعيَةٌ . فهذا قولُ الأَصْمَعِىِّ فيما ذكَرَ الحَرْبِىُّ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ ياسِينٍ ، قال : قال أبو عُبَيْدَةَ : إذا مَضَى الحولُ فُطِم الفَصِيلُ ، وذلك فى الرَّبِيعِ ، ولا يُفْطَمُ حتى يأْكُلَ البُقولَ ، فإذا كان عَقِبَ الربيعِ بعدَ رَعْيِ السَّعْدانِ ، فُطِمَتِ الفُصْلانُ

التمهيد في رَأْسِ الحولِ ، وتُلْقَحُ أُمَّهَاتُها حينَ تُفْطَمُ ، فهي حِينَئذٍ بَناتُ مَخَاضٍ إلى أَنْ تُنْتَجَ أُمَّهاتُها في رأسِ العامَيْنِ مِن تَمامِ حَوْلَين ، وهي إلى أن تَمْضِيَ الحَوْلَانِ بَنو مَخَاضٍ ، فإذا نُتِجَتْ أُمَّهاتُها في رأسِ الحولِ مِن العامِ الثاني بعدَما يَتِمُّ لبناتِ المخاضِ حَوْلانِ مِن النِّتَاجِ ، فهي بَنَاتُ لَبُونٍ حتى تَسْتَوْفِيَ العامَ الثالثَ ، فإذا كان رَأْسُ ثلاثِ سِنِينَ ، لقِحَتْ أُمَّهاتُها أو لم تَلْقَحْ ، فهي حِقَاقٌ ، الذَّكَرُ حِقٌّ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ، فهي كذلك حِقَاقٌ حتى تَسْتَوْفِيَ أربعَ سنينَ ، فإذا كان رأسُ أربعِ سنين ، نُتِجَتْ أُمَّهاتُها أو لم تُنْتَجْ ، فهي جِذَاعٌ ، وجُذْعٌ ، وجُذْعَانٌ ، الذَّكَرُ جَذَعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ ، وهي كذلك جِذَاعٌ حتى تَسْتَوْفيَ خمسَ سنين ، فإذا كان رأسُ الخمسِ سِنِينَ ، فهي الثَّنِيُّ ، والثُّنْيَانُ جمعُ الذكورِ منها ، والذكرُ الواحِدُ ثَنِيٌّ ، والأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، حتى تَسْتَوْفيَ سِتَّ سنين ، فإذا كان رأسُ سِتِّ سنين ، فهي رُبَعٌ ، الذَّكرُ رَبَاعٌ ، والأُنْثَى رَباعيَةٌ ، فهي كذلك حتى تَسْتَوْفيَ سبعَ سنين ، فإذا كان رأسُ سبعِ سنين ، فهي سَدَسٌ ، الذكرُ والأُنْثَى سَواءٌ ، سَدِيسٌ وسَدَسٌ ، فهي كذلك حتى تَسْتَوْفيَ ثمانيَ سنين ، فإذا كان رأسُ ثماني سنين ، فهي بُزَّلٌ وبُزُلٌ ، الذكرُ بَازِلٌ ، والأُنْثَى بَزُولٌ ، إلى تِسْعِ سِنِينَ ، ويُقالُ أَوَّلَ ما يخْرُجُ بَازِلُه - وهو نابُه - : فَطَر نَابُه . ثم يكونُ مُخْلِفَ عامٍ ، ومُخْلِفَ عامَيْن ، ومُخْلِفَ ثلاثةِ أعْوامٍ ، ومُخْلِفَ أربعةِ أعوامٍ ، ومُخْلِفَ خمسةِ أعوامٍ ، فإذا جاوَزَ خمسةَ أعْوَامٍ ببزلِه فهو عَوْدٌ .

القبس ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قولُ أبى عُبَيْدَةَ ، وقال أبو عُبَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ : إذا دخَلَ فى السنةِ الرابعةِ ، فهو حِقٌّ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ؛ لأنَّها اسْتَحقَّتْ أن يُحْمَلَ عليها ، واسْتَحقَّ أن يُحْمَلَ عليه ويُرْكَبَ ، فإذا دخَلَ فى الخامسةِ ، فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ ، فإذا دخَلَ فى السادِسَةِ وألقَى ثَنِيَّتَه ، فهو ثَنِيٌّ ، فإذا دخَلَ فى السابعةِ ، فهو رَبَاعٌ ورَبَاعِيَةٌ ، فإذا دخَلَ فى الثامنةِ ، فألقَى السِّنَّ الذى بعدَ الرَّباعيَةِ ؛ فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ ، فإذا دخَلَ فى التاسِعَةِ ، فَطَر نابُه وطَلَع ، فهو بازِلٌ ، فإذا دخَلَ فى العاشِرِ ، فهو مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسْمٌ ، ولكنْ يُقالُ : بازِلُ عامٍ ، وبازِلُ عامَيْن ، ومُخْلِفُ عامٍ ، ومُخْلِفُ عامَيْنِ . إلى ما زادَتْ . قال أبو عُبَيْدٍ : وإذا لَقِحَتِ الناقةُ ، فهى خَلِفَةٌ ، فلا تَزَالُ خَلِفَةً إلى عَشَرَةِ أشْهُرٍ ، فإذا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أشْهُرٍ ، فهى عُشَرَاءُ . وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : بنتُ مَخَاضٍ لسَنةٍ ، وبنتُ لَبُونٍ لسَنَتَيْن ، وحِقَّةٌ لثلاثٍ ، وجَذَعَةٌ لأربعٍ ، وثَنِيٌّ لخمسٍ ، ورَبَاعٌ لسِتٍّ ، وسَدِيسٌ لسبعٍ ، وبازِلٌ لثمانٍ . وقال أبو حاتِمٍ : قال بعضُهم : إذا ألقَى رَبَاعِيَتَه فهو رَبَاعٌ ، وإذا ألقَى ثَنِيَّتَه ، فهو ثَنِيٌّ ، لا أدْرِى أسَمِعْتُه مِن الأصْمَعِيِّ أم لا ؟ وقال الأصْمَعِيُّ : والجَذُوعَةُ وقتٌ وليس بسِنٍّ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ دِيَاتِ الرِّجَالِ شَرِيفِهم ووضِيعِهم سواءٌ ، إذا كانوا أحْرارًا مسلمين ، وكذلك ذُكُورُ الصِّبْيَانِ فى دِيَاتِهم كآبائِهم ، الطفلُ والشيخُ فى ذلك سواءٌ ، وكذلك الطِّفْلَةُ كأُمِّها فى دِيَتِها .

القبس ....

التمهيد وقد أجْمَع العلماءُ على أنَّ دِيَةَ المرأةِ على النصفِ مِن دِيةِ الرجلِ ، إلَّا أنَّ العلماءَ فى جِراحِ النساءِ مُخْتَلِفون ؛ فكان مالكٌ ، والليثُ ، وجمهورُ أهلِ المدينَةِ يقولون : يَسْتَوِى الرجلُ والمرأةُ فى عَقْلِ الجِراحِ حتى تَبْلُغَ ثُلُثَ ديَةِ الرجلِ ، ثم تكونُ ديَةُ المرأةِ على النصفِ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ[(1)] ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ[(2)] ، وعروةَ[(3)] ، والزهرىِّ[(3)] ، والفقهاءِ السبعةِ ، وربيعةَ ، وابنِ أبى سلمةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأبى الزِّنَادِ . وقالَتْ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : تُعَاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى دِيَةِ الموضِحَةِ ، ثم تعودُ إلى النصفِ مِن دِيَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : دِيَةُ المرأةِ وجِراحُها على النصفِ مِن دِيَةِ الرجلِ ، فيما قَلَّ أو كَثُرَ . وهو قولُ علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(4)] ، وجماعَةٍ مِن التابعينَ . وإنَّما صارَتْ دِيَتُها ، واللهُ أعلمُ ، على النصفِ مِن دِيَةِ الرجلِ مِن أجْلِ أنَّ لها نصفَ مِيراثِ الرجلِ ، وشَهادَةَ امْرَأتين بشَهادَةِ رجلٍ ، وهذا إنَّما هو فى دِيَةِ الخَطَأَ ، وأمَّا العمدُ ، ففيه القِصَاصُ بينَ النِّسَاءِ والرِّجالِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٦٥١، ١٦٥٢) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٥١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٢) .
(٤) سيأتى تخريجهما فى شرح الأثرين (١٦٥١، ١٦٥٢) من الموطأ .

التمهيد

ولتكافُؤُ دِماءِ المؤمِنِين[1] الأحْرارِ .

واخْتَلف العلماءُ أيضًا فى دِيَاتِ الكُفَّارِ ؛ فقال مالكٌ : دِيَةُ أهلِ الكتابِ على النِّصْفِ مِن دِيَةِ المسلمِ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ ، ودِيَاتُ نِسائِهم على النصفِ مِن ذلك . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وذكَر مالكٌ فى « الموطَّأ »[2] ، أنَّه بَلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قَضَى أنَّ دِيَةَ اليهودىِّ والنصرانىِّ إذا قُتِل أحدُهما ، مثلُ نصفِ دِيَةِ الحرِّ المسلم . وهذا المعنى قد رَوَى فيه سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل دِيَةَ اليهودىِّ والنَّصرانىِّ على النصفِ مِن دِيَةِ المسلمِ . وعبدُ الرحمنِ هذا قد روَى عنه الثورىُّ ، وسليمانُ بنُ بِلالٍ .

وقد روَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وقال الشافعىُّ : دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ ، ودِيَةُ المجوسِىِّ ثَمانِمائةِ درهمٍ . وحُجَّتُه أنَّ قولَه أقلُّ ما قيل فى ذلك ، والذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ إلَّا بيَقِينٍ أو حُجَّةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وعُثْمانُ البَتِّىُّ ،

القبس ....

(١) فى ص : « المسلمين » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٧٥) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

التمهيد والحَسَنُ بنُ حَيٍّ : الدِّيَاتُ كلُّها سَوَاءٌ ؛ دِيَةُ المسلمِ ، واليهوديِّ ، والنصرانيِّ ، والمجوسيِّ ، والمُعَاهَدِ ، والذِّميِّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومجاهِدٍ ، وعطاءٍ ، والزهريِّ[1] .

قال أبو عمرَ : الآثارُ فى هذا البابِ مُخْتَلِفَةٌ ، المرفوعةُ منها والموقوفةُ ، واخْتِلافُ السَّلَفِ فى هذه المسألةِ واعْتِلالُهم لأقاويلِهم يَطُولُ ويَكْثُرُ ، وليس ذلك ممَّا يجبُ الإتْيانُ به على شَرْطِنا ، ولو ذكَرْنا ذلك ، وذكَرْنا أُصُولَ مَسائلِ القِصاصِ بينَ العبيدِ والأحرارِ ، والمسلمين والكفارِ ، لخرَجْنا عمَّا له قَصَدْنا فى تأْلِيفِنا ، ولكنَّا [2]إنَّما تعَرَّضْنا ليتبيَّنَ ما[2] فى حَدِيثِنا فى هذا البابِ مِن المعانى . واللهُ المعينُ لا شَريكَ له .

ومِن أعْلَى ما رُوِى مِن الآثارِ فى دِيَاتِ الكفارِ ، ما رَوَاه ابنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال عامَ الفتحِ فى خُطْبَتِه : « دِيَةُ الكافِرِ المُعَاهَدِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ » .

ورَوَى ابنُ إسحاقَ أيضًا ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قِصَّةِ بنى قُرَيْظَةَ والنضِيرِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل دِيَتَهم سَوَاءً ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢ - ٢) فى ص : « لم نتعرض إلا لتبيين ما جاء » .

التمهيد

دِيَةً كَامِلَةً(1).

(2) فاحْتَجَّ بهذا الخبرِ مَن ذهَبَ مَذْهَبَ أبي حنيفةَ في ذلك. واحتجُّوا أيضًا بقولِه(2) عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. (3) فأمَّا ما احْتَجُّوا به مِن الأثَرِ؛ فإنَّه حديثٌ فيه لينٌ، وليس في مثلِه حُجَّةٌ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(3). فمَعْناه عندَ أهْلِ الحِجازِ مَرْدُودٌ على قولِه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾. يريدُ ذلك المؤمنَ، واللهُ أعلمُ. وقولُه: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾. على لفظِ النكرةِ، ليس يَقْتَضِى دِيَةً بعَيْنِها. واخْتُلِف عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، في دِيَةِ الكافرِ، فرُوِى عنهم في ذلك القَوْلانِ جميعًا(4). وباللهِ التوفيقُ.

قال أبو عمرَ: أمَّا قولُه في هذا الحديثِ: «وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ

القبس ....

(1) ابن إسحاق (566/1 - سيرة ابن هشام). وأخرجه ابن جرير في تفسيره 438/8، والطبراني (11573) والطحاوى في شرح المشكل (4467) من طريق ابن إسحاق به.
(2 - 2) في ص: «وهذه آثار ضعيفة لا تقوم بها حجة وأما قوله».
(3 - 3) سقط من: ص.
(4) ينظر مصنف عبد الرزاق 92/10 - 98، ومصنف ابن أبي شيبة 286/9 - 290.

التمهيد جَدْعًا » . فهكذا هو عندَنا فى « الموطَّأ » : « أُوعِىَ » . وكذلك رَواه جماعَةٌ فى غيرِ « الموطَّأ » ، عن غيرِ واحِدٍ مِن سَلَفِ أهلِ العلمِ والفِقْهِ مِن أهلِ الحِجازِ وغيرِهم . ورَوَاه بعضُهم : « وفى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه » . أو : « أُوعِبَ جَدْعًا »[1] . رَواه هكذا جماعَةٌ أيضًا ، وهذا اللفظُ عندَ أهلِ اللغةِ أوْلَى ؛ لأنَّ الوَعْبَ إيعابُكَ الشىءَ ، تقولُ العربُ : أوْعَبْتُ الشىءَ ، واسْتَوْعَبْتُه ، إذا اسْتَأْصَلْتَه . وأما الجَدْعُ فى كَلامِ العَرَبِ ، فالقَطْعُ للأنفِ والأُذُنِ جميعًا دونَ غيرِهما . هذا أصْلُ اللفظةِ ، يُقالُ منه : رجلٌ أجْدَعُ ، ومَجْدُوعٌ ، وقد جُدِع أنفُه ، وجُدِعَتْ أُذُنُه .

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ أنَّ الأنفَ إذا اسْتُؤْصِل بالجَدْعِ والقطعِ فيه الدِّيَةُ كامِلَةً ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، أو على ما ذكَرْنا مِن مَذاهِبِهم فى الدِّيَةِ على أهْلِ الذَّهَبِ وأهْلِ الوَرِقِ ، ومَذاهِبِهم فى أسْنانِ الإبِلِ فى ذلك . وقد اخْتلَفوا فى المارِنِ إذا قُطِع ولم يُسْتَأْصَلِ الأنفُ كلُّه ، فذَهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُهم ، إلى أنَّ فى ذلك الدِّيَةَ كامِلَةً ، ثم إن قُطِع منه بعدَ ذلك شىءٌ ففيه حُكُومَةٌ[2] . قال مالكٌ : الذى فيه الدِّيَةُ مِن الأنفِ أن يُقْطَعَ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى تخريج حديث الباب ص ٥٢٠.

(٢) قال الأزهرى : ومعنى الحكومة فى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان فى موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يُبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم ، وهو مع =

التمهيد

المارنُ ، وهو دُونَ العَظْمِ . قال ابنُ القاسِمِ : وسَواءٌ قُطِع المارِنُ مِن العَظْمِ ، أو اسْتُؤْصِلَ الأنفُ مِن العَظْمِ مِن تحتِ العَيْنَيْن ، إنَّما فيه الدِّيَةُ ، كالحَشَفَةِ فيها الدِّيَةُ ، وفى اسْتِئْصالِ الذَّكَرِ الدِّيَةُ . قال ابنُ القاسِمِ : وإذا خُزِم[1] الأنفُ أو كُسِر فَبَرَأ على عَثْمٍ[2] ، ففيه الاجْتِهادُ ، وليس فيه دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وإن بَرَأ على غيرِ عَثْمٍ ، فلا شىءَ فيه . قال : وليس العَمَلُ عندَ مالِكٍ على ما قيل : إنَّ فى كلِّ نافِذَةٍ فى عُضْوٍ مِن الأعضاءِ ، ثُلُثَ دِيَةِ ذلك العُضْوِ . قال : وليس الأنفُ إذا خُزِمَ[3] فبَرَأ على غيرِ عَثْمٍ كالموضِحَةِ تَبْرَأُ على غيرِ عَثْمٍ فتكونُ فيها دِيَتُها ؛ لأنَّ تلك جاءَتْ بها السُّنةُ ، وليس فى خَزْمِ الأنفِ أثَرٌ . قال : والأنفُ عَظْمٌ مُنْفَرِدٌ ليس فيه مُوضِحَةٌ . وقال الشافعىُّ فى الأنفِ إذا أُوعِىَ مَارِنُه جَدْعًا الدِّيَةُ .

قال أبو عمرَ : مَارِنُ الأنفِ طَرَفُه ومُقَدَّمُه ، وهو ما لانَ منه ، وفيه جمالُه كلُّه . وقد رُوِى عن مجاهِدٍ ، وعطاءٍ ، أنَّ فى الأنفِ جائِفَةً[4] . قال مجاهدٌ : ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فإن نفَذَتْ فالثُّلُثان[5] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه

القبس ....

= هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح فى الحر عشر ديته . تهذيب اللغة ١١٣/٤، ١١٤.

(١) فى الأصل : « خرم » . والخزم والخرم : الثقب . ينظر اللسان (خ ر م ، خ ز م) .

(٢) على عثم : على غير استواء . اللسان (ع ث م) .

(٣) فى الأصل ، ص : « خرم » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٧) عن عطاء .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٨) .

التمهيد جعَل فى إحْدَى قَصَبتَي الأنفِ حِقَّتَيْن[1] . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إذا كُسِرَ الأنفُ كَسْرًا يكونُ شَيْئًا فسُدُسُ دِيَةٍ . قال : وإنْ هُشِم ، فعَرَضَتْ منه الغُنَّةُ والبَحَحُ[2] وفَسَادُ الكَلامِ ، فنِصْفُ الدِّيَةِ . قال : وإن هُبِرَ المارِنُ فصار مَهْبُورًا ، ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ . قال : وإن لم يكنْ فيه عيبٌ ، ولا غُنَّةٌ ، ولا رِيحٌ تُوجَدُ منه ، فرُبُعُ الدِّيَةِ . قال : وإن ضُرِب أنْفُه فبَرَأ على غيرِ عَثْمٍ ، غيرَ أنَّه لا يَجِدُ ريحًا طَيِّبَةً ولا مُنْتِنَةً ، فله عُشْرُ الدِّيَةِ . قال : وإذا أُوعِيَ جَدْعُه ، ففيه الدِّيَةُ . قال : وما أُصِيبَ منه دُون ذلك ، فبِحِسابِ ذلِك .

ذكَرهَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه . وهو مَحْفُوظٌ عنه مِن وُجوهٍ ، ولكنَّ الفقهاءَ على مُخَالفتِه فى ذلك ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه على وجهِ الحُكُومَةِ لا على التَّوْقِيفِ .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، أنَّه كان يقولُ : فى الرَّوْثَةِ مِن الأنفِ الثُّلُثُ ، فإذا بَلَغ المارِنُ العَظْمَ ، فالدِّيَةُ وافِيَةٌ ، فإن أُصِيبَتْ مِن الرَّوْثَةِ الأرْنَبَةُ أو غيرُها مالم تَبْلُغِ العَظْمَ ، فبِحساب الرَّوْثَةِ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٠) .

(٢) البحح : غلظ فى الصوت وخشونة . اللسان (ب ح ح) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٧١) دون قوله : « فإذا أوعى جدعه . . . » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٠) عن ابن جريج به .

وقال مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ : فى رَوْثَةِ الأنفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[1] . التمهيد

وذَكَر مَعْمَرٌ ، عن رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الأنفِ إذا جُدِع كلُّه بالدِّيَةِ ، وإذا جُدِعَتْ رَوْثَته بنصفِ الدِّيَةِ . قال : وقَضَى بذلك عمرُ[2] .

وذَكَر ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الأنْفِ إذا جُدِع كلُّه بالعقلِ كامِلًا ، وإذا جُدِعَتْ رَوْثَتُه بنصفِ[3] العَقْلِ ؛ خَمْسِين مِن الإبلِ ، أو عَدْلِها مِن الذهبِ أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشاءِ[4] .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأَصحابُهم ، على أنَّ الأنفَ لا جائِفَةَ فيه ، ولا جائِفَةَ عندَهم إلَّا فيما كان فى الجوفِ ، وأنَّ الدِّيَةَ تجبُ فى قطعِ مارِنِ الأنفِ ، والمارِنُ ما لانَ مِن الأنفِ . كذلك قال الخليلُ[5] وغيرُه ، وأظُنُّ رَوْثَتَه مارِنَه ، وأرْنَبَتُه طَرَفُه . وقد قيل : الأرْنَبَةُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦١) عن معمر به .

(٣) فى النسخ : « فنصف » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٣) عن ابن جريج به .

(٥) العين ٨/ ٢٧١.

التمهيد والرَّوْثَةُ ، والعَرْتَمَةُ طَرَفُ الأنفِ . وأمَّا الهَبْرُ : فهو القَطْعُ فى اللحمِ ، والمهْبُورُ المقْطُوعُ منه ، والهَبْرَةُ بِضْعَةٌ مِن اللَّحْمِ ، والـمَنْخَرَانِ : السَّمَّانِ اللذان يخْرُجُ منهما النَّفَسُ ، والخَياشِيمُ : عِظَامٌ رِقَاقٌ فيما بينَ أعْلَاه إلى الرأسِ ، ويقالُ : الخياشِيمُ عُرُوقٌ فى باطِنِ الأنفِ . والأَخْشَمُ : الذى قد مُنِع الشَّمَّ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه الفقهاءُ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والكوفيُّون ، ومَن تَبِعَهم : فى الشَّمِّ إذا نَقَص أو فُقِد حُكُومَةٌ . ويَحْتَمِلُ كلُّ ما جاء فى هذا البابِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وغيرِهم ، أن يكونَ على وجهِ الحُكُومَةِ ، واللهُ أعلمُ ، فلا يكونُ مُخَالِفًا لما عليه الفقهاءُ فى ذلك .

وأمَّا قولُه فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » . فالمأْمُومَةُ لا تكونُ إلَّا فى الرَّأْسِ ، وهى التى تَخرِقُ إلى جِلْدِ الدِّماغِ ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، على ما فى كتابِ عمرِو ابنِ حزمٍ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ ، على حسبِ ما ذكَرْنا مِن ذلك فى هذا البابِ ، ويُقالُ للمأمُومَةِ : الآمَّةُ . كذلك يقولُ لها أهْلُ العراقِ ، وقال أهْلُ الحجازِ : المأمومَةُ . وأمَّا الجائِفَةُ ، فكلُّ ما خرَق إلى الجوفِ مِن بطنٍ أو ظهرٍ أو ثُغْرَةِ النَّحْرِ ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ لا يَخْتَلِفون فى ذلك أيضًا ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، فإن نفَذَتْ مِن جِهَتَيْن فهى

القبس ....

التمهيد

عندَهم جائِفَتان ، وفيهما مِن الدِّيَةِ الثلثان . واختَلفَ قولُ مالِكٍ فى عَقْلِ المأْمُومَةِ والجائفَةِ ، فقال : عَقْلُهما فى العمدِ والخطأ فى كُلّ واحدةٍ منهما على العاقلَةِ . وقال أيضًا : إن كان لجانِيهما عمدًا مالٌ ، فالعَقلُ فى مالِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فالعقلُ على عاقِلَتِه . وبهذا كان يَأْخُذُ ابنُ كِنانَةَ . وكان ابنُ القاسِمِ يقولُ : كلُّ مَن أصاب مِن أحَدٍ شيئًا مِن جَسَدِه ، وله مثلُ الذى أصاب ، فلم يكنْ إلى القِصاصِ سَبيلٌ لسُنَّةٍ مَضَتْ فيه ، فدِيَةُ ذلك على العاقِلَةِ إذا بَلَغ ذلك ثُلُثَ الدِّيَةِ ، عمدًا كان أو خطأً ، مثلَ المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ . قال : وكلُّ مَن أصاب شيئًا مِن أحدٍ مِن الناسِ عَمْدًا ممَّا فيه القِصَاصُ ، إلَّا أنَّه ليس له مثلُه ، فلم يُوجَدْ إلى القِصاصِ سَبِيلٌ ، فإنَّ ذلك على الجانى فى مالِه إن كان له مالٌ ، وإلَّا اتُّبِـع به ، مثلَ دِيَةِ الرِّجْلِ واليدِ والذَّكرِ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه جمهورُ العلماءِ ، وعامَّةُ الفقهاءِ ، أنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ عَمْدًا ولا اعْتِرافًا ولا صُلْحًا ، ولا تَعْقِلُ عَمْدًا ، ولا تَحْمِلُ مِن دِيَةِ الخَطَأِ إلَّا ما جاوَزَ الثُّلُثَ . وقد رُوِىَ عن مالِكٍ مثلُ ذلك كلِّه ، وهو الصحيحُ فى مَذْهَبِه إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لا يَخْتَلِفون أنَّ الموضِحَةَ فيها خمسٌ مِن الإبِلِ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ أيضًا ، والموضِحَةُ عندَهم هى التى تُوضِحُ عن العَظْمِ وتُبْرِزُه حتى يُنْظَرَ إليه ، فى الرأسِ خاصَّةً ، ولا تكونُ فى البَدَنِ

التمهيد مُوضِحَةٌ بحالٍ . وعلى ذلك جماعَةُ الفقهاءِ إلَّا الليثَ بنَ سعدٍ فإنَّه قال : الموضِحَةُ تكونُ فى الجسدِ أيضًا . وقال الأوزاعِيُّ : الموضِحَةُ فى الوجهِ والرأسِ سَوَاءٌ . قال : وهى فى جِرَاحَةِ الجَسَدِ على النصفِ ممَّا فى جراحَةِ الرأسِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والبَتِّىُّ ، وأصْحابُهم ، أنَّ المُوضِحَةَ لا تكونُ إلَّا فى الوَجْهِ والرأسِ ، ولا تكونُ الجائِفَةُ إلَّا فى الجَوْفِ[(١)] . وقال الشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ : لا تكونُ الموضِحَةُ ، ولا المُنَقِّلَةُ ، ولا الهاشِمَةُ ، ولا السِّمْحاقُ ، ولا الباضِعَةُ ، ولا المُتَلَاحِمَةُ ، ولا الدَّامِيَةُ ، إلَّا فى الرأسِ ، والجَبْهَةِ ، والصُّدْغَيْنِ ، واللَّحْيَيْنِ ، ومَوْضِعِ اللحمِ[(٢)] مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ . وقال الشافعىُّ : كلُّ جُرْحٍ عندَ الوجهِ والرأسِ ففيه حُكُومَةٌ ، إلَّا الجائِفَةَ ، ففيها ثُلُثُ النَّفْسِ . وقال مالِكٌ : المأْمُومَةُ ، والمُنَقِّلَةُ ، والمُوضِحَةُ ، لا تكونُ إلَّا فى الرأسِ والوجهِ ، ولا تكونُ المأْمُومَةُ إلَّا فى الرأسِ خاصَّةً إذا وَصَل إلى الدِّمَاغِ . قال : والموضِحَةُ ما تكونُ فى جُمْجُمَةِ الرأسِ ، وما دُونَها فهو مِن العُنُقِ ليس فيه مُوضِحَةٌ . قال مالكٌ : والأنفُ ليس مِن الرأسِ ، فليس فيه مُوضِحَةٌ ، وكذلك اللَّحْىُ الأسْفَلُ ، ليس فيه مُوضِحَةٌ . وقال مالكٌ : فى الخَدِّ مُوضِحَةٌ ، فإن شَانَتِ الوَجْهَ

القبس ....

(١) فى ص : « الوجه » .

(٢) فى ص : « العظم » .

التمهيد

زِيدَ فى الأَرْشِ[1] ، فإن لم تَشِنْ لم يُزَدْ على أَرْشِ الموضِحَةِ ، وذلك على الاجْتِهادِ . قال : ولم يَأْخُذْ مالكٌ بقولِ سليمانَ بنِ يَسَارٍ فى مُوضِحَةِ الوجهِ[2] ، أنَّه يُزَادُ فيها لشَيْنِها ما بينَها[3] وبينَ نصفِ عَقْلِها . قال مالكٌ : وما سَمِعْتُ أحَدًا قالَه غيرَه . وقال أشْهَبُ : لا يُزادُ لشَيْنِها شىءٌ ، كانت فى الوجهِ أو فى الرَّأْسِ . قال مالكٌ : والجائِفَةُ : ما أفْضَتْ إلى الجَوْفِ . وقال ابنُ القاسِمِ : حَدُّ الموضِحَةِ ما أفْضَى إلى العَظْمِ ولو بقَدْرِ إبْرَةٍ ، كانت فى الوجهِ أو فى الرَّأْسِ . والمُنَقِّلَةُ : التى يَطيرُ فَرَاشُهَا[4] مِن العَظْمِ وإنْ قَلَّ ، ولا تَخْرِقُ إلى الدِّماغِ ، إذا اسْتُوقِنَ أنَّه مِن الفَراشِ . والجائِفَةُ : ما أفْضَى إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبْرَةٍ . قال : فإن نَفَذَتْ مِن الجانِبِ الآخَرِ ، ففيها ثُلُثا الدِّيَةِ . وهو أحْسَنُ قولِ[5] مالِكٍ .

قال أبو عمرَ : لا خِلاف أنَّ المُنَقِّلَةَ فيها خمسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ ، ولا تكونُ إلَّا فى الرأْسِ . قال أشْهَبُ : وكلُّ ما ثُقِبَ منه ، فوَصَلَ إلى الدِّمَاغِ ، فهو مِن الرأسِ . وقال أشْهَبُ ، وابنُ القاسِمِ : ليس فى مُوضِحَةِ الجَسَدِ

القبس ....

(١) الأرش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هو دية الجراحات . اللسان (أ ر ش) .

(٢) فى الأصل ، م : « للوجه » .

(٣) فى النسخ : « بينك » . والمثبت مما سيأتى فى الموطأ (١٦٦٢) .

(٤) فَراش الدماغ بالفتح : عظام رقيقة تبلغ القحف ، الواحدة فراشة مثال سَحاب وسحابة . المصباح المنير (ف ر ش) .

(٥) فى ص : « قولى » .

التمهيد ومُنَقِّلَتِه ومَأْمُومَتِه إلَّا الاجْتِهادُ .

قال أبو عمرَ : كذلك مَذْهَبُ الشافعيِّ والعِراقِيِّين ، أنَّ فيها حُكُومَةً ، وليس عند مالكٍ وأصحابِه فى الدَّامِيَةِ ، والبَاضِعَةِ ، والسِّمْحَاقِ ، والمِلْطَاةِ[1] ، دِيَةٌ ، فإن بَرِئَتْ على غيرِ شَيْنٍ ، فلا شيءَ فيها عندَهم ، وإن بَرِئَتْ على شَيْنٍ ، ففيها الاجْتِهادُ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، أنَّ مَن شَجَّ رجلًا مَأْمُومَتَيْن ، أو مُوضِحَتَيْن ، أو ثلاثَ مَأْمُوماتٍ ، أو مُوضِحاتٍ ، أو أكْثَرَ فى ضَرْبِه ، أنَّ فيهِنَّ دِيَتَهُنَّ كلِّهِنَّ ، وإنِ انخَرَقَتْ فصارَتْ واحِدَةً ، ففيها دِيَةٌ واحِدَةٌ .

واتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، على أنَّه ليس فيما دُونَ الموضِحَةِ مِن الشِّجاجِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ[2] ، إنَّما فيه حُكُومَةٌ . قال مالكٌ : ولم يَعْقِلْ رسولُ اللهِ ﷺ فيما دُونَ الموضِحَةِ مِن جِراحِ الخَطَأِ عَقْلًا مُسَمًّى . قال مالكٌ : وهو الأمرُ المجْتَمَعُ عليه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عنه أنَّه قَضَى فى التَّرْقُوَةِ بجَمَلٍ ، وفى الضِّلَعِ بجَمَلٍ[3] . وعن علىٍّ فى السِّمْحاقِ أربعةٌ مِن

القبس ....

(١) فى ص : « الملطاية » . والمِلطَى بالقصر والمِلْطاة : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، تمنعُ الشَّجة أن توضِح ، وهى من لطيت بالشىء ، أى لصقت به ، فتكون الميم زائدة . النهاية ٤/٣٥٦ .

(٢) فى ص : « مقدور و » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٨، ١٧٦٠٨) .

التمهيد الإبلِ[1] . وبه قال الحسنُ بنُ صالِحٍ . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ فى العَيْنِ القائِمَةِ إذا طَفِئت بمائةِ دينارٍ[2] . وهذا كلُّه مَحْمُولٌ عندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، على أنَّ ذلك كان منهم على وجهِ الحُكُومَةِ لا على التَّوْقِيفِ .

والموضِحَةُ عندَ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، فى الذَّقَنِ وما فوقَه مِن اللَّحْىِ الأسفلِ وغيرِه ، خِلافُ قولِ مالِكٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرَّأْسِ ، فلا يُغَطِّيه المحرمُ[3] . وذلك عندَهم مَحْمُولٌ على أنَّه أراد الذَّقَنَ وما فوقَه ، بدليلِ الإجماعِ على أنَّ المحرمَ لا يُغَطِّى ذَقَنَه كما لا يُغَطِّى وَجْهَه . قالوا : وذلك نحوُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] . وإنَّما أراد الأعناقَ وما فوقَها . قالوا : وإذا كان ذلك مِن الوجهِ ، وَجَب أن تكونَ فيه مُوضِحَةٌ . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قولُ الليثِ لا مَعْنَى له ؛ فى قولِه : الموضِحَةُ فى الجسدِ ؛ لأنَّ ما فى البدنِ لا يُسَمَّى شِجاجًا ، وإنَّما يُسَمَّى شَجَّةً ما كان فى الرأسِ . قال : ويُسَمَّى ما فى البَدَنِ جِراحَةً .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « وفى العينِ خمسون » . فأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن فُقِئَتْ عَيْنُه خطأً ، أنَّ فيها نصفَ الدِّيَةِ ؛ خمسون مِن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٦١).
(٣) تقدم فى الموطأ (٧٣٠).

التمهيد الإبِلِ أو عَدْلُها مِن الذهبِ والوَرِقِ ، على حسبِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه عنهم فى هذا البابِ . واخْتَلَفوا فى الأعورِ تُفْقَأُ عينُه الصحيحةُ خَطَأً ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ : فيها الدِّيَةُ كامِلَةً . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] . قال مالكٌ : ومَن كان ذاهِبَ السمعِ مِن إحْدَى أُذُنَيْه ، فضَرَب إنسانٌ[2] الأُذُنَ الأُخْرَى ، فذَهَب[3] سَمْعُه ، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ ، وكذلك الرِّجْلَيْنِ واليَدَيْنِ ، إذا قطَع إنسانٌ الباقِيَةَ منهما ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ . قال ابنُ القاسِمِ : وإنَّما قال ذلك مالِكٌ فى عَيْنِ الأعْوَرِ وحدَها دُونَ غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهما ، والثوريُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ : فى عينِ الأعْوَرِ إذا فُقِئَتْ خطأً نصفُ الدِّيَةِ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ القِصاصَ فيها إذا كانت عمدًا بعينٍ واحدةٍ ، فكذلك يَجِبُ أن تكونَ دِيَتُها فى الخطأِ دِيَةَ عينٍ واحِدَةٍ . واحْتَجُّوا بكتابِ النبيِّ ﷺ الذى كتَبه لعمرِو بنِ حزمٍ : « وفى العينِ خَمْسُون ، وفى اليدِ خَمْسُون ، وفى الرِّجْلِ خَمْسُون » . ولم يَخُصَّ عينًا مِن عينٍ ، ولا يَدًا مِن يَدٍ ، ولا رِجْلًا مِن رِجْلٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى أبو عكرمةَ

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧.
(2) فى الأصل، م: « الإنسان ».
(3) فى ص: « فأذهب »، وفى م: « فأذهل ».

التمهيد الضَّبِّىُّ ، قال : تقَدَّم إلى الشعبىِّ رجلٌ (١في رجلٍ١) ضَرَب عَيْنَ رجلٍ فاحْمَرَّتْ(٢) ، فَدَمَعَتْ ، فشَرِقَتْ ، فاغْرَوْرَقَتْ ، فقال الشعبىُّ : يُحْكَمُ فيها ببيتِ الراعِى(٣) :

لها أمْرُها حتى إذا ما تبَوَّأَتْ بأخفافِها مَأْوًى(٤) تبوَّأ مَضْجَعَا

قال أبو عكرمةَ : ومَعْناه أنَّ العينَ يُنْتظَرُ بها أنْ تَبْلُغَ غايَةَ ما تَنْتَهِى إليه ، ثم يُقْضَى فيها حِينَئِذٍ .

قال أبو عمرَ : وكذلك السُّنَّةُ فى الجِراحِ كلِّها عندَ مالِكٍ وأصْحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصْحابِه ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، لا يُقْتَصُّ عندَهم مِن جُرْحِ عمدٍ ، ولا يُودَى جُرْحُ خطأٍ ، حتى يَبْرَأَ ويُعْلَمَ ما يئولُ إليه . وأجاز الشافعىُّ القِصاصَ قبلَ البُرْءِ إذا سَأل ذلك المجرُوحُ ، فإن زاد ذلك ، وآلَ إلى ذَهابِ عُضْوٍ أو نفسٍ ، كان فيه الأَرْشُ والدِّيَةُ . وهذه مسألةٌ فيها ضُرُوبٌ مِن الاعْتِراضِ والحِجاجِ للفَرِيقَيْن ، ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ شىءٍ مِن ذلك .

وذكَر بعضُ أهلِ اللغةِ عن العربِ : لَطَمَه فشَرِق الدمُ فى عَيْنِه ، إذا

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى ص : « فأجهرت » .
(٣) ديوانه ص ١٦٥ .
(٤) فى ص : « مرعى » .

التمهيد احْمَرَّتْ ، وشَرِق الثوبُ بالصِّبْغِ ، إذا احْمَرَّ واشْتَدَّت حُمْرَتُه .

وذكَرَ الأصْمَعِيُّ أنَّ رجلًا لَطَم رَجُلًا فاشْرَوْرَقَت عينُه واغْرَوْرَقَتْ ، فقَدِم إلى الشعبيِّ ، فقال :

لها أمْرُها حتى إذا ما تَبَوَّأت بأخْفَافِها مَأْوَى تبوَّأ مَضْجَعا

وأمَّا قولُه : « فى اليَدِ خَمْسُون ، وفى الرِّجْلِ خَمْسُون » . فأمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه أيضًا ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى اليَدِ تُقْطَعُ مِن الساعِدِ ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلى : فى اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وسَواءٌ قُطِعَتْ مِن الساعِدِ ، أو قُطِعَتِ الأصابعُ ، أو قُطِعَتِ الكَفُّ . وروَى بِشْرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يُوسُفَ مثلَ ذلك . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ فى رِوايَةِ محمدٍ عنه ، فى رجلٍ قَطَع يَدَ رجلٍ مِن نصفِ الساعِدِ ، أنَّ فى اليَدِ نصفَ الدِّيَةِ ، وفيما قطع مِن السَّاعِدِ حُكُومَةٌ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، أنَّ اليَدَ الشَّلَّاءَ إنَّما فيها حُكُومَةٌ . والقولُ فى الرِّجْلِ كالقولِ فى اليدِ سواءً .

وكذلك اتَّفَقوا فى أنَّ الأسنانَ كلَّها سَواءٌ ، وأنَّ دِيَةَ كلِّ واحِدٍ منها[(١)] خَمْسٌ مِن الإبلِ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وأمَّا ما رَوَى مالكٌ فى « موطئِه »[(٢)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّ عمرَ قَضَى

القبس ....

(١) فى الأصل : « منهما » .
(٢) الموطأ (١٦٦٩) .

فى الأَضْراسِ ببعيرٍ بَعِيرٍ ، وأنَّ معاويةَ قَضَى فيها بخمسةِ أبْعِرَةٍ خمسةِ أبْعِرَةٍ ، وأنَّ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ قال : لو كُنْتُ أنا لَجَعَلْتُ فى الأضراسِ بَعيرَيْن بَعِيرَيْن ، فتلك الدِّيَةُ سَوَاءٌ . فإنَّ المعنى فى ذلك أنَّ الأضراسَ عشرون ضِرسًا ، والأسنانَ اثنا[1] عشَرَ سِنًّا ؛ أربعُ ثنايا ، وأربعُ رَبَاعِيَاتٍ ، وأرْبَعُ أنيابٍ ، فعلى[2] قولِ عمرَ تصيرُ الدِّيَةُ ثمانين بَعِيرًا ؛ فى الأسنانِ خمسةٌ خمسةٌ ، وفى الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ ، وعلى قولِ معاويةَ : فى الأضْرَاسِ والأسنانِ خمسةُ أَبعِرَةٍ ، خمسةُ أبعِرَةٍ ، فتَصِيرُ الدِّيَةُ ستِّين ومائةَ بعيرٍ ، وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : بَعِيرَيْن بَعِيرَيْن فى الأضراسِ ، وهى عِشْرُون ضِرْسًا ، يجبُ لها أربعون بعيرًا ، وفى الأسنانِ خمسةُ أبعِرَةٍ خمسةُ أبعِرَةٍ ، فذلك ستُّون بَعِيرًا تَتِمَّةُ المائةِ بَعِيرٍ ، وهى الدِّيَةُ كامِلَةً مِن الإبلِ ، والاخْتِلافُ بينهم إنَّما هو فى الأضراسِ لا فى الأسنانِ على ما ذكَرتُ لك ، واختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين فى دياتِ الأسنانِ ، وتَفْضِيلِ بعضِها على بعضٍ كثيرٌ جِدًّا ، والحجَّةُ قائِمَةٌ لما ذَهَب إليه الفقهاءُ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، بظاهِرِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ .

(١) فى النسخ : « اثنى » .

(٢) بعده فى ص : « هذا » .

التمهيد

وكذلك اختلافُ الفقهاءِ في قطع اليدِ الناقصةِ الأصابعِ، وفيمن قَطَع الأَصابعَ، أو بعضَها، ثم قَطَع الكَفَّ، ونحوُ ذلك مِن المسائِلِ النوازِلِ كثيرةٌ جِدًّا، وكذلك اخْتِلافُهم في السِّنِّ السَّوْداءِ، وفيمَن ضَرَبَ سِنَّ رجلٍ فاسْوَدَّتْ، أو عينَه فابيَضَّت، وفي السِّنِّ تُقْلَعُ ثم تَنبُتُ، كثيرٌ أيضًا جدًّا، ولو تَقَصَّيْنا ذلك كلَّه، وما كان مثلَه لخرجْنا به عن حَدِّ ما له قَصَدْنا، وقد ذكَرْنا ما في حديثِ مالكٍ مِن المعاني، وبَسَطْناها، وأضْرَبْنا عَمَّا سِوَى ذلك مِمَّا في كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ، مِن غيرِ رِوايةِ مالِكٍ، لوُقُوفِنا عندَ شَرْطِنا. وباللهِ تَوْفِيقُنا.

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا غالِبٌ التَّمَّارُ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «في الأصابعِ عشرٌ عشرٌ»[(١)].

قال أبو عمرَ: هكذا رَوَاه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن غالِبٍ التَّمَّارِ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ. وتابَعَه شعبةُ على

القبس ....

(١) الشافعي في السنن المأثورة (٦١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٢، وأحمد ٣٢/٣٩٦ (١٩٦٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٥)، والدارقطني ٣/ ٢١١، والبيهقي ٩٢/٨ من طريق ابن علية به.

التمهيد

ذلك[1] .

ورَوَاه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن غالِبِ التَّمَّارِ ، عن حُمَيْدِ بنِ[2] هلالٍ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى . فزاد فى الإسْنادِ حميدَ بنَ هِلَالٍ .

ذَكَره أبو داودَ[3] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن عَبْدَةَ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن غالِبِ التَّمَّارِ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى .

وخالَفَه عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، فرَواه عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ بمثلِ إسنادِ شعبةَ وابنِ عُلَيَّةَ .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن غالِبِ التَّمَّارِ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فى الأصابعِ سواءً ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ[4] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) بعده فى ص : « أبى » .

(٣) أبو داود (٤٥٥٦) .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل ٧/٢٤٩ عن عبد الوهاب به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن غالبٍ التَّمَّارِ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن الأَشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الأصابعُ سواءٌ » . قلتُ : عشرٌ عشرٌ ؟ قال : « نعم » . قال أبو داودَ : رَواه محمدُ ابنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ[1] ، عن غالِبٍ ، قال : سمِعتُ مَسْرُوقَ بنَ أوسٍ[2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ العِجْلِىُّ ، قال : أخبَرنا حسينٌ المعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَه إلى الكعبةِ : « فى المواضِحِ خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، وفى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « سعيد » .

(٢) أبو داود (٤٥٥٧) . وأخرجه أحمد ٣٢١/٣٢ (١٩٥٥٠) ، والدارمى (٢٤١٤) ، وابن حبان (٦٠١٣) ، والدارقطنى ٣/ ٣١١ ، والبيهقى ٩٢/٨ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٢٦٤ ، ٥٢٥ (٦٦٨١ ، ٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد

هارونَ[1] ، قال : أخبَرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال : « فى الأسنان خَمسٌ خمسٌ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ ، قال : حدثنا المُقَدَّمِيُّ[3] محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سواءٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عَرُوبَةَ ، [4]عن مَطَرٍ[4] ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فى المواضِحِ خمسٌ مِن الإبلِ ، والأسنانُ سَواءٌ ، خمسٌ خمسٌ مِن الإبِلِ ، والأضراسُ سَوَاءٌ ، عشرٌ عشرٌ »[5] .

قال أبو عمرَ : هكذا وقَع عندَه : « والأضراسُ » . وهو خطأٌ ، وإنَّما هو : « والأصابعُ سَواءٌ ، عشرٌ عشرٌ » . وهذا مَحْفُوظٌ فى هذا الحديثِ وغيرِه لا يُخْتَلَفُ فيه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « مروان » .
(٢) أبو داود (٤٥٦٣) .
(٣) فى ص : « المقدس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤ .
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٢، وابن ماجه (٢٦٥٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢١٠، والبيهقى ٨/ ٨٩ من طريق سعيد به .

التمهيد عطاءٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « فى المواضِحِ خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ »[(١)] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السَّبيعِيُّ الحلبيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواءٌ » . وأشار إلى الخِنْصَرِ والإبهامِ[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن شعبةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الإبهامَ والخِنْصَرَ[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٨١/٨ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٩٦١) .

(٣) أبو داود (٤٥٥٨) . وأخرجه النسائى (٤٨٥٩) من طريق يزيد بن زريع به .

حَمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه وهذه سَوَاءٌ » . يعنى الخِنْصَرَ والإبهامَ(١) .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الإبهامَ ، والخِنْصَرَ ، والضِّرْسَ ، والثَّنِيَّةَ(٢) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنى شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأصابعُ سَوَاءٌ ، والأسنانُ سواءٌ ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ ، هذه وهذه سواءٌ » . قال أبو داودَ : ورَواه النَّضْرُ ابنُ شُمَيْلٍ ، عن شعبةَ ، بمعنى عبدِ الصَّمَدِ . حدَّثنا الدَّارِمِيُّ أبو جعفرٍ ، حدَّثنا النضرُ(٣) .

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ٩٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٥٨) . وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ (١٩٩٩) ، والترمذى (١٣٩٢) ، والنسائى (٤٨٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ٩٠ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) ، وابن الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد به .

(٣) أبو داود (٤٥٥٩) .

التمهيد

قال أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بزِيعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأسنانُ سَوَاءٌ ، والأصابعُ سَوَاءٌ »[(1)] .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ أبانِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ ، عن يَسَارٍ[(2)] المُعَلِّمِ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جَعَل رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سواءً[(3)] .

قال أبو عمرَ : على هذه الآثارِ جماعَةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ أهلِ العِلْمِ ؛ أنَّ الأصابعَ كلَّها سَوَاءٌ ، دِيَةُ كلِّ واحِدٍ منها عَشرٌ عَشرٌ مِن الإبِلِ ، لا يُفَضَّلُ منها شيءٌ على شيءٍ ، وأنَّ الأسنانَ كلَّها سواءٌ ؛ الثَّنايَا والأضراسَ والأنيابَ ، فى كلِّ واحِدٍ منها خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، لا يُفَضَّلُ شيءٌ منها على شيءٍ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وقد رُوِى عن بعضِ

القبس ....

(1) أبو داود (٤٥٦٠) ، وأخرجه أحمد ٤/٣٨١ (٢٦٢٤) ، والبيهقى ٨/٩٠ من طريق على ابن الحسن به ، وأخرجه أحمد ٤/٣٧٨ (٢٦٢١) من طريق أبى حمزة به .

(2) فى سنن أبى داود : « حسين » ، وفى السنن الكبرى : « شيبان » ، وفى نسخة منه : « سيار » .
وقال المزى : وقع فى رواية اللؤلؤى : عن حسين المعلم . وهو وهم ، وفى باقى الروايات : عن يسار المعلم . وهو الصواب . ورواه اللؤلؤى عن أبى داود فى كتاب « التفرد » على الصواب . تحفة الأشراف ٥/١٧٦، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٩٧.

(3) أخرجه البيهقى ٨/٩٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٥٦١) .

التمهيد

السَّلَفِ مِن الصحابةِ تَفْضِيلُ الثَّنايَا ومُقَدَّمِ الفمِ . وعن طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، فى دِيَةِ الأسنانِ خِلافٌ لهذه الآثارِ[1] ، ولا مَعْنَى لقولهم ؛ لأنَّ السُّنةَ التى فيها الحُجَّةُ ثَبَتَتْ[2] بخِلافِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[4] بنُ مسلمٍ ، أنَّه سَمِع طاوسًا يُفَضِّلُ النَّابَ أعلَى الفَمِ وأسفلَه على الأضراسِ ، وأنَّه قال : فى الأضراسِ صِغارُ الإبلِ .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ فيما أقبَلَ مِن الفَمِ ، أعْلَى الفَمِ وأسْفَلَه بخمسِ قَلائِصَ ، وفى الأضراسِ ببَعِيرٍ بعيرٍ ، حتى إذا كانَ معاويةُ وأُصِيبَتْ أضراسُه ، قال : أنا أعْلَمُ بالأضراسِ مِن عمرَ . فقَضَى فيها بخمسٍ خمسٍ . قال سعيدٌ : فلو أُصِيب الفَمُ كلُّه فى قضاءِ عمرَ لنَقَصَتِ الدِّيَةُ ، ولو أُصِيب فى قضَاءِ معاويةَ لزادتِ الدِّيَةُ ، ولو كنتُ أنا لجَعَلْتُ فى الأضراسِ بَعِيرَيْن بعِيرَيْن ، فذلك الدِّيَةُ كامِلَةً .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٨) عن عطاء .

(٢) فى الأصل ، م : « تثبت » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٠٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٧٥٠٧) .

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ ، أنَّ مَرْوانَ أرسَلَه إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُه ماذا جُعِل فى الضِّرْسِ ؟ فقال : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : أتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لو أنَّك لا تَعْتَبِرُ ذلك إلَّا بالأصابعِ ؛ عَقْلُها سَوَاءٌ .

وذكَر الثورىُّ ، عن أزهَرَ بنِ مُحَارِبٍ ، قال : اخْتَصَم إلى شُريحٍ رجلان ، أصاب أحَدُهما ثَنِيَّةَ الآخَرِ ، وأصاب الآخَرُ ضِرْسَه ، فقال شريحٌ : الثَّنِيَّةُ وجمالُها ، والضِّرْسُ ومَنْفَعَتُه ، سِنٌّ بسِنٌّ ، قُومَا[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا العملُ اليومَ فى جميعِ الأمصارِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كتَبَ لهم كِتابًا فيه : « وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » .

وذكَر ابنُ وهبٍ[4] ، قال : أخبَرنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قرأْتُ كِتابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذى كتَبه لعمرِو بنِ حزمٍ حينَ بعَثَه على

....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٧١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) عن الثورى به .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٨٨) .
(٤) ابن وهب فى موطئه (٥٠٩) .

التمهيد نَجْرَانَ ، وكان الكِتابُ عندَ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، فكَتَب رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا بيانٌ مِنَ اللهِ ورسولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ » . فكتَبَ الآياتِ منها حتى بَلَغ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة : ١ - ٤] . ثم كتَب : « هذا كِتابُ الجِراحِ فى النفسِ مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِى جَدْعًا مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى العينِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى الأُذُنِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى اليدِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى الرِّجْلِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى كُلِّ إصبَعٍ مِمَّا هنالك عشرٌ مِن الإبلِ ، وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى المُنَقِّلَةِ خمسَ عَشْرَةَ ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ مِن الإبلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » . قال ابنُ شهابٍ : فهذا الذى قرأْتُ فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك مِن الثَّنايا والأضْراسِ ، وأمَّا الأُذُنُ ؛ فمنهم مَن حَمَله على السمعِ ، ومنهم مَن جعَله الأُذُنَ ، وهذا اختِلافٌ ، فأمَّا مالكٌ فقال : فى الأُذُنَيْن حُكومةٌ ، وفى السمعِ الدِّيَةُ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورِىُّ ، والليثُ : فى الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وفى السمعِ الدِّيَةُ . ورُوِى عن عمرَ وعلىٍّ فى الأُذُنَيْنِ مثلُ ذلك[1] .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٨٩، ١٧٣٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣.

الموطأ

العملُ فى الدِّيَةِ

١٦٤٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قوَّم الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى ، فجعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ .

قال مالكٌ : فأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ .

مالكٌ ، أنه سمِع أن الدِّيَةَ تُقطَعُ فى ثلاثِ سنين أو أربعِ سنين .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ ، على ما رَواه سليمانُ بنُ داودَ ، عن الزهريِّ ، فى الصدقاتِ والدِّيَاتِ ، فطويلٌ[1] ، وقد ذكَرْنا منه فى بابِنا هذا ما وافَقه ، وسنَذْكُره بتمامِه فى غيرِ هذا الموضِعِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الدِّية

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قَوَّم الدية على أهلِ القُرى ، فجعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : وأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ . قال مالكٌ : وسمِعتُ أن الديةَ تُقطعُ فى ثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٢٢، ٥٢٣.

الموطأ

قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ فى ذلك .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُقبَلُ مِن أهلِ القُرَى فى الدِّيَةِ الإبلُ ، ولا مِن أهلِ العمودِ الذهبُ ولا الورِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الورِقُ ، ولا مِن أهلِ الورِقِ الذهبُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُقبلُ مِن أهلِ القُرى فى الدِّيةِ الإبلُ ، ولا من أهلِ العَمودِ الذهبُ ولا الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ الذهبُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على[(٢)] عمرَ رضِى اللهُ عنه فى تقويمِ الدِّيَةِ ؛ فروَى أهلُ الحجازِ عنه أنه [(٣)]قوَّمها - كما ذكَر مالكٌ عنه - اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ مِن الوَرِقِ . وروَى أهلُ العراقِ عنه ، أنه[(٣)] قوَّمها - وبعضُهم يقولُ : جعَلها - عشَرةَ آلافِ درهمٍ .

وروَى ابنُ المبارَكِ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ عبدِ اللهِ ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى بالدِّيةِ على أهلِ القُرى اثنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٧ - ٢٣١٠) .

(٢) فى الأصل ، م : « عن » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٥/٩ عن ابن المبارك به .

التمهيد

وروَى هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قَوَّم الإبلَ فى الدِّيَةِ مائةً مِن الإبلِ ، وقوَّم كلَّ بعيرٍ بمائةٍ وعشرين درهمًا ؛ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[1] .

وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك عن عمرَ ؛ فروَى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ليلى ، أنه حدَّثه عن الشعبىِّ ، عن [2]عَبيدةَ السَّلمانىِّ[2] ، قال : وضَع عمرُ الدِّياتِ ؛ فوضَع على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عشَرةَ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ مُسِنَّةٍ ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لم تختلفِ الرِّواياتُ عن عمرَ فى الذهبِ أن الدِّيَةَ منه ألفُ دينارٍ ، ولا اختلَف فيه العلماءُ قديمًا ولا حديثًا ، وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ[4] . وقد جاء عن عمرِو بنِ شعيبٍ خلافُ ذلك ولا يَصِحُّ ، وسنذكرُه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الوَرِقُ ، فالاختلافُ[5] فى مبلغِ الدِّيَةِ منه قديمًا وحديثًا ، وليس

....

(١) تقدم ص٥٣١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « عبادة الشيبانى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/٩ عن وكيع به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٥) فى م : « فلا اختلاف » .

لأهلِ العراقِ فيه شيءٌ غيرُ ما ذكروا عن عمرَ ، و(1) مع أهلِ الحجازِ فيه أثرٌ(2) عن النبيِّ ﷺ . الاستذكار

رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قضَى النبيُّ ﷺ لرجلٍ مِن الأنصارِ قتَله مولًى لبنى عَدِيٍّ بالدِّيةِ اثنىَ عشَرَ ألفَ درهمٍ ، وفيهم نزلَت : ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾(3) [التوبة : ٧٤] .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، فأسنَده عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالديَةِ فى الخطأِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ(4) .

ورُوِى عن(1) عثمانَ بنِ عفانَ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنهم : الدِّيَةُ من الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ(5) .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن عمرَ مثلَه(6) .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) فى الأصل ، م : «آثار» .

(3) تقدم تخريجه ص٥٣٠ .

(4) تقدم تخريجه ص٥٢٩، ٥٣٠.

(5) تقدم ص٥٣١ .

(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٦، ١٢٧.

الاستذكار وهو مذهبُ الحجازيِّين ، وروايتُهم عن عمرَ .

وقال مالكٌ[1] ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يؤخذُ في الدِّيَةِ إلَّا الإبلُ أو الذهبُ أو الوَرِقُ لا غيرُ . وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يؤخذُ أيضًا في الدِّيةِ البقرُ والشَّاءُ والحُلَلُ ، على ما رُوِى عن عمرَ ابنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنيِّين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ، عن [3]عبدِ الرَّحيمِ[3] بنِ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عطاءٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وضَع الديَةَ على الناسِ في أموالِهم ما كانت ؛ على أهلِ الإبلِ مائةَ بعيرٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألْفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَىْ بقرةٍ ، وعلى أهلِ البُرُودِ مائتَى حُلَّةٍ .

وهو قولُ عطاءٍ ، والزهريِّ ، وقتادةَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، [4]حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ[4] ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ ، حدَّثنا أبو تُمَيلةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : [5]وذكَر[5]

القبس ....

(١) سقط من : ح .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧، ١٢٨.

(٣ - ٣) في ح ، هـ : «عبد الرحمن» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفي م : « ذكر » .

عطاءٌ ، عن جابرٍ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ على أهلِ الإبلِ[1] . فذكَر مثلَ حديثِ ابنِ أبى شيبةَ . الاستذكار

وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يؤخَذُ مِن الذهبِ ولا مِن الوَرِقِ إلا قيمةُ الإبلِ بالغًا ما بلَغَت . وقولُه بالعراقِ مثلُ قولِ مالكٍ . وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، أنه قال : العلمُ محيطٌ ؛ لأن تقويمَ عمرَ الإبلَ إنما قوَّمها بقيمةِ يومِها ، فاتباعُ عمرَ أن تُقوَّمَ الإبلُ بالغًا مابلَغتْ ، إذا وجَبتْ فأعوَزت[2] ؛ لأن تقويمَه لم يكنْ إلَّا للإعوازِ ؛ لأنه لا يُكَلَّفُ القَروىُّ إبلًا ، كما لا يُكَلَّفُ الأعرابىُّ ذهبًا ولا ورِقًا ، لأنه لا يجِدُها ، كما لا يجِدُ الحضَرىُّ الإبلَ . قال : ولا تُقوَّمُ إلَّا بالدنانيرِ والدراهمِ دونَ الشَّاءِ والبقرِ ، [3]ولو جاز[3] أن تُقوَّمَ بالشَّاءِ والبقرِ والحُلَلِ قوَّمناها[4] على أهلِ الخيلِ بالخيلِ ، وعلى أهلِ الطعامِ بالطعامِ . وهذا لا يقولُه أحدٌ . قال المُزَنىُّ : قد كان قولُه القديمُ : على أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَا عشَرَ ألفَ[5] درهمٍ ، مِن غيرِ مُراعاةِ [6]لقيمةِ الإبلِ[6] ، ورُجوعُه عن القديمِ إلى ما قاله فى الجديدِ أشبهُ بالسُّنَّةِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٧٨/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٤٤) .

(٢) فى ح : « فما عورت » ، وفى هـ : « فما عوزت » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فيوفيان » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « قوماها » .

(٥) ليس فى : الأصل .

(٦ - ٦) فى الأصل : « القيمة » .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1]، قال: حدَّثني أبو أسامةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، قال: كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أمراءِ الأجنادِ أن الدِّيَةَ كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ. قال: فإن كان الذي أصابه [2]من الأعرابِ[2] فديتُه من الإبلِ، لا يُكلَّفُ الأعرابيُّ الذهبَ ولا الوَرِقَ، فإن لم يَجِدِ الأعرابيُّ مائةً من الإبلِ، فعَدْلَها من الشَّاءِ؛ ألْفَي شاةٍ.

وروَى معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: الدِّيَةُ مائةٌ من الإبلِ، وقيمتُها من غيرِها[3].

وروَى حفصُ بنُ غِيَاثٍ، [4]عن أشعثَ، عن الحسنِ[4]، أن عمرَ وعثمانَ رضِيَ اللهُ عنهما قوَّما الدِّيَةَ، وجعَلا ذلك إلى المُعطِي؛ إن شاء فالإبلُ[5]، وإن شاء فالقيمةُ[6].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: كانت الدِّيَةُ الإبلَ حتى كان عمرُ بنُ الخطابِ، فجعَلها - لَمَّا غلَتِ الإبلُ - كلَّ بعيرٍ بعشرين ومائةِ درهمٍ.

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٩/١٢٨.
(٢ - ٢) في م: «الأعرابي».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦١) عن معمر به.
(٤ - ٤) ليس في: الأصل.
(٥) في الأصل، م: «كانت الدية الإبل بالإبل».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٣١ عن حفص به.
(٧) عبد الرزاق (١٧٢٥٦).

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنى يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنى حسينٌ المعلِّمُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانت الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِمائةِ دينارٍ أو[1] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديَةُ أهلِ الكتابِ على النصفِ مِن ديَةِ المسلمين. قـال: فكان ذلك[2] حتى استُخلِف عمرُ، فقام خطيبًا، فقال: ألَا إنَّ الإبلَ قد غلَت. ففرَضها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَىْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ، وترَك ديَةَ أهلِ الذِّمةِ لم يرفَعْ فيها فيما رفَع مِن الدِّيَةِ[3].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يَرْوِيه غيرُ حسينٍ المعلِّمِ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ لا يتجاوزُه به، (٤لا يقولُ فيه٤): عن أبيه، عن جدِّه، (٥على أن للناسِ[6] فى حديثِه عن أبيه عن جدِّه٥) اختلافًا؛ منهم مَن لا

(١) فى النسخ: «و». والمثبت من مصدر التخريج.
(٢) سقط من: ح.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٠، ٥٣١.
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.
(٥ - ٥) سقط من: ط ١.
(٦) فى الأصل، ح، هـ: «الناس». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار يقبَلُه ؛ لأنه صحيفةٌ عندَهم لا سماعٌ ، ومنهم مَن يقبلُه .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كانت الديَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ ، لكلِّ بعيرٍ أوقيَّةٌ ، فذلك أربعةُ آلافٍ ، فلما كان عمرُ غلَت الإبلُ ورَخُصت الوَرِقُ ، فجعَلها عمرُ أُوقيَّةً ونصفًا ، ثم غلَت الإبلُ ورَخُصت الوَرِقُ أيضًا ، فجعَلها عمرُ أُوقيتَيْن ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ ، ثم لم تَزَلِ الإبلُ[(1)] تغلو وتَرْخُصُ الورِقُ[(2)] حتى جعَلها عمرُ اثْنَى عشَرَ ألفًا ، أو[(3)] ألفَ دينارٍ ، ومن البقرِ مائتَى بقرةٍ ، ومِن الشَّاءِ ألفَى[(4)] شاةٍ[(5)] .

قال عبدُ الرزاقِ : كلُّ بعيرٍ ببقَرتَيْن مُسِنَّتَيْن .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ، أن الديَةَ من الذهبِ ألفُ دينارٍ ، ومِن الوَرِقِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ - أو عشَرةُ آلافٍ ، على ما رواه أهلُ العراقِ عن عمرَ - وأن ما فرَضه عمرُ[(6)] مِن ذلك[(6)] أصلٌ ، لا بَدَلٌ مِن الإبلِ ؛ لأن عمرَ جعَلها فى ثلاثِ سنينَ ، فلو كانت بَدَلًا لكانت دَيْنًا

(1) سقط من : ح ، م .
(2) سقط من : ح ، هـ ، ط1 .
(3) فى ح ، هـ : « و » .
(4) فى ح ، هـ ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « ألف » .
(5) تقدم تخريجه ص524 ، 525.
(6 - 6) فى ح ، هـ : « عن » .

بدَيْنٍ ، فثبَت أنها دِياتٌ فى أنفسِها .

وأما قولُ مالكٍ[(1)] فى هذا البابِ أنه سمِع أن الديَةَ تُقطعُ فى ثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ ، قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، أن الديَةَ فى الخطأ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ، على ما [(2)] روِى عن عمرَ [(2)] رضِى اللهُ عنه . والذى سمِع مالكٌ فى أربعِ سنينَ شذوذٌ ، والجمهورُ على ثلاثِ سنينَ .

روَى المعرورُ بنُ سُويدٍ ، عن عمرَ ، قال : الدِّيَةُ فى ثلاثِ سنينَ[(3)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(4)] ، قال : حدَّثنى عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ ، **وعن** الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قالا : أولُ مَن فرَض العطاءَ عمرُ بنُ الخطابِ ، وفرَض فيه الديَةَ كاملةً فى ثلاثِ سنينَ ، وثُلُثَى الديَةِ فى سنتين ، و[(5)] النصفَ أيضًا فى سنتين[(5)] ، والثُّلُثَ فى سنةٍ .

قال[(6)] : وحدَّثنى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، [(5)] عن مغيرةَ [(5)] ، عن إبراهيمَ مثلَه .

(1) فى ح ، هـ : « عمر » .

(2 - 2) فى الأصل ، م : « ورد » .

(3) ذكره الطحاوى فى مختصر اختلاف العلماء 5/94 عن واصل الأحدب ، عن المعرور به .

(4) ابن أبى شيبة 9/284، 285.

(5 - 5) ليس فى : الأصل .

(6) ابن أبى شيبة 9/ 285.

الاستذكار قال[1] : وحدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ، عن أيوبَ[2] أبى العلاءِ، عن قتادةَ وأبى هاشمٍ، قالا : الديةُ فى ثلاثِ سنينَ، وثُلُثاها ونصفُها فى سنتين، والثُّلُثُ فى سنةٍ.

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ، عن حُرَيثٍ، عن الشعبىِّ، قال : الديَةُ فى ثلاثِ سنينَ؛ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثٌ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن الثورىِّ، عن أشعثَ، عن الشعبىِّ، أن عمرَ جعَل الديَةَ فى الأُعطِيَةِ فى ثلاثِ سنينَ، والنصفَ والثُّلُثَين فى سنتين، والثُّلُثَ فى سنةٍ، وما دونَ الثُّلُثِ فهو مِن عامِه.

قال[4] : وأخبَرنا الثورىُّ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن مكحولٍ[5]، أن عمرَ، جعَل الديَةَ. فذكَر مثلَه سواءً.

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال : أُخبِرتُ عن أبى وائلٍ، عن عمرَ مثلَه.

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٥.

(٢) سقط من : ح، هـ، وبعده فى ط ١: «عن». وهو أيوب بن أبى مسكين أبو العلاء القصَّاب. وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٥٨).

(٤) عبد الرزاق (١٧٨٥٩).

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر».

(٦) عبد الرزاق (١٧٨٥٧).

قال معمرٌ : وسمِعتُ [(١)]عبيدَ اللهِ[(١)] بنَ عمرَ يقولُ : تُؤخذُ الديَةُ في ثلاثِ سنينَ[(٢)] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما هذا كلُّه في ديَةِ الخطأ الواجبةِ بالسُّنَّةِ على العاقلةِ ، وأما ديَةُ العمدِ إذا قُبِلت ، ففى مالِ الجانى عندَ مالكٍ وغيرِه .

ورأى[(٣)] مالكٌ أن نصفَ الديَةِ يجتهِدُ فيها الإمامُ[(٤)] ؛ في سنتين [(٥)]أو سنةٍ[(٥)] ونصفٍ ، وثلاثةُ أرباعِ الديَةِ عندَه في ثلاثِ سنينَ .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ : إنه لا يُقبلُ مِن أهلِ القُرى في الدِّيَةِ الإبلُ ، ولا مِن أهلِ العمودِ الذهبُ ولا الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ الذهبُ . لأنه لو كان ، دخَله الدَّيْنُ[(٦)] بالدَّيْنِ ؛ لأن أصلَ الديَةِ عندَه ذهبٌ على أهلِ الذهبِ ، ووَرِقٌ على أهلِ الوَرِقِ ، وإبلٌ على أهلِ الإبلِ ؛ [(٧)]لا أنها[(٧)] بَدَلٌ مِن الإبلِ على ما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١ - ١) في إحدى نسختي مصدر التخريج : « عبد الله » .
(٢) عبد الرزاق (١٧٨٦١) .
(٣) في ح : « روى » .
(٤) في ح ، هـ : « للإمام » .
(٥ - ٥) سقط من : ط ١ ، م .
(٦) في الأصل ، م : « فالدين » .
(٧ - ٧) في ح ، هـ ، م : « لأنها » .

الموطأ

ديةُ العَمدِ إذا قُبِلَت وجِنايةُ المجنونِ

١٦٤٦ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ كان يقولُ : فى دِيَةِ العَمْدِ إذا قُبِلَت خَمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً .

الاستذكار

بابُ ديةِ العمدِ إذا قُبِلت وجنايةِ المجنونِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ : فى ديَةِ العمْدِ إذا قُبِلت خمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً(1) .

قال أبو عمرَ : ليس عندَ مالكٍ فى قتلِ العمدِ ديةٌ معلومةٌ ، وإنما فيه القَوَدُ ، إلا فى عمدِ(2) الرجلِ إلى ابنِه بالضربِ والأدبِ فى حينِ الغضبِ ، كما صنَع المُدْلِجِىُّ بابنِه ، فإن فيه عندَه الديَةَ المُغلَّظةَ ولا قَوَدَ - وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ(3) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ - فإن اصطلَح القاتلُ عمدًا ووَلِىُّ المقتولِ على الديَةِ ، وأبهَموا ذلك ولم يذكُروا شيئًا (4)مِن ذلك(4) بعينِه ،

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١ظ ، ٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٧) .

(2) فى م : «عهد» .

(3) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(4 - 4) سقط من : ح ، هـ ، ط ١ .

الاستذكار أو عُفِي عن القاتلِ عَمْدًا (١على الديَةِ١) هكذا، وكان من أهلِ الإبلِ، فإن الدِّيَةَ تكونُ عليه حينَئذٍ حالَّةً فى مالِهِ أرباعًا، كما قال ابنُ شهابٍ: خمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، وإن كان من أهلِ الذهبِ فألفُ دينارٍ، وإن كان مِن أهلِ الوَرِقِ فاثْنا عشَرَ ألفَ درهمٍ حالَّةً فى مالِه، لا يُزادُ على ذلك ولا يُنقصُ[٢] منه إلا أن يصطلِحا على شىءٍ، (٣فيلزمَهما ما اصطلَحا٣) عليه.

وقد روِى عن مالكٍ أن الديَةَ فى العمدِ إذا قُبِلت تكونُ مؤجلةً كديَةِ الخطأِ فى ثلاثِ سنينَ. الأولُ قولُ ابنِ القاسمِ وروايتُه، و تحصيلُ المذهبِ. والدياتُ[٤] فى مذهبِ مالكٍ **ثلاثٌ**؛ **إحداها**[٥] ديةُ العمدِ إذا قُبِلت أرباعًا، وهى كما وصَفنا. وهو قولُ ابنِ شهابٍ، وربيعةَ. **والثانيةُ**، دِيةُ الخطأِ أخماسًا، وسيأتى ذكرُها (٦كما وصَفنا فى بابِها٦) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. **والثالثةُ**، الديَةُ المغلَّظةُ أثلاثًا؛ ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفةً وهى الحواملُ. وليست عندَه إلَّا فى قتلِ الرجلِ ابنَه، على

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) فى الأصل، ط ١: «يسقط».

(٣ - ٣) فى الأصل: «قبل منهم واصطلحوا».

(٤) فى الأصل، م: «الدية».

(٥) فى ح، هـ: «أحدها».

(٦ - ٦) فى ح، هـ: «فى بابه». وسيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ.

الاستذكار الوصفِ الذى ذكَرنا. وأما لو أضجَع الرجلُ ابنَه فذبَحه، أو جلَّله بالسيفِ، أو أثَّر الضربُ عليه بالعصا أو غيرِها حتى قتَلَه عامدًا[1]، فإنه يُقتَلُ عندَه به. وستأتى هذه المسألةُ وما للعلماءِ فيها فى موضعِها مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وليس يعرِفُ مالكٌ شِبْهَ العمدِ إلا فى الأبِ يفعلُ بابنِه ما وصَفنا خاصةً. وإنما تجِبُ الديةُ المُغلَّظةُ المذكورةُ مِن الإبلِ على الأبِ، إذا كان مِن أهلِ الإبلِ، فإن كان مِن أهلِ الأمصارِ فالذهبُ أو[3] الوَرِقُ.

واختَلف قولُه فى تغليظِ ديَةِ الذهبِ والوَرِقِ فى ذلك؛ فروِى عنه أن تغليظَها، أن تُقوَّمَ الثلاثون حِقَّةً، والثلاثون جَذَعةً[4]، والأربعون الخَلِفاتُ[5]، بالدنانيرِ أو[3] الدراهمِ، بالغًا ما بلغَت وإن زادَتْ على ألفِ دينارٍ، أو اثنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ. ورُوِى عنه أن التغليظَ فى ذلك، أن يُنظَرَ إلى قيمةِ[6] ديَةِ الخطأ أخماسًا فى أسنانِ الإبلِ، ثم يُنظَرُ إلى[7] ما زادَتْ

القبس ....

(١) فى الأصل، ط ١: «عمدا».

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ.

(٣) فى ح، هـ، ط ١: «و».

(٤) سقط من: ح، هـ.

(٥) فى الأصل: «الخلفا»، وفى م: «الخلفة».

(٦) ليس فى: الأصل.

(٧) فى م: «إذا».

قيمةُ دِيَةِ التغليظِ مِن الإبلِ على قيمةِ ديَةِ الخطأِ ، فيُزادُ مثلُ ذلك مِن الذهبِ والوَرِقِ . وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ . ورُوى عنه أيضًا[1] أنها تُغلَّظُ ، بأن تبلغَ ديةً وثُلُثًا ، يُزادُ فى الديَةِ ثُلُثُها . رواه أهلُ المدينةِ عنه . وقد رُوِى عن مالكٍ أن الدِّيَةَ لا تُغلَّظُ على أهلِ الذهبِ ولا على أهلِ الوَرِقِ ، وإنما تُغلَّظُ فى الإبلِ خاصةً على أهلِ الإبلِ .

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ليس فى دِيَةِ الدنانيرِ والدراهمِ مُغلَّظةٌ ، إنما المُغلَّظةُ فى الإبلِ[2] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا يكونُ التغليظُ فى شىءٍ من الديَةِ إلا فى الإبلِ ، والتغليظُ فى إناثِ الإبلِ[3] .

وأما الشافعىُّ ، فالدياتُ[4] عندَه اثنتان لا ثالثةَ لهما ؛ مُخفَّفةٌ ومُغلَّظةٌ ، فالمخفَّفةُ ديةُ الخطأِ أخماسًا ، والمُغلَّظةُ فى شِبهِ العمدِ وفيما لا قِصاصَ فيه ؛ كالأبِ ومَن جرَى مَجْراه عندَه ، وفى العمدِ إذا قُبِلت الدِّيَةُ فيه ،

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « خاصة على أهل الإبل » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦١/٩ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٢/٩ عن ابن المبارك به .

(٤) فى الأصل ، م : « فالدية » .

الاستذكار وعُفِى عن القاتلِ عليها ، وهى ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً . وهو قولُ سفيانَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ فى أسنانِ دِيَةِ شِبهِ العمدِ . وهذه الأسنانُ فى ذلك مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، على اختلافٍ عنه . وبه قال عطاءٌ[1] . وروِى عن النبىِّ ﷺ ما دلَّ على ذلك .

ذَكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن ابنِ[3] أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عمرَ ، أنه قال : فى شِبهِ العمدِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً ، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

قال[4] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان أبو موسى ، والمغيرةُ يقولان : فى الديةِ المُغلَّظةِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

قال[5] : وحدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، قال : كان زيدُ بنُ ثابتٍ ، يقولُ : فى شِبهِ العمدِ ثلاثون حِقَّةً ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٨.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦.
(٣) سقط من : ط١ .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣ (طبعة الرشد) .

وثلاثون جَذَعَةً ، وأربَعون خَلِفةً ، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ[1] . الاستذكار

وأما الحديثُ المرفوعُ إلى النبيِّ ﷺ أنه قال : « ألَا إن قتيلَ[2] الخطأ شِبهِ العمدِ ، ما كان بالسَّوطِ والعصا والحجرِ ، ديتُه مُغلَّظةٌ ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، منها أربعون فى بُطُونِها أولادُها » . فهو حديثٌ مضطربٌ ، لا يَثْبُتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

رواه ابنُ عيينةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

ورواه سفيانُ الثورىُّ وهشيمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن القاسمِ ابنِ ربيعةَ ، عن عقبةَ بنِ أوسٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، (٤ عن النبىِّ ﷺ ٤) .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن

(١) ابن أبى شيبة ١٣/٩ (طبعة الرشد) .

(٢) فى الأصل : « قتل » .

(٣) أخرجه الحميدى (٧٠٢) ، وأحمد ١٨٨/٨ (٤٥٨٣) ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والنسائى (٤٨١٣) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣) ، والدارقطنى ١٠٥/٣ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٢٤ (١٥٣٨٨) ، والنسائى (٤٨٠٨) من طريق هشيم به .

الاستذكار عقبةَ بنِ أوسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

والقاسمُ بنُ ربيعةَ [2]بنِ جَوْشَنٍ[2] الغَطَفانيُّ ثقةٌ بصريٌّ ، يروِى عن عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ عمرَ ، وروَى عنه أيوبُ ، وقتادةُ ، وحميدٌ الطويلُ ، وعليُّ بنُ زيدٍ . وأما عقبةُ بنُ أوسٍ فرجلٌ مجهولٌ ، لم يروِ عنه إلا القاسمُ بنُ ربيعةَ - فيما علِمتُ - يُقالُ فيه : الدَّوْسِيُّ . ويُقالُ فيه : السَّدوسِيُّ . وقد قيل فيه : يعقوبُ بنُ أوسٍ . وقال يحيى بنُ معينٍ : عقبةُ بنُ أوسٍ ، هو يعقوبُ بنُ أوسٍ .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس في العمدِ عندَهم دِيَةٌ ، فإن اصطلح القاتلُ ووليُّ المقتولِ على شيءٍ ، فهو حالٌّ إلَّا أن يشترِطوا أجلًا .

والدِّياتُ عندَهم اثنتان ؛ ديةُ الخطأ أخماسًا - على ما يأتي ذكرُه في البابِ بعدَ هذا[3] - لم يختلِفوا فيها . وديةُ شِبهِ العمدِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[4] تكونُ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً . وهو

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والنسائي (٤٨٠٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « عن عقبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٧/٢٣ .

(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

(٤) في ح : « موسى » .

الاستذكار

مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

ذكَره وكيعٌ ، قال : وحدَّثنى ابنُ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ ، قال : كان ابنُ مسعودٍ يقولُ : فى شِبهِ العمدِ أرباعًا . فذكَر ما تقدَّم[(١)] .

وقال أبو بكرٍ[(٢)] : حدَّثنى أبو الأحوصِ[(٣)] ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، عن[(٤)] عبدِ اللهِ ، قال : شِبهُ العمدِ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُونٍ .

وأما محمدُ بنُ الحسنِ ، فذهَب إلى ما رُوِى عن عمرَ ، وأبى موسى ، وزيدٍ ، والمغيرةِ ، وقد تقدَّم ذكرُه[(٥)] . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقال : [(٦)]دِيَةُ الحرِّ المسلمِ مائةٌ مِن الإبلِ ، فإن كان القتلُ عمدًا وارتفَع القِصاصُ و[(٧)] قُبِلت الديةُ[(٦)] ، فهى فى مالِ القاتلِ حالَّةً أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥، ١٣٦ عن وكيع به .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥.
(٣) فى ح ، هـ : « صالح » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٨٢.
(٤) فى م : « بن » .
(٥) تقدم ص٥٨٦ ، ٥٨٧ .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .
(٧) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « أو » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وعشرون جَذَعةً . قال : وإن كان القتلُ شِبهَ العمدِ ، فكما وصَفنا فى أسنانِ الإبلِ . قال : وهى على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ؛ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثُها .

ذهَب فى ذلك مذهبَ ابنِ مسعودٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنه لم[1] يصِحَّ عندَه[2] الحديثُ المرفوعُ ؛ لِما ذكَرنا فيه مِن الاضطرابِ ، وجهلِ عقبةَ بنِ أوسٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما أبو ثورٍ ، فقال : الدِّيَةُ فى العمدِ الذى لا قِصاصَ فيه ، أو عُفِى عن القاتلِ على الديةِ ، وفى شِبهِ العمدِ ، كلُّ ذلك كديةِ الخطأِ أخماسًا[3] ؛ لأنه أقلُّ ما قيل فيه . وقال عامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ : ديَةُ شِبهِ[1] العمدِ ، ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثون خَلِفةً ، مِن ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها . وهو مذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[4] .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال : فى شِبهِ العمدِ ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) فى الأصل : « عنه » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « أنه بدل » .
(٤) ينظر المحلى ١٢/ ٧٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦.

الاستذكار

ورَوَى الثوريُّ وغيرُه عن أبى إسحاقَ مثلَه[1] .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وطاوسٌ اليَمَانيُّ : ديةُ شِبهِ العمدِ ثلاثون بنتَ[2] لَبُونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وأربعون جَذَعةً[3] خَلِفةً[4] .

وهذا مذهبُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، رضِى اللهُ عنه ، وروايةٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، **وعن** عبدِ ربِّه ، عن أبى عياضٍ ، أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : فى المُغلَّظةِ أربعون جَذَعةً خَلِفةً ، وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون بناتِ[6] لَبُونٍ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ : إن الديَةَ التى غلَّظ[7] النبىُّ ﷺ هكذا[8] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « غيره » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق الثورى به.

(٢) فى ح ، هـ ، ط ١: « بنات » .

(٣) سقط من : م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٢١٤، ١٧٢١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٨، والمحلى ١٢/ ٧٧.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦، ١٣٧.

(٦) فى الأصل ، م : « بنت » .

(٧) فى م : « غلظها » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٤) عن معمر به .

الاستذكار وذكَر طاوسٌ أن ذلك عندَه فى كتابِ النبىِّ ﷺ[1] . فهذا ما بلَغنا فى أسنانِ دِيةِ العمدِ ، وأسنانِ دِيَةِ شِبهِ العمدِ ، و[2]سنذكرُ أقوالَ[2] الفقهاءِ وأئمةِ الفتوى فى صفةِ شِبهِ العمدِ وكيفيتِه ، ومَن نفاه منهم ومَن أثبَته[3] فى بابِ ما يجِبُ فيه العمدُ ، مِن هذا الكتابِ[4] ، إن شاءَ اللهُ تعالى . ويأتى ما للعلماءِ فى ديةِ الخطأِ ، فى البابِ بعدَ هذا[5] ، بعونِ اللهِ تعالى ، وإنما ذكَرنا فى هذا البابِ ديَةَ[6] شِبهِ العمدِ مع ديَةِ العمدِ إذا قُبِلت ؛ لأن مذاهبَ أكثرِ العلماءِ فى ذلك مُتقارِبةٌ مُتداخِلةٌ ، وجمهورُهم يجعلُها سواءً . وقد أتَينا فى ذلك بالرِّواياتِ عن السلفِ ، وما ذهَب إليه مِن ذلك أئمةُ الأمصارِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد اختَلف العلماءُ فى أخذِ الديَةِ مِن قاتلِ العمدِ ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ عنه - وهو الأشهرُ مِن مذهبِه - وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : ليس لولىِّ المقتولِ عمدًا إلَّا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « سنذكرها عن » ، وفى هـ : « سنذكر أقوال العلماء » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « فيه » .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٦٨٨) من الموطأ .

(٥) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

(٦) سقط من : م .

القِصاصُ ، ولا يأخذُ الدِّيَةَ إلا برضَا[1] القاتلِ . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ[*] ، وداودُ - وهو قولُ ربيعةَ وأكثرِ فقهاءِ المدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِهم ، [2]ورواه[2] أشهبُ عن مالكٍ : وَلِىُّ المقتولِ بالخيارِ ؛ إن شاء اقتصَّ وإن شاء أخَذ الدية ، رضِى القاتلُ أو لم يَرْضَ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ الروايتَيْن جميعًا عن مالكٍ . الاستذكار

وحُجَّةُ مَن لم يَرَ لولىِّ المقتولِ إلا القِصاصَ حديثُ أنسٍ فى قصةِ سنِّ الرُّبَيِّعِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كتابُ اللهِ القِصاصُ »[3] . وحُجَّةُ مَن أوجَب له التخييرَ بينَ القصاصِ وأخذِ الديَةِ حديثُ أبى شريحٍ الكَعْبىِّ وأبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بينَ خِيَرَتَيْن » - وقال أبو هريرةَ : « بخيرِ النظرَيْنِ » - « بينَ أن يأْخُذَ الديَةَ[4] ، وبينَ أن يعفوَ » . وهما حديثان لا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ[5] فى صحتِهما .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرُ بنُ

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « من » .

(*) من هنا تبدأ نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والمشار إليها بالرمز (و) .

(٢ - ٢) بياض فى : و ، وفى الأصل ، ط ١ ، م : « وروى » .

(٣) سيأتى تخريجه عقب شرح الأثر (١٦٩٠) من الموطأ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ح .

الموطأ ١٦٤٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ أنه أُتِى بمجنونٍ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ

الاستذكار حمادٍ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، قال : سمِعتُ أبا شُريحٍ الكَعْبىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا إنكم معشرَ خُزاعةَ قتَلتُم هذا القتيلَ مِن هُذيلٍ ، وإنى عاقِلُه ؛ فمَن قُتِل له بعدَ مقالتى هذه قتيلٌ ، فأهلُه[1] بينَ خِيرَتَيْن ؛ بينَ أن يأخُذوا[2] العَقْلَ وبيْنَ أن يقتُلوا[3] » .

وحديثُ أبى هريرةَ عندَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، رواه جماعةُ أصحابِ يحيى عنه[4] .

وقد ذكَرنا طُرُقَ الحديثَيْن فى مسألةٍ أفرَدنا لها جزءًا فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ أنه أُتِى بمجنونٍ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أن اعْقِلْه ولا تُقِدْ

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « فهو بالخيار » ، وفى هـ : « فإنهم » .
(٢) فى الأصل ، م : « يأخذ » .
(٣) فى الأصل : « يقتلوه » ، وفى ح : « يقبلوا » ، وفى م : « يقتل » .
والحديث أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٣٧/٤٥ (٢٧١٦٠) ، والترمذى (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٤) أخرجه أحمد ١٨٣/١٢ (٧٢٤٢) ، والبخارى (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو =

الموطأ

أن اعْقِلْه ولا تُقِدْ منه ؛ فإنه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ .

الاستذكار

منه ؛ فإنه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى رفعِ القِصاصِ عن المجنونِ إذا كان مُطبِقًا لا يُفِيقُ ، ما فيه [2]الحجةُ و[2] الشفاءُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى حمدونُ بنُ أحمدَ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنى شيبانُ بنُ يحيى بنِ فروخَ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، [3]عن إبراهيمَ[3] ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الغلامِ حتى يحتلِمَ ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ »[4] .

وأجمَع العلماءُ أن ما جَناه المجنونُ فى حالِ جنونِه هَدْرٌ ، وأنه لا قَوَدَ

القبس ....

= داود (٤٥٠٥) ، والترمذى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) ، والنسائى (٤٨٠٠) من طريق يحيى به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٨). وأخرجه البيهقى ٤٢/٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « رجاء من » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤)، والدارمى (٢٣٤٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والنسائى (٣٤٣٢) من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار عليه فيما يَجنِيه[1]، فإن كان يُفِيقُ أحيانًا [2]ويُغَتُّ أحيانًا[2]، فما جَناه فى حالِ إفاقتِه فعليه فيه ما على غيرِه مِن البالِغين غيرِ المجانينِ. وأجمَع العلماءُ أن النائمَ والغلامَ لا يَسقطُ عنهما ما أتلَفا مِن الأموالِ، وإنما يَسقطُ عنهما[3] الإثمُ، وأما الأموالُ فتُضمَنُ بالخطأ كما تُضمنُ بالعمدِ. والمجنونُ عندَ أكثرِ العلماءِ مثلُهما، فدَلَّ ذلك على أن الحديثَ وإن كان عامَّ المخرَجِ، فإنه مخصوصٌ بما وصَفنا.

روَى[4] معمرٌ، عن الزهريِّ، قال: مضَت السُّنَّةُ أن عمدَ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ. قال[5] معمرٌ: وقاله قتادةُ أيضًا[6].

قال معمرٌ: وقال الزهريُّ وقتادةُ: إذا كان المجنونُ لا يعقِلُ، فقتَل إنسانًا، فالدِّيَةُ على العاقلةِ؛ لأن عَمدَه خطأٌ، وإن كان يعقِلُ فالقَوَدُ[7].

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «يجنى».

(٢ - ٢) سقط من: و، وفى ح، هـ: «يغب أحيانا»، وفى م: «يغيب أحيانا». وغُت غتًّا: جُنَّ. الأفعال للسرقسطى ٢/٢٥.

(٣) فى الأصل، م: «عنهم».

(٤) فى ح، هـ: «قال».

(٥) فى الأصل، م: «قاله».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩١) عن معمر به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٢) عن معمر به.

الاستذكار

وقاله الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، والحسنُ البصريُّ[1] .

وروى ذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضَمْرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ[2] . وهو إسنادٌ ليس بالقويِّ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن حمادِ ابنِ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه جعَل جنايةَ المجنونِ على العاقلةِ .

قال[4] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ ، قال : ما أصاب المجنونُ فى حالِ جنونِه فعلى عاقلتِه ، وما أصاب فى حالِ إفاقتِه أُقيد منه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والأوزاعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، فى قتلِ الصبىِّ عمدًا أو خطأً ، أنه كلَّه خطأٌ ، تحمِلُ منه العاقلةُ ما تحمِلُ مِن خطأِ الكبيرِ . وقال الشافعىُّ : عمدُ الصبىِّ فى مالِه .

قال أبو عمرَ : يُحتجُّ لقولِ الشافعىِّ بما قاله ابنُ عباسٍ وغيرُه : العاقلةُ لا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٤) من طريق حسين به.
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣١٠.
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الكبيرِ والصغيرِ إذا قتَلا رجلًا جميعًا عَمْدًا ، أن على الكبيرِ أن يُقتَلَ ، وعلى الصغيرِ نصفَ الدِّيَةِ .

قال مالك : وكذلك الحُرُّ والعبدُ يَقْتُلان العبدَ عَمْدًا ، فيُقتَلُ العبدُ ويكونُ على الحُرِّ نصفُ قيمتِه .

الاستذكار

تحمِلُ عمدًا[1] . يُريدون العمدَ الذى لا قَوَدَ فيه ؛ كعمدِ الصبىِّ وما أشبَهه مما لا قِصاصَ فيه .

قال مالكٌ فى الكبيرِ والصغيرِ إذا قتَلا رجلًا جميعًا عمدًا ، أن على الكبيرِ أن يُقتلَ ، وعلى الصغيرِ نصفَ الديَةِ .

قال مالكٌ : وكذلك الحرُّ والعبدُ يَقتُلان العبدَ عمدًا[2] ، يُقتلُ العبدُ ، ويكونُ على الحرِّ نصفُ قيمتِه .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ [3]نحوُ قولِ[3] مالكٍ ، إلَّا أن الشافعىَّ يجعلُ نصفَ الديَةِ على الصغيرِ فى مالِه ، كما أن على الحرِّ نصفَ قيمةِ العبدِ فى مالِه ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا ولا عبدًا .

وقولُ مالكٍ : إن ذلك على عاقلةِ الصبىِّ ؛ لأن عمدَه خطأٌ ، والسُّنَّةُ أن

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « كقول » .

الاستذكار

تحمِلَ العاقلةُ ديَةَ الخطأِ . قال الشافعىُّ : إذا قتَل رجلٌ مع صبىٍّ رجلًا ، قُتِل الرجلُ وعلى الصبىِّ نصفُ الديةِ فى مالِه ، وكذلك الحرُّ والعبدُ إذا قتَلا عبدًا عمدًا ، والمسلمُ والذِّمِّىُّ إذا قتَلا ذِمِّيًّا . قال : وإن شرِك العامدُ قاتلَ خطأٍ ، فعلى العامدِ نصفُ الديَةِ فى مالِه ، وجنايةُ المخطئِ على عاقلتِه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اشتَرك صبىٌّ ورجلٌ ، أو مجنونٌ وصحيحٌ ، أو قاتلُ عمدٍ وقاتلُ خطأٍ فى قتلِ رجلٍ ، فلا قِصاصَ[1] على واحدٍ منهما ، وعلى عاقلةِ الصبىِّ الديَةُ ، وهى على الرجلِ العامدِ فى مالِه وفى المخطئِ على عاقلتِه .

قالوا[2] : وكذلك إذا اشتَرك الأبُ والأجنبىُّ فى قتلِ العمدِ ، الدِّيةُ فى أموالِهما ، ولو كان قتلُهما خطأً كانت الديَةُ على عاقلتِهما ، ولو كان أحدُهما[2] أو أحدُ الأجنبِيَّين عامدًا ، والآخرُ مخطئًا كان نصفُ الديَةِ فى مالِ العامدِ ، والنصفُ على عاقلةِ المخطئِ، ولا قَوَدَ على واحدٍ منهما . وقد تقدَّم قولُهم فى الصبىِّ والمجنونِ ، أن عمدَهما خطأٌ أبدًا على

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، ط ١ : « قتل » .
(٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار عَوَاقِلِهما . وقولُ زُفَرَ فى هذا البابِ كقولِ مالكٍ : يُقتلُ العامدُ البالغُ ، ويغرَمُ الأبُ و(1) المخطئُ نصفَ الديَةِ ، وهى على عاقلةِ المُخطئِ . واحتجَّ الشافعيُّ على محمدِ بنِ الحسنِ فى منعِ القَوَدِ مِن العامدِ إذا شرِكه صبىٌّ أو مجنونٌ ، فقال : إن كنتَ رفَعتَ عنهما القتلَ ؛ لأن القلمَ عنهما مرفوعٌ وأن عمدَهما خطأٌ ، فقد ترَكتَ أصلَك فى الأبِ يشترِكُ مع الأجنبىِّ فى قتلِ العمدِ ؛ لأن القلمَ عن الأبِ ليس بمرفوعٍ ، وقد(2) حكَمتَ فيه(3) بحكمِ مَن رُفِع عنه القلمُ . وقال الأوزاعىُّ فى الصبىِّ والرجلِ يشترِكان فى قتلِ الرجلِ ، أنه لا قَوَدَ عليهما ، وأن الدِّيةَ على عواقلِهما .

قال أبو عمرَ : القياسُ فى هذا البابِ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما محكومًا عليه بحُكمِ نفسِه دونَ غيرِه ، كأنه انفرَد بالقتلِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وزَفَرَ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى المسألةِ أيضًا غيرُ ما تقدَّم فى الديَةِ .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا اجتمَع رجلٌ وغلامٌ على قتلِ رجلٍ ، قُتِل الرجلُ ، وعلى عاقلةِ الغلامِ الديَةُ كاملةً(4) .

القبس ....

(1) فى الأصل ، ط 1 ، و ، م : « أو » .
(2) فى الأصل ، م : « يقول فقد » .
(3) فى ح ، هـ : « عنه » .
(4) أخرجه ابن أبى شيبة 9/366 من طريق معمر به .

وقال حمادٌ : يُقتَلُ الرجلُ ، وعلى عاقلةِ الصبيِّ نصفُ الديَةِ[1] . وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا اجتمَع صبيٌّ أو مَعْتوةٌ ، أو مَن لا يُقادُ منه مع من يُقادُ منه فى القتلِ ، فهى دِيَةٌ كلُّها[2] .

الاستذكار

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء العشرون
ويتلوه الجزء الحادى والعشرون ،
وأوله : كتاب دية الخطأ فى القتل

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٦٦.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٦٦، ٣٦٧ .

فهرس الجزء العشرين

الموضوع	الصفحة

موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الأولى
القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

دِيَةُ الخطأ في القتلِ

١٦٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ أجْرَى فرسًا ، فوَطِئَ على إصبَعِ رجلٍ مِن جُهَينةَ فنُزِى منها فمات ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ للذين ادُّعِى عليهم : أتَحْلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوْا وتَحَرَّجوا ، فقال للآخَرِين : أتَحْلِفون أنتم ؟ فأبَوْا ، فقَضَى عمرُ بنُ الخطابِ بشَطرِ الدِّيَةِ على السَّعْدِيِّين .

بابُ ديةِ الخطأ فى القتلِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ أجرَى فرسًا ، فوطِئَ على إصبعِ رجلٍ مِن جُهينةَ ، فنُزِى[(١)] منها فمات ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ للذين ادُّعِى عليهم : أتحلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوا وتحرَّجوا ، فقال للآخرين : أتحلِفون أنتم ؟ فأبَوا ، فقضَى عمرُ بنُ الخطابِ بشطرِ الديةِ على

....

---

(١) يقال : نزف دمه ونُزِى ، إذا جرى ولم ينقطع . النهاية ٥/ ٤٣.

الموطأ

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

الاستذكار

السَّعدِيِّين[1] .

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ فى هذا الحديثِ أن العملَ ليس عليه عندَه ؛ لأن فيه تَبْدِئةَ المُدَّعَى عليهم بالدمِ بالأيمانِ ، وذلك خلافُ السُّنَّةِ التى رَوَاها وذكَرها فى كتابِه « الموطأ »[2] فى الحارِثيِّين مِن الأنصارِ المُدَّعِين على يهودِ خيبرَ قتلَ وليِّهم ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ بدَأَ المُدَّعِين الحارثيِّين بالأيمانِ فى ذلك ، وسنُبيِّنُ اختلافَ الآثارِ واختلافَ علماءِ الأمصارِ ، فيمَن يُبدَأُ فى القَسامةِ بالأيمانِ فى كتابِ القسامةِ ، مع سائرِ أحكامِ القسامةِ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى حديثِ عمرَ أيضًا أنه قضَى بشطرِ الديةِ على السَّعديِّين ، وذلك أيضًا خلافُ السُّنَّةِ المذكورةِ فى حديثِ الحارِثيِّين ؛ لأنه لم يَقْضِ فيها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٣٧، ٢٣٤، والبيهقى ٨/ ١٢٥، ١٢٦، ١٠/ ١٨٣، ١٨٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٩٣ - ٤٣٤ .

الموطأ

١٦٤٩ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ ، كانوا يقولون : دِيَةُ الخطأ عِشْرون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرون ابنَ لبونٍ ذكَرًا ، وعشرون حِقَّةً ،

الاستذكار

رسولُ اللهِ ﷺ على أحدٍ بشيءٍ إذ أبَى المُدَّعون والمُدَّعَى عليهم مِن الأيمانِ ، وتبرَّع رسولُ اللهِ ﷺ بالديةِ كلِّها مِن قِبَلِ نفسِه ؛ لئلا يكونَ ذلك الدمُ مَطْلولًا[(١)] . واللهُ أعلمُ .

وفي قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] . ما يغني عن حديثِ عمرَ وغيرِه .

وأجمَع العلماءُ أن ديةَ الخطأ في النفسِ حكَم بها رسولُ اللهِ ﷺ على عاقلةِ القاتلِ مائةً مِن الإبلِ ، وجعَلها عمرُ على أهلِ الذهبِ والوَرِقِ ، كما تقدَّم ذكرُه عنه مِن اختلافِ الروايةِ[(٢)] .

ولم يُختلَفْ أنها على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ . واختلَفوا في أسنانِ الإبلِ فيها ، على ما نورِدُه في هذا البابِ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ ، كانوا يقولون : ديةُ الخطأ أخماسًا ؛ عشرون ابنةَ مَخَاضٍ ،

القبس ....

---

(١) في م : « باطلا » . وطُلَّ دمه : هدر وبطل ، ولم يثأر به ، ولم تؤخذ ديته . الوسيط (ط ل ل) .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٠/٥٧٠- ٥٧٨ .

الموطأ وعشرون جَذَعَةً .

الاستذكار وعشرون ابنةَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ذكرًا ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً(١) .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه ابنُ جريجٍ ، (٢)عن ابنِ شهابٍ ، كما رواه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٣) ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ(٢) ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : عَقْلُ الخطأِ خمسةُ أخماسٍ ؛ عشرون ابنةَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنةَ مَخَاضٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً ، وعشرون ابنَ لبونٍ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ بخلافِ ذلك ، على ما نذكُره بعدُ(٤) إن شاء اللهُ تعالى .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى أسنانِ الإبلِ فى ديةِ الخطأِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ بما رُوِى عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ فى(٥)

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥و، ٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٣) . وأخرجه الشافعى ١١٣/٦، والبيهقى ٧٣/٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٠) .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٢، ١٣ .

(٥) فى الأصل ، م : «مثل» .

الاستذكار

ذلك ، فقالوا : الديةُ فى ذلك أخماسًا ؛ عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الديةُ فى الخطأ لا تكونُ إلا أخماسًا . كما قال مالكٌ والشافعىُّ ، إلا أنهم جعلوا مكانَ ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، فقالوا : عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون ابنَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ(*) ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً .

وقد روَى زيدُ بنُ جبيرٍ ، عن خِشْفِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل الديةَ فى الخطأِ أخماسًا[1] .

إلا أن هذا الحديثَ لم يرفَعْه إلا خِشْفُ بنُ مالكٍ الكوفىُّ الطائىُّ ، وهو مجهولٌ ، لأنه لم يَرْوِ عنه إلا زيدُ بنُ جبيرٍ ، وزيدُ بنُ جبيرِ بنِ حرملةَ الطائىُّ الجُشَمِىُّ مِن بنى جُشَمَ بنِ معاويةَ أحدُ ثقاتِ الكوفيِّين ، وإنما يُروَى هذا الحديثُ عن ابنِ مسعودٍ قولَه ، وقد رُوِى فيه عن ابنِ مسعودٍ الوجهانِ[2] جميعًا ؛ ما ذهَب إليه الحجازيون ، وما ذهَب إليه الكوفيون .

وروَى وكيعٌ[3] ، وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن

(*) من هنا خرم فى مخطوطة (و) ينتهى ص ٢٧.

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/ ٥٣٤.

(٢) فى الأصل : « القولين » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٤ عن وكيع به .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٣٨) .

الاستذكار إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : ديةُ الخطأِ أخماسًا ؛ عشرون حِقَّةٍ ، وعشرون جَذَعةً ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، (١وعشرون ابنَ مَخاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبونٍ١) .

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ مثلَه (٢) .

فهذا هو الذى ذهَب إليه الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا على ما ذهَب إليه الحجازيون ؛ مالكٌ والشافعيُّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، قالا : كان عبدُ اللهِ يقولُ : فى ديةِ الخطأِ أخماسًا ؛ عشرون حِقةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بناتِ لبونٍ ، وعشرون بنى لَبونٍ ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ .

قال أبو عمرَ : الثوريُّ أثبتُ مِن أبى الأحوصِ فى أبى إسحاقَ وفى غيرِه ، (٣وأبو الأحوصِ هذا سلاَّمُ بنُ سُلَيمٍ٣) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٣، ١٣٤ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

وفى هذه المسألةِ أقوالٌ للسلفِ غيرُ هذه ، منها ما رُوِى عن علىٍّ ، وذهَب إليه جماعةٌ مِن العلماءِ . الاستذكار

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ . قال : وحدَّثنى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علىٍّ ، أنه كان يقولُ : فى ديةِ الخطأِ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاضٍ[(1)] .

وإلى هذا ذهَب عطاءُ بنُ أبى رباحٍ فى ديةِ الخطأِ أرباعًا ، إلا أنه جعَل موضعَ بناتِ لَبونٍ[(2)] بنى لَبونٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : دِيَةُ الخطأِ مائةٌ مِن الإبلِ ؛ خمسٌ وعشرون حقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنو لَبونٍ ذكورٌ .

وإلى هذا ذهَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ جعَل ديةَ الخطأِ أرباعًا كقولِ علىٍّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٤، والدارقطنى ١٧٧/٣ من طريق وكيع به .

(٢) فى النسخ : « مخاض » . والمثبت مما تقدم فى ٥٣٥/٢٠ ، وينظر الأثر التالى .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٥) .

الاستذكار سواءً ، إلا أنه زاد : فإن لم توجدْ بناتُ مَخاضٍ فبنو لَبونٍ . وذكَر أنه بلَغه ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه بذلك[(١)] .

وكان عثمانُ بنُ عَفَّانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ يذهبان إلى أن الديةَ فى الخطأ تكونُ أرباعًا كقولِ علىٍّ ، إلا أنهما خالفا فى الأسنانِ .

ذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عبدِ ربِّه ، عن أبى عياضٍ ، عن عثمانَ وزيدٍ ، قالا : فى الخطأ ثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثون بناتِ لَبونٍ ، وعشرون بنى لَبُونٍ ، وعشرون بناتِ مخاضٍ .

وإلى هذا ذهَب ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، فيما روَى عنه معمرٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : دِيَةُ الخطأ مِن الإبلِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون ابنةَ لَبونٍ ، و[(٤)]عشرون ابنةَ[(٤)]

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٧) عن ابن جريج به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥.

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٢).

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «ثلاثون بنات».

الاستذكار

مَخَاضٍ، وعشرون بنو لَبونٍ .

إلا أنه جعَل فى موضعِ الجَذَعَةِ حِقَّةً .

وروَى وكيعٌ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ، عن ابنِ أبى ليلَى، عن الشعبىِّ، عن زيدٍ : فى ديةِ الخطأ ثلاثون جَذَعةً، وثلاثون حِقَّةً، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ، وعشرون بنو لَبونٍ .

وروَى معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال : دِيَةُ الخطأ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون ابنةَ[1] لَبُونٍ، وثلاثون ابنةَ مَخَاضٍ، و[2]عشرُ بنى[2] لَبونٍ ذكورٌ[3] .

وروَى معمرٌ[4]، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ، فى دِيَةِ الخطأ، قال : ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون ابنةَ لَبُونٍ، و[2]عشرُ بنى[2] لَبُونٍ ذكورٌ[5] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : دِيَةُ الخطأ تُؤخذُ فى ثلاثِ سنينَ أخماسًا؛

القبس ....

(١) فى الأصل : «بنو»، وفى م : «بنى» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عشرين»، وفى ح، هـ، م : «عشرون بنى» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر به .

(٤) بعده فى الأصل، م : «عن الزهرى» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩) عن معمر به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا قَوَدَ بينَ الصِّبْيانِ ، وأن عَمْدَهم خطأٌ ، مالم تَجِبْ عليهم الحدودُ ويَبْلُغوا الحُلمَ ، وأنَّ قَتْلَ الصبىِّ لا يكونُ إلا خطأً ؛ وذلك لو أن صبيًّا وكبيرًا قتَلا رجلًا حُرًّا خطأً ، كان على عاقِلَةِ كلِّ وَاحِدٍ منهما

الاستذكار

عشرين بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرين بنى مَخَاضٍ ، وعشرين بناتِ لَبُونٍ ، وعشرين حِقَّةً ، وعشرين جَذَعَةً .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الفقهاءِ على أنها أخماسٌ ، وكلُّهم يدَّعى التوقيفَ فيما ذهَب إليه أصلًا لا قياسًا ، والذى أقولُ : إن كلَّ ما ذهَب إليه السلفُ مما قد ذكَرناه عنهم فى هذا البابِ جائزٌ العملُ به ، وكلُّه مباحٌ لا يُضيِّقُ على قائلِه ؛ لأنهم قد أجمَعوا أن الديةَ مائةٌ مِن الإبلِ لا يُزادُ عليها ، وأنها الديةُ التى قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بِها ، ولا يَضُرُّهم الاختلافُ فى أسنانِها ، وأحبُّه إلىَّ ما رُوِى عن علىٍّ ؛ لأن ما رُوِى عن عمرَ فيه منقطِعٌ لا يثبُتُ ، وقد اختُلف فى الروايةِ عن ابنِ مسعودٍ ، ولم يُختلَفْ عن علىٍّ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أنه لا قَوَدَ بينَ الصبيانِ ، وأن عمدَهم خطأٌ ، ما لم تجِبْ عليهم الحدودُ ويبلُغوا الحُلُمَ ، وأن قتلَ الصبىِّ

القبس ....

الموطأ

نصفُ الدِّيَةِ .

قال مالكٌ : مَن قُتِل خطأً فإنَّما عَقْلُه مالٌ لا قَوَدَ فيه ، وإنَّما هو كغيرِه مِن مالِه ؛ يُقضَى به دَيْنُه ، ويَجُوزُ فيه وصيتُه ، فإن كان له مالٌ

الاستذكار

لا يكونُ إلا خطأً ؛ وذلك لو أن صبيًّا وكبيرًا قتَلا رجلًا حرًّا خطأً ، كان على عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا قَوَدَ بينَ الصِّبيانِ . فهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه . وأما قولُه : إنَّ عمدَ الصبيانِ خطأٌ تُلزَمُه العاقلةُ . فإن الصبيَّ إذا كان له قصدٌ ، وعُرِف منه تمييزٌ لما يتعمَّدُه ، فهذا الذى عمْدُه[1] خطأٌ ؛ لارتفاعِ القلمِ عنه فى القِصاصِ والحدودِ وسائرِ الفرائضِ . وأما إذا كان طفلًا فى المهدِ ، أو مُرضَعًا (٢لا تمييزَ له٢) ، ولا يَصِحُّ منه قصدٌ ولا تعمُّدٌ ، فهو كالبهيمةِ المُهمَلةِ التى جُرْحُها جُبَارٌ . وهذا أصلٌ مُجتمَعٌ عليه ، ولا أعلمُ خلافًا فيه ، إلا ما تقدَّمَ مِن مذهبِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه ، فى أن عمدَ الصبىِّ فى مالِه ، لا تحمِلُه العاقلةُ .

قال مالكٌ : مَن قُتِل خطأً فإنما عَقلُه مالٌ لا قَوَدَ فيه ، وإنما هو كغيرِه مِن مالِه ؛ يُقضَى به دَيْنُه ، ويَجُوزُ فيه وصيتُه ، فإن كان له مالٌ تكونُ الديةُ

القبس ....

---

(١) فى م : « عمله » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « لا ميز له » .

الموطأ تكونُ الدِّيَةُ قدرَ ثُلُثِه ، ثم عُفِي عن ديتِه ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، جاز له مِن ذلك الثلُثُ إذا عُفِي عنه وأوصَى به .

الاستذكار قَدْرَ ثُلُثِه ، ثم عُفِي عن ديَتِه ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، جاز له مِن ذلك الثُّلُثُ إذا عُفِي عنه وأوصَى به .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ أن دِيَةَ الخطأ كسائرِ مالِ المقتولِ ، يَرِثُه عنه وَرَثَتُه ذوو الفروضِ والعَصَبَةُ ، إلا أن طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ شَذَّتْ ، فلم أرَ لذكرِ ما أتَتْ به وجهًا .

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لا تَرِثُ المرأةُ مِن ديةِ زوجِها . حتى أخبَره الضحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضِّبَابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها ، وكان قتلُ أَشْيمَ خطأً ، فقضَى به عمرُ[(1)] .

والناسُ بعدَه لا يختلِفون أن ديةَ المقتولِ كسائرِ مالِه تجوزُ فيه وصيتُه كما تجوزُ في مالِه ، فإن لم يترُكْ مالًا غيرَها لم يَجُزْ له من الوصيةِ بها إلا ثُلُثُها ، فإن عُفِي عنها فللعاقلةِ ثُلُثُها ، ويَغْرَمون الثُّلُثَيْن ، والعفوُ هنا كالوصيَّةِ إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئًا منها ؛ لأن العلماءَ مُجمِعون أن القاتلَ خطأً لا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا ، كما أجمَعوا أن القاتلَ

القبس ....

---

(1) سيأتي في الموطأ (١٦٨١) .

الاستذكار

عمدًا لا يَرِثُ مِن المالِ ولا مِن الديةِ شيئًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : إن وهَب الذى يُقتلُ خطأً ديتَه للذى قتَله ، فإنما له منها ثُلُثُها ، إنما هو مالُه فيُوصِى فيه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن سماكِ بنِ الفضلِ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إذا تصدَّق الرجلُ بديتِه وقُتِل خطأً[3] ، فالثُّلُثُ مِن ذلك جائزٌ إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُه .

قال أبو عمرَ : هـذا مَحْمَلُه فيمَن قُتِل خطأً ولم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، [4]ولو كان له مالٌ غيرُ ديتِه ، كان[4] له أن يُوصِىَ بجميعِها ، كما قال مالكٌ . وأما مَن قُتِل عمدًا ، فله أن يعفوَ عن دمِه ، وعن كلِّ ما يجِبُ له فيه ، كما له أن يُصالِحَ عليه بأكثرَ مِن الديةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٠٦) .

(٣) بعده فى هـ ، م : « ولم يكن له مال » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « لم يكن » .

(٥) عبد الرزاق (١٨٢٠٧) .

الاستذكار تصدَّق الرجلُ بدَمِه وكان قُتِل عمدًا ، فهو جائزٌ .

قال[1] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان عمدًا ، فهو جائزٌ ، وليس فى الثُّلُثِ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وقال هشامٌ ، عن الحسنِ : إذا كان خطأً فهو فى الثُّلُثِ .

قال[3] : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه قال : إذا أُصِيب رجلٌ فتصدَّق بنفسِه ، فهو جائزٌ . قال : فقلنا[4] : ثُلُثُه ؟ قال : بل كلُّه .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الوصيةِ للقاتلِ ، فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا ضرَبه عمدًا أو خطأً ، فأوصَى له المضروبُ ، ثم مات مِن ذلك ، جازت الوصيةُ فى مالِه وفى ديتِه ، إذا عُلِم بذلك منه ، ولو أوصَى له بوصيَّةٍ ، ثم قتَله المُوصَى له عمدًا أو خطأً ، فالوصيةُ لقاتلِ الخطأِ تجوزُ فى مالِه ولا تجوزُ فى ديتِه ، وقاتلُ العمدِ لا تجوزُ له وصيةٌ مِن المقتولِ فى مالِه ولا فى ديتِه .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٨)

(٢) عبد الرزاق ١٨/١٠ حاشية (٤) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٠٩) .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، ط١ ، م : « له » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : لا تجوزُ وصيَّةُ المقتولِ للقاتلِ . وقال الطحاوىُّ : فإن أجازها الوَرَثةُ ، جازَتْ عندَ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ، ولم تَجُزْ عندَ أبى يوسفَ . قال : والقياسُ ما قاله أبو يوسفَ ؛ لأنه لمَّا جعَلها كالميراثِ فى بُطْلانِها بالقتلِ(١) ، وجَب ألا تجوزَ بإجازةِ الوَرَثةِ ، كما لا يجوزُ الميراثُ بإجازةِ الوَرَثةِ . قال : ولا فرقَ بينَ الديةِ وسائرِ مالِه ؛ لأن الجميعَ مالُ الميتِ موروثٌ عنه . قال : ولا فرقَ أيضًا بينَ أن تتقدَّمَ الجنايةُ على الوصيةِ أو تتأخَّرَ عنها ؛ لأن الوصيَّةَ لو جازت كانت مُتعلِّقةً بالموتِ ، وهو(٢) قاتلٌ بعدَ الموتِ ، فلا وصيَّةَ له .

وقال الشافعىُّ : ولو عفا المجنىُّ عليه عمدًا عن قَوَدٍ وعقلٍ ، جاز فيما لزِمه بالجنايةِ ، ولم يَجُزْ فيما زاد ؛ لأن ذلك لم يجِبْ بعدُ ، ولو قال : قد عَفَوْتُ عنها وعما يَحْدُثُ منها مِن عقلٍ وقَوَدٍ . ثم مات ، فلا سبيلَ إلى القَوَدِ ؛ للعفوِ ، وجاز ما عفا عنه فى ثُلُثِ مالِه . قال : وفيها قولٌ آخرُ ، أن الجارحَ يُؤخذُ بجميعِ الجنايةِ ؛ لأنها صارت نفسًا . قال : ولا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . وإلى هذا ذهَب المُزَنىُّ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : مَن قُتِل خطأً فإنما عَقْلُه مالٌ ، لا قَوَدَ فيه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « فى القتل » .

(٢) فى الأصل ، م : « هذا » .

عقلُ الجراحِ فى الخطأ

١٦٥٠ - مالك ، أن الأمرَ المجتمَعَ عليه عندَنا فى الخطأ، أنه لا يُعقَلُ حتى يَبْرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، وأنه إن كُسِر عظمٌ مِن الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجْلٌ ، أو غيرُ ذلك مِن الجسدِ ، خطأً ، فبَرَأَ وصَحَّ وعاد لهيئتِه ، فليس فيه عقلٌ ، فإن نقَص أو كان فيه عَثْلٌ ، ففيه مِن عَقْلِه بحساب ما نقَص منه .

قال مالكٌ : فإن كان ذلك العظمُ ممَّا جاء فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ

الاستذكار أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ؛ لأن قتلَ الخطأ لا قَوَدَ فيه ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] . فجعَلها ديةً وكفارةً لا غيرُ .

بابُ عقلِ الجراحِ فى الخطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الخطأ ، أنه لا يُعقلُ حتى يبرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، وأنه إن كُسِر عظمٌ مِن الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجْلٌ ، أو غيرُ ذلك من الجسدِ خطأً ، فبَرَأ وصحَّ وعاد لهيئتِه ، فليس فيه عَقْلٌ ، فإن نقص أو كان فيه عَثْلٌ(١) ، ففيه مِن عَقْلِه بحسابِ ما نقَص .

القبس ....

(١) العثل : الجبر على غير استواء . التاج (ع ث ل) .

الموطأ مُسَمًّى ، فبحسابِ ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ ، وما كان ممّا لم يأْتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقلٌ مسمًّى ، ولم تَمْضِ فيه سُنَّةٌ ولا عقلٌ مسمًّى ، فإنه يُجتَهَدُ فيه .

الاستذكار قال : فإن كان ذلك العظمُ مما جاء فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فبحسابِ ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ ، وما كان مما لم يأْتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، ولم (1) تَمْضِ فيه (1) سُنَّةٌ ولا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فإنه يُجتهدُ فيه (2) .

قال أبو عمرَ : هذا (3) كلُّه صحيحٌ حسنٌ ؛ أما قولُه : إنه لا يُعْقَلُ فى الخطأِ جُرْحُ المجروحِ حتى يبرأَ . فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ فى العمدِ وفى الخطأِ ، وقالوا : لا يُقادُ من الجُرْحِ العمدِ ، ولا يُعْقَلُ الخطأُ حتى يَصِحَّ ويبرأَ . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يُقادُ من جِراحةٍ عمدًا إلا بعدَ البُرْءِ ، ولا يُعقلُ الخطأُ إلا بعدَ البُرْءِ . وكذلك قال الثورىُّ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يُتربَّصُ بالسِّنِّ (4) (5) وبالجراحِ (5) سنةً مَخافةَ أن يَنْتَقِضَ (6) . وقال أبو حنيفةَ فيمَن كسَر

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : « يثبت نص » .

(2) الموطأ برواية أبى مصعب (2240) .

(3) فى م : « قوله » .

(4) فى ح ، هـ : « ما ليس » .

(5 - 5) فى الأصل ، م : « بالجراح » ، وفى ح ، هـ ، ط 1 : « فى الجراح » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء 5/110 .

(6) فى الأصل ، ح ، ط 1 ، م : « ينتقص » . وانتقض الجرح ، إذا اندمل بعد ما برئ . ينظر اللسان (ن ق ض) .

الاستذكار سِنَّ رجلٍ : لا أَرْشَ فيه حتى يَحُولَ عليه[1] الحَوْلُ ، فيُحكَمَ بما يَئُولُ إليه أمرُه ، وكذلك الجِراحاتُ لا يُقْضَى فيها بأَرْشٍ حتى يُنظرَ إلى ما تئُولُ .

وذكَر المُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ : ولو قَطَع إصبَعَ رجلٍ ، فسأل المقطوعُ القَوَدَ ساعةَ قُطِع ، أقدتُه ، فإن ذهبَتْ كفُّ المجنيِّ عليه ، جعلتُ على الجاني أرْشَ أربعةِ أخماسِ ديتِها ، ولو مات منها قتلتُه ، فإن قطَع إصبَعَه فتآكلَت ، فذهَبتْ كفُّه ، أقدتُه من الإصبَعِ ، وأخَذ أرْشَ يدِه إلا إصبَعًا ، ولم يُنْتَظَرْ أيبرَأُ إلى مثلِ جنايتِه أم لا ؟

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وسائرُ الكوفيِّين والمدنيِّين ، على أنه لا يُقتصُّ مِن جُرْحٍ ولا يُودَى[2] حتى يبرَأَ . وقال الشافعيُّ : يُقتصُّ منه في الحالِ ، ولا يُنتظَرُ أن يبرَأَ . والاختيارُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه على ذلك ، وهم أكثرُ أهلِ العلمِ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن مرسلِ عكرمةَ ، ومرسلِ محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ[3] بنِ رُكانةَ ، ومِن مرسلِ عمرِو بنِ شعيبٍ .

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.
(٢) في ح ، هـ : « يبدأ » ، وفي م : « يبدى » .
(٣) بعده في م : « بن عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٢١.

ذكره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمـدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، **وعن** معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، **وعن** ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، **وعن** معمرٍ ، عمَّن سمِع عكرمةَ ، أن رجلًا طعَن رجلًا بقَرْنٍ في رجلِه ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : أقِدْنى . فقال : « حتى تَبْرَأَ » . فقال : أقِدْنى . فقال : « حتى تَبْرَأَ » . ثم قال : أقِدْنى يا رسولَ اللهِ . فأقاده ، ثم عرَج وصَحَّ المُستقادُ منه ، فجاء المُستقِيدُ فقال : عرَجتُ يا رسولَ اللهِ . فقال : « لا شيءَ لك ، ألم أقلْ لك : اصبِرْ حتى تبرَأَ ؟ » ، وفي روايةِ بعضِهم[2] : « أبعدَك اللهُ ، وأبطَل عَرَجَك ، عصَيْتَنى ، [3]ألم آمُرْك[3] ألَّا تَستَقِيدَ حتى يبرأَ جُرْحُك ؟ » ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن جُرِح ألَّا يَسْتقِيدَ[4] حتى يبرَأَ جُرْحُه .

وذكَر هذا الخبرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[5] ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن رجلًا طعَن رجلًا بقَرْنٍ في ركبتِه ، فأتَى النبيَّ ﷺ يستقِيدُ ، فقيل[6] له : « حتى تبرَأَ » . فأبى

الاستذكار

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٨، ١٧٩٩١، ١٧٩٩٣).

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ح ، هـ ، م : « يستقاد » .

(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٩.

(٦) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « فقال » .

الاستذكار وعجِل واستقاد ، فعَنِتَتْ[1] رِجْلُه ، وبرِئت رِجْلُ المُستقادِ منه ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال : « ليس لك شيءٌ ، أبَيْتَ » .

وروَى الثوريُّ ، عن عيسى بنِ المغيرةِ ، عن بُدَيْلِ[2] بنِ وهبٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى طَريفِ بنِ ربيعةَ ، وكان قاضيًا بالشامِ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطَّلِ ضرَب حسانَ بنَ ثابتٍ بالسيفِ ، فجاءت الأنصارُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : القَوَدَ . فقال النبيُّ ﷺ : « تنتظِرون ، فإن برَأ صاحبُكم تَقْتَصُّوا ، وإن يَمُتْ نُقِدْكم » . فعُوفِيَ[3] حسَّانُ ، فقالت الأنصارُ : قد علِمتُم [4]أن هَوَى[4] النبيِّ ﷺ في العفوِ . فعَفَوْا ، فأعطاه[5] صفوانُ جاريةً ، وهي أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ حسانَ[6] .

قال أبو عمرَ : هكذا في هذا الخبرِ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطَّلِ أعطَى حسانَ لمَّا عفا عنه الجاريةَ التي هي أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ حسانَ ، والمعروفُ

القبس ....

(1) في الأصل : « فقُلبت » ، وفي ح ، هـ ، م : « فعثمت » . وعنتت رجله : عرجت . التاج (ع ن ت) .

(2) في الأصل ، م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : « يزيد » . وينظر نصب الراية ٤/٣٧٩، والدراية ٢/ ٢٨٠.

(3) في ح ، هـ : « فهو في » ، وفي م : « بعد في » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وفي الأصل ، م : « أن هدى » .

(5) في الأصل ، م : « وأعطاهم » .

(6) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩٠، ١٨٦٨٧) عن الثوري به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس فى الجِراحِ فى الجسدِ ، إذا كانت خطأً ، عقلٌ ، إذا برأ الجُرحُ وعاد لهيئتِه ، فإن كان فى شىءٍ مِن ذلك

الاستذكار

عندَ أهلِ العلمِ بالخبرِ والسيرِ ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ ، أن النبىَّ ﷺ هو الذى أعطَى حسانَ بنَ ثابتٍ ، إذ عفا عن صفوانَ بنِ المُعَطَّلِ ، الجاريةَ المُسمَّاةَ سيرينَ ، وهى أختُ ماريَةَ القبطيَّةِ ، وكانت من هديةِ المُقَوقِسِ صاحبِ مصرَ والإسكندريةِ إلى النبىِّ ﷺ ، فوهَب رسولُ اللهِ ﷺ لحسانَ سيرينَ ، فأوْلَدها عبدَ الرحمنِ بنَ حسانَ[1] ، واتخَذ رسولُ اللهِ ﷺ ماريَةَ لنفسِه ، فولَدت له إبراهيمَ ابنَه .

وأما قولُه : إن كُسِر عظمٌ من الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجلٌ ، أو غيرُ ذلك . إلى آخرِ قولِه . فقد قال الشافعىُّ فيما ذكَر عنه المُزَنىُّ : فى كلِّ عظمٍ كُسر سوى[2] السنِّ حكومةٌ[3] ، فإذا جُبِر مستقيمًا ، ففيه حكومةٌ بقدرِ الألمِ والشَّيْنِ ، فإن جُبِر معيبًا بنقصٍ أو عرَجٍ[4] أو غيرِ ذلك ، زِيدَ فيه حكومةٌ بقدرِ شَيْنِه وضُرِّه وألَمِه ، ولا يبلغُ به ديةَ العظمِ لو قُطع . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه نحوُ ذلك .

قال مالكٌ : وليس فى الجراحِ فى الجسدِ إذا كانت خطأً عَقْلٌ مُسَمًّى ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « سيرين » .

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « عوج » .

الموطأ عَثْلٌ أو شَيْنٌ ، فإنه يُجتَهَدُ فيه ، إلا الجائِفَةَ ، فإن فيها ثُلُثَ النفسِ .

قال مالكٌ : وليس فى مُنَقِّلَةِ الجسدِ عقلٌ ، وهى مثلُ مُوضِحَةِ الجسدِ .

الاستذكار إذا برَأَ الجُرْحُ وعاد لهيئتِه ، فإن كان فى شيءٍ مِن ذلك عَثْلٌ أو شَيْنٌ فإنه يُجتهدُ فيه ، إلا الجائفةَ ، فإن فيها ثُلُثَ النفسِ .

قال مالكٌ : وليس فى مُنَقِّلةِ الجسدِ عَقْلٌ ، وهى مثلُ مُوضِحةِ الجسدِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ ، والكوفىِّ ، والجمهورِ . وقد اتفق مالكٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، أن الشِّجَاجَ لا تكونُ إلا فى الرأسِ والوجهِ مِن الذَّقَنِ إلى ما فوقَه ، وأن جراحَ الجسدِ ليس فيها عقلٌ مُسَمًّى إلا الجائفةَ . وخالَفهم الليثُ فقال : المُوضِحَةُ[1] تكونُ أيضًا فى الجنبِ ، إذا أوضحَتْ عن عظمٍ . وهو قولٌ يُروَى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى المُوضحةِ إذا كانت فى اليدِ أو فى الإصبَعِ ، فيها نصفُ عشرِ ذلك العضوِ من الجسدِ[2] . وعن عطاءٍ وغيرِه مثلَه[3] .

القبس ....

---

(١) بعده فى هـ ، م : «إذا كانت فى اليد» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٠ ، ١٧٣٣١ ، ١٧٣٣٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٤) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الطبيبَ إذا ختَن فقطَع الحَشفَةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك مِن الخطأ الذى تَحمِلُه العاقِلَةُ ، وأن كلَّ ما أخطَأ به الطبيبُ أو تَعَدَّى ، إذا لم يَتَعَمَّدْ ذلك ، ففيه العقلُ .

الاستذكار

ذكَر المُزَنِيُّ وغيرُه ، عن الشافعيِّ ، قال : وفى كلِّ جُرْحٍ ، ما عدا الوجهَ والرأسَ ، حكومةٌ ، إلا الجائفةَ ، ففيها ثُلُثُ النفسِ ، وهى التى تخرِقُ إلى الجوفِ ؛ من(*) بطنٍ ، أو ظهرٍ ، أو صَدْرٍ ، أو ثُغْرةِ النحرِ ، كلُّ هذا جائفةٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الطبيبَ إذا ختَن فقطَع الحَشَفةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك من الخطأ الذى تحمِلُه العاقلةُ ، وأن كلَّ ما أخطَأ به الطبيبُ أو تعدَّى ، إذا لم يتعمَّدْ ذلك ، ففيه العقلُ .

قال أبو عمرَ : يعنى على العاقلةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ العلماءِ ؛ لأنه خطأٌ لا عمدٌ . وقد أجمَعوا أن الخطأَ ما لم يقصِدْه الفاعلُ ولم يُرِدْه وأراد غيرَه ، وفعلُ الخاتنِ والطبيبِ فى هذا المعنى . (1)وهذا معنى قولِ الشعبىِّ(1) ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وشُريحٍ(2) .

القبس

....

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « و » ، والمشار إليه ص ٩.

(١ - ١) فى الأصل ، ط ١ : « وهذا معنى قول الشافعى » ، وفى و : « وهذا المعنى قول الشافعى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٠- ١٠٨٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٩، ٣٢٣.

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المَلِيحِ ، أن خَتّانةً كانت بالمدينةِ ختَنت جاريةً فماتَتْ ، فجعَل عمرُ دِيتَها على عاقلتِها .

ومِن أهلِ العلمِ مَن جعَل ذلك فى مالِ الحَجّامِ ومالِ الطبيبِ دونَ عاقلتِهما .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ ابنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن كتابٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فيه : قال : بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما مُتَطَبِّبٍ لم يكنْ بالطبِّ معروفًا ، فتَطبَّب على أحدٍ من المسلمين [3]بحديدةٍ الْتِماسَ المِثالِ[3] له ، فأصاب نفسًا فما دونَها ، فعليه ديةُ ما أصاب » .

وعن عمرَ وعلىٍّ مثلَ ذلك . وبه كان يقضِى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وهو أولَى ما قيل به فى هذا البابِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المَلِيحِ بنِ أسامةَ ، أن

(1) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٣.

(2) عبد الرزاق (١٨٠٤٤).

(٣ - ٣) فى و ، ط ١: « بحديدة التماس المنال » ، وفى م : « بحديده النماس المثال » ، وفى مصدر التخريج : « بحديده النماس المثاله » . وتماثل العليل : قارب البرء فصار أشبه بالصحيح من العليل المنهوك . اللسان (م ث ل) .

عمرَ بنَ الخطابِ ضمَّن رجلًا كان يختِنُ الصِّبيانَ، فقطَع من ذكَرِ الصبيِّ، فضمَّنه[1]. الاستذكار

وهذا خلافُ ما رواه الثقفيُّ عبدُ الوهابِ، عن أيوبَ، فلا تقومُ بحديثِ أبي قِلابةَ، عن أبي المَليحِ هذا حُجَّةٌ[2].

ورَوَى مجاهدٌ[3] والضحاكُ بنُ مزاحمٍ[4]، أن عليًّا خطَب الناسَ فقال: معشرَ الأطباءِ والمُتَطبِّبين والبَياطرةِ، مَن عالَج منكم إنسانًا أو دابةً فليأخُذْ لنفسِه البراءةَ؛ فإنه إن[5] عالَج شيئًا ولم يأخُذْ لنفسِه البراءةَ، فعطِب، فهو ضامنٌ.

وقال يحيى بنُ أبي كثيرٍ: خفضَتِ امرأةٌ جاريةً فأعْنَتَتْها[6] فماتَتْ، فضمَّنها عليٌّ الديةَ[7].

(1) أخرجه عبد الرزاق (18045) عن معمر به.
(2) بعده في الأصل: «رواية».
(3) أخرجه عبد الرزاق (18046) من طريق مجاهد به.
(4) أخرجه عبد الرزاق (18047) من طريق الضحاك به.
(5) بعده في م: «من».
(6) في ح: «فأعسها»، وفي هـ: «فأعيتها»، وفي م: «فأعنتها». وأعنَتَتْها: أضرَّتها وأفسدتْها. ينظر النهاية 3/307.
(7) أخرجه ابن أبي شيبة 9/322 من طريق يحيى به.

الاستذكار **وروَى** أيوبُ ، عن أبي قِلابةَ ، عن عمرَ مثلَه[1] .

وقال معمرٌ : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ كلامًا معناه : إن كان البَيْطارُ أو الطبيبُ أو الخاتِنُ غَرَّ[2] من نفسِه وهو لا يُحسِنُ ، فهو كمَن تعدَّى ، يضمَنُ ، وإن كان معروفًا بالعملِ بيدِه ، فلا ضمانَ عليه إلا أن يتعدَّى[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثني إسماعيلُ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن أبي قُرَّةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ضمَّن الخاتنَ .

قال[5] : وحدَّثني حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، قال : حدَّثني بعضُ الذين قدِموا على أبي حينَ[6] وَلِي ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قومٍ ولم يُعرفْ بالطبِّ قبلَ ذلك ، فأَعْنَتَ ، فهو ضامنٌ » .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن المُداوِيَ إذا تعدَّى ما أُمر به ضمِن ما [7]أتلَف بتعدِّيه ذلك بخلافِه ما أُمِر به[7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٣/٩ من طريق أيوب به .

(٢) فى ح : « عرض » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩) عن معمر به نحوه .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٢.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢١.

(٦) فى ح ، هـ ، ط ١: « أيام » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « تعدى بتداويه بخلاف ما أمر به » ، وفى م : « أتلف بتعديه ذلك » .

عقلُ المرأةِ

١٦٥١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

الاستذكار

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثني دُحَيمٌ ، قال : حدَّثني الوليدُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَطبَّب ولم يُعلمْ منه قبلَ ذلك الطِّبُّ فهو ضامنٌ »[(1)] .

وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ ، أن الوليدَ بنَ مسلمٍ أخبَرهم ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَطَبَّب ولم يُعلَمْ منه طِبٌّ ، فهو ضامنٌ »[(2)] . وقال نصرُ بنُ عاصمٍ : حدَّثني الوليدُ ، قال : حدَّثني ابنُ جريجٍ[(3)] .

بابُ عقلِ المرأةِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [(4)]عن سعيدِ[(4)] بنِ المسيَّبِ ، أنه كان

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦) ، والنسائي (٤٨٤٥، ٤٨٤٦) من طريق الوليد به .

(٢) أبو داود (٤٥٨٦) .

(٣) بعده في ح ، هـ : « مثله » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ أنه كان يقولُ : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثلثِ الدِّيَةِ ؛ إصبَعُها كإصبَعِه ، وسِنُّها كسِنِّه ، ومُوضِحَتُها كمُوضِحَتِه ، ومُنَقِّلَتُها كمُنقِّلتِه .

١٦٥٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلغَه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى المرأةِ ، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلثِ دِيَةِ الرجلِ ، فإذا بلَغت ثلثَ ديةِ الرجلِ كانت إلى النصفِ مِن ديةِ الرجلِ .

قال مالكٌ : وتفسِيرُ ذلك أنها تُعاقِلُه فى المُوضِحَةِ والمُنَقِّلَةِ ، وما

الاستذكار يقولُ : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ الديةِ ؛ إصبَعُها كإصبَعِه ، وسِنُّها كسِنِّه ، ومُوضِحَتُها كمُوضحَتِه ، ومُنَقِّلَتُها كمُنقِّلَتِه(١) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلَغه عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنهما كانا يقولانِ مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المرأةِ ، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثُلُثِ ديةِ الرجلِ ، فإذا بلَغت ثُلُثَ ديةِ الرجلِ(٢) ، كانت إلى النصفِ مِن ديةِ الرجلِ(٣) .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أنها تُعاقلُه فى المُوضحَةِ والمُنقِّلَةِ ، وما دونَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٣) .

(٢) بعده فى الأصل : « والموضحة » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٤) .

الموطأ

دونَ المأمومَةِ والجائِفَةِ وأشباهِهما ، ممَّا يكونُ فيه ثلثُ الديةِ فصاعِدًا ، فإذا بلَغَت ذلك ، كان عقلُها في ذلك النصفَ مِن عقلِ الرجلِ .

الاستذكار

المأمومةِ والجائفةِ وأشباهِهما ، مما يكونُ فيه ثلثُ الديةِ فصاعدًا ، فإذا بلغَت ذلك كان عَقْلُها في ذلك النصفَ مِن عقلِ الرجلِ .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ جماعةٌ كما رواه مالكٌ ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ ، ومعمرٌ ، (١)وعبدُ الرزاقِ(١) ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، بمعنًى واحدٍ ، وما بلَغ مالكًا عن عروةَ مثلَه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، (١)عن عروةَ(١) ، أنه كان يقولُ : ديةُ المرأةِ مثلُ ديةِ الرجلِ حتى تبلُغَ الثُّلُثَ ، فإذا بلغَت الثُّلُثَ كانت ديتُها مثلَ نصفِ ديةِ الرجلِ حتى تكونَ ديتُها فى الجائفةِ والمأمومةِ مثلَ نصفِ ديةِ الرجلِ .

قال(٣) : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يقولُ : ديةُ الرجلِ والمرأةِ سواءٌ حتى تبلُغَ ثُلُثَ الديةِ ، وذلك فى الجائفةِ ، فإذا بلَغت ذلك فديةُ المرأةِ على النصفِ مِن ديةِ الرجلِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) عبد الرزاق (١٧٧٥٢).

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٤٦).

الاستذكار **قال**[١] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، [٢]عن أبيه[٢] ، مثلَه .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

وروَى وكيعٌ[٣] وعبدُ الرزاقِ[٤] ، عن الثوريِّ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قلتُ : كم فى إصبَعٍ من أصابعِ المرأةِ ؟ قال : عشرٌ من الإبلِ . قال : قلتُ : كم فى إصبَعَيْن ؟ قال : عشرون . قلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ قال : ثلاثون . قلتُ : كم فى أربعٍ ؟ قال : عشرون . قلتُ : حين عَظُم جُرْحُها ، واشتدَّت بَلِيَّتُها ، نقَص عقلُها ! قال : أعراقىٌّ أنت ؟ قلتُ : بل عالِمٌ متبينٌ[٥] ، أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ؟ قال : هى السُّنَّةُ . وفى روايةِ وكيعٍ : يا ابنَ أخى ، السُّنَّةُ . ومعناهما سواءٌ .

قال عبدُ الرزاقِ[٦] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ربيعةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه .

قال[٧] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ربيعةُ ، أنه سمِع ابنَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٧٤٧) .

(٢ - ٢) ليس فى النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٢/٩ عن وكيع به .

(٤) عبد الرزاق (١٧٧٤٩) .

(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م ، وابن أبى شيبة : « متثبت » .

(٦) عبد الرزاق (١٧٧٥٠) .

(٧) عبد الرزاق (١٧٧٥١) .

المسيَّبِ يقولُ : يُعاقِلُ الرجلُ المرأةَ فيما دونَ ثُلُثِ ديتِه . قال : ولم أسمَعْه يَنُصُّه[1] إلى أحدٍ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الصحابةُ ومَن دونَهم فى هذه المسألةِ ؛ **فرُوِى** ما ذهَب إليه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ شهابٍ ، فيها ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2] ، وبه قال مالكٌ ، وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعطاءٍ ، وقتادةَ[3] . **ورُوِى** ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن مرسلِ عمرِو بنِ شعيبٍ[4] ، وعكرمةَ[5] . وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : هى السُّنَّةُ . يدُلُّ على أنه أرسَله عن النبىِّ ﷺ . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : جِراحُ المرأةِ على النصفِ من جراحِ الرجلِ ، ما قلَّ أو كثُر ، وديتُها مثلُ نصفِ[6] ديتِه[7] .

القبس ....

(١) فى م : « ينسبه » . ونصُّ الحديث إلى فلان : رفعه . اللسان (ن ص ص) .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠، وسنن البيهقى ٨/ ٩٦.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٧٥٤، ١٧٧٥٨، ١٧٧٥٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) ، والنسائى (٤٨١٩) من طريق عمرو بن شعيب به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٧) من طريق عكرمة به .
(٦) بعده فى الأصل ، م : « دية الرجل وفى النصف » .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠) ، والبيهقى ٨/ ٩٦.

الاستذكار وروى ذلك عن ابنِ مسعودٍ أيضًا[1]. والأشهرُ والأكثرُ عن ابنِ مسعودٍ، أن المرأةَ تُعاقِلُ الرجلَ فى جِراحِها إلى أَرْشِ السنِّ والمُوضِحةِ؛ خمسٍ مِن الإبلِ، ثم تعودُ إلى النصفِ من ديةِ الرجلِ، وروى ذلك عن عثمانَ، وهو قولُ شريحٍ[2].

وروَى وكيعٌ، قال: حدَّثنى زكريا وابنُ أبى ليلى، عن الشعبىِّ، قال: كان علىٌّ يقولُ: ديةُ المرأةِ فى الخطأ على النصفِ من ديةِ الرجلِ، وجِراحُها مثلُ ذلك فيما دقَّ وجلَّ. قال: وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ: ديةُ المرأةِ فى الخطأ على النصفِ من ديةِ الرجلِ، وهما فى الجراحِ إلى السِّنِّ والمُوضِحةِ سواءٌ[3].

وروَى ابنُ عُيينةَ، عن زكريا، عن الشعبىِّ، قال: قال ابنُ مسعودٍ: سِنُّ المرأةِ مثلُ سنِّ الرجلِ، ومُوضِحتُها مثلُ مُوضِحتِه، ثم يَستويان[4] على النصفِ. وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ: جراحُ المرأةِ على النصفِ من جراحِ الرجلِ، فيما دونَ النفسِ، فيما دقَّ وجلَّ. وقال

القبس ....

(١) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٩٦.

(٢) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٩٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٩٥، ٩٦ من طريق ابن أبى ليلى وزكريا به، دون قول ابن مسعود.

(٤) فى ح، هـ: «يشتركان».

الاستذكار زيدُ بنُ ثابتٍ : تُساوى المرأةُ الرجلَ فى عقلِها إلى ثُلُثِ ديةِ الرجلِ ، ثم هى على النصفِ من ديتِه[1] .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، بقولِ عليٍّ : ديةُ المرأةِ وجراحُها ، على النصفِ من ديةِ الرجلِ فيما قلَّ أو كثُر .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، قال : جراحاتُ المرأةِ على النصفِ من جراحاتِ الرجلِ . قال : وقال ابنُ مسعودٍ : يستويان فى السنِّ والمُوضِحةِ ، وهى فيما سوى ذلك على النصفِ . قال : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : تُعاقِلُه إلى الثُّلُثِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عليٍّ مثلَه كما روَى إبراهيمُ عنه ، وعن ابنِ مسعودٍ مثلَ حديثِ إبراهيمَ أيضًا . قال : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأ مثلُ ديةِ الرجلِ حتى تبلُغَ ثُلُثَ الديةِ ، فما زاد فهى على النصفِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ،

القبس ....

(1) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٢٧) ، والبيهقى ٨/٩٦ من طريق الشعبى به .
(2) عبد الرزاق (١٧٧٦٠) .
(3) عبد الرزاق (١٧٧٦١) .
(4) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠.

الموطأ ١٦٥٣ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرحِ ولا يُقادُ منه .

الاستذكار عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : يَسْتويان إلى الثُّلُثِ .

قال أبو عمرَ : كان الحسنُ البصريُّ وطائفةٌ يقولون : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ حتى تبلُغَ النصفَ من ديتِه ثم تعودَ إلى النصفِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى معتمرٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الحسنِ ، قال : تَسْتوى جِراحاتُ الرجالِ والنساءِ على[2] النصفِ ، فإذا بلغَتِ النصفَ فهى على النصفِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ ، فالقياسُ[3] أن تكونَ جراحُها كذلك إن لم تَثْبُتْ سُنَّةٌ يجِبُ التسليمُ لها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مضَتِ السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرْحِ ولا يُقادُ منه[4] .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠١.
(٢) فى و ، ط ١، و: «إلى».
(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٦، =

قال مالكٌ : وإنَّما ذلك فى الخطأ ؛ أن يَضرِبَ الرجلُ امرأتَه فيُصِيبَها مِن ضربِه ما لم يَتَعَمَّدْ ؛ يضربُها بسَوْطٍ فيفْقَأُ عينَها ، ونحو ذلك . الموطأ

قال مالكٌ : وإنما ذلك فى الخطأ ؛ أن يضربَ الرجلُ امرأتَه فيُصيبَها مِن ضربِه ما لم يتعمَّدْ ؛ يضربُها بسَوْطٍ فيفقأُ عينَها ، ونحو ذلك . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هو كما قال مالكٌ فى الخطأ لا خلافَ فيه .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن الزهريِّ ، قال : لا تقتصُّ المرأةُ من زوجِها . قال سفيانُ : ونحن نقولُ : تقتصُّ منه إلا فى الأدبِ .

وقد ذكَر هذه المسألةَ بعينِها من قولِه فى بابِ القِصاصِ فى الجراحِ ، وسيأتى هنالك إن شاء الله عزَّ وجلَّ ما للعلماءِ فى ذلك ، ونذكُرُ ما بينَ أهلِ العلمِ أيضًا من التنازعِ فى القصاصِ بين الرجالِ والنساءِ ، إن شاء اللهُ فى بابِ القِصاصِ فى القتلِ . واللهُ أعلمُ .

.... القبس

= ٢٢٤٧) .

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣٥) .

الموطأ

قال مالكٌ فى المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولدٌ مِن غيرِ عَصَبتِها ولا قومِها : فليس على زوجِها إذا كان مِن قبيلةٍ أُخرَى ، مِن عقلِ جنايتِها شىءٌ ، ولا على ولدِها إذا كانوا مِن غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها مِن أُمِّها إذا كانوا مِن غيرِ عصبتِها ولا قومِها ، فهؤلاء أحَقُّ بميراثِها ، والعَصَبَةُ عليهم العقلُ منذ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلك موالى المرأةِ ، ميراثُهم لولدِ المرأةِ وإن كانوا مِن غيرِ قبيلتِها ، وعقلُ جِنايةِ الموالى على قبيلتِها .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولدٌ مِن غيرِ عصَبتِها ولا قومِها ، فليس على زوجِها إذا كان من قبيلةٍ أُخرى من عقلِ جنايتِها شىءٌ ، ولا على ولدِها إن كان من غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها من أُمِّها من غيرِ عصَبتِها ولا قومِها ، وهؤلاء أحقُّ بميراثِها ، والعصَبَةُ عليهم العقلُ منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلك موالى المرأةِ ، ميراثُهم لولدِ المرأةِ وإن كانوا من غيرِ قبيلتِها ، وعقلُ جنايةِ الموالى على قبيلتِها .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى هذا الفصلِ لا خلافَ بين العلماءِ فيه ؛ الديةُ عندَهم على العاقلةِ ، والعاقلةُ : العَصَبةُ ، والقبيلةُ ، والبطنُ ، والرَّهْطُ ، لا يعقِلُ عن الإنسانِ مَن كان إلا قبيلتُه إذا قتَل خطأً . والميراثُ لمَن فرَضه اللهُ عزَّ وجلَّ له من الورَثةِ ؛ مِن ذوِى الفروضِ والعصَبةِ ، إلا أن الديةَ لا يؤدِّيها زوجٌ ولا أخٌ لأمٍّ ، ولا مَن ليس بعصَبةٍ من القبيلةِ ، والموالى عندَهم

القبس ....

الاستذكار

يَجْرُون مَجْرى العَصَباتِ ؛ لأن الولاءَ نسَبٌ[(1)] لا ينتقِلُ . وهذا كلُّه أمرٌ مُجتمعٌ عليه ، وسُنَّةٌ مسنونةٌ معمولٌ بها عندَ جمهورِ العلماءِ ، إلا أن منهم مَن يقولُ في المَولَى : إذا أبَى أن يعقِلَ كان الولاءُ للمُصابِ المقتولِ خطأً ، ولمن[(2)] يرِثُ ذلك عنه . ومَن قال : العقلُ على مَن له الميراثُ . فإنه يعني من الموالى . ومنهم مَن يقولُ : مَن عقَل عنه كان الولاءُ له ، فإن لم يكنْ للمَولَى عصَبةٌ تحمِلُ معه الجنايةَ ، كان ذلك في بيتِ المالِ . وجماعةُ الفقهاءِ على ما قدَّمتُ لك[(3)] في الولاءِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : وجدتُ في كتابي عن شيبانَ ، ولم أسمَعْه منه ، فحدَّثنا أبو بكرٍ ، صاحبٌ لنا ثِقَةٌ - قال أبو بكرِ بنُ دَاسَةَ : هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ العطارُ الأُبُلِّيُّ[(4)] - قال : حدَّثني شيبانُ ، قال : حدَّثني محمدٌ - يعني ابنَ راشدٍ - قال : حدَّثني سليمانُ بنُ موسى ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن عقلَ المرأةِ بين عصَبتِها مَن كانوا ، لا يَرِثون منها[(5)] شيئًا ، إلا ما فضَل عن وَرَثتِها ، وإن

القبس ....

(1) في ح : « سبب » .

(2) في ح ، هـ : « لم » .

(3) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م .

(4) في هـ ، و ، م : « الأيلي » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٧ .

(5) في الأصل ، ط ١ ، و ، م : « منه » .

الاستذكار قُتِلت فعقْلُها بينَ وَرَثتِها ، وهم يقتُلونَ قاتلَها[(١)] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثني حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصارِ ؛ أن يَعْقِلوا مَعاقلَهم ، [(٢)] ويَفدُوا عانِيَهم [(٢)] ، والإصلاحَ بين المسلمين[(٣)] .

وقال أبو بكرٍ[(٤)] : حدَّثني عيسى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل العقلَ على العصَبةِ .

قال[(٤)] : وحدَّثني وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : اختصَم عليٌّ والزبيرُ في موالي صفيةَ إلى عمرَ ، فقضَى عمرُ بالميراثِ للزبيرِ ، وبالعقلِ على عليٍّ .

قال[(٥)] : وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وجريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال :

(١) أخرجه البيهقي ٥٨/٨ من طريق أبي بكر بن داسة ، ولم يذكر أبا بكر العطار . وهو عند أبي داود (٤٥٦٤) .

(٢ - ٢) في ح ، هـ ، م : « ويقدوا غائبهم » .

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ - ومن طريقه أبو يعلى (٢٤٨٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣١٩/٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢٠/٩ .

الاستذكار

الميراثُ للرحمِ ، والجَريرةُ على مَن أعتَق .

قال[1] : وحدَّثني كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب : لو لم يَدَعْ قَرابةً إلا مواليَه ، كانوا أحقَّ الناسِ بميراثِه ، فاحملِ[2] العقلَ عليهم كما يرِثونه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن معاويةَ قال لموالي مولًى : إما أن يعقِلوا عنه ، وإما أن نعقِلَ عنه ويكونَ مولانا . قال عطاءٌ : وإن أبَى أهلُه أن يعقِلوا عنه ، فهو مولًى للمُصابِ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، قال : الديةُ على الأولياءِ في كلِّ جريرةٍ[4] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه مذهبُ الفقهاءِ ؛ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، أن العاقلةَ يُجبَرون على حملِ الديةِ بقدرِ ما يُطِيقون .

ولم يحُدَّ مالكٌ فيما يحمِلُ الواحدُ منهم حدًّا ، وإنما ذلك عندَه على قَدْرِ ما يَسْهُلُ عليهم . وسنذكُرُ أقوالَهم إذا ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ في

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٣١٩/٩ .

(٢) في الأصل : « واحملوا » ، وفي م : « واحمل » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٥٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٠، ١٧٨٥٤) عن ابن جريج به .

عقلُ الجنينِ

١٦٥٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أن امرأتَيْنِ مِن هُذيلٍ رَمَت إحْداهما الأُخرَى فطَرَحَت جنينَها ، فقَضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ .

الاستذكار العَوَاقلِ فى بابِ جامعِ العقلِ من كتابِنا هذا[(١)] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

التمهيد مالكٌ[(*)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ امرأتين من هُذيلٍ رمَتْ إحداهما الأخرى ، فطرَحتْ جنينَها ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ[(٢)] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ أيضًا ، مع ما تقدَّم من روايتِه له عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ مرسلًا ، على ما ذكَرنا فى كتابِنا هذا[(٣)] . ولم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ، ولم يَذكُرْ فى « موطَّئِه » قصةَ قتلِ المرأةِ التى طرَحت جنينَها ؛ لما فيه مِن الاختلافِ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص٢٥٥ - ٢٥٩ .

(*) ليس لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٩) . وأخرجه أحمد ١٥١/١٢ (٧٢١٧) ، والبخارى (٥٧٥٩ ، ٦٩٠٤) ، ومسلم (١٦٨١) ، والنسائى (٤٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .

التمهيد

والاضْطرابِ بينَ أهلِ النَّقلِ وأهلِ الفقهِ من أصحابِنا ، والتابعين ، ومَن بعدَهم من الخالفين ، وإنَّما ذكَر قصَّةَ الجنينِ الذى لم تختلِفْ فيه الأخبارُ عن النبىِّ ﷺ، وقد ذكَرنا حكمَ الجنينِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنازعِ والمعنى ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كِتابِنا ، فأغنَى عن إعادَتِه هٰهنا[1] ، وذكَرنا حكمَ قتلِ المرأةِ ، وما رُوِى فيه وفى حُكْمِه عن النبىِّ ﷺ، وعن العلماءِ بعدَه ، فى شِبْهِ العَمدِ ، بما يَكفِى ويَشفِى ، فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ »[2] ، ولم نذكُرْه فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّ مالكًا لم يذكُرْ شيئًا منها فى حديثِه فى « موطَّئِه » ، ولا فى غيرِه فيما علِمتُ ، وأكثرُ الرُّواةِ لحديثِ أبى سلمةَ هذا عن ابنِ شهابٍ وغيرِه يذكُرونَ ما رمَتْ به المرأةُ صاحبتَها ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى ذلك ؛ فطائفةٌ منهم تقولُ : بحجَرٍ . وطائفةٌ تقولُ : بمِسْطَحٍ . ومنهم من يقولُ : بعمودِ فُسطاطٍ . ولمن أثبَت شِبهَ العمدِ من العلماءِ فى الحجَرِ وصِغَرِه وعِظَمِه ، والعمودِ وثِقَلِه ، وتَرْدادِ[3] الضَّربِ بذلك كلِّه أو بعضِه - مذاهبُ مختلفةٌ ، وأحكامٌ غيرُ مؤتلفةٍ ، والآثارُ بذلك أيضًا مضطربةٌ ، ولهذا الاضطرابِ ، واللَّهُ أعلمُ ، لم يذكُرْ مالكٌ شيئًا من ذلك ، وإنَّما قصَد إلى المعنى المرادِ بالحكمِ عندَه ؛ لأنَّه لا يُفرِّقُ فى مذهبِه بينَ الحجرِ وغيرِه فى بابِ العمدِ ،

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٥٥ - ٦٢.

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

(٣) فى م : « يزداد » .

التمهيد فلذلك لم يذكُرْ ذلك ، واللَّهُ أعلمُ . وهذا كلُّه منه فرارٌ عن إثباتِ شبهِ العمدِ ، ونفيٌ له ؛ لأنَّه عندَه باطلٌ ، فلم يذكُرْ في « مُوطَّئِه » في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا شيئًا يدُلُّ عليه ، واقتصَر على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ ، وغيرُه قد ذكَر ذلك .

وروَى عن النبيِّ ﷺ قِصَّةَ الجنينِ هذه في المرأتين اللَّتين رمَتْ إحداهما الأُخرى ، جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم محمدُ بنُ مسلَمةَ[(1)] ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[(2)] ، وأبو هريرةَ[(3)] ، وابنُ عباسٍ[(4)] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[(5)] ، وبُرَيدةُ الأسلميُّ[(6)] ، وحَمَلُ بنُ النابغةِ الهذَليُّ[(7)] . ومنهم من يرويه عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، ومنهم مَن يَرْوِيه عن عمرَ ، عن حَمَلِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٠/٦٤ (١٨١٣٦)، والبخارى (٦٩٠٦، ٦٩٠٨، ٧٣١٨)، ومسلم (١٦٨٣).

(2) سيأتى تخريجه ص٥٩، ٦٠.

(3) هو حديث الباب، وسيأتى تخريجه ص٤٧ ، ٤٨.

(4) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائى (٤٨٤٣)، وابن حبان (٦٠١٩).

(5) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وأبو يعلى (١٨٢٣).

(6) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨)، والنسائى (٤٨٢٨، ٤٨٢٩).

(7) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلى أبو نَضلة، صحابى، مدنىّ نزل البصرة، وله بها دار، عاش إلى خلافة عمر. تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٩، والإصابة ٢/ ١٢٥.

وحديثه أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٤،٢٧/٢٨٧ (٣٤٣٩، ١٦٧٢٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائى (٤٧٥٣).

التمهيد

مالكٍ هذا، عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاه عويمرُ بنُ أشقرَ، وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ[1]. ومِن هؤلاءِ من يذكُرُ قتلَ المرأةِ والحكمَ فى دِيَتِها فى هذا الحديثِ، مع حكمِ الجنينِ، ومنهم من يقتصِرُ على حكمِ الجنينِ لا غيرُ. ولم نرَ أن نذكُرَ فى كتابِنا شيئًا من هذه الطُّرقِ غيرَ طرقِ حديثِ أبى هريرةَ؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه فى هذا البابِ.

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ إسنادِ مالكٍ هذا، واقتصَر فيه أيضًا على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ، كما رَواه مالكٌ سَواءً.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرَجِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، قال: حدَّثنى الليثُ، قال: حدَّثنى ابنُ مُسافِرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى امرأتين من هُذَيلٍ اقتتَلتا، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فأصابت بطنَها وهى حاملٌ، فقتَلَتْ ولدَها الذى فى بطنِها، فاخْتَصَموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ١٤١/١٧ (٣٥٢)، والخطيب فى المبهمات ص ٥١٤ من حديث عويمر - ويقال: عويم - الهذلى، وهو غير عويمر بن أشقر، وقد ذكر المصنف الحديث فى ترجمة عويمر الهذلى. وينظر الاستيعاب ١٢٢٧/٣، ١٢٣٠، والإصابة ٧٤٧/٤، ٧٤٨.

التمهيد « إنَّ ديَةَ ما فى بطنِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أَمةٌ » . فقال ولىُّ المرأةِ التى غَرِمتْ : كيفَ أغرَمُ يا رسولَ اللهِ ما لا شرِب ولا نطَق ولا استهلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هو من إخوانِ الكُهّانِ »[1] .

ففى هذا الحديثِ أنَّها رمَتْها بحجرٍ . ومحفوظٌ فى هذه القِصَّةِ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ وغيرِه أنَّها رمَتْها بمِسْطَحٍ ، والمِسْطَحُ الخشبةُ . وقال النضرُ بنُ شُميلٍ : المِسْطَحُ العودُ يُرَقَّقُ به الخبزُ . وقال أبو عبيدٍ[2] : المِسْطَحُ عُودٌ من العِيدانِ .

قال أبو عمرَ : المرأتان الهُذَليَّتان المذكورتان فى هذا الحديثِ ؛ إحداهما يقالُ لها : أمُّ عَفِيفِ بنتُ مسروحٍ . مِن بنى سعدِ بنِ هُذيلٍ ، والأُخرى مُلَيكةُ أختُ عويمرِ بنِ الأشقرِ . وهذا موجودٌ من حديثِ عويمرِ ابنِ أشقرَ ، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عباسٍ قال فى هذا الحديثِ : كان اسمُ إحداهما مُلَيكةَ ، والأُخرى أُمّ غُطَيْفٍ[3] . وقد ذكَرْناهُما فى الصحابياتِ من كتابِ « الصحابةِ »[4] بما يُغنى عن

(١) أخرجه البخارى (٥٧٥٨)، والبيهقى ١١٣/٨ من طريق سعيد بن عفير به .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٧٥، والعبارة فيه : « المسطح عود من أعواد – وفى نسخة : من عيدان – الخباء والفسطاط ونحوه » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائى (٤٨٤٣) .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ .

التمهيد

ذكرِهما ههنا .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَر قِصَّةَ الجنينِ لا غيرُ ، بمثالِ روايةِ مالكٍ ومعناه سواءً .

وكذلك روَاه حمادُ بنُ سلمةَ[1] ، ومحمدُ بنُ بشرٍ[2] ، وخالدٌ الواسطىُّ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو .

وروَاه عيسى بنُ يونسَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الجنينِ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ ، أو أمةٍ ، أو فَرَسٍ ، أو بغلٍ[3] . ولم يقلْ ذلك غيرُ عيسى بنِ يونسَ فيما علِمتُ ، وعيسى ثِقةٌ .

وقد ذكَرنا اختلافَ أهلِ العلمِ فى ديةِ الجنينِ ، وما لهم فيه من المعانى والأحكامِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، واقتصَرنا من ذلك على أقاويلِ أهلِ الفتوى من أئمَّةِ الأمصارِ ، دُونَ ما عدُّوه شذوذًا[4] .

القبس ....

(١) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤٥٧٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) ، وابن أبى عاصم فى الديات ص ٣٦ من طريق محمد بن بشر به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٩٤٦) ، وابن حبان (٦٠٢٢) ، والبيهقى ١١٥/٨ من طريق عيسى بن يونس به .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٥٥- ٦٢.

الموطأ

١٦٥٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ . فقال الذى قُضِى عليه : كيف أغْرَمُ مالا شرِب ولا أكَلْ ، ولا نطَق ولا اسْتَهَلّ ، ومِثْلُ ذلك بَطَلْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهّانِ » .

التمهيد

وباللَّهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بِغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ . فقال الذى قُضِى عليه : كيف أغرَمُ ما لا شرِب ولا أكَلْ ، ولا نطَق ولا استهلّ ، ومثلُ ذلك بَطَلْ[1] ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهّانِ »[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ فى « مُوطَّئِه » مُرسَلًا ، ولا أعلمُ أحدًا وصَله بهذا الإسنادِ إلَّا ما رَواه أبو سَبْرةَ المدنىُّ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[3] .

القبس ....

---

(١) بطل : من البطلان . وفى رواية : « يُطَلّ » . أى يُهدَر . ينظر فتح البارى ١٠/ ٢١٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/ ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥٠) . وأخرجه البخارى (٥٧٦٠) ، والنسائى (٤٨٣٤) ، والبيهقى ٨/ ١١٣ من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/ ٣٤٩ عن أبى سبرة به .

التمهيد

وما ذكره الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ وأحمدُ بنُ كاملٍ القاضى ، قالا : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ امرأتين من هُذَيلٍ رمَتْ إحداهما الأُخرى ، فألقَت جنينًا - وقال ابنُ كاملٍ : إنَّ امرأتين كانتا تحتَ رجلٍ مِن هُذَيلٍ ، فتعايَرتا ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ ، فألقَت جنينًا - وقالا : فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الجنينِ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ .

هكذا رَواه أبو قلابةَ ، عن أبى عاصمٍ ، عن مالكٍ . وإنَّما فى « الموطأ » حديثُ سعيدٍ مُرسلٌ ، وحديثُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

وقد وصَل حديثَ سعيدٍ ثقاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وهو حديثٌ اختصَره مالكٌ ، فذكَر منه ديَةَ الجنينِ التى عليها الأمرُ المجتمَعُ عليه عنده[1] ، وترَك قصَّةَ المرأةِ إذ ضُرِبتْ فألقَت الجنينَ المذكورَ ؛ لأنَّ فيه من روايةِ ابنِ شهابٍ إثباتَ شبهِ العمدِ ، وإلزامَ العاقلةِ الدِّيَةَ ، وهذا شىءٌ لا يقولُ به مالكٌ ؛ لأنَّه وجَد الفتوى والأمرَ[2] بالمدينةِ[3] والعملَ[3] على

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى م : « العمل » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ص ٤ : « العمل » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد خلافِه ، فكرِه أن يذكُرَ في « موطئِه » بمثلِ هذا الإسنادِ الصحيحِ ما لا يقولُ به ويقولُ به غيرُه ، وذكَر قصَّةَ الجنينِ لا غيرُ ؛ لأنَّه أمرٌ مجتمَعٌ عليه في الغُرَّةِ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعن أبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ فطائفةٌ من أصحابِه يُحدِّثُون به عنه هكذا ، وطائفةٌ يُحدِّثُون به عنه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يذكُرون أبا سلمةَ(١) ، وطائفةٌ يُحدِّثُون به عنه ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يذكُرون سعيدًا . ومالكٌ أرسَل عنه حديثَ سعيدٍ هذا ، ووصَل حديثَ أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ(٢) ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ قصَّةَ المرأةِ ، لا في حديثِ سعيدٍ هذا المرسَلِ ، ولا في حديثِ أبي سلمةَ ، واقتصَر منهما على ذكرِ قصَّةِ الجنينِ وديتِه لا غيرُ ؛ لما ذكَرنا من العلَّةِ ، ولِما شاء اللهُ ممَّا هو أعلمُ به .

والحديثُ محفوظٌ لأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ (٣) وغيرِه ، ولسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ (٣) . وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه جماعةٌ

(١) سيأتي تخريجه ص٥٣- ٥٥.
(٢) تقدم في الموطأ (١٦٥٤).
(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وابنُ عباسٍ[(١)] ، وجابرٌ[(٢)] ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[(٣)] ، وأبو هريرةَ[(٤)] ، وحَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ[(٢)] ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[(٢)] ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ حديثُه في الجنينِ لا غيرُ ، ولسنا نذكُرُ هاهنا إلَّا حديثَ أبي هريرةَ خاصَّةً ؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : اقتَتَلتِ امرأتانِ من هذيلٍ ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ ، فقتلَتْها وما في بطنِها ، فاختصَموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقضَى أنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضَى أنَّ ديةَ المرأةِ على عاقلتِها[(٥)] .

قال البخاريُّ[(٦)] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

(١) تقدم تخريجه ص٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص٥٩، ٦٠ .

(٤) تقدم في الموطأ (١٦٥٤) .

(٥) البخاري (٦٩١٠) . وأخرجه مسلم (٣٦/١٦٨١) ، وابن حبان (٦٠٢٠) من طريق ابن وهب به .

(٦) البخاري (٦٩٠٩) . وأخرجه أحمد ٥٥٨/١٦، ٥٥٩ (١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤) ، والبخاري=

التمهيد ﷺ قضَى فى جنينِ امرأةٍ مِن بنى لَحْيانَ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ ، (١) فى هذه القصةِ . قال (١) : ثم إنَّ المرأةَ التى قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيتْ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنيها وزوجِها ، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ بَيانَ وابنُ (٢) السَّرْحِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : اقتتَلت امرأتان من هُذيلٍ ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ ، فقتَلتها ، فاختصَموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، و(٣) قضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقلتِها ، وورَّثها ولدَها ومَن معه ، فقال حَمَلُ ابنُ النابغةِ الهُذَلىُّ : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ أغرمُ مَن لا شرِب ولا أكَل ، ولا نطَق ولا استهلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ (٤) ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . من أجلِ سجْعِه الذى سجَع (٥) .

القبس ....

=(٦٧٤٠) ، ومسلم (٣٥/١٦٨١) ، والترمذى (٢١١١) ، والنسائى (٤٨٣٢) من طريق الليث به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥، ١١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى ص ٤ : « بطل » .

(٥) أبو داود (٤٥٧٦) .

التمهيد

قال أبو داودَ[1] : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ فى هذه القصَّةِ قال : ثم إنَّ المرأةَ التى قضَى عليها الغرةَ تُوفِّيتْ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنِيها ، والعَقْلَ على عَصَبتِها .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا ما يجبُ من القولِ فى قصَّةِ قتلِ المرأةِ ، والاختلافَ فى ذلك مِن جهةِ الأثرِ ، واختلافَ العلماءِ فى ديتِها وقتلِها ، وما لهم فى شبهِ العمدِ من الأقاويلِ والوُجُوهِ ، فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ »[2] ، فمن أراده نظَر إليه وتأمَّله هناكَ . ولم نذكُرْ هلهنا شيئًا من ذلك ؛ لأنَّه ليس فى حديثِ مالكٍ ذِكْرُ قتلِ المرأةِ ، وإنَّما فيه قصَّةُ الجنينِ . ونحن نذكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك من الأقوالِ والوجوهِ هلهنا ، وباللهِ عونُنا وتوفيقُنا .

فمِن أحكامِ الجنينِ ما أجمَع العلماءُ عليه ، ومنها ما اختلَفوا فيه ؛ فممَّا أجمَعوا عليه من ذلك أنَّ الجنينَ إذا ضُرِب بطنُ أمِّه ، فألقَته حيًّا ، ثم مات بقُربِ خروجِه ، وعُلِم أنَّ موتَه كان من أجلِ الضَّربةِ وما فُعِل بأُمِّه وبه فى بطْنِها ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً ، وأنَّه يُعتبرُ فيه الذكرُ والأنثَى . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وفى إجماعِهم على ما ذكَرنا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الجنينَ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٥٧٧) .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

التمهيد الذى قضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمَةٍ ، كانت قد ألقَته أمُّه ميِّتًا . ومع هذا الدَّليلِ نصَّان ؛ أحدُهما من جهةِ الإجماعِ ؛ أنَّ الغُرَّةَ واجبةٌ فى الجنينِ إذا رمَتهُ ميِّتًا وهى حيَّةٌ . والنَّصُّ الثانى ما فى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ . والمقتولُ فى بطنِ أُمِّه لا تطرَحُه إلَّا ميِّتًا لا محالةَ . فإن لم تُلقِه وماتت وهو فى جوفِها لم يخرُجْ ، فلا شىءَ فيه ولا حكمَ له ، وهذا أيضًا إجماعٌ لا خلافَ فيه . فإن ألقَته ميِّتًا وهى حيَّةٌ ، فالحكمُ فيه ما ثبَتت به السُّنَّةُ عن النبىِّ ﷺ ، على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ، غرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أمةٌ .

وقد كان للغُرَّةِ أصلٌ معروفٌ فى الجاهليَّةِ لمن لم يبلُغْ بشرفِه أن يُودَى ديةً كاملةً ، قال مُهَلْهِلُ بنُ رَبِيعَةَ ، واسْمُه عدىٌّ - وإنَّما قيل له : مُهَلهِلٌ ؛ لأنَّه أوَّلُ من أرَقَّ الشِّعرَ وقصَّده فيما ذكَروا - قال فى قتلِ أخيه كُلَيبِ بنِ ربيعةَ[1] :

كُلُّ قتيلٍ فى كُلَيبٍ غُرَّهْ
حتى ينالَ القتلُ آلَ مُرَّهْ

يعنى مُرَّةَ بنَ ذُهْلِ[2] بنِ شيبانَ بنِ ثعلبةَ ، وكان جَسَّاسُ بنُ مُرَّةَ قتَل

القبس ....

(١) الرجز فى الأغانى ٥/ ٤٧، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٨١، واللسان والتاج (غ ر ر) .
(٢) فى م : « هذيل » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٢١ .

التمهيد

كُليبَ بنَ ربيعةَ التَّغلِبِيُّ .

واختلَف العلماءُ فى الغُرَّةِ وقيمتِها ؛ فقال مالكٌ : الغُرَّةُ تُقوَّمُ بخمسين دينارًا ، أو سِتِّمائةِ درهمٍ ؛ نصفِ عُشرِ ديةِ الحرِّ المسلمِ الذَّكرِ ، وعُشرِ ديةِ أمِّه الحرةِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وسائرِ أهلِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وسائرُ الكوفيِّين : قيمةُ الغرَّةِ خَمسُمائةِ درهمٍ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبيِّ[(١)] . وقال المغيرةُ : خمسون دينارًا . وقال الشافعيُّ : سِنُّ الغرَّةِ سبعُ سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلَها معيبةً . وقال داودُ : كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غرَّةٍ .

واختلَفوا فى صفةِ الجنينِ الذى تجبُ فيه الغرَّةُ ما هو ؟ فقال مالكٌ : ما طَرَحتْه من مُضغةٍ أو علقةٍ أو ما يُعلمُ أنه ولدٌ ففيه الغرَّةُ . وقال الشافعيُّ : لا شيءَ فيه حتَّى يتبيَّنَ من خلقِه شيءٌ . قال مالكٌ : إذا سقَط الجنينُ فلم يستهلَّ صارخًا ففيه الغرَّةُ ، وسواءٌ تحرَّك أو عطَس ففيه الغرَّةُ أبدًا حتى يستهلَّ صارخًا ، فإن استهلَّ صارخًا ففيه الديةُ كاملةً . وقال الشافعيُّ وسائرُ الفقهاءِ : إذا عُلِمتْ حياتُه بحركةٍ أو بعُطاسٍ أو باستهلالٍ أو بغيرِ ذلك مما تُستيقَنُ به حياتُه ، ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣، وسنن أبى داود (٤٥٨٠) .

التمهيد • وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ يقولون فى المرأةِ إذا ماتت من ضربِ بطنِها، ثم خرَج الجنينُ ميتًا بعد موتِها: إنه لا يُحكمُ فيه بشىءٍ، وإنَّه هَدْرٌ إذا ألْقَتْه بعد موتِها. إلا الليثَ بنَ سعدٍ وداودَ فإنَّهما قالا: إذا ضُرِب بطنُ المرأةِ وهى حيَّةٌ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، ففيه الغُرَّةُ، وسواءٌ رمَتْه بعدَ موتِها أو قبلَ موتِها. اعتبَرا حياةَ أمِّه فى وقتِ ضربِها لا غيرُ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ. وأمَّا سائرُ الفقهاءِ فإنَّهم اعتبَروا حالَها فى وقتِ إلقائِها للجنينِ لا غيرُ. فإن ألقَته ميِّتًا وهى ميِّتةٌ، فلا شىءَ فيه عندَهم، وإن ألْقَته ميِّتًا وهى حَيَّةٌ ففيه الغرَّةُ، وأمَّا إذا ألقَته حيًّا[1] وهى حَيَّةٌ فقد ذكَرنا حكمَه، وأنَّه لا خلافَ أنَّ فيه الدِّيَةَ. واحتَجَّ أبو جعفرٍ الطحاوىُّ على الليثِ بنِ سعدٍ لسائرِ الفقهاءِ بأن قال: قد أجمَعوا والليثُ معهم، على أنَّه لو ضُرِب بطنُها وهى حيَّةٌ، فماتت والجنينُ فى بطنِها ولم يسقُطْ، أنَّه لا شىءَ فيه ما لم يسقُطْ، فكذلك إذا أسقَطتْه بعدَ موتِها. قال أبو جعفرٍ: ولا يختلِفون أيضًا أنَّه لو[2] ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميِّتةٍ حاملٍ، فألقَت جنينًا ميِّتًا، أنَّه لا شىءَ فيه، فكذلك إذا كان الضربُ فى حياتِها، ثم ماتت، ثم ألقَته ميِّتًا. قال: فبطَل بذلك قولُ الليثِ.

واختلَفوا فى الذى تجبُ عليه الغُرَّةُ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: هى فى مالِ الجانى. وهو قولُ الحسنِ بنِ حَىٍّ. ومن حجَّتِهم فى ذلك روايةُ من

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) فى ص ٤: «إذا».

التمهيد

روَى هذا الحديثَ : فقال الذى قُضِى عليه : كيفَ أغرمُ ؟ وهذا يدلُّ على أنَّ الذى قُضِى عليه مُعيَّنٌ ، وأنَّه واحدٌ ، وهو الجانى ، لا يُعطِى ظاهرُ هذا اللَّفظِ غيرَ هذا . ولو أنَّ ديةَ الجنينِ قُضِى بها على العاقلةِ لقالَ فى هذا الحديثِ : فقال الذين[1] قضَى عليهم . وفى القياسِ أنَّ كلَّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلَّا ما قام بخلافِه الدليلُ الذى لا مُعارِضَ له ، مثلَ إجماعٍ لا يجوزُ خلافُه ، أو نَصٍّ ، أو[2] سُنَّةٍ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ لا مُعارِضَ لها ، فيجِبُ الحُكمُ بها . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابنِه : « إنَّك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك »[3] . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الغُرَّةُ على العاقلةِ .

ومن حجَّتِهم ما **حدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّامٍ السويقىُّ[4] ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِىُّ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عُبيدِ بنِ نُضَيلةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذَيلٍ ، فضرَبت

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « الذى » .
(٢) سقط من : ص ٤ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٧.
(٤) فى م : « السواق » .

التمهيد إحداهما الأُخرى بعمودٍ فقتلَتْها، فاختصَما إلى النبىِّ ﷺ، فقال أحدُ الرَّجلين: كيف نَدِى من لا صاح ولا استهلّ، ولا شرِب ولا أكَل؟ فقال: «أسَجْعٌ كسجعِ الأعرابِ؟». فقضَى فيه غُرَّةً[1]، وجعَله على عاقلةِ المرأةِ[2].

وهذا نصٌّ ثابتٌ صحيحٌ فى موضعِ الخلافِ، يُوجبُ الحكمَ. ولما كانت ديةُ المرأةِ[3] المضروبةِ على العاقلةِ، كان الجنينُ أحرَى بذلك فى القياسِ والنظرِ.

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ الجنينَ إذا خرَج حيًّا، ثم مات وكانت فيه الدِّيَةُ، أنَّ فيه الكفارةَ مع الدِّيةِ. واختلَفوا فى الكفارةِ إذا خرَج ميِّتًا؛ فقال مالكٌ: فيه الغُرَّةُ والكفارةُ إذا خرَج ميِّتًا. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ: إن خرَج حيًّا ففيه الكفَّارةُ والدِّيةُ، وإن خرَج ميِّتًا ففيه الغُرَّةُ، ولا كفَّارةَ. وهو قولُ داودَ ابنِ علىٍّ. وهذا على أُصولِهم التى قدَّمنا ذكرَها أن تُلْقِيَه أُمُّه وهى حيَّةٌ.

واختلَفوا فى كيفيَّةِ ميراثِ الغُرَّةِ عن[4] الجنينِ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ

القبس ....

(١) فى م: «بغرة».

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٨٢ (١٨١٤٩)، والدارمى (٢٤٢٥)، ومسلم (٣٨/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذى (١٤١١)، والنسائى (٤٨٤٠، ٤٨٤١) من طريق شعبة به.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «فى».

وأصحابهما(١) : الغُرَّةُ في الجنينِ موروثةٌ عن الجنينِ ؛ لأنَّها ديَةٌ(٢) على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ . واحتجَّ الشافعيُّ في ذلك بقولِه في الحديثِ : كيف أغرَمُ مَن لا (٣) شرِب ولا أكل ولا استهلّ (٣) ؟ قال : فالمضمونُ الجنينُ ؛ لأنَّ العُضوَ لا يُعترَضُ فيه بهذا . وكان ابنُ هُرْمُزَ(٤) يقولُ : ديتُه لأبويه خاصَّةً ؛ لأبيه ثُلُثاها ، ولأمِّه ثُلُثُها ، من كان منهما حيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدُهما قد مات كانت للباقي منهما ؛ أبًا كان أو أُمًّا ، لا يرثُ الإخوةُ منها شيئًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الغُرَّةُ للأُمِّ ، ليس لأحدٍ معها فيها شيءٌ ، وليست ديةً ، وإنَّما هي بمنزلةِ جنايةٍ جُنِي عليها بقطعِ(٥) عضوٍ من أعضائِها . وهو قولُ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ . ومن حجَّتِهم في أنَّها ليست ديةً ؛ لأنَّه لم يُعتبرْ فيها : هل هو ذكَرٌ أو أُنثى ؟ كما يلزمُ في الدِّياتِ ، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضوِ ، ولهذا كانت ذكاةُ الشاةِ ذكاةً لما في بطنِها من الأجِنَّةِ ، ولولا ذلك كانت ميتةً . وقولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ في هذا كقولِ أبي حنيفةَ . واحتجَّ داودُ بأنَّ الغُرَّةَ لم يملِكْها الجنينُ فتُورَثَ عنه .

قال أبو عمرَ : تدخُلُ عليه ديةُ المقتولِ خطأً ؛ هو لم يملِكْها ، وهي

(١) في ص ٤ : « وأبو حنيفة وأصحابهم » .

(٢) في م : « ديته » .

(٣ - ٣) في ص ٤ : « شرب ولا أكل » .

(٤) في ص ٤ : « هريرة » .

(٥) في م : « فقطع » .

التمهيد تُورَثُ عنه . وقولُ مالكٍ والشافعىِّ فى هذه المسألةِ أولَى . وباللهِ العصمةُ والهدى .

وقد استدلَّ قومٌ من أهلِ الحديثِ بأنَّ الحياةَ فيه لا تُعلَمُ إلَّا بما ذُكِر مِن المعانى ؛ وهى الأكلُ ، والشُّربُ ، والاستهلالُ ، والنُّطقُ ؛ لقولِه : كيفَ أغرمُ ما لا شرِب ولا أكَل ، ولا نطَق ولا استهلّ ؟ وقد يَحتمِلُ أن يكونَ نزَع بهذه لأنَّها أسبابُ الحياةِ وعلاماتُها ، فكلُّ ما عُلِمت به الحياةُ كان مثلَها .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى المولودِ لا يَستهِلُّ صارخًا ، إلَّا أنَّه تحرَّكَ حينَ سقَط من بطنِ أمِّه وعطَس ، ونحوِ ذلك ، ولم ينطِقْ ولا صرَخ مُستهِلًّا ؛ فقال بعضُهم : لا يصلَّى عليه ، ولا يرثُ ولا يورَثُ ، إلَّا أن يستهِلَّ صارخًا . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ وأصحابُه . وقال آخرون : كلُّ ما عُرِفتْ به حياتُه فهو كالاستهلالِ والصُّراخِ ، ويُورَثُ ويرِثُ ، ويصلَّى عليه إذا استُوقِنتْ حياتُه بأىِّ شىءٍ (١) وصحَّت (١) من ذلك كلِّه . وهو قولُ الشافعىِّ ، والكوفىِّ ، وأصحابِهم .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من المعانى ، إنكارُ الكلامِ إذا لم يكنْ فى موضعِه ، وكان جهلًا من قائلِه . وقد زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يدلُّ

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « صحت » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد

على كراهيةِ التَّسجيعِ (١ في الكلامِ . وقال آخرون ١) : إنَّما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ تسجيعَ الهُذَليِّ في هذا الحديثِ لأنَّه كلامٌ اعترَض به قائلُه على رسولِ اللهِ ﷺ اعتراضَ منكِرٍ ، وهذا لا يحلُّ لمسلمٍ أن يفعَلَه ، وإنَّما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ التَّغليظَ عليه في الإنكارِ لأنَّه كان أعرابيًّا لا علمَ له بأحكامِ الدِّينِ ، فقال له قولًا ليِّنًا ، وتلك شيمتُه ﷺ ؛ ألَّا ينتقمَ لنفسِه ، وأن يُعرِضَ عن الجاهلين .

وفي قولِه ﷺ في هذا الحديثِ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . دليلٌ على أنَّ الكُهَّانَ كانوا كلُّهم يَسجَعون ، أو كان الأغلبُ منهم السَّجْعَ ، وهذا معروفٌ عن كُهَّانِ العربِ ، يُغني عن الاستشهادِ عليه ، وكلُّ ما نُقِل عن شِقٍّ وسَطِيحٍ (٢) وغيرِهما من كُهَّانِ العربِ في الجاهليَّةِ فكلامٌ مُسجَّعٌ كلُّه ، وإنَّما يُنكَرُ على الإنسانِ الخطيبِ أو غيرِه من (٣) المتكلِّمين أن يكونَ كلامُه كلُّه تسجيعًا أو أكثرُه ، وأمَّا إذا كان السَّجعُ أقلَّ كلامِه فليس بمعيبٍ ، بل هو مُستحسَنٌ محمودٌ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في بعضِ جِراحاتِه : « هل أنتِ إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ ؟ » (٤) . وقال النبيُّ ﷺ : « أنا النبيُّ لا كذِبْ ، أنا ابنُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر خبرهما في البداية والنهاية ٣/١١٧ - ١٢١، ٣٩٥ - ٤٠٣.

(٣) في م : « في » .

(٤) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد عبدِ المطَّلبْ »(1) . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ لا عيشَ إلَّا عيشُ الآخِرهْ ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرهْ »(2) . ومثلُ هذا كثيرٌ عنه وعن أصحابِه رضِي اللهُ عنهم . وهذا دليلٌ على أنَّ السَّجعَ كلامٌ ، فحَسَنُه حسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ ، وكذلك الشِّعرُ ؛ كلامٌ منظومٌ ، فالحسَنُ منه حسَنٌ وحكمةٌ ، والقبيحُ منه ومن المنثورِ غيرُ جائزِ النُّطقُ به . عصَمنا اللهُ برحمتِه .

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غارٍ ، فنُكِبتْ إصبَعُه ، فقال : « هل أنْتِ إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفي سبيلِ اللهِ ما لقِيتِ ؟ »(3) .

وقال ﷺ : « كتابُ اللهِ أحقُّ ، وشَرْطُ اللهِ أوْثَق ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَق »(4) . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من علمٍ لا ينفع ، ودعاءٍ لا

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤١٣/٣٠ (١٨٤٦٨) ، والبخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء .

(2) أخرجه أحمد ١٤٨/٢٠ (١٢٧٣٢) ، والبخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس .

(3) أخرجه الحميدي (٧٧٦) ، ومسلم (١١٣/١٧٩٦) ، والترمذي (٣٣٤٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٩٥/٣١ (١٨٧٩٧) ، والبخاري (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣، ١٠٤٥٦) من طريق الأسود به .

(4) تقدم في الموطأ (١٥٥٥) .

التمهيد

يُسمَع ، وقلبٍ لا يَخشَع ، ونفسٍ لا تشبَع ، أعوذُ بك يا رَبِّ من شرِّ هذه الأربع »[1] . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِن الجوعِ ، فإنَّهُ بئسَ الضَّجيع ، وأعوذُ بك من الخيانة ، فإنها بئسَت البِطانة »[2] . ومثلُ هذا كثيرٌ ، وفيه دليلٌ على أنَّ حَسَنَ التَّسجيعِ حَسَنٌ ، وقَبِيحَه قبيحٌ ، كما النثرُ والنظمُ وسائرُ الكلامِ .

وأمَّا جنينُ الأمةِ ، فاختلافُ العلماءِ فيه لا يُشبِهُ اختلافَهم فى جنينِ الحُرَّةِ ؛ فأمَّا مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعىُّ ، ومن قال بقولِهم ، فقالوا فى جنينِ الأمَةِ : إن وقَع ميِّتًا مِن ضربةِ الضارِبِ لأُمِّه ، ففيه عُشرُ قيمةِ أُمِّه ، ذكرًا كان الجنينُ أو أُنثى . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كان جنينُ الأمَةِ غلامًا ، ففيه نصفُ عُشرِ قيمةِ نفسِه ، لا قيمةِ أمِّه ، فإن كانت أُنثى فعُشرُ قيمتِها نفسِها لو كانت حيَّةً أو كان حيًّا . وقال داودُ : لا شىءَ فى جنينِ الأمةِ . وللتابعين فى ذلك أقاويلُ مُتقاربةٌ ، سأذكُرُها إن شاء اللهُ فى غيرِ هذا الكتابِ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوِىُّ ، قال : أخبرنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٢١ (١٤٠٢٣)، والنسائى (٥٤٨٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائى (٥٤٨٣، ٥٤٨٤) من حديث أبى هريرة.

الموطأ

١٦٥٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه كان يقولُ : الغُرَّةُ تُقوَّمُ خمسين دينارًا أو ستَّمائةِ درهمٍ ، ودِيَةُ المرأةِ الحُرَّةِ المسلِمةِ خمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ .

قال مالكٌ : فديةُ جنينِ الحرةِ عُشرُ ديتِها ، والعُشرُ خمسون دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، عن إسرائيلَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى امرأةٍ عالَجتْ نفسَها حتى أسقَطت ، فقال : تُعْطِى أباه غُرَّةً[(١)] .

الاستذكار

مالكٌ[(*)] ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أنه كان يقولُ فى[(٢)] الغُرَّةِ : تُقوَّمُ بخمسينَ دينارًا أو ستِّمائةِ درهمٍ، وديةُ المرأةِ الحرةِ المسلمةِ خَمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ .

قال مالكٌ : فِديةُ جنينِ الحرةِ عُشْرُ ديتِها، والعُشْرُ خمسونَ دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : العلماءُ القائلون بأن الديةَ من الذهبِ ألفُ دينارٍ على ما

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٢، وابن حزم ١٢/٣٨٤ من طريق مغيرة به .

(*) من هنا سقط صفحتين من المخطوط هـ ، وينتهى ص ٧٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥١) . وأخرجه البيهقى ٨/ ١٠٩، ١١٦ من طريق مالك به .

الاستذكار فرَضها عمرُ لا يختلِفون فيما[1] ذكَر ربيعةُ ومالكٌ، أن ديةَ الجنينِ عُشْرُ ديةِ أمِّه خمسون دينارًا، وهم جمهورُ علماءِ الحجازِ والعراقِ. وأمَّا مَن راعَى فى الديةِ قيمةَ الإبلِ غلَت أو رخُصت؛ فقال منهم قائلون: الغُرَّةُ عبدٌ أو أمةٌ، أقلُّها بنتُ سبعِ سنينَ أو ثمانى سنينَ. وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ. قال: وليس على الذى تجِبُ[2] له أن يَقبَلَها مَعيبةً[3]. وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غُرَّةٍ أجزَأ، إلا أن يتَّفقَ الجميعُ على سنٍّ ما أنه لا يُجزئُ.

وأما قولُه: أو ستُّمائةِ درهمٍ. فهو مذهبُ الحجازيِّينَ القائلينَ بأن الديةَ من الدراهمِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ، ونصفُها ديةُ المرأةِ؛ ستةُ آلافِ درهمٍ، عُشْرُها ستُّمائةِ درهمٍ. وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابِهما، وأهلِ المدينةِ. وأما الكوفيُّون؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، فقالوا: قيمةُ الغُرَّةِ خمسُمائةِ درهمٍ. وهذا على أصولِهم فى أن ديةَ المرأةِ خمسةُ آلافِ درهمٍ. وهو مذهبُ سَلفِهم أصحابِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهم.

القبس ....

(١) فى ح، م: «فيها».

(٢) بعده فى الأصل، م: «عليه».

(٣) فى ح، م: «معيبا»، وفى و: «معينة».

الموطأ

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا يُخالفُ فى أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ ، حتى يُزايِلَ بطنَ أُمِّه ويسقُطَ مِن بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسَمِعتُ أنه إذا خرَج الجنينُ من بطنِ أُمِّه حيًّا ثم مات ، أن فيه الدِّيَةَ كاملةً .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا يختلِفُ فى أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ حتى يُزايلَ بطنَ أمِّه (١ ويَسقُطَ ١) من بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسمِعتُ أنه إذا خرَج الجنينُ من بطنِ أمِّه حيًّا ثم ماتَ، أن فيه الديةَ كاملةً .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه من قولِه إجماعٌ[٢] لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه، أن الجنينَ لا يجبُ فيه شيءٌ حتى يُزايلَ بطنَ أمِّه، وأنها لو ماتَت وهو فى جوفِها لم يجبْ فيه شيءٌ، وأنه داخلٌ فى حكمِها مِن ديةٍ أو قصاصٍ .

وكذلك أجمَعوا أنه إذا خرَج حيًّا، ثم مات من ضربِ بطنِ أمِّه، أن فيه الديةَ كاملةً ؛ منهم مَن يقولُ : بقَسامةٍ . وهو مالكٌ، ومنهم مَن لا يوجِبُ فيه قَسامةً . وهو الكوفىُّ . وعلى ضاربِ بطنِ أمِّه مع ذلك الكفارةُ . هذا كلُّه لم يختلِفِ العلماءُ فيه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، ح : «وتسقطه» .
(٢) بعده فى الأصل : «هذا» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا حياةَ للجنينِ إلا بالاسْتِهلالِ ، فإذا خرَج مِن بطنِ أُمِّه فاستَهَلَّ ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً .

الاستذكار

واختلَفوا فى الكفارةِ على مَن تجبُ عليه الغُرَّةُ دونَ الديةِ الكاملةِ ؛ فذهَب الشافعيُّ إلى أن الغُرَّةَ واجبةٌ على الجاني مع الكفارةِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ[1]، وبه قال الحسنُ، وإبراهيمُ، وعطاءٌ، والحكمُ[2] . والكفارةُ عتقُ رقبةٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا كفارةَ فيه[3] .

واستحسَن مالكٌ الكفارةَ هنا ولم يوجِبْها ؛ لأنه مرةً قال فيمن ضرَب بطنَ امرأةٍ فألقَتْ جنينَها : هو عمدٌ فى الجنينِ ، خطأٌ فى الأمِّ . ومرةً قال : هو عمدٌ فى الأمِّ ، خطأٌ فى الجنين .

قال مالكٌ : ولا حياةَ لجنينٍ[4] إلا بالاستهلالِ، فإذا خرَج مِن بطنِ أمِّه فاستَهلَّ ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً .

قال أبو عمر : قد أعلمتُك [5]بإجماعِهم فى الجنينِ[5] تُلقِيه أمُّه حيًّا، ثم يموتُ . وأما علامةُ حياتِه، فاختلَف العلماءُ من السلفِ والخلفِ فيها ؛

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، ٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٣، وسنن البيهقي ٨/ ١١٦.

(٣) فى ح : « عليه » .

(٤) فى الأصل : « فى جنين » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « بالجنين » .

الاستذكار فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه، أنه لا تُعلَمُ حياتُه إلا بالاستهلالِ، وهو الصِّياحُ أو البكاءُ المسموعُ، وأما حركةٌ [١]أو عطاسٌ[١] فلا. وهو قولُ جماعةٍ؛ منهم ابنُ عباسٍ، وشريحٌ، وقتادةُ.

ذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثنى إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: استهلالُه صياحُه[٢].

وقاله [٣]إبراهيمُ وغيرُه[٣].

وذكَر أبو بكرٍ[٤]، قال: حدَّثنى جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ قال: ولَدتِ امرأةٌ ولدًا، فشَهِد نسوةٌ أنه اختلَج[٥] ووُلِد حيًّا، ولم يَشهَدنَ على الاستهلالِ، فأبطَل شريحٌ ميراثَه؛ لأنهن لم يشهدْن على الاستهلالِ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٦]، قال: أخبَرنا معمرٌ، قال: أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى عروبةَ، قال: سمِعتُ قتادةَ يقولُ: لو خرَج تامًّا ومكَث الروحُ فيه ثلاثًا، ما ورَّثتُه حتى يستهِلَّ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: و.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٥٣.

(٣ - ٣) فى و: «ابن عباس».

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٨.

(٥) الاختلاج والتخلُّج: الاضطراب والتحرك. اللسان (خ ل ج).

(٦) عبد الرزاق (١٨٣٤٨).

الاستذكار

وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثورىُّ، وأكثرُ الفقهاءِ: إذا عُلِمت حياتُه بحركةٍ، أو عطاسٍ، أو استهلالٍ، أو رضاعٍ، أو غيرِ ذلك مما يُستيقَنُ به حياتُه ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً وعتقُ رقبةٍ.

قال معمرٌ، (١عن الزهرىِّ١): لا يرثُ الجنينُ ولا يتمُّ[٢] عقلُه حتى يستهلَّ. قال: وإن عطَس فهو عندى بمنزلةِ الاستهلالِ[٣].

وروَى مكحولٌ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال فى السِّقطِ يقعُ فيتحرَّكُ، قال: كمَلت ديتُه، استهلَّ أو لم يستهلَّ[٤].

وروَى معنُ بنُ عيسى، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن الزهرىِّ قال: أرى العطاسَ استهلالًا[٥].

وذكَر أبو بكرٍ[٦]، قال: حدَّثنى ابنُ مهدىٍّ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: الاستهلالُ النداءُ[٧] أو العطاسُ.

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.
(٢) فى الأصل: «يستحل».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٩) عن معمر به.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤١)، وابن أبى شيبة ٩/٣٠٧ من طريق مكحول به.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٥٢ من طريق معن به.
(٦) ابن أبى شيبة ٩/٤٥٣.
(٧) فى الأصل، م: «البكاء».

الموطأ

قال مالكٌ : ونرَى أن فى جنينِ الأَمَةِ عُشرَ ثمنِ أُمِّه .

الاستذكار

واختلَفوا فى السَّقطِ الذى تطرَحُه أُمُّه المضروبُ بطنُها ؛ فقال مالكٌ : كلُّ ما طرَحتْه من مضغةٍ أو علقةٍ، أو ما يُعْلَمُ أنه يكون ولدًا، ففيه الغُرَّةُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا شىءَ فيه مِن غرَّةٍ ولا غيرِها حتى يستبينَ شىءٌ من خلقِه ؛ إصبَعٌ أو ظُفُرٌ ، (1)أو عينٌ(1) ، أو ما أشبَه ذلك مما يُفارقُ فيه المضغةَ والدمَ والعلقةَ . وزاد فى كتابِ أمهاتِ الأولادِ قال : فإن أسقطَت سِقطًا[2] مُجتمِعًا (3)لا يستبينُ(3) أن يكونَ له خَلْقٌ سأَلنا عدولًا مِن النساءِ، فإن زعَمنَ أن هذا لا يكونُ إلا من خَلقِ الآدميِّين، كانت به[4] أمَّ ولدٍ ، وإن شكَكْن لم تكنْ به[4] أمَّ ولدٍ .

قال مالكٌ : ونَرى[5] أن فى جنينِ الأمَةِ (6)عُشْرَ ثمنِ أُمِّهِ(6) .

قال أبو عمرَ : يريدُ جنينَ الأمةِ من غيرِ سيدِها ؛ لأن جنينَ الأمةِ من سيدِها لم يختلِفِ العلماءُ أن حكمَه حكمُ جنينِ الحرَّةِ[7] .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .
(2) فى ح ، م : « خلقا » .
(3 - 3) فى ح ، و : « يبين » ، وفى ط 1 : « يتبين » .
(4) فى ح ، م : « له » .
(5) فى و : « يروى » .
(6 - 6) فى الأصل : « ثلث عشر أمته » . وفى و : « عشر ثمن أمة » .
(7) فى و : « الأمة » .

الاستذكار وقد اختلَفوا فى جنينِ الأمةِ اختلافًا كثيرًا ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلى أن فى جنينِ الأمةِ عُشْرَ قيمةِ أمِّه، ذكرًا كان أو أُنثى . قال الشافعىُّ : يومَ جُنِى عليها . قال : وهو قولُ المدنيِّين . يعنى عُشْرَ قيمةِ أمِّه ذكرًا كان أو أُنثى ؛ لأن النبىَّ ﷺ قضَى فى الجنينِ بغُرَّةٍ، ولم يُفرِّقْ بينَ ذكرٍ وأنثى .

قال المزنىُّ : القياسُ على أصلِه ؛ عُشْرُ قيمةِ أمِّه يومَ تُلقِيه . واحتجَّ لذلك بمسائلَ مِن قولِه ، قال : لا أعرفُ أن يُدفعَ عن الغُرَّةِ قيمةٌ إلا أن تكونَ بموضعٍ لا توجدُ فيه .

قال المزنىُّ : أصلُه فى الدِّيةِ الإبلُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ(*) قضَى بها، فإن لم تُوجدْ فقيمتُها ، وكذلك الغُرَّةُ إذا لم توجدْ فقيمتُها. قال : وإنما قلتُ أن لا يقبلَها دونَ سبعِ سنينَ أو ثمانى سنينَ ؛ (١)لأنها لا تَستغنى بنفسِها دونَ هذا السِّنِّ، ولا يفرَّقُ بينَها (٢)وبين أمِّها(٢) إلا فى (٣)هذا السنِّ(٣) (١) وأعلى .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن خرَج جنينُ الأمةِ (٤)مِن غيرِ(٤) سيدِها حيًّا ثم مات ففيه قيمتُه .

القبس ....

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط هـ ، والمشار إليه ص ٦٦.
(١ - ١) سقط من : ح ، هـ.
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) فى الأصل : «حد السن» ، وفى م : «حد أسن» .
(٤ - ٤) فى الأصل : «لغير» ، وفى ط ١ : «غير» .

قال أبو عمرَ : هذا لم يختلِفوا فيه .

قال : وإن خرَج ميِّتًا ؛ فإن كان ذكرًا كان فيه نصفُ عُشْرِ قيمتِه لو كان حيًّا، وإن كانت أُنثى كان فيها عُشْرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً . وقال الطحاويُّ : هذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، ولم يحكِ[(1)] محمدٌ[(2)] عن أبي يوسفَ في ذلك خلافًا . قال : وبه نأخذُ .

وروَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبي يوسفَ أنه قال في جنينِ الأمةِ إذا ألقَتْه ميِّتًا : ما نقَص أمَّه، كما يكونُ في أجنَّةِ البهائمِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الشافعيُّ على محمدِ بنِ الحسنِ في تفرقتِهم بين الذكرِ والأنثى في الجنينِ تطرحُه أمُّه ميِّتًا فأحسَنَ . ذكَره المزنيُّ عنه .

وقال أبو بكرٍ[(3)] : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : قال سفيانُ : نحن نقولُ : إن كان غلامًا فنصفُ عشرِ قيمتِه، وإن كانت جاريةً فعُشرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً .

قال أبو عمرَ : هـذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو قولُ إبراهيـمَ . [(4)]وقال الحسنُ كقولِ[(4)] مالكٍ والشافعيِّ : عُشرُ ثمنِ أمِّه . رواه عنه يونسُ

(1) في ح، هـ، م : « يجد » .

(2) في ح، هـ : « مالك » .

(3) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٩.

(٤ - ٤) في الأصل : « وقول محمد وقال » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا قَتَلَتِ المرأةُ رجلًا أو امرأةً عَمْدًا ، والتى قَتَلَت حاملٌ ، لم يُقَدْ منها حتى تضعَ حملَها .

وإن قُتِلَتِ المرأةُ وهى حاملٌ ، عَمْدًا أو خطأً ، فليس على مَن قتلها

الاستذكار

وهشامٌ[1] . وقال معمرٌ، عن الزهرىِّ : جنينُ الأمةِ فى ثمنِ أمِّه بقَدرِ جنينِ الحرَّةِ فى ديةِ أمِّه[2] . وقال الحكمُ : كانوا يأخُذون جنينَ الأمةِ من جنينِ الحرَّةِ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن الأشعثِ، عن الحكمِ .

وروَى الزهرىُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : فى جنينِ الأمةِ عشَرةُ دنانيرَ[4] . وقال حمادٌ : فى جنينِ الأمةِ حكومةٌ[5] .

قال مالكٌ : وإذا قتَلتِ المرأةُ وهى حاملٌ رجلًا أو امرأةً عمدًا ، لم يُقَدْ منها حتى تضعَ حملَها .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ من العلماءِ ، وسنَّةٌ مسنونةٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يرجُمِ الحاملَ المعترفةَ بالزِّنى حتى وضَعت .

قال مالكٌ : وإن قُتِلتِ المرأةُ وهى حاملٌ عمدًا أو خطأً فليس على مَن

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٩/٩ من طريق يونس وهشام به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٤) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٨)، وابن أبى شيبة ٢٤٨/٩ من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٨.

الموطأ

فى جنينِها شىءٌ .

وإن قُتِلَت عَمْدًا قُتِل الذى قتَلها ، وليس فى جنينِها ديةٌ . وإن قُتِلَت خطأً فعلى عاقِلةِ قاتلِها ديتُها ، وليس فى جنينِها ديةٌ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن جنينِ اليهوديةِ والنصرانيةِ يُطرَحُ ؟ فقال : أرَى أن فيه عُشْرَ ديةِ أُمِّه .

الاستذكار

قتَلها فى جنينِها شىءٌ . فإن قُتِلتِ عمدًا قُتِل الذى قتَلها ، وليس فى جنينِها شىءٌ . (١) وإن قُتِلت خطأً فعلى عاقلةِ قاتلِها ديتُها ، وليس فى جنينِها شىءٌ (١) .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنهم لا يختلِفون أن الجنينَ لا يُعتبرُ له حكمٌ ولا يُراعَى حتى تُلقيَه أمُّه من الضربِ حيًّا أو ميِّتًا، فيكونُ فيه مع الحياةِ الديةُ، وفيه الغُرَّةُ إن ألقَتْه ميِّتًا كما ذكَرنا . وبالله توفيقُنا .

سئِل مالكٌ عن جنينِ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ يُطرحُ، فقال : أنا أرى فيه عُشرَ (٢) ديةِ أمِّه (٢) .

قال أبو عمرَ : هو قولُ الشافعىِّ . وأما الكوفىُّ، فقال : جنينُ الذِّمِّيَّةِ، يهوديةً كانت أو نصرانيةً أو مجوسيةً، كجنينِ المسلمةِ سواءً . وهو قولُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : و .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ديته » .

الأوزاعىّ . وهذا على أصلِهم فى ديةِ الذِّمِّىِّ، أنها كديةِ المسلمِ، وأنه يُقتلُ المسلمُ بالذِّمِّىِّ، كما يُقتلُ الذِّمِّىُّ به . الاستذكار

وأما مالكٌ والشافعىُّ، فلا يُقتلُ عندَهما مسلمٌ بكافرٍ، إلا أن ديةَ اليهودىِّ والنصرانىِّ عندَ مالكٍ نصفُ ديةِ المسلمِ، وعندَ الشافعىِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ . واتَّفقا على أن ديةَ المجوسىِّ ثمانمائةِ درهمٍ . وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

واختلَفوا فى الجنينِ يخرُجُ من بطنِ أمِّه ميِّتًا وهى قد ماتَت مِن ضربِ بطنِها ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : لا شىءَ فيه من غُرَّةٍ ولا غيرِها، إذا ألقَتْه بعدَ موتِها ميتًا . وقال ربيعةُ والليثُ بنُ سعدٍ[1] : فيه الغُرَّةُ . وروِى ذلك عن الزهرىِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ فى هذا كقولِ الليثِ، وقد أجمَعوا أنها لو ماتَت من الضربِ ولم تُلقِ الجنينَ، أنه لا شىءَ فيه . وكذلك أجمَعوا أنه لو ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميتةٍ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، أنه لا شىءَ فيه ، فالقياسُ أنه لا شىءَ فيه إذا ألقَتْه ميِّتًا وهى ميتةٌ، وإن كان الضربُ وهى حيةٌ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : « وأصحابهما » .

الاستذكار واختلَفوا فى ميراثِ الغُرَّةِ مَن يستحِقُّه؟ فاتفَق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، أنها موروثةٌ (١عن الجنينِ١). وحجَّتُهم أن الغُرَّةَ عن الجنينِ لا عن عضوٍ من أعضاءِ الأمِّ؛ لأنهم قد أجمَعُوا أنها لو قُطع يدُها خطأً فماتَتْ من ذلك، لم تكنْ لليدِ ديةٌ، ودخَلتْ فى ديةِ[٢] النفسِ، ولو ضُرِب بطنَها[٣] فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، ثم ماتَتْ من الضربةِ، وجبَت الديةُ والغُرَّةُ، ولم تدخلِ الغُرَّةُ فى الديةِ، فدلَّ ذلك على أن الجنينَ منفردٌ بحكمِه دونَ أمِّه، فوجَب أن تكون ديتُه موروثةً عنه كسائرِ الدياتِ. وإذا صحَّ هذا بطَل قولُ[٤] مَن جعَلها للأمِّ خاصةً.

وقال ربيعةُ والليثُ: الديةُ للأمِّ خاصةً، كعضوٍ من أعضائِها.

وقد رِوى عن ربيعةَ والزهرىِّ، أن ديةَ الجنينِ موروثةٌ[٥] على فرائضِ اللهِ تعالى.

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم لمالكٍ أنه يوجبُ القسامةَ فى الجنينِ

(١ - ١) ليس فى: الأصل، و.
(٢) ليس فى: الأصل.
(٣) فى الأصل: «بعضها».
(٤) ليس فى: الأصل، وفى ح: «كقول».
(٥) فى الأصل: «مفروضة».

الموطأ

ما فيه الديةُ كاملةً

١٦٥٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى الشَّفَتَيْنِ الديةُ كاملةً ، فإذا قُطِعَت السُّفْلَى ففيها ثُلُثا الديةِ .

الاستذكار

إذا[1] مات مِن ضربِ بطنِ أمِّه .

وقال الشافعىُّ فى كتابِ الدِّياتِ والجناياتِ : إن قامَت البيِّنةُ أنها لم تَزلْ شاكيةً موجَعةً من الضربةِ حتى طرحَتْه، لزِمَت الجنايةُ الجانىَ، ويغرَمُها مَن يغرمُ ديةَ الخطأ، وإن لم تَقُمْ بينةٌ حلَف الجانى وبرِئ .

بابُ ما فيه الديةُ كاملةً

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان يقولُ : فى الشَّفتَين الديةُ كاملةٌ، فإذا قُطعت السُّفلَى ففيها ثُلثا[2] الديةِ[3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ، أن فى الشفتَين

القبس ....

(١) فى الأصل : «أنه»، وفى ح، هـ، م : «أنه ما».
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥٧).

الاستذكار الديةَ، وأما ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فى السُّفلَى ثُلثا[1] الديةِ . فهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وقالت به طائفةٌ مِن علماءِ التابعين .

ذكَر أبو بكرٍ[2]، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، [3]عن حجاجٍ[3]، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال : فى الشَّفَةِ السُّفلَى ثُلثا الديةِ ؛ لأنها تحبِسُ الطعامَ والشرابَ، وفى العليا ثلثُ الديةِ .

وممن قال بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، ومكحولٌ، وعطاءٌ[4]، والشعبىُّ فى روايةِ الشيبانىِّ عنه[5] . وروَى عنه زكريا : الشَّفتان سواءٌ ؛ فى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[6] . وهو قولُ الحسنِ، وإبراهيمَ، [7]وقتادةَ[7]، ومجاهدٍ[8] .

القبس ....

(١) سقط من : م.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٣.

(٣ - ٣) سقط من : م. وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٣/٩ عن عطاء من طريق الشيبانى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٥.

(٦) بعده فى الأصل : « فى الدية » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣)، وابن أبى شيبة ١٧٤/٩ من طريق زكريا به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٧٧ ، ١٧٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٩ - ١٧٥.

الموطأ

١٦٥٨ - مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ الأعورِ يفقَأُ عينَ الصحيحِ، فقال ابنُ شهابٍ: إن أحبَّ الصحيحُ أن يَسْتَقِيدَ منه، فله القَوَدُ، وإن أحبَّ فله الديةُ ألفُ دينارٍ، أو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ.

الاستذكار

وقد روِى عن مجاهدٍ: تَفْضُلُ السُّفلى على العُليا بالتغليظِ، ولا تفضُلُ بالزيادةِ فى العددِ[1]. واتفق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم[2]، على أن فى الشَّفتَين الديةَ، وأن فى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفَ الديةِ، ولا تَفْضُلُ [3]سُفلى ولا[3] غيرُها.

مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ الأعورِ يفقأُ عينَ الصحيحِ، فقال ابنُ شهابٍ: إن أحبَّ الصحيحُ أن يستقيدَ منه، فله القوَدُ، وإن أحبَّ فله الديةُ ألفُ دينارٍ، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ[4].

قال أبو عمرَ: هذا فى العمدِ، له القودُ إن شاء؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وجعل ابنُ شهابٍ المفقوءَ العينِ مخيَّرًا على الأعورِ الذى فقَأ عينَه؛ إن شاء فقَأ عينَه، وإن شاء أخَذ منه ألفَ دينارٍ ديةَ عينِه. وهو مذهبُ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ، فى عينِ الأعورِ

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٠)، وابن أبى شيبة ٩/ ١٧٥.

(٢) فى و: «أصحابه».

(٣ - ٣) فى الأصل: «السفلى على»، وفى م: «السفلى غيرها».

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٢).

الاستذكار الديةُ كاملةً إذا فُقئت خطأً[1] . وسيأتى ذكرُ فَقْءِ[2] عينِ الأعورِ خطأً فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولم يختلِفْ فى ذلك قولُ مالكٍ، واختلَف قولُه فى هذه المسألةِ ؛ فقال مرةً : ليس للصحيحِ الذى فُقِئت عينُه إلا ديةُ عينِه خمسُمائةِ دينارٍ، كما لو فقَأها غيرُ أعورَ، وعفا عنه على الديةِ .

قال ابنُ القاسمِ : ثم رجَع عن ذلك، فقال: يأخذُ ديةَ عينِ الأعورِ الذى ترَك له ؛ ألفَ دينارٍ .

قال ابنُ القاسمِ : وقولُه الآخرُ أعجبُ إلىَّ .

وقال ابنُ دينارٍ والمغيرةُ[3] بقولِه الأولِ .

وقال الشافعىُّ : الصحيحُ الذى فُقئت عينُه مُخيَّرٌ ، إن شاء فقَأ عينَ الأعورِ، وإن شاء أخَذ ديةَ عينِ[2] نفسِه ؛ خمسين[4] مِن الإبلِ ، ليس له غيرُ ذلك . وهذا كقولِ ابنِ دينارٍ والمغيرةِ سواءً .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) بعده فى و : « بن شعبة » .
(٤) سقط من : و .

قال الشافعيُّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى العينِ خمسون »[(1)] . الاستذكار
وقال : « فى العينين الديةُ »[(2)] . فليس لأحدٍ أن يجعَلَ فى إحداهما الديةَ .

وقال الكوفيُّون : الصحيحُ الذى فُقئت عينُه ليس بمُخيَّرٍ، وإنما له القِصاصُ مِن الأعورِ، أو يَصطلِحان على ما شاء .

وللسلفِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)]، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ، عن محمدٍ، عن[(4)] أبى عياضٍ، أن عمرَ وعثمانَ اجتَمعا على أن الأعورَ إن فقَأ عينَ صحيحٍ، فعليه مثلُ ديةِ عينِه ولا قَوَدَ عليه . قال : وقال علىٌّ : القِصاصُ فى كتابِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . وقد علِم أنه يكونُ هذا وغيرُه، فعليه القِصاصُ.

ذكَر أبو بكرٍ[(5)]، قال : حدَّثنى حفصٌ، عن داودَ، عن عامرٍ فى أعورَ فقأ عينَ صحيحٍ، قال : العينُ بالعينِ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤).
(٢) تقدم تخريجه فى ٥٢٢/٢٠ ، ٥٢٣ .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٤٠).
(٤) فى ح، ط ١، ومصدر التخريج : « بن » . وينظر ما سيأتى فى الصفحة التالية .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٠.

الاستذكار **قال**[1] : وحدَّثنى غندرٌ، عن شعبةَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وروَى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبى عياضٍ، أن عثمانَ[2] قضَى فى رجلٍ أعورَ فقَأ عينَ صحيحٍ، فقال : عليه ديةُ عينِه ، وهى ديةُ عينَين، ولا قَوَدَ عليه . قال قتادةُ : وقال ذلك ابنُ المسيَّبِ فى العمدِ والخطأِ ، قال : لا يُستقادُ مِن أعورَ، وعليه الديةُ كاملةً[3] .

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ وقتادةَ، قالا : إذا فقأ الأعورُ عينَ الصحيحِ عمدًا غرِم ألفَ دينارٍ، وإن فقأها خطأً غرِم خمسَمائةِ دينارٍ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ فى أعورَ أصاب عينى[5] إنسانٍ عمدًا، قال : ما أرى أن يُقادَ منه، أرى له الديةَ وافيةً[6] .

قال أبو عمرَ : كأنه كرِه أن يأخُذَ عينَ الأعورِ وحدَها بعَينَى الصحيحِ اللتين فقأهما، وكرِه أن يُغرِّمَه مع عينِه التى ليس له غيرُها ديةَ عينٍ، فقضَى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٠.

(٢) فى الأصل : «عبد الرحمن».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٥، ١٧٤٣٩) عن معمر به .

(٥) فى الأصل ، م : «عين».

(٦) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : «كاملة» ، وفى و : «واجبة» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٦٥٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى كلِّ زوجٍ مِن الإنسانِ الديةَ كاملةً ، وأن فى اللسانِ الديةَ كاملةً ، وأن فى الأُذُنَيْن إذا ذهَب سَمْعهُما الديةَ كامِلةً ، اصطُلِمتَا أو لم تُصطَلَما ، وفى ذكَرِ الرجلِ الديةَ كاملةً وفى الأُنْثَيَيْن الديةَ كاملةً .

١٦٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى ثَدْيَيِ المرأةِ الديةَ كاملةِ .

الاستذكار

للصحيحِ بديةِ عينَيه معًا، ودفَع القِصاصَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةَ كاملةً ، وفى اللسانِ الديةُ كاملةٌ ، وفى الأُذُنينِ إذا ذهَب سمعُهما الديةُ كاملةٌ، اصطُلِمتا أو لم تُصطَلَما[1] ، وفى ذَكَرِ الرجلِ الديةُ كاملةٌ ، وفى الأُنثيَيْنِ الديةُ كاملةٌ .

قال : وبلَغنى أن فى ثَدْيَيِ المرأةِ الديةَ كاملةً .

قال مالكٌ : وأخفُّ ذلك عندى الحاجبان وثَدْيَا الرجلِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : فى كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةُ كاملةٌ . فهذا فى مذهبِه وقولِه على الأكثرِ والأغلبِ ؛ لأنه لا يَجعلُ فى الحاجبَيْن الديةَ ، ولا فى ثَدْيَيِ الرجلِ ، ولا فى الأُذُنين إذا لم يذهَبْ سمعُهما ، وغيرُه يَجعلُ فى

القبس ....

---

(١) اصطلمتا : استؤصلتا بالقطع ، والطاء مبدلة من تاء : « افتعل » . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٣٦٧/٢ .

الاستذكار ذلك الديةَ .

وأما قولُه : وفى اللسانِ الديةُ . فقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ[1] وعن أصحابِه ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، ومذاهبُ أئمةِ الفَتْوى ، إذا قُطِع كلُّه أو ما يمنَعُ الكلامَ منه ، فإن لم يَمنَعْ ما قُطِع منه شيئًا مِن الكلامِ ، ففيه حكومةٌ ، فإن منَع ما قُطِع منه بعضَ الكلامِ ، ففيه بحسابِ ما منَع منه ، يُعتبرُ بحروفِ الفمِ . هذا كلُّه فى الخطأ .

واختلَفوا فى القِصاصِ فى[2] اللسانِ ؛ فمَن لم يَرَ فيه القِصاصَ ، وهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، يَرَون فيه الديةَ على ما وصَفنا فى مالِ الجانى عمدًا ، فى أحدِ قولَى مالكٍ . والأشهرُ عنه أنه على العاقلةِ . وعندَ الشافعىِّ والكوفىِّ فى مالِ الجانى . وقال الليثُ وغيرُه : فى اللسانِ القِصاصُ . يعنى فى العمدِ .

وأما قولُه : وأن فى الأُذُنين الديةَ إذا ذهَب سمعُهما . فقد اختُلف فى الأُذُنين ، واختُلف فى ذَهَابِ السمعِ أيضًا ؛ فالذى رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : فى السمعِ الديةُ إذا ذهَب مِن الأُذُنين[3] جميعًا ، وفى قطعِ الأُذُنين

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٢٢ ، ٥٢٣ .
(٢) فى ح، ط ١، و: «من».
(٣) فى الأصل : «الاثنين».

الاستذكار حكومةٌ . (1) وفي روايةِ (1) ابنِ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ نحوُ ذلك ؛ لأنه قال : ليس في أشرافِ الأُذُنين(2) إلا حكومةٌ . وروَى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ أنه قال : في الأُذُنين إذا اصطُلِمتا الديةُ وإن لم يذهبِ السمعُ . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ أن في ذَهَابِ السمعِ الديةَ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : في الأُذُنين الديةُ ، وفي السمعِ الديةُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن أبي بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه مِن وُجُوهٍ أنه قضَى في الأُذُنِ بخمسَ عشْرةَ مِن الإبلِ ، وقال : إنه لا يَضُرُّه السمعَ ، ويستُرُهما الشعرُ والعِمامةُ(3) . ورُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وزيدٍ ، أنهم قضَوا في الأُذُنِ إذا استُؤصِلت بنصفِ الديةِ(4) . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ مثلُه(5) . قال معمرٌ : والناسُ على هذا .

وأما ذَهَابُ السمعِ ؛ فرُوِى عن مجاهدٍ أنه قال : في ذَهَابِ السمعِ خمسون(6) . وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ في(7) الأُذُنِ الواحدةِ . وقال عطاءٌ : لم

(1 - 1) في الأصل، م : «هو رواية»، وفي ط 1: «رواه».

(2) أشراف الأذنين : أعاليهما . ينظر اللسان (ش ر ف) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (17391، 17392)، وابن أبي شيبة 9/ 153.

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (17389، 17395، 17396، 17401)، ومصنف ابن أبي شيبة 9/ 153، 154.

(5) أخرجه عبد الرزاق (17393)، وابن أبي شيبة 9/ 154.

(6) أخرجه عبد الرزاق (17405)، وابن أبي شيبة 9/ 168.

(7) في ح، هـ، و، ط 1: «من».

الاستذكار يبلُغْني في ذَهَابِ السمعِ شيءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن في ذَهَابِ السمعِ الديةَ .

وأما قولُه : وفي ذَكَرِ الرجلِ الديةُ . فإن العلماءَ مُجمِعون على أن في الذَّكَرِ الصحيحِ الذي يُمكِنُ به الوطءُ الديةَ كاملةً ، وفي حشَفِته الديةَ كاملةً ، لم يختلِفوا في ذلك . واختلَفوا في ذكَرِ الخَصِيِّ وذكَرِ العِنِّينِ ، كما اختلَفوا في لسانِ الأخرسِ وفي اليدِ الشَّلَّاءِ ؛ فمنهم مَن جعَل في ذَكَرِ الخَصِيِّ والعِنِّينِ حُكُومةً . ومنهم مَن قال : فيه الديةُ كاملةً . ومنهم مَن قال : فيه ثُلُثُ[2] الديةِ . وكذلك اختلافُهم في لسانِ الأخرسِ . والذى عليه الفقهاءُ في ذَكَر الخَصِيِّ والعنِّينِ حُكُومةٌ .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ من مرسلِ الزهريِّ وغيرِه ، وعن عمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، في الذَّكَرِ الديةُ ، وفي الحَشَفةِ الديةُ[3] .

واختلَف الفقهاءُ في قطعِ باقي الذَّكَرِ بعدَ الحَشَفةِ بما ليس كتابُنا موضعًا لذكرِه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢) ، وابن أبي شيبة ٩/ ١٦٦.

(٢) في ح : «ثلثا» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٣٣ - ١٧٦٣٦، ١٧٦٤٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٣ - ٢١٦، وسنن البيهقي ٨/ ٩٧، ٩٨.

الاستذكار

وأما قولُه : وفى الأُنثيين الدِّيَةُ . فرُوِى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وهؤلاءِ فقهاءُ الصحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم مِن التابعين ولا مِن غيرِهم ؛ كلُّهم يقولون : فى البيضتَيْن الدِّيَةُ ، وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[1] . وعلى هذا مذهبُ أئمةِ الفتوَى بالأمصارِ إلا سعيدَ بنَ المسيَّبِ ؛ فإنه رُوِى عنه مِن وُجُوهٍ أنه قال : فى البيضةِ اليُسرى ثُلُثا الدِّيَةِ ؛ لأن الولدَ يكونُ منها ، وفى اليُمنى ثُلُثُ الدِّيَةِ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : فى البَيْضةِ اليُسرى ثُلُثا الديةِ ، وفى اليُمنى الثلثُ . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأن اليُسرى إذا ذهَبَت لم يُولَدْ له ، وإذا ذَهَبت اليُمنى وُلِدَ له[2] .

وأما قولُه أنه بلَغه أن فى ثَدْيَيِ[3] المرأةِ الديةَ كاملةً . فعلى هذا جماعةُ أئمةِ الفتوَى بالأمصارِ ، والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ وأتباعُهم ، وجمهورُ التابعين ، كلُّهم يقولون : فى ثَدْيَيِ[3] المرأةِ دِيَتُها ، وفى كلِّ واحدٍ منهما

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٤٦ - ١٧٦٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٢٤ - ٢٢٦، وسنن البيهقى ٨/٩٧، ٩٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٦.

(٣) فى هـ، م : «ثدى».

الموطأ قال مالكٌ : وأخفُّ ذلك عندى الحاجِبان وثَدْيا الرجلِ .

الاستذكار نصفُ ديتِها ، وفى حَلَمَتَيْها دِيَتُها كاملةً ؛ لأنه لا يكونُ الرَّضاعُ إلا بهما ، وفى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ .

وَرُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ وجماعةٍ مِن تابعِى المدينةِ ومكةَ والكوفةِ (١) والبصرةِ (١) ، إلا فى (٢) الحَلَمةِ ، فإنه رُوِى فيها (٢) عن زيدٍ وغيرِه أشياءُ مُضْطرِبةٌ (٣) . وعن أبى بكرٍ الصديقِ فى ثَدْيِ (٤) المرأةِ شىءٌ لا يصِحُّ عنه خلافُ ما اجتَمع عليه الفقهاءُ (٥) .

ورَوَى مَعْنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه سُئِل عن ثَدْيَى المرأةِ ، فقال : فيهما الديةُ ، وفى ثَدْيِ المرأةِ نصفُ الديةِ ، وإذا أُصيب بعضُه ففيه حُكُومةُ العدلِ المجتهِدِ (٦) .

وأما قولُه : وأخَفُّ ذلك عندِى الحاجِبان وثَدْيا الرجلِ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ رحِمه اللهُ أن فى الحاجبَيْن حُكُومةً ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « الحلمتين فإنه روى فيهما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٥٨٦ - ١٧٥٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٤) فى ط ١ : « ثديى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٦، ١٧٥٩٤)، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٢ عن معن بن عيسى به .

الاستذكار

وكذلك فى ثَدْيَى[(1)] الرجلِ حُكُومةٌ، وفى جُفُونِ العينَيْن حكومةٌ، وفى أشفارِها حكومةٌ، وفى شعَرِ الرأسِ و[(2)] اللحيةِ إذا حُلِق ولم يَنْبُتْ حكومةٌ.

وقال ابنُ القاسمِ: لا قِصاصَ فى حلقِ الرأسِ ولا اللحيةِ، وفيهما الأدبُ.

وقال الشافعىُّ: فى شعَرِ الرأسِ واللحيةِ والحاجبَيْن وأهدابِ العينَيْن حُكُومةٌ. وقال أبو حنيفةَ: فى الحاجبَيْن الديةُ، وفى أحدِهما نصفُ الديةِ، وفى أشفارِ العينَيْن الديةُ، وفى كلِّ واحدٍ منهما رُبُعُ الديةِ.

قال أبو عمرَ: رُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: ما كان [(3)] من اثنَيْن [(3)] فى الإنسانِ ففيهما الديةُ، وفى كلِّ واحدٍ[(4)] منهما نصفُ الديةِ[(5)]. **ورُوِى** عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وشريحٍ، والشعبىِّ، وإبراهيمَ، والحسنِ: فى الحاجبَيْن الديةُ، وفى كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الديةِ[(6)]. **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ لا يثبُتُ: فى اللحيةِ إذا حُلقت ولم تَنبُتِ الديةُ[(7)].

(1) فى هـ، م: «ثدى».

(2) فى ط ١: «أو».

(٣ - ٣) فى الأصل: «فى اثنين»، وفى ح، هـ: «من الأنثيين»، وفى م: «فى الأنثيين».

(4) فى ح، هـ، ط ١، م: «واحدة».

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣).

(6) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٧٩، ١٧٣٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٠/٩ - ١٦٢.

(7) قال البيهقى فى السنن ٩٨/٨: قال ابن المنذر فى الشعر يجنى عليه فلا ينبت: روينا =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الديةُ لا تَصِحُّ ولا تثبُتُ فى عضوٍ من الأعضاءِ ولا فى النفسِ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له ، ولم يُجمِعوا فى الحاجبَيْن ولا فى شعَرِ اللحيةِ والرأسِ على شىءٍ ، والقياسُ أن يكونَ فى كلِّ ما لم يَصحَّ فيه توقيفٌ حكومةٌ . واللهُ أعلمُ .

ومِن أحسنِ ما قيل فى الأجفانِ ، ما روَى الشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ ، قال : فى الأجفانِ، فى كلِّ جَفْنٍ ربُعُ الديةِ(1) .

وروَى عنه داودُ بنُ أبى هندٍ ، قال : فى الجَفْنِ الأسفلِ الثُّلُثان ، وفى الأعلى الثُّلُثُ(2) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، عن بقِىٍّ ، عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، قال : كانوا يَجعَلون فى جَفْنَيِ العينِ إذا أُخذتا(3) عن العينِ الديةَ ؛ وذلك أنه لا بقاءَ للعينِ بعدَهما ، فإن تفرَّقا جعَل فى الأسفلِ الثُّلُثَ ، وفى الأعلى الثُّلُثَيْن ؛ وذلك أنه(4) أجزَأ عن العينِ مِن الأسفلِ ، يستُرُ ويكُفُّ عنها(5) .

القبس ....

= عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما قالا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن على وزيد ما روى عنهما .

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٦٥ من طريق الشيبانى به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٦٥ من طريق داود به .

(3) فى مصدر التخريج : « أندرا » .

(4) ليس فى : الأصل ، م .

(5) ابن أبى شيبة ٩/ ١٦٥.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الرجلَ إذا أُصِيب مِن أطرافِه أكثرُ مِن ديَتِه فذلك له ، إذا أُصِيبَت يداه ورِجْلاه وعَيْناه فله ثلاثُ دِياتٍ .

قال مالكٌ فى عينِ الأعورِ الصحيحةِ إذا فُقِئَت خطأً : إن فيها الديةَ كاملةً .

الاستذكار

وهو قولُ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ، وأحمدَ ، فى الأجفانِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا إذا أصيب من أطرافِه أكثرُ من ديتِه فذلك له ، إذا أُصيبت يَدَاه ورِجْلاه وعَيْناه ، فله ثلاثُ دِيَاتٍ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : فى عينِ الأعورِ إذا فُقِئت خطأً الديةُ كاملةً .

قال أبو عمرَ : فى عينِ الأعورِ تُصابُ خطأً قولان للعلماءِ ؛ أحدُهما ، نصفُ الديةِ . والثانى ، الديةُ كاملةً . وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وجماعةٌ من أهلِ المدينةِ ، وغيرُهم من السلفِ ، وهو قولُ الليثِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، قالا : إذا فُقِئت عينُ الأعورِ خطأً ، ففيها الديةُ كاملةً ألفُ دينارٍ[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى عينِ الأعورِ تُفقأُ خطأً ، قال :

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر به .

الاستذكار فيها الديةُ كاملةً ألفُ دينارٍ . قلتُ : عمَّن ؟ قال : لم نَزَلْ نسمعُه . قال ابنُ جريجٍ : وقال ذلك ربيعةُ[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وحُدِّثتُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى عينِ الأعورِ بالديةِ تامةً[2] .

وروَى قتادةُ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى عينِ أعورَ بالديةِ كاملةً .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عثمانَ بنِ مطرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ .

وروَاه وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا فُقِئت عينُ الأعورِ ففيها الديةُ كاملةً[5] .

وذكَر أبو بكرٍ[6] ، قال : حدثنى أبو أسامةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أبى عياضٍ ، أن عثمانَ قضَى فى أعورَ أُصيبَت عينُه الصحيحةُ بالديةِ كاملةً .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٤) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧) عن ابن جريج به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣١) .

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة ١٩٧/٩ عن وكيع به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٧/٩ من طريق معمر به .

(٦) ابن أبى شيبة ١٩٦/٩، ١٩٧. بذكر : «عبد ربه بين قتادة وأبى عياض» .

قال[1] : وحدَّثنى يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى أعورَ فُقِئت عينُه ، قال : فيها الديةُ كاملةً . الاستذكار

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : فى عينِ الأعورِ الصحيحةِ إذا فُقِئت نصفُ الديةِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ[2] ، وشريحٍ القاضى ، ومسروقٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ التيمىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى الضُّحَى ، قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ مَعقلٍ عن الرجلِ يفقأُ عينَ الأعورِ ، فقال : ما أنا فقأتُ عينَه الأُخرى ، ليس له إلا نصفُ الديةِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ ، أنه قال فى الأعورِ يَفقأُ[4] عينَ الصحيحِ ، قال : تُفقأُ[5] عينُ الذى فقَأ[6] عينَه . قال : ما أنا فقأتُ[7] عينَه الأخرى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٩٨.
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « مغفل » .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣٥) .
(٤) فى الأصل : « يفقع » وهما بمعنى .
(٥) فى الأصل : « تفقع » ، وفى هـ ، و : « يفقأ » .
(٦) فى الأصل : « فقع » .
(٧) فى الأصل : « ففغت » .

الاستذكار وروَى الثوريُّ ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ فى عينِ الأعورِ تُصابُ ، قال : أنا أَدِى قتيلَ اللهِ ؟ فيها نصفُ الديةِ ، ديةُ عينٍ واحدةٍ .

والآثارُ عن سائرِ مَن ذكَرنا فى « كتابِ أبى بكرٍ »[1] صحَاحٌ كلُّها ، إلا أنه ليس فيهم مِن الصحابةِ أحدٌ .

وقد احتجَّ قائلُو هذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه : « فى العينِ خمسون »[2] . ولم يخُصَّ أعورَ من غيرِ أعورَ ، وبالإجماعِ على أن مَن قطَع يدَ رجُلٍ مقطوعِ اليدِ خطأً أو رِجْلَه ، ليس عليه إلا ديةُ رِجْلٍ واحدةٍ أو يدٍ واحدةٍ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا كان الرجلُ ذاهبَ السَّمْعِ من إحدَى أُذُنَيْه ، فضرَب إنسانٌ الأُذُنَ الأخرى فأذهَب سمعَه ، فعليه نصفُ الديةِ . قال : وكذلك الرِّجْلين واليَدَين ، إذا قطَع إنسانٌ الثانيةَ منهما ، لم يكنْ عليه إلا نصفُ الديةِ . قال ابنُ القاسمِ : وإنما قال ذلك مالكٌ فى عينِ الأعورِ دونَ غيرِها .

قال أبو عمرَ : لم يُجمِعوا فى اليدِ[3] ؛ لأن الأوزاعىَّ قال : إذا أُصيبت

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٩٩ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٣) فى ح : « اليدين » .

الاستذكار يدُ رجُلٍ فى سبيلِ اللهِ ، ثم أصاب رجلٌ الأُخرى ، ففيها الديةُ كاملةً . قال : وإن كان أخَذَ لها ديتَها ، ففى الأخرى نصفُ الديةِ . قال : وكذلك عينُ الأعورِ .

قال أبو عمرَ : القياسُ أنه لا يلزمُ الجانىَ إلا جنايتُه لا جنايةُ غيرِه ، وإذا كان ذلك فلا فرقَ بينَ أن يأخُذَ الأعورُ لعينِه ديةً أو لا يأخُذَ . وكذلك اليدُ ؛ لأنه لا يُعتبرُ فى فعلِ الإنسانِ فعلُ غيرِه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى اليدِ خمسون ، (١) وفى العينِ خمسون (١) » .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أولَى ما قيل به فى هذا البابِ من جهةِ الاتباعِ لعمرَ وعثمانَ وابنِ عمرَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أحسنُ ما رُوِى فيمَن ضرَب عينَ غيرِه فذهَب بعضُ بصرِه عمدًا وبقِى بعضٌ ، ما روَاه سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عن عمرَ (٢) بنِ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا أصاب عينَ رجلٍ ، فذهَب بعضُ بصرِه وبقِى بعضٌ ، فرُفِع ذلك إلى علىٍّ ، فأمَر بعينِه الصحيحةِ فعُصِبت ، وأُعطِى رجلٌ بيضةً ، فانطلَق بها وهو ينظُرُ ، حتى انتهَى بصرُه ، فأمَر علىٌّ فخَطَّ عندَ ذلك خطًّا عَلَمًا ، ثم أمَر بعينِه الأُخرى فعُصِبت وفُتِحت الصحيحةُ ، وأُعطِى رجلٌ بيضةً ، فانطلَق بها وهو ينظُرُ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ح ، هـ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٠٣ .

عقلُ العينِ إذا ذهَب بصرُها

١٦٦١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ : فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئَت مائةُ دينارٍ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن شَتَرِ العينِ وحِجاجِ العينِ ، فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن ينقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدرِ ما

الاستذكار حتى انتهَى بصرُه، ثم خطَّ عندَ ذلك عَلَمًا ، وعرَف ما بينَ الموضعين مِن المسافةِ ، ثم أمَر به فحُوِّل إلى مكانٍ آخرَ[1] ، وفعَل به مثلَ ذلك ، ثم قاسَ فوجَد ذلك سواءً ، فأعطاه بقدرِ ما نقَص من بصرِه من مالِ الجانى عليه[2] .

بابُ عقلِ العينِ إذا ذهَب بصرُها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ : فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئَتْ مائةُ دينارٍ[3] .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٧١، ١٧٢ ، والبيهقى ٨٧/٨ من طريق عباد بن العوام به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٦) .

نقَص مِن بصرِ العينِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العينِ القائمةِ العَوْراءِ إذا طَفِئَتْ ، وفى اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَت ، أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس فى ذلك عقلٌ مُسمًّى .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العينِ القائمةِ العوراءِ إذا طَفِئتْ ، وفى اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعت ، أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس فىَ ذلك عقلٌ مُسَمًّى .

قال أبو عمرَ : خالَف مالكًا فى إسنادِ هذا الحديثِ سفيانُ الثورىُّ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثورىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قضَى فى العينِ القائمةِ إذا بُخِقَتْ[(٢)] بمائةِ دينارٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنى حفصٌ وعبدُ الرحيمِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٧٤٤٣) .

(٢) فى هـ : « لحقت » ، وفى ط ١ : « نجعت » ، وفى م : « محقت » . وقال ابن الأثير : أراد إذا كانت العين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها إلا أن صاحبها لا يبصر بها ثم بخقت ، أى قلعت بعد ، ففيها مائة دينار ، وقيل : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة . النهاية ١٠٣/١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٦/٩، ٢٠٧ .

الاستذكار ثابتٍ ، أنه قضَى فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئتْ مائةَ دينارٍ .

ورَوَى ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قضَى فى العينِ القائمةِ التى لا يُبصِرُ بها صاحِبُها إذا بُخِقت[1] بمائةِ دينارٍ . يعنى إذا طَفِئت .

فأسقَط مالكٌ مِن إسنادِ هذا الحديثِ بكيرَ بنَ الأشَجِّ ، وهو الراوِى له عن سليمانَ بنِ يسارٍ سَمَاعًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ابنُ أميَّةَ ، أن بكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يُحدِّثُ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : فى العينِ القائمةِ تُبْخصُ[3] عُشرُ الدِّيَةِ مائةُ دينارٍ .

وقد رُوِى فى هذه المسألةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ (4) خلافُ ما (5) قَضَى به (5) زيدٌ فى العينِ القائمةِ (4) .

القبس ....

(١) فى الأصل : « أحيمت » ، وفى ح : « ألحقت » ، وفى هـ : « لحقت » ، وفى و : « لجمت » . وفى م : « بخصت » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٤٤٧) .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . وتبخص : أى تقلع مع شحمتها . اللسان (ب خ ص) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « رواية » ، وفى م : « روى » .

الاستذكار (1) رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ (1) في العينِ القائمةِ إذا أُصيبت وطَفِئَتْ بثُلُثِ الديةِ[2] .

ورَوَى قتادةُ ، عن عبدِ اللهِ بن بُريدةَ[3] ، عن يحيى بنِ يَعْمُرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : فى العينِ القائمةِ العوراءِ ، واليدِ الشَّلَّاءِ ، والسِّنِّ السوداءِ ، فى كلِّ واحدةٍ منها[4] ثُلُثُ ديتِها[5] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : فيها نصفُ الديةِ[6] .

وقال مسروقٌ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ ، والحكمُ ، وحمادٌ : فيها حكومةُ عدلٍ ، أو[7] ذَوَى عَدْلٍ[8] .

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٠) عن معمر به .
(3) فى ح ، هـ ، م : « يزيد » ، وفى و : « دينار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ .
(4) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « منهما » .
(5) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١) ، وابن أبى شيبة ٢٠٦/٩ ، ٢٠٨ ، والبيهقى ٩٨/٨ من طريق قتادة به .
(6) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) من طريق ابن جريج به .
(7) بعده فى م : « حكم » .
(8) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٧/٩ ، ٢٠٨ ، وسنن البيهقى ٩٨/٨ .

الاستذكار قضَى فى عينٍ كانت قائمةً فبُخِقت[1] بمائةِ دينارٍ[2] .

قال أبو عمرَ : العينُ القائمةُ المذكورةُ فى هذا البابِ هى السالمةُ الحَدَقَةِ القائمةُ الصورةِ ، إلا أن صاحبَها لا يرى منها شيئًا . وقد اختلَف السلفُ فى ديتِها إذا أُصيبت كما ترى . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، [3]وأبو حنيفةَ[3] ، على أن فيها حكومةً مِن غيرِ توقيتٍ[4] ، إلا ما يُؤدِّى إليه[5] اجتهادُ الحاكمِ المُشاوِرِ للعلماءِ . وكذلك اليدُ الشَّلَّاءُ عندَهم .

وقال الشافعىُّ : قضاءُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ مَحْمَلُه[6] عندى أنه حكَم بذلك مجتهِدًا ، وأن ذلك كان منه على وَجْهِ الحكومةِ لا على[7] التوقيفِ[8] . واللهُ أعلمُ . قال : ومعنى الحكومةِ أن يُقَوَّمَ المجنّى عليه[9]

القبس ....

(١) فى الأصل، ح: «منحت»، وفى و: «فتحت»، وفى م، ومصدر التخريج: «فضخت».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٠٧ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «وأصحابه».

(٤) فى ح: «توقيف».

(٥) فى م: «إلى».

(٦) فى ح، هـ، م: «فحمله».

(٧) بعده فى الأصل، م: «وجه».

(٨) فى الأصل: «الوقت»، وفى ط ١: «التوقيت».

(٩) سقط من: م، وفى ح: «عنه».

الاستذكار كم يُساوِى لو كان عبدًا غيرَ مجنىٍّ عليه ، ثم يُقَوَّمُ مجنيًّا عليه ، فيُنظَرُ كم بينَ القيمتَيْن ؛ فإن كانت العُشْرَ فعليه عشرُ الديةِ ، أو الخمسَ فعليه خمسُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : فهذا حكمُ العينِ القائمةِ تُفقأُ خطأً أو عمدًا ، إلا أن يكونَ الفاقئُ لها عمدًا له عينٌ مثلُها ، ففيها القَوَدُ . ولو أن رجلًا ضرَب عينَ رجلٍ صحيحةً ، فذهَب بصرُها وبقِيت قائمةً ، ففى العمدِ مِن ذلك القَوَدُ .

(١) وأرفعُ ما(١) جاء فى ذلك ما رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ؛ رواه معمرٌ ، (٢) عن رجلٍ(٢) ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ(٣) ، أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أُتِى برجلٍ لطَم عينَ رجلٍ ، أو أصابه بشىءٍ ، فذهَب(٤) بصرُه وعينُه قائمةٌ ، فأراد عثمانُ أن يُقِيدَه(٥) ، فأعْيَا ذلك عليه وعلى الناسِ كيف يُقِيدُه ؟ وجعَلوا لا يَدْرون كيف يصنَعون ؟ حتى أتاهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فأمَر بالمُصِيبِ ، فجُعِل على وجهِه كُرْسُفٌ ، ثم استُقبِل به عينُ

(١ - ١) فى الأصل : « وقد » .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .
(٤) فى الأصل ، ط ١ : « فأذهب » .
(٥) فى ح ، هـ : « يقيمه » .

الاستذكار الشمسِ ، وأُذنِي مِن عينِه مرآةٌ ، فالتُمِع بصرُه وعينُه قائمةٌ[1] .

ورَوَى عَبّادُ بنُ العَوّامِ ، عن عمرَ[2] بنِ عامرٍ ، [3]عن قتادةَ[3] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا أصاب عينَ رجلٍ ، فذهَب بصرُه وبقِيت عينُه[4] مفتوحةً ، فرُفِع ذلك إلى علىٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فأمَر بمرآةٍ فأُحمِيت ، ثم أُدنِيت مِن عينِه حتى سالتْ نُطفةُ عينِه ، وبقِيت قائمةً مفتوحةً .

ذكَره سُنيدٌ ، عن عَبّادِ بنِ العَوّامِ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن شَتَرِ[5] العينِ وحِجَاجِ العينِ ، فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن يَنْقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدرِ ما نقَص مِن بصرِ العينِ .

قال أبو عمرَ : نحوُ هذا قولُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر به .
(٢) فى ح ، هـ : « عمرو » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .
(٥) الشتر : هو قطع الجفن الأسفل ، والأصل انقلابه إلى أسفل . النهاية ٢/ ٤٤٣ .
(٦) عبد الرزاق (١٧٤٥٣، ١٧٤٥٤) .

الموطأ

عقلُ الشِّجاجِ

١٦٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يَسارٍ يذكُرُ أن المُوضِحَةَ فى الوجهِ مثلُ الموضحةِ فى الرأسِ ، إلا أن تعيبَ الوجهَ فيُزادَ فى عقلِها ما بينَها وبينَ نصفِ عقلِ الموضحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ وسبعون دينارًا .

الاستذكار

عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى أمراءِ الأجنادِ أن يكتُبوا إليه بعلمِ علمائِهم . قال : فكان مما أجمَعوا عليه : فى شَتَرِ العينِ ثُلُثُ الديةِ ، وفى حِجَاجِ العينِ ثُلُثُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : حِجَاجُ العينِ هو العظمُ المشرِفُ على غارِ العينِ ، وهما حِجَاجَا العَينينِ[١] . قال أهلُ اللغةِ : الحِجَاجانِ هما العَظْمانِ المُشْرِفان على غارَيِ العينين .

بابُ عقلِ الشِّجَاجِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يذكُرُ أن المُوضِحةَ فى الوجهِ مثلُ المُوضِحةِ فى الرأسِ ، إلا أن تَعِيبَ الوجهَ فيُزادَ فى عَقْلِها ما بينَها وبينَ عقلِ نصفِ المُوضِحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ

القبس

....

---

(١) سقط من : ح ، وفى م : « العين » .

الاستذكار وسبعون دينارًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، كما رواه مالكٌ سواءً ، عبدُ الملكِ بنُ جريجٍ[(٢)] ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[(٣)] . وجمهورُ العلماءِ على أن المُوضِحةَ لا تكونُ إلا فى الوجهِ والرأسِ دونَ الجسدِ ، وهو[(٤)] قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، إلا أن مالكًا قال : لا تكونُ المُوضِحةُ إلا فى جُمجمةِ[(٥)] الرأسِ والجبهةِ والخدَّيْنِ واللَّحْيِ الأعلى ، ولا تكونُ فى اللَّحْيِ الأسفلِ ؛ لأنه فى حكمِ العُنُقِ[(٦)] ، ولا فى الأنفِ ؛ لأنه عظمٌ منفردٌ . وأما الشافعىُّ والكوفيون فالمُوضِحةُ عندَهم فى جميعِ الوجهِ والرأسِ ، والأنفُ عندَهم مِن الوجهِ ، وكذلك اللَّحْىُ الأسفلُ مِن الرأسِ . وذكَروا[(٧)] قولَ ابنِ عمرَ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يُخمِّرُه المحرِمُ[(٨)] . وقالوا : أراد [(٩)] بفوقِ الذَّقَنِ الذقنَ وما فوقَه[(٩)] ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٩) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٢) عن ابن جريج به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٥١ عن يحيى القطان به .
(٤) فى الأصل ، ط ١: « هذا » .
(٥) فى الأصل ، م: « حجبة » ، وفى ح ، هـ : « حجمة » .
(٦) فى ح ، هـ : « العثنون » .
(٧) بعده فى ح ، هـ : « من » .
(٨) تقدم فى الموطأ (٧٣٠) .
(٩ - ٩) فى ح ، هـ : « بقوله الذقن » ، وفى م : « بقوله الذقن وما فوقه » .

الاستذكار ومعنى الموضحةِ عندَ جماعةِ[1] العلماءِ ما أوضَح العظمَ مِن الشِّجاجِ ، فإذا ظهَر مِن العظمِ شيءٌ ، قلَّ أو كثُر ، فهي مُوضِحةٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ : تكونُ المُوضِحةُ في الجسدِ ، فإذا كشَطت[2] عن العظمِ ففيها أَرْشُها . وقال الأوزاعيُّ : المُوضِحةُ في الوجهِ والرأسِ سواءٌ ، وجِراحةُ[3] الجسدِ على النصفِ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : جعَل الليثُ جِراحةَ الجسدِ إذا أوضَحت[4] عن العظمِ كموضحةِ الرأسِ . وجعَل الأوزاعيُّ مُوضِحةَ الجسدِ مُوقَّتةً أيضًا بنصفِ أَرْشِ مُوضحةِ الرأسِ . واتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، أن جِراحَ الجسدِ ليس فيها شيءٌ مُوقَّتٌ جاءت به السُّنَّةُ ، وإنما في ذلك الاجتهادُ في الحكومةِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أنه جعَل في مُوضِحةِ الجسدِ نصفَ عُشرِ[5] ديةِ العضوِ الذي تَقَعُ فيه الموضحةُ ؛ فإن كانت في الإصبعِ ففيها نصفُ عُشْرِ ديةِ الإصبعِ ، وكذلك لو كانت في اليدِ أو في الرِّجْلِ[6] .

القبس ....

(١) في ح ، هـ ، و : « جميع » .
(٢) في الأصل : « شطت » ، وفي م : « كشفت » .
(٣) في الأصل ، م : « جراحات » .
(٤) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « وضحت » .
(٥) ليس في : الأصل ، م .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٠ ، ١٧٣٣١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الموضحةُ فى الوجهِ والرأسِ مُجتمَعٌ عليها ، يشهَدُ[(1)] الكافةُ مِن العلماء أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت فيها نصفَ عشرِ الديةِ ، وأجمَعوا على ذلك . ورُوِى مِن نقلِ الآحادِ العُدُولِ مثلُه . وإنما اختلَفوا فى مُوضحةِ الجسدِ ، وما ذكَرنا عن مالكٍ فى موضحةِ الأنفِ واللَّحْيِ الأسفلِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال :.حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنى حسينٌ المعلمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ قال : « فى المُوضِحةِ خَمسٌ »[(2)] .

وكذلك[(3)] فى كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى الدِّياتِ : « وفى المُوضِحةِ خَمسٌ »[(4)] . يعنى مِن الإبلِ ، وهى على أهلِ الذهبِ خمسون دينارًا ، وعلى أهلِ الوَرِقِ نصفُ عشرِ الديةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ فى مبلغِ الديةِ مِن الوَرِقِ فيما تقدَّم[(5)] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، وفى و ، ط١ : « فشهد » .
(٢) ابن أبى شيبة ١٤٣/٩.
(٣) فى الأصل ، م : « ذلك » .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .
(٥) ينظر ما تقدم فى ٥٧٢/٢٠ - ٥٧٩ .

الاستذكار قال أبو عمرَ : يقولون : إن جِراحاتِ الجسدِ لا تُسمَّى شِجَاجًا ، وإنما يُقالُ لها : جِراحٌ . وأن ما في الرأسِ والوجهِ يُقالُ لها : شَجَّةٌ . ولا يُقالُ لها : جِراحةٌ[(1)] .

وأما قولُ سليمانَ بنِ يسارٍ : إلا أن [(2)]تعِيبَ - يعنى[2)] الموضحةَ - فى الوجهِ ، فيُزادَ فى عَقْلِها ما بينَها وبينَ نصفِ عقلِ الموضحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ وسبعون دينارًا . فذكَر ابنُ حبيبٍ فى « تفسيرِ الموطأ » ، قال[(3)] : اختلَف قولُ مالكٍ فى موضحةِ الوجهِ تبرأُ على شَيْنٍ[(4)] ؛ فمرةً قال بقولِ سليمانَ بنِ يسارٍ ، ومرةً قال : لا يُزادُ فيها على عقلِها وإن برِئت على شَيْنٍ[(4)] . واختاره ابنُ حبيبٍ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى عن مالكٍ أنه يُجتهَدُ فى شَيْنِها للوجهِ ، ويُحكَمُ فى ذلك بغيرِ توقيتٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُزادُ فى الموضحةِ على أَرْشِها المسنونِ ، شانَت الوجهَ أو لم تَشِنْه ؛ لأن النبىَّ ﷺ فرَض أرشَها ولم يُفَرِّقْ بينَ ما يَشِينُ وما لا يَشِينُ .

القبس ....

(1) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « جرحة » .
(٢ - ٢) فى م : « تغيب » .
(٣) تفسير غريب الموطأ ١/٤٤٤ .
(٤) فى م : « شيئين » .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى المُنَقِّلَةِ خمسَ عشَرةَ فريضةً .

قال مالكٌ : والمُنقِّلةُ التى يطيرُ فَراشُها من العظمِ ولا تَخرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهى تكونُ فى الرأسِ وفى الوجِه .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً .

قال مالكٌ : والمُنَقِّلةُ التى يطيرُ فَراشُها[1] مِن العَظْمِ ولا تخرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهى تكونُ فى الرأسِ والوجهِ .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفُ العلماءُ أن فى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ وهى عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، ووصفُ العلماءِ لها مُتقارِبٌ جدًّا ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « الموطأ » . وقال بعضُ أصحابِه : المُنَقِّلةُ هى الهاشمةُ . ولا يعرِفُ بعضُهم الهاشمةَ . وقال ابنُ القاسمِ : الهاشمةُ دونَ المُنَقِّلةِ ، وهى ما هشَم العظمَ . قال : فإذا كانت فى الرأسِ فهى مُنَقِّلةٌ . قال : والمُنَقِّلةُ ما أطار فَراشَ العظمِ وإن صغُر .

قال أبو عمرَ : موضعُ المُنَقِّلةِ والهاشمةِ عندَ العلماءِ موضعُ الموضحةِ ، ومُحالٌ أن تكونَ الهاشمةُ هى المُنَقِّلةَ ؛ لأن الهاشمةَ فيها عشرٌ مِن الإبلِ عندَ الجمهورِ ، ولا خلافَ أن فى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً مِن الإبلِ ، واتَّفَقوا على أن ذلك عُشْرُ الديةِ ونصفُ عُشْرِها ، وفى الهاشمةِ عشرُ الديةِ عندَ كلِّ مَن عرَفها وذكَرها مِن الفقهاءِ فى كُتُبِهم .

القبس ....

---

(1) الفراش : عظام رقاق تلى قِحْف الرأس ، وكل عظم رقيق : فَراشة . النهاية ٣/٤٣١ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن المَأْمُومَةَ والجائِفةَ ليس فيهما قَوَدٌ .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : الهاشمةُ هي التي تُوضِحُ و[1] تهشِمُ .

قال : وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ مِن الإبلِ ، وهي التي تكسِرُ عظمَ الرأسِ حتى يَتَشظَّى ، [2]فتُنْتَقَلُ عظامُها[2] لتلتئمَ .

وقال أبو حنيفةَ : في الهاشمةِ عُشْرُ الديةِ ، وهي التي تهشِمُ العظمَ ، وفي المُنَقِّلةِ عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، وهي التي تُنقَلُ منها العظامُ .

قال أبو عمرَ : روَى مكحولٌ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : في الهاشمةِ عشرٌ مِن الإبلِ[3] .

ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ علِمتُه .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ قال : في الهاشمةِ عشرٌ مِن الإبلِ . قال قتادةُ : وقال بعضُهم : خمسةٌ وسبعون دينارًا[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن المأمومةَ والجائفةَ ليس فيهما

القبس

....

---

(١) في م : « ثم » .

(٢ - ٢) في م : « فتستخرج عظامه من الرأس » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٨) ، والدارقطني ٢٠١/٣ ، والبيهقي ٨٢/٨ من طريق مكحول ، عن قبيصة ، عن زيد . وينظر ما سيأتي ص ١١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٩) عن معمر به .

الموطأ قال مالكٌ : وقد قال ابنُ شهابٍ : ليس فى المأمومةِ قوَدٌ .

قال مالكٌ : والمأمومةُ ما خرَق العظمَ إلى الدِّماغِ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ وما يصِلُ إلى الدماغِ إذا خرَق العظمَ .

الاستذكار قَوَدٌ . قال مالكٌ : وقال ابنُ شهابٍ : ليس فى المأمومةِ قَوَدٌ .

قال مالكٌ : والمأمومةُ ما خرَق العظمَ إلى الدِّماغِ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ ، وما يَصِلُ إلى الدِّماغِ إذا خرَق العظمَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال : فى المأمومةِ قَوَدٌ ولا فى الجائفةِ .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : فى المأمومةِ ثُلُثُ الديةِ ، فإن (١ خبَلَت شِقَّه ١) ، أو أذهَبت عقلَه ، أو سمِع الرعدَ فغُشِى عليه ، ففيها الديةُ كاملةً(٢) .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، على أنه لا قصاصَ فى شىءٍ مِن شِجَاجِ الرأسِ إلا فى الموضحةِ ، وما عداها مِن شِجَاجِ الرأسِ ففيه الديةُ . وقد مضَى ما فى المُنَقِّلةِ والهاشمةِ . واتفَقوا على أن فى المأمومةِ ثُلُثَ الديةِ ، وكذلك فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « حبلت شقت » ، وفى ح ، هـ : « حلت سعت » . وخبلت شقه ، أى : أفسدته . المصباح المنير (خ ب ل) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٥٩) من طريق ابن أبى نجيح به .

الموطأ

١٦٦٣ – قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ مِن الشِّجاجِ عقلٌ حتى تبلُغَ الموضحةَ ، وإنما العقلُ فى الموضحةِ فما فوقَها ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى الموضحةِ فى كتابِه لعمرِو ابنِ حزمٍ ، فجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ ، ولم تَقْضِ الأئمةُ عندَنا فى القديمِ ولا فى الحديثِ فيما دون الموضحةِ بعقلٍ .

الاستذكار

فى الدياتِ ، قال : « وفى المأمومةِ ثُلُثُ الديةِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : أهلُ العراقِ يُسَمُّونها الآمَّةَ ، قالوا : هى التى تؤمُّ الدِّماغَ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ . وقال الشافعىُّ : فى المأمومةِ ثُلُثُ النفْسِ ، وهى التى تخرِقُ الجِلْدَ إلى الدِّماغِ .

وأما الجائفةُ ، فأجمَع العلماءُ على أنها مِن جِراحِ الجسدِ لا مِن شِجَاجِ الرأسِ ، وأنها تكونُ فى الظهرِ وفى البطنِ ، إذا وصَل شىءٌ منها إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبرةٍ فهى جائفةٌ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ ، ولا قَوَدَ فيها وإن كانت عمدًا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ مِن الشِّجَاجِ عَقْلٌ حتى تبلُغَ الموضحةَ ، وإنما العقلُ فى الموضحةِ فما فوقَها ، وذلك أن

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى الموضحةِ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ ، فجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ ، ولم تَقْضِ الأئمةُ عندَنا فى القديمِ ولا فى الحديثِ فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ مُسَمًّى .

قال أبو عمرَ : قولُه أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ عقلٌ مُسَمًّى ، وإنما فيه حكومةٌ يجتهِدُ فيها الحاكمُ . هو[1] قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وقولُ أكثرِ العلماءِ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن أشعثَ قال : كان الحسنُ لا يُوقِّتُ فيما دونَ المُوضِحةِ شيئًا .

وقال[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ[3] اللهِ الأَسَدِىُّ ، عن ابنِ عُلاثةَ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ ، أن معاذًا وعمرَ جعَلا فيما دونَ الموضحةِ أجرَ الطبيبِ .

وكذلك قال مسروقٌ ، والشعبىُّ . وبه كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ليس فيما دونَ الموضحةِ عَقْلٌ إلا أجرَ الطبيبِ . وقال إبراهيمُ : ما دونَ الموضحةِ إنما فيه الصُّلْحُ[4] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «وهو».
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٠.
(٣) فى ح : «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٩، ١٥٠.

الاستذكار قال أبو عمرَ : قد روَى مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ - وهى السِّمْحاقُ - بنصفِ ديةِ الموضحةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ظاهرِ « الموطأ » ؛ قولُه : ولم تَقْضِ الأئمةُ فى القديمِ ولا فى الحديثِ عندَنا فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ . ولا وجهَ لقولِه هذا إلا أن يُحملَ قضاءُ عمرَ وعثمانَ فى المِلْطاةِ على وجهِ الحكومةِ والاجتهادِ والصلحِ لا على التوقيتِ ، كما قالوا فى قضاءِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : قلتُ لمالكٍ : إن الثوريَّ حدَّثنا عنك ، عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ بنصفِ الموضحةِ . فقال لى : قد حدَّثتُه به . قلتُ : فحدِّثْنى به . فأبَى ، وقال : العملُ عندَنا على غيرِ ذلك ، وليس الرجلُ عندَنا هنالك . يعنى يزيدَ ابنَ قُسَيطٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عبدُ الرزاقِ : يعنى يزيدَ بنَ قُسَيطٍ . وليس هو

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٨/٩ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٥) .

الاستذكار عندى كما ظنَّ عبدُ الرزاقِ ؛ لأن الحارثَ بنَ مسكينٍ ذكَر هذا الحديثَ عن ابنِ القاسمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أشرسَ ، عن مالكٍ ، عمَّن حدَّثه ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ[(1)] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ بنصفِ الموضحةِ[(2)] .

ويزيدُ بنُ قُسَيطٍ مِن قدماءِ علماءِ أهلِ المدينةِ ، ممن لقِى ابنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، وأبا رافعٍ ، وروَى عنهم ، وما كان مالكٌ ليقولَ فيه ما ظنَّ عبدُ الرزاقِ به ؛ لأنه قد احتجَّ به فى مواضعَ مِن « موطئِه » ، وإنما قال مالكٌ : وليس الرجلُ عندَنا هنالك . فى الرجلِ الذى كتَم اسمَه ، وهو الذى حدَّثه بهذا الحديثِ عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ . وقد بانَ بما رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن رجلٍ ، عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ ، ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقد قلَّد[(3)] هذا الخبرَ - الذى ظنَّ فيه عبدُ الرزاقِ أن مالكًا أراد بقولِه ذلك يزيدَ بنَ قُسَيطٍ - بعضُ مَن ألَّف فى الرجالِ ، فقال : يزيدُ بنُ قُسَيطٍ ، ذكَر عبدُ الرزاقِ أن مالكًا لم يَرْضَه ، فليس بالقوىِّ . وهذا غَلَطٌ وجهلٌ ،

القبس ....

(1) بعده فى م : « و » .
(2) أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى - كما فى الجوهر النقى بذيل سنن البيهقى ٨٤/٨ - من طريق الحارث بن مسكين به .
(3) فى ح ، هـ : « ولد » .

الاستذكار

ويزيدُ بنُ قُسَيطٍ ثقةٌ مِن ثقاتِ علماءِ المدينةِ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه قضَى فى السِّمْحاقِ بأربعٍ مِن الإبلِ[1] . رُوِى ذلك عنه مِن وُجوهٍ ، فيحتمِلُ أن يكونَ توقيتًا[2] ، ويحتمِلُ أن يكونَ حكومةً . فاللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، عن قَبِيصةَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : فى الداميةِ بعيرٌ ، وفى الباضعةِ بعيران ، وفى المتلاحمةِ ثلاثٌ ، وفى السِّمْحاقِ أربعٌ ، وفى الموضحةِ خمسٌ .

وروَى الشعبىُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال[4] : الدَّامِيةُ الكبرى ، ويَرَوْنها المتلاحمةَ ، فيها ثلاثُمائةِ درهمٍ ، وفى الباضعةِ[5] مائتا درهمٍ ، وفى الدَّامِيةِ الصُّغْرى مائةُ درهمٍ[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٤٨ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « توقيفا » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٢) .

(٤) بعده فى ح : « فى » .

(٥) فى مصدر التخريج : « الموضحة » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٦) من طريق الشعبى به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أسماءُ الشِّجَاجِ التى دونَ المُوضِحةِ عندَ الفقهاءِ وأهلِ اللغةِ ؛ أولُها الحَارِصةُ[1] ، ويُقالُ لها أيضًا : الحَرْصةُ[2] . وهى التى حرَصت[3] الجلدَ ، أى : شَقَّتْه . وقيل : هى الدَّامِيةُ . وقيل : بل الدَّامِيةُ غيرُ الحارصةِ[1] ، وهى التى تَدْمَى مِن غيرِ أن يسيلَ منها دمٌ .

ثم الدامعةُ[4] ، وهى التى يسيلُ منها دمٌ . وقيل : الدَّامِيةُ والدَّامِعةُ[4] سواءٌ . ثم الباضعةُ ، وهى التى تَبْضَعُ اللحمَ ، أى : تَشُقُّه بعدَ أن شَقَّتِ الجلدَ . ثم المُتلاحِمةُ ، وهى التى أَخَذَت[5] فى اللحمِ ولم تبلُغِ السِّمْحاقَ . والسِّمْحاقُ جِلْدةٌ أو قِشْرةٌ رقيقةٌ بينَ العظمِ واللحمِ ، قالوا : وكلُّ قشرةٍ رقيقةٍ فهى سِمْحاقٌ . والسِّمْحاقُ هى الشَّجَّةُ التى تبلُغُ القشرةَ المُتَّصِلةَ بالعظمِ ، فإذا بلغتِ الشَّجَّةُ تلك القشرةَ[6] فهى السِّمْحاقُ ، ويُقالُ لها : المِلْطاءُ - بالمدِّ والقصرِ - أيضًا . وقد قيل[7] لها : المِلْطاةُ . فإن انكشطَت تلك القشرةُ أو انشقَّت حتى يبدوَ العظمُ ، فهى المُوضِحةُ . ولا شىءَ عندَ مالكٍ فى المِلْطاءِ[8] إن كانت خطأً ، إلا أن تبرأَ على شَيْنٍ ، فتكونَ فيها حينئذٍ

القبس ....

(1) فى هـ ، م : « الخارصة » .
(2) فى هـ ، م : « الخرصة » .
(3) فى هـ ، م : « خرصت » .
(4) فى الأصل ، هـ ، م : « الدامغة » . وينظر ما تقدم فى ٢٠/٥١١ ، والتاج (د م ع) .
(5) فى م : « أحزت » .
(6) بعده فى الأصل ، م : « المتصلة بالعظم » .
(7) فى ط ١ : « يقال » .
(8) فى الأصل : « الموطأ » ، وفى م : « الملطاة » .

١٦٦٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : كلُّ نافذةٍ فى عُضوٍ مِن الأعضاءِ ، ففيها ثلثُ عقلِ ذلك العضوِ .

١٦٦٥ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : كان ابنُ شهابٍ لا يَرَى ذلك .

حكومةٌ .

وأما الشافعىُّ والكوفيُّون ففى كلِّ واحدةٍ مِن هذه الشِّجَاجِ[1] التى ذكَرنا دونَ المُوضِحةِ حكومةٌ عندَهم فى الخطأ ، برِئت على شَيْنٍ أو لم تبرَأْ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كلُّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ففيه ثُلُثُ عَقْلِ ذلك العضوِ[2] .

قال مالكٌ : وكان ابنُ شهابٍ لا يرى ذلك .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سمِع[3] سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كلُّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ففيها ثُلُثُ ما فيه[4] .

 ....

---

(١) فى و ، ط ١: «الجراح» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٧) .

(٣) فى الأصل : «عن سالم» ، وبعده فى م : «عن» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٤) ، وابن أبى شيبة ٢١٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأنا لا أرَى فى نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ فى الجسدِ أمرًا مُجتمَعًا عليه، ولكنِّى أرَى فيه الاجتهادَ ، يجتهِدُ الإمامُ فى ذلك ، وليس فى ذلك أمرٌ مجتمَعٌ عليه .

الاستذكار

قال يحيى : قال ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ : إنها شَجَّةٌ . قال سفيانُ : فأما التى تُبِينُ[1] العظمَ ، فلا .

قال مالكٌ : وأنا لا أرى فى نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ فى الجسدِ أمرًا مُجتمَعًا عليه ، ولكني أرى فيه الاجتهادَ ، يجتهِدُ الإمامُ فى ذلك ، وليس فيه أمرٌ مُجتمَعٌ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا يَدُلُّ على أن أُرُوشَ الجِراحاتِ لا يُؤخذُ التوقيتُ فيها إلا توقيفًا ، والتوقيفُ إجماعٌ أو سُنَّةٌ ثابتةٌ ، فإذا عُدِم ذلك لم يَجُزْ أن يُشرعَ للناسِ شرعٌ لا يُتجاوزُ ، بالرأيِ ، ولزِم الإمامَ فيما ينزلُ بالناسِ مما لا نصَّ فيه ولا توقيفَ[3] الاجتهادُ فى الحكمِ ومشاورةُ العلماءِ ، فإن

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « بين » .
(٢) بعده فى م : « عندنا » .
(٣) بعده فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : « إلا » .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المأمومةَ والمنقِّلةَ والموضحةَ لا تكونُ إلا فى الوجهِ والرأسِ ، فما كان فى الجسدِ مِن ذلك ، فليس فيه إلا الاجتهادُ . الموطأ

اجتمَعوا على شىءٍ أنفَذه وقضَى به ، وإن اختلفوا نظَر واجتهَد . وهذا هو الحقُّ عندَ أُولى العلمِ والفهمِ . وباللهِ التوفيقُ . الاستذكار

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : فى كلِّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ثُلُثُ ديةِ ذلك العضوِ . فإنه قاسَه ، واللهُ أعلمُ ، على الجائفةِ ؛ لأنها جِراحةٌ تَنْفُذُ إلى الجوفِ ، والجوفُ مَقْتَلٌ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ ، فإن كانت النافذةُ فى عضوٍ ليس بمَقْتَلٍ وأُصيبت خطأً ، ففى تلك النافذةِ ثُلُثُ ديةِ ذلك العضوِ ، وذلك نحوُ ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى مُوضحةِ الجسدِ نصفُ عشرِ ديةِ ذلك العضوِ[1] . وقد ذكَرنا فيما تقدَّم الاختلافَ فى ذلك[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المأمومةَ والمُنَقِّلةَ والمُوضِحةَ لا تكونُ إلا فى الرأسِ والوجهِ ، وما كان فى الجسدِ مِن ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧ .

الموطأ

قال مالكٌ : لا أرَى اللَّحْىَ الأسفلَ والأنفَ مِن الرأسِ فى جِراحِهما ؛ لأنهما عَظْمان مُنْفَرِدان ، والرأسُ بعدَهما عظمٌ واحدٌ .

١٦٦٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقاد مِن المنقِّلةِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا أرى اللَّحْىَ الأسفلَ والأنفَ من الرأسِ فى جِراحِها ؛ لأنهما عَظْمانِ مُنفردانِ ، والرأسُ عَظْمٌ آخرُ(1) .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذا الفصلِ كلِّه مِن قولِه ، فلا معنَى لإعادتِه .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقاد من المُنَقِّلَةِ(2) .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ الزبيرِ أنه أقاد مِن المُنَقِّلَةِ ، وأنه أقاد أيضًا مِن المأمومةِ . والذى عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، أنه لا قَوَدَ فى مأمومةٍ ، ولا فى جائفةٍ ، ولا مُنَقِّلةٍ ؛ لأنه مَخُوفٌ منها تَلَفُ النفسِ ، وكذلك كلُّ عظمٍ(3) وعضوٍ يُخْشَى منه ذَهَابُ النفسِ ، ولعل ابنَ

القبس ....

---

(1) ليس فى : الأصل ، وفى م : « واحد » .

(2) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٧١) .

(3) فى ح ، هـ ، ط١ : « عضو » .

الاستذكار الزبيرِ لم يَخَفْ مِن المُنَقِّلةِ التى أقاد منها ، ولا مِن المأمومةِ ، تلفًا ولا موتًا ، فأقاد منها على عُمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، [(٢)]عن ابنِ جُريجٍ[(٢)] ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُقادُ مِن المأمومةِ ؟ قال : ما سمِعنا أحدًا أقاد منها قبلَ ابنِ الزبيرِ .

وقال عطاءٌ : لا يُقادُ مِن المُنقِّلةِ ، ولا مِن الجائفةِ ، ولا مِن المأمومةِ[(٣)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، قال : رأيتُ ابنَ الزبيرِ أقاد مِن مأمومةٍ ، فرأيتُهما يَمْشِيان بمأمومتَيْن .

قال[(٥)] : وحدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ[(٦)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن ابنَ[(٧)] الزبيرِ أقاد مِن مُنَقِّلَةٍ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٠١٢) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) عبد الرزاق (١٨٠١٥) .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.
(٦) فى مصدر التخريج : « سفيان » . وينظر تعليق المصنف الآتى .
(٧) سقط من : م .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هذا فى « الموطأ » عن ربيعةَ ، لا عن يحيى بنِ سعيدٍ . وابنُ مهدىٍّ حافظٌ .

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ الزبيرِ أقاد مِن مُنَقِّلَةٍ .

ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه مِن وُجوهٍ ، أنه قال : ليس فى المأمومةِ ، ولا[2] الجائفةِ ، ولا المُنقِّلةِ ، قِصاصٌ[3] .

وعن إبراهيمَ النخعىِّ ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، [4]ومكحولٍ[4] ، والشعبىِّ ، مثلَه[5] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الذى تجِبُ عليه الديةُ فى المأمومةِ ، والجائفةِ ، وما لا يُستطاعُ القَوَدُ فيه مِن جِراحِ العمدِ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن الديةَ فى ذلك على العاقلةِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحدُ قولَى مالكٍ ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن ذلك فى مالِ الجارحِ إن كان

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.

(٢) بعده فى م: «فى».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٥.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠١٥، ١٨٠١٦، ١٨٠١٨، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٤، ١٨٠٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٦.

مليئًا ، وإن كان فقيرًا حمَلَته العاقلةُ . ورُوى عنه أن ذلك فى مالِ الجانى على كلِّ حالٍ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا . ثم قال : تحمِلُها العاقلةُ على كلِّ حالٍ . وقال الأوزاعىُّ : هى فى مالِ الجانى ، فإن لم يبلُغْ مالُه فهى على عاقلتِه . الاستذكار

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : كلُّ جنايةٍ فيما دونَ النفسِ لا يُستطاعُ فيها القصاصُ ؛ نحوَ المُنقِّلَةِ ، والمأمُومةِ ، والجائفةِ ، وما قُطع مِن غيرِ مَفْصِلٍ ، فأرْشُه كلُّه فى مالِ الجانى .

قال أبو عمرَ : ذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ[1] أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ، ولا صُلْحًا ، ولا اعترافًا[2] . ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبىِّ قال : لا تعقِلُ العاقلةُ صُلْحًا ، ولا عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا .

(١) فى الأصل ، م : «وابن» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.
(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤ من طريق عبد الرحمن به .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

قال[1] : وحدَّثنى [2]عبدُ الرحيمِ[2] ، عن الأشعثِ ، عن الحسنِ والشعبىِّ ، قالا : الخطأُ على العاقلةِ ، والعمدُ والصلحُ على الذى أصابه فى مالِه .

قال[1] : وحدَّثنى عبدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد قال قتادةُ والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، فى كلِّ جُرْحِ عمدٍ لا يُستطاعُ القَوَدُ منه : هو على العاقلةِ[3] . [4]وقال[4] إبراهيمُ ، وحمادٌ ، وعروةُ ابنُ الزبيرِ : هو فى مالِه[5] . وقال ابنُ القاسمِ : لو قطَع رجلٌ يمينَ رجلٍ عمدًا ، ولا يمينَ للقاطعِ ، كانت ديةُ اليدِ فى مالِه ، ولا تحمِلُها العاقلةُ . وقال ابنُ القاسمِ فى المسلمِ يقتُلُ الذِّمِّىَّ عمدًا ، أن ديتَه فى مالِ المسلمِ ، لا تحمِلُها العاقلةُ . وقال أشهبُ : تحمِلُها العاقلةُ ؛ كالمأمومةِ والجائفةِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٣.

(٢ - ٢) فى النسخ : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « وهو قول » .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٩، ٢٨٠.

عقلُ الأصابعِ

١٦٦٧ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : كم فى إصبَعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى إصبَعَيْن ؟ قال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ فقال : ثلاثون من الإبلِ . فقلتُ : كم فى أربعٍ ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : حينَ عظُم جُرحُها واشتدَّتْ مصيبتُها ، نقَص عقلُها ! فقال سعيدٌ : أعراقىٌّ أنت ؟ فقلتُ : بل عالمٌ مُتثبِّتٌ أو

الاستذكار عمدًا . واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى المسلمِ [1]يقتُلُ الذِّمىَّ خطأً على قولَين ؛ **أحدُهما** ، أن العاقلةَ تحمِلُه . **والثانى** ، أن عاقلةَ المسلمِ[1] لا تحمِلُ مِن الخطأِ دياتِ أهلِ الكتابِ . وسيأتى هذا المعنى فى بابِ ما يُوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى مالِه خاصَّةً[2] .

بابُ عقلِ الأصابعِ

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : كم فى إصبَعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧٧ - ١٩٢ .

الموطأ جاهلٌ مُتعلِّمٌ . فقال سعيدٌ : هى السُّنَّةُ يابنَ أخى .

الاستذكار إِصْبَعَين ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ فقال : ثلاثون من الإبلِ . فقلتُ : كم فى أربعٍ ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : حينَ عظُم جُرْحُها واشتدَّت مُصيبتُها نقَص عَقْلُها ! فقال سعيدٌ : أعراقىٌّ أنتَ ؟ قال : فقلتُ : بل عالمٌ مُتثَبِّتٌ ، أو جاهلٌ متعلِّمٌ . فقال سعيدٌ : هى السُّنَّةُ يابنَ أخى(١) .

قال أبو عمرَ : قد مضَى معنى هذا الحديثِ ، وما للفقهاءِ فى مبلغِ ما تُعاقِلُ فيه المرأةُ الرجلَ فى ديتِها من الاختلافِ ، فى بابِ عقلِ المرأةِ من هذا الكتابِ(٢) ، فلا معنى لإعادتِه . وليس عندَ مالكٍ فى الأصابعِ حديثٌ مسنَدٌ ولا عن صاحبٍ أيضًا ، وعَقْلُ الأصابعِ مأخوذٌ مِن السُّنَّةِ ومِن قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ وجماعتِهم ، كلُّهم يقولُ : فى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ . وعلى هذا إجماعُ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفتوى بالعراقِ والحجازِ . وقد جاء عن السلفِ تفضيلُ بعضِ الأصابعِ على بعضٍ ، كتفضيلِ مَن فضَّل منهم بعضَ الأسنانِ على بعضٍ ، والسُّنَّةُ أن الأسنانَ سواءٌ ، وأن الأصابعَ سواءٌ ، وعلى هذا (٣)مذهبُ الفقهاءِ أئمةِ الأمصارِ فى الفُتْيا(٣) .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥و ، ٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٧٨) . وأخرجه البيهقى ٩٦/٨ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٥٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٨ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار » .

الاستذكار حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ وأبو أسامةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن غالبٍ التَّمّارِ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الأصابعِ بعشرٍ عشرٍ مِن الإبلِ[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن مطرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الأصابعِ بعشرٍ عشرٍ .

وفى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى الدِّياتِ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، فى أصابعِ اليدِ وأصابعِ الرِّجْلِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ[3] . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللَّهُ عنه ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللَّهِ ابنِ عباسٍ ، وجماعةٍ من التابعين[4] . وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩١، ١٦٢/١٠ - وعنه ابن عاصم فى الديات (١٥٢) - وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣٢ (١٩٧٠٧)، والدارقطنى ٣/ ٢١٠، ٢١١، والبيهقى ٩٢/٨ من طريق محمد بن بشر به. وتقدم فى ٥٦١/٢٠ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٦٤٤)، وفى ٥٦٠/٢٠ - ٥٦٦.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٩٣، ١٧٦٩٩، ١٧٧٠١، ١٧٧٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٩ - ١٩٥، وسنن البيهقى ٨/ ٩٢، ٩٣.

الاستذكار العامَّةِ فى الفُتْيا . وقد روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ خلافُ ذلك .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : فى الإبهامِ عشرٌ من الإبلِ ، وفى التى تلِيها عشرٌ ، وفى الوسطى عشرٌ ، وفى التى تلِى الخِنْصرَ تسعٌ ، وفى الخِنْصرِ سِتٌّ[(١)] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِى اللَّهُ عنه أنه قضَى فى الإبهامِ والتى تَلِيها بعقلِ نصفِ اليدِ ، وفى الوسطى بعشرِ فرائضَ ، وفى التى تَلِيها بتسعِ فرائضَ ، وفى الخِنْصرِ بستٍّ فرائضَ[(٢)] . وعن مجاهدٍ ، قال : فى الإبهامِ خمسَ عشرةَ ، وفى التى تلِيها عشرٌ[(٣)] ، وفى الوسطَى عشرٌ ، وفى التى تَلِيها ثمانٍ ، وفى التى تَلِيها ، وهى الخِنْصرُ ، سبعٌ .

رواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ[(٤)] . وقال سفيانُ : المُجتمَعُ عليه فى الأصابعِ أنها سواءٌ .

قال أبو عمرَ : ما رُوِى عن عمرَ ومجاهدٍ ، وما كان مثلَه فى هذا البابِ ، فليس بشىءٍ عندَ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : «فى

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٢٢٥ (٣٧٣ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/٩٣ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٩٤.

(٣) فى ح : «عشرون» ، وفى و : «بعقل نصف اليد» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٩٤ عن ابن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعَت فقد تمَّ عقلُها ، وذلك أن خَمْسَ أصابعَ إذا قُطِعَت ، كان عقلُها عقلَ الكفِّ ؛

الاستذكار

كلِّ إصبعٍ مما هنالك - يعنى عليه الصلاةُ والسلامُ : مِن اليدِ والرِّجْلِ - عشرٌ مِن الإبلِ»(1) . وقال ﷺ : «هذه وهذه سواءٌ» . يعنى الخِنْصرَ والإبهامَ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه وهذه سواءٌ» . يعنى الخِنْصرَ والإبهامَ(2) .

وقال أبو بكرٍ(3) : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن القضاءَ فى الأصابعِ فى اليدين والرِّجْلين صار إلى عشرٍ من الإبلِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعت ، كان عَقْلُها عقلَ

القبس

....

---

(1) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

(2) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٠ - وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (١٥٠) - وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٣ (٣٢٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق وكيع به . وتقدم تخريجه فى ٢٠/ ٥٦٤، ٥٦٥ من طرق عن شعبة .

(3) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٦.

الموطأ خمسين مِن الإبلِ ، فى كلِّ إصْبَعٍ عشرٌ مِن الإبلِ .

قال مالكٌ : وحسابُ الأصابعِ مِن الذهبِ ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثلُثُ دينارٍ فى كلِّ أُنْمُلَةٍ ، وهى مِن الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثلُثُ فريضةٍ .

الاستذكار الكفُّ؛ خمسين من الإبلِ ، فى كلِّ إصبَعٍ عشرٌ من الإبلِ .

قال مالكٌ : وحسابُ الأصابعِ [(١] من الذهبِ [١)] ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثُلُثُ دينارٍ فى كلِّ أُنْمُلَةٍ ، وهى من الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثُلُثُ فريضةٍ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أن فى كلِّ إصبَعٍ عشرًا من الإبلِ ، وعلى أهلِ الذهبِ مائةُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ ألفُ درهمٍ ومائتا درهمٍ ، وفى كلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عقلِ الإصبَعِ إلا الإبهامَ ، [(٢] ففى كلِّ أُنْمُلَةٍ منه نصفُ [٢)] ديةِ الإصبَعِ ؛ لأنه أُنْملتان . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ أيضًا ؛ ذكَر عنه المُزَنىُّ ، قال : فى اليدين الديةُ ، وفى الرِّجلين الديةُ ، وفى كلِّ إصبَعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ ، وفى كلِّ أُنْمُلةٍ ثُلُثُ عقلِ إصبَعٍ إلا أُنْمُلةَ الإبهامِ فإنها مَفْصِلانِ ، ففى أُنْمُلةِ الإبهامِ نصفُ عقلِ الإصبَعِ . قال : وأىُّ الأصابعِ شَلَّ تمَّ عقلُها . وقال أبو حنيفةَ : فى كلِّ إصبَعٍ مِن اليدين والرِّجْلَين

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « نصف » ، وفى ح : « ففى كل أنملة نصف » ، وفى م : « ففى كل أنملة منه » .

الموطأ

جامعُ عقلِ الأسنانِ

١٦٦٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضِّرْسِ بجَمَلٍ ، وفى التَّرْقُوَةِ بجملٍ ، وفى الضِّلَعِ بجملٍ .

الاستذكار

عُشرُ[(١)] الديةِ ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ ، وفى كلِّ أُنْمُلةٍ مِن كلِّ إصبَعٍ فيه ثلاثُ أناملَ ، ثُلُثُ عُشرِ الديةِ ، وفى كلِّ إصبَعٍ فيه أُنْمُلتان نصفُ عُشرِ الديةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، فى هذا البابِ سواءٌ ، إلا ما يختلِفون فيه من أصلِ الديةِ فى تقويمِ الإبلِ وفى ديةِ الوَرِقِ ، على ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى بابِ الديةِ[(٢)] ، وقولُهم فى الأناملِ مروىٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[(٣)] وغيرِه .

بابُ جامعِ عَقْلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « نصف » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٧٤/٢٠ - ٥٧٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٥ ، والبيهقى ٨/ ٩٣ .

الموطأ

١٦٦٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأضْراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، وقضَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ فى الأضراسِ بخمسةِ أبْعِرَةٍ خمسةِ أبعرةٍ . قال سعيدُ بنُ المسيبِ : فالديةُ تنقُصُ فى قضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ وتزيدُ فى قضاءِ معاويةَ ، فلو كنتُ أنا لجَعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن ، فتلك الديةُ سَواءٌ .

الاستذكار

ابنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضِّرسِ بجملٍ ، وفى التَّرْقُوَةِ بجملٍ ، وفى الضِّلَعِ بجملٍ (١) .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، وقضَى معاويةُ فى الأضراسِ بخمسةِ أبْعِرةٍ خمسةِ أَبْعِرةٍ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فالدِّيَةُ تنقُصُ فى قضاءِ عمرَ وتزيدُ فى قضاءِ معاوِيةَ ، فلو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن ، فتلك الديةُ سواءٌ (٢) .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨١) . وأخرجه الشافعى ٢٣٤/٧ ، والبيهقى ٩٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٢) . وأخرجه الشافعى ٢٣٤/٧ ، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به .

الموطأ

١٦٧٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه كان يقولُ : إذا أُصِيبَت السِّنُّ فاسوَدَّتْ ففيها عقلُها تامًّا ، فإن طُرِحَت بعدَ أن تَسوَدَّ ففيها عقلُها أيضًا تامًّا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : إذا أُصِيبت السِّنُّ فاسْودَّتْ ففيها عَقْلُها تامًّا ، فإن طُرِحَتْ بعدَ أن تَسْوَدَّ ، ففيها عَقْلُها أيضًا تامًّا[1] .

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأِ» ، قولُ سعيدٍ : فلو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ بعيرين بعيرين ، فتلك الديةُ سواءٌ . لم يذكُرِ الأسنانَ ، واقتصر على ذِكرِ الأضراسِ التي فيها الاختلافُ ، ولو أراد الأضراسَ والأسنانَ لم تكنِ الديةُ سواءً ؛ لأن الأضراسَ عشرون ضِرْسًا ، والأسنانَ اثنتا عشرةَ سِنًّا ، فلو لم يكنْ فيها إلا بعيران بعيران ، لم يكنْ في جميعِها إلا أربعةٌ وستون بعيرًا ، فأين هذا من تمامِ الديةِ ؟ وسنبيِّنُ قولَ سعيدٍ هذا فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وروايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الخبرِ عن يحيى بنِ سعيدٍ أبينُ من روايةِ مالكٍ .

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثني ابنُ أبي عمرَ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الأسنانِ - وهي ما أقبَل من

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨٦) .

الاستذكار الفمِ – بخمسٍ من الإبلِ ، وفى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، فلما كان معاويةُ قال : لو علِم عمرُ من الأضراسِ ما علِمتُ ، (١)لَما فرّق(١) بينَهما . فقضَى فيها بخمسٍ خمسٍ كلِّها . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فلو أُصيب الفمُ فى قولِ عمرَ نقصَت الديةُ ، وزادَتْ فى قولِ معاويةَ ، ولو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرينِ بعيرينِ ، وفيما أقبَل من الفمِ خمسًا خمسًا ، فكانت الديةُ[٢] .

قال أبو عمرَ : أما الضِّرْسُ ، فيأتى(*) القولُ فى ديةِ الأضراسِ فى البابِ بعدَ هذا ، وأما التَّرْقُوَةُ والضِّلَعُ ، فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، أن فى ذلك حُكومةً ، وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وذلك خلافُ ظاهرِ ما رُوِى عن عمرَ . وقد روَى هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ كما رواه مالكٌ ، معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثورىُّ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ عنهم[٣] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمٍ ، عن عمرَ .

وذكَره وكيعٌ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على المنبرِ : فى التَّرْقُوَةِ جملٌ[٤] .

(١ - ١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: «لسوى» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) ، وابن أبى شيبة ١٩٠/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

(*) من هنا خرم فى المخطوط ط١ ينتهى ص ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٧٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٤/٩ عن وكيع به .

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حجاجٍ ، عن[2] داودَ بنِ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ بعيرٌ . الاستذكار

قال[3] : وحدَّثنى وكيعٌ وأبو خالدٍ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ بعيران . وقال قتادةُ : فيها أربعةُ أبعِرَةٍ . وقال عمْرو بنُ شعيبٍ : فيها خمسون[4] من الإبلِ. وقال مجاهدٌ والشعبىُّ : فيها أربعون دينارًا .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ حُكمٌ[5] .

ورواه عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، بإسنادِه مثلَه .

وهذا أولى ما قيل به فى هذا البابِ ؛ لأنه لم يَثْبُتْ فيه عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يجِبُ التسليمُ له ، فلذلك مال إليه أئمةُ الفَتْوى . وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذى جاء عن عمرَ وعن التابعين فى ذلك على سبيلِ الحُكومةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٤.
(٢) فى الأصل، م: «بن».
(٣) ابن أبى شيبة ٩/١٨٤ ، ١٨٥ .
(٤) فى الأصل ، م : «خمس» .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٨٤ عن وكيع به.
(٦) عبد الرزاق (١٧٥٨٣).

الاستذكار وقد ذكر المُزَنِيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : وفى التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ، وفى الضِّلَعِ جملٌ . قال : وقال فى موضعٍ آخرَ : يُشبِهُ ما رُوِى عن عمرَ فى ذلك أن يكونَ حُكومةً لا توقيتًا . وقال المُزَنِيُّ : هذا أشبهُ بقولِه ، كما تأوَّل قولَ زيدِ ابنِ ثابتٍ : فى العينِ القائمةِ مائةُ دينارٍ(١) . أن ذلك على معنى الحكومةِ لا على التوقيتِ . قال المزنيُّ : قد قطَع الشافعيُّ بهذا المعنى ، فقال : فى كلِّ عظمٍ كُسِر سوى السِّنِّ حُكومةٌ ، فإذا جُبر مستقيمًا ففيه حُكومةٌ بقدرِ الألمِ والشَّيْنِ ، وإن جُبر مَعِيبًا أو به عَوَجٌ ، زِيد فى حُكومتِه بقدرِ شَيْنِه وضَرِّه وألَمِه ، لا يبلُغُ به ديةَ العظمِ لو قُطع .

وأما رِوايةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى فى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، فالضِّرْسُ غيرُ السِّنِّ ، إلا أن السِّنَّ اسمٌ جامعٌ ، عندَ أهلِ العلمِ ، للأضراسِ وغيرِها ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا ؛ منها عشرون ضِرْسًا ، وأربعةُ أنيابٍ ، وأربعُ ثَنَايَا ، وأربعُ ضَوَاحِكَ . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن فى السِّنِّ خمسًا مِن الإبلِ . واتفَق فقهاءُ الأمصارِ على ذلك كلِّه ، وسنذكُرُ الحديثَ المسندَ وغيرَه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى . والاختلافُ إنما هو فى الأضراسِ العشرين لا فى الأسنانِ الاثنَى عشرةَ . فعلى قولِ عمرَ ، فى الأضراسِ عشرون بعيرًا ، فى كلِّ ضِرْسٍ بعيرٌ ، وفى الأسنانِ ستُّون بعيرًا ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٦١) .

الاستذكار فذلك ثمانون بعيرًا ، تنقُصُ مِن الديةِ عشرون بعيرًا ، وعلى السُّنَّةِ الثابتةِ ، في كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبلِ . وهو الذى أضافه سعيدُ بنُ المسيَّبِ إلى قولِ معاويةَ فى حديثِه هذا : تبلُغُ ديةُ جميعِ الأسنانِ مائةً وستينَ بعيرًا . فتَزيدُ على ديةِ النفسِ ستين بعيرًا . وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ إذا كان فى الأضراسِ بعيران بعيران ، وهى عشرون ضِرْسًا ، وفى الأسنانِ ستون ، فتلك الديةُ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : لا معنى لاعتبارِ ديةِ الأسنانِ بديةِ النفسِ ، لا فى أصلٍ ولا فى قياسٍ ؛ لأن الأُصولَ لا[1] يُقاسُ بعضُها ببعضٍ ، وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى السِّنِّ خمسًا مِن الإبلِ ، فيُنتَهَى فى الأسنانِ جميعًا حيثما انتهَى بها عددُها ، كما لو فُقِئت عينا[2] إنسانٍ ، وقُطعت يداه ورِجْلاه وذَكَرُه وخُصْيتاه ، لاجتمَع له فى ذلك أكثرُ مِن ديةِ نفسِه أضعافًا ، فلا وجهَ لاعتبارِ ديةِ الأضراسِ بديةِ النفسِ. ومَن ضرَب رجلًا ضربةً فألقَى أسنانَه كلَّها ، كانت عليه الديةُ وثلاثةُ أخماسِ الديةِ ؛ لأن عليه فى كلِّ سِنٍّ نصفَ عشرِ الديةِ ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وجمهورِ العلماءِ . وباللَّهِ تعالى التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أن » .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « عين » .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ[(٢)] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ كتَب له كتابًا فيه : «وفى السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ» .

وحدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن مطرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «فى السِّنِّ خمسٌ خمسٌ»[(٣)] .

وقال أبو بكرٍ[(٤)] : حدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن شريحٍ ، قال : أتانى عروةُ البارِقىُّ مِن عندِ عمرَ ، أن الأسنانَ والأصابعَ[(٥)] فى الديةِ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فى هذا البابِ عن عمرَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٦)] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٧٤٨٨) .
(٢) فى الأصل ، و ، م : «عن» .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٦.
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٦، ١٨٧.
(٥) فى ح ، هـ ، م : «الأضراس» .
(٦) عبد الرزاق (١٧٤٩٣) .

العملُ فى عقلِ الأسنانِ

١٦٧١ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ ، أنه أخبرَه أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ بعثَه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسألُه : ماذا فى الضِّرْسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقال : أتجعَلُ

عن شريحٍ ، أن عمرَ كتَب إليه أن الأسنانَ سواءٌ .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قولَه : وقضَى معاويةُ فى الأضراسِ بخمسةِ أَبعِرَةٍ خمسةِ أبعرةٍ . قال : فلو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن . دليلٌ على أنه لم تبلُغْه السُّنَّةُ المأثورةُ فى الأسنانِ ولا وقَف عليها ، ولو علِمها لسلَّم لها كما سلَّم ربيعةُ[(١)] فى أصابعِ المرأةِ ، وما كان ليُضِيفَها إلى معاويةَ دونَ أن يُضِيفَها إلى السُّنَّةِ لو كان عندَه فى ذلك سُنَّةٌ . واللهُ أعلمُ .

بابُ العملِ فى عقلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى[(٢)] غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ[(٣)] ،

 ....

---

(١) فى النسخ : « لربيعة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل : « بن » .

(٣) فى ح ، هـ : « المزنى » . وينظر الأنساب ٥/ ٢٦٩، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٧.

الموطأ مُقدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : لو لم تَعْتَبِرْ ذلك إلا بالأصابعِ ، عقلُها سواءٌ .

١٦٧٢ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُسوِّى بينَ الأسنانِ فى العقلِ ، ولا يُفضِّلُ بعضَها على بعضٍ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندنا أن مُقدَّمَ الفمِ والأضراسَ والأنْيابَ ، عقلُها سواءٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فى السِّنِّ خمسٌ مِن

الاستذكار أنه أخبَره أن مروانَ بنَ الحكمِ بعَثه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسألُه ماذا فى الضِّرْسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقال : أتجعَلُ مُقَدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : لو لم تعتبِرْ ذلك إلا بالأصابعِ ، عَقْلُها سواءٌ[(١)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُسَوِّى بين الأسنانِ، ولا يُفَضِّلُ بعضَها على بعضٍ[(٢)] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن مُقَدَّمَ الفمِ والأضراسَ والأنيابَ عقلُها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٥و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٤). وأخرجه الشافعى ١٢٥/٦ ، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥)، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٥) .

الموطأ

الإبلِ » . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ ، لا يُفَضَّلُ بعضُها على بعضٍ .

الاستذكار

سواءٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «فى السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ» . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ ، لا يُفضَّلُ بعضُها على بعضٍ .

قال أبو عمرَ : ما نزَعَ به مالكٌ مِن ظاهرِ عمومِ قولِ النبىِّ ﷺ فى الأسنانِ لازمٌ صحيحٌ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الأمصارِ فى الفُتْيا . وقد كان فى التابعين مَن يُخالِفُ فى ذلك ؛ ولذلك رَدَّ مروانُ كاتبَه أبا غَطَفَانَ إلى ابنِ عباسٍ، (1) يقولُ له (1) : أتجعلُ مُقَدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فأجابه جوابَ قائسٍ مُحْسِنٍ (2) ، بعدَ جوابِه الأولِ بالتوقيفِ المُوجِبِ للتسليمِ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، (3) قالا: حدَّثنا (3) قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال (*) : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : «فى السِّنِّ خمسٌ» (4) .

القبس

....

(1 - 1) فى ح : « من يقول » .

(2) فى م : «على الأصابع» .

(3 - 3) فى الأصل ، م : « قال حدثنى » .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ط1 ، والمشار إليه ص 136 .

(4) ابن أبى شيبة 9/186.

الاستذكار

ومِن اختلافِ التابعين فى هذا البابِ ما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)]، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال لى[(٢)] عطاءٌ: الأسنانُ؛ الثَّنِيَّتان[(٣)]، والرَّبَاعِيَتان[(٤)]، والنَّابَان[(٥)]، خمسٌ خمسٌ، وفيما[(٦)] بقِى[(٧)] بعيران بعيران؛ أعلى الفمِ وأسفلُه مِن كلٍّ ذلك سواءٌ.

قال ابنُ جريجٍ: وأخبَرنى ابنُ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَ قولِ عطاءٍ[(٨)].

وقال ابنُ جريجٍ: أخبَرنى عمرُو بنُ مسلمٍ[(٩)]، أنه سمِع طاوسًا يقولُ: تُفضَّلُ النَّيبُ[(١٠)] فى أعلى الفمِ وأسفلِه على الأضراسِ. وأنه قال: فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٩.

(٢) ليس في: الأصل، ح.

(٣) فى م: «الثنيات».

(٤) فى ح: «الرباعية»، وفى م: «الرباعيات».

(٥) فى م: «النابين».

(٦) فى ح، هـ، م: «ما».

(٧) فى الأصل: «مضى».

(٨) ابن أبى شيبة ٩/٥٦ (طبعة الرشد).

(٩) فى الأصل: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٣.

(١٠) فى مصدر التخريج: «السن»، وفى ابن أبى شيبة (طبعة الرشد): «الست». والناب من الأسنان يجمع على أنياب ونيوب وأنيب، وأما الناب بمعنى الناقة المسنة، فتجمع على نيب. التاج (ن ى ب).

الاستذكار

الأضراسِ صغارُ الإبلِ[(١)] .

قال أبو بكرٍ[(٢)] : وحدَّثنى ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : قال لى أبى : يُفَضَّلُ بعضُها على بعضٍ بما يرى أهلُ الرأيِ والمشورةِ .

فهؤلاء ممن رأى[(٣)] تفضيلَ مُقَدَّمِ الفمِ على الأضراسِ .

وأما الذين سَوَّوا بينَهما ؛ فمنهم الحسنُ البصرىُّ ، وشريحٌ القاضى ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، ومسروقٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(٤)] . والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها ، وقد ذكَرناها مِن وُجوهٍ . والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

وذكَر أبو بكرٍ[(٥)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال: الأسنانُ سواءٌ . وقال : إن كان فى الثَّنِيَّةِ جَمالٌ [(٦]فإن للضِّرسِ[٦)] منفعةً .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٨٩/٩ ، وينظر ابن أبى شيبة ٥٦/٩ (طبعة الرشد) .
(٢) ابن أبى شيبة ١٨٩/٩.
(٣) فى الأصل : «يرى» .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٨٩، ١٧٤٩٢، ١٧٤٩٣، ١٧٥٠٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٦/٩ - ١٨٩.
(٥) ابن أبى شيبة ١٨٧/٩.
(٦ - ٦) فى ح، هـ : «وفى الأضراس» ، وفى م : «ففى الأضراس» .

الموطأ

بابُ ما جاء فى ديةِ جِراحِ العبيدِ

١٦٧٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفُ عُشْرِ ثمنِه .

١٦٧٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضى فى

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن أزهرَ بنِ مُحاربٍ ، قال : اختصَم إلى شريحٍ رجلان ؛ أصاب أحدُهما ثَنِيَّةَ الآخرِ ، وأصاب الآخرُ ضِرْسَه ، فقال شريحٌ : الثَّنِيَّةُ وجَمَالُها ، والضِّرْسُ ومنفعتُه ؛ سِنٌّ بسِنٍّ ، قُوما . قال الثوريُّ : وقال[(٢)] غيرُه : الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ ، والضِّرْسُ بالضِّرْسِ .

بابُ جِراحِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفُ عُشرِ ثمنِه[(٣)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يقضِى فى العبدِ يُصابُ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٧٥٠٨) .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ : « قيمته » .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٨) .

الموطأ

العبدِ يُصابُ بالجِراحِ ، أن على مَن جرَحه قَدْرَ ما نقَص مِن ثمنِ العبدِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفَ عُشرِ ثمنِه ، وفى مُنَقِّلتِه العُشرَ ونصفَ العُشْرِ مِن ثمنِه ، وفى مَأْمُومَتِه وجائِفَتِه فى

الاستذكار

بالجراحِ ، أن على مَن جرَحه قدرَ ما نقَص من ثمنِ العبدِ[1] .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا المعنى قديمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال: جِراحاتُ العبيدِ فى أثمانِهم بقدرِ جِراحاتِ الأحرارِ فى دياتِهم . قال الزهرىُّ : وإن رجالًا مِن العلماءِ ليقولون : إن العبيدَ والإماءَ سلعةٌ مِن السِّلَعِ ، فيُنظَرُ ما نقصَتْ جِراحاتُهم مِن أثمانِهم . هذه روايةُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عقلُ العبدِ فى ثمنِه[3] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى مُوضِحةِ العبدِ نصفَ عُشْرِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٩).

(٢) عبد الرزاق (١٨١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٢، والشافعى فى مسنده ٢/٢٢٨ (٣٧٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ١٠٤/٨ من طريق ابن عيينة به.

الموطأ كلٌّ واحدةٍ منهما ثُلُثُ ثمنِه، وفيما سوى هذه الخصالِ الأربعِ مِمَّا يصابُ به العبدُ، ما نقَص مِن ثمنِه، يُنظَرُ فى ذلك بعدَ ما يَصِحُّ العبدُ ويبرأُ، كم بينَ قيمةِ العبدِ بعدَ أن أصابه الجُرحُ، وقيمتِه صحيحًا قبلَ أن يُصيبَه هذا، ثم يَغرَمُ الذى أصابه ما بينَ القيمتَيْن.

قال مالكٌ فى العبدِ إذا كُسِرَت يدُه أو رِجْلُه ثم صحَّ كسرُه، فليس على مَن أصابه شىءٌ، فإن أصاب كَسْرَه ذلك نقصٌ أو عَثْلٌ، كان على مَن أصابه قدرُ ما نقَص مِن ثمنِ العبدِ.

الاستذكار ثمنِه، وفى مُنَقِّلَتِه العُشْرَ ونصفَ العُشْرِ مِن ثمنِه، وفى مأمومتِه وجائفتِه فى كلٍّ واحدةٍ منهما ثُلُثُ ثمنِه، وفيما سِوَى هذه الخِصَالِ الأربعِ مما يُصابُ به العبدُ، ما نقَص مِن ثمنِه، يُنظَرُ فى ذلك بعدَما يَصِحُّ العبدُ ويبرأُ، كم بين قيمةِ العبدِ بعدَ أن أصابته الجراحُ، وقيمتِه صحيحًا قبلَ أن يُصِيبَه هذا، ثم يَغْرَمُ الذى أصابه ما بين القيمتَيْن.

قال مالكٌ: فى العبدِ إذا كُسِرت يدُه أو رِجْلُه ثم صَحَّ،

القبس ....

الاستذكار

فليس على مَن أصابه شئٌ، إلا أن يصيبَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثْلٌ، (١فإن كان ذلك١) كان على مَن أصابه قدرُ ما نقَص من ثمنِ العبدِ.

قال أبو عمرَ: ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللَّهُ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ، فى مُوضِحةِ العبدِ، استعمَله[٢] فى الأربعةِ الجراحِ[٣]؛ المُوضِحةِ والمُنَقِّلةِ والمأمومةِ والجائفةِ، دونَ غيرِها مِن الجِراحاتِ والشِّجاجِ؛ لأنها إذا برَأ العبدُ الذى أُصيب بها، لم يَنْقُصْه ذلك من ثمنِه[٤] شيئًا، وهى جراحٌ، وقد ورَد التوقيفُ فى أَرْشِها من[٥] الحرِّ، فجعَل[٦] فيها من ثمنِه كما فى الحرِّ من ديتِه، وأجراه فيها مُجْرى الحرِّ قياسًا عليه، ورأَى[٧] أن قياسَه فيها على الحرِّ أولى من قياسِه على السِّلَعِ؛ لأنه حيوانٌ عاقلٌ مُكلَّفٌ مُتعبَّدٌ، ليس كالبهائمِ، ولا كالسِّلَعِ التى يُراعَى فيها ما نقَص

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «يستعمله»، وفى م: «مستعملة».

(٣) فى و: «الجوارح».

(٤) فى ح، هـ: «أرش ثمنه».

(٥) فى الأصل، م: «فى».

(٦) فى و: «فجعلها».

(٧) فى و: «أرى».

الاستذكار من ثمنِها .

واستعمَل ما ذكَره[1] عن مروانَ بنِ الحكمِ فيما عدا هذه الجراحَ الأربعَ ؛ لأن ما عداها ينقُصُ من ثمنِ العبدِ لا محالةَ عندَه ، فاستعمَل الخبرين جميعًا ، وذكَر أن ذلك الأمرُ عندَهم .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : إن فقأ حرٌّ عينَى عبدٍ غيرِه ، أو قطَع يدَيه[2] ، ضمِنه وعتَق عليه ؛ لأنه أبطلَه ، فإن كان جُرْحًا لم يبطِلْه ؛ مثلَ فَقْءِ عينٍ واحدةٍ ، أو جَدْعِ أنفٍ ، فعليه ما نقَص من ثمنِه ، ولا يعتِقُ عليه .

وأما أبو حنيفةَ ، فذهَب إلى أن جراحَ العبدِ كلَّها من قيمتِه كجراحِ الحرِّ من ديتِه ؛ فجعَل في عينِه نصفَ قيمتِه ، وجعَل في يدِه نصفَ قيمتِه ، [3] وفى رِجْلِه نصفَ قيمتِه [3] ، وفى أنفِه قيمتَه كلَّها ، كما فى أنفِ الحرِّ ديتُه كلُّها ، وكذلك سائرُ جِراحاتِه وشِجَاجِه وأسنانِه ،جعَل فيها من[4] قيمتِه مثلَ ما فيها للحرِّ من ديتِه .

ورِوَى ذلك عن عليٍّ ، وعن شريحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « روى » .
(٢) فى ح ، هـ ، م : « يده » .
(٣ - ٣) سقط من : هـ ، ح ، و ، ط ١ .
(٤) فى م : « كمن » .

المسيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] .

وقال أبو يوسفَ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ في أعضاءِ العبدِ وجِراحِه . إلا أنهما اختَلفا في الحاجِبَيْن ، والأُذُنَيْن ؛ فقال أبو حنيفةَ : في أُذُنِ العبدِ ، ونَتْفِ حاجِبِه[2] إذا لم يَنْبُتْ ، ما نقصَه . وقال أبو يوسفَ : في الحاجبِ والأُذُنِ ، في كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمةِ العبدِ ، كما يجِبُ في ذلك من الحرِّ نصفُ ديتِه .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : في جميعِ ما يتلَفُ من أعضاءِ العبدِ النُّقْصانُ ، يُنظرُ إلى قيمتِه صحيحًا ، وإلى قيمةِ ديةِ الجنايةِ ، فيَغرَمُ الجانى فضْلَ ما بينَهما . وروَى محمدٌ عن زُفَرَ مثلَ قولِه .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ . إلا أن أبا حنيفةَ يقولُ : إن بلَغت جِراحُ العبدِ ديةَ حرٍّ ، نُقِص منها عشَرةُ دراهمَ ؛ لأنه لا يُكافِئُه فيما دونَ النفسِ ، ولو قطَع حرٌّ يدَ عبدٍ قيمتُها خمسةُ آلافٍ ، نُقِص منها خمسةُ دراهمَ.

وقال زُفَرُ : عليه ما نقَصه - على روايةِ محمدٍ عنه - فإن بلَغَ ذلك أكثرَ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٤٢، ١٨١٦٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/٩ - ٢٤٤، والمحلى ٨/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) في ط ١: «حاجبيه».

الاستذكار من خمسةِ آلافٍ ، كان عليه خمسةُ آلافِ درهمٍ لا زيادةَ .

وقال أبو حنيفةَ فى حرٍّ فقأ عينَى عبدٍ لغيرِه : إن سيدَ العبدِ إن شاء أسلَمه إلى الذى فقأ عينَيْه[1] وأخَذ قيمتَه ، وإن شاء أمسَكه ولا شىءَ له عليه[2] مِن النُّقْصانِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن شاء أمسَكه وأخَذ النُّقْصانَ ، وإن شاء دفَعه وأخَذ قيمتَه . وقال زُفَرُ : عليه ما نقَصه ، فإن بلَغ أكثرَ من عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، كان عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ لم يَزِدْ عليها . وقال الأوزاعىُّ : فى يدِ العبدِ نصفُ ثمنِه . وقال الثورىُّ : إذا أُصيب من العبدِ ما يكونُ نصفَ ثمنِه من يدٍ أو رِجْلٍ ، أخَذ مولاه نصفَ ثمنِه إذا كان قد برَأ ، وإذا أُصيب أنفُه أو ذَكَرُه ، دفَعه مولاه إلى الذى أصابه ، وأخَذ ثمنَه إن كان قد برَأ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : جِراحةُ المملوكِ فى قيمتِه مثلُ جراحةِ الحرِّ فى ديتِه ، فإن قطَع أُذُنَيه أو فقأ عينَيْه ، فإن شاء المولى أخَذ النُّقْصانَ ، وإن شاء أخَذ القيمةَ ودفَعه إلى الجانى .

وقال الليثُ فى رجلٍ خصَى غلامًا لرجلٍ ، وكان ذلك زائدًا فى ثمنِ الغلامِ : فإنه يغرَمُ ثمنَه كلَّه لسيدِه ، زاد أو نقَص ، ويُعاقَبُ فى ذلك .

(١) فى و ، ط ١ ، م : «عينه» .
(٢) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القصاصِ بينَ المماليكِ كهيئةِ قِصاصِ الأحرارِ ؛ نفسُ الأمَةِ بنفسِ العبدِ ، وجُرحُها بجُرحِه ، فإذا قتَل العبدُ عبدًا عَمْدًا ، خُيِّر سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : جراحُ العبدِ من ثمنِه كجراحِ الحرِّ من ديتِه ؛ اتِّباعًا لعمرَ ، وعلىٍّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وغيرِهم . قال : وفى ذَكَرِه ثمنُه ، ولو زاد القطعُ فى ثمنِه أضعافًا ؛ لأن فيه على عاقلتِه[1] قيمتَه بالغًا ما بلَغت . قال : وقياسُه على الحرِّ أولى من قياسِه على البعيرِ[2] الذى ليس فيه إلا ما نقَصه ؛ لأن فى قتلِه خطأً ، ديةً ورقبةً مؤمنةً ؛ كفارةً ، وليس كذلك البهائمُ والمتاعُ ، ولا تُقتلُ البهيمةُ بمَن قتَلت من المسلمين كما يُقتلُ العبدُ ، ولا عليها صلاةٌ ولا صومٌ ولا عبادةٌ ، فهو أشبهُ بالحرِّ منه بالسِّلَعِ ، وثمنُه فيه كالديةِ فى الحرِّ .

قال أبو عمرَ : سنذكُرُ اختلافَهم فى قيمةِ العبدِ إذا قُتل ، هل يُبْلغُ بها ديةُ الحرِّ أم لا[3] ؟ فى آخرِ بابِ ما يوجبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه إن شاء اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القِصاصِ بينَ المماليكِ كهيئةِ قِصاصِ

القبس

....

---

(١) فى و : « قاتله » ، وفى ط ١ : « عاقله » .

(٢) فى م : « العدد » .

(٣) بعده فى و ، ط ١ : « حيث ذكره مالك » .

الموطأ العقلَ ، فإن أخَذ العقلَ أخَذ قيمةَ عبدِه ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يُعطِيَ ثمنَ العبدِ المقتولِ فعَل ، وإن شاء أسْلَم عبدَه ، فإذا أسْلَمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخَذ العبدَ القاتِلَ ورَضِى به ، أن يقتُلَه . وذلك فى القِصاصِ كلِّه بينَ العبيدِ ، فى قطعِ اليدِ والرِّجْلِ وأشباهِ ذلك ، بمنزلتِه فى القتلِ .

الاستذكار الأحرارِ ؛ نفسُ الأمةِ بنفسِ العبدِ ، وجراحُها بجراحِه ، فإذا قتَل العبدُ عبدًا[1] عمدًا[2] خُيِّر سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ العقلَ[3] ، فإن أخذ العقلَ أخَذ قيمةَ عبدِه ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يعطِيَ ثمنَ العبدِ المقتولِ فعَل ، وإن شاء أسلَم عبدَه ، فإذا أسلَمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخَذ العبدَ القاتلَ ورضِى به ، أن يقتلَه . قال: وذلك فى القِصاصِ كلِّه بين العبيدِ ، فى قطعِ اليدِ والرِّجلِ و[4]أشباهِ ذلك بمنزلةِ العقلِ[4] .

قال أبو عمرَ : العلماءُ فى القِصاصِ بين العبيدِ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛

القبس ....

(١) سقط من : و ، ط ١.
(٢) فى ح ، هـ : « فمات » .
(٣) فى و : « العبد » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

أحدُها ، أن القِصاصَ بينَهم كما هو بين الأحرارِ فى النفسِ فما[(1)] دونَها من العمدِ كلِّه . وممن قال بهذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما[(2)] ، وابنُ أبى ليلى، والأوزاعىُّ . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . وبه قال سالمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ[(3)] .

والقولُ الثانى ، أنه لا قِصاصَ بين العبيدِ فى جُرْحٍ ولا فى نفسٍ ، كما لا قِصاصَ بين الصِّبيانِ . رُوِى ذلك عن إبراهيمَ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، وحمادٍ ، والحكمِ . وبه قال ابنُ شُبْرُمةَ وإياسُ بنُ معاويةَ ؛ سَوَّوا بين الجرحِ والنفسِ فى أنْ لا قِصاصَ[(4)] .

والقولُ الثالثُ ، أنه لا قِصاصَ بين العبيدِ إلا فى النفسِ خاصةً . رُوِى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(5)] . ورُوِى ذلك أيضًا عن الشعبىِّ[(6)] والحسنِ . وبه قال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . واحتجَّ لهم الطحاوىُّ بحديثِ قتادةَ ، عن أبى نضرةَ ، عن

القبس ....

(1) فى و، ط 1: «وفيما».

(2) فى الأصل، ح، هـ، م: «أصحابه».

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (18161، 18162، 18165، 18166). ومصنف ابن أبى شيبة 9/ 245، 246.

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 9/ 245.

(5) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 9/ 246.

(6) ينظر مصنف عبد الرزاق (18167).

الاستذكار عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن عبدًا لقومٍ فقراءَ قطَع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ أغنياءَ ، فأتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فلم يُقِصَّهم منه[1] .قال : ولو كان واجبًا لاقتصَّ لهم ؛ لأن اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] . قال : واستعمَلْنا فى النفسِ بالنفسِ قولَه ﷺ : «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم»[2] .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن يكونَ لم[3] يَقتَصَّ للفقراءِ[4] ؛ لأنه[5] عليه الصلاةُ والسلامُ أمَرهم بالعفوِ على[6] أخذِ الأرْشِ لموضعِ فقرِهم ففعلوا. ولذلك ، واللهُ أعلمُ ، نُقِل فى الحديثِ ذكرُ فقرِهم . وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم» . فدخَل فى ذلك النفسُ وما دونَها ، إذا وجَب القِصاصُ [7]فيها ، وجَب[7] فيما دونَها من الجراحِ . وقال اللهُ تعالى :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٣ (١٩٩٣١) ، وأبو داود (٤٥٩٠) ، والنسائى (٤٧٦٥) من طريق قتادة به .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٧.
(٣) سقط من : م .
(٤) «اللام» فى هذا الموضع بمعنى «من». وينظر الأزهية فى علم الحروف ص ٢٩٩.
(٥) فى و: «إلا أنه».
(٦) «على» فى هذا الموضع بمعنى «عن». وينظر الأزهية فى علم الحروف ص ٢٨٦.
(٧ - ٧) سقط من: ح، هـ.

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ المسلم يجرَحُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ : إن سيدَ العبدِ إن شاء أن يعقِلَ عنه ما قد أصاب ، فعَل ، أو يُسلِمَه فيُباعَ ، فيُعطَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ مِن ثمنِ العبدِ ، أو ثمنَه كلَّه ، إن أحاط بثمنِه ، ولا يُعطَى اليهوديُّ ولا النصرانيُّ عبدًا مسلمًا .

الاستذكار

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة : ٤٥] . فمَن جاز أن يُقتصَّ منه فى النفسِ كان فيما[(1)] دونَها أحرى وأولَى . واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ : يُخيَّرُ سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل وإن شاء أخَذ العقلَ . يشهدُ لِما روَى عنه أهلُ المدينةِ أن وَلِيَّ المقتولِ بالخيارِ ؛ إن شاء قتَل وإن شاء أخَذ الديةَ ، خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ فى العبدِ المسلمِ يَجرَحُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ : إن سيدَ العبدِ إن شاء أن يَعقِلَ عنه ما قد أصاب ، فعَل ، أو يُسْلِمَه فيُباعَ ، ويُعطَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ من ثمنِ العبدِ، أو ثمنَه كلَّه إن أحاط بثمنِه ، ولا يُعطَى اليهوديُّ ولا النصرانيُّ عبدًا مسلمًا .

القبس

....

---

(١) فى هـ ، و ، ط١ : « ما » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ علِمتُه فيه بين العلماءِ، أن اليهوديَّ أو النصرانيَّ لا يُسلَمُ إليه[1] عبدٌ مسلمٌ بجنايةٍ . وكذلك لم يختلِفوا فى أن جنايةَ العبدِ فى رقبتِه ، وأن سيدَه إن شاء فَدَاه بأَرْشِها ، وإن شاء دفَعه بها إلى من يجوزُ له مِلْكُه ، وأنه ليس عليه مِن جنايتِه أكثرُ من رقبتِه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن حصينٍ الحارثىِّ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : ما جنَى العبدُ ففى رقبتِه ، ويُخيَّرُ مولاه ، إن شاء فَداه وإن شاء دفَعه[2] .

ورُوِى هذا عن الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وشريحٍ القاضى ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وابنِ شهابٍ ، وغيرِهم[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه كان يقولُ : لا تعقِلُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلْحًا ولا

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : «إليهما» .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣، ٢٣٤.

ديةُ أهلِ الذِّمَّةِ

١٦٧٥ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى أن ديةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُتِل أحدُهما ، مثلُ نصفِ ديةِ الحُرِّ المسلمِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ إلا أن يقتُلَه المسلمُ قَتْلَ غِيلَةٍ فيُقتَلَ به .

اعترافًا[١] .

يقولُ : ليس عليهم[٢] أن يَفعَلوا هذه الأربعَ . واللهُ أعلمُ .

بابُ ديةِ أهلِ الذِّمَّةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى أن ديةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُتِل أحدُهما مثلُ نصفِ ديةِ المسلمِ[٣] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ متصلًا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، أن أهلَ الكوفةِ اختلَفوا فى ديةِ المُعاهَدِ ؛ فكتَب عبدُ الحميدِ[٤] إلى عمرَ بنِ

 ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١١)، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢، والبيهقى ٨/ ١٠٤ من طريق مطرف به.

(٢) فى ح، هـ، و، م: «لهم».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٤).

(٤) فى ح، هـ: «المجيد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩.

الموطأ ١٦٧٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يَسارٍ كان يقولُ : ديةُ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وجِراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ فى دِياتِهم على حسابِ جِراحِ المسلمين فى دِياتِهم ؛ المُوضِحَةُ نصفُ عُشرِ ديتِه ، والمأْمُومَةُ ثلثُ ديتِه ، والجائِفَةُ ثلثُ ديتِه ، فعلى حسابِ ذلك جِراحاتُهم كلُّها .

الاستذكار عبدِ العزيزِ يسأَلُه عن ذلك ، فكتَب إليه أن ديتَه على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ كان يقولُ : ديةُ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ[1] . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وجِراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ فى دياتِهم على حسابِ جراحِ المسلمين فى دياتِهم ؛ الموضِحةُ نصفُ عُشْرِ ديتِه ، والمأمومةُ ثُلُثُ ديتِه ، والجائفةُ ثُلُثُ ديتِه ، فعلى حسابِ ذلك جِراحاتُهم كلُّها .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٥) .

الاستذكار قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ فى دياتِ أهلِ الكفرِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى « موطئِه » فى ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وفى ديةِ المجوسيِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ أبى الزِّنادِ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : ديةُ المعاهدِ على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : كان الناسُ يَقْضُون فى ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بالذى كانوا يتَعاقَلون به فيما بينَهم ، ثم رجَعت الديةُ إلى ستةِ آلافِ درهمٍ . قال : وكان الناسُ يَقْضُون فى الزمانِ[3] الأولِ فى ديةِ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المؤمنِ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا (4) ابنُ أبى العقِبِ (4) بدمشقَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٨٨ عن وكيع به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٩.

(٣) فى ح ، هـ : « الدية » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الفضل بن عقب » ، وفى م : « الفضل بن أبى العقب » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

الاستذكار قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لمَّا دخَل رسولُ اللهِ ﷺ (١ مكةَ عامَ الفتحِ ١) ، قال فى خطبتِه : « ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ »(٢) .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « دِيَةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ »(٣) .

وقال الشافعيُّ : دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ ، وديةُ المجوسيِّ ثمانِمائةِ(٤) درهمٍ . قال : والمرأةُ على النصفِ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ . وبه قال الحسنُ البصريُّ ، وعكرمةُ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، وعمرُو بنُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن الجارود (١٠٥٢) من طريق الوهبى به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢) ، وأبو داود (٤٥٨٣) ، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٨٧/٩، ٢٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : « ثلاثمائة » .

الاستذكار

دينارٍ[1] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى روايةٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى[3] المِقْدامِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : ديةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةٍ[4] .

قال[5] : وحدَّثنا سفيانُ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عثمانَ قضَى فى دِيَةِ اليهودىِّ والنصرانىِّ أربعةَ آلافٍ[6] .

وقال أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : قرَأتُ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن ديةَ اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ[2] .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عثمانَ بنِ غِياثٍ ، عن عكرمةَ والحسنِ قالا : دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةٍ[7] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٩٠ .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/٢٨٨.
(٣) فى ح : « ابن » .
(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « درهم » .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/١٤١ (طبعة الرشد) .
(٦) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « درهم » .
(٧) بعده فى هـ : « درهم » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٩/٢٨٩ .

الاستذكار (١قال(٢) : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، (٣عن عبدِ الملكِ٣) ، عن عطاءٍ ، قال : دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثمانِمائةٍ(٤)١) .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ديةِ الذِّمِّيِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يقضِى فى دِيَةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بنصفِ دِيَةِ (١المسلمِ .

ذكَره معمرٌ ، عن الزهريِّ وغيرِه ، عن عمرَ(٥) .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن أبيه : ديةُ١) المجوسيِّ أربعةُ آلافِ درهمٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : دِيَةُ المسلمِ والكافرِ واليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ والمُعاهَدِ سواءٌ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ(٦) .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٩.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) بعده فى و ، ط ١: «درهم» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٨) عن معمر به .
(٦) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ - ١٦٧.

الاستذكار

وروَى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، يجعَلون ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، إذا كانوا مُعاهَدين ، مثلَ ديةِ المسلمِ[1] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ في هذا البابِ عن عمرَ [2]وعثمانَ[2] ، مُضطربةٌ مختلفةٌ منقطعةٌ ، فلا حُجَّةَ فيها .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، قال : ديةُ أهلِ الكتابِ ، وكلِّ مَن له عهدٌ أو ذمةٌ ، ديةُ المسلمِ[3] . وهو قولُ إبراهيمَ ، و[4] الشعبيِّ ، وعطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ[5] .

ورواه[4] الحَكَمُ بنُ عُتيبةَ[6] عن عليٍّ . **ورواه** مجاهدٌ أيضًا عن عليٍّ . ولم يُدْرِكْ واحدٌ منهما زمنَ[7] عليٍّ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، وكلِّ ذميٍّ ، مثلُ ديةِ المسلمِ . قال : وكذلك كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٩/٣ ، ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد به بدون ذكر عثمان .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) ، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، ١٣٨/٩ ، ١٣٩ (طبعة الرشد) .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٩ - ١٨٥٠١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، ٢٨٧.
(٦) في ح ، هـ : « عيينة» .
(٧) في الأصل ، م : « زمان » .

الاستذكار وأبى بكرٍ ، (١ وعمرَ ١) ، وعثمانَ ، (٢ وعلىٍّ ٢) ، حتى كان معاويةُ ، فجعَل فى بيتِ المالِ نصفَها ، وأعطَى أهلَ المقتولِ نصفَها ، ثم (٣) قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنصفِ الديةِ ، وألغَى الذى جعَله معاويةُ فى بيتِ المالِ . قال : وأحسَبُ عمرَ رأى ذلك النصفَ الذى جعَله معاويةُ فى بيتِ المالِ ، ظُلْمًا منه . قال الزهرىُّ : فلَم يُقضَ (٤) لى أن أذاكرَ (٥) بذلك عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فأُخبِرَه أن الديةَ قد كانت تامَّةً لأهلِ الذمةِ . قال معمرٌ : فقلتُ للزهرىِّ : إن ابنَ المسيَّبِ قال : ديتُه أربعةُ آلافٍ . فقال لى : إن خيرَ الأمورِ ما عُرِض على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ (٦) [النساء : ٩٢] .

وقال عبدُ الرزاقِ (٧) : أخبَرنا أبو حنيفةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أن عليًّا قال : ديةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ مثلُ ديةِ المسلمِ . قال أبو حنيفةَ : وهو قولى .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح .
(٢ - ٢) ليس فى مصدر التخريج .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .
(٤) فى م : « يقيض » .
(٥) فى ح ، هـ ، و : « أذكر » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر به .
(٧) عبد الرزاق (١٨٤٩٤) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عتبةَ[2] ، وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وصالحٍ ، قالوا : عقلُ كلِّ معاهَدٍ ومعاهَدةٍ كعقلِ المسلمين ؛ ذُكْرانُهم كذُكْرانِهم ، وإناثُهم كإناثِهم ، جَرَتْ بذلك السُّنَّةُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : ديةُ المعاهَدِ ديةُ المسلمِ . وتلا هذه الآيةَ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون بهذه الآيةِ ؛ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ . ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . قالوا : فلما كانت الكفارةُ واجبةً فى قتلِ الكافرِ الذِّمِّىِّ ، وجَب أن تكونَ الديةُ كذلك .

وقالوا : وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

(1) عبد الرزاق (١٨٤٩٨) .

(2) فى ح ، هـ : « عيينة » .

(3) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٧ .

الاستذكار ﴿مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . كما قال في المؤمنِ ، فأراد الكافرَ ؛ لأنه[1] لو أراد المؤمنَ لقال : وإن كان مِن قومٍ بينَكم وبينَهم ميثاقٌ وهو مؤمنٌ . كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فأوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ فيه تحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ[2] دونَ الديةِ ؛ لأنه مؤمنٌ مِن قومٍ حربيِّين عدوٌّ للمسلمين .

قال [3]أبو بكرٍ[3] : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا قتَل المسلمُ الذميَّ ، فليس فيه غيرُ كفارةٍ .

وتأوَّل مالكٌ رحِمه اللهُ هذه الآيةَ في المؤمنين ؛ لأنه قال عزَّ وجلَّ في أوَّلِها : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . يعني المؤمنَ المقتولَ خطأً .

وردَّ قولَه هذا بعضُ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فقال : الحُجَّةُ عليه أن اللهَ تعالى قد قال في هذه الآيةِ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فدلَّ ذلك على أنه لم يعطِفْه على ما[4] تقدَّم مِن قولِه عزَّ

(١) في الأصل : « فإنه » .
(٢) سقط من : ح ، هـ ، ط ١ ، م .
(٣ - ٣) في م : « أبو عمر : قول مالك » .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٠ بلفظ : « فليس عليه كفارة » .
(٤) في الأصل : « من » .

الاستذكار

وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . لأنه لو كان معطوفًا عليه ما قال : ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . لأن قولَه : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . (1) يُغنى عن (1) وصفِه بالإيمانِ ؛ لأنه يستحيلُ أن يقولَ : وإن كان المؤمنُ المقتولُ خطأً مِن قومٍ عدوٌّ لكم وهو مؤمنٌ . قالوا : وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[2] . غيرُ مُضْمَرٍ فيه المؤمنُ الذى تقدَّم ذكرُه .

قال أبو عمرَ : التأويلُ سائغٌ فى الآيةِ للفريقين ، والاختلافُ موجودٌ بينَ السلفِ والخلفِ مِن العلماءِ فى مبلغِ ديةِ الذمىِّ ، وأصلُ الدياتِ التوقيفُ ، ولا توقيفَ فى ذلك إلا ما أجمَعوا عليه ، وقد أجْمَعوا على أن أقلَّ ما قيل فيه واجبٌ ، واختلَفوا فيما زاد ، والأصلُ براءةُ الذمةِ .

روَى إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : يكونُ الرجلُ مؤمنًا وقومُه كفارٌ ، فلا تكونُ له[3] دِيةٌ ، وفيهِ تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ . قال : عهدٌ ،

القبس ....

(1 - 1) فى ح ، هـ ، م : « يعنى على » ، وفى و ، ط 1 : « يعنى عن » .
(2) بعده فى الأصل : « ما » .
(3) فى ح ، هـ ، و : « لهم » .

الاستذكار ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[1] .

فلا يجبُ أن يؤخذَ مالُ مسلمٍ إلا بيقينٍ ، وأقلُّ ما قيل يقينٌ فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، إلا أن يقتُلَه المسلمُ قتلَ غِيلةٍ فيُقتلَ به .

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ فى قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثورىُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، [2]والطبرىُّ[2] : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ . إلا أن مالكًا والليثَ قالا : إن قتَله قتلَ غِيلَةٍ قُتِل به .

وقتلُ الغِيلَة عندَهم أن يقتُلَه على مالِه ، كما يَصنعُ قاطعُ الطريقِ ، لا يقتُلُه لثائرةٍ ولا عَدَواةٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البَتِّىُّ : يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّىِّ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبىِّ[3] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] .

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٣١٥، ٣٢٢، والبيهقى ١٣١/٨ من طريق إسرائيل به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « الظاهرى » .

(3) فى الأصل : « الشافعى » .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥١٤- ١٨٥١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩١، والمحلى ١٢/ ١٢، ١٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون لقولِهم : إن المسلمَ يُقتلُ بالكافرِ على كل حالٍ . بحديثٍ يَرْويه ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، (١عن عبدِ الرحمنِ ابنِ البَيْلَمانىِّ ١) ، قال : قتَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِن أهلِ القِبلةِ برجلٍ مِن أهلِ الذمةِ ، وقال : « أنا أحقُّ مَن وفَّى بذمَّتِه »(٢) .

وهذا حديثٌ منقطعٌ لا يُثبِتُه أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ لضعفِه . ورَوَوا فيه عن عمرَ حديثًا لا حُجَّةَ لهم فيه .

ذكَره وكيعٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، أن رجلًا مِن المسلمين قتَل رجلًا مِن أهلِ الحِيرةِ ، فكُتِب فيه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب عمرُ ، أن اقتُلوه به . (٣فقيل لأخيه حُنينٍ : اقتُلْه(٤) . قال : حتى يجىءَ الغَضبُ٣)(٥) . قال : فبلَغ عمرَ أنه مِن فُرسانِ المسلمين . قال : فكتَب ألَّا تُقِيدوه به . قال : فجاء

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « السلمانى » ، وفى ح : « عن عبد الرحمن بن السلمانى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٠ من طريق ربيعة به .

(٣ - ٣) بياض فى « ح » بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ليس فى : الأصل ، وفى و : « العضب » ، وفى ط ١ : « الغصب » ، وفى م : « على العصبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفى نسخة منه : « العصب » ، وفى شرح المعانى ٣/ ١٩٦ : « الغيظ » .

الاستذكار الكتابُ وقد قُتِل[1] .

قال أبو عمرَ : لو كان القتلُ عليه واجبًا ، ما كان عمرُ ليكتُبَ ألَّا يُقتلَ لأنه مِن فُرسانِ المسلمين ؛ لأن الشريفَ والوضيعَ ، ومَن فيه غَناءٌ ومَن ليس فيه غَناءٌ فى الحقِّ سواءٌ .

وقد رُوِى هذا الخبرُ بما يدُلُّ على أنه شاوَر ، فقال[2] له ، إما علىٌّ وإما غيرُه : إنه لا يجِبُ عليه قتلٌ . فكتَب ألَّا يُقتلَ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن الشيبانىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، قال : قتَل رجلٌ مِن فُرسانِ الكوفةِ عِباديًّا[4] مِن أهلِ الحيرةِ ، فكتَب عمرُ ، أن أَقِيدوا أخاه منه . فدفَعوا الرجلَ إلى أخى العِبادىِّ فقتَله ، ثم جاء كتابُ عمرَ ألَّا تقتُلوه . وقد قتَله . ورَوَاه شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن النَّزَّالِ مثلَه[5] .

وكتابُ عمرَ الثانى دلَّ على ما قلنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣ عن وكيع به.

(٢) فى ح ، هـ ، و : « فقيل » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩١.

(٤) العِباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، والنسب إليه عبادى كأنصارى ، نزلوا بالحيرة . اللسان (ع ب د) .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٦، وابن حزم ١٢/ ١٤ من طريق شعبة به .

الاستذكار وذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : قال عليٌّ : مِن السُّنَّةِ ألَّا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا حرٌّ بعبدٍ[(1)] .

واحتجُّوا أيضًا بخبرِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى قصة قتلِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ للهُرْمُزَانِ وجُفَينةَ[(2)] ، وهما كافرانِ ، وأن عثمانَ والمهاجرين أرادوا أن يُقِيدُوا مِن عبيدِ اللهِ[(3)] .

وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأن الهُرْمُزانَ قد كان أسلمَ ، وجُفَينةَ[(4)] لم يكنْ أسلَم ، وهذا مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسيرِ والخبرِ . واحتجُّوا بالإجماعِ على أن المسلمَ تُقطعُ يدُه إذا سرَق مِن مالِ ذِمِّيٍّ ، فنفسُه أحرى أن تُؤخذَ بنفسِه . وهذا لعَمْرى قياسٌ حسنٌ ، لولا أنه باطلٌ عندَ الأثرِ الصحيحِ ، ولا مدخلَ للقياسِ والنظرِ مع صحةِ الأثرِ .

حدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُيينةَ ، عن مُطرِّفِ بنِ طريفٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أبى جُحيفةَ ، قال : قلنا لعلىٍّ : هل

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٤٥ (طبعة الرشد) عن وكيع به.
(2) فى الأصل، ح، هـ، و: «حفينة». وينظر تاريخ ابن جرير ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠.
(3) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٣، ١٩٤ من طريق الزهرى به.
(4) فى الأصل، ح، هـ، و، ط ١: «حفينة».

الاستذكار عندَكم مِن رسولِ اللهِ ﷺ شىءٌ سوى القرآنِ ؟ فقال : لا والذى فلَق الحبةَ ، وبرَأ النَّسَمةَ ، إلا أن يُعطِيَ اللهُ رجلًا فَهْمًا فى كتابِه ، وما فى هذه الصحيفةِ . قلتُ : وما فى هذه الصحيفةِ ؟ قال : العَقْلُ ، وفِكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ[(1)] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ[(2)] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[(3)] .

فإن قيل : قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ فى عهدِه » . يعنى بكافرٍ ، والكافرُ الذى لا يُقتلُ به ذو العهدِ هو الحربىُّ . قالوا[(4)] : ولا يجوزُ أن يُحملَ الحديثُ على أن العهدَ يحرُمُ به دمُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٣، ٢٩٤. وأخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩)، والبخارى (٦٩٠٣)، والنسائى (٤٧٥٨) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه البخارى (١١١)، والترمذى (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة: «ابن أبى إسحاق». وهو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى، وابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وكلاهما يروى عن محمد بن إسحاق، ويروى عنهما ابن أبى شيبة. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢، ٣١/ ٣٠٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٤. وأخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه الترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) فى ح، هـ: «قال».

الاستذكار

مَن له عهدٌ ؛ لارتفاعِ الفائدةِ فى ذلك ، لأنه معلومٌ أن الإسلامَ يحقِنُ الدمَ ، والعهدَ يحقِنُ الدمَ . قيل له : بهذا الخبرِ علِمنا[1] أن المعاهدَ يحرُمُ دمُه ولا يَحِلُّ قتلُه ، وهى فائدةُ الخبرِ ، ويستحيلُ أن يأمُرَ اللهُ بقتلِ الكفارِ حيث وُجِدوا وثُقِفوا ، وهم أهلُ الحربِ ، ثم يقولَ : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ أُمِرتم بقتلِه وقتالِه ، ووعَدكم اللهُ عزَّ وجلَّ بجزيلِ الثوابِ على جهادِه . هذا ما لا يَظُنُّه ذو لُبٍّ ، فكيف يخفَى مثلُه على ذى علمٍ!

وقد احتجَّ الشافعىُّ بأنه لا خلافَ فى أنه لا يُقتلُ المسلمُ بالحربىِّ المستأمنِ ، فكذلك الذمىُّ ؛ لأنهما فى تحريمِ القتلِ سواءٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومسددٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ[2] سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ[3] ، قال : انطلَقتُ أنا والأشترُ إلى علىٍّ ، فقلنا : هل عهِد إليك رسولُ اللهِ ﷺ عهدًا لم يَعْهَدْه إلى الناسِ عامةً ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا . وأخرَج كتابًا مِن قِرابِ سيفِه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأُ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « لأنه معلوم » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « أبى » .

(٣) فى ح : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٦٤.

الاستذكار دماؤُهم ، ويسعَى بذِمَّتِهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم ، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه ، مَن أحدَث حدَثًا أو آوَى مُحدِثًا ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين »[(١)] .

قال أبو عمرَ : في قولِه ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . دليلٌ على أن غيرَ المسلمين لا تُكافِئُ دماؤُهم دماءَ المسلمين ، وقد أجمَعوا على أنه لا يُقادُ الكافرُ مِن المسلمِ فيما دونَ النفسِ مِن الجِراحِ ، فالنفسُ بذلك أحرَى . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ : إن المسلمَ إذا قتَل الكافرَ قتْلَ غِيلةٍ قُتِل به . فقد قالت به طائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ[(٢)] ، وجعَلوه مِن بابِ المُحاربةِ وقطعِ السبيلِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ[(٤)] ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا مِن النَّبَطِ عدا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ١٣٣، ١٣٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٤٥٣٠)، وأحمد ٢/ ٢٨٦ (٩٩٣) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٩٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٧١٤) ، والنسائي (٤٧٤٨) ، وأبو يعلى (٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) في ح، هـ : « العلم » .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٢.

(٤) في ح: « ذؤيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠.

ما يوجبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه

١٦٧٧ - مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنه كان يقولُ: ليس على العاقلةِ عقلٌ فى قتلِ العَمْدِ، إنَّما عليهم عقلُ قتلِ الخطأ.

عليه رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ فقتَله قتلَ غِيلةٍ، فأُتى به أبانُ بنُ عثمانَ، وهو إذ ذاك على المدينةِ، فأمَر بالمسلمِ الذى قتَل الذمىَّ أن يُقتَلَ به.

قال أبو عمرَ: قولُه ﷺ: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ». قولٌ عامٌّ، لم يَستثْنِ[1] غِيلةً ولا غيرَها. وقد أجمَعوا أنه لا يُعتبرُ فيه حكمُ المحاربِ فى تخييرِ الإمامِ، ولو كان مُحاربًا اعتُبِر ذلك فيه. واللهُ المستعانُ.

بابُ ما يوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان يقولُ: ليس على العاقلةِ عَقْلٌ فى قتلِ العمدِ، إنما عليهم عَقْلُ قتلِ الخطأ[2].

قال أبو عمرَ: سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأمَّتِه وشرَع لها مِن دينِه أن ديةَ المؤمنِ المقتولِ خطأً تحمِلُها عاقلةُ القاتلِ، وهم رَهْطُه وعشيرتُه وقبيلتُه؛

 ....

---

(١) فى م: «يستثن».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ، ٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٢). وأخرجه البيهقى ١٠٤/٨ من طريق مالك به.

الاستذكار لئلا[1] يكونَ دمُه مطلولًا ، نَقَلت[2] ذلك الكافةُ التى لا يجوزُ عليها السَّهْوُ ولا الغَلَطُ ، وأجمَع العلماءُ على ذلك فى الديةِ الكاملةِ ، فارتفَع التنازعُ ووجَب التسليمُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تجاوَز اللهُ عزَّ وجلَّ لأُمتى عن الخطأ ، والنسيانِ ، وما أُكرِهوا عليه »[3] . وما تجاوَز اللهُ عزَّ وجلَّ عنه فلا وِزْرَ فيه ، وكأنه مخصوصٌ مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] . ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . بما خَصَّه اللهُ تعالى على لسانِ رسولِه ﷺ ، من أنْ لا يُطَلَّ دمُ الحرِّ المسلمِ[4] ؛ تعظيمًا للدماءِ ، واللهُ أعلمُ ، فجعَله فى الديةِ الكاملةِ على العاقلةِ ، والجانى[5] رجلٌ منهم كأحدِهم على اختلافٍ فى ذلك . وقد اختلَف الفقهاءُ فى مبلغِ ما تحمِلُه العاقلةُ مِن دياتِ الجِراحاتِ فى الآدميِّين . وأجمَعوا أنها لا تحمِلُ جناياتِ الأموالِ . وسنبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

(١) فى الأصل ، ط١ : « أن لا » .

(٢) فى ح ، هـ : « فقلت » ، وفى م : « فعلت » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبى ذر الغفارى .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل : « فى ذلك » .

الموطأ

١٦٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مَضَت السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن ديةِ العمدِ ، إلا أن يشاءُوا ذلك .

١٦٧٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مِثلَ ذلك .

١٦٨٠ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ قال : مَضَت السُّنَّةُ فى قتلِ العَمدِ حينَ يَعْفو أولياءُ المقتولِ ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ فى مالِه خاصَّةً ، إلا أن تُعِينَه العاقلةُ عن طِيبِ نفسٍ منها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مضَت السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن ديةِ العمدِ إلا أن يشاءوا ذلك[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، مثلَ ذلك[(٢)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : مضَت السُّنَّةُ فى قتلِ العمدِ حينَ يعفو أولياءُ المقتولِ ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ فى مالِه خاصةً ، إلا أن تُعِينَه العاقلةُ عن طيبِ نفسٍ منها[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها فى معنًى واحدٍ ، وهو أن العاقلةَ ليس عليها أن تحمِلَ شيئًا مِن ديةِ العمدِ ، والعمدُ لا ديةَ فيه ، إنما فيه القَوَدُ ، إلا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٩) . وأخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤، ١٠٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٠) . وأخرجه البيهقى ١٠٥/٨ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠١) .

الموطأ قال مالكٌ: والأمرُ عندَنا أن الديةَ لا تجِبُ على العاقلةِ حتى تبلُغَ الثلُثَ فصاعدًا، فما بلَغ الثلُثَ فهو على العاقلةِ، وما كان دُونَ الثلُثِ

الاستذكار أن يعفوَ أولياءُ المقتولِ عن القاتلِ ليأخُذوا الديةَ؛ يصطلِحوا[1] على ذلك، أو يعفوَ أحدُهم ممن له العفوُ، فيرتفعُ القتلُ، وتجِبُ الديةُ لمَن لم يَعْفُ بشرطٍ و[2] بغيرِ شرطٍ، أو تكونُ الجنايةُ فيما دونَ النفسِ مِن الجراحِ عمدًا تبلُغُ الثُّلُثَ فصاعدًا، و[3] لم يكنْ إلى القصاصِ سبيلٌ، كالجائفةِ وشَبهِها. وقد مضَى القولُ فيمَن يحمِلُها بما[4] للعلماءِ من التنازعِ فى ذلك. وكذلك شبهُ العمدِ عندَ بعضِ العلماءِ، وكذلك قتلُ الأبوَيْن ولدَهما عمدًا، هذا كلُّه عمدٌ تجِبُ فيه الديةُ، ويحمِلُها الجانى فى مالِه عندَ بعضِ العلماءِ، وما لم نذكُرْه مِن ذلك يأتى ذكرُه فى موضعِه إنْ شاء اللهُ. وقد ذكَرنا فى بابِ عقلِ الشِّجاجِ قولَ ابنِ عباسٍ: لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا[5]. ولا مخالفَ له من الصحابةِ، وعلى قولِه جمهورُ العلماءِ.

قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أن الديةَ لا تجِبُ على العاقلةِ حتى تبلُغَ ثلُثَ

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «ويصطلحون»، وفى م: «ويصطلحوا».

(٢) فى الأصل، هـ، م: «أو».

(٣) فى الأصل، م: «أو».

(٤) فى ح، هـ، م: «وما».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

فهو فى مالِ الجارِحِ خاصَّةً .

الديةِ فصاعدًا ، فما بلَغ الثُّلُثَ فهو على العاقلةِ ، وما كان دونَ الثُّلُثِ فهو فى مالِ الجارحِ[1] خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم ذكرُ إجماعِ العلماءِ على أن العاقلةَ تحمِلُ الديةَ الكاملةَ[2] فى قتلِ المؤمنِ الحرِّ خطأً ، ذكرًا كان أو أُنثَى .

واختلَفوا فى مبلغِ ما تحمِلُهُ العاقلةُ مِن دِيَاتِ الجِراحاتِ[3] الخطأِ[4] ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه »، وعليه[5] جماعةُ أصحابِه ، أن العاقلةَ لا تحمِلُ إلا الثُّلُثَ [6]فصاعدًا من ديةِ الخطأِ[6] . وهو قولُ[7] الفقهاءِ السبعةِ من أهلِ المدينةِ ، وبه قال ابنُ أبى ذئبٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ . وقال أبو حنيفةَ[8] وأصحابُه : إذا [9]بلَغت الجراحةُ[9] من المرأةِ عُشْرَ ديتِها ، ومن

....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « الجانى » .

(٢) فى الأصل ، م : « كاملة » .

(٣) فى الأصل : « الجنايات » .

(٤) فى الأصل ، م : « فى الدماء بعد إجماعهم أن العاقلة تحمل دية المؤمن المقتول خطأ ذكرا كان أو أنثى وبعد إجماعهم على أنها لا تحمل شيئا من جنايات الأموال » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « جمهور » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « فما زاد » .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « سعيد بن المسيب و » .

(٨) فى الأصل ، م : « سلمة » .

(٩ - ٩) فى الأصل ، م : « بلغ » .

الاستذكار الرجلِ نصفَ عُشْرِ ديتِه ، حَمَلَته[1] العاقلةُ ، [2]وما دونَها ففى مالِ الجانى لا تحمِلُه العاقلةُ[2] . وقال الثورىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : [3]المُوضِحةُ فما زاد على العاقلةِ[3] . فدلَّ على أنهما اعتَبَرا مِن الرجلِ والمرأةِ مقدارَ مُوضِحةِ الرجلِ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] . وقال عثمانُ البَتِّىُّ والشافعىُّ : تحمِلُ العاقلةُ القليلَ والكثيرَ مِن أُرُوشِ الدماءِ فى الخطأِ[5] ، مِن حرٍّ وعبدٍ ، وذكرٍ وأُنثى . قال الشافعىُّ : لأن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حمَّل العاقلةَ الأكثرَ ، دلَّ على [6]تحمُّلِها الأيسرَ[6] .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ ، والحُجَّةُ له ، أن الأصلَ ألَّا يَحمِلَ أحدٌ جنايةَ غيرِه ؛ [7]لأن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] . وقال النبىُّ ﷺ لرجلٍ فى ابنِه : « إنك لا تَجْنى عليه ، ولا يَجْنى عليك »[8] . فلا تكسِبُ كلُّ نفسٍ إلا عليها[7] فى دمٍ

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط١ ، « حملت ذلك » .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: «ولم تحمل ما دون ذلك» .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: «تحمل العاقلة من ديات جراح الخطأ ما بلغ أرش الموضحة فصاعدا ، ولا تحمل ما دون ذلك» .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٤.
(٥) بعده فى الأصل ، م : «من قتل وجرح» .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «أنها تحمل الأكثر» ، وفى و : «أنها تحمل الأولى» . وفى ط ١: «أنها لا تحمل الأقل» .
(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: «لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها» .
(٨) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٧.

الاستذكار

ولا مالٍ ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سُنَّةٌ قائمةٌ أو إجماعٌ ، وقد أجمَعوا أن(١) العاقلةَ تحمِلُ ثُلُثَ الديةِ فصاعدًا(١) . (٢) خرَج ذلك مِن معنى ما تَلَونا ، وبقِى ما اختُلف فيه على الأصلِ المعلومِ فى ؛ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] . و ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤](٢) . فكان استثناءً مجتمَعًا عليه مِن أصلٍ مُجتَمعٍ عليه ؛ لأن مَن قال : تحمِلُ العاقلةُ العُشْرَ ونصفَ العشرِ فصاعدًا . ومَن قال : تحمِلُ القليلَ والكثيرَ . قد أجمَعُوا(٣) فى تحمُّلِ الثُّلُثِ فصاعدًا ، فوجَب أن يكونَ ما نقَص مِن الثُّلُثِ مردودًا إلى الإجماعِ ؛ فى أنه لا يحمِلُ أحدٌ إلا ما جنَتْ يدُه لا ما جنَى غيرُه .

وأمَّا الشافعىُّ ، فالحجةُ له فيما ذهَب إليه من ذلك إجماعُ المسلمين على أن رسولَ اللهِ ﷺ سنَّ لأُمتِه أن العاقلةَ تحمِلُ الديةَ كاملةً فى قتلِ الخطأِ ، ومعلومٌ أن ذلك حملٌ لجميعِ أجزاءِ الديةِ ، فمَن زعَم أن جزءًا منها ؛ عشْرًا أو نصفَ عُشرٍ أو ثلثًا(٤) ، لا تحمِلُه العاقلةُ ولا تحمِلُ ما دونَه ، فقد قال بما لا يَعضُدُه نظرٌ ولا قياسٌ ، ولم يرِدْ فيه أصلٌ يجبُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحته العاقلة» .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ .
(٣) فى ط ١ ، م : «اجتمعوا» .
(٤) فى ح : «مثلها» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فيمَن قُبِلَت منه الديةُ فى قتلِ العمْدِ ، أو فى شىءٍ مِن الجِراحِ التى فيها القِصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءُوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القاتلِ أو الجارحِ خَاصَّةً ، إن وُجِد له مالٌ ، فإن لم يُوجَدْ له مالٌ كان دَينًا عليه ، وليس على العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءُوا .

الاستذكار

التسليمُ له ، لوجودِ الاختلافِ فيه . فالقياسُ ما قاله الشافعىُّ فى ذلك . واللهُ أعلمُ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فيمَن قُبِلت منه الديةُ فى قتلِ العمدِ ، [2]أو شىءٍ[2] مِن الجِراحِ التى فيها القِصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءُوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القاتلِ أو الجارحِ خاصةً ، إن وُجِد له مالٌ ، فإن لم يُوجَدْ له مالٌ كان دَيْنًا عليه ، وليس على

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « قال أبو عمر : قد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، قال الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وما تجاوز الله عنه فلا وزر فيه . ولا معنى لقول من احتج فى هذا الباب بقول الله : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وقد سن رسول الله ﷺ فى قتل المؤمن خطأ ألا يطل دمه ، وأن يحمله غيره الذى أخطأ فيه ولم يرد قتله ، وأن يتعاون فيه قبيله ورهطه . وما سنه رسول الله ﷺ فذلك هدى الله ، قال الله تعالى :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أرش » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عَمْدًا أو خطأً بشيء ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا ، ولم أَسْمَعْ أن أحدًا ضَمَّن العاقلةَ مِن ديةِ العمدِ شيئًا ، ومما يُعرَفُ به ذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] . فتفسيرُ ذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه مَن أُعْطِى مِن أخيه شىءٌ مِن العقلِ فليَتْبَعْه بالمعروفِ ، وليُؤَدِّ إليه بإحسانٍ .

الاستذكار

العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءُوا .

قال أبو عمرَ : قد مضَى هذا المعنَى من قولِ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ فى أولِ هذا البابِ . والذى عليه أهلُ العلمِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم فى سائرِ البلدانِ ، أن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا ولا اعترافًا ولا صُلْحًا مِن عمدٍ ، كما قال ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه(١) ، وما شذَّ عن هذا الأصلِ مِن (٢) مذاهبِ أصحابِنا(٢) فواجبٌ ردُّه(٣) إليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ولا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً بشىءٍ ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا ، ولم أسمَعْ أن أحدًا ضمَّن العاقلةَ مِن ديةِ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، و : «مسائل أصحابنا» ، وفى ط ١: «مسائل أصحابه» .

(٣) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : «أن يرد» .

الاستذكار العمدِ شيئًا ، ومما يُعرفُ به ذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . وتفسيرُ ذلك فيما نُرى ، واللهُ أعلمُ ، أنه مَن أُعطِى مِن أخيه شىءٌ من العقلِ فلْيَتْبَعْه بالمعروفِ ، وليُؤَدِّ إليه بإحسانٍ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا . فهو قولُ أكثرِ العلماءِ . وقد اتَّفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، فيمَن قتَل نفسَه خطأً أو عمدًا ، أنه لا يجِبُ على عاقلتِه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : لو أن رجلًا ذهَب يضرِبُ بسيفِه فى العدوِّ فأصاب نفسَه ، فعلى عاقلتِه الديةُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ وقتادةَ ، أن رجلًا فقَأ عينَ نفسِه خطأً ، فقضَى له عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بديتِها على عاقلتِه ، وقال : أصابَتْه يدٌ مِن أيدى المسلمين[(١)] .

قال أبو عمرَ : القياسُ والنظرُ يمنعُ مِن أن يجِبَ للمرءِ على نفسِه دَيْنٌ ، والعاقلةُ إنما تحمِلُ عن المرءِ[(٢)] ما لزِمه[(٢)] لغيرِه ، ألَا ترى أن مَن[(٣)] لا عاقلةَ له

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٢٦) من طريق الزهرى وقتادة به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : «ما» .

(٣) فى الأصل ، م : «ما» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الصبىِّ الذى لا مالَ له والمرأةِ التى لا مالَ لها ، إذا جنَى أحدُهما جِنايةً دونَ الثلثِ : إنه ضامنٌ على الصبىِّ أو المرأةِ فى مالِهما خاصَّةً ، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه ، وإلا فجنايةُ كلِّ واحدٍ

الاستذكار

لزِمته جنايتُه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فلما استحالَ أن يجبَ له على نفسِه شىءٌ ، استحالَ أن يجبَ على عاقلتِه ما لم يجِبْ عليه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : ولم أَسمَعْ أن أحدًا ضمَّن العاقلةَ مِن ديةِ العمدِ شيئًا . فهذا يقضِى[1] مِن قولِه ، على صحةِ روايةِ مَن روَى عنه أن ديةَ الجائفةِ والمأمومةِ وكلِّ ما يُخافُ منه التلفُ مِن الجراحِ فى العمدِ ، أنه فى مالِ الجانى لا على العاقلةِ .

وأما قولُه : ومما يُعرَفُ به ذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ . فقد اختلَف قولُه وقولُ أصحابِه وسائرُ الفقهاءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ . هل هو القاتلُ أو وَلِىُّ المقتولِ ؟

وقد أفرَدْنا لهذه المسألةِ جزءًا استوعَبْنا فيه معانيَها وما للعلماءِ فيها ، وأوضَحنا الحُجَّةَ لِما اختَرناه[2] مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ الذى لا مالَ له ، والمرأةِ التى لا مالَ لها إذا جنَى

القبس

....

---

(١) فى و ، م : « يقتضى » .

(٢) فى الأصل ، م : «أخبرناه» .

الموطأ منهما دَيْنٌ عليه ، ليس على العاقلةِ منه شيءٌ ، ولا يُؤْخَذُ أبو الصبيِّ بعقلِ جنايةِ الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال مالك : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِل

الاستذكار أحدُهما جنايةً دونَ الثُّلُثِ : إنه ضامنٌ على الصبيِّ والمرأةِ فى مالِهما خاصَّةً ، إن كان لهما مالٌ أُخذ منه ، وإلا فجنايةُ كلٍّ واحدٍ منهما دَيْنٌ عليه ، وليس على العاقلةِ منه شيءٌ ، ولا يُؤخذُ أبو الصبيِّ بعقلِ جنايةِ الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَر المرأةَ مع الصبيِّ هنا ؛ لأنه سُئِل عنهما ، واللهُ أعلمُ ، لأن الصبيَّ عمدُه خطأٌ ، وفعلُه خطأٌ كلُّه إذا كان فى الدماءِ ، وكذلك خطأُ الرجلِ والمرأةِ . وأصلُه أن العاقلةَ لا تحمِلُ ما دونَ الثُّلُثِ مِن جنايةِ الخطأِ .

وقد ذكَرنا الاختلافَ فى ذلك ، فما كان دونَ الثُّلُثِ فهو فى مالِ الجانى، وما لزِم ذمَّةَ[1] المُوسرِ فهو دَيْنٌ على المعسرِ ، ولا يؤخذُ[2] الأبُ بجنايةِ الابنِ الصغيرِ ولا الكبيرِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والحمدُ للهِ .

قالِ مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِل كانت

القبس ....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « دية » .

(٢) فى م : « يأخذ» .

الموطأ

كانت فيه القيمةُ يومَ يُقتَلُ ، ولا تَحمِلُ عاقلةُ قاتِله مِن قيمةِ العبدِ شيئًا ، قلَّ أو كثُر ، وإنَّما ذلك على الذى أصابه فى مالِه خاصَّةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الدِّيَةَ أو أكثرَ ، فذلك عليه فى مالِه ؛ وذلك لأنَّ العبدَ سِلعَةٌ مِن السلعِ .

الاستذكار

فيه القيمةُ يومَ يُقتلُ ، ولا تحمِلُ عاقلةُ قاتِله مِن قيمتِه شيئًا ، قلَّ أو كثُر ، وإنما ذلك على الذى أصابه فى مالِه خاصةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الديةَ أو أكثرَ ، فذلك عليه فى مالِه ؛ وذلك أن العبدَ سلعةٌ من السِّلَعِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ بقولِه أن العبدَ سلعةٌ من السلعِ . ما هو حُجَّةٌ لمذهبِه ، فى أن قيمةَ العبدِ لا تحمِلُها العاقلةُ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن جناياتِ الأموالِ عندَ الجميعِ . وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك ؛ ابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو يوسفَ فى إحدى الرِّوايتَيْن عنه ، قالوا : قيمةُ العبدِ على الجانى فى مالِه خاصةً . وقد رُوِى عن الشافعىِّ مثلُ ذلك ، والأكثرُ الأشهرُ عن الشافعىِّ - وهو الظاهرُ مِن مذهبِه - أن العبدَ إذا قُتِل خطأً ، فقيمتُه على عاقلةِ قاتِله فى ثلاثِ بسنينَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وزُفَرَ ، ومحمدٍ ، وأبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا ، عن الشعبىِّ

القبس

....

الاستذكار وإبراهيمَ[1] ، أن العاقلةَ لا تحملُ[2] عمدًا ولا عبدًا[3] . وقال إبراهيمُ : لا يعقِلُ العبدُ ولا يُعقلُ عنه[4] . وقال الحسنُ : إذا قتَل الحرُّ العبدَ خطأً فعليه الديةُ وعتقُ رقبةٍ[5] . وقال مكحولٌ : ليس على العاقلةِ مِن ديةِ العبدِ شيءٌ .

وأما الذين قالوا : إن قيمةَ العبدِ المقتولِ على عاقلةِ القاتلِ ؛ فمنهم عطاءٌ ، والحكمُ ، وحمادٌ ، والزهريُّ[6] .

قال شعبةُ[7] : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن رجلٍ قتَل دابةً خطأً ، قالا : فى مالِه . قالا : وإن قتَل عبدًا فهو على العاقلةِ[8] .

وقال يونسُ ، عن الزهريِّ فى حرٍّ قتَل عبدًا خطأً ، قال : قيمتُه على العاقلةِ[9] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم مِن قولِ الشافعيِّ أن قياسَ العبدِ على الحرِّ فى النفسِ وما دونَها أولَى مِن قياسِه على الأموالِ والبهائمِ . وقد استحسَن

(١) فى الأصل ، م : « القاسم » .
(٢) فى الأصل ، م : «تكون» .
(٣) تقدم تخريجه ص١٢٥، ١٢٦.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.
(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.
(٧) فى ح ، هـ : « الزهرى» .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق شعبة به .
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق يونس به .

الاستذكار

مالكٌ الكفارةَ فى قتلِ العبدِ ، ولم يستحسِنْها هو ولا أحدٌ من العلماءِ فى البهائمِ والأموالِ . ولم يُوجِبْ مالكٌ الكفارةَ فى قتلِ العبدِ ، وقال : الكفارةُ التى فى القرآنِ (١فى الأحرارِ١) ؛ لأنه ذكَر معها الديةَ ، وليس فى قتلِ العبدِ ديةٌ . قال : والكفارةُ فى قتلِ العبدِ حسنةٌ(٢) . وقال الطحاويُّ معترِضًا عليه : قد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] . فأوجَب الكفارةَ بلا ديةٍ ، فعلِمنا أن وجوبَ الكفارةِ غيرُ مقصورٍ على حالِ وجوبِ الديةِ .

قال أبو عمرَ : الكفارةُ فى قتلِ العبدِ خطأً واجبةٌ على عاقلتِه(٣) عندَ الكوفيِّين والشافعيِّ .

وأما قولُ مالكٍ : وإنما ذلك على الذى أصابَه فى مالِه خاصةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الديةَ أو أكثرَ . فهو مذهبُ الشافعىِّ وأبى يوسفَ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وشريحٍ ، ومكحولٍ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، كلُّهم قال فى الرجلِ يَقتُلُ العبدَ خطأً : قيمتُه(٤) بالغًا ما بلغَت ، وإن زادَتْ على ديةِ الحرِّ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى هـ : « فى الإخوان » .

(٢) بعده فى الأصل : « قال والكفارة فى قتل العمد خطأ » .

(٣) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « قاتله » .

(٤) بعده فى الأصل ، هـ ، م : « عليه » .

الاستذكار أضعافًا[1] . ورُوِى ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[2] . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ : إذا قُتِل العبدُ خطأً وقيمتُه أكثرُ من عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، لم يُزَدْ صاحبُه على عشَرةِ آلافِ درهمٍ شيئًا[3] . وهو قولُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ وحمادِ ابنِ أبى سليمانَ ، فهؤلاء يقولون : لا يُزادُ فى قيمةِ العبدِ على ديةِ الحرِّ . وقالت طائفةٌ من فقهاءِ الكوفةِ : لا يُبْلَغُ به ديةُ الحرِّ ؛ يُنقَصُ منها شىءٌ . رُوِى ذلك عن الشعبىِّ وإبراهيمَ[4] . وقال سفيانُ الثورىُّ : يُنقَصُ منها الدرهمُ ونحوُه . وقال غيرُه مِن الكوفيِّين : يُنقَصُ منها عشَرةُ دراهمَ . واحتجَّ الطحاوىُّ بأن قال : الرِّقُّ حالُ نقصٍ ، والحريةُ حالُ كمالٍ وتمامٍ ، فمُحالٌ أن يجِبَ فى حالِ نُقصانِه أكثرُ مما يجِبُ فى حالِ تمامِه ، فمِن هنا وجَب ألا يُجاوَزَ بقيمتِه[5] الديةَ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنها قيمةٌ لا ديةٌ ، فوجَب أن يُبلَغَ بها حيثُ بلَغت كسائرِ قيَمِ المُستهلكاتِ التى لا توقيفَ فيها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧١، ١٨١٧٤- ١٨١٧٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٣٨، ٢٣٩ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٠.

(٥) فى ح ، هـ ، و ، م : « بقيمة » .

ميراثُ العقلِ والتغليظُ فيه

١٦٨١ - حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ نشَد الناسَ بمِنًى: مَن كان عندَه علمٌ مِن الدِّيَةِ أن يُخبِرَني. فقام الضَّحّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ فقال: كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن ديةِ زوجِها. فقال له عمرُ بنُ الخطابِ: ادخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَك. فلمّا نزَل عمرُ بنُ الخطابِ أخبَرَه الضحاكُ، فقضَى بذلك عمرُ بنُ الخطابِ.

قال ابنُ شهابٍ: وكان قتلُ أشيمَ خطأً.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ نَشَد الناسَ بمِنًى: مَن كان عندَه عِلْمٌ مِن الدِّيَةِ أن يُخبِرَني. فقام الضحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ، فقال: كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها. فقال له عمرُ: ادْخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَكَ. فلمّا نزَل عمرُ بنُ الخطابِ أخبَره الضحاكُ. فقضَى بذلك عمرُ بنُ الخطابِ. قال ابنُ شهابٍ: وكان قتلُ أشْيَمَ خطأً[(١)].

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ، فيما عَلِمتُ، في

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٢)، وبرواية أبي مصعب (٢٣١١، ٢٣١٢). وأخرجه الشافعي ٦/ ٨٩، والبيهقي ٨/ ١٣٤ من طريق مالك به.

التمهيد « الموطأ » وغيرِه ، ورَواه أصحابُ ابن شهابٍ عنه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وهو صحيحٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ورِوايةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عمرَ ، قد تكلَّمنا فيها فى غيرِ هذا الموضِعِ ، وأنَّها تَجْرِى مَجْرَى المتَّصِلِ ، وجائزٌ الاحتجاجُ بها عندَهم ؛ لأنَّه قد رآه ، وقد صَحَّح بعضُ العلماءِ سماعَه منه ، ووُلِد سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسنتَيْن مضَتا مِن خلافةِ عمرَ . وقال سعيدٌ : ما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بقَضيَّةٍ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، إلَّا وأنا أحفَظُها . وهذا الحديثُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ صحيحٌ ، معمولٌ به ، غيرُ مُختَلَفٍ فيه ، سُنَّةٌ مسنُونَةٌ عندَهم ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ والبيانِ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ عمرَ كان يقولُ : الدِّيَةُ للعاقِلَةِ ، ولا تَرِثُ المرأةُ مِن دِيَةِ زوجِها . حتى كتَب إليه الضحاكُ بنُ سفيانَ أنَّ النبىَّ ﷺ وَرَّثَ امرأةَ أشْيَمَ مِن دِيَةِ زوجِها(1) .

القبس ....

(1) الشافعى ٢/٢١٧ (٣٦٠ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة ٩/٣١٣. وأخرجه أحمد =

التمهيد

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، (1) قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (1) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ قال : ما أرَى الدِّيَةَ إلَّا للعَصَبَةِ ؛ لأنَّهم يعقِلون عنه ، فهل سَمِع أحدٌ منكم مِن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك شيئًا ؟ فقال الضَّحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ استعْمَله على الأعرابِ : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها . فأخَذَ بذلك عمرُ[2] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ أيضًا[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن عمرَ مثلَه سواءً ، وزاد فيه : وكان قتلُ أشيَمَ خطأً .

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه : وكان قتلُ أشْيَمَ خطأً . مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كما قال مالكٌ ،

القبس ....

= ٢٤/٢٥ (١٥٧٤٦) ، وأبو داود (٢٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، والترمذى (١٤١٥ ، ٢١١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤) من طريق سفيان به .

(١ - ١) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨١٣٩) ، وابن حزم ٢٣٧/١٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٧٧٦٤) - ومن طريقه أحمد ٢٢/٢٥ (١٥٧٤٥) ، وأبو داود عقب الحديث (٢٩٢٧) - وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٧) من طريق معمر به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦٥) .

التمهيد وهو المعروفُ مِن ابنِ شهابٍ ؛ إدخالُه كلامَه فى الأحاديثِ كثيرًا ، وهو الذى يُشبِهُ أن يكونَ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كما قال مالِكٌ ، لا مِن قولِ سعيدٍ .

وقد رُوِى عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان قتلُ أشْيَمَ خطأً . وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ جدًّا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ أبانٍ مُشْكُدَانَةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان قَتْلُ أَشْيَمَ خطأً[1] .

هكذا رَواه مُشْكُدَانَةُ ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ .

ورَوَاه حَبَّانُ بنُ موسى ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ قولَه كما فى « الموطأ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٤٣) عن عبد الله بن أحمد به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤٩٨) ، والدارقطنى ٤/٧٧ من طريق عبد الله بن عمر به .

التمهيد قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى عمرَ تسألُه أن يورِّثَها مِن دِيَةِ زوجِها ، فقال : ما أعلَمُ لكِ شيئًا . فنشَد الناسَ : مَن كان عندَه عن النبيِّ ﷺ عِلمٌ فلْيَقُمْ . فقام الضَّحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشيمَ مِن دِيَةِ زوجِها[1] . قال أبو إسحاقَ : ولم يسمَعْه هشيمٌ مِن الزهريِّ .

قال أبو عمرَ : هكذا في حديثِ ابنِ شهابٍ ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ سفيانَ أخبَر بهذا الخبرِ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهذا بيِّنٌ في حديثِ مالكٍ ، وهشيمٍ ، وابنِ جريجٍ[2] ، وغيرِهم ، في هذا الحديثِ . وقال فيه ابنُ عيينةَ : حتى كتَب إليه[3] الضَّحاكُ . وهو عندِي وهْمٌ ، وإنَّما الحديثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إلى الضَّحاكِ ، لا أنَّ الضَّحاكَ كتَبَ بذلك[4] إلى عمرَ ، ألَا ترَى إلى حديثِ مالكٍ وغيرِه : فقام الضحاكُ حينَ نشَدهم عمرُ ، وأخبَر به عمرَ ، وقال له : ادْخُلِ الخِبَاءَ حتى آتِيَك . فلمَّا نزَلَ عمرُ أخبَره الضَّحاكُ . وفي حديثِ غيرِه : مَن كان عندَه علْمٌ فلْيَقُمْ . فقام الضحاكُ . وهذا كلُّه

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦) عن هشيم – على الشك في سماعه من الزهرى – عن الزهرى به ، وأخرجه الطبرانى (٨١٤١) من طريق هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٣) في ى : « فيه » .

(٤) سقط من : ى .

التمهيد يَدُلُّ على أنَّ ابنَ عيينةَ وَهِم فى قولِه : حتى كتَب إليه الضحاكُ . وأنَّ الصحيحَ ما قاله مالِكٌ وغيرُه .

وقد روَى زفرُ بنُ وَثِيمَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ الذى أخبَر بهذا الحديثِ عمرَ ، زُرارَةُ بنُ جِزْيٍ ، رجلٌ مِن الصحابةِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّورِىُّ ، قال : حدَّثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشُّعَيثىُّ [1] ، عن زفرَ بنِ وَثيمَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ زُرارَةَ بنَ جِزْيٍ قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّ النبىَّ ﷺ كتَب إلى الضحاكِ بنِ سفيانَ أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابىِّ مِن دِيَتِه [2] .

وهذا الحديثُ لا تقومُ به الحُجَّةُ ، وليس ممَّا يُعَارَضُ به حديثُ ابنِ شهابٍ ، وأَصَحُّ ما فى هذا البابِ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن الضحاكِ بنِ سفيانَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) فى ى : « الشعبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٣١٥) وفى مسند الشاميين (١٤٣٧) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الدارقطنى ٧٦/٤ من طريق الشعيثى به ، وأخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان - كما فى الإصابة ٥٥٩/٢ - من طريق زفر بن وثيمة به .

التمهيد

وفيه مِن الفقهِ أنَّ الرجلَ العالمَ الخيِّرَ الجليلَ قد يَخْفَى عليه مِن السُّنَنِ والعلمِ ما يكونُ عندَ غيرِه ممَّن هو دُونَه فى العلمِ ، وأخبارُ الآحادِ علمُ خاصَّةٍ ، لا يُنكَرُ أن يخفَى منه الشىءُ على العالمِ وهو عندَ غيرِه .

وفيه أنَّ القِياسَ لا يُستَعمَلُ مع وجودِ الخبرِ وصِحَّتِه ، وأنَّ الرَّأىَ لا مَدخَلَ له فى العملِ[1] مع ثبوتِ السنةِ بخِلافِه ، ألا تَرَى عمرَ قد كان عندَه فى رأيِه أنَّ مَن يَعقِلُ يَرِثُ الدِّيَةَ ، فلمَّا أخبَره الضَّحاكُ بما أخبَره ، رجَع إليه وقضَى به ، واطَّرَح رأيَه .

وفيه إثباتُ العَمَلِ بخبَرِ الواحدِ . وفيه ما يُبيِّنُ مَذهَبَ عمرَ فى خبَرِ الواحدِ ، أنَّه عندَه مقبولٌ معمولٌ به ، وأنَّ مُراجَعتَه لأبى موسى فى حديثِ الاستئذانِ لم تكنْ إلَّا للاستِظهارِ ، أو لغيرِ ذلك مِن الوجوهِ التى قد بيَّنَّاها فى كتابِ « العلمِ » ، فأغنَى ذلك عن ذِكرِها هٰهنا .

ولا خِلافَ بينَ الفقهاءِ والفُرَّاضِ فى هذا البابِ ، وجاء فيه عن الحسنِ البصرِىِّ وحدَه أنَّ الإخوَةَ للأُمِّ ، والمرأةَ ، والزوجَ ، لا يَرِثونَ مِن الدِّيَةِ شيئًا[2] . ورُوِى مثلُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه[3] . ورُوِى

القبس ....

(١) فى م : « العلم » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧) ، والدارمى (٣٠٨٦) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٦) ، والدارمى (٣٠٨٥) .

الموطأ

١٦٨٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، أن رجلًا مِن بنى مُدْلِجٍ يقالُ له: قتادةُ. حذَف ابنَه بسيفٍ فأصاب ساقَه، فنُزِى فى جُرحِه فمات، فقَدِم سُراقةُ بنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له، فقال له عمرُ: اعدُدْ على ماءِ قُدَيْدٍ، عشرين ومائةَ بعيرٍ حتى أقْدَمَ عليك. فلمَّا قدِم عليه عمرُ بنُ الخطابِ أخَذ مِن تلك الإبلِ ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخو المقتولِ؟ قال: هأنذا. فقال: خُذْها فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شئٌ».

التمهيد

عنه أيضًا أنَّه قال: قد ظلَم مَن لم يُوَرِّثْ بنى الأُمِّ مِن الدِّيَةِ[1].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، أن رجلًا من بنى مُدْلِجٍ يقالُ له: قتادةُ. حذَف ابنَه بالسيفِ فأصاب ساقَه، فنُزِى فى جُرحِه فمات، فقدِم سراقةُ بنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له، فقال له عمرُ: اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومائةَ بعيرٍ حتى أقْدَمَ عليك. فلما قدِم عليه عمرُ، أخَذ من تلك الإبلِ ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخو المقتولِ؟ قال: هأنذا. قال: خُذْها، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ

القبس ....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٣)، وابن أبى شيبة ٩/ ٣١٦، والدارمى (٣٠٨٣).

التمهيد

شىءٌ »[1] .

لم يُختَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ وإرسالِه . وقد رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شىءٌ » . مختصرًا ، وهذا منقطِعٌ كروايةِ مالكٍ سواءً .

وقد رُوِى مسندًا من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[3] . وكذلك رُوِى قولُه ﷺ : « لا يُقادُ والدٌ بولدٍ[4] » . من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[5] . ومن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا[6] ، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ[7] . وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ [8]العلمِ بالحجازِ[8] والعراقِ ، مُستفِيضٌ عندَهم ، يَستَغْنِى بشهرتِه

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٨)، والبيهقى ٣٨/٨ ، ٧٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « زيد » . وكلاهما يروى عن يحيى بن سعيد . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩، ٢٥٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢١٠، ٢١١.

(٤) فى ر : « بولده » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ .

(٧) سيأتى تخريجه ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٨ - ٨) فى الأصل : « الحجاز » .

التمهيد وقبولِه والعملِ به عن الإسنادِ فيه ، حتى يكادَ أن يكونَ الإسنادُ فى مثلِه لشهرتِه تكلُّفًا .

(١ وأما قولُه : حذَف ابنَه بالسيفِ . فمعناه : رماه به(٢) فقطَعه ، والحذفُ الرَّمىُ والقطعُ بالسيفِ أو العصا ، ومَن رَواه بالخاءِ المنقوطةِ فقد صحَّف ؛ لأن الخذفَ - بالخاءِ - إنما هو الرَّمىُ بالحَصَى أو النَّوَى .

وحديثُ هذا البابِ ليس فيه تصريحٌ بطرحِ القَوَدِ بينَ الأبِ وابنِه إذا قتَله ، ولكنه فيه دليلٌ على ذلك ؛ لأن عمرَ إنما أمَر فيه بالدِّيَةِ المغلظةِ لطرحِ القَوَدِ ، وهذا ما لا إشكالَ فيه إن شاء اللهُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك١) بعضَ الاختلافِ ؛ فرُوِى عن مالكٍ أنه قال : يُقتَلُ الوالدُ بولدِه إذا قتَله عَمدًا . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . ودفَع مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رُوِى من الأثرِ فى ذلك ؛ لأنها كلَّها معلولةُ الأسانيدِ ، والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أن الرجلَ إذا ذبَح ولدَه أو عمِل به عملًا لا يُشَكُّ فى أنه عمَد إلى قتلِه دونَ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : «وفيه من الفقه أن الوالد لا يقاد بابنه إذا قتله وهذا موضع اختلف فيه العلماء» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

أدبٍ ، فإنه يُقادُ به ، وإن حذَفه[1] بسيفٍ أو عصًا لم يُقْتَلْ به . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ : لا يُقادُ والدٌ بولدِه على حالٍ ، وكذلك الجدُّ لا يُقادُ بابنِ ابنِه . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يُقادُ الجدُّ بابنِ الابنِ ، ولا يُقادُ الأبُ بابنِه . وكان يُجِيزُ شهادةَ الجدِّ لابنِ ابنِه ، [2]ولا يُجيزُ شهادةَ الأبِ لابنِه[2] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا تغليظُ الدِّيَةِ على الأبِ فى قتلِه ابنَه ؛ لأن عمرَ غلَّظها على قتادةَ المُدْلِجىِّ فى قتلِه ابنَه ، وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قَتَلَه عمدًا ، ويَحتمِلُ أن يكونَ[3] شِبهَ عمدٍ على مذهبِ مَن أثبَت شِبهَ العَمدِ . وقد ذكَرنا حُكمَ الدِّيَاتِ فى العمدِ وشبهِه وفى الخطأِ ، وما يُغلَّظُ منها وما لا يُغَلَّظُ ، وكيف الحكمُ فيها ، ممهَّدًا مبسوطًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

ولم يُدخِلْ مالكٌ هذا الحديثَ فى بابِ الدِّياتِ ، وإنما أدخَلَه فى بابِ ميراثِ العَقلِ ؛ فإن كان قتلُ قتادةَ المُدلِجىِّ ابنَه خطأً ، بأن يكونَ أراد غيرَه وأصابه ، فالديَةُ فى ذلك على عاقلتِه ، وإن كان أراده فليس الحذفُ

القبس ....

(1) فى ر : « جرحه » .

(2 - 2) سقط من : ف ، ر ، م .

(3) بعده فى ف : « خطأ ويحتمل أن يكون » .

(4) ينظر ما تقدم فى 20/534 - 538 .

التمهيد بالسيفِ من شأنِ القَتلِ به ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن مَن قصَد إلى غيرِه بحديدةٍ يَقْتُلُ مثلُها أنه عمدٌ صحيحٌ فيه القوَدُ ، إلا أن يكونَ القاتلُ أبًا فإنهم اختلَفوا فيه ، وقد حكَم مالكٌ فى حذفِ الرجلِ ابنَه بالسيفِ بغيرِ حكمِ الأجنبىِّ فى ذلك ؛ لأن ذلك من الأجنبىِّ عندَه عمدٌ يَجِبُ فيه القوَدُ ، لأنه لا يَعرِفُ شبهَ العمدِ ويُنْكِرُه . وقد ذكَرنا وجهَ العمدِ والخطأ ، ووجهَ شبهِ العمدِ فى القتلِ ، [(1)] فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغرَبةِ »[(2)] ، وجرَى من ذلك ذكرٌ كافٍ[(1)] فى بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وأما قولُ عمرَ فى هذا الحديثِ لسراقةَ بنِ جُعْشُمٍ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومائةَ بعيرٍ . فإنه أراد أن يأخُذَ منها ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً حواملَ ، يَختارُ ذلك فى المائةِ والعشرين . وهذا بيِّنٌ فى الحديثِ ، وهكذا التَّغليظُ على الأبِ فى دِيَةِ الإبلِ . وأما تغليظُها فى الذَّهبِ أو الوَرِقِ على أهلِها ، فإنه يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ الدِّيَةِ غيرِ مغلَّظةٍ فتُعْرَفُ ، ثم يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ التغليظِ ، ثم يُحكَمُ بزيادةِ ما بينَهما ؛ فإن كان قيمةُ الأسنانِ فى الخطأ ستَّمائةٍ ، وقيمةُ المغلظةِ ثمانِمائةٍ ، فبينَ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « وما للعلماء فى ذلك من المذاهب » .
(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

التمهيد

القيمتَين مائتان ، وذلك ثُلُثُ دِيَةِ الخطأ ، فيُزادُ على أهلِ الوَرِقِ أو الذهبِ ثُلُثُ الديَةِ أو أقلُّ أو أكثرُ ، على حَسَبِ ما بينَ القيمتَين . وتكونُ الدِيَةُ المغلَّظةُ على الأبِ فى مالِه . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وعامةِ العلماءِ .

ومعنى قولِ عمرَ عندَهم لسُراقةَ المدلجىِّ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ كذا وكذا . قال له ذلك ؛ لأنه كان المخاطَبَ بذلك لوَجاهَتِه فى قومِه ومعرفةِ عمرَ به ؛ لأنه أحدُ الصحابةِ ، وكان سيدَ بنى مُدْلِجٍ ، فاستغنَى عمرُ بمخاطبتِه عن مخاطبةِ الأبِ ؛ لأنه كان الذى قدِم عليه بخبرِ قَتلِ قتادةَ المُدلجىِّ لابنِه ، فلذلك توجَّه الخبرُ إليه ، (1لا أنَّ1) ذلك على عاقلةِ قتادةَ[2] . هذا قولُ مَن جعَل الديَةَ فى قتلِ الأبِ ابنَه فى مالِ الأبِ ، ومَن جعَلها على عاقِلَتِه يَجْعَلُ الخطابَ لسراقةَ ؛ لأنه وَجْهُ قومِه الذين يَعقِلون عنه ، وهو يجْمَعُها فيهم .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، وقد تقدَّم إسنادُه ، قال : أخبَرنى حفصُ بنُ ميسرةَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ حَرملةَ الأسلمىَّ حدَّثه ، قال : حدَّثنى غيرُ واحدٍ ، أن عَديًّا الجُذَامِىَّ كان له امرأتان فاقْتَتلتا ، فرَمَت إحداهما الأُخرى[3] فماتت منها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال

(1 - 1) فى م : « ولأن » .

(2) بعده فى ر : « فقف على هذا » .

(3) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « اعقِلْها ولا تَرِثْها »[1] .

ومذهبُ مالكٍ أن الديَةَ تُغلَّظُ على الأبِ فى قتلِ ابنِه ، ولا تغلَّظُ عندَه على أحدٍ الديةُ إلا على الأبِ أو الجدِّ فى قتلِ ابنِه أو ابنِ ابنِه ، والأمُّ فى هذا مثلُ الأبِ ، وتُغلَّظُ عندَه الديةُ فى الإبلِ وفى الذهبِ والورِقِ ، وتُغلَّظُ فى النفسِ وفى الأعضاءِ ، وقد ذكَرنا مذهبَه ومذهبَ غيرِه فى الدياتِ المغلظاتِ[2] فيما سلَف من هذا الكتابِ[3] ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

والحجَّةُ لمذهبِ مالكٍ فى قتلِ الأبِ بابنِه ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . و ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . ولم يَخُصَّ أبًا من غيرِه ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وحجةُ مَن لم يرَ قتلَه بابنِه الآثارُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عمرَ الناقدُ ، يُعرَفُ بابنِ

(١) أخرجه البيهقى ١٩/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) بعده فى ر : « وغير المغلظات » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥٣٦/٢٠ - ٥٣٨.

التمهيد الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقادُ والدٌ بولدٍ »[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ »[(٢)] .

ورواه ابنُ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال عمرُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره مثلَه[(٣)] سواءً[(٤)] .

وقد رُوِى هذا الخبرُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن سراقةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى نصب الراية ٣٤١/٤ - من طريق محمد بن جابر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤١٠. وأخرجه عبد بن حميد (٤١) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والترمذى (١٤٠٠) من طريق أبى خالد الأحمر به .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/١ (١٤٧، ١٤٨) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ الحَلَبيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن المثنى بنِ الصبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن سراقةَ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يُقِيدُ الأبَ من ابنِه ، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قالا جميعًا : حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفافُ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ »[(٢)] .

وليس في حديثِ خلفِ بنِ القاسمِ عن طاوسٍ سَقْطٌ ، إن شاء اللهُ ، من الإسنادِ .

وحدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ١٤٢/٣ من طريق الهيثم بن خارجة به ، وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٠٢) ، وابن ماجه (٢٥٩٩ ، ٢٦٦١) ، والترمذي (١٤٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم به .

التمهيد ابنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدثنا خلَّادُ بنُ يحيى المقرئُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ [1] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقامُ الحدودُ فى المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ » [2] .

قال أبو عمرَ : استفاض عند أهلِ العلمِ قولُه ﷺ : « لا يقادُ بالولدِ الوالدُ » . وقولُه : « لا وصيةَ لوارثٍ » [3] . استفاضةً هى أقوى من الإسنادِ . والحمدُ للهِ .

وأما منعُ القاتلِ عمدًا من الميراثِ ، فإنها عقوبةٌ لاستعجالِه إياه من غيرِ وجهِه ، والمخطئُ عند مالكٍ ليس كذلك ؛ لأنه لم يقصِدْ إلى القتلِ ، وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . فجعَل ذلك كلَّه كفارةً ، ومَن كُفِّر عنه قالوا : فلا عقوبةَ عليه . واللهُ أعلمُ . فلهذا لم يُمنَعْ عند مالكٍ وجماعةٍ معه الميراثَ ، إلا أنه لا يرِثُ من الدِّيَةِ عندَهم ؛ لأنها محمولةٌ عنه ، ويستحيلُ أن تُحمَلَ عنه إليه .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ، وكذا ذكر المصنف هذا الإسناد فى الاستذكار ٢٥/٢٠٠ من النسخة المطبوعة، والذى فى مصدرى التخريج : قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن مسلم. وينظر الإسناد قبله، وتهذيب الكمال ٨/ ٣٥٩، ٢٢/ ٥.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٨٤٦)، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٧، ١٨ من طريق بشر بن موسى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٩/ ١٨، ١٩، ٨٠ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن القاتلَ لا يرِثُ ولا يَحجُبُ، ألا تَرى أن عمرَ ردَّ إلى ابنِ قتادةَ المُدلِجىِّ ديةَ أخيه، ولم يعطِ الأبَ منها شيئًا، وقال لأخى المقتولِ: خُذْها، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليس لقاتلٍ شىءٌ».

وأجمَع العلماءُ على أن القاتلَ عمدًا لا يرِثُ شيئًا من مالِ المقتولِ، ولا من دِيَتِه، رُوِى عن عمرَ وعلىٍّ أن القاتلَ عمدًا لا خطأً لا يَرِثُ من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[(1)]، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ.

واختلَفوا فى قاتلِ الخطأِ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ: يرثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ، ولا يرثُ من الديةِ. وإلى هذا ذهَب مالكٌ. وقال آخرون: لا يرثُ قاتلُ الخطأِ لا[(2)] من المالِ ولا من الديَةِ، كما لا يرِثُ قاتلُ العمدِ؛ لأن الحديثَ عامٌّ فى كلِّ قاتلٍ. وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ. ومعنى هذا عند جماعةٍ من أهلِ النظرِ عقوبةٌ؛ لئلا يُتطرَّقَ إلى الميراثِ بالقتلِ.

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال:

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٢١٣.
(2) سقط من: م.

التمهيد

حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ »[(1)] .

وروَى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن قتادةَ - رجلًا من بني مُدْلجٍ - قتَل ابنَه ، فأخَذ عمرُ منه مائةً من الإبلِ ، وقال : أين أخو المقتولِ ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ ميراثٌ »[(2)] .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا الخيَّاشُ[(3)] محمدُ ابنُ محمدٍ ، حدثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شيءٌ »[(4)] .

قال يزيدُ بنُ هارونَ : وأخبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن النبيَّ ﷺ قضَى ألَّا يرِثَ قاتلٌ عمدًا من

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٤) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٥٨، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد به .
(3) في م : « الحياش » .
(4) أخرجه أحمد ٤٢٣/١ (٣٤٧) ، والبيهقي ٢١٩/٦ من طريق يزيد به .

التمهيد الديَةِ شيئًا[1] .

رَواه إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « القاتلُ لا يَرِثُ »[2] .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ وعمرُو ابنُ شعيبٍ ، كلاهما حدثنى عن مجاهدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شىءٌ[3] » .

قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ سمِع عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قتَل قتيلًا فإنه لا يَرِثُه ، وإن لم يكنْ له وارِثٌ غيرُه ، وإن كان والدَه أو ولدَه ، وليس لقاتلٍ ميراثٌ »[4] .

روَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحجاجِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رجلًا قتَل ابنَه فغرَّمه عمرُ الديَةَ مائةً من الإبلِ ، ولم يورِّثْه

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٥٩، والبيهقى ٦/٢١٩ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٥)، والترمذى (٢١٠٩) من طريق إسحاق به .

(٣) فى الأصل : « ميراث » .

والحديث عند أحمد ١/٤٢٤ (٣٤٨) .

(٤) عبدَ الرزاق (١٧٧٨٧) موقوفًا على ابن عباس .

التمهيد

من الديَةِ ولا من سائرِ ميراثِه شيئًا ، وقال : لولا أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتَلُ والدٌ بولدِ » . لقتَلتُكَ[1] .

وروَى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عمرُ : لا يرِثُ قاتلٌ خطأً ولا عَمْدٍ[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن أبى عمرٍو العبديِّ ، عن عليٍّ ، قال : لا يرِثُ القاتلُ من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[3] .

وروَى ابنُ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : لم يُورَّثْ قاتلٌ بعد صاحبِ البقرةِ[4] .

والشعبيُّ ، عن عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قالوا : لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً شيئًا[5] .

وابنُ أبى ليلى ، عن عليٍّ مثلَه . ومجاهدٌ ، عن عمرَ مثلَه[6] . وبهذا قال مجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشريحٌ ، وإبراهيمُ ، وعروةُ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/١ (٣٤٦)، والبيهقى ٧٢/٨ من طريق حجاج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩)، وابن أبى شيبة ٣٥٩/١١، والبيهقى ٢٢٠/٦ من طريق أبى بكر به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/١١ عن وكيع به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢١٨.

(٥) أخرجه البيهقى ٢٢٠/٦ من طريق الشعبى به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٨/١١، ٣٥٩ من طريق مجاهد به .

الموطأ

١٦٨٣ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ وسليمانَ بنَ يَسارٍ سُئِلا : أتُغلَّظُ الديةُ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكنْ يُزادُ فيها للحُرمَةِ . فقِيل لسعيدٍ : هل يزادُ فى الجِراحِ كما يزادُ فى النَّفْسِ ؟ فقال : نعم .

التمهيد

والحكمُ بنُ عُتَيبَةَ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ ، وزُفَرُ ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، ويحيى بنُ آدمَ ، كلُّ هؤلاء يقولون : لا يرِثُ قاتلٌ عَمْدًا ولا خطأً من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[(١)] . وقال سعيدُ بنُ المسيبِ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، والزهريُّ ، ومكحولٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يرِثُ قاتلُ العمدِ شيئًا ، ويورَّثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ ، ولا يرِثُ من الديةِ شيئًا[(٢)] . وقالت طائفةٌ من البصريين : يَرِثُ من مالِه وديتِه جميعًا . ورُوِى عن مجاهدٍ أن قاتلَ الخطأِ يَرِثُ من المالِ دونَ الديةِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا : هل تُغلَّظُ الديةُ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزادُ فيها للحُرمةِ . فقيل لسعيدٍ : هل يُزادُ فى الجراحِ كما يُزادُ فى النفسِ ؟ فقال : نعم[(٣)] .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦١، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ ، ٨ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٤) .

الموطأ

قال مالكٌ : أُراهُما أرادا مثلَ الذى صنَع عمرُ بنُ الخطابِ فى عقلِ المُدْلجىِّ حينَ أصاب ابنَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : أُراهما أرادا مثلَ الذى صنَع عمرُ بنُ الخطابِ فى عقلِ المُدْلِجىِّ حينَ أصاب ابنَه .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى تغليظِ الديةِ فى الشهرِ الحرامِ وفى الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وابنُ أبى ليلى : القتلُ فى الحِلِّ والحرمِ سواءٌ ، وفى الشهرِ الحرامِ وغيرِه سواءٌ . وهو قولُ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وخارجةَ بنِ زيدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ(1) . وقال الأوزاعىُّ : القتلُ فى الشهرِ الحرامِ تُغلَّظُ فيه الديةُ فيما بلغَنا ، وفى الحرمِ ؛ فتُجعلُ دِيةً وثُلُثًا ، ويُزادُ فى شبهِ العمدِ فى أسنانِ الإبلِ . وقال الشافعىُّ : تُغلَّظُ الديةُ فى النفسِ وفى الجراحِ فى الشهرِ الحرامِ ، والبلدِ الحرامِ ، وذَوِى الرحمِ . ورُوِى عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وابنِ شهابٍ ، وأبانِ بنِ عثمانَ ، أن مَن قُتِل فى الشهرِ الحرامِ أو فى الحرمِ ، زِيد على ديتِه مثلُ ثُلُثِها . ورُوِى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ أيضًا(2) .

القبس

....

---

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧.

الموطأ

١٦٨٤ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحَةُ بنُ الجُلَاحِ . كان له عمٌّ صغيرٌ ، هو أصغرُ مِن أُحَيحةَ ، وكان عندَ أخوالِه ، فأخَذه أُحَيحةُ فقتَله ، فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثَمِّه ورَمِّه ، حتى إذا اسْتَوَى على عَمَمِّه ، غلَبَنا حقُّ امرئٍ في عَمِّه .

قال عُروةُ : فلذلك لا يَرِثُ قاتلٌ مَن قتَل .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ورَد التوقيفُ في الدياتِ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يُذكَرْ فيه الحرمُ ولا الشهرُ الحرامُ ، وأجمَعُوا أن الكفارةَ على مَن قتَل خطأً في الشهرِ الحرامِ وغيرِه سواءٌ ، فالقياسُ أن تكونَ الديةُ كذلك .

قال مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلًا من الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحةُ بنُ الجُلاحِ . كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغرُ مِن أُحَيْحةَ ، وكان عندَ أخوالِه ، فأخَذه أُحَيْحةُ فقتَله – زاد أبو مُصعبٍ عن مالكٍ في هذا الحديثِ : فقتلَه ليَرِثَه – فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهِ ، حتى إذا استَوى على عَمَمِّه[1] ، غلَبَنا حقُّ امرئٍ في عَمِّه . قال عروةُ :

القبس ....

---

(١) في الأصل ، ح ، هـ : «عمه» .

قال في الاقتضاب : ومعنى : «على عَمَمِّه» : على غاية استوائه وكماله ، وتمام شبابه . ورواه أبو عبيد : «عُمُمِّه» بضم العين والميم وشد الثانية ، وكذا لابن المرابط ، ورواه بعضهم : «عُمُيه» بتخفيف الميم ، وعند سائر الرواة : «عَمَمِّه» بفتح العين والميم ، وكذلك تقيد =

الاستذكار

فلذلك لا يرثُ قاتِلٌ مَن قتل[1] .

ورَوتْ طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » : غلَبنا عليه حقٌّ امرئٍ في عمِّه .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عروةَ أن رجلًا مِن الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحةُ . فإنما أراد أن أُحَيْحةَ من القبيلةِ والقومِ الذين يُقالُ لهم : الأنصارُ . في زمنِه ، وهم الأوسُ والخزرجُ ؛ لأنَّ الأنصارَ اسمٌ إسلاميٌّ . قيل لأنسِ بنِ مالكٍ : أرأيتَ قولَ الناسِ لكم : الأنصارُ . اسمٌ سَمَّاكم اللهُ به ، أم كنتُم تُدْعَون به في الجاهليةِ ؟ فقال : بل اسمٌ سَمَّانا اللهُ به في القرآنِ[2] .

وأُحَيْحةُ لم يُدْرِكِ الإسلامَ ؛ لأنه في مَحِلِّ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، وهو الذي خَلَف على سَلْمى بنتِ عمرِو بنِ زيدٍ مِن بني عَدِيِّ بنِ النَّجّارِ ، بعدَ موتِ هاشمٍ عنها ، فولَدت له عمرَو بنَ أُحَيْحةَ ، فهو أخو عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ لأمِّه ، وقد غَلِط في أُحَيْحةَ هذا غَلَطًا بيِّنًا بعضُ مَن ألَّف في رجالِ « الموطأ » فظنَّه صاحبًا . وهو أُحَيْحةُ بنُ الجُلَاحِ بنِ [3]الحَرِيشِ بنِ جَحْجَبا ابنِ كُلْفَةَ[3] بنِ عوفِ بنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ مالكِ بنِ الأوسِ ، وزوجتُه

القبس ....

= عندى ، وكله صحيح . الاقتضاب في غريب الموطأ ٢/٣٧٤، ٣٧٥ . وينظر تفسير غريب الموطأ ١/٤٤٩، ٤٥٠.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٧٦) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الحريش بن حجب بن خلفة » ، وفى و : « الحريش بن حجبا بن =

الاستذكار سَلْمى بنتُ عمرِو بنِ زيدِ بنِ لَبيدِ بنِ خِرَاشِ بنِ عامرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِىٍّ بنِ النَّجَّارِ .

وإنما فائدةُ حديثِ عروةَ هذا ، أن أهلَ الجاهليةِ كان منهم مَن يَقتُلُ قريبَه ليرِثَه ، وأن ذلك كان منهم معروفًا وعنهم مشهورًا ، فأبطَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بسُنَّتِه ، وسَنَّ لأمتِه ألَّا يرِثَ القاتلُ مَن قتَل ، وهى سُنَّةٌ مجتمَعٌ عليها فى القاتلِ عمدًا .

ورَوَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : ما وَرِث قاتلٌ ممن قتَل بعدَ أُحَيْحةَ بنِ الجُلَاحِ .

وسفيانُ ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، قال : لم يَرِثْ قاتلٌ مَن قتَل[(١)] بعدَ صاحبِ البقرةِ[(٢)] .

وذكَر الساجىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنى بُنْدارٌ ، قال : حدَّثنى رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنى عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدةَ ، أن صاحبَ البقرةِ التى

القبس ....

= كلفة » ، وفى م : « الحريسن بن حجب بن خلفة » ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٥ .

(١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/١٣٦ (٦٩٠) ، والبيهقى ٦/٢٢٠ ، وابن حزم ١٢/٤٦٧، ٤٦٨ من طريق هشام بن حسان به مطولا .

(٣) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

الاستذكار

كانت فى بنى إسرائيلَ كان رجلًا ليس له ولدٌ ، وأن وارِثَه قتَله يريدُ ميراثَه ، فلما ضُرب القتيلُ ببعضِها أحياه اللهُ ، فقيل له : مَن قتَلك ؟ قال : فلانٌ . فلم يُورَّثْ منه ، ولا ورِثَ قاتلٌ بعدَه مِن مقتولِه . قال عَبِيدةُ : وكان الذى قتَله ابنُ أخيه .

قال الساجىُّ : وحدثنى عبدُ الجبارِ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ ، سمِع عكرمةَ يقولُ : كان لبنى إسرائيلَ مسجدٌ له اثنا عشرَ بابًا ، لكُلِّ بابٍ قومٌ يدخُلون منه ، فوجَدوا قتيلًا فى سِبْطٍ مِن الأسباطِ ، فادَّعى هؤلاء على هؤلاء ، وهؤلاء على هؤلاء ، ثم أتَوا موسى يختصِمون إليه ، فقال لهم : إن اللهَ يأمرُكم أن تذبحوا بقرةً ، فتضرِبوه ببعضِها . فذكَر الخبرَ بطولِه فى ابتغائِهم[(١)] البقرةَ وتشدُّدِهم فيها والتشدُّدِ عليهم ، حتى اشتَرَوها وذبَحوها وضرَبوه بفَخِذِها ، قالوا : مَن قتَلك ؟ قال : ابنُ أخى فلانٌ . وهو وارثُه[(٢)] ، فلم يُورَّثْ منه ولم يُعْطَ مِن مالِه شيئًا ، ولم يُورَّثْ قاتلٌ بعدَه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن القاتلَ عمدًا لا يَرِثُ مقتولَه ، إلا

(١) فى الأصل : « انقابهم » ، وفى ح ، هـ ، م : « ابتياعهم » ، وفى و : « اتباعهم » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « وارثى » .

(٣) أخرجه ابن حزم ٤٦٨/١٢ من طريق سفيان به مختصرا .

الاستذكار فِرْقةٌ[1] شذَّت عن الجمهورِ كلُّهم أهلُ بدعٍ . واختلَفوا فى ميراثِ القاتلِ خطأً ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ .

وقولُ عروةَ : فلذلك[2] لا يَرِثُ قاتلٌ مَن قتَل . يعنى أن القاتلَ مُنع من الميراثِ عقوبةً له لاستعجالِه الميراثَ مِن غيرِ وجهِه ؛ لئلا يتطرَّقَ الناسُ إلى الميراثِ بالقتلِ ، وكان سببُ ذلك قتلَ أُحَيْحةَ عمَّه ليرِثَه ، وكان ذا مالٍ كثيرٍ ، فكان ما كان مِن قتلِ أُحَيْحةَ لِعمِّه قصدًا إلى أخذِ ميراثِه فى الجاهليةِ - سببًا إلى منعِ القاتلِ مِن الميراثِ فى الإسلامِ .

ومما يُشْبِهُ قولَ عروةَ هذا ، فى أن الشىءَ قد يكونُ سببًا لغيرِه فى تحليلٍ أو تحريمٍ ، ما رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، قالت : كان تَحَرُّجُهم من نكاحِ اليتامى سببًا إلى نكاحِ الأربعِ . تريدُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3] [النساء : ٣] .

وأما قولُه : كنا أهلَ ثُمِّهِ ورُمِّهِ . فقيل : كنا أهلَ حضانتِه وتربيتِه . وقيل : أهلَ قليلِه وكثيرِه . وقيل : أهلَ خيرِه وشرِّه . والمعنى قريبٌ من السَّوَاءِ ؛ لأن الثُّمَّ فى كلامِ العربِ الرَّطْبُ ، والرَّمَّ اليابسُ . وقد رُوِى : ثُمِّه

القبس ....

(١) فى و : « فرقا » .

(٢) فى الأصل ، م : « فى ذلك » .

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٦٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائى (٣٣٤٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا أن قاتلَ العَمْدِ لا يرثُ مِن ديةِ مَن قتَل شيئًا ، ولا مِن مالِه ، ولا يَحْجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ ، وأن الذى يَقتُلُ خطأً لا يرثُ مِن الديةِ شيئًا ، وقد اختُلِف فى أن يرثَ مِن مالِه ؛ لأنه لا يُتَّهمُ على أنه قتَله ليَرِثَه وليأخُذَ مالَه ، فأحَبُّ إلىَّ أن يرثَ مِن مالِه ولا يرثَ مِن ديتِه .

الاستذكار

ورُمِّه . بضمِّ الثاءِ والراءِ ، والأكثرُ الفتحُ فيهما[1] .

وأما قولُه : غلَبَنا حقُّ امرئٍ فى عمِّه . فإنه يقولُ : [2]لم تَنفعْنا حَضَانتُه وتربيتُه وما بينَنا وبينه من الرحمِ[2] ، غلَبَنا عليه حقُّ التعصيبِ .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن قاتلَ العمدِ لا يَرِثُ مِن ديةِ مَن قتَل شيئًا ولا مِن مالِه ، ولا يَحْجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ ، وأن الذى يَقتُلُ خطأً لا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا ، وقد اختُلِف فى أن يَرِثَ مِن مالِه ؛ لأنه لا يُتَّهمُ على أنه قتَله ليرثَه وليأخذَ مالَه ، فأحَبُّ إلىَّ أن يَرِثَ مِن مالِه ولا يَرِثَ مِن ديتِه .

قال أبو عمرَ : قد أخبَر مالكٌ رحِمه اللهُ أن قاتلَ العمدِ لا اختلافَ فيه عندَهم أنه لا يَرِثُ . وهو قولُ ابنِ أبى ذئبٍ ، وأهلِ المدينةِ ، وكذلك هو

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « وقد روى فلما استوى على عممه غلبنا حق امرىء فى دمه » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار عندَ الجميعِ من العلماءِ قديمًا وحديثًا لا خلافَ فى ذلك .

والخلافُ كما ذكَره مالكٌ فى القاتلِ خطأً . وأما القائلون بالوجهَين من العلماءِ ؛ فرُوِى عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما مِن وُجوهٍ شتَّى ، أن القاتلَ عمدًا أو خطأً لا يَرِثُ شيئًا[(١)] .

وروَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحجاجِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رجلًا قتَل ابنَه ، فغَرَّمه عمرُ الديةَ مائةً من الإبلِ ، ولم يُورِّثْه من الديةِ ولا مِن سائرِ مالِه شيئًا ، وقال : لولا أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتلُ والدٌ بولدٍ » . لقتلتُك[(٢)] .

وهذا عندَ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)] .

وروَى الشعبىُّ ، عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، قالوا : لا يَرِثُ القاتلُ عمدًا ولا خطأً شيئًا[(١)] .

وابنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ مثلَه . ومجاهدٌ ، عن عمرَ مثلَه[(١)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(٤)] ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن

(١) تقدم تخريجه ص٢١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٢، ٢١٣.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٦٨٢).

(٤) ابن أبى شيبة ١١/٣٥٩.

الاستذكار

الشعبيِّ ، قال : قال عمرُ : لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً .

ورَوَى ابنُ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : لم يُورَّثْ قاتلٌ بعدَ صاحبِ البقرةِ[1] .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ [2]وأصحابُه[2] ، والشافعيُّ فى أحدِ قولَيْه ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، ويحيى بنُ آدمَ : لا يَرِثُ القاتلُ عمدًا ولا خطأً شيئًا من المالِ ولا من الديةِ . وهو قولُ شُرَيحٍ ، وطاوسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ[3] .

وقال مالكٌ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يَرِثُ قاتلُ العمدِ شيئًا ، ويَرِثُ قاتلُ الخطأ من المالِ ، ولا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، والزهريِّ ، ومَكْحُولٍ[4] . وهو أحدُ قولَىِ الشافعيِّ . ورُوِى عن مجاهدٍ القولان جميعًا[3] . وقالت طائفةٌ من البصريِّين : يَرِثُ قاتلُ الخطأ من الديةِ ومِن المالِ جميعًا .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢١٣، ٢١٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢١٤.

باب جامعِ العقلِ

١٦٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جَرحُ العَجماءِ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمَعدِنُ جبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمسُ » .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبارِ أنه لا ديةَ فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « جَرحُ العَجماءِ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ »[(١)] .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبارِ أنَّه لا دِيَةَ فيه .

قال أبو عمرَ : لا يَختلِفونَ أنَّ الجُبارَ الهَدْرُ الذى لا أَرْشَ فيه ولا دِيَةَ ، على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ . قال الشاعرُ[(٢)] :

وكم مَلِكٍ نزَعنا[(٣)] المُلْكَ عنه وجَبَّارٍ بها دَمُه جُبارُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣٨) . وأخرجه الدارمى (١٧١٠، ٢٤٢٣)، والبخارى (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائى (٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٢) هو أبو فراس الحمدانى ، والبيت فى تتمة اليتيمة للثعالبى ص ٦٩ .

(٣) فى م : « نزع » .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ كما رَوَاه يحيى .

ورواه القَعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، لم يذكُرْ أبا سلَمةَ . هكذا ذكَرَه إسماعيلُ القاضى عن القَعْنَبيِّ[(١)] . وهو عندَنا فى « الموطأ » للقَعْنبيِّ مِن رِوايةِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه عن القَعْنَبيِّ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جميعًا ، عن أبى هريرةَ مُسنَدًا[(٢)] ، كما رَواه يحيى وغيرُه فى « الموطأ » . هكذا ذكَره القَعنبيُّ فى كتابِ الدِّياتِ من[(٣)] « الموطأ » . وذكَرَه فى كتابِ الزكاةِ ، فقال فيه : مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فى الرِّكازِ الخُمُسُ » . هكذا ذكَره القَعنبيُّ فى كتابِ الزكاةِ[(٤)] ، اختصَر إسنادَه ولفظَه[(٥)] .

وذكَره يحيى فى كتابِ الزكاةِ[(٤)] مختصِرًا للَّفْظِ ، وجاء بإسنادِه كامِلًا ، فقال : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وفى الرِّكازِ الخُمُسُ »[(٦)] .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٨٨/٩ عن القعنبى به .

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (١٤١) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى ص ٤ : « الركاز » .

(٥) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص١٤٤ .

(٦) تقدم فى الموطأ (٥٨٧) .

التمهيد وأمَّا ابنُ القاسمِ فى روايةِ سُحنونٍ ، فروَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ . مُرْسَلًا هكذا[(١)] .

وأمَّا اختِلافُ أصحابِ ابنِ شهابٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ؛ فرَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا سلَمةَ . هكذا حدَّث به[(٢)] عنه ابنُ أبى شيبةَ[(٣)] وغيرُه .

ورَوَاه[(*)] الليثُ كما روَاه مالكٌ سواءً ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ » . الحديث بتمامِه سَواءً[(٤)] .

وكذلك رَواه معمرٌ وابنُ جريجٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ وابن جُريجٍ ، [(٦)]عن الزهرىِّ[(٦)] ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ ،

القبس ....

(١) ذكره الجوهرى في مسند الموطأ ص١٤٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٥.

(*) من هنا إلى آخر شرح الحديث لا يوجد لدينا سوى النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه البخارى (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذى (٦٤٢، ١٣٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٣٥، ٥٨٣٦) من طريق الليث به .

(٥) عبد الرزاق (١٨٣٧٣).

(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

والبئرُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والمعدِنُ جَرْحُه جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

والعَجْمَاءُ عندَ العربِ كُلُّ بَهِيمَةٍ وسبُعٍ وحَيوانٍ غيرِ ناطقٍ مُفْصِحٍ . قال الشاعِرُ يَصِفُ كلبًا[1] :

يكادُ إذا ما أبصَرَ الضيفَ مُقبِلًا يُكَلِّمُه مِن حُبِّه وهْوَ أعْجَمُ

وقال حميدُ[2] بنُ ثَوْرٍ يصِفُ حمامةً :

ولم أرَ مَحزُونًا له مثلُ صَوتِها ولا عَرَبِيًّا شاقَه صَوْتُ أعْجَما

قال ابنُ جريجٍ : والجُبَارُ فى كلامِ أهْلِ تِهامةَ الهَدْرُ ، والرِّكَازُ ما وُجِد فى مَعْدِنٍ وما استُخْرِج منه ، وما وُجِدَ مِن مالٍ مَدْفُونٍ كان قبلَ هذه الأُمَّةِ . وقال ابنُ جريجٍ : وأقولُ : هو مَغنَمٌ . وقال أهلُ اللغةِ : الجُبَارُ : الهَدْرُ الذى لا يَجِبُ فيه شىءٌ ، وجَرحُ العَجْماءِ جِنايَتُها .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ العَجْماءَ إذا جَنَت جِنايَةً نهارًا ، أو جرَحَت جَرْحًا لم يكنْ لأحَدٍ فيه سَبَبٌ ، أنَّه هَدْرٌ ، لا دِيَةَ فيه على أحَدٍ ولا أَرْشَ . واختَلَفوا فى المواشى يُهمِلُها صاحِبُها ولا يُمسِكُها ليلًا ، فتخرُجُ فتُفسِدُ زرعًا أو كَرْمًا أو غيرَ ذلك مِن ثمارِ الحوائطِ

.... القبس

(١) البيت لابن هرمة ، وهو فى شعره ص ١٩٨.

(٢) فى م : « أحمد » . والبيت فى ديوان حميد ص ٢٧.

التمهيد والأَجِنَّةِ وخُضَرِها . وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك ، ونُوضحُ القولَ فيه عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ ، مِن كِتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

ولا خِلافَ بينَهم أنَّ ما أفسَدتِ المواشِى وجنَت نهارًا مِن غيرِ سببِ آدمىٍّ ، أنَّه هَدْرٌ ، مِن الزُّروعِ وغيرِها ، إلَّا ما رُوِى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه فى الدَّابةِ الضَّاريةِ المُعتادَةِ الفسادَ ، على ما سنذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى فى بابِ ابنِ شهابٍ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ .

وأمَّا السَّائِقُ للدَّابةِ أو راكِبُها أو قائدُها ، فإنَّهم عندَ جمهورِ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابِعِينَ ومَن بعدَهم مِن الخالِفين ، ضامِنون لما جَنَتِ الدابَّةُ مِن أجلِهم وبسَبَبِهم . وقال داودُ ، وأهلُ الظاهِرِ : لا ضمانَ فى جَرْحِ العَجماءِ على أحدٍ على أىِّ حالٍ كان ، برِجْلٍ أو بمُقَدَّمٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل جُرْحَها جُبَارًا ، ولم يَخُصَّ حالًا مِن حالٍ . قالوا : فلا ضمانَ على أحَدٍ بسبَبِ جِنايةِ عَجْماءَ ، إلَّا أن يكونَ حمَلَها على ذلك وأرسَلَها عليه ، فتكونَ حينَئذٍ كالآلَةِ ، فيضمَنَ بجِنايَةِ نفسِه وقَصدِه إلى إفسادِ مالِ غيرِه والجنايةِ عليه . قالوا : وكذلك إذا تعَدَّى فى إرسالِها ، أو ربطَها فى موضِعٍ لا يجبُ له ربطُها فيه ، وأمَّا مَن لم يَقصِدْ إلى ذلك ، فلا يضمَنُ جِنايةَ دابَّةٍ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٤٧٩- ٤٨٩.

التمهيد وإن كان سببَ ذلك ، إذا فعَلَ مِن رُكُوبها وسِياقَتِها وقِيادَتِها وإرسَالِها ما له فِعلُه ، فلا يَضمَنُ إلَّا الفاعِلُ القاصدُ ، إلَّا أن يُجمِعوا على غيرِه فى موضِعٍ ما ، فيجِبُ التسليمُ لإجماعِهم فى ذلك الموضِعِ خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمتُه أنَّ ما جَنَت يَدُ الإنسانِ خطأً ، أنَّه يَضمَنُه فى مَالِه ، فإن كان دمًا ، فعلى عاقِلَتِه ، تَسليمًا للسنةِ المجتَمَعِ عليها . وقد رُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابِعِينَ ضَمانُ السَّائقِ والرَّاكِبِ والقائدِ ، على الأصلِ الذى قدَّمْنا ، فافْهَمْه . وجاء عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه ضَمَّنَ الذى أجْرَى فرَسَه عقلَ ما أصاب الفَرَسُ[1] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ قاد بَدَنةً فأصابَت طيرًا فقتَلَته ، فقال : إن كان يقودُها أو يَسُوقُها حتى أصابَتِ الطيرَ ، فقد وجَب عليه جَزاءُ ما قتَلَت ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس يجبُ عليه جزاءُ ما أصابَت .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضَمِّنونَ مِن النَّفْحَةِ[2] ، ويُضَمِّنُون مِن رَدِّ العِنَانِ[3] . وقال حمَّادٌ : لا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ إلَّا أنْ يَنْخُسَ الإنسانُ الدَّابَّةَ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) النفح : هو رفس الدابة برجلها . النهاية ٥/ ٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧١.

التمهيد وعن شُرَيْحٍ مثلَه[1] . وقال حمَّادٌ أيضًا : إذا ساق المُكَارِى حمارًا عليه امرأةٌ ، فتَخِرُّ ، فلا شىءَ عليه[2] . وقال الشعبىُّ : إذا ساق الدابَّةَ فأتعَبَها ، فهو ضامِنٌ لما أصابَت ، وإن كان خلفَها مترسِّلًا[3] ، لم يَضمَنْ[4] .

وذكَرَ إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا الهَرَوِىُّ ، (5)عن هشيمٍ(5) ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنَّه كان يُضَمِّنُ الفارِسَ ما أوْطَأت دابَّتُه بيدٍ أو رِجْلٍ ، ويُبْرِئُ من النَّفْحَةِ . قال إسماعيلُ : وقاله الحسنُ ، والنخعىُّ ؛ وذلك لأنَّ الراكِبَ كان سببَه[6] .

وقال مالكٌ : إن فَزَّعها الراكبُ أو عَنَّتها ، ضَمِن ما أصابَت برِجلِها ، وإن لم يُفَزِّعْها ، ولم يُعَنِّتْها ، لم يَضمَنْ ما أصابَت برِجْلِها ، ويَضمَنُ ما أصابَت بمُقَدَّمِها على كلِّ حالٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى نَفْحَةِ الدَّابةِ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٠، ٢٧١، وصحيح البخارى عقب الحديث (٦٩١٢)، والمحلى ١٢/ ٣٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧١، ٤٥٩، والبخارى معلقًا عقب (٦٩١٢).

(٣) فى م : « مسترسلاً » . والمثبت من البخارى ، ومترسلا : يمشى على هِينته . ينظر فتح البارى ١٢/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٩، والبخارى معلقًا عقب الحديث (٦٩١٢).

(٥ - ٥) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه ابن حزم ١٢/ ٣٣٨ من طريق إسماعيل به .

التمهيد

برِجْلِها : إذا كان صاحِبُها يسِيرُ عليها فالضمانُ عليه . وقد رُوِىَ عن شريحٍ أنَّه أبطَلَ النَّفْحَةَ بالرِّجْلِ[(١)] . قال الطحاوىُّ : لا يُمْكِنُه[(٢)] التحفُّظُ مِن الرِّجْلِ والذَّنَبِ ، فهو جُبَارٌ على كلِّ حالٍ ، ويُمكِنُه التحَفُّظُ مِن اليَدِ والفَمِ ، فعليه ضمانُه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا ضمانَ على أصحابِ البهائمِ فيما تُفسِدُ وتَجْنِى عليه ، لا فى الليلِ ولا فى النهارِ ، إلَّا أن يكونَ راكِبًا ، أو سائِقًا ، أو قائِدًا ، أو مرسِلًا . وقال الشافعىُّ : الضَّمانُ عن البهائِمِ على **وجهَيْن** ؛ **أحدُهما** ، ما أصابَت مِن الزرعِ بالليلِ فأفسَدَته . **والوجهُ الثانى** ، إذا كان الرجلُ راكِبًا ، فما أصابَت بيَدِها ، أو رِجلِها ، أو فَمِها ، أو ذَنَبِها ، من نَفْسٍ أو جُرْحٍ ، فهو ضامِنٌ ؛ لأنَّ عليه مَنْعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ به شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا ، وكذلك الإبلُ المُقْطَرَةُ[(٣)] بالبَعِيرِ ؛ لأنَّه قائِدُها . قال : ولا يجوزُ فى هذا إلَّا ضمانُ كلِّ ما أصابَت به الدابَّةُ تحتَ الرَّاكِبِ ، أوْ لا يَضْمَنُ إلَّا ما حمَلَها عليه ؛ لا يصِحُّ إلَّا أحَدُ هذين القولَين ، فأمَّا مَن ضَمَّن عن يَدِها ، ولم يُضَمِّنْ عن رِجْلِها ، فهو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٢) فى م : « يمكن » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢.

(٣) قطَر الإبل قطْرا وقطَّرها وأقْطَرها : قرّب بعضها إلى بعض على نسق. القاموس المحيط (ق ط ر).

التمهيد تَحكُّمٌ . قال : وأمّا ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن أنَّ الرِّجْلَ جُبارٌ ، فهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحُفّاظَ لم يحفَظوه هكذا . قال : ولو أوقفَها فى مَوْضِعٍ ليس له أن يُوقِفَها فيه ، ضَمِن ، ولو أوقفَها فى مِلكِه لم يَضمَنْ . قال : ولو جعَل فى دَارِه كلبًا عَقورًا أو حِبالةً[1] ، فدخَل إنسانٌ فقتَلَه الكلبُ ، لم يكنْ عليه شىءٌ . قال المزنىُّ : سواءٌ عندِى أَذِن لذلك الإنسانِ أن يدخُلَ الدّارَ أو لم يأذَنْ . وقال ابنُ شبرمةَ ، وابنُ أبى ليلَى : يَضمَنُ ما أتلَفتِ الدابَّةُ بِرِجْلِها إذا كان عليها ، أو قادَها ، أو ساقَها ، كما يَضمَنُ ما أتلَفت وهو عليها بغيرِ رِجْلِها . كقولِ الشافعىِّ سَواءً . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ : لا يَضمَنُ ما أصابَتِ الدّابةُ بِرِجْلِها مِن غيرِ صُنْعِه ، ويَضمَنُ ما أصابَت بيَدِها ومُقَدَّمِها إذا كان راكِبًا عليها ، أو سائِقًا لها ، أو قائِدًا .

قال أبو عمرَ : مَن فرَّق بينَ الرِّجْلِ والمُقَدَّمِ فى راكبِ الدّابةِ وسائِقِها وقائِدِها ، فحُجَّتُه أنَّه يمكِنُه التحَفُّظُ مِن جِنايَةِ فَمِها ويَدِها إذا كان راكِبًا عليها أو قائدًا لها ، ولا يمكِنُه ذلك مِن رِجْلِها . ومن حُجَّتِه أيضًا ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرِّجْلُ جُبارٌ » . وهذا لا يُثبِتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ، وله إسنادانِ ؛ أحدُهما ، رَواه الثورىُّ وغيرُه ، عن أبى قيْسٍ

القبس ....

(١) الحبالة : المصيدة . القاموس المحيط (ح ب ل) .

التمهيد الأَوْدِىّ ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « البئرُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ ، والعَجْماءُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ »[1] . وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ . هكذا رَوَاه الثورِىُّ وغيرُه ، عن أبى قَيْسٍ هذا .

ورَوَاه زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى قَيْسٍ ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . فوَصَلَه وأسنَده ، وليس زِيَادٌ البكَّائىُّ ممَّن يُحْتَجُّ به إذا خالَفَه مثلُ الثورىِّ ، وأبو قيسٍ أيضًا ليس ممَّن يُحْتَجُّ به فى حُكْمٍ ينفرِدُ به .

والإِسْنادُ الآخرُ ، ما رواه سفيانُ بنُ حُسينٍ الواسطىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[3] . وهذا حديثٌ لا يوجَدُ عندَ أحدٍ مِن أصحابِ الزهرىِّ إلَّا سفيانَ بنَ حسينٍ ، وهو عندَهم فيما ينفرِدُ به لا تقومُ به حجةٌ .

وقد رَوَى معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ منبهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٧٦) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٠، والدارقطنى ٣/ ١٥٣، ١٧٨ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٧٨٠، ٧٨١ من طريق زياد به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) ، وأبو عوانة (٦٣٧١) ، والدارقطنى ١٥٢/٣ من طريق سفيان ابن حسين به .

التمهيد قال : « النَّارُ جُبَارٌ »[1] . وقال يحيى بنُ معينٍ : أصلُه : « البِيرُ جُبَارٌ » . ولكنَّه صحَّفه معمرٌ .

قال أبو عمرَ : فى قولِ ابنِ معينٍ هذا نظرٌ ، ولا يُسلَّمُ له حتى يتَّضِحَ .

حدَّثنا [2]خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدّادُ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ الحارثِ الواسطىُّ ، أخبَرنا جعفرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : قال لنا ابنُ عُقبةَ بنِ عبدِ الغافِرِ : أخبَرنا مَسلمةُ بنُ علقمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « النَّارُ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

وقد كان الشعبىُّ رحِمه اللهُ يُفْتِى بأنَّ الرِّجْلَ جُبَارٌ . رواه أبو فَرْوَةَ ، والشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ[3] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خِلافًا عن مالكٍ وأصحابِه وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ أنَّ مَن أَوْقَفَ دابَّتَه فى موضِعٍ ليس له أن

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق معمر به .

(٢ - ٢) سقط من: م. والمثبت مما تقدم فى ١٠/ ٣٣٣، ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٥) من الموطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٤) من طريق أبى فروة ، عن الشعبى به .

التمهيد
يُوقِفَها فيه ، ولا يجوزُ له ذلك ؛ مِن طريقٍ ضَيِّقٍ ، أو غيرِ ذلك ممَّا ليس له أن يفعَلَه ، فجَنَت جِنايةً ، أنَّه ضامِنُها ، وإن أوْقَفها فى موضِعٍ يعرِفُ الناسُ مثلَه ؛ تُوقَفُ فيه الدَّوابُّ ، أو يُوقَفُ فيه مثلُ دابَّتِه . قال ابنُ حبيبٍ : نحوَ دارِ نفسِه ، أو بابِ المسجدِ ، أو دارِ العالِمِ أو القاضِى ، أو ما أشبَهَ ذلك - فلا ضَمانَ عليه فيما جَنَتْ ، وكذلك إذا أرسَلَها فى موضِعٍ ليس له أن يُرسِلَها فيه ، ضَمِن ما جَنَتْ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « والبِئرُ جُبَارٌ » . فمعناه أنَّه لا ضمانَ على ربِّ البِئرِ وحافِرِها إذا سقَط فيها إنسانٌ ، أو دابَّةٌ ، أو غيرُ ذلك ، فتَلِفَ وعَطِبَ ، هذا إذا كان حافِرُ البئرِ قد حفَرها فى موضِعٍ يجوزُ له أن يحفِرَها فيه ، مثلَ أن يَحفِرَها فى فِنائِه ، أو فى مِلْكِه ، أو فى دارِه ، أو فى صَحراءَ للماشيةِ ، أو فى طريقٍ واسعٍ مُحتَمِلٍ ، ونحوِ ذلك . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وداودَ ، وأصحابِهم ، وقولُ الليثِ بنِ سعدٍ . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : للإنسانِ أن يحفِرَ فى الطريقِ بئرًا يُحدِثُها للمطرِ ، وله أن يَحفِرَ إلى جَنبِ حائطِه مِرْحاضًا ، وله أن يُحدِثَ فى دارِه مِيزَابًا ، ولا يَضمَنُ ما عَطِب بشىءٍ مِن ذلك . قال : وما حفَره فى الطريقِ ممَّا لا يجوزُ له ؛ لضيقِ الطريقِ ، أو لغيرِ ذلك ، ضَمِنَ ما عَطِبَ به . وقال ابنُ القاسِمِ أيضًا عن مالكٍ : إن حفَر فى دارِه بئرًا لسارِقٍ يرصُدُه(١) ليَقَعَ فيه ، أو وضَع له

القبس ....

(١) فى م : « يرصد » . والمثبت مما سيأتى ص٢٤٩ .

التمهيد حِبالاتٍ ، أو شيئًا يَتْلَفُ به السَّارِقُ ، فدخَلَ ، فعَطِبَ ، فهو ضامِنٌ .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِه هذا أنَّه لم يَحفِرِ البئرَ لمنفَعَتِه ، وإنَّما حفَرها قاصِدًا ليَعْطَبَ بها غيرُه ، فهو الجانى حينَئذٍ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا ضمانَ عليه عندَه فى هذا فيما علِمتُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : له أن يُحدِثَ فى الطريقِ ما لا يَضُرُّ به . قالوا : وهو ضامِنٌ لما أصابَه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « والبئرُ جُبَارٌ » . يدفعُ الضَّمانَ عن رَبِّها فى كلِّ ما سقَط فيها بغيرِ صَنِيعِ آدَمِىٍّ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « والمعدِنُ جُبَارٌ » . فتأوِيلُه أنَّ المعادِنَ المطلوبَ فيها الذَّهبُ والفِضَّةُ تحتَ الأرضِ ، إذا سقَطَ شىءٌ منها وانهارَ على أحَدٍ مِن العاملين فيها ، فمات ، أنَّه هدْرٌ لا دِيَةَ له فى بيتِ المالِ ولا غيرِه ، وكذلك مَن سقَطَ فيها فعَطِبَ بعدَ حَفرِها .

وأمَّا قولُه ﷺ : « وفى الرِّكَازِ الخمسُ » . فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى الرِّكازِ وفى حُكمِه ؛ فقال مالكٌ : الرِّكازُ فى أرضِ العربِ للواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وما وُجِد مِن ذلك فى أرضِ الصُّلْحِ ، فإنَّه لأهلِ تلك البلادِ ، ولا شىءَ للواجِدِ فيه . قال : وما وُجِد فى أرضِ العَنْوَةِ ، فهو للجماعةِ الذين افتتَحُوها ، وليس لمن أصابَه دُونَهم ، ويُؤخَذُ خُمُسُه . قال

القبس ....

التمهيد

ابنُ القاسمِ : كان مالكٌ يقولُ فى العُروضِ ، والجَوْهَرِ ، والحديدِ ، والرَّصَاصِ ، ونحوِه ، يُوجَدُ رِكَازًا ، أنَّ فيه الخُمُسَ . ثم رجَع ، فقال : لا أرَى فيه شيئًا . ثم آخِرُ ما فارَقْناه عليه أن قال : فيه الخمُسُ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ : كلُّ ما وجَدَه المسلمون فى خِرَبِ الجاهليَّةِ مِن أرضِ العربِ التى يَفْتَتِحُها المسلمون ؛ مِن أموالِ الجاهليَّةِ ، ظاهِرةً أو مَدفُونةً فى الأرضِ ، فهو الرِّكازُ ، ويجرِى مَجرَى الغنائِمِ ، يكونُ لمن وجَدَه أربعةُ أخماسٍ ، ويكونُ سبيلُ خُمُسِه سَبِيلَ خُمُسِ الغنائمِ ، يَجتهِدُ فيه الإمامُ على ما يَرَاه مِن صَرفِه فى الوجُوهِ التى ذكَر اللهُ مِن مَصالِحِ المسلمين . قال : وإنَّما حُكِم للرِّكازِ بحُكمِ الغنيمةِ ؛ لأنَّه مالُ كافرٍ وجَدَه مسلمٌ ، فأُنزِل منزلةَ مَن قاتَلَه وأخَذ مالَه ؛ فإنَّ له أربعةَ أخماسِه . وقال الثوريُّ فى الرِّكازِ يوجَدُ فى الدارِ : إنَّه للواجِدِ دُونَ صاحِبِ الدَّارِ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الرِّكازُ مِن الذهبِ والفضةِ وغيرِهما ممَّا كان مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ ، أو البَدْرَةِ ، أو القطْعَةِ تكونُ تحتَ الأرضِ ، فتُوجَدُ بلا مُؤْنةٍ ، (١فهو ركازٌ١) ، وفيه الخُمُسُ . وقولُ الطبريِّ كقولِهم سواءً . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى الرِّكازِ يوجَدُ فى الدارِ : إنَّه لصاحِبِ الدارِ دونَ الواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو يوسفَ : هو للواجِدِ ، وفيه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م . وينظر الاستذكار ٦٣/٩ من النسخة المطبوعة .

التمهيد الخُمُسُ . وإن وُجِد فى فَلاةٍ ، فهو للواجِدِ فى قولِهم جميعًا ، وفيه الخُمُسُ . ولا فرقَ عندَهم بينَ أرضِ الصُّلحِ وأرضِ العَنْوَةِ ، وسواءٌ عندَهم أرضُ العربِ وغيرُها ، وجائزٌ عندَهم لواجِدِه أن يَحبِسَ الخُمُسَ لنفسِه إذا كان محتاجًا ، وله أن يُعطِيَه للمساكينِ .

قال أبو عمرَ : وجهُ هذا عندى مِن قولِهم أنَّه أحَدُ المساكينِ ، وأنَّه لا يُمْكِنُ السلطانَ إن صرَفَه عليهم أن يَعُمَّهم به .

وقال الشافعىُّ : الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليةِ ؛ العُروضُ وغيرُها ، وفيه الخُمُسُ ، وسواءٌ وجَده فى أرضِ عَنْوَةٍ أو صُلحٍ ، بعدَ ألَّا يكونَ فى مِلْكِ أحدٍ ، فإن وجَده فى مِلكِ غيرِه ، فهو له إن ادَّعاه ، وفيه الخُمُسُ ، وإن لم يَدَّعِه ، فهو للواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وإن أصاب شيئًا مِن ذلك فى أرضِ الحربِ أو منازِلِهم ، فهو غَنيمَةٌ له وللجيشِ ، وإنَّما يكونُ للواجِدِ ما لا يَملِكُه العَدُوُّ ممَّا لا يوجَدُ إلَّا فى الفَيافِى .

قال أبو عمرَ : أصلُ الرِّكازِ فى اللُّغَةِ ما ارتَكَز بالأرضِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ وسائرِ الجَواهِرِ ، وهو عندَ الفقهاءِ أيضًا كذلك ؛ لأنَّهم يقولون فى البَدْرَةِ التى تُوجَدُ فى المعدِنِ مُرْتَكِزَةً بالأرضِ ، لا تُنَالُ بعَمَلٍ ولا بسَعْيٍ ولا نَصَبٍ : ففيها الخُمُسُ ؛ لأنَّها رِكَازٌ . ودَفْنُ الجاهِلِيَّةِ لأموالِهم عندَ جماعَةِ العلماءِ رِكازٌ ، لا يختَلِفون فيه ، إذا كان دَفنُه قبلَ الإسلامِ مِن الأُمورِ العاديَّةِ ، وأمَّا ما كان مِن ضربِ الإسلامِ ، فحُكمُه عندَهم حكمُ اللُّقَطَةِ ؛

التمهيد

لأنَّه مِلْكُ مسلمٍ ، لا خِلافَ بينَهم فى ذلك ، فقِفْ على هذا الأصلِ .

وقد اسْتَدلَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم مِن هذا الحديثِ بقولِه ﷺ : « والمعْدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسِ » . على أنَّ الحُكْمَ فى زكاةِ المعادِنِ غيرُ الحُكْمِ فى الرِّكازِ ؛ لأنَّه ﷺ قد فصَلَ بينَ المعادِنِ والرِّكازِ بالواوِ الفاصلةِ ، ولو كان المعدِنُ والرِّكازُ حُكْمُهما سَواءٌ لقال ﷺ : والمَعدِنُ جُبَارٌ ، وفيه الخُمُسُ . فلمَّا قال : « العَجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئرُ جُبَارٌ ، والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » . عُلِم أنَّ حُكمَ الرِّكازِ غيرُ حُكمِ المعدِنِ فيما وُجِد منه ، واللهُ أعلمُ . وقد استدَلَّ قومٌ بما ذكَرنا ، وفى ذلك عندى نَظَرٌ .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فيما يؤخَذُ مِن المعادنِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : فيما خرَج مِن المعادنِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ والحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ الخُمُسُ ، وما كان فى المعدِنِ مِن الذهبِ والفضةِ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ اعْتَبر كلُّ واحدٍ فيما حصَل بيَدِه ما يجبُ فيه الزكاةُ ، فزكَّاه لتمامِ الحولِ إن أتَى عليه ، وهو نِصَابٌ عندَه ، الحولُ ، هذا إذا لم يكن معه ذهبٌ أو فِضَّةٌ وجَبَت فيه الزكاةُ ، وإن كان عندَه مِن ذلك ما تجِبُ فيه الزكاةُ ، ضَمَّه إلى ذلك وزَكَّاه . وكذلك عندَهم كلُّ فائِدَةٍ تُضَمُّ فى الحولِ إلى النِّصابِ مِن جِنسِها ، وتُزَكَّى بحَوْلِ الأصلِ . وهو قولُ الثورىِّ . قالوا : وكلُّ ما ارتَكَز بالأرضِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو غيرِهما مِن الجواهِرِ ، فهو

التمهيد رِكازٌ ، وفيه الخُمُسُ ، في قليلِه وكثيرِه ، على ظاهِرِ قولِه ﷺ : « وفي الرِّكازِ الخُمُسُ » . وقال الأوزاعيُّ : في ذَهَبِ المعدِنِ وفِضَّتِه الخُمُسُ ، ولا شيءَ (١) فيما يَخرُجُ منه (١) غيرَهما . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا شيءَ فيما يخرُجُ مِن المعادنِ مِن ذهبٍ أو فِضَّةٍ حتى يكونَ عشرين مثقالًا ذهبًا ، أو خَمْسَ أوَاقِيَّ فِضَّةً ، فإذا بلَغَتا هذا المقدارَ وجَب فيهما الزكاةُ ، وما زاد فبِحِسابِ ذلك ، ما دام في المعدِنِ نَيْلٌ ، فإنِ انْقَطَع ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيْلٌ آخَرُ ، فإنَّه يُبْتَدَأُ فيه مقدارُ (٢) الزكاةِ مكانَه . والمعدِنُ عندَهم بمنزلةِ الزرعِ تؤخَذُ منه الزكاةُ في حِينِه ، ولا يُنتظَرُ به حولٌ . فإنِ انقطَع عمَلُه ولم يَكْمُلْ فيما خرَج بذلك العملِ نِصابٌ ، ثم ابتَدَأَ العملَ ، لم يَضُمَّ ما خرَج إلى ما حَصَل بالعملِ الأوَّلِ ، كزَرعٍ ابتُدِئَ حصادُه . قال : وإن وُجِد الذَّهَبُ والفِضَّةُ في المعدِنِ مِن غيرِ كبيرِ (٣) عملٍ ؛ كالبَدْرةِ وشِبهِها ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ ، وفيه الخُمُسُ . قال مالكٌ : وما وُجِد في المعدِنِ بغيرِ عَمَلٍ ، فهو رِكَازٌ ، فيه الخُمُسُ . وقد مضَى ذِكرُ زكاةِ المعدِنِ خاصَّةً ، في بابِ ربيعةَ (٤) . وهذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه .

ورَوَى ابنُ سُحنونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، في البَدْرَةِ

(١ - ١) سقط من : م . والمثبت مما تقدم في ٢٩٨/٨ .
(٢) سقط من : م . والمثبت مما تقدم في ٢٩٧/٨ .
(٣) في م : « كثير » . والمثبت مما تقدم في ٢٩٧/٨ ، وينظر ما تقدم في الموطأ (٥٨٧) .
(٤) تقدم في ٢٩٦/٨ - ٢٩٨ .

التمهيد

تخرُجُ مِن المعْدِنِ ، أنَّ فيها الزكاةَ ، وإنَّما الخُمُسُ فى الرِّكازِ ، وهو دِفْنُ الجاهِليَّةِ . قال مالكٌ : ولا شىءَ فيما يخرُجُ مِن المعادِنِ مِن غيرِ الذهبِ والفِضَّةِ والمعادِنِ فى أرضِ العربِ والعجمِ . وقال فى المعْدِنِ فى أرضِ الصُّلْحِ : إذا ظهَر فيها فهو لأهلِها ، ولهم أن يَمنَعوا الناسَ مِن العملِ فيها ، وأن يـأْذَنوا لهم ، ولهم ما يُصالَحون عليه مِن خُمُسٍ أو غيرِه . قال مالكٌ : وما فُتِح عَنْوَةً فهو إلى السلطانِ ، يفعَلُ فيه ما يشاءُ . وقال سُحنونٌ فى رجلٍ له معادنُ : إنَّه لا يضُمُّ ما فى واحدٍ منها إلى غيرِها ، ولا يُزَكِّى إلَّا عن مائتى درهمٍ أو عشرين دينارًا فى كلِّ واحدٍ . وقال محمدُ بنُ مسلَمةَ : يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، ويُزكِّى الجميعَ ، كالزرعِ . وذكَر المزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : وأمَّا الذى أنا واقِفٌ فيه ، فما يخرُجُ مِن المعادِنِ . قال المزنىُّ : الأولَى به على أصلِه أن يكونَ ما يخرُجُ مِن المعدِنِ فائدَةً تُزَكَّى لحولِه بعدَ إخراجِه . قال : وقال الشافعىُّ : ليس فى شىءٍ أخرَجته المعادنُ زكاةٌ غيرَ الذهبِ والوَرِقِ . وقال عنه الربيعُ فى « البُوَيْطِىِّ » : ومَن أصاب مِن مَعدِنٍ ذهبًا أو وَرِقًا ، فقد قيل : هو كالفائدةِ يَستَقبِلُ بها الحولَ . وقيل : إذا بلَغ ما تجبُ فيه الزكاةُ زكَّاه مكانَه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ما يخرُجُ مِن المعادِنِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ ، فهو بمنزِلَةِ الفائدةِ ، يُستأنَفُ به حولٌ ، ولا تَجرِى فيه الزكاةُ إلَّا مع مُرُورِ الحولِ . وهو قولُ الشافعىِّ فيما حصَّلَه المزنىُّ مِن مذهبِه ، وقولُ داودَ وأصحابِه . قال داودُ : وما خرَج مِن المعادِنِ

القبس ....

التمهيد فليس بركازٍ ، إنَّما الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليَّةِ ، وفيه الخمُسُ لغيرِ الواجِدِ ، وما يخرُجُ مِن المعادنِ فهو فائدةٌ ، إذا حال عليها الحولُ عند مالِكٍ صحيحِ المِلْكِ ، وجَبَتْ فيها الزكاةُ فى الفِضَّةِ والذهبِ على مِقداريْهما . وحُجَّةُ مالكٍ فى إيجابِه الزكاةَ فى المعادنِ حديثُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المزنىَّ المعادنَ القَبَلِيَّةَ ، فتلك المعادنُ لا يؤخَذُ منها إلى اليومِ إلَّا الزكاةُ[1] . وهذا حديثٌ مُنقَطِعُ الإسنادِ لا يَحتَجُّ بمثلِه أهلُ الحديثِ ، ولكنَّه عملٌ يُعمَلُ به عندَهم فى المدينةِ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعطَى قومًا مِن المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم ذَهَبَةً فى تُربتِها ، بعَثَها علىٌّ مِن اليمنِ . قال : والمُؤلَّفةُ إنَّما حقُّهم فى الزكواتِ ، فتَبَيَّن بهذا أنَّ المعادنَ سُنتُها سنةُ الزكاةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ بعَث بذَهَبَةٍ فى تُربتِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقسَمها بينَ أربعةِ نفرٍ ؛ الأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحنظلىِّ ، وعيينةَ بنِ بَدْرٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٦) .

التمهيد الفَزارِىٌّ ، وعلقمةَ بنِ عُلَاثَةَ العامرىٌّ ، ثم أحَدِ بَنى كلابٍ ، وزيدِ الطائىٌّ أحَدِ بنى نَبهانَ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ ، عن ابنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىٌّ ، قال : بعَث علىٌّ مِن اليمَنِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بذَهَبَةٍ فى أدِيمٍ[(٢)] مَقْرُوظٍ[(٣)] ولم تُحَصَّلْ[(٤)] مِن تُربَتِها ، فقسَمها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أربعةِ نَفرٍ ، بينَ زيدِ الخيرِ ، والأقرعِ بنِ حابسٍ ، وعيينةَ بنِ حصنٍ ، وابنِ عُلاثَةَ أو عامرِ بنِ الطفيلِ[(٥)] . وذكرَ الحديثَ[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) ، والنسائى (٢٥٧٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٣٦٩/١٧ (١١٢٦٧) ، والبخارى (٣٣٤٤، ٧٤٣٢) ، وأبو داود (٤٧٦٤) ، والنسائى (٤١١٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

(٢) فى م : «أدم» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السَّلَم . ينظر النهاية ٤/ ٤٣.

(٤) لم تحصل : لم تخلص ، وحصلت الأمر : حققته وأثبته . النهاية ١/ ٣٩٦.

(٥) قال النووى : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ؛ لأنه توفى قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقى الروايات . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٦٢، وينظر فتح البارى ٨/ ٦٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦/١٠٦٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه أحمد ٤٦/١٧ (١١٠٠٨) ، والبخارى (٤٣٥١) ، ومسلم (١٤٤/١٠٦٤) من طريق عمارة بن القعقاع به .

التمهيد وقال الطَّحاوىُّ : قد أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ هؤلاء مِن غَنائِم حُنَيْنٍ[1] ؛ وهم المؤلفةُ . قال : وعلى أن عليًّا لم يكنْ على الصدقةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يستعمِلُ على الصدقةِ أحدًا مِن بنى هاشِمٍ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعناه مِن داودَ بنِ شابُورَ ويعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى كنزٍ وجَدَه رجلٌ : « إن كنتَ وجَدْته فى قريةٍ مسكونةٍ ، أو فى سبيلٍ مِيتَاءٍ[2] ، فعَرِّفْه ، وإن كُنتَ وجَدْته فى قريةٍ جاهليةٍ ، أو فى قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ، أو فى غيرِ سبيلٍ مِيتاءٍ ، ففيه وفى الرِّكازِ الخمُسُ »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « فى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

القبس ....

(١) فى م : « خيبر » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٨.

(٢) الميتاءُ والمِئْتاءُ : هو الطريق العامر المسلوك ، وهو مفعال من الإتيان . ينظر اللسان (أ ت ى) .

(٣) الحميدى (٥٩٧) - ومن طريقه الحاكم ٢/ ٦٥ - وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٣، والبيهقى ٤/ ١٥٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : القائدُ والسائقُ والراكبُ ، كلُّهم ضامِنون لِما أصابَتِ الدابةُ ، إلا أن ترمَحَ الدابةُ مِن غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ ترمَحُ له . قال : وقد قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى أجرَى فرسَه بالعقلِ .

قال مالكٌ : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرَى أن يغرَموا مِن الذى أجرَى فرسَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : القائدُ والسائقُ والراكبُ كلُّهم ضامِنون لِما أصابَت الدابةُ ، إلا أن تَرْمَحَ الدابةُ[1] من غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ تَرْمَحُ له . قال : وقد قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى أجرَى فرسَه بالعقلِ . قال مالكٌ : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرَى أن يَغرَموا مِن الذى أجرَى فرسَه .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ هذا فى الراكبِ والسائقِ والقائدِ ؛ جمهورُ العلماءِ ، وعليه جرَى فُتْيَا أئمةِ الأمصارِ فى الفُتْيَا ، إلا أنهم اختلَفوا فيما أصابَتْه برِجْلِها ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا ركِب رجلٌ دابةً فى طريقٍ ، ضمِن ما أصابَتْ [2]بيدَيها ورِجْلَيها[2] ، أو كَدمَت أو خَبطَت ، إلا النَّفْحةَ بالرِّجْلِ والنَّفْحةَ بالذَّنَبِ ، فإنه لا يضمَنُها ، وكلُّ ما ضَمِن فيه الراكبُ ضَمِن فيه القائدُ والسائقُ ، إلا أن الكفارةَ على الراكبِ ، وليس على السائقِ والقائدِ كفارةٌ .

القبس ....

---

(١) ترمح الدابة : هو أن تركض برجليها . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٧٥.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « برجليها ويديها » ، وفى ط ١: « بيدها ورجلها » .

الاستذكار وقال الشافعىُّ : إذا كان الرجلُ راكبًا على دابةٍ ، فما أصابَتْ (١ بيدِها ، أو رجلِها ١) ، أو فيها ، أو ذَنَبِها ، مِن نَفْسٍ أو جُرْحٍ ، فهو ضامنٌ ؛ لأن عليه منعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ (٢) به شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا . وكذلك الإبلُ المُقْطَرةُ بالبعيرِ ؛ لأنه قائدٌ لها . وقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » . لأن الحُفَّاظَ لم يحفَظوه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى « التمهيدِ » طرقَ الحديثِ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » (٣) . وقال ابنُ شُبْرُمةَ ، وابنُ أبى ليلى : يَضمَنُ ما أتلفَت الدابةُ برِجْلِها إذا كان عليها ، أو قادَها ، أو ساقَها ، كما يَضمَنُ ما أتلفَت بغيرِ رِجْلِها . كقولِ الشافعىِّ سواءً . وقال (٤) الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى هذا البابِ (٥) كقولِ مالكٍ : لا يَضمنُ ما أصابَتِ الدابةُ برِجْلِها مِن غيرِ صُنْعِه ، ويضمَنُ ما أصابَتْ بيدِها ومُقَدَّمِها إذا كان راكبًا عليها ، أو قائدًا لها ، أو سائقًا .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ وابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل

القبس ....

(١ - ١) فى م : « بيديها ورجليها » .
(٢) فى الأصل، هـ، و، م: «يتلف» .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٢، ٢٣٣ .
(٤) فى ح ، هـ : « قول » .
(٥) فى ح، هـ، ط ١، م: «الحديث» .

الاستذكار

عن رجلٍ قاد هديَه فأصابَتْ طيرًا فقتَلَتْه ، فقال : إن كان يقودُها أو يسوقُها حتى أصابَت الطيرَ ، فقد وجَب عليه جزاءُ ما قتلَتْ ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس عليه جزاءُ ما أصابَتْ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضَمِّنُون مِن النَّفْحةِ ويُضَمِّنُون مِن ردِّ العَنَانِ[(1)] . وقال شريحٌ وحمادٌ : لا يَضمنُ النفحةَ إلا أن يَنْخُسَ[(2)] .

قال أبو عمرَ : [(3)]هذا كقولِ[(3)] مالكٍ ، وقد روَى سفيانُ بنُ حسينٍ الواسطىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[(4)] . إلا أنه لم يروِه عن الزهرىِّ إلا سفيانُ ابنُ حسينٍ الواسطىُّ . وقد أشبَعنا هذا البابَ فى « التمهيدِ »[(5)] .

وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : لا ضمانَ على أحدٍ فى جُرْحِ العَجْماءِ برِجْلٍ أو مُقَدَّمٍ ، ولا على حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل جَرْحَها جُبَارًا ، إلا أن يحمِلَها على ذلك أو يُرسِلَها عليه ، فتكونَ حينئذٍ كالآلةِ ، ويلزَمُه ضمانُ ما أفْسَدَ[(6)] بجنايةِ نفسِه ، ولا يَضمنُ إلا القاصدُ إلى الإفسادِ دونَ السببِ فى

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٢٢٩ .

(2) تقدم تخريجه ص٢٢٩، ٢٣٠ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « هذا قول » ، وفى ط١ : « هكذا قول » .

(4) تقدم تخريجه ص٢٣٣ .

(5) ينظر ما تقدم ص٢٢٨- ٢٣٥ .

(6) فى ط١ : « أفسدت » .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا في الذي يحفِرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربطُ الدابةَ ، أو يصنَعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنَع مِن ذلك ممَّا لا يجوزُ له أن يصنَعَه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لِما أُصيب في ذلك مِن جُرحٍ أو غيرِه ، فما كان مِن ذلك عقلُه دونَ ثلثِ الديةِ ، فهو في مالِه خاصَّةً ، وما بلَغ الثلثَ فصاعدًا ، فهو على العاقلةِ ، وما صنَع مِن ذلك ممَّا يجوزُ له أن يصنعَه على طريقِ المسلمين ، فلا ضَمانَ عليه فيه ولا غُرمَ ، ومِن ذلك البئرُ يحفِرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدَّابَّةُ ينزِلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيَقِفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ في هذا غرمٌ .

الاستذكار

ذلك ، إلا أن يُجمِعوا على أمرٍ فيُسَلَّمَ له .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا في الذي يحفِرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربطُ الدابةَ ، أو يصنَعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنَع مِن ذلك مما لا يجوزُ له أن يصنَعَه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لِما أصاب في ذلك مِن جُرْحٍ أو غيرِه ، فما كان مِن ذلك عقلُه دونَ ثُلُثِ الديةِ ، فهو في مالِه خاصةً(*) ، وما بلَغ الثُّلُثَ فصاعدًا فهو على العاقلةِ ، وما صنَع مِن ذلك مما يجوزُ له أن يصنعَه على طريقِ المسلمين ، فلا ضمانَ عليه فيه ولا غُرْمَ ، ومِن ذلك البئرُ يحفِرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدابةُ ينزِلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيَقِفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ في هذا غُرْمٌ .

القبس

....

(*) من هنا خرم في المخطوطة ط١ ينتهي ص ٢٥١ .

الاستذكار قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « والبئرُ جُبَارٌ »[1] . يعنى أن مَن وقَع فى بئرٍ فدمُه هَدْرٌ ، ليس على حافرِها فيه شىءٌ . وكذلك لو وقعَت فى البئرِ دابةٌ لأحدٍ ، إلا أن ذلك على ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ إذا حفَرها فى موضعٍ له حفرُها فيه ، ولم يكنْ بالحفرِ لها فى ذلك الموضعِ مُتعدِّيًا ؛ وذلك أن يحفِرَها فيما يملِكُه مِن الأرضِ ، ولا ضَرَرَ فيه على غيرِه ، أو فيما لا مِلْكَ لأحدٍ فيه ولا يَضُرُّ بأحدٍ ، ونحوُ هذا .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : له أن يُحْدِثَ فى الطريقِ بئرًا للمطرِ ، والمِرْحاضَ يحفِرُه إلى جانبِ حائطِه ، والميزابَ ، والظُّلَّةَ ، ولا يَضمنُ ما عَطِب بذلك . [2]قال : وما حفَره فى الطريقِ مما لا يجوزُ له حفرُه ، ضمِن ما أعْطِبَ به[2] .

قال مالكٌ : وإن حفَر البئرَ فى دارِه لسارقٍ يرصُدُه ليقَعَ فيها ، أو وضَع به حِبَالاتٍ أو شيئًا يُتلِفُه به ، فعَطِب به السارقُ ، فهو ضامنٌ ، وكذلك إن عَطِب به غيرُ السارقِ .

وقال الليثُ : مَن حفَر بئرًا فى دارِه ، أو فى طريقٍ ، أو فى رَحْبةٍ له ، فوقَع فيها إنسانٌ ، فإنه لا يَضمنُ ما حفَر فى دارِه أو فى رَحْبةٍ لا حقَّ لأحدٍ

(1) تقدم تخريجه ص ٢٣٢ - ٢٣٤.
(٢ - ٢) سقط من : و.

الاستذكار فيها . قال : فإن ربَط بعيرًا أو دابةً على طريقٍ ، فعقرَت على رباطِها[1] وانفلَتَت ، فإن كان ذلك مِن شأنِها معلومًا ، فعسى أن يَضمَنَ ، وإن كان ذلك شيئًا لم يكنْ منها فيما خلا ، فلا أرى عليه شيئًا .

وقال الشافعيُّ : مَن وضَع حجرًا فى أرضٍ لا يملِكُها ، ضمِن ما عَطِب به . قال : ولو حفَر فى صحراءَ ، أو فى طريقٍ واسعٍ ، فمات[2] به إنسانٌ ، فلا شىءَ عليه ، كما لو وضَعه فى مِلْكِه .

وفى موضعٍ آخرَ للمُزنىِّ : وقال الشافعىُّ : ولو أوقفَ دابتَه فى موضعٍ ليس له أن يُوقِفَها فيه ضمِن ، ولو أوقَفها فى مالِه لم يضمَنْ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أوقَف دابتَه فى الطريقِ مربوطةً أو غيرَ مربوطةٍ ، ضمِن ما أصابَتْ ؛ بأىِّ وجهٍ ما أصابَتْ . وقالوا : يَضمنُ كلَّ ما كان العَطَبُ به مِن سببِه ، فى موضعٍ يجوزُ له أن يُحْدِثَه فيه أولا يجوزُ . قالوا : وليس يُبرِئُه ما جاز إحداثُه له من الضمانِ ؛ كراكبِ الدابةِ يَضمنُ ما عَطِب بها ، وإن كان له أن يركَبَها ويسيرَ عليها .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أنه يضمنُ فيما ليس له أن يُحْدِثَه ، وإنما اختلَفوا فيما له أن يُحدِثَه فى غيرِ مِلْكِه .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « رابطها » .

(٢) فى الأصل ، م : « فعطب » .

الموطأ ....

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « النارُ جُبارٌ »[1] . وقال يحيى بنُ معينٍ : أصلُه « البيرُ » ، ولكنَّ معمرًا صحَّفَه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يأتِ ابنُ معينٍ على قولِه هذا بدليلٍ ، وليس هكذا تُردُّ أحاديثُ الثقاتِ .

ذكَر وكيعٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ حصينٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغَسَّانىِّ ، قال : أحرَق رجلٌ تِبْنًا فى قَرَاحٍ[2] ، فخرَجَت شَرَارةٌ مِن نارٍ حتى أحرقَت شيئًا لجارِه . قال : فكتبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكتَب إلىَّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ » . وأرى أن النارَ جُبَارٌ[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى فارسَيْن اصطَدما فمات أحدُهما : يَضمنُ الحىُّ(*) الميتَ[4] . ورُوِى عن إبراهيمَ ، وحمادٍ ، وعطاءٍ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « مراح » . والقراح : المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر . اللسان (ق ر ح) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٦/٩ (طبعة الرشد) عن وكيع به .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ط١ ، والمشار إليه ص ٢٤٨.

(٤) فى ح ، هـ ، ط١ ، م : « للميت » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٢.

الموطأ وقال مالكٌ فى الرجلِ ينزِلُ فى البئرِ فيُدركُه رجلٌ آخرُ فى أثرِه ، فيَجبِذُ الأسفلُ الأعلَى فيَخرّان فى البئرِ ، فيَهلِكان جميعًا ، أن على عاقلةِ الذى جبَذه الدِّيةَ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ يأمُرُه الرجلُ ينزِلُ فى البئرِ ، أو يرقَى فى النخلةِ ، فيهلِكُ فى ذلك ، أن الذى أمَره ضامنٌ لمَا أصابَه مِن هلاكٍ أو غيرِه .

الاستذكار فيمَن استعان صبيًّا بغيرِ إذنِ أهلِه ، أو مملوكًا بغيرِ إذنِ مولاه ، ضَمِن[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يَنزِلُ فى البئرِ فيُدرِكُه رجلٌ آخرُ فى إثْرِه ، فيَجْبِذُ الأسفلُ الأعلى فيَخِرّان فى البئرِ ، فيَهْلِكان ، أنّ على عاقلةِ الذى جبَذه الديةَ .

قال أبو عمرَ : ما أظُنُّ فى هذا خلافًا ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما قال بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِنا وأصحابِ الشافعىِّ : يضمنُ نصفَ الديةِ ؛ لأنه مات مِن فعلِه ومِن سقوطِ الساقطِ عليه .

قال مالكٌ فى الصبىِّ يأمُرُه الرجلُ ينزلُ فى البئرِ ، أو يرقَى فى النخلةِ ، فيهلِكُ فى ذلك ، أنَّ الذى أمَره ضامنٌ لِما أصابه مِن هلاكٍ أو غيرِه .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٧، ٢٧٨.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا حمَل صبيًّا على دابةٍ يَسقيها أو يُمسكُها ، فأصابت الدابةُ رجلًا وطِئَتْه فقتلَتْه ، فالديةُ على عاقلةِ الصبىِّ ، ولا ترجِعُ على عاقلةِ الرجلِ .

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَضمنُ الصبىَّ لو هلَكَ ؛ لأنه لو ضمِنَه لرجَع عليه .

وقال الشافعىُّ : لو صاح بصبىٍّ أو مَعْتوهٍ ، فسقَط مِن صيحتِه ، ضَمِن . وقاله عطاءٌ ، وزاد : وما أرى الكبيرَ إلا كذلك .

وقال الثورىُّ : إذا أرسَل رجلٌ صبيًّا فى حاجةٍ فجنَى الصبىُّ ، فليس على المُرسِلِ شىءٌ ، (١)وهو على الصبىِّ(١) ، ولو أرسَل مملوكًا فجنَى جنايةً ، فهى على المُرسِلِ .

وروَى المُعافَى ، عن الثورىِّ : مَن أرسَل أجيرًا صغيرًا فى حاجةٍ فأكَله الذئبُ ، فلا شىءَ عليه ، وإن استعمَل أجيرًا فى عملٍ شديدٍ فمات منه ؛ فإن كان صغيرًا ضَمِن ، وإن كان كبيرًا فلا شىءَ عليه .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا أرَى بأسًا أن يستعينَ[٢] الرجلُ مملوكًا لغيرِه ، يقولُ : اسْقِنى ماءً ، وناوِلْنى وَضوءًا . والصبىُّ كذلك ، وإن كان

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : «يستعمل» .

الاستذكار (١عَنَّت فى١) ذلك ضَمِن .

قال أبو عمرَ : الذى أرى فى هذا كلِّه وما كان مثلَه ، أن العاقلةَ تحمِلُه إن كان مقدارًا تحمِلُه العاقلةُ ؛ لأنه لا مباشرةَ فيه للفاعلِ ، ولم يكنْ فيه إلى ذَهَابِ النفسِ قصدٌ ولا عمدٌ ، وإنما هو السببُ ، والسببُ مُختلَفٌ فيه . وقد مضَى ما فى هذا المعنى للعلماءِ . والحمدُ للهِ .

وأما مسألةُ الفارسَيْن يصطدِمان فيموتانِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : على كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخرِ على عاقلتِه . وقال ابنُ خُوَازِبَنْدادَ : وكذلك عندَنا السفينتان تصطدِمان ولا يُمكِنُ النُّوتِىَّ[٢] صرفُ السفينةِ ، ولا الفارسَ صرفُ الفرسِ .

وقال عثمانُ البَتِّىُّ ، وزُفَرُ ، والشافعىُّ[٣] ، فى الفارسَيْن إذا اصطَدما فماتا : على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ صاحبِه ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مات مِن فعلِ نفسِه وفعلِ صاحبِه .

ورُوِى عن مالكٍ فى السفينتَيْن والفارسَيْن : على كلِّ واحدٍ منهما الضمانُ بقيمةِ ما أتلَف لصاحبِه كاملًا .

(١ - ١) فى مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٥ : « غنيا عن » .
(٢) النوتى : الملَّاح ، والجمع : النَّواتىّ ، وهو من كلام أهل الشام . اللسان (ن و ت) .
(٣) فى ح ، هـ ، م : « الشعبى » . وينظر الأم ٦/ ٦٥.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا أنه ليس على النساءِ والصِّبيانِ عقلٌ يجبُ عليهم أن يَعقِلوه مع العاقلةِ ، فيما تَعقِلُه العاقلةُ مِن الدِّياتِ ، وإنما يجبُ العقلُ على مَن بلَغ الحُلُمَ مِن الرجالِ .

وقال مالكٌ : عقلُ المَوالى تُلزَمُه العاقلةُ إن شاءُوا ، وإن أبَوا كانوا أهلَ ديوانٍ أو مُنقَطِعِين ، وقد تعاقَل الناسُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وفى زمانِ أبى بكرٍ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما كان الديوانُ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فليس لأحدٍ أن يعقِلَ عنه غيرُ قومِه ومَواليه ؛ لأن الولاءَ لا ينتقِلُ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الوَلاءُ لمَن أعتَق » .

قال مالكٌ : والوَلاءُ نَسبٌ ثابتٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه ليس على النساءِ والصبيانِ عقلٌ يجبُ عليهم أن يعقِلُوه مع العاقلةِ فيما تعقِلُه العاقلةُ مِن الدياتِ ، وإنما يجبُ العقلُ على مَن بلَغ الحُلُمَ مِن الرجالِ .

قال مالكٌ : عقلُ الموالى تُلزَمُه العاقلةُ إن شاءوا ، وإن أبَوا كانوا أهلَ ديوانٍ أو مُنقطِعِينَ ، وقد تعاقَل الناسُ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى زمانِ أبى بكرٍ الصديقِ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما الديوانُ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ليس لأحدٍ أن يعقِلَ عنه غيرُ قومِه ومواليه ؛ لأن الولاءَ لا ينتقِلُ ، ولأن النبىَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قال مالكٌ : والولاءُ نسبٌ ثابتٌ .

القبس ....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ في العَوَاقلِ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره في « موطئِه » .

وقال ابنُ القاسمِ عنه : الديةُ على القبائلِ[1] ؛ على الغنيِّ على قَدْرِه ، ومَن دونَه على قَدْرِه ، حتى يُصيبَ الرجلَ درهمٌ مِن مائةِ درهمٍ وأكثرَ . وحُكى عنه أن ذلك يُؤخذُ مِن أَعْطياتِهم .

وقال الثوريُّ : تعقِلُ العاقلةُ الديةَ في ثلاثِ سنينَ ؛ أولُها العامُ الذى أُصيب فيه ، وتكونُ عندَ[2] الأَعْطِيةِ على الرجالِ .

وقال الشافعيُّ : العقلُ على ذوي الأنسابِ دونَ أهلِ الديوانِ والحلفاءِ ، على الأقربِ فالأقربِ مِن بنى أبيه ، ثم مِن بنى جدِّه ، ثم مِن بنى جدِّ أبيه ، فإن عجَزوا عن البعضِ حمَل معهم[3] الموالى المُعتَقون ، فإن عجَزوا عن بعضٍ ولهم عَواقِلُ ، عَقَلَتهم عواقلُهم ؛ فإن لم يكنْ لهم ذو نَسَبٍ ولا مولًى أعلى ، حمَل المولى مِن أسفلَ ، ويَحمِلُ مَن كثُر مالُه نصفَ دينارٍ ، ومَن كان دونَ ذلك رُبُعَ دينارٍ ، لا يُزادُ على هذا ولا يُنقصُ منه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الديةُ في قتلِ الخطأ على العاقلةِ في ثلاثِ

القبس ....

(١) في م : « العواقل » .

(٢) في ح ، هـ ، م : « عنه » .

(٣) في ح ، و ، م : « عنهم » .

الاستذكار

سنينَ من يومِ يُقضَى بها ، والعاقلةُ أهلُ ديوانِه إن[1] كان مِن أهلِ الديوانِ ؛ يُؤخَذُ ذلك مِن أَعْطياتِهم حتى يُصِيبَ الرجلَ منهم مِن الديةِ كلِّها أربعةُ دراهمَ أو ثلاثةُ دراهمَ ، فإن أصابه أكثرُ مِن ذلك ضُمَّ إليها أقربُ القبائلِ إليهم فى النسبِ مِن أهلِ الديوانِ ، وإن كان القاتلُ ليس مِن أهلِ الديوانِ ، فُرِضت الديةُ على عاقلتِه ؛ الأقربُ فالأقربُ فى ثلاثِ سنينَ مِن يومِ يَقضِى بها القاضى ، فيؤخذُ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثُ الديةِ عندَ رأسِ كلِّ حولٍ ، ويُضَمُّ إليهم أقربُ القبائلِ منهم فى النَّسَبِ ، حتى يُصِيبَ الرجلَ مِن الديةِ ثلاثةُ دراهمَ أو أربعةٌ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يعقِلُ عن الحليفِ حلفاؤُه ، ولا يعقِلُ عنه قومُه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : ليس أهلُ الديوانِ أولَى بها مِن سائرِ العاقلةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ قديمًا وحديثًا أن الديةَ على العاقلةِ لا تكونُ إلا فى ثلاثِ سنينَ ، ولا تكونُ فى أقلَّ منها ، وأجمَعوا أنها على البالغين مِن الرجالِ ، وأجمَع أهلُ السِّيَرِ والعلمِ بالخبرِ أن الديةَ كانت فى الجاهليةِ تحمِلُها العاقلةُ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فى الإسلامِ ، وكانوا يَتَعاقَلون بالنصرةِ[2] ، ثم جاء الإسلامُ فجرَى الأمرُ على ذلك حتى جعَل عمرُ الديوانَ . واتَّفق الفقهاءُ على روايةِ ذلك والقولِ به . وأجمَعوا أنه لم

القبس ....

(1) فى ح ، هـ ، م : « فإن » ، وفى ط ١ : « وإن » .

(2) فى ح ، هـ : « بينهم » .

الاستذكار يكنْ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا زمنِ أبى بكرٍ ديوانٌ ، وأن عمرَ جعَل الديوانَ وجمَع به الناسَ ، وجعَل أهلَ كلِّ جندٍ يدًا ، وجعَل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم مِن العدوِّ .

وحدَّ الكوفيُّ والشافعيُّ فى مقدارِ ما يحمِلُ الواحدُ مِن العاقلةِ مِن الديةِ ما تقدَّم ذكرُه عنهما . ولم يَحُدَّ مالكٌ فى ذلك حدًّا ، وذلك عندَه على حَسَبِ طاقةِ العاقلةِ وغِناها وفقرِها ؛ يحمِلُ الواحدُ منها[1] ما لا [2]يَضُرُّ به[2] وما [3]سَهُل عليه[3] ، مِن درهمٍ إلى مائةٍ وأَزْيدَ ، إذا سَهُل ذلك عليه .

واتَّفق جمهورُ أهلِ الحجازِ على أن العاقلةَ القَرابةُ مِن قِبَلِ الأبِ ، وهم العَصَبةُ ، دونَ أهلِ الديوانِ . وقضَى عمرُ بنُ الخطابِ على علىِّ بنِ أبى طالبٍ أن يعقِلَ عن مَوالى صفيةَ بنتِ عبدِ المطلبِ دونَ ابنِها الزبيرِ ، وقضَى بميراثِهم للزبيرِ[4] . وقضَى على سلمةَ بنِ نُعَيمٍ إذ قتَل مسلمًا فظنَّه كافرًا ، بالديةِ عليه وعلى قومِه[5] .

وقال الكوفيُّون : القريبُ والبعيدُ سواءٌ فيمن يَغْرَمُ الديةَ مِن العاقلةِ مِن

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « من ذلك » .
(٢ - ٢) فى ط١ : « يضره » .
(٣ - ٣) فى م : « يسهل » .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٩/٣٤٨ .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٥/ ٢٤٥.

الاستذكار

العصبةِ . وقال الشافعيُّ : الأقربُ فالأقربُ على منازلِهم فى التعصيبِ ، حتى ينتهىَ الأمرُ إلى الأقصى . على ما قدَّمنا عنه .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كتَب النبىُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه ، وقال : « لا يَتولَّى مولًى قومًا إلا بإذنِهم »[1] . وقال ﷺ : « مولَى القومِ منهم »[2] . وقال ﷺ : « الولاءُ كالنَّسَبِ »[3] .

وأما قولُ محمدِ بنِ الحسنِ أن الحليفَ يعقِلُ عن حليفِه . فاحتجَّ له الطحاويُّ بحديثِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا حِلْفَ فى الإسلامِ ، وأيُّما حِلْفٍ كان فى الجاهليةِ فلم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً »[4] . وبقولِه ﷺ للمُشرِكِ الذى ربَطه فى سَوَارِى المسجدِ : « أَحبِسُك بجَريرةِ حُلَفائِك »[5] .

وقد ذكَرنا مِن معانى هذا البابِ كثيرًا فيما تقدَّم[6] ، والحمدُ للهِ ، وذكَرنا مسائلَ منه اختَلف فيها أصْحابُ مالكٍ فى كتابِ « اختلافِهم » .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٩/ ٣٣٦.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٠.
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٠.
(٤) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٧ (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).
(٥) أخرجه أحمد ٣٣/ ١٢٤، ١٢٥ (١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٢).
(٦) ينظر ما تقدم ص٤٠ - ٤٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فيما أُصيب مِن البهائمِ ، أن على مَن أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

قال مالكٌ في الرجلِ يكونُ عليه القتلُ ، فيُصيبُ حدًّا مِن الحدودِ ، أنه لا يؤخذُ به ، وأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه إلا الفِرية ، فإنَّها تثبُتُ على مَن قيلَت له ، يقالُ له : ما لك لم تجلِدْ مَن افترَى عليك ؟ فأرَى أن يُجلَدَ المقتولُ الحدَّ مِن قبلِ أن يُقتلَ ، ثم يُقتلَ ، ولا أرَى أن يُقادَ منه فى شيءٍ مِن الجراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فيما أُصيب مِن البهائمِ ، أن على مَن أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم هذا فى كتابِ الأقضيةِ ، فى بابِ مُترجَمٍ بالقضاءِ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، فلا معنى لتكرارِه[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ عليه القتلُ ، فيُصيبُ حدًّا مِن الحدودِ ، أنه لا يُؤخذُ به ، وأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه إلا الفِرْيةَ ، فإنها تثبُتُ على مَن قِيلت له ، يقالُ له : ما لَك لم تجلِدْ مَن افترى عليك ؟ وأرى أن يُجلدَ المقتولُ الحدَّ مِن قَبلِ أن يُقتلَ ، ثم يُقتَلَ ، ولا أرى أن يُقادَ منه فى شيءٍ مِن

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٣).

الجِراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا هو قولُ ابنِ شهابٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[(١)] .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : إذا اجتَمعت الحدودُ والقتلُ ، سقَطت كلُّها إلا حدَّ القذفِ[(٢)] .

وقال معمرٌ : سُئل ابنُ شهابٍ عن رجلٍ سرَق ثم قتَل ، فقال : تُدرأُ الحدودُ كلُّها مع القتلِ إلا القذفَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ فى غيرِ « الموطأ » فيمَن سرَق ثم قتَل : يُبدَأُ بما هو حقٌّ للهِ تعالى ، فيُقطعُ فى السرقةِ ، ثم يُقتلُ فى القصاصِ ؛ لأن القصاصَ يجوزُ فيه العفوُ ، ولا يجوزُ فى قطعِ السرقةِ عفوٌ . قال : ولو زنَى وسرَق وهو محصِنٌ ، رُجِم ولم يُقطعْ .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : لمَّا اجتَمع حَدَّان للهِ عزَّ وجلَّ ، نابَ أحدُهما عن الآخرِ . وقد عدَّه قومٌ مِن الفقهاءِ مُناقَضَةً لقولِه : إن حدَّ اللهِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢١٤، ١٨٢١٥، ١٨٢١٧ - ١٨٢١٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٥).

الاستذكار لا يُسقِطه العفوُ. فلم يسْقُطْ حقُّ اللهِ عزَّ وجلَّ فى القطعِ هٰهنا، ولم يسقُطْ للاجتماعِ مع القتلِ. وقال ابنُ شُبْرُمةَ: إذا قتَل وزنَى حُدَّ ثم قُتل. وقال الأوزاعىُّ: إذا قطَعَ يدَ رجلٍ ثم سرَق، قُطِعت يدُه (١ فى القصاصِ، ثم قُطِعت رِجْلُه فى السرقةِ. قال: وإن سرَق ثم قطَع يمنى رجلٍ، قُطِعت يدُه ١) فى السرقةِ، وغرِم ديةَ المقطوعِ يدُه، وإن كانت عليه حدودٌ للناسِ ثم قتَل، أُخذت حدودُ الناسِ منه ثم قُتِل، وإن كانت حدودُه كلُّها للهِ تعالى منها القتلُ، قُتِل وتُرك ما سِواه. وقال الليثُ فى المرتدِّ يجنِى، أنهُ يُقتلُ وتبطُلُ كلُّ جنايةٍ كانت منه. وقال الشافعىُّ: إذا اجتمَعت على رجلٍ حدودٌ وقتَل، بُدِئ بحدِّ القذفِ؛ يُجلدُ ثمانين جَلدةً، ثم يُجلدُ فى الزنى، ثم تُقطعُ يدُه اليُمنى ورِجْلُه اليسرى لقطعِ الطريقِ، وكانت يدُه اليُمنى للسرقةِ وقطعِ الطريقِ معًا، ورِجْلُه لقطعِ الطريقِ مع يدِه، ثم قُتل قَوَدًا. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: يُبدأُ بالقصاصِ فيما دونَ النفسِ، ثم يُحَدُّ للقذفِ، ثم إن شاء يُحَدُّ للزنى أو السرقةِ، ثم يُحَدُّ للشرابِ آخِرًا. وقال الثورىُّ(٢): إذا اجتمَعت

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى الأصل، م: «الشافعى».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجِد بينَ ظهرانَىْ قومٍ فى قريةٍ أو غيرِها ، لم يُؤخَذْ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ؛ وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلْطَخوا به ، فليس يُؤخَذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

الاستذكار

على رجلٍ حدودٌ وقتْلٌ ، فما كان للناسِ فخُذْه[1] ، وما كان للهِ عزَّ وجلَّ فدَعْه ، فإن القتلَ يمحو ذلك كلَّه .

واختلفوا أيضًا فيمَن قطَع يدَ رجلٍ ثم قتَله ؛ فروَى ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، قال : يُقتَلُ ولا تُقطعُ يدُه . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : إذا قطَع يدَ رجلٍ ثم قتَله قبلَ البُرْءِ ، فللوالى أن يقطَعَ يدَه ثم يقتُلَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجد بينَ ظَهْرَانَىْ قومٍ فى قريةٍ أو غيرِها ، لم يُؤخَذْ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ، وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ، ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلْطَخُوا به ، فليس يُؤخذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ قديمًا فى هذه المسألةِ .

القبس

....

---

(١) فى م : « فحده » .

الاستذكار ذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثنى إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارثِ ابنِ الأزمعِ، قال: وُجد قتيلٌ باليمنِ بينَ وَادِعةَ وأَرْحَبَ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه، فكتَب عمرُ إليه أن قِسْ ما بينَ الحَيَّيْنِ، فإلى أيِّهم كان أقربَ فخُذْهم به[1].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيمِ، عن أشعثَ، عن الشعبيِّ، قال: قُتل قتيلٌ بينَ حَيَّين مِن هَمْدانَ بينَ وَادِعةَ وخَيْوانَ، فبعَث معهم عمرُ المغيرةَ بنَ شعبةَ، فقال: انطلِقْ معهم فقِسْ ما بينَ القريتَيْن[3]، فأيُّهما كانت أقربَ فألحِقْ بهم القتيلَ.

قال[2]: وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبى جعفرٍ[4] محمدِ بنِ علىٍّ، أن عليًّا كان إذا وجَد القتيلَ ما بينَ قريتَيْن، قاسَ ما بينَهما.

وروَى ابنُ عُيينةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، قال: سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ يقولُ: سمِعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ: لا يَخْرُجَنَّ أحدٌ منكم إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٩٢ عن وكيع به.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٢.
(٣) فى الأصل: «الفريقين».
(٤) بعده فى الأصل، م: «بن»، وفى ح، هـ: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦.

صَيْحَةٍ[1] بليلٍ ، ولا إلى أمرٍ يكونُ في هذه السوقِ . قال : فخرَج رجلٌ مِنَّا ، فوجَد قتيلًا عندَ بابِ رجلٍ ، فألزَمه العقلَ[2] . الاستذكار

وأما اختلافُ الفقهاءِ فيها ؛ فإن مالكًا ، والشافعيَّ ، والليثَ بنَ سعدٍ ذهَبوا إلى أنه إذا وُجد قتيلٌ في مَحِلَّةِ قومٍ أو فنائِهم ، لم يستحقَّ عليهم بوجودِه شيءٌ حتى تكونَ الأسبابُ التي شرَطوها في وُجوبِ القَسامةِ . وقد اختلَفوا فيها على ما نذكُرُه عنهم في بابِ القَسامةِ[3] إن شاء اللهُ تعالى . وقد أوجَب قومٌ مِن العلماءِ فيه القَسامةَ ؛ منهم الزهريُّ وغيرُه ، وجماعةٌ مِن التابعين .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا وُجد القتيلُ في قومٍ به أثَرٌ ، كان عقلُه عليهم ، وإذا لم يكنْ به أثَرٌ ، لم يكنْ على العاقلةِ شيءٌ إلا أن تقومَ البينةُ على أحدٍ . قال سفيانُ : وهذا مما اجتُمع عليه عندَنا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ .

القبس ....

(١) في م : « صحبه » ، وفي مصدر التخريج : « ضبحة » . قال ابن قتيبة : « وبعضهم يرويه : صيحة بليل . وهما جميعا متقاربان » . وينظر النهاية ٣/٧١ .

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ٢/٢٣٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به مختصرا .

(٣) سيأتي ص ٣٩٣ - ٤٠٠.

(٤) عبد الرزاق (١٨٢٨٢).

الاستذكار وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ اعتبَروا إن كان بالقتيلِ أثَرٌ جعَلوه على القبيلةِ ، أو لا يكونُ به أثَرٌ فلا يجعَلُه على أحدٍ . ونذكُرُ مذاهبَهم وغيرِهم فى هذا المعنى واضحةً فى بابِ القَسامةِ إن شاء اللهُ .

وعن الثورىِّ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن فضيلٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا وُجِد القتيلُ فى قومٍ ؛ فشاهِدان يشهَدان على أحدٍ أنه قتلَه ، وإلا أقسَموا خمسين يمينًا أنهم ما قتَلوا ، وغرِموا الديةَ[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كتَب إليه سليمانُ بنُ هشامٍ يسألُه عن رجلٍ وُجِد مقتولًا فى دارِ قومٍ ، فقالوا : طرَقَنا ليسرِقَنا . وقال أولياؤُه : كذَبوا ، بل دَعَوه إلى منزِلِهم ثم قتَلوه . قال الزهرىُّ : فكتَبْتُ إليه : يحلِفُ أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا : إنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقَهم ، وما دَعَوه إلا دعاءً ثم قتَلوه . فإن حلَفوا أُعطوا القَوَدَ ، وإن نكَلوا حلَف مِن أولئك خمسون ، باللهِ لطرَقَنا ليسرِقَنا ، ثم عليهم الديةُ . قال الزهرىُّ : وقد قضَى بذلك عثمانُ[2] .

قال أبو عمرَ : قد بَدَّأ الزهرىُّ فى هذه المسألةِ أولياءَ الدمِ باليمينِ ، وهم

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٤) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨١) عن معمر به .

الموطأ

قال مالكٌ فى جماعةٍ مِن الناسِ اقْتَتلوا فانكشَفوا ، وبينَهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرَى مَن فعَل ذلك به : إن أحسنَ ما سُمِع فى ذلك أن فيه العقلَ ، وأن عقلَه على القومِ الذين نازَعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ مِن غيرِ

الاستذكار

المُدَّعون ، وهذا خلافُ ما رواه عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ[1] ، وموافقةٌ منه لحديثِ الحارثيِّين مِن الأنصارِ ؛ حُوَيِّصة ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ فى قتيلِهم بخيبرَ[2] .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن فى كتابٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فيما بلَغَنا ، فى القتيلِ يُوجدُ بينَ ظَهْرَانَىْ قومٍ ، أن الأيمانَ على المُدَّعى عليهم ، فإن نكَلوا حلَف المُدَّعون واستحقُّوا ، فإن نكَل الفريقان جميعًا كانت الديةُ نصفين ؛ نصفٌ على المُدَّعَى عليهم ، ونصفٌ يُبطِلُه أهلُ الدعوى ، إذا كرِهوا أن يستحِقُّوا بأيمانِهم[3] .

قال مالكٌ فى جماعةٍ مِن الناسِ اقتتَلوا ، فانكشَفوا وبينَهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرَى مَن فعَل ذلك : إن أحسنَ ما سُمِع فى ذلك أن فيه العقلَ ، وأن

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جريج به .

الموطأ الفريقَين ، فعقلُه على الفريقيْن جميعًا .

الاستذكار عقلَه على القومِ الذين نازَعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ مِن غيرِ الفريقَيْن ، فعقلُه على الفريقين جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أنه قد سَمِع فى هذه المسألةِ اختلافًا ، والاختلافُ أن يُسمعَ دَعْوى أولياءِ القتيلِ ، ثم يُحكمَ فيه بالقَسامةِ ، كلٌّ على مذهبِه فيما تُوجِبهُ القسامَةُ مِن القَوَدِ أو الديةِ ، على ما يأتى بعدُ إن شاء اللهُ تعالى[(١)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى عدِىٍّ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، فى قومٍ تناضَلوا[(٣)] فأصابوا إنسانًا ، لا يُدرى أيُّهم أصابه ، قال : الديةُ عليهم كلِّهم .

قال[(٤)] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أتَى حَجَرٌ عائرٌ[(٥)] فى إمارةِ مروانَ فأصاب ابنَ نِشطاسِ بنِ[(٦)] عامرِ بنِ

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٦.

(٣) تناضلوا : رموا سهامهم للسبق. اللسان (ن ض ل) .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٤ (طبعة الرشد) .

(٥) العائر : الذى لا يُدرى مَن رماه . النهاية ٣/ ٣٢٨.

(٦) فى م : «عم».

عبدِ اللهِ بنِ نِشطاسٍ ، لا يُعلَمُ مَن صاحبُه الذى قتَله ، فضرَب مروانُ ديتَه على الناسِ .

قال أبو عمرَ : جاء عن عمرَ وعليٍّ رضِى اللهُ عنهما أنهما قضَيا فى قتيلِ الزِّحامِ بالديةِ فى بيتِ المالِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن وهبِ بنِ عقبةَ العِجْلىِّ ، عن يزيدَ بنِ مذكورٍ الهَمْدانىِّ ، أن رجلًا قُتِل يومَ الجمعةِ فى المسجدِ فى الزِّحامِ ، فجعَل علىٌّ ديتَه فى بيتِ المالِ .

قال[2] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن الحكمِ ، [3]عن إبراهيمَ[3] ، عن الأسودِ ، أن رجلًا قُتِل فى الكعبةِ ، فسأل عمرُ عليًّا ، فقال : مِن بيتِ المالِ .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ عقبةَ ومسلمُ بنُ يزيدَ بنِ مذكورٍ ، سمِعاه مِن يزيدَ بنِ مذكورٍ ، أن الناسَ ازدحَموا فى المسجدِ الجامعِ بالكوفةِ يومَ الجمعةِ ، فأفرَجوا عن قتيلٍ[4] ، فوَداه علىُّ بنُ أبى طالبٍ مِن بيتِ المالِ[5] .

(1) عبد الرزاق (18316) .
(2) عبد الرزاق (18317) .
(3 - 3) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 7/115 .
(4) يقال : أفرج القوم عن قتيل . إذا انكشفوا . اللسان (ف ر ج) .
(5) أخرجه ابن أبى شيبة 9/394 عن وكيع به .

الموطأ

ما جاء فى الغِيلةِ والسِّحرِ

١٦٨٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قتَل نفرًا ؛ خمسةً أو سبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتَلوه غِيلَةً ، وقال عمرُ : لو تَمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم جميعًا .

الاستذكار

قال وكيعٌ : وحدَّثنى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، أن رجلًا قُتِل فى الطوافِ ، فاستشار عمرُ الناسَ ، فقال علىٌّ : ديتُه على المسلمين . أو قال : بيتِ المالِ[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : مَن قُتِل فى زحامٍ ، فإن ديتَه على الناسِ ؛ على مَن حضَر ذلك فى جمعةٍ أو غيرِها[2] .

قال أبو عمرَ : ليس فيه شىءٌ عندَ مالكٍ والشافعىِّ ، وإن وَداه السلطانُ مِن بيتِ المالِ فحسنٌ .

بابُ ما جاء فى الغِيلةِ والسِّحرِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قتَل نفرًا ؛ خمسةً أو سبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتَلوه قتلَ غِيلةٍ ، وقال

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٥/٩ عن وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٤) عن معمر به .

الاستذكار

عمرُ : لو تَمَالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتَلتُهم جميعًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عندَ أهلِ صنعاءَ مشهورٌ معروفٌ ، ذكَره عبدُ الرزاقِ مِن وُجوهٍ منها ؛ قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنا زيادُ بنُ جبلٍ[3] ، عمن شهِد ذلك ، قال : كانت امرأةٌ بصنعاءَ لها رَبيبٌ ، فغاب عنها زوجُها ، وكان رَبيبُها عندَها ، وكان لها خليلٌ ، فقالت : إن هذا الغلامَ فاضِحُنا ، فانظُروا كيف تصنَعون به ؟ فتَمَالئُوا عليه ، وهم سبعةٌ مع المرأةِ . قال : قلتُ : كيف تَمالئُوا عليه ؟ قال : لا أدرِى ، غيرَ أن أحدَهم قد أُعطِىَ[4] شفرةً . قال : فقتَلوه وألقَوه فى بئرٍ بغُمْدَانَ[5] . قال : ففُقِد الغلامُ ، فخرَجَت امرأةُ أبيه تطوفُ على حمارٍ - وهى التى قتَلته - مع القومِ وهى تقولُ : اللهمَّ لا تُخْفِ دمَ أصِيلٍ . قال : وخطَب يَعْلَى الناسَ فقال : انظُروا ، هل تُحِسُّون بهذا الغلامِ أو

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٩) .

وأخرجه الشافعى ٦/٢٢ ، والبيهقى ٨/٤٠ ، ٤١ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣٥) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٩٥ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٩) .

(٣) فى ح ، هـ : « أحيل » . وينظر الثقات ٤/ ٢٥٣.

(٤) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « أعطاه » ، وفى و : « أعطاهم » .

(٥) غمدان : موضع وحصن فى رأس جبل بناحية صنعاء . اللسان (غ م د) .

الاستذكار يُذكَرُ لكم؟ قال: فمرَّ رجلٌ ببئرٍ غُمْدانَ بعدَ أيامٍ، فإذا هو بذُبَابٍ أخضرَ يطلُعُ مرةً مِن البئرِ ويَهبِطُ أُخرى، فأشرَف على البئرِ فوجَد ريحًا أنكَرها، فأتى يَعْلَى فقال: ما أظنُّ إلا قد قدَرتُ لكم على صاحبِكم. وأخبَره الخبرَ. قال: فخرَج يَعْلَى حتى وقَف على البئرِ والناسُ معه. قال: فقال الرجلُ الذى قتلَه صديقُ المرأةِ: دَلُّونى بحبلٍ. فدَلُّوه، فأخَذ الغلامَ فغَيَّبه فى سَرَبٍ[1] مِن البئرِ، ثم قال: ارفَعونى. فرفَعوه، قال: لم أقدِرْ على شىءٍ. قال القومُ: الريحُ الآنَ أشدُّ منها حينَ جئْنا. فقال رجلٌ آخرُ: دَلُّونى. فلما أرادوا أن يُدَلُّوه أخَذتِ الآخرَ رِعْدةٌ، فاسْتَوثَقوا منه ودَلَّوا صاحبَهم، فلما هبَط فيها استخرَجه فرفَعوه إليهم، ثم خرَج، فاعترَف الرجلُ خليلُ المرأةِ، واعترفَت المرأةُ، واعترَفوا كلُّهم، فكتَب فيهم يَعْلَى إلى عمرَ، فكتَب إليه أن اقتُلْهم، فلو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ قتلتُهم. قال: فقتَل السبعةَ.

قال[2]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيْكةَ، أن امرأةً كانت باليمنِ لها ستةُ[3] أخِلَّاءَ، فقالت: لا

القبس ....

(١) فى ح، هـ: «سرة». والسرب: الحفير. التاج (س ر ب).

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٦).

(٣) فى الأصل، م: «سبعة».

الاستذكار
تستطيعون ذلك منها حتى تقتُلوا ابنَ بعلِها . فقالوا : أمسكِيه لنا عندَك . فأمسكَتْه ، فقتَلوه عندَها وألقَوه فى بئرٍ ، فدلَّ عليه الذِّبّانُ ، فاستخرَجوه ، فاعترَفوا بقتلِه ، فكتَب يَعْلَى بنُ أُميَّةَ بشأنِهم إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب عمرُ ، أن اقتُلِ المرأةَ وإيَّاهم ، فلو قتَله أهلُ صنعاءَ أجمعون ، قتَلتُهم به .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنى عَمرٌدٌ[1] ، أن حُيَيَّ بنَ يَعْلى ، أخبَره أنه سمِع يَعْلَى يُخبِرُ بهذا الخبرِ ، قال : اسمُ المقتولِ أصِيلٌ . وذكَر معنى ما تقدَّم[2] .

قال أبو عمرَ : روَى حديثَ مالكٍ فى هذا البابِ ، سفيانُ الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فلم يَقُلْ فيه : قتَلوه قتلَ غِيلةٍ .

وكذلك روايةُ ابنِ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] .

[4]وروايةُ هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، لم يقولوا : قتلَ[4]

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « عمر » ، وفى ح ، و ، ومصدر التخريج : « عمرو » . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٨٨ ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤ ، ٧/ ٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧ ، والدارقطنى ٣/ ٢٠٢ من طريق ابن نمير به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستذكار غِيلَةٍ[1] .

ورَوَى وكيعٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ قتَل سبعةً مِن أهلِ صنعاءَ برجلٍ ، وقال : لو اشترَك فيه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم . ولم يذكُرْ غِيلةً[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : رُفِع إلى عمرَ سبعةُ [4]نفرٍ قتَلوا رجلًا بصنعاءَ ، فقتَلهم به ، وقال : لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ قتلتُهم به[4] .

قال الثوريُّ : وأخبرَنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ مثلَه . قال سفيانُ : وبه نأخُذُ .

فلم يذكُرْ فيه قتلَ غِيلَةٍ غيرُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ . والقصةُ وقَعت بصنعاءَ ، وعالمُ صنعاءَ معمرٌ ومَن أخَذ عنه ، وقد ذكَروا الخبرَ على غيرِ قتلِ الغِيلَةِ .

القبس ....

(١) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٤٧ من طريق قتادة به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٤٧، ٣٤٨ عن وكيع به .
(٣) عبد الرزاق (١٨٠٧٥) .
(٤ - ٤) في الأصل، م : « فلم يقل فيه أنهم قتلوه قتل غيلة » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى قتلِ الجماعةِ بالواحدِ ؛ فقال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ إذا قتَلوه ، كثُرت الجماعةُ أو قلَّت ، إذا اشترَكت فى قتلِ الواحدِ . ويُروى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ[(1)] ، وابنِ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ : لو أن مائةً قتَلوا واحدًا قُتِلوا به[(2)] . وبه قال إبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وقتادةُ ، وأبو سلمةَ ، والحسنُ ، وسليمانُ بنُ موسى[(3)] . وقال داودُ : لا تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ، ولا يُقتلُ بنفسٍ واحدةٍ أكثرُ مِن واحدٍ . وهو قولُ ابنِ الزبيرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(4)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : كان ابنُ الزبيرِ وعبدُ الملكِ لا يقتُلان منهم إلا واحدًا ، وما علِمتُ أحدًا يقتُلُهم جميعًا إلا ما قالوا فى عمرَ .

ورُوِى ذلك عن معاذِ بنِ جبلٍ .

.... القبس

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧١، ١٨٠٧٣، ١٨٠٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧، ٣٤٨، وسنن البيهقى ٨/ ٤٠، ٤١.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٢).

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٢، ١٨٠٨٠، ١٨٠٨١، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٨).

(4) عبد الرزاق (١٨٠٨٥).

الاستذكار

ذكر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن سِماكٍ ، عن ذُهْلِ[2] بنِ كعبٍ ، أن معاذًا قال لعمرَ : ليس لك أن تقتُلَ نفسَيْن بنفسٍ .

وبه قال محمدُ بنُ سيرينَ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ[3] .

قال معمرٌ ، عن الزهريِّ : لا يُقتلُ الرجلان بالرجلِ ، ولا تُقطعُ يَدانِ بيدٍ[4] .

قال أبو عمرَ : اطَّرد قولُ الزهريِّ وداودَ فى أنه لا تُقطعُ يَدانِ بيدٍ ، ولا يُقتلُ رجلان برجلٍ . وكذلك اطَّرد قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، فى أنه يُقطعُ باليدِ الواحدةِ يَدانِ وأكثرُ إذا اشترَكوا فى قطعِ اليدِ الواحدةِ ، كما تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ إذا قتَلوه معًا . وتناقَض أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ فقالوا : لا تُقطعُ يَدانِ بيدٍ ، وكذلك سائرُ الأعضاءِ . وهو قولُ الثوريِّ . وهم يقولون : إن الجماعةَ تُقتلُ بالواحدِ . ومِن حُجَّتِهم أن النفسَ لا تتجزَّأُ ، واليدُ وسائرُ الأعضاءِ تتجزَّأُ ، وإنما قطَع كلُّ واحدٍ مِن الجماعةِ بعضَ العضوِ ، فمُحالٌ أن يُقطعَ

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٩.

(٢) فى ح ، هـ ، و ، م : «دهل» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٥٢ ، والإصابة ٢/ ٤٣١.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٣) عن معمر به .

الموطأ

١٦٨٧ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتَلت جاريةً لها سحَرتْها ، وقد كانت دبَّرتْها ، فأمَرت بها فقُتِلَت .

قال مالكٌ : الساحرُ الذى يعملُ السحرَ ولم يعملْ ذلك له غيرُه ، هو مثلُ الذى قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة : ١٠٢] . فأرَى أن يُقتلَ ، ذلك إذا عمِل ذلك هو نفسُه .

الاستذكار

منه عضوٌ كاملٌ ، ولم يقطعْه كاملًا .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ ، أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتلَت جاريةً لها سحَرتْها ، وقد كانت دبَّرتها ، فأمَرت بها فقُتِلت[1] .

قال مالكٌ : الساحرُ الذى يعمَلُ السِّحْرَ ولم يَعمَلْ ذلك له غيرُه ، هو مثلُ الذى قال اللهُ تبارَك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ . فأرَى أن يُقتلَ ؛ ذلك إذا عمِل ذلك هو نفسُه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٦، ٢٩٨٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٩٤) عن مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن نافعٍ ، عن حفصةَ ، وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع نافعًا يُحدِّثُ ، عن حفصةَ ، أنها قتلَت جاريةً لها سحَرتْها .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ - أو عبيدُ اللهِ - بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن جاريةً لحفصةَ سحَرَتها واعترفَت بذلك ، فأمَرت بها عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ فقتَلها ، وأنكَر ذلك عليها عثمانُ ، فقال ابنُ عمرَ : ما تُنكِرُ على أمِّ[2] المؤمنين مِن امرأةٍ سحَرتْها واعترفَتْ ؟! فسكَت عثمانُ .

وعندَ مالكٍ فى هذا البابِ عن عائشةَ خِلافٌ لحفصةَ ، إلا أنه رماه بأَخَرَةٍ مِن كتابِه - فليس عندَ يحيى وطائفةٍ معه مِن رواةِ « الموطأ » - وأثبَتَ حديثَ حفصةَ ؛ لأنه الذى يذهَبُ إليه فى قتلِ الساحرِ . وحديثُ عائشةَ **رواه مالكٌ** ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنها أعتقَت جاريةً لها عن[3] دُبُرٍ منها ، ثم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٧٤٧) .
(٢) فى الأصل ، ح : « أمير » .
(٣) فى هـ ، م : « على » .

الاستذكار

إن عائشةَ مرِضت بعدَ ذلك ما شاء اللهُ ، فدخَل عليها سِنْديٌّ ، فقال : إنك مَطْبوبةٌ[1] . قالت : مَن طَبَّنى ؟ فقال : امرأةٌ مِن نَعْتِها كذا وكذا ، وفى حَجرِها صبىٌّ قد بال . فقالت عائشةُ : ادْعُ[2] لى فلانةَ . لجاريةٍ لها تخدُمُها ، فوجَدوها فى بيتِ جيرانٍ لها فى حَجرِها صبىٌّ قد بال ، فقالت : حتى أغسِلَ بولَ الصبىِّ . فغسلَتْه ثم جاءت ، فقالت لها عائشةُ : سحَرتِنى ؟ قالت : نعم . فقالت : لِمَ ؟ قالت : أحببتُ العتقَ . فقالت عائشةُ : أحببتِ العتقَ ! فواللهِ لا تَعْتِقِنَّ[3] أبدًا . فأمرَت عائشةُ ابنَ أخيها أن يبيعَها مِن الأعرابِ ممن يُسِيءُ مَلَكتَها . ثم قالت : ابتعْ لى بثمنِها رقبةً حتى أُعتِقَها . ففَعَلْتُ[4] . قالت عَمْرةُ : فلبِثَت عائشةُ ما شاء اللهُ مِن الزمانِ ، ثم إنها رأَت فى النومِ ، أن اغتسِلى مِن ثلاثِ أَبْؤُرٍ[5] يَمُدُّ بعضُها بعضًا فإنك تَشْفَينَ . قالت عَمْرةُ : فدخَل على عائشةَ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ زُرَارةَ ، فذكَرت لهما الذى رأَت ، فانطلَقا إلى قُباءٍ ، فوجَدا آبارًا ثلاثًا يَمُدُّ بعضُها بعضًا ، فاسْتقَوا مِن كلِّ بئرٍ منها ثلاثَ شُجُبٍ[6] ، حتى ملئوا الشُّجُبَ مِن جميعِهن ، ثم أَتَوا به عائشةَ ،

(١) مطبوبة : مسحورة ، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء. النهاية ٣/ ١١٠.
(٢) فى رواية أبى مصعب : « ادعوا » .
(٣) فى ح ، ورواية أبى مصعب : « تعتقى » .
(٤) فى الموطأ برواية أبى مصعب : « ففعل » .
(٥) فى ط١ : « أبئر » ، وفى م : « آبار » .
(٦) فى هـ : « سخب » ، وفى و : « شحب » ، وفى م : « شخب » . والشُجُب جمع الشَّجْب : =

الاستذكار فاغتسلَت به فشُفِيتْ[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عائشةَ هذا بيعُ المُدَبَّرِ ، وكان بعضُ أصحابِنا يُفْتِى به فى بيعِ المُدبَّرِ إذا [2]تخلَّق على[2] مولاه وأحدَث أحداثًا قبيحةً لا تُرضَى .

وفيه أن السِّحْرَ حقٌّ ، وأنه يُؤثِّرُ فى الأجسامِ ، وإذا كان هذا لم يُؤمَنْ منه ذَهَابُ النفسِ . وفيه أن الغيبَ قد تُدركُ منه أشياءُ بضروبٍ مِن التعلُّمِ ، فسبحانَ مَن عِلْمُه بلا تعلُّمٍ ، ومَن يعلمُ الغيبَ حقيقةً لا كما يعلمُه مَن يُخطِئُ مرةً ويُصِيبُ أُخرى تخرُّصًا وتظنُّنًا . وفيه إثباتُ النُّشْرَةِ[3] ، وأنها قد يُنتفَعُ بها ، وحَسْبُك ما جاء منها فى اغتسالِ العائنِ للمَعِينِ . وفيه أن الساحرَ لا يُقتلُ إذا كان عملُه[4] مِن السِّحْرِ ما لا يَقتُلُ .

حدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال :

القبس ....

= وهو السقاء الذى قد أخلق وبَلِى وصار شَنًّا . النهاية ٢/ ٤٤٤.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩) ، والشافعى ٧/٢٤٣ ، والبيهقى ١٠/٣١٣ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « تخلف على » ، وفى م : « تخلف عن » . وتخلَّق : تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوى عليه . النهاية ٢/ ٧٠.

(٣) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أى يكشف ويزال . النهاية ٥/ ٥٤.

(٤) فى الأصل ، ح : « علمه » .

الاستذكار

حدَّثنى أبو بكرٍ، قال: حدَّثنى أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن يزيدَ بنِ حَيَّانَ[1]، عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: سحَر النبىَّ ﷺ رجلٌ مِن اليهودِ، فاشتكَى النبىُّ ﷺ لذلك أيامًا، فأتاه جبريلُ، فقال: إن رجلًا مِن اليهودِ عقَد لك عُقَدًا. فأرسَل إليها رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فاستخرَجها وجاء بها، فجعَل كلما حَلَّ عُقْدةً وجد لذلك خِفَّةً. قال: فقام النبىُّ ﷺ كأنما نَشِط[2] مِن عِقالٍ، فما ذكَر ذلك النبىُّ ﷺ لليهودىِّ، ولا رآه[3] فى وجهِه قطُّ[4].

قال أبو عمرَ: اليهودىُّ لَبيدُ بنُ الأعصمِ، وحديثُه فيه طولٌ مِن روايةِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، رَضِى اللهُ عنها[5].

وأما حديثُ حفصةَ فى قتلِ الساحرِ، فهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ، وابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وقيسِ بنِ سعدٍ، وجُنْدُبٍ؛ رجلٌ مِن الصحابةِ[6].

القبس ....

(١) فى الأصل، ح، ط ١، م: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٢.

(٢) أى حُل. قال ابن الأثير: وكثيرا ما يجىء فى الرواية: كأنما نشط من عقال. وليس بصحيح، يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها وانتشطتها، إذا حللتها. النهاية ٥/ ٥٧.

(٣) فى الأصل، ح، هـ، م: «أراه».

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٨٧، ٣٨٨ - ومن طريقه الطبرانى (٥٠١٦) - وأخرجه أحمد ٣٢/ ١٤ (١٩٢٦٧)، والنسائى (٤٠٩١) من طريق أبى معاوية به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٤٣ (٢٤٣٠٠)، والبخارى (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩/ ٤٣)، وابن ماجه (٣٥٤٥) من طريق هشام بن عروة به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٥، ١٨٧٥٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٣٥، ١٣٦.

الاستذكار روَى ابنُ عُيينةَ ، عن (١ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ١) ، أن قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ كان أميرًا على مصرَ ، فكان سِرُّه يفشو ، فشقَّ ذلك عليه ، وقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هلهنا رجلًا ساحرًا . فبعَث إليه فسأله ، فقال : إنا لا نعلمُ ما فى الكتابِ حتى يُفْتحَ ، فإذا فُتح علِمنا ما فيه . فأمَر به قيسٌ فقُتِل[(٢)] .

وسفيانُ ، عن أبى سعيدٍ الأعورِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِلمُ السحرِ فى قريةٍ مِن قرى مصرَ ، يقالُ لها : الفَرَما[(٣)] .

وسفيانُ ، عن عمارٍ الدُّهْنِىِّ ، أن ساحرًا كان عندَ الوليدِ بنِ عقبةَ يمشِى (٤ على الحبلِ ٤) ويدخُلُ فى اسْتِ الحمارِ ، ويخرجُ مِن فِيه ، فاشتمَل له جُنْدُبٌ على السيفِ فقتَله .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « سالم بن الجعد عن ابن دينار » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠، ١١/ ١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥١) ، وابن أبى شيبة ١٠/١٣٥ عن ابن عيينة به مختصرا .

(٣) فى ح : « العدماء » ، وفى م : « الغرماء » . والفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٣٠. وقد اندثرت هذه المدينة وتعرف اليوم آثارها بتل الفرما على بعد ثلاثة كيلو مترات عن ساحل البحر المتوسط ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متر شرقى محطة الطينة الواقعة على السكة الحديدية التى بين بورسعيد والإسماعيلية . القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ١/ ٩٢ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « فى الجبل » ، وفى م : « على الجبل » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا خبرَ جُنْدُبٍ هذا فى قتلِه للساحرِ بينَ يَدَى الوليدِ مِن طُرُقٍ فيها بيانٌ فى بابِه مِن كتابِ « الصحابةِ »[(١)] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « حدُّ الساحرِ ضَرْبُه[(٢)] بالسيفِ » . إلا أنه حديثٌ ليس بالقوىِّ ؛ انفرَد به إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ . هكذا **رواه** ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ مُرسَلًا[(٣)] . ومنهم مَن يجعَلُه عن الحسنِ ، عن جُنْدُبٍ[(٤)] .

[(٥)]وأما حديثُ عمرَ فى قتلِ السحرةِ **فحدَّثنا**[(٥)] محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، [(٦)]قراءةً مِنِّى عليه فى شعبانَ سنةَ تسعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ[(٦)] بنِ[(٧)] الأعرابىِّ فى منزلِه بمكةَ سنةَ أربعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه سمِع بَجَالةَ قال : كنتُ

(١) الاستيعاب ٢٥٨/١ - ٢٦٠.

(٢) فى م : « ضربة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٢) عن ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٦٠)، وابن أبى عاصم فى الديات (٢٣٦)، والطبرانى (١٦٦٥)، والحاكم ٤/ ٣٦٠، والبيهقى ١٣٦/٨ من طريق إسماعيل به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « حدثنا أبو عبد الله » .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) ليس فى : الأصل ، هـ ، م .

الاستذكار كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ[1] الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فأتانا كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ : اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرِّقوا بينَ كلِّ ذى مَحْرَمٍ مِن المجوسِ ، وانْهَوهم عن الزَّمْزَمةِ[2] . فقتَلْنا ثلاثَ سواحرَ ، وجعَلْنا نفرِّقُ بينَ الرجلِ وبينَ حريمتِه فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وصنَع طعامًا كثيرًا ، فدعَى المجوسَ وعرَض السيفَ على فخِذِه ، فألْقَوا وِقرَ[3] بغلٍ أو بغلَيْن مِن فضةٍ ، وأكَلوا بغيرِ زَمْزَمةٍ ، ولم يكنْ عمرُ أخَذ الجزيةَ مِن المجوسِ ، حتى شهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذها مِن مجوسِ هَجَرَ[4] .

وروَى معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال سمِعتُ بَجالةَ يُحدِّثُ أبا الشَّعْثاءِ وعمرَو بنَ أوسٍ ، عندَ صُفَّةِ زمزمَ[5] فى إمارةِ مصعبِ بنِ الزبيرِ ، قال : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فأتَى كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ ، أن اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « عمر » .

(٢) الزمزمة : كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفى . النهاية ٢/ ٣١٣.

(٣) الوقر : الحِمل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار . النهاية ٥/ ٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٦، ١٩٧ (١٦٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق ابن عيينة به .

(٥) الصفة : المكان المظلل ، وصفة زمزم ، مكان مظلل كان هناك . ينظر القاموس المحيط (ص ف ف) ، ومقدمة فتح البارى ص١٤٥ .

الاستذكار

وفرِّقوا بينَ كلِّ ذى مَحْرمٍ مِن المجوسِ ، وانْهَوهم عن الزَّمْزَمةِ . وذكَر تمامَ الخبرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ : يُقتلُ الساحرُ اتِّباعًا[(٢)] ، واللهُ أعلمُ ، لمَن ذكَرنا مِن الصحابةِ ، ولنحوِ ما نزَع به مالكٌ ، رحِمه اللهُ . وأبَتْ ذلك طائفةٌ ؛ منهم الشافعىُّ وداودُ ، فقالا : لا يُقتلُ الساحرُ إلا أن يُقِرَّ أن مِن عملِه مات المسحورُ ، فإن قال ذلك قُتِل به قَوَدًا . قال الشافعىُّ : وإن قال : عملى هذا قد أُخطِئُ به القتلَ وأُصِيبُ ، وقد مات مِن عملى قومٌ . كانت عليه الديةُ فى مالِه ، فإن قال : مَرِض[(٣)] مِن سِحرِى ولم يمُتْ . أقسَم أولياؤُه لَمات مِن ذلك العملِ ، وكانت فيه الديةُ . وقال داودُ : لو قال الساحرُ : أنا أتكلَّمُ بكلامٍ أقتُلُ به . لم يجِبْ قتلُه ؛ لأن الكلامَ لا يقتُلُ به أحدٌ أحدًا ، كما لا يُحْيِى به أحدٌ أحدًا ، وقد جاء بمُحالٍ خارجٍ عن العاداتِ . وقد قيل : إن السحرَ لا [(٤)] حقيقةَ فى شىءٍ [(٤)] منه ، وإنما هو تخييلٌ ، يتخيَّلُ الإنسانُ[(٥)] الشىءَ على غيرِ ما هو به . واحتجَّ قائلُ هذه

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٦) عن معمر وابن عيينة به ، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٨٧٤٨ ، ١٩٣٩٠) عن ابن جريج به .

(٢) فى : الأصل : « إجماعًا » .

(٣) بعده فى الأصل : « من قوم » ، وبعده فى م : « قوم » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « شىء فى حقيقة » ، وفى م : « شىء فى حقيقته » .

(٥) فى ح ، و : « للإنسان » .

الاستذكار المقالةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه : ٦٦] . وبحديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن [(١] عائشةَ ، عن [١)] النبيِّ ﷺ : كان يُخيَّلُ إليه أنه يأتي النساءَ حينَ سحَره لبيدُ بنُ الأعصمِ[(٢)] . وفي تركِ رسولِ اللهِ ﷺ قتلَ لبيدِ بنِ الأعصمِ اليهوديِّ الذي سحَره ، دليلٌ واضحٌ على أن قتلَ الساحرِ ليس بواجبٍ . وفي حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ على ما ذكَرناه بيانُ ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أعلى مِن جهةِ الاتِّباعِ ، وأنه لا مُخالفَ له مِن الصحابةِ إلا عائشةَ ؛ فإنها لم تَرَ قتلَ الساحرِ . ومَن زعَم أن الساحرَ يقلِبُ الحيوانَ مِن صورةٍ إلى صورةٍ ، فيجعلُ الإنسانَ حمارًا أو نحوَه ، ويقدِرُ على نقلِ الأجسامِ وإهلاكِها وتبديلِها - فإنه[(٣)] يرى قتلَ الساحرِ ؛ لأنه كافرٌ بالأنبياءِ عليهم السلامُ ، يَدَّعِي مثلَ آياتِهم ومعجزاتِهم ، ولا يَتَهَيَّأُ مع هذا علمُ صحةِ النبوةِ ، إذ قد يَحصُلُ مثلُها بالحيلةِ . وأما مَن زعَم أن السحرَ خُدَعٌ ومَخاريقُ[(٤)] وتَمويهاتٌ وتَخْييلاتٌ ، فلا يجِبُ على أصلِه قتلُ الساحرِ إلا أن يَقتُلَ بفعلِه أحدًا فيُقتَلَ به . وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١.

(٣) في ح ، هـ ، ط١ ، و : « فهذا » .

(٤) في الأصل ، م : « مخارق » .

ما يجبُ فيه العمدُ

١٦٨٨ - مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ مولَى عائشةَ بنتِ قدامةَ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقاد وَلِيَّ رجلٍ مِن رجلٍ قتَله بعصًا ، فقتَله وليُّه بعصًا .

الاستذكار

عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن اقتبَس بابًا مِن علمِ النجومِ ، فقد اقتبَس شعبةً مِن السِّحْرِ ، ما زادَ زادَ ، وما زادَ زادَ »[(١)] . في غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وفي « المبسوطِ » روَى [(٢)]ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ[(٢)] ، في المرأةِ تُقِرُّ أنها عقَدت زوجَها عن نفسِها أو غيرِها مِن النساءِ ، أنها تُنكَّلُ ولا تُقتَلُ . قال : ولو سحَر نفسَه لم يُقتَلْ لذلك . وأما مِن جهةِ النظرِ ، فدماءُ المؤمنين محظورةٌ ، فلا تُستباحُ إلا بيقينٍ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يجِبُ فيه العمدُ

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ مولى عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقاد وليَّ رجلٍ مِن رجلٍ قتَله بعصًا ، فقتَله وَليُّه بعصًا[(٣)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤١ (٢٨٤٠) ، وأبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) .

(٢ - ٢) في الأصل : « مالك عن نافع » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣٢١) . وأخرجه البيهقي ٨/٦٢ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الرجلَ إذا ضرَب الرجلَ بعصًا ، أو رَماه بحجرٍ ، أو ضرَبه عمدًا ، فمات مِن ذلك ، فإن ذلك هو العمدُ وفيه القِصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمْدِ عندَنا ، أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربَه حتى تَفِيظَ نفسُه ، ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ فى النَّائرةِ تكونُ بينَهما ، ثم ينصرِفُ عنه وهو حىٌّ ، فيُنزَى فى ضربِه فيموتُ ، فتكونُ فى ذلك القَسامةُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعصًا ، أو رَمَاه بحجرٍ ، أو[1] ضرَبه عمدًا فمات مِن ذلك ، فهو العمدُ وفيه القِصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمدِ عندَنا أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضرِبَه حتى تَفِيظَ نفسُه[2] ، ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ فى النائرةِ[3] تكونُ بينَهما ، ثم ينصرِفُ عنه وهو حىٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فيكونُ فى ذلك القَسامةُ .

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: « و » .

(٢) تفيظ نفسه : تخرج . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٣٧٩- ٣٨١ .

(٣) فى ح : « الثائرة » . والنائرة : الفتنة والإحنة ، شبهت بالنار الهائجة ، ولتشبيهها إياها بالنار قالوا : طفئت النائرة ، واشتعلت النائرة .الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٨١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما القَوَدُ بعصًا مِن القاتلِ بعصًا ، فقد اختَلف العلماءُ فيه قديمًا ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ فيما ذكَره ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وغيرُهم عنه ، قال : إن قتَله بعصًا ، أو بحجرٍ ، أو بالنارِ ، أو بالتغريقِ ، قُتل بمثلِه ، فإن لم يَمُتْ فلا يزالُ يُكَرَّرُ[1] عليه مِن جنسِ ما قتَله به حتى يموتَ ، وإن زاد على فعلِ القاتلِ الأولِ[2] ، إلا أن يكونَ في ذلك تعذيبٌ وطولٌ ، فيُقتلُ بالسيفِ . وبين أصحابِ مالكٍ في هذا المعنى[3] اختلافٌ في النارِ وغيرِها ، وقد ذكَرناه في كتابِ « اختلافِهم » . وقال الشافعيُّ : إن ضرَبه بحجرٍ ، فلم يُقلِعْ عنه حتى مات ، فُعِل به مثلُ ذلك ، وإن حبَسه بلا طعامٍ ولا شرابٍ حتى مات ، حُبِس كذلك ، فإن لم يَمُتْ في تلك المدةِ قُتِل بالسيفِ . قال : وكذلك التغريقُ ، [4]وكذلك[4] إذا ألقاه في مَهْواةٍ بعيدةٍ . قال : ولو قطَع يديَه ورِجْليَه فمات ، فعَل به الوليُّ مثلَ ذلك ، فإن مات وإلا قتَله بالسيفِ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يُضربُ مثلَ ما ضرَبه ، ولا يُضربُ أكثرَ مِن ذلك ، وقد كانوا يكرَهون المُثْلَةَ ، ويقولون : السيفُ يجزِئُ مِن ذلك كلِّه . فإن غمَسه في الماءِ فمات ، غُمس أبدًا حتى

القبس ....

(١) في ح ، هـ ، م : « يكون » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، م : « الباب » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستذكار يموتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : بأىِّ وَجْهٍ قتلَه لم يُقتَلْ إلا بالسيفِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعىِّ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ (١) . ورَوَاه الحسنُ ، عن النبىِّ ﷺ (٢) .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ والشافعىِّ مِن جهةِ الأثَرِ ، ما **حدَّثناه** سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، (٣) قال : حدَّثنا هشامٌ (٣) ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن يهوديًّا رضَخ (٤) رأسَ امرأةٍ بحجرٍ ، فرضَخ (٥) النبىُّ ﷺ رأسَه بحجرٍ . أو قال : بينَ حجرَيْن (٦) .

وأما قولُ مالكٍ : الأمرُ المُجتمعُ عليه الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعصًا ، أو رماه بحجرٍ ، فمات مِن ذلك ، فهو العمدُ وفيه القِصاصُ . فهذا منه نفىٌ لشبهِ العمدِ ، والقتلُ عندَه على وجهين ؛ عمدٌ وخطأٌ ، لا ثالثَ لهما . وقتيلُ الحجرِ والعصَا عندَه وغيرِهما سواءٌ ، إذا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٤، والدارقطنى ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، ح ، ط ١: « رضح » . والرضخ : الشدخ ، والرضخ أيضا : الدق والكسر . والرضح مثله . ينظر النهاية ٢/ ٢٢٩ ، والتاج (ر ض ح ، ر ض خ) .

(٥) فى الأصل ، ح ، ط ١: « فرضح » .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧.

الاستذكار

وقَع العمدُ مِن الضاربِ بهما . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : شبهُ العمدِ باطلٌ ، وإنما هو عمدٌ أو[1] خطأٌ ، لم أجِدْ فى القرآنِ غيرَ ذلك ، وهو الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه .

قال أبو عمرَ : قد تابَع مالكًا على نَفْيِه ودَفْعِه لشبهِ العمدِ ، الليثُ بنُ سعدٍ ، وما أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ تابَعهما على ذلك . قال الليثُ[2] : العمدُ ما عمَد به إنسانٌ [3]إلى أحدٍ[3] ، ولو ضرَبه بإصبعِه فمات مِن ذلك ، دُفع إلى وليِّ المقتولِ . إلا أنه قد رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمادٍ ، أنهما قالا : الضربُ بالحجرِ عمدٌ وفيه القَوَدُ[4] . ورُوِى عن الشعبىِّ وحمادٍ فى العصَا مثلُ ذلك[5] . وقال الزهرىُّ : الضربُ بالعصا عمدًا ، إذا قتلَت صاحبَها ، قُتل الضاربُ[6] .

وعن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : يعمِدُ الرجلُ الأيِّدُ[7] الشديدُ إلى الصخرةِ أو الخشبةِ ، فيَشدَخُ بها رأسَ الرجلِ ، وأىُّ عمدٍ أعمدُ مِن هذا[8] ؟

القبس ....

(١) فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : « و » .
(٢) فى الأصل ، م : « مالك » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٥.
(٣ - ٣) فى الأصل : « على آخر » ، وفى م : « آخر » .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٦.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٦.
(٧) الأيد : القوى . التاج (أ ى د) .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى ٩/ ٣٤٥، والبيهقى ٨/ ٤٤.

الاستذكار وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: يعمِدُ أحدُكم إلى أخيه فيضرِبُه بمثلِ آكِلَةِ[1] اللحمِ، لا أُوتَى برجلٍ فعَل ذلك فقتَل إلا أقدْتُه منه. روَاه زيدُ بنُ جبيرٍ، عن [2]جَرْوَةَ بنِ حُمَيلٍ[2]، [3]عن أبيه[3]، عن عمرَ بنِ الخطابِ، سمِعه يقولُ: لا يضرِبنَّ أحدُكم أخاه بمثلِ آكِلَةِ اللحمِ، ثم يَرى أن لا قَوَدَ عليه، واللهِ لا آخذُ[4] رجلًا فعَل ذلك إلا أقدتُه منه.

روَاه حجاجُ بنُ أرطاةَ[5]، وإسرائيلُ[6]، وشَرِيكٌ[7]، عن زيدِ بنِ جُبيرٍ. وبعضُهم قال في [8]حُمَيلٍ[9]: جَمِيلٌ. والصوابُ عندَهم حُمَيلٌ[10][8].

القبس ....

(١) الآكلة: عصا محددة، وقيل: الأصل فيها السكين، شبهت العصا المحددة بها. وقيل: هي السياط. النهاية ١/ ٥٨.

(٢ - ٢) في م: «جزرة بن حميد». وينظر المؤتلف والمختلف ١/ ٣٥١.

(٣ - ٣) سقط من النسخ، وسنن البيهقي. والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢٥١/١، ١٢٤/٣.

(٤) في ح، ط ١، و: «أجد».

(٥) أخرجه ابن سعد ١٥٤/٦، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٨٩، والدراقطني في المؤتلف والمختلف ٣٥١/١، والبيهقي ٤٤/٨، من طريق حجاج بن أرطاة به.

(٦) ذكره البيهقي في سننه ٤٤/٨ من طريق إسرائيل به، وفي إسناده: «جروة عن أبيه».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٩ من طريق شريك به.

(٨ - ٨) في ح: «حميل والصواب عندهم حميل».

(٩) في هـ: «جميل»، وفي م: «حميد».

(١٠) في الأصل، هـ: «جميل». وينظر العلل ومعرفة الرجال ١٣٤/٢.

الاستذكار قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبلت ، مِن هذا الكتابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى موسى ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنهم أثبتوا شبهَ العمدِ ، وقَضَوا فيه بالديةِ المُغلَّظةِ[1] ، وإن كانوا اختلَفوا فى أسنانِ الإبلِ فيها ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين فيما علِمتُه ، إلا اختلافَهم فى صفةِ شبهِ العمدِ ، وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ[2] ؛ سفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، [3]وأحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . قال[4] الأشجعىُّ ، عن الثورىِّ : شبهُ العمدِ أن يضرِبَه بعصًا ، أو بحجرٍ ، أو ببُنْدُقةٍ[5] فيموتَ ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً ، ولا قَوَدَ ، والعَمْدُ ما كان بسلاحٍ ، وفيه القَوَدُ . قال : والنفسُ يكونُ فيها العمدُ وشبهُ العمدِ والخطأُ ، ولا يكونُ فى الجِراحاتِ إلا خطأٌ أو عمدٌ . وقال أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن الثورىِّ ، قال : إذا أخَذ عودًا أو عظمًا ، فجرَح به بطنَ إنسانٍ فمات ، فهذا شبهُ عمدٍ ليس فيه قَوَدٌ . وقال الأوزاعىُّ فى شبهِ العمدِ : هو أن يضربَه بعصًا أو بسوطٍ ضربةً واحدةً فيموتَ منها ، فتكونُ الديةُ فى مالِه ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩١.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : « وقال » .

(٥) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « بندقة » .

الاستذكار فإن لم يكنْ له مالٌ فعلى العاقلةِ . قال : وإن ثنَّى بالعصَا ، ثم مات مكانَه مِن الضربةِ الثانيةِ ، (١)فعليه القِصاصُ(١) ، فإن لم يَمُتْ مِن الضربةِ الثانيةِ مكانَه ثم مات ، فهو شبهُ العمدِ لا قِصاصَ فيه ، وفيه الديةُ على الجانى . قال : والخطأُ على العاقلةِ . وقال أبو حنيفةَ : شبهُ العمدِ كلُّ ما عدا الحديدَ ، أو لِيطَةَ القصبِ(٢) ، أو النارَ . قال : فإن قتَله بحديدةٍ ، أو لِيطَةِ قصبٍ ، أو بالنارِ ، فهو عمدٌ ، وفيه القِصاصُ ، وما سوَى ذلك شبهُ العمدِ ، وفيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلةِ ، وعليه الكفارةُ . وليس التغليظُ عندَه إلا فى أسنانِ الإبلِ خاصةً دونَ عددِها . وقد تقدَّم مذهبُه فى ديةِ شبهِ العمدِ ، فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبلت . وليس فيما دونَ النفسِ عندَه شبهُ عمدٍ . وبأىِّ شىءٍ ضرَبه فجرَحه ولم يقتُلْه ، فعليه القِصاصُ إذا أمكَن ، فإن لم يُمكِنْ ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً إذا كانت مِن الإبلِ تُقسِطُ(٣) ما يجِبُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : شبهُ العمدِ ما لا يَقتلُ مثلُه(٤) ؛ كاللَّطْمةِ الواحدةِ ، والضربةِ الواحدةِ بالسوطِ . قالا : ولو كرَّر(٥) ذلك حتى صارَتْ جملتُه مما يَقتُلُ ، كان عمدًا ، وفيه القِصاصُ بالسيفِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليطة القصب : قشره . ينظر اللسان (ل ى ط) .

(٣) فى و ، م : « تسقط » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « بمثله » .

(٥) سقط من : م .

قالا : وكذلك إذا غرَّقه بحيث لا يمكِنُه الخلاصُ منه . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ ، إلا أن البَتِّيَّ يجعَلُ ديةَ شبهِ العمدِ في مالِه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : وما كان مِن شبهِ العمدِ فإنه عليه فى مالِه ، يُبدَأُ بمالِه ، فيُؤخذُ حتى لا يُترِكَ له[1] شيءٌ ، فإن لم يَتِمَّ ذلك كان ما بقِى مِن الديةِ على عاقلتِه . وقال الشافعيُّ : شبهُ العمدِ ماكان عمدًا فى الضربِ خطأً فى القتلِ ، وذلك مثلَ أن يضربَه بعصًا ، أو عمودٍ خفيفٍ ، أو بحجرٍ لا يَشْدَخُ مثلُه ، أو بحدِّ سيفٍ لم يجرحْه به ، أو[2] ألقاه فى نَهَرٍ أو بحرٍ قريبًا مِن البَرِّ وهو يُحسِنُ العَوْمَ ، أو ما الأغلبُ عليه أنه لا يموتُ من مثلِه ، فمات ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلةِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ديةُ شبهِ العمدِ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ؛ فى كلِّ سنةٍ ثلثُها . وكذلك قال أبو ثورٍ . وقد ذكَرنا أقوالَهم ومذاهبَهم فى أسنانِ الإبلِ ، وفى ديةِ شبهِ العمدِ ، فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبِلت[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُ مالكٍ : فقتلُ العمدِ عندَنا أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربَه حتى تفيظَ[4] نفسُه . فهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « و » .

(٣) تقدم فى ٢٠/٥٨٢ - ٥٩٢ .

(٤) فى الأصل ، و ، م : « تفيض » ، وفى ح : « تقبض » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه يُقتلُ فى العمدِ الرجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحرِّ الواحدِ ، والنِّساءُ بالمرأةِ كذلك ، والعبيدُ بالعبدِ كذلك أيضًا .

الاستذكار

وأما قولُه : ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ[1] فى النائرةِ[2] تكونُ بينَهما ، ثم ينصرفُ عنه وهو حيٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فتكونُ فى ذلك القَسامةُ . فهذه مِن مسائلِ القَسامةِ ، وتأتى فى موضعِها[3] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه يُقتلُ فى العمدِ الرجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحرِّ الواحدِ ، والنساءُ بالمرأةِ كذلك ، والعبيدُ بالعبدِ كذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد مضَت هذه المسألةُ فى صدرِ بابِ ما جاء فى الغِيلةِ والسحرِ ، وقد مضَى هنالك ما للعلماءِ فيها مِن التنازعِ[4] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ح : « الثائرة » .

(٣) سيأتى ص٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥ ، ٢٧٦.

الموطأ

القِصاصُ فى القتلِ

١٦٨٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، يذكُرُ أنه أُتِىَ بسكرانَ قد قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أن اقتُلْه به .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

الاستذكار

بابُ القِصاصِ فى القتلِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ يذكُرُ أنه أُتِىَ بسكرانَ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أنِ اقتُلْه به[1] .

قال أبو عمرَ : ما كانت المعصيةُ التى ارتكَبها بشُرْبِ الخمرِ لتُزِيلَ عنه القصاصَ ، وقد مضَى اختلافُ العلماءِ[2] ؛ هل يُقامُ عليه حدُّ السُّكْرِ مع القتلِ ، أم القتلُ يأتى على ذلك[3] ؟

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، فى السكرانِ يَقتُلُ أو[5] يسرِقُ ، قال : تُقامُ عليه الحدودُ كلُّها .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٢٩) .

(٢) فى و : « الفقهاء » .

(٣) تقدم ص٢٦٠ - ٢٦٣ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٣٨٨) .

(٥) فى م : « و » .

الموطأ وتعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاءِ الذُّكورُ ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] . أن القصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذكورِ ، والمرأةُ الحرَّةُ تُقتَلُ بالمرأةِ الحرةِ كما يُقتَلُ الحرُّ بالحرِّ ، والأمةُ تُقتَلُ بالأمةِ كما يُقتَلُ العبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكونُ بينَ النساءِ كما يكونُ بينَ الرجالِ ، والقِصاصُ أيضًا يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] . فذكَر اللهُ تبارك وتعالى أن النَّفْسَ بالنفسِ ، فنفسُ المرأةِ الحرَّةِ بنفسِ الرجلِ الحرِّ ، وجُرحُها بجُرحِه .

الاستذكار وتعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ . أن القِصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذكورِ ، والمرأةُ الحرةُ تُقتلُ بالمرأةِ الحرةِ(١) كما يُقتلُ الحرُّ بالحرِّ ، والأمةُ تُقتلُ بالأمةِ كما يُقتلُ العبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكونُ بينَ النساءِ كما يكونُ بينَ الرجالِ ، والقصاصُ أيضًا يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . فذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ أن النفسَ بالنفسِ ، فنفسُ المرأةِ الحرةِ بنفسِ الرجلِ الحرِّ ، وجُرْحُها بجُرْحِه .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

الاستذكار قال أبو عمرَ : أما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . فأجمَع العلماءُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وعلى أن الأُنثى تُقتلُ بالذكرِ . وكذلك أجمَعوا على قتلِ الذكرِ بالأُنثى ، إلا أن منهم مَن قال : إن قتَل أولياءُ المرأةِ الرجلَ بها أدَّوا نصفَ الديةِ إن شاءوا ، وإلا أخَذوا الديةَ . ولا يُقتلُ الذكرُ بالأُنثى حتى يؤدُّوا نصفَ الديةِ . رُوى هذا القولُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . ولا يَصِحُّ ؛ لأن الشعبيَّ لم يَلْقَ عليًّا[1] . وقد روَى الحكمُ ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ ، قالا[2] : إذا قتَل الرجلُ المرأةَ مُتعمِّدًا ، فهو بها قَوَدٌ[3] . وهذا يُعارِضُ روايةَ[4] الشعبيِّ ، عن عليٍّ بما ذكَرنا[5] عنه . ورُوِى ذلك عن الحسنِ أيضًا[6] . واختُلِف فيه عن عطاءٍ[7] . [8]وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ[8] . وأما جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٦، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧ من طريق الشعبى به .

(٢) فى الأصل، م : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦.

(٤) فى الأصل، م : « قول » .

(٥) فى الأصل، م : « روى » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٧.

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٨ - ٨) سقط من : ح، هـ، ط١ ، وفى و : « وقال به عثمان البتى » .

الاستذكار (١) الفُتْيا بالأمصارِ (١)، فمُتَّفِقون على أن الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ به (٢)؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾. ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «المسلمون (٣) تتكافأُ دماؤُهم» (٤). ولم يَخُصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ولا رسولُه ﷺ بما ذكرنا ذكَرًا مِن أنثى، وليس فى شيءٍ مِن هذا مُخالَفةٌ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأن المسلمين لا يجتمِعون على تحريفِ التأويلِ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، بل الكتابُ والسُّنَّةُ بيَّنَا مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾. وإنما كان يكونُ ذلك خلافًا لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ لو قال أحدٌ: إنه لا يُقتلُ حرٌّ بحرٍّ، ولا تُقتلُ أنثى بأنثى. وهذا لا يقولُه أحدٌ؛ لأنه خلافُ ظاهرِ الآيةِ وردٌّ لها. وقد ذكَر (٥) ابنُ عباسٍ وغيرُه مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ، أن سببَ نزولِ الآيةِ كان لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ إذا قُتِل للشريفِ (٦) منهم عبدٌ (٧) قالوا: لا نقتُلُ به إلا حرًّا. وكان فيهم القَودُ، ولم تكنْ فيهم الديةُ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «الفتوى بأئمة الأمصار»، وفى ط١، و: «الفتوى بالأمصار».
(٢) فى و: «بالرجل».
(٣) فى ح، هـ: «المؤمنون».
(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٥، ١٧٦، وفى ٥/ ٦٣٧.
(٥) فى الأصل، م: «روى عن».
(٦) فى الأصل، ح، هـ، ط١، م: «الشريف».
(٧) فى ح، هـ: «عبدا».

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ، يعنى الدية : ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ (١) مما كان على مَن قبلكم (١) . الاستذكار

وأما قولُ عثمانَ البَتِّيِّ ومَن رُوِىَ عنه مثلُ قولِه ، فى أن المرأةَ لا يُقتلُ بها الرجلُ حتى يؤدِّىَ أولياؤُها نصفَ الديةِ ؛ لأن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ . فهذا خلافُ النصِّ والقياسِ والإجماعِ ؛ لأن علماءَ المسلمين مُجمِعون أن مَن قُطعت يدُه فأخَذ لها أرْشًا ، أو فُقِئت عينُه فأخَذ لها ديتَها ، أو رِجْلُه ، أو كان أشَلَّ أو أعورَ ، مِن غيرِ أن يأخُذَ لذلك شيئًا ، فقتَل رجلًا سالمَ الأعضاءِ ، أنه ليس لوليِّه أن يقتُلَ الأعورَ ويأخُذَ منه نصفَ الديةِ مِن أجلِ أنه قتَل ذا عينَيْن وهو أعورُ ، وقتَل ذا يدَيْن وهو أشَلُّ . وهذا يدلُّ على أن النفسَ مُكافِئةٌ للنفسِ ، ويُكافِئُ الطفلُ فيها الكبيرَ . ويقالُ لقائلِ ذلك : إن كان الرجلُ لا تُكافِئُه المرأةُ ، ولا يدخُلُ تحتَ قولِ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . فلِمَ قتلتَ الرجلَ بها وهى لا تُكافِئُه ، ثم أخذتَ نصفَ الديةِ ؟ والعلماءُ قد أجمَعوا أن الديةَ لا تَجتمِعُ مع القِصاصِ ، وأن الديةَ إذا قُبِلت حرُم الدمُ وارتفَع القِصاصُ ، فليس قولُك هذا بأصلٍ ولا قياسٍ .

قال أبو عمرَ : احتجاجُ مالكٍ بآيةِ « المائدةِ » قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية (٢) . دليلٌ على أن مذهبَه ؛ إن كان

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ للرجلِ، فيَضرِبُه فيموتُ مكانَه : إنه إن أمسَكه وهو يَرى أنه يريدُ قتلَه، قُتِلا به جميعًا، وإن أمسَكَه وهو يرى أنه إنما يريدُ الضَّربَ ممَّا يُضْرَبُ به الناسُ، لا يَرى أنه عمَد لقتلِه، فإنه يُقتَلُ القاتلُ، ويُعاقَبُ المُمسِكُ أشدَّ العقوبةِ ويُسجَنُ سنةً لأنه أمسكَه، ولا يكونُ عليه القتلُ .

الاستذكار ما أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ فى شرائعِ الأنبياءِ عليهم السلامُ، ولم يُنزِلْ فى كتابِنا أنه لهم خاصةً، ولا أخبَر النبىُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه لهم دونَنا، ولم يَشرَعْ لنا خلافَه[1]، فهو شرعٌ لنا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَر نبيَّنا عليه الصلاةُ والسلامُ بالاقتداءِ بهم، إلا أن يَشرَعَ له مِنْهاجًا غيرَ ما شرَع لهم، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ للرجلِ فيضرِبُه فيموتُ مكانَه : إنه إن أمسَكه وهو يَرى أنه يريدُ قَتْلَه، قُتِلا به جميعًا، وإن أمسَكه وهو يَرى أنه إنما يريدُ الضربَ مما يُضربُ به الناسُ، لا يَرَى أنه عمَد لقتلِه، فإنه يُقتلُ القاتلُ، ويُعاقبُ المُمسِكُ أشدَّ العقوبةِ، ويُسجنُ سنةً ؛ لأنه أمسَكه، ولا يكونُ عليه القتلُ .

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «خلافهم».

الاستذكار

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ معنى قولِه هذا فى «الموطأ»، إلا أنه لم يَزِدْ على قولِه: إن أمسَكه حتى يقتُلَه قُتِلَا به جميعًا. وقال ابنُ جريجٍ: سمِعتُ سليمانَ بنَ موسى يقولُ: الإجماعُ عندَنا فى المُمسِكِ والقاتلِ أنهما شريكان فى دمِه؛ يُقتلان به. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، فيمَن أمسَك رجلًا حتى قتَله آخرُ: فالقَوَدُ على القاتلِ دونَ المُمسِكِ، ويُعاقبُ المُمسِكُ. وقال الليثُ: إن أمسَكه ليضربَه فقتَله، قُتل القاتلُ وعُوقِب الآخرُ. وهو نحوُ قولِ مالكٍ. قال الليثُ: ولو أمَر غلامَه أن يقتُلَ رجلًا فقتَله، قُتِلا به جميعًا. وذكَر المُزنىُّ، عن الشافعىِّ، قال: لو أمسَك رجلٌ رجلًا لآخرَ فذبَحه، قُتِل به الرجلُ الذابحُ دونَ المُمسِكِ، كما يُحَدُّ الزانى دونَ الذى أمسَك المرأةَ. وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ.

قال أبو عمرَ: المُمسِكُ مُعِينٌ وليس بقاتلٍ، وقد يحتمِلُ قولُ عمرَ: لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[1]. الوجهَين جميعًا؛ العونَ والمباشرةَ. وقد أجمَعوا أنه لو أعانه ولم يحضُرْ قتلَه، لم يُقتلْ به.

وقد روَى وكيعٌ، قال: حدَّثنى سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ. ورواه معمرٌ وابنُ جريجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، قال: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٨٦).

الاستذكار رجلٍ أمسَك رجلًا وقتَله آخرُ، أن يُقتَلَ القاتلُ، ويُحبَسَ المُمسِكُ[1].

[2]قال وكيعٌ: وحدَّثنا [3]سفيانُ، عن[3] جابرٍ، عن عامرٍ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه، أنه قضَى أن يُقتَلَ القاتلُ ويُحبَسَ المُمسِكُ[2][4].

ورَوَى الأوزاعىُّ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، أن عليًّا أُتِى برجلَيْن؛ قتَل أحدُهما وأمسَك الآخرُ، فقتَل الذى قتَل، وقال للمُمسِكِ: أمسكتَه للموتِ، فأنا أحبِسُك فى السجنِ حتى تموتَ[5].

ورُوِى ذلك عن علىٍّ مِن وُجوهٍ. وقال به الحكمُ وحمادٌ. قال شعبةُ: سألتُ الحكمَ [3]وحمادًا[3] عن الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ ويقتُلُه الآخرُ، قالا: يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ المُمسِكُ حتى يموتَ[6].

قال أبو عمرَ: هى ثلاثُ مسائلَ مُتقارِباتٍ؛ مسألةُ المُمسِكِ، ومسألةُ الآمرِ غيرَه، ومسألةُ الآمرِ عبدَه، [7]فمسألةُ الممسكِ قد تقدَّم القولُ فيها[7]،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، والدارقطنى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٨/ ٥٠ من طريق وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٩٢) عن معمر وابن جريج به.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٨/ ٥١ من طريق وكيع به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٣، ٣٧٤ من طريق الأوزاعى به.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٣ من طريق شعبة به.

(٧ - ٧) ليس فى: الأصل، ح، هـ، م.

الاستذكار (١) وأمَّا مسألةُ الآمرِ غيرَه ومسألةُ الآمرِ عبدَه (١) فنذكرُهما هنا . وباللهِ توفيقُنا .

قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، والكوفيُّ ، (٢) وأحمدُ (٢) ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : القتلُ على القاتلِ دونَ الآمرِ ، ويُعاقبُ الآمرُ . وهو قولُ عطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، وسليمانَ بنِ موسى . وقالت طائفةٌ منهم إبراهيمُ : يُقتلان جميعًا ، وهما شريكان .

وأما مسألةُ الرجلِ يأمُرُ عبدَه بقتلِ رجلٍ فيقتُلُه ؛ فروِى عن عليٍّ ، وأبى هريرةَ ، أنه يُقتلُ السيدُ . وبه قال أحمدُ ، وزاد : ويُضربُ العبدُ ويُسجنُ . وقال الثوريُّ ، (٢) والحكمُ (٢) ، وحمادٌ : يُقتلُ العبدُ ويُعزَّرُ (٣) السيدُ . وهو قولُ الكوفيِّ . وقال قتادةُ : يُقتلان جميعًا . وقال الشافعيُّ (٤) : إن كان العبدُ فصيحًا يعقِلُ ، قُتِل العبدُ وعُوقِب السيدُ ، وإن كان أعجميًّا فعلى السيدِ القَوَدُ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً فى روايةِ ابنِ وهبٍ عنه . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا يُقتلُ الآمِرُ ، ولكن يَغرَمُ الديةَ ، (٥) ويعاقَبُ (٥) ، ويُحبسُ (٦) . وقال

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : و .
(٣) فى ح : « يضرب » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٣) .

الاستذكار الشافعىُّ : إذا أمَرَ السلطانُ رجلًا بقتلِ رجلٍ ، والمأمورُ يعلَمُ أنه أمَر بقتلِه ظلمًا ، كان على الآمرِ القَوَدُ ، وفى المأمورِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن عليه القَوَدَ . **والآخرُ** ، لا قَوَدَ عليه ، وعليه نصفُ الديةِ والكفارةُ . وقال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحَمَّادًا عن الرجلِ يأمُرُ الرجلَ فيَقتُلُ الرجلَ ، فقالا : يُقتلُ القاتلُ وحدَه ، وليس على الآمرِ قَوَدٌ[1] .

وقال وكيعٌ : حدَّثنى سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، فى رجلٍ أمَر عبدَه فقتَل رجلًا عمدًا ، قال : يُقتلُ العبدُ[2] .

ووكيعٌ ، عن علىِّ بنِ صالحٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ يأمُرُ الرجلَ فيَقتلُ ، قال : هما شريكان . قال وكيعٌ : هذا عندَنا فى الإثمِ ، وأما القَوَدُ فهو على القاتلِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا منصوصًا عن إبراهيمَ .

قال أبو بكرٍ[3] : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن أميرٍ أمَر رجلًا فقتَل رجلًا ، قال : هما شَرِيكان فى الإثمِ .

قال[4] : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ فى الرجلِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠ عن وكيع به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠.

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧١.

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمْدًا ، أو يفقأُ عينَه عمدًا ، فيُقتَلُ القاتلُ أو تُفقأُ عينُ الفاقئِ قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أنه ليس عليه ديةٌ ولا قِصاصٌ ، وإنما كان حقُّ الذى قُتِل أو فُقِئَت عينُه فى الشىءِ الذى ذهَب ، وإنما ذلك بمنزلةِ الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يكونُ لصاحبِ الدمِ إذا مات القاتلُ شىءٌ ، ديةٌ ولا غيرُها ؛ وذلك لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الاستذكار

يأمُرُ عبدَه يقتُلُ الرجلَ ، قال : يُقتلُ السيدُ .

وقد رُوِى عن علىٍّ وأبى هريرةَ مثلُ قولِ الحسنِ .

ذكَره أبو بكرٍ(١) ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ فى رجلٍ أمَر عبدَه أن يَقتلَ رجلًا ، قال : إنما هو بمنزلةِ سوطِه أو سيفِه .

وقال(١) : حدَّثنى عمرُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ فى الرجلِ يأمُرُ عبدَه فيَقتُلُ رجلًا ، قال : يُقتلُ المولَى .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ، أو يفقأُ عينَه عمدًا ، فيُقتَلُ

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧١.

الموطأ قال مالكٌ : فإنَّما يكونُ له القِصاصُ على صاحبِه الذى قتَله ، فإذا هلَك قاتلُه الذى قتَله ، فليس له قِصاصٌ ولا ديةٌ .

الاستذكار القاتلُ أو تُفقأُ عينُ الفاقئِ قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أنه ليس عليه ديةٌ ولا قصاصٌ ، وإنما كان حقُّ الذى قُتِل أو فُقِئت عينُه فى الشىءِ الذى ذهَب ، وإنما ذلك بمنزلةِ الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ، ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يكونُ لصاحبِ الدمِ إذا مات القاتلُ شىءٌ ؛ ديةٌ ولا غيرُها .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا صحيحٌ ؛ لأن وَلِيَّ المقتولِ[1] عمدًا لا يملِكُ نفسَ المقتولِ فيطلُبَ بدَلَها مِن قاتِله ، وإنما له حقُّ استيفاءِ القِصاصِ . وكذلك الذى فُقِئت عينُه عمدًا ، فإذا ذهَب ما يستحِقُّه بالقِصاصِ ، بطَل الدمُ . وهذا قولُ ابنِ القاسم . وروايتُه عن مالكٍ أن ولِىَّ المقتولِ ليس مُخيَّرًا فى القِصاصِ و[2] أخذِ الديةِ ، وإنما له القِصاصُ فقط إلا أن يصطلِحوا على شىءٍ . وأما روايةُ المدنيِّين عنه فى تخييرِ ولِىِّ المقتولِ ، إن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ الديةَ ، فقياسُه أن يكونَ له الديةُ ، إن شاءَ على القاتلِ الثانى ، وإن شاء قتَله . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : لو قُتل رجلٌ عمدًا ، فجاء رجلٌ فقتَل القاتلَ عمدًا ، قيل لأولياءِ المقتولِ الآخرِ : أرضُوا أولياءَ المقتولِ الأولِ ،

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط ١ : « القاتل » .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « أو » .

الاستذكار

وخذُوا قاتلَ قاتِلِكم[1] فاصنَعوا به ما شئتُم . فإن أرضَوا أولياءَ المقتولِ الأولِ ، وإلا دُفع القاتلُ[2] الثانى إلى أولياءِ المقتولِ الأولِ فصنَعوا[3] به ما أحَبُّوا . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قُتل القاتلُ الأولُ فلا حقَّ لأولياءِ[4] الأولِ على القاتلِ الثانى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ولو قتَل[5] رجلٌ عمدًا فوجَب[6] عليه القَوَدُ ، فقُتل[7] بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ ، فلا[8] شىءَ لولىِّ المقتولِ الأولِ . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . وقال سفيانُ الثورىُّ : يُقتلُ الذى قتَله ، ويَطُلُّ[9] دمُ الأولِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . [10]وقولُ[10] الشافعىِّ فيها كروايةِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أن لأولياءِ المقتولِ على الأجنبىِّ القاتلِ القِصاصَ ، إلا أن يشاءوا أخذَ الديةِ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمَن فقَأ عينَ رجلٍ عمدًا ، فذهَبت عينُه

القبس ....

(١) فى و ، ط ١ : « وليكم » .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م ، وفى و : « قاتل » .
(٣) فى الأصل ، م : « يصنعوا » .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « المقتول » .
(٥) فى م : « قتله » .
(٦) فى م : « وجب » .
(٧) فى م : « قتل » .
(٨) فى م : « ولا » .
(٩) فى ح ، هـ ، م : « بطل » .
(١٠ - ١٠) فى الأصل ، م : « كقول » .

الاستذكار مِنَ السماءِ ، أو قطَع يدَ رجلٍ فشَلَّت يدُه ، أو قُطعت فى سرقةٍ ، أنه لا شىءَ للذى فُقِئت عينُه ، ولا للذى قُطعت يدُه مِن مالٍ أو قِصاصٍ .

قال أبو عمرَ : اختصارُ هذا البابِ أن نقولَ : لو قتَل رجلًا فقُتِل قاتلُه فى حِرَابةٍ أو رِدَّةٍ ، أو مات ، فلا شىءَ لوليِّه ، ولو قطَع رجلٌ يدَ رجلٍ ، فقُطِعت يدُه فى سرقةٍ ، أو ذهَبت بآفةٍ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا حقَّ للمجنىِّ عليه مِن مالٍ ولا قِصاصٍ . ووافَق أبو حنيفةَ مالكًا فى النفسِ وخالَفه فى الأعضاءِ . وقال الشافعىُّ : له الديةُ فى الوجهين جميعًا[1] ، فى النفسِ والأعضاءِ .

قال مالكٌ : فإن قطَع رجلٌ يدَ القاطعِ عمدًا ، كان للمقطوعِ الأولِ القِصاصُ على القاطعِ الثانى ؛ لأنه كان أحقَّ بيدِه مِن نفسِه ، وإن قطَعها خطأً فعلى القاطعِ الثانى ديةُ اليدِ ، ويكونُ ذلك للمقطوعِ الأولِ .

قال أبو عمرَ : هذا إنما يُخَرَّجُ على روايةِ المدنيِّين عنه . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لو قطَع رجلٌ يدَ رجلٍ ، فوجَب عليه القِصاصُ ، فقُطِعت يدُه فى سرقةٍ أو فى قِصاصٍ لآخرَ ، فللآخَرِ عليه أرْشُ يدِه ، وإن قطَعها إنسانٌ بغيرِ حقٍّ ، لم يكنْ للمقطوعِ الأولِ شىءٌ . وهو عندَ الشافعىِّ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء قطَع الثانىَ ، وإن شاء أخَذ الديةَ .

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، و، ط ١.

الاستذكار

وروى عن[(١)] قتادةَ وفرقةٍ فى رجلٍ قتَل رجلًا عمدًا ، فحُبِس القاتلُ للقَوَدِ ، فجاء رجلٌ فقتَله عمدًا ، قال : لا يُقادُ به[(٢)] ؛ لأنه قتَل مَن وجَب عليه القتلُ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : مَن قال هذا قاسه على مَن وجَب القتلُ للهِ عزَّ وجلَّ عليه ؛ كالمُرتدِّ أو المُحصَنِ الزانى إذا حُبِس أحدُهما للقتلِ أو الرَّجْمِ ، فقتَله رجلٌ عمدًا . وهذا قياسٌ فاسدٌ ؛ لأن[(٤)] مَن وجَب عليه حقٌّ للهِ[(٥)] عزَّ وجلَّ ليس لأحدٍ فيه خيارٌ . وأما إذا وجَب الحقُّ[(٦)] للأولياءِ ، فلهم العفوُ والقصاصُ ، ولهم أيضًا أخذُ الديةِ عندَ جماعةٍ مِن[(٧)] العلماءِ .

واختلَفوا فى الذى فقَأ عينَ رجلٍ عمدًا ، فذهبَت عينُه تلك قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أو قطَع يدَ رجلٍ فذهَبت تلك اليدُ منه ؛ هل للمجنىِّ عليه أن يأخُذَ عينَه الأُخرى أو يدَه الأُخرى ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا تؤخذُ اليُمنى باليسرى ، ولا اليُسرى باليُمنى ؛ لا فى العينِ ولا فى اليدِ ، ولا تُؤخذُ السِّنُّ إلا بمثلِها مِن الجانى .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « منه » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٣٧ ، ٤٣٨ .
(٤) فى ح ، هـ ، ط١ : « لأنه » .
(٥) فى ح ، هـ : « الله » .
(٦) سقط من : ح ، هـ .
(٧) سقط من : و .

الاستذكار وقال ابنُ شُبْرُمةَ : تُفقأُ العينُ اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى ، وكذلك اليدُ ، وتُؤخذُ الثَّنِيَّةُ بالضِّرْسِ ، والضِّرْسُ بالثَّنِيَّةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا قطَع إِصبَعًا مِن كفٍّ ، فلم يكنْ للقاطعِ مِن تلك الكفِّ مثلُ تلك الإصبَعِ ، قُطع مِن تلك الكفِّ إصبعٌ مِثْلُها تَليها ، ولا تُقطعُ إصبعُ كفٍّ بإصبعِ كفٍّ أُخرى . قال : وكذلك تُقلعُ[(١)] السِّنُّ التي تَلِيها ، إذا لم يكنْ للقالعِ[(٢)] سِنٌّ مثلُها ، وإن بلَغ ذلك الأضراسَ . قال : وتُؤخذُ العينُ اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى ، ولا تُؤخذُ اليدُ اليُمنى باليسرى ولا اليُسرى باليُمنى .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أن عينَ الفاقئِ إذا كانت صحيحةً ، لم يكنْ للمَفْقُوءِ[(٣)] عينُه أن يأخُذَ غيرَها ، فدلَّ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ . ما قابلَها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) سقط من : ط١ .
(٢) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « للقاطع » .
(٣) في م : « للمفقئ » .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس بين الحرِّ والعبدِ قَوَدٌ فى شىءٍ مِن الجِراحِ ، والعبدُ يُقتَلُ بالحرِّ إذا قتَله عمدًا ، ولا يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ وإن قتَله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ليس بينَ الحرِّ والعبدِ قَوَدٌ فى شىءٍ مِن الجِراحِ ، والعبدُ يُقتلُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ إذا قتَله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُهم فى القِصاصِ بينَ العبيدِ والأحرارِ ؛ فاتَّفَق مالكٌ والليثُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وأن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ . وخالَفه الليثُ (١) فى القِصاصِ (١) فى أعضاءِ (٢) العبدِ بالحرِّ (٢) ، فقال : إذا جنَى العبدُ على الحرِّ فيما دونَ النفسِ ، فالحرُّ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء اقتصَّ (٣) من العبدِ ، وإن شاء كانت الجنايةُ فى رقبةِ العبدِ على سيدِه . وقد ناقَض ؛ لأنه لا يُوجِبُ (٤) خيارًا للرجلِ (٤) فى جنايةِ المرأةِ عليه فى أعضائِه ، وهى ناقصةٌ عنه فى الديةِ .

واتَّفَقا على أن الكافرَ يُقتلُ بالمؤمنِ ، ولا يُقتلُ به المؤمنُ ، ويُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ به الحرُّ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ مَن جرَى عليه القِصاصُ فى النفسِ جرَى عليه فى الجراحِ ، وليس بينَ الحرِّ والعبدِ قِصاصٌ إلا أن يشاءَ الحرُّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : و ، وفى الأصل : « بالقصاص » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « الحر بالعبد » .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى ح : « خيار للرجل » ، وفى ط١ : « خيارا لرجل » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا قصاصَ بينَ الأحرارِ والعبيدِ إلا فى النفسِ ، فإنه يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ كما يُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا قصاصَ بينَهما فى شىءٍ مِن الجِراحِ والأعضاءِ .

وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاصُ بينَ الحرِّ والعبدِ فى النفسِ وفى كلِّ ما يُستطاعُ القِصاصُ فيه مِن الأعضاءِ . وهو قولُ داودَ . واحتجَّ بقولِ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . فلم يُفرِّقْ[(1)] بينَ حرٍّ وعبدٍ .

قال أبو عمرَ : قد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٩٢] . فأجمَع العلماءُ أنه لم[(2)] يَدْخُلِ العبيدُ فى هذه الآيةِ ، وإنما أراد بها الأحرارَ . فكذلك[(3)] قولُه عليه السلامُ : « المسلمون[(4)] تتكافأُ دماؤُهم » . [(5)]أُرِيد به[(5)] الأحرارُ دونَ العبيدِ . والجمهورُ على ذلك . وإذا لم يكنْ قِصاصٌ بينَ العبيدِ والأحرارِ فيما دونَ النفسِ ، فالنفسُ أحرَى بذلك ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ . ولولا الإجماعُ فى قتلِ الرجـالِ بالنساءِ ، لكان ذلك حكمَ الأُنثى بالأُنثى .

القبس ....

(١) فى هـ ، و : « يفرد » .
(٢) فى الأصل ، م : « لا » .
(٣) فى و : « وكذلك » .
(٤) فى ح ، هـ ، ط١ ، و : « المؤمنون » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « أو قيد بها » .

الاستذكار
واتَّفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وداودُ، على أن الحرَّ يُقتلُ بالعبدِ كما يُقتلُ العبدُ به. ورُوِي ذلك عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ. وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وإبراهيمُ النخعيُّ، وقتادةُ، والحكمُ[1].

ذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثني سفيانُ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحرِّ يَقتُلُ العبدَ عمدًا، قال: اقتُلْه به، ولو اجتَمع عليه أهلُ اليمنِ قتلتُهم به[2].

وقال مالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ، وابنُ شُبْرُمةَ: لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ. وبه قال أبو ثورٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وهو قولُ الحسنِ، وعطاءٍ، وعكرمةَ، وعمرِو بنِ دينارٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وسالمٍ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، والشعبيِّ[3].

قال وكيعٌ: حدَّثني شعبةُ، [4]عن مغيرةَ[4]، عن الشعبيِّ، قال: إذا قتَل الرجلُ عبدَه عمدًا لم يُقتَلْ به[5].

وكان الشعبيُّ، وسفيانُ الثوريُّ، يقولان: يُقتلُ الحرُّ بعبدِ غيرِه، ولا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٥٣ (طبعة الرشد) عن وكيع به.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٣٨، ١٨١٤٠، ١٨١٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٠٤ - ٣٠٧، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥.
(٤ - ٤) ليس في: الأصل.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٠٤ عن وكيع به.

الاستذكار يُقتلُ بعبدِه[1] . وقال سفيانُ : كما لو قتَل ابنَه لم يُقتَلْ به ، وأرى أن يُعزَّرَ[2] .

وقد ناقَض أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى إبايَتِهم[3] مِن قطعِ يدِ الحرِّ بيدِ العبدِ ، وهو يقتُلُه به ، والنفسُ أعظمُ حُرْمةً ؛ فإذا لم يُكافِئْه فى اليدِ ، فأحرَى ألا يُكافِئَه فى النفسِ .

واحتجاجُ أصحابِه بحديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى عبدٍ لقومٍ قطَع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ ، فلم يجعَلْ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم قِصَاصًا[4] . لا حُجَّةَ فيه ، ولو تأمَّله المُحتَجُّ به[5] لهم ما احتجَّ به .

وكذلك حُجَّتُهم بحديثِ سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه ، ومَن جدَع عبدَه جدَعْناه » . لا تقومُ لهم به حُجَّةٌ ؛ لأن أكثرَ أهلِ العلمِ يقولون : إنَّ الحسنَ لم يسمَعْ مِن سَمُرةَ . وأيضًا فلو كان صحيحًا عن الحسنِ ما [6]خالَفه الحسنُ[6] ، فقد كان يُفْتِى بألَّا يُقتَلَ الحرُّ بالعبدِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٦.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٧.
(٣) فى الأصل ، ح ، م : « آرائهم » .
(٤) تقدم تخريجه ص١٥٥، ١٥٦.
(٥) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ ، م : « كان خالفه » .

الاستذكار

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه به »(١) .

قال : ثم إن الحسنَ نسِي هذا الحديثَ بعدَ ذلك ، فكان يقولُ : لا يُقتلُ حُرٌّ بعبدٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثني حمزةُ ، حدَّثني أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثني أبو عَوَانةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه ، ومَن جدَع عبدَه جدَعْناه »(٢) .

ورَوَاه أبو عيسى الترمذيُّ(٣) ، (٤)عن قتيبةَ(٤) بإسنادِه مثلَه . وقال : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : قد كان عليُّ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٤، ٣٧١ (٢٠١٣٢ ، ٢٠٢١٤) ، والنسائي (٤٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٢) النسائي (٤٧٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣٣ (٢٠١٢٢) من طريق أبي عوانة به .

(٣) الترمذي (١٤١٤) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار المَدِينيّ يقولُ بهذا الحديثِ ، وأنا أذهبُ إليه . قال : وسَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرةَ عندى صحيحٌ[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا أن قالوا : لمَّا كان أمانُ العبدِ كأمانِ الحرِّ ، وتحريمُ دمِه كتحريمِ دمِ الحرِّ ، وجَب أن يكونَ مُكافِئًا له فى القِصاصِ .

فالجوابُ أن هذه عِلَّةٌ قد أتَتْ بِبُطْلانِها السُّنَّةُ ؛ لأن دمَ الذمىِّ محرَّمٌ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[2] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يُعارِضُ حديثَ سَمُرةَ ، وإن كان فى إسنادِه مَن لا يُحْتَجُّ به ؛ لضَعْفِه وسُوءِ نَقْلِه ، فإنه مما يُستظْهرُ به .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ برجلٍ قتَل عبدَه عمدًا ، فجلَده رسولُ اللهِ ﷺ مائةً ونَفَاه سنةً ، ومَحا سهمَه من المسلمين ، ولم يُقِدْ منه[3] .

القبس ....

(١) العلل الكبير (٤٠١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٥، ١٧٦، وفى ٦٣٧/٥ .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٤- وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٠٤)- وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٣١)، والدارقطنى ١٤٤/٣ من طريق إسماعيل بن عياش به .

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوَةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ ، أنهما كانا يقولان : لا يُقتلُ المولى بعبدِه ، ولكن يُضربُ ويُطالُ حبسُه[2] ويُحرمُ سهمَه . وكانا لا يَقتُلان الحرَّ بالعبدِ[3] .

وأما حديثُ أمانِ العبدِ المسلمِ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنى محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنى أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن ابنِ أبى أُنَيْسَةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لمَّا كان يومُ الفتحِ خطَب رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى جدارِ الكعبةِ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « [4]المؤمنون يدٌ على مَن سِواهم[4] ، تتكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْناهم ، ويَعقِدُ عليهم أوْلَاهم ، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم ، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عَهْدٍ فى عهدِه »[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٤.

(٢) فى الأصل : « سجنه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٥، والبيهقى ٨/ ٣٤.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « المسلمون » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٧.

الموطأ

العفوُ فى قتلِ العمدِ

١٦٩٠ – مالكٌ ، أنه أدرك مَن يَرضَى مِن أهلِ العلمِ يقولون فى الرجلِ إذا أوصَى أن يُعفَى عن قاتلِه إذا قتَل عمدًا ، أن ذلك جائزٌ له ، وأنه أولَى بدمِه مِن غيرِه مِن أوليائِه مِن بعدِه .

الاستذكار

بابُ العفوِ فى قتلِ العمدِ

مالكٌ ، أنه أدرَك مَن يرضَى مِن أهلِ العلمِ يقولون فى الرجلِ إذا أوصَى أن يُعفَى عن قاتلِه إذا قتَل عمدًا ، أن ذلك جائزٌ له ، وأنه أوْلَى بدمِه مِن غيرِه مِن أوليائِه مِن بعدِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ العلماءِ يقولون : إن المقتولَ يجوزُ عَفْوُه عن دمِه العمدِ ، وإن قُتِل خطأً جاز له العفوُ عن الديةِ فى ثُلُثِه ، إن حمَلها الثُّلُث ، وإلا فما حمَل منها الثُّلُثُ ، وأن ديتَه كسائرِ مالِه ، يُورثُ عنه ، وأن المقتولَ عمدًا أملكُ[(٢)] بدمِه مِن أوليائِه – ما دام حيًّا – فى العفوِ عنه . كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

وممن قال : إن للمقتولِ أن يعفوَ عن دمِه ، ويجوزُ على أوليائِه وورَثتِه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٥ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣١) .
(٢) فى م : «أولى» .

الاستذكار

كقولِ مالكٍ ؛ الحسنُ البصريُّ ، وطاوسٌ اليماني ، وقتادةُ[1] ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ . وقال بالعراقِ : عفوُه باطلٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل [2]السلطانَ لوليِّه[2] ، فله العفوُ والقِصاصُ إن شاء ، أو الديةُ ، ولا يجوزُ ذلك إلا بموتِه . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . وهو قولُ الشعبيِّ[3] .

ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثني هشيمٌ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، في الرجلِ يقتُلُ الرجلَ ، فيعفو عن قاتلِه قبلَ موتِه . قال : لا يجوزُ عفْوُه ، وذلك للأولياءِ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ومَن تابَعه في هذه المسألةِ صحيحٌ ، وليس قولُ الشافعيِّ في العراقِ بشيءٍ ؛ لأن الوليَّ لا يقومُ إلا بما كان للمقتولِ القيامُ به ، ولولا استحقاقُ المقتولِ لدمِ نفسِه ، ما كان لوليِّه القيامُ فيه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥] . ولم يختلِفِ العلماءُ أن المُتصدِّقَ ههنا هو المقتولُ يتصدَّقُ بدمِه على قاتلِه ، أي : يعفو عنه . واختلفوا في الضميرِ الذي في قولِه : ﴿كَفَّارَةٌ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « لوليه سلطانا » .

(٣) في الأصل ، م : « الشافعي » .

الاستذكار لَهُ ﷺ . فقال بعضُهم : كفارةٌ للمقتولِ . وقال بعضُهم : كفارةٌ للقاتلِ . وقال زيدُ بنُ أسلمَ : مَن استُقِيد منه ، أو عُفِي عنه ، أو أُخذت منه الديةُ ، فهو كفارةٌ له[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرانَ بنِ ظَبْيانَ ، عن عدِيّ بنِ ثابتٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أنه حدَّث عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن تصدَّق بدمٍ أو بما دونَه ، كانت كفارةً [2]لما مضَى مِن ذنوبِه[2] » .

وعن الزهريِّ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن عبادةَ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ في مجلسٍ ، فقال ﷺ : « بايِعوني » . فقرَأ عليهم الآيةَ . قال : « فمَن عفا منكم فأجْرُه على اللهِ ، ومَن أصابه مِن ذلك شيءٌ فعُوقِب به ، فهو كفارةٌ له ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فستَره اللهُ عليه ، فهو إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له »[3] .

قال سفيانُ بنُ عُيينةَ : العفوُ كفارةٌ للجارحِ والمجروحِ . قال سفيانُ : كان يُقالُ : إن قتِل فهي توبتُه ، وإن أعطَى الديةَ فهي توبتُه ، وإن عُفِي عنه

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩، وابن جرير في تفسيره ٨/ ٤٧٧.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة - كما في المطالب العالية (٢٠٨٦) - وأبو يعلى (٦٨٦٩) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ.

الاستذكار

فهى توبتُه . فى الرجل يَقتُلُ[1] عمدًا .

قال أبو عمرَ : هو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومجاهدٍ ، وفرقةٍ[2] . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ، والأشهرُ عنه ، وعن زيدٍ ، وابنِ عمرَ ، أنه لا توبةَ له[3] .

وأما الروايةُ عن السلفِ الذين قال مالكٌ[4] بقولِهم فى ذلك ؛ **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنى عبدُ اللهِ ، حدَّثنى بَقِىٌّ ، حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن عروةَ ابنَ مسعودٍ الثقفىَّ دعا قومَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فرماه رجلٌ منهم بسهمٍ فمات ، فعفَا عنه[5] ، فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ فأجاز عفوَه ، وقال ﷺ : « هو كصاحبِ ياسينَ »[6] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ فى الذى يُضربُ بالسيفِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٨، وسنن سعيد بن منصور (٧٥٩ - تفسير) ، والمحلى ١٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر مسند أحمد (١٩٤١، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨ - تفسير) ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠) ، وتفسير ابن جرير ٧/ ٣٤٢ - ٣٥٠.

(٤) سقط من : ح ، ط ١.

(٥) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١.

(٦) أخرجه ابن حزم ٢/ ٢٥٧ من طريق عبد الله الباجى به . وهو عند ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٤.

الاستذكار عمدًا ثم يعفو قبلَ أن يموتَ ، قال : ذلك جائزٌ ، وليس في الثُّلُثِ[1] .

ومعمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا تصدَّق الرجلُ بدمِه فهو جائزٌ . قلتُ : في الثُّلُثِ ؟ قال : بل[2] في مالِه كلِّه[3] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، قال : قلتُ لابنِ طاوسٍ : ما كان أبوك يقولُ في الرجلِ يتصدَّقُ بدمِه على قاتِله عندَ موتِه . قال : كان يقولُ : هو جائزٌ . قلتُ : خطأً كان أو عمدًا ؟ قال : خطأً كان أو عمدًا[4] .

واختلفوا في العفوِ عن الجراحةِ[5] وما تئولُ إليه إذا مات المجروحُ منها ؛ فقال مالكٌ : إذا عفَا عن الجِراحةِ فقط ، كان لأوليائِه القَوَدُ أو الديةُ ، ولو قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ وما تئولُ إليه . أو قال : إن مِتُّ منها فقد عفوتُ . صحَّ عفوُه ولم يُتبعِ الجاني بشيءٍ . وهو قولُ زُفَرَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا عفا عن الجراحةِ ومات ، فلا حقَّ له ، والعفوُ عن[6] الجراحةِ عفوٌ عما[7] يئولُ إليه أمرُها . وقال الثوريُّ : إذا عفا عن الجِراحةِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٨) عن الثورى به .

(٢) فى ح ، هـ : « بلى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢٧، ١٨٢٠٩) عن معمر وابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٣/٩، ٣٢٤ عن ابن عيينة به .

(٥) فى الأصل ، م : « الجراحات » .

(٦) فى م : « على » .

(٧) فى م : « لما » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَعفو عن قتلِ العمْدِ بعدَ أن يَستحِقَّه ويجِبَ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يَلزمُه ، إلا أن يكونَ الذى عفا عنه اشترَط ذلك عندَ عفوِه عنه .

الاستذكار

(١ومات١) ، لم يُقتَلْ ، ويُؤخذُ بما فضَل من الديةِ . وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ، كأنَّ الجراحةَ كانت مُوضِحةً ، فسقَط بعفوِه عنها نصفُ عشرِ الديةِ ، والآخرُ عفوُه باطلٌ ، وذلك إلى الوليِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . وقال أبو حنيفةَ : مَن قُطِعت يدُه فعفَا عنها[٢] ثم مات ، بطَل العفوُ ووجَبتِ الديةُ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : إذا قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ ، وعما يحدُثُ منها مِن عقلٍ وقَوَدٍ . ثم مات منها ، فلا سبيلَ إلى القَوَدِ ، ويُنظرُ إلى أرشِ الجنايةِ ، فكان[٣] فيها **قولان ؛ أحدُهما** ، أن عفوَه جائزٌ مِن ثُلُثِه ، ويسقطُ عنه أرشُ الجِراحةِ ، ويُؤخذُ بالباقى من الديةِ . **والقولُ الثانى** ، أنه يُؤخذُ بجميعِ الديةِ ؛ لأنها صارت نفسًا ، وهذا قاتلٌ لا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . واختاره المُزَنىُّ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يعفو عن قتلِ العمدِ بعدَ أن يستحِقَّه ويجِبَ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يلزَمُه ، إلا أن يكونَ الذى عفا عنه اشترَط ذلك

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : « فقال » . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٤٣، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/٥ .

الاستذكار عندَ عفوِه[1] .

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فى هذه **قولان** ؛ **أحدُهما** قَولُ مالكٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنه[2] لا ديةَ عندَهم فى قتلِ العمدِ إلا باشتراطِها والصلحِ عليها . ومثلُ هذا روايةُ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ . وأما على[3] روايةِ أهلِ المدينةِ عنه ، فالحُجَّةُ فى ذلك أن النبىَّ ﷺ جعَل وَلِىَّ المقتولِ بينَ خِيَرَتَيْن[4] ، لم تُوجَبْ له الديةُ إلا باختيارِه لها واشتراطِه إيَّاها .

والقولُ الآخرُ ، أنه مَن عفا فله الديةُ ، إلا أن يقولَ : عفوتُ على غيرِ شىءٍ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةٍ قبلَه . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أوجَب فى مالِ القاتلِ الديةَ إذا عفا الوَلِىُّ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] . [5]ولو كان العاقلُ[5] إذا عفا لم يكنْ له شىءٌ ، لم يكنْ للولىِّ ما يتبعُه به بمعروفٍ ، ولا على القاتلِ ما يؤدِّيه

القبس ....

(١) فى و : « عقده » ، وفى م : « العفو عنه » .

(٢) فى الأصل : « أنه » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٩٣، ٥٩٤.

(٥ - ٥) فى الأصل : « وذلك » ، وفى ح ، هـ ، م : « ولو كان للعاقل » ، وفى و ، ط ١ : « ولو كان القاتل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى القاتلِ عمدًا إذا عُفِىَ عنه : إنه يُجلَدُ مائةَ جلدةٍ ويُسجَنُ سنةً .

الاستذكار

بإحسانٍ .

قال مالكٌ فى القاتلِ عمدًا إذا عُفى عنه : إنه يُجلدُ مائةً ويُسْجَنُ سنةً .

قال أبو عمرَ : قد أبَى مِن ذلك عطاءُ بنُ أبى رباحٍ وطائفةٌ ، قالوا : لم يذكُرِ اللهُ عزَّ وجلَّ أن على مَن عُفِى عنه جلدًا ولا عقوبةً . قال عطاءٌ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤](1) . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . (2)قال أبو ثورٍ(2) : إلا أن يكونَ يُعرفُ بالشرِّ ، فيؤدِّبُه الإمامُ على قدرِ ما يرى أنه يَرْدَعُه . وقال الليثُ وأهلُ المدينةِ كما قال مالكٌ . ورِوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه مِن وُجوهٍ ، أنه ضرَب حرًّا قتَل عبدًا مائةً ونَفاه عامًا(3) .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، قال : سمِعنا أن الذى يَقتلُ عمدًا ويُعفَى عنه ، يُسجنُ سنةً ويُضربُ مائةً(4) .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٣)، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٠.

(٢ - ٢) سقط من : و.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٤) عن ابن جريج به.

الموطأ

قال مالك : وإذا قتل الرجلُ عمدًا ، وقامَتْ على ذلك البيِّنةُ ، وللمقتولِ بنونَ وبناتٌ ، فعفَا البنونَ وأبَى البناتُ أن يعفونَ ، فعفوُ البنينَ جائزٌ على البناتِ ، ولا أمْرَ للبناتِ مع البنينَ فى القيامِ بالدمِ والعفوِ عنه .

الاستذكار

قال ابنُ جريجٍ : وقال ابنُ شهابٍ : لا قَوَدَ بينَ الحرِّ و[1] المملوكِ ، ولكن العقوبةَ والنَّكالَ بالجلدِ الوجيعِ والسجنِ ، وغُرْمِ ما أصاب ، ويُعتِقُ رقبةً[2] ، قضَى بذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فإن لم يجدِ الرقبةَ صام شهرَيْن مُتتابعَيْن[3] .

قال مالكٌ : وإذا قُتِل الرجلُ عمدًا ، وقامَتْ بذلك البينةُ ، وله بنونَ وبناتٌ ، فعفا البنونَ وأبَى البناتُ أن يَعْفُونَ ، فعفوُ البنينَ جائزٌ على البناتِ ، ولا أمْرَ للبناتِ مع البنينَ فى القيامِ بالدمِ والعفوِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أنه قال : يجوزُ عفوُ العَصَبةِ عن الدمِ ، ويَبْطُلُ حقُّ البناتِ . قال : ولا عفوَ للنساءِ ولا قسامةَ لهن . يعنى فى العمدِ . قال : وهو قولُ مالكٍ .

وذكَر ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : ليس للبناتِ ولا للأخواتِ مِن

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « وبين » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « ويغرب سنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٦) عن ابن جريج به بنحوه ، وأخرجه (١٧٨٠٧) عن معمر ، عن الزهرى ، بلفظه دون قوله : فإن لم يجد الرقبة ...

الاستذكار القِصاصِ شيءٌ ، إنما هو للرجالِ البنينَ والإخوةِ ، ويجوزُ عفوُ الرجالِ على النساءِ ، ولا يجوزُ عفوُ النساءِ على الرجالِ .

قال مالكٌ : وليس للإخوةِ مِن الأمِّ عفوٌ عن القِصاصِ . قال : فإن عفا الرجلُ على أن يأخُذَ الديةَ ، فالديةُ بينَ سائرِ الورثةِ على مواريثِهم . وقد رُوى عن مالكٍ أن عفوَ النساءِ جائزٌ . والأولُ تحصيلُ مذهبِه ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى هذه المسألةِ فى كتابِ « اختلافِهم » .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لكلِّ وارثٍ نصيبُه مِن القِصاصِ ، ويجوزُ عفوُه على نفسِه ، ولا يجوزُ على غيرِه فى إبطالِ حقِّه من الديةِ . والرجالُ والنساءُ فى ذلك كلِّه عندَهم سواءٌ . وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاصُ لكلِّ وارثٍ إلا الزوجَ والزوجةَ . وقال الشافعىُّ : (1) لمَّا لم (1) يختلفِ العلماءُ فى أن العقلَ موروثٌ كالمالِ ، كان كلُّ وارثٍ وَليًّا فى ذلك ؛ زوجةً كانت ، أو ابنةً ، أو أختًا ، ولا يخرُجُ أحدٌ منهم مِن ولايةِ الدمِ ، ولا يُقتلُ إلا باجتماعِهم ، وحتى يحضُرَ الغائبُ منهم ويبلُغَ الطفلُ ، وأيُّهم عفا عن القِصاصِ كان على حقِّه من الديةِ ، وإن عفا على غيرِ مالٍ ، كان الباقون على حِصَصِهم من الديةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن عفا من وَرَثةِ المقتولِ عن

القبس ....

(1 - 1) فى ط 1: « لا » .

الاستذكار القِصاصِ ، من رجلٍ أو امرأةٍ[1] ؛ زوجةٍ ، أو أمٍّ ، أو جدةٍ ، أو مَن سِواهُنَّ مِن النساءِ ، أو كان المقتولُ امرأةً فعفا زوجُها عن القاتلِ[2] ، فلا سبيلَ إلى القِصاصِ ، ولمَن سِوى العافِي من الوَرَثةِ حصتُه من الديةِ . وقال أحمدُ : ومَن عفا من ولاةِ المقتولِ عن القِصاصِ ، لم يكنْ إلى القِصاصِ سبيلٌ ، وإن كان العافِي زوجًا أو زوجةً .

وقد روَى الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[3] ، عن الأوزاعيِّ ما يُوافِقُ قولَ مالكٍ خلافَ الروايةِ الأولى عنه .

حكَى العباسُ بنُ الوليدِ ، عن أبيه ، عن الأوزاعيِّ ، أنه سُئِل عن القتيلِ إذا قامتِ البينةُ على قاتلِه ، هل للنساءِ اللاتى يَرِثْنَه عفوٌ إن أراد الرجالُ قتلَه ؟ قال : الأخذُ بالقَوَدِ والعفوُ إلى أوليائِه مِن الرجالِ دونَ النساءِ .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَلَهما أو قتَلها ، فرُفع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فعفا بعضُ إخوةِ المرأةِ ، فأعطَى عمرُ [4]مَنْ لم[4] يَعْفُ منهم الدِّيَةَ[5] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « أو » .

(٢) فى ط ١ : « القصاص » .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٨١/٣١ .

(٤ - ٤) فى م : « لمن » .

(٥) أخرجه ابن حزم ٢٤١/١٢ من طريق سفيان به .

الموطأ

القِصاصُ فى الجِراحِ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن كسَر يدًا أو رِجلًا عمْدًا ، أنه يُقادُ منه ولا يَعقِلُ .

الاستذكار

بابُ القِصاصِ فى الجِراحِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندَنا ، أنه مَن كسَر يدًا أو رجلًا عمدًا ، أنه يُقَادُ منه ولا يَعْقِلُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما اليدُ والذِّراعُ والرِّجْلُ والساقُ ؛ فإذا قُطِعت اليدُ أو الرِّجْلُ مِن المَفْصِلِ عمدًا ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن القِصاصَ واجبٌ فى ذلك . وأما الساقُ والذِّراعُ ، ففيهما يَقَعُ الكَسرُ ، [(٢)]وفيهما[(٢)] وفى سائرِ أعضاءِ الجسدِ تنازَع العلماءُ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن القِصاصَ فى ذلك ، وذكَر أنه أمرٌ مُجتمَعٌ عليه عندَهم ، ولم يَرَ فى كسرِ الفخِذِ قَوَدًا . ورواه أبو بكرِ بنُ[(٣)] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ[(٤)] . وهو رأىُ أبيه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : عظامُ الجسدِ[(٥)] كلُّها فيها القَوَدُ ، إلا ما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣٦).

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) سقط من: و، ط ١. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤) ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦٩١).

(٥) بعده فى الأصل، م: «مثل العجز وما أشبهه».

الاستذكار كان مَخوفًا عليه[1] ، مثلَ الفَخِذِ وما أشبَهه . قال : وليس فى الهاشمةِ ولا المُنقِّلةِ ولا المأمومةِ قَوَدٌ . قال : وأما الذِّرَاعان والعَضُدانِ والساقان والقَدَمان ، ففى ذلك كلِّه إذا كُسِر شىءٌ منه ، القَوَدُ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى المأمومةِ وشِجاجِ الرأسِ فى موضعِها مِن هذا الكتابِ[2] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ والشافعىُّ : لا قِصاصَ فى عظمٍ مِن العظامِ[3] يُكسرُ . ولم يَستثنيا[4] (5)ضِرسًا ولا سِنًّا(5) . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا قِصاصَ فى عَظْمٍ ما خلا السِّنَّ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن (6)ابنِ عباسٍ(6) أنه قال : ليس فى العِظامِ قِصاصٌ[7] . وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، مثلُ ذلك .

(1) سقط من : و ، ط ١.

(٢) تقدم ص١٠٥- ١١٩.

(٣) بعده فى م : «لم».

(٤) فى ح : «يثنيها» ، وفى هـ : «تسيها» ، وفى و : «يستثنى» ، وفى ط ١: «يستسا» وفى م : «يشنها» .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ ، م : «شيئا ولا ضرسا».

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «أنس».

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.

الاستذكار

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، (1) قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ (1) بنُ يونسَ ، قال : حدَّثني بقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا كُسِرت اليدُ أو الساقُ ، فليس على كاسرِها قَوَدٌ ، ولكن عليه الدِّيَةُ[2] .

قال عطاءٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّا لا نُقِيدُ مِن العظامِ[3] .

قال[4] : وحدَّثني جريرٌ ، عن حصينٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما كان مِن كسرٍ في عَظمٍ فلا قِصاصَ فيه .

قال[2] : وحدَّثني حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ والحسنِ ، قالا : ليس في عظمٍ قِصاصٌ .

قال[5] : وحدَّثني حفصٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ[6] أبي مُلَيكةَ ، عن ابنِ

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م .
(2) ابن أبي شيبة ٩/٢٥٨.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥٧ من طريق عطاء به .
(4) ابن أبي شيبة ٩/٢٥٧، ٢٥٨.
(5) ابن أبي شيبة ٩/٢٥٧.
(6) سقط من : م .

الاستذكار عباسٍ ، قال : ليس فى العظامِ قِصاصٌ .

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : ليس فى شىءٍ مِن العظامِ قِصاصٌ إلا الوجهَ والرأسَ .

قال[2] : وحدَّثنا شَرِيكٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا قِصاصَ فى عظمٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثان مرفوعان ؛ أحدُهما صحيحٌ لا مقالَ فى إسنادِه ، وهو حديثُ أنسٍ فى[3] قصةِ ثَنيَّةِ الرُّبيِّعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بالقِصاصِ فى السِّنِّ ، وقال[4] : « كتابُ اللهِ القِصاصُ »[5] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مختصَرٌ ، وليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه قد يحتمِلُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١١٤ (طبعة الرشد) .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى و، ط ١: «فى» .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٢، - وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (١٢٦) - وأخرجه النسائى (٤٧٦٦)، وابن الجارود (٨٤١) من طريق أبى خالد الأحمر به .

الاستذكار

أن تكونَ السِّنُّ قُلِعت أو سقَطت مِن ضرْبةٍ ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ في القِصاصِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] . وإنما الخلافُ في السِّنِّ تُكسَرُ هل فيها قِصاصٌ أم لا ؟

وحديثُ أنسٍ هذا محفوظٌ فيه كسرُ السِّنِّ والقِصاصُ منها[(١)] .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[(٢)] بكرٍ السَّهْمِيُّ ، قال : حدَّثني حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن الرُّبيِّعَ عمَّتَه كسَرت ثَنِيَّةَ جاريةٍ ، فطلَبوا إليها العفوَ فأبَوا ، [(٣)]والأَرْشَ[(٣)] فأبَوا ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فأبَوا إلَّا القِصاصَ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النضرِ : أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا والذي بعَثك بالحقِّ ، لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أنسُ ، كتابُ اللهِ القِصاصُ » . ثم أرضَى القومَ ، فكَفُّوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسَم على اللهِ لأبَرَّه »[(٤)] .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في و : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٠.

(٣ - ٣) في ح ، هـ : « أو الأرش » .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٠) من طريق عبد الله بن بكر به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢١٤، ١٢٩/٢٠ (١٢٣٠٢، ١٢٧٠٤) ، والبخاري (٢٧٠٣، ٤٦١١) وأبو داود (٤٥٩٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به .

الاستذكار قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ حُجَّةٌ لمالكٍ ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وإذا كان القِصاصُ فى السِّنِّ إذا كُسرت وهى عظمٌ ، فسائرُ العظامِ كذلك ، إلا عظمًا اجتمَعوا على أنه لا قِصاصَ فيه لخوفِ ذَهَابِ النفسِ منه ، أو لأنه لا يُقدرُ على الوصولِ فيه إلى مثلِ الجنايةِ بالسواءِ . واللهُ أعلمُ .

وأما الحديثُ الآخرُ الذى ينفِى القِصاصَ فى العظامِ ، فحدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : (1) حدَّثنا أحمدُ (1) بنُ مَنِيعٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن دَهْثَمِ بنِ قُرَّانَ ، عن نِمْرانَ بنِ جاريةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا ضرَب رجلًا على ساعدِه بالسيفِ مِن غيرِ المَفْصِلِ فقطَعها ، فاسْتعدَى[2] النبيَّ ﷺ ، فأمَر له بالديةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أريدُ القِصاصَ . فقال : « خُذِ الديةَ بارَك اللهُ لك فيها ». ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ[3] .

قال أبو عمرَ : ليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، ودَهْثَمُ بنُ قُرَّانَ العُكْلِيُّ ضعيفٌ ، أعرابيٌّ ليس حديثُه مما يُحتجُّ به ، ونِمْرانُ بنُ جارية أعرابيٌّ أيضًا . وأبوه[4] جاريةُ بنُ ظَفَرٍ مذكورٌ فى الصحابةِ .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م: «حدثنا محمد». وينظر تهذيب الكمال 1/ 495.

(2) استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة. المصباح المنير (ع د و).

(3) أخرجه ابن ماجه (2636) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(4) فى ح ، هـ ، و: «أبو». وينظر الاستيعاب 1/ 227.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يُقادُ مِن أحدٍ حتى تَبرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادَ منه ، فإن جاء جُرحُ المُستقادِ منه مِثلَ جُرحِ الأولِ حين يَصِحُّ ، فهو القودُ ، وإن زاد جُرحُ المُستقادِ منه أومات ، فليس على المجروحِ الأولِ المُستَقيدِ شيءٌ ، وإن بَرأ جُرحُ المُستقادِ منه وشلَّ المجروحُ الأولُ أو بَرأت جِراحُه وبها عيبٌ ، أو نقصٌ ، أو عَثْلٌ ، فإن المُستقادَ منه لا يُكسَرُ الثانيةَ ولا يُقادُ بجُرحِه .

قال : ولكنه يُعقَلُ له بقدرِ ما نقَص مِن يدِ الأولِ أو فسَد منها ، والجِراحُ فى الجسدِ على مثلِ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا يُقادُ مِن أحدٍ حتى تبرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادَ منه ، فإن جاء جُرْحُ المُسْتَقادِ منه مثلَ جُرْحِ الأولِ حينَ يَصِحُّ ، فهو القَودُ ، وإن زادَ جُرْحُ المُسْتَقادِ منه ، فليس على الأوَّلِ المُستقِيدِ شيءٌ ، وإن بَرَأَ جُرْحُ المُسْتَقادِ منه وشَلَّ المجروحُ[1] الأوَّلُ ، أو بَرَأت جِراحُه وبها عيبٌ أو نقصٌ ، أو عَثْلٌ ، فإن المُسْتَقادَ منه لا يُكسَرُ ثانيةً ولا يُقَادُ بجُرحِه ، ولكنه يُعْقَلُ له بقدرِ ما نقَص مِن يدِ الأوَّلِ أو فسَد منها ، والجِرَاحُ فى الجسدِ على مثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يُقادُ مِن جُرْحٍ حتى يبرأَ . فعلى هذا مذهبُ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : «الجارح» .

الاستذكار جمهورِ العلماءِ ، إلا أن الشافعيَّ أجاز ذلك إذا رضِي به المجروحُ ، وطلَبه على إسقاطِ ما يئُولُ إليه جُرْحُه مِن العَثْلِ[1] والعيبِ . وقد تقدَّمَتْ هذه المسألةُ ، فلا معنَى لإعادتِها[2] .

وأما قولُه : فإن زاد جُرْحُ المُستقادِ منه ، فليس على المُستقيدِ شيءٌ . فقد اختلَف العلماءُ فى المُقْتَصِّ منه من الجراحِ يموتُ مِن ذلك ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ[3] ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا شيءَ على المُقْتَصِّ له . وروِى عن عمرَ وعليٍّ مثلُ ذلك ، وقالا : الحقُّ قتَله ، لا ديةَ له . وهو قولُ الحسنِ وابنِ سيرينَ[4] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقال أبو حنيفةَ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ : إذا اقتصَّ مِن يدٍ أو شَجَّةٍ ، فمات المُقتَصُّ منه ، فدِيَتُه على عاقلةِ المُقتَصِّ له . وهو قولُ حَمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، والحارثِ العُكْلِيِّ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، إلا أن الشعبىَّ قال : الديةُ هنا على العاقلةِ . وكذلك

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « القتل » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٠- ٢٤.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « وأبو ثور » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠١، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٤ - ١٨٠٠٦، ١٨٠٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٤١/٩ - ٣٤٣، وسنن البيهقى ٦٨/٨.

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأتِه ففقَأ عينَها ، أو كسَر يدَها ، أو قطَع إصبَعَها ، أو شِبْهَ ذلك ، متعمِّدًا لذلك ، فإنها تُقادُ منه ، وأمَّا الرجلُ يضرِبُ امرأتَه بالحبلِ أو بالسَّوطِ ، فيُصيبُها مِن ضربِه ما لم يُرِدْ

الاستذكار

قال الزهريُّ[1] . وقال أبو حنيفةَ : هي في مالِه . وقال عثمانُ البَتِّيُّ في الذي يقتُلُه القِصاصُ : [2]يُرفعُ عن[2] الذي اقتُصَّ له قَدْرُ تلك الجِراحةِ ، وما بَقِي مِن ديتِه ففي مالِ المُقْتَصِّ له[3] ، فإن كان عبدًا فما بَقِي مِن ثمنِه ففي مالِه . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وبه قال إبراهيمُ النخعيُّ والحكمُ بنُ عُتيبةَ[4] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أن السارقَ لو مات مِن قطعِ يدِه ، أنه لا شيءَ فيه ؛ لأنه قُطع بحقٍّ ، وكذلك المُقْتَصُّ منه في القياسِ . وحُجَّةُ أبي حنيفةَ أن إباحةَ الأخذِ لا تُسقِطُ الضمانَ في المالِ ، كما لو رمَى غَرَضًا مُباحًا فأصابَ إنسانًا ، أو أدَّب امرأتَه بما يجِبُ له ، فتَوَلَّد منه موتُها ، أنه لا يُسقِطُ الديةَ عنه ، فكذلك المُقْتَصُّ له .

قال مالكٌ : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأتِه ففقَأ عينَها ، أو كسَر يدَها ، أو

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٩٤ - ١٧٩٩٦، ١٧٩٩٩، ١٨٠٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢ - ٢) في الأصل : «يرفع على»، وفي ح، هـ، م : «يدفع».

(٣) سقط من : م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠.

الموطأ ولم يتعمَّدْ ، فإنه يعقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجهِ ، ولا تُقَادُ منه .

الاستذكار قطَع إصْبعَها ، أو شِبْهَ ذلك ، مُتعمِّدًا لذلك ، فإنها تُقَادُ منه ، وأما الرجلُ يضرِبُ امرأتَه بالحبلِ أو السوطِ ، فيُصِيبُها مِن ضربِه ما لم يُرِدْ ولم يتعمَّدْ ، فإنه يعقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجهِ ، ولا يُقَادُ منه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جماعةِ العلماءِ ، ولم يختلِفْ فيه أئمةُ الفُتْيا ، وقد ذكَر مالكٌ فى بابِ عقلِ المرأةِ مِن « الموطأ » ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مضَت السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرْحِ ، ولا يُقَادُ منه[1] . ثم فسَّره بنحوِ ما فسَّره هنا .

وقد روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : لا تُقَادُ المرأةُ مِن زوجِها فى الأدبِ . يقولُ : لو ضرَبها فشجَّها ، ولكن إذا اعتَدى عليها فقتَلها ، كان القَوَدُ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ أيضًا تَنفِى[3] القِصاصَ فى الجِراحِ بينَهما ؛ إذا كان الأصلُ للأدبِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ فى ذلك الديةَ ، إذا تولَّدت الشَّجَّةُ مِن أدبِه ؛ لأنه لم يكنْ له أن يبلُغَ بها ذلك فى أدبِه .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٤) عن معمر به.

(٣) سقط من : م.

الموطأ

١٦٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أقاد مِن كَسْرِ الفخِذِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أقاد مِن كسرِ الفَخِذِ[١] .

وهذا تقدَّم القولُ فيه فى هذا البابِ[٢] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٣٥).

(٢) تقدم ص٣٣١ - ٣٣٤.

الموطأ

ديةُ السائبةِ وجنايتُه

١٦٩٢ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أن سائبةً أعتقَه بعضُ الحاجِّ، فقتَل ابنَ رجلٍ مِن بنى عائذٍ، فجاء العائذىُّ أبو المقتولِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يطلُبُ ديةَ ابنه، فقال عمرُ: لا ديةَ له. فقال العائذىُّ: أرأيتَ لو قتَله ابنى؟ فقال عمرُ: إذن تُخرِجون ديتَه. فقال العائذىُّ: هو إذن كالأرقمِ؛ إن يُتركْ يَلْقَمْ، وإن يُقتلْ يَنْقَمْ.

الاستذكار

بابُ ديةِ السائبةِ[1] وجنايتِه

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أن سائبةً أعتَقه بعضُ الحاجِّ، فقتَل ابنَ رجلٍ مِن بنى عائذٍ، فجاء العائذىُّ أبو المقتولِ إلى عمرَ ابنِ الخطابِ يطلُبُ ديةَ ابنِه، فقال عمرُ: لا ديةَ لك. فقال العائذىُّ: أرأيتَ لو قتَله ابنى؟ فقال عمرُ: إذن تُخرِجون ديتَه. فقال العائذىُّ: هو إذن كالأَرْقَمِ؛ إن يُتركْ يَلْقَمْ، وإن يُقتلْ يَنْقَمْ[2].

قال أبو عمرَ: ليس هذا الحديثُ[3] عندَ أكثرِ رواةِ «الموطأ»، وسقَط مِن روايةِ يحيى صفةُ قتلِه، وقتلُه كان خطأً، لا خلافَ فى ذلك بينَ

القبس ....

---

(١) السائبة: العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء. المصباح المنير (س ى ب).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٩)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) من طريق مالك به.

(٣) فى ح، هـ: «الخبر».

الاستذكار

العلماءِ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ إلا عقلَ[1] الخطأِ ، ولمَّا لم يكنْ للمُعْتَقِ سائبةً عاقلةٌ ، لم يُوجِبْ عليه[2] عمرُ شيئًا ، والعلماءُ مُختلِفون فى ذلك ؛ فأما أهلُ الظاهرِ ؛ داودُ وأصحابُه ، فإنهم لا عاقلةَ عندَهم إلا العصَبةُ خاصةً دونَ الموالى ودونَ الحلفاءِ[3] وغيرِهم . ومن قتَل مؤمنًا خطأً ولا عَصَبةَ له ، فلا شىءَ عندَهم عليه غيرَ الكفارةِ . وأما سائرُ أهلِ العلمِ ؛ فمَن قال : إن ولاءَ السائبةِ للذى أعتقه . جعَل الديةَ على عاقلتِه وعصَبتِه ؛ لأنهم[4] يرِثون عنه ولاءَه ، ويرِثونه ويرِثون مواليَه ، فهم عاقلتُه . ومَن قال : ولاءُ السائبةِ لجماعةِ المسلمين . يرى الديةَ فى بيتِ مالِ المسلمين . ومَن قال : إن للسائبةِ أن يواليَ مَن شاء . رأى أن الذى يُواليه يقومُ مقامَ مُعْتِقِه ، وحكمُه وحكمُ عَصَبتِه حكمُه . وقد ذكَرنا فى كتابِ الولاءِ اختلافَ العلماءِ فى ولاءِ المُعْتَقِ سائبةً[5] . فهذه المسألةُ مُتعلِّقةٌ بذلك البابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وقد رُوى عن عمرَ خلافُ ما روَى عنه سليمانُ بنُ يسارٍ فى هذا

القبس ....

(١) فى ح : « حمل » ، وفى و : « قتل » .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « له » .
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « الخلفاء » .
(٤) بعده فى ط ١ : « لا » .
(٥) تقدم فى ١٩/٣٥٣- ٣٥٦.

الاستذكار الخبرِ .

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ربيعةُ بنُ عثمانَ التَّيْمِيُّ ، عن سعدِ[1] بنِ إبراهيمَ ، أن أبا موسى كتَب إلى عمرَ : إن الرجلَ يموتُ قِبلَنا وليس له رَحِمٌ ولا ولاءٌ . قال : فكتَب إليه عمرُ : إن ترَك ذا رحمٍ فالرحمُ ، وإلا فالولاءُ ، وإلا فبيتُ مالِ المسلمين يرِثونه ويعقِلون عنه[2] .

وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبىِّ فى الرجلِ يُسلِمُ وليس له مولًى . قال : ميراثُه للمسلمين ، وعقلُه عليهم[3] .

قال : وحدَّثنى سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ مثلَه[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا أسلَم الرجلُ على يدَىِ الرجلِ ، فله ميراثُه ويَعْقِلُ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال فى السائبةِ : يعقِلُ عنه المسلمون ، ويرِثُه المسلمون ، وليس مواليه منه فى شىءٍ .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : « سعيد » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٧، ٢٤٨ (طبعة الرشد) عن وكيع به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٤، ٤٢٥ عن وكيع به .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٥.
(٥) عبد الرزاق (١٨٤٢٦).

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : المُعْتَقُ سائبةً يعقِلُ عنه مولاه ويَرِثُه مولاه .

وقال الحارثُ الأعورُ : سألتُ عليًّا رضِى اللهُ عنه عن سائبةٍ قتَل رجلًا عمدًا . قال : يُقتلُ به ، وإن قتَل خطأً نُظر ؛ هل عاقَد أحدًا ؟ فإن كان عاقَدَ أحدًا أُخِذ أهلُ عقدِه ، وإن لم يُعاقِدْ أحدًا أُدِّى عنه مِن بيتِ مالِ المسلمين[2] .

وقال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتَقه بعضُ الحاجِّ ، فكان يلعبُ هو ورجلٌ مِن بنى عائذٍ ، فقتَل السائبةُ العائذىَّ ، فجاء أبوه عمرَ بنَ الخطابِ يطلُبُ دمَ ابنِه ، فأبَى عمرُ أن يَدِيَه ، قال : ليس له مالٌ . فقال العائذىُّ : أرأيتَ لو كان ابنى قتَله ؟ قال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . قال : فهو إذن كالأرقمِ ، إن يُتركْ يَلْقَمْ ، وإن يُقتلْ يَنقَمْ .

ففى روايةِ عبدِ الرزاقِ فى قولِه : فكان يلعبُ هو ورجلٌ مِن بنى عائذٍ . ما يدُلُّ على ما ذكَرنا مِن قتلِ الخطأِ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٨) من طريق الحارث به .

(٣) عبد الرزاق (١٨٤٢٥) .

الاستذكار

قال[١] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : زعَم لى عطاءٌ أن سائبةً مِن سُيَّبِ مكةَ أصاب إنسانًا ، فجاء عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : ليس لك شىءٌ . فقال : أرأيتَ لو شَجَجْتُه ؟ قال : إذن آخُذ له منك حقَّه . قال: ولا تأخُذُ لى منه ؟ قال : لا . قال : هو إذن الأَرْقَمُ[٢] ، قال : إن تترُكونى ألقَمْ ، وإن تقتُلونى أنْقَمْ . فقال عمرُ : هو الأرقمُ[٣] .

قال أبو عمرَ : الأَرْقَمُ الحَيَّةُ الذكرُ العادِى على الناسِ ، إن ترَكه الذى يراه التقَمه ، وإن قتَله انتقَم له الذى انتقَم للفتى الشابِّ مِن الحيةِ المنطويةِ التى وجَدها على فراشِه ، فغَرز رُمْحَه فيها ورفَعها ، فجعلَت تضطرِبُ فى رأسِ الرمحِ ، وخَرَّ الفتى ميِّتًا ، فى حديثِ مالكٍ ، عن صَيْفِيٍّ ، ويأتى فى الجامعِ[٤] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٤) .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « كالأرقم» .
(٣) فى ح ، هـ ، و ، م : « كالأرقم» .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

الموطأ

كتابُ القَسامةِ

تبدئةُ أهلِ الدمِ فى القسامةِ

التمهيد ....

القبس
ترجمةٌ : بدَأ مالكٌ رضِى اللهُ عنه القولَ فى الدماءِ ببيانِ القَسامةِ ، والقتلُ يَثْبُتُ **بثلاثةِ أشياءَ** عندَه ؛ **أحدُها** : البيِّنةُ العادلةُ . **والثانى** : الإقرارُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة : ١٤] . **والثالثُ** : القَسامةُ ، فعندَه أنه يُشاطُ[1] بها الدمُ . وقال جمهورُ العلماءِ : إنما تُسْتحَقُّ بها الدِّيَةُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ فى الحديثِ الصحيحِ : « تَحْلِفون على رجلٍ منهم يُدْفَعُ إليكم برُمَّتِه[2] » . ويَليه قولُه : « فتَحْلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم »[3] .

[4]وفصلُ القسامةِ مُتَّفَقٌ عليه[4] : القَسامةُ مُتَّفَقٌ عليها فى الجاهليةِ والإسلامِ ؛ روَى مسلمٌ قال : كانت القَسامةُ فى الجاهليةِ فأقرَّها الإسلامُ[5] . وهى مخصوصةٌ مِن قواعدِ الدينِ ، فى أنها تَثْبُتُ باللَّوْثِ كما تَثْبُتُ بالبيِّنةِ ، واختُلِف فى اللَّوْثِ اختلافًا كثيرًا ؛ مشهورُ المذهبِ أنه الشاهدُ العدلُ ، وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : هو قتيلُ المَحِلَّةِ . وفيه ورَدت النازلةُ . زاد مالكٌ : وقولُ المقتولِ : دَمِى عندَ فلانٍ . وزادَ لها مالكٌ مَحِلًّا آخرَ ، فقال : إن المجروحَ إذا

---

(١) يُشاط : يُهدر . اللسان (ش ى ط) .

(٢) فى د : « ديته » .
والحديث سيأتى تخريجه ص٣٦١، ٣٦٢ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « فضل القسامة متفق عليها » .

(٥) مسلم (١٦٧٠) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عاشَ بعدَ الجُرْحِ وأكَل وشرِب، ثم طرَأ عليه الموتُ، لم يجِبِ القَوَدُ لأوليائِه حتى يُقْسِموا: لقد ماتَ مِن ذلك الجُرْحِ. فأما قتيلُ المَحِلَّةِ فليس بشُبْهةٍ؛ لأن العدوَّ قد يُلْقِى القتيلَ على غيرِه، وذلك معلومٌ حقيقةً، موجودٌ عادةً، وأما قولُ المقتولِ: دَمِى عندَ فلانٍ. فإن مالكًا بنفسِه إنما تَعلَّق فيه؛ لِما روَى عنه (١) كبراءُ أصحابِه (١) لحديثِ بقرةِ بنى إسرائيلَ؛ حينَ قامَ المقتولُ فقال: فلانٌ قتَلنى (٢). فإن قيل: هذه الآيةُ لا حُجَّةَ فيها مِن وجهَين؛ أحدُهما: أنه شَرْعُ مَن قبلَنا. والثانى: أنها آيةٌ. والأحكامُ إنما تُبْتَنَى على الدلالاتِ لا على الآياتِ والمُعْجزاتِ. قلنا: أما شَرْعُ مَن قبلَنا فإنه شَرْعٌ لنا بلا خلافٍ فى المسائلِ المالكيةِ، وقد دلَّلْنا عليه فى أصولِ الفقهِ، وأما كونُ هذا الدليلِ آيةً، فالآيةُ إنما هى فى الإحياءِ لا فى الدَّعْوى، ولو قال نبىٌّ: مُعْجِزتى أن يُحْيِىَ اللهُ هذا الميتَ. فقامَ المَيِّتُ يَنْفُضُ أصْدَرَيْه (٣) وقال: كذَّبْتُ بك. لم يَقْدَحْ ذلك فى مُعْجزتِه؛ لأن الآيةَ إنما هى فى الإحياءِ، ويكونُ هذا أحدَ المبعوثِ إليهم، فيفعلُ كفعلِهم.

ومِن خصائصِ القَسامةِ البدايةُ فيها بأيمانِ المُدَّعِى. قال به جمهورُ العلماءِ، وخالَفهم أبو حنيفةَ فقال: إن البدايةَ بأيمانِ المُنْكِرِين. وتَعلَّقَ فى ذلك بقولِ النبىِّ ﷺ: «البيِّنةُ على مَن ادَّعَى، واليمينُ على مَن أنكر» (٤).

(١ - ١) فى ج: «كثيرا الصحابة»، وفى م: «كثيرا أصحابه».

(٢) سيأتى ص٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) ينفض أصدريه: أى ينفض منكبيه. النهاية ١٦/٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٧٤.

وهو الأصلُ، ومُتَعَلَّقُ العلماءِ رحمةُ اللهِ عليهم بحديثِ القَسامةِ المشهورِ، وأن النبيَّ ﷺ بدأ بالمُدَّعِي، فقال له: «أتحلِفُ؟». فكذلك فليفعَلْ كلُّ حاكمٍ. فإن قيل: إنما قال ذلك عَرَضًا لا حُكْمًا. قلنا: حاشَ للهِ أن يُعَرِّضَ قلبَ الشريعةِ، أو يقولَ[1] ما لا يفعَلُ في الدنيا فضلًا عن الدينِ، فكيف في الدماءِ؟! فإن قيل: فقد رُوِي في هذا الحديثِ أنه بدَأ باليهودِ، فقال: «أتَحْلِفون؟». فلما أبَوْا، رجَع إلى [2]المُدَّعين فقال لهم: «أتَحلفون؟»[2]. خرَّجه أبو داودَ وغيرُه[3]. قلنا: روَى الحديثَ الجماعةُ الأثباتُ الثِّقاتُ، أميرُهم مالكٌ ومَن تبِعه، وانْتَقاه الصحيحانِ، فلا يُتْرَكُ هذا كلُّه لروايةٍ شَذَّتْ. فإن قيل: إن شَذَّتْ في الروايةِ، فقد استقرَّت في القاعدةِ. قلنا: إنما يؤسِّسُ القواعدَ قولُ صاحبِ الشريعةِ، وليس يَلْزَمُ أن تَرِدَ على الاختيارِ[4]، ولا يَتحتَّمُ فيها على الاطرادِ[5]، بل تَرِدُ بحكمِ اللهِ تعالى مُتَّسِقَةً ومُتفرِّقةً، وأنت يا أبا حنيفةَ تَنقُضُ القواعدَ بالاستِحسانِ في معظمِ مسائلِ الشريعةِ، فكيف تُنكِرُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يؤسِّسُ في نازلةٍ واحدةٍ قاعدتَين تَجرِي الدَّعْوى فيها والإنكارُ على الحُكْمَين؟! وقد بيَّن مالكٌ رحمه اللهُ هذه المسألةَ في «الموطأ» وأتقَنها، فذكَر الحديثَ أولًا في البدايةِ بأَيْمانِ

---

(١) في ج، م: «يفعل».

(٢ - ٢) في ج، م: «المدعى فقال: أتحلف».

(٣) أبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢٦).

(٤) في ج: «الاختبار».

(٥) في ج، م: «الاضطراد». وكلاهما بمعنى. ينظر النهاية ٣/٨٧، ٨٨.

القبس المُدَّعِى، وهو العمدةُ فى الحكمِ، ثم عَقَّب ذلك ببيانِ الحكمةِ والمعنى، فقال: وإنما فُرِق بينَ القَسَامةِ والدَّمِ وسائرِ الأيمانِ فى الحقوقِ. إلى قولِه: يقولِ المقتولِ. على أنه قد ثبَت مِن طريقِ الدارقطنىِّ وغيرِه، أن النبىَّ ﷺ قال: «البَيِّنةُ على المُدَّعِى، واليمينُ على مَن أنكَر إلا فى القَسامةِ»[(١)]. ولها فروعٌ كثيرةٌ، بيانُها فى كتبِ الخلافِ. وأما دخولُ القَسامةِ عندَ مالكٍ فى الموتِ المُتَراخِى عن الجُرْحِ، فإنما كان ذلك لاحتمالِ أن يكونَ الموتُ منسوبًا إليه، أو إلى مرضٍ مِن الأمراضِ طرَأ عليه، فاسْتظهرَ لهذا الاحتمالِ بالقَسامةِ. فإن قيل - وهو سؤالٌ عظيمٌ يعُمُّ هذه المسائلَ كلَّها - : كيف يَحْلِفُ الولاةُ على أمرٍ يُعْلَمُ أنهم لا يعلَمونه، فيَبنى القاضى حكمَه على قولٍ[(٢)] يَتَحقَّقُ أنه كَذِبٌ؟ ومِن أين يعلَمُ الغائبُ بقَتْلِ الحاضرِ؟ ولذلك قال المُدَّعون للدمِ فى القَسامةِ: كيف نَحْلِفُ ولم نَحْضُرْ ولم نشهَدْ؟ واختَلف جوابُ الناسِ فى ذلك؛ فمنهم مَن قال: يقالُ لهم: احْلِفوا. فإذا حلَفوا على ما علِموا، كان الحكمُ مُطَّرِدًا على الأصلِ. وليس هذا بجوابٍ صحيحٍ؛ لأن عندَ علمائِنا يَحْلِفون وإن لم يعلَموا، وهذه المسألةُ مِن مفرداتِنا. قال المُحقِّقون مِن علمائِنا: لا تَقِفُ اليمينُ على علمٍ قطعىٍّ، إنما تقِفُ على الأمارةِ بخلافِ أصلِ الشهادةِ، فإنها موقوفةٌ على العلمِ، ويَكْفِى فى اليمينِ الأمارةُ للظنِّ ولشاهدِ الحالِ، أوَ لا ترَى أن النبىَّ ﷺ قال فى نازلةِ خيبرَ وقد

---

(١) الدارقطنى ٣/١١٠. وسيأتى تخريجه ص ٣٧٢.

(٢) فى ج، م: «أمر».

القبس

علِم مَغيبَهم عنها وعَدَمَ علمِهم بها : « أتحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم؟ » . فإن قيل : إنما قال ذلك عَرَضًا (1) لا حُكْمًا (1) . قلنا : قد سبَق الجوابُ عن هذا السؤالِ الفاسدِ ، وأما القتلُ بالبيِّنةِ فلا خلافَ فيه ، وكذلك القتلُ بإقرارِ (2) القاتلِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ومالكٌ رحِمه اللهُ أطنَب فى « الموطأ » فى القَسامةِ والدِّيةِ ، واختَصر القولَ فى القصاصِ ؛ لأنه اعتَمد بيانَ الأَشْكَلِ (3) ، ووَكَل الأوضحَ إلى معرفةِ الناسِ ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ . وقد كانت العربُ تقولُ : القتلُ أنفَى (4) للقتلِ (5) . لأنها لم تكنْ تأخُذُ حقَّها بعدْلٍ ، وإنما كانت (6) تَستوفيه بربًا (6) ، وأعظمُ ما يكونُ الربا (7) فى الدماءِ ، فشرَع اللهُ تعالى استيفاءَ الحقِّ فى القتلِ بالمُساواةِ ، فقال : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ . يعنى المُساواةَ فى القَتْلى . قال علماؤُنا : وأرادَ به المُساواةَ فى الفعلِ والمَحِلِّ ، إلا أنه اعتَمد فى القرآنِ بيانَ المَحِلِّ فقال : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . لأنه كان مَحِلَّ اعتداءِ القومِ ، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك المُساواةَ فى الفعلِ ، فثبَت أنه أُتِى إليه بيهوديٍّ رَضَّ رأسَ

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « فى إقرار » .

(٣) فى ج : « الإشكال » .

(٤) فى م : « أبقى » .

(٥) نسبه الثعالبى إلى أزدشير . ينظر ثمار القلوب ص١٧٨ .

(٦ - ٦) فى م ، ونسخة أخرى على حاشية د : « تستوجبه برجاء » .

(٧) فى م : « الرجاء » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس جاريةٍ على أوْضَاحٍ[1] لها، فاعترف، فأمَر به فَرُضَّ رأسُه بينَ حَجَرَين[2].
وقال أبو حنيفةَ: لا قَوَدَ إلا بالسيفِ. لآثارٍ تَرْوِيها في ذلك، لا تساوى سماعَها، ولا تُعْرَضُ على هذا «القبسِ»، وقد بيَّنَّاها في موضعِها، وزعَم أصحابُه أن النبيَّ ﷺ إنما قتَل هذا اليهوديَّ على الحِرابةِ، إذ كان قتْلُه للجاريةِ على مالِها، وتلك حقيقةُ الحِرابةِ. قلنا: ما قتَله إلا قِصاصًا؛ لأن الأمَّةَ قد أجمعَتْ على أنه لا يُقْتَلُ في الحِرابةِ بالحجارةِ، فكيف جازَ لكم معشرَ الحنفيةِ أن تَتْرُكوا إجماعَ الأمَّةِ وتطلُبوا أثرًا بعدَ عَيْنٍ[3]؟! وهذا نصُّ الحديثِ، أنه رَضَّ رأسَ جاريةٍ، فَرُضَّ رأسُه بينَ حَجَرين، فذكَر الحُكْمَ والعلةَ، وليس بعدَ هذا مَطْلَبٌ، ولمَّا ثبَت باتِّفاقٍ اعتبارُ المساواةِ في المَحِلِّ، امتنع قتلُ المسلمِ بالكافرِ؛ لأنهما لا يتساويان في الحُرْمةِ. وبذلك قال جمهورُ العلماءِ، وخالَفهم أبو حنيفةَ فقال: يُقْتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ الكائنِ[4] مِن أهلِ دارِ الإسلامِ؛ لأنه مُحْتَرَمُ الدمِ على التأبيدِ. قلنا: وإن[5] كانت الحُرْمةُ مُؤبَّدةً، ولكنَّ الشُّبهةَ في المَحِلِّ قائمةٌ، وهي الكفرُ المُبيحُ لدَمِه، فكيف يَتساوَى مَن فيه ما يُبيحُ دمَه، مع مَن فيه ما يوجِبُ له العِصْمةَ في الدنيا

---

(١) الأوضاح، جمع وضح، وهى نوع من الحلى يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها. النهاية ١٩٦/٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٠.

(٣) مثل أول من قاله: مالك بن عمرو العاملى، ومعناه: أنهم تركوا الشئ وهم يرونه وتبعوا أثره حين فاتهم. ينظر الفاخر للمفضل ص٤٤.

(٤) فى م: «الكافر».

(٥) سقط من: م.

القبس والآخرةِ، (١) ويَقْتضِى له الحُرْمةَ فى الدينِ والدنيا (١)؟! وقد حَرَّر فى ذلك بعضُ علمائِنا نُكْتةً فقال: قيامُ المُبيحِ فى المَحِلِّ يُوجِبُ مع التحريمِ شُبْهةً فى إسقاطِ العقوبةِ؛ كوَطءِ السيدِ للجاريةِ المُزوَّجةِ. حتى إن الأوزاعىَّ قد بالَغ فى هذه المسألةِ فقال: إذا قتَل كافرٌ كافرًا ثم أسلَم القاتلُ سقَط عنه القَوَدُ. وهى أحدُ قولَىِ الشافعىِّ، وقال علماؤُنا: لا يَسْقُطُ عنه القَوَدُ؛ لأن المُراعَى (٢) إنما هى حالةُ الوجوبِ، وقد اسْتَحَقَّ دَمَه، فما (٣) طرَأ بعدَ ذلك لا يُسْقِطُ ما تقرَّر وجوبُه، وشُبْهَةُ الأوزاعىِّ أن الإسلامَ صفةٌ وفضيلةٌ طرَأَت على المَحِلِّ، وإنما وجَب له قتلُ نفسٍ كافرةٍ، فكيف يأخُذُها مسلمةً؟ ألَا ترى أن القِصاصَ إذا وجَب على المرأةِ، ثم طرَأ عليها الحَمْلُ، فإنه لا يُسْتَوفَى منها؟ قلنا: الحاملُ معها عينٌ أخرى لم تَسْتحِقَّ عقوبةً، فلا تُحْمَلُ عليها هذه المسألةُ، والمعنى دقيقٌ فَلْيُطْلَبْ فى «مسائلِ الخلافِ».

وقد اختَلف قولُ مالكٍ فى جَريانِ القِصاصِ بينَ المسلمين و (٤) الذمةِ فى الأطرافِ، وهى عَضْلَةٌ مِن العُضَلِ؛ لأن علماءَنا الرَّبَّانيِّين وَهَموا فيها، فظَنُّوا أن مالكًا لَحَظَ على هذه الروايةِ أن الأطرافَ جاريةٌ مَجْرَى الأموالِ، كما يُقْضَى فيها باليمينِ مع الشاهدِ، ولو كان ناظرًا إلى هذا المَلْمَحِ لانهدَم عليه قطعُ الأيدِى بيدٍ

(١ - ١) سقط من: ج.
(٢) فى د: «المراعاة».
(٣) فى ج، م: «فيما».
(٤) بعده فى م: «أهل».

القبس واحدةٍ ، وإنما نظَر ، واللهُ أعلمُ ، إلى أن يدَ المسلمِ تؤخَذُ بالجنايةِ على مالِ الكافرِ ، وذلك أنه يُقْطَعُ[(١)] إذا سرَقه ، فكذلك[(٢)] يؤخَذُ بالجنايةِ على يدِه إذا قطَعها ، بخلافِ النفسِ فإنها أعظمُ حرمةً ، ونظَر على الروايةِ الأخرى ، وهى الصحيحةُ ، فى امتناعِ القَوَدِ بينَهما فى الأطرافِ ، إلى أن يدَ المسلمِ إنما قُطعت[(٣)] بسرقةِ مالِ الكافرِ ؛ لأنها جنايةٌ على جميعِ المسلمين ، ولذلك وجَب قَطْعُ السرقةِ للهِ بخلافِ القِصاصِ ، فإنه حقُّه خالصًا ، فاعْتُبِر فيه مساواتُه ، وصار وِزانُ[(٤)] قطعِ السرقةِ مِن مسألتِنا[(٥)] ، أن يَقْتُلَ المسلمُ الكافرَ غِيلَةً ، فإنه يُقْتَلُ به عندَنا ؛ لأن الجِنايةَ هنالك على جميعِ المسلمين ، فلذلك يَتَخلَّصُ الوجوبُ للهِ فيه ، ولا يَقِفُ على خِيَرَةِ المجنىِّ عليه .

ويتفرَّعُ على هذه المسألةِ ، أن الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ ، سواءٌ كان له أو لغيرِه ، وإن كان قد روَى الترمذىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه »[(٦)] . ولكن هذا لم يَصِحَّ سَنَدًا ولا قال به أحدٌ ممن يُلْتَفتُ إليه ، والرِّقُّ أثَرٌ مِن آثارِ الكفرِ ، فيَعْمَلُ عملَ الأصلِ فى التحريمِ كالعِدَّةِ ؛ فإنها لمَّا كانت مِن آثارِ النكاحِ ، عمِلت عملَ أصلِها فى تحريمِ نكاحِ أختِها وأربعٍ سِواها ، والذى يَدُلُّ على افْتِراقِ حُرْمةِ الحرِّ مِن حرمةِ العبدِ فى العِوَضِ[(٧)] الزاجرِ ، وهو القتلُ ، تفاوتُهما

(١) سقط من : ج .

(٢) فى ج ، م : « فكيف لا » .

(٣) فى ج ، م : « قطعناها » .

(٤) فى م : « دوران » . يقال : هو وزانه ، أى : قبالته . اللسان (و ز ن) .

(٥) فى م : « مسألتين » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٧) فى د ، م : « الغرض » .

فى البَدَلِ الجابرِ[(١)] ، وهى الدِّيَةُ ، فإذا قتل عبدًا لزِم ذمَّتَه عشَرَةُ دنانيرَ ، وإذا قتَل حرًّا لزِم ذمَّتَه ألفُ دينارٍ مُقَدَّرَةً[(٢)] شَرْعًا ؛ لاحْترامِها واحترامِ مَحِلِّها عن مَذَلَّةِ التسويقِ ومهانةِ التقويمِ ، فإن قيل : فلمَ لم[(٣)] تُراعُوا المساواةَ حينَ قتَلْتُم الجماعةَ بالواحدِ ، وهلَّا طرَدْتُم أصلكم كما فعَل أحمدُ بنُ حنبلٍ حينَ مَنَع مِن ذلك؟! قلنا : إذا اعترَض اللفظُ على القاعدةِ ، وخالَف معنًى مِن آخرِ الكلامِ أوَّلَه ، سقَط ، فكيف إذا خالَفه كلَّه ؟ وبيانُه أن اللهَ تعالى قال : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] . المعنى : أن القاتلَ إذا علِم أنه يُقْتَلُ كَفَّ ، لَصِينَت الأنفسُ فى مَحالِّها ، وحُقِنت الدماءُ فى أُهُبِها[(٤)] ، فلو لم تُقْتَلِ الجماعةُ بالواحدِ ، لاسْتَعانَ الأعداءُ على العدوِّ فقتَلوه ، حتى يَبْلُغوا أملَهم فيه ، ويَسْقُطَ القَوَدُ عنهم بالاشتراكِ فى قتلِه ، وقد وفَّى مالكٌ هذا النظرَ ، وأعطاه قِسْطَه مِن الكمالِ ، فقال : إنه يُقْتَلُ المُمسِكُ على القاتلِ مع القاتلِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : [(٥)]لا قَوَدَ على المُمْسِكِ[(٥)] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « اقتُلوا القاتلَ ، واصبِروا الصَّابرَ »[(٦)] . ولأنه[(٧)] لم يَقْتُلْ ، فكيف يُقتَلُ ؟! قلنا : أما الحديثُ فلا يُساوِى سماعَه ، وأما المعنى فهو بضِدِّ ما قالوا ؛ المُمْسِكُ هو القاتلُ حقيقةً ، أو كلاهما قاتلٌ . والدليلُ عليه إجماعُنا على

(١) فى ج : « الجائز » .
(٢) فى د : « مقدمة » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .
(٣) سقط من : ج ، م .
(٤) فى م : « أهلها » . وحقنت الدماء فى أهبها . أى فى أجسادها . النهاية ٨٣/١ .
(٥ - ٥) سقط من : ج .
(٦) الدارقطنى ١٤٠/٣ ، والبيهقى ٥٠/٨ .
(٧) بعده فى ج : « لو » .

الموطأ

١٦٩٣ - مالكٌ ، عن أبي ليلى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حثْمةَ ، أنه أخبَره رجالٌ مِن كبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ مِن جهدٍ أصابَهم ، فأُتى محيِّصةُ فأُخبِر أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل وطُرح في فقيرِ بئرٍ أو عينٍ ، فأتَى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتَلتموه . فقالوا : واللهِ ما قتَلناه . فأقبَل حتى قَدِم على قومِه فذكَر لهم ذلك ، ثم أقبَل هو وأخوه حويِّصةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمنِ ، فذهَب محيِّصةُ ليتكلَّمَ - وهو الذي كان بخيبرَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . يريدُ السِّنَّ . فتكلَّم حويِّصةُ ، ثم تكلَّم محيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدوا

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي ليلى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ[1] ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، أنه أخبَره رجالٌ من كُبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ

القبس

أنه لو أمسَكه على سَبُعٍ فأكَله ، لزِمه القَوَدُ ، فإن قيل : لأن فعلَ السَّبُعِ جُبَارٌ . قلنا : وفعلُه هو مُعْتَبَرٌ ، ألا ترَى أنهما يَشْتَرِكان في الدِّيَةِ وهو البدلُ الجابرُ[2] ؟ كذلك يجِبُ أن يَشْتَرِكا في القصاصِ ، وهو العِوَضُ الزاجِرُ .

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف في اسم أبي ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة . وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقال فيه ابن إسحاق : أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن ابن سهل بن أبي حثمة » . تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٤.

(٢) في ج ، « الجائز » .

الموطأ

صاحبَكم ، وإمّا أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . فكتَب إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فكَتبوا : إنا واللهِ ما قتَلناه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لحويِّصة ومحيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : « أتحْلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « أفتحلِفُ لكم يهودُ ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوَداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه ، فبعَث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَت عليهم الدارَ . قال سهلٌ : لقد ركَضَتْنى منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : الفقيرُ هو البئرُ .

التمهيد

ومُحَيِّصَةَ خرَجا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيِّصةُ فأخبَرَ أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل وطُرِح فى فَقيرِ بئرٍ أو عَيْنٍ ، فأتَى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتَلتموه . فقالوا : واللهِ ما قتَلْناه . فأقبَل حتى قدِم على قومِه ، فذكَر لهم ذلك ، ثم أقبَل هو وأخوه حُوَيِّصَةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمنِ ، فذهَب مُحيِّصةُ ليتكلَّمَ - وهو الذى كان بخيبرَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . يُريدُ السِّنَّ . فتكلَّم حُوَيِّصةُ ، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم ، وإمَّا أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . فكتَب إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فكتَبوا : إنَّا واللهِ ما قتَلناه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : «أتَحلِفون وتَستَحِقُّون دمَ صاحِبِكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « فتَحلِفُ لكم يهودُ ؟ » . قالوا : ليسوا

القبس ....

التمهيد بمسلمين. فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعَث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلت عليهم الدارَ. قال سهلٌ: لقد ركَضتْنى منها ناقةٌ حمراءُ[1].

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ: عن أبى ليلى بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ، عن سهلٍ، أنه أخبَره رجالٌ من كُبَراءِ قومِه. وتابَعه على ذلك ابنُ وهبٍ[2] وابنُ بُكَيرٍ[3]، وليس فى روايتِهم ما يدُلُّ على سماعِ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ.

وقال ابنُ القاسمِ[4]، وابنُ نافعٍ، والشافعىُّ[5]، وأبو المصعبِ[6]، ومُطرِّفٌ، عن مالكٍ فيه، أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه.

وقال القعنبىُّ[7]، وبِشرُ بنُ عمرَ الزهرانىُّ[8] فيه، عن مالكٍ، عن أبى ليلى، أنه أخبَره، عن رجالٍ من كُبراءِ قومِه. وذلك كلُّه وإن اختلَف لفظُه،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨١).
(٢) أخرجه النسائى (٤٧٢٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٣ من طريق ابن وهب به.
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/ظ - مخطوط).
(٤) أخرجه النسائى (٤٧٢٥) من طريق ابن القاسم به.
(٥) الشافعى ٦/ ٩٠.
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥٢).
(٧) أخرجه الطبرانى (٥٦٣٠)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٥٧) من طريق القعنبى به، وعند الجوهرى عن أبى ليلى، عن سهل.
(٨) أخرجه مسلم (٦/١٦٦٩)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق بشر بن عمر به.

التمهيد

يدُلُّ على سماعِ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ .

(1) فأما روايةُ يحيى ومن تابَعَه ففى معنَى روايةِ القَعْنبىِّ ، وأما روايةُ ابنِ القاسمِ ومن تابَعَه ، فمخالفةٌ ؛ لأن الرجالَ يكونون مُخْبرين لأبى ليلى مع سهلٍ ، وفى روايةِ يحيى أن الرجالَ حدَّث عنهم سهلٌ هذا الحديثَ (1) .

وروايةُ التِّنِّيسىِّ لهذا الحديثِ نحوُ روايةِ ابنِ القاسمِ والشافعىِّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنا أبو ليلى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصةَ خرَجا إلى خيبرَ . فذكَر الحديثَ بتمامِه (2) .

فلا معنى لإنكارِ مَن أنكَر سماعَ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، وقولِه مع ذلك : إنه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ مالكِ بنِ أنسٍ . وليس كما قال ، وليس بمجهولٍ ، وقد روَى عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ومالكٌ ، وحديثُه هذا متصلٌ إن شاء اللهُ ، صحيحٌ ، وسماعُ أبى ليلى من سهلٍ صحيحٌ ،

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

(2) أخرجه البخارى (7192) ، والطبرانى (2630) من طريق عبد الله بن يوسف به .

التمهيد ولأبى ليلى روايةٌ عن عائشةَ وجابرٍ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُمهَّدًا مبسوطًا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هٰهنا .

قال أبو عمرَ : لا حُجَّةَ لمن جعَل قولَه فى هذا الحديثِ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم ، وإمَّا أن يأذَنوا بحربٍ » . حُجَّةً فى إبطالِ القَوَدِ بالقَسامةِ ؛ لأن قولَه فيه : « تَحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ؟ » يدُلُّ على القَوَدِ . فإن ادَّعَى مُدَّعٍ أنه أراد بقولِه : « دمَ صاحبِكم » : ما يجبُ بدمِ[2] صاحبِكم – وهى الدِّيةُ . فقد ادَّعى باطنًا لا دليلَ عليه ، والظاهرُ فيه القَوَدُ[3] . وقد بان فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى فى هذه القصةِ معنى قولِه : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم » . أنَّ[4] ذلك كان بعدَ الإخبارِ بأنهم[5] إن حلَفوا خمسينَ يمينًا على رجلٍ أُعطَوه بِرُمَّتِه[6] ، وهذا هو القَوَدُ بعينِه . وكذلك فى روايةِ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٧٠- ٣٩٣.

(٢) فى ف ، ر ، ر ١: « لدم » .

(٣) بعده فى ر ، م : « والله أعلم ولا يخرج حديث أبى ليلى هذا على مذهب مالك إلا أن يحمل – وفى م : يجعل – مخاطبة النبى ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية ، ويخرج على مذهب الشافعى بعد أن يحلف ولاة الدم ، ويخرج على مذهب أبى حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم » .

(٤) فى م : « وأن » .

(٥) فى ر : « وأنهم » .

(٦) الرمة : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أى : يسلم إليهم =

التمهيد حمادِ بنِ زيدٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، وقد ذكَرناه فى بابِه من هذا الكتابِ[(1)] .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى رحِمه اللهُ بخطِّه ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ وُجِد مقتولًا بخيبرَ عندَ فناءِ[(2)] رجلٍ من اليهودِ ، فأتَوْا به رسولَ اللهِ ﷺ ، فأراد [(3)]عبدُ الرحمنِ[(3)] بنُ سهلٍ أن يتكلَّمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه[(4)] الكُبْرُ[(5)] يا عبدَ الرحمنِ ، فليتكلَّمِ الأكبرُ » . فتكلَّم عمُّه فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنا وجَدْنا أخانا مقتولًا عندَ فناءِ[(2)] هذا اليهوديِّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُقسِمون خمسينَ يمينًا أنه قتَل صاحبَكم فأدفَعَه إليكم برُمَّتِه ؟ » . قالوا : كيف نُقسِمُ على ما لا عِلمَ

القبس ....

= بالحبل الذى شد به تمكينا منه لئلا يهرب ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشىء برمته . أى : كله . النهاية ٢/ ٢٦٧.

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) فى الأصل ، م : « قباء » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ر ، ر ١: « عبد الله » .

(٤) سقط من : ر ١.

(٥) فى ف : « الكبير » ، وبعده فى ر ١: « الكبر » .

الموطأ

١٦٩٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنه أخبَرَه أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ ومحيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خيبرَ، فتفرَّقا فى حوائجِهما، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ، فقدِمَ محيِّصةُ، فأتَى هو وأخوه حويِّصَةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ؛ لمكانِه مِن أخيه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كبِّرْ

التمهيد

لنا به؟ فقال: «يُناقِلونكم[1] خمسينَ يمينًا ما قتَلوا صاحبَكم». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهم يهودُ ونحن مسلمون. فكتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ أن أدُّوا مائةً من الإبلِ، وإلا فأْذَنوا بحربٍ من اللهِ ورسولِه. وأعانهم بِبِضعٍ وثلاثينَ ناقةً، وهو أولُ دمٍ كانت فيه القَسامةُ[2].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ من الفقهِ ضروبٌ قد ذكَرناها وذكَرنا مَن تعلَّق بها من الفقهاءِ ومَن خالَفها وإلى ما خالَفها من الأثرِ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ[3]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ، أنه أخبَرَه أن عبدَ اللهِ

القبس ....

---

(١) فى ف: «يناقلوكم»، وفى ر: «يحلفون لكم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائى (٤٧٣٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٣) ينظر ما سيأتى ص٣٧٠- ٣٩٣.

الموطأ

كبِّرْ » . فتكلَّمَ محيِّصةُ وحويِّصةُ فذكرا شأنَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « أتحلِفون خمسين يمينًا وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ، أو قاتلِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم نشهَدْ ولم نحضُرْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فتبرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ ؟

قال يحيى بنُ سعيدٍ : فزعَم بُشيرُ بنُ يسارٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ وَداه مِن عندِه .

التمهيد

ابنَ سهلٍ الأنصاريَّ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خيبرَ فتفرَّقا في حوائجِهما ، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فقدِم مُحَيِّصةُ ، فأتَى هو وأخوه حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ ؛ لمكانِه من أخيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . فتكلَّم مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ، فذكَرا شأنَ عبدِ اللهِ بنَ سهلٍ ، فقال لهم رسولُ اللهِ : « أتَحلِفون خَمسينَ يَمِينًا وتَستَحِقُّون دَمَ صاحبِكم ، أو قاتلِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم نَشهَدْ ولم نَحضُرْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فتُبْرِئُكم يهودُ بخَمسِين يَمينًا ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ ؟ قال يحيى : فزعَم بُشَيرٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ وداه من عندِه[(1)] .

القبس

....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) . وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٣٠، والنسائي (٤٧٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٩٧، وفي =

التمهيد

لم يَختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه حمادُ ابنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[1] ، والليثُ بنُ سعدٍ[2] ، وعبدُ الوهابِ الثَّقَفىُّ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ . وبعضُهم يجعَلُ معَ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ رافعَ بنَ خَديجٍ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ[4] ، وكلُّهم يجعَلُه عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ مسندًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[5] بنِ ميسرةَ ومحمدُ بنُ عبيدٍ المغْنَى ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ورافعِ بنِ خَديجٍ ، أن مُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انطلَقا قِبَلَ خيبرَ فتفرَّقا فى النخلِ ، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فاتَّهَموا اليهودَ ، فجاء أخوه عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ [6]وابنَا عمِّه[6]

القبس ....

= شرح المشكل (٤٥٨٧) من طريق مالك به .

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) أخرجه الشافعى ٦/ ٩٠، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائى (٤٧٣٠)، والبيهقى ١١٨/٨ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٤) بعده فى ف : « وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج » .

(٥) فى م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٠.

(٦ - ٦) فى ف : « أتباعه » ، وفى م : « أبنا عميه » .

التمهيد

حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ ، فتكلَّم عبدُ الرحمنِ فى أمْرِ أخيه وهو أصغرُهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . أو[1] قال : « لِيبدَأ الأكبرُ » . فتكلَّموا فى أمرِ صاحبِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُقْسِمُ مِنكم خَمْسون[2] على رجلٍ فيُدْفَعُ برُمَّتِهِ ؟ » . قالوا : أمرٌ لم نَشهَدْه ، كيف نَحلِفُ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خَمْسين مِنهم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، قومٌ كفارٌ ! قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِه . قال : قال سهلٌ : دخَلتُ [3]مِرْبدًا لهم[3] يومًا[4] فركَضتنِي ناقةٌ مِن تلك الإبلِ ركضةً برجلِها . هذا أو نحوُه[5] .

قال أبو داودَ : روَاه مالكٌ وبشرُ بنُ المُفضَّلِ ، عن يحيى ، فقالا فيه : « أتحْلِفون خمسين يَمِينًا وتستَحِقُّون دَمَ صاحبِكم ، أو قاتلِكم ؟ » . ولم يَذكُرْ بشرٌ[6] « دَمَ » . وقال عبدةُ [7]عن يحيى[7] كما قال حمادٌ .

القبس ....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) بعده فى ف : « يمينا » .
(٣ - ٣) فى النسخ : « مربد التمر » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٤) سقط من : م .
(٥) أخرجه البيهقى ٨/ ١١٨، ١١٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٠) . وأخرجه أحمد ٥١١/٢٨ (١٧٢٧٦) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٨/ ٥١٣ (١٧٢٧٧) ، والبخارى (٦١٤٢، ٦١٤٣) ، ومسلم (٢/١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٢٧) من طريق حماد بن زيد به .
(٦) فى م : « بشير » .
(٧ - ٧) سقط من : ف .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يُقتَلُ بالقسامةِ إلا واحدٌ ؛ لأنه أمَرهم بتعيينِ رجلٍ يُقسِمون عليه فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه ، وهو حُجةٌ لمالكٍ وأصحابِه فى ذلك ، وكذلك فى حديثِ الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ : « تُسمُّون قاتلكم ، ثم تحْلِفون عليه خمسين يَمِينًا ، فيُسَلَّمُ إليكم ؟ »[1] . ومن جهةِ النظَرِ فلأنَّ الواحدَ أقلُّ مَن يُستيقَنُ أنه قتلَه ، فوجَب أن يُقتصَرَ بالقسامةِ عليه .

قال أبو داودَ[2] : ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى ، فبدَأ بقولِه : « تُبْرِئُكم يَهُودُ بخَمْسين يَمِينًا يحْلِفون » . ولم يذكُرِ الاستحقاقَ . هكذا قال أبو داودَ ، وليس عندَنا حديثُ ابنِ عيينةَ كذلك ، وهو عندَنا من روايةِ الحميدىِّ - وهو أثبَتُ الناسِ فى ابنِ عيينةَ - على غيرِ ما ذكَره .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ ، أنه سمِع سهلَ بنَ أبى حَثْمةَ يقولُ : وُجِد عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلًا فى فَقيرٍ أو قَليبٍ من قُلُبِ خيبرَ[3] ، فأتَى أخوه النبىَّ ﷺ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٨- ٣٧٠.

(٢) أبو داود عقب الحديث (٤٥٢٠) .

(٣) فى ف : « حنين » .

التمهيد

وعمّاه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ ، فذهَب عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فتكلّم مُحَيِّصةُ ، فذكَر مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنا وجَدنا عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قتيلًا ، وإن اليهودَ أهلُ كُفرٍ وغدرٍ ، وهم الذين قتَلوه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تحْلِفون خمسِين يَمينًا وتسْتَحِقُّون صاحِبَكم ، أو دَمَ صاحِبِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نَحلِفُ على ما لم نَحضُرْ ولم نَشهَدْ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا ؟ » . قالوا : كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ مشركين ؟ قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه . قال سهلٌ : فلقد ركَضَتنى بَكْرةٌ منها[(١)] .

ورواه الشافعيُّ[(٢)] وغيرُه جماعةٌ ، عن ابنِ عيينةَ كما قال أبو داودَ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنى أبى ، عن الليثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ - قال يحيى : حَسِبتُ أنه قال : وعن رافعِ بنِ خَديجٍ - أنهما قالا : خرَج عبدُ اللهِ ابنُ سهلِ بنِ زيدٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ ، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا فى

(١) الحميدى (٤٠٣) . وأخرجه مسلم (١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٣١) من طريق ابن عيينة به .
(٢) الشافعى ٦/ ٩٠.

التمهيد بعضِ ما هُنالك ، ثم إذا مُحَيِّصةُ يجدُ عبدَ اللهِ قتيلًا ، فدفَنه ثم أقبَل إلى رسولِ اللهِ ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بنُ مسعودٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ - وكان أصغرَ القومِ - فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ قبلَ صاحبيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ » . للكُبْرِ فى السِّنِّ ، فصمَتَ وتكلَّم صاحباه ثم تكلَّم معَهما ، فذكَروا لرسولِ اللهِ ﷺ مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال : « أتَحْلِفونَ خَمسين يَمينًا فتستَحِقُّونَ صاحبَكم ، أو قتيلَكم ؟ » . فقالوا : وكيف نحلِفُ ولم نَشهَدْ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يَهودُ بخَمسين يَمينًا ؟ » . قالوا : وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفارٍ ؟ فلمَّا رأى ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أعطَى عَقْلَه(١) .

وقد(٢) رواه بشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، قال : وُجِد عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلًا ، فجاء أخوه وعمّاه . وذكَر الحديثَ(٣) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩/١)، والنسائى فى الكبرى (٦٩١٥) من طريق الليث بن سعد به .
(٢) سقط من : ف .
(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩)، والنسائى (٤٧٢٨، ٤٧٢٩)، من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، قال: فحدَّثني الزهريُّ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ. قال ابنُ إسحاقَ: وحدَّثني أيضًا بُشيرُ بنُ يسارٍ [(١)] مَوْلى بَني حارثةَ [(١)]، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: أُصيب [(٢)] عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بخيبرَ، وكان خرَج إليها في أصحابٍ له يَمْتارُ [(٣)] منها تمرًا، فوُجِد في عينٍ قد كُسِرت عُنقُه ثم طُرِح فيها، فأخَذوه فغيَّبوه [(٤)]، ثم قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له شأنَه، فتقدَّم إليه أخوه عبدُ الرحمنِ ومعه ابنا عمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ، وكان عبدُ الرحمنِ من أحدثِهم سنًّا، وكان صاحبَ الدَّمِ، وكان ذا قَدَمٍ في القومِ، فلما تكلَّم قبلَ ابنَيْ عمِّه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فسكَت، فتكلَّم حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، ثم تكلَّم هو بعدُ، فذكَروا لرسولِ اللهِ ﷺ قتلَ صاحبِهم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «تُسمُّون قاتِلَكم ثم تَحلِفون عليه خمسين يمينًا فيُسَلَّمُ إليكم؟». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ما كنّا لنَحلِفَ على ما لا نعلَمُ. قال: «فيَحلِفون لكم باللهِ خَمسِين يَمينًا ما قتَلوه ولا يعلَمُون له قاتِلًا، ثم يَبْرَءُون من

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في الأصل: «أصبت».

(٣) في الأصل، ف: «يمتاز». ومارهم مَيرا من باب باع، أتاهم بالميرة، بكسر الميم، وهى الطعام، وامتارها لنفسه. المصباح المنير (م ى ر).

(٤) سقط من: ف.

التمهيد دمِه ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما كنا لنقبَلَ أيمانَ يهودَ ، ما فيهم مِن الكفرِ أعظمُ مِن أن يَحلِفوا على إثمٍ . قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه مائةَ ناقةٍ . قال سهلٌ : فواللهِ ما أنسَى بَكْرةً منها حمراءَ ضرَبتنى وأنا أَحوزُها[1] .

ففى هذه الرواياتِ لمالكٍ وغيرِه إثباتُ تَبدِئةِ المدَّعِين بالأيْمانِ فى القَسامةِ . وفى حديثِ مالكٍ هذا من الفقهِ إثباتُ القَسامةِ فى الدَّمِ ، وهو أمرٌ كان فى الجاهليةِ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فى الإسلامِ .

ذكَر معمرٌ ويونسُ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وسليمانُ بنُ يسارٍ ، عن رجالٍ أو رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصارِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه فى الجاهليةِ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، **وذكَره** ابنُ وهبٍ[3] ، عن يونسَ ، قال يونسُ : عن رجلٍ . وقال معمرٌ : عن رجالٍ . وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ : كانت القَسامةُ فى الجاهليةِ فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ وقضَى بها فى الأنصارىِّ الذى وُجِد مقتولًا فى جُبِّ اليهودِ بخيبرَ .

القبس ....

(١) ابن إسحاق (٢/٣٥٥ - سيرة ابن هشام) . - ومن طريقه المروزى فى السنة (٢٣٢) ، والبيهقى ٨/ ١٢٠ .
(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .
(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٠/٧) ، والنسائى (٤٧٢١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وفيه أن القومَ إذا اشترَكوا فى معنًى مِن معانى الدَّعوَى وغيرِها ، كان أَوْلاهم بأن يبدأَ بالكلامِ أكبرَهم ، فإذا سُمِع منه تكلَّم الأصغرُ فسُمِع منه أيضًا إنِ احتيج إلى ذلك ، وهذا أدبٌ وعلمٌ ، فإن كان فى الشُّركاءِ فى القولِ والدَّعوَى مَن له بيانٌ ، ولِتَقْدِمَتِه فى القولِ وَجهٌ ، لم يكنْ بتقديمِه بأسٌ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدّثنا مرْوانُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، عن العُتْبِىِّ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قدِم وفدٌ من العراقِ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فنظَر عمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ ويهَشُّ[(1)] إليه ، فقال عمرُ : كَبِّروا كَبِّروا . يقولُ : قدِّموا الكبارَ . قال الفتى : يا أميرَ المؤمنين ، إن الأمرَ ليس بالسنِّ ، ولو كان الأمرُ كذلك ، لكان فى المسلمين من هو أسنُّ منك . قال : صدقْتَ ، فتكلَّمْ ، رحِمك اللهُ . قال : إنّا وفدُ شُكرٍ . وذكَر الخبرَ .

وفيه أنّ المدَّعين الدمَ يُبَدَّءُون بالأيمانِ فى القَسامةِ خاصّةً ، وهو يخصُّ قولَ النبىِّ ﷺ : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على المنكِرِ »[(2)] . فكأنه قال بدليلِ هذا الحديثِ : إلا فى القسامةِ . ولا فرقَ بينَ أن يجىءَ ذلك فى

القبس ....

(1) فى الأصل : « بهش » .

(2) سيأتى تخريجه ص٣٧٤ .

التمهيد حديثٍ واحدٍ أو حديثَين ؛ لأن ذلك كلَّه بسُنتِه ﷺ .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البيِّنةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على مَن أنكر ، إلا فى القَسامةِ »[1] .

وهذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه لِينٌ ، فإن الآثارَ المتواتِرةَ فى حديثِ هذا البابِ تَعْضُدُه ، ولكنه موضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممَّن أرضَى فى القَسامةِ ، والذى اجتمَعتْ عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَّأَ بالأيمانِ المدَّعون فى القَسامةِ . قال : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى لم يزَلْ عليه عملُ الناسِ ، أنّ المُبَدَّئين فى القَسامةِ أهلُ الدَّمِ الذين يدَّعونه فى العمدِ والخطأِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ بدَّأ الحارِثيِّين فى صاحِبِهم الذى قُتِل بخيبرَ . وذهَب الشافعىُّ فى تَبدِئةِ المدَّعين الدَّمَ بالأيمانِ إلى ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ، على ظواهرِ هذه الأحاديثِ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٨، والبيهقى ٨/١٢٣ من طريق مطرف بن عبد الله به ، وأخرجه الترمذى (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به .

التمهيد المتقدِّمِ ذِكرُها في هذا البابِ . ومن حُجةِ مالكٍ والشافعيِّ في تَبدِئةِ المدَّعِينَ الدَّمَ باليمينِ - مع صحةِ الأثرِ بذلك - قولُ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وقولُه عزّ وجلّ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة : ٨٢] . فلِلعَداوةِ(١) التي كانت بينَ الأنصارِ واليهودِ بَدَّأ الحارِثيِّين بالأيمانِ ، وجعَل العداوةَ سببًا تَقوَى به دعواهم ؛ لأنه لَطْخٌ يليقُ بهم في الأغلبِ لعداوتِهم ، ومن سُنّتِه ﷺ أنّ من قوِي سببُه في دَعواه ، وجبَت تَبدِئتُه باليمينِ ، ولهذا جاء اليمينُ مع الشاهدِ ، واللهُ أعلمُ ، معَ ما في هذا من قطعِ التطرُّقِ إلى سفكِ الدماءِ ، وقبضِ أيدى الأعداءِ عن إراقةِ دمِ مَن عادَوْه على الدنيا . واللهُ أعلمُ .

وذهَب (٢)جمهورُ أهلِ(٢) العراقِ إلى تَبدئةِ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ في الدماءِ ، كسائرِ الحقوقِ . وممّن قال ذلك ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبْرمةَ ، كلُّ هؤلاء قالوا : يُبدَّأُ المدَّعَى عليهم . على عمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « البينةُ على مَن ادّعَى ، واليمينُ على مَن أنكر » .

القبس ....

(١) في م : « فالعداوة » .

(٢ - ٢) في ف : « طائفة من » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على المدَّعَى عليه »[1] .

قالوا : وهذا على عمومِه فى سائرِ الحقوقِ مِن[2] الدماءِ أو غيرِها ؛ لأنه قد رُوِى أن مخرَجَ هذا الخبرِ كان فى دعوى دمٍ .

وذكَروا ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ والحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، قال : حدثنا نافعُ ابنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : كَتبتُ إلى ابنِ عباسٍ فى امرأتين أخرَجت إحدَاهما يدَها تَشْخَبُ دمًا ، فقالت : أصابتنى هذه . وأنكَرتِ الأُخرى ، فكتَب إلىَّ ابنُ عباسٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اليَمينَ على المُدَّعَى عليه » . وقال : « لو أنَّ الناسَ أُعطُوا بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ قومٍ وأموالَهم » . ادعُها فاقرَأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فقرَأْتُ عليها ،

القبس ....

(١) الشافعى ٧/ ٩٣.

(٢) فى ف : « فى » .

فاعترَفت ، فبلَغه فسرَّه[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه »[(٢)] .

قالوا : فهذا عندَنا فى جميعِ الحقوقِ .

وعارَضوا الآثارَ المتقدِّمةَ بما حدّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ[(٣)] مِن الأنصارِ ، أن النبىَّ ﷺ قال ليهودَ[(٤)] وبدَأ بهم : « أيَحلِفُ منكم خَمسون رجلًا ؟ » . فأبَوا ، فقال للأنصارِ : « اسْتَحِقُّوا » . فقالوا : نَحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ اللهِ ؟

(١) تقدم تخريجه فى ١٤١/١٨ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٥٢)، ومسلم (١/١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) فى الأصل، ومصنف عبد الرزاق : « رجل » .

(٤) فى م، وسنن أبى داود : « لليهود » .

التمهيد فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ على يهودَ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم[1] .

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحرَّانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ - واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ - قال : حدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدِ بنِ قَيْظِيٍّ أحدِ بنى حارثةَ - قال محمدُ بنُ إبراهيمَ : وايمُ اللهِ ، ما كان سهلٌ بأكثرَ علمًا منه ، ولكنه كان أسنَّ منه - أنه قال : واللهِ ما كان الشأنُ هكذا ، ولكنَّ سهلًا أوْهَمَ ، ما قال رسولُ اللهِ ﷺ احْلِفُوا على ما لا عِلْمَ لكم به . ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمته الأنصارُ : « إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أبياتِكم[2] فدُوه » . فكتَبوا إليه يحلِفون باللهِ ما قتَلوه ، ولا يعلَمون له قاتلًا . فوَداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٢١/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٦) ، وعبد الرزاق عقب الحديث (١٨٢٥٢) - ومن طريقه أبو عوانة (٦٠٤٩) .

(٢) فى ف : « أبنائكم » .

(٣) أبو داود (٤٥٢٥) ، وابن إسحاق (٣٥٥/٢ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه البيهقى ٨/ ١٢٠ .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : ليس قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ هذا مما يُرَدُّ به قولُ سهلِ ابنِ أبي حَثْمةَ ؛ لأن سهلًا أخبرَ عما رأى وعايَن و (١)شاهَد حتى(١) رَكَضتْه منها ناقةٌ واحدةٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ بُجيدٍ لم يَلقَ النبيَّ ﷺ ولا رآه ، ولا شهِد هذه القصةَ ، وحديثُه مرسلٌ ، وليس إنكارُ مَن أنكَر شيئًا بحجةٍ على مَن أثبته ، ولكنْ قد تقدَّم عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، مخالَفةٌ في تَبدئةِ الأيمانِ في هذه القصةِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ . وكذلك اختُلِف في حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ أيضًا ، ولكنّ الرِّوايةَ الصحيحةَ في ذلك إن شاء اللهُ ، روايةُ مالكٍ ومَن تابَعه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِه على ما ذكَرناه في هذا البابِ .

ومن الاختلافِ في حديثِ سهلٍ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ - يعني ابنَ عُبيدٍ الطائيَّ - عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ يقالُ له : سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ . أخبَره ، أنَّ نفرًا من قومِه انطلَقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ، فوجَدوا منهم قتيلًا ، فقالوا للذين وجَدوه عندَهم : قتَلتم صاحبَنا . قالوا : ما قتَلناه ولا علِمنا له قاتلًا . قال : فانطلَقوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : يا نبيَّ اللهِ ، انطلَقنا إلى خيبرَ ، فوجَدنا

القبس ....

(١ - ١) في ف : « شهد حين » .

التمهيد أحدَنا قتيلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فقال لهم : « تأتُونَ بالبيِّنَةِ علَى مَن قتَل ؟ » . فقالوا : ما لنا بينةٌ . قال : « فيَحلِفون لكم ؟ » . قالوا : ما نَرضَى[1] أيْمانَ يهودَ . فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه ، فوَدَاه بمائةٍ مِن إبلِ الصدَقةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه روايةُ أهلِ العراقِ عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ فى هذا الحديثِ ، وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أثبَتُ إن شاء اللهُ ، وهم به أقعَدُ ، ونقلُهم أصحُّ عندَ أهلِ العلمِ ، وقد حكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنه ضعَّف حديثَ سعيدِ بنِ عبيدٍ هذا ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، وقال : الصحيحُ عن بُشَيرِ ابنِ يسارٍ ما رواه عنه يحيى بنُ سعيدٍ . قال أحمدُ : وإليه أذهَبُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ راشدٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن أبى حيانَ التَّيميِّ ، قال : حدثنا عَبَايةُ[3] بنُ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : أصبَح رجلٌ مِن الأنصارِ مقتولًا بخيبرَ ، فانطلَق أولياؤُه إلى النبيِّ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل : « ترضى » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٥٥، وأبو عوانة (٦٠٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٣ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه مسلم (١٦٦٩/٥) ، وابن خزيمة (٢٣٨٤) من طريق سعيد بن عبيد الطائى به .

(٣) فى ف : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٦٨.

التمهيد

فذكَروا ذلك له ، فقال لهم : « شاهِدان يشْهَدان على قتلِ صاحبِكم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم يكنْ ثَمَّ أحدٌ مِن المسلمين ، وإنما هم يهودُ ، وقد يجترِئون على أعظمَ من هذا . قال : « فاخْتاروا مِنهم خمسين فاستحلِفوهم[(١)] » . فأبَوا ، فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فى هذه الأحاديثِ كلِّها تَبدئةُ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى القَسامةِ ، وفى الآثارِ المتقدِّمةِ عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ تَبدئةُ المدَّعِين بالأيمانِ ، وقد روَى ابنُ شهابٍ هذه وهذه ، وقضَى بما فى حديثِ سهلٍ ، فدَلّ على أن ذلك عندَه الأثبَتُ والأوْلَى على ما قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعلى ما ذهَب إليه الحجازيون . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : قد روَى مالكٌ[(٣)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بَدَّأ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى القَسامةِ[(٤)] . [(٥)]قيل له[(٥)] : المصيرُ إلى المسندِ الثابتِ أولى من قولِ الصاحبِ

القبس ....

(١) فى ف : « فاستحلفهم » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ١٣٤، ١٠/ ١٤٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٤) . وأخرجه الطبرانى (٤٤١٣) من طريق الحسن بن على به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٢٣٢ (٣٨٤ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/ ١٢٥، ١٠/ ١٨٣ من طريق مالك به .

(٥ - ٥) فى ف : « لكن » .

التمهيد من جهةِ الحجةِ .

وفى هذا الحديثِ ، حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، نُكولُ الفريقين عن الأيمانِ ، وفى ذلك ما يدُلُّ على أن الدِّيةَ إنما جعَلها رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه تبرُّعًا ؛ لئلا يُطَلَّ ذلك الدمُ ، وذلك ليس بواجبٍ . واللهُ أعلَمُ .

وقد روَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ فى قتيلٍ ادَّعَى بعضُ وُلاتِه أنه قُتِل عمدًا ، وقال بعضُهم : لا علمَ لنا بمَن قتَله ، ولا نحلِفُ . فإن دمَه يُطَلُّ .

وللفقهاءِ فى القسامةِ وفيما يوجِبُها من الأسبابِ ، وفيما يجِبُ بها مِن القَوَدِ أو الدِّيةِ ، مذاهبُ نحن نذكُرُها هلهنا ليتبيَّنَ للناظرِ فى كتابِنا معنى القَسامةِ بيانًا واضحًا إن شاء اللهُ تعالى . قال مالكٌ رحِمه اللهُ : القسامةُ لا تجِبُ إلَّا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمِى عندَ فلانٍ . أو يأتىَ وُلاةُ المقتولِ بلوثٍ[1] مِن بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يوجِبُ القَسامةَ لمدَّعِى الدمِ على من ادَّعَوه ، فيحلِفُ مِن وُلاةِ الدمِ[2] خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نَكَل بعضُهم ، رُدَّت

القبس ....

(١) اللَّوْث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، وهو من التَّلوث : التَّلطُّخ . النهاية ٤/ ٢٧٥.

(٢) فى الأصل : « القوم » .

التمهيد

الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ المقتولِ الذين يجوزُ عَفوُهم ، فلا يُقتَلَ حينئذٍ أحدٌ ، ولا سبيلَ إلى الدَّمِ إذا نكَل واحدٌ منهم ، ولا تُردُّ الأيمانُ على مَن بَقِي إذا نكَل أحدٌ ممَّن يجوزُ له العفوُ عن الدَّمِ ، وإن كان واحدًا . قال مالكٌ : وإنما تُردُّ الأيمانُ على مَن بقِي إذا نكَل أحدٌ ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل واحدٌ ممَّن يجوزُ له العفوُ ، فإنه إذا كان ذلك ، رُدَّتِ الأيمانُ حينئذٍ على المدَّعَى عليهم الدَّمُ ، فيحَلِفُ منهم خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا ، رُدَّتِ الخمسون يمينًا على مَن حلَف منهم حتى تكمُلَ الخمسون يمينًا ، فإن لم يُوجَدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعى عليه الدَّمُ ، حلَف وحدَه خمسين يمينًا . قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ إلا اثنان من المدَّعِين فصاعدًا ، يحلِفان خمسين يمينًا تُردَّدُ عليهما ، ثم قد استحَقَّا الدَّمَ وقتَلا مَن حلَفا عليه ، وكذلك إن كان ولىُّ الدَّمِ الذى ادّعاه واحدًا بُدِئَ به ، فحلَف وحدَه خمسين يمينًا ، فإذا حلَف المدَّعون خمسين يمينًا ، استحَقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتَلُ فى القسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتَلُ فيها اثنان . هذا كلُّه قولُ مالكٍ فى « موطَّئِه » و « موطأ » ابنِ وهبٍ.

قال أبو عمرَ : إنما جعَل مالكٌ قولَ المقتولِ : دَمِى عندَ فلانٍ . شُبهةً ولِطْخًا ، وجَب به تَبدئةُ أوليائِه بالأيمانِ فى القَسامةِ ؛ لأن المعروفَ مِن طِباعِ الناسِ عندَ حضورِ الموتِ الإنابةُ والتوبةُ والتندُّمُ على ما سلَف من

التمهيد سيِّئ العملِ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون : ١٠] . وقولِه : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء : ١٨] ؟ فهذا معهودٌ مِن طباعِ الإنسانِ ، وغيرُ معلومٍ مِن عادتِه أن يعدِلَ عن قاتلِه إلى غيرِه ويدَعَ قاتلَه ، وما خرَج عن هذا فنادرٌ فى الناسِ لا حُكمَ له ، فلهذا وشِبْهِه ممّا وصَفنا ، ذهَب مالكٌ إلى ما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ . وقد نزَع بعضُ أصحابِنا فى ذلك بقصةِ قتيلِ البقرةِ ؛ لأنه قُبِل قولُه فى قاتلِه . وفى هذا ضُروبٌ من الاعْتِراضاتِ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : إذا شهِد رجلٌ عدلٌ على القاتلِ ، أقسَم رجلان فصاعدًا خمسين يمينًا . وقال ابنُ القاسمِ : والشاهدُ فى القَسامةِ إنما هو لَوْثٌ وليست شهادةً ، وعندَ مالكٍ أن ولاةَ الدمِ إذا كانوا جماعةً لم يُقسِمْ منهم(١) إلا اثنان فصاعدًا . واعتَلّ بعضُ أصحابِه لقولِه هذا بأن النبيَّ ﷺ إنما عرَضها على جماعةٍ ، والقَسامةُ فى قتلِ الخطأ كهِى فى العمدِ ، لا تُستحَقُّ بأقلَّ مِن خمسين يمينًا ، مِن أجلِ أن الدِّيةَ إنما تجِبُ عن دمٍ ، والدَّمُ لا يُستحَقُّ بأقلَّ مِن خمسين يمينًا . فالقَسامةُ على الخطأ وإن لم يكنْ يجِبُ بها قتلٌ ولا قوَدٌ ، كالقَسامةِ فى قتلِ العمدِ ، واليمينُ فى القَسامةِ

(١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

على مَن سمَّى أنه ضَرَبه ، وأن مِن ضَرْبَتِه مات ، فإن أقسَم ولاةُ المقتولِ على واحدٍ - لأنه لا يُقتَلُ بالقَسامةِ أكثرُ مِن واحدٍ - قُتِل المحلوفُ عليه ، فإن كان معَه ممَّن ادُّعِي عليه الدَّمُ جماعةٌ غيرُه ، ضُرِبوا مائةً مائةً ، وسُجِنوا سنةً ، ثم خُلِّي عنهم .

والدِّيةُ في قتلِ الخطأِ على عاقلةِ الذي يُقسِمون عليه أنه مات مِن فعلِه به خطأً . قال مالكٌ : وإنما يحلِفون في قسامةِ الخطأِ على قدرِ ميراثِ كلِّ واحدٍ منهم مِن الدِّيةِ ، فإن وقَع في الأيمانِ كسورٌ ، أُتْممتِ اليمينُ على أكثرِهم ميراثًا . ومعنَى ذلك أن يحلِفَ هذا يمينًا وهذا يمينًا ، ثم يُرجَعَ إلى الأولِ فيَحلِفَ ، ثم الذي يليه[1] ، حتى تتمَّ الأيمانُ كلُّها .

وقال مالكٌ : إذا ادَّعَى الدمَ بنون أو إخوةٌ ، فعفَا أحدُهم عن المدَّعَى عليه ، لم يكنْ إلى الدَّمِ سبيلٌ ، وكان لمن بقِي[2] منهم أنصباؤُهم من الديَةِ بعدَ أيمانِهم . وقال ابنُ القاسمِ : لا يكونُ لهم من الديَةِ شيءٌ إلا أن يكونوا قد أقسَموا ، ثم عفَا بعضُهم ، فأما إذا نكَل أحدُهم عن القَسامةِ ، لم يكنْ لمن بقِي شيءٌ مِن الديَةِ . ولأصحابِ مالكٍ في عفوِ العَصَباتِ مع البناتِ وفي نوازلِ القسامةِ مسائلُ لا وجهَ لذكرِها هلهنا .

القبس ....

(١) بعده في ف : « ثم الذي يليه » .

(٢) في الأصل : « يقع » .

التمهيد

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : إنما فُرِق بينَ القسامةِ فى الدمِ وبينَ الأيمانِ فى الحقوقِ[1] ، أن الرجلَ إذا دايَن الرجلَ استَثْبت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ[2] الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ ، وإنما يلتمِسُ الخَلوةَ . قال : فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما ثبَت بالبيِّنةِ وعُمِل فيها كما يُعمَلُ فى الحقوقِ ، هلَكتِ الدِّماءُ وبطَلت ، واجترَأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلتِ القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبَدَّءُون فيها ؛ ليكفَّ الناسُ عن الدَّمِ ، وليَحذرَ القاتلُ أن يُؤخَذَ فى ذلك بقولِ المقتولِ[3] .

وقال الشافعىُّ : إذا وُجِد القتيلُ فى دارِ قومٍ محيطةٍ أو قبيلةٍ وكانوا أعداءً للمقتولِ ، وادَّعَى أولياؤُه قتلَه ، فلهم القَسامةُ ، وكذلك الزحامُ إذا لم يفترِقوا حتى وجَدوا بينَهم قتيلًا ، أو فى ناحيةٍ ليس إلى جانبِه إلا رجلٌ واحدٌ ، أو يأتىَ شهودٌ متفرِّقون مِن المسلمين مِن نواحٍ لم يجتمِعوا فيها ، يُثبِتُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ على رجلٍ أنه قتَله ، فتتواطأَ شهادتُهم ، ولم يسمَعْ بعضُهم بشهادةِ بعضٍ ، وإن لم يكونوا ممّن يُعَدَّلُ ، أو شهِدَ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله ؛ لأن كلَّ سببٍ مِن هذا يغلِبُ على عقلِ الحاكمِ أنه

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « أن يقتل » .

(٣) بعده فى ف : « وروى ابن عبد الحكم - والصواب : عن - مالك أن الشاهد الواحد العدل واللوث من البينة وإن لم تكن قاطعة توجب القسامة وكذلك قوله دمى عند فلان » . وتقدم فى موضعه ص ٣٨٠ .

التمهيد كما ادَّعَى وليُّه ، فللوليِّ حينئذٍ أن يُقسِمَ على الواحدِ وعلى الجماعةِ ، وسواءٌ كان جُرْحٌ أو غيرُه ؛ لأنه قد يُقْتَلُ بما لا أثرَ له . قال : ولا يُنظَرُ إلى دعوَى الميتِ . وقال الأوزاعيُّ : يُستحلَفُ مِن أهلِ القريةِ خمسُون رجلًا خمسين يمينًا : ما قتلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . فإن حلَفوا بَرِئُوا ، وإن نقَصَتْ قَسامتُهم وليَها المدَّعون ، فأُحلِفوا بمثلِ ذلك على[1] رجلٍ واحدٍ ، فإن حلَفوا استحَقُّوا ، وإن نقَصتْ قَسامتُهم ، أو نكَل رجلٌ منهم ، لم يُعطَوُا الدَّمَ ، وعُقِل قتيلُهم إذا كان بحضرةِ الذين ادُّعِي عليهم في ديارِهم . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : الذي يوجِبُ القَسامةَ أن يقولَ المقتولُ قبلَ موتِه : فلانٌ قتَلني . أو يأتيَ مِن الصبيانِ أو النساءِ أو النصارى ومَن أشبَههم ممَّن لا يُقطَعُ بشهادتِه ، أنهم رأَوا هذا حينَ قتَل هذا ، فإن القَسامةَ تكونُ مع ذلك . وقال أبو حنيفةَ : إذا وُجِد قتيلٌ في مَحِلَّةٍ وبه أثرٌ ، وادّعَى الوليُّ على أهلِ المحِلةِ أنهم قتَلوه ، أو على واحدٍ منهم بعينِه ، استُحلِف مِن أهلِ المحِلَّةِ خمسون رجلًا باللهِ : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . يختارُهم الوليُّ ، فإن لم يبلُغوا خمسين ، كرَّر عليهم الأيمانَ ، ثم يَغرَمون الديَةَ ، وإن نكَلوا عن اليمينِ ، حُبِسوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا . وهو قولُ زُفَرَ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبي يوسفَ : إذا أبَوا أن يَحلِفوا ترَكهم ولم يَحبِسْهم ، وجعَل الديَةَ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعًا - يعني أبا حنيفة وأصحابَه : إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ مِن غيرِ أهلِ المحِلَّةِ ، فقد أبرَأ أهلَ

القبس ....

(١) في ف : «عن» .

التمهيد المحِلةِ ، ولا شيءَ له عليهم . وقال الثوريُّ فى هذا كلِّه مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ، إلا أن ابنَ المباركِ روَى عن الثوريِّ أنه إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه مِن أهلِ المحِلَّةِ ، فقد بَرِئَ أهلُ المحِلةِ . (١ وقال ابنُ شُبْرمةَ : إذا ادَّعى الوليُّ على رجلٍ بعينِه من أهلِ المحِلة ، فقد برِئَ أهلُ المحِلةِ ١) ، وصار دمُه هَدْرًا ، إلا أن يُقيمَ البينةَ على ذلك الرجلِ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يحلِفُ مَن كان حاضرًا من أهلِ المحِلَّةِ مِن ساكنٍ أو مالكٍ خمسين يمينًا : ما قتَلته ، ولا علِمتُ قاتلًا . فإذا حلَفوا كان عليهم الديَةُ ، ولا يُستحلَفُ مَن كان غائبًا وإن كان مالكًا ، وسواءٌ كان به أثرٌ أو لم يكنْ . وقال عثمانُ البتيُّ : يُستحلَفُ منهم خمسون رجلًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك ، إلا أن تقومَ البيِّنةُ على رجلٍ بعينِه أنه قتَله .

وكان مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنجيُّ وأهلُ مكةَ لا يَرون القسامةَ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وقتادةَ ، والحسنِ . وإليه ذهَب ابنُ عليةَ . وقال الحسنُ البصريُّ : القتلُ بالقسامةِ جاهليةٌ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : (٣ مِن حجةِ مالكٍ ، والشافعيِّ فى أحدِ قولَيْه أنه يوجِبُ القَوَدَ فى القَسامةِ ، ومَن قال بقولِهما ، مع ٣) الآثارِ المتقدِّمِ ذكرُها فى هذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١٧٨/٥ ومما سيأتى ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) أخرجه ابن معين فى تاريخه ٢٦/٤، والبيهقى ١٢٩/٨ .

(٣ - ٣) فى ف : «أما مالك والشافعى ومن قال بقولهما فالحجة لهم» .

التمهيد الباب - ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ[1] بنُ خالدٍ وكَثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قالا : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قتَل بالقَسامةِ رجلًا من بنى نَصرِ بنِ مالكٍ[2] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه قضَى فيها بالقوَدِ ، وقضَى بها عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وحسبُك بقولِ مالكٍ : إنه الذى لم يزَلْ عليه علماءُ أهلِ المدينةِ قديمًا وحديثًا .

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ أبى حنيفةَ لقولِه فى هذا البابِ بحديثِ مالكٍ ، عن أبى ليلى ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ فى هذه القصةِ قولَه : « إما أن يَدُوا صاحبَكم ، وإما أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . قالوا : ومعلومٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يقلْ ذلك لهم إلَّا وقد تحقَّق عندَه[3] قبلَ ذلك بحمد الله ومنه وجودُ القَتيلِ بخيبرَ ، فدَلَّ ذلك على وجوبِ الديَةِ على اليهودِ ، لوجودِ القتيلِ بينَهم ؛ لأنه لا يجوزُ أن يُؤذَنوا بحربٍ إلا بمنعِهم حقًّا واجبًا عليهم . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.
(٢) أخرجه البيهقى ١٢٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٢) .
(٣) فى م : « عندهم » .

التمهيد عمرَ بنِ الخطابِ فى رجلٍ وُجِد قتيلًا بينَ قَريتَين ، فجعَله على أقربِهما ، وأحلَفهم خمسين يمينًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم أغرَمهم الديَةَ . فقال الحارثُ بنُ الأزمعِ : نحلِفُ ونَغرَمُ ؟ قال : نعم[(١)] . قالوا : وحديثُ سهلٍ مضطربٌ . قالوا : والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ فى هذه القصةِ أولَى[(٢)] ؛ لأنَّ نَقَلتَه أئمةٌ فقهاءُ حفّاظٌ لا يُعدَلُ بهم غيرُهم ، وفيه : فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديَةً على اليهودِ ، لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم .

وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فقالوا : إذا وُجِد قتيلٌ فى محِلَّةِ قومٍ ، أو فى قبيلةِ قومٍ ، لم يُستحَقَّ عليهم بوجودِه شىءٌ ، ولم تجبْ به قَسامةٌ . حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها ، كلٌّ على أصلِه الذى قدَّمنا عنه . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : سواءٌ وُجِد القتيلُ فى محلَّةِ قومٍ ، أو دارِ قومٍ ، أو أرضِ قومٍ ، أو فى سوقٍ ، أو مسجدِ جماعةٍ ، فلا شىءَ فيه ولا قسامةَ ، وقد طُلَّ دمُه .

قال أبو عمرَ : المحلةُ قريةُ البَوَادِى والمجَاشِرِ[(٣)] والقَيَاطِنِ[(٤)] ، وكذلك

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٣) المجاشر ، من الجَشَر : وهم القوم يبيتون مع الإبل فى المرعى لا يأوون بيوتَهم . التاج (ج ش ر) .

(٤) القياطن ، من قطن بالمكان يقطن قطونا ؛ أقام به وتوطن فهو قاطن . اللسان (ق ط ن) .

التمهيد

القبائلُ والمياهُ والأحياءُ .

وقال الشافعيُّ : إذا وُجِد فى محلَّةٍ أو قبيلةٍ قتيلٌ ، وهم أعداؤُه ، لا يُحيطُ بهم غيرُهم ، فذلك لَوْثٌ يُقْسَمُ معه ، وإن خالَطهم غيرُهم ، فقد طُلَّ دمُه ، إلا أن يدَّعِيَ الأولياءُ على أهلِ المحِلةِ ، فيَحلِفون ويَبْرءون . وفرّق الشافعيُّ بينَ أن يكونَ أهلُ القبيلةِ والمحلَّةِ أعداءَ المقتولِ فيُجعَلَ عقلُه عليهم معَ القَسامةِ ، أو لا يكونوا فلا يلزَمَهم شيءٌ ، وكذلك لو وُجِد قتيلٌ فى ناحيةٍ ليس بقُربهِ إلا رجلٌ واحدٌ ، ووُجِد بقُربه رجلٌ فى يدِه سكينٌ ملْطوخةٌ بالدَّمِ ، فإنه يجعَلُ ذلك لوْثًا يُقسَمُ معَه ، وسواءٌ كان به أثرٌ أم لم يكنْ . واعتَبر أبو حنيفةَ إن كان بالقتيلِ أثرٌ فيجعَلُه على القبيلةِ ، أو لا يكونُ له أثرٌ فلا يجعَلُه على أحدٍ . وقولُ الثوريِّ ، وابنِ شُبرمةَ ، وعثمانَ البَتيِّ ، وابنِ أبى ليلى ، فى القَسامةِ كقولِ أبى حنيفةَ ، إلا أنه سواءٌ عندَهم كان به أثرٌ أم لم يكنْ به أثرٌ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وسائرُ أهلِ العلمِ غيرَ مالكٍ والليثِ : لا يُعتبَرُ بقولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ . ولا يُستحَقُّ بهذا القولِ قَسامةٌ . واحتَجَّ جماعةٌ مِن المالكيين لمذهبِ مالكٍ فى ذلك بقصةِ المقتولِ مِن بنى إسرائيل ، إذ ذُبحتِ البقرةُ وضُرِب ببعضِها[1] فأحياه

القبس ....

(١) فى ف : « به بعضها » .

التمهيد اللهُ ، فقال : فلانٌ قتَلنى . فأُخِذ بقولِه . وردّ المخالفُ هذا بأن تلك آيةٌ لبنى إسرائيلَ لا سبيلَ إليها اليومَ ، وبأن شريعتَنا فيها أن الدماءَ والأموالَ لا تُستحَقُّ بالدَّعاوَى دونَ البيِّناتِ ، ولم نَتعبَّدْ بشريعةِ مَن قبلَنا ؛ لقولِه عزّ وجلّ : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . (١) وقتيلُ بنى إسرائيلَ لم يُقْسِمْ أحدٌ عليه مع قولِه : هذا قتلنى . وهذا لا يقولُه أحدٌ مِن علماءِ المسلمين أن المدَّعَى عليه يُقتَلُ بقولِ المدَّعِى دونَ بينةٍ ولا قسامةٍ ، فلا معنَى لذكرِ قتيلِ بنى إسرائيلَ هلهنا ، وقد أجمَع العلماءُ على أن (١) قولَ الذى تحضُرُه الوفاةُ لا يُصدَّقُ على غيرِه فى شىءٍ مِن الأموالِ ، فالدِّماءُ أحقُّ بذلك ، و (٢) قد علِمنا أن (٢) من الناسِ مَن يُحِبُّ الاستراحةَ مِن الأعداءِ للبنين والأعقابِ ، ونحو هذا مما يطولُ ذكرُه .

وقال مالكٌ : إذا كان القتلُ عمدًا حلَف أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا على رجلٍ واحدٍ وقتَلوه . قال ابنُ القاسمِ : لا يُقسِمُ فى العمدِ إلا اثنان فصاعدًا ، كما أنه لا يُقتَلُ بأقلَّ مِن شاهدين ، وكذلك لا يُحلَّفُ النساءُ فى العمدِ ؛ لأن شهادتَهن لا تجوزُ فيه ، ويُحلَّفن فى الخطأِ مِن أجلِ أنه مالٌ ، وشهادتُهن جائزةٌ فى الأموالِ . وعندَ الشافعىِّ : يُقسِمُ الولىُّ ، واحدًا كان أو أكثرَ ، على واحدٍ مُدَّعًى عليه ، وعلى جماعةٍ مُدَّعًى عليهم . ومن حجةِ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « واعترضوا فى ذلك بأن » .
(٢ - ٢) فى ف : « لا يعلم » .

التمهيد الشافعىّ أنه ليس فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « يُقسِمُ منكم خمسون على رجلٍ منهم فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه » . ما يدُلُّ على أنه لا يجوزُ قتلُ أكثرَ مِن واحدٍ ، وإنما فيه التَّنبيهُ على تعيينِ المدَّعَى عليه الدمُ ، واحدًا كان أو جماعةً . ومِن حجتِه أيضًا فى ذلك أن القَسامةَ بدلٌ مِن الشهادةِ ، فلمَّا كانت الشَّهادةُ تُقتَلُ بها الجماعةُ ، فكذلك القَسامةُ . واللهُ أعلمُ . والاحتجاجُ على هذه الأقوالِ ولها يطولُ . واللهُ المستعانُ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يُستحَقُّ بالقَسامةِ قَوَدٌ . خلافَ قولِ مالكٍ . وعلى كلا القولينِ جماعةٌ مِن السلفِ . وعن الشافعىِّ **روايتان ؛ إحدَاهما** ، أن القَسامةَ يُستحَقُّ بها القَوَدُ ويُقتَلُ بها الواحدُ والجماعةُ إذا أقسَموا عليهم فى العمدِ ؛ لقولِه ﷺ : « وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم ، أو قاتِلِكم » . **والقولُ الآخرُ** ، كقولِ أبى حنيفةَ ، أن القَسامةَ تُوجِبُ الديَةَ دونَ القَوَدِ فى العمدِ والخطأِ جميعًا ، إلا أنها فى العمدِ فى أموالِ الجناةِ ، وفى الخطأِ على العاقلةِ . والحجةُ مِن جهةِ الأثرِ فى إسقاطِ القَودِ فى القَسامةِ حديثُ أبى ليلى ، عن سهلٍ ، عن النبىِّ ﷺ قولُه : « إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكم ، وإمّا أن يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ »[1] . وتأوّلَ مَن ذهَب إلى هذا فى قولِه : « دَمَ صاحِبِكم » : ديَةَ صاحِبِكم ؛ لأن مَن استحقَّ ديَةَ صاحِبه فقد استحقَّ دمَه ؛ لأن الديَةَ قد

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣) .

التمهيد تؤخَذُ فى العمدِ، فيكونُ ذلك استحقاقًا للدمِ.

قال أبو عمرَ: الظاهرُ فى ذكرِ الدَّمِ القَوَدُ، واللهُ أعلمُ. وسيأتى ذكرُ حديثِ أبى ليلى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ، ويأتى القولُ فى هذا المعنى فيه هناك[1] بعونِ اللهِ.

قال أبو عمرَ: كلُّ مَن أوجَب الحكمَ بالقَسامةِ من علماءِ الحجازِ والعراقِ، فهم فى ذلك على معنيين وقولَين؛ فقومٌ أوجَبوا الديَةَ والقَسامةَ بوجوبِ القتيلِ فقط، ولم يُراعُوا معنًى آخرَ، وقومٌ اعتبَروا اللَّوْثَ، فهم يطلُبون ما يغلِبُ على الظنِّ وما يكونُ شُبهةً يُتطرَّقُ بها إلى حراسةِ الدماءِ، ولم يطلُبوا فى القَسامةِ الشهادةَ القاطعةَ ولا العلمَ البتَّ، وإنما طلَبوا شبهةً وسمَّوه لَوْثًا، لأنه يَلطَخُ المُدَّعَى عليه، ويوجِبُ الشبهةَ، ويتطرّقُ به[2] إلى حراسةِ الأنفسِ وحقنِ الدماءِ، إذ فى القِصاصِ حياةٌ، والخيرُ كلُّه فى ردعِ السفهاءِ والجناةِ. وقد قدَّمنا عن مالكٍ وغيرِه هذا المعنى، فلذلك وردَت القَسامةُ، واللهُ أعلمُ، ولا أصلَ لهم فى القسامةِ غيرُ قصةِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ الحارثىِّ الأنصارىِّ المقتولِ بخيبرَ، على ما قد ذكَرنا مِن[3] الرواياتِ بذلك

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٥٦- ٣٦٢.
(٢) فى ف: «بها».
(٣) ليس فى: الأصل.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممَّن أرضَى فى القسامةِ ، والذى اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَأَ بالأيمانِ المُدَّعون فى القَسامةِ ، فيَحلِفون ، وأن القَسامةَ لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرَيْن ، إمَّا أن يقولَ المقتولُ : دمى عند فلانٍ . أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ ، وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يوجِبُ القَسامةَ للمُدَّعينَ الدمَ على مَن ادَّعَوه

التمهيد

على اختلافِها مُوعَبةً واضحةً فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

وفى ردِّ رسولِ اللهِ ﷺ الأيمانَ فى القَسامةِ دليلٌ على ردِّ اليمينِ على المدَّعِى إذا نكَل المدَّعَى عليه عنها فى سائرِ الحقوقِ ، وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى ردِّ اليمينِ ، وهذا أصلُهم فى ذلك . وأما أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ فهم يَقضُون بالنُّكولِ ، ولا يَرَونَ ردَّ يمينٍ فى شىءٍ مِن الحقوقِ والدعاوَى . والقولُ بردِّ اليمينِ أولى وأصَحُّ ؛ لما رُوِى مِن الأثرِ فى ذلك ، وأما النُّكُولُ ، فلا أثرَ فيه ولا أصلَ يَعضُدُه ، ولم نرَ فى الأصولِ حقًّا ثبَت على مُنكِرٍ بسببٍ واحدٍ ، والنُّكولُ سببٌ واحدٌ ، فلم يكنْ بُدٌّ مِن ضَمِّ شىءٍ غيرِه إليه ، كما ضُمَّ شاهدٌ إلى شاهدٍ مثلِه ، أو يمينِ الطالبِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى « موطئِه » : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممن أرضَى فى القَسامةِ ، والذى اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ

القبس

....

الموطأ عليه ، ولا تجِبُ القسامةُ عندَنا إلا بأحدِ هذين الوجهَين .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى لم يزَلْ عليه عملُ الناسِ ، أن المُبَدَّئينَ بالقَسامةِ أهلُ الدمِ والذين يدَّعونَه فى العَمْدِ والخطأ .

قال مالكٌ : وقد بدَّأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيِّينَ فى صاحبِهم الذى قُتِل بخيبرَ .

الاستذكار والحديثِ ، أن يُبدَّأَ بالأيمانِ المُدَّعُون فى القَسامةِ ، فيحلِفون(١) ، وأن القَسامةَ لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرَيْن ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمِى عندَ فُلانٍ . أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ ، وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يُوجِبُ القَسامةَ للمُدَّعِين الدمَ على مَن ادَّعَوه عليه ، ولا تجِبُ القَسامةُ عندَنا إلا بأحدِ هذَيْن الوجهين .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن أهلَ الدمِ يُبدَّءون بالأيمانِ فى العمدِ والخطأ . قال : وقد بدَّأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيِّين فى صاحبِهم الذى قُتِل بخيبرَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن قولَ المقتولِ قبلَ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

موتِه : دمِى عندَ فلانٍ . أنه لَوْثٌ يُوجِبُ القَسامةَ ، ولم يُتابِعْ مالكًا على ذلك أحدٌ مِن أئمةِ أهلِ العلمِ إلا الليثَ بنَ سعدٍ ؛ فإنه تابَعه فقال :الذى يوجبُ القَسامَةَ أن يقولَ المقتولُ : فلانٌ قتَلنى . أو يأتىَ مِن الصِّبْيانِ والنساءِ والنصارى ومَن يُشبِهُهم ممن لا يُقطعُ بشهادتِه أنهم رأوا هذا حين قتَل هذا ، فإن القَسامةَ تكونُ مع ذلك .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فيما رَوَوه عن مالكٍ (١وقالوه١) فى معنى اللَّوْثِ المُوجِبِ للقسامةِ ؛ فروَى ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، أن الشاهدَ الواحدَ العدلَ لَوْثٌ . وروَى عنه أشهبُ ، أن (٢الشاهدَ الواحدَ٢) لَوْثٌ وإن لم يكنْ عدلًا . قال : وقال لى مالكٌ : اللَّوْثُ : الأمرُ الذى ليس بقَوِىٍّ ولا قاطعٍ . واختلَفوا فى المرأةِ الواحدةِ ؛ هل تكونُ شهادتُها لَوْثًا تُوجِبُ القَسامَةَ ؟ وكذلك اختلَفوا فى النساءِ والصبيانِ ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » .

وقال الشافعىُّ: إذا (٣كان مثلُ السببِ٣) الذى قضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقَسامَةِ حكَمتُ بها ، وجعَلتُ الديةَ على المُدَّعَى عليهم . فإن

(١ - ١) سقط من م ، وفى الأصل : «فقالوا» ، وفى ح : «وقال» ، وفى هـ : «وقالوا» .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «الواحد العدل» .
(٣ - ٣) فى الأصل : «كان مثل الطيب مثل السلب» ، وفى ح ، هـ : «كان مثل الميت» ، وفى م : «مثل الطيب مثل السلب» .

الاستذكار قيل : وما السببُ الذى حكَم فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قيل : كانت خيبرُ دارَ يهودَ مَحْضةً لا يُخالِطُهم غيرُهم ، وكانت العداوةُ بينَ الأنصارِ وبينَهم ظاهرةً ، وخرَج عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بعدَ العصرِ ، فوُجِد قتيلًا قبلَ الليلِ ، فيكادُ أن يغلِبَ على مَن سمِع هذا أنه لم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ . فإذا كانت دارٌ[(1)] مَحْضَةٌ أو قبيلةٌ ، وكانوا أعداءَ المقتولِ ، فادَّعى الولىُّ قتلَه عليهم ، فلهم القَسامةُ .

قال : وكذلك لو دخَل نفرٌ بيتًا لم يكنْ معهم غيرُهم ، أو كانوا فى صحراءَ ، أو كان زحامٌ فلا يَفْترِقون إلا وقتيلٌ بينَهم ، أو وُجِد قتيلٌ فى ناحيةٍ ليس إلى جَنْبِه عينٌ ولا أثرٌ إلا رجلٌ مختَضِبٌ بدمِه فى مَقامِه ذلك ، أو تأتى بيِّنةٌ متفرِّقةٌ مِن المسلمين مِن نَواحٍ شتَّى لم يجتمِعوا ، فيَشهدُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ أنه قتَله ، فتتواطأُ شهادتُهم ، ولم يسمَعْ بعضُهم شهادةَ بعضٍ وإن[(2)] لم يكونوا ممن يعدلُ ، أو يشهَدُ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله ؛ لأن كلَّ شىءٍ مِن هذا يغلِبُ على عقلِ[(3)] الحاكمِ أنه كما ادَّعى وَلِىُّ المقتولِ .

قال الشافعىُّ : والأصلُ المُجتمَعُ عليه أن اليمينَ لا يُستحقُّ بها شىءٌ ، وإنما هى لدفعِ الدَّعْوى ، إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فى الأموالِ أن تُؤخذَ

(1) بعده فى ح ، هـ ، م : «يهود» .
(2) سقط من : ح ، هـ ، م .
(3) فى الأصل ، م : «حكم» .

الاستذكار

باليمينِ مع الشاهدِ[1] ، وفى دَعْوى الدماءِ أن تُستحقَّ بها إذا كان معها ما يغلِبُ على عقولِ[2] الحكامِ أنه ممكنٌ غيرُ مدفوعٍ مِن الأمورِ[3] التى وصَفنا .

قال : وللوليِّ أن يُقسِمَ على الواحدِ والجماعةِ ، وكلٌّ من أمكَن أن يكونَ معهم وفى جملتِهم ، وسواءٌ كان بالقتيلِ جُرْحٌ أو أثَرٌ أو لم يكنْ ؛ لأنه قد يُقتلُ بما لا أثَرَ له .

قال : فإن أنكَر المُدَّعَى عليه أن يكونَ فيهم ، لم يُقسِمِ الوليُّ عليه إلا ببيِّنةٍ أنه كان فيهم ، أو إقرارٍ منه بذلك .

قال : ولا يُنظرُ إلى دَعْوى الميتِ وقولِه : دمِى عندَ فلانٍ . لأن السُّنَّةَ المُجتمَعَ عليها ألَّا يُعطَى أحدٌ بدَعْواه شيئًا ؛ دمًا ولا غيرَه . قال : ولوَرَثةِ القتيلِ أن يُقسِموا وإن كانوا غَيَبًا عن موضعِ القتيلِ ؛ لأنه ممكنٌ أن يَعلموا ذلك باعترافِ القاتلِ عندَهم ، [4]أو ببينةٍ[4] لا يَقبلُها الحاكمُ مِن أهلِ الصدقِ عندَهم ، وغيرِ ذلك مِن وُجوهِ ما يُعلَمُ به ما غاب . وينبغى للحاكمِ أن يقولَ لهم : اتَّقوا اللهَ ، ولا تحلِفوا إلا بعدَ الاستثباتِ واليقينِ على مَن تَدَّعُون عليه الدمَ . وعليه أن يَقبلَ أيمانَهم متى حلَفوا ؛ مسلمين كانوا أو كافرين ، على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : «قلوب» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «الأموال» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «أو بشهادة بينة» ، وفى م : «وبشهادة بينة» .

الاستذكار مسلِمين وعلى كافِرين ؛ لأن كُلًّا وليُّ دمِه ووارثُ ديتِه .

قال أبو عمرَ : ليس أحدٌ مِن أهلِ العلمِ يُجيزُ لأحدٍ أن يَحلِفَ على ما لم يَعلمْ ، أو أن يَشهدَ بما لم يَعلمْ ، ولكنه يحلِفُ على ما لم يَرَ ولم يَحضُرْ ، إذا صحَّ عندَه وعَلِمه بما يَقَعُ العلمُ بمثلِه ، فإذا صَحَّ ذلك عندَه واستيقَنه حلَف عليه ، وإلا لم يَحِلَّ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وُجِد قتيلٌ في مَحِلَّةٍ وبه أثَرٌ ، وادَّعَى الوَلِيُّ على أهلِ المَحِلَّةِ أنهم قتَلوه ، أو على أحدٍ منهم بعينِه ، استُحلِف مِن أهلِ المَحِلَّةِ خمسون رجلاً باللهِ : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . يختارُهم الوَلِيُّ ، فإن لم يَبْلُغوا خمسين ، كُرِّرت عليهم الأيمانُ ، ثم يَغرَمون الديةَ ، وإن نكَلوا عن اليمينِ حُبِسوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا . وهو قولُ زُفَرَ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبي يوسفَ : إذا أبَوا أن يُقْسِموا ترَكهم ولم يَحبِسْهم ، وجعَل الديةَ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعًا : إن ادَّعَى الوَلِيُّ على رجلٍ مِن غيرِ أهلِ المَحِلَّةِ ، فقد أبرأ أهلَ المَحِلَّةِ ، ولا شيءَ له عليهم . وقولُ الثوريِّ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ في ذلك كلِّه ، إلا أن ابنَ المباركِ روَى عنه : إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه ، فقد أبْرَأ أهلَ المحِلَّةِ غيرَه[1] . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه

القبس ....

(١) في و : « عنده » .

الاستذكار مِن أهلِ المحِلَّةِ ، فقد برِئَ أهلُ المحلَّةِ ، وصار دمُه هَدْرًا ، إلا أن يُقيمَ البينةَ على ذلك الرجلِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يُستحلَفُ مِن أهلِ المحِلَّةِ خمسون رجلاً : ما قتَلْنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك ، إلا أن يُقيمَ البَيِّنةَ على رجلٍ بعينِه أنه قتَله .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ البَتِّيِّ مُخالِفٌ لِما قضَى به عمرُ ، رضِى اللهُ عنه ، مِن روايةِ الكوفيِّين .

عن الثوريِّ وغيرِه ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ الأزمعِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ أحلَف الذين وُجِد القتيلُ عندَهم وأغرَمهم الديةَ ، فقال له الحارثُ بنُ الأزمعِ : أيحلِفون ويغرَمون ؟ قال : نعم(١) .

وروَى الحسنُ ، عن الأحنفِ ، عن عمرَ ، أنه اشترَط على أهلِ الذمةِ : إن قُتِل رجلٌ مِن المسلمين بأرضِكم فعليكم الديةُ(٢) .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، أنه إذا وُجِد قتيلٌ فى مَحِلَّةِ قومٍ أو فى قبيلةٍ(٣) ، لم يُسْتَحَقَّ عليهم بوجودِه فيهم شىءٌ ، ولم تجِبْ فيه(٤) قَسامةٌ بوُجودِه حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها(٥)

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨١، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠١ من طريق أبى إسحاق به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧٧، والبيهقى ٩/ ١٩٦ من طريق الحسن به .
(٣) فى الأصل ، م : «فنائهم» .
(٤) فى الأصل ، م : «فيهم» .
(٥) فى هـ ، م : «شروطها» ، وفى ط ١ : «شرطنا» .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن حلَف المُدَّعون استحقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتلُ فى القسامةِ إلا واحدٌ ، لا يُقتلُ فيها اثنانِ ، يَحلِفُ مِن ولاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نكَل بعضُهم ، رُدِّدتِ الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ مِن ولاةِ المقتولِ ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ مِن أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالك : وإنما تُرَدَّدُ الأيمانُ على مَن بقِى منهم إذا نكَل أحدٌ ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ .

الاستذكار

فى وُجوبِ القَسامةِ عندَهم ، على ما قدَّمنا عنهم . وهو قولُ أحمدَ ، وداودَ .

قال مالكٌ : فإن حلَف المُدَّعون استحقوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتلُ فى القَسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ فيها اثنان ، يحلِفُ مِن وُلاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نكَل بعضُهم ، رُدِّدت الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ المقتولِ ، وُلاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ مِن أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالكٌ : وإنما تُرَدَّدُ الأيمانُ على مَن بقِى منهم إذا نكَل أحدٌ ممن لا

القبس ....

الموطأ

قال : فإن نكَل أحدٌ مِن ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحدًا ، فإن الأيمانَ لا تُرَدَّدُ على مَن بقِى مِن ولاةِ الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم عن الأيمانِ ، ولكنَّ الأيمانَ إذا كان ذلك تُردُّ على المُدَّعَى عليهم ، فيحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدِّدَتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم ، فإن لم يوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعِى عليه ، حلَف هو خمسين يمينًا وبَرِئَ .

الاستذكار

يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل أحدٌ مِن وُلاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحدًا ، فإن الأيمانَ لا تُرَدَّدُ على مَن بقِى مِن وُلاةِ الدمِ ، ولكن الأيمانَ إذا كان ذلك تُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم ، فيَحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ويَبرَءون ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدِّدَتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم ، فإن لم يُوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعِى عليه ، حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ العفوِ اختلافُ الفقهاءِ فيمَن له العفوُ عن الدمِ[(١)] .

والجمهورُ يَرَون أن كلَّ وارثٍ للديةِ والمالِ مُستحِقٌّ للدمِ ؛ لأن الديةَ إنما تُؤخذُ عن الدمِ ، وعفوُ كلِّ وارثٍ عندَهم جائزٌ عن الدمِ ، فلا معنى

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ .

الاستذكار لإعادةِ ذلك ههنا .

وأما قولُه : فإن حلَف المُدَّعُون استحقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه . فإن العلماءَ قديمًا قد اختلفوا فيما يُستحَقُّ بأيمانِ القَسامةِ ؛ هل يُستحَقُّ بها الدمُ أو الديةُ ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك قولُ عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] ، والزهرىِّ[2] ، وابنِ أبى ذئبٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : مَن قال بالقَوَدِ فى القَسامةِ لا أَعيبُه[3] ، وأما أنا فأذهبُ إلى ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : لا يُقادُ بالقَسامةِ ، ولكن تجِبُ بالقَسامةِ الديةُ[4] . قال : والذين يُدَّعون عندَنا بالأيمانِ فى القَسامةِ أولياءُ المقتولِ ، فإن نكَلوا عادت الأيمانُ إلى أولياءِ (5الذى ادُّعِى عليه5) القتلُ ، وإن نقَصوا عن خمسين رُدَّت عليهم الأيمانُ .

وأما قولُ مالكٍ : لا يُقتلُ بالقَسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ بها اثنان . فقد اتُّفِق على أنه لا يُقتلُ بالقَسامةِ إلا واحدٌ ؛ لأنَّ الذين يقولون : إن

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩، ١٨٢٨١)، وابن أبى شيبة ٣٨٧/٩، ٣٨٨.

(٣) فى هـ، م: «أعينه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦)، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧.

(٥ - ٥) فى الأصل: «الذين ادعا عليها»، وفى م: «الذين ادعى عليهم».

الجماعةَ تُقتَلُ بالواحدِ إذا اجتَمعوا على قتلِه عمدًا . لا[1] يُوجِبون قَوَدًا بالقَسَامةِ ، وإنما يُوجِبون الديةَ . والزهريُّ وداودُ لا يَقْتُلان اثنين بواحدٍ ، كما لا تُقطعُ عندَ الجميعِ يَدَانِ بيدٍ . وقد مضَت هذه المسألةُ فى موضعِها[2] . الاستذكار

ذكَر وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ[3] أبى مُلَيْكةَ ، أن ابنَ الزبيرِ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أقادا بالقَسَامةِ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنه كان يقولُ : القَسَامةُ يُقادُ بها[5] .

وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ مثلَه ، وزاد : ولا يُقتلُ بالقَسَامةِ إلا واحدٌ[6] .

وقال الشافعيُّ فى المشهورِ مِن مذهبِه ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا قَوَدَ بالقَسَامةِ ، ولا يُستحَقُّ بها إلا الديةُ . وهو قولُ جماعـةِ أهلِ العراقِ . وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما لم يُقِيدا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) ينظر ما تقدم ص٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) ليس فى : الأصل، ح، هـ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٨٦، ٣٨٧ عن وكيع به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٣، ١٨٢٧٩، ١٨٢٨١) عن معمر به بمعناه .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٨٨ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار بالقَسامةِ . وقد قيل : إن أولَ مَن حكَم بها عمرُ ، وأنه لا يَصِحُّ فيها عن أبى بكرٍ شىءٌ ؛ لأنه مِن مراسيلِ الحسنِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنى عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، أن أبا بكرٍ وعمرَ والخلفاءَ والجماعةَ الأُولى لم يكونوا يقتُلون بالقَسامةِ .

قال[(١)] : وحدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى المسعوديُّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : القَسامةُ تُوجِبُ العقلَ ، ولا تُشيطُ الدمَ[(٢)] .

قال[(٣)] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا أبو مَعشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال: القَسامةُ تُستحقُّ بها الديةُ ، [(٤)]ولا يقادُ بها[(٤)] .

قال[(١)] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن فُضيلٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : القَوَدُ بالقَسامةِ جَورٌ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧.

(٢) فى النسخ : «بالدم» . والمثبت من مصدر التخريج : وتشيط الدم ، أى : تؤخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . النهاية ٢/ ٥١٩.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/٣٨٨ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : القَسامةُ تُستحَقُّ بها الديةُ ، ولا يُقادُ بها . وقال الحسنُ : القتلُ بالقَسامةِ جاهليةٌ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : أعلِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أقاد بالقَسامةِ ؟ قال : لا . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف تَجترِئون عليها ؟ فسكَت . قال : فقلتُ ذلك لمالكٍ ، فقال : لا نَضعُ[4] أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ على الخَتْلِ[5] ، لو ابتُلِى بها أقاد بها .

وقال عبدُ الرزاقِ[6] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يوسفَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أعجبُ من القَسامةِ ؛ يأتى الرجلُ يسألُ عن القاتلِ والمقتولِ ، لا يعرِفُ القاتلَ من المقتولِ ثم يُقسِمُ ! قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالقسامةِ فى قتيلِ خيبرَ ، ولو علِم أن الناسَ يجترِئون عليها ما قضَى بها .

(١) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٧٦) .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «تضع» . وينظر سنن البيهقى ٨/ ١٢٩.

(٥) فى الأصل ، ط ١ : «الحيل» ، وفى ح ، هـ : «الحبل» . والختل : الخداع . التاج (خ ت ل) .

(٦) عبد الرزاق (١٨٢٧٧) .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : يحلِفُ من ولاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن نكَلوا أو نكَل من يجوزُ له العفوُ منهم ، رُدَّت الأيمانُ على المُدَّعَى عليهم. فإن مالكًا ، والشافعيَّ ، وأصحابَهما ، والليثَ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، يقولون : يُبَدَّأُ المُدَّعون بالأيمانِ في القَسَامةِ. إلا أن داودَ لا يقضِي بالقسامةِ ، إلا أن يكونَ القومُ يَدَّعُون على أهلِ مدينةٍ أو قريةٍ كبيرةٍ هم أعداءٌ له[1] ، يَدَّعُون أن وَلِيَّهم قُتل عمدًا ، ولا يقضِي بالقسامةِ فى شىءٍ غيرِ ذلك ، ولا يقضِي بها فى دَعْوى قتلِ الخطأِ ، ولا فى شىءٍ لا[2] يُشبِهُ المعنى المذكورَ. وأما اشتراطُ العداوةِ بينَ المقتولِ وأوليائِه وبينَ القاتلِ وأهلِ موضعِه ، فاشترَطها الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، وليس ذلك فى شرطِ مالكٍ فيما يُوجِبُ القَسَامةَ.

حدَّثني عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ مُعَلَّى ، قال : حدَّثني ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قال لنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : [3]الذى أذهَبُ[3] إليه فى القَسَامةِ حديثُ بُشيرِ بنِ

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ ، م : «لهم».
(٢) ليس فى : الأصل ، م.
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «فى الذى ذهب».

الاستذكار يسارٍ[1] ؛ إذا كان بينَ القومِ عداوةٌ وشَحْناءُ ، كما كان بينَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ اليهودِ ، فوُجِد فيها القتيلُ ، فادَّعَى أولياؤُه عليهم .

وأما فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ ، وكثيرٌ مِن أهلِ المدينةِ ، فإنهم يُبدِّءون في القَسامةِ المُدَّعَى عليهم بالأيمانِ ، فإن حلَفوا بَرِئُوا عندَ بعضِهم ، وعندَ أكثرِهم يحلِفون ويغرَّمون الديةَ ؛ اتباعًا لعمرَ رضِى اللهُ عنه ، وهو سلفُهم فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ شهابٍ يقولُ : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أن يكونَ اليمينُ على المُدَّعَى عليهم إن كانوا جماعةً ، أو على المُدَّعَى عليه إن كان واحدًا وعلى أوليائِه ؛ يحلِفُ منهم خمسون رجلًا إذا لم تكنْ بيِّنةٌ يُؤخذُ بها ، فإن نكَل منهم رجلٌ واحدٌ رُدَّتْ قَسامتُهم ووَلِيها المُدَّعون ، فيحلِفون بمثلِ ذلك ، فإن حلَف منهم خمسون استحقُّوا الديةَ ، وإن نقَصت قَسامتُهم ورجَع منهم واحدٌ ، لم يُعطَوْا الديةَ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما تقدَّم عن ابنِ شهابٍ ، أنه يُوجِبُ القَوَدَ بالقسامةِ ؛ لأنه لم يُوجِبْ بها هلهنا إلا الديةَ .

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٤) .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصارِ ، أن النبيَّ ﷺ قال ليهودَ - بدَأ بهم - : «[(٢)] يحلِفُ منكم[(٢)] خمسونَ رجلًا؟» . فأبَوا ، فقال للأنصارِ : «أتحلِفون؟» . فقالوا : لا نحلِفُ على الغيبِ . فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظْهُرِهم .

قال أبو عمرَ : هذه حُجَّةٌ قاطعةٌ للثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، وسائرِ أهلِ الكوفةِ .

قال عبدُ الرزاقِ[(٣)] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني الفضلُ ، عن الحسنِ ، أنه أخبَره أن النبيَّ ﷺ بدَأ باليهودِ فأبَوا أن يحلِفوا ، فردَّ القَسامةَ على الأنصارِ ، وجعَل العَقْلَ على اليهودِ .

قال[(٤)] : وأخبَرني معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، و[(٥)] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ بدَأ بالأنصارِ ، وقال لهم : «احْلِفوا واستحِقُّوا» .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يحلفون لكم» .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (١٨٢٥٧) .

(٥) ليس فى : الأصل ، هـ ، و ، م . وينظر تهذيب الكمال ٣/٤٥٨، ٤٥٩ .

فأبَوا أن يحلِفوا ، فقال لهم : «أيحلِفُ لكم يهودُ؟» . فقالوا : ما تُبالى الاستذكار
اليهودُ أن يحلِفوا . فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه بمائةٍ مِن الإبلِ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمت الأحاديثُ المسنَدةُ فى هذا البابِ بالقولين جميعًا ، وذلك يُغنِى عن إعادتِها .

وذكَر أبو بكرٍ[(1)] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ وشَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى القَسامةِ أن اليمينَ على المُدَّعَى عليهم .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما تقدَّم مِن روايةِ ابنِ إسحاقَ عنه[(2)] ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(3)] .

قال أبو بكرٍ[(4)] : وحدَّثنى أبو معاويةَ ومعنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يرى القَسامةَ على المُدَّعَى عليهم .

قال[(5)] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى

(1) ابن أبى شيبة ٩/٣٨٤، ٣٨٥.
(2) ليس فى : الأصل، م.
(3) تقدم تخريجه ص٣٦٨- ٣٧٠.
(4) ابن أبى شيبة ٩/٣٨٥ عن أبى معاوية - وحده - به، وينظر الجوهر النقى ٨/ ١٢٥.
(5) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٤.

الاستذكار عُبيدُ[1] اللهِ بنُ عمرَ ، أنه سمِع أصحابًا لهم[2] يُحدِّثون ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بدَّأ المُدَّعَى عليهم باليمينِ ، ثم ضَمَّنهم العَقْلَ .

قال[3] : وأخبَرنا أبو معاويةَ ، عن مُطيعٍ ، عن فُضيلِ بنِ عمرٍو ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قضَى بالقَسامةِ على المُدَّعَى عليهم .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها[4] ، أن البَيِّنةَ على المُدَّعِي واليمينَ على المنكِرِ . يُروى مِن أخبارِ الآحادِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قالا : حدَّثني يحيى ابنُ [5]أبي بُكَيرٍ[5] ، قال : حدَّثني نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحيُّ[6] ، عن ابنِ أبي مُلْيكةَ ، قال : كتَبتُ إلى ابنِ عباسٍ في امرأتَيْن أخرجَت إحداهما يَدَها تَشْخَبُ دمًا ، فقالت : أصابَتْني هذه . وأنكَرتِ الأخرى ، قال : فكتَب إليَّ

(1) في ح ، هـ ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤ .
(2) في الأصل « له » .
(3) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٤ .
(4) بعده في ح ، هـ ، و ، ط١ : « في » .
(5 - 5) في الأصل : «بكير» ، وفي ح ، هـ ، م : «أبي بكر» ، وفي و : «أبي كثير» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥ .
(6) سقط من : م ، و في الأصل : «الجهني» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٧ .

الاستذكار

ابنُ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اليمينَ على المُدَّعَى عليه » . وقال : « لو أن الناسَ أُعطوا بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم » . ادْعُها فاقرَأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فقرَأْتُ عليها فاعترفَت ، فبلَغه ذلك فسَرَّه(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، أنه قال: « لو يُعطَى الناسُ بدَعْواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه »(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى (٣)عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ(٣) ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيدِ بنِ قَيْظِىٍّ ، أحدِ بنى حارثةَ ، قال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤١/١٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : «عبد الوارث» ، وفى ح ، هـ ، م : «عبيد الله بن عبد الواحد» .

الموطأ قال مالكٌ : وإنَّما فُرِق بينَ القَسامةِ فى الدمِ والأيمانِ فى الحقوقِ ، أن الرجلَ إذا داينَ الرجلَ استَثْبَت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ ، وإنَّما يلتمِسُ الخَلْوَةَ .

الاستذكار محمدُ بنُ إبراهيمَ : وايمُ اللهِ ، ما كان سهلٌ بأكثرَ علمًا منه ، ولكنه كان أسَنَّ منه ، إنه قال : واللهِ[1] ما كان الشأنُ هكذا ، ولكنَّ سهلًا أوهَم ، ما قال رسولُ اللهِ ﷺ للأنصارِ احلِفوا على ما لا علمَ لكم به ، ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمَته الأنصارُ : «إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أظْهُرِكم ، فدُوه» . فكتَبوا إليه يحلِفون باللهِ ما قتَلوه ، ولا يعلَمون له قاتلًا ، فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[2] .

قال أبو عمرَ : ليس مثلُ هذا عندَ أهلِ العلمِ بشىءٍ ؛ لأن شهادةَ العدلِ لا تُدفعُ بالإنكارِ لها ؛ لأن الإنكارَ لها جهلٌ بها ، وسهلٌ قد شهِد بما علِم وحضَر القصةَ ، وركَضَتْه منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : وإنما فُرِق بينَ القَسامةِ فى الدمِ والأيمانِ فى الحقوقِ ، أن الرجلَ إذا دايَن الرجلَ استثبَت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ[3] ، وإنما يلتَمِسُ الخَلْوةَ .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط ١: «المسلمين» .

الموطأ

قال : فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما تَثبُتُ فيه البيِّنةُ ، ولو عُمِل فيها كما يُعمَلُ فى الحقوقِ ، هلَكت الدماءُ ، واجترأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكنْ إنما جُعِلَت القسامةُ إلى ولاةِ المقتولِ يُبدَّءون فيها ليُكَفَّ الناسُ عن الدمِ ، وليحذرَ القاتلُ أن يُؤخذَ فى مثلِ ذلك بقولِ المقتولِ .

الاستذكار

قال: فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما تثبُتُ فيه البَيِّنةُ ، وعُمِل فيها كما يُعملُ فى الحقوقِ ، هلكتِ الدماءُ ، واجتَرأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلت القسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبَدَّءون فيها ؛ ليَكُفَّ الناسُ عن الدماءِ ، وليَحْذَرَ القاتلُ أن يُؤخذَ فى مثلِ ذلك بقولِ المقتولِ .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ إذا ثبَتت فهى عندَ جماعةِ العلماءِ عبادةٌ يدنو العاملُ بها مِن رحمةِ ربِّه ، وينالُ المسلمُ بها درجةَ المؤمنِ المخلِصِ ، والاعتلالُ لها ظنٌّ ، والظنُّ لا يُغنى مِن الحقِّ شيئًا ، ألاَ ترى أن هذا الظنَّ مِن مالكٍ رحمه اللهُ ، ليس بأصلٍ عندَه ، ولو كان أصلًا عندَه لقاس عليه أشباهَه ، ولَصَدَّق الذى يدَّعِى قطعَ الطريقِ على مَن زعَم أنه سلَبه وقتَل وليَّه فى طريقٍ ؛ لأن قاطعَ الطريقِ يلتمِسُ الخَلْوةَ ، وكذلكَ السارقُ يلتمِسُ الخلوةَ ويستتِرُ بما يفعَلُه جهدَه[1] . وليس يقولُ أحدٌ مِن المسلمين : إن

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، و ، م : «جهرة» .

الاستذكار مُدَّعِىَ السرقةِ أو القطعِ عليه[1] فى الطريقِ يحلِفُ على دَعْواه ويأخُذُ بيمينِه ما ادَّعاه . وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنه مَن سُلِب فى الموضعِ الذى ليس فيه أحدٌ ، أنه لا يُصدَّقُ فى دَعْواه على مَن ادَّعَى عليه . إلا أن أصحابَنا يقولون : إن المَسْلُوبين إذا شهِدوا على السالِبين ؛ بعضَهم لبعضٍ ، قُبِلوا ، ولم يُقبَلْ أحدٌ منهم لنفسِه (٢بما ادَّعَى٢) .

قال أبو عمرَ : وكذلك لا يُصدَّقُ على مَن ادَّعى عليه أنه سرَق منه فى الموضعِ الخالى ، وقد يجترِئُ الناسُ على الأموالِ كما يجترِئون على الدماءِ . وهذا كلُّه لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وقولُه : إنما جُعِلت القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يَبدَّءون فيها ؛ لِيَكُفَّ الناسُ عن الدماءِ . قد خالَفه فيه مَن روَى عن النبيِّ ﷺ أنه جعَل البيِّنةَ على الأنصارِ ، واليمينَ على اليهودِ . وقد تقدَّمت روايةُ مَن روَى ذلك مِن الثقاتِ العُدُولِ الأثباتِ . وقد أنكَر العلماءُ أيضًا على مالكٍ ، رحِمه اللهُ ، قولَه : إن القسامةَ لا تجِبُ إلا بقولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ .أو يأتى لَوْثٌ يشهَدون له ، وإن كان لا يُؤخذُ بهم حقٌّ ؛ لأن المقتولَ بخيبرَ لم يَدَّعِ على أحدٍ ، ولا قال : دمِى عندَ فلانٍ . ولا قال

القبس ....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢ - ٢) فى ح : «لما ادعاه» ، وفى هـ : «لما ادعا» ، وفى م : «ما ادعاه» .

الاستذكار النبيُّ ﷺ للأنصارِ يأتون بلَوْثٍ . قالوا : فقد جعَل مالكٌ سُنَّةً ما ليس له مدخلٌ فى السُّنَّةِ . وكذلك أنكَروا عليه أيضًا فى هذا البابِ قولَه : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، والذِى (١سمِعتُ ممن١) أرضاه ، واجتَمعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَّأَ المُدَّعُون فى الأيمانِ فى القسامةِ ، وأنها لا تجبُ إلا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمى عندَ فلانٍ .أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ من بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً . قالوا : فكيف قال : اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ . وابنُ شهابٍ يروِى عن سليمانَ بنِ يسارٍ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، أن النبيَّ ﷺ بدَّأ اليهودَ بالأيمانِ[2] ؟ وسليمانُ بنُ يسارٍ وأبو سلمةَ أثبتُ وأجلُّ مِن بُشيرِ بنِ يسارٍ . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ مِن روايتِه ، فمِن روايتِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وعِراكِ ابنِ مالكٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال للجُهَنىِّ الذى ادَّعَى دمَ وَلِيِّه على رجلٍ مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، وكان أجرَى فرسَه فوطِئَ على إصْبعِ الجُهَنىِّ ، فنُزِىَ منها فمات ، فقال عمرُ للذين ادَّعَى عليهم : أتحلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوا ، وتَحرَّجوا ، فقال للمُدَّعِين : احلِفوا . فأبَوا ، فقضَى بشَطْرِ الديةِ على

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل، و، ط ١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الاستذكار السَّعْدِيِّين[(١)] . قالوا : فأىُّ أئمةٍ اجتمَعت على ما قال ، ولم [(٢)]يُروَ ما[(٢)] قال فى ذلك ، ولا فى قولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ . [(٣)]عن أحدٍ مِن أئمةِ المدينةِ ؛ صاحبٍ ولا تابعٍ ، ولا أحدٍ يُعلَمُ [(٤)]قبلَه ممن[(٤)] يُروى قولُه ؟ وقد احتجَّ أصحابُنا لقولِه : دمِى عندَ فلانٍ[(٣)] . بقتيلِ بنى إسرائيلَ إذ أحياه اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : قتَلنى فلانٌ . فقُبِل قولُه . وهذه غفلةٌ شديدةٌ أو شعوذةٌ ؛ لأن الذى ذُبِحت البقرةُ مِن أجلِه وضُرِب ببعضِها ، كانت فيه آيةٌ لا سبيلَ إليها اليومَ ، ولا تصِحُّ إلا لنبىٍّ أو بحضرةِ نبىٍّ ، وقتيلُ بنى إسرائيلَ لم يُقسِمْ عليه أحدٌ بيمينٍ واحدةٍ ولا بخمسين . ومالكٌ لا يُعطِى أحدًا بقولِه : دمِى عندَ فلانٍ . شيئًا دونَ قَسامةِ خمسين يمينًا ، وقد أجمَع المسلمون أنه لا يُعطَى مُدَّعِى الدمِ شيئًا دونَ قَسامةٍ ، وأجمَعوا أن شريعةَ المسلمين وسُنَّتَهم فى الدماءِ والأموالِ لا يُقضَى فيها بالدَّعاوَى المُجَرَّدةِ ، وأجمَع العلماءُ أن قولَ المقتولِ عندَ موتِه : دمِى عندَ فلانٍ . لو قال حينَئذٍ : و لى عليه مع ذلك ، أو : على غيرِه ، درهمٌ . فما فوقَه ، لم يُقبَلْ قولُه فى الدرهمِ ، ولم يحلِفْ على قولِه أحدٌ مِن ورثتِه فيستحِقَّه ، فأىُّ سُنَّةٍ فى قولِ المقتولِ : دمِى

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «يروا فى ما»، وفى هـ: «يروا ما».

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «قوله مما».

عندَ فلانٍ؟ بل السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها بخلافِ ذلك.

قال أبو عمرَ: وقد أنكَرت طائفةٌ مِن العلماءِ الحكمَ بالقسامةِ، ودفَعوها جملةً واحدةً، ولم يقضُوا بشيءٍ منها. وممن أنكَرها؛ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأبو قِلابةَ الجَرْميُّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وروايةٌ عن قتادةَ. وهو قولُ مسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِيِّ، وفقهاءِ أهلِ مكةَ، وإليه ذهَب ابنُ عُلَيَّةَ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن معمرٍ، عن أيوبَ، قال: حدَّثني مولًى لأبي قِلابةَ، قال: دخَل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على أبي قِلابةَ وهو مريضٌ، فقال: نشَدتُك باللهِ يا أبا قِلابةَ، لا تُشْمِتْ بنا المنافقين. قال: فتحدَّثوا حتى ذكَروا القسامةَ، فقال أبو قِلابةَ: يا أميرَ المؤمنين، هؤلاء أشرافُ أهلِ الشامِ ووجوهُهم عندَك، أرأيتَ لو شهِدوا أن فلانًا سرَق بأرضِ كذا وهم عندَك هاهنا، أكنتَ قاطعَه؟ قال: لا. قال: فلو شهِدوا أنه شرِب خمرًا بأرضِ كذا وهم عندَك هاهنا، أكنتَ حادَّه بقولِهم؟ قال: لا. قال: فما بالُهم إذا شهِدوا أنه قتَله بأرضِ كذا وهم عندَك أقدْتَه؟ قال: فكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في القَسامةِ؛ إن أقاموا شاهدَيْ عدلٍ أن فلانًا قتَله، فأقِدْه، ولا تَقبَلْ شهادةَ واحدٍ مِن الخمسين الذين أقسَموا.

(١) عبد الرزاق (١٨٢٧٨).

الاستذكار

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(١) ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن حجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : حدَّثنى أبو رجاءٍ مولى أبى قِلابةَ ، عن أبى قِلابةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرَز سريرَه يومًا للناسِ ، ثم أذِن لهم فدخَلوا عليه ، فقال : ما تقولون فى القَسامةِ ؟ (٢فأضَبَّ(٣) القومُ ، قالوا : نقولُ : القسامةُ٢) القَوَدُ بها حقٌّ ، وقد أقاد بها الخلفاءُ . فقال : ما تقولُ يا أبا قِلابةَ ؟ ونصَبنى(٤) للناسِ . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، عندَك أشرافُ العربِ ورُءُوسُ الأجنادِ ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهِدوا على رجلٍ (٥مُحصَنٍ بدمشقَ أنه زنَى ولم يَرَوه ، أكنتَ ترجُمُه ؟ قال : لا . قلتُ : أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهِدوا على رجلٍ٥) بحمصَ أنه سرَق ولم يَرَوه ، أكنتَ تقطعُه ؟ قال : لا .

قال(٦) : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ(٧) أبى إسحاقَ ، قال :

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/٣٩٣، ٣٩٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : «فأصمت» ، وفى و : «فأنصت» . قال ابن حجر : فأضب الناس ، أى : سكتوا مطرقين . يقال : أضبوا إذا سكتوا ، وأضبوا إذا تكلموا ، وأصل : أضَبَّ : أضمر ما فى قلبه ... ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز فى إنكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده فى ذلك . فتح البارى ١٢/ ٢٤٠.

(٤) فى ح ، هـ ، م : «وتفتى» .

(٥ - ٥) ليس فى : و ، ومصدر التخريج ، وهذه الزيادة عند البخارى (٦٨٩٨) عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن علية به .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/٣٩٣.

(٧) فى الأصل ، م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ - وقد تَيَسَّر[1] قومٌ مِن بنى ليثٍ ليحلِفُوا فى القَسامةِ ، فقال سالمٌ : يا لَعبادِ اللهِ لِقَومٍ يحلِفون على ما لم يَرَوه ولم يحضُروه ولم يشهَدوه ، ولو كان لى أو إلَىَّ مِن الأمرِ شىءٌ لعاقَبتُهم - أو لنكَّلتُهم ، أو لجعَلتُهم نَكَالًا - وما قبِلتُ لهم شهادةً .

قال أبو عمرَ : أما الذين دفَعوا القَسامةَ جملةً وأنكَروها ولم يقولوا بها ، فإنما رَدُّوها بآرائِهم ؛ لخلافِها للسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها عندَهم ؛ البَيِّنةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على المدَّعَى عليه المُنكِرِ[2] . والاعتراضُ بهذا فى رَدِّ القسامةِ فاسدٌ ؛ لأن الذى سَنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِى واليمينَ على المُنْكِرِ فى الأموالِ ، هو الذى خَصَّ هذا المعنى فى القَسامةِ وسنَّه[3] لأمَّتِه ﷺ . وكانت القَسامةُ فى الجاهليةِ خمسين يمينًا على الدماءِ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فصارت سُنَّةً ، بخلافِ الأموالِ التى سَنَّ فيها يمينًا واحدةً . والأُصولُ لا يُرَدُّ بعضُها ببعضٍ ، ولا يُقاسُ بعضُها على بعضٍ ، بل يُوضعُ كلُّ واحدٍ منها موضعَه ؛ كالعَرَايا والمُزَابنةِ ، وكالمُساقاةِ والقِرَاضِ مع الإجاراتِ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وعلى المسلمين التسليمُ فى كلِّ ما سَنَّ لهم رسولُ اللهِ ﷺ .

(١) تيسّر : أى تهيأ . التاج (ى س ر) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ .
(٣) فى الأصل ، م : «بينه» .

الموطأ

قال مالكٌ فى القومِ يكونُ لهم العددُ يُتَّهمون بالدمِ ، فيَرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهم نفرٌ لهم عددٌ : إنه يحلِفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا ، ولا تُقطَّعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددِهم ، ولا يَبرءُون دونَ أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : دعانى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فقال : إنى أُريدُ أن أدَعَ القسامةَ ؛ يأتى رجلٌ مِن أرضِ كذا ، وآخرُ مِن أرضِ كذا ، فيحلِفون . فقلتُ له : ليس لك ذلك ، قضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، وأنت إن تركتَها أوشَك رجلٌ أن يُقتلَ عندَ بابِك فيطَلَّ دمُه ، وإن للناسِ فى القَسامةِ حياةً .

قال مالكٌ فى القومِ يكونُ لهم العددُ يُتَّهمون بالدمِ ، فيَرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهم نَفَرٌ لهم عددٌ : إنه يحلِفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا ، ولا تُقطَّعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددِهم ، ولا يَبرءُون دونَ أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم خمسين يمينًا .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (18279) .

الموطأ

قال : والقسامةُ تصيرُ إلى عصبةِ المقتولِ ، وهم ولاةُ الدمِ الذين يُقسِمون عليه ، والذين يُقتَلُ بقسامتِهم

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا هو الأصلُ في الدماءِ ؛ أنه لا يُبرأُ منها إلا بخمسين يمينًا ، كما لا يُستحقُّ شيءٌ منها عندَ مَن رأى أنها تُستحقُّ بها الدماءُ إلا بخمسين يمينًا . وقد ذكَر مالكٌ أن الذي وصَفه هو عندَه أحسنُ ما سمِع . وأما الشافعيُّ والكوفيُّون[1] ، فلا يحلِفُ المُدَّعَى عليهم كلُّهم إلا خمسين يمينًا كما يحلِفُ المُدَّعون ، وإن كان الكوفيُّون لا مدخلَ عندَهم لليمينِ على المُدَّعِين ، وإنما عندَهم أن أهلَ المحلَّةِ المُدَّعَى عليهم يحلِفون ويغرمون ؛ بحديثِ ابنِ بُجَيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ كتَب إلى يهودِ خيبرَ في قصةِ سهلِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ : « إن قتيلًا وُجِد بينَ أظهُرِكم فدُوه »[2] . ولقولِ الأنصاريِّ في حديثِ أبي سلمةَ وسليمانَ بنِ يسارٍ : فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجد بينَ أظهُرِهم[3] . ولحديثِ ابنِ أبي ليلى ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، قولِه : « إما أن يَدُوا صاحبَكم ، وإما أن يُؤْذِنوا[4] بحربٍ » . ولقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ بنحوِ ذلك ، إذ حلَّف الهَمْدانيِّين وأغرَمهم الديةَ[5] . وقال الشافعيُّ : لا يحلِفُ مِن المُدَّعَى عليهم إلا مَن قَصَد

القبس

....

---

(١) في ح ، هـ ، و ، ط١ : « الكوفي » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

(٤) في الأصل ، ح ، هـ ، م : «تأذنوا» ، وفي و ، ط ١: «يأذنوا» . والمثبت من الموطأ (١٦٩٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٩٩.

الموطأ

من تجوزُ قَسامتُه فى العمدِ مِن ولاةِ الدمِ

١٦٩٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يحلِفُ فى القَسامةِ فى العَمدِ أحدٌ مِن النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ

الاستذكار

قصْدَه بالدَّعْوى ، فإن ادَّعَوا على خمسين رجلًا أنهم قتَلوه ورَدُّوا عليهم الأيمانَ ، حلَفوا خمسين يمينًا ؛ كلُّ واحدٍ منهم يمينًا واحدةً ، وإن ادَّعَوا على ستين رجلًا[(١)] ، فعلى كلِّ رجلٍ يمينٌ ، وإن استحقَّ غرمِ الديةَ عن الدمِ ؛ صغارٌ وكبارٌ ، أو حُضورٌ وغَيَبٌ ، حلَف من حضَر عن[(٢)] الغَيَبِ خمسين يمينًا ، وأخَذ حصتَه مِن الديةِ ، فإذا كَبِر الصغيرُ أو قدِم الغائبُ ، حلَف مِن الأيمانِ بقدرِ حصتِه ، وأخَذ حصتَه مِن الديةِ ، ولا يَحلِفُ مِن المُدَّعِين إلا الورثةُ ؛ رجالًا كانوا أو نساءً ، فإن امتنَع الغائبُ والصغيرُ مِن اليمينِ ، حلَف المُدَّعَى عليهم خمسين يمينًا وبرِئوا ، فإن نكَلوا غرِموا .

قال : وإن ادَّعَوا على خمَسين رجلًا أنهم قتَلوه ، حلَفوا خمسين يمينًا ، كلُّ واحدٍ يمينًا[(٣)] . وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

بابُ مَن تجوزُ قَسامتُه فى العمدِ مِن ولاةِ الدمِ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يحلِفُ فى

القبس ....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : «أنهم قتلوه ورد» ، وبعده فى م : «أنهم قتلوه» .

(٢) فى النسخ : « من » . والمثبت هو الصواب .

(٣) فى الأصل ، هـ ، م : «منهم» .

الموطأ ولاةٌ إلا النساءُ ، فليس للنساءِ فى قتلِ العَمدِ قسامةٌ ولا عفوٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُقتلُ عَمدًا : إنه إذا قام عصبةُ المقتولِ أو مواليه فقالوا : نحنُ نحلِفُ ونستحقُّ دمَ صاحبِنا . فذلك لهم .

الاستذكار القَسامةِ فى العمدِ أحدٌ من النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ ولاةٌ إلا النساءُ ، فليس للنساءِ فى قتلِ العمدِ قَسامةٌ ولا عفوٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيمَن له العفوُ مِن وُلاةِ الدم[2] . وأما مَن له القَسامةُ فى قتلِ العمدِ من الأولياءِ ، فإن الشافعيَّ وكلَّ مَن رأى أن القَسامةَ لا يُقَادُ بها ، فإنهم يقولون : إن كلَّ وارثٍ للمقتولِ يُقسِمُ مع الأولياءِ ويرِثون الديةَ . ومَن لا يرى أن يُقسِمَ الأولياءُ وإنما يُقسِمُ المُدَّعَى عليهم ويَغرَمونَ - وهو مذهبُ الكوفيِّين - فخلافُهم أبعدُ . ويجىءُ على قولِ أحمدَ فى قياسِه كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُقتلُ عمدًا ، أنه إذا قام عَصَبةُ المقتولِ أو مَوَالِيه فقالوا : نحن نحلِفُ ونستحقُّ دمَ صاحِبنا . فذلك لهم .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦١) .
(٢) تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠.

الموطأ

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يعفونَ عنه فليس ذلك لهن ، العصبةُ والمَوالى أولَى بذلك منهن ؛ لأنهم هم الذين استحقُّوا الدمَ وحلَفوا عليه .

الاستذكار

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يَعْفُونَ عنه ، فليس ذلك لهن ، العصَبةُ والموالى أولى بذلك منهن ؛ لأنهم الذين استحقُّوا الدمَ وحلَفوا عليه .

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ مُتعلِّقةٌ بمسألةِ العفوِ وبالتى قبلَها ، وقد تقدَّم القولُ فيها أن سائرَ العلماءِ يقولون : كلُّ وارثٍ له العفوُ ، وهو ولىُّ الدمِ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، أن العقلَ لمَّا كان على العصَبةِ دونَ مَن (١) ليس منهم (١) من الورَثةِ ، كانوا أولَى بالدمِ وبالعفوِ ممن لا يعقِلُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المجتمَعَ عليها ، وقضَى بها عمرُ وعلىٌّ وغيرُهما ، أن المرأةَ تَرِثُ مِن ديةِ زوجِها ، وليست مِن عاقلتِه ، فالقياسُ على هذا أن مَن كانَ العَقْلُ لازِمًا له ، كان وليًّا للدمِ ، وكان له العفوُ دونَ مَن ليس كذلك .

وحُجَّةُ الشافعىِّ والكوفيين أنها ديةٌ ، فكلُّ مَن كان وارثًا لها كان وليًّا لها[٢] ، وجاز له العفوُ عنه[٣] أو[٤] عن نصيبِه منها .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « كان » ، وفى ح : «ليس» ، وفى هـ : «ليس لهم» .
(٢) سقط من : و ، وفى الأصل ، ط١ : «فيها» .
(٣) فى و ، ط ١ : «عنها» .
(٤) فى الأصل ، م : «و» .

الموطأ قال مالكٌ : وإن عفَتِ العصبةُ أو المَوالى بعدَ أن يَستحِقُّوا الدمَ ، وأبَى النساءُ وقلْن : لا ندعُ قاتلَ صاحبِنا . فهنَّ أحقُّ وأولَى بذلك ؛ لأن مَن أخَذ القَوَدَ أحقُّ ممن ترَكه مِن النساءِ والعصبةِ إذا ثبَت الدمُ ووجَب القتلُ .

الاستذكار قال مالكٌ : وإن عَفَتِ العَصَبةُ أو الموالى بعدَ أن يستحِقُّوا الدمَ ، وأبَى النساءُ وقُلْنَ : لا نَدعُ قاتلَ صاحبِنا . فهن أحَقُّ وأولى بذلك ؛ لأن مَن أخَذ القَوَدَ أحقُّ ممن ترَكه من النساءِ والعَصَبةِ إذا ثبَت الدمُ ووجَب القتلُ[1] .

قال أبو عمرَ : يُمكِنُ أن يُحتجَّ لقولِ مالكٍ هذا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] . وفيه مِن الرَّدْعِ والزَّجْرِ والتشديدِ ما فيه ، فكان القائمُ بذلك أولى ممن عَفَا عنه . واللهُ أعلمُ .

وحُجَّةُ سائرِ العلماءِ أن الوَلىَّ له السلطانُ الذى جعَله اللهُ له فى العفوِ والقَوَدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَله بينَ خِيرَتَيْن ؛ بينَ أن يعفوَ أو يقتصَّ[2] ، وإن شاء عفا على ديةٍ أو على غيرِ ديةٍ . وهذه مسألةٌ قد أفرَدنا لها كتابًا[3] ، وأوضَحنا فيه معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

القبس ....

---

(١) فى النسخ : «العقل» . والمثبت من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥٩٣/٢٠، ٥٩٤ .
(٣) فى الأصل، م : «بابا» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ مِن المدَّعين إلا اثنانِ فصاعِدا ، تُردَّدُ الأيمانُ عليهما حتى يحلِفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحقَّا الدمَ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

شَىْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وذكَرنا ما للعلماءِ من التنازعِ فى (١ذلك المعنَى١) . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ مِن المُدَّعِين إلا اثنان فصاعدًا ، تُردَّدُ الأيمانُ عليهما حتى يَحْلِفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحَقَّا الدمَ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الحديثِ يشهَدُ لقولِ مالكٍ هذا ؛ لأنه قال لأخى المقتولِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ولابْنَى عمِّه حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ : « تحلِفون ؟ »[(٢)] . ولم يَقُلْ للأخِ وحدَه : تحلِفُ . ومعلومٌ أن الأخَ يحجُبُ ابنَىْ عمِّه عن ميراثِ أخيه . وهذا ردٌّ على الشافعىِّ فى قولِه : لا يحلِفُ إلا الورثةُ من الرجالِ والنساءِ ، وإن كان واحدًا حلَف خمسين يمينًا ، ويُحكَم له بالديةِ (٣لا بالدمِ٣) . وأما الكوفيون ، فلا يحلِفُ عندَهم المُدَّعُون ، على ما ذكَرنا عنهم ، مما لا معنى لتكرارِه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ذلك» ، وفى ح ، هـ : «هذا المعنى» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا ضرَب النَّفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيديهم ، قُتِلوا به جميعًا ، فإن هو مات بعدَ ضربِهم كانت القسامةُ ، وإذا كانت القسامةُ لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ ، ولم يُقتلْ غيرُه ، ولم يُعلَمْ قسامةٌ قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإذا ضرَب النفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيدِيهم ، قُتِلوا به جميعًا ، فإن هو مات بعدَ ضربِهم كانت القَسامةُ ، وإذا كانتِ القسامةُ لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ ، ولم يُقتلْ غيرُه . قال : ولم نعلَمْ قَسامةً كانت قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : لا تكونُ القسامةُ إلا على رجلٍ واحدٍ . وهو يرى القَوَدَ بالقسامةِ كما يرى مالكٌ . وقال المغيرةُ المخزوميُّ : يُقسَمُ على الجماعةِ فى العمدِ ، ويُقتَلون بالقسامةِ كما يُقتَلون بالشهادةِ القاطعةِ . قال المغيرةُ : وكذلك كان فى الزمنِ الأولِ إلى زمنِ معاويةَ . ولأشهبَ وسُحنونٍ فى هذا المعنى ما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » . وأما الشافعىُّ والكوفيُّون ، فلا قَوَدَ عندَهم فى القَسامةِ ، وإنما تُستحقُّ بها الديةُ ، ويُقسَمُ عندَ الشافعىِّ على الواحدِ وعلى الجماعةِ ، وتُستحقُّ الديةُ على الواحدِ فى مالِه فى العمدِ ، وعلى الجماعةِ فى أموالِهم . وأما عندَ الكوفيِّين ، فيحلِفُ أهلُ المحلَّةِ ويغرَمون . وقالوا فى الشهادةِ على القتلِ : إنهم إذا شهِدوا أنه ضرَبه بسيفٍ ، فلم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتى

القبس ....

القسامةُ فى قتلِ الخطأ

١٦٩٦ – قال مالك : القَسامةُ فى قتلِ الخطأ ، يُقسِمُ الذين يدَّعون

مات ، فعليه القصاصُ وإن لم يقولوا : مات منها . وروَى الربيعُ عن الشافعىِّ مثلَ ذلك سواءً . وروَى[1] المُزَنىُّ عنه أنه لا يُجعَلُ قاتلًا له حتى يقولوا : إنه إذ ضرَبه أنهَر[2] دمَه ورأينا دمَه سائلًا . وإلا لم يكنْ قاتلًا ولا جارحًا .

ولا يُكلِّفُ الشافعىُّ ولا الكوفيُّون الشهودَ أن يقولوا : مات منها . وأما القسامةُ ، فلا قسامةَ عندَهم فى غيرِ ما شرَطوه وذهَبوا إليه ، على ما قد ذكَرناه عنهم فيما مضَى مِن هذا الكتابِ .

ومالكٌ والليثُ يقولان : إذا شهِدُوا[3] أنه ضرَبه ، فبَقِى بعدَ الضربِ مغمورًا ؛ لم يأكُلْ ولم يشربْ ولم يتكلَّمْ ولم يُفِقْ حتى مات ، قُتل به ، وإن أكَل أو شرِب وعاش ثم مات ، ففيه القسامةُ ، ويحلِفُ المُقْسِمون أنه مات مِن ذلك الضربِ .

بابُ القَسامةِ فى الخطأ

[4]هذا البابُ فى « الموطأ »[4] ، القولُ فيه عندَ كلِّ مَن قال بتَبْدِئةِ

 ....

---

(١) فى ح ، هـ : «قال» .
(٢) فى الأصل ، م : «نهر» .
(٣) فى ح ، هـ ، م : «شهد ولى» .
(٤ – ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

الدمَ ويستحِقُّونه بقَسامتِهم ، يَحلِفون خمسين يمينًا تكونُ على قَسْمِ مواريثِهم مِن الديةِ ، فإن كان فى الأيمانِ كسورٌ إذا قُسِمت بينَهم ، نُظِر إلى الذى يكونُ عليه أكثرُ تلك الأيمانِ إذا قُسِمت ، فتُجبرُ عليه تلك اليمينُ[1] .

قال مالكٌ : فإن لم يكنْ للمقتولِ ورثةٌ إلا النساءُ ، فإنهنَّ يَحلِفنَ ، ويأخُذْنَ الديةَ ، فإن لم يكنْ له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ ، حلَف خمسين يمينًا وأخَذ الديةَ ، وإنما يكونُ ذلك فى قتلِ الخطأِ ولا يكونُ فى قتلِ العَمدِ .

الاستذكار

المُدَّعِين للدمِ[2] كقولِ مالكٍ ؛ منهم الشافعىُّ وأحمدُ ، إلا أن الشافعىَّ قال : تُجبرُ اليمينُ المُنكسِرةُ على مَن سهمُه قليلٌ ، كما تُجبرُ على صاحبِ السهمِ الكثيرِ . وعندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ ، تُجبَرُ على الذى نَصيبُه[3] أكثرُ . واتفَقوا أن الديةَ تُقسمُ بينَهم على مواريثِهم ؛ نساءً كانوا أو رجالًا ، وأن النساءَ يَحْلِفْنَ إن انفرَدْنَ ، ويأْخُذْنَ الديةَ على مواريثِهن .

وقد اختَلف أصحابُ مالكٍ إذا نكَل المُدَّعون لقتلِ الخطأِ عن الأيمانِ ، هل تُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم أم لا ؟ على ما قد رسَمناه عنهم فى كتابِ « اختلافِهم » . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٥) .
(٢) فى م: «بالدم» .
(٣) فى الأصل، هـ، م: «يصيبه» .

الموطأ

الميراثُ فى القَسامةِ

١٦٩٧ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا قبِل ولاةُ الدمِ الديةَ ، فهى موروثةٌ على كتابِ اللهِ ، يرثُها بناتُ الميتِ وأخواتُه ومَن يرثُه مِن النساءِ ، فإن لم يُحرزِ النساءُ ميراثَه كان ما بقِى مِن ديتِه لأولَى الناسِ بميراثِه مع النساءِ .

الاستذكار

بابُ الميراثِ فى القَسامةِ

قال مالكٌ : إذا قبِل ولاةُ الدمِ الديةَ ، فهى موروثةٌ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، يَرِثُها مَن يرِثُ الميتَ من النساءِ والرجالِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ العلماءِ ، وهو إجماعٌ من الصحابةِ والتابعين وسائرِ فقهاءِ المسلمين ، إلا طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ شذُّوا ، فجعَلوا الديةَ للعَصَبةِ خاصةً ، على ما كان يقولُه عمرُ رضِى اللهُ عنه ، ثم انصرَف عنه لما حدَّثه الضحاكُ بنُ سفيانَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَب إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابىِّ مِن ديةِ زوجِها ، فقضَى به عمرُ[(٢)] والخلفـاءُ بعدَه ، وأفتَى به العلماءُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ مِن غيرِ خلافٍ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ظ ، ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

قال مالكٌ : إذا قامَ بعضُ ورثةِ المقتولِ الذى يُقتلُ خطأً ، يريدُ أن يأخُذَ مِن الديةِ بقدرِ حقِّه منها وأصحابُه غَيَبٌ ، لم يأخُذْ ذلك ، ولم يستحِقَّ مِن الديةِ شيئًا قلَّ ولا كَثُر دونَ أن يستكمِلَ القَسامةَ ؛ يحلفُ خمسينَ يمينًا ، فإذا حلَف خمسينَ يمينًا استحقَّ حصتَه مِن الديةِ ، وذلك أن الدمَ لا يثبُتُ إلا بخمسين يمينًا ، ولا تثبُتُ الديةُ حتى يثبُتَ الدمُ ، فإن جاء بعد ذلك مِن الورثةِ أحدٌ ، حلَف مِن الخمسين يمينًا بقدرِ ميراثِه وأخَذ حقَّه ، حتى يستكمِلَ الورثةُ حقوقَهم ، إن جاء أخٌ لأمٍّ فله السدسُ ، وعليه مِن الخمسينَ يمينًا السدسُ ، فمَن حلَف استحقَّ حقَّه مِن الديةِ ، ومَن نكَل بطَل حقُّه . وإن كان بعضُ الورثةِ غائبًا أو صبيًّا لم يبلُغِ الحُلمَ ، حلَف الذين حضَروا خمسين يمينًا ، فإن جاء الغائبُ بعدَ الموطأ

إلا (١) ممن لا يَسْتحْيِى مِن خلافِ (١) سبيلِ المؤمنين ، عصَمنا اللهُ ووفَّقنا لِما يَرْضاه . ولا يصحُّ فيه عن عليٍّ ما رواه أهلُ الظاهرِ ، والصحيحُ عنه توريثُ الإخوةِ للأمِّ من الديةِ (٢) . الاستذكار

وقولُ مالكٍ فى تمامِ (٣) هذا البابِ هو قولُ سائرِ العلماءِ ؛ الشافعىِّ وغيرِه ، وكأن لفظَ الشافعىِّ فى كتابِه لفظُ مالكٍ فى ذلك ، وأما المعنى فسواءٌ ، وكذلك سائرُ العلماءِ .

.... القبس

(١ - ١) فى و : «من خالف» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ذلك حلَف ، أو بلَغ الصبيُّ الحُلمَ حلَف ، يَحلِفون على قدرِ حقوقِهم مِن الديةِ ، وعلى قدرِ مواريثِهم منها .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

القَسامةُ فى العبيدِ

١٦٩٨ – قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبيدِ ، أنه إذا أُصيب العبدُ عمْدًا أو خطأً ، ثم جاء سيدُه بشاهدٍ حلَف مع شاهدِه بيمينٍ واحدةٍ ، ثم كان له قيمةُ عبدِه ، وليس فى العبيدِ قَسامةٌ فى عمْدٍ ولا خطأٍ ، ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال ذلك .

قال مالك : فإن قتَل العبدُ عبدًا عمدًا أو خطأً ، لم يكنْ على سيدِ

الاستذكار

بابُ القسامةِ فى العبيدِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبيدِ ، أنه إذا أُصيب العبدُ عمدًا أوخطأً ، ثم جاء سيدُه بشاهدٍ ، حلَف مع شاهدِه بيمينٍ واحدةٍ ، ثم كان له قيمةُ عبدِه ، وليس فى العبيدِ قَسامةٌ فى عمدٍ ولا خطأٍ ، ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال ذلك[1] .

قال مالكٌ : فإن قُتِل العبدُ عمدًا أو خطأً ، لم يكنْ على سيدِ العبدِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٤و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٩) .

الموطأ

العبدِ المقتولِ قسامةٌ ولا يمينٌ ، ولا يستحِقُّ سيدُه ذلك إلا ببيِّنةٍ عادلةٍ أو بشاهدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

المقتولِ قسامةٌ ولا يمينٌ ، ولا يستحِقُّ سيدُه ذلك إلا ببيِّنةٍ عادلةٍ أو شاهدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِه . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ مِن مالكٍ شهادةٌ أنه قد سمِع الخلافَ في قسامةِ العبيدِ ، وأنه قد استحسَن ما وصَف في ذلك . واختصارُ اختلافِ الفقهاءِ في القسامةِ في العبيدِ[1] ، أن الأوزاعيَّ قال : إذا وُجِد العبدُ قتيلًا في دارِ قومٍ ، فعليهم غُرْمُ ثمنِه ، ولا قسامةَ فيه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : ليس في العبدِ قَسامةٌ إذا وُجِد قتيلًا[2] ، وهو كالدابةِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ في العبدِ يوجدُ قتيلًا في قبيلةٍ : ففيه القسامةُ ، وعليهم قيمتُه في ثلاثِ سنينَ ، ولا يُبلَغُ بها الديةُ . واختلَف قولُ أبي يوسفَ ؛ فمرةً قال في عبدٍ وُجِد قتيلًا في دارِ قومٍ : هو هَدْرٌ ، لا شيءَ فيه مِن قَسامةٍ ولا قيمةٍ . ومرةً قال : تعقِلُه العاقلةُ بلا قسامةٍ . ومرةً قال : تعقِلُه العاقلةُ بالقسامةِ . وقال زُفَرُ : على ربِّ الدارِ التي يُوجدُ فيها العبدُ قتيلًا القسامةُ والقيمةُ .

القبس ....

---

(١) في ح ، هـ ، و : «العبد» .

(٢) بعده في الأصل ، م : «قبيلة» .

الاستذكار وروَى الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، قال : لسيدِ العبدِ القسامةُ فى العبدِ .

قال أبو عمرَ : قد اتَّفقوا على وجوبِ الكفارةِ على قاتلِ العبدِ المؤمنِ خطأً ، وأجمَعوا أن لا كفارةَ على مَن قتَل شيئًا من البهائمِ أو أتْلَف شيئًا من الأموالِ ، فكان العبدُ كالحرِّ فى ذلك أشبهَ منه بالسلعِ ، فينبغِى أن تكونَ القسامةُ كذلك ، وقيمتُه كديةِ الحرِّ .

وأما مَن لم يَرَ فيه قسامةً ، فلأنه مالٌ[1] ، سلعةٌ من السِّلَعِ ، يُسْتَحَقُّ بما تُسْتَحَقُّ به الأموالُ من اليمينِ والشاهدِ عندَ مَن رأى ذلك . وقد تقدَّم القولُ فى جراحِه ، وفيما يُصابُ به مما يَنقُصُه[2] . وباللهِ تعالى التوفيقُ لا شريكَ له .

القبس ....

(١) فى م : «قال» .

(٢) تقدم ص١٤٦- ١٥٣.

الموطأ

كتابُ الجامعِ

الدعاءُ للمدينةِ وأهلِها

التمهيد ....

القبس

كتابُ الجامعِ

هذا كتابٌ اخترَعه مالكٌ رحِمه اللهُ فى التصنيفِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** ، أنه خارجٌ عن رسمِ التكليفِ المُتَعلِّقِ بالأحكامِ التى صنَّفها أبوابًا ، ورتَّبها أنواعًا . **الثانيةُ** ، أنه لمَّا لحَظ الشريعةَ وأنواعَها ، ورآها مُنْقسِمةً إلى أمرٍ ونَهْيٍ ، وإلى عبادةٍ ومعاملةٍ ، وإلى جناياتٍ وعاداتٍ[(1)] ، نَظَمها أسلاكًا ، وربَط[(2)] كلَّ نوعٍ بجنسِه ، وشَذَّت عنه فى الشريعةِ معانٍ مفرَدةٌ ، لم يَتَّفِقْ نَظْمُها فى سلكٍ واحدٍ ؛ لأنها مُتغايِرةُ المعانى ، ولا أمكَنَ أن يجعَلَ لكلٍّ واحدٍ منها بابًا لصِغَرِها ، ولا أراد هو أن يُطِيلَ القولَ فيما يُمْكِنُ إطالةُ القولِ فيها ، فجمَعها أشتاتًا ، وسمَّى نظامَها كتابَ الجامعِ ، فطرَق للمؤلِّفين ما لم يكونوا قبلَ ذلك به عالِمين فى هذه الأبوابِ كلِّها ، ثم بدَأ فى هذا الكتابِ بالقولِ فى المدينةِ ، وإنما كان ذلك ؛ لأنها أصلُ الإيمانِ ، ومَعْدِنُ الدينِ ، ومُسْتَقَرُّ النبوةِ ، والكلامُ فيها فى **أربعةِ فصولٍ** ؛ **الأولُ** ، فى حَرَمِها . **والثانى** ، فى بَرَكتِها . **والثالثُ** ، فى إعمالِ المَطِيِّ إليها[(3)] . **والرابعُ** ، فى فَضْلِها .

---

(1) فى ج ، م : « عبادات » .

(2) بعده فى د : « على » .

(3) فى د : « لها » .

الموطأ

١٦٩٩ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «اللهمَّ بارِكْ لهم فى مِكيالِهم ، وبارِكْ لهم فى صاعِهم ومُدِّهم» . يعنى أهلَ المدينةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهُمَّ بارِكْ لهم فى مِكْيالِهم ، وبارِكْ لهم فى صاعِهم ومُدِّهم » . يعنى أهلَ المدينةِ[1] .

هذا مِن فصيحِ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ وبلاغتِه ، وفيه استعارةٌ بيِّنةٌ ؛ لأنَّ الدُّعاءَ إنَّما هو للبركةِ فى الطَّعامِ المَكِيلِ بالصَّاعِ والمُدِّ ، لا فى الظُّروفِ ، واللهُ أعلمُ . وقد يَحتَمِلُ على ظاهرِ العُمومِ أن يكونَ فى الطَّعامِ والظُّروفِ .

وفى هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ المكِيلَ[2] إذا اختلَفَ فى البُلْدانِ فى الكَيْلِ والوَزْنِ [3]فى الكَفَّاراتِ[3] ، وجَبَ الرُّجوعُ فيه إلى أهْلِ المدينةِ ، وترجِيحُ القائلِ بذلك قولَه ؛ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لهم فى مِكيالِهم وصاعِهم ومُدِّهم . و[4] فيه دَلالةٌ على صحَّةِ روايةِ مَن روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ ، والوزنُ وَزْنُ أهلِ[5] مكةَ »[6] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٤٥) . وأخرجه الدارمى (٢٦١٧) ، والبخارى (٢١٣٠ ، ٦٧١٤ ، ٧٣٣١) ، ومسلم (١٣٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٦٩) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «الكيل» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) بعده فى ق : «لأن» .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) أخرجه عبد بن حميد (٨٠١) ، وأبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائى (٢٥١٩) .

التمهيد

وفى هذا أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما كان مكيلًا بالمدينةِ ، ممَّا ورَد فيه الخبرُ بتحريمِ التَّفاضُلِ ، لا يجوزُ فيه إلَّا الكَيلُ ، وقياسُ ذلك أنَّ ما كان موزونًا عندَهم ، فالتَّفاضلُ فى بعضِه ببعضٍ مُحرَّمٌ ، لا يجوزُ فيه إلَّا الوَزنُ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ فضلٌ بيِّنٌ للمدينةِ ، وقد عارَضه بعضُ من يفضِّلُ مكةَ بما[(1)] ذكَره البخاريُّ[(2)] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى يمنِنا » . قالوا : وفى نَجْدِنا يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى يمَنِنا » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وفى نجدِنا . فأظنُّه قال فى الثالثةِ : « هُنالِكَ الزَّلازلُ والفِتنُ ، وبها يَطلُعُ قَرنُ الشيطانِ » .

قال أبو عمرَ : دُعاؤُه ﷺ للشَّامِ ، يعنى لأهْلِها ، كتَوْقِيتِه لأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ ، ولأهلِ اليمنِ يلَمْلمَ ، عِلْمًا منه بأنَّ الشامَ سينتَقِلُ إليها الإسلامُ ، وكذلك وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، يعنى عِلْمًا منه بأنَّ العِراقَ ستكونُ كذلك ، وهذا مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ .

(1) فى م : « لما » .
(2) البخارى (٧٠٩٤) .

الموطأ

١٧٠٠ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كان الناسُ إذا رأوْا أولَ الثمرِ جاءوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ بارِكْ لنا فى ثمرِنا ، وبارِكْ لنا فى مدينتِنا ، وبارِكْ لنا فى صاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، اللهمَّ إن إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ ، وإنى عبدُكَ ونبيُّكَ ، وإنه دعاكَ لمكةَ ، وإنى أدعُوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ به لمكةَ ومثلِه معَه» . ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ يَراه ، فيُعطِيه ذلكَ الثمرَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كان الناسُ إذا رأوا أولَ الثمَرِ جاءوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ قال : «اللهم بارِكْ لنا فى ثمرِنا ، وبارِكْ لنا فى مدينتِنا ، وبارِكْ لنا فى صاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، اللهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّك ، وإنى عبدُك ونبيُّك ، وإنه دعاك لمكةَ ، وإنى أدعوك للمدينةِ بمثلِ ما دعاك به لمكةَ ومثلِه معه» . ثم يدعو أصغرَ وليدٍ يراه ، فيُعطِيه ذلك الثمرَ[(١)] .

وقد **ذكَر** البخارىُّ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا حسينُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٦). وأخرجه مسلم (٤٧٣/١٣٧٣)، والترمذى (٣٤٥٤)، وفى الشمائل (١٩٤)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٣٤) من طريق مالك به.

(٢) البخارى (١٠٣٧).

التمهيد ابنُ الحسنِ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ويمنِنا» . قالوا : وفى نجدِنا . قال : «اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ويَمَنِنا» . قالوا : وفى نَجدِنا . قال : «هناك الزلازلُ والفِتَنُ ، وبها يطلُعُ قَرنُ الشيطانِ» .

فى هذا الحديثِ اختصاصُ الرئيسِ وانتخابُه بأولِ ما يُطِلُّ من الفاكهةِ ، إما هديةً وجلالةً وتعظيمًا ومحبةً ، وإما تبرُّكًا بدعائِه ، والذى يغلِبُ علَىَّ أن ذلك إنما كان من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم لِيدعوَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بالبركةِ ، وسياقُ هذا الحديثِ يدُلُّ على ذلك ، والمعنيان جميعًا محتمِلان .

(١) وأما دعاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فمجابٌ لا مَحالةَ . وقد ظنَّ قومٌ أن(١) هذا الحديثَ يدُلُّ على أن المدينةَ أفضلُ من مكةَ ؛ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢) لها بمِثلِ دعاءِ(٢) إبراهيمَ لمكةَ ومثلِه معه . (٣) وهذا بيِّنٌ(٤) ؛ لموضِعِ(٣) دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ وموضِعِ التضعيفِ فى ذلك ، إلا أنه قد جاءت فى مكةَ آثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضلِها ، وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى الأفضلِ منهما ، وقد بيَّنا الصحيحَ من ذلك عندَنا فى بابِ خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧: «وظاهر» .

(٢ - ٢) سقط من: ص ٢٧.

(٣ - ٣) فى ص ١٧: «ما دعا» .

(٤) فى الأصل، م: «يحتمل» .

التمهيد من كتابِنا هذا[(١)] ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «بُنى الإسلامُ على خَمْسٍ»[(٢)] . فذكَر منها حَجَّ البيتِ الحرامِ ، وجعَل الإلحادَ فيه من الكبائرِ ، وجعله قِبلةَ الأحياءِ والأمواتِ ، ورضِى عن عبادِه فحطَّ أوزارَهم بقصدِ القاصدِ له مرةً مِن دهرِه ، وقال ﷺ وهو بالحَزْوَرَةِ : «واللهِ إنى لأعلَمُ أنك خيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّها إلى اللهِ ، ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجونى منكِ ما خرَجتُ» . وقد مضَى من هذا المعنى ما يكفِى فى بابِ خُبَيبٍ[(١)] وبابِ زيدِ بنِ رباحٍ[(٣)] . وباللهِ التوفيقُ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ»[(٤)] . وقولِه : «إن اللهَ حرَّم مكةَ ولم يحرِّمْها الناسُ»[(٥)] . دليلٌ على فضلِها على سائرِ ما حرَّمه الناسُ ، وأن دعاءَ إبراهيمَ لمكةَ كان كما قال عزَّ وجلَّ عنه : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية [البقرة : ١٢٦] . ولو كان الدعاءُ بالبركةِ فى صاعِ المدينةِ ومُدِّها يدُلُّ على فضلِها على مكةَ ، لكان كذلك دعاءُ رسولِ اللهِ ﷺ بالبركةِ فى الشامِ واليمنِ تفضيلًا منه لهما على مكةَ ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وأما دعاءُ إبراهيمَ

القبس ....

(١) تقدم فى ٦/٥٥٠ - ٥٥٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٤٦.

(٣) تقدم فى ٦/٥٣٢ ، ٥٤٣ - ٥٤٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

التمهيد
عليه السلامُ فهو معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ .

وذكَر الفريابيُّ : حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾ . قالا : سأل الرزقَ لِمَن آمَن .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ . قال : كان إبراهيمُ يحجُرُها على المؤمنين دونَ الناسِ ، (١فقال اللهُ له١) : ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أيضًا ، فإنى أرزُقُه كما أرزُقُ المؤمنين ، أأخلُقُ خَلْقًا لا أرزُقُهم؟ أمتِّعُهم قليلًا ثم أضطرُّهم إلى عذابِ (٢النارِ وبئسَ المصيرُ٢) . قال : ثم قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] (٣) .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « غليظ » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ (١٢١٩) من طريق هشام بن عمار به ، =

ما جاء في سُكْنَى المدينةِ والخروجِ منها

١٧٠١ - مالكٌ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عُوَيمِرِ بنِ الأجدعِ، أن يُحَنَّسَ مولَى الزبيرِ بنِ العوَّامِ أخبَره، أنه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الفتنةِ، فأتَتْه مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه، فقالت: إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبدِ الرحمنِ، اشتَدَّ علينا الزمانُ. فقال لها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: اقعُدِي لُكَعُ؛ فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَصبِرُ على لَأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ، إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ».

التمهيد

وفي هذا الحديثِ من الآدابِ وجميلِ الأخلاقِ إعطاءُ الصغيرِ من الولدانِ، وإتحافُه بالطُّرَفِ، وذلك يدُلُّ على أنه أولَى بذلك من الكبيرِ لقلَّةِ صبرِه وفرحِه بذلك، وفي رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ في كلِّ حالٍ.

مالكٌ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدَعِ[1]، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ بنِ العوَّامِ أخبَره، أنَّه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الفتنةِ، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه، فقالت: إني أردْتُ الخروجَ يا أبا عبدِ الرحمنِ، اشتدَّ

القبس ....

= بدون ذكر الآية في آخره، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٢٩/١ (١٢١٧) من طريق حاتم به مختصرا، وينظر تفسير ابن كثير ٢٥٣/١.

(١) قال أبو عمر: «قَطَن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أحد بني سعد بن ليث، وهو مدني ثقة، روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد». التاريخ الكبير ١٩٠/٧، وتهذيب الكمال ٦٢١/٢٣.

التمهيد

علينا الزمانُ . فقال لها عبدُ الله بنُ عمرَ : اقعُدى لُكَعُ[1] ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ »[2] .

هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فقال فيه : عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدَعِ . وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[3] وأكثرُ الرُّواةِ . ورَوَاه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، عن عويمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ . والصحيحُ ما رواه يحيى ومَن تابَعه ، وكذلك نسَبه ابنُ البَرقىِّ ، وقال فيه القعنبىُّ ، [4]عن مالكٍ[4] : عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ[5] . وروايةُ القعنبىِّ تشهدُ لصحةِ ما روَى يحيى ومَن تابَعه ، واللهُ أعلمُ . وكذلك رواه[6] أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « لكَاعِ » .
(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٢٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ (٦٠٠١ ، ٦١٧٤) ، ومسلم (٤٨٢/١٣٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨١) من طريق مالك به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٧ظ ، ٢و - مخطوط) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٢٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٨٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٣ من طريق القعنبى به .
(٦) فى الأصل ، م : « قال » .

التمهيد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيْقِ[1] بنِ جامعٍ ، حدَّثنا أبو مصعبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ أخبَره ، أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الفتنةِ . فذكَر الحديثَ[2] .

وكذلك حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي المَوْتِ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشيُّ البصريُّ أبو عبدِ اللهِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، عن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ ، أنه أخبَره عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَصبِرُ على لأوائِها - يعني المدينةَ - وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ » .

قال أبو عمرَ : قولُه : « على لأوائِها وشِدَّتِها » . يعني المدينةَ ، والشدةُ الجوعُ ، واللأواءُ تعذُّرُ المكْسَبِ وسوءُ الحالِ .

وأما قولُه : لُكَعُ . فإنه أراد : يا[3] ضعيفةَ الرأيِ . وأصلُ هذه اللفظةِ الخِسَّةُ والدَّناءةُ والضعفُ ، ويقالُ للرجلِ : لُكَعُ . وللمرأةِ أيضًا : لُكَعُ . وقد يقالُ للمرأةِ : لَكاعِ . مبنيٌّ على الكسرِ مثلَ حَذامِ وقَطامِ[4] . ورُوِي

القبس ....

(١) في ص ١٦، ص ٢٧: « زريق » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٧) .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في ص ٢٧: « ورباع » . وأشار فوقها أنه في نسخة .

التمهيد عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « يأتي على الناسِ زمانٌ أسعدُ الناسِ فيه بالدُّنيا لُكَعُ ابنُ لُكَعٍ »[(١)] .

وفي هذا الحديثِ فضلُ المدينةِ ، وفضلُها غيرُ مجهولٍ ، ومَخرجُ حديثِ ابنِ عمرَ هذا يعمُّ الأوقاتَ كلَّها . وقد قيل : إن ذلك إنما ورَد فيمن صبَر على لأوائِها وشدتِها ذلك الوقتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ بدليلِ خُروجِ الصَّحابةِ عنها بعدَه . وقد بيَّنَّا هذا المعنى في غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وقد أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيدِ[(٢)] اللهِ المخزوميُّ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أبي عيسى ، أنه سمِع أبا عبدِ اللهِ القَرَّاظَ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما جبَّارٍ أراد أهلَ المدينةِ بِسوءٍ أذابه اللهُ كما يذوبُ المِلحُ في الماءِ ، ولا يصبِرُ على لأوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٢٣٣٠٣)، والترمذى (٢٢٠٩) من حديث حذيفة بنحوه. وأخرجه أحمد ٦٨/١٤ (٨٣٢٠) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠.

(٣) أخرجه الجندى فى فضائل المدينة (٢٦) من طريق سعيد به، وأخرجه الحميدى (١١٦٧)، ومسلم (١٣٧٨) من طريق سفيان به.

التمهيد

والقولُ في هذا الحديثِ كالقولِ في حديثِ قَطَنِ بنِ وهبٍ ، وقد تقَدَّم فضلُ المدينةِ في مَواضِعَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقد روَى أبو مَعشَرٍ المدَنيُّ ، عن عبدِ السلامِ بنِ محمدِ بنِ أبي الجَنُوبِ[1] ، عن الحسنِ ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المدينةُ مُهاجَرِي ومَضجَعِي من الأرضِ ، وحَقٌّ على أُمَّتِي أن يُكْرِمُوا[2] جيراني ما اجتَنَبوا الكبائرَ ، فمن لم يفعَلْ سقَاه اللهُ من طينةِ الخَبالِ ؛ عُصارةِ أهلِ النارِ »[3] .

وهذا إسنادٌ فيه لينٌ وضعفٌ ليس مما يُحتجُّ به ، والفضائلُ يُتسامحُ فيها قديمًا . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ[4] بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ أخبَره ، أنه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الفتنةِ ، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني

القبس ....

(١) في ص ١٧: « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٦٣.

(٢) في ص ٢٧: « يكونوا » .

(٣) أخرجه الروياني (١٣٠١)، والطبراني ٢٠/ ٢٠٥ (٤٧٠)، وابن عدى ٥/ ١٩٦٩ من طريق أبي معشر به .

(٤) في م : « محمد » .

الموطأ

١٧٠٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أعرابيًّا بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ ، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينةِ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، أَقِلْني بَيْعَتى . فأبَى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ جاءَه فقال : أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى ، ثم جاءَه فقال : أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى ، فخرَج الأعرابىُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما المدينةُ كالكيرِ ؛ تَنْفِى خَبثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها» .

التمهيد

أردتُ الخروجَ ، اشتدَّ علينا الزمنُ . فقال لها : اقعُدى لُكَعُ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ » .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ [١] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر: « مدنى تابعى ، ثقة فاضل ، وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى - ويقال : الهدير بن محرز بن عبد العزى - بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد ابن تيم بن مرة القرشى التيمى ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا بكر ، وأمه أم ولد ، وكان من فضلاء هذه الأمة ، وعبادها وفقهائها ، وخيارها ، كان أهل المدينة يقولون : إنه مجاب الدعوة ، وكان مقلا ، وكان مع ذلك جوادًا . توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة ، أو إحدى وثلاثين ومائة . وذكر الأويسى ، عن مالك ، قال : كان محمد بن المنكدر سيد القراء ، وكان كثير البكاء عند الحديث ، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به ، وأنتفع بنفسى أياما ، وكان كثير الصلاة بالليل . قال أبو جعفر الطبرى : كان محمد بن المنكدر ثقة ، كثير الحديث ، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين . قال أبو عمر : لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ، منها أربعة مسندة ، وواحد مرسل » . تهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣.

التمهيد بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ ، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينةِ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقِلْنى بيعتى . فأبَى ، ثم جاءه فقال : أَقِلْنى بيعتى . فأبَى ، ثم جاءه فقال : أَقِلْنى بيعتى . فأبَى ، فخرَج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما المدينةُ كالكِيرِ ، تنفى خَبَثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها »[2] .

هكذا رَواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما علِمتُ بهذا اللَّفظِ ، إلَّا عبدَ اللهِ ابنَ إدريسَ ، فإنَّه قال فيه عن مالكٍ بإسنادِه : « إنَّها طَيْبَةٌ تَنفِى الخَبَثَ » . وقولُه فى الحديثِ « طَيْبَةٌ » . غريبٌ لم يَقُلْه فيه غيرُه . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من العِلمِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبايعُ الناسَ على حدودِ الإسلامِ ، ومعنى ذلك أنَّه كان يُبايعُهم على شروطِ الإسلامِ ومعالمِه ، وهذا معروفٌ فى غيرِ ما حديثٍ ، وكان ذلك الوقتَ من حدودِ الإسلامِ وفرائضِه البيعةُ على هجرةِ الأوطانِ ، والبقاءُ مع النبيِّ ﷺ ، ولذلك كان قطعُ اللهِ ولايةَ المؤمنين المهاجرين ممَّن لم يهاجِرْ منهم ،

القبس ....

(١) الوعك : هو الحُمَّى . وقيل : ألمُها . النهاية ٥/ ٢٠٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٩/٢٢ (١٤٢٨٤) ، والبخارى (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢) ، ومسلم (١٣٨٣) ، والترمذى (٣٩٢٠) ، والنسائى (٤١٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد

فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ باقٍ مع مشركٍ»(١). وكان يشترِطُ عليهم السمعَ والطاعةَ في العسرِ واليسرِ، والمنشطِ والمكرهِ، إلى أشياءَ كثيرةٍ كان يشترِطُها قد ورَد في الآثارِ ذكرُها، (٢)كبيعةِ النساءِ(٢) وغيرِها. وقد ورَد (٣)القرآنُ بنصٍّ(٣) بيعتِه للنِّساءِ(٤)، وسكَت عن الرِّجالِ؛ لدُخولِهم في المعنى، كدخولِ مَن أحصَنَ من الرِّجالِ في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. ومثلُ هذا كثيرٌ. وقد ذكَر جريرٌ أنَّه اشترَط عليهم النُّصحَ لكلِّ مسلمٍ(٥). ومعنى هذه المبايعةِ، واللهُ أعلمُ، الإعلامُ بحدودِ الإسلامِ وشرائعِه وآدابِه. وقال الشافعيُّ رحِمه اللهُ: أمَّا بيعةُ النِّساءِ فلم يُشترَطْ فيها السمعُ والطاعةُ؛ لأنَّهنَّ ليس عليهنَّ جهادُ كافرٍ ولا باغٍ، وإنَّما كانت بيعتُهنَّ على الإسلامِ وحدودِه.

قال أبو عمرَ: قد كانت البيعةُ على وجوهٍ، منها، أنَّها كانت أوَّلًا على القتالِ، وعلى أنْ يمنَعوه ممَّا يمنَعون منه أنفسَهم وأبناءَهم ونساءَهم،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ١٩/٦٣.
(٢ - ٢) في م: «كبيعته للنساء».
(٣ - ٣) في م: «بالنص».
(٤) بعده في م: «المهاجرات».
(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩١٠) من الموطأ.

التمهيد وعلى نحوِ ذلك كانت بيعةُ العَقَبةِ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ، ثم لما هاجَر رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ بايَع الناسَ على الهجرةِ، وقال: «أنا برىءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشركٍ». فكان على الناسِ فرضًا أن ينتقِلُوا إلى المدينةِ، إذ لم يكنْ للإسلامِ دارٌ ذلك الوقتَ غيرُها، ويَدَعوا دارَ الكفرِ، وعلى هذا، واللهُ أعلمُ، كانت بيعةُ هذا الأعرابيِّ المذكورِ فى هذا الحديثِ على[1] الإسلامِ والهجرةِ، فلمَّا لحِقه من الوعْكِ ما لحِقه، تشاءَم بالمدينةِ، وخرَج عنها منصرِفًا إلى وطنِه من أهلِ الكفرِ، ولم يكنْ ممَّن رسَخ الإيمانُ فى قلبِه، وربَّما كان من جنسِ الأعرابِ الذين قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]. ولما فُتِحت مكةُ لم يُبايعْ رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا على الهجرةِ، وإنَّما كانتِ البيعةُ على الإقامةِ بدارِ الهجرةِ قبلَ أن يفتحَ اللهُ على رسولِه مكةَ، وكان المعنى فى البيعةِ على الهجرةِ الإقامةَ بدارِ الهجرةِ - وهى المدينةُ - عندَ[1] رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه، حتى يصرِفَهم فيما يحتاجُ إليه من غزوِ الكفارِ، وحفظِ المدينةِ، وسائرِ ما يحتاجُ إليه، وكان خروجُهم راجِعين إلى دارِ أعرابيَّتِهم حرامًا عليهم؛ لأنَّهم كانوا يكونون بذلك مرتدِّين إلى الأعرابيَّةِ مِن الهجرةِ، ومَن فعَل ذلك كان ملعونًا على

القبس ....

(١) فى م: «عن».

التمهيد

لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ألا ترى إلى حديثِ شعبةَ[1] والثوريِّ[2] ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : آكِلُ الرِّبا ، ومُوكِلُه ، وكاتبُه ، وشاهداه ، إذا علِمُوا به ، والواشمةُ ، والمستوشِمَةُ للحُسنِ ، وَلاوِى الصدقةِ ، والمرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرتِه ، ملعونونَ على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامةِ . ورُوِىَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ قال : بلَغنى قدومُ النبيِّ ﷺ المدينةَ وأنا فى غُنَيمةٍ لى ، فرفَضتُها ثم أتيتُه ، فقلتُ : جئتُ أُبايعُك . فقال : « بيعةٌ أعرابيَّةٌ ، أو بيعةُ هجرةٍ ؟ » . قلتُ : بَيْعَةُ هجرةٍ . قال : فبايَعته وأقمتُ[3] .

قال أبو عمرَ : ففى قولِ عقبةَ فى هذا الحديثِ : فبايَعته وأقمتُ . دليلٌ على أنَّ البيعةَ على الهجرةِ تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ ، وأنَّ البيعةَ الأعرابيَّةَ تُخالفُها ، لا تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ على أهلِها ، ويدلُّك على ذلك أنَّ مالكَ بنَ الحويرثِ وغيرَه من الأعرابِ بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ وأقاموا عندَه أيَّامًا ، ثم رجَعوا إلى بلادِهم ، وقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجِعُوا إلى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧/ ٤٣٠، ٤٣١ (٤٤٢٨)، والنسائى (٥١٠٢) من طريق شعبة به.
(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٢٥ (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٥٠٧) من طريق الثورى به.
(٣) أخرجه ابن سعد ٤/٣٤٣، ٣٤٤، والطبرانى ١٧/٣٠٤ (٨٣٩).

التمهيد أهليكم فأقِيموا فيهم وعلِّموهم ، وصلُّوا كما رأيتُمونى أُصلِّى »[1] . وهذا الأعرابىُّ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ كان ، واللهُ أعلمُ ، ممَّن بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على المُقامِ بدارِ الهجرةِ ، فمِن هنا أبَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن إقالةِ بيعتِه ، وفى إبائه[2] ﷺ مِن إقالةِ البيعةِ دليلٌ على أنَّ من العقودِ عقودًا إلى المرءِ عقدُها وليس له حَلُّها ولا نقضُها ، وذلك أنَّ مَن عقَد عقدًا يجبُ عقدُه ولا يَحِلُّ نقضُه لم يجُزْ له أن ينقُضَه ، ولم يَحِلَّ له فسخُه ، وإن كان الأمرُ كان إليه فى العقْدِ ، فليس إليه ذلك فى النَّقْضِ ، وليس كلُّ ما للإنسانِ عقدُه له فسخُه ، ولم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُقيلَه بيعتَه ؛ لأنَّ الهجرةَ كانت مُفترَضةً يومَئذٍ ، كما لم يكنْ له أن يُبيحَ له شيئًا حظَرته عليه الشريعةُ ، إذا دخَل فيها ، ولزِمته أحكامُها ، إلَّا بوحيٍ من اللهِ ، وأمَّا مَن بعدَه فليس ذلك حكمَه بوجهٍ من الوجوهِ ؛ لأنَّ الوحىَ بعدَه قد انقطَع ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

وفى هذا الحديثِ بيانُ فضلِ المدينةِ ، وأنَّها بقعةٌ مباركةٌ لا يستوطنُها إلَّا المرضىُّ من النَّاسِ . وهذا عندى إنَّما كان بالنبىِّ[3] ﷺ منذُ نزَلها ، وقد كانت قبلَه كسائرِ ديارِ الكفرِ ، ولما توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ بقِى فضلُ

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٦٣١) ، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث .

(2) فى م : « إباء رسول الله » .

(3) فى ى : « من النبى » .

التمهيد

قبرِه ومسجدِه ، والمدينةُ لا يُنكَرُ فضلُها .

وأمَّا قولُه : « تنفى خَبثَها ، وينصَعُ طَيِّبُها » . فمعناه : أنَّها تنفى حُثالةَ الناسِ ورُذالتَهم ، ولا يبقى فيها إلَّا الطَّيِّبُ الذى اختاره اللهُ عزَّ وجلَّ لصُحبةِ نبيِّه ﷺ . والخَبَثُ رُذالةُ الحديدِ ووسَخُه الذى لا يَثبُتُ عندَ النارِ .

وأمَّا قولُه : « ويَنصَعُ » . فإنَّه يعنى : يبقَى ، ويَثبُتُ ، ويَظهرُ . وأصْلُ النُّصوعِ فى الألوانِ البياضُ ، يقالُ : أبيضُ ناصِعٌ ، ويَقَقٌ[1] . كما يقالُ : أحمرُ قانِئٌ ، وأسودُ حالكٌ ، وأصفرُ فاقعٌ . والمرادُ بهذه الكلماتِ الثُّبوتُ والصِّحَّةُ . والنَّاصِعُ : الخالصُ السالمُ ، قال النابغةُ الذُّبيانىُّ[2] :

أتاكَ بقولٍ هَلهَلِ النَّسجِ كاذبٍ ولم يأتِ بالحقِّ الذى هو ناصعُ

أى : خالصٌ سالمٌ من الاختلافِ ، وأمَّا الخَبَثُ فلا يَثبُتُ ، وما لا يَثبُتُ فليس ظهورُه بظهورٍ .

وشَبَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فى ذلك الوقتِ بالكِيرِ والنارِ الذى لا يبقَى على عملِه إلَّا طيِّبُه ، ويدفَعُ الخَبثَ . وكذلك كانت المدينةُ ، لا يبقَى فيها ولا يثبُتُ إلَّا الطَّيِّبُ من الناسِ لصُحبتِه ﷺ ، وللفهمِ عنه ، فلمَّا

القبس ....

(١) يَقَق ويقق : شديد البياض ناصعه ، واليقق : المتناهى فى البياض . اللسان (ى ق ق) .
(٢) ديوانه ص ٣٥ (تحقيق : محمد أبو الفضل) .

التمهيد مات خرَج عنها كثيرٌ مِن جلَّةِ أصحابِه ؛ لنشرِ علمِه والتَّبليغِ لدينه ﷺ .

فإن قيل : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قد خشِى أن يكونَ ممَّن نفَت المدينةُ ، وليس ذلك فى المعنى الذى ذكَرتَ من صُحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والأخذِ عنه ، بل ذلك لفضلِ المدينةِ الباقى إلى يومِ القيامةِ . قيل له : لا يُنكِرُ فضلَ المدينةِ عالمٌ ، ولكنَّ قولَه : « تنفى خَبَثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها » . ليس إلَّا على ما قلنا ، بدليلِ خروجِ الفُضلاءِ الصحابةِ الطَّيِّبين منها إلى الشامِ والعراقِ ، ولا يجوزُ أن يقالَ فى واحدٍ منهم : إنَّهم كانوا خبثاءَ . رَضِىَ اللهُ عنهم . وقد يقولُ العالمُ القولَ على الإشفاقِ على نفسِه ، فلا يكونُ فى ذلك حجَّةٌ على غيرِه .

قال أبو عمرَ : كان خروجُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ من المدينةِ حينَ قال هذا القولَ فيما ذكَر أهلُ السِّيَرِ - فى شهرِ رمضانَ من سنةِ ثلاثٍ وتسعين ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كتَب إلى الوليدِ فيما ذكَروا أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كهفٌ للمنافقين . فجاوَبه الوليدُ : إنِّى أعزِلُه . فعزَله ، وولَّى عثمانَ ابنَ حَيَّانَ المُرِّىَّ ، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكورِ ، فلمَّا صار عمرُ بالسُّوَيداءِ قال لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ أن نكونَ ممَّن نفَت المدينةُ ؟[1] . وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً فى بيتٍ خيرًا من عمرَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٧).

التمهيد

ابنِ عبدِ العزيزِ ، وابنِه عبدِ الملكِ ، ومولاه مزاحمٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ[1] شهابٍ ، أنَّ عمرَو بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أميَّةَ حدَّثه ، أنَّ أباهُ أخبَره ، أنَّ يعلَى بنَ أميَّةَ قال : جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأبى أميَّةَ يومَ الفتحِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، بايِعْ أبى على الهجرةِ . فقال : « أُبايِعُه على الجهادِ ، وقد انقطَعت الهجرةُ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، قال : حدَّثنى مُجاشِعُ بنُ مسعودٍ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ لأُبايعَه على الهجرةِ ، قال : « قد مضَت الهجرةُ لأهلِها ، ولكنْ على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ »[3] .

القبس ....

(١) فى م : « أبى » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٧٩، ٤٨٠ (١٧٩٦٢) عن هارون به ، وأخرجه النسائى (٤١٧١) ، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه مسلم (١٣/١٨٦٣) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ١٧٧، ١٧٩ (١٥٨٤٨، ١٥٨٥١) ، والبخارى (٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦) ، ومسلم (٨٤/١٨٦٣) من طريق عاصم الأحول به ، وعندهم أن أخا مجاشع بن مسعود هو الذى بايع النبى ﷺ .

الموطأ

١٧٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرى ، يقولون : يثربُ . وهى المدينةُ ؛ تَنفِى الناسَ كما يَنفِى الكيرُ خبثَ الحديدِ » .

التمهيد

وذكَر البخاريُّ[1] : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : زُرتُ عائشةَ مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، فسألْتُها عن الهجرَةِ ، فقالت : لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنُ يفِرُّ بدينِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه ﷺ مَخافةَ أن يُفتنَ عليه ، فأمَّا اليومَ ، فقد أظهَر اللهُ الإسلامَ ، فالمؤمنُ يعبُدُ ربَّه حيث شاء ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرَى ، يقولون : يثربُ . وهى المدينةُ ، تَنفِى الناسَ كما يَنفِى الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ »[2] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، ورواه إسحاقُ بنُ

القبس ....

---

(١) البخارى (٤٣١٢) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٩) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٦٩، ١٧٠ (٧٢٣٢) ، والبخارى (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٣٩٩) من طريق مالك به .

التمهيد عيسى الطبّاعُ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ . وهو خطأٌ ، والصوابُ فيه : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ أبى الحُبابِ ، كما فى « الموطَّأ » . واللهُ أعلمُ .

وأبو الحُبابِ هذا سعيدُ بنُ يسارٍ مولى الحسنِ بنِ علىٍّ ، وقيل : مولى شُمَيسةَ ؛ امرأةٍ نصرانيَّةٍ أسلمت بالمدينةِ على يدىِ الحسنِ بنِ علىٍّ . وقيل : أبو الحُبابِ سعيدُ بنُ يسارٍ مولى شُقْرانَ مولى النبىِّ ﷺ . وكان أبو الحبابِ أحدَ الثقاتِ من التابعين بالمدينةِ ، وبها تُوفِّى سنةَ سبعَ عشرةَ ومائةٍ .

وأما قولُه : « تأكُلُ القُرَى » . فرُوِى عن مالكٍ أنه قال : معناه : تَفتَحُ القُرَى ، وتُفتتَحُ منها القُرَى ؛ لأن من المدينةِ افْتُتِحت المدائنُ كلُّها بالإسلامِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ تسميةِ المدينةِ بيثربَ على ما كانت تُسمَّى فى الجاهليةِ ، وأما القرآنُ فنزَل بذكرِ يثربَ على ما كانوا يعرِفون فى جاهليتِهم ، ولعلَّ تسميةَ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها بطَيْبةَ كان بعدَ ذلك ، وهو الأغلبُ فى ذلك .

وأما قولُه : « تَنفى الناسَ » . فإنه أراد شرارَ الناسِ ، ألا ترى أنه مَثَّل ذلك وشبَّهه بما يصنَعُ الكيرُ فى الحديدِ ، والكيرُ إنما يَنْفِى ردىءَ الحديدِ وخبثَه ، ولا ينفى جيِّدَه . وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، إنما كان فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحينئذٍ لم يكنْ يخرُجُ من المدينةِ رغبةً عن جوارِه فيها إلَّا

القبس ....

الموطأ

١٧٠٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها ، إلا أبدَلَها اللهُ خيرًا منه» .

التمهيد

من لا خيرَ فيه ، وأما بعدَ وفاتِه فقد خرَج منها الخِيارُ الفضلاءُ الأبرارُ .

وأما الكيرُ فهو موضعُ نارِ الحدَّادِ والصائغِ ، وليس الجلدَ الذى تسمِّيه العامةُ كيرًا . هكذا قال أهلُ العلمِ باللغةِ ، ومن هذا حديثُ أبى أُمامةَ وأبى رَيْحانةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الحُمَّى كيرٌ من جهنَّمَ ، وهى نصيبُ المؤمنِ من النارِ »(١) .

حدثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن أبى الحُصينِ ، عن أبى صالحٍ الأشعرىِّ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحُمَّى كيرٌ من جهنَّمَ ، فما أصاب المؤمنَ منها كان حظَّه من النارِ »(٢) . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ خيرًا منه »(٣) .

القبس ....

---

(١) حديث أبى ريحانة تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/٤١ ، ٤٢ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و ، ٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٠) . وأخرجه الجندى فى فضائل المدينة (٤٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦٥) من طريق مالك به .

التمهيد وهذا الحديثُ قد وصَله معنُ بنُ عيسى ، وأسنَده عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى « الموطأ » ، ولم يُسنِدْه غيرُه فى « الموطأ » ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى مِن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا ، وحديثِ جابرٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ ، قال : حدَّثنى أبو صالحٍ مولى الساعديِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن رجالًا يَسْتنفِرون عشائرَهم ، فيقولون : الخيرَ الخيرَ . والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لا يصبِرُ على لأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، إنها لتنفِى خَبَثَ أهلِها كما ينفِى الكيرُ خبثَ الحديدِ ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لا يخرُجُ منها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ خيرًا منه »(1) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤١٨/١٥ (٩٦٨٠) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤١٧٩) من طريق هاشم به .

التمهيد يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا محمد بن المُثنَّى وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى نَضْرةَ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ به خيرًا منه ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون »[1] .

معنى هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، فى حياتِه ﷺ ، وهذا فى مثلِ الأعرابىِّ الذى قال : أقلْنى بيعتى[2] . ومعلومٌ أنَّ مَن رغِب عن جِوارِ النبىِّ ﷺ أبدَله اللهُ خيرًا منه ، وأما بعدَ وفاتِه ﷺ ، فقد خرَج منها جماعةٌ مِن أصحابِه ولم تُعوَّضِ المدينةُ بخيرٍ منهم .

وروَى شعبةُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ هانئَ بنِ عروةَ المُرَادىُّ ، قال : سمِعتُ نُعيمَ بنَ دِجاجةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : لا هجرةَ بعدَ النبىِّ ﷺ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه أيضًا فى معرفة علوم الحديث ص ١٩٠، ١٩١ من طريق الجريرى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٢).

(٣) أخرجه النسائى (٤١٨٢)، وأبو يعلى (١٨٦) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٧٠٥ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن سُفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ، أنه قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُفتَحُ اليمنُ فيأتى قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلُون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتحُ الشامُ فيأتى قومٌ يبِسُّون فيتحمَّلُون بأهلِيهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتَحُ العراقُ فيأتى قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلُون بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن سفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ، أنه قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُفتحُ اليمنُ، فيأتى قومٌ يَبِسُّون، فيَتَحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون، وتُفتحُ الشامُ، فيأتى قومٌ يَبِسُّون، فيَتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون، وتُفتحُ العراقُ، فيأتى قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون»[(١)].

قد ذكَرنا سفيانَ بنَ أبى زهيرٍ فى «الصحابةِ»[(٢)] بما يغنى عن ذكرِه

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥١). وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣٦ (٢١٩١٦)، والبخارى (١٨٧٥)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٦٣) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٦٢٩/٢، ٦٣٠.

التمهيد هٰهنا .

وأما قولُه : « تُفتحُ اليمنُ » . فاليمنُ افتُتِحت فى أيامِه ﷺ ، وافتُتِح بعضُها فى أيامِ أبى بكرٍ بمُقاتلةِ الأسودِ العَنْسىِّ المتنبئِ الكذابِ بصنعاءَ ، قتَله أبو بكرٍ فى خلافتِه ، كما قتَل مسيلِمةَ فى بنى حنيفةَ ، وقد قيل : إن الأسودَ العَنْسىَّ قُتِل والنبىُّ ﷺ مريضٌ مرضَه الذى مات منه سنةَ إحدى عشرةَ . وهو الأكثرُ عندَ أهلِ السيرِ . وأما الشامُ والعراقُ (١فكان افتتاحُهما١) فى زمنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى هذا الحديثِ عَلَمٌ مِن أعلامِ نبوتِه ﷺ ؛ لأنه غيبٌ كان بعدَه قد أخبَر به ، وهو لا يعلَمُ من الغيبِ إلا ما أظهَره اللهُ عليه وأوحَى به إليه ، فقد افتُتِحت بعدَه الشامُ والعراقُ واليمنُ بعضُها ، وقد خرَج الناسُ مِن المدينةِ إلى الشامِ وإلى اليمنِ وإلى العراقِ ، وكان ما قالَه ﷺ ، وكذلك لو صبَروا بالمدينةِ كان خيرًا لهم ، قال ﷺ : « لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ »[٢] .

وفى هذا الحديثِ فضلُ المدينةِ على اليمنِ ، وعلى الشامِ ، وعلى العراقِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، وفى ذلك دليلٌ

القبس ....

(١ - ١) أشار فى حاشية الأصل أنه فى نسخة : « فأول افتتاحهما كان » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠١) .

التمهيد على أن بعضَ البقاعِ أفضلُ من بعضٍ ، ولا يوصلُ إلى شيءٍ من ذلك إلا بتوقيفٍ مِن جهةِ الخبرِ ، وأما القياسُ والنظرُ فلا مدخلَ له فى شيءٍ من ذلك ، وقد صحَّت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ بفضلِ المدينةِ ، وأجمَع علماءُ الأمةِ على أن لها فضلًا معروفًا ؛ لمسجدِ النبيِّ ﷺ وقبرِه فيها ، وإنما اختلَفوا فى الأفضلِ منها ومِن مكةَ لا غيرُ ، وقد بيَّنا ذلك كلَّه فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُه : « يَبِسُّون » . فمَن رواه : « يُبِسُّون » . برفعِ الياءِ وكسرِ الباءِ ، مِن : أبَسَّ يُبِسُّ ، على الرباعيِّ ، فقال : معناه : يُزَيِّنون لهم البلدَ الذى جاءوا منه ويُحبِّبونه إليهم ، ويَدْعونهم إلى الرحيلِ إليه مِن المدينةِ . قالوا : والإبساسُ مأخوذٌ مِن إبساسِ الحَلوبةِ عندَ حِلابِها ؛ كى تَدُرَّ باللبنِ ، وهو أن تُجرِىَ يدَك على وجهِها وصفحةِ عُنُقِها ، كأنك تُزيِّنُ ذلك عندَها وتُحسِّنُه لها ، ومنه قولُ عمرانَ بنِ حِطَّانَ[1] :

* والدهرُ ذو دِرَّةٍ مِن غيرِ إبساسِ *

وإلى هذا ذهَب ابنُ وهبٍ ، قال : معناه : يُزيِّنون لهم الخروجَ مِن المدينةِ . وكذلك روايةُ ابنِ وهبٍ : « يُبِسُّون » . بالرفعِ مِن الرباعيِّ . وكذلك روايةُ ابنِ حبيبٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ : « يُبِسُّون » . مِن

القبس ....

(١) ذكره ابن حبيب فى تفسير غريب الموطأ ٢/ ٩٧، ٩٨.

التمهيد الرباعيُّ ، وفسَّر ابنُ حبيبٍ الكلمةَ بنحوِ هذا التفسيرِ ، وأنكَر قولَ مَن قال : إنها مِن السَّيْرِ . كلَّ الإنكارِ[1] . وقال ابنُ بُكَيرٍ : « يَبِسُّون » . بفتحِ الياءِ . وكذلك روايتُه ، وفسَّره : يَسِيرون . قال : مِن قولِه : ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة : ٥] . يعنى : سارَت . ويقالُ : سالَت . وذكَر حبيبٌ عن مالكٍ مثلَ تفسيرِ ابنِ بُكَيرٍ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : « يُبِسُّون » : يدعُون . وأظنُّ روايةَ ابنِ القاسمِ بفتحِ الياءِ وضمِّ الباءِ ، وروايةُ ابنِ بُكَيرٍ بكسرِها ، وكلُّ ذلك مِن الثلاثى . وقال [2]ابنُ هشامٍ[2] : والبَسُّ أيضًا المبالغةُ فى فَتِّ الشىءِ ، ومنه قيل فى الدقيقِ المصنوعِ بالزيتِ ونحوِه : البَسِيسُ . قال الراجزُ[3] :

[4]لا تَخبِزا[4] خبزًا وبُسَّا بَسَّا

يُريدُ : اعمَلا بَسِيسًا .

قال أبو عمرَ : وقال غيرُه : « يَبِسُّون » : يُسرِعون السيرَ ، وقيل :

القبس ....

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/٩٦ - ١٠٠.

(٢ - ٢) كذا فى النسختين. وفى فتح البارى ٤/ ٩٢: «ابن القاسم».

(٣) هو الهَفَوان العُقَيلى أحد بنى المنتفق. والرجز فى الحيوان ٤/ ٤٩٠، ومعجم الشعراء ص ٧٦٤.

(٤ - ٤) فى النسختين: «اخبزا»، وفى معجم الشعراء: «لا توقدا نارًا». والمثبت كما فى الحيوان، واللسان، والتاج (ب س س). وللرجز رواية أخرى فى اللسان والتاج (خ ب ز).

التمهيد

يزجُرون دوابَّهم . وقال غيرُه : « يَبِسُّون » : يسألون عن البلدانِ ويتَشَفَّون مِن أخبارِها ليتحمَّلوا إليها . وهذا لا يكادُ يعرِفُه أهلُ اللغةِ ، وأما الرباعيُّ فلا خلافَ فيه وفي معناه ، وليس له إلا وجهٌ واحدٌ ، وأما الثلاثيُّ ففيه لغتان : بَسَّ يَبِسُّ ، بكسرِ الباءِ ، ويَبُسُّ بضمِّها . ومثلُ هذه الكلمةِ عندى : قتَر وأقتَر ؛ فيه لغتان : قتَر على الثلاثيِّ ، وأقتَر على الرباعيِّ ، وفى الثلاثيِّ لغتان فى المستقبلِ منه : يقتِرُ بكسرِ التاءِ ، ويقتُرُ بضمِّها ، وقد قُرِئَ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان : ٦٧] . على الثلاثةِ الأوجهِ : « يُقْتِروا » مِن الرباعيِّ ، و ﴿يَقْتُرُوا۟﴾ مِن الثلاثى ، و « يَقْتِروا » منه أيضًا(١) .

وأما روايةُ يحيى بنِ يحيى فى « يَبِسُّون » عندَ أكثرِ شيوخِنا الذين اعتمَدنا عليهم فى التقييدِ ، فعلى فتحِ الياءِ وكسرِ الباءِ مِن الثلاثيِّ ، وفسَّروه : يَسيرون . على نحوِ روايةِ ابنِ بُكَيرٍ وتفسيرِه ، ولا يصحُّ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى غيرُ هذا الضبطِ ، ومَن روَى فى « موطأ يحيى » غيرَ هذا فقد روَى ما لم يروِ يحيى . واللهُ أعلمُ . وكان ابنُ حبيبٍ ينكِرُ روايةَ يحيى ، ويحمِلُ عليه فى ذلك ، وقد رواه ابنُ بكيرٍ ، وابنُ نافعٍ ، وحبيبٌ ، وغيرُهم كذلك ، ويقالُ : إن ابنَ القاسمِ رواه : « يَبُسُّون » بفتحِ الياءِ وضمِّ الباءِ . فاللهُ أعلمُ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون » .

القبس ....

(١) تقدم تخريج هذه القراءات فى ٧١/٧ ، ٧٢ .

الموطأ

١٧٠٦ - مالكٌ ، عن ابنِ حِمَاسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذِّئبُ فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ ، أو على المنبرِ» . فقالوا : يارسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : «للعوَافى ؛ الطيرِ والسبّاعِ» .

التمهيد

فقيل فيه : خيرٌ لهم مِن أجلِ أنها لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجالُ . وقد قيل : إن الفتنَ فيها دونَها فى غيرِها . وقيل : مِن أجلِ فضلِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ والصلاةِ فيه ، ومجاورةِ قبرِه ﷺ . ولم يَقُلْ فى هذا الحديثِ : « ينفِى خَبثَها » . كما قال ذلك فى حياتِه للفارِّ عن صحبتِه وجوارِه ، وقد علِمنا أن جملةَ مَن خرَج بعدَه مِن أصحابِه لم يكونوا خَبثًا ، بل كانوا دُرَرًا رضِى اللهُ عنهم أجمعين .

مالكٌ ، عن ابنِ حِمَاسٍ[1] ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسمه ؛ فقيل : يونس بن يوسف بن حِماس . وقيل : يوسف بن يونس . واضطرب فى اسمه رواة « الموطأ » اضطرابا كثيرًا ، وأظن ذلك من مالك . وكان ابن حماس هذا رجلا صالحا فاضلا مجاب الدعوة . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا الحسين بن على ، حدثنا أسامة بن على ، حدثنا أبى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا عاصم بن أبى بكر الزهرى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمن - من عباد الناس ، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة ، فوقع فى نفسه منها ، فقال : اللهم إنك=

التمهيد

ﷺ قال : « لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذئبُ فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ ، أو على المنبرِ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّباعِ »(١) .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . لم يُسَمِّ ابنَ حِماسٍ بشىءٍ .

وقال أبو المصعبِ(٢) : مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . وكذلك قال مَعْنُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ : يونسُ بنُ يوسفَ .

القبس ....

= خلقت لى بصرى نعمة ، وقد خشيت أن يكون على نقمة فاقبضه إليك . فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له ، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبى يلعب مع الصبيان ، فإن نابته حاجة حصبه وأقبل إليه ، فبينما هو يصلى ذات يوم ضحوة ، إذ حس فى بطنه شيئا فحصب ابن أخيه ، فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته ، فلما خاف على نفسه قال : اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة ، وخشيت أن يكون على نقمة ، وسألتك فقبضته ، اللهم إنى قد خشيت الفضيحة . قال : فانصرف إلى منزله وهو يبصر . قال مالك : فرأيته أعمى ، ورأيته بصيرا » . تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٦٠.

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٣٧٤، والحاكم ٤/ ٤٢٦، والخطيب فى الموضح ٢٩٢/١ من طريق مالك به . وعندهم اختلاف فى اسم ابن حماس .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥٢) .

التمهيد

وقال ابنُ القاسمِ: حدَّثنى مالكٌ، عن يوسفَ بنِ يونسَ بنِ حِماسٍ، عن عمِّه، عن أبى هريرةَ[1].

وكذلك قال ابنُ بُكيرٍ[2]، وسعيدُ بنُ أبى مريمَ، ومُطرِّفٌ[3]، وابنُ نافعٍ[4]، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ، ومحمدُ بنُ المباركِ، وسليمانُ بن بُرْدٍ، ومصعبٌ الزُّبَيرىُّ، كلُّهم قال: يوسفُ بنُ يونسَ.

وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ: عن مالكٍ، عن يوسفَ بنِ حِماسٍ[5]، عن عمِّه، عن أبى هريرةَ. وقد قيل عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ مثلُ ذلك أيضًا.

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ أبى مريمَ فى هذا الحديثِ: يونسُ بنُ يوسفَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى

القبس ....

(1) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (461) من طريق ابن القاسم به.
(2) الموطأ برواية يحيى بن بكير (17/2ظ - مخطوط) وعنده: «يونس بن يوسف».
(3) أخرجه الخطيب فى الموضح 1/ 292، 293 من طريق مطرف به.
(4) أخرجه عمر بن شبة فى تاريخ المدينة 276/1 من طريق عبد الله بن نافع به.
(5) فى ر، ر 1: «سفيان».

التمهيد

مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ فيُغذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ – أو على المنبرِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّباعِ » .

وقال القَعْنبىُّ فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، أنه بلَغه عن أبى هريرةَ . لم يذكُرِ اسمَ أحدٍ ، وجعَل الحديثَ بلاغًا عن أبى هريرةَ .

وهذا الاضطرابُ يدُلُّ على أن ذلك جاء من قِبَلِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلمُ . وروايةُ يحيى فى ذلك حسنةٌ ؛ لأنه سلِم من التخليطِ فى الاسمِ ، وأظُنُّ أن مالكًا لمَّا اضطَرَب حفظُه فى اسمِ هذا الرجلِ رجَع إلى إسقاطِ اسمِه ، وقال : عن ابنِ حِماسٍ . ويحيى من آخرِ مَن عرَض عليه « الموطَّأ » ، وشهِد وفاتَه ، ويقالُ : إن القعنبىَّ شهِد وفاتَه أيضًا ، ولذلك[1] انصرَف إلى العراقِ .

وفى قولِه ﷺ : « لتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت » . دليلٌ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف ، ر : « كذلك » .

التمهيد على (١) علمِه من (١) الغيبِ بما كان يُنبَّأُ به ويُطلَعُ عليه من الوحيِ، وفي ذلك عَلَمٌ واضحٌ من أعلامِ نُبوَّتِه ﷺ.

وأما قولُه: «فيُغَذِّيَ على بعضِ سوارى المسجدِ». فمعناه أن الذئبَ يَبولُ على بعضِ (٢) سوارى المسجدِ أو على المنبرِ - شكَّ المحدِّثُ - وذلك لخلاءِ المدينةِ من أهلِها ذلك الزمانَ، وخروجِ الناسِ عنها وتغيُّرِ الإسلامِ فيها، حتى لا يكونَ بها مَن يَهتبِلُ (٣) بالمسجدِ فيصونُه ويحرُسُه، يقالُ من الفعلِ: غذَّت المرأةُ ولدَها (٤) - بالتشديدِ - : إذا أبالتْه، أى: حمَلتْه على البولِ وجعَلتْه يبولُ، وغذَت ولدَها - بالتخفيفِ - : إذا أطعَمتْه وربَّتْه، من الغِذاءِ.

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «للعَوافى؛ الطيرِ والسِّباعِ». فالطيرُ والسِّباعُ تفسيرٌ للعوافى، وهو تفسيرٌ صحيحٌ عندَ أهلِ الفقهِ وأهلِ اللغةِ أيضًا، ومما يعْضُدُ هذا التفسيرَ أيضًا حديثُ أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ: «ما من مسلمٍ يُحيِي أرضًا فتشرَبُ منها كَبِدٌ حَرَّى (٥)، أو تُصيبُ منها عافيةٌ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «علم»، وفى ف: «علمه».
(٢) سقط من: م.
(٣) فى ر: «يتبتل».
(٤) فى م: «وليدها».
(٥) الحرّى: فعلى من الحر، وهى تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. النهاية ١/ ٣٦٤.

التمهيد

إلا كتَب اللهُ له بها أجرًا »[(١)] . والعافيةُ واحدةُ العوافى ، والعافى هٰهنا : الطالبُ لما يأخُذُ ويأكُلُ ، قال الأعشى[(٢)] :

يـطـوفُ الـعُـفـاةُ بـأبـوابِـه كطَوْفِ النصارى ببيتِ الوَثَنْ

وقال أعرابىٌّ يمدَحُ خالدَ بنَ بَرْمَكٍ[(٣)] :

أخـالـدُ إنـى لم أَزُرْكَ لحاجـةٍ ولـكـنـنى عـافٍ وأنـت جَـوَادُ

ولهذه اللفظةِ معانٍ فى اللغةِ مختلفةٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ ، حدَّثنى أبى : سمِعتُ الأعمشَ يُحدِّثُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن حبيبِ بنِ حِمَازٍ[(٤)] ، عن أبى ذرٍّ ، قال : أقبَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فنزَلنا ذا الحُلَيفةِ ، فتعجَّل رجالٌ إلى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٣٩٧/٢٣ (٩٤٩).

(٢) ديوانه ص ٢١.

(٣) البيت فى الأغانى ٣/ ٢٠٢، وخزانة الأدب ٢٢٩/٣ لبشار بن برد فى مدح خالد بن برمك، وهو فى ديوان بشار ٤٧/٣ من قصيدة فى مدح خالد بن جبلة بن عبد الرحمن الباهلى، وهو فى تاريخ دمشق ١٦/ ١٥٢، وتهذيب الكمال ٨/ ١١٤، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٥ لأعرابى فى مدح خالد بن عبد الله القسرى.

(٤) فى ف: «حمار»، وفى ر ١: «حماد»، وفى م: «جماز». وينظر تبصير المنتبه ٢٦٠/١.

الموطأ

١٧٠٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ خرَج من المدينةِ التفَت إليها فبكَى ، ثم قال : يا مُزاحمُ ، أتَخشَى أن نكونَ ممَّن نفَتِ المدينةُ ؟

التمهيد

المدينةِ فباتوا بها ، فلما أصبَح سأل عنهم ، فقيل : تعجَّلوا إلى المدينةِ وإلى النساءِ . فقال : « تعجَّلُوا إلى المدينةِ ! أمَا إنهم سيترُكونها[1] وهي أحسنُ ما كانت »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن أبي جعفرٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لَيترُكَنَّ المدينةَ أهلُها خيرَ ما كانت نصفين ؛ رُطَبًا ، وزَهْوًا » . قال : ومَن يُخرِجُهم منها يا أبا هريرةَ ؟ قال : أُمراءُ السوءِ[3] . قال إسماعيلُ القاضي : هكذا حدَّثنا به مسلمٌ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ خرَج مِن المدينةِ التفَت

القبس

....

---

(١) في ف : « يستتركونها » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٤١) من طريق على بن المديني به ، وأخرجه أحمد ٢١٦/٣٥ (٢١٢٨٩) ، والبزار (٤٠٣٠) من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه أحمد ٢١٧/٣٥ (٢١٢٩٠) ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢٨٠/١ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢٧٨/١ من طريق أبان به .

إليها فبكَى ، ثم قال : يا مزاحمُ ، أتخشَى[1] أن نكونَ ممن نَفَتِ المدينةُ[2] ؟ الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا إشفاقٌ منه رضِى اللهُ عنه ، وقد خرَج الفُضَلاءُ الجِلَّةُ مِن المدينةِ ، ولم يخافوا ما خافه عمرُ ، رحِمه اللهُ ، وما الخوفُ والإشفاقُ والتوبيخُ للنفسِ إلا زيادةٌ فى صالحِ[3] العملِ ، وليس فى قولِ عمرَ هذا حُجَّةٌ على مَن ذهَب إلى ما قلناه وتأوَّلْناه فى أحاديثِ هذا البابِ . واللهُ عزَّ وجلَّ المُوفِّقُ للصوابِ .

وذكَر أهلُ السيرِ أن خروجَ عمرَ مع مزاحمٍ مولاه مِن المدينةِ كان فى شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين ، وذلك أن الحَجّاجَ كتَب إلى الوليدِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كهفٌ لأهلِ النفاقِ وأهلِ البغضاءِ والعداوةِ لأميرِ المؤمنين . فجاوَبه الوليدُ : إنى[4] أعزِلُه . فعزَله ، وولَّى عثمانَ بنَ حيَّانَ المُرِّىَّ[5] ، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكورِ ، فلما صار عمرُ بالسُّويداءِ قال

القبس ....

(١) فى ح : «أخشى» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٣) . وأخرجه ابن سعد ٥/ ٣٩٦، وابن عساكر ٤٥/ ١٥١ من طريق مالك به .

(٣) فى ح ، هـ : «صلاح» .

(٤) فى و : «أن» .

(٥) فى الأصل : «المدينى» ، وفى و : «المزنى» . وتقدم ص ٤٥٤ .

ما جاء فى تحريمِ المدينةِ

الاستذكار لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ[1] أن نكونَ ممن نفَتِ المدينةُ ؟

وقال ميمونُ بنُ مِهْرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً مُجْتمِعين خيرًا مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وابنِه عبدِ الملكِ ، ومولاه مُزاحمٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

التمهيد ....

القبس **أما الفصلُ الأولُ** فى حَرَمِها ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الأرضَ بابًا واحدًا مِن قطعةٍ مِن زُبْدٍ[2] ، ثم مَدَّها حتى صارَت مِمْسَحةً[3] ، ثم شَرَّف بعضَها على بعضٍ بما أوجَب له مِن حُرْمةٍ ، ورَكَّب فيها مِن فائدةٍ ؛ إمَّا فى منفعةٍ بدنيَّةٍ ، وإمَّا فى طاعةٍ دينيَّةٍ . فرُوِى عنه ﷺ أنَّه خطَب فى الحديثِ الصحيحِ فقال : «إن مكةَ حرَّمها اللهُ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ ، فهى حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ تعالَى »[4] الحديث . وتَعَلُّقُ التحريمِ بها مِن وجوهٍ ؛ منها تَعَلُّقُ علمِه بحُرْمتِها ، ومنها تَعَلُّقُ كلامِه بها ، ومنها تَعَلُّقُ كتابِه بحُرْمتِها فى اللوحِ المحفوظِ إذ خلَق القلمَ ، ومنها حرمتُها بفعلِه وعِصْمتِه إيَّاها عن الجبابرةِ ، ومنها بما أوقَع فى قلوبِ الخلقِ من التعظيمِ لها فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت : ٦٧] . قال النبيُّ ﷺ : «وإنما أُحِلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم عادَت حُرْمتُها اليومَ كما كانت حرمتُها بالأمسِ»[5] . ومنها تحريمُها ببركةِ إبراهيمَ ودعوتِه حينَ قال : ﴿رَبِّ

(١) فى الأصل : « أتخشى » ، وفى ح ، هـ ، م : « أخاف » .

(٢) فى م : « زبرجد » .

(٣) الممسحة : الأرض المستوية ذات حصى صغار لا نبات بها . ينظر التاج والوسيط (م س ح) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

﴿اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وكذلك حرَّم اللهُ المدينةَ على لسانِ رسولِه ﷺ، قال: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك، وإنه دَعاك لمكةَ، وإنى أدعُوك للمدينةِ بمِثْلِ ما دَعاك به إبراهيمُ لمكةَ، ومثلِه معه»[(١)]. «اللهمَّ إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ، وإنِّى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها»[(٢)]. وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه: ما عندَنا إلَّا كتابُ اللهِ تعالى وكذا. فذكَرصحيفةً مَنُوطةً بقِرابِ سيفِه، وفيها: «المدينةُ حَرَامٌ ما بينَ عَيْرٍ[(٣)] إلى كذا»[(٤)]. فإن قيل: فإذا كانت حرامًا كحُرْمةِ مكةَ، فهل فيها جزاءٌ كجزاءِ مكةَ؟ قلنا: عن ذلك جوابان؛ **أحدُهما**، أن النبىَّ ﷺ قد دعا لها كما دعا إبراهيمُ، وقد أُجيبت دعوتُه قطعًا، وأخبَر ﷺ أنها حرامٌ، وخبرُه الصادقُ. **الجوابُ الثانى**، وذلك أنه قد يكونُ الذنبُ والحرمةُ أعظمَ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ، وأن تكونَ العقوبةُ مُؤخَّرةً عنه إلى الآخرةِ، أمَا إنه قد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ، أنه جعَل جزاءَ مَن انتهَك حُرْمةَ المدينةِ سَلْبَ ثيابِه، مِن طريقِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[(٥)]، وبوجوبِ الجزاءِ فى حَرَمِ المدينةِ قال ابنُ أبى ذئبٍ، وإحدى الروايتَين عن مالكٍ، مِن طريقِ المدنيِّين. فإن قيل: أىُّ حُرْمةٍ لمكةَ وقد فعَل

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٠٠).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨).

(٣) عير: اسم جبل بقرب المدينة معروف. معجم ما استعجم ٩٨٤/٣، وينظر فتح البارى ٨٢/٤، ٨٣.

(٤) البخارى (١١١، ٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩١.

التمهيد ....

القبس الحَجّاجُ بها ما فعَل ، وأىُّ حُرْمةٍ للمدينةِ وقد كان فيها يومُ الحَرَّةِ ودينُ الإسلامِ قائمٌ والمسلمون مُتَوافِرون ؟ قلنا : كانت العِصْمةُ قبلَ الإسلامِ مُقَدِّمةً للنبىِّ ﷺ فى الإنذارِ به والإشادةِ بذكرِه وشَرَفِ آبائِه ، وكانت الهُتْكَةُ فى الإسلامِ ابْتِلاءً مِن اللهِ تعالى للخَلْقِ ؛ ليَعْلَمَ صَبْرَهم فيما ابْتَلاهم ، وعملَهم فيما كلَّفهم وأعْطاهم ، كما قال : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] . فإن قيل : فقولُه : « فعادَت حُرْمتُها اليومَ كما كانت أمسِ » . خَبَرٌ لم يُوجَدْ مُخْبَرُه ، بما وقَع مِن انتِهاكِ الحُرْمةِ أيامَ الحَجّاجِ والقَرامِطةِ [(١)] ، وقد قتَل الحَجّاجُ فيها وسَلَبَ الناسَ بها ، وخُلِع الحجرُ الأسودُ فحُمِلَ منها . وهذا سؤالٌ تُوجِّهُه المُلْحِدةُ تَشْويشًا لقلوبِ العامَّةِ . قلنا : هذا سؤالٌ فاسدٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ أخبَر عن حُرْمتِها شَرْعًا ، لا جَرَمَ هذه الحرمةُ الشرعيةُ لا تَنْخرِمُ شرعًا أبدًا ، وإلى هذا المعنى أشارَ النبىُّ ﷺ بقولِه : «إنها حَرامٌ» . يعنى دِينًا ، لم تَحِلَّ قَطُّ ، ولا تَحِلُّ ، لا جَرَمَ هذا الخبرُ لا يُوجَدُ بخلافِ مُخْبِره . فإن قيل : فقد رأى النبىُّ ﷺ بيدِ صبىٍّ [(٢)] بها نُغَرًا [(٢)] ، فقال له : «أبا عُمَيرٍ ، ما فعَل النُّغَيْرُ ؟» [(٣)] . ولو كان صَيْدُها حرامًا ما ترَكه النبىُّ ﷺ فى يَدِ صَبِىٍّ يَلْعَبُ به . قلنا : عنه جوابان ؛ **أحدُهما** ، يحتمِلُ أن يكونَ ذلك قبلَ التصريحِ بالتحريمِ . **الثانى** ، وهو التحقيقُ : أن ذِكْرَه ﷺ للتحريمِ تأسيسٌ بقولٍ صريحٍ

(١) القرامطة : وهم الباطنية ، نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له : قِرْمِط . وهم قوم تبعوا طريق الملحدين ، وجحدوا الشرائع ، وكان أول ظهورهم سنة ثمان وسبعين ومائتين . ينظر المنتظم ١٢/ ٢٨٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) فى م : « نغيرا » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ .

القبس مُطْلَقٍ بَيَّنَ به حُكْمَ الشرعِ ، لا يعترِضُ عليه قضايا الأعيانِ ، ولا تُؤَثِّرُ فيه حكاياتُ الأحوالِ ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ قد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

الفصلُ الثانى فى بَرَكتِها ؛ فإنه أمرٌ مَدْعُوٌّ به فى الحرمين مِن النبيَّيْنِ الكريمَين . فإن قيل : وأىُّ بركةٍ فيها وهى بلادُ الجوعِ ؛ لا زرعَ بها ولا ضَرْعَ؟ وهذا سؤالٌ تُوجِّهُه المُشَكِّكَةُ . والجوابُ : أنَّا نقولُ : إن البركةَ فى اللغةِ هى الزيادةُ والنَّماءُ ، فإذا ورَدت فى الشريعةِ ، فإنما المُرادُ بها سلامةُ الدينِ ، وقِلَّةُ الحسابِ ، وكثرةُ النَّماءِ فى الأجرِ ، هذا كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ . وأنت تَراه يتكاثرُ ، ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . وأنت تَراه يَنقُصُ المالَ[(١)] ، ولكنَّ المعنى عائدٌ إلى ما بَيَّنَّاه .

وأما **الفصلُ الثالثُ** فى إعمالِ المَطِىِّ إليها[(٢)] ؛ فقال النبىُّ ﷺ :«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدى هذا - فبدَأ به - والمسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ إيلياءَ»[(٣)] . ولم يُرِدْ ﷺ قطعَ النِّيَّاتِ عن سائرِ المساجدِ فى القُرُباتِ والأغراضِ الشرعياتِ ، فإنه كان يأتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبْتٍ[(٤)] ، وإنما أراد الوجوبَ عندَ النذرِ ، والإلزامَ عندَ التصريحِ بالالتزامِ ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) بعده فى ج ، م : « ويفنيه » .

(٢) فى د : « لها » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٩ .

الموطأ

١٧٠٨ - مالكٌ، عن عمرٍو مولى المُطَّلِبِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحُدٌ، فقال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهمَّ إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإنى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها».

التمهيد

مالكٌ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو مولى المطلبِ[1]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ، فقال: «هذَا جَبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّةَ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها»[2].

لم يُختَلفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه فيما علِمتُ، **ورواه** سفيانُ بنُ بشرٍ[3]، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن حميدِ بنِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عمرو بن أبى عمرو، يكنى أبا عثمان، واسم أبى عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى القرشى، مدنى ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاه يكنى أبا الحكم. وروى عن عمرو بن أبى عمرو؛ مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردى. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: لا بأس به. روى عنه مالك، وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبى عمرو فقال: مدنى ثقة. وأما ابن معين، فروى عنه عباس الدورى أنه قال: عمرو بن أبى عمرو ليس بحجة. وقول أبى زرعة أولى من قول ابن معين إن شاء الله. لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة». تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١١٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٤). وأخرجه أحمد ٤٩١/١٩ (١٢٥١٠)، والبخارى (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣)، والترمذى (٣٩٢٢) من طريق مالك به.

(٣) فى ص ١٧، والجرح والتعديل ٤/ ٢١٧: «بشير»، وفى م: «بسر». وينظر التاريخ =

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، فأخْطَأ فيه(١) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(٢) بنِ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبى سفيانَ ابنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا أبو شَيبةَ داودُ بنُ إبراهيمَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمادٍ ، قال : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرٍو مولَى المطلبِ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ فقال : « إنَّ هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها » . يعنى المدينةَ .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعْيَنَ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ محمدٍ الكِنْديُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ (٣)محمدِ بنِ(٣) عبدِ العزيزِ البَغَويُّ ، قال(٤) : حدَّثنا عبدُ الأعلى ابنُ حَمَّادٍ ، قال : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن

القبس ....

= الكبير ٤/ ٨٩، والثقات ٦/ ٤٠٣.

(١) بعده فى ص ١٧، م : « والصواب ما فى الموطأ مالك عن عمرو عن أنس » .

(٢) بعده فى ص ٢٧: « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل، ص٢٧ ، م : « قالا » ، وفى ص ١٧: « قالا جميعًا » .

التمهيد أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ طلَع له أُحدٌ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : للناسِ في هذا **مَذهبان ؛ أحدُهما** ، أن ذلك مَجازٌ ، ومَجازُه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفرَحُ بأُحُدٍ إذا طلَع له اسْتِيشارًا بالمدينةِ ومَن فيها مِن أهلِها[(1)] ، ويُحبُّ النظَرَ إليه لقُربِه مِن النزولِ بأهلِه ، والأَوْبةِ مِن سفرِه ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، كان يُحِبُّ الجبلَ . وأما حُبُّ الجبلِ له ، فكأنه قال : وكذلك كان يُحِبُّنا لو كان ممَّن يَصِحُّ وتُمْكِنُ منه مَحبَّةٌ . وقد مضَى هذا المعنى في بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ واضحًا عندَ قولِه ﷺ : « اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها » . الحديث ، والحمدُ للهِ[(2)] . ومِن هذا قولُ عمرَ بنِ الوليدِ ابنِ عُقْبةَ[(3)] :

بكَى أُحُدٌ أن فارَق اليومَ أهلَه ... فكيف بذى وَجْدٍ مِن القومِ[(4)] آلفِ

وقد قيل : معنى قولِه : « يُحِبُّنا » . أى : يُحِبُّنا أهلُه ، يعنى الأنصارَ الساكِنين قُرْبَه ، وكانوا يُحِبُّون رسولَ اللهِ ﷺ ويُحِبُّهم ؛ لأنهم أوَوْه ونصَروه ، وأقاموا دينَه ، فخرَج قولُه ﷺ على هذا التأويلِ مخرجَ قولِ اللهِ

القبس ....

(1) في ص ١٧: « أهله » .
(2) تقدم في ٢/ ٣٢١ - ٣٢٥.
(3) البيت في الأغاني ١/ ٢٦. والشطر الأول فيه برواية :
* بكى أحد لما تحمل أهله *
(4) في ص ١٧: « الناس » .

التمهيد عز وجل : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] . يُرِيدُ : [(1) واسأل (1)] أهلَ القريةِ[(2)] . وهذا معروفٌ في لسانِ العربِ ، وقد تكونُ الإرادةُ للجبلِ مَجازًا أيضًا ، فيكونُ القولُ في حُبِّ الجبلِ كالقولِ في إرادةِ الجِدارِ أن يَنْقَضَّ سواءً[(3)] ، ومَن حمَل ذلك على المجازِ جعَله كقولِ الشاعرِ[(4)] :

يُرِيدُ الرمحُ صدرَ أبي بَراءٍ ... ويَرْغَبُ عن دماءِ بني عَقيلِ

وزَعَم أن العربَ خُوطِبَت مِن ذلك بما تَعْرِفُه بينَها مِن مُخاطَباتِها ومفهومِ كلامِها . فهذا كلُّه مذهبُ مَن حمَل هذه الألفاظَ وما كان مثلَها في الكتابِ والسنةِ على المجازِ المعروفِ مِن لسانِ العربِ . **والمذهبُ الآخرُ** ، أن ذلك حقيقةٌ ، ومَن حمَل هذا على الحقيقةِ جعَل للجِدارِ إرادةً يَفْهَمُها مَن شاء اللهُ ، وجعَل لكلِّ شيءٍ تَسْبيحًا حقيقةً لا يَفْقَهُها[(5)] الناسُ ، بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] . وقولِه : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] . وجعَل للسماواتِ والأرضِ بُكاءً[(6)] وقولًا في مثلِ هذا المعنى صحيحًا . والقولُ في كلا المذهبَيْن يَتَّسِعُ ، وقد أكْثَرَ الناسُ في هذا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بعده في ص ١٦ : « ومثله والعير التي كنا فيها » .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف : ٧٧] .

(٤) تقدم تخريجه في ٢/ ٣٢٣ .

(٥) في ص ١٦، ص ١٧ : « يفهمها » .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ . [الدخان : ٢٩] .

التمهيد

وأما قولُه : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها » . فقد روَى هذا المعنى أبو هريرةَ ورافعُ بنُ خَدِيجٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ »(١) .

وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ »(٢) .

ورواه جابرٌ وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ أيضًا كذلك .

(٣)حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرانَ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ »(٣) .

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢٨ (١٧٢٧٣) ، ومسلم (٤٥٦/١٣٦١) من طريق قتيبة به ، وأخرجه الطبرانى (٤٣٢٦) من طريق بكر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ ، والطبرانى (٤٣٢٥ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨) من طريق ابن الهادى به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٩٢) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ من طريق عبد العزيز به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ .

التمهيد **أخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدَّثنا الفُضَيلُ[(١)] بنُ سليمانَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ لابتَيِ المدينةِ حرامٌ، كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ، اللهمَّ اجعَلِ البركةَ فيها بركتَين، وبارِكْ لهم فى صَاعِهم ومُدِّهم، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها». يعنى المدينةَ[(٢)].

[(٣)] وأمَّا ابنُ عباسٍ وأبو شريحٍ الكَعبىُّ، فروَيَا أنَّ اللهَ عز وجل حرَّمها ولم يُحرِّمْها الناسُ[(٣)].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلَق السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُه، ولا ينفَّرُ صيدُه، ولا يَلْتقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَن عرَّفَهَا». وذكَر تَمامَ الحديثِ[(٤)].

القبس ....

---

(١) فى م: «الفضل». وسيأتى على الصواب ص ٤٩٦، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٣ (١٤٥٧) من طريق الفضيل بن سليمان به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٧.

(٤) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٠٤).

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدَّثنا أبي، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمِعتُ يونسَ بنَ يزيدَ يحدِّثُ، عن الزهريِّ، عن مسلمِ بنِ يزيدَ (1) أحدِ بني (1) سعدِ (2) بنِ بكرٍ (3)، أنه سمِع أبا شُريحٍ الخُزاعيَّ ثم الكعبيَّ يقولُ: ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ لم يُحرِّمْها الناسُ، وإنما أحلَّها لي ساعةً مِن النهارِ أمسِ (4)، وإنَّها اليومَ حرامٌ كما حرَّمها أوَّلَ مَرَّةٍ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها». يعني المدينةَ (5).

ففي هذا كلِّه تَصريحٌ بتحريمِ المدينةِ، وأنها لا يجوزُ الاصْطِيادُ فيها، وفي ذلك ما يُبطِلُ قولَ الكوفيين، ويَشْهَدُ لصحةِ قولِ أهلِ المدينةِ. قال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ (6) الماجِشُونِ: التحريمُ للصيدِ بالمدينةِ حقٌّ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ

القبس ....

(1 - 1) في ص 27: «حدثني».

(2) في ص 16: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال 27/ 551.

(3) في ص 27: «بكرة».

(4) سقط من: ص 17، وفي م: «آمن».

(5) تاريخ ابن أبي خيثمة (309). وأخرجه أحمد 26/ 298 (16376) من طريق وهب بن جرير به، وأخرجه البخاري في تاريخه 7/ 277، والفسوي في المعرفة 1/ 397، 398، والطبراني 22/ 191، 192 (500)، والحاكم 4/ 349، والبيهقي 8/ 71، 9/ 122، 123 من طريق يونس به، وعند البخاري والحاكم مختصر.

(6) سقط من: ص 27.

التمهيد

لابتيها » . قال عبدُ الملكِ : وحَدُّ ذلك ما لو التقتِ الحرَّتانِ عليه كانت البيوتُ شاغلةً يَمْنةً[1] ، وما فوقَ ذلك وأسفَلَ فمباحٌ . قال : وقال مالكٌ : أكرَهُ ما قرُب جدًّا مِن فوقٍ وأسفلَ . قال : وبلَغنا أن سعدًا أخذ ثوبَ مَن فعَل ذلك وفأسَه ، فكُلِّم فيه ، فقال : لا أدَعُ ما أعْطانيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] . قال : وبلَغَنا أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لمولًى لقُدامةَ بنِ مَظعونٍ يُدْعَى بسالمٍ : إذا رأيتَ مَن يقطعُ مِن الشجرِ - يعنى شجرَ المدينةِ - شيئًا فخُذْ فأسَه . قال : وثوبَه يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكن فأسَه[3] .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنه لا يجوزُ أخْذُ فأسِ مَن اصْطاد بالمدينةِ اليومَ ولا ثوبَه ، وقد احتجَّ بذلك مَن زعَم أن تحريمَ صيدِها مَنسوخٌ بذلك ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن الحديثَ فى ذلك عن سعدٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ضعيفُ الإسنادِ ، ولا يُحتجُّ به ، وقد ثبَت تحريمُها[4] مِن الطرُقِ الصِّحاحِ ، وليس فى سُقوطِ وجوبِ الجزاءِ على مَن اصطاد فيها ما يُسْقِطُ تحريمَها ؛ لما قدَّمْناه مِن الحُجةِ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «منه»، وفى ص ١٧، م: «عنه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥١، ١٧١٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩١، والبيهقى ٥/ ١٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٠)، والجندى فى فضائل المدينة (٦٧، ٧٧).

(٤) فى ص ١٧: «تحريمه».

التمهيد ابنِ المسيبِ[(١)] ، وثَمَّ أشبَعنا القولَ فى هذه المسألةِ ، ولم يكنْ فى شريعةِ إبراهيمَ جَزاءُ صيدٍ فيما قال أهلُ العلمِ ، والنبىُّ ﷺ إنما حرَّم المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ ، ووجوبُ الجَزاءِ فى صيدِ الحرمِ شىءٌ ابتَلَى اللهُ به هذه الأمةَ ، ألا تَرَى إلى قولِه عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة : ٩٤] ؟ ولم يكنْ قبلَ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، والصحابةُ فهِموا المرادَ فى تحريمِ صيدِ المدينةِ ، فتلَقَّوْه بالوُجوبِ دونَ جَزاءٍ ، كذلك قال أبو هريرةَ[(٢)] ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[(٣)] ، وأبو سعيدٍ[(٤)] .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويْسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن سعدِ[(٥)] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ ، وأنه حرَّم شجرَها أن يُعْضَدَ ، قالت زينبُ : فكان أبو سعيدٍ يَضْرِبُ بنيه إذا اصطادوا فيها ،

القبس ....

(١) سيأتى ص ٤٩٤ - ٤٩٦ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٩).
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧١١) .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٩٩، ٢٠٠، ومسند أحمد ٣٥/٤٥٤ (٢١٥٧٦)، ومعجم الطبرانى (٤٩١٠ - ٤٩١٢).
(٥) فى ص ٢٧، والنسائى فى الكبرى : « سعيد » . وينظر ما تقدم فى ١٥/٥١٠ - ٥١٦، وتهذيب الكمال ١٠/٢٤٨.

التمهيد

ويُرْسِلُ الصيدَ[(١)] .

قال : وحدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ؟ قال : نعم[(٢)] .

وقد قالت فرقةٌ : في صيدِ المدينةِ جَزاءٌ . واحْتَجُّوا بأنه حَرَمُ نبيٍّ ، كما مكةُ حَرَمُ نبيٍّ ، واعتلُّوا بقولِه : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها » . والوجهُ المختارُ[(٣)] ما قدَّمْنا ذِكْرَه[(٣)] ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ، والأصلُ أن الذِّمةَ بَريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شيءٌ إلا بيقينٍ .

وأما حرَمُ المدينةِ ، وكم يبلُغُ مِن المسافةِ ، ومعنى لابتَيْها ، وهما الحرَّتان . فقد مضَى في كتابِنا هذا في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ[(٤)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٠/١٧ (١١١٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨٣)، وأبو يعلى (٩٩٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ من طريق سعد - وعند النسائى : سعيد - بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٧٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٧٣٠٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.

(٤) سيأتى ص ٤٩٣، ٤٩٤ .

الموطأ

١٧٠٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنه كان يقولُ : لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذعَرتُها ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ (١) ، أنَّ أبا هريرةَ قال :

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : «ابن شهاب عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدني سبعة عشر حديثا منها سبعة متصلة وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبدالرحمن أربعة أحاديث حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان ، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة ، هذا أشهر شيء في مولده وأصحه ، وقد قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وعلى الأول أهل الأثر وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر ابن البرقي ، عن ابن عبدالحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك أن سعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر قال وحدثنا ابن عبدالحكم قال سمعت مالكا يقول كان يقال لسعيد بن المسيب راوية عمر قال وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال ابن البرقي وخالفه غيره ، وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره ههنا إن شاء الله . حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب . قال وحدثنا دحيم قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الأوزاعي قال سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما فقالا سعيد بن المسيب . وحدثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم فذكر الخبرين جميعا هذا والذي قبله . أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا الزبير بن بكار قال حدثني عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن عنبسة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ولا زال يصلي معه بصلاته . قال الزبير وحدثني ذؤيب بن عمامة عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن =

التمهيد لو رأيتُ الظِّباءَ تَرتَعُ بالمدينةِ ما ذَعَرْتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ

القبس ....

= سعيد بن المسيب أنه قال ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . قال يحيى بن سعيد وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس أن سعيد بن المسيب ولد فى زمن عمر بن الخطاب وكان احتلامه أيام مقتل عثمان . وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لى سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة قال إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر . وسنذكر رواية سعيد عن عمر فى باب يحيى بن سعيد إن شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب « المعرفة » قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد قال كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتى بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع إلى قول سعيد ويقول إن ذلك رجل طلب العلم فى مظانه قال الحسن وسمعت يزيد بن هارون وعبد الرزاق يقولان كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال وحدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان فى سعيد بن المسيب كزازة – الانقباض – قال محمد ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهرى يقول أدركت أربعة بحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله . قال وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلى قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت قتادة يقول ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . قال وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت =

الموطأ ....

التمهيد لابْنَيْها حرامٌ »(1) .

القبس ....

= عن أفقه أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا الأصمعى عن مالك بن أنس عن الزهرى قال قال لى عبد الله بن ثعلبة بن صعير تريد هذا الأمر ، عليك بسعيد بن المسيب . قال وحدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقرى قالا حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر – قال وأحسبه قال وعثمان – منى . قال أبو بكر أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة وكذلك قال على بن محمد المدائنى أبو الحسن . وحدثنا أحمد بن حنبل قال سمعت يحيى بن سعيد قال وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين . يعنى مات. قال أبو نعيم مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين . وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدى مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين وهو ابن بضع وثمانين . قال وفيها مات عروة وعلى بن حسين وكان يقال سنة الفقهاء . وروى ابن وهب والأصمعى وابن أبى الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال كنت أجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير أتعلم منه النسب فسألته يوما عن شيء من الفقه فقال إن كنت تريد هذا ولك به حاجة فعليك بذلك الشيخ . وأشار إلى سعيد بن المسيب ، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالما غيره . زاد الأصمعى ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا . وروى عبدالرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك فجعل موضع عبدالله بن ثعلبة بن صعير ثعلبة بن أبى مالك فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الأصمعى وابن وهب وابن أبى الوزير ، واسم ابن أبى الوزير محمد بن عمر هاشمى ، وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه ودينه وزهده وفهمه وورعه كثيرة جدا وسنذكرها إن شاء الله فى كتاب «أخبار أئمة الأمصار» أعان الله على ذلك بفضله ونعمته » . تهذيب الكمال ١١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢١٧.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/١٢ (٧٢١٨) ، والبخارى (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) ، والترمذى (٣٩٢١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨٦) من طريق مالك به .

التمهيد

لم يختَلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى إسنادِه ولا مَتنِه .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ تحريمُ المدينةِ ، وإذا كانت حرامًا لم يَجُزْ فيها الاصْطِيادُ ، ولا قَطعُ الشَّجَرِ ، كحَرَمِ[(1)] مكةَ ، إلَّا أنَّه لا جَزاءَ فيه عندَ العلماءِ . كذلك قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . وقال أبو حنيفةَ : صَيدُ المدينةِ غيرُ مُحرَّم ، وكذلك قَطعُ شجَرِها . وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليه مع سائرِ ما فى تحريمِ[(2)] المدينةِ من الآثارِ . واحتَجَّ لأبى حنيفةَ بعضُ مَن ذهَب مذهَبَه بحديثِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَن وجَدْتُموه يَصِيدُ فى حُدودِ المدينةِ ، أو يَقْطَعُ مِن شجَرِها ، فخُذُوا سَلَبَه »[(3)] . وأخَذ سعدٌ سَلَبَ مَن فعَلَ ذلك . قال : وقد اتَّفَق الفقهاءُ على أنَّه لا يُؤْخَذُ سَلَبُ مَن صاد فى المدينةِ ، فدلَّ على أنَّه منسُوخٌ . قال : وقد يحتَمِلُ أن يكونَ معنَى النهيِ عن صَيْدِ المدينةِ ، وقَطْعِ شجَرِها ؛ لأنَّ الهِجرَةَ كانت إليها ، فكان بقاءُ الصيدِ والشجرِ ممَّا يَزِيدُ فى زينتِها ، ويَدْعُو إلى أُلْفَتِها ، كما رُوِى عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن [(4)]هَدْمِ آطَامِ[(4)] المدينةِ ؛ فإنَّها مِن زِينَةِ المدينةِ[(5)] .

القبس ....

(1) فى م : « كهيئة » .
(2) سقط من : ص ٤ .
(3) أخرجه الدورقى فى مسند سعد (١٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩١.
(٤ - ٤) فى ص ٤ : « بيع هدم أطمار » . وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون . ينظر النهاية ١/ ٥٤.
(5) أخرجه العقيلى ٢/ ٣١١، ٣١٢ من طريق نافع به بلفظ المصنف .

التمهيد قال أبو عمرَ: ليس فى هذا كلِّه حُجَّةٌ؛ لأنَّ حديثَ سَعْدٍ ليس بالقوىِّ، ولو صَحَّ لم يكنْ فى نسخِ أخْذِ السَّلَبِ ما يُسْقِطُ ما صَحَّ مِن تحريمِ المدينةِ، وما تأوَّلَه فى زِينةِ المدينةِ فليس بشىءٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ تَلَقَّوا تَحْرِيمَ المدينةِ[1] بغيرِ هذا التَّأويلِ، وسَعْدٌ قد عَمِلَ بما رَوَى، فأىُّ نَسْخٍ هلهُنا؟ وفى قولِ أبى هريرةَ: ما ذعَرتُها. دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ تَروِيعُ الصَّيدِ فى حَرَمِ المدينةِ، كما لا يجوزُ تَروِيعُه فى الحَرَمِ. واللهُ أعلمُ. وكذلك نَزْعُ زيدِ بنِ ثابتٍ مِن يَدِ الرجلِ النُّهَسَ[2] - وهو طائرٌ كان صَادَه بالمدينةِ - دليلٌ على أنَّ الصحابةَ فَهِموا مُرادَ رسولِ اللهِ ﷺ فى تَحرِيمِه صَيدَ المدينةِ، فلم يُجِيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تَمَلُّكَ ما يُصْطَادُ، ولذلك نزَعَ زيدٌ النُّهَسَ وسرَّحَه مِن يدِ صائدِه. يُقالُ: إنَّ ذلك الرَّجُلَ شُرَحْبِيلُ بنُ سعدٍ[3].

القبس ....

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) النُّهَسُ: طائر من الفصيلة الصُّرَدية ورتبة العصفوريات، وهو أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يديم تحريك ذنبه، يصيد العصافير وصغار الحيوان، يستوطن أوربة ويهاجر إلى مصر فى الخريف والربيع. ينظر الوسيط (ن هـ س).

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٧١٢).

(٣) فى م: «سعيد».

التمهيد

وقال ابنُ مَهْدِىٍّ، عن مالِكٍ: حَرَمُ المدينةِ بَرِيدٌ[1] فى بَرِيدٍ . يعنى [2]مِنَ الشَّجَرِ[2] . قال: واللابَتانِ هما الحَرَّتانِ. وقال ابنُ حبيبٍ[3]: اللابةُ الحرَّةُ، وهى الأرضُ التى أُلبِستِ الحجارةَ السُّودَ الجُرْدَ، وجَمْعُ اللابَةِ لاباتٌ، فإذا كَثُرَتْ جِدًّا فهى لُوَبٌ. قال: وتَحْرِيمُ النبىِّ ﷺ ما بينَ لابَتَىِ المدينةِ إنَّما يعنى فى الصَّيدِ، فأمَّا فى قَطعِ الشجرِ، فبريدٌ فى بريدٍ، ودُورُ[4] المدينةِ كلِّها محرمٌ، كذلك أخبرَنى مُطرفٌ عن مالكٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «ما بين لابتَيْها». يعنى حرَّتَيها؛ الشرقيةَ والغربيةَ، وهى حِرارٌ أربعٌ، لكنَّ القِبليةَ والجوفيةَ متصلَتان بها، وقد ردَّها حسانُ بنُ ثابتٍ إلى حَرَّةٍ واحدةٍ لاتِّصالِها، فقال[5]:

لنا حَرَّةٌ مأْطُورَةٌ بجبالِها ... بَنَى العِزُّ فيها بيتَه فتأَثَّلَا[6]

قال: وقولُه: مأطُورَةٌ بجِبالِها. يعنى معطوفةً بجبالِها؛ لاستدارَةِ الجبالِ بها، وإنَّما جِبالُها تلك الحجارةُ السودُ التى تُسَمَّى الحِرَارَ.

القبس ....

(1) البريد: فرسخان، وقيل: أربعة، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. التاج (ب ر د، فرسخ).

(2 - 2) سقط من: ص 4.

(3) تفسير غريب الموطأ 2/101 .

(4) الدُّور: جمع دارة: وهى ما أحاط بالشىء كالدائرة. اللسان (د و ر).

(5) ديوانه ص 275.

(6) فى الديوان: «فتأملا». وتأثل: تأصل. التاج (أ ث ل).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وكذا فَسَّرَ ابنُ وهبٍ «ما بينَ لابَتَيْها» . قال : ما بينَ حرَّتَيْها . قال : وهو قولُ مالكٍ . قال ابنُ وَهْبٍ : وهذا[1] الذى حَرَّمَه رسولُ اللهِ ﷺ فيها ، إنَّما هو فى قتلِ الصَّيدِ . قيل لابنِ وهبٍ : فما حرَّمَه فيها فى قطعِ الشجرِ ؟ قال : حَدُّ ذلك بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ ، بلَغَنى ذلك عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ . وقال ابنُ نافعٍ : اللَّابتان هما الحرتَانِ ؛ إحْداهما التى يَنزِلُ بها الحاجُّ إذا رجَعوا مِن مكةَ ، وهى بغربىِّ المدينةِ ، والأُخْرَى ممَّا يَلِيها مِن شَرْقِىِّ المدينةِ . قال : فما بينَ هاتَينِ الحَرَّيتنِ حَرامٌ أن يُصادَ فيها طيرٌ أو صَيدٌ . قال ابنُ نافعٍ : وحَرَّةٌ أُخرَى مِمَّا يلى قبلةَ المدينةِ ، وحَرَّةٌ رابعةٌ مِن جِهَةِ الجوفِ ، فما بينَ هذِه الحِرَارِ كُلِّها فى الدُّورِ محرمٌ أن يُصادَ فيها ، ومَن فعَل ذلك أثِم ، ولم يكنْ عليه جَزاءُ ما صادَه كما يكونُ عليه فى حَرَمِ مكةَ إذا صادَ فيه .

وجُملةُ مذهَبِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فى صَيدِ المدينةِ وقطعِ شجرِها ، أن ذلك مكروهٌ و[2] لا جَزاءَ فيه . وقال مالكٌ : لا يُقتلُ الجرادُ فى حَرَمِ المدينةِ . وكان يَكْرَهُ أكْلَ ما قتَلَ الحلالُ مِن الصيدِ فى حرمِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : صيدُ المدينةِ غيرُ محرمٍ ، وكذلك قطعُ شجرِها .

القبس ....

(١) فى ص ٤: «هو».

(٢) سقط من : م.

التمهيد

واحتجَّ الطحاويُّ لهم بحديثِ أنسٍ : « يا أبا عميرٍ ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ[1] ؟ » . قال : فلم يُنكِرْ صيدَه وإمساكَه .

قال أبو عمرَ : هذا[2] قد يجوزُ أن يكونَ صِيدَ فى غيرِ حَرَمِ المدينةِ ، فلا حُجَّةَ فيه . واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ : كان لرسولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ ، فإذا خرجَ لَعِب واشتدَّ ، وأقبَلَ وأدبرَ ، فإذا أحَسَّ برسولِ اللهِ ﷺ رَبَضَ ، فلم يَترمرمْ[3] ، كراهِيَةَ أن يُؤْذِيَه[4] . والقولُ عندى فى هذا الحديثِ كالقولِ فى حديثِ النُّغيرِ . واللهُ أعلمُ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بعدَ أن ذكَرَ الآثارَ فى تَحْرِيمِ ما بينَ لابَتَىِ المدينَةِ : إنِّى لأعجبُ ممَّن رَدَّ هذه الأحادِيثَ بحديثِ أنسٍ : « يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

قال أبو عمرَ : قد زِدْنا هذا البابَ بيانًا عندَ ذِكرِ قولِه ﷺ فى حديثِ

القبس ....

(١) النغير : تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغر . النهاية ٨٦/٥ .

والحديث أخرجه البخارى (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) ، وأبو داود (٤٩٦٩) ، وابن ماجه (٣٧٢٠) ، والترمذى (٣٣٣، ١٩٨٩) .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤: « يرمرم » . ولم يترمرم : أى سكن ولم يتحرك . وأكثر ما يستعمل فى النفى . النهاية ٢/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٠/٤١ (٢٤٨١٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩٥، وأبو يعلى (٤٤٤١، ٤٦٦٠) من طريق يونس به .

الموطأ

١٧١٠ - مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن

التمهيد

مالكٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أنسٍ : « اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيْها »(١) . وليس فى سُقُوطِ الجزاءِ عمَّن اصْطادَ بالمدينةِ دليلٌ على سُقُوطِ تَحْرِيمِ صَيْدِها ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنِّى حرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ » ؟ قال إسماعِيلُ وغيرُه : لم يَبْلُغْنا أنَّه كان فى شريعةِ إبراهيمَ جزاءُ صَيدٍ ، وظاهِرُ الآيةِ يدُلُّ على أنَّه أمرٌ شرَعه اللهُ لهذه الأُمَّةِ بقولِه : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٤، ٩٥] .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا بينَ لابتَىِ المدينةِ حرامٌ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ، اللَّهُمَّ اجعَلِ البرَكةَ فيها برَكَتَين ، وبارِكْ لهم فى صاعِهم ومُدِّهم »(٢) .

مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى أيوبَ

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ .

الموطأ أبى أيوبَ الأنصاريِّ، أنه وجَد غِلمانًا قد ألجَئُوا ثعلبًا إلى زاويةٍ، فطرَدهم عنه.

قال مالكٌ: لا أعلمُ إلا أنه قال: أفى حَرَمِ رسولِ اللهِ ﷺ يُصنَعُ هذا؟

التمهيد الأنصاريِّ، أنه وجَد غِلمانًا قد ألجَئُوا ثعلبًا إلى زاويةٍ، فطرَدهم عنه. قال مالكٌ: لا أعلَمُ إلا أنه قال: أفى حَرَمِ رسولِ اللهِ ﷺ يُصنَعُ هذا[1]؟

قال التِّنِّيسىُّ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ فيه: أفى حَرَمِ اللهِ؟ وقال مَعْنٌ وغيرُه عن مالكٍ فيه: أفى حَرَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ كما قال يحيى.

وقد تقدَّم القولُ فى تحريمِ المدينةِ وحدودِ حَرَمِها فى الصيدِ وغيرِه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا الكتابِ[2]، وفى بابِ عمرِو بنِ أبى عمرٍو[3] أيضًا.

ولم يختلِفِ الرواةُ فيما علِمتُ عن مالكٍ فى اسمِ شيخِه فى هذا الحديثِ، وكلُّهم قال فيه: يونسُ بنُ يوسفَ. وقد قيل: إنه غيرُ ابنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤، والطبرانى (٣٩١٨، ٤٨٣٠)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٢٩)، والبيهقى ١٩٨/٥ من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٦.

(٣) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧.

الموطأ

١٧١١ - مالكٌ، عن رجلٍ، قال: دخَل عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ وأنا بالأَسوافِ قد اصطَدْتُ نُهَسًا، فأخَذه من يدِى فأرسَله.

التمهيد

حِماسٍ. وليس بشىءٍ، وهو ابنُ حِماسٍ، وهذا يقضى لروايةِ مَعنٍ وأبى المصعبِ بالصوابِ. واللَّهُ أعلمُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن رجلٍ[١]، قال: دخَل عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ وأنا[٢] بالأَسْوافِ[٢] قد اصطدتُ نُهَسًا، فأخَذه مِن يدى فأرسَله[٣].

قال أبو عمرَ: الأسوافُ موضعٌ بناحيةِ البقيعِ مِن المدينةِ، وهو موضعُ صدقةِ زيد بنِ ثابتٍ ومالِه.

والنُّهَسُ طائرٌ يُقالُ: إنه الصُّرَدُ[٤]. وقيل: إنه يُشْبِهُ الصُّرَدَ وليس بالصُّرَدِ، وهو أصغرُ مِن الصُّرَدِ مثلَ القُطَامِيِّ[٥] والباشَقِ[٦]. وقيل: إنه اليَمَامُ. واللهُ أعلمُ.

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل: «من الأنصار».

(٢ - ٢) فى الأصل، ح، هـ: «بالأسواق».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ، ٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٧). وأخرجه البيهقى ٥/١٩٨، ١٩٩ من طريق مالك به.

(٤) الصُّرد: طائر فوق العصفور. اللسان (ص ر د).

(٥) القُطامِىّ: الصقر. اللسان (ق ط م).

(٦) فى ح: «الباسق»، وفى و، ط١: «الواشق». والباشَق، بفتح الشين وكسرها: نوع من جنس البازى، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادى التقوس. الوسيط (ب ش ق).

الاستذكار ذَكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى[1] أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، أنه خرَج هو وعبدُ الرحمنِ بنُ حسَّانَ بنِ ثابتٍ بحِبَالتَيْن[2] لهما إلى الأسوافِ ؛ صدقةِ زيدِ بنِ ثابتٍ . قال : ونحنُ غلمانٌ ، فصاد عبدُ الرحمنِ طائرًا يقالُ له : النُّهَسُ . فشكَلَه[3] . قال : فدقَّ زيدُ بنُ ثابتٍ بابَ الحائطِ ، فناوَلنى عبدُ الرحمنِ النُّهَسَ ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ، فرأى معى النُّهَسَ ، فقال : أصِدْتُم هذا ؟ فقلتُ : نعم . فقال : ناوِلْنِيه . فناوَلْتُه إيَّاه ، فحلَّ شِكَالَه وسوَّى ريشَه ثم أرسَله ، ثم تناوَل يدِى فصكَّ قَفَاىَ ، ثم قال : يا خبيثُ ، أمَا علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُصطادَ بينَ لابَتَيِ المدينةِ ؟

قال أبو عمرَ : والرجلُ الذى لم يُسَمِّهِ مالكٌ فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، يقولون : هو شُرَحْبيلُ بنُ سعدٍ ، كان مالكٌ لا يَرْضاه فلم يُسَمِّه . والحديثُ محفوظٌ لشُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ مِن وُجُوهٍ .

ذَكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرَنا الأصمعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن رجلٍ ، قال : أصبتُ نُهَسًا

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الحبالة : التى يصاد بها . اللسان (ح ب ل) .

(٣) شكَله : شده بالشِّكال : وهو العقال . اللسان (ش ك ل) .

الاستذكار بالأسوافِ ، فأخذه زيدُ بنُ ثابتٍ فأرسَله .

قال الأصمعيُّ : فحدَّثتُ به نافعَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعيمٍ ، فقال : ذلك شُرَحْبيلُ بنُ سعدٍ ، أنا سمِعتُه منه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، قال : أصبتُ طيرًا بالمدينةِ ، فرآنى زيدُ بنُ ثابتٍ ، فانتزَعه منِّى فأرسَله .

قال : وحدَّثنى علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ الخراسانىِّ ، قال : سمِعتُ شُرَحْبيلَ بنَ سعدٍ ، يقولُ : أتانا زيدُ بنُ ثابتٍ ونحنُ غلمانٌ نلعَبُ فى حائطٍ له ومَعَنا فِخَاخٌ ننصِبُ بها ، فصاحَ بنا وطرَدنا ، وقال : ألم تعلَموا أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم صيدَها ؟ يعنى المدينةَ[2] .

قال : وحدَّثنى إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَوىُّ ، قال: حدَّثنى ابنُ أبى الزِّنادِ[3] ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وجَده قد اصطاد طائرًا يُقالُ له : نُهَسٌ . فى الأسوافِ . قال : فأخَذَه منِّى فأرسَله وضرَبنى ، وقال :

القبس ....

(1) فى هـ ، م: «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(2) أخرجه أحمد ٣٥/ ٥١٧، ٥١٨ (٢١٦٦٣) عن على به ، وأخرجه الحميدى (٤٠٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩٣، والطبرانى (٤٩١٣) من طريق سفيان به .

(3) سقط من : و ، وفى ح : «الزياد» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

يا عدوَّ اللهِ، أمَا علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَيْها ؟ يعنى المدينةَ. الاستذكار

قال إسماعيلُ : قال مالكٌ : تحريمُ الصيدِ ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ، وتحريمُ الشجرِ بريدٌ فى بريدٍ.

ومن غيرِ روايةِ مالكٍ فى تحريمِ المدينةِ، روَى سليمانُ بنُ بلالٍ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، عن زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أن النبىَّ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ، وأنه حرَّم شجرَها أن يُعضدَ. قالت زينبُ : فكان أبو سعيدٍ يضربُ بَنِيه إذا صادوا فيها، ويرسلُ الصيدَ[(1)].

وروَى سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن وجدْتُموه يصيدُ فى حدودِ المدينةِ، أو يقطعُ مِن شجرِها، فخُذوا سَلَبَه »[(2)]. وأخَذ سعدٌ سلبَ مَن فعَل ذلك.

قال أبو عمرَ : فهولاء أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ قد فهِموا معنى تحريمِ النبىِّ ﷺ للمدينةِ [(3)]أنه فى الصيدِ[(3)]، واستعمَلوا ذلك وأمَروا به، فأين

(1) تقدم تخريجه ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(2) تقدم تخريجه ص ٤٩١.

(3 - 3) ليس فى : الأصل، م.

الاستذكار المذهبُ عنهم؟! بل الرشدُ كلُّه فى اتِّباعهم ، واتِّباعِ السُّنَّةِ التى نقَلوها وفهِموها وعمِلوا بها .

وقال مالكٌ : لا يُقتلُ الجرادُ فى حرمِ المدينةِ ، وكان يكرهُ ما قتَل الحلالُ مِن صيدِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : صيدُ المدينةِ غيرُ محرَّمٍ ، وكذلك[1] قطعُ شجرِها .

واحتجَّ الطحاوىُّ لهم بحديثِ أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل دارَهم ، فقال : « يا أبا عميرٍ ما فعَل النُّغَيرُ ؟ »[2] . وأبو عُمَيرٍ أخٌ صغيرٌ كان لأنسٍ ، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه يُمكِنُ أن يكونَ النُّغَرُ اصْطِيد فى غيرِ حرمِ المدينةِ .

واحتجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبى[3] إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان لرسولِ اللهِ ﷺ وحشٌ ، فإذا خرَج لعِب واشتدَّ ، وأقبَل وأدبَر ، فإذا أحَسَّ برسولِ اللهِ ﷺ ربَض ولم يَترمرمْ[4] كراهيةَ أن يُؤذيَه[5] . وهذا الحديثُ أيضًا معناه معنى حديثِ أبى عُميرٍ فى النُّغَيرِ .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ : « لو » .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .
(٣) سقط من : ط ١ .
(٤) فى م : « يتزمزم » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .

ما جاء فى وباءِ المدينةِ

١٧١٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنها قالت : لمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخَلتُ عليهما فقلتُ : يا أَبَتِ ، كيف تَجِدُك ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُك ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخَذتْه الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدنَى من شِراكِ نعلِه

الاستذكار

وأما حُجَّةُ مَن احتجَّ لسقوطِ التحريمِ لصيدِ المدينةِ بسقُوطِ الجزاءِ فى صيدِها ، ففاسدةٌ ؛ لأن الجزاءَ فيما ذكَره العلماءُ لم يكنْ فى صيدِ مكةَ إلا على أمةِ محمدٍ ﷺ خاصةً ، ولم يكنْ على مَن كان قبلَنا جزاءٌ فى صيدِ مكةَ . ونزَعوا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [المائدة : ٩٤] . وقولِه : ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخلْتُ عليهما

القبس

وأما **الفصلُ الرابعُ** فى فضلِها ؛ فإنه فَصْلٌ بديعٌ تكلَّم فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، واعترَضوه فما أصابوه ، قالوا فى كُتُبِهم على اختلافِ مذاهبِهم : هل المدينةُ أفضلُ أم مكةُ ؟ فقال قائلٌ : مكةُ . وقال قائلٌ : المدينةُ . وهذا الكلامُ كلُّه

الموطأ

وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يَرفعُ عَقِيرَته فيقولُ :

ألا ليتَ شِعرِى هل أَبِيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولى إذْخِرٌ وجَلِيلُ
وهل أَرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه ، فقال : «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها وبارِكْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ، وانقُلْ حُمَّاها فاجعَلْها بالجُحْفةِ» .

التمهيد

فقلتُ : يا أبتِ ، كيف تَجِدُكَ ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخذته الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِه

وكان بلالٌ إذا أُقلِع عنه يرفعُ عَقيرتَه ويقولُ :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَوْلى إذخِرٌ وجلِيلُ
وهل أرِدَنْ يومًا مياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبدوَنْ لِى شَامَةٌ وطَفيلُ

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه ، فقال : « اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشَدَّ ، وصَحِّحْها ، وبارِكْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ،

القبس

خَطأٌ لم يُحَصِّلوه إذ قالوه ، وذلك أنَّا بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » بيانًا شافِيًا ، لُبُّه أن السؤالَ فاسدٌ ، والجوابَ غيرُ مُحصَّلٍ ، وذلك أنَّا قد بيَّنَّا فى كتابِ «تفصيلِ التفضيلِ بينَ التَّحميدِ والتَّهليلِ» ، أن «ف ض ل» حيثُما وقَع وكيفَما تَصرَّف ، إنما هو عبارةٌ عن الزيادةِ ، فإذا قال السائلُ : أيُّهما أفضلُ ؛ كذا أو كذا ؟ لم يَستحِقَّ

التمهيد

وانْقُلْ حُمَّاها واجْعَلْها في الجُحفَةِ »[1] .

أما قولُه : إذخِرٌ وجَليلُ . فهما نَبْتان من الكَلأ طيِّبا الرائحةِ ، يكونان بمكةَ وأوديَتِها ، لا يكادان يوجَدان بغيرِها . وشامةٌ وطَفِيلٌ جبلان بمكةَ ، وقيل : أحدُهما بجُدَّةَ . وقيل : بوادى فَخٍّ .

لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » فيما علِمتُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في مَتْنِه ، ولم يَذْكُرْ مالكٌ فيه قولَ عامرِ بنِ فُهَيْرَةَ ، وسائرُ رُواةِ هشامٍ يذكُرونه عنه فيه بهذا الإسنادِ . وذكَره مالكٌ في « الموطأ » ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : قالت عائشةُ : وكان عامرُ بنُ فُهَيرةَ يقولُ :

القبس

جوابًا ؛ لأنه يقالُ له[2] : تريدُ بقولِك : أفضلُ . في أيِّ شيءٍ ؛ في منفعةٍ[3] أو في طاعةٍ ؟ والطاعاتُ كثيرةٌ ، فإلى أيِّها تَنتحِي[4] بالزيادةِ ؟ وإذا قلتَ : المدينةُ أفضلُ أو مكةُ ؟ تريدُ في الصلاةِ ، أو في السُّكْنى ، أو في الحجِّ ، أو في البَرَكةِ ، أو في أيِّ مُتَعلَّقٍ مِن مُتَعلَّقاتِ الزيادةِ الشرعيِّ والتفضيلِ الحُكْمِيِّ ؟ وما يَتطرَّقُ إليه هذا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٥٨). وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٣ (٢٦٢٤١)، والبخارى (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧)، وفى الأدب المفرد (٥٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٥) من طريق مالك به.

(٢) بعده في ج : « ما » .

(٣) في ج : « من فعل » ، وفي م : « منعة » .

(٤) في م : « تنحى » . وتنتحي : أي تقصد . القاموس المحيط (ن ح و) .

الموطأ

١٧١٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ قالت : وكان عامرُ بنُ فُهَيرةَ يقولُ :

قد رأيتُ الموتَ قبل ذَوْقِه
إنَّ الجبانَ حتفُه من فوقِه

التمهيد

قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوْقِه
إن الجبانَ حَتْفُه من فَوقِه[(١)]

ورواه ابنُ عيينةَ[(٢)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٣)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فجعَلا الداخِلَ على أبى بكرٍ وبلالٍ وعامرٍ رسولَ اللهِ ﷺ لا عائشةَ . وقد تابَع مالكًا على رِوايتِه فى ذلك سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحىُّ[(٤)] .

القبس

الاحتمالُ ، ويكونُ فى هذا الحَدِّ مِن الإجمالِ[(٥)] ، كيف يَصِحُّ أن يُجاوَبَ عنه بمُعَيَّنٍ مِن مُعَيَّناتِ مُتَعلَّقاتِه قبلَ أن يُعْلَمَ قصدُ السائلِ مِن جُمْلتِها ؟ ولو تَخيَّلَ مُتَخيِّلٌ أن يقالَ فى الجوابِ : المدينةُ أفضلُ . ويعنى فى كلِّ شىءٍ من ذلك . أو : مكةُ أفضلُ . بمِثْلِه ، لقطَعْنا بخَطَئِه ؛ لأنها تتفاوتُ البُقْعتانِ فى ذلك تفاوتًا كثيرًا ، ولكنَّا نُفصِّلُ القولَ قَصْدًا للتَّعْيينِ ، فنقولُ : إن سألَ سائلٌ : فى أىِّ بُقْعةٍ هى الصلاةُ أفضلُ ؛ فى مسجدِ مكةَ أو فى مسجدِ المدينةِ ؟ اسْتَحَقَّ الجوابَ لأجلِ التَّعْيينِ . فنقولُ نحن : الصلاةُ فى مسجدِ المدينةِ أفضلُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٩) .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٩ - ٥١١.
(٣) ابن إسحاق (٥٨٨/١، ٥٨٩ - سيرة ابن هشام) . وعنده أن الداخل عليهم عائشة رضى الله عنها وليس رسول الله ﷺ .
(٤) فى الأصل : « المخزومى » ، وفى م : « التحرومى » . وينظر تاريخ بغداد ٦٧/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٨/١٠.
(٥) فى م : « الإهمال » .

التمهيد أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : لما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ وعامرُ بنُ فُهَيرةَ . قالت : فدخَلتُ عليهم وهم فى بيتٍ ، فقلتُ : يا أبتِ[1] ، كيف تَجِدُكَ ؟ يا بلالُ ، كيف تجِدُكَ ؟ يا عامرُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ فكان أبو بكرٍ إذا أخَذته الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرِئٍ مصبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِه

القبس «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحرامَ»[2] . فنَصَّ على [3]أن التقديرَ للتفضيلِ[3] بينَ مَسْجِدِه وبينَ سائرِ المساجدِ ، وأبقَى المسجدَ الحرامَ تحتَ الاسْتِثناءِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ خرَج بزيادةٍ عليه أو بحَطٍّ منه . فإن قيل : فقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ قال : «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ ؛ فإن صلاةً فيه خيرٌ مِن مائةِ صلاةٍ فى مَسْجِدى هذا» . رَواه البغوىُّ وغيرُه[4] . قلنا : لا نَنْفِى نحن مثلَ هذا الحديثِ ولا نَقْبَلُه ؛ لعَدَمِ صحتِه ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الصحيحِ »[5] .

---

(١) فى الأصل : « أبه » .
(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٤) .
(٣ - ٣) فى د : « التقرير للتفصيل » .
(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٤/٥٠٦) ، والبغوى فى تفسيره ٧١/٢ ، وفى شرح السنة ٣٣٥/٢ . وينظر تخريجه فى ٥٣٧/٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .
(٥) فى د : « الحديث » .

التمهيد

ويقولُ عامرُ بنُ فُهيرةَ :

قد ذُقْتُ طَعْمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِه

إنَّ الجبانَ حَتْفُه من فوقِه

وكان بلالٌ إذا أُقْلِع عنه يرفَعُ عقيرتَه فيقولُ :

* ألا ليتَ شِعْرى ... *

فذكَر البيتَين .

والحديثُ إلى آخرِه كروايةِ مالكٍ سواءً ، إلا أنه ذكَر فيه قولَ عامرِ بنِ فُهَيرةَ كما ترَى ، وجعَل الداخلَ عليهم عائشةَ .

القبس

وأما لو قال : أيُّما أفضلُ ؛ السُّكْنَى بالمدينةِ أو السُّكْنَى بمكةَ ؟ لكان جوابُنا له أن نقولَ : هذا أمرٌ كنُظَرائِه ، مُدْرَكُه الخبرُ ، قال النبيُّ ﷺ : «لا يَصْبِرُ على لَأْوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كُنْتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ»[(١)] . ولم يَرِدْ في مكةَ شيءٌ مِن ذلك ، فإن أُدْرِك فضلٌ في سُكْناها بالاختِيارِ ، فما كان بصَريحِ[(٢)] الآثارِ منه أَوْلى ، على أن كثيرًا مِن العلماءِ قد كرِهوا سُكْنَى مكةَ ، واختَلف الناسُ في تعليلِ ذلك ؛ فمنهم مَن قال : كُرِه ذلك ؛ لئلا تَهُونَ على ساكنيها . وذلك نَظَرٌ إلى الظواهرِ مع ضَعْفِ اليقينِ ، فأما اليقينُ الصادقُ السالكُ على الاهتداءِ المرتبطِ بالاقتداءِ ، فإنه تزيدُه السُّكْنَى بَصِيرةً ، وتَقْوى فيه العلانيةُ بالسَّرِيرةِ ، كما قال

---

(١) تقدم في الموطأ (١٧٠١) .

(٢) في د : « تصريح » .

التمهيد

وأما حديثُ ابنِ عيينةَ ، فحدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : لما دخَل رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ حُمَّ أصْحابُه . قالت : فدخَل رسولُ اللهِ على أبى بكرٍ يعودُه ، فقال : « كيف تَجِدُك يا أبا بكرٍ ؟ » . فقال أبو بكرٍ :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهلِه ... والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعلِه

قالت : ودخَل على عامرِ بنِ فُهَيرةَ فقال : « كيف تَجِدُكَ ؟ » فقال :

وجَدتُ طَعمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِه
إن الجَبانَ حَتفُه من فوقِه
كالثورِ يَحمِى جِلْدَه برَوْقِه[(1)]

القبس

الخليفةُ الصالحُ : واللهِ إنى لأعلمُ أنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلَك ما قبَّلتُك[(2)] .

وقال قومٌ فى تعليلِ ذلك : إنما هو لأجلِ خوفِ الذنوبِ فيها ؛ فإنَّ المعصيةَ فيها وفى المدينةِ أعظمُ مِن المعصيةِ فى غيرِها ، وكما تُضاعَفُ الحَسَناتُ فى البقاعِ الشريفةِ والأزمنةِ الشريفةِ ، كذلك تُضاعَفُ السيئاتُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . وقال :

---

(١) الرَّوقُ : القرن . ينظر التاج (ر و ق) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٦/١١ .

التمهيد

قالت : ودخَل على بلالٍ فقال : « كيف تَجِدُكَ ؟ » فقال :

ألا لَيتَ شِعْرِى هل أبِيتَنَّ لَيلةً بفَخٍّ وحَولِى إذْخِرٌ وجَليلُ

وربَّما قال سفيانُ : بوادٍ .

وهل أرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ، دعاكَ لأهلِ مكةَ ، وأنا عبدُكَ ورسولُكَ ، أدعُوكَ لأهلِ المدينةِ بمِثلِ ما دعاك إبراهيمُ لأهلِ مكةَ ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى صَاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، وبارِكْ لنا فى

القبس

﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة : ٣٦] . وإن أراد السائلُ : أىُّ الأعمالِ فيهما أفضلُ ثوابًا ؟ قلنا له : ما لم يُعَيَّنْ للعملِ بُقْعَةٌ مِن مكةَ أو المدينةِ ، فالفَضْلُ فى ذلك سواءٌ ، إلَّا السُّكْنَى كما بَيَّنَّا ، فالسُّكْنَى فى المدينةِ أفضلُ . وإن أراد بقولِه : أيُّهما أفضلُ فى المَحَبَّةِ ؟ فالمدينةُ أحَبُّ إلينا مِن مكةَ ؛ اقتداءً بالنبىِّ ﷺ حينَ قالت له عائشةُ : إنى دخَلتُ على عامرِ بنِ فُهَيرةَ ، فوجَدْتُه قد وُعِك ، وهو يقولُ :

قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوْقِهِ
إنَّ الجبانَ حَتْفُه مِن فوقِهِ

ودخَلْتُ على أبى بكرٍ وقد وُعِك ، وهو يقولُ :

كلُّ امْرِئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ والموتُ أدنى مِن شِراكِ نَعْلِهِ

ودخَلتُ على بلالٍ وقد وُعِك ، وهو يقولُ :

التمهيد

مَدينتِنا » - قال سفيانُ : وأُراه قال : « وفى فَرَقِنا » - « اللهُمَّ حَبِّبْها إلينا ضِعْفَىْ ما حبَّبتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها ، وانْقُلْ وباءَها إلى خُمٍّ[1] أو الجُحْفَةِ »[2] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ هو كان الداخلَ على أبى بكرٍ وعلى بلالٍ وعامرِ بنِ فُهَيرةَ يعودُهم ، وهو كان

القبس

* ألَا ليت شِعْرِى هل أَبِيتَنَّ ليلةً *

إلى آخرِ البيتَين . فأخبَرتُ بذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال : «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وانْقُلْ حُمَّاها واجعَلْها بالجُحْفَةِ» . وقال ﷺ ، وقد طلَع له[3] أُحُدٌ ، فقال : «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[4] . فأما محبتُه للجبلِ فمَعْقولةٌ ، وأما محبةُ الجبلِ له فخَفِيَّةٌ . قال العلماءُ : معناها : ويُحِبُّنا أهلُه . على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مُقامَه . وقيل : تَكلَّمَ على عادةِ العربِ فى الإخبارِ عن القرينِ[5] بخبرِ القرينِ[5] ، كما قال الشاعرُ[6] :

---

(١) خم : واد بين مكة والمدينة بالجحفة على ثلاثة أميال منها به غدير ، وهذا الوادى موصوف بكثرة الوخامة . ينظر معجم البلدان ٢/ ٣٧١.

(٢) الحميدى (٢٢٣) .

(٣) فى م ، ونسخة على حاشية د : « على » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٠٨) .

(٥) فى م : « العزيز » .

(٦) هو مجنون ليلى ، وينظر ديوانه ص ٢٧٥ .

التمهيد المخاطِبَ لهم . وشَكٌّ في قولِ بلالٍ في البيتِ الذى أنشَده : بفخٍّ أو بوادٍ .

ورَوَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ بمِثْلِ روايةِ ابنِ عيينةَ سواءً في المعنَى ، إلا أنه قال : بفَخٍّ . من غيرِ شَكٍّ ، ولم يَقُلْ : بوادٍ[1] .

قال الفاكهيُّ[2] : وفَخٌّ : الوادِى الذى بأَصْلِ الثَّنيةِ البيضاءِ إلى بَلْدَحٍ .

قال أبو عمرَ : وهو [3]بقُربِ وادى[3] ذى طَوًى ، وإيَّاه عنَي الشاعرُ النُّمَيرىُّ حيثُ قال[4] :

القبس

وأَجْهَشْتُ للتَّوْبادِ[5] حينَ رأيتُه ... وكبَّر للرحمنِ حينَ رآنِى
فقلتُ لـه أينَ الذين عَهِدْتُهم ... حَوَالَيْكَ فى أمنٍ وخَفْضِ زَمانِ
فقال مَضَوا واستَودعُونى بلادَهم ... ومَن ذا الذى يَبْقَى على الحَدَثَانِ

فأخبَر عن جَبَلِه بمِثْلِ ما أخبَر عن نفسِه لمَّا قرَنه بها . وقيل : عبَّر بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ ، كما تقدَّم فى كتابِ الصلاةِ[6] .

(1) أخرجه أحمد ٤١٩/٤٠ (٢٤٣٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٢، ٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(2) الفاكهى فى أخبار مكة ٢١٦/٤ .

(3 - 3) فى م : «قرب» .

(4) البيتان للنميرى الثقفى فى الكامل ٢٢٧/٢، والعقد الفريد ٣٢٤/٥، والأغانى ١٦٦/٥، ٢٠٢/٦، وفى الكامل والعقد الفريد : «مؤتجرات» مكان : «معتمرات» .

(5) فى د : «للفؤاد» ، وفى ج : «للتربناد» ، وفى م : «للتبلد» . والمثبت من الديوان . والتوباد : جبل فى أرض بنى عامر . معجم ما استعجم ٣٢٣/١ .

(6) تقدم فى ٣١١/٢ - ٣١٤ .

التمهيد

تَضَوَّعَ مِسْكًا بطنُ نَعْمانَ أنْ مشَتْ به زينبٌ فى نِسوةٍ خَفِراتِ
مَرَرْنَ بفخٍّ رائحاتٍ عشيةً يُلَبِّينَ للرحمنِ مُعْتَمِراتِ

ونَعْمانُ وادى عرفاتٍ. وقال آخرُ[1]:

ماذا بفَخٍّ من الإشراقِ والطِّيبِ ومن جَوارٍ نَقيَّاتٍ[2] رَعابيبِ[3]

وأما قولُ ابنِ عيينةَ: «وانْقُلْ وباءَها إلى خُمٍّ أو الجُحْفَةِ». شَكٌّ، فإنَّ «خُمّ» أيضًا من الجُحْفَةِ قريبٌ. وقال ابنُ إسحاقَ فى حديثِه: «وانْقُلْ وباءَها إلى مَهْيَعَةَ». وهى الجُحْفَةُ.

القبس

ومِن فضلِ المدينةِ تَطْهيرُها عن الوَبَاءِ ونَقْلُه إلى الجُحْفَةِ، إما لأنها كانت منزلًا لليهودِ أو للمشركين، حتى إنه ليقالُ: إن ماءَها الذى يُسَمَّى: خُمٌّ، وبِىءٌ، مَن شَرِبَ منه حُمَّ[4]، ومِن فَضْلِها عِصْمتُها عن الوَبَاءِ، وعِصْمتُها مِن الدَّجَّالِ، ومِن فضلِها خُرُوجُ مَن لا خيرَ فيه منها، ومِن فضلِها أن ظالمًا لا يَدْخُلُها، ويَدْخُلُ مكةَ ويَنْقُضُها، ومِن فضلِها أنها اشتَمَلت على خيرِ خلقِ اللهِ محمدٍ ﷺ، ومِن فضلِها أنَّ فيها روضةً مِن رياضِ الجنةِ. فإن قيل: فقد روَى عبدُ اللهِ بنُ عَدِىٍّ بنِ الحَمْراءِ[5]، أن النبىَّ ﷺ وقَف على الحَزْوَرَةِ فقال: «واللهِ إنكِ لخيرُ بلادِ اللهِ،

(١) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/٢١٧.
(٢) فى م، وأخبار مكة: «تقيات».
(٣) فى الأصل: «رعاييب». والرعابيب جمع الرُّعبوبة: وهى الطويلة البيضاء. اللسان (ر ع ب).
(٤) فى د: «خم».
(٥) فى ج، م: «الخيار». وفى نسخة على حاشية د: «الجعد».

التمهيد

وقد روَى ابنُ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « رأيتُ فى المنامِ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الشَّعَرِ تَفِلةً[1] ، أُخرِجت من المدينةِ فأُسْكِنت مَهْيعة ، فأوَّلتُها وباءَ المدينةِ يَنقُلُها اللهُ إلى مَهيعةَ »[2] .

وفى هذا الحديثِ بيانُ ما هو مُتعارَفٌ حتى الآنَ من تَنكُّرِ البُلدانِ على مَن لم يعرِفْ هواها ، ولم يَغْذَ بمائِها .

وفيه عيادةُ الجِلَّةِ السادةِ لإخوانِهم ومواليهم الصالِحين ، وفى فضلِ العيادةِ آثارٌ كثيرةٌ قد وقَعت فى مواضِعها من هذا الكتابِ .

القبس

وأحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ»[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ . قلنا : قد قدَّمْنا مِن الأدلةِ ما هو أقوى مِن هذا فى تفضيلِ المدينةِ على مكةَ ، فأما هذا الحديثُ فمعناه : إنك لخيرُ بلادِ اللهِ بعدَ المدينةِ . كما قال النبىُّ ﷺ [4]لرجلٍ إذ قال له رجلٌ[4] : يا خيرَ البَرِيَّةِ . قال : «ذلك إبراهيمُ»[5] . يعنى : بعدَه ، على أحدِ التأويلين . وقيل : «إنكِ لخيرُ بلادِ اللهِ» . فى اعتقادى ولى ؛ بحُكْمِ النشأةِ ولأجلِ الوطنِ ، ولكنَّه خالَف هَواه ؛ اتِّباعًا لأمرِ ربِّه ، واختيارًا لِما اختارَه اللهُ له .

---

(١) تفلة : غير متطيبة . وينظر النهاية ١٩١/١ .
(٢) أخرجه أحمد ٣٤٥/١٠ (٦٢١٦) ، والدارمى (٢٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد به .
(٣) تقدم تخريجه فى ٥٥١/٦ - ٥٥٣ .
(٤ - ٤) فى ج : « إذ قيل » ، وفى م : « إن قيل له » .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢٧٤/٢ .

وفيه سؤالُ العليلِ عن حالِه بـ : كيفَ تَجِدُكَ ، وكيف أنتَ ، ونحوِ ذلك . وفيه أن إشارةَ المريضِ إلى ذِكرِ ما يجِدُ ليس بشَكْوَى ، وإذا جاز اسْتِخْبارُ العليلِ جاز إخبارُه عما به ؛ ومَن رضِى فله الأجرُ والرِّضَا ، ومَن سَخِط فله السَّخَطُ والبَلْوَى . التمهيد

وفيه إجازةُ إنشادِ الشِّعرِ والتَّمثلِ به واسْتِماعِه ، وإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُه وأبو بكرٍ يُنشِدُه ، فهلِ للتقليدِ والاقتداءِ موضعٌ أرفَعُ من هذا ؟ وما اسْتَنْشَده رسولُ اللهِ ﷺ وأُنْشِد بينَ يدَيْه أكثرُ مِن أن يُحْصَى ، ولا يُنكِرُ الشِّعرَ الحسنَ أحدٌ مِن أُولِى العلمِ ولا من أُولى النُّهَى . قال آخرُ[(١)] .

ماذا بفَخٍّ من الإشراقِ والطِّيبِ ومن جَوارٍ[(٢)] نقياتٍ[(٣)] رَعابيبِ[(٤)]

وليس أحدٌ من كبارِ الصحابةِ وأهلِ العلمِ وموضعِ القدوةِ إلا وقد قال الشِّعرَ وتَمثَّل به ، أو سمِعه فرَضِيَه ، وذلك ما كان حكمةً أو مباحًا من القولِ ، ولم يكنْ فيه فُحْشٌ ولا خَنًى ، ولا لمسلمٍ أذًى ، فإن كان ذلك فهو والمنثورُ من الكلامِ سواءٌ ، لا يحلُّ سماعُه ولا قولُه .

(١) فى الأصل : « الراجز » .
(٢) فى م : « حوار » .
(٣) فى م : « تقيات » .
(٤) فى الأصل : « رعاييب » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يقولُ : «أصدَقُ - أو أشعرُ - كلمةٍ قالَتْها العربُ كلِمةُ[1] لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»[2] .

ورُوِّينا من وجوهٍ عن ابنِ سيرينَ - وكان من الورعِ بمنزلةٍ ذهَبت مثَلًا - أنه أنشَد شِعرًا ، فقال له بعضُ جُلسائِه : مثلُك يُنشِدُ الشعرَ يا أبا بكرٍ ؟ فقال : ويلَك يا لُكعُ ، وهل الشِّعرُ إلا كلامٌ ، لا يُخالِفُ سائرَ الكلامِ إلا في القوافي ، فحسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ . قال : وقد كانوا يتذاكَرون الشعرَ . قال : وسمِعتُ ابنَ عمرَ ينشِدُ :

يُحِبُّ الخمرَ مِن مالِ النَّدامَى ... ويكْرَهُ أن تُفارِقَه الفلوسُ[3]

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا البخاريُّ ، أخبَرنا أبو اليمانِ ، أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن مروانَ بنَ الحكَمِ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ أخبَره ، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ أخبَره ، أن

القبس ....

(١) في م : «قول» .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به بلفظ : «قالها الشاعر» .
(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٦٦، والطبراني (١٣٠٦٦) .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن مِن الشعرِ حكمةً»[1].

وقد كان لرسولِ اللهِ ﷺ شعراءُ يُناضِلون عنه ويَرُدُّون عنه الأذى، وهم حسانُ بنُ ثابتٍ، وكعبُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، وفيهم نزَلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. لأنه لما نزَلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]. جاءوا إلى رسول اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، قد أنزَل اللهُ هذا في الشعراءِ. فنزَلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتم هم». ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتم هم»[2]. وفي هذا دليلٌ بيِّنٌ[3] على أن الشِّعرَ لا يضُرُّ من آمَن وعمِل صالحًا وقال حقًّا، وأنه كالكلامِ المنثورِ، يؤجَرُ منه المرءُ على ما يؤجرُ منه، ويُكرَهُ له منه ما يُكرَهُ منه. واللهُ أعلمُ.

القبس ....

(١) البخاري (٦١٤٥)، وفي الأدب المفرد (٨٥٨). وأخرجه أحمد ٦٣/٢٥ (١٥٧٨٦) من طريق أبي اليمان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٨، ٥١٩، والأدب المفرد للبخاري (٣٩٨)، وتفسير ابن جرير ٦٧٨/١٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٨٣٤/٩، ٢٨٣٥.

(٣) سقط من: م.

التمهيد

قال أبو عمرَ : وأما قولُه ﷺ : « لأن يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحًا (١) حتى يَرِيَه (١) ، خيرٌ من أن يمتلئَ شِعرًا » (٢) . فأحسنُ ما قيل فى تأويلِه ، واللهُ أعلمُ ، أنه الذى قد غلَب الشِّعرُ عليه وامتلأ صدرُه منه دونَ علمٍ سواه ، ولا شىءَ من الذِّكرِ غيرُه ممن يخوضُ به فى الباطلِ ، ويسلُكُ به مسالِكَ لا تُحمَدُ له ، كالمُكثرِ من الهَذرِ ، واللَّغَطِ ، والغِيبةِ ، وقبيحِ القولِ ، ولا يَذكُرُ اللهَ كثيرًا ، وهذا كلُّه مما قد (٣) اجتَمَع العلماءُ على معنَى ما قلتُ منه . ولهذا قُلنا فيما رُوِى عن ابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، ومن قال بقولِهما مِن العلماءِ : الشعرُ كلامٌ ، فحسَنُه حسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ : إنه قولٌ صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : فرفَع بلالٌ عَقيرَتَه . فمعناه : رفَع بالشِّعرِ صوتَه كالمتغَنِّى به تَرنُّمًا ، وأكثرُ ما تقولُ العربُ : رفَع عَقيرتَه . لمَن رفَع بالغناءِ صوتَه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رَفْعَ الصوتِ بإنشادِ الشعرِ مباحٌ ، ألا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م . ويَرِيه من الوَرْى ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحًا يأكل جوفه . صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٤.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والترمذى (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من : م .

التمهيد تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بلالٍ رَفْعَ عَقيرتِه بالشِّعرِ ؟ وكان بلالٌ قد حمَله على ذلك شدةُ تشوُّقِه إلى وطنِه ، فجرَى فى ذلك على عادتِه ، فلم يُنكِرْ ذلك عليه[1] رسولُ اللهِ ﷺ ، وهذا البابُ من الغناءِ قد أجازه العلماءُ ، وورَدتِ الآثارُ عن السَّلفِ بإجازتِه ، وهو يُسمَّى غناءَ الرُّكبانِ ، وغِناءَ النَّصْبِ[2] ، والحُداءَ ، هذه الأوجُهُ مِن الغناءِ لا خِلافَ فى جوازِها بينَ العلماءِ .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ وعبدِ اللهِ ابنَى زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهما زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : الغناءُ مِن زادِ الراكبِ . أو قال : زادِ المسافرِ[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قال عمرُ : نِعم زادُ الراكبِ الغناءُ نَصْبًا .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) النَّصْبُ : ضرب من أغانى الأعراب يشبه الحداء، وقد نَصَب الراكب نَصْبًا، إذا غَنَّى النَّصْبَ . ينظر اللسان (ن ص ب) .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٨/٥ (طبعة الرشد) ، والبيهقى ٦٨/٥ من طريق أسامة - وحده - عن زيد به .

التمهيد وأخبَرنا أحمدُ ، حدثنا أحمدُ ، حدثنا محمدٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّثُ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : رأيتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ مضطجعًا على بابِ حُجرتِه[(١)] رافعًا عَقيرتَه يَتغنَّى[(٢)] .

قال : وحدثنا ابنُ بشارٍ ، أخبَرنا أبو عاصمٍ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن محمدَ بنَ نوفلٍ أخبَره ، أنه رأى أُسامةَ بنَ زيدٍ واضِعًا إحدَى رجلَيه على الأُخرى يَتغنَّى النَّصْبَ[(٣)] .

وروَى شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، أن أباه أخبَره ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ رافعًا عَقيرتَه يَتغنَّى . قال عبدُ اللهِ بنُ[(٤)] عتبةَ : و[(٤)]لا واللهِ ، ما رأيتُ رجلًا أخشَى للهِ مِن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ .

القبس ....

(١) فى مصدرى التخريج : « حجرة عائشة » .

(٢) أخرجه الضياء فى الأحاديث المختارة (١٣٣٧) ، وابن عساكر ٥٧/ ٢٤٨، ٢٤٩ من طريق محمد بن بشار به .

(٣) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٦٥) ، والبيهقى ١٠/ ٢٢٥ من طريق ابن شهاب به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عيينة و » ، وفى م : « عتيبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٩.

التمهيد وقد ذكَر أهلُ الأخبارِ أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَى دارَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فسمِعه يتغنَّى بالرُّكبانيَّةِ[(١)] :

وكيف ثَوائى بالمدينةِ بعدَما قضَى وطَرًا منها جميلُ بنُ معمرِ

هكذا ذكَر هذا الخبرَ الزبيرُ بنُ بكَّارٍ[(٢)] ، وذكَره المُبرِّدُ[(٣)] مقلوبًا ، أن عبدَ الرحمنِ سمِع ذلك مِن عمرَ . والصوابُ ما قاله الزبيرُ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنى أبو السائبِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن الحُداءِ ، والشِّعْرِ ، والغناءِ ، قال ابنُ إدريسَ : يُغنِّى غناءَ الرُّكبانِ . فقال : لا بأسَ به ما لم يكنْ فُحْشًا[(٤)] .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحْدَأُ له فى السَّفَرِ . رُوِى ذلك من حديثِ ابنِ مسعودٍ[(٥)] ، وابنِ عباسٍ[(٦)] .

.... القبس

(١) الركبانية : غناء للعرب فيه مدٌّ وتمطيط . رغبة الآمل من كتاب الكامل ١٧٤/٤ .

(٢) الزبير بن بكار - كما فى الإصابة ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) الكامل ٢/ ٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٧/٥ (طبعة الرشد) عن عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه البيهقى ٢٢٥/١٠ من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٥٢، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٦٥) ، والبزار (٢٠٢٠) .

(٦) أخرجه البزار (٢١١٣ - كشف) .

التمهيد

ورَوَى شعبةُ ، عن ثابتٍ البنانيِّ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ في مَسيرٍ ومعهم حَادٍ وسائقٌ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أحمدَ بنَ الفضلِ بنِ العباسِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان البراءُ جيدَ الحُداءِ ، وكان حادِىَ الرجالِ ، وكان أَنْجَشَةُ[2] يَحْدو بالنساءِ ، فحَدا ذاتَ ليلةٍ فأعنَقتِ الإبلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ أَنْجَشَةُ[3] ، رويدًا سوقَك بالقواريرِ[4] » .

وقد حَدَا به ﷺ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ[5] ، وعامرُ بنُ سنانٍ[6] ، وجماعةٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٣٧٨) عن شعبة به .

(٢) فى م : « الجثمة » . وهو أنجشة العبد الأسود الحادى ، يكنى أبا مارية ، كان حسن الصوت بالحداء ، كان حبشيا يسوق بنساء النبى ﷺ . الإصابة ١/ ١١٩.

(٣) فى النسخ : « نجشة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) القوارير : جمع قارورة وهى الزجاجة ، والعرب تسمى المرأة قارورة وتكنى عنها بها ؛ وشُبهت النساء بها لضعف عزائمهن ورقتهن . ينظر اللسان (ق ر ر) .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٣٤١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٤) ، والبيهقى ١٠/ ٢٢٧ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٢٥١، ١٠٣٦٦) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٧ (١٦٥١١)، والبخارى (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢/ ١٢٣) .

التمهيد فهذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العُلماءِ إذا كان الشِّعرُ سالمًا من الفُحشِ والخَنَى .

وأما الغِناءُ الذى كرِهه العلماءُ ، فهو[1] الغناءُ بتقطيعِ حروفِ الهجاءِ ، وإفسادِ وَزْنِ الشعرِ والتَّمطيطِ به طلبًا للَّهوِ والطَّربِ ، وخروجًا عن مذاهبِ العربِ ، والدليلُ على صحَّةِ ما ذكَرنا ، أن الذين أجازوا ما وصَفنا من النَّصْبِ والحُداءِ هم كرِهوا هذا النوعَ من الغناءِ ، وليس مِنهم من يأتى شيئًا وهو يَنْهَى عنه .

روَى شعبةُ[2] ، وسفيانُ[3] ، عن الحكمِ ، عن[4] حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الغناءُ يُنبِتُ النفاقَ فى القلبِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، أنه سمِع عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقولُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : كيف ترَى فى الغناءِ ؟ فقال القاسمُ : هو باطلٌ . قال : قد عرَفتُ أنه باطلٌ ، فكيف ترَى فيه ؟ قال القاسمُ : أرأيتَ الباطلَ أين هو ؟ قال : فى النارِ . قال : فهو ذاكَ .

القبس ....

(١) فى م : « فهذا » .
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣١، ٣٤، ٣٦) ، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠) ، والبيهقى ٢٢٣/١٠ من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣٥) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حماد به .
(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.

التمهيد

ورُوِى من حديثِ أنسٍ[(١)] ، وحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(٢)] ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال معنى ما أقولُ لك : « صَوْتانِ مَلْعونانِ فاجِرانِ أنْهَى عنهما ؛ صوتُ مِزمارٍ ورَنَّةُ شيطانٍ عندَ نغمةٍ[(٣)] ، ونَوْحٌ ورَنَّةٌ عند مصيبةٍ ، ولَطْمُ وجوهٍ ، وشَقُّ جُيوبٍ » .

فهذا ما أتى فى كراهيةِ الغناءِ ، وقد أتَى ما هو أثبَتُ من هذا مِن جهةِ الإسنادِ فى خصوصِ الرُّخصةِ فى ذلك فى الأعيادِ والإملاكِ خاصَّةً .

روَى ابنُ شهابٍ[(٤)] ، وهشامُ بنُ عروةَ[(٥)] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ دخَل عليها وعندَها جاريَتانِ تُغنِّيان فى يومِ عيدٍ ، أو فى أيامِ مِنًى ، ويضرِبان بالدُّفِّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُ ذلك ولا ينْهَاهما ، فانْتَهرهما أبو بكرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهما يا أبا بكرٍ ، فإنها أيامُ عيدٍ » .

وفى كلا الوجهَين آثارٌ عن السَّلَفِ كثيرةٌ ترَكتُ ذِكْرَها ؛ لأنَّ مدارَ البابِ كلِّه على ما أورَدْنا فيه . واللهَ أسألُه العصمةَ والتوفيقَ .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٧٩٥ - كشف) ، والضياء فى المختارة (٢٢٠٠، ٢٢٠١) .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٨٨) ، والترمذى (١٠٠٥) .

(٣) فى مصادر التخريج : « نعمة » .

(٤) أخرجه أحمد ٨٨/٤١ (٢٤٥٤١) ، والبخارى (٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠) ، ومسلم (١٧/٨٩٢) ، والنسائى (١٥٩٦) من طريق ابن شهاب به .

(٥) أخرجه أحمد ٢١٦/٤١، ٤٨٠ (٢٤٦٨٢، ٢٥٠٢٨) ، والبخارى (٩٥٢) ، ومسلم (١٦/٨٩٢) ، وابن ماجه (١٨٩٨) من طريق هشام بن عروة به .

التمهيد

وقد رُوِيتِ الرُّخصةُ فى الألحانِ التى تَعْرِفُها العربُ ورفعِ العَقيرةِ بها دونَ ألحانِ الأعاجِمِ المكروهةِ ، عن جماعةٍ من علماءِ السَّلفِ ، لو ذكَرناهم لطالَ الكتابُ بذِكرِهم ، وحَسْبُكَ منهم بسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وهما ممَّن يُضرَبُ المثلُ بهما .

ذكَر وكيعٌ محمدُ بنُ خلفٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى[(١)] سعدٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ علىِّ بنِ منصورٍ ، قال : أخبَرنى أبو عتَّابٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ العباسِ المطَّلبىِّ ، أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ مَرَّ فى بعضِ أزِقَّةِ مكةَ ، فسمِع الأخضرَ الجُدِّىَّ[(٢)] يتغنَّى فى دارِ العاصِى بنِ وائلٍ :

تضوَّعَ مسكًا بطنُ نَعمانَ أن مَشَت ... به زينبٌ فى نسوةٍ خَفِراتِ

فضَرب سعيدٌ برجلِه ، وقال : هذا واللهِ ما يَلذُّ استماعُه ! ثم قال :

وليسَت كأُخرَى أوسَعت جَيبَ دِرْعِها ... وأبْدَت بنانَ الكفِّ بالجَمَراتِ

وَعَلَّت بِنانَ[(٣)] المِسكِ وَحْفًا[(٤)] مرجَّلًا ... على مِثلِ بَدرٍ لاحَ فى ظُلماتِ

وقامَت تَراءَى يومَ جَمْعٍ فأفتَنت ... برؤيتِها مَن راحَ مِن عَرَفاتِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « الحدى » ، وفى الأغانى : « الحربى » . وينظر الأغانى ٢/ ١٢ .

(٣) البنان بالكسر جمع البَنة ، وهى الرائحة ، طيبة كانت أو كريهة . اتفاق المبانى وافتراق المعانى ١/ ٢٣٦، وينظر اللسان (ب ن ن) .

(٤) الوحف : الشعر الأسود الغزير . اللسان (و ح ف) .

التمهيد

قال : فكانوا يَرَونَ أن هذا الشعرَ لسعيدِ بنِ المسيبِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : يُحفَظُ لسعيدٍ أبياتٌ كثيرةٌ ، وتمَثَّل أيضًا بأبياتٍ لغيره كثيرةٍ ، وليس هذا فى شعرِ النُّميرىِّ ، والذى حَفِظناه من شعرِ النُّميرىِّ ورَوَيْناه ليس فيه هذه الأبياتُ ، فهى لسعيدٍ . واللهُ أعلمُ .

والنُّميرىُّ هذا ليس هو من بنى نُميرٍ ، إنما هو ثَقَفىٌّ ، وهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، نُسِب إلى جدِّه .

وروَى قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ شعيبِ بنِ الحَبْحابِ[(٢)] المِعْولىِّ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ ابنِ سيرينَ ، فجاءه إنسانٌ يسألُه عن شىءٍ من الشِّعرِ قبلَ صلاةِ العصرِ ، فأنشَده ابنُ سيرينَ :

كـأنَّ المدامـةَ والـزنجبـيـلْ　　وريحَ الخُزامى[(٣)] وذوبَ العسلْ
يُـعَـلُّ بـه بَـرْدُ أنـيـابِـهـا　　إذا النجمُ وَسْطَ السماءِ اعْتَدَلْ

وقال : اللهُ أكبرُ . ودخَل فى الصلاةِ[(٤)] . وهذا الشِّعرُ أيضا للنُّمَيرىِّ

(١) أخرجه أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ٦/٢٠٢، ٢٠٣ من طريق الحسن بن على به ، وينظر أمالى القالى ٢/ ٢٤.

(٢) في م : « الحجاب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٦.

(٣) الخُزامى : نبتٌ طيب الريح . ينظر اللسان (خ ز م) .

(٤) أخرجه أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ٦/ ٢٠٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/٢٧٥ من طريق أبى بكر بن شعيب ، عن ابن سيرين .

الموطأ ١٧١٤ - مالكٌ ، عن نعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجَّالُ» .

التمهيد المذكورِ فى زينبَ أختِ الحجاجِ التى له فيها الشِّعرُ الثانى أولُه[(١)] :

ألا مَن لقَلْبٍ مُعَنًّى غَزِلْ ... يُحِبُّ المُحِلَّةَ أختَ المُحِلّْ

تراءت لنا يومَ فرعَ الأرا ... كِ بينَ العِشاءِ وبينَ الأُصُلْ

كأن القَرنفلَ والزَّنجبيلْ ... وريحَ الخُزامى وذوبَ العسَلْ

يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابِها ... إذا ما صغَا[(٢)] الكوْكبُ المُعتدِلْ

وقد مضَى فى مواضعَ من هذا الكتابِ فى أمرِ استتارِ النساءِ والحجابِ وفضائلِ المدينةِ ما يُغْنى عن تَكريرِه فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ[(٣)] ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال

القبس ....

---

(١) الأغانى ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) فى الأغانى : «صفا» . وصغا : مال . ينظر اللسان (ص غ و) .

(٣) قال أبو عمر: «وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل: إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة، والأول أصح ، والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله ﷺ . ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها، قال مالك: جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة. ذكره الحلوانى فى كتاب «المعرفة» عن سعيد بن أبى مريم، عن مالك. لمالك عن =

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « على أنْقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يَدخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ »[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ « الموطأ » وغيرُهم ، وقد روَى فِطْرُ[(٢)] بنُ حمادِ بنِ واقدٍ الصفَّارُ ، قال : دخَلتُ أنا وأبى على مالكِ بنِ أنسٍ ، فقال له أبى : يا أبا عبدِ اللهِ ، أيُّما[(٣)] أحَبُّ إليك ؛ المقامُ هٰهنا أو بمكةَ ؟ فقال : هٰهنا ؛ وذلك أنَّ اللهَ اختارَها لنبيِّه ﷺ مِن جميعِ بِقاعِ الأرضِ . ثم قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن خرَج منها رَغبةً عنها ، أبدَلَها اللهُ مَن هو خيرٌ منه ، وإنَّها لتَنفِى خَبَثَ الرجالِ كما يَنفِى الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ » . وهذا الحديثُ خطأٌ بهذا الإسنادِ ، والصَّوابُ فيه ما فى « الموطأ » .

وأمَّا قولُه : « أنقابِ المدينةِ » . فإنَّه أراد طُرُقَها وفِجاجَها[(٤)] ، والواحِدُ

القبس ....

= نعيم هذا فى « الموطأ » ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة، وهى كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبى هريرة مما يرفعه غيره من الثقات » . تهذيب الكمال ٢٩/٤٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٧.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٠) . وأخرجه أحمد ١٢/١٧٤ (٧٢٣٤)، والبخارى (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٣، ٧٥٢٦) من طريق مالك به.

(٢) فى ق، ن: « بكر » . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٩٠.

(٣) فى ق، م: « أيهما » .

(٤) فى م: « محاجها » . وهما بمعنى ، ينظر النهاية ٤/ ٣٠١.

التمهيد نَقَبٌ ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق : ٣٥] . أىْ : جعَلُوا فيها طُرُقًا ومَسالِكَ . قال امرؤُ القيسِ[1] :

وقد نَقَّبْتُ فى الآفاقِ حتى ... رَضِيتُ مِن الغَنيمةِ بالإِيَابِ

والمنكِبُ أيضًا الطريقُ ، مثلُ المَنْقَبِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على فضلِ المدينةِ ؛ إذ لا يَدْخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ ، وأنَّه يَطَأُ الأرضَ كلَّها ويَدخُلُها حاشَا المدينةَ . ويُرْوَى فى غيرِ ما حديثٍ : « حاشَا مكةَ والمدينةَ » . رُوِىَ ذلك مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[2] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يخرُجُ الدجالُ فى خَفْقَةٍ[3] مِن الدِّينِ ، وإدبارٍ مِن العلمِ ، له أربعُون ليلةً يَسِيحُها فى الأرضِ ، اليومُ منها كالسَّنَةِ ، واليومُ منها كالشهرِ ، واليومُ منها كالجُمُعةِ ، ثم سائرُ أيامِه

القبس ....

(١) ديوانه ص٩٩ برواية : « طوفت » .

(٢) بعده فى ن : « أنه » .

(٣) خفقة : أى : فى حال ضعف من الدين وقلة أهله ، من: خفق الليل ، إذا ذهب أكثره ، أو : خفق ، إذا اضطرب ، أو : خفق ، إذا نعس . النهاية ٢/ ٥٦.

ما جاء فى إجلاءِ اليهودِ من المدينةِ

١٧١٥ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان من آخِرِ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنصارَى ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، لا يَبْقَيَنَّ دِينان بأرضِ العربِ» .

كأَيَّامِكم هذه ، وله حمارٌ يركَبُه ، عَرْضُ[1] ما بينَ أُذنَيْهِ أربَعونَ ذراعًا ، فيقولُ للناسِ : أنا ربُّكم . وهو أعورُ ، وإنَّ ربَّكم ليس بأعورَ ، مَكتُوبٌ بينَ عينيهِ كافرٌ[2] ، يقرؤُه كلُّ مُؤمِنٍ كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ ، يَرِدُ كلَّ مَاءٍ ومَنْهَلٍ[3] إلَّا المدينةَ ومكةَ ، حرَّمَهما[4] اللهُ عليه[5] ، وقامَت[6] الملائكةُ بأبْوابِهما[7] » . وذكَر الحديثَ بطولِه[8] .

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

....

---

(١) فى الأصل، ق : « عريض » .

(٢) عند أحمد : « ك ف ر مهجاة » . وكذلك عند الحاكم دون قوله : « مهجاة » .

(٣) فى النسخ : « سهل » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) فى الأصل، ق : « حرسهما » .

(٥) فى الأصل، ق : « عنه » .

(٦) سقط من : ق .

(٧) فى ق ، م : « بأبوابها » .

(٨) ليس فى : الأصل، ق ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٢١٠/٢٣ (١٤٩٥٤) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٥٢)، والحاكم ٥٣٠/٤ من طريق إبراهيم طهمان به .

التمهيد

يقولُ : كان من آخرِ ما تكلَّم به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، لا يبقَينَّ دِينانِ بأرضِ العربِ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هكذا جاء هذا الحديثُ عن مالكٍ فى « الموطَّآتِ » كلِّها مَقطوعًا ، وهو يتصلُ من وُجوهٍ حِسانٍ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ أبى هريرةَ ، وعائشةَ[(2)] ، ومِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(3)] ، وأسامةَ[(4)] .

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ بنِ الحكمِ بنِ أبى العاصى بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصىٍّ ، فأشهرُ وأجلُّ من أن يُحتاجَ إلى ذِكرِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا [(5)]محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ[(5)] ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، سمِع أباهريرةَ

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (874) ، وبرواية يحيى بن بكير (3/17ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (571، 1861) . وأخرجه عبد الرزاق (9987، 19368) ، وابن سعد 2/ 254، والبيهقى 9/ 208، وفى الدلائل 7/ 204 من طريق مالك به.

(2) سيأتى تخريجه ص 532 ، 533 .

(3) أخرجه البزار (605) .

(4) أخرجه الطيالسى (669) ، وأحمد 36/ 108 (21774) .

(5 - 5) سقط من : م . وينظر سير أعلام النبلاء 16/ 68 .

التمهيد يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، اتخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[1] .

ورَواه مالكٌ ، عن الزهرىِّ بهذا الإسنادِ مثلَه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الباجىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سَيفٍ الحرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الذين اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ[3] ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ .

ذكَره البَزّارُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٣١/١٣ (٧٨٣٥)، وأبو عوانة (١١٨٧) من طريق الأوزاعى به .

(2) أخرجه أبو عوانة (١١٨٤) من طريق سليمان بن سيف به ، وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) عن عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠/٢٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٢)، وابن حبان (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(3) فى ق : « عروة » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٥.

التمهيد الحارثِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ[1] .

وقولُ ابنِ شهابٍ فيه : عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هُريرةَ . أولَى بالصَّوابِ فى الإسنادِ إن شاءَ اللهُ ، وهو مَحفوظٌ من حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه الذى لم يَقُمْ منه : « لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . قالت : ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّه خُشِىَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[2] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٠٤٥) عن عمرو بن على به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٧٧، وأحمد ٦٢/٤٢ (٢٥١٢٩)، وابن حبان (٢٣٢٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٢) بعده فى ق : « ذكره البخارى من حديث عبيد الله بن موسى » .

والحديث أخرجه البخارى (١٣٣٠)، وأبو عوانة (١١٨١)، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيد الله به ، وأخرجه أحمد ٥٨/٤١ (٢٤٥١٣)، ومسلم (١٩/٥٢٩) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤١ (٢٤٨٩٥)، والبخارى (١٣٩٠) من طريق هلال بن حميد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لهذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، ورِوايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ له ، أمرَ في خلافتِه أن يُجعلَ بُنيانُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ مُحدَّدًا برُكْنٍ واحدٍ ؛ لئلَّا يُسْتَقْبَلَ القبرُ فيُصَلَّى إليه .

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثني عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ تذاكَرْنَ في مرضِه كَنِيسَةً رَأَيْنَها بأرضِ الحَبَشَةِ ، وذَكَرْنَ من حُسنِها وتصاويرِها ، وكانت أُمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبةَ قد أتَتا أرضَ الحَبَشَةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئكَ[(1)] قومٌ إذا ماتَ الرَّجلُ الصالِحُ عندَهم بنَوْا على قبرِه مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ ، فأولئكَ[(1)] شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : هذا يُحرِّمُ على المسلمين أن يتَّخِذوا قُبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحين مساجدَ . وقد احتجَّ من لم يرَ الصلاةَ في المقبرةِ ولم

القبس ....

(1) بفتح الكاف وكسرها كما في صحيح البخاري .

(2) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤٠ (٢٤٢٥٢) ، والبخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣) ، ومسلم (١٦/٥٢٨) ، والنسائي (٧٠٣) ، وابن خزيمة (٧٩٠) من طريق هشام به .

التمهيد

يُجزِها بهذا الحديثِ ، وبقولِه : « إنَّ شِرارَ الناسِ[1] الذين يتخذون القبورَ مساجدَ »[2] . وبقولِه ﷺ : « صلُّوا فى بُيوتِكم ، ولا تَجعَلُوها قُبورًا »[3] .

وهذه الآثارُ قد عارَضها قولُه ﷺ : « جُعِلت لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »[4] . وتلك[5] فضيلةٌ خُصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا يَجوزُ على فضائِلِه النَّسْخُ ، ولا الخُصوصُ ، ولا الاسْتِثناءُ ، وذلك جائزٌ فى غيرِ فضائِلِه إذا كانت أمْرًا أو نهيًا ، أو فى معنَى الأمرِ والنَّهيِ ، وبهذا يَستَبِينُ عندَ تَعارُضِ الآثارِ فى ذلك أنَّ الناسخَ منها قولُه ﷺ : « جُعِلَتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا » . وقولُه لأبى ذرٍّ : « حيثما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ ، فقد جُعِلَتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »[6] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لعَنَ اللهُ أقوامًا اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

القبس ....

(١) فى ق : « الخلق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٤٠.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة فى ٢٨٣/٢، ومن حديث زيد بن ثابت فى ١٣/٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/٢ - ٢٧٨ .

(٥) فى ق : « ذلك » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٧٧/٢ .

التمهيد

وسيأتى من هذا ذِكرٌ فى بابِ مُرسَلِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : « لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العربِ » . **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سُليمانَ الأحولِ خالِ[2] ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ ؟ ثم بكَى حتى بلَّ دمعُه الحصَى ، قلتُ : يا أبا عباسٍ ، وما يومُ الخميسِ ؟ قال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ الوَجَعُ ، فقال : « ائتُونى أكتُبْ لكم كِتابًا لا تَضِلُّوا بعدَه » . فتنازَعوا عندَه ، فقال : « لا ينبغِى عندِى التَّنازُعُ ، ذرونى » . وأمرَهم بثلاثٍ ، فقال : « أخرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ ، وأجِيزُوا الوفدَ بنحوِ ممَّا كنتُ أُجِيزُهم[3] » . والثالثةُ إمَّا سكَتَ عنها - يعنِى ابنَ عباسٍ - وإمَّا قالَها فنسِيتُها . يقولُه سعيدُ بنُ جُبيرٍ[4] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٠٢/٦ - ٢٠٧ .

(٢) فى النسخ : «عن». وينظر تهذيب الكمال ٦٢/١٢.

(٣) فى م : «أجزيهم».

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٥)، والبخارى (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (٢٠/١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

وذكَر الحميدىُّ[1] ، وعبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ ، بإسنادِه مثلَه .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ مَسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ ، أنَّه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العربِ »[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أخبَرنى عمرُ بنُ الخطَّابِ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخرِجنَّ اليهودَ والنَّصارَى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ بها إلَّا مُسلمًا » .

القبس ....

(١) الحميدى (٥٢٦) .

(٢) عبد الرزاق (٩٩٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٣/١٧٦٧) ، وأبو داود (٣٠٣٠) ، والترمذى (١٦٠٧) من طريق أبى عاصم به .

(٤) عبد الرزاق (٩٩٨٥) .

التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتمِعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ الحجازِ - دِينانِ » . قال : ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ حتى وجَد عليه الثَّبَتَ[2] . قال الزهريُّ : فلذلك أجلَاهم عمرُ .

قال[3] : وأخبرنى ابنُ جريجٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ ابنِ المسيبِ . وحديثُ موسى بنِ عقبةَ أكملُ ، وفيه : حتى أجلَاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، عن إبراهيمَ ابنِ ميمونٍ مولَى آلِ سَمُرةَ ، عن إسحاقَ بنِ سَمُرةَ ، عن أبيه ، عن أبى عُبيدةَ ابنِ الجرَّاحِ ، قال : آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أَخرِجُوا اليهودَ مِن الحِجازِ ، وأهلَ نَجْرانَ مِن جزيرةِ العربِ »[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٩٨٤) .

(٢) الثَّبَت ، بالتحريك : الحجة والبينة . النهاية ٢٠٦/١ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٨) .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٤٤/١٢. وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ (١٦٩٩) ، والبخارى فى تاريخه ٥٧/٤ من طريق وكيع به .

التمهيد

هكذا قال وكيعٌ فيمَا صحَّ عندَنا من مُسندِ ابنِ أبى شَيبةَ ، وخَالَفه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، ويحيَى القطَّانُ ، وإسماعيلُ بنُ زكريًّا ، وأبو أحمدَ الزُّبيرىُّ ، كلُّهم قال مكانَ « إسحاقَ بنِ سمرةَ » : « سعدَ بنَ سَمُرةَ » .

قرَأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولَى آلِ سمرةَ ، عن سعدِ ابنِ سمرةَ ، عن أبيه سمرةَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخْرِجُوا يهودَ الحجازِ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ - يعنِى القطَّانَ - عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنى سعدُ بنُ سمرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبيه ، عن أبى عُبيدةَ ، قال : إنَّ من آخرِ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أَخْرِجُوا يهودَ الحجازِ وأهلَ[(٢)] نجرانَ من جزيرةِ العربِ ، واعلَموا أنَّ شِرارَ عبادِ اللهِ

القبس ....

(١) الحميدى (٨٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٤/ ٥٧، والضياء فى المختارة (١١٢٤) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦١)، والشاشى (٢٦٤) من طريق سفيان به، وأخرجه الطيالسى (٢٢٦) من طريق إبراهيم به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد الذينَ اتَّخذوا (قبورَ أنبيائِهم)[1] مساجدَ »[2] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ سَنجَرَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، عن سعدِ بنِ سمرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبيه ، عن أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، قال : آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أخرِجوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ ، وإنَّ شِرارَ الناسِ ناسٌ[3] يتَّخذون القبورَ مساجدَ » .

وذكَره أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرقيُّ[4] ، عن أبي أحمدَ الزبيريِّ بإسنادِه مثلَه سواءً[5] .

قال أبو عمرَ : قولُ مَن قال : « قُبورَ أنبيائِهم » . يَقضِي على قولِ من قال : « القبورَ » . في هذا الحديثِ ؛ لأنَّه بيانُ مُبهَمٍ ، وتفسيرُ مُجمَلٍ .

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « قبورهم » .

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٥٧/٤ عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٦٩١) ، والدارمي (٢٥٤٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٥) ، والبزار (١٢٧٨) ، وأبو يعلى (٨٧٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦٠) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل ، م : « الدروقي » . وينظر الأنساب ٥٠١/٢، ٥٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/٣ (١٦٩٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٦٢) ، والضياء في المختارة (١٢٢٣) من طريق أبي أحمد به .

التمهيد وأمَّا قولُه : « أرضِ العربِ » . و : « جزيرةِ العربِ » . في هذا الحديثِ ، فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : أرضُ العربِ[1] ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليَمَنُ .

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[2] ، عن الأصمَعيِّ ، قال : جزيرةُ العربِ من أقصَى عَدَنِ أَبْيَنَ[3] إلى ريفِ العراقِ في الطُّولِ ، وأمَّا في العَرْضِ فمن جُدَّةَ وما والاها من سائرِ البحرِ إلى أطرارِ[4] الشَّامِ . قال أبو عبيدٍ : وقال أبو عُبيدةَ : جزيرةُ العربِ ما بينَ حَفَرِ أبي موسى إلى أقصَى اليمنِ في الطُّولِ ، وأمَّا في العرضِ فمن [5] بئرِ يبرينَ [5] إلى مُنقطعِ السَّماوةِ .

قال أبو عمرَ : أخبَرنا بذلك كلِّه أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، وأخبَرنا أبو القاسمِ أحمدُ[6] بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ

القبس ....

(١) بعده في ق : « أرض » .

(٢) غريب الحديث ٢/ ٦٧ .

(٣) أبين - كأحمد : اسم رجل نسبت إليه عدن ؛ مدينة على ساحل بحر اليمن . ينظر التاج (ب ى ن ، ع د ن) .

(٤) في ق ، وغريب الحديث : « أطوار » . وأطرار البلاد : أطرافها . ينظر التاج (ط ر ر).

(٥ - ٥) في ق : « بئر يبرين » ، وفي غريب الحديث : « رمل يبرين » . ويبرين - ويقال لها : أبرين - : قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين . وقيل : رمل يبرين بلد . ينظر معجم البلدان ١/ ٨٨، ومراصد الاطلاع ١/ ١٥.

(٦) سقط من : ق ، م . وينظر جذوة المقتبس ص ١٣٦، وبغية الملتمس ص ١٩٥.

التمهيد ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ فى كتابِه فى « شرحِ غريبِ الحديثِ »، وبجميعِ الشَّرحِ المذكورِ .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : حَفَرُ أبى موسى على منازلَ من البصرةِ ، فى طريقِ مكةَ ؛ خمسةُ منازلَ أو ستَّةٌ .

وقال أحمدُ بنُ المعَذَّلِ : حدَّثنى يعقوبُ بنُ محمدِ بنِ عيسى الزهريُّ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : جزيرةُ العربِ ؛ المدينةُ ، ومكةُ ، واليمامةُ ، واليمنُ[1] .

قال : وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : جزيرةُ العربِ ؛ المدينةُ ، ومكَّةُ ، واليمنُ ، وقُرَيَّاتُها[2] .

وذكَر الواقديُّ ، عن معاذِ بنِ محمدٍ الأنصاريِّ ، أنَّه حدَّثه عن أبى وَجْزةَ يزيدَ بنِ عُبيدٍ السَّعْديِّ ، أنَّه سمِعه يقولُ : القُرى العربيَّةُ ؛ الفُرْعُ ، ويَنبُعُ ، والمرْوةُ ، ووادى القُرى ، والجارُ ، وخيبرُ . قال الواقديُّ : وكان أبو وجْزةَ السَّعديُّ[3] عالمًا بذلك . قال أبو وجزةَ : وإنَّما سُمِّيتْ قرَى عربيَّةً

القبس ....

(١) يعقوب بن شيبة فى مسنده - كما فى تغليق التعليق ٣/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى تغليق التعليق ٤٥٨/٣ - عن أحمد بن المعذل به.

(٣) أبو وجزة يزيد بن عُبيد ، من بنى سعد بن بكر بن هوازن ، أظآر رسول الله ﷺ ، كان شاعرًا مجيدًا راوية للحديث ، توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة . الشعر والشعراء ٧٠٢/٢.

التمهيد

لأنَّها من بلادِ العربِ .

وقال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : حدَّثنى بشرُ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لمالكٍ : إنَّا لنرجو أن تكونَ من جزيرةِ العربِ - يريدُ البصرةَ - لأنَّه لا يحولُ بينَنا وبينَكم نهرٌ . فقال : ذلك أن كان قومُك تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ .

قال أبو عمرَ : قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما سُمِّى الحجازُ حجازًا لأنَّه حجَز بينَ تِهامةَ ونجْدٍ ، وإنَّما قيل لبلادِ العربِ : جزيرةٌ . لإحاطةِ البحرِ والأنهارِ بها من أقطارِها وأطرارِها ، فصاروا فيها فى مثلِ جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ.

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائهم مساجِدَ »[(١)] .

فى هذا الحديثِ إباحَةُ الدُّعاءِ على أهْلِ الكُفْرِ ، وتَحْرِيمُ السُّجودِ على قُبورِ الأنبِياءِ ، وفى مَعْنَى هذا أنَّه لا يَحِلُّ السُّجودُ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢١) . وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) ، والبخارى (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠/٢٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٢) من طريق مالك به ، وعند أحمد بلفظ : « لعن الله » .

الموطأ

١٧١٦ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجتَمِعُ دِينان فى جزيرةِ العربِ». قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ حتى أتاه الثَّلَجُ واليقينُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجتَمِعُ دِينان فى جزيرةِ العربِ». فأَجلَى يهودَ خيبرَ.

التمهيد

ويَحْتَمِلُ الحديثُ ألَّا تُجْعَلَ قُبورُ الأنبياءِ قبلةً يُصَلَّى إليها، وكلُّ ما احْتَمَله الحديثُ فى اللسانِ العربىِّ فمَمْنُوعٌ منه؛ لأنَّه إنَّما دَعا على اليهودِ مُحَذِّرًا لأُمَّتِه ﷺ مِن أنْ يفْعَلُوا فِعْلَهم.

وقد زَعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على كراهِيَةِ الصلاةِ فى المقبرةِ وإلى القُبُورِ، وليس فى ذلك عندِى حُجَّةٌ، وقد مَضَى القولُ فى الصلاةِ إلى القُبُورِ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ فى مُرْسَلاتِه[1]، وأَتَيْنا بآثارِ هذا البابِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أيضًا، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[2]، فأَغْنَى ذلك عن إعادَةِ شىءٍ مِن ذلك هلهنا. وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ، لا شَرِيكَ له.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجتمِعُ دينانِ فى

القبس ....

---

(١) تقدم فى ٢/٢٧٨- ٢٨٧.

(٢) تقدم فى ٦/٢٠٢- ٢٠٧.

الموطأ

قال مالكٌ : وقد أجلَى عمرُ بنُ الخطَّابِ يهودَ نجرانَ وفَدَكَ ؛ فأمَّا يهودُ خيبرَ فخرَجوا منها ليسَ لهم من الثمرِ ولا من الأرضِ شيءٌ ، وأمَّا يهودُ فَدَكَ فكان لهم نِصفُ الثمرِ ونِصفُ الأرضِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان صالَحهم على نِصفِ الثمرِ ونِصفِ الأرضِ ، فأقامَ لهم عمرُ نصفَ الثمرِ ونصفَ الأرضِ قيمةً من ذهبٍ ووَرِقٍ وإبلٍ وحِبالٍ وأقتابٍ ، ثم أعطاهم القيمةَ وأجلاهم منها .

التمهيد

جزيرةِ العربِ» . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ففَحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطابِ حتى أتاه الثَّلجُ[1] واليقِينُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يجتَمِعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ » . فأجْلَى يهودَ خيبرَ[2] .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرناها في بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ مِن هذا الكتابِ ، فأغنَى عن إعادَتِها وذِكْرِناها في هذا البابِ[3] .

ورَوَى معمرٌ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتَمِعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ

القبس

....

---

(١) يقال : ثَلِجت نفسى بالأمر تثلَج ثَلَجًا وثُلوجًا ، إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . النهاية ١/ ٢١٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٢) . وأخرجه البيهقى ٢٠٨/٩ من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص٥٣١ - ٥٣٣ ، ٥٣٦ - ٥٤٠.

التمهيد الحجازِ - دينانِ » . قال : ففحَصَ عن ذلك عمرُ بنُ الخطابِ حتى وجَدَ الثَّبَتَ عليه . قال الزهريُّ : فلذلك أجلاهم عمرُ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ . فجعَلَه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] ، وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أخبَرنى عمرُ بنُ الخطابِ أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجنَّ اليهودَ والنصارَى مِن جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ فيها إلَّا مسلِمًا » .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سليمانَ بنِ أبى مسلمٍ الأحولِ [3]خالِ ابنِ[3] أبى نَجيحٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ[4] : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ » . مختصرًا مِن حديثٍ فيه كلامٌ غيرُ هذا ، قد ذكَرناه فى بابِ إسماعِيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[5] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٧ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عن » . وينظر ما تقدم ص ٥٣٦.

(٤) سقط من النسخ .

(٥) تقدم ص ٥٣٦.

التمهيد

مِن هذا الكتابِ .

وذكَر أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ ، قال : سمِعتُ مَعْنَ بنَ عيسَى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ : جزيرةُ العربِ مَنْبِتُ العربِ .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : وحدَّثنى يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، قال : قال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : جزيرةُ العربِ ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمنُ ، وقُرَيَّاتُها[١] .

قال يعقوبُ : وقال مالكُ بنُ أنسٍ : جزيرةُ العربِ ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمامةُ ، واليمنُ[١] .

وذكَرنا مِقدارَ جزيرةِ العربِ ، وما فى ذلك مِن الأقوالِ لأهلِ اللُّغةِ ، وأهلِ الفِقهِ ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[٢] ، بأكثرَ ممَّا ذكَرناه هلهنا . واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ[٣] ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٢.

(٢) تقدم ص ٥٤١- ٥٤٣.

(٣) فى النسخ : « أصبغ » . وهو إسناد دائر .

التمهيد يقولُ : « لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى مِن جزيرةِ العربِ »[١] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولى آلِ سمُرةَ ، عن سعدِ بنِ سمُرةَ ، عن أبيه سمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبي عبيدَةَ بنِ الجرَّاحِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا يهودَ الحجازِ »[٢] .

ورواه يحيى القطَّانُ ، وأبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، وإسماعيلُ بنُ زكريا ، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ بإسنادِه مثلَه[٣] .

وروَى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ داودَ الزّنبَريُّ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ أجلَى يهودَ خيبرَ ، قال له يهوديٌّ : أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ؟ فقال له عمرُ : أتُرَانى نَسِيتُ قولَه : « كأنِّي بِك وقد قَلَصَتْ بك ناقَتُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ » ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّما كانَت هُزَيْلَةً[٤] مِن أبي القاسِمِ . قال عمرُ : كلَّا والذي نَفْسِي بيَدِه ، لتَخرُجَنَّ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٤) هُزَيلَة : تصغير هَزْلَة ، وهى المرة الواحدة من الهَزْل ، ضدُّ الجِدِّ . النهاية ٥/ ٢٦٣.

جامعُ ما جاء فى أمرِ المدينةِ

١٧١٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحُدٌ ، فقال : «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه» .

التمهيد

وهذا الحديثُ قَلَّ مَن يروِيه عن مالكٍ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ ، فقال : « هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه »[1] .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وهو مسندٌ عن مالكٍ مِن حديثِه ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهو محفوظٌ مِن حديثِ أنسٍ ، ومِن حديثِ سُويدِ بنِ النعمانِ الأنصارىِّ .

* * *

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العيشىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٥). وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٨٢، والجندى فى فضائل المدينة (١٠) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٨).

التمهيد محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن جميلِ[1] بنِ عبدِ اللهِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أُحُدٌ جبلٌ يحِبُّنا ونُحِبُّه ، وإنه لعلى تُرْعةٍ مِن تُرَعِ الجنةِ »[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبَرنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عقبةُ بنُ سويدٍ الأنصارىُّ ، أن أباه أخبَره ، أنهم قفَلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن غزوةِ تبوكَ[3] ، فلما قَدِمنا المدينةَ بدا لنا[4] أُحُدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا جبلٌ يحِبُّنا ونُحِبُّه »[4] .

قال أبو عمرَ : ذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى حَملِ هذا القولَ على الحقيقةِ ، وقالوا : جائزٌ أن يُحِبَّهم الجبلُ كما يُحِبُّونه . وعلى هذا حمَلوا كلَّ ما جاء فى القرآنِ وفى الحديثِ مِن مثلِ هذا ، نحوَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان : ٢٩] . و : ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت : ١١] . و : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ : ١٠] . أى :

القبس ....

(١) فى ف : « حميل » . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٥١٨ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/ ٩٦ من طريق البغوى به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (١١٦٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) عند أحمد وابن أبى عاصم : « خيبر » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٤٦٩) من طريق أبى زرعة به ، وأخرجه أحمد ٢٤/ ٤٢٦ (١٥٦٥٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٢٣) من طريق أبى اليمان به .

الموطأ ١٧١٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن أسلمَ مولَى عمرَ بنِ الخطَّابِ أخبَره ، أنه زارَ عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشٍ المخزوميَّ ، فرأى عندَه نبيذًا وهو بطريقِ مكةَ ، فقال له أسلمُ : إن هذا الشرابَ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطَّابِ . فحمَل عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ

التمهيد سبِّحى معه ، و : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف : ٧٧] . ومثلُه فى القرآنِ كثيرٌ . وأما الحديثُ ، ففيه ما لا يُحصى مِن مثلِ هذا ؛ نحوَ[1] ما رُوى أن البقاعَ لتتزيَّنُ للمصلِّى ، وأن البقاعَ لينادِى بعضُها بعضًا : هل مرَّ بك اليومَ ذاكرٌ للهِ ؟ ...

وقال آخرون : هذا مجازٌ ، يريدُ أنه جبلٌ يحِبُّنا أهلُه ونُحِبُّهم ، وأُضيف الحبُّ إلى الجبلِ ؛ لمعرفةِ المرادِ فى ذلك عندَ المُخاطَبين ، مثلَ قولِه : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] ، يريدُ أهلَها . وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائلِ المجازِ فيه ، وما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى ذلك ، عندَ قولِه ﷺ : « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها » . فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[2] ، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] . والحمدُ للهِ .

استذكار مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن

القبس ....

---

(١) بعده فى ف : « اشتكت النار إلى ربها ونحو » .

(٢) تقدم فى ٢/٣٣١- ٣٣٤.

(٣) تقدم فى ٢/٣٢١- ٣٢٥.

الموطأ قَدَحًا عظيمًا ، فجاءَ به إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ فوضَعه فى يدِه ، فقرَّبه عمرُ إلى فيهِ ، ثم رفَع رأسَه ، فقال عمرُ : إن هذا لَشرابٌ طيِّبٌ . فشرِب منه ، ثم ناوَله رجلًا عن يمينِه ، فلمَّا أدْبَر عبدُ اللهِ ناداه عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال : أأنتَ القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : فقلتُ : هى حَرَمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى بيتِ اللهِ ولا فى حَرَمِه شيئًا . ثم قال عمرُ : أأنتَ القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ قال : فقلتُ : هى حَرَمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى حَرَمِ اللهِ ولا فى بيتِه شيئًا . ثم انصَرَف .

الاستذكار أسلَمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ أخبرَه ، أنه زارَ عبدَ اللهِ بنَ عياشٍ المَخْزُوميَّ ، فرأى عندَه نبيذًا وهو بطريقِ مكةَ ، فقال له أسلمُ : إن هذا الشرابَ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطابِ . فحمَل عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ قَدَحًا عظيمًا ، فجاء به عمرَ فوضَعه فى يدِه ، فقرَّبه عمرُ إلى فيه ، ثم رفَع رأسَه ، وقال : إن هذا لَشرابٌ طيِّبٌ . فشرِب منه ، ثم ناوَله رجلًا عن يمينِه ، فلما أدبَر عبدُ اللهِ ناداه عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : فقلتُ : هى حرمُ الله وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى بيتِ اللهِ ولا فى حرمِه شيئًا . ثم قال له عمرُ : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ ؟ قال : فقلتُ : هى حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى حرمِ اللهِ ولا فى

القبس ....

الاستذكار

بيتِه شيئًا . ثم انصرَف[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ[2] في « الموطأ »[2] ابنُ بكيرٍ[3] ، ويحيى ابنُ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[4] .

ورواه القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، لم يذكُرْ فيه يحيى بنَ سعيدٍ[5] . وقد تابَع كلَّ واحدٍ منهما طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » .

وأما النبيذُ الذي قال فيه عمرُ : إن هذا لشرابٌ طَيِّبٌ . فقد مضَى في كتابِ الأشربةِ مِن هذا الديوانِ ما يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ مِن[6] غيرِ الطَّيِّبِ ، فكلُّ شرابٍ حلوٍ لا يُسكِرُ الكثيرُ منه فهو الطَّيِّبُ ، وما أسكَر كثيرُه[7] فهو خبيثٌ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٦) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ ، ٤و - مخطوط) .
(٤) بعده في و : « لم يختلف رواية يحيى بن يحيى ، اختلفت الرواية فيه عن ابن بكير فروى عنه هذا الخبر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم » .
(٥) بعده في الأصل ، و : « وكذلك رواه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم لم يذكر فيه يحيى بن سعيد » .
(٦) في ح ، هـ ، م : « و » .
(٧) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار لا طيِّبٌ[1] .

وأما مُنَاولةُ عمرَ مَن عن يمينِه فضلةَ شرابِه ، فهى السُّنَّةُ ، وسيأْتى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ .

وأما قولُ عمرَ لعبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزوميِّ : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ من المدينةِ . فقد ظنَّ قومٌ أن ذلك حُجَّةٌ فى تفضيلِ المدينةِ على مكةَ ، لأن[3] ظاهرَ قولِ عمرَ هذا ، فى تقريرِه[4] وتوبيخِه عبدَ الله بنَ عيَّاشٍ بذلك القولِ ، دليلٌ على تفضيلِ عمرَ المدينةَ على مكةَ .

(5) وهذا عندى ليس(5) كما ظنُّوا ، وفى لفظِ[6] الحديثِ ما يَدُلُّ على غيرِ ما ظنُّوا مِن ذلك - واللهُ أعلمُ - لأنه لم يَقُلْ له[7] : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ أفضلُ مِن المدينةِ ؟ وإنما قال له : أنت القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ وخاف منه عمرُ أن يمدحَ مكةَ ويُزيِّنَها لمَن هاجَر منها[8] ، فيدعُوه ذلك

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٤٩٥ - ٤٩٨.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٨٩، ١٧٩٠) من الموطأ.

(٣) فى م: «وأن».

(٤) فى ح ، هـ : «تقديره» .

(٥ - ٥) فى ح، هـ: «لأن ظاهر قول عمر».

(٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) سقط من : ح ، هـ ، و ، وفى م: «من ذلك».

(٨) فى ح، هـ: «إليها».

الاستذكار

إليها ، وخشِى عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ مِن عمرَ فى ذلك دِرَّتَه وسطوتَه[1] ، ففزِع إلى الفضلِ الذى لا ينكرُه عمرُ ، وجادَله[2] عما أراد منه ، فقال : هى حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . يعنى : وليست كذلك المدينةُ ، وأقرَّ له عمرُ أنه لا يقولُ فى حرمِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأمنِه ولا فى بيتِه شيئًا ، وأعاد عليه عمرُ قولَه ، فأعاد عليه عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ مِن[3] قولِه ما لم يُنكِرْه ، كأنه قال له : لم أسألْك عن التفضيلِ [4]ولا الفضائلِ[4] . وسكَت لمَّا سمِع منه مِن فضلِ مكةَ ما ليس بالمدينةِ ، ولم يحتجْ معه إلى ذكرِ[5] خيراتِ المدينةِ ، ومعلومٌ أن خيراتِ المدينةِ كانت حينئذٍ أكثرَ ؛ مِن رُطبِها وتمرِها وحرثِها ، ودروبُ العيشِ فيها أغزرُ ؛ لاجتماعِ الناسِ بها للمَتاجرِ والمكاسبِ ؛ لأن الخيرَ أكثرُ فى البلادِ الكِبَارِ وحيثُ الأئمةُ والسلطانُ ، فكيف بالنبىِّ ﷺ ؟!

فهذا عندى معنى خبرِ[6] عمرَ مع عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ المخزومىِّ .

(١) فى و ، ط ١ : « سوطه » .
(٢) فى ح : « خالفه » ، وفى هـ : « جالدة » .
(٣) سقط من : و ، ط١ .
(٤ - ٤) سقط من : و ، ط١ .
(٥) فى ح ، هـ ، م : « ذلك » .
(٦) فى ح ، هـ : « قول » .

الاستذكار والله تعالى أعلم .

ومن الدليل على أن (١)لفظ «خيرٌ»(١) ليس بمعنى «أفضلُ» ؛ ما روى أن عَقِيلَ بنَ أبي طالبٍ ، وكان أحدَ الفصحاءِ ، لمَّا أعطاه معاويةُ عطاءً جَزْلًا(٢) ، قال له : مَن خيرٌ لك ، أنا أو أخوك ؟ فقال له : أنت خيرٌ لي من أخي ، وأخي خيرٌ لنفسِه منك . ومعلومٌ أن أخاه عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان عندَه أفضلَ أهلِ زمانِه ، ولكن معاويةَ كان خيرًا له في دنياه .

وقد ذُكر معاويةُ لابنِ عمرَ ، فقال : كان أسودَ ممن كان قبلَه . يعني الخلفاءَ ، قال : وكانوا أفضلَ منه(٣) .

والدليلُ أيضًا على صحةِ ما تأوَّلناه على عمرَ في هذا الخبرِ ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، وأبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّةَ(٤) المَكِّيُّ بمكةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمرَ العَدَنيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ

القبس ....

(١ - ١) في ح : «لفظ عمر خبر» ، وفي هـ : «لفظ خبر عمر» .

(٢) في ح ، هـ : «جزيلا» ، وفي و : «كثيرا» .

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٦٧٨) بنحوه .

(٤) في ح ، هـ ، م : «ميسرة» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢ .

مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجدِ إلا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، الاستذكار فإنما فضلُه عليه بمائةِ صلاةٍ[1] .

وأما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فلم يختلِفْ عنه أصحابُه في أن المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ ومِن سائرِ البلادِ ، وكان يقولُ : مما خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به المدينةَ من الخيرِ أنها محفوفةٌ بالشهداءِ ، وعلى أنْقابِها ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجالُ ، وهي دارُ الهجرةِ والسُّنَّةِ ، وبها كان ينزِلُ القرآنُ ، يعني الفرائضَ والأحكامَ ، وبها خيارُ[2] الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، واختارها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ في حياتِه وبعدَ موتِه[3] ، فجعَل بها قبرَه ، وبها روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[4] .

قال أبو عمرَ : في قولِ عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ لعمرَ : هي[5] حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . ولم يَقُلْ : هي حرمُ إبراهيمَ . وتركُ عمرَ إنكارَ ذلك عليه ، دليلٌ على صحةِ روايةِ مَن روَى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم مكةَ ولم يُحَرِّمها الناسُ »[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ٦/ ٥٣٥.

(٢) في ح ، هـ : « عنده » .

(٣) في الأصل ، م : « مماته » .

(٤) بعده في و : « وفيها منبره وافتتحت البلدان كلها بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن » .

(٥) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « فيها » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٨٤.

الموطأ

ما جاء في الطاعونِ

١٧١٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطّابِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ابنِ نوفلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ، أن عمرَ بنَ الخطّابِ خرَج إلى الشامِ، حتى إذا كان بسَرْغَ لقِيَه أُمراءُ الأجنادِ؛ أبو عُبيدةَ بنُ الجرّاحِ

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ[(١)]، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج إلى الشامِ، حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَه أمراءُ الأجنادِ؛ أبو عبيدةَ بنُ الجرّاحِ وأصحابُه، فأخْبَرُوه أنَّ الوبَاءَ قد وقَع

القبس

ما جاء في الطاعونِ

ذكر مالكٌ حديثَ عمرَ في خُرُوجِه إلى الشامِ، واسْتَوفَى سياقَه بخلافِ

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، مدنى، ثقة، مشهور، ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة، ضم إليه أبا الزناد يستكتبه، واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبى أيام إمارته، وكان فاضلا، ناسكا، روى عنه ابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابنه زيد بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وكان رحمة الله عليه أعرج، وصاحب شرطته أعرج، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتًا، منها قوله:

وأميرنا وأمير شرطتنا معا … لكليهما يا قومنا رجلان»

تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٩.

الموطأ وأصحابُه ، فأخبَروه أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : ادعُ لىَ المهاجرينَ الأوَّلينَ . فدعَاهم فاستشارَهم وأخبَرهم أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ ، فاختلَفوا ؛ فقال بعضُهم : قد خرَجتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن ترجِعَ عنه . وقال بعضُهم : معَك بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقدِمَهم على هذا الوباءِ . فقال : ارتفِعوا عنِّى . ثم قال : ادعُ لىَ الأنصارَ . فدعَوتُهم فاستشارَهم ، فسلَكوا سبيلَ المهاجرينَ ، واختلَفوا كاختلافِهم ، فقال : ارتفِعُوا عنِّى . ثم قال : ادعُ لىَ مَن كان هلهنا من مشيخةِ قريشٍ من مُهاجرةِ الفتحِ . فدَعَوهم فلم يختَلِفْ عليه منهم رجلانِ ؛ فقالوا : نَرَى أن تَرجِعَ بالناسِ ولا تُقدِمَهم على هذا الوباءِ . فنادَى عمرُ بنُ

التمهيد بالشامِ . قال ابنُ عباسٍ : فقال عمرُ : ادْعُ لى المهاجِرين . فدَعاهم ، فاستشارَهم ، وأخبَرهم أنَّ الوَباءَ قد وقَع بالشامِ ، فاختَلَفوا عليه ؛ فقال بعضُهم : قد خرَجتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرْجِعَ عنه . وقال بعضُهم : معك بَقِيَّةُ الناسِ ، وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقْدِمَهم على هذا الوَبَاءِ . فقال : ارْتَفِعوا عَنِّى . ثم قال : ادْعُ لى الأنصارَ ، فدعَوْتُهم ، فاستشارَهم ، فسلكوا سَبِيلَ المهاجِرينَ ، واختلَفوا كاختِلافِهم ، فقال :

القبس غيره ، وإنما فعَل ذلك لكثرةِ فوائدِه ، وقد تكلَّمْنا عليه فى « شرحِ الحديثِ » ، وعدَّدْناها هنالك ، أُمَّهاتُها سِتٌّ وعشرونَ :

الموطأ الخطَّابِ في الناسِ : إني مُصبِحٌ على ظَهْرٍ فأصبِحُوا عليه . فقال أبو عُبيدةَ : أَفِرارًا من قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ ؟ نَعم ، نَفِرُّ من قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ؛ أرأيتَ لو كانت لكَ إبلٌ فهبَطتْ واديًا له عُدْوَتانِ ؛ إحداهما مُخْصِبَةٌ والأُخرَى جَدْبةٌ ، أليسَ إن رعَيتَ الخَصْبةَ رعَيتَها بقَدَرِ اللهِ ، وإن رعَيتَ الجَدْبةَ رعَيتَها بقَدَرِ اللهِ ؟ فجاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وكان غائبًا في بعضِ حاجتِه ، فقال : إن عندي من هذا عِلمًا ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا سمِعتم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» . قال : فحمِد اللهَ عمرُ ، ثم انصَرَف .

التمهيد ارتَفِعوا عَنِّي . ثم قال : ادْعُ لي مَن كان هٰهُنا مِن مَشْيَخَةِ قريشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفتحِ . فدَعَوتُهم له ، فلم يَختَلِفْ عليه منهم رجلانِ ، فقالوا : نَرَى أن تَرْجِعَ بالناسِ ، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوَبَاءِ . فنادَى عمرُ في الناسِ : إنِّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ . فأصْبِحُوا عليه . فقال أبو عبيدةَ : أفِرارًا مِن قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدَةَ ؟ نعم ، نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ، أرأيتَ لو كانت لك إبلٌ فهبَطتَ وَادِيًا له عُدْوَتانِ ؛ إحْداهما خَصْبَةٌ ، والأُخرَى جَدْبَةٌ ، أليس إن رَعَيتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ ؟

القبس **الأولى** : خروجُ الإمامِ على الجيوشِ بنفسِه دونَ أن يَسْتخلِفَ عليها أحدًا مِن أصحابِه ؛ للفوائدِ المعروفةِ الخمسةِ في ذلك الكتابِ .

التمهيد

وإن رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ؟ قال: فجاء عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وكان مُتغيِّبًا فى بعضِ حاجتِه، فقال: إنَّ عِندِى مِن هذا عِلْمًا، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرُجوا فِرارًا منه». فحَمِدَ اللهَ عمرُ ثم انصَرَف[(١)].

القبس

الثانيةُ: قَصْدُه إلى الثَّغرِ لتَفَقُّدِ أمورِه، والإرهابِ على عدوِّه.

الثالثةُ: تَركُ الإمامِ دَوْحَةَ الملكِ ومَقَرَّ الخلافةِ خاليةً منه.

الرابعةُ: تَلَقِّى الولاةِ والناسِ له شوقًا أو تعظيمًا، وقد كان يُفْعَلُ ذلك بالنبىِّ ﷺ.

الخامسةُ: تَوقُّفُه للخبرِ المَخُوفِ.

السادسةُ: استِشارتُه للناسِ، وهى سُنَّةٌ فى الجاهليةِ والمِلَّةِ؛ لأن الاسْتِشارةَ مَخاضَةُ العقلِ ومِحْضَنَتُه.

السابعةُ: الكلامُ بالآراءِ دونَ ذكرٍ لقولِ اللهِ أو لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثامنةُ: ترتيبُ الناسِ على منازِلِهم كما رُوِى فى الحديثِ: أُمِرنا أن نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم[(٢)].

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ، ٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٧). وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ (١٦٨٣)، والبخارى (٥٧٢٩)، ومسلم (٩٨/٢٢١٩)، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٢) من طريق مالك به.

(٢) أبو داود (٤٨٤٢).

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطآتِ[1]» عندَ أكثرِ الرواةِ.

القبس

التاسعةُ: البدايةُ بالهجرةِ؛ وهى المنزلةُ الثالثةُ فى الدينِ، والرابعةُ هى النُّصرةُ.

العاشرةُ: تَقْديمُها على النُّصْرةِ، وقد بيَّنَّا فى «شرحِ الحديثِ» الجمعَ بينَ ذلك وبينَ قولِ النبىِّ ﷺ: «لولا الهِجْرةُ لكنتُ امرَأً مِن الأنصارِ»[2].

الحاديةَ عَشَرَ: تَعْديدُ هجرةِ الفتحِ فى جملةِ المناقبِ، وإن كانت غيرَ معدودةٍ فى أحكامِ الهجرةِ.

الثانيةَ عشَرَ: تقديمُ مَشْيخةِ قريشٍ على مَن سِواهم من الناسِ؛ لفضلِ البَيْتِيَّةِ ولحُرْمةِ القَرابةِ، وبعدَ ذلك فلا فضيلةَ، بل الناسُ سَواسيةٌ كأسنانِ المُشْطِ إلَّا مَن قدَّمه العلمُ والعملُ.

الثالثةَ عشَرَ: إمضاءُ العزائمِ. وقد نظَر بعضُهم إليه.

الرابعةَ عشَرَ: تَرَقُّبُ العَواقبِ واعتبارُ المَآلِ. وقد نظرَ بعضُهم إليه.

الخامسةَ عَشَرَ: أَخْذُ الإمامِ فى الفَتْوى بما يَرى.

السادسةَ عَشَرَ: إمضاؤُه للحُكْمِ؛ لقولِه: إنى مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ.

السابعةَ عَشَرَ: مراجعةُ الفَتْوى بعدَ القضاءِ، ولكن مِمَّن اؤْتُمِن.

الثامنةَ عَشَرَ: الإقرارُ بالقضاءِ والقَدَرِ. ويأتى إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) فى الأصل، م: «الموطأ».

(٢) البخارى (٣٧٧٩)، ومسلم (١٠٦١).

التمهيد

وروَاه إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ أبى الوَزِيرِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[1] . وليس فى « الموطأ » : عن أبيه .

وروَاه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ

القبس

التاسعةَ عَشَرَ : إثباتُ التصرُّفِ به وفيه [2]وإليه[2] فى طَرَفيِ النقيضِ .

الموفِّيةُ عشرين : التمثيلُ والتنظيرُ فى مسائلِ الدينِ ، والحُكْمُ بها على أفعالِ المسلمين .

الحاديةُ والعشرونَ : اجْتِزاءُ الحاكمِ بمَن حضَر عمَّن غابَ .

الثانيةُ والعشرونَ : دخولُ القياسِ فى أُصُولِ الدينِ ، وبالقياسِ عُرِف اللهُ ، ولولاه ما كان إلى العلمِ به سبيلٌ لأحدٍ مِن الخلقِ .

الثالثةُ والعشرونَ : العملُ بخبرِ الواحدِ فى الأمورِ العِظامِ ، فكيف فى الأمورِ الصِّغارِ ؟!

الرابعةُ والعشرونَ : تَسْمِيةُ رسولِ اللهِ ﷺ الطاعونَ رِجْزًا أُرسِل على مَن كان قبلَنا[3] ، وقد سمَّاه شهادةً عندَنا ، فقال : «والمطعونُ شهيدٌ»[4] . وقد بيَّنَّا

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٥٤/٤ عن ابن أبى الوزير به .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، ومطموسة فى د .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٠) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد عبدِ الرحمنِ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . لم يقلْ : عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ . والذى فى « الموطأ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ .

ورِوايةُ يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ كما قال ابنُ وهبٍ[3] . وأظُنُّه دخَلَ عليه لفظُ حديثٍ[4] أحَدِهما فى الآخَرِ .

القبس ذلك فى « شرحِ الحديثِ[5] » بيانًا شافيًا ، لُبابُه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعَله عذابًا لمَن كان قبلَنا بحكمتِه ، وجعَله شهادةً لنا برحمتِه .

الخامسةُ والعشرونَ : قولُه : «لا تَقْدَمُوا عليه» . لأمورٍ ؛ منها ألاَّ يَتَعَرَّضَ للحُتُوفِ ، وإن كان لا نجاةَ مِن قَدَرِ اللهِ ، ولكن مِن حُسْنِ قَدَرِه أن يُيسِّرَ لك الحذرَ . ومنها ألَّا يُشرِكَ به ، فيقولَ : لو لم أدخُلْ ما مرِضتُ .

السادسةُ والعشرونَ : قولُه : «لا تَخْرُجوا فِرارًا منه» . وقد بيَّنَّاه فيما تقدَّم .

---

(١) فى م : « بن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق ابن وهب به ، وفيه : « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٩/٩٩) من طريق يونس به .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « الصحيح » .

التمهيد

ورِوايةُ صالِحِ بنِ نصرٍ لهذا الحديثِ (1) عن مالكٍ (1) كما روَى ابنُ وهبٍ [2].

وأمَّا عبدُ الحميدِ ، فقد تقَدَّمَ القولُ فيه . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، فمَشْهُورٌ ، روَى عنه ابنُ شهابٍ أحاديثَ ؛ منها حديثُ الصَّدَقةِ ، الحديثُ الطويلُ الذى فيه : « إنَّما الصدقةُ أوساخُ الناسِ » . يَرْويه مالِكٌ [3] ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ [4] ، وغيرُهما ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفلٍ هذا ، عن عبدِ المطَّلِبِ بنِ رَبيعَةَ بنِ الحارِثِ ابنِ عبدِ المطَّلِبِ . ويَرْوِى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ هذا أيضًا عن أبيه المعروفِ بـ : بَبَّةَ ، قال : سألْتُ فى إمارةِ عثمانَ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُون ، عن صلاةِ الضُّحَى . روَى هذا الخبرَ أيضًا الزهرىُّ ، عنه ، عن أبيه [5] . وقد اختُلِف عليه فيه ، فقيل : عن عبدِ اللهِ ، عن أبيه . وقيل : عن عبيدِ اللهِ ، عن أبيه .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م.

(2) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى 10/ 184.

(3) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (1955) من الموطأ .

(4) أخرجه أحمد 29/ 61 (17519) ، وابن حبان (4526) من طريق صالح بن كيسان به .

(5) تقدم تخريجه فى 5/ 644.

التمهيد والصوابُ فيه إن شاء اللهُ، عبدُ اللهِ. وكذلك قال عبدُ الكريمِ أبو أُمَيَّةَ، ويَزيدُ بنُ أبى زِيَادٍ[1]، عنه فى حديثِ صلاةِ الضُّحَى، فابنُ شهابٍ يَروِى عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ نَفْسِه، ويَروِى عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه، فاللهُ أعلمُ.

وأمَّا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ أخو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ هذا، فقد تقَدَّمَ ذِكْرُه فى البابِ الذى[2] قبلَ هذا[3]. وأمَّا أخُوهما عبيدُ اللهِ، فمعروفٌ أيضًا عندَ أهلِ الأثَرِ وأهلِ النَّسَبِ، وله ابنٌ يُسَمَّى العباسَ، ولهم عندَ أهلِ النَّسَبِ أخَوَانِ؛ أحَدُهما، الصلتُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، كان مِن رجالِ قريشٍ، وكان عندَه بِنتانِ لعَلِيِّ بنِ أبى طالِبٍ، قال العَدَوِيُّ: وكان فَقِيهًا.

قال أبو عمَر: أظُنُّه كان له حظٌّ مِن العِلْمِ، ولا أحفَظُ له رِوايَةً، وعونُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، وابنُه الحارِثُ بنُ عَوْنٍ كان جوَادًا، وفيه يقولُ الشاعِرُ:

لولا نَدَى الحارِثِ مات النَّدَى ... وانقَطَع المسئولُ والسائِلُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٤٥ .
(٢) سقط من: ق، م.
(٣) تقدم فى ١٠/ ٢٩١.

التمهيد أمَّا قولُ الذُّهليِّ بأنَّ بيَّةَ كان له ثلاثةُ بَنِينَ ، فإنَّما أخَذه مِن الأحاديثِ ، ولم يُطالِعْ ما قالَه أهلُ النَّسَبِ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن المعانى خُروجُ الخليفةِ إلى أعمالِه يُطالِعُها ، وينظُرُ إليها ، ويعرِفُ أحوالَ أهلِها ، وكان عمرُ رضِى اللهُ عنه قد خرَج إلى الشامِ مَرَّتَين فى قولِ بعضِهم ، ومنهم مَن يقولُ : لم يَخرُجْ إلَّا مرَّةً واحدةً ، وهى هذه . والمعروفُ عندَ أهلِ السِّيَرِ أنَّه خرَج إليها مَرَّتَيْنِ .

ذكَرَ خَليفَةُ[1] ، عن ابنِ الكلبيِّ ، قال : لما صالَح أبو عبيدةَ أهلَ حلَب ، شَخَصَ وعلى مُقَدِّمَتِه خالدُ بنُ الوليدِ ، فحاصرا[2] أهلَ إيلِيَّا ، فسَألوه الصُّلحَ على أن يكونَ عمرُ هو يُعْطِيهم ذلك ، ويكتُبُ لهم أمانًا ، فكتَبَ أبو عُبيدَةَ إلى عمرَ ، فقَدِمَ عمرُ فصالَحهم ، وأقام أيَّامًا ، ثم شَخَصَ إلى المدينَةِ ، وذلك فى سنَةِ سِتَّ عشْرَةَ .

قال أبو عمرَ : وكان خُروجُه المذكورُ فى هذا الحديثِ سنةَ سبعَ عشْرَةَ .

قال خليفَةُ بنُ خياطٍ[3] : فيها خرَجَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى الشامِ ،

القبس ....

(١) تاريخ خليفة ١/ ١٢٤.

(٢) فى الأصل : « محاصرا » ، وفى تاريخ خليفة : « فحاصر » .

(٣) تاريخ خليفة ١/ ١٢٦.

التمهيد واستَخْلَفَ على المدينَةِ زيدَ بنَ ثابتٍ ، وانصَرَفَ مِن سَرْغَ وبها الطَّاعُونُ .

وقد تقَدَّمَ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعَةَ فى ذِكْرِ سَرْغَ ، ومَعْنَى الطَّاعُونِ ، وأخبارِ[1] الفِرارِ منه ، ما يُغْنِى عن تكريرِه هٰهُنا[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِىٌّ ، حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ رُويمٍ ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، قال : جِئْتُ عمرَ حينَ قَدِم الشامَ ، فوجَدتُه قائِلًا فى خِبَائِه ، فانتَظَرتُه فى فَىْءِ الخِبَاءِ ، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نَومِه وهو يقولُ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لى رُجُوعِى مِن غزوةِ سَرْغَ . يَعْنِى حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوَبَاءِ[4] .

وفيه استِعمالُ الخليفةِ أُمراءَ عدَدًا فى موضِعٍ واحِدٍ لوُجوهٍ يَصْرِفُهم فيها ، وكان عمرُ قد قَسَمَ الشامَ على أربعةِ أُمراءَ ، تحتَ[5] كُلِّ واحِدٍ منهم

القبس ....

(١) بعده فى ق ، م : « فى » .

(٢) سيأتى ص٥٩٦ - ٦٠١ .

(٣) فى النسخ : « عمرو » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢، وفتح البارى ١٠/ ١٨٧.

(٤) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١، ٤٢.

(٥) بعده فى م : « يد » .

التمهيد جُنْدٌ وناحِيَةٌ مِن الشامِ ؛ منهم أبو عبيدةَ بنُ الجَرّاحِ ، وشُرَحْبِيلُ ابنُ حَسَنَةَ ، ويَزِيدُ بنُ أبي سفيانَ ، وأحْسَبُ الرابعَ معاذَ بنَ جبلٍ ، كلٌّ واحِدٍ منهم على ناحِيَةٍ مِن الشاماتِ(١) ، ثم لم يَمُتْ عمرُ حتى جَمَعَ الشامَ لمعاويَةَ ، وقد استَخْلَفَ زيدَ بنَ ثابتٍ مَرّاتٍ على المدينةِ في خُروجِه إلى الحَجِّ ، وما أظُنُّه استَخلَفَ غيرَ زيدِ بنِ ثابتٍ قطُّ في خروجِه مِنَ المدينةِ ، إلَّا ما حُكِيَ عن(٢) أبي المَليحِ ، أنَّ عمرَ استَخْلَفَ خالًا له مَرَّةً واحدةً على المدينةِ ، يقالُ له : عبدُ اللهِ(٣) . وأمَّا عُمَّالُه في أقطارِ الأرضِ فكثيرٌ ، وكان يَعزِلُ ويُوَلِّي كثيرًا ، لا حاجَةَ بنا إلى ذِكْرِهم هٰهُنا ، وإنَّما ذكَرنا هذا لِما في الحديثِ مِن ذِكْرِ أمراءِ الأجْنَادِ ؛ أبو عُبيدَةَ وأصحابُه .

وفيه دليلٌ على إباحةِ العملِ والوِلايةِ ، وأن لا بأسَ بها(٤) للصَّالِحِينَ والعلماءِ ، إذا كان الخليفَةُ فاضِلًا عالِمًا ، يأْمُرُ بالحقِّ ويعدِلُ .

(٥) وفيه دليلٌ على استِعمالِ مَشُورَةِ مَن يُوثَقُ بفَهْمِه وعَقْلِه عندَ نُزُولِ الأمرِ المعضِلِ(٥) .

القبس ....

(١) في م : « الشام » .
(٢) بعده في الأصل : « ابن » .
(٣) تاريخ خليفة ١/ ١٥٤.
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

التمهيد وفيه دليلٌ على أنَّ المسألةَ إذا كان سبيلُها الاجتهادَ ، ووقَع فيها الاختِلافُ ، لم يَجُزْ لأحَدِ القائِلينَ فيها عَيْبُ مُخَالِفِه ، ولا الطَّعْنُ عليه ، (1)ألا تَرَى أنهم(1) اختَلَفوا ، وهم القُدوَةُ ، فلم يعِبْ أحَدٌ منهم على صاحِبِه اجتِهادَه ، ولا وجَدَ عليه فى نَفْسِه ؟ إلى اللهِ الشَّكْوَى وهو المستعانُ ، على أُمَّةٍ نحن بينَ أظْهُرِها ، تَسْتَحِلُّ الأعراضَ والدماءَ ، إذا خُولِفَتْ فيما تَجِىءُ به مِن الخَطَأ .

وفيه دليلٌ على أنَّ المجتهِدَ إذا قادَه اجتِهادُه إلى شىءٍ خالَفَه فيه صاحِبُه ، لم يَجُزْ له الميلُ إلى قولِ صاحِبه إذا لم يَبِنْ له(2) موضِعُ(3) الصَّوابِ فيه ، ولا قام له الدليلُ عليه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ أو(4) الحاكِمَ إذا نزَلت به نازِلَةٌ لا أصلَ لها فى الكِتابِ ولا فى السُّنَّةِ ، كان عليه أن يجمَعَ العلماءَ وذَوِى الرَّأيِ ويُشاوِرَهم ، فإن لم يَأْتِ واحِدٌ منهم بدليلِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ غيرَ اجتِهادِه ، كان عليه الميلُ إلى الأصلَحِ ، والأخذُ بما يَرَاه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الاختِلافَ لا يُوجِبُ حُكمًا ، وإنَّما يوجِبُ النَّظَرَ ،

القبس ....

(1 - 1) فى م : «لأنهم» .
(2) سقط من : م .
(3) فى ق ، م : «موقع» .
(4) فى م : «و» .

التمهيد

وأنَّ الإجماعَ يوجِبُ الحُكمَ والعمَلَ .

وفيه دليلٌ على إثباتِ المناظَرةِ والمجادلةِ عندَ الخِلافِ فى النَّوَازِلِ والأحْكامِ ، ألَا تَرَى إلى قولِ أبى عبيدةَ لعمرَ رَحِمَهما اللهُ تعالى : تَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ ؟ فقال : نعم ، نفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ . ثم قال له : أرَأيتَ ؟ فقايَسَه وناظَرَه بما يُشْبِهُ فى مسألتِه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الاخْتِلافَ إذا نزَلَ ، وقامَ الحِجَاجُ ، فالحُجَّةُ والفَلْجُ[1] بيَدِ مَن أدْلَى بالسنةِ ، إذا لم يكنْ مِن الكتابِ نَصٌّ لا يُختَلَفُ فى تَأوِيلِه . وبهذا أمَرَ اللهُ عبادَه عندَ التنازُعِ ، أن يَرُدُّوا ما تنازَعُوا فيه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ نَبِيِّه ﷺ ، فمَن كان عندَه [2]مِن ذلك[2] عِلْمٌ ، وجَبَ الانقيادُ إليه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الحديثَ يُسَمَّى عِلْمًا ، ويُطْلَقُ ذلك عليه ، ألا تَرَى إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : عندى مِن هذا عِلْمٌ ؟

وفيه دليلٌ على أنَّ الخَلْقَ يَجْرُونَ فى قَدَرِ اللهِ وعِلْمِه ، وأنَّ أحدًا منهم أو شيئًا لا يخْرُجُ عن حُكمِه وإرادَتِه ومَشِيئَتِه ، لا شريكَ له .

وفيه أنَّ العالِمَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو فى العِلْمِ دُونَه ما لا يُوجَدُ منه

القبس ....

(١) الفَلْجُ : الظفر والفوز . التاج (ف ل ج) .
(٢ - ٢) فى الأصل : « فيه » .

التمهيد عندَه ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ أنَّ مَوْضِعَ عمرَ مِن العِلْمِ ، ومَكانَه مِن الفهمِ ، ودُنُوَّه مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المدْخَلِ والمخْرَجِ ، فوقَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وقد كان فى هذا البابِ عندَ عبدِ الرحمنِ عنه عليه السَّلامُ ما (١) لم يكنْ عند (١) عمرَ . وهذا واضِحٌ يُغنِى عن القولِ فيه . وقد جَهِلَ محمدُ بنُ سيرينَ حديثَ رُجوعِ عمرَ مِن أجْلِ الطَّاعُونِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبَةَ(٢) ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : ذُكِر له أنَّ عمرَ رجَع مِن الشامِ حينَ سَمِع أن(٣) بها وَبَاءً ، فلم يعرِفْه ، وقال : إنَّما أُخبِر أنَّ الصائفَةَ لا تخرُجُ العامَ فرَجَع .

وفيه أنَّ القاضِىَ والإمامَ والحاكِمَ لا يُنْفِذُ قَضاءً ولا يفْصِلُه إلَّا عن مشُورَةِ مَن بحَضرتِه ويَصِلُ إليه ويَقْدِرُ عليه مِن علماءِ موضعِه . وهذا مشهورٌ مِن مذهَبِ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه .

ذكَر سيفُ بنُ عمرَ(٤) ، عن عبدِ اللهِ بنِ المستَوْرِدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : عهِدَ عمرُ إلى القضاةِ ألَّا يَصْرِمُوا القَضاءَ إلَّا عن مَشُورَةٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ق ، م : « جهله » .
(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤٢، ٤٣.
(٣) سقط من : م .
(٤) سيف بن عمر التيمى البُرجمى ، صاحب كتاب « الردة والفتوح » أخبارى كالواقدى ، روى عن خلق كثير من المجهولين ، ضعيف الحديث تكلموا فيه . تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٥.

التمهيد وعن مَلأٍ وتَشَاوُرٍ ، فإنَّه لم يَبلُغْ مِن علْمِ عالمٍ أن يَجْتَرِئَ به حتى يجمَعَ بينَ علْمِه وعلمِ غيرِه . وتمثَّلَ[1] :

خَلِيلَيَّ ليس الرَّأْيُ فى صَدْرِ[2] واحِدٍ أشِيرا علَيَّ اليومَ ما تَرَيانى

قال سيفٌ : وحدَّثنا سهلُ بنُ يُوسُفَ بنِ سَهْلِ بنِ مالكٍ الأنصارِىُّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ بنِ صَخْرِ بنِ لُوذَانَ الأنصارىِّ ، قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ معلِّمًا لأهلِ اليمنِ وحضرَمَوْتَ ، فقال : « يا معاذُ ، إنَّك تَقدَمُ على أهلِ كتابٍ ، وإنَّهم سائِلُوكَ » . فذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : « ولا تَقْضِيَنَّ إلَّا بعِلْمٍ ، وإن أشكَلَ عليكَ أمرٌ ، فسَلْ ، وَاستَشِرْ ، فإنَّ المستَشِيرَ مُعانٌ ، والمستشَارَ مُؤتَمَنٌ ، وإنِ الْتُبِس عليكَ فقِفْ حتى تَتبيَّنَ ، أو تَكتُبَ إلىَّ ، ولا تَضرِمَنَّ قضاءً فيما لم تَجِدْه فِى كِتابِ اللهِ أو سُنَّتى إلَّا عن ملأٍ » . وذكَر تمامَ الخبَرِ[3] .

وفيه دليلٌ على عَظِيمِ ما كان عليه القومُ مِن الإنصافِ للعِلْمِ ، والانقيادِ إليه ، وكيف لا يكونون[4] كذلك وهم خيرُ الأُممِ رضِى اللهُ عنهم ؟

وفيه دليلٌ على استِعمالِ خبَرِ الواحِدِ وقبولِه ، وإيجابِ العمَلِ به ،

القبس ....

(١) البيت بلا نسبة فى الحيوان ٤/ ٢١٢، ونفح الطيب ٤/ ٤٤٨.

(٢) فى الحيوان : « رأى » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٥٨/ ٤١٠ من طريق سهل بن يوسف به .

(٤) فى م : « يكون » .

التمهيد وهذا[1] أوضَحُ وأقوَى ما نَروِى مِن جِهَةِ الآثارِ فى قبولِ خبَرِ الواحِدِ ؛ لأنَّ ذلك كان فى جماعةِ الصحابةِ وبمَحضَرِهم ، فى أمرٍ قد أشكَلَ عليهم ، فلم يقولوا لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : أنت واحِدٌ ، والواحِدُ لا يجبُ قبولُ خبَرِه ، إنَّما يجبُ قبولُ خبَرِ الكافَّةِ . ما أعظَمَ ضلالَ مَن قال بهذا ! واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات : ٦] . وقُرِئَت : (فتَثَبَّتُوا)[2] . فلو كان العَدْلُ إذا جاءَ بنَبَأٍ يُتَثَبَّتُ فى خبرِه ولم يُنَفَّذْ ، لاسْتَوَى الفاسِقُ والعَدْلُ ، وهذا خِلافُ القرآنِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] . والقولُ فى خَبَرِ العدلِ مِن جِهَةِ النظرِ له موضعٌ غيرُ هذا . وما التوفيقُ إلَّا باللهِ .

وقد مَضَى فى معنَى[3] الطَّاعُونِ أخبارٌ وتفسِيرٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ[4] ، لا معنَى لتَكْرارِها هٰهُنا ، والعربُ تزعُمُ أنَّ الطاعونَ طَعْنٌ مِن الشيطانِ ، وتُسَمِّيه أيضًا رِمَاحَ الجِنِّ . ولهم فى ذلك أشعارٌ لم أذكُرْها ؛ لأنِّى على غيرِ يَقِينٍ منها . وقد رُوِى أنَّ عمرَو بنَ العاصى

القبس ....

(١) بعده فى م : « هو » .

(٢) وبها قرأ حمزة ، والكسائى ، وخلف ، وقرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب : ﴿فتبينوا﴾ . النشر ٢/ ١٨٩.

(٣) سقط من : ق .

(٤) سيأتى ص٥٩٦- ٦٠١.

التمهيد

قام فى الناسِ فى طاعُونِ عَمَوَاسٍ[1] [2]فى الشَّامِ[2] ، فقال : إنَّ هذا الطَّاعُونَ قد ظهَرَ ، وإنَّما هو رِجْزٌ مِن الشيطانِ ، ففِرُّوا منه فى هذه الشِّعابِ . فأنكَرَ ذلك عليه معاذُ بنُ جبلٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن الوليدِ بنِ محمدٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أصاب الناسَ طاعُونٌ بالجابِيَةِ[3] ، فقام عمرُو بنُ العاصى فقال : تفرَّقوا عنه ، فإنَّما هو بمنزِلةِ نارٍ . فقام معاذُ بنُ جبلٍ ، فقال : لقد كنتَ فينا ولأنت أضَلُّ مِن حمارِ أهلِكَ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هو رحمةٌ لهذه الأُمَّةِ » . اللهمَّ فاذكُرْ معاذًا وآلَ معاذٍ فيمَن تذكُرُ بهذه الرحمةِ .

قال دُحَيْمٌ : وحدَّثنا عفانُ ، عن شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، قال : سمِعتُ شُرَحْبِيلَ بنَ شُفْعَةَ[4] يُحَدِّثُ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، قال : وقَع الطاعونُ بالشامِ ، فقال عمرٌو : إنَّه رِجسٌ ، فتَفَرَّقُوا عنه . فقال شُرَحْبِيلٌ :

.... القبس

---

(١) عمواس : بلدة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . معجم البلدان ٣/ ٧٣٩.

(٢ - ٢) فى م : « بالشام » .

(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . معجم البلدان ١/ ٩١.

(٤) فى ق : « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٢٣.

الموطأ

١٧٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، وعن سالمٍ أبى النَّضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّها[1] رحمةٌ بكم[2] ، ودعوةُ نَبِيِّكم ، [3]وموتُ الصالحين قبلَكم ، فاجتَمِعوا ولا تفرَّقوا عنه »[4] .

قال أبو عمرَ[3] : أظُنُّه أرادَ بقولِه : « ودعوةُ نبيِّكم » . قولَه ﷺ : « اللهمَّ اجعَلْ فناءَ أُمَّتى بالطَّعْنِ والطاعونِ » . وقد ذكَرْنَا هذا الخبرَ فى مواضِعَ مِن هذا الكتابِ[5] ، ورُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : الطَّاعونُ فِتنةٌ على المُقِيمِ وعلى[6] الفَارِّ ؛ أمَّا الفارُّ فيقولُ : فرَرْتُ فنجَوْتُ . وأمَّا المقيمُ فيقولُ : أقَمتُ فمِتُّ . وكَذَبَا ؛ فرَّ مَن لم يَجِئْ أجَلُه ، وأقام مَن جاء أجَلُه[7] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، وعن سالمٍ أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « إنه » .

(٢) فى الأصل : « ربكم » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/٢٩٠ (١٧٧٥٥) من طريق عفان به ، وأخرجه ابن حبان (٢٩٥١) من طريق شعبة به .

(٥) تقدم تخريجه فى ٨/١٠ .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) بعده فى م : « وقد مضى القول فى الفرار من الطاعون فى باب ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، والحمد لله » .

الموطأ

وقَّاصٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعه يسألُ أُسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الطاعونِ ؟ فقال أُسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم ، فإذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : قال أبو النضرِ : « لا يُخرِجُكم إلا فرارًا منه » .

التمهيد

عبيدِ اللهِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِعه يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ ؟ فقال أسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعونُ رِجزٌ أُرسِل على طائفةٍ مِن بني إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم ، فإذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منه » . قال مالكٌ : قال أبو النضرِ : « لا يُخرِجُكم إلَّا فِرارًا[(1)] منه »[(2)] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ : عامرُ بنُ سعدٍ ، عن

القبس ....

---

(1) في الأصل ، ى ، م : « فرار » وأشار في حاشية ى إلى أنه في نسخة : « فرارا » . وكتب فوقها « صح » . وينظر ما سيأتي ص٥٩٠- ٥٩٤ .

(2) أخرجه أحمد ٩٥/٣٦ (٢١٧٦٣) ، والبخارى (٣٤٧٣) ، ومسلم (٩٢/٢٢١٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٥) من طريق مالك به .

التمهيد أبيه، أنَّه سمِعه يسألُ أسامةَ. وتابَعَه على ذلك مِن رُواةِ «الموطأ» جماعةٌ، منهم مُطرِّفٌ، وأبو مُصعبٍ[1]، ويحيى بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ[2]. ولا وجهَ لذِكْرِ أبيه في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما هو لعامرِ بنِ سعدٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، سمِعه منه. وكذلك رَوَاه معنُ بنُ عيسى، وابنُ بكيرٍ[3]، ومحمدُ بنُ الحسنِ[4]، وجماعةٌ سوَاهم، عن مالكٍ، لم يقولوا: عن أبيه. وقد جوَّدَه القعنبيُّ، فروَى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ إذ[5] أخْبَره، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ أخْبَرَه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الطاعونُ رِجْزٌ»[6]. وذكَر الحديثَ لعامرٍ، عن أسامةَ، لم يقلْ فيه: عن أبيه. ولا ذكَر أبا النضرِ مع محمدِ بنِ المنكدِرِ، وسائِرُ رُوَاةِ «الموطأ» يجمَعُون فيه عن مالكٍ أبا النَّضْرِ ومحمدَ بنَ المنكدرِ جميعًا كما روَى يحيى.

وقد روَى قومٌ هذا الحديثَ عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وهو عندي وَهْمٌ [7]لا يَصِحُّ، واللهُ أعلمُ، ممَّن[7] رَوَاه كذلك.

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢/٢٢١٨) عن يحيى بن يحيى به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ - مخطوط) عن مالك، عن محمد بن المنكدر به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥) عن مالك، عن محمد بن المنكدر به.

(٥) في ى: «أنه»، وفي م: «أن».

(٦) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٢٣٦) من طريق القعنبي به.

(٧ - ٧) في الأصل: «والله أعلم من».

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه ذكَر الطاعُونَ، فقال: «وجَعٌ أُرسِلَ على مَن كان قبلَكم» الحديث[1].

وهذا مِمَّا حدَّثَ به معمرٌ بالعراقِ، وأهلُ الحديثِ يقولون: إنَّ ما حدَّث به معمرٌ بالعراقِ مِن حِفظِه لم يُقِمْه، وأخطَأ فى كثيرٍ منه.

والدَّليلُ على أنَّ هذا مِمَّا أخطَأ فيه، واللهُ أعلمُ، ما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ، قال: حدَّثنا أبو زرعةَ، قال: حدَّثنا أبو اليمانِ[2]، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ، عن الزهرىِّ، قال حدَّثنى عامرُ بنُ سعدٍ، أنَّه سَمِع أسامةَ بنَ زيدٍ وهو يُحَدِّثُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ ذكَر هذا الوَجَعَ. وساق الحديثَ بمَعْناه[3]. وهذا هو الصَّحِيحُ فيه لعامرٍ، عن أسامةَ، لا عن أبيه. واللهُ أعلمُ.

وقد **رَواه** يزيدُ بنُ الهادِى، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن عامرِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الشاشى (١١٢)، والطبرانى (٢٧٦) من طريق مسدد به، وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة عقب الحديث (٤٩٤) من طريق عبد الواحد به، وأخرجه الدورقى فى مسند سعد (١٠) من طريق معمر به.

(٢) فى النسخ: «اليمن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٧/٣٦ (٢١٨٠٧)، والبخارى (٦٩٧٤) من طريق أبى اليمان به.

التمهيد سعدٍ ، عن أسامةَ ، لا عن سعدٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ الصَّيدَلانيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازِمٍ[1] ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه ذُكِر الطاعونُ عندَه ، فقال : « إنَّه رِجْسٌ أو رِجْزٌ ، عُذِّبت به أُمَّةٌ مِن الأمَمِ ، وقد بقِيَت منه بقايا ، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلُوا[2] عليه ، وإذَا وقَع بأرضٍ وأنتم فيه فلا تَفِرُّوا منه » . فقال محمدُ بنُ المنكدِرِ : فحَدَّثْتُ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ ، فقال : هكذا حَدَّثَنيه عامرُ بنُ سعدٍ[3] .

وقد رَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن داودَ بنِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وقَع الطَّاعُونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا منها ، وإذا كان بغيرِها ولستم بها فلا تدخُلُوها »[4] .

القبس ....

(١) فى م : « خازم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٠.

(٢) فى ى : « تدخلوها » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٦ من طريق يزيد بن الهادى به .

(٤) أخرجه البزار (١١١٠) ، والشاشى (١١٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

التمهيد

وهذا الإسنادُ ليس بحُجَّةٍ ؛ لمخالفَةِ الحُفَّاظِ لداودَ بنِ عامرٍ فى ذلك . وممَّن خالَفَه فيه ابنُ شهابٍ ، ومحمدُ بنُ المنكدِرِ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وهؤلاء لا نَظِيرَ لهم فى الحِفظِ والإتقانِ ، وليس داودُ بنُ عامرٍ ممَّن يَلْحَقُ بهم .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، سَمِع عامرَ ابنَ سعدٍ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ ، فسأله عن الطَّاعُونِ ، فقال أسامةُ : أنا أُخبِرُكَ ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا هجَم الطَّاعونُ وأنتم بأرضٍ فلا تَخرُجوا فِرارًا منه ، وإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلُوها »[(1)] .

فإن قيل : قد رَوَاه أبو حُذيفَةَ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . قيل له : نعم ، وهو عندَنا مِن حديثِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى حذيفةَ موسى بنِ مسعودٍ كذلك . ولكنَّه خطأٌ ، وكان أبو حذيفةَ كثيرَ الوهمِ والخطأ فى حديثِه عن الثوريِّ .

وقد ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(2)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ،

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة فى مسنده (١٤٧) - وعنه مسلم (٢٢١٨/ ٩٥) - وأخرجه الحميدى (٥٤٤)، وأحمد ٨٢/٣٦ (٢١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) ابن أبى شيبة فى مسنده (١٧١) .

التمهيد عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ سُلِّطَ على مَن كان قبلَكم » الحديث .

وهذا يَشهَدُ لِما قلنا مِن خطَأ أبي حُذيفةَ . فإن قيل : إنَّ أسَدَ بنَ موسى حدَّث بهذا الحديثِ عن ابنِ لَهيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أشعثَ بنِ إسحاقَ ابنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، أنَّ سعدًا كان إذا جاءَه أسامَةُ بنُ زيدٍ لم يَقرَبْهما أحَدٌ ، فجاء عامِرُ بنُ سعدٍ ، فقعَدَ إليهما ، فقال أسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَمِعتُم بالطَّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها فرارًا[1] » . فقال سعدٌ لأسامةَ : أنت سَمِعتَ هذا ؟ قال : نعم مرَّتينِ . فقال سعدٌ : وأنا قد سَمِعْتُه منه[2] .

قيل : هذا حديثٌ لا يَحْتَجُّ به مَن مَيَّزَ أقَلَّ شيءٍ مِن طُرُقِ الأحاديثِ ؛ لأنَّه خبَرٌ منقَطِعٌ ضعيفٌ ، وابنُ لَهيعةَ أكثَرُ أهلِ العلمِ لا يَقبَلُونَ شيئًا مِن حديثِه ، ومنهم مَن يَقبَلُ منه ما حَدَّث به قبلَ احتِراقِ كُتُبِه ، ولم يسمَعْ منه فيما ذكَروا قبلَ احتِراقِ كُتُبِه إلَّا ابنُ المبارَكِ ، وابنُ وهبٍ بعضَ سَماعِه ، وأمَّا أسَدٌ ومثلُه ، فإنَّما سَمِعوا منه بعدَ احتِراقِ كُتُبِه ، وكان يُمْلِي مِن حِفظِه

القبس ....

(١) بعده في ي : « منه » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

فيُخْطِئُ ويُخَلِّطُ ، وليس بحُجَّةٍ عندَ جميعِهم ، وحدِيثُه هذا أيضًا مع ضَعْفِه مُنْقَطِعٌ ، وأحادِيثُ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ بخِلافِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ[(١)] ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سَمِعتُ عامرَ[(٢)] بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ ، فسأَلَه عن الطَّاعُونِ ، وعندَه أسامةُ بنُ زيدٍ ، فقال أسامةُ : أنا أُخبِرُك ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ أو عَذابٌ ، أُرسِل على من كان قبلكم ، أو على طائفةٍ مِن بنى إسرائيلَ ، فإذا وَقَع بأرضٍ فلا تدخُلوها ، وإذا وقَع وأنتم بها فلا تخرُجوا منها فِرارًا » .

ورِوايةُ أسَدٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ بخِلافِ رِوايتِه له عن ابنِ لَهِيعةَ ، دليلٌ على ضبطِ أسَدٍ . فإن قيل : إنَّ أبَا خالدٍ الأحمرَ روَى عن[(٣)] سليمِ بنِ حيَّانَ ، عن[(٣)] عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن يحيى بنِ سعدٍ[(٤)] ، عن أبيه[(٥)] سعدٍ ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الطاعُونُ رِجْزٌ

القبس ....

(١) في ى : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٦ .

(٢) في م : « عمرو » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨ .

(٤) في النسخ : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥ ، والجرح والتعديل ٩/ ١٥٣ .

(٥) بعده في الأصل ، م : « عن » .

التمهيد أُصِيب به مَن كان قبلكم » الحديث[1] . وفيه سَماعُ سعدٍ له مِن النبىِّ ﷺ . قيل له[2] : وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ ، تَرُدُّه أحاديثُ الحُفَّاظِ ؛ لأنَّ سعدًا لو كان عندَه فيه سَماعٌ مِن النبىِّ ﷺ ، ما احتاج أن يَسألَ أسامةَ بنَ زيدٍ عن ذلك ، و[2] فى حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أباه يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى الطاعونِ ؟ وفى حديثِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ لأبيه سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ فى حديثِ الطَّاعُونِ : أنا أُخْبِرُك بذلك .

فإن قيل : إنَّ وكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ رَوَى عن سفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أبى[3] ثابتٍ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ، وحذيفةَ ، قالوا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ » الحديث[4] . قيل لقائلِ ذلك : هذا إسنادٌ آخَرُ غيرُ إسنادِ عامرِ بنِ سعدٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٣٣٠) من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٣ (١٤٩١) ، والطيالسى (٢٠١) ، وأبو يعلى (٨٠٠) من طريق سليم بن حيان به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ى . وينظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٥ .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٣/٣، ١٨٤/٣٦ (١٥٧٧، ٢١٨٦٠)، ومسلم (٩٧/٢٢١٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٣) من طريق وكيع به ، وعندهم خزيمة مكان حذيفة ، وينظر ما سيأتى فى كلام المصنف .

التمهيد وهذا الإسنادُ أيضًا الصحيحُ فيه أنَّ الحديثَ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ وحدَه . كذلك رواه شعبةُ ، وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ . وكذلك رَوَاه جماعةٌ عن الثوريِّ ، وقد اضطربَ فيه وكِيعٌ ؛ فمَرَّةً روَاه هكذا ، ومرَّةً جعَلَه عن إبراهِيمَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، وأُسامةَ ، وخزيمةَ[1] بنِ ثابتٍ مكانَ حُذيفةَ . وأصحابُ الثوريِّ يُخالِفونَه في ذلك ، فسقَطَ الاحْتِجاجُ بِروايتِه فيه .

وأمَّا حديثُ شعبةَ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ يقولُ : سمِعتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ يُحَدِّثُ سعدًا ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعتم به [2]في أرضٍ[2] فلا تَدْخُلُوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا منها » . قال[3] حبِيبٌ : قلتُ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ : أنت سَمِعتَ أسامةَ يُحَدِّثُ سعدًا وهو جالِسٌ لا يُنكِرُه ؟ قال : نعم[4] .

القبس ....

(١) في م : « حذيفة » .
(٢ - ٢) في الأصل ، م ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم : « بأرض » .
(٣) بعده في ى : « ابن » .
(٤) البغوي في الجعديات (٥٤٤) . وأخرجه أحمد ٣/ ١١٦، ٣٦/ ١٣٠ (١٥٣٦، ٢١٧٩٨) ، والبخاري (٥٧٢٨) ، ومسلم (٢٢١٨/ ٩٧) من طريق شعبة به .

التمهيد **أخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ جامِعٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانىِّ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الوجَعَ رِجْزٌ » وذكَرَ الحديثَ(١) .

هذا ما يَجِئُ على مَذْهَبِ أهلِ الحديثِ فى تَهذيبِ إسنادِ هذا الخبرِ ، على أنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ سعدٌ قد سَمِعَ ما سَمِع أُسامةُ منه ، ولكنَّ الحُكْمَ ما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الطَّاعُونِ : « رِجْزٌ » . فالطَّاعُونُ مَعْلُومٌ ، وقد مَضَى فى تَفْسِيرِ مَعْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ ربيعةَ ما فيه كِفَايَةٌ ، ومَضَتْ هناك أخْبارٌ فى الطَّاعُونِ حِسَانٌ ، لا مَعْنَى لذِكْرِ شىءٍ منها مُعَادًا هٰهُنا(٢) .

أخبرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٧٧) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .

(٢) سيأتى ص ٥٩٦- ٦٠١.

التمهيد حدَّثنا عِيسَى بنُ[1] دَلُّويه[2] المَعْرُوفُ بـ : زغاثٍ[3] ، قال : حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المغراءِ[4] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مسهِرٍ[5] ، عن [6]يوسفَ بنِ[6] ميمونٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَنَاءُ أُمَّتى بالطَّعنِ والطَّاعُونِ » . قلتُ : الطَّعْنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ تَخرُجُ فى المرَاقِّ[7] والآباطِ ، مَن مات منه مات شهِيدًا » وذكَر تمامَ الخَبَرِ[8] .

وأمَّا الرِّجْزُ فالعذابُ ، لا يَخْتَلِفُ فى ذلك أهلُ العِلمِ باللسانِ ، مِن ذلك قولُه : ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف : ١٣٥] . وهو كثيرٌ . وقد يكونُ الرِّجسُ والرِّجْزُ سَوَاءً ، والرِّجْزُ النجاسةُ ، والرِّجْزُ أيضًا عِبَادَةُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٢.

(٢) فى ى ، م : « ذكويه » .

(٣) فى الأصل : « بالرعاث » ، وفى ى ، م : « بالدعاث » ، وفى تذكرة الحفاظ : « رعاب » ، وفى طبقات الحفاظ : « زغاب » . وينظر سير أعلام النبلاء الموضع السابق .

(٤) فى م : « المعزى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٨.

(٥) فى الأصل : « شهر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٩.

(٧) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها ، واحدها مَرَقّ . النهاية ٢/ ٢٥٢.

(٨) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٠.

التمهيد الأوثانِ ، دليلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] . ولا وَجْهَ لذِكرِ الرِّجزِ في هذا الحديثِ إلَّا العذابَ . وكلُّ ما ابتُلِيَ به الإنسانُ مِن الأوجاعِ والمِحَنِ بالسيفِ[(١)] وغيرِ ذلك ، فهو مِن العذابِ ، وقد قيل في : ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة : ٢١] . يومَ بَدْرٍ ، وقال : ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر : ٣] . هذا كلُّه وما أشبَهَه مِن العذابِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « أُرسِل على بني إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم » . فالشَّكُّ مِن المحدِّثِ ؛ هل قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على بني إسرائيلَ » ؟ أو قال : « أُرسِل على مَن كان قبلكم » ؟ . والمعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ الطَّاعونَ أوَّلَ ما نزَلَ في الأرضِ فعلى طائفةٍ مِن بني إسرائيلَ قبلَنا .

وأمَّا نَهيُه عن القُدُومِ عليه ، وعن الفِرار منه ؛ فلئلَّا يَلُومَ أحَدُهم بعدَ ذلك نفسَه إن مَرِض منه فمات ، أو يقولَ غيرُه : لو لم يَقدَمْ عليه[(٢)] نجا ، ولو[(٢)] فرَّ منه لَنَجا . ونحوَ هذا ، فيلُومُونَ أنفسَهم فيما لا لَوْمَ عليهم فيه ؛ لأنَّ الباقِيَ والناهِضَ لا يَتجاوَزُ أحَدٌ منهم أجَلَه ، ولا يَستأْخِرُ عنه ، وقد[(٣)] جاء

(١) في الأصل ، م : « والشيب » .
(٢ - ٢) في ي ، م : « أو » .
(٣) في م : « فيه » .

التمهيد النهىُ عن اللَّوَّةِ[1] مُطلقًا ، يعنى قولَهم : لو كان كذا لم يكنْ كذا . ويقالُ : إنَّه ما فرَّ أحدٌ مِن الطاعونِ فنجَا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عارِمٌ ، حدَّثنا داودُ بنُ أبى الفُراتِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن عائشةَ ، حدَّثَته أنَّها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ ، فأخبرها نبىُّ اللهِ ﷺ : « أنَّه كان عَذَابًا يبعَثُه[2] اللهُ على من يَشاءُ[3] ، فجَعَله اللهُ رحمةً للمؤمنين ، فليس مِن عبدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ بأرضِه ، فيَثْبُتُ ولا يَخْرُجُ ، ويعلَمُ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتَب اللهُ له ، إلَّا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ »[4] .

وقد ذكَرنا أخبارًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ ، فى الفِرارِ عن الطَّاعُونِ[5] ، لا وَجْهَ لتكرارِها ههنا .

وفيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، النهىُ عن رُكوبِ الغَرَرِ ، والمخاطَرَةِ بالنفسِ والمهْجَةِ ؛ لأنَّ الأغلبَ فى الظَّاهِرِ أنَّ الأرضَ الوَبِيئَةَ لا يكادُ يَسلَمُ صاحِبُها

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « اللوم » .
(٢) فى ى : « بعثه » .
(٣) فى ى : « شاء » .
(٤) تقدم تخريجه فى ١١/٨، ١٢.
(٥) سيأتى ص ٥٩٧- ٦٠١.

التمهيد مِن الوباءِ فيها إذا نزَلها[1] ، فنُهوا عن هذا الظَّاهِرِ ؛ إذ الآجالُ والآلامُ مَستورَةٌ عنهم . ومن هذا البابِ أيضًا قولُه : « لا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المصِحِّ »[2] . ثم قال عندَ حقيقةِ الأمرِ : « فمَن أعدَى الأوَّلَ ؟ »[3] .

وأمَّا قولُ أبى النَّضْرِ فى هذا الحديثِ : « لا يُخْرِجُكم إلَّا فِرارًا[4] منه » . وكذا قال يحيى وغيرُه عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ : « إلا فِرارًا » . أو : « فِرارٌ » .

قال أبو عمرَ : كذا هو عندَ بعضِ شيوخِنا ، وعند بعضِهم : « إلا فِرارٌ منه » . وهو أصوبُ ، وسيَأْتِى[5] القولُ فيه فى بابِ[6] أبى النَّضْرِ [7]من كتابِنا هذا[7] إن شاءَ اللهُ تعالَى.

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وأبى النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الطاعونُ رِجْزٌ أُرْسِل على طائفةٍ مِن بنى إسرائيلَ» . مثلَ حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ سواءً ، إلا أن

القبس ....

(١) فى م : « نزل بها » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٣٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ .
(٤) فى ى : « فرار » .
(٥ – ٥) فى ى ، م : « فسيأتى » .
(٦) فى الأصل : « رواية » .
(٧ – ٧) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد في حديثِ أبي النضرِ : «إذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها ، لا يُخْرِجُكم إلا فرارًا منه» .

هكذا في «الموطأ» : «إلَّا فرارًا» . في حديثِ أبي النَّضْرِ ، وقد جعَله جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ لحنًا وغلطًا . والوجهُ فيه عندَ أهلِ العربيةِ أن دخولَ «إلَّا» في هذا الموضعِ إنما هو لإيجابِ بعضِ ما نفَى[(١)] بالجملةِ ، كأنه قال : لا تَخرُجوا منها إذا لم يكنْ خُروجُكم إلا فرارًا . أي : إذا كان خُروجُكم فرارًا فلا تَخْرُجوا . والنصبُ هٰهنا بمعنى الحالِ لا بمعنى الاسْتِثْناءِ . واللهُ أعلمُ . وفي ذلك إباحةُ الخروجِ[(٢)] ذلك الوقتَ مِن موضعِ الطاعونِ للسفرِ على الجاري مِن العاداتِ إذا لم يكنِ القصدُ الفِرارَ مِن[(٣)] الطاعونِ . و[(٤)]قد كان[(٤)] بعضُ شيوخِنا وشيوخِ شيوخِنا يَرْوُونه في هذا الحديثِ : «لَا يُخْرِجُكم إلَّا فِرَارٌ منه» . بالرفعِ . وهذا إن صحَّ فمعنى[(٥)] قولِه : «فلا تَخْرُجوا منها ، لا يُخْرِجُكم إلا فرارٌ منه» . أي : فلا تَخْرُجوا منها الخروجَ الذي لا[(٦)] يُخْرِجُكموه إلا فرارٌ منه . وقد كان بعضُ الشيوخِ

القبس ....

(١) في ص ١٦، ص ٢٧: «بقي».
(٢) بعده في ص ١٦: «في».
(٣) بعده في ص ٢٧: «موضع».
(٤ - ٤) في ص ١٧: «ذكر»، وفي ص ٢٧: «قال».
(٥) في ص ٢٧: «فمعناه»، وفي م: «بمعنى».
(٦) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، م.

التمهيد ممَّن رواه بالرفعِ يَرْوِيه : «لا يُخْرِجُكم[(١)] الإفْرارُ منه » . على المصدرِ . وهذا ينكِرُه أهلُ النحوِ فى مصدرِ الفِرارِ . وأجازه بعضُ[(٢)] أهلُ اللغةِ على لغةٍ شاذَّةٍ فى الفرارِ . واللهُ أعلمُ . وهذا المصدرُ خطأٌ عندَ أهلِ النحوِ واللغةِ ، وغيرُ معروفٍ فى الروايةِ .

ورواه ابنُ بُكَيْرٍ[(٣)] ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ المنكدِرِ ، إلا أن فى حديثِ أبى النَّضْرِ : «فإذا وَقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا منها إلَّا فِرَارًا مِنه» . وهذا لا وجهَ له إلَّا أن يُحمَلَ على ما ذكَرنا .

وروَى القعنبىُّ ، عن مالكٍ حديثَ محمدِ بنِ المنكدِرِ ، وليس عندَه حديثُ أبى النَّضرِ[(٤)] . وأكثرُ رُواةِ «المُوطأ» جمَعوا فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أبا النضرِ ومحمدَ بنَ المنكدِرِ جميعًا .

ورواه ابنُ أبى مريمَ ، وأبو مُصعبٍ[(٥)] ، عن مالكٍ ، كما رواه يحيى سواءً ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ وأبى النضرِ جميعًا ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعه يَسأَلُ أسامةَ بنَ زيدٍ . وقالا فى آخرِه : قال

القبس ....

(١) بعده فى م : «إلا» .
(٢) سقط من : ص ١٧ ، م .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ ، ٦و - مخطوط) .
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٧٨ .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٦٨) .

التمهيد

أبو النَّضْرِ[1] : « لا يُخرِجُكم إلا الفرارُ منه » . وهذا معناه كمعنى روايةِ يحيى سواءٌ فى روايةِ مَن رواه بالرفعِ ، وهذا أبْيَنُ بالألفِ واللامِ ، والمعنى سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ وهبٍ فجوَّده ، ذكَر ابنُ وهبٍ فى «الموطأ» ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه سمِع أباه يَسْأَلُ أسامةَ بنَ زيدٍ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الطاعونَ ؟ فقال : نعم . فقال : كيف[2] سمِعْتَه ؟ قال : سمِعْتُه يقولُ : «هو رِجْزٌ سُلِّطَ على بنى إسرائيلَ ، أو على قومٍ ، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرَارًا منه»[3] .

هكذا قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فى حديثِ أبى النَّضْرِ مُفْرَدًا : «لا تَخرُجوا فِرَارًا منه » . ولم يعطِفْه على حديثِ ابنِ المنكدرِ ، بل ساقَه عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مِن أولِه إلى آخرِه ، وقال فى آخرِه : «فلا تَخْرُجوا فِرارًا منه» . وهذا هو الصوابُ المعروفُ الذى لا إشكالَ فيه .

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن أبا النضرِ حدَّثه ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « لا تخرجوا منها » ، وفى ص ١٦ : « فلا تخرجوا منها » .

(٢) فى م : « كنت » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به بذكر ابن المنكدر مع أبى النضر .

التمهيد عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنه سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يُخبِرُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، وسأله عن الوجَعِ ، فقال أسامةُ : ذُكِر عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : «هو رِجزٌ سُلِّطَ على مَن قبلكم ، أو على بنى إسرائيلَ ، فإذا سَمِعتم به ببلدةٍ فلا تَدخُلُوا عليه فيها ، وإذا وقَع وأنتم بها فلا يُخرِجَنَّكم مِنها فرارًا[(1)] » . [(2)]أو قال : «منه فرارًا»[(3)] . وروايةُ[(2)] ابنِ وهبٍ صحيحةُ المعنى مُجتَمَعٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الخبرِ عن الأممِ الماضيةِ مِن بنى إسرائيلَ وغيرِهم ، ورُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه قال : ما زال رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنا عمَّن خلا مِن الأممِ ، حتى لو مَرَّت عُقابٌ تُقلِّبُ جناحَها [(4)]فسألْتُمونا عنها[(4)] لأخبَرناكم . وقد مضَى [(5)]تفسيرُ معنى الطاعونِ فى مَواضعَ[(5)] مِن هذا الكتابِ[(6)] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «فرار» .
(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به .
(٤ - ٤) فى الأصل : «فسألتمونا حكمها»، وفى م : «فكانت وفاتها» .
(٥ - ٥) فى ص ١٧: «القول فى هذا الحديث فى باب محمد بن المنكدر وغيره» .
(٦) بعده فى ص ١٧، م : «فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله» .

الموطأ

١٧٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج إلى الشامِ، فلمَّا جاءَ سَرْغَ بلَغه أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ، فأخبَره عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منه». فرجَع عمرُ بنُ الخطَّابِ من سَرْغَ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ[(١)]، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَجَ إلى الشامِ، فلمَّا جاء سَرْغَ بلَغَه أنَّ الوَبَاءَ قد وقَعَ بالشامِ، فأخبَرَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه».

فرجَع عمرُ مِن سَرْغَ[(٢)].

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء، وحفظ عنهم، ورأى النبى ﷺ، وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر، قال: دعتنى أمى والنبى ﷺ عندنا، فأتيت، فقالت: تعال أعطيك. فقال النبى ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: تمرا. قال: «لو لم تفعلى، كتبت عليك كذبة». وقد ذكرناه فى كتابنا فى «الصحابة» وذكرنا أباه. والحمد لله». التاريخ الكبير ٥/ ١١، والاستيعاب ٢/ ٧٩٠، ٣/ ٩٣٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٩). وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ (١٦٨٢)، والبخارى (٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم (١٠٠/٢٢١٩)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢١) من طريق مالك به.

التمهيد سَرْغُ : موضِعٌ بطريقِ الشامِ ، قيل : إنَّه وادِى تَبُوكَ . وقيل : بقُربِ تَبُوكَ .

وقولُه فى هذا الحديثِ وغيرِه : إنَّ عمرَ بلَغَه إذ بَلَغ سَرْغَ متوجِّهًا إلى الشامِ ، أنَّ الوباءَ قد وقَع بالشَّامِ . فإنَّ المعنى عندَهم أنَّ الوباءَ وقَع بدِمَشْقَ ، وكانت أُمَّ الشَّامِ ، وإليها كان مَقْصِدُه .

ورُوِى عن مالكٍ أنَّه سُئِلَ عن قولِ عمرَ : لَبَيتٌ برُكْبَةَ ، أحَبُّ إلَىَّ مِن عشَرَةِ أبياتٍ بالشامِ[1] . فقال : إنَّما قال ذلك عمرُ حِينَ وقَع الوباءُ بالشَّامِ .

وقد رُوِى عن عمرَ : لأن أعملَ عشْرَ خطايا برُكْبَةَ ، أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أعْمَلَ واحِدَةً بمكةَ[2] . ورُكْبَةُ وادٍ مِن أوْدِيَةِ الطائِفِ .

ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج إلى الشامِ ، واسْتَخْلَف على المدينةِ زيدَ بنَ ثابِتٍ ، وذلك سنَةَ سبعَ عَشْرَةَ ، فلمَّا بلَغَ سَرْغَ ، أتَاه الخَبَرُ عن الطَّاعُونِ ، فانصَرَف مِن سَرْغَ[3] .

قال أبو عمرَ : الوباءُ الطاعونُ ، وهو موتٌ نازِلٌ شامِلٌ[4] ، لا يحِلُّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٣) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧١، ٨٨٧٢) ، والفاكهى (١٤٩٦) .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٦٧، ٥٦٨ .
(٤) سقط من : ص ٤ .

التمهيد لأحدٍ أن يَفِرَّ مِن أرضٍ نزَلَ فيها إذا كان مِن ساكِنيها ، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارِجًا عن الأرضِ التى نزَل بها ، إيمانًا بالقَدَرِ ، ودَفْعًا لملامَةِ النَّفْسِ .

رُوِّينا مِن حديثِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فناءُ أُمَّتِي بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطَّعْنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ تَخرُجُ فى المَرَاقِّ والآباطِ » . وقد ذكَرنا هذا الخبَرَ فى بابِ عبدِ اللهِ ابنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ[1] . ورُوِّينا أنَّ زِيادًا كتَبَ إلى معاويَةَ : إنِّى قد ضَبَطتُ العراقَ بيَمينى ، وشِمالى فارِغَةٌ . فأُخبِرَ بذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : مُرُوا العَجائزَ يدْعُونَ اللهَ عليه . ففعَلْنَ ، فخرَج بإصبَعِه طاعونٌ ، فماتَ منه[2] . ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « الفارُّ مِن الطَّاعُونِ كالفارِّ مِن الزحفِ ، والصابِرُ فيه كالصَّابِرِ فى الزحفِ »[3] . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه نَدِم على انصِرافه مِن سَرْغَ ، على أنَّه انصَرَف عنه اتِّباعًا للسُّنَّةِ فى حديثِ ابنِ عوفٍ ؛ خوفًا أن يكونَ فارًّا مِن القَدَرِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيمٍ ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] ، قال : جئتُ عمرَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٠.

(٢) ينظر تاريخ ابن جرير ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩، وتاريخ دمشق ١٩/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٦٥، ٢٣/ ١٠٦ (١٤٤٧٨، ١٤٧٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٦).

(٤) فى ص ٤: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢.

التمهيد حينَ قَدِمَ مِن الشامِ ، فوجَدتُه نائِمًا فى خِبائِه[1] ، فقعَدتُ ، فسَمِعتُه حينَ يَثُورُ مِن نَوْمِه يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى رُجُوعِى مِن سَرْغَ . قال عروةُ : فبلَغنا أنَّه كتَب إلى عامِلِه بالشامِ : إذا سَمِعتَ بالطاعونِ قد وقَعَ عندَكم ، فاكتُبْ إلَيَّ حتى أخْرُجَ .

قال : وحدَّثنا ضمرَةُ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، عن أبى التَّياح يَزِيدَ بنِ حُمَيدٍ الضُّبَعِيِّ ، قال : قلتُ لمطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ : ما تقولُ رَحِمك اللهُ فى الفِرارِ مِن الطاعونِ ؟ قال : هو القَدَرُ تَخافونَه ، وليس منه بُدٌّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسرورٍ ، حدَّثنا عيسى ابنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، **وأخبَرنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ ثورٍ ، قالا : حدَّثنا الفِرْيَابِيُّ محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ميسرَةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣] . قال : كانوا أربعةَ آلافٍ ، خرَجوا فِرارًا مِن الطاعونِ ، فماتوا ، فدَعَا اللهَ نبيٌّ مِن الأنبياءِ أن يُحْيِيَهم حتى يَعْبُدُوه ، فأحْيَاهم اللهُ[2] .

قال الفريابِيُّ : وحدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

القبس ....

(١) فى ص ٤: «خباء له».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤١٤، والحاكم ٢/ ٢٨١، والضياء فى المختارة (٤٠٥) من طريق سفيان به.

فى هذه الآيَةِ ، قال : وقَع الطَّاعونُ فى قَريتِهم ، فخرَجَ أُناسٌ وبَقِىَ أُناسٌ ، ومَن خرَجَ أكثرُ مِمَّن بَقِى . قال : فنَجا الذين خرَجوا ، وهلَك الذين أقاموا ، فلمَّا كانت الثانيةُ ، خرَجوا بأجمَعِهم إلَّا قليلًا ، فأماتَهم اللهُ ودَوَابَّهم ثم أحياهم ، فرجَعوا إلى بلدِهم وقد تَوالَدَت ذُرِّيَّتُهم[1] .

ذكَر أبو حاتمٍ ، عن الأصمعىِّ ، قال : هرَب بعضُ البصريِّينَ مِن الطَّاعُونِ ، فرَكِب حمارًا له ومضَى بأهله نحوَ سَفَوانَ[2] ، فسَمِعَ حادِيًا يحْدُو خلفَه[3] :

لن يُسْبَقَ اللهُ على حِمارِ
ولا على ذِى مَيْعَةٍ طَيَّارِ[4]
أو يأْتِىَ الحَتْفَ على مِقْدارِ
قد يُصْبِحُ اللهُ أمامَ السَّارِى

وذكَر ابنُ قتيبةَ فى «المعارِفِ»[5] أنَّ ذلك النبىَّ حزقيلُ بنُ بُوذَى .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٠ من طريق ورقاء به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٢١، ٤٢٢ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٢) سَفَوان : ماءٌ على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة . معجم البلدان ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٣) الرجز فى الحيوان ٣/ ٤٦١، والبيان والتبيين ٢/ ٢٧٨، وتأويل مختلف الحديث ص ١٠٤، وعيون الأخبار ١/ ٤٤ ، ونفح الطيب ٥/ ٢٩٨.

(٤) فى المصادر سوى نفح الطيب : «مطار» . وطَيَّار ومُطَارٌ ؛ أى : حديد الفؤاد ماضٍ . ينظر القاموس المحيط (ط ى ر) .

(٥) المعارف ص ٥١.

التمهيد وقال المدائنيُّ : يُقالُ : إنَّه قَلَّما فَرَّ أحَدٌ مِن الطَّاعونِ فسَلِمَ مِن الموتِ .

قال أبو عمرَ : لم يبلُغْنى أنَّ أحدًا مِن حمَلَةِ العلمِ فَرَّ مِن الطَّاعُونِ ، إلا ما ذكَر المدائنيُّ أنَّ عليَّ بنَ زيدِ بنِ جُدعانَ هرَب مِن الطَّاعُونِ إلى السَّيَالَةِ[1] ، فكان يُجمِّعُ كلَّ جُمُعَةٍ ويرجِعُ ، فكان إذا جَمَّعَ صاحُوا به : فرَّ مِن الطَّاعُونِ . فطُعِنَ فماتَ بالسَّيَالَةِ . قال : وهرَب عمرُو بنُ عُبيدٍ ورِبَاطُ بنُ محمدِ بنِ رِبَاطٍ إلى الرباطيةِ[2] ، فقال إبراهيمُ بنُ عليٍّ الفقيميُّ[3] :

ولما اسْتَفَزَّ الموتُ كلَّ مُكَذِّبٍ صَبَرْتُ ولم يَصْبِرْ رِبَاطٌ ولا عَمْرُو

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا يَمُوتُ بنُ المُزرِّعِ ، قال : حدَّثنا الرِّياشيُّ ، قال : حدَّثنا الأصمعِيُّ ، قال : لما وقَع الطَّاعونُ الجارِفُ بالبصرةِ فَنِى أهلُها ، وامتنَعَ الناسُ مِن دَفْنِ موتاهم ، فدخَلَتِ السِّباعُ البصرةَ على رِيحِ الموتَى ، وخَلَتْ سِكَّةُ بَنى جريرٍ مِن الناسِ ، فلم يُبْقِ اللهُ فيها سِوَى جاريةٍ ، فسَمِعَتْ صوتَ الذِّئْبِ فى سِكَّتِهم ليْلًا ، فأنْشَأت تقولُ :

ألا أَيُّها الذِّئبُ المُنادِى بسُحْرَةٍ إليَّ أُنبئْكَ الذى قد بَدَا لِيَا

القبس ....

(١) السيالة : أرض يطؤها طريق الحاج ، وقيل : هى أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة . معجم البلدان ٣/ ٢٠٨.

(٢) الرباطية : ماء فى الطريق إلى البصرة من جزيرة العرب . ينظر بلاد العرب ص ٣١٩.

(٣) فى النسخ : « القعنبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٢٣٥. والبيت فى التعازى والمراثى للمبرد ص ٢١٣.

التمهيد

بَدَا لى أنِّى قد نُعِيتُ وأنَّنى[1] بَقِيَّةُ قومٍ ورَّثُونى البَوَاكِيَا
وأنِّى بلا شَكٍّ سأتْبَعُ مَن مَضَى ويَتْبَعُنى مِن بعدُ مَن كان تالِيَا

وذكَر المدائنىُّ ، قال : وقَع الطَّاعُونُ بمصرَ فى ولايةِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ إيَّاها ، فخرَج هاربًا منه ، فنزَلَ قريةً مِن قُرَى الصَّعيدِ يقالُ لها : سُكَرُ . فقَدِمَ عليه حينَ نزَلَها رسولٌ لعبدِ الملكِ ، فقال له عبدُ العزيزِ : ما اسمُكَ ؟ قال : طالِبُ بنُ مُدْرِكٍ . فقال : أَوْهِ ، ما أُرَانى راجِعًا إلى الفُسْطَاطِ أبَدًا ! فماتَ فى تلك القَرْيَةِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ[3] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ أبى رُوَيمٍ[4] ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : جئتُ عمرَ حين قَدِم مِن الشامِ ، فوَجَدْتُه قائِلًا فى خِبائِه ، فانتظَرْتُه فى فَىْءِ الخِبَاءِ ، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نومِه وهو يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى رُجُوعى مِن سَرْغَ . يَعْنى حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوَبَاءِ .

قد تقدَّمَ هذا الخبرُ مِن غيرِ هذا الطَّريقِ[5] . وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعَةَ فى الطَّاعُونِ فى بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا هذا[6] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى م : « أنى » .
(٢) ابن أبى شيبة ٤١/١٣ ، ٤٢ ، وتقدم ص ٥٦٨ .
(٣) فى ص ٤: « بسر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.
(٤) فى م: « رويح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨.
(٥) تقدم ص ٥٩٧ ، ٥٩٨.
(٦) ينظر ما تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٠.

التمهيد وهذا الحديثُ أبينُ مِن أن يَحتاجَ إلى شرحٍ وتفسيرٍ . وفيه قبولُ خَبَرِ الواحِدِ . وفيه أيضًا روايةُ الكبيرِ عَمَّن دُونَه فى العلمِ والمنزلَةِ إذا كان ثِقَةً .

وفيه أنَّه قد يذهَبُ عن العالمِ الحَبْرِ ما يُوجَدُ عندَ غيرِه مِن العلماءِ ممَّن ليس مثلَه ، وكان عمرُ رَحِمه اللهُ مِن العلمِ بموضِعٍ لا يُوَازِيه أحَدٌ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لو وُضِع عِلْمُ عمرَ فى كِفَّةٍ وعلمُ أهلِ الأرضِ فى كفَّةٍ ، رجَح علمُ عمرَ[(١)] . ودليلُ ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى أنَّه دخَل الجنةَ فسُقِى بها لبنًا ، فناوَلَ فَضْلَه عمرَ ، فقيل له : ما أوَّلْتَ ذلك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « العِلْمَ »[(٢)] . وأخبارُه فى الفِقْهِ أكْثَرُ مِن أنْ [(٣)]تُحْصَى ، وقد جَلَبْنا[(٣)] الكثيرَ منها فى [(٤)]كتابِنا فى[(٤)] « الصحابةِ »[(٥)] .

وفيه أيضًا أنَّ الحُجَّةَ لازِمةٌ بخَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ، وأنَّ المرءَ يجبُ عليه الانقِيادُ للسنَّةِ إذا ثَبَتَتْ عندَه ، مِن نقلِ الكَافَّةِ كانت أو مِن نقلِ الآحادِ العُدُولِ . وفيه سُرعةُ ما كانوا عليه مِن الانقيادِ للعِلْمِ والاسْتِعْمالِ له . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، والحاكم ٣/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٠٦، ٧٠٠٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « تحكى وقد حكينا » .

(٤ - ٤) فى م : « كتاب » .

(٥) الاستيعاب ٣/١١٤٤ - ١١٥٩.

الموطأ

١٧٢٢ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ ابنَ الخطَّابِ إنما رجَع بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ إنَّما رجَع بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ(١) .

قال أبو عمرَ : معنى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في الطَّاعونِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه » . فرجَع عمرُ بنُ الخطَّابِ من سَرْغَ .

وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بتمامِه فيما تقدَّم من كتابِنا هذا ، وذلك في حديثِ(٢) ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ(٣) ، وذكَرنا ما فيه من المعانى في حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(٤) . وروايةُ سالمٍ لهذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أو عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، لا تتَّصِلُ ، والحديثُ ثابتٌ مُتَّصِلٌ(٥) مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وسيأتى في موضِعِه(٦) مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ(٧) .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٠) . وأخرجه البخارى (٦٩٧٣) ، ومسلم (١٠٠/٢٢١٩) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « باب » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٢١) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٦٧ – ٥٧٦ .

(٥) بعده فى م : « صحيح من وجوه » .

(٦) فى ى ، م : « موضع » .

(٧) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٧١٩) ص ٥٦٣ – ٥٦٥ .

التمهيد وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، كما ذكَرنا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ بهذا اللَّفظِ ، إلَّا بِشْرَ بنَ عمرَ ، فإنَّه قال فيه : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ أخبَراه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حين خرَج إلى الشامِ إنَّما رجَع بالناسِ من سَرْغَ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سمِعتم به في أرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه »[(1)] . فجمَع بِشرٌ عن مالكٍ الحديثين جميعًا ورفَعهما ، وليس حديثُ سالمٍ مُصرِّحًا بما وقَع في شيءٍ من « المُوَطَّآتِ » . وقد روَاه يونسُ بنُ يزيدَ[(2)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(3)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ جميعًا ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ إنَّما رجَع بالناسِ من سَرْغَ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . هكذا قالا ، لم يذكراه مرفوعًا ، ولا ساقا له متنًا ، على نحوِ ما قال [(4)]مالكٌ في حديثِ سالمٍ[(4)] هذا سواءً .

وقد وَهَمَ في هذا الحديثِ أيضًا ابنُ أبي ذِئبٍ ، فروَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس ....

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ٢٥٥، وأخرجه في غرائب مالك - كما في فتح الباري ١٠/ ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم في المعرفة عقب الحديث (٤٩٣) ، والبيهقي ٧/ ٢١٨ من طريق يونس به ، وزاد البيهقي : « عبد الله بن عمر » .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ٢٥٦ عن ابن إسحاق به .

(٤ - ٤) في ر ، ى : « في حديث مالك » .

التمهيد

سالمٍ ، عن[(1)] عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ[(2)] . و[(3)] لم يُتابَعْ عليه ، وإنَّما هو عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ جميعًا ، [(4)] لا أنَّ [(4)] سالمًا روَاه عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، وقولُ ابنِ أبى ذئبٍ ذلك وَهْمٌ وغَلَطٌ ، إن صحَّ ذلك عن ابنِ أبى ذئبٍ . وقد جوَّد مالكٌ لفظَ حديثَي ابنِ شهابٍ جميعًا ؛ عن سالمٍ وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ .

وعن[(5)] ابنِ شهابٍ فى الطَّاعونِ أحاديثُ ؛ منها حديثُه عن سالمٍ هذا ، وحديثُه عن [(6)] عبدِ اللهِ بنِ [(6)] عامرِ بنِ ربيعةَ ، على ما ذكَرناه عنه فيما مضَى مِن كتابِنا هذا[(7)] ، وحديثُه عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد جاء فى موضعِه من كتابِنا هذا ؛ لأنَّه من روايةِ مالكٍ عنه أيضًا[(8)] ، ومنها حديثُه عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ[(9)] ، وليس هذا عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهو عندَه عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وأبى النَّضرِ[(10)] ، وهذه كلُّها أحاديثُ مُتَّصلةٌ صِحاحٌ

القبس ....

(1) فى النسخ ، ومعجم الطبرانى : « بن » . والمثبت موافق لبقية مصادر التخريج .

(2) أخرجه أحمد ٢١١/٣ (١٦٧٨) ، والطبرانى (٢٦٧) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٤٩٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(3) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى النسخ : « لأن » . والصواب ما أثبتناه .

(5) فى م : « عند » .

(٦ - ٦) سقط من : ى ، م .

(7) تقدم فى الموطأ (١٧٢١) .

(8) تقدم فى الموطأ (١٧١٩) .

(9) تقدم تخريجه ص ٥٧٩ .

(10) تقدم فى الموطأ (١٧٢٠) .

الموطأ

١٧٢٣ - مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : لبَيتٌ برُكْبَةَ أحَبُّ إلىَّ من عشَرةِ أبياتٍ بالشامِ .

قال مالكٌ : يُريدُ لِطُولِ الأعمارِ والبقاءِ ، ولشِدَّةِ الوباءِ بالشامِ .

التمهيد ثابتةٌ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لَبَيتٌ برُكبَةَ أحَبُّ إلىَّ مِن عشَرةِ أبياتٍ بالشامِ[1] .

قال أبو عمرَ : [2]قال مالكٌ[2] : يريدُ لطولِ الأعمارِ والبقاءِ ولشدةِ الوباءِ بالشامِ . وهذا الكلامُ فى « الموطأ » عندَ بعضِ رواتِه ، ومعناه عندى ، أن الشامَ كثيرةُ الأمراضِ والوباءِ والأسقامِ ، وأن رُكبَةَ أرضٌ مَصَحَّةٌ ، طيبةُ الهواءِ ، قليلةُ الأمراضِ والوباءِ ؛ [3]لا أن[3] الأرضَ[4] تَنْقُصُ من العُمُرِ ، أو تزيدُ فى البقاءِ ، أو تُؤَخِّرُ الأجلَ .

وقال ابنُ وضاحٍ : رُكْبَةُ موضعٌ بينَ الطائفِ ومكةَ فى طريقِ العراقِ . وقال غيرُه : رُكْبَةُ وادٍ مِن أوديةِ الطائفِ .

وقد رُوِى عن عمرَ أنه قال : لأن أعملَ عشرَ خطايا برُكبةَ أحَبُّ إلىَّ مِن أن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧١) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى م : « لأن » .

(٤) فى الأصل ، م : « الأمراض » .

النَّهىُ عن القولِ بالقَدَرِ

أعملَ واحدةً بمكةَ[1] .

وهذا يَدلُّ على فضلِ مكةَ ، وعلى أن الحسناتِ تُضاعفُ فيها والسيئاتُ .

وقد رأى بعضُ العلماءِ الزيادةَ فى ديةِ الأنْفُسِ والجراحِ فى البلدِ الحرامِ والشهرِ الحرامِ ، ورأَوا ألا يُقتصَّ ممن جنَى[2] جنايةً أو أصاب حدًّا ولجِق بالحرمِ حتى يخرُجَ من الحرمِ .

وأجمَعوا أن مَن قتَل فى الحرمِ [3]قُتل فى الحرمِ[3] ، وكذلك مَن أتَى حدًّا [4]فى الحرمِ[4] أُقِيم عليه فى الحرمِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . قيل : الحرمُ . وقيل : المسجدُ الحرامُ .

....

بابُ النَّهْيِ عن القولِ بالقَدَرِ

هذا بابٌ قد بيَّنَّاه فى كُتُبِ الأصولِ على قَدْرٍ ، وأشرَفْنا فيه الخلقَ على مراتبِ النظرِ ، ولكِنَّا لأجلِ اهْتِبَالِ مالكٍ به ، ومُحقٌّ له ذلك ، نُشِيرُ نحنُ إلى شيءٍ منه ، فنقولُ : أما ترجمتُه بالنَّهْيِ عن القولِ بالقَدَرِ فغريبةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى الحديثِ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ .

(٢) بعده فى ح، و: «به».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الصحيح : «وأن تؤمِنَ بالقَدَرِ ، خَيْرِه وشَرِّه ، حُلْوِه ومُرِّه»[1] . فكيف يَصِحُّ أن يَنْهَى عن قولٍ هو مَحْضُ الإيمانِ ، ولكنّه إنما بَوَّب بالنهيِ ؛ لأنَّ الصحابةَ كانت تَعافُه ؛ لِمَا تقدَّم مِن [2]النبيِّ ﷺ إليهم [3]فى ذلك[2] ؛ ففى «صحيحِ مسلمٍ» : جاء مُشرِكو قريشٍ مُخاصِمون إلى النبيِّ ﷺ فى القَدَرِ ، فنزلَت : ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ﴾ الآيةَ[4] [القمر : ٤٨] . ولِمَا [5]يُرْوَى من النهيِ عن النبيِّ ﷺ[3] فيه ، واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى فى الأثرِ : «إذا ذُكِر القَدَرُ فأمسِكُوا»[6] . و[5] رُوِى أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يومًا على أصحابِه وهم يَتَكلَّمون فى القَدَرِ ، فاحْمَرَّ وَجْهُه وقال : «إنما هلَكَ مَن كان قبلكم بهذا»[7] . [8]وذكَر باقِىَ[8] الحديثِ . وَوَجْهُ كراهيةِ الكلامِ فى القَدَرِ ، أن الخَوْضَ لا يئولُ فيه إلى بيانٍ ؛ لأن البَيِّنَ[9] إذا تُعرِّض لبيانِه فسَدَ وخرج عن حَدِّه ، إذ المفعولُ لا يُفعَلُ والموجودُ لا يُوجَدُ ، وقد كان النبيُّ ﷺ بيَّنَ لأصحابِه حينَ سألوه أوَّلَ دُفْعةٍ عنه ، فقالوا له : هذا الذى نحن فيه ؛ [10]أمرٌ مُسْتأنَفٌ ، أم[10] قد فُرِغ منه ؟ فقال : «اعمَلوا ، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له»[11] الحديثَ . فبعدَ أن اسْتَقَرَّ القولُ فيه

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٦٤٨) بلفظه ، والبيهقى فى الشعب (١٨٠) ، وأصله عند مسلم (٨) .

(٢ - ٢) فى م : « النهى إليهم فيه والله أعلم » .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(٤) مسلم (٢٦٥٦) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٦٣٨ .

(٧) أحمد ٢٠٠/١١ (٦٦٦٨) ، والترمذى (٢١٣٣) .

(٨ - ٨) فى د : « وذكرنا فى » .

(٩) فى م : « النبى ﷺ » .

(١٠ - ١٠) سقط من : ج .

(١١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٤ - ٦٢٦ .

الموطأ

١٧٢٤ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تَحاجَّ آدمُ وموسى ، فحجَّ آدمُ موسى ، قال له موسى : أنت آدمُ الذى أغوَيتَ الناسَ وأخرجْتَهم من الجنةِ ؟ فقال له آدمُ : أنت موسى الذى أعطاه اللهُ عِلْمَ كلِّ شىءٍ ، واصطَفاه على الناسِ برسالتِه ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ؟» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تحاجَّ آدمُ وموسى ، فحاجَّ آدمُ موسى ، قال له موسى : أنت آدمُ الذى أغوَيتَ الناسَ ، وأخرجْتَهم مِن الجنَّةِ ؟ قال له آدمُ : أنت موسى الذى أعطاه اللهُ عِلمَ كلِّ شىءٍ ، واصطفاه على الناسِ برسالتِه وبكلامِه ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ ؟ »[١] .

القبس

والبيانُ ، لا يَبقَى إلا الاعتراضُ المُشَكِّكُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

حديثٌ : قال أبو هريرةَ : «تَحاجَّ آدمُ وموسى» . الخبرَ إلى آخرِه . وقد تكلَّمْنا فى « الصحيحِ » عليه وفى «المُشْكِلَين» بما يَنبغِى له ، وفى قولِ آدمَ : «أَتَلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ ؟» . ليس ما سبَق مِن القضاءِ والقَدَرِ يرفَعُ المَلامةَ عن البَشَرِ ، لكنَّ معنى قولِه ذلك : أَتَلُومُنى على أمرٍ قد قدَّر اللهُ علىَّ وتُبتُ منه . والعاصِى التائبُ لا يُلامُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٧٢) . وأخرجه ابن وهب فى القدر (٧) ، ومسلم (١٤/٢٦٥٢) ، والفريابى فى القدر (١٢٠، ١٢١) ، والآجرى فى الشريعة (٣٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد إلى هلهنا انتهى حديثُ مالكٍ عندَ جميعِ رواتِه لهذا الحديثِ ، وزاد فيه ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ بإسنادِه : « قبلَ أن أُخلقَ بأربعينَ سنةً »[(١)] . وكذلك قال طاوسٌ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ[(٢)] بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حاجَّ آدمُ موسى ، فقال موسى : يا آدمُ ، أنت أبونا ، أخرَجتَنا مِن الجنةِ . قال آدمُ : يا موسى ، أنت الذى اصطفاك اللهُ بكلامِه ، وخطَّ لك التوراةَ بيدِه ، أتلُومُنى على أمرٍ قدَّره علىَّ قبلَ أنْ يخلُقَنى بأربعينَ سنةً ؟ »[(٣)] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، لا يختلِفون فى ثبوتِه ، رواه عن أبى هريرةَ جماعةٌ مِن التابعين ، ورُوِى مِن وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ مِن روايةِ الثِّقاتِ الأئمَّةِ الأثباتِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ سلمٍ[(٤)] المقدسىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١١١٦) ، والبخارى (٦٦١٤) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص ١٦: « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٦١.

(٣) أخرجه الحميدى (١١١٥) ، وأحمد ٣٤٣/١٢ (٧٣٨٧) ، والبخارى (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) ، وأبو داود (٤٧٠١) ، وابن ماجه (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى ص ١٦: « مسلم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٠٦.

التمهيد عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقِىَ آدمُ موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناسِ الذى أغويتَهم ، وأخرَجتَهم مِن الجنَّةِ . فقال له آدمُ : أنت موسى الذى كلَّمك اللهُ واصطفاك برسالتِه ، فكيف تلُومُنى على عملٍ كتَب اللهُ علىَّ أن أعملَه قبلَ أنْ أُخلَقَ[(١)] ؟ » . قال : « فحجَّ آدمُ موسى »[(٢)] .

ورواه الزهرىُّ ، فاختلَف أصحابُه عليه فى إسنادِه ؛ فروَاه إبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٣)] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(٤)] ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ .

ورَواه عمرُ بنُ سعيدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[(٥)] .

ورَواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . ومنهم مَن يجعَلُه عن معمرٍ ، [(٦)] عن الزهرىِّ[(٦)] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس ....

(١) بعده فى ص : « بأربعين سنة » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٥١) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٢٤٦/١٣ (٧٨٥٦) ، والبخارى (٤٧٣٨) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) أخرجه أحمد ١٣/ ٣١، ٣٢ (٧٥٨٨) ، والبخارى (٣٤٠٩) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/١٣ (٧٥٨٩) ، والفريابى فى القدر (١٠٩) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٥٣) من طريق عمر بن سعيد به .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

التمهيد هريرةَ[1] . ومنهم مَن يَرويه عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . وكلُّهم يرفعُه ، وهى كلُّها صحاحٌ ؛ للقاءِ الزهرىِّ جماعةً مِن أصحابِ أبى هريرةَ .

وقد روِىَ هذا الحديثُ عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا بأتمِّ ألفاظٍ ، وأحسنِ سياقةٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ موسَى عليه السلامُ قال : يا ربِّ ، أبونا آدمُ أخرَجنا ونفسَه[3] مِن الجنةِ . فأراه اللهُ آدمَ ، فقال له : أنت آدمُ ؟ قال آدمُ : نعم . قال : أنت الذى نفَخ الله فيك مِن روحِه ، وعلَّمك الأسماءَ كلَّها ، وأمرَ ملائكتَه فسجَدوا لك ؟ قال : نعم . قال : فما حمَلك على أن أخرَجتَنا ونفسَك[4] من الجنةِ ؟ قال له آدمُ : ومَن أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : أنت نبىُّ بنى إسرائيلَ الذى كلَّمك اللهُ مِن وراءِ حجابٍ ، لم يجعَلْ بينَك وبينَه رسولًا مِن خلقِه ؟ قال :

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٦٧) ، وأحمد ٧٥/١٣ (٧٦٣٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٤٨) من طريق معمر به .

(2) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٨٤/٧ عن الزهرى به .

(3) فى ص ١٦ : « نسله » .

(4) فى ص ١٦ : « نسلك » .

نعم . قال : أما وجدت في كتابِ اللهِ الذي أنزل عليك أنَّ ذلك كان في كتابِ اللهِ قبلَ أنْ أُخلَقَ ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُني في شيءٍ سبَق مِن اللهِ فيهِ القضاءُ قبلُ ؟ » . قال عندَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ : « فحجَّ آدمُ موسَى ، [1] فحجَّ آدمُ موسى [1] » . التمهيد

في هذا الحديثِ مِن الفقهِ إثباتُ الحجاجِ والمناظرةِ ، وإباحةُ ذلك ، إذا كان طلبًا للحقِّ وظهورِه ، وقد أفرَدْنا لهذا المعنَى بابًا كاملًا أوضحناه فيه بالحجَّةِ والبرهانِ ، والبسطِ والبيانِ ، في كتابِنا « كتابِ العلمِ » [2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هٰهنا .

وفيه إباحةُ التقريرِ [3] والتعريضِ في معنَى التوبيخِ في درْجِ الحجاجِ حتى تقَرَّ الحجَّةُ مقرَّها . وفيه دليلٌ على أنَّ مَن علِم وطالَع العلومَ فالحجَّةُ له ألزمُ ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظمُ . وفيه إباحةُ مناظرةِ الصَّغيرِ للكبيرِ ، والأصغرِ للأسنِّ ، إذا كان ذلك طلبًا للازديادِ مِن العلمِ وتقريرِ الحقِّ ، [4] وابتغاءً له [4] . وفيه الأصلُ الجسيمُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

والحديث عند ابن وهب في القدر (٣) - ومن طريقه أبو داود (٤٧٠٢) ، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٧٥، ٧٩، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٧) ، والفريابي في القدر (١١٧) ، والآجري في الشريعة (١٨٥، ٣٥٢، ٦٨٢) ، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٨) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٥١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٥٣.

(٣) في ص : « التقدير » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ابتغائه » .

التمهيد الذى أجمَع عليه أهلُ الحقِّ ، وهو أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد فرَغ مِن أعمالِ العبادِ ، فكلٌّ يَجرى فيما قدِّرَ له وسبَق فى علمِ اللهِ تباركَ اسمُه .

وأمَّا قولُه : « أفتلُومُنى على أمرٍ قد قدِّرَ علىَّ ؟ » . فهذا عندى مخصوصٌ به آدمُ ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان منه ومِن موسى عليهما السلامُ بعدَ أن تِيبَ على آدمَ ، وبعدَ أن تلقَّى مِن ربِّه كلماتٍ تابَ بها عليه ؛ فحسُن منه أنْ يقولَ ذلك لموسى ؛ لأنَّه قد كان تيبَ عليه مِن ذلك الذَّنبِ ، وهذا غيرُ جائزٍ أنْ يقولَه اليومَ أحدٌ إذا أتَى ما نَهاه اللهُ عنه ، ويحتجَّ بمثلِ هذا فيقولَ : أتلُومُنى على أنْ قتلتُ ، أو زنيتُ ، أو سرَقتُ ، وذلك قد سبَق فى علمِ اللهِ ، وقدَّرَه علىَّ قبلَ أنْ أُخلقَ ؟ هذا ما لا يسوغُ لأحدٍ أن يقولَه ، وقد اجتمعَتِ الأُمَّةُ أنَّ مَن أتَى ما يستحقُّ الذمَّ عليه فلا بأسَ بذمِّه ، ولا حرَجَ فى لومِه ، ومن أتَى ما يُحمَدُ له ، فلا بأسَ بمدحِه عليه وحمدِه . وقد حكَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ معنَى ما ذكَرنا ، أنَّ ذلك إنَّما كان مِن آدمَ عليه السَّلامُ بعدَ أنْ تيبَ عليه ، ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ . وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ رُوحَه لم تجتمِعْ بروحِ موسَى ، ولم يلتقيا ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا بعدَ الوفاةِ ، وبعدَ رفعِ أرواحِهما فى عِلِّيِّينَ ، فكان التقاؤُهما كنحوِ التقاءِ نبيِّنا ﷺ بمَن لقِيَه فى المعراجِ مِن الأنبياءِ ، على ما جاء فى الأثرِ الصحيحِ ، وإن كان ذلك عندى لا يحتمِلُ تكييفًا ، وإنَّما فيه التسليمُ ؛ لأنَّا لم نؤتَ مِن جنسِ هذا العلمِ إلَّا قليلًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ،

القبس ....

التمهيد

عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ.

قال حمَّادٌ: وأخبرَنا حميدٌ، عن الحسنِ، عن جُندُبٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لقِىَ آدمُ موسَى، فحجَّ آدمُ موسَى»[(1)].

قال أبو عمرَ: معنَى «حجَّه»: غلَبه وظهَر عليه فى الحجَّةِ. وفى ذلك دليلٌ على فضلِ مَن أدلَى عندَ التَّنازعِ بحجَّتِه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لقِىَ آدمُ موسى، فقال له موسى: يا آدمُ، أنت الذى خلَقك اللهُ بيدِه، وأسكنَك جنَّتَه، وأسجَد لك ملائكتَه، ونفَخ فيك مِن روحِه؛ فعَلتَ ما فعَلتَ، فأخرَجتَ ذرِّيَّتَك مِن الجنَّةِ؟ قال آدمُ: يا موسى، أنت الذى اصطفاك اللهُ برسالتِه وبكلامِه، وقرَّبك نجيًّا، وآتاك التوراةَ، فبكم تجدُ الذنبَ الذى عمِلتُه مكتوبًا علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ؟ قال: بأربعينَ عامًا[(2)]. قال: فلِم تلومُنى؟». قال النبىُّ ﷺ: «فحجَّ

(1) أخرجه أحمد ٥٥/١٦ (٩٩٩٠)، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٧٥، وأبو يعلى (١٥٢٨)، والطبرانى (١٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة به.

(2) فى الأصل، م: «سنة».

١٧٢٥ - وحدثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ، عن

آدمُ موسى ». يقولُها ثلاثًا[1].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ مِن أوضحِ[2] ما روِىَ عن النبىِّ ﷺ فى إثباتِ القدَرِ، ودفعِ قولِ القدريَّةِ. وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ.

وروِى أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى الحسنِ البصرىِّ: إنَّ اللهَ لا يُطالبُ خلقَه بما قضَى عليهم وقدَّرَ، ولكنْ يُطالبُهم بما نهاهم عنه وأمَرَ، فطالِبْ نفسَك مِن حيثُ يطالبُك ربُّك، والسَّلامُ. ورُوِّينا أنَّ النَّاسَ لما خاضوا فى القدَرِ بالبصرةِ اجتَمعَ مسلمُ بنُ يسارٍ ورُفيعٌ أبو العاليةِ، فقال أحدُهما لصاحبِه: تعالَ حتى ننظُرَ فيما خاض النّاسُ فيه من[3] هذا الأمرِ. قال: فقعدا ففكَّرا، فاتَّفق رأيُهما أنَّه يَكفى المؤمنُ مِن هذا الأمرِ أنْ يعلَمَ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتَب اللهُ له، وأنَّه مجزىٌّ بعملِه[4].

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ[5]، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ

حديثٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ خلَق آدمَ، فمسَح ظهرَه

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٤٩، ١٥٠) من طريق محمد بن عمرو به.
(٢) فى ص: «أصح».
(٣) سقط من: م.
(٤) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٩).
(٥) قال أبو عمر: «وهو زيد بن أبى أنيسة، يكنى أبا سعيد؛ اختلف فى ولائه؛ فقيل: إنه مولى زيد ابن الخطاب، أو لبنى عدى. وقيل: مولى لبنى كلاب. وقيل غير ذلك مما يطول ذكره؛ ولم يختلف أنه مولى. وقيل: اسم أبى أنيسة زيد أيضا - والله أعلم - فهو زيد بن زيد؛ وكان زيد بن أبى أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدى =

الموطأ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّابِ ، أنه أخبَره عن مسلمِ ابنِ يسارٍ الجُهَنيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ سُئل عن هذه الآيةِ : (وإذْ أخَذ ربُّكَ من بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّيَّاتِهم وأشهَدَهم على أنفُسِهم ألستُ بربِّكم قالوا بلَى شهِدْنا أن تقولوا يومَ القيامةِ إنَّا كنَّا عن هذا غافلين) . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عنها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تبارَكَ وتعالَى خلَق آدمَ ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاءِ للجنةِ ، وبعملِ أهلِ الجنةِ يَعملون . ثم مسَح ظهرَه فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاءِ للنارِ ، وبعملِ أهلِ النارِ يعملون» . فقال رجلٌ : يارسولَ اللهِ ، ففيمَ العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ إذا خلَق العبدَ للجنةِ

التمهيد ابنِ الخطابِ ، أنَّه أخبَره عن مسلمِ بنِ يسارٍ الجُهَنيِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئل

القبس يمينِه» . حديثٌ عظيمٌ فى القضاءِ والقَدَرِ ، يشهَدُ له القرآنُ ، وكأنه تفسيرٌ للآيةِ

= والطبرى . وكان كثير الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك ، والثورى ، وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ، ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى قال : مات زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة . وقيل : ولد زيد بن أبى أنيسة سنة إحدى وتسعين وتوفى سنة أربع وعشرين وقيل : سنة خمس . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . وقيل : توفى وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل الجزيرة ، وهو رهاوى » تهذيب الكمال ١٠/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٨.

الموطأ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخِلَه به الجنةَ ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيُدخِلَه به النارَ» .

التمهيد عن هذه الآيةِ : (وإذ أخَذَ ربُّك مِن بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّياتِهم[1] وأشهَدَهم على أنفسِهم ألستُ بربِّكم قالوا بلى) الآية . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عنها فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى خلَق آدمَ ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه ، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للجنةِ ،

القبس المذكورةِ فيه ، عَبَّر بالمَسحِ عن تَعَلُّقِ القُدْرةِ بظَهْرِ آدمَ ، وكلُّ معنًى يَتعلَّقُ به قُدْرةُ الخالقِ يُعَبَّرُ عنها بفعلِ المخلوقِ ما لم يَكُنْ دَنَاءَةً[2] ، وقد أَخبَر اللهُ تعالى فى هذا الحديثِ على لسانِ رسولِه بقولِه عن حُكْمِه وحكمتِه فى تَفْرِيقِ الخلقِ فريقَين ، ويَسَّر تعالى ذلك الرجلَ المُعْتَرِضَ للنبيِّ ﷺ بقولِه : ففِيمَ العملُ ؟ ليُبَيِّنَ ﷺ تمامَ المسألةِ ، ويُبْرِزَ وجهَ الحِكْمةِ ، بأن تيسيرَ البارئَ سبحانَه للرجلِ عملَ أهلِ الجنةِ دليلٌ على أنه مِن أهلِها الذين خلَقهم لها ، وتيسيرَه الرجلَ بعملِ أهلِ النارِ دليلٌ على أنه خَلَقه لها ، والإشارةُ بهذا التيسيرِ المُقْتَضِى - لِما بَيَّنَّاه مِن الدليلِ - إلى العملِ الذى يكونُ عندَ الخاتمةِ ، لا إلى العملِ المُسْترسَلِ على الأزمنةِ ، وقد بُيِّن ذلك بقولِه ﷺ : «إنَّ الرجلَ ليَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ»[3] الحديث إلى آخرِه .

---

(١) هذه قراءة نافع وأبى جعفر وأبى عمرو وابن عامر ويعقوب ، وقرأ عاصم وابن كثير وحمزة والكسائى وخلف (ذريتهم) على الإفراد . النشر ٢/ ٢٠٥.

(٢) هكذا دأب المصنف على تأويل صفات الله عز وجل ، وسبق مرارا التنبيه على ذلك ، وأن مذهب السلف إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٦١/٨ - ١٦٣ .

التمهيد

وبعملِ أهلِ الجنةِ يعمَلُون . ثم مسَح ظهرَه ، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للنارِ ، وبعملِ أهلِ النارِ يعمَلُون » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ففيمَ العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى إذا خلَق العبدَ للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخلَه به الجنةَ ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعْمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّارِ ، فيُدخلَه به النارَ »(١) .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُنقطعٌ بهذا الإسنادِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ هذا لم يلقَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وبينَهما فى هذا الحديثِ نُعيمُ بنُ ربيعةَ ، وهو أيضًا مع هذا الإسنادِ لا تقومُ به حجَّةٌ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ هذا مجهولٌ ، قيل : إنَّه مدنىٌّ وليس بمسلمِ بنِ يسارٍ البصرىِّ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : قرَأت على يحيى بنِ معينٍ حديثَ مالكٍ هذا عن زيدِ بنِ أبى أُنَيسةَ ، فكتَب بيدِه على مسلمِ بنِ يسارٍ : لا يُعرفُ(٢) .

أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ عبيدُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدثنا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧و، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٣) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٩، ٤٠٠ (٣١١) ، وأبو داود (٤٧٠٣) ، والترمذى (٣٠٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٩٠) من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٤٥٧٥) .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قالا جميعًا : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سنْجَرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ واقدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن أبى عبدِ الرحيمِ ، عن زيدٍ - يعنى ابنَ أبى أُنَيسةَ - عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن نُعيمِ ابنِ ربيعةَ الأزدىِّ (1) .

وأخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، وأحمدُ بنُ فتحٍ ، وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالوا : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ وهبٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ الرَّحيمِ ، قال : حدَّثنى زيدٌ - وهو ابنُ أبى أُنَيسةَ - عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ ، عن نُعيمِ بنِ ربيعةَ ، قال : كنتُ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ إذ جاءه رجلٌ ، فسأله عن هذه الآيةِ : (وإذ أخَذَ ربُّك مِن بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّيَّاتِهم) . قال : فقال عمرُ : كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فسأله عنها ، فقال النبىُّ ﷺ : « خلَق الله آدمَ ، ثم استخرَج منه ذُرِّيَّةً من هو كائنٌ منهم إلى يومِ القيامَةِ ؛ فقال لطائفةٍ منهم : هؤلاء للجنةِ خلَقتُهم . وقال لطائفةٍ : هؤلاء للنارِ خلَقتُهم . فمَن

القبس ....

(1) أخرجه ابن عساكر 71/34 من طريق محمد بن سلمة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه 8/ 97، وأبو داود (4704)، وابن أبى عاصم فى السنة (201)، وابن جرير فى تفسيره 10/ 554، والطحاوى فى شرح المشكل (3887) من طريق زيد بن أبى أنيسة به .

خلَقه الله للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخِلَه به الجنةَ ، ومن خلَقه للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النَّارِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيُدخلَه به النارَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : زيادةُ مَن زاد فى هذا الحديثِ نُعيمَ بنَ ربيعةَ ليست حجَّةً ؛ لأنَّ الذى لم يذكُره أحفظُ ، وإنَّما تُقبلُ الزِّيادةُ من الحافظِ المتقنِ . وجملةُ القولِ فى هذا الحديثِ أنَّه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائمِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ ونُعيمَ بنَ ربيعةَ جميعًا غيرُ معروفَينِ بحَمْلِ العِلْمِ ، ولكنَّ معنَى هذا الحديثِ قد صحَّ عن النبىِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ يطولُ ذكرُها ، من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ وغيرِه جماعةٍ يطولُ ذكرُهم .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمانَ بنِ غِياثٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ وحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ لقِيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرا له القدرَ وما يقولون فيه . فذكَر الحديثَ عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ بطولِه ، وقال فى آخرِه : وسأله رجلٌ من مُزَينةَ أو جُهينةَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ففيمَ نعملُ ، فى شىءٍ قد خلَا ومضَى ، أو فى شىءٍ مستأنَفٍ الآنَ ؟ فقال : « فى شىءٍ قد خلا ومضَى » . فقال الرَّجلُ أو بعضُ القومِ : ففيمَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٨٨) ، وابن عساكر ٧٢/٣٤ من طريق النسائى به .

التمهيد العملُ ؟ فقال : « إنَّ أهلَ الجنةِ يُيسَّرون لعملِ أهلِ الجنةِ ، وإنَّ أهلَ النارِ يُيسَّرون لعملِ أهلِ النارِ »[(١)] .

ورُوِى هذا المعنى عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ ، وممَّن روَى هذا المعنى فى القدَرِ عن النبىِّ ﷺ ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأُبىُّ بنُ كعبٍ[(٢)] ، وابنُ عباسٍ[(٣)] ، وابنُ عمرَ[(٤)] ، وأبو هريرةَ[(٥)] ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ[(٦)] ، وأبو سَرِيحةَ الغِفارىُّ[(٧)] ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أبو داود (٤٦٩٦) . وأخرجه ابن منده فى الإيمان (٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ - ٣١٦ (١٨٤) ، ومسلم (٣/٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٥/٣٥ (٢١٢٣٢) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٣٠، ٣٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩١) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٤ (٢٤٥٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٩١) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٤١) .

(٤) أخرجه البزار (٢١٤١ - كشف) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٣٠.

(٥) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٣٣١) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٢٣، ٢٤، ٢٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٢٧) ، وابن عساكر ٧/ ٣٩٥.

(٦) أخرجه البزار (٢١٤٢ - كشف) .

(٧) أبو سريحة الغفارى هو حذيفة بن أَسيد - ويقال : ابن أمية بن أسيد - له صحبة ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وهو أول مشاهده ، ونزل الكوفة ، توفى سنة اثنتين وأربعين ، وصلى عليه زيد بن أرقم . الاستيعاب ٤/ ١٦٦٧، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٩٣.

وحديثه أخرجه ابن وهب فى القدر (٣١ - ٣٥) ، وأحمد ٢٦/ ٦٤، ٦٥ (١٦١٤٢) ، والحميدى (٨٢٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٧٩، ١٨٠) ، ومسلم (٢٦٤٥) ، والفريابى فى القدر (١٣٢ - ١٣٥، ١٤٠) ، والآجرى فى الشريعة (٣٦٠ - ٣٦٢) ، واللالكائى فى شرح =

التمهيد مسعودٍ(1) ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو(2) ، وذُو اللِّحيةِ الكِلابيُّ(3) ، وعمرانُ ابنُ حُصينٍ(4) ، وعائشةُ(5) ، وأنسُ بنُ مالكٍ(6) ، وسُراقةُ بنُ جُعشُمٍ(7) ، وأبو موسى الأشعريُّ(8) ، وعُبادةُ بنُ الصَّامتِ(9) ، وأكثرُ أحاديثِ هؤلاء لها طرقٌ شتَّى.

القبس ....

= أصول الاعتقاد (١٠٤٥ - ١٠٤٧). وينظر ما تقدم في ١٦٣/٨ ، ١٦٤ .

(١) تقدم تخريجه في ١٦١/٨ - ١٦٣.

(٢) في م: «عمر».

وحديث ابن عمرو أخرجه ابن وهب في القدر (٤٥)، والفريابي في القدر (١٤٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٦، ١٢٣٧).

(٣) ذو اللحية الكلابي اسمه شُريح بن عامر بن عوف، وقيل: شريح بن عمرو بن قرظ. له صحبة. الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٤٢.

وحديثه أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/ ١٨٨، ١٨٩ (١٦٦٣٠، ١٦٦٣١)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٦٣١ - ٢٦٣٣).

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٢٥ - ٦٢٨.

(٥) أخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢)، والحميدي (٢٦٥)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٨٢).

(٦) تقدم تخريجه في ١٦١/٨ .

(٧) أخرجه ابن وهب في القدر (١٨)، وأحمد ٤٥١/٢٢ (١٤٦٠٠)، ومسلم (٢٦٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٦٧)، والفريابي في القدر (٤٨).

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٠٣)، والبزار (٢١٤٣ - كشف)، والفريابي في القدر (٣٥)، والطبراني في الأوسط (٩٣٧٥)، والآجري في الشريعة (٣٣٢).

(٩) أخرجه ابن وهب في القدر (٢٦، ٢٧)، وأحمد ٣٧/ ٣٧٨، ٣٧٩ (١٢٧٠٥)، والترمذي =

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا جَريرُ ابنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : كنا في جِنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ . قال : فأتَى رسولُ اللهِ ﷺ فقعَد ، وقعَدنا حولَه ، ومعه مِخصَرةٌ[(1)] ، فنَكَس رأسَه ، وجعَل يَنكُتُ بمِخصرَتِه ، ثم قال : « ما منكم من أحدٍ من نفسٍ منفوسةٍ إلَّا وقد كُتِب مكانُها من الجنةِ والنارِ ، وإلَّا قد كُتِبت شقيَّةً أو سعيدةً » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نتَّكِلُ على كتابِنا وندعُ العملَ ؛ فمن كان منَّا من أهلِ السَّعادةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ ، ومن كان من أهلِ الشَّقاءِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوةِ[(2)] ؟ فقال : « اعملُوا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له ؛ أمَّا أهلُ السَّعادةِ ، فيُيسَّرون لعملِ أهلِ السَّعادةِ ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ[(2)] ، فييسَّرون لعملِ أهلِ الشقاوةِ[(2)] » . ثم قرأ : « ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ »[(3)] [الليل : ٥ - ١٠] .

القبس ....

= (٢١٥٥، ٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٧)، والفريابي في القدر (٧٢- ٧٥، ٤٢٥)، والآجري في الشريعة (١٨١، ٣٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٥٧، ١٠٩٧، ١٢٣٣).

(١) المخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه ؛ من عصا أو عكَّازة أو مِقرعة أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . النهاية ٢/ ٣٦.

(٢) في م : « الشقاء » .

(٣) الآجري في الشريعة (٣٢٧) ، والفريابي في القدر (٤٠). وأخرجه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧)، وابن ماجه (٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به .

التمهيد حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ، قالا: حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ الحسنِ البصرِيُّ بالبصرةِ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سليمُ[(١)] بنُ حيَّانَ، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ؟ قال: «نعم». قال: فلِمَ يعملُ العاملون؟ قال: «كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[(٢)].

قال حمزةُ: وهذا حديثٌ صحيحٌ، روَاه جماعةٌ عن يزيدَ الرِّشْكِ؛ منهم شعبةُ بنُ الحجَّاجِ[(٣)]، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ.

قال أبو عمرَ: وقد رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ أيضًا، عن يزيدَ الرِّشْكِ.

حدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا

القبس ....

(١) في النسخ: «سليمان». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج؛ لأن سليمًا هو المذكور في تلاميذ يزيد الرِّشك، وسليمان لا يدرك يزيدًا لأنه من المذكورين في تلاميذ سليم. وأما ما وقع عند البخاري في خلق أفعال العباد (٢١٣): حدثنا سليمان، حدثنا يزيد، عن مطرف. فإن الرواية منقطعة بين شيخ البخاري سليمان وبين يزيد الرشك؛ فإن سليمان شيخ البخاري إما أن يكون سليمان ابن حرب وإما أن يكون سليمان بن عبد الرحمن، فتكون الرواية على ذلك منقطعة، مع ملاحظه أن سليمان بن حيان من طبقة مشايخ أحمد ولا يدركه البخاري بحال، فالله أعلم. وينظر تهذيب الكمال ١١/٣٤٨، ٣٩٤، ٣٢/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه الطبراني ١٨/١٣٠ (٢٦٨) من طريق سليمان بن الحسن به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٦٩ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢١١)، ومسلم (٢٦٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤١٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٦٨، ١٠٦٩) من طريق شعبة به.

التمهيد بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ[(١)] .

قال قاسمٌ : وحدثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، قال : حدثنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ الأيليُّ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن يزيدَ ، قال : حدثنا مُطرِّفٌ ، عن عمرانَ ابنِ حُصينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنَّةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيمَ يعملُ العاملُون ؟ قال : « كُلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[(٢)] .

ورَواه حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ[(٣)] ، عن يَزيدَ الضُّبعيِّ ، وهو يزيدُ الرِّشكُ .

حدثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا حجَّاجٌ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا يزيدُ الضبعيُّ ، عن مُطرِّفٍ - يعنى ابنَ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ - عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيمَ العملُ إذن ؟ قال : « كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٩) عن مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٠) ، وابن حبان (٣٣٣) ، والبيهقى فى الاعتقاد ص ١٦٨ ، ١٦٩ من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) من طريق شيبان بن فروخ به .

(٣) فى م : « يزيد » .

(٤) بعده فى ص : « عمله » .

والحديث أخرجه الطبرانى ١٢٩/١٨ (٢٦٧) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد وقد رُوِى من حديثِ يحيى بنِ يَعمَرَ أيضًا ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبي عمرَ ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، أنَّه كان مع عمرانَ بنِ حصينٍ وأبي الأسودِ الدُّؤَليِّ في مسجدِ البصرةِ ، فقال عمرانُ : يا أبا الأسودِ ، أرأيتَ ما يعمَلُ العبادُ ؛ يعمَلون فيماسبَق في علمِ اللهِ السَّابقِ ، أو يستأنِفون العملَ ؟ قال : لا ، بل يعمَلون فيما سبَق في علمِ اللهِ . قال : أخشى أن يكونَ ذلك جَورًا . قال : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . فقال عمرانُ : ثبَّتك اللهُ ، إنَّما أردتُ أن أحزِرَكَ[(1)] ، إنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عمَّا سألتُك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ كما قُلتَ .

حدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُميرٍ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، عن أبي الأسودِ الدُّؤَليِّ قال : قال لي عمرانُ بنُ حُصينٍ : أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون فيه ؛ أشيءٌ قُضى عليهم ومضَى

(١) في ص ٤ : « أزورك » ، وصوابها : « أروزك » ، من الرَّوز : وهو الامتحان والتقدير ، يقال : رُزت ما عند فلان . إذا اختبرته وامتحنته . النهاية ٢/ ٢٧٦. وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد عليهم ، أو فيما يستقبِلون ممّا أتاهم به نبيُّهم ﷺ واتُّخِذت به عليهم الحجَّةُ ؟ قلتُ : لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم . قال : فهل يكونُ شيءٌ من ذلك ظلمًا ؟ قال : ففزِعتُ من ذلك فزعًا شديدًا ، وقلتُ : إنَّه ليس شيءٌ إلَّا خلقُ اللهِ ومِلكُ يدِه ، فلا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألون . فقال : سدَّدك اللهُ ، إنِّي واللهِ ما سألْتُك إلَّا لأَحزِرَ عقلَك[1] ، إنَّ رجلًا من مُزَينةَ أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون ، أشيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم ، أو فيما يستقبِلون ممَّا أتاهم به نبيُّهم واتُّخِذتْ عليهم به الحجَّةُ ؟ قال : « لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم » . قال : فلِم نعملُ إذن ؟ قال : « مَن خلَقه الله لواحدةٍ من المنزلتين فهو يُستعمَلُ لها ، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللهِ : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ »[2] [الشمس : ٧ ، ٨] .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر الناسُ من تخريجِ الآثارِ في هذا البابِ ، وأكثَر المتكلِّمون من الكلامِ فيه ، وأهلُ السُّنَّةِ مجتمِعون على الإيمانِ بهذه الآثارِ واعتقادِها ، وتركِ المجادلةِ فيها . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

القبس ....

(١) لأحزر عقلك : أى لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٠) ، والفريابى فى القدر (١٥٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٥١ - ٩٥٣) ، والبيهقى فى الاعتقاد ص ١٧٠ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٦١ (١٩٩٣٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٧٤) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٥٠) من طريق عزرة به .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ زكريَّا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي السَّوَّارِ العَدَويِّ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ ، قال : رُفِع الكتابُ ، وجفَّ القلمُ ، وأمورٌ تُقضَى في كتابٍ قد خلَا[(1)] .

قال : وحدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أبو حاتمٍ ، قال : حدثنا الأصمَعيُّ ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : أمَا واللهِ لو كُشِف الغِطاءُ لعلِمتِ القدريَّةُ أنَّ الله ليس بظلَّامٍ للعبيدِ[(2)] .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثَنا حَبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ قد علِم علمًا فجعَله كتابًا[(3)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] . وقال : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] . فليس لأحدٍ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٨٧٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٠١/٧ من طريق سفيان الثورى به ، وأخرجه الطبرانى (٢٦٨٤) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٤) من طريق محمد بن جحادة به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٣/٣ من طريق أبى حاتم السجستانى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٤٧/١٥ .

الموطأ

١٧٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ترَكتُ فيكم أمرينِ لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتم بهما؛

التمهيد

مشيئةٌ تنفُذُ، إلَّا أن تتقدَّمَها[1] مشيئةُ اللهِ تعالى، وإنَّما يجرى الخلقُ فِيما قد سبَق من علمِ اللهِ، والقدَرُ سرُّ اللهِ، لا يُدرَكُ بجدالٍ، ولا يَشفِى منه مقالٌ، والحِجاجُ فيه مُرْتَجةٌ[2]، لا يُفتحُ شئٌ منها إلَّا بكسرِ شئٍ وغَلَقِه[3]. وقد تظاهَرت الآثارُ، وتواتَرتِ الأخبارُ فيه عن السَّلفِ الأخيارِ، الطَّيِّبين الأبرارِ، بالاستسلامِ والانقيادِ والإقرارِ، بأنَّ علمَ اللهِ تعالى سابقٌ، ولا يكونُ فى ملكِه إلَّا ما يريدُ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

حدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خميرٍ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ زُرعةَ الرُّعَيْنىُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلِمٍ، عن الأوزاعىِّ، قال: من اللهِ تعالى التَّنزيلُ، وعلى رسولِه التَّبليغُ، وعلينا التَّسليمُ[4].

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ترَكتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما

القبس ....

(١) فى م: «تنفذ منها».

(٢) رتَج الباب رتْجًا: أغلقه، كأرتجه: أوثق إغلاقه. التاج (ر ت ج).

(٣) الغَلَق: المِغلاق، وهو ما يُغلق به الباب. التاج (غ ل ق).

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الأدب وابن أبى الدنيا - كما فى فتح البارى ١٣/ ٥٠٤ - من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى من قوله. وينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٤٦، وتغليق التعليق ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

الموطأ

كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّه» .

التمهيد

تمسَّكتُم بهما ؛ كتابَ اللهِ ، وسنةَ نبيِّه »[1] .

وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عندَ أهلِ العلمِ شهرةً يكادُ يستغنى بها عن الإسنادِ ، ورُوِى فى ذلك من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ ، من حديثِ[2] أبى هريرةَ وعمرِو بنِ عوفٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضبِّيُّ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنى قد خلَّفتُ فيكم اثنتينِ لن تضِلُّوا بعدَهما أبدًا ؛ كتابَ اللهِ وسنَّتى »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ الفرائضىُّ ، قال : حدَّثنا الحُنينىُّ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٧٤).

(٢) فى ف ، ر ، م : «أحاديث».

(٣) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨٩) من طريق البغوى به ، وأخرجه ابن عدى ١٣٨٦/٤، ١٣٨٧، والدارقطنى ٢٤٥/٤، والحاكم ٩٣/١، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق داود بن عمرو به ، وأخرجه العقيلى ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٠) ، والبيهقى ١٠/ ١١٤، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٧٤) ، وفى الجامع (٨٨) من طريق صالح بن موسى به .

الموطأ ١٧٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ اليمانى ، أنه قال : أدركتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شىءٍ بقَدَرٍ .

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تركتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما ؛ كتابَ اللهِ وسنةَ نبيِّه »[(١)] .

وهذا لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً ، والكتابُ والسنَّةُ قد هُدِى مَن تمسَّك بهما .

مالكٌ ، عن زيَادِ بنِ سعدٍ[(٢)] ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن طاوُسٍ اليَمانى ، أنَّه

القبس ....

---

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٣٨٩) من طريق محمد بن إبراهيم به ، وفى (١٨٦٦) من طريق كثير بن عبد الله به .

وجاء بعده فى الأصل ، م : « وذكر أبو عيسى الترمذى قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا محمد ابن بشر العبدى ويعلى بن عبيد عن الحجاج بن دينار عن أبى غالب عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ .

(٢) قال أبو عمر : « هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن ، أصله من خراسان ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عك ، قال ابن عيينة : هو من العرب ، وصحب الزهرى إلى أرضه حين كتب عنه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذا كان قصيرا ، وإن كان طويلا لم يرض إلا الإملاء . قال : وقال لى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ منى ؛ أنا بطىء الحفظ ، فإذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هلال بن أبى ميمونة ، ويحيى بن أبى كثير ؟ فقال : سمعت منهما بالمدينة . قال : وكان زياد بن سعد خراسانيا . وذكر ابن أبى =

الموطأ ١٧٢٨ - قال طاوسٌ : وسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ شيءٍ بقدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ» .

التمهيد قال : أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقدَرٍ .

قال طاوُسٌ : وسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ شيءٍ بقدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ»[1] .

هكذا رَواه يحيى على الشَّكِّ في تقديمِ إحْدَى اللَّفْظتينِ ، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ ، وأبو المصعبِ[2] ، ورَوَاه القَعْنَبِيُّ وابنُ وَهْبٍ مَوْقُوفًا ، لم يَزِيدوا على قولِه : عن طاوسٍ : أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقدَرٍ .

القبس ....

= حازم ، عن مالك ، قال : حدثنى زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هيبة وصلاح . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة . وكذلك قال يحيى بن معين : زياد بن سعد خراسانى ثقة . قال أبو عمر : أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ، ويقال : إن زياد بن سعد كان أميا لا يكتب . وفى خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب ، إلا إن أراد أنه كان يكتب له . فالله أعلم . ولمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثانى مرسل عند أكثر الرواة ، والثالث موقوف » . تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣، ٧/ ٢٨٥.

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ١٣٣ (٥٨٩٣) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٩٥) ، ومسلم (٢٦٥٥) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٩١٣، ٩١٤) ، والفريابى فى القدر (٢٩٩ - ٣٠١) ، والآجرى فى الشريعة (٤٤٩) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٢٧، ١٢٠٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٨٠) .

التمهيد وأكثرُ الرُّوَاةِ ذكَروا الزيادةَ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، كما رَوَى يحيى، إلَّا أنَّ منهم مَن لم يَشُكَّ ورواه على القَطْعِ. وهو حديثٌ ثابتٌ لا يَجِيءُ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ؛ فإن صَحَّ أنَّ الشَّكَّ مِن ابنِ عمرَ، أو ممَّن هو دُونَه، ففيه دليلٌ على مراعاةِ الإتْيانِ بألفاظِ النبيِّ ﷺ على رُتْبَتِها، وأظُنُّ هذا مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ. والذى عليه العلماءُ استِجازَةُ الإتيانِ بالمعانى دُونَ الألفاظِ لمن يَعْرِفُ المعنَى، رُوِى ذلك عن جماعَةٍ منهم مَنْصُوصًا، ومَن تأمَّلَ حديثَ ابنِ شهابٍ ومثلَه، واختِلافَ أصْحابِهم عليهم فى مُتُونِ الأحادِيثِ، بان له ما قُلْنا. وباللهِ توفيقُنا.

وفى هذا الحديثِ أدلُّ الدلائلِ وأوْضَحُها على أنَّ الشرَّ والخيرَ كلٌّ مِن عندِ اللهِ، وهو خالِقُهما، لا شَرِيكَ له، ولا إلهَ غيرُه؛ لأنَّ العَجزَ شرٌّ، ولو كان خيرًا ما استَعاذ منه رسولُ اللهِ ﷺ، ألَا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد استَعاذ مِن الكَسَلِ والعجزِ، والجُبْنِ والدَّيْنِ، ومُحَالٌ أن يَسْتَعِيذَ مِن الخيرِ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢]. كِفايَةٌ لمن وُفِّق، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨].

ورَوَى مالكٌ[(١)]، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّه قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطْبَتِه: إنَّ اللهَ هو الهادى والفاتِنُ.

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٩).

التمهيد وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهرَوِيُّ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ السَّقَطِيُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا أبو زيدٍ خالدُ بنُ النَّضْرِ[1] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ أبو الحسنِ الموصليُّ ، قال : حدثنا خالِدُ ابنُ يَزِيدَ العَدَوِيُّ ، قال : حدثني عبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أرأيتَ مَن حرَمنى الهُدَى ، وأوْرَثَنى الضلالةَ والرَّدَى ، أتراه أحْسنَ إليَّ أو ظلَمنى ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان الهُدَى شيئًا كان لك عندَه ، فمنَعكَه ، فقد ظلَمكَ ، وإنْ كان الهدى له ، يُؤْتِيه مَن يشاءُ ، فما ظلَمكَ شيئًا ، ولا تُجالِسْنى بعدَه[2] .

وقد رُوِى أنَّ غَيْلانَ القَدَرِيَّ وقَفَ بربيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له : يا أبا عثمانَ ، أرَأَيْتَ الذى منَعَنى الهُدَى ، ومنَحَنى الرَّدَى ، أحْسَنَ إليَّ أم أساء ؟ فقال ربيعةُ : إن كان منَعك شيئًا هو لك ، فقد ظلَمك ، وإن كان فضلَه يُؤْتِيه مَن يشاءُ ، فما ظلَمك شيئًا .

وإنَّما أخَذَه ربيعةُ مِن قولِ ابنِ عباسٍ هذا ، واللهُ أعلمُ . ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] . و﴿لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [يونس : ٤٤] . و﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

القبس ....

(١) فى م : « النصر » .

(٢) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٢٦، ١٢٢٧) من طريق على بن حرب به .

التمهيد ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال له رجلٌ : يا أبا العباسِ ، إنَّ ناسًا يقولونَ : إنَّ الشرَّ ليس بقدَرٍ . فقال : بيننا وبينَ أهلِ القدَرِ هذه الآيةُ : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ . الآية كلَّها حتى بلَغ : ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩] .

وقال غَيْلانُ القَدَرِىُّ لربيعةَ : أنت الذى تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُعْصَى ؟ قال : وأنت تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُعْصَى قَسْرًا[2] ؟

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ ، حدثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ إنِّى أعُوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، والهَرَمِ[3] ، وعذابِ القَبْرِ ، وفِتنةِ المحيا والمماتِ »[4] .

قال : وأخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا محاضرٌ ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : ألَا أُعَلِّمُكم ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا : « اللهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، والهَرَمِ ، وعذابِ القبرِ ، اللهمَّ آتِ أنفسَنا

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٧٣) .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٠.

(٣) فى ص ٤: « الهم » .

(٤) النسائى (٥٤٧٤) ، وفى الكبرى (٧٨٩٤) . وأخرجه النسائى (٥٤٦٣) من طريق معاذ بن هشام به ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٤٠٧ (١٣١٧٢) من طريق هشام به .

التمهيد

تقواها، وزكِّها أنت خيرُ مَن زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، اللهمّ إنّى أعوذُ بك مِن قلبٍ لا يَخْشَعُ، ومِن نفسٍ لا تَشْبَعُ، وعِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ودعوةٍ لا يُسْتَجابُ لها»[1].

وذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانىُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ، قال: حدثنا إدريسُ بنُ وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبيه، قال: نَظَرْتُ فى القَدَرِ فتَحَيَّرْتُ، ثم نَظَرْتُ فيه فتَحَيَّرْتُ، ووَجَدْتُ أعلمَ الناسِ بالقَدَرِ أكَفَّهم عنه، وأجهَلَ الناسِ به أنطقَهم فيه.

وروَى إسماعيلُ القاضى، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ، قال: حدثنا الأصمعِىُّ، قال: سمِعتُ أبا عمرِو بنَ العلاءِ يقولُ: أشْهَدُ أنَّ اللهَ يُضِلُّ ويَهْدِى، فإن قيل لى: فسِّرْ. قُلْتُ: أغْنِ عنّى نَفْسَك.

قال الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ: أمْلَى عَلَىَّ علىُّ بنُ المدينىِّ، قال: سألْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِىٍّ عن القَدَرِ، فقال لى: كلُّ شىءٍ بقَدَرٍ، والطاعةُ بقَدَرٍ، والمعصيةُ بقَدَرٍ. قال: وقد أعظَمَ الفِرْيَةَ مَن قال: إنَّ المعاصِىَ ليست بقَدَرٍ. قال: وقال لى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ: العِلْمُ والقَدَرُ والكِتابُ سَواءٌ. ثم عرَضْتُ كلامَ عبدِ الرحمنِ هذا على يحيى بنِ سعيدٍ، فقال: لم يَبْقَ بعدَ هذا قليلٌ ولا كثيرٌ.

القبس ....

(1) النسائى (٥٤٧٣)، وفى الكبرى (٧٨٩٥). وأخرجه عبد بن حميد (٢٦٧) من طريق محاضر به، وأخرجه أحمد ٩١/٣٢ (١٩٣٠٨)، ومسلم (٢٧٢٢)، والنسائى (٥٥٥٣) من طريق عاصم به.

الموطأ

١٧٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنه قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطبتِه: إن اللهَ هو الهادى والفاتنُ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ؛ **رواه أبو وائلٍ** وغيرُه عنه، أنَّه قال: «إذا ذُكِر القدَرُ فأمْسِكوا، وإذا ذُكِرتِ النُّجومُ فأمسِكوا، وإذا ذُكِر أصحابى فأمسِكوا»[(١)].

الاستذكار

مالكٌ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطبتِه: إن اللهَ هو الهادى والفاتِنُ[(٢)].

قال أبو عمرَ: هذا مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨]. وقولِه عزَّ وجلَّ حاكيًا عن نبيِّه نوحٍ عليه السلامُ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. وقال تبارك اسمُه: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. ولا يكون فى مُلكِ اللهِ إلا ما يريدُ، وما ربُّك بظلامٍ للعبيدِ.

ورُوِّينا عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ، قال: سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ: كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ، فأتاه رجلٌ فقال: أرأيتَ مَن حرمنى الهُدَى وأورَثنى

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم فى الحلية ١٠٨/٤ من طريق أبى وائل به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٥). وأخرجه ابن وهب فى القدر (٤٦، ٤٧)، والفريابى فى القدر (٢٩٧)، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٠١) من طريق مالك به.

الموطأ

١٧٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أَسيرُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فقال: ما رأيُكَ فى هؤلاء القَدَريَّةِ؟ قال: فقلتُ: رأيى أن تَستَتِيبَهم، فإن تابُوا، وإلا عرَضتَهم على السيفِ. فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: وذلك رأيى.

الاستذكار

الضلالةَ والرَّدى، أتُراه أحسَنَ إلىَّ أو ظلَمنى؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كان الهُدَى شيئًا لك عندَه فمنعَكه، فقد ظلَمك، وإن كان الهُدَى هُدَى اللهِ، يُؤتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمك شيئًا، ولا تُجالسْنى بعدُ[1].

وقد رُوِّينا أن غَيْلانَ القَدَرىَّ وقَف بربيعةَ، فقال له: يا أبا عثمانَ، أرأيتَ الذى منَعنى الهُدَى ومنَحنى الرَّدَى، أحسَنَ إلىَّ أم أساء؟ فقال له ربيعةُ: إن كان منَعك شيئًا هو لك، فقد ظلَمك، وإن كان فضلَه يُؤتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمك شيئًا.

وهذا أخَذه ربيعةُ مِن كلامِ ابنِ عباسٍ.

وقال غَيْلانُ لربيعةَ: أنت الذى تزعمُ أن اللهَ يُحِبُّ أن يُعصَى؟ قال: وأنت[2] تزعُمُ أن اللهَ يُعصَى قَسْرًا[3]؟

مالكٌ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أسيرُ مع عمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٣٥.

(٢) بعده فى ط: «الذى».

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

الموطأ

قال مالكٌ : وذلك رأيى .

الاستذكار عبدِ العزيزِ ، فقال : ما رأيُك فى هؤلاء القَدَريَّةِ ؟ قال : فقلتُ : رأيِى أن تَسْتَتِيبَهم ، فإن قبِلوا ، وإلا عرضتَهم على السيفِ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : وذلك رأيِى[1] .

قال مالكٌ : وذلك رأيِى .

قال أبو عمرَ : هو مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقد زعَم قومٌ أنه قتَل غَيْلانَ القَدَرِيَّ وصلَبه ، وهذا جهلٌ بعلمِ أيامِ الناسِ ، وإنما الصحيحُ أن عمرَ لمَّا ناظَره دعا عليه وقال : ما أظنُّك تموتُ إلا مصلوبًا . فقتَله هشامٌ وصلَبه ؛ لأنه خرَج مع زيدِ بنِ عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ .

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، أن القَدَريَّةَ يُسْتَتابون ، قيل لمالكٍ : كيف يُستتابون ؟ قال : يُقالُ لهم : اتركوا ما أنتم عليه وانزِعوا عنه .

وقال مالكٌ : لا يُسَلَّمُ على أهلِ القَدَرِ ، ولا على أهلِ الأهواءِ كلِّهم ، ولا يُصلَّى خلفَهم ، ولا يُصلَّى عليهم ، ولا تُقبلُ شهادتُهم .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يُصلَّى خلفَهم . فلأن[2] الإمامةَ يُتخيَّرُ لها أهلُ الكمالِ فى الدِّينِ مِن أهلِ التلاوةِ والفقهِ ، هذا فى الإمامِ الراتبِ .

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٦) . وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٩٩) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٩٥٢) ، والفريابى فى القدر (٢٧٣ ، ٢٧٤) ، والآجرى فى الشريعة (٥١١) ، والبيهقى ١٠/٢٠٥ من طريق مالك به .

(2) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ، م : « فإن » .

الاستذكار

وأما قولُه : لا يُصلَّى عليهم . فإنه يريدُ ألا يُصلِّيَ عليهم أئمةُ الدِّينِ وأهلُ العلمِ ؛ لأن ذلك زَجْرٌ عنهم[1] وخِزْيٌ لأتباعِهم[2] ، رجاءَ أن ينتهُوا عن مذهبِهم ، وكذلك تركُ ابتداءِ السلامِ عليهم .

وأما أن تُترَكَ الصلاةُ عليهم جملةً إذا ماتوا ، فلا ، بل السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها أن يُصلَّى على كلِّ مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . مبتدعًا كان أو مُرتكبًا للكبائرِ .

ولا أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفَتْوى يقولُ في ذلك[3] بظاهرِ قولِ[3] مالكٍ .

وقد ذكرنا أقاويلَ العلماءِ في قبولِ شهاداتِهم في كتابِ الشهاداتِ ، وأن مالكًا[4] شذَّ عنهم[4] في ذلك ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : ما تُعجِبُنى شهادةُ[5] الجَهْميَّةِ ، ولا الرافضةِ ، ولا القَدَريَّةِ . قال إسحاقُ : وكذلك كلُّ صاحبِ بدعةٍ .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ،

القبس ....

(١) في ح ، هـ ، ط ، م : « لهم » .
(٢) ليس في : الأصل ، وفي ح ، هـ ، م : « لهم لابتداعهم » .
(٣ - ٣) في ح ، هـ ، م : « بقول » .
(٤ - ٤) في ط ١ ، ط : « شدد » .
(٥) سقط من : ح ، هـ .

جامعُ ما جاء فى أهلِ القَدَرِ

١٧٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتستَفرِغَ صَحْفتَها، ولِتَنكِحْ؛ فإنما لها ما قُدِّر لها».

الاستذكار وسائرُ مَن تكلَّم فى الفقهِ إلا مالكًا وطائفةً مِن أصحابِه، على قبولِ شهادةِ أهلِ البِدَعِ؛ القَدَريَّةِ وغيرِهم، إذا كانوا عُدُولًا، ولا يستحِلُّون[1] الزورَ، ولا يَشهدُ بعضُهم على تصديقِ بعضٍ فى خبرِه ويمينِه كما تصنعُ الخَطَّابيَّةُ[2].

قال الشافعيُّ: وشهادةُ مَن يرى إنفاذَ الوعيدِ فى دُخولِ النارِ على الذَّنْبِ إن لم يَتُبْ منه، أولى بالقبُولِ مِن شهادةِ من يستخِفُّ بالذنوبِ.

قال أبو عمرَ: كلُّ مَن يُجيزُ شهادتَهم لا يرى استتابتَهم ولا عرضَهم على السيفِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَسْأَلِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفتَها، ولْتَنْكِحْ، فإنَّما لها ما

القبس حديثٌ: «لا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَستفرِغَ صَحْفتَها، ولْتَنْكِحْ، فإنما لها ما

---

(١) فى هـ: «يمتحلون».

(٢) الخطابية: فرقة من غلاة الشيعة، أتباع أبى الخطاب بن أبى زينب، وهم خمس فرق، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون، وزعموا أن أبا الخطاب نبى، وعبدوه، ثم زعموا أنه إله، وجوزوا كلهم شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. ينظر مقالات الإسلاميين ١/٦٥ - ٧٧، والفرق بين الفرق ص ٢٤٧.

التمهيد

قُدِّر لها »[1] .

فى هذا الخبرِ مِن الفِقْهِ أنَّه لا يَنْبَغِى أن تَسْأَلَ المرأةُ زوجَها أن يُطَلِّقَ ضَرَّتَها [2]لتَنْفَرِدَ به[2] ، فإنَّما لها ما سبَقَ به القَدَرُ عليها ؛ لا يَنْقُصُها طَلاقُ ضَرَّتِها شيئًا مِمَّا جَرَى به القَدَرُ لها ولا يَزِيدُها . وقال الأخفشُ : كأنَّه يُرِيدُ أن تُفْرِغَ صَحْفَةَ تلك مِن خيرِ الزوجِ ، وتَأْخُذَه هى وحدَها .

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ مِن أحْسَنِ أحادِيثِ القَدَرِ عندَ أهلِ العِلْمِ [3]والسُّنَّةِ[3] ، وفيه أنَّ المرءَ لا ينالُه إلَّا ما قُدِّرَ له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة : ٥١] . والأمْرُ فى هذا واضِحٌ لمَن هَدَاه اللهُ . والحمدُ للهِ .

وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ لامرأةٍ ولا لوَلِيِّها أن يَشْتَرِطَ فى عقدِ نِكاحِها طلاقَ غيرِها ، ولهذا الحديثِ وشِبْهِه اسْتَدَلَّ جماعَةٌ مِن العلماءِ بأنَّ شرطَ المرأةِ

القبس

قُدِّرَ لها» . هذا الذى نبَّه عليه النبىُّ ﷺ بهذا الحديثِ أَبْيَنُ مِن فَلَقِ الصبحِ ، فإنَّ كلَّ أحدٍ قد كُتِب له رزقُه ؛ حتى مِن مَشْيِه ، ومِن كلامِه ، ومِن وَطْئِه ، ومِن أَكْلِه ، فليس للمرأةِ مِن زوجِها - كانت لها ضَرَّةٌ أم لم تَكُنْ - إلَّا ذلك المكتوبُ لها ، إذنْ لا يَزِيدُها الانفرادُ ، ولا يَضُرُّ بها الاشتراكُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٧) . وأخرجه البخارى (٦٦٠١) ، وأبو داود (٢١٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « لينفرد بها » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦ : « بالسنة » .

التمهيد على الرجلِ[1] عندَ عَقْدِ نِكَاحِها[2] ، أنَّها إنَّما تَنْكِحُه على أنَّ كلَّ مَن يتَزَوَّجُها عليها مِن النساءِ فهى طالِقٌ - شرطٌ باطِلٌ ، وعَقْدُ نِكاحِها[2] على ذلك فاسِدٌ يُفْسَخُ[3] قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّه شَرْطٌ فاسِدٌ دخَل فى الصداقِ المُسْتَحَلِّ به الفرجُ ، ففسَد ؛ لأنَّه طابَق النَّهْىَ . ومِن أهلِ العِلْمِ مَن يَرَى الشرطَ باطِلًا فى ذلك كلِّه ، والنكاحُ ثابِتٌ صحيحٌ . وهذا هو الوَجْهُ المختارُ ، وعليه أكثرُ علماءِ الحِجَازِ ، وهم مع ذلك يَكْرَهُونها[4] ، ويَكْرَهُون عَقْدَ النكاحِ عليها . وحُجَّتُهم حديثُ هذا البابِ وما كان مثلَه . وحديثُ عائشةَ فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ[5] يَقْتَضِى فى مثلِ هذا جَوازَ العُقُودِ وبُطْلانَ الشُّرُوطِ ، وهو أَوْلَى ما اعْتُمِد عليه فى هذا البابِ ، ومَن أراد أن يَصِحَّ له هذا الشرطُ المكروهُ عندَ أصْحابِنا عَقَدَه بيَمِينٍ ، فيَلْزَمُه الحِنْثُ فى تلك اليمينِ بالطلاقِ أو بما حَلَفَ به . وليس مِن أفعالِ الأبْرارِ ولا (6) مِن مَناكِحِ (6) السَّلَفِ الأخيارِ ، اسْتِباحَةُ النِّكاحِ بالأيمانِ المكروهَةِ ومُخالَفَةِ السنةِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن المنهالِ ابنِ عمرٍو ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسَدِىِّ ، عن علىٍّ رَضِى اللهُ عنه قال : شرطُ اللهِ

القبس ....

(1) فى ص ١٦: « الزوج » .
(2) فى ص ، ص ١٧: « نكاحهما » .
(3) فى ص ، ص ١٧: « ينفسخ » .
(4) فى ص ١٦: « يكرهونه » .
(5) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .
(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧: « بنكاح » .

التمهيد

قبلَ شرطِها[1] .

قال أبو عمرَ : يقولُ : إنَّ اللهَ قد أباح ما تَرُومُون المنعَ منه .

ومنهم مَن يَرَى أنَّ الشرطَ صحيحٌ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى به ما استَحْلَلْتم به الفُرُوجَ » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المصريُّ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى الخَيْرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن تُوَفُّوا به ما استَحْلَلْتم به الفُرُوجَ »[2] .

وهذا حديثٌ وإن كان صحيحًا ، فإنَّ مَعْناه ، واللهُ أعلمُ : أحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ يُوَفَّى به مِن الشُّرُوطِ الجائزةِ ما استُحْلِلَتْ[3] به الفُرُوجُ ، فهو أحَقُّ ما وَفَّى به المرءُ ، وأوْلَى ما وقَف عندَه . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى الشاميُّون فى هذا عن عمرَ ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٧) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أبو داود (٢١٣٩) . وأخرجه النسائى (٣٢٨١) من طريق عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٢/٢٨ (١٥٣٦٢) ، والبخارى (٢٧٢١، ٥١٥١) من طريق الليث بن سعد به .

(٣) فى ص ، ص ١٧: « استحلت » ، وفى ص ١٦: « استحل » .

التمهيد عيينةَ ، عن يزيدَ بنِ (١ يزيدَ بنِ ١) جابرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي المهَاجِرِ (٢) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ (٣) ، قال : شَهِدْتُ عمرَ يُسْأَلُ عنه ، فقال : لها دَارُها ، فإنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ (٤) .

قال سَعْدانُ : وحدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن أبي الشَّعْثاءِ ، قال : هو بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها (٥) .

قال أبو عمرَ : معنى حديثِ عمرَ ، وقولِ أبي الشَّعْثاءِ ، هو فيمَن نَكَح امرأةً ، وشَرَط لها ألا يُخْرِجَها مِن دارِها ، ونحوُ هذا مَذْهَبُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، حدَّثنا (٦ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ يزيدَ ٦) ، حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا ابنُ أبي الدُّنيا ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ طالِبٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الطَّالْقَانيُّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : حدَّثتني أُمِّي ، وكانت مولاةَ نافِعِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقاصٍ ، قالت : رأيتُ سعدًا زَوَّجَ ابْنَتَه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧، م . وينظر التاريخ الكبير ١٦٩/٨.
(٢) في ص ، ص ١٧: « المفاخر » . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٣٦٦.
(٣) في ص ١٦: « غانم » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧.
(٤) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ من طريق ابن الأعرابي به ، وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٤٠٩/٣ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢) ، وابن أبي شيبة ١٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .
(٥) أخرجه البيهقي ٢٥٠/٧ من طريق ابن الأعرابي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٤ من طريق ابن عيينة به .
(٦ - ٦) في الأصل ، ص ، ص ١٧، ن ، م : « الحسين بن أحمد بن بزاد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥.

التمهيد رجلًا مِن أهْلِ الشام ، وشرَط لها ألَّا يُخرِجَها ، فأرادَتْ أن تَخْرُجَ معه ، فنهَاها سعدٌ ، وكَرِه خُرُوجَها ، فأبَتْ إلَّا أنْ تَخْرُجَ ، فقال سعدٌ : اللَّهُمَّ لا تُبَلِّغْها ما تُرِيدُ . فأدْرَكها الموتُ في الطريقِ فقالت :

تذَكَّرتُ مَن يَبْكِي علَيَّ فلم أجِدْ ... مِن الناسِ إلَّا أعْبُدِي ووَلائدِي

وإلى هذا المعنَى ذهَب الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ إلى أنَّ الشَّرطَ لازِمٌ . والوجهُ المختارُ عندَنا ما ذكَرْنا ، وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن رِوايةِ المدنيِّينَ خِلافُ ما تقَدَّمَ عنه مِن رِوايةِ الشَّامِيِّينَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ أبو خليفةَ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ ، عن عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنَّ رجلًا شُرِط عليه في امرأَته عندَ عُقْدَةِ النكاحِ ألَّا يُخرِجَها مِن دارِها ، ولم يَذْكُرْ عِتْقًا ولا طلاقًا ، فأراد بها بلَدًا آخرَ ، فخَاصَمَتْه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقَضَى عمرُ أنْ تَتْبَعَ زَوْجَها ، وأنَّه لا شَرْطَ لها[(1)] .

قال : وحدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا تَوْبَةُ بنُ النَّمِرِ الحضْرَمِيُّ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ في ذلك بمثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسلمون عندَ شروطِهم ، إلَّا

القبس ....

(1) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠) ، والبيهقي ٢٤٩/٧ من طريق كثير بن فرقد به .

الموطأ

١٧٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ، قال: قال معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهو على المنبرِ: أيُّها الناسُ، إنه «لا مانعَ لِما أَعطَى اللهُ، ولا مُعطِىَ لِما منَع اللهُ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ، من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه فى الدِّينِ». ثم قال: سمِعتُ هؤلاء الكلماتِ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ.

التمهيد

شرطًا[(١)] أحَلَّ حَرامًا، أو حَرَّمَ حلالًا»[(٢)]. وقال: «كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ»[(٣)]. يَعْنى: فى حُكْمِ اللهِ، كما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]. يعنى: حُكْمَه وقَضاءَه، فكلُّ شرطٍ ليس فى حُكْمِ اللهِ وحُكْمِ رسولِه بجَوازِه فهو باطِلٌ. وهذا أصَحُّ ما فى هذا البابِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

وللكلام فى شُرُوطِ النكاحِ، وما يَلْزَمُ منها وما لا يَلْزَمُ عندَ العلماءِ، مَوْضِعٌ غيرُ هذا.

وأمَّا قولُه: «لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها». فكلامٌ عَرَبِىٌّ، مجازُه[(٤)] ومَعْناه: لِتَنْفَرِدَ[(٥)] بزوجِها. فاعْلَمْه، لا وَجْهَ له غيرُه[(٦)].

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ، قال: قال معاويةُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل، ص، ن، م: «شرط».

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/٢١٩.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٥٥).

(٤) فى م: «مجاز».

(٥) فى ص، ص ١٧: «التفرد».

(٦) بعده فى ص ١٦: «ومثل هذه الاستعارة فى الكلام والمجاز قول النمر بن تولب: =

التمهيد

ابنُ أبى سفيانَ وهو على المنبر : أيُّها الناسُ ، « لا مانعَ لما أعطَى اللهُ ، ولا معطِىَ لما منَع اللهُ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ؛ من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه فى الدِّينِ » . ثم قال : سمِعتُ هؤلاء الكلماتِ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ[(١)] .

وهذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ ، وإن كان ظاهرُه فى هذا الإسنادِ الانقطاعَ ، وقد [(٢)]سمِع ذلك[(٢)] محمدُ بنُ كعبٍ من معاويةَ ، ذكَر ذلك بعضُ رواةِ مالكٍ عن مالكٍ ، وهو محفوظٌ أيضا من غيرِ طريقِ مالكٍ .

وأما محمدُ بنُ كعبٍ ، فأحدُ العلماءِ الفضلاءِ الثقاتِ ، من التابعين بالمدينةِ ، وكان من أعلمِهم بتأويلِ القرآنِ وأقرئِهم له ، ويُكْنَى أبا حمزةَ ، تُوفِّى سنةَ عشرين ومائةٍ ، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنةً ، وقد قيل : تُوفِّى سنةَ سبعَ عشرةَ أو ثمانِ عشرةَ . هذا قولُ الواقدىِّ وغيرِه . وقال أبو معشرٍ وأبو نعيمٍ : مات محمدُ ابنُ كعبٍ القُرَظىُّ سنةَ ثمانٍ ومائةٍ . وهو محمدُ بنُ كعبِ بنِ حيَّانَ بنِ سُلَيمٍ[(٣)] ابنِ أسدٍ القُرَظىُّ ، من قُرَيظةَ حُلفاءِ الأوسِ ، وقد روَى القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، وحسبُك بذلك جلالةً له ، وقد سمِع هذا الحديثَ

القبس ....

= فإن ابن أخت القوم مصغ إناؤه إذا لم يزاحم خاله باب خالد »

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٨) ، وعوالى مالك للحاكم الكبير (٦٢ - رواية هشام بن عمار) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٦٦) ، والنسائى فى مسند مالك - كما فى تهذيب الكمال ١٣٣/٣٢ - والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٨٤) ، والطبرانى ٣٣٨/١٩، ٣٣٩ (٧٨٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ف : « سمعه » .

(٣) فى النسخ : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥.

التمهيد ابنُ عجلانَ من محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ قال : كان معاويةُ يخطُبُ بالمدينةِ يقولُ : تعلَمُنَّ أيُّها الناسُ أنه « لا مانعَ لما أعطَى اللهُ ، ولا معطِيَ لما منَع اللهُ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ، مَن يُردِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه فى الدينِ » . سمِعتُ هذه الأحرفَ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ[(1)] .

لم تختلِفِ الروايةُ[(2)] ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ عن محمدِ بنِ كعبٍ ، عن معاويةَ ، أنه سمِع هذا الحديثَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى روايةُ أهلِ المدينةِ ، وأما أهلُ العراقِ ، فيروُون أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب بهذا الحديثِ إلى معاويةَ . فاللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ قولُه : « من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه فى الدِّينِ » . سمِعه معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ فأشار إليه ؛ لأن ذلك ليس فى حديثِ المغيرةِ ، وسائرُه فى حديثِ المغيرةِ ، وعلى هذا التخريجِ تصِحُّ الأحاديثُ فى ذلك ؛ لأنها منقولةٌ بأسانيدَ صحاحٍ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبد المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (٨٣) عن عبد الوارث به ، وأخرجه الطبرانى ٣٣٩/١٩ (٧٨٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٢٨ (١٦٨٩٤) ، والبخارى فى الأدب (٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى ف : « الرواة » .

التمهيد

حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، وروحٌ ، وابنُ بكرٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى عبدةُ بنُ أبى لُبابةَ ، أن ورَّادًا مولَى المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبرَه ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ ، كتَب ذلك الكتابَ له ورَّادٌ : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ يُسلِّمُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطِىَ[1] لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجدُّ » . قال ورَّادٌ : ثم قدِمتُ بعدَ ذلك على معاويةَ ، فسمِعتُه على المنبرِ يأمُرُ الناسَ بذلك القولِ ، ويعلِّمُهموه[2] .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وحدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : أنبأنى أبو سعيدٍ ، قال : أنبأنى ورَّادٌ كاتبُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كتَب معاويةُ إلى المغيرةِ : أنِ اكتُبْ إلىَّ بشىءٍ حفِظتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فقال : كان إذا صلَّى ففرَغ ، قال : « لا إلهَ إلا اللهُ » - قال : وأظنُّه قال : « وحدَه لا شريكَ له - «له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شىءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِىَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ »[3] .

القبس ....

(١) فى م : « ممنوع » .

(٢) عبد الرزاق (٣٢٢٤) ، وأحمد ٦٩/٣٠ (١٨١٣٩) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٢) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن بكر به .

(٣) أحمد ٩٢/٣٠ (١٨١٥٨) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٤) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) ، وأبو عوانة (٢٠٧٤) ، والطبرانى ٣٩٤/٢٠ (٩٣٤) من طريق ابن عون به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أبو سعيدٍ هذا أظنُّه الحسنَ البصريَّ. واللهُ أعلمُ.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وحدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، قال: حدَّثنا المغيرةُ، قال: حدَّثنا عامرٌ الشعبيُّ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ، قال: كتَب معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ: اكتُبْ إليَّ بما سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ. فدَعانى المغيرةُ، قال: فكتَب إليه: إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا انصرَف من الصلاةِ قال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطِىَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». وسمِعتُه ينهَى عن قيلَ وقال، وعن كثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ المالِ، وعن وَأْدِ البناتِ، وعقوقِ الأُمهاتِ، ومنعٍ وهاتِ[(1)]. 6

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، قال أخبَرنا الجُريرىُّ[(2)]، عن عبدةَ[(3)]، عن ورَّادٍ، عن المغيرةِ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه، إلا أنه لم يذكُرْ وَأْدَ البناتِ[(4)].

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، قال:

القبس ....

(1) أحمد ١٦٩/٣٠ (١٨٢٣٢). وأخرجه البخارى (٦٤٧٣)، والنسائى (١٣٤٢)، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق المغيرة بن مقسم به.

(2) في م: «الحريرى». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

(3) كذا فى النسخ وأطراف المسند ٥/ ٣٧٨، وفى مصادر التخريج: «عبد ربه». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١.

(4) أحمد ١٧٠/٣٠ (١٨٢٣٣). وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٧)، والطبرانى ٣٩٥/٢٠ (٩٣٦) من طريق الجريرى به.

سمِعتُ المسيبَ بنَ رافعٍ يحدِّثُ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، أن المغيرةَ ابنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سلَّم قال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطِيَ لما منَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا عبدةُ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم من الصلاةِ قال: «اللهم لك الحمدُ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطىَ لما منَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(٢).

قال أبو عمرَ: أما قولُه: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». فالروايةُ فيه بفتحِ الجيمِ، لم أعلَمْ عن مالكٍ فى ذلك خلافًا، وقد رُوِى بكسر الجيم، فأما «الجَدُّ» بفتحِ الجيمِ، فهو الحظُّ، وهو الذى يقالُ له: البَخْتُ. عند العامَّةِ، يقولون: بَخْتُ فلانٍ خيرٌ من بختِ فلانٍ. والعربُ تقولُ: جَدُّ فلانٍ أحظَى من جَدِّ فلانٍ. ومنه قولُهم: اسعَ بجَدٍّ لا بكَدٍّ. وقال الشاعرُ(٣):

(١) أحمد ٣٠/١٢٠ (١٨١٨٣). وأخرجه الطبرانى ٢٠/٣٨٦، ٣٩٢ (٩٠٦، ٩٢٨) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٤٦٦) عن عبدة به.

(٣) عجز بيت، وصدره:

* تطلَّبت حتى لم أجِدْ متطلبا *

وهو بتمامه فى جمهرة الأمثال للعسكرى ١/ ٢٩، وبهجة المجالس ١/ ١٩٠.

التمهيد

* وبالجَدِّ يسعَى المرءُ لا بالتَّقَلُّبِ[1] *

وقال أبو عبيدٍ[2] : المعنَى فى هذا الحديثِ : ولا ينفعُ ذا الغِنَى منك غناه ، إنما ينفعُه طاعتُك والعملُ بما يقرِّبُ منك . واحتجَّ بقولِ النبىِّ ﷺ : « قمتُ على بابِ الجنةِ فإذا عامَّةُ مَن دخلَها الفقراءُ ، وإذا أصحابُ الجَدِّ محبوسون »[3] . يريدُ : أصحابُ الغِنَى فى الدنيا محبوسون يومَئذٍ . وقال : هو بمنزلةِ قولِه : ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨، ٨٩] . وبمنزلةِ قولِه : ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ : ٣٧] . وقال غيرُ أبى عبيدٍ فى تأويلِ هذا الحديثِ نحوَ قولِ أبى عبيدٍ وزاد ، قال : « الجَدُّ » فى هذا الموضعِ الحظُّ . على ما قدَّمنا ذكْرَه . قال : ومعنى هذا الحديثِ : لا ينفعُ ذا الحظِّ منك الحظُّ ، وإنما ينفعُه العملُ بطاعتِك . قال : وهو مأخوذٌ من قولِ العربِ : لفلانٍ جَدٌّ فى هذا الأمرِ . أى : حظٌّ . واستشهَد بقولِ امرئِ القيسِ[4] :

ألا يَا لهفَ نفسِى[5] إثرَ قومٍ   هُم كانوا الشفَاءَ فلم يصَابوا

وقاهُم جَدُّهم ببَنى أبيهم   وبالأشقَينَ ما كان العِقابُ

(١) فى نسخة من بهجة المجالس : « بالتطلب » .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ١١٥، ١١٦، ١٤٨ (٢١٧٨٢، ٢١٨٢٥) ، والبخارى (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ، ومسلم (٢٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٦٥، ٩٢٧٠) من حديث أسامة بن زيد .

(٤) ديوانه ص ١٣٨.

(٥) فى الديوان : « هند » .

التمهيد

أراد : وقاهُم حظُّهم .

وقال الأخطلُ[1] :

أعطاكم اللهُ جَدًّا تُنْصَرون به ... لا جَدَّ إلا صغيرٌ بعدُ محتقرُ

وقال غيرُه[2] :

عِشْ بجَدٍّ لا يَضُرُّك نَوْكٌ[3] ... إنما عَيشُ مَن تَرَى بالجُدُودِ

وقال آخرُ[4] :

عِشْ بجَدٍّ ولا يَضِرْ ... كَ النَّوْكُ ما لَقِيتَ جَدًّا

وقال أحمدُ بنُ حُمَيدٍ[5] :

بالجَدِّ أَجْدَى على امرِئٍ طَلَبُهْ ... ومَن يَطُلْ حِرْصُه يَطُلْ تَعَبُهْ

وقال ابنُ دُرَيدٍ[6] ، عفا اللهُ عنه :

القبس ....

(١) ديوانه ص ١٧١، وروايته :

* أعطاهم الله جدًّا ينصرون به *

(٢) هو أبو محمد اليزيدى، والبيت فى البيان والتبيين ٢/ ٢٤٣، ومجالس العلماء للزجاجى ص ٢٩١، وأماليه ص ٦١، وثمار القلوب ص ١٤٤، والأغانى ٢٣/ ٧.

(٣) النوك : الحمق . اللسان (ن و ك) .

(٤) البيت للحارث بن حلزة فى الشعر والشعراء ١/ ١٩٨، والأغانى ١١/ ٥٠، والتمثيل والمحاضرة ص ٥٥، وبهجة المجالس ١/ ١٨٧.

(٥) البيت فى بهجة المجالس ١/ ١٩٢ ونسبه إلى الحسين بن أحمد .

(٦) شرح مقصورة ابن دريد ص ١٧٤.

التمهيد
لا يَرفعُ اللبُّ بلا جَدٍّ ولا يَحُطُّك الجهلُ إذا الجَدُّ عَلا

أخبَرنا (١أبو محمدٍ١) عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ(٢) عبدُ الباقِى بنُ قانعٍ(٣) القاضِى ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ قتادةَ، وسماكَ بنَ حربٍ، وأبانَ بنَ تغلبَ، يُنشِدُون هذا البيتَ:

أرَى كلَّ ذى جَدٍّ يَنُوءُ بجَدِّهِ فلو شاءَ ربِّى كنتُ عمرَو بنَ مَرْثَدِ(٤)

وقال بعضُ أهلِ هذا العصرِ(٥):

لا تَشرَهَنَّ إلى دنيا تملَّكها قومٌ كثيرٌ بلا عَقلٍ ولا أدَبِ
ولا تقُلْ إننى أبصَرتُ ما جهِلوا من الإدارةِ فى مَرٍّ ومُنْقَلَبِ
فبالجُدُودِ هم نالوا الذى ملكوا لا بالعُقُولِ ولا بالعِلْمِ والأدبِ(٦)
وأيسرَ الجَدُّ نَحوِى(٧) كُلَّ ممتنِعٍ على التمكُّنِ عندَ البغيِ والطَّلَبِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.
(٢) فى الأصل، م: «الحسن». وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٨٨.
(٣) فى ف، م: «نافع».
(٤) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٢٩٩ من طريق روح بن عبادة به.
(٥) الأبيات فى بهجة المجالس ١/ ١٩٢ لمحمد بن نصر.
(٦) فى بهجة المجالس: «الحسب».
(٧) فى الأصل، م: «يجزى»، وفى ف: «يجرى». والمثبت من بهجة المجالس.

التمهيد

وإن تأمَّلتَ أحوالَ الذين مَضَوْا رأيتَ مِن ذَا وهذا أعجبَ العَجَبِ

قال أبو عمرَ: ومَن روَى هذا الحديثَ بكسرِ الجيمِ، قال: الجِدُّ الاجتهادُ. والمعنى أنه لا ينفعُ ذا الاجتهادِ فى طلبِ الرزقِ اجتهادُه، وإنما يأتِيه ما قُدِّر له، وليس يُرزَقُ الناسُ على قَدْرِ اجتهادِهم، ولكنّ اللهَ يعطِى مَن يشاءُ ويمنعُ، فلا مانعَ لما أعطَى، ولا معطىَ لما منَع. وهذا وجهٌ حسنٌ، والقولُ الأولُ أكثرُ، وقولُ أبى عبيدٍ فى هذا البابِ حسنٌ أيضًا[(١)]. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القاضى الخصيبىُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفريابىُّ وأحمدُ بنُ يحيى ابنِ إسحاقَ الحلوانىُّ، قالا: حدَّثنا علىُّ بنُ حكيمٍ الأودىُّ، قال: أخبَرنا شريكٌ، عن أبى عمرَ، عن أبى جُحيفةَ، قال: تذاكَروا الجُدُودَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فقال بعضُهم: جَدِّى فى الغنمِ. وقال بعضُهم: جَدِّى فى الخيلِ. وقال بعضُهم: جَدِّى فى الإبلِ. وحضَرتِ الصلاةُ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلما رفَع رأسَه من الركوعِ قال: «سمِع اللهُ لمن حَمِده، ربَّنا لك[(٢)] الحمدُ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شىءٍ بعدُ، لا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ». يرفعُ بها صوتَه[(٣)].

القبس ....

(١) فى ف: «جدا».

(٢) فى م: «ولك».

(٣) الفريابى فى القدر (١٨٢). وأخرجه ابن ماجه (٨٧٩) من طريق شريك به.

الموطأ

١٧٣٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يُقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شيءٍ كما يَنبغِى ، الذى لا يُعجِلُ شيءٌ إناه وقَدَرَه ، حَسبِيَ اللهُ وكفَى ، سمِع اللهُ لمَن دعا ، ليس وراءَ اللهِ مرمًى .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبَغى ، الذى لا يُعجِلُ شيءٌ إناه وقَدَرَه ، حسبِيَ اللهُ وكفَى ، سمِع اللهُ لمن دعَا ، ليس وراءَ اللهِ مرمًى[(١)] .

القبس

حديثٌ : قولُه : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبغِى [(٢)] الذى لا يعجلُ شيئًا أَنَاه[(٣)] وقدرَه . أما قولُه : كما يَنْبغِى[(٢)] . فمعناه : كما يُرادُ ، فإن رجَع ذلك إلى إرادةِ الخالقِ ، فكذلك كان ، وإن رجَع ذلك إلى إرادةِ المخلوقِ ، ففيه ما لا يريدُه المخلوقُ ، وإن أراد غيرَ ذلك مِن المعنى ، فالكلمةُ قَلِقةٌ ، وما أظُنُّها نَبَوِيَّةً . وأما قولُه : الذى لا يعجلُ شيئًا . فقد ضُبِط على عَشْرِ صفاتٍ ، أضْبِطُه لكم بالعَجْمِ لا بحروفِ المُعْجَمِ لئلَّا يطولَ ، فاضْبِطُوه لئلا يَدْرُسَ بمُضِيِّ الزمانِ : الذى لا يُعَجِّلُ شيئًا أَنَاه[(٣)] وقَدَّره . وتُرَكِّبُوا بعضَها على بعضٍ ، وتُفسِّرُوا : «أَنَاه[(٣)]» بالاسمِ والفعلِ ، وتُرَكِّبوه فعلًا على « يُعَجِّلُ » ، أو يَبْقَى طَرَفًا[(٤)] للشيءِ على ما هو عليه ، فإن قرأتَ «يُعْجَلُ» ببناءِ مالم يُسَمَّ فاعِلُه والجيمُ مفتوحةٌ ، كان سَلْبًا للخَلْقِ عن التَّصرُّفِ بغيرِ حُكْمِ الخالقِ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٩) .
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) فى د : « أتاه » .
(٤) فى د : « ظرفا » .

التمهيد قال أبو عمرَ : هكذا رَوى يحيى بنُ يحيى هذا الخبرَ : (١)« لا يُعجِلُ(١) شىءٌ إناه » . بتخفيفِ « يُعجِلُ » مِن الفعلِ الرباعىِّ ، « وشىءٌ » رفعًا فى موضعِ الفاعلِ ، « وإناه » مكسورُ الهمزةِ مقصورٌ فى موضعِ المفعولِ ، « وقدرَه » كذلك اسمٌ فى موضعِ المفعولِ . وتابَع يحيى على هذه الروايةِ جماعةٌ مِن رواةِ

القبس وإن قرأتَه بضَمِّ الياءِ وخَفْضِ الجيمِ مُشَدَّدةً ، كان إخبارًا (٢)على أن(٢) البارئَ سبحانَه إنما يخلُقُ أفعالَه على مقدارِ علمِه وقضائِه ، وإن فتحتَ الياءَ مِن «يَعْجَلُ» ورفَعتَ « شيئًا » كان نِسْبَةً للعَجَلةِ إلى ذلك الشىءِ ، ويكونُ المعنى أن شيئًا لا يَقْدِرُ على أن يَتعجَّلَ بنفسِه على شىءٍ يخرُجُ به عن قضاءِ ربِّه ، وذلك كلُّه رَدٌّ على القَدَرِيَّةِ الذين يقولون : إن الخلقَ بعصيانِهم يُعَجِّلونَ الأشياءَ قبلَ وقتِها كالآجالِ ، ويخالِفون مقدارَها كالطاعاتِ . وبعضُ هذه الرواياتِ أقوى مِن بعضٍ فى الدلالاتِ ، وقد اسْتَوفَينا بيانَها فى «المُشْكِلَين» بما لُبابُه أنك إذا قلتَ : « يُعْجِلُ » . بضَمِّ الياءِ وإسْكانِ العينِ وكسرِ الجيمِ ، ونصَبتَ «شيئًا» على المفعولِ ، وقرأتَ «إنَاه»(٣) بكسرِ الهمزةِ أو بفتحِها ، وأسكَنتَ الدالَ مِن قولِك : « قدْرَه » . ونصَبتَ الراءَ ، أو نصَبتَ العينَ مِن «يُعَجِّلُ» وشَدَّدْتَ الجيمَ ، وباقيه كذلك ، أو قرأتَه بهذَين اللفظَين ، وشَدَّدْتَ الدالَ مِن «قَدَّرَه» وفتَحتَ الراءَ ، ونصَبتَ الهمزةَ مِن «أَنَاه» على أنهما فعلانِ لا اسْمانِ - كان معناه على هذه الألفاظِ أن اللهَ تعالى لا يُقَدِّمُ شيئًا قبلَ وَقْتِه ، ولا يُعَجِّلُ شيئًا قَدَّرَه وأخَّرَه (٤)فى حينٍ(٤) . وإن ضَمَمْتَ الياءَ مِن «يُعَجِّلُ» وفتَحتَ العينَ وشَدَّدْتَ الجيمَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ر ١ : « يعجل » .

(٢ - ٢) فى د : « عن » .

(٣) فى د : « أتاه » .

(٤ - ٤) فى ج : « مرجًى » ، وفى م : « من خير » .

التمهيد « الموطَّأ » ، وروَته طائفةٌ ، منهم القَعنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شىءٍ كما ينبغِي ، الذى لم يُعجِّلْ شيئًا آناه وقدَّره . فجعل « لم » فى موضِعِ « لا » ، و« يُعَجِّلْ » مثقَّلٌ ، و « شيئًا » مفعولُ « يُعَجِّلْ » ، « آناه »[1] ممدودٌ مفتوحُ الهمزةِ ، « وقدَّره » فعلٌ مثقَّلٌ . فالمعنى فى روايةِ يحيى : الحمدُ للهِ الذى لا يتقدَّمُ شىءٌ وقتَه . أى : الحمدُ للهِ الذى مِن حُكْمِه وحِكمَتِه وقضائِه ألَّا يتقدَّمَ شىءٌ وقتَه وحينَه الذى قُدِّر له ، ولا يكونَ شىءٌ قبلَ الوقتِ الذى قُدِّر له .

ووقتُ وأناءُ الشىءِ وقتُه وغايتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب : ٥٧] . أى : وقتَه .

القبس وفتَحتَها ، أو خفَّفْتَها وأسكَنتَ العينَ ، على بناءِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه ، ورفَعتَ «شيئًا» ، وقرَأتَ باقِيَه على الوجهَين المُتقدِّمَين[2] - كان معناه علي ما بيَّنَّاه ورَدَدْنا به على القَدَريَّةِ ، وليس فى هذا كلِّه تَعَلُّقٌ بالبابِ الذى أرادَ مالكٌ ، إلَّا على وجهٍ بعيدٍ ما عدا ما شرَحْناه فيه ، وإن روَيته بفتحِ الياءِ وإسكانِ العينِ وفتحِ الجيمِ ، وهو يرجِعُ إلى معنى «يَعْجَلُ» بإظهارِ الفاعلِ ، فإنه عامٌّ ويرجِعُ إلى نِسْبَةِ العَجَلةِ إلى الشىءِ الكائنِ على المجازِ ، ويكونُ معناه : الحمدُ للهِ الذى لا يكُونُ شىءٌ قبلَ وقتِهِ الذى عِلمه فيه وأخَّره إليه ، لا بتعجيلِه هو ولا بتَعْجيلِ شىءٍ سِواه ، ويكونُ فى هذا رَدٌّ على القَدَريَّةِ ، لكنْ لا على طريقِ التصريحِ ، بل على طريقِ الإجمالِ[3] أو العمومِ على أحدِ المذهبَين .

(١) فى ر ١، م : « أناءه » .
(٢) فى د ، ج : « المتقدمة » .
(٣) فى ج ، م ، ونسخة على حاشية د : « الاحتمال » .

التمهيد والمعنى فى روايةِ القَعنَبِىِّ ومَن تابَعه : الحمدُ للهِ الذى لم يُعَجِّلْ شيئًا سبَق فى علمِه تأخُّرُه ، ولا نقَض شيئًا مِن قضائِه وقدَرِه . أى : كلُّ ما سبَق فى اللوحِ المحفوظِ يكونُ كما قضَاه وقدَّره . أى : ما أخَّره فهو مُؤَخَّرٌ أبدًا لا يُعجِّلُه[(1)] ، ولا ينقُضُ ما أبرَم مِن قضائِه وقدَرِه ، وكذلك لا يبدُو له فيؤخِّرَ ما قضَى بتعجيلِه ، ولا يجرى خلقُه إلا بما[(2)] سبَق فى قضائِه وقدَرِه ، لا شريكَ له . والمعنى كلُّه فى الروايتين جميعًا واحدٌ فى أن الخلقَ كلَّه يجرِى على ما سبَق مِن علمِه وقضائِه وقدرِه ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديه ، ولابدَّ مِن المصيرِ إليه ، لا إلهَ إلا هو العزيزُ الحكيمُ .

وآنيتُ : أخَّرتُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ للذى [(3)]أتَى فتخطَّى[(3)] رِقابَ الناسِ وهو يخطُبُ فى الجمُعةِ : « آنيتَ وآذيتَ »[(4)] . أى : أخَّرتَ المجِىءَ ، وآذَيتَ الناسَ بالتخطِّى . قال الشاعرُ[(5)] :

وآنَيتُ العَشاءَ إلى سُهَيلٍ ... أو الشِّعرَى فطال بىَ الأَناءُ

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ[(6)] لؤلؤٍ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو

القبس ....

(1) فى ف ، م : « يعجل » .
(2) فى الأصل : « فيما » .
(3 - 3) فى ر ١: « يتخطى » .
(4) تقدم تخريجه فى ٤/ ٦٧٦.
(5) هو الحطيئة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٩٨.
(6) فى ر ١: « أبو » .

التمهيد سهلُ بنُ موسى[(١)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، قال : حدَّثنا أبو تَوبةَ نُعَيمُ بنُ مُورِّعِ بنِ تَوبةَ العَنبَرىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ المخزومىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ ، ألا أُعلِّمُك عَوذَةً كان إبراهيمُ يُعَوِّذُ بها ابنَيه إسماعيلَ وإسحاقَ ، وأنا أعوِّذُ بها الحسنَ والحسينَ ؟ » قال : قلتُ : بلَى ، يا رسولَ اللهِ . قال : « قل[(٢)] : كفَى بسمْعِ اللهِ واعيًا لمن دعَا ، لا[(٣)] مرمًى وراءَ أمرِ اللهِ لرامٍ رمَى »[(٤)] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورَّاقُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يعلَى ، حدَّثنا أبو تَوبةَ بنُ مُوَرِّعٍ العَنبَرىُّ ، عن محمدِ بنِ خالدٍ المخزومىِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

أخبرنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خليفةَ رحِمه اللهُ قراءةً منى عليه ، قال : حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبرنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أخبرنى

القبس ....

(١) فى ف : « يونس » . وينظر تكملة الإكمال ٣/ ٤٦٤ .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « إلا » .
(٤) أخرجه البزار (١٠٥٣) عن أحمد بن عبدة به .

الموطأ

١٧٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : «إن أحدًا لن يموتَ حتى يَستكمِلَ رزقَه ، فأجمِلُوا فى الطلبِ» .

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدى ، فانطلَق بى إلى النخلِ الذى فيه ابنُه إبراهيمُ ، فوجَده يجودُ بنفسِه ، فأخَذه فوضَعه فى حَجْرِه ، ثم قال : « يا إبراهيمُ ، ما نَمْلِكُ لك مِن اللهِ شيئًا » . وذرَفت عيناه ، قلتُ : تبكى يا رسولَ اللهِ ؟ أو لم تَنْهَ عن البكاءِ ؟ قال : « ما نَهَيْتُ عنه ، ولكنِّى نَهَيتُ عن صَوْتَين أحمَقَين فاجِرَين ؛ صوتٍ عند نغمةِ لهوٍ ولعبٍ ومزاميرِ شيطانٍ ، وصوتٍ عند مصيبةٍ ، خَمشُ وجوهٍ ، وشقُّ جيوبٍ ، ورَنَّةُ الشيطانِ ، وهذه رحمةٌ ، ومن لا يرحَمُ لا يُرحَمُ ، يا إبراهيمُ لولا أنه أمرٌ حقٌّ ، ووعدٌ صدقٌ ، وأنها سبيلٌ مأتِيَّةٌ ، وأن آخرَنا سيلحَقُ بأوَّلِنا ، لحزِنَّا عليك حزنًا أشدَّ مِن هذا ، وإنا بك لمَحزونون ، تدمَعُ العينُ ، ويحزَنُ القلبُ ، ولا نقول ما يُسْخِطُ الربَّ »(١) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : إن أحدًا لن يموتَ حتى يستكمِلَ رزقَه ، فأجمِلوا فى الطلبِ .

وهذا لا يكونُ رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ ممَّن يجبُ التسليمُ له ، ولا يُدرَكُ بالرأيِ مثلُه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ حسانٍ .

وقد ذكَر الحُلوانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٣٨، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والترمذى (١٠٠٥)، والبزار (١٠٠١)، والبيهقى ٤/ ٦٩، وفى الشعب (١٠١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به.

التمهيد عن يحيى بنِ عَتِيقٍ ، قال : كان محمدُ بنُ سيرينَ إذا قال : كان يقالُ . لم نشُكَّ أنه عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وكذلك كان مالكٌ إن شاء اللهُ .

وأما الحديثُ المسنَدُ في ذلك ، فحدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، حدَّثنا (١عبيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بدمياطَ١) ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ أبي روَّادٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أحدَكم لن يموتَ حتى يَستوفيَ رزقَه ، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا في الطلبِ ، خُذوا ما حلَّ ، ودعُوا ما حرُم »[٢] .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وسعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنُ جَميلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ بنِ أبي الدنيا ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ ، عن أبي حُميدٍ الساعديِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجمِلوا في طلبِ الدنيا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما كُتِب له منها »[٣] .

القبس ....

(١ - ١) في ر : « عبد الرحمن بدمياط » ، وفي ر ١: « عبيد بن عبد الرحمن بن سابط » . وينظر الديباج المذهب ١/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/٢٦٥ من طريق عبد المجيد بن أبي رواد به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٢٠) ، والحاكم ٢/٤ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٦٥ من طريق يحيى الحماني به ، وأخرجه البيهقي ٥/٢٦٤ من =

التمهيد وحدَّثني أحمدُ ، وسعيدٌ ، وعبدُ الوارثِ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، حدَّثنا ابنُ أبي الدنيا ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحِمصيُّ ، حدَّثنا عُفَيرُ بنُ مَعْدانَ ، عن سُليمِ بنِ عامرٍ ، عن أبي أُمامةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « نفَثَ روحُ القدسِ في رُوعي[(١)] أنَّ أحدَكم[(٢)] لن يخرُجَ مِن الدنيا حتى يستكمِلَ رزقَه ، فاتقُوا اللهَ أيُّها الناسُ وأجمِلوا في الطلبِ ، ولا يَحمِلنَّكم استبطاءُ الرزقِ[(٣)] أن تطلُبوه بمعصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإن اللهَ لا يُنالُ فضلُه بمعصيتِه »[(٤)] .

ومن حديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، أنه أخبَره عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تستبطِئوا الرزقَ ، فإنه لم يكنْ أحدٌ ليموتَ حتى يبلُغَ آخِرَ رزقٍ هو له ، فأجمِلوا في الطلبِ في أخذِ الحلالِ وتركِ الحرامِ »[(٥)] .

القبس ....

= طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤١٨) ، وابن ماجه (٢١٤٢) ، والبزار (٣٧١٩) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .

(١) رُوعي : أي نفسي وخَلَدي . النهاية ٢/ ٢٧٧.

(٢) بعده في ر : « لن يموت أو » .

(٣) بعده في الأصل ، ر ١ : « على » .

(٤) أخرجه الطبراني (٧٦٩٤) من طريق أبي اليمان به ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧/١٠ من طريق عفير به .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٤ ، والبيهقي ٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وابن حبان (٣٢٣٩ ، ٣٢٤١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وَرُوِى مثلُ هذا أيضًا مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، من وجوهٍ عن ابنِ مسعودٍ[1] .

وَرُوِى مِن حديثِ بُرَيدِ[2] بنِ أبى مريمَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ومعناه . فأخَذ أبو العتاهيةِ هذا المعنى فقال[3] :

أقلِّبُ طَرْفى مرةً بعدَ مرةٍ ... لأعلمَ ما فى الناسِ والقلبُ ينقلِبْ
فلم أرَ حظًّا كالقُنُوعِ لأهلِه ... وأن يُجمِلَ الإنسانُ ما عاش فى الطَّلَبْ

ومن حديثِ مالكِ بن عُبادةَ الغافقيِّ ، قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فقال : « يا عبدَ اللهِ ، لا يَكثُرْ همُّك ، ما يُقَدَّرْ يكنْ ، وما تُرزَقْ يأتِك »[4] .

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَرَوىُّ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ أبى الحسنِ المُزَنىُّ إملاءً ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّامِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، قال : حدَّثنا مروانُ ابنُ معاويةَ الفَزارِىُّ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا الصبَّاحُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٤، والبيهقى فى الاعتقاد ص ٢٠٩، وفى الشعب (١٠٣٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨) .
(٢) فى ر ١: « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.
(٣) ديوانه ص ٣٦.
(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٤٣.

التمهيد

محمدِ بنِ أبى حازمٍ ، عن مُرَّةَ الهمْدانىِّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثه ، أنَّه سمِع نبىَّ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى قسَم بينَكم أخلاقَكم كما قسَم بينَكم أرزاقَكم ، وإن اللهَ يُعطِى الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ ، ولا يُعطِى الدِّينَ إلا من يُحبُّ ، فمَن أعطاه اللهُ الدِّينَ فقد أحبَّه ، لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه ولسانُه ، ولا يؤمنُ جارٌ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه » . قلنا : يا نبىَّ اللهِ ، فما بوائقُه ؟ قال : « غَشْمُه وظلمُه ، ولا يكسبُ مالًا مِن حرامٍ فينفقَ منه فيُبارَكَ له فيه ، ولا يتصدَّقَ به فيُتقبلَ منه ، إن اللهَ لا يمحُو السيِّئَ بالسيِّئِ ، ولكن يمحُو السيئَ بالحَسَنِ ، إن الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ »(1) .

وهذا حديثٌ حسنُ الألفاظِ ، ضعيفُ الإسنادِ ، وأكثرُه مِن قولِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه .

تَمَّ بحمدِ اللَّه ومَنِّه الجزء الحادى والعشرون
ويتلوه الجزء الثانى والعشرون ،
وأوله : كتاب حُسن الخُلقِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٦/١٨٩ (٣٦٧٢) ، والبخارى فى تاريخه ٤/٣١٣، والبزار (٣٥٦٢ - كشف) ، والحاكم ٢/٤٤٧، وأبو نعيم فى الحلية ٤/١٦٦، والبيهقى فى الشعب (٥٥٢٤) من طريق أبان بن إسحاق به .

فهرس الجزء الحادى والعشرين

موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني والعشرون

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوعَة

شُرُوحِ المُوَطَّأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ حسنِ الخلقِ

ما جاء فى حسنِ الخُـلُقِ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى حُسْنِ الخُـلُقِ

الخَلْقُ والخُلُقُ عبارتان عن جملةِ الإنسانِ؛ أما الخَلْقُ فعبارةٌ عن صفتِه الظاهرةِ، وأما الخُلُقُ فعبارةٌ عن صفتِه الباطنةِ، وقد يُعَبَّرُ عن الباطنِ بلفظِ الظاهرِ، ولا يُعَبَّرُ بلفظِ الباطنِ عن الظاهرِ، وفى ذلك كلامٌ بديعٌ قد بيَّنَّاه فى «المُشْكِلَين»، والإشارةُ بالخُلُقِ إلى الإيمانِ والكفرِ، والعلْمِ والجهلِ، واللِّينِ والشِّدَّةِ، والمُسامَحةِ والاسْتِقصاءِ، والبُخْلِ والسَّخاءِ، وما أشبَه ذلك مِن الصفاتِ والأسماءِ[(٤)]، ولُبابُها فى المحمودِ والمذمومِ يدورُ على عشرينَ خَصْلةً، وقد أتقَن مالكٌ هذا البابَ، فإنه أشارَ فيه إلى نُبَذٍ فى كِلا طَرَفَي النَّقِيضِ، بعدَ أن ذكَر الجملةَ أولًا، فقال: «حَسِّنْ خُلُقَكَ للناسِ».

---

(٤) فى د: « الأشياء ».

الموطأ

١٧٣٥ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ حينَ وضَعتُ رِجلى فى الغَرْزِ ، أن قال : «أَحسِنْ خُلُقَكَ للناسِ مُعاذَ بنَ جبلٍ» .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن معاذَ بنَ جبلٍ قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ حينَ وضَعتُ رجلى فى الغَرْزِ أن قال : «أحسِنْ خُلُقَك للناسِ معاذَ بنَ جبلٍ»[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، وتابَعه ابنُ القاسمِ ، والقَعْنبِىُّ[(٢)] . ورواه ابنُ بُكَيرٍ[(٣)] ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ . وهو مع هذا منقطِعٌ جدًّا ، ولا يوجدُ مسندًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ معاذٍ ولا غيرِه بهذا اللفظِ . واللهُ أعلمُ .

قال البزارُ : لا أحفظُ فى هذا مسندًا عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : يريدُ بهذا اللفظِ ؛ لأنه قد ثبَت عنه ﷺ مِن حديثِ أنسٍ

القبس

وذَكَر عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ما خُيِّرَ قَطُّ فى أمرَين إلا اختارَ أيسَرَهما[(٤)] . إشارةً إلى خُلُقِ الرِّفْقِ ، ثم قالت : وما انْتَقَمَ لنفسِه . إشارةً إلى خُلُقِ المُسامَحةِ والعَفْوِ .

---

(١) أخرجه ابن الصلاح فى رسالة وصل بلاغات مالك ص٢٤٩ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/٥٨٥ عن القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى ، عن معاذ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و – مخطوط) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

التمهيد قال : بعَث النبىُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ ، فقال : «يا معاذُ ، اتَّقِ اللهَ ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ ، وإذا عمِلتَ سيئةً فأتبِعْها حَسَنةً» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لا إلهَ إلا اللهُ مِن الحسناتِ[1] ؟ قال : «هى[2] مِن أكبرِ[3] الحسناتِ» . **رواه** حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ . وقد ذكَرناه بإسنادِه[4] فى بابِ زيادِ بنِ أبى زيادٍ[5] .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ حفصٍ خالُ النُّفَيْلِىِّ ، قال : أخبرَنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ميمونِ بنِ أبى شبيبٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى ما ينفعُنى . قال : «اتَّقِ اللهَ حيثُ[6] كنتَ ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»[7] .

قولُه ﷺ : «خالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسَنٍ» . أو : «حَسِّنْ خُلُقَكَ للناسِ» .

القبس ....

(١) بعده فى ر ، ر ١ : « هى » .

(٢) فى ر : « نعم » .

(٣) فى ر : « أعظم » .

(٤) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٥) تقدم فى ٧/ ٢٨٠.

(٦) فى ف : « حيثما » .

(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٧٧٩) من طريق الأعمش به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٣١٣، ٣٨٠ (٢١٩٨٨، ٢٢٠٥٩) ، والترمذى (١٩٨٧) من طريق حبيب به .

التمهيد

معنًى واحدٌ لا يختلِفُ ، والحمدُ للهِ ، وقد رُوِى مِن وجوهٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرِ اللهِ» .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ ثَوْبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ ، عن جبيرِ بنِ نُفَيرٍ ، عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ ، قال : سمِعتُ معاذَ بنَ جبلٍ يقولُ : إن آخِرَ كلمةٍ فارَقتُ عليها رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرِ اللهِ»(١) .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ (٢) السكينِ البلدىُّ (٢) ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو الزبيرُ بنُ محمدِ بنِ الزبيرِ الرُّهاوىُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ بنُ (٣) الفُضيلِ الحَرَشِىُّ (٣) ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى خلق الأفعال (٢١٨) عن على بن المدينى به ، وأخرجه ابن حبان (٨١٨) ، وابن السنى (٢) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه الطبرانى (٢١٢) ، والبيهقى فى الشعب (٥١٦) من طريق ابن ثوبان به .

(٢ - ٢) فى ف : «الهكير البلدى» ، وفى م : «السكين البارى» . وينظر الأنساب ١/ ٣٩٠.

(٣ - ٣) فى ف : «الفضل الحرشى» ، وفى م : «الفضيل الجرشى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥١٨.

التمهيد

خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: إن آخِرَ شيءٍ[1] فارَقتُ عليه رسولَ اللهِ ﷺ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ شيءٍ أنجَى لابنِ آدمَ مِن عذابِ اللهِ؟ قال: «أن يموتَ ولسانُه رَطْبٌ مِن ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

وفى حُسْنِ الخُلُقِ أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ كثيرةٌ، وقد مضَى منها فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ قولُه عليه السلامُ: «إن الرجلَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ[2] بالليلِ، الظامئِ بالهواجرِ»[3]. وسيأتى قولُه عليه السلامُ: «إنما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ محاسنَ الأخلاقِ». فى موضعِه من بلاغاتِ مالكٍ فى هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ. ومنها قولُه عليه السلامُ: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا»[5].

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا عَتِيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبَيرىُّ، قال: حدَّثنا عقبةُ بنُ علىٍّ مولى آلِ الزبيرِ، عن [6]عبيدِ اللهِ[6] بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «أنا زعيمٌ ببيتٍ فى رَبَضِ

القبس ....

(١) فى ف: «ما».
(٢) فى ف، ر ١: «الساهر».
(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٩- ٣٢.
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٢).
(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩.
(٦ - ٦) فى م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

الموطأ

١٧٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أمرينِ قطُّ إلا أخَذ أيسَرَهما مالم يكنْ إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه ، إلَّا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ ، فينتقِمَ للهِ بها .

التمهيد

الجنةِ ، وبيتٍ فى وَسَطِ الجنةِ ، وبيتٍ فى أعلَى الجنةِ ، لمن ترَك المِراءَ وإن كان مُحِقًّا ، ولمن ترَك الكذِبَ وإن كان لاعبًا ، ولمن حَسُنتْ مُخالطتُه للناسِ» .

قال أبو عمرَ : الغَرْزُ موضعُ الرِّكابِ مِن رَحْلِ البعيرِ كرِكابِ السَّرْجِ .

وفى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ معاذًا بتَحْسينِ خُلُقِه إذ بعَثه إلى اليمنِ ، أمرٌ بالرِّفْقِ بالناسِ ، وكذلك يلزمُ الخليفةَ إذا بعَث عاملًا أن يوصيَه بذلك وبمثلِه ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أمرَينِ قَطُّ إلَّا أخَذ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا ، فإن كان إثمًا ، كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه ، إلَّا أن تُنتهَكَ حُرمةُ للهِ ، فينتقِمَ للهِ بها[١] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨١) . وأخرجه أحمد ٤١/٣٤٣، ٤٢/٣١١، ٣٥٩، ٤٣/٣٠٣ (٢٤٨٤٦، ٢٥٤٨٥، ٢٥٥٥٧، ٢٦٢٦٢) ، والبخارى (٣٥٦٠، ٦١٢٦) ، ومسلم (٧٧/٢٣٢٧) ، وأبو داود (٤٧٨٥) من طريق مالك به .

التمهيد فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرءَ ينبغِى له تركُ ما عَسُرَ عليه مِن أمورِ الدنيا والآخرةِ ، وتركُ الإلحاحِ فيه إذا لم يُضطَرَّ إليه ، والميلُ إلى اليُسرِ أبدًا ، فإنَّ اليُسرَ فى الأُمورِ كلِّها أحبُّ إلى اللهِ وإلى رسولِه ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وفى معنى هذا الحديثِ[(١)] الأخذُ برُخَصِ اللهِ تعالى ، ورُخَصِ رسولِه ﷺ ، والأخذُ برُخَصِ العلماءِ ما لم يكنِ القولُ خطأً بينًا ، وقد تقدَّمَ مِن القولِ فى هذا المعنَى فى بابِ الفِطْرِ فى السَّفرِ فى حديثِ حُميدٍ الطويلِ[(٢)] ، وفى بابِ القُبلةِ للصَّائمِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٣)] ،مِن كتابِنا هذا ما فيه كفايةٌ .

رُوِّينا عن محمدِ بنِ يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن أبيه ، قال : ينبغِى للعالِمِ أن يحمِلَ الناسَ على الرُّخصةِ والسَّعَةِ ، ما لم يَخَفِ المأثَمَ .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ ربِّه وأحمدُ ابنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن معمرٍ ، قال : إنَّما العلمُ أن تسمَعَ بالرُّخصةِ مِن ثِقَةٍ ، فأمَّا التَّشديدُ فيُحسِنُه كلُّ أحدٍ[(٤)] .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٦١/٩ - ١٦٩ .

(٣) تقدم فى ١١٩/٩ - ١٢٢ .

(٤) فى م : « واحد » .

والأثر أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٤٦٨) من طريق يونس به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ (١ على العالمِ ١) أن يتجافَى عن الانتقامِ لنفسِه ويَعفوَ ويأخُذَ بالفضلِ، إن أحَبَّ أن يتأسَّى بنبيِّه ﷺ، وإن لم يُطِقْ كُلًّا فبعضًا، وكذلك السلطانُ، قال اللهُ عزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. قال المفسِّرونَ: كان خُلقُه ما قال اللهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وعلى العالِمِ أن يغضَبَ عندَ المُنكرِ ويغيِّرَه، إذا لم يكنْ لنفسِه.

وفى معنَى هذا الحديثِ ألَّا يَقضِيَ الإنسانُ لنفسِه ولا يحكُمَ لها، ولا لمَن فى وِلايتِه. وهذا ما لا خِلافَ فيه، واللهُ أعلمُ.

وهذا الحديثُ مِمَّا روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ، عن ابنِ شهابٍ.

أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ، عن منصورٍ، عن محمدِ بنِ شهابٍ الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُنتصِرًا مِن ظُلامَةٍ ظُلِمها قَطُّ، إلَّا أن يُنتَهكَ شيءٌ مِن مَحارمِ اللهِ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ اللهِ شيءٌ، كان أشَدَّهُم فى ذلك، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما (٢).

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «للعالم».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٤٥٢)، وابن عساكر ٣٧٥/٣ من طريق العباس بن الوليد به، وأخرجه مسلم (٢٣٢٧)، والترمذى فى الشمائل (٣٣٤)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٣١٩) من طريق فضيل به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ ، عن منصورِ بنِ المعتمِرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُنتصِرًا[1] مِن مَظلِمةٍ قَطُّ ، ما لم يُنتهَكْ مِن مَحارمِ اللهِ شىءٌ ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ اللهِ شىءٌ ، كان أشدَّهم فى ذلكَ غضبًا ، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ، ما لم يكنْ إثمًا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ ابنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا دُحَيمٌ الدِّمشقىُّ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلٌ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنتصِرُ لنفسِه مِن مَظلِمةٍ ظُلِمَها ، إلَّا أن تُنتَهكَ مَحارمُ اللهِ فيكونَ للهِ يَنتَصِرُ ، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا .

وأمَّا روايةُ ابنِ إسحاقَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ حرامًا ، فإن كان حرامًا ، كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ

.... القبس

(١) بعده فى الأصل ، ق : « لنفسه » .

(٢) الحميدى (٢٥٨) - ومن طريقه أبو نعيم ٨/ ١٢٦.

الموطأ ١٧٣٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه».

التمهيد لنفسِه مِن شيءٍ يُصابُ به، إلَّا أن تُصابَ حُرمةُ اللهِ فيَنتقِمَ للهِ بها[1].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بن حسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[2].

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ «الموطأ»، عن مالكٍ فيما علِمتُ، إلَّا خالدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ الخُراسانيَّ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ، [3]عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحُسيْنِ، عن أبيه. [4]وكان يحيى بنُ سفيانَ يُثنى على خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخُراسانيِّ خيرًا. وقد تابَعه موسى بنُ داودَ الضَّبيُّ قاضِى طَرَسُوسَ، فقال فيه أيضًا: عن أبيه. وهما جميعًا لا بَأسَ بهما، إلَّا أنَّهما ليسا بحُجَّةٍ على جماعةِ رُواةِ «الموطَّأ» الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه[3][4].

القبس ثم أدخَل حديثَ عليٍّ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه». إشارةً إلى تركِ الفُضُولِ؛ لأن المرءَ لا يَقْدِرُ أن يَستقِلَّ باللَّازمِ، فكيف أن يَتعدَّاه إلى الفاضلِ؟!

---

(١) سقط من: ق، م.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٣). وأخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٢٢٠، والترمذى (٢٣١٨) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى ى: «فى قوله: عن أبيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه وهو ضعيف وحديثه حدثناه».

(٤ - ٤) بعده فى ر: «ولم يتابعه أحد عن مالك فى قوله عن أبيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه وهو ضعيف وحديثه حدثناه».

التمهيد (١) فأمَّا رِوايةُ خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ فحدَّثنا (١) أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، (٢) وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا (٢) : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسانيُّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» (٣) .

وحدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ القاضي ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ جابرٍ وأبو (٤) جُمُعةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ (٥) ، أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو هريرةَ (٦) محمدُ بنُ عليٍّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ي .

(٢ - ٢) في ر ، ي : « قال » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٣/ ٩٠٧، وتمام في فوائده (١٠٩٤) ، والمزى في التهذيب ١٩/٤ من طريق بحر بن نصر به .

(٤) في ر ، ي : « ابن » .

(٥) بعده في ر ، ي : « حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني حدثنا مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٦) بعده في الأصل : « حدثنا » .

التمهيد ابنِ حَمزَةَ الأنطَاكِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُراسانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ ابنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[(١)] .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابُوريُّ ، حدَّثنا [(٢)] بَحْرُ بنُ نَصْرِ بنِ سابقٍ [(٢)] ، وسعدُ[(٣)] بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ بنِ أعيَنَ مولَى عثمانَ بنِ عفانَ ، قالا : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُراسانيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ - زادَ سعدٌ : وعبدُ[(٤)] اللَّهِ بنُ عُمرَ العُمَريُّ - عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه»[(٥)] .

[(٢)] وأمَّا روايةُ موسى بنِ داودَ ، فأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ [(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخلَدِ بنِ حَفْصٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ مَرْوانَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٩٠٧/٣ ، وتمام فى فوائده (١٠٩٥) ، والصيداوى فى معجم الشيوخ (١٧٥) ، وابن عساكر ٤١/٧ من طريق محمد بن إبراهيم به .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) فى ر ، ى ، وعند الدولابى : « سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ٩٢/٤ .
(٤) فى ر ، ى : « عبيد » .
(٥) أخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (١٥٢) عن بحر وسعيد به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٠٨٠٥) من طريق العمرى به .

التمهيد

العتيقُ[(1)] (٢ مِن كتابِه ٢)، قال: حدَّثنا موسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمريُّ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيهِ»[(3)].

(٤ **قال أبو عمرَ**: إنَّما أُتِىَ[(5)] فيه خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وموسى بنُ داودَ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّهما حَمَلا حديثَ مالكٍ فى ذلك على حديثِ العُمَرِىِّ، عن الزهرىِّ فيه.

ورَواه زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزهرىِّ، واختُلِف فى حديثِه على ابنِ المقرِئ

حدَّثنى ٤) عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ أحمدَ السمرقَنْدِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ المقرئُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ، عن الزهرىِّ، عن

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، م. وينظر تاريخ بغداد ٦/ ١٥٢، ونزهة الألباب ٢/ ٢٢.
(٢ - ٢) فى م: «بن كنانة».
(٣) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣ (١٧٣٧)، والعقيلى ٢/ ٩، والطبرانى (٢٨٨٦)، وتمام فى فوائده (١٠٩٦، ١٠٩٧) من طريق موسى بن داود به بدون ذكر مالك.
(٤ - ٤) فى ر، ى: «وعن ابن شهاب فى هذا الحديث إسنادان أحدهما عن على بن حسين مرسلًا كما قال مالك، والآخر عن أبى سلمة - بعده فى ر: عن أبى هريرة - محفوظان من رواية الثقات، إلا أن زياد بن سعد رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، واختلف فى حديث زياد بن سعد على المقرئ، ورواه قرة بن حيويل عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، كذلك قال الأوزاعى عن قرة بن حيويل عن ابن شهاب، فأما حديث زياد بن سعد فحدثنى».
(٥) فى الأصل، م: «أوتى». والمثبت يقتضيه السياق.

التمهيد سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : (1) قال رسولُ اللَّهِ ﷺ (1) : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنيه» .

(2) حدَّثني محمدُ بنُ خَليفَةَ (2) ، حدَّثنا محمدُ بنُ (3) الحسينِ ، قال (3) : حدَّثنا أبو سعيدٍ المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُقرِئ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنيه» (4) .

وكذلك روَاه ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا .

(2) وأمّا عبدُ الجَبّارِ ، فقد أخطأ فيه وأعضَلَ ، ولا مَدخلَ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ في هذا الحديثِ ، ولا يصحُّ فيه عن الزهريِّ إلا إسنادانِ ؛ أحدُهما ، ما روَاه مالكٌ ومَن تابَعَه ، وهم أكثرُ أصحابِ الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ مرسَلًا (2) .

القبس ....

(1 - 1) في ر ، ى : «سمعت رسول الله ﷺ يقول» .

(2 - 2) سقط من : ر ، ى .

(3 - 3) في الأصل ، م : «الحسن» . وينظر تاريخ علماء الأندلس 2/ 104 ، وسير أعلام النبلاء 16/ 133 .

(4) أخرجه ابن أبي عمر العدني في الإيمان (45) ، وابن أبي عاصم في الزهد (103) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد (١) والآخَرُ ، ما روَاه الأوزاعىُّ ، عن قُرَّةَ بنِ حَيْويلَ(٢) ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلمَةَ ، عن أَبى هُريرةَ مُسنَدًا . والمُرسَلُ عن علىِّ بن حُسَينٍ أشهرُ وأكثرُ ، وما عدَا هذينِ الإسنادَينِ فخَطأٌ لا يُعرَّجُ عليه(١) .

وأمَّا حديثُ قُرَّةَ بنِ حَيْويلَ ، فحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال ، حدَّثنا أحمدُ بن الحسينِ أبو الجَهْمِ الدمَشقىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى الحَوارِىِّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ(٣) بنِ سَماعةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن قُرةَ بنِ حَيْويلَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»(٤) .

وحدَّثنا محمدُ بن خَليفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال : حدَّثنا جَعفرُ ابنُ محمدٍ الفِريَابىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابن محمدِ بنِ لُؤلُؤٍ البغدَادِىُّ ، (٥)قال : حدَّثنا (٦)موسَى بنُ سَهلٍ الجَونىُّ(٦) أبو عِمرانَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ(٥) ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .
(٢) فى م : « حيوئيل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٨١ .
(٣) فى ر : « العزيز » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٢٣ .
(٤) أخرجه الترمذى (٢٣١٧) من طريق أبى مسهر به .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦ - ٦) فى ى : « محمد بن سهل » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦١ .

التمهيد حدَّثنا الأَوزاعيُّ ، عن قُرَّةَ (١ بنِ عبدِ الرحمنِ ١) بنِ حَيْويلَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه » (٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ (٣) بنُ الفَضلِ (٤) (١ بنِ العباسِ الخَفَّافُ ١) (٥) ، قال : حدَّثنا الحسنُ (٦) بنُ عليٍّ الرافقيُّ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْويلَ ، قال : حدَّثني الزهريُّ ، قال : حدَّثني أبو سلمةَ ، قال : حدَّثني أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» (٧) .

قال أبو عمرَ : كلامُه هذا ﷺ مِن الكلامِ الجامعِ للمعاني الكثيرةِ الجليلةِ ، في الألفاظِ القليلةِ ، وهو ممَّا لم يَقُلْه أحدٌ قبلَه ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه قد رُوِي عنه

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦) ، وابن حبان (٢٢٩) من طريق هشام به .

(٣) في ر : « محمد » .

(٤) في ى : « المفضل » .

(٥) بعده في الأصل ، م : « قال حدثنا النحاس » .

(٦) في ر : « الحسين » .

(٧) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٨٧) ، وابن عساكر ٤٢٦/٤١، ٣٠٦/٥٦ من طريق العباس بن الوليد به .

التمهيد عليه السلامُ أنَّه قال : « فى صُحُفِ إبراهيمَ : مَن عَدَّ كلامَه مِن عملِه ، قَلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنِيه» .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، حدَّثنا[1] الفريابيُّ ، حدَّثنى إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيى الغَسَّانيُّ ، قال : حدَّثنى [2]أبى ، عن[2] جَدِّى ، عن أبى إدرِيسَ الخولانيِّ ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما كانت صحفُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ؟ قال : « كانت أمثالًا كُلُّها » . فذكَرَ الحديثَ . قال : وكان فيها : «وعلى العاقلِ أن يكونَ بصيرًا بزمانِه ، مُقبلًا على شَأنِه ، حافظًا للسانِه ، ومَن حسَبَ كَلامَه مِن عملِه ، قلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنِيه»[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ[4] خالدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : وقَف رجلٌ على لُقمانَ الحكيمِ وهو فى حَلْقةٍ عظيمةٍ ، فقال : ألستَ عبدَ بنى[5] الحَسحَاسِ[6] ؟ فقال : بلَى .

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وأبو نعيم ١/١٦٦ - ١٦٨ من طريق إبراهيم بن هشام به .
(٤) بعده فى الأصل : «أبى» . وهو محمود بن خالد بن أبى خالد . ينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥ .
(٥) فى ى : «ابن» .
(٦) فى ر : «الخشحاس» . وينظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٣/ ٨ .

التمهيد قال : فأنَّى بلَغتَ ما أرَى ؟ قال : قَدرُ اللَّهِ ، وصدقُ الحديثِ ، وتركِى ما لا يَعنينى .

وذكَرَ مالِكٌ فى « مُوطَّئِه »[(1)] ، أنَّه بلَغه أنَّه قيل للُقمانَ : ما بلَغ بكَ ما نَرَى ؟ يُريدونَ الفضلَ - فقال لُقمانُ : صِدقُ الحديثِ ، وأدَاءُ الأمانةِ ، وتَركى ما لا يَعْنِينى .

وروَى أبو عُبيدةَ ، عن الحَسنِ ، قال : مِن علامةِ إعراضِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عن العبدِ أن يجعَلَ شُغْلَه فيما لا يَعنِيه .

وقال سابِقٌ :

والنفسُ إن طَلَبتْ ما ليسَ[(2)] يَعْنِيها جَهلًا وحُمْقًا[(3)] تقعْ فيما يُعَنِّيها

وقال الحسنُ بنُ حُميدٍ :

إذا عَقَل الفَتَى استَحْيَا وأتْقَى وقَلَّتْ مِن مَقالتِه الفضُولُ

حدَّثنا [(4)]عبدُ الرحمنِ[(4)] ، قال : حدَّثنا[(5)] علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال :

(1) الموطأ (١٩٢٩) .
(2) فى ى : « لا » .
(3) فى الأصل ، م : « سخفًا » .
(4 - 4) فى الأصل : « أحمد بن محمد بن أحمد » ، وفى م : « أحمد بن محمد » . وينظر ما تقدم فى ٣٨٤/١ ، وما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٦٧، ١٨٧٧) من الموطأ .
(5) بعده فى الأصل : « أحمد بن » .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ (١أبي سُليمانَ١) ، قال : حدَّثنا (٢سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ٢) ، قال : أخبَرنى سَحْبلُ[3] بنُ محمدٍ الأسلميُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقولُ : إنَّما الكلامُ أربعةٌ ؛ أن تذكُرَ اللهَ ، أو تقرأَ القرآنَ ، أو تُسألَ عن علمٍ فتُخبِرَ به ، أو تتكلَّمَ فيما يَعنيكَ مِن أمرِ دُنياكَ[4] .

قال **أبو عمرَ** : رُوِّينا عن أبى داودَ السِّجِستانِيِّ رحِمه اللَّهُ أنَّه قال : أُصولُ السُّنَنِ فى كلِّ فَنٍّ **أربعةُ أحاديثَ** ؛ **أحدُها** ، حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، ولكلِّ امرِئٍ ما نوَى»[5] . **والثاني** ، حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينَ ذلك أمورٌ مُشتبِهاتٌ ، فمَن اتَّقى الشبُهاتِ استَبرأ لدينِه وعِرضِه»[6] الحديث . **والثالثُ** ، حديثُ أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قولَه[7] : «مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» . **والرابعُ** ، حديثُ سهلِ ابنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ازهدْ فى الدُّنيا يُحبَّكَ اللَّهُ ، وازْهَدْ

القبس ....

(١ - ١) فى ى : «إسحاق» .

(٢ - ٢) فى ى : «إبراهيم» .

(٣) فى الأصل : «محمل» . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٤٦.

(٤) فى ر : «دينك» .

والأثر أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢١٣ من طريق ابن وهب به .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٨٩ (١٨٣٤٧) ، والبخارى (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والترمذى (١٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، والنسائى (٤٤٦٥) .

(٧) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ١٧٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : استأذَنَ رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : وأنا معه فى البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بِئْسَ ابنُ العَشيرةِ» . ثم أَذِن له رسولُ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : فلم أَنشَبْ أن سمِعتُ ضَحِكَ

التمهيد فيما فى أيدِى الناسِ يُحبَّكَ الناسُ»[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : استأذَن رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : وأنا معه فى البيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ» . ثم أذِن له . قالت عائشةُ : فلم أنشَبْ أن سمِعتُ ضَحِكَ رسولِ اللهِ ﷺ معه ، فلما خرَج الرجلُ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، قلتَ فيه ما قلتَ ، ثم لم تنشَبْ أن ضحِكتَ معه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه»[(٢)] .

القبس ثم أدخَل حديثَ عُيَيْنةَ فى المُدَارَاةِ ، وهى معاملةُ الخَلْقِ بالصبرِ والمُسامحةِ ، والبَذْلِ والإعطاءِ ، والتَّصرُّفِ والتوقُّفِ ، بما لا يَقْدَحُ فى الدينِ ، فإن أتَى شيئًا مِن ذلك ممَّا لا يجوزُ كانت مُداهَنةً ، وهى حرامٌ ، وبالجملةِ فقد قالت عائشةُ : كان خُلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ القرآنَ[(٣)] . وإذا التزَم المرءُ ما فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن وظائفِ التَّكليفِ ، أدرَك درجةَ الصائمِ القائمِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٣٨) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٤) .

(٣) مسلم (٧٤٦) .

الموطأ رسولِ اللهِ ﷺ معه، فلمَّا خرَج الرجلُ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ فيه ما قلتَ ، ثم لم تَنشَبْ أن ضحِكتَ معه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه» .

التمهيد وهذا الحديثُ عندَ طائفةٍ من رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ : عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ . ولم يذكُرْ يحيى وجماعةٌ معَه يحيى بنَ سعيدٍ فى هذا الحديثِ ، وقد رُوى عن عائشةَ من وجوهٍ صِحاحٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ نِيارٍ[1] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] . ومن حديثِ مجاهدٍ ، عن عائشةَ[3] . ومن حديثِ ابنِ المنكَدرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وهو حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، وأصحُّ أسانيدِه : محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الخَصِيبِ القاضى الخَصِيبيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ المدينىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يقولُ : حدَّثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : استأذَن رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «ائْذَنوا له ، فبئسَ ابنُ العَشيرةِ – أو بئسَ أخو العَشيرةِ» . فلما دخَل ألانَ له القولَ ، فلما خرَج قلتُ : يارسولَ اللهِ ، قلتَ الذى قلتَ ، ثم ألنتَ له القولَ ! فقال : «يا عائشةُ ، إن من شرِّ

القبس ....

---

(١) فى النسخ : «دينار» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣١.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٦٧) ، وأبو يعلى (٤٨٢٣، ٤٨٣٢) من طريق عبد الله بن نيار به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٧/٤١ (٢٤٧٩٨) ، وأبو داود (٤٧٩٣) من طريق مجاهد به .

التمهيد «الناسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَن ودَعه الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِه» . قال ابنُ المنكدرِ : لا أدرى قال : «ترَكه الناسُ» . أو : «ودَعه الناسُ» . قال سفيانُ : فعجِبتُ مِن حفظِ ابنِ المنكدرِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، أنه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يحدِّثُ ، عن عائشةَ ، أنه سمِعها تقولُ : استأذَن على رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ائذَنُوا له ، فبئس ابنُ العَشيرةِ» . أو قال : «أخو العَشيرةِ» . فلما دخَل ألانَ له القولَ ، فلمَّا خرَج قلتُ له : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ له[2] الذى قلتَ ، ثم ألنتَ له القولَ ! فقال : « يا عائشةُ ، إن[3] شرَّ الناسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَن ترَكه - أو ودَعه الناسُ - اتِّقاءَ فُحْشِه» . قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : فقلتُ لمحمدِ بنِ المنكدرِ : وأنت لمثلِ هذا تشُكُّ فى هذا الحديثِ[4] .

قال أبو عمرَ : يعنى قولَه : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ - أو أخو العَشيرةِ» . وقولَه :

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٨) من طريق ابن المدينى به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/٤٠ (٢٤١٠٦) ، والبخارى (٦٠٥٤، ٦١٣١) ، ومسلم (٧٣/٢٥٩١) ، والترمذى (١٩٩٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ر، ر ١، م .

(٣) بعده فى ر ١: « من » .

(٤) الحميدى (٢٤٩) . وأخرجه أبو داود (٤٧٩١) عن مسدد به .

الموطأ ١٧٣٩ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أنه قال: إذا أحْبَبتم أن تَعلَموا ما للعبدِ عندَ

التمهيد «ترَكه - أو ودَعه - الناسُ». أي إن مثلَ هذا لا يُسألُ عنه. ومن هذا البابِ قولُه ﷺ: «مُداراةُ الناسِ صدقةٌ»(1).

ويقالُ: إن الرجلَ الذي قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «بئسَ ابنُ العَشيرةِ». عُيينةُ ابنُ بدرٍ الفَزاريُّ. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ مقاتلِ بنِ صالحٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ الأشعثِ الكوفيُّ، حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بنِ حسينٍ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن شرارَ الناسِ عندَ اللهِ الذين يُكرَمون اتِّقاءَ شرِّهم».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطَّارُ بمصرَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ، حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني ابنُ لَهيعةَ، عن أبي قَبيلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «شِرارُ الناسِ الذين يُتَّقَون بغيرِ سلطانٍ».

الاستذكار **مالكٌ**، عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أنه

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن عدى ٢/٧٤٦، ٣/٩٠٤، ٤/٢٦١٣، ٢٦١٤ من حديث جابر بن عبد الله.

الموطأ ربِّه ، فانظُروا ماذا يَتبَعُه من حُسنِ الثناءِ .

الاستذكار قال : إذا أحببتُم أن تعلَموا ما للعبدِ عندَ ربِّه ، فانظُروا ما يَتبعُه مِن حُسْنِ الثناءِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : يعنى بعدَ موتِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنى زائدةُ ، قال : حدَّثنى حُميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : مُرَّ بجنازةٍ فقيل لها خيرٌ ، وتتابَعَت الألسُنُ بالخيرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « وجبَت » . قال : ومُرَّ بجنازةٍ ، فقيل لها شرٌّ ، وتتابعتِ الألسُنُ بالشرِّ ، فقال النبيُّ ﷺ : « وجبَت ، أنتم شهداءُ اللهِ فى الأرضِ »[(٢)] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنى أبو معمرٍ ، حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ . فذكَر معنى ما تقدَّم ، وزاد : « مَن أثنيتُم عليه خيرًا وجبَت له الجنةُ ، ومَن أثنيتُم عليه شرًّا وجبَت له النارُ »[(٣)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٦) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٥، والبيهقى فى الزهد الكبير (٨١٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١٥، ٢١٦ (١٢٨٣٧)، والترمذى (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٦٠، ٣٨٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٠١) من طريق حميد به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢٦٩، ٢١/ ٤٠٩ (١٢٩٣٨، ١٣٩٩٦)، والبخارى (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائى (١٩٣١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

الموطأ ١٧٤٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغنى أن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ بالليلِ، الظامئَ بالهواجرِ.

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ورضِىَ عنهم لا يُثنون على أحدٍ إلا بالصدقِ، ولا يمدَحون إلا بالحقِّ، لا لشيءٍ مِن أعراضِ الدنيا؛ شهوةً أو عصبيَّةً أو تَقيَّةً، ومَن كان ثناؤُه هكذا، يصِحُّ فيه هذا الحديثُ وما كان مثلَه. واللهُ أعلمُ.

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغنى أن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ بالليلِ، الظامئَ بالهواجرِ[1].

وهذا لا يجوزُ أن يكونَ رأيًا، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا، وقد رُوِى مرفوعًا إلى[2] النبيِّ ﷺ مُسنَدًا من وجوهٍ حِسانٍ، من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا وغيرِه.

حدَّثناه خلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصيُّ، حدَّثنا اليمانُ ابنُ عديٍّ، عن زُهيرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٨٧). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٠٠٠) من طريق مالك به.
(٢) فى الأصل، ف، م: «عن».

التمهيد ﷺ قال : «إن الرجلَ لَيُدرِكُ بحُسنِ الخُلُقِ درجةَ الساهرِ بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ الجَزَرِيُّ البلديُّ الزهريُّ أبو إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ ، قال : حدَّثنا عُفيرُ بنُ مَعدانَ الحِمصيُّ ، عن سُلَيمِ[2] بنِ عامرٍ ، عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن الرجلَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه أجرَ الساهرِ بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[3] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا [4]أحمدُ بنُ أبي سُليمانَ[4] ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني ابنُ لَهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يَزيدَ ، عن ابنِ حُجَيْرةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إن المسلمَ المسدِّدَ ليدرِكُ درجةَ الصوَّامِ القوَّامِ بآياتِ اللهِ بحُسْنِ خُلُقِه وكرَمِ ضَريبَتِه[5]» .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ،

(١) أخرجه العقيلى ٤/ ٤٦٤، وابن حبان فى المجروحين ١٠٧٦/٣ من طريق عمرو بن عثمان به .

(٢) فى ر : «سليمان» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه الطبرانى (٧٧٠٩) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٤٩٩) من طريق ابن معدان به .

(٤ - ٤) فى ر : «إسحاق» .

(٥) ضريبته : طبيعته وسجيته . النهاية ٣/ ٨٠.

والحديث أخرجه أحمد ١١/ ٢٣٠، ٦٢٨ (٦٦٤٩، ٧٠٥٢)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢٥) ، والخطيب فى الجامع (٨١٦) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حَبيبٍ ، عن ميمونِ بنِ أبي شَبيبٍ ، عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ حيثُ كنتَ ، وأتبِعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ »[1] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمودٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ هاشمٍ[2] ، حدَّثنا العباسُ بنُ بكَّارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ التميميُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ ليُدخِلُ العبدَ المسلمَ بطَلاقةِ وجهِه ، وحُسْنِ بشرِه ، وحُسْنِ خُلُقِه ، الجنةَ ، حتى ينالَ[3] الدرجاتِ العُلا مع الصائمِ القائمِ المخبِتِ »[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيْليُّ[5] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ،

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (١٩٨٧) ، والبزار (٤٠٢٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٣٥ (٢١٤٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٨٠٢٦) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣٥ ، ٤٢٥ (٢١٣٥٤ ، ٢١٥٣٦) ، والدارمى (٢٨٣٨) ، والترمذى (١٩٨٧) من طريق الثورى به .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « هشام » . وينظر تاريخ بغداد ١٨٣/٧ .

(٣) بعده فى ف : « بها » ، وفى ر : « منها » .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢٦٥٢/٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن جابر .

(٥) فى ر ، م : « الذهيلى » .

التمهيد قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ نَجيحِ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ سليمانَ النُّميريُّ[1] ، عن صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ صالحِ بن خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجاتِ القائمِ بالليلِ ، الظامئِ[2] بالهواجرِ[3] » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرٍو مولى المُطَّلبِ ، عن المطَّلبِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن المؤمنَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ الصائمِ القائمِ »[4] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثني عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهديٍّ الحافظُ البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ الحسنِ[5] أبو عُبيدِ[6] اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن

القبس ....

(١) في ف : « النمرى » . وينظر الأنساب ٥/ ٥٢٧ .

(٢) في الأصل ، ف : « المظمئ أو المظمأ » .

(٣) في ف : « بالنهار » .

والحديث عند البخارى في الأدب المفرد (٢٨٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٧٠ (٢٥٠١٣) ، والبيهقى في الشعب (٧٩٩٧) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٤١٤ ، ٤١/ ١٤٥ ، ٤٢/ ٣٤٦ (٢٤٣٥٥ ، ٢٤٥٩٥ ، ٢٥٥٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٨) من طريق عمرو به .

(٥) في ر : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣١ .

(٦) في الأصل ، ر ، م : « عبد » .

الموطأ

١٧٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ؟ قالوا: بلَى. قال: صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وإيَّاكم والبِغْضةَ؛ فإنها هى الحالقةُ.

التمهيد

أبى العَطوفِ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ كعبَ الأحبارِ يقولُ: إن فى كتابِ اللهِ المُنزَّلِ: إذا أراد اللَّهُ بعبدٍ خيرًا حسَّن خَلْقَه وخُلُقَه.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: ألا أُخبِرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصدقةِ والصومِ؟ قالوا: بلى. قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وإيَّاكم والبغضاءَ؛ فإنها هى الحالِقَةُ[(١)].

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا على سعيدٍ فى «الموطأ»، لم يَختلفْ على مالكٍ فيه الرواةُ إلا إسحاقَ بنَ بشرٍ الكاهليَّ، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ، فإنه رَواه عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى الدرداءِ، عن النبىِّ ﷺ.

حدثنا بحديثِه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الفضلُ بنُ سليمانَ الأشجُّ بمكةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهلىُّ، حدثنا مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ، عن أبى الدرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم والبغضاءَ؛

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٧)، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٨).

التمهيد فإنها الحالِقَةُ ، ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « صلاحُ ذاتِ البينِ » .

وقد رُوِى هذا عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا مسندًا ومرسلًا من حديثِ يحيَى بنِ سعيدٍ .

حدثناه سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا المحاربىُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ ؟ إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وإيَّاكم والبغضةَ ؛ (١)فإنما هى(١) الحالقةُ » .

وحدَّثنا سلمةُ ، قال : حدثنا علىٌّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ ، قال حدثنا أبو كريبٍ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ الجُعْفىُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه . قال[٢] أبو الدرداءِ : أما إنى لا أقولُ : حالقةُ الشعرِ ولكنها حالقةُ الدينِ[٣] .

قال أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ : تفرَّد به أبو كريبٍ . وقد رُوِى هذا الحديثُ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، وسنذكُره إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « فإنها » .

(٢) بعده فى ف : « حدثنا » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٤/٦ عن أبى كريب به .

التمهيد وفيه علةٌ ذكَرها علىُّ بنُ المَدِينىِّ فقال - وذلك ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا علىُّ بنُ المَدِينىِّ، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، حدثنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: ألا أُخبرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ؟ وذكَر الحديثَ. قال علىٌّ: فقلتُ لمعنٍ: إنَّ هذا الحديثَ لم يسمَعْه يحيَى بنُ سعيدٍ من سعيدِ بنِ المسيَّبِ، بينَهما رجلٌ، فلا تقُلْ فيه: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ. واجعَلْه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ. فكان لا يقولُ فيه إلا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ. قال علىٌّ: وقد حدثناه عبدُ الوهابِ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وغيرُهما، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا[(1)].

وقد روَى الأعمشُ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبى الدرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أدُلُّكم على أفضلَ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصدقةِ؟». قالوا: ماذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «صلاحُ ذاتِ البَيْنِ».

ذكَره البزَّارُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى وصالحُ بنُ معاذٍ، قالا: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ. فذكَره[(2)].

القبس ....

---

(١) ينظر علل الدارقطنى ٦/ ٢٠٥، والأحاديث التى خولف فيها مالك (٣٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٠٠ (٢٧٥٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩) من طريق أبى معاوية به.

الموطأ

١٧٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ».

التمهيد

وقد روَى يحيى بنُ أبى كَثيرٍ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ، عن مولًى للزُّبيرِ[(١)]، عن الزُّبيرِ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «دبَّ إليكم داءُ الأُممِ قبلَكم؛ الحسدُ والبغضاءُ - أو قال: العداوةُ والبغضاءُ - وهى الحالقةُ، لا أقولُ: حالقةُ الشعرِ، ولكن حالقةُ الدينِ»[(٢)].

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من وجوهٍ فى كتابِ «العلمِ»[(٣)]. وفيه مع خبرِ هذا البابِ أوضحُ حجَّةٍ فى تحريمِ العداوةِ وفضلِ المؤاخاةِ وسلامةِ الصدرِ من الغِلِّ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ»[(٤)].

وهذا الحديثُ يتَّصلُ من طُرقٍ صحاحٍ، عن أبى هريرةَ وغيرِه، عن النبىِّ ﷺ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ البزَّازُ[(٥)] ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

---

(١) فى م: «الزبير».

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣، ٤٤ (١٤٣٠ - ١٤٣٢)، والترمذى (٢٥١٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٣) جامع بيان العلم (٢١٢٠ - ٢١٢٢).

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٨٥).

(٥) فى ر ١: «البزار». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٨.

التمهيد عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيريُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ »(1) .

وهذا حديثٌ مدنىٌّ صحيحٌ ، ويدخُلُ فى هذا المعنى الصلاحُ ، والخيرُ كلُّه ، والدينُ ، والفضلُ ، والمروءةُ ، والإحسانُ ، والعدلُ ؛ فبذلك بُعِث ليُتمِّمَه ﷺ . وقد قال(2) العلماءُ : إن أجمعَ آيةٍ للبرِّ والفضلِ ومكارمِ الأخلاقِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٩٠] .

ورُوِّينا عن عائشةَ - ذكره ابنُ وهبٍ وغيرُه - أنها قالت : مكارمُ الأخلاقِ ؛ صدقُ الحديثِ ، وصدقُ الناسِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والمكافأةُ ، وحفظُ الأمانةِ ،

(١) أخرجه أحمد ٥١٢/١٤ (٨٩٥٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٣) ، والبزار (٢٧٤٠ - كشف) من طريق الدراوردى به .

(٢) فى الأصل ، م : « قالت » .

التمهيد وصلةُ الرحمِ، والتذمُّمُ[1] للصاحبِ، وقِرَى الضيفِ، والحياءُ رأسُها. قالت: وقد تكونُ مكارمُ الأخلاقِ فى الرجلِ ولا تكونُ فى ابنِه، وتكونُ فى ابنِه ولا تكونُ فيه، وقد تكونُ فى العبدِ ولا تكونُ فى سيِّدِه؛ يقسِمُها اللهُ لمن أحبَّ[2].
و[3]قد أحسَن أبو العتاهيةِ فى قولِه[3]:

ليس دنيا إلا بدينٍ وليـ ... ـس الدينُ إلا مكارمُ الأخلاقِ
إنما المكرُ والخديعةُ فى النا ... رِ[4] هما من فروعِ أهلِ النفاقِ

حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزَّازُ[5]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ، عن مكحولٍ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما بُعِثتُ على تمامِ محاسنِ الأخلاقِ». قال يزيدُ بنُ هارونَ: لا أعلَمُه إلا قال: عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن معاذِ بنِ

(١) فى الأصل، ف، ر: «التدم». والتذمم: أن يحفظ ذمامه، أى عهده وحرمته وحقه. ينظر اللسان (ذ م م).
(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٧٢١).
(٣ - ٣) فى ر: «ولقد أحسن القائل وهو أبو العتاهية حين قال».
والبيتان له فى بهجة المجالس ١/ ٥٩٨.
(٤) فى بهجة المجالس: «الناس».
(٥) فى ف: «البزار». وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٩.

ما جاء فى الحياءِ

١٧٤٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ بنِ سلمةَ الزُّرَقِىِّ ، عن زيدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، يَرفَعُه إلى النبىِّ ﷺ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ» .

جبلٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ[(٢)] ، عن زيدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، يَرْفَعُه إلى النبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ»[(٣)] .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جمهورِ الرُّواةِ ، عن مالكٍ . ورواه وَكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه[(٤)] . ولا أعْلَمُ أحدًا قال فيه : عن أبيه ، عن مالكٍ . إلا وكيعٌ ، فإن صحَّت رِوايةُ وَكيعٍ ، فالحديثُ مسندٌ مِن هذا الطريقِ . وأما معناه ، فمُتَّصِلٌ مسندٌ[(٥)] مِن

 ....

---

(١) الحارث بن أبى أسامة (٨٩٣ - بغية) . وأخرجه البزار (٢٦٤٨) ، والطبرانى ٢٠/٦٥ (١٢٠) ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨٠) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) قال أبو عمر : «وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزُّرقى ، مدنى ثقة ، يروى عن أبى سلمة وغيره ، روى عنه مالك وغيره» . الجرح والتعديل ٤/ ١٦٥، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٩٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٩) . وأخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٨٩٨) - والخلال فى السنة (١١٥٩) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧١٢) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤١.

(٥) فى الأصل ، م : «مستند» .

التمهيد وُجوهٍ عن النبيِّ ﷺ .

وقال يحيى بنُ يحيى فى هذا الحديثِ : زيدُ بنُ طلحةَ . وقال القَعْنَبيُّ[(1)] ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ ، وغيرُهم : يزيدُ بنُ طَلْحةَ بنِ رُكانةَ . وهو الصوابُ ، وهو يزيدُ بنُ طلحةَ بنِ رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ مَنافٍ . وقد أنْكَر يحيى بنُ مَعينٍ على وَكيعٍ فى هذا الحديثِ قولَه : عن أبيه . وقال : ليس فيه عن أبيه ، هو مُرْسَلٌ . وقد رواه محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، عن وكيعٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن ابنِ رُكانةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[(2)] . وهذا يُشْبِهُ أن يَكونَ مثلَ روايةِ جماعةِ أصحابِ مالكٍ ؛ لأنه لم يَقُلْ فيه : عن أبيه . وإن كان لم يُسَمِّه ، ولا أَعْلَمُه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ بغيرِ هذا الإسنادِ ، إلا ما انْفَرد به معاويةُ بنُ يحيى ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ »[(3)] . ومعاويةُ بنُ يحيى ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بحَمْلِه ، ولا يُوثَقُ بنقلِه ، وقد رُوِى مِن حديثِ الشامِيِّين بإسنادٍ حسنٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السَّبِيعىُّ الحَلَبىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى الأزْدىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ العَسْقلانىُّ ، عن مَعْنٍ[(4)]

القبس ....

(١) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٢٣) من طريق القعنبى به .

(٢) وكيع فى الزهد (٣٨٣) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٢.

(٤) فى ص ١٧: « معين » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٨.

التمهيد

ابنِ الوليدِ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ[(١)] ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ ، مَن لا حَيَاءَ له لا دينَ لهُ » .

وبإسنادِه عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زَيِّنوا الإسلامَ بخَصْلَتَيْنِ » . قلْنا : وما هما ؟ فقال : « الحياءُ والسَّمَاحَةُ في اللهِ لا في غيرِه » .

وأما حديثُ وكيعٍ ، **فحدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ بَدِيعٍ البغداديُّ المعَدَّلُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ صالحِ ابنِ ذَرِيحٍ ، حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ[(٢)] ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحياءُ »[(٣)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ الزُّبَيْرِيُّ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ محمدِ بنِ عيسى ، حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانُ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلمةَ[(٤)] بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ ابنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحَيَاءُ » .

القبس ....

(١) في م : « مهران » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٢) في ص ١٧، ص ٢٧، م : « السدى » .

(٣) هناد (١٣٤٧) بدون ذكر عن أبيه .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد

وقد رُوِى عن عيسى بنِ يونُسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ هذا الدينِ الحَيَاءُ »[1] . وذلك عندَنا خطأٌ ، وإنما هو لمالكٍ ، عن سلمةَ بنِ صَفْوانَ ، لا عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وحديثُ عيسى بنِ يونسَ ، إنما هو عن مُعاويةَ بنِ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، لا عن مالكِ بنِ أنسٍ .

ذكَره البزَّارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ ، [2]عن معاويةَ[2] بنِ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[3] .

وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ » . رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[4] .

وروَى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الحياءُ مِن الإيمانِ »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ١٣، ١٤، والخطيب ٨/ ٤، وابن عساكر ٢١/١٤ من طريق عيسى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧، م .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (١٢٣ - منتقى) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٣، ١٤ من طريق عيسى بن يونس به .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٤) .

الموطأ

١٧٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاه فى الحياءِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْه؛ فإن الحَياءَ من الإيمانِ».

التمهيد

وقد مضَتْ هذه الآثارُ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، مِن هذا الكتابِ[1]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبَرنا يحيى بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبِىٍّ[2]، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «الحياءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ»[3].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، أنَّ

القبس

بابُ الحَياءِ

أدخَل مالكٌ قولَه: «الحَيَاءُ مِن الإيمانِ». قال علماؤُنا: إنما صار مِن الإيمانِ المُكْتَسَبِ، وهو جِبِلَّةٌ؛ لِما يُفيدُ مِن الكَفِّ عمَّا لا يَحْسُنُ، فعُبِّر عنه بفائدتِه على أَحَدِ قِسْمَى المجازِ.

---

(١) سيأتى ص ٤٤- ٤٨.

(٢) فى ص ١٧: «عدى». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦٢.

(٣) النسائى (٥٠٢١)، وفى الكبرى (١١٧٣٧).

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاهُ فى الحياءِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ كلُّ مَن رَواه[2] عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ، فى «الموطأ» وغيرِه، بهذا الإسنادِ، إلَّا رِوايَةً جاءَتْ عن أبى مُصْعَبٍ الزهرىِّ[3]، وعبدِ اللَّهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسِىِّ[4]، مُرْسَلَةً. والصحيحُ عندَنا [5]ما فى إسنادِه الإيصالُ[5]، وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه بهذا الإسنادِ، وأخطَأ فيه جُوَيْرِيَةُ عن مالكٍ، فرَوَاه عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ. وقال محمدُ بنُ يحيى النيسابورىُّ: وَهَمَ جويريةُ، وأظُنُّه أراد: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنِيه»[6] .

قال أبو عمرَ: لا يَصِحُّ فيه إلَّا إسْنَادُ «الموطأ»، وكذلك رَواه يحيى القطانُ وغيرُه عن مالكٍ.

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥١) . وأخرجه أحمد ١٦٤/٩ (٥١٨٣)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائى (٥٠٤٨)، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٨٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ر، ى: «روى هذا الحديث».

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٩٠) . وزاد محققو هذه الرواية: «عن عبد الله» فجعلوه موصولا .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف به موصولا .

(٥ - ٥) فى ر، ى: «فيه متصلة».

(٦) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسينُ[(١)] بنُ الفَتْحِ بنِ محمدِ بنِ التمهيد عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السلامِ الأَزْدِيُّ إملاءً ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ المُثَنَّى بنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، حدَّثنا يحيى ، وهو القطانُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا جعَل يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[(٢)] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ[(٣)] بنِ الوردِ[(٣)] ، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ وسفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجلٍ مِن الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ» .

و[(٤)] هذا الحديثُ بهذه الألفاظِ المختَصَرةِ[(٥)] عندَ مالكٍ فى رِوايَةِ كلِّ مَن رَأينا رِوايَتَه فى « الموطأ » وغيرِه ، عن مالكٍ . وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلَمةَ زادَ فيه عن ابنِ شهابٍ ألفاظًا .

القبس ....

(١) فى الأصل : « الحسن » . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٦٤ (٥١٨٣) عن يحيى بن سعيد به .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، وفى ى : « ابن الوليد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « هكذا » .

(٥) فى الأصل ، م : « المختصة » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ فارِسِ بنِ شُجَاعٍ البغدادىُّ أبو العباسِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا بِشرُ بنُ الوَلِيدِ الكِنْدِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سَمِع رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يُعاتِبُ[1] أخاه فى الحياءِ ، يقولُ : إنَّك لتَسْتَحِى حتى أنَّه قد أضَرَّ بك . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[2] .

ومَعْنَى هذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّ الحياءَ يَمْنَعُ مِن كثيرٍ مِن الفُحْشِ والفَواحِشِ ، ويحمِلُ[3] على كثيرٍ مِن أعمالِ البِرِّ ، وبهذا صارَ جزْءًا وشُعْبَةً مِن الإيمانِ ؛ لأنَّه وإن كان غَرِيزَةً مُرَكَّبَةً فى المرءِ ، فإنَّ المُسْتَحِىَ يَنْدَفِعُ بالحياءِ عن كثيرٍ مِن المَعاصِى ، كما يَنْدَفِعُ بالإيمانِ عنها إذا عصَمَه اللَّهُ ، فكأنَّه شُعْبَةٌ منه ؛ لأنَّه يعْمَلُ عمَلَه ، فلَمَّا صار الحياءُ والإيمانُ يعمَلانِ عملًا واحدًا[4] ، جُعِلا كالشيءِ الواحدِ ، وإن كان الإيمانُ اكْتِسابًا ، والحياءُ غَرِيزَةً ، والإيمانُ شُعَبٌ كثيرةٌ .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ رحِمه اللَّهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ

القبس ....

(١) فى ى : « يعظ » .

(٢) أخرجه البخارى (٦١١٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧٠٢) من طريق عبد العزيز به .

(٣) فى الأصل ، م : « يشتمل » .

(٤) بعده فى ى : « فى هذا المعنى » .

التمهيد

سَنْجَرَ الجُرْجَانِيُّ ، حدَّثنا أبو نُعَيْمِ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شعبةً ، أعظمُها لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدناها إماطةُ الأذَى عن(١) الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»(٢) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ(٣) النبيَّ ﷺ قال : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شُعْبَةً ، أفْضَلُها لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدْنَاها إمَاطَةُ الأذَى عن الطَّرِيقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»(٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجْلانِ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ

(١) فى ر : «من» .

(٢) أخرجه النسائى (٥٠٢٠) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٤٤٣/١٥ (٩٧١٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٩٨) ، وابن ماجه (٥٧) ، والترمذى (٢٦١٤) من طريق الثورى به ، وأخرجه مسلم (٥٨/٣٥) ، وابن ماجة عقب (٥٧) ، وابن حبان (١٦٦) من طريق سهيل به .

(٣) فى ر ، ى ، م : «عن» .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٢/١٥ (٩٣٦١) عن عفان به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابنِ العجلانِ ، قالا جميعًا : عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «الإيمانُ سِتُّونَ – أو [(١] سبعون ، أو [١)] بِضْعَةٌ ، أو أَحَدُ العَدَدَيْنِ – بابًا ، أَعْلَاها شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأَدْناها إماطَةُ الأذَى عن الطريقِ ، والحياءُ شُعبةٌ[(٢)] مِن الإيمانِ»[(٣)] .

ولما كان مَن لا يَسْتَحيِى راكِبًا للفواحِشِ ، مُرتَكِبًا للقَبِيحِ ، لا يَحْجُزُه عن ذلك حَياءٌ ولا دِينٌ – كما قال : « فى النبوةِ الأُولَى مَكْتُوبٌ : إذا لم تَسْتَحِى فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[(٤)] . وقد رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قال : قِلَّةُ الحياءِ كُفْرٌ . وبعضُهم يَرْفَعُه عنه[(٥)] . وهذا صَحِيحُ المعْنَى على الضِّدِّ ؛ لأَنَّ مَن لا يَسْتَحِى لا يُبَالى مِن العارِ والمعاصى ما يأْتِى ، وكان المسْتَحِى مِن أجلِ حيائِه مُرْتَدِعًا عن الفواحِشِ والعارِ والكبائرِ ، فصار الحياءُ مِن الإيمانِ ؛ لأَنَّ الإيمانَ عندَنا مع التَّصْدِيقِ الطاعاتُ وأعمالُ البِرِّ ، ولذلك صار الخُلُقُ الحسنُ مِن كمالِ الإيمانِ

القبس ....

(١ – ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٣٤، ٩/ ٢٨، ١١/ ٤٠ – وعنه ابن ماجه عقب الحديث (٥٧) – وأخرجه النسائى (٥٠٢١) ، وابن منده فى الإيمان عقب الحديث (١٤٧، ١٧٢) من طريق ابن عجلان به ، وأخرجه البخارى (٩) ، ومسلم (٥٧/٣٥) ، والنسائى (٥٠١٩) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٧١٥ – ٧١٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٣٦، ٣٣٧، وهناد (١٣٥٢) ، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٨٤) مرفوعا .

التمهيد وتَمامِه على هذا المعنى ؛ لأنَّ صاحِبَه يَصْبِرُ ، فلا يشْفِى غيظَه بما يُسْخِطُ رَبَّه ، ويَحْلُمُ فلا يَفْحُشُ ، ولا يَنْتَصِرُ بِلِسَانٍ ولا يَدٍ ، ونحوُ هذا ممَّا لا يخرُجُ عن معنَى ما وصَفنا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن محمدِ ابنِ زيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إنَّ أكمَلَكم إيمانًا أحاسِنُكم أخلاقًا إذا فَقِهُوا»[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ[(2)] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : «إنَّ[(3)] أكملَ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا»[(4)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٧٤/١٦ (١٠٠٢٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٨٥) ، وابن حبان (٩١) من طريق حماد به .
(2) ليس فى : الأصل ، ر ، م . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧.
(3) سقط من : ر ، م .
(4) أخرجه الحاكم ١/ ٣، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨١) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٦٤، ١١٤/١٦ (٧٤٠٢، ١٠١٠٦) ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذى (١١٦٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد دينارٍ ، عن ابنِ أبي مليكةَ ، عن يعْلَى بنِ مَمْلَكٍ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن أبي الدَّرْداءِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «إنَّ أثْقَلَ شيءٍ في الميزانِ خُلُقٌ حَسَنٌ ، واللَّهُ عزَّ وجَلَّ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ»(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ القاسِمَ ابنَ أبي بزَّةَ يُحَدِّثُ ، عن عطاءٍ الكِيخارانيِّ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن أبي الدَّرْداءِ ، أو عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ما شيءٌ أثْقَلَ في الميزانِ مِن الخُلُقِ الحسنِ»(٢) .

ورواه ميمونُ بنُ مهرانَ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، قال لها : سَمِعتِه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : نعم(٣) .

قال أبو عمرَ : (٤)القولُ في الإيمانِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ؛ وهم أهلُ الأثرِ مِن المتفقِّهَةِ والنَّقَلَةِ ، وعندَ مَن خالَفَهم مِن أهلِ القبلةِ ، في العبارةِ عنه اختِلافٌ ، وسنذْكُرُ منه في هذا البابِ ما فيه مَقْنَعٌ وهِدايَةٌ لأُولي الألبابِ(٤) .

القبس ....

(١) الحميدى (٣٩٣، ٣٩٤) . وأخرجه أحمد ٥٣٥/٤٥ (٢٧٥٥٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٤) ، والترمذى (٢٠٠٢، ٢٠١٣) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٩٧) من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٥٠٩/٤٥ (٢٧٥١٧) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٥١٠، ٥٢١ (٢٧٥١٨، ٢٧٥٣٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٠) ، وأبو داود (٤٧٩٩) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن منده - كما فى الإصابة ٦٣٠/٧ - من طريق ميمون بن مهران به .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : «الكلام فى الإيمان على اختلاف مذاهب منتحلى دعوة الإسلام يطول =

التمهيد أجمَع أهلُ الفِقْهِ والحديثِ[1] على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ، [2]ولا عمَل إلَّا بنيَّةٍ ، والإيمانُ عندَهم[2] يَزيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمعصيةِ ، والطاعاتُ[3] كلُّها عندَهم إيمانٌ ، إلَّا ما ذُكِر عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ، فإنَّهم ذهَبوا إلى أنَّ الطاعاتِ لا تُسَمَّى إيمانًا[4] ، قالوا : إنَّما الإيمانُ الإقرارُ والتصديقُ . ومنهم مَن زاد : والمعرفةُ . قالوا : وهو المعروفُ مِن لسانِ العربِ ومِن السُّنَّةِ المجتَمَعِ عليه ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن بَنِى يعقوبَ عليه السَّلامُ : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ ؟ [يوسف : ١٧] . أى : بمصدِّقٍ لنا . قالوا : وإنَّما أمَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ حينَ بعَثه إلى الخَلْقِ أن يَدْعُوَهم إلى الإيمانِ به ، ولهم الجنةُ على ذلك ، فدَعَاهم[5] إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا [6]رسولُ اللَّهِ[6] ، يقولون ذلك ، ويُقِرُّون به ، ويُصَدِّقُونَه فيما جاء به ، فكان كلُّ مَن قال ذلك وصَدَّقَ به مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ، ثم نزَلَتِ الفرائِضُ بعدَ ذلك ، وكلُّ مَن مات مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنه قبلَ نزولِ الفرائِضِ ، وقبلَ عَمَلِها ، كان مُؤْمِنًا لا محَالةَ ، كامِلَ الإيمانِ . قالوا : فالطاعاتُ لا تُسَمَّى إِيمانًا ، كما أنَّ المعاصِىَ لا

= ولا سبيل إلى إيراده ههنا على شرطنا ، وسنذكر ما عليه جماعة أهل السنة إن شاء الله » .

(١) فى ر ، ى : « الأثر وهم الجماعة عندنا » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ر ، ى : « الطاعة » .

(٤) بعده فى ر : « وأنهم » ، وفى ى : « فإنهم » .

(٥) فى ر ، ى : « وإنما دعاهم » .

(٦ - ٦) فى ر ، ى : « عبده ورسوله » .

التمهيد تُسَمَّى كُفْرًا . وذكَر بعضُهم حديثَ النبيِّ عليه السلامُ إذْ سُئِل عن الإيمانِ فقال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ ، وملائكتِه ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، والبَعْثِ بعدَ الموتِ ، (١ والقدرِ خيرِه وشرِّه ١) » .

واحْتَجُّوا(*) مِن الآثارِ المرفوعةِ إلى النبيِّ ﷺ فى ذلك بما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ وأحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى محمودُ ابنُ الربيعِ ، أنَّه سمِعَ عِتْبَانَ بنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ فى قصةِ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ بطولِه ، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ألَا تَراه قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ ؟ » . فقالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحن ، فواللَّهِ ما نَرَى وجهَه وحديثَه إلَّا إلى المنافقين . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فإنَّ اللَّهَ قد حرَّم على النارِ أن تَأْكُلَ مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ » . قال ابنُ شهابٍ : ولكِنَّا أدْرَكْنا الفقهاءَ وهم يَرَوْنَ أنَّ ذلك كان قبلَ أن تنْزِلَ مُوجِباتُ الفرائضِ ، فإنَّ اللَّهَ قد أوْجَب على أهلِ هذه الكلمةِ التى ذكَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وذكَر النجاةَ بها ، فرائِضَ فى كتابِه ، فنحن نَخْشَى أن يكونَ الأمرُ قد

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٦٢- ٦٤.

(*) من هنا إلى آخر الحديث اختلف سياق النسختين ر ، ى عن المخطوط الأصل والمطبوعة اختلافا كبيرا ، زيادة وتقديما وتأخيرا ، مما يصعب معه إثبات الفروق ، فلم نشر إلى فروق هاتين النسختين إلى آخر شرح هذا الحديث .

التمهيد

صار إليها ، فمَن استطاع ألا يَغْتَرَّ[1] ، فلا يَغْتَرَّ[2] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثني محمودُ بنُ الربيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لن يُوافِيَ عبدٌ يومَ القيامةِ وهو يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ ، إلَّا حرَّمه اللَّهُ على النارِ» . قال الزهريُّ : ثم نزَلَتْ بعدَ ذلك فرائضُ وأُمورٌ ، نَرَى الآخِرَ انْتَهَى إليها ، فمَن اسْتَطاع ألا يَغْتَرَّ[1] فلا يَغْتَرَّ[1] .

وهذا الحديثُ قد رَواه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ بمعناه[4] . وهو فى رِوايةِ الصحابةِ عن التابعِين ، والكبارِ عن الصِّغارِ ، وهذا المعنَى أيضًا رَواه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ - قالَها ثلاثًا - قال : «بَشِّرِ النَّاسَ أنَّه مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . دخَل الجنةَ»[5] .

القبس ....

(١) فى م : « يغير » .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٩) ، وأبو عوانة (١٨) من طريق سليمان بن داود به ، وأخرجه البخارى (٤٢٤، ١١٨٦) ، وابن ماجه (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .
(٣) عبد الرزاق (١٩٢٩) - ومن طريقه أحمد ١٣/٢٧ (١٦٤٨٣) ، ومسلم (٢٦٤/٣٣) .
(٤) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٠٩.
(٥) مسدد - كما فى الإتحاف (٤٤٤٢) - ومن طريقه ابن منده عقب الحديث (٩٨) - وأخرجه =

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوْحٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحَدِّثُ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن شَهِد أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، دخَل الجنَّةَ»[1] .

ورَوَاه عن معاذٍ أيضًا جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ[2] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ[3] ، وعمرُو بنُ ميمونٍ وغيرُهم . ورَواه أبو ذَرٍّ ، وأبو الدرداءِ ، فقالا جميعًا فيه عن النبيِّ ﷺ : «وإن زنَى ، وإن سرَق» .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتِيُّ ، وإسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحربيُّ ، قالا : أخبرَنا أبو معمرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن الحُسينِ[4] المُعَلِّمِ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، أنَّ يحيى بنَ يَعْمَرَ حدَّثَه ، أنَّ أبا الأسودِ الدُّؤَلِيَّ حدَّثه ، أنَّ أبا ذَرٍّ حدَّثَه ، قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما مِن عبدٍ قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . ثم مات

القبس ....

= عبد بن حميد (١١٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩٩، ٣٩٤١) ، والطبرانى ٤٩/٢٠ (٨٢) من طريق حماد به .

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٩٤) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣٦ (٢٢٠٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٧٣) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥١٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٠) ، والطبرانى ٢٠/ ٤٠، ٤١ (٦٠، ٦١، ٦٢) ، وابن منده فى الإيمان (١١٢، ١١٣) من طريق جابر به ، وأخرجه الحميدى (٣٦٩) ، وأحمد ٣٨١/٣٦ (٢٢٠٦٠) ، والطبرانى ٤١/٢٠ (٦٣) من طريق جابر ، عمن شهد معاذا ، عن معاذ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٦ (٢١٩٩٨) ، وابن ماجه (٣٧٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٧٥، ١٠٩٧٦) من طريق عبد الرحمن بن سمرة به .

(٤) فى الأصل ، م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٢.

التمهيد على ذلك ، إلَّا دخَل الجنةَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق . قال : «وإن زنى ، وإن سرَق ، علَى رَغْمِ أنفِ أبى ذرٍّ» . ولم يَقُلِ الحربِيُّ : « وإن زنَى ، وإن سرَق » . إلَّا مرَّةً واحدةً[1] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[2] البَزَّارُ ، أخبَرنا محمدُ بنُ معمرٍ[3] ، حدَّثنا أبو هشامٍ[4] المغيرةُ بنُ سلَمةَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيَادٍ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللَّهِ ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دخَل الجنةَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق ؟ قال : «وإن زنَى ، وإن سرَق» . قال : «وإن رَغِم أنْفُ أبى الدرداءِ»[5] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حَكِيمٍ ، حدَّثنا أبو مريمَ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يُحَدِّثُ ، عن النبيِّ عليه

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٢٧) ، وأبو عوانة (٣٦) من طريق أبى معمر به ، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٣٥ (٢١٤٦٦) ، ومسلم (١٥٤/٩٤) من طريق عبد الوارث به .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « نعيم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥.

(٤) فى الأصل ، م : « هاشم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٦.

(٥) البزار (٤١٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٦٣) ، وتمام فى فوائده (١) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد السلامُ قال : «ما مِن رجلٍ يَشْهَدُ أن لا إلّا اللّهُ - أو[(1)] مات لا يُشْرِكُ باللّهِ - إلّا دَخَل الجنةَ - أو : لم يَدْخُلِ النارَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق ؟ قال : «وإن زنَى ، وإن سرَق ، وإن رَغِم أنْفُ أبى الدرداءِ»[(2)] .

واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : ومَعْلُومٌ أنَّ امْتِحانَهم إيَّاهُنَّ إنَّما هو مُطالَبَةٌ لَهُنَّ بالإقرارِ بالشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ ، كما قال رسولُ اللّهِ ﷺ للذى جاءَه بالأَمَةِ السَّوْدَاءِ ، فقال له : يا رسولَ اللّهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مُؤْمِنَةً ، فإن كُنْتَ تَرَى هذه يا رسولَ اللّهِ مؤمنةً أُعْتِقُها . فقال لها رسولُ اللّهِ ﷺ : «أتشْهَدِين أن لا إلهَ إلَّا اللّهُ ، وأنِّى رسولُ اللّهِ ؟» . قالت : نعم . قال : «أعْتِقْها ، فإنَّها مؤمنةٌ»[(3)] . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فيما تقدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . قالوا : فهذا هو الإيمانُ المعروفُ فى اللغةِ وصَريحِ السنةِ ؛ الإِقْرَارُ والتَّصْدِيقُ ، وأمَّا فرائضُ الأعمالِ ، فلا تُسَمَّى إيمانًا ، كما لا تُسَمَّى الذُّنوبُ كُفْرًا . قالوا : ولما لم تكنِ المعصيةُ كُفْرًا ، لم تكنِ الطاعةُ إيمانًا . هذا جُمْلَةُ[(4)] ما عَوَّلُوا عليه فيما ذهَبُوا مِن ذلك إليه .

وأمَّا سائِرُ الفقهاءِ مِن أهْلِ الرَّأْيِ والآثارِ بالحِجَازِ والعِراقِ والشامِ ومصرَ ؛

القبس ....

(١) فى : الأصل ، م : «و» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) مسدد - كما فى الإتحاف (٤٤٤٦) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٤٧) .
(٤) فى م : «يحمله» .

التمهيد منهم مالِكُ بنُ أنسٍ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سلّامٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأبو جعفرٍ الطَّبَرِيُّ ، ومَن سَلَكَ سبيلَهم ، فقالُوا : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ؛ قولٌ باللِّسانِ ، وهو الإقرارُ ، واعْتِقادٌ بالقلبِ ، وعَمَلٌ بالجوارِحِ ، مع الإخْلاصِ بالنيةِ الصادِقَةِ . قالوا : وكلُّ ما يُطاعُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ به مِن فَرِيضَةٍ ونافِلَةٍ ، فهو مِن الإيمانِ ، والإيمانُ يَزِيدُ بالطَّاعَاتِ ويَنْقُصُ بالمعاصى . وأهلُ الذُّنُوبِ عندَهم مؤمنون غيرُ مُسْتَكْمِلِى الإيمانِ مِن أجْلِ ذُنُوبِهم ، وإنَّما صاروا ناقِصى الإيمانِ بارْتِكابِهم الكبائِرَ ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «لا يزنى الزانى حين يَزْنى وهو مؤمنٌ ، ولا يسرِقُ السارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ»[(1)] ؟ يريدُ مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ، ولم يُرِدْ به نَفْىَ جميعِ الإيمانِ عن فاعِلِ ذلك ، بدليلِ الإجماعِ على تَوريثِ الزانى والسارِقِ وشارِبِ الخمرِ - إذا صَلَّوا للقبلةِ ، وانْتَحلوا دَعْوَةَ الإسلامِ - مِن قَراباتِهم المؤمنين الذين آمَنوا بتلك الأحوالِ ، وفى إجْماعِهم على ذلك مع إجْماعِهم على أنَّ الكافرَ لا يَرِثُ المسلمَ ، أوْضَحُ الدَّلائِلِ على صِحَّةِ قولِنا : إنَّ مُرْتَكِبَ الذنوبِ ناقِصُ الإيمانِ بفِعْلِه ذلك ، وليس بكافرٍ كما زعَمَتِ الخوارجُ فى تَكْفِيرِهم المذنبين ، وقد جعَلَ اللَّهُ فى ارتكابِ الكبائرِ حُدُودًا ، جعَلَها كفارةً وتَطْهِيرًا ، كما جاء فى حديثِ عُبادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «فمَن واقَع منها شيئًا - يعنى مِن

(1) سيأتى مسندًا ص ٧١، ٧٢ ، وينظر ما تقدم فى ٥/ ٣٠٢.

التمهيد الكبائرِ – وأُقِيم عليه الحدُّ ، فهو له كَفَّارَةٌ ، ومن لا ، فأمرُه إلى اللَّهِ ، إن شاء (١ غفَر له ١) ، وإن شاء عَذَّبَه» (٢) . وليس هذا حُكْمَ الكافرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لمَن يشاءُ . والإيمانُ مراتِبُ ، بعضُها فوقَ بعضٍ ، فليس الناقِصُ فيها كالكاملِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال : ٢] . أى : إنَّما المؤمنُ حقَّ الإيمانِ مَن كانت هذه صِفَتَه ، ولذلك قال : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال : ٤] . ومثلُ هذه الآيةِ فى القرآنِ كثيرٌ ، وكذلك قولُه ﷺ : «المسلمُ مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِه ويَدِه ، والمؤمنُ مَن أَمِنَه الناسُ على دِمائِهم وأموالِهم» (٣) . أى : هو المؤمنُ المسلمُ حَقًّا . ومِن هذا قولُه ﷺ : «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا» (٤) . ومعلومٌ أنه لا يكونُ هذا أكْمَلَ حتى يكونَ غيرُه أنقَصَ ، وكذلك قولُه ﷺ : «أوْثَقُ عُرَى الإيمانِ الحبُّ فى اللَّهِ ، والبُغْضُ فى اللَّهِ» (٥) . وقولُه : «لا إيمانَ لمَن لا صلاةَ له» (٦) . ولا لمن لا أمانةَ له (٧) . كلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّه ليس بإيمانٍ كامِلٍ ، وأنَّ بعضَ الإيمانِ أوْثَقُ عُرْوَةً ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «غفره» .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/١٩٦- ١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٩/١٤ (٨٩٣١) ، والترمذى (٢٦٢٧) ، والنسائى (٥٠١٠) من حديث أبى هريرة .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص٧٠٢، ٧٠٣.

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٩٢) من حديث ابن عمر .

(٧) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٥٨.

التمهيد وأكْمَلُ مِن بعضٍ ، كما قال : «ليس المسكِينُ بالطَّوّافِ عليكم » الحديث[1] . يريدُ : ليس الطَّوّافُ بالمسكينِ حقًّا ؛ لأنَّ ثَمَّ مَن هو أشَدُّ مَسْكَنَةً منه ، وهو الذى لا يَسْأَلُ الناسَ ويتعَفَّفُ . ويَدُلُّك على ذلك قولُ عائشةَ : إنَّ المسكِينَ ليَقِفُ على بابى . الحديث[2] . وروَى مجاهدُ بنُ جَبْرٍ[3] وأبو صالِحٍ السَّمّانُ جميعًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَمْرَةَ ، عن كعبٍ ، قال : مَن أحَبَّ فى اللَّهِ ، وأبْغَض فى اللَّهِ ، وأعْطَى فى اللَّهِ ، ومَنَع[4] للَّهِ ، فقد اسْتَكْمَل الإيمانَ[5] . ومِن الدَّلائلِ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعَمَلٌ ، كما قالَتِ الجماعَةُ والجمهورُ ، قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة : ١٤٣] . لم يختلِفِ المفَسِّرُون أنَّه أراد : صلاتَكم إلى بيتِ المقدِسِ . فسَمَّى الصلاةَ إيمانًا ، ومثلُ هذا قولُه : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيةَ إلى قولِه : ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأمّا مِن السُّنَّةِ ، فكثيرٌ جِدًّا ؛ مِن ذلك قولُه ﷺ : «بُنِى الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمَضانَ»[6] . وقد كان معاذُ بنُ جبلٍ يقولُ لأصحابِه : تعالَوْا بنا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١ ، من قول أم بجيد لا من قول عائشة .

(٣) فى الأصل : « جبير » .

(٤) فى م : « منح » .

(٥) أخرجه هناد (٤٨٠) ، ووكيع فى الزهد (٣٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٦/‏٣١ من طريق أبى صالح به .

(٦) تقدم تخريجه فى ٦/‏٢٤٦ .

التمهيد ساعَةً نُؤْمِنُ[1] . أى : نَذْكُرُ اللَّهَ . فجعَل ذِكْرَ اللَّهِ مِن الإيمانِ ، ومثلُ هذا حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، أنَّ أعرابيًّا سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الإسلامِ ، فقال : «خمسُ صلواتٍ» . الحديث . ويأْتى فى بابِ مالكٍ ، عن عَمِّه أبى سُهَيْلٍ[2] ، إن شاء اللَّهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْرُورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن رجلٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : «أسْلِمْ» . قال : وما الإسلامُ ؟ قال : «أن تُسْلِمَ قلبَك للَّهِ ، وأن يَسْلَمَ المسلمون مِن لِسانِك ويَدِك» . قال : فأىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : «الإيمانُ» . قال : وما الإيمانُ . قال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ ، وملائكتِه ، وكُتُبِهِ ، ورسُلِهِ[3] ، والبعثِ بعدَ الموتِ» . قال : فأىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : «الهجرةُ» . قال : وما الهجرةُ ؟ قال : «أن تَهْجُرَ السُّوءَ» . قال : فأىُّ الهجرةِ أفْضَلُ ؟ قال : «أن تُجاهِدَ المشركين إذا لَقِيتَهم ، ثم لا تَغُلَّ ولا تَجْبُنَ»[4] .

وكذلك رَواه حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، كما رَواه حَمَّادُ بنُ سلَمةَ سواءً

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦، ١٣/ ٣٤٧، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٧٩٦، ٨٢٣)، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٥.

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٣) فى م : « رسوله » .

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٣ - بغية) ، والبيهقى فى الشعب (٢٢) من طريق أبى قلابة به .

التمهيد

بإسنادِه[1] .

وروَاه عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ جماعَةٌ مِن أصْحابِه ، منهم أبو عمرَ الضَّريرُ ، ومُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، وسليمانُ بنُ حَرْبٍ ، وغيرُهم . وهذا لفظُ حديثِ مُؤَمَّلٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، قال : كَلَّمْتُ أبا حنيفةَ فى الإرجاءِ ، فجعَل يقولُ وأقولُ ، فقلتُ له : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى قِلَابةَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ مِن أهلِ الشامِ ، عن أبيه . ثم ذكَر الحديثَ سَواءً إلى آخِرِه . قال حَمَّادٌ : فقلتُ لأبى حنيفةَ : ألا تَراه يقولُ : أىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : والإيمانُ ؟ ثم جعَل الهجرةَ والجِهادَ مِن الإيمانِ . قال : فسكَت أبو حنيفةَ ، فقال بعضُ أصْحابِه : ألا تُجيبُه يا أبا حنيفةَ ؟ قال : لا أُجِيبُه وهو يُحَدِّثُنى بهذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ . وفى رِوايةِ مُؤَمَّلٍ وغيرِه فى هذا الحديثِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قال : كنتُ بمكةَ مع أبى حنيفةَ ، فجاءَه رجلٌ ، فسأله عن الإيمانِ وعن الإسلامِ ، فقال : الإسلامُ والإيمانُ واحِدٌ . فقلتُ له : يا أبا حنيفةَ ، حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى قِلابَةَ . وذكَره .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أصحابِ مالكٍ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ شىءٌ واحدٌ . ذكَر ذلك ابنُ بُكَيرٍ فى الأحْكامِ ، واحْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥، ٣٦] . أى : غيرَ بيتٍ منهم . قالوا : وأمَّا قولُه جلَّ وعزَّ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ

.... القبس

(١) فى م : « بالشهادة » .

والحديث أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٣٩٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد ﴿تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فـ ﴿أَسْلَمْنَا﴾. هنا بمعنى: استَسْلَمْنا مَخافةَ السِّبَاءِ[(١)] والقتلِ. كذلك قال مُجَاهِدٌ[(٢)] وغيرُه. قال إسماعيلُ: والدليلُ على ذلك في الآيةِ قولُه: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. قال قتادةُ: ليس كلُّ الأعرابِ كذلك؛ لأنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] الآية[(٣)].

وأمَّا الأحاديثُ في مَعْنَى حديثِ أبي قِلابَةَ المذكورِ، في أنَّ الإسلامَ وُصِف بغيرِ ما وُصِف به الإيمانُ، فكثيرةٌ جِدًّا؛ منها ما حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ خَلِيفَةَ رحِمَه اللهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدَّثنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، أنَّه سمِع عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ: حدَّثني عمرُ بنُ الخطابِ، قال: بينما نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ طَلَع علينا رجلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُه مِنَّا أحدٌ، حتى جلَس إلى النبيِّ عليه السلامُ، فأسْنَدَ رُكْبَتَه إلى رُكْبتِه، ووضَع كَفَّيْه على فَخِذَيْه، ثم قال: يا محمدُ، أخبِرْني عن الإسلامِ؟ قال: «الإسلامُ أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا

القبس ....

(١) في م: «السنان».
(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٢٧٩، وابن جرير في تفسيره ٢١/ ٣٩١، ٣٩٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٣٣، وابن جرير في تفسيره ٢١/ ٣٩١.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ، وتُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمَضانَ ، وتَحُجَّ البيتَ إنِ استَطَعتَ إليه سبيلًا » . قال : صَدَقْتَ . فعَجِبْنا أنه يسْأَلُه ويُصَدِّقُه ، قال : فأخبِرْنى عن الإيمانِ ؟ قال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وملائكَتِه ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، واليومِ الآخِرِ ، والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه » . قال : صَدَقْتَ . فعَجِبْنا أنَّه يسْأَلُه ويُصَدِّقُه . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] ، وأنا اخْتَصَرْتُ منه صدرًا ليس فى مَعْنَى هذا البابِ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، كما رَوَاه كَهْمَسٌ ، عن يحيى ابنِ يَعْمَرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، جماعَةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ[2] ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ[3] ، وعُثْمَانُ بنُ غِيَاثٍ[4] ، والجُرَيْرِىُّ ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ[5] .

ورَواه سليمانُ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ بمَعْنَى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ سَواءً ، إلَّا أنَّه جعَلَه من مُسندِ ابنِ عمرَ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٥٠٠٥) ، وابن منده (٧/٠٠٠) من طريق ابن راهويه به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٢، ٤٣٤، ٤٣٦ (١٩١، ٣٦٧، ٣٦٨) ، ومسلم (٨) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، وابن ماجه (٦٣) ، والترمذى (٢٦١٠) من طريق كهمس بن الحسن به .

(٢) أخرجه ابن منده (٩/٠٠٠) من طريق عبد الله بن عطاء به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢١) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (١٤٥) ، ومسلم (٢/٨) من طريق مطر الوراق به .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٤) ، ومسلم (٣/٨) ، وابن منده فى الإيمان (٩) من طريق عثمان بن غياث به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٢١) من طريق عطاء بن السائب به .

التمهيد لم يذكُرْ عمرَ . روَاه عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ؛ علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ[1] وغيرُه .

ورَواه إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ[2] ، وعليُّ بنُ زيدٍ[3] ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَه بمعناه ، لم يذْكُرا عمرَ .

وقد رَوَى المطَّلبُ بنُ زِيَادٍ ، عن منصورٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً مُسْنَدًا بتَمامِه ، لم يَذْكُرْ عمرَ[4] .

ورَواه عبدُ المُلكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[5] .

ورُوِى مِن حديثِ المقبرىِّ[6] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه .

وقد ذهَبَتْ طائِفَةٌ مِن أهْلِ الحديثِ إلى أنَّ الإيمانَ والإسلامَ مَعْنيانِ ، بهذا الحديثِ وما كان مثلَه ، وبحديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَسَم قَسْمًا ، فأعْطَى قومًا ومَنَع بعضَهم . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أعْطَيْت فلانًا وفلانًا ، ومَنَعْتَ فلانًا ، واللَّهِ إنِّى

(١) فى النسخ : « مربد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٨.
والحديث أخرجه أحمد ١/ ٤٣٩، ٤٤١ (٣٧٤، ٣٧٥) ، وأبو داود (٤٦٩٧) من طريق علقمة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ١٠٢ (٥٨٥٧) من طريق إسحاق بن سويد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ١٠١ (٥٨٥٦) من طريق على بن زيد به .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٣٥٨١) من طريق المطلب بن زياد به .

(٥) أخرجه الرويانى (١٤٢٥) من طريق عبد الملك بن قدامة به .

(٦) فى م : « المغيرة » .

التمهيد لأَراه[1] مؤمنًا . فقال : «لا تقُلْ : مؤمنًا . ولكنْ قلْ : مسلمًا» . روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، جماعَةٌ ؛ منهم معمرٌ[2] ، وابنُ أبى ذِئبٍ[3] ، وصالحُ بنُ كَيسانَ[4] ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[5] ، بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ومَعْنًى واحدٍ . قال : وقال معمرٌ : قال ابنُ شهابٍ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ . قال ابنُ شهابٍ : فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ ، والإيمانَ العَمَلُ . وهذا الذى قالَه ابنُ شهابٍ أنَّ الإسلامَ الكَلِمةُ ، والإيمانَ العملُ ، خِلافُ ما تقَدَّمَ مِن الآثارِ المرفوعَةِ فى الإسلامِ وما بُنِى عليه ، على ما مَضَى فى هذا البابِ ؛ لأنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الإسلامَ العَمَلُ ، والإيمانَ الكَلِمَةُ ، إلَّا أنَّ فى تلك الأحاديثِ كلِّها فى الإسلامِ : شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ . فعلى هذا خرَج كَلامُ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ، لا[6] على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ . والمعْنَى فى ذلك كلِّه مُتقارِبٌ ، إلَّا أنَّ الذى عليه جماعَةُ أهلِ الفقهِ والنظرِ ، أنَّ الإيمانَ والإسلامَ سواءٌ ، بدليلِ ما ذكَرْنا مِن كتابِ اللَّهِ عزَّ

القبس ....

(١) فى م : «لا أراه» .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٧/٣ (١٥٢٢)، ومسلم ٧٣٣/٢ (١٥٠/٠٠٠)، وأبو داود (٤٦٨٣، ٤٦٨٥)، والنسائى (٥٠٠٧، ٥٠٠٨) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٩٥)، وأحمد ١٤٤/٣ (١٥٧٩)، والبزار (١٠٨٨) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه البخارى (١٤٧٨)، ومسلم (١٣١/١٥٠) من طريق صالح بن كيسان به .

(٥) أخرجه مسلم ٧٣٣/٢ (١٥٠/٠٠٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٦) سقط من : م .

التمهيد وجلَّ ، قولَه : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥، ٣٦] . وعلى القولِ بأنَّ الإيمانَ هو الإسلامُ ، جمهورُ أصْحابِنا وغيرُهم مِن الشافعيِّين والمالكيِّين ، وهو قولُ داودَ وأصْحابِه ، وأكثرِ أهلِ السُّنَّةِ والنظرِ المتَّبِعِين للسَّلَفِ والأثرِ . وقد رُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ رضِى اللهُ عنهم ، أنَّه قال : هذا الإيمانُ - ودَوَّر دَارَةً[(١)] - وهذا الإسْلامُ . ودَوَّر دَارَةً خلفَ الدَّارَةِ الأُولَى . قال : فإذا أَذْنَبنا خَرَجْنا مِن الدَّارَةِ إلى الإسلامِ ، وإذا أحْسَنَّا رَجَعْنا إلى الإيمانِ ، فلا نَخْرُجُ مِن الإسلامِ إلى الشِّرْكِ[(٢)] . وقال بهذا طوائفُ مِن عَوَامِّ أهلِ الحديثِ . وهو قولُ الشِّيعَةِ ، والصَّحِيحُ عندَنا ما ذكَرْتُ لك ، وهو كلُّه مُتقارِبُ المعنى ، مُتَّفِقُ الأصْلِ ، ورُبَّما يَخْتَلِفون فى التَّسْمِيَةِ والألقابِ ، ولا يُكَفِّرُونَ أحدًا بذنبٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلفوا فى تارِكِ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها ؛ فكَفَّره منهم مَن ذكَرْنا قولَه فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، وأبَى الجمهورُ أن يُكَفِّرُوه إلَّا بالجحدِ والإنكارِ الذى هو ضِدُّ التَّصْدِيقِ ، على ما ذكَرْنا هناك[(٣)] . والحمدُ للهِ .

فهذا ما بينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ فى الإيمانِ ، وأمَّا المعتزِلَةُ ، فالإيمانُ عندَهم جِماعُ الطاعاتِ ، ومَن قصَّرَ منها عن شىءٍ ، فهو فاسقٌ لا مُؤمنٌ

القبس ....

(١) الدارة : الدائرة ، وهى ما أحاط بالشىء . اللسان (د و ر) .

(٢) أخرجه ابن راهويه (٤١٨) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٦٣) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٧٢٥) .

(٣) تقدم فى ٥/٢٩٢- ٣٠٧ .

التمهيد ولا كافرٌ، [1]وهؤلاء هم[1] المتحَقِّقُونَ بالاعْتِزالِ، أصحابُ المنزلةِ بينَ المَنْزِلَتَيْن. ومنهم مَن قال فى ذلك بقولِ الخوارجِ: المُذْنِبُ كافِرٌ غيرُ مُؤْمنٍ. إلَّا أنَّ الصُّفْرِيَّةَ تجْعَلُه كالمشركِ، وتَجْعَلُ دارَ المذنبِ المُخالِفِ لهم دارَ حربٍ، وأمَّا الإباضِيَّةُ فتجْعَلُه كافِرَ نِعْمَةٍ، ولكِنَّهم يُخَلِّدُونه فى النارِ إن لم يَتُبْ مِن الكبيرةِ، ولا يَسْتَحِلُّونَ مالَه كما يَسْتَحِلُّه الصُّفْرِيَّةُ. ولهم ظواهِرُ آياتٍ يُبَرْهِنُون بها قد فَسَّرَتْها السنةُ، وقد مَضَى على ما فَسَّرَتِ السنةُ فى ذلك علماءُ الأُمَّةِ.

رُوِّينا عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ صاحِبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قيل له: أكنتم تَعُدُّونَ شيئًا مِن الذنوبِ كفرًا، أو شِرْكًا، أو نِفاقًا؟ قال: معاذَ اللَّهِ، ولكنَّا نقولُ: مؤمنين مُذْنِبِين[2]. ولولا أنَّ كِتابَنا هذا كتابُ شرحِ معانى السننِ الثابتةِ فى «الموطأ»، لجَرَّدْنا[3] الرَّدَّ عليهم هنا، وقد أكْثَرَ العلماءُ مِن الرَّدِّ عليهم وكَسْرِ أقوالِهم، وكذلك أكْثَرَ أهلُ الحديثِ مِن رِوايةِ الآثارِ فى الإيمانِ، ومَدارُ البابِ كلِّه عندَ جميعِهم على ما ذكَرْتُ لك، وما تَوْفيقِى إلَّا باللهِ، عليه تَوَكَّلْتُ وإليه أُنِيبُ.

وأمَّا الآياتُ التى نزَع بها العُلَماءُ فى أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، فمنها قولُ اللَّهِ

(١ - ١) فى م: «وسواهم».
(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٧٦، والبيهقى فى الشعب (٣٢٥ - مكرر).
(٣) فى م: «لحددنا».

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٤] . وقولُه : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . وقولُه : ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد : ١٧] . ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف : ١٣] . ومثلُ هذا كثيرٌ . وعلى أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ ؛ يَزِيدُ بالطاعةِ ، ويَنْقُصُ بالمعصيةِ ، جماعَةُ أهلِ الآثارِ ، والفقهاءُ أهْلُ الفَتْوَى بالأمصارِ .

وقد روَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ . ووَقَف فى نُقْصانِه . ورَوَى عنه عبدُ الرَّزَّاقِ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وابنُ نافِعٍ ، وابنُ وهبٍ ، أنَّه يَزِيدُ ويَنْقُصُ ، يزيدُ بالطَّاعَةِ ، ويَنْقُصُ بالمعصِيَةِ . وعلى هذا مَذْهَبُ الجماعَةِ مِن أهلِ الحديثِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِىُّ بصنعاءَ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرزاقِ يقولُ : سمِعتُ سُفيانَ الثورىَّ ، ومعمرًا ، وابنَ جريجٍ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، يقولون : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقلنا لعبدِ الرزاقِ : فما تقولُ أنت ؟ قال : أقولُ : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ ، فإن لم أقلْ هذا ، فقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا مِن المهتدين(١) .

(١) اقتباس من الآية ٥٦ من سورة « الأنعام » .
والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٧٢٦) ، والآجرى فى الشريعة (٢٤٣) من طريق سلمة ابن شبيب به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ خالِدٍ : وحدَّثنا عُبيدُ[1] بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرَّزَّاقِ وسُئِلَ عن الإيمانِ ، فقال : أدْرَكْتُ أصْحابَنا ؛ سفيانَ الثوريَّ ، وابنَ جُرَيْجٍ ، وعبيدَ[2] اللَّهِ بنَ عمرَ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، ومعمرَ بنَ راشِدٍ ، والأوزاعيَّ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، يقولون : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقال له بعضُ القومِ : فما تقولُ أنت يا أبا بكرٍ ؟ قال : إن خالَفْتُهم فقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا مِن المهتدين .

قال أحمدُ : وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : كان معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، يَكْرَهُون أن يقولوا : أنا مُسْتَكْمِلُ الإيمانِ ، على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عُبْدُوسُ ابنُ دَيْزُويه[3] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، قال : سمِعتُ مالِكَ بنَ أنسٍ وسأَلَه رجلٌ عن الإيمانِ ، فقال : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْرُورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، قال : سأَلْتُ عَشَرَةً مِن الفقهاءِ عن الإيمانِ ، فقالوا : قولٌ وعملٌ . سألْتُ سفيانَ

القبس ....

(١) في م : « عيسى » .

(٢) في م : « عبد » .

(٣) في م : « ذى رقيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٩.

التمهيد الثورىُّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وابنَ جريجٍ ، وهشامَ بنَ حَسَّانَ ، ومحمدَ بنُ عَمْرِو بنِ عثمانَ ، وفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، ومحمدَ بنَ سالِمِ الطَّائِفىَّ ، والمثنَّى بنَ الصَّبَّاحِ ، ونافِعَ بنَ عمرَ الجُمَحِىَّ ، فكلُّهم قال لى : الإيمانُ قولٌ وعملٌ[1] .

قال الحُمَيْدِىُّ : وسمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : الإيمانُ يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقال له أخوه إبراهيمُ بنُ عيينةَ : لا تَقُلْ : يَنْقُصُ . فغَضِب ، وقال : اسْكُتْ يا صَبِىُّ ، بل يَنْقُصُ حتى لا يَبْقَى منه شىءٌ . وقال سفيانُ بنُ عيينةَ : نحن نقولُ : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ . والمرجِئَةُ تقولُ : الإيمانُ قولٌ . وجعَلُوا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلةِ رُكُوبِ المحارمِ ، وليس كذلك ، إنَّ تَرْكَ الفرائضِ مِن غيرِ جهلٍ ولا عُذْرٍ كُفْرٌ ، ورُكوبُ المحارِمِ عمدًا مِن غيرِ اسْتِحلالٍ مَعْصِيَةٌ ، وبَيانُ ذلك أمرُ آدمَ وإبليسَ ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ على آدمَ الشجرةَ ، ونَهاه عن الأكلِ منها ، فأكَل منها ، فسَمَّاه عاصِيًا ، وأمَرَ إبليسَ بالسُّجُودِ فأبى واسْتكْبَر ، فسُمِّى كافِرًا[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، قال : سأَل هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ الزهرىَّ ، فقال : حَدِّثْنا بحديثِ النبىِّ ﷺ : «مَن مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دَخَل الجنةَ ، وإن زَنَى ، وإن

القبس ....

(١) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٨٤) من طريق الحميدى به .
(٢) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٢٤٤) من طريق الحميدى به مختصرا .

التمهيد

سرَق» . فقال الزهريُّ : أين يذهبُ بك يا أميرَ المؤمنين ؟ كان هذا قبلَ الأمرِ والنهيِ[(١)] .

وفيما أجازَنا عبدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الهَرَوِيُّ ، وأَذِن لى فى رِوايتِه عنه ، وكتَبَه إلىَّ بخَطِّه ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عَبْدانَ ، قال : أخبَرنا أبو يُوسُفَ يَعْقُوبُ ابنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[(٢)] اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا مُبَارَكُ بنُ حَسَّانَ ، قال : قلتُ لعَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ : إنَّ فى المسجدِ عمرَ بنَ ذَرٍّ ، ومسلمَ النحاتَ ، وسالمَ الأفْطَسَ ، قال : وما يقولون . قلتُ : يقولون : مَن زَنَى ، وسرَق ، وشَرِب الخمرَ ، وقذَف المحْصَناتِ ، وأكَل الرِّبَا ، وعَمِل بكلِّ مَعْصِيَةٍ ، أنَّه مُؤْمِنٌ كإيمانِ البَرِّ التَّقِيِّ الذى لم يَعْصِ اللَّهَ . فقال : أبْلِغْهم ما حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَقْتُلُ القاتلُ حين يَقْتُلُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَزْنِى الزانى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَخْتَلِسُ خُلْسَةً [(٣)]يَشْتَهِرُ بها[(٣)] وهو مؤمنٌ» . قال عطاءٌ : يُخْلَعُ منه الإيمانُ كما يَخلعُ المرءُ سِرْبالَه ، فإن رَجَع إلى الإيمانِ تائبًا رجَع إليه الإيمانُ إن شاء اللَّهُ . قال : فذَكَرْتُ ذلك لسالمِ الأفطسِ وأصحابِه ، فقالوا : وأين حديثُ أبى الدَّرْداءِ : «وإن زَنَى ، وإن سرَق» . قال : فرَجَعْتُ إلى عطاءٍ ،

القبس ....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٧٠٣) . وأخرجه ابن المبارك (٩٢١ - زيادات ابن صاعد) من طريق جرير به .

(٢) فى الأصل ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/١٩ .

(٣ - ٣) فى الأصل : «يستتر فيها» .

التمهيد فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : قلْ لهم : أو ليس قد قال اللَّهُ : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] . فدخَل فيه السارقُ وغيرُه ، ثم نزَلَتِ الأحكامُ والحُدودُ بعدُ فلَزِمتْه ، ولم يُعْذَرْ في تَرْكِها ، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا دينَ لمن لا عَهْدَ له» . وقال : «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ[1] ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[2] .

قال أبو عمرَ : في الحياءِ أحاديثُ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ ، نذْكُرُ منها هلهنا ما حضَرَنا ذِكْرُه .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا أبو نعامَةَ العدَويُّ ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ ، عن بُشَيرِ بنِ كعبٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الحياءُ كلُّه خيرٌ» . قال بُشيرٌ : فقلتُ : إنَّ منه ضَعْفًا ، وإنَّ منه عَجْزًا . فقال : أخبرتُك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وتُجيبُني بالمعاريضِ ؟ لا أُحَدِّثُكَ بحديثٍ ما عَرَفْتُك . فقالوا : يا أبا نُجَيدٍ ، إنَّه طيِّبُ القراءةِ ، وإنَّه ، وإنَّه . فلم يَزالُوا به حتى سكَن وحدَّثَ[3] .

القبس ....

(١) أي أن الإيمان يمنع عن الفتك ، كما يمنع القيد عن التصرف . النهاية ٤/ ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه في ١٢/ ٢٢٧ .

(٣) أخرجه الخطيب ٧/ ٣٩٩ من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٨٣ (١٩٩٧٢) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٨) ، والبيهقي في الشعب (٧٧٠٤) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

وحدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، (١) قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ، قال: حدَّثنا (١) يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا خالدُ ابنُ رباحٍ (١) أبو الفضلِ، قال: حدَّثنا أبو السَّوَّارِ العدويُّ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال (١): قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كلُّه». فقال له رجلٌ: إنَّه يقالُ في الحِكْمَةِ: إنَّ منه ضَعْفًا. فقال عمرانُ (٢): أُخبِرُك عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتُحَدِّثُني عن الصُّحُفِ (٣)؟

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحياءُ مِن الإيمانِ» (٤).

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في الأصل، م: «عمر».

(٣) أخرجه أحمد ١٤٤/٣٣ (١٩٩١٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٦، ٧٩)، والطبراني ٢٠٥/١٨ (٥٠١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الطيالسي (٨٩٤)، وأحمد ٣٣/ ٥١، ٥٢، ١٣٧ (١٩٨١٧، ١٩٨١٨، ١٩٩٠٥)، والبزار (٣٥٩١)، والطبراني ٢٠٥/١٨ (٥٠٢، ٥٠٣) من طريق خالد بن رباح به.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٠٦)، والحاكم ١/ ٥٢، والبيهقي في الشعب (٧٧٠٨) من طريق سعيد بن سليمان به، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والطبراني في الصغير ٢/ ١١٥، وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٣ من طريق هشيم به.

التمهيد

وحدَّثنا محمدٌ ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عيسى ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحجاجُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « الحياءُ مِن الإيمانِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى بنِ يعقوبَ المقدسىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ حمادٍ الطِّهرانىُّ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما كان الحياءُ فى شىءٍ قطُّ إلا زانه ، وما كان الفُحْشُ فى شىءٍ قطُّ إلا شانه »[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : «إنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وخُلُقُ هذا الدِّينِ الحياءُ» . لم يَرْوِه عن مالكٍ بهذا الإسْنادِ إلَّا وكيعٌ ، وسنَذْكُرُه فى بابِه مِن هذا الكتابِ[3] إن شاء اللهُ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا وكيعٌ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٦ (١٠٥١٢)، والترمذى (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٠٨) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٤٥) - ومن طريقه أحمد ١١٨/٢٠ (١٢٦٨٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠١)، وابن ماجه (٤١٨٥)، والترمذى (١٩٧٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الإصابة ٥٣٨/٣ - من طريق على بن الحسن به .

الموطأ

ما جاء فى الغضبِ

١٧٤٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رجلًا أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى كلماتٍ أعيشُ بهنَّ ، ولا تُكثِرْ علىَّ فأنسَى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَغضَبْ» .

التمهيد

وقال أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أشَدَّ حَياءً مِن عَذْراءَ فى خِدْرِها[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ رجلًا أتَى

القبس

ما جاء فى الغَضَبِ

أدخَل مالكٌ حديثَ جاريةَ[(٢)] بنِ قُدامةَ المُرْسَلَ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن النبىَّ ﷺ قال له : «لا تَغْضَبْ» . قال علماؤُنا : إنما نهاه عمَّا علِم أنه هَواه ، كما قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : «لا تَشْرَبوا مُسْكِرًا»[(٣)] . وترَك بيانَ سائرِ المعاصى ، وإنما كان ذلك ؛ لأن المرءَ إذا ترَك ما يَشْتهِى كان أجدرَ أن يَتْرُكَ ما لا يَشْتهِى ، وخصوصًا الغضبَ ، فإن مَن ملَك نفسَه عندَه كان شديدًا سَدِيدًا ، وإذا ملكها عندَ الغضبِ كان أحرَى أن يَمْلِكَها عن[(٤)] الكِبْرِ والحَسَدِ وأخواتِها .

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٨ (١١٦٨٣)، والبخارى (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١٨٠)، والترمذى فى الشمائل (٣٤٣).

(٢) فى ج ، م : « حارثة » .

(٣) البخارى (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

(٤) فى ج ، م : « عند » .

التمهيد النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، علِّمْنى كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تُكثِرْ علىَّ فأنْسَى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ»[(١)].

هكذا روَاه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فى «الموطأ» مرسلًا، وهو الصحيحُ فيه عن مالكٍ. وقد روَاه أبو[(٢)] سَبْرَةَ المدنىُّ، عن مطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ[(٣)].

ورِوَاه إسحاقُ بنُ بشرٍ[(٤)] الكاهلىُّ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه. وكلاهما خطأٌ. والصَّوابُ فيه عن مالكٍ مرسلٌ، كما فى «الموطأ».

وروَاه ابنُ عيينةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدٍ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ مثلَه. فوصلَه[(٥)].

وقد رِوى هذا الحديثُ مِن غيرِ طريقِ مالكٍ، ومِن غيرِ طريقِ ابنِ شهابٍ مسندًا، مِن وجوهٍ ثابتةٍ، عن أبى هريرةَ، مِن حديثِ أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ[(٦)].

ومعنَى هذا الحديثِ عندى، واللهُ أعلمُ، أنه أرادَ: علِّمْنى ما ينفعُنى

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٩١). وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٤٠١) عن مالك به.

(٢) فى م: «ابن».

(٣) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٣٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٢١ من طريق أبى سبرة به.

(٤) فى م: «بشير».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٤٧، وأحمد ٣٨/٤٥٤ (٢٣٤٦٨) عن ابن عيينة به.

(٦) سيأتى ص ٨٠، ٨١.

التمهيد بكلماتٍ قليلةٍ ؛ لئلَّا أنْسَى إنْ أكثرْتَ عليَّ . فأجابَه بلفظٍ يسيرٍ ، جامعٍ لمعانٍ كثيرةٍ خطيرةٍ ، ولو أراد : علِّمْنى كلماتٍ مِن الذِّكرِ . ما أجابَه بمثلِ ذلك الجوابِ ، وإنَّما أرادَ : علِّمنى بكلماتٍ يسيرةٍ . واللهُ أعلمُ .

ومِن طُرقِ هذا الحديثِ متَّصلًا ما **حدَّثنى** به خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ شعبةُ[1] بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفهريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ سعيدِ بنِ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، قال : حدَّثنا صدقةُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن عمِّه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، قلْ لى قولًا ينفعُنى اللهُ به ، وأقلِلْ لى[2] ؛ لعلِّى أعقِلُه . قال : « لا تَغْضَبْ » . فأعاد عليه مرارًا ، كلُّها يرجِعُ إليه رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَغضَبْ »[3] .

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ ، عن عمِّه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، قُلْ لى فى الإسلامِ قولًا ، وأقْلِلْ لى[2] ؛ لعلِّى أعقِلُه . قال : « لا تَغضَبْ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٢٣١ (٢٣١٦٣) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٨٠ - مكرر) من طريق هشام ابن عروة به .

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ . فذكَره سواءً[١] .

ورَوَاه ابنُ نميرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن عمِّه جاريةَ بنِ قُدامةَ ، أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : قُلْ لى . ثم ذكَر مثلَه ، إلا أنه قال : فأعادَ عليه ، فقال : « لا تَغْضَبْ » . فأعادَ عليه مِرارًا ، كلَّ ذلكَ يقولُ : « لا تَغْضَبْ » .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[٢] ، عن ابنِ نميرٍ .

ورَوَاه يحيى القطانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن جاريةَ[٣] بنِ قُدَامةَ مثلَ لفظِ حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ حرفًا بحرفٍ[٤] .

ورَوَاه وُهَيْبٌ[٥] ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن بعضِ عمومتِه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ . مثلَه سواءً[٦] .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (١/٥ب - مخطوط) عن موسى بن إسماعيل التبوذكى به . وأخرجه الطبرانى (٢٠٩٣) من طريق حماد بن سلمة به ، وعنده : عن عمه ، أو غيره .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٥٣٢، ٥٣٣، وعنده عن ابن عم له .

(٣) فى م : « حارثة » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٣٠، ٣٣/٤٦٨ (١٥٩٦٤، ٢٠٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٣٧، وابن حبان (٥٦٩٠) ، والطبرانى (٢٠٩٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) فى م : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢/٢٣٧ من طريق وهيب به .

التمهيد ورواه الليثُ بنُ سعدٍ والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أنَّ ابنَ عمٍّ له قال : يا رسولَ اللهِ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً بمعناه(1) .

هكذا قال اللَّيثُ والمفضَّلُ : عن ابنِ عمٍّ . وقال مَن ذكَرْنا مِن الحُفَّاظِ : عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ ، عن عمِّه . وبعضُهم سمَّاه - كما ترَاه - جاريةَ بنَ قدامةَ ، وهو جاريةُ بنُ قدامةَ بنِ مالكِ بنِ زهيرٍ ، تَمِيميٌّ سَعْدىٌّ ، له صُحبةٌ صحيحةٌ وروايةٌ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »(2) . والأحنفُ ابنُ قيسٍ قيلَ : اسمُه الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ . وقيل : صخرُ بنُ قيسِ بنِ معاويةَ بنِ حصينِ بنِ حفصِ بنِ عبيدٍ ، تميميٌّ سعدىٌّ أيضًا ، مِن بنى سعدِ بنِ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ . وممكنٌ أنْ يكونَ ابنَ عمِّه فى نسبِه ، وعمُّه أخو أبيه لأُمِّه . واللهُ أعلمُ .

وروَى ابنُ أبى الزِّنادِ هذا الحديثَ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، بإسنادِه المتقدِّمِ . كما قال حمَّادُ بنُ سلمةَ ومَن تابعَه ، عن هشامِ بنِ عروةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن جاريةَ بنِ قدامةَ (3عمِّ الأحنفِ3) ، عن

القبس ....

(1) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١ - مخطوط) عن الليث والمفضل به .
(2) الاستيعاب ١/ ٢٢٦.
(3 - 3) سقط من : م .

التمهيد النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وروِىَ هذا الحديثُ أيضًا مِن حديثِ أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ المُؤدِّبُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أوصِنى بعملٍ أعملُه . قال : « لا تغضَبْ »[2] .

وحدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا مضرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ أخو حجَّاجِ بنِ منهالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، دُلَّنى على عملٍ أعملُه ، وأقلِلْ ؛ لعلِّى أحْفظُه . قال : « لا تَغضَبْ »[3] . قال مضرُ : سمِعتُ يحيَى بنَ معينٍ يقولُ : الحديثُ حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، والقولُ قولُه .

قال أبو عمرَ : الحديثُ عندَ غيرِ ابنِ معينٍ ، على ما روَاه أبو إسماعيلَ

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢١٠٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ٢١٤/٣٨ (٢٣١٣٧) ، والطبرانى (٢١٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٧٩) من طريق ابن أبى الزناد به ، وعندهم : « عن الأحنف ، عن ابن عم له » وسماه البيهقى : « جارية بن قدامة » .

(٢) أخرجه الذهبى فى الميزان ٤٩١/٤ من طريق أبى إسماعيل المؤدب به ، وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٣٤٠، والبيهقى ١٠٥/١٠ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٨٨٤) - والبيهقى ١٠٥/١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد

المؤدِّبُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، لا عن أبي سعيدٍ ، وقد تابعَه على ذلك الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن الأعمشِ . وكذلك روَاه أبو حَصينٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ .

ذكَره البزَّارُ ، عن ابنِ شبُّويَه ، عن عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عن الحسينِ ابنِ واقدٍ[1] .

وذكَره أيضًا عن إسماعيلَ بنِ حفصٍ ، عن [2]أبي بكرٍ[2] بنِ عياشٍ ، عن أبي حَصينٍ .

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدَّادُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغنديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : دُلَّني[4] على عملٍ إذا عمِلتُه دخلتُ الجنةَ . قال : « لا تَغضَبْ » .

قال أبو عمرَ : هذا مِن الكلامِ القَليلِ الألفاظِ ، الجامعِ للمعاني الكثيرةِ ،

القبس ....

(١) في م : « رافع » .

(٢ - ٢) في م : « إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩.

(٣) في م : « عبيد » .

(٤) بعده في م : « يا رسول الله » .

التمهيد والفَوائدِ الجَليلةِ ، ومَن كظَم غيظَه ، وردَّ غضبَه ، أخزَى شيطانَه ، وسلِمتْ مُروءتُه ودينُه ، ولقد أحسنَ القائلُ :

* لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلَّا ساعَةَ الغضَبِ *

وقال عليُّ بنُ ثابتٍ :

العَقْلُ آفَتُه الإعْجابُ والغَضَبُ   والمالُ آفَتُه التَّبْذِيرُ والنهبُ

وقال أبو العتاهيةِ[1] :

ولم أرَ في الأعْداءِ حينَ خَبَرْتُهم[2]   عَدُوًّا لعَقْلِ المرءِ أعْدَى مِن الغَضَبْ

وكلُّ هؤلاء إنَّما حاوَلوا ودنْدَنوا حولَ معنَى هذا الحديثِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أُوتِيَ جوامعَ الكلِمِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرُو ابنُ الحارثِ ، عن درَّاجٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، أنه قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُبعِدُني مِن غَضَبِ اللهِ ؟ قال : « لا تَغْضَبْ »[3] .

القبس ....

(١) ديوانه ص ٣٦.

(٢) في الأصل : « اختبرتهم » . وهي رواية .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٩٦) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢٦٧/٥ من طريق عمرو بن الحارث به ، وأخرجه أحمد ٢١١/١١ (٦٦٣٥) ، والبيهقي في الشعب (٨٢٨١) من طريق دراج به .

الموطأ

١٧٤٦ - وحدَّثنى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ».

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ، قال: حدَّثنا بقىُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا ضرارُ بنُ مرَّةَ أبو سِنانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الهُذيلِ، قال: لما رَأى يحيى أنَّ عيسَى مفارِقُه، قال له: أوْصِنى. قال: لا تَغضَبْ. قال: لا أستطيعُ. قال: لا تَقْنى مالًا. قال: عسَى[(١)].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنَّما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ»[(٢)].

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ. **ورَواه** شيخٌ يُسمَّى حاتمَ بنَ منصورٍ، عن مطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ. فأخطأ فيه على مالكٍ، وإنَّما روايةُ مالكٍ فيه عن

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣/١٩٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧ظ، ٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٢).
وأخرجه أحمد ١٢/١٥٣، ١٦/٤١١ (٧٢١٩، ١٠٧٠٢)، والبخارى (٦١١٤)، ومسلم (١٠٧/٢٦٠٩)، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٢٦) من طريق مالك به.

التمهيد ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ . وكذلك رَواه أبو أُويسٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ . وخالَفهم يونسُ ، وعُقيلٌ ، ومعمرٌ[(١)] ، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ[(٢)] ، والزُّبيديُّ[(٣)] ، فروَوه عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ الحسينِ الكَرْخيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ ، إنَّما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ » .

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ فضلُ الحِلمِ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحِلمَ كتمانُ الغيظِ ، وأنَّ العاقلَ مَن ملَك نفسَه عندَ الغضبِ ؛ لأنَّ العقلَ في اللُّغةِ ضبطُ الشيءِ وحبسُه ، ومنه عِقالُ النَّاقةِ ، [(٤)]ومنه الإبلُ المعقَّلةُ - أي المربوطةُ - هذا معنى العقلِ في اللُّغةِ[(٤)] ، ومَعناه في الشريعةِ مِلكُ النفسِ وصرفُها عن شهَواتِها المُرديَةِ لها ، وحبسُها عمَّا حرَّم اللهُ عليها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٧٩/١٣ (٧٦٤٠) ، ومسلم (٢٦٠٩/١٠٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠٢٢٨) من طريق معمر به .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٩/١٠٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠٢٢٧) من طريق شعيب به .
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٩/١٠٨) من طريق الزبيدي به .
(٤ - ٤) سقط من : م .

ما جاء فى المهاجرةِ

التمهيد

وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ للذى يملِكُ نفسَه ويغلِبُها، مِن القوَّةِ ما ليس للذى يغلِبُ غيرَه . وفى هذا دليلٌ على أنَّ مجاهدةَ النفسِ أصعبُ مَرامًا، وأفضلُ مِن مجاهدةِ العدوِّ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « الصُّرَعةُ » . فإنَّه يَعنى الكثيرَ القوَّةِ، الذى يصرَعُ كلَّ مَن صارعَه، ومثلُه مِن قولِ العربِ : هذا رجلٌ نُوَمةٌ - يَعنى كثيرَ النومِ - وحُفَظةٌ، يَعنى كثيرَ الحفظِ . وقال ابنُ حبيبٍ[1] : الصُّرَعةُ بتثقيلِ الكلمةِ بالحركاتِ، مَعناه الذى يصرعُ الناسَ . قال : والصُّرْعةُ بالتَّخفيفِ : الرجلُ الضعيفُ النحيفُ الذى يصرَعُه الناسُ حتى لا يكادَ يثبُتُ، وكذلك الضُّحَكةُ بالتَّثْقيلِ : الذى يَضحَكُ بالناسِ، والضُّحْكةُ بالتَّخفيفِ : الذى يضحَكُ منه الناسُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

بابُ المهاجَرةِ

إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الخَلْقَ أَشْتاتًا فى الأَهْواءِ؛ لأنه خلَقهم مِن أَشْتاتٍ فى الابتداءِ، ثم دعَاهم إلى التألُّفِ، وذلك ضِدُّ ما جَبَلَهم عليه؛ لأن اللهَ تعالى هو الدَّاعى، وهو المُيَسِّرُ، وهو الخالقُ لكلِّ شىءٍ، المُقَدِّرُ له، فإذا يَسَّرك لِما أمَرك فقد أدرَكتَ، وإذا حالَ بينَك وبينَه فقد فاتَ، وكلُّ ذلك علامةٌ على الهَلَكةِ أو النَّجاةِ، ولأجلِ هذا ما جعَل اللهُ فى الهِجْرةِ ثلاثًا؛ لأن المرءَ فى ابتداءِ الغَضَبِ مغلوبٌ، فرُخِّص له فى التَّمادِى على حالِه حتى يَسْكُنَ غَضَبُه بالاغْتِسالِ كما جاء فى

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١١٦، ١١٧.

الموطأ ١٧٤٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا ، وخيرُهما الذى يَبدأُ بالسلامِ» .

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، يَلْتَقيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هَذا ، وخَيْرُهما الذى يَبْدَأُ بالسلامِ »[(١)] .

أمّا قولُه : « فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا » . فمَعْناه : يُديرُ هذا عن هذا بوَجْهِه ، وذلك عنه أيضًا كذلك . ولهذا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التدابُرِ والإعراضِ[(٢)] . قال الشاعرُ[(٣)] :

إذا [(٤)]أبصَرْتَنى أعْرَضْتَ[(٤)] عَنّى كأنَّ الشمسَ مِن قِبَلى تَدورُ

وقد مَضَى القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى[(٥)] بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن

القبس الحديثِ[(٦)] ، أو بالفُتُورِ مع التَّمادِى كما جرَى فى العادةِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٣) . وأخرجه أحمد ٥٥٧/٣٨ (٢٣٥٨٤)، والبخارى (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٨) .

(٣) هو عنترة بن الأخرس ، كما فى الوساطة بين المتنبى وخصومه ص ٣٧٩، وسمط اللآلى ١/ ٤٥٢، ونسبه فى الأغانى ١٢/ ٢٢، ٢٤ إلى عبد الله بن الحشرج ، وبلا نسبة فى الحيوان ٣/ ١١٣، وعيون الأخبار ٣/ ١١٠.

(٤ - ٤) فى ر : « أبصرننى أعرضن » .

(٥) فى ى، م: «من».

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٣٠/٢ ، وابن عساكر ١٦٩/٥٩ كلاهما من حديث معاوية .

التمهيد

أنسٍ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيى الذُّهْليُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصِمٍ ، عن أبى خالِدٍ وَهْبٍ ، عن[(٢)] أبى سفيانَ الحِمْصىِّ ، عن أبى أُمامَةَ الباهِلِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أوْلَى الناسِ باللهِ عز وجل مَن بدَأهم بالسلامِ »[(٣)] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ مَيْسَرَةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ السَّرْخَسىُّ ، أنَّ أبا عامِرٍ أخبرهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ هِلالٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لِمؤمنٍ أنْ يهجُرَ مؤمنًا فوقَ ثلاثٍ ، فإن مَرَّتْ به ثلاثٌ فلقِيَه[(٤)] فلْيُسَلِّمْ عليه ، فإن رَدَّ عليه السَّلامَ فقد اشْتَرَكا فى الأجْرِ ، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثْمِ » . زاد أحمدُ : « وخَرَجَ المسلِّمُ مِن الهِجْرَةِ »[(٥)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٩، ٣١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٧٨٧) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥١٩٧) .

(٤) فى مصدر التخريج : « فليلقه » .

(٥) أبو داود (٤٩١٢) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤١٤) من طريق محمد بن هلال به .

التمهيد حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عن القاسِمِ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن بَدَأَ بالسلامِ فهو أَوْلَى باللهِ ورسولِه »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بنِ سُلَيْمٍ البصرىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عامرٍ أبو حَفْصٍ - واللفظُ لحديثِه - قالا : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا الجُرَيرىُّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدىِّ[3] ، قال : سمِعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا الْتَقَى المسلمان فسَلَّم أحَدُهما على صاحِبِه ، كان أحَبُّهما إلى اللهِ أحْسَنُهما بِشْرًا لصاحِبِه ، فإذا تَصافَحا أنْزَل اللهُ عليهما مائةَ رَحْمَةٍ ، منها تسعون للذى بَدَأ بالمصافحةِ ، وعشرٌ لصاحِبِه »[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦١١ (٢٢٢٧٩) عن قتيبة به ، وأخرجه الطبرانى (٧٨٥٨) من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٥٣٠، ٥٨٩، ٦٥٥ (٢٢١٩٢، ٢٢٢٥٢، ٢٢٣١٧) ، وابن عدى ٦/ ٢٤٤٠، والطبرانى (٧٨١٤) من طريق عبيد الله بن زحر به .

(٢) فى م : « ميسرة » .

(٣) فى م : « الهندى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٤.

(٤) أخرجه البزار (٣٠٨) ، والدولابى فى الكنى ١/٣٢٨ (١١٦٣) ، والإسماعيلى فى المستخرج ١/ ٤٥٥، والسهمى فى تاريخ جرجان ص ٣٦٠، والبيهقى فى الشعب (٨٩٦١) من طريق أبى حفص عمر بن عامر به ، وعند البزار : « عمران » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٢٦.

الموطأ ....

وقد ذكَرْنا المصافَحَةَ وفَضْلَها فى بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ . التمهيد

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ فى الهجرةِ آثارٌ شِدادٌ فيها تَغْليظٌ ، منها حديثُ أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن هَجَر فوقَ ثلاثٍ دَخَل النارَ »[2] . ومنها حديثُ أبى خِراشٍ السُّلَمىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن هَجَر أخاه سنةً فهو كسَفْكِ دمِه »[3] . وحَسْبُك بحديثِ أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ : « أنَّه يُغْفَرُ فى كُلِّ خَميسٍ واثنين لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا ، إلَّا مَن كان بَيْنَه وبينَ أخيه شَحْناءُ ، فيقولُ : أنْظِروا هذَيْن حتى يَصْطَلِحا »[4] .

وهذه الآثارُ كلُّها قد ورَدَتْ فى التحابِّ والمؤاخاةِ ، والتَّآلُفِ والعفوِ[5] ، وبهذا بُعِث محمدٌ[6] ﷺ ، وفَّقَنا اللهُ لِما يُحِبُّ ويَرْضَى ، برَحْمَتِه ولُطْفِ[7] صنعِه .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٥، ٥٤٤ (٩٠٩٢، ٩٨٨١)، وأبو داود (٤٩١٤)، والنسائى فى الكبرى (٩١٦١) من طريق أبى حازم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢٩ (١٧٩٣٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٥١) .

(٥) بعده فى م : « والتجاوز » .

(٦) سقط من : ى، م .

(٧) فى ر : « لطيف » .

الموطأ ١٧٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺقال : «لا تَباغَضوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَدابَروا ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخوانًا، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ» .

قال مالكٌ : لا أحسَبُ التدابُرَ إلا الإعراضَ عن أخيكَ المسلمِ ، فتُدبِرَ عنه بوجهِكَ .

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ[(١)] ، عن ....

القبس حديثٌ : قولُه : «لا تَحاسَدوا» . إلى آخرِه . أما قولُه : «لا تَباغَضوا» . فالبُغْضُ هو

---

(١) قال أبو عمر : «وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى هكذا نسبه مصعب الزبيرى وغيره ، ليس فى ذلك اختلاف قال مصعب وأمه من بنى الديل بن عبد مناة بن كنانة ، قال أبو عمر : كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم فى الحفظ والإتقان والرواية والاتساع ، إمام جليل من أئمة الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبدالرحمن بن أزهر الزهرى وسنين أبو جميلة السلمى ، ومنهم عبدالله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب أنه سمع منه حديثه فى الحج مع الحجاج - وقيل إنه سمع منه حديثين وقيل ثلاثة . وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب . وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبى ﷺ وهم صغار مثل محمود بن الربيع وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأبى الطفيل والسائب بن يزيد ونظرائهم ، وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهرى فقال وأى شيء عنده أنا لقيت جابرا ولم يلقه ولقيت ابن عمر ولم يلقه ولقيت ابن عباس ولم يلقه ، فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو قد جاء الزهرى فقال احملونى إليه ، وكان قد أقعد ، فحمل إليه فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى من الليل فقيل له كيف رأيت؟ فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط . أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون قال قلت لابن شهاب يا أبا بكر فى حديث ذكره . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال جالست جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهرى .=

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر البجلى بدمشق قال حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعى قال ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط إذ دخل عليه ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال سمعت مكحولا يقول ابن شهاب أعلم الناس . قال الوليد وسمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول ما ابن شهاب إلا بحر . وحدثنى خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم قال قلت لمكحول من أعلم الناس قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقى قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول عن مكحول قال ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهرى . وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقى قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال ما بقى على ظهرها إلا اثنان ؛ الزهرى وآخر . فظننا أنه يعنى نفسه . وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنى إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب . وذكر الحسن ابن على الحلوانى فى كتاب المعرفة قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن أبيه قال ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ ما وعى ابن شهاب . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال قال الهذلى جالست الحسن وابن سيرين فما رأيت مثله يعنى الزهرى . قال سفيان كانوا يقولون ما بقى من الناس أحد أعلم بالسنة منه . حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنى معن بن الوليد قال حدثنا جنادة بن محمد المرى قال حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعى عن سليمان بن حبيب المحاربى قال قال لى عمر بن عبدالعزيز ما أتاك به الزهرى بسنده فاشدد به يديك . وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى قال حدثنا حاتم بن سهل قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا ابن مهدى قال حدثنا =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . فقيل له ولا الحسن قال ما رأيت أعلم من الزهرى . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . فقال له صخر بن جويرية ولا الحسن فقال ما رأيت أعلم من الزهرى وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنى أحمد قال حدثنا مروان بن محمد قال سمعت مالك بن أنس يقول أخذت بلجام بغلة الزهرى فسألته أن يعيد على حديثا فقال ما استعدت حديثا قط . حدثنا عبدالله حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا الزبير بن أبى بكر حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا فتوهمت فى حديث منها فانتظرته حتى خرج ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه فقال أو لم أحدثكه قلت بلى ولكنى توهمت فيه فقال لقد فسدت الرواية خل لجام البغلة فخليته ومضى . أخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أبو صالح عن الليث بن سعد قال ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه . وذكر الحلوانى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد ابن المسيب وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيدالله بن عبدالله بحرا إلا فجرته قال عراك وأعلمهم عندى ابن شهاب لأنه جمع علمهم جميعا إلى علمه . حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا مروان حدثنا أبو حاتم حدثنا الأصمعى حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول ما كتبت شيئا قط ولقد وليت الصدقة فأتيت سالم بن عبدالله فأخرج إلى كتاب الصدقة فقرأه على فحفظته وأتيت إلى أبى بكر بن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته . أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الزبير بن أبى بكر قال حدثنى إبراهيم بن المنذر عن عبدالعزيز بن عمران أن عبد الملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم فوصل كتابه فى طومارين فقرئ الكتاب على الناس على المنبر فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه فقال لهم سعيد ما كان فى كتابكم فإنا نود أن نعرف ما فيه فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا والآخر يقول فيه =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= كذا فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه فقال لابن شهاب فقال أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملا قال نعم قال فأمسك فهذّه والله هذًا كأنما هو فى يده يقرؤه حتى أتى على آخره قال وقال ابن شهاب ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته . أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال كان سليمان بن موسى يقول إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهرى قبلناه وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه قال سعيد كان هؤلاء الأربعة علماء الناس فى خلافة هشام . حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال سمعت عبدالله بن جعفر أبا القاسم القزوينى يقول سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول سمعت أبى يقول سمعت القاسم بن مبرور يقول سمعت يونس بن يزيد يقول كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام وكان ابن شهاب أكرم الناس . وأخباره فى الجود كثيرة جدا نذكر منها لمحة دالة أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير ابن أبى بكر القاضى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر . قال الزبير وحدثنى عبدالرحمن بن عبدالله الزهرى عن عمه موسى بن عبدالعزيز قال كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث يأكل طعامه حلف ألّا يحدثه عشرة أيام . وذكر ابن وهب عن مالك قال قيل لابن شهاب لو جلست إلى سارية تفتى الناس قال إنما يجلس هذا المجلس من زهد فى الدنيا . وذكر الحلوانى حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب أنه قال ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته . قال الحلوانى وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف قال سمعت مالكا يقول ما رأيت محدثا فقيها إلا واحدا قلت من هو قال ابن شهاب . وقال عبيدالله بن سعيد أبو قدامة سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهرى وبعد الزهرى يحيى بن أبى كثير وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى لأنه حافظ . وقال ابن المبارك حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد . قال ورأى الزهرى أحب إلى من حديث أبى حنيفة . قال أبو عمر أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب فضلا عن أن تجمع فى باب وإنما ذكرت منها هلهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم وإمامته وحفظه وكان نقش خاتم الزهرى محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبدالله :

أقول لعبدالله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان وهى أبيات ، وولد رحمه الله سنة إحدى وخمسين =

التمهيد أنسِ بنِ مالكٍ[1] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَباغَضوا ، ولا تَدابَروا ، ولا تحاسَدوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخْوانًا ، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ »[2] .

هكذا قال يحيى : « يُهاجرَ » . وسائرُ الرُّواةِ لـ « الموطأ » يقولُ : « يهجُرَ » . واختصَر هذا الحديثَ أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، فخالفَ فى لفظِه جماعةَ الرُّواةِ

القبس كَراهيةُ المرءِ أو صفاتِه ، وأمَّا الحَسَدُ ، فهو تَمَنِّى نَقْلِ النِّعْمةِ مِن غيرِك إليك ، وأما التَّدَابرُ ، فهو اختلافُ الأهواءِ والمقاصدِ ؛ وهى الحالِقةُ ، فإنَّ صلاحَ ذاتِ البَيْنِ بها تقومُ شعائرُ الإسلامِ من الصلاةِ والحجِّ ، وبها تُحْمَى البيضةُ بالجهادِ والنصرةِ ، وبها تُجْمَعُ حقوقُ الفقراءِ مِن أيدِى الأغنياءِ .

= وقيل سنة ثمان وخمسين فى آخر خلافة معاوية وهى السنة التى توفيت فيها عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة ومات رضى الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة فى شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه وهو ابن ست وستين سنة وذلك قبل موت هشام بعام وقيل إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن على قارعة الطريق ليدعى له وكانت وفاته بضيعة له بناحية شغب وبدا مرض هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق فدفن بموضع يقال له أدامى وهي خلف شَغْب وبَدَا وهى أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز هذا كله قول الواقدى ومصعب الزبيرى والزبير بن بكار والطبرى وغيرهم دخل كلام بعضهم فى بعض والله المستعان ، ولابن شهاب فى « الموطأ » رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث رسول الله ﷺ مائة حديث وأحد وثلاثون حديثا منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا وسائرها منقطعة مرسلة ، فأول المسندة ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث » ، تاريخ دمشق ٥٥ / ٢٩٤، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أنس بن مالك فى كتابنا فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره هلهنا » .- الاستيعاب ١/١٠٩ - ١١١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٤) . وأخرجه البخارى (٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود (٤٩١٠) من طريق مالك به .

التمهيد

عن مالكٍ ، فقال فيه : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، يلقاه هذا فيُعرِضُ عنه ، وأيُّهما بدَأ بالسلامِ سبَق إلى الجنةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ . فذكَره .

وقد زاد سعيدُ بنُ أبى مريمَ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « ولا تَنافَسُوا » .

القبس

تَبْيِينٌ : قال مالكٌ : لا أحسَبُ التَّدابُرَ إلا الإعراضَ .

(1 قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : ما كان أغوصَه على المقاصدِ ، وما كان أعرفَه بالمصالحِ 1) . أصلُ الفسادِ البُغْضُ ، فنهَى النبىُّ ﷺ عنه ، وينشأُ عن البُغْضِ الإعراضُ ؛ وهو أولُ درجاتِ التَّدابُرِ ، ويَترتَّبُ على الإعراضِ اختلافُ الأهْواءِ ومُرُوجُ[2] الأمورِ ، ففسَّره مالكٌ بالإعراضِ ، وهو الأصلُ[3] ، حتى إذا اجْتُنِب وكان الإقبالُ ، يترَتَّبُ عليه اتِّفاقُ الأهواءِ . وأما الظَّنُّ ، فهو حديثٌ فى النفسِ عمَّا يَتوهَّمُه المرءُ ، فإن كان عن دليلٍ فالعملُ عليه واجبٌ ، وإن كان مُسْترسَلًا أو عن شهوةٍ فهو أكذبُ الحديثِ . وأما التَّحَسُّسُ[4] ، فهو تَطَلُّبُ الأخبارِ على الناسِ فى الجملةِ ، وذلك لا يجوزُ إلا للإمامِ الذى رُتِّبَ لمصالحِهم ، وأُلْقِى إليه زِمامُ حِفْظِهم ، فأما

(1 - 1) سقط من : ج .

(2) مروج الأمور : أى اختلاطها . ينظر القاموس المحيط (م ر ج) .

(3) فى ج ، م : « الأولى » .

(4) فى د : « التجسس » ، وفى ج : « التحسن » .

التمهيد أخبَرنا أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَباغَضوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَدابَروا ، ولا تَنافَسُوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا ، وَلا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ » . قال حمزةُ : لا أعلمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « ولا تَنافسوا » . غيرَ سعيدِ بنِ أبى مريمَ ، وقد روَى هذه اللفظةَ : « ولا تَنافَسُوا » . عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ[1] .

القبس عُرْضُ[2] الناسِ ، فلا يجوزُ ذلك لهم إلا لغَرَضٍ ؛ مِن مُصَاهَرةٍ ، أو جِوارٍ ، أو رُفَاقةٍ[3] فى السَّفرِ ، أو معاملةٍ ، أو ما أشبَه ذلك مِن أسبابِ الامتزاجِ . وأمَّا التَّجَسُّسُ[4] ، فهو طَلَبُ الخبرِ الغائبِ للشخصِ ، وذلك لا يجوزُ لا للإمامِ ولا لسِواه . وأما التَّنافُسُ ، فهو التَّحاسُدُ فى الجملةِ ، إلَّا أنه يَتَميَّزُ عنه بأنه سَبَبُه ، وكأنه قيل له : لا تَرَى نفسَك خيرًا مِن أحدٍ حتى يَحْمِلَك ذلك على الحقدِ والحسدِ . وأمَّا المُصافَحَةُ ، فلم يَرَها مالكٌ فى السلامِ ؛ لأنه لم يَسْمَعْ حديثَها ، وقد اجتمَع مع سفيانَ ، فصافَحه سفيانُ وقال له : كذلك صافَح النبيُّ ﷺ لجعفرٍ حينَ قَدِم مِن أرضِ الحبشةِ[5] . وقال البَرَاءُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما مِن مُسْلِمَين يَلْتقِيانِ فيَتَصافَحانِ إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن

---

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٧٣٩، ٧٤٠ من طريق حمزة بن محمد به .

(٢) يقال : هو من عُرْض الناس : أى من العامة . القاموس المحيط (ع ر ض) .

(٣) الرفاقة : الجماعة ترافقهم . ينظر القاموس المحيط (ر ف ق) .

(٤) فى د : « التحسس » .

(٥) أبو داود (٥٢٢٠) .

التمهيد وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّه لا يحلُّ التَّباغُضُ ؛ لأنَّ التَّباغُضَ مَفسدةٌ للدِّينِ ، حالِقةٌ له ، ولهذا ما[1] أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوادِّ والتَّحابِّ ، حتى قال : « تَهادَوا تَحابُّوا »[2] . ورَوَى مالكٌ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ : ألا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، وإياكم والبِغْضةَ ، فإنَّها هى الحالِقَةُ . وكذلك لا يحلُّ التَّدابرُ ، والتَّدابرُ الإعْراضُ وتركُ الكلامِ والسلامِ [4]ونحوُ هذا[4] . وإنَّما قيل

القبس يَتَفرَّقا»[5] . وأمَّا المَحَبَّةُ ، فقد بيَّنَّاها فى كُتُبِ الأصولِ . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إن المحبةَ هى الإيثارُ ، ألَا تَرى إلى امرأةِ العزيزِ لمَّا تَناهَت قالت : ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ ؟ [يوسف : ٥١] . ففَدَتْه بنفسِها ، ولمَّا دخَل الصِّدِّيقُ مع النبيِّ ﷺ الغارَ ، أرادَت الحيَّةُ أن تَخرُجَ مِن الجُحْرِ ، فسَدَّه برِجْلِه ، ففَدَاه بنفسِه[6] ، وكما تَرَّسَ [7]عنه طلحةُ بيَدَنِه[7][8] ، وكما نامَ عليُّ بنُ أبى طالبٍ على الفِرَاشِ فى البُرْدِ الحَضْرَمىِّ بدلًا منه[9] . وأما الهَدِيَّةُ ، فإنها مِن أسبابِ التَّوَادِّ لعَلاقةِ الأملِ بالمالِ ، فترى النفسُ أن كلَّ مَن أعانَها على مصالِحِها يحِبُّها[10] ، فتُجازِيه بالمَحَبَّةِ أيضًا .

---

(١) سقط من : م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٠) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٤١) .
(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .
(٥) سيأتى تخريجه ص ١١٤ .
(٦) كشف الأستار ٢/ ٣٠٠ (١٧٤٢) .
(٧ - ٧) فى د : « عند طلحة بيديه » .
(٨) البخارى (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤) .
(٩) سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٢ ، وتاريخ ابن جرير ٢/ ٣٧٢ .
(١٠) فى د : « بحبها » .

التمهيد للإعراضِ : تدابرٌ ؛ لأنَّ مَن أبغَضته أعرَضتَ عنه ، ومن أعرَضتَ عنه ولَّيته دُبرَك ، وكذلك يَصنعُ هو بك ، ومن أحبَبتَه أقبَلتَ عليه وواجَهتَه ، لتَسُرَّه ويسُرَّك . فمعنى « تَدابَروا »، و « تَقاطَعوا » ، و « تَباغَضوا » ، معنًى متداخلٌ متقاربٌ ، كالمعنى الواحدِ في النَّدبِ إلى التَّواخى والتَّحابِّ ، فبذلك أمَر رسولُ اللهِ ﷺ في معنَى هذا الحديثِ وغيرِه ، وأمرُ رسولِ اللهِ ﷺ على الوجوبِ حتى يأتىَ دليلٌ يُخرِجُه إلى معنَى النَّدبِ .

وهذا الحديثُ وإن كان ظاهِرُه العمومَ ، فهو عندى مخصوصٌ بحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ ، حيثُ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه أنْ يَهجُروه ولا يُكلِّموه ، هو ، وهِلالُ بنُ أُميَّةَ ، ومُرارةُ بنُ رَبيعةَ ؛ لتَخلُّفِهم عن غزوَةِ تَبوكَ ، حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ توبتَهم وعذرَهم، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه أن يُراجِعوهم الكلامَ(١) . وفى حديثِ كعبٍ هذا ما يدلُّ على أنَّه جائزٌ أن يهجُرَ المرءُ أخاه إذا بدَتْ له منه بدعةٌ أو فاحشةٌ ، يرجو أن يكونَ هِجرانُه تأديبًا له ، وزجرًا عنها . واللهُ أعلمُ .

وكذلك قولُه أيضًا فى هذا الحديثِ : « لا تحاسَدوا » . يقتضى النهىَ عن التحاسدِ ، وعن الحسدِ فى كلِّ شىءٍ ، على ظاهِرِه وعمومِه ، إلّا أنَّه أيضًا عندى مخصوصٌ بقولِه ﷺ : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا ، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٦/٢٥ (١٥٧٨٩) ، والبخارى (٣٨٨٩، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٦٦٩٠) ، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٢٠٢، ٢٧٧٣، ٣٣١٧، ٤٦٠٠) ، والنسائى (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦) .

التمهيد هكذا رَواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وروَى ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به ليلَه ، ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ ، فهو يقضِى بها ويُعلِّمُها »[(١)] .

فكأنَّه ﷺ - على ترتيبِ الأحاديثِ وتهذيبِها - قال : لا حسدَ[(٢)] ، لكنَّ الحسدَ ينبغى أن يكونَ فى قيامِ الليلِ والنهارِ بالقرآنِ ، وفى نفقةِ المالِ فى حقِّه ، وتعليمِ العلمِ أهلَه ، ولا هجرةَ إلّا لمن ترجو تأديبَه بها ، أو مَن[(٣)] تخافُ من شرِّه فى بدعةٍ أو غيرِها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطّائىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطّائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ؛ رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا ، فهو يُنفِقُه[(٤)] آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ »[(٥)] .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « ينفق منه » .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٨ (٤٥٥٠) ، والبخارى (٧٥٢٩) ، ومسلم (٢٦٦/٨١٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٩) ، والترمذى (١٩٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ولكنَّه غريبٌ لمالكٍ ، (١) وهو لا يَصلُحُ له (١) ، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهريِّ . وروَى يزيدُ بنُ الأخنسِ (٢) - وكانت له صحبةٌ - عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا سواءً (٣) .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ ابنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا حسدَ إلّا في اثنتين ؛ رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحقِّ ، ورجلٌ آتاه اللهُ حكمةً ، فهو يقضى بها ويُعلِّمُها » (٤) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن شيبانَ وهشامٍ الدَّستوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يَعيشَ بنِ الوليدِ بنِ هشامٍ - زاد شيبانُ : عن مولى الزُّبيرِ - عن الزُّبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) يزيد بن الأخنس السلمى ، شامى ، له صحبة ، يقال : إنه شهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن . روى عنه كثير بن مرة ، وسليم بن عامر . الاستيعاب ٤/ ١٥٧٠، والإصابة ٦/ ٦٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٨ (١٦٩٦٦)، والطبرانى ٢٣٩/٢٢ (٦٢٦).

(٤) البخارى (١٤٠٩) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ (٣٦٥١) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٧ (٤١٠٩)، والبخارى (٧٣، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦/٢٦٨)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٤٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد « دبَّ إليكم داءُ الأُمَمِ قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ ، حالقتا الدِّينِ ، لا حالقتا الشَّعَرِ » . قال أبو معاويةَ - يَعنى شيبانَ - فى حديثِه : « والذى نفسى بيدِه ، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا[(1)] حتى تحابُّوا ، [(2)]أفلا أُنبِّئُكم[(2)] بشىءٍ إذا فعلْتموه تحابَبْتم ؟ أفشُوا السلامَ بينكم »[(3)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن حربِ بنِ شَدّادٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى يعيشُ بنُ الوليدِ ، أنَّ مولًى للزبيرِ حدَّثه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « دَبَّ إليكم داءُ الأُمَمِ قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ » . وذكَر الحديثَ[(4)] .

حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغدادىُّ بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ[(5)] بنُ محمدِ بنِ عُفَيْرٍ

القبس ....

(1) قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول والروايات : «ولا تؤمنوا» . بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة . صحيح مسلم بشرح النووى ٣٦/٢ .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «ألا أخبركم» .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٧/٨ عن يزيد عن شيبان وحده به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ (١٤١٢) ، والشاشى (٥٥) ، والضياء فى المختارة (٨٨٧ - ٨٩٠) من طريق يزيد بن هارون به بدون ذكر مولى الزبير فى طريقيه .

(4) أخرجه الطيالسى (١٩٠) عن حرب بن شداد به . وينظر علل الدارقطنى ٢٤٧/٤، ٢٤٨.

(5) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٢.

التمهيد الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ الأصبهانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : « يطلُعُ عليكم الآنَ رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ » . قال : فطلَع رجلٌ من الأنصارِ ، وقد توضَّأ ولحيتُه تَنْطِفُ(١) من وَضوئِه ، وقد علَّق نعليه فى يدِه الشِّمالِ ، فسلَّم ، فلمّا كان الغدُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك ، فطلَع ذلك الرجلُ على مثلِ حالِه الأوَّلِ ، فلمّا كان اليومُ الثالثُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ مقالتِه الأُولَى ، فطلَع ذلك الرجلُ على مثْلِ هيئتِه ، فلمّا قام تبِعه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى وقال : إنِّى(٢) لاحَيتُ(٣) أبى ، وأقسَمتُ ألّا أدخُلَ عليه ثلاثًا ، فإن رأيتَ أن آوِىَ عندَك حتى تمضِىَ الثلاثُ فعَلتَ . فبات معه ثلاثًا ، فلم يره يقومُ من الليلِ شيئًا ، غيرَ أنَّه إذا تعارَّ(٤) من الليلِ أو تقلَّبَ على فراشِه ، ذكَر اللهَ وكبَّر حتى يقومَ لصلاةِ الفجرِ . قال (٥عبدُ اللهِ : غيرَ أنى لم أسْمَعْه يقولُ إلَّا خيرًا٥) . فلمّا مضَت الثَّلاثُ ليالٍ ، وكِدْتُ(٦) أحتقِرُ عملَه ، قلتُ : يا عبدَ اللهِ ، إنَّه لم يكنْ بينى وبينَ أبى هجرةٌ ولا غضبٌ ، غيرَ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ثلاثَ مرّاتٍ : « يطلُعُ عليكم الآنَ(٧) رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ » . فطلَعتَ أنت ثلاثَ مرّاتٍ ، فأردتُ أن

(١) بعده فى م : « ماء » . وتنطف : تقطر . النهاية ٥/٧٥ .

(٢) فى النسخ : « إنه » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) لاحيته ملاحاة ولحاء : إذا نازعته . النهاية ٤/ ٢٤٣.

(٤) تعار : استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : تمطى وأنَّ . النهاية ٣/ ٢٠٤.

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٦) بعده فى ص ٤ : « أن » .

(٧) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

التمهيد
آوِىَ إليك ليلًا ، لأنظُرَ عملَك ، فأقتدِىَ بك ، فلم أرَك تعمَلُ كبيرَ عملٍ ، فما الذى بلَغ بك ما قال رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : ما هو إلّا ما رأيتَ . (١ قال : فانْصَرفْتُ عنه ، فلما وَلَّيتُ دعانى فقال : ما هو إلَّا ما رأيتَ ١) ، غيرَ أنّى لا(٢) أجِدُ فى نفسى لأحدٍ من المسلمين غشًّا ، ولا أحسُدُه على خيرٍ أعطاه اللهُ إيّاهُ . فقلتُ : هو الذى بلَغ بك ، وهو الذى لا نُطيقُ(٣) .

قال أبو عمرَ : قد ذمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قومًا على حَسَدِهم آخَرين آتاهم اللهُ من فضلِه ، فقال : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء : ٥٤]. وقال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء : ٣٢] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : لما رفَع اللهُ موسى نجيًّا ، رأى رجلًا متعلِّقًا بالعرشِ ، فقال : يا ربِّ ، من هذا ؟ قال : هذا عبدٌ من عبادى صالحٌ ، إن شئتَ أخبَرتُك بعملِه . قال : ياربِّ ، أخبِرْنى . قال : كان لا يحسُدُ الناسَ على ما آتاهم اللهُ مِن

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) فى النسخ : « لم » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٥٥٩) - ومن طريقه أحمد ١٢٤/٢٠ (١٢٦٩٧) ، والبزار (١٩٨١ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٦٦٠٥) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٩٩) من طريق معمر به .

التمهيد فضلِه[1] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر : ٩] . قال : الحسدُ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ الرَّقاشىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحطبَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى أَسيدٍ ، عن جَدِّه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه [4]كان يقولُ[4] : « إيّاكم والحسدَ ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النارُ الحطبَ »[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٣. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٤٩/٤ من طريق أبى إسحاق السبيعى به .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٤. وأخرجه الحافظ فى تغليق التعليق ٣٣٧/٤ من طريق شعبة به .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٣. وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٥٤، والخطيب فى الكفاية ص ٢٤٥ من طريق يزيد الرقاشى به .
(٤ - ٤) فى م : « قال » .
(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٤٢٨) ، وأبو داود (٤٩٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٦٦٠٨) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ابنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن عبدِ الصَّمدِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، قال : ليس أحَدٌ من ولدِ آدمَ إلّا وقد خُلِق معه الحسدُ ، فمَن لم يُجاوِزْ ذلك إلى البغيِ والظُّلمِ لم يَتْبَعْه منه شيءٌ .

ورُوِى عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه فى وقتى هذا أنَّه قال : « إذا حسَدتم فلا تَبغُوا ، وإذا ظَنَنتُم فلا تَحقَّقوا ، وإذا تطيَّرتم فامضوا ، وعلى اللهِ فتوكَّلوا »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ لا يَسلَمُ منهنَّ أحدٌ ؛ الطِّيَرةُ ، والظَّنُّ ، والحسدُ » . قيلَ : فما المخرجُ منهنَّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « إذا تطيَّرتَ فلا تَرجِعْ ، وإذا ظَنَنتَ فلا تَحقَّقْ ، وإذا حسَدتَ فلا تَبْغِ » .

وذكَر الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ [3]وعارمُ بنُ الفضلِ[3] ، قالا : حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، قال : كذَب على الحسنِ ضَربانِ من الناسِ ؛ قومٌ رأيُهم القدرُ ، فيَريدون عليه ليُنَفِّقوه[4] فى الناسِ ، وقومٌ فى صدورِهم

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٤٢٦) ، وابن عدى ٤/١٦٢٣ من حديث أبى هريرة .

(٢) عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ١٠/ ٢١٣، ٤٨٢ ، وفى عيون الأخبار ٢/ ٨.

(٣ - ٣) فى ص ٤: « عامر بن الطفيل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.

(٤) نفَّق السلعة تنفيقا : روَّجها ورغَّب فيها . التاج (ن ف ق) .

التمهيد حسدٌ وشنآنٌ وبُغضٌ للحسنِ، فيقولون: أليس يقولُ كذا؟ أليس يقولُ كذا؟[1].

قال: وحدَّثنا عَفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ: ما حسَدتُ أحدًا شيئًا قطُّ؛ برًّا ولا فاجرًا[2].

قال أبو عمرَ: تضمَّن حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ في هذا البابِ أنَّه لا يجوزُ أن يُبْغِضَ المسلمُ أخاه المسلمَ، ولا يُدبِرَ عنه بوجهِه إذا رآه، فإنَّ ذلك من العداوةِ والبغضاءِ، ولا يَقطَعَه بعدَ صُحبتِه له في غيرِ جُرْمٍ، أو في جُرْمٍ يُحمَدُ له العفوُ عنه، ولا يحسُدَه على نعمةِ اللهِ عندَه حسَدًا يُؤذيه به، ولا يُنافسَه في دنياه، وحسْبُه أن يسألَ اللهَ من فضلِه، وهذا كلُّه لا يُنالُ شيءٌ منه إلّا بتوفيقِ اللهِ تعالَى. قيل للحسنِ البصريِّ: أيحسُدُ المؤمنُ أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيتَ إخوةَ يوسُفَ[3]؟

وأصلُ التَّحابِّ والتَّوادِّ المذكورِ في السنَنِ، معناه الحبُّ في اللهِ وحدَه تبارَك اسمُه، فهكذا المحبَّةُ بينَ أهلِ الإيمانِ، فإذا كان هكذا، فهو من أوثقِ عُرَى الدينِ، فإن لم يكنْ فلا تكنِ العداوةُ ولا المنافسةُ ولا الحسدُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه منهيٌّ عنه. ولما كانت موالاةُ أولياءِ اللهِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ، كانت معاداةُ أعدائِه كذلك أيضًا، وسيأتي هذا المعنى في بابِ أبي

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢٢) عن سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢١٥/٥٣ من طريق عفان به.

(٣) عيون الأخبار ٩/٢، وبهجة المجالس ٤٠٧/١.

التمهيد

طُوالةَ من هذا الكتابِ[1] إن شاءَ اللهُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ للمسلِمِ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، إلّا أن يكونَ يخافُ من مكالمتِه وصِلَتِه ما يُفسِدُ عليه دينَه ، أو يولِّدُ به على نَفسِه مضرَّةً فى دينِه أو دنياه ، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له فى مجانبتِه وبُعدِه ، ورُبَّ صَرْمٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيَةٍ ، قال الشاعرُ[2] :

إذا ما تقضَّى الوُدُّ إلّا تكاشُرًا[3] فهجرٌ جميلٌ للفريقين صالحُ

واختلَفوا فى المتهاجِرَين يُسلِّمُ أحدُهما على صاحبِه ، أيُخرِجُه ذلك من الهجرةِ أم لا ؟ فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال : إذا سلَّم عليه فقد قطَع الهجرةَ . وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أخَذ هذا مِن قولِه ﷺ : « وخيرُهما الذى يبدأُ بالسلامِ »[4] . أو من قولِ من قال : يُجزِئُ مِن الصَّرْمِ السَّلامُ . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا سلَّم عليه ، هل يُجزِئُه ذلك من كلامِه إيّاه ؟ فقال : يُنظَرُ فى ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجُرَه ؛ فإن كان قد عُلم منه مكالمتُه والإقبالُ عليه ، فلا يُخرِجُه مِن الهجرةِ إلّا سلامٌ ليس معه إعراضٌ ولا إدبارٌ . وقد روِى هذا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٧٠١ - ٧١١.

(٢) البيت فى الصداقة والصديق لأبى حيان التوحيدى ص ١٥٩، والدر الفريد ٢/ ٦٥، ٣/ ١٦٥ (مخطوط) .

(٣) يقال : كاشره . إذا ضحك فى وجهه وباسطه . التاج (ك ش ر) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٤٧) .

الموطأ ١٧٤٩ - مالكٌ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إيَّاكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَجسَّسُوا، ولا تَحسَّسُوا، ولا تَنافَسوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضوا،

التمهيد المعنى عن مالكٍ أيضًا[(١)]؛ قيل لمالكٍ: الرجلُ يهجُرُ أخاه، ثم يبدو له فيسلِّمُ عليه من غيرِ أن يكلِّمَه؟ فقال: إن لم يكنْ مُؤْذيًا له لم يخرُجْ من الشَّحناءِ حتى يكلِّمَه، ويُسقِطَ ما كان من هجرانِه إيّاه. وقد ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، مِن كِتابِنا هذا، زيادةً مِن الأثرِ المرفوعِ فى معنى هذا البابِ[(٢)]، وذكَرنا فى هذا البابِ قولَه: «ألا أدُلُّكم على شىءٍ إذا فعلْتموه تحابَبتم؟ أفشوا السَّلامَ بينَكم»[(٣)]. وفى ذلك دليلٌ على فضلِ السَّلامِ؛ لِما فيه من رَفْعِ التَّباغضِ، وتوريثِ الوُدِّ، ولقد أحسَن القائلُ[(٤)]:

قد يمكُثُ الناسُ دهرًا ليس بينهمُ وُدٌّ فيزرعُه التَّسليمُ واللَّطَفُ[(٥)]

مالكٌ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) سقط من: م.
(٢) ينظر ما تقدم ص٨٦- ٨٩.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٠، ١٠١.
(٤) المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٣١، وبهجة المجالس ١/ ٢٧٤، ٥٩٦، والدر الفريد ٤/ ٣٢٠ (مخطوط).
(٥) اللطف من طَرف التحف: ما ألطفت به أخاك ليعرف به بِرَّك. اللسان (ل ط ف).

الموطأ

ولا تَدابَروا ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخوانًا » .

التمهيد

قال : « إيَّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ ، ولا تجسَّسوا ، ولا تحَسَّسُوا ، ولا تَنافَسُوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدابَرُوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا »[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ قومٌ مِن الشافعيةِ بهذا الحديثِ ومثلِه في إبطالِ الذرائعِ في البُيوعِ ، فقالوا : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس : ٣٦] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ » . وقال : « إنَّ اللهَ حَرَّم مِن المؤمِنِ دَمَه وعِرْضَه ومالَه ، وألَّا يُظَنَّ به إلَّا الخيرُ »[2] . وقال ﷺ : « إذا ظَنَنْتُم فلا تَحقَّقُوا »[3] . قالوا : وأحكامُ اللهِ عزَّ وجلَّ على الحقائقِ لا على الظُّنُونِ . فأبْطلوا القولَ بالذرائعِ في الأحكامِ مِن البُيوعِ وغيرِها ، فقالوا : غيرُ جائزٍ أن يقالَ : إنَّما أرَدْتُ بهذا البيعِ كذا . بخلافِ ظاهِرِه ، وصار هذا كأنَّه كذا ، ويدخُلُه كذا . لما يُنْكِرُ فاعِلُه أنَّه أراده . وللقولِ عليهم موضِعٌ غيرُ هذا مِن جهةِ النَّظَرِ . **روَى** أشهبُ ، عن نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِيِّ ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مسلمٍ سَمِع مِن أخيه كَلِمَةً أن يَظُنَّ بها سوءًا وهو يَجِدُ لها في شيءٍ مِن الخيرِ مَصْدَرًا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٦) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٩٥) . وأخرجه أحمد ٦٠/١٦ (١٠٠٠١) ، والبخاري (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٨/٢٥٦٣) ، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨/ ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

التمهيد جعفرِ بنِ محمدٍ المنادِى ، أخبَرنا ابنُ سيفٍ[1] ، عن السَّرِىِّ بن يحيى ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : الظَّنُّ ظَنَّانِ ؛ فظَنٌّ فيه إثمٌ ، وظَنٌّ ليس فيه إثمٌ ؛ فأمَّا الظَّنُّ الذى فيه إثمٌ ، فالذى يُتكلَّم به ، وأمَّا الظَّنُّ[2] الذى ليس فيه إثْمٌ ، فالذى لا يُتكلَّمُ به[3] .

ومِن حجَّةِ مَن ذهَبَ إلى القولِ بالذَّرائعِ - وهم أصحابُ الرَّأْيِ مِن الكُوفيِّينَ ، ومالكٌ وأصحابُه مِن المدَنيِّين - مِن جهَةِ الأثرِ ؛ حديثُ عائشةَ فى قصَّةِ زيدِ بنِ أرْقَمَ[4] ، وهو حديثٌ يَدُورُ على امرأةٍ مَجهولَةٍ ، وليس عندَ أهلِ الحديثِ بحُجَّةٍ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تحَسَّسُوا » . فهما لَفْظتانِ معناهما واحدٌ ، وهو البحثُ والتَّطَلُّبُ لمعايِبِ الناسِ ومساوِئِهم إذا غابَتْ واسْتَتَرَتْ[5] ، لم يحِلَّ لأحَدٍ أنْ يَسألَ عنها ، ولا يكْشِفَ عن خبَرِها ، قال ابنُ وهبٍ : ومنه : لا يَلِى[6] أحَدُكم اسْتِمَاعَ ما يقولُ فيه أخوه . وأصْلُ هذه اللفظةِ فى اللغةِ من قولِك : حسَّ الثَّوْبَ ، أى : أدْرَكَه بحِسِّه وجَسِّه ، مِن المحَسَّةِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « يوسف » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٦/٧ من طريق يعلى به ، وينظر الترمذى (١٩٨٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢ ، ١٤٨١٣) ، وسحنون فى المدونة ١١٨/٤ ، ١١٩ ، والدارقطنى ٥٢/٣ ، والبيهقى ٣٣٠/٥ .

(٥) فى ص ١٦: « استتر بها » .

(٦) فى ص ١٦: « يسلنى » .

التمهيد والمجسَّةِ ، وذلك حرامٌ كالغيبةِ أو أشَدُّ من الغِيبةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات : ١٢] . فالقرآنُ والسُّنَّةُ ورَدَا جميعًا بأحكامِ هذا المعنَى ، وهو قد استُشهِلَ فى زمانِنا ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُون على ما حَلَّ بنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبةَ ، قالا : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن زيدٍ - يعنى ابنَ وهبٍ - قال : أُتِىَ ابنُ مسعودٍ ، فقيل له : هذا فلانٌ تَقْطُرُ لحيَتُه خمرًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّا قد نُهِينا عن التَّجَسُّسِ ، ولكنْ إن يَظْهَرْ[1] لنا شىءٌ نَأْخُذْه به[2] .

وروَى ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ . قال : خُذوا ما ظَهَر ، ودَعُوا ما سَتَر اللهُ[3] .

وأمَّا قولُه : « ولا تَنافسُوا » . فالمرادُ به التَّنافُسُ فى الدُّنيا ، ومعْناه : طَلَبُ الظُّهورِ فيها على أصحابِها ، والتَّكبُّرُ عليهم ، ومنافسَتُهم فى رئاستِهم ، والبَغْىُ عليهم ، وحسَدُهم على ما آتاهم اللهُ منها ، وأمَّا التَّنافُسُ والحَسدُ على الخيرِ ،

(١) فى ص ١٦: « ظهر » .

(٢) أبو داود (٤٨٩٠)، وابن أبى شيبة ٨٦/٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٥)، والطبرانى (٩٧٤١)، والبيهقى ٣٣٤/٨ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٥/٢١ من طريق ابن أبى نجيح به .

التمهيد وطُرُقِ البرِّ ، فليس مِن هذا فى شىءٍ ، وكذلك مَن سأل عمَّا غاب عنه مِن علمٍ وخيرٍ ، فليس بمُتَجَسِّسٍ ؛ فقِفْ على ما فسَّرْتُ لك ، وقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، مِن هذا الكتابِ ، فى معنى التَّحاسُدِ والتَّدابُرِ والتَّباغُضِ ، ما فيه كفايةٌ ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هلهنا[1] .

ومعنَى قولِه : « لا تَدابَرُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تقَاطَعوا » . معنًى مُتداخِلٌ كلُّه ، مُتَقارِبٌ ، والقَصْدُ[2] فيه إلى النَّدْبِ على التَّحابِّ ، ودَفْعِ ما نَفَى ذلك ؛ لأنَّك إذا أَحْبَبْتَ أحَدًا وأَصْفَيْتَه الوُدَّ ، لم تُعْرِضْ عنه بوَجْهِك ، ولم تُوَلِّه دُبُرَك ، بل تُقْبِلُ عليه وتُواجِهُه ، وتَلْقَاه بالبِشْرِ ، ومن أبْغَضْتَه ، ولَّيْتَه دُبُرَك ، وأعْرَضْتَ عنه ، وقد فَسَّرنا هذه المعانِىَ فى مواضِعَ سَلَفَتْ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ ، وابنُ عوفٍ - وهذا لَفْظُه - قالا : حدَّثنا الفريابىُّ ، عن سفيانَ ، عن ثورٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن معاويةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّك إنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ الناسِ أفْسَدْتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفسِدَهم » . قال أبو الدَّرْداءِ : كلِمةٌ سَمِعها معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ نَفَعه اللهُ بها[3] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٩٧- ١٠٨.

(٢) فى ص ، ص١٦: « المقصد » .

(٣) أبو داود (٤٨٨٨) . وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٩) ، وابن حبان (٥٧٦٠) ، والطبرانى ٣٧٩/١٩ (٨٩٠) من طريق الفريابى به .

التمهيد
قال أبو عمرَ : ورَوى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عن أبيه ، عن معاويةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه بمعناه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاءِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن الزُّبيدِيِّ[(1)] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ جابرٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ جُبيرٍ حدَّثَه ، أنَّ أباه حدَّثَه ، أنَّه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، قال : إنِّى سمِعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا نفَعنى اللهُ به ، سمِعْتُه يقولُ : « أعرِضوا عن الناسِ ، ألم ترَ أنَّك إذا ابْتغَيتَ الرِّيبةَ فى الناسِ أفسَدْتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم »[(2)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الحَضْرَمىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ ، عن شُريحِ بنِ عبيدٍ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، وكثيرِ بن مُرَّةَ ، وعمرِو بنِ الأسودِ ، عن المقدامِ بنِ مَعْديكرِبَ ، وأبى أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ الأميرَ إذا ابْتَغَى الرِّيبةَ فى الناسِ أفْسَدَهم »[(3)] .

القبس ....

(1) فى ص : « الزبيدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

(2) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٤٨) ، والطبرانى ١٩/ ٣٦٥ (٨٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(3) أخرجه البيهقى ٨/ ٣٣٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٨٨٩) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٦٦٠) من طريق ابن عياش به بدون ذكر عمرو بن الأسود ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٢٣٧ (٢٣٨١٥) من طريق ابن عياش به بدون ذكر كثير من مرة ، وعنده : « المقداد بن الأسود » . بدلًا من : « المقدام بن معديكرب » .

الموطأ

١٧٥٠ - مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصافَحُوا يَذهَبِ الغِلُّ ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشحناءُ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَصافَحوا يَذهَبِ الغِلُّ ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشَّحْناءُ »[(١)] .

وهذا يَتَّصِلُ مِن وُجوهٍ شتَّى حِسانٍ كلِّها .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريَّا المَقدِسيُّ بها[(٢)] ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حَيَّانَ[(٣)] ، حدَّثنا الأَجْلَحُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مُسلِمَين يَلتقِيان فيتصَافحَان ، إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن يَفترِقا » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وابنُ نُمَيرٍ ، عن الأَجْلَحِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٦) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٤٧) عن مالك به .

(٢) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٣) فى ص ١٧: «حبان» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه البيهقى ٩٩/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عن أبى داود (٥٢١٢) ، وابن أبى =

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ القِرْمِطِيُّ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا المنذرُ بنُ ثَعلبةَ ، عن أبي العلاءِ ابنِ الشِّخِّيرِ ، عن البَراءِ بن عازبٍ ، قال : لقِيتُ رسولَ الله ﷺ فأخَذ بيدِى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن كنتُ لأحسَبُ أن المصافَحةَ للأعاجمِ[1] . فقال : « نحن أحقُّ بالمصافحةِ منهم ، ما مِن مُسلِمَين يَلتَقِيانِ ، فيأخُذُ أحدُهما بيدِ صَاحبِه ، مودَّةً بينِهما ونصيحةً ، إلَّا أُلقِيَت ذُنوبُهما بينَهما »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيَى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بنِ سُليمٍ البصرىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، حدَّثنا عُمرُ بنُ عامرٍ أبوحفصٍ ، قالا : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيْرِىُّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدىِّ ، قال إسماعيلُ بنُ عيسى : عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وقال عمرُ بنُ عامرٍ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التقَى المسلِمان فتصافحا ، أنزَلَ اللهُ عليهما مائةَ رحمةٍ ؛ تسعون

القبس ....

= شيبة ٨/٤٣١ - وعنه ابن ماجه (٣٧٠٣). وأخرجه أحمد ٣٠/٥١٧، ٦٢٩ (١٨٥٤٧، ١٨٦٩٩)، والترمذى (٢٧٢٧) من طريق ابن نمير به.

(١) فى ص ١٧، ص ١٦: « للعجم ».

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١١٠)، والرويانى (٤١٩)، والدولابى فى الكنى (٧٠٩)، والطبرانى فى الأوسط (٨٣٣٩) من طريق عمرو بن حمزة به.

التمهيد منها للذى بَدَأ بالمصافحةِ ، وعشرٌ للذى صُوفِح ، وكان أحبَّهما إلى اللهِ أحسنُهما بِشْرًا بصاحبِه »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو صالحٍ حَمْزةُ بنُ مالكٍ الأسْلَمىُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ حمزةَ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن المطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ والوليدِ بنِ رَباحٍ ، أن مُعاذَ بنَ جبلٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معاذُ ، إذا الْتَقَى الأَخَوانِ فى الإسلامِ ، فأخذَ أحدُهما بيدِ أخيه ، تَحاتَّت خَطاياهما بينهما كتَحاتِّ وَرَقِ الشَّجَرِ عنها » .

قال أبو عمرَ : حديثُ مُعاذٍ هذا إسنادُه ليس بالقوىِّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بَلْجٍ ، عن زيدٍ[2] أبى الحَكَمِ العَنَزىِّ[3] ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التقَى المسلمان فتصَافحا ، وحمِدا اللهَ واستَغفَراه ، غُفِر لهما »[4] .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

(٢) بعده فى ص ١٧: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٣) فى النسخ : « العنبرى ». والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٤) أبو داود (٥٢١١). وأخرجه الدولابى فى الكنى (١١٨٠)، والبيهقى ٧/ ٩٩، والمزى فى تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠، ٨١ من طريق عمرو بن عون به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٣٩٦، والمزى فى تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠ من طريق هشيم به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ فطْرٍ البُرُوجِرْديُّ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ خِراشٍ[2] ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، حدَّثنا أبو هاشمٍ ، أخبَرنا منصورٌ ، عن رَبيعٍ[3] بنِ لُوطٍ ، عن البراءِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ المسلمَ إذا أخَذَ بيدِ صاحبِه فصَافَحه وهو صادقٌ ، لم يبقَ بينَهما[4] ذنبٌ إلَّا سَقَط »[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ وقاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحْمرُ ، عن حَنْظَلَةَ بنِ عبدِ اللهِ السَّدوسيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، أيَنْحَنِى بعضُنا لبعضٍ[6] إذا التَقَينا ؟ قال : « لا » . فقلنا : فيُعانِقُ[7] بعضُنا بعضًا ؟ قال : « لا » . قلنا : فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا ؟ قال : « نعم »[8] .

(١) فى ص ١٧، م : « الفروجردى » ، وفى ص ١٦ : « البروجدرى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٣٢.

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧ : « حراس » ، وفى م : « خداش » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٩٣.

(٣) فى م : « رفيع » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٩٨.

(٤) فى ص ٢٧ : « منهما » .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٧١ من طريق عبد الصمد به ، وأخرجه الرويانى (٤٢١) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٥٥) من طريق أبى هاشم عمار بن عمارة به .

(٦) فى الأصل : « على بعض » .

(٧) فى ص ٢٧ : « فيعتنق » .

(٨) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٣١.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: لما جاء أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد جاءَكم أهلُ اليَمَنِ، وهم أولُ مَن جاء بالمصافحةِ»[1].

ورواه ابنُ وهبٍ، عن يحيى بنِ أيوبَ، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَقدَمُ عليكم قومٌ أرَقُّ منكم قلوبًا». فقدِم علينا الأشعَريُّون فيهم أبو موسى، فكانوا أولَ مَن أظْهَر المُصافَحةَ في الإسلامِ[2].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا عَطاءٌ، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يُصلِّي في الحِجْرِ، فجاءَه رجلٌ، فقام إلى جنبِه، ثم مدَّ الرجلُ يدَه فالتَفَت ابنُ عباسٍ، فبَسَط يدَه يُصافِحُه[3]، فرَأيتُه يَغمِزُ يدَه وهو في الصلاةِ، فعرَفتُ أن ذلك مِن مَوَدَّتِه إيَّاه، ثم مضَى في صلاتِه.

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضلِ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ

(١) أبو داود (٥٢١٣). وأخرجه أحمد ٢٠/ ٤٣٣، ٢١/ ٢٢٦ (١٣٢١٢، ١٣٦٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٧) من طريق حماد به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧١٩٣) من طريق ابن وهب به.

(٣) في ص ١٦، ص ٢٧: «فصافحه».

التمهيد ابنُ عليِّ بنِ شَبِيبٍ[1] المَعْمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ الرَّاسِبِىُّ ، قال : حدَّثنا حَنظَلَةُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال المَعْمَرِىُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حَنظَلَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ السَّدوسىِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيَنحَنِى بعضُنا لبعضٍ إذا التَقَينا ؟ قال : « لا » . قال : فيَلتزِمُ بعضُنا بعضًا[2] ؟ قال : « لا ، ولكن تَصَافَحوا » . وقال حمادٌ فى حديثِه : قالوا : فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا ؟ قال : « تَصَافَحوا »[3] .

وذكَره سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن حَنظَلَةَ السَّدوسىِّ ، عن أنسٍ قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيَنحَنى بعضُنا لبعضٍ إذا لقِىَ الرجلُ أخاه ؟ قال : « لا » . قيل : أفيَلتزِمُه ويُقَبِّلُه ؟ قال : « لا » . قيل : أفيُصافِحُه ويَأخُذُ بيدِه ؟ قال : « نعم » .

وذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعَلْقَمةَ ، أنهما قالا : مِن تَمامِ التَّحيَّةِ المصافحةُ[4] .

القبس ....

---

(١) فى النسخ : « شعيب » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٠ .

(٢) فى ص ١٦: « بيعض » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/٨٢٨ من طريق شيبان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٨١ من طريق أبى هلال به ، وأخرجه أبو يعلى (٤٢٨٧، ٤٢٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨١، وابن عدى ٢/ ٨٢٨، والبيهقى ٧/ ١٠٠ من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٦/ ٩١ من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد قال : وحدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه سُئِل عن المصافَحةِ ؟ فقال : تَزيدُ فى المودَّةِ(١) .

وقد رُوِى فى الالتِزام حديثُ أبى ذَرٍّ بإسنادٍ ليس بالقوىِّ ، قال أبو ذَرٍّ : ما لقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ(٢) إلَّا صافَحَنى ، وأتَيتُه يومًا وهو على سَريرٍ له فالتَزَمنى ، فكانت أجودَ وأجْوَدَ(٣) .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ أنه كَرِه المصافَحةَ والمعانَقةَ ، وذهَب إلى هذا سُحْنونٌ وغيرُه من أصحابِنا ، وقد رُوِى عن مالكٍ خلافُ هذا من جَوازِ المصافَحةِ ، وهو الذى يَدُلُّ عليه معنَى ما فى « الموطأ » . وعلى (٤) جَوازِ المصافَحةِ(٤) جَماعةُ العُلماءِ من السلفِ والخَلفِ ، وفيه آثارٌ حِسانٌ قد ذكَرنا كثيرًا منها فى مواضعَ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وأما الهديَّةُ ؛ فقولُه ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا » . يَتصِلُ من حديثِ أبى هريرةَ ، من روايةِ أهلِ مصرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بُكيرٍ الحَضرَمىُّ ، قال : حدَّثنا ضِمامُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٤/٢١٢ من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الطيالسى (٤٧٥) ، وأحمد ٣٥/٣٧٨ (٢١٤٧٦) ، وأبو داود (٥٢١٤) ، والبيهقى ٧/ ٩٩، والخطيب فى الموضح ٢/ ٦٣.

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص ١٧: « جوازه » .

التمهيد

إسماعيلَ ، عن موسى بنِ وَرْدانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَهادَوا تَحَابُّوا »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى يونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَهادَوا بينكم ، فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ السَّخِيمةَ[(٢)] » . قال ابنُ وهبٍ : سألتُ يونُسَ عن السَّخيمةِ[(٢)] ما هى ؟ فقال : الغِلُّ .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وَصَلَه عثمانُ الوَقَّاصىُّ[(٣)] ، عن الزهرىِّ ، حدَّث به ابنُ صاعِدٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ يحيَى أبو الخطابِ ، حدَّثنا أبو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنى الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبِ ابنِ زَمعةَ ، عن أمِّ سَلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « نِعمَ العونُ الهديَّةُ على طَلبِ الحاجةِ » . وبإسنادِه قال : قال النبىُّ ﷺ : « تَهادَوا ، فإنَّ الهَديَّةَ تُذهِبُ السَّخِيمةَ » . قيل : وما السَّخِيمةُ ؟ قال : « الحِنَةُ[(٤)] تكون فى الصَّدرِ » .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ

(١) أخرجه الدولابى فى الكنى (١١٤٨)، والبيهقى ١٦٩/٦ من طريق محمد بن بكير به، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدى ١٤٢٤/٤ من طريق ضمام به.

(٢) فى ص ٢٧: « الشحنة ».

(٣) فى ص ١٧، م: « الوضاحى ». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠.

(٤) فى ص ٢٧، م: « الجنة ». والحنة: العداوة، وهى لغة قليلة فى الإحنة. النهاية ١/ ٤٥٣.

التمهيد أحمدَ المصريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ بَحِيرٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تَهادَوا ، فإنه يُضاعِفُ الوُدَّ ، ويَذهَبُ بغَوائلِ الصَّدرِ » . قال أبو الحسنِ : تفَرَّد به ابنُ بَحِيرٍ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، ولم يكن بالرِّضا ، ولا يَصِحُّ عن مالكٍ ولا عن الزهريِّ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عيسَى بنِ شَيبةَ البَغدادِيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، عن ضِمامِ بنِ إسماعيلَ المَعافريِّ ، عن موسى بنِ وَردانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ، وندَب أُمَّتَه إليها ، وفيه الأُسوةُ الحسنةُ[(٣)] ﷺ . ومن فضلِ الهديَّةِ مع اتباعِ السنةِ أنها تُورِثُ المودةَ ، وتُذهِبُ العَداوةَ ، على ما جاء فى حديثِ مالكٍ وغيرِه مما فى معناه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ

القبس ....

(١) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى تفسير القرطبى ١٣/ ١٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٨٠، والقضاعى فى مسند الشهاب (٦٥٧) من طريق يحيى بن بكير ، عن ضمام ، عن أبى قبيل المعافرى ، عن عبد الله بن عمرو . وينظر نصب الراية ٤/ ١٢٠.

(٣) بعده فى م : « به » .

التمهيد ابنُ إبراهيمَ الدَّيْلِيُّ ، حدَّثنا الحسينُ[1] بنُ الحسنِ المَروَزيُّ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا أبو مَعْشَرٍ[2] ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يُحدِّثُ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « تَهادَوا ، فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ[3] الصُّدُورِ ، ولا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِنَ[4] شَاةٍ »[5] .

ولقد أَحسَنَ القائلُ[6] :

هدايا الناسِ بعضِهِمُ لبعضٍ ... تُوَلِّدُ في قُلوبِهِمُ الوصالَا
وتَزرَعُ في الضميرِ هَوًى ووُدًّا ... وتَكْسُوهم إذا حضَروا جَمالَا

وقال غيرُه[7] :

(١) في ص ١٦: « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٦١.

(٢) في ص ١٦: « معتمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٧.

(٣) الوَحَر : الحقد والغيظ . النهاية ٥/ ١٦٠.

(٤) الفِرْسِن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف ، والنون زائدة ، وقيل : أصلية . النهاية ٣/ ٤٢٩.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٥٩) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٣)، وأحمد ١٥/١٤١ (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٦) من طريق أبي معشر به ، وعند القضاعي : سعيد بن أبي سعيد . وهو المقبري كما جاء مصرحا به عند الطيالسي ، وكما نقله الحافظ في النكت الظراف ٩/ ٥٠٠، وأطراف المسند ٧/ ٢٤٢، وذكر المزي في تحفة الأشراف ١٠/٧٤ أنه سعيد بن المسيب .

(٦) هو أبو العتاهية ، والبيت في ديوانه ص ٦٠٨.

(٧) البيت في المحاسن والأضداد للجاحظ ص ١٧٨، وبهجة المجالس ١/٢٨٢ غير منسوب .

التمهيد إنَّ الهَدايا لها حَظٌّ[1] إذا ورَدَت أَحْظَى مِن الإبنِ عندَ الوالدِ الحَدِبِ[2]

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخَصِيبِ القاضِي بمصرَ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المعروفُ كلُّه صَدَقةٌ»[3].

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقةٌ». مِن حديثِ جابرٍ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وابنِ مسعودٍ[6]، وابنِ عمرَ[7]، وغيرِهم. وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ: «كلُّ مَعرُوفٍ صَنعتَه إلى غنيٍّ أو فقيرٍ، فهو صَدَقةٌ».

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا أبو يونُسَ[8] المدنيُّ[9]، حدَّثني هارونُ

القبس ....

(١) في م: «حفظ».
(٢) الحَدِب: العطوف الشفيق. اللسان (ح د ب).
(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٢٨٨ (٢٣٢٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٣)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبي مالك به.
(٤) أخرجه أحمد ٢٣/٥٧ (١٤٧٠٩)، وعبد بن حميد (١٠٨١)، والبخاري (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٥)، والبيهقي في الشعب (٧٦٥٧).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٢)، والبزار (١٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (١١٧٠١)، والطبراني (١٠٠٤٧)، وأبو نعيم ٣/ ٤٩.
(٧) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب (١٠١٤) - وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٤).
(٨) في ص ١٦: «أويس». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٥٣.
(٩) في الأصل، م: «المديني».

التمهيد ابنُ يحيى الحاطِبىُّ ، حدَّثنى عثمانُ بنُ عثمانَ بنِ خالدِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما تكون الصَّنيعةُ إلى ذِى دِينٍ أو ذِى حَسَبٍ ، وجِهادُ الضعيفِ الحجُّ ، وجِهادُ المرأةِ حُسنُ التَّبعُّلِ لزوجِها ، والتَّوَدُّدُ نصفُ الدِّينِ ، وما عالَ امرُؤٌ على اقتِصادٍ ، واستَنزِلوا الرِّزقَ بالصدقةِ ، أبَى اللهُ أن يرزُقَ عبادَه المؤمنين[1] من حيثُ[2] يَحتَسِبون »[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ الحَلَبىُّ ببيتِ المقدسِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ الحَرَّانىُّ ، حدَّثنا أبو مُصعَبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : اجتَمع علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، فتَمارَوْا فى أشياءَ ، فقال لهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ : انطَلِقوا بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ نسألُه ، فلمَّا وقَفوا على النبىِّ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، جِئْنا نسألُك . قال : « إن شئتُم سألتُمونى ، وإن شئتُم أخبَرتُكم بما جِئتُم له » . قالوا : أخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . قال : « جِئتُم تسألُونى عن الصَّنيعَةِ لمن تكونُ ؟ ولا يَنبَغى أن تكونَ الصَّنيعَةُ إلَّا لذى حَسَبٍ أو دِينٍ ، وجِئتُم تَسألُونى عن الرِّزقِ يَجلِبُه اللهُ على العبدِ ، اللهُ يَجلِبُه عليه ، فاستَنزِلوه بالصدقةِ ، وجِئتُم تسألُونى عن جِهادِ الضعيفِ ، وجِهادُ الضعيفِ الحجُّ والعُمرَةُ ، وجِئتُم

القبس ....

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (١١٩٧) من طريق هارون بن يحيى به .

الموطأ

١٧٥١ - مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، إلا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقالُ: أَنْظِرُوا هذين حتى يَصطَلِحا، أنظِرُوا هذينِ حتى يَصطَلِحا».

التمهيد

تسأَلُونى عن جِهادِ المرأةِ، وجِهادُ المرأةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ لزَوجِها، وجِئتُم تسأَلُونى عن الرِّزقِ مِن أين يأْتِى، وكيف يَأْتِى[1]؟ أبى اللهُ أن يرزُقَ عبدَه المؤمنَ إلَّا من حيثُ لا يَحتَسِبُ».

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ، وهو حديثٌ حسنٌ، ولكنَّه مُنكَرٌ عندَهم عن مالكٍ، ولا يَصِحُّ عنه، ولا أصلَ له في حديثِه.

مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا، إلَّا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقالُ: أنظِروا هذينِ حتى يَصطلِحا، أنظِروا هذين حتى يَصطلِحا»[2].

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: «الله به».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٧). وأخرجه أحمد ١٠٧/١٥، ٦٣/١٦ (٩١٩٩، ١٠٠٠٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١١)، ومسلم (٣٥/٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦٦، ٥٦٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد

في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجنةَ مخلوقةٌ[1] ، وأن لها أبوابًا ، وقد جاءَ في [2]الآثارِ الصحاحِ[2] [3]أن لها[3] ثمانيةَ أبوابٍ . وقد ذكَرنا ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من هذا الكتابِ من طُرقٍ شتَّى ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهُنا[4] .

وفيه أن المغفرةَ لا تكونُ إلا للعبدِ المسلمِ الذى لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] .

وفيه أن المُهاجَرةَ والعداوةَ والشحناءَ والبغضاءَ مِن الذنوبِ العِظامِ ، والسيِّئاتِ الجِسامِ ، وإن لم تكنْ في الكبائرِ مذكورةً ، ألا ترَى أنه استثنَى في هذا الحديثِ غُفرانَها وخَصَّها بذلك ؟ وقد بيَّنَّا الوجهَ في الهِجرةِ ، وما يجوزُ منها وما لا يجوزُ ، وكيف المخرَجُ والتوبةُ منها[5] ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ وغيرِه من هذا الكتابِ[6] .

وفيه أن الذنوبَ إذا كانت بينَ[7] العبادِ فوقَعت بينَهم فيها المغفرةُ والتجاوزُ

القبس ....

(١) بعده في ص ٢٧: «موجودة» .

(٢ - ٢) في ص ٢٧: «الأثر الصحيح» .

(٣ - ٣) في ص ١٧: «أنها» .

(٤) ينظر ما تقدم في ١٢/٥١٦ - ٥٢٠.

(٥) في ص ١٧، ص ٢٧: «عنها» .

(٦) ينظر ما تقدم ص١٠٧ ، ١٠٨.

(٧) في ص ٢٧، ص ١٧: «من» .

التمهيد والعفوُ ، سقَطَت المطالَبةُ بها من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ألَا ترَى إلى قولِه : «حتى يَصطلِحا» ؟ فإذا اصْطلَحا غُفِر لهما ذلك وغيرُه من صغائرِ ذنوبهما بأعمالِ البرِّ ؛ من الطهارةِ ، والصلاةِ ، والصيامِ ، والصدقةِ .

وفيه دليلٌ على فضلِ يومِ الاثنينِ والخميسِ على غيرِهما مِن الأيامِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُهما ويَندُبُ أُمَّتَه إلى صيامِهما ، وكان يَتحرَّاهما بالصيامِ . وأظنُّ هذا الخبرَ إنما توَجَّه إلى أُمَّةٍ وطائفةٍ كانت تصومُهما تأكيدًا على لزومِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، ووُلِد رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الاثنينِ ، وتُنُبِّئَ[(1)] يومَ الاثنينِ ، ودخَل المدينةَ يومَ الاثنين ، وتُوفِّيَ يومَ الاثنينِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ وأبو عَوانةَ ، قالا : حدَّثنا [(2)]سُهَيلُ بنُ[(2)] أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ كلَّ يومِ اثنين وخميسٍ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ[(3)] لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، إلا [(4)]رجلًا كانت[(4)] بينَه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيُقالُ : أنظِروا هذين[(5)] حتى يَصطلِحا»[(6)] .

القبس ....

(1) في م : «نبئ» .

(2 - 2) في ص 27: «سفيان عن» .

(3) بعده في ص 27: «مسلم» .

(4 - 4) في ص 17، ص 27: «رجل» .

(5) في ص 27: «هؤلاء» .

(6) أخرجه أبو داود (4916) عن مسدد ، عن أبي عوانة وحده به ، وأخرجه ابن حبان (5661)=

الموطأ

١٧٥٢ - مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : تُعرَضُ أعمالُ الناسِ كلَّ جُمُعةٍ مرَّتينِ ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مؤمنٍ ، إلا عبدًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيقالُ : اترُكوا هذينِ حتى يَفِيئا . أو : أرْكُوا هذينِ حتى يَفِيئا .

التمهيد

مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : تُعرَضُ أعمالُ الناسِ فى كلِّ جُمُعَةٍ مرَّتَينِ ؛ يومَ الاثنينِ ، ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مُؤمنٍ ، إلَّا عبدًا كانت بينَه وبينَ أخيه شَحناءُ ، فيُقالُ : اترُكُوا هذين حتى يَفيئا ، (١) أو أرْكُوا (٢) هذينِ حتى (٣) يَفيئَا (١)(٤) .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ مَوقوفًا على أبى هُريرةَ ، وتابَعَه عامَّةُ رُوَاةِ « الموطأ » وجُمهورُهم على ذلك . ورواه ابنُ وَهبٍ ،

القبس

حديثٌ : قال النبىُّ ﷺ «تُعْرَضُ الأعمالُ» إلى آخرِه .

أفادَ فى هذا الحديثِ فائدةً عظيمةً ، وهى أن المعاصىَ تُوقِفُ المغفرةَ ولا تُبطِلُها ، وأفادَ أيضًا عِظَمَ المُجاهَرةِ فى المعاصى ، حتى لا تنفَعَ الأعمالُ الصالحةُ معها فى الحالِ ، حتى تَقَعَ المُقابلةُ فى المآلِ .

= من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله وحده به ، وأخرجه الخطيب ٣١٤/١٤ من طريق خالد وحده به .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ى ، م : « اتركوا » . والمثبت من الموطأ .

(٣) سقط من : ى ، م . والمثبت من الموطأ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٨) .

التمهيد عن مالكٍ مَرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ بإسنادِه هذا ، وذكَرناه في كتابِنا على شَرطِنا أن نَذكُرَ فيه كلَّ ما يُمكِنُ إضافتُه إلى النبيِّ ﷺ من قولِه . ومَعلومٌ أنَّ هذا ومثلَه لا يجوزُ أن يكون رَأيًا من أبي هريرةَ ، وإنَّما هو تَوقِيفٌ ، لا يَشُكُّ في ذلك أحدٌ له أقلُّ فهمٍ وأدْنَى مَنزِلةٍ من العلمِ ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ ، فكيفَ وقد رواه ابنُ وَهبٍ ، وهو من أجَلِّ أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ مَرفوعًا ؟ ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مَرفوعًا من وُجوهٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ قِراءَةً مِنِّي عليه ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي دُلَيمٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبي مريمَ ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمالُ الناسِ» . فذكَره حرفًا بحَرفٍ .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : وحدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو الطَّاهرِ ، عن ابنِ وَهبٍ ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبي مَريمَ ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[1] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٣٦/٢٥٦٥) عن أبي الطاهر وحده به .

التمهيد وأخبَرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا تَمِيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : حدثنا سُحنُونٌ ، قال : حدثنا ابنُ وَهبٍ . فذكَره بإسنادِه مثلَه مَرفوعًا .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوَكِيعيُّ[(١)] ، حدَّثنا عمرُو بنُ سَوَادٍ[(٢)] ، و[(٣)]حدَّثنا خَلَفٌ[(٤)] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا مَكحُولٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهبٍ ، حدثنا عَمِّى عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمالُ الناسِ فى كلِّ جُمُعةٍ مَرَّتينِ ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ مؤمنٍ ، إلَّا عبدٌ كانت بينَه وبينَ أخيه شَحنَاءُ ، فيُقالُ[(٥)] : اترُكُوا هذين حتى يَفِيئَا»[(٦)] .

وهكذا رَواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، ويُونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، وسليمانُ بنُ داودَ ، كلُّهم عن ابنِ وَهبٍ مثلَه مُسنَدًا[(٧)] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «الربيعى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٨.

(٢) فى الأصل : «سوار» ، وفى ى : «سوادة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧.

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) فى ى ، م : «ابن وهب حدثنا مالك و» .

(٥) فى ى ، م : «فيقول» .

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٦٥/ ١٣) عن عمرو بن سواد وحده به .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٠) ، وابن حبان (٥٦٦٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

كتابُ اللِّباسِ

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ للجمالِ بها

التمهيد

وقد روَى مَعنَى هذا الحديثِ مَرفوعًا عن النبىِّ ﷺ، مالكٌ[١] وغيرُه، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ.

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: شَحناءُ. فالشحناءُ العداوةُ.

وأمَّا قولُه: أرْكُوا[٢] هذين حتى يَفِيئا. فمَعناه: أَخِّرُوا هذين حتى يَرجِعا ويَنصَرِفا إلى الصُّحبةِ على ما كانا عليه. تقولُ العربُ: أَخِّرْ هذا، وأَرْجِ هذا، وأَرْكِ هذا. وكلُّ ذلك بمعنًى واحدٍ، أى: اترُكْه. قال ذلك الأصْمَعِىُّ وغيرُه.

وقولُه: حتى يَفِيئا. أى: يَرجِعا ويَتراجَعا. والفىءُ فى لِسانِ العربِ الرُّجوعُ، يُقالُ: فاء الظِّلُّ. أى: رجَعَ. وفاء الرجلُ. أى: رجَعَ. ومثلُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. أى: فإن رَجَعوا إلى ما كانوا عليه من وَطْءِ أزواجِهم، وحَنَّثوا أنفسَهم. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. أى: تُراجِعَ أمرَ اللهِ، وتَرجِعَ إلى أمرِ اللهِ.

القبس

بابُ اللِّبَاسِ

إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق العبدَ لا يعلَمُ شيئًا، ولا يَمْلِكُ شيئًا، وإلى هذه الحالِ يَرُدُّه كما قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. ثم كَلَّفه سَتْرَ العَوْرةِ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٥١).

(٢) فى م: «اتركوا».

التمهيد ....

القبس

ومَكَّنه مما كَلَّفه ، فقال : ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ الآية [الأعراف :٢٦] . وأذِن فى التَّجمُّلِ باللِّبَاسِ ، لِما علِم مِن تَعَلُّقِ الأَنْفُسِ بذلك ، ولم يجعَلْه ﷺ مِن الكِبْرِ والظُّهورِ المَنْهِىِّ عنه فى حديثِ ثابتِ بنِ قيسٍ[(١)] ، وقال ﷺ : «خَيْرُ ثيابِكم البَيَاضُ»[(٢)] . وكَرِه لباسَ الخَلَقِ دائمًا ، وقد خرَج وعليه أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ[(٣)] فى حديثِ قَيْلَةَ[(٤)] ، وقد أنكَر على الرَّاعِى لباسَ البُرْدَينِ الخَلَقَين ، حتى لَبِس ثوبَيه الجديدَين ، فقال النبىُّ ﷺ : «أليس هذا خيرًا[(٥)] ؟» . قال علماءُ الباطنِ : إنما كان الرَّاعى قد تَعلَّقَ أملُه بالبقاءِ ، فحبَس الثوبَين على طُولِ الأملِ[(٦)] ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يقطَعَ هذا الأملَ الذى ربَّما أفسَد عليه العملَ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : «إذا أنعَم اللهُ على العبدِ أحَبَّ [(٧)]أن يُرى - أو يرَى ، على اختلافِ الروايتَيْن[(٧)] - أَثَرَ[(٨)] نِعْمتِه عليه»[(٩)] .

فإن كان «يُرَى» بضَمِّ الياءِ ، فيعودُ ذلك إلى رُؤْيةِ الناسِ ، وذلك مِن بابِ إظهارِ العبدِ نعمةَ المَوْلَى ، وهو مِن بابِ الشُّكْرِ ، وإن كان «يَرى» بفتحِ الياءِ ، عاد ذلك إلى اللهِ

---

(١) الآحاد والمثانى ٤٦٢/٢ (١٩٢١) ، ومسند الرويانى ١٧٥/٢ (١٠٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٤٣/٧ .

(٣) أسمال : جمع سَمَل ، وهو الخَلَق من الثياب . والمُلَيَّة : تصغير الملاءة ؛ وهى الإزار . النهاية ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ .

(٤) أبو داود (٣٠٧٠) ، والترمذى (٢٨١٤) .

(٥) بعده فى ج ، م : « لك » .

(٦) فى ج ، م : « الأجل » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « أن يرى » .

(٨) سقط من : ج .

(٩) سيأتى تخريجه ص١٣٧ .

الموطأ ١٧٥٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني أنمارٍ . قال جابرٌ : فبيْنا أنا نازلٌ تحتَ شجرةٍ ، إذا رسولُ اللهِ ﷺ قالَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هلُمَّ إلى الظِّلِّ . قال : فنزَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقمتُ إلى غِرارةٍ لنا ، فالتَمَستُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ ، فكسَرتُه ، ثم قرَّبتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «من أين لكم هذا؟» . فقلتُ : خرَجنا به يا رسولَ اللهِ من المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُه يَذهَبُ يَرعَى ظَهرَنا . قال : فجهَّزتُه ، ثم أدبَر يَذهَبُ في الظَّهرِ ، وعليه بُرْدانِ له قد خلَقا . قال : فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ إليه فقال : «أمَا له ثوبانِ غيرُ هذينِ؟» . فقلتُ : بلَى يا رسولَ اللهِ ، له ثوبانِ في العَيْبَةِ كسَوتُه إيَّاهما . قال : «فادْعُه فمُرْه فلْيَلْبَسْهما» .قال : فدعَوتُه فلبِسهما ، ثم ولَّى يَذهَبُ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما له ؟

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ [1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، أنَّه قال :

القبس عزَّ وجلَّ ، فإنه إن لم يَلْبَسْها ، لم يَرَه اللهُ لابِسًا ، فإن لبِسها رآه ، إذ هو تعالى يعلَمُ المعدومَ والموجودَ ، ولا يرى إلا الموجودَ .

---

(١) قال أبو عمر : «قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام ، توفي جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين» . تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، وتحفة التحصيل ص ١١٧، ١١٨.

الموطأ ضرَب اللهُ عُنُقَه ، أليسَ هذا خيرًا؟» . قال : فسمِعه الرجلُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فى سبيلِ اللهِ» . قال : فقُتل الرجلُ فى سبيلِ اللهِ .

التمهيد خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى أنْمارٍ . قال جابرٌ : فبَينا أنا نازلٌ تحتَ شجرةٍ إذا رسولُ اللهِ ﷺ قال[1] ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هلُمَّ إلى الظِّلِّ . قال : فنزَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُمتُ إلى غِرارَةٍ[2] لنا ، فالتَمَسْتُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ[3] ، فكسَرتُه ، ثم قرَّبْتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «مِن أين لكم هذا ؟» . فقلتُ : خرَجنا به يا رسولَ اللهِ مِن المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُه يذهبُ يَرْعَى ظَهْرَنا . قال : فجَهَّزْتُه ، ثم أدْبَرَ يَذهبُ فى الظَّهْرِ ، وعليه بُرْدانِ له قد خلَقا . قال : فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : «أمَا له ثوبان غيرُ هذين ؟» . فقلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ ، ثوبانِ فى العَيْبَةِ[4] كَسَوتُه إيَّاهما . قال : «فادْعُه فمُرْه فلْيَلْبَسْهما» . قال : فدعَوتُه فلَبِسَهما ثم ولَّى يذهَبُ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما له ؟ ضرَب اللهُ عُنقَه ، أليس هذا خيرًا ؟» . قال : فسمِعه الرجلُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فى سبيلِ اللهِ» . فقُتِل الرجلُ فى سبيلِ اللهِ[5] .

القبس ....

---

(١) من القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . اللسان (ق ى ل) .

(٢) الغرارة : الجُوالق ، واحدة الغرائر . اللسان (غ ر ر) .

(٣) جرو قثاء : صغار القثاء . النهاية ١/ ٢٦٤ .

(٤) العيبة : ما يجعل فيه الثياب ، التاج (ع ى ب) .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٩) . وأخرجه =

التمهيد هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ» ، لم يَختلِفْ فيه الرُّواةُ ، وقد حدَّث أبو نُعيم الحلبيُّ عُبيدُ بنُ هشامٍ ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ بحديثٍ هو عندَهم خطأٌ إنْ أرادَ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ الحسينِ بنُ بُندَارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الحَلبيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ : «يا فلانُ ، ضرَب اللهُ عُنُقَكَ» . قال : في سبيلِ اللهِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «في سبيلِ اللهِ» . قال : وهي كانت نِيَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

روَاه عن أبي نُعَيْمٍ الحلبيِّ جماعةٌ هكذا بهذا الإسنادِ ؛ منهم أبو عِمرانَ موسَى بنُ محمدٍ الأنطاكيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ الحَلَبيُّ .

في هذا الحديثِ إباحةُ طلبِ الظِّلِّ والراحةِ ، وأنَّ الوقوفَ للشمسِ مع وجودِ الظِّلِّ ليس من البِرِّ ، في غَزْوٍ كان ذلك أو غيرِه ؛ لأنَّهم كانوا غازِينَ مُجاهِدِين حِينئذٍ . وفيه الخروجُ بالزَّادِ . وفي ذلك رَدٌّ على مَن قال من الصُّوفِيَّةِ : لا يُدَّخَرُ لِغَدٍ . وفيه إكرامُ الرجلِ الجليلِ السَّيِّدِ بيَسيرِ الطعامِ ، وقَبولُ الجِلَّةِ ليسيرِ ما يُدْعَوْن إليه .

القبس ....

= البزار (٢٩٦٣ - كشف) ، وابن حبان (٥٤١٨) ، والحاكم ٤/ ١٨٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٤٤ من طريق مالك به .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٥٦) ، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤ عن أبي نعيم الحلبي به ، من حديث جابر .

التمهيد وفيه أنَّ للرجلِ أن يسألَ : من أين هذا الطعامُ ؟ إذا خاف منه شيئًا ، أو خاف مِن صاحبِه غفلةً لمعنًى معهودٍ ، فيُنَبِّهُه على ذلك ، وكان جابرٌ يومَئذٍ حَدَثًا ، واللهُ أعلمُ ، بمعنَى سُؤالِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه عن ذلك ، ولم يكنْ جابرٌ ممَّن يُتَّهَمُ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ بُعِث مُعَلِّمًا ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

وفيه أنَّ مَن وسَّع اللهُ عليه ، لم يَجُزْ له إدمانُ لُبْسِ الخَلَقِ مِن الثيابِ ، وقال ﷺ : «إذا أنعَم اللهُ على عبدٍ بنعمةٍ ، أحبَّ أنْ يُرَى أثرُها عليه»(١) . وقال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه : إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع الرجلُ(٢) عليه ثِيابَه(٣) .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائرِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أَشْعَثَ ، عن بكرٍ المُزَنِيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُرَى(٤) أثَرَ نعمتِه على عبدِه»(٥) .

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/١١ (٦٧٠٨) ، والترمذى (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢٨ (١٧٢٢٩) من حديث مالك بن نضلة ، و ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٤) من حديث عمران بن حصين .

(٢) فى س : « امرؤ » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٥) .

(٤) فى س : « ترى » .

(٥) بعده فى ك ١ ، م : « وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى ﷺ أنه قال البذاذة من الإيمان . والبذاذة رثاثة الهيئة » .

التمهيد وفيه إباحةُ الكلامِ بالمعارِيضِ، وبما فَحْواه يَسمُجُ[1]، إذا كان المُتَكَلِّمُ به يريدُ به وجْهًا محمودًا، ألا ترَى إلى قولِه: «ما لَه؟ ضرَب اللهُ عنقَه»؟ وهو يريدُ بذلك الشهادةَ له، وكان ﷺ قَلَّما يقولُ مثلَ هذا إلَّا كان كما قال. ألَا ترَى إلى ما رُوِي عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم قالوا حين بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثَه إلى مُؤْتَةَ، وأمَّرَ عليهم زيدَ بنَ حارثةَ، فقال: «إن قُتِلَ فجعفرُ بنُ أبى طالبٍ، وإن قُتِل جعفرٌ فعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ». قالوا: فلمَّا قال ذلك علِمْنا أنهم سيُقتَلون[2].

ومثلُ هذا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا هاشمُ ابنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنى إياسُ بنُ سلمَةَ بنِ الأكوعِ، قال: أخبرَنى أبى - فى حديثٍ ذكَره - أنَّ عامرَ بنَ الأكوَعِ حين خرَج إلى خيبَرَ، جعَل يَرْتجزُ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيهم النبىُّ ﷺ، فجعَل يَسُوقُ بهم الرِّكابَ وهو يقولُ:

تاللهِ لولا اللهُ ما اهْتَدَيْنا
ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
إنَّ الذين قد بغَوا علينا

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «يسمع».

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢٤٤، ٢٥٧ (٢٢٥٥١، ٢٢٥٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٨١٥٩، ٨٢٤٩، ٨٢٨٢) من حديث أبى قتادة، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧٨ (١٧٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٠٤) من حديث عبد الله بن جعفر.

الموطأ ١٧٥٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إنى لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئِ أبيضَ الثيابِ .

التمهيد

إذا أرادوا فِتنةً أبَيْنا
ونحن عن فضْلِك ما استَغْنَيْنا
فثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا
وأنْزِلَنْ سكينةً علينا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن هذا ؟» . قالوا : عامرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : «غفر لك ربُّكَ» . قال : وما استغفر لإنسانٍ قطُّ يَخُصُّه إلَّا استُشْهِد . قال : فلمَّا سمِع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ قال : يا رسولَ اللهِ ، لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ . فقام عامرٌ إلى الحربِ ، فبارَزه مَرْحَبٌ اليَهودِيُّ ، فاستُشْهِد . وذكَر تمامَ الحديثِ[(١)] .

ألَا ترَى إلى قولِه : وما استغفر لإنسانٍ قطُّ يَخُصُّه إلَّا استُشْهِد ؟ وإلى قولِ عمرَ : لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ ؟ وهذا كلُّه فى معنَى قولِه : «ما له ؟ ضرَب اللهُ عُنقَه» .

وفيه إجابةُ دعوةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ودعاؤُه كلُّه عندَنا مُجابٌ إن شاء اللهُ .

وسيأْتى القولُ فى معنَى حديثِه ﷺ : «فاختَبأْتُ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى» . فى موضِعِه من كتابِنا[(٢)] هذا إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئِ أبيضَ الثيابِ[(٣)] .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٤/٤٥٨.

(٢) تقدم فى ٧/٢١٠- ٢١٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٥). وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٢٨ من طريق مالك به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: القارئُ هلهنا العابدُ الزاهدُ المُتَقَشِّفُ، والقُرَّاءُ عندَهم العبادُ العلماءُ، و(١) مِن هذا ما(١) كان يُقالُ للخوارجِ قبلَ خُروجِهم: القُرَّاءُ. لِما كانوا فيه مِن العبادةِ والاجتهادِ. ومِن ذلك أيضًا قولُهم: مَن لم يَتَفتَّى(٢) لم يُحسِنْ يتقرَّى(٣). أى: يتعبَّدُ ويزهدُ فى الدنيا. فقولُ عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذا الحديثِ يدلُّ على أن الزهدَ فى الدنيا والعبادةَ ليس بلِباسِ الخَشِنِ الوَسِخِ مِن الثيابِ، فإن اللهَ تعالى جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ وما سنَّه وندَب إليه الأسوةُ الحسنةُ.

حدَّثنى عبدُ الوارثِ، حدَّثنى قاسمٌ، حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، حدَّثنى محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنى يحيى بنُ حمادٍ، حدَّثنى شعبةُ، حدَّثنى أبانُ ابنُ تَغْلِبَ، (٤)عن فُضيلٍ الفُقَيمىِّ(٤)، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كبْرٍ، ولا يدخُلُ النارَ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن إيمانٍ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، الرجلُ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسنًا ونَعْلُه حسنةً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ جميلٌ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «لهذا ما»، وفى م: «لهذا».

(٢) يتفتى: يتخذ الفتوة سبيلا، والفتوة فى اللغة: الكرم والسخاء، وفى اصطلاح أهل الحقيقة: أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة. التعريفات ص ٧١.

(٣) أخرجه الخطابى فى العزلة ص٩١ من قول سفيان.

(٤ - ٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٨.

الاستذكار

يُحِبُّ الجمالَ ، الكِبْرُ مَن بطَر الحقَّ وغَمَط النَّاسَ »[(١)] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ويحيىَ بنُ الربيعِ بنِ محمدٍ ، **وحدَّثنى** وهبُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمودٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالوا : حدَّثنى أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرَجِ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى المَدَنىُّ قالا : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لقد خشِيتُ أن أكونَ قد هلكتُ . قال : « بِمَ ؟ » . قال : إن اللهَ يَنْهانا أن نُحِبَّ أن نُحمدَ بما لم نفعَلْ ، وأجِدُنى أُحِبُّ الحمدَ ، ونَهَانا اللهُ عن الخُيلاءِ ، وأنا امرؤٌ أُحِبُّ الجمالَ ، ونَهَانا اللهُ أن نرفعَ أصواتَنا فوقَ صوتِك ، وأنا امرؤٌ جَهيرُ الصوتِ . فقال له النبىُّ ﷺ : « يا ثابتَ بنَ قيسٍ ، أمَا ترضَى أن تعيشَ حميدًا ، وتُقتلَ شهيدًا ، وتدخُلَ الجنةَ » . زاد فى حديثِ عبدِ العزيزِ : قال مالكٌ : فقُتل يومَ اليمامةِ[(٢)] .

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ثوبًا غسيلًا ، فقال له : « أجديدٌ ثوبُك هذا أم غسيلٌ ؟ » . فقال : غسيلٌ يا رسولَ اللهِ . فقال له رسولُ اللهِ

القبس ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/٩١) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه الترمذى (١٩٩٩) من طريق يحيى ابن حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٢) من طريق أبى الزنباع به ، وأخرجه الرويانى (١٠٠١) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٣٢٩) من طريق مالك به .

الموطأ ١٧٥٥ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إذا أوسَعَ اللهُ عليكم فأَوسِعُوا على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه .

الاستذكار ﷺ : « البَسْ جديدًا ، وعِشْ حميدًا ، وتموتُ شهيدًا ، ويُعطِيك اللهُ قُرَّةَ عينٍ فى الدنيا والآخرةِ »[(١)] .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إذا أوسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عن عمرَ إنما جاء فى الصلاةِ ، **رواه معمرٌ** ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُصلِّى الرجلُ فى الثوبِ الواحدِ ؟ فقال : « أوَ كلُّكم يجدُ ثوبَيْن ؟! » . حتى إذا كان فى زمنِ عمرَ ، قام إليه رجلٌ[(٣)] فقال : أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ؟ فقال عمرُ : إذا [(٤)] وسَّع[(٣)] اللهُ عليكم فوسِّعوا[(٤)] على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه ؛ فصلَّى رجلٌ فى إزارٍ ورداءٍ ، فى إزارٍ وقميصٍ ، فى إزارٍ وقَبَاءٍ ، فى سراويلَ وقَبَاءٍ ، فى

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٤٤٠، ٤٤١ (٥٦٢٠) ، وعبد بن حميد (٧٢١) ، وابن ماجه (٣٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٤٣) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٠) .

(٣) ليس فى : الأصل ، و ، ط١، ط .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « أوسع الله عليكم فأوسعوا » .

سراويلَ وقميصٍ . قال : وأحسبُه قال : فى تُبَّانٍ ورداءٍ ، فى تُبَّانٍ وقميصٍ ، فى تُبَّانٍ وقَبَاءٍ[(1)] .

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، [(2)]عن أبى هريرةَ[(2)] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا أوسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم .

حدَّثناه سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا سفيانُ . فذكَره .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال : ألم أكْسُك ثوبَيْن ؟ فقلتُ : بلى . قال : أرأيتَ لو أرسَلتُك إلى فلانٍ ، أكنتَ ذاهبًا فى هذا الثوبِ ؟ فقلتُ : لا . فقال : اللهُ أحقُّ مَن تُزُيِّن له . أو قال : مَن تزيَّنتَ له[(3)] .

قال الخليلُ بنُ أحمدَ : التُّبَّانُ شبهُ سراويلَ ، صغيرٌ ، تُذَكِّرُه العربُ .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ رحِمه اللهُ : إذا وسَّع اللهُ عليكم فوسِّعوا على أنفسِكم . وإنْ كان مخرجُه على أخذِ الثيابِ فى الصلاةِ ، فإنه كلامٌ جامعٌ فى

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦) عن معمر به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٤٢.

الاستذكار الإنفاقِ ، وفى التجمُّلِ أيضًا فى الصلاةِ وغيرِها .

ورُوِّينا عن الحسنِ البصرىِّ مِن وُجوهٍ ، قال : اختلَف أبىُّ بنُ كعبٍ وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال أبىٌّ : لا بأسَ به ، قد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الثوبِ الواحدِ ، فالصلاةُ فى الثوبِ الواحدِ جائزةٌ . وقال ابنُ مسعودٍ : إنما كان ذلك إذ كان الناسُ لا يجِدون الثيابَ ؛ فأما إذا وجَدوها فالصلاةُ فى ثوبين . فقام عمرُ على المنبرِ ، فقال : القولُ ما قال أبىٌّ ، ولم يألُ ابنُ مسعودٍ[1] .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ الصلاةِ[2] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : جمَع امرؤٌ عليه ثيابَه . فهذا لفظُ الخبرِ ، والمرادُ به الأمرُ ، كأنه قال : وَسِّعوا على أنفسِكم إذا وسَّع اللهُ عليكم ، واجمَعُوا عليكم ثيابَكم فى الصلاةِ والعيدَين والجمعةِ ، ونحوِ ذلك مِن المحافلِ ومُجتمَعِ الناسِ . ومثلُ هذا قولُ الخطيبِ الواعظِ : فاتَّقَى عبدٌ ربَّه ونصَح لنفسِه . أى : فليَتَّقِ عبدٌ ربَّه ، ولينصَحْ لنفسِه . واللهُ أعلمُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤، ١٣٨٥).

(٢) تقدم فى ٥/٤٥٢ - ٤٥٤ .

بابٌ فى لُبْسِ الثيابِ المصبغةِ والذهبِ الاستذكار

القبس **الأحمرُ** : قد تقدَّم القولُ فى الأبيضِ ، وقد اسْتَوفَينا الكلامَ فى الأحمرِ والأصفرِ فى «شرحِ الصحيحِ[1]» على وجهٍ يَشْفِى الصدورَ ، جملتُه أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الأحمرِ ولُبْسِه ؛ روَى مجاهدٌ عن ابنِ عمرٍو[2] ، أن رجلًا مَرَّ على النبىِّ ﷺ وعليه ثوبانِ أحمرانِ ، فسَلَّم ، فلم يَرُدَّ عليه النبىُّ ﷺ[3] . وقال جابرُ بنُ سَمُرةَ[4] : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى ليلةٍ قَمْراءَ إضْحِيانٍ[5] وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[6] . وقال البَراءُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[7] . وكلاهما صحيحان . قال العلماءُ : إنما لم يُسَلِّمْ على ذلك الرجلِ ؛ لأنه رآه مَزْهُوًّا بلُبْستِه[8] ، أو لأن الثوبَين كانا أحمرَين بالعُصْفُرِ أو بالزَّعفرانِ ، فكَرِهه لأنه مخصوصٌ بالنساءِ ، بخلافِ الصِّبْغِ الأصلىِّ ، فإنه مأذونٌ فيه .

ولأجلِ هذا الحديثِ الواردِ مِن طريقِ مجاهدٍ المُعْتَرَضِ فى سَنَدِه ، أدخَل مالكٌ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المَصْبوغَ بالمِشْقِ والزعفرانِ . فنافعٌ أثبتُ مِن[9] مجاهدٍ ، لو اسْتَوى السَّنَدُ إليهما ، فكيف ولم يَسْتوِ ؛ لأن سَنَدَ نافعٍ أثبتُ ،

---

(١) فى د : « الحديث » .
(٢) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٣) أبو داود (٤٠٦٩) ، والترمذى (٢٨٠٧) .
(٤) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر فتح البارى ٣٠٥/١٠ .
(٥) إضحيان : مضيئة مقمرة . النهاية ٧٨/٣ .
(٦) الترمذى (٢٨١١) .
(٧) البخارى (٥٨٤٨) ، ومسلم (٢٣٣٧) .
(٨) فى د ، م : « بلبسه » .
(٩) فى ج : « عن » .

الموطأ

١٧٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ ، والمصبوغَ بالزعفرانِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ[(١)] ، والمصبوغَ بالزعفرانِ[(٢)] .

قال مالكٌ فى الملاحفِ المُعَصْفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ ، وفى الأقبيةِ[(٣)] ، قال : لا أعلمُ مِن ذلك شيئًا حرامًا ، وغيرُ ذلك من اللِّباسِ أحبُّ إلىَّ .

القبس

وما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ليَكْرَهَ النبىُّ ﷺ شيئًا ويَستَعمِلَه .

الأصفرُ : لم يَرِدْ فيه حديثٌ ، لكنَّه ورَد مُمَدَّحًا فى القرآنِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى صفةِ بقرةِ بنى إسرائيلَ : ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾[(٤)] [البقرة : ٦٩] . وأُسنِد إلى ابنِ عباسٍ ، أنه مَن طلَب حاجةً على نعلٍ أصفرَ قُضِيت[(٥)] ؛ لأن حاجةَ بنى إسرائيلَ قُضِيت بجلدٍ أصفرَ يُحْذَى مِن مثلِه النعالُ . وهذا مِن عظيمِ غَوْصِه[(٦)] .

الأسودُ : فى الصحيحِ عن عائشةَ : خرَج النبىُّ ﷺ وعليه ثوبٌ أسودُ[(٧)] ، وقد كانت رايتُه سوداءَ[(٨)] .

---

(١) المشق : صبغ أحمر . اللسان (م ش ق) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٢) . وأخرجه ابن سعد ١٧٣/٤، وأبو أحمد الحاكم (١٨٩ - عوالى مالك) من طريق مالك به .

(٣) الأقبية جمع القباء : وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . الوسيط (ق ب و).

(٤) بعده فى ج ، م : « ويقرأ : (يسر الناظرين) » .

(٥) تفسير القرطبى ٤٥١/١ ، ١٩٧/٤ .

(٦) فى ج : « غرضه » .

(٧) مسلم (٢٠٨١) ، والترمذى (٢٨١٣) .

(٨) أبو داود (٢٥٩١) ، والترمذى (١٦٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٨١٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما لُبْسُ الثيابِ المصبوغةِ بالعُصفُرِ والمصبوغةِ بالزَّعفرانِ ، فقد اختَلف السلفُ فى لِبَاسِها للرجالِ ؛ فكرِه ذلك قومٌ ، ولم يَرَ آخرون به بأسًا . وممن كان يلبسُ المُعصفرَ ولا يرى به بأسًا ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والبراءُ ابنُ عازبٍ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو وائلٍ شَقِيقُ بنُ سلمةَ ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ ، وعلىُّ بنُ حسينٍ ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعمٍ . وذلك كلُّه مِن[1] كتابِ « أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ عنهم[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كان المُعَصْفرُ لباسَ العربِ ، ولا أعلمُ شيئًا هدَمه فى الإسلامِ . وكان لا يرى به بأسًا .

قال[4] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بلباسِ الرجلِ الثوبَ المصبوغَ بالعُصْفُرِ والزعفرانِ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم فى لباسِ المعصفرِ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .
(٢) فى الأصل ، م : « عنه » . وينظر ابن أبى شيبة ٨/١٧٧ - ١٨٠ .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٧٩ .
(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٧٨ .

الاستذكار

حدثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنى محمدُ بنُ وضّاحٍ ، حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنى شَرِيكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : ما رأيتُ أجملَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ مُترجِّلًا فى حُلَّةٍ حمراءَ[1] .

وكرِه بعضُ العراقيِّين لَباسَ المُزعفَرِ للرجالِ ؛ لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كرِه أن يتزعفرَ الرجلُ[2] .

وأما الذين كرِهوا المُعصفرَ للرجالِ ؛ فمنهم الحسنُ البصرىُّ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، والزهرىُّ[3] .ورِوى ذلك عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا وموقوفًا[4] .

وفيه عن النبىِّ ﷺ أحاديثُ منها ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** سعيدٌ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، قالا : حدَّثنا وكيعٌ ، عن علىِّ بنِ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفَيرٍ الحضْرَمىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : رآنى النبىُّ ﷺ وعلىَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٧٧ - ومن طريقه البغوى فى الجعديات (٢١٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/٤١٤ ، ٤١٥.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١، ومسلم (٤٨١) ، والنسائى (٥٢٨١) ، وأبو عوانة (١٨٣٥) .

الاستذكار

ثوبٌ مُعَصْفرٌ، فقال: «أَلْقِها فإنها ثيابُ الكفارِ»[1].

وبه عن وكيعٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، قال سمِعتُ عليًّا يقولُ: نَهانى رسولُ اللهِ ﷺ - ولا أقولُ: نهاكم - عن لُبْسِ المُعصفرِ[2].

وحدَّثنى سعيدٌ، حدَّثنى قاسمٌ، حدَّثنى محمدٌ، حدَّثنى أبو بكرٍ، حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ، عن [3]ابنِ حُنينٍ[3]، عنِ ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لا تَلبَسوا ثوبًا أحمرَ مثرودًا[4]».

وبه عن أبى بكرٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنى محمدٌ، عن[5] عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أقبَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٠- وعنه مسلم (٢٠٧٧). وأخرجه أحمد ١١/ ٩٢، ٤٢٠ (٦٥٣٦، ٦٨٢١) عن وكيع به.

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١- وعنه ابن ماجه (٣٦٠٢). وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤ (١٠٩٨) عن وكيع به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «أبى حنين»، وفى و: «ابن جبير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٩.

(٤) فى ط، م: «متوردا»، وفى مصدر التخريج: «مبرورا». ومثرود: مصبوغ، يقال ثوب مثرود: إذا غمس فى الصبغ. ينظر اللسان (ث ر د).

والأثر عند ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١.

(٥) فى الأصل، م: «ابن».

الاستذكار ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[1] ، فالتفتَ إلىَّ وعلىَّ رَيْطَةٌ[2] مُضَرَّجةٌ بالعُصْفرِ ، فقال : « ما هذه ؟[3] » . فعرَفتُ ما كرِه ، فأتيتُ أهلى وهم يَسْجُرون تَنُّورَهم فقذَفتُها فيه ، ثم أتيتُه مِن الغدِ ، فقال : « يا عبدَ اللهِ ، ما فعلَتِ الرَّيْطةُ ؟ » . فأخبرتُه ، فقال : « ألَا كسوتَها بعضَ أهلِك ، فإنه لا بأسَ بذلك للنساءِ »[4] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن الحسنِ بنِ سهيلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن [5] القَسِّيَّةِ و[5] المُفَدَّمِ . قال يزيدُ : قلتُ للحسنِ : ما المُفَدَّمُ ؟ قال : المُشْبَعُ بالعُصْفرِ[6] .

قال أبو عمرَ : هو الحسنُ بنُ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، [7] أخو عبدِ المجيدِ[7] بنِ سُهيلٍ .

القبس ....

(١) فى ط ١ : « ذاخر » ، ط : « داخر » ، وفى م : « إذ أخر » ، وأذاخر : موضع بين مكة والمدينة . معجم البلدان ١/ ١٧١.

(٢) الريطة : الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، وقيل : كل ثوب لين رقيق . وجمعهما رِيَط ورياط . الوسيط (ر ى ط) .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط١ ، ط ، م : « هذا » .

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١، ١٨٢. وأخرجه أحمد ٤٣٨/١١ (٦٨٥٢) ، وأبو داود (٤٠٦٦) ، وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٥ - ٥) سقط من : م . والقسية : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنِّيس ، يقال لها : القس ، وبعض أهل الحديث يكسرها . ينظر النهاية ٤/ ٥٩، ٦٠.

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٢- وعنه ابن ماجه (٣٦٠١) - وأخرجه أحمد ٣٨/١٠ (٥٧٥١) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « أبو عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٧، ١٨/ ٢٦٩.

الموطأ ....

الاستذكار

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثني عمِّي ، عن أبي هريرةَ ، عن عثمانَ[1] ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُعصفرِ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثني بَقِيٌّ ، قال : حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثني ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن تميمِ الخزاعيِّ ، قال : حدَّثتنا عجوزٌ لنا ، قالت : كنتُ أرى ابنَ عمرَ إذا رأى على رجلٍ ثوبًا مُعصفرًا ضرَبه ، وقال : ذَرُوا هذه البَرَّاقاتِ للنساءِ[3] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن فُضيلٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ رأى على ابنٍ له مُعَصفرًا ، فنهَاه[4] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال حدَّثني ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، و[5] طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم كانوا يكرَهون التضريجَ فما فوقَه للرجالِ[2] .

القبس ....

(١) في ح ، هـ ، م : «عمر» .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢، ١٨٣.

(٥) في الأصل ، م : «عن ابن» .

الموطأ ١٧٥٧ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأنا أكرَهُ أن يَلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهبِ ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن تَخَتُّمِ الذهبِ . فأنا أكرَهُه للرجالِ ؛ للكبيرِ منهم والصغيرِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المَلاحفِ المُعصفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ ، وفى الأَقبيةِ ، قال : لا أعلَمُ من ذلك شيئًا حرامًا ، وغيرُ ذلك من اللِّباسِ أحبُّ إلَيَّ .

الاستذكار وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلَى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يكرهُ المُعصفرَ للرجالِ .

قال أبو عمرَ : اختلِف فى لباسِ المعصفرِ عن ابنِ عمرَ ، وأكثرُ أهلِ المدينةِ يُرَخِّصون فيه كما قال مالكٌ ، ولم يكرهْه عمرُ بنُ الخطابِ ، ولا أنكره على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ إلا فى الإحرامِ(١) . واللهُ أعلمُ .

وما أظُنُّ عامةَ المسلمين مِن الرجالِ ترَكوا لباسَ المُعصفرِ إلا عن الأصلِ الذى ذكرنا مِن الآثارِ عن النبىِّ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد قال مالكٌ : أكرَهُ أن يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهبِ ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّختُّمِ بالذهبِ للرجالِ ؛ الكبيرِ منهم والصغيرِ(٢) .

القبس **الذهبُ** : مسائلُه كثيرةٌ قد بيَّنَّاها فى « شرحِ الحديثِ » ، ذكَر مالكٌ فى الجامعِ منها **مسألتَين** ؛ **إحداهما** ، لباسُ الصبيانِ له ، فكرِهه ولم يرَه حرامًا ، أما نفىُ التحريمِ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٠٣) .

التمهيد قال أبو عمرَ : قد ثبَت النهىُ عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن لباسِ الذهبِ للرجالِ ، من طُرقٍ شتَّى عن النبىِّ ﷺ . فمن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ ، وعن لُبسِ القَسِّىِّ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

ومن غيرِ حديثِ مالكٍ ، ما أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا

القبس عنهم فلرفْعِ التكليفِ عنهم[2] ، وأما كراهيتُه فلئلَّا يعتادُوه فيعسُرَ فِطامُهم عنه . وأما المسألةُ الثانيةُ ، فهى استعمالُ أوانيها ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الأكلِ والشربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ[3] ، وأجمَعتِ الأمةُ على أن استعمالَها فى غيرِ الأكلِ والشربِ حرامٌ ؛ لأن النهىَ عن الأكلِ والشربِ لم يكنْ لذاتَيهما ، وإنما كان ليُنبِّهَ بذلك على تحريمِ استعمالِها فى كلِّ شىءٍ ، وخصَّ الأكلَ والشربَ لأنه الغالبُ ، وإذا ثبَت أن استعمالَهما حرامٌ لم يَجُزِ اتخاذُهما ؛ لأن [4]اتخاذَ ما لا منفعةَ فيه إلا لمعصيةٍ لا يَجوزُ[4] ؛ كالطُّنبُورِ[5] والصليبِ ، ويتركَّبُ على هذا أن مَن أتلَفهما فلا يضمَنُ قيمةَ الصورةِ المنهىِّ عنها عندَ مالكٍ والشافعىِّ ، وقال بعضُ

---

(١) تقدم فى ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ .
(٢) سقط من : ج ، م .
(٣) سيأتى تخريجه ص٣٣٧ - ٣٣٩ .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « اتخاذها لا منفعة فيه إلا للمعصية » .
(٥) الطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار ؛ وهى معربة . الوسيط (طنبور) .

التمهيد أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذهبِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرَنى إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ فى يدِ رجلٍ ، فنزَعه وطرَحه ، وقال : « يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها فى يدِه » . فقيل للرجلِ بعدَما ذهَب النبىُّ ﷺ : خُذْ خاتَمَكَ فانتفِعْ به . قال : لا واللهِ ،

القبس أصحابِنا وأصحابِ أبى حنيفةَ : يضمَنُ القيمةَ . وهو قولٌ لا معنًى له ؛ لأنه لا دليلَ فى الشرعِ عليه ، أما إنه قد ذكَرنا فى « شرحِ الحديثِ » وكتبِ المسائلِ مسألةً واحدةً تدُلُّ على جوازِ اتخاذِهما ، وعلى ضمانِ قيمةِ الصورةِ فيهما[2] ، وهو أنَّ فى التداوِى بما[3] يُصنَعُ فيها منفعةً عندَ الأطباءِ . فإن قلنا بجوازِ التطبُّبِ[4] بها جاز اتخاذُها ، ووجَب ضمانُ قيمتِها .

---

(١) أخرجه أحمد ٨٧/١٦ (١٠٠٥٢)، والبخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائى (٥٢٨٨) من طريق شعبة به .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « فيما » .

(٤) فى ج : « التطيب » .

التمهيد

لا آخُذُه[1] أبدًا وقد طرَحه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : قد تكلَّمنا على معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ . وهذا إنما هو للرجالِ دونَ النساءِ فى اللباسِ دونَ التملُّكِ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « حرامٌ على ذكورِ أمتى أن يلبَسُوا الحريرَ والذهبَ ، وهما[4] لنسائِهم »[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ ثوبانَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن هشامِ ابنِ أبى رُقَيَّةَ ، قال : سمِعتُ مسلمةَ بنَ مَخْلدٍ يقولُ لعقبةَ بنِ عامرٍ : قمْ فأخبِرِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « نأخذه » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، والطبرانى (١٢١٧٥)، والبيهقى ٢/ ٤٢٤، وفى شعب الإيمان (٦٣٣٤) من طريق محمد بن جعفر به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ ، وما سيأتى ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) فى ر ، م : « هو » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥١/٤ من طريق ابن أبى مريم به . وينظر علل الدارقطنى ٧/ ٢٤١.

التمهيد الناسَ بما[(١)] سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ. فقال عقبةُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أمتى، حلالٌ لإناثِهم». وسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كذَب علىَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من جهنمَ[(٢)]».

قال أبو عمرَ: قد رُوى عن بعضِ السلفِ أنه كان يتختَّمُ بالذهبِ، وهذا غيرُ صحيحٍ عنهم، ولو صحَّ عن أحدِهم كان معلومًا أنه لم يبلُغْه النهىُ عنه، واللهُ أعلمُ. وممن رُوى عنه أنه كان يتختَّمُ بالذهبِ البراءُ بنُ عازبٍ.

وقد ذكَر الحُلْوانىُّ، قال: سمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: قال أبو السفرِ وهو عندَ أبى إسحاقَ: رأيتُ على البراءِ ابنِ عازبٍ خاتمًا من ذهبٍ. قال: فقال أبو إسحاقَ: ويلَكَ يا أبا السفرِ، أتكذِبُ؟ أنا ذهَبتُ بك إلى البراءِ، أفرأيتَه أنت عليه ولم أرَه أنا عليه؟[(٣)].

قال أبو عمرَ: أما كراهةُ مالكٍ للصغيرِ التختُّمَ بالذهبِ؛ فلأنه مُتعبَّدٌ فيه أبواه وحاضنتُه[(٤)] وكافلُه، فكما لا يجوزُ له أن يَسقيَه الخمرَ وغيرَها من

القبس ....

(١) فى ف، ر ١: «ما».

(٢) فى ف: «النار».

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥١، وفى شرح المشكل (٤١٦، ٤٨٢١)، والبيهقى ٣/ ٣٧٥ من طريق ابن أبى مريم به، وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٣٢٨ (٩٠٥) من طريق الحسن ابن ثوبان به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٤١ (١٧٤٣١) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٦٨، والفسوى ٣/ ٧٨ من طريق شعبة به.

(٤) فى الأصل: «حاضنه».

ما جاء فى لُبسِ الخزِّ
الموطأ

١٧٥٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلبَسُه .

التمهيد

المحرَّماتِ ؛ لأنه مُتعبَّدٌ فيه بذلك ، فكذلك هذا . واللهُ أعلمُ .

بابٌ فى لُبْسِ الخَـزِّ
الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كَسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ مِطْرَفَ[1] خزٍّ كانت عائشةُ تلبَسُه[2] .

قال أبو عمرَ : لبِس الخَزَّ جماعةٌ من الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين ؛ [3]فمِن الصحابةِ ابنُ عباسٍ[3] ، وأبو قتادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوفَى ،

القبس

الخَزُّ : وهو عندَ المتقدِّمين ثوبٌ سُدِّى مِن حريرٍ وأُلْحِم مِن غيرِه مِن صوفٍ أو كَتَّانٍ أو قطنٍ ، واختلَف فيه الصحابةُ اختلافًا متباينًا ، والصحيحُ جوازُه ؛ لأن مَن حرَّمه لم يُفِدْ[4] شيئًا ، لأنه تعلَّق بالأصلِ فى تحريمِ الحريرِ ، فأما الذى جوَّزه ونقَل جوازَه فقد أفاد علمًا .

---

(١) المطرف ، بكسر الميم وفتحها وضمها : الثوب الذى فى طرفيه علمان ، والميم زائدة . النهاية ٣/ ١٢١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٦) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٦، والبيهقى ٢٧٢/٣ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من الأئمة » .

(٤) فى ج : « يفده » .

الاستذكار وأبو هريرةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، والحسينُ بنُ عليٍّ .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[1] ، عن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عن خيثمةَ ، أن ثلاثةَ عشرَ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ كانوا يلبَسون الخزَّ[2] .

وعن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : كان لأبي بَكْرَةَ[3] مِطْرَفُ خزٍّ سَداه حريرٌ ، فكان يلبَسُه[4] .

ومِن التابعين عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، والأحنفُ بنُ قيسٍ ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ ، وشُبَيلُ بنُ عوفٍ ، وشريحٌ ، والشعبيُّ ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعليُّ بنُ الحسينِ ، وابنُه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ [5]بنِ هشامٍ[5] ، وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ أيامَ إمارتِه .

وهذا كلُّه مِن كتابِ « أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ » بالأسانيدِ عنهم[6] .

واختُلف عن سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ في لُبْسِ الخزِّ ؛ فرُوِي عنه أنه كان يلبسُه[7] ، ورُوِي عنه أنه كرِهه . وكان مالكُ بنُ أنسٍ ربما لبِس الخزَّ . ذكَر

(١) في الأصل ، م : « إسماعيل » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/٨ عن وكيع به .
(٣) في النسخ : « بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥/٣٠ .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٨ عن وكيع به .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) في م : « عنه » . وينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٨ - ١٥٧ .
(٧) سيأتي تخريجه ص ٢١٨ ، ٢٢٣ .

عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ، أنه كان يلبَسُ الخَزَّ .

وأما الذين كانوا يكرَهون لباسَ الخَزِّ ؛ منهم سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، والحسنُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ لا يلبَسُه ولا ينهَى عنه .

ذكَر أبو بكرٍ[(1)] ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عليِّ ابنِ زيدٍ[(2)] ، قال : جلستُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعليَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فأخَذ بكُمِّ جُبَّتِي ، فقال : ما أجودَ جُبَّتَك هذه ؟ قلتُ : وما تُغني[(3)] وقد أفسَدوها عليَّ ، قال : ومَن أفسَدها ؟ قلتُ : سالمٌ . فقال : إذا صَلَح قلبُك فالبَسْ ما بدا لك . قال : فذكرتُ قولَهما[(4)] للحسنِ فقال : إن من صلاحِ القلبِ تركَ الخزِّ .

قال أبو بكرٍ[(5)] : حدثني يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ عونٍ[(6)] ، عن محمدٍ ، قال : كانوا يلبَسُون الخزَّ ويكرهُونه ، ويرجون رحمةَ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن ما كان سَدَاهُ[(7)] ولُحْمتُه حريرٌ ، لا يجوزُ لباسُه للرجالِ .

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يكرهُ قليلَ الحريرِ وكثيرَه ، وكان لا يلبَسُ الخَزَّ[(8)] .

(1) ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٤، ١٥٥.
(2) في ح، هـ: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.
(3) في الأصل، ح، هـ: «يعني»، وفي م: «تعني».
(4) في م: «قوله».
(5) ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٥.
(6) في الأصل: «عمرو».
(7) في الأصل: «شراوه»، وفي ح، هـ، و، م: «سداوه».
(8) سيأتي تخريجه ص٢١٦، ٢١٧.

الموطأ

ما يُكرَهُ للنساءِ لُبسهُ من الثيابِ

١٧٥٩ - مالكٌ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ، عن أُمِّه، أنها قالت: دخَلتْ حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وعلى حفصةَ خِمارٌ رَقيقٌ، فشقَّته عائشةُ، وكَستْها خِمارًا كثيفًا.

الاستذكار

وسنذكُرُ هذا المعنى فى بابِ لبسِ الثيابِ مِن هذا الكتابِ عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حُلَّةِ عُطاردَ: «إنما يلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له[(١)]». إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

بابُ ما يُكرهُ للنساءِ من لُبسِ الثيابِ

مالكٌ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ، عن أمِّه، أنها قالت: دخَلت حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ، وعلى حفصةَ خِمَارٌ رقيقٌ، فشقَّتْه عائشةُ وكسَتْها خمارًا كثيفًا[(٢)].

قال أبو عمرَ: كلُّ ثوبٍ يصِفُ ولا يستُرُ، فلا يجوزُ لباسُه بحالٍ، إلا مع ثوبٍ يسترُ ولا يصِفُ، فإن المكتسيةَ به عاريةٌ كما قال أبو هريرةَ.

القبس

الرقيقُ مِن الثيابِ: يجوزُ لُبْسُه للرجالِ بلا خلافٍ، ويُكرَهُ للنساءِ إلا مع الزوجِ، وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ ﷺ بقولِه: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ». يعنى أنهُنَّ يَلْبَسْنَ الرقيقَ الذى يَصِفُهنَّ.

---

(١) فى الأصل، م: «لهم».
وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٧٧١).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٧). وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧١، والبيهقى ٢/ ٢٣٥ من طريق مالك به.

الموطأ ١٧٦٠ - مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مائلاتٌ مُميلاتٌ ، لا يَدخُلْنَ الجنةَ ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها ، ورِيحُها يُوجَدُ من مسيرةِ خمسِمائةِ سنةٍ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مائلاتٌ مميلاتٌ ، لا يَدْخُلْن الجنةَ ، ولا يَجِدْن ريحَها ، وريحُها يُوجَدُ من مسيرةِ خمسِمائةِ سنةٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيى موقوفًا من قولِ أبى هريرةَ ، وكذلك هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُواتِه ، إلَّا ابنَ نافعٍ ، فإنَّه رَواه عن مالكٍ بإسنادِه هذا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ . ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُمْكِنُ أن يكونَ من رَأىِ أبى هريرةَ ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدْرَكُ بالرَّأْىِ ، ومُحالٌ أن يقولَ أبو هريرةَ من رَأيِه : لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ، ويُوجَدُ رِيحُ الجنةِ من مَسيرَةِ كذا . ومثلُ هذا لا يُعْلَمُ رَأْيًا ، وإنَّما يكونُ تَوْقِيفًا مِمَّن لا يُدْفَعُ عن عِلْمِ الغَيْبِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم . وقد رُوِى عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ مُسْنَدًا . وفى « الموطأ » عن مالكٍ لابنِ بكيرٍ غيرُ ذلك .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : «نِساءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها ، ورِيحُها يُوجَدُ من مَسيرَةِ خمسِمائةِ سنةٍ» .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٠٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٨٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا إسْنادٌ[1] لا مَطْعَنَ فيه عن ابنِ بُكَيْرٍ ، وكذلك رواه[2] ابنُ نافعٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره .

وقد رُوِىَ هذا المعنى مُسْنَدًا عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا جَريرٌ ، عن سُهَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفانِ من أهلِ النارِ[3] ؛ قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنابِ البَقَرِ ، يَضرِبُونَ بها[4] ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها ، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ من مَسيرَةِ كذا وكذا»[5] .

وأمَّا معنَى قولِه : كاسِياتٌ عارِياتٌ . فإنَّه أرادَ اللَّوَاتى يَلْبَسْنَ من الثيَابِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الإسناد » .

(٢) فى ى ، م : « رواية » .

(٣) بعده فى مصادر التخريج : « لم أرهما » .

(٤) بعده فى مصادر التخريج : « الناس » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٤٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه مسلم (٢١٢٨) ، والبيهقى ٢/ ٢٣٤، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٧٨) من طريق جرير به .

التمهيد الشيءَ الخفيفَ الذى يَصِفُ ولا يَسْتُرُ ، فهُنَّ كاسياتٌ بالاسمِ ، عارِياتٌ فى الحقيقةِ ، مائِلاتٌ عن الحَقِّ ، مُمِيلاتٌ لأزْواجِهِنَّ عنه .

وأمَّا قولُه : لا يَدْخُلْنَ الجنةَ . فهذا عندى مَحْمُولٌ على المشيئةِ ، وأنَّ هذا جَزاؤُهُنَّ ، فإن عَفا اللهُ عنهُنَّ ، فهو أهْلُ العَفوِ والمغفرةِ ، ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ شِهابٍ ، عن امرأةٍ من قُرَيشٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلةٍ فنظَر إلى أُفُقِ السماءِ ، فقال : «ماذا فُتِح من الخزَائِنِ ؟ وماذا وقَع من الفِتَنِ ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أيقِظُوا صَواحِبَ الحُجَرِ» .

قولُه : «ماذا فُتِح من الخَزَائِنِ ؟» . يعنى الليلةَ . يريدُ ما يُفْتَحُ على أُمَّتِه من كُنوزِ كِسْرَى وقَيْصَرَ وغيرِهما من الأُمَمِ ، وما تَلْقَى أُمَّتُه من الفِتَنِ بعدَه ؛ من قتلِ بعضِهم بعضًا إلى خروجِ الدَّجالِ . واللهُ أعلمُ .

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ المبارَكِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن هِندِ بنتِ الحارثِ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ استَيْقَظ ليلةً ، فقال : «سبحانَ اللهِ ! ماذا أنزَل اللهُ[1] الليلةَ من الفتنةِ ؟

(١) بعده فى م : « هذه » .

الموطأ ١٧٦١ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام من الليلِ، فنظَر فى أُفُقِ السماءِ فقال: «ماذا فُتح الليلةَ من الخزائنِ؟ وماذا وقَع من الفِتَنِ؟ كم من كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ، أَيْقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ».

التمهيد ماذا (١) فتَحَ اللهُ (١) من الخزائِنِ؟ مَن يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ؟ يا (٢) رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ» (٣).

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام من الليلِ، فنظَر فى أُفقِ السماءِ فقال: «ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائنِ؟ وماذا وقَع من الفِتنِ؟ كم مِن كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ؟ أيقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ» (٤).

هكذا يَرْوِى هذا الحديثَ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، مرسلًا.

ورواه غيرُ مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن امرأةٍ من قريشٍ.

القبس ....

(١ - ١) فى ى، م: «فتح».

(٢) ليس فى: الأصل.

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٩٦) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه البخارى (١١٢٦، ٥٨٤٤)، وأبو يعلى (٦٩٨٨)، والطبرانى ٣٥٥/٢٣ (٨٣٣) من طريق معمر به.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٩).

التمهيد

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ شهابٍ ، عن امرأةٍ من قريشٍ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلةٍ ، فنظَر إلى أفقِ السماءِ فقال : « ماذا فتَح اللهُ من الخزائنِ ؟ وما[1] وقَع من الفتنِ ؟ رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أيقِظُوا صَوَاحبَ الحُجَرِ » .

قال أبو عمرَ : لم يُقِمْه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما يَرويه ابنُ شهابٍ عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ .

أخبرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ رحِمه اللهُ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ وهو يقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ ، ما فتَح اللهُ من الخزائنِ ؟ لا إلهَ إلا اللهُ ، ما أنزَل اللهُ الليلةَ مِن الفِتنَةِ[2] ؟ مَن يوقظُ صواحبَ الحُجَرِ ؟ يا رُبَّ كاسياتٍ[3] فى الدنيا عارياتٍ[4] فى الآخرةِ »[5] .

(٣) فى ر : « ماذا » .

(٣) فى م : « الفتن » .

(٤) فى م : « كاسية » .

(٤) فى م : « عارية » .

(٥) أحمد ١٦٧/٤٤ (٢٦٥٤٥) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٨) - ومن طريقه الطبرانى ٣٥٦/٢٣=

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدثنى الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أمِّ سلمةَ ، قال سفيانُ : وحدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ذاتَ ليلةٍ : « يا سبحانَ اللهِ ! ماذا نزَل من الفتنِ ؟ وما[1] فُتِح من الخزائنِ ؟ فأيقِظُوا صواحباتِ الحُجَرِ ، فرُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ »[2] .

فى هذا الحديث [3]عَلَمٌ من أعلامِ[3] نُبُوَّتِه ﷺ بخبرِه عن الغيبِ ، وذلك أنه أخبَر بما كان بعدَه من الفتنِ ، فكان كما قال ﷺ ، فتنٌ كمواقعِ القَطْرِ ، وكالليلِ المظلِمِ . وكذلك قولُه : « ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائنِ ؟ » . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، مِن أرزاقِ العبادِ من خزائنِ اللهِ التى لا تنفَدُ ، يريدُ ما يفتَحُ اللهُ على هذه الأمةِ من ديارِ الكفرِ والاتساعِ فى المالِ ، واللهُ أعلمُ . وهذا أيضًا من الغيبِ الذى لا يعلمُه إلا هو ومثلُه من الأنبياءِ والرسلِ صلواتُ الله عليهم .

وأما قولُه : « أيقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ » . فـ « صواحبُ » جمعُ صاحبةٍ ، و « الحُجَرُ » هلهنا البيوتُ ، أراد أزواجَه أن يُوقَظنَ للصلاةِ فى تلك الليلةِ ، رجاءَ

القبس ....

= (٨٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٤٨٩) ، وأخرجه البخارى (١١٢٦ ، ٥٨٤٤) ، والترمذى (٢١٩٦) من طريق معمر به .

(١) فى ر : « ماذا » .

(٢) الحميدى (٢٩٢) . وأخرجه البخارى (١١٥) ، وابن حبان (٦٩١) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى ر : « من علامات » .

ما جاء في إسبالِ الرجلِ ثوبَه

١٧٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن

التمهيد بر كتِها ، ولئلا يكنَّ من الغافلين فيها ، وقد يجوزُ أن تكونَ ليلةَ القدرِ ، ففيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ ، قيل : ما يكونُ في كلِّ عامٍ . ويجوزُ أن تكونَ ليلةً غيرَها قضَى اللهُ فيها بقضائِه وأعلَمه رسولَه ﷺ ، وقد يجوزُ أن تكونَ لتلك الليلةِ أخواتٌ مثلُها . وهذه أمورٌ لا يعلمُها إلا مَن أطلَعه اللهُ عليها ممن ارتضى من رسلِه صلواتُ اللهِ عليهم .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن لباسَ الخفيفِ الذي يَصِفُ ولا يستُرُ[1] من الثيابِ لا يجوزُ للنساءِ ، وكذلك ما وصَف العورةَ ولم يستُرْها من الرجالِ .

وأما قولُه : « عاريةٍ يومَ القيامةِ » . فيحتمِلُ أن يكونَ أراد ما يُحشَرُ الناسُ عليه[2] يومَ القيامةِ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ : عاريةٍ من الحسناتِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس **الإسبالُ** : هو حرامٌ في الأصلِ وعلى كلِّ أحدٍ ؛ ما يجُرُّ إلى الخيلاءِ ، إلا أنه أُذِن للمرأةِ في إسبالِ ذراعٍ[3] ، وأُذِن للرجالِ في الإسبالِ إلى الكعبين . قال ﷺ : «إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه ، لا جناحَ عليه[4] فيما بينَه وبينَ الكعبين ، ما كان أسفلَ مِن ذلك فهو في النَّارِ»[5] .

---

(١) في الأصل ، ر ، م : « يستتر » .
(٢) في م : « عراة » .
(٣) سيأتي في الموطأ (١٧٦٦) .
(٤) ليس في : د .
(٥) سيأتي في الموطأ (١٧٦٥) .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ لا ينظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» .

١٧٦٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا» .

التمهيد قال : « الذى يَجُرُّ ثوبَه خيلاءَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ »[(١)] .

قد تقَدَّمَ القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتاب[(٢)] .

ومِن أحْسَنِ ما رُوِىَ فى ذلك ما رَوَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : لما طُعِنَ عمرُ جاء الناسُ يَعُودُونه ، فيهم شابٌّ مِن قريشٍ ، فلمَّا سلَّمَ على عمرَ ، أبْصَر إزارَه قد أُسبِل ، فدَعاه ، فقال : ارفَعْ إزَارَك ؛ فإنَّه أنْقَى لثوبِك ، وأتْقَى لربِّك . قال : فما منَعه ما هو فيه أن أمَرَه بطاعةِ اللهِ[(٣)] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ عزَّ وجَلَّ يومَ القيامَةِ إلى من يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا »[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٠) .

(٢) سيأتى ص١٧٣- ١٧٨.

(٣) أخرجه البخارى (٣٧٠٠) ، وابن حبان (٦٩١٧) ، والبيهقى ٩٧/١٠ من طريق حصين به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١١) . وأخرجه البخارى (٥٧٨٨) من طريق مالك به .

الموطأ ١٧٦٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وزيدِ بنِ أسلَم، كلُّهم يُخبِرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ».

التمهيد وقد مَضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] مِن كتابِنا هذا. والحمدُ لله.

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «بَطَرًا». فتَفْسِيرُه عندِى قولُه فى حديثِ ابنِ عمرَ: «خُيلاءَ». على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن تفسيرِ الخيلاءِ والمَخِيلَةِ. وأمَّا أصلُ البَطَرِ فى اللُّغَةِ، فله وُجوهٌ؛ أحَدُها، كُفْرُ النِّعْمَةِ. وهو الذى يُشْبِهُ المعنى المقْصُودَ إليه بهذا الحديثِ، وقد يكونُ البَطَرُ بمعنَى الدَّهَشِ، قال الخليلُ[2]: بَطِر بَطَرًا، إذا دَهِشَ[3]، وأَبْطَرْتُ حِلْمَه، أدْهَشْتُه عنه، وبَطِرَ النِّعْمَةَ، إذا لم يَشْكُرْها، ورجلٌ بَطِرٌ: مُتَمادٍ فى الغَيِّ. ولكنَّ المعنَى المرادَ بهذا الحديثِ التَّبَخْتُرُ فى المشيِ، والنَّظَرُ فى الأَعْطافِ، والتِّيهُ، والتَّكَبُّرُ والتَّجَبُّرُ، ونحوُ ذلك.

مالكٌ، عن نافِعٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، وزيدِ بنِ أسْلَمَ، كلُّهم يُحَدِّثُه عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ عز وجَلَّ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ»[4].

القبس ....

---

(١) سيأتى ص١٧٣- ١٧٨.

(٢) العين ٧/٤٢٢.

(٣) فى ص: «أدهش».

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩١٢). وأخرجه البخارى (٥٧٨٣)، ومسلم (٤٢/٢٠٨٥)، والترمذى (١٧٣٠) من طريق مالك به.

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالِكٍ فيما عَلِمْتُ، لم يُدْخِلُوا بينَ نافِعٍ وابنِ عمرَ فيه أحَدًا، وكذلك ليس بينَ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ و[1] ابنِ عمرَ فيه أحَدٌ، ولا بينَ زيدِ بنِ أسلمَ وبينَ ابنِ عمرَ فيه أحَدٌ، وقد تقَدَّم القولُ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ فى هذا[2].

ورَواه زيدُ[3] بنُ يحيى بنِ عبيدٍ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عمرَ. وهو عندى خطأٌ مِن زيدِ بنِ يحيى بنِ عبيدٍ هذا لا مِن غيرِه. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثَنى أبِى، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ معبدٍ[4] أبو[5] الحسنِ البغدادىُّ البزَّارُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبيدٍ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن نافِعٍ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «الذى يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ». هكذا قال: يحيى بنُ عبيدٍ. وإنما هو زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ، قال:

القبس ....

(١) بعده فى م: «بين».
(٢) ينظر ما سيأتى ص١٧٤- ١٧٥، ١٧٨.
(٣) فى الأصل: «يزيد».
(٤) فى النسخ: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٤٢.
(٥) فى الأصل: «ابن».

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ[1] بنِ نُوحٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافِعٍ ، عن سالِمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ»[2] .

قال أبو عمرَ : زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ هذا دِمَشْقِيٌّ ، يُكْنَى أبا عبدِ اللَّهِ ، روَى عنه يحيى بنُ معينٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ودُحَيْمٌ ، وغيرُهم . وقد مَضَى القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، كلُّهم يخبِرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ » .

وكذلك هذا الحديثُ أيضًا فى معنَى الذى قبلَه ، وقد سلَفَ القولُ فيه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ[3] ، كلُّهم يُخبِرُه عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦٧، وفى تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٠، ٧٣١ من طريق على بن معبد به .

(٣) قال أبو عمر : « زيد بن أسلم ، يكنى أبا أسامة ، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد ، بابنه خالد بن أسلم ، وهو من سبى عين التمر ، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر ، بعث به خالد بن الوليد ، فأسلموا وأنجبوا كلهم ، منهم حمران بن أبان ، ويسار مولى قيس بن مخرمة ، وأفلح مولى أبى =

الموطأ ....

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى

القبس ....

= أيوب ، وأسلم مولي عمر ، وكان أسلم من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة . وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى . وقد كان زيد بن أسلم يشاور فى زمن القاسم وسالم . روى ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من البصرة ، وكان أميرا لهم ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة تحت الحر ؟ وكم طلاقه إياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه إياها ؟ قال أبى : عدة الأمة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض . ثم قام الرسول ، فقال أبى : إلى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما . فقال أبى : أقسمت عليك إلا ما رجعت إلى ، فأخبرتنى بما يقولان لك . قال : فذهب ، ثم رجع ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا : قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون . وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط إلى ، وكان يقول : ابن آدم ، اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا . قال أبو عمر : توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة ، فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور . وكان على بن حسين بن على يتخطى الحلق إلى زيد بن أسلم وكان نافع ابن جبير يثقل ذلك عليه ، فرآه ذات يوم يتخطى إليه ، فقال : أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال على بن حسين : إنما يجالس الرجل من ينفعه فى دينه . وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه ، ويجالسه ، وحجب الأحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلى أبا حفص هل أنت مخبرى أفى الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما

فقال عمر : ذلك الحق . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن عمرو القاضى المالكى قال : حدثنا محمد بن على ، قال : حدثنا ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى قال : أخبرنى زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما وضع مالك «الموطأ» ، جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب ، فأتيته ، فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم ،جعلتها فى آخر الأبواب ، فقال : إنها كالسراج تضىء لما قبلها . لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات «الموطأ» أحد وخمسون حديثا ؛ منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا . ومنها حديث منقطع ؛ قصة معاوية مع أبى الدرداء ؛ تتمة أربعة وعشرين . ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا ؛ من مراسيل =

التمهيد

مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ» .

قال أبو عمرَ : الخيلاءُ التَّكبُّرُ ، وهى الخيلاءُ والمَخِيلةُ ، يُقالُ منه : رجلٌ خالٍ ومختالٌ شديدُ الخيلاءِ ، وكلُّ ذلك من البَطَرِ والكِبْرِ . واللهُ لا يُحبُّ المتكبِّرينَ ، ولا يُحبُّ كُلَّ مُختالٍ فخورٍ .

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من جرَّ إزارَه من غيرِ خُيلاءَ ولا بطرٍ أنَّه لا يَلحقُه الوعيدُ المذكورُ ، غيرَ أنَّ جرَّ الإزارِ والقميصِ وسائرِ الثيابِ ، مذمومٌ على كلِّ حالٍ ، وأمَّا المستكبِرُ الذى يَجُرُّ ثوبَه ، فهو الذى ورَد فيه ذلك الوعيدُ الشديدُ ، يُرْوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَحكِى عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّه قال : «الكبرياءُ ردائِى ، والعظمةُ إزارِى ، من نازَعَنى واحدةً منهما أدخلْتُه النارَ»[(١)] . وتركُ التَّكبُّرِ واجبٌ[(٢)] . قال ﷺ : «إزْرةُ المؤمنِ إلى أنْصافِ ساقيه ، ولا جُناحَ عليه فيما بينَ ذلك إلى الكعْبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ»[(٣)] . يعنى أنَّ هذا يَسْتَحِقُّ[(٤)] من فعَل ذلك وهو عالمٌ بالنَّهيِ ، مستخِفٌّ بما جاءَه عن نبيِّه ﷺ ، وإنْ عَفا اللهُ عنه ،

القبس ....

= سعيد بن المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثا » . تهذيب الكمال ١٠/١٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦.

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/١٢ (٧٣٨٢) من حديث أبى هريرة .

وجاء بعده فى ك ١، م : « روى كريب بن إبراهيم عن أبى ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل شىء من الكبر الجنة » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « فرضا وهيئة اللباس سنة » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .

(٤) فى ك ١، م : « مستحق » .

التمهيد فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ جرَّ الإزارِ مذمومٌ على كلِّ حالٍ ، ما ذكَره أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، عن سُفيانَ بنِ عيينةَ ، أنَّه أخبَرهم ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ لابنِ ابنِه عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ : يا بُنَيَّ ، ارفَعْ إزارَك ؛ فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ» . ألا ترَى أنَّ ابنَ عمرَ لم يقُلْ لابنِ ابنِه : هل تَجُرُّه خُيلاءَ ؟ بل أرسَل ذلك إرسالًا ؛ خوفًا منه أن يكونَ ذلك خُيلاءَ ، (١) ولو صَحَّ أنَّه ليس خُيلاءَ (٢) لم يَنْهَ (٢) إن شاء اللهُ .

وذكَر الحسنُ الحلوانىُّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ ابنُ زيدٍ ، قال : كان قميصُ أيوبَ يشَمُّ (٣) الأرضَ ، هَرَوِىٌّ جيدٌ (١) .

وقد زعَم أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ أنَّ زيدَ بنَ أسلَمَ لم يسمَعْ من ابنِ عمرَ ، وهذا غَلَطٌ ، وقد بان لك فى حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا سَماعُه ، وممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما ذكَره ابنُ وهبٍ فى كتابِ «المجالسِ» ، قال : أخبَرنا ابنُ زيدٍ ، عن أبيه ، أنَّ أباه أسلمَ أرسَلَه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يكتُبُ له إلى قيِّمِه بخَيبرَ أنْ يصنعَ له

القبس ....

(١ - ١) هذا الكلام ذكره فى حاشية س ، وأشار إليه أنه فى نسخة .

(٢ - ٢) فى م : « لدينه » .

(٣) يشم الأرض : يقترب منها . ينظر اللسان (ش م م) .

التمهيد خَصَفَتَيْنِ[1] للأَقِطِ. قال: فجِئْتُه فقلتُ: أَأَلِجُ؟ فقال: ادخُلْ. فلمَّا دخَلْتُ قال: مرحبًا بابنِ أخِي، لا تقلْ: أَأَلِجُ؟ ولكن قل: السلامُ عليكم. فإذا قالوا: وعليك. فقلْ: أَأَدْخُلُ؟ فإذا قالوا: ادْخُلْ. فادخُلْ. فقال له[2] زيدُ ابنُ أسلمَ[2]: أبى يقرأُ عليك السلامَ، ويقولُ: اكتُبْ إلى قَيِّمِكَ بخيبرَ أنْ يصنَعَ لى[3] خَصَفَتَيْنِ للأَقِطِ. فقال: نعم وكرامةً، اكتُبْ يا غلامُ. فكتَب إلى قَيِّمِه يأمُرُه أنْ يَصنعَ لأبى[4] خَصَفَتَيْنِ جيِّدَتَيْنِ حسنتَيْنِ. فلم يَأْلُ. قال زيدٌ: فبينَما هو يَكتُبُ إذ دخَل عليه عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ ابنُ ابنِه وهو مُلْتَحِفٌ، مُرْخٍ عليه[5] ثوبَه، فقال له: ارفَعْ ثوبَكَ. فرفَع، قال له: ارفَعْ. فرفع، قال: ارفَعْ. فرفَع، وقال: إنَّ فى رِجلَيَّ قُروحًا. فقال: وإنْ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ يومَ القيامةِ».

وهذا واضحٌ فى كراهيةِ ابنِ عمرَ لجَرِّ الإنسانِ ثوبَه على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ واقدٍ أخبرَه أنَّ فى رِجْلَيْه قُروحًا، فقال: وإنْ.

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ لم يَختَلِفوا فيه؛ منهم نافعٌ، وسالمٌ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، وعبدُ اللهِ بنُ واقدٍ، وزيدُ بنُ أسلمَ، ومُحاربُ بنُ

القبس ....

(١) الخصفة: وعاء التمر الذى يصنع من الخوص. اللسان (خ ص ف).
(٢ - ٢) فى ك١، م: «إن».
(٣) فى ك ١، م: «له».
(٤) فى ك ١، م: «لى».
(٥) سقط من: ك ١، م.

التمهيد دِثارٍ[1] ، وجبيرُ بنُ أبي سليمانَ ، وغيرُهم .

ورَواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ[2] ، وأبو سعيدٍ الخُدرىُّ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا عُبادةُ بنُ مسلمٍ الفَزَارِىُّ ، قال : حدَّثنى جُبيرُ بنُ أبى سليمانَ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وزعَم أنَّه كان جالسًا مع ابنِ عمرَ ، إذ مرَّ عليه[4] فَتًى شابٌّ ، عليه جُبَّةٌ صَنْعانِيَّةٌ يَجُرُّها مُسْبِلًا ، فقال له[5] : يا بُنَيَّ[6] ، هَلُمَّ . فقال له الفتَى : ما حاجَتُك يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : ويحَك ، أتُحِبُّ أنْ ينظُرَ اللهُ إليك يومَ القيامةِ ؟ قال : سبحانَ اللهِ ، وما يَمْنَعُنى من ذلك ؟ قال : فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَنظُرُ اللهُ إلى عبدٍ يومَ القيامةِ يَجُرُّ إزارَه خيلاءَ » . قال : فلم يُرَ الفتَى إلَّا مُشَمِّرًا بعدَ ذلك اليومِ حتى مات[7] .

وقد ظنَّ قومٌ أنَّ جرَّ الثوبِ إذا لم يكنْ خُيلاءَ فلا بأسَ به . واحتجُّوا لذلك بما

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٣٠) من طريق محارب به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .
(٤) فى ك ١، م : « به » .
(٥) سقط من : ك ١، م .
(٦) فى ك ١، م : « فتى » .
(٧) أخرجه الطبرانى (١٣٢٩٥) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ مُقاتِلٍ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، أخبَرنا موسى بنُ عقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » . فقال أبو بكرٍ : إنَّ أحدَ شِقَّيَّ يَسْترخِي إلَّا أنْ أتعاهدَ ذلك منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّك لست تَصنعُ ذلك خُيلاءَ» . قال موسى : قلتُ لسالمٍ : أذكَر عبدُ اللهِ « مَن جرَّ إزارَه » ؟ قال : لم أسْمَعْه إلَّا ذكَر « ثوبَه »[(1)] .

وهذا إنَّما فيه أنَّ أحَدَ شِقَّيْ ثوبِه يَسترخِي ، لا أنَّه تعمَّدَ ذلك [(2)] خُيلاءَ ولا غيرَ خيلاءَ[(2)] ، فقال له[(3)] رسولُ اللهِ ﷺ : لستَ ممَّن يَرضَى ذلك ، ولا يتعمَّدُه ، ولا يُظَنُّ بك ذلكَ . وقد مضَى ما فيه كفايةٌ في هذا المعنَى ، وسنَزيدُه بيانًا في بابِ العلاءِ إن شاء اللهُ[(4)] .

وذكَر موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو معشَرٍ ، عن أبي حازمٍ ، قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَنظُرُ إلى عبدٍ

القبس ....

(1) البخاري (٣٦٦٥) . وأخرجه أحمد ٢٥٤/٩ (٥٣٥١) من طريق عبد الله بن المبارك به ، وأخرجه البخاري (٥٧٨٤، ٦٠٦٢) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي (٥٣٥٠) من طريق موسى ابن عقبة به .

(٢ - ٢) سقط من س ، وفي م : « خيلاء » .

(٣) سقط من : س .

(٤) ينظر ما سيأتي ص ١٨٠ - ١٨٤ .

التمهيد يَجُرُّ ثوبَه من الخُيلاءِ حتى يضَعَ ذلك الثوبَ ، وإن كان اللهُ يُحِبُّ ذلك العبدَ .

قال أبو عمرَ : روَى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ أحاديثَ ، منها هذا . ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، عن صُهَيْبٍ ، عن النبيِّ ﷺ في رَدِّ السلامِ في الصلاةِ بالإشارةِ[(١)] . ومنها : «إنَّ من البيانِ لَسحْرًا»[(٢)] . ومنها : «مَن نزَع يدًا من طاعةٍ»[(٣)] . ومنها في حِلِّ الإزارِ[(٤)] . ومنها : «تَشقيقُ الكلامِ من الشيطانِ»[(٥)] . كلُّها عن النبيِّ ﷺ ، وكلُّها سمِعها زيدُ بنُ أسلمَ من عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، ولم نَذْكُرْ في هذا الموضعِ من هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : خطَب رجلانِ ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ من البيانِ لسحرًا» . أو : «إنَّ بعضَ البيانِ لسحرٌ» . وذكَرْناه في مراسيلِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ ؛ لأنَّ يحيَى أرسَلَه ، ولم يَذْكُرْ فيه ابنَ عمرَ ، ولم يُتابَعْ يحيَى عليه[(٦)] . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٨ (٤٥٦٨) ، والنسائي (١١٨٦) ، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق زيد بن أسلم به .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٩١٩) .
(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٢٥) ، وأحمد ٢٨٤/٩ (٥٣٨٦)، ومسلم (١٨٥١) من طريق زيد بن أسلم به .
(٤) أخرجه ابن أبي عاصم (٧٣٥) من طريق زيد بن أسلم به .
(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٩ (٥٦٨٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٥) ، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق زيد بن أسلم به .
(٦) في ك ١، م : «على ذلك» .

الموطأ ١٧٦٥ - مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه قال : سألتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزارِ ، فقال : أنا أُخْبِرُكَ بعلمٍ ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إِزْرةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقَيْه ، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ ، لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جرَّ إزارَه بَطَرًا» .

التمهيد مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : سألْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزارِ ، فقال : أنا أُخْبِرُك بعلمٍ ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إزرةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقيهِ ، لا جناحَ عليهِ فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ مِن ذلك ففى النارِ - قال ذلك ثلاثَ مراتٍ - لا ينظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَنْ جرَّ إزارَه بَطرًا »[(1)] .

[(2)]لم يُختلَفْ على العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ فى هذا الحديثِ[(2)] ، كذلك رواه شعبةُ وغيرُه عنه كما رواه مالكٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضمرةُ[(3)] ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ سالمٍ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٣) . وأخرجه أبو عوانة (٨٦٠٢، ٨٦٠٣) ، وابن حبان (٥٤٤٧) ، والبيهقى ٢/ ٢٤٤، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٠) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧، م : «هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن العلاء» .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «حمزة» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٢٢.

التمهيد الأيليُّ ، عن يزيدَ بنِ أبى سُمية ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ : فيما قال رسولُ اللهِ ﷺ فى الإزارِ ، فهو فى القميصِ . يعنى ما تحتَ الكعبَيْن مِن القميصِ فى النارِ . كما قال فى الإزارِ[(١)] .

وقد روَى أبو خَيثمَةَ زُهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ السَّبيعىَّ يقولُ : أدركتُهم وقمُصُهم إلى نصفِ الساقِ ، أو قريبٌ مِن ذلك ، وكُمُّ أحدِهم لا يُجاوِزُ يدَه .

قال أبو عمرَ : تكميشُ الإزارِ إلى نصفِ الساقِ كانت العربُ تمدحُ فاعلَه ، ثم جاء اللهُ بالإسلامِ ، فسنَّه النبىُّ ﷺ . قال دُريدُ بنُ الصِّمَّةِ يَرثى أخاه ويمدحُه[(٢)] :

قليلُ التشكِّى للمصيباتِ[(٣)] حافظٌ ... مع اليومِ أدبارَ الأحاديثِ فى غَدِ
كَميشُ الإزارِ خارجٌ نصفُ ساقِه ... صَبورٌ على العزَّاءِ[(٤)] طلَّاعُ أنجُدِ
صبَا ما صبَا حتى إذا شاب رأسُه ... وأحدَث حِلْمًا[(٥)] قال للباطِلِ ابْعَدِ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٣) من طريق ضمرة به ، وأخرجه أحمد ١٣٢/١٠ (٥٨٩١) ، وأبو داود (٤٠٩٥) من طريق سعدان بن سالم الأيلى به .

(٢) الأبيات فى الأصمعيات ص ١٠٨، والشعر والشعراء ٢/ ٧٥١، مع اختلاف فى الأبيات عما هنا .

(٣) فى ص ١٦، ص ٢٧: «للمصائب» .

(٤) فى م : «الضراء» .

(٥) فى ص ١٧: «علما» .

التمهيد

ورحِم اللهُ إسحاقَ بنَ سُوَيْدٍ حيثُ يقولُ[1] :

إن المنافقَ لا تصفُو خليقتُه   فيها مع الهمزِ إيماضٌ[2] وإيماءُ
عابُوا على مَن قرا تشميرَ أُزْرِهمُ   وخطةُ العائبِ التشميرَ حمقاءُ
عدُوُّهم كلُّ قارٍ مؤمنٍ وَرِعٍ   وهم لمن كان شرِّيبًا أخِلَّاءُ

وقال متمِّمُ بنُ نُويرةَ في رِثائِه لأخيه[3] :

تَراه كنَصْلِ السيفِ يَهتزُّ للنَّدَى   وليس على الكعبينِ مِن ثوبِه فضلُ

وقال العَرْجِيُّ ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ[4] :

رأتْنى خَضِيبَ الرأسِ شمرَّتُ مئزَرى   وقد عَهِدتْنى أسودَ الرأسِ مسبَلَا
فقالت لأخرى دونَها تعرفِينه   أليس به قالت بلى ما تبدَّلَا
سِوَى أنه قد لاحَتِ الشمسُ لونَه   وفارَق أشْياعَ الصبَا وتبتَّلَا
أماطَت كِساءَ الخزِّ عن حرِّ وجهِها   وأرخَت على الخدَّيْنِ بُردًا مهلهلَا
مِن اللَّائى لم يَحْجُجْنَ يبغِين حسبةً   ولكن ليقتُلنَ البرىءَ المغفَّلَا

القبس ....

(١) الأبيات فى تاريخ ابن معين ٤/ ١٧٩.
(٢) أومض الرجل : أشار إشارة خفية . القاموس المحيط (و م ض) .
(٣) بعده فى ص ١٦ : « مالك بن نويرة » .
والبيت فى الكامل ١/ ١٨٩، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٧٤٨، ورواية الشطر الثانى فيهما :
* إذا لم تجد عند امرئ السوء مطمعا *
(٤) الأبيات دون الثانى والثالث فى الأغانى ١٩/ ٢١٦، ٢١٧.

التمهيد وأنْشَد أبو عبيدٍ للعُجَيرِ السَّلولىِّ[1] :

وكنتُ إذا داعٍ دعا لمَضُوفةٍ[2] أُشَمِّرُ حتى يَنصُفَ الساقَ مئزَرِى

قولُه : لمضوفةٍ[3] . أى : للضِّيافةِ .

قال أبو عُبيدةَ : ثلاثةُ أحرفٍ جاءَت عن العربِ على غيرِ قياسٍ : معونةٌ ، وهى مِن : أعان يُعِينُ ، ومثوبةٌ ، وهى مِن : أثاب يثيبُ ، ومضوفةٌ ، مِن : أضاف يُضيفُ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يكرَهُ فُضولَ الثيابِ ، ويقولُ : فُضولُ الثيابِ فى النارِ . وسُئِل سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عما جاء فى إسْبالِ الإزارِ : أذلك فى الإزارِ خاصةً ؟ فقال : بلى ، فى القميصِ والإزارِ والرِّداءِ والعِمامةِ . وقال طاوسٌ : الرِّداءُ فوقَ القَميصِ ، والقميصُ فوقَ الإزارِ . ورُوِى عن نافعٍ أنه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أسفلَ مِن الكعبينِ ففى النارِ » . مِن الثيابِ ذلك[4] ؟ فقال : وما ذنبُ الثيابِ ؟ بل هو مِن القدمَيْن[5] .

القبس ....

(١) البيت لأبى جندب الهذلى فى ديوان الهذليين ٣/ ٩٢، وينظر تهذيب اللغة ١٢/ ٧٣، ٧٤.
(٢) فى م : « لمعونة » .
(٣) فى ص ١٦: « عبيد » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٩١) .

التمهيد

قال أبو عمر : لا يجوزُ للرجلِ أن يجُرَّ (١ثوبًا يلبَسُه ويكونَ تحتَ كعبَيْهِ ، وأظنُّ الوعيدَ الشديدَ ورَد فيمن جرَّ١) ثوبَه خيلاءَ وبَطرًا . واللهُ أعلمُ . فإن قيل : إن ابنَ مسعودٍ كان يُسبِلُ إزارَه ، لِما[2] **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن وَكيعٍ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يُسبِلُ إزارَه ، فقيل له ، فقال : إنى رجلٌ حمشُ[4] الساقَيْن . قيل : ذلك لعله (٥أذِن له٥) كما أذِن لعرفجةَ أن يتخذَ أنفًا مِن ذهبٍ يتجمَّلُ به[6] .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، عن عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : كانت قمصُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وثيابُه[8] فيما بينَ الكعبِ والشِّراكِ .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ عمرُ ذهَب إلى أن يستغرِقَ الكعبيْن ، كما إذ قيل فى الوضوءِ : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . استغرقَهما ، وكان الاحتياطُ أن يُقصِّرَ عنهما ؛ لأنَّ[9] معنى هذا مُخالفٌ لمعنى الوُضوءِ ، ولكنْ عمرُ ليس منهم ، كما

القبس ....

(١ - ١) سقط من ص ١٧، م .
(٢) فى ص ٢٧: « كما » .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٢.
(٤) فى ص ١٦، ص ١٧: « أحمش » . وحمش الساقين : دقيقهما . اللسان (ح م ش) .
(٥ - ٥) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.
(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٦٤، ٦٥، وأبو داود (٤٢٣٢) .
(٧) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٨
(٨) فى مصدر التخريج : « جبابه » .
(٩) فى الأصل ، م : « إلا أن » .

الموطأ

ما جاء في إسبالِ المرأةِ ثوبَها

١٧٦٦ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ مولَى ابنِ عمرَ ، عن صفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبَرَتْه ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكر الإزارُ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : «تُرخِيه شِبرًا» . قالت أُمُّ سلمةَ : إذنْ يَنكشِفُ عنها . قال : «فذِراعًا لا تزيدُ عليه» .

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ : « لستَ منهم »[(١)] . أى : لستَ ممَّن يجرُّ ثوبَه خيلاءَ وبطرًا . وقد مضَى هذا المعنى مكررًا فى مواضِعَ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبَرتْه ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكِر الإزارُ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تُرخيه شِبْرًا » . قالت أُمُّ سلمةَ : إذن ينكشِفُ عنها . قال : « فذراعًا لا تزيدُ عليه »[(٢)] .

هكذا **رواه مالكٌ** ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن صفيَّةَ ، عن أمِّ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٧) . وأخرجه أبو داود (٤١١٧) ، وابن حبان (٥٤٥١) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦١٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد سلمةَ . وغيرُه يَرويه عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أمِّ سلمةَ . **ورواه** ابنُ عَجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أمِّ سلمةَ .

فأما حديثُ ابنِ عَجلانَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا عافيةُ[(1)] بنُ محمدِ بنِ عثمانَ الإمامُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رمحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، أنه سمِع نافعًا يُخبِرُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كلَّمت رسولَ اللهِ ﷺ في ذُيولِ النساءِ حينَ نهَى عن جرِّ الثوبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُرخِي شِبرًا » . فقالت : إذن تنكشِفُ[(2)] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فذراعًا[(3)] لا تَزيدُ عليه » .

وهذا الإسنادُ عندِى خطأٌ . **ورواه** محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن أمِّ سلمةَ بمثلِ إسنادِ مالكٍ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ

القبس ....

(1) فى ر : « علقمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٤/٢٥ (ترجمة محمد بن رمح) .
(2) فى ر ١: « ينكشف عنها » .
(3) فى ر ، ر ١، م : « فذراع » .

التمهيد هارونَ ويَعلَى بنُ عُبيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَيلُ النساءِ شِبرٌ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إذن تخرُجُ أقدامُهن . قال : « فذِراعٌ لا يَزِدْنَ عليه »[1] .

وهذا هو الصوابُ عندَنا فى هذا الإسنادِ كما قال مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد مضَى فى حديثِ العلاءِ قولُه ﷺ : « إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه ، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ »[2] . و[3] مضَى القولُ فى معنى الحديثِ هناك . والحمدُ للهِ .

وحديثُ هذا البابِ يُفسِّرُ معنى حديثِ أمِّ سلمةَ حينَ قالت لها المرأةُ : إنى أُطيلُ ذَيلى وأمشِى فى المكانِ القذِرِ[4] . ففى هذا الحديثِ بيانُ طُولِ ذيولِ النساءِ ، وأن ذلك لا يَزيدُ على شِبرٍ أو ذراعٍ فى أقصى ذلك ، فقِفْ عليه ، فهو أصلُ هذا البابِ ، وفى ذلك دليلٌ على أن ظَهرَ[5] [6]قدمِ المرأةِ[6] عورةٌ لا يجوزُ

القبس ....

(١) أحمد ١٥٥/٤٤ (٢٦٥٣٢) . وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٢ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٢٦٨٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦٥) .

(٣) بعده فى ف ، ر : « قد » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٤) .

(٥) فى م : « ظهور » .

(٦ - ٦) فى ر : « القدم للمرأة » .

ما جاء فى الانتعالِ

١٧٦٧ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم فى نعلٍ واحدةٍ ؛ لِيُنْعِلْهما جميعًا ، أو لِيُحْفِهما جميعًا» .

التمهيد كشفُه فى الصلاةِ ، خلافَ قولِ أبى حنيفةَ . وقد ذكَرنا ما من الرجلِ عورةٌ ، وما من المرأةِ عورةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، من هذا الكتابِ[1] .

وجَرُّ ذيلِ[2] الحُرَّةِ معروفٌ فى السنةِ ، مشهورٌ عندَ الأُمةِ ، ألا تَرى إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسَّانَ بنِ ثابتٍ فى أبياتٍ له[3] :

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا وعلى المحصناتِ[4] جرُّ الذيولِ

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمشِيَنَّ أحدُكم فى نَعلٍ واحدةٍ ، لِيُنعِلْهما جميعًا ، أو لِيُحْفِهما جميعًا »[5] .

القبس **الانتِعالُ** : قد عقَدْنا فيه جزءًا نحوًا مِن عشرين ورقةً ، عقَدْنا فيه نحوًا مِن أربعينَ مسألةً ، ونحوًا مِن خمسين حديثًا ، فليُطْلَبْ هنالك .

---

(١) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢ ، ٤٥٠- ٤٥٢.

(٢) فى ر ، ر ١: « ذيول » .

(٣) بهجة المجالس ٢/ ٥٥، ونسب إلى عمر بن أبى ربيعة ، ينظر ملحقات ديوانه ص ٤٩٨، والكامل ٣/ ٢٤٦، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧، ٦/ ١١٨.

(٤) فى ر : « الغانيات » .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩١٩) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٥) ، ومسلم (٦٨/٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٦) من طريق مالك به .

التمهيد **قال أبو عمرَ:** قولُه: «لِيُنْعِلْهما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا». أراد القدَمين، وهما لم يَتقدَّمْ لهما ذكرٌ، وإنَّما تقدَّم ذكرُ النَّعلِ، ولو أرادَ النَّعلَين، لقال: لِيَنْتَعِلْهما جميعًا، أو ليَحْتَفِ منهما جميعًا. وهذا مَشْهُورٌ مِن لُغَةِ العربِ، ومتكررٌ فى القرآنِ كثيرٌ، أن يأتىَ بضميرِ ما لم يتقدَّمْ ذكرُه؛ لِما يَدُلُّ عليه فَحْوَى الخطابِ.

ونَهيُه ﷺ عن المشيِ فى نعلٍ واحدةٍ، نهىُ أدَبٍ، لا نهىُ تحريمٍ، والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ كلَّ ما كان فى مِلكِك فنُهيتَ عن شىءٍ من تصرُّفِه والعملِ به، فإنَّما هو نهىُ أدَبٍ؛ لأنَّه مِلكُك، تتصرَّفُ فيه كيف شِئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِه لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ، ما لم يكنْ مِلكُكَ حيوانًا، فتُنهَى عن أذاه، فإنَّ أذَى المسلمِ فى غيرِ حَقِّه حَرامٌ. وأمَّا النهىُ عَمَّا ليس فى مِلكِك إذا نُهيتَ عن تَملُّكِه أو استباحتِه إلَّا على صفةٍ ما؛ فى نِكاحٍ، أو بَيعٍ، أو صَيدٍ، أو نحوِ ذلك، فالنهىُ عنه نَهىُ تحريمٍ، فافْهَمْ هذا الأصلَ. وقد مضَى منه ما فيه دَلالةٌ وكِفايةٌ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، عندَ نَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ[(1)]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهُنا.

ورَوَى جابرٌ فى هذا البابِ حديثًا حسَنًا يجِبُ أن يُوقَفَ عليه مع حديثِ أبى هريرةَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢١٨- ٢٢٠.

التمهيد أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا انقَطَع شِسْعُ أحدِكم ، فلا يَمشِ فى نعلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَه ، ولا يَمْشِ فى خُفٍّ واحدةٍ ، ولا يأكُلْ بشمالِه» [1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى هريرةَ هذا ، وحديثُ جابرٍ الذى ذكَرنا ، حديثان بيِّنانِ واضِحان ، مُستَغنيانِ عن التَّفسيرِ ، مُستَعْمَلانِ عندَ أهلِ العلمِ ، لا أعلَمُ بينَهم فى استعمالِهما خِلافًا ، وقد رُوى عن عائشةَ مُعارضةٌ لأبى هريرةَ فى حديثِه ، لم يلتَفِتْ أهلُ العلمِ إلى ذلك ؛ لضعفِ إسنادِ حديثِها ، ولأنَّ السُّنَنَ لا تُعارَضُ بالرَّأيِ ، وقد رُوِى عنها أنَّها لم تعارِضْ أبا هريرة برأيِها ، وقالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ . وهذا الحديثُ عندَ أهلِ العلمِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ فى إسنادِه ضعفًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلٌ [2] ، عن لَيثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : رُبما انقَطع شِسْعُ رسولِ اللهِ ﷺ فمشَى فى النعلِ الواحدةِ حتى يُصلِحَ الأُخرَى [3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤١٣٧) ، وأخرجه أحمد ٢٢/٢٠ (١٤١١٨) ، ومسلم (٧١/٢٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٨) من طريق زهير به .

(٢) فى ص١٦: «سهل» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٣.

(٣) أخرجه ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص ٩١ من طريق مندل به ، وأخرجه الترمذى =

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن أبيه ، أنَّه رأى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ ، وهو يُصلِحُ الأُخرَى .

قال : وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن سليمانَ بن يَسارٍ مولى أصحابِ المقصورةِ ، عن محمدِ بنِ عمرَ[1] بنِ علىٍّ ابنِ أبى طالبٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا كان يمشِى فى النعلِ الواحدةِ .

وهذا معنَاه - لو صَحَّ - أنَّه كان عن ضرورةٍ ، أو كان يسيرًا ، نحوَ أن يُصلِحَ الأُخرَى ، لا أنه أطالَ ذلك ، واللهُ أعلمُ . ولا حُجَّةَ فى مثلِ هذا الإسنادِ .

ذكَر الحسنُ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا سُليمٌ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّه قال : ولا خُطوةً واحدةً . يعنى : يَمشِى فى نَعلٍ واحدةٍ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى أشْهَلُ بنُ حاتمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، قال : كانوا يكرَهونَ أن يمشِىَ الرجلُ فى النعلِ الواحدةِ ، ويقولون : ولا خُطوَةً .

القبس ....

= (١٧٧٧) من طريق ليث به ، وأخرجه الترمذى (١٧٧٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

(١) فى ص ١٦: « عثمان » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٠.

الموطأ ١٧٦٨ - مالكٌ ، عن أبى الزناد ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا انتعَل أحدُكم فلْيَبدَأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فلْيَبدَأْ بالشمالِ ، ولتكنِ اليُمنى أوَّلَهما تُنعَلُ ، وآخِرَهما تُنزَعُ» .

التمهيد وقد ذكَر عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن الذى ينقطِعُ شِسْعُ نعلِه ، وهو فى أرضٍ حارَّةٍ ، هل يمشِى (١) فى الأُخرى (١) حتى يُصلِحَها ؟ قال : لا ، ولكنْ لِيَخْلَعْهُما جميعًا ، أو لِيَقِفْ (٢) .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ من الفتوَى ، وهو الصحيحُ فى الأثرِ ، وعليه العُلماءُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا انْتَعَل أحَدُكم فلْيَبْدَأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ ، ولتكنِ اليُمْنَى أوَّلَهما تُنْعَلُ ، وآخِرَهما تُنْزَعُ » (٣) .

وهذا حديثٌ صحيحٌ بيِّنٌ فى مَعْناه ، كامِلٌ حَسَنٌ (٤) ، مُسْتَغْنٍ عن القولِ . والمعْنَى فيه ، واللهُ أعلمُ ، تَفْضِيلُ اليُمْنَى على اليُسْرَى بالإكرامِ ، ألا تَرَى أنَّها للأكلِ دُونَ الاسْتِنجاءِ ؟ فكذلك تُكْرَمُ أيضًا ببقاءِ زِينَتِها أوَّلًا وآخِرًا .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: « بالأخرى » .

(٢) فى ص ١٦: « ليحفهما » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٠) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٦) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى ص ١٦: « متنه » .

التمهيد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا الأعْمَشُ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا لَبِسْتُم وإذا تَوَضَّأْتُم فابْدَءُوا بمَيامِنِكم »(1) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ أبو الأَحْوَصِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ الصنعانىُّ ، عن معمرٍ ، وحَمَّادِ بنِ سلمةَ ، وابنِ شَوْذَبٍ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انْتَعَلَ أحَدُكم فلْيَبْدَأْ باليُمْنَى ، وإذا خلَع فلْيَبْدَأْ باليُسْرَى ؛ ليُحْفِهِما جميعًا ، أو يُنْعِلْهما جميعًا »(2) .

هذا يُبيِّنُ لك أنَّ اليُمْنَى مُكرمَةٌ ، فلذلك يَبْدَأُ بها إذا انْتَعَل ، ويُؤَخِّرُها إذا خلَع ؛ لتكونَ الزِّينَةُ باقِيَةً عليها أكثرَ ممَّا على الشِّمالِ ، ولكنْ مع هذا لا يُبْقِى عليها بَقاءً دائِمًا ؛ لقولِه : « ليُحفِهما جميعًا » .

قال أبو عمرَ : مَن مَشَى فى نَعْلٍ أو خُفٍّ واحِدَةٍ ، أو بَدَأَ (3) فى انتِعالِه (3) بشِمالِه ، فقد أساء ، وخالَفَ السنةَ ، وبِئْسَما صنَعَ ، إذا كان بالنهيِ عالِمًا ، ولا

(1) أبو داود (٤١٤١) . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) من طريق النفيلى به ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/١٤ (٨٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، وابن حبان (١٠٩٠) ، والبيهقى ٨٦/١ من طريق زهير به .

(2) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢٥/١ من طريق محمد بن كثير الصنعانى به ، وأخرجه أحمد ١٠٣/١٢ (٧١٧٩) من طريق معمر به ، وأخرجه مسلم (٦٧/٢٠٩٧) من طريق محمد بن زياد به .

(3 - 3) فى ص ، ص ١٧ : « بانتعاله » .

التمهيد يحرُمُ عليه مع ذلك لِباسُ نعلِه ولا خُفِّه ، ولكِنَّه لا يَنْبَغِى له أن يَعُودَ ، فالبركةُ والخيرُ كلُّه فى اتِّباعِ أدبِ[1] رسولِ اللهِ ﷺ ، وامْتِثالِ أمْرِه .

قال أبو عمرَ : روَى جابرٌ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « استكْثِروا مِن النِّعالِ ، فإنَّ الرجلَ المُنْتَعِلَ بمنزلةِ الراكِبِ ، أو[2] لا يزالُ راكبًا ما انْتَعَل »[3] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مِن السنةِ إذا نَزَع الرجلُ نعْلَيه أن يَضَعَهما بجَنْبِه . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يُصلِّى فى نَعْلَيه[4] . وروَى[5] قتادةُ ، عن أنَسٍ ، أنَّ نَعْلَ النبىِّ ﷺ كان لهما[6] قِبالانِ[7] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبِى السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا هِشامُ ابنُ حَسَّانَ ، عن عبدِ الحميدِ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : كان نَعْلَا رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ بقِبالَيْن ، وأوَّلُ مَن شَسَّع عثمانُ بنُ عفانَ .

القبس ....

(١) فى ص ، ص ١٧: « آداب » .

(٢) فى ص ١٦: « و » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٢٢ (١٤٦٢٦) ، ومسلم (٢٠٩٦) ، وأبو داود (٤١٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٠٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/١٩ (١١٩٧٦) ، والبخارى (٣٨٦، ٥٨٥٠) ، ومسلم (٥٥٥) ، والترمذى (٤٠٠) ، والنسائى (٧٧٤) من حديث أنس .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

(٦) فى ص ، ص ١٧: « لها » .

(٧) قبالان : مثنى قبال ، وهو زمام النعل ، أى السير الذى يكون بين الإصبعين . النهاية ٤/ ٨. والحديث أخرجه أحمد ١٩١/٢١ (١٣٥٦٨) من طريق قتادة به .

الموطأ

١٧٦٩ - مالكٌ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أن رجلًا نزَع نعلَيْه، فقال: لِمَ خلَعتَ نعلَيْكَ؟ لعلَّكَ تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]. ثم قال كعبٌ: أتَدرِي ما كانت نَعْلَا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدرِي ما أجابه الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتَا من جلدِ حمارٍ ميِّتٍ.

الاستذكار

مالكٌ، عن عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أن رجلًا نزَع نَعْلَيه، فقال له: لِمَ خلعتَ نَعْلَيك؟ لعلَّك تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾. ثم قال كعبٌ: أتدرِي[(١)] ما كانت نعلا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدرِي ما أجابه[(٢)] الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتا مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ[(٣)].

قال أبو عمرَ: قد تابَع كعبًا على قولِه أن نَعْلَى موسى كانتا حينَ كلَّمه ربُّه مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ، طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ؛ منهم عكرمةُ وقتادةُ[(٤)].

القبس ....

(١) في الأصل: «أما تدرى».

(٢) بعده في الأصل، هـ، ط١، ط: «به».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٩٢١). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥/٢ عن مالك به مختصرا.

(٤) ينظر تفسير الثورى ص ١٩٣، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٥، وتفسير ابن جرير ١٦/ ٢٣، ٢٤.

الاستذكار

ورُوى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِن طريقٍ منقطعٍ ضعيفٍ[1] .

ورُوى أيضًا عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ خلفِ بنِ خليفةَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « كانت نَعْلا موسى مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ يومَ كلَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ »[2] .

قال أبو عمرَ : حميدٌ الأعرجُ هذا ليس هو حميدَ بنَ قيسٍ المكيَّ الأعرجَ المُقْرِئَ شيخَ مالكٍ ، وإنما هو حميدُ بنُ عطاءٍ الأعرجُ الكوفيُّ ، ضعيفُ الحديثِ ، كلُّهم يُضَعِّفُه ، وأكثرُ أحاديثِه مناكيرُ ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ هذا هو المُكْتِبُ الزُّبَيدىُّ الكوفيُّ ، لم يسمعْ مِن ابنِ مسعودٍ شيئًا ، وإنما يروِى عن أبى كثيرٍ الزُّبَيدىِّ[3] زُهَيرِ بنِ الأقمرِ[4] . وكان الحسنُ البصرىُّ ومجاهدٌ يقولان : لم تكنْ نعلا موسى مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ ، وإنما أرادَ اللهُ منه[5] أن يُباشِرَ بقدمَيْه بركةَ الأرضِ المقدسةِ ، والمقدَّسةُ المباركةُ المطهَّرةُ .

القبس ....

(١) ينظر تفسير الثورى ص ١٩٢، ١٩٣، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٦، وتفسير ابن جرير ١٦/ ٢٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٠٧.

(٣) بعده فى الأصل، ح، هـ، و، ط ١، ط: «و». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٩.

(٤) فى ح، هـ: «الأحمر».

(٥) سقط من: ح، هـ، م.

الاستذكار

ذكر ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قيل له : أكانت نعلا موسى مِن جلدِ حمارٍ أو ميتةٍ ؟ قال : لا ، ولكنْ أُمر أن يُباشِرَ بقدَمَيْه بركةَ الأرضِ . قال مجاهدٌ[(١)] : قولُه : ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ . يقولُ[(٢)] : طَأْ الأرضَ حافيًا ، و « الوادى المقدسُ » . قال[(٣)] : قُدِّس مرتين ، و بُورِك مرتين[(٤)] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال الحسنُ : كانتا مِن جلدِ بقرٍ ، ولكنه[(٥)] أراد أن يُباشِرَ بقدمَيْه بركةَ الأرضِ ، وكان قد قُدِّس مرتين[(٦)] .

وقال ابنُ أبى نَجيحٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ . يقولُ : أفْضِ بقدميك إلى بركةِ الأرضِ[(٧)] .

وقد حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، [(٨)]وهو الشَّنْتَجالىُّ[(٨)] ، قال : حدَّثنى أحمدُ ابنُ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ ، وحدَّثنى سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « فى » .
(٢) فى الأصل ، م : « قال » .
(٣) فى الأصل ، م : « قالوا » .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ من طريق ابن جريج به .
(٥) فى الأصل ، م : « إنما » .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤ من طريق ابن جريج به .
(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤ ، ٢٥ .
(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ ، ط . وفى م : « وهو السختيانى » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٤٥ .

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ

١٧٧٠ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبستَين ، وعن بَيعتَين ؛ عن المُلامَسةِ ، وعن المُنابَذةِ ، وعن أن يَحتَبِىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجِه منه شىءٌ ، وعن أن يَشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيْه .

الاستذكار

دُحَيم ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الفضلِ الدَّيْليُّ[(١)] ، قال : حدَّثنى أبو عُبيدِ[(٢)] اللهِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال كعبُ الأحبارِ : إنما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ موسى أن يخلَعَ نَعْلَيْه ؛ لأنهما كانتا مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ ، وأراد أن يُباشِرَ القدسَ[(٣)] بقدمَيْه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ عن كعبٍ جمعَتِ المعنيَيْن معًا[(٥)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ ؛ عن الملَامَسَةِ ، والمنَابَذَةِ ، وعن أن يَحْتَبِىَ

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، و ، ط ، م : « الديلى » ، وفى ح ، هـ : « الديلمى » . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢٣، وتهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٣) فى ح ، هـ : « المقدس » ، وفى م : « الوادى المقدس » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ١٥ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الثورى فى تفسيره ص ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٣، من طريق عاصم به .

(٥) فى ح ، ط ١: « جميعا » .

التمهيد الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شىءٌ ، وعن أن يَشْتمِلَ الرجلُ الثوبَ على أحَدِ شِقَّيْه[1] .

أمَّا الملامَسَةُ والمنابذةُ ، فقد مضَى تفْسِيرُهما[2] فى بابِ محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ[3] مِن هذا الكتابِ[4] . وهذا الحديثُ أيضًا بيِّنٌ مُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ ، بل هو مُفَسِّرٌ لِلبْسَةِ الصَّمَّاءِ المنهيِّ عنها . وفيه دليلٌ - كالنَّصِّ - على النهْيِ عن كَشْفِ العورةِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خِلاف فيه . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضرُ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، يعنى الأثْرَمَ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يُسْأَلُ عن الصَّمَّاءِ فى غيرِ الصلاةِ ، فقال : كُرِهَتْ فى الصلاةِ . ثم قال : أكْرَهُها إذا لم يكنْ على عاتِقِه قميصٌ . قال أبو بكرٍ : الصَّمَّاءُ مُفسَّرةٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَشتَمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحِدِ على أحَدِ شِقَّيْهِ . حدَّثَناه القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الصَّمَّاءُ كما جاء فى حديثِ أبى الزِّنَادِ أن[5] يَشْتَمِلَ الثوبَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٢) . وأخرجه البخارى (٥٨٢١) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ص ١٦ : « تفسيرها » .

(٣) تقدم فى ١٥٨/١٧ - ١٦٣ .

(٤) بعده فى ص ١٦ : « وأما سائر وجوه اللباس وغيره من الاشتمال فقد مضى فى باب أبى الزبير » .

(٥) فى ص ، م : « بأن » .

الموطأ

١٧٧١ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، لو اشتَرَيتَ هذه الحُلَّةَ، فلبِستَها يومَ الجمُعةِ وللوفدِ إذا قَدِموا عليك؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له فى

التمهيد

على أحَدِ شِقَّيه، يعْنى: ولا يَرْفَعُه عنه، يَتْرُكُه مُطبَقًا، وإنَّما سُمِّيَتِ الصَّمَّاءَ لأنَّها لِبْسَةٌ لا انْفِتاحَ فيها، كأنَّه لفظٌ مأْخُوذٌ مِن الصَّمَمِ الذى لا انفِتاحَ فيه، ومنه الأصَمُّ الذى لا انفِتاحَ فى سَمْعِه، ويُقالُ للفريضَةِ إذا لم تَتَّفِقْ سِهامُها وانغَلَقَت: صَمَّاءُ. لأنَّه لا انفِتاحَ فيها للاخْتِصارِ.

وقد جاء تَفْسيرُ الصَّمَّاءِ فى حديثٍ مرفوعٍ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشامٍ، قال: حدَّثنى جعفرُ بنُ بُرْقَانَ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَينِ؛ الصَّمَّاءِ؛ وهو أنْ يَلْتَحِفَ الرجلُ بالثَّوْبِ الواحِدِ، ويحْتَبِىَ الرجلُ فى الثوبِ الواحِدِ ليس بينَ فرجِه وبينَ السماءِ سِتْرٌ[(١)].

وحديثُ أبى الزِّنادِ أقْوَى مِن هذا الإسْنادِ، وقد مضَى القولُ فى الصَّمَّاءِ فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن هذا الكتابِ[(٢)]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَأى حُلَّةً

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٩٩. وأخرجه النسائى (٤٥٢٨) من طريق جعفر بن برقان به.

(٢) سيأتى ص٢٩٦- ٣٠٠.

الموطأ الآخرةِ» . ثم جاءَ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطَّابِ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أكسوتَنيها وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطاردٍ ما قلتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها» . فكساها عمرُ أخًا له مُشركًا بمكةَ .

التمهيد سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لو اشْتَرَيْتَ هذه الحُلَّةَ ، فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ ، وللوفْدِ إذا قَدِموا عليك ؟ فقال : «إنَّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخِرَةِ» . ثم جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعْطَى عمرَ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيها وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها» . فكَساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن مالِكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ، ولا يَخْتَلِفُ مالكٌ وغيرُه مِن أصحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ فيه أيضًا . وبعضُ أصحابِ عبيدِ اللَّهِ يقولون فيه : عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . فيَجْعَلُونَه مِن مُسْنَدِ عمرَ . وهو عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ وأهلِ الفِقْهِ سَواءٌ في وُجوبِ الاحْتِجاجِ به والعَمَلِ ، إلَّا أنَّ أيُّوبَ قال فيه : عُطَارِدٍ أو لَبِيدٍ . على الشَّكِّ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٠)، وبرواية أبي مصعب (١٩٢٣). وأخرجه البخارى (٨٨٦، ٢٦١٢)، ومسلم (٦/٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، والنسائى (١٣٨١) من طريق مالك به .

التمهيد
وروى حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنِّى مَرَرْتُ بعُطَارِدٍ أو لَبِيدٍ، وهو يَعْرِضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فلو اشْتَرَيْتَها للجُمُعةِ وللوفُودِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ فى الدنيا مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرَةِ»[1].

وكذلك فى رِوايةِ سالِمٍ، عن أبيه لهذا الحديثِ، أنَّ الرجلَ عُطارِدٌ أو لَبِيدٌ.

ورَواه الزهرىُّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عمرَ، إلَّا أنَّ فى حديثِ سالِمٍ: حُلَّةٌ مِن إسْتَبْرَقٍ. والإسْتَبْرقُ الحريرُ الغَلِيظُ. وفيه أيضًا: ثم أرْسَلَ إليه بحُلَّةِ دِيباجٍ. وقال فيها: «تَبِيعُها، وتُصِيبُ بها حاجَتَك»[2]. وسالِمٌ أجَلُّ مَن يَرْوِيه عن ابنِ عمرَ مِن التابعين، وأثْبَتُهم فيه، ونافِعٌ ثَبْتٌ جِدًّا.

فأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «حُلَّةً سِيَرَاءَ». فإنَّ أهلَ العلمِ يقولونَ: إنَّما[3] كانت حُلَّةً مِن حريرٍ. ولا يخْتَلِفُونَ فى الثوبِ المصْمَتِ الحريرِ الصافى الذى لا يُخالِطُه غيرُه، أنَّه لا يَحِلُّ للرِّجالِ لِباسُه، واخْتَلَفوا فى الثوبِ الذى يُخالِطُه الحريرُ، على ما نذْكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ. وأمَّا أهلُ اللغةِ، فإنَّهم يقولون: الحُلَّةُ السِّيَراءُ هى التى يُخالِطُها الحريرُ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٤٩٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤ من طريق حماد بن زيد به.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٨/٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٥/٤ من طريق الزهرى به.
(٣) فى م: «إنها».

التمهيد قال الخليلُ بنُ أحمدَ[1] : السِّيَرَاءُ بُرُودٌ يُخالِطُها حريرٌ. وقال غيرُه : هى ضُرُوبٌ مِن الوَشْيِ والبُرُودِ ، وأمَّا الحُلَّةُ عندَهم فثَوْبانِ اثنان لا يقَعُ اسمُ الحُلَّةِ على واحدٍ . وأمَّا الحُلَّةُ المذْكُورةُ فى هذا الحديثِ ، فحَريرٌ كلُّها بنقلِ الثِّقاتِ لذلك ، ومِن الدليلِ على ذلك أيضًا مع ما فى حديثِ أيُّوبَ وغيرِه ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بن عبدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ ، قال : أخبَرنا أبى ، عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّه خَرَج مِن بيتِه يريدُ النبيَّ ﷺ ، فمَرَّ بالسُّوقِ ، فرَأَى عُطارِدًا يُقِيمُ[2] حُلَّةً مِن حَرِيرٍ ، وكان رجلًا يَغْشَى المُلُوكَ ، فأتَى النبيَّ عليه السَّلامُ ، فقال : هذا عُطارِدٌ يُقِيمُ حُلَّةً مِن الحريرِ ، فلَو اشْتَرَيْتَها فلَبِسْتَها إذا أتاك وُفُودُ الناسِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرَةِ»[3] .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ لِباسَ الحريرِ للنِّساءِ حَلالٌ ، وأجْمَعوا أنَّ النَّهْىَ عن لِباسِ الحَرِيرِ إنَّما خُوطِبَ به الرِّجالُ دونَ النِّساءِ ، وأنَّه حُظِر على الرِّجالِ وأُبِيح للنِّساءِ ، وكذلك التَّحَلِّى بالذَّهَبِ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك ، ورَدَتْ

القبس ....

(١) العين ٧/ ٢٩١.

(٢) يقيم : أى : يعرضها للبيع . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٩/ ٣٨١ (٥٥٤٥) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

بمِثل ما أجْمَعوا عليه مِن ذلك آثارٌ صِحاحٌ مِن آثارِ العُدُولِ عن النبيِّ ﷺ .

قرَأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا أبو قِلَابَةَ ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن (١ عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ١) ، عن زيدِ بنِ (٢) وَهْبٍ ، عن عليٍّ ، قال : أُهْدِى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فأعْطانِيها ، فلَبِسْتُها ، فقال : «إنِّى لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها» . قال : فأمَرَنى فشَقَقْتُها بينَ نِسائى (٣) .

ففى هذا الحديثِ مَنْعُ الرِّجَالِ مِن الحَرِيرِ ، وإباحَتُه للنِّساءِ .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ (٤ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ٤) محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبى عَوْنٍ ، قال : سمِعتُ أبا صالِحٍ ، عن عليٍّ ، قال : أُهْدِيَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فأرْسَل بها إلىَّ ، فلَبِسْتُها ، فأتَيْتُه فرَأيْتُ الغَضَبَ فى وجهِه ، وقال : «إنِّى لم أُرْسِلْ بها إليك

(١ - ١) فى النسخ : «الحكم» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٢١.

(٢) فى م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١١١.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٢، ١٥١ (٦٩٨، ٧٥٥) ، والبخارى (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠) ، ومسلم (١٩/٢٠٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٥٦٧) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

التمهيد لتَلْبَسَها» . فأمَرَنى فأطَرْتُها[1] بينَ نسائى[2] .

وممَّا يَدُلُّك على أنَّ هذا على وَجْهِ التحرِيمِ لا على وجهِ التَّنَزُّهِ ، ما حدَّثناه محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ [3]الحُسَيْنِ الآجُرِّىُّ[3] ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى الرِّجالِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ أبو حفصٍ الصَّيْرَفىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وبِشْرُ بنُ المُفضلِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، وأبو معاويةَ ، وحَمَّادُ بنُ مسْعَدَةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أحَلَّ لإناثِ أُمَّتِى الحريرَ والذهبَ ، وحَرَّمَهما على ذُكُورِها» .

وقرأتُ على أبى الحسنِ علىِّ بنِ إبراهيمَ بنِ حَمُّويَه ، أنَّ الحسنَ بنَ رَشِيقٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ يَمُوتُ بنُ المزرِّعِ بنِ يَمُوتَ البصرىُّ قِراءَةً عليه ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ علىٍّ الفَلَّاسُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وبِشْرُ ابنُ المفضَّلِ ، ومعتمرُ بنُ سليمانَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ، وأبو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، وحَمَّادُ بنُ مسْعَدَةَ ، كلُّهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ،

القبس ....

(١) فأطرتها : أى شققتها وقسمتها بينهن . وقيل : هو من قولهم : طار له فى القسمة كذا . أى : وقع فى حصته . فيكون من باب الطاء لا الهمزة . النهاية ١/ ٥٤.

(٢) أبو داود (٤٠٤٣) . وأخرجه أحمد ٣٦٧/٢ (١١٧١) ، ومسلم (٢٠٧١) ، والبزار (٧٣١) ، والنسائى (٥٣١٣) من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «الحسن» .

التمهيد
عن سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أُحِلَّ لإناثِ أُمَّتي لُبْسُ الحريرِ والذهبِ ، وحُرِّم ذلك على ذُكورِها »[(1)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبي ، [(٢] حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ[٢)] ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الحريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي ، حِلٌّ لإناثِهم»[(3)] .

وذكَرهَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ[(4)] .

قال : وأخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن رجلٍ ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(5)] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٥٢٨٠) من طريق يحيى ، ويزيد ، ومعتمر ، وبشر به ، وأخرجه ابن شاهين في ناسخه (٥٨٩، ٥٩٠) من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل به ، وأخرجه أحمد ٤١٥/٣٢ (١٩٦٤٥) عن يحيى بن سعيد به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) أحمد ٢٧٦/٣٢ (١٩٥١٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٤٥) ، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق محمد بن عبيد به .
(٤) أخرجه أحمد ٢٥٦/٣٢ (١٩٥٠٢) عن عبد الرزاق به .
(٥) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣٢ (١٩٥٠٣) عن عبد الرزاق به . وهو في جامع معمر (١٩٩٣٠) بدون ذكر : عن رجل .

التمهيد

وقد رَواه مَن لا يُحْتَجُّ به عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن رجلٍ مِن أهلِ العراقِ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ[1] . والصوابُ فيه عن عبدِ اللَّهِ ما رَواه هؤلاء عنه ، وكذلك اخْتُلِف فيه على أيُّوبَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ ، قال : كان أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ ومعاذُ بنُ جبلٍ يتَناجَيانِ بينَهما بحديثٍ ، فقلتُ لهما : أما[2] حَفِظْتُما وَصِيَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ! وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أوصاهما بى . فقالا : ما أرَدْنا أن نَنْتَجِىَ دونَك بشىءٍ ، وإنَّما ذكَرْنا حديثًا حدَّثناه رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فجَعَلا يتَذاكَرانِه ، قال : «إنَّه بَدَأَ هذا الأمْرُ نُبُوَّةً ورَحْمةً ، ثم كائنٌ خِلَافَةً ورَحْمةً ، ثم كائنٌ مُلْكًا عَضُوضًا ، ثم كائنٌ عُتُوًّا وجَبْرِيَّةً وفسادًا فى الأُمَّةِ ، يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والخُمورَ والفُرُوجَ ، يُرْزَقُونَ على ذلك ويُنْصَرُونَ حتى يَلْقَوُا اللَّهَ عز وجل»[3] .

ورَوَى تَحْرِيمَ الحريرِ عن النبىِّ ﷺ مِن الصحابةِ ؛ عمرُ ، وعلىٌّ ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٢/٢٦٦ (١٩٥٠٧) من طريق نافع به .

(2) فى م : «ما» .

(3) أخرجه الطيالسى (٢٢٥) ، والبيهقى ٨/١٥٩ من طريق جرير بن حازم به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣) ، والبزار (١٢٨٣) من طريق جرير به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٤) ، والطبرانى (٣٦٧) ، ٢٠/٥٣ (٩١، ٩٢) من طريق ليث به .

التمهيد (١ وابنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ١)، ومعاوِيَةُ، فى جماعَةٍ مِن الصحابةِ، حذيفةُ، وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ، والبراءُ بنُ عازِبٍ، وابنُ الزبيرِ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ، وأنسٌ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ، وأبو أُمامةَ، وأبو هريرةَ، وغيرُهم. **ذكَر** ذلك الطحاوىُّ[٢] وغيرُه.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، حدَّثنا سُحْنُونٌ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ، أنَّ هِشامَ ابنَ أبى رُقَيَّةَ اللَّخْمِىَّ حدَّثَه، قال: سمِعتُ مَسْلَمَةَ بنَ مَخْلَدٍ قاعِدًا على المنبرِ يَخْطُبُ الناسَ وهو يقولُ: أما لكم فى العَصْبِ[٣] والكَتَّانِ ما يُغْنِيكم عن الحريرِ؟ وهذا رجلٌ فيكم يُخْبِرُ عن النبىِّ ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ. فقام عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ وأنا أسْمَعُ فقال: إنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن كذَب علَىَّ مُتعَمِّدًا، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ». وأشْهَدُ أنِّى سَمِعْتُه يقولُ: «مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا، حُرِمَه فى الآخرةِ»[٤].

وهذا وَعِيدٌ شديدٌ[٥]؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

القبس ....

(١ - ١) فى م: «عبد الله بن عمر».

(٢) شرح معانى الآثار ٤/٢٤٣ - ٢٥٤.

(٣) العصب: ضرب من البرود اليمنية. اللسان (ع ص ب).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٦٤١ (١٧٤٣١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٤٧، وفى شرح المشكل (٤٨٢٢)، وابن حبان (٥٤٣٦)، والطبرانى ١٧/٣٢٧ (٩٠٤) من طريق ابن وهب به.

(٥) بعده فى م: «فى لباس الحرير».

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ (١) بنُ بَحْرِ (١) بنِ بَرِّيٍّ ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ ابنُ إسحاقَ ، عن الأوْزاعِيِّ ، قال : حدَّثنا شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو أُمَامَةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن لَبِس الحَرِيرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخِرَةِ» (٢) .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبابَةَ ، قال : حدَّثنا البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أبو ذِبْيانَ خَلِيفَةُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ (٣) وهو (٣) يَخْطُبُ وهو يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ . وقال : «مَن لَبِسه فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرَةِ» . قال ابنُ الزبيرِ مِن رَأْيِه : ومَن لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ لم يَدْخُلِ الجنةَ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٤) .

رَواه حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ البنانيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَره (٥) . ولم يَسْمَعْه ابنُ الزبيرِ مِن النبيِّ ﷺ ، إنما

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤) من طريق شعيب بن إسحاق به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البغوى فى الجعديات (١٤١١) دون آخره .

(٥) أخرجه أحمد ٤٣/٢٦ (١٦١١٨) ، والبخارى (٥٨٣٣) ، والنسائى (٥٣١٩) من طريق حماد ابن زيد به .

سمِعه مِن عمرَ على ما ذكَرنا .

وروى قتادةُ ، عن داودَ السرَّاجِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن لَبِس الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخِرَةِ ، ولو دخَل الجنةَ ، يَلْبَسُه أهلُ الجنةِ ، ولا يَلْبَسُه هو»(١) . وهذا أوْلَى بالصَّوابِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الصَّعْبَةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى الصَّعْبَةِ ، عن أبى أفْلَحَ الهمْدَانِىِّ ، عن ابنِ زُرَيرٍ ، أنَّه سَمِع علىَّ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ حريرًا فجَعَله فى يَمِينِه ،وأخَذَ ذَهَبًا فجَعَله فى شِمالِه ، ثم قال : «إنَّ هَذَيْن حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِى»(٢) .

ورُوِى مِن حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه سواءً(٣) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٧ (١١١٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٦٠٧، ٩٦٠٨، ٩٦١١) ، وابن حبان (٥٤٣٧) من طريق قتادة به .

(٢) أبو داود (٤٠٥٧) . وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ (٩٣٥) ، والنسائى (٥١٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤ من طريق الليث به ، وليس عند أبى داود والنسائى ذكر أبى الصعبة .

(٣) أخرجه العقيلى ١/ ١٧٤، والطبرانى (٥١٢٥) .

التمهيد وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى الصَّعْبَةِ ، عن أبى أفْلَحَ الهمْدَانىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زُرَيْرٍ الغافِقِىِّ ، سَمِعه يقولُ : سمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ : أخَذ رسولُ اللَّهِ ﷺ حريرًا بشِمالِه ، وذهبًا بيمينِه ، ثم رفَعَ بهما يدَيْه ، فقال : «إنَّ هَذَيْنِ حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى»[(١)] .

ورَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ بإسْنَادِه مثلَه كما قال الليثُ وابنُ إسحاقَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هو حديثٌ حسَنٌ ، رِجالُه مَعْرُوفونَ ، ولا يَجِىءُ عن علىٍّ إلَّا مِن هذا الوجهِ .

قال أبو عمرَ : هذا لفظُ عُمومٍ ، والمرادُ منه الخُصوصُ بإجماعٍ ؛ لأنَّهم لا يخْتَلِفون أنَّ مِلْكَ[(٢)] الحَريرِ والذهبِ وحَبْسَهما ، للرِّجالِ والنِّساءِ سواءٌ ، حَلالٌ ذلك كلُّه لهم أجمعين ، والمرادُ بهذا الخِطابِ لباسُ الحريرِ ولباسُ الذهبِ ، دونَ الملكِ وسائرِ التَّصرُّفِ ، فلا يجوزُ للرِّجالِ التَّخَتُّمُ بالذهبِ ، ولا أن يُحَلِّىَ به سيفًا ، ولا مُصْحَفًا لنَفْسِه ، ولا يَلْبَسَه فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، وكذلك الحريرُ لا يَلْبَسُه الرِّجالُ بحالٍ مِن الأحوالِ ، إلَّا أنَّ العلماءَ مُخْتَلِفون فى المقدارِ المحرَّمِ منه ؛ فقال منهم قائِلُون : إنَّما

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٦٣ - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٥٩١) - وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) ، والبيهقى ٢/٤٢٥ من طريق محمد بن إسحاق به .
(٢) فى م : « مالك » .

التمهيد النهىُ والتحريمُ فى ذلك عُنى به الثوبُ مِن الحريرِ الخالِصِ الذى لا يُخالِطُه غيرُه. وهذا إجماعٌ على ما وَصَفْنا للرِّجَالِ. وممَّن ذهَب إلى أنَّ المحَرَّمَ مِن الحريرِ هو الصافى منه الذى لا يُخالِطُه فى ذلك الثوبِ شىءٌ غيرُه؛ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ، وجماعةٌ مِن العلماءِ. وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ، قال: حدَّثنا ابنُ نُفَيْلٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قال: حدَّثنا خُصَيْفٌ[(1)]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثوبِ المصْمَتِ مِن الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِن الحريرِ وَسَدَى الثوبِ، فلا بَأْسَ[(2)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُورىُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى الغَسَّانىُّ، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنَّما كَرِه رسولُ اللَّهِ ﷺ الثوبَ المصْمَتَ مِن الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِن الحَرِيرِ وسَدَى الثَّوْبِ، فليس به بَأْسٌ[(3)].

قال أبو عمرَ: فى هذا أيضًا حُجَّةٌ لمَن ذهَب إلى[(4)] أنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ

(1) فى م: «خصيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٧.

(2) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٢٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٤٠٥٥).

(3) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٧٠، وفى الشعب (٦١٠١) من طريق يحيى بن يحيى به.

(4) ليس فى: الأصل.

التمهيد المذْكُورَةَ فى هذا البابِ كانت حَرِيرًا كلَّها ، ولهذا قال فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قال ، واللهُ أعلمُ . وقد ذهَب قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ ما كان سَداه حريرًا مِن الثيَابِ لا يجوزُ لِباسُه للرجالِ بحالٍ ، وذكَروا أنَّ الحُلَّةَ السِّيَراءَ هذه صِفَتُها على ما قال أهلُ اللُّغَةِ . واحتَجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بما **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُوريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ عيينةَ أخو سفيانَ بنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن أبى فاخِتَةَ ، عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيرَةَ[(١)] ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : أهْدَى أميرُ أذْرِعاتٍ[(٢)] إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مُسَيَّرَةً بحَرِيرٍ ؛ إمَّا سَدَاها وإمَّا لُحْمَتُها ، فبعَثَ بها إلىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلتُ : ما أصْنَعُ بها ؟ ألْبَسُها ؟ فقال : «إنِّى لا أرْضَى لك ما أكْرَهُ لنفسى ، فاجْعَلْها خُمُرًا بين الفواطِمِ» . فشَقَقْتُ منها أربعةَ أخْمِرَةٍ ؛ خِمارًا لفاطمةَ بنتِ أسدِ بنِ هاشِمٍ ، وهى أُمُّ علىٍّ ، وخِمارًا لفاطِمَةَ ابنةِ محمدٍ ﷺ ، وخِمارًا لفاطِمةَ بنتِ حَمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ . قال يَزيدُ بنُ أبى زِيَادٍ : وذكَرَ فاطِمَةَ أُخْرَى فنَسِيتُها[(٣)] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «مغيرة» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٣.

(٢) فى الأصل : «أذرجات» . وأذرعات : مدينة تقع على بعد ١١٠ كيلو مترا جنوب دمشق ، وتسمى الآن درعا .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٤/ ٣٥٧ (٨٨٧) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧٠) من طريق عمران ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٥٨ ، ١٢/ ٦٦ ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧١) ، وابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

التمهيد

وأرْخَصَتْ هذه الطائفةُ وغيرُها مِن أهلِ العلمِ مِن الحريرِ فى الأعلامِ نحوَ الإصبَعَيْن والثَّلاثِ لا غيرُ، ولم يُجَوِّزُوا[1] أكثرَ مِن ذلك، ولم يُجِيزُوا السَّدَى ولا اللُّحْمَةَ. وهذا كلُّه للرِّجالِ على ما وَصَفْنا، وأمَّا النِّساءُ فقليلُه وكثيرُه جائزٌ لَهُنَّ. ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المذْهَبَ ما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنى قتادةُ، قال: سمِعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ يقولُ: أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحنُ بأذْرَبيجَانَ مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أمَّا بعدُ، فاتَّزِروا، وارْتَدُوا، وانْتَعِلوا، وألْقُوا الخِفافَ، وألْقُوا السَّراوِيلاتِ، وعليكم بلِباسِ أبيكم إسماعيلَ، وإيَّاكم والتَّنَعُّمَ وزِىَّ العَجَمِ، وعليكم بالشمسِ، فإنَّها حَمَّامُ العَرَبِ، واخْشَوْشِنوا، [2]واخْشَوْشِبوا[2]، واخْلَوْلقُوا، واقْطَعُوا الرُّكُبَ[3]، وانْزُوا[4]، وارْمُوا الأغْراضَ[5]، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا وهكذا. وأشار بإصْبَعَيْه؛ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى. يَعْنِى الأعلامَ[6].

(١) فى الأصل: «يجيزوا».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) الركب جمع ركاب: وهو من السرج كالغرز من الرحل. التاج (ر ك ب).

(٤) نزى على الشيء ينزو: وثب عليه. اللسان (ن ز و).

(٥) الأغراض: جمع غرض وهو الهدف. اللسان (غ ر ض).

(٦) البغوى فى الجعديات (١٠٠١). وأخرجه البخارى (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤/٢٠٦٩)، وأبو عوانة (٨٥١٤، ٨٥١٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٤، والبيهقى ٢/ ٤٢٣، ٣/ ٢٦٩، وفى شعب الإيمان (٦١٨٦) من طريق شعبة به.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ المُقْرِئُ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا البَغَوِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عاصِمٍ[(١)]، عن أبي عثمانَ، عن عمرَ نحوَه وزاد فيه: وتَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ[(٢)].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوْحٍ، قال: حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ بنُ الحَجَّاجِ، عن قتادةَ، قال: سمِعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ يقولُ: إنَّ كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ أتاهم وهم بأَذْرَبِيجانَ: أمَّا بعدُ، فاتَّزِرُوا، وانتَعِلُوا، وارْتَدُوا، وألْقُوا الخِفافَ والسَّراوِيلاتِ، وإيَّاكم وَزِيَّ العَجَمِ، وعليكم بالشمسِ، فإنَّها حَمَّامُ العربِ، واخْشَوْشِنُوا، واخْشَوْشِبوا، واقطَعُوا الرُّكُبَ، وانْزُوا على الخيلِ، وارْمُوا الأغْراضَ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا. وضَمَّ إصْبَعَيْه السَّبَّابَةَ والإبهامَ، فعَلِمْنا أنَّها الأعْلَامُ.

قال أبو عمرَ: قولُه: اخشَوْشِنُوا، واخْشَوْشِبوا. بمَعْنًى واحِدٍ، مِن الخُشُونَةِ فى الملْبَسِ والمطْعَمِ، وكلُّ شيءٍ غليظٍ خَشِنٍ فهو أخْشَبُ وخَشِبٌ، وهو مِن الغِلَظِ وابْتِذالِ النفسِ فى العملِ وامْتِهانِها[(٣)]، ليَغْلُظَ

القبس ....

(١) فى الأصل: «أبى عاصم». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) البغوى فى الجعديات (١٠٠٢)، وأخرجه أبو عوانة (٨٥١٥) من طريق شعبة به.

(٣) فى غريب الحديث لأبى عبيد: «والاحتفاء فى المشى».

التمهيد الجسدُ ويَجْسُوَ[1] ؛ هذا قولُ أبى عُبَيْدٍ[2] ، وأنْشَدَ قولَ ذِى الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ[3] :

شَخْتُ الجُزَارَةِ مثلُ البَيْتِ سائِرُهُ ... مِن المُسُوحِ خِدَبٌّ شَوْقَبٌ خَشِبُ[4]

وقال صاحبُ « العَيْنِ »[5] : اخْلَوْلَقَ السَّحَابُ ، إذا اسْتَوَى .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا عاصِمٌ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إيَّاكم والحريرَ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه وقال : «لا تَلْبَسُوا مِن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا» . وأشار رسولُ اللَّهِ ﷺ بإصْبَعَيْه[6] .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « يخسو » ، وفى م : « يخشن » . والمثبت من غريب الحديث . ويجسو من جسا يجسو : ضد لَطُف ، وجسا الرجل جَسْوًا وجُسُوًّا : صلب . اللسان (ج س و) .

(٢) غريب الحديث ٣/٣٢٦ ، ٣٢٧.

(٣) الظليم : ذكر النعام . اللسان (ظ ل م) .

(٤) شخت الجزارة : دقيق القوائم والرأس ، من المسوح : من الشَّعَر . خدب : ضخم . شوقب : طويل . ديوان ذى الرمة ١/ ١١٥.

(٥) العين ٤/١٥٢ .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩.

التمهيد أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حَمَّادٌ، قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحْوَلُ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ، قال: كتَب عمرُ إلى عُتْبَةَ ابنِ فَرْقَدٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا وهكذا؛ إصْبَعَيْن، وثلاثةً، وأربعةً[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: إيَّاكم والحريرَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهَى عنه وقال: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ إلَّا ما كانَ هكذا». وأشار بإصْبَعَيْه الوُسْطَى والسَّبَّابةِ[2].

وممَّن رخَّص فى العَلَمِ أيضًا؛ عائشةُ، وأسماءُ. وقال آخرون مِن أهلِ العِلْمِ: لا يجوزُ للرجلِ لباسُ شىءٍ مِن الحريرِ، لا قليلٍ ولا كثيرٍ. وممَّن ذهَبَ هذا المذهبَ، عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وهو ممَّن رَوَى حديثَ الحُلَّةِ السِّيَراءِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن المغيرةِ بنِ زِيَادٍ، عن أبى عمرَ مَوْلَى أسماءَ[3]، قال: رأيتُ ابنَ

(1) أبو داود (4042).

(2) أخرجه أحمد 394/1 (301) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد 252/1 (92)، والبخارى (5829)، ومسلم 1642/3 (12/2069)، وابن ماجه (2820، 3593) من طريق عاصم الأحول به.

(3) فى النسخ: «إسماعيل». والمثبت من مصدرى التخريج، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية، وينظر تهذيب الكمال 479/15.

التمهيد

عمرَ اشْتَرى عِمَامَةً لها عَلَمٌ ، فدَعَا بالجَلَمَيْنِ[(١)] فقَصَّه ، فدَخَلْتُ على أسماءَ فذَكَرْتُ لها ذلك ، فقالت : بُؤْسًا لعبدِ اللَّهِ ! يا جارِيَةُ ، هاتِي جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ . فجاءَت بجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ[(٢)] الكُمَّيْنِ والجَيْبِ والفَرْجِ بالدِّيبَاجِ[(٣)] .

وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا المُغِيرَةُ ابنُ زِيَادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ أبو[(٤)] عُمَرَ مَوْلَى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثوبًا شَامِيًّا ، فرَأى فيه خيطًا أحْمَرَ ، فرَدَّه ، فأتَيْتُ أسماءَ . وذكَر الحديثَ[(٥)] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عرعرةَ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن الحسنِ ، قال : دخَلْنا على ابنِ عمرَ وهو بالبطحاءِ ، فقال رجلٌ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ثِيابُنا هذه قد خالَطَها الحريرُ ، وهو قليلٌ . فقال : اتْرُكوه ؛ قليلَه وكَثِيرَه[(٦)] .

القبس ....

(١) الجلم : الذى يُجَزُّ به الشعر والصوف ، والجلمان : شفرتاه . وهكذا يقال مثنى كالمقص والمقصين . النهاية ١/ ٢٩٠.

(٢) كُفة كل شيء بالضم : طرته وحاشيته . النهاية ٤/ ١٩١.

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ١٧٠ - وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) .

(٤) في الأصل : « ابن » .

(٥) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٧٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٠٥٤) .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٩ من طريق ابن عون به .

التمهيد وأمَّا حِكايَةُ أقاوِيلِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فذكَرَ ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : أكْرَهُ لُبْسَ الخزِّ ، لأنَّ سَداه حريرٌ . وأباح الشافعىُّ لُبْسَ قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ بقَزٍّ ؛ لأنَّ القَزَّ ما بطَن . وقال أبو حنيفةَ : لا بَأسَ بلُبْسِ ما كان سَدَاه حريرًا ولُحْمَتُه غيرَ ذلك . قال : وأكْرَهُ ما كان لُحْمَتُه حريرًا وسَداه غيرَ حريرٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بَأسَ بلُبْسِ الحَرِيرِ ما لم تكنْ فيه شُهْرَةٌ ، فإن كانت فيه شُهْرَةٌ فلا خيرَ فيه . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قد أجْمَعوا على نَهْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ ، فأمَّا السَّدَى والعَلَمُ فلَا[(1)] . يَعْنى الحريرَ ، وهذا يُبَيِّنُ المرادَ فى النهيِ عن ذلك . وقال بُسْرُ بنُ سعيدٍ : رأيتُ على سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ جُبَّةً شاميَّةً ، قِيَامُها خزٌّ ، ورأيتُ على زيدِ بنِ ثابتٍ خمائِصَ[(2)] مُعَلَّمَةً[(3)] .

واختَلَف العلماءُ فى لِباسِ الحريرِ للرجالِ فى الحربِ ، أو مِن جَرَبٍ وحِكَّةٍ تكونُ بهم ؛ فرَخَّص فيه قومٌ ، وكَرِهه آخرُون ، وممَّن كَرِهه ؛ مالِكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ القاسِمِ ، وجماعَةٌ مِن أهلِ العلمِ ، على كلِّ حالٍ . ورَخَّصَت فيه جماعَةٌ منهم ، وإليه ذهَب ابنُ حَبِيبٍ . ومِن حُجَّتِهم ما حدَّثَناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(2) خمائص : جمع خميصة ، وهى كساء مُعلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة . المصباح المنير (خ م ص) .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٦، والبيهقى ٣/ ٢٧١ من طريق بسر بن سعيد به .

التمهيد الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن حَجَّاجٍ ، عن أبى عمرَ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها أخْرَجَت جُبَّةً مُزَرَّرَةً بالدِّيباجِ ، فقالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ هذه إذا لَقِى العَدُوَّ[(1)] .

وحدَّثنا [(2)] سعيدٌ و [2)] عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو رُخِّص ، للزبيرِ بنِ العَوَّامِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فى لُبْسِ الحريرِ لحِكَّةٍ كانت فيهما[(3)] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيلِيُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ ، قال : رَخَّص رسولُ اللَّهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ والزبيرِ بنِ العَوَّامِ فى قُمُصِ الحريرِ فى السَّفَرِ مِن حِكَّةٍ كانت بهما[(4)] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البيهقى ٢٦٨/٣ من طريق حجاج به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(3) ابن أبى شيبة ١٦٧/٨ وفيه : حدثنا محمد بن بشر ، عن شعبة به . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٢٠ (١٢٨٦٣) ، والبخارى (٥٨٣٩) ، ومسلم (٢٥/٢٠٧٦) ، والبيهقى ٢٦٨/٣ من طريق شعبة به .

(4) أبو داود (٤٠٥٦) .

التمهيد وقد رُوِى عن مالِكٍ الرُّخْصَةُ فى ذلك أيضًا .

وروَى سلمةُ بنُ علقمةَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : نُبِّئْتُ أنَّ الوليدَ بنَ عُقْبَةَ دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ وعليه قميصُ حريرٍ ، فقال : ما هذا ، لا أُمَّ لك ؟ فقال : أليس عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يَلْبَسُه ؟ قال : وأنت مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ؟ لا أُمَّ لك . ثم أمَر به فمُزِّقَ عليه . يَعْنِى : وأنت مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فيما نزَل به مِن الجَرَبِ والحِكَّةِ ؟

وأمَّا كَراهَةُ لباسِ الحريرِ فى الحربِ ، فذكَر أبو بكرٍ[(1)] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، قال : [(2)]شَهِدْتُ باليَرْمُوكِ[(2)] ، فاستقْبَلَنا عمرُ وعلينا الدِّيباجُ والحريرُ ، فأنْزَلَنا ، فرُمِينا بالحِجارةِ ، فقُلْنا : ما بلَغَه عنا ؟ وقُلْنا : كَرِه زِيَّنا . فنزَعْنا ، فلَمَّا اسْتَقْبَلَنا ، رَحَّب بنا ، وقال : إنَّكم جِئْتُمونى فى زِىِّ الشركِ ، إنَّ اللَّهَ لم يَرْضَ لمَن قبلَكم الدِّيباجَ ولا الحريرَ .

قال[(3)] : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبى عَدِىٍّ ، عن ابنِ عَوْنٍ[(4)] ، قال : سألتُ محمدَ ابنَ سِيرينَ عن لُبْسِ الدِّيبَاجِ فى الحربِ ، فقال : مِن أين كانوا يجِدون الدِّيباجَ ؟

قال[(3)] : وحدَّثنا وكِيعٌ ، عن أبى مَكِينٍ[(5)] ، عن عكرِمةَ ، أنَّه كَرِهَه فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٦٨، ١٣/ ٣٦.
(٢ - ٢) فى مصدر التخريج : « شهدنا اليرموك » .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٦٨.
(٤) فى م : « عوف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٢.
(٥) فى النسخ : « سفيان » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٦.

التمهيد

الحَرْبِ ، وقال : أَرْجَى ما يكونُ للشَّهادَةِ .

وذَكَرَ الأوزاعىُّ ، عن الوليدِ بنِ هشامٍ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ مثلَه بمعناه[(١)] .

ومِمَّا يُبَيِّنُ لك أنَّ النِّساءَ ليس مِمَّن قُصِدَ بتحريمِ الحريرِ ، ولا بالرخصةِ لعِلَّةٍ ، وأنَّ ذلك مُباحٌ لهُنَّ على كلِّ حالٍ ، مع ما تقَدَّم ذِكْرُه ، ما أخْبَرَناه عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ وكَثِيرُ بنُ عبيدٍ الحِمْصِيَّانِ ، قالا : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّه حدَّثَه ، أنَّه رَأى على أُمِّ كُلْثُومٍ ابنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيَراءَ . والسِّيَرَاءُ المضَلَّعُ بالقَزِّ[(٢)] .

هكذا ورَدَ هذا التَّفْسِيرُ فى هذا الحديثِ ، وهو مُوافِقٌ لِما ذكَرْنا عن أهْلِ اللغةِ فى تفسيرِ السِّيَراءِ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ومحمدِ بنِ أبى عَتيقٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ سُئِل عن الحريرِ ، هل يَلْبَسُه النِّساءُ ؟ فزَعَم أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ أخبره ، أنَّه رَأى على أُمِّ كُلْثُومٍ ابنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٧/٨ من طريق الأوزاعى به .

(٢) أبو داود (٤٠٥٨) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٤٣٧/٢٢ (١٠٦٤) ، وفى الأوسط (٤٦١٠) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٥٨٠) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عبدِ الملك بنِ ميسرةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: كنا نَنْزِعُه عن الغلمانِ ونَتْرُكُه على الجوارى. يَعْنِى الحريرَ. قال مِسْعَرٌ: فسألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عنه، فلم يَعْرِفْه[1].

قال أبو عمرَ: فهذا ما جاء فى الحريرِ، وأمَّا الخَزُّ، فقد لَبِسه جماعةٌ مِن العلماءِ، وقد اخْتُلِف علينا فى سَدَا ذلك الخزِّ؛ فقال قومٌ: كان سَدَاه نَظْمًا. وقال آخرون: حَرِيرًا. والمعْرُوفُ مِن خَزِّنا اليومَ أنَّ سَداه حريرٌ، وذكَرَ مالِكٌ فى «الموطأ»[2]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها كَسَت عبدَ اللَّهِ ابنَ الزُّبَيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلْبَسُه.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، قال: حدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: كان القاسِمُ بنُ محمدٍ يَلْبَسُ جُبَّةَ خَزٍّ، وكان ابنُه عبدُ الرحمنِ يَلْبَسُ كِساءَ خَزٍّ[3].

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٥٩).

وجاء بعده فى م: «وقد روى فى أن التحلى بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث وقد ذكرناهما فى باب نافع عن إبراهيم بن حسين والحمد لله».

(٢) الموطأ (١٧٥٨).

(٣) أخرجه ابن سعد ١٩١/٥ عن عبد الله بن مسلمة به.

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : كان ربيعةُ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِطانَتُها وظِهَارَتُها خَزٌّ ، وكانَ إمامًا . وقال فى موضِعٍ آخَرَ مِن سَماعِ ابنِ القاسِمِ : قال مالِكٌ وذُكِر لُبْسُ الخَزِّ ، فقال : قومٌ يَكْرَهُون لِباسَ الخزِّ ، ويَلْبَسُونَ القَلانِسَ بالخَزِّ ، فعَجِبْنا مِن اخْتِلافِ رَأْيِهم . قال مالكٌ : وإنَّما كُرِه لِباسُ الخَزِّ بأَنَّ سَدَاه حَرِيرٌ .

وقال أبو نُعَيْمٍ وَهْبُ بنُ كَيْسانَ : رأيْتُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، وجابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، وأبا هريرةَ ، وأنسَ بنَ مالِكٍ ، يَلْبَسُون الخَزَّ[(1)] .

وفى حديثِ صَفْوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَفْوانَ ، أنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ على ابنِ عباسٍ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ سطرُه[(2)] حَرِيرٌ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنَّما يَلِى جِلْدِى منه الخَزُّ[(3)] .

واحْتَجَّ الطحاوىُّ بخَبَرِ سعدٍ هذا فى أنَّ خَزَّ القومِ كان فيه حَرِيرٌ ، وأرْدَفَه بحديثِ عَمَّارِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، أنَّ مَرْوانَ قَدِمَتْ عليه مَطَارِفُ خَزٍّ ، فكَساها أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : فكأنِّى أنْظُرُ إلى أبى هريرةَ عليه منها مِطْرَفٌ أغْبَرُ ، وكأنِّى أنْظُرُ إلى طُرُقِ الإبْرَيْسِمِ فيه . قال : فدَلَّ هذا على أنَّ الخَزَّ الذى لَبِسوه هو الذى فيه الحَرِيرُ .

قال أبو عمرَ : لَبِس الخَزَّ جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ ، لو ذكَرناهم لأَطَلْنا

(1) أخرجه معمر فى جامعه (١٩٩٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٢٥٦/٤) .

(2) فى م : « سقوه » .

(3) أخرجه الحاكم ٤٥٥/٢ .

التمهيد وأمْلَلْنا ، وخَرَجْنا عمَّا له قَصَدْنا ، ولكنَّهم اخْتَلَفوا هل كان فيه حَرِيرٌ أم لا ؟ واجْتِنابُ ذلك لِمَن يُقْتَدَى به أوْلَى ، ولا يُقْطَعُ على تَحْرِيمِ شيءٍ إلَّا بيقينٍ ، لكنَّه مِمَّا سُكِتَ عنه وعُفِي عنه .

وفي حديثِنا المذكورِ في هذا الباب ، حديثِ مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَأى حُلَّةً سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجِدِ . الحديث . فيه البيعُ والشِّراءُ على أبوابِ المساجِدِ . وفيه مُباشَرَةُ الصالحين والفُضَلاءِ للبيعِ والشِّراءِ . وفيه أنَّ الجُمُعَةَ يُلْبَسُ فيها مِن أحسَنِ الثِّيابِ ، وكذلك يُتَجَمَّلُ بالثِّيابِ الحِسانِ في الأعيادِ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ عِيدٌ ، ويُتَجَمَّلُ بها أيضًا على وَجْهِ التَّرْهِيبِ للعَدُوِّ ، والتَّغْليظِ عليهم . وهذا كلُّه في معنى حَديثِنا المَذكورِ ، ولا أعْلَمُ بينَ العلماءِ اخْتِلافًا في اسْتِحْبابِ التَّجَمُّلِ بأحْسنِ الثِّيابِ يومَ الجُمُعَةِ لمَن قَدَرَ .

وفيه أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أن يَمْلِكَ ما لا يجوزُ له أنْ يَلْبَسَ . وفيه إباحَةُ الطَّعْنِ (1) على من يستحِقُّ الطعنَ (1) عليه .

وأمَّا قولُه : «إنَّما يَلْبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ له» . فمَعْناه : مَن لا نَصِيبَ له مِن الخيرِ .

وفيه قَبُولُ الخليفةِ للهَدَايا مِن قِبَلِ الرُّومِ وغيرِهم ، وقد مَضَى القولُ في هذا المعْنَى في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا (2) . وفيه بعضُ ما كان عليه

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) ينظر ما تقدم في 12/367 - 380.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ مِن السَّخاءِ، وصِلةِ الإخوانِ بالعَطاءِ. وفيه أنَّه جائزٌ أن يُعْطِيَ الرجلُ ما لا يجوزُ له لباسُه إذا جاز له مِلْكُه والتَّصرُّفُ فيه.

وفيه صِلَةُ القَرِيبِ المشركِ، ذِمِّيًّا كان أو حَرْبِيًّا؛ لأنَّ مكةَ لم يَبْقَ فيها بعدَ الفتحِ مشركٌ، وكانت قبلَ ذلك حَرْبًا، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ في الصدقةِ التَّطوُّعِ، أنَّها جائِزَةٌ مِن المسلمِ على المشركِ، قريبًا كان أو غيرَه، والقريبُ أوْلَى ممَّنْ سِواه، والحَسَنَةُ فيه أتَمُّ وأفْضَلُ، وإنَّما اخْتَلَفوا في كفارةِ الأيمانِ، وزكاةِ الفطرِ؛ فجمهورُ العلماءِ على أنَّه لا تجوزُ لغيرِ المسلمين؛ لقولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأرُدَّها على فُقَرائِكم»[1]. وكذلك كلُّ ما يجِبُ أن يُؤْخَذَ منهم، فواجِبٌ أن يُرَدَّ على فقرائِهم. وأجْمَعوا أنَّ الزكاةَ المفروضةَ لا تَحِلُّ لغيرِ المسلمين، فسائرُ ما يجبُ أدَاؤُه عليهم مِن زكاةِ الفِطْرِ، وكفَّارَةِ الأيْمانِ، والظِّهارِ، فقِيَاسٌ على الزكاةِ عندَنا، وأمَّا التَّطوُّعُ بالصدقةِ، فجائزٌ على أهلِ الكُفرِ مِن القُرُباتِ وغيرِهم، لا أعلمُ في ذلك خِلافًا. واللهُ أعلمُ.

روَى الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن جَعْفَرِ بنِ إياسٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانوا يكرَهون أنْ يَرْضَخُوا[2] لأنْسابِهم مِن أجْلِ الكفرِ، فنزَلَت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية[3].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٢٠٦ (٢٣١٢٧).

(٢) الرضخ: العطاء القليل. اللسان (ر ض خ).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٤٥٣)، والحاكم ٢/٢٨٥ من طريق سفيان به.

التمهيد

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لأخٍ لها يَهُودِيٍّ : أَسْلِمْ تَرِثْني . فَسَمِع ذلك قومُه ، فقالوا : أَتَبِيعُ دِينَك بالدنيا ؟ فأبى أن يُسْلِمَ ، فأوْصَتْ له بالثُّلُثِ[(1)] .

وحدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدَانُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ ، عن جَدَّتِها أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قالت : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قلتُ : أَتَتْنى أُمِّى وهى راغِبَةٌ ، فأُعْطِيها ؟ قال : «نعمْ فصِلِيها»[(2)] .

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ قالت : قَدِمَت علَىَّ أُمِّى فى عهدِ قُرَيْشٍ ومُدَّتِهم التى كانت بينهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهى مشرِكَةٌ ، وهى راغِبَةٌ ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أَصِلُها ؟ قال : «صِلِيها»[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ٢٨١/٦ من طريق ابن الأعرابى به .
(2) أخرجه البيهقى ٤/ ١٩١، من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه والحميدى (٣١٨) ، وأحمد ٤٨٢/٤٤ (٢٦٩١٣) ، والبخارى (٥٩٧٨) ، والطبرانى ٧٩/٢٤ (٢٠٨) ، والبيهقى ١٢٩/٩، من طريق سفيان به .
(3) أخرجه أحمد ٥٤٥/٤٤ (٢٦٩٩٤) ، والطبرانى ٧٩/٢٤ (٢٠٧) ، وابن الجوزى فى البر والصلة (٢٧٣) من طريق حماد بن سلمة به .

الموطأ ١٧٧٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه قال : قال أنسُ بنُ مالكٍ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، وقد رقَع بينَ كتِفَيه برُقَعٍ ثلاثٍ ، لبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه قال : قال أنسُ بنُ مالكٍ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، وقد رقَع بينَ كَتِفَيْه بِرقاعٍ ثلاثٍ ، لَبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان هذا مِن عمرَ رضِى اللهُ عنه زهدًا فى الدنيا ورضًا بالدُّونِ منها ، كانت تلك حالَه فى نفسِه ، وكان يُبِيحُ لغيرِه ما أباحَ اللهُ لهم ، فقال : إذا أوْسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع امرؤٌ عليه ثيابَه[(٢)] . وإنما يجمُلُ الزهدُ فى الدنيا لمَن قدَر عليها ، وكان عمرُ فى خلافتِه أشدَّ زهدًا منه قبلَ أن يَلِيَ الخلافةَ ، وكذلك كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ ، وكان أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه قبلَه على نحوِ ذلك ، وكان يلبسُ الكساءَ[(٣)] حتى عُرِف به ، ولذلك قالت غَطَفانُ فى الرِّدَّةِ : ما كنَّا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٤) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٢٧، والبيهقى فى الشعب (٦١٨٢) ، وابن عساكر ٤٤/٣٠٣ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٥٥) .

(٣) فى الأصل ، م : « الثياب » .

الاستذكار لِنُبايِعَ صاحبَ الكساءِ. وكان عليٌّ رضِى اللهُ عنه مُخْشَوشِنًا فى لباسِه ومَطْعمِه على طريقةِ عمرَ، كان قميصُه إلى نصفِ ساقِه، وكُمَّاه[1] إلى أطرافِ أصابعِ يدَيْه، وكُلِّم فى ذلك، فقال: هو أخشعُ للقلبِ، وأبعدُ مِن الكِبْرِ، وأحرَى أن يَقْتدِىَ به المؤمنُ[2]. وكان سلمانُ وأبو ذرٍّ فى غايةٍ مِن الزهدِ فى الدنيا والرضا باليسيرِ منها. والرواياتُ عن عمرَ وعلىٍّ وسلمانَ وأبى ذرٍّ بما وصَفنا كثيرةٌ جدًّا.

ورُوِى مِن حديثِ مالكِ بنِ دينارٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه رأى أباه يَرْمِى جمرةَ العقبةِ وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرةَ رقعةً، بعضُها مِن أدَمٍ[3].

ورُوِى عن الحسنِ، عن أنسٍ، عن عمرَ نحوُه[4].

وفى كتابِه إلى عُتبةَ بنِ فَرْقَدٍ، وهو أميرٌ له بالبصرةِ: تَمَعْدَدُوا - أى تَشَبَّهوا بأبيكم مَعَدٍّ - واخْشَوشِنوا، واقطَعوا الرُّكُبَ، وليكنْ طعامُكم ولباسُكم خَشِنًا وخَلِقًا.

وقولُه: واقطَعوا الرُّكُبَ. ليَثِبوا على الخيلِ مِن الأرضِ. وقد ذكَرنا هذا

القبس ....

(١) فى م: «كمه».
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (١٣٣، ١٤١)، وفى إصلاح المال (٣٩٠، ٣٩١).
(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣٨٠) من طريق مالك بن دينار به. وفيه: «ثلاث عشرة رقعة».
(٤) فى الأصل، م: «مثله».

الموطأ

فى صفةِ النبىِّ ﷺ

١٧٧٣ - مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، عن أنسِ بنِ

الاستذكار

الحديثَ[1] عن عمرَ رضِى اللهُ عنه مِن طُرُقٍ فى «التمهيدِ»[2].

قال أبو عمرَ: روَى حاتمُ بنُ عثمانَ المَعَافِرىُّ، قال: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: حياةُ الثوبِ طَيُّه، وعيبتُه[3] بسطُه. **ذكَره** سليمانُ بنُ سالمٍ، عن داودَ بنِ يحيى، عن حاتمٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[4]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّه سمِعه

القبس

....

---

(١) فى ح، هـ، م: «الخبر».

(٢) تقدم ص٢١٣، ٢١٤.

(٣) فى ح، هـ، م: «عينه»، وفى ط: «عيبه».

(٤) قال أبو عمر: «ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى، صاحب الرأى، مدنى، تابعى، ثقة، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى. هذا هو الصحيح. وقيل: مولى التيميين، ومولى آل المنكدر. والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان. وقيل: أبو عبد الرحمن. والأول أصحُّ. وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى، كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب، وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضله، ويرفع به، ويثنى عليه فى الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه فى الرأى. وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضا؛ ذكر ابن لهيعة، عن أبى الأسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرنى أن أمى ولدت لى أخا غلاما ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأى. وذكر ابن سعد، قال: أخبرنى مطرف بن عبد الله، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبى عبد الرحمن. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبى سلمة، عن ابن عون، =

الموطأ

مالكٍ ، أنه سمِعه يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ، ولا بالقصيرِ ، وليس بالأبيضِ الأمْهَقِ ، ولا بالآدَمِ ، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ ،

التمهيد

يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائِنِ ، ولا بالقصيرِ ، ولا بالأبيضِ

القبس

....

= قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد ، فكان من لا يعرفه يظن أنه صاحب المجلس ؛ يغلب على صاحب المجلس بالكلام . قال : وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز ابن أبى سلمة يجلس إلى ربيعة ، فلما حضرت ربيعة الوفاة ، قال له عبد العزيز : يا أبا عثمان ، إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئا ، فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ فقال ربيعةُ : أجلسونى . فجلس ثم قال : ويحك يا عبد العزيز ، لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول فى شىء بغير علم ، لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات . قال : وحدثنا مصعب ، قال : حدثنا الدراوردى ، قال : إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، فإنه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن هرمز . قال مصعب : ومات ربيعة فى سلطان بنى هاشم ، قدم على أبى العباس السفاح . وذكر أحمد بن مروان المالكى ، عن إبراهيم بن سهلويه ، عن ابن أبى أُويسٍ ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : كانت أمى تلبسنى الثياب ، وتعممنى وأنا صبى ، وتوجهنى إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وتقول : يا بنى ائت مجلس ربيعة ، فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه . وذكر ابن القاسم ، عن مالك أن ابن هرمز قال فى ربيعة : إنه لفقيه . فى حكاية ذكرها . وقال مالكٌ : وجدت ربيعة يوما يبكى ، فقيل له : ما الذى أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكانى أنه استفتى من لا علم له . وقال : لبعض من يفتى هلهنا أحق بالسجن من السارق ! قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه فى الرأى ، فرووا فى ذلك أخبارا قد ذكرتها فى غير هذا الموضع . وكان سفيان بن عيينة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، لا يرضون عن رأيه ؛ لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح ؛ لأنه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد معاديا له ، وكان أعلمَ منه ، وكان ربيعة أورع . والله أعلم . قال أبو عمر : توفى ربيعة بن أبى عبد الرحمن بالمدينة ، فى سنة ست وثلاثين ومائة ، فى آخر خلافة أبى العباس السفاح ، وكان ثقة فقيها جليلا . لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» اثنا عشر حديثا ؛ خمسة متصلة ، ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ، ومنها من بلاغاته ستة أحاديث » . تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩.

الموطأ

ولا بالسَّبْطِ ، بعثَه اللهُ عزَّ وجلَّ على رأسِ أربعينَ سنةً ، فأقام بمكةَ عشْرَ سنينَ ، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ ، وتوفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّينَ سنةً ، وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ ﷺ .

التمهيد

الأمهَقِ ، ولا بالآدمِ ، ولا بالجعدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبْطِ ، بعَثه اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً ، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ ، وتَوفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّين سنةً ، وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شَعَرَةً بيضاءَ ﷺ[(١)] .

أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : ليس بالطويلِ البائنِ . فالبائنُ هو البعيدُ الطُّولِ ، المُشْرِفُ ، المتفاوِتُ[(٢)] ، والبَونُ والبَيْنُ : البعدُ ، ومنه قولُ الشاعرِ[(٣)] :

وما هاج هذا الشَّوقَ إلا حمامةٌ مُطَوَّقةٌ قد بانَ عنها قرينُها

أى : بَعُد قرينُها عنها .

وقال زُهيرٌ[(٤)] :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٥) . وأخرجه البخارى (٣٥٤٨ ، ٥٩٠٠) ، ومسلم (٢٣٤٧) ، والترمذى (٣٦٢٣) من طريق مالك به .

(٢) فى س : « المتقارب » .

(٣) البيت فى البيان والتبيين ٣/ ٦٢ ، وروايته :

وأسلمها الباكون إلا حمامة مطوقة بانت وبان قرينها

(٤) شرح ديوانه ص ١٦٤ ، وعجزه :

* وزودك اشتياقا أية سلكوا *

الموطأ ....

التمهيد

* بان الخليطُ ولم يَأْوُوا لمن ترَكوا[1] *

وقال جريرٌ[2] :

* بانَ الخليطُ ولو طُوِّعْتُ[3] ما بانا *

وقال الأخفشُ : الطويلُ البائِنُ هو الطويلُ الذى يَضْطَرِبُ مِن[4] طُولِه ، وهو عَيبٌ فى الرِّجالِ والنِّساءِ . يقولُ : فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ كذلك .

وأمّا قولُه : الأمْهَقُ . فإنَّ ابنَ وهبٍ وغيرَه قالوا : المهَقُ البياضُ الشديدُ الذى ليس بمُشْرِقٍ ولا يُخالِطُه شىءٌ مِن الحُمْرَةِ ، يَخالُه الناظرُ إليه بَرَصًا ، يقولُ : فلم يكنْ كذلك ﷺ .

وكذلك وصفَه علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، وهو أحسنُ الناسِ له صفةً ، فقال : كان أبيضَ مُشربًا حُمْرةً[5] . وقال بعضُ الأعرابِ :

أمَا تَبيَّنْتَ بها مهقةً تنبُو بقلبِ الشَّيِّقِ العازمِ

وأمّا قولُه : ليس بالآدمِ . فإنَّه يقولُ : ليس بأسمرَ . والأُدْمَةُ السُّمْرَةُ .

القبس ....

(١) الخليط : المجاور لك فى الدار ، وهو للواحد والجمع ؛ لم يأووا : لم يرحموا . ينظر شرح ديوان زهير ص ١٦٤.

(٢) ديوانه ١/ ١٦٠، وعجزه :

* وقطعوا من حبال الوصل أقرانا *

(٣) فى س ، م ، ورواية للديوان : « طووعت » .

(٤) فى س : « فى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٤٥- ٢٤٧.

التمهيد

والقَطَطُ : هو الشديدُ الجُعُودَةِ مثلُ شُعُورِ[1] الحَبَشِ . والسَّبْطُ : المُرسَلُ الشَّعَرِ ، الذى ليس فى شَعَرِه شىءٌ مِن التكسِيرِ ، يقولُ : فهو جَعْدٌ ، رَجْلٌ ، كأنَّه دَهرَه قد رُجِّلَ شعرُه . يعنى : مُشِطَ .

وأمَّا قولُه : بعَثه اللهُ على رأسِ أربعين سنةً ، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ . فمختلَفٌ فى ذلك على ما نحن ذاكِرُوه إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وبالمدينةِ عشرَ سنينَ . فمُجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

وأمَّا قولُه : وتَوَفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّينَ سنةً . فمختلَفٌ فيه على حسَبِ اختلافِهم فى مُقامِه بمكةَ ؛ فحديثُ ربيعةَ عن أنسٍ على ما ترَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ سِتِّينَ . ورَوَاه عن ربيعةَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ ؛ منهم مالكٌ ، وأنسُ بنُ عياضٍ[2] ، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ[3] ، ويحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[4] ، والأوزاعىُّ[5] ، وسعيدُ بنُ أبى هلالٍ[6] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[7] ، كلُّهم عن ربيعةَ ،

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « شعر » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٢، وأحمد ١٩/ ٣٣٣ (١٢٣٢٦) ، وأبو يعلى (٣٦٤١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٩٠) من طريق أنس به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٤٠٩) من طريق عمارة بن غزية به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٢٩١، والقزوينى فى أخبار قزوين ٢/ ١٣٨ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٢٩١ من طريق الأوزاعى به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٥٤٧) ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٢٢٩ من طريق سعيد بن أبى هلال به .

(٧) أخرجه أحمد ٢١/ ١٦٠ (١٣٥١٩) ، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

عن أنسٍ بمعنًى حديثِ مالكٍ سواءً[1].

وقد ذكَر البخاريُّ[2] حديثَ ربيعةَ هذا عن أنسٍ، ثم أتبعَه، فقال: حدَّثنى أحمدُ صاحبٌ لنا، قال: حدَّثنى أبو غسَّانَ محمدُ بنُ عمرٍو الرازىُّ زُنيجٌ، قال: حدَّثنا حكامُ بنُ سلمٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ زائدةَ، عن الزُّبيرِ بنِ عدىٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3]، وأبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3]، وعمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3].

قال البخاريُّ: وهذا عندى أصحُّ من حديثِ ربيعةَ.

قال أبو عمرَ: إنَّما قال ذلك البخاريُّ، واللهُ أعلمُ، لأنَّ عائشةَ[4]، ومعاويةَ[5]، وابنَ عباسٍ[6] - على اختلافٍ عنه - كلُّهم يقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ. ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ فى ذلك، روَاه جريرٌ، عن معاويةَ[5]. وجاءَ عن أنسٍ ما ذكَر ربيعةُ عنه، وذلك مُخالفٌ لما ذكرَه هؤلاء كلُّهم. وروَى الزُّبيرُ بنُ عدىٍّ، وهو ثقةٌ، عن أنسٍ ما يُوافقُ ما قالوا[7].

القبس ....

(١) فى س: «مرسل».

(٢) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٦.

(٣) بعده فى ك ١، م: «سنة».

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٤٣.

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٤١.

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٤٨) من طريق الزبير به.

الموطأ ....

التمهيد

فقطَعَ البخاريُّ بذلك ؛ لأنَّ المُنفرِدَ أولَى بإضافةِ الوَهْمِ إليه مِن الجماعةِ . وأمَّا مِن طريقِ الإسنادِ ، فحديثُ ربيعةَ أحسنُ إسنادًا فى ظاهِرِه ، إلا أنَّه قد بان مِن باطنِه ما يُضَعِّفُه ؛ وذلك مُخالفةُ أكثرِ الحفَّاظِ له ، فإن لم يكنْ هذا وجهَ قولِ البخاريِّ ، وإلا فلا أعلمُ له وجْهًا ، وقد تابعَ ربيعةَ على روايتِه عن أنسٍ نافعٌ أبو غالبٍ . ورُوِى عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وله أربعون سنةً .

قال البخاريُّ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ القَصَبِيُّ ، قال : أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا نافعٌ أبو غالبٍ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : أقام رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ عشرًا بعدَ أنْ بُعِث[1] .

قال أبو عمرَ : وممَّن قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ على رأسِ أربعينَ سَنَةً ؛ قَبَاثُ بنُ أَشْيَمَ[2] ، قال : نُبِّئَ النبيُّ ﷺ على رأسِ أربعينَ مِن عامِ الفيلِ[3] .

القبس ....

(١) بعده فى ك١، م: «وذكره ابن أبى خيثمة قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى قال: حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، قال : قلت لأنس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض ؟ قال : ستون سنة . وقد روى ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ، ومكث بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة ، وقد روى من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن اثنتين وستين سنة وأشهر . وذكر إبراهيم ابن المنذر ، عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة» .

(٢) قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح الكنانى الليثى ، ولد عام الفيل ، له صحبة ، شهد بدرًا مع المشركين ، وكان له فيها ذكر ثم أسلم بعد ذلك ، وشهد مع النبى ﷺ بعض المشاهد ، وكان على مجنبة أبى عبيدة يوم اليرموك . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٦٦، والإصابة ٥/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦١٩) ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ أنَّه وُلدَ ﷺ بمكةَ عامَ الفيلِ ، إذْ ساقَه الحبشةُ إلى مكةَ يَغزُونَ البيتَ .

وروَى هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم[(١)] .

ورواه جماعةٌ عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، وهو قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ ؛ رَواه عن عروةَ ؛ هشامُ بنُ عُروةَ ، وعمرُو بنُ دينارٍ . وكان عروةُ يقولُ : إنَّه أقام بمكةَ عشرًا . وأنكَر قولَ مَن قال : أقامَ بها ثلاثَ عشرةَ سنةً[(٢)] . فقولُه كروايةِ ربيعةَ سواءً . وكان الشعبيُّ[(٣)] يقولُ : بُعث رسولُ اللهِ ﷺ ونبِّئَ[(٤)] ﷺ لأربعين ، ثم وكِّلَ به إسرافيلُ ثلاثَ سنين ، قُرِن بنبوَّتِه ، فكان يُعلِّمُه الكلمةَ والشيءَ ، ولم يَنْزِلْ عليه القرآنُ على لسانِه ، فلمَّا مضَتْ ثلاثُ سنينَ قُرِن بنبوَّتِه جبريلُ ، فنزَل القرآنُ على لسانِه عشرينَ سنةً[(٥)] . هذا كلُّه قولُ الشعبيِّ . وكذلك قال محمدُ بنُ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نُبِّئَ على رأسِ أربعينَ . وهو قولُ عطاءٍ الخراسانيِّ .

وممَّن قال : إنَّه بُعِث على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ . ابنُ عبَّاسٍ ، مِن روايةِ هشامٍ

القبس

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٩، ١١٠، ٥/ ٤٦٢ (٢١١٠، ٢٢٤٢، ٣٥١٧)، والبخارى (٣٨٥١)، والترمذى (٣٦٢١) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أبو زرعة فى تاريخه ١/ ١٤٤، ١٤٥ .

(٣) فى ك ١: «الشافعى» .

(٤) فى س : «تنبئ» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٥)، وأحمد فى تاريخه - كما فى فتح البارى ٧/ ٢٧ - والبيهقى فى الدلائل ٢/ ١٣٢.

التمهيد

الدَّسْتَوائيِّ ، عن عكرمةَ عنه ، خِلافَ ما روَاه هشامُ بنُ حسَّانَ . وقالَه أيضًا سعيدُ ابنُ المسيَّبِ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ[(١)] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وأخبرنى أبى ، قال : حدَّثنا جريرُ[(٢)] بنُ عبدِ الحميدِ ، قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، جميعًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ الوحىُ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ سنةً[(٣)] .

خالفَ القَواريرِىَّ عارمٌ فى هذا الخبرِ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، فقال فيه : أُنزِل عليه وهو ابنُ أربعينَ سنةً ، وأقام بمكةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً .

ورَواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مثلَ روايةِ القواريرىِّ ؛ وهو عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) بعده فى س : « سنة » .
والحديث عند أحمد ٤٦٢/٣ (٢٠١٧) .
(٢) فى س : « جابر » .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢٩٢/٢ من طريق جرير - وحده - به .

التمهيد

وهبٍ ، قال : حدَّثنى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَعافِرِىُّ ، عن ابنِ شهابٍ وربيعةَ ، عن أنسٍ ، قال : نُبِّئَ النبىُّ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ ، فأقام بمكةَ عَشْرًا ، وبالمدينةِ عَشْرًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا روَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، غيرَ قُرَّةَ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مُكْثُه بمكةَ ﷺ ، ففى قولِ أنسٍ مِن روايةِ ربيعةَ وأبى غالبٍ : إنَّه مكث بمكةَ عَشْرَ سنينَ . وكذلك روَى أبو سلمةَ ، عن عائشةَ وابنِ عباسٍ . وهو قولُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، والشعبىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[(٢)] ، وابنِ شهابٍ ، والحسنِ ، وعطاءٍ الخُراسَانىِّ[(٣)] . وكذلك روَى هشامٌ الدَّستوائىُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[(٤)] .

القبس ....

(١) تاريخ أبى زرعة ١/١٤٦، ١٤٧.

(٢) بعده فى م : «على اختلاف عنه» .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٢٢٤، ومصنف عبد الرزاق (٦٧٨٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٩٠.

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

وجاء بعده فى م : «حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة الدمشقى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عباس وعائشة أن رسول الله ﷺ مكث عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا . وحدثنا خلف قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن شبويه ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت لعروة بن الزبير : كم لبث النبى ﷺ بمكة ؟ قال : عشرا . قلت : فإن ابن عباس يقول : بضع عشرة . قال : إنما أخذه من قول الشاعر» .

الموطأ ....

التمهيد

وروَى هشامُ بنُ حسَّانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه مكَث بمكةَ بعدَ ما بُعِث النبىُّ ﷺ ثلاثَ عشْرةَ سنةً[1].

وكذلك روَى أبو جمرةَ[2]، وعمرُو بنُ دينارٍ[3]، جميعًا عن ابنِ عباسٍ. وهو قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ[4].

وقال أبو قَيْسٍ صِرمَةُ بنُ أبى أنسٍ الأنصارىُّ فى أبياتٍ يَفْخَرُ فيها[5] بما منَّ اللهُ به عليه مِن صُحبةِ النبىِّ ﷺ، ونصرتِه له[6]:

ثوَى فى قُريشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذكِّرُ لو يَلْقَى صَدِيقًا مُواتيَا

فى أبياتٍ قد ذكرتُها بتمامِها فى بابِ صِرْمَةَ مِن كتابِ «الصحابةِ»[7].

وأمَّا سِنُّه فى حينِ وفاتِه، ففِى حديثِ ربيعةَ وأبى غالبٍ، عن أنسٍ، أنَّه تُوُفِّىَ ﷺ وهو ابنُ ستِّين. وهو قولُ عُروةَ بنِ الزبيرِ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٢) فى النسخ: «حمزة». والمثبت من مصادر التخريج.

والأثر أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وأحمد ٥/٣٩٩ (٣٤٢٩)، ومسلم (٢٣٥١، ١١٨) من طريق أبى جمرة به.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٦١ (٣٥١٦)، والبخارى (٣٩٠٣)، ومسلم (١١٧/٢٣٥١)، والترمذى (٣٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) ذكره البيهقى فى دلائل النبوة ٧/ ٢٤١.

(٥) سقط من: ك ١، م.

(٦) سقط من: س.

(٧) الاستيعاب ٢/ ٧٣٧.

التمهيد

وروَى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستينَ.

ذكَره أحمدُ بنُ زُهيرٍ، عن المثنَّى بنِ مُعاذٍ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ، عن حُميدٍ[1].

وروَى الحسنُ، عن دَغْفَلٍ النَّسَّابةِ، وهو دَغْفَلُ بنُ حَنْظَلَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قُبِض وهو ابنُ خمسٍ وستِّين[2]. ولم يُدرِكْ دَغْفَلٌ النبيَّ ﷺ. قال البخاريُّ: ولا نَعرِفُ للحسنِ سَماعًا مِن دَغْفَلٍ.

قال البخاريُّ[3]: وروَى عمَّارُ بنُ أبي عمَّارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ.

قال البخاريُّ[3]: ولا يُتابَعُ عليه، [4]إلا شيءٌ[4] رواه العلاءُ بنُ صالحٍ، عن المِنهالِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: [5]أُنزِل على[5] النبيِّ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ وخمسَ سنينَ وأكثَرَ[6]. ولم يُوافَقْ عليه العلاءُ، وهو شيءٌ لا أصلَ له.

القبس ....

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ١/ ٥٢.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٥٥، والطبرانى ٤/٢٦٨ من طريق الحسن به.

(٣) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٥.

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج: «وكان شعبة يتكلم فى عمار وروى».

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «صلى».

(٦) فى ك ١، م: «أشهرا».

التمهيد

قال[1] : وروَى عكرمةُ، وأبو ظَبْيانَ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعمرُو بنُ دينارٍ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِض وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[2] .

قال أبو عمرَ: قد روَى عليُّ بنُ زيدٍ، عن يُوسفَ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ. ذكَرَه أحمدُ بنُ زُهيرٍ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن هُشيمٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[3] . وإنَّما ذكَرنا هذا، وإن كان الصحيحُ عندَنا غيرَه؛ لقولِ البخاريِّ: إنَّه لم يُتابَعْ عليه عمَّارُ ابنُ أبي عمَّارٍ مولَى بنى هاشمٍ، عن ابنِ عباسٍ. [4]والذين ذكَر[4] البخاريُّ أنَّهم رَوَوا عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين. فكما ذكَر.

وقد روَى أبو جمرةَ[5] ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ أيضًا[6] ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ. ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ؛

القبس ....

(١) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٤، ٥٥.

(٢) بعده فى س: «سنة».

(٣) أحمد ٣/٣٤٦ (١٨٤٦).

(٤ - ٤) فى ك ١، م: «والذى ذكره».

(٥) فى النسخ: «حمزة».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٤)، وابن حبان (٦٣٩٠)، والطبرانى (١٢٨٧٠) من طريق محمد بن سيرين به.

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبٍ ، قال إسحاقُ : أخبرنى أبى ، وقال إبراهيمُ بنُ حمزةَ : حدَّثنى محمدُ بنُ فُليحٍ ، كلاهما عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) بعده فى ك ١، م : « وأما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن عمار مولى هاشم عن ابن عباس قال بعث النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين سنة ، ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بنى هاشم قال سألت ابن عباس ابن كم توفى رسول الله ﷺ فقال إن هذا لشديد على مثلك ألا تعلم مثل هذا فى قومك توفى وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس مثله ، فالاختلاف على ابن عباس فى هذا قوى لأن عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين سنة ، وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين ، وقد روى معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس قال توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبى خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا ، وذكره المستملى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين ، والصحيح عندى حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال توفى النبى ﷺ وهو ابن خمس وستين » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٣٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٤٨) من طريق محمد بن فليح به .

الموطأ ....

التمهيد

أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ التَّرْجُمانيُّ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ يَزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرنى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[(1)] .

قال الزهريُّ : وأخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[(2)] .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ شىءٍ جاء فى هذا البابِ ، إلا أنِّى أعجَبُ مِن روايةِ هشامِ بنِ عروةَ ، وعمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عروةَ ، وقولِه بخلافِ هذا الحديثِ على ما قدَّمْنا عنه ، وما أدرِى كيف هذا ؟

وروَى شعبةُ[(3)] ، وإسرائيلُ[(4)] ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع معاويةَ يقولُ : قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٦٧٤) من طريق حسان بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وأحمد ١٦٥/٤١ (٢٤٦١٨) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٨، ومسلم (٢٣٤٩) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٣٦، ٤٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٦٧٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٤٩)، والبيهقى فى الدلائل ٢٣٨/٧ من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٨٧، ١٠١، ١٢٤ (١٦٨٧٣، ١٦٨٩٠، ١٦٩٢٥)، وعبد بن حميد (٤٢٠)، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٥، ومسلم (٢٣٥٢)/ ١٢٠، والترمذى (٣٦٥٣)، وفى الشمائل (٣٧٩) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٥٥/١ من طريق إسرائيل به .

التمهيد وقالَه أبو[1] إسحاقَ ، وعامرُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبىُّ[2] ، وعليه أكثرُ الناسِ ؛ لأنَّه يَجتَمِعُ على هذا القولِ كلُّ مَن قال : تُنبِّئَ على رأسِ أربعينَ ، فأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً . وكلُّ مَن قال : بُعِثَ على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ ، فأقام بمكةَ عشرًا . وهو الذى يَسكُنُ إليه القلبُ فى وفاتِه . واللهُ أعلمُ .

ولا خلافَ أنَّه وُلِد يومَ الاثنينِ بمكةَ ، فى ربيعِ الأوَّلِ عامَ الفيلِ ، وأنَّ يومَ الاثنينِ أوَّلُ يومٍ أوحَى اللهُ إليه فيه ، وأنَّه قَدِم المدينةَ فى ربيعِ الأوَّلِ . قال ابنُ إسحاقَ : وهو ابنُ ثلاثٍ وخمسينَ سنةً[3] . وأنَّه تُوُفِّى يومَ الاثنينِ فى شهرِ ربيعِ الأوَّلِ ، سنةَ إحدَى عشْرةَ مِن الهجرةِ ﷺ[4] .

القبس ....

(١) فى حاشية س : « ابن » . وقد نسب المصنف هذا القول فى الاستيعاب ٥٣/١ إلى أبى إسحاق السبيعى ومحمد بن إسحاق .

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢، والبيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٤١.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٥٩٠.

(٤) بعده فى ك ١، م : « وروى كريب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفى وهو ابن ثلاث وستين ، وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ، قال أبو عمر هذا ما عندى فى ذلك والله أعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين » .

التمهيد

وأمَّا شَيْبُه ﷺ ، فأكثرُ الآثارِ على نحوِ حديثِ رَبيعةَ ، عن أنسٍ ، فى تَقليلِ شَيْبِه ﷺ ، وأنَّ ذلك كان منه فى عَنْفَقَتِه . وقد رُوِى أنَّه كان يَخْضِبُ ، وليسَ بقوىٍّ ، والصحيحُ أنَّه لم يَخْضِبْ ، ولم يَبلُغْ مِن الشَّيبِ ما يَخْضِبُ له .

وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِ حديثِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا[(1)] إن شاء اللهُ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ إملاءً ، قال : حدَّثنا يُوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : سألْتُ أو سُئِلَ أنسٌ : هل خضَب رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يُدْرِكِ الخِضابَ ، ولكنْ خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ .

وقد أكثَرَ الناسُ فى صِفَتِه ﷺ ، فمنهم المُطَوِّلُ ، ومنهم المقْتَصِدُ ، ومَن أراد الوُقوفَ على ذلك تَأمَّلَه فى كتابِ « أحمدَ بنِ زُهيرٍ » وغيرِه . وأحسنُ الناسِ له صفةً فى اختصارٍ علىُّ بنُ أبى طالبٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسفُ ابنُ عدىٍّ ، وزهيرُ بنُ عبَّادٍ ، وابنُ (2)أبى شَيْبَةَ(2) ، قالوا : حدَّثنا عيسى بنُ

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم فى ١٠/١٧٢ - ١٧٧.

(2 - 2) فى س : « موهب ».

....

التمهيد يُونسَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ اللهِ مولَى غُفْرَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ مِن وَلَدِ عليٍّ ، قال : كان عليٌّ إذا نعَت النبيَّ ﷺ قال : لم يكنْ بالطَّويلِ الممَغَّطِ ، ولا بالقصيرِ المتَرَدِّدِ ، وكان رَبْعَةً مِن القومِ ، ولم يكنْ بالجَعْدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبطِ ، كان جعْدًا رَجِلًا[(1)] ، ولم يكنْ بالمُطَهَّمِ ، ولا بالمُكَلْثَمِ[(2)] ، وكان في الوجهِ تَدويرٌ ، أبيضَ ، مُشْرَبٌ حُمْرةً ، أدْعَجَ العينينِ[(3)] ، أهْدَبَ الأشفارِ[(4)] ، جليلَ المُشاشِ والكَتَدِ ، أجرَدَ[(5)] ، ذُو مَسْرُبةٍ ، شَثْنَ الكفَّينِ والقدمينِ[(6)] ، إذا مشَى تَقَلَّعَ[(7)] ، كأنَّما يَمشِي في صَبَبٍ[(8)] ، وإذا التَفَت التفَتَ معًا ، بين كَتِفَيْه خاتمُ النُّبوةِ ، وهو خاتمُ النبيين ، أجودَ الناسِ كفًّا ، وأجرأَ الناسِ صَدْرًا ، وأصدقَ الناسِ لهجةً ، وأوفَى الناسِ بذمَّةٍ ، وألْيَنَهم عَريكَةً[(9)] ، وأكرَمَهم عِشْرَةً ، مَن رآه بَدِيهةً هابَه ،

القبس ....

(1) رَجِلا : أى : لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما . النهاية ٢/ ٢٠٣.

(2) المكلثم : هو من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة ، المستدير مع خفة اللحم ، أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديرا . النهاية ٤/ ١٩٦.

(3) أدعج : الدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها . وقيل : الدعج : شدة سواد العين فى شدة بياضها . النهاية ٢/ ١١٩.

(4) أهدب الأشفار : طويل شعر الأجفان . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(5) أجرد : الأجرد الذى ليس على بدنه شعر . النهاية ١/ ٢٥٦.

(6) شثن الكفين والقدمين : أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر . النهاية ٢/ ٤٤٤.

(7) تقلع : أراد قوة مشيه ، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه . النهاية ٤/ ١٠١.

(8) صبب : موضع منحدر . النهاية ٣/ ٣.

(9) عريكة : طبيعة ، يقال : فلان لين العريكة ، إذا كان سلسًا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور . النهاية ٣/ ٢٢٢.

الموطأ

صفةُ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ، والدجَّالِ

١٧٧٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلًا آدَمَ كأحسنِ ما أنت راءٍ من أُدْمِ الرجالِ، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَمِ، قد رجَّلها، فهي تقطُرُ ماءً، مُتَّكِئًا على رَجُلين، أو على عواتقِ رجُلين، يطوفُ

التمهيد

ومَن خالَطَه معرفةً أحبَّه، يقولُ ناعِتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه، ﷺ[1].

قولُه: المُمَغَّطُ. هو الطويلُ المديدُ. وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2]: الفَرَسُ المُطَهَّمُ، التامُّ الخَلْقِ. وقال أبو عُبيدٍ[3]: المُشاشُ رُءوسُ العظامِ. وقال الخليلُ[4]: الكَتَدُ ما بينَ الثَّبَجِ[5] إلى مُنتصفِ الكاهِلِ مِن الظَّهْرِ. والمَسْرُبَةُ: شَعَراتٌ تتَّصِلُ مِن الصَّدرِ إلى السُّرَّةِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَراني الليلةَ عندَ

القبس

صفةُ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ

ذكَر حديثَ نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أَراني الليلةَ عندَ الكعبةِ» إلى آخرِه. قولُه فيه:

---

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٢. وأخرجه ابن سعد ١/ ٤١١، والترمذي (٣٦٣٨)، وفي الشمائل (٧، ١٩، ١٢٤)، والبيهقي في الشعب (١٤١٦) من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) العين ٤/٢٢ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٦.

(٤) العين ٥/٣٢٥ .

(٥) الثبج: ما بين الكاهل إلى الظهر. التاج (ث ب ج).

الموطأ بالكعبةِ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ قيل : هذا المسيحُ ابنُ مريمَ . ثمَّ إذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أعورِ العينِ اليُمنى ، كأنها عنبةٌ طافيةٌ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ فقيل لى : هذا المسيحُ الدَّجّالُ » .

التمهيد الكعبةِ ، فرَأيتُ رجلًا آدمَ ، كأحسنِ ما أنت راءٍ مِن أُدْمِ الرجالِ ، له لِمَّةٌ كأحْسَنِ ما أنتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ ، قد رَجَّلَها ، فهى تَقْطُرُ ماءً ، مُتَّكِئًا على رَجُلَيْن ، أو على عَواتِقِ رَجُلَيْن ، يطوفُ بالبيتِ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ فقيل : المسيحُ ابنُ مريمَ . ثم إذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أعْوَرِ العينِ اليمنى ، كأنَّها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ ، فسَألْتُ : مَن هذا ؟ فقيل : المسيحُ الدجّالُ»[(١)] .

القبس «عليه لِمَّةٌ قد رجَّلها ، فهى تقطُرُ ماءً» . إشارةٌ إلى أن ما كان فيه مِن البؤسِ وشَظَفِ العيشِ وشَعَثِ الرأسِ ودَنَسِ الثيابِ عاد نضرةً ونَعْمةً كأنما خرَج مِن دِيماسٍ – وهو الحمامُ – يتَّكِئُ على عواتقِ رجُلين مِن الرفاهيةِ والدَّلالِ . وقولُه : «يطوفُ بالكعبةِ» . إشارةٌ إلى أن لذَّتَه فى العبادةِ بَقِيت فى[(٢)] الآخرةِ ، فلم يَرَ لنفسِه لذةً سواها . « فقلتُ : مَن هذا ؟ فقيل : هذا[(٣)] المسيحُ ابنُ مريمَ » . بفتحِ الميمِ وكسرِ السينِ ، وله **تسعةُ معانٍ** ؛ **الأولُ** : أنه مسيحُ الهُدَى ، اسمٌ علمٌ ، [(٤)]كما أن مسيحَ الضلالةِ اسمٌ علمٌ[(٤)] ؛ كـ« زيدٍ » علمٌ ، لا مِن الزيادةِ . **الثانى** : مسيحٌ فَعِيلٌ مِن مسْحِ الأرضِ ، ومثلُه فى الاشتقاقِ والاسمِ الدَّجّالُ ، إلا أنه يَفْرُقُ بينَهما الهدى والضلالةُ ، والصالحُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٦) . وأخرجه البخارى (٥٩٠٢، ٦٩٩٩) ، ومسلم (٢٧٣/١٦٩) ، وأبو عوانة (٣٨٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « إلى » .

(٣) فى ج ، م : « هو » .

(٤ – ٤) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا المسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلامُ ، ففى اشتقاقِ اسْمِه ، فيما ذكَر ابنُ الأنبارِىِّ(١) ، لأهلِ اللغةِ خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنه قِيل له : مَسِيحٌ ؛ لسياحتِه فى الأرضِ ، وهو فَعِيلٌ مِن مَسْحِ الأرضِ ، أىْ مِن قَطْعِها بالسياحةِ ، والأصلُ فيه : مَسْيِحٌ على وَزْنِ مَفْعِلٍ ، فأُسْكِنَتِ الياءُ ونُقِلَتْ حرَكَتُها إلى السينِ ؛ لاسْتِثْقالِهم الكسرةَ على الياءِ . وقيل : إنَّما قيل له : مَسيحٌ ؛ لأنَّه كان مَمْسُوحَ الرِّجلِ ، ليس لرِجْلِه أخْمَصُ ، والأخْمَصُ ما لا يَمَسُّ الأرضَ مِن باطنِ الرِّجلِ . وقيل : سُمِّىَ مسيحًا ؛ لأنَّه خرَج مِن بطنِ أمِّه مَمْسُوحًا بالدُّهْنِ . وقيل : سُمِّى مَسِيحًا ؛ لأنَّه كان لا يَمْسَحُ ذا عَاهَةٍ إلَّا بَرِئَ . وقيل : المسيحُ الصدِّيقُ . وأمَّا المسيحُ الدجَّالُ ، فإنَّه(٢) قيل له : مَسِيحٌ ؛ لمسحِه الأرْضَ وقَطْعِه لها . وقيل : لأنَّه مَمْسُوحُ العَيْنِ الواحِدَةِ(٣) .

القبس

والكذابُ ، والدَّجَّالُ والنبىُّ ، والأعورُ والسليمُ . **الثالثُ** : مسيحٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ ، وأنه مُسِح بالبركةِ . **الرابعُ** : مسيحٌ لحُسْنِ وجْهِه ؛ تقولُ العربُ : عليه مَسحةُ جمالٍ . **الخامسُ** : مسيحٌ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ؛ مسَحه يحيى بنُ زكريا حينَ وُلِد . **السادسُ** : فعيلٌ بمعنى فاعلٍ ؛ كان لا يمسَحُ ذا عاهةٍ(٤) إلا بَرِئَ. **السابعُ** : كان لا يمسَحُ طائرًا يخلُقُه ولا ميتًا إلا حَيِىَ . **الثامنُ** : مسيحٌ صِدِّيقٌ . **التاسعُ** : مسيحٌ مُعَرَّبٌ مِن «مَشِيح» كما عُرِّب موسى مِن «مُوشَى» ، وفى هذه الأسماءِ تداخُلٌ ،

---

(١) الأضداد ص ٣٦١.

(٢) فى م : « فإنما » .

(٣) بعده فى م : « وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضا » .

(٤) فى م : « عاهية » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: والمسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلامُ، والمسيحُ الدجّالُ، لفظُهما واحِدٌ عندَ أهلِ العلمِ وأهلِ اللغةِ، وقد كان بعضُ رواةِ الحديثِ يقولُ في الدجّالِ: المِسِّيخ. بكسرِ الميمِ والسينِ، ومنهم مَن قال ذلك بالخاءِ، وذلك كلُّه عند أهلِ العِلْمِ خَطَأٌ[1].

القبس

وبعضُها يَعضُدُها الشرعُ وبعضُها تَعضُدُها اللغةُ، وقد فصَّلناه في «شرحِ الصحيحِ»[2]، وأما الدَّجّالُ فقد تقدَّم فيه وجهان. **الثالثُ**: أنه ممسوحُ العينِ - في روايةِ حذيفةَ - الشمالِ. خرَّجه مسلمٌ[3]، وفي حديثِ الكلِّ: اليمينِ. وكلاهما صحيحٌ. كأنَّ اللهَ يُغَيِّرُ هيئتَه في عينَيْه؛ لأن التغيُّرَ علامةُ الحدوثِ، والثبوتَ علامةُ القِدَمِ، فيأتي عَوَرُه وتَغَيُّرُه دليلًا على دليلٍ ونقصانًا على نقصانٍ، وأما الدَّجّالُ فقيل[4]: لأنه يُمَوِّهُ على الناسِ، ومنه: بعيرٌ مُدَجَّلٌ. إذا طُلِيَ بالقَطِرانِ. وقيل: لعِظَمِ أمرِه وتفاقُمِ خَطْبِه. ومنه: رُفقةٌ دَجّالةٌ. إذا كانت كبيرةً، ومنه: دَجْلةُ. من كِبَرِها في الأنهارِ.

تنبيهٌ على وهمٍ، وتعليمٌ على[5] جهلٍ: رواه بعضُهم: «المسيخُ» بخاءٍ معجمةٍ

---

(١) بعده في م: «قال عبيد الله بن قيس الرقيات: وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح. يريد إذا خرج الدجال هكذا فسروه ويحتمل عندي نزول عيسى ﷺ ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ولذلك ذكرناه عن أهل اللغة ليس معنى ما حكينا عنهم والله أعلم وأول هذا الشعر: أتبكي عن رقية أم تنوح».

(٢) في د: «الحديث».

(٣) مسلم (٢٩٣٤/١٠٤).

(٤) في ج، م: «فعيل».

(٥) في د: «عن».

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد رأى المسيحَ ابنَ مريمَ عليه السلامُ، ورأى الدجَّالَ، ووَصَفَهما على حسبِ صُوَرِهما، ورُؤْيا الأنبياءِ وَحْىٌ على ما قَدَّمْنا فى غيرِ ما مَوْضِعٍ مِن كتابِنا[1].

وفيه أن الطوافَ بالبيتِ مِن سُنَنِ النبيين والمرسلين، والآثارُ فى نُزولِ عِيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ، وحَجِّه البيتَ، وطوافِه، ثابِتَةٌ عن النبىِّ ﷺ، وقد حَجَّ البيتَ، فيما زَعَموا، آدَمُ وجماعةٌ مِن الأنبياءِ بعدَه قبلَ رَفْعِ إبراهيمَ

القبس

على فَعِيلٍ بمعنى مفعولٍ من المسخِ؛ وهو تغيُّرُ الخِلْقَةِ المعتادةِ، وكأنه بجهلِه كَرِه أن يشترِكَ مع عيسى ابنِ مريمَ فى الاسمِ والصفةِ فأراد تغييرَه، وليس يلزَمُ مِن الاشتراكِ فى [2]الأسماءِ والصفاتِ الاشتراكُ فى الحالاتِ و[2] الدرجاتِ، وقد بيَّنَّا ذلك فى «شرحِ الحديثِ»، بل أغربُ مِن ذلك أنه لا يضُرُّ الاشتراكُ[3] فى المحاسنِ والهيئاتِ، وقد جاء آخرُ بجهالةٍ أعظمَ مِن الأوَّلِ فقال: إنه [4]مسِّيخٌ. بتشديدِ السينِ[4] والخاءِ المعجمةِ، فجاء لا فقهَ ولا لغةَ، كما قيل فى المثَلِ: لا عقلَ ولا قرآنَ. لأن فِعِّيلًا مِن أبنيةِ أسماءِ الفاعِلين، «ومَسِيحٌ»[5] من معانى المفعولِين، وهما ضِدَّان، واللهُ أعلمُ. فأما صفةُ النبىِّ ﷺ فأرجأْناها لعِظَمِها، وترَكْناها لمَن يطلُبُها فى «شرحِ الحديثِ»؛ فإنها مُوعَبةٌ فيه، ولم يَستوعِبْها أحدٌ كاستيعابِ هندِ بنِ أبى هالةَ، وهو جزءٌ مجموعٌ، فليُنْظَرْ هنالك أيضًا.

(١) بعده فى م: «ففى هذا الحديث والله أعلم أن عيسى سينزل على ما فى الآثار وسيطوف بالبيت».

(٢ - ٢) فى ج، م: «الحالات الاشتراك فى».

(٣) فى د: «للاشتراك».

(٤ - ٤) فى د: «مشيخ بتشديد الشين».

(٥) فى د: «مشيخ».

التمهيد قواعِدَه بعدَ[1] ذلك .

وأمَّا قولُه : «رجلًا آدَمَ» . فالآدَمُ الأسْمَرُ الذى عَلاه شىءٌ مِن سَوادٍ قليلًا ، والأُدْمَةُ لونُ العربِ فى الرجالِ ، إلَّا أنَّهم يقُولون للأبيضِ مِن الإبِلِ الآدَمُ ، والآدَمُ عندَهم مِن الظِّباءِ الذى هو لونُ التُّرابِ . واللِّمَّةُ الجُمَّةُ مِن الشَّعَرِ ، هى أكْمَلُ مِن الوَفْرَةِ ، والوَفْرَةُ ما يَبْلُغُ الأُذنينِ .

وقولُه : «قد رَجَّلَها» . يعنى : قد مَشَطَها بعدَ أن بَلَّها .

وقولُه : «فهى تَقْطُرُ ماءً» . مِن الاستِعارةِ العَجيبَةِ ، والكلامِ البديعِ ، وكان قد أُوتِى جوامعَ الكلمِ ﷺ .

وقولُه : «أو على عَواتِقِ رَجُلَيْن» . شَكٌّ مِن المُحَدِّثِ ، لا شَكٌّ مِن النبىِّ ﷺ .

وقد روَى مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا فى صِفَةِ المسيحِ عليه السلامُ أنَّه أحْمَرُ جَعْدٌ .

ذكَر البخارىُّ[2] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرةِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : «رأيتُ عيسى ، وموسَى ، وإبراهيمَ ، عليهم السلامُ ؛ فأمَّا عيسى ، فأحمرُ جَعْدٌ ، عَرِيضُ

القبس ....

(١) فى م : « وبعد » .
(٢) البخارى (٣٤٣٨) .

الموطأ ....

التمهيد

الصَّدرِ ، وأمَّا موسَى ، فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ ، كأنَّه مِن رِجالِ الزُّطِّ[1] » .

وذكَر أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائِدةَ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن سعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ ، عن عِكرمةَ فى قولِه : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] . قال : أُرِىَ إبراهيمَ ، وموسَى ، وعيسَى . قال : فذكَر عيسى « أبيضُ نَحِيفٌ مُبَطَّنٌ[2] ، كأنَّه عروةُ بنُ مسعودٍ » .

قال : وحدَّثنى يحيى ، عن أبيه ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَ عروةَ بنَ مسعودٍ بعيسى ﷺ .

وأمَّا صِفَةُ الدجَّالِ ، فقد جاء فى حديثِ مالكٍ هذا ما فيه كفايةٌ ، وكذلك رَواه أيوبُ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] ، كما رَواه مالكٌ .

وروَى جُنادةُ بنُ أبى أُميَّةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنِّى قد حدَّثتُكم عن الدجَّالِ حتى خَشِيتُ ألَّا تَعقِلُوا ، إنَّ المسيحَ الدجَّالَ قَصِيرٌ أَفْحَجُ[4] ، جَعْدٌ ، أعْوَرُ ، مَطْمُوسُ العينِ» . وذكَر الحديثَ .

القبس ....

(١) الزط : جيل من الناس ، واختلف فيهم ، فقيل : هم قوم من السند بالبصرة . وقيل : هم جنس من السودان . وقيل : جيل من الهند ، إليهم تنسب الثياب الزطية . ينظر التاج (ز ط ط) .

(٢) المبطن : الضامر البطن . اللسان (ب ط ن) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٨/١٠ (٦٠٧٠) ، والبخارى (٧١٢٣) ، ومسلم (٢٢٤٧/٤)/١٠٠) من طريق أيوب به .

(٤) الأفحج : الذى فى رجليه اعوجاج . التاج (ف ح ج) .

التمهيد

خرَّجه أبو داودَ[1] ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ ، عن بَقِيَّةَ ، عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ[2] ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن عمرِو بنِ الأسودِ ، عن جُنادةَ ، عن عُبادةَ . وهو مِن أَصَحِّ أحاديثِ الشَّامِيِّين .

وفى حديثِ الشعبىِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قَيسٍ ، حديثِ الجَسَّاسةِ فى صِفَةِ الدجَّالِ : أعْظَمُ إنسانٍ رَأيناه خَلْقًا ، وأشَدُّه وِثاقًا[3] .

وفى حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ فى ذلك : فإذا رجلٌ يَجُرُّ شَعَرَه ، مُسَلْسَلٌ فى الأغلالِ ، يَنْزُو فيما بينَ السماءِ والأرضِ[4] .

والآثارُ مُخْتَلِفَةٌ فى نُتوءِ[5] عينِه ، وفى أىِّ عَينيه هى العَوْرَاءُ ؟ ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ أنَّه أعورُ .

وذكَر البخارىُّ[6] ، عن ابنِ بُكَيرٍ ، عن الليثِ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «بينَما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ ، فإذا رجلٌ آدَمُ ، سَبْطُ الشَّعَرِ ، يَنْطِفُ أو يُهَرَاقُ رأسُه ماءً ، قلتُ : مَن هذا[7] ؟

القبس ....

(1) أبو داود (4320) .
(2) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال 4/ 20 .
(3) أخرجه مسلم (2942) ، وأبو داود (4326) من طريق الشعبى به .
(4) أخرجه أبو داود (4325) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (3181) ، والطبرانى 24/371 (922) ، من طريق الزهرى به .
(5) النتوء : الارتفاع والانتفاخ ، ونتأ الشيء : خرج من موضعه من غير أن ينفصل . ينظر التاج (ن ت أ) .
(6) البخارى (7128) .
(7) فى م : « هو » .

التمهيد

قالوا : ابنُ مَريمَ . ثم ذهَبتُ فالتفتُّ ، فإذا رجلٌ جَسِيمٌ ، أحمرُ ، جَعْدُ الرأسِ ، أعورُ العينِ ، كأن عينَه عِنَبَةٌ طافيةٌ ، قُلْتُ : مَن هذا ؟ قالوا : الدجَّالُ . وإذا أقرَبُ الناسِ به شَبَهًا ، ابنُ قَطَنٍ ؛ رجلٌ مِن خُزاعةَ» .

وأمَّا قولُه : «جَعْدٌ قَطَطٌ» . في صِفَةِ الدجَّالِ ، فالقَطَطُ هو المتَكسِّرُ الشَّعَرِ ، المُلْتَوِى الشَّعَرِ ، الذى لا يَسْتَرْسِلُ شَعَرُه البتَّةَ ، مثلُ شَعَرِ الحبَشِ .

وأمَّا قولُه : «كأنها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ» . فإنَّه يَعْنِى الظاهرةَ الممْتَلِئَةَ المنْتَفِخَةَ ، يقولُ : إنَّها قد طَفَتْ على وَجْهِه كما يَطْفُو الشئُ على الماءِ . أى : يَظهَرُ عليه لامْتِلائِها وانتِفاخِها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ : «إن الدجَّالَ خارِجٌ ، وهو أعْوَرُ العينِ الشمالِ ، عليها ظَفَرَةٌ[1] غَليظَةٌ ، وأنَّه يُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ ، ويُحْيِى الموتى ، ويقولُ للناسِ : أنا رَبُّكم . فمَن قال : أنت رَبِّى . فقد فُتِنَ ، ومَن قال : رَبِّىَ اللَّهُ . حتى يموتَ على ذلك ، فقد عُصِمَ مِن فِتْنَتِه ، ولا فتنةَ عليه ، فيَلْبَثُ فى الأرضِ ما شاء اللَّهُ ، ثم يَجِئُ عيسى ابنُ مريمَ مِن قِبَلِ المغربِ ، مُصَدِّقًا بمحمدٍ ﷺ وعلى ملَّتِه ، فيَقْتُلُ الدجَّالَ ، ثم إنَّما هو قِيَامُ الساعةِ»[2] .

القبس ....

---

(١) ظفرة : لحمة تنبت عند المآقى ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه . النهاية ٣/ ١٥٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/٣٣ (٢٠١٥١) ، والطبرانى (٦٩١٩) من طريق روح به ، وأخرجه =

التمهيد

ففى هذا الحديثِ : «أعْوَرُ العينِ الشمالِ» . وفى حديثِ مالكٍ : «أعْوَرُ العينِ اليُمْنَى» . فاللهُ أعلمُ ، وحديثُ مالكٍ أثْبَتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ الثَّقَفِىَّ حدَّثه ، أن عيسى ابنَ مَريمَ كان سائِحًا ، ولذلك سُمِّىَ المسيحَ . قال : (١) وإن (١) كان ليُمْسِى بأرضٍ ويُصْبِحُ بأُخْرى(٢) ، وإنَّه لم يتَزَوَّجْ ، ولم يَرْفَعْ حَجَرًا على حَجَرٍ ، ولا لَبِنَةً على لَبِنَةٍ ، وإنَّه كان يَجْتابُ العباءَةَ ثم يتَدَرَّعُها ، ثم يقولُ : أنا الذى أرْغَمْتُ الدُّنيا . وإنَّه لما كانتِ الليلةُ التى رُفِع فيها ، أُتِىَ بفِطْرِه عندَ الليلِ ، خُبْزِ الشعيرِ اليابسِ ، والماءِ القَرَاحِ(٣) ، فقالوا : أفْطِرْ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : لا أسْتَطِيعُ ، إنى مرفوعٌ مِن بينِ أظْهُرِكم ، فما أدرِى ما يُفْعَلُ بى ولا بكم . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّك تُفارِقُنا فأوْصِنا . قال : اعلَموا أنَّ حُلْوَ الدنيا مُرُّ الآخرةِ ، عليكم بحشراتِ الأرضِ ، وخُبْزِ الشعيرِ ، وثيابِ الشَّعَرِ والصوفِ ، وظلِّ الشجرِ ، وفىْءِ الجُدُراتِ ، واعلَموا أن حُلْوَ الدنيا مُرُّ الآخرةِ .

القبس

....

= أحمد ٣٢٦/٣٣ (٢٠١٥١) من طريق سعيد به ، وأخرجه الرويانى (٨٢٨) ، والطبرانى (٦٩١٨) من طريق قتادة به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بأرض أخرى » .

(٣) أى : الماء الخالص الذى لم يخالطه شىء يطيَّب به كالعسل والتمر والزبيب . التاج (ق ر ح) . وينظر ما سيأتى ص٤٣٥ .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرني مالكُ بنُ أنسٍ ، قال : بلغنى أنَّ عيسى ابنَ مريمَ انْتَهى إلى قريةٍ قد خَرِبَت حُصونُها ، وجَفَّت أنهارُها ، ويبِست أشجارُها ، فنادى : يا خَرابُ ، أين أهلُك ؟ فلم يُجِبْه أحدٌ ، ثم نادَى : يا خَرَابُ ، أين أهْلُك ؟ فلم يُجِبْه أحدٌ ، ثم نادى الثالثةَ ، فنُودِى : عِيسَى ابنَ مَريمَ ، بادُوا وتَضَمَّنَتْهم الأرضُ ، وعادَتْ أعمالُهم قلائِدَ فى رِقابِهم إلى يومِ القيامةِ ، عيسى ابنَ مَريمَ ، جِدَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبرنى[(١)] أبو صَخْرٍ ، أن يزيدَ الرَّقَاشِيَّ حدَّثَه ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّه قال : لما وُلِد عيسى عليه السلامُ ، أصبَح كلُّ صَنَمٍ يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ خارًّا على وَجْهِه . قال : فأقبَلتِ الشياطينُ تَضْرِبُ وُجُوهَها ، وتَنْتِفُ لِحَاها ، فقالوا : يا أبانا ، لقد حدَث فى الأرضِ حَدَثٌ . فقال : وما ذلك ؟ قالوا : ما كان مِن صَنَمٍ يَضِلُّ به أحَدٌ مِن وَلَدِ آدَمَ ، إلَّا أصْبَح خارًّا على وجهِه . قال : فأنْظِرونى حتى أنظُرَ . قال : فأخَذ فى أُفُقِ السماءِ حتى بلَغ المشرقَ ، ثم هلهُنا حتى بلَغ المغربَ ، ثم هلهُنا حتى لا يُرَى ، ثم هلهُنا حتى لا يُرَى ، ثم هبَط إليهم ، فقال : أمَّا الذى تخافُون مِن السماءِ ، فلم يكنْ شىءٌ بعدُ ، ولكن هذا شىءٌ حدَث فى الأرضِ ، فأنظِرونى حتى أنظُرَ ، فأخَذ هلهُنا أيضًا حتى بلَغ المشرقَ ، وهلهُنا حتى بلَغَ المغربَ ، وهلهُنا حتى لا يُرَى ، وهَلهُنا حتى لا يُرَى ، ثم احتبَس عنهم هُنَيَّةً[(٢)] ، ثم جاءَهم ، فقال : هل تَدْرُون ما حبَسنى عنكم ؟ قالوا : لا . قال : فإن

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « هنيهة » .

التمهيد عيسى ابنَ مَريمَ وُلِد فى بيتِ المقدسِ ، وإنِّى أرَدْتُ الدخولَ ، فوجَدْتُ الملائكةَ قد حَرَسوه ، وحالَت بينى وبينه دعوةُ الطيِّبةِ ؛ قولُها : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] . ما مِن مولودٍ يُولَدُ لا وَضَعْتُ إصْبَعى عليه ، فالضَّغوُ(١) الذى تَسْمَعُونه تحتَ أُمِّه ، فتلك إصْبَعِى حينَ أضَعُها عليه ، فأرَدْتُ أن أضَعَها عليه(٢) فحالت بينى وبينه دعوةُ الطيِّبَةِ ، فوَإلَهِ عيسى ، لأُضِلَّنَّ به الناسَ ضلالًا لا أُضِلُّهم بأحَدٍ كان قبلَه أو أحدٍ يكونُ بعدَه .

قال ابنُ وهبٍ : قال أبو صَخرٍ : فحَدَّثْتُ هذا الحديثَ محمدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ ، فقال : أىُّ الرَّقاشِيينَ حدَّثك بهذا ؟ فقلتُ : يزيدُ . قال : هَلُمَّ حَدِّثْنِيه . فلمَّا حدَّثْتُه قال : ألا أُحَدِّثُكَ عن عيسى ابنِ مَريمَ ؟ قلتُ : بلى . قال : فإن اللَّهَ تبارَك وتعالى لم يَبْعَثْ نَبِيًّا فى أُمَّةٍ إلَّا جاء على رِجْلِه البلاءُ ؛ إمْساكُ المطرِ ، والشدةُ ، حتى كان عيسى ابنُ مَريمَ عليه السلامُ ، فلمَّا وُلِد جاءَ على رِجْلِه الرخاءُ ؛ فأمْطَرَتِ السماءُ ، وأخْصَبَتِ الأرضُ ، وفُتِح له البركاتُ ، وأبرَأ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ ، وكلَّم الموْتَى وأحْيَاهم ، وخلَق مِن الطينِ طيورًا ، وأخبَرهم بما يأْكُلُون وما يَدَّخِرُون ، ثم عُمِّرَ بينَ أظْهُرِهم ما شاء اللهُ أن يُعَمَّرَ ، ثم أرسَل اللَّهُ إليه : إنِّى رافِعُكَ إلىَّ . فدخَل بيتًا وجمَع فيه حوارِيَّه ، ثم قال : إنَّ اللَّهَ رافِعِى إليه ، فأيُّكم يُشبَّهُ بى فإنَّه مَقْتُولٌ ؟ قال رجلٌ مِن القومِ : أنا . قال : أوصِيكم

القبس ....

(١) الضغو : الصياح والبكاء . اللسان (ض غ و) .

(٢) فى م : «على عيسى» .

التمهيد

بتقْوَى اللَّهِ ، وأنْ تَبَرُّوا مَن قطعَكم ، وأن تُؤَدُّوا الحقَّ إلى مَن منعَه منكم ، ولا تُكافِئُوا الناسَ بأعمالِهم . فضرَب البابَ ورفَعه اللَّهُ إليه ، وقُتِل الرجلُ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨] . فاجْتمَع بنو إسرائيلَ ؛ فُقهاؤُهم وأحبارُهم ، فقالوا : ألا تقومون فتنْظُرُون أيَّ شيءٍ كان هذا الذى كان بينَ أظْهُرِكم ؟ قالوا : بلى . فاخْتَاروا الخيارَ النُّقَادةَ[1] لا يألُونَ ، خَمْسِينَ رجلًا ، ثم اخْتَاروا مِن الخَمْسِينَ عشَرةً ، ثم اخْتارُوا مِن العشَرةِ أربعةً ؛ فدَخَلُوا بيتًا ، فقالوا : أنتم سادَتُنا وخِيارُنا ، فيَنْظُرْ كلُّ واحدٍ منكم برأْيِه ، فإنَّما نحن تبَعٌ لكم . فأخَذُوا شيخًا ، وآخرَ دُونَ الشيخِ فى السنِّ ، وآخرَ دُونَه فى السنِّ[2] ، وفتًى شابًّا حين اسْتَوَى شبابُه ، فبَدَءُوا بالشيخِ لسنِّه ، فقال : هل تَعْلَمون أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا اللَّهَ ؟ ويُحْيِى الموتى غيرَ اللَّهِ ؟ أو يُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ إلَّا اللهَ ؟ قالوا : لا . قال : فإن هذا اللَّهُ كان بين أظْهُرِكم ، ثم بَدَا له أن يَرْتَفِعَ فارْتَفَع . قال الآخرُ : هل عندَك شىءٌ غيرُ هذا ؟ قال : لا . قال : لا أقولُ مثلَ ما قلته ، هل تَعْلَمون أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا اللَّهَ ؟ ويُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ ويَخْلُقُ إلَّا اللَّهَ ؟ قالوا : لا . قال : هذا ابْنُه عَلَّمه مِن خَلائِقِه ما شاء ، ثم بدَا له أن يَرْفَعَه إليه فرَفَعه . قال الثالثُ : هل عندَكُما شىءٌ غيرُ هذا ؟ قالا : لا . قال : فإنِّى لا أُقولُ كما قُلْتُما ، ولكنْ هلِ تَعْلَمُونَ أحدًا خُلِقَ مِن غيرِ نُطْفَةٍ إلَّا

القبس ....

(١) النقادة : خيار القوم . التاج (ن ق د) .

(٢) بعده فى الأصل : «وآخر دونه فى السن» .

التمهيد آدَمَ؟ قالُوا: لا. قال: فإنَّه لِغَيَّةٍ[1]. فقامَ الشابُّ، فقال: هل عندَكم غيرُ هذا؟ قالوا: لا. قال: فإنِّي لا أقولُ كما قُلْتُمْ، وأشْهَدُ ما هو باللَّهِ، ولا وَلَدِ اللَّهِ، ولا لِغَيَّةٍ، ولكنْ رُوحُ اللَّهِ وكَلِمَتُه، ألْقاهَا إلى مريمَ، فقال له: كنْ. فكان[2]. ثم خَرَجوا على قومِهم وهم جُلُوسٌ، فقالوا: ماذا قُلْتُم؟ فقال الكبيرُ: قلتُ: هو اللَّهُ. فاتَّبَعَتْه فرقَةٌ. ثم قال الآخَرُ: هو وَلَدُ اللَّهِ. فاتبعَته[3] فِرْقَةٌ. ثم قال الآخَرُ: هو لِغَيَّةٍ. فاتَّبَعَتْه فِرْقَةٌ. وقال الآخَرُ: هو عبدُ اللَّهِ ورُوحُه، وكَلِمَتُه ألقَاها إلى مَريمَ. فاتَّبَعَتْه فِرْقَةٌ، فقالوا: كيفَ نعيشُ وهذا معنا، فاقْتُلُوه. فقُتِلَ الفتى ومَن معه. قال: فلذلك قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ﴾ [المائدة: ٧١، ٧٢]. وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُۚ﴾ [التوبة: ٣٠]. وقال: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]. فهؤلاء الذين قالوا: هو لِغَيَّةٍ. قال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]. فهذا الشابُّ وأصحابُه الأمَّةُ المُقْتَصِدَةُ. قال أبو صَخْرٍ: وقال لى القرظِيُّ: أنتَ وأصحابُك مِن المقتصِدَةِ.

القبس ....

(١) لغية: أى: ولد زنى. اللسان (غ ى ى).

(٢) بعده فى م: «فاستوى».

(٣) فى م: «فتبعته».

التمهيد وأمَّا سِنُّ عيسى ﷺ ففيه حديثُ عائشةَ ، وفاطمةَ ، أن عُمُرَه كان مثْلَىْ عُمُرِ نبيِّنا ﷺ ، وهو حديثٌ رُوِى مِن حديثٍ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، والمعنى الذى قَصَدْناه منه لم يَخْتَلِفوا فيه .

أخبَرناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ بنِ عامرٍ الأنْدَلُسىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحِيمِ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ لَهِيعَةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ دخَل علىَّ أنا وفاطمةَ ، فنَاجَى فاطمةَ ، فلَمَّا تُوُفِّى سألْتُها ، فقالت : قال لى : «ما بُعِث نَبِىٌّ قَطُّ إلَّا كان له مِن العُمُرِ نصفُ عُمُرِ الذى قبله ، وقد بَلَغْتُ نصفَ عُمُرِ مَن كان قبلى» . فبَكَيْتُ ، وقال : «أنتِ سَيِّدَةُ نساءِ أهلِ الجنةِ ، إلَّا مَريَمَ بنتَ عمرانَ» . فضَحِكْتُ[1] .

قال : وأنبأنا ابنُ أبى مَريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أُمِّه فاطمةَ بنتِ حُسينٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن فاطمةَ ، عن النبىِّ ﷺ بنحوِه[2] . وأخبَرنى أن عيسى عاش عشرين ومائةَ سنةٍ .

(١) أخرجه البزار (٨٤٦ - كشف) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (١٨٦) من طريق ابن لهيعة به ، وعنده : «عبد الملك بن عبيد الله» . بدلا من : «عبد الله بن عبيد الله» .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٩٧٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٦) ، والطبرانى ٤١٧/٢٢ (١٠٣١) وابن عساكر ٤٨١/٤٧ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

وفى سماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ مِن مالكٍ فى «كتابِ العُتْبِيِّ» ، قال مالكٌ : كان عيسى ابنُ مَريمَ يقولُ : يا بنَ الثلاثين ، مَضَتِ الثلاثون ، فماذا تَنْتَظِرُ ؟ قال : ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين سنَةً .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن ذهَب إلى أن عيسَى صلواتُ اللَّهِ عليه وسلامُه مات ، وأنَّه تَوَفِّى مَوْتٍ . ولا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمَن زعَم أنَّه مات ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : عاش عشرين ومائةَ سنةٍ . أى : عاش فى قومِه قبلَ أن يُرْفَعَ . وكذلك قولُه : «كان له مِن العُمُرِ نصفُ الذى قبلَه» . وقولُه : «عاش نصفَ عُمُرِ الذى قبلَه» . أى : عاش فى قومِه ، وكان فى قومِه ، أو فى الأرضِ ، ونحوُ هذا . والدليلُ على صحَّةِ هذا القولِ ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى نُزُولِه وقَتلِه الدجَّالَ ، وحَجِّه البيتَ ، بأسانيدَ لا مَطْعَنَ فيها .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هُدبةُ[1] بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى ، أظُنُّه عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ آدمَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «ليس بينى وبينَ عيسى نبىٌّ ، وإنَّه نازلٌ ، فإذا رأيْتُموه فاعْرِفوه ؛ رجلٌ مَربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياضِ ، كأنَّ رأسَه يقْطُرُ ، وإنَّه لم يُصِبْه بَلَلٌ ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلامِ ، فيَدُقُّ الصليبَ ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ ، ويضَعُ الجزيةَ ، وتهلِكُ فِى زمانِهِ المللُ كلُّها إلَّا الإسلامَ ، ويَهْلِكُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «معاوية» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢.

المسيحُ الدجَّالُ ، فيَمْكُثُ فى الأرضِ أربعين سنةً ، ثم يُتَوَفَّى فيصلِّى عليه التمهيد المسلمون»[(١)] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا ابنُ السَّكنِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا أبو اليَمَانِ ، أخبَرنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، أن أبا سلَمةَ أخبَره ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أنا أَوْلَى الناسِ بابنِ مَريمَ ، ليس بينى وبينَه نبيٌّ ، والأنبياءُ أولادُ عَلَّاتٍ[(٢)] » .

وقال ﷺ : «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا ، أو لَيَثْنِيَنَّهما»[(٣)] .

وفى حديثِ النوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ حينَ ذكَر الدجَّالَ ، وذكَر مُكْثَه فى الأرضِ ، ثم قال : «يَنْزِلُ عيسى عليه السلامُ عندَ المنارةِ البيضاءِ بشَرْقِىِّ دِمَشقَ ، فيُدْرِكُه عندَ بَابِ لُدٍّ[(٤)] فيَقْتُلُه»[(٥)] .

(١) أبو داود (٤٣٢٤) . وأخرجه ابن حبان (٦٨٢١) من طريق هدبة به ، وأخرجه أحمد ١٥/١٥٣ (٩٢٧٠) ، والحاكم ٢/٥٩٥ من طريق همام به .

(٢) أولاد العلَّات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ؛ أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة . النهاية ٣/ ٢٩١.

والحديث عند البخارى (٣٤٤٢) . وأخرجه مسلم (٢٣٦٥) ، وأبو داود (٤٦٧٥) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٢١٧ (٧٢٧٣) ، ومسلم (١٢٥٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) لدّ : قرية قرب بيت المقدس من نواحى فلسطين . معجم البلدان ٤/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/١٧٢ (١٧٦٢٩) ، ومسلم (٢٩٣٧/١١٠) ، وأبو داود (٤٣٢١) ، والترمذى (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٧٥) .

التمهيد وَمِن صحيحِ حديثِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذى نفسى بيدِهِ، ليُوشِكَنَّ أن يَنزِلَ فيكم ابنُ مَريمَ حَكَمًا عَدْلًا، فيَكْسِرَ الصليبَ، ويَقْتُلَ الخنزيرَ، ويضَعَ الجزيةَ». ثم يقولُ أبو هريرةَ: اقْرَءُوا إن شِئْتُم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[1] الآية [النساء: ١٥٩].

ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ الصَّائغُ صاحِبُ مالكٍ، عن عثمانَ بنِ الضحَّاكِ بنِ عثمانَ الأسَدِيِّ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ[2] عبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: يُدْفَنُ عيسى عليه السلامُ مع النبيِّ عليه السلامُ وصاحِبَيْه ثَمَّ مَوْضِعُ قبرٍ رابعٍ[3].

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى قولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. فقالت طائفةٌ: أراد: إنِّى رافِعُك ومُتَوفِّيك[4]. قالوا: وهذا جائزٌ فى الواوِ. والمعنى عندَ هؤلاء أنَّه تَوَفِّى مَوْتٍ، إلَّا أنَّه لم يَمُتْ بعدُ. وقال زيدُ بنُ أسلمَ وجماعةٌ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: قابِضُك مِن غيرِ موتٍ، مثلَ: تَوَفَّيتُ المالَ واسْتَوْفَيْتُه، أىْ: قَبَضْتُه[5]. وقال الربيعُ بنُ أنسٍ: يَعْنى وفاةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١٠/١٢ (٧٢٦٩)، والبخارى (٣٤٤٨)، ومسلم (٢٤٢/١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨) من طريق الزهرى به.

(٢) فى م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٤٨/٢٧.

(٣) أخرجه الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٢٠٦/٨، ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٣٩٥/١٩ - من طريق عبد الله بن نافع.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٨/٥، ٤٤٩.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٨/٥.

التمهيد مَنامٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى رفَعه فى منامِه[1]. وروَى علىُّ بنُ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أى: مُميتُك[2]. وقال[3] وَهْبٌ: تَوَفَّاه اللَّهُ ثلاثَ ساعَاتٍ مِن النهارِ[2]. والصحيحُ عندى فى ذلك قولُ مَن قال: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: قابِضُك مِن الأرضِ. لِمَا صَحَّ عن النبىِّ عليه السلامُ مِن نُزُولِه، وإذا حُمِلَتْ رِوَايَةُ علىِّ بنِ أبى طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، على التقديمِ والتأخيرِ، أىْ: رافِعُكَ ومُمِيتُكَ. لم يكنْ بخِلافٍ لِما ذكَرْناه. وأمَّا قولُه عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]. فقال أبو هريرةَ، وابنُ عباسٍ: قبلَ موتِ عيسى عليه السلامُ. وهو قولُ الحسنِ، وعكرمةَ، وأبى مالكٍ، ومجاهدٍ[4]. هذه روايةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ[5]. ورَوى مجاهِدٌ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: قبلَ موتِ صاحبِ الكتابِ. فقيل لابنِ عباسٍ: وإن ضُرِبتْ عُنُقُه. فقال: وإنْ ضُرِبتْ عُنقُه[6]. وقد رُوِى عن مجاهِدٍ وعكرمةَ مثلُ ذلك أيضًا[7].

وروَى معمرٌ، عن ثابتٍ البُنَانىِّ، عن أبى رافعٍ، قال: رُفِعَ عيسى عليه

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٤٤٨.
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٤٥٠ .
(٣) بعده فى الأصل: «ابن».
(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٧/٦٦٤ - ٦٦٧.
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٦٦٤ من طريق سعيد به .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٦٦٨ من طريق مجاهد به .
(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٧/٦٦٧ - ٦٦٩.

التمهيد السلامُ وعليه مِدْرَعَةٌ[1] وخُفًّا رَاعٍ ، وحذَّافَةٌ يَحْذِفُ بها الطيرَ[2] .

وهذا لا أدْرِى ما هو ، ويَحْتَمِلُ أنَّه كانت تلك هَيْئَتَه ولِبَاسَه إلى أن رُفِعَ ، ورُفِعَ كيف شاء اللَّهُ بعدُ . وفائدةُ هذا الخبرِ رَفْعُه حَيًّا لا غيرُ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تباركَ وتعالى : ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٥٧] . قال : صَلَبُوا رجلًا شبَّهُوه بعيسى عليه السلامُ يَحْسَبُونَه إيَّاه ، ورفَع اللَّهُ عيسى حَيًّا[3] .

قال سُنيدٌ : وحدَّثنا إسماعيلُ ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء : ١٥٩] . قال : قبل موتِ عيسى عليه السلامُ ، واللَّهِ إنَّه لحَىٌّ الآن عندَ اللَّهِ ، ولكنَّه إذا نزَل آمَنُوا به أجمعون[4] .

قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ[5] : الآيَةُ فى قولِه : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ . خاصةٌ فى أهلِ زَمَنِ عيسى عليه السلامُ دونَ سائرِ الأزمنةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) المدرعة : ضرب من الثياب ، ولا تكون إلا من الصوف خاصة . اللسان (د ر ع) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٢، وابن عساكر ٤٢١/٤٧ من طريق معمر به ، وسقط ذكر أبى رافع من تفسير عبد الرزاق .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥٨/٧ من طريق الحسين بن داود سنيد به .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٥/٧ من طريق إسماعيل ابن علية به .
(٥) تفسير ابن جرير ٧/ ٦٧٤.

الموطأ

ما جاء في السُّنَّةِ في الفطرةِ

١٧٧٥ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُرِيِّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : خمسٌ من الفطرةِ ؛ تقليمُ الأظفارِ ، وقصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، والاختتانُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : خمسٌ مِن الفطرةِ ، تَقْليمُ الأُظْفارِ ، وقصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، والاخْتِتانُ[(١)] .

القبس

بابُ الفِطْرةِ

الفِطْرةُ هي أصلُ الخِلْقةِ ، وابتداءُ النشأةِ ، لكن يُعبَّرُ بها عن الدينِ ، ولها أسماءٌ قد تقدَّمت ، والمرادُ بها ههنا الخِصالُ التي يكتمِلُ بها المرءُ حتى يكونَ على أفضلِ الصفاتِ ، فذكَرها مالكٌ خمسًا ، وذكَرها مسلمٌ عشْرًا[(٢)] ، ومن جملتِها المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والاستنجاءُ ، والختانُ . وكلٌّ واحدٍ منهما متأكِّدٌ في النَّدْبِ ، واختلَف الناسُ في المضمضةِ والاستنشاقِ ؛ هل هما واجبان أم لا ؟ فمَن قال : إنهما واجبان . بناهما على أن الأنفَ والفمَ في حكمِ الظَّاهرِ ، بدليلِ وجوبِ غسلِهما مِن النجاسةِ كظاهرِ البدنِ ، وبنَى علماؤُنا على قولِ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ :

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٢٧) . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤) ، وعوالي مالك (٣٨٥ - برواية أبي اليمن الكندي) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٢٥٧ - ٢٦١) .

التمهيد

هذا الحديثُ فى « الموطأ » موقوفٌ عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، إلا أن بشرَ بنَ عمرَ رواه عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فرفَعه وأسْنَده ، وهو حديثٌ مَحْفوظٌ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مُسنَدًا صَحيحًا . رواه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولصحَّتِه مرفوعًا ذكَرناه . والحمدُ لله .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال :

القبس

«توضَّأْ كما أمَرك اللهُ»[(١)] . وعلى أنهما باطنانِ مِن أصلِ الخِلْقةِ ، وعلى أن الجُرْحَ النافذَ إليهما[(٢)] جائفةٌ ، فتعارَضتِ الأحكامُ ، وكان مع من يَنفِى وجوبَهما ظاهرُ القرآنِ ، وكذلك اختلَفوا فى الخِتانِ ، فأوجَبه كثيرٌ مِن العلماءِ ؛ لأنه شعارُ الدينِ ، وصفةُ النبىِّ ﷺ فى التوراةِ والإنجيلِ ، ولأنه تُكْشَفُ له العورةُ ، وسَتْرُها فَرْضٌ ، ولو كان مَنْدوبًا ما أسقَط فرضًا . وقد روَى مسلمٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّت فى الحَلْقِ أربعين يومًا[(٣)] ، والأربعون عددٌ تَعلَّقَت به أحكامٌ فى[(٤)] السُّنَّةِ والقرآنِ ، وقد قيل : إن النبىَّ ﷺ إنما اعتبَرها لأنها مُدَّةُ إقامةِ موسى ﷺ عندَ ربِّه . والذى عندى أن جميعَها واجبٌ ، وأنَّ الرجلَ لو ترَكها لم يكنْ مِن جملةِ الآدميِّين ، فكيف مِن جملةِ المسلمين ؟!

(١) أبو داود (٨٦١) ، والترمذى (٣٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٣١) .
(٢) فى النسخ : « إليه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) مسلم (٢٥٨) .
(٤) ليس فى : د .

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ مِن الفطرةِ ؛ تَقْلِيمُ الأظفارِ ، وقَصُّ الشارِبِ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، والاخْتِتَانُ »[1] . التمهيد

وكذلك ذكَره ابنُ الجارودِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يوسُفَ ، عن بُنْدارٍ ويحيى بنِ حكيمٍ ، جميعًا عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورَوَاه محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلىُّ ، عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ موقوفًا ، لم يَتَجاوَزْ به أبا هريرةَ ، وهو الصحيحُ فى روايةِ مالكٍ إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عن مالكٍ مرفوعًا مِن غيرِ روايةِ بشرِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صَفْوانَ السَّهْمىُّ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن عيسى بنِ موسى بنِ حُمَيدِ بنِ أبى الجَهْمِ العَدَوىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ يَأْثُرُه ، قال : « الفِطْرةُ قصُّ الشاربِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحلقُ العانةِ ، والختانُ » .

وأما روايةُ الزهرىِّ ، فصحيحٌ رفعُه فيها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٤٢/٨ عن بشر بن عمر به .

التمهيد الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الفطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الختانُ ، والاستِحْدادُ ، وقَصُّ الشاربِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، ونَتْفُ الإبْطِ »[(١)] .

وكذلك روَاه أبو داودَ الطيالسيُّ[(٢)] ، عن زَمْعةَ بنِ صالحٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه .

وقد رُوِي أن قصَّ الشاربِ والخِتانَ مما ابْتُلِي به إبراهيمُ الخليلُ عليه السلامُ .

ذكَر سُنَيْدٌ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبي رَجاءٍ ، أنه سأَل الحسنَ عن قولِه عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] . قال : ابتَلاه بالكَوْكَبِ فرضِي ، وابْتَلاه بالقمرِ فرضِي ، وابْتَلاه بالشمسِ فرضِي ، وابْتَلاه بالنارِ فرضِي ، وابْتَلاه بالهجرةِ[(٣)] ، وابْتَلاهِ بالخِتانِ[(٤)] .

وذُكِر عن أبي سفيانَ ، عن مَعمرٍ ، عن الحسنِ مثلَه[(٥)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٨) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدى (٩٣٦) ، وأحمد ٢٠٣/١٢ (٧٢٦١) ، والبخارى (٥٨٨٩) ، ومسلم (٤٩/٢٥٧) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧٠) من طريق أبي أيوب الهاشمى سليمان بن داود به ، وأخرجه البخارى (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) الطيالسى (٢٤١٤) . وعنده بذكر السواك بدلا من الشارب .

(٣) بعده فى ص ١٧ ، م : « فرضى » .

(٤) بعده فى ص ١٧ ، م : « فرضى » .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٢١/١ (١١٧٠) من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٥٧ ، وابن جرير فى تفسيره ٥٠٦/٢ من طريق معمر به .=

التمهيد

قال مَعمرٌ : وقال قَتادةُ : قال ابنُ عباسٍ : ابْتلاه اللهُ بالمَناسِكِ[1] . قال : وقال آخرون : ابتلاه اللهُ بالطُّهْرِ وقصِّ الشاربِ .

قال أبو عمرَ : قصُّ الشاربِ والخِتانُ مِن ملةِ إبراهيمَ لا يَختَلِفون في ذلك .

ذَكَر مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ أولَ مَن ضيَّف الضيفَ ، وأولَ الناسِ اخْتَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ فقال اللهُ : وَقارٌ يا إبراهيمُ . فقال : رَبِّ زِدْنى وَقارًا[3] .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اخْتَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً »[4] .

القبس ....

= وعندهما بذكر ذبح ولده بدلا من الهجرة والختان .

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٤، وفى تاريخه ١/ ٢٨٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٢١ (١١٦٩) ، وابن عساكر ٦/١٩٣من طريق معمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

(٣) بعده فى ص ١٦: « وليس فى سياق خبر إبراهيم فى الختان وقص الشارب وقرى الضيف ما يدل على أنه الملة التى أمر نبينا ﷺ باتباعها ، وإنما أمر باتباعه فى التوحيد ودفع الشرك ثم جعل لكل شرعة ومنهاجا » .

(٤) أخرجه أبو الشيخ فى العقيقة - كما فى فتح البارى ٦/٣٩١ - من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٧/ ٢٨١.

التمهيد ورَوَى هذا الحديثَ غيرَ الأوزاعيِّ جماعةٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ موقوفًا[1]. وهو مرفوعٌ مِن حديثِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ[2]. ومِن حديثِ المُغيرةِ الحِزاميِّ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وأجمَع العلماءُ على أن إبراهيمَ أولُ من اختَتَن، [4]وقال أكثرُهم[4]: الخِتانُ مِن مُؤَكَّداتِ سُنَنِ المرسلين[5]، ومِن فِطْرةِ الإسلامِ التي لا يَسَعُ تركُها في الرجالِ. وقالت طائفةٌ: ذلك فرضٌ واجبٌ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال قتادةُ: هو الاختِتانُ.

قال أبو عمرَ: ذهَب إلى هذا بعضُ أصحابِنا المالِكيِّين، إلا أنه آكدُ[6] عندَهم في الرجالِ، وقد يَحتمِلُ أن تكونَ ملَّةُ إبراهيمَ المأمورُ باتِّباعِها التوحيدَ، بدليلِ قولِه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٥٥١/٢ من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية عن يحيى بن سعيد به.
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٥) من طريق ابن عجلان به.
(٣) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٥ (٩٤٠٨)، والبخارى (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق المغيرة به، وعندهم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة دون ذكر المائة والعشرين سنة.
(٤ - ٤) في ص ١٧: «وعلى أن»، وفي ص ٢٧: «وكان أكثرهم يقول».
(٥) في ص ٢٧: «المسلمين».
(٦) سقط من: ص ١٧، م.

التمهيد وقد روَى أبو إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، عن عليٍّ ، أن سارَةَ لما وهَبَت هاجَرَ لإبراهيمَ فأصابها ، غارَت سارَةُ ، فحلَفَت لتُغيِّرَنَّ منها ثلاثةَ أشْياءَ ، فخشِي إبراهيمُ أن تَقْطَعَ أُذنَيْها أو تجدَعَ أنفَها ، فأمَرها أن تَخْفِضَها وتَثْقُبَ أُذنَيْها .

ورُوِى عن أمِّ عَطيةَ أنها كانت تَخْفِضُ نساءَ الأنصارِ(١) .

وروَى حجاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن ابنِ أبى المَليحِ ، عن أبيه ، عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخِتانُ سُنَّةٌ للرجالِ ، مَكْرُمَةٌ للنساءِ »(٢) .

واحْتَجَّ مَن جعَل الخِتانَ سُنَّةً بحديثِ أبى المَليحِ هذا ، وهو يَدورُ على حَجاجِ بنِ أرْطاةَ ، وليس ممَّن يُحْتَجُّ بما انْفَرَد به ، والذى أجْمَع المسلمون عليه الختانُ فى الرجالِ على ما وصَفْنا .

وذكَر ابنُ إسحاقَ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى سفيانَ بنِ حربٍ ، فى حديثِ هِرَقْلَ ، أنه أصْبَح مَهْمومًا يُقَلِّبُ طَرْفَه إلى السماءِ ، فقال له بَطارِقَتُه : لقد أصْبَحْتَ أيُّها الملكُ مَهْمومًا . فقال لهم : إنى رأيتُ الليلةَ حينَ نظَرْتُ فى النجومِ مُلْكَ الخِتانِ قد ظهَر . قالوا :

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٣٧)، والحاكم ٣/ ٥٢٥، والبيهقى ٣٢٤/٨ من حديث الضحاك بن قيس .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٨/٩ من طريق حجاج ، عن رجل ، عن أبى المليح ، عن شداد به ، وأخرجه الطبرانى (٧١١٢، ٧١١٣) من طريق حجاج ، عن أبى المليح ، عن أبيه عن شداد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٣٤ (٢٠٧١٩) من طريق حجاج ، عن أبى المليح ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . =

التمهيد لا يُهِمَّنَّك ، إنّا لا نَعْرِفُ أُمَّةً تَخْتَتِنُ إلا اليهودَ ، وهم فى سُلْطانِك وتحتَ يديك ، فابْعَثْ إلى كلِّ مَن لك عليه سلطانٌ فى بلادِك ، فلْيَضْرِبْ أعْناقَ مَن تحتَ يديه مِن اليهودِ ، واسْتَرِحْ مِن هذا الغَمِّ . فبينا هم على أمرِهم ذلك ، إذ أُتِى هِرَقْلُ برجلٍ أرْسَل به ملكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عن خبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا اسْتَخْبَره هِرَقْلُ قال : اذْهَبوا فانظُروا أمُخْتَتِنٌ هو أم لا ؟ فنظَروا إليه فإذا هو مُخْتَتِنٌ ، فسأله عن القومِ ، فقال : هم يَختَتِنون . فقال هِرَقْلُ : هذا ملكُ هذه الأمةِ قد ظهَر . فى حديثٍ طويلٍ[(1)] .

وتَواتَرَتِ الرِّواياتُ عن جَماعةٍ من[(2)] العلماءِ أنهم قالوا : ختَن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاثَ عشْرةَ سنةً ، وختَن ابنَه إسحاقَ لسبعةِ أيامٍ . ورُوِى عن فاطمةَ رضِى اللهُ عنها أنها كانت تَخْتِنُ ولدَها يومَ السابعِ[(3)] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُخْتَنُ الصبىُّ ما بينَ سبعِ سنينَ إلى عشْرٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا . وقال الميمونىُّ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : مسألةٌ سُئِلْتُ عنها ؛ خَتَّانٌ ختَن صبيًّا فلم يَسْتَقْصِ ؟ قال : إذا كان الختانُ جاوَز نصفَ الحَشَفةِ إلى فوقَ فلا يُعِيدُ[(4)] ؛ لأن الحَشَفةَ تَغْلُظُ ، وكلَّما غلُظَت ارْتَفع الخِتانُ ، فأما إذا كان الختانُ دونَ النصفِ ، فكنتُ أرَى أن يُعِيدَ . قلتُ : فإن

القبس ....

= وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٢٤٧، والتلخيص الحبير ٤/ ٨٢.

(١) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/٦٤٦ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) سقط من : م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٣.

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: «يعد».

التمهيد الإعادةَ شديدةٌ جدًّا ، وقد يُخافُ عليه مِن الإعادةِ . فقال : لا أدْرِى . ثم قال لى بعدُ[(1)] : فإن هلهنا رجلًا وُلِد له ابنٌ مَخْتونٌ ، فاغْتَمَّ لذلك غَمًّا شَديدًا ، فقلتُ له : إذا كان اللهُ قد كفاكَ[(2)] المئونةَ ، فما غَمُّك بهذا ؟

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ مُسْنَدٌ غريبٌ ، **حدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادى العَلَّافُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى السَّرِىِّ العَسْقلانىُّ ، قال : حدَّثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن شُعَيبٍ - يعنى ابنَ أبى حمزةَ - عن عَطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ المُطَّلِبِ ختَن النبىَّ ﷺ يومَ سابعِه ، وجعَل له مَأْدُبةً ، وسماه محمدًا . قال يحيى بنُ أيوبَ : طلَبْتُ هذا الحديثَ ، فلم أجِدْه عندَ أحدٍ مِن أهلِ الحديثِ ممَّن لقِيتُه إلا عندَ ابنِ أبى السَّرِىِّ[(3)] .

وكرِه جماعةٌ مِن العلماءِ الخِتانَ يومَ السابعِ ، فرُوِى عن الحسنِ أنه قال : أكْرَهُه خِلافًا على اليهودِ . وقال ابنُ وهبٍ : قلتُ لمالكٍ : أتَرَى أن يُخْتَنَ الصبىُّ يومَ السابعِ ؟ فقال : لا أرَى ذلك ، إنما ذلك مِن عملِ اليهودِ ، ولم يكنْ هذا مِن عملِ الناسِ [(4)]إلا حديثًا[(4)] . قلتُ لمالكٍ : فما حَدُّ ختانِه ؟ قال : إذا أُدِّب على الصلاةِ . قلتُ له : عشْرُ سنين أو أدْنَى مِن ذلك . قال : نعم . وقال : الختانُ مِن الفطْرةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : مِن الفطرةِ ختانُ الرجالِ والنساءِ . قال مالكٌ : وأُحبُّ للنساءِ مِن قصِّ الأظْفارِ وحلقِ العانةِ مثلَ ما هو على الرجالِ . ذكَره

القبس ....

(1) سقط من : ص ٢٧، وفى الأصل ، م : « أحمد » .

(2) بعده فى م : « هذا » .

(3) ذكره المصنف فى الاستيعاب ١/ ٥١ .

(٤ - ٤) فى ص ١٦: « عندنا » .

التمهيد الحارثُ بنُ مِسْكينٍ، وسُحْنونٌ، عن ابنِ القاسمِ. وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ: قال لى سفيانُ الثورىُّ: أتَحفَظُ فى الختانِ وقتًا؟ قلتُ: لا. (1) قلتُ: وأنت لا تَحْفَظُ فيه (1) وقتًا؟ قال: لا.

واسْتَحَبَّ جماعةٌ مِن العلماءِ فى الرجلِ الكبيرِ يُسْلِمُ أن يَخْتَتِنَ. ذكَر يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: كان الرجلُ إذا أسْلَم أُمِر بالخِتانِ وإن كان كبيرًا (2). وكان عَطاءٌ يقولُ: لا يَتِمُّ إسلامُه حتى يَخْتَتِنَ، وإن بلَغ ثمانين سنةً.

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وعكرمةَ، أنَّ الأغلفَ لا تؤكلُ ذَبيحتُه، ولا تَجوزُ شَهادتُه (3).

ورُوِى عن الحسنِ أنه كان يُرَخِّصُ للشيخِ الذى يُسْلِمُ ألَّا يَخْتَتِنَ، ولا يَرَى به بأسًا، ولا بشَهادتِه وذَبيحتِه وحَجِّه وصلاتِه (4). وعامَّةُ أهلِ العلمِ على هذا، ولا يَرَوْن بذبيحتِه بأسًا.

قال أبو عمرَ: حديثُ (5) أبى بَرْزَةَ (5) فى حجِّ الأغْلَفِ لا يَثبُتُ (6)، والصَّوابُ

القبس ....

(1 - 1) فى ص 16: «وقلت له وأنت لا تعرف له»، وفى ص 17، ص 27: «فقلت - فى ص 27: وقلت - له وأنت لا تعرف فيه».

(2) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1252) من طريق يونس به.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (8562)، ولسان الحكام ص 245، وفتح البارى 9/ 637.

(4) أخرجه عبد الرزاق (8562).

(5 - 5) فى الأصل، ص 27، م: «يزيد»، وفى ص 16: «بريد»، وفى ص 17: «بن يره»، وفى تفسير القرطبى 2/ 101 عن المصنف: «بريدة». والمثبت من مصادر التخريج.

(6) أخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (3045) - وأبو يعلى (7433)، والرويانى (1322) من حديث أبى برزة.

التمهيد

فيه ما عليه جَماعةُ العلماءِ ، فهذا ما بلَغنا عن العلماءِ في الخِتانِ .

وأما قصُّ الشاربِ ، فنذكُرُ فيه أيضًا ما رُوِّينا عنهم في ذلك ، وباللهِ عَوْنُنا لا شريكَ له . اخْتَلَف الفُقهاءُ[1] في قصِّ الشاربِ وحلقِه ؛ فذهب قومٌ إلى حلقِه واستِئصالِه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » . في حديثِ ابنِ عمرَ[2] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا عَبْدةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « انهَكوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[4] .

وذهَب آخَرون إلى قصِّه ؛ لحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في هذا البابِ ، ولما رُوِي أن إبراهيمَ عليه السلامُ[5] أولُ مَن قصَّ شاربَه[6] . وقد أمَر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَتَّبِعَ ملَّةَ إبراهيمَ حنيفًا .

وقد أجْمَعوا أنه لابدَّ للمسلمِ مِن قصِّ شاربِه أو حلقِه ، روَى زيدُ بنُ أرْقَمَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شاربِه فليس منَّا » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ القاسمِ ، قال :

(١) في ص ١٧: « العلماء » .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٤١ .
(٣) بعده في الأصل : « لنا » .
(٤) ابن أبي شيبة ٣٧٦/٨ - ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٦٠٠) - وأخرجه البخاري (٥٨٩٣) ، والبيهقي في الشعب (٦٤٣٢) من طريق عبدة به ، وأخرجه أحمد ٢٧٩/٨ (٤٦٥٤) ، ومسلم (٥٢/٢٥٩) ، والترمذي (٢٧٦٣) ، والنسائي (١٥ ، ٥٢٤١) من طريق عبيد الله به .
(٥) بعده في ص ١٧، ص ٢٧: « أنه » .
(٦) سيأتي في الموطأ (١٧٧٦) .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شَاربِه فليس منَّا » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يَعْنى القَطَّانَ ، عن يوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شاربِه فليس منَّا »[1] .

وروَى الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُصُّ شاربَه ، ويَذْكُرُ أن إبراهيمَ كان يَقُصُّ شاربَه[2] .

وروَته طائفةٌ ، منهم زائدةُ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ موقوفًا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في قصِّ الشاربِ وحلقِه ؛ فقال مالكٌ في « الموطأ » : يُؤْخَذُ مِن الشاربِ حتى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ ، وهو الإطارُ ، ولا يَجُزُّه فيُمَثِّلَ بنفسِه . وذكر ابنُ عبدِ الحَكَمِ عنه قال : وتُحْفَى الشَّوارِبُ وتُعْفَى اللِّحَى ، وليس

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٣٢٥/١١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧/٣٢ (١٩٢٦٣) ، والترمذى (٢٧٦١) ، والنسائى فى الكبرى (١٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٨٣ .

التمهيد إحفاءُ الشاربِ حلقَه ، وأرَى أن يُؤَدَّبَ مَن حلَق شاربَه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إحفاءُ الشاربِ[1] عندى مُثْلةٌ . قال مالكٌ : وتفسيرُ حديثِ النبىِّ ﷺ فى إحفاءِ الشاربِ[1] ، إنما هو الإطارُ . وكان يَكْرَهُ أن يُؤْخَذَ مِن أعْلاه . وذكَر أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه قال فى حلقِ الشاربِ : هذه بِدَعٌ ، وأرَى أن يُوجَعَ ضربًا مَن فعَله . وقال مالكٌ : كان عمرُ بنُ الخطابِ إذا كرَبه أمْرٌ نفَخ ، فجعَل رجلٌ يُرادُّه وهو يَفْتِلُ شاربَه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، قال : السنةُ فى الشاربِ الإطارُ .

قال الطحاوىُّ : ولم نَجِدْ عن الشافعىِّ شيئًا مَنْصوصًا فى هذا ، وأصحابُه الذين رأيْناهم ؛ المُزَنِىُّ والربيعُ ، كانا يُحْفِيان شَواربَهما ، ويَدُلُّ ذلك على أنهما أخَذا ذلك عن الشافعىِّ . قال : وأما أبو حَنيفةَ ، وزُفَرُ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ ، فكان مذهبُهم فى شعرِ الرأسِ والشاربِ أن الإحْفاءَ أفضلُ من التَّقصيرِ . وذكر ابنُ خوازِبندادَ عن الشافعىِّ أن مذهبَه فى حلقِ الشاربِ كمذهبِ أبى حنيفةَ سَواءً . وقال الأثْرَمُ : رأيْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُحْفِى شاربَه شديدًا ، وسمِعْتُه يُسأَلُ عن السنَّةِ فى إحْفاءِ الشَّواربِ فقال : يُحْفِى كما قال النبىُّ ﷺ : « أَحفُوا

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « الشوارب » .

التمهيد الشَّوارِبَ »[1] . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ قال : لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يَحْلِقَ شاربَه جدًّا حتى يَبْدُوَ الجلدُ ، وأكْرَهُه ، ولكن يُقَصِّرُ الذى على طرفِ الشاربِ ، وأكْرَهُ أن يكونَ طويلَ الشارِبَيْن .

قال أبو عمرَ : روَت عائشةُ وأبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « عَشْرٌ من الفِطرةِ » . منها قَصُّ الشَّارِبِ ، وفى إسنادَيْهما مَقالٌ . وكذلك حديثُ عمارِ بنِ ياسرٍ[2] فى ذلك أيضًا .

وأحسنُ ذلك ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن مصعبِ بنِ شَيْبةَ ، عن طَلْقِ بنِ حَبيبٍ ، عن ابنِ[3] الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِن الفطرةِ ؛ قَصُّ الشاربِ ، وإعْفاءُ اللحيةِ ، والسِّواكُ ، والاسْتِنْشاقُ بالماءِ ، وقَصُّ الأظفارِ ، وغَسْلُ البراجمِ[4] ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العانةِ ، وانْتِقاصُ الماءِ » . يعنى الاستِنجاءَ بالماءِ . قال زكريا : قال مصعبٌ : نسِيتُ العاشرةَ ، إلا أن تكونَ المضمضةَ[5] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .
(٢) أخرجه أحمد ٢٦٨/٣٠ (١٨٣٢٧) ، وأبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤) .
(٣) فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٨/١٤.
(٤) البراجم : هى العقد التى فى ظهور الأصابع . النهاية ١١٣/١.
(٥) أخرجه البيهقى ٥٢/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٠٧/٤١ (٢٥٠٦٠) ، ومسلم (٥٦/٢٦١) ، وأبو داود (٥٣) ، والترمذى (٥٤٧) ، ابن ماجه (٢٩٣) ، والنسائى (٥٠٥٥) من طريق وكيع به .

التمهيد

قال الطحاويُّ[1] : وروَى المغيرةُ بنُ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن شاربِه[2] على سِواكٍ . وهذا لا يكونُ معه إحْفاءٌ .

وروَى عِكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجُزُّ شاربَه . قال : وهذا الأغلبُ فيه الإحْفاءُ ، وهو مُحْتَمِلُ الوجهين .

وروَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أَحفُوا الشوارِبَ ، وأعفُوا اللِّحى » .

وروَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « جُزُّوا الشَّوارِبَ ، وأرْخُوا اللِّحَى »[3] . قال : وهذا يَحْتَمِلُ الإحْفاءَ أيضًا . وقد روَى عمرُ بنُ أبى سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[4] . فبان بهذا أن الجَزَّ فى حديثِه الآخَرِ الإحْفاءُ .

وذكَر الطحاويُّ[5] هذه الآثارَ كلَّها بأسانيدِها مِن طرقٍ ، وذكَر أيضًا بالأسانيدِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، وأبى أُسَيْدٍ ، ورافعِ بنِ خَديجٍ ، وسهلِ بنِ سعدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى هريرةَ ، أنهم كانوا يُحْفُون

.... القبس

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٠.

(٢) عند الطحاوى : « شاربى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٨٥ (٨٧٧٨) ، ومسلم (٢٦٠) من طريق العلاء به .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٤ (٧١٣٢) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٤٠، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٠ من طريق عمر به .

(٥) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣١.

التمهيد شَوارِبَهم . وقال إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاطبٍ : رأيْتُ ابنَ عمرَ يُحْفِى شاربَه كأنه يَنْتِفُه . وقال بعضُهم : حتى يُرَى بَياضُ الجلدِ .

وقال الطحاويُّ : لما كان التَّقْصيرُ مَسْنونًا عندَ الجميعِ فى الشاربِ ، كان الحلقُ فيه أفضلَ قياسًا على الرأسِ . قال : وقد دعا رسولُ اللهِ ﷺ للمُحَلِّقين ثلاثًا ، وللمُقَصِّرين واحدةً ، فجعَل حلقَ الرأسِ أفضلَ مِن تقصيرِه ، فكذلك الشاربُ . قال : وما احْتَجَّ به مالكٌ أن عمرَ كان يَفْتِلُ شاربَه إذا غضِب أو اهْتَمَّ ، فجائزٌ أن يكونَ كان يَتْرُكُه حتى يُمْكِنَ فَتْلُه ، ثم يَحْلِقُه كما تَرَى كثيرًا مِن الناسِ يَفْعَلُه .

قال أبو عمرَ : إنما فى هذا البابِ أصْلان ؛ **أحدُهما** ، (١) قولُه ﷺ (١) : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » (٢) . وهو لفظٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ للتَّأْويل . **والثانى** ، قصُّ الشاربِ ، وهو مُفَسَّرٌ ، والمفَسَّرُ يَقْضِى على المجْمَلِ ، مع ما رُوِى فيه أن إبراهيمَ أولُ مَن قصَّ شاربَه (٣) . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَصُّ الشَّاربِ مِن الفِطْرَةِ » (٤) . يعنى فطرةَ الإسلامِ (٥) ، وهو عملُ أهلِ المدينةِ ، وهو أولَى ما قيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ . وقد كان أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجهمِ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨- ٢٧٠، ٢٨٠.
(٥) بعده فى ص ١٦ : « قوله هو سماكم المسلمين وقوله أن اتبع ملة إبراهيم واتبعت ملة آبائى الآية » .

التمهيد يقولُ : الشاربُ إنما هو أطْرافُ الشعرِ الذى يُشْرَبُ به الماءُ . قال : وإنما اشْتُقَّ له لفظُ شاربٍ لقربِه مِن موضعِ شربِ الماءِ . وذكَر خبرَ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِن شاربِه ، وكان إبراهيمُ خليلُ اللهِ يَقُصُّ شاربَه ، أو مِن شاربِه .

وهذا الحديثُ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن سماكٍ . فذكَره (١) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، قال : حدَّثنى أبو صَخْرةَ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفىِّ (٢) ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : ضِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأمَر بجَنْبٍ فشُوِى ، ثم أخَذ الشَّفْرَةَ ، فجعَل يَحُزُّ (٣) منها ، فجاء بلالٌ فآذَنه بالصلاةِ ، فألقَى الشَّفْرَةَ ، فقال : « ما له ، تَرِبَتْ يَدَاه ؟ » . وكان شاربى قد وفَى بعضُه ، فقصَّه لى على سِواكٍ (٤) .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٧٢٥) من طريق الحسن بن صالح به .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٧٨: « اليشكرى الكوفى » .

(٣) فى ص ١٦، ٢٧: « يجز » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٠) ، والطبرانى ٢٠/ ٤٣٥ (١٠٥٩) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٥١ (١٨٢١٢) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذى فى الشمائل (١٥٩) من طريق وكيع به .

التمهيد

وروى ابنُ وهبٍ ، عن حُيَىٍّ[1] بنِ عبدِ اللهِ المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن إبراهيمَ أولُ رجلٍ اخْتَتَن ، وأولُ رجلٍ قصَّ شاربَه ، وقلَّم أظْفارَه ، واسْتَنَّ ، وحلَق عانتَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] . قال : ابتلاه اللهُ بالطَّهارةِ ؛ خمسٍ فى الرأسِ ، وخمسٍ فى الجسدِ ؛ قصُّ الشاربِ ، والمضمضةُ ، والاسْتِنشاقُ ، والسواكُ ، وفَرْقُ الرأسِ ، وفى الجسدِ تَقْليمُ الأظْفارِ ، وحَلْقُ العانةِ ، والاخْتِتانُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وغسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماءِ .

وذكَر مَطَرٌ ، عن أبى العاليةِ ، قال : ابْتُلِى إبراهيمُ بعشَرةِ أشياءَ ، هنَّ فى الإنسانِ سنةٌ ؛ الاستنشاقُ ، وقصُّ الشاربِ ، والسواكُ ، ونتفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وغسلُ البَراجمِ ، والخِتانُ ، وحلقُ العانةِ ، وغسلُ الدُّبرِ والفرجِ[3] .

فهذا ما انتَهى إلينا فى قصِّ الشاربِ وحلقِه ، وقد روَى هُشَيْمٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : مِن السنةِ قصُّ الأظفارِ ، والأخذُ مِن الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، وأخذُ العارضَيْن[4] .

القبس ....

(١) فى م : « حى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٨.

(٢) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٥٧.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٠، وفى تاريخه ١/ ٢٨٠ من طريق مطر ، عن أبى الجلد .

(٤) العارض : صفحة الخدِّ من الإنسان ، وهما عارضان . التاج (ع ر ض) .
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٥٢٦ من طريق هشيم به .

التمهيد ولم أجِدْ أخذَ العارضَيْن إلا فى هذا الخبرِ ، وسيأْتى ذكرُ إعفاءِ اللحيةِ والحكمُ فى ذلك فى بابِ أبى بكرِ بنِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

وأما قصُّ الأظْفارِ وحلقُ العانةِ ، فمُجْتَمعٌ على ذلك أيضًا ، إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن وقَّت فى حلقِ العانةِ أربعين يومًا ، وأكثرُهم على أن لا تَوقيتَ فى شىءٍ مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

ومَن وقَّت ذهَب إلى حديثٍ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ[2] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ بنِ شَقِيق الجرميُّ وقَطَنُ بنُ نُسيرٍ[3] ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عِمْرانَ الجَوْنىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وقَّت لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى حلقِ العانةِ ، وقصِّ الشاربِ ، وتقليمِ الأظفارِ ، ونتفِ الإبْطِ ، فى كلِّ أربعين يومًا[4] .

وهذا حديثٌ ليس بالقوىِّ مِن جهةِ النقلِ ، ولكنه قد قال به قومٌ .

وذكَره سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عِمْرانَ الجَوْنىِّ ، عن

(١) سيأتى ص ٦٤٤ - ٦٤٦ .

(٢) فى الأصل : « ترثال » ، وفى ص ٢٧: « ثوبال » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٠.

(٣) فى النسخ : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٦١٧.

(٤) بعده فى الأصل : « يوما » .

والحديث أخرجه مسلم (٢٥٨/٥١) ، وابن ماجه (٢٩٥) ، والترمذى (٢٧٥٩) من طريق جعفر به ، ولفظ مسلم وابن ماجه : « وُقِّت لنا » .

الموطأ ١٧٧٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ ﷺ أولَ الناسِ ضيَّفَ الضيفَ ، وأولَ الناسِ اختَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ، ما هذا ؟ فقال اللهُ تباركَ وتعالى : وَقارٌ يا إبراهيمُ . فقال : ربِّ زِدْنى وَقارًا .

التمهيد أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وُقِّت لنا . فذكَره سَواءً ، ولم يقلْ : رسولُ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ الغَلَابيُّ غَسَّانُ بنُ المفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا عمرُ[1] بنُ عليِّ بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : قال سفيانُ بنُ حسينٍ : أتَدْرِى ما السَّمْتُ الصالحُ ؟ ليس هو بحلقِ الشاربِ ، ولا تَشْميرِ الثوبِ ، وإنما هو لزومُ طريقِ القومِ ، إذا فعَل ذلك قيل : قد أصاب السَّمْتَ ، وتَدْرِى ما الاقتصادُ ؟ هو الشيءُ[2] الذى ليس فيه غُلُوٌّ ولا تَقْصيرٌ .

الاستذكار وأما الاختتانُ ، فذكَر مالكٌ فى هذا البابِ من « الموطأ » ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ أولَ الناسِ ضيَّفَ الضيفَ ، وأولَ الناسِ اخْتَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ فقال اللهُ تبارك وتعالى : وَقَارٌ يا إبراهيمُ . فقال :

القبس حديثٌ : أوَّلُ مَن ضَيَّف الضَّيْفَ إبراهيمُ عليه السلامُ ، وهى سُنَّةٌ كريمةٌ ،

---

(١) فى ص ٢٧ : « عمران » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠ .

(٢) فى م : « المشى » .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : يُؤخذُ من الشاربِ حتى يبدوَ طَرَفُ الشَّفَةِ ، وهو الإطارُ ، ولا يَجُزُّه فيُمثِّلَ بنفسِه . الموطأ

ربِّ زِدْنى وَقَارًا[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : كانت العربُ تَخْتتِنُ من[2] زمنِ إسماعيلَ ، ودليلُ ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى سفيانَ ابنِ حربٍ فى حديثِ هِرَقْلَ[3] ، وكانت اليهودُ تَخْتتِنُ وذلك مِن شرعِهم أيضًا .

وخَصْلةٌ[4] شريفةٌ ، كان إبراهيمُ عليه السلامُ لا يأْكُلُ وحدَه ، فصارَت تلك سُنَّةً بعدَه ، وقد ذكَر المُفسِّرون أن إبراهيمَ عليه السلامُ دعَا مَن يأْكُلُ طعامَه ، فلما تقدَّم له قال : سَمِّ اللهَ . قال : لا أدرِى ما اللهُ ؟ قال له : فاخرُجْ عن طعامى . فنزَل إليه جبريلُ عليه السلامُ ، فقال له : إن اللهَ يُطعِمُه منذُ خلَقه وهو كافرٌ به ، وبخِلْتَ أنتَ عليه بلُقْمةٍ . فخرَج يَعْدُو حتى أدرَكه ، فقال له : ارجِعْ . فسأَله فأخبَره . فآمَن وسمَّى اللهَ معه وأَكَل[5] . القبس

وقد اختلَف الناسُ فى الضِّيافةِ ؛ فرآها الليثُ بنُ سعدٍ واجبةً ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و ، ١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٣٩٢) ، وابن عساكر ٦/ ١٩٩، ٢٠٠ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « فى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) فى د : « خطة » .

(٥) تفسير القرطبى ٦٨/٩ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمع سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : اختتَن إبراهيمُ ﷺ بالقدومِ[١] وهو ابنُ مائةٍ وعشرين سنةً ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً[٢] .

القبس «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وما زادَ على ذلك فهو صَدَقةٌ»[٣] . ورُوِى أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، نَمُرُّ بهم فلا يَقْرُوننا . فقال النبيُّ ﷺ : «خُذُوا الذى لكم»[٤] .

فمِن الناسِ مَن قال : إنه منسوخٌ بأخبارٍ ؛ مِن جملتِها : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[٥] . ومِن الناسِ مَن قال : إنها واجبةٌ[٦] فى القُرَى ، حيثُ لا طعامَ ولا مأوى[٧] ، بخلافِ الحواضرِ ، فإنَّ كلَّ مَن دخَلها يَجِدُ فيها ؛ أينَ يَأْوِى وما يَشْترِى . والحديثُ الأولُ لا حُجَّةَ فيه ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : «فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه» . والكرامةُ ليست بواجبةٍ ، والذى يُتَنَخَّلُ[٨] عندَ التحقيقِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى « شرحِ الحديثِ » ، أنها فرضٌ على الكفايةِ كسائرِ فروضِ الكفاياتِ .

وإبراهيمُ عليه السلامُ أولُ مَن رأى الشَّيْبَ ، فقال : ما هذا يا ربِّ ؟ فقال :

---

(١) القدوم : قيل : هى قرية بالشام ، ويروى بغير ألف ولام ، وقيل : القدوم بالتخفيف والتشديد : قدوم النجار . النهاية ٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٧/١ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٤) .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٠٧ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٤٠٩/١٨ .

(٦) فى د ، ج : « جائزة » .

(٧) فى ج ، م : « ماء » .

(٨) تنخَّل الشيء : صفاه واختاره . القاموس المحيط (ن خ ل) .

التمهيد مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ، وقد تابَع مالكًا على توقيفِ هذا الحديثِ جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْتَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً » .

ورُوِي مسندًا مِن غيرِ روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن وُجوهٍ ؛ منها ما ذكَره ابنُ بُكَيرٍ ، عن الليثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اختَتن إبراهيمُ حين بلَغ ثمانين ، واختَتن بقدومٍ »[1] .

القبس وَقَارٌ . فقيل : الخبرُ[2] هو الكلامُ كلُّه ، فإنَّ مَن كان قبلَ إبراهيمَ عليه السلامُ يَراه ولا يسألُ عنه ، فلما نَجَم[3] على إبراهيمَ عليه السلامُ وأنكَره ، سأَلَ ربَّه عنه ، فأعلَمه بصفتِه الحُسْنَى ، وسكَت له عن غيبِه[4] ، وإنما جعَله وَقَارًا ؛ لأنه يُنْبِئُ عن ضَعْفِ القُوى ، ويَذْهَبُ بشِرَّةِ[5] الفُتُوَّةِ والصِّبَا ، فَتسْكُنُ الحركاتُ لضَعْفِ الشهواتِ .

وقد قال كبارُ الصحابةِ : إن اللهَ تعالى ما شَان رسولَه بالشَّيْبِ ، ولو كان محمودًا

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٥) من طريق الليث به .

(٢) في ج : « المخبر » .

(٣) في ج : « فجم » ، وفي م : « غم » .

(٤) في ج ، م : « عيبه » .

(٥) في ج « بشدة » .

التمهيد قال ابنُ بُكَيرٍ : وحدَّثنى بمثلِها عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورَوَى يحيى القطانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، سمِع أباه ، سمِع أبا هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

ورواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] وورقاءُ بنُ عمرَ اليَشْكُرِىُّ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . إلا أن حديثَ أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا : « أن إبراهيمَ اختتَن بعدَما مرّ عليه ثمانون سنةً ، واختتَن بالقدومِ » .

القبس ما خُضِب ، فإنه لا يُسْتَرُ إلا ما يُكْرَهُ . وقد يَحْتمِلُ أن يكونَ الشَّعَرُ كان لا يَتَغيَّرُ لمَن سبَق ، حتى وجَده إبراهيمُ عليه السلامُ . والأولُ أقلُّ عَناءً ، وإذا قلنا : إن الشَّيْبَ يُغَيَّرُ بالخِضَابِ . فلا تُبالى على أىِّ لونٍ كان التَّغْيِيرُ ، بخِطْرٍ أو بِفاغِيةٍ[3] ، أسودَ أو أحمرَ ، وإنما غيَّرَه أصحابُ النبىِّ ﷺ بالحُمْرةِ ؛ لأنه هو الذى عرَفوه ، وأمكَنهم فى مواضعِهم ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه خَضَب بالحِنَّاءِ[4] ، ولم يَصِحَّ ، وهو مُسْتَثْنًى مِن الزُّورِ كتوصيلِ الشَّعَرِ ، مُلْحَقٌ فى التحسينِ كاكْتِسابِ الكُحْلِ ، وقد اسْتَوفَينا الفَرْقَ بينَ التحسينِ المَأْذونِ فيه ، وبينَ الزُّورِ فى « شرحِ الحديثِ » اسْتِيفاءً شافِيًا .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/١٥ (٩٦٢٢) عن يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٥ (٩٤٠٨) ، والبخارى (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق المغيرة به .

(٣) الخِطْر : نبات يجعل ورقه فى الخضاب الأسود . وقيل : هو شبيه بالكتم . والفاغية : نَوْر الحناء . أو يغرس غصن الحناء مقلوبًا فيثمر زهرًا أطيب من الحناء . التاج (خ ط ر ، ف غ و) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/١٧٤ .

التمهيد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالبٍ بمصرَ، حدَّثنا محمد بنُ محمدِ بنِ بدرٍ، حدثنا رزقُ اللهِ بنُ موسى، حدثنا شبَابةُ بنُ سوَّارٍ، حدثنا ورقاءُ بنُ عمرَ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن النبىَّ ﷺ قال: «اختَتن إبراهيمُ بعدَما مرَّ عليه ثمانون سنةً، واختَتن بالقدومِ»[1].

وذكَر المروزىُّ حديثَ الأوزاعىِّ، عن أبى الوليدِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: أخبرنى أبو عمرٍو - يعنى الأوزاعىَّ - عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً»[2].

قال: وحدَّثنا أبو قُدَامةَ، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: اختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً.

قال: وحدَّثنا أبو[3] همامٍ، قال: حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، قال: اخْتَتن إبراهيمُ وهو بالقدومِ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ. قال سعيدٌ: وهو أولُ مَن اختَتن، وأولُ مَن أضاف

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٣٤ (٨٢٨١) من طريق ورقاء به.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧١.
(٣) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٢.

التمهيد الضيفَ ، وأولُ مَن استَحدَّ ، وأولُ مَن قلَم الأظفارَ ، وأولُ مَن قصَّ الشاربَ ، وأولُ مَن شاب ، فلما رأى الشَّيبَ قال : ما هذا ؟ قال : وقارٌ . قال : يا ربِّ ، زِدْنى وَقارًا .

قال : وحدَّثنا أبو كاملٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنى عُمارةُ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : أوْحَى اللهُ إلى إبراهيمَ : إنك قد أكْمَلت الإسلامَ إلا بَضْعةً[1] منك فألقِها . فقدِم يَخْتِنُ نفسَه بالفأسِ ، فصرَف بصرَه عن عورتِه أن[2] يَنْظُرَ إليها . قال عكرمةُ : واخْتَتن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنةً . قال : ولم يَطُفْ بالبيتِ بعدُ على ملَّةِ إبراهيمَ إلا مَخْتونٌ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عكرمةُ فى إبراهيمَ : إنه اختَتن وهو ابنُ ثمانين سنةً . وقد قاله المسيَّبُ بنُ رافعٍ ، كذلك ذكَر المَرْوزِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ : أوحَى اللهُ إلى إبراهيمَ أن تطهَّرْ ، فتوضَّأ ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّرْ ، فاغتسَل ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّرْ ، فاختَتن بالقدومِ بعدَ ثمانينَ سنةً . وهذا هو المحفوظُ فى حديثِ[3] عجلانَ وحديثِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى القولُ فى الختانِ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، وتقصَّينا هنالك ما للعلماءِ فى ذلك[4] .

القبس ....

(١) البضعة : القطعة من اللحم . اللسان (ب ض ع) .

(٢) فى ف : «ألا» .

(٣) بعده فى ف : «ابن» .

(٤) ينظر ما تقدم ص٢٧١- ٢٧٧.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ القولِ فى سِيَرِ الأنبياءِ والصالحين ، وفى معنى ذلك الحديثُ عن الماضين وأيامِ الناسِ جملةً . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أن أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ عيسى حدَّثهم ، قال : سأل رجلٌ يحيى بنَ أيوبَ بنِ بادى العلَّافَ ونحن عندَه ، عن ختانِ النبىِّ ﷺ فقال : قد طلَبتُ ذلك عندَ أكثرِ مَن لقِيتُ ممَّن كتبتُ عنه ، فلم أجِدْه حتى أتَيتُ محمدَ بنَ أبى السَّرِىِّ العَسْقلانىَّ فى سَفْرتى الثانيةِ ، فسألتُه عنه عندَ توديعى له منصرفًا ، فقال : حدثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن شعيبٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ المطَّلبِ ختَنَ النبىَّ ﷺ يومَ سابعِه ، وجعَل له مأدُبةً ، وسمَّاه محمدًا[(١)] .

وقد قيل : إن النبىَّ ﷺ وُلِد مختونًا . فاللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى هذا المعنى مجوَّدًا فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عندَ قولِه عليه السلامُ : « خمسٌ مِن الفطرةِ » . فذكَر منها الختانَ[(٢)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٥.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٧٢ - ٢٧٧.

الموطأ

النهىُ عن الأكلِ بالشِّمالِ

١٧٧٧ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ السَّلَمىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يأكُلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأن يَحتبىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يأكُلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأن يَحتَبِىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فَرجِه[(١)] .

القبس

النَّهْىُ عن الأكلِ بالشِّمَالِ

ذكَر حديثَ جابرٍ : نهَى [(٢)] النبىُّ ﷺ أن يـأكُلَ الرجلُ [(٢)] بشِمالِه ، أو يمشىَ فى نَعْلٍ واحدةٍ ، أو يَشْتمِلَ الصَّمَّاءَ ، أو يَحْتَبِىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه[(٣)] .

فأما الثلاثُ فإنها مكروهةٌ ، وأما الرابعُ فإنه حرامٌ ؛ لوجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ . والنُّكْتةُ التى تَعْتمِدُونها فى الفَرْقِ بينَ المَكْروهِ والحرامِ ، أنه إذا جاء النَّهْىُ مَقْرونًا بالوعيدِ دَلَّ على تَحْريمِه ، وإذا جاء مُطْلَقًا كان أَدَبًا ، إلَّا أن تَقْترِنَ به قرينةٌ تَدُلُّ على أنه مَصْلحةٌ فى

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ ، ١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٠) . وأخرجه أحمد ٥٤/٢٣ (١٤٧٠٥) ، ومسلم (٧٠/٢٠٩٩) ، والترمذى فى الشمائل (٨٠) ، وأبو عوانة (٨٦٨٠) ، وابن حبان (٥٢٢٥) ، والبيهقى ٢٢٤/٢ من طريق مالك به . وليس عند الترمذى ذكر الصماء ولا الاحتباء .

(٢ - ٢) فى د ، ج : « أن يأكل » .

(٣) فى د : « عورته » .

التمهيد قد مضَى القولُ فى الأكلِ بالشِّمالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ (١ بنِ عبدِ اللهِ ١) بنِ عمرَ (٢) . وليس فى الأكلِ بالشِّمالِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ لأنَّ كلَّ سامعٍ له يَستوونَ فى فهمِه ، وكذلك النهىُ عن المشىِ فى نعلٍ واحدةٍ ، يستوى أيضًا لفظُه ومعناه فى الفهمِ ، ومَن فعَلَ شيئًا من ذلك عالِمًا بالنهىِ ، مُستَخِفًّا به ، فهو للهِ عاصٍ ، وأمرُه إليه ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبَه ، فلا ينبغى للمرءِ أن يَمشِىَ فى نعلٍ واحدةٍ . وقد رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها أنَّها كانت تنكِرُ على أبى هريرةَ حديثَه بهذا (٣) ، وليس فى إنكارِ مَن أنكَر حُجةٌ على مَن علِم . وقد رُوِى عنها (٤) عن النبىِّ ﷺ أنَّها رأته يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ (٥) ، ولا يَصِحُّ حديثُها ذلك . وقد روَى هذا الحديثَ مع جابرٍ أبو هريرةَ وغيرُه ، وهو صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ .

القبس البَدَنِ ، أو فى المالِ ، على الاختصاصِ بالمرءِ ، فإنه يكونُ مكروهًا على حالِه ، ولا (٦ يترَقَّى إلى تحريمِه ٦) ، فإن كان لمصلحةٍ تَعُمُّ الناسَ صار حرامًا ، والدليلُ على ذلك أن للمرءِ أن يَحتمِلَ الضَّرَرَ فى نفسِه ، إن كان ذلك يسيرًا ، وليس له أن يُلْحِقَه بغيرِه ؛ يسيرًا كان أو كثيرًا .

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) سيأتى ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٦٧) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت كما تقدم ص ١٨٩.

(٥) تقدم تخريجه ص١٨٩، ١٩٠.

(٦ - ٦) فى ج : « يترخى إلى التحريم » ، وفى م : « يرتقى إلى التحريم » .

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم ، فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه ، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحدةٍ ، ولا يأْكُلْ بشمالِهِ »[(1)] .

ورَوَى مالكٌ[(2)] ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يمشِيَنَّ أحدُكم في النعلِ الواحدةِ » .

وأما قولُه في هذا الحديثِ : وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ . فللعلماءِ وأهلِ اللغةِ في ذلك أقوالٌ ، وقد جاء في الآثارِ المرفوعةِ ما هو أَولى ما قيلَ به فيها إن شاء اللهُ . قال ابنُ وَهبٍ : اشتِمالُ الصَّمَّاءِ : أن يَرمِيَ بطَرَفَيِ الثوبِ جميعًا على شِقِّه الأيسرِ ، وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ أجازَها على ثوبٍ ، ثم كرِهها . وفي سمَاعِ ابنِ القاسِمِ : سُئِل مالكٌ عن الصَّمَّاءِ ، كيف هي ؟ قال : يشتمِلُ الرجلُ ، ثم يُلقِي الثوبَ على مَنكِبيهِ ، ويُخرِجُ يدَه اليُسرى من تحتِ الثوبِ ، وليس عليه إزارٌ . قيل له : أرَأيتَ إن لُبِسَ هكذا ، ولُبِس[(3)] عليه إزارٌ ؟ قال : لا بأس بذلك . قال ابنُ القاسمِ : ثم كرِهه بعدَ ذلك وإن كان عليه إزارٌ . قال ابنُ القاسمِ : وتَركُه أحبُّ

القبس ....

(1) أبو داود (٤١٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٠/٢٢ (١٤١١٨) ، ومسلم (٧١/٢٠٩٩) ، والنسائي في الكبرى (٩٧٩٨) من طريق زهير به .

(2) تقدم في الموطأ (١٧٦٧) .

(3) في م : « ليس » .

الموطأ ....

إلىَّ ؛ للحديثِ ، ولستُ أرَاه ضيِّقًا إذا كان عليه إزارٌ . قال مالكٌ : والاضْطِباعُ أن يرتدِيَ الرجلُ ، فيُخرِجَ ثوبَه من تحتِ يدِه اليمنى . قال ابنُ القاسمِ : وأرَاه من ناحيةِ الصَّمَّاءِ . وقال أبو عبيدٍ[1] : قال الأصمعىُّ : اشتمالُ الصَّمَّاءِ عندَ العربِ أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبِه فيُجَلِّلَ به جسدَه كلَّه ، ولا يرفعَ منه جانبًا فيُخرِجَ منه يدَه ، وربَّما اضطَجع فيه على تلك الحالِ . قال أبو عُبيدٍ : كأنَّه يذهَبُ إلى أنَّه لا يَدرِى لعلَّه يصيبُه شىءٌ يريدُ الاحتِراسَ منه ، وأن يَقِيَه بيدِه ، فلا يقدِرُ على ذلك ، لإدخالِه إيَّاها فى ثيابِه ، فهذا كلامُ العربِ . قال : وأمَّا تفسيرُ الفُقهاءِ ، فإنَّهم يقولون : هو أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه ، ثم يرفعَه من أحدِ جانبَيه ، فيضعَه على مَنكِبِه ، فيبدُوَ منه فَرجُه . قال أبو عُبيدٍ : والفُقهاءُ أعلمُ بالتَّأويلِ فى هذا ، وذلك أصحُّ معنًى فى الكلامِ . وقال الأخْفَشُ : الاشتِمالُ أن يَلتفَّ الرجلُ بردائِه أو بكسائِه من رأْسِه إلى قدمَيه[2] ، يَرُدُّ طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، هذا هو الاشْتِمالُ ، فإن هو[3] لم يَرُدَّ طَرَفَه الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، وتَرَكَه مرسَلًا إلى الأرضِ ، فذلك السَّدْلُ الذى نُهِىَ عنه . قال : وقد رُوِى فى هذا الحديثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجلٍ وقد سَدَل ثوبَه ، فعطَفه عليه حتى صار مُشتَمِلًا[4] . قال : فإن لم يكنْ على الرجلِ إلَّا ثوبٌ واحدٌ ، فاشتمَل

التمهيد

القبس ....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٢) فى ى : « قدمه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢/ ٧٨٩، والبيهقى ٢/ ٢٤٣ من حديث أبى جحيفة .

التمهيد به ، ثم رفَع الثوبَ عن يسارِه حتى ألقَاه عن مَنكِبِه ، فقد انكشَف شِقُّه الأيسرُ كلُّه ، وهذا هو اشتِمالُ الصَّمَّاءِ الذى نُهِى عنه ، فإن هو أخَذ طرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يدِه اليُسرَى ، فألقَاه على مَنكِبِه الأيمنِ ، وألْقَى طرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحتِ يدِه اليمنى[(١)] على مَنكِبِه الأيْسَرِ ، فهذا التَّوشُّحُ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صَلَّى فى ثَوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به[(٢)] . قال : وأما الاضْطِباعُ ، فإنَّه للمُحرِمِ ؛ وذلك أنَّه يكونُ مُرْتدِيًا بالرِّداءِ ، أو مُشتمِلًا ، فيكشِفُ مَنكِبَه الأيمنَ حتى يصيرَ الثوبُ تحتَ إبطَيه ، وهذا معنَى الحديثِ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه طاف وسعى مُضْطَبِعًا ببُردٍ أخضرَ[(٣)] . ويُروَى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلُه . قال : والارتداءُ أن تأخُذَ بطرفَىِ الثَّوبِ فتُلقيَهما على صدرِك ومَنكِبَيك ، وسائرُ الثوبِ خلفَك .

قال أبو عمرَ : الذى جعَله أبو داودَ[(٤)] تفسيرَ اللِّبسةِ الصَّمَّاءِ ؛ حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ ؛ أن يَحتَبِىَ الرجلُ مُفضيًا بفَرجِه إلى السماءِ ، ويَلبَسَ ثوبًا واحدًا جانِبُه خارِجٌ ، ويُلقِىَ ثوبَه على عاتِقِه . **ذكَره** عن عثمانَ بنِ أبى شيبةَ ، عن جريرٍ ، عن الأعمشِ .

وقد **أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : « اليسرى » . والمثبت من الاستذكار ٢٤٨/٢٦ من النسخة المطبوعة .
(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢١٩.
(٣) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٥٣، وأبو داود (١٨٨٣) ، والبيهقى ٧٩/٥ من حديث يعلى بن أمية .
(٣) أبو داود (٤٠٨٠) .

التمهيد

حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : أخبَرنى عامرُ بنُ سعدٍ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ ؛ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ ، والصَّمَّاءُ أن يَجعَلَ طرَفَىْ ثوبِه على أحدِ عاتِقَيه ، ويَبْدُوَ أحدُ شِقَّيْه ليسَ عليه ثوبٌ . واللِّبْسَةُ الأُخرى ، احتِباؤُه بثوبٍ وهو جالسٌ ليس على فرجِه منه شىءٌ (1) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَينِ ؛ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ ، وأن يَحتَبِىَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس على عورتِه منه شىءٌ (2) .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَين ؛ الصَّمَّاءُ ، وهو أن يَلتَحِفَ بالثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعَ جانِبَه على

القبس ....

(1) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٧٥) عن عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى (٥٨٢٠) ، وأبو داود (٣٣٧٩) من طريق يونس به .

(2) ابن أبى شيبة ٨/‏٢٩٧ - وعنه ابن ماجه (٣٥٥٩) - وأخرجه الحميدى (٧٣٠) ، وأحمد ١٧/‏٦٧، ٦٨ (١١٠٢٢) ، والبخارى (٦٢٨٤) ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٣٥٥٩) ، والنسائى (٥٣٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد مَنكِبَيه ، ليس عليه ثوبٌ غيرُه ، أو يَحتبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليس بينَ فرجِه وبينَ السمَاءِ شيءٌ ، يعنى سِترًا[1] .

وعن مالكٍ[2] ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيه . وبهذا فسَّر ابنُ وَهبٍ الصَّمَّاءَ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه قال : على شِقِّه الأيسرِ . وسيأتي من هذا المعنى ذِكرٌ كافٍ في بابِ أبي الزِّنادِ[3] . وقد مضَى القولُ مُستوعَبًا في سَترِ العورةِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[4] . والحمدُ للهِ .

وأما كشفُ الفرجِ ، فحرامٌ في هذه اللِّبسَةِ وفي غيرِها ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُبدِيَ عورتَه ، ويكشِفَ فرجَه إلى آدميٍّ ينظُرُ إليه من رجلٍ أو امرأةٍ ، إلَّا مَن كانت حليلتَه ؛ امرأتَه ، أو سُرِّيَّتَه ، وهذا ما لا أعلَمُ فيه خلافًا بينَ المسلمينَ ، وحسبُك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] . وأجمَعوا أنَّه أراد بذلك سَترَ العورةِ ؛ لأنَّهم كانوا يطُوفونَ عراةً ، فنزَلت هذه الآيةُ . وأجمَعوا على أنَّ سَترَ العورةِ فرضٌ عن عُيونِ الآدميِّينَ . واختلَفوا أهي من فرائضِ الصلاةِ أم لا ؟ وقد ذكَرنا ذلك في غيرِ هذا الموضعِ . وقد كانوا يستحِبُّون ألَّا يكشِفَ أحدٌ عورتَه في الخلاءِ ، وقد رُوِّينا أنَّ في بعضِ ما أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : إن استطَعتَ ألَّا تُرِيَ الأرضَ عورتَك

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.
(٢) تقدم في الموطأ (١٧٧٠).
(٣) تقدم ص ١٩٧ - ١٩٩.
(٤) تقدم في ٥/٤٣٧- ٤٤٢ ، ٤٥٠- ٤٥٢.

الموطأ

١٧٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيمينِه ، وليشرَبْ بيمينِه ؛ فإن الشيطانَ يأكُلُ

التمهيد

فافعَلْ . فاتَّخذ السَّراويلَ ، وهو أولُ من اتَّخذها . وقال اللهُ تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨].

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ(١) اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ(٢) ،

القبس

....

---

(١) في النسخ : « عبيد » . وينظر تعليق المصنف عقب الحديث .

(٢) قال أبو عمر : « وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة شريف ، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد ، وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب . وأبو بكر هذا هو والد خالد بن أبي بكر النَّسَّابة المحدِّث المدنيّ شيخ ابن وهب . ويقال : إنَّ اسم أبي بكر هذا القاسم . وقيل بل القاسم أخوه . فالله أعلم . فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم ، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا ، فالله أعلم . وقد روى الزهرى أيضا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا ، وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر . ولعبد الله بن عمر بنون ، لم يرو عنهم الزهرى ؛ منهم بلال بن عبد الله بن عمر ، وواقد بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن عبدالله بن عمر . وهؤلاء بنو عبد الله بن عمر ، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد ، وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي . وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر ، ولم يوص إلى سالم ، وكان عبد الله بن عمر يدار على ألا يوصى إليه ، فقال :

يديرونني في سالمٍ وأديرُهم ... وجِلدَة بينَ الأنفِ والعينِ سالمُ

ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ يقال له : القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . على اختلاف في ذلك ، وأخ ثان يقال له : أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه الحديث أيضا ، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة . وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وقال العدوى : شرف بيت عبد الله بن عمر ، وذكرهم ، في عبيد الله بن عبد الله بن عمر وولده . قال أبو عمر : من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والد أبي بكر هذا ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، =

الموطأ بشمالِه ، ويشربُ بشمالِه » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيمينِه ، وليشرَبْ بيمينِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ[2] اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . وهو وَهمٌ وغلطٌ لا شكٌّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ والآثارِ والأنسابِ . والصحيحُ أنَّه أبو بكرِ بنُ عُبيدِ اللهِ – على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه – لا يختَلِفون فى ذلك . وكذلك قال جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه فى هذا الحديثِ ، وجماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيينةَ[3] ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ[5] . ومَن قال فيه : عن أبى بكرِ بنِ عبدِ اللهِ . فقد أخطَأ . وقال ابنُ بُكيرٍ[6] فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . ولم يتابِعْه أحدٌ من أصحابِ مالكٍ على ذلك فيما عَلِمتُ ، وإنَّما يجعَلونَ الحديثَ لأبى بكرِ بنِ

القبس ....

= عن النبى ﷺ ، حديث القلَّتين ، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه . ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبى بكر هذا ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣١) . وأخرجه أحمد ٤٩٢/٨ (٤٨٨٦) ، والدارمى (٢٠٧٣) ، ومسلم (٢٠٢٠/١٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤٦) من طريق مالك به ، وفى هذه المصادر : « عن أبى بكر بن عبيد الله » .

(٢) فى ى : « عبيد » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) سيأتى ص ٣٠٦ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٣ و – مخطوط) .

التمهيد

عُبيدِ اللهِ ، عن جدِّه ، لا يقولون فيه : عن أبيه . كما قال ابنُ بُكيرٍ .

ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عمَّن حدَّثه أنَّه سمِع ابنَ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَلَ أحدُكم » . فذكَره سواءً .

قال الدَّارقُطنيُّ : روَى هذا الحديثَ عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ (١) عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (٢) ، وهو أبو بكرٍ الذي روَى عنه الزهريُّ وقال : عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . فأشبَه أن يكونَ قولُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ له وجْهٌ . واللهُ أعلمُ .

واختُلف في ذلك عن ابنِ شهابٍ أيضًا بعضَ الاختِلافِ ، والصحيحُ أنَّه لأبي بكرِ بنِ عبيدِ الله عن جدِّه ؛ لأنَّ أكثرَ أصحابِ مالكٍ يقولون ذلك . وكذلك قال ابنُ عُيينةَ و (٣) عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وغيرُ مُستَنكَرٍ أن يروِيَه أبو بكرٍ هذا عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقد روَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ من حفدتِه محمدُ بنُ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ورَوَى عنه مَن دُونَ هؤلاء في السِّنِّ . وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ،

القبس ....

(١) في النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٢٦ (٦١٨٤) ، والبخارى في الأدب المفرد (١١٨٩) ، ومسلم (٢٠٢٠/ ١٠٦) من طريق عمر بن محمد به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد عن ابنِ عمرَ . وأخشَى أن يكونَ خطأً من [1] معمرٍ ؛ لأنَّه لم يروِه غيرُه ، ولا يُحفظُ هذا الحديثُ من حديثِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، ولو كان عندَ الزهريِّ عن سالمٍ ، ما حدَّث به عن أبي بكرٍ . واللهُ أعلمُ .

وهو ممَّا حدَّث به معمرٌ باليمنِ وبالبصرةِ ؛ لأنَّه رَواه عنه عبدُ الأعلَى [2] ، وعبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ [3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، [4] عن الزهريِّ [4] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيَمينِه ، وإذا شرِب فليشرَبْ بيَمينِه ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه » [5] .

وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن مالكٍ ، فيما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا [6] بنِ حَيُّويه [6] ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ

القبس ....

(١) في النسخ : « عن » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٠ (٦٣٣٢) ، والروياني (١٣٩٧) من طريق عبد الأعلى به .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٠٠) من طريق سعيد به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٤١) - ومن طريقه أحمد ٤٠٨/١٠ (٦٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧) ، وابن حبان (٥٢٢٦، ٥٣٣١) ، والبيهقي ٧/ ٢٧٧.

(٦ - ٦) في النسخ : « حدثنا حيوة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٠.

التمهيد البصريُّ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : الصَّوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ . وإن صحَّ حديثُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، فهو إسنادٌ آخرُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلِىُّ العُثمانىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيَمِينِه ، وإذا شرِب فلْيشرَبْ بيَمِينِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[(1)] .

وكذلك روَاه علىُّ بنُ المدينىِّ[(2)] ، والحُميدىُّ[(3)] ، ومُسَدَّدٌ ، وابنُ المقرِئ ، وغيرُهم ، عن ابنِ عُيينةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٣٥، ١٣٦ (٤٥٣٧)، والدارمى (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٥/٢٠٢٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر علل ابن المدينى ص ٧٥.

(٣) الحميدى (٦٣٥) .

التمهيد حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثني الزهريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال : « لا يأْكُلْ أحدُكم بشمالِه ، ولا يشرَبْ بشمالِه »[1] .

وبهذا الإسنادِ : عن مُسدَّدٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلوا بأيمانِكم ؛ واشرَبوا بأيمانِكم ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه » .

وفي هذا الحديثِ أدبُ الأكلِ والشُّربِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأكُلَ بشمالِه ، ولا أن يشرَبَ بشمالِه ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، وفي أمرِه عليه السلامُ بالأكلِ باليمينِ والشربِ بها نهيٌ عن الأكلِ بالشِّمالِ والشُّربِ بها ؛ لأنَّ الأمرَ يقتَضِي النَّهيَ عن جميعِ أضدادِه ، فمَن أكَل بشمالِه ، أو شرِب بشمالِه ، وهو بالنهيِ عالمٌ ، فهو عاصٍ للهِ ، ولا يَحرُمُ عليه مع ذلك طعامُه ذلك ولا شرابُه ؛ لأنَّ النهيَ عن ذلك نهيُ أدَبٍ لا نهيُ تحريمٍ . والأصلُ في النهيِ أنَّ ما كان لي مِلكًا ، فنُهيتُ عنه ، فإنَّما النهيُ عنه تأدُّبٌ ونَدبٌ إلى الفضلِ والبِرِّ ، وإرشادٌ إلى ما فيه المصلحةُ في الدنيا ، والفضلُ في الدِّينِ ، وما كان لغيرِي ، فنُهيتُ عنه ، فالنهيُ عنه نهيُ تحريمٍ وتحظِيرٍ . واللهُ أعلمُ .

(1) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٠) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/١٠ (٦٣٣٤) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

وقد جاءتِ السنةُ المجتمَعُ عليها أنَّ اليمينَ للأكلِ والشُّربِ، والشِّمالَ للاستِنجاءِ. ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُستنجَى باليمينِ، كما نهَى أن يُؤكَل أو يُشرَبَ بالشِّمالِ، وما عدَا الأكلَ والشُّربَ والاستنجاءَ، فبأيِّ يدَيه فعَل الإنسانُ ذلك، فلا حَرَجَ عليه، إلَّا أنَّ التَّيامُنَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه فى الأمرِ كلِّه، فينبغى للمؤمنِ أن يُحِبَّ ذلك ويرغبَ فيه، ففى رسولِ اللهِ ﷺ الأسوَةُ الحسنةُ على كلِّ حالٍ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى (١ وأحمدُ بنُ فتحٍ، قالا ١): حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: أنبأنا القاسمُ بنُ اللَّيثِ، قال: أنبأنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا هِقْلُ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيمينِه، وليَشرَبْ بيمينِه، وليأخُذْ بيمينِه، وليُعطِ بيمينِه، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويشرَبُ بشمالِه، ويُعطِى بشمالِه، ويأخُذُ بشمالِه»(٢).

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشياطينَ يأكُلونَ ويشرَبون، والشيطانُ المقصودُ إلى ذكرِه فى هذا الحديثِ من الجنِّ، جِنسٌ من أجناسِهم، نحوَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]. ومثلُه كثيرٌ، وقد يكونُ الشيطانُ من الإنسِ على طريقِ اتِّساعِ اللُّغةِ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ: «بن فتح قال». وينظر الاستذكار ٢٦/٢٥٣ من النسخة المطبوعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦) عن هشام بن عمار به، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٩٠) من طريق الدستوائى به.

التمهيد وإنما قيل لهؤلاء : شياطينُ . لبُعدِهم من الخيرِ ، من قولِ العربِ : نَوًى شَطُونٌ . أى بعيدةٌ ، قال جريرٌ[(١)] :

أيامَ يدعونَنى الشيطانَ مِن غزَلى ... وكنَّ يَهْوَيْنَنى إذ كنتُ شيطانَا

وقال منظورُ بنُ رواحةَ[(٢)] :

فلمَّا أتَانِى ما تقولُ ترقَّصَتْ ... شياطينُ رأسِى وانتَشَيْن من الخمرِ

وقال ابنُ مَيَّادةَ[(٣)] :

فلمَّا أتانِى ما تقولُ مُحارِبٌ ... تَغَنَّتْ[(٤)] شَياطِينى وجُنَّ جُنُونُها

وقال [(٥)]أبو النَّجْمِ[(٥)] :

إنِّى وكلُّ شاعرٍ من البَشَرْ ... شَيطانُه أُنثَى وشَيطانى ذَكَرْ

ولا خِلافَ أنَّها لشياطينِ الجنِّ أو من الجنِّ ، اسمٌ لازمٌ لهم من أسمائِهم للصَّالحِ منهم والطَّالحِ ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ ، والأسماءُ لا تؤخَذُ قياسًا ، فإنَّما هى على حسَبِ[(٦)] ما علَّمَها اللهُ آدمَ ﷺ ؛ أسماءٌ علاماتٌ للمُسَمَّياتِ .

القبس ....

(١) ديوانه ١/ ١٦٥.

(٢) البيت فى الحيوان ١/ ٢٩٩، وثمار القلوب ص ٧٢.

(٣) البيت فى الأغانى ٢/ ٣٠٠، وثمار القلوب ص ٧٢.

(٤) فى النسخ : « بعثت » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥ - ٥) فى ى : « ابن نجم » . والرجز فى ديوان أبى النجم ص ١٠٤.

(٦) فى م : « حساب » .

التمهيد

وقد حمَل قومٌ هذا الحديثَ وما كان مثلَه على المجازِ ، فقالوا فى قولِه : « إنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه » . أى[1] أنَّ الأكلَ بالشمالِ أكلٌ يُحِبُّه الشيطانُ ، كما قال[2] فى الحُمرَةِ[3] : « زينةُ الشيطانِ »[4] . وفى الاقتِعَاطِ[5] بالعِمامةِ : عمامةُ الشيطانِ[6] . أىْ أنَّ الحُمرَةَ[7] ومِثلَ تلك العِمَّةِ يزَيِّنُها الشيطانُ ، ويدعُو إليها ، وكذلك يدعُو إلى الأكلِ بالشِّمالِ ويزيِّنُه . وهذا عندى ليس بشىءٍ ، ولا معنًى لحملِ شىءٍ من الكلامِ على المجازِ إذا أمكَنتْ فيه الحقيقةُ بوجهٍ ما . وقال آخرون : أكلُ الشيطانِ صحيحٌ ، ولكنَّه تَشَمُّمٌ واستِرواحٌ ، لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ ، وإنَّما المضْغُ والبَلْعُ لذوى الجُثَثِ ، ويكونُ استِرواحُه وشَمُّه من جهةِ شِمالِه ، ويكونُ بذلك مُشارِكًا فى المالِ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ العلمِ بالتَّأويلِ يقولون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ . قالوا : الإنفاقُ فى الحرامِ . ﴿وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء : ٦٤] . قالوا : الزِّنَى .

ومن الدليلِ على أنَّ الشياطينَ من الجِنِّ يأكُلون ويشرَبون ؛ قولُه ﷺ فى

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أشار فى حاشية ى أنه فى نسخة : « قيل » .

(٣) فى النسخ : « الخمرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٤٨/١٨ (٣١٨) من حديث عمران بن حصين .

(٥) فى ى : « الانتعاط » . والاقتعاط : هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئًا تحت ذقنه . النهاية ٤/ ٨٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) ، والبيهقى فى الشعب (٦٢٦٥) من قول طاوس .

(٧) فى النسخ : « الخمرة » .

التمهيد العَظْمِ والرَّوْثَةِ، في حديثِ الاستِنجاءِ: «هي زادُ إخوانِكم من الجنِّ»[1]. وفي غيرِ هذا الحديثِ: إنَّ طعامَهم ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه، وما لم يُغسَلْ من الأيدِي والصِّحافِ، وشرابَهم الجَدَفُ[2]. وهي الرَّغْوَةُ والزَّبَدُ. وهذه أشياءُ لا تدرَكُ بعقلٍ، ولا تقاسُ على أصلٍ، وإنَّما فيها التسليمُ لمن آتاه اللهُ من العلمِ ما لم يُؤْتِنا، وهو نبيُّنا ﷺ.

وفي هذا الحديثِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في هذا البابِ ما يَرفعُ الإشكالَ؛ قولُه: «إنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمَالِه، ويشرَبُ بشمالِه». ويحتمِلُ أن يكونَ الجنُّ كلُّهم يأكُلون ويشرَبُونَ، ويحتمِلُ أن يكونَ كذلك بعضُهم جِنسٌ منهم.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ السُّلَمِيُّ، قال: حدَّثنا الحكمُ بنُ محمدٍ الطبريُّ[3]، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعْقلٍ، قال: سمِعتُ وَهبَ بنَ مُنبِّهٍ يقولُ، وسُئِلَ عن الجنِّ ما هم؟ وهل يأكُلون ويشربُون، ويموتونَ ويتناكَحون؟ قال: هم أجناسٌ؛ فأمَّا [4]خالصُ الجنِّ[4] الذين هم خالصُ الجنِّ، فهم ريحٌ لا يأكلونَ ولا يشرَبون ولا يَتوالَدون، ومنهم أجناسٌ

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠)، والترمذى (١٨)، والنسائى فى الكبرى (٣٩) من حديث ابن مسعود.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٥)، والبيهقى ٧/ ٤٤٥.
(٣) فى النسخ: «الطفوى». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٣٣.
(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد يأكُلون ويشرَبون ويتناكَحون ويَتوالَدُون ويَمُوتون، ومنهم السَّعالى[(١)]، والغُولُ[(٢)]، والقُطْرُبُ[(٣)]، وأشباهُ ذلك[(٤)].

فهذا وهبُ بنُ مُنبِّهٍ قد قال ما ترَى. واللهُ أعلمُ.

ولأهلِ الكلامِ وغيرِهم أقاويلُ فى إدراكِ الجِنِّ بالأبصارِ، وفى دُخولِهم فى الإنسانِ، و[(٥)] هل هم مُكلَّفون أو غيرُ مُكلَّفين؟ ليس بنا حاجةٌ إلى ذكرِ شىءٍ من ذلك فى كتابِنا هذا؛ لأنَّه ليس بموضعٍ لذلك[(٦)]، وهم عندَ الجماعةِ مُكلَّفون مُخاطَبون؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠، الرحمن: ٣٣]. وقولِه تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾. وقولِه: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]. وقولِه: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. ولا يختلِفون أنَّ محمدًا ﷺ رسولٌ إلى الإنسِ والجنِّ، نذيرٌ وبشيرٌ، هذا ممَّا فُضِّل به على الأنبياءِ، أنَّه بُعِث إلى الخلقِ كافَّةً؛ الجنِّ والإنسِ، وغيرُه لم يُرسَلْ إلَّا بلسانِ قومِه، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. ودليلُ ذلك ما

القبس ....

(١) السعالى: جمع سعلاة، وهم سحرة الجن. النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٢) الغول: جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا، أى تتلون تلونًا فى صور شتى. النهاية ٣/ ٣٩٦.

(٣) فى النسخ: «القطوب». والقطرب: ذكَر السعالى، كالقُطْروب. التاج (قطرب). وينظر فتح البارى ١٦/ ٣٤٥.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٦٥، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨٣) من طريق عبد الصمد به.

(٥) سقط من النسخ.

(٦) فى م: «ذلك».

التمهيد نَطَق به القرآنُ من دُعائِهم إلى الإيمانِ ، بقولِه فى مواضِعَ من كتابِه : ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ .

والجِنُّ عندَ أهلِ الكلامِ وأهلِ العلمِ باللِّسانِ يُنَزَّلون على مراتبَ ، فإذا ذكَروا الواحدَ من الجِنِّ خالصًا ، قالوا : جِنِّيٌّ . فإن أرادُوا أنَّه ممَّن يَسكُنُ مع الناسِ قالوا : عامرٌ ، والجمعُ عُمَّارٌ . وإن كان ممَّن يَعرِضُ للصِّبيانِ ، قالوا : أرواحٌ . فإنْ خَبُثَ وتَعَرَّمَ[(1)] ، فهو شيطانٌ ، فإنْ زاد على ذلك ، فهو ماردٌ ، فإن زاد على ذلك وقَوِى أمرُه ، قالوا : عِفريتٌ ، والجمعُ عفاريتُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهمِيُّ ، عن حاتمِ بنِ أبى صَغيرةَ ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ ، عن عائشةَ بنتِ أبى طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنَّها قتَلَت جانًّا ، فأُتِيتْ[(2)] فيما يرَى النائمُ ، فقيل لها : أمَا واللهِ لقد قتَلتِ مُسلِمًا . قال : فقالت : إن كان مُسلِمًا فلِمَ يدخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ ؟ فقيلَ لها : ما يدخُلُ عليك إلَّا وعليك ثيابُكِ . فأَصبَحتْ فزِعَةً ، فأمَرت باثنَىْ عشَرَ ألفًا فجُعِلَت فى سبيلِ اللهِ[(3)] .

القبس ....

(1) تعرم من : عرِم الإنسان يعرُم ويعرِم : اشتد ، والعُرام : الشدة والقوة والشراسة . اللسان (ع ر م) .
(2) فى النسخ : « فأوتيت » ، وفى تذكرة الحافظ : « فأريت » . والمثبت من مصادر التخريج .
(3) ابن أبى شيبة ١١/ ٧٧. وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤١٧ - بغية) ، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ٢٩/١ من طريق حاتم به .

ما جاء فى المساكين

التمهيد

وروَى مالكٌ[(١)] ، عن صَيفيٍّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَمُوا ، فإن رأيتُم منهم شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإنْ بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه ، فإنما هو شيطانٌ » .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن : ١] . وسيأتى من هذا المعنَى بيانٌ أيضًا وشفاءٌ ، فى بابِ صيفِىٍّ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ما جاء فى المساكين

القبس

إنما بوَّب عليه مالكٌ رحمه اللهُ ؛ لأنه اسمٌ شَرْعىٌّ مُمَدَّحٌ فى الدينِ . وفى الحديثِ : «اللهمَّ أَحْيِنِى مسكينًا ، وأَمِتْنى مسكينًا ، واحشُرْنى فى زُمْرةِ المساكينِ»[(٢)] . وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ، وهو أنه محمودٌ فى الجملةِ ، كالصَّمْتِ ، محمودٌ فى الجملةِ لقِلةِ[(٣)] آفاتِ الصمتِ[(٤)] ، وكثرةِ آفاتِ الكلامِ ، وقد يكونُ الشىءُ مُمَدَّحًا بذاتِه وصفاتِه ، وقد يكونُ مُمَدَّحًا بقِلَّةِ آفاتِه ، وتَرْكُ الشرِّ للناسِ صَدَقةٌ ، لا سِيَّما وقد قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : إن أولَ ما خلَق اللهُ تعالى السُّكونُ ، والحركةُ بعدَه ثانيًا ، ويستحيلُ عَقْلًا أن تَسْبِقَه[(٥)] الحركةُ ، فصار السُّكُونُ مُمَدَّحًا بأصْلِ الخِلْقةِ ، وبيَّنَ أيضًا به نَدْبَ الصدقةِ إليه ، والتحضيضَ فى

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .
(٢) الترمذى (٢٣٥٢) ، وابن ماجه (٤١٢٦) .
(٣) فى ج ، م : « لكثرة » .
(٤) فى ج ، م : « الحركة » .
(٥) فى ج : « تسقط » .

الموطأ

١٧٧٩ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذى يطُوفُ على الناسِ، فتردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان، والتمرةُ والتمرتانِ». قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الذى لا يجدُ غِنًى يُغنيه، ولا يَفطُنُ

التمهيد

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذى يطوفُ على الناسِ فتردُّه اللُّقمةُ

القبس

الخلُقِ[(١)] عليه، فقال: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[(٢)]. وليس بمَثَلٍ، وإنما هو حقيقةٌ، فإنه إنما خاطَب به قومًا كانوا يأكُلون الجُلُودَ والعِلْهِزَ[(٣)]، ويَمُصُّون النَّوَى، فإذا وجَدوا ظِلْفًا مُحْرَقًا، كانت غايةً لهم فى اللَّذَّةِ، وأيضًا فإنه بَيَّنَ فيه حالَ المسكينِ، وهو الذى لا شىءَ له لاختلافِ الناسِ فيه. والفقيرُ والمسكينُ اسْمانِ مُشْترِكانِ فى وَجْهٍ، مُفْتَرِقانِ فى آخَرَ؛ فقد يكونُ الفقيرُ مِسْكينًا، وقد يكونُ المِسْكينُ فقيرًا وقد يخرُجُ عنه، ولاشتكالِهما اشْتِقاقًا ولارْتِباطِهما معنًى ولفظًا، جمَع اللهُ بينَهما فى الصدقةِ، واشْتَغَل الناسُ لِقِلَّةِ تحقيقِهم بأن يَطْلُبُوا الفَرْقَ بينَ المسكينِ والفقيرِ، وليس المقصودُ هذا، حتى تَفْنَى فيه الأعمارُ، وتُسَوَّدَ به الأوراقُ، وإنما المقصودُ أن الناسَ المُحْتاجِين قِسْمانِ؛ قسمٌ لا شىءَ له، وقسمٌ آخرُ له شىءٌ يسيرٌ، فأعطِهما جميعًا مِن الصدقةِ، وسَمِّهما كيف شئتَ، فإنما يُعْرَفانِ بحالِهما لا بأسْمائِهما، فافهَمْ هذا، ولا تُضَيِّعْ زمانَك فيه.

---

(١) فى ج: «حنق».

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٢١.

(٣) فى م، ونسخة على حاشية د: «العدس». والعلهز: طعام من الدم والوبر كان يتخذ فى المجاعة، وذلك أن يخلط الدم بأوبار الإبل ثم يشوى على النار. التاج (علهز).

الموطأ

الناسُ له فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسأَلَ الناسَ».

التمهيد

واللُّقْمتانِ، والتمرةُ والتمرتان». قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الذى لا يجِدُ غنًى يُغْنِيه، ولا يَفطُنُ الناسُ له فيُتصَدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسأَلَ الناسَ»[1].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ: فما المسكينُ؟ ولم يقلْ: فمَن المسكينُ؟ وكان وجهُ الكلامِ أنْ يقولَ: فمَن[2] المسكينُ؟ لأنَّ «مَن» وُضِعَت لمن يَعقِلُ. وقد تابعَ يحيى على قولِه: فما المسكِينُ؟ جماعةٌ، ويحتَمِلُ وَجهَين؛ **أحدُهما**، أن يكونَ أراد: فما[3] الحالُ التى يكونُ بها السائلُ مِسكينًا؟ **والوجهُ الآخرُ**، أنْ تكونَ «ما» هلهُنا بمعنى[4]: «مَن»، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥]. أراد: ومَن بَناها. وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]. (٥أراد[6]: ومَن خلَق الذكَرَ والأُنثى٥).

فأمَّا قولُه: «ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ». فإنَّه أراد: ليس المِسكينُ حَقًّا على الكَمالِ، وهو الذى بالَغَتْه المسكَنَةُ، بهذا الطَّوَّافِ؛ لأنَّ هناك مِسكينًا أشدُّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ، ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٢). وأخرجه البخارى (١٤٧٩)، ومسلم (١٠١/١٠٣٩)، والنسائى (٢٥٧١) من طريق مالك به، وعند أبى مصعب بلفظ: «فمَن المسكين».

(٢) فى م: «فما».

(٣) فى م: «بها».

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ص ١٦.

(٦) فى م: «بمعنى أراد».

التمهيد مَسكَنةً من الطَّوَّافِ ، وهو الذى لا يَجِدُ غنًى ، ولا يَسألُ ، ولا يُفطَنُ له فيُتصَدَّقَ عليه . هذا وَجهُ قولِه ﷺ : « ليس المِسكينُ بالطَّوَّافِ » . لا وَجهَ له غيرُ ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الطَّوَّافَ مِسكينٌ ، وذلك مَوجودٌ فى الآثارِ ، ومَعروفٌ فى اللُّغةِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « رُدُّوا المِسكينَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ » ؟ هكذا روَاه مالكٌ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جَدَّتِه ، عن النبىِّ ﷺ . وقولِ عائشةَ : إنَّ المِسكينَ ليَقِفُ على بابى . الحديثَ[2] ؟ فقد سَمَّته مِسكينًا وهو طَوَّافٌ على الأبوابِ ، وقد جعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الصدقاتِ للفقراءِ والمساكينِ . وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطَّوَّافَ المحتاجَ مِسكينٌ ، وفى هذا كلِّه ما يَدُلُّكَ على ما وَصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف العلماءُ وأهلُ اللُّغةِ فى المِسكينِ والفَقيرِ ؛ فقال منهم قائلون : الفقيرُ أحسنُ حالًا من المسكينِ . قالوا : والفقيرُ الذى له بعضُ ما يُقِيمُه ويَكفِيه[3] ، والمِسكينُ الذى لا شىءَ له . واحتَجُّوا بقولِ الرَّاعِى[4] :

أمَّا الفقيرُ الذى كانت حَلُوبَتُه ... وَفْقَ العِيَالِ فلم يُترَكْ له سَبَدُ[5]

قالوا : ألَا ترَى أنَّه قد أخبَر أنَّ لهذا الفقيرِ حَلُوبةً . وممَّن ذهَب إلى هذا ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٨٠) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١ من قول أم بجيد لا من قول عائشة .
(٣) فى ص : « يكفه » .
(٤) ديوانه ص ٩٠.
(٥) السبد : الوبَر ، وقيل : الشعَر ، والعرب تقول : ما له سبد ولا لبد . أى : ما له ذو وبر ولا صوف متلبد . اللسان (س ب د) .

التمهيد

يعقُوبُ بنُ السِّكِّيتِ وابنُ قُتيبةَ ، وهو قولُ يُونُسَ بنِ حَبِيبٍ ، وذهَب إليه قومٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . وقال آخرون : المسكينُ أحسنُ حالًا من الفقيرِ . واحتَجَّ قائِلو هذه المقالةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأخبَرَ أنَّ للمسكينِ سَفِينةً من سفنِ البحرِ ، ورُبَّما ساوَتْ جُملةً من المالِ . واحتَجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحالُ التى وصَف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الحالِ التى أخبَر بها عن المساكينِ . قالوا : ولا حُجَّةَ فى بيتِ الرَّاعِى ؛ لأنَّه إنَّما ذكَر أنَّ الفقيرَ كانت له حَلُوبةٌ فى حالٍ ما . قالوا : والفقيرُ معناه فى كَلامِ العربِ : المفقورُ الذى نُزِعَتْ فِقَرُه من ظَهرِه من شِدَّةِ الفَقرِ ، فلا حالَ أشَدُّ من هذه . واسْتَشْهَدوا بقولِ الشاعرِ[(1)] :

لما رأَى لُبَدُ النُّسورَ تَطايَرَت رفَعَ القَوادِمَ كالفقِيرِ الأعْزَلِ

أى : لم يُطِقِ الطَّيرانَ ، فصارَ بمَنزلةِ مَن انقطَع صُلبُه ولَصِقَ بالأرْضِ . قالوا : وهذا هو الشديدُ المسكَنةِ . واستَدَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يَعنى : مِسكينًا قد لَصِق بالترابِ من شدَّةِ الفَقرِ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ثَمَّ مسكينًا ليس ذا مَتْرَبَةٍ ؛ مثلَ الطَّوَّافِ وشِبْهِه ممَّن له البُلْغَةُ والسَّعىُ فى

(١) هو لبيد بن ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٢٧٤.

التمهيد الاكْتِسابِ بالسُّؤالِ والتَّحوُّفِ ونحوِ هذا . ومِمَّنْ ذهَب إلى أنَّ المِسكينَ أحسَنُ حالًا من الفَقيرِ ؛ الأصمَعِيُّ ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عُبَيدٍ . وهو قولُ الكوفيِّين مِن الفُقهاءِ ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه . ذكَر ذلك عنهم الطحاويُّ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ . وللشافعيِّ رَحِمَه اللهُ قولٌ آخرُ ، أنَّ الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ، ولا فَرقَ بينَهما فى المعنَى ، وإنِ افترَقا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهَبَ ابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِ مالِكٍ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . وأما أكثرُ أصحابِ الشافعيِّ ، فعلى ما ذهَب إليه الكوفيُّونَ فى هذا البابِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وقال أبو بكرِ بنُ الأنبارِيِّ : المِسكينُ فى كَلامِ العربِ الذى سَكَّنَه الفقرُ ، أى : قَلَّلَ حرَكتَه ، واشتِقاقُه من السُّكونِ ، يُقالُ : قد تَمَسْكَنَ الرجلُ وتَسَكَّنَ ، إذا صار مِسكينًا ، وتَمَدْرَعَ الرجلُ وتَدَرَّعَ ، إذا لَبِس المِدْرَعَةَ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصَّدقةَ على أهلِ السَّترِ والتَّعفُّفِ ، أفضَلُ منها على السائلين الطَّوَّافينَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سُليمانَ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرَنى أَشْهَلُ بنُ حاتِمٍ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، قال : قال عمرُ : ليس الفقيرُ الذى لا مالَ له ، ولكنَّ الفقيرَ الأخلَقُ الكَسْبِ[1] .

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٥١٣ من طريق ابن عون به .

الموطأ

١٧٨٠ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجيدٍ الأنصاريِّ ثمَّ الحارثيِّ ، عن جدَّتِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُدُّوا المسكينَ ولو بظِلفٍ مُحرَقٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصاريِّ ثم الحارثيِّ ، عن جدَّتِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[(١)] .

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، وتابَع مالكًا على إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ومعناه ، معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)] .

وكذلك روَاه منصورُ بنُ حيَّانَ ، وسعيدٌ المقْبُرِيُّ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جدَّتِه ، عن النبيِّ ﷺ ، بمعنَى حديثِ مالكٍ . روَاه عن المقْبُرِيِّ ، محمدُ بنُ إسحاقَ[(٣)] ، وابنُ أبي ذئبٍ[(٤)] ، والليْثُ[(٥)] . وروَاه عن منصورِ بنِ حيَّانَ ، سفيانُ[(٦)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٣٣) . وأخرجه أحمد ٤٥/٤٤٠ (٢٧٤٥٠) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٦٢، والنسائى (٢٥٦٤) من طريق مالك به ، وعند الشيبانى : « المسكين » بدلًا من : « السائل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٩) عن معمر ، عن زيد ، عن رجل من الأنصار ، عن أمه مطولًا .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/١٢٩ (٢٧١٥١) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٦٢، من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٥) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١.

(٦) أخرجه أحمد ٢٧/٢٠٨، ٤٥/١٢٩، ١٣٠ (١٦٦٤٨، ٢٧١٥٢) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٦٢، من طريق سفيان به . وقع عند أحمد فى الموضع الثانى : « ابن بجاد » ، وعند أحمد فى الموضع الأول ، والبخارى : « ابن نجاد » .

التمهيد والظِّلْفُ فى اللغةِ الظُّفُرُ من ذوِى الأظلافِ ، وذلك معروفٌ . قال الفرزدقُ[(1)] :

وكان كعنزِ السَّوءِ قامَتْ بظِلْفِها إلى مُدْيةٍ (2) مدفونةٍ تَسْتَثِيرُها (2)

وابنُ بُجيدٍ مدنىٌّ معروفٌ ، روَى عنه زيدُ بنُ أسلمَ ، وسعيدٌ المقْبُرِىُّ ، ومنصورُ بنُ حيَّانَ ، حديثَه هذا .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى رحِمه اللهُ بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ ابنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبُرِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ ، عن أُمِّ بُجَيْدٍ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنَّ المسكينَ ليَقِفُ على بابِى حتى أستَحىَ ، فما أجِدُ ما أضعُ فى يدِه . فقال : «ادفَعِى فى يدِه ولو ظِلْفًا مُحترِقًا»[(3)] .

وبهذا الإسنادِ عن أسدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ المقبُرِىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ أخى بنى حارثةَ ، عن جدَّتِه أُمِّ بُجَيْدٍ ، أنَّها حدَّثته - وكانت ممَّن بايَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ - أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : واللهِ ، إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابى ، فما أجدُ له شيئًا أُعطِيه إيَّاه .

القبس ....

(1) شرح ديوانه ص ٢٤٩.

(٢ - ٢) فى شرح الديوان : «وسط التراب تثيرها» .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦٤)، وأحمد ١٢٧/٤٥ (٢٧١٤٨)، وابن أبى عاصم (٣٣٨٦)، والطبرانى ٢٢١/٢٤(٥٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «وإن لم تجدى له شيئًا تُعطيه إيَّاه إلَّا ظِلْفًا مُحرَقًا ، فادفَعِيه إليه فى يَدِه»[1] .

وخالَف حفصُ بنُ ميسرَةَ أبو عمرَ الصَّنْعانىُّ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وفى الذى قبلَه ، فقلَبهما ، وجعَل إسنادَ هذا فى مَتنِ ذلك ؛ رواه ابنُ وهبٍ ، ومعاذُ بنُ فَضالةَ ، عن أبى عمرَ الصَّنْعانىِّ حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عمرِو ابنِ معاذٍ الأشهَلِىِّ ، عن جدَّتِه حوَّاءَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحرَقٍ» . وهذا لفظُ حديثِ ابنِ وهبٍ . وقال معاذٌ : «ولو بشىءٍ مُحْتَرِقٍ»[2] .

وتابَعه على هذا اللَّفظِ بهذا الإسنادِ ، هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ[3] ، وهذا الحديثُ إنَّما هو لابنِ بُجَيْدٍ .

ورُوِى أيضًا عن[4] حفصِ بنِ مَيسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جدَّتِه أمِّ بُجَيْدٍ ، سمِعَتِ النبىَّ ﷺ يقولُ : «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٤٥ (٢٧١٤٩، ٢٧١٥٠)، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٦٢، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥)، والنسائى (٢٥٧٣) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦٠، والطبرانى ٢٢٠/٢٤ (٥٥٨)، وأبو القاسم الكنانى فى جزء البطاقة (١٠)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٩٣٠) من طريق حفص بن ميسرة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٨٩)، والطبرانى ٢٢٠/٢٤ (٥٥٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٤) سقط من : ص ٤.

التمهيد

وقد رُوِى عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن (١) عبدِ الرحمنِ بنِ (١) بُجَيْدٍ الأنصارىِّ ، عن جدَّتِه ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» .

وهذا عندَ مالكٍ[٢] إنَّما هو حديثُ عمرِو بنِ معاذٍ الأشْهَلِىِّ ، إلَّا أنَّ لفظَ حديثِ مالكٍ ليس فيه ذكرُ « فِرْسِنٍ » . وإنَّما هو[٣] : « ولو كُرَاعٌ مُحْتَرِقٌ » .

قال صاحبُ « العينِ »[٤] : فِرْسِنُ البعيرِ معروفٌ . وقال الأصمعىُّ فى قولِه : «فِرْسِنَ شاةٍ» : هذه استعارةٌ ، وإنَّما يُعْرَفُ الفِرْسِنُ للبعيرِ ، والظِّلْفُ للشاةِ . قال : واستعارةُ الفِرْسِنِ لغيرِ البعيرِ هو كقولِ الشاعرِ[٥] :

أشكُو إلى مولاىَ من مـولاتى
تَرْبِطُ بالحبلِ أُكَيْرِعاتِى[٦]

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ الحضُّ على الصدقةِ بكلِّ ما أمكَن من قليلِ الأشياءِ وكثيرِها ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧] . أوضحُ الدَّلائلِ فى هذا البابِ . وتَصدَّقت عائشةُ بحَبَّتَين من عِنبٍ ، فنظَر إليها بعضُ أهلِ بيتِها ، فقالت : لا تَعْجَبَنَّ ، فكم فيها من مثقالِ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «أبى» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٧) .
(٣) فى م : «فيه» .
(٤) العين ٧/ ٣٤٣ .
(٥) الرجز فى خزانة الأدب ٨/ ٥١، والبيت الثانى منه مع بيتين آخرين فى الحيوان ٤/ ٣٤٢ .
(٦) الكراع من الإنسان : ما دون الركبة إلى الكعب ، ومن الدواب : ما دون الكعب . اللسان (ك ر ع) .

التمهيد

ذرَّةٍ[1] ؟ ومن هذا البابِ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ»[2] . وإذا كان اللهُ يُرْبِى الصَّدقاتِ ، ويَأْخُذُ الصدقةَ بيَمِينِه ، فيُرْبِيها كما يُرَبِّى أحدُنا فَلُوَّه أو فصيلَه[3] . فما بالُ من عرَف هذا يَغفُلُ عنه ؟ وما التوفيقُ إلَّا باللهِ .

وفى سماعِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ بُجَيْدٍ هذا من روايةِ المقْبُرِىِّ وغيرِه ، قولَ جدَّةِ ابنِ بُجَيْدٍ له : إنَّ المسكينَ لَيقِفُ على بابِى . ولم يُنكِرْ عليها ، دليلٌ على أنَّ قولَه ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ : «ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم»[4] . لم يُرِدْ به اسمَ المسكنةِ ، ولكنَّه أراد معنًى منها ليس موجودًا فى الطَّوَّافِ على الأبوابِ ، وهو الصبرُ على اللَّأْوَاءِ والفقرِ مع تركِ السُّؤالِ ، وكلاهما يَقَعُ عليه اسمُ مسكينٍ بظاهرِ الحديثينِ ، فكأنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ : ليس المسكينُ على تمامِ المسكنةِ ، وعلى الحقيقةِ ، إلَّا الذى لا يَسألُ الناسَ . ومنه قولُه ﷺ : «ليس مِن البِرِّ الصيامُ فى السفرِ»[5] . أى : ليس البِرُّ كلُّه بتمامِه ؛ لأنَّ الفِطرَ أيضًا فى السَّفرِ فى شهرِ[6] رمضانَ بِرٌّ ؛ للأخذِ برخصةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وإباحتِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٨) .
(٢) أخرجه البخارى (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدى بن حاتم .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٧٩) .
(٥) تقدم تخريجه فى ٩/١٦٤، ١٦٥.
(٦) سقط من : م .

الموطأ

ما جاء في مِعَى الكافرِ

١٧٨١ - مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأكُلُ المسلمُ في مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : « مِعًى » مَقْصُورٌ ؛ مثلُ : غِنًى ، وسِوًى ، ومِنًى .

القبس

مِعَى الكافرِ

ذكَر حديثَ أبي هريرةَ : «المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يأكُلُ في سَبْعةِ أَمْعاءٍ » .

اختلَف الناسُ في تأويلِها على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها ، أنها كانت حكايةَ حالٍ وقضيةَ عَيْنٍ ، اخْتَصَّت بكافرٍ واحدٍ أو بكفارٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُهم : الجَهْجَاهُ[(٢)] ، **والثاني** : نَضْلَةُ بنُ عمرٍو[(٣)] ، **والثالثُ** : حُمَيْلُ[(٤)] بنُ بَصْرَةَ[(٥)] . **وقيل** : إن ذلك عبارةٌ عن رَغْبةِ الكافرِ وحِرْصِه على الأكلِ والجَمْعِ ؛ لأنه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٣٤) . وأخرجه البخارى (٥٣٩٦) ، والطحاوى في شرح المشكل (٢٠٠٩) ، وابن حبان (١٦١) من طريق مالك به .

(٢) في م : « الجهجهان » .

(٣) أحمد ٢٩٤/٣١ (١٨٩٦٢) ، والبخارى في تاريخه ١١٨/٨ ، ١١٩ .

(٤) في ج ، م : « جميل » . وخطأ البخارى من سماه بالجيم . التاريخ الكبير ١٢٣/٣ .

(٥) غوامض الأسماء ٢٣١/١ .

التمهيد وهذا الحديثُ خرَج على غيرِ مقصودِه بالحديثِ ، والإشارةُ فيه إلى كافرٍ بعَينِه ، لا إلى جِنْسِ الكافرِ ، ولا سبيلَ إلى حملِه على العُمومِ ؛ لأنَّ المشاهدةَ تَدفَعُه وتُكَذِّبُه ، وقد جَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ألا ترَى أنَّه قد يُوجَدُ كافرٌ أقلُّ أكلًا من مُؤمنٍ ، ويُسلِمُ الكافرُ فلا يَنْتَقِصُ أكلُه ولا يَزِيدُ ، وفى حديثِ سُهيلِ ابنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّ هذا الحديثَ كان فى رجلٍ بعَينِه ، ولذلك جعَلَه مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[(1)] بعدَه مُفَسِّرًا له ، وقد قيل فيه غيرُ هذا ممَّا قد ذكَرتُه فى حديثِ سُهيلٍ[(2)] ، وسيأْتى حديثُ سُهيلٍ فى بابِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس لايعلَمُ المقصودَ مِن الدنيا ، ولا المطلوبَ مِن الغذاءِ ، فإذا آمَن وعلِم قَدْرَ ما خُلِق له قصَّر شَهْوتَه وحذَف مساحةً كبيرةً مِن بَطْنِه . **الثالثُ** ، قالت الصوفيةُ : المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى وهو التَّقَوِّى على عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والأخذُ بمقدارِ الحاجةِ ، لِما يُدِيمُ حالَ البَدَنِ على الاستواءِ والصحةِ ، والكافرُ يأكُلُ بسبعةِ وجوهٍ ، ضرَب لكلِّ وجهٍ مَثَلًا بالمِعى حتى صارَت سبعةَ أمعاءٍ ؛ الأولُ : أنه يأكُلُ عادةً . الثانى : أنه يَزيدُ رغبةً بأن يَرَى أن لُقمةً فى بطنِه خيرٌ مِن عَشَرةٍ فى جليسِه ، ثم يسمَعُ وَصْفَ الطعامِ بأُذُنِه فتتجدَّدُ له شَهْوةٌ ، ثم يَراه فتتجدَّدُ له أُخرى ، أو يَشَمُّ قُتارَه[(3)] ، فإن ذاقَه زادَ التَّجَدُّدُ ، وقد تَتجدَّدُ له شَهْوةٌ باللَّمْسِ إذا وجَده لَيِّنًا ، وهكذا حَوَاسُّه الخمسُ التى خلَقها اللهُ تعالى له للعِبْرةِ[(4)] ، يجعَلُها هو عَلاقةً للشَّهْوةِ ، فيَصِيرُ له سبعُ طُرُقٍ يأْكُلُ بها ، ويجمَعُ بسَبَبِها .

---

(١) الموطأ (١٧٨٢) .

(٢) سيأتى ص٣٢٨- ٣٣١ .

(٣) القُتار : ريح القِدر وقد يكون من الشواء والعظم المحرق ، وريح اللحم المشوى . التاج (ق ت ر) .

(٤) فى ج : « للعيرة »

التمهيد ويُروَى أنَّ الرجلَ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ هذه المقالةَ هو جَهْجَاهُ بنُ سعيدٍ الغِفَارِيُّ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبَرَه فى كتابِ « الصحابةِ »[1] .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدَةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَلمانَ الأغرِّ ، عن عطاءِ ابنِ يَسَارٍ ، عن جَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ، أنَّه قَدِمَ فى نَفرٍ من قومِه يُرِيدُون الإسلامَ ، فحَضَروا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ، فلمَّا سَلَّمَ قال : « ليَأْخُذْ كُلُّ رجلٍ منكم بيدِ جَليسِه » . قال : فلم يبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلا عظيمًا طُوالًا ، لا يَقْدَمُ علَىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ، فحَلَبَ لى عَنْزًا ، فأتَيتُ عليها ، حتى حَلَب لى سَبعَةَ أعنُزٍ ، فأتَيتُ عليها . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فلمَّا أسلَمْتُ دَعَانى رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَنزلِه ، فحَلَبَ لى عنزًا فرَوِيتُ وشَبِعْتُ . فقالت أُمُّ أيمنَ : يا رسولَ اللهِ ، أليس هذا ضَيفَنا ؟ فقال : « بلى ، ولكنَّه أكَل فى مِعًى مُؤمنٍ الليلةَ ، وأكَل قبلَ ذلك فى مِعًى كافرٍ ، والكافرُ يأكُلُ فِى سَبْعَةِ أمْعَاءٍ ، والمؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ »[2] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ١/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبى شيبة ٨/ ١٣٣، ١٣٤ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٩٨) ، وأبو يعلى (٩١٦) ، والطبرانى (٢١٥٢) ، وابن الأثير فى أسد الغابة ١/ ٣٦٦ - وأخرجه البزار (٢٨٩١ - كشف) ، وأبو عوانة (٨٤٣٢) وابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١٥٢ من طريق زيد بن الحباب به . وعند بعضهم مختصر بدون ذكر القصة .

التمهيد قال أبو عمرَ : وهذا أيضًا لفظُ عُمومٍ ، والمرادُ به الخصوصُ ، فكأنه قال : هذا إذ كان كافرًا كان يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ ، فلما آمَن عُوفِيَ[1] وبورِكَ له في نفسِه ، فكَفَاه جزءٌ من سبعةِ أجزاءٍ مما كان يَكفِيه إذ كان كافرًا . خصوصًا له ، واللهُ أعلمُ ، فكان قولُه ﷺ في هذا الحديثِ : « الكافرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ » . إشارةً إليه ، كأنه قال : هذا الكافرُ . وكذلك : « المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ » . يعني : هذا المؤمنُ . واللهُ أعلمُ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ . وهو يريدُ رَجُلًا[2] ، فيما قال أهلُ العِلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وقيل : رَجُلانِ . ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . يعني قريشًا ، فجاء بلَفظِ عُمومٍ ومعناه الخُصوصُ ، ومِثلُه : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . و: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ﴾ [الذاريات : ٤٢] . كلُّ هذا عُمومٌ يُرادُ به الخُصوصُ ، ومِثلُ هذا كثيرٌ في القرآنِ ولسانِ[3] العربِ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على ذَمِّ الأَكُولِ الذى لا يَشْبَعُ ، وأنَّها خَلَّةٌ مَذمُومةٌ ، وصفةٌ غيرُ محمودةٍ ، وأنَّ القِلَّةَ من الأَكلِ أحمَدُ وأفضَلُ[4] ، وصاحِبَها عليها مَمْدُوحٌ ، وإن كان الأمرُ كلُّه للهِ ، وبيَدِه ، وخلقِه وصُنْعِه ، لا شَرِيكَ له . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

القبس ....

(١) في ص ١٦: « عزى » .
(٢) بعده في ص : « أو نفرًا » .
(٣) في ص ١٦: « أمثال » .
(٤) بعده في ص : « وأعود » .

الموطأ

١٧٨٢ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ كافرٌ ، فأَمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبتْ فشرِبَ حِلابَها ، ثم أُخرَى فشرِبه ، ثم أخرى فشرِبه ، حتى شرِب حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبحَ فأسلَم ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبتْ فشرِب حِلابَها ، ثم أمَر له بأُخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ يشرَبُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ فى سبعةِ أمعاءٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ كافرٌ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبت فشَرِب حِلابَها ، ثم أُخرى فشرِبه ، ثم أُخرى فشرِبه ، حتى شرِبَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبَح فأسلَم ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبت فشرِب حِلابَها ، ثم أمَر بأُخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المؤمنَ يشرَبُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ فى سبعةِ أمعاءٍ »[(١)] .

هذا الحديثُ ظاهرُه العمومُ ، والمرادُ به الخصوصُ ، وهو خبرٌ خرَج على[(٢)] رجلٍ بعينِه كافرٍ ضاف رسولَ اللهِ ﷺ فعَرض له معه ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٥) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٦٣، ٤٦٤ (٨٨٧٩) ، ومسلم (٢٠٦٣) ، والترمذى (١٨١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٩٣) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ١٧: « عين » .

التمهيد فأخبَر رسولُ اللهِ ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرًا كان يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ ، ولما[1] أسلَم أكَل في مِعًى واحدٍ . والمعنَى في ذلك أنه كانَ إذ كان كافرًا رجلًا أكولًا أجوفَ لا يقومُ به شيءٌ في أكلِه ، فلمَّا أسلَم بُورِك له في إسلامِه ، فنزَع اللهُ من جوفِه ما كان فيه من الكَلَبِ والجوعِ وشدةِ القوةِ على الأكلِ ، فانصَرفَ[2] حالُه إلى شبْعِ ما كان يأكُلُ إذ كان كافرًا ، فكأنه إذ كان كافرًا يأكُلُ سبعةَ أمثالِ ما كان يأكُلُ بعدَ ذلك إذ أسلَم . واللهُ أعلَمُ .

وقد رُوِى أنَّ هذا الرجلَ الذي أضاف رسولَ اللهِ ﷺ وعرَض له معه ما ذُكِر في هذا الحديثِ ، هو جَهْجاهُ بنُ سعيدٍ الغِفاريُّ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبرَه في كتابِ « الصحابةِ »[3] .

ومن طرقِ حديثِه ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ[4] الأغَرُّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن جَهْجاهٍ الغِفاريِّ ، أنه قدِم في نفرٍ من قومِه يريدون الإسلامَ ، فحضَروا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ، فلمَّا سلَّم قال : «يأخُذُ كلُّ رجلٍ منكم بيدِ جليسِه» . فلم يَبقَ في المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرى ، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا لا يَقدَمُ عليَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ،

القبس ....

(١) في ص ١٧: « وأما إذ » .
(٢) في الأصل ، م : « فانصرفت » .
(٣) الاستيعاب ١/ ٢٦٨، وتقدم ص ٣٢٦ .
(٤) بعده في الأصل ، ص٢٧ ، م : « بن أبي عبد الله » .

التمهيد فحلَب لى عنزًا فأتَيتُ عليها ، حتى حلَب لى سبعةَ أعنُزٍ فأتَيتُ عليها ، ثم أُتِيتُ بصَنيعٍ[1] بُرمَةٍ فأتَيتُ عليها ، فقالت أمُّ أيمنَ : أجاعَ اللهُ مَن أجاعَ رسولَ اللهِ ﷺ هذه الليلةَ . فقال : « مَهْ يا أُمَّ أيمنَ ، أكَل رِزقَه ، ورِزقُنا على اللهِ » . فأصبَحوا قُعودًا ، فاجتَمع هو وأصحابُه ، فجعَل الرجلُ يُخبِرُ بما أَتَى عليه ، فقال جَهْجاهٌ : حُلِبت لى سبعةُ أعنُزٍ فأَتَيتُ عليها ، وصنيعُ[2] بُرْمَةٍ فأتَيتُ عليها . فصلَّوا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فقال : «ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكم جليسَه» . فلم يَبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا[3] لا يَقدَمُ علىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ، فحُلِبت لى عنزٌ فتروَّيتُ وشبِعتُ ، فقالت أمُّ أيمنَ : يا رسولَ اللهِ ، أليس هذا ضيفَنا ؟ قال : «بلى» . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنه أكَل فى مِعَى مؤمنٍ الليلةَ ، وأكَل قبلَ ذلك فى مِعَى كافرٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، والمؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ »[4] .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أنَّ الإشارةَ بالألفِ واللَّامِ فى : «الكافرِ» ، و : « المؤمنِ » . فى هذا الحديثِ إلى ذلك الرجلِ بعينِه ، وإنما يحمِلُنا على هذا التأويلِ ؛ لأن المُعاينةَ ، وهى أصحُّ علومِ الحواسِّ ، تدفَعُ أن يكونَ ذلك[5] عمومًا

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « بصبيغ » .
(٢) فى الأصل ، م : « صبيغ » ، وفى ص ٢٧ : « صنع » .
(٣) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « طويلًا » .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٦ .
(٥) فى الأصل ، م : « ذا » .

الموطأ

النهىُ عن الشرابِ فى آنيةِ الفضةِ والنفخِ فى الشرابِ

١٧٨٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذى يشرَبُ فى آنيةِ الفضَّةِ إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ».

التمهيد

فى كلِّ كافرٍ ومؤمنٍ، ومعروفٌ من كلامِ العربِ الإتيانُ بلفظِ العمومِ والمرادُ به الخصوصُ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وهذه الإشارةُ فى: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ إنما هى إلى رجلٍ واحدٍ أخبرَ أصحابَ محمدٍ ﷺ أنَّ قريشًا جمَعت لهم، وجاءَ اللفظُ كما ترَى على العمومِ؟ ومثلُه: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. و: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: ٤٢]. ومثلُ هذا كثيرٌ لا يجهَلُه إلا مَن لا عنايةَ له بالعلمِ. وقد قيل: إنَّه فى كلِّ كافرٍ، وإنه لموضِعِ التسميةِ يقِلُّ أكلُه. وهذا تدفَعُه المشاهدةُ وعلمُ الضرورةِ، فلا وجهَ له.

وأما قولُه فى هذا الإسنادِ: عبيدُ اللهِ الأغَرُّ، فليس عبيدُ اللهِ يُعرَفُ بالأغَرِّ، وإنما يُعرَفُ بالأغَرِّ أبوه، وهو عبيدُ اللهِ بنُ سلمانَ الأغَرِّ، وهو عبيدُ اللهِ بنُ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ، وأبو عبدُ اللهِ الأغَرُّ اسمُه سلمانُ. واللهُ المستعانُ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

النَّهىُ عن الشُّربِ فى آنيةِ الفضةِ

ذكَر حديثَ أمِّ سَلَمةَ، والحديثُ صحيحٌ مِن طريقِ حُذَيفةَ وغيرِه: «الذى

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذى يَشربُ فى آنيةِ الفضةِ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ » [1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، بلا شكٍّ [2] فى شيءٍ منه [2] ، إلَّا ابنَ وهبٍ ، رواه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ [3] . فلم يصنَعِ ابنُ وهبٍ شيئًا ، والصوابُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ما رواه يحيى وجمهورُ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكذلك رواه عُبيدُ اللهِ

القبس يَشْرَبُ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ ، إنما يُجَرْجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ» . وفى «الصحيحِ» : نهَى النبىُّ ﷺ عن الشُّرْبِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ والأكلِ فيهما [4] ؛ وذلك للسَّرَفِ والتَّشَبُّهِ بالأعاجمِ ، وقد قال النبىُّ لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : «أمَا تَرْضَى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرةُ ؟» [5] وهذا نَهْىٌ مُحَرَّمٌ باتفاقٍ ؛ لأنه اقتَرَن به وعيدٌ .

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (882) ، وبرواية يحيى بن بكير (13/17و ، 13ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (1937) . وأخرجه البخارى (5634) ، ومسلم (2065) ، وابن حبان (5342) من طريق مالك به .

(2 - 2) فى ق : « منه فيه » .

(3) أخرجه أبو عوانة (8459 ، 8460) من طريق ابن وهب به مثل حديث الباب .

(4) البخارى (5632) ، ومسلم (2067) .

(5) البخارى (4913) ، ومسلم (1479) .

ابنُ عمرَ ، كما رواه مالكٌ سواءً .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عليٌّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى إناءٍ من فِضةٍ ، فإنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ » (١) .

قال عليٌّ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ كانت عائشةُ عمتَه لأبيه وأمِّه ، وكانت أمُّ سلمةَ خالتَه أُختَ أمِّه لأبيها وأمِّها ، أُمُّه قُريبةُ بنتُ أبى أمية . قال عليٌّ : ولا أعلمُ أحدًا كان يدخُلُ على زوجتَينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ ، إحداهما عمتُه والأُخرى خالتُه ، غيرَه .

ورَواه ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ أو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، على الشكِّ (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤٤ (٢٦٦١١) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ومسلم (٢٠٦٥) ، والطبرانى ٣٨٧/٢٣ ، ٣٨٨ (٩٢٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٠٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٣) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٥٧) من طريق ابن علية به ، وعند مسلم بدون ذكر الشك .

التمهيد والصوابُ ما قاله مالكٌ ، إلا أنَّه اختُلِف عنه فى عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ . وقال القَعْنَبِىُّ وطائفةٌ فيه كما قال يحيى[(١)] . وإن كان عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فهو أبو عَتِيقٍ[(٢)] ، وأمُّ سلمةَ خَالَتُه .

ورَوَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نافعٍ ، عن امرأةِ ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى إناءِ الفضةِ ، أو إناءٍ مِن فضةٍ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارًا » .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره بإسنادِه[(٣)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ أيضًا ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ وعلىُّ بنُ مسلمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذَكَره[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦٣٨١) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/١٩٨ من طريق القعنبى به .

(٢) أبو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وليست كنية عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد أوردها المصنف على الصواب فى الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، وينظر أسد الغابة ٣/ ٣٠١، ٥/ ١٠٣، والإصابة ٥/ ١٩٧، ٦/ ٢٥٠.

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٦٧) . وأخرجه أحمد ٤١/٢٠٢ (٢٤٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق غندر به .

(٤) البغوى فى الجعديات (١٥٦٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٧٦) من طريق وهب بن جرير به .

التمهيد وروَاه خُصَيْفٌ، وهشامُ بنُ الغَازِى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من شَرِبَ فى آنيةِ الفضةِ، فإنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ»[(١)].

وهذا عندى خطأٌ لا شكَّ فيه، ولم يَرْوِ ابنُ عمرَ هذا الحديثَ قَطُّ، واللهُ أعلمُ، ولا رواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ، ولو رواه عن ابنِ عمرَ ما احتاج أن يحدِّثَ به عن ثلاثةٍ، عن النبيِّ ﷺ. وأمَّا إسنادُ شعبةَ فى هذا الحديثِ، فيحتمِلُ أن يكونَ إسنادًا آخرَ، ويحتمِلُ أن يكونَ خطأً، وهو الأغلبُ. واللهُ أعلمُ. والإسنادُ الذى يجبُ العملُ به فى هذا الحديثِ، وتقومُ به الحجةُ، إسنادُ مالِكٍ فى ذلك. وباللهِ التوفيقُ.

واختلَف العلماءُ فى المعنى المقصودِ بهذا الحديثِ؛ فقالت طائفةٌ: إنما عنى رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه: «الذى يشرَبُ فى آنيةِ الفضةِ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ». المشركين الذين كانوا يشربون فيها، فأخبَر عنهم، وحذَّرَنا أن نفعَلَ مثلَ ذلك من فعلِهم، وأنْ نتشبَّهَ بهم. وقال آخرون: كلُّ مَن علِم بتحريمِ رسولِ اللهِ ﷺ الشرابَ فى آنيةِ الفضةِ، ثم يشرَبُ فيها، استَوْجَب النارَ، إلَّا أنْ يعفوَ اللهُ عنه بما ذكَر مِن مغفرتِه لمن يشاءُ مِمَّن لا يشرِكُ به شيئًا.

وأجمَع العلماءُ على أنه لا يجوزُ الشربُ بها، واختلَفوا فى جوازِ اتخاذِها، فقال قومٌ: تُتخذُ كما يُتخذُ الحريرُ والدِّيباجُ، وتُزكَّى، ولا تُستعملُ. وقال

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٧٨) من طريق هشام بن الغازى به.

التمهيد الجمهورُ : لا تُتخذُ ولا تستعْملُ ، ومن اتخذَها زكّاها .

وأما الجرْجَرةُ فى كلامِ العربِ ، فمعناها هَدِيرٌ يُرِدِّدُه الفَحْلُ ، ويُصوِّتُ به ، ويُسمَعُ مِن حَلْقِه . والمقصودُ ههُنا إلى صوتِ جَرْعِه إذا شرِب ، قال الشاعرُ يَصِفُ فَحْلًا من الإبلِ[1] :

وَهْوَ إذا جَرْجَرَ عنـدَ الهَبِّ
جَرْجَرَ فى حَنْجَرَةٍ كالجُبِّ[2]
وهَـامَةٍ كـالمِرْجَـلِ المُنْكَـبِّ

وقال امرؤُ القيسِ بنُ حُجْرٍ[3] :

* إذا سافَه العَوْدُ النَّباطِيُّ جَرْجَرا[4] *

أىْ : رَغَا لبُعْدِ الطريقِ وصعوبتِه

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « يُجَرْجِرُ فِى بطنِه نارَ جهنمَ » . فإنما مَعْناه الزجرُ والتحذيرُ والتحريمُ ، فجاء بهذا اللفظِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] . وهذا الحديثُ يقتضِى الحظرَ والمنعَ مِن اتِّخاذِ أوانى الفِضةِ واستعمالِها فى

القبس ....

(١) الرجز للأغلب العجلى فى اللسان (ج ر ر) .

(٢) فى م : « كالحب » .

(٣) ديوانه ص ٦٦.

(٤) إذا سافه العود : أى إذا شمه المسن من الإبل صوّت ورغا لبعده وما يلقى من مشقته ، والنباطى : منسوب إلى النبط ، أشد الإبل وأصبرها ، وقيل : هو الضخم . المصدر السابق .

التمهيد الشربِ والأكلِ فيها واتِّخاذِها ، والعلماءُ كلُّهم لا يُجِيزُون اسْتِعْمالَ الأوانى مِن الذهبِ ، كما لا يُجِيزُون ذلك مِن الفِضةِ ؛ لأنَّ الذهبَ لو لم يكنِ الحديثُ ورَد فيه لكان داخِلًا فى معنى الفضةِ ؛ لأنَّ العلةَ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، التشبهُ بالجبابرَةِ وملوكِ الأعاجِمِ ، والسَّرَفُ والخيلاءُ ، وأذَى الصالحينَ والفقراءِ الذينَ لا يجدُونَ من ذلك ما بهم الحاجةُ إليه ، ومعلومٌ أنَّ الذهبَ أعظمُ شأنًا مِن الفضَّةِ ، فهو أحْرَى بذلك المعنى ، ألا ترى أنَّ النهىَ لما وَرَد عن البولِ فى الماءِ الراكِدِ ، كان الغائِطُ أحْرَى أن يُنْهَى عنه فى ذلك ، فكيف وقد وَرَد النهىُ عن ذلك مَنْصُوصًا ؟

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن ابنِ[(١)] أبى ليلى ، قال : كان حذيفةُ بالمدائنِ ، فاستَسقَى ، فأتاه دِهْقَانٌ[(٢)] بإناءٍ[(٣)] من فِضَّةٍ ، فرماه به وقال : إنِّى لم أرْمِه به إلا أنِّى نَهيتُه فلم ينتهِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الحريرِ والدِّيباجِ ، وعن الشُّربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، وقال : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرةِ »[(٤)] .

القبس ....

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) الدهقان ، بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم التَّنَاء وأصحاب الزراعة ، وهو معرب ونونه أصلية ، لقولهم : تدهقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كذا ، وقيل : النون زائدة ، وهو من الدهق : الامتلاء . النهاية ٢/ ١٤٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « بآنية » .

(٤) أبو داود (٣٧٢٣) . وأخرجه البخارى (٥٦٣٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦٣٧٨) من طريق حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣٨ (٢٣٢٦٩) ، والبخارى (٥٨٣١) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والترمذى (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيم ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البَراءِ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبعٍ ؛ أمَرنا باتِّباعِ الجنائزِ ، وعيادةِ المريضِ ، وردِّ السلامِ ، وإجابةِ الدَّاعى ، ونصرِ المظلومِ ، وتَشميتِ العاطسِ ، وإبْرارِ القَسمِ ، ونهانا عن خاتَمِ الذهبِ - أو حَلْقَةِ الذهَبِ - وعن آنيةِ الفضةِ ، وعن لُبْسِ الحريرِ ، والدِّيباجِ ، والإِسْتَبْرَقِ ، والمِيثَرَةِ [(١)] ، والقَسِّىِّ [(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيْمِىُّ ، حدَّثنا أبو زيدٍ الهَرَوِىُّ [(٣)] وهشامٌ أبو الوليدِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أشعثُ بنُ سُلَيمٍ ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البراءِ ، قال : أُمِرنا بسبعٍ ، ونُهِينا عن سبعٍ . فذكَر مثلَه [(٤)] .

القبس ....

(١) الميثرة بالكسر : مِفْعلة ، من الوثارة ، يقال : وثُر وثارة فهو وثير ، أى وطىء لين ، وأصلها مِوْثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ، وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية ٥/ ١٥٠.

(٢) القسى : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية ٤/ ٥٩.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٤٧٠، ١٤٩٣) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣٠ - ٤٦٥ (١٨٥٠٤، ١٨٥٠٥) ، والبخارى (٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، والترمذى (٢٨٠٩) ، والنسائى (٣٧٨٧) من طريق شعبة به .

(٣) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ق : « البغوى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٨/١٠ - ٤٣٠.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٣٩) ، وابن حزم فى الإحكام ٣٣/٥ ، والبيهقى ١٠/ ٣٤، ٣٥ من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أبو عوانة (١٤٩٤، ٨٤٧١) من طريق أبى زيد به .

التمهيد

وحدَّثنا خَلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ العباسِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى المثنَّى ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانىُّ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشَّعْثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونَهانا عن سَبْعٍ . فذكَر الحديثَ بمَعْنَى ما تقَدَّمَ ، وقال فيه : ونَهَانا عن الشربِ فى الفضةِ ، فإنَّه مَن شرِب فيها فى الدنيا ، لم يشرَبْ فيها فى الآخرةِ[(1)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : استَسْقَى حُذَيفةُ من دِهْقَانٍ بالمدائِنِ ، فسقَاه فى إناءٍ مِن فضةٍ ، فحَذَفَه به ثم اعتَذَرَ إلى القومِ فقال : إنِّى كنتُ نَهَيْتُه أن يَسْقِيَنى[(2)] فيه . ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فينا ، فقال : « لا تشرَبوا فى آنيَةِ [(3)]الذهبِ و[(3)] الفضةِ ، ولا تَلْبَسوا الدِّيباجَ والحريرَ ، فإنَّها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخِرةِ »[(4)] .

(1) تقدم تخريجه فى ١٤/٤٤٩، ٤٥٠.

(2) فى الأصل : « يسقى » ، وفى ن : « يسقنى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الحميدى عقب الحديث (٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والنسائى (٥٣١٦) ، وأبو عوانة (٨٤٨٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه البخارى (٥٨٣٧) ، والبيهقى ١/ ٢٨، ٣/ ٢٦٦ من طريق ابن أبى نجيح به .

التمهيد وقد رُوِى عن بعضِ أصحابِ داودَ أنَّه كَرِه الشربَ فى إناءِ الفضةِ ، ولم يَكْرَهْ ذلك فى الذهبِ . وهذا لا يُشتغَلُ به ؛ لِمَا وَصَفْنا . والحمدُ للهِ .

وقال الأَثْرَمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقيل له : رجلٌ دَعا رجلًا إلى طعامٍ ، فدخَل ، فرأَى آنيَةَ فِضَّةٍ ؟ فقالَ : لا يَدْخُلُ إذا رَآهَا . وغَلَّظَ فيها وفى كَسبِها واستِعمالِها ، وذكَر حديثَ حُذيفةَ المَذكورَ ، وحديثَ أُمِّ سَلَمَةَ ، حديثَ هذا البابِ ، وذكَر حديثَ البَراءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن آنِيَةِ الفضةِ فى سَبْعِ أشياءَ نَهَى عنها .

واختلَف العلماءُ فى الشربِ فى الإناءِ المفَضَّضِ بعدَ إجماعِهم على تحريمِ استِعمالِ إناءِ الفضةِ والذهبِ فى شربٍ أو غيرِه ، فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ والليثِ بنِ سَعدٍ ، أنَّهما كانا يَكرَهانِ الشربَ والأكلَ فى القَدَحِ المضَبَّبِ بالفضةِ ، والصَّحْفةِ التى قد ضُبِّبَت بالوَرِقِ . وقال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : لا أُحِبُّ أن يَدَّهِنَ أحدٌ فى مَداهِنِ الوَرِقِ ، ولا يَستَجمِرَ فى مَجَامِرِ الوَرِقِ . قال : وسُئِل مالكٌ عن ثُلْمَةِ القَدَحِ وما يَلِى الأُذُنَ ، فقال مالكٌ : قد سَمِعْتُ سَماعًا ، كأنَّه يُضَعِّفُه ، وما عَلِمتُ فيه بنَهيٍ . وقال الشافعىُّ : أكرَهُ المضَبَّبَ بالفضةِ لئلَّا يكونَ شاربًا على الفضةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ أن يَشرَبَ الرجلُ فى القدحِ المُفضَّضِ إذا لم يجعلْ فاه على الفضةِ ، كالشربِ بيدِه وفيها الخاتَمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ أيضًا فى هذه المسألةِ على نحوِ اختلافِ الفقهاءِ ؛ **فروَى** خُصَيْفٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَرَ ، أنَّه لم يشرَبْ فى القدحِ

القبس ....

التمهيد

المُفضَّضِ لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الشربِ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ[(١)] . هكذا قال خُصَيْفٌ فى هذا الحديثِ : لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . وزاد فيه : الذهبَ . وقولُه : لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . خطأٌ ، وصوابُه : لمّا سمِع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الشربِ فى آنيةِ الفِضةِ والذهبِ .

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، قال : أبت عائشةُ أن تُرَخِّصَ لنا فى تَفْضِيضِ الآنيةِ .

وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وطاوسٍ ، ومحمدِ بنِ علىٍّ بنِ الحسينِ ، والحكمِ بنُ عُتَيْبَةَ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ ، والحسنِ ، وأبى العاليةِ ، أنهم كانوا يشرَبون فى الإناءِ المفَضَّضِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مُتخذَ الآنيةِ من الفِضةِ أو الذهبِ عليه الزكاةُ فيها إذا بَلغَتْ مِن وزنِها ما تجبُ فيها الزكاةُ ، وليس ذلك عندَهم مِن بابِ الحُلىِّ المتخَذِ لزينةِ النساءِ ، ولا مِن بابِ السيفِ المحَلَّى ، ولا المصحفِ المُحَلَّى ، فى شىءٍ ، فَقِفْ على هذا الأصلِ ، واعلمْ أنَّ ما أجمَعوا عليه فهو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩/١ من طريق خصيف به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٩٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٤، ٢٥، وشرح مشكل الآثار ٥٣/٤ - ٥٥، وشعب الإيمان (٦٣٨٥) .

الموطأ

١٧٨٤ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ مولَى سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبى المُثنَّى الجُهَنىِّ ، أنه قال : كنتُ عندَ مروانَ بنِ الحكمِ ، فدخَل عليه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فقال له مروانُ بنُ الحكمِ : أسمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنه نهَى عن النفخِ فى الشرابِ ؟ فقال له أبو سعيدٍ : نعم ، فقال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أرْوَى من نفَسٍ واحدٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنَفَّسْ » . قال : فإنى أرَى القذاةَ فيه . قال : « فأهرِقْها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ حَبِيبٍ مَولَى سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[(١)] ، عن أبى المُثَنَّى الجُهنىِّ ، أنَّه قال : كنتُ عندَ مَروانَ بنِ الحكمِ ، فدخَل عليه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فقال له مَروانُ بنُ الحكَمِ : أسمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه نهَى عن النَّفخِ فى الشَّرابِ ؟ فقال له أبو سعيدٍ : نعم ، فقال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ . فقال له رسولُ اللهِ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنفَّسْ » .

القبس

وأما نَهْىُ النبىِّ ﷺ عن النَّفْخِ فى الشَّرَابِ ، فإن كان الرجلُ يشربُ وحدَه فهو مكروهٌ لئلَّا يَعْتادَه ، وأمَّا إن كان مع غيرِه فهو حرامٌ ؛ لِما فيه مِن تَقَذُّرِ الغَيْرِ ، وهو أحدُ الوجهَين فى الشُّرْبِ مِن فِى السِّقَاءِ[(٢)] .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو مولى سعد بن أبى وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، وقد قيل : إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور من بنى جمح . قال مصعب الزبيرى : هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور ، واسم الأعور خلف بن عمرو بن وهب - فى نسختين : وهيب - بن حذافة بن جمح ، قتل بقديد . كذا قال مصعب . قال أبو عمر : كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . قال البخارى : روى عنه مالك وفليح وعباد بن إسحاق . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مسند » . التاريخ الكبير ١/ ٤١١، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٦٧.

(٢) البخارى (٥٦٢٩) .

التمهيد

قال: فإنِّى أرَى القَذَاةَ فيه. قال: «فأهْرِقْهَا»[1].

أبو المُثنَّى الجهنيُّ لا أقِفُ على اسمِه، واسمُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سِنانٍ، قد أتينا على ذكرِ نسبِه ووفاتِه فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[2].

والقَذَاةُ ما سقَط[3] فى إناءِ الشَّارِبِ، من عُودٍ، أو ورقةٍ، أو رِيشةٍ، أو نحوِ ذلك ممَّا يُؤْذِى الشَّارِبَ، [4]وجمعُها قَذًى، مثلَ حَصاةٍ وحصًى[4].

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ دُخولُ العالِمِ على السُّلطانِ.

وفيه ما كان عليه الأُمراءُ والسَّلاطينُ فى سالفِ الأيامِ فى الإسلامِ، من السؤالِ عن العلمِ، والبحثِ عنه، ومجالَسةِ أهلِه.

وفيه القراءةُ على العالِمِ، وأنَّ قولَه: نعم. يقومُ مَقامَ إخبارِه، وكذلك الإقرارُ يَجرِى عندَنا هذا المجرَى، وإن كان غيرُنا قد خالَفنا فيه، وهو أنْ يُقالَ للرجلِ: ألفُلانٍ عندَك كذا؟ فيقولُ: نعم. فيَلزَمُه، كما لو قال: لفُلانٍ عندِى كذا.

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٨). وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢، وعبد بن حميد (٩٧٨)، وأحمد ١٧/ ٢٩٨، ٣٧٩، ١٠١/١٨ (١١٢٠٣، ١١٢٧٩، ١١٥٤١)، والدارمى (٢١٦٧)، والترمذى (١٨٨٧) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٣٦٥.

(٣) فى الأصل، م: «وقع».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد وفيه إباحَةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ ، وكذلك قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه رأى فى قولِ النبىِّ عليه السَّلامُ للرجلِ الذى قال له : إنِّى لا أروَى من نَفَسٍ واحدٍ . فقال له النبىُّ عليه السَّلامُ : « فأَبِنِ القَدَحَ عن فيك » . قال مالكٌ : فكأنِّى أرَى فى ذلك الرُّخصةَ أن يَشْرَبَ من نَفَسٍ واحدٍ ما شاء ، ولا أرَى بأسًا بالشربِ من نَفَسٍ واحدٍ ، وأرَى فيه رُخْصةً ؛ لموضِعِ الحديثِ : إنى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ رحِمَه اللهُ أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ لم يَنْهَ الرجلَ حينَ قال له : إنِّى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ. أنْ يشرَبَ فى نَفَسٍ واحدٍ ، بل قال له كلامًا معناه : فإن كنتَ لا تَرْوَى من[1] نَفَسٍ واحدٍ فأَبِنِ القَدَحَ عن فيك . وهذا إباحَةٌ منه للشُّربِ من نَفَسٍ واحدٍ ، إن شاءَ اللهُ .

وقد رُوِيَت آثارٌ عن بعضِ السَّلَفِ فيها كَراهيةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ ، وليس منها شىءٌ تجبُ به حُجةٌ .

فمِن ذلك ما **حدَّثنى** خَلَفُ بنُ القاسِمِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِىٍّ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ راشِدٍ الإمامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .

أبى حَبِيبَةَ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الشُّرْبُ[1] بنَفَسٍ واحدٍ شُربُ الشيطانِ .

وإبراهيمُ بنُ أبى حَبِيبَةَ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به ، ولو صَحَّ كان المصيرُ إلى المسندِ أولَى من قولِ الصاحبِ .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ الطَّائيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى إذا رآنى أشرَبُ بنَفَسٍ واحدٍ نَهانى[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا الثَّقفيُّ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّه كَرِه الشُّربَ بنَفَسٍ واحدٍ ، وقال : هو شربُ الشيطانِ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : كنتُ رأيتُ[4] سُحْنُونَ إذا أُتِىَ بالماءِ يَشْرَبُه ، يُسَمِّى اللهَ ، ثم يتناوَلُ منه شيئًا ، ثم يَرفَعُ رَأسَه ، فيَحمَدُ اللهَ ، (5)ثم يُسَمِّى اللهَ ، فيأْخُذُ منه شيئًا ، ثم يفعَلُ مثلَ ذلك ، فإذا وضَع فمَه الثالثةَ شرِب نهَمًا حتى يأخُذَ رِيَّه ويَقْضِىَ حاجتَه ، ثم يرفَعُ رأسَه فيحْمَدُ اللهَ(5) ، رأيتُه يفعَلُ ذلك مِرارًا .

(١) فى الأصل ، م : « الشراب » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٨ عن ابن عيينة به .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٩.
(٤) فى الأصل ، م : « أرى » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فِعلُ سُحْنُونٍ هذا حسَنٌ فى الأدبِ ، وليس بسُنَّةٍ ، ولكنَّه أهنأُ وأمرَأُ ، كما قال ﷺ فى ذلك ، ولعَلَّ سُحنونًا بلَغَه فى ذلك ما كان ابنُ عيينةَ يَرويه عن إسرائيلَ ، عن كَهْمَسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشُّرْبُ فى ثلاثةِ أنفاسٍ أمرأُ ، وأشْفَى ، وأشهَى ، وأبْرَأُ » . وقد لَقِىَ سُحْنُونٌ ابنَ عيينةَ وأخَذَ عنه .

وجَدتُ فى أصلِ سَماعِ أبى رحِمه اللهُ بخَطِّه ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، ووكِيعٌ ، وإسرائيلُ ، عن هِشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الدَّستَوَائىِّ ، عن أبى عِصَامٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَرِب تَنَفَّسَ ثلاثًا ، ويقولُ : « هو أهنَأُ ، وأمْرَأُ ، وأبْرَأُ »[(1)] .

وذكَر أبو جعفرٍ العُقَيلىُّ ، فى كتابِ « الصَّحابةِ » له ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ عثمانَ الحِمْصِىُّ ، قال : أخبَرنا اليَمَانُ بنُ عَدِىٍّ الحَضرَمِىُّ الحمصىُّ ، قال : حدَّثنى ثُبَيْتُ[(2)] بنُ كَثيرٍ الضَّبِّىُّ البصرىُّ ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٢٤/١٩ (١٢١٨٦)، ومسلم (١٢٣/٢٠٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٨٧) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٦٢/٢٠ (١٢٩٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧) من طريق هشام به.

(2) فى النسخ : « ثابت » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٨٢، والجرح والتعديل ٢/ ٤٧٠.

التمهيد عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن بَهْزٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا ، ويَشْرَبُ مَصًّا ، ويَتَنَفَّسُ ثلاثًا ، ويقولُ : « هذا أهنأُ ، وأمرأُ ، وأبرأُ »(١) .

قال : وأخبَرنا جعفرُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانىُّ ، قال : أخبَرنا عمرُ(٢) بنُ علىِّ بنِ أبى بكرٍ الكِندِىُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ رَبيعَةَ القُرَشىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن رَبيعةَ بنِ أكثَمَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستَاكُ عَرْضًا ، ويَشرَبُ مَصًّا ، ويقولُ : « هو أهْنَأُ ، وأمْرَأُ »(٣) .

قال أبو عمرَ : هذانِ الحديثانِ ؛ حديثُ بَهْزٍ ، وحديثُ ربيعة بنِ أكثَمَ ، ليس لإسنادَيْهما عن سعيدٍ أصلٌ ، وليسا بصَحيحَيْن من جهةِ الإسنادِ عندَهم ، وقد جاء عن جماعَةٍ من السَّلَفِ إجازَةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المبارَكِ ، عن سالمٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كان لا يَرَى بالشُّربِ بالنَّفَسِ

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١٠٥، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٠٨، والطبرانى (١٢٤٢)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والبيهقى ١/ ٤٠ من طريق يحيى بن عثمان به . وينظر التلخيص الحبير ١/ ٦٥.

(٢) فى ق : « عمرو » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٢٥.

(٣) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ٢٢٩، والبيهقى ١/ ٤٠ من طريق جعفر بن محمد به .

التمهيد الواحِدِ بأْسًا[1].

قال أبو بَكرٍ[1] : وحدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، قال : لم أرَ أحدًا كان أعجَلَ إفطارًا من سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، كان لا يَنتَظِرُ مُؤَذِّنًا ، ويُؤتَى بالقَدَحِ من ماءٍ ، فيَشرَبُه بنَفَسٍ[2] واحدٍ ، لا يَقطَعُه حتى يَفرُغَ منه.

هذا أصَحُّ عن سعيدٍ .

قال[1] : وحدَّثنا الثقفيُّ ، عن أيُّوبَ ، قال : نُبِّئْتُ عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : رَآني عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وأنَا أَشرَبُ ، فجعَلتُ أقطَعُ شَرابِي وأتنفَّسُ ، قال : إنَّما نُهِي أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ ، فإذا لم تتنفَّسْ فاشْرَبْه إن شِئْتَ بنَفَسٍ[2] واحدٍ.

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ في هذا ، هو الفِقهُ الصحيحُ في هذه المسألةِ ، والنهيُ عن النفخِ في الشرابِ المذكورُ في حديثِ مالكٍ في هذا البابِ ، هو عندِي كالنهيِ عن التَّنفُّسِ في الإناءِ سَواءً . واللهُ أعلمُ . ألا تَرَى إلى قولِه في الحديثِ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ، ثم تنفَّسْ » ؟ وإذا لم يَجُزِ التنفُّسُ في الإناءِ ، لم يَجُزِ النفخُ فيه ؛ لأنَّه مثلُه ، وقِطعةٌ منه .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨.

(٢) في ق : « في نفس ».

التمهيد

وحدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو عيسَى عبدُ الرحمَنِ بنُ إسماعيلَ الأَسْوانىُّ، قال: وكان فاضِلًا رَحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ، قال: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عيينةَ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُنفَخَ فى الإناءِ، أو يُتَنفَّسَ فيه[(1)].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدَّوسِىِّ، عن عَمِّه، عن أبى هريرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لا يتَنفَّسْ أحدُكم فى الإناءِ إذا كان يَشرَبُ منه، ولكن إذا أراد أنْ يَتَنفَّسَ فَلْيُؤَخِّرْه عنه ثم يَتَنفَّسْ»[(2)].

قال أبو عمرَ: [(3)]فى حديثِ [(4)]أبى قتادةَ، عن[(4)] النبىِّ ﷺ نحوُه[(5)]. و[(3)]أكثرُ الآثارِ إنَّما جاءَت بالنهيِ عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ، وقد قُلْنا: إنَّ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٩٠/٣ (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(2) أخرجه الحاكم ١٣٩/٤ من طريق أنس بن عياض به، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٧) من طريق الحارث به.

(3 - 3) ليس فى: الأصل.

(4 - 4) سقط من: م.

(5) أخرجه أحمد ١٦١/٣٢ (١٩٤١٩)، والبخارى (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذى (١٨٨٩)، والنسائى (٤٧، ٤٨).

التمهيد المعنى واحدٌ ، والنهىُ عن هذا نهىُ أدبٍ لا نهىُ تحريمٍ ؛ لأنَّ العلماءَ قد أجمَعوا أنَّ مَن تنَفَّسَ فى الإناءِ ، أو نفَخ فيه ، لم يَحرُمْ عليه بذلك طعامُه ولا شرابُه ، ولكنَّه مُسِيءٌ إذا كان بالنهيِ عالمًا ، وكان داودُ بنُ علىٍّ القِياسِىُّ يقولُ : إنَّ النهىَ عن هذا كلِّه وما كان مثلَه نَهىُ تحريمٍ . وهو قولُ أهلِ الظاهرِ لا يجوزُ عندَ واحدٍ منهم أن يُشرَبَ من ثُلْمَةِ القَدَحِ ، ولا أن يُتَنفَّسَ فى الإناءِ ، ومَن فعَل شيئًا من ذلك كان عاصيًا للهِ عندَهم ، إذا كان بالنهيِ عالمًا ، ولم يَحرُمْ عليه طعامُه .

واختلَف العلماءُ فى المعنَى الذى من أجلِه ورَد النهىُ عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ ؛ فقال قومٌ : إنَّما ذلك لأنَّ الشُّربَ فى نَفَسٍ واحدٍ غيرُ محمودٍ عندَ أهلِ الطِّبِّ ، ورُبَّما آذَى الكَبِدَ . (1) وقالُوا : الكُبادُ[2] من العَبِّ[3](1) . فكُرِه ذلك لذلك ، كما كُرِه الاغتِسالُ بالماءِ المُسَخَّنِ بالشمسِ ؛ لأنَّه قالوا[4] : يُورِثُ البَرَصَ.

قال أبو عمرَ : ما أظنُّ هذا صحيحًا من قولِهم أنَّه يُورِثُ البَرَصَ ، وفى قولِه ﷺ : « هو أهنَأُ ، وأمرأُ ، وأبرأُ » . حُجَّةٌ لهذا القولِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « الكبد » . والكُباد : وجع الكبد أو داء . اللسان (ك ب د) .

(٣) العَبُّ : شرب الماء من غير مَصٍّ ، وقيل : أن يشرب الماء ولا يتنفس . اللسان (ع ب ب) .

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

التمهيد

وقال آخرون : إنَّما نُهِى عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ ليزيلَ الشارِبُ القَدَحَ عن فيه ؛ لأنَّه إذا أزالَه عن فيه صار مُستأنِفًا للشُّربِ ، ومن سُنَّةِ الشُّرْبِ[1] أن يَبتَدِئَه المرءُ بذكْرِ اللهِ ، فمتى أزال القَدَحَ عن فيه حَمِد اللهَ ، ثم استأْنف فسمَّى اللهَ ، فحصَلت له بالذكرِ حسناتٌ ، فإنما جاء هذا رغبةً فى الإكثارِ من ذكرِ اللهِ على الطعَامِ والشرابِ .

قال أبو عمرَ : وهذا تأويلٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّه لم يَبْلُغْنا أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يُسَمِّى على طَعامِه إلَّا فى أوَّلِه ، ويحمَدُ اللهَ فى آخِره ، ولو كان كما قال مَن ذكَرْنا قولَه ، لَسَمَّى عندَ كلِّ لُقمةٍ ، وحَمِد عندَ كلِّ لُقمةٍ ، وهذا لم يُرْوَ عنه ، ولا نعلَمُ أحدًا فعَلَه عندَ كلِّ لقمةٍ من طعامِه ، وإن فعَلَه أحدٌ لم أسْتَحْسِنْه له ، ولم أذُمَّه عليه ، وقد رُوِى حديثٌ بمثلِ هذا المعنَى ، **رَواه** وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ سِنانٍ أبى فَرْوَةَ الجزَرىِّ ، عن ابنٍ لعَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَشرَبُوا واحدةً كشُرْبِ البَعيرِ ، ولكن اشرَبوا مثنَى وثُلاثَ ، وسَمُّوا إذا شَرِبتُم ، واحْمَدُوا إذا رَفَعتُم »[2] .

وقال آخَرون : إنَّما نُهِى عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ لأدَبِ المجالسةِ ؛ لأنَّ المُتنفِّسَ فى الإناءِ قلَّما يخْلُو أن يكونَ مع نَفَسِه ريقٌ ولُعابٌ ، ومن سُوءِ الأدَبِ أن

(١) فى الأصل ، م : « الشراب » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد يشْرَبَ ثم يُناوِلَ جليسَه لُعابَه ، ، ألا تَرَى أنه لو عَمَد إلى الإناءِ فشَرِبَ منه ، ثم تَفَلَ فيه وناوَلَه جَلِيسَه ، أنَّ ذلك ممَّا تقْذَرُه النُّفُوسُ ، وتكرَهُه ، وليس من أفعالِ ذَوِى العُقولِ ؟ فكذلك مَن تنفَّسَ فى الإناءِ ؛ لأنَّه ربَّما كان مع تَنَفُّسِه فيه[1] أكثرُ من التَّفْلِ ، من لُعابِه . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بَلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن النفخِ فى الطَّعامِ والشرابِ . قال : ولم أرَ أحدًا كان أشَدَّ فى ذلك من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، رحِمه اللهُ .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

ما جاء فى شربِ الرجلِ وهو قائمٌ

١٧٨٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ وعثمانَ بنَ عفَّانَ كانوا يشربونَ قِيامًا .

الاستذكار

بابُ شُرْبِ الرجلِ وهو قائمٌ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ وعثمانَ بنَ عَفَّانَ كانوا يشرَبون قيامًا[(١)] .

القبس

وأمَّا شُرْبُ الرجلِ وهو قائمٌ ، فهى مسألةٌ عُنى بها المُبتدِعةُ مِن نُفَاةِ القياسِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهَى عنها ، وأمَر فى « الصحيحِ » أن يَستقِئَ مَن شَرِبها[(٢)] ، وقد شرِب النبىُّ ﷺ وهو قائمٌ على بعيرِه بعَرَفةَ[(٣)] ، وأدخَل مالكٌ فِعْلَ الخلفاءِ عمرَ وعثمانَ وعلىٍّ ، وأدخَل فِعْلَ عائشةَ ، فلا أهلُه ﷺ عرَفَت ذلك من فعلِه ولا خلفاؤُه ، فكيف يُلْتفَتُ إليه ؟! فإمَّا أنه لم يَصِحَّ ، وإمَّا كان منسوخًا ، وإمَّا كان أَدَبًا لمصلحةِ البَدَنِ ، فإنه إذا شرِب قائمًا مُستَعْجِلًا ، أضَرَّ ذلك به فى مَجْرَى العادةِ ، فكان النَّهْىُ لأجلِه .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٩) .
(٢) مسلم (٢٠٢٦) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٤٨) .

الموطأ

١٧٨٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وسعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ كانا لا يَرَيان بشربِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا .

١٧٨٧ - مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ يشربُ قائمًا .

١٧٨٨ - مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أنه كان يشربُ قائمًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين وسعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ كانا لا يَرَيان بشُرْبِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا[(١)] .

مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارِئ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يشربُ قائمًا[(٢)] .

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أنه كان يشربُ قائمًا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : إنما رسَم مالكٌ هذا البابَ ، وذكَر فيه عن عمرَ وعليٍّ وعثمانَ وسعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ وعائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ ، أنهم كانوا يشرَبون

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٠).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٢).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٦/٤ من طريق مالك به.

الاستذكار قيامًا لِما سمِع فيه مِن الكراهةِ، واللهُ أعلمُ، ولم يَصِحَّ عندَه الحظْرُ[1]، وصحَّت عندَه الإباحةُ، فذكَرها فى بابٍ أُفرِد لها مِن كتابِه هذا، وهى الأكثرُ عندَ العلماءِ، وعليها جماعةُ الفقهاءِ.

فمِن الكراهةِ فى ذلك ما ذكَره وكيعٌ، عن هشامٍ الدَّسْتوائىِّ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ قائمًا[2].

وهذا الحديثُ رواه معمرٌ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قولَه، قال: سألتُ أنسًا عن الشُّربِ قائمًا فكرِهه[3].

وروَى وكيعٌ، عن هشامٍ الدَّسْتوائىِّ، عن قتادةَ، عن أبى عيسى الأُسْوَارِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: زجَر[4] رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا شرِب قائمًا[5].

وكرِهه الحسنُ البصرىُّ، ذكَره أبو بكرٍ[6]، عن هشيمٍ، عن منصورٍ، عن الحسنِ.

القبس ....

(1) ليس فى: الأصل، و، ط 1، ط.
(2) أخرجه أحمد 223/19 (12185)، ومسلم (113/2024) من طريق وكيع به.
(3) أخرجه عبد الرزاق (19590)، وابن أبى شيبة 18/8، 19 من طريق معمر به.
(4) فى ط 1: «نهى».
(5) أخرجه ابن أبى شيبة 18/8 عن وكيع به.
(6) ابن أبى شيبة 19/8.

الاستذكار وقد روِى عنه خلافُ ذلك ، ذكَره أبو بكرٍ[(1)] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَرِيكٍ ، عن بشرِ بنِ غالبٍ ، قال : رأيتُ الحسنَ يشربُ وهو قائمٌ .

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنما كُرِهَ[(2)] الشربُ قائمًا لداءٍ يأخذُ فى البطنِ[(3)] .

وأما الإباحةُ فى الشربِ قائمًا والرخصةُ فى ذلك ، فمِن حديثِ الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ناولتُ رسولَ اللهِ ﷺ إداوةً مِن زمزمَ فشرِبها وهو قائمٌ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ [(4)]وحفصٌ[(4)] ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[(5)] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بدلوٍ مِن زمزمَ فنُزِع له ، فشرِب وهو قائمٌ[(6)] .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨.
(2) فى الأصل ، م : «أكره» .
(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٩ عن وكيع به .
(4 - 4) سقط من : ح ، هـ .
(5) ابن أبى شيبة ٨/ ١٥.
(6) الحميدى (٤٨١) . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨ (١٩٠٣) ، ومسلم (٢٠٢٧/ ١١٨) ،=

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيسابوريُّ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبيدِ[(1)] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنَّا نشربُ ونحن قيامٌ ، ونأكُلُ ونحن نمشِى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[(2)] .

ورواه [(3)]أبو البَزَرِىِّ يزيدُ بنُ عُطاردٍ[(3)] ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سواءً[(4)] .

ومنها حديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ ، قال : أُتى علىٌّ بماءٍ فشرِب قائمًا ، وقال : إن ناسًا يكرَهون هذا ، وإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائمًا[(5)] .

= وابن خزيمة (٢٩٤٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ (١٨٣٨) ، ومسلم (١١٩/٢٠٢٧) ، والترمذى (١٨٨٢) من طريق عاصم به .

(١) فى الأصل : « عبد » .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦ - وعنه أحمد ١١٣/١٠ (٥٨٧٤) ، وعبد بن حميد (٧٨٣) ، والدارمى (٢١٧٢) - وأخرجه الترمذى (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) من طريق حفص به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أبو اليز يزيد بن عطارد » ، وفى ح : « أبو البزار يزيد بن عطاء » ، وفى هـ : « أبو البزرا يزيد بن عطاء » ، وفى م : « أبو اليزيد بن عطاء » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٧٣، وتبصير المنتبه ١٣٨/١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٨/٨ (٤٦٠١) ، والدارمى (٢١٧١) ، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق يزيد ابن عطارد به .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢ (١٢٢٣) ، والبخارى (٥٦١٥) ، وابن خزيمة (١٦) من طريق مسعر به .

الموطأ

السنةُ فى الشربِ ومناولتِه عن اليمينِ

١٧٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه شرِب قائمًا ، مِن حديثِ أمِّ سُلَيمٍ[(١)] ، وحديثِ كَبْشةَ جدَّةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرةَ[(٢)] . وروِى عن ابنِ عمرَ مِن وُجوهٍ أنه كان يشربُ قائمًا[(٣)] . [(٤)]وعن علىٍّ من وجوهٍ أنه كان يشربُ قائمًا[(٤)] . ورُوِى عن أبى هريرةَ الوجهانِ جميعًا ؛ الكراهةُ والإباحةُ[(٥)] . وكان طاوسٌ ومجاهدٌ وسعيدُ ابنُ جبيرٍ يشرَبون قيامًا[(٦)] .

قال أبو عمرَ : الأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ النهىُ مِن وجهٍ لا مُعارِضَ له ، فإذا تعارضَتِ الآثارُ سقَطَت ، والأصلُ ثابتٌ حتى يَصِحَّ الأمرُ أو النهىُ بما لا مدفعَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بلَبَنٍ

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٨١، ٨٢ (٢٧١١٥)، والدارمى (٢١٧٠).

(٢) أخرجه الحميدى (٣٥٤)، وأحمد ٤٣٨/٤٥ (٢٧٤٤٨)، والترمذى (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/٨ - ١٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٦.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، ط، م.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/٨ - ١٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٥، ومسلم (٢٠٢٦).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧/٨، ١٨.

الموطأ أُتِىَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يسارِه أبو بكرٍ الصدِّيقُ ، فشرِب ، ثم أعطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمنَ فالأيمنَ » .

التمهيد قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يَسَارِه أبو بكرٍ ، فشَرِبَ ، ثم أعْطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمنَ فالأيمنَ »[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ مَطْرُوحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوكِيعِىُّ ، وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدٍ الحلبىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ، وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ يحيى الضَّبِّىُّ البغدادىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ رزينٍ[2] ، قالوا : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بلبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يَسَارِه أبو بكرٍ ، فشَرِب ، ثم أعْطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمَنَ فالأيْمَنَ »[3] .

لم يخْتلِفِ الرُّواةُ عن مالِكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى ألفاظِه فيما عَلِمْتُ . وقد رَواه ابنُ عيينَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، فأحْسَنَ سِياقَتَه ، وذكَرَ فيه ألفاظًا لم يَذْكُرْها مالكٌ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٥). وأخرجه أحمد ١٧٥/١٩ (١٢١٢١)، والبخارى (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣) من طريق مالك به.

(٢) فى م : « زريق » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥٣٣٤، ٥٣٣٧)، والخطيب ٣٦٦/٧، وابن عساكر ٩/١٤، ٢٧٠/٥٣ من طريق هشام بن عمار به.

التمهيد أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعْرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ[1] بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً، فكنَّ أُمَّهاتى يَحْثُثْنَنى على خِدْمَتِه، فدَخَلَ علينا النبيُّ ﷺ دارَنا، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ، فشِيبَ له مِن مَاءِ بئرٍ فى الدَّارِ، وأبو بكرٍ عن شِمالِه، وأعرابىٌّ عن يمينِه، فشَرِب النبىُّ ﷺ، وعمرُ ناحِيَةً، فقال عمرُ: أعْطِ أبا بكرٍ. فناوَلَ الأعرابىَّ وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ»[2].

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ الوليدِ البُسْرِىُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِىٍّ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن أنسٍ مثلَ رِوايةِ ابنِ عيينةَ عن الزهرىِّ سَواءً، وزاد فيه: وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ». فمَضَتْ سُنَّةً.

قال الدَّارَقُطْنِىُّ: ولم يَرْوِ أحدٌ[3] هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذِه الألفاظِ إلَّا البُسْرِىَّ، عن ابنِ مَهْدِىٍّ، عنه، وإن كان حَفِظ[4]، فقد أغْرَبَ بألفاظٍ عِدَّةٍ ليست فى «الموطأ»؛ منها قولُه: قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً، وكُنَّ أُمَّهاتى يَحْثُثْنَنى على خِدْمَتِه، فدَخَل

القبس ....

(١) فى م: «سعيد».
(٢) أخرجه البيهقى ٧/٢٨٥ من طريق ابن الأعرابى، عن سعدان وحده به، وأخرجه الحميدى (١١٨٢)، وأحمد ١٩/١٣٢ (١٢٠٧٧)، ومسلم (٢٠٢٩/١٢٥) من طريق سفيان به.
(٣) سقط من: ص ٤.
(٤) فى م: «أحفظ».

التمهيد النبىُّ ﷺ دارَنا ، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ . فكلُّ هذه الألفاظِ ليست فى « الموطأ » . وقولُه أيضًا : وعمرُ ناحيَةً ، فقال عمرُ : أعْطِ أبا بكرٍ . ليست فى « الموطأ » . وقولُه : فمَضَتْ سُنَّةٌ . ليس فى « الموطأ » ، ولا فى حديثِ ابنِ عيينةَ أيضًا . وسائِرُ الألفاظِ كلُّها محفوظةٌ عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وقد بَلَغَنى عن بعضِ مَن تَكلَّف الكلامَ فى هذا الشَّأْنِ ، أنَّه قال : الأعرابىُّ فى هذا الحديثِ هو خالدُ بنُ الوليدِ . وهذا منه إغْفالٌ شديدٌ ، وإقدامٌ على القولِ بالظَّنِّ الذى هو أكْذَبُ الحديثِ ، أو تَقْليدٌ لمَن سلَك فى ذلك سَبيلَه ، ووَهْمٌ بيِّنٌ ، وغَلَطٌ واضِحٌ ، مِن وَجْهَيْن ؛ **أحَدُهما** ، أنَّ الأعرابىَّ كان عن يَمِينِه[(1)] ﷺ فى حديثِ أنسٍ هذا ، وخالِدُ بنُ الوليدِ كان فى قِصَّةِ ابنِ عباسٍ عن يَسارِه ﷺ ، وابنُ عباسٍ عن يَمِينِه[(2)] . **والآخَرُ** ، أنَّه اشْتَبَهَ عليه حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى الأشْياخِ مع الغُلامِ ، مع حديثِ أنسٍ فى أبى بكرٍ والأعرابىِّ ، وإنَّما دخَلَت عليه الشبهةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فى حديثِ سهلٍ : وعن يمينِه غلامٌ ، وعن يسارِه الأشياخُ ، والأشياخُ أحَدُهم خالدُ بنُ الوليدِ . وقِصَّةُ ابنِ عباسٍ وخالدٍ غيرُ قصةِ أبى بكرٍ والأعرابىِّ ، وحديثُ أنسٍ غيرُ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، فقِفْ على ذلك ، ولا تَلْتَفِتْ إلى سِواه . وسنَذْكُرُ حديثَ سهلٍ فى بابِ أبى حازِمٍ[(3)] إن شاء اللهُ[(4)] .

القبس ....

(1) فى ص ٤ : « يمين رسول الله » .
(2) سيأتى تخريجه ص٣٦٦- ٣٦٨ .
(3) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٠) .
(4) بعده فى م : « وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى =

التمهيد

في هذا الحديثِ مِن روايةِ مالِكٍ مِن الفقهِ إباحَةُ شُرْبِ اللبنِ ، وأنَّ ذلك ليس مِن الإسرافِ ؛ لأنَّه مُسْتَحِيلٌ أن يَأْتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ في أكْلِه أو شُرْبِه سَرَفًا .

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن قُدِّمَ إليه شيءٌ يأْكُلُه أو يَشْرَبُه حَلالًا ، فليس عليه أن يَسْأَلَ : من[1] أين هو ؟ وما أصْلُه ؟ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِ صاحِبِه في الأغلبِ مِن أمرِه ، ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلِ الذي أتاه باللبنِ : مِن أين لك هذا ؟

وفيه إجازَةُ خَلْطِ اللبنِ بالماءِ لمن أراد شُرْبَه ، ولم يُرِدْ به البيعَ ؛ لأنَّ قولَه : قد شِيبَ بماءٍ . أي : قد خُلِط بماءٍ ، ومعنى الشَّوْبِ الخَلْطُ ، وجَمْعُه أَشْوابٌ . وإنَّما قُلْنا : إذا لم يُرِدْ به البيعَ . لأنَّ خَلْطَ الماءِ باللبنِ غِشٌّ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن غَشَّنا فليس منَّا »[2] . وقد بلَغَني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أهْراقَ لبَنًا قد شِيبَ بماءٍ ، على مُرِيدِ بيعِه والغِشِّ به .

وفيه مُجالسَةُ أهلِ الباديةِ وتَقْرِيبُهم ، إذا كان لذلك وَجْهٌ .

وفيه أنَّ المجلِسَ عن يمينِ الرجلِ وعن يَسارِه سَواءٌ ، إذ لو كان الفضلُ عن يمينِ الرجلِ ، لما آثَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أعرابيًّا على أبي بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ

= ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى والله المستعان » .

(١) في م : « و » .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٤٩/١٦ ، ٥٥٠ .

التمهيد

ذلك أيضًا دليلًا على أنَّ مَن سبَق مِن مَجْلِسِ العلمِ إلى مكانٍ كان أَوْلَى به مِن غيرِه ، كائنًا مَن كان ، ودَلِيلًا على أنَّه لا يُقامُ أحدٌ مِن مَجْلِسِه لأَحَدٍ ، وإنْ كانَ أفضَلَ منه .

وفيه مِن أدبِ المُؤاكَلَةِ والمجالسَةِ أنَّ الرجلَ إذا أكَلَ أو[1] شَرِبَ ، ناوَلَ فَضْلَه الذي عن[2] يَمِينِه ، كائِنًا مَن كان ، وإن كان مَفْضُولًا وكان الذي على يَسارِه فاضِلًا . وفى القِياسِ على هذا النَّصِّ فى هذا الحديثِ ، أنْ لو كان كافِرًا ، كان الأَدَبُ والسُّنَّةُ أَن يُؤْثَرَ مَن على اليمينِ أبدًا على مَن كان على اليَسارِ بفضلِ الشرابِ ، واللهُ أعلمُ . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فى أمرِه كُلِّه ، كذلك ثَبَت عنه ﷺ[3] .

وفيه مُواسَاةُ الجُلَساءِ فيما يَأْتِى صاحِبَ المجلسِ مِن الهدايا ، وقد رُوِى مَرْفُوعًا : « جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم فى الهَدِيَّةِ »[4] . وهذا ، إن صَحَّ ، فعلى النَّدْبِ إلى التحابِّ ، وبِرِّ الجَلِيسِ ، وإكْرامِ الصديقِ ، وهذا كلُّه مِن محاسنِ الأخلاقِ .

وقد حَكَى بعضُ الناسِ عن مالِكٍ فى هذا الحديثِ شيئًا خِلافَ ما يُوجِبُه ظاهِرُه ، ولا يَصِحُّ . وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « و » .
(٢) فى م : « على » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧١ .
(٤) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤) ، والطبرانى (١١١٨٣) ، والبيهقى ٦/ ١٨٣ من حديث ابن عباس . وينظر فتح البارى ٥/ ٢٢٧ .

الموطأ

١٧٩٠ - مالكٌ، عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشرِب منه، وعن يمينِه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «أتاذنُ لي أن أُعطِيَ هؤلاءِ؟». فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحدًا. قال: فتلَّه رسولُ اللهِ ﷺ في يدِه.

التمهيد

وروَى مَنْدَلُ بنُ عليٍّ، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أتَتْه هديَّةٌ وعنده قومٌ، فهم شُرَكاؤُه فيها»[1].

مالكٌ، عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِي بشرابٍ فشرِب منه، وعن يمينِه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «أتَأْذَنُ لي أن أُعْطِيَ هؤلاءِ؟». فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منك أحدًا. قال: فتلَّه[2] رسولُ اللهِ ﷺ في يدِه[3].

روَى ابنُ أبي حازمٍ هذا الحديثَ، عن أبيه، فقال فيه: وعن يسارِه أبو

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبراني (١١١٨٣)، وفي الأوسط (٢٤٥٠) من طريق مندل بن علي به.

(٢) تله: أي: ألقاه. النهاية ١/ ١٩٥.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٩٤٦). وأخرجه أحمد ٣٧/ ٤٨٠، ٥١٠ (٢٢٨٢٤، ٢٢٨٦٧)، والبخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد

بكرٍ . ثم ساق معنى حديثِ مالكٍ سَواءً[1] . وذِكْرُ أبى بكرٍ فى هذا الحديثِ عندَهم خطأٌ ، وإنما هو مَحْفوظٌ فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ[2] .

ولا يجوزُ عندى لأحدٍ شرب ماءٍ[3] ، أو لبنًا ، أو غيرَ ذلك مِن الأشربةِ الحلالِ ، وحولَه مَن يُريدُ أن يَشْرَبَ مِن ذلك معه ممَّن به الحاجةُ إليه ، أو ليس به حاجةٌ إليه ، إذا وسِعَهم ذلك الشرابُ ، أن يُناوِلَ مَن علَى يسارِه البتَّةَ بحالٍ ، فاضلًا كان أو مَفْضولًا ، حتى يُشاوِرَ مَن على يمينِه ، فإنه حقٌّ له بالسنةِ الثابتةِ فى هذا الحديثِ ، فإن أذِن له فعَل ، وإلا فهو أحقُّ بالشرابِ[4] مِن الذى على يسارِه . وهذا نصٌّ صحيحٌ ثابتٌ ، لا يُلْتَفَتُ إلى ما خالَفه مِن آراءِ الرجالِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

القبس ....

(١) ذكره الحافظ فى فتح البارى ٣١/٥ عن المصنف .

(٢) تقدم ص٣٦٢ - ٣٦٤.

وجاء بعده فى الأصل ، م : «أخبرنا يحيى بن يوسف ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذى ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، حدثنا على بن زيد ، عن عمر بن أبى حرملة ، عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله ، فقال لى : الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدا؟ فقلت : ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا . ثم قال رسول الله ﷺ : من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه . ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه . وقال رسول الله ﷺ : ليس شىء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن» .

(٣) فى ص ١٦: «عسلا» .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧: «بالشرب» .

التمهيد والشرابُ المذكورُ فى هذا الحديثِ كان لبنًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بقَدَحٍ مِن لبنٍ ، وغلامٌ عن يمينِه ، والأشياخُ أمامَه وعن يسارِه ، فشرِب رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال للغلامِ : « يا غلامُ ، أتَأْذَنُ لى أن أسْقِىَ الأشياخَ ؟ » . قال : ما أُحِبُّ أن أُوثِرَ بفضلِ شَرْبتِك على نفسى أحدًا مِن الناسِ . فناولَه رسولُ اللهِ ﷺ وترَك الأشْياخَ .

والغلامُ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو ابنُ عباسٍ ، والأشياخُ ؛ خالدُ بنُ الوليدِ ، أو منهم خالدُ بنُ الوليدِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المُقرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ المُنادِى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البزازُ[(١)] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريا الخُلْقانِىُّ[(٢)] أبو زِيادٍ ، عن سفيانَ ، عن علىِّ ابنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ بقَعْبٍ مِن لبنٍ ، فشرِب منه ، وابنُ عباسٍ عن يمينِه ، وخالدُ بنُ الوليدِ عن يسارِه ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، إنَّ الشَّرْبَةَ لك ، فإن شِئْتَ أن تُؤْثِرَ بها خالدًا » . فقلتُ : ما أنا

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م : « البزار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٠.
(٢) فى ص ١٦: « الحلقانى » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٩٢.

التمهيد

بمُؤْثِرٍ بسُؤْرِك عليَّ أحدًا .

وقد روَى الحميديُّ هذا الحديثَ عن سفيانَ ، فخالَف فى إسنادِه الخُلْقانىَّ ، والحميدىُّ أثبَتُ منه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الترمذىُّ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن عمرَ[(١)] بنِ[(٢)] حَرْمَلةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ على خالتى مَيْمونةَ ، ومعنا خالدُ ابنُ الوليدِ ، فقالت له ميمونةُ : ألا نُقَدِّمُ إليك يا رسولَ اللهِ شيئًا أهْدَتْه لنا أمُّ عقيقٍ[(٣)] ؟ قال : « بلى » . فأتَتْه بضِبابٍ مَشْوِيَّةٍ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ تفَل ثلاثَ مراتٍ ، ولم يَأْكُلْ منها ، وأمَرَنا أن نَأْكُلَ ، ثم أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بإناءٍ فيه[(٤)] لبنٌ ، فشرِب وأنا عن يمينِه وخالدٌ عن يسارِه ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « الشَّرْبَةُ لك يا غُلامُ ، وإن شِئْتَ آثَرْتَ بها خالدًا » . فقلتُ : ما كنتُ لأُوثِرَ بسُؤْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحدًا . ثم قال : « مَن أطْعَمَه اللهُ طعامًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « عمرو » . وهو عمر - ويقال : عمرو - بن حرملة ، ويقال : ابن أبى حرملة . ينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٩٦.

(٢) بعده فى ص ١٧، م : « أبى » .

(٣) فى الأصل : « عفيق » ، وفى ص ١٧، ص ٢٧، م : « عفيف » ، وفى غوامض الأسماء : « عتيق » ، والمثبت من ص١٦ موافق لما عند الحميدى . وصواب اسمها : « أم حُفَيْد » . ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، والإصابة ٨/ ١٩١.

(٤) فى ص ٢٧: « من » .

التمهيد بارِكْ لنا فيه ، وأبدِلْنا (١ به ما ١) هو خيرٌ منه ، ومَن سَقاه اللهُ لَبَنًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنَا منه ؛ فإنِّى لا أَعْلَمُ شيئًا يُجْزِئُ مِن الطعامِ والشرابِ غيرُه » [٢] .

ورواه شعبةُ ، عن عمرِو [٣] بنِ [٤] حَرْمَلَةَ [٥] ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه [٦] .

وقال أبو داودَ الطَّيالسىُّ [٧] : كذا قال [٨] شعبةُ ، وغيرُه يقولُ : عمرُ بنُ أبى [٩] حَرْملةَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن مَن وجَب له شىءٌ مِن الأشياءِ لم يُدْفَعْ عنه ، ولم يُتَسَوَّرْ عليه فيه إلا بإذنِه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، إذا كان ممَّن يجوزُ له إذنُه ، وليس هذا مَوْضِعَ : « كَبِّرْ ، كَبِّرْ » [١٠] . لأن السِّنَّ إنما يُراعى عندَ استِواءِ المَعانى والحُقوقِ ، وكلُّ ذى حقٍّ أولَى بحقِّه أبدًا ، والمناوَلةُ على اليمينِ مِن الحقوقِ الواجبةِ فى آدابِ المجالَسةِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجُلَساءَ شُركاءُ فى الهَديةِ ، وذلك على

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « بما » .

(٢) الحميدى (٤٨٢) - ومن طريقه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٩/١ مختصرا .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « عمر » .

(٤) بعده فى ص ١٧، م : « أبى » .

(٥) فى ص ١٦: « حرمل » .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٤/٤ (٢٥٦٩) من طريق شعبة به .

(٧) الطيالسى (٢٨٤٦) .

(٨) بعده فى ص ١٦: « لى » .

(٩) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧.

(١٠) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

جامعُ ما جاء فى الطعامِ والشراب

١٧٩١ – مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قال أبو طلحةَ لأمِّ سُليمٍ : لقد سمِعتُ صوتَ

جهةِ الأدبِ والمروءةِ والفضلِ والأُخُوَّةِ لا على الوُجوبِ ؛ لإجماعِهم على أن المطالَبةَ بذلك غيرُ واجبةٍ لأحدٍ . وباللهِ التوفيقُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم فى الهديَّةِ »[1] . بإسنادٍ فيه لينٌ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

ما جاء فى الطعامِ والشَّرابِ

الطعامُ والشَّرابُ خِلْقَةٌ للآدمىِّ وعادةٌ ، فأدخَل مالكٌ ما تَعلَّقَ به فى الحديثِ مِن ذكرٍ فى أى نوعٍ كان ، على معنَى الجمعِ ؛ لأنه فى كتابِ الجامعِ ، ثم بدَأ بحديثِ البَرَكةِ والمُعْجزةِ للنبىِّ ﷺ فى شَأنِ أمِّ سُلَيم ، حينَ جعَل اللهُ تعالى له قليلَ الطعامِ كثيرًا ، وهى مُعجِزةٌ مِن ألفِ معجزةٍ ، قيَّدْناها له ، ومعجزاتُه أنواعٌ ؛ منها تكثيرُ القليلِ ، وتقليلُ الكثيرِ ، والارتفاعُ فى الهواءِ مِن الثقيلِ ، وإنطاقُ العَجْماءِ ، وتَغَيُّرُ العالَمِ العُلْوىِّ – بانْشِقاقِ القمرِ ، وإنشاءِ السَّحابِ ، وإرسالِ المَطَرِ – واضطرابُ الشَّجَرِ ، وذِلَّةُ العزيزِ ، وعِزَّةُ الذليلِ ، وقَبْضُ الأيدى عن الحَرَكاتِ ، والألْسُنِ عن النُّطْقِ ، إلى أن ينتهىَ فى عددِها إلى ألفٍ ، فلْيُنْظَرْ فى مسطورِها فى كتابِ «أنوارِ الفجرِ» .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

الموطأ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَك مِن شيءٍ ؟ فقالت : نعم . فأخرجتْ أقراصًا مِن شعيرٍ ، ثم أخَذتْ خِمارًا لها ، ثم لفَّتِ الخُبزَ ببعضِه ، ثم دسَّته تحت يَدِى وردَّتنى ببعضِه ، ثم أرسلَتْنى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فذهَبتُ به ، فوجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا فى المسجدِ ومعَه الناسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسلَكَ أبو طلحةَ ؟ » . قال : فقلتُ : نعم . قال : « لطعامٍ ؟ » . قال : قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَن معه : « قوموا » . قال : فانطلق ، وانطلقَتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُه ، فقال أبو طلحةَ : يا أمَّ سُليمٍ ، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ وليس عندَنا من الطعامِ ما نُطعمُهم . فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فانطلَق أبو طلحةَ حتى لقِىَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلُمِّى يا أمَّ سُليمٍ ما عندَكِ » . فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمَر به ففُتَّ ، وعصَرتْ عليه أُمُّ سُليمٍ عُكَّةً لها فآدَمتْه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال :

التمهيد يقولُ : قال أبو طلحةَ لأمِّ سُليمٍ : لقد سَمِعْتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعْرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندكِ من شىءٍ ؟ فقالت : نعم . قال : فأخْرَجَتْ أقراصًا من شعيرٍ ، ثم أخذَتْ خِمارًا لها ، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه ، ثم دسَّتْه تحتَ يَدِى وردَّتنى ببعضِه ، ثم أرسلَتْنى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فذهَبْتُ به ، فوجدْتُ

القبس ....

الموطأ

« ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذنْ لعشرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعونَ رجلًا ، أو ثمانونَ رجلًا .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا في المسجدِ ومعه الناسُ ، فقمْتُ عليهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسلَك أبو طلحةَ ؟ » . فقلتُ : نعم . فقال : « بطعامٍ ؟ » . قال : قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه : « قوموا » . فانطَلَقوا ، وانطلقْتُ بين أيدِيهم ، حتى جئْتُ أبا طلحةَ ، فأخبَرْتُه ، فقال أبو طلحةَ : يا أُمَّ سُليمٍ ، قد جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ ، وليس عندنا من الطعامِ ما نُطْعِمُهم ، فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فانطلَق أبو طلحةَ حتى لَقِي رسولَ اللهِ ﷺ ، فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلمِّي يا أُمَّ سُليم ما عندكِ » . فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمَر به ففُتَّ ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليمٍ عُكَّةً[1] لها فآدَمَتْه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ

القبس

....

---

(١) العُكَّة : وعاء من جلد مستدير تختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص . اللسان (ع ك ك) .

التمهيد لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا ، فقال : « ائذَنْ لعَشَرَةٍ » . حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا من أثبَتِ ما يُروَى من الحديثِ وأحسنِه اتِّصالًا ، وكذلك سائرُ حديثِ إسحاقَ عن أنسٍ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا الحديثِ فى جوازِ شهادةِ الأعمَى على الصوتِ ، وقال : لم يَمنَعْ أبا طلحةَ ضعفُ صوتِ رسولِ اللهِ ﷺ عن تمييزِه ؛ لعِلمِه به ، فكذلك الأعمَى إذا عرَف الصوتَ . وعارَضه بعضُ مَن لا يرَى شهادةَ الأعمَى جائزةً على الكلامِ ، بأنَّ أبا طلحةَ قد تغيَّر عندَه صوتُ رسولِ اللهِ ﷺ مع علمِه بصوتِه ، ولولا رُؤيتُه له لاشتبَهَ عليه فى حينِ سماعِه منه وما عرَفَه . والتَّشغيبُ فى هذه المسألةِ طويلٌ .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه من ضيقِ الحالِ ، وشَظَفِ العيشِ ، وأنَّه كان ﷺ يجوعُ حتى يَبلُغَ به الجوعُ والجَهْدُ إلى ضعفِ الصوتِ ، وهو غيرُ صائمٍ .

القبس ....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ ، ١٥و - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (١٩٤٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣٦)، والبخارى (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨)، ومسلم (١٤٢/٢٠٤٠)، والترمذى (٣٦٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٧) من طريق مالك به .

وفيه أنَّ الطعامَ الذى لمثلِه يُدعَى الضَّيفُ ، ولا يُدعَى إلَّا لأرفعِ ما يُقدَرُ عليه ، كان عندَهم الشعيرَ ، وقد كان أكثرَ طعامِهم التمرُ فى أوَّلِ الإسلامِ ، وكان يمرُّ بهم الشهرُ والشهرانِ ما تُوقَدُ فى بيتِ أحدِهم نارٌ ، وذلك محفوظٌ معناه من حديثِ عائشةَ[1] وغيرِها . التمهيد

وفيه قَبولُ مُواساةِ الصديقِ وأكلُ طعامِه ، وأنَّ ذلك ليس بصدقةٍ ، وإنَّما كان صِلةً وهديَّةً ، ولو كان صَدَقةً ما أكله رسولُ اللهِ ﷺ .

وفيه أنَّ الرجلَ إذا دُعىَ إلى طعامٍ جاز لجلسائِه أن يَأْتُوا معه إذا دعاهم الرجلُ ، وإنْ لم يَدْعُهم صاحبُ الطعامِ ، وذلك عندى محمولٌ على أنَّهم علِموا أنَّ صاحِبَ الطعامِ تَطيبُ لهم نفسُه بذلك . ووجْهٌ آخرُ ، أن يكونَ الطعامُ يكفِيهم ، وقد قال مالكٌ : لا ينبغِى لمن دُعِىَ إلى طعامٍ أنْ يَحمِلَ مع نفسِه غيرَه ، إذ لا يدرِى هل يُسرُّ بذلك صاحبُ الطعامِ أم لا ؟ قال مالكٌ : إلَّا أنْ يُقالَ له : ادعُ مَن لقِيتَ .

وفيه اكتراثُ المؤمنِ عندَ ضيقِ الحالِ ، إذا نزَل به ضيفٌ ، وليس معه ما يكفِيه من الطَّعامِ .

وفيه فَضلُ فطنةِ أُمِّ سُليمٍ ؛ لحُسْنِ جوابِها زَوجَها حينَ شكَى إليها كثرةَ من

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٤٣ (٢٦٠٧٧)، والبخارى (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢)، والترمذى (٢٤٧١) ، وابن ماجه (٤١٤٤).

التمهيد حلَّ به مع قلَّةِ طعامِه ، فقالت له : اللهُ ورسولُه أعلمُ . أىْ : لم يأْتِ بهم إلَّا وسيُطعمُهم .

وفيه الخروجُ إلى الطريقِ لمن قصَدَ[(1)] ، إذا كان أهلًا لذلك ؛ لأنَّه من البرِّ .

وفيه أنَّ صاحبَ الدارِ لا يَستأْذِنُ فى دارِه ، وأنَّ من دخَل معه يَستغنِى عن الإذنِ .

وفيه أنَّ الصَّديقَ الملاطفَ يَأمُرُ فى دارِ صَديقِه بما يُحِبُّ ، ويُظهِرُ دالَّتَه فى الأمرِ والنَّهيِ والتَّحكُّمِ ؛ لأنَّه اشترَط عليهم أنْ يُفَتَّ الخُبزُ ، وهو فعلٌ يَرضَاه أهلُ الكَرَمِ من الضيفِ ، ولقد أحسَن القائلُ[(2)] :

يَستأْنسُ الضَّيفُ فى أبياتِنا أبدًا   فليس يعرِفُ خلقٌ أيُّنا الضَّيفُ

وفيه أنَّ الإنسانَ لا يُدخَلُ عليه بيتُه إلَّا معه أو بإذنِه ، ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ائذَنْ لعشَرةٍ » ؟ وقد استحبَّ بعضُ[(3)] أهلِ العلمِ ألا يكونَ على الخِوانِ الذى عليه الطعامُ أكثرُ من عشَرةٍ .

وفيه أنَّ الثَّريدَ أعظمُ بَرَكَةً مِن غيرِه مِن الطعامِ ، ولذلك اشترَط به رسولُ اللهِ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) بعده فى م : « له » .

(2) نسبه الصورى فى الفوائد المنتقاة ص٧٣ إلى على بن محمد الحمانى - وعنده : « يسترسل ، أنسا » . بدلًا من : « يستأنس ، أبدا » ونسبه المصنف فى بهجة المجالس ٢٩٦/١ إلى العلوى صاحب الزنج.

(3) سقط من : م .

التمهيد وفيه أنَّ لصاحبِ الطعامِ أنْ يُقَدِّمَ إلى طعامِه ممَّن حضَره مَن شاءَ، من غيرِ قُرْعَةٍ، وإن كان قد دَعاهم جميعًا، إذا علِم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَصِلُ من الطَّعامِ إلى ما يَكفِيه فى ذلك الوقتِ.

وفيه إباحَةُ الشِّبَعِ للصالحين، وقد رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان آخِرَهم أكْلًا، وذلك مِن مكارِمِ الأخلاقِ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «ساقى القومِ آخِرُهم شُرْبًا»[(١)].

وفيه العَلَمُ الساطعُ النَّيِّرُ، والبرهانُ الواضحُ، من أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ، وقد رُوِى هذا المعنَى وشِبْهُه من وُجوهٍ كثيرةٍ.

منها ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدٍ المحاربىُّ، عن عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ، عن أبيه، قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ: حدِّثْنا بحديثٍ سمِعْتَه من رسولِ اللهِ ﷺ أَرْوِيه عنك. قال: فقال جابرٌ: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ نَحْفِرُه، فلَبِثْنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَطعَمُ طعامًا، ولا نَقْدِرُ عليه، فعرَضَتْ فى الخندقِ كُدْيَةٌ[(٢)]، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذه كُدْيَةٌ قد عرَضَتْ فى الخندقِ. فرَشَشْنا عليها

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٢٣٥ (٢٢٥٤٦)، والدارمى (٢١٨١)، ومسلم (٦٨١)، والترمذى (١٨٩٤) من حديث أبى قتادة الأنصارى.

(٢) الكدية: قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس. وأكدى الحافر: إذا بلغها. النهاية ٤/١٥٦.

التمهيد الماءَ. فقام رسولُ اللهِ ﷺ وبَطْنُه مَعْصُوبٌ بحَجَرٍ، فأخَذ المِعْوَلَ أو المِسْحَاةَ، ثم سمَّى ثلاثًا، ثم ضرَب، فعادَتْ كَثيبًا أَهْيَلَ[1]، فلمَّا رأيْتُ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لى. فأذِنَ لى، فجِئْتُ امرأتى، فقُلْتُ: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ، إنِّى قد رأيْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا لا [2]صبرَ لى[2] عليه، فما عندكِ؟ قالت: عندِى صاعٌ مِن شعيرٍ [3]وعَنَاقٌ[3]. قال: فطحَنَّا الشعيرَ، وذبَحْنا العَنَاقَ وأصلَحْناها، وجعَلْناها فى البُرْمَةِ، وعجَنتِ الشعيرَ، فرجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلبِثْتُ ساعةً، ثم اسْتَأْذَنْتُ الثانيةَ، فأذِنَ لى، فجِئْتُ فإذا العَجِينُ قد أمكَن، فأمَرْتُها بالخبزِ، وجعَلَتِ القِدْرَ على الأثَافِىِّ[4]، ثم جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسارَرْتُه فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِندَنا طُعَيمًا[5] لنا، فإنْ رأيْتَ أن تقومَ معى أنت ورجلٌ أو رجلانِ معك فعلْتَ؟ فقال: «ما هو؟ وكم هو؟». فقُلْتُ: صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ. قال: «ارجِعْ إلى أهْلِك، فقُلْ لها لا تَنْزِعِ القِدْرَ من الأثَافِىِّ، ولا تُخْرِجِ الخُبْزَ[6] من التَّنُّورِ حتى آتِىَ». ثم قال للناسِ: «قوموا إلى بيتِ جابرٍ». فاسْتَحْيَيْتُ حياءً لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ. فقُلْتُ لامرأتى: ثكِلَتْكِ أُمُّكِ، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه أجمعين. فقالت:

القبس ....

(١) كثيب أهيل: رمل سائل. النهاية ٥/ ٢٨٩.

(٢ - ٢) فى ق: «أصبر».

(٣ - ٣) سقط من: م. والعناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية ٣/ ٣١١.

(٤) الأثافى: هى الحجارة التى تنصب وتجعل القدر عليها. اللسان (أ ث ف).

(٥) فى الأصل، م: «طعاما».

(٦) فى ق: «العجين».

التمهيد أكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَكَ كم الطَّعامُ ؟ قلتُ : نعم . فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قد أخبرَتَه بما كان عندَنا . قال : فذهَب عنِّى بعضُ ما أجِدُ ، وقُلْتُ : لقد صَدَقْتِ . قال : فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فدخَل ، وقال لأصْحابِه : « لا تَضاغَطوا » . قال : ثم برَّك على التَّنُّورِ وعلى البُرْمَةِ ، فجعَلْنا نأْخُذُ من التَّنُّورِ الخبزَ ، ونأْخُذُ اللحمَ مِن البُرْمَةِ ، فنَثْرُدُ ونَغرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِيَجلِسْ على الصَّحْفةِ سبعةٌ أو ثمانيةٌ » . فلمَّا أكَلوا ، كشَفنا التَّنُّورَ والبُرْمَةَ ، فإذا هما قد عادا إلى أملأَ ما كانا ، فنَثْرُدُ ونَغرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم ، فلم (1) نزَلْ نفعلُ (1) ذلك ، كلَّما فتَحْنا عن التَّنُّورِ وكشَفْنا عن البُرْمَةِ ، وجَدْناهما أملأَ ما كانا ، حتى شَبِع المسلمون كلُّهم ، وبقِى طائفةٌ مِن الطعامِ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الناسَ قد أصابَتْهم مَخْمَصَةٌ ، فكُلوا وأطْعِموا » . قال : فلم نَزَلْ يومَنا نَأْكُلُ ونُطْعِمُ . قال : فأخبرنى جابرٌ أنَّهم كانوا ثمانمائةٍ ، أو ثلاثَمائةٍ . شَكَّ أيمنُ (2) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ ناصحٍ المفسِّرُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِىِّ ، عن أبى

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « يزل » .

(2) ابن أبى شيبة 11/466 - 469 - ومن طريقه أبو عوانة (9938) ، والبيهقى فى الدلائل 3/422 - 424. وأخرجه ابن أبى شيبة 14/418، وأحمد 22/121 (14211) ، والبخارى (4101) ، والبيهقى فى الدلائل 3/415 - 417، 422 - 424 من طريق عبد الواحد بن أيمن به .

١٧٩٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

الوردِ ، عن أبى محمدٍ الحَضْرَمِىِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصارِىِّ ، قال : صنَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ولأبِى بكرٍ طعامًا قَدْرَ ما يَكْفيهما ، وأتَيْتُهما به ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبْ فادْعُ لِى ثلاثِين من أشرَافِ الأنصارِ » . قال : فشَقَّ ذلك علَىَّ ، وقُلْتُ : ما عندى شىءٌ أزِيدُه . قال : فكأنِّى تَغافَلْتُ ، ثم قال : « اذْهَبْ فادْعُ لى بثلاثين من أشرافِ الأنصارِ » . قال : فدَعَوْتُهم فجَاءوا ، فقال : « اطعَموا » . فأكَلوا حتى[1] صَدَروا[2] ، ثم شهِدوا أنَّه رسولُ اللهِ ، ثم بايَعُوه قبلَ أن يَخرُجوا ، ثم قال : « اذهَبْ فادعُ لى سِتِّينَ من الأنصارِ » . قال أبو أيوبَ : فواللهِ لأنَا بالسِّتِّينَ أجْوَدُ منِّى بالثلاثين . قال : فدَعْوتُهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلوا » . فأكَلوا حتى صَدَروا[2] ، وشهِدوا أنه رسولُ اللهِ ، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا ، ثم قال : « اذهبْ فادْعُ لى تسعينَ من الأنصارِ » . قال : فلأَنا أجودُ بالتسعينَ والستين منى بالثلاثينَ . قال : فدعوتُهم فأكَلوا حتى صَدَروا[2] ، وشهِدوا أنه رسولُ اللهِ ، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا . قال : فأكَل من طعامى ذلك مائةٌ وثمانونَ رجلًا[3] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

حديثٌ : « طعامُ الاثنَين » . زاد فيه مسلمٌ : «وطعامُ الأربعةِ كافى

(١) فى ق ، م : « ثم » .

(٢) فى النسخ : « صدوا » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الفريابى فى دلائل النبوة (١٢) ، والطبرانى (٤٠٩٠) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٣٤) ، والبيهقى فى الدلائل ٩٤/٦ من طريق عبد الأعلى به .

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «طعامُ الاثنين كافِى الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافِى الأربعةِ».

التمهيد

قال: «طعامُ الاثنينِ كافِى الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافِى الأربعةِ»[(١)].

قال أبو عمرَ: هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى «الموطأ» وغيرِه من حديثِ أبى الزِّنادِ بهذا الإسنادِ، وقد روَى أبو الزبيرِ، عن جابرٍ ما هو أعمُّ من هذا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنا أبو الزبيرِ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ: «طعامُ الواحدِ يَكْفِى الاثنَينِ، وطعامُ الاثنَينِ يَكْفِى الأربعةَ، وطعامُ

القبس

الثمانيةِ»[(٢)]. واختلَف العلماءُ فى تأويلِه؛ فمنهم مَن قال: إن معناه: أن الرجلَ لا يجوعُ على نصفِ عادتِه، فتَحصُلُ له فضيلةُ المُشاركةِ، ولا يُحِسُّ بنَقْصِ العادةِ. وقيل: إن معناه أن اللهَ تعالى يَضَعُ مِن بَركتِه فيه التى وضَع[(٣)] لنَبيِّه ﷺ، فيَزيدُهم حتى يَكْفِيَهم. وهذا إذا صَحَّتْ نِيَّتُهم فيه وانطَلَقَت ألسنتُهم به، فإن قالوا: لا يَكْفِينا. قيل لهم: «البَلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ»[(٤)].

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٩). وأخرجه البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذى (١٨٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٣) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (٢٠٥٩).

(٣) سقط من: ج، م.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٨٨٩) من الموطأ.

الموطأ ١٧٩٣ - مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أغلِقوا البابَ ، وأوْكُوا السِّقاءَ ، وأكفِئوا الإناءَ ، أو خمِّروا الإناءَ ، وأطفئوا المِصباحَ ؛ فإن الشيطانَ لا يفتحُ غلَقًا ، ولا يَحُلُّ وِكاءً ، ولا يكشِفُ إناءً ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على الناسِ بيتَهم » .

التمهيد الأربعةِ يَكْفِى الثمانيةَ »[1] .

فأمَّا الكِفايةُ والاكتفاءُ ، فليس بالشِّبَعِ والاستغناءِ ، ألا ترَى إلى قولِ أبى حازمٍ رحِمه اللهُ : إذا كان لا يُغنِيكَ ما[2] يَكفِيكَ ، فليس فى الدنْيا شىءٌ يُغنِيكَ[3] ؟ ومِن هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ فِعلَه عامَ الرَّمَادةِ حين كان يُدخِلُ على أهلِ كلِّ بَيتٍ مثلَهم ، ويقولُ : لن يَهْلِكَ امرؤٌ عن نِصْفِ قُوتِه .

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أغْلِقُوا

القبس **حديثٌ** : قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : قال النبىُّ ﷺ : «أَغْلِقوا البابَ» إلى آخرِه . أما قولُه : «فإن الشيطانَ لا يفتحُ غَلَقًا» . فإن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الشياطينَ يَتَصرَّفون فى الهيئاتِ تَصَرُّفَنا فى الحَرَكاتِ ، فكما يكونُ الإنسانُ قائمًا وقاعدًا وماشيًا وجالسًا ، ويَمْنةً ويَسْرةً ، وخلفَ وقُدَّامَ ، فإنَّ الشيطانَ تارةً يكونُ إنسانًا ، وتارةً يكونُ ثُعْبانًا ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢٣ (١٥١٠٤)، ومسلم (١٧٩/٢٠٥٩)، وأبو عوانة (٨٤٠٤)، والبيهقى فى الشعب (٥٦٣٤) من طريق روح به، وأخرجه الدارمى (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٣٢٥٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) بعده فى ص١٧: «لا».

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٣٢.

التمهيد البابَ ، وأَوْكِئوا السِّقاءَ ، وخَمِّرُوا الإناءَ ، أو[1] أَكْفِئوا الإناءَ ، وأَطْفِئوا المصباحَ ، فإن الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا[2] ، ولا يَحُلُّ وِكَاءً ، ولا يَكْشِفُ إناءً ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم »[3] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم » .

القبس وتارةً يَمْلأُ الأُفُقَ ، وتارةً يكونُ بَعُوضةً ، ويَلْطُفُ حتى لا يُحِسُّ العبدُ[4] بمُحاربةٍ فيه ، ولكنَّ هذا التَّصرُّفَ كلَّه إنما هو خَلْقُ اللهِ تعالى فيه ، فإنه تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ ، وهو تعالى يَقْبِضُه ويَبْسُطُه ، فإذا أغلَقْتَ البابَ لم يَجِدِ الشيطانُ مَنْفَذًا ، ولو كانت الفُرْجةُ التى تحتَه ذراعًا فى عشَرةٍ ، وكذلك إذا أوكَأْتَ السِّقَاءَ ، ولو أن تَعْرِضَ عليه عُودًا ، فإن ذلك العودَ يكونُ فى حقِّه كالقُفْلِ العظيمِ .

وأمَّا إطفاءُ النارِ فلأنها عَدُوٌّ لنا ، حالَ اللهُ بينَنا وبينَها ، وإنما أُعْطِينا منها فى الدنيا بمِقْدارِ الحاجةِ برَسْمِ التَّذْكِرةِ ، كما قال تعالى : ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة : ٧٣] . كأنه قال تعالى لنا : هذا عدوُّك فسخِّره واحترِزْ منه . ومِن أعوانِ هذا العدوِّ الفُسَّاقُ ، كالفأرِ وغيرِه ، فإذا أطفأْتَ المِصْباحَ لم يَجِدِ الفاسقُ سَبَبًا .

---

(١) فى النسخ : « و » . والمثبت من الموطأ ، وينظر كلام المصنف ص ٣٨٥.

(٢) الغلق : ما يغلق به الباب . الاقتضاب ٢/ ٤٦٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٠) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢١) ، ومسلم (٣/١٥٩٤) ، والترمذى (١٨١٢) من طريق مالك به .

(٤) فى ج ، م : « المرء » .

التمهيد (١)وتابعَه ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ(٢). وقال ابنُ بكيرٍ(٣): «بُيوتَهم». وقال القعنبيُّ(٤): «بيتَهم، أو بيوتَهم»(١). على الشَّكِّ.

والفُوَيْسِقَةُ الفأرةُ، سَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقَةً فى هذا الحديثِ وغيرِه، وقال ﷺ: «خَمسٌ فواسِقُ تُقْتَلُ فِى الحِلِّ والحَرَمِ». فذكَر منهُنَّ الفأرةَ(٥). وكلُّ مَن آذَى مسلمًا، إذا تابَع ذلك، وكَثُر منه، وعُرِف به، فهو فاسقٌ، والفأرةُ أذَاها كثيرٌ، وأصلُ الفِسْقِ الخروجُ عن طاعةِ اللهِ، ومِن الخروجِ عن طاعةِ اللهِ أذَى المسلمِ، والفأرةُ مُؤْذِيَةٌ، فلذلك سُمِّيَتْ فاسِقَةً وفُوَيْسِقَةً، والرجلُ الظالِمُ الفاجِرُ فاسِقٌ، والمُؤْذِى بيَدِه ولِسانِه وفِعْلِه وسَعْيِه فاسِقٌ، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقولُه: «تُضْرِمُ». أى: تُشعِلُ وتحْرِقُ. وقال ابنُ وهبٍ: أمَّا قولُه: «الفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم». فإنَّها تَحْمِلُ الفَتِيلَةَ وهى تَتَّقِدُ حتى تجْعَلَها فى السَّقْفِ. وقال أحمدُ بنُ عِمرانَ الأخفشُ: الفُوَيْسِقَةُ الفأرةُ. وقولُه: «تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم»: تُشْعِلُ البيتَ عليهم بالنارِ، وذلك أنَّها إذا تناوَلتْ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ى.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨١٥٥) من طريق ابن وهب به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٥و - مخطوط) بلفظ: «بيتهم».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٢) عن القعنبى به.

(٥) تقدم تخريجه فى ٤٦٣/١٠، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠.

التمهيد طَرَفَ الفَتِيلَةِ وفيها النارُ، فلَعَلَّها تَمُرُّ بثيابٍ، أو بحَطَبٍ، فتُشْعِلُ النارَ فيها، فيَلْتَهِبُ البيتُ على أهلِه، وقد أصاب ذلك أهلَ بيتٍ بالمدينةِ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ مِن الغَدِ، فقال: «إن هذه النارَ عَدُوٌّ لكم، فإذا نِمْتُم فأطْفِئُوها عنكم». قال: حدَّثنا بذلك أبو أسامةَ، عن (١ بُرَيدٍ، عن ١) أبى بُرْدَةَ، عن أبى موسى، عن النبىِّ ﷺ (٢).

قال أبو عمرَ: ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّه قال: «لا تَترُكوا النارَ فى بُيُوتِكم حينَ تَنامُون». وكان رسولُ اللهِ ﷺ بالمؤمنين رَءوفًا رحيمًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمذىُّ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن النبىَّ ﷺ قال: «لا تَترُكوا النارَ فى بيوتِكم حينَ تَنامُونَ» (٣).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ،

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ: «يزيد بن». وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠.

(٣) الحميدى (٦١٨)، وأبو داود (٥٢٤٦)، وأحمد ١٤٨/٨ (٤٥٤٦)، وابن أبى شيبة ٤٨٠/٨- وعنه مسلم (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٧٦٩). وأخرجه البخارى (٦٢٩٣)، والترمذى (١٨١٣) من طريق سفيان به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قال : الفأرةُ فُوَيْسِقَةٌ . قيل له : لِمَ قيل لها الفُويسقةُ ؟ قال : لأن النبىَّ ﷺ استيقَظ وقد أخَذتْ فَتِيلَةً لتُحْرِقَ بها البيتَ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ طَلحةَ ، حدَّثنا أسباطُ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتْ فأرةٌ فأخَذتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ ، فجاءَتْ بها ، فألْقَتْها بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُمْرَةِ التى كان قاعِدًا عليها ، فأحْرَقتْ منها مثلَ موضعِ الدرهمِ ، فقال : « إذا نِمْتُم فأَطْفِئُوا سُرُجَكم ، فإن الشيطانَ يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا فتحرِقَكم »[2] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وأَوْكِئوا السِّقاءَ » . فالسقاءُ القِربَةُ وشِبْهُها ، والوِكاءُ الخيطُ الذى تُشَدُّ به ، فكأنَّه قال عليه السلامُ : ارْبِطوا فمَ الإناءِ إذا كان مِمَّا يُرْبَطُ مثلُه ، وشُدُّوه بالخيطِ .

وأمَّا قولُه : « أَكْفِئوا الإناءَ » . فإنَّه يريدُ : اقْلِبُوه وكُبُّوه وحَوِّلُوه إذا كان

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥١٣/٥ (طبعة الرشد) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق ابن فضيل به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٣) ، وأبو يعلى (١١٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٦/٢ من طريق يزيد به .

(٢) أبو داود (٥٢٤٧) . وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٢) ، وابن حبان (٥٥١٩) ، والحاكم ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة به .

فارِغًا ، لا تَدَعُوه مَفْتُوحًا ضاحِيًا ، يقالُ : كَفَأْتُ الإناءَ ، إذا قَلَبْتَه ، وهى كلمةٌ مَهْمُوزَةٌ ، وأنا أَكْفَؤُه . قال ابنُ هَرْمَةَ :

عندى لهذا الزَّمانِ آنِيَةٌ أَمْلَؤُها مَرَّةً وأَكْفَؤُها

وكذلك قولُه : « أَطْفِئُوا المصباحَ » . مَهْمُوزٌ أيضًا ، قال اللهُ عز وجل : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] . وقال الشاعرُ :

برزْتُ فى غايَتِى وشايَعَنِى مُوقِدُ نارِ الوَغَى ومُطْفِئُها

وقال غيرُه :

وعاذِلَةٍ هَبَّتْ تلومُ ولَوْمُها لنِيرانِ شَوْقِى موقدٌ غيرُ مُطْفِئِ

وأمَّا قولُه : « وخَمِّرُوا الإناءَ » . فالتَّخْمِيرُ هاهنا التَّغْطِيَةُ ، وما خَمَّرْتَه فقد غَطَّيْتَه ، وإنَّما يُكْفَأُ مِن الأوانى ما لا يُمْكِنُ تَغْطِيَتُه وتَخْمِيرُه .

وقولُه فى حديثِ مالكٍ : « خَمِّرُوا الإناءَ ، أو أَكْفِئُوا الإناءَ » . يَحْتَمِلُ أن يكونَ التَّخْيِيرُ فى تَخْمِيرِ الإناءِ وتَحْوِيلِه ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ شَكًّا مِن المحَدِّثِ .

وفى هذا الحديثِ مِن العلمِ أيضًا ، أن الشيطانَ لم يُعْطَ مع ما به مِن القُوَّةِ ، أن يَفْتَحَ غَلَقًا ، ولا يَحُلَّ وِكَاءً ، ولا يَكْشِفَ إناءً ، رَحْمَةً مِن اللهِ تعالى بعبادِه ، ورِفْقًا بهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا

الموطأ ....

التمهيد ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى ابنُ لَهِيعةَ والليثُ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أبا حُميدٍ السَّاعدىَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بقَدَحِ لبنٍ مِن البقِيعِ ، لم يُخَمِّرْه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلَّا خَمَّرْتَه ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه ؟ » (١) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أطْفِئْ مِصْبَاحَك ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وخَمِّرْ إناءَكَ ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وأوْكِ سِقَاءَكَ ، واذكُرِ اسمَ اللهِ » (٢) .

وبه عن يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والسَّمَرَ (٣) بعدَ هَدْأَةِ الرجلِ ، فإن أحَدَكم لا يَدْرِى ما يَبُثُّ اللهُ من خَلْقِه ، وغَلِّقُوا الأبوابَ ، وأوْكِئُوا (٤) السِّقَاءَ ، وَخَمِّروا الإناءَ ، أو (٥) الآنيةَ ، وأطْفِئُوا المصباحَ » (٦) .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤١، وأحمد ٤٢/٢٢ (١٤١٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٣٣) ، وأبو عوانة (٨١٤١ - ٨١٤٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦٠٦٠) من طريق أبى الزبير به .
(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٢٢ (١٤٤٣٤) ، وأبو داود (٣٧٣١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٨١) ، وابن خزيمة (١٣١) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٣) فى ى : « السير » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « السمر » .
(٤) فى : ى : « أوكوا » .
(٥) فى النسخ : « و » .
(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : « هَذْأَةِ الرِّجْلِ » . مَهْمُوزَةٌ ، قال الشاعرُ :

يُؤَرِّقُنِي ذِكْراكِ في كلِّ ليلةٍ ... كأنِّي قد أقْسَمتُ في تَرْكِ مَهْدئِي

أعاذِلُ إنَّ العَذْلَ مِمَّا يزيدُني ... ولوعًا بشوقي فاترُكِ العَذْلَ واهْدَئي

وأنْشَد أبو زيدٍ[1] :

ونارٍ قد حَضَأْتُ[2] بُعَيْدَ هَدْءٍ ... بدارٍ ما أُرِيدُ بها مُقامَا

سِوَى تَرْحيلِ[3] راحِلَةٍ وعينٍ ... أُكالِئُها مَخافَةَ أنْ تَنامَا

وقال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ[4] :

خَوْدٌ تُعاطيكَ بعدَ رَقْدَتِها ... إذا يُلاقى العيونَ مَهدَؤُها

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَمِعْتُمُ النداءَ وأحَدُكم على فراشِه ، أو أينما كان ، فاهْدَءُوا ، فإنَّ الشياطينَ إذا سَمِعتِ النداءَ اجْتَمَعوا وعَشَوا[5] » .

القبس ....

(١) في النسخ : « يزيد » . والبيتان في نوادر أبي زيد ص ١٢٣ ، ونسبهما إلى شمير بن الحارث الضبي .

(٢) حضأ النار يحضؤها حضأ : فتحها لتلتهب ، وقيل : أوقدها . اللسان (ح ض أ) .

(٣) في نوادر أبي زيد : « تحليل » .

(٤) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٧ .

(٥) في ى : « عشؤا » .

التمهيد قال : وحدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جنَح الليلُ فاحْبِسُوا أولادَكم ، فإنَّه يُبَثُّ في الليلِ ما لا يُبَثُّ في النهارِ » . وقال عُقيلٌ : يُتَّقَى على المرأةِ أن تتوضَّأَ عندَ ذلك .

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن جعفرِ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غَطُّوا الإناءَ ، وأوكِئُوا السِّقاءَ ، فإنَّ في السَّنَةِ ليلةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطاءٌ ، أو سِقاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ ، إلَّا نزَل فيه ذلك الوباءُ ، ووَقَع فيه من ذلك الدَّاءِ » . قال الليثُ : والأعاجِمُ يَتَّقُون ذلك في كانُونَ الأوَّلِ[2] .

ورَوَى أبو عاصمٍ النبيلُ ، عن [3]شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ المخْرَجَ ، ثم خرَج ، فإذا بتَوْرٍ[4] مُغَطًّى ، فقال : « مَن صنَع هذا ؟ » . فقال عبدُ اللهِ : أنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ

(1) في النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٦٤.

(2) كانون الأول : هو شهر ديسمبر ، وكانون الثاني : هو شهر يناير ، وهما شهران في قلب الشتاء بين تَشْرين الثاني وشباط ، ولا شهر بينهما ، ويسميهما العرب : شهرى قماح . الوسيط (ك ن ن) .

والحديث أخرجه أحمد ١٢٩/٢٣ (١٤٨٢٩) ، وعبد بن حميد (١١٣٨) ، ومسلم (٢٠١٤) من طريق الليث به .

(٣ - ٣) في ى : « حبيب عن بكر » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٩.

(4) التور : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة . النهاية ١/ ١٩٩.

التمهيد

عَلَّمه تأْوِيلَ القرآنِ »[1] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سُئِل عن الرجلِ يضَعُ الوَضُوءَ بالليلِ غيرَ مُخَمَّرٍ ، فقال : لا يُعْجِبُنى إلَّا أنْ يُخَمَّرَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمِّرُوا الآنيةَ » .

وقال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : الماءُ المكشوفُ يُتَوَضَّأُ به ؟ قال : إنَّما أمَر النبيُّ ﷺ أن يُغَطَّى الإناءُ ، ولم يَقُلْ : لا تَتَوَضَّئوا به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعْتُم نُباحَ الكلابِ ، أو نُهاقَ الحميرِ ، فتَعَوَّذُوا باللهِ من الشياطينِ[2] ، فإنَّهم يَرَوْن ما لا تَرَوْن ، وأقِلُّوا الخُرُوجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجلُ ، فإنَّ اللهَ يَبُثُّ مِن خَلْقِه فى ليلِه ما شاء ، وأجِيفُوا الأبوابَ ، واذكُروا اسمَ اللهِ عليها ، فإن الشيطانَ لا يَفتَحُ بابًا أُجِيفَ ، واذكُروا اسمَ اللهِ عليه ، وغَطُّوا الجِرارَ ، وأكْفئُوا الآنيةَ ، وأوْكُوا القِرَبَ »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٠٢٢) ، والحاكم ٥٣٧/٣ من طريق أبى عاصم به .

(٢) فى ى : « الشيطان » .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٢٠/١٠ مختصرا - وعنه عبد بن حميد (١١٥٥) - وأخرجه ابن حبان (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ١٨٧/٢٢ (١٤٢٨٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٣٤) ، وأبو داود (٥١٠٣) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، حدَّثنا أبو[1] أُسَامَةَ ، حدَّثنا أبو بُردةَ[2] بنُ أبى بُرْدَةَ ، [3]عن أبى بُرْدَةَ[3] ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن هذه النارَ عَدُوٌّ لكم ، فإذا نِمْتُم فأَطْفِئُوها »[4] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرَانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بَدْرِ بنِ النَّفَّاحِ[5] أبو الحسنِ الباهِلِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن كثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا الآنيةَ ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ ، وأَجِيفُوا الأبوابَ ، وكُفُّوا صِبْيانَكم عندَ المساءِ ، فإنَّ للجِنِّ انتِشارًا وخَطْفَةً »[6] .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) فى النسخ : « يزيد » .
(٣ - ٣) سقط من : ى .
(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٦) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البخارى (٦٢٩٤) ، وفى الأدب المفرد (١٢٢٧) ، وأبو يعلى (٧٢٩٣) ، وأبو عوانة (٨١٧١، ٨١٧٢) ، وابن حبان (٥٥٢٠) من طريق أبى أسامة به .
(٥) فى ى : « التياح » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٥.
(٦) أخرجه محمد بن طاهر القيسرانى فى تذكرة الحفاظ ١٠٢٦/٣ من طريق المصنف به ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ١٢٦/٢٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢٣ (١٥١٦٧) ، والبخارى (٣٣١٦، ٦٢٩٥) ، وأبو داود (٣٧٣٣) ، والترمذى (٢٨٥٧) من طريق حماد بن زيد به ، وعند بعضهم مختصر .

التمهيد قال أبو عمرَ : فى مَعْنَى قولِه هذا : « وخَطْفَةَ » . ما قد ذكَره ابنُ أبى الدنيا[1] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارثِ الهُجَيْمِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، أن رجلًا مِن قومِه خرَج ليُصَلِّىَ مع قومِه صلاةَ العشاءِ ، ففُقِد ، فانطَلَقَتِ امرَأتُه إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ [2]فحدَّثتْه بذلك[2] ، فسأل عن ذلك قومَها فصَدَّقُوها ، فأمَرها أن تتَرَبَّصَ أربعَ سنينَ ، فتَرَبَّصَتْ ، ثم أتَتْ عمرَ فأخْبَرته بذلك ، فسأَل عن ذلك قومَها فصَدَّقُوها ، فأمَرها أن تتَزَوَّجَ ، ثم إن زَوْجَها الأوَّلَ قدِم ، فارتَفَعوا إلى عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقال عمرُ : يَغِيبُ أحَدُكم الزمانَ الطويلَ لا يعْلَمُ أهْلُه حياتَه ؟ قال : إن لى عُذْرًا . قال : فما عُذْرُك ؟ قال : خرَجتُ أصلِّى مع قومى صلاةَ العشاءِ فسَبَتْنى الجنُّ . أو قال : أصابَتْنى الجِنُّ ، فكنتُ فيهم زَمانًا ، فغَزَاهم جِنٌّ مؤمنون فقَاتَلوهم ، فظَهروا عليهم ، وأصَابُوا لهم سَبَايَا ، فكنتُ فيمَن أصابوا ، فقالوا : ما دِينُك ؟ قلتُ : مسلمٌ . قالوا : أنت على دِينِنا ، لا يَحِلُّ لنا سَبْيُكَ . فخَيَّرُونى بينَ المُقَامِ وبينَ القُفُولِ ، فاخْتَرْتُ القُفُولَ ، فأقْبَلُوا معى ؛ بالليلِ [3]بشرٌ يُحَدِّثوننى[3] ، وبالنَّهارِ إعْصَارُ رِيحٍ[4] أتْبَعُها . قال : فما كان طَعامُكَ ؟ قال : الفُولُ وما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليه . قال : فما كان

القبس ....

(١) ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١١٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣ - ٣) فى ى : « بسير يحدوا بى » ، وفى م : « يسير يحدو بى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ى : « بريح » .

التمهيد شَرابُكَ ؟ قال : الجَدَفُ . قال قتادةُ : الجَدَفُ ما لم يُخَمَّرْ مِن الشرابِ . قال : فخَيَّره عمرُ بينَ المرأةِ والصَّدَاقِ .

قال أبو عمرَ : هذا خَبَرٌ صحيحٌ مِن روايةِ العراقيِّين والمكِّيِّين مَشْهُورٌ ، وقد روَى مَعْناه المدَنِيُّون فى المفْقُودِ ، إلا أنَّهم لم يذْكُروا مَعْنَى اخْتِطافِ الجِنِّ للرجلِ ، ولا ذَكَروا تَخْييرَ المفقودِ بينَ المرأةِ والصَّدَاقِ ، وإنَّما ذكَرْناه هاهنا مِن أجْلِ تَخْمِيرِ أوَانى الشرابِ والطعامِ ، وهى لَفْظَةٌ لم أرَها فى[1] هذا الحديثِ فى غيرِ هذا الإسْنادِ ، وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ بإسْنَادِه مِن غيرِ روايةِ قتادةَ فى بابِ صَيْفِيٍّ[2] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : يُرْوَى هذا الجَدَفُ فى هذا الحديثِ الجَدَفُ بالدَّالِ ، وقال أبو عبيدٍ[3] : هو كما جاء فى الحديثِ ما لا يُغَطَّى مِن الشرابِ . قال : وقد قيل : هو نباتٌ باليمنِ لا يَحْتَاجُ آكِلُه إلى شُرْبِ الماءِ . وأنْكَر ابنُ قتيبةَ[4] هذا ، وزَعَم أنَّه زَبَدُ الشَّرَابِ ، ورِغْوَةُ اللبنِ . قال : وسُمِّى جَدَفًا لأنَّه يُقْطَعُ ويُرْمَى عن الشرابِ . قال : وقد يجوزُ أن يُقالَ لِمَا لا يُغَطَّى مِن الشرابِ : جَدَفٌ[5] ، كأنَّ غِطَاءَه جُدِفَ ، أىْ : قُطِع .

(١) فى ى : « من » .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٩٧) من الموطأ .
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٨١، ٣٨٢.
(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٣٩.
(٥) فى ى : « جدفا » .

الموطأ

١٧٩٤ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقلْ خيرًا أو ليَصمُتْ ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه ؛ جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وضِيافتُه ثلاثةُ أيامٍ ، فما كان بعد ذلك فهو صدقةٌ ، ولا يحِلُّ له أن يَثوِىَ عندَه حتى يُحرجَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ[1] ، عن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقُلْ خيرًا

القبس

....

(١) قال أبو عمر : « يُكْنَى بأبى سعد ، واسم أبيه أبى سعيد كيسان ، وهو مولى لبنى جندع من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ، كان مكاتبا لرجل منهم ، فأدَّى كتابته فى زمن عمر بن الخطاب وعتق ، ولهما جميعا رواية عن أبى هريرة وغيره من الصحابة ، ويقال : إنهما قد سمعا من سعد ابن أبى وقاص ، وسماعهما واحد ممن سمعا منه ، أو قريب بعضه من بعض ، وكانا ثقتين ، وسعيد فى الرواية أشهر من أبيه ، روى عنه من الأئمة جماعة ، منهم مالك ، وابن أبى ذئب ، وابن عيينة ، والليث . وقيل : إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل الاختلاط ، وكذلك مالك . واختلف فى وفاة سعيد بن أبى سعيد ، فقيل : كانت وفاته بالمدينة ، وكان بها سكناه . قيل سنة ثلاث وعشرين ومائة فى خلافة هشام قبل موت الزهرى بعام ، وقيل : سنة خمس وعشرين . وقيل : سنة ست وعشرين ومائة . وتوفى أبوه أبو سعيد فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقيل : فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان يقال له : المقبرى . لأنه كان يسكن على المقبرة ، وفى المقبرة لغتان مَقْبُرةٌ ومَقْبَرةٌ بالضم والفتح . لمالك عن سعيد بن أبى سعيد خمسة أحاديث ؛ أحدها موقوف ، يستند مرفوعا من وجوه ثابتة » . تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦.

التمهيد أو لِيصمُتْ ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وضيافتُه ثلاثةُ أيامٍ ، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عندَه حتى يُحْرِجَه »[1] .

لم يَختلِفِ الرواةُ لـ « الموطأ » في هذا الحديثِ عن مالكٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رَواه عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ جَماعةٌ ، أجَلُّهم يحيى بنُ أبي كثيرٍ[2] ؛ لأنه في درجةٍ واحدةٍ[3] مع سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ في[4] أبي سَلَمةَ وغيرِه ، وقد سمِع أبو سعيدٍ مِن أبي شُريحٍ الكَعْبيِّ هذا الحديثَ[5] وغيرَه[5] .

وفي هذا الحديثِ آدابٌ وسننٌ ؛ منها التأكيدُ في لُزومِ الصمتِ[6] ، وقولُ الخيرِ أفضلُ مِن الصمتِ ؛ لأن قولَ الخيرِ غَنيمةٌ ، والسكوتَ سلامةٌ ، والغَنيمةُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٣) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٥١) . وأخرجه أحمد ١٣٨/٤٥ (٢٧١٦١) ، والبخارى (٦١٣٥) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢٢٤/٩ (١٢٠٥٦) - من طريق مالك به .

(٢) أخرجه إبراهيم الحربى فى إكرام الضيف (٢٢ - ٢٦) ، والطبرانى ٢٢/ ١٨٣، ١٨٤ (٤٧٩ - ٤٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به . وهو عند الحربى مختصر .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) فى ص ١٦: « و » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٦) بعده فى ص ١٧: « أو قول الخير » .

التمهيد أفضلُ من السلامةِ ، وكذلك قالوا : قُلْ خيرًا تَغْنَمْ ، و[1] اسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ . قال عَمَّارٌ الكَلْبِيُّ[2] :

وقُلِ الحقَّ[3] وإلَّا فاصْمُتَنْ إنَّه[4] مَن لزِم الصمتَ سلِمْ

وقال آخرُ[5] :

ومَن لا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ يَسْخُو بسوءِ اللفظِ مِن قالٍ وقيلِ

ولقد أحْسَن القائلُ[6] :

رأيتُ اللسانَ على أهلِه إذا ساسه الجهلُ ليثًا مُغيرًا

وقال آخرُ[7] :

لسانُ الفتى حَتْفُ الفتى حينَ يَجْهلُ وكلُّ امرئٍ ما بينَ فكَّيْه مَقْتَلُ

فمَن كانت هذه حالَه هو المأمورُ بالصمتِ ، لا قائلَ الخيرِ وذاكرَ اللهِ ، وقد ذكَرْنا هذا المعنى وكثيرًا مما قيل فيه مِن النَّظْمِ والنَّثْرِ فى كتابِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «أو».

(٢) بهجة المجالس ١/ ٨٤.

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م: «الخير».

(٤) فى الأصل، ص ١٦، م: «فإنه».

(٥) فى ص ٢٧: «الآخر». والبيت فى بهجة المجالس ١/ ٨٨.

(٦) عيون الأخبار ١/ ٣٣٠، وبهجة المجالس ١/ ٨٣.

(٧) هو نصر بن أحمد، والبيت فى بهجة المجالس ١/ ٨٦، وجامع بيان العلم ١/ ١٦٧، وتاريخ بغداد ١٣/ ٩٧.

التمهيد « العلمِ »(1) ، وتَقَصِّيه فى كتابِ « بَهْجةِ المجالسِ »(2) ، والحمدُ للهِ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما الشُّؤْمُ إلا فى اللسانِ ، وما شىءٌ أحَقُّ بطولِ السجنِ منه(3) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ ، قال :حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ هاشمٍ ، عن خالدِ بنِ فِزْرٍ(4) ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَدَّ غيظَه دَفَعَ اللهُ عنه عذابَه ، ومَن حَفِظَ لسانَه سَتَرَ اللهُ عَورتَه ، ومَن اعتَذَر إلى اللهِ قَبِل عُذْرَه »(5) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى حُصَينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيقُلْ خيرًا أو ليَسكُتْ »(6) .

القبس ....

(1) جامع بيان العلم وفضله 1/547 - 553.

(2) بهجة المجالس 1/77 - 88.

(3) سيأتى تخريجه ص 403.

(4) فى م : « فرز » . وينظر تهذيب الكمال 8/ 150.

(5) أخرجه العقيلى 2/ 4، والطبرانى فى الأوسط (1320) من طريق عبد السلام، عن خالد بن برد ، عن قتادة ، عن أنس ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (47) من طريق عبد السلام، عن خالد بن برد ، عن أبيه ، عن أنس .

(6) ابن أبى شيبة 8/358 - ومن طريقه مسلم (47/75)، وابن ماجه (3971)، وابن أبى =

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صَمَتَ نَجا »[1] .

وقال الحسنُ رحِمه اللهُ : أربعٌ لا مثلَ لهن ؛ الصَّمْتُ ، وهو أولُ العبادةِ ، والتَّواضُعُ ، وذِكْرُ اللهِ ، وقلةُ الشىءِ[2] .

وقد اختلَف العلماءُ فيما يُكتَبُ على المرءِ من كلامِه ؛ فذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] . قال : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ حتى مَا يُعَلِّلُ به

القبس ....

= الدنيا فى الصمت (٥٥٥) ، وأبو عوانة (٩٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٧٠) - وأخرجه البخارى (٦٠١٨، ٦١٣٦) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٣) ، وابن حبان (٥٠٦) من طريق أبى الأحوص به ، وعند ابن أبى شيبة بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٩٣٣) من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٩، ٢٣٥ (٦٤٨١، ٦٦٥٤) ، والدارمى (٢٧٥٥) ، والترمذى (٢٥٠١) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٠) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) فى م : « المشى » .

والأثر أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١٩٦، والبيهقى فى الشعب (٤٩٨٢، ٨١٥٠) عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا . وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٦) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٤٨) ، عن الحسن ، عن أنس موقوفًا . وينظر العلل لابن أبى حاتم (١٨٣٦) .

التمهيد الرجلُ صَبيَّه ، والمرأةُ صَبيَّها .

قال : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق : ١٧] . قال : كاتِبُ الحسناتِ عن يَمينِه ، وكاتِبُ السَّيئاتِ عن شمالِه[(١)] ؛ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[(٢)] .

قال : وحدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن أبى عُبَيدِ اللهِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ حتى أنينُه فى مرضِه .

قال : وحدَّثنا مُعْتَمِرٌ[(٣)] ، عن ليثٍ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ[(٤)] ، قال : ما ظَفِرتُ من أيوبَ بشىءٍ إلَّا بأنينِه . قال ليثٌ : فحدَّثتُ به طاوسًا وهو مريضٌ ، فما أَنَّ حتى مات .

فقال بهذا قومٌ ، وخالَفهم آخرون فقالوا : لا يُكتَبُ إلَّا الخيرُ والشرُّ .

ذكَر أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ[(٥)] بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال :

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «ملك»، وفى ص ٢٧: «مالك».
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٤٢٤، ٤٢٦ من طريق سفيان به.
(٣) فى ص ٢٧: «معمر».
(٤) فى الأصل، م: «مطرف». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣.
(٥) فى ص ١٧: «أبو هاشم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١.

التمهيد

يا غلامُ ، اسقِنى الماءَ ، وأسْرِجِ الفرسَ ، لا يُكتَبُ إلا الخيرُ والشرُّ[1] .

قال : وحدَّثنا أبو سعيدٍ الهَرَوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المجيدِ[2] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يُكتَبُ عن[3] الإنسانِ ما يَتَكَلَّمُ به مِن خيرٍ وشرٍّ ، وما سوَى ذلك فلا يُكتَبُ .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن [4]يزيدَ بنِ حازمٍ[4] ، عن عكرمةَ قال : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : لا يُكتَبُ عليه إلَّا ما يُؤجَرُ فيه ويُؤْزَرُ فيه . قال : لو قال رجلٌ لامرأتِه : تَعالَى حتى نَفعَلَ كذا وكذا . أكان يُكتَبُ عليه ؟ قال حمادُ بنُ شعيبٍ : وسمِعتُ الكلبىَّ[5] يقولُ : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ ، فإذا كان يومُ الاثنينِ والخميسِ ، أَلقَى منه : أطْعِمْنى واسْقِنى ، وكتَب البقيةَ .

وذكَر عن الأحنفِ وجهًا رابعًا ، قال : صاحبُ اليمينِ يَكتُبُ الخيرَ ، وهو أمينٌ على صاحبِ الشمالِ، فإذا أصاب العبدُ الخَطيئةَ ، قال : أمْسِكْ . فإنِ

(١) أخرجه الحاكم ٢/٤٦٥ من طريق أبى حاتم الرازى به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: « الحميد » .

(٣) فى ص ٢٧، ص ١٧: « من » .

(٤ - ٤) فى الأصل، م: « يزيد بن خازم »، وفى ص ١٧: « زيد بن حازم ». وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٥.

(٥) فى ص ١٦: « الشعبى » .

التمهيد استغفَر اللهَ نهَاه أن يَكتُبَها ، وإن أبَى إلا أن يُصِرَّ عليها كتَبها[1] .

وقال عطاءٌ : كانوا يَكرَهون فُضولَ الكلامِ[2] . وقال شُفَيٌّ الأَصْبَحِيُّ : مَن كثُر كلامُه ، كثُر خَطاياه[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو ابنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إيَّاكم والظُّلمَ ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامةِ ، وإيَّاكم والفُحْشَ ، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتَّفحُّشَ ، وإيَّاكم والشُّحَّ ، فإنَّه أهلَكَ مَن كان قبلَكم ، أمَرهم بالقَطِيعةِ فقَطَعوا ، وأمَرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا ، وبالفُجُورِ ففَجَرُوا » . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : « أن يَسلَمَ المسلمون مِن لسانِك ويَدِك » . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

القبس ....

---

(١) ابن المنذر - كما فى الدر المنثور ١٣/ ٦٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣١٥، ٥/ ٣.

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٨٤٢) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٨٩) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٦٧.

(٤) ابن أبى‌شيبة ٩/ ٦٤، ٦٥، ١٣/ ٥١٢ - وعنه ابن أبى عاصم فى الزهد (١٢) - وأخرجه أحمد ١١/ ٤٢٨ (٦٨٣٧) ، والنسائى (٤١٧٦) من طريق غندر به ، وعند النسائى مختصر. وأخرجه الطيالسى (٢٣٨٦) ، وأحمد ١١/ ٢٦ (٦٤٨٧) ، والدارمى (٢٥٥٨) ، وأبو داود (١٦٩٨) من طريق شعبة به ، وعند الدارمى وأبى داود مختصر.

التمهيد

وذكَر مالكٌ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رأَى أبا بكرٍ الصديقَ وهو آخِذٌ بلسانِه يَمُدُّه وهو يقولُ : ها ، إنَّ ذا أوْرَدنى الموارِدَ .

ورَواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه مثلَه ، وزاد فيه : وقال : ليس شىءٌ مِن الجسدِ إلا وهو يَشْكو اللسانَ إلى اللهِ[2] .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ يَرفَعُه قال : « إذا أصْبَحَ ابنُ آدمَ ، أصبَحتِ الأعضاءُ تستَعِيذُ من شَرِّ اللِّسانِ وتقولُ : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنَّك إنِ استَقَمتَ استقَمنا ، وإن اعوَجَجتَ اعوَجَجنا » .

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثَالٍ البَغْدادىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ البَلْخىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ[3] ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ يَرْفَعُه . فذكَره[4] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١١٢، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٣) ، والبزار (٨٤) ، وأبو يعلى (٥) ، وابن السنى فى اليوم والليلة (٧) من طريق الدراوردى به ، وعند أحمد بدون هذه الزيادة .

(٣) فى م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/١٨ (١١٩٠٨) ، وعبد بن حميد (٩٧٧) ، والترمذى (٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد به .

وجاء بعده فى ص ١٧: « ومن أصحاب حماد من يوقفه على أبى سعيد وحدثنا أحمد بن =

التمهيد وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ أحمدَ البغداديُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبى الصَّهْباءِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره بمعناه مرفوعًا[1].

قال ابنُ مَهْديٍّ: رأيتُ سفيانَ الثوريَّ [2]جالسًا عندَ[2] حمادِ بنِ زيدٍ يَكتُبُ هذا الحديثَ.

قال أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ المبارَكِ: هكذا وجَدتُه فى كتابِى؛ عن أبى يعقوبَ الكاغَذِيِّ، وحدَّثناه يحيى بنُ زكريا، عن يعقوبَ الدَّوْرقيِّ، فلم يَجُزْ به أبا سعيدٍ الخُدْريَّ.

قال: [3]وحدَّثناه[3] إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبى الصَّهْباءِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ موقوفًا.

ورَوَى شعبةُ، عن الأعمشِ، عن صالحِ بنِ خَبَّابٍ، عن حُصَيْنِ بنِ عقبةَ،

القبس ....

= فتح قال حدثنا عبد الله بن حامد بن ثرثال البغدادى قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا داود ابن بلال قال حدثنا عبد السلام بن هاشم عن خالد بن برد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رد غيظه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره».

(1) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٨٢/١ من طريق يعقوب به.

(2 - 2) فى ص١٦: «جاثيا بين يدى».

(3 - 3) فى ص١٦: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا».

التمهيد

عن سَلْمانَ قال : ما من شيءٍ أحقُّ بطولِ السجنِ من اللسانِ .

ورَوَى الحكمُ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه[1] .

ومن هٰهنا أخَذ[2] القائلُ قولَه[3] :

وما شيءٌ إذا فكَّرتَ فيه   أحقُّ بطولِ سَجنٍ من لسانِ

ومن الآدابِ أيضًا والسننِ فى هذا الحديثِ الحضُّ على برِّ الجارِ وإكرامِه ؛ قولِه ﷺ : « ومَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ جارَه » . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّه قال : « ما زال جبريلُ يُوصِينى بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنَّه سيُورِّثُه »[4] . واللهُ عز وجل قد أوْصَى بالجارِ ذِى القُربَى والجارِ الجُنُبِ[5] . قالوا : الجارُ ذو القُربَى جارُك مِن قَرابتِك . والجارُ الجُنُبُ قالوا : الجارُ المجانِبُ . وقالوا : الجارُ مِن غيرِ قَرابتِك من قومٍ آخَرين .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٣) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢٤) من طريق أبى وائل به .

(٢) فى الأصل ، م : « اتخذ » .

(٣) البيت بلا نسبة فى جمهرة الأمثال للعسكرى ١/ ٢٣، وبهجة المجالس ١/ ٨٣، ونسبه ياقوت فى معجم الأدباء ١٥٩/١٠ إلى الحسين بن محمد التجيبى ، وشطره الأول :

«فلا والله ما فى الخلق خلق»

(٤) أخرجه البخارى (٦٠١٤) ، وفى الأدب المفرد (١٠١) ، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك به من حديث عائشة .

(٥) يشير إلى الآية ٣٦ من سورة « النساء » .

التمهيد

ورَوَى الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ قال : جاء رجلٌ يَشكُو جارَه ، فأمَر النبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادِى : « ألا إنَّ أربعين دَارًا جارٌ ، فلا يَدخُلُ الجنةَ مَن خاف جارُه بَوائِقَه » . قال الزهريُّ : أربعين دارًا يمينًا وشمالًا ، وبينَ يدَيه ومن خلفِه .

ذكَره سُنَيْدٌ ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ .

قال سُنَيْدٌ : وأخبَرنا حجاجٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ المقبُرِيِّ ، عن أبى شُرَيحٍ الكَعبِيِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « واللهِ لا يُؤمِنُ ، واللهِ لا يُؤمِنُ ، واللهِ لا يُؤمِنُ » . قالها ثلاثًا[(1)] ، قالوا : وما ذاك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «الجارُ الذى[(2)] لا يَأمَنُ جارُه بَوائِقَه » . قالوا : وما بَوائِقُه ؟ قال : «شرُّه»[(3)] .

وفيه الحَضُّ على إكرامِ الضَّيفِ وإجازتِه ، وفى ذلك دليلٌ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ ، وأنها مستحبةٌ مندوبٌ إليها غيرُ مفترَضَةٍ ؛ لقولِه ﷺ : « جائِزَتُه » . والجوائزُ لا تَجِبُ فرضًا ؛ لأنها إتحافُ الضيفِ بأطيبِ ما يُقْدَرُ عليه من الطعامِ . قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى تَفسيرِ : « جائِزَتُه يومٌ وليلةٌ » . قال : يُحْسِنُ ضيافتَه ويُكرِمُه .

ورَوَى ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: «ثلاث مرات» .

(٢) سقط من : ص ١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٢٦ (١٦٣٧٢) عن حجاج به ، وأخرجه البخارى (٦٠١٦) ، والطبرانى ١٨٧/٢٢ (٤٨٧) ، والبيهقى فى الشعب (٩٥٣٤) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا خيرَ فيمَن لا يُضِيفُ».

رواه ابنُ وهبٍ، وقُتَيبةُ[1]، والوليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ لهيعةَ.

وروَى أبو تَوْبَةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، عن بقيةَ، عن الأوزاعيِّ، أنَّه قال له: يا أبا عمرٍو، الضيفُ يَنزِلُ بنا، فنُطعِمُه الزَّيْتونَ والكامَخَ[2]، وعندَنا ما هو أفضلُ منه، العسلُ والسمنُ؟ فقال: إنما يَفعَلُ هذا مَن لا يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

قال أبو عمرَ: لا أعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ في مدحِ مُضيفِ الضيفِ وحمدِه والثناءِ بذلك عليه، وكلُّهم يَنْدُبُ إلى ذلك، ويَجعَلُه من مكارمِ الأخلاقِ وسُننِ المُرسَلِين؛ لأنه ثبَت أنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أولُ مَن ضيَّف الضيفَ[3]، وحَضَّ رسولُ اللهِ ﷺ على الضِّيافةِ، وندَب إليها. واختَلَف العلماءُ في وجوبِها فرضًا؛ فمنهم مَن أوْجَبها، ومنهم مَن لم يُوجِبْها، وكلُّ مَن لم يُوجِبْها يَنْدُبُ إليها ويَستَحِبُّها. وممَّن أوجبها الليثُ بنُ سعدٍ، قال ابنُ وهبٍ: سألْتُ الليثَ عن عبدٍ مَملوكٍ تَمُرُّ به فيُقدِّمُ إليك طعامًا، لا تَدرِي هل أمَرَه سيدُه أم لا؟ فقال الليثُ: الضِّيافةُ حقٌّ واجبٌ، وأرْجو ألَّا يكونَ به بأسٌ. وقال مالكٌ: لا تجوزُ هِبةُ العبدِ المأذونِ له، ولا دعوتُه، ولا عاريَّتُه، ولا يجوزُ له إخراجُ شيءٍ من مالِه بغيرِ عِوَضٍ إلَّا أن يأذَنَ له سيدُه. وهو قولُ الشافعيِّ والحسنِ بنِ حيٍّ. وقال الليثُ: لا بأسَ بضِيافتِه. وقد روَى الربيعُ، عن الشافعيِّ أنه قال: الضِّيافةُ على

(١) أخرجه ابن عدى ١٤٦٦/٤ من طريق قتيبة به.
(٢) الكامَخ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية. الوسيط (ك م خ).
(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٧٦).

التمهيد أهلِ البادِيةِ والحاضرةِ ، حقٌّ واجبٌ فى مَكارِمِ الأخلاقِ . وقال مالكٌ : ليس على أهلِ الحَضَرِ ضيافةٌ . وقال سُحْنونٌ : إنما الضِّيافةُ على أهلِ القُرَى ، وأما الحَضَرُ فالفُنْدُقُ[1] يَنزِلُ فيه المسافرُ .

ومن حُجةِ مَن ذهَب هذا المَذهبَ ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاءِ القُشَيْرِيُّ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ[2] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أخى عبدِ الرَّزاقِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن سفيانَ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الضِّيافةُ على أهلِ الوَبَرِ ، وليست على أهلِ المدرِ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ لا يَصِحُّ ، وإبراهيمُ بنُ أخى عبدِ الرزاقِ مَتروكُ الحديثِ ، مَنسوبٌ إلى الكذبِ ، وهذا ممَّا انفَرد به ، ونُسِب إلى وضعِه .

ومما احتَجَّ به بعضُ مَن ذهَب مذهبَ الليثِ فى الضِّيافةِ حديثُ شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، عن المِقْدامِ[4] أبى كريمةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) الفندق : الخان السبيل من هذه الخانات التى ينزلها الناس مما يكون فى الطرق والمدائن . التاج : (فندق) .

(٢) فى ص١٧ : « الكجى » ، وفى ص ١٦: « الكحى » ، وفى ص ٢٧: « الكنجى » . والكشى يقال بالشين والجيم . ينظر الأنساب ٥/ ٣٦، ٧٧.

(٣) أخرجه ابن عدى ١/ ٢٧١، والقضاعى فى مسند الشهاب ١/ ٢٩٠ من طريق أبى مسلم به .

(٤) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: « بن » . وينظر أسد الغابة ٥/ ٢٥٤.

«ليلةُ الضَّيفِ حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، فإن أصبحَ بفِنَائِه ، فإنَّه دَيْنٌ ، إن شاء اقتَضاه ، وإن شاء ترَكَه»[1] . التمهيد

وروَى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنك تَبعَثُنا ، فنَمُرُّ بقومٍ لا يَقْرُوننا ، فما ترَى ؟ فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : «إن نزَلتُم بقومٍ فأمَرُوا لكم بما ينبغِي للضَّيفِ فاقبَلوا ، فإن لم يفعَلُوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضيفِ الذي ينبغِي لهم» .

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ . فذكَره[2] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي عوفٍ الجُرَشيُّ ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما رجلٍ أضاف قومًا فلم يَقْرُوه ، كان له أن يُعْقِبَهم[3] بمِثلِ قِرَاه»[4] .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، والطبرانى ٢٠/ ٢٦٣ (٦٢٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٦١٣٧) ، ومسلم (١٧٢٧) ، وأبو داود (٣٧٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٧٩ (١٧٣٤٥) ، والبخارى (٢٤٦١) ، ومسلم (١٧٢٧) ، وابن ماجه (٣٦٧٦) من طريق الليث به .

(٣) يعقبهم : أى : يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى ، وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف ، يقال : عقَّبهم مشددا ومخففا ، وأعقبهم ، إذا أخذ منهم عُقْبى وعُقْبة ، وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته . النهاية ٣/ ٢٦٩ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، والطبرانى ٢٠/ ٢٨٢ (٦٦٧) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

ورَوَى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

ورَوَى المثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[2] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى مَطَرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مَرْوانَ ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ أبو أيوبَ ، حدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا حَرِيزُ[4] بنُ عثمانَ الرَّحَبىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ الجُرَشىِّ ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ الكندىِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن نَزَل بقومٍ فعليهم أنْ يَقْرُوه »[5] .

فاحْتَجَّ بهذه الآثارِ مَن ذهَب مذهبَ الليثِ فى وُجوبِ الضِّيافةِ . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى فى تأويلِ قولِه عز وجل : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء : ١٤٨] . قال مجاهدٌ : ذلك فى الضِّيافةِ إذا لم يُضَفْ[6] ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٠٩/١٤ (٨٩٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، وفى شرح المشكل (٢٨١٦، ٢٨١٧) من طريق معاوية به .

(٢) فى ص ١٧، م : « خالد » .

(٣) بعده فى ص ١٧، م : « سواء » .

(٤) فى ص١٦ : « حزير » ، وفى ص ٢٧: « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٨٣/٢٠ (٦٧٠) من طريق الوليد به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/٢٨ (١٧١٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز به .

(٦) فى ص ١٧: « يضيف » .

التمهيد

فقد رُخِّص له أن يقولَ فيه .

ذكَره وَكيعٌ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ : نزَلَت فى رجلٍ ضاف رجلًا بفَلاةٍ من الأرضِ ، فلم يُضِفْه[2] ، فنزَلَت : ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ . ذكَر أنه لم يُضِفْه ، لا يَزيدُ على ذلك[3] .

قالوا : فهذه الآيةُ تَدُلُّ على أن ذلك ظُلمٌ ، والظلمُ مَمنوعٌ منه ، فدَلَّ على وجوبِ الضِّيافةِ .

واحْتَجَّ الآخَرون بحديثِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ هذا ، عن أبى شُرَيْحٍ الكعبىِّ العَدَوىِّ ، عن النبىِّ ﷺ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ . وقد رَواه الليثُ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، كما رواه مالكٌ سَواءً[4] . وفيه دليلٌ على أن الضِّيافةَ إكْرامٌ وبِرٌّ وفَضيلةٌ لا فريضةٌ . ومما يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى ، قال : حدَّثنا المِقْدادُ بنُ الأسودِ ، قال : جئتُ أنا وصاحبٌ لى ، قد

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٨/٧ عن ابن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور (٧٠٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٢٨/٧، ٦٢٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٠/٤ (٦١٧٠) من طريق سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد .

(2) فى ص ١٧: « يضيفه » .

(3) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٩/٧ من طريق ابن جريج به .

(4) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢٦ (١٦٣٧٤) ، والبخارى (٦٠١٩، ٦٤٧٦) ، ومسلم ١٣٥٢/٣ (١٤/٤٨) ، والترمذى (١٩٦٧) من طريق الليث به .

التمهيد كادَت تَذهَبُ أبصارُنا وأسماعُنا من الجُوعِ ، فجَعَلْنا نَتعَرَّضُ للناسِ ، فلم يُضِفْنا[1] أحدٌ ، فأتَينا النبيَّ ﷺ ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أصابَنا جُوعٌ شديدٌ ، فتعَرَّضْنا للناسِ ، فلم يُضِفْنا أحدٌ ، فأتَيناك . فذهَب بنا إلى منزِلِه ، وعندَه أربعةُ أعْنُزٍ ، فقال : « يا مِقْدَادُ ، احلُبْهنَّ ، وجَزِّئِ اللَّبنَ لكلِّ اثنَينِ جزءًا »[2] . ففى هذا الحديثِ أن المِقْدادَ وصاحبَه قد اسْتَضافا ، فلم يُضَيَّفا[3] ، ولم يَأمُرْهما النبيُّ ﷺ أن يأخُذا ممَّن استَضافا قَدْرَ ضيافتِهما مع شدةِ حاجتِهما ، فدلَّ ذلك أن الضِّيافةَ غيرُ واجبةٍ جُمْلةً ، أو كانَت واجبةً فى بعضِ الأوقاتِ فنُسِخَت ، وأهلُ العلمِ يَأْمُرون بالضِّيافةِ ، ويَنْدُبون إليها ويَسْتَحِبُّونها ، وهى عندَهم على أهلِ البَوادِى آكَدُ[4] . وقولُهم : ليس على أهلِ الحَضَرِ ضيافةٌ . يَدُلُّ على تأكيدِ سُنَّتِها على أهلِ الباديةِ ، ومنهم مَن سوَّى بينَ الباديةِ والحاضرةِ فى ذلك . وأما اختلافُهم فى إيجابِها فرضًا ، فعلى ما تقَدَّم ذكرُه ، وأما الآيةُ فقد مضَى عن مُجاهدٍ فيها فى هذا البابِ ما ذكَرْنا .

وقال سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية [النساء : ١٤٨] . قال : عذَر اللهُ المظلومَ ، كما تَسْمَعون ، أن

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « يضيفنا » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٨/٣٩ (٢٣٨٠٨) ، وأبو يعلى (١٥١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٣، وفى شرح المشكل (٢٨١١) من طريق ابن أبى ليلى به .

(٣) فى م : « يضافا » .

(٤) فى ص١٦ ، ص١٧ ، ص ٢٧: « أوكد » .

التمهيد

يَدعوَ على مَن ظلَمه[1] .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ : ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ . قال : إلَّا مَن أثَرَ[2] ما قيل له[3] .

فلم يقلْ هؤلاء : إن الآيةَ نزَلَت فى الضِّيافةِ . ولا فى قولِهم شىءٌ يَدُلُّ على أنَّ الآيةَ لم تنْزِلْ فى الضِّيافةِ . وقال الطَّحاوىُّ : الضِّيافةُ من كَرامةِ الضيفِ على حديثِ أبى شُرَيْحٍ الكَعبىِّ ، وفيه دليلٌ على انتفاءِ وجوبِها . قال : وجائزٌ أنْ تكونَ كانت واجبةً عند الحاجةِ إليها ؛ لقلةِ عددِ أهلِ الإسلامِ فى ذلك الوقتِ ، وتَباعُدِ أوطانِهم ، وأمَّا اليومَ فقد عمَّ الإسلامُ ، وتقارَب أهلُه فى الجِوارِ . قال : وفى حديثِ أبى شُريحٍ : «جائزتُه يومٌ وليلةٌ» . قال : والجائزةُ مِنْحةٌ ، والمِنْحةُ إنما تكونُ عن اختيارٍ ، لا عن وجوبٍ . وباللهِ التوفيقُ .

ومما يَدُلُّ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ فرضًا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَه » . وقد أجمَعوا أنَّ إكرامَ الجارِ ليس بفرضٍ ، فكذلك الضيفُ .

وفى هذا الحديثِ وما كان مثلَه دليلٌ على أن الضِّيافةَ من مَكارمِ الأخلاقِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٦/٧ من طريق سعيد به .
(2) أثر الكلام أثرا : رواه وحكاه . ينظر اللسان (أ ث ر) .
(3) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٧/٧، ٦٢٨ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

. التمهيد في الحاضرةِ والبادِيةِ . ويَجوزُ أن يَحْتَجَّ بهذا مَن سوَّى بينَ الضِّيافةِ في الباديةِ والحاضرةِ ، إلَّا أنَّ أكثرَ الآثارِ في تأكيدِها إنَّما ورَدَت في قومٍ مُسافِرين مُنِعوها .

ومما يَدُلُّ على أنها ليست بواجبةٍ فرضًا ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، حدَّثنا سفيانُ ، وهو الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني مرَرْتُ برجلٍ فلم يُضِفْني ، ولم يَقْرِني ، أفأُجازِيه ؟ قال : « لا ، بلِ اقْرِه »[(1)] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ ، قال : حدَّثنا العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَقُّ الضَّيفِ ثَلاثُ ليالٍ ، وما سِوَى ذلك فهو صدَقةٌ » .

ورَوَى أبو صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(2)] .

ورَوَى شَريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ قال : سمِعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقول : إكرامُ الضيفِ يومٌ وليلةٌ ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فإنْ أصابَه

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٣٤١٠) ، والطبراني (٦٠٦) من طريق أحمد بن يونس به .
(2) أخرجه إبراهيم الحربي في إكرام الضيف (١٠٣ - ١٠٥) من طريق أبي صالح به .

بعدَ ذلك مرضٌ أو مطرٌ فهو دَينٌ عليه .

قال أبو عمرَ : يَنْبغِي له أن يَتنزَّهَ عمَّا كان مِن الضِّيافةِ صدقةً ، كما ينْبَغى له التَّنزُّهُ عن الصدقةِ ، وليست صدقةُ التطوعِ بمحَرَّمةٍ على أحدٍ ، (١إلَّا أنَّ١) السؤالَ مَكروهٌ على ما بيَّنَّا فيما سلَف من هذا الكتابِ(٢) . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ القَطَّانُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو عامرٍ الخَزَّازُ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا قدِم مكةَ نزَل على أصهارِه ، فيَأتِيه طعامُه من عندِ دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، فيأكُلُ مِن طعامِهم ثلاثةَ أيامٍ ، ثم يقولُ : احْبِسوا عنا صدقتَكم . ويقولُ لنافعٍ : أنْفِقْ من عندِك(٣) .

وقولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ له أن يَثْوِىَ عندَه حتى يُحرِجَه » . يُرِيدُ : أن يُقيمَ عندَه حتى يُخرِجَه ، والثَّواءُ : الإقامةُ . قال عنترةُ(٤) :

* طالَ الثَّواءُ على رسومِ المَنزِلِ *

وقال الحارثُ بنُ حِلِّزةَ(٥) :

(١ - ١) فى ص ١٦: «لأن».

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٢ ، ١٩٥٣) من الموطأ .

(٣) بعده فى م : «الآن».

(٤) شرح ديوانه ص ٩٩.

(٥) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

الموطأ ١٧٩٥ - مالكٌ ، عن سُمىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشى

التمهيد آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ ... رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثَّواءُ

وقال كُثَيِّرٌ[1] :

أُريدُ الثَّواءَ عندَها وأَظُنُّها ... إذا ما أَطَلْنا عندَها المُكْثَ مَلَّتِ

وقولُه ﷺ : « حتى يُحرِجَه » . أى : يُضَيِّقَ عليه بإقامتِه عندَه حتى يَحْرَجَ وتَضِيقَ نفسُه ، هذا لا يَحِلُّ له .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، عن أبى صالحٍ

القبس حديثُ أبى هريرةَ فى سَقْيِ الكلبِ العاطشِ ، ومثلُه فى «الصحيحِ»[3] : أن بَغِيًّا

---

(١) ديوانه ص ٩٩.

(٢) قال أبو عمر : « هو سُمَىٌّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، مدنى ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال ، روى عنه جماعة من الأئمة ، ولا يختلفون فى عدالته وأمانته ، إلا أن على بن المدينى قال : قلت ليحيى بن سعيد : أسُمَىٌّ أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال : القعقاع أحب إلى منه . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن سمى ، فقال : ثقة ، روى عنه مالك . وقتل سمى رحمه الله بقُدَيد ، وكانت غزوة قديد فى صفر سنة ثلاثين ومائة . أخبرنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا على بن المدينى ، قال : قال سفيان : أتيت المدينة فسألت عن سمى ، قالوا : خرج إلى الغزو . قيل لسفيان : كأن سميا قتل؟ قال : زعموا أن الخوارج قتلته . قال أبو عمر : لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا ، أحدها مرسل ، وفى حديث واحد منها ثلاثة أحاديث ، فتصير خمسة عشر حديثا » . تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١.

(٣) البخارى (٣٤٦٧) .

بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَد بئرًا ، فنزَل فيها فشرِب فخرَج ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكُلُ الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذى بلَغ منى . فنزَل البئرَ فملأَ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفيه حتى رَقِىَ فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن لنا فى البهائمِ لأجرًا ؟ فقال : « فى كلِّ ذى كبدٍ رطْبةٍ أجرٌ » . الموطأ

السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينَما رجلٌ يمشى بطَريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَد بئرًا فنزَل فيها فشرِب فخرَج ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكُلُ الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذى بلَغ منِّى . فنزَل البئرَ فملأَ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفِيه حتى رقِى فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللهُ التمهيد

مِن بَغايا بنى إسرائيلَ رَأَتْ كلبًا يأكُلُ الثَّرَى مِن العَطَشِ ، فنزَعَت مُوقَها فسَقَتْه ، فغفَر اللهُ لها . القبس

اختلَف الناسُ فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنما كان الغُفْرانُ لهذا المُذْنبِ بأن وفَّقه اللهُ تعالى بعدَ ذلك للتوبةِ ، فكان هذا الفعلُ سَببًا لأن رُزِق التوبةَ ، والتوبةُ سَببًا للمغفرةِ . ومنهم مَن قال : إن هذا الفعلَ بنفسِه كَفَّر الزِّنَى لعِظَمِه ؛ لأن اللهَ تعالى إذا كانت له فى العبدِ إرادةٌ ، وسبَقَت له عندَه عنايةٌ ضاعَف له الحسناتِ ، حتى تَغْلِبَ السيئاتِ ، حتى تكونَ كالجبلِ العظيمِ ، كما فى الحديثِ الصحيحِ [1] ، فليس يمتنِعَ أن ضُوعِفَ لهذا الأجرُ حتى وازَى الزِّنى ؛ فضلًا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ . وقيل : بل وَازَاه بنفسِه ؛ لأن فيه إحياءَ نَفْسٍ .

---

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

التمهيد له ، فغفَر له » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإنَّ لنا في البهائمِ لأجرًا ؟ قال : « في كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ »[1] .

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإساءةَ إلى البهائمِ والحيوانِ لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ، وأن فاعلَها يأثَمُ فيها ؛ لأن النصَّ إذا ورَد بأن في الإحسانِ إليهنَّ أجرًا وحسناتٍ ، قام الدليلُ بأن في الإساءةِ إليهن وِزرًا وذُنوبًا ، واللهُ يَعصِمُ مَن يشاءُ ، وهذا ما لا شَكَّ فيه ولا مَدفعَ له .

وقد روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « دخَلتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربَطتْها ، فلا هي أطعَمتْها ، ولا هي أطلَقتْها تأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ[2] ، حتى ماتت ، فعُذِّبتْ في ذلك »[3] . فهذا يُبيِّنُ لك ما قُلنا ، وهو أمرٌ لا تنازُعَ بينَ العلماءِ فيه .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على وُجوبِ نفقاتِ البهائمِ المملوكةِ على مالِكيها[4] ، وهذا ما لا خلافَ فيه أيضًا ، ولا في القضاءِ به . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٥٢) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٦١، ١٦/ ٤١٠ (٨٨٧٤، ١٠٦٩٩) ، والبخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ، ومسلم (٢٢٤٤) ، وأبو داود (٢٥٥٠) من طريق مالك به .

(٢) خشاش الأرض : هوامها وحشراتها ، الواحدة خشاشة . النهاية ٢/ ٣٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٧) ، والدارمي (٢٨٥٦) ، والبخاري (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٢٤٢/..) من طريق مالك به .

(٤) في الأصل : « مالكها » .

التمهيد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا مهدِىُّ ابنُ ميمونٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى يعقوبَ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : أردَفنى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم خلفَه ، فأسَرَّ إلىَّ حديثًا لا أُخبِرُ به أحدًا أبدًا ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أحبُّ(١) ما استتَر به فى حاجتِه هدفًا(٢) أو حائشَ نخلٍ ، فدخَل يومًا حائطًا من حِيطانِ الأنصارِ ، فإذا جَمَلٌ قد أتاه فجَرْجَر(٣) ، وذرَفَت عيناه ، فمسَح رسولُ اللهِ ﷺ سَراتَه وذِفْراه فسكَن ، فقال : « مَن صاحبُ الجملِ ؟ » . فجاء فتًى من الأنصارِ فقال : هو لى يا رسولَ اللهِ . فقال : « أمَا تتَّقِى اللهَ فى هذه البهيمةِ التى ملَّكك اللهُ ؟ إنه شكا إلىَّ أنك تُجيعُه وتُدْئبُه »(٤) .

ورُوِى هذا الخبرُ من حديثِ يعلَى بنِ مُرَّةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ بمعنى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وفيه : « فاستوصِ به خيرًا » . قال : فقال صاحبُه : لا جرَمَ واللهِ ، لا أُكرِمُ مالًا كرامتَه أبدًا(٥) .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م: «إليه». والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج.

(٢) كذا بالنصب هى وما بعدها فى النسخ وعند أبى داود، وبالرفع فى المسند ودلائل النبوة، والهدف: كل بناء مرتفع مشرف. النهاية ٥/ ٢٥١.

(٣) الجرجرة: صوت البعير عند الضجر. النهاية ١/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٢٧/٦ من طريق الحارث بن أبى أسامة به، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣ (١٧٤٥) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣ (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩) من طريق مهدى به.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٧، ٦١٨، والبيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ٢٠ - ٢٢ من طريق يعلى به.

التمهيد

وأمَّا قولُه : ذَرَفتْ عيناه . فمعناه : قطَرت دُموعُهما قَطْرًا ضعيفًا ، والسَّراةُ : الظَّهرُ ، والذِّفْرَى : ما وراءَ الأُذنينِ عن يمينِ النُّقرةِ وشِمالِها ، تُثَنَّى الذِّفْرِيانِ[(١)] ، وتُجمَعُ الذَّفَارَى . قال ذو الرُّمَّةِ[(٢)] :

والقُرْطُ فى حُرَّةِ الذِّفْرَى مُعَلَّقُهُ تَباعَدَ الحَبْلُ منه فَهْوَ يضطرِبُ

والحائشُ : حائطُ النخلِ ، والحديقةُ[(٣)] منه .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النيسابورىُّ صاحبُنا ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الإسفَراينىُّ ، حدَّثنى خالى أبو عَوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الإسفَراينىُّ ، حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ بكرُويه ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن سُراقةَ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ ، أنه أتَى النبىَّ ﷺ فى وجَعِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الضالَّةَ تَرِدُ على حوضِ إبلى ، هل لى فيها من أجرٍ إن سقَيتُها ؟ قال : « نعم ، فى الكَبدِ الحرَّى[(٤)] أجرٌ »[(٥)] .

قال أبو الحسنِ : هذا غريبٌ عن مالكٍ ، وإنما يَرويه أصحابُ الزهرىِّ ، عن

القبس ....

(١) فى م : « الذفران » .
(٢) ديوانه ١/ ٣٥.
(٣) الحديقة هنا : القطعة من النخل . التاج (ح د ق) .
(٤) الحرَّى : العطشى ، وهى تأنيث حرَّان . التاج (ح ر ر) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢) ، وأحمد ١٢٧/٢٩ (١٧٥٨٨) ، والطبرانى (٦٥٨٧) ، والبيهقى ١٨٦/٤ من طريق الزهرى به .

الموطأ ١٧٩٦ - مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ،

التمهيد الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ ، عن أبيه ، عن أخيه سُراقةَ بنِ جُعشُمٍ . كذلك رواه موسى بنُ عقبةَ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، وغيرُهما عن الزهرىِّ .

مالكٌ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال :

القبس حديثُ أبى عُبيدةَ فى الحوتِ ، زاد فيه مسلمٌ[4] فائدةً هى فى معناه - وقد

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٢٩، ١٠٣١) ، والطبرانى (٦٦٠٢) ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨ من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ١٢٠ ، ١٢٤ (١٧٥٨١، ١٧٥٨٤) ، وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) قال أبو عمر : «وهب بن كيسان أبو نعيم ، لمالك عنه حديثان ، قد غلبت عليه كنيته ، فأهل المدينة يقولون ، وهب بن كيسان . وغيرهم يقول : وهب بن أبى مغيث ، وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام ، ويقال مولى آل الزبير . قال الواقدى : كان محدثا ثقة ، ولقى عدة من أصحاب النبى ﷺ ، منهم سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، ولم تكن له فتوى ، وكان من سكان المدينة ، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن وهب بن كيسان ، قال : رأيت سعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخزَّ ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، وكان قد أدرك ابن عمر . أخبرنى أحمد بن محمد بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا أشهب ، عن مالك ، قال : كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ، ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا : اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله . قلت : يريد ماذا ؟ قال : يريد - فى رأيى - الإسلام . أو قال : يريد التقوى» . تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٦.

(٤) مسلم (١٩٣٥) .

الموطأ أنه قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّر عليهم أبا عبيدةَ ابنَ الجرَّاحِ ، وهم ثلاثُمائةٍ . قال : وأنا فيهم . قال : فخرَجنا حتى إذا كنا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزادُ ، فأمَر أبو عبيدةَ بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجُمِع ذلك كلُّه فكان مِزْوَدَىْ تمرٍ . قال : فكان يُقوِّتُناه كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا . حتى فَنِيَ ، ولم تُصِبْنا إلا تمرةٌ تمرةٌ ، فقلتُ : وما تُغنى تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجَدنا فَقْدها حيث فنِيتْ . قال : ثم انتهينا إلى البحرِ ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانَ عشْرةَ ليلةً ، ثم أمَر أبو عبيدةَ بضِلَعَينِ من أضلاعِه فنُصِبا ، ثم أمَر براحلةٍ فرُحِلتْ ، ثم مرَّت تحتَهما ولم تُصِبْهما .

قال مالكٌ : الظَّرِبُ الجُبَيلُ .

التمهيد بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّر عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وهم ثلاثُمائةٍ . قال : وأنا فيهم . قال : فخرَجنا حتى إذا كنا ببعضِ الطريقِ فنِي الزادُ ، فأمَر أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجُمِع ذلك كلُّه ، فكان مِزْوَدَىْ تمرٍ . قال : فكان يقوِّتُناه كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا حتى فنِي ، ولم تُصِبْنا إلا تمرةٌ تمرةٌ . فقلتُ : وما تُغْنِى تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فنِيتْ . قال : ثم

القبس قدَّمْناها - (١وهو أنهم ساقوه إلى المدينةِ فأكلوه وأكَل منه النبيُّ ﷺ١) ، وهذا يَدُلُّ على حِلِّه .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

التمهيد انتهَينا إلى البحرِ ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانَ عشرةَ ليلةً ، ثم أمَر أبو عبيدةَ بضِلَعَيْنِ من أضلاعِه فنُصِبا ، ثم أمَر براحلةٍ فرُحِلت ، ثم مرَّت تحتَهما ولم تُصِبْهما[1] . قال مالكٌ : الظَّرِبُ الجُبَيلُ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحتِه . وفيه من الفقهِ إرسالُ الخلفاءِ السَّرايا إلى أرضِ العدوِّ ، والتأميرُ على السريةِ أوثقَ أهلِها . وفيه أن المواساةَ واجبةٌ بينَ المسلمين بعضِهم على بعضٍ ، إذا خِيف على البعضِ التلفُ ، فواجبٌ أن يُرمِّقَه[2] صاحبُه بما يردُّ مُهجتَه ويشاركَه فيما بيدِه ، ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قد أدْخَل على من ملَك زادًا فى زادِه أن يَشْرَكَ معه فيه غيرَه فى حديثِ سُويدِ بنِ النعمانِ[3] ؟ وهو عندى ضربٌ من القضاءِ بذلك . ولوجوبِ المواساةِ عندَ الشدَّةِ ارْتَفع عندَ أهلِ العلمِ قطعُ السارقِ إذا سرَق شيئًا من الطعامِ فى عامِ سَنَةٍ[4] ، واللهُ أعلمُ . وفى جمعِ الأزوادِ بركةٌ وخيرٌ ، وقد ذكَرنا فى معنى الزادِ فى السفرِ ما فيه مَقْنعٌ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ[5] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٣) . وأخرجه أحمد ١٩١/٢٢ (١٤٢٨٦)، والبخارى (٢٤٨٣، ٤٣٦٠)، ومسلم (٢١/١٩٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٨٧٩٢) من طريق مالك به .

(٢) رمَّقه : أمسك رَمَقه ، والرمق : بقية الحياة . المحكم ٦/ ٢٥٠.

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٨).

(٤) السنة : الجدب . المصباح المنير (س ن هـ).

(٥) ينظر ما تقدم فى ٥٦٨/٢ ، ٥٦٩.

التمهيد وفيه أكلُ مَيْتةِ البحرِ من دوابِّه وغيرِها ؛ لأن دوابَّه إذا جاز أكلُها ميِّتةً فسمكُه أولى بذلك ؛ لأن السمكَ لم يُختَلَفْ فى أكلِه ، واختُلِف فى أكلِ الدوابِّ منه ؛ فكان أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، يقولون[1] : لا يُؤكَلُ من حيوانِ البحرِ شيءٌ إلا السمكُ ما لم يكنْ طافيًا ، فإذا كان طافيًا لم يؤكَلْ أيضًا . وقال ابنُ أبى ليلَى ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : لا بأسَ بأكلِ كلِّ ما فى البحرِ ؛ سمكًا كان أو دابَّةً . وهو أحدُ قولَيِ الثورىِّ . وروَى أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن الثورىِّ أنه لا يؤكَلُ من صيدِ البحرِ إلا السمكُ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ حَلَّ أكلُه ، وأخذُه ذكاتُه ، ولا يحتاجُ إلى ذكاتِه[2] . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً ممهَّدةً فى بابِ صفوانَ ابنِ سُليمٍ[3] ، وأتينا فيها من أقاويلِ العلماءِ بأكثرَ مما ذكَرنا هلهنا ، والصحيحُ فى هذا البابِ أنه لا بأسَ بأكلِ ما فى البحرِ من دابَّةٍ وحوتٍ ، وسواءٌ ميِّتُه وحيُّه فى ذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وبدليلِ قولِه ﷺ فى البحرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه »[4] . ولا وجهَ لقولِ من قال : إن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا مضطرِّين ذلك الوقتَ إلى الميتةِ ، فمن هلهنا[5] جاز لهم أكلُ تلك الدابَّةِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن أكلَهم لم يكنْ على وجهِ ما

القبس ....

(١) فى الأصل : « يقولان » .

(٢) فى ف : « ذكاة » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٨٨ - ٤٩٣ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(٥) فى الأصل ، م : « هناك » .

التمهيد تؤكَلُ عليه الميتةُ للضرورةِ ، وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأْكُلون منها ، ومن اضْطُرَّ إلى الميتةِ ليس يباحُ له المُقامُ عليها ، بل يقالُ له : خذْ منها ما تحتاجُ ، وانتقِلْ منها إلى طلبِ المباحِ من القوتِ . وقد ذكَرنا فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ من صحيحِ الأثرِ ما يدُلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ أباح ذلك لغيرِ المضطرِّ . وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ للبحرِ[(١)] : « هو الطَّهُورِ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه » . ما يكفى ويُغْنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ . والحمدُ للهِ .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من أجاز أكلَ اللحمِ الذَّكىِّ إذا صَلَّ[(٢)] وأنْتَن ، وليس فى هذا الحديثِ بيانُ ذلك بما يرفَعُ الإشكالَ .

وقد رُوى عن مالكٍ أنه قال : لا بأسَ بأكلِ الطافى من السمكِ ما لم يُنْتِنْ . وهو قولُ جمهورِ العلماءِ . وفى حديثِ أبى ثَعلبةَ الخُشَنىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى الصيدِ الذى يغيبُ عن صاحبِه : « يأكُلُه ما لم يُنْتِنْ » . وعلى أن هذا الخبرَ فى أكلِ هذه الدابَّةِ قد تأوَّل فيه قومٌ الضرورةَ كما ذكَرتُه لك .

وحديثُ أبى ثعلبةَ هذا **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القزَّازُ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلوا الصيدَ وإن وجَدتموه بعدَ ثلاثةِ

القبس ....

(١) فى ف ، م : « البحر » .

(٢) صلَّ اللحم يصِلّ صُلولا ، وأصلَّ : أنتَن ، مطبوخًا كان أو نيئًا . اللسان (ص ل ل) .

التمهيد أيامٍ ما لم يُنْتِنْ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الباجيُّ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

وأما حديثُ جابرٍ هذا فقد رُوِى من وجوهٍ كثيرةٍ كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ ، وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ المكىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خرَجنا فى سريَّةٍ بعَثها[2] رسولُ اللهِ ﷺ ونحن ثلاثُمائةِ رجلٍ ، فقلَّت أزوادُنا حتى ما كان يُصِيبُ كلَّ رجلٍ منا إلا تمرةٌ ، فجئنا البحرَ ، فإذا نحن بحوتٍ ألقاه البحرُ ميِّتًا ، فأقمنا عليه ، فمكَثنا اثنتى عشرةَ ليلةً نأكُلُ منه ، ثم قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرْناه ، فقال : « نعم الجارُ البحرُ ، هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١/١٠) ، والنسائى (٤٣١٤) من طريق معن بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٢٩ (١٧٧٤٤) ، ومسلم (٩/١٩٣١) ، وأبو داود (٢٨٦١) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) فى ف ، م : « بعثنا » .

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٨٣) ، ومسلم (٢٠/١٩٣٥) ، والترمذى (٢٤٧٥) ، والنسائى (٤٣٦٢) ، وابن ماجه (٤١٥٩) من طريق هشام به . ووقع عند الترمذى زيادة : « هشام عن أبيه » .=

التمهيد

وقد رواه أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، قال: بعَثنا النبىُّ ﷺ فى سريةٍ مع أبى عبيدةَ، فألقَى لنا البحرُ حوتًا، فأكَلنا منه نصفَ شهرٍ، وأْتَدمْنا منه، وادَّهَنَّا بوَدَكِه[1]، حتى ثابت[2] أجسامُنا[3].

ذكَر عبدُ الرزَّاقِ[4]، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبى الزبيرِ، عن مولًى لأبى بكرٍ، عن أبى بكرٍ، قال: كلُّ ما فى البحرِ من دابَّةٍ قد ذبَحَها اللهُ لك فكُلْها.

قال[5]: وأخبَرنا الثورىُّ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بَشيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أشهَدُ على أبى بكرٍ أنه قال: السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكلَها.

وهذا البابُ فيه زياداتٌ فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ من هذا الكتابِ[6].

القبس ....

= وهو خطأ نبه عليه المزى فى التحفة (٣١٢٥).

(١) الودَك: دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه. التاج (و د ك).

(٢) ثابَت: رجعت إلى الصحة. النهاية ١/٢٢٧.

(٣) أخرجه الحميدى (١٢٤٣) عن سفيان به.

(٤) عبد الرزاق (٨٦٥٤).

(٥) عبد الرزاق (٨٦٥٥).

(٦) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٨٨ - ٤٩٣.

الموطأ

١٧٩٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن جدَّتِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحرَقًا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهليِّ ، عن جَدَّتِه ، أنَّها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارَتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا » [(١)] .

قال صاحبُ « العينِ » [(٢)] : الكُراعُ من الإنسانِ ومن الدَّوابِّ وسائرِ المواشِي ، ما دُونَ الكعبِ .

وفي هذا الحديثِ الحَضُّ على الصِّلَةِ والهدِيَّةِ بقليلِ الشيءِ وكثيرِه ، وفي ذلك دليلٌ على برِّ الجارِ وحفظِه ؛ لأنَّ من نُدِبْتَ إلى أنْ تُهْدِيَ إليه وتَصِلَه ، فقد مُنِعْتَ من أذاه ، وأُمِرْتَ ببِرِّه . والآثارُ في الهدايا وحسنِ الجوارِ كثيرةٌ معروفةٌ ، وفي ذكرِ القليلِ من ذلك ما يُنَبِّهُ على فضلِ الكثيرِ منه لمن فَهِم معنَى الخطابِ . وباللهِ التوفيقُ . ولقد أحسَنَ القائلُ [(٣)] :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٩٥٤). وأخرجه أحمد ٢٧/ ١٥٧، ٣٨/ ٢٥١، ٤٥/ ٤٤٠ (١٦٦١١، ٢٣٢٠٠، ٢٧٤٤٩)، والدارمي (١٧١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢)، من طريق مالك به. ووقع في رواية محمد بن الحسن: «معاذ بن عمرو». وهو وهم، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٦.

(٢) العين ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر آداب الصحبة ص ٩٩ ، وتاريخ دمشق ١٧/ ٢٥٥، ٤١/ ٣٥٨، والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار ص ٢٤.

التمهيد

افعلِ الخيرَ ما استطعْتَ وإن كــا ن قليلًا فلن تُطيقَ بكُلِّهْ
ومتى تَفْعَلُ الكثيرَ من الخيــ ـرِ إذا كنتَ تاركًا لأقَلِّهْ

وأحسنُ من هذا قولُ محمودٍ الورَّاقِ :

(١)لو قد(١) رأيتَ الصغيرَ من عملِ الـ ـخيرِ ثوابًا عَجِبْتَ من كِبَرِهْ
أو قد رأيتَ الحقيرَ من عملِ الـ ـشـرِّ جزاءً أشْفَقْتَ من حذَرِهْ

وجَدَّةُ عمرِو بنِ معاذٍ هذا قيلَ : إنَّ اسمَها حوَّاءُ بنتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ . مَدنيَّةٌ ، وقد قيلَ : إنَّها جدَّةُ ابنِ بُجَيْدٍ أيضًا . وحديثُ كلٍّ واحدةٍ منهما قد رُوِىَ عن صاحبتِها(٢) ، وسنذكُرُ بعضَ ذلك الاختلافِ فى البابِ الذى يَلِى هذا البابَ ، فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصاريِّ إن شاء اللهُ(٣) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ رحِمه اللهُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ (٤)فارسِ بنِ شجاعٍ(٤) البغداديُّ بمصرَ(٥) ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِىُّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ عُبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال

(١ - ١) فى م : «لقد» .
(٢) فى م : «صاحبته» .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٣١٩ - ٣٢٢ .
(٤ - ٤) فى النسخ : «شجاع بن فارس» . والمثبت مما تقدم ص ٤٦ .
(٥) سقط من : م .

الموطأ ١٧٩٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ ، فباعُوه فأكَلوا ثمنَه » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « اقبَلوا الهديَّةَ ، وأجِيبوا الدَّاعِيَ »[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَلَ اللهُ

القبس **حديثٌ** : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، نُهُوا عن أكْلِ الشُّحومِ» الحديثَ . ليس فى الأممِ طائفةٌ أعظمُ تَعَلُّقًا بالظاهرِ مِن اليهودِ ، ومنه هلكوا ، فإنهم رَأَوا فى التوراةِ : جاء اللهُ ، ونزَل اللهُ . فأخَذوا بظاهرِ هذه الألفاظِ . فاعْتَقَدوه جِسْمًا ، ونُهُوا عن الصيدِ للحوتِ ، فكان يأتِيهم يومَ سَبتِهم ، ويومَ لا يَسْبِتون لا يأتِيهم ، فسَكَّروا الجَداولَ يومَ السبتِ ، فلما أراد الحوتُ أن يخرُجَ لم يَجِدْ مَنْفَذًا ، فجَرُّوه فى يومِ الأحدِ فأخَذوه ، فمُسِخوا قِرَدةً وخنازيرَ ، ونُهُوا عن أكْلِ الشُّحومِ ، فقالوا : نَبِيعُها ونأكُلُ ثمنَها ؛ لأن أَكْلَ الثمنِ ليس بأكلِ المثمونِ . وهذه الطريقةُ أراد أن يَسلُكَ داودُ فى الدينِ ، فقال : ما قال اللهُ تعالى لا يُزَادُ عليه . فهَمَّ بالبُنْيانِ وهَدَمَ الكُلَّ ؛ ولهذا كان مذهبُ مالكٍ أشرفَ المذاهبِ ؛ لِتَتبُّعِه المعانىَ ، وإعراضِه عن الظاهرِ ، إذا وجَدها ، ألَا تَرى إلى قولِه فيمَن حلَف ألَّا يأكُلَ هذا الطعامَ ، وألَّا يَلْبَسَ هذا الثوبَ ، أنه لا يَنْتفِعُ بهما فى حالٍ ، إذا كان المقصودُ معنَى المَنِّ ، أو ما يَعُمُّ ؟ وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : يَبِيعُه ويأكُلُ ثمنَه . وهذه فَتْوى يهوديةٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥٥، والبزار (١٦٩٧) ، وأبو يعلى (٥٤١٢) ، والشاشى (٥٧٩) ، وابن حبان (٥٦٠٣) من طريق عمر بن عبيد به .

التمهيد

اليهودَ ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ ، فباعوه فأكَلوا ثَمنَه »[1] .

وهذا الحديثُ قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا مُتَّصِلًا مِن وجوهٍ شتَّى ، كلُّها ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ ؛ مِن حديثِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وغيرِهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى طاوسٌ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : بلَغ عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ سَمُرَةَ باع خمرًا ، فقال : [2]قاتَل اللهُ سمُرةَ ، ألم يعلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال[2] : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهمُ الشحومُ ، فجَمَلوها فباعُوها »[3] ؟

قال أبو عمرَ : قولُه : « جمَلوها » . يعنى : أذابوها ، لا خِلافَ بينَ أهلِ اللغةِ فى ذلك ، وقد جاء أيضًا مُفسَّرًا فى الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ سلَّامٍ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى ابنَ عيَّاشٍ - عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٥) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) الحميدى (١٣) - وعنه البخارى (٢٢٢٣) .

التمهيد قال : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهم شُحومُ الأنعامِ ، فأذابوها ثم باعُوها وأكَلوا أثمانَها »[(1)] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، [(2)] قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[(2)] : حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، أن بِشرَ بنَ المفضَّلِ وخالدَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثاهم المعنى ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن بَرَكةَ أبي الوليدِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا عندَ الرُّكنِ . قال : فرفَع بصرَه إلى السماءِ فضحِك ، ثم قال : « لعَن اللهُ اليهودَ » . ثلاثًا ، قال : « إن اللهَ حرَّمَ عليهم الشحومَ ، فباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإن اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه » . ولم يَقُلْ عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ : رأيتُ . وقال : « قاتَل اللهُ اليهودَ »[(3)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبرَنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرَنا خالدٌ ، عن بركةَ أبي العُريانِ المجاشعيِّ[(4)] ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمتْ عليهم

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣٠٦ من طريق مسلم به.

(٢ - ٢) سقط من : م.

(٣) أبو داود (٣٤٨٨). وأخرجه أحمد ٤/٩٥ (٢٢٢١)، والبخاري في تاريخه ٢/١٤٧ من طريق خالد الحذاء به.

(٤) في النسخ : « المحاربي » . والمثبت كما في المسند ، وينظر الإكمال ١/ ٢٣٢، وتهذيب الكمال ٤/٤٧.

التمهيد الشُّحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها ، وإن اللهَ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنَه »[1] . قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : كذا قال : عن بركةَ أبي العُرْيانِ . وسمِعتُ أبي يقولُ : وأبو العُريانِ الذي يُحدِّثُ عنه خالدٌ اسمُه أنيسٌ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : أخبَرنا عليُّ ابنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها »[2] .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر ابنُ عباسٍ رضِي اللهُ عنه في حديثِه معنَى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه ﷺ : « إن اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّم ثمنَه » . وفي هذا رَدٌّ على مَن ذهَب إلى إجازةِ بيعِ الزيتِ الذي تقَعُ فيه الميتةُ ، مع امْتِناعِه مِن أكلِه وإقرارِه بنَجاسَتِه . وقد دفَع هذا التأويلَ بعضُ مَن أجاز ذلك بأن قال : إن هذا الحديثَ وما كان مثلَه ، إنما خرَج على ما قد حُرِّم بذَاتِه ، مثلَ الخمرِ وشُحومِ الميتةِ ، وأمَّا الزَّيتُ الذي تموتُ فيه الفأرةُ فإنما تَنَجَّس بالمجاوَرةِ وليس بنَجِسِ الذاتِ ، ولو كان نَجِسَ الذَّاتِ ما جاز الانتفاعُ به ، ولا استِعمالُه في شيءٍ ، كما لا يجوزُ استِعمالُ الخمرِ ولا الخِنزيرِ ولا الميتةِ في شيءٍ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مُجَوَّدةً في بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، مِن كتابِنا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٦ (٢٦٧٨)، والطبراني (١٢٨٨٧) من طريق هشيم به.
(٢) البغوى فى الجعديات (٣٣٥٥).

التمهيد هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الدعاءِ على اليهودِ ، وإباحةُ لعنِهم ؛ اقتداءً به فى ذلك ﷺ .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : تفرَّد حبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَرمَلَةَ ، عن الحارثِ بنِ خُفَافِ بنِ إيماءٍ ، قال : ركَع رسولُ اللهِ ﷺ ثم رفَع رأسَه ، فقال : « غِفارُ غفَر اللهُ لها ، وأسْلَمُ سالَمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عصَت اللهَ ورسولَه ، اللَّهُمَّ العَنْ بنى لِحْيَانَ ورِعْلًا وذَكْوَانَ » . قال خُفَافٌ : فجُعِل لعنُ الكفارِ مِن أجلِ ذلك . وتفرَّد به حبيبٌ عن مالكٍ ، وهو صحيحٌ لمحمدِ بنِ عمرٍو[2] .

وقد ثبَت عن ابنِ مسعودٍ أنه لما لعَن الواصلةَ والمستَوصِلةَ . الحديث . أنكَرت ذلك عليه امرأةٌ ، فقال ابنُ مسعودٍ : ما لى لا ألعَنُ مَن لعَنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ومَن لَعْنُه فى كتابِ اللهِ ؟ وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما مضَى مِن هذا الكتابِ[3] . وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَه[4] ، واليهودَ ، وغيرَهم ، ومُحالٌ أن تكونَ لعنتُه لهؤلاء رحمةً عليهم ، فمَن لعَن مَن يَستحِقُّ أن يُلعَنَ فمُباحٌ ، ومَن لعَن مَن لا يَستحِقُّ اللعنَ فقد أثِم ، ومن ترَك اللعنَ عندَ الغضبِ ولم

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٤) من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٤٩، ٦٥٠.

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٥.

التمهيد

يَلعَنْ مسلمًا ولم يَسُبَّه، فذلك مِن عزمِ الأُمورِ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ، أخبَرنا عليٌّ، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا سُحنُونٌ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبَرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن نافعٍ، قال: لم أسمَعْ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يلعَنُ خادمًا قطُّ غيرَ مرةٍ واحدةٍ؛ غضِب فيها على بعضِ خدمِه، فقال: لعنةُ اللهِ عليك، كلمةٌ لم(1) أُحِبُّ أن أقولَها.

وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المختَفِيَ (2)والمختفيةَ(2). يعنى نبَّاشَ القبورِ(3). ولعَن الخمرَ وشاربَها. الحديث(4). وقد ذكَر مالكٌ(5)، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ الأعرجَ يقولُ: ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يَلعَنون الكفرةَ فى رمضانَ.

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، قال: أخبَرنا عبدُ الملِكِ بنُ عُمَيرٍ، قال: أخبَرنى فُلانٌ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رأيتُ عمرَ يقولُ بيدِه وهو على المِنبرِ هكذا - يعنى: يُحرِّكُها يمينًا وشمالًا -: عُوَيمِلٌ لَنا بالعراقِ؛

القبس ....

(1) بعده فى ص ١٦: «أكن».

(2 - 2) سقط من: م.

(3) تقدم فى الموطأ (٥٦٤).

(4) تقدم تخريجه فى ٨/٧٥، ٧٦.

(5) تقدم فى الموطأ (٢٥٢).

الموطأ ١٧٩٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : يا بنى إسرائيلَ ، عليكم بالماءِ القَرَاحِ ، والبَقْلِ البَرِّىِّ ، وخبزِ الشعيرِ ، وإياكم وخبزَ البُرِّ ؛ فإنكم لن تقوموا بشُكرِه .

التمهيد عُوَيمِلٌ لنا بالعراقِ ، خلَط فى فىءِ المَسلمين أثمانَ الخَنازيرِ والخمرِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهم الشحومُ ، فجمَلوها فباعُوها» . قال سفيانُ : «جمَلوها» يعنى : أذابوها[1] .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : يا بنى إسرائيلَ ، عليكم بالماءِ

القبس **حديثٌ** : قال عيسى ابنُ مريمَ : يا بنى إسرائيلَ ، عليكم بالماءِ القَرَاحِ . إلى آخرِه .

خلَق اللهُ تعالى لابنِ آدمَ حاجةً إلى الطعامِ والشرابِ ، ورَكَّب له الشهوةَ أكثرَ مِن الحاجةِ ، وندَبه إلى تَرْكِ الشَّهَواتِ ، والاقتصارِ على المِقْدارِ المُحْتاجِ إليه مِقْدارًا وصفةً ، لِبَاسًا ومَطْعَمًا ، فلا يأكُلَنَّ كثيرًا ، ولا يَلْبَسَنَّ رقيقًا ؛ ولذلك قال فى الحديثِ : «حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه»[2] . وندَب إلى الاقتصارِ على جِلْفِ[3] الخبزِ والماءِ[4] ، ولو أن الخَلْقَ بأجمعِهم يَنْتَدِبون إلى ما نُدِبوا إليه مِن ذلك لهلكوا ؛ لأنها كانت تُذْهِبُ القوةَ التى تكونُ بها عمارةُ الدنيا ، وإقامةُ معاشِ الخلقِ فيها وأسبابُهم[5] ، فلم يكنْ بُدٌّ مِن الزيادةِ فى الأكلِ وجودًا لإقامةِ الدنيا ، وتَهْيِئةِ

---

(١) الحميدى (١٤) .

(٢) الترمذى (٢٣٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٦٨، ٦٧٧٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) .

(٣) الجلف : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس ، ويروى بفتح اللام ، جمع جِلْفة ، وهى الكسرة من الخبز . النهاية ٢٨٧/١ .

(٤) أحمد ٤٩٣/١ (٤٤٠) ، وعبد بن حميد (٤٦) ، والترمذى (٢٣٤١) .

(٥) فى م : «إشباعهم» .

الاستذكار القَرَاحِ ، والبَقْلِ البَرِّىِّ ، وخبزِ الشعيرِ ، وإيَّاكم وخبزَ البُرِّ ، فإنكم لن تقوموا بشُكْرِه[(1)] .

قال أبو عمرَ : الماءُ القَرَاحُ هو الصافى الذى لا يَشُوبُه شىءٌ ؛ لم يُمزَجْ بعسلٍ ولا زَبيبٍ[(2)] ولا تمرٍ ، ولا غيرِ ذلك مما تُصنعُ منه الأشربةُ .

القبس أسبابِها ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن الاقْتصارِ على القليلِ ؛ لإقامةِ السُّنَّةِ ، ولتَضْعيفِ الشَّهْوةِ حتى تتشمَّرَ[(3)] المعصيةُ ، وتظهَرَ الطاعةُ ، ولمَّا انتهَى العلمُ والحكمةُ إلى هذا القَدْرِ ، قسَم اللهُ عزَّ وجلَّ الخلقَ قسمَين ؛ قِسْمًا يَسَّرَ لهم التقليلَ والطاعةَ ، وقِسْمًا سَخَّره للكثرةِ وقَدَّر عليه المعصيةَ ، وأمَر الأنبياءَ صلواتُ اللهِ عليهم عيسى ومحمدًا وسِواهما أن يَنْدُبوا الخلقَ فى الجملةِ ، ثم يظهَرُ بالتيسيرِ مَن أرادَ اللهُ له العِصْمةَ ، ويظهَرُ بالتَّسْخيرِ مَن قَدَّر اللهُ له أن يَقَعَ فى الوَرْطَةِ ، وقولُ عيسى عليه السلامُ : فإنكم لن تَقومُوا بشُكْرِه . كلامٌ صحيحٌ ، فإن [(4)]سَدَّ الجَوْعَةِ[(4)] وسَتْرَ العورةِ على الإطلاقِ والجملةِ بأولِ درجاتِ الحاجةِ ، نعمةٌ عظيمةٌ ، إذا أراد المَرْءُ أن يعلمَ مقدارَها فلْيَنْظُرْها فى سِواه ، ولْيُقَدِّرْها فى نفسِه ، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسرافَ ، حتى تنكسِرَ الشهوةُ فى لَذَّةِ الطعامِ ، وفى زينةِ اللِّباسِ ، وإذا استرسَل على ذلك هلَك ولم يَتَأَتَّ[(5)] له أَمَلٌ ، فإنه أَمَدٌ لا غايةَ له ، ولهذا المعنى قيل للنبىِّ ﷺ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ﴾ . إلى قولِه : ﴿خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه : ١٣١] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٥ظ - مخطوط) ، والموطأ برواية أبى مصعب (١٩٥٦) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٢٨، والبيهقى فى الشعب (٤٥٨٤) ، وابن عساكر ٤٧/٤٢٥ - من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زبيب » .

(٣) فى م : « تستتر » . وتتشمر : تتقلص . ينظر التاج (ش م ر) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « شدة الجوع » .

(٥) فى د : « يأت » .

الاستذكار قال أبو عمرَ : ما جاء مِن الآثارِ فى أن قولَ العبدِ على طعامِه : الحمدُ للهِ . شكرُ تلك النعمةِ - يُعارِضُ خبرَ عيسى هذا . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ أنه قال : «أفضلُ الشكرِ : الحمدُ للهِ»(١) . وكان عيسى عليه السلامُ أشدَّ الأنبياءِ زُهْدًا فى الدنيا ، وإن كانوا كلُّهم زُهَّادًا فيها ، وما بُعِث نبيٌّ قَطُّ إلَّا بالزهدِ فى الدنيا والنهيِ عن الرغبةِ فيها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن عاصمٍ (٢والأعمشِ٢) ، عن أبى صالحٍ رفَعه إلى عيسى(٣) عليه السلامُ ، قال : قال لأصحابِه : اتَّخِذوا المساجدَ مساكنَ ، واتَّخِذوا البُيوتَ منازلَ ، وانْجُوا مِن الدنيا بسلامٍ ، وكلوا مِن بَقْلِ البَرِّيَّةِ . وزاد الأعمشُ فيه : واشرَبوا مِن الماءِ القَرَاحِ(٤) .

قال : وحدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبيدِ(٥) بنِ عميرٍ ، قال : كان عيسى عليه السلامُ لا يرفعُ غداءً لعشاءٍ ، ولا عشاءً لغداءٍ ، وكان

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٧/ ٢٦٩.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : «النبى» .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٥٤٨، ١٣/ ١٩٢، ١٩٣. وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٦٣) عن شريك به ، وفيه : عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

(٥) فى الأصل : «عبيد الله» .

الاستذكار يقولُ : إن مع كلِّ يومٍ رزقَه . وكان يلبَسُ الشَّعَرَ ، ويأكلُ الشجرَ ، وينامُ حيثُ أمسَى[1] .

ورُوِّينا أن عيسى عليه السلامُ قال له الحواريُّون : يا عيسى ابنَ مريمَ ، ما تأكلُ[2] ؟ قال : خبزَ الشعيرِ . قالوا : وما تَلبَسُ[3] ؟ قال : الصوفَ . قالوا : وما تفترِشُ[4] ؟ قال : الأرضَ . قالوا : كلٌّ هذا شديدٌ . قال : لن تنالوا ملكوتَ السماواتِ والأرضِ حتى تُصِيبوا هذا على لذةٍ . أو قال : على شهوةٍ[5] .

وروَى أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّةِ ، فقال : « كيف أصبحْتُم ؟ » . قالوا : بخيرٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتم اليومَ خيرٌ أم إذا غُدِيَ على أحدِكم بجَفْنةٍ ورِيحَ عليه بأُخرى ، وستَر أحدُكم بيتَه كما تُسترُ الكعبةُ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، نُصِيبُ ذلك ونحن على دينِنا ؟ قال : « نعم » . قالوا : فنحن يومَئذٍ خيرٌ ، نتصدَّقُ ونُعتِقُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا[6] ، بل أنتم اليومَ خيرٌ ؛ إنكم إذا أصبتُم ذلك تحاسَدتُم وتقاطعتُم وتباغَضتُم »[7] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١١/٥٤٧، ٥٤٨، ١٣/١٩٢.
(٢) في الأصل، ح ، هـ ، ط : « نأكل » .
(٣) في الأصل، ح ، هـ ، ط : « نلبس » .
(٤) في الأصل، ح ، هـ ، ط : « نفترش » .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٤٩، ١٣/١٩٣.
(٦) سقط من : م .
(٧) أخرجه هناد في الزهد (٧٦٠) عن أبي معاوية به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ومن الدليلِ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصُدُّ أصحابَه ويردَعُهم عن خواطرِ حبِّ الدنيا ، وما يَعرِضُ فى القلوبِ مِن تَمَنِّيها ، ويُزَهِّدُهم فيها ، ما ثبَت عنه ﷺ أنه سألَته ابنتُه فاطمةُ رضِى اللهُ عنها خادمًا تَخدُمُها ، مما أفاء اللهُ عليه ، تصونُها عن الطحينِ ومؤنةِ البيتِ ، فقال لها : « ألَا أدُلُّك على ما هو خيرٌ لك مِن ذلك ؟ تُسبِّحِينَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وتحمَدِينَه ثلاثًا وثلاثين ، وتُهلِّلينَه أربعًا وثلاثين »[(١)] .

ومثلُ ذلك حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن فى الصُّفَّةِ ، فقال : « أيُّكم يُحِبُّ أن يغدوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقِيقِ[(٢)] ، فيأتىَ منه بناقتَيْنِ كَوْماوَيْنِ[(٣)] فى غيرِ إثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ ؟ » . فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، كلُّنا نحِبُّ ذلك . قال : « أفلا أدُلُّكم على ما هو خيرٌ مِن ذلك ، يغدو أحدُكم إلى المسجدِ ، فيتعلَّمُ آيةً مِن كتابِ اللهِ ، خيرٌ له مِن ناقةٍ ، وآيتين خيرٌ له مِن ناقتَيْنِ ، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ ، وأربعٌ خيرٌ له مِن أربعٍ ، ومِن أعدادِهن مِن الإبلِ »[(٤)] .

وقال ﷺ لأصحابِه : « واللهِ ما الفقرَ أخشَى عليكم ، ولكنى أخافُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٤٣) ، وأحمد ٢/٤١ (٦٠٤) ، والبخارى (٣١١٣) ، ومسلم (٢٧٢٧) ، والترمذى (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) من حديث على بن أبى طالب .

(٢) بطحان والعقيق : واديان من أودية المدنية . معجم البلدان ١/ ٦٦٢، ٣/ ٦٩٩.

(٣) ناقة كوماء : أى مشرفة السنام عاليته . النهاية ٤/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/ ٦٢٦، ٦٢٧ (١٧٤٠٨) ، ومسلم (٨٠٣) ، وأبو داود (١٤٥٦) .

الموطأ ١٨٠٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطَّابِ ، فسألهما ، فقالا : أخرَجنا الجوعُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أخرَجنى الجوعُ » .فذهَبوا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنصاريِّ ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقام يَذبَحُ لهم شاةً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ » . فذبَح لهم شاةً ، واستعذَب لهم ماءً ، فعُلِّق فى نخلةٍ ، ثم أُتُوا بذلك الطعامِ فأكَلوا منه ، وشرِبوا من ذلك الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُسْأَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ » .

الاستذكار عليكم ما يفتَحُ اللهُ لكم مِن زهرةِ الدنيا ، فتنافسُون فيها كما تنافَس مَن قبلَكم ، فتُهْلِكُكم كما أهلكَتْهم »[(١)] .

والآثارُ فى هذا المعنى كثيرةٌ عنه ﷺ جدًّا ، ومَن فهِم ووُفِّق فالقليلُ يكفِيه .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ

القبس حديثُ أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهَانِ ، أدخَله مالكٌ بلاغًا ، وهو صحيحٌ سندًا ، وكان مقصِدُه فيه أن يُبيِّنَ معيشةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه ، فإنهم كانوا إذا وجَدوا تَمتَّعُوا ، وإذا فقَدوا صبَروا ، وإذا رأَوا ذا الحاجةِ عادُوا عليه بما فى أيدِيهم حتى يعودُوا مثلَهم ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٢٢/٨، ٥٢٣.

التمهيد الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ ، فسألهما ، فقالا : أخرَجَنا الجوعُ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أخرَجنى الجوعُ » . فذهَبوا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنصاريِّ ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقام فذبَح لهم شاةً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ[(1)] » . فذبَح لهم شاةً ، واستَعذَب لهم

القبس وهذا أمرٌ لا طاقةَ لأحدٍ به ، وأنت تَرى المُحْتاجِين إلى الغذاءِ ، العُراةَ مِن اللِّباسِ ، وبأيدى الخلقِ مِن الأموالِ ما لو أخرَجوا منها ما لا يُحسُّ[(2)] به ستَروهم وأشبَعوهم ، ولكنَّ اللهَ تعالى قبَض أيديَهم حتى يحكُمَ فيهم ، ليَهْلِكَ مَن هلَك عن بيِّنَةٍ ، ويَحْيَا مَن حَيَّ عن بيِّنةٍ .

وفيه مِن السُّنَّةِ أن النبيَّ ﷺ لمَّا غَلَبَته الحاجةُ خرَج ليَستطعِمَ كما فعَل أخوه موسى عليه السلامُ مع الخَضِرِ ، حينَ[(3)] أَتَيا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَما أهلَها .

ورأى الصوفيةُ الصَّبْرَ على القضاءِ حتى يأتىَ الرزقُ قَسْرًا ، وقد جرَّبوا ذلك فوجَدوه ، وجاءَهم كما أرادُوه . وقيل لبعضِهم وقد حَضَّ على التفويضِ والتوكُّلِ ، و[(4)]نهَى أن[(4)] يتعرَّضَ أحدٌ للطلبِ ، أو يُعلِمَ بشرًا بالحاجةِ ، قال له بعضُهم : فادخُلْ فى بيتٍ ، واطمِسْ عليك البابَ ، وافتَحْ فى أعلاه كَوَّةً حتى ترى إنْ نزَل عليك منها رِزقٌ . قال : قد واللهِ فعَلْتُ ذلك تسعةَ أشْهُرٍ ، والتجربةُ تقَعُ فى ثلاثةِ أيامٍ . وهذا الذى قالوه حقٌّ فى دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى سيرتِه وحُكْمِه ، ولكنَّها منزلةٌ

(١) نكب : أعرض عنها ، وذات الدر ذات اللبن . وينظر النهاية ٢/ ١١٢، ٥/ ١١٢.

(٢) فى م : « يعاش » .

(٣) فى ج ، م : « حتى » .

(٤ - ٤) فى د ، ج : « هى أن لا » .

التمهيد

ماءً ، فعُلِّق فى نخلةٍ ، ثم أُتُوا بذلك الطعامِ فأكَلوا منه ، وشرِبوا من ذلك الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُسألُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ »[1] .

وهذا الحديثُ يستنِدُ من وجوهٍ صحاحٍ من حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه[2] .

وفيه ما كان القومُ عليه فى أولِ الإسلامِ من ضيقِ الحالِ وشظفِ العيشِ ، وما زال الأنبياءُ والصالحون يجوعون مرَّةً ، ويشبَعون أُخرى ، وتُزوَى عنهم الدنيا .

القبس

رفيعةٌ لا تَتأتَّى لكلِّ أحدٍ ، وقد كان النبىُّ ﷺ أحقَّ الخلقِ بها ، وأقدرَهم عليها وأَوْلَاهم ، لرفيعِ مرتبتِه بها ، وكذلك موسى عليه السلامُ ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أراد أن يُعَزَّى[3] الخلقُ بهم ، وأن يَسُنَّ[4] السُّنَّةَ بهم ؛ لِما علِم مِن ضَعْفِ تَوكُّلِهم ، وقِلَّةِ صبرِهم .

والخروجُ عندَ الحاجةِ يكونُ على وجهَين ؛ إمَّا بالتَّعرُّضِ مِن غيرِ سؤالٍ ، كما فعَل أبو هريرةَ حينَ خرَج يَستقرِئُ القرآنَ [5]لعل يُعرَفُ[5] فى صوتِه الجوعُ ؛ صيانةً لماءِ الوجهِ[6] مع التَّوَسُّلِ بالإعلامِ[7] بالحاجةِ ، فلم يَفْهَمْ أحدٌ ذلك منه ممَّن تعرَّض له

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٧) . وأخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ٤٤٣- ٤٤٨.

(٣) فى د : « يقتدى » .

(٤) فى د : « يبين » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « لعله يفهم » .

(٦) فى د : « الوجنة » .

(٧) فى ج ، م : « بالأعمال » .

التمهيد

وفيه طلبُ الرزقِ ، والنزولُ على الصديقِ وأكلُ مالِه ، والسُّنةُ فى الضيافةِ ، برُّ الضيفِ بكلِّ ما يُمكِنُ ويحضُرُ إذا كان مستحِقًّا لذلك .

وفيه كراهيةُ ذَبْحِ ما يجرِى نفعُه مياومةً[1] ومداومةً كراهيةَ إرشادٍ ، لا كراهيةَ تحريمٍ .

وفيه استعذابُ الماءِ وتخيُّرُه وتبريدُه للريحِ ، وغيرُ ذلك فى معناه .

القبس

إلا رسولُ اللهِ ﷺ[2] . وإما أن يَخْرُجَ إلى شخصٍ معينٍ يغْلِبُ على ظَنِّه أنه يرفَعُ حاجتَه . وإمَّا أن يَعرِضَ نفسَه على كلِّ أحدٍ ، وهى الغايةُ فى الكشفةِ ، ولكنَّه ينبغِى أن يَتنزَّلَ المرءُ فى هذه المنازلِ ، ويأخُذَها أوّلًا فأوّلًا على هذا الترتيبِ ، حتى يحكُمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بإيقافِه حيثُ شاء منها . ولمَّا خرَج النبىُّ ﷺ فى أصحابِه إلى أبى الهيثم ، وخبَز لهم وذبَح واستعذَب ، فبلَغوا ما أرادوا مِن ذلك ، قال لهم النبىُّ ﷺ : «لَتسْأَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ» . إشارةً إلى أنهم لو وجَدوا كِسْرةً تُقِيمُ الصُّلْبَ وتَحْفَظُ القوةَ ، لكان فى ذلك كفايةٌ ونِعْمةٌ ، وكيف وقد وجَدوا الأَثَافِىَّ الثلاثةَ التى يقومُ بها قِدْرُ اللَّذَّةِ ؛ وهى الخبزُ ، واللحمُ ، والماءُ البارِدُ . وقد اختلَفوا فى ضَبْطِ قولِه : «لَتُسْأَلُنَّ» . هل هو بالتاءِ على معنى خطابِ النبىِّ ﷺ للقومِ ، أو بالنونِ على معنى الإخبارِ عنه وعنهم ، والنبىُّ ﷺ لا شكَّ مسئولٌ ، ولكن مضمونٌ عنه صحةُ ما يقولُ ، وسائرُ الخلقِ يَتفاوتون فى المَرْتبةِ ، فأَقْواهم حُجَّةً أعظمُهم سلامةً ، وخصوصًا أبا بكرٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، ولهذا طُرِح لعمرَ صاعٌ مِن تَمْرٍ فأكَله

(١) فى ف : «موائمة» . ومياومة : يوما بيوم . ينظر اللسان (ى و م) .
(٢) البخارى (٦٤٥٢) ، والترمذى (٢٤٧٧) .

التمهيد وفيه دليلٌ على أنَّ ما سَدَّ الجوعَ وستَر العورةَ من خَشِنِ الطعامِ واللباسِ، لا يُسألُ عنه المرءُ فى القيامةِ، واللهُ أعلمُ، وإنما يُسألُ عن النعيمِ. هذا قاله ابنُ عيينةَ، واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لآدمَ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩]. وبقولِه: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. وهذه المسألةُ فيها نظرٌ واختلافٌ، وليس هذا موضعَ ذكرِ ذلك. وباللهِ التوفيقُ.

وأما أبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهانِ، فاسمُه مالكُ بنُ التَّيِّهانِ، وقد ذكَرناه فى «الصحابةِ»[1]. ونسَبناه وذكَرنا خبرَه، فأغنَى عن ذكرِه هلهنا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ خليفةَ، عن يزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فإذا هو بأبى بكرٍ وعمرَ، فقال: «ما أخرَجَكما من بيوتِكما فى هذه الساعةِ؟». قالا: الجوعُ يا رسولَ اللهِ. قال: «وأنا والذى نفسى بيدِه، لأَخرَجنى الذى أخرَجَكما، فقوموا». فقاموا معه، فأتَى رجلًا من الأنصارِ،

القبس لحاجتِه إليه[2]، ولو فَقَده لصبَر عنه، فقد صبرَ ما لم يَقْدِرْ أحدٌ عليه، وذلك أنه لم يَأْتدِمْ طولَ ما أجدَب الناسُ حتى أخصَبوا[3].

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٢).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٠١).

التمهيد فإذا هو ليس فى بيته ، فلما رأته المرأةُ قالت : مرحبًا وأهلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين فلانٌ ؟ » . قالت : انطلَق ليستعذِبَ لنا من الماءِ . إذ جاء الأنصاريُّ ، فنظَر إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبَيْه فقال : الحمدُ للهِ ، ما أحدٌ اليومَ أكرَمَ أضيافًا منِّى . قال : فانطلَق فجاءَهم بعِذْقٍ فيه بُسرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ . فقال : كُلوا من هذا . وأخَذ المُدْيَةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إياك والحَلُوبَ » . فذبَح لهم شاةً ، فأكَلوا من الشاةِ ومن ذلك العِذقِ ، وشرِبوا ، فلمَّا أن شبِعوا ورَوَوْا ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ وعمرَ : « والذى نفسِى بيدِه ، لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ ، أخرَجَكما من بيوتِكما الجوعُ ، ثم لم ترجِعوا حتى أصابَكم هذا النعيمُ »[(١)] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فى هذه القصةِ يمدَحُ بها أبا الهيثم بنَ التَّيِّهانِ[(٢)] :

فلم أرَ كالإسلامِ عزًّا لأُمَّةٍ ... ولا مثلَ أضيافِ الأَراشِىِّ معشَرَا
نبىٌّ وصِدِّيقٌ وفاروقُ أُمَّةٍ ... وخيرُ بَنِى حوَّاءَ فَرْعًا وعُنصُرَا
فوافَوْا لميقاتٍ وقدْرِ قضيةٍ ... وكان قضاءُ اللهِ قَدْرًا مُقدَّرَا
إلى رجلٍ نَجْدٍ يُبارِى بجودِه ... شُموسَ الضُّحى جُودًا ومَجدًا ومَفخَرَا
وفارسِ خلقِ اللهِ فى كلِّ غارةٍ ... إذا لبِس القومُ الحديدَ المُسَمَّرَا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣١٨٠) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه أبو يعلى (٦١٨١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٤)، والطبرانى ١٩/٢٥٧ (٥٧١) من طريق خلف ابن خليفة به.

(٢) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥٦، ١٥٧.

التمهيد

ففَدَّى وحيًّا ثم أدنَى قراهُمُ فلم يَقْرِهم إلا سَمِينًا متمَّرَا[1]

وقرأتُ على قاسمِ بنِ محمدٍ، أن خالدَ بنَ سعيدٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، قال: حدَّثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ في ساعةٍ لا يخرُجُ فيها[2] ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكرٍ فقال: «ما أخرَجَك يا أبا بكرٍ؟». قال: خرَجتُ للقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ والنظرِ في وجهِه. قال: فلم يلبَثْ أن جاءَ عمرُ، فقال: «ما أخرَجَك يا عمرُ؟». قال: الجوعُ. قال: «وأنا قد وجَدتُ بعضَ الذي تجدُ، انطلِقوا بنا إلى أبي الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ». وكان رجلًا[3] كثيرَ النخلِ والشاءِ[4]، ولم يكن له خدَمٌ، فأتَوه فلم يجِدوه، ووجَدوا امرأتَه، فقالوا: أين صاحبُكِ؟ فقالت: ذهَب يستعذِبُ لنا الماءَ من قناةِ بَني فلانٍ. فلم يلبَثْ أن جاء بقِربةٍ يَزْعَبُها[5] فوضَعها، ثم أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فجعَل يلتزِمُه ويُفدِّيه بأبيه وأُمِّه، فانطلَق بهم إلى ظلٍّ، وبسَط لهم بساطًا، ثم انطلَق إلى نخلِه، فجاء بقِنْوٍ فوضَعه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس ....

(١) اللحم المتمر: المقطع. اللسان (ت م ر).

(٢) في م: «فيه».

(٣) سقط من: ف، م.

(٤) في م: «الشاه».

(٥) سقط من: ف، م. ويزعبها: أي يتدافع بها ويحملها لثقلها. وقيل: زعب بحمله، إذا استقام. النهاية ٢/ ٣٠٢.

التمهيد « ألا تنقَّيْتَ لنا من رُطَبِه ؟ » . فقال : أردتُ أن تتخيَّروا من رُطَبِه وبُسْرِه . فأكلوا ثم شرِبوا من الماءِ ، فلما فرَغوا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا والذى نفسِى بيدِه من النعيمِ الذى أنتم عنه[(١)] مَسئولون ؛ هذا ظِلٌّ باردٌ ، والرُّطَبُ الباردُ ، عليه الماءُ الباردُ » . ثم انطلَق يصنَعُ لهم طعامًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تذبَحْ ذاتَ دَرٍّ » . قال : فذبَح لهم عَنَاقًا فأكَلوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل لك من خادمٍ ؟ » . قال : لا . قال : « فإذا أتانا[(٢)] شىءٌ[(٣)] - أو قال : سَبْىٌ - فأْتِنا » . قال : فجاء رسولَ اللهِ ﷺ رأسان ليس لهما ثالثٌ ، فأتاه - يعنى أبا الهيثمِ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اختَرْ أحدَهما » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، خِرْ لى . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المستَشارُ مُؤتمَنٌ ، خُذْ هذا ، فإنى رأيتُه يُصلِّى ، واستوصِ به معروفًا » . فأتَى به امرأتَه ، فحدَّثها بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت له امرأتُه : ما أنت ببالغٍ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه حتى تُعتِقَه . قال : هو عَتيقٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلَّا له بِطَانتان ؛ بِطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن المنكرِ ، وبطانةٌ لا تألُوه خبالًا ، ومَن يُوقَ بِطانةَ الشرِّ فقد وُقِى »[(٤)] .

القبس ....

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى الأصل : « أتانى » .

(٣) فى ر ١ : « سبيًا » .

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/٢٤ من طريق يحيى به مختصرًا ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٦) ، والترمذى (٢٣٦٩) ، والطبرانى ٢٥٦/١٩ (٥٧٠) من طريق شيبان به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ بتمامِه عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ؛ أبو عوانةَ[(1)] ، وأبو حمزةَ السُّكَّرِىُّ[(2)] ، كما روَاه شَيْبانُ . وقد رواه حسينٌ المَرْوَرُّوذِىُّ[(3)] ، عن شيبانَ مختصرًا .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوَرُّوذِىُّ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : أَتَى رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، أبا الهيثمِ بنَ التَّيِّهَانِ الأنصارىَّ ، فأكلوا مِن رُطَبِه وبُسْرِه ، وشرِبوا مِن الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا والذى نفسِى بيدِه النعيمُ الذى أنتم عنه مَسئولُون يومَ القيامةِ ، هذا الظِّلُّ البارِدُ ، والرُّطَبُ البارِدُ ، والماءُ البارِدُ » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل لك من خادمٍ ؟ » . فذكَر الحديثَ إلى آخرِه سواءً .

ورُوِى من حديثِ جابرٍ مختصَرًا ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ [(4)]محمدِ بنِ بكرٍ[(4)] ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمالُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن عمارِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه الترمذى (٢٣٧٠)، وحماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٦٧ من طريق أبى عوانة به مرسلًا، قال الترمذى : «ولم يذكر فيه : عن أبى هريرة» .

(2) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٦٩٧) من طريق أبى حمزة به .

(3) فى ف : « المرورى » ، وفى م : « المروزى » . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٦٤ .

(4 - 4) فى الأصل، م : « بن بكير » ، وفى ف : « بن محمد بن بكير » .

الموطأ ١٨٠١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يأكُلُ خبزًا بسَمنٍ ، فدعا رجلًا من أهلِ الباديةِ ، فجعَل يأكُلُ ويتَّبِعُ باللُّقمةِ وضَرَ الصَّحفةِ ، فقال له عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! فقال : واللهِ ما أكَلتُ سمنًا ولا رأيتُ آكلًا له منذُ كذا وكذا . فقال عمرُ : لا آكلُ

التمهيد أبي عمارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، فأطعَمْناهم رُطَبًا ، وسقَيناهم مِن الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا من النعيمِ الذى تُسألون عنه »[(١)] .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن أبى بكرٍ[(٢)] ، وعمرَ[(٣)] ، وأبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ[(٤)] ، وأمِّ سَلَمةَ[(٥)] ، بأسانيدَ صالحةٍ ومعانٍ مُتقاربةٍ .

وذكَر الفِريابيُّ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر : ٨] . قال : كلُّ شيءٍ مِن لَذَّةِ الدنيا[(٦)] .

الاستذكار مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأكُلُ خبزًا بسمنٍ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٩٠) ، وابن حبان (٣٤١١) ، والطبرانى ١٩/ ٢٥٨ (٥٧٢) من طريق إبراهيم به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٣١) ، والمروزى فى مسنده (٥٥) ، وأبو يعلى (٧٨) .

(٣) أخرجه البزار فى مسنده (٢٠٥) ، وأبو يعلى (٢٥٠) ، والطبرانى ١٩/ ٢٥٣ (٥٦٨) .

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٣٣ .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٩٤٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦١٠ من طريق ورقاء به .

السَّمنَ حتى يحيا الناسُ من أولِ ما يَحيَوْنَ .

الاستذكار

فدعا رجلًا مِن أهلِ الباديةِ ، فجعَل يأكُلُ ويَتَّبِعُ باللُّقمةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ ، فقال له عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! فقال : واللهِ ما أكَلتُ سمنًا ولا رأيتُ (١) آكِلًا له (١) منذُ كذا وكذا . فقال عمرُ : لا آكُلُ السمنَ حتى يَحيَا الناسُ مِن أولِ ما يَحْيَون (٢) .

قال أبو عمرَ : ويُرْوَى : يُحيَى الناسُ مِن أولِ ما يُحْيَون . وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ مالكٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ (٣) ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : كان بينَ يَدَيْ عمرَ صَحفةٌ فيها خبزٌ مَفْتوتٌ بسمنٍ ، فجاء رجلٌ كالبدويِّ ، فقال : كُلْ . فجعَل يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسَمِ باللُّقْمةِ في جُنوبِ الصَّحْفةِ ، فقال عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! ثم ذكَره إلى آخرِه سواءً .

قال أبو عمرَ : في هذا الخبرِ تواضعُ عمرَ ومؤاكلتُه الضعفاءَ مِن أهلِ الباديةِ وغيرِهم . وهذه القصةُ كانت ، واللهُ أعلمُ ، عامَ الرَّمَادةِ ؛ فإنها كانت شدَّةً شديدةً ، ومَسْغَبةً (٤) عامَّةً ، وكان ذلك عامين أو ثلاثةً ، مُنِع أهلُ الحجازِ فيها غيثَ السماءِ ، فساءَتْ بهم الحالُ ، وقيل لها : أعوامُ الرَّمادةِ . لأن الأرضَ

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، ط ١، ط : «آكلا به» ، وفي ح ، هـ : «أسيلا له» ، وفي م : «أكلا به» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٥٩) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٦٨٢) من طريق مالك به .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٧١.

(٤) في الأصل : «مصابة» ، وفي ط ، و ، ط ١: «مصغبة» .

الاستذكار كانت قد اغبرَّت مِن شدةِ الجَدْبِ ، فكان الغُبَارُ يرتفعُ بينَ السماءِ والأرضِ كالرَّمادِ . ومَن قال : عامَ الرَّمادةِ . أشار إلى أشدِّها .

وروِى عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : تَقرْقرَ بطنُ عمرَ ، وكان يأكُلُ الزيتَ عامَ الرمادةِ ، وكان قد حرَّم على نفسِه السمنَ . قال : فنقَر بطنَه بإصبَعِه وقال : قَرْقِرْ ما شئتَ أن تُقرقِرَ ، إنه ليس لك عندَنا غيرُ هذا حتى يَحْيا الناسُ . **رواه** عبدُ[1] اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ[3] .

وروَى حسينٌ الجُعْفِيُّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ[4] ، عن أبيه قال : إنى لآكُلُ مع عمرَ مِن خبزٍ وزيتٍ وهو يقولُ : أمَا واللهِ لتَصْبِرَنَّ[5] أيُّها البطنُ على الخبزِ والزيتِ ما دام السمنُ يُباعُ بالأَوَاقِى[6] .

وأمَّا وضَرُ الصَّحْفَةِ ، فهو ما يتعلَّقُ بها مِن وَدَكِ الطعامِ . والمُقْفِرُ هو كالمُرْمِلِ ، والمُرْمِلُ الذى لا زادَ له ولا قُوتَ معه .

(١) فى الأصل ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.
(٢) فى ح ، هـ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.
(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٣، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٨ من طريق عبد الله بن نمير به .
(٤) فى الأصل ، ح : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥.
(٥) فى مصدرى التخريج : « لتمرنن » ، وفى البيهقى : « لتمرين » .
(٦) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٤٧١) من طريق زائدة به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٣، والبيهقى ٦/ ٢٦ من طريق عبد الملك بن عمير به .

الاستذكار وقولُه : حتى يُحْيِىَ الناسُ . فالروايةُ بضَمِّ الياءِ ، والمعنى : حتى يُصِيبَ الناسَ الحَيَا [(1] بالمطرِ ، ويُغاثوا[(2)] ويُخْصِبوا ، والحَيَا هو الخِصْبُ والغَيْثُ ، تقولُ العربُ : قد أحيا القومُ . إذا أصابَهم الحَيَا[1)] بالمطرِ والخِصْبِ وصاروا مِن أهلِه .

وكان عمرُ يكرَهُ أن يأْكُلَ شيئًا لا يدرِكُ الناسُ مثلَه ؛ لئلا يستأْثِرَ على رعيتِه ويُؤْثِرَ نفسَه عليهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اسْتَرْعاه اللهُ رعيَّةً ، فلم يُحِطْهم[(3)] بالنصيحةِ وحُسْنِ الرِّعايةِ ، لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ »[(4)] .

حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا بَقِىٌّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدةَ بنِ أبى موسى قال : كتَب عمرُ إلى أبى موسى : أما بعدُ ، فإن أسعدَ الرُّعاةِ مَن سَعِدت به رعيتُه ، وإن أشقَى الرُّعاةِ عندَ اللهِ مَن شقِيت به رعيتُه ، فإيَّاك أن تَزيغَ فيَزِيغَ عُمَّالُك ، ويكونَ مثَلُك مثَلَ البَهيمةِ نظَرت إلى خضرةٍ مِن الأرضِ فرعَتْ فيها تبتغِى بذلك السِّمَنَ ، وإنما حَتْفُها فى سِمَنِها ، والسلامُ[(5)] .

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) فى م : « يعانوا » .

(3) فى ح : « يخصهم » ، وفى هـ : « يحظهم » .

(4) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (1932) من الموطأ .

(5) ابن أبى شيبة 13/265 - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية 1/ 50 .

الموطأ

١٨٠٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، يُطرحُ له صاعٌ من تمرٍ فيأكُلُه حتى يأكُلَ حَشَفَها .

الاستذكار

وقال عمرُ : لو ماتَتْ شاةٌ ضائعةٌ بالفُراتِ ، لقلتُ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ سائلى عنها[(١)] .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ [(٢)] بنِ أبى [(٢)] طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنين ، يُطرَحُ له صاعٌ مِن تمرٍ فيأكُلُه حتى يأكُلَ حَشَفَه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ يَدُلُّ على اقتصارِه على أكلِ التَّمرِ دونَ غيرِه ، وعلى أنه كان جائعًا ، وعلى أنه كان مُخْشوشِنًا فى طَعامِه لا يَنْتقِيه ، ولا يقولُ باللِّينِ منه .

والحَشفُ ردىءُ التَّمرِ المُسَوَّسُ اليابسُ ، وللعربِ مثَلٌ تضرِبُه فيمَن باع شيئًا رديئًا وكالَ كيلَ سُوءٍ ، قالت : أحَشَفًا وسُوءَ كِيلَةٍ[(٤)] ؟ [(٥)] بكسرِ الكافِ [(٥)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٥٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٠) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٨، والبيهقى فى الشعب (٥٦٧٦) من طريق مالك به .

(٤) مجمع الأمثال ١/ ٣٦٧.

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ ١٨٠٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : سُئل عمرُ بنُ الخطَّابِ عن الجرادِ ، فقال : وَدِدْتُ أن عندِى قَفْعَةً نأكُلُ منه .

الاستذكار ورَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[1] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا [2]إسماعيلُ بنُ أبى[2] خالدٍ ، عن مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، قال : قالت حفصةُ بنتُ عمرَ لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو لبِستَ ثوبًا هو ألْيَنُ مِن ثوبِك ، وأكَلتَ طَعامًا هو أطيَبُ مِن طَعامِك ، فقد وسَّع اللهُ عليك مِن الرزقِ ، وأكثَر مِن الخيرِ ؟ قال : إنى سأُخاصِمُكِ إلى نفسِكِ ؛ أمَا تذكُرِينَ ما كان يَلْقَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن شدَّةِ العَيشِ ؟ فما زال يُذكِّرُها حتى أبكاها ، وذكَر أبا بكرٍ ، ثم قال : واللهِ لئن استطَعتُ لأشارِكَنَّهما بمثلِ عيشِهما الشديدِ ؛ لَعلِّى أُدرِكُ معهما الرَّخاءَ[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : سُئِل عمرُ بنُ الخطابِ عن الجرادِ ، فقال : ودِدتُ أن عندى قَفْعةً نأكُلُ منه[4] .

قال أبو عمرَ : قالوا[5] : القَفْعَةُ عندَهم ظَرْفٌ يُعملُ مِن الحَلفاءِ[6] وشِبْهِها

القبس ....

---

(١) أحمد فى الزهد ص ١٢٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يزيد بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٣) فى ط ١ : « الرضا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦١) . وأخرجه البيهقى ٢٥٨/٩ من طريق مالك به .

(٥) ليس فى : الأصل ، ط .

(٦) الحلفاء : نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص . اللسان (ح ل ف) .

الموطأ

١٨٠٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلحَلةَ ، عن حميدِ ابنِ مالكِ بنِ خُثيمٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا مع أبى هريرةَ بأرضِه بالعَقِيقِ ، فأتاه قومٌ من أهلِ المدينةِ على دوابَّ فنزَلوا عندَه . قال حميدٌ : فقال أبو هريرةَ : اذهَبْ إلى أمِّى فقُلْ : إن ابنَكِ يُقرِئُكِ السلامَ ويقولُ : أطعِمينا شيئًا . قال : فوضَعتْ ثلاثةَ أقراصٍ فى صحفةٍ ، وشيئًا من زيتٍ ومِلحٍ ، ثم وضَعتها على رأسى ، وحمَلتُها

الاستذكار

مستطيلٌ ، كالذى يُحمَلُ فيه عندَنا الترابُ والزِّبْلُ على الدوابِّ . والقُفَّةُ عندَهم التى لها منها غِطاءٌ ، وأما عندَنا فالقُفَّةُ مُدوَّرةٌ لا غطاءَ لها ، ونحن فى غنًى عن إعلامِ أهلِ بلدِنا بها .

وفى هذا الخبرِ أكلُ عمرَ للجرادِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ على جَوازِ أكلِه لمَن شاء . واختلَف العلماءُ هل يَحتاجُ إلى ذَكاةٍ أم لا ؟ فكان مالكٌ يقولُ : لا يُؤكلُ حتى يُذَكَّى . وذكَاتُه عندَه قتلُه كيف أمكَن ؛ بالدَّوسِ ، أو قطعِ الرُّءوسِ ، أو الطرحِ فى النارِ ، ونحوِ ذلك مما يُعالَجُ به موتُه ، إذ لا حلْقَ له ولا لَبَّةَ ، فيُذَكَّى فيهما بنحرٍ أو ذبحٍ . وقال الشافعىُّ ، والكوفىُّ ، وسائرُ أهلِ العلمِ : الجرادُ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ . وحُكمُه عندَهم حُكمُ الحِيتانِ ، يُؤكلُ الحىُّ منه والميتُ ما لم يُنْتِنْ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ ، عن حُميدِ بنِ مالكِ بنِ خُثَيمٍ ، أنه

القبس

حديثُ أبى هريرةَ فى الأضيافِ والغَنَمِ ؛ لمَّا نزَل الأضيافُ بأبى هريرةَ أرسَل إلى

الموطأ إليهم ، فلمَّا وضَعتْها بينَ أيديهم كبَّر أبو هريرةَ وقال : الحمدُ للهِ الذى أشبَعَنا من الخبزِ بعدَ أن لم يكنْ طعامُنا إلا الأسودَينِ الماءَ والتمرَ . فلم يُصبِ القومُ من الطعامِ شيئًا ، فلمَّا انصرَفوا قال : يا بنَ أخى ، أحسِنْ إلى غنمِكَ ، وامسَحِ الرُّعامَ عنها ، وأطِبْ مُراحَها ، وصَلِّ فى ناحيتِها ؛ فإنها من دوابِّ الجنةِ ، والذى نفسى بيدِه ، ليوشِكُ أن يأتىَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ من الغنمِ أحبَّ إلى صاحبِها من دارِ مروانَ .

الاستذكار قال : كنتُ جالسًا مع أبى هريرةَ (١) بأرضِه بالعَقيقِ (١) ، فأتاه قومٌ مِن أهلِ المدينةِ على دوابَّ فنزَلوا عندَه . قال حميدٌ : فقال أبو هريرةَ : اذهَبْ إلى أمِّى فقُلْ : إنَّ ابنَك يُقرِئُكِ السلامَ ويقولُ : أطعِمينا شيئًا . قال : فوضَعت ثلاثةَ أقراصٍ فى

القبس أمِّه فى أن تُرسِلَ إليه شيئًا . وهكذا سُنَّةُ الضيفِ (٢) أن يُقدَّمَ (٢) إليه نُزُلٌ يَتشاغلُ به حتى ينظُرَ فيما يَصْلُحُ له ، وقد أخبَرَ النبىُّ ﷺ أن نُزُلَ أهلِ الجنةِ الذى يُقَدَّمُ إليهم أولَ دخولِهم حتى يَسْتوفوا سائرَ نعيمِهم - ثَوْرٌ وَحشِىٌّ ، وحوتٌ مَشْوِىٌّ ، يأكُلُ مِن زيادةِ كَبِدِهما (٣) سبعونَ ألفًا (٤) ، وليس ذلك عن حاجةٍ ، وإنما هو مثالٌ تَجْرِى عليه السنَّةُ (٥) ، ولن تَجِدَ لسُنَّةِ اللهِ تَبْديلًا .

وأما قولُه : إنها وضَعت مِلْحًا وزيتًا وأقراصًا . فإنما وضَعت المِلْحَ ؛ لأن أهلَ

(١ - ١) فى ط ١، ط : « بأرض العقيق » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « المقدم » .

(٣) فى م : « كبدها » .

(٤) مسلم (٢٧٢٩) .

(٥) فى ج ، م « الألسنة » .

الاستذكار صَحْفَةٍ ، وشيئًا مِن زيتٍ ومِلحٍ ، ثم وضَعتها على رأسِى وحمَلتُها إليهم ، فلمَّا وضَعتُها بينَ أيدِيهم كبَّر أبو هريرةَ وقال : الحمدُ للهِ الذى أشبَعنا مِن الخبزِ بعدَ أن لم يكنْ طعامُنا إلا الأسودَيْن التمرَ والماءَ . فلم يُصِبِ القومُ مِن الطعام شيئًا ، فلما انصرَفوا قال : يابنَ أخى ، أحسِنْ إلى غنمِك ، وامْسَحِ الرُّعامَ[(١)] عنها ، وأطِبْ مُرَاحَها ، وصَلِّ فى ناحيتِها ، فإنها مِن دوابِّ الجنةِ ، والذى نفسى بيدِه ، ليُوشِكُ أن يأتىَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ[(٢)] مِن الغنمِ أحبَّ إلى صاحبِها مِن دارِ مَرْوانَ[(٣)] .

القبس تلك البلادِ لا يجعَلون فى خُبْزِهم مِلْحًا ، لأنَّ إدخالَ الملحِ فيه يُفْسِدُ هيئتَه ، ويَنْقُصُ لذَّتَه ، وإنما يأكُلونه بالملحِ ، أو يُكْثِرون الملحَ فى الإدامِ ، فلما رآه أبو هريرةَ كبَّر وحمِد اللهَ عزَّ وجلَّ على أن أشبَعه مِن خبزٍ ، وقد كان قبلَ ذلك لا يقدِرُ عليه ؛ تَذَكُّرًا على حقِّ النعمةِ بما سبَق مِن فَقْدِها ، وتَنْبِيهًا للأَضْيافِ على القَدْرِ الذى حضَر منها .

وقولُه : أحسِنْ إلى غنَمِك . الإحسانُ إلى البهائمِ أصلٌ فى الدينِ حتى فى ذَبْحِها ؛ قال النبىُّ ﷺ : «إذا قَتَلْتُم فأحْسِنوا القِتْلةَ ، وإذا ذبَحْتُم فأحْسِنوا الذِّبْحةَ»[(٤)] . ثم قال : وامسَحِ الرُّعامَ عنها . يُروَى بالعينِ والغَينِ ، وهما سواءٌ ، وهو ما

---

(١) فى ح ، هـ ، ط ١ : « الرغام » .

(٢) فى هـ ، ط ١ : « الثلاثة » ، وفى ط : « الثلث » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٥) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٧٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٠، ٣٩١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢/ ٦١٠، ٦١١ من طريق مالك به .

(٤) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (١٤٠٩) ، والنسائى (٤٤١٧) ، وابن ماجه (٣١٧٠) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : فى هذا الخبرِ ما كانوا عليه مِن إتحافِ الضيفِ النازلِ بهم والقادِمِ عليهم والداخلِ إليهم بما يَسَر مِن الطعامِ، وهذا عندَ الجميعِ منهم كان معهودًا كالسُّنَّةِ المعمولِ بها، (١)والمُقَدَّمُ إليه(١) بالخيارِ؛ إن قدَر على الأكلِ أكَل، وإلا فلا حرجَ. ومِن حسنِ الأدبِ أن يأكُلَ منه ما قدَر عليه؛ لتطيبَ بذلك نفسُ الذى قدَّمه إليه.

القبس يَسيلُ مِن الأنفِ، ويُسمَّى مِن ابنِ آدمَ الذَّنِينَ، وهذا يكونُ بقَدْرِ منازلِ الحيوانِ فى الانتفاعِ، فقد كان النبيُّ ﷺ يَمْسَحُ بردائِه عن فرسِه[٢]، وذلك لعظيمِ منزلتِه، وفضلِ الانتفاعِ به.

وقولُه: إنها مِن دوابِّ الجنةِ. فأضافَها إلى الجنةِ تَكْرِمةً، كنَى به عن ضَعْفِ مُنَّةِ[٣] صاحبِها، حتى تَقِفَ به على شُغْلِه، وتحبِسَه على عبادتِه، وتُضْعِفَ هِمَّتَه عن المُصاولةِ والمُناضلةِ، بخلافِ الإبلِ؛ فإن هِمَّةَ صاحبِها تتطاوَلُ إلى المقارعةِ[٤]، وشَدِّ الرِّحالِ عليها إلى ما شاء اللهُ تعالى مِن المطالبِ والأغراضِ[٥]، وفى الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «الإبلُ عِزٌّ لأهلِها، والغَنَمُ بَرَكةٌ، والخيلُ معقودٌ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»[٦].

(١ - ١) فى ح، هـ: «القادم إليهم»، وفى م: «المقدم إليهم».
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٢٥).
(٣) المنة: القوة. الوسيط (م ن ن).
(٤) فى د: «المنازعة». والمثبت من ج، م، ونسخة على حاشية د.
(٥) فى ج: «الأعراض».
(٦) ابن ماجه (٢٣٠٥).

الاستذكار وأما قولُه : أحسِنْ إلى غنمِك . فالإحسانُ إليها ارتيادُ الراعِى الحائطِ[1] لها المُتَّبِعِ بها مواضعَ الكلأِ وجيدَ المَرْعَى .

وقولُه : امْسَحِ الرُّعَامَ عنها . فالرُّعَامُ ما يَسِيلُ مِن أُنُوفِها مِن المُخَاطِ .

وقولُه : أطِبْ مُرَاحَها . يريدُ : بالكَنسِ ، وإبعادِ الطِّينِ منه ، وإزاحةِ الوَسَخِ عنه . والمُرَاحُ الموضِعُ الذى تأوِى إليه ليلًا أو نهارًا .

وقولُه : صَلِّ فى ناحيتِها . فمأخوذٌ مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « صَلُّوا فى مُرَاحِ الغنمِ ، [2]ولا تُصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ »[2] . وهذا أمرٌ معناه الإباحةُ عندَ الجميعِ ؛ لأن المساجدَ أَوْلى مِن مُرَاحِ الغنمِ بالصلاةِ ، وفى إباحةِ الصلاةِ فى مُرَاحِها دليلٌ على طهارةِ بولِها وبَعْرِها . وقد ذَكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، فى معنى النهيِ عن الصلاةِ فى أعطانِ الإبلِ فى كتابِ الصلاةِ[3] .

وتقولُ العربُ : مُرَاحُ الغنمِ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومَرابِضُ البقرِ . كلُّ ذلك فى الموضعِ الذى تأوِى إليه . وقد قيل : إن عَطَنَ الإبلِ موضِعُ انْصِرافِها ومُنَاخِها عندَ السَّقيِ .

والثُّلَّةُ مِن الغنمِ ، قيل : المائةُ ونحوُها . ودارُ مروانَ بنِ الحكمِ أشرفُ دارٍ

القبس ....

(١) حاطَه يحُوطه : حفِظه وتعهده ، والحائط : الحافظ . ينظر اللسان (ح و ط) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
والحديث تقدم تخريجه فى ٦/ ١٢٦.
(٣) تقدم فى ٦/١٤٥ - ١٤٧.

الموطأ ١٨٠٥ - مالكٌ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ ومعه رَبيبُه عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ ممَّا يليكَ » .

الاستذكار بالمدينةِ كانت ، ولذلك ضرَبت بها العربُ المثَلَ ، قال الشاعرُ[1] :

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ دارُ الخليفةِ[2] إلَّا دارُ مروانَا

وفى هذا الخبرِ دليلٌ على أن الحديثَ بالحَدَثانِ[3] مباحٌ إذا صحَّ عندَ المُخبِرِ به من أىِّ وجهٍ كان ، ودليلٌ أيضًا على أن المدنَ تكثُرُ فيها الفتنُ والتَّقاتلُ على الدنيا حتى تفسُدَ وتهلِكَ ، ويكونَ الفِرَارُ عنها[4] إلى القِفَارِ والشِّعَابِ بقطائعِ الغنمِ ، كما قال ﷺ : « يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ[5] الجبالِ ، ومواقِعَ[6] القَطْرِ ؛ يَفِرُّ بدِينِه مِن الفتنِ ، ويقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ »[7] .

التمهيد مالكٌ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ

القبس ....

---

(١) تقدم فى ١٣/ ١٣٢.

(٢) فى و : « الخلافة » .

(٣) الحدثان : نوائب الدهر وحوادثه . وينظر التاج (ح د ث) .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « منها » .

(٥) فى ح ، هـ ، و : « شعب » ، وفى م : « شغف » .

(٦) فى ط ١: « مواضع » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٠) .

التمهيد ومعه رَبيبُه عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « (١) سمِّ اللهَ (١) ، وكُلْ مما يَليك » (٢) .

هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ظاهرُه الانقطاعُ فى « الموطأ » ، وقد رواه خالدُ ابنُ مَخْلدٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ مما يَليك » (٣) . وهو حديثٌ مسنَدٌ متَّصِلٌ ؛ لأن أبا نُعيمٍ سمِعه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، وقد لقِى من الصحابةِ من هو أكبرُ من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ . قال يحيى بنُ مَعينٍ : وهبُ بنُ كيسانَ أكبرُ من الزهرىِّ ، وقد سمِع من ابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا جماعةً من الصحابةِ سمِع منهم أبو نُعيمٍ هذا ، منهم ابنُ عمرَ ، ومنهم سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ وكان بدريًّا ، فكيف يُنْكَرُ سماعُه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

(١ - ١) فى الأصل ، ف : « كل بيمينك » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٣) . وأخرجه البخارى (٥٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١١١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٦٢، ٢٠٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٤) من طريق خالد بن مخلد به .

التمهيد قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ ، عن أبى نُعيم وهبِ بنِ كيسانَ ، سمِعه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، قال : كنتُ غلامًا فى حَجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفةِ ، فقال : « يا غلامُ ، سمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَليك »[(1)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كَثيرٍ ، أنه سمِع أبا نُعيمٍ وهبَ بنَ كيسانَ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ أبى سلِمةَ يقولُ : كنت غلامًا فى حَجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفةِ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا غلامُ ، إذا أكلتَ فسمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَليك » . فما زالت تلك طِعْمتى[(2)] بعدُ[(3)] .

قال أبو عمرَ : وقد سمِع أبو وَجْزةَ السَّعْديُّ هذا الحديثَ من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، وأبو وجزةَ أصغرُ سنًّا من أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، وأقلُّ لقاءً .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٨/١٠٤ - وعنه مسلم (٢٠٢٢/١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).
(2) طِعمتى : أى حالتى فى الأكل. النهاية ٣/ ١٢٦.
(3) الحميدى (٥٧٠). وأخرجه البخارى (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢/١٠٨)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٠٩) من طريق سفيان به.

الموطأ ١٨٠٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقال له : إن لى يتيمًا وله إبلٌ ، أفأشرَبُ من لبنِ إبلِه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تبغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْباها ، وتَلُطُّ حوضَها ، وتسقيها يومَ وِرْدِها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنسلٍ ، ولا ناهِكٍ فى الحلبِ .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن أبى وجزةَ السَّعْدىِّ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، قال : دعانى النبىُّ ﷺ إلى طعامٍ نأكُلُه ، فقال : « ادنُ ، فسمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك »[(١)] .

وقد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ عروةَ ، فاختُلِف عليه فيه ؛ فمنهم من رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبى وجزةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ[(٢)] . ومنهم من رواه عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ . هكذا رواه معمرٌ[(٣)] ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ[(٤)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه سمِعه يقولُ : جاء

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٧/٢٦ (١٦٣٣٩) عن موسى بن داود به .
(٢) أخرجه الطيالسى (١٤٥٥) ، وابن حبان (٥٢١١) من طريق هشام به .
(٣) أخرجه الترمذى (١٨٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٣) من طريق معمر به .
(٤) أخرجه الطبرانى (٨٣٠٢) ، وفى الأوسط (٧٧٧٠) ، وفى الدعاء (٨٨٥) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٥٦) من طريق روح به .

الاستذكار

رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقال له : إن لى يتيمًا وله إبلٌ ، أفأشربُ مِن لبنِ إبلِه ؟ قال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تبغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْباها ، وتَلُطُّ حوضَها ، وتسقِيها يومَ وِرْدِها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ، ولا نَاهِكٍ فى الحَلْبِ[1] .

قال أبو عمرَ : يحيى بنُ سعيدٍ أحسنُ سياقةً لهذا الخبرِ مِن الزهرىِّ ؛ رواه معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إن فى حَجْرِى يتَامَى وأموالُهم عندى ، وهو يستأذِنُه أن يشربَ مِن ألبانِها وأن يُصِيبَ منها ، فقال : ألست تَلُوطُ[2] حوضَها ، وتبغِى ضالَّتَها ، وتَهْنأُ جَرْباها ؟ قال : بلى . قال : فأصِبْ مِن رِسْلِها . يعنى لبنَها[3] .

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ [4]ويحيى بنِ سعيدٍ[4] ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[5] . قال : وزاد عبدُ الرحمنِ : فاشرَبْ مِن فضلِ الدَّرِّ .

قال سفيانُ : وحدَّثنى ابنُ أبى[6] نجيحٍ ، قال : قال لى القاسمُ بنُ محمدٍ : ما سمِعتُ فُتْيَا أحسنَ مِن فُتْيَا ابنِ عباسٍ هذه فى اليتيمِ ، إلا أن يكونَ حديثٌ عن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٦).

(٢) فى ح، هـ، و، م: «تلط».

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٤٦/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٠، والبيهقى ٤/٦ من طريق معمر به.

(٤ - ٤) فى و: «عن محمد».

(٥) سيأتى تخريجه من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ.

(٦) سقط من: م.

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وقال سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : في حَجْرِي يتيمٌ وله مالٌ ، أفآكُلُ مِن مالِه ؟ قال : « نعم بالمعروفِ ، غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا[(٢)] ، ولا واقٍ مالَك بمالِه » . قال : أفأضرِبُه ؟ قال : « مما كنتَ ضاربًا منه ولدَك »[(٣)] .

واختلَف أهلُ العلمِ فيما يَحِلُّ لوليِّ[(٤)] اليتيم مِن مالِه بعدَ إجماعِهم أن أكلَ مَالِ اليتيم ظلمًا مِن الكبائرِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] . وقال : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] . فقيل : الغنيُّ لا يَحِلُّ له أكلُ شيءٍ مِن مالِ اليتيمِ . وقيل : بل له أن يأكُلَ منه بمقدارِ قيامِه عليه وخدمتِه فيه[(٥)] ، وانتفاعِ اليتيمِ به في حُسْنِ نظرِه له . وهذا يُشبِهُ قولَ

(١) ذكره المصنف في الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٢) أي غير جامع للمال. النهاية ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤٨ ، وسعيد بن منصور (٥٧٢ - تفسيره) ، وابن جرير في تفسيره ٦/ ٤٢٥، والنحاس في ناسخه ص ٣٠٠ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) في ح ، هـ ، و ، ط ، م : « لوالي » .

(٥) في الأصل ، م : « له » .

الاستذكار ابنِ عباسٍ المذكورَ. وقد قيل: يستقرِضُ مِن مالِه، فإن أيسَر ردَّه. وقال بهذه الأقوالِ جماعةٌ مِن علماءِ السلفِ، وليس هذا موضعَ تقصِّى القولِ فى ذلك.

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ: تبغِى ضالَّتَها. يعنى: تطلُبُ ما ضَلَّ منها وما شرَد حتى تصرِفَه. وقولُه: تَهْنأُ جَرْباها. فالهِناءُ طِلاءُ القَطِرانِ، يعنى: تَطْلِى جَرْباها بالقَطِرانِ. قال دُرَيدُ بنُ الصِّمَّةِ[1] فى الخنساءِ، ونظَر إليها وهى تَهْنأُ الجَرْبَى مِن إبلِها:

ما إن رأيتُ ولا سمِعتُ به … كاليومِ هانِئَ أَيْنُقٍ جُرْبِ
مُتَبَذِّلًا[2] تبدو مَحاسِنُه … يضعُ الهِنَاءَ مواضعَ النُّقْبِ[3]

وقال إبراهيمُ بن هَرْمةَ[4]:

لستُ بذى (٥)ثُلَّةٍ مُؤَثَّلَةٍ(٥) … آقِطُ ألبانَها وأسْلؤُها[6]
لكننى قد علِمتِ ذو إبلٍ … أحبِسُها[7] للقِرى وأَهْنَؤُها

(١) ديوانه ص ٢٣، ٢٤ (ضمن رسالة ماجستير: دريد بن الصمة حياته وشعره).
(٢) فى ح، هـ، م: «متبدلا».
(٣) فى الأصل، م: «الثقب». والنقب: القطع المتفرقة من الجرب. اللسان (ن ق ب).
(٤) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٩، وفيه البيت الأول.
(٥ - ٥) فى الأصل: «ثلة المؤثلة»، وفى ح، هـ، م: «قلة مؤثلة»، وفى الديوان: «ثلة مؤنفة».
(٦) مال مؤثل: أى مجموع، وآقط ألبانها: أى أصنع من ألبانها الأقط، وأسلؤها: أى أطبخ سمنها وأعالجه. اللسان (أ ق ط، أ ث ل).
(٧) فى ح: «أحسب»، وفى هـ: «أحس»، وفى م: «أحسبها».

الموطأ

١٨٠٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يؤتَى أبدًا بطعامٍ أو شرابٍ ، حتى الدَّواءِ ، فيَطعمَه أو يشرَبَه ، حتى يقولَ : الحمدُ للهِ الذى هدانا وأطعمنا وسقانا ونعَّمنا ، اللهُ أكبرُ ، اللهمَّ ألْفَتْنا نعمتُك بكلِّ شرٍّ ، فأصبَحنا منها وأمسَينا بكلِّ خيرٍ ، نسألُك تمامَها وشُكرَها ، لا خيرَ إلا خيرُك ، ولا إلهَ غيرُك ، إلهَ الصالحين وربَّ العالمين ، الحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ما شاء اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ ، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزقْتنا وقِنا عذابَ النارِ .

الاستذكار

وقولُه : وتَلُطُّ حوضَها . وقد روِى : وتَلُوطُ حوضَها . أى : تُصلِحُ الحوضَ بسَدِّ المواضعِ التى يخرُجُ منها الماءُ . قال الشاعرُ :

* وليطَتْ حِياضُ الموتِ وسْطَ العشائرِ *

وقولُه : وتسقِيها يومَ وِرْدِها . يعنى يومَ تَرِدُ الماءَ لتشربَ . وقولُه : غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ . يعنى لا (١) يكونُ شريكًا (١) مُضِرًّا بالأولادِ . يَنْهاه عن السَّرَف ؛ لأنه إذا أسرَف أضرَّ بفُصْلانِها . والحَلَبُ بتحريكِ اللامِ اللبنُ نفسُه ، والحَلْبُ بتسكينِ اللامِ مصدرُ : حلَبتُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يُؤتَى أبدًا بطعامٍ أو شرابٍ حتى الدواءِ ، فيَطْعَمَه أو يشربَه ، حتى يقولَ : الحمدُ للهِ الذى هَدَانا وأطعَمنا

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، ط ١ : «يكن شريك» ، وفى هـ ، و : «يكن شريكا» ، وفى ط : «يكون شريك» .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ : هل تأكُلُ المرأةُ مع غيرِ ذى مَحرمٍ أو مع غلامِها ؟ فقال مالكٌ : ليس بذلك بأسٌ ، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرَفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معَه من الرجالِ .

قال : وقد تأكُلُ المرأةُ معَ زوجِها ومعَ غيرِه ممَّن يُؤاكلُه ، أو معَ أخيها ، على مثلِ ذلك . ويُكرَه للمرأةِ أن تخلوَ مع الرجلِ ليسَ بينَها وبينَه حُرمةٌ .

الاستذكار

وسَقَانا . إلى آخرِ الحديثِ[(١)] .

فالحمدُ للهِ على الأكلِ والشُّربِ مع التسميةِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ التسميةُ أولًا والحمدُ[(٢)] آخِرًا . والدعاءُ كثيرٌ لا يكادُ يُحصى ، وخيرُه ما كان من[(٣)] الداعى بنيَّةٍ ويقينٍ بالإجابةِ ، ويكفِى مِن ذلك قولُه فى أولِ الطعامِ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وفى آخرِه : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزَقْتنا وقِنا عذابَ النارِ .

سُئل مالكٌ هل تأكُلُ المرأةُ مع غيرِ ذى مَحْرَمٍ أو مع غلامِها ؟ قال : ليس بذلك بأسٌ ، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معه مِن الرجالِ . وقد تأكُلُ المرأةُ مع زوجِها ومع غيرِه ممن يُؤاكِلُه[(٤)] ، أو مع أخيها ، على مثلِ ذلك . ويُكرهُ للمرأةِ أن تخلوَ مع الرجلِ ليس بينَها وبينَه حُرْمةٌ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٦٧) .

(٢) بعده فى الأصل ، و ، م : «لله» .

(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤) غير منقوطة فى : الأصل ، ط١ ، وفى ح ، هـ ، و ، ط : «تؤاكله» . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى كتابِ اللهِ تعالى شفاءٌ مِن هذا المعنى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] . كما قال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ليس منها بذى مَحْرَمٍ ، ولا تسافرِ امرأةٌ بَريدًا فما فوقَه إلا مع ذى محرمٍ »[(١)] . وقال جريرٌ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظْرةِ الفجأةِ ، فأمَرنى أن أصرِفَ بصرى[(٢)] . وقال ﷺ لعلىٍّ رضِى اللهُ عنه : « لك النظرةُ الأُولى وليست لك الأُخرى »[(٢)] . وهذا يفسِّرُ حديثَ جريرٍ[(٣)] ، أنه أمَره أن يصرِفَ بصرَه عن النظرةِ الثانيةِ ؛ لأن الأولى غُلِب عليها بالفجأةِ . ولقد كرِه الشعبىُّ أن يُدِيمَ الرجلُ النظرَ إلى ابنتِه أو أمِّه أو أُختِه ، وزمانُه خيرٌ مِن زمانِنا هذا . وحرامٌ على الرجلِ أن ينظُرَ إلى ذاتِ محرمٍ[(٤)] نظرَ شهوةٍ يُردِّدُها . وقال عاصمٌ الأحولُ : قلتُ للشعبىِّ : الرجلُ ينظُرُ إلى المرأةِ لا يرى منها مُحَرَّمًا ؟ قال : ليس لك أن تَثقُبَها[(٥)] بعينِك[(٦)] .

---

(١) أخرجه الحميدى (٤٦٨) ، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤) ، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس دون قوله : « بريدا فما فوقه » . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ من حديث أبى هريرة مقتصرًا على الشطر الثانى .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٨٢.

(٣) فى ح ، هـ : « جابر » .

(٤) فى الأصل ، ط : « محرمة » .

(٥) فى ح ، هـ ، م : « تنقبها » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٤/٤ من طريق عاصم به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فأين المُجالسةُ والمُؤاكلةُ مِن هذا؟! وقال مجاهدٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . قال : عبيدُكم المملوكون ، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور : ٥٨] . قال : الذين لم يحتلِموا مِن أحرارِكم[1] . وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور : ٥٩] . قال : واجبٌ على الناسِ جميعًا أن يستأذِنوا[2] إذا احتلَموا[2] ؛ أحرارًا كانوا أو عبيدًا[3] . وقال سفيانُ ، عن أبى حُصينٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، قال : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ . قال : النساءُ ، ما عُنِى بها إلا النساءُ . قال سفيانُ : نحن نقولُ : عُنِى بها الرجالُ ؛ إذا بلَغوا الحُلُمَ استأذَنوا[4] . وقال أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ : قلتُ للأوزاعىِّ : ما حَدُّ الطفلِ الذى يستأذِنُ ؟ قال : ابنُ أربعِ سنينَ . قال : لا يدخُلُ على المرأةِ حتى يستأذِنَ .

قال أبو عمرَ : قد جاءت رُخصةٌ فى المملوكِ الوَغْدِ[5] وفى معانٍ مِن هذا البابِ تركتُ ذكرَها ؛ لأنى لم أره مِن الصوابِ ، إلا أن يكونَ المملوكُ مِن غيرِ أُولى الإرْبةِ ، فيكونَ حكمُه حكمَ الأطفالِ الذين لا يفطِنون لعوراتِ النساءِ ،

(١) أخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص ٣١٣، ٣١٩، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٢.
(٢ - ٢) سقط من : ح، هـ، م.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ من طريق ابن جريج به.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٤٠٠ من طريق سفيان به.
(٥) الوغد : الخفيف الأحمق الضعيف العقل. اللسان (و غ د).

ما جاء فى أكلِ اللحمِ

١٨٠٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إياكم واللحمَ ، فإن له ضَراوةً كضراوةِ الخمرِ .

الاستذكار وكم مِن المماليكِ الأوغادِ أتَى منهم الفسادُ !

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إيَّاكم واللحمَ ؛ فإن له ضَرَاوةً كضَرَاوةِ الخمرِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أن الخمرَ مَن ابتُلِى بها قَلَّما يُقلِعُ عنها ولا يتوبُ منها . وأما اللحمُ فسيِّدُ الإدامِ ، وهو غايةُ التنعُّمِ والرفاهيةِ ، ويُروى عن

القبس **حديثٌ** : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه يَنْهَى عن اللحمِ إذا كان ضَرَاوةً للمرءِ ، حتى إنه رأى جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعه حِمَالٌ منه ، فعاتَبه وقال : إنى أخشَى أن تكونَ ممَّن قال اللهُ تعالى فيه : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[2] [الأحقاف : ٢٠] . وهذا الذى ندَب إليه عمرُ مِن أدبِ الشريعةِ ، فإن مِن حُسْنِ معاشِ المرءِ ألَّا يَسْترسِلَ على الشهواتِ دائمًا ؛ فإنه إذا اعتادَها ففقَدها لم يستطعِ الصبرَ عنها ؛ فإمَّا أن يَتكلَّفَ ما لا يجوزُ ، وإمَّا أن يُقيمَ مُعَذَّبَ النفسِ ، هذا إذا قام بحقِّها ، وأمَّا إن قصَّر فيه ؛ مثلَ أن يشبَعَ فلا يُطيعَ ، أو يَبيتَ شبعانًا وجارُه غَرْثانًا[3] ، فقد صار ذلك فى حدِّ المعصيةِ ، وخرَج عن بابِ المُباحِ ، وفى مثلِه يقالُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ . يريدُ : فلم تُطِيعوا ولم تُواسُوا .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و، ١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٢) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٩) .
(٣) فى ج ، م : « طيانًا » . وغرثان : جائع . ينظر التاج (غ ر ث) .

الاستذكار

النبيِّ ﷺ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ، وقد ذكَرناه فى «التمهيدِ»، أنه قال: «سيِّدُ إدامِ الدنيا والآخرةِ اللحمُ»[1]. وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالوليمةِ ولو بشاةٍ[2]. وقال: «لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ على الخِوَانِ فإنه مِن فعلِ الأعاجمِ»[3]. وكان ﷺ يأكُلُ اللحمَ، وكان يُعجِبُه لحمُ الذِّراعِ[4]. ورُوى عنه ﷺ أنه قال: «أطيبُ اللحمِ لحمُ الطيرِ[5]». وقال سَفينةُ: أكَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ حُبَارَى[6]. وكان عمرُ مُخْشَوْشِنًا فى أكلِه ولباسِه، وكذلك فى كتابِه إلى أهلِ البصرةِ: إيَّاكم والتنعُّمَ وزِىَّ العَجَمِ، واخْشَوشِنوا[7]. وكان حريصًا على أن تكونَ رعيتُه تَقْتدِى به فى الزهدِ فى الدنيا والرضا بخُشُونةِ العيشِ، وقد روِى عنه أنه قال فى بعضِ خُطَبِه على المنبرِ: ولا تأكُلُوا البيضَ؛ فإنما البيضةُ لقمةٌ، فإذا تُرِكت صارت دجاجةً ثمنَ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٦.

(2) تقدم فى الموطأ (١١٧٣).

(3) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقى ٧/ ٢٨٠ من حديث عائشة.

(4) أخرجه أحمد ١٥/ ٣٨٤ (٩٦٢٣)، والبخارى (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، والترمذى (٢٤٣٤) من حديث أبى هريرة.

(5) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «الظهر».

والحديث أخرجه الحميدى (٥٣٩)، وأحمد ٣/ ٢٧٣ (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٥٧) من حديث عبد الله بن جعفر.

(6) الحبارى: طائر طويل العنق، من الفصيلة الحبارية من رتبة الكركيات، ومنه عدة أنواع، رمادى اللون على شكل الإوزة فى منقاره طول. الوسيط (ح ب ر).

والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذى (١٨٢٨)، والبزار (٣٨٣٧) من حديث سفينة.

(7) تقدم تخريجه ص ٢١٣، ٢١٤.

الموطأ

١٨٠٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ أدرَك جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعَه حِمالُ لحمٍ ، فقال : ما هذا ؟فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، قَرِمنا إلى اللحمِ ، فاشتريتُ بدرهمٍ لحمًا . فقال عمرُ : أما يريدُ أحدُكم أن يَطوىَ بطنَه عن جارِه أو ابنِ عمِّه ؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ؟ [الأحقاف : ٢٠]

الاستذكار درهمٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أدرَك جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعه حِمَالُ لحمٍ ، فقال : ما هذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، قَرِمْنا[(٢)] إلى اللحمِ ، فاشتريتُ بدرهمٍ لحمًا . فقال عمرُ : أما يريدُ أحدُكم أن يطوىَ بطنَه عن جارِه وابنِ عمِّه ؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[(٣)] ؟

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الخبرُ عن عمرَ مِن وُجوهٍ ؛ منها ما ذكَره سُنيدٌ ، قال : حدَّثنى [(٤)]معتمرُ بنُ[(٤)] سليمانَ التيمىُّ ، عن أبيه ، قال : أبصَر عمرُ بنُ الخطابِ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قد علَّق لحمًا بيدِه ، فقال : ما هذا ؟ قال : قرِمْنا إليه .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٧٩٦، ٧٩٧.

(٢) القَرَم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه . النهاية ٤/ ٤٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٣).

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ط : «معمر عن».

الاستذكار قال : وكلما اشتهى أحدُكم شيئًا أكَله ! أفلا يطوِى بطنَه لجارِه وضيفِه ؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ؟

قال سُنيدٌ : وحدَّثنى جريرٌ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ ، عن أبى زُرعةَ بنِ عمرٍو ، قال : دخَل عتبةُ بنُ فَرْقَدٍ على عمرَ فى السَّحَرِ وهو يكدِمُ[1] كعكًا شاميًّا [2] ويتفوَّقُ لبنًا [2] ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمرتَ بطعامٍ ليِّنٍ[3] فصُنع لك ؟ قال : يا بنَ فَرْقدٍ ، ألستُ أقدرَ أحياءِ العربِ على طعامٍ طَيِّبٍ[4] ؟ قال عتبةُ : نعم ، ما أحدٌ أقدرَ على ذلك منك . قال : إنى سمِعتُ [5] اللهَ تعالى [5] ذمَّ قومًا فقال : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية .

وقال ابنُ جريجٍ وقتادةُ : بلَغنا عن عمرَ أنه قال : لو شئتُ كنتُ أطيبَكم طعامًا ، وألينَكم لباسًا ، ولكنى أستبقِى طيِّباتى[6] .

قال أبو عمرَ : هذا طريقُ الزهدِ فى الدنيا ، وقد رضِى اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك مِن عبادِه إذا كان رغبةً فى الآخرةِ وإيثارًا لها[7] ، وإن كان قد أباح الطيباتِ وهى الحلالُ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية [المائدة : ٥] .

(١) بياض فى : و ، وفى هـ ، م : « يكرم » . والكَدْم : العض بأدنى الفم . اللسان (ك د م) .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « ويتفرق لبنها » . وتفوق اللبن : أن يشربه فواقا فواقا ، أى : قليلا قليلا . ينظر التاج (ف و ق) .
(٣) فى م : « من لبن » .
(٤) فى الأصل ، م : « واحد » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « رسول الله ﷺ » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢١٧/٢ من طريق قتادة به .
(٧) فى ط ١ : « فى الدنيا » .

الاستذكار وقال : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فأكلُ اللحمِ (١) الحلالِ مباحٌ (١)، ومِن السُّنَّةِ والشريعةِ ذبحُ الغنمِ ونحرُ البُدْنِ، والأكلُ منها وإطعامُ القانعِ والمُعْتَرِّ، فأكلُ ما حلَّ مِن اللحمِ وغيرِه مباحٌ، وأكلُ ما حرُم لا يَحِلُّ، خَشِنًا كان أو غيرَ خشنٍ، إلا أن مَن يترُكُ الدنيا حبًّا فى الآخرةِ، نال فى (٢) الآخرةِ أعلى درجةٍ. وما التوفيقُ إلا باللهِ.

قال أبو عمرَ: ظاهرُ الآيةِ يَدُلُّ على أنها فى الكفارِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية. ولكنَّ فعلَ عمرَ وقولَه هو فعلُ أهلِ الزهدِ وقولُهم؛ رُوِّينا عن عمرَ أنه قدِم عليه ناسٌ مِن أهلِ العراقِ؛ فيهم جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلىُّ، فأتاهم بجَفْنةٍ قد صُنِعت بخبزٍ وزيتٍ، فقال لهم: كلُوا. فأكَلوا أكلًا ضعيفًا، فقال لهم عمرُ: قد أرى أكلَكم، إنكم تُريدون الحلوَ والحامضَ، والحارَّ والباردَ، كلُّ ذلك قذفًا فى البطونِ (٣).

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أبى فَرْوةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، قال: قدِم ناسٌ مِن أهلِ العراقِ على عمرَ، فرآهم يأكُلون أكلًا ضعيفًا، فقال:

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «المباح حلال».

(٢) فى ح، هـ، و، ط ١، ط: «من».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧٥، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩.

الاستذكار

يا أهلَ العراقِ ، لو شئتُ أن يُدَهْمَقَ[(١)] لكم لفعلتُ ، ولكنا نستبقِي مِن دُنيانا ما نجِدُه في آخرتِنا ؛ أما سمِعتُم اللهَ تعالى يقولُ لقومٍ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾؟

ذكَره أبو بكرِ[(٢)] بنُ أبي شيبةَ وغيرُه ، عن ابنِ عُيينةَ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن موسي بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : واللهِ ما نَعبأُ[(٣)] بلَذَّاتِ العيشِ[(٤)] أن نأمُرَ بصغارِ المِعْزَى فتُسمَطَ[(٥)] لنا ، ونأمرَ بلُبابِ الحِنْطةِ فيُخبزَ لنا، ونأمرَ بالزَّبيبِ فيُنبذَ لنا في الأسقيةِ ، حتى إذا صار مثلَ عينِ اليعقوبِ[(٦)] أكَلنا هذا وشرِبنا هذا ، ولكنا نريدُ أن نستبقيَ طيباتِنا ؛ لأنا سمِعنا اللهَ يقولُ لقومٍ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[(٧)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، [(٨)]حدثنا عفانُ[(٨)] ، قال : حدثنا جريرُ بنُ[(٩)] حازمٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، أن عمرَ قال : إني

(١) يدهمق : أي يُلَيَّنُ الطعام ويجود . النهاية ٢/ ١٤٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٧٣.

(٣) في الأصل ، ح ، هـ : « نعى » ، وفي م : « نفى » .

(٤) في ح ، هـ ، م : « الدنيا » .

(٥) سمَط الجَدْىَ : نتف عنه الصوف ونظفه من الشعر بالماء الحار ليشويه . اللسان (س م ط) .

(٦) اليعقوب : ذَكَر الحَجَل . يريد أن الشراب صار في صفاء عينه . النهاية ٥/ ٢٩٨.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٤٩ من طريق ابن وهب به .

(٨ - ٨) بياض في : و ، وليس في : الأصل ، ح ، هـ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، ١٦١.

(٩) بعده في م : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤.

الاستذكار والله لو شئتُ لكنتُ مِن أليَنِكم طعامًا، وأرَقِّكم عيشًا، إنى والله ما أجهَلُ كراكرَ[1]، [2]وأسنمةً، وصِلاءً[3]، وصلائقَ[4]، وصِنابًا[5](2)، ولكنى سمِعتُ اللهَ تعالى عيَّر قومًا بأمرٍ فعَلوه، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية[6].

قال أبو عمرَ: فى الآيةِ الجزاءُ بعذابِ الهُونِ على الكفرِ والفسوقِ لا على أكلِ اللحمِ، والحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، والزُّهدُ فى الدنيا مِن أرفعِ الأعمالِ، إذا كان على علمٍ وسُنَّةٍ. واللهُ المستعانُ.

وقد ذكَر الدُّولابيُّ فى كتابِه فى «فضائلِ[7] مالكٍ»، قال: قال الزبيرُ بنُ بكَّارٍ: حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ، قال: كان لمالكٍ فى لحمِه كلَّ يومٍ درهمان، وكان يأمُرُ طَبَّاخَه كلَّ يومِ جمعةٍ يعملُ له ولعيالِه طعامًا كثيرًا، قال: وكان له طَبَّاخٌ يُقالُ له: سَلَمةُ.

قال: وحدَّثنى مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: [8]كان مالكٌ[8] رحِمه اللهُ لو لم

(1) فى النسخ: «كذا وكذا». والمثبت من مصادر التخريج. وكراكر جمع كِركِرة، بالكسر، وهى زَوْر البعير، وهى من أطايب ما يؤكل من الإبل. ينظر النهاية ٤/ ١٦٦.
(٢ - ٢) سقط من: م.
(٣) الصِّلاء بالمد والكسر: الشواء. النهاية ٣/ ٥١.
(٤) الصَّلائق: الرُّقاق، وقيل الحُملان المشوية، ويروى بالسين. النهاية ٣/ ٤٨.
(٥) الصِّناب: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به. النهاية ٣/ ٥٥.
(٦) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٧٩)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، وابن سعد ٣/ ٢٧٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩ من طريق جرير به.
(٧) فى الأصل: «حديث».
(٨ - ٨) فى الأصل: «حدثنى مالك بن عبد الله».

الموطأ

ما جاء فى لُبسِ الخاتَمِ

١٨١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يلبَسُ خاتمًا مِن ذهبٍ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فنبَذَه وقال : « لا ألبَسُه أبدًا » . قال : فنبَذ الناسُ خواتمَهم .

الاستذكار

يَجِدْ درهمين يبتاعُ بهما لحمًا كلَّ يومٍ إلا أن يبيعَ فى ذلك بعضَ متاعِه[(١)] ، لفعَل . قال : وكانت تلك وظيفتَه[(٢)] فى لحمِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

ما جاء فى لُبْسِ الخاتَمِ

ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ ثم نبَذَه . والأصلُ فى الخاتمِ وسَبَبِ كَسْبِه ، أن النبىَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى الأعاجمِ ، فقيل له : إنهم لا يَقْرَءون كتابًا إلا مختومًا . فاتَّخذ خاتَمًا كلُّه مِن فضةٍ ، فَصُّه منه[(٣)] ، وقد نَبَذ خاتمًا كان فى يدِه مِن فضةٍ[(٤)] ، والذى اسْتَقَرَّ الحالُ عليه ، أنه اتَّخَذ خاتمًا فضَّةً[(٥)] فَصُّه مِن فضةٍ وزْنَ درهمَين . وقد جاء إلى النبىِّ ﷺ رجلٌ وعليه خاتمٌ مِن

---

(١) فى ح ، هـ : « ثيابه » .

(٢) غير واضحة فى ط ، وفى الأصل ، ح ، م : « وصفته » ، وفى هـ : « وضيفته » . والوظيفة من كل شىء : ما يقدَّر له فى كل يوم من رزق أو طعام ، ووظف الشىء على نفسه : ألزمها إياه . ينظر اللسان (و ظ ف) .

(٣) سيأتى ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد كان يَلْبَسُ خاتَمًا من ذَهبٍ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فنَبَذه ، وقال : « لا ألبَسُه أبدًا » . قال : فنبَذ الناسُ خَواتِمَهم[1] .

في هذا الحديثِ[2] دليلٌ على أنَّ الأشياءَ على الإباحةِ حتى يَرِدَ الشرعُ بالمنعِ منها ، ألَا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتخَتَّمُ بالذهبِ ؟ وذلك ، واللهُ

القبس شَبَهٍ ؛ يعنى الصُّفْرَ[3] ، فقال له : «إنى لأجِدُ منك ريحَ الأصنامِ» . وجاء إليه آخرُ وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ ، فقال له : «ما لى أرى عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النارِ ؟» . وجاءه آخَرُ وعليه خاتمٌ مِن ذَهَبٍ ، فقال : «اطرَحْ عنكَ حِلْيَةَ أهلِ الجَنَّةِ»[4] . وقد رُوِى أنه كان للنبىِّ ﷺ خاتمُ حديدٍ قد لُوِّى عليه بفضةٍ[5] . ورَوَى ابنُ مسعودٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ مِن البِدْعةِ ، كما كان يُحِبُّ عَشْرَ خِلالٍ مِن الفِطْرةِ . قال ابنُ مسعودٍ : الصُّفْرَةُ - يعنى الخَلُوقَ - وتَغْيِيرُ الشَّيْبِ ، وجَرُّ الإزارِ ، والتَّخَتُّمُ بالذهبِ ، والتَّبَرُّجُ بالزِّينةِ لغيرِ مَحِلِّها ، والضَّرْبُ بالكِعابِ[6] ، والرُّقَى إلا بالمُعَوِّذاتِ ، وعَقْدُ التَّمائمِ ، [7]وعزلُ الماءِ[7] ، وفسادُ الصَّبىِّ ، يعنى الغِيلَةَ[8] . وقال علىٌّ : نَهانى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٩) . وأخرجه أحمد ٣٠٠/٩ (٥٤٠٧) ، والبخارى (٥٨٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢ ، وفى شرح المشكل (١٤١١) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : « الباب » .

(٣) الصفر : النحاس يصبغ فيصفرّ . اللسان (ش ب هـ) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٥) أبو داود (٤٢٢٤) ، والنسائى (٥٢١٠) .

(٦) الكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة . النهاية ١٧٩/٤ .

(٧ - ٧) ليس فى : د .

(٨) أبو داود (٤٢٢٢) ، والنسائى (٥١٠٣) .

التمهيد أعلمُ ، على ما كانوا عليه ، حتى أمَرَه اللهُ بما أمَرَه به من تركِ التَّخَتُّمِ بالذهبِ ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذهبِ للرِّجالِ . قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : كان الناسُ على جاهِليَّتِهم حتى يُؤْمَرُوا أو يُنْهَوا[(١)] . ومن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمعَصْفَرِ ، وعن تَخَتُّمِ الذهبِ . الحديث[(٢)] . وهذا لو حمَلْناه على عُمومِه ، ما جازَ للرِّجالِ ولا للنساءِ ، ولكنْ قد جاءَت آثارٌ تَخُصُّ النساءَ ، قد ذكَرْناها ، والحمدُ للهِ ، فى بابِ نافعٍ[(٣)] وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ فى هذه وهذه . يعنى : الوسطَى والسَّبَّابةَ[(٤)] . فتأوَّله الترمذىُّ[(٥)] على أنه يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ فى الإصْبعَين . وليس كذلك ، وإنما المعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، ألَّا يَتَشبَّهَ الرجالُ بالنساءِ بالتختُّمِ فى الأصابعِ كلِّها ، وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ أنه تَخَتَّم فى يمينِه وفى يسارِه[(٦)] ، واستقرَّ الأكثرُ على أن يُتختَّمَ فى اليسارِ ، وهى زينةٌ ، فرُخِّص فيها ، أصلُها الحاجةُ كما قدَّمْنا ، ولكن رُخِّص فيها لجميعِ الأُمَّةِ ، وليس لها عندى معنًى ، بل هى ثِقَلٌ لليدِ وشُغُلٌ للبَالِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/٤٥٣.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٤).

(٣) تقدم ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ، وفى ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٥) الترمذى (١٧٨٦) .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ٤٩٠ - ٤٩٣ ، ٤٩٥ .

التمهيد محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن خاتَمِ الذهبِ[1] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ الرَّقِّىُّ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، قال : أخبَرنا أشعثُ بنُ سليمٍ ، قال : سمِعتُ مُعاويةَ بنَ سويدِ بنِ مُقرِّنٍ ، قال : سمِعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ يقولُ : نهَى[2] رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، أو حليةِ الذهبِ . شكَّ شعبةُ .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يونسَ الكديمىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ عبدُ الكبيرِ بنُ عبد المجيدِ ، قال : حدَّثنا مِسعرُ بنُ كِدامٍ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مقرِّنٍ ، عن البراءِ ، قال : نُهينا عن سبعٍ ، وأُمِرنا بسبعٍ ؛ أُمرنا باتِّباعِ الجنائزِ[3] ، وتشميتِ العاطِسِ ، وعيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الدَّاعِى ، وإبْرارِ القسَمِ ، ونَصْرِ المظلومِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، ونُهِينا عن خاتَمِ الذَّهَبِ ، وآنِيةِ الفِضَّةِ ، والقَسِّىِّ ، [4]والمِيثَرةِ[4] ، والحَرِيرِ ، والدِّيباجِ ،

القبس ....

(١) قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى فتح البارى ١٠/ ٣١٦، ٣١٧ - وأخرجه البخارى (٥٨٦٤) من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه أحمد ٨٧/١٦ (١٠٠٥٢)، والبخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائى (٥٢٨٨) من طريق شعبة به.

(٢) فى ص : « نهانا » .

(٣) فى ص : « الجنازة » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

والإستبرقِ .

وقد ذكَرنا هذا الحديثَ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا[2] .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن خاتَمِ الذهبِ من وُجوهٍ ، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[3] ، وحديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وغيرِهم ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه للرِّجالِ .

وروَى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن أبى سعدٍ[4] ، عن أبى الكَنُودِ ، قال : أصَبْتُ خاتَمًا من ذَهَبٍ ، فأتَيتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، فرَآه علىٌّ ، فأخَذَه[5] فجعَلَه بينَ لَحْيَيه فمضَغَه ، وقال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ[6] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ[7] ، عن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ ، عن يزيدَ بنِ أبى

(١) تقدم فى ١٤/ ٤٤٩ ، ٤٥٠.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٣٨ ، ٣٣٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧ .

(٤) فى ص ، م : « سعيد » . وهو قول فى كنيته ، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٣٤.

(٥) فى ق : « فأخرجه » .

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥، ٣٥٢ (٣٧١٥، ٣٨٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦١، والشاشى (٨٨٢ - ٨٨٥) من طريق شعبة به .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٧.

التمهيد زِيادٍ ، عن أبي سعدٍ[(١)] ، عن أبي الكَنُودِ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه مرفوعًا .

وأبو الكَنُودِ هذا من أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، اسمُه عبدُ اللهِ ، لم يَختلِفوا فيه ، واختلَفُوا في اسمِ أبيه ، فقال ابنُ مَعِينٍ : هو عبدُ اللهِ بنُ عِمرانَ . وقال البخاريُّ : عبدُ اللهِ بنُ عُويْمرٍ . وقال خليفةُ : هو عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ . ونَسَبُه في الأَزْدِ ، وأبو سعدٍ[(٢)] أزديٌّ أيضًا ، لا يُوقَفُ له على اسمٍ ، يُقال لأبي سعدٍ[(٢)] : قارِئُ الأَزْدِ . روَى عنه السُّديُّ ، ويَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ ، وروَى عن أبي الكَنُودِ ؛ أبو إسحاقَ السَّبِيعِيُّ ، وأبو سعدٍ[(٣)] الأزديُّ سَمِعَ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ وابنَ مسعودٍ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرني إبراهيمُ بنُ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ ، عن[(٤)] ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى خاتَمًا من ذهبٍ في يدِ رجلٍ ، فنَزَعه فطَرَحه ، وقال : « يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها في يدِه ؟ » . فقيل للرجلِ بعدَما ذهَب النبيُّ ﷺ : خُذْ خاتَمَك فانتَفِعْ به . فقال : لا واللهِ ، لا آخُذُه أبَدًا وقد طَرَحه رسولُ اللهِ ﷺ[(٥)] .

القبس ....

---

(١) في ق ، م : « سعيد » .
(٢) في م : « سعيد » .
(٣) في ق ، م : « سعيد » .
(٤) في ص : « مولى » .
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من طريق محمد بن جعفر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه في الرجالِ دُونَ النساءِ ، ولا خِلافَ أنَّ لِباسَ الحريرِ والذهبِ للنساءِ حلالٌ ، وقد مضَى فيما تقدَّمَ من كتابِنا هذا قولُه ﷺ فى لُبْسِ الحريرِ والذهبِ : « هذان حَلالانِ لإناثِ أُمَّتى ، حَرامٌ على ذُكورِها »[1] . ومضَى هنالك فى هذا المعنَى ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هٰهنا[2] .

وأمَّا نَبْذُ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمَه ، ونبذُ الناسِ لخوَاتِمِهم ، فكذلك يَلزَمُهم ؛ اقتِداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، وهذا أمرٌ واضِحٌ . ويحتمِلُ أنْ يكونَ نَبْذُه له طَرْحَه له عن يدِه ، وكذلك طَرْحُ الناسِ لخواتِمِهم عن أيدِيهم تَرْكُهم للُبْسِها واستعمالِها لَمَّا نُهُوا عن ذلك . ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ نهيُه ﷺ عن إضاعةِ المالِ[3] ، والذهبُ مالٌ ، فجائِزٌ سَبْكُه وبَيْعُه مِن النساءِ اللواتى يجوزُ لهنَّ اتِّخاذُه ، وإنَّما يَحْرُمُ[4] على الرجلِ حَبْسُه فى إصبعِه تَزَيُّنًا به دُونَ سائرِ تملكِه ، وإن كان ﷺ رَمَى به ، فيجوزُ أن يكونَ كان ذلك منه أولًا ، ثم نَهَى بعدَ ذلك عن إضاعةِ المالِ ؛ لأنه أمرٌ لا خِلافَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا اتخاذُ خاتَمِ الورِقِ للرجالِ والنساءِ ، فمُجتمَعٌ على إجازتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٢) تقدم ص ٢٠٢ - ٢٠٦ ، وفى ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢).

(٤) فى الأصل، م: «حرم».

التمهيد بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافِعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من ذَهبٍ ، وجعَل فَصَّه ممَّا يلى كَفَّه ، فاتَّخذَه الناسُ ، فرمَى به واتَّخذَ خاتَمًا من وَرِقٍ[(١)] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ثم نبَذَه ، فنبَذ الناسُ خواتِمَهم . وهذا غلَطٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والمعروفُ أنَّه إنَّما نبَذَ خاتَمًا من ذهبٍ لا من وَرِقٍ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ رواه عنه إبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، ويُونسُ بنُ يزيدَ[(٣)] ، وموسَى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أبِى عتيقٍ ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أنَّه رأى فى يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا ، ثم إنَّ الناسَ اصطَنعوا الخواتِمَ من وَرِقٍ ولَبِسوها ، فطَرح رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَه ، وطَرح الناسُ خواتِمَهم .

قال أبو عمرَ : المحفوظُ فى هذا البابِ عن أنسٍ غيرُ ما قال ابنُ شِهابٍ من روايةِ جماعةٍ من أصحابِه عنه ، قد ذكَرْنا بعضَهم . وقد كَرِه بعضُ أهلِ العلمِ لِباسَ الخاتَمِ جُملةً ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ ، وكرِهَه بعضُهم لغيرِ السُّلْطانِ .

(١) أخرجه البخارى (٥٨٦٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢، وفى شرح المشكل (١٤٠٩) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٨ (٤٦٧٧)، ومسلم (٥٣/٢٠٩١) من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه أحمد ٧٨/٢٠ (١٢٦٣١)، ومسلم (٥٩/٢٩٠٣)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائى (٥٣٠٦) من طريق إبراهيم به.

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٤)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦) من طريق يونس به.

التمهيد والذى عليه جمهورُ العلماءِ من المتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ إجازةُ لُبْسِ خاتَمِ[1] الفِضَّةِ للسلطانِ وغيرِه . ولِما علِمَه مالِكٌ ، واللهُ أعلمُ ، مِن كَراهةِ مَن كرِه ذلك ، ذكَر فى « مُوطَّئه »[2] بعدَ حديثِه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، حديثَه عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن لُبسِ الخاتَمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنِّى أفتَيتُك بذلك .

وقد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن لُبسِ الخاتَمِ ، فقال : أهلُ الشامِ يَكرَهونَه لغيرِ ذى سُلْطانٍ ، ويَروُونَ فيه الكَراهَةَ ، وقد تختَّمَ قومٌ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ بحديثِ أبى رَيْحانةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كَرِهَ خِلالًا ، ذكَرها[3] ؛ منها الخاتَمُ إلَّا لذى سُلْطانٍ . فلَمَّا بلَغَ أحمدُ هذا المَوضعَ تَبسَّمَ كالمتعَجِّبِ ، ثم قال : يا أهلَ الشَّامِ[4] !

القبس ....

(١) فى ص : « خواتم » .

(٢) الموطأ (١٨١١) .

(٣) فى ص : « ذكر » .

(٤) بعده فى ص ، م : « قال أبو عمر رحمه الله : وحديث أبى ريحانة فى ذلك قرأته على عبد الرحمن بن يحيى فى أصل سماعه ومنه كتبته قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم قال : حدثنا محمد بن زبان بن حبيب قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة القتبانى عن عياش بن عياش القتبانى عن أبى الحصين عن أبى الهيثم بن شفى أنه قال خرجت أنا وصاحب لى يدعى أبا عامر رجل من المعافر ليصلى بإيلياء وكان حدثهم - فى ص : قاصم - رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم أدركته =

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : الحديثُ حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أيوبَ المصريُّ ، قال : حدَّثني عَيَّاشُ ابنُ عباسٍ الحِميريُّ ، (١) عن أبي الحُصَينِ الهيثمِ - (٢) يَعني ابنَ شَفِيٍّ (٢) - عن أبي (٣) عامرٍ الحَجْرىِّ (١) ، قال : سمِعتُ أبا رَيحانةَ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : كان الرسولُ ﷺ يَنْهَى عن عَشْرِ خِصالٍ ؛ مُعاكَمةِ أو مُكَامَعةِ الرجلِ الرجلَ في شِعَارٍ (٤) ليس بينَهما شيءٌ ، ومُعاكَمةِ أو مُكَامَعةِ المرأةِ المرأةَ ليس

القبس ....

= فجلست إليه فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة فقلت له لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله ﷺ عن عشر ، عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبة وركوب النمور - في ص : النمر - ولبس الخاتم إلا لذي سلطان . هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد عن أبي الحصين عن أبي الهيثم بن شفي وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم بن شفي لا يعرف هذا الحديث إلا به ولم يرو عنه فيما علمت غير عياش بن عياش القتباني وقتبان في اليمن ، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زبان حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا المفضل بن فضالة عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيبا كانوا يتختمون قال بكير ولم يبلغني أن أحدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان وبه عن المفضل بن فضالة عن عقيل أنه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه محمد يسأل الله العافية قال عقيل وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة وهو عليه فقال ابن شهاب ما كان - في ص : زال - المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن » .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ليس في : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٤ .

(٤) الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي شعره . النهاية ٢/ ٤٨٠ .

التمهيد بينَهما شيءٌ، والوَشْرِ[1] ، والنَّتْفِ، والوَشْمِ[2] ، والنُّهْبةِ[3] ، ورُكُوبِ النُّمُورِ، واتِّخاذِ الدِّيباجِ هلهنا على العاتِقَيْنِ، كما تَصنعُ الأعاجِمُ، وفى أسْفَلِ الثِّيابِ، والخَاتَمِ إلَّا لِذى سلطانٍ[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن عَيَّاشِ ابنِ عباسٍ، عن رجلٍ حدَّثه، عن أبى رَيحانةَ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ نَهَى عن عشرِ خصالٍ؛ عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، وعن مُكَامَعَةِ الرجلِ الرجلَ، وعن مُكامَعَةِ المرأةِ المرأةَ، يَعنِى المباشَرةَ، وعن ثِيَابٍ تُكَفُّ بالدِّيبَاجِ من أعلاها ومن أسفلِها كما تَصنعُ الأعاجِمُ، وعن النُّهْبَةِ، وعن أنْ يُركَبَ بجلُودِ النِّمَارِ، وعن الخاتَمِ إلَّا لِذى سُلْطانٍ. لم تَتِمَّ[5] فى واحِدٍ مِن الإسنادَينِ العَشْرُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذىُّ، قال: حدَّثنا أبو الجَماهِرِ محمدُ بنُ عثمانَ التَّنُوخِىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها. ينظر النهاية ٥/ ١٨٨.

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/ ١٨٩.

(٣) النهبة والنهب: الغارة والسلب. النهاية ٥/ ١٣٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٨، ٥٩. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٤٤٤ (١٧٢١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٥٦) من طريق زيد به.

(٥) فى ق: «يسم».

التمهيد أرادَ أنْ يَكتُبَ إلى العَجَمِ ، فقيل له : إنَّه لا يَنفُذُ كتابُك إلَّا بخاتَمٍ . قال : فاتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ فَصُّه منه ، والخاتَمُ منقوشٌ : محمدٌ رسولُ اللهِ . قال : ولَبِسَ أبو بكرٍ خاتَمَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا تُوفِّيَ أبو بكرٍ لَبِس الخاتَمَ عمرُ ، فلمَّا تُوفِّيَ عمرُ لَبِسَ الخاتَمَ عثمانُ ، فسَقَط من عثمانَ في بِئْرٍ بالمدينةِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يكتُبَ إلى كِسْرَى وقَيصرَ ، فقيل له : إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابًا إلَّا بخاتَمٍ . فاتَّخذ خاتَمًا من فِضَّةٍ ، (١) نقشُه : محمدٌ رسولُ اللهِ (١) (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن عبدِ العزيزِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذ خاتَمًا من فِضَّةٍ (١) ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . وقال : « إنِّي اتَّخذتُ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَشتُ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . فلا يَنْقُشْ أحدٌ عليه » (٣) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧١، وأبو عوانة (٦٧٤٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٦٤ من طريق عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥١، ٣٤٢ (١٢٧٣٨، ١٣٠٤٦)، والبخارى (٥٨٧٢)، وأبو داود (٤٢١٤، ٤٢١٥) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٧٧) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢٠ (١٢٩٤١)، ومسلم (٢٠٩٢) من طريق حماد به.

التمهيد وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا الشُّعَيثِيُّ[1] عبدُ الرحمنِ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أراد أن يَكتُبَ إلى الأعاجِمِ ، قيل له : إنَّهم لا يَقبَلونَ كتابًا إلَّا بخاتَمٍ . فاتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . كأنِّى أنظُرُ إلى بَصيصِه أو بَياضِه فى يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن أنسٍ ؛ ثابتٌ[2] ، وحُميدٌ[3] ، لم يذكُرْ واحدٌ منهم فيه نبذَ الخاتَمِ .

فهذا ما فى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ نَبَذَه ، وإنَّما ذلك فى حديثِ ابنِ عمرَ فى خاتَمِ الذهبِ خاصَّةً . وقد رُوِىَ من حديثِ ابنِ عمرَ بَيانُ ما قلنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصِمٍ ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذ خاتَمًا من ذهبٍ ، ففَشَتْ خَواتِمُ الذهبِ فى أصحابِه ، فرَمَى به ، واتَّخَذ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ .

القبس ....

(١) فى ق ، ص ، م : « الشعبى » . وينظر الأنساب ٣/ ٤٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٨٩ (١٢٦٤٧) ، والترمذى (١٧٤٥) من طريق ثابت به .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٣١٣ (١٣٨٠٢) ، والبخارى (٥٨٧٠) ، وأبو داود (٤٢١٧) ، والترمذى (١٧٤٠) ، والنسائى (٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥) من طريق حميد به .

التمهيد وكان في يَدِه حتى مات ، وفي يَدِ أبي بكرٍ حتى مات ، وفي يَدِ عمرَ حتى مات ، وفي يَدِ عثمانَ سِتَّ سِنينَ ، فلمَّا كثُرتْ عليه الكُتُبُ دفَعه إلى رجلٍ من الأنصارِ للخَتْمِ به ، فأتَى قَلِيبًا[1] لعثمانَ ، فسَقَطَ فيها ، فالتُمِس فلم يُوجَدْ ، فاتَّخَذَ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : اتَّخذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ ، ثم رَمَى به ، واتَّخَذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ ، فَصُّه منه ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . ونَهَى أنْ يَنْقُشَ أحَدٌ عليه ، وهو الذى سقَطَ من مُعَيْقِيبٍ فى بِئْرِ أَرِيسَ[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى لَيلَى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان خاتَمُ رسولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ ، وكان يجعَلُ فَصَّه ممَّا يلى راحَتَه .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن العُمَرِيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان

القبس ....

(١) القليب : البئر . اللسان (ق ل ب) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٠) ، والنسائى (٥٢٣١) من طريق أبى عاصم به .

(٣) أخرجه الحميدى (٦٧٥) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٩٠) ، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) ، وأبو داود (٤٢١٩) ، والترمذى فى الشمائل (٨٤، ٩٧) ، والنسائى (٥٢٣١، ٥٣٠٣) من طريق سفيان به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَمَه[1] في يَمينِه، ويجعَلُ فَصَّه من[2] باطِنِ كَفِّه[3].

ففى هذه الأحاديثِ أنَّ خاتَمَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فَصُّه منه، وكان يجعَلُه مِمَّا يَلِي راحتَه. وكذلك روَى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: كان خاتَمُ النبيِّ ﷺ كلُّه من فِضَّةٍ. وهو الصحيحُ من جهةِ الإسنادِ، أنَّ فَصَّه كان منه، وقد رُوِىَ أنَّ فَصَّه كان حَبَشيًّا[4].

أخبَرنا خَلَفُ بنُ أحمدَ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ، قال: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبِس خاتَمَ فِضَّةٍ في يمينِه، وفيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يجعَلُ فَصَّه مِمَّا يَلِي كَفَّه.

قال أبو عمرَ: ليس هذا الإسنادُ بالقويِّ، واللهُ أعلمُ، وحديثُ أيوبَ بنِ

(١) في ق: «خاتمًا».
(٢) في ق: «مما يلي».
(٣) سيأتي ص ٤٩٣.
وجاء بعده في ص، م: «وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثني محمد ابن زبان حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح حدثنا المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى وهذا أصح عنه».
(٤) حبشي: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. النهاية ١/ ٣٣٠.

التمهيد موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أصَحُّ من هذا ، وقد تقدَّمَ ذِكرُه . وقد رُوِى عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنَّه كان يتَختَّمُ بالذهبِ . وهذا إن صَحَّ عنه أو عن غيرِه فلا معنًى له ؛ لشُذوذِه ، ومُخالفةِ السنةِ الثابتةِ فيه ، والحُجَّةُ فيها لا فى غيرِها ، وجائزٌ ألَّا يَبْلُغَه الخبرُ بالنهيِ عن ذلك ؛ لأنَّه من عِلمِ الخاصةِ ، وأخبارِ الآحادِ ، فقد فات مَن هو أجَلُّ منه أكثرُ من ذلك من سُنَنِ الآحَادِ ، وليس ذلك بضائرٍ لهم ، رحِمهم اللهُ .

وأمَّا التَّخَتُّمُ فى اليمينِ وفى اليسارِ ، فاختلفَتْ فى ذلك الآثارُ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه بعدَه ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على الإباحةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، أنَّهم سألوا أنسَ بنَ مالكٍ : أكان لرسولِ اللهِ ﷺ خاتَمٌ ؟ قال : نعم . فذكَر حديثًا . قال أنَسٌ : فكأنِّى أنظُرُ إلى وَبِيصِ(١) خاتَمِه . ورَفَع يَدَه اليُسرَى(٢) .

وحدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال :

القبس ....

(١) الوبيص : البريق . النهاية ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧١، ٤٧٢، وأبو عوانة (٨٦٤٤) من طريق عفان به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٣٥٦)، وأبو عوانة (٨٦٤٤) من طريق حماد به .

التمهيد حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن قتادةَ ، عن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ بيمينِه ، ونَقْشُه : محمدٌ رسولُ اللهِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ الفضلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ ابنِ أبي طالبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : رَأيتُ خاتَمَ رسولِ اللهِ في يمينِه ﷺ[2] .

وحدَّثني سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ ، قال : رَأيتُ ابنَ عباسٍ خاتَمُه في يَمينِه ، ولا إخَالُه إلَّا قد ذكَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كان يلْبَسُه[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حَفصِ بنِ عاصِمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَختَّمَ في يَمينِه .

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٩٩) ، والنسائى (٥٢٩٨) من طريق عباد به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ - وعنه ابن ماجه (٣٦٤٧) - وأخرجه الترمذى فى الشمائل (٩٤) ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص ١٣١ من طريق ابن نمير به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٨٥ عن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٩) ، والترمذى (١٧٤٢) ، وفى الشمائل (٩٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد ومِمن رُوِّينا عنه أنَّه كان يتَخَتَّمُ ؛ حُذيفةُ بنُ اليَمانِ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو موسى الأشعرىُّ ، وعِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومَسروقٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو جَعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ ، والحسنُ ، والقاسِمُ ، وسالِمٌ[١] .

وأمَّا نُقوشُ خَواتِمِهم فمُختلِفةٌ جدًّا ، وقد حدَّثنا أحمدُ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، عن بَقِىٍّ ، عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ عمرَ قال : لا تَنْقُشُوا ، أو لا تَكتُبُوا ، فى خَواتِمِكم بالعربيةِ[٢] .

قال أبو عمرَ : الناسُ على خلاف هذا ، وقال الحسنُ وعَطاءٌ : لا بأسَ أنْ يَنقُشَ فى الخاتَمِ الآيَةَ كلَّها[٣] . وكَرِهَه إبراهيمُ[٤] . وكان نَقْشُ خاتَمِ مسروقٍ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[٥] .

ومِمن كان يتَخَتَّمُ فى يَسارِه ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، والقاسمُ ، وسالِمٌ ، وإبراهيمُ ، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ[٦] . ومِمن كان

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦٨، ١٩٤٧٠، ١٩٤٧٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٦٩- ٢٧٢، وشرح معانى الآثار ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٦٤ من طريق أبى عوانة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، وفيه أن عطاء كان يكره أن تكتب الآية كلها فى الخاتم . وكذا سيأتى فى ص ٥٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٨٣ - ٢٨٥، وجامع الترمذى (١٧٤٣)، وشرح معانى =

التمهيد

يتَخَتَّمُ في يمينِه ؛ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ ، ومحمدُ بنُ عليٍّ ، ابنُ الحَنَفِيَّةِ ، وابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، ورُوِيَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يتَخَتَّمُ في يَسارِه . قال عُبيدُ اللهِ : ورَأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يتَخَتَّمُ في يَسارِه ، ورَأيتُ سالِمَ ابنَ عبدِ اللهِ يتَخَتَّمُ في يَسارِه[(٣)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : كان الحسنُ والحسينُ يتَخَتَّمانِ في أيْسارِهما[(٤)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

= الآثار ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦، وأخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ ص ١٣٤، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦).

(١) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٤٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦، وجامع الترمذي (١٧٤٢، ١٧٤٤).

(٢) في م : « بشير » .

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٦٦ من طريق سليمان به .

التمهيد عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن[1] علىٍّ ، قال : نَهانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ فى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى[2] .

وأخبرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ طالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بِشْرٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجعَلُ فَصَّ خاتَمِه فى باطِنِ كَفِّه[4] .

وقد اختُلِفَ فى لباسِ[5] خاتَمِ الحَدِيدِ ، ففى حديثِ أبى حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « التَمِسْ ولو خاتَمًا من حَدِيدٍ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ ابنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يَعْنى أحمدَ بنَ حَنبلٍ : ما تَرَى فى خاتَمِ الحديدِ ؟ فقال : اختلَفُوا فيه ؛ لَبِسَه ابنُ مسعودٍ . وقال

القبس ....

(١) فى ق : « بن » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٥١) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى (٥٢٠٢) ، وأبو عوانة (٨٦٥١) من طريق أبى الأحوص به . وأخرجه الترمذى (١٧٨٦) من طريق عاصم به .

(٣) فى م : « بسر » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥.

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ٢٦٧، ٥١٧، ١٠/ ٢٦٧ (٥٣٦٦، ٥٧٠٦، ٦١٠٧)، والنسائى (٥٢٣٣، ٥٣٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢، وفى شرح المشكل (١٤١٠) من طريق أبى عوانة به .

(٥) فى الأصل ، م : « لبس » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١١٣١) .

التمهيد

ابنُ عمرَ : ما طَهَرَتْ كَفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ .

وروَى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذهبِ وخاتَمِ الحديدِ[(١)] .

وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال فى خاتَمِ الذهبِ وخاتَمِ الحَدِيدِ : جَمرةٌ من نَارٍ . أو قال : حِلْيَةُ أهلِ النارِ[(٢)] . وقد رُوِىَ مثلُ هذا مَرْفُوعًا ، ولا يَتَّصِلُ عن النبيِّ ﷺ ولا عن عمرَ ، وليس بثابتٍ . والأصلُ أنَّ الأشياءَ على الإباحةِ حتى يَثْبُتَ النهىُ ، وهذا فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا أنَّ النهىَ عن التَّخَتُّمِ بالذهبِ صحيحٌ[(٣)] .

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى رِزْمةَ ، المعنى ، قالا : أخبَرنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أبى طَيْبَةَ السُّلَمِىِّ المروزىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ ، فقال له : « ما لى أجِدُ منك ريحَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٦٨، ٢٦٤ (٦٥١٨، ٦٦٨٠)، والبخارى فى الأدب (١٠٢١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦١، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٧٢) من طريق محمد بن عجلان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٤٧١.

(٣) بعده فى ص، م: «لا يختلف فى صحته».

التمهيد الأصنامِ ؟ » . فطرَحه ، ثم جاءَه وعليه خاتَمٌ من حَدِيدٍ ، فقال : « ما لى أرَى عليك حِلْيَةَ أهلِ النارِ ؟ » . فطَرحه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، من أىِّ شيءٍ أتَّخِذُه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّخِذْه من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّه مِثْقَالًا » . لم يقلْ محمدٌ : عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ . ولم يقلِ الحسنُ : السُّلَمِىُّ المروزىُّ[1] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بنُ موسى ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ الفَزارِىَّ ورَأى فى يَدِ رجلٍ خاتَمًا ، فقال له : فى يَدِك خاتَمٌ ؟ ما لَبِستُ خاتَمًا قطُّ ، ولا رأيتُ فى يَدِ سفيانَ خاتَمًا ، ولا فى يَدِ مُغِيرَةَ ، ولا فى يَدِ الأوزاعىِّ . قال : وقال أبو نُعيمٍ : رأيتُ الأعمشَ ، وسفيانَ ، والحسنَ بنَ حَىٍّ ، فلم أرَ على واحدٍ منهم خاتَمًا ، وكان شَرِيكٌ قبلَ أنْ يُسْتَقْضَى ، عليه خاتَمُ فِضَّةٍ ، ورأيتُ أبا حنيفةَ عليه خاتَمُ فِضَّةٍ فَصُّه منه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عبدِ الرحمنِ مولَى أُمِّ بُرْثُنٍ ، أنَّ أبا موسى الأشعرىَّ وزِيادًا قَدِمَا على عمرَ وفى يَدِ زِيادٍ خاتَمٌ من ذهبٍ ، فقال له عمرُ : أتَتَخَتَّمُ بالذهبِ ؟ فقال أبو موسى : أمَّا أنا فخاتَمِى من حَدِيدٍ . فقال : ذاك أخْبَثُ وأنْتَنُ . ثم قال : مَن كان مُتَختِّمًا فَلْيَتَخَتَّمْ بالفضَّةِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٣٥٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٢٢٣) . وأخرجه الترمذى (١٧٨٥) ، والنسائى (٥٢١٠) من طريق زيد بن الحباب به .

١٨١١ - مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن لُبْسِ الخاتمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك . الموطأ

وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ مسألةَ شَدِّ الأسنانِ بالذهبِ (١) . والحمدُ للهِ . التمهيد

مالكٌ (٢) ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن لُبْسِ الخاتمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتَيتُك بذلك (٣) . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا معناه عندى ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ ، الإنكارُ على أهلِ الشامِ لِما ذهَبوا إليه مِن كراهةِ الخاتمِ لغيرِ ذى سلطانٍ ، وقد رَوَوْا فيه أثرًا مسندًا إلى النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبى ريحانةَ ، ذكَرنا إسنادَه فى « التمهيدِ » ، عن أبى ريحانةَ أنه سمِع النبيَّ ﷺ نهَى عن عشرِ خصالٍ ؛ عن الوَشْرِ ، والنَّتْفِ ، والوَشْمِ ، وعن مُكامَعةِ الرجلِ الرجلَ ، وعن مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ ، يعنى المباشرةَ ، وعن ثيابٍ تُكفُّ بالدِّيباجِ مِن أعلاها (٤) ومن أسفلِها (٤) كما تصنعُ الأعاجمُ ، وعن النُّهْبةِ ، وعن أن يُركبَ بجلودِ النِّمارِ ، وعن الخاتَمِ إلا لذى سلطانٍ (٥) . هكذا قال ، لم يذكُرِ العاشرةَ !

.... القبس

---

(١) تقدم فى ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩.

(٢) بعده فى الأصل : « عن صدقة بن أبى عامر » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٠) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٠١) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « لأسفلها » ، وفى م : « لا أسفلها » .

(٥) تقدم تخريجه ص٤٨٦ ، ٤٨٧.

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ[1] الوراقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن لُبْسِ الخاتَمِ ، فقال : أهلُ الشامِ يكرَهونه لغيرِ ذى سلطانٍ ، ويَرْوُون فيه الكراهةَ عن النبيِّ ﷺ ، وقد تختَّم قومٌ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - بحديثِ أبى ريحانةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كرِه خِلالًا ذكَرها ؛ منها الخاتمُ إلا لذى سلطانٍ ، فلما بلَغ هذا الموضعَ تبسَّم كالمُتعجِّبِ ، ثم قال : يا أهلَ الشامِ !

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى « التمهيدِ » بعضَ مَن كان لا يتختَّمُ مِن العلماءِ وبعضَ مَن كان يتختَّمُ منهم[2] ، ورسولُ اللهِ ﷺ قد تختَّم ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ . وحديثُ أبى ريحانةَ لا تجبُ[3] بمثلِ إسنادِه حُجَّةٌ .

وحديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . **رواه** ابنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ على غيرِ هذا المعنى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، [4]حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ[4] الدَّيْبُلىُّ[5] ، قال : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ

القبس ....

(١) فى ح : « عبد » .

(٢) تقدم ص ٤٩٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « تجد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « بن محمد بن إبراهيم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٥ ، ١٠ .

(٥) سقط من : و ، ط١ ، ط ، وفى ح ، هـ : « الديلى » ، وفى م : « الدئلى » .

الاستذكار

المخزومىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : الخاتمُ يكونُ فيه ذكرُ اللهِ ، أَلبَسُه على الجَنَابةِ وأدخُلُ به الخَلاءَ ؟ قال : البَسْه بأمرى ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك .

وروايةُ ابنِ جريجٍ له عن صدقةَ بنِ يسارٍ نحوُ روايةِ ابنِ عُيينةَ ، ذكَره أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما أكتُبُ فى خاتمى ؟ قال : اكتُبْ فيه ذكرَ اللهِ ، وقلْ : أمَرنى به سعيدٌ .

وممن أجاز فى الخاتمِ نقشَ ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ الحسنُ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، ومسروقٌ[(٢)] ، إلا أن عطاءً كان يكرهُ أن تُكتبَ الآيةُ كلُّها فى الخاتمِ ، ولا يرى بالخاتمِ فيه [(٣)]ذكرُ اللهِ[(٣)] بأسًا[(٤)] . وكرِه إبراهيمُ والشعبىُّ أن يُنقشَ فى الخاتمِ [(٥)]الآيةُ التامةُ[(٥)] . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُنقشَ فيه الآيةُ التامةُ[(٦)] . وكرِه ابنُ سيرينَ أن يكونَ فى الخاتمِ ذكرُ اللهِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٦٩ - ٢٧٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٥ - ٥) فى ح، هـ: «ذكر الله»، وفى م: «ذكر الله والآية التامة».

وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٤.

ما جاء فى نزعِ المعاليقِ والجرسِ من العينِ

١٨١٢ - مالكٌ ، عن عبدِاللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، أن أبا بَشيرٍ الأنصارىَّ أخبرَه ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه . قال : فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا - قال عبدُ اللهِ بنُ أبى

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا دُحَيمٌ ، عن شعيبِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى خَلْدةَ ، قال : قلتُ لأبى العاليةِ : أدخُلُ الخلاءَ وعلىَّ خاتمٌ فيه اسمُ اللهِ ؟ قال : لا ، وأمرُه هَيِّنٌ ؛ خُذْه مِن شمالِك واجعَلْه فى يمينِك أو فى فِيك .

وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بلُبْسِ الخاتمِ فيه ذكرُ اللهِ يلْبَسُه فى الشمالِ ويستنجِى به . وقال : أرجو أن يكونَ خفيفًا . وقال ابنُ وهبٍ عنه : لم أزَلْ أسمعُ أن الحديدَ مكروهٌ التختُّمُ به .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فكرِهوا التختُّمَ بالحديدِ ، وبما سِوى الفضةِ إلا الذهبَ ، خاصةً للنساءِ . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » مَن كان يتختَّمُ فى اليمينِ ومَن كان يتختَّمُ فى الشمالِ(١) . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ(٢) ، عن عَبَّادِ

القبس

....

(١) تقدم ص ٤٩٢ - ٤٩٥.

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، من بنى مالك ابن النجار ، يكنى أبا محمد ، وكان من أهل العلم ، ثقة ، فقيها ، محدثا ، مأمونا ، حافظا ، كان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته فى سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة =

الموطأ

بكرٍ : حسِبتُ أنه قال : والناسُ في مَقيلِهم - : « لا تَبقَينَّ في رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادةٌ - إلا قُطِعتْ » .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أُرَى ذلك مِن العينِ .

التمهيد

ابنِ تَمِيمٍ ، أنَّ أبا بَشِيرٍ الأنصاريَّ أخبَره ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ

القبس

....

= ست وثلاثين . وقال بعضهم : كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة . وقال الواقدى : كانت لآل حزم حلقة في المسجد .

قال أبو عمر : روى عن عبد الله بن أبى بكر جماعة من الأئمة ، مثل مالك ، ومعمر ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وهو حجة فيما نقل وحمل ، وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم ، وكان له بها قدر وجلالة ، ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة ، ثم لما ولى الخلافة ولاه المدينة ، وكان لأبى بكر بنون ؛ منهم محمد بن أبى بكر ، وعبد الله بن أبى بكر ، وعبد الرحمن بن أبى بكر ، وكلهم قد روى عنه العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى أمة الرحمن ابنة أبى بكر . واسم أبى بكر كنيته ، وسنذكر وفاته وزيادة فى الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا فى هذا الكتاب إن شاء الله . وذكر ابن القاسم ، عن مالك ، قال : كان عبد الله بن أبى بكر من أهل العلم والبصر . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : أخبرنى ابن غَزِيَّة ، أن ابن شهاب سأله : من بالمدينة يفتى ؟ فأجابه ، فقال : ما فيهم مثل عبد الله بن أبى بكر ، وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حى . وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان ؛ عن ابن شهاب ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وقد اختلف فيه عن ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ ستة وعشرون حديثا ، منها ثمانية عشر مسندة ، منها اثنان ظاهر أحدهما الانقطاع وهو متصل ، وذلك حديث أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : ليس بك على أهلك هوان . الحديث . والآخر صحيح الانقطاع ، وهو حديث أبى سلمة ، عن أم سليم ، فى صَدَر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة ، وسائرها متصلة مسندة ، وثمانية مرسلة ، منها ثلاثة عن أبيه ، وخمسة من مرسلاته عن نفسه » . تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤.

التمهيد أسفارِه . قال : فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا - قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ : حسِبتُ أنَّه قال : والناسُ في مَقيلِهم - : « لا تبقيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ مِن وَتَرٍ - أو قلادةٌ - إلَّا قُطِعتْ » . قال مالكٌ : أُرَى ذلك من العينِ[1] .

قد ذكَرْنا نَسَبَ عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، عندَ ذِكرِ عَمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وذِكرِ أبيه تَمِيمٍ ، في كتابِنا في « الصحابةِ »[2] ، وذكَرنا هنالك أبا بَشِيرٍ الأنصاريَّ[3] ، وهو رجلٌ لا يُوقَفُ على اسمِه على صِحَّةٍ ، وهو مشهورٌ بكُنيتِه ، وقيل : إنَّ أبا[4] بشيرٍ مِن بني النَّجَّارِ ، وإنَّ اسمَه قيسُ بنُ عُبيدٍ[5] . ولا يصحُّ ، واللهُ أعلمُ . تُوفِّيَ سنةَ أربعين ، وقيل : إنَّه أدرَك الحَرَّةَ . واللهُ أعلمُ ، واختُلِف في نسَبِه في الأنصارِ ؛ فقيل : ساعِدِيٌّ . وقيل : حارِثِيٌّ . وقيل : مازِنِيٌّ . أدرَك الحَرَّةَ وخرَج فيها ، ومات بعدَها .

وهذا الحديثُ هكذا هو في « الموطأ » عندَ رُواتِه ، ورَواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، فسمَّى الرسولَ ، فقال فيه : أرسَل زيدًا مولاه . وهو عندي زيدُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٨و، ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٩٧١). وأخرجه أحمد ٢١٠/٣٦ (٢١٨٨٧)، والبخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (١٠٥/٢١١٥) وأبو داود (٢٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٨) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ١٩٥/١، ٩١٣/٣، ٩١٤.

(٣) الاستيعاب ١٦١٠/٤، ١٦١١.

(٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل، م: «بحر». والمثبت كما في الاستيعاب ٤/ ١٦١٠، والإصابة ٧/ ٤١.

التمهيد

حارثةَ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ أبا بشيرٍ الأنصارىَّ أخبَرَه ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ زيدًا مولاه - قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : حَسِبتُ أنَّه قال : والناسُ فى مَبِيتِهم - : « لا تَبقَيَنَّ فى رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادَةٌ - إلَّا قُطِعتْ » . قال مالكٌ : أُرَى ذلك من العينِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر مالكٌ هذا الحديثَ أنَّه من أجلِ العَينِ ، وهو عندَ جماعةِ[(2)] أهلِ العلمِ كما قال [(3)] مالكٌ ، لا يجوزُ عندَهم أن يُعلَّقَ على الصحيحِ من البهائمِ أو بنى آدمَ شىءٌ من العلائقِ خوفَ نزولِ العينِ ؛ لهذا الحديثِ . و[(3)] مَحْمَلُ ذلك عندَهم فيما عُلِّقَ قبلَ نزولِ البلاءِ خَشيةَ نزولِه ، فهذا هو المكروهُ من التَّمائمِ . وكلُّ ما يُعلَّقُ بعدَ نزولِ البلاءِ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ وكتابِه رجاءَ الفَرَجِ والبُرْءِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهو كالرُّقْيِ المباحِ الذى ورَدَتِ السنةُ بإباحتِه مِن العينِ وغيرِها . وقد قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا بأسَ بتعليقِ الكُتُبِ التى فيها أسماءُ[(4)] اللهِ عزَّ وجلَّ على أعناقِ المرضَى على وجهِ التَّبرُّكِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٦/٢١٠ (٢١٨٨٧) عن روح به .

(2) بعده فى ص : «من» .

(3 - 3) فى ص : «إلا أن» .

(4) فى ص : «ذكر» .

التمهيد بها ، إذا لم يُرِدْ مُعلِّقُها بتعليقِها مُدافعةَ العينِ . وهذا معناه قبلَ أن يَنزِلَ به شىءٌ من العينِ . ولو نزَل به شىءٌ من العينِ جاز الرُّقْىُ عندَ مالكٍ ، وتعليقُ الكُتبِ ، ولو عُلِم العائنُ لكان الوجهُ فى ذلك اغتسالَ العائنِ للمَعينِ ، على حَسَبِ ما مضَى من ذلك مُفسَّرًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] .

[2]وأمَّا تخصيصُ الأوتارِ بالقطعِ ، وألَّا تُقلَّدَ الدَّوابُّ شيئًا من ذلك قبلَ البلاءِ ولا بعدَه ، فقيلَ : إنَّ ذلك لئلَّا تَخْتَنِقَ بالوَتَرِ فى خَشبةٍ أو شجرةٍ فتقتُلَها ، فإذا كان خيطًا انقطَع سريعًا . وقد قيل فى معنَى الأوتارِ غيرُ هذا ، على ما نذكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى قراءةً منِّى عليه ، أنَّ علىَّ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن خالدِ بنِ عُبيدٍ[3] المَعافِرىِّ ، عن مِشْرَحِ بنِ هاعانَ ، قال : سمِعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهنىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من علَّق تَميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ، ومن علَّق ودَعةً فلا ودَع اللهُ له »[2][4] .

وقرَأتُ على خَلَفِ بنِ أحمدَ ، أنَّ أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

(٢ - ٢) فى ص : «وأما تعليق التمائم والمعاويذ من أجل خوف نزول العين فهذا مما لا يجوز عند العلماء» .

(٣) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٨، ٧.

(٤) ابن وهب فى جامعه (٦٦٢) - ومن طريقه ابن عدى ٢٤٦٠/٦، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٢١٦/٤.

التمهيد أبو صالحٍ أيوبُ بنُ سليمانَ وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ ، قال : أخبرنا حيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبرَنا خالدُ بنُ عُبيدٍ[1] ، أنَّه سمِع مِشْرحَ بنَ هاعانَ يقولُ : إنَّه سمِع عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من تَعلَّقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ، ومن تعلَّق وَدَعةً فلا ودَع اللهُ له »[2] .

قال أبو عمرَ : التَّميمةُ فى كلامِ العربِ : القِلادةُ . هذا أصلُها فى اللُّغَةِ ، ومعناها عندَ أهلِ العلمِ : ما عُلِّق فى الأعناقِ من القلائدِ خَشيةَ العينِ أو غيرِها من أنواعِ البلاءِ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[3] : التَّميمةُ قِلادةٌ فيها عُوذٌ . قال : والوَدَعُ خَرَزٌ .

قال أبو عمرَ : فكان المعنى فى هذا الحديثِ أنَّ من تَعلَّق تميمةً خَشيةَ ما عسى أن يَنزِلَ أو لا ينزِلَ قبلَ أن ينزِلَ ، فلا أتمَّ اللهُ عليه صحَّتَه وعافيتَه ، ومَنْ تعَلَّقَ وَدَعةً - وهى مثلُها فى المعنَى - فلا ودَع اللهُ له ، أىْ : فلا ترَك اللهُ له ما هو فيه من العافيةِ ، أو نحوُ هذا ، واللهُ أعلمُ . وهذا كلُّه تحذيرٌ ومنعٌ ممَّا كان أهلُ الجاهليَّةِ يصنَعون من تعليقِ التَّمائمِ والقلائدِ ، يَظُنُّونَ أنَّها تَقِيهم وتَصرِفُ البلاءَ عنهم ، وذلك لا يصرِفُه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وهو المُعافِى والمُبتلِى ، لا

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «عبد الله».

(٢) أخرجه أحمد ٦٢٣/٢٨ (١٧٤٠٤)، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٨٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٥/٤ من طريق عبد الله بن يزيد به.

(٣) العين ١١١/٨ ، وفيه : التميمة قلادة من سيور .

التمهيد شريكَ له ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عمَّا كانوا يصنَعونَ من ذلك فى جاهليَّتِهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكَيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ حدَّثه ، أنَّ أُمَّه حدَّثته ، أنَّها سمِعتْ عائشةَ تَكرهُ ما يُعلِّقُ النِّساءُ على أنفُسِهنَّ وعلى صبيانِهنَّ من خَلخالِ الحديدِ خَشيةَ العينِ ، وتُنكِرُ ذلك على من فعَله[(1)] .

قال : وأخبَرنا ابنُ لَهيعةَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ عائشةَ قالت : ليس بتَميمةٍ ما عُلِّق بعدَ أن يقَعَ البلاءُ[(2)] .

قال ابنُ وهبٍ : وبلَغنى عن ربيعةَ أنَّه قال : مَن ألبَس امرأةً خَرَزةً كيما تحمِلَ أو كيما لا تحملَ ، قال : هذا من الرَّأيِ السَّوْءِ المسخوطِ ممَّن عمِل به[(3)] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عُقبةُ بنُ نافعٍ ، قال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يكرهُ الشَّرابَ لمنعِ الحبَلِ[(4)] ، ويخافُ أن يَقتُلَ ما فى الرحمِ[(5)] .

وقال ابنُ مسعودٍ : الرُّقَى والتمائِمُ والتِّوَلَةُ[(6)] شِركٌ . فقالت له امرأتُه : ما

القبس ....

(١) ابن وهب فى جامعه (٦٦٨) .

(٢) ابن وهب فى جامعه (٦٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٢١٧ من طريق ابن وهب ، عن عمرو - وحده - به ، وأخرجه هناد فى الزهد (٤٤٧) ، والحاكم ٤/ ٤١٨ من طريق بكير به .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٧٨) .

(٤) فى م : «الحمل» .

(٥) ابن وهب فى جامعه (٦٧٧) .

(٦) التِّوَلة : ما يحبِّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره . النهاية ١/ ٢٠٠ .

التمهيد

التِّوَلَةُ ؟ فقال : التَّهييجُ[1] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : ما تَعلَّق بعدَ نزولِ البلاءِ فليس من التَّمائمِ .

وقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ تعليقَ التميمةِ على كلِّ حالٍ ، قبلَ نزولِ البلاءِ وبعدَه . والقولُ الأوَّلُ أصحُّ فى الأثرِ والنظرِ ، وباللهِ العصمةُ والرَّشادُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ ابنُ سلمةَ بنِ المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما يُكرَهُ من المعاليقِ ؟ قال : كلُّ شىءٍ يُعلَّقُ فهو مكروهٌ . قال : « من تَعلَّق شيئًا وُكِل إليه »[2] . قال إسحاقُ : وقال لى إسحاقُ بنُ رَاهُويَه : هو كما قال ، إلَّا أن يفعلَه بعدَ نزولِ البلاءِ ، فهو حينئذٍ مُبَاحٌ له ، قالت ذلك عائشةُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦/١١٠ (٣٦١٥) ، وأبو داود (٣٨٨٣) ، وابن ماجه (٣٥٣٠) ، والحاكم ٢١٦/٤، ٢١٧، ٤١٧، ٤١٨، وأوله مرفوع عندهم ، وآخره عند الحاكم وحده .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧١/٧، وأحمد ٧٧/٣١ (١٨٧٨١) ، والترمذى (٢٠٧٢) من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا .

الوضوءُ مِن العينِ

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنَّما يُكرَهُ تعليقُ المَعاذةِ من أجلِ الحائضِ والجُنُبِ .

وأمَّا الحديثُ الذى جاء فيه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « قَلِّدُوا الخَيلَ ، ولا تُقَلِّدوها الأوتارَ »[(1)] . فليسَ من معنى[(2)] قلائدِ الإبلِ المذكورةِ فى هذا البابِ فى شىءٍ ، وإنَّما معنَى ذلك الحديثِ فى الخيلِ ما ذكَره وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ فى تأويلِه ، قال وَكيعٌ : معناه : لا تركَبوها فى الفِتَنِ ، فمَن ركِب فرسًا فى فتنةٍ لم يَسلَمْ أن يتعلَّقَ به وِترٌ[(3)] يُطلَبُ به إن قتَل أحدًا على فرسِه فى مَخرجِه فى الفتنةِ عليه ، وهو فى خروجِه ذلك ظالمٌ . قال : ولا بأسَ بتَقليدِ الخيلِ قلائدَ الصُّوفِ الملوَّنِ إذا لم يكنْ ذلك خوفَ نزولِ العينِ .

القبس

بابُ العينِ

قد بيَّنَّا فى كلِّ موضعٍ - بتأييدِ اللهِ تعالى وتوفيقِه - أن البارئَ سبحانَه هو الخالقُ وحدَه ، فليس فى السماواتِ والأرضِ حركةٌ ولا سَكْنَةٌ ولا كلمةٌ ولا لفظةٌ إلا والبارئُ تعالى هو خالِقُها فى العبدِ ومُصَرِّفُها فيه ومُقَدِّرُها له ، وهو تعالى يُرتِّبُ أفعالَه ويُنَظِّمُ[(4)] أسبابَها ، ويُرتِّبُ الفوائدَ على الأسبابِ ، ولو شاء لقطَع الروابطَ ، وخلَق

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٤٧٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م.

(٣) الوِتر : الجناية . النهاية ٥/ ١٤٨.

(٤) فى د : « يرتب » .

القبس الكلِّ ابتداءً ، وكذلك يفعَلُ في بعضِ الأشياءِ والمحالِّ ؛ ليُنَبِّهَ الغافلِين على ذلك مِن سيرتِه ، فالناسُ بغَفْلتِهم يَتعلَّقون بالأسبابِ ويَنْسَون المُسَبِّبَ ، وإنما ينبغِي أن يُنَزِّلَ كلُّ شيءٍ على مَرْتبتِه ، فيقالُ : إن اللهَ تعالى فاعلٌ لكلِّ شيءٍ ، وأجرَى العادةَ بكذا . وقد يفهَمُ الخلقُ حِكْمةَ اللهِ تعالى في الأسبابِ والمُسَبَّباتِ ، وتلك نِعْمةٌ منه يشرَحُ بها الصدورَ ، وقد تَقْصُرُ معرفتُهم عنها ، فيجِبُ التسليمُ لها ، فليس يلزَمُ السيدَ أن يُطْلِعَ العبدَ على شيءٍ مِن أسرارِه ، فكيف على جميعِها؟ فما عرَّفه به منها فليَحْمَدِ اللهَ عليه ، فهو البَرُّ الرحيمُ .

فمِن الأسبابِ والمُسَبَّباتِ المُنْتظِمةِ في العالمِ ، أن اللهَ تعالى خلَق النفسَ على صفاتٍ يطولُ تَعْدادُها ، بمَعْرفتِها تعرِفُ ربَّها ، فإنَّ مَن عرَف نفسَه عرَف ربَّه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] . وليس ذلك كما قال بعضُ العلماءِ : أن يكونَ الشَّرابُ والطعامُ يدخُلُ مِن مَنْفَذٍ واحدٍ ويخرُجُ مِن مَنْفذَين ، (١ولا أنَّ الخبرَ١) يَقَعُ مِن عضوٍ واحدٍ وهو اللسانُ في عضوَين وهما الأُذُنانِ ، بل هذا القَدْرُ جزءٌ مِن مائةِ ألفِ جزءٍ أو أكثرَ مِن ذلك ، مما لا يُحْصَى مِن حِكَمِ النفسِ ، وقد أورَدْنا منها في «أنوارِ الفجرِ» ألفَ حكْمةٍ ، وكان ذلك يسيرًا جدًّا بالإضافةِ إلى مَن(٢) هو أعلمُ مِنَّا أضعافًا مُضاعَفَةً ، فمِن آثارِ النفسِ ما يظهَرُ على الجسمِ في حالاتٍ مُخْتلِفةٍ ، فأضعفُها ما يتعلَّقُ بها مِن التوهُّمِ حتى يظهَرَ أثَرُه في البَدَنِ مُعَجَّلًا ، ويُحْدِثَ اللهُ تعالى فيه فعلًا غريبًا ، يكونُ سَبَبُه والمُقَدِّمةُ إليه(٣) التَّوَهُّمَ الذى عَلِقَتْه النفسُ ؛ مثالُه : أن العبدَ يمشِي في الأرضِ على مِقْدارٍ مِن المساحةِ سَعَتُه

(١ - ١) في د : « لأن الخبز » .

(٢) بعده في ج ، م : « يعلمه » .

(٣) في د ، ج : « عليه » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ذراعٌ ، ولو مشى على مِثْلِه فى جدارٍ عالٍ ، أو على هدفٍ كثيرِ الانخفاضِ ، لسقَط فى الحالِ ؛ لِما تُحَدِّثُه به نفسُه مِن السُّقُوطِ ، فلا يزالُ ذلك الحديثُ فى نفسِه يَتَّصِلُ حتى يُظْهِرَ اللهُ تعالى أثَرَه فى البَدَنِ بالسقوطِ ، وقد يَظهَرُ مِن النفسِ أثَرٌ ثانٍ فى غيرِها ، وفى مَحِلٍّ آخرَ سِوَى مَحِلِّها بما يكونُ مِن اعتقادِها وقولِها ؛ مِثالُه العَيْنُ ، فإن النفسَ إذا رأت صورةً تَستحسِنُها ، فغلَب ذلك عليها ، واستَولى على القلبِ فيها ، فإن لم تَنْطِقْ بحرفٍ لم يَخْلُقِ اللهُ تعالى شيئًا ، وإن نطَقت بالاستِحسانِ والتعجُّبِ مِن (١ الحالِ ، فقد أجرَى اللهُ تعالى العادةَ بأنه إذا خلَق النُّطْقَ بالاستِحسانِ والتعجُّبِ مِن ١) العائنِ ، خلَق اللهُ تعالى فى بَدَنِ المَعِينِ المرضَ والهَلَكةَ ، على قَدْرِ ما يريدُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن ترتيبِ الأمرَين ، وما سبَق فى علمِه تعالى مِن تأثيرِ الوجهَين ؛ فلذلك نهَى العائنَ عن القولِ ، والبارئُ تعالى وإن كان سبَق مِن حُكمِه الوجودُ بذلك ، فقد سبَق مِن حِكْمتِه أن العائنَ إذا برَّكَ سقَط حُكْمُ فعلِه ولم يظهَرْ له أثَرٌ ، والبارئُ سبحانَه يَرُدُّ قضاءَه بقضائِه ، والأمرُ كلُّه للهِ تعالى ، ومِن حِكْمتِه تعالى أنْ جعَل غُسْلَ المَعِينِ بوَضوءِ العائنِ مُسْقِطًا لأثَرِ عَيْنِه ، ومِن غريبِ حِكْمةِ اللهِ تعالى الذى لا تَهْتدِى إليه العقولُ ، ولا تَتأدَّى وجهُ حكمتِه إلى المعقولِ ، أن يَغسِلَ من العائنِ وجهَه ويدَيه ومِرْفقَيْه ورُكبتَيْه وأطرافَ رِجلَيْه وداخلةَ إزارِه ، ثم يُجْمَعَ فى قَدَحٍ ويُصَبُّ عليه ، وقد رأيتُ جماعةً مِن المُلحِدةِ بديارِ المشرقِ يَعْترِضون على هذا القولِ ويقولون : إنه كَذِبٌ منكم ، أو حيلةٌ ممَّن تَنْسُبونه إليه . قلنا لهم : هذا يَرُدُّه **أمرانِ عظيمانِ ؛ أحدُهما** ، الوجودُ ، فإنا نَرى العينَ تُؤثِّرُ فى المَعِينِ ، ثم نَرى الشِّفاءَ يَحْصُلُ فى الحالِ . وأما **الثانى** ، فليس يمتنِعُ أن تكونَ خاصَّةٌ لا يَعْلَمُها إلا خالقُ العامِّ والخاصِّ ، أطلَع اللهُ عليها رسولَه ﷺ ، وهذا كما نظَمْتُم أنتم طبائعَ الأدويةِ على طبائعِ الخِلْقةِ

(١ - ١) سقط من : ج .

الموطأ ١٨١٣ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه سمِع أباه يقولُ : اغتَسل أبي سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ ، فنزَع جُبَّةً كانت

التمهيد مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ[(١)] ، أنَّه سمِع أباه

القبس الآدميةِ فيما يَعْرِضُ لها مِن المعانى التى تَعْدِلُ بها عن مِزاجِها الأصليِّ ، ثم لمَّا وجَدْتُم أشياءَ تنفَعُ فى تعديلِ المِزاجِ ولم تَرَوْا بينَها وبينَ المِزاجِ مناسبةً ، قلتُم : هذه خاصَّةٌ . وجمَعْتُم منها عشَرةَ آلافٍ ، فلا تُسامِحوننا فى عشَرَةٍ ! فإن قلتم : إن الوجودَ يشهَدُ لنا . قلنا : والوجودُ يشهَدُ لنا ، ونحنُ نقولُ : إن الكُلَّ للهِ تعالى وتَدْبيرَه ، فإذا سلَّمتُموه قَسْرًا بالدليلِ ، فعَبِّروه كيفَما يسَّر اللهُ تعالى على ألسنتِكم . ومما يجرِى مثلُه فى الوجهِ الثانى فى السِّحْرِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قدَّره فى العالمِ فى جملةِ المضَرَّاتِ كما قَدَّر سائرَها ، وهو فعلٌ غريبٌ يَحْدُثُ عندَ قولِ الساحرِ وفعلِه فى جسمِ المَسْحورِ أو مالِه ، وضَعه اللهُ تعالى فى الأرضِ بمشيئتِه وحِكْمتِه (٢)فتَحِقُّ الكلمةُ(٢) على مَن سبَقَت عليه بالهَلَكةِ ، وهو كفرٌ فى نفسِه ؛ لأنه لا يَتأَتَّى إلا بالكفرِ ، وقد بيَّنَّا حقيقةَ ذلك وحُكْمَه فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[(٣)] ، و « شرحِ الحديثِ » ، وكُتُبِ الأصولِ .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمدُ بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب - فى الأصل ، م : وهب - الأنصارى ، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول اللهِ ﷺ ، وسماه رسول اللهِ ﷺ أسعد ، باسم جده أبى أمه أبى أمامة أسعد بن زرارة الأنصارى وكان أحد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمدٍ هذا من كبار الصحابة أيضًا . وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل ، وأباه سهل بن حنيف ، وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبى أمامة بن سهل لأمه أبى أمه ؛ كل هؤلاء فى كتابنا فى «الصحابة» ، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم . ومحمد بن أبى أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ، روى عنه مالك وغيره » . الاستيعاب ١/ ٨٠، ٨٢، ٢/ ٦٦٢، ٤/ ١٦٠٠، ١٦٠٢، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠١.

(٢ - ٢) فى د : « ليحق الحق » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١ .

الموطأ عليه ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ينظُرُ . قال : وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حسنَ الجِلدِ . قال : فقال له عامرُ بنُ ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ عذراءَ . قال : فوُعِك سهلٌ مكانَه واشتدَّ وعْكُه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُخبرَ أن سهلًا وُعِك ، وأنه غيرُ رائحٍ معَك يا رسولَ اللهِ . فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره سهلٌ بالذى كان مِن شأنِ عامرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « علام يقتلُ أحدُكم أخاه ؟ ألَا برَّكْتَ ! إن العينَ حقٌّ ، توضَّأْ له » . فتوضَّأَ له عامرٌ ، فراح سهلٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليس به بأسٌ .

التمهيد يقولُ : اغتسَل أبى سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ ، فنزَع جُبَّةً كانت عليه ، وعامرُ بنُ رَبيعةَ ينظُرُ . قال : وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حَسَنَ الجِلدِ . قال : فقال له عامِرُ بنُ ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ عذراءَ ! قال : فوُعِكَ سهلٌ مكانَه ، واشتدَّ وعْكُه ، فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ فأُخبِر أنَّ سهلًا وُعِك ، وأنَّه غيرُ رائحٍ معك يا رسولَ اللهِ . فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره سهلٌ بالذى كان من أمرِ عامرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكم أخاه؟ ألَا برَّكتَ! إنَّ العينَ حقٌّ ، توضَّأْ له » . فتوضَّأ له عامرٌ ، فراح سهلٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليس به بأسٌ[(1)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ العينَ حقٌّ . وفيه أنَّ العينَ إنَّما تكونُ مع الإعجابِ ، ورُبَّما مع الحسدِ . وفيه أنَّ الرَّجلَ الصالحَ قد يكونُ عائنًا ، وأنَّ هذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦١٦) ، وابن حبان (٦١٠٥) ، والطبراني (٥٥٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

ليس من بابِ الصَّلاحِ ولا من بابِ الفسقِ فى شىءٍ . وفيه أنَّ العائنَ لا يُنفَى كما زعَم بعضُ الناسِ . وفيه أنَّ التَّبريكَ لا تضُرُّ معه عينُ العائنِ . والتبريكُ قولُ القائلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ فيه . ونحوُ هذا . وقد قيل : إنَّ التَّبريكَ أن يقولَ : تبارَك اللهُ أحسنُ الخالقين ، اللَّهُمَّ بارِكْ فيه .

وفيه جوازُ الاغتسالِ بالعَراءِ . والخَرَّارُ موضعٌ بالمدينةِ ، وقيل : وادٍ من أوديتِها . وفيه دليلٌ على أنَّ العائنَ يُجبَرُ على الاغتسالِ للمَعِينِ . وفيه أنَّ النُّشْرةَ[(١)] وشبهَهَا لا بأسَ بها ، وقد يُنتفَعُ بها .

وقد ذكَرنا ما فى هذا الحديثِ من المعانى مُستوْعبةً ، وذكَرنا حُكمَ الاغتِسالِ وهيئتَه ، وما قيل[(٢)] فى ذلك كلِّه مهذَّبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلٍ ، من كتابِنا هذا[(٣)] ، فأغنَى عن الإعادةِ ههُنا .

وممَّا يدلُّك على أنَّ صاحبَ العينِ إذا أعجَبه شىءٌ كان منه بقدَرِ اللهِ ما قضَاه ، وأنَّ العينَ رُبَّما قتَلت ، كما قال ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكم أخاه؟» . ما رُوِّينا عن الأصمَعىِّ ، أنَّه قال : أنا رأيتُ رجلًا عَيُونًا[(٤)] ، سمِع بقرةً تُحلَبُ ، فأعجَبه صوتُ شَخْبِها[(٥)] ، فقال : أيَّتُهنَّ هذه ؟ فقالوا : الفُلانيَّةُ . لبقرةٍ أُخرى ،

(١) النُّشْرة : رقية يعالج بها المجنون والمريض ومن كان يُظن أن به مسًّا من الجن . التاج (ن ش ر) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥١٨ - ٥٢٩.

(٤) رجل عيون : شديد الإصابة بالعين . التاج (ع ى ن) .

(٥) الشخْب : جريان اللبن فى الإناء وقت الحلب . اللسان (ش خ ب) .

التمهيد يُورُّون عنها ، فهلَكتا جميعًا ؛ المُوَرَّى بها ، والمُوَرَّى عنها . قال الأصمَعِيُّ : وسمِعْته يقولُ : إذا رأيتُ الشىءَ يُعجِبُنى وجَدتُ حرارةً تخرُجُ من عينى[1] .

قال الأصمَعِيُّ : وكان عندَنا رجلَانِ يَعِينان الناسَ ؛ فمرَّ أحدُهما بحَوضٍ من حجارةٍ فقال : تاللهِ ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ! فتطايَرَ الحوضُ فرقتَيْن ، فأخَذه أهلُه فضبَّبوه[2] بالحديدِ ، فمرَّ عليه ثانيةً فقال : وأبيكَ ، [3]لقلَّ ما ضَررْتَ[3] أهلَكَ فيك ! فتطايَرَ أربعَ فِرَقٍ . قال : وأمَّا الآخرُ [4]فإنَّه سمِع[4] صوتَ بولٍ من وراءِ حائطٍ ، فقال : إنَّه ليَّنُ الشَّخْبِ[5] ! فقالوا : إنَّه فُلانٌ ابنُكَ . فقال : وانقطاعَ ظَهراه ! قالوا : إنَّه لا بأسَ عليه . قال : لا يبولُ [6]واللهِ[6] بعدَها أبدًا . قال : فما بال بعدها[7] حتى مات[8] .

ويُقالُ من هذا : عِنْتُ فلانًا أَعِينُه . إذا أصَبْتَه بعينٍ ، ورجلٌ مَعِينٌ ، ومعيُونٌ ، إذا أُصيبَ بالعينِ . قال عبَّاسُ بنُ مِرداسٍ[9] :

القبس ....

(١) الحيوان ٢/ ١٤٢.

(٢) فى ى : «فصلبوه» . وضبَّبت الخشب ونحوه : ألبسته الحديد . اللسان (ض ب ب) .

(٣ - ٣) فى ى : «ما أضررت» ، وفى م : «لعل ما أضررت» .

(٤ - ٤) فى م : «فسمع» .

(٥) فى الأصل : «الشخت» ، وفى ى : «الشجب» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ى ، م .

(٨) الحيوان ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٩) البيت فى الحيوان ٢/ ١٤٢، وتفسير ابن جرير ٢٣/ ٣٨٥، والأغانى ٦/ ٣٤٢.

الموطأ ١٨١٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه قال : رأَى عامرُ بنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حنيفٍ يَغتسلُ ، فقال : ما رأيتُ كاليومِ ولا جلدَ مُخْبأةٍ .فلُبِطَ بسهلٍ ، فأُتى رسولُ اللهِ ﷺ فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هل لك فى سهلِ بنِ حُنيفٍ ؟ واللهِ ما يَرفَعُ رأسَه ! فقال : « هل تتَّهِمون له أحدًا ؟ » . قالوا : نتَّهمُ عامرَ بنَ ربيعةَ .قال : فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ عامرًا ، فتغيَّظ عليه وقال : « علامَ يَقتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألَا برَّكْتَ ! اغتَسِلْ له » . فغسَل عامرٌ وجهَه ويديَه ومرفقَيْه وركبتَيه وأطرافَ رجلَيْه وداخلةَ إزارِه ، فى قدحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فراح سهلٌ مع الناسِ ليس به بأسٌ .

التمهيد قد كان قومُك يَحسَبونك سيِّدًا وإخـالُ أنَّـك سيِّـدٌ مـعيـونُ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ (١) ، أنَّه قال :

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى أمامة أسعد بن سهل ، قال أحمد بن حنبل : سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبى أمه ، أسعد بن زرارة ، أبى أمامة ، وأمه ابنة أسعد بن زرارة . ذكره أحمد بن زهير ، قال : سمعت أحمدَ بن حنبل يقول . ومن أراد أن يرى نسبه نظره عند ذكر أبيه من كتابنا فى «الصحابة» . كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبى ﷺ بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة . وقد ذكرناه فى كتاب «الصحابة» ، وإن كان معدودًا فى كبار التابعين ؛ لأنه أدرك عهد رسول الله ﷺ غير كافر ، ورآه رسولُ الله ﷺ ومسح رأسه وسماه وكناه ، وكان مولده قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ، ومات سنة مائة . لابن شهاب عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث ، الاثنان منها متصلان ، والثالث مرسل بمولده » .=

التمهيد رَأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فقال: ما رَأيتُ كاليومِ ولا جلدَ مُخْبأَةٍ! فلُبِطَ بسَهْلٍ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ فقيل: يا رسولَ اللهِ، هَل لك فى سهلِ بنِ حُنَيْفٍ؟ واللهِ ما يَرْفَعُ رَأْسَه! فقال: «هَل تَتَّهِمُون له أحَدًا؟». قالوا: نَتَّهِمُ عامِرَ بنَ ربيعةَ. قال: فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ عامِرًا، فتَغَيَّظَ عليه، وقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ! اغْتَسِلْ له». فغَسَل عامِرٌ وجهَه، ومِرْفَقَيْه، ورُكْبَتَيْه، وأطرافَ رِجْلَيْه، وداخِلَةَ إزارِه، فى قَدَحٍ، ثم صُبَّ عليه، فرَاح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بَأْسٌ (1).

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ مالِكٍ هذا، فى غُسْلِ العائِنِ، عن النبيِّ ﷺ، أكْثَرُ مِن قولِه: «اغْتَسِلْ له». وفيه كَيْفِيَّةُ الغُسْلِ مِن فِعْلِ عامِرِ بنِ ربيعةَ.

ورَوَاه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، قال: رَأى عامِرُ ابنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حُنَيْفٍ وهو يَغْتَسِلُ، فتَعَجَّبَ منه، فقال: تَاللهِ إن رأيْتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فى خِدْرِها! أو قال: جِلْدَ فتاةٍ فى خِدْرِها! قال: (2) فلُبِج به (2) حتى ما يَرْفَعُ رَأْسَه. قال: فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «هل تَتَّهِمُون أحَدًا؟» قالوا: لا يا رسولَ اللهِ، إلَّا أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ قال له كذا وكذا. فدَعَا عامِرًا، فقال: «سبحانَ اللهِ! عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه؟ إذا رَأى منه شيئًا

القبس ....

= الاستيعاب ٢/ ٦٦٢، ٤/ ١٦٠٢، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥.

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦١٨) والطبرانى (٥٥٧٢)، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٤٥) من طريق مالك به.

(2 - 2) فى م: «فلبط». وينظر ما سيأتى فى كلام المصنف ص ٥١٩، ٥٢٠.

التمهيد

يُعْجِبُه ، فلْيَدْعُ له بالبَرَكَةِ » . قال : ثم أمَرَه فغَسَل وَجْهَه ، وظهرَ عَقِبَيْه ، ومِرْفَقَيْه ، وغَسَل صدرَه ، وداخِلَةَ إزَارِه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ قدَمَيْه ؛ ظاهِرَهما ، فى الإناءِ ، ثم أمَرَه فصَبَّ على رَأْسِه وكَفَأَ الإناءَ مِن خلفِه . قال : وأمَرَه فحَسَا منه حَسَوَاتٍ . قال : فقام فراح مع الرَّكْبِ . قال جعفرُ بنُ بَرْقَانَ للزهرىِّ : ما كُنَّا نَعُدُّ هذا حَقًّا . قال : بل هى السنةُ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا غَرِيبُ هذا الحديثِ ، فالمُخْبَأَةُ مَهْمُوزٌ مِن : خَبَأْتُ الشىءَ ، إذا سَتَرْتَه ، وهى المخْدَرَةُ المَكْنُونَةُ التى لا تَراها العُيونُ ، ولا تَبْرُزُ للشمسِ فتُغَيِّرَها ، يقولُ : إنَّ جِلْدَ سهلٍ كجلدِ الجاريةِ المخْدَرَةِ . إعْجابًا بحُسْنِه ، قال عبدُ[2] اللهِ بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ[3] :

ذَكَّرَتْنِى المخَبَّآتِ لَدى الحِجْرِ   يُنازِعْنَنى سُجُوفَ الحِجَالِ[4]

وقال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ:

يا لَكِ مِن خُلَّةٍ مُبَاعِدَةٍ   تَكْتُمُ أسْرارَها وتَخْبَؤُها

ولُبِطَ : صُرِعَ وسَقَط ، تقولُ منه : لُبِطَ به يُلْبَطُ لَبْطًا ، فهو مَلْبُوطٌ ، وقال ابنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٣٧)، والطبرانى (٥٥٧٤)، والبيهقى ٩/ ٣٥١، وفى الشعب (١١٢٢٣) من طريق معمر به .

(٢) كذا فى النسخ، وينظر ما تقدم فى ٧/ ٩٩ ، ٢٩٨ .

(٣) ديوانه ص ١١٢، برواية : «المخنثات» . بدلًا من : « المخبآت » .

(٤) السجوف : الستور، الحجال : جمع الحجل، وهو القبة . اللسان (س ج ف ، ح ج ل) .

التمهيد وَهْبٍ : لُبِطَ : وُعِكَ . قال الأخْفَشُ : يُقالُ : لُبِطَ به ولُبِجَ به . إذا سقَطَ إلى الأرضِ مِن خَبَلٍ ، أو سُكْرٍ ، أو إعْيَاءٍ ، أو غيرِ ذلك .

وقال ابنُ وَهْبٍ في قولِه : دَاخِلَةَ إزَارِه . هو[1] الحِقْوُ ، تُجْعَلُ مِن تحتِ الإزارِ في حِقْوِه[2] ، وهو طَرَفُ الإزَارِ الذي تَعْطِفُه إلى يَمِينِكَ ، ثم تَشُدُّ عليه الإِزْرَةَ . قال : وهذا قولُ مالِكٍ ، وفَسَّرَه ابنُ حَبِيبٍ بنحوِ ذلك أيضًا ، قال[3] : داخِلَةُ الإزَارِ هو الطَّرَفُ المتَدَلِّي الذي يَضَعُه المُؤْتَزِرُ[4] أوَّلًا على حقْوِه الأيمنِ . وقال الأخفشُ : داخِلَةُ الإزارِ[5] : الجانِبُ الأيسرُ[6] مِن الإزارِ الذي تَعْطِفُه إلى يمِينِك ثم تَشُدُّ الإزَارَ .

وقال أبو عُبَيْدٍ : طَرَفُ إزارِه : الداخلُ الذي يَلِي جَسَدَه ، وهو يَلِي الجانبَ الأيمنَ مِن الرجلِ ؛ لأنَّ المُؤْتَزِرَ إنَّما يَبْدَأُ بجانِبِه الأيمنِ ، فذلك الطَّرَفُ يُبَاشِرُ جَسَدَه ، فهو الذي يُغْسَلُ .

قال أبو عمرَ : الإزارُ هو المِئْزَرُ عندَنا ، فما التَصَق منه بخَصْرِه وسُرَّتِه ، فهو داخِلَةُ إزَارِه .

وأمَّا ما في هذا الحديثِ مِن المعْنَى ، ففيه الاغْتِسالُ بالعَرَاءِ في السَّفَرِ ،

القبس ....

(١) في ص ٤: «وهو» .
(٢) كذا في النسخ ، وفي شرح الزرقاني ٤/٤٠٩ عن المصنف : «طرفه» .
(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٤٣.
(٤) في ص ٤: «المتزر» .
(٥) في م : «إزاره» .
(٦) في ص ٤: «الشرقي» .

التمهيد

وذلك بَيِّنٌ فى غيرِ هذه الرِّوَايَةِ فى هذا الحديثِ . وفيه أنَّ النَّظَرَ إلى المغْتَسِلِ مُبَاحٌ إذا لم يَنْظُرْ منه إلى عَوْرَةٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ لعامِرٍ : لم نَظَرْتَ إليه ؟ وإنَّما عاتَبَه على تركِ التَّبْرِيكِ لا غيرُ . وقد يَسْتَحِبُّ العلماءُ ألَّا يَنْظُرَ الإنسانُ إلى المُغْتَسِلِ خوفًا أن تقَعَ عينُ النَّاظِرِ منه على عَوْرَةٍ ، وليس بمُحَرَّمٍ النظرُ منه إلى غيرِ عَوْرَةٍ . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ فى طِبَاعِ البَشَرِ الإعجابَ بالشىءِ الحسنِ والحَسَدَ عليه ، وهذا لا يَمْلِكُه المرءُ مِن نفسِه ، فلذلك لم يُعاتِبْه رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك ، وإنَّما عاتَبَه على تَرْكِ التَّبْرِيكِ الذى كان فى وُسْعِه وطاقَتِه . وفيه أنَّ العينَ حَقٌّ ، وأنَّها تَصْرَعُ وتُودِى وتَقْتُلُ . وقد رُوِىَ فى حديثِ سَهْلٍ هذا أنَّ العَيْنَ حَقٌّ ، مِن حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمَامَةَ ، عن أبيه . ورُوِىَ مِن غيرِ حديثِ مالِكٍ أيضًا .

حدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ ، ابنُ الغَسِيلِ ، قال : حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ خالِدٍ الأنصارىُّ ، قال : سمِعتُ أَبَا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ يقولُ : حدَّثنى أبى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ، أنَّه سمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكم أخاه وهو عن قتلِه غَنِىٌّ ؟ إنَّ العينَ حَقٌّ ، فإذا رأى أحَدُكم مِن أخيه ما يُعْجِبُه ، أو مِن مالِه ، فلْيُبَرِّكْ عليه ، فإنَّ العينَ حَقٌّ »[1] .

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٢٦٦، والطبرانى (٥٥٨) من طريق يحيى به .

التمهيد وفى قولِه ﷺ : « عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه » . دَلِيلٌ على أنَّ العينَ رُبَّما قتَلَتْ وكانت سببًا مِن أسبابِ المنيَّةِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا مؤمَّلٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا حُصَيْنٌ ، عن هلَالِ بنِ يِسَافَ ، عن سُحَيْمِ بنِ نَوْفَلٍ ، قال : كُنَّا عندَ عبدِ اللهِ نَعْرِضُ المصاحِفَ ، فجاءت جارِيَةٌ أعرابيَّةٌ إلى رجلٍ مِنَّا ، فقالت : إنَّ فُلَانًا قد لَقَع[1] مُهْرَكَ بعينِه ، وهو يَدُورُ فى فَلَكٍ ، لا يأْكُلُ ولا يَشْرَبُ ، ولا يَبُولُ ولا يَرُوثُ ، فالتَمِسْ له رَاقِيًا . فقال عبدُ اللهِ : لا تَلْتَمِسْ له رَاقِيًا ، ولكنِ ائْتِه فانْفُخْ فى مَنْخَرِه الأيمنِ أربعًا ، وفى الأيسرِ ثلاثًا ، وقلْ : لا بَأْسَ ، أذْهِبِ الباسَ ، رَبَّ الناسِ ، اشْفِ أنت الشَّافى ، لا يَكْشِفُ الضُّرَّ إلَّا أنت . فقام الرجلُ فانطَلَقَ ، فما بَرِحْنا حتى رَجَع ، فقال لعبدِ اللهِ : فعَلْتُ الذى أمَرْتَنى به ، فما بَرِحْتُ حتى أكَلَ وشَرِبَ ، وبالَ وَراثَ[2] .

و[3] حكَى المدائنىُّ ، عن الأصْمَعِىِّ ، قال : حَجَّ هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ ، فأتى المدينةَ ، فدَخَل عليه سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فلمَّا خرَجَ مِن عندِه قال

القبس ....

(١) لقع : أصاب بالعين . اللسان (ل ق ع) .

(٢) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان فى الدعاء (١١٧) عن حصين به .

(٣) بعده فى ص ٤ : «قد» .

التمهيد

هشامٌ : ما رأيتُ ابنَ سبعين أحْسَنَ[1] كِدْنَةً[2] منه ! فلَمَّا صار سالِمٌ فى مَنْزِلِه حُمَّ ، فقال : أترَوْنَ الأحْوَلَ لقَعَنى بعينِه[3] ؟ فما خرَجَ هشامٌ مِن المدينةِ حتى صلَّى عليه .

وقد ذكَرْتُ فى بابِ محمدِ بنِ أبى أُمَامَةَ ، مِن هذا الكتابِ زِيادَةً فى هذا المعنى وشرحًا[4] . والحمدُ للهِ .

وفى تَغَيُّظِ رسولِ اللهِ ﷺ على عامِرِ بنِ ربيعةَ دليلٌ على أنَّ تأْنِيبَ كلِّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سُوءٌ وتَوْبِيخَه ، مُبَاحٌ ، وإن كان الناسُ كلُّهم يَجْرُونَ تحت القَدَرِ ، ألَا تَرَى أنَّ القاتِلَ يقْتُلُ وإن كان المَقْتُولُ يموتُ بأجلِه .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدَّثنا أبو هاشِمٍ صاحِبُ الزَّعْفَرَانِىِّ[5] ، قال : قلتُ للحسنِ : رجلٌ قتَل رجلًا ، أبأجَلِه قتَلَه ؟ قال : قتَلَه بأجلِه وعَصَى رَبَّه .

قال أبو عمرَ : وكذلك يُوَبَّخُ كلُّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سوءٌ ، وإن كان القَدَرُ قد سبَقَ له بذلك .

وفى قولِه ﷺ فى غيرِ هذا الحديثِ : « لو كان شىءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ لَسَبَقَتْه

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « أجود » .

(٢) الكدنة بالكسر ، وقد يضم : غلظ الجسم وكثرة اللحم . النهاية ٤/ ١٥٦.

(٣) فى م : «بعينيه» . ولقعنى بعينه : أصابنى بها . النهاية ٤/٢٦٥ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥١٥ ، ٥١٦.

(٥) فى ص ٤: «الزعفران» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٠٠.

التمهيد العينُ »[1] . دليلٌ على أنَّ المرءَ لا يُصِيبُه إلَّا ما قُدِّرَ له[2] ، وأنَّ العينَ لا تَسْبِقُ القَدَرَ ، ولكنَّها مِن القَدَرِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ألا بَرَّكْتَ ؟ » . دليلٌ على أنَّ العينَ لا تَضُرُّ ولا تَعْدُو إذا بَرَّكَ[3] العائِنُ ، وأنَّها إنَّما تَعْدُو إذا لم يُبَرِّكْ ، فواجِبٌ على كلِّ مَن[4] رأى شيئًا أعجَبه[4] أن يُبَرِّكَ ، فإنَّه إذا دَعَا بالبركةِ صُرِف المحذورُ لا مَحالَةَ . واللهُ أعلمُ . والتَّبْرِيكُ أن يقولَ : تَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالقين ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه .

وفيه أنَّ العائِنَ يُؤْمَرُ بالاغتسالِ للذى عانَه ، ويُجْبَرُ عندى على ذلك إن أباه ؛ لأنَّ الأمْرَ حَقِيقَتُه الوُجُوبُ ، ولا يَنْبَغِى لأحدٍ أن يَمْنَعَ أخاه ما يَنْتَفِعُ به أخوه ولا يَضُرُّه هو ، لا سِيَّما إذا كان بسَبَبِه ، وكان الجانىَ عليه ، فواجِبٌ على العائِنِ الغُسْلُ عندِى . واللهُ أعلمُ .

وفيه إباحَةُ النُّشْرَةِ ، وإباحَةُ عَمَلِها . وقد قال الزهرىُّ فى ذلك : إنَّ هذا مِن العِلْمِ[5] . وإذا كانت مُباحَةً ، فجائِزٌ أخْذُ البَدَلِ عليها ، وهذا إنَّما يكونُ إذا صَحَّ الانْتِفاعُ بها ، فكلُّ ما لا يُنْتَفَعُ به بيقينٍ ، فأكْلُ المالِ عليه باطلٌ مُحَرَّمٌ ، وقد

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٢٩.
(٢) فى ص ٤: «الله» .
(٣) فى ص ٤: «بارك» .
(٤ - ٤) فى م: «أعجبه شىء» .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

التمهيد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ بالنُّشْرَةِ للمَعِينِ . وجاء ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِه[1] ؛ منهم سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، خرَجَ يومًا وهو أمِيرُ الكوفةِ ، فنَظَرَتْ إليه امرأةٌ فقالت : إنَّ أميرَكم هذا لأهْضَمُ الكَشْحَيْنِ[2] . فعانَتْه ، فرَجَع إلى مَنْزِلِه ، فوُعِك ، ثم إنَّه بلَغَه ما قالت ، فأرْسَل إليها ، فغَسَلَت له أطْرَافَها ، ثم اغتَسَل به ، فذَهَب ذلك عنه[3] .

وأحْسَنُ شىءٍ فى تَفْسِيرِ الاغْتِسالِ للمَعِينِ ، ما وصَفَه الزهرىُّ ، وهو راوِى الحديثِ ، ذكَرَ ذلك عنه ابنُ أبى ذِئْبٍ وغيرُه .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أُمَامَةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عامِرًا مَرَّ به وهو يَغْتَسِلُ ، فقال : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ ! قال : فلُبِط به حتى ما يَعْقِلُ لشِدَّةِ الوَجَعِ ، فأُخْبِر بذلك النبىُّ ﷺ[4] ، فتَغَيَّظ عليه ، فدَعَاه النبىُّ ﷺ فقال : « قَتَلْتَه ! عَلَامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألا بَرَّكْتَ ! » . فأمَرَ النبىُّ ﷺ بذلك ، فقال : « اغسِلُوه » . فاغتَسَل ، فخَرَج مع الرَّكْبِ . قال : وقال الزهرىُّ : إنَّ هذا مِن العلمِ ، يَغْتَسِلُ له الذى عانَه ، يُؤْتَى بقَدَحٍ مِن ماءٍ ، فيُدْخِلُ يَدَه فى القَدَحِ ،

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «الصحابة» .

(٢) أهضم الكشحين : دقيق الخصرين . ينظر النهاية ١٧٥/٤ ، ٢٦٥/٥ .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١١٣/٢ .

(٤) بعده عند ابن أبى شيبة والطبرانى : «فدعاه النبى ﷺ» لم يذكر الطحاوى لفظ الحديث .

التمهيد فيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه فى القَدَحِ، ويَغْسِلُ وَجْهَه فى القَدَحِ، ثم يَصُبُّ بيدِه اليُسْرَى على كَفِّه اليُمْنَى، ثم بكَفِّه اليُمْنَى على كَفِّه اليُسْرَى، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليُسْرَى، فيَصُبُّ بها على مَرْفِقِ يَدِه اليُمْنَى، ثم بيَدِه اليُمْنَى على مَرْفِقِ يَدِه اليُسْرَى، ثم يَغْسِلُ قَدَمَه اليُمْنَى، ثم يُدْخِلُ اليُمْنَى فيَغْسِلُ قدَمَه اليسرى، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليمنى فيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْن، ثم يأْخُذُ داخِلَةَ إزارِه، فيَصُبُّ على رَأْسِه صَبَّةً واحدةً، ولا يَضَعُ القَدَحَ حتى يَفْرُغَ[1].

وزاد ابنُ حَبِيبٍ[2] فى قولِ الزهريِّ هذا، حكَاه عن الحَنَفِيِّ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ، عن الزهريِّ: يَصُبُّ مِن خلفِه صَبَّةً واحدةً تَجْرِى على جَسَدِه، ولا يُوضَعُ القَدَحُ فى الأرضِ. قال: ويَغْسِلُ أطرافَه المذكورةَ كلَّها وداخِلَةَ إزارِه فى القَدَحِ.

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ببغداد، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أَبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن رجلٍ يَزْعُمُ أنَّه يَحُلُّ السِّحْرَ؛ يُؤْتَى بالمسحورِ، فيَحُلُّ عنه. فقال: قد رَخَّص فيه بعضُ الناسِ، وما أدْرِى ما هذا؟

قال الأثرمُ: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٧/٤١٦، ٤١٧ - ومن طريقه الطبرانى (٥٥٧٨) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٩٦)، والطبرانى (٥٥٧٨) من طريق شبابة به دون قول الزهرى.
(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٤٣.

التمهيد

عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فى الرجلِ يُؤَخَّذُ عن امرأتِه ، فيَلْتَمِسُ مَن يُدَاوِيه . قال : إنَّما نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ ، ولم يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ .

قولُه : يُؤَخَّذُ عن امرأتِه . أىْ : (1) يُحْبَسُ عنها ، قال الخليلُ (2) : رجلٌ مُؤَخَّذٌ ، أى : محبوسٌ عن (1) النساءِ . قال : والأُخْذَةُ رُقْيَةٌ تأْخُذُ العينَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَأْبَقُ له العبدُ ، أيُؤَخِّذُ ؟ قال : نعم . أو قال : لا بَأْسَ به .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ دِينَارٍ ، عن محمدِ بنِ سَيْفٍ أبى رَجَاءٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عمرَ قال : الأُخْذَةُ هى السحرُ .

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ دِينَارٍ ، عن أبى رجاءٍ محمدِ بنِ سَيْفٍ ، قال : سألتُ الحسنَ عن الأُخْذَةِ ، ففَزِع ، وقال : لعَلَّكَ صنَعْتَ مِن ذلك شيئًا ؟ قلتُ : لا .

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ عَوْنٍ (3) ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : سألْتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ عن

(1 - 1) سقط من : م .

(2) العين 4/298 .

(3) فى م : «عوف» .

التمهيد النُّشْرَةِ ، فقالت : ما تَصْنَعون بالنُّشْرَةِ[1] والفُرَاتُ إلى جانِبِكم ، يَنْغَمِسُ فيه أحَدُكم سبعَ انغِماسَاتٍ إلى جانِبِ الجِرْيَةِ[2] ؟

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يَأْبَقُ له العبدُ ، أيُؤَخِّذُه ؟ فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : قد وَخَّذْنا فما رُدَّ علينا شيءٌ ، أو رَدَّ علينا شيئًا .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سأَلْتُ عَطاءَ ابنَ أبى رباحٍ عن النُّشْرَةِ ، فكَرِه نُشْرَةَ الأَطِبَّاءِ ، وقال : لا أدرِى ما يَصْنَعُون فيها ؟ وأمَّا شىءٌ تصْنَعُه أنت ، فلا بَأْسَ به[3] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى يحيى بنُ أيُّوبَ ، أنَّه سَمِعَ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : ليس بالنُّشْرَةِ التى يجْمَعُ فيها مِن الشَّجَرِ والطِّيبِ ويَغْتَسِلُ بها[4] الإنسانُ بَأْسٌ[5] .

وذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ . وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[6] ،

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «بالفرات» .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/٧ من طريق ابن عون به .
(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٨٠) .
(٤) فى م : «به» .
(٥) ابن وهب فى جامعه (٦٨١) .
(٦) عبد الرزاق (١٩٧٧٠) .

الرُّقيةُ مِن العينِ

التمهيد عن معمرٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ طاوُسٍ يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، قال : العَيْنُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القَدَرِ سبقَتْه العَيْنُ ، وإذا اسْتُغْسِلَ أحَدُكم فلْيَغْتَسِلْ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ[1] ، قال : حدَّثنا [2]ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه[2] ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال[3] : « العينُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القدرِ لسَبَقَتْه العينُ ، وإذا اسْتُغْسِلتم فاغْتَسِلوا »[4] .

القبس ومِن فُصولِ الشريعةِ وفَضْلِها وحكمتِها البالغةِ ، ما وضَع اللهُ مِن الرُّقَى فى إذهابِ الأمراضِ مِن الأبدانِ بها ، وإبطالِ سِحْرِ الساحرِ منها ، وردِّ عينِ العائنِ عندَ الاسْتِرقاءِ بها ، ودَفْعِ ضَرَرِ كلِّ مُضِرٍّ بإذنِ اللهِ سبحانَه [5]بالتحصُّنِ منها[5] ، وذلك لا تَشتفِرُ به نفوسُكم ، ولا تَنْشرِحُ عليه صُدُورُكم إلَّا إذا علِمتُم أن البارئَ تعالى هو الذى خلَق الشفاءَ عندَ استعمالِ الدواءِ[6] ، لا حَظَّ فى الدواءِ فى ذلك إلا جَرْىُ العادةِ ، وإنَّ الذى يشرَبُ الغَاريقُون[7] مثلًا ، فإذا وقَع فى معدتِه ألَانَ اللهُ تعالى به البَلْغَمَ ، فأخرَجه

(١) فى ص ٤ : «وهب» .
(٢ - ٢) فى م : «طاوس» .
(٣) بعده فى ص ٤ : «قال نا وهب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال» .
(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٩٠٥) ، والبيهقى ٣٥١/٩ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم (٢١٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٠) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الترمذى (٢٠٦٢) من طريق وهيب به .
(٥ - ٥) فى م : « بالشخص فيها » .
(٦) فى د ، ج : « الأدواء » .
(٧) الغاريقون الأغاريقون ، لفظة يونانية ، وأصل نبات أو شيء يتكون فى الأشجار المسوسة ، عزى =

القبس عنه، وأبقَى سائرَ الأخلاطِ على صفتِها، وكذلك إذا شرِب السَّقَمُونيا[(١)]، فاستقرَّت في معدتِه، ألَانَ اللهُ تعالى الصَّفْراءَ، فأخرَجها عنه، وترَك سائرَ الأخلاطِ على هيئتِها، فيا عَجَبًا لقومٍ يَدَّعون أن الغَاريقُون والسَّقَمُونيَا يفعلان هذا الفعلَ الغريبَ، أوَ يَصِحُّ في عَقْلِ عاقلٍ أن يكونَ جمادٌ فاعلًا؟! فإن قال: ذلك طَبْعٌ فيهما. قلنا: كلمةُ باطلٍ أُرِيد بها باطلٌ، ما الطَّبْعُ والتَّطَبُّعُ؟! إنما هو اللهُ تعالى يُصَرِّفُ مخلوقاتِه كيف شاء، وكما يُصَرِّفُ الأفعالَ الغريبةَ داخلَ البَدَنِ بالأدويةِ، كذلك يُصَرِّفُها مِن خارجِ البَدَنِ بالرُّقَى والتعويذِ، وقد شاهَدْنا ذلك، والمشاهدةُ أقوى مِن الدليلِ النظريِّ، وقد اسْتوفَينا الكلامَ مع هؤلاء في كُتُبِ الأصولِ.

فإن قيل: فإذا جَوَّزتُم الاسْتِرقاءَ، فهل يجوزُ أن يَسْترقِيَ الرجلُ بالكفارِ؟ قلنا: ذلك جائزٌ، فدَعْهم يقولون؛ فإن قالوا حقًّا، وخلَق اللهُ تعالى الشِّفاءَ، فذلك المطلوبُ في الوجهَين، وإن قالوا باطلًا، فخلَق اللهُ تعالى الشِّفاءَ، ربِحْنا وخسِروا. فإن قيل: وهل يجوزُ التَّعالُجُ بالأدويةِ كما يجوزُ بالرُّقَى؟ قلنا: قد قال مالكٌ رضِي اللهُ عنه ترجمةً على هذا المعنى: «تَعالجُ المريضِ»، وذكَر حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلَين مِن أنْمارٍ: «أيُّكما أطَبُّ؟». فقالا: أوَ في الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنزَل الدواءَ الذي أنزَل الأدواءَ»[(٢)]. وقال

= استخراجه إلى أفلاطون؛ وهو محلل، مقطع للأخلاط الغليظة مسهل لها من البلغم والسوداء والصفراء، مفتح لجميع السُّدَد، ملطف. ينظر الموجز في الطب لابن النفيس ص ١٢١، والتاج (غ ر ق).

(١) السقمونيا، بفتح السين والقاف، قيل: يونانية. وقيل: سريانية. وهو نبات يستخرج من جذوره راتينج مسهل، وهي تنبت بالأحجار والجبال أصلًا واحدًا، يتفرع عنه قضبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع، وعلى القضبان رطوبة دبقية، وهو حار يابس، فيه رطوبة فضلية، عدو المعدة والكبد، يضر القلب والأمعاء، ولكنه يسهل الصفراء بقوة. الموجز في الطب ص ١٠٨، والمصباح المنير (س ق م)، وتذكرة أولي الألباب ١/ ١٧٧.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٢٤).

القبس ﷺ : «في الحبةِ السوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا السَّامَ»[(١)] . وقال أيضًا : «إن يَكُنِ الشفاءُ ففي ثلاثٍ ؛ شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ ، أو لَذْعَةٍ[(٢)] بنارٍ»[(٣)] . وقد قال أبو رِمْثَةَ[(٤)] لرسولِ اللهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : أنا طبيبٌ . قال له : «الطبيبُ اللهُ ، بل أنت رفيقٌ»[(٥)] . واختلف الناسُ في هذا المعنى على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : تَرْكُ التَّطَبُّبِ والاستسلامُ لأمرِ اللهِ تعالى والتوكُّلُ عليه ؛ أَخْذًا بقولِه ﷺ : «يدخُلُ الجنةَ مِن أمتي سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ، وهم الذين لا يَسْترقُون ، ولا يَكْتَوون ، ولا يَتَطَيَّرون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون»[(٦)] . وكذلك قيل لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ في مرضِه : ألَا نَدْعُو لك طبيبًا ؟ قال : الطبيبُ أمرَضني[(٧)] . وكذلك لمَّا لُدَّ[(٨)] النبيُّ ﷺ في مرضِه اقْتَصَّ منهم وقال : «لا يَبْقَى أحدٌ في البيتِ إلا لُدَّ إلا العباسَ ، فإنه لم يَشْهَدْكم»[(٩)] .

القولُ الثاني : وقالت طائفةٌ أخرى : يَتَطَبَّبُ إذا نزَل الداءُ ، كما أمَر النبيُّ ﷺ حينَ ذكَر الداءَ والأدواءَ ، وما ذكَرها إلا تعليمًا ، وقد كان النبيُّ ﷺ يُطَبِّبُ أصحابَه إذا نزَل بهم الدَّاءُ فيَكْوِيهم كما فعَل بالسَّعْدَين[(١٠)] ، ويَسْقِيهم كما قال للرجلِ حينَ جاءه فقال له : إن أخي يَشْتكي بطنَه : «اسْقِه شَرْبةَ

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٨٥ .

(٢) في د : « لدغة » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٤) في م : « ثمة » ، وفي نسخة على حاشية د : « ذر » .

(٥) أبو داود (٤٢٠٧) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٧٦ .

(٧) ابن سعد ١٩٨/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/١ .

(٨) لد المريض : أي جعل في جانب فمه دوّاه بغير اختياره ، وهذا هو اللدود . فتح الباري ١٤٧/٨ . وينظر اللسان (ل د د) .

(٩) البخاري (٦٨٨٦ ، ٦٨٩٧) ، ومسلم (٢٢١٣) .

(١٠) سيأتي تخريجه ص ٥٩٧ - ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عَسَلٍ». ثم عاد إلى الشَّكْوى، فعادَ له إلى القولِ[1]. الحديث.

وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بالغُسْلِ مِن الحُمَّى، فقال: «فأبْرِدُوها بالماءِ»[2]. وقد أمَرَ ﷺ أن يُصَبَّ عليه في مرضِه مِن سبعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ[3]، وقد اسْتَرقَى بجبريلَ وقال له: باسمِ اللهِ أَرْقِيك، واللهُ يَشْفِيك[4].

القولُ الثالثُ: وقالت طائفةٌ أخرى: يجوزُ التَّطَبُّبُ قبلَ حصولِ الداءِ؛ احْتِرازًا منه واسْتِدامةً للصحةِ التي هي قِوامُ العبادةِ.

وهذا كلُّه قد بيَّنَّاه على التفصيلِ والتطويلِ في «شرحِ الحديثِ»؛ لانتشارِ أطرافِه وكثرةِ تفاصيلِه، والذي يَضْبِطُه الآنَ **ثلاثةُ فصولٍ**:

الفصلُ الأولُ: أن التطَبُّبَ جائزٌ مِن غيرِ شكٍّ، لا يَحُطُّ المَرْتبةَ ولا يَقْدَحُ في المنزلةِ، وذلك إذا نزَل الداءُ، فأما قبلَ نُزُولِه فقال علماؤُنا: إن ذلك مكروهٌ. والذي عندي فيه، أنه إذا رأى المرءُ أسبابَه، وخشِي مِن نزولِه، فإنه يجوزُ له قطعُ سَبَبِه بالتَّداوي، فإن قَطْعَ السَّبَبِ قطعُ المُسَبَّبِ، ولو كان التَّداوِي يَحُطُّ المَرْتبةَ، والاسْتِرقاءُ يَقْدَحُ في المَنْزلةِ، ما اسْتَرقَى ﷺ، ولا رقَى، ولا تَداوَى، (٥ولا داوَى٥). فأمَّا قولُه: «هم الذين لا يَسْتَرْقون»[6] الحديث. ففيه **ثلاثةُ تأويلاتٍ**؛

(١) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).
(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٢٨).
(٣) البخاري (٥٧١٤).
(٤) مسلم (٢١٨٦).
(٥ - ٥) سقط من: م.
(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٧٦.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الأولُ** : هم الذين لا يَسْتَرْقُون بالتَّمائمِ كما كانت العربُ تفعَلُه . **التأويلُ الثانى** : همْ الذين لا يَسْتَرْقُون قبلَ حُلُولِ المرضِ . **التأويلُ الثالثُ** : هم الذين لا يَسْتَرْقون عندَ اليأسِ كما فعَل الصِّدِّيقُ .

فإن قيل : لو ترَك رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسْتِرقاءَ أصلًا ، وتوكَّل على اللهِ تعالى وفوَّض أمرَه إليه ولم يستعمِلْ رُقْيَةً ولا دواءً . قلنا : إن صَحَّت نِيَّتُه وتناسَبَت أفعالُه ، فهى منزلةٌ كما قلنا ، وقليلٌ ما هم ، وإن لم تَتناسَبْ أفعالُه فقد ترَك سُنَّةً . وإنما يُترَكُ التَّطَبُّبُ كما قلنا فى حالَين ؛ قبلَ الداءِ وسَبَبِه ، وعندَ اليأسِ كما فعَل الصدِّيقُ ، وكما فعَل عمرانُ بنُ حُصَينٍ ، فإنه قد كان صار له الداءُ زَمَانةً ، حتى لزِمه أربعينَ عامًا ، والزَّمَانةُ لا يُبْرَأُ منها أبدًا ، فاسْتعمَلَ هو الكَيَّ مع اليأسِ ، فما أفلَح ولا أنجَح ، وحُطَّت مَرْتبتُه ، فترَكت الملائكةُ السلامَ عليه ، ثم تابَ فعادَت إلى السلامِ عليه(١) .

الفصلُ الثانى : قلنا : هذا الذى ذكَر النبىُّ ﷺ مِن التَّداوِى والأدويةِ ، ذكَر العلماءُ أنه خرَج على أحدِ قِسْمَى الطِّبِّ ، والطِّبُّ عندَهم قِسمان ؛ الطبُّ القياسىُّ وهو طِبٌّ يونانىٌّ ، والطبُّ التَّجاربىُّ(٢) وهو طِبُّ الهندِ والعربِ ، فخرَجت أجوبةُ النبىِّ ﷺ على مذاهبِ أهلِ التَّجْرِبةِ ؛ ليأتىَ العربُ بما كانت تَعْتادُه ، دُنُوًّا منها وتَقْريبًا للمَرَامِ عليها .

الفصلُ الثالثُ : هذه الأصولُ التى ذكَر النبىُّ ﷺ هى جِماعُ أبوابِ الطبِّ ، ما أشَرْنا إليه منها وما ترَكْنا ، وذلك أن الأمراضَ إنما تكونُ بغَلَبَةِ الدمِ أو بالأخلاطِ حتى

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٠١ .

(٢) فى م : « التجارى » .

القبس ينحرِفَ البَدَنُ عن سَنَنِ الاعْتدالِ الذى أجرَى اللهُ تعالى العادةَ باسْتِمرارِ الصحةِ معَه، فإن تَبَيَّغَ[1] الدمُ فدَوَاؤُه الاستخراجُ، والحِجَامةُ نوعٌ مِن خُرُوجِه، وقد احْتَجَم النبىُّ ﷺ[2]، أوَ نقصَتْ منزلتُه؟! وأما سائرُ الأخلاطِ فدَوَاؤُها الإسهالُ، والعسلُ أصلٌ فيه؛ ولذلك لا يَخْلُو مَعْجونٌ منه، واتَّفقوا على أن السَّكَنْجبينَ[3] هو شرابُ الطبِّ وحدَه، وغيرُه مِن الأشربةِ إنما هو تركيبُ أدويةٍ، وأما الكَىُّ فهو مِن أنواعِ الطبِّ، ولكنه لرَهْبتِه هو آخِرُ الأدويةِ، فلا يُلْجأُ إليه إلا عندَ الضرورةِ. وقد قال ﷺ: «فى الحَبَّةِ السوداءِ شِفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا السَّامَ»[4]. فقال علماؤُنا: إن هذا خرَج مَخْرَجَ العمومِ والمرادُ به الخُصُوصُ. وذلك أن الغالبَ مِن الأمراضِ إنما هى الرُّطُوباتُ، [5]والشُّونيزُ[6] لما يخلُقُ اللهُ عندَ استعمالِه من الحرارةِ والجُفُوفِ يؤثِّرُ فى لحسِ الرُّطوباتِ[5]، فنَبَّه به على أمثالِه، ورأيتُ بعضَ علماءِ الطبِّ يقولُ: إنما أراد بذكرِ[7] الشُّونيزِ التَّنبيهَ على أن كلَّ دواءٍ وإن كان للحارِّ اليابسِ، لا بُدَّ مِن أن يكونَ فيه حارٌّ يابسٌ، ويُسَمُّون الأدويةَ الباردةَ الرَّطْبةَ للأدواءِ الحارةِ

---

(١) فى د: «تبيع»، وفى ج، م: «تتبع». وهو تصحيف، وتَبَيَّغ به الدم: هاج به، وذلك حين تظهر حمرته فى البدن. اللسان (ب ى غ).

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٨٩)، وسيأتى فى الموطأ (١٨٩٠).

(٣) السكنجبين: معرب عن سركا أنكبين الفارسى، ومعناه خل وعسل، وهو شراب مشهور يراد به كل حامض وحلو، وله من الفوائد الكثير؛ فهو يسكن العطش، ويفتح السدد، ويقوى المعدة والكبد، والأصول منه تنفع من اليرقان والخفقان وسوء الهضم والصداع المزمن والطحال وضعف الكُلى وحرقان البول. ينظر تذكرة أولى الألباب ١/١٨٠، ٣/١٥٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥.

(٥ - ٥) سقط من: ج، م.

(٦) الشونيز: حبة البركة. المعجم الذهبى ص ٣٨٢.

(٧) فى ج، م: «بذلك».

القبس اليابسةِ جثةً ، ويُسَمُّون ما يُضِيفون إليها مِن الأدويةِ الحارةِ اليابسةِ أجنحةً . هذا مُنْتهَى كلامِه وهو صحيحٌ مَلِيحٌ ، وقد مهَّدْناه فى « شرحِ الحديثِ » .

وكذلك سَقْيُه العَسَلَ لصاحبِ الإسهالِ أصلٌ فى أن كلَّ تُخَمةٍ أو داءٍ غالبٍ مِن خِلْطٍ لا يُعانَى[(1)] إلا بإخراجِ ذلك الخِلْطِ ، فإذا أجرَى اللهُ تعالى العادةَ بخُرُوجِه فليُعِنْ على الخروجِ ، حتى إذا نفِد الخِلْطُ ارتَفع المرضُ ، فهذا هو الذى راعَى النبىُّ ﷺ فى الأمرِ بالعودةِ إلى الشُّرْبِ ، والسائلُ يَجْهَلُ هذا القَدْرَ ، ويعودُ إلى الشُّكْوى ، حتى قال له النبىُّ ﷺ : «صدَق اللهُ – فى قولِه : ﴿شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: ٦٩] – وكذَب بَطْنُ أخيك»[(2)] . فيما رأيتَ مِن أمرِه . ويترَكَّبُ على هذا أصلٌ عظيمٌ مِن الطبِّ ؛ وهو أن الدواءَ إذا لم يَرْفَعِ الداءَ ، فلا يُخْرِجُه ذلك عن أن يكونَ دواءً ، فإن البارئَ تعالى إن شاء أن يَخْلُقَ الشفاءَ عقِبَ الدواءِ خلَق ، وإن شاء أن يمنَعَ منه بعارضٍ آخرَ أو بغيرِ عارضٍ منَع ، وقد أخبَرنى بعضُ علمائِنا أن بعضَ الناسِ أصابَته حُمَّى ، فاغتَسَل بالماءِ فزادَه ذلك شِدَّةً ، فقال فى قولِ النبىِّ ﷺ كلامًا لا أرضَى قولَه ، وكان ذلك بجَهْلِ المُتناوِلِ للماءِ ، فإن قولَ النبىِّ ﷺ : «ابْرُدوها بالماءِ»[(3)] . أو : « بَرِّدُوها » . يحتمِلُ وجهَين ؛ **أحدُهما** : أن يكونَ ذلك بشُربِ الماءِ البارِدِ ، فإنه قد يُطْفِئُ الحرارةَ الباعثةَ للداءِ ويكونُ مِن أحدِ الأدويةِ ، وقد شاهَدتُ هذا فى نفسى ، فإنه كان عندى عليلٌ ، وكان يَستدعِى الماءَ كثيرًا ، فخِفْتُ عليه منه ، وتوقَّيْتُ[(4)] أن يَرْمِيَه فى نَفْخٍ ، فمنَعْتُه ، وكان ذلك برأيِ بعضِهم ، فلَقِيتُ بعضَ أهلِ الصناعةِ ، فحدَّثتُه

(1) فى م : « يعافى » .
(2) تقدم تخريجه ص ٥٣١، ٥٣٢ .
(3) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٨) .
(4) فى ج ، م : « توقعت » .

الموطأ

١٨١٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّىِّ ، أنه قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ بابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، فقال لحاضنتِهما : « مالى أراهما ضارِعَين ؟ » . فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ اللهِ ، إنه تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنَعْنا أن نسترقىَ لهما إلا أنَّا لا ندرى ما يُوافقُكَ من ذلك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَرقُوا لهما ، فإنه لو سبَق شىءٌ القَدَرَ لسبَقتْه العينُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكِّىِّ ، أنه قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ بابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، فقال لحاضِنَتِهما : « ما لى أراهما ضارِعَين ؟ » . فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعْنا أن نَسترقىَ لهما إلَّا أنَّا لا ندرى ما يُوافقُك مِن ذلك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَرْقوا لهما ؛ فإنه لو سبَق شىءٌ القدرَ لسبَقتْه العينُ »[(١)] .

هكذا[(٢)] هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ فيما علِمتُ .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » فقال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً .

القبس

بمرضِه وصفةِ حالِه ، فقال : قتلته ، اسْقِه الماءَ يَبْرَأْ . فكان ذلك . ويحتمِلُ أن يكونَ التَّبْرِيدُ بالماءِ فى الأطرافِ لا فى جميعِ البَدَنِ ، ألَا تَرى إلى أسماءَ كيف كانت تَصُبُّ الماءَ على المَحْمومِ بينَه وبينَ جَيْبِه[(٣)] ، ولا تَصُبُّه على بَدَنِه كلِّه[(٤)] ؟

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٤) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣٩/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ك ١: « فى » ، وفى م : « جاء » .

(٣) فى ج ، م : « ثيابه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٧) .

التمهيد وهو مع هذا كلُّه منقطعٌ ، ولكنَّه محفوظٌ لأسماءَ بنتِ عميسٍ الخثعميَّةِ ، عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ متَّصلةٍ صحاحٍ . وهى أُمُّهما ، وقد يجوزُ ، واللهُ أعلمُ ، أن تكونَ مع ذلك حاضنتَهما المذكورةَ فى حديثِ مالكٍ هذا ، وكانت أسماءُ بنتُ عميسٍ رحِمها اللهُ تحت جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وهاجَرتْ معه إلى الحبشةِ ، وولَدت له[(1)] هناك عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ ، ومحمدَ بنَ جعفرٍ ، وعونَ بنَ جعفرٍ ، وهلَك عنها جعفرُ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قُتِل يومَ مؤتةَ بمؤتةَ مِن أرضِ الرُّومِ ، فخلَف عليها بعدَه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، فولَدت له محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبيداءِ ، أو[(1)] بذى الحُليفةِ ، على ما روِى مِن اختلافِ ألفاظِ ذلك الحديثِ ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأمَرها [(2)]رسولُ اللهِ ﷺ[(2)] أن تغتسِلَ ، ثم لتُهِلَّ[(3)] . ثم توفِّى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فخلَف عليها بعدَه علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فولَدت له يحيَى ابنَ علىٍّ ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا فى كتابِ النِّساءِ مِن كتابِنا فى « الصحابةِ »[(4)] . وجائزٌ أن تكونَ حاضنتُهما غيرَها ، وقد روِيتْ قصَّةُ أسماءَ بنتِ عميسٍ فى ابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ والاسترقاءِ لهما مِن حديثِها ، ومِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(5)] .

القبس ....

---

(1) سقط من : م.
(2 - 2) سقط من : م.
(3) تقدم فى الموطأ (716).
(4) الاستيعاب 4/ 1784، 1785.
(5) سيأتى تخريجه ص538 - 540.

التمهيد وقولُه في الحديثِ : « ما لى أراهما ضارِعَين ؟ » . يقولُ : ما لى أراهما ضعيفَين ضَئيلين ناحِلَين ؟ وللضَّرَعِ في اللغةِ وجوهٌ ؛ منها الضَّعفُ ، قال صاحبُ كتابِ « العينِ »[1] : الضَّرَعُ الصغيرُ الضعيفُ . قال : والضَّرَعُ والضَّراعةُ أيضًا التَّذلُّلُ ، يقالُ : قد ضَرَع يضرَعُ ، وأضرَعتْه الحاجةُ .

وأمَّا الحاضنُ فهو الذى يضمُّ الشيءَ إلى نفسِه ويستُرُه ويكنُفُه ، وأصلُه مِن الحِضنِ والمحتضنِ ، وهو ما دونَ الإبْطِ إلى الكشحِ ، تقولُ العربُ : الحمامةُ تحضُنُ بيضَها .

حدَّثنى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو - يعنى ابنَ دينارٍ - قال : أخبَرنى عروةُ بنُ عامرٍ ، عن عبيدِ بنِ رفاعةَ ، عن أسماءِ بنتِ عميسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابنَىْ جعفرٍ تُصيبُهما العينُ ، أفأسترقِى لهما ؟ قال : « نعم ، لو كان شيءٌ سابقَ القدرِ لسبقته العينُ »[2] .

القبس ....

(١) العين ١/٢٧٠ .

(٢) الحميدى (٣٣٠) - ومن طريقه الطبرانى ٢٤/١٤٣ (٣٧٩) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٤٠ - وأخرجه أحمد ٤٥/٤٦٢ (٢٧٤٧٠) ، والترمذى (٢٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق سفيان به .

وجاء بعده فى م : « قال أبو عمر : عروة بن عامر روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة ، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت والقاسم بن أبى بزة ، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر ، وروى عنه ابن أبى نجيح ، ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر =

التمهيد

أخبَرني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبَابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نجيحٍ ، عن ابنِ باباه ، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ . فذكَرمثلَه سواءً[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ غالبٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني عطاءٌ ، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نظَر إلى بنيها بني جعفرٍ ، فقال : « ما لي أرَى أجسامَهم ضارعةً ؟ » . قالت : يا نبيَّ اللهِ ، إن العينَ تُسرِعُ إليهم ، أفأَرقيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » . فعرَضَت عليه كلامًا ليس به بأسٌ ، فقال : « ارقِيهم به »[(٢)] .

وبه عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني أبو الزُّبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخَص[(٣)] لبني عمرِو بنِ حزمٍ في رقيةِ الحُمَةِ[(٤)] . قال : وقال لأسماءَ بنتِ عميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بني أخي

القبس ....

= روى عنه سفيان بن عيينة ، وهم مكيون ثقات » . وجاء هذا الكلام في حاشية « س » .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٢٧، والطبراني ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٧) من طريق زهير به .

(٢) أخرجه الطبراني ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) في م : « يرخص » .

(٤) الحُمَة - بالتخفيف - : السم ، وقد يشدَّد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج . النهاية ١/ ٤٤٦.

التمهيد ضارعةً؟ أتصيبُهم[1] حاجةٌ؟». قالت: لا، ولكن تُسرِعُ إليهم العينُ، أفأَرقيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرَضت عليه، فقال: «ارقِيهم»[2].

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى أبو الزُّبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: إنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميسٍ: «ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً؟». فذكَر مثلَه سواءً[3].

[4]حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ، حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ، حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميسٍ: «ما لى أرى أجسامَ بنى أخى ضارعةً؟ أتُصيبُهم الحاجةُ؟». قالت: لا، ولكنَّ العينَ تُسرِعُ إليهم، أفأرقِيهم[5]؟ قال: «بماذا؟». فعرَضتُ عليه كلامًا [6]لا بأسَ به. قال[6]: «فارْقِيهم»[4].

القبس ....

(١) فى س: «أصابتهم».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٧، والبيهقى ٩/ ٣٤٨ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٢ (١٤٥٧٣) عن روح به.

(٤ - ٤) سقط من: س.

(٥) فى م: «أفأقيهم».

(٦ - ٦) فى ق، م: «قال: لا بأس به».

التمهيد (١) وقد ذكَرنا هذا الخبرَ وما جانَسَه من الآثارِ المرفوعةِ فى الرُّقَى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ. والحمدُ للهِ (١).

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الرُّقَى للعينِ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ الرُّقَى مما يُستدفعُ به أنواعٌ مِن البلاءِ إذا أذِن اللهُ فى ذلك وقضَى به. وفيه أيضًا دليلٌ على أن العينَ تُسرِعُ إلى قومٍ فوقَ إسراعِها إلى آخرين، وأنَّها تؤثِّرُ فى الإنسانِ بقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ (٢) وقدرِه (٢)، وتُضرِعُه، فى أشياءَ كثيرةٍ (٣) على حسَبِ ما قد فهِمَته (٣) العامَّةُ والخاصَّةُ، فأغنى ذلك عن الكلامِ فيه.

وإنَّما يُسترقَى مِن العينِ إذا لم يُعرَفِ العائنُ، وأمَّا إذا عُرِفَ الذى أصابَه بعينِه، فإنَّه يُؤمرُ بالوضوءِ على حسَبِ ما يأتى ذكرُه وشرحُه وبيانُه، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن (٤) أبى أُمامةَ، مِن هذا الكتابِ (٥)، ثم يُصبُّ ذلك الماءُ على المَعينِ، على حسَبِ ما فسَّره الزهرىُّ ممَّا قد ذكَرناه هنالك، فإن لم يُعرَفِ العائنُ استُرقى حينَئذٍ للمَعينِ، فإنَّ الرُّقَى ممَّا يُستشفَى به مِن العينِ وغيرِها، وأسعدُ الناسِ بذلك (٦) مَن صحِبه اليقينُ. وما توفيقى إلَّا باللهِ.

(١ - ١) سقط من: ق، م. وينظر ما سيأتى ص ٥٤٦ - ٥٥٣.

(٢ - ٢) سقط من: ك ١، وفى م: «وقدرته».

(٣ - ٣) فى ك ١: «على قدر ما»، وفى م: «قد».

(٤) بعده فى م: «ابن».

(٥) ينظر ما تقدم ص٥٢٥، ٥٢٦.

(٦) فى م: «من ذلك».

التمهيد

وفى إباحةِ الرُّقْيِ إجازةُ أخذِ العوضِ عليه ؛ لأنَّ كلَّ ما انتُفِع به جاز أخذُ البدلِ منه ، ومَن احتسَب ولم يأخُذْ على ذلك شيئًا كان له الفضلُ[(١)] .

وفى قولِه : « لو سبَق شيءٌ القدرَ لسبَقتْه العينُ » . دليلٌ على أنَّ الصِّحةَ والسَّقمَ قد جفَّ بذلك كلِّه القلمُ ، ولكنَّ النفسَ تَطيبُ بالتَّداوى ، وتأنَسُ بالعلاجِ ، ولعلَّه يُوافقُ قدرًا ، وكما أنَّه مَن أُعطِى الدعاءَ وفتِحَ عليه فلم يكَدْ يُحرَمُ الإجابةَ ، كذلك الرُّقى والتَّداوى ، مَن أُلهِم شيئًا مِن ذلك وفعَله ربَّما كان ذلك سببًا لفرَجِه . ومنزلةُ الذين لا يكْتوون ، ولا يستَرْقون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون ، أرفعُ وأسنَى ، ولا حرَجَ على من استرقَى وتداوَى .

وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى هذا البابِ عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، وبيَّنَّا الحجَّةُ لكلِّ فريقٍ منهم[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى خِزامةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقًى نَسترقيها ، وتُقًى نتَّقيها ، وأودِيةً نتداوَى بها ، هل تردُّ مِن القدَرِ - أو : تُغنى مِن القدرِ - شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها

القبس ....

(١) غير واضحة فى ق ، وفى ك١ : « أفضل » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٧٤ - ٥٩٠ .

مِن القدرِ »[1] .

قال إسماعيلُ : **وروَاه** يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي خِزامةَ أحدِ بني الحارثِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ . مثلَه سواءً[2] . هذا حدَّث به سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يونسَ .

وروَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي خزامةَ ، أنَّ الحارثَ بنَ سعدٍ أخبرَه ، أنَّ أباه أخبرَه[3] . قال إسماعيلُ : والصَّوابُ ما قاله سليمانُ ، عن يونسَ .

قال أبو عمرَ : **وروَاه** يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي خزامةَ ، عن أبيه . كما قال ابنُ عيينةَ سواءً لم ينسُبْه .

وروَاه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن رجلٍ مِن بني سعدٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقًى نسترقيها ؟ مثلَه سواءً ، لم يذكُرِ اسمَه ولا كنيتَه .

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٢٠ (١٥٤٧٥)، والترمذى (٢٠٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به، وأخرجه أحمد ٢٤/٢١٧ (١٥٤٧٢) عن سفيان، عن الزهرى، عن ابن أبى خزامة، عن أبيه، وأخرجه الترمذى (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن أبى خزامة، عن أبيه أن رجلا ...

(٢) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٩٩)، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٧١٧) من طريق يونس بن يزيد به .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٣٢٢٨) من طريق عثمان بن عمر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد روَى [1] ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ فى هذا البابِ .

حدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، [2] وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ أسدٍ ، قال : [3] أخبَرنا أحمدُ بنُ [3] إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا علىٌّ [2] ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ [4] ، قال : حدَّثنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « العينُ حقٌّ ، ولو كان شىءٌ يسبِقُ القدرَ لسبَقته العينُ ، وإذا استُغسلتم فاغسِلوا » [5] .

قال أبو عمرَ : قولُه : « وإذا استُغسِلتم فاغسِلوا » . يعنى غُسلَ [6] العائنِ للمصابِ [6] بالعينِ ، وسترَى معنَى ذلك مجوَّدًا إن شاءَ اللهُ فى كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ [7] ، بعونِ اللهِ تعالى .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى سفيانُ الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن المنهالِ ، عن سعيدٍ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « عن » .
(٢ - ٢) سقط من : س .
(٣ - ٣) فى ك ١ : « حدثنا » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١.
(٤) فى س : « وهب » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٩.
(٦ - ٦) فى ك ١، م : « المعاين المصاب » .
(٧) ينظر ما تقدم ص٥١٧ - ٥٢٦.

التمهيد

ابنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعوِّذُ حسنًا وحُسينًا: «أُعيذُكما بكلماتِ[1] اللهِ التَّامَّةِ، مِن كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومِن كلِّ عينٍ لامَّةٍ». ثم يقولُ: «هكذا كان أبى إبراهيمُ يعوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ»[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، [3]قال: حدَّثنا سحنونٌ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ قال: كنا نَرقِى فى الجاهليةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرِضوا علىَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكنْ فيه[4] شركٌ»[5].

قال أبو عمرَ: سيأتى للرُّقَى ذكرٌ فى مواضعَ مِن هذا الدِّيوانِ على حسبِ تَكرارِ أحاديثِ مالكٍ فى ذلك، وفى كلِّ بابٍ منها نذكُرُ مِن الأثرِ ما ليس فى غيرِه إن شاء اللهُ تعالى.

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «بكلمة»، وغير واضحة فى: ق.

(٢) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٦١) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٢٠/٤ (٢١١٢)، والترمذى (٢٠٦٠)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٢٥) من طريق سفيان الثورى به، وأخرجه البخارى (٣٣٧١)، وفى خلق أفعال العباد (٣٦٠، ٣٦٢)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٤٥) من طريق منصور به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى ق: «فيها».

(٥) ابن وهب فى جامعه (٧١٤) - ومن طريقه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

الموطأ

١٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وفى البيتِ صبيٌّ يَبكِى ، فذكَروا أن به العينَ . قال عروةُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا تسترْقُون له من العينِ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سلمةَ وفى البيتِ صبيٌّ يبْكِى ، فذكَروا أنَّ به العينَ . قال عروةُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا تَسْترْقوا له من العينِ ؟ »[(١)] .

هذا حديثٌ مُرسَلٌ عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ فى « الموطأ » ، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِدُ معناه من طرقٍ ثابتةٍ ، وقد تقدَّم ذكرُ بعضِها فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ من كتابِنا هذا فى قصةِ ابنَىْ جعفرٍ[(٢)] .

وفيه روايةُ النظيرِ عن النظيرِ .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو معاويةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . **ذكَره** البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٥) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٥٣٨ - ٥٤٠.

التمهيد

أصبغ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ ابنةِ عُميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً ؟ أتُصِيبُهم حاجةٌ ؟ » . قالت : لا ، ولكن تُسْرِعُ إليهم العينُ ، أفَنَرقِيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » فعرَضت عليه . فقال : « ارقِيهم »[(1)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أرْخَص لبنى عمرِو بنِ حَزْمٍ فى رُقْيةِ الحُمَةِ . قال : وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً؟ » . فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عروةَ بنِ عامرٍ ، عن عُبيدِ بنِ رفاعةَ البارقىِّ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن بنى جعفرٍ تُصِيبُهم العينُ ، أفأَستَرْقِى لهم ؟ قال : « نعم ، لو كان شىءٌ سابقَ القدرِ سبَقته العينُ »[(3)] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٥٤٠.

(2) تقدم تخريجه ص٥٣٩، ٥٤٠.

(3) تقدم تخريجه ص ٥٣٨ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا سهلُ بنُ بكارٍ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، عن أبي واقدٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «استعيذوا باللهِ من العينِ، فإن العينَ حقٌّ»[1].

قال أبو عمرَ[2]: وذكَر ابنُ وهبٍ[3]، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: بلَغني عن رجالٍ من أهلِ العلمِ أنهم كانوا يقولون: إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الرُّقَى حينَ قدِم المدينةَ، وكانت الرُّقَى في ذلك الزمانِ فيها كثيرٌ من كلامِ الشركِ، فلما قدِم المدينةَ لُدِغ رجلٌ من أصحابِه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، قد كان آلُ حزمٍ يرقُون من الحُمَةِ، فلما نهَيتَ عن الرُّقَى ترَكوهَا. فقال رسولَ اللهِ ﷺ: «ادعُوا لي عُمارةَ بنَ حَزْمٍ». ولم يكنْ له ولدٌ، وكان قد شهِد بدرًا، فدُعِي له، فقال: «اعرِضْ عليَّ رُقيتَك». فعرَضها عليه فلم يرَ بها بأسًا، وأذِن لهم بها.

قال ابنُ وهبٍ[4]: وأخبَرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، قال: عرَض آلُ عمرِو بنِ حزمٍ رُقيتَهم على

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٨)، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وهيب به.
(2) في م: «واقد».
(3) ابن وهب في جامعه (٧٠٠).
(4) ابن وهب في جامعه (٧٠٢).

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَرهم أن يَرْقُوا بها .

قال ابنُ وهبٍ[1] : وأخبَرني ابنُ لَهِيعةَ[2] ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إني أَرْقِي من العَقْربِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن استطاع منكم أن ينفَعَ أخاه فلْيفعَلْ » .

قال ابنُ وهبٍ[3] : وأخبَرني ابنُ لَهِيعة ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ ، أن كثيرَ بنَ أبي سليمانَ العَدَويَّ أخبَره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنه قال : كثيرٌ من الرُّقَى والأُخْذةِ والكَهانةِ ونظرٍ في النجومِ طَرَفٌ من السِّحْرِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرني ابنُ سَمْعانَ ، قال : سمِعتُ رجالًا من أهلِ العلمِ يقولون : إذا لُدِغ الإنسانُ فنهَشتْه حيَّةٌ أو لسَعتْه عقربٌ ، فلْيقرَأْ الملدوغُ بهذه الآيةِ : ﴿نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل : ٨] . فإنه يُعافَى بإذنِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ في جوازِ الاسترقاءِ من العينِ والحُمَةِ ، وقد ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ ، والآثارُ في الرُّقَى أكثرُ من أن تُحْصَى . وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : الرُّقْيُ جائزٌ من كلِّ وجعٍ ، ومن كلِّ ألمٍ ، ومن العينِ وغيرِ العينِ . وحجَّتُهم حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاصي ومثلُه ، عن

(١) ابن وهب في جامعه (٧٠٣) .

(٢) بعده في مصدر التخريج : « وابن سمعان » .

(٣) ابن وهب في جامعه (٦٨٨) .

التمهيد النبيَّ ﷺ فى جوازِ الرُّقَى من الوجعِ، وقد ذكَرْنا حديثَ عثمانَ بنِ أبى العاصى فى بابِ يزيدَ بنِ خُصيفةَ من هذا الكتابِ[1]، وحديثَ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشْتَكى قرأ على نفسِه بالمعوِّذاتِ ونفَث[2]. وروَى إبراهيمُ، عن الأسودِ[3] مثلَه بمعناه. وروَى أنسٌ[4]، وعائشةُ[5]، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخَل على مريضٍ قال: «أَذْهِبِ الباسَ، ربَّ الناسِ» الحديث. وروَى محمدُ بنُ حاطبٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[6]. وروَى صالحُ بنُ كَيسانَ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ، عن الشِّفَاءِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل عليها فقال لها: «علِّمى حفصةَ رُقْيَةَ النَّمِلةِ[7] كما علَّمْتِها الكتابَ»[8].

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٢١).
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٢).
(٣) بعده فى ف: «عن عائشة».
(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٢١ (١٣٨٢٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٨١).
(٥) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤١ (٢٤٧٧٦)، والبخارى (٥٦٧٥)، ومسلم (٤٧/٢١٩١)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٩، ١٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٢٠).
(٦) أخرجه أحمد ١٩٠/٢٤ (١٥٤٥٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٦٣).
(٧) النملة: قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد، ورقية النملة: شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهى أنه كان يقال: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصى الرجل. ينظر النهاية ٥/ ١٢٠، وفتح البارى ١٩٦/١٠.
(٨) أخرجه أحمد ٤٦/٤٥ (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٤٣) من طريق صالح بن كيسان به.

ومن حديثِ عُبادةَ[1]، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[2]، وميمونةَ[3]، التمهيد وعائشةَ[4]، عن النبىِّ ﷺ جوازُ الرُّقْىِ من كلِّ شىءٍ يُشتَكَى به من الأوجاعِ كلِّها.

وقال آخرون: لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو لدغةِ عقربٍ. واحتجُّوا بقولِه ﷺ: «لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ». والحُمَةُ: لدغةُ العقربِ. وهذا حديثٌ يرويه الشعبىُّ، واخْتُلِف عليه فيه اختلافًا كثيرًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ، عن أبى جعفرٍ الرازىِّ، عن حُصينٍ، عن الشعبىِّ، عن بُرَيدةَ الأسلمىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ»[5].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزياتُ، قال:

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤١٩، ٤٢٠ (٢٢٧٥٩، ٢٢٧٦٠)، وعبد بن حميد (١٨٧)، والنسائى (١٠٨٤٢)، وابن ماجه (٣٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٣/١٧ (١١٢٢٥)، ومسلم (٢١٨٦)، والترمذى (٩٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٦٠، ١٠٨٤٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٤ (٢٦٨٢١)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٦٠).

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به.

التمهيد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ طالوتَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن حُصينٍ، عن الشعبيِّ، عن بُريدةَ الأسلميِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ»[1].

ورَواه مالكُ بنُ مِغْولٍ، عن حُصينٍ، عن الشعبيِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ مِغولٍ، عن حُصينٍ، عن الشعبيِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رُقيةَ إلا مِن عينٍ أو حُمَةٍ»[2].

ورَواه مجالدٌ، عن الشعبيِّ، عن جابرٍ. ورواه العباسُ بنُ ذَريحٍ، عن الشعبيِّ، عن أنسٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكِرْمانيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حدثنا مجالدٌ[3]، عن الشعبيِّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيةَ إلا من

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (٥٢) من طريق حصين به.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٣٣ (٢٠٠١٠)، والطبرانى ٢٣٥/١٨ (٥٨٨) من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ١٣٩/٣٣ (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول به، وأخرجه الحميدى (٨٣٦)، والترمذى (٢٠٥٧) من طريق حصين به.

(٣) فى م: «مجاهد».

ما جاء في أجرِ المريضِ

١٨١٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن

عينٍ أو حُمَةٍ »[١] .

[٢]وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، قال : أخبَرنا شَريكٌ ، عن العبَّاسِ بن ذَريحٍ ، عن عامرٍ ، عن أنسٍ رفَعه قال : « لا رقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ[٢] أو دمٍ لا[٣] يَرْقأُ[٤] » .

وقد مضَى في بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ في قصةِ ابنى جعفرٍ كثيرٌ من معانى هذا البابِ ، ومضَى فيه حديثُ حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أَرْخَص لبنى عمرِو بنِ حَزْمٍ في رقيةِ الحُمةِ[٥] . قال ابنُ وهبٍ : الحُمَةُ اللدغةُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

 ....

(١) أخرجه البزار (٣٠٥٦ - كشف) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥١) من طريق مجالد به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سقط من : ف ، وليست في سنن أبي داود .
(٤) يقال : رقأ الدمع والدم والعِرق يرقأ رُقوءًا - بالضم - : إذا سكن وانقطع . النهاية ٢/ ٢٤٨ .
والحديث أخرجه الطبراني ٢٢٧/١ (٧٣٣) من طريق ابن الأصبهاني به ، وأخرجه أبو داود (٣٨٨٩) من طريق شريك به .
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَرِض العبدُ بعَث اللهُ تبارك وتعالى إليه ملَكَين ، فقال : انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه . فإن هو إذا جاءوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، رفَعا ذلك إلى اللهِ تبارك وتعالى ، وهو أعلمُ ، فيقولُ : لعبدى علىَّ إن توفَّيتُه أن أُدخِلَه الجنةَ ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبدلَه لحمًا خيرًا من لحمِه ، ودمًا خيرًا من دمِه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه » .

التمهيد « إذا مرِض العبدُ بعَث اللهُ إليه ملَكَيْن ، فقال : انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه . فإن هو إذا جاءوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، رفَعا ذلك إلى اللهِ ، وهو أعلمُ ، فيقولُ : لعبدى علَىَّ إن توفَّيتُه أن أُدخِلَه الجنةَ ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبْدِلَ له لحمًا خيرًا من لحمِه ، ودمًا خيرًا من دمِه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه »[(١)] .

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ مرسلًا ، وقد أسنَده عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ ، عن عَبَّادِ بنِ كَثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب اللهُ عبدًا بالبَلاءِ بعَث اللهُ إليهِ ملَكَينِ ، فقال : انظروا ماذا يقولُ لعُوَّادِه ، فإن قال لهم خيرًا فأنا أُبْدِلُه بلحمِه خيرًا من لحمِه ، وبدَمِه خيرًا من دَمِه ، وإن أنا توفَّيتُه فله الجنَّةُ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٩٤١) من طريق مالك به .

التمهيد

وإن أنا أَطلَقتُه من وَثاقِه فلْيَستأنفِ العملَ »[(1)].

قال أبو عمرَ : هو عَبّادُ بنُ كَثيرٍ الثَّقَفيُّ ، كان رجلًا فاضلًا عابدًا ، وليس بالقويِّ ، يُعَدُّ في أهلِ مكَّةَ ، [(2)] وكان[(2)] انتقَل إليها من البصرةِ ، وأظنُّ أصلَه مِن[(3)] الحجازِ ، كان ابنُ عيينةَ يمنَعُ من ذِكرِه إلَّا بخيرٍ . وقال ابنُ مَعِينٍ : ضعيفُ الحديثِ . وقال البخاريُّ : فيه نَظَرٌ . وذكَر عبدُ الرَّزّاقِ ، عن أبي مُطِيعٍ قال : كان عَبّادُ بنُ كثيرٍ عندَنا ثقةً . قال : وأُخرِج من قبرِه بعدَ ثلاثين سنةً ، فلم يُفقَدْ منه إلَّا شعيراتٌ ، فدلَّنا ذلك على فضلِه .

وعندَ عطاءِ بنِ يسارٍ أيضًا حديثٌ يُشبِهُ هذا في معناه .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا بكرُ بنُ حمّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما أصاب المرءَ من وَصَبٍ ، ولا نَصَبٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الهمِّ يُهَمُّه ، إلَّا كفَّر اللهُ من خطاياه »[(4)].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال :-

القبس ....

(1) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٩٤٢) من طريق عباد به.
(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.
(٣) سقط من : ص ٤.
(٤) أخرجه أحمد ٢٨٣/١٧ (١١١٨٨) عن يحيى به ، وأخرجه الترمذي (٩٦٦) من طريق أسامة ابن زيد به.

الموطأ

١٨١٨ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصيبُ المؤمنَ من مصيبةٍ ، حتى الشوكةِ ، إلا قُصَّ بها ، أو كُفِّر بها ، من خطايَاه » . لا يَدرى يزيدُ أيُّهما قال عروةُ .

التمهيد

أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من أحدٍ من المسلمين يُبتلَى فى جسدِه إلَّا أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الحَفَظَةَ ، فقال : اكتُبوا لعبدى ما كان يعمَلُ وهو صحيحٌ ، ما كان مَشْدُودًا فى وَثاقِى »[(١)] .

والأحاديثُ فى هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا ، فسبحان اللهِ المبتدِئُ بالنِّعَمِ ، المُتَفضِّلِ بالإحسانِ ، لا يُستحَقُّ عليه شىءٌ ، ورحمتُه وسِعتْ كُلَّ شىءٍ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ[(٢)] ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصيبُ المؤمنَ

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٠. وأخرجه أحمد ٤٢٢/١١ (٦٨٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ١٩/١١ (٦٤٨٢) ، والدارمى (٢٨١٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٠٠) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندى ابن أخى السائب بن يزيد الكندى ، وكان ثقة مأمونًا محدثًا محسنًا ، لا أقف له على وفاة ، روى عنه جماعة من أهل الحجاز » . تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/٦.

التمهيد مصيبةٌ ، حتى الشوكةُ ، إلا قُصَّ بها ، أو كُفِّر بها ، من خطَايَاه » . لا يَدْرِى أيُّهما قال عروةُ[1] .

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ فى « الموطأ » ، وتفرَّد[2] ابنُ وهبٍ فيه بإسنادٍ آخرَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[3] . وسائرُ أصحابِ مالكٍ يروُونه عنه ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ كما فى « الموطأ » . ورَوَاه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ موقوفًا . هكذا حدَّث به عن هشامٍ ؛ حمادُ بنُ سلمةَ والدراوَرْدىُّ . ورواه يزيدُ بنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[4] ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ . وقد رُوِى من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مرفوعًا[5] .

وفيه دليلٌ على أنَّ الذنوبَ تكفِّرُها المصائبُ والآلامُ والأمراضُ والأسقامُ ، وهذا أمرٌ مُجتَمعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٧) . وأخرجه مسلم (٢٥٧٢/٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٤٨٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « فيه » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٢/٤٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٢/٥١) من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٢ (٢٥٣٣٨) ، والبخارى (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢/٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٨٥) من طريق الزهرى به .

الموطأ

١٨١٩ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، أنه قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه » .

التمهيد

جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ ، عن عمارة بنِ عميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إنَّ الوجعَ لا يُكْتَبُ به الأجرُ . وكان إذا حدَّثنا شيئًا لم نسأَلْه حتى يفسِّرَه لنا . قال : فكبُر ذلك علينا . فقال : ولكن تُكَفَّرُ به الخطيئةُ[(١)] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صَعْصَعَة ، أنه قال : سمِعتُ أبَا الحُبَابِ سعيدَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منهُ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، ومَعْناه ، والحمدُ للهِ ، واضِحٌ ؛ وذلك أنَّ مَن أراد اللهُ به خيرًا ، وخَيْرُ اللهِ فى هذا الموضِعِ رَحْمَتُه ، ابْتَلاه بمرضٍ فى جسمِه ، أو بموتِ وَلَدٍ يحزَنُ له ، أو بذَهابِ مالٍ يَشُقُّ عليه ، فيَأْجُرُه على ذلك كلِّه ، ويَكْتُبُ له إذا صَبَر واحْتَسَب ، بكلِّ شىءٍ منه ، حَسَناتٍ يَجِدُها فى مِيزانِه

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٦٤/٥ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٥٦٥، والطبرانى فى الكبير (٨٩٢٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٨) من طريق عمارة به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦١) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٨) . وأخرجه أحمد ١٧٤/١٢ (٧٢٣٥) ، والبخارى (٥٦٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٧٨) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا جاءَه الموتُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له ، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويحكَ ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به من سيِّئاتِه ؟ » .

التمهيد

لم يَعْمَلْها ، أو يَجِدُها كَفَّارَةً لذُنُوبٍ قد عَمِلَها ، فذلك الخيرُ المرادُ به في هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

رُوِّينا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، من وُجوهٍ شَتَّى أنَّه لما نزَلَتْ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] . بَكَى وحَزِنَ لذلك ، وقال : يا رسولَ اللهِ، أنُجازَى بكلِّ ما نَعْمَلُ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: « يا أبا بكرٍ ، ألسْتَ تَمْرَضُ؟ ألسْت تَنْصَبُ؟ ألسْت تُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟» . قال : بلى . قال : « فذلك مَا تُجْزَوْن به في الدنيا »[1] . ورُوِّينا من حديثِ معاويةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيرًا صَرَف المصيبَةَ عن نفسِه إلى مالِه لِيَأْجُرَه » . فسبحانَ المُتَفَضِّلِ المنعمِ لا شَرِيكَ له .

والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ جِدًّا ، لا وَجْهَ لاجْتِلابِها ، ومَن طَلَب العِلْمَ للهِ فالقليلُ يَكْفِيه ، ومَن طَلَبه للناسِ فحَوائِجُ الناسِ كثيرةٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا جاءَه الموتُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له ، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ١٢/ ١٣١.

التمهيد « ويْحَكَ ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به عنه من سيئاتِه ؟»[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ هذا الخبرَ بهذا اللفظِ يَستنِدُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ محفوظٍ ، والأحاديثُ المسندَةُ فى تكفيرِ المرضِ للذنوبِ والخطايا والسيئاتِ كثيرةٌ جدًّا ، ونحن نذكُرُ منها بعضَ ما حضَرنا ذِكرُه دونَ تطويلٍ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفيليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ من أهلِ الشامِ يقالُ له : أبو منظورٍ . عن عمِّه ، قال : حدَّثنى عمِّى ، عن عامرٍ الرامى أخى الخُضْرِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره يقولُ : « إن المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه اللهُ منه ، كان كفارةً لما مضَى من ذنوبِه ، وموعظةً له فيما يَستقبِلُ ، وإنَّ المنافقَ إذا مرِض ثم أُعفِىَ ، كان كالبعيرِ عقَله أهلُه ثم أرسَلوه ، فلم يَدرِ لِمَ عقَلوه ولا لِمَ أرسَلوه »[2] . وذكَر تمامَ الحديثِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[3] اللهِ بنُ عمرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٩).
(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧١٣٠) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٠٨٩).
(٣) فى الأصل، ف : «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٧.

التمهيد عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما من مُصيبةٍ تُصيبُ المؤمنَ إلا أُجِرَ فيها ، حتى الشوكةِ تُصيبُه »[(١)] .

وهذا الحديثُ روَاه مالكٌ[(٢)] ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورواه يزيدُ بنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[(٣)] . رواه عن ابنِ الهادى ؛ اللَّيثُ ، والدَّراورديُّ ، وابنُ أبى حازمٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا زكَريا بنُ يحيى أبو يحيى الناقدُ ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مسلمٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ المُستَملِى ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ ، أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اشتكَى المؤمنُ أخلَصه اللهُ ، كما يُخلِصُ الكِيرُ الخَبَثَ »[(٤)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا مُضَرُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٨١٨) .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٧ .
(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٤٨٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٤١٢٣) من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٩٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٣٥١) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد ابنُ محمدٍ الأسديُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الخزاعيُّ ، قال : قرَأنا على مَعْقِلِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ : « لا يَمرَضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ ، ولا مسلمٌ ولا مسلمةٌ ، إلا حطَّ اللَّهُ به خطيئتَه »[(١)] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ ، أن عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ حدَّثه ، عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مَثَلُ العبدِ المؤمنِ حينَ يُصيبُه الوَعْكُ أو الحُمَّى ، كمَثَلِ حديدةٍ تَدخُلُ فى النارِ ، فيَذهَبُ خبثُها ، ويَبقَى طَيِّبُها »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : هذا الكتابُ أعطانى نافعُ ابنُ يزيدَ ، وأنا أشُكُّ فى أن أكونَ عرَضتُه عليه ، وأظُنُّنى عرَضتُه . قال : قال نافعُ ابنُ يزيدَ : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ . فذكَره بإسنادِه سواءً إلى آخرِه[(٣)] .

والآثارُ فى هذا كثيرةٌ ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٧/٢٣ (١٤٧٢٥)، والبزار (٧٥٨ - كشف)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٢٢) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه البزار (٧٥٦ - كشف)، والحاكم ٣٤٨/١، وأبو نعيم فى المعرفة (٤٦٠٩)، والبيهقى ٣٧٤/٣، وفى الشعب (٩٨٣٨) من طريق ابن أبى مريم به .

(٣) أخرجه الرويانى (١٥٣٩) من طريق ابن أبى مريم به .

التعوُّذُ والرُّقيةُ فى المرضِ

١٨٢١ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن عمرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ السَّلِميَّ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أخبَره ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . قال عثمانُ : وبى وجعٌ قد كاد يُهلِكُنى . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « امسَحْه بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ وقُلْ : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجدُ » . قال : فقلتُ ذلك ، فأذهبَ اللهُ ما كان بى ، فلم أزلْ آمُرُ بها أهلى وغيرَهم .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أن عمرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ السَّلِميَّ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أخبَره ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . قال عثمانُ : وبى وجَعٌ قد كاد يُهلِكُنى . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « امْسَحْه بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ وقلْ : أعوذُ بعزةِ اللهِ وقدرتِه مِن شرِّ ما أجِدُ » . قال : فقلتُ ذلك ، فأذهَبَ اللهُ ما كان بى ، فلم أزَلْ آمُرُ بذلك أهلى ومَن أطاعَنى[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ وجمهورُهم عن مالكٍ . وروتْه طائفةٌ عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، عن رجلٍ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جبيرِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٠). وأخرجه أحمد ١٩٦/٢٦ (١٦٢٦٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشتكَى يقرأُ على نفسِه بـ : « المُعوِّذاتِ » وينفُثُ . قالت : فلمَّا اشتدَّ وجعُه كنتُ أنا أقرأُ عليه ، وأمسحُ عليه بيمينِه رجاءَ بركتِها .

التمهيد

مُطْعِمٍ أخبَره ، أن عثمانَ بنَ أبى العاصى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث .

فى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ صفاتِ اللهِ غيرُ مخلوقةٍ ؛ لأن الاستعاذةَ لا تكونُ بمخلوقٍ[(١)] . وفيه أن الرُّقَى يَدفَعُ البلاءَ ويَكشِفُه اللهُ به ، وهو من أقوَى مُعالجَةِ الأَوجاعِ لمن صحِبه اليقينُ الصحيحُ والتوفيقُ الصريحُ . وما توفيقِى إلَّا باللهِ ، عليه توكَّلتُ ، وهو ربُّ العرشِ العظيمِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى نافعُ ابنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى الثقفىِّ ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يجِده فى جسدِه منذُ أسلَم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ضعْ يدَك على الذى يَألَمُ من جسدِك وقلْ : باسمِ اللهِ . ثلاثًا ، وقلْ سبعَ مراتٍ : أعوذُ باللهِ وقُدرتِه من شرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ »[(٢)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ف : « لمخلوق » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٣٩) ، وابن حبان (٢٩٦٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد إذا اشتَكَى يقرأُ على نفسِه بـ : « المعَوِّذاتِ » ، وينفُثُ . قالت : فلما اشتَدَّ وَجَعُه كنتُ أنا أقرأُ عليه ، وأمسَحُ عليه بيَمينِه رجاءَ برَكتِها[1] .

هكذا فى [2]روايتِنا ليحيى[2] : وأمْسَحُ عليه . وتابَعَه قُتَيبَةُ . [3]وغيرُهما طائفةٌ تقولُ[3] فيه : وأمْسَحُ عنه .

وفيه إثباتُ الرُّقَى ، والرَّدُّ على مَن أنكَره من أهلِ الإسلامِ . وفيه الرُّقَى بالقُرآنِ ، وفى معناه كلُّ ذِكرٍ للهِ جائزٌ الرُّقيَةُ به . وفيه إباحَةُ النَّفْثِ فى الرُّقَى ، والتَّبرُّكُ به . والنَّفْثُ شِبْهُ البَصْقِ ، ولا يُلقِى النَّافِثُ شيئًا من البُصَاقِ ، وقيل : كما يَنفُثُ آكلُ الزَّبِيبِ . وفيه المسحُ باليَدِ عندَ الرُّقْيَةِ ، وفى معناه المسحُ باليَدِ على كلِّ ما تُرْجَى بَرَكتُه وشِفاؤُه وخيرُه ، مِثلُ المسحِ على رأسِ اليَتيمِ وشِبْهِه . وفيه التَّبرُّكُ بأيمانِ الصَّالحينَ ، قِياسًا على ما صنَعَتْ عائشةُ بيَدِ النبيِّ ﷺ . وفيه التَّبرُّكُ باليُمْنَى دُونَ الشِّمالِ ، وتَفْضِيلُها عليها ، وفى ذلك معنَى الفَأْلِ .

وأمَّا اختلافُ الألفاظِ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ ، **فحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ القُطْرُبُلِّيُّ بمكةَ ، حدَّثنا إدرِيسُ بنُ عبدِ الكريمِ أبو الحسنِ الحَدَّادُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتمٍ أبو جَعفرٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/٤١ (٢٤٧٢٨) ، ومسلم (٥١/٢١٩٢) ، وابن ماجه (٣٥٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « رواية أبى يحيى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وغيره وطائفة تقول » ، وفى م : « وغيرهما يقول » .

التمهيد الطويلُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا اشتكَى قرَأ على نَفْسِه بالمعوِّذاتِ وتَفَل . أو قال : نَفَث .

وحدَّثنا (١ خلفٌ ، حدَّثنا ١) أبو القاسِمِ عبدُ الوَهَّابِ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ النَّصِيبيُّ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ هارونَ الأنْماطِيُّ بمكةَ ، وأبو الحسنِ عليُّ (١ بنُ الحسنِ ١) بنِ عَلّانَ ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مسدَّدِ ابنِ يعقوبَ ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ فارِسِ بنِ طَرْخَانَ ، وثَوَابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثَوَابةَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فذكَر الحديثَ [٢] .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، قال حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، وحدَّثنا خَلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ التُّستُرِيُّ ، قالا : أخبَرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبَرنا عيسى بنُ يُونُسَ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اشْتَكَى قرَأ على نفسِه بـ : « المعَوِّذاتِ » ، ويَنْفُثُ [٣] .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أبو يعلى فى معجمه (٦٨) - ومن طريقه الخطيب ٤/ ١١٣، والمزى فى تهذيب الكمال ٢/ ٥٧١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٧١.

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٥٤٩) .

التمهيد

محمدُ[1] بنُ عليِّ بنِ زيدٍ[2] الصَّائغُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] بنِ أبي الوَزِيرِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرقِي نَفْسَه بـ : « المعوِّذتينِ » ، ويَنْفُثُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا[4] بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : أنبأنا[4] مالِكٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لما اشْتَكى رسولُ اللهِ ﷺ شَكَاتَه التي تُوفِّيَ فيها ، كان يَقرَأُ على نفسِه بـ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، ويَمسَحُ بيَدِه على جَسَدِه ، فلمَّا اشْتَدَّ وَجَعُه كنتُ أقْرَأُ عليه بهما ، وأمْسَحُ عنه[5] بيَدِه رجاءَ بَرَكةِ يَدِه[6] .

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالِحٍ الحَرَّانيُّ عبدُ الغَفَّارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا

(١) بعده في الأصل : « بن إبراهيم » .
(٢) في الأصل : « يزيد » .
(٣) في الأصل : « محمد » .
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .
(٥) سقط من : م ، وفي الأصل : « عليه » .
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٩) من طريق بشر بن عمر به .

التمهيد اشْتَكى قَرَأ على نفسِه بـ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و : « المعَوِّذَتَينِ »[1] .

فزاد عيسَى بنُ يُونُسَ ذكرَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك معنَى روايةِ يحيى بـ : « المعوِّذاتِ » . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا مَرِض يَقرأُ على نفسِه بـ : « المُعوِّذاتِ » ، ويَنفُثُ[2] .

ورَواه وَكِيعٌ عن مالكٍ فاختَصَره ، وكان كثيرًا ما يَختَصِرُ الأحاديثَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، [3]عن عُروةَ[3] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَنْفُثُ فى الرُّقيةِ[4] .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/٢٩ عن عيسى بن يونس به .

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٩٨. وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٥٦٨) من طريق ابن مهدى به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/٤٥ . وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨) عن ابن أبى شيبة وعلى بن ميمون وسهل ابن أبى سهل ، عن وكيع به .

التمهيد وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِم وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِمِ بنِ يُوسُفَ الميانَجِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه ، حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفُثُ في الرُّقيةِ[1] .

[2] وكذلك رَواه زيدُ بنُ أبي الزَّرْقَاءِ ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا ، بلفظِ وَكِيعٍ سَواءً ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْفُثُ في الرُّقْيَةِ[2] .

ذكَره النسائيُّ ، عن عيسى ، عن زَيدٍ . حدَّثناه خَلَفٌ وعبدُ الرحمنِ ، عن الحسنِ بنِ الخَضِرِ ، عنه .

[3] وأمَّا رِوايةُ ابنِ بُكيرٍ[4] ، والقَعْنَبِيِّ[5] ، وقُتَيْبَةَ[6] ، والتِّنِّيسيِّ[7] ، وابنِ القاسِمِ[8] ، وأبي المصعَبِ[9] ، وسائِرِ رُوَاةِ « الموطَّأ » ، فألفاظُهم في هذا الحديثِ مثلُ لَفظِ يحيى سَواءً إلى آخِرِه[3] .

(١) النسائي في الكبرى (٧٥٤٨).

(٢ - ٢) ليس في : الأصل.

(٣ - ٣) سقط من : ق.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ - مخطوط).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٠٢) عن القعنبي به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٤٤، ١٠٨٤٧) من طريق قتيبة به.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠١٦) عن التنيسي به.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٤٤) من طريق ابن القاسم به.

(٩) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨١).

الموطأ

١٨٢٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ دخَل على عائشةَ وهى تشتكِى، ويهوديةٌ تَرقيها، فقال أبو بكرٍ: ارْقيها بكتابِ اللهِ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: أجاز أكثرُ العلماءِ النَّفْثَ عندَ الرُّقْي؛ أخْذًا بهذا الحديثِ وما كان مثلَه، وكرِهَته طائفةٌ، منهم[1] الأسودُ بنُ يَزِيدَ؛ رواه جَرِيرٌ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، أنَّه كان يَكْرَهُ النَّفْثَ، ولا يرَى بالنَّفْخِ بَأْسًا. وروَى الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، أنه[2] قال: إذا دَعَوتَ بما فى القرآنِ فلا تَنفُثْ. وهذا شيءٌ لا يجبُ الالتِفَاتُ إليه، إلَّا أنَّ مَن جَهِل الحديثَ ولم يَسمَعْ به، وسبَقَ إليه من الأُصُولِ ما نزَعَ به، فلا حَرَجَ عليه، ولكنَّه لا يُلْتَفَتُ مع السنةِ إليه، وأظُنُّ الشبهةَ التى لها كَرِه النَّفْثَ مَن كَرِهه، ظاهِرَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسحرُ باطِلٌ مُحَرَّمٌ. وما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ففيه الخيرُ والبَركةُ. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا بكرٍ الصديقَ دخَل على عائشةَ وهى تَشْتكِى، ويهوديَّةٌ تَرْقِيها، فقال أبو بكرٍ: ارْقِيها[3] بكتابِ اللهِ[4].

القبس ....

---

(١) فى م: «فيهم».

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) فى النسخ: «ارقها». والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ - مخطوط)،=

الموطأ ....

الاستذكار قال أبو عمرَ: كان مالكٌ يكرَهُ رُقْيةَ أهلِ الكتابِ، وذلك، واللهُ أعلمُ، لأنه لا يُدْرَى هل يَرْقُونَ بكتابِ اللهِ تعالى، أو بما يُضاهِي السِّحرَ مِن الرُّقَى المكروهةِ.

وذكَر سُنَيدٌ فى «كتابِه الكبيرِ»، قال: حدَّثنى جريرٌ ومعتمرٌ[(1)]، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عُمَيْلَةَ، عن القاسمِ بنِ حسانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ عشْرَ خِلالٍ؛ تَخَتُّمَ الذهبِ، وجَرَّ الإزارِ، والصُّفْرَةَ، وتغييرَ الشَّيْبِ، وعَزلَ الماءِ عن مَحَلِّه، والرُّقَى إلا بـ: «المُعَوِّذاتِ»، وإفسادَ الصبىِّ غيرَ مُحَرِّمِه، وعقدَ التَّمائمِ، والتَّبرُّجَ بزينةٍ غيرِ مَحلِّها[(2)]، والضربَ بالكِعابِ[(3)].

قال سُنيدٌ: تغييرُ الشيبِ نَتْفُه، والصفرةُ، يَعنى الخَلُوقَ، وعَزْلُ الماءِ عن مَحَلِّه، يعنى الفَرْجَ والرَّحِمَ، [(4)]وإفسادُ الصبىِّ غيرَ مُحرِّمِه، يعنى الغَيْلَ[(4)(5)].

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٩٨٢). وأخرجه الشافعى ٢٢٨/٧، والبيهقى ٣٤٩/٩ عن مالك به.

(١) فى م: «محمد بن سليمان». وهو معتمر بن سليمان بن طَرْخان التيمى. ينظر تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨.

(٢) قال فى النهاية ١/ ٤٣٢: يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلِّ، ومفتوحة من الحلول، أو أراد به الذين ذكرهم الله فى قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٣) أخرجه أحمد ٩٢/٦ (٣٦٠٥)، وأبو يعلى (٥١٥١)، والبيهقى ٢٣٢/٧، ٣٥٠/٩ من طريق جرير به، وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ (٣٧٧٤)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائى (٥١٠٣)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢) من طريق الركين به.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، ط ١.

(٥) فى م: «الغيلة». وتقدم الكلام عن الغيلة والغيل فى ٨٤/١٦- ٨٦.

الاستذكار (١) وذكَر حديثَ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَقْتُلوا أولادَكم سِرًّا ، فإن الغَيْلَ يُدرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُه عن فرسِه »(٢) .

يعنى : تكسِرُه الغِيلَةُ ، ويطرَحُه الفرسُ ويَصرَعُه .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الخبرِ ، أنه نهَى عن إفسادِ الصبىِّ غيرَ مُحَرِّمِه ؛ يعنى أنه همَّ بأن يَنْهَى عن الغِيلةِ ، ولم يَنْهَ عنها ؛ لأنه بلَغه أن فارسَ والرومَ تفعَلُ ذلك ، فلا يَضُرُّ أولادَهم(١)(٣) .

قال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن المرأةِ التى تَرْقِى بالحَدِيدَةِ(٤) والمِلحِ ، وعن الذى يكتُبُ الكِتابَ للإنسانِ ليُعلِّقَه عليه مِن الوَجَعِ ، ويعقِدُ فى الخيطِ الذى يربطُ به الكتابَ سبعَ عُقَدٍ ، والذى يكتُبُ خاتَمَ سليمانَ فى الكتابِ ، فكرِه مالكٌ ذلك كلَّه ، وقال : لم يكُنْ هذا مِن أمرِ الناسِ القديمِ . وكان العَقْدُ عندَه(٥) فى ذلك أشدَّ كراهيةً ، كان يكرَهُ العَقْدَ جدًّا .

قال أبو عمرَ : أظُنُّ هذا - واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ - لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤] . وذلك عندَ أهلِ العلمِ ضَرْبٌ من السِّحرِ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ط١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٨٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٢٢) .

(٤) فى ط١، م : «بالجريدة» . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٨٢، وفتح البارى ١٠/ ١٩٧.

(٥) سقط من : م .

تعالُجُ المريضِ

١٨٢٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أصابه جرحٌ ، فاحتقَن الجرحُ الدمَ ، وأن الرجلَ دعا رجلين مِن

الاستذكار روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرَ[(١)] بنِ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ ، عن عكرمةَ فى قولِه تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ . قال : السحرُ .

قال : وأخبَرَنى عمرُ[(٢)] بنُ عطاءٍ، عن عكرمةَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : [(٣)]﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[(٣)] [الفلق : ٣] . قال : الليلُ فى النهارِ . قال : وأوَّلُه تُرسَلُ فيه عفاريتُ الجنِّ ، فلا يَشْفَى مُصابٌ فى تلك الساعةِ .

وأجاز الشافعىُّ رُقْيَةَ أهلِ الكتابِ ، إذا كان ذلك بكتابِ[(٤)] اللهِ ؛ لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ بذلك[(٥)] ، رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ هكذا : عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ دخَل عليها وهى تَشتكى . الحديث .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أصابَه جرحٌ ،

القبس ....

---

(١) فى ط ١: «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١.

(٢) فى و ، ط : «عمرو» .

(٣ - ٣) فى م : «ومن شر حاسدٍ إذا حسد» .

(٤) فى هـ : «فى كتاب» ، وفى م : «من كتاب» .

(٥) فى و ، ط ١، ط : «كذلك» .

الموطأ بَنى أنمارٍ ، فنظَرا إليه ، فزعَما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما : « أيُّكما أطَبُّ ؟ » . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » .

التمهيد فاحتقنَ الجرحُ الدَّمَ ، وأنَّ الرجلَ دَعا رَجلَين مِن بَنى أنمارٍ ، فنظَرا إليه ، فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما : « أيُّكما أطبُّ ؟ » . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » منقطعًا عن زيدِ بنِ أسلمَ عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ . وقد روَى عاصمُ بنُ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قولَه : « أيُّكما أطبُّ ؟ » . وأمَّا : « أنزَل الدواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » . فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى هذا المعنَى بغيرِ هذا اللَّفظِ آثارٌ مسندةٌ صحاحٌ ، سنذكُرُها فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ التَّعالُجِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ ذلك عليهم . وفيه إتيانُ المتطبِّبِ[(٢)] إلى صاحبِ العلَّةِ . وفيه بيانُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو الممرِضُ والشَّافى ، وأنَّه لا يكونُ فى مُلكِه إلَّا ما شاءَ ، وأنَّه أنزَل الدَّاءَ والدَّواءَ ، وقدَّره وقضَى به . وكذلك ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَرقِى ويقولُ : « اشفِ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٨ظ ، ٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٣) .
(٢) المتطبب : الذى يتعاطى علم الطب . اللسان (ط ب ب) .

التمهيد

أنت الشَّافي[1] ، لا شفاءَ إلَّا شفاؤُك[2] ، شفاءً لا يُغادِرُ سقمًا »[3] . وهذا يصحِّحُ لك أنَّ المعالجةَ إنَّما هي لِتطيبَ نفسُ العليلِ ، وتأنسَ بالعلاجِ ، ورجاءَ أن يكونَ من أسبابِ الشِّفاءِ ؛ كالتَّسبُّبِ لطلبِ الرِّزقِ الذي قد فُرِغ منه .

وفي قولِه ﷺ : « أنزَل الدَّواءَ الذي أنزَل الأدواءَ » . دليلٌ على أنَّ البُرءَ ليس في وُسعِ مخلوقٍ أن يعجِّلَه قبلَ أنْ يَنزِلَ ، ويقدِّرَ وقتَه وحينَه ، وقد رأينا المنتسبين إلى علمِ الطِّبِّ يُعالِجُ أحدُهم رجلين ، وهو يزعُمُ أنَّ علَّتَهما واحدةٌ ، في زمنٍ واحدٍ ، وسنٍّ واحدٍ ، وبلدٍ واحدٍ ، وربَّما كانا أخوَين توأمَين ، غِذاؤُهما واحدٌ ، فعالجَهما بعلاجٍ واحدٍ ، فيُفيقُ أحدُهما ، ويموتُ الآخرُ ، أو تطولُ علَّتُه ثم يُفيقُ عندَ الأمدِ المقدورِ[4] له .

واختلَف العلماءُ في هذا البابِ ؛ فذهَب[5] منهم طائفةٌ إلى كراهيةِ الرُّقَى والمعالجةِ ، قالوا : الواجبُ على المؤمنِ أن يترُكَ ذلك ، اعتصامًا باللهِ تعالى ، وتوكُّلًا عليه ، وثقةً به ، وانقطاعًا إليه ، وعلمًا بأنَّ الرُّقيةَ لا تنفعُه ، وأنَّ تركَها لا يضُرُّه ، إذْ قد عَلِم اللهُ أيامَ الصحةِ وأيامَ المرضِ ، فلا تزيدُ هذه بالرُّقَى والعلاجاتِ ، ولا تنقُصُ تلك بتركِ السعيِ والاحتيالاتِ ، لكلِّ صنفٍ من ذلك

القبس ....

(١) بعده في م : « يارب » .

(٢) بعده في م : « اشف » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٠ .

(٤) في ص ٤ : « المعدود » .

(٥) في م : « فذهبت » .

التمهيد زمنٌ قد علِمه اللهُ ، ووقتٌ قد قدَّره قبلَ أنْ يخلُقَ الخلقَ ، فلو حرَص الخلقُ على تقليلِ أيَّامِ المرضِ وزمنِ الدَّاءِ ، أو على تكثيرِ أيَّامِ الصِّحَّةِ ، ما قدَروا على ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد : ٢٢] .

واحتجُّوا بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَت عليَّ الأُممُ » . فذكَر الحديثَ ، وفيه : « ويدخُلُ الجنَّةَ أيضًا من أمَّتِك سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ » . ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ ولم يبيِّنْ لهم ، فأفاض القومُ فقالوا : نحن الذين آمنَّا باللهِ ، واتَّبعْنا رسولَه ، فنحن هم ، وأولادُنا الذين وُلِدوا في الإسلامِ . فسمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « هم الذين لا يَسترقون ، ولا يَتطيَّرون ، ولا يَكتَوون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون »[(١)] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : تحدَّثنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « سبعون ألفًا يدخُلونَ الجنَّةَ لا حسابَ عليهم ، الذين لا يَكتَوون ، ولا يَسترقُون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ - وعنه مسلم (٢٢٠/٣٧٥) - وأخرجه البخارى (٦٥٤١) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

يتوكَّلون »[1] .

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ مولَى المَهْرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دخَلتْ أُمَّةٌ [2] بقَضِّها وقَضيضِها [2] الجنَّةَ ، كانوا لا يَسترقُون ، ولا يَكتوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلونَ »[3] .

وبما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عُرِضَتْ علىَّ الأُممُ فى الموسمِ ، فرأيتُ أُمَّتى ، فأعجَبتنى كثرتُهم وهيئتُهم ، قد ملَئوا السَّهلَ والجبلَ ، قال : يا محمَّدُ ، إنَّ مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ، الذين لا يَسترقُون ، ولا يَكتوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون » . فقامَ عُكَّاشةُ ، فقال : يا نبىَّ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم . قال : « اللهمَّ اجعَلْه منهم » . ثم قام آخرُ ، فقال : ادعُ اللهَ أنْ يجعلَنى منهم . فقال : « سبَقَك بها عُكَّاشةُ »[4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٧/٤٢٧. وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق الحسن بن موسى به .

(٢ - ٢) القَضّ : الحصى الكبار ، والقَضيض : الحصى الصغار . والمعنى : أى جاءوا بالكبير والصغير . أى بالأتباع ومن يتصل بهم . النهاية ٤/ ٧٦.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢٦) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٨٣) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٧/٣٥٨ (٤٣٣٩) عن عفان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٣٥٢) ، وأحمد ٦/٣٦٩ (٣٨١٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩١١) من طريق حماد به .

التمهيد (١ ورَوَى عمرانُ بنُ حصينٍ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا، في حديثٍ طويلٍ ذكَره ١).

قال أبو عمرَ: فلهذه الفَضيلَةِ ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى كراهيةِ الرُّقَى، (٢ والمداواةِ ٢)، والاكتواءِ. والآثارُ بهذا كثيرةٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ. وممَّن ذهَب إلى هذا داودُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ. ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُ ابنِ مسعودٍ، ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا عاصمُ ابنُ بَهدَلةَ، عن أبي وائلٍ الأسديِّ، عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: إنَّ المرأةَ إذا حمَلتْ تصعَّدَت النُّطفةُ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ وبشرةٍ أربعينَ يومًا، ثم تستقِرُّ في الرحمِ علقةً أربعينَ يومًا، ثم مضغةً أربعينَ يومًا، ثم يبعَثُ اللهُ إليه الملكَ، فيقولُ: أيْ ربِّ، ذكرٌ أم أُنثَى؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يقولُ الملَكُ: أيْ ربِّ، شقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يكتبُ رزقَه، وأثرَه، وأجَلَه، وعملَه، وأين يموتُ، وأنتم تُعلِّقون التمائمَ على أبنائِكم من العينِ!.

وقد رُوِي نحوُ هذا المعنى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ (١ ثابتةٍ كثيرةٍ ١)،

(١ - ١) سقط من: ص ٤.
والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٩)، وأحمد ٦/٣٥٣ (٣٨٠٦)، وأبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق عمران به.
(٢ - ٢) سقط من: م.

التمهيد

من حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1] .

وذكَر أيضًا مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، أخبرَنا أبو [2]اليسرِ بِشرُ[2] بنُ عبدِ اللهِ البغداديُّ ، أخبَرنا أبو محمدٍ عبيدُ[3] اللهِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ القاضى الأنطاكيُّ ، حدَّثنا حَبَشِيُّ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، واسمُه طاهرٌ - يَعنى اسمَ حَبَشِيٍّ - قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا السَّرِيُّ بنُ يحيى من أهلِ البصرةِ ، عن أبى شُجاعٍ ، عن أبى ظَبْيَةَ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ دخَل على ابنِ مسعودٍ فى مرضِه الذى قُبِض فيه ، فقال له عثمانُ : ما تَشتكِى ؟ قال : ذنوبى . قال : فما تَشتهى ؟ قال : رحمةَ ربِّى . قال : ألا أدعو لكَ الطبيبَ ؟ قال : الطبيبُ أمرَضَنى . قال : ألا نأمرُ لكَ بعطائِك ؟ قال : حبَستَه عنِّى فى حَياتى ، فلا حاجةَ لى به عندَ مَوتى . قال له عثمانُ : لكن يكونُ لبناتِك . قال : أتخشَى على بَناتى الفاقةَ ؟ إنِّى لأرجو ألَّا تُصيبَهم فاقةٌ أبدًا ، إنِّى قد أمَرتُ بَناتى بقراءةِ « الواقعةِ » كلَّ ليلةٍ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن قرَأ سورةَ « الواقعةِ » كلَّ ليلةٍ لم تُصِبْه فاقةٌ أبدًا »[4] .

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٨/١٦١- ١٦٧.

(٢ - ٢) فى ص ٤: « المسرور بسر » .

(٣) فى م : « عبد » . وينظر الأنساب ٣/ ٥٠٧.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٩/ ١٣٢، ١٣٣ (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق) من طريق عمرو بن الربيع به .

التمهيد (١) وذكَر من ذهَب إلى هذا قولَ أبي الدرداءِ حينَ مَرِض، فقيل له: ألا نَدْعُو لك طبيبًا؟ فقال: رآني الطبيبُ. قيل له: ما قال لك؟ قال: إني فَعّالٌ لما أُريدُ (١).

وذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثنا ابنُ هلالٍ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ، قال: مرِض أبو الدَّرداءِ، فعادُوه وقالوا له: أندعو لك الطبيبَ؟ فقال: هو أضجَعني (٢).

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ (٣)، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربيُّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، قال: قيل للربيعِ بنِ خُثَيمٍ في مرضِه: ألا نَدعو لك الطبيبَ؟ فقال: أنظِروني. ثم تفكَّرَ، فقال: إنَّ عادًا وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقرونًا بينَ ذلك كثيرًا. فذكَر من حرصِهم على الدُّنيا، ورغبتِهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضَى، وكان منهم الأطبَّاءُ، فلا المُداوِى بَقِيَ ولا المُداوَى، هلَك النَّاعتُ والمنعوتُ له، واللهِ لا تَدعوا لي طبيبًا.

وممَّن كرِه الرُّقَى؛ سعيدُ بنُ جبيرٍ، ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا أبو شهابٍ، قال: دخَلتُ على سعيدِ بنِ جبيرٍ وهو نازلٌ بالمروةِ، وكانت تأخُذُه شقيقةٌ (٤) بصداعٍ (٥) فقال له رجلٌ: ألا آتيكَ بمن

القبس ....

(١ - ١) في ص٤: «وقال أبو الدرداء الطبيب أمرضني».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٧ عن وكيع به.

(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢، ٧/ ١٤٧، ٦٣٦.

(٤) الشقيقة: صداع يأخذ في نصف الرأس والوجه. اللسان (ش ق ق).

(٥) في ص ٤: «راق».

التمهيد

يَرقيك من الصُّداعِ ؟ فقال : لا حاجةَ لى بالرُّقْى[1] .

وروَى سُنيدٌ ، عن هشيمٍ[2] ، عن[3] حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّه كان عندَه يومًا ، فقال : أيُّكم رأى الكوكبَ الذى انقضَّ البارحةَ ؟ فقال : حصينٌ : [4]أنا . ثم قلتُ[4] : أما إنِّى لم أكنْ فى صلاةٍ ؛ وذلك أنِّى لدَغتْنى عقربٌ . قال : فكيفَ صنَعت ؟ قلتُ : استرقيْتُ . قال : وما حمَلكَ على ذلك ؟ قلتُ[5] : حدَّثنى الشعبىُّ ، عن بُرَيدةَ[6] الأسلمىِّ ، أنَّه قال : لا رُقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ . فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : وذا حَسَنٌ ، من انتهَى إلى ما سمِع فقد أحسَن ، لكنَّ ابنَ عبَّاسٍ حدَّثنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتى سبعون ألفًا لا حسابَ عليهم ولا عذابَ ، وهم الذين لا يَسترْقون ، ولا يَتطيَّرون ، ولا يَكتوون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون »[7] . مختصرٌ .

وذكَر أبو بكرٍ[8] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنَّه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٦ (طبعة الرشد) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢٨٠ من طريق أبى شهاب به .

(٢) فى ص ٤: « هشام » .

(٣) بعده فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩.

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مسند أحمد وصحيح مسلم .

(٥) بعده فى م : « حديث » .

(٦) فى ص ٤: « يزيد » .

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦١، ٢٦٣ (٢٤٤٨، ٢٤٤٩) ، والبخارى (٦٥٤١) ، ومسلم (٣٧٤/٢٢٠) من طريق هشيم به ، وعند البخارى بذكر حديث ابن عباس .

(٨) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٢.

التمهيد كان يَكرهُ شربَ الأدويةِ كلِّها إلَّا اللبنَ والعسلَ .

ومن حجَّةِ مَن ذهَب إلى كراهيةِ ذلك أيضًا ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأى فى عضُدِه حَلْقةً ، فقال : « ما هذه ؟ » . قال : من الواهنةِ[1] . فقال : « ما تزيدُك إلَّا وَهْنًا ، انبِذْها عنك ، فإنَّك إن متَّ وهى عليك وُكِلْتَ إليها »[2] .

وما حدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ السويقىُّ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : حدَّثنا العقَّارُ بنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه ، فمكَثتُ بعدَ ذلك ، فأمَرتُ حسَّانَ بنَ أبى وَجْزةَ[3] أنْ يسألَه ، فأخبَرنى أنَّه سألَه فقال : سمِعتُ أبى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما توكَّلَ من استرقَى أو اكْتوَى »[4] .

القبس ....

(١) الواهنة : عِرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : هو مرض يأخذ فى العضد . النهاية ٥/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٠٤ (٢٠٠٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٣١) ، وابن حبان (٦٠٨٥) من طريق مبارك به .

(٣) فى النسخ : « وجرة » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٩٤، والنسائى فى الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به .

التمهيد وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أُبالى ما أتَيتُ - أو ما ارتكَبتُ - إنْ أنا شرِبتُ ترياقًا[1]، أو تعلَّقتُ تميمةً، أوْ قلتُ شِعْرًا من قِبَلِ نَفسى»[2].

وعن الحسنِ قال: سألتُ أنسًا عن النُّشْرةِ؟ فقال: ذكَروا عن النبىِّ ﷺ أنَّها من الشيطانِ[3].

وهذه كلُّها آثارٌ ليِّنةٌ، ولها وجوهٌ محتمِلةٌ. وعن عمرانَ بنِ حصينٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الكَىِّ[4]. فهذا أكثرُ ما نزَع به الكارهونَ للرُّقْيِ والتَّداوى والمعالجةِ. وذكَر الأثرمُ، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الكَىِّ، فقال: ما أدرى. وكأنَّه كرِهه، وذكَر حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ: نُهِينا عن الكَىِّ[5]. قال: وسمِعتُه يَكرهُ الحُقنةَ، إلَّا أنْ تكونَ ضرورةٌ لا بدَّ منها.

وذهَب آخرون من العلماءِ إلى إباحةِ الاسترقاءِ والمعالجةِ والتَّداوى، وقالوا: إنَّ من سنَّةِ المسلمين التى يجبُ عليهم لُزومُها؛ لروايتِهم لها عن نبيِّهم ﷺ، الفزعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ الأمرِ يعرِضُ لهم، وعندَ نزولِ البلاءِ بهم، فى

(١) التِّرياق: ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو مُعرب، ويقال بالدال أيضًا. النهاية ١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ١٢٥ (٦٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٦٩).

(٣) فى ص ٤: «الآثار».

والحديث أخرجه الحاكم ٤/ ٤١٨، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٦٥ من طريق الحسن به.

(٤) سيأتى تخريجه ص٦٠٠، ٦٠١.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

التمهيد التَّعوُّذِ باللهِ من كلِّ شرٍّ، وإلى الاسترقاءِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكرِ والدُّعاءِ. واحتجُّوا بالآثارِ المرويَّةِ عن النبيِّ ﷺ في إباحةِ التَّداوِي والاسترقاءِ؛ منها قولُه: «تَداوَوا عبادَ اللهِ، ولا تَداوَوا بحرامٍ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا أنزَل له دواءً»[1]. وبقولِه عليه السَّلامُ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ[2]؛ في شربةِ عسلٍ، أو شرطةِ مِحجَمٍ، أو كيَّةِ نارٍ، وما أُحبُّ أن أكتوِيَ»[3]. وبحديثِ أبي هريرةَ رضِي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إن كان في شيءٍ ممَّا تَداوُون به خيرٌ، فالحجامةُ»[3]. ومن حديثِ سمرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خيرُ ما يُتداوَى به الحجامةُ»[3]. ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ واستعَطَ[4]، وأعطَى الحجَّامَ أجرَه[5]. وروِىَ عنه أنَّه قال: «إن كان دواءٌ يَبلُغُ الدَّاءَ، فالحجامةُ تَبلغُه»[6]. وقال عليه السَّلامُ: «ما خلَق اللهُ داءً إلا خلَق له دواءً، إلَّا الموتَ والهرَمَ»[7]. وقال

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٩٢، ٥٩٣ .

(٢) بعده في ص ٤: «أشياء».

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٨٩١) من الموطأ.

(٤) في ص ٤: «استسعط». يقال: سعطته وأسعطته فاستعط، والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية ٢/٣٦٨.

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٦٧)، والحاكم ٤/٢٠٣.

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٨٩٢) من الموطأ.

(٦) سيأتي في الموطأ (١٨٩١).

(٧) سيأتي تخريجه ص ٥٩٤ - ٥٩٦.

التمهيد ﷺ : « فى الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ ، إلَّا السَّامَ » . يعْنى الموتَ . روَاه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[1] . وقال ﷺ : « الكَمْأةُ[2] من المنِّ ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ »[3] . ورقَى رسولُ اللهِ ﷺ نفسَه ، ورَقَى أصحابَه ، وأمرَهم بالرُّقيةِ ، وأباحَ الأكلَ بالرُّقيةِ ، وكان يعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويسترْقِى لهما[4] ، وكذلك جاءَ عنه فى ابنَى جعفرٍ[5] ، وأمَرَ عامرَ ابنَ ربيعةَ بالاغتسالِ لسهلِ بنِ حنيفٍ مِن العينِ[6] ، وكان يقولُ : « مَن قال : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه . كُشِف عنه كذا »[7] . و : « مَن قال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ . لم يَضُرَّه شىءٌ »[8] . ونحوَ هذا من الحديثِ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لأسماءَ بنتِ عُميسٍ : « بِم كنتِ تَستمشِين[9] ؟ » .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/١٦ (١٠٦٢٦) ، والبخارى (٥٦٨٨) ، ومسلم (٨٨/٢٢١٥) ، وابن ماجه (٣٤٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٧٩) من طريق ابن شهاب به .

(٢) الكمأة ، واحدة الكمء : فطر من الفصيلة الكمئية ، وهى أرضية تنتفخ حاملات أبواغها ، فتجنى وتؤكل مطبوخة ، ويختلف حجمها بحسب الأنواع . الوسيط (ك م أ) .

(٣) أخرجه البخارى (٤٤٧٨ ، ٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) ، والترمذى (٢٠٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٦ ، ٦٦٦٨ ، ١١١٨٨) من حديث سعيد بن زيد .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٤٤ ، ٥٤٥ ، وفى ٦٦١/٢١ ، ٦٦٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٨١٥) .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٨١٤) .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٨٢١) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٨٤١ ، ١٨٩٩) .

(٩) تستمشين : أى تُسْهِلِينَ بطنك . ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يَعْرِض عند شرب الدواء إلى المخرج . النهاية ٤/ ٣٣٥ .

التمهيد قالت : بالشُّبرُمِ[(١)] . قال : « حارٌّ جارٌّ » . قالت : ثم استمْشيت بالسَّنا[(٢)] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كان شيءٌ يَشفِي من الموتِ كان السَّنا »[(٣)] . وأجازَ ﷺ اللَّدودَ[(٤)] ، والسَّعوطَ ، والمَشِيَّ[(٥)] ، والحجامةَ ، والعَلَقَ[(٦)] . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : كانوا لا يَرَون بالاستمشاءِ[(٧)] بأسًا ، وإنَّما كرِهوا منه ما كرِهوا مخافةَ أنْ يُضعِفَهم[(٨)] . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أنْ [(٩]يَستمْشِيَ المحرمُ وغيرُ المحرمِ[٩)] . وقد سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقيلَ له : أرأيتَ أدويةً نتداوَى بها ، ورُقًى نَسترْقِي بها ، أتَرُدُّ من قدرِ اللهِ ؟ فقال : « هي من قدرِ اللهِ »[(١٠)] .

القبس ....

(١) في ص ٤ : « بالشيرم » . والشبرم : حَبٌّ يشبه الحمص يُطبخ ويُشرب ماؤه للتداوى . وقيل نوع من الشيح . النهاية ٢/ ٤٤٠.

(٢) السَّنا : نبات معروف من الأدوية ، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . النهاية ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/ ١٣ (٢٧٠٨٠)، والترمذى (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١) .

(٤) اللدود من الأدوية : ما يُسقاه المريض في أحد شقى الفم . النهاية ٤/ ٢٤٥.

(٥) المشى : يقال : شربت مَشْيًا ومشوًا ، وهو الدواء المسهل ، لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء . النهاية ٤/ ٣٣٥.

(٦) العَلَق : دويبة حمراء تكون فى الماء ، تعلق بالبدن وتمص الدم ، وهى من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٣/ ٢٩٠.

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٥.

(٧) فى م : « بالاستشفاء » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٤.

(٩ - ٩) فى م : « يستشفى المجذوم وغير المجذوم » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٥.

(١٠) أخرجه الترمذى (٢٠٦٥، ٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من حديث أبى خزامة .

التمهيد

وقال : « فى عجوةِ العاليةِ شفاءٌ إذا بَكَرَه على الرِّيقِ »[(١)] . وقال : « مَن تصبَّحَ سبعَ تمراتٍ من عجوةٍ من تمرِ العاليةِ ، لم يضُرَّه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سحرٌ »[(٢)] . وكَوَى رسولُ اللهِ ﷺ أسعدَ بنَ زرارةَ[(٣)] . ورُوِىَ أنَّه قطَع من أُبَىِّ بنِ كعبٍ عرقًا وكَواه . وهو حديثٌ غريبٌ ، رواه أبو[(٤)] معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ[(٥)] .

وذكَر الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قطعِ العرقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ، عمرانُ بنُ حصينٍ قطَع عرقًا ، وأُسيدُ بنُ حضيرٍ قطَع عرقَ النَّسا ، وأُبَىُّ ابنُ كعبٍ قطَع عرقًا فيما قال أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ[(٦)] ، قال : حدَّثنى عمرُ[(٧)] بنُ محمدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/٤١ (٢٤٤٨٤) ، ومسلم (٢٠٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧١٤) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢٨/٤ ، والطبرانى فى الصغير ١٩/١ ، والخطيب ١١٦/١ من حديث عائشة بنحوه ، وأصل الحديث فى الصحيحين .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٩٧- ٥٩٩ .

(٤) فى ص ٤ : «ابن» .

(٥) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢٢ (١٤٣٧٩) ، ومسلم (٢٢٠٧) ، وأبو داود (٣٨٦٤) من طريق أبى معاوية به .

(٦) ابن وهب فى جامعه (٧٠٤) .

(٧) فى النسخ : «عمرو» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١ .

التمهيد عمرَ[١] ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، أنَّ نافعًا أخبَرهم ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتوَى من اللَّقْوَةِ[٢] ، ورُقِىَ من العقربِ .

قال : وحدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دعا طبيبًا يُعالجُ أهلَه ، اشترَطَ عليه ألَّا يُداوِىَ بشىءٍ ممَّا حرَّمَ اللهُ[٣] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا مهنَّأُ[٤] بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَسقى ولدَه التِّرياقَ[٥] . وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : مَن[٦] زعَم أنَّه لا معنَى للرُّقَى والاستعاذةِ ، ومنَع من التَّداوِى والمعالجةِ ونحوِ ذلك ممَّا يُلتمَسُ به العافيةُ من اللهِ ، فقد خرَج من عُرفِ

القبس ....

(١) فى م : «عمرو» .

(٢) اللقوة : مرض يعرض للوجه فيُميله إلى أحد جانبيه . النهاية ٤/ ٢٦٨.

(٣) بعده فى م : «واكتوى ابن عمر وغيره من السلف» .

(٤) فى م : «هنى» . وينظر الثقات ٩/ ٢٠٤، والمقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/ ٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٤٣٥ من طريق ابن عون به .

(٦) فى م : «وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر واكتوى ابن عمر وغيره من السلف فمن» .

التمهيد

المسلمين ، وخالفَ طريقَهم[1] ، ولو كان الأمرُ كما ذهَب إليه مَن كرِه التَّداوىَ والرُّقَى ، ما قطَع الناسُ أيديَهم ، ولا[2] أرجُلَهم ، ولا[2] غيرَ ذلك من أعضائِهم للعلاجِ ، وما افتصَدوا ولا احتجَموا ، وهذا عروةُ بنُ الزبيرِ قد قطَع ساقَه[3] .

قالوا : وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُ النبيِّ ﷺ : «إنَّهم لا يَسترقون ، ولا يَكتوون » . أن يكونَ قصَد إلى نوعٍ من الكَيِّ مكروهٍ منهيٍّ عنه ، أو يكونَ قصَد إلى الرُّقَى بما ليس فى كتابِ اللهِ ، ولا من ذكرِه . وقد جاءَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ كراهيةُ الرُّقيةِ بغيرِ كتابِ اللهِ ، وعلى ذلك العلماءُ ، وأباحَ لليهوديَّةِ أن ترقِيَ عائشةَ بكتابِ اللهِ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قد نزَع به أو ببعضِه مَن قصَد إلى الرَّدِّ على القولِ الأوَّلِ . والذى أقولُ به أنَّه قد كان من خيارِ هذه الأُمَّةِ وسلفِها وعلمائِها ، قومٌ يَصبِرون على الأمراضِ حتى يَكشِفَها اللهُ ، ومعهم الأطبَّاءُ ، فلم يُعابوا بتركِ المعالجةِ ، ولو كانتِ المعالجةُ سنَّةً من السننِ الواجبةِ ، لكان الذَّمُّ قد لحِق مَن ترَك الاسترقاءَ والتَّداوىَ ، وهذا لا نعلمُ أحدًا قاله ، ولكان أهلُ الباديةِ والمواضعِ النائيةِ عن الأطبَّاءِ ، قد دخَل عليهم النَّقصُ فى دينِهم لترَكِهم ذلك ، وإنَّما التَّداوى ، واللهُ أعلمُ ، إباحةٌ ، على ما قدَّمنا ؛ لميلِ النفسِ[5] إليه ، وسكونِها

القبس ....

(١) بعده فى م : «قالوا» .
(٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١٨١ .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٢٣) .
(٥) فى م : «النفوس» .

التمهيد نحوَه ، ولكلٍّ أجلٍ كتابٌ ، لا أنَّه سنَّةٌ ، ولا أنَّه واجبٌ ، ولا أنَّ العلمَ بذلك علمٌ موثوقٌ به لا يُخالَفُ ؛ بل هو خطرٌ وتجربةٌ موقوفةٌ على القدرِ ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ . وعلى إباحةِ التَّداوى والاسترقاءِ جمهورُ العلماءِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ ، أو عن أبي قلابةَ ، قال : لما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، قدِمَ والثمرةُ خضِرةٌ . قال : فأسرَعَ الناسُ فيها ، فحُمُّوا[(١)] ، فشَكَوا ذلك إليه ، فأمَرهم أنْ يُقَرِّسوا[(٢)] الماءَ فى الشِّنانِ ، ثم يَحْدُروا[(٣)] عليهم بينَ أذانِ الفجرِ ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ . قال : ففعَلوا ، فكأنَّما نَشِطوا من عقالٍ . أو قال : مِن عُقُلٍ[(٤)] .

وقد رخَّصوا أنْ يُداوِىَ الرجالُ عندَ الاضطرارِ النساءَ على سبيلِ السُّترةِ والاحتياطِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «فحصبوا» .
(٢) يقرِّسوا : يبرِّدوا . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٣٩.
(٣) فى النسخ : «يحدرون» .
(٤) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ٣٩، وابن أبى شيبة ٧/ ٤٥٤ من طريق عاصم ، عن أبى عثمان به بنحوه .

حنبلٍ ، أو سُئل وأنا أسمعُ ، عن المرأةِ يُداويها الرجلُ فى مثلِ الكسرِ وشبهِه ؟ قال : نعَم ، قد رخَّصَ فى ذلك عدَّةٌ من التابعين . التمهيد

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا قَبِيصةُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ابنِ خُثَيْمٍ ، قال : سألْتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ عن امرأةٍ مِنَّا فى رأسِها سِلْعَةٌ[1] لا يستطيعُ النساءُ أنْ يُداوينَها ؟ قال : يُخرَقُ فى خمارِها قدرَ السِّلعةِ ، ثم يُداويها الرجالُ .

قال : وحدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفيلِيُّ ، قال : حدَّثنا مِسكينُ بنُ بكيرٍ[2] ، عن شعبةَ ، عن يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : خرَج فى عنقِ أُختى خُرَاجٌ ، فدَعا عروةُ الطبيبَ ، فأمَره أن يقوِّرَ الموضعَ ، ثم يُعالجَها .

قال : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا [3]ثابتُ بنُ ذروةَ[3] ، قال : سألْتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن المرأةِ ينكسِرُ منها العُضوُ ؛ أَجبُرُه ؟ قال : نعم .

قال : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ فى المرأةِ ينكسرُ فَخِذُها ، فلا يَجِدون امرأةً تَجبُرُها ، فقال : يَجبُرُها رجلٌ ويَستُرُها .

القبس ....

(١) السِّلعة : غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت . النهاية ٢/ ٣٨٩.

(٢) فى م : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣.

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «نابت بن حدوة» .

التمهيد

قال : وأخبَرنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ فى الرجلِ يؤخَّذُ عن امرأتِه ، فيلتمِسُ مَن يُداويه ؟ قال : إنَّما نهَى اللهُ عمَّا يضُرُّ ، ولم يَنْهَ عمَّا ينفَعُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عقبةُ بنُ نافعٍ ، عن ربيعةَ أنَّه قال : لا بأسَ أن يُعالَجَ المريضُ بلبنِ الشَّاةِ السَّوداءِ ، والبقرةِ السوداءِ ، ولبنِ المرأةِ أوَّلَ بطنٍ ، لا نَرى بذلك كلِّه بأسًا .

وقال زيدُ بنُ البِشْرِ[1] : سمنُ البقرةِ السَّوداءِ التى لا بياضَ فيها ، يَجلُو البصرَ .

وأمَّا الآثارُ التى رُوِيَتْ مسندةً فى معنى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطَّائىُّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، قال : سمِعتُ أسامةَ بنَ شريكٍ قال : شهِدتُ الأعاريبَ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ : هل علينا جناحٌ فى كذا وكذا ؟ فقال : « عبادَ اللهِ ، قد وُضِعَ الحرجُ ، إلَّا امرأً اقترَض[2] من عرضِ

القبس ....

(١) فى م : «البشير» .

(٢) أى : نال منه وقطعه بالغيبة ، وهو افتعال من القرض : القطع . النهاية ٤/ ٤١.

التمهيد

أخيهِ شيئًا ، فذلك الذى حَرِجَ وهلَك » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هل علينا حرجٌ أن نتداوَى ؟ فقال : « تَداوَوا عبادَ اللهِ ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد أنزَل له دواءً - وقال مرَّةً : شفاءً - إلَّا الهرمَ » . قالوا : فما خيرُ ما أُعطِىَ الرجلُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « خُلُقٌ حسنٌ »[1] .

ورَواه شعبةُ[2] ، وزهيرُ بنُ معاويةَ[3] ، وزيدُ بنُ أبى أنيسةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، عن أسامةَ بنِ شَريكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حَذْلَمٍ[4] الدِّمشقىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا ثعلبةُ بنُ مسلمٍ الخثعمىُّ ، عن أبى عمرانَ الأنصارىِّ ، (٥عن أمِّ الدرداءِ٥) ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الدَّاءَ ، وخلَق الدَّواءَ ، فتَداوَوا ، ولا تَداوَوا بحرامٍ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ إملاءً ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ إملاءً ،

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٣٩٤ (١٨٤٥٤) ، وأبو داود (٣٨٥٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٩٧) ، والطبرانى (٤٦٧) ، والحاكم ٤/٤٠٠ من طريق زهير به .

(٤) فى ص ٤: «حذيم». وينظر تهذيب الكمال ١١/٣٦٧.

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ إملاءً فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى شبيبُ بنُ شيبةَ ، قال : سمِعتُ عطاءً يحدِّثُ فى المسجدِ الحرامِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل معه دواءً ؛ علِمه من علِمه ، وجهِله من جهِله ، إلَّا السَّامَ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، وما السَّامُ ؟ قال : « الموتُ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ شبيبُ بنُ شيبةَ ، عن عطاءٍ ، عن أبى سعيدٍ ، وخالَفَه عمرُ بنُ أبى حسينٍ ، فرَواه عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عمرَ[(2)] بنِ سعيدِ بنِ أبى حسينٍ ، قال : حدَّثنا عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل له شفاءً »[(3)] .

ورَواه طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد يحتمِلُ أنْ يكونَ عندَ عطاءٍ عنهم .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٣٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/٧ من طريق شعيب به .

(2) فى ص ٤: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٦٤.

(3) ابن أبى شيبة ٣٥٩/٧ - وعنه ابن ماجه (٣٤٣٩) - وأخرجه البخارى (٥٦٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٥٥) من طريق أبى أحمد الزبيرى به .

التمهيد أخبرنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يأيُّها النَّاسُ ، تَداوَوا ، فإنَّ اللهَ لم يخلُقْ داءً إلَّا خلَق له شفاءً ، إلَّا السَّامَ ، والسَّامُ الموتُ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له دواءً أو شفاءً - الشَّكُّ من أبى الأحوصِ - إذا أُصيبَ الدَّواءُ الذى هو شفاءُ الدَّاءِ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ ميمونٍ ، قال : سمِعتُ عمرانَ العمِّيَّ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ خلَق الدَّاءَ ، خلَق الدَّواءَ ، فتَداوَوا »[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٣، والطبرانى (١١٣٣٧) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٥٩. وأخرجه أحمد ٢٠/ ٥٠ (١٢٥٩٦) عن يونس به .

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، حدَّثنا المُقرئُ ، حدَّثنا المسعوديُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد وضَع له شفاءً ، إلَّا الهرمَ ، فعليكم بألبانِ البقرِ ، فإنَّها تَرُمُّ[1] من كلِّ الشجرِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ ، قال : دخَلتُ على أبى عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ أعودُه ، فأراد غلامٌ له أن يُداويَه ، فنهَيتُه ، فقال : دَعْه ، فإنِّى سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزَل له دواءً - وربَّما قال سفيانُ : شفاءً - علِمه من علِمه ، وجهِله مَن جَهِله »[3] .

[4]رواه وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا مِن قولِه[4] . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

القبس ....

(١) ترم : تأكل . النهاية ٢/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه الطيالسى (٣٦٦) ، والبزار (١٤٥١) ، والحاكم ١٩٧/٤ من طريق المسعودى به .

(٣) الحميدى (٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٠/٦ (٣٥٧٨) عن سفيان به ، وأخرجه أحمد ٣٨/٧ (٣٩٢٢) ، وابن ماجه (٣٤٣٨) من طريق عطاء به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦١/٧ عن وكيع به .

الموطأ ١٨٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن سعدَ[1] بنَ زرارةَ اكتوَى فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ من الذُّبَحَةِ ، فمات .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن أسعدَ بنَ زُرارةَ اكتوَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ من الذُّبَحَةِ[2] فمات[3] .

وهذا قد رُوِىَ مُسنَدًا من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، إلا أنه لم يروِه بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرٌ وحدَه ، وهو عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ خطأٌ ، يقولون : إنه مما أخطَأ فيه معمرٌ بالبصرةِ . ويقولون : إن الصوابَ فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن النبىَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشوكةِ[4] .

قال أبو عمرَ : الشوكةُ الذُّبَحَةُ .

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر فى الاستذكار ٣٨/٢٧، ٣٩ من النسخة المطبوعة : « هكذا وقع فى رواية يحيى عن مالك : سَعْد بن زرارة ، وإنما هو أسعد بن زرارة أبو أمامة ، وقد ذكرناه بما ينبغى من ذكره فى كتاب الصحابة ، وأما سعد بن زرارة جد عمرة بنت عبد الرحمن فهو أخو أبى أمامة أسعد بن زرارة » .

(٢) الذبحة ، بفتح الباء ، وقد تسكن : وجع يَعْرِض فى الحَلْق من الدم . وقيل : هى قرحة تظهر فيه فينسد معها ، وينقطع النفس فتقتل . النهاية ١٥٣/٢، ١٥٤ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٤) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٠٥١) من طريق حميد بن مسعدة به ، وأخرجه أبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢١، والبيهقى ٣٤٢/٩ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالْقانىُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشَّوْصةِ(١) .

هكذا قال ، وإنما المعروفُ : من الشوكةِ ، وهى الذُّبَحَةُ ، وأما الشَّوْصةُ ، فهى ذاتُ الجَنْبِ(٢) ، وقد يُكتوَى منها أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ محمدِ بنِ غالبٍ التَّمَّارُ ، **وأخبَرنا** خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ ابنِ حزمٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ الأزدىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن النبىَّ ﷺ عاد أبا أمامةَ أسعدَ بنَ زُرارةَ ، وكان رأسَ النقباءِ ليلةَ العقبةِ ، أخَذته الشوكةُ بالمدينةِ قبلَ بدرٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ ؛ يقولون : ألا دفَع عنه ؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسى شيئًا » . فأمَر به رسولُ اللَّهِ ﷺ فكُوِىَ من الشوكةِ - طُوِّقَ عُنُقُه بالكَىِّ - فلم يلبَثْ أبو أُمامةَ إلا يسيرًا حتى مات .

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٦٢٨) من طريق سعيد بن يعقوب به .

(٢) ذات الجنب : الخراج والدمل الكبير يظهر فى باطن الجنب ، وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . ينظر النهاية ١/ ٣٠٤.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ وابنُ سِمعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عاد أسعدَ بنَ زُرارةَ وبه الشوكةُ ، فلما دخَل عليه قال : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ ؛ يقولون : لولا دفَع عنه ؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسى شيئًا » . فأمَر به فكُوِى فمات[1] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن يحيى بنَ سعيدٍ حدَّثه ، أن أسعدَ بنَ زُرارةَ أخَذْته الذُّبَحةُ ، فكواه رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ » . فذكَر مثلَه .

واكتوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ من اللَّقْوَةِ[2] ، وكوَى واقدًا ابنَه[3] ، واكتوَى عِمرانُ بنُ حصينٍ[4] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الكىِّ من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ .

حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ أبو جعفرٍ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبِيحٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : قرَأ جريرٌ على أيوبَ كتابًا وأنا شاهدٌ ، لأبى قِلابةَ

القبس ....

(1) أخرجه الحاكم ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به .

(2) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٦) ، وينظر ص ٥٨٨.

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦) ، وابن أبى شيبة ٤٢٥/٧ .

(4) سيأتى تخريجه ص ٦٠١ .

التمهيد فلم يُنكِرْه ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يَرْقِى من الأُذنِ ، وكان فى ذلك الكتابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كُويتُ من ذاتِ الجنبِ فشهِدنى أبو طلحةَ وأنسُ بنُ النضرِ ، وأبو طلحةَ كوَانى[(١)] .

ورواه أبانٌ العطَّارُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أو قال : حدَّثنى أبو قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : اكتوَيتُ من ذاتِ الجنبِ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ ، وشهِدنى أبو طلحةَ ، وأنسُ بنُ النضرِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو طلحةَ كوَانى .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، حدَّثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : نُهِينا عن الكَيِّ[(٢)] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن الكَيِّ[(٣)] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٥٥٤/٢ عن محمد بن إبراهيم به ، وأخرجه البخارى (٥٧١٩ - ٥٧٢١) ، والبيهقى ٣٤٣/٩ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٠، والطبرانى ١٤١/١٨ (٢٩٦) من طريق همام به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٥٢/١٨ (٣٣١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٩٨/٣٣ (١٩٨٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٠٢) وابن ماجه (٣٤٩٠) من طريق يونس به .

التمهيد عن أبى مِجْلَزٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الكَىِّ[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، أخبَرنا ثابتٌ، عن مُطرِّفٍ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الكىِّ، فاكتوَينا، فلم نُفلِحْ، ولم نُنجِحْ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ، حدَّثنا أبو النضرِ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن سعيدٍ الجُريرىِّ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: سمِعتُ النبىَّ ﷺ ينهَى عن الكىِّ. قال: فما زال بىَ البلاءُ حتى اكتوَيتُ، فما أفلَحتُ، ولا أنجَحتُ. قال عمرانُ: وكان يُسلِّمُ علىَّ، فلما اكتوَيتُ فقَدتُ ذلك. ثم راجَعه بعدَ ذلك السلامُ[3].

قال أبو عمرَ: حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الكَىِّ، يُعارِضُه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ، وأن

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠٧/١٨ (٥١١) من طريق حجاج به.
(٢) أخرجه أحمد ١٩٥/٣٣ (١٩٩٨٩)، والطبرانى ١٢٢/١٨ (٢٤٧) من طريق عفان به، وأخرجه الطيالسى (٨٦٩)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والبيهقى ٣٤٢/٩ من طريق حماد به.
(٣) أخرجه أحمد ٦٧/٣٣ (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٦٧/١٢٢٦) من طريق مطرف به.

التمهيد أنسَ بنَ مالكٍ اكتوَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم ينهَه عن ذلك ، وحديثُ جابرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذٍ . ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ عِمرانَ ابنِ حُصينٍ على الأفضلِ فى إخلاصِ اليقينِ والتوكُّلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، أخبَرنا عِمرانُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كوانى أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا ، فما نُهيتُ عنه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذٍ مرَّتينِ[2] .

ورواه اللَّيثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ[3] .

وروَى ابنُ أبى ليلى ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ رُمِيَ فى أكْحَلِه[4] يومَ قريظةَ ، فبعَث إليه النبىُّ ﷺ فكواه .

(١) أخرجه الطحاوى ٣٢١/٤ فى شرح المعانى ، والحاكم ٤١٧/٤ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٢٧) ، وأحمد ٤٠٨/١٩ (١٢٤١٦) من طريق عمران به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٢١، وابن ماجه (٣٤٩٤) ، وأبو يعلى (٢١٥٨) من طريق سفيان الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٩٠/٢٣ (١٤٧٧٣) ، والدارمى (٢٥٥١) ، والترمذى (١٥٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٧٩) من طريق الليث به .

(٤) الأكحل: عرق فى وسط الذراع يكثر فصده . النهاية ٤/ ١٥٤.

التمهيد

وروَى الأعمشُ، عن أبى سفيانَ، عن جابرٍ مثلَه فى أُبَىٍّ[(١)].

وهو عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والسِّيَرِ خطأٌ، وإنما هو سعدُ بنُ معاذٍ، كما روَى الثوريُّ وغيرُه، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ.

ومما يُعارَضُ به أيضًا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى الكَىِّ، حديثُ ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «إن كان الشفاءُ ففى ثلاثٍ، أو الشفاءُ فى ثلاثٍ؛ شرطةِ مِحْجَمٍ، أو[(٢)] شَرْبةِ عسلٍ، أو كَيَّةِ نارٍ».

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ مَنيعٍ، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ الخُصَيفىُّ، عن سالمٍ الأفطسِ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «الشفاءُ فى ثلاثٍ؛ فى شربةِ عسلٍ، أو شرطةِ مِحْجَمٍ، أو كَيَّةِ نارٍ». ورفَع الحديثَ[(٣)].

وروَى زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «إن كان فى شىءٍ مما تتداوَوْن به شفاءٌ، فهو فى شرطةِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٢ (١٤٢٥٢)، وعبد بن حميد (١٠١٦)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش به.

(٢) فى الأصل، م: «و».

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع به، وأخرجه أحمد ٨٥/٤ (٢٢٠٨)، والبخارى (٥٦٨١) من طريق مروان به.

التمهيد مِحْجَمٍ ، أو شربةِ عسلٍ ، أو حبَّاتِ سُودٍ ، أو لَذْعةِ نارٍ ، وما أُحِبُّ أن أكتوِيَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : الكيُّ بابٌ من أبوابِ التداوِى والمعالجةِ ، ومعلومٌ أن طلبَ العافيةِ بالعلاجِ والدعاءِ مباحٌ بما قدَّمنا من الأُصولِ فى غيرِ موضعٍ من هذا الكتابِ ، وحَسْبُك بما أورَدنا من ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)] ، فلا يَجِبُ أن يُمنَعَ[(٣)] من التداوِى بالكَىِّ وغيرِه إلا بدليلٍ لا مُعارِضَ له ، وقد عارَض النهىَ عن الكىِّ من الإباحةِ ما هو أقوى ، وعليه جمهورُ العلماءِ ، ما أعلَمُ بينهم خلافًا ، أنهم لا يَرَون بأسًا بالكَىِّ عندَ الحاجةِ إليه .

قال أبو عمرَ : فمَن ترَك الكىَّ ثقةً باللهِ ، وتوكُّلًا عليه ، كان أفضلَ ؛ لأن هذه منزلةُ يقينٍ صحيحٍ ، وتلك منزلةُ رخصةٍ وإباحةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، جميعًا عن منصورٍ ، قال

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٠، والحاكم ٤/ ٢٠٩ من طريق زهير به .
(٢) ينظر ما تقدم ص٥٨٣ - ٥٩٠.
(٣) فى الأصل ، ر ، م : «يمتنع» .

التمهيد

شعبةُ : قال : سمِعتُ مجاهدًا ، وقال جريرٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : حدَّثنا العَقَّارُ ابنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه ، فسألتُ حسَّانَ بنَ أبى وَجزةَ فأخبَرنى ، قال : حدَّثنى العقَّارُ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما توكَّلَ - وقال شعبةُ : لم يتوكَّلْ - مَن استرقَى أو اكتوَى »(١) .

قال أبو عمرَ : معناه ، واللَّهُ أعلمُ : ما توكَّل حقَّ التوكُّلِ مَن استرقَى أو اكتوَى ؛ لأن مَن ترَك ذلك توكُّلًا على اللَّهِ ، وعلمًا بأن ما أصابه لم يكنْ ليُخطِئَه ، وأن أيامَ الصحةِ لا سَقَمَ فيها ، كان أفضلَ منزلةٍ ، وأعلى درجةٍ ، وأكملَ يقينٍ وتوكلٍ . واللَّهُ أعلمُ . وقد قيل : إن الذى نُهِى عنه من الكيِّ هو ما يكونُ منه قبلَ نزولِ البلاءِ ، حفظًا للصحةِ ، وأمَّا بعدَ نزولِ ما يُحتاجُ فيه إلى الكَيِّ فلا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عُرِضَت علىَّ الأُممُ فى الموسمِ ، فرأيتُ أُمَّتى ، فأعجبَتْنى كثرتُهم وهيئتُهم ، قد ملئُوا السهلَ والجبلَ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/٩٥ عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/٤٢٧، وأحمد ٣٠/١٥٧ (١٨٢١٧)، والطبرانى ٢٠/٣٨١ (٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به .

التمهيد يا محمدُ ، إن مع هؤلاء سبعينَ ألفًا يدخُلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ؛ الذين لا يسترْقُون ، ولا يكتَوون ، ولا يتطيَّرُون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون » . فقام عُكَّاشةُ ابنُ مِحْصَنٍ فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، ادعُ اللَّهَ أن يجعَلَنى منهم . قال : « اللَّهمَّ اجعَلْه منهم » . ثم قام آخرُ فقال : ادعُ اللَّهَ أن يجعَلَنى منهم . قال : « سبَقَكَ بها عُكَّاشةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن اللَّهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُجتنَبَ معاصيه[2] ، أو تُؤتَى عزائمُه »[3] . وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خُيِّرَ بينَ أمرَينِ اختار أيسرَهما[4] ، وقد أذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى الرُّقَى ، ورقَى نفسَه وغيرَه ، وقال فى الطِّيَرَةِ : « وما منَّا إلا مَن ، ولكنَّ اللَّهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ »[5] . وقد مضَى فى هذه الأبوابِ كلِّها من البيانِ فى كتابِنا هذا ما يَشفِى ويكفِى لمن وقَف عليه وتدبَّره . وباللَّهِ العونُ والتوفيقُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٧.

(٢) فى الأصل ، ف ، م : «عزائمه» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٧/١٠ (٥٨٦٦) ، وابن حبان (٢٧٤٢) ، والبيهقى ١٤٠/٣ من حديث ابن عمر .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٣١.

الموطأ

١٨٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتَوَى من اللَّقْوَةِ ، ورُقِيَ من العقربِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتَوَى مِن اللَّقْوَةِ ، ورُقِي مِن العقربِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد اكتَوَى جماعةٌ مِن السلفِ الصالحِ . قال قيسُ بنُ أبي حازمٍ : دخَلْنا على خبَّابٍ نَعُودُه ، وقد اكتَوَى سبعًا[(٢)] في بطنِه[(٣)] . وقال قيسٌ أيضًا ، عن جريرٍ : أقْسَم علَيَّ عمرُ لأكْتَوِيَنَّ[(٤)] . واكتَوَى ابنُ عمرَ واسْتَرْقَى . وكوَى أبو طلحةَ أنسَ بنَ مالكٍ مِن اللَّقْوَةِ أيضًا[(٥)] . وكوَى ابنُ عمرَ ابنًا له وهو مُحرِمٌ[(٦)] . [(٧)]وكان للحسنِ[(٧)] بنِ عليٍّ بُخْتِيَّةٌ له قد مال سَنامُها على جنبِها ، فأمَر أن يُقطَعَ ويُكوَى[(٨)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٨٥) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٧٠٤) ، والطحاوى في شرح المعاني ٣٢٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) في م : «سبعة» .

(٣) أخرجه أحمد ٥٣٩/٣٤ (٢١٠٥٩) ، والبخارى (٦٤٣٠) ، ومسلم (٢٦٨١) من طريق قيس به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٧، والطحاوى في شرح المعاني ٣٢٣/٤ من طريق قيس به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩٩.

(٧ - ٧) في ، و ، ط ، م : «وكوى الحسن» .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٧.

الغسلُ بالماءِ من الحُمَّى

١٨٢٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانت إذا أُتيتْ بالمرأةِ وقد حُمَّتْ تدعو لها ، أخَذتِ الماءَ فصبَّتْه بينَها وبينَ جيبِها وقالت : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ أن نبْرُدَها بالماءِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رَقَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن العقربِ بـ « المُعوِّذَتَيْن » ، وكان يمسَحُ الموضعَ بماءٍ فيه مِلحٌ[(١)] . وكان الأسودُ يَرْقِى مِن العقربِ بالحِمْيَرِيَّةِ[(٢)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانت إذا أُتِيَت بالمرأةِ وقد حُمَّت تدعو لها ، أخَذت الماءَ فصَبَّتْه بينَها وبينَ جَيْبِها ، وقالت : إن رسولَ ﷺ كان يأمُرُ أن نَبْرُدَها بالماءِ[(٣)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٨/٧، ٣٩٩، والطبرانى فى الأوسط (٥٨٩٠)، والبيهقى فى الشعب (٢٥٧٥، ٢٥٧٦) من حديث على .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٩/٧.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٦). وأخرجه البخارى (٥٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٦١١) من طريق مالك به .

التمهيد

في هذا الحديثِ التَّبرُّكُ بدعاءِ الإنسانِ الصالحِ ؛ رجاءَ الشفاءِ في دعائِه ، وفي ذلك دليلٌ على أن الدعاءَ يصرِفُ البلاءَ ، وهذا ، إن شاء اللهُ ، ما لا يَشُكُّ فيه مسلمٌ .

وفيه تفسيرٌ لقولِه ﷺ : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » . لأن أسماءَ حكَت في فعلِها ذلك ما يدُلُّ على أن التبريدَ بالماءِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الصَّبُّ بينَ المحمومِ وبينَ جَيبِه ، وذلك أن يُصَبَّ الماءُ بينَ طَوقِه وعُنقِه حتى يصِلَ إلى جسدِه ، فمَن فعل كذلك ، وكان معه يقينٌ صحيحٌ رجوتُ له الشفاءَ مِن الحُمَّى إن شاء اللهُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ وابنِ سِمْعانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فأطفِئوها بالماءِ » . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : اللهمَّ اكشِفْ عنا الرِّجْزَ[1] .

وهذا حديثٌ ليس في « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ ، وهو فيه عندَ ابنِ القاسمِ ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ عُفَيرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ في صفةِ الغُسلِ للحُمَّى حديثًا مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال لرجلٍ شكا إليه الحُمَّى : « اغتسِلْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ طلوعِ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٦١١ من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٨ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن الحُمَّى من فيحِ جهنمِ فابْرُدُوها بالماءِ».

التمهيد

الشمسِ كلَّ يومٍ، وقُلْ: باسمِ اللهِ، وباللهِ، اذهَبى يا أُمَّ مِلْدَمٍ. فإن لم تذهَبْ، فاغتسِلْ سبعًا».

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا همامٌ، عن أبى جمرةَ[(١)]، قال: كنتُ أدفعُ الناسَ عن ابنِ عباسٍ، فاحتُبِستُ أيامًا، فقال: ما حبَسك؟ قلتُ: الحُمَّى. قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ، فابْرُدُوها بماءِ زمزمَ»[(٢)].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ، حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن مِقْسمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه كان إذا حُمَّ بَلَّ ثوبَه ثم لبِسه، ثم قال: إنها مِن فَيحِ جهنمَ، فابْرُدُوها بالماءِ[(٣)].

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن

القبس ....

---

(١) فى م: «حمزة».

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٣٩. وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٦ (٢٦٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٧٦١٤) من طريق عفان به، وأخرجه البخارى (٣٢٦١)، والحاكم ٤/ ٢٠٠ من طريق همام به.

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠.

التمهيد

الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »[1] .

هذا الحديثُ غيرُ حديثِ هشامٍ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ ، المتقدمِ ذكرُه في هذا الخبرِ ، ولفظُهما مختلِفٌ وإن كان المعنى متقاربًا ، وهكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » مرسلًا إلا عندَ مَعْنِ بنِ عيسى ، فإنه رواه مسندًا في « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وزعَم الجوهريُّ[2] أنه لم يُسنِدْه في « الموطأ » غيرُ معنٍ . وقد أسنَده عن مالكٍ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ في غيرِ « الموطأ »[3] . وقد رواه جماعةٌ مِن أصحابِ هشامٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مسندًا . كما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ .

فأما روايةُ ابنِ وهبٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ وأبو الطاهرِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فأطفِئوها بالماءِ »[4] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٨٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٥١) من طريق مالك به .

(٢) الجوهرى فى مسند الموطأ ص٥٧٢ .

(٣) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه البخارى (٥٧٢٣) ، ومسلم (٧٩/٢٢٠٩) من طريق ابن وهب به . وعند البخارى بزيادة قول ابن عمر المتقدم ص ٦٠٩ .

التمهيد قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يُحدِّثُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

هكذا عطَفه ابنُ وهبٍ على حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولفظُ حديثِ ابنِ عمرَ : « فأطفِئوها » . ولفظُ حديثِ هشامٍ : « فابْرُدُوها » . وهذا يدُلُّك على ما قدَّمنا ذكرَه (١في هذا الكتابِ١) ، أن جماعةً مِن العلماءِ يُجيزون الحديثَ بالمعانى . وباللهِ التوفيقُ .

ومِن روايةِ مَن أسنَده عن هشامٍ ، ما حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزازُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَرْوزيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ - يعنى زهيرَ بنَ معاويةَ - قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »[٢] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٦٩١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٥٣) من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه البخارى (٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية به .

عيادةُ المريضِ والطِّيَرةُ

١٨٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ

هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »(١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحِيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفاوِيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » .

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ ، فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، مِن هذا الكتابِ(٢) . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا عاد

عيادةُ المريضِ والطِّيَرَةُ

أمَّا قولُه ﷺ : «إنَّ عائدَ المريضِ يخوضُ الرحمةَ » . فهو كقولِه : « عائدُ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٣٨/٧ - وعنه مسلم (٨١/٢٢١٠) ، وابن ماجه (٣٤٧١) - وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤٠ (٢٤٢٢٩) ، ومسلم (٨١/٢٢١٠) من طريق ابن نمير به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٦٠٩، ٦١٠.

الموطأ ﷺ قال : «إذا عاد الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمةَ ، حتى إذا قعَد عندَه قرَّت فيه» . أو نحوَ هذا .

التمهيد الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمةَ ، حتى إذا قعَد عندَه قرَّت فيه» . أو نحوَ هذا[(١)] .

القبس المريضِ فى خُرْفةِ[(٢)] الجنةِ»[(٣)] . وذلك أن عيادةَ المريضِ والمَشْىَ إليه سَبَبٌ إلى الجنةِ ، فعَبَّرَ عن المُسَبَّبِ بالسَّبَبِ على أحدِ قِسْمَى المجازِ ؛ تَرْغِيبًا فى العيادةِ[(٤)] ، لِما فيها مِن الأُلْفةِ والشَّفَقةِ ، ولما يدخُلُ على المريضِ مِن الأُنسِ بعائدِه والسكونِ إلى كلامِه ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : «إذا دَخَلْتُم على المريضِ فنَفِّسوا فى أجلِه ، فإن ذلك لا يَرُدُّ القَدَرَ ، ويُطَيِّبُ نفسَه»[(٥)] . ولو لم يَكُنْ فيها مِن الفائدةِ إلا ما قال النبىُّ ﷺ : «مَن عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أجَلُه ، فقال له سبعَ مرَّاتٍ : أسأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يَشْفِيَك . عُوفِىَ مِن ذلك المرضِ»[(٦)] . وربَّما احتاجَ المريضُ إلى التَّمْريضِ ، فيتناولُ ذلك العائدَ إن لم يَكُنْ له أهلٌ ، وهذا معنى قولِه ﷺ : «عُودُوا المريضَ»[(٧)] . لجِماعِ هذه الفوائدِ .

والتمريضُ فرضٌ على الكفايةِ ، لابدَّ أن يقومَ به بعضُ الخلقِ عن البعضِ ؛ فالقريبُ ، ثم الصاحبُ ، ثم الجارُ ، ثم سائرُ الناسِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٨) .
(٢) فى م : « غرفة » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣١٣/١٢ .
(٤) فى د : « العبادة » .
(٥) الترمذى (٢٠٨٧) ، وابن ماجه (١٤٣٨) .
(٦) أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذى (٢٠٨٣) .
(٧) البخارى (٥١٧٤) .

التمهيد

وهذا حديثٌ محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ كما قال مالكٌ ، و[1] يُحفظُ أيضًا مِن حديثِ أنسٍ[2] ، ومِن حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ[3] ، وغيرِهم ، وحديثُ عمرِو بنِ حزمٍ كحديثِ جابرٍ سواءً ، ونذكُرُ هلهنا حديثَ جابرٍ خاصةً ، وهو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ بَكَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثَتنى أمى مَنْدُوسُ بنتُ عليٍّ قالت : مرِض عمرُ بنُ الحكمِ ، فعادَه أهلُ المسجدِ ، فقال عمرُ بنُ الحكمِ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من عاد مريضًا خاضَ الرحمةَ ، فإذا جلَس عندَه استنقَع فيها ، فإذا خرَج مِن عندِه خاضَ الرحمةَ حتى يرجِعَ إلى بيتِه »[4] .

وهذا الحديثُ روَاه الواقديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، سمِع عمرَ بنَ الحكمِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَن عاد مريضًا خاضَ[5] الرحمةَ ، حتى إذا قعَد استقَرَّ فيها» .

القبس ....

(١) بعده فى م : «لا» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦١٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرنى أبى ... الحديث به بنحوه .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «فى» .

التمهيد حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ. فذكَره[1].

وهو خطأٌ مِن الواقديِّ، ولم يسمَعْه عبدُ الحميدِ مِن عمرَ بنِ الحكمِ، وإنما رواه عن أُمِّه، عنه، واللهُ أعلمُ. والواقديُّ ضعيفٌ عندَ أكثرِهم.

وقد روَاه هُشيمٌ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثَوْبانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ. إلا أنه لم يَقُلْ أن عبدَ الحميدِ سمِعه مِن عمرَ ابنِ الحكمِ كما قال الواقديُّ.

وحديثُ هُشَيمٍ ذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ويحيى بنُ معينٍ، عن هُشَيمٍ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، ابنُ المُفَسِّرِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا هشيمٌ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ حكمِ بنِ ثَوبانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن عاد مريضًا لم يَزَلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلَس انغمَس فيها»[3].

القبس ....

(١) الحارث بن أبي أسامة (٢٤٦ - بغية).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٦٢ (١٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٠ من طريق هشيم به.

التمهيد وذكَر البزارُ[١] ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ[٢] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمرانَ[٣] ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال فى آخرِه : «فإذا جلَس عندَه غمَرَته» .

ولا أحفظُ لحديثِ جابرٍ فى هذا غيرَ هذا الإسنادِ ، ولا أعلمُ لجابرٍ حديثًا فى عيادةِ المريضِ غيرَ هذا إلا ما رواه محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، عن جابرٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يعودُنى ليس براكبِ بغلًا ولا بِرْذَونًا[٤] .

ذكَره أبو داودَ[٥] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عن جابرٍ .

وفى فضلِ العِيادةِ آثارٌ كثيرةٌ رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ منهم عليٌّ[٦] ، وابنُ عباسٍ[٧] ، وأبو أيوبَ ، وأبو موسى ، وعائشةُ ، وأنسٌ[٦] ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وثَوبانُ[٨] ، ولكنها بغيرِ لفظِ حديثِ مالكٍ

القبس ....

(١) البزار (٧٧٥ - كشف) .
(٢) فى الأصل ، م : «أحزم» ، وفى ف : «أحدم» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥ .
(٣) فى م : «حمدان» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣١ .
(٤) البرذون من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب . اللسان (برذن) .
(٥) أبو داود (٣٠٩٦) .
(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٧) أخرجه الطبرانى (١١٤٨١) .
(٨) أخرجه أحمد ٣٧/ ٥٨ (٢٢٣٧٥) ، ومسلم (٢٥٦٨) ، والترمذى (٩٦٧) .

التمهيد هذا وبغيرِ معناه .

أخبَرنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، قال : جاء أبو موسى يعودُ الحسنَ بنَ عليٍّ وكان شاكيًا فقال عليٌّ : أعائدًا جئتَ أم شامتًا؟ قال : بل عائدًا . فقال عليٌّ : أمَا إذ جئتَ عائدًا ، فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا عاد الرجلُ أخاه المسلمَ مشَى في خِرافةِ[1] الجنةِ حتى يجلِسَ ، فإذا جلَس غمَرَته الرحمةُ ، فإن كان غُدْوَةً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمْسِيَ ، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ »[2] .

وأما لفظُ حديثِ مالكٍ ؛ ففي حديثِ جابرٍ على حسَبِ ما ذكَرنا مِن روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، ومثلُه حديثُ أنسٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «عائدُ المريضِ يخوضُ الرحمةَ ، فإذا جلَس غمَرَته »[3] . وليس إسنادُ حديثِ أنسٍ بالقويِّ . وأما لفظُ حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ فبلفظِ حديثِ جابرٍ هذا .

وفي هذا الحديثِ فضلُ عيادةِ المريضِ ، وهذا على عمومِه في الصالحِ وغيرِه ، وفي المسلمِ وغيرِه ، واللهُ أعلمُ . وقد عاد رسولُ اللهِ ﷺ كافرًا[4] ،

القبس ....

(١) في الأصل ، ف ، م : « خرفة » . والخرافة : اجتناء ثمرة النخلة ، يقال : خرَفت النخلة أخرُفها خَرْفا وخِرافا . النهاية ٢/ ٢٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧ (٦١٢) ، وأبو داود (٣٠٩٩) ، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٤) ، وابن ماجه (١٤٤٢) من طريق أبي معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ١٧٩ (١٢٧٨٢) ، والبيهقي في الشعب (٩١٨١) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/ ١٨٦ (١٢٧٩٢) ، والبخاري (١٣٥٦ ، ٥٦٥٧) ، وأبو داود =

التمهيد وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ عيادةَ الكافرِ ؛ لِما فى العيادةِ مِن الكرامةِ ، وقد أُمِرنا ألَّا نبدأَهم بالسلامِ[(1)] ، فالعيادةُ أَوْلى ألَّا تكونَ ، فإن أَتَوْنا فلا بأسَ بحُسْنِ تَلَقِّيهم ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] . دخَل فيه الكافرُ والمؤمنُ ، ولقولِه ﷺ : «إذا أتاكم كريمُ قومٍ - أو كريمةُ قومٍ - فأكرِموه»[(2)] . وقد أكثَرَ الناسُ فى هذين المعنَيين ، وقد كان طاوسٌ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لقِى مِن مسلمٍ وذمىٍّ ، ويقولُ : هى للمسلمِ تحيةٌ ، وللكافرِ ذِمَّةٌ .

وعلى ظاهرِ[(3)] هذا الحديثِ وعمومِه لا بأسَ بالعيادةِ فى كلِّ وقتٍ ، وقد كرِهها طائفةٌ مِن العلماءِ فى أوقاتٍ . قال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقال له شيخٌ كان يخدُمُه : تجىءُ إلى فلانٍ ؟ مريضٍ سمَّاه يعودُه ، وذلك عندَ ارتفاعِ النهارِ فى الصيفِ ، فقال : ليس هذا وقتَ عيادةٍ .

قال الأثرمُ : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلُ بنُ علىٍّ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : عيادةُ حَمْقَى القُرَّاءِ[(4)] أشدُّ على أهلِ المريضِ مِن مرضِ صاحبِهم ؛ يَجيئُون فى غيرِ حينِ عيادةٍ ، ويُطِيلون الجلوسَ[(5)] .

القبس ....

= (٣٠٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٠) من حديث أنس .

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٥٩) من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/ ٣٩٥.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ر ، م : «القرى» .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٢٢٧) من طريق مندل به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٤/٤، ٩١/٩ من طريق إسماعيل به .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: لقد أحسَن ابنُ حَذَارٍ[1] فى نحوِ هذا حيثُ يقولُ[2]:

إنَّ العِيَادةَ يومٌ بينَ يومَين ... واجلِسْ قليلًا كلَحْظِ العَيْنِ بالعَيْنِ
لا تُبْرِمَنَّ مريضًا فى مُساءلةٍ[3] ... يَكْفِيك مِن ذاك تَسْآلٌ بحرفَينِ

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانيُّ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الجُعْفِيُّ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ، قال: حدَّثنى الأوزاعيُّ، قال: خرَجتُ إلى البصرةِ أُريدُ محمدَ ابنَ سيرينَ، فوجَدتُه مريضًا به البَطْنُ، فكنَّا ندخُلُ عليه نعودُه قيامًا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجْزِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: أفضلُ العيادةِ أخَفُّها[4].

وقال ابنُ وَضَّاحٍ فى تفسيرِ الحديثِ: أفضلُ العيادةِ أخَفُّها. قال: هو ألَّا يطَوِّلَ الرجلُ فى القُعُودِ إذا عاد المريضَ.

القبس ....

(١) فى الأصل: «حدّاد»، وفى ف، ر: «حدار»، وفى ر ١: «حوار».
(٢) البيتان لجعفر بن حَذار الكاتب كما فى بهجة المجالس ١/ ٢٦٣، وهما للصاحب بن عباد فى الدر الفريد (٣/ ٢٢٦ - مخطوط)، ومعاهد التنصيص ٤/ ١٢٩، وبلا نسبة فى العقد الفريد ٢/ ٤٥٠، ومحاضرات الأدباء ١/ ٢٠٩، وينظر شعب الإيمان (٩٢٢٦).
(٣) فى ف: «عيادته».
(٤) عبد الرزاق (٦٧٦٨) - ومن طريقه البيهقى فى الشعب ٦/ ٥٤٣.

الموطأ ١٨٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عدْوَى ، ولا هامَ ، ولا صَفَرَ ، ولا يحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ ، وليَحْلُلِ المُصِحُّ حيثُ شاء » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما ذاكَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه أذًى » .

التمهيد مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عَدْوَى ، ولا هامَ ، ولا صَفَرَ ، ولا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ ، وليَحُلَّ المُصِحُّ حيث شاء » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما ذاك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه أذًى » .

القبس وأمَّا الطِّيَرَةُ ، فأدخَل تحتَها مالكٌ حديثَ : «لا عَدْوَى» . وهى عبارةٌ عن اعتقادِ المرءِ أن مكروهًا جلَب إليه مكروهًا ، وأصلُهم فى ذلك السَّانِحُ والبارِحُ[(١)] ، فعبَّروا بكلِّ مكروهٍ يَجْلِبُ فى اعتقادِهم مكروهًا عنه ، فقولُ النبىِّ ﷺ : «لا عَدْوَى» . نَفْيًا لأن تكونَ الأدواءُ تَجْلِبُ الأدواءَ ، قال النبىُّ ﷺ : [(٢)]«جَرِب بعيرٌ أجرَب[(٢)] مائةً[(٣)] . مَن أعدَى الأولَ[(٤)] ؟!» . وهذه مِن الأدلةِ القَواطعِ .

وأما قولُه : «ولا هَامَ» . فأرادَ به الرَّدَّ على العربِ فيما كانت تعتقِدُه مِن الحياةِ[(٥)] فى الهَامِ ، الذى يقولُ فيه شاعرُهم حُرْثانُ[(٦)] ، المُكَنَّى بذى الإصْبعِ :

---

(١) السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به . والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به . النهاية ١/ ١١٤.

(٢ - ٢) فى ج ، م : « أجرب بغير جراب » .

(٣) بعده فى النسخ : « يعنى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٨/١٣ (٧٩٠٨) ، والترمذى (١٠٠١) .

(٥) مطموسة فى : د ، وفى ج : « الخياط » .

(٦) فى ج ، م : « حدثان » .

والبيت فى المفضليات ص١٦٠ ، واللسان (هـ و م) .

التمهيد

هكذا رواه يحيى ، وتابَعه قومٌ ، ورواه القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ ، عن أبى هريرةَ[1] . فزاد فى الإسنادِ : عن أبى هريرةَ . وتابَعه جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ ؛ منهم عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ ، وأبو المصعبِ[2] ، ويحيى بنُ بُكَيرٍ[3] ، إلا أن ابنَ بُكيرٍ قال فيه : عن مالكٍ ، عن أبى عطيةَ الأشجعىِّ ، عن أبى هريرةَ .

القبس

يا عمرُو إلَّا تَدَعْ شَتْمِى ومَنْقَصَتى أَضْرِبْك حيثُ تقولُ الهامةُ اسْقُونى

وأمَّا : «صَفَرَ» . فقيل : أراد به النَّسِىءَ . وقيل : أراد به دوابَّ البطنِ . ومِن الجُهَّالِ مَن يَظُنُّ أنها تُعْدِى .

وأمَّا قولُه : «لا يَحُلَّلِ المُمْرِضُ على المُصِحِّ» . فإنه اعتراضٌ على قولِه : «لا عَدْوَى» . لأنه إن كانت العَدْوَى باطلةً ، فليَخْتلِطِ الصحيحُ والأَجْرَبُ ، إذ لا تأثيرَ بينَهما ، ولأجلِ هذا كانوا يقولون : إنه حَرْفٌ أخطَأ فيه الرَّاوى ونَسِيه ، حتى قالوا : إنه لم يَنْسَ قَطُّ أبو هريرةَ شيئًا غيرَ هذا . والحديثُ صحيحُ الأوَّلِ ، صحيحُ الآخِرِ[4] ، ليس فيه تَعارُضٌ ولا بينَهما تَناقُضٌ ، فإنه وإن كان لا عَدْوى ، فإنه كما قال النبىُّ ﷺ ، إذ المَعْنَى أنه يَتَأَذَّى به ابْتِداءً فى وجودِه ، ويَتأذَّى به انتهاءً إنْ خلَق اللهُ تعالى فى الإبلِ الصِّحَاحِ أمثالَه فى مالِه بما يَحْدُثُ عليه مِن الجَرَبِ ، وفى اعْتِقادِه أن يَخطِرَ ببالِه أنَّ هذا البعيرَ الجَرِبَ هو الذى أجرَب جِمالَه ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ من العلماءِ : إن المُرادَ بقولِه : «لا عَدْوى» . فى بعضِ الأَدْواءِ ، أَلَا تَرى إلى الطاعونِ

(١) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٧) من طريق القعنبى به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨٩) ، وعنده : «عن ابن أبى عطية» . وأثبتها المحقق : عن أبى عطية .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٩ظ - مخطوط) وعنده : «ابن عطية» .
(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد **ورواه** ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن المقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، ولم يُتابَعْ عليه .

وقيل فى ابنِ عطيةَ : اسمُه عبدُ اللَّهِ بنُ عطيةَ ، يُكنَى أبا عطيةَ . وقيل : هو مجهولٌ . والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ من حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وليس عندَ مالكٍ فيه غيرُ ما فى « الموطأ » ، ولا عندَه فيه حديثُ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه لم يَروِه عنه أحدٌ من ثقاتِ أصحابِه .

وقد **أخبَرنا** محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى الخازمىُّ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بُدَيلٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال علىُّ بنُ عمرَ : تفرَّد به عن مالكٍ ؛ عبدُ الملكِ بنُ بُدَيلٍ ، وكان ضعيفًا .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطأ » للقعنبىِّ وجمهورِ رُواتِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ،

القبس كيف منَع مِن الدخولِ فيه والخروجِ عنه . وقد قدَّمنا الكلامَ عليه ، وبيَّنَّا فى أحدِ الوجوهِ أن المعنَى فيه أنه ربَّما دخَل فأصابَه قَدَرٌ ، أو خرَج عنه فنجا مِن مرضٍ ، فيَعْتقدُ أن ذلك فائدةُ الدخولِ والخروجِ ، وينسَى حُكْمَ اللهِ تعالى ، وربَّما خرَج عنه أيضًا فأدرَكته العقوبةُ[1] .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٦٤/٢١ .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ جريرٍ العسّالُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا زيادُ بنُ يونسَ[1] الحضرميُّ، أخبَرنا مالكٌ، أنه بلَغه عن بُكيرِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا هامَ ولا صَفَرَ» الحديث إلى آخرِه.

وحدَّثنا خلفٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ، حدَّثنا مالكٌ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن أبي عطيةَ، أو ابنِ عطيةَ - شكَّ بشرٌ - عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَ، ولا يُعدِى سَقيمٌ صحيحًا، ولْيَحُلَّ المُصِحُّ حيث شاء»[2].

ورُوِّينا عن يحيى بنِ بُكيرٍ، قال: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: مات بُكَيرُ ابنُ الأشجِّ أيامَ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ، وكان من نُبلاءِ الناسِ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني يونسُ ابنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثه، قال: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُنا عن رسولِ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». وحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) في الأصل، ر، م: «موسى».

(٢) أخرجه البيهقي ٢١٧/٧ من طريق بشر به، وأخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت - كما في تعجيل المنفعة ٥٠٨/٢ - عن ابن صاعد به، لكنه جعله من مسند أبي برزة الأسلمي.

التمهيد قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » الحديثين كليهما . ثم صمَت أبو هريرةَ بعدَ ذلك عن قولِه : « لا عَدْوَى » . وأقام على أن : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال : فقال الحارثُ بنُ أبى ذُبابٍ - وهو ابنُ عمِّ أبى هريرةَ - : قد كنتُ أسمَعُك يا أبا هريرةَ تُحدِّثُنا مع هذا الحديثِ حديثًا آخرَ قد سكتَّ عنه ، كنتَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » . فأبَى أبو هريرةَ أن يُحدِّثَ ذلك وقال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . فمارَاه[1] الحارثُ فى ذلك حتى غضِب أبو هريرةَ ورطَن بالحبشيةِ ، فقال للحارثِ : أتدرى ماذا قلتُ ؟ قال : لا . قال أبو هريرةَ : إنى أقولُ : أَبَيْتُ أبَيْتُ . قال أبو سلمةَ : فلعَمرِى لقد كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عَدْوَى[2] » . فلا أدرى أنسِىَ أبو هريرةَ ، أو نسَخ أحدُ القولينِ الآخرَ[3] ؟

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مثلَه سواءً إلى آخرِه بمعناه .

وروَى يونسُ أيضًا ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى ، ولا هامةَ ، ولا صَفَرَ » . فقام أعرابىٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن الإبلَ تكونُ فى الرملِ كأنها الظِّباءُ ،

القبس ....

(١) فى م : «فما رآه» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «ولا هام» .
(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٢٧) . وأخرجه مسلم (١٠٤/٢٢٢١) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٤ - مسند على) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيرِدُ[1] عليها البعيرُ الأجرَبُ[2] فتجرَبُ كلُّها . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فمَن أعدَى الأولَ ؟ » .

هكذا قال معمرٌ ، ويونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . فيما ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن معمرٍ ، وابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، وخالَفهما[4] الزُّبيدىُّ ، [5]وشعيبٌ[6] ، وابنُ مسافرٍ ، فروَوْه[5] عن الزهرىِّ ، عن سِنانِ بنِ أبى سِنانٍ الدؤلىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » . فقام أعرابىٌّ . فذكَره سواءً .

وروَى محمدُ بنُ أبى عتيقٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طِيَرَةَ ، وخيرُها الفألُ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الفألُ ؟ قال : « الكلمةُ الصالحةُ » .

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ،

القبس ....

(١) فى ر : « فيريح » .

(٢) فى ف ، ر ، ر ١ : «الجرب» .

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٠٧) - ومن طريقه أحمد ١٣/‏٥٨ (٧٦٢٠) ، وأبو داود (٣٩١١) - وأخرجه البخارى (٥٧٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٩٢) من طريق معمر به ، وأخرجه مسلم (٢٢٢٠/‏١٠١) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/‏٣٠٩ من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ف : «خالفه» .

(٥ - ٥) فى ف ، ر ، ر ١ : «فرواه» ، وفى م : «وشعيب وابن بكير فرووه» .

(٦) أخرجه البخارى (٥٧٧٥) ، ومسلم (٢٢٢٠/‏١٠٣) من طريق شعيب به .

التمهيد حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ[1] الشاهدُ، حدَّثنا أبو زكريا[2] يحيى بنُ زكريا ابنِ حَيُّويَه النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفألُ». قيل: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يسمَعُها أحدُكم»[3].

قال أبو عمرَ: هما حديثانِ عندَ الزهريِّ بهذين الإسنادَين؛ فحديثُ أبي سلمةَ فيه: «لا عَدْوَى، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». ليس فيه ذكرُ الفألِ، وحديثُ عُبيدِ اللهِ فيه: «لا طِيَرَةَ وخيرُها الفألُ». ليس فيه ذكرُ: «لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ».

وقد روَى شعبةُ[4]، وهشامٌ[5]، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ». أو قال: «وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ». قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الطيبةُ». أو قال: «الكلمةُ الحسنةُ».

(١) في م: «بريد».
(٢) في ف: «بكر»، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٢.
(٣) عبد الرزاق (١٩٥٠٣) - ومن طريقه أحمد ١٣/٥٧ (٧٦١٨)، ومسلم (٢٢٢٣/١١٠) - وأخرجه البخاري (٥٧٥٥) من طريق معمر به.
(٤) أخرجه أحمد ١٩/٢١٧ (١٢١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٣٧) من طريق شعبة به.
(٥) أخرجه أحمد ١٩/٢١٧ (١٢١٧٩)، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥) من طريق هشام به.

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أخى الأصمعىِّ ، قال : حدَّثنا عمى ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويَكرَهون الطِّيَرَةَ . قال : فقلتُ لابنِ عونٍ : يا أبا عونٍ ، ما الفألُ ؟ فقال : أن تكونَ باغيًا[1] فتسمَعَ : يا واجدُ . أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ : يا سالمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصمٍ أبو جعفرٍ الحافظُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثَنى يحيى بنُ عتيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ»[2] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ دُرَّانٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا إبراهيم بنُ الحجّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عَتيقٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لاعَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ويُعجِبُنى الفألُ »[3] .

القبس ....

(١) الباغى : الذى يطلب الشىء الضالَّ . اللسان (ب غ ى) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٣/٢٢٢٣) من طريق معلى بن أسد به .

(٣) أبو يعلى فى معجمه (٩٠) .

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا كَثيرُ بنُ هشامٍ ، عن (١فراتِ بنِ سلمانَ١) ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، عن زيادِ ابنِ أبى مريمَ ، قال : خرَج سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فى سفرٍ فأقبَلتِ الظِّباءُ نحوَه ، فلمَّا دنَت منه رجَعتْ ، فقال له رجلٌ : ارجِعْ أيُّها الأميرُ . قال : أخْبِرْنى مِن أيِّها تَطَيَّرْتَ ؛ أمِن قُرونِها حينَ أقبَلتْ ، أم من أذنابِها حينَ أدبَرَتْ ؟ ثم قال سعدٌ عندَ ذلك : إن الطِّيَرَةَ لَشُعبةٌ من الشركِ .

وقد روَى سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وجماعةٌ من الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَةَ» .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ[٢] ، قال : حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن الحضرمىِّ بنِ لاحقٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : سألتُ سعدَ بنَ مالكٍ عن الطِّيَرَةِ فانتهَرَنى ، وقال : مَن حدَّثك ؟ فكرِهتُ أن أُحدِّثَه ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَةَ ، وإن كانتِ الطِّيَرَةُ فى شىءٍ ففى المرأةِ والفرسِ والدارِ ، وإذا كان الطاعونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَفِرُّوا منها»[٣] .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «قراب بن سليمان» ، وفى م : «فراك بن سليمان» . وينظر الجرح والتعديل ١/ ٨٠، والإكمال للحسينى ٢/ ٣٣٨.

(٢) فى م : «عبدة» .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٧ (١٥٥٤) ، والشاشى (١٥٣، ١٥٤) ، والخطيب فى الموضح ١/ ٢١٧ من طريق هشام به .

التمهيد

ورواه ابنُ عباسٍ. حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ، ولا صَفرَ». فقال رجلٌ من القومِ: إنا نطرَحُ الشاةَ الجَرِبَةَ[1] في الغنمِ فتُجرِبُهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ أو ابنُ عباسٍ: «الأُولى مَن أَجرَبَها؟»[2].

ورُوِّينا عن عكرمةَ أنه قال: كنا عندَ ابنِ عمرَ وعندَه ابنُ عباسٍ، ومرَّ غرابٌ يَصيحُ، فقال رجلٌ من القومِ: خيرٌ، خيرٌ. فقال ابنُ عباسٍ: لا خيرَ ولا شرَّ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: أخبرنا أبو خَيثمةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا غُولَ»[3].

القبس ....

(1) في م: «الجرباء».

(2) ابن أبي شيبة ٤٠/٩ مختصرًا - وعنه ابن ماجه (٣٥٣٩) - وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٧/٤، ٣٠٨ من طريق أبي الأحوص به، وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ (٢٤٢٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩، ٣٠ - مسند علي) من طريق سماك به.

(3) أخرجه مسلم (١٠٧/٢٢٢٢) عن يحيى به، وأخرجه أحمد ١٨/٢٢ (١٤١١٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥ - مسند علي) من طريق أبي خيثمة به.

التمهيد

روَى الثوريُّ وغيرُه ، عن منصورٍ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الطِّيَرَةُ شركٌ ، وما منا إلا ، ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ »[(١)] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ[(٢)] ، ومُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ ، عن عِمرانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَحْبيلِ ابنِ حَسَنَةَ ، عن أبي خِراشٍ الحميريِّ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ ، سمِعه يقولُ : مَن ردَّتْه الطِّيَرَةُ فقد قارَف[(٣)] الشركَ .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن التطيُّرِ ، وقال : «لا طِيَرَةَ» . وذلك أنهم كانوا في الجاهليةِ يَتطَيَّرُون ، فنهاهم عن ذلك ، وأمَرهم بالتوكُّلِ على اللهِ ؛ لأنه لا شيءَ في حكمِه إلا ما شاء ، ولا يعلَمُ الغيبَ غيرُه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ ابنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ القِتْبانيِّ ، عن عِمرانَ بنِ عبدِ الرحمنِ القرشيِّ ، عن أبي خِراشٍ الهُذَليِّ ، قال : سمِعتُ فَضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ يقولُ : مَن ردَّتْه طِيَرَةٌ عن شيءٍ فقد قارَف[(٣)] الإشراكَ[(٤)] .

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٦ (٣٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٠٩) ، وأبو داود (٣٩١٠) ، والترمذى (١٦١٤) ، وابن ماجه (٣٥٣٨) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٧) عن الليث به ، وعنده : «أبو عبد الرحمن الحبلى» . بدلا من : «أبى خراش الحميرى» .

(٣) فى م : «قارب» .

(٤) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥١٧/١٦ من طريق المفضل به .

التمهيد أخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا فهدُ بنُ عوفٍ وعُبيدُ اللهِ ابنُ محمدٍ العيشىُّ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى سِنانٍ ، عن أبى طلحةَ الخولانىِّ ، سمِع عميرَ بنَ سعدٍ[1] يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَ ، [2]ألم ترَ[2] إلى البعيرِ يكونُ فى الصحراءِ فتُصبحُ فى كِرْكِرَتِه أو فى مَرَاقِّ بطنِه[3] نكتةٌ من جربٍ لم تكنْ فيه قبلَ ذلك ، فمن أعدى الأولَ ؟ »[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ »[5] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : « لا عَدْوَى » . فهو نهىٌ عن أن يقولَ أحدٌ : إن

القبس ....

(١) فى النسخ : « سلمة » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢ - ٢) فى م : « ألا ترى » .
(٣) مراقُّ بطنه : ما رقَّ من أسفل البطن ولَانَ . النهاية ٢/ ٢٥٢ .
(٤) أخرجه الطبرانى ١٧/٥٤ (١١١) من طريق فهد به مختصرًا ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٥٠ من طريق عبيد الله بن محمد به ، وأخرجه أبو يعلى (١٥٨٠) من طريق حماد بن سلمة به .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/٤٥ - وعنه ابن ماجه (٣٥٤١) - وأخرجه أحمد ١٥/٣٧٦ (٥٦١٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد شيئًا يُعدِى شيئًا . وإخبارٌ أن شيئًا لا يُعدِى شيئًا ، فكأنه قال : لا يُعدِى شىءٌ شيئًا . يقولُ : لا يُصيبُ أحدٌ من أحدٍ شيئًا ؛ من خلقٍ ، أو فعلٍ ، أو داءٍ ، أو مرضٍ ، وكانت العربُ تقولُ فى جاهليتِها مثلَ هذا ، أنه إذا اتصَل شىءٌ من ذلك بشىءٍ أعداه ، فأخبَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن قولَهم ذلك[1] واعتقادَهم فى ذلك ليس كذلك ، ونهَى عن ذلك القولِ .

وقد ذكَرنا فى الطِّيَرَةِ والتطيُّرِ ما للعلماءِ فى ذلك والحكماءِ ما فيه تبصيرٌ وشفاءٌ لما فى الصدورِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ[2] ، وذكَرنا ما جاء فى الغُولِ والغِيلانِ فيما تقدَّم أيضًا من هذا الكتابِ ما فيه مَقنعٌ لذوى الألبابِ[3] .

أخبرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا أبوحاتمٍ ، عن الأصمعىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ [4]سَلْمِ[5] بنِ قتيبةَ[4] ، عن أبيه ، أنه كان يَعجَبُ ممن يُصدِّقُ بالطِّيَرَةِ ويَعيبُه أشدَّ العيبِ ، وقال : فرَقتْ لنا ناقةٌ وأنا بالطَّفِّ[6] ، فركِبتُ فى إثرِها ، فلقِيَنى هانئُ بنُ عُتبةَ من بنى وائلٍ ، وهو يركُضُ

(١) سقط من : ف ، ر ، ر ١.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٩٧) من الموطأ.

(٤ - ٤) فى ر : «سالم» .

(٥) فى ف ، ر ١ ، م : «مسلم» . وينظر المعارف لابن قتيبة ص٤٠٧ ، وجمهرة أنساب العرب ص٢٤٦.

(٦) الطف : أرض من ضاحية الكوفة فى طريق البرّيّة ، فيها كان مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما . معجم البلدان ٣/ ٥٣٩.

التمهيد ويقولُ :

والشرُّ يَلْقى مُطالِعَ الأَكَمِ

ثم لقِيَنى رجلٌ آخرُ من الحىِّ وهو يقولُ :

ولئن بعَثتُ[1] لهم بُغا ةً ما البُغاةُ بواجِدِينا

من شعرِ لَبيدٍ[2] . ثم دُفِعتُ إلى غلامٍ قد وقَع فى [3]ضَفيرةٍ من نارٍ فقبُح[3] وجهُه وفسَد ، فقلتُ له : هل سمِعتَ بناقةٍ فُروقٍ ؟ قال : هٰهنا أهلُ بيتٍ من الأعرابِ فانظُرْ . فوجَدناها قد نُتِجتْ ومعها ولدُها[4] .

قال صاحبُ « العينِ »[5] : فرَقتِ الناقةُ تفرُقُ فُرُوقًا ، إذا ذهَبت فى الأرضِ بوَجَعِ ولادتِها ، فهى فارقٌ .

وأما قولُه : «ولا هامَةَ» . فاختُلِف فيه ؛ فقيل : كانت العربُ تقولُ : إنَّ الرجلَ إذا قُتِل خرَج من رأسِه طائرٌ يزْقُو[6] ، فلا يسكُتُ حتى يُقتَلَ قاتلُه . قال

القبس ....

(١) فى النسخ : «بغت» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) شرح ديوانه ص٣٢٣.

(٣ - ٣) فى ر : «ضفرة من نار فقبح» ، وفى م : «حفيرة من نار فقيح» ، وفى مصدر التخريج : «صفره فى نار فأحرقته فقبح» .

(٤) عيون الأخبار ١/ ١٤٥.

(٥) العين ٥/١٤٨ .

(٦) يزقو : يصيح . اللسان (ز ق ى) .

التمهيد

الشاعرُ[1] :

فإن تكُ هامةٌ بهَراةَ تَزْقُو فقد أَزْقَيْتُ[2] بالمرْوَيْنِ هاما

يعنى : مَرْوَ الرُّوذِ ، ومروَ الشاهِجانِ ، [3]ذكَر ذلك[3] أبو عبدِ اللهِ العدوىُّ .

وقال أبو عُبيدٍ[4] : أما الهامةُ ، فإن العربَ كانت تقولُ : إن عظامَ الموتَى[5] تصيرُ هامةً فتطيرُ ، وقال أبو عمرٍو مثلَ ذلك ، وكانوا يُسمُّون ذلك الطائرَ الصَّدَى ، يعنى الذى يخرُجُ من هامةِ الميتِ إذا بلِىَ . قال أبو عُبيدٍ : وهذا فى أشعارِ العربِ كثيرٌ ، قال أبو دؤادٍ الإيادىُّ[6] :

سُلِّط الموتُ والمنونُ عليهم فلهم فى صَدَى المقابرِ هامُ

فذكَر الصَّدَى والهامَ جميعًا . وقال لَبيدٌ يَرثِى أخاه أربدَ[7] :

فليس الناسُ بعدَك فى نفيرٍ[8] وما هم غيرُ أصداءٍ وَهَامِ

القبس ....

(١) نسبه فى الحيوان ١/ ٢٩٩، والمخصص ٨/١٦٢ لعبد الله بن خازم، ونسبه فى ذيل الأمالى ص٣٣ لابن عرادة .

(٢) فى ف : «أرديت» .

(٣ - ٣) فى م : «كذلك ذكر» .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦.

(٥) فى الأصل ، ر ، م : «الميت» .

(٦) ديوانه (ضمن دراسات فى الأدب العربى) ص ٣٣٩.

(٧) شرح ديوان لبيد ص ٢٠٩.

(٨) فى غريب الحديث وشرح الديوان : «نقير» . وهما روايتان .

التمهيد

وقال[1] آخرون: كان أهلُ الجاهليةِ يقولون: إذا مات الرجلُ خرَجت من رأسِه هامةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا هامَةَ». أى: لا يخرُجُ من رأسِه هامةٌ. وكانوا أيضًا يقولون: إن هامتَه صَدِيَت[2] من حبِّ الشرابِ. فنُهوا عن ذلك كلِّه.

وأما قولُه: «لا صَفَرَ». فاختُلِف فيه أيضًا؛ قال ابنُ وهبٍ: قال بعضُهم: هو من الصُّفَارِ[3] يكونُ بالإنسانِ حتى يقتُلَه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يقتُلُ الصُّفَارُ أحدًا. قال ابنُ وهبٍ: وقال آخرون: هو شهرُ صَفَرٍ، كانوا يُحرِّمونه عامًا ويُحِلُّونه عامًا، فقال: «لا صَفَرَ». يقولُ: لا تتحوَّلُ الشهورُ عن أسمائِها. وقد ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ هذا القولَ، قال: كانوا يُحِلُّون بصَفَرَينِ؛ يُحِلُّونه عامًا ويُحرِّمونه عامًا. قال: وقال مالكٌ: والهامةُ أُراها [4]الطائرَ الذى يقالُ له[4]: الهامةُ. وقال أبو عُبَيْدَةَ[5]: سمِعتُ يونسَ يسألُ رُؤْبةَ بنَ العَجَّاجِ عن الصَّفَرِ، فقال: هى حَيَّةٌ تكونُ فى البطنِ تُصيبُ

القبس ....

(١) فى الأصل، ر، ر ١، م: «قال: وقال».

(٢) فى ر، ر ١، م: «صدئت» والصدى: العطش الشديد. اللسان (ص د ى).

(٣) فى ف: «الصفر».

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «الطائرة التى يقال لها»، وفى ف: «الطيرة التى يقال لها».

(٥) فى النسخ: «عبيد». والمثبت من غريب الحديث لأبى عبيد ٢٥/١ فقد نقل هذا القول عن أبى عبيدة معمر بن المثنى، وينظر تهذيب اللغة ١٦٧/١٢.

التمهيد

الماشيةَ والناسَ، وهى أعدى من (١الجَرَبِ عند العربِ١)؛ قال أبو عُبيدٍ: فأبطَل النبىُّ ﷺ أنها تُعدِى، يقالُ: إنها تشتدُّ[٢] على الإنسانِ وتُؤذيه. قال أعشى باهلةَ:

لا يَتَأَرَّى[٣] لِما فى القِدْرِ يَرْقُبُه ... ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ[٤]

قال أبو عُبيدةَ[٥]: ويقالُ فى الصَّفَرِ إنه تأخيرُهم المحرمَ إلى صَفَرٍ فى تحريمِه. وقال العدوىُّ: قال لى الأصمعىُّ وابنُ الأعرابىِّ جميعًا: ما رأينا العربَ يقفون على الصَّفَرِ؛ بعضُهم يقولُ: حيَّةٌ. وبعضُهم يقولُ: داءٌ فى البطنِ. قال العَجَّاجُ[٦]:

كيَّ الطبيبِ نائطَ المصْفُورِ

قال: وقال أعشى باهلةَ[٧]:

القبس ....

(١ - ١) فى م: «الحرب».

(٢) فى ر، ر ١: «تشد».

(٣) فى م: «القبر».

(٤) يتأرى: يتحبّس ويتلبَّث. اللسان (أ ر ى).

(٥) فى النسخ: «عبيد». والمثبت من غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦، وتهذيب اللغة ١٦/ ١٦٧.

(٦) ديوانه ص ٢٤٠.

وبعده فى م: «ويروى قضب الطبيب نائط المصفور. قال ابن قتيبة الصفار والصفر هما اجتماع الماء فى البطن يعالج بقطع النائط وهو عرق فى الصلب وأنشد بيت العجاج المذكور».

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦.

التمهيد لا يَغمِزُ السّاقَ من أيْنٍ ولا وصَبٍ[1] ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ

والشُّرْسُوفُ : اللحمُ الرقيقُ فى الأضلاعِ ، وهو الطَّفاطِفُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : اشتكَى رجلٌ منا يقالُ له : خُثَيمُ[2] بنُ العَدَّاءِ . بطنَه ؛ داءً تُسمِّيه العربُ الصَّفَرَ ، فنُعِت[3] له السَّكَرُ ، فقال : سلْ لىَ ابنَ مسعودٍ . فسألْتُه فقال : إن اللهَ لم يجعَلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم[4] .

وأما قولُه : «لا يَحُلُّ الممرِضُ على المصِحِّ ، ولْيَحُلَّ المصِحُّ حيثُ شاء» . فهو من : حَلَّ يَحُلُّ ، إذا نزَل واحتلَّ بقومٍ . والمُمْرِضُ الذى إبلُه مريضةٌ أو غنمُه ، والمُصِحُّ الذى إبلُه أو ماشيتُه صحيحةٌ ، يقولُ : لا يدنو ولا يَنزِلُ مَن إبلُه مريضةٌ على صاحبِ الإبلِ الصحيحةِ ، فإنه يُؤذيه ؛ لِما يُولِّدُ فى قلبِه من حدوثِ الرَّيبِ فى أن ذلك يُعدِى ، وإن كان لا شىءَ يُعدِى[5] على الحقيقةِ ، فالنفسُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «نصب» .

(٢) فى الأصل ، ف ، ر ، ر ١ : «جشم» ، وفى م : «جثم» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ١٦٤/٦ ترجمة أبيه العدّاء .

(٣) فى م : «فبعث» .

(٤) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣٠/٥ من طريق محمد بن يحيى بن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧) مختصرًا ، وابن أبى شيبة ٤٨٨/٧ وأحمد فى الورع ١٦٨/١ من طريق منصور به .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

تكرَهُ ذلك ، لا سِيَّما مع ما كانوا عليه من اعتقادِ الإعداءِ[1] فى جاهليتِهم .

وذكَر ابنُ وهبٍ[2] ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : يُكرَهُ أن يُدخَلَ المريضُ على الصحيحِ ، وليس به إلا قولُ الناسِ .

وقال أبو عُبيدٍ[3] : معنى الأذى عندى المأثمُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا المقرئُ، عن ابنِ لَهيعةَ ، قال : أخبرنى ابنُ هُبيرةَ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ ، عن [4]عبدِ اللهِ[4] بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «مَن رَجَعته[5] الطِّيَرَةُ من حاجةٍ[6] فقد أشرَكَ» . قال : وما كفارةُ ذلك يانبىَّ اللهِ ؟ قال : «أن يقولَ أحدُهم : اللهمَّ لا طيرَ إلا طيرُكَ ، ولا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ . ثم يَمضِى لحاجتِه »[7] .

وذكَر ابنُ وهبٍ[8] ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : سمِعتُ نافعَ بنَ

القبس ....

(1) فى م : «الأعراب» .
(2) ابن وهب فى جامعه (٦٢٩) .
(3) غريب الحديث لأبى عبيد ١٨/٢.
(٤ - ٤) فى م : «عبد الرحمن» .
(5) فى م : «ردته» .
(6) فى ف : «حاجته» ، وفى ر ١: «الحاجة» .
(7) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٨) ، وأحمد ٦٢٣/١١ (٧٠٤٥) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٢) من طريق ابن لهيعة به .
(8) ابن وهب فى جامعه (٦٦٠) .

الموطأ

السنةُ فى الشَّعَرِ

١٨٣١ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى .

التمهيد جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ يقولُ : سأل كعبُ الأحبارِ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، فقال : هل تَتَطَيَّرُ ؟ قال : نعم . قال : فكيف تقولُ إذا تطيَّرْتَ ؟ قال : أقولُ : اللَّهمَّ لا طيرَ إلا طيرُكَ ، ولا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا ربَّ غيرُكَ ، ولا قوَّةَ إلا بكَ . فقال كعبٌ : إنه[1] أفقهُ العربِ ، وإنها لكذلك فى التوراةِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ[2] ، عن أبيه نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى[3] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه جماعةُ الرُّواةِ عنه ، إلا أن بعضَ رُواةِ ابنِ بُكيرٍ رواه عن ابنِ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك بعضُ رُواةِ ابنِ

القبس ....

---

(١) فى مصدر التخريج : «أنت» .

(٢) قال أبو عمر : «وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وقد تقدم ذكر أبيه نافع فى موضعه من هذا الكتاب بما يغنى عن ذكره ههنا . ولنافع هذا بنون ثلاثة ؛ أبو بكر بن نافع ، وهو أوثقهم وأجلهم ، وعمر بن نافع ، وعبد الله بن نافع ، وتوفى أبو بكر بن نافع سنة ثلاث وسبعين ومائة ، ولا يوقف على اسمه» . تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٥.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٠) . وأخرجه مسلم (٢٥٩/ ٥٣) ، وأبو داود (٤١٩٩) ، وابن حبان (٥٤٧٥) من طريق مالك به .

التمهيد وهبٍ أيضًا **رواه** عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهذا لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلمِ بحديثِ مالكٍ ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . هذا هو الصحيحُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، كما رواه يحيى وسائرُ الرُّواةِ عن مالكٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانىُّ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ وعبدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أحْفُوا الشواربَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »(١) .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى(٢) .

(*)**وحدَّثنا** سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٠/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه النسائى - كما فى تهذيب الكمال ١٤٧/٣٣ - عن هارون بن عبد الله به ، وأخرجه الترمذى (٢٧٦٤) من طريق معن وحده به .

(*) من هنا إلى قوله : «الأثرم وغيره» فى الصفحة التالية جاء مكانه فى ف : «وأما قوله : أمر بإحفاء الشوارب . فقد تقدم فى باب سعيد بن أبى سعيد من هذا الكتاب ما للعلماء فى ذلك من التأويل والتنازع والمذاهب» .

التمهيد عَبْدةُ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انهَكوا[1] الشواربَ، وأعفوا اللِّحى»[2].

[3]وأما قولُه: أمَر بإحفاءِ الشواربِ[3]. فقال أهلُ اللغةِ؛ أبو عُبيدٍ والأخفشُ وجماعةٌ: الإحفاءُ الاستئصالُ، والإعفاءُ تركُ الشَّعَرِ لا يَحْلِقُه. وإلى هذا ذهَبت طائفةٌ من علماءِ المسلمين وفقهائِهم من أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وغيرِهم. ورُوِى عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ، ورافعِ بنِ خَديجٍ، وسهلِ[4] بنِ سعدٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي هريرةَ، أنهم كانوا يُحفُون شوارِبَهم[5]، وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَحلِقُه حتى يبدوَ الجلدُ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُحفِى شاربَه إحفاءً شديدًا ويَحلِقُه حتى يبدوَ جلدُه، ويقولُ: السُّنةُ الإحفاءُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ. حكَى[6] ذلك عنه الأثرمُ وغيرُه.

ولم يَختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الذى يُحفَى من الشاربِ هو الإطارُ،

القبس ....

(١) فى م: «أحفوا».
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.
(٤) فى الأصل، م: «قيس». وينظر الاستيعاب ٣/ ١٢٩٢.
(٥) ينظر طبقات ابن سعد ١/٤٤٩، ٣/٥٥٨، ٤/١٧٥ - ١٧٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٣٧٧-٣٧٩، وشرح معانى الآثار ٤/ ٢٣١، وسنن البيهقى ١/ ١٥١.
(٦) فى م: «ولم يحك».

التمهيد وهو طرَفُ الشَّفَةِ العُليا ، وأصلُ الإطارِ جوانبُ الفمِ المحدِقةُ به مع طرفِ الشاربِ المُحدِقِ بالفمِ ، وكلُّ شيءٍ (1) يُطيفُ بشيءٍ ويُحدِقُ به (1) فهو إطارُه . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « خمسٌ من الفطرةِ » . فذكَر منهن قصَّ الشاربِ (2) ، فقولُه : « قصُّ الشاربِ » . يُفسِّرُ قولَه : إحفاءُ الشواربِ . واللهُ أعلمُ (3) .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مَسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ ، حدَّثنا شعيبُ ابنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهيبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ ابنِ أرقمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لم يأخُذْ من شاربِه فليس منا » (4) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : حدَّثنا جُنادةُ بنُ مروانَ الأزديُّ ، عن حَريزِ بنِ عثمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قال :

القبس ....

(1 - 1) فى ف : «محدق بشىء محيط به» ، وفى ر : «محيط» ثم بياض بقدر كلمة ، وفى ر1 ، م : «يحدق بشىء ويحيط به» .

(2) تقدم تخريجه ص268 ، 269 .

(3) بعده فى ف : «وقد مضى ذكر القائلين من العلماء بأن إحفاء الشارب حلقه واستئصاله ، منهم أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وغيرهم فى باب سعيد بن أبى سعيد ، وأفردنا هذا الباب لمذهب مالك والحجة له ، والله الموفق للصواب» .

(4) تقدم تخريجه ص 278.

التمهيد كان شاربُ رسولِ اللهِ ﷺ بحِيالِ شَفَتِه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مِسْعرٌ ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ أبى صخرةَ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الثقفيِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأمَر لى بجَنْبٍ فشُوِى ، وأخَذ من شاربى على سِواكٍ[2] .

وأما قولُه : وإعفاءِ اللِّحَى . فقال أبو عُبيدٍ[3] : يعنى : تُوفَّرُ وتُكَثَّرُ ، يقالُ منه : عفا الشَّعَرُ . إذا كثُر ، فهو عافٍ ، وقد عفوتُه وأعفيتُه ، لغتان ، قال اللَّهُ : ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف : ٩٥] . يعنى : كثُروا ، وهذه اللفظةُ مُتصرِّفةٌ[4] ، يقالُ فى غيرِ هذا : عفا الشىءُ . إذا درَس وامَّحَى . قال لَبِيدٌ[5] :

* عفَتِ الديارُ مَحَلُّها فمُقامُها *

هذا كلُّه قولُ أبى عُبيدٍ . وقال ابنُ الأنباريِّ[6] : يقالُ : عفا الشىءُ يعفو

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٠٤٧) من طريق جنادة به .

(٢) أخرجه الطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٣٠، ١٧٢ (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذى فى الشمائل (١٥٩) ، والطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٩) من طريق مسعر به .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٧/١، ١٤٨.

(٤) فى ف ، ر ١: «منصرفة» .

(٥) شرح ديوانه ص ٢٩٧.

(٦) الأضداد ص٨٧، ٨٨.

التمهيد
عفْوًا ، إذا كثُر ، وقد عفَوتُه أعفوه ، وأعفَيتُه أُعفيه إعفاءً ، إذا كثَّرتَه ، وعفا القومُ ، إذا كثُروا ، وعفَوا ، إذا قلُّوا ، وهو من الأضدادِ ، والعافى[1] الطالبُ ، والعافى عن الجُرمِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور : ٢٢] .

قال أبو عمرَ : أما اللغةُ فى : « أعْفُوا » . فمُحتمِلةٌ للشىءِ وضدِّه كما قال أهلُ اللغةِ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى الأخذِ من اللحيةِ ؛ فكرِه ذلك قومٌ وأجازه آخرون[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ أن يؤخَذَ ما تطايَرَ من اللحيةِ وشذَّ . قال : فقيل لمالكٍ : فإذا طالت جدًّا ، فإن من اللِّحى ما تطولُ ؟ قال : أرى أن يؤخَذَ منها وتُقصَّرَ[3] .

[4]وقد روَى سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُعفِى لحيتَه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ[5][4] .

(١) فى الأصل : «العوافى» .

(٢) فى ر : «قوم» .

(٣) فى ف : « يقصّ » .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) أخرجه ابن سعد ٤/١٨١ من طريق سفيان به .

التمهيد (1) وذكَر الساجىُّ ، حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قصَّر من لحيتِه فى حجٍّ أو عُمرةٍ ، كان يَقبِضُ عليها ويأخُذُ من طرَفِها ما خرَج من القبضةِ .

قال أبو عمرَ : هذا ابنُ عمرَ روَى : « أعفُوا اللِّحى » . وفهِم المعنى ، فكان يفعَلُ ما وصَفنا . وقال به جماعةٌ من العلماءِ فى الحجِّ وغيرِ الحجِّ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أبو صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ فى قولِه : ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] . قال : رمىُ الجِمارِ ، وذبْحُ الذبيحةِ ، وحلْقُ الرأسِ ، والأخذُ من الشاربِ واللِّحيةِ والأظفارِ ، والطوافُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ(٢) .

وكان قتادةُ يكرَهُ أن يأخُذَ من لحيتِه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ ، وكان يأخُذُ من عارضَيْه ، وكان الحسنُ يأخُذُ من طُولِ لحيتِه ، وكان ابنُ سيرينَ لا يَرى بذلك بأسًا(٣) .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يُعفِى لحيتَه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ . قال منصورٌ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : كانوا يأخُذون من جوانبِ اللِّحيةِ(٤)(١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٦/١٦ من طريق ابن وهب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٥/٨، ٣٧٦.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٤٣٨) من طريق الثورى به . وينظر مصنف ابن أبى شيبة =

الموطأ

١٨٣٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ كانت فى يدِ حَرَسِىٍّ، يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن مثلِ هذه ويقولُ: «إنما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذ هذه نساؤُهم».

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ، وتناولَ قُصَّةً مِن شعرٍ كانت فى يدِ حَرَسِىٍّ[1]، يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤُكم؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عن مثلِ هذه ويقولُ: «إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَها نساؤُهم»[2].

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ، صعودُ الإمامِ على المنبرِ للخطبةِ، وتناولُه فى الخطبةِ الشىءَ يَراه إذا كان فى تناولِه ذلك شىءٌ مِن أمرِ الدِّينِ، ليعلِّمَه مَن جهِلَه. وفيه الحديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الخطبةِ [3]وغيرِها[3]، وتعليمُ

القبس

....

= ٣٧٤/٨، ٣٧٥.

وجاء بعده فى ر، ر ١: «وقد مضى القول مستوعبا فى حلق الشارب وقصه فى باب سعيد بن أبى سعيد والحمد لله».

(١) الحرسى: واحد حرس السلطان، وهم الحراس. القاموس المحيط (ح ر س).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٧)، وبرواية أبى مصعب (١٩٩١). وأخرجه البخارى (٣٤٦٨، ٥٩٣٢)، ومسلم (١٢٢/٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، وابن حبان (٥٥١٢) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد الناسِ[1] ما جهِلوه مِن أمرِ دينِهم فى الخطبةِ . وفيه إباحةُ الحديثِ عن بنى إسرائيلَ فى الخطبةِ وغيرِها . وفيه دليلٌ على الاعتبارِ والتَّنظيرِ والحكمِ بالقياسِ[2] ، ألَا تَراه خافَ على هذه الأُمَّةِ الهلاكَ إن ظهَر منهم[3] مثلُ ذلك العملِ الذى كان ظهَر فى بَنى إسرائيلَ حينَ أُهلِكوا ؟ ففى هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أهلَكَ قومًا بعملٍ ، وجَب على كل مؤمنٍ اجتنابُ ذلك العملِ ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر : ٢] . يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مَن فعَل فعلَهم استحقَّ أن ينالَه ما نالَهم أو يعفوَ[4] اللهُ . كذلك قال أهلُ العلمِ ، وهو صحيحٌ .

ويحتمِلُ قولُه ﷺ : « إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذَها نساؤُهم » . أنه مِن الأمرِ الذى لم يفشُ فى بنى إسرائيلَ ، ولم يشتهِرْ فى نسائِهم إلا حين ارتكابِهم الكبائرَ ، وإعلانِهم المناكرَ ، فكأنَّها علامةٌ لا تكادُ تظهرُ إلا فى أهلِ الفسوقِ[5] والمعاصى ، واللهُ أعلمُ ، لا أنها فعلةٌ يستحقُّ مَن فعَلها الهلاكَ عليها دون أن يجامعَها غيرُها . وقد يحتمِلُ أن يكونَ بَنو إسرائيلَ نُهوا عن ذلك فى

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « والقياس » .
(٣) فى م : «فيهم» .
(٤) فى الأصل : «يغفر» .
(٥) فى الأصل : «الفسق» .

التمهيد كتابِهم نهيًا مجرَّدًا[(١)] ، ففعَلوا ذلك مع [(٢)]علمِهم بتحريمِ[(٢)] ذلك ؛ استخْفافًا ، فاستحقُّوا العقوبةَ . والذى مُنِع مِن ذلك بَنو إسرائيلَ ، قد جاء عن نبيِّنا ﷺ مثلُه ، مِن كراهيةِ اتِّخاذِ النساءِ الشعورَ المستعارةَ ، ووصلِهنَّ بذلك شعورَهنَّ . وفيه ورَد الحديثُ بلعنِ الواصلةِ والمستوصلةِ ، والواصلةُ هى الفاعلةُ لذلك ، والمستوصلةُ الطَّالبةُ أن يُفعَلَ بها ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ[(٣)] اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ مسلمِ بنِ ينَّاقٍ يحدِّثُ ، عن صفيَّةَ ابنةِ شيبةَ ، عن عائشةَ قالت : تزوَّجَت امرأةٌ مِن الأنصارِ ، فمرِضتْ ، وتمرَّط[(٤)] شعَرُها ، فأرادوا أن يصِلوا فيه ، فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فلعَن رسولُ اللهِ ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ[(٥)] .

وروَى عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه[(٦)] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن

القبس ....

(١) فى م : «محرما» .
(٢ - ٢) فى م : «عملهم تحريم» .
(٣) فى الأصل : «عبد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٨ .
(٤) تمرّط : انتتف وتقطع . مشارق الأنوار ١/ ٣٧٧ .
(٥) البغوى فى الجعديات (١١٧) . وأخرجه أحمد ٤١/ ٣١٢ (٢٤٨٠٥) ، والبخارى (٥٩٣٤) ، ومسلم (١١٧/٢١٢٣) ، والنسائى (٥١١٢) من طريق شعبة به .
(٦) عبد الرزاق (٥١٠٣) . وأخرجه أحمد ٧/ ١٩٧، ٢٦٨ (٤١٢٩، ٤٢٣٠) ، والبخارى (٤٨٨٦، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ، ومسلم (١٥٠/٩٢) ، (٢١٢٥) ، وابن ماجه (١٩٨٩) ، والنسائى (٥١١٤) من طريق الثورى به .

التمهيد علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ[(1)] ، والمتنمِّصاتِ[(2)] ، والمتفلِّجاتِ للحُسنِ[(3)] ، المغيراتِ خلقَ اللهِ . قال : فبلَغ ذلك امرأةً مِن بنى أسدٍ يقالُ لها : أمُّ يعقوبَ . فقالت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، بلغَنى أنك لعَنتَ كيتَ وكيتَ . فقال : ومَا لى لا ألعنُ مَن لعَنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ومَن هو فى كتابِ اللهِ ؟ قالت : إنى لأقرأُ ما بينَ اللَّوحينِ فما أجِدُه . قال : إن كنتِ قرأتِه لقد وجدتِه ، أمَا قرأتِ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ؟ [الحشر : ٧] . قالت : بلى . قال : فإنَّه قد نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ . قالت : إنى لأظُنُّ أهلَك يفعَلونَ بعضَ ذلك . قال : فاذهبى فانظُرى . قال : فدخَلَت فلم ترَ شيئًا . قال : فقال عبدُ اللهِ : لو كانت كذلك لم تجامِعْنا .

وقال ابنُ سيرينَ لرجلٍ سألَه ، فقال : إنَّ أمِّى كانت تمشِّطُ النساءَ ، أترى لى أن آكُلَ مِن مالِها ، وأرثَه عنها ؟ فقال : إن كانت [(4)] تصِلُ ، فلا . و[(4)] هذا مِن ورعِ ابنِ سيرينَ رحِمه اللهُ .

---

(١) الوَشْم : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل فيزرق أثره أو يخضر ، والواشمة هى الفاعلة لذلك ، والمستوشمة التى يفعل بها ذلك . النهاية ٥/ ١٨٩.

(٢) النماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك ، ويقال : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما . والمتنمصة التى تطلب النماص ، والنامصة التى تفعله . فتح البارى ١٠/ ٣٧٧.

(٣) الفَلَج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والمتفلجات للحسن : أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين . النهاية ٣/ ٤٦٨.

(٤ - ٤) فى م : «لا تصل فلا بأس» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ شعرَ بَنى آدمَ طاهِرٌ، ألَا تَرى إلى تناولِ معاويةَ وهو فى الخطبةِ قُصَّةَ الشَّعَرِ؟ وعلى هذا أكثرُ العلماءِ، وقد كان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يقولُ: إنَّ شَعرَ بنى آدمَ نجسٌ؛ لقولِه ﷺ: «ما قطِعَ مِن حىٍّ فهو ميتٌ»[(1)]. ثم رجَع عن ذلك؛ لهذا الحديثِ وأشباهِه، ولإجماعِهم على الصُّوفِ مِن الحىِّ أنَّه طاهرٌ، وأمَّا الصوفُ مِن الميتةِ فمختلَفٌ فيه.

وأمَّا الكلامُ فى الخطبةِ بالمواعظِ والسننِ وما أشْبَه ذلك فمباحٌ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك، واختلَفوا فى سائرِ الكلامِ فى الخطبةِ للمأمومِ والإمامِ، نحوَ تشميتِ العاطسِ، وردِّ السلامِ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ مِن كتابِنا غيرُ هذا. وباللهِ توفيقُنا.

واحتجَّ بهذا الحديثِ أيضًا مَن زَعَم أنَّ عملَ أهلِ المدينةِ لا حجَّةَ فيه، وقال: ألَا ترى أنَّ معاويةَ رضِى اللهُ عنه يقولُ: أين عُلماؤُكم؟ يريدُ: أين علماؤُكم عن تغييرِ مثلِ هذا، والحفظِ له، والعملِ به ونشرِه؟ يريدُ أنَّ المدينةَ قد يظهَرُ فيها ويُعملُ بينَ ظهرانَىْ أهلِها بما ليس بسُنَّةٍ، وإنما هو بدعةٌ. واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بروايةِ مالكٍ[(2)]، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كبارِ التَّابعين، أنَّه قال: ما أعْرِفُ شيئًا ممَّا أدركتُ الناسَ عليه إلَّا النِّداءَ بالصلاةِ. وقد حكَى إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ، عن مالكٍ، أنَّه سئلَ عمَّا يصنعُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، وابن عدى ١١٧١/٣ من حديث تميم الدارى.
(2) تقدم فى الموطأ (١٥٣).

التمهيد أهلُ المدينةِ ومكةَ من إخْراجِ إمائِهم عراةً متَّزراتٍ ، وأبدانُهنَّ ظاهرةٌ وصدورُهنَّ ، وعمَّا يصنعُ تجَّارُهم مِن عرضِ جواريهم للبيعِ على تلك الحالِ ؟ فكرِهه كراهيةً شديدةً ، ونهَى عنه ، وقال : ليس ذلك مِن أمر مَن مضَى مِن أهلِ الفقهِ والخيرِ ، وأمرِ مَن يُفتى مِن أهلِ الفقهِ والخيرِ ، وإنما هذا[1] عملُ مَن لا ورَع له مِن الناسِ . وقال أنسُ بنُ عياضٍ[2] : سمِعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يقولُ : لما اتَّخذَ عروةُ قصرَه بالعقيقِ ، عوتِب فى ذلك ، وقيلَ له : جفَوتَ عن مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عروةُ[3] : إنِّى رأيتُ مساجدَكم لاهيةً ، [4]وأسْواقَكم لَاغِيةً[4] ، والفاحشَةَ فى فجاجِكم عاليةً[5] ، فكان فيما هنالكَ عمَّا أنتم فيه عافيةٌ . ثم قال : ومَن بقِى إنَّما بَقِى شامِتٌ بنكبةٍ ، أو حاسدٌ بنعمَةٍ[6] . قالوا : فهذا عروةُ يُخبِرُ عن المدينةِ بما ذكَرنا ، فكيف يُحتَجُّ بشىءٍ مِن عملِ أهْلِها لا دليلَ عليه ؟

قال أبو عمرَ : والذى أقولُ به ، أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما يحتجُّ فى « موطئِه »

القبس ....

(١) فى م : «هو من» .
(٢) فى الأصل : «مالك» .وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٩.
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى الأصل : «وأمواتكم لاغية» ، وعند أبى نعيم : «وأسواقكم غالية» .
(٥) فى الأصل : «غالية» .
(٦) فى م : «على نعمة» .
والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/١٧٩، ١٨٠، وابن عساكر ٤٠/٢٨٠ من طريق أنس بن عياض به دون آخره .

الموطأ ١٨٣٣ - مالكٌ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : سدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصيتَه ما شاءَ اللهُ ، ثم فرَق بعدَ ذلك .

التمهيد وغيرِه بعَمَلِ أهلِ المدينةِ ، يريدُ بذلك عَمَلَ العُلماءِ والخيارِ والفضلاءِ ، لا عملَ العامَّةِ السَّوداءِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ومثلَه في موضعِه من كتابِنا « كتابِ العلمِ »[1] بإسنادِه ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

مالكٌ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه سَمِعه يقولُ : سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ ، ثم فَرَق بعدُ[2] .

هكذا رَواه الرُّواةُ كلُّهم عن مالكٍ مُرسَلًا ، إلَّا حَمَّادَ بنَ خالدٍ الخيَّاطَ ، فإنَّه وَصَلَه وأسنَدَه ، وجعَلَه عن مالكٍ ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ . فأَخطَأَ فيه ، والصوابُ فيه من روايةِ مالكٍ الإرسَالُ كما في « الموطأِ » ، [3]والصوابُ فيه من غيرِ روايةِ مالكٍ أنَّه من حديثِ ابنِ عباسٍ[3] ، لا من حديثِ أنسٍ ، وهو الذي يُصَحِّحُه أهلُ الحديثِ .

القبس ....

---

(١) جامع بيان العلم (٢٣٩٨) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٩٢) . وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٠، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢٧، والنسائي في الكبرى (٩٣٣٥) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد فأَمَّا روايةُ حَمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ، **فحدَّثني** خَلَفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرَانَ السَّرَّاجُ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ، حدَّثنا مالكٌ، عن زِيَادِ ابنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يسدُلَ، ثم فَرَق بعدُ[1].

وهكذا **رَواه** صالِحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبَلٍ، عن أبيه - كما رَواه أخوه عبدُ اللهِ، عن أبيه - عن حَمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[2].

ورَواه إسحاقُ بنُ داودَ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن حَمَّادِ بنِ خالِدٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، لم يَذكُرْ زِيادَ بنَ سعدٍ[3]، فأخطأ فيه أيضًا.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجَارُودِ، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَدَل ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يَسدُلَها، ثم فَرَق بعدُ. قال

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٠٦، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٦، ٩/ ٢٢١، والرافعي في التدوين ١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢/ ٣٠٣، والخطيب ٨/١٤٩، ١٥٠ . وهو عند أحمد ٢٠/٤٥٧ (١٣٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٩٦ من طريق صالح به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٦٢) من طريق إسحاق بن داود به.

التمهيد

أحمدُ بنُ حنبلٍ : وهذا خطأٌ ، وإنَّما هو عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ما قاله أحمدُ فهو الصوابُ . كذلك رَواه يُونُسُ بنُ يزيدَ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسَابُورِيُّ ، قال : (١ حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمدِ بنِ(٢) الضَّحَّاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثمانيُّ ، قال١) : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَقَ بعدُ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه ، وكان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعُورَهم ، وكان المشركون يَفرُقونَ شُعورَهم ، فسَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَق بعدُ(٣) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) سقط من : م.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩١٧)، والبيهقى فى الشعب (٦٤٧٦) من طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه أحمد ٤/٨٦، ١٩٤ (٢٢٠٩، ٢٣٦٤)، ومسلم (٩٠/٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢) من طريق إبراهيم بن سعد به.

التمهيد وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ الوَرْكانىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعورَهم ، وكان المشركون يَفْرُقونَ رُءُوسَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فِيما لم يُؤمَرْ به ، فسَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَق بعدُ[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[(2)] .

وكذلك روَاه ابنُ وَهبٍ ، عن يُونُسَ ، عن الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه مَرفوعًا .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسدُلُ شَعَرَه ، وكان

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٩٠/٢٣٣٦)، وابن عساكر ١٥٩/٤ من طريق محمد بن جعفر به .
(2) أخرجه البخارى (٣٥٥٨) من طريق الليث به .

التمهيد المشركون يَفرُقُونَ رُءوسَهم، وكان أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ رُءوسَهم، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيءٍ، ثم فَرَق رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه[1].

ورواه مَعمَرٌ[2] وابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ مُرسَلًا، لم يَذكُرَا ابنَ عباسٍ. قال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ: والصحيحُ المحفوظُ ما رواه يُونُسُ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ. قال: وما أظُنُّ ابنَ عُيينةَ سَمِعه من الزهريِّ.

قال أبو عمرَ: في هذا الحديثِ من الفقهِ؛ تركُ حَلْقِ شَعَرِ الرَّأْسِ، وحبسُ الجُمَمِ[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ حبسَ الجُمَّةِ أفضلُ من الحلقِ؛ لأنَّ ما صنَعه رسولُ اللهِ ﷺ في خاصَّتِه أفضلُ ممَّا أقَرَّ الناسَ عليه ولم يَنهَهم عنه؛ لأنَّه في كلِّ أحوالِه في خاصةِ نفسِه، على أفضلِ الأمورِ وأكمَلِها وأرفَعِها، ﷺ.

وفيه أيضًا من الفِقْهِ؛ أنَّ الفَرْقَ في الشَّعَرِ سُنَّةٌ، وأنَّه أوْلَى من السَّدْلِ؛ لأنَّه آخِرُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وهذا الفَرْقُ لا يكونُ إلَّا مع كثرةِ شعَرِه وطُولِه.

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٢٣٣٦/٩٠)، والنسائي (٥٢٥٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٩/١، وفى شرح المشكل (٣٦٣٤) من طريق ابن وهب به.

(2) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١٨)، والحازمى فى الاعتبار ص١٩٤ من طريق معمر به.

(3) الجمة: مجتمع شعر الرأس. القاموس المحيط (ج م م).

التمهيد والنَّاصِيَةُ شَعَرُ مُقدَّمِ الرأسِ كُلِّه ، وسَدلُه : تَركُه مُنْسدِلًا سائِلًا على هَيئَتِه ، والتَّفرِيقُ : أنْ يَقْسِمَ شَعَرَ ناصيتِه يمينًا وشِمالًا ، فتَظهَرَ جَبهتُه وجَبِينُه من الجانبَيْنِ ، والفرقُ سنةٌ مَسْنونةٌ ، وقد قيل : إنَّها من مِلَّةِ إبراهيمَ وسُنَّتِه ﷺ .

ذكَر الكلبيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] . قال : الكَلِماتُ عشرُ خِصالٍ ؛ خَمسٌ منها[(١)] في الرأسِ ، وخَمسٌ في الجَسَدِ ؛ فأمَّا التي في الرأسِ ، ففَرْقُ الشَّعَرِ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، والسِّواكُ ، والمضمضةُ ، والاستنشاقُ . وأمَّا التي في البَدَنِ ، فالخِتانُ ، وحلقُ العانةِ ، والاستنجاءُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأظفارِ[(٢)] . وقولُه : ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ . أي : عَمِل[(٣)] بِهِنَّ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : يُؤكِّدُ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل : ١٢٣] . وقولُه تبارَك وتعالَى : ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٦٨] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ سعيدٍ

القبس ....

(١) في ص ٤ : «منهن» .
(٢) في م : «الأظافر» .
(٣) في ص ٤ : «فعل» .
(٤) ينظر الدر المنثور ١/٥٧٩، ٥٨٢.

التمهيد الباوَرْدِىُّ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ سلَّامٍ ويحيى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، قالا: حدَّثنا الجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ إسماعيلَ بنِ زكريا الكوفىُّ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ عِمرانَ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَضِبُوا، وَفَرِّقُوا[2]، وَخَالِفُوا اليَهُودَ»[3]. وهذا إسنادٌ حسَنٌ، ثقاتٌ كلُّهم.

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ، عن ابنِ القاسِمِ، عن مالِكٍ، قال: رأيتُ عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، وربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ، وهشامَ بنَ عُروةَ، يَفْرُقُون شُعُورَهم، وكانت لهم شُعورٌ، وكانت لهشامٍ جُمَّةٌ إلى كَتِفَيه.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، حدَّثنا علىٌّ، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا سُحنونٌ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِىُّ، أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان إذا انصرَف مِن الجُمُعةِ أقام على بابِ المسجدِ حَرَسًا يَجُزُّونَ كلَّ سيِّئِ[4] الهيئةِ فى شَعَرِه لم يَفْرُقْه.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ

(١) فى م: «الماوردى». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٣.

(٢) كذا فى النسخ، وفى مصدر التخريج: «افرقوا».

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/ ٦١٤ عن ابن صاعد وحده به.

(٤) فى م: «شين».

التمهيد أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرَمَ - قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن صِفةِ شَعَرِ النبيِّ ﷺ ، فقال : جاء فى الحديثِ أنَّه كان إلى شَحْمَةِ أُذُنَيه ، وفى بعضِ الحديثِ : إلى مَنْكِبَيه ، وفى بعضِ الحديثِ أنه فَرَقَ . قال : وإنَّما يكونُ الفَرْقُ إذا كان له شَعَرٌ . قال : وأحصَيتُ عن ثلاثةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهم كان لهم شَعَرٌ . فذكَر منهم أبا عُبَيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وعمَّارَ بنَ ياسرٍ ، والحسنَ ، والحسينَ ، وعن ابنِ مسعودٍ أنَّ شَعَرَه كان يَبْلُغُ تَرْقُوَتَه ، وأنَّه كان إذا صلَّى جعَله وراءَ أُذُنَيه .

قال أبو عمرَ : فيما حكَاه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، رَحِمه اللهُ ، أنَّه أحصَى من الصحابةِ ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا لهم شَعَرٌ ، دليلٌ على أنَّ غيرَهم - وهم الأكثرُ - لم يكنْ لهم شَعَرٌ على تلك الهيئةِ ، والشَّعَرُ الذى يُشِيرُ إليه الجُمَّةُ والوَفْرةُ[1] . وفى هذا دليلٌ على إباحةِ الحَلْقِ ، وعلى حَبْسِ الشَّعَرِ ؛ لأنَّ الهَيْئَتَينِ جميعًا قد أقرَّ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه ، ولم ينهَ عن شيءٍ منهما ، فصار كلُّ ذلك مُباحًا بالسُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا الحلقُ المعروفُ عندَهم ، فبالجَلَمَيْنِ[2] ؛ لأنَّ الحلقَ بالمُوسَى لم يكنْ

القبس ....

(١) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . ينظر القاموس المحيط (و ف ر) .
(٢) الجلم : الذى يُجزُّ به الشعر والصوف ، والجَلَمان : شَفرتاه . وهكذا يقال ، مثنًى ، كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

التمهيد معروفًا عندَهم فى غيرِ الحَجِّ ، واللهُ أعلمُ . هذا قولُ طائفةٍ من أصحابِنا . وأمَّا غيرُهم فيقولُ : إنَّ الحلقَ بالمُوسَى لما كان سُنَّةً ونُسُكًا فى مَوضِعٍ ، وجَب أن يُتَبَرَّكَ به ، ويُستحَبُّ على كلِّ حالٍ ، ولا يُقضَى بوجوبِه سُنَّةً ولا نُسُكًا إلَّا فى ذلك الموضِعِ ، ولا وجهَ لكراهيَةِ مَن كرِهه ، ولا حُجَّةَ معه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ، وإنَّما هو رأىٌ واستحسانٌ جائزٌ خلافُه إلى مِثلِه .

ذكَر الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه كان يَستحِبُّ أن يُوَفِّرَ شَعَرَ رأسِه إذا أراد الحَجَّ .

قال : وحدَّثنا عَمْرُو بنُ عونٍ ، عن هشيمٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يرى بأْسًا أن يأْخُذَ شَعَرَه عندَ الإحرامِ .

وذكَر موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ محمدٍ الجارى(١) ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ، أنَّه رأى أباه ، وأبا حازمٍ ، وصَفوانَ بنَ سُلَيْمٍ ، وابنَ عَجْلانَ ، إذا دخَل الصَّيفُ حلَقوا رُءوسَهم . قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ : وكان أبى إذا تخلَّف عن الحَجِّ حلَق يومَ الأضحى .

قال أبو عمرَ : قد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يَكرهُ حلقَ القفا ، وما أَدْرى إن كان كرِهه مع حلقِ الرأسِ أو مُفرَدًا ؟ وهذا ليس من شرائعِ الأحكامِ ، ولا من الحلالِ والحرامِ ، والقولُ فى حلقِ الرأسِ يُغنِى عن القولِ فى حلقِ القفا ، والقولُ فى

(١) فى م : «البخارى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

التمهيد ذلك واحدٌ عندَ العلماءِ ، واللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن تكونَ كراهيَةُ مالكٍ لحلقِ القفا ، هو أن يَرفَعَ في حلقِه حتى يَحلِقَ بعضَ مُؤخَّرِ الرأسِ على ما تَصنعُه الرُّومُ ، وهذا تَشَبُّهٌ ؛ لأنَّا قد رُوِّينا عن مالكٍ أنَّه قال : أوَّلُ مَن حلَق قفاه عندَنا دراقسُ النصرانيُّ .

قال أبو عمرَ : قد حلَق الناسُ رُءوسَهم وتَقصَّصوا ، وعرَفوا كيف ذلك قرنًا بعدَ قرنٍ من غيرِ نكيرٍ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : صار أهلُ عصرِنا لا يَحبِسُ الشَّعَرَ منهم إلَّا الجُنْدُ عندَنا ، لهم الجُمَمُ والوَفَراتُ ، وأضرَب عنها أهلُ الصَّلاحِ والسَّترِ والعلمِ ، حتى صار ذلك علامةً مِن علاماتِهم ، وصارت الجُمَمُ عندَنا اليومَ تكادُ تكونُ علامةَ السُّفَهاءِ . وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم »[(1)] . أو : « حُشِر معهم » . فقيل : مَن تَشَبَّهَ بهم في أفعالِهم . وقيل : مَن تَشَبَّهَ بهم في هيئاتِهم . [(2)] وقيل : من تشبَّهَ بهم في أقوالِهم[(2)] . وحَسبُكَ بهذا ، فهو مُجمَلٌ في الاقتداءِ بهَدْيِ الصَّالحين على أيِّ حالٍ كانوا . والشَّعَرُ والحلْقُ لا يُغنيانِ يومَ القيامةِ شيئًا ، وإنَّما المجازاةُ على النِّيَّاتِ والأعمالِ ، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ مِن ذِي شَعَرٍ ، ورُبَّ ذِي شَعَرٍ رَجُلًا صالحًا . وقد كان التَّختُّمُ في اليمينِ مُباحًا حسَنًا ؛

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٩/١٢٣، ١٢٦ (٥١١٤، ٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١)، والبيهقى فى الشعب (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢ - ٢) سقط من : ص٤، م.

التمهيد لأنَّه قد تختَّم به جماعةٌ من السَّلَفِ في اليمينِ، كما تختَّم منهم جماعةٌ في الشِّمالِ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الوجهان جميعًا، فلمَّا غَلَبَتِ الرَّوافضُ على التَّختُّمِ في اليمينِ ولم يَخلِطُوا به غيرَه، كرِهه العلماءُ؛ مُنابذةً لهم، وكراهيةً للتَّشبُّهِ بهم؛ لا أنَّه حرامٌ، ولا أنَّه مكروهٌ. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن المقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا سأَلَه: كيف أَصُبُّ على رأسي؟ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ. قال: إنَّ شَعَرِي كثيرٌ. قال: كان شَعرُ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرَ مِن شَعَرِك وأَطْيَبَ[(١)].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخَضِرُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزنادِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ فوقَ الوَفْرَةِ و[(٢)] دُونَ الجُمَّةِ[(٣)].

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٧)، وأحمد ٣٨٠/١٢ (٧٤١٨)، وابن ماجه (٥٧٨) من طريق ابن عجلان به.

(٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨٧)، والطبرانى فى الأوسط (١٠٣٩)، والبيهقى فى الدلائل ٢٢٤/١ من طريق أبى جعفر النفيلى به، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤١ (٢٤٧٦٨)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذى (١٧٥٥) من طريق ابن أبى الزناد به.

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ ينظرُ إلى شعَرِ امرأةِ ابنِه أو شعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ .

التمهيد

وقال أبو بكرٍ الأثرَمُ : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قَتادةُ ، عن أنسٍ ، قال : كان شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ يَضرِبُ مَنكِبَيه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ ، قال : سَمِعتُ البَراءَ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ بَعِيدَ ما بَينَ المنكِبَين ، يَبلُغُ شَعَرُه شَحمةَ أُذُنَيه[2] .

ورَوَى حُمَيْدٌ ، عن أنسٍ مثلَ حديثِ البَرَاءِ سَواءً[3] .

الاستذكار

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ ينظُرُ إلى شَعَرِ امرأةِ ابنِه وشَعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا ، وأجمَعوا أنه لا يجوزُ أن ينظُرَ أحدٌ إلى ذاتِ مَحْرَمٍ منه نظَرَ شهوةٍ ، وأن ذلك حرامٌ عليه ، واللهُ يعلَمُ المُفسِدَ مِن المُصلحِ ، ويعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفِى الصدورُ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٢١، ٣٣٥ (١٣٥٦٤، ١٣٨٤١)، وأبو يعلى (٣٠٩٨) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٢١٤/١٩، ٢٨٥ (١٢١٧٥، ١٢٢٦٥)، والبخارى (٥٩٠٣، ٥٩٠٤)، ومسلم (٩٥/٢٣٣٨) ، والنسائى (٥٢٥٠) من طريق همام به.

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٢٢/١ من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤٢٢/٣٠ (١٨٤٧٣)، والبخارى (٣٥٥١، ٥٨٤٨)، ومسلم (٩١/٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢، ٤١٨٤)، والترمذى عقب الحديث (٢٨١١)، والنسائى (٥٢٤٣) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٢/١٩ (١٢١١٨)، ومسلم (٩٦/٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٦)، والترمذى فى الشمائل (٢٣)، والنسائى (٥٢٤٩) من طريق حميد به.

الموطأ ١٨٣٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَكرَهُ الإخصاءَ ويقولُ : فيه تمامُ الخَلْقِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكرَهُ الإخْصاءَ ويقولُ : فيه تَمامُ الخَلْقِ [١] .

قال أبو عمرَ : يعنى أن فى تَرْكِ الخِصاءِ تمامَ الخلقِ . ويُروَى : نَماءُ الخلقِ .

واختَلَف أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى معنى قولِه تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] . فقال ابنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وطائفةٌ : هو الخِصاءُ [٢] . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ عباسٍ [٣] . وهو قولُ عكرمةَ وأبى صالحٍ [٤] . ونحوُ ذلك قولُ الحسنِ ؛ لأنه قال : هو الوَشْمُ [٥] . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ مسعودٍ [٦] . وقال مجاهدٌ وغيرُه فى قولِه تعالى : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال : دِينَ اللهِ [٧] . **ورُوِىَ** ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا ، وعن إبراهيمَ ، وجماعةٍ [٨] .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٧/٤ من طريق مالك به ، وعند عبد الرزاق : « نماء » بدلًا من : « تمام » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٦/١٢ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٤/٧ ، وتفسير ابن أبى حاتم ١٠٦٩/٤ .

(٣) أخرجه آدم بن أبى إياس (ص٢٩٢ - تفسير مجاهد) ، وابن أبى شيبة ٢٢٧/١٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٩٣/٧ ، ٤٩٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٤) ، والبيهقى ٢٤/١٠ ، ٢٥ .

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، ومصنفه (٨٤٤٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٧/١٢ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٥/٧ - ٤٩٧ .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٠١/٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٧٠/٤ (٥٩٨٦) .

(٦) أخرجه البخارى (٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) ، ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠) .

(٧) ينظر تفسير مجاهد ص٢٩٣ ، وتفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٨/٧ ، ٤٩٩ .

(٨) ينظر تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، وتفسير سعيد بن منصور (٦٨٩) ، وتفسير ابن جرير ٤٩٧/٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، وتفسير ابن أبى حاتم ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٥) ، وسنن البيهقى ٢٥/١٠ .

الموطأ

١٨٣٥ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليم ، أنه بلَغه أن النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكافلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهاتين ، إذا اتَّقَى » . وأشارَ بإصبَعَيْه الوسطَى والتى تلى الإبهامَ .

الاستذكار

واستَشْهَد بعضُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقد اختلَف[(١)] الفقهاءُ فى الضحيَّةِ بالخَصِىِّ[(٢)] والمَوْجُوءِ مِن الأنعامِ ، وأكثرُهم على إجازتِه إذا كان سَمينًا ، وقالوا : خِصاءُ فحلِ الغنمِ يزيدُ فى سِمَنِه . وكرِه جماعةٌ مِن فقهاءِ الحِجازِيِّين والكُوفِيِّين شراءَ الخَصِىِّ مِن الصَّقالِبَةِ[(٣)] وغيرِهم[(٣)] ، وقالوا : لو لم يَشْتَروا منهم ، لم يَخْصُوا . ولم يَخْتَلِفوا أن خِصاءَ بنى آدمَ لا يحِلُّ ولا يجوزُ ، وأنه مُثْلَةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وكذلك قطعُ[(٤)] سائرِ أعضائِهم وجَوارِحِهم فى غيرِ حدٍّ ولا قَوَدٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن صَفْوانَ بنِ سليمٍ ، أنَّه بلَغَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكَافِلُ اليَتِيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهَاتَيْنِ ، إذا اتَّقَى » . وأشارَ بإصْبعيهِ الوسطَى والتى تَلِى الإبهامَ[(٥)] .

القبس

....

(١) بعده فى م : «أهل العلم و» .

(٢) فى م : «بالخصاء» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٤) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٦٥٣) ، والبيهقى ٢٨٣/٦ من طريق مالك به .

التمهيد هذا الحديثُ قد رَوَاه جماعةٌ (١من الصحابةِ١) عن النبيِّ عليه السَّلامُ مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وحديثُ صفوانَ هذا يتصِلُ مِن وُجُوهٍ ، ويستنِدُ مِن غيرِ روايةِ مالِكٍ مِن حديثِ الثقاتِ ؛ سفيانَ بنِ عيينةَ وغيرِه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنى سُفْيانُ ، قال : حدَّثنى صَفْوانُ بنُ سليمٍ ، عن امرأةٍ يُقالُ لها : أُنَيْسةُ . عن أُمِّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ الفِهْرِىِّ ، عن أبيها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنا وكافِلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهاتينِ » . وأشارَ بإصبعيْه[٢] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن أنيسَةَ ، عن أُمِّ سعيدٍ ابنةِ مُرةَ الفِهْرِىِّ ، عن أبيها ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كافِلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، أنا وهو فى الجنةِ كهَاتَيْنِ » . قال سفيانُ بإصْبَعَيْه الوسطَى والتى تَلِيها[٣] .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِه فى هذا الحديثِ : « له أو لغيرِه » . يريدُ مِن قرابتِه ومِن غيرِ قرابتِه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الحميدى (٨٣٨) - ومن طريقه الحارث بن أبى أسامة (٩٠٧ - بغية) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٥٨/٣ ، والطبرانى ٣٢٠/٢٠ (٧٥٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٢٦٥ ، ٧٩٩٩) ، والبيهقى ٢٨٣/٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٣) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٥٨/٣ ، والطبرانى ٣٢٠/٢٠ (٧٥٨) من طريق سفيان به .

إصلاحُ الشعَرِ

١٨٣٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن لى جُمَّةً ، أفأُرجِّلُها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، وأكرِمْها » . فكان أبو قتادةَ ربَّما دهَنها فى اليومِ مرَّتين ؛ لِما قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وأكرِمْها » .

التمهيد

وعندَ القعنبىِّ ، وابنِ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن أبى الغيثِ مَولَى ابنِ مطيعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « السَّاعى على الأرملةِ واليتيمِ كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ »[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إن لى جُمَّةً ، أفأُرجِّلُها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم وأكرِمْها » . فكان أبوقتادةَ رُبَّما دهَنها فى اليومِ مرَّتين ؛ لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأكرِمْها »[(٢)] .

لا أعلَمُ بينَ رُواةِ « الموطأ » اختلافًا فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وهو عندَ جميعِهم هكذا مرسَلٌ منقطعٌ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبى قتادةَ . وهذا لا يَدفَعُ أن يكونَ مُسنَدًا ، ولا يُنكَرُ سماعُ ابنِ

القبس . ...

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٠٧) ، ومسلم (٢٩٨٢) ، والنسائى (٢٥٧٦) ، وابن حبان (٤٢٤٥) والجوهرى فى مسند الموطأ (٣٠٦) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٤) . وأخرجه ابن سعد - كما فى تاريخ ابن عساكر ١٥٣/٦٧ - من طريق مالك به .

التمهيد

المنكدرِ من أبي قتادةَ . واللَّهُ أعلمُ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ المقدَّميُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبي قتادةَ ، قال : كانت لي جُمَّةٌ ، وكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرةً ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِمْ جُمَّتَك وأحسِنْ إليها » . فكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرَّتينِ (١) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا ابنُ يونسَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ إلياسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ومسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِموا الشَّعَرَ » (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكرَهُ أن يَرى الشَّعَثَ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٥٢٥٢) من طريق عمر بن علي به .

(٢) أخرجه البزار (٢٩٧٤ - كشف) ، وابن عدى ٨٧٩/٣ من طريق خالد بن إلياس به ، بدون ذكر مسلم بن يسار .

التمهيد قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ أبى الزنادِ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان له شَعَرٌ فلْيُكرِمْه »(١) .

وقد رُوِى فى هذا البابِ حديثانِ ، ظاهرُهما معارضٌ لهذا المعنى ، وليس كذلك إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مُغفَّلٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الترجُّلِ إلا غِبًّا(٢) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن كَهْمَسِ بنِ الحسنِ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا عن الإرفاهِ . قلنا لابنِ بُريدةَ : وما الإرفاهُ ؟ قال : الترجُّلُ كلَّ يومٍ(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٨٥) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٥٥) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣) ، وأبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى (١٧٥٦) ، وابن حبان (٥٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الترمذى (١٧٥٦) ، والنسائى (٥٠٧٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٦/٦ من طريق هشام به .

(٣) أخرجه النسائى (٥٠٧٣) من طريق كهمس ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه النسائى (٥٢٥٤) ، والبيهقى (٦٤٦٩) من طريق ابن بريدة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرٌ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبَّادٌ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمامةَ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « البَذاذةُ من الإيمانِ ، البَذاذةُ من الإيمانِ »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ - هو ابنُ عائشةَ - قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا تسمعونَ ؟ ألَا تسمعونَ ؟ ألَا تسمعونَ ؟ ثلاثًا - ألا إن البَذاذةَ من الإيمانِ » . قال أبو سلمةَ : والبَذاذةُ الهيئةُ الرَّثَّةُ[(2)] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى إسنادِ قولِه : « البَذاذةُ من الإيمانِ » . اختلافًا يسقُطُ معه الاحتجاجُ به ، ولا يَصِحُّ من جهةِ الإسنادِ .

وقد روَى الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال له فى حديثٍ ذكَره : « لِمَ أخَذتَ من شَعَرِكَ ؟ » . فقال له كلامًا معناه : ظنَنتُ أنك تكرَهُه . قال : « لا ، وهذا أحسنُ[(3)] » .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (١٢٨) عن سعيد بن سليمان به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨١٣٥) من طريق عباد به .
(2) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٤٨٥) من طريق حماد بن سلمة به .
(3) فى ف ، ر : «حسن» .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أبو سفيانَ السَّرُوجيُّ عبدُ الرحيمِ بنُ مُطرفٍ ، ابنُ عمِّ وكيعِ بنِ الجراحِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ العَنقَزيُّ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن شِمْرِ بنِ عطيةَ ، عن خُرَيمِ بنِ فاتكٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أىُّ رجلٍ أنت لولا خَلَّتانِ فيك » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وما هما ؟ قال : « تُسبِلُ إزارَك وتُرخِى شَعَرَكَ » . قال : قلتُ : لا جَرَمَ . فجَزَّ خُرَيمٌ شعَرَه ، ورفَع إزارَه(1) .

قال أبو عمرَ : وقد مضَى شىءٌ من معنى هذا البابِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ رآه ثائرَ الرأسِ واللِّحيةِ ورآه قد رجَّل شعَرَه : « أليس هذا خيرًا من أن يأتىَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ ؟ »(2) .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نِعْمَ الجمالُ الشَّعَرُ الحَسَنُ ، يكسُوه اللَّهُ الرجلَ المسلمَ » .

القبس ....

= والحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٠) ، وابن ماجه (٣٦٣٦) ، والنسائى (٥٠٦٧، ٥٠٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) من طريق الثورى به .

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٤٤) عن عبد الرحيم بن مطرف به ، وأخرجه ابن سعد ٣٨/٦، والطبرانى (٤١٥٦) من طريق إسرائيل به ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣١، ١٩٩ (١٨٨٩٩، ١٨٩٠١) ، والطبرانى (٤١٥٧، ٤١٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٦٣/١ من طريق السبيعى به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٦٧٣ - ٦٧٦.

الموطأ ١٨٣٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فدخَل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللِّحيةِ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه أن اخرُجْ . كأنه يَعنى إصلاحَ شعَرِ رأسِه ولحيتِه ، ففعَل الرجلُ ثم رجَع ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتِيَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ ؟ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّه أخْبَرَه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فدَخَل رجلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ واللحيةِ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه أنِ اخْرُجْ . كأنَّه يَعْنى إصلاحَ شَعَرِ رَأْسِه ولِحْيَتِه ، ففَعَل الرجلُ ثم رَجَع ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس هذا خيرًا مِن أن يَأْتِىَ أحَدُكم ثَائِرَ الرَّأْسِ كأنَّه شيطانٌ ؟ »[(١)] .

قولُه في هذا الحديثِ : ثَائِرُ الرَّأْسِ . يَعْنى أنَّ شَعَرَه مُرْتَفِعٌ شَعِثٌ غيرُ مُرَجَّلٍ ، وأصْلُ الكَلِمَةِ في اللغةِ الظهورُ والخَيَالُ[(٢)] ، ومنه أُخِذَ الثائرُ والثَّوْرَةُ .

ولا خِلافَ عن مالِكٍ أنَّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ ، وقد يَتَّصِلُ مَعْناه مِن حديثِ جابِرٍ[(٣)] وغيرِه .

وفيه إباحَةُ اتِّخاذِ الشُّعورِ[(٤)] والوَفَرَاتِ والجُمَمِ ؛ لأنَّه لم يأْمُرْه بحَلْقِه . وفيه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) غير واضحة فى ص٤ ، وفى م : «الخبال» . وينظر الاقتضاب ٢/ ٤٩١ .

(٣) سيأتى تخريجه ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

(٤) فى م : «الشعر» .

التمهيد الحَضُّ على تَرْجِيلِ شَعَرِ الرأسِ واللحيةِ ، وكَراهِيَةُ إهْمالِ ذلك والغَفْلةِ عنه حتى يَتَشَعَّثَ ويَسْمُجَ[1] . وهذا عندِى أصْلٌ فى إباحَةِ التَّزَيُّنِ والتَّنَظُّفِ كلِّه ، ما لم يَتَشَبَّهِ الرجلُ فى ذلك بالنساءِ ، وإنَّما اسْتَثْنَيْتُ ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَعَن اللهُ المتَشَبِّهِينَ مِن الرجالِ بالنساءِ ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النساءِ بالرجالِ »[2] . وهذا على العُمومِ ، إلَّا أنْ يَخُصَّه عنه شىءٌ ﷺ ، فالتَّزَيُّنُ والتَّنَظُّفُ مُباحٌ بهذا الحديثِ وغيرِه ، ما لم يكنْ إسْرافًا وتَنَعُّمًا ، وتَشَبُّهًا بالجبَّارِين ، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ : « البَذاذَةُ مِن الإيمانِ »[3] . وقد جاءَ عنه ﷺ أنَّه نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا ، مِن حديثِ البَصْرِيِّينَ[4] . ومَعْناه ، واللهُ أعلمُ ، على ما ذكَرْتُ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « كأنَّه شيطانٌ » . فهو مَحْمُولٌ على المعْرُوفِ مِن كلامِ العربِ ؛ لأنَّها كانت تُشَبِّهُ ما اسْتَقْبَحَتْ بالشيطانِ ، وإن كان لا يُرَى ؛ لِما أوْقَعَ اللهُ فى نُفوسِهم مِن كَراهِيَةِ طَلْعَتِه ، ومِن هذا المعنى قولُه عزَّ وجلَّ فى شَجَرَةِ الزَّقُّومِ : ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات : ٦٥] .

وأمَّا الحديثُ المتَّصِلُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ ؛ **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ ،

القبس ....

(١) سمج يَسْمُج : قبُح . اللسان (س م ج) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٥ (٣١٥١)، والبخارى (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

التمهيد قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالِدُ ابنُ سعدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا بِشْرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائِرًا فى مَنْزِلِنا ، فرَأَى رجلًا شَعِثًا ، فقال : « أما كان هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به رَأْسَه ؟ » . ورَأَى (١) رَجُلًا عليه ثِيابٌ (١) وَسِخَةٌ ، فقال : « أما كان هذا يَجِدُ ما يغْسِلُ به ثَوْبَه ؟ » (٢) .

وحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ كاتِبُ الأوزاعىِّ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا حَسَّانُ بنُ عطِيَّةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائرًا فى رِحالِنا . فذكَرَه إلى آخِرِه سَواءً .

وذكَرَهُ البَزَّارُ قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ وصالِحُ بنُ معاذٍ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن حَسَّانَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : «رجل عليه ثياب» ، وفى م : «رجلا ثيابا» . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٨٥، ١٨٦، والبيهقى فى الشعب (٦٢٢٤) من طريق بحر بن نصر به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٢٢٥) من طريق بشر بن بكر به، وأخرجه أحمد ٢٣/١٤٢ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٥٢٥١) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد عَطِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ[2] . وذلك خطأٌ ، والصَّوابُ ما ذكَرْنا عن[3] الأوزاعىِّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن ابنِ المنكدِرِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا[4] .

ومِن حديثِ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْهاهم عن كثيرٍ من الرَّفاهِيَةِ ، ويأمُرُهم بالاحْتِفاءِ أحْيانًا[5] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان له شَعَرٌ فلْيُكْرِمْه »[6] . وهذا المَعْنَى فى حديثِ الحِجَازِيِّينَ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) ، وأبو يعلى (٢٠٢٦) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٨٣) من طريق الوليد ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن جابر .

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) أبو داود (٤١٥٩) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٩) ، وأبو داود (٤١٦٠) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٦٨) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

الموطأ

ما جاء فى صَبغِ الشَعَرِ

١٨٣٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التيمىُّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ ، قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ اللِّحيةِ والرأسِ . قال : فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حمَّرَهما . قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أُمِّى عائشةَ أرسَلتْ إلىَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيلةَ ، فأقسمَتْ علىَّ لأصبُغَنَّ ، وأخبَرتنى أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ كان يَصبُغُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى صَبغِ الشَّعَرِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمىُّ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، (١)أن عبدَ الرحمنِ(١) بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ ، قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحْيةِ . قال : فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَهما . قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أُمِّى عائشةَ أرْسَلَت إلىَّ البارِحَةَ جاريتَها نُخَيْلَةَ ، فأقْسَمَت علَىَّ لأصْبُغَنَّ ، وأخبَرتْنى أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يصبُغُ(٢) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط) ،=

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى صَبغِ الشَّعَرِ بالسوادِ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، وغيرُ ذلك مِن الصَّبغِ أحبُّ إلىَّ .

قال : وتركُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضيقٌ .

قال وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرسَلتْ بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى صبغِ الشَّعَرِ بالسوادِ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، (١) وغيرُ ذلك مِن الصَّبْغِ أحبُّ إلىَّ .

قال : وتَرْكُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضيقٌ (١) .

(٢) قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ (٢) : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يصبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرسَلَت بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٩٩٦) . وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى عوالى مالك (٢٣٧) ، وابن عساكر ٢٢٥/٣٤ من طريق مالك به .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «وغير مالك يقول» ، وفى م : «قال مالك» .

قال أبو عمرَ : « نُخَيْلَةٌ » بالخاءِ المنقوطةِ ، يَرْوِيه يحيى ، وكذلك رَواه ابنُ القاسمِ وطائفةٌ مِن رُواةِ « الموطأ » . ورواه ابنُ بُكَيرٍ (١ ومُطرِّفٌ ١) بالحاءِ غيرِ المنقوطةِ . واللهُ أعلمُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما قاله مالكٌ واستَدَلَّ به استدلالٌ حسنٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لو خضَب ، لأخبَرَت بذلك عائشةُ عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ ؛ لأنه الأرفَعُ والأعلَى في الحُجَّةِ ، وفيما كان يفعَلُه أفضلُ الأُسوَةِ . ومِمَّا يعضُدُ ذلك ويؤيِّدُه حديثُ رَبيعةَ عن أنسٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، قولَه : لم يكنْ في رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ عشرون شعرةً بيضاءَ[٢] .

وذكَر البخاريُّ ، عن ابنِ بُكَيرٍ ، عنِ الليثِ ، عن خالدٍ[٣] ، عن سعيدِ ابنِ أبي هلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبي[٤] عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ أنسًا يصِفُ النبيَّ ﷺ فقال : كان رَبْعَةً مِن القومِ ، ليس بالطويلِ . وذكَر الحديثَ إلى قولِه : وليس في رأسِه ولِحْيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ . قال ربيعةُ : رأيتُ شعرًا مِن شعرِه ، فإذا هو أحمرُ ، فسألتُ عنه ، فقِيل لي : احمَرَّ مِن الطِّيبِ[٥] .

(١ - ١) سقط من : ح ، وفي هـ : «نخيلة» ، وبعده في م : «نحيلة» .
(٢) تقدم في الموطأ (١٧٧٣) ، ص ٢٣٣، ٢٣٤.
(٣) بعده في م : «بن إسماعيل» . وإنما هو خالد بن يزيد الجمحي المصري . تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.
(٤) سقط من : ح ، هـ ، م. وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣.
(٥) تقدم تخريجه في ١٠/ ١٧٥.

الاستذكار

وروَى موسى بنُ أنسٍ ، عن أبيه ، قال : لم يبلُغِ النبيُّ ﷺ مِن الشَّيْبِ ما يَخْضِبُ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن حُميدٍ الطويلِ قال : سُئِل أنسٌ عن الخِضابِ ، قال : خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وخضَب عمرُ بالحِنَّاءِ . قِيل له : فرسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يكنْ في لحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ . وأصْغَى[(٢)] حُميدٌ إلى رجلٍ عن يمينِه ، فقال : كُنَّ سبعَ عشرةَ شعرةً[(٣)] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبي ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبي ، عن قتادةَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : أخَضَبَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : لم يبلُغْ ذلك[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ بالأثرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خضَب ، ورَوَوْا في ذلك آثارًا ؛ منها ما رَواه ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني سعيدٌ المَقْبُريُّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنِّي رأيتُك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصفِّرُ بالوَرْسِ ، وأنا أُحِبُّ

(١) تقدم تخريجه في ١٠/١٧٦، ١٧٧.

(٢) في م : «أسر» .

(٣) تقدم تخريجه في ١٠/ ١٧٧.

(٤) تقدم في ١٠/ ١٧٦.

أن أُصفِّرَ به كما كان يصنَعُ[1] .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، كلٌّ واحدٍ منهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، أنه قال لابنِ عمرَ : رأيتُك تُصفِّرُ لحيتَك ؟ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصفِّرُ لحيتَه[2] .

وقال عطاءٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ ، ولحيتُه صفراءُ[2] . وقال عبدُ اللهِ بنُ همَّامٍ : قلتُ لأبى الدَّرْداءِ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يخضِبُ ؟ فقال : يا ابنَ أخى ، ما بلَغَ منه الشَّيْبُ مَا كان[3] يَخْضِبُ ، ولكنَّه كان منه هلهنا شعَراتٌ بِيضٌ ، وكان يغسِلُها بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ[4] . وقال عثمانُ بنُ مَوْهَبٍ : رأيتُ شعرَ النبىِّ ﷺ ، أخْرَجتْه إلىَّ أمُّ سلَمَةَ ، فرأيتُه مخضوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[4] . وقِيل لمحمدِ بنِ علىٍّ : أكان علىٌّ يخضِبُ ؟ قال : قد خضَب مَن هو خيرٌ منه ، رسولُ اللهِ ﷺ[5] . وكان رجاءُ بنُ حَيْوَةَ لا يُغيِّرُ شيبَه ، فشَهِد عندَه أربعةٌ أن النبىَّ ﷺ غيَّر شيبَه . قال : فغيِّر فى بعضِ المياهِ[6] .

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٧٢، ١٧٣.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٣.
(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٤.
(٥) تقدم فى ١٠/١٧٤، ١٧٥.
(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٥.

الاستذكار وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الأخبارِ كلِّها فى « التمهيدِ » مِن كتابِ « أحمدَ بنِ زُهيرٍ »[(١)] .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى الصَّبْغِ بالسوادِ ، أن غيرَه مِن الصَّبغِ أحبُّ إليه . فهو كذلك ؛ لأنه قد كرِه الصَّبغَ بالسوادِ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ إذ أُتِى بأبى قُحافةَ ورأسُه كأنه ثَغامَةٌ : « غَيِّروا شَعَرَه ، وجَنِّبوه السوادَ »[(٢)] . ولم يختَلِفِ العلماءُ فى جوازِ الصَّبغِ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ وما أشْبَهَهما ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى الأفضلِ مِن تغييرِ شيبِ اللحيةِ بالحنَّاءِ ، أو[(٣)] تَرْكِها بيضاءَ ، فكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يغيِّرُ شيبَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ[(٤)] عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال[(٥)] : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، [(٦)]قال : حدَّثنا يحيى[(٧)] بنُ يحيى[(٦)] ، قال : رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يخضِبُ بالحِنَّاءِ ، ورأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يغيِّرُ الشَّيبَ ، وكان نقىَّ البشَرةِ ، ناصِعَ بياضِ الشَّيبِ ، حسنَ

القبس ....

(١) تقدم فى ١٠/١٧٢- ١٧٧.
(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٨٦.
(٣) فى ح ، هـ : « و » ، وفى م : « ومن » .
(٤) فى م : «و» .
(٥) فى م : «لا» .
(٦ - ٦) سقط من : ح .
(٧) فى م : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١.

اللحيةِ ، لا يأخُذُ منها من(١) غيرِ أن يدَعَها تطولُ . قال يحيى : ورأيتُ عثمانَ بنَ كِنانَةَ ، ومحمدَ بنَ إبراهيمَ (٢بنِ دينارٍ٢) ، وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعبدَ اللهِ ابنَ نافعٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ وهبٍ ، وأشهبَ بنَ عبدِ العزيزِ ، لا يُغيِّرون الشيبَ . قال : ولم يكنْ شيبُ ابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ وأشهبَ بالكثيرِ(٣) . الاستذكار

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المؤمنِ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادٍ الدولابيُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ(٤) الماجِشُونُ ، قال : قال بعضُ وُلاةِ المدينةِ لمالكِ بنِ أنسٍ : ألَا تخضِبُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فقال له مالكٌ : لم يَبْقَ عليك مِن العدلِ إلا أن أخضِبَ !

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبو بشرٍ الدولابيُّ ، قال : (٥حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ٥) ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يخضِبُ ، فسألتُه عن تَركِه الخِضابَ ، قال : بلَغنى أن عليًّا رضِى اللهُ عنه كان لا يخضِبُ(٦) .

القبس ....

(١) فى النسخ : «فى» . والمثبت مما تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٤) بعده فى م : «بن» .

(٥ - ٥) فى م : «حدثنى أبو بكر بن أحمد» .

(٦) أخرجه أحمد فى العلل ٢٦١/١ (١٥٠٦) عن إسحاق بن عيسى به .

الاستذكار وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ : كان عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، وابنُ أبى نَجيحٍ ، لا يخضِبون[(1)] .

وكان عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، والسَّائبُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، لا يخضِبون ، كلُّهم أبيضُ الرأسِ واللِّحيةِ .

قال أبو عمرَ : كان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يخضِبُ ، وكان الشيبُ قد سبَق إليه وعجِل عليه ، وتُوُفِّى وهو ابنُ أربعٍ وخمسين . ذكَر الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : كان الشافعىُّ يخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانِيَةً . وروَى الشافعىُّ وغيرُه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ خضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[(2)] .

وعن سفيانَ أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلَمَةَ [(3)]وسليمانَ[(3)] بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن اليهودَ والنصارى لا يصبُغون ، فخالِفُوهم »[(2)] .

ومِن حديثِ أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أحسنُ ما غيَّرْتُم به الشيبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ »[(4)] .

القبس ....

(1) تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(2) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «أو سليم» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٦/٣٥ (٢١٣٠٧) ، وأبو داود (٤٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٦٢٢) ، والترمذى (١٧٥٣) ، والنسائى (٥٠٩٣) .

الاستذكار وروَى محمدُ بنُ كُناسَةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أخيه عثمانَ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الزُّبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « غيِّروا الشيبَ ، ولا تشبَّهوا باليهودِ »[(1)] .

ورَواه وُهَيْبٌ[(2)] ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[(3)] . وقال يحيى بنُ مَعينٍ : إنَّما هو عن عروةَ مرسلًا .

وممَّن خضَب مِن الصحابةِ والتابعين بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وكانت لحيتُه قانيةً ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ ابنُ الحنفِيَّةِ ، وجماعةٌ قد ذكَرْناهم فى « التمهيدِ »[(4)] . قال أبو جعفرٍ الأنصاريُّ : رأيتُ أبا بكرٍ ورأسُه ولحيتُه كأنَّهما [(5)] جَمْرُ الغَضَا[(5)] . وقال قيسُ بنُ أبى حازمٍ : كان أبو بكرٍ يخرُجُ إلينا ولحيتُه كأنَّها ضِرَامُ عَرْفَجٍ[(6)] مِن الحِنَّاءِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣/٣١، ٣٢ (١٤١٥)، والنسائى (٥٠٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١)، والشاشى (٤٥) من طريق محمد بن كناسة به .

(2) فى ح : «ابن وهيب»، وفى م : «وهب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(3) أخرجه الخطيب ٥/٤٠٥، ٤٠٦ من طريق هشام به .

(4) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨، ١٧٩ .

(5 - 5) فى م : «حمر القطا».

والأثر أخرجه ابن سعد ٥/١٠، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٥.

(6) العَرْفَج : شجر صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف. ينظر النهاية ٣/ ٢١٨.

الاستذكار والكَتَمِ[1]. وكان عثمانُ بنُ عفانَ، ومعاويةُ، والمُغيرةُ بنُ شُعبةَ، وأبو هريرةَ، [2]وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[2]، وجابرُ بنُ سَمُرةَ، وسلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ، وقيسُ ابنُ أبي حازمٍ، وأبو العاليةِ، وجماعةٌ قد ذكَرْناهم في «التمهيدِ»، يُصفِّرُون لِحاهُم[3].

وأمَّا الخِضابُ بالسوادِ، **فحدَّثني** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ليثٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: جِيءَ بأبي قُحافَةَ يومَ الفتحِ إلى النبيِّ ﷺ وكأنَّ رأسَه ثَغَامَةٌ، فقال: «اذْهَبوا به إلى بعضِ نسائِه فغَيِّروه[4]، وجَنِّبوه السوادَ»[5].

وقال عطاءٌ: ما رأيتُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يخضِبُ بالسوادِ، ما كانوا يخضِبون إلَّا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ وهذه الصُّفْرَةِ[6].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدُ اللهِ، حدثنا بَقِيٌّ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ،

(١) أخرجه ابن سعد ٣/١٩٠، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٦.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) تقدم تخريجه في ١٧٨/١٠، ١٧٩.

(٤) في م: «فليغيرنه».

(٥) ابن أبي شيبة ٨/٢٤٤ - وعنه ابن ماجه (٣٦٢٤).

(٦) أخرجه ابن سعد ٤٤١/١، ٤٤٢، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٠، ٢٥١. وعندهما: «الوسمة». بدلًا من: «السواد». والوسمة نبتٌ، وقيل: شجر باليمن يُخضَب بورقه الشعر، أسود. ينظر النهاية ٥/ ١٨٥.

الاستذكار قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ ، وسُئِل عن الخِضابِ بالوَسْمَةِ[(1)] ، فقال : يَكْسو اللهُ عزَّ وجلَّ العبدَ فى وجهِه النورَ[(2)] ، ثم يُطفِئُه بالسوادِ[(3)] !

ومِمَّن كرِه الخِضابَ بالسوادِ ؛ مجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومكحولٌ ، والشَّعْبىُّ[(4)] . ورُوِى ذلك عن أبى هريرةَ[(5)] .

وقد خضَب بالسوادِ ؛ الحسنُ والحُسينُ ومحمدٌ بنو علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[(4)] .

وقال عبدُ الأعلَى : سألتُ ابنَ الحَنَفِيَّةِ عن الخِضابِ بالوَسْمَةِ ، فقال : هو خِضابُنا أهلَ البيتِ[(6)] .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ : كان أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حُسينٍ يخضِبُ بالحِنَّاءِ والوَسْمَةِ ؛ ثُلُثَيْن حِنَّاءً ، وثُلُثٍ[(7)] وَسْمَةً[(8)] .

وخضَب بالسوادِ ؛ نافعُ بنُ جُبيرٍ ، وموسى بنُ طلحةَ ، وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ . وكان عُقبةُ بنُ عامرٍ يُنشِدُ فى ذلك :

القبس ....

(1) فى م ، هنا وفيما سيأتى : «بالوشمة» .
(2) فى ح ، هـ ، م : «نورًا» .
(3) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٨١، ١٨٢.
(4) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٨١.
(5) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥١.
(6) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠ من طريق عبد الأعلى به .
(7) فى م : «ثلثا» .
(8) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٠.

ما يُؤمرُ به مِن التعوُّذِ

١٨٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى منامى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرونِ » .

الاستذكار

نُسوِّدُ(١) أعلاها وتأْبى أصولُها ... ولا خيرَ فى الأعلَى إذا فسَد الأصلُ(٢)

وكان الحسنُ(٣) بنُ علىٍّ يقولُ(٤) :

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أصولُها ... (٥فيا ليتَ ما٥) يَسْوَدُّ منها هُوَ الأصلُ

وكان هُشيمٌ يخضِبُ بالسَّوادِ ، فأتاه رجلٌ فسأله عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] . فقال له : قد قيل : إنه الشَّيبُ . فقال له السائلُ : فما تقولُ فيمن جاءه نذيرٌ مِن ربِّه ، فسَوَّد وجهَه ؟ فترَك هُشيمٌ الخِضابَ بالسوادِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ

القبس ....

---

(١) فى هـ : «تسود» ، وفى م : «أسود» .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/١٨٠، ١٨١.
(٣) فى هـ ، م : «الحسين» .
(٤) العمدة لابن رشيق ص١٤ .
(٥ - ٥) فى هـ ، م : «فليت ما» ، وفى ح : «فليت الذى» .

التمهيد ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى مَنامى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرونِ »[1] .

وهذا حديثٌ مشهورٌ مسندًا وغيرَ مسنَدٍ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن عمرَ بنِ عليِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن خالدَ بنَ الوليدِ كان يُرَوَّعُ ، أو يُؤَرَّقُ ، من الليلِ ، فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأمَره أن يتعوَّذَ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِ اللهِ وعقابِه ومن شرِّ عبادِه ، ومن همَزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون[2] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ يُرَوَّعُ فى نومِه[3] . قال : فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « إذا اضطَجعتَ للنومِ فقُلْ : باسمِ اللهِ ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه و[4] شرِّ عبادِه ، وشرِّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٩) .
(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به .
(٣) فى الأصل ، م : «منامه» ، وكتب فوقها فى الأصل : «نومه» .
(٤) بعده فى ف : «من» .

التمهيد همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ » . فقالها فذهَب عنه ذلك ، فكان عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[1] يُعلِّمُها مَن بلَغ من بَنيه ، ومَن كان منهم صغيرًا لا يُقيمُها كتَبها وعلَّقها عليه[2] .

هكذا قال ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ : الوليدُ بنُ الوليدِ . وهو أخو خالدِ ابنِ الوليدِ ، وكان من فُضلاءِ الصحابةِ ، أسلَم قبلَ أخيه ، وقُتِل شهيدًا فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ السَّرايا .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال[3] : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعلِّمُهم من الفَزَعِ كلماتٍ : « أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من غضبِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ » . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] يُعلِّمُهن مَن عقَل من بَنِيهِ ، ومَن لم يَعقِلْ (٥)كتَبها فعَلَّقها(٥) عليه[6] .

القبس ....

(١) غير واضحه فى ر ، وفى ف : «عمر» .
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٠٢) من طريق أحمد بن خالد به ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/١١ (٦٦٩٦) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٤٧) ، والترمذى (٣٥٢٨) ، والطبرانى فى الدعاء (١٠٨٦) من طريق ابن إسحاق به .
(٣) بعده فى الأصل ، م : «حدثنا محمد قال» .
(٤) فى ف ، ر : «عمر» .
(٥ - ٥) فى ف : «كتبه فأعلقها» ، وفى ر : «كتبها علقها» ، وعند أبى داود : «كتبه فأعلقه» .
(٦) أبو داود (٣٨٩٣) . وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٨٠ عن موسى بن إسماعيل به .

الموطأ

١٨٤٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسرِىَ برسولِ اللهِ ﷺ فرأى عِفريتًا من الجنِّ يَطلُبُه بشُعلةٍ من نارٍ ، كلما التفَتَ رسولُ اللهِ ﷺ رآه ، فقال له جبريلُ : أفلا أعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهنَّ ، إذا قلتَهنَّ طَفِئتْ شُعلتُه وخرَّ لِفيه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى » . فقال جبريلُ : قُلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما ينزِلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يعرُجُ فيها ، وشرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ ، وشرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن فتنِ الليلِ والنهارِ ،

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ غيرُ مخلوقٍ ؛ لأنه لا يُستعاذُ بمخلوقٍ . وليس فى هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ إلا قولَه : « وأن يَحضُرونِ » . فإن أهلَ المعانى قالوا : معناه : وأن يُصيبونى[(١)] بسُوءٍ . وكذلك قال أهلُ التفسيرِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون : ٩٧، ٩٨] : يُصيبونى بسُوءٍ . قال : ومثلُ هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن هذه الحُشُوشَ مُحتضَرَةٌ »[(٢)] . أى : يُصابُ الناسُ فيها . ومن هذا أيضًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر : ٢٨] . أى : يُصيبُ منه صاحبُه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسْرِى برسولِ اللهِ ﷺ فرأى عِفريتًا

القبس ....

---

(١) فى الأصل : «تصيبونى» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/٣٨ (١٩٢٨٦) ، وأبو داود (٦) ، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم .

الموطأ ومن طوارقِ الليلِ إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ .

التمهيد من الجنِّ يطلبُه بشُعلةٍ من نارٍ ، كلَّما التفَت رسولُ اللهِ ﷺ رآه ، فقال جبريلُ : أفلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهُنَّ ، إذا قُلتَهُنَّ طَفِئت شُعلتُه وخرَّ لِفيه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى » . فقال جبريلُ : قُلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهُنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يَعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ ، وشرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن فتنِ الليلِ والنهارِ ، ومن طوارقِ الليلِ ، إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ[(1)] .

وهذا الحديثُ قد رواه قومٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ مُسنَدًا .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ اللهِ النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، عن عيَّاشٍ الشامىِّ[(2)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ وهو مع جبريلَ عليه السلامُ وأنا معه ، فجعَل النبىُّ ﷺ يقرَأُ ، وجعَل العِفريتُ يدنو ويزدادُ قُرْبًا ، فقال جبريلُ : ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٣) من طريق مالك به .

(2) كذا فى النسخ ، ومصدرى التخريج ، والذى فى مصادر ترجمته أنه عياش السلمى . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٤.

التمهيد تقولُهنَّ فيُكَبُّ العِفريتُ لوجهِه وتُطفَأُ شعلتُه ؟ قلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وكلماتِه التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأَ فى الأرضِ ، وما يخرُجُ منها ، ومن فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ طوارقِ الليلِ (١ والنهارِ ١) ، إلا طارقًا (٢) يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ . فكُبَّ العِفريتُ لوجهِه ، وانطَفَأَتْ شعلتُه (٣) .

قال أبو عمرَ : محمدُ بنُ جعفرٍ هذا هو ابنُ أبى كثيرٍ أخو إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، وهما ثقتان ، وقد روَى جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ (٤) ، أو قيل لعبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ (٥) - وكان شيخًا كبيرًا - : حدِّثْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ كيف صنَع حينَ كادتْه الجِنُّ ؟ قال : تحدَّرَت عليه الشياطينُ من الأوديةِ والشِّعابِ يُريدونه ، وكان فيهم شيطانٌ معه شعلةٌ من نارٍ يريدُ أن يحرِقَ بها النبيَّ ﷺ ، فلما رآهم فزِع منهم ، فقال له جبريلُ : قُلْ . قال : « ما (٦) أقولُ ؟ » . قال : قلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ر .
(٢) فى الأصل ، ف : «طارق» .
(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٢) . وأخرجه الرافعى فى التدوين ٣/ ٤١١، ٤١٢ من طريق ابن أبى مريم به .
(٤) فى ف : «حيش» ، وفى ر ، م : « حنش » ، وفى مسند أبى يعلى : «حبشى» . وينظر الاستيعاب ٢/ ٨٣١، والإصابة ٤/ ٣٠٠.
(٥) فى الأصل : «خنبش» ، وفى ف : «حيش» ، وفى م : «حنش» .
(٦) فى ر : «وما» .

التمهيد لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما (١) خلَق وذرَأ وبرَأ، ومن شرِّ ما (١) ينزِلُ من السماءِ، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهارِ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارقٍ يطرُقُ بخيرٍ (٢) يا رحمنُ (٢).

ذكَره العُقيليُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريرىُّ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ، قال: سأل رجلٌ عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ (٣) - وكان رجلاً كبيرًا - فقال: كيف صنَع رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كادَتْه الجنُّ؟ فذكَره (٤).

(٥) وحدَّثنا بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ (٦) أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّي عليه، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعِيُّ، عن أبي التَّيَّاحِ، قال: سأل رجلٌ عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ (٧) - وكان شيخًا كبيرًا قد أدرَك النبيَّ ﷺ (٥) -:

القبس ....

(١ - ١) ليس في: ف، ومسند أبي يعلى، وعمل اليوم والليلة.

(٢ - ٢) ليس في: ر، ومعجم الصحابة.

(٣) في ر، م: «حنش»، وغير منقوطة في ف.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٨٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٧٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٥ - ٥) سقط من: ف، ر.

(٦) في الأصل: «حنبش»، وفي م: «حنش».

(٧) في م: «حنش».

الموطأ

١٨٤١ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا من أسلمَ قال : ما نِمْتُ هذه الليلةَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « من أىِّ شىءٍ ؟ » . فقال : لدَغَتْنى عقربٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أما إنكَ لو قلتَ حينَ أمسيتَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من

التمهيد

(١) كيفَ صنَع النبىُّ ﷺ حيثُ كادَتْه الشياطينُ ؟ قال : تحدَّرت عليه الشياطينُ من الجبالِ والأوديةِ ، يُريدون رسولَ اللهِ ﷺ ، وفيهم شيطانٌ معه شعلةُ نارٍ ، يُريدُ أن يحرِقَه بها ، فلما رآهم وجِل ، وجاء جبريلُ عليه السلامُ فقال : يا محمدُ ، قلْ . قال : « وما أقولُ ؟ » . قال : قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ اللاتى لا يُجاوِزُهن برٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ ، ومن شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ وبرَأ ، ومن شرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارقٍ يطْرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ . فطَفِئَتْ شُعلةُ نارِ الشيطانِ ، وهزَمهم اللهُ[(٢)] .

قال أبو بكرٍ البزارُ : وهذا الحديثُ لا يُعلَمُ مَن رواه عن النبىِّ ﷺ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ ، وليس له ، (٣) أعلمُ ، عن النبىِّ ﷺ (١)(٣) - غيرُه .

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، ر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٩/٧، ٣٦٤/١٠، ٣٦٥، وأحمد ٢٠٠/٢٤، ٢٠٢ (١٥٤٦٠، ١٥٤٦١) ، والبيهقى فى الدلائل ٩٥/٧ من طريق جعفر بن سليمان به ، وعند أحمد : «إلا طارقًا» .

(٣ - ٣) فى م : «عن النبى ﷺ ، والله أعلم» .

الموطأ شرِّ ما خلَق . لم تضُرَّك » .

التمهيد أسلَمَ قال : ما نِمْتُ الليلةَ . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ولِمَ ؟ » . قال : لدَغتنى عَقْربٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا إنك لو قلتَ حينَ أمسَيتَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَق . لم يضُرَّك إن شاء اللَّهُ »[1] .

ورَوى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال فى آخِرِه : « لم يضُرَّك شىءٌ »[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِ ذلك . قال : وقال سهيلٌ : فواللهِ لربما قلتُها فضربتنى ، فما يمنَعُنى ذلك من حضورِ العشاءِ . قال سعيدٌ : وبلَغنى أنه مَن قال حينَ يُمسِى : ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات : ٧٩] . لم تلدَغْه عقربٌ .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ[3] أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ غيرُ مخلوقٍ ، وعلى ذلك أهلُ السنةِ أجمَعون ، وهم أهلُ الحديثِ والرأيِ فى الأحكامِ ، ولو كان كلامُ اللهِ أو كلماتُ اللهِ مخلوقةً ما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا أن يستعيذَ بمخلوقٍ ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠١) . وأخرجه أحمد ٤٦٤/١٤ (٨٨٨٠) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٢٥) ، وابن حبان (١٠٢١) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٦) من طريق ابن وهب به بدون الزيادة فى آخره .
(٣) بعده فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «أيضا» .

الموطأ

١٨٤٢ - مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، أن كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعَلتنى يهودُ حمارًا. فقيل له: وما هنَّ؟ فقال: أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذى ليس شىءٌ أعظمَ منه، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنى كلِّها؛ ما علِمتُ منها وما لم أعلَمْ، مِن شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ.

التمهيد

بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وفيه إباحةُ الرُّقَى بكتابِ اللهِ أو ما كان فى معناه مِن ذكرِ اللهِ، وفى ذلك دليلٌ على إباحةِ المعالجةِ والتطبُّبِ والرُّقَى، وقد مهَّدنا هذا المعنى فى بابِ زيدِ ابنِ أسلَمَ(١)، وتكرَّر فى مواضِعَ من هذا الكتابِ. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ، أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعَلَتْنى يهودُ حمارًا. فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذى لا(٢) شىءَ أعظمُ منه، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنَى كلِّها، ما علِمتُ منها وما لم أعلَمْ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبَرَأ(٣).

القبس ....

---

(١) تقدم ص٥٨٣ - ٥٩٠.

(٢) فى م: «ليس».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٢).

الموطأ

ما جاء فى المتحابّيـنَ فى اللهِ

١٨٤٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ يومَ القيامةِ : أينَ المُتحابُّونَ لجلالى ؟ اليومَ أُظلُّهم فى ظلِّى يومَ لا ظلَّ إلا ظلِّى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن من السِّحرِ ما يَقْلِبُ[1] الأعيانَ أحيانًا ، واللهُ أعلمُ . وهذا معنى قولِ كعبٍ : لجعلَتْنى يهودُ حمارًا .

وفيما تقدَّم من الأحاديثِ فى هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ ما يشهدُ لقولِ كعبٍ فى تعوُّذِه ، وأن من الدُّعاءِ والاستعاذةِ والرُّقَى ما يصرِفُ السُّوءَ والبلاءَ (٢ بحَولِ اللهِ ٢) . والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ ابنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ يومَ القيامةِ : أين المتَحابُّون لجلالى ؟ اليومَ أُظِلُّهم فى ظلِّى يومَ

القبس ....

---

(١) فى م : « يغلب » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

التمهيد

لا ظِلَّ إلا ظلِّى »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو الحُبابِ سعيدُ بنُ يَسارٍ هذا مَدَنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ لا يختلِفون فيه ، وهو مولَى الحسنِ بنِ عليٍّ ، وقيل : بل هو مولَى شُمَيسةَ ، امرأةٍ كانت نصرانيةً فأسلَمتْ على يَدَيِ الحسنِ بنِ عليٍّ . وتُوُفِّى أبو الحبابِ سنةَ سبعَ عشرَةَ ومائةٍ .

وهذا الحديثُ فى « الموطأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ ، وقد كان عندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخرُ ؛ رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ : أين المتَحابُّون[2] لجَلالى ، اليومَ أُظِلُّهم فى ظلِّى يومَ لا ظِلَّ إلا ظلِّى »[3] . ذكَره أبو داودَ ، وقال : كان عندَه أيضًا عن مالكٍ حديثُ أبى طُوالةَ ، عن أبى الحُبابِ .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ واضحٌ فى فضلِ المتحابِّينَ فى اللهِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٤) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٦٨، ١٦/ ٥٣٠ (٧٢٣١، ١٠٩١٠) ، والدارمى (٢٧٩٩)، ومسلم (٢٥٦٦)، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦: «المتحابين» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٤، والبيهقى فى الشعب (٨٩٨٩)، والخطيب ٥/ ٧١ من طريق ابن طهمان به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ١٣٦، وعلل الدارقطنى ٨/ ١٦٢.

التمهيد ومعنى قولِه فيه، واللهُ أعلمُ: «أين المتحابُّون لجَلالى؟»: أين المتحابُّون فىَّ[1]، إجلالًا لى، ومحَبَّةً فىَّ. فمِن إجْلالِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجلالُ أولياءِ اللهِ ومَحَبَّتُهم، كما جاء فى الأثرِ: «مِن إجلالِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجلالُ ذى الشَّيبَةِ المسلمِ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافى عنه»[2]. وإذا كان ذكرُهم وذكرُ فَضائلِهم عمَلَ برٍّ، فما ظنُّكَ بحُبِّهم وإخلاصِ الوُدِّ لهم؟

قرأتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: سمِعتُ ابنَ أبى إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ: عندَ ذِكرِ الصالحينَ تتنزَّلُ الرحمةُ. قال: وسمِعتُ ابنَ أبى إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ يقولُ: اسلُكُوا سبيلَ الحقِّ ولا تَستَوحِشُوا مِن قِلةِ أهلِه.

وذكَر أبو عُبَيدٍ[3]، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن عوفِ بنِ أبى جميلةَ، عن زيادِ بنِ مِخْراقٍ، عن أبى كِنانةَ، عن أبى موسى الأشعرىِّ، قال: إن مِن إجلالِ اللهِ إكرامَ ذى الشَّيْبةِ المسلِمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه و[1] لا

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٣٨.

التمهيد

الجافى عنه ، وذى السلطانِ المقسِطِ .

وقد رُوِى مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مِن تعظيمِ جلالِ اللهِ إكرامُ ثلاثةٍ ؛ الإمامِ المقسِطِ ، وذِى الشَّيبةِ المسلِمِ ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافِى عنه » . مِن وجوهٍ فيها لينٌ[1] . [2]وحملةُ القرآنِ هم العالمون[3] بأحكامِه وحلالِه وحرامِه ، والعاملون بما فيه[2] .

ومِن أوثَقِ عُرَى الإسلامِ البُغضُ فى اللهِ والحبُّ فى اللهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ[4] ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنجَرَ ، حدَّثنا عارمٌ ، قال : حدَّثنا الصَّعِقُ بنُ حَزْنٍ ، عن عُقَيلٍ الجَعْدِىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُوَيدِ ابنِ غَفَلَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » . قلتُ : لبيكَ يا رسولَ اللهِ . قال : « تدرِى أىُّ عُرَى الإيمانِ أوثَقُ ؟ » . قال : قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « الوَلايةُ فى اللهِ ؛ الحبُّ والبُغضُ فيه »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٨، ٣٩، والشاشى (٢٠) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى م : «العاملون» .

(٤) فى الأصل، ص ١٦: «مسروق» .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٧٧، والبيهقى فى الشعب (٩٥١٠) من طريق عارم به ، =

التمهيد وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن مسلمِ بنِ يَسارٍ ، قال : ما مِن عملى شىءٌ إلا وأنا أخافُ أن يكونَ قد دخَله ما يُفسِدُه ، إلا الحبُّ فى اللهِ[1] .

قال : وحدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا عِمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، قال : مرِضتُ مَرْضَةً فلم يكنْ فى عملى شىءٌ أوثَقُ فى نفسِى مِن قومٍ كنتُ أحبُّهم فى اللهِ[2] .

وذكَر ابنُ المباركِ[3] ، عن فُضَيلِ بنِ غَزْوانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوَصِ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِه : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] . قال : نزَلت فى المتَحابِّين فى اللهِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ مِسكِينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرِيَّا ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

= وأخرجه الطيالسى (٣٧٦) ، وابن أبى شيبة ٤٨/١١، والطبرانى (١٠٥٣١) ، والحاكم ٤٨٠/٢ من طريق الصعق بن حزن به .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٣/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٣/٢ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٣٦٣) .

التمهيد

« إن أوْثَقَ عُرَى الإسلامِ أن تُحِبَّ فى اللهِ وتُبغِضَ فى اللهِ »[1] .

قال أبو عمرَ : فمِن الحبِّ فى اللهِ حُبُّ أولياءِ اللهِ ، وهم الأتقياءُ العلماءُ الفضلاءُ ، ومِن البُغضِ فى اللهِ بُغضُ مَن حادَّ اللهَ وجاهَر بمعاصِيه ، أو ألحَد فى صِفاتِه وكفَر به وكذَّب رسلَه ، أو نحوُ هذا كلِّه .

وأمَّا قولُه : « فى ظلِّ اللهِ » . فإنه أراد ، واللهُ أعلمُ : فى ظلِّ عَرْشِه . وقد يكونُ الظِّلُّ كنايةً عن الرحمةِ ، كما قال : ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات : ٤١] . يعنى بذلك ما هم فيه مِن الرحمةِ والنَّعيمِ . وقال : ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد : ٣٥] . وقد يكونُ كنايةً عن العذابِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة : ٤٣، ٤٤] . ومَن كان فى ظلِّ اللهِ يومَ الحسابِ وُقِى شرَّ هولِ[2] ذلك اليومِ ، جعَلنا اللهُ برَحمَتِه مِن المتَحابِّين فيه ولوجهِه ، المستقِرِّين تحتَ ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه ، فإن ذلك مِن أفضَلِ الأعمالِ وأكرَمِ الخِلالِ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ [3]صالحٍ السَّبيعِيُّ[3] الحلبيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٧٨٣) ، وأحمد ٤٨٨/٣٠ (١٨٥٢٤) ، والرويانى (٣٩٩) ، والبيهقى فى الشعب (١٤، ٩٥١١) من طريق ليث به .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ص : «صالح الشعبى» ، وفى ص١٦ : «مليح السبيعى» .

التمهيد إسماعيلَ بنِ سليمانَ الشَّعِيرىِّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الوردِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ الأعرَجُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى نبىٍّ مِن الأنبياءِ ؛ أن قل لفلانٍ العابدِ : أمَّا زهدُكَ فى الدنيا ، فتعَجَّلتَ راحةَ نفسِك ، وأمَّا انقِطاعُكَ إلىَّ ، فتعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليك ؟ قال : [2]يا ربِّ[2] ، [3]وماذا[3] لك علىَّ ؟ قال : هل واليتَ لى وليًّا ، أو عادَيتَ لى عدُوًّا ؟ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ[4] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : قدِمَتِ امرأةٌ مُضحِكَةٌ مِن أهلِ مكةَ ، فنزَلت على امرأةٍ مُضحكَةٍ مِن أهلِ المدينةِ ، ثم جاءت عائشةَ تُسلِّمُ عليها ، فقالت لها عائشةُ : أين نزَلت ؟ قالت : على فُلانةَ . فقالت عائشةُ : صدَق اللهُ ورسولُه ، سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ ، فما تَعارَف منها ائتلَف ،

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «السعدى» ، وفى م : «الشعرى» . وينظر الأنساب ٣/ ٤٣٧.
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) فى م : «وما ذاك» .
(٤) فى ص ١٦: «الواقفى» ، وفى م : «الرامقى» . وينظر الأنساب ٣/ ٢٨.

التمهيد

وما تَناكَر منها اختلَف »[1] .

ومِن دعاءِ الفَضلِ الرَّقَاشِيِّ : اللهم لا تُدخِلْنا النارَ بعدَ أنْ أسكَنتَ قلوبَنا توحيدَك ، وأرجُو ألا تفعَلَ ، وإن فعَلتَ [2]لا تجمعَنَّ[2] بينَنا وبينَ قومٍ عادَيناهم فيك .

وأخبَرَنا بعضُ أصحابِنا ، قال : أملَى علىَّ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ الأزْدىُّ ، فى مسجدِ النبىِّ ﷺ من حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يزيدَ الحلبىُّ قاضِى حلَبَ إملاءً مِن حفظِه بمصرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الوردِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خَليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أوحَى اللهُ إلى نبىٍّ مِن الأنبياءِ ، أن قُلْ لفُلانٍ العابدِ : أمَّا زُهدُكَ فى الدنيا فتعَجَّلتَ راحتَكَ ، وأمَّا انقِطاعُك إلىَّ فتعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليكَ ؟ قال : ياربِّ ، وماذا لك ؟ فقال : هل واليتَ فىَّ وليًّا ، أو عادَيتَ فىَّ عدُوًّا ؟ »[3] . قال الأزدىُّ[4] : هذا الحديثُ لم يُسنِدْه إلا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٩٠٣٩) من طريق عبد الله ابن صالح به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «لتجمعن» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٦/١٠، ٣١٧، والخطيب ٢٠٢/٣ من طريق على بن عبد الحميد به .

(٤) فى الأصل ، م : «الأردنى» .

التمهيد محمدِ بنِ أبي الوردِ ، والناسُ يُوقفُونه على ابنِ مسعودٍ .

قال أبو عمرَ : قد **أخبَرنا** به أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، عن أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ إسحاقَ[1] بنِ يزيدَ الحلبيِّ ، عن الغَضائِرِيِّ بإسنادِه هذا موقوفًا على ابنِ مسعودٍ مِن قولِه لم يَرفَعْه .

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا أيضًا ، قال : أملَى عليَّ أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ الإسْفِرايِينيُّ الحافظُ في المسجدِ الحرامِ مِن حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ حَمْدُونٍ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي الوردِ - واسمُه محمدٌ - قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوحَى اللهُ إلى نبيِّه ، أن قلْ لفُلانٍ الزَّاهدِ : أما زهدُكَ في الدنيا فقد تَعَجَّلت راحةَ نفسِك ، وأمَّا انقِطاعُكَ إليَّ فقد تعَزَّزْتَ بي ، فماذا عمِلتَ فيما لي عليكَ ؟ قال : وما لَكَ عليَّ ؟ قال : هل واليتَ فيَّ وليًّا ، أو عادَيتَ فيَّ عدوًّا ؟ » . قال الإسفرَايِينيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، ورجالُه ثقاتٌ ، تفرَّد به ابنُ أبي الوردِ ، عن سعيدِ بنِ منصورٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه في هذا الحديثِ : ورجالُه ثقاتٌ . فليس كما قال ؛ لأن حُمَيدًا الأعرجَ هذا الذي يَروِي عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، مُنكَرُ الحديثِ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ ، وهو حُمَيدُ بنُ عليٍّ أبو يحيى الأعرجُ ، له عن

القبس ....

(1) بعده في ص ، ص١٦ : «ابن محمد» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ مناكيرُ ، منها : عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلَّم اللهُ موسى يومَ كلَّمه وعليه جُبَّةُ صوفٍ ، وكساءُ صوفٍ ، وسراوِيلُ صوفٍ ، وكُمَّةُ[1] صوفٍ ، ونعلانِ مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ » . رواه أيضًا خلفُ بنُ خليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وخلفُ بنُ خليفةَ ليس به بأسٌ ، أصلُه الكوفةُ ، وسكَن واسطَ ، وإليها يُنسَبُ ، ومات ببغدادَ سنةَ إحدَى وثمانينَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وأحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن صَفوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ ميسرةَ ، عن العرباضِ بنِ ساريةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « قال اللهُ تباركَ وتعالى : المتحابُّون لجلالى[3] فى ظلِّ عرشِى يوم لا ظلَّ إلا ظلالى[4] » .

وليس فى هذا الحديثِ حُكمٌ مِن أحكامِ الدنيا ، ولا معنًى يُشكِلُ ، وقد

القبس ....

(١) الكمة : القَلَنْسُوة . النهاية ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه العقيلى ١/ ٢٦٨، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/١٩٢ من طريق خلف بن خليفة به .

(٣) فى ص : «بجلالى» .

(٤) فى ص ١٦: «ظلى» .

التمهيد مضَى من بَسطِ معناه بالآثارِ وغيرِها كفايةٌ .

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروَزيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للهِ عبادٌ لا بأنبياءَ ولا بشُهداءَ ، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ بمكانِهم مِن اللهِ عزَّ وجلَّ » . قالوا : يا نبيَّ اللهِ ، مَن هم ، وما أعمالُهم ، لعلنا نُحِبُّهم ؟ قال : « قومٌ تحابُّوا برُوحِ اللهِ ، من غيرِ أرحامٍ بينهم ، ولا أموالٍ يتعاطَونها ، واللهِ إن وجوهَهم نورٌ ، وإنهم لعَلَى منابرَ مِن نُورٍ ، لا يَخافُون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزَنُون إذا حزِن الناسُ » . ثم قرأ : « ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ » [يونس : ٦٢][1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحلبىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ إسماعيلَ الشَّعِيرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « أن رجلًا زار أخًا له فى قريةٍ أُخرى » . قال : « فأرصَد اللهُ له على مَدْرَجَتِه[2]

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٥ من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٩٩٩) من طريق قيس به ، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٢/٢١١، ٢١٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩٦٣، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع به .

(٢) المَدْرَجة : هى الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها ، أى : يمضون ويمشون . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٢٤.

التمهيد

مَلَكًا ، فلمَّا أتَى عليه قال له : أين تريدُ ؟ قال : أريدُ أخًا لى فى هذه القريةِ . قال : هل له عليك مِن نِعمةٍ ترُبُّها[1] ؟ قال : لا ، ولكنْ أحببتُه فى اللهِ . قال : فإنِّى رسولُ اللهِ إليك أنه قد أحبَّك كما أحببتَه فيه »[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ صالحٍ الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ[3] بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ أبى جعفرٍ البُطنانِيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا مُبارَكُ بنُ فَضَالَةَ ، عن ثابتٍ البُنانِيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تحَابَّ رجلان فى اللهِ قطُّ ، إلا كان أفضَلَهما أشدُّهما حُبًّا لصاحِبِه »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى عُبَيدٍ اللُّؤْلُؤِىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ

(١) تربها : تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٠٠٤) من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/١٣ (٧٩١٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥٠) ، وابن حبان (٥٧٦) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى ص ، ص ١٦: «الحسين» . وكذا ذكره فى تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٨، ترجمة عبد الله بن أبى بكر ، ومعجم البلدان ١/ ٤٩٦، والمثبت من بقية النسخ موافق لما فى معجم البلدان ٦٦٥/١ فى رسم بطنان .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٤١٩) ، والرافعى فى التدوين ٤٠٧/٣ من طريق على بن الجعد به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٦٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٤٤) ، وابن حبان (٥٦٦) من طريق المبارك بن فضالة به .

التمهيد الهجَرِىِّ ، عن أبى الأحوَصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : الأرواحُ جُنُودٌ مُجنَّدةٌ تَلاقَى فى الهواءِ فتتشامُّ كما تتشَامُّ الخيلُ ، فما تعارَف منها ائتَلَف ، وما تناكَر منها اختَلَف ، ولو أن مؤمِنًا جاء إلى مجلِسٍ فيه مائةُ منافِقٍ ليس فيه إلا مُؤمِنٌ واحدٌ ، لقُيِّض له حتى يَجلِسَ إليه ، (١ ولو أن منافقًا جاء إلى مجلسٍ فيه مائةُ مؤمنٍ ليس فيه إلا منافقٌ واحدٌ ، لقُيِّض له حتى يجلِسَ إليه ١) .

وقد روَى عن النبىِّ ﷺ : « الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ »[٢] . جماعةٌ من الصَّحابةِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ وغيرُه ، إلا أن هذا اللفظَ قولُ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ[٣] ، حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، (٤ عن أبيه ٤) ، قال : أتيتُ أبا إسحاقَ الهمْدَانِىَّ ، فقلتُ : أتعرِفُنى ؟ قال : نعم ، ولولا الحياءُ منك لقَبَّلْتُك ، سمِعتُ أبا الأحْوَصِ يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِ اللهِ : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] . نزَلت فى المتحابِّينَ فى اللهِ[٥] .

(١ - ١) ليس فى : الأصل، م.
(٢) تقدم تخريجه ص٧٠٤، ٧٠٥.
(٣) فى م : «الرامقى».
(٤ - ٤) سقط من : النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠١.
(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٤)، والبزار (٢٠٧٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٢٧/٥، والحاكم ٣٢٩/٢ من طريق محمد بن فضيل به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢١٠)، وابن جرير فى تفسيره ٢٥٨/١١، ٢٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٢٧/٥، والحاكم ٢/ ٣٢٩، والبيهقى فى الشعب (٩٠٣١).

الموطأ

١٨٤٤ - مالكٌ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أو عن أبي هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشَأَ في عبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه معَلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرَج منه حتى يعودَ إليه ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ ، اجتَمَعا على ذلك وتفرَّقا ،

التمهيد

وفي رسالةِ سُفيانَ الثَّوريِّ إلى عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ ، رَواه الفريابيُّ عنه ، قال : المتَحابُّونَ في اللهِ هم المواسُون فيه ، والمتَبَاذِلُونَ فيه ، والمؤْثِرُونَ لإخوانِهم على أنفسِهم بأموالِهم .

مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ (١) ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ،

القبس

المتَحابُّونَ في اللهِ

حديثُ أبي هريرةَ : «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ» إلى آخرِه . زاد في « الصحيحِ » : «إنَّ « البقرةَ » و « آلَ عمرانَ » تأْتِيانِ يومَ القيامةِ تُظِلَّانِ صاحبَهما كأنهما غَمَامَتانِ أو فِرْقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافَّ» (٢) .

وإنما بوَّب مالكٌ مِن هذا الحديثِ على المَحَبَّةِ في اللهِ تعالى دونَ سائرِ الخِصالِ ؛ لأنها أعظَمُها نَفْعًا ، وأَعَمُّها بَرَكةً ؛ لِما فيها مِن الأُلْفةِ التي تُقِيمُ الشعائرَ الإسلاميةَ ، وتَستخرِجُ الحقوقَ ، وتَحْمِي البَيْضةَ ، وسائرُ الخِصالِ غيرَ الإمامِ العادلِ

---

(١) قال أبو عمر : « خبيب بن عبد الرحمن ؛ رجل من الأنصار ، مدني ثقة ، وهو خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن عدي بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري . وقيل : خبيب بن عمرو بن عتبة بن أبي وقاص . والأول أثبت إن شاء الله . يكنى خبيب شيخ مالك هذا ، أبا محمد . وقيل : يكنى أبا الحارث . لمالك عنه من مسندات « الموطأ » حديثان متصلان » . التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.

(٢) مسلم (٨٠٤) ، وينظر فيض القدير ٢/ ٦٣ .

الموطأ ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ دعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال : إنى أخافُ اللهَ . ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلَمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه » .

التمهيد عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشَأ بعبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ بالمسجدِ إذا خَرَج منه حتى يَعُودَ إليه ، ورجلان تَحَابَّا فى اللهِ ، اجْتَمَعا على ذلكَ وتَفرَّقَا على ذلك ، ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ دَعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال : إنِّى أخافُ اللهَ . ورجلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخْفاهَا حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه »[(١)] .

هكذا فى رِوايَةِ يحيى وأكثرِ رُوَاةِ « الموطأ » فى هذا الحديثِ : « إمامٌ عادلٌ » . وقد رواه بعضُهم : « عَدْلٌ » . وهو المختارُ عندَ أهلِ اللغةِ ، يقالُ : رجلٌ عَدْلٌ ، ورجالٌ عَدْلٌ ، وامرأةٌ عَدْلٌ . وكذلك رِضًا سَواءً . قال زُهَيرٌ[(٢)] :

* فهُمُ رِضًا وهُمُ عَدْلُ *

ويجوزُ عادِلٌ على اسمِ الفاعلِ ، يقالُ : عَدَلَ فهو عادِلٌ . كما يقالُ : ضرَب فهو ضَارِبٌ . إلا أنَّ للعادلِ فى اللغةِ معانىَ مُختلِفَةً ؛ منها العُدولُ عن الحقِّ ، ومنها الإشراكُ باللهِ عزَّ وجلَّ ، وليس هذانِ المعنيان مِن هذا الحديثِ

القبس فى الحديثِ تَخُصُّ صاحبَها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٥) . وأخرجه مسلم (٩١/١٠٣١) ، والترمذى (٢٣٩١) ، وأبو عوانة (٧٠٢١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٤) ، وابن حبان (٧٣٣٨) ، والبيهقى ١٠/ ٨٧، وفى الشعب (٣٤٣٩) من طريق مالك به .

(٢) شرح ديوان زهير ص ١٠٧، والبيت بتمامه :

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم   همُ بيننا فهمُ رضا وهمُ عدل

التمهيد

فى شىءٍ . ومِن الشاهِدِ على أنَّه يقالُ لفاعِلِ العَدْلِ : عادِلٌ ، قولُ الشاعرِ :

ومَن كان فى إخْوانِه غيرَ عادِلٍ فما أحدٌ فى العَدْلِ منه بطامِعِ

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عَطيَّةَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن خُبيبِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حَفْصِ بنِ[(1)] عاصِمٍ ، عن أبى سعيدٍ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ[(2)] يُظِلُّهم اللهُ فى ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادِلٌ » . وذكَر الحديثَ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ كلُّ مَن نقَل « الموطأَ » عنه فيما عَلِمتُ على الشَّكِّ فى أبى هريرةَ أو[(3)] أبى سعيدٍ ، إلَّا [(4)] مُصْعَبًا الزُّبيرىَّ ، و[(4)] أبا قُرَّةَ موسى بنَ طارقٍ ، [(5)]فإنَّهما قالا[(5)] فيه : عن مالكٍ ، عن خُبَيْبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ .

[(4)]**أخبَرنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا المفضَّلُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زِيادٍ ، حدَّثنا موسى بنُ[(4)]

القبس ....

(١) فى س : « عن » .

(٢) فى ك ١ : « تسعة » .

(٣) فى ك ١، م : « و » .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥ - ٥) فى س : « فإنه قال » .

التمهيد (١)طارقٍ ، قال : ذكَر مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ و(٢) أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالا(٣) : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ في ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عَادِلٌ » . فذكَرَ الحديثَ سَواءً كلفظِ يحيى(٤) .

وحدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ الحربيُّ ، حدَّثنا مصعبٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرةَ و(٥) أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه » . ثم ذكَره(٦) .

وكذلك رواه أبو معاذٍ البَلْخِيُّ ، عن مالكٍ(٧) . ورَوَاه الوَقَارُ عن ثلاثةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن خُبَيبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وحدَه ، لم يَذْكُرْ أبا هريرةَ على الجَمْعِ ولا على الشَّكِّ .

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .
(٢) في ك ١ : « أو » .
(٣) في ك ١ : « قال » .
(٤) ذكره ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٩٩ عن موسى بن قرة به .
(٥) في ك ١ : « أو » .
(٦) الدارقطني في الغرائب - كما في الأمالي المطلقة ص ١٠٠ . وأخرجه ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٩٩ من طريق مصعب الزبيري به بالشك كرواية الموطأ .
(٧) الدارقطني في الغرائب - كما في الأمالي المطلقة ص٩٩ - عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري أو عنهما جميعًا .

التمهيد (١أبو محمدٍ سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ زكريا كاتبُ العُمَرِىِّ ، حدَّثنا[٢] زَكَرِيَّا بنُ يحيى الوَقَّارُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ ، ويُوسُفُ (٣بنُ عمرٍو٣) بنِ يَزِيدَ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرِىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظِلِّ عرشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نَشَأ فى عبادَةِ اللهِ » . وساق الحديثَ إلى آخِرِه ، عن أبى سعيدٍ وحدَه[٤] . ولم يُتابَعِ الوَقَّارُ على ذلك عنهم ، وإنَّما هو فى « الموطأ » عنهم على الشَّكِّ فى أبى هريرةَ أو أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ١) .

والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ بلا شَكٍّ مِن رِوايَةِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ[٥] عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، ومِن غيرِ هذا الإسنادِ أيضًا ، والذى رواه عن خُبَيْبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبى هريرةَ مِن غيرِ شَكٍّ ؛ عُبَيْدُ[٦] اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو أحدُ أئمَّةِ أهلِ الحديثِ[٧] الأثْباتِ فى الحِفْظِ والنَّقْلِ . رَواه عن عُبَيْدِ اللهِ جماعَةٌ ؛

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ك ١: « عن عمرو » ، وفى م : « بن عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص١٠٠ - من طريق زكريا بن يحيى عن ابن القاسم وغيره به .

(٥) فى س : « عن » .

(٦) فى س : « عبد » .

(٧) فى س : « المدينة » .

التمهيد منهم حَمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ المباركِ[1]، ويحيى القَطَّانُ، وأنسُ بنُ عِيَاضٍ، كلُّهم رَواه عنه كما وَصَفْتُ لك.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، وأحمدُ بنُ فتحٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنَانيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ حمَّادِ بنِ فَضَالَةَ البصريُّ بالبصرةِ وعليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسابٍ[2]، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثني خالي خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن جَدِّى حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبعةٌ فى ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ إمامٌ مُقْتَصِدٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ [3]فى عِبَادَةِ[3] اللهِ حتى توفِّيَ على ذلك». فذكَر الحديثَ[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطانُ، عن عبيدِ اللهِ

القبس ....

(1) ابن المبارك فى الزهد (١٣٤٢) - ومن طريقه البخارى (٦٨٠٦)، والنسائى (٥٣٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقى ٣/ ٦٥، وابن عساكر ٥١/ ١٣٦.

(2) طمس فى: س، وفى م: «خباب». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠.

(3 - 3) فى س: «بعبادة».

(4) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٨٨٥)، والبيهقى فى الشعب (٥٤٩، ٧٣٥٧) من طريق محمد ابن عبيد به، وأخرجه ابن قدامة فى المتحابين فى الله (٣٣) من طريق حماد به.

التمهيد ابنِ عمرَ، قال: حدَّثنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «سبعةٌ فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه؛ الإمامُ العدلُ[(1)]، وشابٌّ نشَأ بعبادةِ[(2)] اللهِ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ[(3)] فى المسجدِ[(3)]». [(4)]ثم ذكَر الحديثَ بمثلِ سياقةِ مالكٍ له سواءً إلى آخرِه[(4)].

قال أبو عمرَ: هذا أحسنُ حديثٍ يُروَى فى فضائلِ الأعمالِ وأعمُّها وأصحُّها إن شاء اللهُ، وحسبُك به فضلًا؛ لأن العلمَ محيطٌ بأن[(5)] من كان فى ظلِّ اللهِ يومَ القيامةِ لم ينلْ[(6)] هولَ الموقفِ. والظلُّ فى هذا الحديثِ يُرادُ به الرحمةُ، واللهُ أعلمُ. ومن رحمتِه[(7)] الجنةُ، قال اللهُ عز وجل: ﴿أُكُلُهَا

(1) فى ك ١، م: «العادل».

(2) فى م: «فى عبادة».

(٣ - ٣) فى ك ١: «متعلق فى المساجد»، وفى م: «معلق بالمسجد».

(٤ - ٤) فى ك ١، م: «من حين يخرج - فى م: إذا خرج - منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إنى أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

والحديث أخرجه البخارى (١٤٢٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٧)، وابن قدامة فى المتحابين فى الله (٣٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٤١٤/١٥ (٩٦٦٥)، والبخارى (٦٦٠، ٦٤٧٩)، ومسلم (٩١/١٠٣١)، والترمذى (٢٣٩١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٦) من طريق يحيى القطان به.

(5) بعده فى ك ١، م: «كل».

(6) فى م: «ينله».

(7) فى م: «رحمة الله».

التمهيد ﴿دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد: ٣٥]. وقال: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]. وقال: ﴿فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١]. ورُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ أنه قال: «تُدنا[(١)] الشمسُ يومَ القيامةِ من الخلقِ حتى تكونَ منهم على قِيدِ[(٢)] ميلٍ - أو كمقدارِ ميلٍ». قال: «فيكونُ الناسُ على قدرِ أعمالِهم فى العرقِ، فمنهم من يكونُ فيه إلى كَعْبَيه[(٣)]، ومنهم من يكونُ فيه إلى رُكْبَتَيه، ومنهم[(٤)] من يكونُ فيه إلى حِقْوَيْه[(٥)]، ومنهم من يُلْجِمُه العرقُ إلجامًا». وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه إلى فِيه.

رواه يحيى بنُ[(٦)] حمزةَ[(٧)] وبقيةُ بنُ الوليدِ[(٨)]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثنى سُليمُ بنُ عامرٍ الخبائرىُّ، قال: حدَّثنا المقدادُ بنُ الأسودِ. هذا لفظُ حديثِ يحيى بنِ حمزةَ، وفيه: قال سُليمُ بنُ عامرٍ: واللهِ ما أدرى ما يعنى بالميلِ، أمسافةَ الأرضِ أم[(٩)] الميلَ الذى يُكتحَلُ به؟

القبس ....

(١) فى ك ١، م، والموضع الثانى من الطبرانى: «تدنو».
(٢) فى ك ١، م، ونسخة فى حاشية س: «قدر».
(٣) فى س: «كعبه».
(٤) فى س: «فيهم».
(٥) فى س: «حقوه».
(٦) فى م: «و». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٧٨.
(٧) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والطبرانى ٢٠/ ٢٥٥ (٦٠٢) من طريق يحيى بن حمزة به.
(٨) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٢٨١ (٦٦٦) من طريق بقية بن الوليد، عن عمر بن خثعم، عن سليم بن عامر به.
(٩) فى س: «و».

التمهيد

قال أبو عمرَ : من كان فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه نجا من هولِ ذلك الموقفِ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ ، جعَلنا اللهُ منهم برحمتِه ، آمينَ .

ويدخُلُ تحتَ قولِه عليه السلامُ : « إمامٌ عادلٌ » . بالمعنى دونَ اللفظِ كلُّ من لزِمه الحكمُ بين اثْنَين . ويُوضِّحُ لك ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيتِه » الحديث[(١)] . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن رسولِ اللهِ ﷺ : « المقسِطون يومَ القيامةِ على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ ، وكلتا يديه يمينٌ ؛ الذين يعدِلون فى أهليهم وما ملكت أيمانُهم وما وُلُّوا »[(٢)] . وروَى أبو مُدِلَّةَ ، عن[(٣)] أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الإمامُ العادِلُ لا تُرَدُّ دعوتُه »[(٤)] . [(٥)]وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رحِمه اللهُ على المنبرِ فى يومِ الجمعةِ : أيُّها الرِّعاءُ ، إن لِرعيَّتِكم عليكم[(٦)] حقوقًا ؛ الحكمُ بالعدلِ ، والقَسْمُ بالسويَّةِ ، وما من حسنةٍ أحبُّ إلى اللهِ من حُكمِ إمامٍ عادلٍ[(٥)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٩/١٠ (٥٩٠١)، والبخارى (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/١١ (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائى (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥).

(٣) فى س : «أن» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٣٦، ١٢/ ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه (٣٠٢)، وأحمد ٤٥١/١٥ (٩٧٢٥)، والطبرانى فى الدعاء (١٣٢٢) من طريق أبى مُدِلَّة به .

(٥ - ٥) سقط من : س .

(٦) سقط من : م .

الموطأ

١٨٤٥ - مالكٌ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أحبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريلَ : قد أحببتُ فلانًا فأحِبَّه . فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم يُنادى فى أهلِ السماءِ : إن اللهَ

التمهيد

وفى فضلِ الإمامِ العادلِ ، وفضلِ الشابِّ الناسكِ ، وفضلِ المشيِ إلى المسجدِ والصلاةِ فيه ، وانتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، وفى المتحابين فى اللهِ ، وفى البغضِ فى اللهِ و[1] الحبِّ فى اللهِ ، وفى العينِ الباكيةِ من خوفِ اللهِ مع قولِ اللهِ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] . وفى العِفةِ وفضلِها ، وفى ذمِّ الزنى وأنه من الكبائرِ ، وما انضاف إلى هذا المعنى من قصةِ ذى الكفلِ[2] ، وفى فضلِ الصدقةِ فى السرِّ مع قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] . وفى تضعيفِ اللهِ الصدقةَ المقبولةَ من الكسْبِ الطيبِ إلى سائرِ ما ينتظمُ بهذه المعانى ، آثارٌ كثيرةٌ جدًّا تحتَملُ أن يُفْرَدَ لها كتابٌ ، فضلًا عن أن ترسمَ[3] فى بابٍ ، ومن طلَب العلمَ للهِ فالقليلُ يكفيه إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ[4] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن

القبس ....

---

(١) بعده فى ك ١: « فى » .

(٢) ينظر الدر المنثور ١٠/٣٥١ - ٣٥٧ .

(٣) فى م : « ترسل » .

(٤) قال أبو عمر : « واسم أبى صالح ذكوان ، يقال له : السمان . ويقال : الزيات . وهو مولى جويرية ، امرأة من غطفان . قاله مصعب وغيره . ولا خلاف بينهم فى ذلك . قال مصعب : كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة فى تجارة ، فروى عنه هناك الأعمش ، وروى عنه ابنه سهيل ، وتوفى أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل المدينة ، وروى عنه جماعة =

الموطأ

قد أحبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يضَعُ له القبولَ فى الأرضِ ، وإذا أبغَضَ اللهُ العبدَ » . قال مالكٌ : لا أحسَبُه إلا أنه قال فى البُغضِ مثلَ ذلك .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أحَبَّ اللَّهُ العبدَ قال لجبريلَ : قد أحببتُ فلانًا فأحِبَّه . فيُحبُّه جبريلُ ، ثم ينادِى فى أهلِ السماءِ : إنَّ اللَّهَ قد أحَبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبُولُ فى الأرضِ ، وإذا أبغَضَ اللَّهُ العبدَ» . قال مالكٌ : لا أحسَبُه إلا قال فى البُغْضِ مثلَ ذلك[(١)] .

القبس

....

= من علمائها جلة ، مثل زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن دينار ، وغيرهم ، وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول : ما ضر هذا ألا يكون من بنى عبد مناف ! وأما ابنه سهيل ، فروى عنه مالك ، والثورى ، وموسى بن عقبة ، ووهيب ، وابن عيينة ، والدراوردى ، وغيرهم ، وهو ثقة فيما نقل ، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ، ولا حجة له فى ذلك ، وقد روى عنه الأئمة ، واحتجوا به ، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه ، وقد روى عباس الدورى عن ابن معين ، قال : بنو أبى صالح ؛ سهيل ، وعباد ، وصالح ، كلهم ثقةٌ . وذكر العقيلى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن على قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وقيل له : سهيل بن أبى صالح كيف حديثه ؟ فقال : صالح . قيل له : إن يحيى القطان يقدم محمد ابن عمرو على سهيل ؟ فقال : لم يكن له بسهيل علم ، وكان قد جالس محمد بن عمرو . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن سهيل ابن أبى صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة ، أيهما أحب إليك ؟ فقال : ما أقربهما . ثم قال : سهيل أحب إلى . وتوفى سهيل فى أول خلافة أبى جعفر المنصور . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ عشرةُ أحاديث ، منها واحد مُرسل يتصل من وجوه ، وسائر التسعة مسندة » . تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٨.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٦) . وأخرجه مسلم (١٥٧/٢٦٣٧) ، وابن حبان (٣٦٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧٠) من طريق مالك به .

التمهيد لم يختلفِ الرُّواةُ فيما علِمتُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وقد رواه عن سُهَيْلٍ جماعةٌ ، فبعضُهم لم يَشُكُّوا وقطَعوا فى البُغْضِ بمثلِ ذلك ، وممَّن رواه كذلك عن سُهَيْلٍ بإسنادِه هذا ، وذكَر البُغْضَ مِن غيرِ شكٍّ ؛ مَعْمَرٌ[1] ، وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، قالوا فى آخرِه : «وإذا أبغَضَ» . بمثلِ ذلك ، ولم يَشُكُّوا . ورواه ابنُ أبى سلمةَ ، عن سُهَيْلٍ ، فلم يذْكُرِ البُغْضَ أصلًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أحَبَّ اللَّهُ عبدًا[2] قال : يا جبريلُ ، إنِّى أُحِبُّ فُلانًا فأَحِبُّوه . فيُنادِى جبريلُ فى السماءِ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فلانًا فأَحِبُّوهُ[3] . فإذا أحَبَّه أهلُ السماءِ أحَبَّه أهلُ الأرضِ »[4] .

وقد روَى نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن أبى هريرةَ هذا[5] الحديثَ بمثلِ ذلك ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧٣) ، وأحمد ٦٣/١٣ (٧٦٢٥) ، وأبو يعلى (٦٦٨٥) ، والبيهقى فى الزهد (٨٠٥) من طريق معمر به .

(٢) فى ص ١٧ : «العبد» .

(٣) فى ص ١٧ : «فأحبه» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٩/١٦ (١٠٦١٥) ، ومسلم (١٥٨/٢٦٣٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه البيهقى فى الزهد (٨٠١) من طريق عبد العزيز الماجشون به . وعندهم بذكر البغض .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

لم يَذكُرِ البُغْضَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادَى جبريلَ عليه السلامُ : إنَّ اللَّهَ قد أحبَّ فُلانًا فأحِبُّوه[(١)] . فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم ينادِى جبريلُ فى أهلِ السماءِ : إنَّ اللَّهَ قد أحبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبولُ فى الأرضِ»[(٢)] .

وذكَره سُنَيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه مثلَه إلى آخرِه سواءً[(٣)] .

فى هذا الحديثِ مِن العلمِ والفقهِ أن اللهَ عز وجل [(٤)] فى السماءِ ليس فى الأرضِ[(٤)] ، وأن جبريلَ أقربُ الملائكةِ إليه[(٥)] وأحْظاهم عندَه ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

وفيه أن الوُدَّ والمحبةَ بينَ الناسِ اللهُ يَبْتَدِئُها ويَبْسُطُها ، والقرآنُ يَشْهَدُ بذلك ، قال اللهُ عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ

القبس ....

(١) فى الأصل، ص ٢٧، م: «فأحبه».

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/١٦ (١٠٦٧٤) عن روح به.

(٣) أخرجه ابن راهويه (٣٧٥)، والبخارى (٣٢٠٩، ٦٠٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «ليس فى الأرض وإنما هو فى السماء».

(٥) فى ص ٢٧: «إلى الله».

التمهيد ﴿لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. قال المفسِّرون: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم إلى الناسِ.

ذكَر سُنَيدٌ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾. قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم إلى الناسِ[1].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ هاشمٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم[1].

وقال عزَّ وجلَّ فيما يُعَدِّدُ مِن نِعَمِه[2] على موسى نبيِّه ورسولِه وكليمِه عليه السلامُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طه: ٣٩].

ذكَر ابنُ أبي شَيْبةَ[3]، عن حسينِ بنِ عليٍّ، عن موسى بنِ قيسٍ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾. قال: حبَّبْتُك إلى عبادى.

وذكَر سُنَيدٌ: حدَّثنا حجاجٌ، عن أبي جعفرٍ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: إذا أحَبَّ اللهُ عبدًا ألقَى له مَوَدَّةً في قلوبِ أهلِ السماءِ، ثم ألقَى له مودةً في قلوبِ أهلِ الأرضِ.

قال: وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن ربيعِ بنِ زِيادٍ، عن كعبٍ قال: واللهِ ما اسْتَقَرَّ لعبدٍ ثَناءٌ في أهلِ الدنيا حتى يَستَقِرَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٤٣/١٥ من طريق سنيد به.
(٢) في الأصل، م: «نعمته».
(٣) ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٢.

التمهيد

له فى أهلِ[1] السماءِ[2].

قال : وحدَّثنى شيخٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ رباحٍ ، عن كعبٍ قال : قرَأتُ فى التوراةِ أنه لم تكنْ مَحَبَّةٌ لأحدٍ مِن أهلِ الأرضِ إلا كان بَدْؤُها مِن اللهِ ، يُنْزِلُها على أهلِ السماءِ ، ثم يُنْزِلُها على أهلِ الأرضِ ، ثم قرَأتُ القرآنَ ، فوجَدتُ فيه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، قال : كتَب أبو الدرداءِ إلى مَسلمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، وهو أميرٌ على مصرَ : أمَّا بعدُ ، فإن العبدَ إذا عمِل بطاعةِ اللهِ أحَبَّه اللهُ ، فإذا أحَبَّه اللهُ حبَّبه [4]إلى خلقِه[4] ، وإذا عمِل بمعصيةِ اللهِ أبغَضَه اللهُ ، وإذا أبْغَضَه اللهُ بغَّضه إلى خلقِه[5].

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٥٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٦٧، ٦٨، ١٣/ ٥٢٤ من طريق هشام به .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الأولياء (٣٣) من طريق حماد ، عن رجل ، عن عبد الله بن رباح ، عن كعب .

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «للعباد» .

(٥) أخرجه ابن عساكر ٤٧/ ١٢٦ من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٤١) ، وابن عساكر ٤٧/ ١٢٥، ١٢٦ من طريق عمرو بن مرة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا كلامٌ خرَج على العمومِ، ومعناه الخُصوصُ، أي: حبَّب أهلَ الطاعةِ إلى أهلِ الإيمانِ، وبغَّض إليهم أهلَ النِّفاقِ والعِصْيانِ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ: «القلوبُ أَجنادٌ مُجَنَّدَةٌ، ما تعارفَ منها ائتَلَف، وما تَناكَرَ منها اخْتَلَف».

وقال سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ وشَيْبانُ، عن قتادةَ، قال: قال هرِمُ بنُ حَيَّانَ: ما أقْبَل عبدٌ بقلبِه إلى اللهِ، إلا أقبَل اللهُ بقلوبِ أهلِ الإيمانِ إليه[1] حتى يَرْزُقَه مودَّتَهم ورحمتَهم[2].

وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: لا تسألَنَّ أحدًا عن وُدِّه إيَّاك، ولكنِ انظُرْ ما في نفسِك له، فإن في نفسِه مثلَ ذلك، إن الأرواحَ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلَدٍ، حدَّثنا موسى بنُ يعقوبَ، قال: حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ،

القبس ....

(١) في الأصل، ص ١٧، م: «عليه».

(٢) في ص ١٧: «محبتهم».

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥/٦٤٣، ٦٤٤، والبيهقي في الزهد (٧٩٩) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٠٤١).

الموطأ

١٨٤٦ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ ، أنه قال : دخَلتُ مسجدَ دِمشقَ ، فإذا فتًى شابٌّ بَرَّاقُ الثنايا ، وإذا الناسُ معه ؛ إذا اختلَفوا فى شىءٍ أسنَدوا إليه وصدَروا عن قولِه ، فسألتُ عنه ، فقيلَ : هذا معاذُ بنُ جبلٍ . فلمَّا كان الغدُ هجَّرتُ ، فوجَدتُه قد سبَقَنى بالتهجيرِ ، ووجَدتُه يُصلِّى . قال : فانتظَرتُه حتى قضَى صلاتَه ، ثم جئتُه من قِبَلِ وجهِه فسلَّمتُ عليه ، ثم قلتُ : واللهِ إنى لأُحبُّكَ للهِ . فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ . فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ . قال : فأخَذ بحُبوةِ ردائى فجبَذنى إليه وقال : أبشِرْ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تباركَ وتعالى : وجَبتْ محبَّتى للمُتحابِّينَ فىَّ ، والمُتجالسين فىَّ ، والمُتزاورينَ فىَّ ، والمتباذِلينَ فىَّ » .

التمهيد

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تطوفُ بالليلِ ، فما تعارَفَ منها ائتلَف ، وما تناكَر منها اختلَف »[(١)] .

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، أنه قال : دخَلْتُ مسجدَ دمشقَ ، فإذا فتًى شابٌّ بَرَّاقُ الثَّنايَا ، وإذا الناسُ معه ؛ إذا اخْتَلَفوا

القبس

....

(١) أخرجه الخطيب ٣٥١/٤ من طريق موسى بن يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/١٣، ٤٨٢/١٦ (٧٩٣٥، ١٠٨٢٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٠١)، ومسلم (١٥٩/٢٦٣٨) من طريق سهيل به .

التمهيد فى شىءٍ أسْنَدوه إليه ، وصدَروا عن قولِه ، فسَأَلْتُ عنه ، فقيل : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . فلما كان الغدُ هجَّرْتُ ، فوجَدْتُه قد سبَقَنى بالتَّهْجِيرِ ، ووجَدْتُه يُصَلِّى . قال : فانْتَظَرْتُه حتى قضَى صلاتَه ، ثم جئتُ مِن قِبَلِ وجْهِه ، فسلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ له : واللهِ إنى لأُحبُّك فى اللهِ . فقال : آللهِ ؟ قال : فقلتُ : آللهِ . فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ . قال : فأخَذ بحُبْوةِ رِدائى ، فجبَذَنى إليه ، وقال : أبْشِرْ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : وَجَبَتْ مَحَبَّتى للمُتَحابِّين فىَّ ، والمُتَجالِسِين فىَّ ، والمتباذِلِين فىَّ ، والمتزاوِرِينَ فىَّ »[(١)] .

قد مضَى القولُ والآثارُ فى المتحابِّين فى اللهِ فى بابِ أبى طُوالةَ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ لقاءُ أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ لمعاذِ بنِ جبلٍ وسَماعُه منه ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ، ولكنَّ لِقاءَ أبى إدريسَ هذا لمعاذِ بنِ جبلٍ مُخْتَلَفٌ فيه ، فطائفةٌ تَنْفِيه ، وطائفةٌ لا تُنْكِرُه ؛ مِن أجلِ هذا الحديثِ وغيرِه . ومَن نفاه احْتَجَّ بما رواه معمرٌ[(٣)] وابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزهرىِّ قال : سمِعْتُ أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٣٦ (٢٢٠٣٠) ، وعبد بن حميد (١٢٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٠، ٣٨٩١)، والشاشى (١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٤)، وابن حبان (٥٧٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٦٩٨ - ٧١١ .

(٣) بعده فى ص ١٦: «وغيره» .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٣٨، والآجرى فى الشريعة (٩١) ، والحاكم ٤/ ٤٦٠، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٦) ، وابن عساكر ١٥٥/٢٦، ١٥٦ من طريق معمر به .

التمهيد يقولُ : أَدْرَكْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ وفلانًا وفلانًا ، وفاتَنى مُعاذُ بنُ جبلٍ ، فحدَّثنى أصحابُ مُعاذٍ عن معاذٍ . وذكَر الحديثَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ قال : أَدْرَكْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ووَعَيتُ عنه ، وأدْرَكْتُ أبا الدَّرْداءِ ووَعَيتُ عنه ، وأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بنَ أوسٍ ووَعَيتُ عنه ، وفاتَنى معاذُ بنُ جبلٍ[(1)] .

ولهذا الخبرِ عن الزهرىِّ زعَم قومٌ أن هذا الحديثَ خطأٌ ، فقال قومٌ : وهَم فيه مالكٌ ، وأسْقَط مِن إسنادِه أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ . وزعَموا أن أبا إدريسَ رواه عن أبى مسلمٍ ، عن معاذٍ . وقال آخرون : وهَم فيه أبو حازمٍ ، وغلِط فى قولِه : عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه تَخَرُّصٌ وتَظَنُّنٌ لا يُغْنِى مِن الحقِّ شيئًا ، وقد رواه غيرَ مالكٍ جَماعةٌ عن أبى حازمٍ ، كما رواه مالكٌ سَواءً ، ورُوِى أيضًا عن أبى إدريسَ مِن وُجوهٍ شَتَّى غيرِ طريقِ أبى حازمٍ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ وسمِع منه ، فلا شىءَ فى هذا على مالكٍ ولا على أبى حازمٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والاتِّساعِ

(1) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ٣/١٠٤١ عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٠، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٣٨، والبيهقى (٨٩٩٤)، وابن عساكر ٢٦/١٥٤ - ١٥٦ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد فى علمِه ، وإذا صحَّ عن أبى إدريسَ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ ، فيَحْتَمِلُ ما حكاه ابنُ شِهابٍ عنه مِن قولِه : فاتَنى معاذٌ . يُرِيدُ فَوْتَ لُزومٍ وطُولِ مُجالسةٍ ، أو : فاتَنى فى حديثِ كذا ، أو معنى كذا . واللهُ أعلمُ . وعلى هذا يَتَّسِقُ تَخْريجُ الأخبارِ عنه فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدثَّنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطَّانُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، قال : حدثنا أبو حازمٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ . فذكَر هذا الحديثَ حرفًا بحرفٍ ، كما ذكَرْناه مِن « الموطأِ » ، إلا أنه لم يَقُلْ : شابٌّ . وإنما قال : فتًى بَرّاقُ الثَّنايا . ثم ساق الحديثَ إلى آخرِه ، وقال : فأخَذ بحُبْوَتى . ولم يَقُلْ : بحُبْوةِ رِدائى .

قال ابنُ أبى مريمَ : وأخبرنى ابنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن أبى إدريسَ بنحوِه . فهذا ابنُ أبى حازمٍ قد رواه عن أبى حازمٍ كما رواه مالكٌ ، وحسْبُك بروايةِ مالكٍ مع حفظِه وإتقانِه وثقتِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزوقٍ ، قال : أخبرنا شُعْبةُ ، عن يَعْلَى ابنِ عَطاءٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى إدريسَ ، قال : كنتُ فى حلقةٍ فيها عشرون مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فيهم رجلٌ أدْعَجُ العينَيْن ، أغَرُّ الثَّنايا ، حديثُ[1] السنِّ ، فإذا اخْتَلفوا فى شىءٍ ، فقال قولًا انْتَهَوا إلى قولِه ، فإذا به معاذُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «حدث» .

التمهيد

ابنُ جبلٍ[1] .

ففى هذا الحديثِ لقاءُ أبى إدريسَ لمعاذِ بنِ جبلٍ وسماعُه منه مِن غيرِ روايةِ أبى حازمٍ ، وهذا أيضًا إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ .

ووجَدْتُ فى أصلِ سَماعِ أبى رحِمه اللهُ بخطِّه ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقىُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرامَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، قال : حدَّثنى عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع مُعاذَ ابنَ جبلٍ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الذين يَتَحابُّونَ لجَلالِ اللهِ فى ظِلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه »[2] .

وعائذُ اللهِ هذا هو أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ ، لا خلافَ بينَ أحدٍ مِن العلماءِ بهذا الشأنِ فى ذلك .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروفٍ ، قال : أخبرنا ضَمْرةُ ، عن ابنِ عَطاءٍ ، عن أبيه ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، قال : دخَلْتُ مسجدَ حِمْصَ فإذا

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧١٥) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٤، والبزار (٢٦٧٢) ، والطبرانى ٢٠/٧٨ (١٤٤) من طريق ابن بهرام به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣٦٠ (٢٢٠٣١) ، والطبرانى ٢٠/٨١ (١٥٤) من طريق شهر بن حوشب به .

التمهيد فيه ثلاثون رجلًا أو نحوُ ذلك في حلْقةٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، كلُّهم يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، وإذا فيهم رجلٌ وَضِيءُ الوجهِ، أكْحلُ العينَيْن، بَرّاقُ الثَّنايا، وإذا هم يُسْنِدون حديثَهم إليه، فإذا هو مُعاذُ بنُ جبلٍ[(١)].

فهذا عطاءٌ الخُراسانيُّ، وشهرُ بنُ حَوْشَبٍ، والوليدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُرَشيُّ[(٢)]، يقولون عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، ما قال أبو حازمٍ عنه مِن لقائِه مُعاذَ بنَ جبلٍ وسماعِه منه، وغيرُ نَكيرٍ لقاءُ أبي إدريسَ لمعاذٍ؛ لأن أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ وُلِد عامَ حُنَيْنٍ، وولِي قضاءَ دمشقَ والشامِ بعدَ فَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ، لم يكنْ بينَهما واسطةٌ، وفَضالةُ مِن الصحابةِ، ولِي القضاءَ بعدَ أبي الدَّرْداءِ، واسمُ أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، لا يَخْتَلِفون في ذلك، وقد ذكَرْناه في هذا الكتابِ في بابِ ابنِ شهابٍ لروايتِه عنه حديثَ الاسْتِجْمارِ بالأحْجارِ، وحديثَ النهيِ عن أكلِ ذي النابِ مِن السِّباعِ[(٣)].

ذكَر أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الحَنْظَليُّ، قال: حدَّثنا أبو اليَمانِ الحكمُ ابنُ نافعٍ، قال إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن الوليدِ بنِ أبي السائبِ، عن مكحولٍ،

القبس ....

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة ٢/ ٣٢٥، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، والشاشي (١٢٣٥، ١٣٨٢)، والطبراني ٢٠/ ٧٩ (١٤٦ - ١٤٨)، والحاكم ٤/ ١٧٠، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٠٦ من طريق عطاء الخراساني به.

(٢) في ص ٢٧، م: «الحرشي». وينظر الأنساب ٢/ ٤٥.

(٣) تقدم في الموطأ (٣٣، ١٠٨٥).

التمهيد أنه كان إذا ذكَر أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ قال : ما رأيْتُ مثلَه . وكان مولدُه يومَ حُنَيْنٍ[1] .

وسُئِل الوليدُ بنُ مسلمٍ : هل لقِيَ أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ معاذَ بنَ جبلٍ ؟ فقال : نَظُنُّ أن أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ لقِي مُعاذًا وأبا عُبَيدةَ بنَ الجَرَّاحِ وهو ابنُ عشْرِ سِنينَ . ثم قال : قال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : وُلِد أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ أيامَ غزوةِ حُنَيْنٍ . قال الوليدُ : ولقِي أبو إدريسَ أبا ثَعْلبةَ ، وأبا الدَّرْداءِ ، وشدَّادَ بنَ أوسٍ ، وعُبادةَ بنَ الصامتِ ، وغيرَهم[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : بلَغَنى أن أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ وُلِد عامَ حُنَيْنٍ[3] .

وأما مُعاذُ بنُ جبلٍ فتُوُفِّى فى طاعونِ عَمَواسَ بالشامِ سنةَ ثمانَ عشْرةَ فى خلافةِ عمرَ ، وهو ابنُ ثلاثٍ أو أربعٍ وثلاثين سنةً ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك . وقد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] ، ونسَبْناه ، وذكَرْنا أشياءَ مِن أخبارِه هناك[5] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ١٦١/٢٦ من طريق أبى حاتم به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦/ ١٦٠. بدون قوله : « وغيرهم » .

(٣) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ١٠٤١/٣ عن أحمد بن زهير به .

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

(٥) فى ص ١٧: «هنالك» .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ العَبْدىُّ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، قال : كان مُعاذُ ابنُ جبلٍ شابًّا حليمًا ، مِن أفضلِ شبابِ قومِه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ[2] بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه قال : كان مُعاذُ بنُ جبلٍ رجلًا سَمْحًا ، شابًّا جميلًا ، مِن أفضلِ شبابِ قومِه[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبرنا المدائنىُّ ، قال : مُعاذُ بنُ جبلٍ أبو عبدِ الرحمنِ كان من أجملِ الرجالِ ، لم يُولَدْ له قطُّ ، طُوَالٌ ، حسنُ الشعَرِ ، عظيمُ العينين ، أبيضُ ، جَعْدٌ ، قَطَطٌ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن معاذِ بنِ جبلٍ مِن طرقٍ شتَّى ، مِن غيرِ روايةِ أبى إدريسَ بمعنى حديثِ أبى إدريسَ ومُخْتَصَرَ المعنى أيضًا .

(١) ذكره البيهقى ٤٨/٦ عن ابن المبارك به .

(٢) فى ص ١٧ : «الله» .

(٣) عبد الرزاق (١٥١٧٧) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٣٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣١، والبيهقى ٤٨/٦ - وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٧٣، والبيهقى ٤٨/٦ من طريق معمر به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا موسى ابنُ عُبَيدةَ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى سُليمانَ ، عن أبى بَحْرِيَّةَ ، قال : قدِمْتُ الشامَ ، فدخَلْتُ المسجدَ[1] ، فإذا أنا بنفرٍ جُلوسٍ فى المسجدِ شُيوخٍ ، فيهم شابٌّ يُحَدِّثُهم قد أنْصَتوا له ، فقلتُ : ألا تَسْأَلون مَن هؤلاء؟ قال[2] : هؤلاء أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ . قلتُ : مَن الرجلُ الشابُّ الذى يُحَدِّثُهم ؟ قال[3] : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . قال : فرُحْتُ إلى الصلاةِ ، فإذا هو قد هجَّر ، فقضَى صلاتَه ، ثم جلَس ، فجلَسْتُ إليه ، فقلتُ : واللهِ إنى لأُحِبُّك . فأخَذ بحُبْوتِى ثم جبَذنى ، فقال : آللهِ ؟ مرتين أو ما شاء اللهُ . قال : قلتُ : نعم . قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَجَبَتْ مَحَبَّتى ، أو رَحْمَتى ، للذين يتَحَابُّون فِيَّ ، ويَتَباذلُون فِيَّ ، ويَتَجَالسُون فِيَّ ، ويتجَاوَرُونَ[4] فِيَّ »[5] .

فهذا أبو بَحْرِيَّةَ السَّكونيُّ[6] قد روَى عن مُعاذٍ نحوَ حديثِ أبى إدريسَ سَواءً فى المعنى ، وليس فى حديثِه هذا ذكرُ مسجدِ دمشقَ ولا مسجدِ حمصَ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) سقط من : ص١٦، ص١٧، ص٢٧.

(٢) فى م : «قالوا» .

(٣) فى ص١٧، م : «قالوا» .

(٤) فى م : «يتحاورون» .

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٠/٩٢ (١٧٨) من طريق موسى بن عبيدة به مختصرًا .

(٦) فى ص١٧: «السكرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٥٦.

التمهيد الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : أخبرنى مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، قال : دخَلْتُ مسجدَ دمشقَ فإذا أنا بفتًى بَرَّاقِ الثَّنايا ، وإذا الناسُ حولَه . فذكَر الحديثَ كما فى « الموطأ » سواءً ، إلا أنه قال فى آخرِه : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : وَجَبَتْ مَحَبَّتى للمُتَحابِّين فىَّ ، والمتجالسين فىَّ ، والمتجاوِرِين فىَّ ، والمتباذِلِين فىَّ »[(١)] .

وقد روَى أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ مثلَ ما روَى عنه فى هذا الحديثِ أبو إدْريسَ وأبو بَحْرِيَّةَ ، إلا أن حديثَه مُخْتَصَرُ المعنى عن مُعاذٍ ، وقال : فى مسجدِ حمصَ . وألفاظُ هذا الحديثِ رواها أبو مسلمٍ عن عُبادةَ ، وجائزٌ أن يَكونَ عُبادةُ ومُعاذٌ وغيرُهما أيضًا سمِعا ذلك مِن[(٢)] رسولِ اللهِ ﷺ . هذا مُمكنٌ غيرُ مُمْتَنِعٍ ، على أن أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ ، وإن كان فاضلًا ، فإنهم يُضَعِّفون نقلَه ، وليس ممَّن يُقاسُ بأبى إدريسَ الخَوْلانىِّ فى فهمِه وعلمِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قالا : أخبرنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى مَرْزوقٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : أتَيْتُ مسجدَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٩/٣٦ (٢٢٠٣٠) عن روح به .
(٢) فى الأصل : «عن» .

التمهيد أهلِ حمصَ فإذا فيه حلْقةٌ فيها كُهولٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإذا شابٌّ منهم أكْحَلُ العينَيْن ، بَرَّاقُ الثَّنايا ، كلما اخْتَلَفوا فى شىءٍ ردُّوه إلى الفتى ، فتًى شابٌّ . قال : فقلتُ لجَليسٍ لى : مَن هذا ؟ قال : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . قال : فجئتُ مِن العَشِىِّ ، فلم يَحْضُرْ . قال : فغدَوْتُ مِن الغدِ فلم يَجِئْ ، فرُحْتُ فإذا أنا بالشابِّ يُصَلِّى إلى ساريةٍ . قال : فركَعْتُ ، ثم تحوَّلْتُ إليه . قال : فسلَّم ، فدنَوْتُ منه ، فقلتُ : إنى لأُحِبُّك فى اللهِ . قال : فمدَّنى إليه[(1)] . قال : كيف قلتَ ؟ قال : قلتُ : إنى لأُحِبُّك فى اللهِ . قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « المتَحابُّون فى اللهِ على مَنابِرَ مِن نورٍ فى ظلِّ العرشِ ، يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه »[(2)] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى مَرزوقٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : خرَجْتُ فلقِيتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ، فذكَرْتُ له حديثَ مُعاذٍ ، فقال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحْكِى عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال : « حَقَّتْ مَحَبَّتى على المتحابِّينَ فىَّ ، وحَقَّتْ مَحَبَّتى

القبس ....

(١) فمدنى إليه : جذبنى . ينظر اللسان (م د د) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/١٤٥ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٢٧) ، والطبرانى ٢٠/٨٧ (١٦٧) - وأخرجه أحمد ٣٦/٣٨٣ (٢٢٠٦٤) ، والطبرانى ٢٠/٨٧ (١٦٧) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن سعد ٣/٥٨٩، ٥٩٠، ٧/٣٨٨، والترمذى (٢٣٩٠) ، والشاشى (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٨٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٠، ٢/١٣١ من طريق ابن برقان به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣٨٥ (٢٢٠٦٥) وعبد الله بن أحمد فى الزوائد ٣٧/٤٤٤ (٢٢٧٨٢) ، وابن حبان (٥٧٧) ، والطبرانى ٢٠/٨٨ (١٦٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/١٢١، ١٢٢ من طريق حبيب به .

التمهيد على المتزاورين فىَّ ، وحقَّتْ مَحبَّتى على المتبَاذِلينَ فىَّ ، والمتَحابُّونَ فى اللهِ على مَنابِرَ مِن نُورٍ فى ظِلِّ العَرْشِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه »[1] .

فهذا أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ يَرْوِى عن مُعاذٍ وعُبادةَ جميعًا هذا الحديثَ ، إن كان واحدًا ، والحديثين[2] جميعًا عن عبادةَ كما تَرَى ، وأبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، لا يَخْتَلِفُ فى ذلك أهلُ العلمِ بالنقلِ والسِّيَرِ ، وكان فاضلًا عابدًا جَليلًا ، مِن كبارِ التابعين وخِيارِهم وجِلَّتِهم ، له كراماتٌ كثيرةٌ ، وأخبارٌ عجيبةٌ مشهورةٌ ، ذكَرها ابنُ أبى خَيْثَمةَ وسعيدُ بنُ أسدٍ وغيرُهما ، وكان أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ مسلمًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقدِم المدينةَ حينَ اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ الصديقُ ، وقد أجْرَيْنا ذكرَه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[3] على شرطِنا . وقد روَى عنه أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ حديثًا نَذْكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، سمِعْتُه مِن أبى المغيرةِ . قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : وسألْتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، فقال : اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، شامىٌّ ثقةٌ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ (٢٢٠٦٤) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣٦ (٢٢٠٨٠) ، والشاشى (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٨٥) من طريق جعفر بن برقان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٥/٣٦ (٢٢٠٦٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائده ٤٤٤/٣٧ (٢٢٧٨٢) ، وابن حبان (٥٧٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٢١، ١٢٢ من طريق حبيب به .

(٢) فى ص ١٦: «الحديثان» .

(٣) الاستيعاب ١٧٥٧/٤ .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد رُوِى عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ فى هذا الحديثِ مثلُ روايةِ أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ سواءً، عن مُعاذٍ وعن عُبادةَ، فأما حديثُه عن مُعاذٍ بنحوِ حديثِ أبى مسلمٍ عنه، فقد ذكَرْناه مِن روايةِ أسدٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبى إدريسَ عائذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن معاذٍ[(١)].

وأما حديثُ أبى إدريسَ، عن عُبادةَ، بمثلِ[(٢)] حديثِ أبى مسلمٍ أيضًا، فذكَره ابنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى إدريسَ، قال: حدَّثْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ فقال: لا أُحَدِّثُ إلا بما سمِعْتُ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتى للمُتَحابِّينَ فىَّ، وحَقَّتْ مَحَبَّتى للمُتَزاوِرِينَ فىَّ، أو[(٣)] المتواصِلِينَ»[(٤)]. شكَّ شعبةُ فى «المتواصِلِين والمتزاوِرِين».

وقد يُمْكِنُ أن يكونَ أبو إدريسَ وأبو مسلمٍ الخَوْلانِيَّان عرَض لكلِّ واحدٍ منهما ما رُوِى فى هذا البابِ عنهما مع مُعاذٍ وعُبادةَ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ فى ذلك، ولا يُقْطَعُ على أخبارِ[(٥)] الآحادِ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣١.
(٢) فى الأصل، ص ٢٧، م: «فمثل».
(٣) فى ص ١٦: «و».
(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٣٦ (٢٢٠٠٢)، والحاكم ١٦٩/٤، ١٧٠ من طريق غندر به.
(٥) سقط من: ص ٢٧، وفى ص ١٦، ص ١٧، م: «خبر».

التمهيد وأما إسنادُ مالكٍ عن أبي حازمٍ فصحيحٌ، وليس في شيءٍ مِن الأسانيدِ عن أبي إدريسَ، ولا عن أبي مسلمٍ مثلُه، ولا ما يَلْحَقُ به، وحديثُ أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ إنما يَدورُ على حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ، وليس ممَّن يُعارَضُ بمثلِه حديثُ مالكٍ عن أبي حازمٍ، وكذلك حديثُ يَعْلَى بنِ عطاءٍ عن الوليدِ أيضًا، ليس بحجةٍ على حديثِ مالكٍ عن أبي حازمٍ. وقد روَى أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ، عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن النبيِّ ﷺ حديثَ «تُبَايِعُوني». بتمامِه. وهو يَدْخُلُ في روايةِ النَّظِيرِ عن النَّظيرِ.

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ، حدَّثنا محمدُ بنُ صالحٍ الدمشقيُّ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ، قال: حدَّثني الحبيبُ الأمينُ، أما هو إليَّ فحبيبٌ، وأما هو عندي فأمينٌ؛ عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجَعيُّ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ تسعةً أو ثمانيةً، فقال: «ألا تُبايِعُونَ رسولَ اللهِ؟». فبسَطْنا أيديَنا فبايَعْناه، ثم قال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، عَلامَ نُبايِعُك؟ قال: «على أن تَعْبُدُوا اللهَ (١) ولا (١) تُشْرِكوا به شيئًا، وتُصَلُّوا الصلواتِ الخمسَ، وتَسْمَعوا وتُطِيعُوا - وأسَرَّ كَلِمَةً - ولا تسْألُوا الناسَ شيئًا». فلقد كان بعضُ أولئك النفرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أحدِهم فلا يَسْألُ أحدًا يُناوِلُه إياه (٢).

القبس ....

(١ - ١) في ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «لا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٣٢٦)، والمزى في تهذيب =

التمهيد

وهذا حديثٌ مشهورٌ ليس مِن هذا البابِ ، ولكنى ذكَرْتُه لروايةِ أبى إدريسَ له ، مع جَلالتِه ، عن أبى مسلمٍ ، فإن مِن الناسِ مَن جعَل أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ مجهولًا ، وهذا جهلٌ بهذا الشأنِ ، وحسْبُك بروايةِ أبى إدريسَ ، وهو مِن أجَلِّ تابِعِى الشامِيِّين عنه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ ، فمعروفٌ عن مُعاذٍ وعن عُبادةَ أيضًا ، وهو عن معاذٍ أشهرُ ، وكلاهما مَحفوظٌ .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن الجُرَيْرِىِّ ، عن رجلٍ ، قال : قلتُ لمعاذِ بنِ جبلٍ : إنى أُحِبُّك فى اللهِ ، أو أُحِبُّك للهِ . فقال لى : انْظُرْ ما تَقولُ . قالها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : إنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذين يَتَحابُّون فى اللهِ ، ويُحِبُّ الذين يَتَقاعَدُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَباذَلُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَزاوَرُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَجاوَرُون فيه »(1) .

قال أبو عمرَ : قولُه : بَرَّاقُ الثَّنايا . أىْ : أبيضُ الثَّنايا(2) . وقد مضَى فى بابِ أبى طُوالةَ فى المُتَحابِّين فى اللهِ ما فيه كفايةٌ(3) . والحمدُ للهِ .

القبس ....

= الكمال ٢٩١/٣٤، ٢٩٢ من طريق هشام به، وأخرجه مسلم (١٠٨/١٠٤٣)، والبزار (٢٧٦٤)، والنسائى (٤٥٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٩٩٥) من طريق مسدد به .

(٢) بعده فى ص١٧: «حسن الشعر» . وصوابها : حسن الثغر .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٩٨ - ٧١١ .

الموطأ ١٨٤٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : القصدُ والتُّؤَدةُ وحُسنُ السَّمْتِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوَّةِ .

التمهيد ولقد أحْسَن أبو العَتاهيةِ رحِمه اللهُ فى قولِه[1] :

مَن لم يكنْ فى اللهِ يَمْتَحِنك الهَوَى مزَج الهَوَى بمَلالةٍ وثِقالِ

الاستذكار مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : القصْدُ والتُّؤَدةُ وحُسنُ السَّمْتِ[2] جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ[3] .

قال أبو عمرَ : القصْدُ هلهنا الاقتصادُ فى النفَقةِ ، وفى معناه جاء الحديثُ : « ما عالَ مَن اقتصَد »[4] . وأما التؤَدَةُ فالتأنِّى والاستثباتُ فى الأمرِ . وأما حُسنُ السَّمْتِ فالوقارُ والحياءُ ، وسلوكُ طريقةِ الفُضلاءِ .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ عباسٍ هذا مسنَدًا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبو خَيْثمةَ[5] مُصعبُ بنُ سعيدٍ[6] وسعيدُ

القبس ....

---

(١) ديوان أبى العتاهية ص ٢٨٨.

(٢) فى هـ : «الصمت» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٨) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٢/٧ (٤٢٦٩) ، والشاشى (٧١٤) ، والطبرانى (١٠١١٨) من حديث ابن مسعود .

(٥) فى هـ : «خثيمة» .

(٦) فى ط : «سعد» ، وفى م : «يزيد» . وينظر الجرح التعديل ٨/ ٣٠٩.

ابنُ جعفرٍ الثقفىُّ ، قالا : حدَّثنى زهيرٌ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه ، عن الاستذكار
ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّمْتُ الصالحُ ، والهَدىُ الصالحُ ، والاقتصادُ ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : رواه عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ النخَعىُّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فقال فيه : « جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوَّةِ » . والصوابُ فيه ما قاله زهيرُ بنُ معاويةَ . واللهُ أعلمُ . وكان زهيرٌ حافظًا ، وليس عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ بمشهورٍ بحملِ العلمِ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى النُّفيلىُّ ، قال : حدَّثنى زهيرٌ ، قال : حدَّثنى قابوسُ بنُ أبى ظَبْيانَ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، أن نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « إن الهَدْىَ الصالحَ ، والسَّمْتَ الصالحَ ، والاقتصادَ ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ »[(٢)] .

[(٣)] ورَوَى عبدُ الجبارِ بنُ سعيدٍ المُساحقىُّ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : حُسنُ السَّمْتِ ، والتُّؤَدةُ ، ونقاءُ الثوبِ ، وإظهارُ المروءةِ ، وحُسنُ الهيئةِ ، جزءٌ من بضعةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّةِ .

قال أبو عمرَ : والصوابُ فى هذا عن مالكٍ ما فى « الموطأ »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣١ - ٤٣٣ (٢٦٩٨، ٢٦٩٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩١) من طريق زهير به .

(٢) أبو داود (٤٧٧٦) - ومن طريقه الخطيب فى الجامع (٢٠٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

ما جاء فى الرُّؤيا

التمهيد ....

القبس

بابُ الرُّؤيا

هو فصلٌ كبيرٌ مِن الحقائقِ ، وأمرٌ مُشْكِلٌ على الخلائقِ ، وهو ما يَراه النائمُ فى منامِه ، تقولُ : رأيتُ رُؤْيةً . إذا عاينتَ ببصرِك ، ورأيتُ رأيًا . إذا اعتقدتَ فى قلبِك شيئًا ، ورأيتُ رُؤْيا . إذا رأيتَ شيئًا فى منامِك ،وقد تُسْتعمَلُ الرُّؤْيا مصدرًا فى اليَقَظةِ ، كما قال الرَّاعى[1] :

وكَبَّرَ للرُّؤْيا فهشَّ[2] فؤادُه   وبَشَّرَ نَفْسًا كان قبلُ يَلُومُها

والأبياتُ قبلَه تَدُلُّ على أنها رؤيةُ اليَقَظةِ ، واختلف الناسُ فيها ؛ فمنهم مَن أفرَط ، ومنهم مَن فرَّط ، ومنهم مَن اسْتَوى واقتصَر ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى «شرحِ المُشْكِلَين» ، و « مَحاسنِ الإحسانِ » على الاستيفاءِ والاسْتِيعابِ ، فلْيَنْظُرْ هنالكَ ، ويَكْفِى الآنَ على هذا الاسْتِعجالِ أن صالحًا المُعْتَزِلىَّ[3] قال : إن رُؤْيةَ المنامِ مِن رُؤْيةِ العينِ . وقال آخرُ : هى رؤيةٌ بعينَين فى القلبِ يُبْصِرُ بهما ، وأُذُنينِ فى القلبِ يسمَعُ بهما . وقالت المعتزلةُ : هى تَخايُلٌ لا حقيقةَ لها ، ولا دليلَ فيها . وقال علماؤُنا : هى حَقٌّ وبُشْرَى ودليلٌ مِن اللهِ تعالى ، اتَّفَقَت عليها الأممُ مِن العربِ والعَجَمِ ، ووُجِدَت حقيقةً ، وأُدرِكَت بالتجْربةِ ، والمعتزلةُ فى إنكارِها جاريةٌ على أصلِها فى التَّخَيُّلِ على العامةِ ، بإنكارِ كلِّ ما قرَّره الشَّرْعُ

---

(١) ديوانه ص ٢٢٣ .

(٢) فى ج : « وهش » ، وفى م ، والديوان : « وهاش » . وهاش بمعنى هش . اللسان (هـ ش ش) .

(٣) هو صالح قبة ، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، وهو تلميذ النظام . ينظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨١، والفصل ١٩/٥ .

القبس
مِن أصلٍ ؛ كإنكارِ الجنِّ وأحاديثِها ، والملائكةِ وكلامِها ، وأن جبريلَ لو كلَّم محمدًا بصوتٍ كصَلْصَلةِ الجَرَسِ ، لسَمِعه الحاضِرون ، فهم يُنْكِرون حقائقَ النُّبُوَّةِ ، فكيف دقائقُ الرُّؤْيا ؟

وأما علماؤُنا بعدَ أن قالوا : إنها حقٌّ . فاختَلَفوا فى تفسيرِها على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ قال القاضى[(1)] : هى خواطِرُ واعْتِقاداتٌ . وقال الأستاذُ أبو بكرٍ : هى أوهامٌ . وذلك قريبٌ مِن الأولِ . وقال الأستاذُ أبو إسحاقَ[(2)] : هو إدراكٌ بأجزاءٍ لم تَحُلْها آفةُ النومِ . قال القاضى : إذا وجَدها النائمُ ، فلا يَخْلو أن تُهْمَلَ كما قالت المعتزلةُ ، أو تُضافَ إلى النائمِ ، أو إلى الشيطانِ ، أو إلى البارئِ تعالى ، فإهمالُها باطلٌ ؛ لاسْتِحالةِ حُدُوثِ الشيءِ بنفسِه ، ويَسْتحِيلُ أن تُضافَ إلى النائمِ ؛ لاسْتِحالةِ أن يَخْلُقَ أو يَكْتسِبَ ، ويستحيلُ أن تُضافَ إلى الشيطانِ أو إلى المَلَكِ ؛ لِما ثبَت مِن الدليلِ أنه لا يفعَلُ أحدٌ فى غيرِه شيئًا إلا اللهُ تعالى ، فدَلَّ على أن البارئَ سبحانَه يَخْلُقُ تلك الاعتقاداتِ فى قلبِه ، ولمَّا خرَجت عن أُصُولِ المعتزلةِ غمْغَمَتْ[(3)] فى إنكارِها ، فصَدَّقَتها[(4)] آياتُ القرآنِ وأحاديثُ النبيِّ ﷺ . هذا مُنْتَهَى تحقيقِ القاضى . وأما الأستاذُ ، فقال : إن الإنسانَ إذا رأى وهو فى المَغْرِبِ شَخْصًا بالمَشْرِقِ ، أو رأى نفسَه عارِجًا إلى العُلُوِّ ،

(١) هو القاضى أبو بكر بن الباقلانى . وتقدمت ترجمته فى ١٨/٢٥ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفرايينى ، الأصولى الشافعى ، الملقب بركن الدين ، صاحب التصانيف ، توفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، وطبقات الشافعية للسبكى ٤/٢٥٦ .

(٣) فى م : «عممت» . وغمغمت : من الغمغمة والتغمغم ؛ وهو الكلام الذى لا يبين . وقيل : هما أصوات الثيران عند الذعر، وأصوات الأبطال فى الوغى عند القتال . اللسان (غ م م).

(٤) فى د : « فصدمتها » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فهى أمثلةٌ خلَق اللهُ تعالى لها إدراكًا فى جُزْءٍ لم تَحُلْه آفةٌ ، جعَله اللهُ علامةً على مَعَانىَ ؛ ولذلك لا يَرى فى منامِه إلا ما يَصِحُّ تقديرُه ، ولا يرَى فى المنامِ مُحَالًا ، فإذا رأى اللهَ تعالى ، أو رأى النبىَّ ﷺ ، فهى أمثلةٌ تضرَبُ[1] له بمِقْدارِ حالِه ، فإن كان مُوَحِّدًا رآه حَسَنًا ، وإن كان مُلْحِدًا رآه قَبِيحًا . وهو أحدُ التأويلَين فى قولِه ﷺ : «رأيتُ ربِّى فى أحسنِ صُورةٍ»[2] .

ولقد قال لى يومًا بعضُ الأمراءِ - وكان مُتحامِلًا على الرعيَّةِ - : كنتُ أرَى البارحةَ النبىَّ ﷺ فى المنامِ فى صورةٍ أسودَ ، كأشَدِّ ما يكونُ مِن السَّوادِ . فقلتُ له : ظُلْمُك للخَلْقِ وتَغييرُك للدينِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[3] . فالتَّغْييرُ فيك لا فيه . وكان بالحَضْرةِ كاتبُه وصِهْرُه ووَلَدُه ؛ فأما الكاتبُ فماتَ ، وأما صاحِباه فتنَمَّرا[4] ، وأما هو فكان مُستنِدًا فجلَس على نفسِه ، وجعَل يعتذِرُ ، وكان آخِرَ كلامِه : وَدِدْتُ أن أكونَ حشيمًا بمِخْلاةٍ[5] أعيشُ فى الثَّغْرِ . قلتُ له : وما ينفعُك أنْ أقبَلَ أنا عُذْرَك ؟! وخرَجتُ ، فواللهِ ما توقَّفَتْ لى حاجةٌ عندَه ، وقد بيَّنْتُ فى غيرِ ما كتابٍ أن الذى أرْتضِيه كلامُ الأستاذِ أبى إسحاقَ .

إذا ثبَت هذا عُدْنا إلى الرُّؤْيا ، فقلنا : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الرُّؤْيا ثلاثٌ ؛ فالرُّؤْيا الصالحةُ بُشْرَى مِن اللهِ تعالى ، ورُؤْيا تَحزينٌ مِن الشيطانِ ، ورُؤْيا

---

(١) فى ج ، م : « تصرف » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٣١٦ - ٣١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٠ .

(٤) تنمّر : أى تمدد فى الصوت عند الوعيد وتشبه بالنمر . القاموس المحيط (ن م ر) .

(٥) حشمة الرجل وحشمه وأحشامه . خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة إذا أصابه أمر ، وحشم الرجل : خدمه . والمخلاة : ما يوضع فيه الخلى ، وهو الحشيش الذى يحتش من بقول الربيع ، وبه سميت المخلاة ، والثغر : كل فرجة فى جبل ، أو : هو موضع المخافة من أطراف البلاد . التاج (ح ش م) ، واللسان (خ ل ى ، ث غ ر) .

الموطأ

١٨٤٨ - مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصاريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبوَّةِ».

التمهيد

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[(١)].

القبس

يُحَدِّثُ بها المرءُ نفسَه»[(٢)]. وزادَ ابنُ المُسيَّبِ: «أضغاثُ أحلامٍ». وبَلَّغَها بعضُهم سبعةَ أصنافٍ، وقد بيَّنَّا تَفْصيلَها وكيفيتَها فى موضعِه، وأن المُعَوَّلَ عليها الرُّؤْيا الصالحةُ، وأن الرُّؤْيا المُحَزِّنةَ تَدْفَعُها الاستعاذةُ منها، والتَّفْلُ[(٣)] عليها، والوضوءُ، والصلاةُ، على ما ورَد فى صحيحِ الخبرِ، وقد قال مالكٌ: إن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: إنى أُرَوَّعُ فى مَنامى. فقال له: «قُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ»[(٤)]. الحديث. فبيَّن ﷺ ما يدفَعُ ضَرَرَ الرُّؤْيا السيئةِ قبلَ وجودِها، وما يدفعُها بعدَ وجودِها، ومَن استعاذَ باللهِ فقد استعاذَ بعظيمٍ، ومَن تَحصَّنَ بكلماتِه التى لا تنفَدُ، التَّامَّةِ التى لا يَتطرَّقُ إليها نُقصانٌ، فما أبقَى بعدَ ذلك؟

وقولُه فيها: «التَّامَّاتِ». كقولِه: (قُلْ رَبِّ احْكُمْ بالحقِّ)[(٥)]. وليس هنالك

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٩). وأخرجه البخارى (٦٩٨٣)، وابن ماجه (٣٨٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٤) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٥٨، ٧٥٩.

(٣) فى د: «الثفل».

(٤) بعده فى م: «من شر ما خلق».

والحديث تقدم فى الموطأ (١٨٣٩).

(٥) من الآية (١١٢) سورة «الأنبياء»، وقراءة (قل). قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية شعبة وحمزة والكسائى وأبو جعفر ويعقوب وخلف، وقرأ حفص عن عاصم: ﴿قال﴾. ينظر النشر ٢/٢٤٤.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ لا يُختلَفُ فى صحَّتِه ، ورُوِى أيضًا من وُجوهٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ ، بألفاظٍ مختلفةٍ ، فمن ذلك ما(١) **رواه شعبةُ** ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، كما رواه مالكٌ(٢) .

القبس باطلٌ ، ولكنَّه تَكْميلٌ للوَصْفِ وتَحْقيقٌ للخَبَرِ .

تَتْمِيمٌ : قال مالكٌ فى الحديثِ فى تَجْزئةِ الرُّؤْيا : « جُزْءٌ مِن ستةٍ وأربعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوةِ » . وقد اختَلفت فى ذلك الآثارُ حتى بلَغت إلى سبعينَ ، وقيل : خمسٌ وأربعون . وسِتٌّ وأربعونَ . وخمسون(٣) . وسبعونَ(٤) . قال علماؤُنا : فى ذلك تأويلاتٌ ؛ منها أن هذه الرُّؤْيا المُنْقسِمةَ على هذه الأجزاءِ أنها رُؤْيا دون(٥) النُّبُوةِ ، لا أنها نفسُ النُّبُوةِ ، واختلافُ الأعدادِ فيها ؛ لأنها جُعِلت بِشاراتٍ ، فأَعْطَى مِن فضلِه جزءًا مِن سبعينَ جُزْءًا فى الابتداءِ ، ثم زاد مِن فضلِه حتى بلَغت خمسًا وأربعينَ . وانتهَى بعضُهم إلى أن يقولَ : إن مُدَّةَ النبىِّ ﷺ كانت ثلاثًا وعشرينَ سنةً ، وإن ستةَ أشهرٍ منها كان يُوحَى إليه فى المنامِ . وهذا يَفْتقِرُ إلى نَقْلٍ صحيحٍ ، ولو ثبَت بالنَّقْلِ ما أفادَنا شيئًا فى غَرَضِنا ، ولا صَحَّ حَمْلُ اللفظِ عليه ، وأَصَحُّ ما فى ذلك تأويلُ الطبرىِّ عالمِ القرآنِ والسُّنَّةِ ، قال : نِسْبةُ هذه الأعدادِ إلى النُّبُوَّةِ إنما هو بحَسَبِ اختلافِ حالِ الرَّائى ، فتكونُ رُؤْيا الصالحِ على نِسْبتِه ، والمَحْطوطِ عن درجتِه على دونِها . وهذا تأويلٌ جُمليٌّ ؛ فأمَّا بتحقيقِ الأجزاءِ وكيفيَّةِ القِسْمةِ ، فلا يُمْكِنُ ذلك أبدًا ، وتَكْفِى هذه الجملةُ حتى تَقِفوا على التَّمامِ فى « شرحِ الحديثِ » .

---

(١) فى م : « حديث أنس عن النبى عليه السلام كما » .
(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢٦٥ (١٢٩٣١)، ومسلم (٢٢٦٤)، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٤) من طريق شعبة به .
(٣) فى د ، م : « خمس » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٥١ ، ٧٥٢ .
(٥) فى ج ، م : « ذى » .

التمهيد وقد رُوِى عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، عن النبيِّ ﷺ . رواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُؤْيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[(١)] .

وكذلك رواه أبو هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، من حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(٢)] ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٣)] ، وأبى صالحٍ السَّمَّانِ[(٤)] ، وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ[(٥)] ، ومحمدِ بنِ سيرينَ[(٦)] ، عن أبى هريرةَ .

وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ عليه السلامُ ، من حديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[(٧)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٣٧٠ (٢٢٦٩٧)، والبخارى (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذى (٢٢٧١)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٥) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد ١٢/١٠٧ (٧١٨٣)، والبخارى (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣/٨)، وابن ماجه (٣٨٩٤) من طريق سعيد بن المسيب به.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٤١٦ (٨٨١٩)، ومسلم (٢٢٦٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٤٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٧) من طريق أبى سلمة به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١، وأحمد ١٦/٢٦٩ (١٠٤٣٠)، ومسلم (٢٢٦٣) من طريق أبى صالح به.

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٤٩).

(٦) سيأتى تخريجه ص ٧٥٨، ٧٥٩.

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢٢٣، والبيهقى فى الشعب (٤٧٦٤) من طريق ابن وهب به.

التمهيد

وأخطأ فيه رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، فرَواه عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن دَرَّاجٍ بإسنادِه، فقال فيه: «جزءٌ من تسعةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[1].

ورواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، عن النبيِّ ﷺ، فقال فيه: «جزءٌ مِن خمسةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ». من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ الهادِى، عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[2].

وكذلك رواه ابنُ جُريجٍ، عن ابنِ أبى حسينٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ مِن خمسةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ»[3].

وقد رُوِىَ من حديثِ عُبادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من أربعةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ». بإسنادٍ فيه لِينٌ.

وقد حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى العَقَبِ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ الدِّمشقِىُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرجِ، عن سليمانَ[5] بنِ عَريبٍ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رُؤيا الرجلِ الصالحِ بُشْرَى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١٨/١٢ عن رشدين به.
(٢) أخرجه البخارى (٦٩٨٩) من طريق يزيد به بلفظ: «ستة وأربعين».
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦١) من طريق ابن جريج بلفظ: «ستة وأربعين».
(٤) فى ق: «الدهبى»، وفى م: «الذهبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٩/١.
(٥) فى النسخ هنا وفى الموضع التالى: «سلمان». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٣٠.

التمهيد

من اللهِ ، جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . قال سليمانُ: فحدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال : «من خمسين جزءًا من النبوةِ» . فقُلْتُ : إنِّى سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . فقال ابنُ عباسٍ : سمِعْتُ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا الصالحةُ من المؤمنِ جزءٌ من خمسين جزءًا من النبوَّةِ »[1] .

وقد حدَّث أبو سَلَمَةَ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ ، فقال عمرُ : لو كانت جزءًا من عَددِ الحصا لرأَيْتُها صِدقًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرُّؤْيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ » . من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . رواه عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وابنُ جُريجٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٢، والبزار (٢١٢٤ - كشف)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه أحمد ١١٨/٩ (٥١٠٤)، والخطيب ١٨٩/٥ من طريق عبد العزيز به.

التمهيد الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ »[1].

وهذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، لا يُخْتَلَفُ فى صحَّتِه، وقد رُوِى عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رُؤْيا المسلِمِ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ[2].

وروَى عاصمُ بنُ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3].

قال أبو عمرَ: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ، **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاءِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ المثنَّى بنِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/٥٢ - وعنه مسلم (٢٢٦٥) - وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٧) من طريق أبى أسامة به، وأخرجه أحمد ٨/٣٠٦ (٤٦٧٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٠)، والبيهقى فى الدلائل ٧/٩ من طريق عبيد الله به.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧١ (٢٨٩٤)، والبزار (٢١٢٣ - كشف)، وأبو يعلى (٢٥٩٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٦٩) من طريق إسرائيل به.

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٨٧ (٧١٦٨) من طريق عاصم به.

التمهيد دُجانَةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من رآنى فى المنامِ فقد رَآنى ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِى ، ورُؤيا المؤمنِ جزءٌ من سِتَّةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ » (١) .

(٢) هكذا فى حديثِ أنسٍ هذا - وهو حسنُ الإسنادِ - : « جزءٌ مِن سِتَّةٍ وعشرين جزءًا » . ورواه أبو رَزِينٍ العُقَيلىُّ ، فقال فيه : « جزءٌ من أربعين جزءًا » (٢) .

حدَّثناه عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبرنا يَعلَى بنُ عطاءٍ ، عن وكيعِ ابنِ عُدُسٍ ، عن عمِّه أبى رَزِينٍ العُقَيلىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الرُّؤيا جُزءٌ من أربعين جزءًا من النبوةِ ، والرُّؤيا مُعلَّقةٌ برِجلِ طائرٍ ، ما لم يُحدِّثْ بها صاحبُها ، فإذا حدَّث بها وقَعت ، فلا تُحدِّثوا بها إلَّا عاقلًا ، أو مُحِبًّا ، أو ناصحًا » (٣) .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢١/٣٣٩ (١٣٨٤٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٣٣٠، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٨٦) من طريق عفان به ، وأخرجه البخارى (٦٩٩٤) من طريق عبد العزيز به كلهم بلفظ « ستة وأربعين » . وينظر فتح البارى ١٢/ ٣٦٣.

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/١٠٢ (١٦١٨٣) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥٠،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : اختلافُ آثارِ هذا البابِ في عددِ أجزاءِ الرُّؤْيا من النبوةِ ، ليس ذلك عندى باخْتِلافِ تَضَادٍّ وتَدافُعٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤْيا الصَّالحةُ من بعضِ مَن يراها ، على ستَّةٍ وأربعين جزءًا ، أو خمسةٍ وأربعين جزءًا ، أو أربعةٍ وأربعين جزءًا ، أو خمسين جزءًا ، أو سبعين جزءًا ، على حسَبِ ما يكونُ الذى يَراها من صِدقِ الحديثِ ، وأداءِ الأمانةِ ، والدِّينِ المتينِ ، وحُسنِ اليقينِ ، فعلى قَدْرِ اختلافِ الناسِ فيما وصَفْنا تكونُ الرُّؤْيا بينَهم[1] على الأجزاءِ المختلفةِ العددِ ، واللهُ أعلمُ ؛ فمن خَلُصَت له نِيَّتُه في عبادةِ ربِّه ويَقِينِه وصدقِ حديثِه ، كانت رُؤْياه أصدَقَ ، وإلى النبوةِ أقْرَبَ ، كما أنَّ الأنبياءَ يتَفاضلُون ، والنبوةُ كذلك ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كان من الأنبياءِ من يَسمعُ الصَّوتَ فيكونُ بِهِ نبيًّا ، وكان منهم من يَرَى في المنامِ فيكونُ بذلك نبيًّا ،

القبس ....

= وأحمد ٢٦/ ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٢٠ (١٦١٩١، ١٦١٩٥، ١٦١٩٧، ١٦٢٠٥)، والترمذى (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، من طريق يعلى بن عطاء به.

(١) فى الأصل ، م : « منهم ».

التمهيد وكان منهم مَن يُنفَثُ[1] في أُذنِهِ وقلبِه فيكونُ بذلك نبيًّا ، وإنَّ جبريلَ يأتِينى فيُكَلِّمُنى كما يُكلِّمُ أحدُكم صاحبَه »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا على أنَّه يُكلِّمُه[3] جبريلُ كثيرًا بالوحيِ في الأغلَبِ من أمرِه ، وقد قال ﷺ : « إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَث في رُوعِي[4] أنَّه لن تموتَ نفسٌ حتى تَستكمِلَ رزقَها ، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا في الطَّلَبِ ؛ خُذوا ما حلَّ ، ودَعُوا ما حرُم »[5] . وفي حديثِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قيلَ له : كيفَ يأتِيكَ الوحيُ ؟ قال : « يأتِينى الوحيُ أحيانًا في مِثلِ صَلصلةِ الجَرَسِ ، [6]وهو أشدُّه علَيَّ[6] ، فيَفْصِمُ عنِّي وقد وعَيْتُ ما قال »[7] . وقد كان يتراءَى له جبريلُ من السحابِ ، وكان أولَ ما ابتُدِئَ من النبوةِ أنه كان يرى الرُّؤيا فتأتي كأنَّها فَلَقُ الصُّبحِ ، وربما جاءه جبريلُ في صِفَةِ إنسانٍ حسنِ الصورةِ ، فيكلِّمُه ، وربما اشتدَّ عليه حتى يغِطَّ غطِيطَ البَكْرِ[8] ، ويئِنَّ ويَحمَرَّ وجهُه ، إلى ضُروبٍ كثيرةٍ

(1) ينفث : أى : يوحى ويلقى ، من النفث بالفم ، وهو شبيه بالنفخ . النهاية ٥/٨٨ .
(2) أخرجه ابن عدى ٣/٩٠٩ من طريق خالد به .
(3) فى ق : « يكلم » .
(4) روعى : بضم الراء ، أى : فى نفسى وخلدى . النهاية ٢/٢٧٧ .
(5) تقدم تخريجه فى ٢١/٦٦٤ - ٦٦٦ .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق .
(7) تقدم فى الموطأ (٤٧٧) .
(8) الغطيط : هو الصوت الخارج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا ، والبكر : هو الفتىُّ من الإبل ، ويستعار للناس . ينظر التاج (ب ك ر ، غ ط ط) .

التمهيد يَطولُ ذِكرُها .

وقد يَحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤيا جزءًا مِن النبوةِ ؛ لأنَّ فيها ما يَعجِزُ ويَمتنِعُ ، كالطيرانِ وقلبِ الأعيانِ ، ولها التَّأويلُ الحسنُ ، وربما أغنَى بعضُها عن التأويلِ .

وجملةُ القولِ في هذا البابِ أنَّ الرُّؤيا الصَّادقةَ من اللهِ ، وأنَّها من النبوةِ ، وأنَّ التصديقَ بها حقٌّ ، وفيها من بديعِ حِكْمةِ اللهِ ولُطفِه ما يَزيدُ المؤمنَ في إيمانِه . ولا أعلمُ بينَ أهلِ الدِّينِ والحقِّ ، من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ ، خلافًا فيما وصَفْتُ لك ، ولا يُنكِرُ الرُّؤيا إلَّا أهلُ الإلحادِ ، وشِرذِمةٌ مِن المعتزلةِ .

وأمَّا قولُه ﷺ في الحديثِ : « الرُّؤيا الصالحةُ من الرجلِ الصالحِ » . وربما جاء في الحديثِ : « الرُّؤيا الصَّالحةُ » . فقط ، وربما جاء في الحديثِ أيضًا : (١) « رُؤْيا المسلمِ » . فقط ، و (١) : « رُؤيا المؤمنِ » . فقط ، وربما جاء : « يراها الرجلُ الصالحُ ، أو تُرَى له » . يعني من صالحٍ وغيرِ صالحٍ ، وهي ألفاظُ المحدِّثين . واللهُ أعلمُ بها . والمعنَى عندي في ذلك على نحوِ ما ظهَر إليَّ في الأجزاءِ المختلفةِ من النبوةِ ، والرُّؤيا إذا لم تكنْ مِن الأضغاثِ والأهاوِيلِ (٢) فهي الرُّؤيا الصَّادقةُ (٣) ، وقد تكونُ الرُّؤيا الصادقةُ من الكافرِ ، ومن الفاسقِ ؛ كرؤيا المِلكِ التي فسَّرها يوسفُ صلى اللَّهُ عليه ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الأهاويل : جمع هول ، وهو الخوف والأمر الشديد . النهاية ٥/٢٨٣ .

(٣) في ق : « الصالحة » .

التمهيد ورُؤيا الفتيَين في السِّجنِ ، ورُؤيا بُختِنصَّرَ التى فسَّرها دانيالُ فى ذَهابِ مُلكِه ، ورُؤيا كِسْرَى فى ظُهورِ النبىِّ ﷺ ، ورُؤيا عاتِكةَ عمَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ النبىِّ ﷺ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وقد قسَم رسولُ اللهِ ﷺ الرُّؤيا أقسامًا تُغنى عن قولِ كُلِّ قائلٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلَبىُّ[(١)] القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ يحيى بنِ رَزينٍ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ عَبِيدةَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ مِشْكَمٍ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « الرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ منها أهاويلُ الشيطانِ ، لِيَحزُنَ ابنَ آدمَ ، ومنها ما يَهُمُّ به فى يَقظتِه ، فيرَاه فى منامِه ، ومنها جزءٌ من ستَّةٍ وأربعِين جُزءًا من النبوةِ » . قال : قلتُ : سمِعْتَ هذا[(٢)] من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، سَمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، عن المُعَلَّى بنِ منصورٍ ، عن يحيَى بنِ حمزةَ ، عن يَزيدَ بنِ عَبِيدةَ ، عن أبى عُبيدِ[(٥)] اللهِ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

(١) فى م : « الحلبى » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٧) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه البزار (٢١٢٥ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٨) ، وابن حبان (٦٠٤٢) ، والطبرانى ٦٤/١٨ (١١٨) من طريق يحيى بن حمزة به .
(٤) ابن أبى شيبة ٧٥/١١ .
(٥) فى م : « عبد » .

التمهيد

وهذا يُفسِّرُ قولَه فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ : « الرُّؤيا[1] الحسنةُ » . أنَّها ما لم تكنْ من أهاويلِ الشيطانِ ، ولا ممَّا يَهُمُّ به الإنسانُ فى يَقَظتِه ، ويَشغَلُ بها نفسَه .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فى آخِرِ الزَّمانِ لا تكادُ رُؤيا المؤمنِ تَكذِبُ ، وأصدقُهم رُؤيَا أصدَقُهم حديثًا ، والرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ الرُّؤيا الحسنةُ بُشرَى مِن اللهِ ، والرُّؤيا يُحدِّثُ بها الرجلُ نفسَه ، والرُّؤيا تَحزِينٌ من الشيطانِ ، فإذا رأى أحدُكم رُؤيَا يَكرَهُها ، فلا يُحَدِّثْ بها أحدًا ، وليَقُمْ فليُصَلِّ » . قال أبو هريرةَ : يُعجِبُنِى القَيْدُ ، وأكرَهُ الغُلَّ ، القيدُ ثَباتٌ فى الدِّينِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ بنِ زِيادٍ المَصِّيصِىُّ ، قال : حدَّثنا مَخلَدُ بنُ حُسينٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اقترَبَ الزمانُ لم تكَدْ رُؤْيَا المؤمنِ تَكْذِبُ ، وأصْدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثًا ، ورُؤيا المسلمِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ ، والرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ الرُّؤيا الحَسَنَةُ من اللهِ ، والرُّؤيا من تَحزِينِ الشيطانِ ، والرُّؤيا يُحَدِّثُ بها الإنسانُ نفسَه ، فإذا رأى أحدُكم ما يَكرَهُ فلا يُحَدِّثْ به ، وليَقُمْ فليُصَلِّ » . قال أبو هريرةَ : أُحِبُّ القَيْدَ فى النَّوْمِ ، وأكرَهُ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « الصالحة » .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٣٥٢) .

التمهيد

الغُلِّ ، والقَيدُ ثَباتٌ فى الدِّينِ[1] .

ورَوَى قتادةُ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بعضَ هذا الحديثِ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبْيانَ ، عن علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : الرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ حضورُ الشيطانِ ، والرجلُ يُحدِّثُ نفسَه بالنهارِ فيَراه بالليلِ ، والرُّؤيا التى هى الرُّؤيا .

وأولَى ما اعتُمِد عليه فى عبارةِ الرُّؤيا والأدبِ فيها لمن رآها أو قُصَّتْ عليه ، ما حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، عن سُليمانَ ابنِ بلالٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تُعجِبُه فليَذْكُرْها وليُفسِّرْها ، وإذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تَسُوءُه ، فلا يَذكُرْها ، ولا يُفَسِّرْها » .

وقيلَ لمالكٍ رحِمَه اللهُ : أيُعبِّرُ الرُّؤيا كُلُّ أحدٍ ؟ فقال : أبالنبوةِ يُلعَبُ ؟ وقال

القبس ....

(1) أخرجه الدارمى (٢١٨٩، ٢١٩٠) من طريق مخلد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/١٦ (١٠٥٩٠) ، ومسلم (٢٢٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٥) ، والبيهقى (٤٧٦٢) ، والخطيب فى الفصل للوصل ١٦٧/١ من طريق هشام به .

(2) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) ، والترمذى (٢٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٥٤، ١٠٧٤٦) من طريق قتادة به .

(3) ابن أبى شيبة ٧٥/١١ .

الموطأ ١٨٤٩ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك .

التمهيد مالكٌ : لا يُعبِّرُ الرُّؤْيا إلَّا مَن يُحسِنُهَا ؛ فإن رأى خيرًا أخبَر به ، وإن رأى مكروهًا فليَقلْ خيرًا أو ليَصْمُتْ . قيل : فهل يُعبِّرُها على الخيرِ وهي عندَه على المكرُوهِ ؛ لقولِ من قال : إنَّها على ما أُوِّلت[1] عليه ؟ فقال : لا . ثم قال : الرُّؤْيا جزءٌ من النُّبوَّةِ ، فلا يُتلاعبُ بالنبوةِ .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ[2] ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) في ق : « تؤولت » .

(٢) قال أبو عمر : « أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك : وهو عبد الله بن ذكوان ، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبري . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد بن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتي أهل المدينة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب ؛ وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، وكاتبًا أيضا لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة ؛ قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاما مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدرى ؛ فقال أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

=هشام، فقلت : فى المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر هذا علم قد أفدته اليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم ؛ قال مصعب : وكان أبو الزناد معاديًا لربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهى أهل المدينة فى زمانهما ؛ وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة عن ابن أبى مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر ؛ قال : وحدثنا على بن المدينى ؛ حدثنا سفيان بن عيينة، قال : سألت سفيان الثورى، قلت له : كيف رأيت أبا الزناد؟ قال : أو كان ثم أمير غيره؟! حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة، وأبو الزناد أعلم منه . وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة . وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال : كان الشعبى يقول لأبى الزناد : جئت بها زيوفا وتذهب بها جيادًا . وقال المدائنى : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحاكم قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال على بن الجون الغطفانى :

رأيت الخير عاش لنا فعشنا ... وأحياني مكان أبى الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا ... بعدل فى الحكومة واقتصاد

وقال الواقدى : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لأبى الزناد حلقة على حدة فى مسجد رسول الله ﷺ . قال الواقدى : مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين . وقيل : توفى أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة . وهو ابن أربع وستين . وقال الطبرى : كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث، فصيحًا، بصيرًا بالعربية، كاتبًا، حاسبًا، فقيهًا، عالمًا، عاقلًا، وقد ولى خراج المدينة . قال أبو عمر : لمالك عنه فى الموطأ أربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة صحاح متصلة » . تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥.

الموطأ ١٨٥٠ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن زُفَرَ ابنِ صعصعةَ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغداةِ يقولُ : « هل رأَى أحدٌ منكم الليلةَ رُؤيا ؟ » . ويقولُ : « ليس يَبقَى بعدِى من النبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ » .

التمهيد قال : « الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصَّالحِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[1] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهنا . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغَدَاةِ يقولُ : « هل رَأى أحَدٌ منكم الليلةَ رُؤْيَا ؟ » . ويقولُ : « إنَّه ليس يَبْقَى بعدى مِن النبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ »[2] .

القبس ....

---

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٩) . وأخرجه البخارى (٦٩٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٤) من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠١١) . وأخرجه أحمد ٦٤/١٤ (٨٣١٣) ، وأبو داود (٥٠١٧) ، وابن حبان (٦٠٤٨) ، والحاكم ٣٩٠/٤، ٣٩١ من طريق مالك به .

التمهيد لا نعلَمُ لزُفَرَ بنِ صَعصَعةَ ولا لأبيه غيرَ هذا الحديثِ، وهما مدنيَّانِ. وهكذا قال يحيى: عن أبيه. وتابعَه أكثرُ الرُّواةِ، وهو الصوابُ، ومنهم مَن يقولُ فيه: عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ، عن أبى هريرةَ. لا يقولُ: عن أبيه[1].

وهذا الحديثُ يدُلُّ على شرَفِ عِلْمِ الرُّؤيا وفَضلِها، لأنَّه ﷺ إنَّما كان يَسألُ عنها، لتُقَصَّ عليه ويعبُرَها، ليُعَلِّمَ أصحابَه كيف الكلامُ فى تأويلِها. وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجَلَّ على يوسفَ بنِ يعقوبَ صلى اللهُ عليهما، وعَدَّدَ عليه فيما[2] عدَّد مِن النِّعَمِ التى آتَاه؛ التمكينَ فى الأرضِ، وتَعليمَ تأويلِ الأحاديثِ.

وأجمَعوا أنَّ ذلك فى تأويلِ الرُّؤيا، وكان يوسفُ عليه السَّلامُ أعلمَ الناسِ بتأويلِها، وكان نبيُّنا ﷺ نحوَ ذلك، وكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ مِن أعبرِ الناسِ لها، وحصَلَ لابنِ سِيرِينَ فيها التَّقدُّمُ[3] العظيمُ والطَّبْعُ والإحسانُ، ونحوُه أو قريبٌ[4] منه كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى ذلك فيما ذكَروا. وقد تقَدَّمَ القولُ فى أمْرِ الرُّؤْيا،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٢١) من طريق معن وابن القاسم، عن مالك به.

(٢) فى ق: «ما».

(٣) فى ق: «التقديم».

(٤) فى الأصل، م: «قرب».

١٨٥١ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن

فأغنَى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ.

وفى هذا الحديثِ أنَّه لا نبيَّ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه تَفْسِيرٌ لما رُوِى عنه عليه السلامُ أنَّه قال: «لا نبوةَ بعدى إلَّا ما شاء اللهُ»[(١)]. يعْنِى، واللهُ أعلمُ، الرُّؤيا التى هى جُزْءٌ منها. وقِيلَ فى تأوِيلِ هذا الحديثِ أشياءُ غيرُ هذا، قد ذكَرها أبو جعفرٍ الطبرِىُّ، لا حاجةَ بنا إلى ذِكرِها هٰهُنا.

وفيه إباحَةُ الكَلامِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ بغيرِ الذِّكْرِ.

وفيه جوازُ قولِ العالمِ: سَلُونِى. و: مَن عندَه مسألةٌ؟ ونحوُ هذا. واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لن يَبْقَى بعدى من النبوةِ إلا المبشِّراتُ». قالوا: وما المبشِّراتُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له، جُزْءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[(٢)].

 ....

(١) سيأتى الصفحة القادمة.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٢).

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لن يَبقَى بعدِى من النبوةِ إلا المُبشِّراتُ » . فقالوا : وما المُبشِّراتُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له ، جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّةِ » .

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ جميعُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ مُرسَلًا .

وفيه أنَّه لا نبيَّ بعدَه ﷺ ، وهو تفسيرُ قولِه عليه السلامُ : « لا نُبُوَّةَ بعدى إلَّا ما شاء اللهُ » . وهو حديثٌ يُروَى من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، فإن صحَّ كان معنى الاستثناءِ فيه الرُّؤيا الصالحةَ ، على ما فى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، وحَسْبُك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وقولِه عليه السلامُ : « أنا العاقِبُ الذى لا نبيَّ بعدى »(١) .

وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ فى هذا البابِ يتَّصِلُ معناه من وُجوهٍ ثابتةٍ ؛ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، وحُذَيفةَ(٢) ، وابنِ عمرَ(٣) ، وعائشةَ(٤) ، وأُمِّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةِ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العبَّاسِ

القبس ....

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٤٠) ، والطبرانى (١٥٢٣) من حديث جبير بن مطعم .

(٢) أخرجه البزار (٢٨٠٤) من حديث حذيفة بن اليمان ، وأخرجه الطبرانى (٣٠٥١) من حديث حذيفة بن أَسيد .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٥١، ٧٥٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٤٤٣، ٤٤٤ (٢٤٩٧٧)، والبزار (٢١١٨، ٢١١٩ - كشف)، =

التمهيد الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِرِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عُمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يَراها العبدُ أو تُرَى له »[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كشَف رسولُ اللهِ ﷺ السِّتارةَ فى مرَضِه ، والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبى بكرٍ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يراهَا المسلمُ أو تُرَى له » . ثم قال : « ألا إنِّى نُهِيتُ أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا ، فأمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا فى الدُّعاءِ ، فقَمِنٌ[(٢)] أن يُستجابَ لكم »[(٣)] .

القبس ....

= والخطيب ١١/ ١٤٠، ١٤/ ١٨٨، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٠) .

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٤٥) من طريق ابن أبى عمر به .

(٢) قَمِين وقَمَن وقَمِن : خليق وجدير . النهاية ٤/ ١١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٩) عن إسحاق بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) ، والدارمى (١٣٦٤) ، ومسلم (٤٧٩/ ٢٠٧) ، والنسائى (١٠٤٤) ، وابن خزيمة (٥٤٨) من طريق سفيان به .

التمهيد هكذا روَاه الحُميدىُّ[(١)]، وابنُ أبى شيبةَ[(٢)]، وغيرُهما، عن ابنِ عُيينةَ سواءً.

وفى حديثِ مالكٍ: «يراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له». فظاهرُه ألَّا تكونَ الرُّؤْيا من النبوةِ جُزءًا من ستَّةٍ وأربعينَ إلَّا على ذلك الشرطِ؛ للرجلِ الصالحِ، أو منه. وفى حديثِ ابنِ عباسٍ: «يراها المسلمُ». ولم يَقُلْ: صالحًا ولا طالحًا. وفى بعضِ ألفاظِه: «يَراها العبدُ». وهذا أوسعُ أيضًا. وقولُه فى حديثِ مالكٍ: «أو تُرَى له». عُمومُه: من الصالحِ وغيرِه. واللهُ أعلمُ.

وقد تقدَّم القولُ فى الرُّؤيا فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلحةَ مِن كتابِنا هذا[(٣)]، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا.

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمِذىُّ محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ، عن أبيه، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبيَّةِ، قالت: سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ: «ذهَبتِ النبوةُ وبَقِيَتِ المبَشِّراتُ»[(٤)].

قال أبو عمرَ: أحاديثُ هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ فى معنى حديثِ

القبس ....

(١) الحميدى (٤٨٩).

(٢) ابن أبى شيبة ٤٣٦/٢، ٤٣٧، ٥٢/١١.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٧٥٤ - ٧٦٠.

(٤) الحميدى (٣٤٨). وأخرجه أحمد ١١٥/٤٥، ١١٦ (٢٧١٤١)، والدارمى (٢١٨٤)، وابن ماجه (٣٨٩٦) من طريق سفيان به.

التمهيد مالكٍ ، وقد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس : ٦٤] . حديثًا يدخُلُ فى معنى هذا البابِ .

قرَأْتُه على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو - يعنى ابنَ دينارٍ - عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، قال : سألتُ أبا الدَّرداءِ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٣، ٦٤] . فقال : ما سألنى عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها غيرُك ، إلَّا رجلٌ واحِدٌ ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها ، فقال : « ما سألنى عنها أحدٌ (١منذُ نزَلتْ١) غيرُكَ (٢إلَّا رجلٌ واحدٌ٢) ؛ هى الرُّؤْيَا الصالحةُ يراها المسلمُ أو تُرَى له » . قال سفيانُ : ثم لَقِيتُ عبدَ العزيزِ بنَ رُفَيْعٍ ، فحدَّثَنِيه عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ . قال سفيانُ : ثم لَقِيتُ محمدَ بنَ المنكدرِ ، فحدَّثَنِيه عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ[٣] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الحميدى (٣٩١، ٣٩٢) . وأخرجه أحمد ٥١٢/٤٥ (٢٧٥٢١)، والترمذى (٣١٠٦)، والفسوى فى المعرفة ٦٩٩/٢ من طريق سفيان به .

التمهيد قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حَسَنٌ فى التَّفسيرِ المرفوعِ ، صحيحٌ مِن (١) جهةِ المعنَى (١) .

وقد رواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، قال : سألتُ أبا الدَّرداءِ . فذكَره سواءً . هكذا روَاه أبو معاويةَ[٢] ، وعلىُّ ابنُ مُسْهِرٍ ، ووكيعُ بنُ الجرَّاحِ[٣] ، عن الأعمشِ .

ورُوِىَ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[٤] ، وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ[٥] ، وأبى هريرةَ[٦] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[٧] ، وطلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، نحوُ حديثِ أبى الدَّرداءِ هذا سواءً بمعناه . وعلى ذلك أكثرُ أهلِ التَّفسيرِ فى معنى هذه الآيةِ ، وهو أوْلَى ما اعْتَقَدَه العالِمُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس ....

(١ - ١) غير واضح فى ص ٤، وفى م: «نقل أهل المدينة». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٦٧ - تفسير)، وأحمد ٤٥/٥١٥، ٥٣٨ (٢٧٥٢٦، ٢٧٥٥٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/٢١٦ من طريق أبى معاوية به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١، وفى مسنده (٢٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/١٩٦٦ من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه ابن سعد ٣/ ٥٧٤، وعبد بن حميد (١١٠٣)، والبزار (٢٢١٨ - كشف) من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب.

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٦١، ٤٠٦ (٢٢٦٨٧، ٢٢٧٤٠)، والدارمى (٢١٨٢)، والترمذى (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨).

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٨.

(٧) أخرجه أحمد ١١/٦٢١ (٧٠٤٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٨، والبيهقى فى الشعب (٤٧٦٤).

الموطأ

١٨٥٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه قال: سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبعيٍّ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرُّؤيا الصالحةُ من اللهِ، والحُلْمُ من الشيطانِ، فإذا رأى أحدُكم الشيءَ يكرَهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرّاتٍ إذا استيقظَ، وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها، فإنها لن تضُرَّه إن شاء اللهُ». قال أبو سلمةَ: إن كنتُ لأرَى الرُّؤيا هي أثقلُ عليَّ من الجبلِ، فلمَّا سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أُباليها.

التمهيد

﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. ورُوِيَ عن الحسنِ، والزهريِّ، وقتادةَ، أنَّها البِشارةُ عندَ الموتِ[1]. ولا خلافَ بينَهم أنَّ قولَه: ﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾: الجنةُ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه قال: سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرؤيا الصالحةُ من اللهِ، والحُلْمُ من الشيطانِ، فإذا رأى أحدُكم الشيءَ يكرهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ إذا استيقَظ، وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها، فإنها لن تضُرَّه». قال أبو سلمةَ: إنْ كنتُ لأرى الرؤيا هي أثقلُ عليَّ من الجبلِ، فلمَّا

القبس

....

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٩٦، وتفسير ابن جرير ١٢/ ٢٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٩٦٦.

الموطأ ١٨٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٤] . قال : هى الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له .

التمهيد

سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنت أُباليها[١] .

هذا الحديثُ بيِّنُ المعنى ، وفيه دليلٌ على أن الرؤيا السيِّئةَ لا تضُرُّ مَن استعاذ باللهِ من شرِّها ونفَث عن يسارِه . والرؤيا السيئةُ حُلْمٌ وتهويلٌ من الشيطانِ ، وتحزينٌ لابنِ آدمَ ، على ما جاء عن النبيِّ ﷺ ، بما قد ذكَرناه فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ من هذا الكتابِ[٢] .

وقد روَى هذا الحديثَ ؛ الزهريُّ ، عن أبى سلمةَ ، وهو عندَ معمرٍ[٣] ، وابنِ عيينةَ[٤] ، وعُقيلٍ[٥] ، وليس عندَ مالكٍ .

الاستذكار ذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٣) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٢٧) ، وابن حبان (٦٠٥٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٧٤) من طريق مالك به ، وليس عند النسائى قول أبى سلمة .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٧٥٧ - ٧٦٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٣) ، وأحمد ٢٨٣/٣٧ (٢٢٥٩٣) ، ومسلم (١/٢٢٦١) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٨) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٨) ، وأحمد ٢٠٥/٣٧ (٢٢٥٢٥) ، ومسلم (١/٢٢٦١) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه البخارى (٧٠٠٥) من طريق عقيل به .

الموطأ

ما جاء فى النَّردِ

١٨٥٤ - مالكٌ ، عن موسَى بنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسَى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

الاستذكار يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ . قال : هى الرُّؤْيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له(١) .

التمهيد مالكٌ ، عن موسى بنِ مَيْسَرَةَ(٢) ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِبَ بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهَ

القبس

ما جاء فى النَّرْدِ والشِّطْرَنجِ

قولُ النبىِّ ﷺ : «مَن لعِب بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه» . على ما روَى مالكٌ فى «الموطأ» - نصٌّ فى التحريمِ . وقد روَى مسلمٌ : «مَن لعِب بالنَّرْدَشيرِ(٣) فقد غَمَس يدَه فى لحمِ الخنزيرِ ودَمِه»(٤) . ووجهُ التمثيلِ فيه ، أنه تناوَل هذا مُحرَّمًا للَذَّةِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٤) .

(٢) قال أبو عمر : «وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة ، وكان مالك يثنى عليه ، ويصفه بالفضل ، توفى موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ويكنى موسى بن ميسرة أبا عروة» . تهذيب الكمال ١٥٦/٢٩، ١٥٧ .

(٣) النردشير : اسم أعجمى معرب ، وشير بمعنى حلو . النهاية ٥/ ٣٩، والمعرب للجواليقى ص ٣٧٩ .

(٤) مسلم (٢٢٦٠) .

التمهيد

ورسولَه »[1] .

قال أَبو عمرَ : لم يختلِفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالِكٍ ، ورواه إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، فقال : « مَن لعِب بالنَّرْدَشِيرَ »[2] . ذكَره الدَّارَقُطنىُّ . وقد رُوِى فيه حديثٌ مُنكَرٌ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لعِبَ بالشِّطْرَنْجِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » . وهذا إسنادٌ عن مالكٍ مُظلِمٌ ، وهو حديثٌ موضوعٌ باطلٌ . وأمَّا حديثُ « الموطَّأ » حديثُ أبى موسى هذا ، فحديثٌ صحيحٌ ، وليس يأتى إلَّا من طريقِ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ . وسعيدٌ هذا من ثِقاتِ التابعين ، مَوْلًى لفَزَارةَ ، وابنُه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ مُحدِّثٌ ثقةٌ .

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ الهادِى ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وذُكِر عندَه النَّردُ ، فقال : « عصَى اللهَ ورسولَه ، عصَى اللهَ

القبس

النفسِ ، كما تناوَل ذلك مُحرَّمًا للَذَّةِ البطنِ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٥) . وأخرجه أحمد ٣٢٣/٣٢ (١٩٥٥١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٤) ، وأبو داود (٤٩٣٨) ، والبزار (٣٠٧٧) ، وابن حبان (٥٨٧٢) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٨٤) من طريق إسحاق بن سليمان به .

التمهيد ورسولَه ، مَنْ ضرَب بكِعابِها يلعَبُ بها » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ . فذكَره بإسنادِه[(١)] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ أبى هندٍ حدَّثه ، عن أبى موسى الأشعريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

قرأْتُه على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا سُحنونٌ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ . فذكَره[(٢)] ، ثم ذكَر حديثَ مالكٍ ، عن مالكٍ والضَّحَّاكِ ابنِ عثمانَ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

ورَوَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، (٣)عن أيوبَ(٣) ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٥٠، ٥١ من طريق يحيى بن يحيى به.

(٢) سقط من : م.

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٤٩، وأحمد ٣٢/ ٢٨٧ (١٩٥٢١)، والبيهقى فى الشعب (٦٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد به.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩.

التمهيد ابنِ أبى هندٍ ، أنَّ أبا موسى قال : مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1] . فوقَفه[2] على أبى موسى ، والذين رفَعوه ثِقاتٌ يجِبُ قَبولُ زيادتِهم ، وفى قولِ أبى موسى : فقد عصَى اللهَ ورسولَه . ما يدُلُّ على رفعِه .

ورَواه ابنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أُسامةُ بنُ زيدٍ - يعنى الليثىَّ - قال : حدثنى سعيدُ بنُ أبى هندٍ ، عن أبى مُرَّةَ مَوْلَى عَقيلٍ فيما أعلمُ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن لَعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه »[3] .

وذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[4] ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « من لَعِب بالكِعَابِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

وهذا الحديثُ يُحرِّمُ اللعبَ بالنَّردِ جُملةً واحدةً ، لم يَستثنِ وقتًا من وقتٍ ، ولا حالًا من حالٍ ، فسَواءٌ شغَل النَّردُ عن الصلاةِ أو لم يَشغَلْ ، أو أَلْهَى عن ذلك ومِثلِه أو لم يَفعَلْ شيئًا من ذلك ، على ظاهرِ هذا الحديثِ .

والنَّردُ قِطَعٌ مُلوَّنةٌ تكونُ من خَشَبِ البَقْسِ[5] ، ومن عَظْمِ الفيلِ ، ومن غيرِ

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٥١٢) عن حماد بن زيد به .

(٢) فى الأصل ، م : «يُوَقِّفه» . وضبطها من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٣٢ (١٩٥٢٢) ، والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٤٠ ، والخطيب ٣٥٢/٧ من طريق ابن المبارك به .

(٤) أحمد ٢٥٣/٣٢ (١٩٥٠١) .

(٥) البقس : شجر من الفصيلة البقسية يشبة الآس ، خشبه صلب ، يعمل منه بعض الأدوات . الوسيط (ب ق س) .

التمهيد ذلك ، وهو الذى يُعرَفُ بالطَّبْلِ ، ويُعرَفُ بالكِعَابِ ، ويُعرفُ أيضًا بالأَرْنِ ، ويُعرَفُ أيضًا بالنَّرْدَشِيرِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : «مَن لَعِب بالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما غمَس يدَه فى لحمِ خِنزيرٍ»[(1)] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ وأبو أسامةَ ، عن سفيانَ ، عن علقَمةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه رفَعه ، قال : «مَن لَعِب بالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما غمَس يدَه فى لحمِ خِنزيرٍ ودمِه »[(2)] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم ، أنَّ نافعًا حدَّثهم ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا وجَد أحدًا يلعبُ بالنَّردِ ضرَبه ، وكسَرها . زاد يونسُ وغيرُه : وأمَر بها فأُحرِقَتْ بالنَّارِ[(3)] .

القبس ....

(1) أبو داود (٤٩٣٩). وأخرجه أحمد ٨١/٣٨، ١٣١، ١٥٩ (٢٢٩٧٩، ٢٣٠٢٥، ٢٣٠٥٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠) من طريق سفيان به .

(2) ابن أبى شيبة ٥٤٧/٨ - وعنه ابن ماجه (٣٧٦٣) .

(3) أخرجه الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٣٥) من طريق ابن وهب ، عن عبيد الله بن عمر به . وستأتى رواية مالك فى الموطأ (١٨٥٦) .

التمهيد قال : وحدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : دخَل عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ دارَه ، فإذا أُناسٌ يلعَبون فيها بالنَّردِ . قال : فصاح ابنُ عمرَ ، وقال : ما لدارِى يُلعبُ فيها بالأَرْنِ ! قال : وكانتِ النَّرْدُ تُدعَى [(1] في الجاهليةِ [1)] بالأَرْنِ .

قال : وحدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن الحسنِ [(2)] بنِ عُمارةَ ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ [(3)] ، عن مسروقِ بنِ الأجدَعِ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إيَّاكم وهذه الكِعابَ المؤْشومَاتِ اللاتى يُـزجَرْنَ [(4)] ؛ فإنَّهُنَّ من الميسِرِ .

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَكرهُ ما يُلْعَبُ به من الطَّبْلِ والأربعةَ عَشَرَ [(5)] .

قال : وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن [(6] عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ [6)] ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مَرَّ بغلمانٍ يلعَبونَ بالكُجَّةِ ؛ وهى حُفَرٌ فيها حَصًا يلعَبونَ بها . قال : فسدَّها ابنُ عمرَ ، ونهاهم عنها [(7)] .

القبس ....

(1 - 1) في الأصل : «بالجاهلية» .

(2) في م : «الحسين» . وينظر تهذيب الكمال 6/ 265 .

(3) في الأصل : «الأحمر» .

(4) في م : «يزحزحن» .

(5) الأربعة عشر هى ما يسمى بالقِرْق : لعبة يلعب بها أهل الحجاز ، وهو خط مربع ، فى وسطه خط مربع ، فى وسطه خط مربع ، ثم يُخَطُّ فى كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث ، وبين كل زاويتين خط ، فيصير أربعة عشر خطا . النهاية 4/ 47 ، واللسان (ق ر ق) .

(6 - 6) في الأصل ، م : «مسعود بن عبد الله بن يسار» ، وفى ى : «مسعود بن عبد الله بن نيار» . والمثبت من مصدر التخريج .

(7) أخرجه البيهقى 10/ 217 من طريق ابن وهب به .

التمهيد قال : وحدَّثني يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ قال : لا يلعبُ بالشُّطرنجِ إلَّا خاطئٌ[(1)] .

وذكر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قالا : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبي عَوْنٍ الأزديُّ ، قال : سمِعتُ عثمانَ بنَ أبي[(2)] سُليمانَ يقولُ : أوَّلُ مَن قَدِم بالنَّردِ إلى مكةَ أبو قيسِ بنُ عبدِ منافِ بنِ زُهْرةَ ، فوضَعها بفِناءِ الكعبةِ ، فلعِب بها وعلَّمها .

وذكر عمرُ بنُ شبَّةَ في كتابِه في « سيَرِ عثمانَ » ، قال : حدثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ أبي سهلٍ ، عن زُيَيْدِ بنِ الصَّلْتِ ، أنَّه سمِع عثمانَ وهو على المِنْبَرِ يقولُ : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم والميسِرَ - يريدُ النَّردَ - فإنَّه ذُكِر لي أنَّها في بُيُوتِ أُناسٍ منكم ، فمَن كانت في بيتِه فليُخرِجْها وليَكسِرْها . ثم قال وهو على المنبرِ مَرَّةً أُخرَى : أيُّها الناسُ ، إنِّي قد كلَّمتُكم في هذه النَّرْدِ ، فلم أرَكم أخرَجتموها ، ولقد همَمْتُ بحُزَمِ الحَطَبِ ، ثم أُرْسِلُ إلى الذين هي في بيُوتِهم فأُحَرِّقُها عليهم[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقي ٢١٢/١٠ من طريق ابن وهب به .
(2) ليس في : الأصل .
(3) أخرجه الآجرى في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٣٠) ، والبيهقي ٢١٥/١٠ من طريق سليمان ابن بلال به .

التمهيد

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه بلَغها أنَّ أهلَ بيتٍ فى دارِها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسَلتْ إليهم : لئن لم تُخرِجوها لأُخْرِجَنَّكم من دارى . وأنكَرَتْ ذلك عليهم[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى اللَّعبِ بالنَّرْدِ[2] والشِّطْرَنجِ[2] ؛ فكَرِه ذلك مالكٌ على ما ذكَرنا عنه ، ولم يختَلِفْ أصحابُه فى كَراهيَةِ اللعبِ بها . وذكَر ابنُ وهبٍ كراهيَةَ اللَّعبِ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنجِ عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وتُبيعٍ[3] . وأكثرُهم فيما تدُلُّ ألفاظُ الآثارِ عنهم ، إنَّما كَرِهوا المُقامرةَ بها . وقال الشافعىُّ : أكرهُ اللَّعِبَ بالنَّرْدِ للخَبَرِ ، واللَّاعبُ بالشِّطْرَنجِ والحَمامِ بغيرِ قِمارٍ ، وإن كَرِهناه أيضًا ، أخفُّ حالًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُكرَهُ اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ ، والنَّرْدِ ، والأَرْبَعَةَ عشَرَ ، وكلُّ اللَّهْوِ . فإن لم يَظهَرْ من اللَّاعبِ بها كبيرةٌ ، وكانت محاسِنُه أكثرَ من مساوِئه ، قُبِلَتْ شَهادتُه عندَهم . وقولُ مالكٍ وأصحابِه مثلُ ذلك ، إلَّا أنَّ مذهبَهم فى شَهادتِه أنَّه لا تجوزُ شَهادةُ اللَّاعبِ بالنَّرْدِ ، ولا شَهادةُ المدْمِنِ على لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ . وقال بعضُهم : النَّرْدُ والشِّطْرَنْجِ سَواءٌ ، لا يُكرَهُ إلَّا الإدمانُ عليهما . وقال بعضُهم : الشِّطْرَنجُ شرٌّ من

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٥٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى الأصل : «بليع» .

التمهيد النَّردِ ، فلا تجوزُ شَهادةُ اللَّاعبِ بها وإن لم يكنْ مُدْمِنًا . وممَّن قال ذلك ؛ اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، **ذكَره** ابنُ وهبٍ عنه ، قال : اللَّعِبُ بالشِّطْرَنجِ لا خيرَ فيه ، وهي شَرٌّ من النَّرْدِ . وقال ابنُ شِهابٍ : هي من الباطلِ ، ولا أُحِبُّها . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن عُقَيْلٍ ، عنه[(١)] . وأمَّا الشافعيُّ ، فلا تَسقُطُ في مذهبِه عندَ أصحابِه شَهادةُ اللَّاعبِ بالنَّردِ ، ولا بالشِّطْرَنْجِ ، إذا كان عَدْلًا في جميعِ أحوالِه لم يَظهرْ منه سَفَهٌ ولا رِيبةٌ ولا كبيرةٌ ، إلَّا أن يلعَبَ بها قِمارًا ، فإن لَعِب بها قِمارًا و[(٢)] كان بذلك معروفًا ، سقَطتْ عدالتُه وسَفِهَ نفسَه ؛ لأكلِه المالَ بالباطلِ .

ولم يختلِفِ العلماءُ أنَّ القِمارَ من الميسِرِ المحرَّمِ ، وأكثرُهم على كراهةِ اللَّعِبِ بالنَّردِ على كلِّ حالٍ ؛ قِمارًا أو غيرَ قِمارٍ ؛ للخَبَرِ الواردِ فيها ، وما أعلمُ أحدًا أرْخَصَ في اللَّعِبِ بها ، إلَّا ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، وعِكْرِمةَ ، والشعبيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبي خالدٍ ، قال : دخَلْتُ على عبدِ اللهِ بنِ المغفَّلِ وهو يُلاعِبُ امرأتَه الخُضَيْراءَ بالقِصَابِ[(٣)] . يعْني النَّرْدَشِير . **ورُوِيَ** عن عكرمةَ والشعبيِّ أنَّهما كانا يلعبان بالنَّردِ .

وذكَر ابنُ قُتَيبةَ[(٤)] ، عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عن شُعبةَ ، عن عبدِ ربِّه ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُئِلَ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدِ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٢١٢ من طريق ابن وهب به .

(٢) في م : «أو» .

(٣) في ى : «بالقصاف» .

(٤) ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٣٢٤ .

التمهيد

فقال : إذا لم يكنْ قِمارًا فلا بأسَ به . قال إسحاقُ : إذا لَعِبه على غيرِ معنى القِمَارِ يريدُ به التعليمَ والمُكايَدةَ فهو مكروهٌ ، ولا يَبْلُغُ ذلك إسقاطَ شَهادتِه .

قال أبو عمرَ : ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن اللَّعِبِ بالنَّردِ ، (١) وأخبَرَ (١) أنَّ فاعلَ ذلك عاصٍ للهِ ورسولِه ، فلا معنى لِما خالَف ذلك ، وكلُّ مَن خالَف السنةَ فمَحجُوجٌ بها ، والحقُّ في اتِّباعِها ، والضلالُ فيما خالَفها ، إلَّا أنَّه يَحتمِلُ اللَّعِبُ بالنَّردِ المَنهيُّ عنه (٢) أن يكونَ (٢) على وجهِ القِمارِ . وحَمْلُ ذلك على العُمومِ ، قِمارًا وغيرَ قِمارٍ ، أوْلَى وأحْوَطُ إن شاء اللهُ تعالى .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدثنا وكِيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : النَّرْدُ مَيْسِرُ العَجَمِ (٣) .

وأمَّا الشِّطْرَنْجُ ، فاختِلافُ أهلِ العلمِ في اللَّعِبِ بها على غيرِ اختِلافِهم في اللَّعِبِ بالنَّردِ ؛ لأنَّ كثيرًا منهم أجاز اللعبَ بالشِّطْرَنْجِ على غيرِ قمارٍ ، وممن رُوِيت الرُّخصةُ عنه في اللعبِ بالشطرنجِ ، ما لم يكنْ قِمارًا ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ المنكدِرِ ، وعُروةُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وابنُه هشامٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو وائلٍ ، والشعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وعليُّ بنُ الحسينِ (٤) بنِ عليٍّ ، وجعفرُ بنُ محمدٍ ، وابنُ شهابٍ ،

(١ - ١) في الأصل ، م : «فأخبر» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٨) ، والبيهقي في الشعب (٦٥١٣) من طريق وكيع به .

(٤) في الأصل ، م : «الحسن» .

التمهيد وربيعةُ ، وعطاءٌ ، كلُّ هؤلاءِ يُجيزُ اللَّعبَ بها على غيرِ قِمارٍ[1] . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في الشِّطْرَنْجِ أنَّها مَيْسرٌ[2] . وهذا محمولٌ عندَنا على القِمارِ ؛ لِئَلَّا تتعارَضَ الرِّواياتُ[3] عنه . ولا يَختَلِفُ العُلماءُ[4] في أنَّ المقامَرةَ عليها وأكلَ الخَطَرِ[5] بها لا يَحِلُّ ، وأنَّه من الميسِرِ المحرَّمِ ، وفاعلُ ذلك المشهورُ به سفيهٌ لا تجوزُ شَهادتُه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قال لصاحبِه : تعالَ أُقامِرْك . فلْيَتصدَّقْ»[6] . قال الوليدُ : سمِعتُ الأوزاعيَّ يقولُ : إذا تقَامرا بمَالَيْنِ فهو حرامٌ عليهم[7] ، فلْيتصدَّقا به ، فإن كان في قِمارِهما عِتْقُ مملوكٍ نَفَذَ[8] ذلك .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدثنا عليُّ

القبس ....

(١) ينظر سنن البيهقي ١٠/ ٢١١.

(٢) ينظر سنن البيهقي ١٠/ ٢١٢.

(٣) في ى : «الرواية» .

(٤) بعده في ى : «المشهورون» .

(٥) الخطر : الرهن وما يُخاطَر عليه . ينظر التاج (خ ط ر) .

(٦) أخرجه مسلم (١٦٤٧) من طريق الوليد بن مسلم به . وتقدم تخريجه في ١٢/ ٦٢١، ٦٢٢.

(٧) في م : «عليهما» .

(٨) في الأصل : «أنفذ» .

التمهيد ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا الصَّلْتُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّه لم يكنْ يرى بأسًا بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ إذا لم يكنْ قِمارًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هارونَ الجَوْهَرِيُّ ، قال : حدثنا ابنُ رِشْدِينٍ ، قال : حدثنا ابنُ بُكَيرٍ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا بأسَ بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ ما لم يكنْ فيه قِمارٌ .

وروَى وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن[(1)] مجاهدٍ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، قالوا : كلُّ شيءٍ من القِمارِ فهو من الميسِرِ حتى لَعِبُ الصِّبيانِ بالجَوْزِ[(2)] .

ووَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ وجمهورِ الفقهاءِ فى الشِّطْرَنْجِ أنَّ مَن لم يُقامِرْ بها ، ولَعِبَ مع أهلِه فى بيتِه مُستتِرًا به ، مَرَّةً فى الشَّهرِ أو العامِ ، لا يُطَّلَعُ عليه ، ولا يُعْلَمُ به ، أنَّه معْفُوٌّ عنه ، غيرُ مُحرَّمٍ عليه ، ولا مكروهٍ له ، وأنَّه إن تَخلَّعَ به ، واسْتُهْتِرَ فيه[(3)] ، [(4)]واشْتُهِر به[(4)] ، سقَطتْ مُرُوءَتُه وعدالتُه ، ورُدَّتْ شَهادتُه .

(1) فى ى : «و» .
(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥٣، وابن أبى حاتم ١١٩٧/٤ من طريق وكيع به .
(3) استهتر بكذا : إذا فتن به ، وذهب عقله فيه ، وانصرفت همته إليه . التاج (هـ ت ر) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

١٨٥٥ - مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنه بلَغها أن أهلَ بيتٍ فى دارِها كانوا سكَّانًا فيها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسلَتْ إليهم : لئن لم تُخرِجُوها لأُخرِجنَّكم من دارى . وأنكَرتْ ذلك عليهم .

١٨٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا وجَد أحدًا من أهلِه يلعَبُ بالنَّردِ ضرَبه وكسَرَها .

التمهيد

وهذا[(١)] يدُلُّكَ على أنَّه ليس بمُحَرَّمٍ لنَفْسِه وعَيْنِه ؛ لأنَّه لو كان كذلك لاسْتَوَى قليلُه وكثيرُه فى تحريمِه ، وليس بمُضْطَرٍّ إليه ، ولا مِمَّا لا[(٢)] يُنْفَكُّ عنه فيُعفَى عن اليسيرِ منه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه[(٣)] ، عن عائشةَ ، أنه بلَغها أن أهلَ بيتٍ فى دارِها كانوا سُكَّانًا فيها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسَلَت إليهم : لئن لم تُخرِجوها لأخرِجنَّكم من دارِى . وأنكَرت ذلك عليهم[(٤)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا وجَد أحدًا من أهلِه

القبس ....

---

(١) فى م : «هو» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : «أمامه» ، وفى ط : «أبيه» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٦) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٤) ، والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٨٣) ، والبيهقى ٢١٦/١٠ ، وفى الشعب (٦٥٠٥) من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا خيرَ فى الشِّطْرَنْجِ . وكرِهها . وسمِعتُه يكرَهُ اللعبَ بها وبغيرِها من الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس : ٣٢] .

الاستذكار

يلعَبُ بالنَّرْدِ ضرَبه وكسَرها(١) .

قال أبو عمرَ : إنكارُ عائشةَ لهذا لا يكونُ إلا لعلمٍ عندها ، لا (٢ رأيًا من رأيِها . وكذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، لا يكسِرُ النَّرْدَ ويضرِبُ اللاعبَ بها ، إلا وقد بلَغه النَّهيُ فيها عن النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالى ما يحِلُّ وما لا يَحِلُّ ، وما يُكرَهُ وما يُسْتحبُّ .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا خيرَ فى الشِّطْرَنج . وكرِهها(٣) .

القبس

والشِّطْرَنْجُ أخو النَّرْدِ ؛ غَذَاه بلِبانِه ، وساوَاه فى لَهْوِه عن ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ وعن الصلاةِ وإشغالِه . وقد جوَّزه الشافعيُّ ، وانتهَى حالُ بعضِهم إلى أن يقولَ : هو مَندوبٌ إليه . حتى اتَّخذوه فى المدرسةِ ، فإذا أَعْيا الطالبُ مِن القراءةِ لعِب به فى المسجدِ ، وأسنَدوا إلى قومٍ مِن الصحابةِ والتابعين أنهم لعِبوا بها ، وما كان ذلك قَطُّ ، وتاللهِ ما مَسَّتْها يَدُ تَقِيٍّ قطُّ ، ويقولون : إنها تَشْحَذُ الذِّهْنَ . والعِيانُ يُكذِبُهم ، ما تَبحَّر قطُّ رجلٌ فيها له ذِهْنٌ ، سمِعتُ الإمامَ أبا الفضلِ عطاءً المَقْدِسيَّ يقولُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨و ، ١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٣) ، والبيهقى ٢١٦/١٠ ، وفى الشعب (٦٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «وغيرها» .

الاستذكار وسمِعتُه يكرَهُ اللعبَ بها ، ويعُدُّها من الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ .

القبس بالمسجدِ الأقصى فى المُناظرةِ : إنها تُعَلِّمُ الحربَ . قال له الطُّرطُوشِيُّ : بل تُفْسِدُ تدبيرَ الحربِ ؛ لأن الحربَ المقصودُ منها المَلِكُ واغتيالُه ، وفى الشِّطْرَنْجِ تقولُ له : شاه[(١)] . إيَّاك المَلِكَ ، نَحِّهِ عن طريقِى . فاستضحَك الحاضرين[(٢)] . وتارةً شَدَّد فيها مالكٌ ، فحرَّمها وقال فيها : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ . وتارةً اسْتَهانَ بالقليلِ منها ، ولا هَوْنَ ، والقولُ الأولُ أصَحُّ . واللهُ أعلمُ .

تمَّ بحمد اللهِ ومنِّه الجزءُ الثانى والعشرونَ

ويتلوه الجزءُ الثالثُ والعشرونَ ،

وأولُه : كتابُ العملِ فى السلامِ

(١) ليس فى : د .

(٢) فى م : « الحاضرون » . وينظر التاج (ض ح ك) .

فهرس الجزء الثانى والعشرين

موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث والعشرون

الطبعة الأولى
القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

العملُ فى السلامِ

التمهيد ....

القبس

القولُ فى السلامِ

السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قد بيَّنَّا وصفَه، وشرَحْنا حقيقتَه فى «الأَمَدِ الأقصى»، وقد ثبَت فى «الصحيحِ» عن النبىِّ ﷺ: «إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق آدمَ على صورتِه، ستونَ ذراعًا فى الهَوَاءِ، ثم قال له: اذهَبْ إلى أولئك النَّفرِ مِن الملائكةِ فسَلِّمْ عليهم. فقالوا له: وعليك السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. فقال له: هذه تَحِيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُرِّيتِك [1]».

وقد يقالُ مُعَرَّفًا: السلامُ عليكم. ومُنَكَّرًا: سلامٌ عليكم. فإذا نُكِّر فهو مصدرٌ، وإذا عُرِّف احتمَل أن يكونَ مصدرًا معرَّفًا، واحتمَل أن يكونَ عبارةً عن اللهِ تعالى، فإذا كان مُنَكَّرًا كان التقديرُ: ألقَيتُ عليك سلامةً منِّى، فألْقِ علىَّ سلامةً منك. وإذا كان مُعَرَّفًا احتمَل أن يكونَ فيه هذا المعنى بعينِه، واحتمَل أن يكونَ معناه: اللهُ رقيبٌ عليك.

والسُّنَّةُ فيه أن يبدأَ بالسلامِ قبلَ حرفِ الجرِّ، فإن قال ابتداءً: عليكم السلامُ. فإنه يُكْرَهُ. روَى أبو داودَ وغيرُه، أن رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ فقال له: عليك السلامُ. فقال له: «قُلْ: سلامٌ عليك. فإن عليك السلامُ تحيةُ المَيِّتِ [2]». يشيرُ إلى

---

(١) بعده فى د: «من بعدك».
والأثر أخرجه البخارى (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) فى ج: «المسجد».
والحديث تقدم تخريجه فى ١٧/٣، ١٨.

الموطأ ١٨٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُسلِّمُ الراكبُ على الماشى ، وإذا سلَّم من القومِ واحدٌ أجزأ عنهم » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشى ، وإذا سلَّم مِن القومِ واحدٌ أجزَأ عنهم »[(١)] .

لا خلافَ بينَ رواةِ « الموطأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ هكذا .

[(٢)]وفى هذا البابِ حديثُ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[(٣)] مسندٌ ، وسنذكُره فيه إن شاء اللهُ[(٢)] . وزعَم البزَّارُ أنَّ فيه عن أبى هريرةَ[(٤)] .

وهذا[(٥)] حديثٌ بيِّنُ المعنَى ، مستغنٍ عن التأويلِ ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا فى

القبس ما وردَت به اللغةُ ، مِن قولِهم[(٦)] :

عليكَ سَلامُ اللهِ قيسَ[(٧)] بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يَترحَّمَا

وكقولِهم[(٦)] :

عليك سلامٌ مِن [(٨)]أميرٍ وبارَكَت[(٨)]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠١٨) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص٢٣٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨ ، ٩.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠.

(٥) فى م : «هو».

(٦) تقدم تخريجه فى ١٨/٣ .

(٧) فى ج : « بشر » .

(٨ - ٨) فى د : « أمين وبركات » ، وفى ج : « أمير وبركات » .

التمهيد القولِ به ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ : إذا سلَّم رجلٌ على جماعةٍ مِن الرِّجالِ ، فرَدَّ عليه واحدٌ منهم أجزَأ عنهم . وشبَّهه الشافعيُّ رحِمه اللهُ بصلاةِ الجماعةِ ، والتَّفقُّهِ فى دينِ اللهِ ، وغَسلِ الموتى ، ودفنِهم ، والصلاةِ عليهم ، وبالسفرِ إلى أرضِ العدوِّ لقتالِهم . قال : هذه كلُّها فروضٌ على الكفايةِ ، إذا قام بشىءٍ منها بعضُ القومِ أجزَأ عن غيرِهم .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ فى فرضِ ردِّ السَّلامِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء : ٨٦] . والحجَّةُ فى أنَّ هذا الفرضَ لا يتعيَّنُ فى هذه المسألةِ ، حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

وقال أبو جعفرٍ الأزدىُّ الطَّحاوىُّ : حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن أبى يوسفَ ، أنَّه كان يُنكِرُ الحديثَ الذى روِى عن النبىِّ ﷺ[1] : « إذا ردَّ السَّلامَ بعضُ القومِ أجزَأ عنهم[2] » . وقال : لا يُجزئُ إلَّا أن يردُّوا جميعًا . قال أبو جعفرٍ : ولا نعلَمُ فى هذا البابِ شيئًا روِى عن النبىِّ ﷺ غيرَ حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، وشىءٍ روِى فيه عن أبى النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . وكلا الوجهَين لا يُحتجُّ به . قال : وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ إنَّما فيه : « إذا سلَّم مِن القومِ واحدٌ أجزَأ عنهم » . قال : وإنَّما هو ابتداءُ السلامِ خِلافُ ردِّ السلامِ ؛ لأنَّ السلامَ المبتدَأَ تطوُّعٌ ، وردُّه فريضةٌ . قال : وليس هو مِن الفروضِ التى هى[3] على الكفايةِ ؛ لأنَّه لو كان مع القومِ نصرانىٌّ ، فردَّ

القبس ....

(١) بعده فى م : «أنه قال» .

(٢) فى ص ٤، م : «عن الجميع» .

(٣) سقط من : ص٤، م .

التمهيد النصرانيُّ دونَ أحدِ المسلمين ، لم يُسقِطْ ذلك عنهم فرضَ السلامِ ، فدلَّ على أنَّ فرضَ السَّلامِ مِن الفروضِ المتعيِّنةِ التي تلزمُ كلَّ إنسانٍ بنفسِه .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : إنَّ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا معناه الابتداءُ . فغيرُ مُسلَّمٍ له ما ادَّعاه مِن ذلك ، وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على خلافِ ما تأوَّلَ فيه ، وذلك قولُه : « أجزأ عنهم » . لأنَّه لا يقالُ : أجزأ عنهم . إلَّا فيما قد وجَب عليهم ، والابتداءُ بالسَّلامِ ليس بواجبٍ عندَ الجميعِ ، ولكنَّه سنَّةٌ وخيرٌ وأدبٌ ، والرَّدُّ واجبٌ عندَ جميعِهم ، فاستبان بقولِه : « أجزأ عنهم » . أنَّه أراد بالحديثِ الرَّدَّ . واللهُ أعلمُ . هذا وجهُ الحديثِ ، فبطَل تأويلُ[(1)] الطحاويِّ ، وصحَّ ما ذهَب إليه فقهاءُ الحجازِ .

وأمَّا قولُه : فإنَّه لا يُروَى في هذا غيرُ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، وحديثِ أبي النَّضرِ ، وهما منقطعانِ . فليس كما قال عندَنا ، وقد رُوِّينا بإسنادٍ مُتَّصلٍ[(2)] مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، معنى ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن قال بقولِهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ،

القبس ....

(1) في ص٤، م: «ما تأول» .

(2) في ص٦: «مثل للظاهر» .

التمهيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزئُ مِن الجماعةِ إذا مرَّت أن يسلِّمَ أحدُهم ، ويُجزئُ عن القعودِ أن يرُدَّ أحدُهم »[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ موضعِ الخلافِ ، وقَطْعُ التَّنازُعِ ؛ لأنَّه سوَّى بين الابتداءِ والرَّدِّ ، وجعَل ذلك على الكفايةِ ، وهو حديثٌ حسنٌ لا معارِضَ له . وسعيدُ بنُ خالدٍ هذا هو سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزاعىُّ ، مدنىٌّ ليس به بأسٌ عندَ بعضِهم ، وقد ضعَّفه جماعةٌ ؛ منهم أبو زرعةَ ، وأبو حاتمٍ ، ويعقوبُ بنُ[2] شيبةَ ، وجعَلوا حديثَه هذا منكرًا ؛ لأنَّه انفرَد فيه بهذا الإسنادِ . على أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ الفضلِ لم يسمَعْ مِن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، بينهما الأعرجُ فى غيرِ ما حديثٍ ، فاللهُ أعلمُ ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ إلى ذكرِهم .

وذكَر أبو داودَ[3] هذا الخبرَ ، عن الحسنِ الحلوانىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ إبراهيمَ الجُدِّىِّ ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ الخزاعىِّ ، بإسنادِه مثلَه .

وقد روَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ عن زيدِ بنِ أسلمَ بهذا المعنَى مكشوفًا .

حدَّثنيه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مرَّ القومُ على

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٤١) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٢٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٨١٤) ، والضياء فى المختارة (٦٢٠) من طريق سعيد بن خالد به .

(٢) بعده فى ص ٦ : «أبى» .

(٣) أبو داود (٥٢١٠) .

التمهيد المجلسِ ، فسلَّم منهم رجلٌ ، أجزَأ ذلك عنهم ، وإذا ردَّ مِن أهلِ المجلسِ رجلٌ ، أجزَأ ذلك عنهم » .

قال أبو عمرَ : روِى فى هذا البابِ عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . [1] ولا يَصِحُّ بهذا المعنى فيه شىءٌ غيرُ ما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ [1] .

[2] **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنا [3] أبو الزُّبيرِ [3] ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشى ، والماشى على القاعدِ ، والماشيان أيُّهما بدَأ بالسلامِ فهو أفضلُ » [4] .

وبهذا الإسنادِ عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى زيادٌ ، أنَّ ثابتًا مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشى ، والماشى على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ [2] » [5] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : «حديث حسن بهذا المعنى» .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٦ .

(٣ - ٣) فى النسخ : «الوليد» . والمثبت من مصادر التخريج ومما تقدم فى كلام المصنف ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢ .

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٨٠٦ - بغية) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٠٣ - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٣) ، والبزار (٢٠٠٦) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٠٣ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٦٣ (٨٣١٢) ، والبخارى (٦٢٣٣) ، ومسلم (٢١٦٠) ، وأبو داود (٥١٩٩) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

ومعنى قولِه : «أجزَأ» . فى الابتداءِ . أى : أجزَأ من[1] السُّنَّةِ المندوبِ إليها . كما يقالُ : مَن أتى الوليمةَ أجزأه التَّبريكُ والدُّعاءُ إذا كان صائمًا . وإنَّما قلنا هذا بدليلِ[2] إجماعِهم على أنَّ الابتداءَ بالسَّلامِ سنَّةٌ ، وأنَّ الرَّدَّ فرضٌ ، على ما ذكَرنا مِن اختلافِهم فى تعيينِه وكفايتِه ، والابتِداءُ ليس كذلك عندَ جميعِهم .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا[3] أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ حازمٍ ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وضَعه فى الأرضِ ، فأفشُوه بينَكم ، فإنَّ الرجلَ إذا سلَّم على القومِ فردُّوا عليه ، كان له عليهم فضلُ درجةٍ ؛ لأنَّه ذكَرهم ، فإن لم يردُّوا عليه ، ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم وأطيبُ[4] .

قال : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافعٍ ، قال : كنتُ أُسايرُ[5] رجلًا مِن فقهاءِ الشامِ ، يقالُ له : [6]عبدُ اللهِ[6] بنُ أبى زكريا . فحبَستنى دابَّتى تبولُ ، ثم أدركْتُه ولم أُسلِّمْ ، فقال : ألا تسلِّمُ ؟ فقلتُ : إنما كنت معك آنفًا . فقال :

القبس ....

(١) فى م : «فى» .

(٢) فى ص ٦ : «الدليل» .

(٣) فى ص ٤ : «ابن» .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٣٩) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٤٣٨، ٤٤١، والبيهقى فى الشعب (٨٧٧٩) من طريق الأعمش به .

(٥) فى ص ٤ : «جالسا» .

(٦ - ٦) فى ص ٤ : «عبد الرحمن» . وينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٦.

الموطأ ١٨٥٨ - مالكٌ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، أنه قال: كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، فدخَل عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا. قال ابنُ عباسٍ - وهو يومئذٍ قد ذهَب بصرُه -: مَن هذا؟ قالوا: هذا اليمانى الذى يَغشاكَ. فعرَّفوه إيَّاه. قال: فقال ابنُ عباسٍ: إن السلامَ انتهى إلى البركةِ.

التمهيد وإنْ، لقد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتسايرون فتُفرِّقُ بينهم الشَّجرةُ، فإذا التقَوا، سلَّم بعضُهم على بعضٍ.

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ: انتهى السلامُ إلى البركةِ، كما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ عن صالحى عبادِه: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. (١)وكانا يكرهان(١) أن يزيدَ أحدٌ فى السَّلامِ على قولِه: وبركاتُه(٢). واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، أنه قال: كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، فدخَل عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا، قال ابنُ عباسٍ - وهو يومَئذٍ قد ذهَب بصرُه -: مَن هذا؟ قالوا: هذا اليمانى الذى يَغْشاك.

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: «وكانوا يكرهون».
(٢) بعده فى ص ٤: «إن شاء الله».

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : هل يُسلِّمُ على المرأةِ . فقال : أمَّا

الاستذكار

فعرَّفوه إياه ، قال : فقال ابنُ عباسٍ : إن السلامَ انتهَى إلى البركةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هذا أخَذه من قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ .

[(٢)] وروَى الأعمشُ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : انتهُوا في السلامِ حيث انتهتِ الملائكةُ بأهلِ[(٣)] البيتِ الصالحين : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[(٢)] .

وروى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن ابنَ عباسٍ أتاهم يومًا في مجلسٍ ، فسلَّم عليهم فقال : سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . فقلتُ : وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه وعفوُه ومغفرتُه . فقال : مَن هذا ؟ فقلتُ : عطاءٌ . فقال : انتهى السلامُ إلى[(٤)] : وبركاتُه . ثم تلا : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[(٥)] .

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ : هل يُسلِّمُ على المرأةِ ؟ فقال : أما المتجالَّةُ[(٦)] فلا

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠١٩) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) في م : «يا أهل» .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٧٧) من طريق ابن جريج به .

(٦) تجالّت المرأة : أسنَّت . التاج (ج ل ل) .

الموطأ المُتجالَّةُ فلا أكرهُ ذلك ، وأمَّا الشابَّةُ فلا أُحبُّ ذلك .

الاستذكار أكرَهُ ذلك ، وأما الشابةُ فلا أُحبُّ ذلك .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ والخلفُ فى السلامِ على النساءِ ؛ فقال منهم قائلون : لا يُسلِّمُ الرجالُ على النساءِ ، إذا لم يكنَّ منهم ذواتِ مَحرمٍ . وممن قال ذلك الكوفيُّون ، قالوا : لمَّا سقَط عنهن الأذانُ والإقامةُ ، والجهرُ بالقراءةِ فى الصلاةِ ، سقَط عنهن ردُّ السلامِ ، فلا يُسلَّمُ عليهن . وقال آخرون : جائزٌ أن يُسلِّمَ الرجلُ على المرأةِ المتجالَّةِ دونَ(1) الشابةِ التى يُخشَى من ردِّها الفتنةُ .

قال أبو عمرَ : قد جاء عن النبيِّ ﷺ أنه سلَّم على النساءِ ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا ابنُ أبى حسينٍ ، عن شَهرِ ابنِ حوشبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السكَنِ ، أنه سمِعها تقولُ : مَرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ فى نِسوةٍ ، فسلَّم علينا(2) .

القبس ....

---

(1) سقط من : هـ ، وفى ح : «ويكره على» .

(2) الحميدى (٣٦٦) . وأخرجه أحمد ٥٤٢/٤٥ (٢٧٥٦١) ، وأبو داود (٥٢٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

ما جاء فى السلامِ على اليهودِ والنصارى

١٨٥٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحدُهم ، فإنما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقلْ : عليكَ » .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمَّن سلَّم على اليهوديِّ أو النصرانيِّ هل يَستقِيلُه ذلك ؟ فقال : لا .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحَدُهم فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقلْ : عليكَ »[1] .

القبس

وكان ابنُ عمرَ إذا سلَّم على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يَظُنُّه مُسلِمًا يَسْتقِيلُه[2] ؛ لأنها مُعاقدةٌ ، فإذا انكشَف له الغطاءُ طلَب حَلَّ العقدِ . ولم يَرَ مالكٌ ذلك ، فإن الألفاظَ عندَه والعقودَ إنما ترتبِطُ بالمقاصدِ والنياتِ ؛ ولذلك لو حلَف على زيدٍ أنه فى الدارِ بظنِّه ولم يكنْ فيها ، لم يَحْنَثْ ، ويَرى أن اليمينَ لَغْوٌ غيرُ مُنْعقِدةٍ لمَّا فاتَ فيها المقصِدُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢١) . وأخرجه أحمد ٣٢٢/٨ (٤٦٩٩) ، والدارمى (٢٦٧٧) ، والبخارى (٦٢٥٧، ٦٩٢٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يستقبله » .

والأثر عند البخارى فى الأدب المفرد (١١١٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٠٦) .

التمهيد هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديث : « عليك » . على لفظِ الواحدِ ، وتابَعه قومٌ . وقال القعنبيُّ وغيرُه فيه عن مالكٍ : « عليكم » . على لَفْظِ الجماعةِ . ولم يُدْخِلْ واحِدٌ منهم فيه الواوَ عن مالكٍ . وكذلك رَوَاه الدَّراوَرديُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحدُهم فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقولوا : عليكم[1] » . بلا واوٍ أيضًا ، كما قال مالكٌ .

ورَواه الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه ، فقال فيه : « وعليكم » . بالواوِ[2] .

وكذلك فى حديثِ قتادةَ ، عن أنسٍ : « وعليكم »[3] .

قال أبو داودَ[4] : وكذلك رِوايَةُ عائشةَ ، وأبى عبدِ الرحمنِ الجُهَنِيِّ ، وأبى بَصْرَةَ[5] الغِفَارِيِّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ بيانُ ما عليه اليهودُ مِن العداوَةِ للمسلمين ، وبذلك كانوا يَضَعون موضِعَ السلامِ على المسلمين الدعاءَ عليهم بالموتِ .

القبس ....

(١) فى ص : «عليك» .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٣٢٢، ١٠/ ١٦١ (٤٦٩٨، ٥٩٣٩) ، والبخارى (٦٩٢٨) ، والبيهقى ٩/ ٢٠٣ من طريق الثورى به ، وعند أحمد فى الموضع الأول والبخارى بدون الواو .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٩.

(٤) أبو داود عقب الحديث (٥٢٠٧) .

(٥) فى ق ، ص: «نصرة». وينظر الإصابة ٧/ ٤٣.

التمهيد

والسامُ الموتُ فى هذا الموضعِ ، وهو معروفٌ فى لسانِ العربِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزارِيُّ ، قال : حدَّثنا الحُسَامُ بنُ المِصَكِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ ، عن أبيه بُريدَةَ الأسلمِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بهذه الحبَّةِ السَّوداءِ فإنَّ فيها شفاءً مِن كلِّ داءٍ إلَّا السَّامَ » . والسَّامُ الموتُ . وذكَر تَمامَ الحديثِ فى تفسيرِ استعمالِ الحَبَّةِ السوداءِ ، وهى[(1)] الشُّونِيزُ[(2)] .

ورَوَى مثلَ هذا الحديثِ عن النبىِّ ﷺ ؛ أبو هريرةَ ، مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[(3)] . ومِن حديثِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[(4)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على وجوبِ ردِّ السَّلامِ على كلِّ [(5)]مَن سلَّم[(5)] بمثلِ سَلَامِه ، إلَّا أن تكونَ تحيَّةً طيِّبةً ، فيجوزَ أن يَرُدَّ المحيَّا أفضَلَ ممَّا

القبس ....

(١) فى م : «هو» .

(٢) أخرجه المستغفرى فى كتاب الطب - كما فى فتح البارى ١٤٤/١٠ - من طريق حسام بن مصك به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٣٨ (٢٢٩٩٩) من طريق عبد الله بن بريدة به .

(٣) أخرجه الحميدى (١١٠٧)، وأحمد ٢٣٣/١٢ (٧٢٨٧)، ومسلم (٢٢١٥/٠٠٠)، والترمذى (٢٠٤١)، والنسائى فى الكبرى (٢٠٧٨) من طريق الزهرى به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣/١٥، ١٩٥/١٦ (٩٠٥٦، ١٠٢٨٢)، ومسلم (٨٩/٢٢١٥) من طريق العلاء به .

(٥ - ٥) فى ص : «مسلم» .

التمهيد يُحَيِّيَ به أو مثلَه ، لا ينقُصُ منه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] . ولم يَخُصَّ مسلمًا مِن ذمِّيٍّ . وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ . دَلِيلٌ على أنَّه أراد التحِيَّةَ الحسنةَ ، وأمَّا التحيَّةُ السَّيِّئَةُ ، فليس على سامِعِها أن يُحَيِّيَ بأحسَنَ منها ، وإن فعَلَ فقد أخَذ بالفَضلِ ، وعليه أن يَرُدَّ مثلَها ، بدليلِ هذا الحديثِ ؛ قولِه ﷺ : « فقُلْ : وعليك » . وقد سلَف القولُ فى معنى وُجوبِ السَّلَامِ وردِّه للجماعَةِ والواحِدِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هٰهُنا[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أشهَلُ[(٢)] بنُ حاتمٍ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : أنبأنى حميدُ بنُ زاذَوَيْه[(٣)] ، عن أنسٍ ، قال : أُمِرنا ، أو نُهِينا ، ألَّا نَزِيدَ أهلَ الكتابِ على : « وعليكم »[(٤)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ رَوْحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً[(٥)] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٦ - ١١ .

(٢) فى ص : «إسماعيل» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٩.

(٣) فى ق : «زادويه» . وينظر ما تقدم فى ٩/ ١٥٨.

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٨٠٨ - بغية) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٨) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٦٣١، وأحمد ١٩/ ١٦٨ (١٢١١٥) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٣٤٨ من طريق عبد الله بن عون به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣ من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهلَ الكتابِ يُسلِّمونَ علينا، فكيف نرُدُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»[1].

وأمَّا ابتِداءُ أهلِ الذِّمَّةِ بالسَّلامِ، فقد اختَلف فيه السَّلَفُ ومَن بعدَهم، فكَرِهت طائفةٌ أن يُبتَدَأَ أحَدٌ منهم بالسلامِ؛ لحديثِ سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبدَءُوهم بالسلامِ، وإذا لَقِيتُموهم فى طريقٍ فاضطَرُّوهم إلى أضيقِه»[2]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: المصيرُ إلى هذا الحديثِ أولَى ممَّا خالَفه.

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن محمدِ بنِ زِيَادٍ الألْهانيِّ وشُرَحْبِيلِ بنِ مسلِمٍ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ، أنَّه كان لا يمُرُّ بمسلمٍ ولا يهودِىٍّ ولا نَصرانىٍّ إلَّا بدَأه بالسلامِ.

وروَى عن ابنِ مسعودٍ، وأبى الدرداءِ، وفَضالةَ بنِ عُبيدٍ، أنَّهم كانوا يَبدَءُونَ أهلَ الذِّمةِ بالسلامِ[4]. وعن ابنِ عباسٍ[5] أنَّه كتَب إلى رجلٍ مِن أهلِ

القبس ....

(١) أبو داود (٥٢٠٧). وأخرجه أحمد ١٨٨/١٩ (١٢١٤١)، ومسلم (٢١٦٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٢١٨، ١٠٢١٩) من طريق شعبة به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢١.

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٠.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٠.

(٥) فى الأصل، م: «مسعود».

التمهيد الكِتابِ : السلامُ عليكَ[1] . وعنه أيضًا أنَّه قال : لو قال لى فِرعونُ خيرًا لَرَدَدتُ عليه مثلَه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيْمٍ ، قال : رأيتُ أبا أُمامةَ الباهلىَّ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لَقِىَ مِن مسلمٍ وذمِّىٍّ ، ويقولُ : هى تحيَّةٌ لأهلِ ملَّتِنا ، وأمانٌ لأهلِ ذِمَّتِنا ، واسمٌ مِن أسماءِ اللهِ نُفشِيه بينَنا .

وقيل لمحمدِ بنِ كعبٍ القرظِىِّ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سُئِل عن ابتِداءِ أهلِ الذِّمةِ بالسلامِ[2] ؟ فقال : [3]نَرُدُّ عليهم ولا نَبْدَؤُهم[3] . فقال : أمَّا أنا ، فلا أرَى بأسًا أن نَبدَأَهم بالسلامِ . قيل له : لِمَ ؟ قال : لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱصْفَحْ[4] عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ[5]﴾ [الزخرف : ٨٩] .

ومذهبُ مالكٍ فى ذلك كمذهبِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأجاز ذلك ابنُ وهبٍ . وقد يحتمِلُ عندِى حديثُ سُهيلٍ أن يكونَ معنى قولِه : « لا تَبدَءُوهم » . أى : ليس عليكم أن تَبدَءُوهم كما تَصنَعون بالمسلمينَ . وإذا حُمِل على هذا ارتَفَع الاختِلافُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى ق : «ترد عليهم ولا تبدؤهم» .

(٤) فى الأصل ، ق : «فأعرض» .

(٥) فى ق : «تعلمون» . وبها قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ، وقرأ الباقون : «يعلمون» . النشر ٢/ ٢٧٧.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، قال : خرَجتُ مع أبي إلى الشامِ . قال : فجعَلُوا يمُرُّونَ بصوامِعَ فيها نَصارَى ، فيُسلِّمونَ عليهم ، فقال أبي : لا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، فإنَّ أبا هريرةَ حدَّثنا عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا تَبدَءُوهم بالسَّلامِ ، وإذا لقِيتُموهم في طريقٍ فاضطَرُّوهم إلى أضيقِ الطَّريقِ »(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ عبدُ اللهِ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الجُهنيِّ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنِّي راكِبٌ غدًا إلى يهودَ ، فلا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، فإذا سلَّموا عليكم ، فقولوا : وعليكم »(٢) .

قال أبو عمرَ : فهذا الوجهُ المعمولُ به في السَّلامِ على أهلِ الذِّمةِ والردُّ

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقي في الآداب (٢٨٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٥٢٠٥) . وأخرجه أحمد ١٦/١٦ (٩٩١٩) ، ومسلم عقب الحديث (١٣/٢١٦٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩٣٦) عن زهير أبي خيثمة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٢، وابن ماجه (٣٦٩٩) من طريق ابن نمير به .

التمهيد عليهم ، ولا أعلَمُ فى ذلك خلَافًا . واللهُ المستعانُ .

وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زَمعةَ[(1)] بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ طاوُسٍ يقولُ : إذا سلَّمَ عليكَ اليهودِيُّ أو النصرانيُّ ، فقلْ : عَلاكَ السَّلامُ . أى : ارْتَفَع عنك السَّلامُ .

قال أبو عمرَ : هذا لا وجهَ له مع ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ ، ولو جاز مُخَالفةُ الحديثِ إلى الرَّأيِ فى مِثْلِ هذا ، لاتَّسَع فى ذلك القولُ ، وكثُرتِ المعانى . ومثلُ قولِ ابنِ طاوسٍ فى هذا البابِ ، قولُ مَن قال : يُرَدُّ على أهلِ الكتابِ : عليكَ السِّلَامُ . بكَسْرِ السِّينِ ، يعنى الحجارَةَ ، وهذا غايةٌ فى ضعفِ المعنَى ، ولم يُبَحْ لنا أنْ نَشتُمَهم ابتِدَاءً ، وحَسبُنا أن نَرُدَّ عليهم بمِثلِ ما يقولون فى قولٍ : « وعليك » . مع امتِثالِ السُّنةِ التى فيها النَّجاةُ لمَن تَبِعها . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ حكمَ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ مِن أهلِ الذِّمةِ[(2)] ؛ لأنَّ بعضَ الفقهاءِ جعَل قولَ اليهودِ هٰهنا مِن بابِ السَّبِّ ؛ قولَه : السَّامُ عليكم . وهذا عندِى لا وجهَ له . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(1) فى ص : «ربيعة» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨٦.

(2) تقدم فى ١٢/ ٧٨ ، ٧٩ .

جامعُ السلامِ

١٨٦٠ - مالكٌ ، عن إسحاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معَه إذ أقبَلَ نفرٌ ثلاثةٌ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهَب واحدٌ ، فلمَّا وقَفا على رسولِ اللهِ ﷺ سلَّما ؛ فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجةً في الحلقةِ فجلَس فيها ، وأمَّا الآخرُ فجلَس خلفَهم ، وأمَّا الثالثُ فأدبَرَ ذاهبًا ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُخبِرُكم عن النفرِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآوَاه اللهُ ، وأمَّا الآخرُ فاستَحيا فاستَحيا اللهُ منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرَض فأعرَض اللهُ عنه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ ، عن أبي واقدٍ الليثيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالِسٌ في

القبس

وأما حديثُ أبي واقدٍ الليثيِّ في الثلاثةِ نفرٍ ، فإنه كان في غزوةِ تبوكَ ، قال : بيْنَا نحنُ في مَسِيرِ غزوةِ تبوكَ ، إذ نَفِدت أَزْوادُ القومِ ، فهَمُّوا بنَحْرِ الإبلِ ، وأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ بذلك ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، هَلَّا أمَرتَ بالأزوادِ فجُمِعت ، ودعَوتَ اللهَ فيها بالبركةِ . ففعَل وارتَحلوا ، فمُطِروا ، فنزَلوا لأجلِ المطرِ ، وجلَس النبيُّ ﷺ في المسجدِ ، وخطَب الناسَ - يعني في مسجدِ العسكرِ لا في مسجدِ المدينةِ - فبينَا هو يخطُبُ إذ أقبَل ثلاثةُ نَفرٍ . فذكَر الحديثَ[(١)] .

---

(١) أدخل المصنف - رحمه الله - حديثًا في حديث ؛ فحديث أبي واقد الليثي في الثلاثة نفر هو حديث الباب ، وحديث مسير النبي ﷺ في غزوة تبوك إنما هو من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧) .

التمهيد المسجدِ والناسُ معه ، إذْ أقبَل ثلاثةُ نفرٍ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذَهَب واحِدٌ ، فلَمَّا وقَفَا على رسولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا ، فأمَّا أحَدُهما فرأَى فُرْجَةً فى الحَلْقَةِ فجَلَس فيها، وأمَّا الآخَرُ فجَلَس خَلْفَهم ، وأمَّا الثالِثُ فأدْبَر ذاهِبًا ، فلمَّا فَرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآوَاه اللهُ ، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه »[(١)] .

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ ، وأبو مُرَّةَ قيل : اسمُه يَزِيدُ . وقيل : اسمُه[(٢)] عبدُ الرحمنِ بنُ مُرَّةَ . فاللهُ أعلمُ ، وهو مِن تابِعِى أهلِ المدينةِ ، ثِقةٌ . وأبو واقِدٍ اللَّيثِىُّ مِن جِلَّةِ الصَّحابةِ ، شَهِد حُنَينًا والطائفَ ، اسمُه [(٣)] الحارثُ بنُ عوفٍ . وقيل[(٣)] : الحارثُ بنُ مالكٍ . وقد ذكَرناه ونسَبناه[(٤)] فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[(٥)] .

وفى هذا الحديثِ الجلُوسُ إلى العالمِ فى المسجدِ .

وفيه أنَّ الآتِىَ يُسَلِّمُ على المقصُودِ إليه ، كما يُسَلِّمُ الماشى على القاعِدِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٢٣). وأخرجه البخارى (٦٦، ٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذى (٢٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٠٠) من طريق مالك به.
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) سقط من : ق .
(٤) فى ق : «سميناه» .
(٥) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٤.

التمهيد

والراكِبُ على الماشِي .

وفيه التَّخطِّي إلى الفُرَجِ في حَلْقةِ العالمِ ، وتَرْكُ التَّخطِّي إلى غيرِ الفُرَجِ ، وليس ما جاء مِن حَمْدِ التَّزاحُمِ في مجلِسِ العالِمِ والحضِّ على ذلك بمبيحٍ تَخطِّي الرِّقابِ إليه ؛ لما في ذلك مِنَ الأذَى ، كما لا يجوزُ التَّخطِّي إلى سَماعِ الخُطْبَةِ في الجُمُعَةِ والعِيدَينِ ونحوِ ذلك ، فكذلك لا يجوزُ التَّخطِّي إلى العالِمِ ، إلَّا أنْ يكونَ رجلًا يُفيدُ قُربُه مِن العالمِ فائدةً ويُثِيرُ عِلْمًا ، فيَجِبُ حِينَئِذٍ أنْ يُتفسَّحَ له ؛ لئلَّا يُؤْذِيَ أحدًا ، حتى يَصِلَ إلى الشيخِ ، ومِن شَرطِ العالِمِ أنْ يَلِيَه مَن يَفهَمُ عنه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لِيَلِنِي [(١)] مِنكم أولو الأحلامِ والنُّهَى » [(٢)] . يعْنِي : في الصلاةِ وغيرِها ؛ ليَفهَموا عنه ، ويُؤدُّوا ما سَمِعوا كما سَمِعوا ، مِن غيرِ تَبديلِ معنًى ولا تَصْحيفٍ ، وفي قولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُتَخطِّي يومَ الجُمُعَةِ : « آذَيتَ وآنيتَ [(٣)] » . بَيانُ أنَّ التَّخطِّيَ أذًى ، ولا يَحِلُّ أذَى مسلمٍ بحالٍ في الجُمُعَةِ وغيرِ الجُمُعَةِ . ومعنَى التَّزاحُمِ بالرُّكَبِ في مَجْلِسِ العالِمِ : الانْضِمامُ والالتِصاقُ ؛ يَنْضَمُّ القَوْمُ [(٤)] بعضُهم إلى بعضٍ [(٤)] على مَراتِبِهم ، ومَن تقَدَّمَ إلى موضِعٍ فهو

القبس ....

(١) في الأصل ، والترمذي : « ليلينى » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه الكلمة في سنن الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٠/٧ (٤٣٧٣) ، ومسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود البدري .

(٣) مقط من : ق ، وفي م : «أنبت» . وآذيت وآنيت : أي آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجيء وأبطأت . النهاية ٧٨/١ .

والحديث أخرجه أحمد ٢٢١/٢٩، ٢٣٩ (١٧٦٧٤، ١٧٦٩٧) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائي (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) من حديث عبد الله بن بسر .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ق .

التمهيد أحقُّ به ، إلَّا أنْ يكونَ ما ذكَرنا ، مِن قُرْبِ أُولِى الفَهْمِ مِن الشيخِ فيُفسَحَ له ، ولا يَنبَغِي له أن يتبَطَّأَ ثم يتَخَطَّى إلى الشَّيْخِ ليُرِىَ الناسَ موضِعَه منه ، فهذا مذمومٌ ، ويجبُ لكلِّ مَن عَلِم موضِعَه أن يتقَدَّمَ إليه بالتَّبكِيرِ ، والبُكُورُ إلى مَجْلِسِ العالِمِ كالبُكُورِ إلى الجُمُعَةِ فى الفضلِ إن شاءَ اللهُ .

وقد أتَينا مِن القولِ فى أدَبِ العالِمِ والمتَعَلِّمِ بما فيه كفايَةٌ وشفَاءٌ ، فى كتابِنا كتابِ « بيانِ العلم »[(١)] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « أَوَى إلى اللهِ » . يَعْنى : فعَل ما يرضَاه اللهُ ، فحصَلَ له الثوابُ مِن اللهِ ، ومثلُ ذلك قولُه عليه السَّلامُ : « الدُّنيا ملْعونَةٌ ، ملْعونٌ ما فيهَا ، إلَّا ما أوَى إلى اللهِ »[(٢)] . يعْنِى : ما كان للهِ ورَضِيَه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى الثانى : « فاستَحْيَا فاسْتَحْيَا اللهُ منه » . فهو مِنَ اتِّساعِ كلامِ العرَبِ فى أَلْفاظِهم وفَصِيحِ كلامِهم . والمعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ قد غفَرَ له ؛ لأنَّه مَن استَحْيَا اللهُ منه لم يُعَذِّبْه بذَنْبِه ، وغفَر له ، بل لم يُعاتِبْه عليه ، فكان المعنى فى الأوَّلِ أنَّ فِعْلَه أوجَبَ له حسَنَةً ، والآخَرُ أوجَب له فِعلُه مَحْوَ سَيِّئَةٍ عنه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٠١ - ٥٢٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبى هريرة بلفظ : «إلا ذكر الله وما والاه» .

الموطأ ١٨٦١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه سمِع عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ عليه السلامَ ، ثم سأل عمرُ الرجلَ : كيف أنت ؟ فقال : أحمدُ إليك اللهَ . فقال عمرُ : ذلك الذى أردتُ منك .

التمهيد وأمَّا قولُه فى الثالثِ : « فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه » . فإنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أراد : أعرَض عن عملِ البرِّ ، فأعرَضَ اللهُ عنه بالثَّوابِ ، وقد يَحتمِلُ أنْ يكونَ المُعرِضُ عن ذلك المجلِسِ ممَّن[1] فى قلبِه نِفَاقٌ ومرَضٌ ؛ لأنَّه لا يُعرِضُ فى الأغلبِ عن مجلسِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مَن هذه حالُه ، بل قد بانَ لَنا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه » . أنَّه منهم ؛ لأنَّه لو أعرَضَ لحاجَةٍ عرَضت له ما كان مِن رسولِ اللهِ ﷺ ذلك القولُ فيه ، ومَن كانت هذه حالَه كان إعراضُ اللهِ عنه سَخَطًا عليه ، وأسألُ اللهَ المُعافَاةَ والنَّجاةَ مِن سَخَطِه بمَنِّه ورحمتِه .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ وسلَّم عليه رجلٌ فرَدَّ عليه السلامَ ، ثم سأل عمرُ الرجلَ : كيفَ أنت ؟ فقال : أحمدُ اللهَ إليك . فقال عمرُ : ذلك الذى أردتُ منكَ[2] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : «من» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٤) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٣٢) ، وابن المبارك فى الزهد (٢٠٥) ، وابن أبى الدنيا فى الشكر (٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٤٤٥٠) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٦٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن الطُّفيلَ بنَ أُبيٍّ بنِ كعبٍ أخبَره ، أنه كان يأتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فيغدُو معه إلى السُّوقِ . قال : فإذا غدَوْنا إلى السُّوقِ ، لم يمرُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ ، ولا صاحبِ بِيعةٍ ، ولا مسكينٍ ، ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه . قال الطُّفيلُ : فجِئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا ، فاستَتْبَعَنى إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تَصنَعُ فى السُّوقِ وأنت لا تقِفُ على البيِّعِ ، ولا تسألُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بها ، ولا تجلسُ فى مجالسِ السُّوقِ ؟ قال : وأقولُ : اجلِسْ بنا هاهنا نتحدَّثُ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ ما يدلُّ على أن السُّنةَ المعمولَ بها فى المجاوَبةِ للسائلِ عنِ الحالِ حمدُ اللهِ والثناءُ عليه ؛ فإن المسئولَ عن حالِه لا يَنفَكُّ من نعمةِ اللهِ ، ظاهرةً أو باطنةً ؛ من صحةِ جسمٍ ، وصَرفِ بلاءٍ ، وكشفِ كُربةٍ ، وتفريجِ غمٍّ ، ورزقٍ يُرزَقُه ، وخيرٍ يُمنَحُه ، ذكَر ذلك أو نسِيه ، فإذا سُئِل عن ذلك ، فليَحمَدْ ربَّه ، فله الحمدُ كلُّه على كلِّ حالٍ ، لا إلهَ إلَّا هو الكبيرُ المتعالِ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن الطُّفيلَ بنَ أُبَيٍّ بنِ كعبٍ

القبس

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمشِى إلى السوقِ يُسَلِّمُ يطلُبُ الحسناتِ ؛ لأن السلامَ مُتَعَدٍّ ، والحَسَنةُ المُتعدِّيةُ أفضلُ مِن الحسنةِ القاصرةِ .

الموطأ

عمرَ : يا أبا بَطْنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدُو من أجلِ السلامِ ؛ نُسلِّمُ على مَن لَقِيَنا .

الاستذكار

أخبَره ، أنه كان يأتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فيغدُو معه إلى السُّوقِ ، قال : فإذا غدَونا إلى السُّوقِ ، لم يَمْرُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ[(١)] ، ولا صاحبِ بِيعةٍ[(٢)] ، ولا مسكينٍ ، ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه . قال الطُّفيلُ : فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا ، فاستتبَعنى إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تصنَعُ فى السُّوقِ وأنت لا تقفُ على البَيِّعِ ، ولا تَسألُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بها ، ولا تجلسُ فى مَجالسِ السُّوقِ ؟ قال : وأقولُ : اجلسْ بنا هاهُنا نتحدَّثُ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : يا أبا بَطْنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدُو من أجلِ السلامِ ؛ نسلِّمُ على مَن لَقِيَنا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ [(٤)] فضلُ الابتداءِ بالسلامِ [(٤)] . ولفعلِ ابنِ عمرَ هذا أصلٌ كبيرٌ فى السُّنةِ .

القبس ....

---

(١) السّقاط ، ككَتّان : بائع السقَط ، والسَّقَطُ : ردىء المتاع . وقيل : ما تُنوول بَيْعُه من تابلٍ ونحوه . التاج (س ق ط) .

(٢) البِيعةُ : هيئة البيع كالجلسة ، يقال : إنه لحسَنُ البيعة . التاج (ب ى ع) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٥) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣١٠/١، ٣١١، والبيهقى فى الشعب (٨٧٩٠) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : [2]أىُّ الإسلامِ خيرٌ[2] ؟ قال : « تُطعِمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السلامَ على من عرَفتَ ومن لم تَعرِفْ »[3] .

[4]**وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنا مُطلبُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ . فذكَره بإسنادِه[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا عاصمُ ابنُ علىٍّ ، حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن المقدامِ بنِ شريحِ بنِ هانئٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، حدِّثنى بشىءٍ يُوجِبُ الجنةَ . قال : « بَذْلُ الطعامِ ، وإفشاءُ السلامِ »[5] .

(١) فى ح ، هـ : «عمر» .

(٢ - ٢) فى ح : «خير الأعمال» . وفى هـ : «خير» .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩) ، وابن ماجه (٣٢٥٣) ، والخطيب ٦٩/٨ من طريق محمد بن رمح به . وأخرجه البخارى (١٢، ٢٨، ٣٦، ٦٢) ، وأبو داود (٥١٩٤) ، والنسائى (٥٠١٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٠) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١٧١/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) أخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٢ (٤٦٧) من طريق عاصم به ، وأخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٢ (٤٦٨) من طريق قيس به ، وأخرجه الحاكم ٢٣/١، وابن حبان (٤٩٠، ٥٠٤) ، وابن أبى الدنيا فى =

الموطأ

١٨٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سلَّم على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال : السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ وبركاتُه والغادياتُ والرائحاتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وعليك ألفًا . ثم كأنه كرِه

الاستذكار

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسيُّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نفسي بيدِه ، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمِنوا ، ولا تؤمِنوا حتى تَحابُّوا ، أوَ لا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعَلتُموه تحاببتم ؛ أفشُوا السلامَ بينَكم »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عمرَ بنِ سَلِيطٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أشراطِ الساعةِ السلامُ بالمَعْرِفةِ » .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سلَّم على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال : السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه والغادياتُ والرائحاتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وعليك ألفًا . ثم كأنه كرِه ذلك[2] .

القبس ....

= الصمت (٣٠١) من طريق المقدام به .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢/١٥، ١٤٦/١٦ (٩٧٠٩، ١٠١٧٧) ، ومسلم (٥٤، ٩٣) ، وابن ماجه (٦٨) من طريق وكيع به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢٦) .

الموطأ ذلك .

١٨٦٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه : إذا دُخِل البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هذا الخبرُ كان بابُ العملِ فى السلامِ أولى به ؛ عند قولِ ابنِ عباسٍ : انتهَى السلامُ إلى البركةِ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا هناك[١] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه : إذا دُخِلَ البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ[٢] : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[٣] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن جماعةٍ من السلفِ العلماءِ بتأويلِ القرآنِ ، قالوا : إذا دخَلتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ فقل : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . رُوِّينا ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعلقمةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وأبى مالكٍ ، وعطاءٍ[٤] . وبعضُهم يقولُ : السلامُ علينا من ربِّنا ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . وكان عطاءٌ يَزيدُ أيضا : والسلامُ على أهلِ البيتِ ، ورحمةُ اللهِ . والذى ذكَره مالكٌ مجتمَعٌ عليه فيمن دخَل بيتًا ليس

القبس ....

---

(١) تقدم ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) فى ح ، هـ : «فقال» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٧) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٤٥٠) ومصنف ابن أبى شيبة ٤٦٠/٨، ٤٦١، وتفسير ابن جرير ٣٧٩/١٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، والشعب للبيهقى ٤٤٥/٦ - ٤٤٧.

الاستذكار

فيه أحدٌ . وقال أبو مالكٍ : وكذلك إذا دخَلتَ بيتًا ليس فيه مُسلِمٌ ، وإنما فيه أهلُ الذِّمَّةِ قلتَ مثلَ ذلك : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين(1) . وقالوا : إذا دخَلتَ المسجدَ وليس فيه أحدٌ ، فقلْ مثلَ ذلك ، وإذا دخَلتَ مسجدَ النبيِّ ﷺ فقُل : السلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ . وإن شئتَ قلتَ : السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . وقال ابنُ جريجٍ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور : ٦١] . قال : على أهليكم . قال : وقال مجاهدٌ في قولِه : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ . قال : بعضُكم على بعضٍ(2) . قال ابنُ جريجٍ ، (3)وسُئِل عطاءٌ(3) : أحقٌّ على الرجلِ إذا دخَل على أهلِه أن يسلِّمَ ؟ قال : نعم ، يُسلِّمُ عليهم(2) . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ(2) . وقالوا جميعا : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرًا يقولُ : إذا دخَلتَ على أهلِك ، فسلِّمْ عليهم ، تحيَّةً من عندِ اللهِ مباركةً طيبةً . قال : وما رأيتُه إلا يُوجِبُه(4) .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني أبو الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع النبيَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/ ٣٧٨.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥) ، وابن جرير في تفسيره ١٧/ ٣٨٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٥٠.

الموطأ

بابُ الاسْتِئذانِ

التمهيد ﷺ يقولُ : « إذا دخَل الرجلُ بيتَه فذكَر اللهَ تعالى عندَ دخولِه ، وعندَ طعامِه ، قال الشيطانُ : لا مَبِيتَ ولا عَشاءَ . وإذا دخَل فلم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عندَ دخولِه ، قال الشيطانُ : أدرَكتم المَبِيتَ . وإن لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عندَ طعامِه ، قال : قد أدرَكتم العَشاءَ »[(١)] .

القبس

بابُ الاسْتِئذانِ

إن اللهَ تعالى لمَّا خلَق الإنسانَ عَوْرةً ، وأخرَجه إلى المُخالطةِ لقُصُورِه عن حَظِّ نفسِه ، وأمَره بالتَّستُّرِ ، وعلِم منه أنَّ إدامةَ السَّتْرِ غيرُ مُمْكِنةٍ ، وأنه [(٢)] يَعرِضُ التكشُّفُ [(٢)] في الخَلَواتِ للرَّاحاتِ ، وعندَ قضاءِ[(٣)] الحاجاتِ - شرَع الاسْتِئذانَ ، فعَمَّه في كلِّ موضعٍ ، وصار أصلًا في كلِّ رِقْبةٍ[(٤)] وهيئةٍ ووقتٍ لكلِّ منزلٍ ، حتى قال النبيُّ ﷺ في حديثِ الشفاعةِ : «فآتي فأَسْتأذِنُ على ربِّي في دارِه ، فيؤذَنُ لي»[(٥)] .

والكلامُ فيه في ستةِ فصولٍ ؛ **الأولُ** : في حقيقتِه ، وأنه اسْتِفعالٌ مِن الإذْنِ ؛ أي طَلبٌ له . **الثاني** : في المُسْتأذَنِ فيه ، وهو دخولُ كلِّ موضعٍ محجوبٍ يَكْرَهُ صاحبُه أن يَرى فيه غيرَه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٣ (١٥١٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٦)، ومسلم (١٠٣/٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٧) من طريق ابن جريج به.

(٢ - ٢) فى م : « يتعرض للتكشف » .

(٣) فى د : « قصد » . ووضع عليها علامة إحالة ، إلا أن موضع الإحالة مطموس.

(٤) الرقبة : الحالة التى تكون عليها المراقبة ؛ تقول : هو حسن الرقبة ، أو سيئ الرقبة . ينظر التاج والوسيط (ر ق ب).

(٥) البخارى (٧٤٤٠) من حديث أنس . وتقدم فى ٢٠٤/٧ - ٢٠٦ .

الموطأ

١٨٦٥ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سأله رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أستأذِنُ على أُمِّى ؟ فقال : « نعم » . فقال الرجلُ : إنى معَها فى البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها » . فقال الرجلُ : إنى خادمُها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها ، أتُحِبُّ أن تَراها عُريانةً ؟ » . قال : لا . قال : « فاستأذِنْ عليها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سأله رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أستأذِنُ على أمِّى ؟ فقال : « نعم » . فقال الرجلُ : إنِّى معها فى البيتِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها » . فقال الرجلُ : إنِّى

القبس

الثالثُ : فى الوقتِ الذى يَقَعُ فيه الإذنُ ، وذلك مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [النور : ٥٨] .

الرابعُ : فى صفتِه ، وأنه بالسلامِ إن دَنا الحجابُ ، أو بقَعْقعةِ البابِ إنْ بَعُدَ .

الخامسُ : فى الآذِنِ ، وهو مَن كان مِن أهلِ المنزلِ ، وإن كان الصبىَّ الصغيرَ الذى يعقِلُ الحُجْبَةَ ويفهَمُ الإذنَ .

السادسُ : فى صفةِ الجوابِ ، مثلُ ألَّا يقولَ فى جوابِ « مَن؟ » : أنا . فقد كرِه النبىُّ ﷺ ذلك لمَن قاله ، وجعَل يقولُ : «أنا ، أنا!» . يكرِّرُها تكريرَ المُتَكَرِّهِ [(١)] ، وقد تقدَّم تفصيلُ ذلك فى « شرحِ الحديثِ » .

---

(١) البخارى (٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر .

التمهيد خادمُها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها ، أتُحبُّ أن تراها عُريانةً ؟ » . قال : لا . قال : « فاستأذِنْ عليها »[1] .

قال[*] أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[2] . وهذا الحديثُ لا أعلمُ يستنِدُ مِن وجهٍ صحيحٍ بهذا اللَّفظِ ، وهو مرسلٌ صحيحٌ مجتَمعٌ على صحةِ معناه ، ولا يجوزُ عندَ أهلِ العلمِ أن يَرَى الرجلُ أُمَّه ، ولا ابنتَه ، ولا أُختَه ، ولا ذاتَ مَحرَمٍ منه ، عُريانةً ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ فيما عدَا وجهَها وكفَّيْها ، ولا يحلُّ النظرُ إلى عورةِ أحدٍ عندَ الجميعِ ، لا يختلِفونَ فى ذلك ، وتأمُّلُ وجهِ المرأةِ الحرَّةِ وإدمانُ النَّظرِ إليها لشهوةٍ لا يجوزُ ؛ لأنه داعٍ إلى الفتنةِ . وقد اختلَفَ العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . وفى قولِه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية كلِّها [النور : ٣١] . على ما نذكُره فى أوْلَى المواضعِ به إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ، ١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٨) . وأخرجه أبو داود فى مراسيله ص٣٣٦، والبيهقى ٩٧/٧، وفى الآداب (٨٩١) من طريق مالك به .

(*) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث لن نشير إلى فروق النسخة «ن» ؛ لأن السياق فيها مختلف اختلافا كبيرًا عن بقية النسخ ، مما يصعب معه الإشارة إلى فروقها .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٤/٧، ٢٤٥ من طريق ابن جريج به .

التمهيد ومِن ذلك ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنى أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنى معاويةُ[1] بنُ صالحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. قال: الزِّينةُ التى تُبديها لهؤلاءِ[2]، قُرْطاها وقلادتُها وسِوارُها، فأمَّا خَلخالُها وعضدُها[3] ونَحرُها[4] وشعَرُها، فإنها لا تُبدى ذلك إلَّا لزوجِها[5].

قال أبو عمرَ: وهو مذهبُ ابنِ مسعودٍ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، والشعبىِّ[6].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن الشعبىِّ وعكرمةَ فى قولِه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٥]. قلتُ: ما شأنُ العمِّ والخالِ لم يُذكَرا؟ قالا: لأنهما ينعَتانِها لأبنائِهما[7].

(١) فى م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٦.

(٢) بعده فى ق: «المرأة».

(٣) فى م: «خصرها»، وفى تفسير ابن جرير: «معضدها»، وفى تفسير ابن أبى حاتم: «معضداتها».

(٤) فى ق: «فخذها»، وفى م: «جيدها».

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٤، ٢٦٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٦ من طريق أبى صالح به.

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٣، ٢٥٧٤.

(٧) ابن جرير فى تفسيره ١٩/ ١٧٣.

التمهيد

وقد قيل : إنَّ العمَّ والخالَ يجريانِ مَجرى الوالدينِ ؛ لأنهما (١) ذو رَحِمٍ (١) ، فاستُغنِيَ بذكرِ مَن ذُكِرَ مِن ذوى المحارمِ عن ذكرِهما .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزَّرقاءِ ، عن سفيانَ فى المرأةِ تُخرِجُ ثديَها مِن كُمِّها تُرضِعُ صبيَّها بينَ يدَى ذى رحمٍ (٢) محرمٍ منها ، فكرِهه .

وقد اختلَف العلماءُ أيضًا فى هذا البابِ ، فكان الشعبىُّ ، وطاوسٌ ، والضَّحَّاكُ ، يكرَهونَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أمِّه وذاتِ (٣) محرمِه (٤) . ورُوِى عن جماعةٍ مِن السَّلفِ أنَّهم كانوا يَفلُونَ أمهاتِهم . وممَّن رُوِى ذلك عنه مِن العلماءِ ؛ أبو القاسمِ محمدُ بنُ علىٍّ ، ابنُ الحنفيةِ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسينِ ، وطلقُ بنُ حبيبٍ ، ومورِّقٌ العجلىُّ (٥) . وعلى قولِ هؤلاءِ أئمَّةُ الفُتيا بالأمصارِ ، فى أنه لا بأس أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أمِّه ، وكذلك شعورُ ذواتِ المحارمِ العجائزِ دونَ الشَّوابِّ ومن تُخشى منه الفتنةُ ، على ما ذكَرتُ لك .

وذكَر سنيدٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ذوا محرم» .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : «ذوات» .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣٣٥ - ٣٣٧.
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣٣٦، ٣٣٧.

التمهيد

أبى رباحٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أستأذِنُ على أخواتى يتامَى[(1)] فى حَجْرى معى فى بيتٍ واحدٍ ؟ قال : نعم . فرَدَدتُ عليه ليُرخِّصَ لى فأبَى . قال : أتُحبُّ أنْ تراهُنَّ عراةً ؟ قلتُ : لا . قال : فاستأذِنْ . فراجعتُه . فقال : أتُحبُّ أن تُطيعَ اللهَ ؟ قلتُ : نعم . [(2)]قال : فاسْتأذِنْ[(2)] . قال : فقال لى سعيدُ بنُ جبيرٍ : إنَّك لتُرَدِّدُ عليه . قال : قلتُ : أرَدتُ أن يُرخِّصَ لى[(3)] .

قال : وحدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : ما مِن امرأةٍ أكرَهَ إلىَّ أن أرَى عِرْيَتَها ، أو أرَاها عُريانةً ، مِن ذاتِ محرمٍ . قال : وكان يُشدِّدُ فى ذلك[(3)] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أواجبٌ على الرجلِ أن يستأذِنَ على أمِّه وذواتِ قرابتِه ؟ قال : نعم . قلتُ : بأىٍّ وجَبتْ ؟ قال : بقولِ اللهِ عزَّ وجَّل : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(3)] [النور : ٥٩] .

قال سنيدٌ : وحدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرحبيلِ الأوْدِىَّ[(4)] الأعمَى ، أنَّه سمِع ابنَ مسعودٍ يقولُ : عليكم إذنٌ على أمَّهاتِكم[(5)] .

(١) فى ق : « أيتامى » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٤/١٧ من طريق الحسين بن داود سنيد به .
(٤) فى م : «الأزدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٥/١٧ من طريق سنيد به .

التمهيد قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أيستأذِنُ الرجلُ على امرأتِه ؟ قال : لا[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : يَستأذِنُ الرجلُ على أمِّه ، وأنها أُنزِلت : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ . في ذلك[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ لَهِيعةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ[3] ، أنه قال : كان رجالٌ مِن الفقهاءِ يكرَهون أن يلِجَ الرجلُ على أَمتِه إذا كانت متزوِّجةً حتى يستأذِنَ عليها .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قلتُ : إنَّ لى أُختين أعولُهما وأُنفِقُ عليهما ، وهما معى فى البيتِ ، أفأستأذِنُ عليهما ؟ قال : نعم . فأعَدتُ عليه ، فقال : أتُحبُّ أن تَراهما عُريانَتينِ ؟ قلتُ : لا . قال : فاسْتأذِنْ عليهما[4] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراوردىُّ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٥/١٧ من طريق ابن جريج به .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٩/١٧ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٣٨/٨ من طريق يونس به .
(٣) فى الأصل ، م : «الجبلى» ، وفى ق : «الحملى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .
(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٦٣) ، والبيهقى ٩٧/٧ من طريق سفيان به .

التمهيد

عن عكرمةَ ، أن نفرًا مِن أهلِ العراقِ قالوا : يا ابنَ عباسٍ ، كيف ترَى فى هذه الآيةِ التى أُمِرنا بما أمرنا فيها ، ولا يعمَلُ بها أحدٌ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ . وقرَأ القعنبىُّ إلى : ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ؟ قال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ رحيمٌ بالمؤمنينَ ، يُحبُّ السَّترَ ، وكان الناسُ ليس لبيوتِهم سُتورٌ[1] ولا حِجالٌ ، فربما دخَل الخادمُ ، أو[2] الولدُ[3] ، أو يتيمُ الرجلِ[4] ، على أهلِه ، فأمَرهم اللهُ بالاستئذانِ فى تلك العَوْراتِ ، ثم جاءَهم اللهُ بالسُّتورِ والخيرِ ، فلم أرَ أحدًا يعمَلُ بذلك بعدُ[5] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى قُرَّةُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ سويدٍ الحارثىَّ ، وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، عن الإذنِ فى العَوْراتِ الثلاثِ ، فقال : إذا وضَعتُ ثيابى مِن الظَّهيرةِ لم يلِجْ علىَّ أحدٌ مِن الخدمِ الذين بلَغوا الحلُمَ ، ولا أحدٌ ممَّن لم يبلُغِ الحلُمَ مِن الأحرارِ ، إلَّا بإذنٍ ، وإذا وضَعتُ ثيابى بعدَ صلاةِ العشاءِ ومِن قبلِ صلاةِ الفجرِ[6] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن

(١) فى ق : «ستر» .
(٢) فى الأصل ، ق : «و» .
(٣) فى ق : «الوالد» .
(٤) بعده فى مصدر التخريج : «والرجل» .
(٥) أبو داود (٥١٩٢) .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٣/١٧ من طريق ابن وهب به بنحوه .

التمهيد الرجلِ ينظُرُ إلى شعَرِ أمِّ امرأتِه، أو امرأةِ ابنِه، أو امرأةِ أبيه؟ فقال: هذا فى القرآنِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، وكذا وكذا - الآية [النور: ٣١]. قلتُ: ينظُرُ إلى ساقِ امرأةِ أبيه أو ابنِه؟ فقال: ما أُحبُّ أن يَرى ذلك من أختِه وأمِّه، فكيف بغيرِهما؟

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن الحجَّاجِ، عن إبراهيمَ، أنه كان لا يَرى بأسًا أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أُمِّه وابنتِه وخالتِه وعمَّتِه، وكرِه الساقَين.

وقال ابنُ وهبٍ: سُئلَ مالكٌ عن المرأةِ لها العبدُ نصفُه حرٌّ، أيَرى شعَرَها؟ فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كلُّه، أيَرى شعَرَها؟ فقال: أمَّا العبدُ الوغدُ[(١)] مِن العبيدِ، فلا أرَى بذلك بأسًا، وإن كان عبدًا فارهًا، فلا أرَى ذلك لها. قال مالكٌ: والسترُ أحبُّ إليَّ.

قال أبو عمرَ: اختلَفَ العلماءُ فى معنَى قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فى الآيتين، إحداهما، فى سورةِ «النورِ» قولُه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾. والأُخرى، فى سورةِ «الأحزابِ» قولُه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

القبس ....

(١) الوغد: الضعيف العقل. اللسان (و غ د).

التمهيد ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى ابنَ أبى شيبةَ - قال : أخبَرنا أبو أسامةَ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن طارقٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : لا تغرَّنَّكم هذه الآيةُ : ﴿إِلَّا[1] مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . إنَّما عُنِى بها الإماءُ[2] ولم يُعنَ بها العبيدُ[3] .

قال : وأخبَرنا أبو بكرٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن السُّدىِّ ، عن أبى مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن ينظُرَ المملوكُ إلى شعَرِ مولاتِه[4] .

قال أبو عمرَ : إلى هذا ذهَب مالكٌ ، وأجاز نظَرَ العبدِ إلى شعَرِ مولاتِه ، ورُوِى مثلُ ذلك عن بعضِ أُمَّهاتِ المؤمنين . وقالت به طائفةٌ . وكرِه ذلك جماعةٌ مِن علماءِ التابعين ومَن بعدَهم . وممَّن كرِه ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ[5] . قال إسماعيلُ : حديثُ نَبهانَ مولَى أمِّ سلمةَ[6] يدُلُّ على أنَّه يجوزُ للعبدِ أن يَرَى مِن سيِّدتِه ما يَراه ذو المحارمِ منها ، مثلُ الأبِ والأخِ ؛ لأنَّه لا يحلُّ له أن يتزوَّجَ سيِّدتَه ما دام مملوكًا ، لكنَّه لا يدخُلُ فى المحرَمِ الذى يحلُّ لها أن تُسافرَ معه ؛ لأنَّ حُرمتَه لا تدومُ ، وتزولُ بزوالِ الرِّقِّ إذا أعتَقَتْه .

القبس ....

(١) فى النسخ : « أو » .

(٢) فى م : «الآباء» .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٥ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤ . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٣٢ من طريق شريك به .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣٣٤، ٣٣٥ .

(٦) أخرجه أحمد ٤٤/٧٣ (٢٦٤٧٣) ، والحميدى (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) من حديث أم سلمة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا يقضى على قولِه ؛ لأنَّ مَن لا تدومُ حرمتُه لا يكونُ ذا محرمٍ مطلقًا ، وإذا لم يكنْ كذلك ، فالاحتياطُ ألَّا يَرى العبدُ شعَرَ مولاتِه ، وغْدًا كان أو غيرَ وغْدٍ ، وقد يستحْسِنُ ويستحبُّ الوغدُ لأشياءَ ، وقد سوَّى اللهُ بينَ المملوكِ والحرِّ فى هذا المعنَى ، فقال : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور : ٥٩] . وقال : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور : ٥٨] . وحديثُ أمِّ سلمةَ لم يروِه إلَّا نَبْهانُ مَولاها ، وليس بمعروفٍ بحَملِ العلمِ ، ولا يُعرفُ إلَّا بذلك الحديثِ وآخرَ ، وحديثُ[1] عائشةَ معلولٌ أيضًا ، وأكثرُ العلماءِ يجعَلونَ العبدَ البالغَ كالحُرِّ ، ولا يُجيزون له النظرَ إلى شَعَرِ سيِّدتِه إلَّا لضرورةٍ ، وينظُرُ منها إلى وجهِها وكفَّيها ؛ لأنهما ليسَا بعورةٍ منها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا دُحيمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِل الإذنُ مِن أجلِ البصَرِ »[2] .

القبس ....

(١) فى ق : «والحديث الذى يروى عن» .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٠٩) من طريق دحيم به ، وأخرجه الطبرانى (٥٦٦١) من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

١٨٦٦ - مالكٌ ، عن الثِّقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبى موسَى الأشعرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ »[(١)] .

يقالُ : إن الثقةَ هلهنا عن بُكيرٍ هو مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ . ويقالُ : بل وجَده مالكٌ فى كُتبِ بُكيرٍ ، أخَذها من مَخرمةَ . وقال عباسٌ ، عن يحيى بنِ معينٍ : مخرمةُ ابنُ بُكيرٍ ثقةٌ[(٢)] ، وبُكيرٌ ثقةٌ ثبتٌ . وقال ابنُ البرقىِّ : قال لى يحيى بنُ معينٍ : كان مخرمةُ ثبتًا ، ولكنَّ روايتَه عن أبيه من كتابٍ وجَده لأبيه لم يَسْمعْه منه . قال : وبلَغنى أن مالكًا كان يستعيرُ كُتُبَ بُكيرٍ فينظُرُ فيها ويُحدِّثُ عنها . وتُوفِّى بُكيرٌ فى زمانِ[(٣)] هشامٍ ، وكان يُكنَى أبا المِسْوَرِ . وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[(٤)] ، والحمدُ للهِ . وهذا الإسنادُ من أحسنِ أسانيدِ هذا الحديثِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٩) . وأخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٣٣) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ف . والذى فى تاريخ ابن معين برواية عباس الدورى ٤/ ٤٣٤ : أن ابن معين قال : ضعيف . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٦.

(٣) فى ف ، ر : «زمن» .

(٤) سيأتى ص ٤٨ - ٥٦.

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبَرنا معمرٌ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، قال: سلَّم عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ أبو موسى الأشعريُّ على عمرَ بنِ الخطابِ ثلاثَ مرَّاتٍ فلم يُؤذَنْ له، فرجَع، فأرسَل عمرُ فى إثرِه[1]: لِمَ رجَعتَ؟ قال: إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سلَّم أحدُكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فلْيَرجِعْ»[2].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى مسلمةَ[3]، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، قال: استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا فلم يأذَنْ[4] له فرجَع، فلقِيَه عمرُ فقال: ما شأنُكَ رجَعتَ؟ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجِعْ». فقال:

القبس ....

(١) بعده فى ر: «فقال».

(٢) أحمد ٣٢/٢٧٠ (١٩٥١٠)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣) - ومن طريقه البيهقى ٧/٩٧، ٩٨ - وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣)، والترمذى (٢٦٩٠) من طريق الجريرى به.

(٣) فى الأصل، م: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤.

(٤) فى ف، والموضع الثانى من مسند أحمد، وابن ماجه: «يؤذن».

التمهيد لَتأتيَنَّ على هذا ببينةٍ ، أو لأفعَلَنَّ وأفعَلَنَّ . فأتَى مجلسَ قومِه فناشَدهم ، فقلتُ : أنا معك . (١)فشهِدوا(١) له ، فخلَّى عنه(٢) . وهذا لفظُ حديثِ داودَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبى موسى الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا استأذَنَ المستأذِنُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ»(٣) .

قال أبو عمرَ : قد سمِع أبو سعيدٍ الخدريُّ هذا الحديثَ من النبيِّ ﷺ ، وقد بان ذلك فى غيرِ ما إسنادٍ ، وقد ذكَرنا بعضَ طُرُقِها فى بابِ ربيعةَ(٤) ؛ فكان أبو سعيدٍ مرَّةً يَروِيه عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ ، ومرَّةً عن النبىِّ ﷺ ، وإنما هى حكايةٌ عن قصةِ أبى موسى ، فإذا قال : عن أبى موسى . فإنه يُريدُ بذلك على حَسَبِ ما ذكَره موسى بنُ هارونَ فى حديثِ عُمَيرِ(٥) بنِ سلمةَ ، عن البهزىِّ فى الحمارِ الوحشىِّ . وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فقام رجلان فشهدا» .

(٢) أحمد ٣٢/ ٣٨٨، ٤٥٣ (١٩٦١١، ١٩٦٧٧) . وأخرجه مسلم (٢١٥٣/ ٣٥) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٣، وابن ماجه (٣٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٩، ١٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٠٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٤) سيأتى ص ٤٨ - ٥٦.

(٥) فى م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٨.

الموطأ ١٨٦٧ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أن أبا موسَى الأشعرىَّ جاءَ يستأذِنُ على عمرَ بنِ الخطَّابِ ، فاستأذَنَ ثلاثًا ثم رجَع ، فأرسَل عمرُ بنُ الخطَّابِ فى أثَرِه فقال : ما لكَ لم تدخُلْ . فقال أبو موسَى : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ » . فقال عمرُ : ومَن يعلَمُ هذا ؟ لئن لم تأتِنى بمَن يعلمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فخرَج أبو موسَى حتى جاء مجلسًا فى المسجدِ يقالُ له : مجلسُ الأنصارِ . فقال : إنى أخبَرتُ عمرَ بنَ الخطابِ أنى سمِعتُ

التمهيد هذا[1] ، والحمدُ للهِ . وقد ذكَرنا معانىَ هذا البابِ[2] فى بابِ ربيعةَ .

وظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ ألَّا يستأذِنَ الإنسانُ أكثرَ من ثلاثٍ ، فإن أُذِن له وإلَّا رجَع . وهو قولُ أكثرِ العلماءِ ، وإلى هذا ذهَب ابنُ نافعٍ . وقال غيرُه : إن لم يسمَعْ فلا بأسَ أن يَزيدَ . والاستئذانُ أن يقولَ : السلامُ عليكم ، أأدخُلُ ؟ وقال بعضُهم : المرَّةُ الأولى من الاستئذانِ استئذانٌ ، والمرَّةُ الثانيةُ مشورةٌ ، هل يُؤذَنُ له فى الدخولِ أم لا ؟ والثالثةُ علامةٌ للرُّجوعِ ، ولا يزيدُ على الثلاثِ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أنَّ أبا موسَى الأشعرىَّ جاء يَستأذِنُ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فاستَأذَن ثلاثًا ، ثم رجَع ،

القبس ....

---

(١) تقدم فى ١٠/٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) فى ر ١: «الحديث».

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال: لئن لم تأتنى بمَن يعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فإن كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معى. فقالوا لأبى سعيدٍ الخدرىِّ: قُمْ معه. وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم، فقام معه، فأخبَر ذلك عمرَ بنَ الخطَّابِ، فقال عمرُ لأبى موسَى: أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ولكنى خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد

فأرسَل عمرُ بنُ الخطابِ فى أثَرِه، فقال: ما لكَ لم تَدْخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمرُ بنُ الخطابِ: ومَن يَعلَمُ هذا؟ لئن لم تأْتِنى بمن يَعلمُ ذلك لأفْعلنَّ بك كذا وكذا. فخرَج أبو موسى حتى جاء مجلسًا فى المسجدِ يُقالُ له: مجلسُ الأنصارِ. فقال: إنِّى أخبرْتُ عمرَ بنَ الخطابِ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلَّا فارجِعْ». فقال: لئن لم تأْتِنى بمَن يَعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فإنْ كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معى. فقالوا لأبى سعيدٍ الخدرىِّ: قُمْ معه. وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم، فقام معه، فأخبَرَ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فقال عمرُ لأبى موسى: أمَا إنِّى لم أتَّهِمْكَ، ولكنِّى خَشِيتُ أن يَتَقَوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ[1].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨و - مخطوط)، وبراوية أبى مصعب (٢٠٣٠). وأخرجه أبو داود (٥١٨٤) من طريق مالك به مختصرًا.

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِىَ هذا الحديثُ متصلًا مُسنَدًا عن النبىِّ ﷺ [(١] من وُجوهٍ [١)] ؛ من حديثِ أبى موسى [(٢)] ، وحديثِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ [(٣)] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ [(٤)] . وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ : كلُّنا سَمِعَه [(٥)] .

وقد روَى قومٌ هذا الحديثَ عن أبى سعيدٍ ، عن أبى موسى [(٦)] . وإنَّما هذا من النَّقَلَةِ ؛ لاخْتِلاطِ [(٧)] الحديثِ عليهم ، ودخولِ قصةِ أبى سعيدٍ مع أبى موسى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، كأنَّهم يقولون : عن أبى سعيدٍ ، عن قصةِ أبى موسى . على نحوِ روايةِ عُمَيرِ [(٨)] بنِ سلمةَ ، عن البَهْزِىِّ ، يريدُ : عن قصةِ البَهْزِىِّ . وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى عندَ ذكرِ [(٩)] البهزىِّ ، فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا [(١٠)] . والحمدُ للهِ .

ومن أحسنِ طُرُقِ حديثِ [(١١)] أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ فى هذه القِصةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .
(٢) أخرجه البخارى (٦٢٤٥) ، ومسلم (٣٧/٢١٥٤) .
(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٨٢) .
(٤) أخرجه البخارى (٦٢٤٥، ٧٣٥٣) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣) ، والبيهقى ٧/ ٩٧، ٩٨ من حديث أبى سعيد الخدرى .
(٦) تقدم فى الموطأ (١٨٦٦) .
(٧) فى ك ١، م : « باختلاط » .
(٨) فى النسخ : « عمر » .
(٩) بعده فى ك ١، م : « حديث » .
(١٠) تقدم فى ١٠/ ٣٩١، ٣٩٢ .
(١١) سقط من : ك ١، م .

التمهيد ما (١) حدَّثناه أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا (١) ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو (٢) بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرِىَّ يقولُ : كنا فى مجلسِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، فأتَى أبو موسى مُغْضَبًا حتى وقَف ، وقال : أنْشُدُكم اللهَ ، هل سمِع أحدٌ منكم رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلَّا فارجِعْ »؟ قال أُبَىٌّ : وما ذاك ؟ قال : استأذنْتُ على عمرَ أمسِ ثلاثَ مراتٍ ، فلم يُؤذَنْ لى ، فرجَعْتُ ، ثم جِئْتُ اليومَ ، فدخلْتُ عليه ، فأخبَرتُه (٣) أنِّى جِئْتُ (٣) أمسِ فسلَّمْتُ ثلاثًا ثم انصرَفْتُ . فقال : قد سمِعناك ونحنُ حينَئذٍ على شُغلٍ ، فلو استأذَنتَ حتى يُؤذنَ لكَ ؟ قال : استأذَنْتُ كما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : واللهِ لأُوجِعَنَّ ظهْرَكَ وبطنَكَ ، أو لتَأْتِيَنِّى بمَن يَشهَدُ لك على هذا . فقال أُبَىٌّ : واللهِ لا يَقومُ معكَ إلَّا أحدَثُنا سِنًّا ، الذى يُجِيبُكَ ، قُمْ يا أبا سعيدٍ . فقُمْتُ حتى أتَيتُ عمرَ ، فقلتُ : قد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ هذا (٤) .

القبس ....

(١ - ١) فى س : « ذكره » .

(٢) فى ك ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ .

(٣ - ٣) فى س : « أنه جئته » ، وفى شرح المشكل ، وابن حبان : « أنى جئته » .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤/٢١٥٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٨) ، وابن حبان (٥٨١٠) = من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبَرنا شعبةُ[(1)]، عن سعيدٍ الجُرَيريِّ[(2)]، سمِع أبا نضْرَةَ يُحَدِّثُ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، قال: جاء أبو موسى، فاستأْذَن على عمرَ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، فرجَع، فقال عمرُ: لئِن لم تأتِنى ببيِّنَةٍ أو لأفعلنَّ بك. فأتَى الأنصارَ، فقال: ألسْتُم تعلَمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا استأْذَن أحدُكم ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له فليَرْجِعْ». قال: فقالوا: لا يشهَدُ لك إلَّا أصغرُنا. قال أبو سعيدٍ: فأتيتُه، فشَهِدْتُ له[(3)].

قال عليٌّ: أخبَرنا شعبةُ، عن أبى مَسْلَمةَ[(4)] سعيدِ بنِ يَزيدَ، سمِع أبا نضْرةَ يُحدِّثُ، عن أبى سعيدٍ مثلَ ذلك[(5)].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

القبس ....

= وجاء بعده فى ك ١، م: «قال ابن وهب: وقال مالك: الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان».

(١) فى م: «شعيب».

(٢) بعده فى ك ١، م: «أنه».

(٣) البغوى فى الجعديات (١٤٦٩). وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق شعبة به.

(٤) فى ك ١، م: «سلمة».

(٥) البغوى فى الجعديات (١٤٧٠). وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق شعبة به.

التمهيد

حَمْدانَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى مَسْلَمةَ[2] ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : إنَّ أبا موسى استأْذَن على عمرَ . قال : واحدةً ، ثِنْتَيْنِ ، ثلاثًا ، ثم رجَع أبو موسى ، فقال له عمرُ : لتَأْتِيَنَّ على هذا[3] ببَيِّنَةٍ ، أو لأفعَلنَّ [4]بك . كأنَّه[4] يقولُ : أجْعَلُه نَكالًا فى الآفاقِ . قال : فانْطلَق أبو موسى إلى مجلسٍ فيه الأنصارُ ، فذكَر ذلك لهم ، فقال : ألم تَعلَموا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا استأْذَن أحدُكم ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ » ؟ قالوا : بلى ، لا يَقومُ معك إلَّا أصغرُنا . قال : فقام أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ إلى عمرَ ، فقال : هذا أبو سعيدٍ . فخلَّى عنه[5] .

قال أبو عمرَ : رَوَاه معمرٌ ، عن الجُرَيرىِّ بإسْنادِه ، فلم يَأْتِ بالقصةِ بتَمامِها[6] ، ورَوَاه عن أبى نَضْرَةَ أيضًا ؛ داودُ بنُ أبى هندٍ[7] ، وروايةُ أبى مَسْلَمَةَ[7] أحْسنُ سياقةً ، وأتمُّ معنًى .

القبس ....

(1) فى م : « مالك » .
(2) فى ك ١، م : « سلمة » .
(3) فى س : « ذلك » .
(٤ - ٤) فى س : « فكأنه » .
(5) تقدم تخريجه ص ٤٦ ، ٤٧ .
(6) تقدم تخريجه ص ٤٦ .
(7) فى م : « سلمة » .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، فرجَع، فلَقِيَه عمرُ، فقال: ما شأنُكَ رجَعْتَ؟ فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له، فليَرْجِعْ». فقال: لتأْتِيَنَّ ببيِّنَةٍ، أو لأفْعَلَنَّ وأفْعَلَنَّ. فأتَى مجلسَ قومِه[(١)] فناشَدَهم اللهَ، فقلتُ: أنا أشْهَدُ معك. فشَهِدْتُ بذلك، فخلَّى سبيلَه[(٢)].

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن أبي موسى الأشعرِيِّ، **فحدَّثني** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المستأْذِنُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له، فليَرْجِعْ»[(٣)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ،

القبس ....

(١) في ك ١، م: «قومي».

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٣. وأخرجه أحمد ٣٢/ ٤٥٣ (١٩٦٧٧) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

التمهيد قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ[1] داودَ ، عن طلحةَ ، عن يحيَى ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، أنَّه أتَى عمرَ ، فاسْتَأْذَن ثلاثًا ، فقال : يستأذِنُ[2] أبو موسى ، يستأذِنُ[2] الأشعرىُّ ، يستأذِنُ[2] عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ . فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فبعَث إليه عمرُ ، فقال : ما رَدَّكَ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليستأْذِنْ أحدُكم ثلاثًا ، فإن أُذِن له ، وإلَّا فليرجِعْ» . قال : ائْتِنى ببيِّنَةٍ على هذا . فقال : هذا أُبَىٌّ . فانْطَلَقْنا إلى عمرَ ، فقال : نعم يا عمرُ ، لا تكنْ عذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عمرُ : لا أكونُ عَذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن[4] عُبَيدِ بنِ عميرٍ ، أنَّ أبا موسى استأْذَنَ على عمرَ [5]ثلاثَ مرَّاتٍ[5] ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فقال : ألم أسْمَعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ

(١) في ك ١، م : «أبو» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨.
(٢) في ك ١، م : «استأذن» .
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨١) عن مسدد به .
(٤) في ك ١، م : «بن» .
(٥ - ٥) في س : «ثلاثًا» .

التمهيد آنِفًا[1] ؟ قالوا : بلى . قال : فاطْلُبوه . قال : فدُعِيَ ، فقال : ما حمَلكَ على ما صَنَعْتَ ؟ قال : اسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ لى ، فرَجَعْتُ[2] ، كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا . فقال : لتَأْتِيَنَّ عليه بالبيِّنَةِ ، أو لأفعلنَّ . فأتَى مجلسَ ، أو مسجدَ ، الأنصارِ ، فقالوا : لا يشْهَدُ لك إلَّا أصغرُنا . فقام أبو سعيدٍ ، فشهِد له ، فقال عمرُ : خَفِيَ علىَّ هذا من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ألْهَانى عنه الصَّفْقُ[3] [4]فى الأسواقِ[4] . واللَّفظُ لحديثِ عبدِ اللهِ ، والمعنَى سواءٌ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ الاسْتِئْذانِ ، وهو يُخرَّجُ فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] . والاسْتِئْناسُ فى هذا الموضعِ هو الاستِئذانُ ، كذلك قال أهلُ التَّفسيرِ ، وكذلك فى قراءةِ [5]أُبَىٍّ ، و[5] ابنِ عباسٍ : (حتى تَسْتَأْذِنوا وتُسَلِّموا على أهلِها) .

[5]أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال[5] :

القبس ....

(١) سقط من : ك ١، م .
(٢) بعده فى م : « كما » .
(٣) الصفق : التبايع . النهاية ٣/ ٣٨.
(٤ - ٤) فى ك ١، م : « بالأسواق » .
والحديث عند أحمد ٣٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (١٩٥٨١) . وأخرجه البخارى (٧٣٥٣) ، ومسلم (٢١٥٣/٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه البخارى (٢٠٦٢) ، وأبو داود (٥١٨٢) من طريق ابن جريج به .
(٥ - ٥) سقط من : س .

التمهيد (١) حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو جعفرٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنى ثابتُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحْوَلُ ، عن عكرمةَ ، قال : فى قراءةِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ : (حتى تُسَلِّموا و (٢) تستأذِنوا) . قال : وتعلَّمَ منه ابنُ عباسٍ (١) .

وفيه أنَّ السُّنَّةَ فى الاستئذانِ ثلاثُ مراتٍ ، لا يُزادُ عليها . ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنَى الإباحةِ والتَّخْفيفِ على المستأذِنِ ، فمَن استأْذَنَ أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ لم يَحْرَجْ . واللهُ أعلمُ .

(١) وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ الاستئذانَ ثلاثَ مراتٍ مأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور : ٥٨] . قال : يريدُ ثلاثَ دَفَعاتٍ ، فورَد القرآنُ فى المماليكِ ، والصِّبيانِ ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الجميعِ .

قال أبو عمرَ : ما قالَه مِن هذا فإنَّه غيرُ معروفٍ عن العلماءِ فى تفسيرِ الآيةِ التى نزَع بها ، والذى عليه جمهورُهم فى قولِه فيها : ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ . أىْ : فى ثلاثةِ أوقاتٍ ، يدُلُّ على صحةِ هذا القولِ ذِكْرُه فيها : ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ . وللكلامِ فى هذه الآيةِ موضِعٌ غيرُ هذا (١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى م : « أو » .

التمهيد وجاء فى هذا الحديثِ عن أبى موسى أنَّه كان[1] استئذانُه يومَئذٍ بأن قال : يستأذِنُ عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ ، يستأذِنُ أبو موسَى . ونحوُ هذا[2] .

قال أبو عمرَ : وفيه أنَّ الرجلَ العالِمَ الحَبْرَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه فى العِلْمِ ما ليس عندَه من العلمِ ، إذا كان طريقُ ذلك العلمِ السَّمْعَ ، [3]وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ على موضعِه فى العلمِ ، فما ظَنُّك بغيرِه بعدَه ؟

وروَى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لو أنَّ علمَ عمرَ وُضِعَ فى كِفَّةٍ ، ووُضِع علمُ أحياءِ الأرضِ فى كِفَّةٍ أُخرَى ، لرجَح علمُ عمرَ بعلمِهم . قال الأعمشُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : لا تَعْجَبْ من هذا ، فقد قال عبدُ اللهِ : إنِّى لأحسَبُ تسعةَ أعشارِ العلمِ ذهَب يومَ ذهَب عمرُ[4] .

وجاءَ عن حُذيفةَ مثلُ قولِ عبدِاللهِ[5][3] .

القبس ....

(١) فى ك ١، م : «قال» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤ ، ٥٥ .
(٣ - ٣) سقط من : س .
(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣٢، والطبرانى (٨٨٠٩) من طريق الأعمش به ، وليس عند ابن أبى شيبة قول الأعمش .
(٥) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٩.

التمهيد قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ مذْهبَ عمرَ ألَّا[1] يقبلَ خبرَ الواحدِ . وليس كما زعَموا ؛ لأنَّ عمرَ رضِى الله عنه قد ثبَت عنه استعمالُ خبرِ الواحدِ وقبولُه ، وإيجابُ الحكْمِ به ، أليس هو الذى نَشَد[2] الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه علمٌ برسولِ[3] اللهِ ﷺ فى الدِّيَةِ ، فليُخْبِرْنا ؟ وكان رأيُه أنَّ المرأةَ لا ترِثُ من دِيَةِ زوجِها ؛ لأنَّها ليست من عَصَبتِه الذين يعقِلُون عنه ، فقام الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِىُّ ، فقال : كتَب إلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُورِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِىِّ من دِيةِ زوجِها[4] . وكذلك نَشَد[2] الناسَ فى ديَةِ الجَنِينِ : مَن عندَه فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ عِلْمٌ[5] ؟ فأخبرَه حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغَةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ ، فقضَى به عمرُ[6] . ولا يشُكُّ ذُو لُبٍّ ، ومن له أقلُّ منزلةٍ فى العلمِ ، أنَّ موضِعَ أبى موسى من الإسلامِ ، ومكانَه من الفقهِ والدينِ ، أجلُّ من أنْ يُرَدَّ خبرُه ، ويُقبلَ خبرُ الضَّحَّاكِ ابنِ سفيانَ الكِلابِىِّ وحَمَلِ بنِ مالكٍ الأعرابِىِّ ، وكلاهما لا يُقاسُ به فى حالٍ ، وقد قال له عمرُ فى حديثِ ربيعةَ هذا : أمَا إنِّى لم أتَّهِمْك ، ولكنِّى

القبس ....

(١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١، م : « ناشد » .

(٣) فى ك ١، م : « رسول » ، وأشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة : « عن رسول » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

(٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٤١) .

التمهيد خَشِيتُ أنْ (١) يَتقوَّلَ الناسُ (١) على رسولِ اللهِ ﷺ . فدَلَّ ذلك (٢) على اجتهادٍ كان من عمرَ رضِى اللهُ عنه فى ذلك الوقتِ لمعنًى اللهُ أعلمُ به . وقد يَحتمِلُ أنْ يكونَ عمرُ رضِى اللهُ عنه كان عندَه فى ذلك الحينِ من لم يَصْحَبْ رسولَ اللهِ ﷺ من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ؛ لأنَّ اللهَ فتَح عليه أرضَ فارسَ والرومِ ، ودخَل فى الإسلامِ كثيرٌ ممَّن يَجوزُ عليهم الكَذِبُ ؛ لأنَّ الإيمانَ لم يَسْتَحْكِمْ فى قلوبِ جماعةٍ منهم ، وليس هذه صفةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ اللهَ (٣) قد أخبَرَ (٣) أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ ، وأنَّهم أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رحماءُ بينَهم ، وأثنَى عليهم فى غيرِ موضعٍ من كتابِه . وإذا جاز الكَذِبُ وأمكَن فى الدَّاخِلين فى (٤) الإسلامِ ، فممكِنٌ (٥) أن يكونَ عمرُ مع احْتِياطِه فى الدِّينِ يخشَى أنْ يَخْتَلِقوا الكذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ عندَ الرَّغبةِ والرَّهْبَةِ و (٦) طلبًا للحُجَّةِ ، وفِرارًا إلى المَلْجَأِ والمخرَجِ مِمَّا دخَلوا فيه ، لقِلَّةِ عِلْمِهم بما فى ذلك عليهم ، فأراد عمرُ أنْ يُرِيَهم أنَّ من فعَل شيئًا يُنْكَرُ عليه ، ففَزِع إلى الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، ليُثْبِتَ له بذلك فعلَه ، وجَب التَّثَبُّتُ فيما جاء به إذا لم تُعْرَفْ حالُه حتى يَصِحَّ قولُه ، فأراهم ذلك ، ووافقَ أبا موسَى ، وإن كان عندَه معروفًا

القبس ....

(١ - ١) فى س : « يتقول » .
(٢) سقط من : ك ١، م .
(٣ - ٣) فى س : « أخبرهم » .
(٤) فى ك ١، م : « إلى » .
(٥) فى ك ١، م : « فيمكن » .
(٦) فى ك ١، م : « أو » .

التمهيد

بالعدالَةِ غيرَ مُتَّهَمٍ ؛ ليكونَ ذلك أصلًا عندَهم ، وللحاكمِ أنْ يجتَهِدَ بما أمْكَنَه إذا أراد به الخيرَ ، ولم يَخْرُجْ عمَّا أُبيحَ له ، واللهُ أعلمُ بما أرادَ عمرُ بقولِه ذلك لأبى موسَى . وعلى هذا قولُ طاوسٍ ، قال : كان الرجلُ إذا حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ أُخِذَ حتى يَجِيءَ ببيِّنَةٍ ، وإلَّا عُوقِبَ[(١)] . يعنى : ممَّن ليس بمعروفٍ بالعدالَةِ ولا مشهورٍ[(٢)] بالعلمِ والثِّقَةِ ، ألَا ترَى إلى إجماعِ المسلمين أنَّ العالمَ إذا حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان مشهورًا بالعلمِ ، أُخِذ ذلك عنه ، ولم يُنْكَرْ عليه ، ولم يَحْتَجْ إلى بيِّنَةٍ ؟ ومن نحوِ قولِ طاوسٍ هذا قولُ سعدِ[(٣)] بنِ إبراهيمَ رحِمه اللهُ : لا يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا الثِّقاتُ[(٤)] . أىْ : كلُّ مَن إذا وُقِفَ أحالَ على مخرَجٍ صحيحٍ ، وعلمٍ ثابتٍ ، وكان مستورًا لم تَظْهَرْ منه كبيرةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُ من قال : إنَّ عمرَ لم يعرِفْ أبا موسَى . فقولٌ خرَج عن غيرِ رَوِيَّةٍ ولا تَدَبُّرٍ ، ومنزلةُ أبى موسى عندَ عمرَ مشهورةٌ ، وقد عَمِل له ، وبعثَه رسولُ اللهِ ﷺ عاملًا وساعِيًا على بعضِ الصَّدَقاتِ ، وهذه منزِلَةٌ رفيعةٌ فى الثِّقَةِ والأمانَةِ .

وفى قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فى حديثِ عُبيدِ بنِ عميرٍ الذى ذكَرْناه فى

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (٥٧٧) .

(٢) فى س : « مشتهر » .

(٣) فى س : « سعيد » .

(٤) أخرجه الدارمى (٤٢٩)، ومسلم فى المقدمة ١/ ١٥، وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٤٨٣) .

التمهيد هذا البابِ[1] : خَفِى علىَّ هذا من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَلْهانى عنه الصَّفْقُ [2]فى الأسواقِ[2] . اعترافٌ منه بجَهْلِ ما لم يَعلمْ ، وإنْصافٌ صحيحٌ ، وهكذا يجبُ على كلِّ مؤمنٍ .

وفى قولِه : أَلْهانى عنه الصَّفْقُ بالأسواقِ . دليلٌ على أنَّ طلبَ الدُّنيا يمْنَعُ من استِفادةِ العلمِ ، وأنَّ كلَّما ازْدادَ المرءُ طلبًا لها ، ازدادَ جهلًا ، وقلَّ عِلمُه ، واللهُ أعلمُ . ومن هذا قولُ أبى هريرةَ : أمَّا إخوانُنا المهاجِرون ، فكان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وأمَّا إخوانُنا من الأنصارِ فشَغَلَتْهم حوائِطُهم ، ولَزِمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شِبَعِ بَطْنِى[3] . هذا وكان القومُ عَرَبًا ، فى طبعِهم الحفظُ وقلَّةُ النِّسيانِ ، فكيفَ اليومَ؟ وإذا كان القرآنُ الميَسَّرُ للذِّكْرِ كالإبلِ المُعَقَّلَةِ ، من تعاهدَها أمسَكَها ، فكيف بسائرِ العلومِ ؟ واللهَ أسألُه علمًا نافعًا ، وعملًا مُتقبَّلًا ، ورزقًا واسعًا ، لا شريكَ له .

ومن أحسنِ حديثٍ يروَى فى كيفيةِ الاستئذانِ ، ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن أبيه ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢ - ٢) فى س : « بالأسواق » .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٩/١٢ (٧٢٧٥)، والحميدى (١١٤٢)، والبخارى (٧٣٥٤)، ومسلم (١٥٩/٢٤٩٢).

التمهيد عباسٍ ، قال : استأْذَن عمرُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : (١ السلامُ على رسولِ اللهِ ١) ، السلامُ عليكم ، أيَدخُلُ عمرُ (٢) ؟

وروَى منصورٌ ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ ، عن رجلٍ من بنى عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «قل : السلامُ عليكم . أأدخُلُ ؟» (٣) .

وأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ على جابرٍ حينَ دَقَّ البابَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن ؟» . فقال جابرٌ : أنا . فأنكَر ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : «أنا ، أنا !» . مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، إنكارًا لذلك .

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٤٢/٨ (طبعة الرشد) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٥٤) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٤٨٢/٤ (٢٧٥٦) من طريق الحسن بن صالح به ، ووقع عند البخارى ، وابن أبي شيبة : « الحسن عن سلمة » دون ذكر أبيه ، وعند النسائى : « حسين » . بدلًا من « حسن » وليس عند ابن أبي شيبة : أيدخل عمر ؟

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣٨، ٢٠٧ (٢٣١٢٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٤) ، وأبو داود (٥١٧٧، ٥١٧٩) من طريق منصور به .

وجاء بعده فى ك ١ ، م : « وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الزبير ، عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم دخلت فنظر فى وجهى ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم أأدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر . قال : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : كان يقال إذا استأذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى يأتى بمفتاح قلت : السلام ؟ قال : نعم . قال أبو عمر : تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء فى حديث ابن عباس : السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ولم يقل أأدخل أو يدخل فلان أو قال أدخل أو يدخل فلان ولم يسلم فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له والله أعلم . وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم والله أعلم. حدثنا عبد الله =

الموطأ

التَّشميتُ فى العُطاسِ

التمهيد

رَواه شعبةُ وغيرُه، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه ذهَب إلى النبيِّ ﷺ فى دَيْنِ أبيه، قال: فدَقَقْتُ البابَ، فقال: «مَن هذا؟» قلتُ: أنا. قال: «أنا، أنا!». فكرِهه[1].

القبس

التَّشْمِيتُ

قال النبيُّ ﷺ: «العُطَاسُ مِن اللهِ، والتَّثاؤُبُ مِن الشيطانِ»[2] الحديث. فأضافَ العُطاسَ إلى اللهِ؛ لأجلِ أنه يكونُ عن خِفَّةِ البَدَنِ وسَعَةِ المنافِذِ، وذلك محبوبٌ إلى اللهِ تعالى، فإن المنافذَ إذا اتَّسَعَت ضاقَت عن الشيطانِ، وإذا ضاقَت بالأخْلاطِ والغذاءِ اتَّسَعَت عليه، وأضافَ التَّثاؤبَ إلى الشيطانِ؛ لأنه إمَّا أن يكونَ مِن كَسَلٍ أو مَرَضٍ أو امتلاءٍ، وذلك لا يُضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وإن كان الكُلُّ منه، على رسمِ الأَدَبِ، ألَا تَرى إلى قولِ الخليلِ عليه السلامُ: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩]. فأضافَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ثم قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. فأضافَه إليه، فإذا وجَد ذلك فليَحْمَدِ اللهَ تعالى على ما رزَقه مِن الخِفَّةِ، فإذا حمِد اللهَ تعالى فعلى سامعِه أن يدعوَ له بالرحمةِ، وسَمَّى اللهُ

= ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبى، حدثنا الدراوردى، عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولاحجال فأمرهم الله بالاستئذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم. والحمد لله».

(١) أخرجه أحمد ٩٣/٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ١٨٢/٢٣ (١٤١٨٥، ١٤٤٣٩، ١٤٩٠٩)، والدارمى (٢٦٧٢)، والبخارى (٦٢٥٠)، وفى الأدب المفرد (١٠٨٦)، ومسلم (٢١٥٥) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٦٢٢٣)، والترمذى (٢٧٤٦).

الموطأ ١٨٦٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فقلْ : إنك مضنوكٌ » . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : لا أدرى أبعدَ الثلاثةِ أو الأربعةِ ؟

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فقُلْ : إنك مضنُوكٌ » . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : لا أدرى أبعدَ الثلاثةِ أو الأربعةِ[(١)] .

القبس تعالى هذا الرَّدُّ تَشْمِيتًا ، بالشينِ المُعْجَمةِ ، أو تَسْمِيتًا ، بالسينِ المُهْمَلةِ ؛ فإن كان بالشينِ المُعْجَمةِ ، فهو مأخوذٌ من الشَّوامِتِ ؛ وهى القوائمُ ، وإن كان بالسينِ المُهْملةِ ، فهو مأخوذٌ مِن السَّمْتِ ؛ وهو قصدُ الشىءِ وناحيتُه ، كأن العُطاسَ يَحُلُّ مَرابِطَ البَدَنِ ، ويَفصِلُ معَاقِدَه ، فيَدْعُو له بأن يَرُدَّ اللهُ تعالى شَوامِتَه على حالِها ، وسَمْتَه على صفتِه ، قال النبىُّ ﷺ : «فإذا عطَس فلْيُخَمِّرْ[(٢)] وجهَه»[(٣)] . كما أنه إذا تثاءَبَ فليجعَلْ يَدَه على فِيهِ ، ولا يَفْتَحْها للشيطانِ فإنه يضحَكُ به ، ولا يَصْرِفْ وجهَه يمينًا ولا شِمالًا ؛ فإن بعضَهم قد صرَفه ، فبَقِى كذلك مصروفًا طُولَ عُمُرِه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٥٧، ٣/٢٥٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٣). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) خمرت الشىء تخميرًا : أى غطيته وسترته . المصباح المنير (خ م ر).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ يتصِلُ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ سلمةَ بنِ الأَكوعِ ، وحديثُ أبى هريرةَ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : أخبَرنا إيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا عَطَس عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال : « رحِمك اللهُ » . ثم عَطَس الثانيةَ ، فقال : « هو مزكومٌ »[2] .

هكذا قال زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، أنَّ الثانيةَ قال له فيها : « هو مزكومٌ » . وتابَعَه على هذا المعنَى ابنُ أبى زائدةَ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن عكرمةَ ابنِ عَمَّارٍ ، عن إيَاسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا عَطَس عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال له : « يرحَمُكَ اللهُ » . ثم عَطَس ، فقال النبىُّ ﷺ : « الرجلُ مزكومٌ »[3] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٧.

(٣) أبو داود (٥٠٣٧) .

التمهيد

وروَاه القَطَّانُ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، فذكَر أنَّ ذلك إنَّما قاله في الثالثةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا إيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، قال : عَطَس رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّته ، ثم عَطَس ، فشَمَّته ، ثم عَطَس ، فقال له في الثالثةِ : « إنَّك مزكومٌ »[(1)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ عَجْلانَ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ[(2)] بنُ مَسعَدةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَجلَانَ ، عن سعيدٍ المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ قال : شَمِّتْ أخاكَ ثلاثًا ، فما زاد فهو زُكَامٌ[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه الترمذى عقب الحديث (٢٧٤٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢٧ (١٦٥٢٩) ، وابن عدى ١٩١٤/٥ عن يحيى القطان به ، وعند أحمد على الشك فى الثانية أو فى الثالثة .

(2) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٣.

(3) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٤) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٣٩) من طريق ابن عجلان به ، وعنده : « شمته واحدة وثنتين وثلاثًا » .

التمهيد هكذا أوقفه يحيى القَطَّانُ وحَمَّادُ بنُ مَسعَدةَ على أبى هريرةَ ، ورفَعه اللَّيْثُ ابنُ سعدٍ على الشَّكِّ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ حكَمٍ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ابنِ نُصيرٍ ، وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى أبى يحيى بنُ يحيى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المصرىُّ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لا أعلَمُ إلَّا أنَّه رفَع الحديثَ إلى النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يُشَمَّتُ المسلمُ إذا عَطَسَ ثلاثَ مراتٍ ، فإذا زاد فهو زُكَامٌ »[(1)] .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ عَجلانَ هذا عن ابنِ عَجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن يحيى بنِ إسحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أُمِّه حُميدةَ - أو عُبيدةَ - بنتِ عُبيدِ بنِ رِفَاعةَ

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٩) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٥) .

التمهيد الزُّرَقِيِّ ، عن أبيها ، عن النبيِّ ﷺ قال : « شَمِّتِ العاطسَ ثلاثًا ، وإن شئتَ بعدُ فشَمِّتْه ، وإنْ شئتَ فاترُكْه »[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنْ يُشَمَّتَ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ ، ويُقالَ له فى الثالثةِ : إنه[(٢)] مَزكومٌ . أو : هذا زُكَامٌ . وفى حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ الزُّرَقِيِّ أنَّه يُشَمَّتُ ثلاثًا ، ويُقالُ له ذلك فى الرابعةِ ، وهى زيادةٌ يجِبُ قَبولُها ، والقولُ بها أولَى . وباللهِ توفيقُنا .

وأحسنُ ما رُوِى فى كيفيةِ تَشْميتِ العاطِسِ حديثٌ من حديثِ أهلِ المدينةِ ، وحديثٌ آخرُ من روايةِ أهلِ الكوفةِ ؛ فأمَّا حديثُ أهلِ المدينةِ **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ فَتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عِمرانُ ابنُ موسى بنِ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا عَطَس أحدُكم فليقلْ : الحمدُ للهِ . وإذا قال : الحمدُ للهِ . فليقلْ له أخوه : يرحَمُكَ اللهُ . فإذا قيلَ له ذلك ، فليقلْ : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[(٣)] .

(١) أبو داود (٥٠٣٦) . وأخرجه الترمذى (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب به .

(٢) فى ص : « أنت » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٩/١٤ (٨٦٣١) ، والبخارى (٦٢٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٦٠) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه الخطيب ٣٤/٨ من طريق عبد الله بن دينار به ، ولفظه فى بعض نسخ النسائى : « الحمد لله رب العالمين » .

التمهيد **وأخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ** ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يَعنى ابنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا عَطَسَ أحدُكم فليقل : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ . وليقلْ أخوه وصاحبُه : يرحَمُكَ اللهُ . ويقولُ هو : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بَالكم »[(١)] .

ورُوِى من حديثِ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ مثلُه .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ أبى مُزاحمٍ ، قال : حدَّثنا أبو مَعشَرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : عَطَس عاطِسٌ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : ما أقولُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قل : الحمدُ للهِ » . قال القومُ : ما نقولُ له يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قولوا : يرحَمُكَ اللهُ » . قال : ما أقولُ لهم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قل : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[(٢)] .

وأمّا حديثُ الكوفيِّين ، **فأخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ** ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٣٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٣) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٢١) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وليس عند البخارى قوله : « على كل حال » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٤، ٤٥ (٢٤٤٩٦) ، وأبو يعلى (٤٩٤٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠١ من طريق عبد الله بن يحيى به ، وعند الطحاوى : « عبد الله بن أبى يحيى » .

التمهيد جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، قال : كان سالِمُ بنُ عُبيدٍ جالسًا ، فعَطَس رجلٌ من القومِ ، فقال : السلامُ عليكم . فقال : السلامُ عليك وعلى أُمِّك . ثم قال بعدُ[1] : لعَلَّكَ وجَدتَ ممَّا قلتُ لك . قال : لَوَدِدْتُ أنَّك لم تذكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا بشرٍّ . قال : إنَّما قلتُ لك كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، إنَّا بيْنَا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ عَطَس رجلٌ من القومِ ، فقال : السلامُ عليكم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعليك وعلى أُمِّكَ » . ثم قال : « إذا عَطَس أحدُكم [2]فلْيَحمَدِ اللهَ[2] » . قال : فذكَر بعضَ المحامدِ . « وليَقُلْ له مَن عندَه : يرحَمُك اللهُ . وليَرُدَّ - يَعنى عليهم : يَغفِرُ اللهُ لنا ولكم »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن رجلٍ منهم[4] ، عن سالِمِ بنِ عُبيدٍ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ ، فعَطَس رجلٌ من القومِ ، فقال : السلامُ عليكم . فقال النبيُّ عليه السَّلامُ : « عليك وعلى أُمِّك » . ثم قال : « إذا عَطَس أحدُكم فليَقُل :

القبس ....

(١) سقط من : م ، وفى ص : « بعد ذلك » .

(٢ - ٢) فى ص : « فليقل الحمد لله » .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٤٢) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣١) . وأخرجه ابن حزم ٥/٩٥ من طريق عثمان بن أبى شيبة به مختصرًا بدون ذكر القصة ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٣) من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣٩ (٢٣٨٥٣) ، والترمذى (٢٧٤٠) من طريق منصور به .

(٤) فى م : « فيهم » .

التمهيد الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . أو : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ . وليقُلْ له مَن عندَه : يرحَمُكَ اللهُ . وليَرُدَّ عليه : يَغفِرُ اللهُ لى ولكم »[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا تَمِيمُ بنُ المنتصِرِ الوَاسِطِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ ، عن أبى بِشرٍ وَرْقَاءَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن خالدِ بنِ عَرفَجةَ ، عن سالمِ بنِ عُبيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جعفرُ[(٣)] بنُ سُليمانَ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن أبى عبدِ الرَّحمنِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيَقُل : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . وليقَلْ له : يرحَمُكَ اللهُ . وليَقُلْ : يغفِرُ اللهُ لنا ولكم »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ فى تَشميتِ العاطسِ ؛ قولُ : يرحَمُكَ اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠١، والطبرانى (٦٣٦٩) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٤٣) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٢) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/٤ من طريق ورقاء به .

(٣) فى ص : « يعقوب » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٦٦/٤ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشى به ، وأخرجه الطبرانى (١٠٣٢٦) ، والحاكم ٢٦٦/٤ من طريق عطاء بن السائب به ، ولفظ النسائى : « يغفر الله لكم » ، ولفظ الطبرانى : « لى ولكم » .

التمهيد

واختلَفوا فى كيفيَّةِ رَدِّه ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ أن يقولَ : يَهْدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم . أو : يغفِرُ اللهُ لكم . كلُّ ذلك جائزٌ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، قال : أيَّ ذلك قال فحسَنٌ . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : يقولُ : يَغفِرُ اللهُ لكم . ولا يقولُ : يهديكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم . ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّه قال : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالكم . شىءٌ قالته الخوارِجُ ؛ لأنَّهم لا يستغفِرونَ للناسِ[(١)] . واختار الطحاوىُّ قولَ : يهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بَالَكم ؛ لأنَّها أحسنُ من تحيَّتِه . قال : وحالُ مَن هُدِى وأُصلِح بالُه فوقَ المغفورِ له . وروَى مالكٌ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ من قولِه مثلَه .

وأمَّا تشميتُ أهلِ الذِّمةِ ففيه حديثُ حَكِيمِ بنِ الدَّيلمِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيلمِ ، عن أبى بُرْدةَ ، عن أبى موسى ، قال : كان اليهودُ يَتعاطَسونَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجاءَ أن يقولَ : يَرحَمُكم اللهُ . فكان يقولُ : « يهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٢.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦٩).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٢، وفى شرح المشكل (٤٠١٤) ، والبيهقى فى الشعب (٩٣٥١) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣٢/ ٣٥٦ (١٩٥٨٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤٠) ، وأبو داود (٥٠٣٨) ، والترمذى (٢٧٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٦١) من طريق سفيان به .

التمهيد

انفرَدَ به حَكِيمُ بنُ الدَّيلمِ ، وهو عندَهم ثِقَةٌ مَأمونٌ .

وأمَّا العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ اللهَ ، فلا يَجِبُ تَشميتُه .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ . قال[1] أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، قال : أخبَرَنا سُفيانُ المعْنَى ، قالا : حدَّثنا سُليمانُ التَّيمِيُّ ، عن أنسٍ ، قال : عَطَسَ رجلان عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما وترَكَ الآخَرَ . فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، رجلانِ عَطَسَا ، فشَمَّتَّ أحدَهما - قال أحمدُ : أو فسَمَّتَّ أحدَهما - وترَكتَ الآخَرَ ؟ فقال : « إنَّ هذا حَمِد اللهَ ، وإنَّ هذا لم يَحمَدِ اللهَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصعبُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن التَّيميِّ ، عن أنسٍ ، قال : عَطَس رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، شَمَّتَّ هذا ، ولم تُشَمِّتْ هذا . قال : « إنَّ[3] هذا حَمِدَ اللهَ ، وهذا لم يحمَدْه »[4] .

(١) بعده فى ص : « حدثنا » .

(٢) أبو داود (٥٠٣٩) . وأخرجه الدارمى (٢٧٠٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه البخارى (٦٢٢١) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه الحميدى (١٢٠٨) ، والترمذى (٢٧٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) فى ك ١، م : « لأن » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٠٦٠) ، وابن حبان (٦٠٠) من طريق أبى خيثمة به ، وأخرجه =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ مالكٍ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا عَطَس أحدُكم فحَمِد اللهَ، فشَمِّتوه، وإذا لم يَحمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتوه»[1].

قال أبو عمرَ: شَمَّتَ وسمَّتَ لغتانِ معروفتانِ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ[2]، لا يختلِفونَ في ذلك؛ قال الخليلُ بنُ أحمدَ[3]: التَّسميتُ لغةٌ في تَشميتِ العاطسِ. ورُوِيَ عن ثَعْلَبٍ أنَّه سُئِلَ عن معنى التَّشميتِ والتَّسميتِ، فقال: أمَّا التَّشميتُ فمعناه: أبعَدَ اللهُ عنك الشَّماتةَ، وجَنَّبك ما يُشمَتُ به عليكَ. وأمَّا التَّسميتُ فمعناه: جعَلكَ اللهُ على سَمْتٍ حَسَنٍ، ونحوُ هذا.

قال أبو عمرَ: وهذا كلُّه إنَّما يَنويه الدَّاعِي له بصَلاحِ الحالِ والغُفرانِ والرحمةِ، على ما جاء في سُنَّةِ التَّشميتِ ممَّا قد ذكَرنا في هذا البابِ. والحمدُ للهِ.

ومن أدبِ العُطَاسِ أن يضَعَ العاطسُ يدَه على فيه، ويَخفِضَ بالعَطْسةِ

القبس ....

= الدارمي (٢٧٠٢) من طريق زهير به.

(١) ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٥، ٤٩٦. وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣٢ (١٩٦٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢) من طريق قاسم بن مالك به، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٣٣١) من طريق عاصم بن كليب به.

(٢) سقط من: ك١، م.

(٣) العين ٧/ ٢٤٠.

التمهيد صوتَه ، ويقولَ : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلَاصٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى إدريسُ بنُ يحيى الخَوْلانىُّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ، عن ابنِ هُرْمُزَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا عَطَس أحدُكم فلْيضَعْ كفَّه على وَجهِه ، وليَخفِضْ صوتَه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَطَس وَضَع يدَه أو ثوبَه على فيهِ ، وخَفَض - أو غَضَّ - بها صوتَه . شَكَّ يحيى[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى وجوبِ تَشمِيتِ العاطِسِ ؛ فذَهب قومٌ إلى أنَّ ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ ، وأوجَبه آخَرونَ على الكِفايةِ ، كرَدِّ السلامِ سَواءً . وقد مَضَى القولُ فى رَدِّ السَّلامِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[3] . وقال أهلُ الظاهرِ :

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢٦٤/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٣) من طريق إدريس بن يحيى به .

(٢) أبو داود (٥٠٢٩) . وأخرجه أحمد ٤١٢/١٥ (٩٦٦٢) ، والترمذى (٢٧٤٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه الحميدى (١١٥٧) ، وأبو يعلى (٦٦٦٣) من طريق ابن عجلان به .

(٣) تقدم ص ٦ - ١١ .

التمهيد

ذلك واجبٌ مُتعيِّنٌ على كلِّ أحدٍ .

والأصلُ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وخُشَيشُ بنُ أصرمَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمسلمِ على أخيه رَدُّ السَّلامِ ، وتشْميتُ العَاطسِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ »(١) .

وقد تكلَّمنا على ما يجبُ من الفُروضِ على الكِفايةِ فى صَدرِ كتابِنا ؛ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبَغِى فى روايتِه وحملِه »(٢) ، فأَغنَى ذلك (٣)عن ذكرِه(٣) هاهنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ(٤) بنِ الحَدَّادِ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيَى السِّجزِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسِىُّ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٥٠٣٠) . وأخرجه مسلم (٤/٢١٦٢) ، وابن الجارود (٥٢٥) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه أحمد ٥٦٦/١٦ (١٠٩٦٦) ، والبخارى (١٢٤٠) من طريق الزهرى به . وهو فى جامع معمر (١٩٦٧٩) عن الزهرى مرسلًا ، وينظر صحيح مسلم عقب الحديث (٤/٢١٦٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/١ - ٦٢.

(٣ - ٣) فى م : « على إعادته » .

(٤) فى ص : « زهير » .

الموطأ

١٨٦٩ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا عطَس فقيلَ له: يرحمُك اللهُ. قال: يرحمُنا اللهُ وإيَّاكم، ويغفرُ لنا ولكم.

التمهيد

عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَن سَلَّمَ عليك من خلْقِ اللهِ، فارْدُدْ عليه وإن كان مجوسيًّا، فإنَّ اللهَ يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1] [النساء: ٨٦].

وأمَّا تَشْمِيتُ العاطِسِ في الخُطبةِ، فسيأتى في بابِ أبى الزِّنادِ من كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ قولِه ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أَنصِتْ. فقد لغَوتَ»[2]. إن شاء اللهُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا عَطَس، فقيل له: يرحمُكَ اللهُ. قال: يرحَمُنا اللهُ[3] وإيَّاكم، ويَغفِرُ لنا ولكم[4].

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٢٧٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٤٣، وأبو يعلى (١٥٣٠) من طريق حميد به، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٠٧) من طريق سماك به.

(٢) تقدم فى ٤/٦٧٣، ٦٧٤.

(٣) سقط من: ح.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٢). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٣٣)، والبيهقى فى الشعب (٩٣٥٠) من طريق مالك به.

ما جاء فى الصُّوَرِ والتماثيلِ

١٨٧٠ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رافعَ ابنَ إسحاقَ مولَى الشِّفاءِ أخبَره ، قال : دخَلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ أبى طلحةَ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ نعودُه ، فقال لنا أبو سعيدٍ : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ . يشُكُّ إسحاقُ ؛ لا يَدرِى أيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رافعَ بنَ إسحاقَ مولى الشِّفَاءِ أخبَره ، قال : دخَلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ أبى طلحةَ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ نَعودُه ، فقال لنا أبو سعيدٍ : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ . يشُكُّ إسحاقُ ، لا يدرى أيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ[1] .

القبس

بابُ الصُّوَرِ

هذا بابٌ عظيمٌ لا يُمْكِنُ استيفاؤُه هٰهنا ، اسْتوفَيناه فى مكانِه فى « شرحِ الحديثِ » ، والأحاديثُ فيه مُتعارِضةٌ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ»[2] . ورُوِى عنه أنه قال : «إلا ما كان رَقْمًا فى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٣٦٤/١٨ (١١٨٥٨) ، والترمذى (٢٨٠٥) ، وأبو يعلى (١٣٠٣) ، وابن حبان (٥٨٤٩) ، والبيهقى فى الشعب (٦٣٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٨٦ - ٨٨ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ ، وأحسنُه إسنادًا . وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ : عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن رافعِ ابنِ إسحاقَ بنِ[1] طلحةَ . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن زيدٍ .

وقد رُوِىَ من حديثِ علىٍّ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورةٌ » .

القبس

ثوبٍ»[5] . وقد رُوِى فى أمرِ النُّمْرُقَةِ ، أنه قالت له عائشةُ : اشتَرَيتُها لك لتقْعُدَ عليها وتَتَوسَّدَها . فقال : «إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ ، يقالُ لهم : أَحْيُوا ما خلَقْتُم» . ورُوِى أنه قام على البابِ ، فرأى سِتْرًا فرجَع ، قال : فقَطَّعْناه ، فاتَّخَذْنا منه نَمارِقَ[6] . وهذا كلُّه صحيحٌ ، وهو مُتعارِضٌ ، ولم يُعْرَفْ منه المُتَقَدِّمُ مِن المُتأخِّرِ ، فوجَب أن يُنْظَرَ فيه . والذى يَسْتقِرُّ الآنَ عندى ، أنه إذا فُصِل وقُطِّع ، جاز بلا كلامٍ ، وإن كان رَقْمًا ولم يكنْ مُجَسَّدًا ففيه إشكالٌ ، أَقْواه أنه يجوزُ ؛ لأنه نصٌّ فى الإباحةِ بعدَ التحريمِ .

---

(١) فى ق : «عن أبى» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٥، ١٩٠، ٣٦٧، ٣٦٨ (٦٣٢، ٨١٥، ١١٧٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائى (٢٦١، ٤٢٩٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤ (٢٥٠٨)، والبخارى (٣٣٥١)، والنسائى فى الكبرى (٩٧٧٢) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٦) مسلم (٢١٠٧) ، والنسائى (٧٦٠) .

التمهيد

وقيل فى الملائكةِ هاهنا : ملائكةُ الوَحْيِ[1] . وقيل : بل كُلُّ مَلَكٍ، على ظاهرِ اللفظِ . كما أنَّ لفظَ « بيتٍ » على لفظِ النَّكِرةِ يقتَضِى كلَّ بيتٍ . واللهُ أعلمُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ يقتَضِى الحَظْرَ عن استعمالِ الصُّوَرِ على كلِّ حالٍ ؛ فى حائطٍ كانت أو فى غيرِه . ومثلُه حديثُ نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، فى النُّمرُقَةِ التى فيها تَصاويرُ[2] . وقد استَثْنَى فى حديثِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ : « إلَّا ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ »[3] . واختَلَف الناسُ فى الصُّوَرِ المكروهَةِ ؛ فقال قومٌ : إنَّما كُرِه من ذلك ما له ظلٌّ ، وما لا ظلَّ له فليس به بأسٌ . وقال آخَرون : ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ . وقال آخرون : تُكرَهُ الصورةُ فى الحائطِ وعلى كلِّ حالٍ ، كان لها ظِلٌّ أو لم يكنْ ، إلَّا ما كان فى ثَوْبٍ يُوطَأُ ويُمتهَنُ . وقال آخَرون : هى مَكرُوهَةٌ فى الثِّيابِ وعلى كلِّ حالٍ . ولم يَستَثْنُوا شيئًا ، وروَتْ كلُّ طائفةٍ منهم بما قالَتْه أثَرًا اعتمَدَتْ[4] عليه وعمِلَتْ به .

وأمَّا اختِلافُ فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الفتوَى فى هذا البابِ ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ ، قال : قال مالكٌ : يُكرَهُ التماثيلُ فى الأسِرَّةِ والقِبابِ ، وأمَّا البُسُطُ والوسائدُ والثِّيابُ ، فلا بأسَ به . وكَرِه أن يُصَلَّى إلى قبلةٍ فيها تماثيلُ . وقال الثوريُّ : لا بأسَ بالصُّوَرِ فى الوسائدِ ؛ لأنَّها تُوطَأُ ويُجلَسُ عليها . وكَرِه الحسنُ

القبس ....

(١) فى ق : « الرحمة » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .
(٤) فى الأصل : « احتملت » ، وفى ق : « أحملت » .

التمهيد ابنُ حَيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا فيه تمثالٌ[1] في كنيسةٍ أو غيرِ ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاةِ في الكنيسةِ والبِيعَةِ. وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه يَكرَهون التَّصاويرَ في البُيوتِ بتمثالٍ، ولا يَكرَهون ذلك فيما يُبسَطُ، ولم يَختَلِفوا أنَّ التَّصاويرَ في السُّتُورِ المعلَّقةِ مكروهةٌ، وكذلك عندَهم ما كان خَرْطًا[2] أو نَقْشًا في البناءِ. وكَرِه الليثُ التماثيلَ التي تكونُ في البُيوتِ والأَسِرَّةِ والقِبابِ والطِّسَاسِ[3] والمناراتِ، إلَّا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ. وقال المزنيُّ عن الشافعيِّ: وإن دُعِي رجلٌ إلى عُرْسٍ فرأَى صورةً ذاتَ رُوحٍ أو صُوَرًا ذاتَ أرواحٍ، لم يَدخُلْ إنْ كانَت منصوبةً، وإنْ [4]كانَت تُوطأُ[4] فلا بأسَ، وإن كانَت صُوَرَ الشجرِ فلا بأسَ. وقال الأَثْرَمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا دُعِيتُ لأدخُلَ فرأيتُ سِتْرًا مُعلَّقًا فيه تَصاويرُ، أأَرجِعُ؟ قال: نعم، قد رجَع أبو أيوبَ. قلتُ: رجَع أبو أيوبَ من سَتْرِ الجُدُرِ. قال: هذا أشدُّ، وقد رجَع عنه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ. قلتُ له: فالسِّترُ يَجوزُ أن يكونَ[5] فيه صورةٌ؟ قال: لا. قيلَ: فصورَةُ الطَّائرِ وما أشْبَهه؟ فقال: ما لم يكنْ له رأسٌ فهو أهونُ.

فهذا ما للفقهاءِ في هذا البابِ، وسيأتِي ما للسَّلفِ فيه ممَّا بلَغَنا عنهم في

القبس ....

(١) في ق: «تماثيل».

(٢) في ق: «مرطا».

(٣) الطِّسَاس: جمع الطَّسِّ والطَّسَّةِ والطِّسَّةِ، لغة في الطَّشتِ. اللسان (ط س س).

(٤ - ٤) في الأصل، م: «كان يوطأ».

(٥) في ق: «تكون».

الموطأ

١٨٧١ - مالكٌ، عن أبى النَّضْرِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ، أنه دخَل على أبى طلحةَ الأنصاريِّ يعودُه. قال: فوجَد عندَه سهلَ بنَ حنيفٍ، فدعا أبو طلحةَ إنسانًا، فنزَع نَمَطًا من تحتِه، فقال له سهلُ بنُ حنيفٍ: لِمَ تنزِعُه؟ قال: لأن فيه تصاويرَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها ما قد علِمتَ. فقال سهلٌ: ألم يقلْ: «إلا ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ»؟قال: بلى، ولكنه أطيبُ لنفسى.

التمهيد

بابِ سالمٍ أبى النَّضْرِ من هذا الكتابِ[(١)] إن شاء اللهُ.

مالكٌ، عن أبى النَّضرِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، أنه دخَل على أبى طلحةَ الأنصاريِّ يَعودُه، قال: فوجَد عندَه سهلَ بنَ حُنيفٍ. قال: فدعا أبو طلحةَ إنسانًا، فنزَع نَمَطًا[(٢)] كان تحتَه. فقال له سهلٌ: لِمَ نزَعتَه؟ قال: لأن فيه تَصاويرَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها ما قد علِمتَ. قال سهلٌ: أوَ لم يقلْ: «إلَّا ما كان رَقْمًا[(٣)] فى ثَوبٍ»؟ قال: بلى، ولكنه أطيَبُ لنفسِى[(٤)].

لم يَختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه فى «الموطأ».

القبس ....

---

(١) سيأتى ص ٨٩ - ٩٧.

(٢) النمط: ضرب من البسط له خَمْل رقيق. النهاية ٥/١١٩.

(٣) الرَّقْم: النقش والوشى. النهاية ٢/٢٥٣.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٤). وأخرجه أحمد ٢٥/٣٥٣ (١٥٩٧٩)، والترمذى (١٧٥٠)، والنسائى (٥٣٦٤) من طريق مالك به.

التمهيد وفيه عن عُبيدِ اللهِ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ . فأنكَر ذلك بعضُ أهلِ العلم ، وقال : لم يَلْقَ عُبيدُ اللهِ أبا طلحةَ . وما أدرِى كيف قال ذلك ، وهو يرَى[(١)] حديثَ مالكٍ هذا ؟ وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، من أجلِ أنَّ بعضَ أهلِ السِّيرِ قال : تُوفِّىَ أبو طلحةَ سنةَ أربعٍ وثلاثين فى خلافةِ عثمانَ ، وعبيدُ اللهِ لم يكنْ فى ذلك الوقتِ ممَّن يَصِحُّ له سَماعٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى وفاةِ أبى طلحةَ ، وأصحُّ شىءٍ فى ذلك ما رَواه أبو زُرعةَ[(٢)] ، قال : سمِعتُ أبا نُعَيمٍ يحدِّثُ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : سرَد أبو طلحةَ الصومَ بعدَ النبىِّ ﷺ أربعين سنةً . فكيف يجوزُ أن يقالَ : إنه مات سنةَ أربعٍ وثلاثين . وهو قد صام بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أربعين سنةً ؟ وإذا كان ذلك كما ذكَرنا ، صحَّ أن وفاتَه لم تكنْ إلَّا بعدَ خمسين سنةً من الهجرةِ . واللهُ أعلمُ .

وأما سهلُ بنُ حُنيفٍ ، فلا يَشُكُّ عالمٌ بأن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ لم يَرَه ، ولا لقِيه ، ولا سمِع منه ، وذِكرُه فى هذا الحديثِ خطأٌ لا شكَّ فيه ؛ لأن سهلَ بنَ حُنيفٍ تُوفِّىَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين ، وصلَّى عليه علىٌّ ، رضِى اللهُ عنه ، ولا يُدْرِكُه[(٣)] فى الأغلبِ عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ؛ لصِغَرِ سنِّه يومَئذٍ ، والصوابُ فى

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « يروى » .
(٢) أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٥٤٠) .
(٣) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « يذكره » .

التمهيد

ذلك ، واللهُ أعلمُ ، عثمانُ بنُ حُنيفٍ ، (١) لا سهلُ بنُ حُنيفٍ (١) .

وكذلك روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبي النضرِ سالم ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : انصرَفتُ مع عثمانَ بنِ حُنيفٍ إلى (٢) أبي طلحةَ نَعودُه ، فوجَدنا تحتَه نَمَطًا (٣) . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ ، عن أبي النَّضْرِ (٤) .

فصَحَّ بهذا وَهمُ مالكٍ في سهلِ بنِ حُنيفٍ . وكذلك وَهَم أبو النَّضْرِ في روايتِه له عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي طلحةَ ، ولم يُدخِلْ بينَهما ابنَ عباسٍ . والصحيحُ في هذا الحديثِ روايةُ الزهريِّ له عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبي طلحةَ . كذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه ، وهو عندي

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « دار » .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٦٥) ، وأبو يعلى (١٤٤٠) ، والطحاوى في شرح المعاني ٤/٢٨٥ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) بعده في ص١٧ ، م : « واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات عبيد الله بن عبد الله قبل على بن حسين . قال أبو عمر : مات على بن حسين رحمه الله سنة أربع وتسعين وفيها مات عروة وأبو سلمة وجماعة من الفقهاء ، وقال الواقدى : توفى عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين . وقال يحيى بن معين : مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة . قال ويقال سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : قول محمد بن عمر الواقدى أصح ما في ذلك عندنا وهو أعلم بهذا الشأن . قال أبو عمر : قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب » . وتقدمت ترجمة عبيد الله بن عبد الله في ٥/٦٩٠ - ٦٩٦ .

التمهيد كما قالوه . واللهُ أعلمُ .

فأما روايةُ ابنِ شهابٍ له ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الخصيبِ ، قال : حدَّثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو الحارثِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذئبٍ العامريُّ المدينيُّ[2] ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أبى طَلحةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تدخُلُ المَلائكةُ بيتًا فيه تَصاويرُ»[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ القاضى الذُّهْليُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى طلحةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[4] .

وقد خالَف الأوزاعيُّ ابنَ أبى ذِئْبٍ فى هذا الحديثِ .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «عبيد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : «المدنى».

(٣) أخرجه الطبرانى (٤٦٨٨) من طريق يحيى بن عبد الله به .

(٤) أخرجه الشاشى (١٠٤٩)، والطبرانى (٤٦٨٨) من طريق أبى مسلم به .

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ بكرٍ[(1)]، قال: حدَّثنا الأوْزاعيُّ، أخبرنى الزهريُّ، قال: حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، قال: حدَّثنى أبو طَلحةَ الأنصاريُّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[(2)].

قال أبو عمرَ: [(3)]هذا عندَهم خطأٌ مِن الأوزاعيِّ، وكان فى حفظِه شىءٌ، لم يكنْ بالحافظِ. وقد تابَع ابنَ أبى ذِئْبٍ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشونِ ومعمرٌ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نصرِ بنِ بُجَيْرٍ[(4)] القاضى الذُّهْلِىُّ، قال: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّىُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشونِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن أبى طلحةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[(3)(5)].

القبس ....

(1) فى ص ٢٧: «بكير». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٩٥.

(2) أخرجه الشاشى (١٠٤٦) من طريق بشر بن بكر به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٦٨)، والطبرانى (٤٦٩٢) من طريق الأوزاعى به.

(٣ - ٣) فى ص ١٧: «فإن كان ابن أبى ذئب قد أدخل بين أبى طلحة وبين عبيد الله ابنَ عباس فإن الأوزاعى خالفه فى ذلك ورواية الأوزاعى تشهد بصحتها رواية مالك عن أبى النضر فى هذا الباب».

(٤) فى ص ٢٧: «بحر». وينظر تاريخ بغداد ١/ ٣١٣.

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٩٠٥) عن ابن الماجشون به.

التمهيد (١) وحديثُ مَعمرٍ رَوَاه عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه، عن عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعتُ أبا طَلحةَ يقولُ. فذكَره(١)(٢). وقد يحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ شِهابٍ في هذا البابِ غيرَ حديثِ أبي النَّضْرِ؛ لأن في حديثِ ابنِ شهابٍ عمومَ الصُّوَرِ دونَ(٣) استثناءِ شيءٍ منها، وفي حديثِ أبي النَّضْرِ استِثناءُ ما كان رَقْمًا في ثوبٍ، وفيه جَمعُ سهلِ بنِ حنيفٍ في ذلك مع أبي طلحةَ، فهو غيرُ حديثِ أبي النَّضْرِ. واللهُ أعلمُ.

وقد كان ابنُ شهابٍ يذهَبُ في هذا البابِ إلى استعمالِ العمومِ في كراهةِ الصُّوَرِ كلِّها، على ما ذكَرنا عنه في بابِ إسحاقَ من هذا الكتابِ. وحديثُ نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عامٌّ أيضًا في الثيابِ وغيرِها، وقد ذكَرنا ذلك في بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا(٤).

وقد روَى عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ وأبي النضرِ جميعًا، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبي طَلحةَ، أن النبيَّ ﷺ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ١٧.

(٢) عبد الرزاق (١٩٤٨٣) - ومن طريقه أحمد ٢٦٧/٢٦ (١٦٣٤٦)، ومسلم (٨٤/٢١٠٦)، والترمذي (٢٨٠٤) - وأخرجه البخاري (٣٢٢٥، ٤٠٠٢)، والنسائي (٥٣٦٣) من طريق معمر به.

(٣) في ص ٢٧: «من غير».

(٤) ليس في: الأصل، ص ٢٧.

وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٨٧٢).

 نهَى عن التصاويرِ فى البيوتِ . وهو غريبٌ لمالكٍ عن الزهرىِّ خاصَّةً ، تفرَّد به عنه عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ ، رواه عنه يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ .

وللعلماءِ فى هذا البابِ أقاويلُ ومذاهبُ ؛ منها أنَّه لا يجوزُ أن يُمسِكَ الثوبَ الذى فيه تَصاويرُ وتَماثيلُ ، سواءٌ كان منصوبًا أو مَبسوطًا ، ولا يَجوزُ دخولُ البيتِ الذى فيه التَّصاويرُ والتَّماثيلُ فى حيطانِه ، وذلك مكروهٌ كلُّه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ» . فإن فعَل ذلك فاعلٌ بعدَ علمِه بالنهيِ عن ذلك ، كان عاصيًا عندَهم ، ولم يَحْرُمْ عليه بذلك مِلْكُ[1] الثوبِ ولا البيتِ ، ولكنه يَنبغى له أن يَتنزَّهَ عن ذلك كلِّه ويَكرَهَه ويُنابِذَه ؛ لما ورَد من النهيِ فيه .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ فى الثيابِ وفى حيطانِ البيوتِ وغيرِها ؛ حديثُ ابنِ شِهابٍ وغيرِه ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مُستَتِرةٌ بقِرامٍ فيه صورٌ ، فتلَوَّن وجهُه ، وتناوَل السِّترَ فهتَكه ، ثم قال : «إنَّ من أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُشَبِّهونَ بخَلقِ اللَّهِ »[2] .

وروَى نافعٌ هذا الخبرَ ، عن القاسمِ بهذا المعنَى ، وزاد أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ البيتَ الذى فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكةُ »[3] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من

(١) فى م : « مالك » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠١ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢) .

التمهيد طُرقٍ فى بابٍ نافعٍ من كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك اختلافَ ألفاظِ ناقِليه ، وأنَّ زيادةَ مَن زاد فيه من الثِّقاتِ الحُفَّاظِ إباحةَ ما يُتوَسَّدُ من ذلك ويُرتفَقُ به ويُمتهَنُ ، يَجِبُ قبولُها ، وإن كان ظاهرُ حديثِ مالكٍ فى ذلك كراهيةَ عمومِ الصوَرِ على كلِّ حالٍ ، وإلى ذلك ذهَب ابنُ شِهابٍ ، وهو راوِيةُ الحديثِ (1 والعالِمُ بمَخرجِه 1) .

ذكَر ابنُ أبى شَيبةَ (2) ، عن عبدِ الأعلى ، عن مَعمَرٍ ، عن الزهريِّ ، أنه كان يكرَهُ التَّصاوِيرَ ما نُصِب منها وما بُسِط .

وكان مالكٌ لا يَرَى بذلك بأسًا فى البُسُطِ والوَسائِدِ والثِّيابِ على حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ هذا ، وإلَّا ما كان رَقمًا فى ثوبٍ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ فى الصورِ والتَّماثيلِ على كلِّ حالٍ ، ومذهبَ سائرِ فُقهاءِ الأمْصارِ فيها ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلحةَ من هذا الكتابِ (3) ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا ، ونذكُرُ هلهنا ما جاء عن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين فى ذلك مما بلَغَنا عنهم ، لتَتِمَّ فائدةُ الكتابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان على بابى دُرْنُوكٌ (4) فيه

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « والله أعلم لمخرجه » .

(2) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢٠ .

(3) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .

(4) الدُّرْنُوك : ستر له خَمْل وجمعه درانك . النهاية ٢/ ١١٥ .

التمهيد

الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألقُوا هذا»[1] .

وقال آخَرون : إنما يُكرَهُ من الصوَرِ ما كان في الحِيطانِ وصُوِّر في البيوتِ ، وأما ما كان رَقمًا في ثوبٍ فلا . واحتَجُّوا بحديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبي طلحةَ ، وهو حديثُ أبي النَّضرِ المذكورُ في هذا البابِ فيه عن النبيِّ ﷺ : «إلَّا ما كان رَقمًا في ثَوبٍ» . فكلُّ صورةٍ مَرقومةٍ في ثوبٍ فلا بأسَ بها على كلِّ حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ استَثنَى الرَّقْمَ في الثوبِ ، ولم يَخُصَّ من ذلك شيئًا ولا نوعًا . وذكَروا عن القاسمِ ، وهو راوِيةُ حديثِ عائشةَ ، ما روَاه ابنُ أبي شَيبةَ[2] ، عن أزْهَرَ ، عن ابنِ عَونٍ ، قال : دخَلتُ على القاسمِ ، وهو بأعلى مكةَ في بيتِه ، فرَأيتُ في بيتِه حَجَلةً فيها تصاويرُ القُنْدُسِ[3] والعنقاءِ[4] . وقال آخرون : لا يجوزُ استعمالُ شيءٍ من الصُّوَرِ ، رَقْمًا كان في ثوبٍ أو غيرِ ذلك[5] ، إلَّا أن يكونَ الثوبُ يوطَأُ ويُمتهَنُ ، فأمَّا أن يُنصَبَ كالسِّترِ ونحوِه فلا . قالوا : وفي حديثِ عائشةَ من روايةِ ابنِ شهابٍ ما يَخصُّ الثيابَ ويُعيِّنُها[6] ، وهو يُعارِضُ حديثَ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبي طلحةَ ، إلَّا أنَّا قد رُوِّينا عن عائشةَ أنَّ ذلك من

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٣/ ٩٠، ٩١ (٢٥٧٤٤، ٢٥٩٢١)، والبخارى (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧/٩٠)، والنسائى (٥٣٦٧) من طريق هشام به عروة به .

(2) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢١.

(3) فى النسخ : «السندس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وفتح البارى ١٠/ ٣٨٨، والقندس : حيوان قارض من الفصيلة القندسية ، كث الفروة ، له ذنب قوى مفلطح ، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة ، يستوطن أوربة وأمريكة الشمالية . الوسيط (قندس) .

(4) العَنْقاء : طائر عظيم معروف الاسم ، مجهول الجسم ، لم يره أحد . النهاية ٣/ ٣١٢.

(5) فى ص ١٧ : «ثوب» .

(6) فى ص ٢٧ : «بعينها» .

التمهيد الثيابِ فيما يُنصَبُ دونَ ما يُبسَطُ ، فبَان بذلك وجهُ الحديثَينِ ، وأنهما غيرُ مُتعارِضَين ، وعائشةُ قد عَلِمتَ مَخرَجَ حديثِها ، ووقَفْتَ عليه . وذكَروا من الأثرِ ما رواه وكيعٌ وغيرُه ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : ستَرتُ سهوةً[1] لى بسترٍ فيه تَصاويرُ ، فلما قدِم النبيُّ ﷺ هتَكه ، فجعَلتُ منه مِنبذَتَينِ[2] ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ [3]مُتَّكِئًا على إحدَاهما[3] . قالوا : ألا تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ كَرِه من ذلك ما كان سِترًا مَنصوبًا ، ولم يَكْرهْ ما اتَّكأ عليه مِن ذلك وامتَهَنه ؟

قال أبو عمرَ : وقد يَحتمِلُ أن يكونَ السِّترُ لما هتَكه رسولُ اللهِ ﷺ تغيَّرت صُوَرُه[4] وتهتَّكَت ، فلمَّا صُنِع منه ما يُتَّكأُ عليه لم تَظهَرْ فيه صورةٌ بتمامِها ، وإذا احتُمِل هذا لم يكنْ فى حديثِ عائشةَ هذا حُجَّةٌ على ابنِ شهابٍ ومَن ذهَب مذهبَه ، إلَّا أنَّ مِن سَلَفِ[5] العلماءِ جماعةً ذهَبوا إلى أنَّ ما كان من رَقْمِ الصوَرِ فيما يُوطَأُ ويُمتَهَنُ ويُتَّكأُ عليه من الثيابِ لا بأسَ به .

ذكَر ابنُ أبى شَيبةَ[6] ، عن حفصِ بنِ غِياثٍ ، عن الجَعْدِ ، رجلٍ مِن أهلِ

(١) السَّهوة : بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا ، شبيه بالمخدع والخزانة وقيل : هو كالصُّفَّة تكون بين يدى البيت . وقيل : شبيه بالرَّفِّ أو الطاق يوضع فيه الشىء . النهاية ٢/ ٤٣٠.

(٢) المنبذَة : الوسادة ، سميت بها لأنها تُنبَذُ ، أى تطرح . النهاية ٥/ ٦.

(٣ - ٣) فى ص ٢٧: «يتكئ على أحدهما بعد ذلك» .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧، وابن ماجه (٣٦٥٣) من طريق وكيع به .

(٤) فى ص ١٧، م : «صورته» .

(٥) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : «من» .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧.

التمهيد

المدينةِ ، قال : حدَّثتنى ابنةُ سعدٍ ، أنَّ أباها جاء من فارِسَ بوَسائدَ فيها تَماثيلُ ، فكنَّا نَبسُطُها .

وعن ابنِ فُضَيلٍ ، عن ليثٍ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ مُتَّكِئًا على وِسادةٍ حمراءَ فيها تَماثيلُ ، فقلتُ له فى ذلك ، فقال : إنما يُكرَهُ هذا لمن يَنْصِبُه ويَصنَعُه(١) .

وعن ابنِ المباركِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه كان يَتَّكِئُ على المرافقِ فيها التماثيلُ ؛ الطيرُ والرجالُ(٢) .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن سلمةَ بنِ عَلْقمةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، قال : كانوا لا يَرَونَ ما وُطِئَ وبُسِطَ مِن التَّصاويرِ مثلَ الذى نُصِب(٢) .

وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ أيضًا ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أنَّه كان يقولُ فى التَّصاويرِ فى الوسائدِ والبُسُطِ التى تُوطأُ : هو أذَلُّ لها(٣) .

وعن أبى مُعاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، قال : كانوا يَكرَهون ما نُصِب من التَّماثيلِ نَصبًا ، ولا يَرَونَ بأسًا بما وَطِئَتْه الأَقدامُ(٤) .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧، ٣١٨.
(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٨.
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٧٠ ، ٣٧١ (طبعة الرشد) .
(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٧١ (طبعة الرشد) .

التمهيد

وعن ابنِ إدريسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان لا يَرَى بأسًا بما وُطِئَ من التَّصاويرِ[1] .

وعن ابنِ يَمانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، قال : لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[1] .

و[2]عن ابنِ يَمانٍ[2] ، عن الربيعِ بنِ المُنذِرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[3] .

وعن عبدِ الرحيم بنِ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن[4] عطاءٍ في التَّماثيلِ : ما كان مَبسوطًا يُوطَأُ و[5]يُبسَطُ ، فلا بأسَ به ، وما كان منه يُنصَبُ ، فإني أكرَهُها[3] .

وعن الحسنِ[6] بنِ موسى الأشْيَبِ[7] ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانوا لا يَرونَ بما وُطِئَ من التَّصاويرِ

القبس ....

---

(1) ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٩.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل.

(3) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٠.

(4) في ص ١٦، ص ٢٧: « بن ».

(5) في ص ١٧، م: « أو ».

(6) في ص ١٧: « أبي الحسن ». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٨.

(7) في م: « الأشهب ».

بأسًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا أعْدَلُ المذاهبِ وأوسَطُها فى هذا البابِ ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، ومَن حمَل عليه الآثارَ لم تتَعارَضْ على هذا التأويلِ ، وهو أولى ما اعتُقِد فيه . واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ . روَى أبو داودَ الطيالسىُّ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن شُعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : دخَل المِسوَرُ بنُ مَخرَمةَ على ابنِ عباسٍ وهو مريضٌ ، وعليه ثوبُ إستَبرَقٍ ، وبينَ يديه كَانونٌ[3] عليه تصاويرُ ، فقال المِسوَرُ : ما هذا يا ابنَ عباسٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما عَلِمتُ به ، وما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن هذا إلَّا للتَّكبُّرِ[4] والتَّجبُّرِ ، ولسنَا بحمدِ اللهِ كذلك . فلمَّا خرَج المِسوَرُ أمَر ابنُ عباسٍ بالثوبِ فنُزِع عنه ، وقال : اقطَعوا رُءُوسَ هذه التَّصاويرِ .

وروَى ابنُ المبارَكِ قال : أخبَرنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مجاهدٌ ، قال : حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ جبريلَ أتانى البارِحةَ ، فلم يَمنَعْه أن يَدخُلَ إلىَّ إلَّا أنَّه كان فى البيتِ (٥ تِمثالُ رجالٍ ٥) ، وسِترٌ

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢١.

(٢) الطيالسى (٢٨٥٣).

(٣) فى م : «ثوب» . والكانون : هو الموقد . اللسان (ك ن ن) .

(٤) فى م : «للكبر» .

(٥ - ٥) فى ص ٢٧: «تمثال» ، وفى م : «حجال» .

التمهيد فيه تَماثيلُ، وكلبٌ». فأمَر برأسِ التِّمثالِ أن يُقطَعَ، وبالسترِ أن يُشَقَّ[1]، ويُجعلَ منه وِسادَتينِ تُوطَأانِ، وبالكلبِ أن يُخرَجَ[2].

وذكَر ابنُ أبي شَيبةَ[3]، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، قال: إنَّما الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِع فلا بأسَ.

وعن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سلمةَ أبي بشرٍ[4]، عن عكرمةَ في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال: أصحابُ التصاويرِ[3].

وذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الصورةَ[5] المكروهةَ في صَنعتِها واتِّخاذِها ما كان له رُوحٌ. وحجتُهم حديثُ القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِن أشَدِّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصَوِّرونَ، يُقالُ لهم: أَحيُوا ما خَلَقتُم»[6]. ففي هذا دليلٌ على أنَّ الحياةَ إنَّما قُصِد بذكرِها إلى الحيوانِ ذواتِ الأرواحِ.

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) في م: «يثنى».
(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠٦) من طريق ابن المبارك به.
(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٠.
(٤) في ص ١٦: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٦٦.
(٥) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «الصور».
(٦) سيأتي في الموطأ (١٨٧٢)، ص ١٠٠، ١٠١.

التمهيد الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوْذَةُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ إذ جاءَه رجلٌ ، فقال : إنى أرَدْتُ أن أُنَمِّيَ مَعيشتى مِن صَنعةِ يدى ، وإنِّى أصنَعُ هذه التصاويرَ . فقال ابنُ عباسٍ : لا أُحَدِّثُك إلَّا ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، سمِعتُه يقولُ : «مَن صَوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُه يومَ القِيامةِ حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ ، وليس بنَافخٍ فيها أبدًا» . قال : فكبَا لها الرجلُ كَبوةً شديدةً ، واصفَرَّ وجهُه ، ثم قال : وَيْحَك ! إنْ أبيتَ إلا أن تَصنعَ ، فعليك بهذا الشجرِ ، وكلِّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ[(١)] .

وقد كان مُجاهدٌ يَكرَهُ صورةَ الشجرِ ، وهذا لا أعْلَمُ أحدًا تابَعَه على ذلك .

ذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[(٢)] ، عن عبدِ السلامِ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه كان يَكرَهُ أن يُصوِّرَ الشجرَ المثمِرَ .

ومما يَدُلُّ على أن الاختِلافَ فى هذا البابِ قديمٌ ، ما ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : كان فى مجلسِ محمدِ بنِ سِيرينَ وَسائدُ فيها تَماثيلُ عَصافيرَ ، فكان أُناسٌ يقولونَ فى ذلك ، فقال محمدٌ : إن هؤلاء قد أكثَروا علينا ، فلو حوَّلتُموها ؟ وهذا من وَرَعِ ابنِ سِيرينَ ، رحِمه اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨١، ٣٨٢ (٣٣٩٤)، والبخارى (٢٢٢٥) من طريق عوف به .
(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٩.

الموطأ

١٨٧٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها اشتَرت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخُلْ، فعرَفتْ فى وجهِه الكراهيةَ وقالت: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ ورسولِه، فماذا أذنبتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ؟». قالت: اشتريتُها لك لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصُّورِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ، يقالُ لهم: أَحيُوا ما خلَقتم». ثم قال: «إن البيتَ الذى فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكةُ».

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ[1]، عن عائشةَ، أنها أخبَرته أنها اشتَرَتْ نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يَدخُلْ، فعرَفتْ فى وجهِه الكراهيةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه. قال: وحدثنا القعنبى، قال: ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد، فقال: إنه لها. يعنى الخلافة. وذكر ابن البرقى أن القاسم بن محمد توفى سنة ثمان ومائة، وهو قول الواقدى، ويكنى أبا محمد، وكان قد ذهب بصره. قال ابن عون: رأيت ثلاثة لم أر مثلهم؛ ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام. وقال ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة: مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة، حاجا أو معتمرا، وقال لابنه: سن التراب على سنا، وسو على قبرى، والحق بأهلك، وإياك أن يغرك: كان وكان. قال ضمرة: وتوفى القاسم فى سنة إحدى أو اثنتين ومائة، فى خلافة يزيد بن عبد الملك». تهذيب الكمال ٢٣/٤٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٥٣.

ورسولِه ، ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ هذه النُّمرُقةِ ؟ » . قالتْ : اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ ، يقالُ لهم : أحْيوا ما خلَقتُم » . وقال ﷺ : « إن البيتَ الذى فيه الصُّورُ لا تدخُلُه الملائكةُ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : النُّمرقةُ الوسادةُ ، وقال الخليلُ[(٢)] : والنُّمروقُ الوسادةُ أيضًا .

وهذا الحديثُ يقتضى تحريمَ استعمالِ ما فيه التصاويرُ من الثيابِ وامتهانَها[(٣)] ، والاستمتاعِ بها ، فى ثوبٍ كانت أو غيرِ ثوبٍ ، كان الثوبُ ممَّا يُوطأُ أو لم يكنْ ؛ لأنَّ النُّمرُقةَ ممَّا يُوطأُ ويُمتهَنُ ، وقد ورَد فيها ما رأيتَ فى هذا الحديثِ[(٤)] ، ولم يخُصَّ بيتًا فيه نوعُ تصاويرَ من نوعٍ ما ، ولا فى موضعٍ ما ، ولا خصَّ ثوبًا من ثوبٍ ، وحكمُ كلِّ ثوبٍ حكمُ النُّمرقةِ ، وليس فى شىءٍ من أحاديثِ هذا البابِ أحسنُ إسنادًا مِن هذا الحديثِ . وقد رواه الزهرىُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه جعَل فى موضعِ النُّمرُقةِ قِرامًا . والقِرامُ جمعُ قِرامةٍ ، قال الخليلُ[(٥)] : القِرامةُ ثوبُ صوفٍ ملوَّنٍ . والمعنَى فى

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٥).
وأخرجه أحمد ١٩٨/٤٣ (٢٦٠٩٠)، والبخارى (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١)، مسلم (٩٦/٢١٠٧) من طريق مالك به.

(٢) العين ٥/ ٢٦٥.

(٣) فى م : « أمثالها » .

(٤) فى م : « الباب » .

(٥) العين ٥/ ١٥٩.

التمهيد ذلك كلُّه واحدٌ ؛ لأنها كلَّها ثيابٌ تُمتهَنُ ، ولم يرخِّصْ فى شىءٍ منها فى هذا الحديثِ ، وإن كانت الرُّخصةُ قد وردَتْ فى غيرِه فى هذا المعنَى ، فإنَّ ذلك متعارِضٌ . وحديثُ عائشةَ هذا من أصحِّ ما يُروَى فى هذا البابِ ، إلَّا أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، فخالفَ فى معنَاه ، وذكَر فيه الرُّخصةَ فيما يُرتفقُ ويُتوسَّدُ . وقد مضَى فى الصُّورِ وكراهيتِها فى الثِّيابِ وغيرِها ذكرٌ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ ، من كتابِنا هذا[1] ، وسيأتى القولُ فى هذا البابِ بما للعلماءِ فيه مِن الوجوهِ والمذاهبِ ، فى بابِ أبى النَّضرِ ، مِن كتابِنا هذا ممهَّدًا موعبًا[2] إن شاء اللهُ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قالا : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صورٌ ، فهتَكه ، وقال : « إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ »[3] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) تقدم ص ٨٩ - ٩٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١١١/٤١ (٢٤٥٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٧) ، والبيهقى ٢٦٧/٧ من طريق الأوزاعى به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عثمانَ بنِ عبدِ السلامِ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صورٌ ، فتلوَّنَ وجهُه ، وتناولَ السِّترَ فهتَكه ، ثم قال : « إنَّ مِن أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ »[(1)] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[(2)] .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ القِرامَ سترٌ ، ويحتمِلُ أنَّه إذْ هتَكه وخرَّقه قد أبطَلَ الانتفاعَ به ، ويحتمِلُ أن يكونَ أباح الانتفاعَ منه بما كان يُوطأُ ويُمتهَنُ ، وكَرِه ما يُنصَبُ نصبًا ، كالسِّترِ وشبهِه ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال مَن قال مِن العلماءِ : ما قُطِعَ رأسُه فليس بصورةٍ ، وما لم يُنصَبْ ويُبسَطْ ، فليس به بأسٌ .

ويدلُّ حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ على نحوِ ما ذكَرنا مِن الاحتمالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٦١٠٩) ، ومسلم (٩١/٢١٠٧) ، وأبو يعلى (٤٤٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(2) أخرجه الحميدى (٢٥١) ، وأحمد ٤٠/ ٩٧، ٩٨ (٢٤٠٨١) ، ومسلم (٩١/٢١٠٧) ، والنسائى (٥٣٧٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وفي البيتِ سترٌ منصوبٌ عليه تصاويرُ ، فعرَفْتُ(١) الغضبَ في وجهِه . قالت : فهتَكتُه ، وأخَذتُه فجعلتُه مِرفَقتَين ، فكان يرتفِقُ بهما في بيتِه ﷺ(٢) .

فروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ هذه عن القاسمِ مخالفةٌ لروايةِ الزهريِّ ونافعٍ عن القاسمِ ، وعبيدُ اللهِ ثقةٌ حافظٌ ، وسماعُه مِن القاسمِ ومِن سالمٍ صحيحٌ ، والزهريُّ ونافعٌ أجلُّ منه ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ مِن ذلك ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يقعَ المنعُ والحظرُ إلَّا بدليلٍ لا منازِعَ له ، وحديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ مع أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعضُدُ ما روَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ في ذلك ، وسيأتي ذكرُ حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبي طلحةَ في بابِ أبي النَّضرِ ، من كتابِنا هذا ، في حرفِ السِّينِ(٣) ، وقد مضَى ما للفقهاءِ في هذا البابِ مِن المذاهبِ ، في بابِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ(٤) ، ويأتي في بابِ أبي النَّضرِ سالمٍ ما فيه أيضًا عن التّابعينَ(٥) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

(١) في الأصل ، ق ، م : « فعرف » .
(٢) البغوى في الجعديات (٢٩٤٥) .
(٣) تقدم في الموطأ (١٨٧١) .
(٤) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .
(٥) تقدم ص ٩٠ - ٩٧ .

الموطأ

ما جاء فى أكلِ الضَّبِّ

التمهيد ....

القبس

وأما : بابُ الضَّبِّ

فقد تقدَّم ، ولكن ذكَره فى الجامعِ مُشِيرًا به إلى نُكْتةٍ وقَع التَّلْويحُ بها فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا نادَى رسولَ اللهِ ﷺ : ما تَرى فى الضَّبِّ ؟ فقال : «لستُ بآكِلِه ولا مُحَرِّمِه»[(1)] . فاحتمَل أن يكونَ معنى هذا الحديثِ ما وقَع فى الصِّحاحِ ، مِن أنه « لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أَعَافُه »[(2)] . فترَكه لأجلِ العِيافةِ ، أو يكونَ [(3)] تاركًا له [(3)] لِما رواه مسلمٌ أن النبىَّ ﷺ سُئِل عن الضَّبِّ ، فقال : «إنَّ أُمَّةً مِن الأممِ مُسِخَت ، فلا أَدْرِى أهى الضَّبُّ أم لا؟»[(4)] .

وأما قولُه فى حديثِ خالدٍ ، فقال لخالدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : «كُلَا» . فقالا : أوَ[(5)] لا تأكُلُ أنت يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «إنى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرةٌ» . فيَحْتمِلُ أن يكونَ مع الضِّبابِ والبيضِ رائحةٌ مُنْكَرةٌ[(6)] ، فيكونَ مِن بابِ أَكْلِ البَصَلِ والثُّومِ . وإمَّا أن يريدَ أن المَلَكَ يَنْزِلُ عليه بالوحيِ ، ولا يَصْلُحُ لمَن كان فى هذه المَرْتبةِ ارتكابُ المُشْتَبِهاتِ .

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥) .

(2) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(3 - 3) فى ج ، م : « لا يأكله » .

(4) مسلم (١٩٤٩ ، ١٩٥١) . وسيأتى تخريجه ص ١١٧ ، ١١٨ .

(5) فى د ، ج : « و » .

(6) فى ج ، م : « متكرهة » .

الموطأ

١٨٧٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ ، فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ ، ومعَه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وخالدُ بنُ الوليدِ ، فقال : « من أينَ لكم هذا ؟ » . فقالت : أهدَتْه لى أختى هُزيلةُ بنتُ الحارثِ . فقال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ : « كُلا » . فقالا : ولا تأكُلُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنى تَحضُرُنى مِن اللهِ حاضرةٌ » . قالت ميمونةُ : أَنسقِيكَ يا رسولَ اللهِ من لبنٍ عندَنا ؟ فقال : « نعم » . فلما شرِب قال : « من أينَ لكم هذا ؟ » . فقالت : أهدَتْه لى أختى هُزيلةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتِكِ جاريتَكِ التى كنتِ استأمَرتِنى فى عتقِها ؛ أعطِيها أُختَك ، وصِلى بها رحِمَك ترعَى عليها ، فإنه خيرٌ لك » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه قال : دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ مَيْمونَةَ بِنْتِ الحارِثِ ، فإذا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ ، ومعه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ ، فقال : « مِن أين لكم هذا ؟ » فقالت : أهْدَتْه أُخْتِى إلَيَّ هُزَيْلَةُ بنتُ الحارِثِ . فقال لعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوَلِيدِ : « كُلَا » . فقالا : ولا تأْكُلُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنِّى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرَةٌ » . قالت مَيْمُونَةُ : أنَسْقِيكَ يا رسولَ اللهِ مِن لَبَنٍ عندَنا ؟ قال : « نعم » . فلَمَّا شَرِب قال : « مِن أين لكم هذا ؟ » . فقالت : أهْدَتْه

القبس ....

التمهيد إِلَيَّ أُخْتى هُزَيْلَةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرَأَيْتِكِ جارِيَتَكِ التى كنتِ اسْتَأْمَرْتِنِى فى عتقِها ، أعْطِيها أُخْتَكِ ، وصِلِى بها رَحِمَكِ تَرْعَى عليها ، فإنَّه خيرٌ لكِ »[1] .

هكذا قال يحيى : فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ . وقال ابنُ القاسِمِ : فإذا بضِبابٍ فيها بيضٌ . وقال القَعْنَبِيُّ ، وابنُ نافِعٍ ، وابنُ بُكَيْرٍ[2] ، ومُطَرِّفٌ : فأُتِىَ بضِبابٍ . قال القَعْنَبِيُّ : فيهنَّ بَيْضٌ . وقال غيرُه : فيها بَيْضٌ . وقال يحيى : « أرَأَيْتِكِ » . وقال غيرُه : « أرَأَيْتِ » . وقال يحيى : « وَصِلِى بِهَا رَحِمَكِ » . وقال غيرُه : « وَصِلِيها بها تَرْعَى عليها » . والمعانى فى ذلك كلِّه مُتَقارِبَةٌ[3] ، وكذلك ألفاظُ الرُّوَاةِ فى « الموَطَّأ » فى متونِ الأحاديثِ متقاربةُ المعانى غيرُ متدافعةٍ . ولم يختلفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى إسْنادِ هذا الحديثِ وإرْسالِه على حسَبِ ما ذكَرْناه عن يحيى ، وقد رَواه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن ميمونَةَ[4] .

فأمَّا ما فى هذا الحديثِ مِن ذِكْرِ الضَّبِّ وامْتِناعِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أكْلِه ، وإذْنِه لخالدِ بنِ الوليدِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فى أكْلِه ، فقد مَضَى هذا المعنى مُسْنَدًا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمَامَةَ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، ومَضَى أيضًا

القبس ....

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٠١)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٦).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ - مخطوط).

(٣) بعده فى الأصل: «المعانى».

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٨.

(٥) سيأتى ص ١١٠ - ١١٢.

التمهيد في الضَّبِّ حديثُ مالِكٍ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد ذكَرْنا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ما لفقهاءِ الأمصارِ مِن الاخْتِلافِ في أكْلِ الضَّبِّ ، وما نزَعَتْ به كلُّ فِرقةٍ وذهَبَتْ إليه مِن الآثارِ في ذلك ، بأبْسَطِ ما يكونُ وأوْضَحِه ، فمَن أراد الوُقُوفَ على ذلك ، تأمَّلَه هناك ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ما مَضَى مِن ذلك هلهنا .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ ، فقال : « إنِّي تَحْضُرُني مِن اللهِ حاضِرَةٌ » . فمَعْناه إن صَحَّتْ هذه اللَّفْظَةُ ؛ لأنَّها لا تُوجَدُ في غيرِ هذا الحديثِ ، مَعْنَاها[(٢)] ما ظهَرَ في حديثِ ابنِ عباسٍ وخالِدِ بنِ الولِيدِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال فيه : « لم يكنْ بأرضِ قومي ، فأجِدُني أعَافُه »[(٣)] . وقد رُوِي عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَذِرَ الضَّبَّ فلم يأْكُلْه . وقد بيَّنَّا المعنى في ذلك كلِّه ، في بابِ ابنِ شهابٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ[(٤)] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سليمانَ اليَشْكُرِيِّ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن نبيَّ الله ﷺ لم يُحرِّمِ الضبَّ ، ولكن

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٨٧٥) .

(٢) في ص ، ص ١٧ : « فمعناها » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٧٤) .

(٤) ينظر ما سيأتي ص ١١٠ - ١١٢ ، ١١٦ - ١٢٢ .

قذِره ، وإن اللهَ لَيَنفَعُ به غيرَ واحِدٍ ، وإنَّه لَطَعامُ الرِّعَاءِ ، ولو كان عندى لأكَلتُه[1] . التمهيد

حدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أهْدَتْ خالتى أُمُّ حُفَيْدٍ إلى النبىِّ ﷺ أقِطًا وسَمْنًا وأضُبًّا ، فأكَل النبىُّ ﷺ مِن الأقِطِ والسَّمْنِ ، ولم يَأْكُلْ مِن الأضُبِّ ، وأُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو كان حَرامًا لم يُؤْكَلْ على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

هذا الحديثُ مِن أصَحِّ ما يُرْوَى مِن المسْنَداتِ فى معنى حديثِ هذا البابِ المرسلِ ، وأظُنُّ أُمَّ حُفَيْدٍ المذكورةَ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا هى هُزَيْلَةُ أُمُّ حُفَيْدٍ ؛ لأنَّ أُمَّ ابنِ عباسٍ هى أُمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ أُختُ ميمونةَ وأُختُ هُزَيْلَةَ أُمِّ حُفَيْدٍ ، فهُزَيْلَةُ المذكورةُ فى حديثِ مالكٍ هى أُمُّ حُفَيْدٍ ، واللهُ أعلمُ ، ومَن تدَبَّرَ ذلك فى الحدِيثَيْنِ لم يَخْفَ عليه إن شاء اللهُ .

وما نَزَع به ابنُ عباسٍ فحُجَّةٌ واضِحَةٌ ؛ لأنَّه لو كان حَرامًا ما أُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما بُعِث آمِرًا بالمعروفِ ، وناهِيًا عن

(١) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٥٥٠)، وابن ماجه (٣٢٣٩) من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٤، ٢٩٧/٥ (٢٢٩٩، ٣٢٤٦)، والبخارى (٢٥٧٢، ٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائى (٤٣٢٩) من طريق شعبة به .

التمهيد المُنْكَرِ ، ومُعَلِّمًا ، ﷺ ، وقد تكرَّر هذا المعنَى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا بما فيه شِفَاءٌ وبيانٌ . واللهُ المستَعانُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا الأَكْلُ مِن الهديةِ[1] وقَبولُها . وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقارِبِ وذَوِى الأرْحَامِ أفْضَلُ مِن العِتْقِ ، ولهذا ما سِيقَ هذا الحديثُ وما كان مثلَه فى مَعْناه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ هذا المعنى مِن وُجوهٍ مُتَّصِلَةٍ ومُنْقَطِعَةٍ صِحاحٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، قالت : كانَتْ لى جارِيَةٌ فأعْتَقْتُها ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرْتُه بعِتْقِها ، فقال : « أجرَكِ اللهُ ، أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ لكان أعْظَمَ لأجْرِكِ »[2] .

ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن بُكَيْرٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل، ص ٢٧، م: « الصدقة ».

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٣٢). وأخرجه أبو داود (١٦٩٠) عن هناد به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤٤ (٢٦٨١٧)، وعبد بن حميد (١٥٤٦) عن يعلى به.

التمهيد

مَيْمُونَةَ[(١)] . والقولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ . واللهُ أعلمُ .

وعندَ ابنِ إسحاقَ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحِيمِ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، **ووَجَدْتُ** فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّه ، رَحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ميمونةَ ، أنَّها سألَتِ النبىَّ ﷺ خادِمًا ، فأعْطَاها خادِمًا ، فأعْتَقَتْها ، فقال لها : « ما فَعَلَتِ الخادِمُ ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعْتَقْتُها . قال : « أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ كان أعْظَمَ لأجْرِكِ »[(٢)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا مَسْلَمَةُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ زَبّانَ[(٣)] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : أخبَرنا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ ابنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخْبَرَه ، أنَّ رَجُلًا مِن بنى

(١) أخرجه مسلم (٩٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٣٤). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٤)، والحاكم ١/ ٤١٤، ٤١٥ من طريق أسد بن موسى به .

(٣) فى م : « ريان » . وينظر الإكمال ٤/ ١٢٠.

الموطأ

١٨٧٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، أنه دخَل مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فأُتِىَ بضَبٍّ مَحنوذٍ ، فأهوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، فقال بعضُ النسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه . فقيل : هو ضبٌّ يا رسولَ اللهِ . فرفَع يدَه ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟

التمهيد

غِفَارٍ لَحِق برسولِ اللهِ ﷺ فصَحِبَه ، وترَك أبوَيْهِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان يَمْهُنُ لأبوَيْكَ ؟ » . قال : أنا . فأخْدَمَه رسولُ اللهِ ﷺ خادِمًا ، فلَبِث رسولُ اللهِ ﷺ أيّامًا ، ثم سأَله عن العبدِ ما فعَلَ ؟ قال : أعْتَقْتُه . قال : « لو أعْطَيْتَه أبوَيْك كان خيْرًا لك » .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ الدَّيْبُلِيُّ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبِيحٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ ميمونةَ أعْتَقَت جارِيَةً لها ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « أفلا أعْطَيْتِها أُخْتَكِ الأعرابيةَ ؟ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَعْني هُزَيْلَةَ ، وهى أُمُّ حُفَيْدٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

---

(١) فى م : « الديلى » .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٤) عن سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٦) من طريق ابن طاوس به .

الموطأ

فقال : « لا ، ولكنه لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال خالدٌ : فاجترَرتُه فأكَلتُه ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ .

التمهيد

عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أنَّه دخَل مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ ، فأُتِىَ بضَبٍّ محنوذٍ ، فأهْوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخْبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أن يأْكُلَ منه . فقالوا : هو ضبٌّ . فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه ، فقُلتُ : أحَرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال خالدٌ : فاجترَرتُه فأكَلتُه ورسولُ اللهِ ﷺ ينْظُرُ[(1)] .

هكذا قال يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ . وتابَعه القَعْنَبىُّ[(2)] ، وابنُ القاسمِ[(3)] ، وجماعةٌ من أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ بُكَيْرٍ[(4)] : عن ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ ، أنَّهما دخَلا مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ . وتابَعه قومٌ[(5)] . وكذلك رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ ابنَ عباسٍ وخالِدًا شَهِدا هذه القصَّةَ بنحوِ روايةِ ابنِ بُكيرٍ[(6)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٤٥) . وأخرجه أحمد ١١/٢٨ (١٦٨١٣) ، والبخارى (٥٥٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٥٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٣٠) من طريق القعنبى به .

(٣) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص١٣٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ ، ١٤و - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٣٧) . وأخرجه مسلم (٤٣/١٩٤٥) ، وأبو عوانة (٧٧٠٢) ، وابن حبان (٥٢٦٣) من طريق مالك به .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٤٥) من طريق معمر به .

التمهيد ولم تختلِفْ نُسَخُ « الموَطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن ابنِ عباسٍ . ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ فأخطَأ فى إسنادِه ، جعَله عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ السَّاجِىُّ ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمرَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ ، ومعه خالدُ بنُ الوليدِ ، فأُتِىَ بضَبٍّ ، فأَهوَى رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، فقال بعضُ النِّسوةِ : إنَّه ضبٌّ . فرفَع يدَه . فقيلَ له : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومِى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال : فأمَّا خالدٌ فأكَله ورسولُ اللهِ ﷺ ينظُرُ .

وذكَره الدَّارَقُطنىُّ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ المالكىِّ القاضى بالبصرةِ ، عن بُنْدارٍ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ .

وذكَره الدَّارَقُطنىُّ أيضًا ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ الصَّفَّارِ ، عن أبى داودَ السِّجِسْتانىِّ ، عن عبَّادِ بنِ زيادٍ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ مِثلَه سواءً .

والضَّبُّ دُوَيْبَّةٌ معروفةٌ بأرضِ اليَمَنِ ، وليس موجودًا بمكةَ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لم يكنْ بأرضِ قومى » . وأظنُّه بالحجازِ كلِّه غيرَ مأكُولٍ أيضًا عندَهم ولا موجودٍ[1] ، ألا ترى إلى ما نقَله جماعةُ أهلِ الأخبارِ ، أنَّ مدَنيًّا سأل

القبس ....

(١) فى م : « موجودا » .

التمهيد

أعرابيًّا فقال : أتأكُلونَ الضَّبَّ ؟ فقال : نعم . قال : فاليَرْبُوعَ[1] ؟ قال : نعم . قال : فالقُنْفُذَ[2] ؟ قال : نعم . قال : فالوَرَلَ[3] ؟ قال : نعم . قال : فتأكُلون أُمَّ حُبَيْنٍ[4] ؟ قال : لا . قال : فلتَهْنَأْ أمَّ حُبَيْنٍ العافيةُ[5] . وممَّا يدُلُّك على أنَّ الضَّبَّ لا يُوجدُ إلَّا فى بعضِ أرضِ العربِ قولُ بعضِ بنى تَميمٍ[6] :

لَكِسْرَى كان أعقَلَ مِن تَميمٍ ... لَيالِيَ فرَّ مِن أرضِ الضِّبَابِ

وقال غيرُه[7] :

بلادٌ تكونُ الخَيْمُ[8] أظلالَ أهلِها ... إذا حضَروا بالقَيْظِ والضَّبُّ نُونُها

وقد ذكَرنا صفتَه بما لا يُشْكِلُ مِن كلامِ العربِ وأشعارِها ، فى بابِ

القبس ....

(١) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. الوسيط (ر ب ع) .

(٢) القنفذ : دويبة من الثدييات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير كالكرة ، وبذلك يقى نفسه من خطر الاعتداء عليه . الوسيط (قنفذ) .

(٣) الورل : حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء. الوسيط (و ر ل) .

(٤) أم حُبين : دويبة على خلقة الحرباء ، وقيل : هى أنثى الحرباء. ينظر التاج (ح ب ن) .

(٥) الحيوان ٥٢٦/٣، ١٤٣/٦، ٣٨٥، وعيون الأخبار ٢٠٩/٣.

(٦) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٢٥٦/١ إلى أبى ذُهاب السعدى ، وفى ١٠١/٦ إلى تميمى ، وفى رسالة الحنين إلى الأوطان (ضمن رسائل الجاحظ) ٤١١/٢ إلى الفرزدق .

(٧) البيت فى الحيوان ٩٤/٦ بدون نسبة ، ونسبه ابن الأنبارى فى شرح القصائد السبع ص ٥٢٩ إلى بعض الأعراب .

(٨) الخيم : جمع خيمة . شرح القصائد السبع ص ٥٢٩.

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك أيضًا من الآثارِ المنقولةِ في مَسْخِه ما فيه كفايةٌ وبيانٌ[1] . والحمدُ للهِ .

والمحنوذُ : المَشْوِيُّ في الأرضِ ، وذلك [2]ما كانت تصنعُه[2] العربُ ؛ كانت تَحفِرُ حُفرةً وتُوقِدُ فيها النارَ ، فإذا حَمِيَتْ وُضِع ذلك الشيءُ الذى يُشوَى في الحُفَيرةِ ودُفِن ، فهو الحَنيذُ عندَهم . وقد قيل : إنَّ ما يُوضَعُ في التَّنُّورِ إذا غُطِّىَ وطُيِّنَ عليه حنيذٌ أيضًا . يقالُ : حنيذٌ ، ومحنوذٌ . مثلُ : قتيلٌ ومقتولٌ .

وفي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يؤاكلُ أصحابَه ، فجائزٌ للرئيسِ أن يُؤاكلَ أصحابَه ، وحَسَنٌ جميلٌ به ذلك . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأكُلُ اللَّحمَ . وفيه أنَّه كان ﷺ لا يعلَمُ الغَيْبَ ، وإنَّما كان يعلَمُ منه ما يُظهِرُه اللهُ عليه . وفيه أنَّ النُّفُوسَ تَعافُ ما لم تَعْهَدْ . وفيه أنَّ أكلَ الضَّبِّ حلالٌ ، وأنَّ مِن الحلالِ ما تَعافُه النُّفوسُ . وفيه دليلٌ على أنَّ التحليلَ والتحريمَ ليس مردودًا إلى الطِّباعِ ، ولا إلى ما يقعُ في النُّفوسِ ، وإنَّما الحرامُ ما حرَّمه الكتابُ والسُّنَّةُ ، أو يكونُ في معنى ما حرَّمه أحدُهما ونصَّ عليه .

وفيه دليلٌ على خطأَ مَن روَى عن النبيِّ ﷺ في الضَّبِّ : « لَسْتُ بمُحِلِّه ولا بِمُحَرِّمِه »[3] . وهذا ليس بشيءٍ ، وقد ردَّه ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه ، وقال :

(١) ينظر ما سيأتي ص١١٧ - ١١٩.

(٢ - ٢) في م : « أن » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٧٥) .

الموطأ ١٨٧٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا نادَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما تَرَى فى الضَّبِّ ؟

التمهيد لم يُبعَثْ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا آمِرًا أو ناهيًا ، أو مُحِلًّا أو مُحَرِّمًا ، ولو كان حرامًا لم يُؤكَلْ على مائدتِه[(١)] .

[(٢)] وأمَّا دخولُ خالدِ بنِ الوليدِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ بيتَ رسولِ اللهِ ﷺ وفيه ميمونةُ مع النِّسوةِ اللَّاتى قال بعضُهنَّ : أخبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يريدُ أن يأْكُلَ منه . فإنَّما كان ذلك قبلَ نزولِ الحجابِ . واللهُ أعلمُ[(٢)] .

وليس الضَّبُّ ذا نَابٍ - واللهُ أعلمُ - للفرقِ الذى ورَد بينَ حُكمِه وحُكمِ كُلِّ ذى نابٍ فى الأكلِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد سلَف القولُ منَّا فى أكلِ [(٣)] كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ[(٣)] ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ من كِتابِنا هذا ، مستوعَبًا كامِلًا[(٤)] ، فأغنَى عن إعادتِه هـٰهُنا . وسيأتى مِن ذكرِ الآثارِ فى الضَّبِّ بما فيه شفاءٌ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[(٥)] .

مالكٌ[(*)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا نادَى

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٢٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤. وميمونة رضى الله عنها هى خالة خالد وخالة ابن عباس ، وآية الحجاب نزلت قبل إسلام خالد ، والله أعلم . ينظر فتح الباري ٦٦٤/٩، ٦٦٧ .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « ذى الناب » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢٣٢/١٣ - ٢٤٥.

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١١٧ - ١٢٢ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ص» ، ينتهى ص ١٢٢ .

الموطأ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لستُ بآكِلِه ولا بمُحرِّمِه » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ : ما تَرَى في الضَّبِّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لستُ بآكِلِه ولا بِمُحَرِّمِه »(١) .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَواه أكثَرُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالِكٍ . ورَواه ابنُ بُكَيْرٍ(٢) ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو صحيحٌ لمالِكٍ عنهما جميعًا ، وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ نافعٍ ، كما هو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ دِينَارٍ . وقد رَوَاه قومٌ ، منهم بِشْرُ ابنُ عُمَرَ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . ورَوَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سأل رجلٌ النبيَّ عليه السَّلامُ وهو على المِنْبَرِ عن الضَّبِّ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه »(٣) .

واخْتَلفَ الفقهاءُ في أكلِ الضَّبِّ ؛ فذَهَب مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٠٢)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٦). وأخرجه الترمذى (١٧٩٠)، والنسائى (٤٣٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٠، وأبو عوانة (٧٦٨٨) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٤و - مخطوط).

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٦/٨ (٤٦١٩)، ومسلم (٤١/١٩٤٣) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

إلى أنَّه لا بَأْسَ بأكلِه ؛ لأنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى لم يُحَرِّمْه ولا رسولُه ، وقد أُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وبحَضْرَتِه ، ولو كان حَرَامًا لم يَتْرُكْ رسولُ اللهِ ﷺ أحَدًا يأْكُلُه . وقد مَضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمَامَةَ مِن هذا الكتابِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن خالِدِ بنِ الوَلِيدِ فى الضَّبِّ ؛ حيث قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه لم يكنْ بأرْضِ قومى ، وأجِدُنى أعافُه » . قال خالِدٌ : (١)فاجْتَرَرْتُه وأكَلْتُه(١) ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ(٢) . فبهذا الحديثِ وما كان مثلَه أخَذَ مالكٌ والشافعىُّ فى الضَّبِّ ، فأجازَا أكْلَه .

وكَرِه أبو حنيفةَ وأصحابُه أكلَ الضَّبِّ . واحْتَجُّوا هم ومَن ذهَب مَذْهَبَهم فى كراهِيَةِ أكْلِه بأحاديثَ ، منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أُمَّةً مِن بنى إسرائيلَ مُسِخَتْ ، وأخافُ أن يكونَ منها هذا » . يعنى الضَّبَّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن الأعمشِ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ ، قال : غَزَوْنَا مع رسولِ اللهِ

.... القبس

(١ - ١) فى الأصل : « فاجتبرته أكلته » ، وفى ق : « فاحترزته فأكلته » .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٧٤) .

التمهيد ﷺ فأصابَتْنا مَجاعَةٌ ، فنَزَلْنا بأرضٍ كثيرةِ الضِّبابِ ، فأخَذْنا منها ، فطَبَخْنا فى القُدُورِ ، فقُلْنا لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّها الضِّبابُ . فقال : « إنَّ أُمَّةً فُقِدَت ، ولعَلَّها هذه » . فأمَرَنا فكَفَأْنا القُدُورَ[(١)] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ ؛ الأعْمَشُ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ . ورَوَاه حُصَيْنٌ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن ثابتِ بنِ وديعَةَ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرَنا خالِدٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن زيدِ ابنِ وَهْبٍ ، عن ثابتِ بنِ وديعَةَ ، قال : كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فى جَيْشٍ ، فأصَبْنا ضِبابًا . قال : فشَوَيْتُ منها ضَبًّا ، فأَتَيْتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فوَضَعْتُه بينَ يَدَيْه . قال : فأخَذَ عُودًا فعَدَّ به أصابِعَه ، ثم قال : « إنَّ أُمَّةً من بنى إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فى الأرضِ ، وإنِّى لا أدرِى أىُّ الدَّوَابِّ هى ؟ » . قال : فلم يَأْكُلْ منه ولم يَنْهَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بعضُ مَن كَرِهه بهذا الخبرِ ، واسْتَدَلَّ على أنَّه مَسْخٌ بشَبَهِ[(٣)] كَفِّه بكَفِّ الإنسانِ ، ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ عَدَّ أصابِعَه قال ما قال ، ولم يَأْكُلْ منه ؟ وأنْشَدَ بعضُهم فى صِفَةِ الضَّبِّ[(٤)] :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٢٩٤ (١٧٧٥٩) عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أبو داود (٣٧٩٥) . وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) فى الأصل، م: « يشبه ».

(٤) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٦/٧٨ للعدار.

التمهيد

له كَفٌّ إنسانٍ وخَلْقُ عَظاءَةٍ وكالقِرْدِ والخِنْزِيرِ فى المسْخِ والعَصَبْ[(١)]

وقال ذُو الرُّمَّةِ[(٢)] :

مَناسِمُها صُمٌّ[(٣)] صِلابٌ كأنَّها رُءُوسُ الضِّبَابِ اسْتَخْرَجَتْها الظَّهائِرُ[(٤)]

وأنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ[(٥)] :

إنَّا وجَدْنَا بَنِي جِلَّانَ[(٦)] كُلَّهُمُ كسَاعِدِ الضَّبِّ لا طولٌ ولا عِظَمُ[(٧)]

وإنَّما أنْشَدْتُ هذه الأبياتَ لتَقِفَ على صُورَةِ الضَّبِّ وتَعْرِفَه ؛ فإنَّ بعضَ الجُهَّالِ يُخالِفُ فيه .

ورَوَى أبو حنيفةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عائشةَ ، أنَّها أُهْدِيَ لها ضَبٌّ ، فدَخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، فسَألَتْه عن أكْلِه ، فنَهَاها عنه ، فجاء سائِلٌ ، فقامَتْ لتُنَاوِلَه إيَّاه ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتطعمينه ما لا تَأْكُلِينَ ؟ »[(٨)] .

القبس ....

(١) فى نسخة من مصدر التخريج : « الغضب » .
(٢) ديوانه ٢/١٠٣٦.
(٣) فى الديوان : « خُثْم » .
(٤) المناسم ، جمع المنسم : وهو طرف خف البعير والنعامة والفيل . والظهائر ، جمع الظهيرة : وهو عند زوال الشمس . المصدر السابق ، واللسان (ن س م) .
(٥) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٦/١١٢ للأصمعى ، ونسبه فى اللسان (ج ل ل) لابن برى .
(٦) فى النسخ : « حمان » . وجلان : حىٌّ من العرب . اللسان (ج ل ل) .
(٧) فى اللسان : « قصر » .
(٨) أخرجه أبو يوسف فى الآثار ص ١٣٨ عن أبى حنيفة به .

التمهيد

وروى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدِى له ضَبٌّ فلم يَأْكُلْه ، فقام عليهم سائِلٌ ، فأرادَتْ عائشةُ أن تُعْطِيَه ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « أتُعْطِيه ما لا تَأْكُلِين ؟ »[(1)] .

فاحْتَجَّ مَن كَرِه أكْلَ الضَّبِّ بهذه الأحادِيثِ ، فأمَّا حديثُ زيدِ بنِ وَهْبٍ ، فمُخْتَلَفٌ فى إسْنادِه ، وقد رَوَى ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا ، أو لم يَمْسَخْ قومًا ، فيَجْعَلَ لهم نَسْلًا ولا عاقِبَةً . وهو مُعَارِضٌ مُدَافِعٌ لحديثِ زيدِ بنِ وَهْبٍ هذا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن مُغِيرَةَ بنِ عبدِ اللهِ اليَشْكُرِىِّ ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قالت أُمُّ حَبِيبَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ أمْتِعْنى بزوجى رسولِ اللهِ ، وبأبى أبى سفيانَ ، وبأخى معاويةَ . قال : فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّك قد سَأَلْتِ اللهَ لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وأيامٍ مَعْدُودَةٍ ، وأرْزاقٍ مَقْسُومَةٍ ، [(2)]ولن[(2)] يُعَجِّلَ شيئًا قبلَ أجلِه ، أو يُؤَخِّرَ شيئًا عن أجلِه ، ولو كنتِ سألتِ اللهَ أن يُعِيذَكِ مِن عَذابِ القبرِ ، أو عَذَابِ النارِ ، كان خيرًا لكِ ، أو أفضَلَ » . قال : وذُكِر عنده

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤١/٣٩٩، ٤٠٠ (٢٤٩١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٠١، والطبرانى فى الأوسط (٥١١٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢ - ٢) فى النسخ : «أن» . والمثبت من ابن أبى شيبة .

التمهيد القِرَدَةُ ، قال مِسْعَرٌ : وأُراه قال : والخنازِيرُ ، أنه مِمَّا مُسِخ . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ لمَسْخٍ نَسْلًا ولا عَقِبًا ، وقد كانتِ القِرَدَةُ والخنَازِيرُ قبلَ ذلك »[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن مُرَّةَ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن المغِيرَةِ اليَشْكُرِيِّ ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قالت أُمُّ حبيبةَ . فذكَرَ الحديثَ سَوَاءً ، وفيه قال : وسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن القِرَدَةِ والخَنازِيرِ ؛ أهم مِن نَسْلِ الذين مُسِخُوا ، أم شيءٌ كان قبلَ ذلك ؟ فقال : « إنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا قَطُّ ، فيَجْعَلَ لهم نَسْلًا ولا عَاقِبَةً ، ولكنهم مِن شيءٍ كان قبلَ ذلك »[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ خالَتَه أهْدَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وأضُبًّا وأَقِطًا ، فأكَل مِن السمنِ والأقِطِ ، وترَك الأضُبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٠، ١٩١ - وعنه مسلم (٣٢/٢٦٦٣) - وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠، ٢٣١ (٣٧٠٠) من طريق وكيع به .

(٢) الحميدى (١٢٥) . وأخرجه أحمد ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧ (٤٢٥٤) عن سفيان به ، بدون ذكر مرة بين مسعر وعلقمة .

(٣) أبو داود (٣٧٩٣) . وأخرجه أحمد ٤/١٤٨ (٢٢٩٩) ، والبخارى (٢٥٧٥، ٥٤٠٢) ، ومسلم (١٩٤٧) ، والنسائى (٤٣٢٩) من طريق شعبة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشَامٍ، قال: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصَمِّ، قال: ذُكِرَ الضَّبُّ عندَ ابنِ عباسٍ، فقال بعضُ جُلَسائِه: أُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُحِلَّه ولم يُحَرِّمْه. فقال ابنُ عباسٍ: بِئْسَ ما تقولون، إنَّما بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ مُحَلِّلًا[1] ومُحَرِّمًا، جاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ تَزُورُ أُخْتَها ميمونةَ بنتَ الحارِثِ، ومعها طَعامٌ فيه لَحْمُ ضَبٍّ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ما أغسَقَ - يَعْنِي: أَظْلَمَ - فقُرِّب إليه الطعامُ، فكَرِهَتْ ميمونةُ أن يأْكُلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن طَعَامٍ لا يَعْلَمُ ما هو، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فيه لَحْمَ ضَبٍّ. فأمْسَك رسولُ اللهِ ﷺ وأمسَكَتْ ميمونةُ، وأكَلَ مَن كان عندَه. فقال ابنُ عباسٍ: فلو كان حَرَامًا لنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِه[2].

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ عباسٍ هو فِقْهُ هذا البابِ، وهو الصحيحُ مِن مَعانِيه، وهو كافٍ يُغْنِي عن كُلِّ حُجَّةٍ لِمَن تَدَبَّرَ وفَهِم، وباللهِ العَوْنُ لا شَرِيكَ له(*).

القبس ....

(١) في ق: «محلا».

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ (٣٢١٩)، والطبراني ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ (١٣٠٠٧) من طريق جعفر بن برقان، وأخرجه الحميدي (٤٨٧)، وأحمد ٤/ ٤٢١ (٢٦٨٤)، ومسلم (٤٧/١٩٤٨) من طريق يزيد بن الأصم به.

(*) إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط «ص»، المشار إليه ص ١١٥.

ما جاء فى أمرِ الكلابِ

١٨٧٦ - مالكٌ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره، أنه سمِع سفيانَ بنَ أبى زُهيرٍ - وهو رجلٌ مِن شَنُوءَةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يحدِّثُ ناسًا معه عندَ بابِ المسجدِ، فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن اقتنَى كلبًا لا يُغنى عنه زرعًا ولا ضرْعًا، نقَص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ». قال: أنت سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: إى وربِّ هذا المسجدِ.

التمهيد

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره، أنه سمِع سفيانَ ابنَ أبى زُهيرٍ - وهو من أَزْدِ شَنُوءةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يحدِّثُ ناسًا معه عند بابِ المسجدِ فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من اقْتنَى كلبًا لا يُغْنِى عنه زرعًا ولا ضَرْعًا، نقَص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ». قال: أنت سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: إى وربِّ هذا المسجدِ[(١)].

فى هذا الحديثِ إباحةُ اتخاذِ الكلابِ[(٢)] للزرعِ والماشيةِ، وهو حديثٌ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٩). وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣٦، ٢٤٧ (٢١٩١٣، ٢١٩١٨)، والدارمى (٢٠٤٨)، والبخارى (٢٣٢٣)، ومسلم (٦١/١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦) من طريق مالك به.

(٢) فى م: «الكلب».

الموطأ

١٨٧٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اقتنَى كلبًا ، إلا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ ، نقَص مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطان » .

التمهيد

ثابتٌ ، وقد ثبَت عنه أيضًا ﷺ إباحةُ اتخاذِه للصيدِ ، فحصَلت هذه الوجوهُ الثلاثةُ مباحةً بالسنَّةِ الثابتةِ ، وما عدَاها فداخلٌ فى بابِ الحَظْرِ ، وقد أوضَحنا ما فى هذا البابِ من المعانى فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بهذا الحديثِ ومثلِه مَن ذهَب إلى إجازةِ بيعِ الكلبِ المتَّخَذِ للزرعِ والماشيةِ والصيدِ ؛ لأنه يُنتفَعُ به فى ذلك . قال : وكلُّ ما يُنتفعُ به فجائزٌ شراؤُه وبيعُه ، ويَلزمُ قاتلَه القيمةُ ؛ لأنه أتْلَف منفعةَ أخيه .

وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى هذا البابِ كلِّه أيضًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن ثمنِ الكلبِ[2] . ولا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن اقتنَى إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ ، نقَصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ»[3] .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٢٥- ١٢٩.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٧/٨٠- ٨٧.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٠). وأخرجه الشافعى ٣/ ١١، والبخارى (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤/٥٠)، وأبو عوانة (٥٣٢٣)، والبيهقى ٦/ ٨، ٩ من طريق مالك به. وعند الجميع: «من اقتنى كلبا إلا ...».

التمهيد

هكذا قال يحيى : «مَن اقتنى إلّا كلبًا» . وغيرُه يقولُ : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ» . وقال القعنبيُّ فيه : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا (١)كلبًا لماشيةٍ(١) ، أو ضاريًا»(٢) . والمعنى واحدٌ كلُّه .

وروَى هذا الحديثَ يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وتابَعه جماعَةٌ . ويرويه قومٌ أيضًا عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . والحديثُ عندَ مالكٍ عنهما جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، وقد جمَعهما ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه بالإسنادَيْنِ جميعًا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ الدَّبَّاغُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو صاحبَ ماشيةٍ ، نقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ»(٣) . إلَّا ابنُ دينارٍ قال : «مِن عملِه» .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ إباحةُ اتِّخاذِ الكلابِ للصَّيدِ والماشيةِ ، وكراهيَةُ اتِّخاذِها لغيرِ ذلك . وقد روَى أبو هريرةَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مُغَفَّلٍ(٤) ،

(١ - ١) فى م : « كلب ماشية » .

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٠٥) من طريق القعنبى به ، وعنده : « كلب ماشية أو ضار» .

(٣) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٨٩) من طريق قتيبة ، عن مالك به ، بلفظ : « من عمله » .

(٤) فى الأصل : « مُقْبل » .

التمهيد وسفيانُ بنُ أبى زُهَيْرٍ الشَّنوئِيُّ[(١)]، وغيرُهم هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، فزادوا فيه ذِكرَ كلبِ الحرْثِ، وبعضُهم يقولُ فيه: «مَن اقتنَى كلبًا لا [(٢)]يُغْنِى عنه[٢)] زرعًا ولا ضَرْعًا». فزادوا فيه الزَّرْعَ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَن اقتنَى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا أرضٍ، فإنَّه يَنْقُصُ مِن أجرِه قيراطانِ كلَّ يومٍ»[(٣)].

أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا الحجَّاجُ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ[(٤)]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن اتَّخذ كلبًا ليس كلبَ صيدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا حرثٍ، نقَصَ مِن أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ». وقال: «اقتُلوا منها كلَّ أسودَ بَهِيمٍ[(٥)]».

القبس ....

(١) فى م: «الشنائى». وينظر الاستيعاب ٢/ ٦٢٩، وما تقدم فى الموطأ (١٨٧٦).

(٢ - ٢) فى م: «يعنى به».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧/١٥٧٥)، والنسائى (٤٣٠١) من طريق ابن وهب به.

(٤) فى الأصل: «مُقبِل»، وفى م: «معقل». والمثبت من مصادر التخريج، وتقدم على الصواب فى الصفحة السابقة.

(٥) الأسود البهيم: المصمت الذى لم يخالط لونه لون غيره. النهاية ١/ ١٦٨. =

التمهيد وقد ذكَرنا حديثَ سفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[1] ؛ لأنَّه من روايةِ مالكٍ .

وفى معنَى هذا الحديثِ تدخُلُ عندى إباحةُ اقتناءِ الكلابِ للمنافعِ كلِّها ودفعِ المضَارِّ ، إذا احتاج الإنسانُ إلى ذلك ، إلَّا أنَّه مكروهٌ اقتناؤُها فى غيرِ الوجوهِ المذكورةِ فى هذه الآثارِ ؛ لنُقصانِ أجرِ مُقتنِيها ، واللهُ أعلمُ . وقد أجاز مالكٌ وغيرُه مِن الفقهاءِ اقتناءَ الكلابِ للزرعِ والصيدِ والماشيةِ ، ولم يُجِزِ ابنُ عمرَ اقتناءَه للزَّرعِ ، ووقَف عندَ ما سمِع ، وزيادةُ مَن زاد فى هذا الحديثِ الحَرْثَ والزرعَ مقبولةٌ ، فلا بأسَ باقتناءِ الكلابِ للزرعِ والكَرْمِ ؛ فإنَّها[2] داخلةٌ فى معنَى الحرثِ ، وكذلك ما كان مثلَ ذلك ، كما يُقتنَى للصَّيدِ والماشيَةِ وما أشبهَ ذلك ، وإنَّما كُرِه مِن ذلك اقتناؤُها لغيرِ منفعةٍ وحاجةٍ وَكِيدةٍ ، فيكونُ حينَئذٍ فيه ترويعُ الناسِ ، وامتناعُ دخولِ الملائكةِ فى البيتِ والموضعِ الذى فيه الكلبُ ، فَمِن هلهنا ، واللهُ أعلمُ ، كُرِه اتِّخاذُها . وأمَّا[3] اتِّخاذُها للمنافعِ ، فما

القبس ....

= والحديث أخرجه الرويانى (٨٩٢)، وابن حبان (٥٦٥٠) من طريق حماد به، وليس عند ابن حبان ذكر قتل الأسود البهيم، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذى (١٤٨٦)، وابن حبان (٥٦٥٧) من طريق يونس به.

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٧٦) فى باب يزيد بن خصيفة، أما حديث سفيان بن أبى زهير الذى فى باب هشام فقد تقدم فى الموطأ (١٧٠٥).

(٢) فى النسخ: «وإنها». والمثبت موافق لنسخة أشار إليها ناشر المطبوعة فى الحاشية.

(٣) فى الأصل: «إنما».

التمهيد أظنُّ شيئًا مِن ذلك مكروهًا ؛ لأنَّ الناسَ يستعمِلُون اتِّخاذَها للمنافعِ ودفعِ المضَرَّةِ قَرنًا بعدَ قرنٍ ، في كلِّ مصرٍ وبادِيَةٍ فيما بلَغَنا ، واللهُ أعلمُ ، وبالأمصارِ عُلَماءُ ينكِرون المنكَرَ ويأْمرونَ بالمعروفِ ، ويسمَعُ السلطانُ منهم ، فما بلَغَنا عنهم تغييرُ ذلك ، إلَّا عندَ أذًى يَحدُثُ مِن عَقْرِ الكلبِ ونحوِه . وإن كنتُ ما أُحبُّ لأحدٍ أن يتَّخذَ كلبًا ولا يقتنيَه ، إلَّا لصيدٍ أو ماشيَةٍ في باديةٍ ، أو ما يَجرِى مَجْرَى الباديَةِ مِن المواضعِ المَخُوفِ فيها الطُّرَقُ والسَّرقُ ، فيجوزُ حينَئذٍ اتِّخاذُ الكلابِ فيها للزَّرعِ وغيرِه ، لِما يُخشَى مِن عاديَةِ الوَحْشِ وغيرِه ، واللهُ أعلمُ . وقد سُئِل هِشامُ بنُ عُروةَ عن الكلبِ يُتَّخَذُ للدارِ ، فقال : لا بأْسَ به إذا كانت الدَّارُ مَخُوفةً .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سُليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ(١) بنُ محمدٍ ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ حدَّثَه ، عن أبيه قال : وعَد جبريلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فرَاثَ(٢) عليه ، حتى اشتدَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ فلَقِيَه ، فشكَا إليه ما وجَد ، فقال : إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ(٣) .

القبس ....

(١) في النسخ ، والموضع الأول من صحيح البخارى فى بعض الروايات : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩، وفتح البارى ٦/ ٣١٥.

(٢) راث يَريث رَيْثًا : أبطأ . التاج (ر ى ث) .

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) ، وأبو عوانة (٥٣٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨٣ من طريق ابن وهب به ، ووقع عند البخارى فى الموضع الأول والطحاوى مختصرًا .

التمهيد قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

قال : وأخبَرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ أبا طلحةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[2] .

قال : وحدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثلَه[3] .

فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، وما أشبَهَه ، كَرِه اتِّخاذَ الكلابِ ؛ رسولُ اللَّهِ ﷺ . وقد اختُلِف فى هذا الحديثِ ، فقيل : هو خُصوصٌ لجبريلَ وحدَه ﷺ ؛ بدَليلِ الحَفَظةِ . وقيل : بل الملائكةُ على عمومِ الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : «نقَص مِن عملِه» . أو : «مِن أجرِه» . يريدُ : من أجرِ عملِه ، «كُلَّ يومٍ قِيراطانِ» . دليلٌ على أنَّ اتِّخاذَها ليس بمحرَّمٍ ؛

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٣/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى ٤٣١/٢٣ (١٠٤٧) ، وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق يونس به ، وأخرجه النسائى (٤٢٩٤) ، وابن خزيمة (٢٩٩) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٤/٢١٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٧٠) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الرويانى (٩٨٢) ، والطبرانى (٤٦٩٠) من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٢٦ ، ٢٧٤ (١٦٣٥٣) ، والحميدى (٤٣١) ، والبخارى (٣٣٢٢) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (١٣٤٨) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطيالسى (٦٦٦١) ، وأحمد ١٠٧/٣٦ (٢١٧٧٢) ، والبزار (٢٥٩٠) ، والطبرانى (٣٨٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد لأنَّ ما كان مُحرَّمًا اتِّخاذُه لم يَجُزِ اتِّخاذُه ولا اقتناؤُه على حالٍ ، نقَصَ من الأجرِ أو لم يَنقُصْ ، وليس هذا سبيلَ النهيِ عن المحرَّماتِ ؛ أن يُقالَ فيها : مَن فعَل كذا . ولكنَّ هذا اللَّفْظَ يدُلُّ ، واللَّهُ أعلمُ ، على كراهيةٍ ، لا على تحريمٍ .

ووجهُ قولِه عليه السَّلامُ فى هذا الحديثِ مِن نُقصانِ الأجرِ ، محمولٌ عندى ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ المعانىَ المُتَعبَّدَ بها فى الكلابِ ؛ مِن غَسلِ الإناءِ سبعًا إذا وَلَغتْ فيه ، لا يَكادُ يُقامُ بها ، ولا يكادُ يُتَحفَّظُ منها ؛ لأنَّ مُتَّخِذَها لا يَسْلَمُ مِن وُلوغِها فى إنائِه ، ولا يكادُ يُؤدِّى حقَّ اللَّهِ فى عِبادةِ الغَسَلاتِ مِن ذلك الوُلوغِ ، فيَدخُلُ عليه الإثمُ والعصيانُ ، فيكونُ ذلك نقصًا فى أجرِه بدخولِ السَّيئاتِ عليه ، وقد يكونُ ذلك مِن أجلِ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ، ونحوَ ذلك ، وقد يكونُ ذلك بذَهابِ أجرِه فى إحسانِه إلى الكلابِ ؛ لأنَّ معلومًا أَنَّ فى الإحسانِ إلى كلِّ ذى كبِدٍ رَطْبةٍ أجرًا ، لكنَّ الإحسانَ إلى الكلبِ يَنتقِصُ الأجرُ فيه ، أو يَبلُغُه ما يَلْحقُ مُقتنيَه ومُتَّخِذَه من السَّيِّئاتِ ، بتركِ أدبِه لتلك العباداتِ فى التَّحفُّظِ مِن وُلُوغِه والتَّهاوُنِ بالغَسَلاتِ منه ، ونحوَ ذلك ، مثلَ ترويعِ المسلمِ وشِبْهِه ، واللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ من قولِه ذلك .

روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن واصلٍ مولَى أبى عُيينةَ ، قال : سأَل رجلٌ[1] الحسنَ فقال : يا أبا سعيدٍ ، أرأَيتَ ما ذُكِر من الكلبِ أنَّه يَنْقُصُ من أجرِ أهلِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ ؟ قال : يُذكَرُ ذلك . فقيل له : مِمَّ ذلك يا أبا سعيدٍ ؟ قال : لترويعِه المسلمَ .

وذكَر ابنُ سَعْدانَ ، عن الأصمَعِيِّ ، قال : قال أبو جعفرٍ المنصورُ لعمرِو بنِ

القبس ....

(١) فى النسخ : « الرجل » . وينظر الاستذكار ١٩٤/٢٧ ، ١٩٥ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

١٨٧٨ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ.

التمهيد

عُبيدٍ: ما بلَغك في الكلبِ؟ فقال: بلَغنى أنَّه مَن اقتنَى كلبًا لغيرِ زرعٍ ولا حراسةٍ، نقَص من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ. قال: ولِمَ ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديثُ. قال(1): خُذْها بحقِّها، إنَّما ذلك لأنَّه يَنبَحُ الضيفَ(2)، ويُرَوِّعُ السَّائلَ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكِلابِ(3).

قال أبو عمرَ: فى أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ دليلٌ على أنَّها لا تُؤكَلُ؛ لأنَّ ما يجوزُ أكلُه لم يَحِلَّ قتلُه إذا كان مقدورًا عليه وذُبِح أو نُحِر. فإن كان صيدًا مُتَمَنِّعًا حَلَّ بالتَّسميَةِ رَمْيُه وقتلُه كيف أمكَن، ما دام مُتَمَنِّعًا، ألا ترَى إلى ما جاء عن عمرَ وعثمانَ، إذ ظهَر فى المدينةِ اللعِبُ بالحمامِ، والمُهارشةُ بينَ الكلابِ، أتَى الحديثُ عنهما بأنَّهما أمَرا بقتلِ الكلابِ وذَبْحِ الحَمامِ؟ فَرْقًا بينَ ما يُؤكَلُ وما لا يُؤكَلُ. قال الحسنُ البصرىُّ: سمِعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ

القبس ....

---

(1) الذى فى الوافى بالوفيات أن قائل ذلك هو جعفر بن محمد الصادق.

(2) فى النسخ: «الكلب». والمثبت من الاستذكار ١٩٥/٢٧ من النسخة المطبوعة، والوافى بالوفيات ١١/ ١٢٨.

(3) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤١). وأخرجه أحمد ١٠/ ١٥٣ (٥٩٢٥)، والدارمى (٢٠٥٠)، والبخارى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠/ ٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائى (٤٢٨٨) من طريق مالك به.

التمهيد يقولُ غيرَ مَرَّةٍ في خُطْبتِه : اقتُلوا الكلابَ ، واذبَحوا الحمامَ[1] .

واختلَفَتِ الآثارُ فى قتلِ الكلابِ ، واختلَف العلماءُ فى ذلك أيضًا ؛ فذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى الأمرِ بقتلِ الكلابِ كلِّها ، إلَّا ما ورَد الحديثُ بإباحةِ اتِّخاذِه منها للصَّيدِ والماشيةِ وللزَّرعِ أيضًا ، وقالوا : واجبٌ قتلُ الكلابِ كلِّها ، إلَّا ما كان منها مخصوصًا بالحديثِ ؛ امتثالًا لأمرِه ﷺ . واحتجُّوا بحديثِ مالكٍ هذا وما كان مثلَه ، وبحديثِ ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يَزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رافِعًا صوتَه يأمُرُ بقتلِ الكلابِ ، فكانت الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ[2] .

وبما أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو أُسامةَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، وأرسَل فى أقطارِ المدينةِ لتُقتَلَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٣)، وابن أبى شيبة ٥/ ٤٠٦، وأحمد ١/ ٥٤٣ (٥٢١)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٨٧.

(٣) تقدم فى ١٧/ ٨٣.

التمهيد الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ لتَدْخُلُ بالكلبِ ، فما تخرُجُ حتى يُقتلَ[1] .

ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّ أبا بكرٍ أمَر بقتلِ الكلابِ . قال عبدُ اللَّهِ : وكانت أُمِّى تحتَه ، وكان جِرْوٌ لى تحت السَّريرِ ، فقلتُ له : يا أبتى ، وكلبى أيضًا ؟ فقال : لا تقتُلوا كلبَ ابنى . ثم أشار بإصبَعِه أن خُذُوه مِن تحتِ السريرِ ، فأُخِذ وأنا لا أدرى ، فقُتِل .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ دخَل أرضًا له ، فرأى كلبًا ، فهَمَّ أن يقَعَ بقَيِّمِ أرضِه ، فقال : إنَّه ، واللَّهِ ، كلبٌ عابِرٌ دخَل الآن . قال : فأخَذ المِسْحاةَ ، وقال : حَرِّشُوه علَىَّ . قال : فشحَطه[2] .

قولُه : فشحَطه . أىْ : قتَله فى أعجلِ شىءٍ .

فهذا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وابنُ عمرَ قد عمِلا بقتلِ الكلابِ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وجاء نحوُ ذلك عن عمرَ وعثمانَ ، فصار ذلك سُنَّةً معمولًا بها عندَ الخلفاءِ ، لم يَنسَخْها عندَ مَن عمِل بها شىءٌ ، وإلى هذا ذهَب مالكُ بنُ أنسٍ . قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قتلِ الكلابِ : لا أرى بأسًا أن يأمُرَ الوالى بقتلِها .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ ابنِ[3] عمرَ وحديثِ جابرٍ يَدُلُّ على قتلِ جميعِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨٣/١٧ .
(٢) بعده فى الأصل : « فقتله » .
(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد الكلابِ ، ولكنَّ الحديثَ فى ذلك ليس على عُمومِه ؛ لِما قد بان فى حديثِ ابنِ شهابٍ[1] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فكانت الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ . ومثلُه حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّص فى كلبِ الزَّرعِ والصَّيدِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّص فى كلبِ الزَّرعِ ، وكلبِ العِينِ - هكذا قال . وقال : «إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ ، وعفِّرُوا الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[2] .

وقد ذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فيمَن قتَل كلبَ زرعٍ أو صيدٍ أو ماشيَةٍ ، عندَ ذِكرِ بيعِ الكلابِ ، وذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن هذا الكتابِ[3] .

وقال آخرون : أمْرُه ﷺ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ بإباحتِه اتخاذَ ما كان منها للماشيَةِ والصيدِ والزرعِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بحديثِ شُعبةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المغفَّلِ قال : أمَر رسولُ اللَّهِ

القبس ....

(١) بعده فى النسختين : «عن مالك» . وقد تقدم على الصواب ص ١٣٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/٨٦ ، ٨٧ .
(٣) ينظر ما تقدم فى ١٧/٨١ - ٨٧ .

التمهيد ﷺ بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : «مالى وللكلابِ؟» . ثم رخَّص فى كلبِ الصيدِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ . فذكَره[1] .

قالوا : ففى هذا الخَبَرِ أنَّ كلبَ الصَّيدِ قد كان أمَر بقتلِه ، ثم أباح الانتفاعَ به ، فارتفَع القتلُ عنه . قالوا : ومعلومٌ أنَّ كلَّ ما يُنتفَعُ به جائزٌ اتِّخاذُه ، ولا يجوزُ قتلُه ، إلَّا ما يُؤكَلُ ، فيُذَكَّى ولا يُقتَلُ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرٍو[2] بنِ الحارثِ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : «إنَّها أُمَّةٌ ، ولا أُحبُّ أن أُفنِيَها ، ولكن اقتُلوا كلَّ أسودَ بَهِيمٍ» . وقد قال ابنُ جريجٍ فى حديثِ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ . قال : فكنَّا نقتُلُها حتى قال : «إنَّها أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ» . ثم نهَى عن قَتْلِها ، وقال : «عليكم بالأسودِ ذى القَرنَينِ[3] - أو قال : ذى النُّكْتَتَيْنِ - فإنَّه شيطانٌ» .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا يوسفُ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ . فذكَره[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١١٠ .
(٢) فى الأصل : «عمر» .
(٣) فى الأصل : «القرتين» .
(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٣١٤) عن يوسف به، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢٢ (١٤٥٧٥)، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ جابرٍ لا حُجَّةَ فيه لمَن أمَر بقتلِ الكلابِ ، بل الحجَّةُ فيه لمَن لم يَرَ قتلَها ، على ما نذكُرُه مِن روايةِ ابنِ جُريجٍ ، عن أبي الزبيرِ إن شاء اللهُ . قالوا : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإباحةَ في اتِّخاذِها ، وحُبَّه ألَّا يُفنِيَها ، كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها . قالوا : وقد رَخَّص في كلبِ الصَّيدِ ولم يَخُصَّ أسْودَ بَهِيمًا مِن غيرِه . وقد قالوا : إنَّ الأسودَ البَهيمَ مِن الكلابِ أكْثَرُها أذًى ، وأبْعَدُها مِن تعليمِ ما يَنفَعُ ، ولذلك رُوِي أنَّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ[(١)] ، أي : بعيدٌ مِن المنافعِ ، قريبٌ مِن المضَرَّةِ والأذَى . وهذه أُمورٌ لا تُدرَكُ بنَظَرٍ ، ولا يُوصَلُ إليها بقِياسٍ ، وإنَّما يُنتَهَى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ . وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ أنَّ الكلابَ مِن الجِنِّ[(٢)] ، وهي ضَعَفةُ[(٣)] الجِنِّ ، فإذا غَشِيَتْكم فألقُوا لها الشيءَ[(٤)] ؛ فإنَّ لها أنفسًا[(٥)] . يعني أعْيُنًا . ورُوِي عن الحسنِ وإبراهيمَ أنَّهما كانا يَكرهانِ صَيدَ الكلبِ الأسوَدِ البَهِيمِ[(٦)] . وقال إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ : اثنان مِن الجنِّ مُسِخَا ؛ وهما الكلابُ والحَيَّاتُ . وسيأتي هذا المعنى بأبيَنَ مِمَّا جاء هاهنا ، في بابِ صَيفِيٍّ[(٧)] إن شاء اللهُ .

= ومسلم (١٥٧٢) من طريق ابن جريج به .
(١) سيأتي تخريجه ص ١٣٨ .
(٢) في م : « الجن » .
(٣) في م : « بقعة » .
(٤) في م : « بشيء » .
(٥) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٣٥، ٣٤٤.
(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٥.
(٧) ينظر ما سيأتي ص ٢٥٤ - ٢٧٠ .

التمهيد قال أبو عمرَ: قد اضطَرَبتْ ألفاظُ الأحاديثِ فى هذا المعنى؛ فمنها ما يَدُلُّ على النسخِ، ومنها ما يَدُلُّ على الأمرِ بالقتلِ كان فيما عدَا المستثنَى، واللهُ أعلمُ. ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ بقتْلِ الكلابِ منسوخٌ، ما **حدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يحيى ابنُ خَلَفٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبَرنى أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ، حتى إن كانت المرأةُ تَقْدَمُ مِن الباديةِ بالكلبِ فنقتُلُه، ثم نهَانا عن قتلِها، وقال: «عليكم بالأسوَدِ»(1).

فهذا واضحٌ فى أنَّه نهَى عن قتلِها بعدَ أن كان أمَر بذلك.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لأَمَرتُ بقتلِها، فاقتُلوا منها الأسودَ البَهِيمَ، وما مِن قومٍ اتَّخَذوا كلبًا، إلَّا كلبَ ماشيَةٍ، أو كلبَ صَيدٍ، أو كلبَ حرثٍ، إلَّا نقَص مِن أُجورِهم كلَّ يومٍ قِيراطان»(2).

وروَى إسماعيلُ المكِّىُّ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدِىِّ، قال: سمِعتُ ابنَ

(1) أبو داود (٢٨٤٦). وأخرجه ابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبى عاصم به.

(2) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذى (١٤٨٦)، والنسائى (٤٢٩١) من طريق يونس به.

التمهيد عباسٍ يقولُ : السُّودُ مِن الكلابِ الجِنُّ ، والبُقْعُ منها الحِنُّ[1] .

وأنشَد بعضُهم فى الجِنِّ والحِنِّ قولَ الشَّاعرِ[2] :

إن تكتُبوا الزَّمْنَى فإنِّى لَزَمِنْ
[3]فى ظاهِرِى داءٌ[3] وداءٌ مُسْتَكِنّْ
أَبِيتُ أَهْوِى فى شياطينَ تُرِنّْ
مُختلِفٍ نِجَارُهم[4] جِنٌّ وَحِنّْ

وقال صاحبُ « العينِ »[5] : الحِنُّ حَىٌّ مِن الجِنِّ ، منهم الكلابُ البُهْمُ ، يقالُ منه : كلبٌ حِنِّىٌّ . فذهَبتْ طائفةٌ إلى ألَّا يُقتَلَ مِن الكلابِ إلَّا الأسْودُ البهيمُ خاصَّةً ، على ما جاء فى حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ وما كان مثلَه ، واحتجُّوا أيضًا بحديثِ أبى ذرٍّ وما كان مثلَه : «الكلبُ الأسوَدُ البهيمُ شيطانٌ»[6] . وذهَب آخرون إلى أنَّه لا يجوزُ قتلُ شىءٍ مِن الكلابِ إلَّا الكلبَ العَقُورَ ، وقالوا : أمرُه ﷺ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ بنهيِه ﷺ أن يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا ، وبقولِه عليه السَّلامُ : «خَمسٌ مِن الدَّوابِّ يُقتَلنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ» . فذكَر مِنْهُنَّ الكلبَ

القبس ....

(١) ذكره الجاحظ فى الحيوان ١/ ٢٩١.

(٢) الرجز فى الحيوان ١/ ٢٩١، ٢٩٢ بلا نسبة ، والبيتان الأخيران فى اللسان (ح ن ن) ونسبهما لمُهاصِر بن المُحِلّ.

(٣ - ٣) فى الحيوان : « من ظاهر الداء » .

(٤) فى اللسان : « نجواهُمُ » . والنَّجْر والنِّجار والنُّجار : الأصل والحسب ، ويقال : النجر : اللون . اللسان (ن ج ر) .

(٥) العين ٣/ ٢٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٠، ٢٧٢ (٢١٣٢٣، ٢١٣٤٢) ، ومسلم (٥١٠) ، وابن خزيمة (٨٣٠، ٨٣١) .

التمهيد العقورَ(١) . فخَصَّ العَقورَ دونَ غيرِه ؛ لأنَّ كلَّ ما يَعقِرُ المُؤْمِنَ ويُؤْذِيه ويُقدَرُ عليه فواجبٌ قتلُه . وقد قِيل : العَقورُ هلهنا الأسَدُ وما أشبهه مِن عقارَةِ سِباعِ الوحشِ . قالوا : فى قولِه ﷺ حينَ ضرَب المثلَ برجلٍ وجَد كلبًا يَلهَثُ عطَشًا على شَفيرِ بئرٍ ، فاستقَى(٢) فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللَّهُ له ذلك ، فغفَر له ، فقِيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أوَ فى مثلِ هذا أجرٌ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»(٣) . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ شىءٍ مِن الحيوانِ إلَّا ما أضَرَّ بالمسلمِ فى مالٍ أو نفسٍ ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ العَدُوِّ و(٤) المباحِ قتلُه ، وأمَّا ما انتفَع به المسلمُ مِن كلِّ ذِى كَبِدٍ رَطْبةٍ ، فلا يجوزُ قتلُه ؛ لأنَّه كما يُؤجَرُ المرءُ فى الإحسانِ إليه ، كذلك يُؤزَرُ فى الإساءةِ إليه . واللهُ أعلمُ .

واحتجُّوا أيضًا بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأتْ كلبًا فى يومٍ حارٍّ يُطِيفُ ببئرٍ قد أدْلَعَ لِسانَه مِن العطشِ ، فنزَعتْ له بمُوقِها(٥) ، فغُفِرَ لها(٦) .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) فى الأصل : «فاستسقى» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سقط من : م .

(٥) أدلع لسانه ودلعه ، لغتان ، أى : أخرجه لشدة العطش . والموق بضم الميم : هو الخف ، فارسى معرب . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٢٤٢ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٥/١٥٤) ، وأبو يعلى (٦٠٣٥) ، وابن حبان (٣٨٦) من طريق ابن =

التمهيد

قال أبو عمرَ : حَسبُكَ بهذا فضلًا فى الإحسانِ إلى الكلبِ ، فأينَ قتلُه مِن هذا ؟ ومِمَّا فى هذا المعنى أيضًا قولُه ﷺ : «دخَلَتِ امرأةٌ النارَ فى هِرَّةٍ ، ربَطَتها حتى ماتت جُوعًا»[1] . فهذا وما أشبَهَه يدُلُّ على ما قُلنا .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، وباللَّهِ عِصمتُنا وتوفيقُنا . وقد ذكَرنا ما للعُلماءِ فى بيعِ الكلابِ مُستوعَبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هاهنا[2] .

والذى أختارُه فى هذا البابِ ألَّا يُقتَلَ شىءٌ مِن الكلابِ إذا لم تَضُرَّ بأحدٍ ولم تَعقِرْ أحَدًا ؛ لنهيِه ﷺ أنْ يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا ، ولِما تقدَّم ذكرُنا له مِن حُجَّةِ مَن اختَرنا قولَه . ومِن الحُجَّةِ أيضًا لِما ذهَبنا إليه فى أنَّ الأمرَ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ ، تركُ قتلِها فى كلِّ الأمصارِ على اختلافِ الأعصارِ بعدَ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، وفيهم العلماءُ والفُضَلاءُ ممَّن يذهَبُ مذْهَبَ مالكٍ وغيرِه ، ومَن لا يُسامِحُ فى شىءٍ مِن المناكِرِ والمعاصى الظاهرةِ إلَّا ويَبْدُرُ إلى إنكارِها ، ويثِبُ إلى تغييرِها ، وما عَلِمتُ فقيهًا مِن فقهاءِ المسلمين ، ولا قاضيًا عالِمًا قضَى برَدِّ شَهادةِ مَن لم يَقتُلِ الكلابَ التى أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِها ، ولا جعَلَ اتِّخاذَ الكلابِ فى الدُّورِ جُرْحةً يُرَدُّ بها شَهادةٌ ، ولولا عِلمُهم بأنَّ ذلك مِن أمرِ النبىِّ

القبس ....

= أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/١٦ (١٠٥٨٣) من طريق هشام به .

(١) تقدم تخريجه فى ٤١٦/٢٢ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٨٠/١٧ - ٨٧ .

 ﷺ كان لمعنًى وقد نُسِخَ ، ما اتَّفقتْ جماعتُهم على تركِ امتثالِ أمرِه ﷺ ؛ لأنَّهم لا يجوزُ على جميعِهم الغلطُ وجهلُ السنةِ ، وقد بيَّنَّا فى البابِ قبلَ هذا أنَّه لم يُكرَهِ اتِّخاذُ الكلبِ فى الدُّورِ إلَّا لِما فيه مِن دفعِ السَّائلِ وترويعِ المُسلِمِ[(1)] . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُ مَن ذهَب إلى قتلِ الأسْودِ منها بأنَّه شيطانٌ ، على ما رُوِى فى ذلك ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد سمَّى مَن غلَب عليه الشَّرُّ مِن الإنسِ والجِنِّ شيطانًا بقولِه : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] . ولم يَجِبْ بذلك قتلُه ، وقد جاء فى الحديثِ المرفوعِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يَتْبَعُ حَمامةً فقال : «شيطانٌ يَتْبَعُ شيطانَةً»[(2)] . وليس فى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه كان مَسْخًا مِن الجِنِّ ، ولا أنَّ الحَمامةَ مُسِخت مِن الجِنِّ ، ولا أنَّ ذلك واجبٌ قتلُه . وقد قيل : إنَّ سورةَ « المائدةِ » نَسَخَتِ الأمرَ بقتلِ الكلابِ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سَعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الفِريابِيُّ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن سَلْمَى أُمِّ رافعٍ ، عن أبى رافعٍ ، قال : جاء جبريلُ إلى النبيِّ عليه السلامُ ، فاستأْذَن فأَذِن له فأبطأ[(3)] ، فأخَذ رِداءَه فخرَج ، فقال : «قد

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢١/١٤ (٨٥٤٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد أذِنَّا لك يا رسولَ اللّهِ » . قال : أجَلْ يا رسولَ اللهِ ، ولكنْ لا ندخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ ولا كلبٌ . فنظَروا فإذا فى بعضِ بُيوتِهم جِرْوٌ ، فأمَر أبا رافعٍ ألَّا يَدَعَ كلبًا بالمدينةِ إلَّا قتَله ، فإذا بامرأةٍ فى ناحيةِ المدينةِ لها كلبٌ يَحْرُسُ عليها[(١)] . قال : فرحِمتُها ، فأتَيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ فأمَرنى بقتلِه . قال : ثم أتَاه ناسٌ مِن الناسِ ، فقالوا : ما يَحِلُّ لنا مِن هذه الأُمَّةِ التى أمَرتَ بقتلِها ؟ فنزَلَتْ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[(٢)] [المائدة : ٤] .

هكذا كان فى أصلِ الشَّيْخِ : مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن القَعْقَاعِ . وإنَّما يرويه موسى بنُ عبيدةَ ، عن أبَانِ بنِ صالحٍ ، عن القعقاعِ .

حدَّثَنيه سعيدُ بنُ نَصرٍ ، [(٣)]حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[(٣)] ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ[(٤)] ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، قال : أخبَرنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن القَعقاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن سلمَى أُمِّ رافعٍ ، عن أبى رافعٍ ، قال : جاء جبريلُ . فذكَر الحديثَ إلى آخرِه[(٥)] . وهذا هو الصَّوابُ فى إسنادِه .

القبس ....

(١) فى مصدر التخريج : « غنمها » ، وفى إحدى نسخه : « عنبا » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤ من طريق الفريابى به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٤) فى النسخ : « سيرين » . والمثبت من ابن أبى شيبة والطبرانى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦ .

(٥) ابن أبى شيبة ٤٠٥/٥ - ومن طريقه الطبرانى (٩٧٢) - وأخرجه الرويانى (٦٩٠، ٦٩٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٠٠، ١٠١ من طريق موسى بن عبيدة به .

ما جاء فى أمرِ الغنمِ

١٨٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ ، والفخرُ والخيلاءُ فى أهلِ الخيلِ والإبلِ الفدّادينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسكينةُ فى أهلِ الغنمِ » .

التمهيد

هذا ما يُوجِبُه عندى النَّظَرُ فى استِعمالِ السُّنَنِ ، وتَهذِيبِ الآثارِ فى ذلك ، وقَوْدِ الأُصُولِ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ ، والفخرُ والخُيَلاءُ فى أهلِ الخيلِ والإبلِ الفَدَّادِينَ ، أهلِ الوَبَرِ ، والسكِينَةُ فى أهلِ الغَنَمِ »[(١)] .

أمَّا قولُه : « رَأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ » . فهو أنَّ أكثرَ الكفرِ وأكبرَه كان هناك ؛ لأنَّهم كانوا قومًا لا كتابَ لهم ، وهم فارسُ ومَن وراءَهم ، ومَن لا كتابَ له فهو أشدُّ كفرًا من أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّهم لا يعبُدونَ شيئًا ، ولا يَتَّبِعونَ رسولًا . فهذا ، واللهُ أعلمُ ، معنَى قولِه : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ » . وقد مضَى بعضُ هذا المعنَى فى كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « مِن حيثُ يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ »[(٢)] . فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٢) . وأخرجه البخارى (٣٣٠١) ، وفى الأدب المفرد (٥٧٤) ، ومسلم (٥٢/٨٥) ، وأبو عوانة (١٦٦) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٣٤٣/٧ - ٣٤٩ .

التمهيد

وأمَّا أهلُ الخَيلِ والإبلِ فهم الأعرابُ[1] أهلُ الصحراءِ، وفيهم التكبُّرُ[2] والتجبرُ والخُيلاءُ، وهى الإعجابُ والفخرُ والتبختُرُ.

وأمَّا أهلُ الغنمِ فهم أهلُ سَكينةٍ، وقلةِ أذًى، وقلةِ فخرٍ وخُيلاءَ، على ما قال النبىُّ ﷺ، فهو الصادقُ فى خبرِه ﷺ.

وأما قولُه: «الفَدَّادِينَ». فكان مالكٌ يقولُ: الفدَّادونَ هم أهلُ الجفاءِ، وهم أهلُ الخيلِ والوَبَرِ. يُريدُ بالوَبَرِ الإبلَ، وهو كما قال مالكٌ. قال أبو عبيدٍ[3]: هم الفَدَّادونَ، بالتشديدِ، وهم الرِّجالُ، والواحِدُ فَدَّادٌ. وقال الأصمَعِىُّ: هم الذين تَعلُو أصواتُهم فى حُروثِهم ومَواشِيهم وما يُعالِجونَ منها. قال أبو عبيدٍ: وكذلك قال الأحمرُ[4]. قال: ويُقالُ منه: فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فَدِيدًا، إذا اشتَدَّ صوتُه. وأنْشَدَ:

أُنبِئتُ أَخوالِى بَنِى يَزِيدُ ظُلْمًا علينا لَهُمُ فَدِيدُ

قال أبو عُبيدٍ: وكان أبو عُبيدةَ يقولُ غيرَ ذلك كلِّه، قال: الفدَّادُونَ المكثِرونَ من الإبلِ الذى يَملِكُ أحدُهم المائتَيْن[5] منها إلى الألفِ، يُقالُ للرجلِ[6]: فَدَّادٌ. إذا بَلَغ ذلك، وهم مع هذا جُفَاةٌ أهلُ خُيلاءَ. وقال

القبس ....

(١) فى ص، ص ١٦، ن: «العرب».
(٢) فى ن: «الكبر».
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠٣.
(٤) فى م: «الأصمعى».
(٥) فى ص، ن: «المتين»، وفى ص ١٦: «المئين».
(٦) فى م: «للرجال».

التمهيد الأخفَشُ : فى الفَدَّادِين قولان ؛ أحدُهما ، أنَّهم الأعرابُ ، سُمُّوا بذلك لارتفاعِ أصواتِهم عندَ سَقْيِ إبلِهم وحركاتِهم مع رُغَاءِ إبلِهم ، والفَدِيدُ الأصواتُ والجَلَبَةُ . وقيل : إنَّما سُمُّوا الفَدَّادِينَ من أجلِ الفَدَافِدِ ، وهى الصحارَى والبَوادِى الخاليَةِ ، واحِدُها فَدْفَدٌ . والأوَّلُ أجوَدُ .

قال أبو عمرَ : ورُوِى من حديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « أهلُ الإبلِ أهلُ الجفاءِ » .

قال أبو عمرَ : ليس إسنادُ هذا اللفظِ بالقائِمِ ، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « مَن لَزِم الباديةَ جَفَا » .

روَى الثوريُّ وابنُ عُيينةَ ، عن أبى موسى التَّمَّارِ[(١)] ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَكَن الباديةَ جَفَا ، ومَن اتَّبعَ الصَّيدَ غَفَلَ ، ومَن لَزِم السُّلطانَ افتَتَن »[(٢)] .

قال أبو عُبيدٍ : ومِن هذا الحديثُ الذى يُروَى أنَّ الأرضَ إذا دُفِنَ فيها الإنسانُ قالت له : رُبَّما مَشَيْتَ علىَّ فَدَّادًا . والمعنى : ذا مالٍ كثيرٍ ، وذا خُيَلاءَ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ **حدَّثناه** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سَعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهلٍ ، قال : حدَّثنا

(١) فى ص : « النمار » . وينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦١ (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذى (٢٢٥٦)، والنسائى (٤٣٢٠) من طريق الثورى به.

الموطأ

١٨٨٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينِه من الفتنِ » .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن يحيَى بنِ جابرٍ الطَّائىِّ ، عن ابنِ[(١)] عائذٍ الأزْدِىِّ ، عن غُضَيْفِ بنِ الحارثِ ، قال : أتيتُ بيتَ المقدِسِ أنا وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ . قال : فجَلَسنا إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، فسَمِعتُه يقولُ : إنَّ القبرَ يُكلِّمُ العبدَ إذا وُضِعَ فيه ، فيقولُ : يابنَ آدمَ ، ما غَرَّكَ بى ؟ ألم تَعلَمْ أنِّى بَيتُ الوِحدةِ ؟ ألم تعلَمْ أنى بيتُ الظُّلمةِ ؟ ألم تعلَمْ أنى بيتُ الحقِّ ؟ يابنَ آدمَ ، ما غَرَّكَ بى ؟ لقد كنتَ تَمشِى حَولِى فَدَّادًا . قال ابنُ عائِذٍ : قلتُ لغُضَيْفٍ : ما الفَدَّادُ يا أبا أسماءَ ؟ قال : كبَعضِ مِشيَتِكَ يا ابنَ أخِى أحيانًا . قال غُضَيْفٌ : فقال صاحِبِى - وكان أكبرَ منِّى - لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : فإن كان مؤمنًا فماذا له ؟ قال : يُوَسَّعُ له فى قبرِه ، ويُجعَلُ مَنزِلُه أخضَرَ ، ويُعرَجُ بنَفسِه إلى اللهِ تعالى[(٢)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[(٣)] ،

القبس ....

---

(١) فى ص ، ن : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٥٢ من طريق معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعد الكلاعى ، عن عمرو بن عائذ ، عن غضيف به .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى ،=

التمهيد

عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بها شُعَبَ الجِبالِ ، ومَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينِه مِن الفِتَنِ»[(1)] .

هكذا وَقَع فى هذه الرِّوايَةِ : «شُعَبَ الجِبَالِ» . وهو عندَهم غَلَطٌ ، وإنَّما يَرْوِيه الناسُ : «شعَفَ الجِبَالِ» . وشَعَفُ الجبالِ عندَ أهلِ اللغةِ : رُءُوسُها ، وشَعَفَةُ كلِّ شىءٍ : أعلَاه . قال الأخفشُ : الشَّعَفُ : أطرافُ الجِبالِ وظُهُورُها وأعاليها[(2)] ، الواحِدَةُ شَعَفَةٌ . قال الشاعرُ :

كُنَّا كزَوْجٍ مِن حَما ... مٍ تَرْتَقِى شَعَفَ الجِبَالْ

نَرْعَى النَّـهارَ ولا نُرا ... عُ بذِى حبائلَ أو نِصَالْ

وأمَّا الشِّعْبُ ، فهو عندَهم ما انفرجَ بينَ الجبلَيْنِ ، وقد قِيلَ فى قولِه : «شُعَبَ الجِبَالِ» : ما تشَعَّبَ منها وما توَعَّرَ .

وهذا الحديثُ إنَّما ورَد خَبَرًا عن حالِ آخرِ الزمانِ ، وما المحمودُ فى ذلك

القبس ....

= مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن عيينة ؛ لمالك عنه فى «الموطأ» خمسة أحاديث ، منها ثلاثة مسندة ، واثنان مرسلان ؛ أحدهما عن سليمان بن يسار ، والآخر عن نفسه » . تهذيب الكمال ٢١٦/١٧.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٣) . وأخرجه أحمد ٤٨٣/١٧ (١١٣٩١) ، والبخارى (١٩، ٣٣٠٠) ، وأبو داود (٤٢٦٧) ، والنسائى (٥٠٥١) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «أعلاها» .

التمهيد الوقتِ لكثرةِ الفِتنِ، وقد كان ﷺ يَحُضُّ في أوَّلِ الإسلامِ على لُزُومِ الحواضِرِ[1] للجَماعاتِ والجُمُعاتِ، ويقولُ: «مَن بَدَا جَفَا»[2]. والحديثُ المذكورُ في هذا البابِ مِن أحسَنِ حديثٍ في العُزلةِ والفِرارِ مِن الفتنةِ، والبُعدِ عن مواضِعها مِن الحَواضِرِ وغيرِها، والفتنةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ تَحْتَمِلُ أن تكونَ فِتْنَةَ الأهلِ والمالِ، وفتنةَ النَّظَرِ إلى أهلِ الدنيا، وفتْنَةَ الدُّخولِ إلى السلطانِ، وغيرَ ذلك مِن أنواعِ الفِتَنِ، ولم يُرِدِ الفِتنةَ النازِلَةَ بينَ المسلمين، الحامِلَةَ على القِتالِ في طلبِ الإمارَةِ، دونَ غيرِها من الفتَنِ، بل أراد بقولِه: «يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ». جميعَ أنواعِ الفِتَنِ. واللهُ أعلمُ. وفي ذلك دليلٌ على فضلِ العزلةِ والانفِرادِ في آخرِ الزَّمانِ، كزَمَانِنا هذا، وقد ذكَرْنا لُمَعًا في العُزْلَةِ وفَضْلِها، وفضلِ اعتزالِ الناسِ، ولُزُومِ البُيوتِ، في بابِ أبي طُوَالةَ، مِن هذا الكتابِ[3]، وذكَرْنا هناك آثارًا مرفوعةً حسانًا تدُلُّ على فضلِ العُزْلَةِ أيضًا والجِهادِ، فلا معنَى لإعادَتِها هلهنا.

وفي هذا الحديثِ حَضٌّ على كَسْبِ الغَنَمِ، وفي ذلك فضْلٌ لها وتَبرُّكٌ بها، إلى ما رُوِيَ فيها عن أبي هريرةَ، أنَّها من دَوَابِّ الجَنَّةِ[4]، وفي ذلك فَضْلٌ لرَعْيِها ومُعاناتِها، وما مِن نبيٍّ إلَّا وقد رَعَى الغنَمَ.

القبس ....

(١) في م: «الخواص».
(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥ .
(٣) تقدم في ١٢/١٣٤ - ١٤٦ .
(٤) تقدم في الموطأ (١٨٠٤).

التمهيد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلبيُّ القاضى ، قال : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ العسكريُّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصْعَبُ بنُ سعيدٍ الضريرُ بحَلَبَ إملاءً ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : مَرَرْنا بثَمَرِ الأراكِ ، فقال النبىُّ ﷺ : «عليكم بالأَسوَدِ منه ، فإنِّى قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرْعَى الغَنَمَ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ورَعَيْتَ ؟ قال : «نعم ، [(١)] وما [(١)] مِن نَبِىٍّ إلَّا وقد رَعَى» [(٢)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ الآية [طه: ١٧، ١٨] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ [(٣)] يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ، ومَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ» [(٤)] .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ص ، ص ١٧، ص ٢٧: «ما».

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٨٩) من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) فى م : «غنما» .

(٤) ابن أبى شيبة ١٥/ ١٠. وأخرجه أحمد ٣٥٦/١٧ (١١٢٥٤) ، وابن ماجه (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدِ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ[1] يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ، وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ»[2] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ غالِبِ بنِ سالمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ صاحِبُ الدَّستُوائيِّ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ ، عن نُعَيمِ بنِ أبى هندٍ الأشْجَعِيِّ ، عن أبى حازِمٍ ، عن حسينِ بنِ خارِجَةَ ، قال : لما قُتِلَ عثمانُ أشكَلَتْ علىَّ الفِتْنَةُ ، فقلتُ : اللَّهُمَّ أرِنى أمرًا أتَمَسَّكُ به . قال : فرأيتُ فيما يَرَى النائمُ الدنيا والآخِرَةَ بينهما حائطٌ ، فقلتُ : لو تَسَنَّمْتُ[3] هذا الحائِطَ لعلِّى أهبِطُ على قَتْلَى أشْجَعَ فيُخْبِرُونى ؟ فهَبَطْتُ الحائطَ ، فإذا أنا بأرضٍ ذاتِ شَجَرٍ ، وإذا بنَفَرٍ[4] ، فقلتُ : أنتم الشُّهَداءُ ؟ قالوا : لا ، بل نحن الملائكةُ . قال : قلتُ : فأين الشُّهداءُ ؟ فقالوا : اصْعَدْ إلى الدَّرجاتِ العُلَى .

القبس ....

(١) فى م : « غنما » .

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه البخارى (٧٠٨٨) عن عبد الله بن يوسف به .

(٣) تسنم الشيء : علاه . اللسان (س ن م) .

(٤) فى النسخ : « بنهر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٠ .

الموطأ

١٨٨١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحتَلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذنِه ، أيُحبُّ أحدُكم أن تؤتَى مَشرُبتُه ، فتُكسرَ خِزانتُه ، فيُنتقلَ طعامُه ؟ وإنما تَخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم ، فلا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » .

التمهيد

قال : فصَعِدْتُ درَجةً اللهُ أعلمُ بما فيها ، ثم صَعِدْتُ أُخرَى ، فإذا محمدٌ ﷺ وإبراهيمُ عندَه شَيْخٌ ، وإذا محمدٌ ﷺ يقولُ : اسْتَغْفِرْ لأُمَّتى . قال : إنَّك لا تَدْرِى ما أحدَثُوا بعدكَ ؟ إنَّهم أهْرَاقوا دماءَهم ، وقَتَلوا إمامَهم ، فهَلَّا فَعَلوا كما فَعَل خليلى سعدٌ ؟ قال : فقلتُ : لقد رأيتُ رُؤْيَا لعَلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يَنْفَعَنى بها ، أنْطَلِقُ فأنْظُرُ مع مَن كان سعدٌ فأكونُ معه . قال : فأتَيْتُ سعدًا فقَصَصْتُها عليه ، فما أكْبَرَ[1] بها فرحًا ، وقال : لقد خاب من لم يكنْ له إبراهيمُ خليلًا . قال : فقلتُ : فى[2] أىِّ الطائفَتَيْنِ أنت[3] ؟ قال : ما أنا فى واحِدَةٍ منهما . قال : فما تأمُرُنى ؟ قال : هل لكَ من غَنَمٍ ؟ قلتُ : لا . قال : فاشْتَرِ غَنَمًا ، فكنْ فيها[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُه ، فتُكْسَرَ خِزانَتُه ، فيُنْتَقَلَ

القبس ....

---

(١) فى ص ١٦: «أظهر» ، وفى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «أكثر» .
(٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «مع» .
(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء .
(٤) بعده فى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «حتى تنجلى» .
والأثر أخرجه الحاكم ٣/ ٥٠١، ٤/ ٤٥٢ من طريق محمد بن جحادة به .

التمهيد طعامُه ؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهم أطْعِماتِهم ، فلا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإذنِهِ»[(١)] .

في هذا الحديثِ النهيُ عن أن يأْكُلَ أحدٌ ، أو يَشرَبَ ، أو يأخُذَ من مالِ أخيه شيئًا إلَّا بإذنِه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مَحْمولٌ على ما لا تَطِيبُ به نفسُ صاحبِه ، قال ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفسٍ منه»[(٢)] . وقال : «إنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعْرَاضَكم عليكم حرامٌ»[(٣)] . يعني : مِن بعضِكم على بعضٍ . وقد مضى في بابِ إسحاقَ طَرَفٌ من هذا المعنَى ، وتفسيرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[(٤)] [النور : ٦١] . ونزيدُ هٰهنا بيانًا لأخبارِ عن العلماءِ ، وتَبْيِينَ[(٥)] المرادِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا المَشْرُبَةُ ، فقال صاحِبُ «العَيْنِ»[(٦)] : هي الغُرْفَةُ . ودليلُ هذا الحديثِ يَقْضِي بأنَّ كلَّ ما يُخْتَزَنُ فيه الطعامُ فهي مَشْرُبَةٌ . واللهُ أعلمُ . والخِزانَةُ معروفةٌ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٤٤). وأخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣/١٧٢٦)، وأبو عوانة (٦٤٤٣)، والبيهقي ٦/ ٩٢، والبغوي في شرح السنة (٢١٦٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨/٤٠٩ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٧/ ٢٥٩.

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٦١٨ - ٦٢٠.

(٥) في م : «تفسير» .

(٦) العين ٦/ ٢٥٧.

التمهيد

وأصلُ الخَزْنِ الحفظُ والسَّتْرُ (١ والمِلْكُ ، قال امْرُؤُ القيسِ (٢) :

إذا المرءُ لم يخْزُنْ عليه لسانَه فليس على شيءٍ سِواه بخَزَّانِ (١)

ويُرْوَى فى هذا الحديثِ فى « الموطَّأ » وغيرِه : «فيُنْتَثَلَ طعامُه» (٣) . فمن روَى : «يُنْتثلَ طعامُه» . فمعناه : يُسْتَخْرَجُ طعامُه . وأصْلُ الانْتِثالِ الاسْتِخْراجُ ، ومَن رواه : « يُنْتَقَلُ » . فالانْتِقالُ معروفٌ ، وهو بيِّنٌ (٤) . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن المعانى أنَّ اللبنَ يُسَمَّى طعامًا ، وأصْلُ ذلك فى اللغةِ أنَّ كُلَّ ما يُطعَمُ جائزٌ أن يُسَمَّى طعامًا ، وقد قال اللهُ تعالى فى مَاءِ النَّهَرِ : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ الآية [البقرة : ٢٤٩] .

قال ابنُ وَهْبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يدخُلُ الحائطَ فيجِدُ الثمرَ ساقِطًا . قال : لا يأْكُلُ منه إلَّا أن يكونَ يَعْلَمُ أنَّ صاحِبَه طَيِّبُ النفْسِ بذلك ، أو يكونَ محتاجًا لذلك ، فأرجو ألا يكونَ عليه شيءٌ إن شاء اللهُ . قال : وسمِعتُ مالِكًا يقولُ فى المسافرِ ينزِلُ بالذِّمِّيِّ ، أنَّه لا يأْخُذُ مِن مالِه شيئًا إلَّا بإذنِه ، وعن طِيبِ نفسٍ منه . فقيل لمالكٍ : أرأيْتَ الضِّيافَةَ التى جُعِلَتْ عليهم ثلاثةَ أيَّامٍ ؟

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ديوانه ص ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٦/٠٠٠) ، وأبو داود (٢٦٣٣) ، وابن حبان (٥٢٨٢) من طريق مالك به .

(٤) فى م : «أبين» .

التمهيد قال : كان يومَئذٍ يُخَفِّفُ عنهم بذلك .

ورَوَى شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يُحَدِّثُ ، عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ ، قال : كنتُ بالشامِ ، وكنتُ أتَّقى أنْ آكُلَ مِن الثِّمارِ شيئًا ، فقال لى رجلٌ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ عمرَ اشْتَرَط على أهلِ الذِّمَّةِ أن يأكُلَ الرجلُ المسلمُ يومَه غيرَ مُفسِدٍ .

وقد فَرَّقَ قومٌ بين الثمرِ المعلَّقِ وما كان مثلَه ، وبينَ سائرِ الأموالِ ، فأجازوا أكلَ الثِّمارِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[1] ، قال : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الضريرُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالا : أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ ، عن أبى زينبَ ، قال : صَحِبْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرَةَ ، وأنسَ بنَ مالكٍ ، وأبا بَرْزَةَ ، فى سفرٍ ، فكانوا يصيبون مِن الثِّمارِ .

قال بكَّارٌ : وحدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ يقولُ : يأْكُلُ ، ولا يُفْسِدُ ، ولا يَحْمِلُ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا كلُّه فى أهلِ الذِّمَّةِ فى ذلك الوقتِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[2] ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ ، قال : سمِعتُ أشْهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ :

القبس ....

(١) فى النسخ : « الحصينى » . وسيأتى على الصواب ص ٥٣١ ، وينظر ما تقدم فى ٨/ ٥٠ ، ١٦/ ٢٢٩ .
(٢) فى م : « زيان » .

التمهيد خَرَجْنا مُرابِطِينَ إلى الإسكَنْدَرِيَّةِ ، فمَرَرْنا بجِنَانِ الليثِ بنِ سعدٍ ، فدَخَلْنا فأَكَلْنا مِن الثَّمَرِ ، فلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ دَعتْنى نفسى إلى أن أسْتَحِلَّ من الليثِ ، فدَخَلْتُ إليه ، فقلتُ : يا أبا الحارِثِ ، إنَّا خرَجْنا مُرابِطِين ، ومَرَرْنا بجنانِك ، فأَكَلْنا مِن الثمرِ ، وأحْبَبْنا أن تَجعَلَنا فى حِلٍّ . فقال لى الليثُ : يا ابنَ أخى ، لقد نَسَكْتَ نُسُكًا أعجَمِيًّا ، أمَا سَمِعْتَ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ؟ [النور : ٦١] . فلا بأْسَ أن يأْكُلَ الرجلُ مِن مالِ أخيه الشىءَ التَّافِهَ الذى يَسُرُّه بذلك .

وهذا الحديثُ يُسَوِّى بينَ اللَّبَنِ وبينَ سائرِ الطعامِ والمالِ فى التَّحريمِ ، واللهُ أعلمُ ، فلا فرقَ بين المضطَرِّ إن شَرِب اللبنَ أو غيرَه من الطَّعامِ إذا لم يَجِدِ الميتةَ ، أو وجَدَها ووجَد اللبنَ أو غيرَه مِن سائرِ مالِ المسلمِ أو الذِّمِّىِّ ، يَستَوِى فيه المضطرُّ فى اللَّبَنِ وغيرِه من جميعِ المَأْكُولِ كلِّه ، ولا يَحِلُّ شىءٌ منه إلَّا على الوُجوهِ التى بها تَحِلُّ الأملاكُ ، وللمُضطرِّ إلى مالِ المسلمِ ، ماءً كان أو طعامًا ، حكمٌ ليس هذا موضعَ ذِكْرِه .

ولا يَحِلُّ للمضطرِّ أن يأْكُلَ الميتةَ وهو يَجِدُ مالَ مسلمٍ لا يخافُ فيه قَطْعًا ؛ كالثَّمَرِ المعَلَّقِ ، وحَرِيسَةِ الجَبَلِ[(١)] ، ونحوِ ذلك مِمَّا لا يَخْشَى فيه قَطْعًا ولا أذًى .

وجملةُ القولِ فى ذلك ، أنَّ المسلمَ إذا تعيَّنَ[(٢)] عليه رَدُّ مُهْجَةِ المسلمِ ،

(١) تقدم فى الموطأ (١٦١٤) .

(٢) فى م : « تبين » .

التمهيد وتَوَجُّهَ الفرضُ فى ذلك إليه ؛ بألا يكونَ هناك غيرُه ، قُضِىَ عليه بتَرميقِ[1] تلك المهْجَةِ الآدميَّةِ ، وكان للمَمنوعِ[2] ما له مِن ذلك مُحارَبَةُ مَن منَعَه ومُقاتَلَتُه ، وإنْ أتى ذلك على نفسِه ، وذلك عندَ أهْلِ العلمِ إذا لم يكنْ هناك إلَّا واحدٌ لا غيرُ ، فحينئذٍ يتَعَيَّنُ عليه الفرضُ ، فإنْ كانوا كثيرًا أو جماعةً وعددًا ، كان ذلك عليهم فرضًا على الكِفايةِ . والماءُ فى ذلك وغيرُه ممَّا يَرُدُّ نَفْسَ المسلمِ ويُمْسِكُها سواءٌ ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا فى وجوبِ قيمةِ ذلك الشىءِ على الذى رَدَّ به مُهْجَتَه ، ورَمَّقَ به نَفْسَه ؛ فأوجَبَها موجبونَ ، وأباها آخرون . ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ ، متأخِّريهم ومُتَقَدِّميهم ، فى وجوبِ رَدِّ مُهْجَةِ المسلمِ عند خوفِ الذَّهَابِ والتَّلَفِ بالشىءِ اليسيرِ الذى لا مَضَرَّةَ فيه على صاحبِه ، وفيه البُلْغَةُ . وهذه المسألَةُ قد جَوَّدَها إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى « الأحكامِ » ، وجَوَّدها أيضًا غيرُه ، ولها مَوْضِعٌ مِن كتابِنا غيرُ هذا ، إن شاء اللهُ ، نذْكُرُها ونذكُرُ ما فيها مِن الآثارِ عن السَّلَفِ . وباللهِ العَوْنُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن[3] عُبيدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُحْلَبَ المواشِى بغيرِ إذْنِ أربابِها[4] .

(١) الرمق : بقية الحياة ، ورمَّقه : أمسك رمقه ، يقال : رمقوه ، وهم يُرَمِّقونه بشىء ، أى : قدر ما يمسك رمقه . اللسان (ر م ق) .

(٢) بعده فى م : « منه » .

(٣) فى الأصل : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٧١/٩ (٥١٩٦) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٧٢٦) ، وأبو عوانة =

التمهيد أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرَجِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: سمِعتُ رجلًا يسأَلُ ابنَ عباسٍ، قال: إنَّ فى حَجْرِى يتيمًا، وإنَّ له إبلًا، ولى إبلٌ، ⁽¹⁾أُفقِرُ من⁽¹⁾ إبلى وأَمْنَحُ منها، فما يَحِلُّ لى مِن إبلِه؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كنتَ تَرُدُّ نادَّتَها[2]، وتَلُوطُ حَوْضَها، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَسْقِى وِرْدَها[3]، فاشْرَبْ مِن لبنِها. فقال القاسمُ: ما سمِعتُ فُتْيا بعدَ آيَةٍ من كتابِ اللهِ، أو حديثٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أحسنَ مِن فُتْياه هذه[4].

وروَى مالكٌ[5] هذا الحديثَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ: جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، فقال: إنَّ لى يتيمًا، أفأَشْرَبُ مِن لبنِ إبلِه؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كنتَ تَبْغِى ضالَّةَ إبلِه، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَلُوطُ حَوْضَها، وتَسْقِيها يومَ وِرْدِها، فاشْرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ، ولا

القبس ....

= (٦٤٤٧)، وابن حبان (٥١٧١) من طريق عبيد الله به.

(١ - ١) فى م: «أفقدم». وأفقر البعير يُفْقِره إفقارًا: إذا أعاره للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خرزاته، الواحدة فقارة. النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٢) نادتها: شاردتها. ندَّ البعير، أى: شرد وذهب على وجهه. ينظر النهاية ٥/ ٣٥.

(٣) فى م: «عليها».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير)، والبيهقى ٦/ ٤ من طريق سفيان به، وأخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٩٨ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٨٠٦).

التمهيد ناهِلِكَ فى الحَلْبِ . ولم يذْكُرْ قولَ القاسمِ[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يَدُلُّ على أنَّ مَن حلَب مِن ضَرْعِ الشاةِ ، أو البقرةِ ، أو الناقةِ ، بعدَ أنْ يكونَ فى حِرْزٍ ، ما يَبْلُغُ قِيمَتُه ما يجبُ فيه القَطْعُ ، أنَّ عليه القطعَ ؛ لأنَّ الحديثَ قد أفْصَح بأنَّ الضُّرُوعَ خَزائِنُ للطعامِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ مَن فَتَح خِزانةَ غيرِه ، أو كَسَرَها ، فاسْتَخْرَج منها مِن المالِ ؛ الطعامِ أو غيرِه ، ما يَبْلُغُ ثلاثةَ دراهمَ ، أنَّه يُقْطَعُ ، فإذا كان القَطْعُ يجِبُ على مَن سرَق الشاةَ نفسَها مِن مُرَاحِها وحِرْزِها ، ولم تكنْ حَرِيسةَ جبلٍ ، فاللبنُ بذلك أولَى . واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى ذِكرُ معانى الحرزِ عند العلماءِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عندَ ذكْرِ سَرِقَةِ رداءِ صفوانَ بنِ أمَيَّةَ[2] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك ههنا ، إلّا أنَّ الشاةَ إذا لم تكنْ فى حِرْزٍ ، فلَبَنُها تَبَعٌ لها .

ومِن هذا البابِ بيعُ الشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى هذا الحديثِ : «فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُرُوعُ مَواشيهم أطْعِمَاتِهم» . فجعَل اللَّبَنَ طعامًا . وقد اخْتَلَف الفقهاءُ فى بيعِ الشاةِ اللَّبُونِ باللبنِ ، وبسائرِ الطعامِ ، نَقْدًا وإلى أجلٍ ؛ فذَهَب مالِكٌ وأصحابُه إلى أنَّه لا بأسَ بالشاةِ اللَّبُونِ باللبنِ يَدًا بيَدٍ ، ما لم يكنْ فى ضَرْعِها لَبَنٌ ، فإذا كان فى ضَرْعِها لَبَنٌ ، لم يَجُزْ يَدًا بيَدٍ باللبنِ ؛ مِن أجْلِ المزابنةِ ، ولم يَجْعَلْه لَغْوًا ؛ لأنَّ الرِّبا لا يجوزُ قليلُه ولا كثيرُه ، وليس كالغَرَرِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «ابن القاسم» .

(٢) تقدم فى ٢٠/٣٠٠ ، ٣٠١ .

التمهيد

الذى يجوزُ قليلُه ولا يجوزُ كثيرُه ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الشَّاةِ اللَّبُونِ باللَّبَنِ إلى أجلٍ ، فإن كانتِ الشاةُ غيرَ لَبُونٍ ، جاز فى ذلك الأجَلُ وغيرُ الأَجَلِ . قال مالكٌ : ولا بَأْسَ بالشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ إلى أجَلٍ ؛ لأنَّ اللبنَ مِن الشاةِ ، وليس الطعامُ منها . قال : والشاةُ بالطعامِ إلى أجلٍ إذا لم تكنْ شاةَ لحمٍ جائزٌ وإن أُرِيد بها الذَّبْحُ ، فإن كانت شاةَ لحمٍ ، فلا . قال : وكذلك السمنُ إلى أجلٍ بشاةٍ لَبُونٍ لا يجوزُ ، وإن لم يكنْ فيها لبَنٌ جاز . قال : ويجوزُ الجميعُ[1] يَدًا بيَدٍ[2] . وقال الأوزاعىُّ : يجوزُ شِراءُ زيتُونةٍ فيها زيتُونٌ بزيتونٍ ، وشاةٍ فى ضرعِها لبنٌ بلبنٍ ؛ لأنَّ الزيتونَ فى شجرِه ، واللبنَ فى الضَّرْعِ ، لَغْوٌ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا يجوزُ بيعُ الشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ إلى أجلٍ . ولا يجوزُ عند الشافعىِّ بيعُ شاةٍ فى ضَرْعِها لبنٌ بشىءٍ مِن اللبنِ ، لا يدًا بيدٍ ، ولا إلى أجلٍ . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَجٌ مِن طريقِ النظرِ والاعتبارِ يطولُ ذكرُها ، والأصلُ فى هذا البابِ المزابنةُ ، فما لا يجوزُ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، لم يَجُزْ أنْ يُباعَ منه معلومٌ بمجهولٍ ، وما وقَعَ عليه اسمُ طعامٍ ، فلا يجوزُ أنْ يُباعَ منه شىءٌ بشىءٍ إلى أجلٍ ، جاز فيه التفاضلُ أو لم يَجُزْ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « الجمع » .

(٢) بعده فى م : « قال أبو عمر : كان القياس أن الشاة إذا لم يكن فى ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد وإن كانت لبونا أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن فى ضرعها لبن فى حين عقد التبايع وإن كانت اللبون كغير اللبون فإن كانت اللبون يراعى أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن وإن لم يكن فيها لبن يدا بيد والله أعلم » .

التمهيد الطعامِ بالطعامِ إلَّا يدًا بيدٍ ، فهذا الأصلُ فى هذا البابِ لمَن وُفِّقَ وفَهِم . واللهُ المستعانُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِى شيخُه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ فتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا يَحلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُه؟»[1] . فذكَره حرفًا بحرفٍ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ، على ما استَدلَّ به أصحابُنا وغيرُهم ، ما يرُدُّ ما ذهَب إليه مَن قال : إنَّه جائزٌ للمُرْتَهِنِ الشاةَ ، أو البقرةَ ، أو الدابةَ ، أن يَحْلِبَ ، أو يَرْكَبَ ذلك الرهنَ ، وتكونُ عليه نفقةُ الدابةِ ، أو البقرةِ ، أو رَعْيُها ، أو رَعْىُ الشاةِ ، أو نفقتُها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وحُجَّتُهم حديثُ الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومحلوبٌ» . وبعضُ رواتِه يقولُ فيه : «الرَّهْنُ يُرْكَبُ و[2] يُحْلَبُ بقدرِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٤٤٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤١، والطبرانى (١٩٠٩) من طريق يزيد بن عبد الله به .

(٢) فى النسخ : «أو» . والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتى .

الموطأ

١٨٨٢ - مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما من نبيٍّ إلا قد رعَى غنمًا». قيل: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأنا».

التمهيد

نَفَقَتِه، وعلى الذى يَرْكَبُ ويَحْلِبُ نَفَقَتُه»[(١)]. وهذا الحديثُ عند جمهورِ الفقهاءِ تَرُدُّه أُصولٌ مُجْتَمَعٌ عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يُخْتَلَفُ فى صحَّتِها، وقد أجمَعوا أنْ ليس الرهنُ وظَهْرُه للراهِنِ، ولا يَخْلُو مِن أنْ يكونَ احْتِلابُ المرتهنِ له بإذْنِ الرّاهِنِ أو بغيرِ إذْنِه، فإن كان بغيرِ إذْنِه ففى حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذْنِه». ما يَرُدُّه، ويَقْضِى بنَسْخِه، مع ما ذكَرنا مِن تحريمِ مالِ المسلمِ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ، وإن كان بإذنِه ففى الأُصولِ المجتمَعِ عليها فى تحريمِ المجهولِ والغَرَرِ، وبيعِ ما ليس عندك، وبيعِ ما لم يُخْلَقْ، ما يَرُدُّ ذلك أيضًا، وفيما ذكَرنا صحَّةُ ما ذهَب إليه أصحابُنا، وجمهورُ الفقهاءِ، فى حديثِ أبى هريرةَ: «الرهنُ يُركَبُ ويُحلَبُ بنفقتِه». أنَّه منسوخٌ، وأنَّ ذلك كان قبلَ نُزُولِ تحريمِ الرِّبا. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن نبىٍّ إلا قد رعَى الغنمَ». قيل: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأنا»[(٢)].

وفى هذا الحديثِ إباحةُ التحدُّثِ عن الماضِين مِن الأنبياءِ والأُممِ لسِيَرِهم

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/١٢ (٧١٢٥)، والبخارى (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) من طريق الشعبى، عن أبى هريرة.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٥).

التمهيد وأخبارِهم . وفيه أن التَّحَرُّفَ فى المعيشةِ ليس فى شىءٍ منه ، إذا لم تَنْهَ عنه الشريعةُ ، نقيصةٌ . وفيه أن الأنبياءَ والمرسلين أحوالُهم فى تواضعِهم غيرُ أحوالِ الملوكِ والجَبَّارِين ، وكذلك أحوالُ الصالحين . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يُرْوَى إلا مِن حديثِ أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ بعضُهم يجعلُه عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وبعضُهم يجعلُه عن أبى سَلَمةَ مرسلًا ، وبعضُهم يجعلُه عن أبى سلمةَ ، عن أبيه ، وبعضُهم يجعلُه عن جابرٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ قاضى حَلَبَ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ عمرُ بنُ حفصٍ العسكرىُّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مصعبُ بنُ سعيدٍ بحَلَبَ إملاءً ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : مرَرْنا بثَمَرِ الأراكِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنى قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرعَى الغنمَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ورعَيتَ الغنمَ ؟ قال : « نعم ، وما مِن نبىٍّ إلا وقد رعَى الغنمَ » [(1)] .

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا ثابتُ بنُ محمدٍ الزاهدُ بالكوفةِ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بثَمَرِ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ، وينظر علل الدارقطنى ٢٦٩/٤ (٥٥٤) .

التمهيد الأَراكِ ، فقال : « عليكم بأسودِه ، فإنى كنتُ أجْتنيه إذ كنتُ أرعَى الغنمَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكنتَ تَرْعَى الغنمَ ؟ قال : « نعم ، وما مِن نبيٍّ إلا وقد رعَى الغنمَ »[(1)] .

وحدَّثنا يعيشُ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ آدمَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبى سعدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَجْنِى الكَبَاثَ[(2)] ، فقال : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنه أطيبُه » . قال : قلنا : وكنتَ تَرْعَى الغنمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، وهل مِن نبىٍّ إلا [(3)] وقد رَعاها [(3)] ؟ » .

قال أبو عمرَ : هذا الإسنادُ هكذا عندَ عثمانَ بنِ عمرَ ، وخالَفه الليثُ بنُ سعدٍ .

وقد أخبَرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ١/ ١٢٥، ١٢٦ من طريق مسعر به .

(2) الكَبَاث : هو النضيج من ثمر الأراك . النهاية ٤/ ١٣٩.

(٣ - ٣) فى ف : « قد رعى غنما » ، وفى ر : « ورعى الغنم » .

والحديث عند أحمد ٣٨٠/٢٢ (١٤٤٩٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٧٣٤) ، وأبو يعلى (٢٠٦٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٥٤٥٣) ، ومسلم (٢٠٥٠) ، وابن سعد ١٢٦/١ من طريق يونس به .

الموطأ

ما جاء فى الفأرةِ تَقَعُ فى السمنِ ، والبدءُ بالأكلِ قبلَ الصلاةِ

١٨٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقرَّبُ إليه عَشاؤُه ، فيسمَعُ قراءةَ الإمامِ وهو فى بيتِه ، فلا يَعجَلُ عن طعامِه حتى يقضِىَ حاجتَه منه .

التمهيد

عبدِ اللهِ الشافعىُّ إملاءً فى الجامعِ ببغدادَ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن جابرًا قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْنِى الكَبَاثَ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنه أطيبُه » . قالوا : كنتَ تَرْعَى الغنمَ ؟ قال : « وهل مِن نبىٍّ إلا وقد رَعاها ؟ »[1] .

قولُ الليثِ فيه عن جابرٍ أوْلى بالصوابِ عندى مِن قولِ عثمانَ بنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ البَدءِ[2] بالأكلِ قبلَ الصلاةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقَرَّبُ إليه عَشاؤُه ، فيَسمَعُ قراءةَ الإمامِ وهو فى بيتِه ، فلا يُعجِلُه ذلك عن طعامِه حتى يَقضِىَ حاجتَه منه[3] .

القبس ....

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٠٦) عن يحيى بن بكير به .

(٢) فى ح ، هـ ، ط ١ ، ط : «البدو» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٤) . وأخرجه ابن وهب =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ كتابُ الصلاةِ كان أولى به ، وفِعْلُ ابنِ عمرَ هذا مأخُوذٌ مِن السنَّةِ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا حضَر العَشاءُ ، وأُقِيمتِ الصلاةُ ، فابدَءوا بالعَشاءِ » .

وهذا ، واللهُ أعلمُ ، لِمَا يُخشَى علَى مَن كانت هذه حَالَه ، مِن شغْلِ بالِه بالأكلِ ، فيَدخُلُ عليه فى صلاتِه السهوُ ، وما يَشغَلُه عن الخُشوعِ والذكْرِ .

وفيه دليلٌ على سَعةِ وقتِ المغْرِبِ ، وإنْ كان المُستحَبُّ تعجيلَها .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشاءُ ، ونُودِى بالصلاةِ ، فابدَءوا بالعَشاءِ »[(1)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا يحيى بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّب العَشَاءُ ، وأُقِيمتِ الصلاةُ ، فابدَءوا بالعَشاءِ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا الأمرُ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ ؛ بدليلِ حديثِ

القبس ....

= فى موطئه (٣٣١) عن مالك به .

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٧٧.

الموطأ

١٨٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن الفأرةِ تقعُ فى السمنِ ، فقال : « انزِعوها وما حولَها فاطرَحوه » .

الاستذكار

الزهريُّ ، عن جعفرِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ فى يدِه ، فدُعِى إلى الصلاةِ ، فألْقَاها والسكِّينَ ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضَّأْ[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الفأرَةِ تَقَعُ فى السمنِ ، فقال : «انْزِعُوها وما حولَها فاطْرَحوه» .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ فجَوَّدَ إسنادَه وأتْقَنَه ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، وتابعَه جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[(٢)] ، وعبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ ، والشافعىُّ ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ[(٣)] ، وسعيدُ بنُ أبى مريَمَ[(٤)] ، وزيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٤٤ (٢٦٨٤٧) ، والنسائى (٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٣ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٩) من طريق سعيد به .

التمهيد الدِّمَشْقِيُّ[1] ، وأَشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[3] ، وزيادُ بنُ يونسَ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرِيُّ[4] ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ ، وعُبيدُ بنُ حِبَّانَ[5] ، كلُّ هؤلاءِ يَرْويه[6] عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ميمونةَ . لم يذْكُرِ ابنَ عباسٍ . هكذا رواه عن ابنِ وَهْبٍ ؛ يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى[7] ، وأبو الطَّاهِرِ ، والحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ .

ورَواه القَعْنَبِيُّ[8] ، والتِّنِّيسِيُّ ، وعثمانُ بنُ عمرَ ، ومَعْنُ بنُ عِيسَى ، وإسحاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[9] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[10] ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارِقٍ ، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، كلُّ هؤلاء رَوَوْه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم

(١) أخرجه الدارمى (٢١٣١) من طريق زيد به .
(٢) سيأتى ص ١٧١.
(٣) ابن طهمان فى مشيخته (٧١) .
(٤) أخرجه الطبرانى ٤٢٩/٢٣ (١٠٤٢)، وفى الأوسط (٣٤١٣) من طريق سعيد به .
(٥) فى م : « حيان » . وينظر الإكمال ٢/ ٣١٢.
(٦) فى ر ، م : « يروونه » .
(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٧) عن يونس به .
(٨) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٣ من طريق القعنبى به .
(٩) أخرجه الدارمى (٢١٣٠) من طريق خالد به .
(١٠) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٤) .

التمهيد يذْكُروا ميمونةَ .

وَرَواه يحيى القَطَّانُ ، وجُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ميمونةَ اسْتَفْتَتِ النبيَّ ﷺ [1] .

ورواه ابنُ بكيرٍ [2] ، وأبو مُصعبٍ [3] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ مَقْطُوعًا . وهذا اضطرابٌ شديدٌ من [4] مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ . والصَّوابُ فيه ما قاله يحيى ومَن تابعه . واللهُ أعلمُ .

واخْتَلَفَ في هذا الحديثِ أيضًا أصحابُ ابنِ شهابٍ ؛ فرواه ابنُ عيينةَ [5] ، ومَعْمَرٌ [6] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، كما روى يحيى . وعندَ [7] معمرٍ خاصَّةً من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن فَأْرةٍ وقَعَتْ في سَمْنٍ ، فقال : «إن كان جامِدًا فخُذُوها وما حَوْلَها فأَلْقُوه» . قال عبدُ الرَّزَّاقِ في هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : «وإن كان مائِعًا فلا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٣٥٨) من طريق جويرية به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/١٨و - مخطوط) .
(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧١٤) .
(٤) في م : « عن » .
(٥) سيأتي تخريجه ص ١٧٠ ، ١٧١ .
(٦) سيأتي تخريجه ص ١٧٢ .
(٧) في ر ، م : « عنه » .

التمهيد تَقْرَبُوه»[1] . وقال عنه عبدُ الواحِدِ بنُ يَزِيدَ : «وإن كان ذائِبًا أو مائِعًا فاسْتَصْبِحوا به» . أو قال : «انْتَفِعُوا به»[2] .

وروَى الأوْزاعِيُّ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ ، بنحوِ حديثِ مالِكٍ[3] . وتابَعه على هذا الإسنادِ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ .

ورَوَاه عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتُفْتى فى فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ . مَقْطُوعًا ، لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ ولا ميمونةَ . والصحيحُ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ فى رِوايَةِ يحيى ومَن تابعَه ، كما ذكَرْنا .

قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ : وحديثُ معمرٍ أيضًا ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مَحْفُوظٌ . قال : والطَّرِيقان عندَنا مَحْفُوظانِ إن شاء اللَّهُ . قال : لكنَّ المشْهُورَ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ . قال : وصوابُه : عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، كما قال مالكٌ وابنُ عيينةَ .

وقال البخاريُّ[4] : حديثُ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٧١ ، ١٧٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٧/٤٤ (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعى به ، بذكر ميمونة .

(٤) ذكره عنه الترمذى ٤/ ٢٢٦، وفى العلل (٥٥٢، ٥٥٣) .

التمهيد المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ فى هذا غيرُ مَحْفُوظٍ .

قال محمدُ بنُ يحيى : وروَاه عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّه كان عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ جاءَه رجلٌ ، فسَألَه عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى وَدَكٍ لهم . قال : وهذا الإسنادُ عندَنا غيرُ مَحْفُوظٍ ، وهو خَطَأٌ ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ من حديثِ سالِمٍ ، وعبدُ الجبارِ ضعيفٌ جِدًّا .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هذا **ذكَره** ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عمرَ بإسنادِه هذا[(1)] .

فأمَّا روايَةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخبرنى عبيدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ ، عن ميمونةَ ، أنَّ فَأْرَةً وقَعَتْ فى سَمْنٍ فماتَتْ ، فسُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «أَلْقُوها وما حولَها ، وكُلُوا»[(2)] . هذا مثلُ إسنادِ يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ سواءً .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسْكَرِىُّ ،

(1) أخرجه البيهقى ٣٥٤/٩ من طريق ابن وهب به .

(2) الحميدى (٣١٢) . وأخرجه البخارى (٥٥٣٨) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذى (١٧٩٨) ، والنسائى (٤٢٦٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ وسفيانَ بنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، أنَّ فَأْرَةً وَقَعَت فى سمنٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : «أَلْقُوهَا وما حَوْلَها ، وكُلُوا»[(١)] .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدَّثنا أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فقال : «خُذُوها وما حولَها فألْقُوه» .

وأمَّا رِوايَةُ معمرٍ ، فأخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، [(٢)]حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[(٢)] ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن فأرَةٍ وقَعَتْ فى سمنٍ ، فقال : «إن كان جامدًا فخُذُوها وما حولَها فألقُوه ، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه»[(٣)] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بنُ علىٍّ ، وهذا

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٩) عن ابن أبى داود به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، م .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٨) - وعنه أحمد ٤٢/١٣ (٧٦٠١) .

التمهيد لفظُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا وَقَعَتِ الفأْرَةُ فى السَّمْنِ ؛ فإن كان جَامِدًا فألْقُوها[1] وما حولَها ، وإن كان مَائِعًا فلا تَقْرَبُوه»[2] . قال الحسنُ : قال عبدُ الرزاقِ : ورُبَّما حدَّث به معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بُوذُويه ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] .

هكذا قال عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، بهذا الإسنادِ : « وإن كان مائعًا فلا تقرَبوه » .

وقال فيه عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، عن معمرٍ أيضًا ، بهذا الإسنَادِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : «وإن كان ذائِبًا - أو قال : مائِعًا - لم يُؤْكَلْ» . هذه رِوايَةُ مُسَدَّدٍ ، عن عبدِ الواحدِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « فألقوه » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتى ص ١٨٠ .
(٢) أخرجه البيهقى ٣٥٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٨٤٢) .
(٣) أبو داود (٣٨٤٣) . وأخرجه أحمد ٤٣/١٣ (٧٦٠٢) ، والنسائى (٤٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد حدَّثنا بذلك عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ في السمنِ ، فقال : «إن كان جامدًا أُلْقِيَتْ وما حولَها ، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يُؤْكَلْ»(١) .

وغيرُ مُسَدَّدٍ يقولُ فيه عن عبدِ الواحدِ ، عن مَعْمَرٍ ، بهذا الإسنَادِ : «وإن كان مائعًا فانْتَفِعُوا به واسْتَصْبِحوا»(٢) . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المعْنَى في رِوايَةِ مُسَدَّدٍ وغيرِه عن عبدِ الواحِدِ في ذلك سواءً ، ويُحْمَلُ قولُه : «لم يُؤْكَلْ» . في رِوايَةِ مُسَدَّدٍ على تَخْصِيصِ الأكلِ ، كأنَّه قال : لم يُؤْكَلْ ، ولكنَّه يُسْتَصْبَحُ به ويُنْتَفَعُ . فلا تَتعارَضُ الرِّوايَةُ عنه في ذلك .

وأمَّا عبدُ الأعلَى ، فروَاه عن مَعمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ في سمنٍ ، فأمَرَ بها أن تُؤْخَذَ وما حولَها فتُطْرَحَ(٣) . هكذا قال ، لم يَذْكُرْ حُكْمَ المائِعِ بشيءٍ ، وكلُّ هؤلاءِ ليس عندَه عن مَعْمَرٍ في هذا الحديثِ إلَّا هذا الإسنَادُ : عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ .

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ بعدَ ذِكْرِه هذا الحديثَ ، قال : وحدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٩/٣٥٣ من طريق مسدد به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٣٥٤) ، وأبو يعلى (٥٨٤١) من طريق عبد الواحد به .

(٢) أي : يشعلون بها سرجهم ، والمصباح : السراج . النهاية ٣/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٩٢ من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ بُوذُويه - وكان مِن متثبِّتِيهم[(1)] - أنَّ مَعْمَرًا كان يَرْوِيه أيضًا عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مَيْمُونَةَ . قال محمدُ بنُ يحيى : [(2)] فقد حَكَى عبدُ الرزاقِ ، عن صاحِبِه عبدِ الرحمنِ بنِ بُوذُويه - وكان من مُتَثبِّتِيهم - أن معمرًا رواه عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . قال محمدُ بنُ يحيى[(2)] : ومِمَّا يُصَحِّحُ حديثَ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ صالِحٍ حدَّثنى ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِلَالٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال ابنُ المسَيَّبِ : بلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ[(3)] . قال محمدُ بنُ يحيى : فقد وجَدْنا ذكرَ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى هذا الحديثِ من غيرِ رِوايةِ معمرٍ ، فالحديثان مَحْفوظان .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مَعَانٍ من الفِقْهِ ، منها ما اجْتُمِعَ عليه ، ومنها ما اخْتُلِفَ فيه ؛ فأمَّا ما اجْتَمَع عليه العلماءُ مِن ذلك ، أنَّ الفَأْرَةَ ومثلَها مِن الحيوانِ كلِّه يموتُ فى سَمْنٍ جامدٍ ، أو ما كان مثلَه مِن الجامداتِ ، أنَّها تُطْرَحُ وما حولَها مِن ذلك الجامِدِ ، ويُؤْكَلُ سائِرُه ، إذا اسْتُيْقِنَ[(4)] أنَّه لم تَصِلِ الميتَةُ إليه . وكذلك أجْمَعوا أنَّ السَّمْنَ وما كان مثلَه إذا كان مائِعًا ذائِبًا ، فماتَتْ فيه

القبس ....

(1) فى م : « مثبتيهم » .

(2 - 2) سقط من : ر ، م .

(3) أخرجه الإسماعيلى - كما فى فتح البارى 9/668 - من طريق الليث به .

(4) فى الأصل : « استوقن » .

التمهيد فَأْرَةٌ ، أو وَقَعَتْ وهى ميتةٌ ، أنَّه قد نَجُسَ كلُّه ، وسَواءٌ وقَعَتْ فيه ميتةٌ ، أو حَيَّةٌ فماتَتْ ، يتَنَجَّسُ بذلك ، قليلًا كان أو كثيرًا . هذا قولُ جمهُورِ الفقَهاءِ وجماعةِ العلَماءِ . وقد شَذَّ قومٌ ، فجَعَلوا المائِعَ كلَّه كالماءِ ، ولا وَجهَ للاشتِغالِ بشُذُوذِهم فى ذلك ، ولا هم عندَ أهلِ العِلْمِ مِمَّن يُعَدُّ خِلافًا ، وسلَكَ داودُ بنُ علىٍّ سَبِيلَهم فى ذلك ، إلَّا فى السَّمْنِ الجامدِ والذَّائِبِ ، فإنَّه قال فيه بظاهِرِ حديثِ هذا البابِ ، وخالَفَ مَعْناه فى العَسَلِ ، والخَلِّ ، والمُرِّىِّ[1] ، والزَّيْتِ ، وسائرِ المائِعَاتِ ، فجعَلَها كالماءِ فى لُحُوقِ النجاسَةِ إيَّاها بما ظَهَر منها فيها ، فشَذَّ أيضًا ، ويَلْزَمُه ألا يتَعَدَّى الفَأْرَةَ ، كما لم يَتَعَدَّ السَّمْنَ والحَيَّةَ قولُه وقولُ بعضِ أصحابِه ، ويَلْزَمُهم أيضًا ألَّا يَعْتَبِروا إلْقاءَها فى السَّمْنِ حتى تكونَ هى تقَعُ بنفسِها ، وكَفَى بقولٍ يَئُولُ إلى هذا قَوْدُ[2] أصلِه ، قُبْحًا وفَسَادًا .

وأمَّا سائِرُ العلماءِ ، وجماعَةُ أئمةِ الأمصارِ فى الفَتْوَى ، فالفَأْرَةُ ، والوَزَغَةُ ، والدجاجةُ ، وما يُؤْكَلُ وما لا يُؤْكَلُ ، عندَهم سَواءٌ ، إذا مات فى السمنِ أو الزيتِ ، أو وقَعَ فيه وهو ميتٌ ، إذا كان له دَمٌ ، ولم يكنْ كالبَعُوضِ الذى لا دَمَ له ، والدُّودِ ، وشِبْهِ ذلك .

وأجْمَعوا أنَّ المائعاتِ كلَّها من الأطعِمَةِ والأشرِبَةِ ، ما خَلا الماءَ ، سَواءٌ إذا وقَعَت فيها الميتةُ ، نَجُسَتِ المائِعَ كلَّه ، ولم يَجُزْ أكْلُه ولا شربُه عندَ الجميعِ ،

القبس ....

(١) المرى : إدام كالمخللات المشهية يؤتدم به . الوسيط (م ر ر) .

(٢) فى ر : « ويرد » .

التمهيد إلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ ، على ما ذكَرْنا ، منهم داودُ .

واخْتَلَفوا فى الزيتِ تقَعُ فيه الميتةُ ، بعدَ إجماعِهم على نَجاسَتِه ، هل يُسْتَصْبَحُ به ؟ وهل يُبَاعُ ويُنْتَفَعُ به فى غيرِ الأكْلِ ؟ فقالت طائِفَةٌ مِن العلماءِ : لا يُسْتَصْبَحُ به[(١)] ، ولا يُبَاعُ ، ولا يُنْتَفَعُ بشىءٍ منه . ومِمَّن قال ذلك منهم ؛ الحسنُ ابنُ صالِحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُه ﷺ فى السمنِ تقَعُ فيه الفَأْرَةُ : «خُذُوها وما حولَها فألْقُوه ، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه» . قالوا : فلَمَّا أمَرَ بإلقاءِ الجامِدِ ، وحَكَم له بحكمِ الفَأْرَةِ المَيِّتَةِ ، وجَب أنْ يُلْقَى أبَدًا ، ولا يُنْتَفَعَ به فى شىءٍ ، كما لا يُنْتَفَعَ بالفأرةِ ، ولو كان بينهما فَرْقٌ لَبَيَّنَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولما أمَرَ بإلقاءِ شىءٍ يُمكنُ الانتفاعُ به . قالوا : وكذلك المائِعُ يُلْقَى أيضًا كلُّه ، ولا يُقْرَبُ ، ولا يُنْتَفَعُ بشىءٍ منه[(١)] ، هذا لو لم يكنْ فى المائِعِ نَصٌّ ، فكيف وقد قال عبدُ الرزاقِ فى هذا الحديثِ : «وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه» ؟

واحْتَجُّوا أيضًا بعُمُومِ تحريمِ الميْتَةِ فى الكتابِ والسنةِ ، فمِن ذلك ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، قال : قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ بمكةَ : «إنَّ اللَّهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ ، والميتَةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ» . قيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، أرَأَيْتَ شحومَ المَيْتَةِ ، فإنَّه يُدْهَنُ بها السُّفُنُ والجُلُودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ ؟ فقال : «لا ، هى حَرَامٌ» . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشَّحْمَ ، جَمَلُوه فبَاعُوه ، وأَكَلوا ثمَنَه»[(١)] . فحَذَّرَ أُمَّتَه أن يفْعَلوا مثلَ ذلك .

وذكَره البخارِىُّ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(١)] .

وذكَره ابنُ أبى شَيْبَةَ[(٢)] ، عن أبى أُسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه .

وقال آخرون : يجوزُ الاستِصباحُ بالزيتِ تقَعُ فيه المَيْتَةُ ، ويُنْتَفَعُ به فى الصابُونِ وشِبْهِه ، وفى كلِّ شىءٍ ، مالم يُبَعْ ولم يُؤكلْ ، فإنَّه لا يجوزُ بَيْعُه ولا أكلُه بحالٍ . ومِمَّن قال بذلك[(٣)] ؛ مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأصحابُهما ، والثورِىُّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا أكلُه فمُجْتَمَعٌ على تَحْرِيمِه ، إلَّا الشُّذُوذَ الذى ذكَرْنا .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/٤٥٤ ، ٤٥٥ .
(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٤، ١٤/ ٥٠٣.
(٣) فى ر ، م : « ذلك » .

التمهيد وأمَّا الاسْتِصْباحُ به ، فقد رُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ إجازَةُ ذلك . روَى الحارِثُ ، عن علىٍّ ، قال : اسْتَنْفِعْ به للسِّراجِ ، ولا تَأْكُلْه .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافِعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْدٍ ، أنَّ فَأرَةً وقَعَتْ فى أفْراقِ[(1)] زَيْتٍ لآلِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأمَرَهم ابنُ عمرَ أنْ يَسْتَصْبِحُوا به ويَدْهُنُوا به الأُدُمَ[(2)] .

ورَوَى ابنُ عُيينةَ ، والثورىُّ ، ومعمرٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانىِّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[(3)] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافِعٍ ، أنَّ امرأةَ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ أخبَرَتْه ، أنَّه كان لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ جَرَّةٌ ضَخْمَةٌ مَلْأَى سَمْنًا ، فوَجَد فيها فَأْرَةً ميتةً ، فأبى أن يأْكُلَ منها ، ومنَعَ أهلَه ، وأمرَهم أنْ يَسْتَصْبِحوا به ، وأنْ يَدْهُنُوا به أُدُمًا كان لهم[(4)] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرَنى أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن عبيدِ[(5)] اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أبى مريمَ الثَّقفىِّ ، أنَّه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن جَرَّتَيْنِ وقَعَتْ فيهما

القبس ....

(1) فى م : « أفران » .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٠٠/١٣ من طريق سفيان به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦) من طريق معمر والثورى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٩٩/١٣، والبيهقى ٣٥٤/٩ من طريق سفيان الثورى به .

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٠٠/١٣ من طريق ابن وهب به .

(5) فى ر ، م : « عبد » .

التمهيد فَأْرَتانِ ؛ فأمَّا الواحِدَةُ فأخْرَجْنا[1] منها الفَأْرَةَ حَيَّةً . فقال سعيدٌ : لا بَأْسَ بزَيْتِها فكُلُوه . وأمَّا الأُخْرَى فعالَجْنا الفَأْرَةَ[2] التى فيها حتى ماتَتْ . فقال : لا تأْكُلُوا ما خرَجَ رُوحُها فيها .

ومِن حُجَّةِ هؤلاء فى تَحْريمِ بيعِه ما حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ - يعنى الحَذَّاءَ - عن بَرَكَةَ أبى الوَلِيدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فباعوها وأكَلوا أثمانَها ، وإنَّ اللَّهَ إذا حَرَّم (٣أكلَ شىءٍ٣) حَرَّم ثَمَنَه»[4] .

واحْتَجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قولَه فى الخمرِ : «إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بَيْعَها» . وقد مَضَى هذا الحديثُ بطُرُقِه ، فى بابِ زيدٍ من كتابِنا هذا[5] . والحمدُ للهِ . قالوا : فهذه نُصوصٌ صِحاحٌ فى أنَّه لا يجوزُ بيعُ شىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه مِن الطعامِ والشرابِ .

وقال آخرون : يُنْتَفَعُ بالزيتِ الذى تقَعُ فيه المَيْتَةُ بالبيعِ وبكلِّ شىءٍ ما عَدَا

القبس ....

(١) فى الأصل : « فأخرجت » .
(٢) فى الأصل ، م : « بالفأرة » .
(٣ - ٣) فى ر : « شيئا » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٤٣٠/٢٢ ، ٤٣١.
(٥) تقدم فى الموطأ (١٦٤٠) ، وفى ٤٥٦/٢٠ ، ٤٥٧ .

التمهيد الأكلَ ، فإنَّه لا يُؤْكَلُ . قالوا : وجائزٌ أن يَبِيعَه ويُبَيِّنَ له . وممَّن قال ذلك ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ . وقد رُوِىَ عن أبى موسى الأشْعَرِىِّ ، قال : لا تَأْكُلُوه ، وبِيعُوه ، وبَيِّنُوا لِمَن تَبِيعُونَه منه ، ولا تَبِيعُوه مِن المسلمين[1] . وعن القاسِمِ وسالمٍ : يَبِيعُونَه ويُبَيِّنُونَ له ، ولا يُؤْكَلُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ وحَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ ، عن خالِدِ بنِ أبى عمرانَ ، أنَّه قال : سألْتُ القاسِمَ وسالمًا عن الزيتِ تموتُ فيه الفَأْرَةُ ، هل يَصْلُحُ أن يُؤْكَلَ منه ؟ فقالا : لا . قلتُ : أفيَبِيعُه ؟ قالا : نعم ، ثم كلُوا ثمَنَه ، وبَيِّنُوا لمَن يَشْتَرِيه ما وقَعَ فيه[2] . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا المذهَبِ ما ذكَره عبدُ الواحِدِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى الفَأْرَةِ تقَعُ فى السَّمْنِ ، قال : « إن كان جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فاستَصْبِحُوا به وانتفِعُوا »[3] . قالوا : والبيعُ من بابِ الانتفاعِ . قالوا : وأما قولُه فى حديثِ عبدِ الرزاقِ : «إن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه» . فإنَّه يَحْتَمِلُ أن يريدَ : لا تَقْرَبُوه للأكْلِ . قالوا : وقد أجْرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ التحريمَ فى شُحُومِ المَيْتَةِ فى كلِّ وَجْهٍ ، ومَنَعَ[4] الانْتِفاعَ بشىءٍ منها . وذكَروا حديثَ يزيدَ بنِ أبى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٤٠١.
(٢) سقط من : م .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣.
(٤) بعده فى ر ، م : « من » .

التمهيد

حبيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، المذكورَ . قالوا : وأباح رسولُ اللَّهِ ﷺ فى السَّمْنِ تقَعُ فيه المَيْتَةُ ، الانتِفَاعَ به ، فدَلَّ على جوازِ وُجوهِ سائرِ الانتِفاعِ غيرَ الأكْلِ . قالوا : والبيعُ من الانتِفاعِ . قالوا : والنَّظَرُ يدُلُّ على ذلك ؛ لأنَّ شُحُومَ الميْتَةِ مُحَرَّمَةُ العينِ والذاتِ ، وأما الزيتُ تقَعُ فيه الميْتَةُ ، فإنَّما تَنَجَّسَ بالمجاوَرَةِ ، وما تَنَجَّسَ من المجاوَرةِ فبَيْعُه جائزٌ ؛ كالثَّوْبِ تُصِيبُه النجاسَةُ مِن الدَّمِ وغيرِه . وفرَّقوا بَينَه وبينَ أُمَّهاتِ الأولادِ . بأنَّ الزيتَ النَّجِسَ تجوزُ هِبَتُه والصدقةُ به ، وليس يجوزُ ذلك فى أُمَّهاتِ الأولادِ . قالوا : وما جاز تملُّكُه جاز البيعُ فيه . قالوا : وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ أكْلَ شىءٍ حَرَّمَ ثمَنَه» . فإنَّما هو كَلامٌ خرَجَ على شُحُومِ الميْتَةِ التى حَرُمَ أكْلُها ، ولم يُبِحْ الانتِفاعُ بشىءٍ منها ، وكذلك الخمرُ ، والمعنَى فى ذلك أنَّ اللَّهَ تعالى إذا حَرَّمَ أكلَ شىءٍ ولم يُبِحْ الانْتِفاعَ به ، حرَّمَ ثَمنَه ، وأمَّا ما أباح الانتِفاعَ به ، فليس ممَّا عنَى بقولِه : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ أكلَ شىءٍ حَرَّمَ ثمنَه» . بدَليلِ إجْماعِهم على بيعِ الهِرِّ والفُهُودِ والسِّباعِ المتَّخذَةِ للصيدِ والحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . قالوا : وكلُّ ما يجوزُ الانْتِفاعُ به يجوزُ بيعُه .

قال أبو عمرَ : أجاز بعضُ أصحابِنا – وهو عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ فيما ذُكِرَ عنه – غِسْلَ البانِ[1] تقَعُ فيه الميْتَةُ ، ومثلُه الزيتُ تقَعُ فيه الميْتَةُ . وقد رُوِىَ عن مالِكٍ

القبس ....

(١) الغسل : ما يغسل به كالصابون ، والبان : ضرب من الشجر ، سبط القوام ، لين ، ورقه كورق الصفصاف ، وثمرته تشبه قرون اللوبياء ، إلا أن نضرتها شديدة ، ولها حب ، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان ، وهو دهن طيب . اللسان (ب و ن ، ب ى ن) ، والوسيط (غ س ل ، ب و ن) .

التمهيد أيضًا مثلُ ذلك ، وذلك أنْ يَعْمِدَ إلى قِصَاعٍ ثلاثٍ أو أكثرَ ، فيَجْعَلَ الزيتَ النجِسَ فى واحِدٍ منها حتى يكونَ نِصْفَها أو نحوَ ذلك ، ثم يَصُبَّ عليها الماءَ حتى يَمْتَلِئَ ، ثم يُؤْخَذَ الزيتُ من على الماءِ ، ثم يُجْعَلَ فى أُخرى ، ويُعمَلَ به كذلك ، ثم فى ثالثةٍ ، ويُعمَلَ به كذلك . حُكِيتْ لنا هذه الصِّفةُ فى غَسْلِ الزَّيْتِ عن محمدِ بنِ أحمدَ العُتْبىِّ ، وهو قولٌ ليس لقائِلِه سَلَفٌ ، ولا تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ؛ لأنَّه لو كان جائزًا ما خَفِى على المتقَدِّمِين ، ولعَمِلوا به ، مع أنَّه لا يَصِحُّ غَسلُ ما لا يُرَى عندَ أُولِى النُّهَى . وقد رُوِى عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ فى شُحومِ المَيتةِ قولٌ لم يَقُلْه أحَدٌ مِن علماءِ المسلمينَ غيرُه فيما عَلِمتُ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : ذكَروا أنَّه يُسْتَثْقَبُ[2] بشُحومِ الميتةِ ، ويُدْهنُ به السُّفُنَ ولا يُمَسُّ ، ولكنْ يُؤْخَذُ بعُودٍ . فقلتُ : فيُدْهَنُ به غيرُ السُّفُنِ ؟ قال : لم أعْلَمْ . قلتُ : وأينَ يُدهَنُ[3] مِن السُّفُنِ ؟ قال : ظُهورُها ، ولا يُدْهَنُ بطُونُها . قلتُ : فلا بُدَّ أنْ يمَسَّ وَدَكَها بالمِصْباحِ ، فتَنالَه اليدُ . قال : فلْيَغْسِلْ يَدَه إذا مَسَّه .

قال أبو عمرَ : قولُ عطاءٍ هذا شُذُوذٌ وخُروجٌ عن تَأْويلِ[4] العلماءِ ، لا يَصِحُّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٨) .

(٢) فى م : « يستفيد » . وثَقَبت النارُ تثقُب : اتقدت ، وثقَّبها هو وأثقبها وتثقَّبها . التاج (ث ق ب) .

(٣) بعده فى ر ، م : « به » .

(٤) فى ر : « أقاويل » .

به أثرٌ ، ولا مَدْخَلَ له فى النظرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المَيْتَةَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا ، فصارَتْ نَجِسَةَ الذَّاتِ ، مُحَرَّمَةَ العينِ ، لا يجوزُ الانتِفاعُ (١ بشىءٍ منها ١) ، إلَّا ما خَصَّتِ السنةُ مِن الإهابِ بعدَ الدِّبَاغِ ، ولا فرقَ بينَ الشَّحْمِ واللحمِ فى قِياسٍ ولا أثرٍ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ خِلافُ قولِ عطاءٍ نَصًّا مِن حديثِه عن جابرٍ ، وقد تقَدَّمَ ذِكرُه فى هذا البابِ (٢) ، وما أدْرِى كيف جاز له الفَتْوَى بخِلافِ ما روَى ؟ إلَّا أنَّهم يقولون أنَّ يَزِيدَ بنَ أبى حَبِيبٍ لم يسْمَعْ حدِيثَه ذلك من عَطَاءٍ .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا زَمْعَةُ ابنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : كنتُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جالِسًا ، فجاءه أُناسٌ مِن أهْلِ البَحرَيْنِ ، فقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّا نعمَلُ فى البحرِ ، ولَنا سَفِينةٌ قد احتاجَتْ إلى الدهْنِ ، وقد وجَدْنا ناقَةً ميتَةً كثيرةَ الشَّحْمِ ، وقد أرَدْنا أنْ نَدهُنَ به سفِينتَنا ، فإنَّما هو عُودٌ ، وإنَّما تَجْرِى فى البحرِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَنتفِعُوا بشَحْمِ المَيْتَةِ» . أو قال : «بشىءٍ من الميتةِ» (٣) .

(١ - ١) فى ر : «بها» .
(٢) تقدم ص ١٧٧ ، وفى ٢٠/٤٥٤ ، ٤٥٥ .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٦٨ من طريق زمعة به .

الموطأ

ما يُتَّقَى مِن الشُّؤمِ

١٨٨٥ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان ، ففى الفرسِ والمرأةِ والمسكنِ » . يعنى الشُّؤْمَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان ، ففى الفَرَسِ والمَرأةِ والمسكَنِ » . يَعنى الشُّؤْمَ[(١)] .

ليس فى هذا الحديثِ قَطعٌ فى الشُّؤمِ ؛ لقولِه : « إن كان » . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ من هذا الكتابِ[(٢)] . وقيل : شُؤْمُ الفَرَسِ ألَّا يُغزَى عليه فى سبيلِ اللهِ ، وشُؤْمُ المرأةِ ألَّا تكونَ وَلُودًا ولا وَدُودًا ، وشُؤْمُ الدارِ جيرانُها إذا كانوا[(٣)]

القبس

بابُ الشُّؤْمِ

هو نوعٌ مِن الطِّيرَةِ التى تقدَّم شرحُنا لها ، وهذه المعانى المَكْروهةُ ليس يَمتنِعُ أن يَخْلُقَها اللهُ عزَّ وجلَّ فى الطائرِ المَارِّ ، والبهيمةِ السَّانحةِ والبارحةِ ، وفى الثوبِ ، أو الدارِ ، أو المرأةِ ، أو الفرسِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٧) . وأخرجه أحمد ٤٨٩/٣٧ (٢٢٨٣٦ ، ٢٢٨٦٦) ، والبخارى ٢٨٥٩ ، ٥٠٩٥) ، وفى الأدب المفرد (٩١٧) ، ومسلم (١١٩/٢٢٢٦) ، وابن ماجه (١٩٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص ١٨٥ - ٢٠٠ .

(٣) فى ص ٢٧ : « كان جيرانها » .

الموطأ

١٨٨٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حمزةَ وسالمٍ ابنَىْ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشُّؤْمُ فى الدارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ » .

التمهيد

جِيرانَ سَوْءٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشُّؤْمُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفَرَسِ»[(١)] .

الشُّؤْمُ فى كلامِ العَرَبِ النَّحْسُ ، وكذلك قال أهلُ العِلْمِ بتأْوِيلِ القرآنِ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت : ١٦] . قالوا : مَشائِيمُ . قال أبو عُبَيْدَةَ[(٢)] : ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ : ذَواتُ نُحوسٍ[(٣)] مَشَائِيمُ . وقد فَسَّرَ مَعْمَرٌ فى رِوايَتِه لهذا الحديثِ الشُّؤْمَ تَفْسِيرًا حسَنًا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أو عن حمزةَ ، أو كليهما - شَكَّ مَعْمَرٌ - عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ فى الفَرَسِ ، والمرأةِ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٧) . وأخرجه أحمد ٢٦٢/١٠ (٦٠٥٩) ، والبخارى (٥٠٩٣) ، وفى الأدب المفرد (٩١٦) ، ومسلم (١١٥/٢٢٢٥) ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، والنسائى (٣٥٧١) من طريق مالك به .

(٢) فى ى : « عبيد » . وينظر مجاز القرآن ١٩٧/٢.

(٣) فى ى : « نحس » .

التمهيد والدَّارِ» . قال : وقالت أُمُّ سَلَمَةَ : «والسيفِ» . قال معمرٌ : سمِعتُ مَن يُفَسِّرُ هذا الحديثَ يقولُ : شُؤْمُ المرأةِ إذا كانت غيرَ وَلُودٍ ، وشُؤْمُ الفَرَسِ إذا لم يُغْزَ عليه فى سَبِيلِ اللَّهِ ، وشُؤْمُ الدَّارِ جارُ السَّوءِ[(١)] .

وقد روَى جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أنَّ بعضَ أهلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أخبَرَه ، أنَّ أمَّ سَلَمَةَ كانت تَزِيدُ « السَّيْفَ » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، أغنِى ابنَ شِهابٍ ، عن سالِمٍ وحَمْزَةَ . وأمَّا المتنُ فقد اختَلَفَتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ ، **فروَى مالكٌ**[(٢)] ، عن أبى حازمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إن كان ففى الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ» . يعنى الشُّؤْمَ . فلم يَقْطَعْ ﷺ فى هذا الحديثِ بالشُّؤْمِ . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : «لا شُؤْمَ ، واليُمنُ فى الدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، والخادِمِ» . ورُبَّما قال : «المرأةِ» . وهذا أشْبَهُ فى الأُصُولِ ؛ [(٣)]لأنَّ الآثارَ[(٣)] ثابِتَةٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «لا طِيرَةَ » . و « لا شُؤْمَ » . و « لا عَدْوى» .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ الصُّوفِيُّ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٥٢٧) .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٨٥) .
(٣ - ٣) فى ر : «لآثار» .

التمهيد عَيَّاشٍ ، عن سليمانَ[1] بنِ سُلَيْمٍ الطَّائيِّ[2] ، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائيِّ ، عن معاويةَ بنِ حَكيمٍ ، عن عَمِّه حَكيمِ بنِ معاويةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمْنُ في المرأةِ ، والدَّارِ ، والفَرسِ»[3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ غالبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا طِيرةَ ، وخَيْرُها الفَأْلُ» . قالوا : وما الفَأْلُ ؟ قال : «الكلِمَةُ الصالِحَةُ»[4] .

هذا أصَحُّ حديثٍ في هذا البابِ في الإسنادِ والمعْنَى ، وكان ﷺ يُعْجِبُه الفَأْلُ الحسنُ ، ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ ، وقال ﷺ : «إذا تَطَيَّرْتم فامْضُوا ، وعلى اللَّهِ فتَوَكَّلوا»[5] .

وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معاوِيَةَ بنِ الحكمِ السُّلَميِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أُمُورٌ

(١) في ر : « سليم » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٢١، والأنساب ٥/ ٩٨، وتهذيب الكمال ١١/ ٤٣٩.

(٢) كذا في النسخ ، والذى في مصادر ترجمته : « الكناني » .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٨٢٤) ، وابن ماجه (١٩٩٣) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٥٧ (٧٦١٨) ، والبخارى (٥٧٥٤) ، وفي الأدب المفرد (٩١٠) ، ومسلم (٢٢٢٣/ ١١٠) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٦٢٣.

التمهيد كنا نَصْنَعُها فى الجاهِلِيَّةِ ، كُنَّا نَأْتِى الكُهَّانَ ؟ قال : «فلا تَأْتُوا الكُهَّانَ» . قال : وكنا نتَطَيَّرُ ؟ قال : «ذلك شىءٌ يَجِدُه أحَدُكم فى نَفْسِه ، فلا يَصُدَّنَّكم[1] » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ ابنُ وَهْبٍ من هذا الحديثِ بذِكْرِ الكُهَّانِ والنهيِ عن إتيانِهم . قال : ورَوَاه ابنُ القاسِمِ ، وسعيدُ[2] بنُ عُفَيْرٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ[3] ، وعبدُ العزيزِ الأُوَيْسِيُّ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ . ذكَرُوا سُؤَالَه عن الطِّيَرَةِ لا غيرُ ، قال : سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ ، فقال : «ذلك شىءٌ يَجِدُه أحَدُكم فى نفسِه فلا يَصُدَّنَّكم» .

ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ حديثَ ابنِ شهابٍ هذا ، فقال فيه : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ» .

حدَّثناه علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى يُونُسُ ومالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حمزةَ وسالِمٍ ابنَىْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وإنما الشُّؤْمُ فى

القبس ....

(١) فى ر : «يضرنكم» .

(٢) فى ى ، م : «سعد» .

(٣) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٤٢٤/١ من طريق إسحاق بن عيسى به .

التمهيد

ثَلاثةٍ ؛ في[1] المرأةِ ، والفرسِ ، والدَّارِ»[2] .

وكان ابنُ عيينةَ يَرْوِى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، فلا يَذْكُرُ[3] في إسْنادِه حَمْزَةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشُّؤْمُ في ثلاثٍ ؛ الفَرَسِ ، والمرأةِ ، والدَّارِ» . فقيل لسفيانَ : إنَّهم يقولونَ فيه عن حَمْزَةَ . قال : ما سمِعتُ الزهريَّ ذكَرَ في هذا الحديثِ حَمْزَةَ قَطُّ[4] .

وكذلك **رواه** عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ بمثلِ رِوايَةِ ابنِ عيينةَ سواءً[5] .

ورَوَاه إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، لم يَذْكُرْ فيه حَمْزةَ .

ورواه عُثمانُ بنُ عُمَرَ ، عن مالكٍ ، بمِثْلِ إسنادِ ابنِ عيينةَ ، لم يَذْكُرْ فيه

القبس ....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٧٨) ، والطحاوى في شرح المعانى ٤/ ٣١٣، وفي شرح المشكل (٧٧٦) ، من طريق ابن وهب به .

(٣) في ى ، م : « يروى » .

(٤) الحميدى (٦٢١) .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦/٢٢٢٥) ، وابن ماجه (١٩٩٥) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد حَمْزَةَ أيضًا ، إلَّا أنَّه جاء به على لَفْظِ حديثِ ابنِ وَهْبٍ .

أخبرَنى أحمدُ بنُ أبى عِمْرَانَ الهرَوِىُّ فيما كتَبَ به إلىَّ إجازَةً ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ النَّقَّاشُ ، قال : حدَّثنا أبو عَرُوبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، والشُّؤْمُ فى ثلاثٍ ؛ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والفرسِ» .

قال أبو عمرَ : أصْلُ التَّطَيُّرِ واشْتِقاقُه عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ والسِّيَرِ والأخبارِ ، هو مأْخُوذٌ مِن زَجْرِ الطيرِ ومُرُورِه سانِحًا أو بارِحًا[(١)] ، منه اشْتَقُّوا التَّطَيُّرَ ، ثم اسْتَعْمَلوا ذلك فى كلِّ شىءٍ مِن الحيوانِ وغيرِ الحيوانِ ، فتَطَيَّروا مِن الأعورِ ، والأعْضَبِ[(٢)] ، والأبترِ ، وكذلك إذا رَأَوُا الغُرابَ أو غيرَه مِن الطيرِ يتَفَلَّى أو يَنْتِفُ ، ولإيمانِ[(٣)] العَرَبِ بالطِّيَرَةِ عقَدُوا الرَّتائِمَ[(٤)] ، واسْتَعْمَلوا القِدَاحَ بالآمِرِ

(١) السانح : ما مرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به ، لأنه أمكن للرمى والصيد ، والبارح : ما مرَّ من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به ؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف . اللسان (ب ر ح ، س ن ح) .

(٢) الأعضب : المكسور القرن ، ويكون العضب فى الأذن أيضا ، إلا أنه فى القرن أكثر . وينظر اللسان (ع ض ب) .

(٣) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «لتصديق» .

(٤) الرتائم : جمع رتيمة ، وهى خيط يشد فى الإصبع لتستذكر به الحاجة . اللسان (ر ت م) .

التمهيد والناهِى[1] والمتَرَبِّصِ[2] ، وهى غيرُ قِدَاحِ الأَيْسَارِ ، وكانوا يَشْتَقُّونَ الأسماءَ الكَرِيهَةَ مِمَّا[3] يَكْرَهُون ، ورُبَّما قَلَبُوا ذلك إلى الفَأْلِ الحسنِ فِرارًا مِن الطِّيَرَةِ ، ولذلك سَمَّوُا اللديغَ سَلِيمًا ، والقَفْرَ مَفَازَةً ، وكَنَّوُا الأعمى [4]أبا البَصِيرِ[4] ، ونحوَ هذا ، فمن تَطَيُّرَ جعَل الغُرابَ مِن الاغْتِرابِ والغُرْبَةِ ، وجعَلَ غُصْنَ البانِ مِن البَيْنُونَةِ ، والحمامَ من الحِمَامِ[5] ، ومِن الحَمِيمِ ، ومن الحُمَّى ، ورُبَّما جعَلوا الحَبْلَ مِن الوِصالِ ، والهُدْهُدَ مِن الهُدَى ، وغُصْنَ البانِ مِن بَيَانِ الطريقِ ، والعُقَابَ[6] من عُقْبَى خيرٍ ، ومثلُ هذا كثيرٌ عنهم ، إذا غلَبَ عليهم الإشْفاقُ تَطَيَّرُوا وتَشاءَمُوا ، وإذا غَلَب عليهم الرَّجَاءُ والسُّرُورُ تَفَاءَلوا ، وذلك مُسْتَعْمَلٌ عندَهم فيما يَرَوْنَ مِن الأشْخاصِ ، ويَسْمَعُون مِن الكَلامِ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طِيَرَةَ» . و «لا شُؤْمَ» . فعَرَّفَهم أنَّ ذلك إنَّما هو شىءٌ مِن طريقِ الاتِّفاقِ ؛ ليَرْفَعَ[7] عن المتَوَقِّعِ ما يتَوَقَّعُه مِن ذلك كلِّه ، ويُعْلِمَه أنَّ ذلك ليس يَنالُه منه إلَّا ما كُتِبَ له .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «الشُّؤْمُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ» . فهو

القبس ....

(١) فى ى : « النهى » .

(٢) فى ى : « التربص » .

(٣) فى ر : « نما » ، وفى ى : « فيما » .

(٤ - ٤) فى ر : « بالبصير » ، وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « بأبى بصير » .

(٥) الحِمام : الموت . اللسان (ح م م) .

(٦) العقاب : طائر من كواسر الطير ، قوى المخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر . الوسيط (ع ق ب) .

(٧) فى ر : « لا ليدفع » .

التمهيد عندَنا على غيرِ ظاهِرِه ، وسنَقولُ فيه بحَوْلِ اللَّهِ وعَوْنِه لا شَرِيكَ له ، وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : إن كان الشُّؤْمُ فى شىءٍ فهو فيما بينَ اللَّحْيَيْن - يعنى اللسانَ - وما شىءٌ أحْوَجَ إلى سجنٍ طويلٍ مِن اللسانِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : ونقولُ فى معنى [(2)]حديثِ هذا البابِ بما نَراه يُوافِقُ[(2)] الصوابَ إن شاء اللَّهُ .

فقولُه عليه السلامُ : «لا طِيَرَةَ» . نَفْىٌ عن التَّشاؤُمِ والتَّطيُّرِ بشىءٍ مِن الأشياءِ ، وهذا القولُ أشْبَهُ شىءٍ[(3)] بأُصُولِ شَرِيعتِه ﷺ مِن حديثِ الشُّؤْمِ .

فإن قال قائلٌ[(4)] : قد روَى زُهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن عُتبةَ بنِ حُميدٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ، أنَّه سَمِع أنسًا يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طِيَرَةَ ، والطِّيَرَةُ على من تَطَيَّرَ ، وإن تكنْ فى شىءٍ ، ففى المرأةِ ، والدارِ ، والفَرَسِ»[(5)] . وقال : هذا يُوجِبُ أنْ تكونَ الطِّيَرَةُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفَرَسِ ، لمن تَطَيَّرَ . قيل له ، وباللهِ التوفيقُ : لو كان كما ظَنَنْتَ لكان هذا الحديثُ يَنْفِى بعضُه بعضًا ؛ لأنَّ قولَه : «لا طِيَرَةَ» . نَفْىٌ لها ، وقولَه : «والطِّيرةُ على مَن

القبس ....

(1) فى ى ، م : «لسان» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٨) .

(٢ - ٢) فى ر : «هذا الحديث بما نراه ويوفق» .

(3) سقط من : ى ، م .

(4) سقط من : ر .

(5) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٥٢ - مسند على)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣١٤، وابن حبان (٦١٢٣) من طريق زهير به .

التمهيد

تَطَيَّرَ » . إيجابٌ لها ، وهذا مُحَالٌ أنْ[1] يُظَنَّ بالنبيِّ ﷺ مثلُ هذا مِن النَّفْيِ والإثباتِ في شيءٍ واحدٍ ، ووَقْتٍ واحِدٍ ، ولكنَّ المعْنَى في ذلك نَفْيُ الطِّيَرَةِ بقولِه : « لا طِيرَةَ » . وأما قولُه : « والطِّيرَةُ على مَن تَطيَّر » . فمعناه : إثمُ الطيرةِ على مَن تَطَيَّرَ بعدَ عِلْمِه بنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ . وقَوْلُه فيها : «إنَّهَا شِرْكٌ ، وما مِنَّا إلَّا ، ولكنَّ اللَّهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّلِ»[2] . فمعنَى هذا الحديثِ عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مَن تَطَيَّرَ فقد أثِمَ ، وإثْمُه على نَفْسِه في تَطَيُّرِه ؛ لتَرْكِ التَّوَكُّلِ وصريحِ الإيمانِ ؛ لا أنَّه يكونُ ما تَطَيَّرَ به على نفسِه في الحقِيقَةِ ، لأنَّه لا طِيَرَةَ حَقِيقَةً ، ولا شيءَ إلَّا ما شاء اللَّهُ في سابِقِ عِلْمِه .

والذى أقولُ به فى هذا البابِ ، تَسْلِيمُ الأمْرِ للهِ عزَّ وجلَّ ، وتَرْكُ القَطْعِ على اللَّهِ بالشُّؤْمِ في شيءٍ ؛ لأنَّ أخبارَ الآحَادِ لا يُقْطَعُ على عَيْنِها ، وإنَّما تُوجِبُ العَمَلَ فقط ، قال[3] اللهُ تَبَارَكَ اسْمُه : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ٥١] . وقال : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد : ٢٢] . فما قد خُطَّ في اللوحِ المحْفُوظِ لم يكنْ منه بُدٌّ ، وليستِ البِقاعُ ولا الأنفسُ بصانِعَةٍ شيئًا مِن ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وإيَّاه

(١) فى ر : « لا » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢ .
(٣) فى ر : « وقال » .

التمهيد أسأَلُ السلامةَ مِن الزَّلَلِ فى القولِ والعملِ برَحْمَتِه .

وقد كان مِن العَرَبِ قومٌ لا يتَطيَّرُونَ ولا يَرَوْنَ الطِّيَرَةَ شيئًا .

ذكَرَ الأصمعيُّ[1] أنَّ النابِغَةَ خرَجَ مع زَبَّانَ بنِ سَيَّارٍ يُرِيدانِ الغَزْوَ ، فبينما هما فى مَنْهَلٍ يُرِيدانِ الرحلةَ إذ نظَرَ النابغةُ فإذا[2] على ثوبِه جَرادَةٌ ، فقال : جَرادَةٌ تُجَرِّدُ ، وذاتُ ألوانٍ ! فتَطَيَّرَ ، وقال : لا أذْهَبُ فى هذا الوَجْهِ . ونهَضَ زَبَّانُ ، فلَمَّا رجَعَ مِن تلك الغَزْوَةِ سالِمًا غانِمًا أنْشَأ يقولُ :

تَخَبَّرَ[3] طِيرَه[4] فيها زِيَادٌ ... لتُخْبِرَه وما فيها خَبِيرُ
أقامَ كأنَّ لُقْمَانَ بنَ عادٍ ... أشارَ له بحِكْمَتِه مُشِيرُ
تعلَّمْ أنَّه لا طِيرَ إلَّا ... على مُتَطَيِّرٍ وهْو الثُّبورُ
بلى شىءٌ يُوافِقُ بعضَ شىءٍ ... أحايِينًا وباطِلُه كثيرُ

فهذا زبَّانُ بنُ سَيَّارٍ ، وهو أحَدُ دُهَاةِ العَرَبِ وساداتُهم ، لم يَرَ ذلك شيئًا ، وقال : إنَّه اتِّفاقٌ وباطِلُه كثيرٌ . ومِمَّن كان لا يَرَى الطِّيَرَةَ شيئًا مِن العربِ ويُوصِى بتَرْكِها ، الحارثُ بنُ حِلِّزَةَ ، وذلك مِن صحيحِ قَولِه ، ويقولون : إنَّ ما عَدَا هذه

(١) ذكره عنه الجاحظ فى الحيوان ٣/ ٤٤٧، ٥/ ٥٥٤، ٥٥٥، وينظر البيان والتبيين ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، ورسالة الصاهل والشاحج ص ٢٧٢، ٢٧٣، والأزمنة والأمكنة ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) بعده فى ى : « هو » .

(٣) فى ر ، وبعض نسخ الحيوان والبيان والتبيين : « تخير » ، وفى رسالة الصاهل والشاحج : « يلاحظ » .

(٤) فى م ، والبيان والتبيين ، ونسخة من الحيوان : « طيرة » .

التمهيد

الأبياتَ مِن شِعْرِه هذا فهو مَصْنُوعٌ[1] :

يا أيُّها المُزْمِعُ[2] ثم انْثَنَى　　لا يَثْنِكَ الحازِى ولا الشاحِجُ[3]
ولا قَعِيدٌ[4] أعْضَبُ قَرْنُه　　هاجَ له مِن مرْتَعٍ هائِجُ
بَيْنَا الفَتَى يَسْعَى ويُسْعَى له　　تاحَ لـه مِن أمْرِه خالِجُ
يَتْرُكُ[5] ما رَقَّحَ مِن عَيْشِه　　يَعِيثُ[6] فيه هَمَجٌ هامِجُ
لا تَكْسَعِ الشَّولَ بأغْبارِها　　إنَّك لا تَدْرِى مَنِ الناتِجُ

أمَّا قولُه : الحازى . فهو الكاهِنُ ، والشاحجُ : الغُرَابُ ، والخالِجُ : ما يَعْترِى المرءَ مِن الشَّكِّ ، وتَرْكِ اليَقِينِ والعِلْمِ ، ورَقَّحَ مَعِيشَتَه : أى : أصْلَحَها ، والشَّولُ : النُّوقُ التى جَفَّتْ ألبانُها ، وكَسَعَتِ الناقَةُ : إذا برَكَتْ وفى ضَرْعِها بَقِيَّةٌ مِن اللَّبَنِ ، والأغبارُ هلهُنا : بقايا اللبنِ ، والناتِجُ : الذى يَلِى الناقَةَ فى حينِ نتاجِها .

والمرَقِّشُ السَّدُوسِيُّ كان أيضًا ممَّن لا يتَطَيَّرُ ، وهو القائلُ[7] :

القبس ....

(١) الأبيات فى الحيوان ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، والبيان والتبيين ٣/ ٣٠٣، والأزمنة والأمكنة ٢/ ٢٠٧.

(٢) فى ى : «الموضع» ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة «المرابغ» .

(٣) فى ى ، م : «الساحج» .

(٤) القعيد : ما أتاك من ورائك من ظبى أو طائر يُتَطير منه ، بخلاف النطيح . اللسان (ق ع د) .

(٥) فى ر : «يتارك» .

(٦) فى ر : «يعتب» ، وفى ى ، م : «يعبث» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) الأبيات فى الحيوان ٣/ ٤٣٦، وعيون الأخبار ١/ ١٤٥.

التمهيد

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا أغْدُو على واقٍ وحاتِمْ
فإذا الأشَائِمُ كالأيَا مِنِ والأيَامِنُ كالأشَائِمْ
وكذاكَ لا خَيْرٌ ولا شرٌّ على أحَدٍ بدائِمْ

الواقِ : الصُّرَدُ[(١)] ، والحاتِمُ : الغُرَابُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللّٰهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أنبأنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وسليمانُ بنُ مَنْصُورٍ ، واللَّفْظُ له ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ : «المؤمنُ القوىُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللّٰهِ مِن المؤمِنِ الضَّعِيفِ ، وفى كلٍّ خيرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ، ولَا تَعْجِزْ ، فإن غَلَبَكَ أمرٌ فقلْ : قَدَرُ اللهِ ، [(٢)]وما شاء اللهُ[(٢)] . وإيَّاك واللَّوْ ، فإنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطَانِ»[(٣)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ وسعيدُ بنُ خميرٍ[(٤)] ، قالا : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال :

القبس ....

(١) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون به . الوسيط (ص ر د) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٤٥٧) . وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٨) من طريق سفيان به ، وعنده : «وما شاء فعل» . بدلا من : «وما شاء الله» .
(٤) فى ر : «حميد» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٦٣، وجذوة المقتبس ص ٢٣٠.

التمهيد حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بن عَجْلَانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «المؤمنُ القوىُّ» . فذَكَره سواءً[1] .

هكذا رواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورَوَاه كذلك الفُضَيْلُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

ورَوَاه ابنُ المبارَكِ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ[3] ، عن رَبيعَةَ بنِ عثمانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

وكانت عائشةُ تُنْكِرُ حديثَ الشُّؤْمِ وتقولُ : إنَّما حكَاه رسولُ اللّهِ ﷺ عن أهْلِ الجاهِليَّةِ وأقوالِهم ، وكانت تَنْفِى الطِّيَرَةَ ولا تَعْتَقِدُ شيئًا منها ، حتى قالت لِنِسْوَةٍ كنَّ يكْرَهْنَ الابْتِناءَ بأزْواجِهِنَّ فى شَوَّالٍ : ما تزَوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا فى شَوَّالٍ ، وما دخَلَ بى إلَّا فى شَوَّالٍ ، فمَن كان أحْظَى منِّى عندَه ؟ وكانت تَسْتَحِبُّ أن يَدْخُلْنَ على أزْوَاجِهِنَّ فى شَوَّالٍ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٩) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤٥٨) من طريق الفضيل به .

(٣) بعده فى م : «عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ورواه عبد الله بن إدريس» .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٩٥، ٤٢٤ (٨٧٩١، ٨٨٢٩)، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٥٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، والترمذى (١٠٩٣)، والنسائى (٣٢٣٦، ٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٩٩٠).

التمهيد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبى حَسَّانَ ، أنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلا على عائشةَ ، وقالا : إنَّ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «إنَّما الطِّيَرَةُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والدَّابَّةِ» . فطارَتْ شِقَّةٌ منها فى السماءِ ، وشِقَّةٌ فى الأرضِ[(١)] ، ثم قالت : كَذَب ، والذى أنْزَل الفُرْقَانَ على أبى القاسِمِ ، مَن حدَّث عنه بهذا ، ولكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : «كان أهلُ الجاهليَّةِ يقولونَ : الطِّيَرَةُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والدَّابَّةِ» . ثم قرَأت عائشةُ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[(٢)] [الحديد : ٢٢] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ عائشةَ فى أبى هريرةَ : كَذَب ، والذى أنْزَل الفرقانَ . فإنَّ العربَ تقولُ : كذَبتَ . بمَعْنَى : غَلِطْتَ فيما قَدَّرْتَ ، وأوْهَمْتَ فيما قُلْتَ ، ولم تَظُنَّ حَقًّا . ونحوَ هذا ، وذلك مَعْرُوفٌ مِن كَلامِهم ، مَوْجُودٌ فى أشْعارِهم كثيرًا ، قال أبو طالبٍ[(٣)] :

القبس ....

(١) فطارت شِقة : هو مبالغة فى الغضب والغيظ ، يقال : قد انشق فلان من الغضب والغيظ ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق . النهاية ٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٤٣ (٢٦٠٨٨)، والحاكم ٢/ ٤٧٩، والبيهقى ١٤٠/٨ من طريق سعيد به .

(٣) الأبيات فى سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٥، والبيت الثانى والثالث فى نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٩٤.

التمهيد

كذَبْتُم وبيتِ اللّهِ نتْرُكُ مَكَّةَ ونظْعَنُ إلا أَمْرُكُم فى بَلابِلِ
كذَبْتُم وبيتِ اللّهِ نُبْزَى[1] محمدًا ولما نُطاعِنْ دُونَه ونُناضِلِ
ونُسْلِمُه حتى نُصَرَّعَ حولَه ونَذْهَلَ عن أبْنائِنا والحَلائِلِ

وقال بعضُ شُعَراءِ هَمْدانَ[2] :

كذَبْتُم وبيتِ اللّهِ لا تأْخُذُونها مُراغَمَةً ما دامَ للسيفِ قائِمُ

وقال زُفَرُ بنُ الحارثِ العَبْسىُّ[3] :

أفى الحقِّ[4] أمّا بَحْدلٌ[5] وابنُ بَحْدَلٍ[5] فيَحْيَا وأمَّا ابنُ الزُّبَيْرِ فيُقْتَلُ
كذَبْتُم وبيتِ اللّهِ لا تقْتُلونَه ولما يكنْ يومٌ أغرُّ مُحَجَّلُ

ألا تَرَى أنَّ هذا ليس مِن بابِ الكَذِبِ الذى هو ضِدُّ الصِّدْقِ[6] ؟ وإنَّما هو مِن بابِ الغَلَطِ وظَنٍّ ما ليس بصَحِيحٍ ؛ وذلك أنَّ قريشًا زَعَمُوا أنَّهم يُخْرِجُون بنى هاشِمٍ مِن مكة إن لم يَتْرُكُوا جِوارَ محمدٍ ﷺ ، فقال لهم أبو طالِبٍ : كذَبْتُم . أى : غَلِطْتُم فيما قُلْتُم وظَنَنْتُم . وكذلك مَعْنَى قولِ الهَمْدانىِّ

القبس ....

(١) نبزى : نسلب ونغلب عليه . الإملاء المختصر ١/ ١٧٢.
(٢) البيت منسوب فى الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين ١/ ٨، والعقد الفريد ١١٩/١ لعمرو بن براقة الهمدانى ، ونسبه فى عيون الأخبار ٢٣٧/١ لمالك بن حريم الهمدانى .
(٣) حماسة أبى تمام ١/ ٢٣٦، والزهرة لابن أبى داود ٢/ ٢١٨.
(٤) فى الحماسة : « الله » ، وفى الزهرة : « الحكم » .
(٥) فى النسخ : « بجدل » . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٦) فى ر : « الحق » .

التمهيد والعَبْسِيُّ ، وهذا مشهورٌ مِن كلامِ العربِ .

ومِن هذا ما ذكَرَه الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن الرجلِ يأْذَنُ لعبدِه فى التَّزْويجِ : بيدِ مَن الطلاقُ ؟ قال : بيدِ العبدِ . قلتُ : إنَّ جابرَ بنَ زيدٍ يقولُ : بيَدِ السَّيِّدِ . قال : كَذَب جابرٌ[1] . يريدُ : غَلِطَ جابرٌ[2] وأخْطأَ . واللهُ أعلمُ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ فِى ثلاثةٍ ؛ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ» . كان فى أوَّلِ الإسلامِ خَبَرًا عمَّا كانت تَعْتَقِدُه العَرَبُ فى جاهِليَّتِها على ما قالت عائشةُ ، ثم نُسِخ ذلك وأبْطَلَه القرآنُ والسُّنَنُ .

وأمَّا قولُه ﷺ للقومِ فى قِصَّةِ الدَّارِ : «اترُكوها ذَمِيمَةً»[3] . فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لما رَآه منهم ، وأنَّه قد كان رسَخَ فى قُلوبِهم ممَّا كانوا عليه فى جاهِليَّتِهم ، وقد كان ﷺ رءوفًا بالمؤمنين ، يأْخُذُ عَفْوَهم شيئًا شيئًا ، وهكذا كان نُزولُ الفَرائضِ والسُّنَنِ حتى اسْتَحْكَم الإسلامُ وكَمَلَ ، والحمدُ للَّهِ ، ثم بَيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ذلك لأولئك الذين قال لهم : «اترُكوها ذَمِيمَةً» . ولغيرِهم ولسائرِ أُمَّتِه ، الصحيحَ بقولِه : «لا طِيَرَةَ» . و «لا عَدْوَى» . واللهُ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٩) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٧) .

الموطأ

١٨٨٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، دارٌ سكَنَّاها والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافرٌ ، فقلَّ العددُ ، وذهَب المالُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعوها ذَميمةً » .

التمهيد

أعلمُ ، وبه التَّوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، دارٌ سكَنَّاها والعَددُ كثيرٌ ، والمالُ وافرٌ ، فقَلَّ العَددُ ، وذهَب المالُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوها ذميمةً »[(١)] .

القبس

وقد قيل للنبيِّ ﷺ في دارِ مُكْمِلِ بنِ عوفٍ أخى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : يا رسولَ اللهِ ، سكَنَّاها والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافِرٌ ، فقَلَّ العددُ ، وذهَب المالُ . فقال النبيُّ ﷺ : «دَعُوها[(٢)] ذَميمةً» . ومعنى هذا - واللهُ أعلمُ - أنه عَسِرَ عليهم قَلْعُ ذلك مِن نفوسِهم ، فكَرِه أن يعيشوا في غَمٍّ ، فأمَرهم بالارتحالِ عنها .

ومِن نحوِ هذا في الفَأْلِ والطِّيَرةِ كراهيةُ الأسماءِ القَبيحةِ ، واستحسانُ الأسماءِ الحَسَنةِ والاستبشارُ بها ، فقد كان النبيُّ ﷺ يتفاءَلُ بالأسماءِ الحسنةِ للرجالِ والبِقاعِ ، وذلك كثيرٌ[(٣)] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٤٨) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٦٤٧) عن مالك به .

(٢) في د : « اتركوها » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٨٨) ، ص ٢٠٨ . وينظر أبو داود (٣٩٢٠) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه : « ذميمةً » . أى : مذمومةً ، يقولُ : دَعُوها وأنتم لها[١] ذامُّون كارهون ؛ لِما وقَع بنفوسِكم من شُؤمِها . والذميمُ : القبيحُ الوجهِ .

وهذا حديثٌ[٢] محفوظٌ من وجوهٍ ؛ منها حديثُ أنسٍ ، يَرويه عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ[٣] . ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، إلا أنه لم يَرْوِه إلا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، وليس بالقوىِّ فى الزهرىِّ ، وثقاتُ أصحابِ الزهرىِّ يَرْوُونه عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وهو مرسلٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، أخبَرنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنا سكَنَّا هذه الدارَ ونحن ذوو وفْرٍ فهلَكْنا ، وذوو نَشَبٍ[٤] فافتقَرْنا[٥] ، وذاتُ بينِنا حسَنٌ فاختلَفْنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوها

القبس ....

(١) فى م : « له » .
(٢) سقط من : م .
(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .
(٤) النشب : المال الأصيل من الناطق والصامت . القاموس المحيط (ن ش ب) .
(٥) فى الأصل : « فافترقنا » .

 ذميمةً » . قالت : وكيف نَدَعُها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تَبيعونها أو تَهَبُونَها » .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ابنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادى ، أن امرأةً من الأنصارِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، سكَنَّا دارَنا ونحن كثيرٌ فهلَكْنا ، وحَسَنٌ ذاتُ بينِنا فساءت أخلاقُنا ، وكثيرةٌ أموالُنا فافتقَرْنا . قال : « أفلا تَنتقِلون منها ذميمةً ؟ » . قالت : وكيف نصنَعُ بها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تَبيعونها أو تَهَبُونها » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ إبراهيمَ - وأجازه لنا سهلُ بنُ إبراهيمَ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاء رجلٌ مِن الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا فى دارٍ كثيرٌ فيها عددُنا ، كثيرةٌ فيها أموالُنا ، ثم تحوَّلْنا إلى دارٍ أُخرى قلَّ فيها عددُنا ، وقلَّت فيها أموالُنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَرُوها ذميمةً »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، قاله لقومٍ خَشِىَ عليهم التزامَ الطِّيَرَةِ ، فأجابهم بهذا مُنكِرًا لقولِهم ؛ لما رأى من تشاؤُمِهم وتطَيُّرِهم بدارِهم ، وثبوتِ ذلك فى أنفسِهم ، فخاف عليهم ما قيل فى الطِّيَرَةِ : إنها تلزَمُ مَن تطيَّرَ .

(١) عبد الرزاق (١٩٥٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقى ١٤٠/٨ من طريق أبى حذيفة به .

التمهيد وعساهم ممن سمِع قولَه ﷺ: «لا طِيرَةَ»[1]. وقولَه: «ليس منا مَن تَطيَّرَ»[2]. وقولَه: «وإذا تطيَّرتُم فامضُوا، وعلى اللهِ فتوكَّلُوا»[3]. وقولَه: «ما منَّا إلا مَن - يعني: يَتطيَّرُ - ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ»[4]. وقولَه: «مَن ردَّتْه الطِّيَرَةُ عن مسيرِه فقد قارَبَ الشركَ»[5]. فلما اشتهَرَ هذا من سُنَّتِه ﷺ، ثم أتَتْه هذه المرأةُ فذكَرتْ عن دارِها ما ذكَرت، أو أتَى معها غيرُها فذكَروا نحوَ ذلك، أجابهم بأن يترُكوها ذميمةً؛ لأنه كان بالمؤمنينَ رءوفًا رحيمًا.

والأصلُ فى الطِّيَرَةِ والشُّؤْمِ ما ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَىْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6]. وباللهِ التوفيقُ. وسنذكُرُ هذه الآثارَ ومثلَها فى بابِ قولِه: «لا طِيَرَةَ، ولا غُولَ، ولا هامَةَ». من هذا الكتابِ فى أولِ بلاغاتِ مالكٍ، عن رجالٍ سمَّاهم[7]، إن شاء اللهُ.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٧ - ١٨٩.
(٢) أخرجه الطبرانى ١٦٢/١٨ (٣٥٥)، والبزار (٣٥٧٨) من حديث عمران بن حصين.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٧.
(٤) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢.
(٥) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢ موقوفًا على فضالة بن عبيد.
(٦) تقدم ص ١٩٣ - ٢٠٠.
(٧) تقدم فى الموطأ (١٨٣٠) بلفظ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر». وينظر ما تقدم فى ٦٢١/٢٢ - ٦٣٢.

ما يُكرَهُ مِن الأسماءِ

١٨٨٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلَبُ : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال له الرجلُ : مُرَّةُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال : حربٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال : يعيشُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِبْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلَبُ : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال الرجلُ : مُرَّةُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُك ؟ » . فقال : حربٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُك ؟ » . فقال : يَعيشُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ « احلِبْ »[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٩) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٢) من طريق مالك به .

التمهيد وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، ليس من بابِ الطِّيَرَةِ ؛ لأنه مُحالٌ أن ينهَى عن شيءٍ ويفعلَه ، وإنما هو من بابِ طلبِ الفألِ الحَسَنِ ، وقد كان أخبَرهم عن شرِّ الأسماءِ أنه حربٌ ومُرَّةُ ، فأكَّد ذلك حتى لا يتسمَّى بها أحدٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، (1)عن ربيعةَ(1) بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ اليَحْصُبيِّ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيان ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ الأسماءِ عبدُ اللهِ ، وعبدُ الرحمنِ ، وحارثٌ ، وهمَّامٌ ؛ حارثٌ يحرُثُ لدنياه ، وهمَّامٌ يهُمُّ بالخيرِ ، وشرُّ الأسماءِ حربٌ ومُرَّةُ » .

وهذا مما قلنا من بابِ الفألِ ؛ لأنه ﷺ كان يُعجِبُه الاسمُ الحسنُ ، والفألُ الحَسَنُ ، وكان يَكرَهُ الاسمَ القبيحَ ؛ لأنه كان يتفاءلُ بالحَسَنِ من الأسماءِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى قراءةً منى عليه ، أن عليَّ بنَ محمدِ بنِ مسرورٍ الدَّبَّاغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، عن يَعيشَ الغِفاريِّ ، قال : دعا النبيُّ ﷺ يومًا بناقةٍ ، فقال : « مَن يَحلِبُها ؟ » . فقام رجلٌ فقال : « ما اسمُك ؟ » . قال : مُرَّةُ(2) . قال :

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ف . وينظر تهذيب الكمال 9/ 148.

(2) فى ر : « حرب أو قال جمرة » .

التمهيد « اقعُدْ » . ثم قام آخَرُ فقال : « ما اسمُك؟ » . قال: جَمْرةُ . قال: « اقعُدْ ». ثم قام رجلٌ فقال: « ما اسمُك؟ » . قال: يَعيشُ . قال: « احلِبْها »[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا توجَّه لحاجةٍ يُحِبُّ أن يسمَعَ : يا نَجيحُ ، يا راشدُ ، يا مباركُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ[2] ، حدَّثنا الحسنُ بنُ القاسمِ الدِّمَشقِيُّ ، حدَّثنا أبو أميةَ ، حدَّثنا الأصمعيُّ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويكرهون الطِّيَرَةَ . قال : فقلتُ لابنِ عونٍ : يا أبا عونٍ ، ما الفألُ ؟ قال : أن تكونَ باغيًا فتسمَعَ : يا واجدُ . أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ : يا سالمُ .

وقد رُوِيَ من حديثِ بُريدةَ أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يَتطَيَّرُ من شيءٍ ، ولكن كان إذا سأل عن اسمِ الرجلِ فكان حسنًا رُئِى البشاشةُ فى وجهِه ، وإن كان سيِّئًا رُئِى ذلك فيه ، وإذا سأل عن اسمِ الأرضِ فكان حسنًا رُئِى ذلك فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : [3]حدَّثنا قاسمٌ[3] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا حُسينُ بنُ حُرَيثٍ ، قال : حدَّثنا أوسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن الحسينِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد - كما فى الإصابة ٦/٦٨٨ - وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٢٣٩، والطبرانى ٢٢/٢٧٧ (٧١٠) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) بعده فى م : « بن يعلى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يَتطيَّرُ ، ولكن كان يتفاءلُ . فركِبَ بُريدةُ فى سبعينَ راكبًا مِن أهلِ بيتِه من بنى أسلمَ ، فتلقَّى النبىَّ ﷺ ليلًا ، فقال له نبىُّ اللَّهِ ﷺ : « مَن أنت ؟ » . قال : أنا بُريدةُ . فالتفَت إلى أبى بكرٍ فقال : « يا أبا بكرٍ ، برَدَ أمرُنا وصلَح » . قال : ثم قال : « ممن ؟ » . قال : مِن أسلمَ . قال لأبى بكرٍ : « سَلِمْنا » . قال : ثم قال : « ممن ؟ » . قال : من بنى سهمٍ . قال : « خرَج سهمُكَ »[1] . قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : قال لنا أبو عمَّارٍ : سمِعتُ أوسًا يُحدِّثُ بهذا الحديثِ بعدَ ذلك عن أخيه سهلِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، [2]عن بريدةَ[2] ، فأعَدْتُ ثلاثًا : مَن حدَّثك ؟ قال : سهلٌ أخى .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ وشعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفألَ » . قيل : وما الفألُ ؟ قال : « الكلمةُ الحَسنةُ »[3] .

القبس ....

(١) خرج سهمك : أى : بالفلج والفوز ، والسهم فى الأصل واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر ، وهى القداح ، ثم سمى به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما . النهاية ٢/ ٤٢٩.

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/٤ من طريق مسدد به مقتصرا على قوله : « لا طيرة » . وأخرجه الطيالسى (٢٠٧٣) ، وأحمد ٢١٧/١٩، ٣٧٠/٢١ (١٢١٧٩، ١٣٩٢٠) ، وأبو يعلى (٣٢١١) من طريق هشام وشعبة به .

الموطأ

١٨٨٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ : ما اسمُكَ ؟ فقال : جمرةُ . فقال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممَّن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُكَ ؟ قال : بحَرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَكَ فقد احترَقوا . قال : فكان كما قال عمرُ بنُ الخطَّابِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال لرجلٍ : ما اسمُك ؟ فقال : جمرةُ . فقال : ابنُ مَن؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : مِمَّن ؟ قال : مِن الحُرَقَةِ[1] . قال : أين مسكنُك ؟ قال : بِحَرَّةِ النارِ[2] . قال : بأيَّتِها[3] ؟ قال : بذَاتِ لَظًى . فقال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقوا . قال فكان كما قال عمرُ بنُ الخطابِ[4] .

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ لرجلٍ : ما اسمُك ؟ قال : جَمْرةُ . قال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شِهابٍ . قال : مِمَّن؟ قال : مِن الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُكَ ؟ قال : بحَرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقوا .

---

(١) الحرقة : قبيلة من جهينة . الاقتضاب ٢/٥١٣ .

(٢) حرة النار : موضع بناحية خيبر . الاقتضاب ٢/٥١٣ .

(٣) في ح ، هـ : «فأيتها» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٥٠) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٧٨) ، وابن عساكر ٤٧/٢٢١ من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس فكان كما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه .

اختلَفُوا فى هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن قال : إن عمرَ أدرَكه إلهامٌ[(١)] مِن اللهِ تعالى ألقَاه فى رُوعِه ، كما قال النبىُّ ﷺ : «إنَّ فى كلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثون[(٢)] ، وإنَّ عمرَ منهم» . وقيل : إنما ذلك فِراسَةٌ واسْتِدلالٌ بظاهِرٍ على باطِنٍ ، وإنفاذُ قضاءٍ سابقٍ بسببٍ حاصلٍ .

والحِكْمةُ التى استدلَّ بها عمرُ وتفرَّسها اجتماعُ النارِ عليه مِن كلِّ وجهٍ ، فيه وفى أبيه وفى جِهَتِه ومَحِلِّه ومَسْكنِه ، فأخرَجها له عمرُ فى الدنيا رجاءَ أن يَعْصِمَه اللهُ تعالى منها فى الآخرةِ ، وكان ذلك تعليمًا لتَحْسينِ الأسماءِ .

أخبَرنى الطُّيورىُّ ، أخبرنا[(٣)] الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادىُّ ، أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ محمدٍ الخَلَّالُ ، قال : دخَل بى أبى على بعضِ شيوخِ الصوفيةِ ، فقال لى : ما اسمُك ؟ قلتُ : حسنٌ . قال : إن اللهَ تعالى قد حسَّن اسمَك فحَسِّنْ له فعلَك .

---

(١) فى ج : « المنايا » .

(٢) كذا فى النسخ ، وهو جائز ، على إضمار الشأن فى «إن» . وينظر الديباج للسيوطى ٥/ ١٥١، وشرح السيوطى ٨/ ٢١٢.

(٣) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أدرِى ما أقولُ فى هذا ، إلَّا أنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « سيكونُ بعدِى محدَّثُون[(١)] ؛ فإن يكنْ فعمرُ »[(٢)] . وقال علىٌّ : ما كُنَّا نُبعِدُ أن السَّكينةَ[(٣)] تنطِقُ على لسانِ عمرَ[(٤)] . وقد وافَق ظنُّه ورأيُه نزولَ تَحريمِ الخمرِ ، وكذلك آيةُ فداءِ الأسْرى ، وآيةُ الحجابِ ، ومَقامُ إبراهِيمَ . وقد يُوجَدُ هذا فيمن دُونَ عمرَ مِنَ الزكانةِ[(٥)] وحُسْنِ الظَّنِّ ، حتى لا يكادَ يُخطِئُه ظَنُّه .

وفِى الأشعارِ مِن[(٦)] مدحِ مَن هذهِ صفَتُه كثيرٌ ، وقد ذكَرنا أكثَرَه فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[(٧)] . والحمدُ للهِ .

وقولُه فى هذا الخبرِ عندِى - واللهُ أعلمُ - شىءٌ اتَّفق له فى احْتِراقِ أهلِ

القبس ....

(١) محدَّثون : ملهمون . والملهم هو الذى يلقى فى نفسه الشىء فيخبر به حدسا وفراسة . النهاية ٣٥٠/١.

(٢)تقدم تخريجه فى ٤٤٠/١٢ .

(٣) السكينة : المراد بها النطق بالحكمة والصواب والحيلولة بينه وبين قول الفحشاء . التاج (س ك ن) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٠) ، وابن أبى شيبة ٢٣/١٢، وأحمد ٢٠٠/٢ (٨٣٤) ، والطبرانى (٨٨٢٧) .

(٥) فى م : «الذكاء» . والزكانة : الفطنة والحدس الصادق . التاج (ز ك ن) .

(٦) فى م : «فى» .

(٧) ينظر بهجة المجالس ٤١٩/١ - ٤٢٩.

الموطأ

ما جاء فى الحجامةِ وإجارةِ الحَجَّامِ

١٨٩٠ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حجَمه أبو طَيْبَةَ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمَر أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَراجِه .

الاستذكار المُخْبِرِ ، وكأنَّه مِن نحوِ ما قال ﷺ « البلاءُ مُوكَّلٌ بالقولِ[1] » .

أخَذه الشاعِرُ ، فقال[2] :

* إن البلاءَ مُوكَّلٌ بِالمَنْطِقِ *

فصادَف قولُه قَدَرًا سبَق فى عِلْمِ اللهِ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : احتَجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حَجَمَه أبو طَيْبَةَ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تَمرٍ ، وأمَرَ أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَرَاجِه[3] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ط ، ط ١: «بالمنطق» .

والحديث أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٤٨) من حديث أنس ، وأخرجه وكيع فى الزهد (٣١٠) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨٦) عن الحسن مرسلًا ، وقد روى الحديث من رواية ابن مسعود وأبى الدرداء وحذيفة وعلى . وينظر السلسلة الضعيفة ٧/ ٣٩٤.

(٢) البيت بلا نسبة فى بهجة المجالس ١/٣٨٥ ، والمستطرف ١/٨٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥١) . وأخرجه الشافعى ٢/٣٤٨ (٥٨٠ - شفاء العى) ، والبخارى (٢١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣١ من طريق مالك به .

التمهيد هذا يدُلُّ على أنَّ كسبَ الحَجَّامِ طَيِّبٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُوكِلُ إلَّا ما يَحِلُّ أكلُه ، ولا يَجعَلُ ثَمنًا ولا عِوَضًا ولا جُعْلًا لشىءٍ[1] من الباطلِ .

واختلَفَ العلماءُ فى هذا المعنى ؛ فقال قومٌ : حديثُ أنسٍ هذا وما جاءَ فى معناه من إعطاءِ رسولِ الله ﷺ الحَجَّامَ أجْرَه ، ناسِخٌ لما حرَّمَه من ثَمَنِ الدَّمِ ، وناسِخٌ [2]لما كَرِهَه[2] من أكلِ إجارةِ الحَجَّامِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابَةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن عَوْنِ بنِ أبى جُحيفةَ ، عن أبيه ، أنَّه اشترَى غُلامًا حَجَّامًا ، فكسَرَ مَحاجِمَه[3] ، أو أمَرَ بها فكُسِرَت ، وقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ[4] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، وظاهِرُه عندِى على غيرِ ما تأوَّلَه أبو جُحيفَةَ ، بدليلِ ما فى حديثِ أنسٍ هذا ؛ لأنَّ نَهيَه ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ ليس من أُجرةِ الحَجَّامِ فى شىءٍ ، وإنَّما هو كَنهيِه عن ثَمَنِ الكلبِ ، وثَمَنِ الخمرِ والخنزيرِ ، وثَمَنِ الميتةِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بشىء » .

(٢ - ٢) فى ك ١ : « حظره » .

(٣) المحاجم : جمع مِحجَم ، وهو الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص . والمِحْجَم أيضًا مشرط الحجام . النهاية ١/٣٤٧.

(٤) البغوى فى الجعديات (٥١٨) . وأخرجه أحمد ٣١/٤٩ (١٨٧٥٦) ، والبخارى (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥) من طرق عن شعبة به .

التمهيد ونحوِ ذلك . ولما لم يكنْ نَهيُه عن ثَمَنِ الكلبِ تحريمًا لصيدِه ، كذلك ليس تحريمُ ثَمَنِ الدَّمِ تحريمًا لأُجرةِ الحَجّامِ ؛ لأنَّه إنَّما أخَذَ أُجرةَ تعَبِه وعملِه ، وكلُّ ما يُنتفَعُ به فجائزٌ بيعُه والإجارَةُ عليه ، وقد قال ﷺ : «من السُّنةِ قَصُّ الشّارِبِ»[(١)] . وقال : «أحفُوا الشَّواربَ ، وأعفُوا اللِّحَى»[(٢)] . وأمَرَ بحَلْقِ الرأسِ في الحجِّ ، فكيفَ تَحرُمُ الإجارَةُ فيما أباحَه اللهُ ورسولُه قولًا وعملًا ؟ فلا سبيلَ إلى تسليمِ ما تأوَّله أبو جُحيفةَ وإن كانت له صحبةٌ ؛ لأنَّ الأُصولَ الصِّحاحَ تَردُّه ، ولو كان على ما تأوَّله أبو جُحَيفةَ ، كان منسوخًا بما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقال آخَرونَ : كسبُ الحَجّامِ كسبٌ فيه دَناءةٌ ، وليسَ بمُحرَّمٍ[(٣)] . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ[(٤)] مُحيِّصةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ له في أكلِه ، وأمَرَه أن يَعلِفَه نواضِحَه ويُطعِمَه رَقِيقَه[(٥)] . وكذلك روَى رِفاعَةُ بنُ رافعٍ[(٦)] ، قال : نَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسبِ الحَجّامِ ، وأمَرَنا أن نُطْعِمَه نَواضِحَنا[(٧)] . فهذا يدُلُّ على أنَّه نَزَّهَهم عن أكلِه ، ولو كان حرامًا لم يَأمُرْهم أن يُطعِموه

القبس ....

(١) تقدم في ٢٢/٢٦٨ - ٢٧٠ ، ٢٨٠ .
(٢) تقدم تخريجه في ٢٢/٦٤١ .
(٣) في م : « بحرام » .
(٤) في ق : « أبي » .
(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.
(٦) في م : « نافع » . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٩٧، وتهذيب الكمال ٩/ ٢٠٣.
(٧) أخرجه أحمد ٣١/ ٣٣٦ (١٨٩٩٨) من حديث رافع بن رفاعة . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٨٠.

التمهيد رَقِيقَهم[١] ؛ لأنَّهم مُتعبَّدُونَ فيهم كما تُعُبِّدُوا فى أنفسِهم . هذا قولُ الشَّافعيِّ وأتباعِه . وأظُنُّ الكراهةَ منهم فى ذلك من أجلِ أنَّه ليس يَخرُجُ مَخْرَجَ الإجارَةِ ؛ لأنَّه غيرُ مُقدَّرٍ ولا مَعلُومٍ[٢] ، وإنَّما هو عملٌ يُعطَى عليه عامِلُه ما تَطِيبُ به نَفسُ المعمولِ[٣] له ، ورُبَّما لم تَطِبْ نفسُ العاملِ بذلك[٤] ، فكأنَّه شيءٌ قد نُسِخَ ، يُشْبِهُ[٥] الإجارَةَ والبُيوعَ والجُعْلَ المُقدَّرَ المَعْلُومَ . وهكذا دخولُ الحَمَّامِ عندَ بعضِهم . وقد بلَغَنى أنَّ طائفةً من الشَّافعِيِّينَ كَرِهُوا دخولَ الحَمَّامِ إلا [٦]بشيءٍ معروفٍ[٦] ، وإناءٍ معلومٍ ، وشيءٍ محدودٍ يُوقَفُ عليه ؛ من تَناوُلِ الماءِ وغيرِه . وهذا شديدٌ جدًّا ، وفى[٧] تواترِ العملِ بالأمصارِ[٨] فى دخولِ الحَمَّامِ وأُجرةِ الحَجَّامِ ، ما يَرُدُّ قولَهم ، وحديثُ أنسٍ هذا شاهِدٌ على تَجويزِ أُجرةِ الحَجَّام بغيرِ سَوْمٍ ولا شيءٍ معلومٍ[٩] قبلَ العملِ ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ ذلك فيه ، ولو ذُكِرَ لنُقِلَ ، وحسبُك بهذا حُجَّةً . وإذا صَحَّ هذا كان أصلًا فى نفسِه وفيما كان مثلَه ، ولم يَجُزْ لأحدٍ رَدُّه . واللهُ أعلمُ .

(١) بعده فى ك ١: «ونواضحهم».
(٢) بعده فى ك ١: «ولا مخرج الجعل».
(٣) فى م: «معمول».
(٤) بعده فى ك ١: «وما يعهد ويعرف بين الناس فى ذلك».
(٥) فى م: «بسنة».
(٦ - ٦) فى ك ١: «بسوم».
(٧) فى ك ١: «قد».
(٨) بعده فى ك ١: «بمحضر العلماء».
(٩) بعده فى ك ١: «ولا وقوف على حد».

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ السَّبَنيَّ[(1)] يقولُ : لم يكنْ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن كسبِ الحَجَّامِ لتحريمٍ ، إنَّما كان على التَّنزُّهِ ، وكانت قريشٌ تَكرَهُ أن تأكُلَ من كسبِ غِلمانِها في[(2)] الحِجَامَةِ ، وكان الرجلُ في أولِ الإسلامِ يأخُذُ من شَعَرِ أخيه ولحيتِه ، ولا يأخُذُ منه على ذلك شيئًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبَانٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ[(3)] ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «كسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ ، وثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ»[(4)] .

وهذا الحديثُ لا يخلُو أن يكونَ منسوخًا منه كسبُ الحَجَّامِ بحديثِ أنسٍ وابنِ عباسٍ والإجماعِ[(5)] على ذلك ، أو يكونَ على جهةِ التَّنزهِ كما ذكَرنا ، وليس في عطفِ ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغِيِّ عليه ، ما يُتعَلَّقُ به في تحريمِ كسبِ

القبس ....

(١) في م : «السبتى» . وينظر الإكمال ٤/ ٥١٧.

(٢) في ق : «و» .

(٣) في ك ١: «فارض» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٢٦.

(٤) أبو داود (٣٤٢١) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٥، ٦/ ٢٤٦، ٢٧٠، وأحمد ٢٥/ ١٢٢ (١٥٨١٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والحاكم ٢/ ٤٢ من طريق أبان به .

(٥) في ك ١: «جماع الأمة» .

التمهيد الحَجَّامِ ؛ لأنَّه قد يُعْطَفُ الشيءُ على الشيءِ وحُكمُه مختلِفٌ ، وقد بَيَّنَّا ذلك في غيرِ هذا الموضعِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المهرانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ القرشيُّ ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم وأعطَى الحَجَّامَ أَجرَه . قال ابنُ عباسٍ : ولو كان به بأسٌ لم يُعْطِه[1] . هكذا قال خالِدٌ الحَذَّاءُ : عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ وأعطَى الحَجَّامَ أجرَه ، ولو عَلِمَه خبيثًا لم يُعطِه[2] .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الحِجامةِ ، وفى معناها إباحَةُ التَّدَاوِى كلِّه بما يُؤلِمُ

القبس ....

---

(١) بعده فى ق : « أمره » .

والحديث أخرجه البيهقى ٩/٣٣٨ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أبو داود (٣٤٢٣) . وأخرجه البخارى (٢٧٧٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٥ (٣٢٨٤) ، والبخارى (٢١٠٣) من طريق يزيد بن زريع به .

وبعده فى ك ١ : « حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا شعبة بن حميد - صوابه : سعيد بن خمير - قال ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » .

الموطأ ١٨٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ ، فإنَّ الحِجامةَ تبلُغه » .

التمهيد وبما لا يُؤلِمُ ، إذا كان يُرْجَى نفعُه . وقد بيَّنَّا ما للعلماءِ فى إباحةِ التَّداوِى والرُّقى من الاختلافِ والتنازعِ ، وما فى ذلك من الآثارِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ(١) . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان دواءٌ يَبْلُغُ الداءَ ، فإن الحِجَامةَ تَبْلُغُه »(٢) .

وهذا يُحْفَظُ معناه مِن حديثِ أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، ومِن حديثِ حميدٍ ، عن أنسٍ ، ومِن حديثِ سَمُرةَ ، والألفاظُ مُخْتلِفةٌ(٣) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، **وحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن كان فى شىءٍ مما تتَداوَوْن به خيرٌ ،

القبس ....

---

(١) تقدم فى ٢٢/٥٧٥ - ٥٩٠ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٢) .

(٣) فى الأصل : « متقاربة » .

التمهيد

فالحِجامةُ »[1] .

وأخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ صاحبُنا رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ بنِ أصبغَ بنِ ميكائيلَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَيْروزٍ[2] الأَنْماطِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ[3] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان شيءٌ ينفَعُ مِن الداءِ ، فإن الحِجامةَ تنفَعُ مِن الداءِ ، اطلُبوا الحِجامةَ صبيحةَ سبعَ عشْرةَ ، أو تسعَ عشْرةَ ، أو إحدى وعشرين » .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ يحيى بنِ شاذانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ - مِن سَهْمِ باهلةَ - قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أمثلَ ما تداويتُم به الحِجامةُ والقُسْطُ البحريُّ[4] ، فلا تُعذِّبوا صبيانَكم بالغَمْزِ[5] » .

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤ - وعنه ابن ماجه (٣٤٧٦) - وأخرجه أحمد ١٤/ ٢٠٣، ١٥/ ٢٦٨ (٨٥١١٣، ٩٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٥٧)، وأبو يعلى (٥٩١١) من طريق حماد به.

(2) فى ر: « يزور »، وفى م: « بيرور ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨.

(3) فى ن: « يوسف ». وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٠، والجرح والتعديل ٤/ ٣١.

(4) القسط البحرى: عود يجاء به من الهند يجعل فى البخور والدواء. الوسيط (ق س ط).

(5) أى: لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة، وهو وجع الحلق. صحيح مسلم بشرح النورى ١٠/ ٢٤٣.=

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : سمِعتُ حُصَينَ بنَ أبى الحُرِّ يُحدِّثُ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ ما تَداوَوْا[1] به الحِجامةُ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدَّثنا مروانُ بنُ شجاعٍ الخُصَيْفىُّ[3] ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « الشفاءُ فى ثلاثةٍ ؛ فى شَرْبةِ عَسَلٍ ، أو شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » . ورفَع الحديثَ[4] .

القبس ....

= والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٢٨٩) ، والبيهقى ٣٣٩/٩ من طريق عبد الله بن بكر السهمى به .

(١) فى الأصل : « تدوى » ، وفى ف : « تداوى » ، وفى ر ، ر ١ : « تدووى » . وعند الطيالسى والطبرانى والحاكم : « تداويتم » ، وعند أحمد : « تداوى به الناس » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٧٨٤) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٩٣١) ، وأحمد ٣٤٢/٣٣ (٢٠١٧١) ، والحاكم ٢٠٨/٤ من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل : « الخصفى » ، وفى ر : « الحصينى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٤ (٢٢٠٨) من طريق مروان بن شجاع به .

وجاء بعده فى م : « وذكر البخارى قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن بسر - صوابه : جبير - عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : الشفاء فى ثلاثة ؛ شرط محجم ، أو شربة عسل ، أوكية ، وأنا أنهى عن الكى » .

التمهيد

وأخبرَنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا (١) عبدُ الرحمنِ (١) بنُ سليمانَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن يَكُنْ في شيءٍ مِن أدويتِكم هذه خيرٌ، ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو لَذْعةِ نارٍ توافِقُ داءً، وما أُحِبُّ أن أكْتوِيَ» (٢).

قال أبو عمرَ: لا مدخلَ للقولِ في هذا البابِ، وقد مضَى (٣) في التَّداوِي في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ما فيه شفاءٌ (٤). وظاهرُ هذه الأحاديثِ في الحِجامةِ العمومُ، وتحتمِلُ الخصوصَ بأن يقالَ: خيرُ ما تَداويتُم به في فضلِ كذا أو لعلةِ كذا فالحجامةُ، وإن كان الشفاءُ مِن كذا ففي كذا. أو يكونُ الحديثُ على جوابِ السائلِ فحُفِظ الجوابُ دونَ السؤالِ، كأنه قال: الشفاءُ فيما سألتَ عنه، وإن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ الذي سألتَ عنه فالحِجامةُ تَبلُغُه. وهذا كثيرٌ معروفٌ في الأحاديثِ، ومعلومٌ أن الحِجامةَ ليست دواءً لكلِّ داءٍ، وإنما هي لبعضِ الأدواءِ، وذلك دليلٌ واضحٌ على ما تأوَّلْنا وذكَرنا. وباللهِ توفيقُنا.

والحِجامةُ على ظاهرِ هذا الحديثِ غيرُ ممنوعٍ منها في كلِّ يومٍ، وقد جاء

القبس ....

(١ - ١) في الأصل، ر، ر١، م: «عبد الرحيم». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ٤٩، ٥٠ (١٤٧٠١)، والبخارى (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، ومسلم (٧١/٢٢٠٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان به.

(٣) بعده في ف: «القول».

(٤) تقدم في ٢٢/٥٧٤ - ٥٩٦ .

التمهيد عن الزهريِّ[(1)] ومكحولٍ[(2)] جميعًا، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن احتَجم يومَ الأربعاءِ و[(3)] يومَ السبتِ، أو اطَّلَى[(4)]، فأصابَه وَضَحٌ[(5)]، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه». وجاء عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان مُحْتجِمًا فليَحْتجِمْ يومَ السبتِ». وهذان حديثان ليس فى واحدٍ منهما حُجَّةٌ، ومرسلُ الزهريِّ ومكحولٍ أشبهُ مِن مرسلِ الحجاجِ؛ لأن مسندَ الحجاجِ بنِ أرطاةَ مما ينفرِدُ[(6)] به ليس بالقويِّ، فكيف مُرسَلُه؟

قال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن الحِجامةِ يومَ السبتِ، فقال: يعجبُنى أن تُتوَقَّى؛ لحديثِ الزهريِّ وإن كان مرسلًا. قال: وكان حجاجُ بنُ أرطاةَ يَرْوِى فيه رخصةً حديثًا ليس له إسنادٌ.

قال أبو عمرَ: ذكَر ابنُ وهبٍ حديثَ الزهريِّ، فقال: أخبرَنى ابنُ سِمْعانَ، عن ابنِ شهابٍ، أنه أخبرَه، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن احتَجم يومَ السبتِ أو يومَ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (19816)، والبزار عقب الحديث (3022 - كشف)، والدارقطنى فى العلل 9/ 383.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة 7/ 440.

(3) فى الأصل، ف، ر 1، م: «أو».

(4) الاطلاء: إزالة الشعر بالنورة. صحيح مسلم بشرح النووى 3/ 140.

(5) الوضح: البَرَص. النهاية 5/ 196.

(6) فى ر، ر 1: «تفرد».

الموطأ

١٨٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحَيِّصةَ الأنصاريِّ أحدِ بنى حارثةَ ، أنه استأذَن رسولَ اللهِ ﷺ فى إجارةِ الحجَّامِ فنَهاه عنها ، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتى قال : « اعْلِفْه نُضَّاحَكَ » . يعنى رَقِيقَكَ .

التمهيد

الأربعاءِ ، فمرِض ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » .

قال : وأخبرَنى السَّرِيُّ بنُ يحيى ، عن سليمانَ التَّيْمىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن احتجَم يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاءِ ، فأصابَه وضَحٌ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » .

وذُكِر عن عبدِ الكريمِ البصرىِّ ، قال : يقالُ : يومُ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ مِن الشهرِ إذا وافَق ذلك أحدٌ فاحتَجم فيه ، كان له دواءَ السنةَ كلِّها .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : سُئل أحمدُ بنُ صالحٍ عن الحِجامةِ يومَ السبتِ والأربعاءِ ، والاطِّلاءِ فيهما ، فقال : مكروهٌ ، وفيه النهىُ عن النبىِّ ﷺ .

ورُوِى النهىُ فيه أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ الأنصارىِّ أحدِ بنى حارثةَ[١] ، أنَّه

القبس

....

(١) قال أبو عمر : « واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى ، =

التمهيد استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ في إجارَةِ الحَجَّامِ فنهَاه عنها ، فلم يَزَلْ يسألُه ويَستأذِنُه حتى قال له : « اعْلِفْه نُضَّاحَك » . يعني رقيقَك[1] .

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ[2] : عن ابنِ مُحيِّصةَ ، أنَّه استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ . وتابَعه ابنُ القاسمِ[3] ، وذلك من الغلطِ الذى لا إشكالَ فيه على أحدٍ من أهلِ العلمِ . وليس لسعدِ بنِ مُحيِّصةَ صُحبةٌ ، فكيف لابنِه حرامٍ ؟ ولا يختلِفون أن الذى روَى عنه الزهريُّ هذا الحديثَ وحديثَ ناقةِ البَراءِ[4] ، هو حرامُ بنُ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ . وقال ابنُ وهبٍ[5] ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ بُكيرٍ[6] ، وابنُ نافعٍ ، والقعنَبِيُّ[7] : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه . والحديثُ مع هذا كلِّه مُرسَلٌ .

القبس ....

= من بنى حارثة بن الحارث ، لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية . وقد ذكرناه فى « الصحابة » . وحرام هذا يكنى أبا سعد ، من ساكنى المدينة ، قليل الرواية ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن شهاب » . الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٠.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٥٣) .

(٢) بعده فى النسخ : « يعنى » .

(٣) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢٢٧) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٠١) .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٢، وشرح المشكل (٤٦٦٠) من طريق ابن وهب به .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٢٧) من طريق القعنبى به .

التمهيد قال يحيى : نُضَّاحُك ، يعنى رَقيقَك . وقال القَعنَبِيُّ : ناضِحُكَ و[1] رقِيقُك . وهو معنى حديثِ يحيى سواءً . وقال ابنُ بُكيرٍ : نُضَّاحُك ورقيقُك . وقال ابنُ القاسمِ : النُّضَّاحُ الرَّقيقُ ، ويكونُ فى الإبلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الخليلُ[2] فقال : النَّاضحُ الجملُ يُسقَى عليه .

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ ؛ فاتَّفقَ معمَرٌ[3] ، ومالكٌ فى روايةِ أكثرِ أصحابِه عنه ، وابنُ أبى ذِئبٍ[4] ، وابنُ عُيينةَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، على أن قالوا فيه : عن أبيه . لم يَزِيدُوا .

وقال اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ ، أن أبَاه استأذنَ النبيَّ ﷺ فى خرَاجِ الحَجَّامِ فأبَى أن يَأذَنَ له ، فلم يزَلْ به حتى قال له : « أَطعِمْه رقيقَك ، واعْلِفْه ناضِحَك » . هكذا روَاه الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ .

وقد روَاه اللَّيثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن مُحَيِّصةَ ، رجلٍ من بنى حارثةَ ، كان له غُلامٌ حجَّامٌ ، فسأل رسولَ اللهِ ﷺ عن كَسبِه ، فنهَاه أن يأكُلَ كسبَه ، ثم عادَ

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) العين ٣/ ١٠٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/٣٩ (٢٣٦٩٦) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٣/٣٩ (٢٣٦٩٨) ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٣، وفى شرح المشكل (٤٦٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد فنهاه ، ثم عادَ فنهاه ، (١ ثم عادَ فنهاه ١) ، فلم يزَلْ يُراجِعُه حتى قال له : « اعلِفْ كسبَه ناضِحَك ، وأطعِمْه رقيقَك »[(٢)] .

وقال ابنُ عُيينةَ فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن حرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، أنَّ مُحيِّصةَ سألَ النبيَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ ، وجَوَّدَ إسنادَه[(٣)] .

وقال فيه ابنُ إسحاقَ : عن ابنِ شهابٍ ، عن حرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه مُحيِّصةَ ، أنَّه كان له غلامٌ حجَّامٌ يُقالُ له : أبو طيْبةَ[(٤)] . لم يُسمِّه من أصحابِ الزهريِّ غيرُه . ولا يتَّصلُ هذا الحديثُ عن ابنِ شهابٍ إلَّا من روايةِ ابنِ إسحاقَ هذه ، وروايةُ ابنِ عُيينةَ مثلُها ، وسائرُها مُرسَلاتٌ ، وقد رُوِيَ مِن غيرِ حديثِ ابنِ شهابٍ متصلًا مسندًا .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ ، عن أبي عُفَيرٍ[(٥)] الأنصاريِّ ، عن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/٤ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٧٨) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٢٧٣) عن سفيان به .

(٤) فى النسخ : « ظبية » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإصابة ٧/ ٢٣٣، وتقدم فى الموطأ (١٨٩٠) .

والحديث أخرجه أحمد ١٠١/٣٩ (٢٣٦٩٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١١٩) ، والطبرانى ٣١٢/٢٠ (٧٤٣) من طريق ابن إسحاق به .

(٥) فى النسخ : « عمير » . والمثبت كما فى نسخة فى حاشية ى ، وهو كذلك فى مصادر التخريج .

التمهيد محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن مُحيِّصةَ بنِ مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنه كان له غلامٌ حجَّامٌ يقالُ له : نافعٌ أبو طَيْبةَ[(١)] . فانطلَق إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن خَراجِه ، فقال : « لا تَقرَبْه » . فردَّدَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اعْلِفْ به النَّاضِحَ ، اجعَلْه فى كَرِشِه »[(٢)] .

عند اللَّيثِ فى هذا الحديثِ ثلاثةُ أسانيدَ.

و[(٣)]قد مضَى القولُ فى أُجرةِ الحجَّامِ مُستوعَبًا ، فى بابِ حُميدٍ الطَّويلِ[(٤)] ، من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

ومعنَى حديثِ مُحيِّصةَ هذا التَّنزُّهُ لا التَّحريمُ ؛ وذلك واللهُ أعلمُ لأنَّه عمَلٌ على ثوابٍ غيرِ معلومٍ قبلَ العملِ ، فأشبَه الإجارةَ المجهولةَ من ناحيةٍ ، لِما عسَى ألَّا تَطِيبَ به نفسُ أحدِهما من العِوضِ . ومِن هلهنا كان جماعةٌ مِن العلماءِ الصالحينَ يُرضُونَ الحجَّامِينَ بأكثرَ من المُتعارَفِ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وقد بيَّنَّا ذلك فى بابِ حُميدٍ بما فيه كِفايةٌ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « ظبية » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٥٣، ٥٤، والطبرانى ٢٠/ ٣١٢ (٧٤٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٩٥ (٢٣٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣١، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١١٦ من طريق الليث به .

(٣) سقط من النسخ .

(٤) تقدم ص ٢١٣ - ٢١٧.

التمهيد **حدَّثني** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا هَوذَةُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا عَوفٌ ، عن محمدٍ ، أن ابنَ عباسٍ سُئل عن كسبِ الحجَّام ، فقال : لقد احتَجَم رسولُ اللهِ ﷺ وأعطَاه أجرَه ، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئل عن كسبِ الحجَّامِ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وأعطَى الحجامَ أجرَه ، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[(٢)] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن موسى بنِ عُليٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتَته امرأةٌ ، فقالت : إنَّ لى غُلامًا حجَّامًا ، وإنَّ أهلَ العراقِ يزعُمونَ أنِّى آكلُ ثمنَ الدَّمِ . فقال ابنُ عباسٍ : كَذَبوا ، إنَّما تأكُلين خراجَ غُلامِك .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ربيعةَ ، قال : كان للحجَّامينَ سُوقٌ على عهدِ عمرَ بنِ لخطابِ . قال اللَّيثُ : قال لى يحيى بنُ سعيدٍ : لم يزَلِ المسلمونَ يُقِرُّونَ بأُجرةِ الحجَّامِ ولا يُنكِرونها[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٨٤٦) من طريق هوذة به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٨٥٠) من طريق سليمان بن حرب به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٢/٤ من طريق الليث به .

ما جاء فى المشرقِ

١٨٩٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى المَشرِقِ ويقولُ : « ها ، إن الفتنةَ هاهنا ، إن الفتنةَ هاهنا ، من حيثُ يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ » .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرقِ ، يقولُ : « هَا ، إنَّ الفتنةَ هاهنا ، إنَّ الفِتنةَ هاهنا ، مِن حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ »[1] .

لم يُختلَفْ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والحمدُ للهِ ، ولا فى لَفظِه .

ما جاء فى المَشْرِقِ

استفاضَ على لسانِ النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن جهةِ المشرقِ ، وذكَر أن فيها الفتنةَ ، وفيها الفَدَّادونَ أهلُها ، وكانت فى ذلك الوقتِ نَجدٌ كلُّها كُفْرًا ومِن جُمْلتِها العراقُ ، الذى كرِه[2] كعبٌ لعمرَ بنِ الخطابِ دُخُولَه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قدَّر فيه باطلًا كثيرًا وهو السِّحْرُ ، ولأجلِ هذا عدَلتْ إليه فَسَقةُ الجِنِّ ، وبها الداءُ العُضَالُ[3] ، يريدُ الهَلاكَ فى الدينِ ، وكذلك كان منها نشأةُ البِدَعِ ، ومنه طارَت إلى الآفاقِ ، ولذلك

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٤) . وأخرجه البخارى (٣٢٧٩) ، وابن حبان (٦٦٤٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٠٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٨/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ذكره » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٤) .

التمهيد وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرِقِ ، يقولُ : « هَا ، إنَّ الفتنةَ هٰهنا ، إن الفتنةَ هٰهنا ، من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ » .

فى هذا الحديثِ علَمٌ من أعلامِ نُبُوَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لإخبارِه بالغيبِ عمَّا يكونُ بعدَه .

والفِتنةُ هٰهنا بمعنى الفِتَنِ ؛ لأنَّ الواحِدةَ هٰهنا تقومُ مَقامَ الجميعِ فى الذِّكْرِ ؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ فى « الفِتنةِ » ليسا إشارةً إلى مَعهودٍ ، وإنَّما هما إشارةٌ إلى الجِنْسِ ، مثلَ قولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور : ٢] . و : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] . فأَخبَر ﷺ عن إقبالِ الفِتَنِ من ناحيةِ المشرقِ ، وكذلك أكثرُ الفِتَنِ من المشرقِ انبَعَثتْ ، وبها كانت ؛ نحوَ الجَمَلِ ، وصِفِّينَ ،

القبس كان مالكٌ يُسمِّى الكوفةَ دارَ الضَّرْبِ ، وأولُ مَن ضرَب فيها الأحاديثَ الحارثُ الأعورُ[(١)] ، عن عليٍّ وكثيرٍ مِن أصحابِ عليٍّ ، ومما يُكْرَهُ لعليٍّ رضوانُ اللهِ عليه اختيارُ العراقِ وهو على الصوابِ ، واختارَ معاويةُ الشامَ وهو على الخطأِ ، ولو بقِى عليٌّ فى حَرَمِ اللهِ تعالى وحَرَمِ رسولِه ﷺ ، لجمَع اللهُ تعالى له الأمرَ الشتيتَ ببركةِ البُقْعةِ ، ولكن ليقضِيَ اللهُ أمرًا كان مفعولًا .

(١) هو الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد ، أبو زهير الهمدانى الكوفى ، صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين فى حديثه ، توفى سنة خمس وستين بالكوفة . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢، وشذرات الذهب ١/ ٧٣.

الموطأ ١٨٩٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أراد الخروجَ إلى العراقِ ، فقال له كعبُ الأحبارِ : لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فإن

التمهيد وقتلِ الحُسَينِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكرُه ممَّا كان بعدَ ذلك من الفِتَنِ بالعراقِ وخُراسانَ إلى اليومِ ، وقد كانت الفِتَنُ فى كلِّ ناحيةٍ من نَوَاحِى الإسلامِ ، ولكنَّها بالمشرقِ أكثرُ أبدًا .

ومثلُ هذا الحديثِ قولُه ﷺ : «إنِّى أرَى مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمواقِعِ القَطْرِ »[(١)] . وقد يَحتمِلُ أن تكونَ الفِتنةُ فى هذا الحديثِ معنَاها الكفرُ ، وكانتِ المشرقُ يَومَئذٍ دارَ كفرٍ ، فأشار إليها .

والفِتنةُ لها وُجوهٌ فى اللُّغةِ ؛ منها العَذَابُ ، ومنها الإحْرَاقُ ، ومنها الحُروبُ التى تَقَعُ بينَ الناسِ ، ومنها الابْتِلاءُ والامْتِحانُ ، وغيرُ ذلك ، على حَسَبِ ما قد ذكَره أهلُ اللغةِ .

وأمَّا قولُه : « من حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشَّيطانِ » . فقد مَضَى القولُ فيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ[(٢)] ، من كتابِنا هذا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هلهنا .

الاستذكار مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرَاد الخُروجَ إلى العراقِ ، فقال له

القبس ....

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٤٢)، وأحمد ٧٨/٣٦ (٢١٧٤٨)، والبخارى (١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠)، ومسلم (٢٨٨٥) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) تقدم فى ٣٤٠/٧ - ٣٤٩ .

الموطأ بها تسعةَ أعشارِ السِّحرِ ، وبها فسَقَةُ الجِنِّ ، وبها الداءُ العُضالُ .

الاستذكار كَعْبُ الأحبارِ : لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فإن فيها تسعةَ أعشارِ السحرِ ، وبها فَسَقَةُ الجنِّ ، وبها الداءُ العُضَالُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : سئِل مالكٌ عن الداءِ العُضَالِ ، فقال : الهَلاكُ فى الدِّينِ .

فأما السحرُ ، فمنسوبٌ إلى أرضِ بابِلَ ، وهى مِن العراقِ ، ويُنْسَبُ أيضًا إلى مصرَ . وأما فَسَقَةُ الجِنِّ ، فهذا لا يُعرَفُ إلا بتَوقِيفِ مِمَّنْ يجِبُ التسليمُ له ، وذلك مَعدومٌ فى هذه القصةِ . ولأهلِ الكوفةِ والبصْرةِ رواياتٌ روَاهَا علماؤُهم فِى فضائِلها ، قد ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] وغيرُه كثيرًا منها ، ولم تُختطَّ الكوفةُ ولا البصْرةُ إلا برأيِ عمرَ ، ونزَلهما جماعةٌ مِن كبارِ الصحابةِ ، وكان بهما العلماءُ والعُبّادُ والفُضَلاءُ ، وأهلُ الأدبِ ، والفقهاءُ ، وهذا أشْهرُ وأعْرَفُ مِن أن يحتاجَ إلى استشهادٍ ؛ لأنه عِلْمٌ ظاهرٌ ، وعِلْمُ فَسَقَةِ الجِنِّ عِلْمٌ باطنٌ ، وكلُّ أمةٍ[(٣)] تَعرفُ لناحيتِها فَضْلًا تنشُرُه إذا سُئِلتْ عنه ، وتَطلُبُ العَيبَ لِمَنْ عَابها ، ومَن طَلَب عَيبًا وجَده ، والفاضِلُ حيثُ كان فهو فَاضِلٌ ، والمَفْضُولُ الساقطُ حيثُ كان مِنَ البلدانِ لا يُصلِحُه بَلدُه ؛ لأن الأرضَ لا تقدِّسُ ساكنَها[(٤)] ، وإنَّما يُقَدِّسُ المَرْءَ[(٥)]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٥). وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى ط١، ط : «خيثمة» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/١٢ - ١٨٩.

(٣) فى ح ، هـ ، م : « آية » .

(٤) فى ح ، هـ : «أحدا ولا سكانها» ، وفى م : «صاحبها» .

(٥) فى ح ، هـ : «الإنسان» .

الموطأ

ما جاء فى قتلِ الحيَّاتِ وما يقالُ فى ذلك

١٨٩٥ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبى لُبابةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ.

الاستذكار

عمَلُه، ومَن مدَح بَلْدَةً وذمَّ أخرى يَحتاجُ إلى تَوقيفٍ ممَّن يَجِبُ التسليمُ له، على أنه لا مَدحَ ولا ذَمَّ لِبَلْدةٍ إلا على الأغْلَبِ مِن أحوالِ أهلِها، وأمَّا على العمومِ فلا. وقد عَمَّ البلاءُ والفتنُ اليومَ فى كُلِّ جِهةٍ مِن جهاتِ الدنيا(*).

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبى لُبَابَةَ(١)، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ(٢).

هكذا قال يحيى: عن مالكٍ، عن نافعٍ، (٣)عن أبى لُبَابَةَ. وتابَعَه أكْثَرُ الرُّواةِ عن مالكٍ، وقال ابنُ وهبٍ: عن مالكٍ، عن نافِعٍ(٣)، (٤)عن ابنِ عمرَ، عن أبى لُبَابَةَ(٥). والصحيحُ ما قاله يحيى وغيرُه عن مالكٍ، عن نافعٍ(٤)، عن أبى لُبَابَةَ؛ لأن نافعًا سَمِع هذا الحديثَ مع ابنِ عمرَ مِن أبى لُبَابَةَ، وكذلك سَمِع حديثَ

القبس

....

(*) إلى هنا انتهى مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمشار إليه بالرمز «هـ».

(١) قال أبو عمر: «اسم أبى لبابة هذا بشير - ويقال: رفاعة - بن عبد المنذر، وقد ذكرناه فى «الصحابة» ونسبناه». الاستيعاب ٤/ ١٧٤٠، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط). وأخرجه الخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧١٦، ٧١٧ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) سقط من: ق.

(٤ - ٤) سقط من: ن.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٣٤)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٧١٣) من طريق ابن وهب به.

التمهيد الصَّرْفِ مِن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] ، وكان دخُولُه عليه مع ابنِ عمرَ ، فحَدَّثهما بحديثِ الصَّرْفِ المذْكُورِ[2] .

والجِنَّانُ : الحَيَّاتُ . أنْشَد نِفْطَوَيْهِ للخَطَفَى جَدِّ جَريرٍ ، واسْمُه حُذَيْفَةُ[3] :

يَرْفَعْنَ لِلَّيْلِ[4] إذا ما أَسْدَفَا
أعْنَاقَ جِنَّانٍ وهامًا رُجَّفَا
وَعَنَقًا[5]باقِى الرَّسِيمِ[5] خَيْطَفَا

قال نِفْطَوَيْهِ : وبهذه الأبياتِ سُمِّىَ الخَطَفَى . قال : وقال قُطْرُبٌ : السَّدَفَةُ مِن الأضْدَادِ ؛ تكونُ الظُّلْمَةَ ، وتكونُ الضِّيَاءَ . قال[6] أبو عبيدٍ : هى الضياءُ فى لُغَةِ قيسٍ ، والظُّلْمَةُ فى لغةِ تَميمٍ . وقال ابنُ الأعرابىِّ : هى الظُّلْمَةُ يُخالِطُها الضياءُ . قال : والجِنَّانُ ضَرْبٌ مِن الحَيَّاتِ .

وقولُه : رُجَّفَا . أىْ : مُحَرَّكَةً . والعَنَقُ ضَرْبٌ مِن السَّيْرِ ، والرَّسِيمُ مثلُه ، والخَطَفَا والخَيْطَفَى هى السُّرعةُ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[7] : الجِنَّانُ : الحَيَّةُ .

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم فى 16/418 ، 419 .
(2) فى ن : « المتقدم ذكره وفى رواية يحيى نهى عن قتل الحيات ، وسائر رواته يقول : الجنان » .
(3) الرجز فى الحيوان 6/ 173، والبيان والتبيين 1/ 366، والاشتقاق ص 231، والأغانى 8/ 3، واللسان (خ ط ف ، س د ف) .
(4) فى مصادر التخريج سوى الأغانى : « بالليل » .
(5 - 5) فى الحيوان : « بعد الرسيم » ، وفى الاشتقاق ، والأغانى ، واللسان : « بعد احتلال » .
(6) فى ن : « وقال » .
(7) العين 6/ 21.

قال : والجِنَّانُ أيضًا أبو الجِنِّ ، وجَمْعُه الجِنَّةُ والجِنَّانُ . (1)وقال التمهيد الشاعرُ(1) :

تبَدَّلَ حالٌ(2) بعدَ حالٍ عَهِدْتُها(3) تناوحَ جِنَّانٌ بِهِنَّ وخُيَّلُ(4)

قال ابنُ أبى ليلى : الجِنُّ : الذينَ لا يَعترِضُونَ(5) للناسِ ، والخُيَّلُ : الذين يتَخَيَّلُون للناسِ ويُؤْذُونَهم . ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ : الجِنَّانُ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِن بنى إسرائيلَ(6) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، عن نافعٍ ، أن أبا لُبابَةَ مَرَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ وهو عندَ الأُطُمِ(7) الذى عندَ دارِ عمرَ بنِ الخطابِ يَرْصُدُ حَيَّةً ، فقال أبو لُبابَةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يا أبا عبدِ الرحمنِ قد نَهَى عن قَتْلِ عَوامِرِ البيوتِ . فانْتَهَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ذلك ، ثم وجَد بعدَ ذلك(8) فى بيتِه حَيَّةً ، فأمَر بها فَطُرِحَتْ

(1 - 1) سقط من : م . وهو أوس بن حجر ، والبيت فى ديوانه ص 94.
(2) فى الديوان : « حالا » .
(3) فى الديوان : « عهدته » .
(4) فى الديوان : « خبل » . وينظر الحيوان 6/ 195.
(5) فى م : « يتعرضون » .
(6) أخرجه عبد الرزاق (19617) ، وأحمد 5/ 304 (3254) ، والبزار (1232 - كشف) .
(7) الأُطُم : بناء مرتفع ، وجمعه آطام . النهاية 1/ 54.
(8) سقط من : م .

التمهيد بِبُطْحَانَ[1] . قال نافعٌ : ثم رأيتُها بعدَ ذلك في بَيْتِه[2] . قال ابنُ وهبٍ : عَوَامِرُ البيوتِ تتَمَثَّلُ في صِفَةِ حَيَّةٍ رَقِيقَةٍ في البيوتِ بالمدينةِ وغيرِها ، ففيها جاء النَّهْيُ عن قتلِها حتى تُنْذَرَ . قال : وأَمَّا التي في الصَّحارَى فلَا تُنذَرُ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِرَاءَةً مِنِّي عليه ، أن قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرَني نافِعٌ ، أنَّه سَمِع أبا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابنَ[4] عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن قتلِ الجِنَّانِ[5] . لم يَقُلِ القَطَّانُ : التي في البُيُوتِ . [6]وقاله[6] غيرُه .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن أبي لُبَابَةَ ، لم يَزِدْ فيه على قولِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوتِ . إلَّا القَعْنَبِيَّ وحدَه ، فإنَّه زاد فيه : عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن أبي لُبَابَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي تَكونُ في البيوتِ ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ ، فإنَّهما يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويَطْرَحان ما في بُطُونِ النساءِ[7] .

القبس ....

(١) بطحان : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة . معجم البلدان ١/ ٦٦٢.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٦/٢٢٣٣) ، وأبو داود (٥٢٥٥) من طريق ابن وهب به .
(٣) سقط من : م .
(٤) في الأصل ، م : « عن » .
(٥) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٤ (١٥٥٤٦) ، ومسلم (١٣٣/٢٢٣٢) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٦ - ٦) في م : « أو » .
(٧) سيأتي تخريجه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

التمهيد

وهذه الزيادةُ قولُه : إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ . إلى آخرِ الحديثِ ، لم يَقُلْه أحَدٌ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، إلَّا القَعْنَبِيُّ وحدَه ، وليس بصَحِيحٍ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، وهو وَهْمٌ ، وإنَّما هذا اللفظُ مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ سَائِبَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] ، ومنهم مَن يجعلُه[2] عن سائِبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مُرْسَلًا[3] . وأمَّا حديثُ أبى لُبَابَةَ ، فليس فيه[4] إلَّا أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البُيُوتِ لا غيرُ ، إلَّا ما زاده[5] القَعْنَبِيُّ ، وهو غَلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ كما وَصَفْتُ لكَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرِ بنُ الأَعْجَمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا المعْتَمِرُ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ اللهِ يُحَدِّثُ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ التى فى البُيُوتِ » .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥١ - ٢٥٣ .
(٢) فى م : « ذكره » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٦) .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى الأصل ، م : « زاد » .

التمهيد أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ ابنِ حِسَابٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يقْتُلُ الحَيَّاتِ كلَّها ويقولُ : إن الجِنَّانَ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِن بنى إسرائيلَ . حتى حدَّثَه أبو لُبابَةَ البَدْرِيُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البيوتِ . قال : فوجَد ابنُ عمرَ بعدَ ذلك حَيَّةً فى دارِه ، فأمَرَ بها فأُخْرِجَتْ إلى البَقِيعِ(١) .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ فى حديثِ أبى لُبابَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البُيُوتِ لا غيرُ . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، ففيه ذِكْرُ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرِ .

رَوَى معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ ، واقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ ، فإنَّهما يُسْقِطانِ الحَبَلَ ، ويطْمِسانِ البَصَرَ » . قال ابنُ عمرَ : فرآنى أبو لُبابَةَ ، أو زيدُ بنُ الخَطَّابِ ، وأنا أُطارِدُ حيَّةً لأقْتُلَها ، فنَهانى ، فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَرَ بقَتْلِهِنَّ ، فقال : إنَّه قد نَهَى بعدَ ذلك عن قتلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ(٢) .

فقد بان فى حديثِ الزهرىِّ رِوايَةُ ابنِ عمرَ مِن رِوايَةِ أبى لُبابَةَ عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٣٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٢٥ (١٥٧٤٨)، والبخارى (٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم (١٣٠/٢٢٣٣) من طريق معمر به .

التمهيد وكذلك رواه يُونُسُ[1] ، والليثُ[2] ، وابنُ عُيَيْنَةَ[3] ، وغيرُهم ، بمَعْنَى حديثِ مَعْمَرٍ عنه سَوَاءً .

وقال فيه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ : عن سالِمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : « فمَن وَجَد ذا الطُّفيتَيْنِ والأبْتَرَ فلم يَقْتُلْهما ، فليس منَّا » . وهذا الحديثُ لم يَسْمَعْه بُكَيْرٌ مِن سالِمٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو ابنِ الحارِثِ ، أنَّه أخبره ، أنَّ بُكَيْرًا حدَّثَه ، أنَّ (٤عبدَ الملكِ٤) بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثَه ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقْتُلوا الحَيَّاتِ ، ومَن وَجَد ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ فلم يَقْتُلْهما ، فليس منَّا ، فإنَّهما اللذان يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ ما فى بُطُونِ النساءِ »[5] .

قال أبو عمرَ : يُقالُ : إنَّ ذا الطُّفْيَتَيْنِ حَنَشٌ يكونُ على ظَهْرِه خَطَّانِ أبْيَضانِ . ويُقالُ : إنَّ الأبترَ الأفْعَى . وقيل : إنَّه حَنَشٌ أبْتَرُ كأنَّه مَقْطُوعُ الذَّنَبِ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٣٠/٢٢٣٣)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، وابن حبان (٥٦٣٨) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٨٣)، وابن حبان (٥٦٤٢) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤ - ٤) فى م : «عبد الله». وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٢، والجرح والتعديل ٥/ ٣٥٥.

(٥) أخرجه الطبرانى (١٣١٦١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : الأَبْتَرُ مِن الحَيَّاتِ صِنْفٌ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ ، لا تَنْظُرُ إليه حامِلٌ إلَّا أَلْقَتْ ما فى بَطْنِها . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى قَتْلِ الحَيَّاتِ جُمْلَةً ؛ فقال منهم قائلُون : تُقْتَلُ الحَيَّاتُ كلُّها ، فى البُيُوتِ والصَّحارَى ، بالمدينةِ[(١)] وغيرِ المدينةِ . لم يَسْتَثْنوا منها نَوْعًا ولا جِنْسًا[(٢)] ، ولا اسْتَثْنَوا فى قِتْلِهِنَّ مَوْضِعًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَهم فى إِذْنِها بالمدينةِ وغيرِها ، فى بابِ صَيْفِىٍّ[(٣)] إن شاء اللهُ .

ومِن حُجَّتِهم حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن قَتَل حَيَّةً فكأنَّما قَتَل كافرًا » . ولم يَخُصَّ حَيَّةً مِن حَيَّةٍ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ و[(٤)]أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن تَرَك الجِنَّانَ فلم يَقْتُلْهُنَّ مَخافَةَ ثأْرِهِنَّ فليس مِنَّا » . ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما مَضَى مِن الأحاديثِ فيما سَلَف مِن هذا الكتابِ[(٥)] ، فى قتلِ الحَيَّةِ فى الحِلِّ والحَرَمِ[(٦)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال :

القبس ....

(١) فى م : « فى المدينة » .
(٢) فى ق : « حنشا » .
(٣) سيأتى ص ٢٦١ - ٢٦٣ .
(٤) فى م : « عن » .
(٥) فى م : « الباب » .
(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٤٦٤.

التمهيد

حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: مَن قتَلَ حَيَّةً أو عَقْرَبًا قتَلَ كافِرًا[1].

ورُوِي مِن حديثِ[2] أبي الأحْوَصِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[3].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ بَيانٍ[4] السُّكَّرِيُّ، عن إسحاقَ بنِ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فمَن خاف ثأْرَهُنَّ فليس مِنَّا[5]».

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال

القبس ....

(١) أخرجه البزار (١٨٤٧) من طريق منصور به.

(٢) في م: «طريق».

(٣) أخرجه الطيالسي (٣١٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥، وأحمد ٦/ ٢٩١ (٣٧٤٦) من طريق أبي الأحوص به.

(٤) في م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٣.

(٥) في ن: «مني».
والحديث عند أبي داود (٥٢٤٩). وأخرجه الطبراني (٩٧٤٧) من طريق عبد الحميد بن بيان به.

....

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « ما سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْناهُنَّ ، فمَن[1] تَرَك شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فليس مِنَّا[2] » . يَعْنِى الحَيَّاتِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما سالَمْناهُنَّ منذُ حَارَبْناهُنَّ ، ومَن تَرَك شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فليس منَّا »[4] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأبو يُوسُفَ يعقوبُ بنُ المباركِ ، قالا : حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَادِى العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال فى الحَيَّاتِ : « ما سَالمْناهُنَّ منذ عَادَيْنَاهُنَّ ، ومَن تَرَك منهنَّ شيئًا خِيفَةً فليس مِنَّا » .

قال يحيى بنُ أيوبَ : سُئِل أحمدُ بن صالِحٍ عن تفسيرِ : « ما سَالمْنَاهنَّ منذُ عاديناهُنَّ » . فقيل له : متى[5] كانتِ العَداوَةُ ؟ قال : حينَ

القبس ....

....

(١) فى ق ، ن : « ومن » .

(٢) فى ق : « منى » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٠/١٥ (٩٥٨٨) عن يحيى بن سعيد به .

(٤) أبو داود (٥٢٤٨) .

(٥) فى ن : « ممن » .

أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الجنةِ، قال اللهُ عز وجل: ﴿ٱهۡبِطَا[1] مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾ [طه: ١٢٣].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الحَرَّانيُّ[2]، قال: قَرَأْنا على مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «اقْتُلوا الحَيَّاتِ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ؛ فإنَّهما يَطْمِسانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبالَى، ويُوضِعانِ الغَنَمَ».

قالوا: ففى هذه الأَحادِيثِ قتلُ الحَيَّاتِ جُمْلَةً؛ ذى الطُّفْيَتَيْنِ وغيرِه، وكذلك الأَحاديثُ التى قبلَها، لم تَخُصَّ[3] شيئًا دونَ شيءٍ.

وقال آخرونَ: لا يُقْتَلُ مِن الحَيَّاتِ ما كان فى البُيُوتِ بالمدينةِ خاصَّةً، إلَّا أن يُنْذَرَ[4] ثلاثًا، وما كان فى غيرِها فيُقْتَلُ فى البُيُوتِ وغيرِ البُيُوتِ؛ ذا الطُّفْيَتَيْنِ كان أو غيرَه.

ومِن حُجَّتِهم حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ مِن رِوايَةِ صَيْفِيٍّ، عن أبى السائِبِ، عن أبى سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ بالمدينةِ أسْلَموا، فإذا رَأَيْتُم أحَدًا منهم فحَذِّرُوه ثلاثةَ أيامٍ، ثم إن بَدَا لكم بعدَ ذلك

(١) فى النسخ: «اهبطوا».
(٢) فى النسخ: «الخزاعى». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٧.
(٣) فى الأصل، م: «يخص».
(٤) فى ن: «تنذر».

التمهيد فاقْتُلوه »[(1)] .

ورَوَى أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه بمَعْناه .

ومِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ أيضًا ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ لهذه البُيُوتِ عَوامِرَ ، فإذا رَأَيْتُم منها شيئًا فتَعَوَّذوا منه ، فإن عاد فاقْتُلُوه » . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ إشارَتُه[(2)] إلى بُيُوتِ المدينةِ ، وهو الأظْهَرُ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ إلى جِنْسِ البُيُوتِ ، واللهُ أعلمُ . وسيأْتِى ذِكْرُ حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[(1)] ، وحديثِ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ[(3)] ، فى تَخْصِيصِ حَيَّاتِ المدينةِ بالإذْنِ ، فى بابِ صَيْفِيٍّ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وقال آخرونَ : لا تُقْتَلُ حَيَّاتُ البُيُوتِ بالمدينةِ ولا بغيرِها حتى تُؤْذَنَ ، فإن عادَتْ قُتِلَتْ .

ومِن حُجَّتِهم ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن علىِّ بنِ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى لَيْلَى ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، (4)عن أبيه(4) ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن حَيَّاتِ البُيُوتِ ، فقال : « إذا

القبس ....
....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

(2) فى م : « إشارة » .

(3) سيأتى تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١.

(4 - 4) سقط من : ن .

التمهيد رَأيْتم منهُنَّ شيئًا فى مَساكِنِكم ، فقولوا : أَنْشُدُكم[(1)] العَهْدَ الذى أَخَذَ عليكم سليمانُ أن تُؤْذُونا . فإن عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ »[(2)] .

فلم يَخُصَّ فى هذا الحديثِ بُيُوتَ المدينةِ مِن غيرِها ، وهو عندِى مُحْتَمِلٌ للتَّأْوِيلِ ، والأَظْهَرُ فيه العُمُومُ .

وقال آخرونَ : لا تُقْتَلُ ذَوَاتُ البُيُوتِ مِن الحَيَّاتِ بالمدينةِ [(3)] ولا [(3)] بغيرِ المدينةِ . واحْتَجُّوا بظاهِرِ حديثِ أبى لُبَابَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البُيُوتِ ، لم يَخُصَّ بيتًا مِن بيتٍ ، ولا مَوْضِعًا مِن مَوْضِعٍ ، ولم يَذْكُرِ الإذْنَ فيهِنَّ .

وقال آخرون : يُقْتَلُ مِن حَيَّاتِ البُيُوتِ ذو الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرُ خاصةً ، بالمدينةِ وغيرِها مِن المواضِعِ ، دُونَ إذْنٍ ولا إنذارٍ ، ولا يُقْتَلُ مِن ذَوَاتِ البُيُوتِ غيرُ هذَيْنِ الجِنْسَيْنِ مِن الحَيَّاتِ .

واحْتَجُّوا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى لُبابَةَ ، أن

القبس ....

(1) فى سنن أبى داود : «أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح ، أنشدكن» .
(2) أبو داود (٥٢٦٠) . وأخرجه الترمذى (١٤٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٤) من طريق ابن أبى ليلى به .
(٣ - ٣) فى م : «أو» .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البُيُوتِ ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ ، فإنَّهما يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويَطْرَحانِ ما فى بُطُونِ النِّساءِ[(١)] .

و[(٢)] حديثُ نافِعٍ ، عن سائِبَةَ مثلُ هذا سَوَاءً ، وسيأْتِى فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا[(٣)] هذا إن شاءَ اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[(٤)] ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ رَبِّه ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يَأْمُرُ بقتلِ الحَيَّاتِ كلِّها ، فقال له أبو لُبَابَةَ : أمَا بلَغَك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ ، وأمَر بقَتْلِ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرِ[(٥)] .

قال أبو عمرَ : هذا نَصُّ رِوايَةِ القَعْنَبِىِّ فى المتنِ ، ورِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ فى الإسنادِ . و[(٦)] أجْمَع العلماءُ على جَوازِ قتلِ حَيَّاتِ الصَّحارَى ، صغَارًا كنَّ أو كبَارًا ، أىَّ نَوْعٍ [(٧)]كنَّ من[(٧)] الحَيَّاتِ ، وأمَّا قَتْلُهُنَّ فى الحَرَمِ ، فقد مَضَى فيما

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧١٤، ٧١٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه أبو داود (٥٢٥٣) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٧١٨) من طريق القعنبى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٦) .

(٤) فى م : « أحمد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣٢.

(٥) أحمد ٢٥/ ٢٩، ٣٠ (١٥٧٥١) . وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٠٠) عن محمد بن جعفر به .

(٦) بعده فى م : « قد » .

(٧ - ٧) فى م : « كان » .

سَلَف مِن كتابِنا هذا[1] . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

قال أبو عمرَ : تَرْتِيبُ هذه الأحادِيثِ كلِّها المذكورَةِ فى هذا البابِ ، وتَهْذِيبُها ، باسْتِعْمالِ[2] حديثِ أبى لُبَابَةَ ، والاعْتِمادِ عليه ، فإنَّ فيه بيَانًا لنسخِ قتلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ ؛ [3]وأن[3] ذلك كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها جُمْلَةً ، وفيه اسْتِثْناءُ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرِ ، فهو حديثٌ مُفَسَّرٌ لا إشْكالَ فيه لمَن فَهِم وعَلِم . وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا يَدُلُّك على ذلك أن ابنَ عمرَ كان قد سَمِع مِن النبيِّ عليه السلامُ الأمْرَ بقَتْلِ الجِنَّانِ جُمْلَةً ، فكان يَقْتُلُهنَّ حيثُ وَجَدَهُنَّ ، حتى أخبرَه أبو لُبَابَةَ أن النبيَّ ﷺ نهَى بعدَ ذلك عن قتلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ مِنْهُنَّ ، فانْتَهى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ووَقَف عندَ الآخِرِ مِن أمْرِه ﷺ ، على حَسبِ ما أخبرَه أبو لُبَابَةَ ، وقد بان ذلك فى رِوايةِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ وغيرِه ، عن نافِعٍ ، على حسَبِ ما تقدَّمَ فى هذا البابِ[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عنِ الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقْتُلوا الحَيَّاتِ ، وذَا الطُّفْيَتَيْن ،

(١) تقدم فى ١٠/٤٥٠ - ٤٥٢ .
(٢) فى ن ، م : « استعمال » .
(٣ - ٣) فى ن : « فإن » ، وفى م : « لأن » .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٥ - ٢٣٩ .

التمهيد والأبْتَرَ ، فإنَّهما يَلْتَمِسان البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ » . قال : وكان عبدُ اللهِ[1] يقْتُلُ كلَّ حَيَّةٍ وجدَها ، فأبْصَرَه أبو لُبابَةَ ، أو[2] زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ ، وهو يُطارِدُ حَيَّةً ، فقال : إنَّه قد نُهِي عن ذَوَاتِ البُيُوتِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه . فذَكَره سَوَاءً ، وزاد : قال سفيانُ : كان الزهريُّ يَشُكُّ فيه ؛ زيدٌ أو أبو لُبابَةَ[4] .

قال أبو عمرَ : هو أبو لُبابَةَ صَحِيحٌ ، لم يَشُكَّ فيه نافِعٌ وغيرُه ، وقد رَواه بكيرُ بنُ الأشَجِّ ، عن سالِمٍ ، فاسْتَثْنَى مِن ذَوَاتِ البُيُوتِ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ[5] . وهو مُوافِقٌ لرِوايَةِ عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] . ولرِوايةِ القَعْنَبِيِّ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[7] . وهو الصَّوَابُ في هذا البابِ ، وعليه يَصِحُّ تَرْتِيبُ الآثارِ فيه . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) بعده في ق : « ابن عمر » .

(٢) في ق : « و » .

(٣) أبو داود (٥٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٧) ، ومسلم (١٢٨/٢٢٣٣) من طريق سفيان به .

(٤) الحميدى (٦٢٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

الموطأ

١٨٩٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ؛ مولاةٍ لعائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ ، إلا ذا الطُّفْيتَيْنِ والأبترَ ؛ فإنهما يَخطِفانِ البصرَ ، ويَطرَحان ما فى بطونِ النساءِ .

التمهيد

وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فى هذا البابِ قولٌ غَرِيبٌ حسنٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا أبو عَوانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كلَّها إلَّا الجِنَّانَ[1] الأبيضَ الذى كأنَّه قَضِيبُ فِضَّةٍ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ مولاةِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ

القبس

ما جاء فى الحَيَّاتِ

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ الحَيَّاتِ التى فى البيوتِ إلا ذا الطُّفْيَتَين والأَبْترَ ؛ فإنهما يَخْطِفانِ البصرَ ، [3]ويَطْرَحان ما[3] فى بُطُونِ النساءِ . فالعِلَّةُ فى أمرِ النبىِّ ﷺ بقتلِ الحيَّاتِ ، والعِلَّةُ فى نَهْيِ ما نهَى عنه ، مما لا خلافَ فيه ، وقد ورَد ذلك فى أحاديثَ كثيرةٍ ، منها قولُه : «خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ»[4] . فذكَر العقربَ .

---

(١) فى م : « الجان » .

(٢) أبو داود (٥٢٦١) .

(٣ - ٣) فى د : « ويذهبان بما » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٦٣، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

التمهيد الجِنَّانِ التى فى البيوتِ ، إلَّا ذا الطُّفيتَين والأبترَ ؛ فإنَّهما يخطِفانِ البصرَ ، ويطرَحان ما فى بطونِ النساءِ .

هكذا روَى هذا الحديثَ يحيَى ؛ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ مرسلًا ، لم يذكُرْ عائشةَ . وليس هذا الحديثُ عندَ القعنبىِّ ، ولا عندَ ابنِ بكيرٍ ، ولا عندَ ابنِ وهبٍ ، ولا عندَ ابنِ القاسمِ ، لا مرسلًا ولا غيرَ مرسلٍ ، وهو معروفٌ مِن حديثِ مالكٍ مرسلًا ، ومِن حديثِ نافعٍ أيضًا ، وأكثرُ أصحابِ نافعٍ وحفَّاظُهم يروُونَه عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ مسندًا متَّصلًا .

القبس واتَّفقَت الأُمَّةُ على أنها مُعَلَّلةٌ[(1)] بالإذايةِ ، فتَعدَّت الأحكامُ مِن كلِّ جنسٍ إلى بَقِيَّتِه ونظيرِه بوجودِ العِلَّةِ فيه ، كما حرَّم النبىُّ ﷺ الرِّبا فى الأعيانِ السِّتَّةِ[(2)] ، ثم تَعدَّى حكمُ الرِّبا مِن الأربعةِ منها إلى كلِّ جنسٍ مِن أجناسِها حيثُ وُجِدت العِلَّةُ ، وقد ثبَت فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ أمَر بقَتْلِهنَّ نصًّا[(3)] ، وقال : «ما سالَمْناهُنَّ منذُ حارَبْناهُنَّ»[(4)] . إشارةً إلى ما جرَى بينَها وبينَ آدمَ وإبليسَ ، وذلك مذكورٌ فى الإسرائيلياتِ ، فلْيُنْظَرْ فيها ، وهو المرادُ فى أحدِ التأويلاتِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٣٨] . إشارةً إلى الأربعةِ ؛ آدمَ ، وحواءَ ، والحيةِ ، والشيطانِ[(5)] . ثم نهَى ﷺ عن قتلِ حَيَّاتِ البيوتِ ، وهى العَوامرُ . وفى ذلك **عِلَّتان** ؛ **إحداهما** : قولُ النبىِّ ﷺ : «إن بالمدينةِ[(6)] جِنًّا أسلَموا ، فما بدَا لكم منها فأنذِروه

---

(١) فى ج ، م : « متعلقة » .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٤٤٩ - ٤٥٩ ، ٥٩٦ - ٥٩٨ .
(٣) فى م : « أيضًا » .
(٤) تقدم تخريجه ص٢٤١، ٢٤٢ .
(٥) ينظر تفسير ابن جرير ١/٥٧١- ٥٧٥ .
(٦) فى د : « فى المدينة » .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبة، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن سائبةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهَى عن قتلِ الجنَّانِ التى تكونُ فى البيوتِ إلَّا الأبتَرَ وذا الطُّفيتَينِ؛ فإنهما[1] يخطفانِ البَصرَ، ويطرَحَانِ ما فى بطونِ النساءِ، فمن تركَهنَّ فليس منَّا[2].

القبس ثلاثًا، فإن بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه»[3]. والثانيةُ: أن قتلَها مُعرِّضٌ للإذايةِ، إذ يَتصوَّرُ الشيطانُ فى صُوَرِها؛ لأن اللهَ تعالى يسَّر للمَلَكِ فى شَرَفِه، وللشيطانِ فى خَساستِه، أن يتشكَّلا فى أىِّ صورةٍ شاءا، كما يسَّر لنا أن نتصرَّفَ إلى[4] أىِّ جهةٍ شِئْنا بالحركاتِ خلا العُلُوِّ والسُّفْلَ، فإن اللهَ تعالى أبْقاهما تَعْجيزًا، والبارئُ سبحانه مكَّن الشيطانَ مِن كبائرَ، وقبَضه عن صغائرَ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما سبَق، فتَراه يَتولَّجُ فى أضيقِ المسالكِ، فإذا أُغلِق البابُ لم يقدِرْ أن يتجاوزَه، وسُلِّط علينا فى الوَسواسِ، ومُنِع فينا مِن الأفعالِ؛ لُطْفًا منه تعالى بِنا ورفقًا، ووعدًا سبَق منه حقًّا حينَ قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]. ولم يَقُلْ: ولأفعَلنَّ بهم. وقد بيَّن ذلك فى قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ الآيةَ [إبراهيم: ٢٢]. إلَّا أنه إذا كانت الإذايةُ مِن جهةِ الآدميِّين لهم، ربَّما مُكِّنوا مِن الانتقامِ، وربَّما قُصِروا، فهذه الخَشْيَةُ هى

---

(١) فى المسند: «قال: إنها»، وفى الفصل: «وقال: إنهما».

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٢٦٥ (٢٤٢١٩)، والخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧٢١، ٧٢٢ من طريق عبيد الله به، وعند الخطيب: «عبد الله».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧).

(٤) فى م: «فى».

التمهيد

وروَى المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه[(1)] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ وعبدِ الرحمنِ جميعًا ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقتُلوا ذا الطُّفيتينِ والأبترَ ؛ فإنهما يطمِسانِ الأبصارَ[(2)] ، ويقتُلانِ أولادَ النساءِ فى بطونِ أُمَّهاتِهم ، مَن تركهما فليس منَّا » . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ لنافعٍ : فما ذو الطُّفيتَين ؟ قال : ذو

القبس

التى تُوجِبُ التَّوقُّفَ ، وتُبقِى تَقَدُّمَ[(3)] الإعذارِ بالإنذارِ[(4)] ثلاثةَ أيام ، كما فى صحيحِ الحديثِ ، واختُلِف هل ذلك خاصٌّ فى المدينةِ ، أم عامٌّ فى سائرِ البلدانِ ؟ والصحيحُ أنه عامٌّ فى سائرِ البلدانِ لوجهَين ؛ أحدُهما : أن النبىَّ ﷺ قال : «إن بالمدينةِ جِنًّا أسلَموا» . وقد أخبَر أن بنَصِيبِينَ[(5)] جِنًّا أسلَموا[(6)] ، وكذلك كلُّ بلدٍ فيه - واللهُ أعلمُ - مثلُه . والثانى : ورَد النهىُ مطلقًا مِن غيرِ تَخْصيصٍ ببقعةٍ ، وجعَل ﷺ الطُّفْيتَينِ والأبترَ علامةً على الإذايةِ الجِبلِّيَّةِ المُوجِبةِ للقَتْلِ ابتداءً ؛ لأن الحيوانَ على قِسْمين ؛ منه ما جِبلَّتُه الإذايةُ ، فهذا يُقتَلُ ابتداءً كما سبَق . ومنها ما لا يُؤذِى إلا عَرَضًا ، فهذا لا يُقتَلُ إلا أن يُنْشِئَ الإذايةَ ؛ كالجَمَلِ الصَّئُولِ والكلبِ العَقورِ .

(1) ينظر الدارقطنى فى العلل (٥/١٠٥أ - مخطوط) .
(2) فى ن : « البصر » .
(3) فى ج ، م : « مدة » .
(4) فى ج ، م : « بالإقرار » .
(5) نصيبين : مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام . معجم البلدان ٧٨٤/٤ .
(6) ينظر البخارى (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) .

المو طأ ....

التمهيد

الخطِّينِ في ظهرِه[1] .

والدليلُ على [2]أنَّ هذا[2] الحديثَ عن سائبةَ ، عن عائشةَ مسندًا ، أنَّ هشامَ ابنَ عروةَ يرويه عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

وقد مضَى القولُ في قتلِ الحيَّاتِ ، وما للعلماءِ في ذلك مِن الأقوالِ والرِّواياتِ فيما سلَف مِن حديثٍ نافعٍ في هذا الكتابِ[4] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا . وباستعمالِ ما في هذا الحديثِ تُستعملُ جميعُ الآثارِ على الترتيبِ الذى ذَكَرنا في ذلك البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقال النضرُ بنُ شُميلٍ : الأبترُ مِن الحياتِ صنفٌ أزرقُ مقطوعُ الذَّنَبِ ، لا تنظُرُ إليه حاملٌ إلا ألقَتْ ما في بطنِها . وقال المَهْرِيُّ[5] : الواحدُ جنٌّ ، والاثنانِ

القبس ....

(1) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٠٥أ - مخطوط) من طريق أيوب وعبد الرحمن به ، وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل ٧١٦/٢ من طريق أيوب وحده به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « هذا أن » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٩ (٢٤٠١٠) ، والبخارى (٣٣٠٨) ، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام به .

(٤) في ق : « الباب » .

وينظر ما تقدم ص٢٤٠- ٢٤٩.

(٥) في ن : « المهذب » . ولعله عبد الملك بن قَطَن أبو الوليد المهرى القيروانى النحوى اللغوى ، كان أحفظ أهل الأدب بالمغرب ، وشيخ أهل اللغة والنحو والرواة ببلده ، شاعرًا خطيبا بليغا ، سمحا جوادا ، عُمِّر طويلا ، صنف « اشتقاق الأسماء » ، وروى عن يونس المقرئ، وعنه يحيى بن خشيش . مات سنة ثلاث أو ست وخمسين ومائتين . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٢٩ - ٢٣٢، وبغية الوعاة ٢/ ١١٤.

الموطأ

١٨٩٧ - مالكٌ، عن صَيْفىٍّ مولى ابنِ أفلحَ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ، أنه قال: دخَلتُ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ فوجَدتُه يُصلِّى، فجلَستُ أنتَظِرُه حتى قضَى صلاتَه، فسمِعتُ تحريكًا تحتَ سريرٍ فى بيتِه، فإذا حَيَّةٌ، فقمتُ لأقتُلَها، فأشار إلىَّ أبو سعيدٍ؛ أنِ اجلِسْ. فلمَّا انصَرَف أشار إلى بيتٍ فى الدارِ، قال: أترَى هذا البيتَ؟ قلتُ: نعم. قال: إنه قد كان فيه فتًى حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، فخرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى الخندقِ، فبينا هو به إذْ أتاه الفتى يَستأذِنُه، فقال: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لى أُحدِثْ بأهلى عهدًا. فأذِن له رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «خُذْ عليك سلاحَكَ؛ فإنى أخشَى عليكَ بنى قُريظةَ». فانطلَق الفتى إلى أهلِه، فوجَد امرأتَه قائمةً بينَ البابينِ، فأهوَى إليها بالرمحِ ليَطعُنَها، وأدرَكَتْه غَيْرةٌ، فقالت: لا تَعجَلْ حتى تدخُلَ وتنظُرَ ما فى بيتِكَ. فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ مُنطويةٍ على فراشِه، فركَز فيها رمحَه، ثم خرَج بها فنصبَه فى الدارِ، فاضطَرَبَتِ الحيَّةُ فى

التمهيد والجميعُ(١) جِنَّانٌ، مثلَ: صنوٍ، وصِنوانِ للاثنين، وللجميعِ(٢) صِنوانٌ أيضًا.

مالكٌ، عن صيفىٍّ مولى ابنِ أفلحَ(٣)، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ

القبس ....

---

(١) فى الأصل، م: «الجمع».

(٢) فى الأصل، م: «للجمع»، وفى ق: «الجميع».

(٣) قال أبو عمر: «وهو صيفى بن زياد، يكنى أبا زياد، مولى ابن أفلح مولى أبى أيوب =

الموطأ

رأسِ الرمحِ وخَرَّ الفتى ميِّتًا ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرَعَ موتًا ؛ الفتى أم الحيَّةُ ؟ فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إن بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَموا ، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإن بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه ، فإنما هو شيطانٌ » .

التمهيد

زُهْرَةَ ، أنَّه قال : دخَلتُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ فوجَدتُه يُصلِّي ، فجلَستُ أنتظِرُ حتى قضَى صلاتَه ، فسمِعتُ تحريكًا تحتَ سريرِه في بيتِه ، فإذا حيَّةٌ ، فقُمتُ لأقتُلَها ، فأشار إليَّ أبو سعيدٍ ؛ أنِ اجلسْ ، فلما انصرَف أشار إلى بيتٍ في الدارِ فقال : أترى هذا البيتَ ؟ قلت : نعم . قال : إنَّه قد كان فيه فتًى حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخَندقِ ، فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذِنُه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ائذَنْ لي حتى أُحْدِثَ بأهلي عهدًا . فأذِن له رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « خُذْ عليك سلاحَك ، فإنِّي أخشَى عليك بني قُريظةَ » . فانطلَق الفتى إلى أهلِه ، فوجَد امرأتَه قائمةً بينَ البابين ، فأهوَى إليها بالرُّمحِ ليطعُنَها ، وأدرَكته غيرةٌ ، فقالت : لا تَعْجَلْ حتى تدخُلَ وتنظُرَ ما في بيتِك . فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ منطويةٍ على فراشِه ، فركَز فيها رمحَه ، ثم خرَج

القبس ....

= الأنصاري رحمه الله . وقيل : صيفي هذا يكنى أبا سعيد . يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال : مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، ويقال : مولى الأنصار . ويقال مولى أبي السائب ، ومولى ابن – بعده في ق ، ت : أبي – السائب . والصواب قول من قال : مولى ابن أفلح . وهو رجل من أهل المدينة ، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد بن أبي هلال ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله ابن سعيد بن أبي هند ، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة » . تهذيب الكمال ١٣/ ٢٤٩.

التمهيد فنصَبه فى الدارِ، فاضطرَبتِ الحيَّةُ فى رأسِ الرُّمحِ، وخرَّ الفتى ميِّتًا، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتًا؛ الفتى أم الحيَّةُ؟ فذكَرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «إن بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن بدا لكم بعدَ ذلك فاقتُلوه، فإنَّما هو شيطانٌ»[(1)].

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ: عن صيْفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ.

وذكَره الحُميديُّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن ابنِ عَجلانَ، عن صيْفيٍّ مولى أبى السائبِ، عن رجلٍ قال: أتَيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ أعودُه، فسمِع[(2)] تحريكًا تحتَ سريرِه، فنظَرتُ فإذا حيَّةٌ، فأردْتُ أن أقتُلَها. وذكَر الحديثَ نحوَ حديثِ مالكٍ، إلا أنَّه قد غلِط فى قولِه فيه: [(3)]مولى أبى السائبِ. ولم يُقِمْ[(4)] إسنادَه، وقال فيه: عن رجلٍ. وإنما هو: صيفيٌّ، عن أبى السائبِ. ورَواه يحيى القطانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن صيفيٍّ، عن أبى السائبِ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ مختصرًا.

حدَّثَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ[(3)]

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٦). وأخرجه مسلم (١٣٩/٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذى (١٤٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٧١، ١٠٨٠٨)، من طريق مالك به.

(٢) فى م: «فسمعت».

(٣ - ٣) سقط من: ق.

(٤) فى الأصل: «يقل».

التمهيد (۱) عليٌّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى صيفيٌّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بالمدينةِ نَفَرًا من الجنِّ أسلَموا ، فمن رأَى شيئًا من هذه العوامِرِ فلْيُؤْذِنْه ثلاثًا ، فإن بدا له بعدُ فليقتُلْه ، فإنَّما هو شيطانٌ »[(٢)] .

وحدَّثَناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عجلانَ . فذكَره بإسنادِه سواءً[(١)(٣)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العجلانِ ، عن صيفىٍّ أبى سعيدٍ مولى الأنصارِ ، عن أبى السائبِ ، أنَّه قال : أتَينا أبا سعيدٍ الخدرىَّ ، فبَيْنا أنا جالسٌ عندَه سمِعتُ تحتَ سريرِه تحرُّكَ شىءٍ ، فنظَرتُ فإذا حيَّةٌ ، فقُمتُ ، فقال أبو سعيدٍ : ما لَكَ ؟ فقلتُ : حيَّةٌ هلهنا ! قال : فتُريدُ ماذا ؟

القبس ....

(١ - ١) فى ن : « ورواه مسدد ، عن يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفى بن أبى السائب ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى من هذه الهوام شيئا ليؤذنه ، فإن بدا فليقتله ؛ فإنه شيطان » . وهكذا وقع فى أصل شيخى : صيفى بن أبى السائب . وإنما هو : صيفى ، عن أبى السائب » .

(٢) النسائى فى الكبرى (١٠٨٠٧) . وأخرجه مسلم (١٤١/٢٢٣٦) من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥٨) من طريق مسدد به .

التمهيد قال : قلتُ : أُريدُ قتلَها . قال : فأشار إلى بيتٍ فى دارِه تِلقاءَ بيتِه ، وقال : إنَّ ابنَ عمٍّ لى كان فى هذا البيتِ ، فلمَّا كان يومُ الأحزابِ استأذَن رسولَ اللهِ ﷺ فى أهلِه ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ ، فأذِن له ، وأمَرَه أن يذهَبَ بسلاحِه معه ، فأتَى دارَه ، فوجَد امرأتَه قائمةً على بابِ البيتِ ، فأشار إليها بالرُّمحِ ، قالت : لا تَعْجَلْ حتى تنظُرَ ما أخرَجنى . فدخَل البيتَ ، فإذا حيَّةٌ مُنكرَةٌ ، فطعَنها بالرُّمحِ ، ثم خرَج بها فى الرُّمحِ تَرتكِضُ ، فلا أدرى أيُّهما كان أسرعَ موتًا ؛ الرجلُ أو الحيَّةُ ؟ فأتَى قومُه رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ادْعُ اللهَ أن يرُدَّ صاحبَنا . فقال : « استغفِروا لصاحبِكم » . ثم قال : « إنَّ نفرًا من الجنِّ بالمدينةِ أسلَموا ، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحَذِّروه ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثم إن بدا لكم أن تقتُلوه فاقتُلوه »[(١)] .

قال أبو عمرَ : روايةُ الليثِ لهذا الحديثِ عن ابنِ عجلانَ كروايةِ مالكٍ فى إسنادِه ومعناه[(٢)] ، ولا يضُرُّ اختلافُهما فى وَلاءِ أبى سعيدٍ صيفىٍّ ؛ إذ قال مالكٌ : مولَى ابنِ أفلحَ . وقال فيه الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ : عن صيفىٍّ مولى الأنصارِ . [(٣]وكذلك هو مولى الأنصارِ ، إلا أنَّه لم يَحفَظْ لمن ولاؤُه من الأنصارِ . وقد جوَّده مالكٌ فى قولِه : مولى ابنِ أفلحَ . وكذلك مَن قال فيه : مولى أفلحَ . لأنَّ[٣)] أفلحَ مولى أبى أيوبَ الأنصارىِّ . وأما قولُ ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٧)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٦) من طريق الليث به .

(٢) فى ن : « متنه وجميع معانيه » .

(٣ - ٣) فى ن : « لأن ذلك كله شىء واحد ، وهو » .

التمهيد عجلانَ : عن صيفيٍّ مولى أبي السائبِ . (١) فلم يصنَعْ شيئًا ، ولم يُقِمِ الإسنادَ ؛ إذ جعَله : مولى أبي السائبِ ، عن رجلٍ . وإنَّما هو : مولى ابنِ أفلحَ ، عن أبي السائبِ . كذلك قال مالكٌ ؛ عن صيفيٍّ ، عن أبي السائبِ . وكذلك قال اللَّيثُ ويحيى القطَّانُ ، عن ابنِ عجلانَ ؛ عن صيفيٍّ ، عن أبي السائبِ . ومن قال في هذا الحديثِ عن ابنِ عجلانَ : عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن صيفيٍّ . فقد أفرَط في التصحيفِ والخطأ ؛ كذلك روَاه عليُّ بنُ حربٍ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عجلانَ (٢) . وهذا لا خفاءَ به عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنَّما هو : عن أبي سعيدٍ صيفيٍّ . ولا معنى لذِكرِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ هنا . ومن رواه أيضًا : عن صيفيٍّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ . فليس بشيءٍ ، وقد قطَعه ؛ لأنَّ صيفيًّا لم يسمَعْه من أبي سعيدٍ ، وإنَّما يرويه عن أبي السائبِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ (١) . وقد رُوِي هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ من غيرِ روايةِ

القبس ....

(١ - ١) في ن : « فإنه لم يقم إسناد هذا الحديث ، والله أعلم . والقول قول مالك في ذلك ؛ لحفظه وإتقانه . وقد تابعه الليث ، عن ابن عجلان ، واتفقا على أن جعلاه : عن صيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد . وهو الصواب إن شاء الله . وقد روى على بن حرب الطائي ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن صيفي مولى أبي السائب ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فإذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا ، فإن بدا لكم فاقتلوه » . وهذا عندي وهم ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد في إسناد هذا الحديث ، وإنما دخل فيه الوهم - والله أعلم - على من وهم فيه من أجل أن صيفيا يكنى أبا سعيد ، فغلط فجعله : عن سعيد بن أبي سعيد . ولا مدخل لسعيد بن أبي سعيد في إسناد هذا الحديث ، وإنما هو لصيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد الخدري . ولم يسمعه صيفي من أبي سعيد الخدري ، ومن قال ذلك فيه أخطأ خطأ واضحًا ، وبالله العصمة لا شريك له » .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٠٥) من طريق ابن عيينة .

التمهيد صيفيٌّ ، إلا أنَّه مُختصَرٌ ، نحوَ روايةِ القطَّانِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صيفيٍّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبد الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن يزيدَ ابنِ أبي حَبيبٍ ، عن (١) عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا آذاكم (٢) شيءٌ من الحيَّاتِ في مساكنِكم فحرِّجوا عليهنَّ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإن عاد بعدَ ثلاثٍ فاقتُلوه ، فإنَّما هو شيطانٌ » .

وقد رُوِيَ مثلُ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ هذا (٣) مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ وزكريا بنُ يحيى الناقدُ - واللفظُ لمحمدِ بنِ غالبٍ - قال (٤) : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ فتًى من الأنصارِ كان حديثَ عهدٍ بعُرسٍ ، وأنَّه خرَج مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ ، فرجَع من الطريقِ فإذا هو بامرأتِه (٥) قائمةً في الحُجْرةِ ، فبوَّأ (٦) إليها الرُّمحَ . فقالت : ادخُلْ فانظُرْ ما في البيتِ . فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ

القبس ....

(١) بعده في ق : « أبي » .
(٢) في ق : « أتاكم » .
(٣) في ن : « الذي رواه صيفي » .
(٤) في ن : « قالا » .
(٥) في ن ، ومعجم الطبراني : « بامرأة » .
(٦) في الأصل ، م : « فمدَّ » .

التمهيد منطويةٍ على فِراشِه ، فانتظَمها برُمحِه ، وركَز الرُّمحَ فى الدارِ ، فانتفَضتِ الحيَّةُ وماتت ، ومات الرجلُ . قال : فذُكِر ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « إنَّه قد نزَل بالمدينةِ جنٌّ مسلمون » - أو قال : « إنَّ لهذه البيوتِ عوامرَ » . شكَّ خالدٌ - « فإذا رأيتُم منها شيئًا (١) فاقتُلوه » . وقال زكريا بنُ يحيى فى حديثِه : « فإذا رأيتُم منها شيئًا (١) فتعوَّذوا ، فإن عاد فاقتُلوه » (٢) .

قال أبو عمرَ : قال قومٌ : لا يَلزَمُ أن تُؤذَنَ الحيَّاتُ ، ولا يُناشَدْن (٣) ، ولا يُحرَّجُ عليهن ، إلا بالمدينةِ خاصَّةً ؛ لهذا الحديثِ وما كان مثلَه ؛ لأنَّه خَصَّ المدينةَ بالذِّكرِ . وممن قال ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبيرىُّ ، قال : لا تُنذَرُ عوامِرُ البيوتِ إلا بالمدينةِ خاصَّةً . قال : وهو الذى يدلُّ عليه حديثُ النبىِّ ﷺ ؛ لقوله : « إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا » . وقال آخرون : المدينةُ وغيرُها فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّ (٤) مِن الحيَّاتِ جنًّا ، وجائزٌ أن يَكُنَّ بالمدينةِ وغيرِها ، وأن يُسلِمَ من شاء اللهُ منهنَّ (٤) . قال مالكٌ : أحبُّ إلىَّ أن تُنذَرَ عوامِرُ البيوتِ بالمدينةِ وغيرِها ، ثلاثةَ أيَّامٍ ، ولا يُنذَرْن فى الصحارَى .

قال أبو عمرَ : العلَّةُ الظاهرةُ فى الحديثِ إسلامُ الجنِّ ، واللهُ أعلمُ ، إلا أنَّ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٤٠) ، والطبرانى (٥٩٣٥) من طريق خالد بن خداش به .

(٣) فى الأصل ، م : « تناشدن » ، وفى ن : « يناشدون » .

(٤ - ٤) فى ن : « العلة أن من الحيات جنا بالمدينة وغيرها » .

التمهيد ذلك شىءٌ لا يُوصَلُ إلى شىءٍ من معرفتِه ، والأَوْلَى أن تُنذَرَ[(1)] عوامِرُ البيوتِ كلِّها كما قال مالكٌ . [(2)] والإنذارُ أن يقولَ الذى يرى الحيَّةَ فى بيتِه [(2)] : أُحرِّجُ عليكِ أيَّتُها الحيَّةُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تظهرى[(3)] لنا أو تُؤذينا[(4)] .

وقد روَى عبَّادُ بنُ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، قال : بَيْنا أنا [(5)] بفناءِ دارِى [(5)] إذ جاءنى رسولُ زوجتى[(6)] فقال : أَجِبْ فلانةَ . فاستنكَرتُ ذلك ، [(7)] فدخَلتُ فقلتُ : مَهْ [(7)] ؟ فقالت لى : إنَّ هذه الحيَّةَ - وأشارت إليها - كنتُ أراها بالباديةِ إذا خلَوتُ ، ثم مكَثتُ لا أراها حتى رأيتُها الآنَ ، وهى هى أعرفُها بعينِها . قال : فخطَب سعدٌ خُطبةً ؛ حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : إنَّكِ قد آذيتِنى ، وإنِّى أُقسمُ باللهِ لئن رأيتُكِ بعدَ هذا لأقتلنَّكِ . فخرَجتِ الحيَّةُ[(8)] ؛ انسابَتْ من بابِ البيتِ ثم من بابِ الدارِ ، فأرسَل معها سعدٌ إنسانًا ، فقال : انظُرْ أين تذهبُ . فتبِعها حتى جاءت المسجدَ ، ثم

القبس ....

(1) فى ن : « تستأذن » .

(2 - 2) فى ن : « وقد مضى فى حديث نافع ما يكفى فى هذا المعنى فى عوامر البيوت وغيرها . يقال فى عوامر البيوت » .

(3) فى الأصل ، ق ، م : « تظهر » .

(4) فى الأصل : « تؤذينا » بالنصب .

(5 - 5) فى النسخ : « بعبادان » . والمثبت من مصدر التخريج .

(6) فى ن : « زوجى » .

(7 - 7) فى الأصل ، ق ، م : « ثم قمت فدخلت » .

(8) بعده فى ن : « و » .

الموطأ ....

جاءت منبرَ رسولِ ﷺ فرَقَتْ فيه، ثم صعِدتْ إلى السماءِ حتى غابت[1] . التمهيد

[2]حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ ابنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا الحسينُ بن منصورٍ النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ [3]شُعيرِ بنِ الخِمْسِ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ أبى ليلى، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، [4]عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ[4]، أنه ذُكِر عندَه حيَّاتُ البيوتِ فقال: «إذا رأيتُم منها شيئًا فى مساكنِكم فقولوا: أنشُدُكم بالعهدِ الذى أخَذ عليكم نوحٌ عليه السلامُ، وأنشُدُكم بالعهدِ الذى أخَذ عليكم سليمانُ عليه السلامُ. فإذا رأيتم منهنَّ شيئًا بعدَ ذلك فاقتُلوه»[2][5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبى الزَّاهِريَّةِ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبى ثعلبةَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٣٢) من طريق عبّاد به.

(٢ - ٢) سقط من: ن.

(٣ - ٣) فى ق: «سعيد بن الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٥.

(٤ - ٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وتقدم على الصواب ص ٢٤٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٤، ٢٤٥.

التمهيد الخُشَنىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ لهم أجنحةٌ يطيرون فى الهواءِ ، وثلُثٌ حيَّاتٌ وكلابٌ ، وثلُثٌ يَحُلُّون ويظعَنون »[(1)].

حدَّثنا [(2)]أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ[(2)] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا داودُ ، قال : حدَّثنا أبو نَضْرةَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلى حدَّثه ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ خرَج عِشاءً مِن أهلِه يريدُ مسجدَ قومِه ، فاستُطِيرَ[(3)] ، فالتُمِس فلم يُوجـدْ ، فانطلَقتِ امرأتُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَرتْ ذلك له ، فدعَا بقومِه فسألَهم عنه ، فحدَّثوه بمِثلِ ما حدَّثته امرأتُه ، فقال لهم : أما سمِعتم منه ذِكرًا بعدُ ؟ قالوا : لا . فأمَرها أن تَربَّصَ أربعَ سنينَ ، ففعَلتْ ، ثم أتَتْه فأخبَرتْه أنَّها لم يُذكَرْ لها منه ذِكرٌ ، فدعَا قومَه فسألَهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذُكِر لنا منه ذِكرٌ . فأمَرها [(4)]أن تعتدَّ منه ، فاعتدَّت ثم جاءته ، فأمَرها أن تتزوَّجَ إن شاءت[(4)] ، فتزوَّجتْ ، ثم جاء زوجُها الأوَّلُ بعدَ ذلك ، فقال : زوَّجتَ امرأتى ! فقال عمرُ : لم أفعَلْ . ودعاها عمرُ ، فقالت : أنا المرأةُ التى

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٤١) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨٧) من طريق بحر ابن نصر به ، وأخرجه ابن حبان (٦١٥٦) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى ن : « عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد ، قالا : حدثنا عبد الله ابن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن خالد » .

(٣) استطير : أى ذُهب به بسرعة ، كأن الطير حملته أو اغتاله أحد . والاستطارة والتطاير : التفرق والذهاب . النهاية ٣/ ١٥١، ١٥٢ .

(٤ - ٤) فى ن : « عمر » .

التمهيد أخبرتُك بذهابِ زوجي ، فأمَرتَني أن أتربَّصَ أربعَ سنينَ ، ففعَلتُ ، ثم أتَيتُك فأمَرتَني (1) أن أعتدَّ ، فاعتدَدتُ ، ثم جئتُك فأمَرتَني (1) أن أتزوَّجَ ، ففعَلتُ . فقال عمرُ : ينطلِقُ أحدُكم فيَغيبُ عن أهلِه أربعَ سنين (2) ليس بغازٍ ولا تاجرٍ ! فقال له الرجلُ : إنِّي خرَجتُ عِشاءً من أهلي أُريدُ مسجدَ قومي ، فاستبَتْني الجنُّ ، فكنتُ فيهم حتى غزاهم جنٌّ مسلمون ، فأصابوني في السبْيِ ، فسألوني عن دِيني ، فأخبَرتُهم أني مسلمٌ ، فخيَّروني بينَ أن يَردُّوني إلى قومي وبينَ أن أمكُثَ معهم ويُواسوني ، فاخترتُ أن يردُّوني إلى قومي ، فبعَثوا معي نَفرًا ؛ أمَّا الليلَ فرجالٌ يحدِّثوني ، وأما النهارَ فإعصارُ ريحٍ أتبعُها ، حتى هبَطتُ إليكم . فقال له عمرُ : فما كان طَعامُك فيهم ؟ فقال : ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه وهذا الفُولُ . فخيَّره عمرُ بينَ المهرِ والمرأةِ (3) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرَّازيُّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفيُّ الباكُسائيُّ ، قال (4) : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن أبي سِنانٍ ، عن أبي مُنيبٍ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خلَق اللهُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ن .

(2) بعده في ق : « و » .

(3) تقدم تخريجه في 22/391 ، 392 .

(4) بعده في ق ، ن : « حدثنا محمد بن عقبة - في ن : عتبة - أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، قال » .

التمهيد الجنَّ ثلاثةَ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ كِلابٌ وحيَّاتٌ وخَشاشُ الأرضِ ، وثلُثٌ ريحٌ هفَّافةٌ ، وثلثٌ كبنى آدمَ ، لهم الثوابُ وعليهم العقابُ ، وخلَق اللهُ الإنسَ ثلاثةَ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ، وأعينٌ لا يُبصِرون بها ، وآذانٌ لا يسمَعون بها ، إن هم إلا كالأنعامِ بل هم أضلُّ سبيلًا ، وثلثٌ أجسادُهم أجسادُ بنى آدمَ ، وقلوبُهم قلوبُ الشياطينِ ، وثلثٌ فى ظِلِّ اللهِ يومَ القيامةِ »[(١)] .

ورُوِّينا من وجوهٍ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتَلتْ جِنَّانًا[(٢)] ، فأُرِيَتْ فى المنامِ أنَّ[(٣)] قائلًا يقولُ لها : أما واللهِ لقد قتلتِ مسلمًا . فقالت : لو كان مسلمًا لم يدخُلْ على أزواجِ النبيِّ ﷺ . قال[(٤)] : ما دخَل عليكِ إلا وعليكِ ثيابُكِ . فأصبَحتْ فازعةً[(٥)] ، فأمرَتْ باثنَىْ عشَرَ ألفَ درهمٍ ، فجُعِلتْ فى سبيلِ اللهِ[(٦)] .

قال أبو عمرَ : الغُولُ ، وجمعُها أغوالٌ ، والسِّعْلاةُ ، وجمعُها السَّعالى ، ضَربانِ من الجنِّ ، ونوعٌ من شياطينِهم ، قالوا : إنَّها تتصوَّر صُوَرًا كثيرةً فى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٥٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨١) من طريق أبى أسامة به .

(٢) فى ن : « جانا » .

(٣) فى ن : « كأن » .

(٤) فى ن : « قيل لها » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣١٢.

القِفارِ أمامَ الرِّفاقِ ، وفى[1] غيرِها ، فتطُولُ مرَّةً وتصغُرُ[2] أُخرَى ، وتقبُحُ مرَّةً التمهيد
وتحسُنُ أُخرَى ، مرَّةً فى صورةِ بناتِ آدمَ وبنى آدمَ ، ومرَّةً فى صورةِ الدوابِّ ، وغيرِ ذلك ، كيف شاءت . قال كعبُ بنُ زُهيرٍ[3] :

فما تدومُ على حالٍ تكونُ بها ... كما تَغوَّلُ فى أثوابِها[4] الغُولُ

وفى الحديثِ المرفوعِ : « إذا [5]تغوَّلتِ الغِيلانُ[5] فأذِّنوا بالصلاةِ » . أى : إذا شبَّهت عليكم الطريقَ فأذِّنوا تهتدوا .

و[*]حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلْجةِ ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ ، وإذا تغوَّلتِ الغِيلانُ فنادُوا بالأذانِ »[6] . مختصرٌ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ عائشةَ : قتَلَتْ جِنَّانًا . فرُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال :

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى ن : « تقصر » .
(٣) شرح ديوانه ص ٨، برواية : « تلوّن » . بدلا من : « تغوّل » .
(٤) فى ن : « ألوانها » .
(٥ - ٥) فى ن : « غولت الغول » .
(*) من هنا سقط فى المخطوط « ن » ينتهى ص ٢٧٠.
(٦) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩١) .

التمهيد الجِنَّانُ مَسخُ الجنِّ ، كما مُسِختِ القِرَدةُ من بنى إسرائيلَ[(١)] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وقال الخليلُ[(٢)] : الجِنَّانُ الحيَّةُ . وقال نِفطَوَيه : الجِنَّانُ الحيَّاتُ . وأنشَد للخَطَفَى جَدِّ جَريرٍ[(١)] :

أعناقَ جِنَّانٍ وهامًا رُجَّفَا

وقال غيرُه[(٣)] :

تبدَّلَ حالٌ بعدَ حالٍ عهِدتُها   تناوَحَ جِنَّانٌ بهنَّ وخُيَّلُ[(٤)]

قال ابنُ أبى ليلى : الجِنَّانُ : الذين لا يَعرِضون للناسِ ، والخُيَّلُ : الذين يتخيَّلون للناسِ ويُؤذونهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن الحضرَمىِّ بنِ لاحِقٍ ، عن محمدٍ - قال : وكان أُبىُّ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٥.

(٢) العين ٦/ ٢١، وفيه : الجان : حية بيضاء. وتقدم ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) هو أوس بن حجر ، والبيت فى ديوانه ص ٩٤، وتقدم ص ٢٣٥.

(٤) فى ق ، والديوان : « خبَل ». وينظر ما تقدم ص ٢٣٥.

التمهيد كعبٍ جدُّ محمدٍ - قال: كان لأُبيِّ بنِ كعبٍ جُرْنٌ[(1)] من طَعامٍ. **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ، حدَّثنا حمزةُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هانئٍ، قال: حدَّثنى حربُ بنُ شدَّادٍ، قال: حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ، قال: حدَّثنى الحَضرمىُّ بنُ لاحقٍ التميمىُّ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ أُبيِّ ابنِ كعبٍ، قال: كان لِجَدِّى جُرْنٌ من تمرٍ، وكان يتعاهدُه، فوجَده ينقُصُ، فحرَسه ذاتَ ليلةٍ، فإذا هو بدابَّةٍ تُشبِهُ الغلامَ المحتلِمَ، فسلَّم فردَّ عليه السلامَ، فقال: مَن أنت، أجِنٌّ أم إنسٌ؟ قال: بل جِنٌّ. قال: أعطِنى يدَك، فأعطَاه، فإذا يدُ كلبٍ وشَعَرُ كلبٍ. قال: هكذا خَلْقُ الجِنِّ؟ قال: قد علِمتِ الجنُّ أنَّه ما فيهم أشدُّ منِّى. قال: ما شأْنُك؟ قال: أُنبِئْتُ أنَّك رجلٌ تحبُّ الصدقةَ، فأحبَبنا أن نُصيبَ من طَعامِك. قال: ما يُجيرُ منكم؟ قال: هذه الآيةُ فى سورةِ «البقرةِ»؛ آيةُ الكُرسىِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. إذا قُلتَها حينَ تُصبحُ أُجِرتَ منَّا حتى تُمسِىَ، وإذا قُلتَها حينَ تُمسِى أُجِرتَ منَّا حتى تُصبحَ. فغدا أُبىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَره خبرَه، فقال النبىُّ ﷺ: «صدَق الخبيثُ»[(2)].

ورواه الأوزاعىُّ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ، عن ابنِ أُبىِّ بنِ كعبٍ، أنَّ أباه

القبس ....

(١) الجرن والجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين. النهاية ١/ ٢٦٣.

(٢) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٧، ١٠٧٩٨). وأخرجه الحاكم ١/ ٥٦٢، والبيهقى فى الدلائل ١٠٩/٧ من طريق حرب بن شداد به.

ما يُؤمَرُ به من الكلامِ فى السفرِ

التمهيد أخبَره ، أنَّه كان لهم جُرنٌ من تمرٍ . وساق الحديثَ بمِثلِ ما تقدَّم ، ولم يذكُرْ فى إسنادِه الحضرمىَّ بنَ لاحقٍ(*)(1) .

القبس

بابُ السَّفَرِ

أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ هذه الترجمةَ ، ولم يُدخِلْها أئمةُ التصنيفِ فى الأكثرِ ، وهو بابٌ كبيرٌ ، وله فصولٌ كثيرةٌ ، ومسائلُ مُتعلِّقةٌ ، يجمَعُها أن السفرَ على قسمَين ؛ هَرَبٌ أو طَلَبٌ . وينقسِمُ مِن جهةِ أقسامِ أحكامِ أفعالِ المُكَلَّفِين إلى عددِها الخمسةِ ؛ فالقسمُ الأولُ : وهو قسمُ الهَرَبِ ، ينقسِمُ إلى ستةِ أقسامٍ :

الأولُ : الخروجُ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ(2) ، وقد كانت فرضًا فى زمانِ النبىِّ ﷺ ، يَتعيَّنُ على الخلقِ أن يُهاجِروا إليه حيثُ كان ، ثم انقطَعت تلك الهجرةُ بفتحِ مكةَ ، وبقِى الخروجُ مِن أرضِ الحربِ دائمًا ، فإن بقِى فى دارِ حربٍ ، فهو آثمٌ .

الثانى : الخروجُ مِن أرضِ البدعةِ . قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقِيمَ بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ . وهذا صحيحٌ ، فإن المُنْكَرَ إذا لم تقدِرْ على تَغْيِيرِه لم يَحِلَّ لك أن تُجالِسَ صاحبَه ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام : ٦٨] . وقال تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء : ١٤٠] . وقد كنتُ أقولُ لشيخِنا أبى

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط «ن» ، والمشار إليه ص ٢٦٧ .

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٦)، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٧٨٤)، والبيهقى فى الدلائل ١٠٨/٧، ١٠٩ من طريق الأوزاعى به .

(2) فى م : « السلام » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بكرٍ الفِهْرىّ ونحن بالثَّغرِ [1] : اخرُجْ بنا إلى بلادِك عن هذه البُقْعةِ الظالمِ أهلُها . فيقولُ : أكرَهُها لغَلَبةِ الجهلِ عليها وقِلَّةِ عقولِهم . فأقولُ : فاخرُجْ إلى الحرمَين تُفْنى فيها بَقِيَّةَ عُمُرِك . فيقولُ لى : قد رَدَدْتُ مِن الباطلِ هلهنا كثيرًا ، وقد أظهَرتُ مِن العلمِ عظيمًا . قلتُ له : وسمِعتَ باطلًا كثيرًا ، ولا يَفِى ذلك بهذا . وانتهَى الكلامُ بينى وبينَه إلى حدٍّ أوضَحْناه فى بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ فى كتابِ «المُشْكِلَين» .

الثالثُ : الخروجُ مِن أرضٍ [2] غلَب عليها الحرامُ ، فإنَّ طلَبَ الحلالِ فريضةٌ ، وكان ذلك مما كنتُ أعترِضُ به على شيخِنا الفِهْرىِّ ، وكنتُ أحتجُّ عليه بالزاهدِ العربىِّ الذى كان لا يعيشُ بذلك الثَّغْرِ إلا مِن بَذْرِ الخَطْمِىِّ [3] .

الرابعُ : الفِرَارُ مِن الإذايةِ فى البَدَنِ ؛ كخروجِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ لمَّا خافَ مِن قومِه ، وخروجِ الكليمِ عليه السلامُ خائفًا يَترَقَّبُ ، وخروجِ الحبيبِ .

و[4] مِن الضَّرَرِ الواقعِ بالبَدَنِ وهو **الخامسُ** : الخروجُ مِن خوفِ المرضِ ؛ كالخروجِ مِن الأرضِ الغمِقةِ [5] إلى الأرضِ النَّزِهةِ [6] عندَ الاجتواءِ [7] ، كما أذِن النبىُّ

(١) يعنى به الإسكندرية ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠ .

(٢) بعده فى ج ، م : « إلى أرض » .

(٣) الخطمى : ضرب من النبات يغسل به . وفى الصحاح يغسل به الرأس . اللسان (خ ط م) .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « العفنة » ، وفى ج ، م : « العمقة » . والغمقة من : غمقت الأرض غَمَقًا فهى غمِقة : إذا أصابها ندًى وثقل ووخامة . اللسان (غ م ق) .

(٦) النزهة : البعيدة عن الوباء . وقيل : الأرض البعيدة العذبة النائية من الأنداء والمياه . اللسان (ن ز هـ) .

(٧) فى ج ، م : « الاحتواء » . والاجتواء : أن يصيبهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد . إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . النهاية ١/٣١٨ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ﷺ للعُكْلِيِّين أن يخرُجوا إلى السَّرْحِ[1] عندَ الرِّعاءِ، وقد اسْتُثْنِيَ مِن هذا الجائزِ الخروجُ مِن أرضِ الطاعونِ، حَسَبَ ما تقدَّم.

السادسُ: الخروجُ خوفًا على الأهلِ والمالِ؛ لأن حُرْمةَ المالِ من المسلمِ كحُرْمةِ دَمِه. وقد اعترِضَ الخليلُ عليه السلامُ فى أهلِه[2]، ولكنَّ اللهَ تعالى عصَمه بأمنِه[3]، وسخَّر له الكافرَ ليَهَبَ له الوليدةَ لخدمتِه.

وأما وَجْهُ الطلبِ، فيتعدَّدُ إلى أنواعٍ كثيرةٍ، الحاضرُ الآنَ مِن أُمَّهاتِه **ثمانيةٌ**:

الأولُ: سَفَرُ العِبْرةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا﴾ [الروم:٩، فاطر: ٤٤، غافر: ٢١]. فمِن المندوبِ إليه أن يعتبِرَ الرجلُ فى الأرضِ فى آياتِ اللهِ تعالى، وإن كان له فى نفسِه أعظمُ عِبرةٍ، ولهذا سافَر ذو القرنَين يَتْبَعُ الأسبابَ، وينظُرُ فى الملكوتِ الأرضىِّ وما جعَل اللهُ فيه مِن عجائبِ الصَّنْعةِ الدالَّةِ على سَعَةِ القُدْرةِ.

الثانى: سَفَرُ الحجِّ، والأولُ نَدْبٌ، وهذا فرضٌ، ولكنه أخصُّ منه، وفيه أيضًا عِبرةٌ شَنْعاءُ، فإنه يَرى أوحشَ بُقْعةٍ فى الأرضِ إلى خلقِ اللهِ تعالى بوادٍ غيرِ ذى زرعٍ، فيه حجارةٌ مجموعةٌ ليس لها شَارةُ جمالٍ، تَعلَّقت بها قلوبُ الخلقِ، واستشعَروا فيها رِضا الحقِّ سبحانه، وهذه عِبرةٌ تَدُلُّ على سَعَةِ القُدْرةِ وعظيمِ الحكمةِ.

الثالثُ: سَفَرُ الجهادِ، وله أحكامُه.

---

(١) السرح هنا بمعنى المسرح، وهو مرعى السرح، أى الموضع الذى تسرح إليه الماشية والإبل. ينظر اللسان (س ر ح).

والحديث تقدم تخريجه فى ٣٢٤/٢٠، ٣٢٥.

(٢) البخارى (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٣) فى ج، م: «بآيته».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الرابعُ** : سَفَرُ المعاشِ ، وهو باحْتِطابٍ ، أو احْتِشاشٍ ، أو صيدٍ ، أو تجارةٍ .

الخامسُ : سَفَرُ التجارةِ للكَسْبِ ؛ وذلك مما أَذِن اللهُ تعالى فيه لعبادِه ، لِما علِم مِن عَلاقةِ قلوبِهم بالاسْتِكثارِ مِن الدنيا ، ولأنه سبحانَه وتعالى فرَّق المنافعَ على المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ثم اصطفَى قومًا لعبادتِه ، واستخدَم آخرين فى جَلْبِ المنافعِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ ثانٍ ، ليتِمَّ بذلك ما ضُمِن مِن رزقِه ومصلحتِه .

السادسُ : قصدُ البقاعِ الكريمةِ ، وهي قِسْمان لا ثالثَ لهما ؛ أحدُهما : ما تَضمَّنه قولُه ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا (١) إلى ثلاثةِ (١) مساجدَ» (٢) . الحديثَ . والثانى : الثَّغْرُ (٣) للرِّباطِ فيه ؛ تكثيرًا لأهلِه (٤) ، وحَسْمًا لداءِ تَعَلُّقِ طلبِ العدوِّ به .

السابعُ : القصدُ فى طلبِ العلمِ ، وهو مشهورٌ .

الثامنُ : القصدُ إلى الإخوانِ لِتَفَقُّدِ أحوالِهم ، ومنه الحديثُ : «مَن زار أخًا له فى اللهِ نصَب اللهُ على مَدرجَتِه مَلَكًا» (٥) . هذا إذا كان حَيًّا ، فإن كان مَيِّتًا ، فتجوزُ زيارةُ قبرِه أيضًا والترحُّمُ عليه ؛ لينتفِعَ الميتُ بالحيِّ ، ولا يُقصَدُ الانتفاعُ بالميتِ ، فإنها بدعةٌ ، وليست على وجهِ الأرضِ لأحدٍ إلا لواحدٍ ؛ وهو قبرُ محمدٍ ﷺ (٦) ، أمَا إنَّا رأَينا بالشامِ (٧) قُبورًا لكثيرٍ مِن الأنبياءِ (٧) ، كان الثابتُ (٨)

(١ - ١) فى د : « لثلاث » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٨، ٥٤٩ .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « السفر » .

(٤) فى ج : « الأهلة » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢/٧٠٨ ، ٧٠٩ .

(٦) قال ابن تيمية : والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ، وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين . مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٣ . وينظر أيضًا ٢٧/٢٦ ، ٢٣١، ٢٣٣ ، واقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٠٠، ٤٠١ .

(٧ - ٧) فى د : « قبورا كثيرة للأنبياء » .

(٨) فى د : « الثالث » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس منها قبرَ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، في مسجدِ الخليلِ عليه السلامُ، وكان منها قبرُ موسى عليه السلامُ بشَرْقِيِّ الطُّورِ عندَ الكنيسةِ الغربيةِ[1]، وكان على بابِ صِيَونَ[2] مِن بيتِ المقدسِ كنيسةُ داودَ، وكان يقالُ: إن بها قبرَه. وكان بحَلْحُولَ[3] قبرُ يونسَ، كان مِن نينَوى، وماتَ بحَلْحُولَ ودُفِن هنالك بالطريقِ وإلى جانبِه قبرُ راحيلَ[4] على نحوٍ مِن فرسخٍ على الطريقِ أيضًا، وكان بسَبَسْطِيةَ[5] على نحوِ الخمسينَ ميلًا مِن المسجدِ الأقصى، في الغربِ المُنحَرِفِ إلى الجوفِ، على نحوٍ مِن فرسَخين مِن نابُلُسَ مَخْرَقِ أعراقِ[6] الثرى، صلواتُ اللهِ عليه، قبرُ يحيى بنِ زكريا، ووقَفتُ على قبرِ إسماعيلَ بالحِجْرِ تحتَ الصخرةِ السوداءِ، وهو دليلٌ على جوازِ الدفنِ في المساجدِ ما لم يكنْ للقبرِ شخصٌ يمنَعُ الصلاةَ ويُفسِدُ الصفوفَ[7].

فهذا جملةٌ مِن أنواعِ السفرِ، ولم يتعرَّضْ مالكٌ إلا لآدابِه، وآدابُه كثيرةٌ قد ذكَرها العلماءُ، فلا نُطوِّلُ بها؛ فمنها ما ذكَره مالكٌ مِن القولِ عندَ الشروعِ فيه،

---

(١) كذا في د، ج، وفي م: «الغرتية»، وفي نسخة على حاشية د: «العدنية».

(٢) كذا في د، ج، وفي م: «صينون». ولعل الصواب: «صهيون». ينظر معجم البلدان ٤٣٨/٣.

(٣) حلحول: قرية بين بيت المقدس وقبر الخليل عليه السلام، وبها قبر يونس بن متى عليه السلام. معجم البلدان ٣١٦/٢.

(٤) في م: «داخل». وراحيل هي امرأة نبي الله يعقوب وأم يوسف عليهم السلام.

(٥) سبسطية: مدينة من نواحي فلسطين من أعمال بيت المقدس على يومين منها، قرب نابلس. مراصد الاطلاع ٦٨٩/٢.

(٦) أعراق الثرى هو إسماعيل عليه السلام. تاريخ ابن جرير ٢٧١/٢، ونزهة الألباب ٨٢/١.

(٧) الصحيح المختار أنه يحرم بناء المساجد على القبور، وعدم جواز اتخاذ القبور داخل المساجد، كما لا يشرع بناء المشاهد على القبور مطلقا. ينظر مجموع الفتاوى ١١/٣١، ١٢.

الموطأ ١٨٩٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وضَع رجلَه فى الغَزْوِ وهو يريدُ السفرَ يقولُ : « باسم اللهِ ، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ ازْوِ لَنا الأرضَ ، وهوِّنْ علينا السفرَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفرِ ، ومن كآبةِ المُنقلَبِ ، ومن سُوءِ المنظرِ فى المالِ والأهلِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وضَع رجلَه فى الغَزْوِ وهو يريدُ السفرَ ، يقولُ : « باسم اللهِ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، ومِن كآبةِ المنْقَلَبِ ، ومِن سُوءِ المنْظَرِ فى المالِ والأهلِ »(1) .

القبس وقبلَه ما كان ينبغِى أن يُبيِّنَ الاستخارةَ عليه ، فإنه مِن أهمِّ الأمورِ التى تُقَدَّمُ فيها الاستخارةُ ؛ لِما فيه مِن الغَرَرِ والمَشقَّةِ .

وذكَر مالكٌ حديثًا بلَغه ؛ وهو صحيحٌ ثابتٌ : «اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ» . وذكَر فيه اسمَين غريبَين للهِ ؛ **أحدُهما** ، الصاحبُ . (2)**والآخرُ** الخليفةُ . وقد استوفَينا بيانَهما فى « الأمَدِ الأقصى » ، والصاحبُ(2) يرجِعُ إلى العالمِ والحافظِ بمعنًى ، وإلى اللطيفِ بآخرَ ، وبالجملةِ فإنَّ مَن كان اللهُ معه لم يَعْدَمْ فائدةً ، ولا تطرَّقَت إليه آفةٌ ، والصاحبُ اسمٌ شريفٌ وخطةٌ رفيعةٌ ، سمَّى اللهُ تعالى بها نفسَه على لسانِ نبيِّه ، وسمَّى بها رسولَه ﷺ فقال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم : ٢] . والخليفةُ يرجِعُ معناه إلى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٧).
(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد أما قولُه : « ازْوِ لنا الأرضَ » . فمعناه : اطْوِ لنا الطريقَ وقرِّبْه وسهِّلْه . وأصلُ الانزواءِ الانضمامُ . ووَعْثاءُ السفرِ : شدَّتُه وخشونتُه . والكآبةُ : الحزنُ . والمعنى فى قولِه : « وكآبةِ المُنْقَلَبِ » : ألا ينقلِبَ الرجلُ وينصرِفَ مِن سفرِه إلى أمرٍ يُحْزِنُه ويكتئِبُ منه .

وأما سوءُ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ ، فكلُّ ما يَسُوءُك النظرُ إليه وسماعُه فى أهلِك ومالِك .

وأما الغَرْزُ ، فموضعُ الرِّكابِ ، ولا يكونُ الغَرْزُ إلا فى الرِّحالِ ، بمنزلةِ (١) الرُّكُبِ للسُّروجِ (١) .

وهذا يستنِدُ مِن وجوهٍ صِحاحٍ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، وغيرِهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حمادِ بنِ مسلمِ بنِ زُغْبَةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا سافَر قال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ على الأهلِ ، اللهمَّ اصحَبْنا فى

القبس معنى الوكيلِ - وقد بيَّنَّاه - ويرجِعُ إلى الآخِرِ ، وإلى الباقى مِن أقسامِ الآخِرِ ؛ لأن الخلافةَ هى عملٌ بعدَ ذَهَابِ المُستخلِفِ ، والبارئُ سبحانَه وتعالى آخِرٌ بعدَ كلِّ أحدٍ بدَوَامِ الوجودِ ، كما هو أوَّلٌ قبلَ كلِّ (٢) أوَّلٍ بعدَ (٢) ابتداءِ الوجودِ .

(١ - ١) سقط من : ن ، وفى ر ، ر ١ : « الركاب للسرج » ، وفى م : « الركوب للسروج » .
(٢ - ٢) فى ج : « أحد بعدم » ، وفى م : « أول بقدم » .

التمهيد سفرِنا ، واخْلُفْنا فى أهلِنا ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، ومِن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ، ومِن دعوةِ المظلومِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ »[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ معاويةَ العُتْبِىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً ، وزاد : وسُئل عاصمٌ عن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ، قال : حار[(٢)] بعدَ ما كان .

قال أبو عمرَ : يعنى : رجَع عما كان عليه مِن الخيرِ ، ومَن رواه : « الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ » . فمعناه أيضًا مثلُ ذلك ، أى : رجَع عن الاستقامةِ ، وذلك مأخوذٌ عندَهم مِن كورِ العمامةِ . وأكثرُ الرواةِ إنما يَرْوُونه بالنونِ .

وكذلك رواه عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ فى هذا الحديثِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/٣٤ (٢٠٧٨١)، وعبد بن حميد (٥١٠)، والترمذى (٣٤٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٠١، ١٠٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٥٣٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) فى م: «صار»، وفى ر ١: «حاز».

(٣) عبد الرزاق (٩٢٣١، ٢٠٩٢٧).

التمهيد ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرَنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج إلى سفرٍ قال: «اللهمَّ بلاغًا يُبَلِّغُ خيرًا ومغفرةً ورضوانًا، بيدِك الخيرُ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السفرَ، واطْوِ لنا الأرضَ، اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنْقَلَبِ»[(1)].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى، أخبرَنا الفَزارِيُّ، عن عاصمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ، وكآبةِ المنْقَلَبِ، والحَوْرِ بعدِ الكونِ، ودعوةِ المظلومِ، وسُوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ».

حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البغداديُّ، حدَّثنا ابنُ أبي صفوانَ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ الخَثْعَمِيِّ، عن أبي زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر فركِب راحلتَه، قال بإصبعِه هكذا، وقال: «اللهمَّ أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ، اللهمَّ اصحَبْنا بنُصْحٍ، واقلِبْنا بذِمَّةٍ[(2)]،

القبس ....

(1) النسائي في الكبرى (١٠٣٣٥).

(2) اقلبنا بذمة: ارددنا إلى أهلنا آمنين. النهاية ٢/ ١٦٩.

التمهيد

اللهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، أخبرَنا أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنى أُريدُ سفرًا . قال : « أُوصِيك بتقْوى اللهِ ، والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ[2] » . قال : فلما ولَّى الرجلُ ، قال : « اللهمَّ ازْوِ له الأرضَ ، وهَوِّنْ عليه السفرَ »[3] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ ابنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنى أبو الزبيرِ ، أن عليًّا الأَزْدِيَّ أخبرَه ، أن ابنَ عمرَ علَّمه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا فى سفرٍ ، كبَّرَ ثلاثًا ، ثم قال : « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٣٨)، والنسائى (٥٥١٦)، وابن السنى فى اليوم والليلة (٤٩٨)، والطبرانى فى الدعاء (٨٠٧) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ١١١/١٥ (٩٢٠٥) من طريق شعبة به .

(٢) الشرف : المكان العالى . القاموس المحيط (ش ر ف) .

(٣) أخرجه أحمد ٦٢/١٤، ١١٧، ٤٥١/١٥ (٨٣١٠، ٨٣٨٥، ٩٧٢٤)، والترمذى (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وابن خزيمة (٢٥٦١) من طريق أسامة بن زيد به .

التمهيد مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] . اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ » . وإذا رجَع قالَهنَّ وزاد فيهن : « آيِبُون ، تائِبون ، عابِدون ، لربِّنا حامِدون »(١) .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، أخبرَنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوْصِليُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ البَرْبهارِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر واستَوى على راحلتِه وانبعثَت به ، قال : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ » . ثم يقولُ : « ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، اللهمَّ إنى أسأَلُك فى سَفَرى هذا البرَّ والتَّقْوى ، ومِن العملِ ما تَرْضَى ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السفرَ ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ إنا نعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، (٢)وكآبةِ المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظرِ(٢) فى الأهلِ والمالِ ، آيِبُون ، تائِبون ، عابِدون ، لربِّنا حامِدون »(٣) .

وقد رُوِى هذا مِن حديثِ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (١٣٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٨٢ ، ١١٤٦٦) ، وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ف ، ر ، ر١ : « وكآبة المنظر وسوء المنقلب » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٨١١) عن أحمد بن على البربهارى به .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ[1].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا ابنُ جريجٍ، أخبرَنى أبو الزبيرِ، أن عليًّا الأزْدِيَّ أخبرَه، أن ابنَ عمرَ علَّمه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوى على بعيرِه خارجًا إلى السفرِ كبَّر ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهمَّ إنى أسألُك فى سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى، ومِن العملِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا، اللهمَّ اطْوِ[2] لنا البُعْدَ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ». وإذا رجَع قالَهنَّ، وزاد: «آيِبون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون»[3].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ، قال: أخبرَنى سعيدٌ المقْبُرِيُّ، عن أبى هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر قال: «اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ، والخليفةُ فى الأهلِ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/٤، ٤٥٥ (٢٣١١، ٢٧٢٣)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبرانى (١١٧٣٥)، والدعاء (٨٠٩) وغيرهم من طريق سماك به.

(٢) فى ف: «واطو».

(٣) أبو داود (٢٥٩٩)، وعبد الرزاق (٩٢٣٢) - ومن طريقه أحمد ٤٣٩/١٠ (٦٣٧٤)، والطبرانى فى الدعاء (٨١٠).

التمهيد اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنْقَلَبِ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ، اللهمَّ اطْوِ لنا الأرضَ، وهَوِّنْ علينا السفرَ»[(1)].

ورُوِّينا مِن وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن خرَج مِن بيتِه يريدُ سفرًا أو[(2)] مخرجًا، فقال حينَ يَخرُجُ: باسمِ اللهِ، آمَنْتُ باللهِ، توكَّلتُ على اللهِ، واعتصمْتُ باللهِ، وفوَّضْتُ أمرى إلى اللهِ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. رُزِق خيرَ ذلك المخرجِ، وصُرِف عنه شرُّه[(3)]».

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَنى إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو، عن شُريحِ بنِ عبيدٍ الحَضْرَمىِّ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يحدِّثُ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(4)]، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا أو سافَر فأدرَكه الليلُ، قال: «يا أرضُ، ربِّى وربُّكِ اللهُ، أعوذُ باللهِ مِن شَرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما دَبَّ عليكِ، أعوذُ باللهِ مِن شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودَ[(5)]، وحَيَّةٍ وعقربٍ، ومِن ساكنِ البلدِ،

القبس ....

(1) أبو داود (2598). وأخرجه أحمد 367/15 (9599)، والنسائى فى الكبرى (10334)، والطبرانى فى الدعاء (808) من طريق يحيى به.

(2) فى الأصل، م: «و».

(3) أخرجه أحمد 513/1 (471)، والخطيب 145/10 من حديث عثمان بن عفان.

(4) فى النسخ، وسنن أبى داود: «عمرو». والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال 9/ 331، وتحفة الأشراف (6720).

(5) الأسود: أخبث الحيات وأعظمها. النهاية 2/ 419.

الموطأ

١٨٩٩ - مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نَزل منزِلًا فليقُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . فإنه لن يضُرَّه شئٌ حتى يَرتحِلَ » .

التمهيد

ومِن شرِّ والدٍ وما ولَد »[1] .

أخبرَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ أبو إسحاقَ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، قال : حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذانَ الصَّيْدَلانىُّ قال : حدَّثنا زيادٌ النُّمَيْرىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَلا شَرَفًا مِن الأرضِ قال : « اللهمَّ لك الشرفُ على كلِّ شرفٍ ، ولك الحمدُ على كلِّ حالٍ »[2] .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

وعلَّم أيضًا ما يقولُه إذا نزَل : « أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَق » . وضمِن عدمَ الضَّرَرِ بها ، فلَعَمْرُ إلٰهِكم لقد جرَّبتُها أحدَ عشَرَ عامًا فوجدتُها .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٠١، ١٩/ ٢٧٤ (٦١٦١، ١٢٢٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٩٨) من طريق صفوان به .

(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٢٢)، وابن عدى ٥/ ١٧٣٥ من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٩٨ (١٢٢٨١)، والطبرانى فى الدعاء (٨٤٩) من طريق عمارة به .

التمهيد قال : « مَن نزَل منزِلًا فليقُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . فإنه لن يَضُرَّه شيءٌ حتى يَرتحِلَ »[1] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ . وقال القَعنبيُّ[2] ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن يعقوبَ . والمعنى واحدٌ ، ولم يكنْ مالكٌ يَروِى إلا عن ثقةٍ .

ويعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ يُكْنَى أبا يوسفَ ، وهو أخو بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، وهو من موالى المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ ، وكان يعقوبُ هذا رجلًا صالحًا ، تُوفِّى بأرضِ الرومِ سنةَ إحدى وعشرينَ ومائةٍ .

وبُسرُ بنُ سعيدٍ أحدُ فضلاءِ التابعين الجِلَّةِ ، وقد ذكَرناه فيما سلَف من كتابِنا ببعضِ أخبارِه ، وهو مولًى لحَضْرَمَوتَ ، تُوفِّى سنة مائةٍ .

وهذا الحديثُ رواه عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ جماعةٌ ثقاتٌ ؛ منهم الحارثُ ابنُ يعقوبَ وابنُ عَجلانَ ، واختلَفا عليه فى إسنادِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن[4] يَزيدَ بنِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٥٨) .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٤/٢٣٩ (٦٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٨) من طريق القعنبى به ، ووقع عند الجوهرى : « عن أبى خولة بنت حكيم » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٦و - مخطوط) ، وعنده مثل رواية يحيى .

(٤) بعده فى ف ، ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٠٢ .

التمهيد أبى حَبيبٍ[(1)]، عن الحارثِ بنِ يعقوبَ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ السُّلَميةِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن نزَل منزِلًا ثم قال: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق. لم يَضُرَّه شىءٌ حتى يَرتحِلَ[(2)] من منزِلِه ذلك»[(3)].

هكذا قال: عن يزيدَ، عن الحارثِ. وغيرُه يقولُ فيه: عن الليثِ، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا، عن يعقوبَ. وكذلك رواه ابنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا، عن يعقوبَ[(4)].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حدَّثنا حَبَّانُ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجلانَ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سعدِ بنِ مالكٍ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو أن أحدَكم إذا نزَل منزِلًا قال:

القبس ....

(1) فى م: «شبيب».

(2) فى الأصل: «يرحل»، وفى ف: «يدخل».

(3) النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٤). وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٥١)، ومسلم (٥٤/٢٧٠٨)، والترمذى (٣٤٣٧) من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ٨٨/٤٥ (٢٧١٢٢)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٤٨ - ٣٥٠)، ومسلم (٥٤/٢٧٠٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦) من طريق الليث به.

(4) أخرجه مسلم (٥٥/٢٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٦٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥)، والطبرانى ٢٣٨/٢٤ (٦٠٤) من طريق ابن وهب به.

التمهيد أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . لم يضُرَّه فى ذلك المنزِلِ شىءٌ حتى يَرتحِلَ منه »[1] .

قال أبو عمرَ : أهلُ الحديثِ يقولون : إن روايةَ الليثِ هى الصوابُ دونَ روايةِ ابنِ عَجلانَ . وروايةُ ابنِ وهبٍ عن الليثِ [2]أصحُّ من روايةِ قُتيبةَ عندى فى هذا[2] . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عَجلانَ روَاه ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن يعقوبَ ، عن سعيدٍ مرسلًا[3] . **وروَاه** بُكيرٌ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ مرسلًا[4] . والقولُ قولُ مَن وصَله وأسنَدَه . وقد مضَى ما فيه من القولِ فيما سلَف من هذا الكتابِ .

وفى الاستعاذةِ بكلماتِ اللهِ أبينُ دليلٍ على أن كلامَ اللهِ منه تباركَ اسمُه ، وصفةٌ من صفاتِه ، ليس بمخلوقٍ ؛ لأنه مُحالٌ أن يُستعاذَ بمخلوقٍ ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ السنةِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٥). وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٥ (٢٧٣١٠)، وابن ماجه (٣٥٤٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧) من طريق وهيب به .

(٢ - ٢) فى ر : «أوضح من رواية قتيبة عنه» .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٧) من طريق بكير به .

التمهيد البغدادىُّ[1] المعروفُ بابنِ ثَرْثالٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ الشجاعىُّ البَلْخِىُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه الحنظلىُّ، قال: ذكَر سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعينَ سنةً - وكان قد أدرَك أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فمَن دونَهم - يقولون: اللهُ عزَّ وجلَّ الخالقُ، وما سواه مخلوقٌ، إلا القرآنَ، فإنه كلامُ اللهِ، منه خرَج وإليه يعودُ[2].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ بمصرَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المغيرةِ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ، قال: حدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أدرَكه الليلُ وهو فى أرضِ عدوٍّ أو مخافةٍ قال: «يا أرضُ، ربِّى وربُّكِ اللهُ، آمنتُ بالذى[3] خلَقكِ وسوَّاكِ، أعوذُ باللهِ من شرِّ إنسِكِ وجِنِّك، ومن شرِّ كلِّ حيَّةٍ[4] وأسدٍ، وعقربٍ وأَسودَ، ومن شرِّ[5] ساكنِ البلدِ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد».

القبس ....

(١) بعده فى ف، ر، م: «الباهلى».

(٢) أخرجه البيهقى ٤٣/١٠، ٢٠٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٣) فى ف: «بالله الذى».

(٤) فى ف: «جنة».

(٥) سقط من: ر، م.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ داودَ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن شُريحِ بنِ عُبيدٍ الحضرميِّ ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1] قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غزا أو سافَر ، فأدرَكه الليلُ ، قال : « يا أرضُ ، ربِّى وربُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ من شرِّكِ ، وشرِّ ما فيكِ ، وشرِّ ما دبَّ عليكِ ، أعوذُ باللهِ من شرِّ كلِّ أسدٍ وأَسودَ ، وحيَّةٍ وعقربٍ ، ومن ساكنِ البلدِ ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ محمدٍ البغداديُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ[3] إسحاقَ[4] الحربيُّ ، حدَّثنا سعدُ[5] بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن عطاءِ بنِ أبى مَرْوانَ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُغيثٍ[6] ، عن صُهيبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظلَلْنَ[7] ، وربَّ الأرَضِينَ السبعِ وما أقلَلْنَ[8] ، وربَّ

القبس ....

(١) فى النسخ : « عمرو » . وينظر ما تقدم ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) بعده فى ف : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦.

(٤) بعده فى الأصل ، ر ١، م : « بن محمد » .

(٥) فى ف : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٥.

(٦) فى ف : « معتب » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٢.

(٧) فى ف : « أظلهن » .

(٨) فى ف : « أقلهن » .

ما جاء فى الوَحدةِ فى السفرِ للرجالِ والنساءِ

١٩٠٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الراكبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

التمهيد الشياطينِ وما أضلَلْنَ ، أسألُكَ من خيرِ هذه القريةِ ، وخيرِ أهلِها ، وخيرِ ما فيها ، ونعوذُ بكَ من (١) شرِّها ، و(١) شرِّ أهلِها ، وشرِّ ما فيها ، أسألُك مودَّةَ خيارِهم ، وأن تُجنِّبَنى شِرارَهم » (٢) .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بن حَرْمَلَةَ (٣) ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ،

القبس وبوَّب على ما جاء فى الوَحدةِ ، وهو كلامٌ صحيحٌ ، فإن الرفيقَ قبلَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٨/٢ عن إبراهيم بن إسحاق به .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى أبو حرملة ، مدنى صالح الحديث ، ليس به بأس ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، وغيرهما من الأئمة ، ولم يكن بالحافظ ، وكان يحيى القطان يغمزه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة ، قال : كنت سيئ الحفظ ، فسألت سعيد بن المسيب ، فرخص لى فى الكتاب . قال أبو عمر : لحرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية ، وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره ههنا . وتوفى عبد الرحمن بن حرملة فى خلافة أبى العباس السفاح ، وقيل : سنة خمس وأربعين ومائة . لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ خمسة أحاديث ؛ أحدها متصل ، والأربعة مرسلة » . الاستيعاب ١/ ٣٣٩، وتهذيب الكمال ١٧/ ٥٨.

التمهيد عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرَّاكِبُ شيطانٌ ، والرَّاكِبانِ شيطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ »[1] .

القبس الطريقِ[2] ، ولا شيءَ أصعبُ على المرءِ مِن الانفرادِ بينَ[3] سَمْعِ الأرضِ وبصرِها[4] ، وهو عُرْضَةٌ للشيطانِ ، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يفعَلَه إلا للضرورةِ . وأقلُّ الصُّحْبةِ ثلاثةٌ ؛ لأن أحدَهم إن مضَى يحتطِبُ أو يَسْتقِي بَقِي اثنانِ ، وجعَل النبيُّ ﷺ الواحدَ شيطانًا مجازًا ، كأنه صاحبُ الشيطانِ ، فحذَف المضافَ وأقامَ المضافَ إليه مُقامَه ، ويدفَعُ خوفَه الأذانُ كما فى «صحيحِ مسلمٍ»[5] ، وآيةُ «الكرسيِّ» ؛ فإن مَن قرَأها لا يَقْرَبُه شيطانٌ[6] ، وهذا الذى ورَد منه فى الحديثِ موجودٌ فى التجربةِ ، وذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ سفرَ المرأةِ مع المَحْرَمِ[7] . قال علماؤُنا : فائدةُ ذكرِ النبيِّ ﷺ المَحْرَمَ القيامُ بحِفْظِ المرأةِ والذَّبُّ عنها ، فإذا كانت رُفْقةٌ مأمونةٌ فيها نساءٌ تآلَفْنَ ، وكان الحِفْظُ موجودًا لهن ، فلما وُجِد معنى المَحْرَمِ فيهن جاز السفرُ لَهُنَّ .

وأنكَر أبو حنيفةَ ذلك مع غَوصِه على المعانى ، وهى مسألةُ خلافٍ قد بيَّنَّاها فى موضعِها .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٩) . وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذى (١٦٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٤٩) من طريق مالك به .

(٢) معناه : حصِّل الرفيق أولا واخبُره - امتحنه - فربما لم يكن موافقًا ، ولا تتمكن من الاستبدال به . مجمع الأمثال ٥٢/٢ .

(٣) فى د : « من » .

(٤) أى طولها وعرضها ، وقيل : إن الرجل يخلو ليس معه أحد يسمع كلامه ويبصره إلا الأرض القفر . ليس أن الأرض لها سمع . ينظر اللسان (س م ع) .

(٥) مسلم (٣٨٩) من حديث أبى هريرة .

(٦) البخارى (٢٣١١) من حديث أبى هريرة معلقًا .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

التمهيد

فى هذا الحديثِ كراهيةُ الوَحْدةِ فى السَّفرِ . وأتَى هذا الحديثُ بلفظِ : « الراكب » . ويَدخُلُ الراجلُ فى مَعناه إذا كان وحدَه ، ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ فى كراهِيةِ السفرِ للواحدِ ، واختَلَفتْ فى الاثنَينِ ، ولم يُختَلَفْ فى الثلاثةِ فما زادَ ، أنَّ ذلك حَسَنٌ جائزٌ ، وإنَّما وردتِ الكراهِيَةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الوحِيدَ إذا مَرِضَ لم يَجِدْ مَن يُمَرِّضُه ، ولا يقومُ عليه ، ولا يُخْبِرُ عنه ، ونحوُ هذا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ ، عن عمرِو بن شُعَيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : جاء رجلٌ يُسَلِّمُ على النبىِّ ﷺ خارِجًا من مَكَّةَ ، فسأَلَه النبىُّ ﷺ : « أَصَحِبْتَ من أحدٍ ؟ » . قال : لا . قال : « الواحِدُ شيطانٌ ، والاثنانِ شيْطانانِ ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

قال أبو عمرَ : فى الحديثِ الذى بعدَ هذا بيانٌ لمعْنَى هذا ، وقولُنا فيه أبسطُ ، والحمدُ للهِ . وقد كان مجاهِدٌ يُنْكِرُ هذا الحديثَ مرفُوعًا ، ويجْعَلُه قولَ عمرَ . ولا وَجْهَ لقولِ مجاهدٍ ؛ لأنَّ الثِّقاتِ رَوَوْه[1] مَرْفُوعًا .

وخبَرُ مجاهِدٍ **أخبَرَناه** محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، حدَّثنا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قِيل له : إنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الواحدُ فى السفرِ شيطانٌ ، والاثنان شيطانان » . قال : لا ، لم

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « نقلوه » .

التمهيد يقلْه النبىُّ ﷺ ، قد بعَثَ النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وخَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ سَرِيَّةً ؛ وبعَث دِحْيَةَ سَرِيَّةً وحدَه ، ولكن قال عمرُ يَحْتَاطُ للمسلمين : كونُوا فى أسفارِكُم ثلاثةً ، إن ماتَ واحِدٌ وَلِيَه اثنانِ ، الواحِدُ شيطانٌ ، والاثنانِ شيطانانِ[1] .

قال أبو عمرَ : مَعْنى الشيطانِ هاهُنا البَعِيدُ من الخيرِ فى الأُنسِ والرفقِ ، وهذا أصلُ هذه الكَلِمَةِ فى اللُّغَةِ ، من قولِهم : نَوًى[2] شَطُونٌ . أى : بعيدَةٌ .

ومِمَّا يَدُلُّك على أنَّ الثلاثةَ رَكْبٌ ، وأنَّ حُكْمَهم نحوُ حُكمِ العَسْكَرِ ، ما أخبرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ بَحْرِ بنِ بَرِّىٍّ ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن نافِعٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَج ثلاثةٌ فِى سفرٍ فلْيُؤَمِّروا أحَدَهم » . قال نافِعٌ : فقُلْنا لأبى سَلَمَةَ : فأنت أميرُنا[3] .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ الاثنَيْن ليسا بجماعةٍ ، فتَدَبَّرْه تَجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٢٢/١٢ عن سفيان بن عيينة به .

(٢) النوى : الدار . اللسان (ن و ى) .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٥٧/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٠٨) . وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حاتم به .

الموطأ

١٩٠١ - مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنينِ، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّه كان يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنَين، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم»[(١)].

لم يختَلِفِ الرواةُ لـ «المُوطأ» فى إرسالِ هذا الحديثِ، وقد روَاه ابنُ أبى الزِّنادِ مُسْنَدًا عن أبى هريرةَ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ بنِ أبى الحُسينِ الكُوفِيُّ بالكوفةِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الكُوفِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشيطانَ يَهُمُّ بالواحدِ والاثْنَيْن، فإذا كانوا ثَلاثةً لم يَهُمَّ بهم»[(٢)].

وهذا فى مَعْنَى ما ذَكَرْنا أنَّ الاثْنَيْن لا يُحْكَمُ لهما بحُكْمِ الجماعَةِ إلاَّ فيما خَصَّتْه السُّنَّةُ، ولم يخْتَلِفِ العربُ أنَّ نونَ الاثْنَيْن مَكْسُورَةٌ، ونونَ الجميعِ[(٣)]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٠). وأخرجه البيهقى ٥/٢٥٧ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه البزار (١٦٩٨ - كشف) من طريق محمد بن الحسين به.

(٣) فى م: «الجمع».

التمهيد مَفتُوحةٌ ، ففَرَّقَتْ بينَ الاثْنَيْن والجماعَةِ . ومعنَاه يتصِلُ من وجوهٍ حسانٍ ، منها ما روَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفَرَجِ محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عَبْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ الطيالِسيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أراد بَحْبَحةَ[(1)] الجَنَّةِ فلْيَلزَمِ الجماعةَ ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ ، وهو من الاثْنَيْنِ أبعدُ »[(2)] .

ورَوَاه جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ ، [(3)]عن جابرِ بنِ[(3)] سَمُرَةَ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ[(4)] .

ورَوَى[(5)] غيرُه عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : حُدِّثْتُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ . فذَكَرَه[(6)] .

القبس ....

(1) فى م : « بحبوحة » .

(2) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٨٧، ٧٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٤٨٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٤/٤ من طريق سعيد بن يحيى به .

(٣ - ٣) فى م : « بن جابر عن » .

(4) أخرجه الطيالسى (٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٠، ٩٢٢١) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٩٠٢) من طريق جرير بن حازم به .

(5) فى ص ١٧ : « رواه » .

(6) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) ، وعبد بن حميد (٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٢) من طريق عبد الملك به .

التمهيد

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهْدِيُّ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمدِ بنِ زَيدِ بنِ عمرَ، أنَّه سَمِعَ أباه يقولُ: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما فى الوَحْدَةِ، ما سارَ رَاكِبٌ بليلٍ أبدًا»[(١)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أبى الدنيا، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ صالحٍ العَتَكِيُّ، قال: حدَّثنا خالدٌ أبو يَزِيدَ الرَّقِّيُّ، عن يحيى المدَنيِّ[(٢)]، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، قال: خرَجْتُ مَرَّةً لسَفَرٍ، فمَرَرْتُ بقبرٍ من قبُورِ الجاهليةِ، فإذا رجلٌ قد خرَجَ من القبرِ يتأجَّجُ نارًا، فى عُنُقِه سِلْسلةٌ، ومعى إدَاوَةٌ من ماءٍ، فلَمَّا رآنى قال: يا عبدَ اللهِ، اسْقِنى. قال: فقلتُ: عَرَفَنى فدَعانى باسمى، أو كَلِمَةٌ تقُولُها العربُ: يا عبدَ اللهِ؟ إذ خرَجَ على إثرِه رجلٌ من القبرِ، فقال: يا عبدَ اللهِ، لا تَسْقِه، فإنَّه كافِرٌ. ثم أخذَ السِّلْسِلَةَ فاجْتَذَبه، فأدخَلَه القبرَ. قال: ثم أضافَنى الليلُ إلى بيتِ عَجُوزٍ إلى جانبِها قبرٌ، فسَمِعتُ من القبرِ صوتًا يقولُ: بَوْلٌ وما

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٢٤)، والدارمى (٢٧٢١)، وأحمد ٣٧١/٨ (٤٧٤٨)، والبخارى (٢٩٩٨) والترمذى (١٦٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٦٨) من طريق عاصم به.

(٢) فى م: «المدينى».

التمهيد بَوْلٌ ؟ شَنٌّ وما شَنٌّ ؟ فقلتُ للعَجُوزِ : ما هذا ؟ قالت : كان زوجًا لى ، وكان إذا بال لم يَتَّقِ البولَ ، وكنتُ أقولُ له : وَيْحَكَ ! إنَّ الجَمَلَ إذا بالَ تَفَاجَّ[1] . وكان يَأْبَى ، فهو يُنادِى من يومِ ماتَ : بَوْلٌ وما بَوْلٌ ؟ قلتُ : فما الشَّنُّ ؟ قالت : جاء رجلٌ عَطْشَانُ ، فقال : اسْقِنِى . فقال : دُونَكَ الشَّنَّ . فإذا ليس فيه شىءٌ ، فخَرَّ الرجلُ مَيِّتًا ، فهو يُنادِى منذُ يومِ ماتَ : شَنٌّ وما شَنٌّ ؟ فلمَّا قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ أخبَرْتُه ، فنهَى أن يُسافِرَ الرجلُ وحدَه .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ ليس له إسنادٌ ، ورُوَاتُه مجهولون ، ولم نُورِدْه للاحتِجاجِ به ، ولكنْ للاعتبارِ ، وما لم يكنْ فيه حُكْمٌ فقد تَسامَحَ الناسُ فى روايتِه عن الضُّعفاءِ . واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدَّثنا المغيرَةُ بنُ زِيَادٍ ، عن أبى عمرَ[2] مولَى أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قال : أتيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو بجُدَّةَ ، وهو يومَئذٍ أميرُ مكةَ والمدينةِ ، فأتيتُه بِطُرَفٍ من طُرَفِ مكةَ ، وأمشَاطٍ من عاجٍ ، وسِرْتُ ليْلَتِى فصَبَّحتُه وهو قاعِدٌ فى مَجلسِه يقرأُ فى المصحفِ ، ودُمُوعُه تَسِيلُ

(١) التَّفَاجُّ : المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين ، وهو من الفج : الطريق . وهو كناية عن التوقِّى . النهاية ٣/ ٤١٢.

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١١٦.

الموطأ ١٩٠٢ - مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذِى مَحْرَمٍ منها».

التمهيد على لِحيتِه، فلمَّا رآنى رَحَّبَ لى، ثم قال: أبا عمرَ[1]، متى فارَقْتَ مكةَ؟ قلتُ: الليلةَ عَشِيًّا[2]. قال: مَن جاءَ معكَ؟ قلتُ: ما جاء معى أحدٌ. قال: بِئْسَما صَنَعْتَ، أمَا بلَغَكَ أنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنَينِ أبعَدُ، والثَّلاثةُ صَحَابَةٌ، إذا مات أحدُهم دَفَنَه صاحِباه؟ قال: فقَدَّمْتُ إليه الهَدِيَّةَ، فأعْجَبَتْه، فقال: أمَّا هذه الأَمْشَاطُ العاجُ، فلا حاجَةَ لنا بها، قد كنا مُدَّةً نَمْتَشِطُ بها، فأمَّا اليومَ، فلا حاجَةَ لنا فيها.

قال أبو عمرَ: قولُه فى هذا الحديثِ: «وهو من الاثنَينِ أبعَدُ». بمعنى[3]: بعيدٌ، كما قيل: اللهُ أكبرُ. بمَعْنَى: كبيرٌ. وهذا فى لِسَانِ العربِ موجودٌ كثيرٌ.

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ منها»[4].

القبس ....

---

(١) فى الأصل، ص١٦، ص٢٧: «عمرو».

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «عشاء».

(٣) فى ص ١٧: «يعنى»، وفى ص ٢٧: «معنى».

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦١). وأخرجه أحمد ١٥٦/١٢ (٧٢٢٢)، ومسلم - كما فى تحفة الأشراف ٤٨٥/٩ - وأبو داود (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٤) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ . ورَواه بشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[1] . وكان سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، فيما يقولون ، قد سمِع من أبى هريرةَ ، وسمِع من أبيه عن أبى هريرةَ . كذا قال ابنُ مَعينٍ وغيرُه ، فجعَلها كلَّها أحيانًا عن أبى هريرةَ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن المرأةَ لا يجوزُ لها أن تُسافرَ هذه المسافةَ فما فوقَها إلا مع ذى مَحْرَمٍ أو زوجٍ . وقد اختلَفَت ألفاظُ أحاديثِ هذا البابِ فى مقدارِ المسافةِ ، وسنذكُرُ ذلك والمعنى فيه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ مِن هذا المعنى فى ذى المَحْرَمِ للمرأةِ[2] ؛ هل هو مِن السبيلِ الذى قال اللهُ عز وجل فى الحجِّ أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : المَحْرَمُ مِن السبيلِ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فمَن لم يكنْ لها مِن النساءِ ذو مَحْرَمٍ فتخرُجُ معه ، فليست ممَّن استطاع إلى الحجِّ سبيلًا ، لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ أن تُسافرَ المرأةُ إلا مع ذى محرمٍ منها . وممَّن ذهَب إلى هذا إبراهيمُ النَّخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ[3] ، وأبو حنيفة

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٤) ، والترمذى (١١٧٠) ، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق بشر بن عمر به .

(٢) فى ص ١٦: «من المرأة».

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٤.

التمهيد وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ. وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن الرجلِ هل يكونُ مَحْرَمًا لأُمِّ امرأتِه يُخرِجُها إلى الحجِّ؟ فقال: أما في حجةِ الفريضةِ فأرجو؛ لأنها تَخرُجُ إليها مع النساءِ ومع كلِّ مَن أمِنَته، وأما في غيرِها فلا. وكأنه ذهَب إلى أنه لم يُذكَرْ في القرآنِ.

قال أبو عمرَ: يعني في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية كلَّها [النور: ٣١]. قال الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فيَحُجُّ الرجلُ بأختِ امرأتِه؟ قال: لا، لأنها ليست منه بمَحْرَمٍ؛ لأنها قد تَحِلُّ له. قيل له: فالأخُ مِن الرَّضاعةِ يكونُ مَحرَمًا؟ قال: نعم. قيل له: فيكونُ الصبيُّ مَحرَمًا؟ قال: لا، حتى يَحتلِمَ؛ لأنه لا يقومُ بنفسِه، فكيف تخرُجُ معه امرأةٌ في سفرٍ؟! لا، حتى يَحتلِمَ وتجبَ عليه الحدودُ، أو يَبلُغَ خمسَ عشرةَ سنةً.

وقال آخرون: جائزٌ للمرأةِ أن تحُجَّ حجةَ الفريضةِ إذا كانت مع ثقاتٍ مِن ثقاتِ المسلماتِ والمسلمين. فأما مالكٌ والشافعيُّ فقالا: تخرُجُ مع جماعةِ النساءِ. قال الشافعيُّ: وإذا خرَجَت مع حُرَّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ فلا شيءَ عليها. وقال الأوزاعيُّ: تخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ، وتتَّخذُ سُلَّمًا تصعَدُ عليه وتنزلُ، ولا يَقرَبُها رجلٌ إلا أن يأخُذَ برأسِ البعيرِ وتضعُ رِجلَها على ذراعِه. وقال ابنُ سيرينَ: تخرُجُ مع رجلٍ مِن المسلمين لا بأسَ به. وروَى[1] أيوبُ، عن محمدٍ، أنه كان إذا سُئِل عن المرأةِ لم تحجَّ، وليس لها مَحرَمٌ؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا

القبس ....

---

(١) في ص ١٦: «ذكر أبو زيد عمر بن شبة قال: ثنا عبد الوهاب، عن».

التمهيد ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويقولُ: رُبَّ مَن ليس بمَحْرَمٍ أوْثَقُ مِن مَحْرَمٍ.

(١) ذَكَره عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ التَّيْمىِّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ (١).

قال أبو عمرَ: ليس المَحرَمُ عندَ هؤلاء مِن شرائطِ الاستطاعةِ، ومِن حُجَّتِهم الإجماعُ فى الرجلِ يكونُ معه الزادُ والراحلةُ، وفيه الاستطاعةُ، ولم يمنَعْه فسادُ طريقٍ ولا غيرُه، أن الحجَّ عليه واجبٌ. قالوا: فكذلك المرأةُ؛ لأن الخطابَ واحدٌ، والمرأةُ مِن الناسِ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، فى تقديرِ المسافةِ التى يجوزُ فيها للمُسافرِ قصرُ الصلاةِ وتحديدِها؛ لأنهم قالوا: لا تُقصَرُ الصلاةُ فى مسافةٍ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ. وقدّروا ذلك بثمانيةٍ وأربعين مِيلًا، وهى أربعةُ بُرُدٍ. وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[٢]. والأصلُ فى ذلك حديثُ أبى هريرةَ هذا عن النبىِّ ﷺ بما ذكَرنا. واستدلُّوا مِن هذا الحديثِ بأن كلَّ سفرٍ يكونُ دونَ يومٍ وليلةٍ فليس بسفرٍ حقيقةً، وأن حكمَ مَن سافَره حكمُ الحاضرِ؛ لأن فى هذا الحديثِ دليلًا على إباحةِ السفرِ للمرأةِ فيما دونَ هذا المقدارِ مع غيرِ ذى محرمٍ، فكان ذلك فى حكمِ خروجِ المرأةِ فى حوائجِها إلى السوقِ، وما قرُب مِن المواضعِ المأمونِ عليها فيها فى البادية

(١ - ١) سقط من: ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٩، ٤٣٠٠).

التمهيد

والحاضرةِ ، وأما اليومُ والليلةُ فظَعْنٌ وسفرٌ وانتقالٌ يكونُ فيه الانفرادُ ، وتَعتَرِضُ[1] فيه الأحوالُ ، فكان فى حكمِ الأسفارِ الطِّوالِ ؛ لأن كلَّ ما زاد على اليومِ والليلةِ مِن المدةِ فى نوعِ اليومِ والليلةِ ، وفى حكمِها . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ، واختلَفت فيه الآثارُ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ ما ذكَرنا عنهما ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ على ما وصَفنا ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . وحجَّتُهم الاستدلالُ بحديثِ هذا البابِ على حَسَبِ ما اجتلَبنا ، وهو حديثُ مالكٍ المذكورُ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكذلك رواه ابنُ أبى ذئبٍ بمعنى روايةِ مالكٍ فى تحديدِ مسيرةِ[2] يومٍ وليلةٍ ، وربما قال : مسيرةَ يومٍ فما فوقَه . إلا أنه قال فيه : عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه[3] . كما قال بشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ .

وكذلك رواه شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «تعرض».
(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «مسير».
(٣) أخرجه أحمد ٣٧٧/١٢ (٧٤١٤)، والبخارى (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢٠/١٣٣٩)، من طريق ابن أبى ذئب به.
(٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/١٥ (٩٤٤٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١١٣/٢ من طريق شيبان به.

التمهيد

(1) ورواه (2) سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه (1)، على اختلافٍ عن سُهَيْلٍ فى ذلك.

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن (2) سهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسافرِ امرأةٌ بَرِيدًا إلَّا مع زوجٍ أو ذى مَحرمٍ» (3).

ورواه ابنُ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبرىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تسافرِ امرأةٌ إلَّا ومعَها ذو محرمٍ» (4). لم يَقُلْ يومًا ولا غيرَه.

والألفاظُ عن سُهيلٍ فى هذا الحديثِ مضطربةٌ لا تقومُ بها حجةٌ مِن روايتِه.

وقالت طائفةٌ: لا تُقصَرُ الصلاةُ إلا فى مسيرةِ يومين، وكلُّ سفرٍ يكونُ دونَ ليلتين فللمرأةِ أن تُسافِرَه بغيرِ محرمٍ. هذا قولُ الحسنِ البصرىِّ والزهرىِّ. ومِن حجَّتِهم ما روَاه شعبةُ وغيرُه، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن قَزَعةَ مولَى زيادٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تسافرِ المرأةُ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل، ص 17، م. وسيأتى تخريجه ص 304.

(2 - 2) سقط من: ص 17.

(3) سيأتى تخريجه ص 304.

(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 2/112 من طريق ابن عجلان به، وأخرجه ابن خزيمة (2525) من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة.

التمهيد

مسيرةَ ليلتين إلَّا مع زوجٍ أو ذى محرمٍ »[1] .

ورواه مِسعَرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن قَزَعةَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ يومين إلَّا ومعَها زوجُها أو ذُو محرمٍ منها »[2] .

وقال آخرون : لا يَقصُرُ المسافرُ الصلاةَ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا ، وكلُّ سفرٍ يكونُ دونَ ثلاثةِ أيامٍ فللمرأةِ أن تُسافرَه بغيرِ محرمٍ . هذا قولُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ . قال أبو حنيفةَ : ثلاثةُ أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ ومَشْيِ الأقدامِ . ومن حجَّتِهم ما رواه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلَّا معَ مَحْرَمٍ »[3] . ورواه عمرُو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تسافرِ المرأةُ سفرًا ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعِدًا إلَّا ومعَها زوجُها ، أو ابنُها ، أو ذو

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٥/١٧ (١١٢٩٤) ، والبخارى (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ، ومسلم ٩٧٦/٢ (٤١٦/٨٢٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٨ (١/١١٥٩٣) من طريق مسعر به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/٨ (٤٦١٥) ، والبخارى (١٠٨٦) ، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨) ، وأبو داود (١٧٢٧) ، وابن خزيمة (٢٥٢١) من طريق عبيد الله به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٣/٢ من طريق عمرو بن شعيب به .

التمهيد مَحْرَمٍ مِنها » . وبعضُ أصحابِ الأعمشِ يقولُ فيه بإسنادِه : « فوقَ ثلاثٍ » .

ورَوَى سُهيلٌ ، عن أبيه وسعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً . هذه روايةُ وُهَيبٍ ، عن سُهيلٍ[(١)] .

ورَوَى رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا مثلَه بمعناه[(٢)] .

والروايةُ الأُولَى عن سُهيلٍ روَاها حمادُ بنُ سلمةَ[(٣)] وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ[(٤)] ، عن سُهيلٍ .

ورَوَى بكرُ بنُ خُنَيْسٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تسافرِ امرأةٌ فى الإسلامِ مسيرةَ بَرِيدٍ إلَّا مع زوجٍ أو ذى مَحرَمٍ » . فحصَل حديثُ سُهيلٍ فى هذا الباب مُضطرِبًا فى إسنادِه ومتنِه .

وقد روَى سفيانُ بنُ حمزةَ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تخرُجِ امرأةٌ مسيرةَ ليلةٍ إلَّا ومعها ذو مَحرَمٍ » .

وقد اضطَربتِ الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كما ترَى فى ألفاظِها ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٢ من طريق وهيب به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٢ من طريق روح به .
(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/١٤ (٨٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة به .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢ من طريق عبد العزيز به .

التمهيد

ومَحمَلُها عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنها خرَجت على أَجوِبةِ السائلين ، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سمِع ، كأنه قيل له ﷺ فى وقتٍ ما : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومٍ بلا مَحرمٍ ؟ فقال : لا . وقيل له فى وقتٍ آخرَ : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومين بغير مَحرَمٍ ؟ فقال : لا . وقال له آخرُ : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ بغيرِ مَحرَمٍ ؟ فقال : لا . وكذلك معنَى الليلةِ ، والبريدِ ، ونحوِ ذلك ، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سمِع على المعنى ، واللهُ أعلمُ . ويَجمعُ معانىَ الآثارِ فى هذا البابِ ، وإن اختلَفت ظواهرُها ، الحظرُ على المرأةِ أن تسافرَ سفرًا يُخافُ(1) عليها الفتنةُ بغيرِ مَحرَمٍ ؛ قصيرًا كان أو طويلًا . واللهُ أعلمُ .

ومِن حجَّةِ مَن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَ أبى حنيفةَ ، أن الثلاثةَ الأيامِ سفرٌ مُجتمَعٌ على تقصيرِ الصلاةِ فيه(2) ، والأصلُ فى الصلاةِ التَّمامُ باليَقينِ ، فالواجبُ ألا تُقصَرَ إلا بيقينٍ ، واليقينُ ما أجمَعوا عليه فى الثلاثةِ الأيامِ ؛ لأن ما دونَ ذلك مُختلَفٌ فيه . وهذا قولُ ابنِ عُلَيَّةَ(3) ، وهذا وإن كان نظرًا واحتياطًا ، فليس بجيِّدٍ مِن طريقِ الاتِّباعِ(4) ، وأولَى ما قيل فى هذا الباب مِن طريقِ الاتِّباعِ مذهبُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ . واللهُ الموفقُ

القبس ....

(1) بعده فى ص ١٦: «فيه».
(2) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه سافر أقل من ثلاث فقصر الصلاة».
(3) بعده فى ص ١٦: «فى هذا الباب من طريق الاحتياط».
(4) فى ص ١٦: «الأثر».

ما يُؤمَرُ به من العملِ فى السفرِ

١٩٠٣ - مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ يَرفعُه ، قال : « إن اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ويَرضَى به ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العُنفِ ، فإذا ركِبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزِلُوها منازلَها ، فإن كانت الأرضُ جَدْبةً فانجُوا عليها بنِقْيِها ، وعليكم بسيرِ الليلِ ؛ فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ ما لا تُطوَى بالنهارِ ، وإياكم والتعريسَ على الطريقِ ؛ فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومأوَى الحيَّاتِ » .

التمهيد للصوابِ .

وقال الأوزاعىُّ : عامَّةُ العلماءِ يقولون : يَقصُرُ المسافرُ فى مسيرةِ اليومِ التامِّ . قال : وبه نأخُذُ . وفى هذا البابِ شذوذٌ تركنا حكايتَه ، تعلَّق به داودُ .

مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ [1] ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ

القبس وذكَر مالكٌ بابَ العملِ فى السفرِ وأدخَل فيه الرِّفْقَ ، وذكَر فيه مِن صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنه رفيقٌ ويرجِعُ إلى لطيفٍ ، وقد بيَّنَّاه فى كتابِ «الأمَدِ الأقصى» ، ومُتعلَّقُه دقائقُ النِّعَمِ التى لا تُحصَى ، كما أن متعلَّقاتِ الوهَّابِ عظائمُ النِّعَمِ . و فيه الحضُّ

---

(١) قال أبو عمر : « وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه ، اسمه حى . ويقال : حيى . وكان ثقة . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » حديثان ؛ أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان » . تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٩.

التمهيد

يرفعُه ، قال : « إن اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ويرضاه ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العنفِ ، فإذا ركِبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأَنزِلُوها منازلَها ؛ فإن كانت الأرضُ جَدْبةً فانْجُوا عليها بنِقْيِها ، وعليكم بسَيرِ الليلِ ، فإن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا تُطْوَى بالنهارِ ، وإياكم والتعريسَ[1] على الطريقِ ، فإنها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الحيَّاتِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَستنِدُ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وهى أحاديثُ شتَّى محفوظةٌ . وأمَّا الرِّفقُ ، فمحمودٌ فى كلِّ شىءٍ ، ما كان فى شىءٍ قطُّ إلا زانَه ، كذلك جاء عن الحكماءِ .

القبس

على الرِّفْقِ بالدوابِّ ، فلها حقُّ الحيوانيَّةِ التى تُشارِكُ فيها الآدميَّةَ ، ولها على الناسِ حَقُّ الكِفايةِ ؛ لِما تحمِلُ عنهم مِن المؤنِ ، وتُبلِّغُهم مِن الآمالِ ، وتجلِبُ إليهم مِن الفوائدِ .

وذكَر النهىَ عن التَّعْريسِ فى الطريقِ ، فإن فيه مَضَرَّةَ الآدمىِّ ومَضَرَّةَ الحيواناتِ ، فإنها سبيلُ الكلِّ . وذكَر الإسراعَ فيه فى الأرضِ الجَدْبةِ لحقِّ الدوابِّ ، وعلى الجملةِ لحقِّ الأهلِ ، فإن للأهلِ حقًّا فى الكونِ معهن ، فإذا كان عُذْرٌ مِن شُغْلٍ ، فاللهُ تعالى أولَى به ، وإذا ارتفَع العذرُ تعيَّن الرجوعُ إلى الأهلِ لحقِّهم ، فإذا رجَع إليهم فلا يدخُلُ إليهم إلا كما قال النبىُّ ﷺ : «فلْيَطْرُقْهنَّ ولو بحَجَرٍ» . خرَّجه الدارقطنىُّ .

---

(١) التعريس : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة فى آخر الليل . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٥٢١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٢).

التمهيد

وروَى مالكٌ ، عن الأوزاعىِّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فى الأمرِ كلِّه »[(1)] .

والرِّفقُ المذكورُ فى هذا الحديثِ أُشيرَ به إلى الرفقِ بالدوابِّ فى الأسفارِ ، وأمَر المسافرَ فى الخِصْبِ بأن يمشىَ رُويدًا ومَهلًا ، ويُكثِرَ النزولَ لترعَى دابتُه وتأكُلَ من الكلأِ وتنالَ من الحشيشِ والماءِ[(2)] ، هذا كلُّه إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةً والسفرُ بعيدًا ، ولم تَضِمْ صاحبَه ضرورةٌ إلى أن يَجِدَّ فى السيرِ ، فإذا كان عامُ السَّنَةِ وأجدَبتِ الأرضُ ، فالسُّنَّةُ للمسافرِ أن يُسرِعَ السيرَ ويسعى فى الخروجِ عنها ، وبدابتِه شىءٌ من الشَّحمِ والقوةِ إلى أرضِ الخِصْبِ . والنِّقْىُ فى كلامِ العربِ الشحمُ والوَدَكُ .

وأما قولُه : « فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ » . فمعناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أن الدابةَ بالليلِ أقوى على المشيِ إذا كانت قد نالَت قوَّتَها واستراحَتْ نهارَها ، تَضاعَف مشيُها ، ولهذا نُدِب إلى سيرِ الليلِ ، واللَّهُ أعلمُ بما أراد ، لا شريكَ له .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو لمن ودَّعه : « اللَّهمَّ اطوِ له البُعْدَ ، وازوِ له الأرضَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن حبان (٥٤٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٣٥) ، والصغير ١/ ١٥٤، والحاكم فى علوم الحديث ص ٢١٧، ٢١٨ من طريق مالك به .

(2) فى ر : « إنما » .

التمهيد

عليّ بنِ الحسينِ[1] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، أخبَرنا[2] أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ يُريدُ سفرًا ليُودِّعَه ، فقال : « أُوصِيكَ بتقوى اللهِ والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ » . فلمَّا ولَّى قال : « اللَّهمَّ اطوِ له البُعدَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ »[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقِ بنِ دينارٍ البصريُّ ، حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا يونسُ وحُميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويُعطِي عليه ما لا يُعطِي على العُنفِ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زُهيرٍ أبو يعلى القاضي بالأُبُلَّةِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ حفصٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويُعطِي عليه ما لا يُعطِي على العُنفِ »[5] .

(١) في الأصل ، م : « الحسن » .

(٢) بعده في ك ، م : « أبو » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٤، وأحمد ٢٧/٣٥٦ - ٣٥٧ (١٦٨٠٢) عن عفان به ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٢) ، وأبو داود (٤٨٠٧) من طريق حماد به .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٢٤٩١) - وابن ماجه (٣٦٨٨) من طريق =

التمهيد

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى نُعيمٍ الواسطيُّ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنى المدينيُّ - يعنى عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ ابنِ نَجيحٍ - عن أبى الحُوَيرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةً فاقصِدُوا فى السَّيْرِ ، وأعطُوا الرِّكابَ حقَّها ، فإن اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ ، وإذا كانت الأرضُ مُجدِبةً فانجُوا عليها ، وعليكم بالدُّلْجَةِ ، فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ ، وإياكم والتعريسَ على ظهرِ الطريقِ ، فإنه مأوى الحيَّاتِ ومَدْرجةُ السِّباعِ »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سافرتُم فى الخِصْبِ فأَعطُوا الإبلَ حقَّها من الأرضِ ، وإذا سافرتُم فى السَّنَةِ فأسرِعوا عليها السَّيْرَ ، وإذا عرَّسْتُم فاجتنِبوا الطريقَ ، فإنه مأْوى الهوامِّ بالليلِ »[(2)] .

ورواه مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً[(3)] ، وليس فى

القبس ....

= إسماعيل بن حفص به ، وأخرجه أبو نعيم فى طبقات المحدثين (١٥٨١٣) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤٠٦ من طريق أبى بكر بن عياش به .

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٨١١) من طريق على بن عبد العزيز به موقوفا .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٠٣) من طريق مسدد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١١٥) ، وابن عدى ٣/ ٩٠٥، ٩٠٦ من طريق مالك به .

الموطأ ١٩٠٤ - مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السفرُ قِطعةٌ من العذابِ ، يمنعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمَتَه من وجهِه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه » .

التمهيد « الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى الورّاقُ ، قال خلفٌ : وكان إن شاء اللهُ من الأبدالِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النيسابوريُّ بمكةَ ، حدَّثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلْجةِ ، فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ »(١) .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمتَه(٢) من وجهِه ، فليُعَجِّلْ إلى أهلِه »(٣) .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥) من طريق قبيصة به .

(٢) نهمته : بلوغ الهمة فى الشىء . النهاية ٥/ ١٣٨ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٣) . وأخرجه البخارى (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ، ومسلم (١٩٢٧) ، والنسائى (٨٧٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا حديثٌ انفرَد به مالكٌ عن سُمَىٍّ ، لا يَصِحُّ لغيرِه عنه ، وانفرَد به سُمَىٌّ أيضًا ، فلا يُحفَظُ عن غيرِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ البغدادىُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ الرجلَ[1] طعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمتَه من سفرِه ، فليُعجِّلِ الرُّجوعَ إلى أهلِه »[2] .

وهكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ بهذا الإسنادِ . **ورواه** ابنُ مهدىٍّ[3] ، وبشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » الحديث مرسلًا . وكان وكيعٌ يُحدِّثُ به عن مالكٍ - هكذا أيضًا - مرسلاً حِينًا ، وحينًا يُسنِدُه كما فى « الموطَّأ » عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . وهذا إنما هو من نشاطِ المحدِّثِ وكَسَلِه ؛ أحيانًا ينشَطُ فيُسنِدُ ، وأحيانًا يَكسَلُ فيُرسِلُ ، على حسَبِ المذاكرةِ ، والحديثُ مسنَدٌ صحيحٌ ثابتٌ ، احتاج الناسُ فيه إلى مالكٍ ، وليس له غيرُ هذا الإسنادِ من وجهٍ يَصحُّ .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: « أحدكم » .
(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٠٤/٢ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار به .
(٣) أخرجه أحمد ١٦١/١٢ (٧٢٢٥) من طريق ابن مهدى به مسندا .

التمهيد (١) روَى عبيدُ اللهِ بنُ المنتابِ ، عن سليمانَ بنِ إسحاقَ الطَّلْحيِّ ، عن هارونَ الفَرْوىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ ، قال : قال مالكٌ : ما بالُ أهلِ العراقِ يسألونى عن حديثِ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » ؟ قيل له : لم يروِه أحدٌ غيرُك . فقال : لو استقْبلتُ من أمرى ما استدبَرتُ ما حدَّثتُ به (١) .

وقد رواه عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وعن مالكٍ ، عن سُميٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ولذَّتَه ، فإذا قضَى أحدُكم حاجتَه ، فليُعجِّلْ إلى أهلِه » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بمكةَ ، حدَّثنا عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وعن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ (٢) .

قال أبو عمرَ : الإسنادُ الأولُ لمالكٍ عن ربيعةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، غيرُ محفوظٍ ، لا أعلَمُ رواه عن مالكٍ غيرَ رَوَّادٍ هذا ، واللهُ أعلَمُ ، وهو خطأٌ ، وليس روَّادُ بنُ الجرَّاحِ ممن يُحتَجُّ به ولا يُعَوَّلُ عليه ، والإسنادُ الثانى صحيحٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) أخرجه العقيلى ٢/٦٩ من طريق عصام بن رواد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٥١) ، وفى الصغير ١/٢٢٠ من طريق رواد به .

التمهيد

وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرٍ الوَرْكانيّ ، عن مالكٍ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىّ ﷺ[1] . ولا يَصِحُّ لمالكٍ عن سُهَيلٍ ، واللهُ أعلمُ ، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَىٍّ لا عن سُهَيلٍ ، إلا أنه لا يبعُدُ أن يكونَ عن سُهيلٍ أيضًا ، وليس بمعروفٍ لمالكٍ عنه .

ورُوِى عن عَتيقِ بنِ يعقوبَ الزُّبيرىِّ ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولى عمرَ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » الحديث[2] . ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ أيضًا عندى ، وهو خطأٌ ، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَىٍّ ، لا عن سُهَيلٍ ، ولا عن ربيعةَ ، ولا عن أبى النضرِ . واللهُ أعلمُ .

وقد زاد فيه بعضُ الضعفاءِ عن مالكٍ : « وليتخِذْ لأهلِه هديةً ، وإن لم يجِدْ إلا حَجرًا فليُلقِه فى مِخْلاتِه » . قال : والحجارةُ يومَئذٍ تُضرَبُ بها القِداحُ . وهذه زيادةٌ منكرَةٌ لا تَصِحُّ ، والصحيحُ ما فى « الموطَّأ » بإسنادِه ولفظِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رواه ابنُ سَمعانَ قاضى المدينةِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن جُمهانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن السفرَ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهمتَه من سفرِه ، فليُعجِّلْ إلى أهلِه »[3] . وابنُ سَمعانَ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سليمانَ بنِ سَمعانَ ، قاضى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٣) من طريق محمد بن جعفر به .
(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٤/٦ من طريق عتيق بن يعقوب به .
(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٤٦/٤ من طريق ابن سمعان به .

التمهيد المدينةِ ، كان مالكٌ يرميه بالكذبِ ، (١ حدَّث به عن ابنِ سَمعانَ ١) بقيةُ بنُ الوليدِ . وقد رُوِّيناه عن الدَّراوردىِّ ، عن سُهَيلٍ بإسنادٍ صالحٍ ، لكنه لا تَقوَى الحُجَّةُ به .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو المصعبِ أحمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ الحارثِ بنِ زُرارةَ بنِ مصعبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردىُّ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، فإذا فرَغ أحدُكم من مخرجِه ، أو من سفرِه ، فليُعجِّلِ الكَرَّةَ إلى أهلِه ، وإذا عرَّستُم فتجنَّبوا الطريقَ ، فإنها مأوَى الهوامِّ والدوابِّ »(٢) .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن طُولَ التغرُّبِ عن الأهلِ لغيرِ حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أو دنيا ، لا يصلُحُ ولا يجوزُ ، وأن مَن انقضَت حاجتُه ، لزِمه الاستعجالُ إلى أهلِه الذين يَمُونُهم ويَقوتُهم ؛ مخافةَ ما يُحدِثُه اللهُ بعدَه فيهم ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يقُوتُ »(٣) .

(١ - ١) فى م : « حدثه عن ابن قحطان » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٣٦ (٦٤٩٥) ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد وقد رُوِّينا عن مالكٍ من حديثِ سُمَىٍّ حديثًا يدخُلُ فى هذا البابِ .

حدَّثناه خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ البغدادىُّ الدبَّاغُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسفَ المَنْبِجىُّ[(1)] ، حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلَمُ الناسُ ما للمسافرِ ، لأصبَحوا على ظهرِ سفرٍ ، إن اللهَ لَينظُرُ إلى الغريبِ فى كلِّ يومٍ مرتين » .

وهذا حديثٌ غريبٌ لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ولا فى غيرِه . واللهُ أعلمُ .

ومما يدخُلُ فى هذا البابِ أيضًا من روايةِ مالكٍ وغيرِه : « سافِروا تَصِحُّوا » . وقد ظنَّه قومٌ معارِضًا لحديثِ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » . وليس كذلك ؛ لاحتمالِه أن يكونَ العذابُ[(2)] وهو التعبُ والنصبُ[(2)] هلهنا ، مستديمًا للصحةِ .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ ابنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ العسقلانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى المدنىُّ الأصمُّ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سافِرُوا

القبس ....

(1) فى م : « المنيجى » . وينظر الأنساب ٥/ ٣٨٨.

(٢ - ٢) فى م : « هو التعب والتعب » .

التمهيد

تَصِحُّوا وتَسلَمُوا »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ ، وعليُّ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ ، والفضلُ بنُ عُبيدِ اللهِ الهاشميُّ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو علقمةَ الفَرْوِيُّ عبدُ اللهِ بنُ عيسى الأصمُّ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « سافِروا تَصِحُّوا وتَسلَمُوا » .

وحدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا الحسنُ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ هارونَ الزهريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ العَوَقيُّ[2] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زرارةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سافِروا تصِحُّوا وتغنَموا »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا موسى بنُ عليٍّ[4] الخُتُّليُّ[5] ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، حدَّثنا بِسطامُ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي حازمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/٤٥ من طريق محمد بن الحسن به ، وأخرجه الحاكم في المدخل ١/١٥٣ من طريق عبد الله بن عيسى به .

(٢) في م : « العوفي » . وينظر الأنساب ٤/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه ابن عدي ٦/٢١٩٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) في النسخ : « عيسى » . وهو موسى بن علي بن موسى ، أبو عيسى ، يعرف بالختلي ، روى عن داود بن رشيد ، حدث عنه أبو بكر بن الأنباري . تاريخ بغداد ١٣/ ٥٤، والأنساب ٢/ ٣٢٢.

(٥) في النسخ : « الحتلي » . والمثبت من المصدرين السابقين .

الأمرُ بالرفقِ بالمملوكِ

١٩٠٥ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « سافِروا تصِحُّوا وتُرزَقُوا »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ»[(٢)] .

القبس ومِن الرِّفْقِ فى السفرِ الرِّفْقُ بالأجيرِ ، والرِّفْقُ بالمَمْلوكِ ، وقد بوَّب مالكٌ على الرفقِ بالمملوكِ ،وأدخَل حديثَ أبى هريرةَ : «للمملوكِ طعامُه[(٣)] » . وفى «الصحيحِ» حديثان صحيحانِ[(٤)] ؛ أما أحدُهما : فقولُه ﷺ : «إخوانُكم خوَلُكم ، ملَّككم اللهُ رقابَهم ، فأطعِموهم مما تأكُلون»[(٥)] الحديث . والثانى : حديثُ أبى[(٦)] مسعودٍ قال : كنتُ أضرِبُ غُلامِى ، فإذا بصوتٍ مِن خَلْفى يقولُ : «اعلَمْ أبا مسعودٍ ، اعلَمْ أبا

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠٢/٧ من طريق داود بن رشيد به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٧ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٤) . وأخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى د : « وشرابه » .

(٤) فى ج ، م : « حسنان » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢٤ .

(٦) فى د : « ابن » .

التمهيد وهذا الحديثُ محفوظٌ مشهورٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، وقد روَاه مالكٌ مسندًا ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . إلا أنهم قد تكلَّموا فى إسنادِه هذا . وقد رُوِى من حديثِ الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وليس دونَ الزهرىِّ مَن يُحتَجُّ به .

فأما حديثُ مالكٍ عن ابنِ عجلانَ فى ذلك ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للعبدِ[(١)]

القبس مسعودٍ» . فصرَفتُ بَصرى ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما رأيتُه ألقيتُ السَّوطَ ، فقال لى : «للهُ[(٢)] أقدَرُ منكَ»[(٣)] . وقد رأى النبىُّ ﷺ أبا بكرٍ الصدِّيقَ يضرِبُ غلامَه فى السفرِ ، فجعَل النبىُّ ﷺ يتبسَّمُ ويقولُ : «انظرُوا إلى هذا المُحْرِمِ يضرِبُ غلامَه!»[(٤)] فوعَظ أبا مسعودٍ بالقُدْرةِ لِما كان يعلَمُ فى قلبِه من الغِلْظةِ ، ووكَل أبا بكرٍ الصدِّيقَ لِما علِم فى قلبِه مِن الرأفةِ[(٥)] ، وما زاده على الذكرِ لأنه مُحْرِمٌ ، ومَن تجرَّد عن المُباحِ أَولى وأحْرى أن يتجرَّدَ عن المكروهِ ، أو المَحْذورِ ، أو ضَرَرِ الغيرِ . خرَّجه أبو داودَ وغيرُه .

---

(١) غير واضحة فى ر ، وفى ف : « للمملوك » .

(٢) فى ج ، م : « الله » .

(٣) مسلم (١٦٥٩) .

(٤) أبو داود (١٨١٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء بنت أبى بكر .

(٥) فى د : « الرفق » .

التمهيد طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ من العملِ (1) إلا ما (1) يُطِيقُ» (2) .

قال أبو داودَ : هذا الحديثُ إنما يَرويه ابنُ عجلانَ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن (3) عجلانَ (4) ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، ولكن هكذا قال مالكٌ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال أبو داودَ ، إلا أنَّا قد وجَدنا الثوريَّ تابَع مالكًا على ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، أخبَرنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ» (5) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس ....

(1 - 1) في ر 1: «ما لا» .

(2) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٤) ، والطبراني في الأوسط (١٦٨٥) ، والخليلي في الإرشاد ١٦٤/١ من طريق أحمد بن حفصة به ، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق حفص بن عبد الله به .

(3) بعده في م : «ابن» .

(4) بعده في م : «عن» .

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٨ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

طَهمانَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى الحافظُ ، قال : وحدَّثَناه الفضلُ بنُ الحسنِ البَهْرانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، حدَّثني أبي ، عن النُّعْمانِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ لم يكنْ يُعرفُ مسنَدًا من حديثِ مالكٍ إلا بروايةِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ عنه . وقد ذكَره مالكُ بنُ عيسى - وكان محدِّثًا مُحْسِنًا - من طريقِ النُّعمانِ ، عن مالكٍ . ولا أدرِى مَن النُّعمانُ هذا ؟ لأنه لم ينسُبْه ، وربما كان النعمانَ بنَ راشدٍ ، فإن كان النعمانَ بنَ راشدٍ ، فهو في قُعدُدِ[2] مالكٍ ؛ لروايتِه عن الزهريِّ ، ولا أدرى مَن هو ؟

وأما الحديثُ ، فمحفوظٌ معروفٌ من حديثِ ابنِ عجلانَ ، عن بُكيرٍ ، عن عجلانَ ، عن أبي هريرةَ . هكذا يَرويه الناسُ ، وهو طريقُه المعروفُ ، إلا أن مالكًا والثوريَّ قد روَياه عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ كما رأيتَ ، وأما غيرُهما فإنما يَروُونه عن ابنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن العجلانِ ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٥) ، والخليلى فى الإرشاد ١٦٤/١ من طريق محمد بن عامر به .

(٢) فى م : « قصد » . والقُعدُدُ : القريب من الجد الأكبر ، وهو أيضا : أملك القرابة فى النسب . اللسان (ق ع د) . والمراد هنا قرب المنزلة .

التمهيد عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفّانُ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ[(1)] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عجلانَ أبى محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[(2)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزنىُّ[(3)] ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن عَجلانَ أبى محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «للمملوكِ طَعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلَّا ما يُطِيقُ»[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، قال : أخبَرنا بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عجلانَ - يعنى أبا محمدِ بنِ عجلانَ - عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ

القبس ....

(1) فى ف : «وهب» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(2) أخرجه أحمد ٢٠١/١٤ (٨٥١٠) من طريق عفان به .

(3) فى م : «المدنى» .

(4) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٤٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٥٧.

التمهيد

ﷺ : «للمملوكِ كِسوتُه وطعامُه ، ولا يُكلَّفُ مِن العملِ ما لا يُطِيقُ»[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنى الليثُ ، حدَّثنى ابنُ العَجْلانِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، أن العجلانَ أبا محمدٍ حدَّثه قبلَ وفاتِه ، أنه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[(٢)] .

وكذلك روَاه سعيدُ بنُ أبى أيوبَ[(٣)] ، وعبدُ العزيزِ الدَّراوَرديُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن العجلانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ واحدٌ منهم عن ابنِ عجلانَ فى هذا الحديثِ : «بالمعروفِ» . إلا مالكٌ وحدَه ، فإنه قال فيه : «بالمعروفِ» . وهى لفظةٌ حسنةٌ تحتمِلُ التأويلَ ، وقد جعلها قومٌ مُعارِضةً لقولِه عليه السلامُ : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تَلبَسون» . وهذا الحديثُ رُوِى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ، من حديثِ ابنِ عباسٍ[(٤)] ، وعُبادةَ[(٥)] ، وأبى ذرٍّ ، وغيرِهم ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/١٨١ عن سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٩٣) ، والبيهقى ٨/٨ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٩٢) ، والبيهقى فى الشعب (٨٥٥٧) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٢٦، ١٢٧ (٢١٦ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/٨ موقوفًا .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٨٧، ٧٣٨) ، ومسلم (٣٠٠٦) ، والطحاوى فى شرح=

التمهيد وأحسنُها حديثُ أبى ذرٍّ ، وغيرُها مُختلَفٌ فى ألفاظِها وأسانيدِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن المَعْرورِ بنِ سويدٍ ، قال : دخَلْنا على أبى ذرٍّ بالرَّبَذَةِ ، فإذا عليه بُردٌ ، وإذا على غلامِه مِثلُه ، فقلنا : يا أبا ذرٍّ ، لو أخَذتَ بُردَ غلامِك إلى بُردِك فكانت حُلَّةً ، وكسوتَه ثوبًا غيرَه ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إخوانُكم خَوَلُكم ، جعَلهم اللهُ تحتَ أيدِيكم ، فمَن كان أخوه تحت يدِه فليُطعِمْه مما يأكُلُ ، وليَكْسُه مما يَلبَسُ ، ولا يُكلِّفْه ما يغلِبُه ، فإن كلَّفه ما[1] يغلِبُه فليُعِنْه»[2] .

وهذا لفظُ حديثِ عيسى بنِ يونسَ ، وحديثُ أبى معاويةَ مثلُه بمعناه سواءً ، إلا أنه لم يقلْ : «فإن كلَّفه ما يغلِبُه فليُعِنْه»[3] .

القبس ....

= المعانى ٤/ ٣٥٦.

(١) فى م : «مما» .

(٢) أبو داود (٥١٥٨) . وأخرجه البخارى (٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١/ ٣٨، ٣٩) ، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طريق الأعمش به .

(٣) بعده فى ر : «قال أبو عمر : احتج من أوجب نفقة الأمة على سيدها إذا زوجها وسواء بوأها بيتًا مع زوجها أم لا ، بظاهر هذا الحديث وعمومه «للمملوك طعامه وكسوته» واحتج من رأى النفقة على زوجها على كل ... الله الله فى النساء ، لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... وبقوله عز وجل :=

التمهيد وقال من جعَل قولَه : «بالمعروفِ» . معارِضًا لقولِه : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تلبَسون» . قالوا : المعروفُ أن العبدَ لا يُساوِى سيدَه فى مطعمٍ ولا ملبسٍ ، وحَسْبُه أن يكسُوَه ويُطْعِمَه ما يُعرَفُ[1] لمثلِه من المطعمِ والملبسِ . قالوا : وقولُه : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تلبَسون» . هو أمرٌ معناه النَّدبُ والاستحسانُ ، وليس ذلك عليهم بواجبٍ . وعلى هذا مذهبُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ، لا أعلمُ بينَهم فيه اختلافًا .

ومما يدلُّ على صحةِ ما ذكَرنا ، ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ[2] بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ القُرَشىُّ الجُمَحِىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا القَعنبىُّ ، قال : حدَّثَنا[3] داودُ بنُ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا صنَع لأحدِكم خادمُه طعامًا ، وقد وَلِىَ حَرَّه ودُخَانَه ، فلْيُقعِدْه معه فلْيأكُلْ ، فإن كان الطعامُ قليلًا ، فلْيضَعْ فى يدِه منه أُكْلةً أو أُكْلتَين»[4] . قال[5] داودُ : يعنى لقمةً أو لقمتَين .

=﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ... قوله بالمعروف بعد فى هذا الحديث المملوك » .

(١) فى ف : « يطعم » .

(٢) فى ف : « محمد » .

(٣) بعده فى ر : « أبو » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم (٤٢/١٦٦٣) ، وأبو داود (٣٨٤٦) ، والبيهقى ٨/٨ من طريق القعنبى به .

(٥) بعده فى الأصل : « أبو » .

التمهيد **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا الحُنَيْنِىُّ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جاء خادمُ أحدِكم بطعامِه قد وَلِى حَرَّه ودُخَانَه ، فليَقُلْ له : اجلِسْ . فإن أبَى ، فلْيُناوِلْه لُقمةً أو لُقْمتين» . وأشار الحُنَيْنِىُّ بيدِه .

وهذا يدلُّ على أنه ليس عليه أن يكونَ طعامُه وطعامُ غلامِه واحدًا سواءً ، فإن فعل فقد أحسَن ، وإن لم يفعَلْ فلا حرجَ ، والذى أُحبُّ له ألَّا يخيِّبَه مما يتناولُ له عملَه ويُقدِّمُه بينَ يدَيه .

وفى حديثِ هذا البابِ أيضًا دليلٌ على وجوبِ نفقةِ المماليكِ على مالكِيهم ، وأجمَع العلماءُ على أن نفقةَ المماليكِ واجبةٌ على ساداتِهم بالمعروفِ ؛ صغارًا كانوا أو كبارًا ، زَمْنَى كانوا أو أقوياءَ ، يَلْزَمُ السيدَ النفقةُ على مملوكِه ، ويُجبَرُ على ذلك ، لابدَّ[1] له من الإنفاقِ أو البيعِ أو العتقِ ، وللسيدِ أن يستعمِلَ عبدَه وأمتَه فى كلِّ ما يُطِيقُ كلٌّ واحدٍ منهما ويُحسِنُه ، ويُخارِجُه[2] فى ذلك إن شاء .

ومن الدليلِ على وجوبِ نفقةِ المملوكِ على سيِّدِه ، حديثُ أبى هريرةَ فى

القبس ....

(١) فى م : «لأنه» .

(٢) يقال : خارَج فلانٌ غلامه ، إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون مخلًّى بينه وبين عمله . اللسان (خ ر ج) .

التمهيد ذلك ، حدَّثَناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النعمانِ عارمُ ابنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عاصمُ ابنُ بَهْدلةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «خيرُ الصدقةِ ما أبقى غنًى ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى ، وابدَأْ بمَن تعولُ» . ثم أتبَع الحديثَ : تقولُ امرأتُك : أنفِقْ علىَّ أو طَلِّقْنى . ويقولُ مملوكُك : أنفِقْ علىَّ أو بِعْنى . ويقولُ ولدُك : إلى مَن تَكِلُنى ؟[(١)]

فهذا بيِّنٌ فى وجوبِ نفقاتِ الزوجاتِ والبنينَ والمماليكِ ، وليس فى وجوبِ نفقةِ المماليكِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، بالمعروفِ ، اختلافٌ على قَدْرِ حالِ المملوكِ أو المملوكةِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا يَتصدَّقُ المملوكُ من مالِ سيدِه بشىءٍ له بالٌ إلا بإذنِه ، وكذلك لا يصيبُ مِن مالِه شيئًا إلا بإذنِه ، ولا أرَى عليه بأسًا أن يَسقِىَ من لبنِ ماشيتِه إذا وَلِيها ظمآنَ يَمُرُّ به ، وأن يَنبُلَ[(٢)] من ذلك بالمعروفِ مَن غشِيه . قال يونسُ : وسألتُ ربيعةَ عن ذلك ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٤١٩) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٣) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٥١) ، والبيهقى ٤٧٠/٧ من طريق عاصم به .

(٢) نبَل الرجلَ بالطعام ، ينبُله : علَّله به وناوله الشىء بعد الشىء . اللسان (ن ب ل) .

الموطأ ١٩٠٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطّابِ كان يذهَبُ إلى العَوالى كلَّ يومِ سبتٍ ، فإذا وجَد عبدًا فى عملٍ لا يُطِيقُه وضَع عنه منه .

التمهيد فقال : لا ، إلَّا مِن الطعامِ يأكلُه أو نحوِه ، ولا بأسَ عليه إن ولِى لسيدِه حائطًا ، فأتاه مسكينٌ ، أن يناوِلَه القَبْضةَ ونحوَها .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَذهَبُ إلى العوالى كلَّ يومِ سَبْتٍ ، فإذَا وَجَد عبدًا فى عملٍ لا يُطِيقُه وضَع عنه منه[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الواجبُ على كلِّ مَنِ اسْتَرْعَاه اللهُ رعيةً ؛ أن يأْمُرَ فيها بالمَعْروفِ ، وينهَى عن المنكرِ ، ومِن المنكرِ الذى يَلزمُ السلطانَ تَغْييرُه أن يُكَلَّفَ العبدُ مِن العملِ مَا لا يُطِيقُ .

رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن استرعاه اللهُ رَعيةً فلم يَحُطْها[(٢)] بالنصيحةِ ، لم يَرَحْ رَائِحةَ الجنةِ »[(٣)] .

ولم يَفعَلْ عمرُ مِن ذلك إلا ما امتثَل فيه سنَّةَ النبىِّ ﷺ فى قولِه : « ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ »[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٥٩٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ح : «يحفظها» .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٠٩، ٥١٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٩٠٥) .

١٩٠٧ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعَ عثمانَ بنَ عفَّانَ وهو يَخطُبُ ، وهو يقولُ : لا تُكَلِّفُوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكَسْبَ ، فإنكم متى كلَّفتموها ذلك كسَبتْ بفرجِها ، ولا تُكلِّفوا الصغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يَجِدْ سرَق ، وعِفُّوا إذ أعَفَّكم اللهُ ، وعليكم من المطاعمِ بما طاب منها . الموطأ

وكذلك كان عمرُ يَفعَلُ بالدَّوابِّ ؛ إذا رأى عليها ما يشُقُّ بها مِن الحُمولَةِ أمَر بالتَّخفيفِ عنها . الاستذكار

ومِن هذا البابِ أيضًا السفنُ الجارِيَةُ فى البحرِ ، واجبٌ على السلطانِ أن يَتفقَّدَ أمرَها ، فإن حمَلتْ ما لا تُطِيقُ معه القيامَ بحَمْلِه عندَ الهولِ ، وتَضعُفُ عنه ، أمَر ربَّها بالتخفيفِ مِن شِحْنتِها حتى تستقلَّ[(١)] ويَطيبَ جَرْيُها ، ويكونُ مع ذلك السلامَةُ فى الأغْلَبِ مِن حالِها .

وبابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ يَتَّسعُ جدًّا ، ومَن طلَب العِلمَ للهِ فهَّمه اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عَن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِع عثمانَ بنَ عفانَ يَخطُبُ ، وهو يقولُ : لا تكلِّفوا الأَمَةَ غيرَ ذَاتِ الصَّنْعةِ الكَسْبَ ، فإنكم متى كَلَّفْتموها ذلك كسبَتْ بفرجِها ، ولا تُكَلِّفُوا الصغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يَجِدْ سرَق ، وعِفُّوا إذا أعَفَّكم اللهُ ، وعليكم مِن المَطاعمِ بما طاب منها . يعنى ما حلَّ

القبس ....

---

(١) فى ح ، م : «تستقبل» .

ما جاء في المملوكِ وهيئتِه

١٩٠٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العبدُ إذا نصَح لسيِّدِه ، وأحسَنَ عبادةَ اللهِ ، فله أجرُه مَرَّتين » .

الاستذكار منها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا كلامٌ صحيحٌ[2] واضحُ المعنَى مُوافقٌ للسنَّةِ ، والقولُ في شَرحِه تَكَلُّفٌ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إن العبدَ إذا نصَح لسَيِّدِه ، وأحْسَن عبادةَ رَبِّه ، فله أجرُه مرَّتَيْن»[3] .

قال أبو عمرَ : معنَى هذا الحديثِ عندى ، واللهُ أعلمُ ، أن العبدَ لما اجْتمَع عليه أمران واجبانِ[4] ؛ طاعةُ سَيِّدِه فى المعروفِ ، وطاعةُ رَبِّه ، فقام بهما جميعًا ، كان له ضِعْفا أجرِ الحُرِّ المطيعِ لربِّه مثلَ طاعَتِه ؛ لأنَّه قد أطاع اللهَ فيما أمَرَه به مِن طاعةِ سَيِّدِه ، ونَصَحه وأطاعَه أيضًا فيما افْتُرِض عليه ، ومِن هذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨٦/٢، والبيهقى ٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ح ، ط ١، ط : «حسن» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٢) ، ومسلم (١٦٦٤) ، وأبو داود (٥١٦٩) من طريق مالك به .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد المعنَى عندَهم ، أنَّه مَن اجتمَع عليه فَرْضان ، فأدَّاهما جميعًا وقام بهما ، كان أفْضَلَ ممَّن ليس عليه إلَّا فَرْضٌ واحِدٌ فأدَّاه ، واللهُ أعلمُ ، فمَن وجَبت عليه زكاةٌ وصلاةٌ ، فقام بهما على حَسَبِ ما يجبُ فيهما ، كان له أجران ، ومَن لم يَجِبْ عليه زكاةٌ ، وأدَّى صلاتَه ، كان له أجرٌ واحدٌ ، إلَّا أن اللَّهَ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ ، ويتفَضَّلُ على مَن يشاءُ ، وعلى حسبِ هذا يَعْصِي اللَّهَ تعالى مَن اجتمَعت عليه فروضٌ مِن وُجوهٍ ، فلم يُؤَدِّ شيئًا منها ، وعِصْيانُه له أكثرُ مِن عِصْيانِ مَن لم يَجِبْ عليه إلَّا بعضُ تلك الفُروضِ ، وقد سئِل عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ رضِى اللهُ عنه عن رجلٍ كثيرِ الحَسناتِ ، كثيرِ السيِّئاتِ ، أهو أحَبُّ إليك ، أم رجلٌ قليلُ الحسناتِ ، قليلُ السيِّئاتِ ؟ فقال : ما أعْدِلُ بالسلامةِ شيئًا[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يَدُلُّ على أن العبدَ المُتَّقِيَ للَّهِ ، المُؤَدِّيَ لحقِّ اللَّهِ وحقِّ سَيِّدِه ، أفْضَلُ مِن الحُرِّ ، ويَعْضُدُ هذا ما رُوِى عن المسيحِ[2] ﷺ مِمَّا قد ذكَرْناه فى هذا الكتابِ ؛ قولُه : مُرُّ الدنيا حلوُ الآخرةِ ، وحلوُ الدنيا مُرُّ الآخرةِ[3] . وللعبوديةِ مضاضةٌ ومرارةٌ لا تَضِيعُ عندَ اللَّهِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٦٩، وهناد فى الزهد (٩٠٢) ، والبيهقى فى الشعب (٧٣٠٩) .
(٢) فى الأصل : « النبى » .
(٣) تقدم فى ٢٢/ ٢٥٦.

الموطأ

١٩٠٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَةً كانت لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، رآها عمرُ بنُ الخطَّابِ وقد تهيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ، فدخَل على ابنتِه حفصةَ فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تجُوسُ الناسَ وقد تهيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ؟ وأنكَر ذلك عمرُ .

التمهيد

ﷺ : «للعبدِ المصْلِحِ أجرانِ» . والذى نفسُ أبى هريرةَ بيدِه ، لولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، والحجُّ ، وبِرُّ أُمِّى ، لأَحْبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ[(١)] .

قال : وأخبَرنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : لولا أمران ، لأَحْبَبْتُ أن أكونَ عبدًا ، وذلك أن المملوكَ لا يستطيعُ أن يَصْنَعَ[(٢)] فى مالِه شيئًا ، ولا يُجاهدَ ، وذلك أنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ما خلَق اللَّهُ عبدًا يُؤَدِّى حقَّ اللَّهِ عليه ، وحقَّ سَيِّدِه ، إلَّا وَفَّاه اللهُ أجرَه مرَّتين»[(٣)] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَةً كانت لعبدِ[(٤)] اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، رآها عمرُ بنُ الخطابِ وقد تهيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الحرائرِ ، فدخَل على ابنتِه حفصةَ ، فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تَجُوسُ الناسَ وقد تَهَيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ؟ وأنْكَر ذلك عمرُ[(٥)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٥) ، وأبو عوانة (٦٠٨٥) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ١٤/١٠٧ (٨٣٧٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٠٨) ، ومسلم (١٦٦٥) من طريق يونس به .

(٢) فى النسخ : « يضع » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٩٠، ٥٢٣ (٩٧٨٩، ٩٨٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) فى الأصل ، ط ١، ط ، ورواية ابن بكير ، ورواية أبى مصعب : « لعبيد » .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٧ ظ ، ١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٨) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: قد رُوِى عن عمرَ أنه ضرَب أمَةً بالدِّرَّةِ رآها تَهَيَّأَت بهيئةِ الحرائرِ، ونهَى عن ذلك[1].

والعلماءُ مُجمِعُونَ على أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُرِدْ بما أمَر به النساءَ مِن الاحتجابِ، وأن يُدْنِينَ عليهنَّ مِن جلابيبِهنَّ، الإماءَ، وإنما أرادَ بذلك الحرائرَ. وأجمَعوا أن الأمَةَ ليسَ منها عَورَةٌ إلا ما مِن الرجلِ، إلا أن منهم مَن كرِه عندَ[2] عرضِها للبيعِ أن يُرى منها فَخِذٌ أو بطنٌ أو صَدرٌ، وكرِه أن يَنكشِفَ شيءٌ مِن ذلك منها في صلاتِها. ومنهم مَن لم يكْرَهْ مِن[3] النظرِ إليها إلا ما يُكرهُ مِن الرجلِ، وهو القُبُلُ والدُّبُرُ، وأجاز النظرَ إلى ما سوى ذلك منها عندَ ابتياعِها، وقال: هي سلْعَةٌ مِن السِّلَعِ لا حُرْمَةَ لها.

وإنما كَرِه عمرُ للإماءِ، واللهُ أعلمُ، أن يَتهَيَّأْنَ بهيئةِ الحرائرِ؛ لِئَلا يُظَنَّ أنَّهُنَّ حَرائِرُ، فيُضَافَ إليهِنَّ التَّبَرُّجُ والمَشْيُ، ويُنسبَ ذلك مِنْهُنَّ إلى مَن وقَع الظنُّ عليهنَّ، فيأْثَمَ بذلك الظَّانُّ. ومعلومٌ أن الإماءَ يَتَصرَّفْنَ في خدمةِ ساداتِهنَّ فيكثُرُ خروجُهنَّ لذلك وتَطْوَافُهنَّ.

وقولُه: تَجوسُ الناسَ. معناه: تَجولُ في أزِقَّةِ المدينةِ مُقبِلَةً وَمُدْبِرَةً، وهذا مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ﴾ [الإسراء: ٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١.

(٢) سقط من: ح، م.

(٣) ليس في: الأصل، م.

ما جاء فى البَيْعَةِ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى البَيْعةِ

عقَد مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، هذا البابَ ؛ لأنه أعظمُ عُقودِ الإسلامِ التى أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ بها ، فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وإذا عاقَدْتَ صاحبَك قولًا أو فعلًا أو إشارةً ، تَعيَّنَ عليك الوفاءُ بذلك العقدِ ، فالقولُ هو أن تقولَ له : أُبايِعُك على كذا . و[(١)] معناه : أُعْطِيك ما عندى لتُعْطِيَنى ما عندَك .

ومبايعةُ اللهِ تعالي لفَضْلِه[(٢)] أن نُعْطِيَه أنفسَنا ، فيُعْطِيَنا أَنْفَسَ ما عندَه ، وهو البائعُ وهو المُشتَرِى ، وهذه علاماتٌ وأَمَاراتٌ على ما سبَق للعبدِ .

وأما العقدُ بالفعلِ ، فهو أن يجمعَهما طريقٌ ؛ وهو الصَّاحِبُ بالجَنْبِ فى أحدِ التأويلَين ، أو يجمعَهما جِوَارٌ ، أو مُجتمَعُ خيرٍ ، كالمسجدِ ، أو حَلْقَةِ الذكرِ ، أو طاعةٌ كالجهادِ والصلاةِ والحجِّ ، وسائرِ أسبابِ الأُلْفةِ الدينيةِ ، وقد قال عزَّ وجَلَّ مُبيِّنًا لذلك فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه ؛ مِن أُمَّهاتِها قولُه تعالى : ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء : ٣٦] .

وأما العَقْدُ بالإشارةِ ، فكَنحوِ ما جاء فى الحديثِ : «إذا حَدَّثَ الرجلُ والتفتَ ،

(١) فى د : « أو » .

(٢) فى د : « بفضله » .

١٩١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : كنا إذا بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، يقولُ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استَطَعتم » . الموطأ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : كنا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، يقولُ لنا : «فيما استَطعتُم»[1] . التمهيد

وروى مالكٌ[2] أيضًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ يبايعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أما بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين ، من عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، سلامٌ عليك ، فإنى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سنةِ اللهِ وسنةِ رسولِه ، فيما استطعتُ .

ففى هذا الحديث دليلٌ على أخذِ البيعةِ للخلفاءِ على الرعيةِ ، وكانت البيعةُ

فهى أمانةٌ»[3] . فالالتفاتُ مُعاقدةٌ مِن المُحَدِّثِ ، ودَوَامُ[4] المُجالسةِ رابطٌ له ، إلى سائرِ الروابطِ التى بَيَّنَّاها فى موضعِها مِن « شرحِ الحديثِ » ، والبابُ طويلٌ ، وهذه الإشارةُ تَكْفِى فيه . القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٥) . وأخرجه البخارى (٧٢٠٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٥٥) ، وابن حبان (٤٥٤٨، ٤٥٥٧، ٤٥٦١) ، والبيهقى ٨/ ١٤٥، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٥٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١٢) .

(٣) أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذى (١٩٥٩) من حديث جابر .

(٤) فى د : « ذمام » .

التمهيد لرسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ والخلفاءِ الراشدين ، أن يُصافحَه الذى يبايعُه ويُعاقدَه على السمعِ والطاعةِ ، فى العسرِ واليسرِ ، والمنشَطِ والمكرهِ ، وألّا ينازِعَ الأمرَ أهلَه . رواه عبادةُ عن النبىِّ ﷺ وقال فيه : وأن نقومَ - أو نقولَ - بالحقِّ حيثما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ (١) .

وكان يقولُ لهم : «فيما استطعتُم» . لأن اللهَ لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها .

وكان النبىُّ ﷺ لا يصافحُ النساءَ عندَ البيعةِ ، وكان يُصافحُ الرجالَ . وقد مضَى هذا المعنى مجوَّدًا فى بابِ محمدِ بنِ المنكدرِ من كتابِنا هذا (٢) . والحمدُ للهِ .

وأما الأيمانُ التى يأخُذُها الأمراءُ اليومَ على الناسِ ، فشىءٌ محدَثٌ ، وحسْبُك بما فى الآثارِ من أمرِ البيعةِ حتى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ عليهم فى البيعةِ أمورًا كثيرةً ، منها النصحُ لكلِّ مسلمٍ ، وقد ذكرنا ما يجبُ على الرعيةِ من نصحِ الأئمةِ فى بابِ سهيلٍ من هذا الكتابِ ، عند قولِه ﷺ : «وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم» الحديثَ (٣) . ونذكُرُ هلهنا أحاديثَ البيعةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُها على أصحابِه ؛ لتقفَ على أصلِ هذا البابِ . واللهُ الموفقُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٨٢) .
(٢) سيأتى ص ٣٥٢ - ٣٥٧.
(٣) سيأتى ص ٥٠٢ - ٥١٠.

التمهيد

للصوابِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : حدثنا خالدٌ ، عن يونسَ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبى زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ[(1)] ، قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، وأن أنصَحَ لكلِّ مسلمٍ . قال : فكان إذا باع الشىءَ أو اشتراه ، قال : أمَا إنَّ الذى أخَذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاختَرْ[(2)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن جريرٍ ، قال : بايعتُ النبىَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ ، وفِراقِ المشركِ[(3)] .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدثنى أبى ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن أبى

القبس ....

(1) فى الأصل ، ق : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٦٣٣.

(2) أبو داود (٤٩٤٥) . وأخرجه الطبرانى (٢٤١٥) من طريق خالد به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٥٥٧ (١٩٢٢٩) ، وابن حبان (٤٥٤٦) ، والطبرانى (٢٤١٠ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٢٦٢ من طريق يونس به .

(3) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٤٥٠) . وأخرجه النسائى (٤١٨٦) من طريق غندر به ، وأخرجه الطبرانى (٢٣١٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٢١) ، وأحمد ٣١/ ٥١٨ (١٩١٨٢) ، والطبرانى (٢٣١٥ ، ٢٣١٦) من طريق الأعمش به .

التمهيد نُخَيلةَ[1] البجَليّ قال: قال جريرٌ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابسُطْ يدَك أُبايِعْكَ، واشترِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ بالشرطِ. قال: «أُبايِعُك على أن تعبُدَ اللهَ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتىَ الزكاةَ، وتُناصِحَ المسلمَ، وتُفارِقَ المشركَ»[2].

وسيأتى قولُه ﷺ: «الدينُ النصيحةُ»[3]. فى بابِ سُهيلٍ من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ.

وفى حديثِ جريرٍ المذكورِ: ابسُطْ يدَك أبايِعْكَ. وفيه بيانُ ما ذكَرنا.

ومثلُه ما قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحْوَصِ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدمشقىُّ أبو أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وابنِ الزبيرِ، أنهما بايعا رسولَ اللهِ ﷺ وهما ابنا سبعِ سنين، فلما رآهما النبىُّ ﷺ تبسَّم وبسَط يدَه وبايعَهما[4].

القبس ....

(١) فى ص: «نحيلة»، وفى م: «نجيلة». وقال ابن ماكولا: اختلف فيه؛ فقيل بالحاء المهملة، وقيل بالخاء المعجمة. الإكمال ٧/ ٣٣٥، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٤٢.

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٤٥٣). وأخرجه النسائى (٤١٨٨)، والطبرانى (٢٣١٨)، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٢٧٣ من طريق جرير به.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٠٢ - ٥٠٤.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به، وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧ من طريق إسماعيل بن عياش به.

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، التمهيد
قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ ابنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمْعِ والطاعةِ فى العسرِ واليسرِ ، والمنشَطِ والمَكرهِ ، وعلى أَثَرَةٍ علينا ، وألَّا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[(١)] .

وقد روَى هذا الحديثَ مالكٌ[(٢)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وسيأتى فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله .

[(٣)]حدثنا أحمدُ ، حدثنا مسلَمةُ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قدِمتُ على عمرَ بعد هلاكِ أبى بكرٍ ، فقلتُ : ارفعْ يدَكَ أُبايعْك على ما بايعتُ عليه صاحِبَيْكَ من قبلُ ، أعْنى النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، فبايعتُه على السمعِ والطاعةِ فيما استطعتُ[(٣)(٤)] .

(١) ابن أبى شيبة ١٥/٥٧ - ومن طريقه مسلم ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩/٤١)، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٢٩)، والبيهقى ١٤٥/٨ - وأخرجه مسلم ٤٧٠/٣ (١٧٠٩/...)، وابن ماجه (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس به.
(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٢).
(٣ - ٣) سقط من : ص.
(٤) الطيالسى (٢٢٦٤). وأخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المطالب (٢٢٨٦) - من طريق حماد به .

التمهيد

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح : ١٠] . قال : نزَلت يومَ الحديبيةِ . قال ابنُ جريجٍ : بايَعوه على الإسلامِ ، ولم يبايِعوه على الموتِ .

وذكَر سُنيدٌ أيضًا ، قال : حدثنا هُشيمٌ[(١)] ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ[(٢)] بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ[(٢)] ، أن أبا سِنانِ بنَ وهبٍ الأسدىَّ بايَع النبىَّ ﷺ يومَ الحديبيةِ بيعةَ الرضوانِ ، فقال له : «علامَ تبايِعُنى ؟» . قال أبو سِنانٍ : على ما فى نفسِك[(٣)] .

قال إسماعيلُ : وكانوا بايعوه يومَئذٍ على ألَّا يَفِرُّوا . قال : وقال غيرُ هُشَيمٍ : عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ مثلَه[(٤)] . غيرَ أنه قال : أبو سنانِ بنُ مِحْصَنٍ الأسدىُّ .

قال سنيدٌ : وحدثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن كليبِ بنِ وائلٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن عثمانَ انطلَق فى

القبس ....

(١) فى ص : «هشام» .

(٢ - ٢) فى م : «عن أبى خالد الشعبى» .

(٣) أخرجه الحميدى - كما فى تفسير ابن كثير ٣١٥/٧ - من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣١٥، ٣٣٦، وأبو أحمد الحاكم - كما فى الإصابة ١٩١/٧ - من طريق عاصم به .

التمهيد

حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِه ، وأنا أُبايعُه» . فصفَّق بيدِه على الأُخرى[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا أيضًا دليلٌ على أن المبايعةَ من شأنِها المصافحةُ ، ولم تختلفِ الآثارُ فى ذلك ، وقد مضى فى بابِ محمدِ بنِ المنكدرِ من هذا الكتابِ أنه كان ﷺ إذا بايَع النساءَ لم يُصافِحْهنَّ[2] .

قال سنيدٌ : وحدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، سَمِعَه يقولُ : كنا بالحديبيةِ أربعَ عشْرَةَ مائةٍ ، فبايَعناه وعمرُ بنُ الخطابِ آخذٌ بيدِه تحتَ الشجرةِ ؛ وهى سَمُرَةٌ[3] - قال : فبايعناه غيرَ الجَدِّ بنِ قيسٍ ، اختبَأ[4] تحتَ بطنِ بعيرِه . قيل لجابرٍ : هل بايَع النبىُّ ﷺ بذى الحُليفةِ؟ قال : لا ، ولكنه صلَّى بها ولم يبايعْ عندَ شجرةٍ إلا عندَ الشجرةِ التى عندَ الحديبيةِ . قال أبو الزبيرِ : وسُئل جابرٌ : كيف بايعوا ؟ قال : بايعناه على ألَّا نفِرَّ ، ولم نُبايعْه على الموتِ[5] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جاء عبدٌ لحاطبِ بنِ أبى بَلتعةَ - أحدِ بنى أسدٍ - يشتكِى سيِّدَه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لَيدخُلَنَّ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٩٨/٣ من طريق معتمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٦، ٤٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٧٤)، وابن حبان (٦٩٠٩) من طريق كليب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١١) .

(٣) السَّمُرَة : واحدة السَّمُر ، وهو ضرب من شجر الطَّلح . النهاية ٢/ ٣٩٩.

(٤) فى ق : « احتنى » .

(٥) أخرجه مسلم (٦٩/١٨٥٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد حاطبٌ النارَ. فقال له: «كذَبْتَ، لا يدخُلُها؛ إنه شهِد بدرًا والحديبيةَ»[1].

قال سنيدٌ: وحدثنا مبشِّرٌ الحلبىُّ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ، عن [2]ابنِ العُفَيْفِ[2]، قال: شهِدتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه يُبايِعُ الناسَ بعد نبىِّ اللهِ ﷺ، فتجتمِعُ عنده العِصابةُ فيقولُ لهم: أتبايعُون على السمعِ والطاعةِ للهِ ولكتابِه، ثم للأميرِ؟ فيقولون: نعم. قال: فتعلَّمتُ شرطَه هذا، وأنا كالمحتلمِ أو فوقَه، فلما خلا مَن عندَه، أتيتُه فابتدأْتُه فقلت: أُبايعُكَ على السمعِ والطاعةِ للهِ ولكتابِه، ثم للأميرِ. فصعَّد فىَّ البصرَ[3] وصوَّب، ورأيتُه أعجَبه[4].

قال: وحدثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن [5]عمرَ أو عمرِو[5] ابنِ عطيةَ، قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ وأنا غلامٌ، فبايعتُه على كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه، هى لنا وهى علينا، فضحِك وبايعنى[6].

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[7]، قال: أخبرَنا عبادُ بنُ العوامِ، عن أشعثَ بنِ سوَّارٍ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٦٩/٢٢ (١٤٤٨٤) عن حجاج به. وأخرجه أحمد ٨٨/٢٣ (١٤٧٧١)، ومسلم (١٦٢/٢٤٩٥)، والترمذى (٣٨٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٦) من طريق أبى الزبير به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «أبى العقيب». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر الإكمال ٦/ ٢٢٥.

(٣) فى ص: «النظر».

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٠٠ - بغية)، والخلال فى السنة (٤٣)، والبيهقى ١٤٦/٨، ١٤٧ من طريق جعفر به.

(٥ - ٥) مصدر التخريج: «عمير بن عطية».

(٦) أخرجه ابن سعد ١٢٥/٦ من طريق عاصم الأحول.

(٧) ابن أبى شيبة ١٥/ ٢٧٦.

التمهيد

عن أبيه ، قال : سمِعتُ موسى بنَ طلحةَ قال : بعَث فيَّ أميرُ المؤمنين عليٌّ وأنا في الأُسارَى ، فانطلَقتُ فدخَلتُ عليه فسلَّمتُ ، فقال : أُتبايعُ وتدخُلُ فيما دخَل فيه الناسُ؟ قلت : نعم . قال : هكذا . ومدَّ يدَه فبسَطها . قال : فبايعتُه ، ثم قال : ارجِعْ إلى أهلِك ومالِك . قال : فلما رآنى الناسُ قد خرَجت ، جعَلوا يدخُلون فيبايعون .

وقد مضَى فى بابِ ابنِ المنكدرِ كثيرٌ من أحاديثِ البيعةِ والمصافحةِ بها عند ذِكرِ بيعةِ النساءِ[(1)] . والحمدُ للهِ .

حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا ابن أبى دُلَيْمٍ ، حدثنا ابنُ وضاحٍ ، حدثنا ابنُ أبى مريمَ ، حدثنا نعيمٌ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : أخبرَنى الوليدُ ابنُ كثيرٍ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لما قدِم مسلمُ بنُ عقبةَ المدينةَ أتَتِ الأحياءُ يبايعونه ، فأتى بنو سلِمةَ ، ولم آتِ معهم ، فقال : لا أُبايعُكم حتى يخرُجَ إلىَّ جابرٌ . قال : فأتانى قومى فناشدونى اللهَ ، فقلتُ لهم : أنْظِرونى . فأتَيتُ أمَّ سلمةَ ، فاستشَرتُها فى الخروجِ إليه ، فقالت : واللهِ إنى لأُراها بَيعةَ ضلالةٍ ، ولكن قد أمَرتُ أخى عبدَ اللهِ بنَ أبى أميةَ أن يأتيَه فيُبايعَه . كأنها أرادت أن تحقِنَ دمَه . قال جابرٌ : فأتَيتُه فبايعتُه .

قال أبو عمر : كذا قال : أخى عبدَ اللهِ بنَ أبى أميةَ . وصوابُه ابنُ أخى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ ، ولم يُدركْ أخوها الحَرَّةَ ، تُوفِّى قبلَ ذلك بكثيرٍ .

القبس ....

(1) سيأتى ص ٣٤٤ - ٣٥٧ .

الموطأ

١٩١١ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن أُميمةَ بنتِ رُقيقةَ ، أنها قالت : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى نسوةٍ بايَعْنه على الإسلامِ ، فقلنَ : يا رسولَ اللهِ ، نُبايعُكَ على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نَسرِقَ ، ولا نَزنِيَ ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتيَ ببهتانٍ نفتريه بينَ أيدِينا وأرجُلِنا ، ولا نَعصيَكَ فى معروفٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ » . قالت : فقلنَ : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفسِنا ، هَلُمَّ نُبايعْكَ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لا أُصافِحُ النساءَ ، إنما قولى لمائةِ امرأةٍ كقَوْلى لامرأةٍ واحدةٍ » . أو : « مثلُ قولى لامرأةٍ واحدةٍ » .

التمهيد

وبه عن ابنِ المباركِ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ ، أنه سألَه رجلٌ من الذين بايعوا المختارَ الكذابَ فقال : تخافُ علينا من بيعتِنا لهذا الرجلِ ؟ فقال : ما أُبالى أبايعتُه أو بايعتُ هذا الحجرَ ، إنما البيعةُ فى القلبِ ، إن كنتَ منكِرًا لما يقولُ ، فليس عليك من بيعتِك بأسٌ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن أُمَيمةَ بنتِ رُقَيقةَ ، قالت : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى نِسوةٍ بايَعْنَه على الإسلامِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، نُبايعُك على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ، ولا نزنىَ ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتىَ ببُهتانٍ نفتريه بينَ أيدينا وأرجُلِنا ، ولا نعصيَك فى معروفٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استَطعْتُنَّ وأطقْتُنَّ » . قالت : فقُلْنا : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفُسِنا ، هَلُمَّ

القبس ....

نُبايِعْك يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لا أُصافِحُ النِّساءَ ، إنَّما قَوْلى لمائةِ امرأةٍ كقولى لامرأةٍ واحدةٍ » . أو : « مثلُ قَوْلى لامرأةٍ واحدةٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه عندَ أحدٍ مِن رُواتِه عنه فيما علِمتُ ، وهكذا رَواه الثورىُّ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، سمِع أُمَيمةَ بنتَ رُقَيقةَ مثلَ حديثِ مالكٍ هذا سواءً إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال بعدَ قولِه : اللهُ أرحمُ بنا مِن أنفُسِنا : قالت : فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ألَا تُصافِحُنا ؟ فقال : « إنِّى لا أُصافِحُ النِّساءَ » . ثم ذكَره سواءً[2] .

ورَواه ابنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ مُختصَرًا[3] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُبايِعُ الناسَ[4] على الإسلامِ ، وشُروطِه ، وشرائعِه ، ومعالمِه ، على حَسَبِ ما ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا[5] . وهذه البَيعةُ على حَسَبِ ما نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، وأنَّه لا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٧) . وأخرجه أحمد ٥٥٨/٤٤ .(٢٧٠٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧١٣، ٩٢٤٠، ١١٥٨٩) ، وابن حبان (٤٥٥٣) ، والطبرانى ١٨٦/٢٤(٤٧١) ، والبيهقى ١٤٨/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٩/٤٤، ٥٦٠ (٢٧٠٠٩، ٢٧٠١٠) ، والنسائى (٤١٩٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٩٧/٢٢، ٦٠٠، والدارقطنى ١٤٦/٤، ١٤٧ من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٥٥٦/٤٤ (٢٧٠٠٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، والترمذى (١٥٩٧) ، والنسائى (٤٢٠١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ى : «النساء» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «الناس» كالمثبت .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٤٤٨/٢١ - ٤٥٢ .

التمهيد يُكلِّفُ[1] نفسًا إلّا وُسعَها، وكلُّ ما كلَّفهم وافترَض عليهم ففى[2] وُسعِهم وطاقتِهم ذلك كلُّه وأكثرُ منه.

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ: «فيما استطعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ». فإنَّما ذلك مردودٌ إلى قولِها: ولا نعصيَكَ فى معروفٍ. فكُلُّ معروفٍ يأمُرُ به يَلزمُهنَّ إذا أطَقْنَ القيامَ به. وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استطَعتُم»[3]. وهذا كلُّه داخلٌ تحتَ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأمَّا «المعروفُ» فى هذا الحديثِ، فجاء بلفظِ النكِرةِ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ «معروفٍ» لَزِمَهنَّ[4]، وكان ﷺ لا يأمُرُ إلَّا بمعروفٍ، وقد قيل: إنَّ المعروفَ هٰهنا ألَّا يَنُحْنَ على مَوْتاهنَّ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ.

ذكَر معمرٌ، عن قتادةَ قال: أخَذ عليهنَّ ألَّا ينُحْنَ، ولا يَخْلُونَ بحديثِ الرِّجالِ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ[5].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم،

القبس ....

(١) بعده فى ى، م: «الله».
(٢) فى الأصل: «يعنى».
(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/٢٢٨.
(٤) فى الأصل، م: «لزمهم».
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٨٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٥٩٧ من طريق معمر به.

التمهيد قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمٍ في قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قال : النَّوْحُ[(١)] .

قال : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن يزيدَ مَوْلَى الصَّهباءِ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « النَّوْحُ »[(٢)] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : لا يَنشُرْنَ شَعَرًا ، ولا يَخدِشْنَ وجهًا ، ولا يَدْعون ويلًا[(٣)] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن أبي جعفرٍ ، عن الرَّبيعِ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : في كلِّ شيءٍ وافَق طاعةً ، ولم يرَ لنبيِّه ﷺ أن يُطاعَ في معصيةٍ[(٤)] .

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أبا محمدٍ الحسنَ بنَ إسماعيلَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٢٢ من طريق الثوري به ، وأخرجه أيضا ٥٩٥/٢٢ من طريق منصور به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٣ ، وأحمد ٣١٠/٤٤ (٢٦٧٢٠) ، وابن ماجه (١٥٧٩) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذي (٣٣٠٧) ، والطبراني ١٨١/٢٤ (٤٥٨) من طريق يزيد به .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٠/٣ عن وكيع به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٢٢ من طريق الثوري به .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٠/٣ عن وكيع به .

التمهيد إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن أبى العاليةِ ، قال : فى كلِّ شىءٍ وافَقَ طاعَةً ، فلم يَرْضَ لنبيِّه ﷺ أن يُطاعَ فى معصيةٍ[1] ، فكيف بغيرِه[2] ؟

قال[3] سُنيدٌ : قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اشترَط عليهنَّ فيما يَمتحِنُهنَّ به نِياحةَ الجاهليَّةِ ؛ ألَّا يَنُحْنَ بها ، ولا يَخْلُونَ بالرِّجالِ فى البُيوتِ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . قال : لا يَخْلُو[5] الرجلُ بالمرأةِ .

قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَمتحنُهنَّ بهذه الآيةِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة : ١٢] « ولا » ، « ولا » ، « ولا »[6] . قالت عائشةُ : فمن أقرَّ مِن المؤمناتِ بهذا فقد أقرَّ بالمِحْنةِ ، فإذا أقرَرْن بذلك قال لهنَّ : « انطَلِقْن فقد

القبس ....

(١) فى ى : « معصية الله » .

(٢) فى ى : «بكفر» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «بغيره» . كالمثبت .

(٣) بعده فى ى : «حدثنا» .

(٤) أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١٠٥٩/٣ من طريق المصنف به .

(٥) فى ى : «يخلون» .

(٦) المراد : ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن ﴾ ، وقد اختصر الآية فذكر اللاءات فقط .

التمهيد بايَعتُكنَّ » . قالت عائشةُ : ولا واللهِ ، ما مسَّتِ امرأةٌ قطُّ يدَه ، غيرَ أنَّه يُبايِعُهنَّ بالكلامِ[1] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عُقبةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، أنَّه سمِع أُمَيمةَ بنتَ رُقَيقةَ تزعُمُ أنَّها بايَعتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاشترَط عليها ما يَشْتَرِطُ[2] على المؤمناتِ فى كتابِ اللهِ ، ثم قال : « فيما أطَقْتِ يا ابنةَ[3] رُقَيقةَ »[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قال : كانت المرأةُ فى الجاهليَّةِ تَلِدُ الجاريةَ ، فتأخُذُ الغُلامَ فتجعَلُه فى مكانِها ، وتقولُ لزوجِها : هو ولدُك .

قال : وحدَّثنا سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : أخَذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . ومِن المعروفِ ألَّا يَنُحْنَ . قالت : فما وَفَتِ امرأةٌ منهنَّ إلَّا امرأتين ؛ أمَّ سُلَيمٍ ، وابنةَ الرَّبيعِ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٤٣ (٢٦٣٢٦) ، والبخارى (٤١٨٢ ، ٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٥) ، والترمذى (٣٣٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣٩ ، ١١٥٨٦) من طريق الزهرى به .

(٢) فى م : «اشترط» .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من الطبرانى .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٨٨/٢٤ (٤٧٥) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٠/٢٢ ، والطبرانى ١٨٨/٢٤ (٤٧٤) من طريق موسى بن عقبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣٤ ، ٣٩٥ ، ٢٨٥/٤٥ (٢٠٧٩١ ، ٢٠٧٩٨ ، ٢٧٣٠٥) ، والطبرانى =

التمهيد قال : وحدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ ، عن الحسنِ ، قال : كان فيما أخَذ عليهنَّ ألَّا يتحدَّثن مع الرِّجالِ إلَّا أن يكونَ مَحْرَمًا ، فإنَّ الرجلَ قد تُلاطفُه المرأةُ فى الكلامِ فيُمْنِى فى فَخِذِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : لما نزلَت : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍۙ﴾ . قالت : كانت منه النِّياحةُ ، فقلتُ[(1)] : يا رسولَ اللهِ ، إلَّا آلَ فُلانٍ ؛ فإنَّهم كانوا أسعَدونى[(2)] فى الجاهليَّةِ ، فلا بُدَّ أن أُسعِدَهم . فقال : « إلَّا آلَ فُلانٍ »[(3)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفىُّ سنةَ اثنتَينِ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن

القبس ....

= ٥٩/٢٥ (١٣٤) من طريق هشام به .

(١) فى الأصل ، م : «فقالت» .

(٢) إسعاد النساء فى المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة . وقيل : كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة ، فنهين عن ذلك . النهاية ٢/ ٣٦٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٩ - ومن طريقه مسلم (٩٣٧) ، وابن أبى عاصم (٣٣٣٣) ، والطبرانى ٥٩/٢٥ (١٣٦) - وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٩١، ٢٨٠/٤٥ (٢٠٧٩٦، ٢٧٢٩٨) ، ومسلم =

التمهيد عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لن يَزَلْنَ في أُمَّتي؛ التَّفاخُرُ في الأحسابِ، والنِّياحةُ، والأنْواءُ»[(1)].

زكريَّا بنُ يحيى هذا ثِقةٌ، روَى عنه أيضًا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، وعمرُو بنُ عليٍّ.

وأخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أسباطُ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت: بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا نَنُوحَ، فَما وفَى منا إلَّا خَمْسٌ. سمَّاهُنَّ هشامٌ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ[(2)].

قال أبو عمرَ: وفي حديثِنا المذكُورِ في هذا البابِ - حديثِ مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، عن أُمَيمةَ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه: «إنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ» - دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ لرجلٍ أن يُباشِرَ امرأةً لا تَحِلُّ له، ولا يَمَسَّها بيدِه، ولا يُصافحَها. وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما»[(3)].

القبس ....

= (٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٧) من طريق أبي معاوية به.

(١) تقدم تخريجه في ٦/٤٧٤.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢/٩٣٦) من طريق أسباط به.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٠/١ (١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي (٩٢١٩) من حديث عمر.

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : «إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ» . دليلٌ على أنَّه كان يُصافحُ الرِّجالَ عندَ البيعةِ وغيرِها ، ﷺ ، ولو كان لا يرَى المُصافَحةَ لقال : إنِّى لا أُصافحُ أحدًا . ألَا تَرَى إلى الحديثِ المرْوِىِّ عن عثمانَ رحِمه اللهُ أنَّه قال : ما تَغنَّيتُ(١) ، ولا تَمنَّيتُ(٢) ، ولا مَسِستُ ذَكَرى بيمينى منذُ بايَعتُ بها(٣) رسولَ اللهِ ﷺ(٤) .

وقد ذكَرنا دُخولَ المصافَحةِ فى المبايَعةِ عندَ ذِكرِ حديثِ البَيعةِ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك من الآثارِ فى ذلك ما يكْفِى(٥) .

وقد أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المقرئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ المنادِى ، حدَّثنا جعفرُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا قَبيصَةُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : كان النبىُّ ﷺ لا يُصافحُ النِّساءَ .

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، وسنن ابن ماجه ، وعند الفسوى : «تعنيت» بالعين المهملة ، وفى بعض نسخ ابن عساكر : «تغنيت» ، وفى بعضها : «تعتيت» . وينظر التعليق على هذه الكلمة فى تاريخ دمشق ص ٢٣.

(٢) أى : ما كذبت ، التمنى : التكذب ، تَفَعُّل ، من منَى يمنى ، إذا قدَّر ؛ لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله . النهاية ٤/ ٣٦٧.

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١١) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩، وابن عساكر : ترجمة عثمان (طبع مجمع اللغة العربية بدمشق) ص٢٣، ٢١٨، ٤٢٩.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٣٨ - ٣٤٣ .

التمهيد قال : و[1] حدَّثنا سفيانُ ، [2]عن منصورٍ[2] ، عن إبراهيمَ قال : كان النبيُّ ﷺ يُصافحُ النِّساءَ وعلى يدِه ثوبٌ[3] .

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بايَع لم[4] يُصافحِ النِّساءَ إلَّا وعلى يدِه ثوبٌ[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عيسى ابنُ يُونُسَ ، عن المِقْدامِ بنِ ثابتٍ ، عن شهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : أتَيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ[6] لى[7] ، فقال : «إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ»[8] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ محمدٍ الباهِلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الصَّمدِ بنِ

.... القبس

(1) بعده فى ى ، م : «قد» .

(2 - 2) فى ى : «ابن منصور» ، وفى م : «ابن المنصور» .

(3) أخرجه عبد الرزاق (9832) ، وابن سعد 5/8 من طريق الثورى به .

(4) فى ى ، م : «لا» .

(5) أخرجه ابن سعد 6/8 من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(6) فى مصدر التخريج : «عمة» .

(7) بعده فى م : «لنبايعه» .

(8) أخرجه الطبرانى 180/24 (456) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الطبرانى 180/24 (456) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد أبي خِداشٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن مِقْدامِ بنِ ثابتٍ أبي المِقْدامِ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : أتَيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ لي لنُبايعَه ، فقال : « إنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ »[(٢)] .

قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : مِقْدامُ بنُ ثابتٍ أخو عمرٍو[(٣)] بنِ ثابتٍ ، وأبوهما ثابتُ بنُ هُرْمُزَ ، يُكْنَى أبا المِقدامِ ، حدَّث عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه ، روَى عنه الحَكَمُ بنُ عُتيبةَ ، وشُعبةُ ، والثوريُّ ، وغيرُهم ، وله[(٤)] أخٌ يُكْنَى أبا عُبيدةَ ، يُحدِّثُ عن أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى ، روَى عنه ابنُ أخيه عمرُو[(٣)] بنُ ثابتٍ ، ومِقْدامُ ابنُ ثابتٍ هذا غريبُ الحديثِ ، يُحدِّثُ عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، وأبي هارونَ العَبْديِّ ، ولم يَرْوِ عنه هذا الحديثَ غيرُ عيسى بنِ يُونُسَ .

وقد روَى ابنُ وهبٍ[(٥)] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[(٦)] ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَريُّ[(٧)] ، جميعًا عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ في بيعةِ النِّساءِ ، قالت : ما مسَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يدَ امرأةٍ قطُّ ، إلَّا أن يأْخُذَ عليها ، فإذا أخَذَ عليها فأعطَتْه قال : « اذهبي فقد بايَعتُكِ » . وهذا ليس في « الموطَّأ »

القبس ....

(١) في ي ، م : «خراش» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٣٥.
(٢) أخرجه الدولابي في الكنى ٢/٢٧٠، ٢٧١ من طريق عبد الله بن عبد الصمد به .
(٣) في النسخ : « عمر » . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٧١، ٦/ ٣١٩، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٩، وتهذيب الكمال ٢١/٥٥٣- ٥٥٥ .
(٤) في الأصل : «لهم» .
(٥) أخرجه مسلم (٨٩/١٨٦٦) ، وأبو داود (٢٩٤١) ، وأبو عوانة (٧٢٢٢) من طريق ابن وهب به .
(٦) مشيخة ابن طهمان (٧٤) .
(٧) في النسخ : «الزبيرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧، ٤١٨ .

التمهيد

عندَ أحدٍ مِن رُواتِه فيما علِمتُ .

وقد روَى يحيى بنُ مَعِينٍ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لم يُصافِحْ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً قطُّ(١) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو أحمدَ ، ابنُ المُفَسِّرِ الدِّمَشقيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ . فذكَره .

وهذا حديثٌ لا أعلمُ أحدًا حدَّث به غيرَ ابنِ مَعِينٍ ، وقد وَهَم في إسنادِه وغلِط .

وذكَره النَّسائيُّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ . فذكَره .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ وابنُ نُميرٍ ، عن الأَجْلَحِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مُسلِمَين يلتقيان فيتصافَحان إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن يفترِقا »(٢) .

وروَى أبو الحَكَمِ العَنَزيُّ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا التقَى المسلمان فتصافَحا ، وحمِدا اللهَ واستغفَراه ، غُفِر لهما »(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٦ عن معن به .

وبعده في ى ، م : «والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر» .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٢/١١٤، ١١٥.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٢/١١٦.

التمهيد وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ[1] ، عن أنسٍ قال : لما جاء أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد جاءكم أهلُ اليمَنِ » . وهم أوَّلُ مَن جاء بالمصافحةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، قال : حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ ، عن حَسَّانَ بنِ نُوحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قال : تَرَوْنَ يدِى هذه ؟ صافَحتُ بها رسولَ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ[3] .

ومُبايعةُ الرِّجالِ كانت كمُبايعةِ النِّساءِ ، على ما فى حديثِ عُبادةَ ، **ذكَره** البُخاريُّ[4] ، قال : حدَّثنا أبو اليَمَانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى أبو إدريسَ[5] عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ - وكان قد شهِد بَدْرًا ، وهو أحدُ النُّقَباءِ - قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وحولَه عِصابةٌ مِن أصحابِه : « بايِعُونى على ألَّا تُشرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزنوا ، ولا تقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تفترونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تعصُوا فى

القبس ....

(١) سقط من : ى ، وفى الأصل ، م : «ثابت» . والمثبت مما تقدم فى ٢١/٧٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/١١٨ .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٥٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٨١، وابن حبان (٣٦١٥) ، وابن عساكر ٢٧/١٥٤ من طريق مبشر به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٢٣٦ (١٧٦٩٠) ، وابن عساكر ٢٧/١٥٤، ١٥٥ من طريق حسان بن نوح به .

(٤) البخارى (١٨، ٣٩٩٩، ٧٢١٣) .

(٥) فى الأصل : «ذر بن» .

التمهيد

معروفٍ ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على اللهِ ، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا فعوقِب به ، فهو كفَّارةٌ له ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستَره اللهُ عليه ، فهو إلى اللهِ ؛ إن شاء عفَا عنه ، وإن شاء عاقَبه » . فبايَعناه على ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشقيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّهما بايَعا رسولَ اللهِ ﷺ وهما ابنا سَبْعِ سنين ، فلمَّا رآهما رسولُ اللهِ ﷺ تبَسَّم ، وبسَط يدَه فبايَعَهما[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنا [(٢)] أبي ، عن[٢)] ابنِ شهابٍ ، أنَّ عُروةَ حدَّثه ، أنَّ عائشةَ حدَّثته عن بَيعةِ النِّساءِ ، قالت : ما مسَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَ[(٣)] امرأةٍ قطُّ ، إلَّا أن يأخُذَ عليها ، فإذا أخَذ عليها فأعطَتْه قال : « اذهبي فقد بايَعتُكِ »[(٤)] .

وسيأتي في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ في البَيعةِ ما فيه زيادةُ بيانٍ وكِفايةٌ[(٥)] إن شاء اللهُ تعالَى .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) في الأصل : «بيد» ، وفى ى : «بيده» ، وفى مصدر التخريج : «بيده يد» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٨/٤١ (٢٤٨٢٩) من طريق أبى أويس به .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٣٥ - ٣٤٤ .

الموطأ

١٩١٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ يُبايِعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أمَّا بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ ، سلامٌ عليك ، فإنِّى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لكَ بالسمعِ والطاعةِ ، على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ، فيما استطَعتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ يُبايِعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أما بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ المَلكِ أميرِ المؤمنين ، سلامٌ عليك ، فإنِّى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سُنةِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما اسْتَطَعْتُ[(١)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٨). وأخرجه البخارى (٧٢٧٢)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٨٣)، والبيهقى ١٤٧/٨ من طريق مالك به .

ما يُكرَهُ من الكلامِ

التمهيد ....

القبس

الكلامُ فى الكلامِ

قد بَيَّنَّا فى كتبِ(1) الأصولِ أن مَحِلَّ الكلامِ والعلمِ القلبُ، وأن هذه العباراتِ(2) الدائرةَ على الألسنِ بتَقْطيعِ الحروفِ والأصواتِ دليلٌ عليه، شَرَّفَ اللهُ تعالى به الآدميَّ، كما قال سبحانَه مُخْبِرًا عن هذه المِنَّةِ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣، ٤]. ثم لمَّا خَلَقه مِن حَمَأٍ مَسْنونٍ، وكَتَب عليه إساءةَ الأقوالِ كما كتَب عليه إساءةَ الأفعالِ، بيَّنَ مَعاقدَ الجوازِ فى القولِ، كما بَيَّنَ مراتبَه فى الفعلِ، وجعَل مَحِلَّ الدليلِ على الكلامِ على الاختصاصِ للسانِ، وجعَل سائرَ الجوارحِ تَدُلُّ عليه بالإشارةِ، وعلى عظيمِ شَرَفِ اللسانِ سلَّط اللهُ سبحانَه الآفاتِ، ففيه خَصْلةٌ واحدةٌ؛ وهى الصدقُ، وفيه نَيِّفٌ على عشرينَ آفةً، شَرُّها الكذبُ. قال لى دانِشْمَنْد(3): إذا أردتَ ألَّا يَبْقَى على فعلِك آفةٌ ولا على لسانِك، فالزَمِ الصدقَ؛ فإنك إذا عرَفتَ أنك ستُسْأَلُ، فيقالُ لك: فعَلتَ كذا؟ فإن قلتَ: لا. كذَبتَ، وإن قلتَ: نعم. هلَكتَ. فالصدقُ رأسُ مالِ المُطِيعِين، وما لزِمه أحدٌ قَطُّ فى الإسلامِ لُزُومًا أعرَض فيه حتى عن المعاريضِ إلَّا رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ(4)؛ فإنه لم

---

(1) سقط من: م.

(2) فى م: «العبادات».

(3) فى م: «دايشمند». ودانشمند: عالم، حكيم. المعجم الذهبى ص ٢٥٦. ويعنى به إما شيخه دانشمند الأكبر أبا القاسم بن عبد الملك الطوسى، وإما شيخه دانشمند الأصغر أبا حامد الغزالى. ينظر عارضة الأحوذى ٢٢٦/١٢، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٤٢، ٤٦.

(4) فى ج: «خراش». وهو ربعى بن حراش بن جحش بن عمرو، أبو مريم الغطفانى العبسى الكوفى المعمَّر، الإمام القدوة، الولى الحافظ الحجة، سمع من عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأبى موسى الأشعرى، وغيرهم، وحدَّث عنه أبو مالك الأشجعى، ومنصور بن المعتمر، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، توفى سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٠٠.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يكذِبْ قَطُّ فى الإسلامِ كَذْبَةً ، ولقد خرَج ولدُه معَ ابنِ الأشْعثِ على الحَجَّاجِ ، فطلَبه وجعَل فيه الجعَائلَ[1] فلم يَقْدِرْ عليه ، فلما أعجَزَه قال له بعضُ مَن رأى اهتمامَه به : أيُّها الأميرُ ، إنْ أردتَ أن تَجِدَه فاسْأَلْ عنه أباه ، فإنه لا يَكْذِبُ . فأرسَل إلى ربعيٍّ ، فقال له : أتعرِفُ لابنِك مُسْتَقَرًّا ؟ قال : نعم . قال له : وأين هو ؟ قال : فى موضعِ كذا . فأرسَل الحَجَّاجُ إليه فجِيء به ، فلما مَثُلَ بينَ يدَيه ، صَعَّدَ فيه النظرَ وصَوَّب ، ثم قال : قد وهَبناك لصِدْقِ أبيك[2] . وكان الناسُ قد اختَلَفوا قديمًا ؛ أيُّما أفضلُ ؛ الصَّمْتُ أم الكلامُ ؟ حتى كادوا يقولون : لو كان الكلامُ مِن فِضَّةٍ ، لكان الصَّمْتُ مِن ذَهَبٍ . فتكَلَّمْنا فى ذلك يومًا مع شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرِىِّ رحِمه اللهُ ، بالمسجدِ الأقصى ، طهَّره اللهُ ، وذكَرنا ما وقَع مِن الكلامِ فيه ، فقال : هذا كلُّه خَطَأٌ ، الكلامُ أفضلُ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الكلامَ مِن صفاتِ اللهِ ، وما كان للهِ مِن صفاتِه للعبدِ منها أُنموذَجٌ ، فإنها أشرفُ مِن صفةٍ يتعالَى اللهُ تعالى عنها ، وما ذلك فى الغباوةِ إلَّا بمنزلةِ مَن يقولُ : الجهلُ أشرفُ مِن العلمِ . بَيْدَ أنه لِشَرَفِ اللسانِ حُفَّ بالآفاتِ ، ولقِلَّةِ احْترازِ الناسِ فى المنطقِ هرَبوا إلى الصَّمْتِ ، وذلك بمنزلةِ مَن يَفِرُّ مِن العلمِ إلى الجهلِ لتعَبِ الطَّلَبِ . انتهَى كلامُ الشيخِ .

ولمَّا كان شرفُ الكلامِ أظهرَ مِن الشمسِ فى البيانِ ، بَوَّب مالكٌ على ما يُكْرَهُ منه فى سبعةِ أبوابٍ :

---

(١) فى ج : « الجعل بل أزيد من عام » ، وفى م : « الجعل أزيد من عام » .

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤ ، ووفيات الأعيان ٣٠٠/٢ .

الموطأ ١٩١٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : يا كافرُ . فقد باءَ بها أحدُهما » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : يا كافرُ . فقد باء بها أحَدُهما »[(١)] .

وهذا الحديثُ رَواه جماعةٌ ، عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، كما رَوَاه يحيى.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس **البابُ الأولُ** : فى المكروهِ المُطْلَقِ منه : ذكَر فيه قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن قال لأخيه : كافرٌ . فقد باءَ به أحدُهما» . تمامُه : «إن كان كما قال وإلا حارَتْ[(٢)] عليه»[(٣)] . وهذا معنًى صحيحٌ ؛ لأنه إذا علِم مِن صاحبِه أنه مؤمنٌ وكفَّره ، فقد أخبَر عن الإيمانِ بالكفرِ ، وهو كفرٌ . فإن قيل : فتحْكُمون له بالكُفْرِ ؟ قلنا : لا . فإن قيل : فلِمَ وقد كفَّر الإيمانَ ؟ قلنا : لأن قولَه يَحتمِلُ أن يكونَ سَبًّا بالكَذِبِ ؛ أخبَر عمَّا يَعْتَقِدُ فيه خلافَه ، فلو حقَّق النسبةَ بالاعتقادِ ، كما يقولُ السُّنِّيُّ للقَدَرِىِّ : يا كافرُ . لحكَمْنا عليه بالكفرِ واسْتَتَبْناه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٩) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٨ (٥٩٣٣) ، والبخارى (٦١٠٤) ، والترمذى (٢٦٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حالت » ، وفى م : « جاءت » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٧٠ بلفظ : « رجعت » .

التمهيد محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا سعيدُ[1] بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كَافِرٌ . باء بها أحدُهما » .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسِمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامِلٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كافِرٌ . فقد باء بها أحَدُهما » .

ورَوَاه جماعَةٌ عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَطِيَّةَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ المُغلِّسِ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا قال الرجلُ لأخيه : يا كَافِرُ . فقد باء بها أحدُهما » .

وكذلك رَوَاه ابنُ زَنْبَرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَمَّى الرجلُ الآخَرَ كافِرًا ، فقد كَفَر أحدُهما ؛ إن كان الذى قيل له كافرًا ، فقد صَدَق صَاحِبُه كما قال له ، وإن لم يكنْ كما قال ، فقد باء الذى قال بالكُفْرِ »[2] .

القبس ....

(١) فى م : « سعد » .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٤٠) من طريق ابن زنبر به .

التمهيد وكذلك رواه يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه سواءً[1] .

والحديثُ لمالِكٍ عنهما جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، صحيحٌ .

والمعْنَى فيه عندَ أهْلِ الفِقْهِ والأثرِ ، أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، النَّهْيُ عن أنْ يُكَفِّرَ المسلمُ أخاه المسلمَ بذَنْبٍ أو بتأْوِيلٍ[2] لا يُخْرِجُه مِن الإسلامِ عندَ الجميعِ ، فوَرَد النَّهْيُ عن تَكْفِيرِ المسلمِ فى هذا الحديثِ وغيرِه بلَفْظِ الخَبَرِ دُونَ لَفْظِ النَّهْيِ ، وهذا[3] مَوْجُودٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ ، ومَعْرُوفٌ فى لسانِ العَرَبِ . [4]وفى سَمَاعِ أشْهَبَ : سُئِل مالِكٌ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قال لرجلٍ : يا كَافِرُ . فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . قال : أرَى ذلك فى الحَرُورِيَّةِ . فقلتُ له[5] : أفترَاهم بذلك كُفَّارًا ؟ فقال : ما أدْرِى ما هذا[4] ؟

ومثلُ قولِه ﷺ : « مَن قال لأخيه : يا كَافِرُ . فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . قولُه ﷺ : « سبابُ المسلمِ فُسُوقٌ ، وقِتالُه كُفْرٌ »[6] . وقولُه ﷺ : « لا تَرْجِعُوا بعدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ »[6] . وقولُه : « لا تَرْغَبُوا عن آبائِكم ،

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٨٥٨، ٨٥٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ق : « تأويل » .

(٣) فى ص : « هو » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : ق .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣٠٢/٥ .

التمهيد فإنَّه كُفْرٌ بكم أَن تَرْغَبُوا عن آبائِكم »[1] . ومثلُ هذا كثيرٌ مِن الآثارِ التى ورَدَتْ بلَفْظِ التَّغْلِيظِ ، وليست على ظاهِرِها عندَ أهلِ الحقِّ والعِلْمِ ؛ لأُصُولٍ تَدْفَعُها أقْوَى منها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ المجْتَمَعِ عليها ، والآثارِ الثابِتَةِ أيضًا مِن جِهَةِ [2]الإسْنَادِ ، وهذا[2] بابٌ يَتَّسِعُ القولُ فيه ويَكْثُرُ ، [3]فنَذْكُرُ منه هٰهُنا ما فيه كِفَايَةٌ إن شاء اللهُ[3] .

وقد ضَلَّتْ جماعَةٌ مِن أهلِ البِدَعِ مِن الخَوَارِجِ والمعْتَزِلَةِ فى هذا البابِ ، فاحْتَجُّوا بهذه الآثارِ ومِثْلِها فى تَكْفِيرِ المذْنِبِين ، واحْتَجُّوا مِن كتابِ اللهِ بآياتٍ ليست على ظاهِرِها ، مثلَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] . وقولِه : ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] . وقولِه : ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية : ٣٢] . وقولِه : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف : ٢٠] . وقولِه : ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤] ، ونحوِ هذا .

[4]ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. قال : ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ ، ولكنَّه كُفْرٌ[4]

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٠٢/٥ .

(٢ - ٢) فى ص : « الآحاد وهو » .

(٣ - ٣) فى ص : « وله موضع غير هذا نبسطه فيه ونوضحه إن شاء الله تعالى ونذكر هٰهنا منه نكتا كافية ولمعًا دالة بعون الله لا شريك له » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

التمهيد (١)دُونَ كُفْرٍ(٢) . وقد أوْضَحْنا مَعْنَى الكفرِ فى اللغةِ فى مَواضِعَ مِن هذا الكتابِ(١) . والحُجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] . (٣)ومعْلُومٌ أنَّ هذا بعدَ(٤) الموتِ لمَن لم يَتُبْ(٣) ؛ لأنَّ الشِّرْكَ مَن(٥) تاب منه قبلَ الموتِ ، وانْتَهَى عنه ، غُفِر له ، كما تُغْفَرُ الذُّنُوبُ كلُّها بالتوبةِ جميعًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] . وقد ورَدَتْ آياتٌ فى القرآنِ مُحْكَماتٌ تَدُلُّ أنَّه لا يُكَفَّرُ أحدٌ إلَّا بعدَ العِلْمِ والعِنادِ ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١] . و ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] . وقولُه : ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] . وقولُه : ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [النساء: ١٥٣] . وقولُه : ﴿مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢، ١٣٣] . ثم قال على إثْرِ ذلك : ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيۡهِمُ ٱلرِّجۡزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ لَنُؤۡمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرۡسِلَنَّ مَعَكَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٣٠٣ .
(٣ - ٣) سقط من : ق .
(٤) فى ص : « قبل » .
(٥) فى ص ، م : « ممن » .

التمهيد بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٤، ١٣٥]. ثم قال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. ثم ذكَرَ الأُمَمَ فقال: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ﴾ [غافر: ٥]. ثم ذكَرَ الأُمَمَ فقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣]. ولذلك قال: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١١٨]. ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ﴾ [التوبة: ٦٩]. وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الشورى: ١٤]. وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقال: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وقال: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ﴾ [التوبة: ١٧]. وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيـة [فاطر: ٤٢، ٤٣]. وقال: ﴿وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٣٢]. وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]. إلى آياتٍ كثيرةٍ في مَعْنَى ما ذكَرْنا، كلُّها تَدُلُّ على مُعانَدَةِ الكفارِ، وأنَّهم إنَّما كفَروا بالمعانَدَةِ والاستِكْبارِ، وقـال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقولُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا

التمهيد

بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥] . وقال[(١)] ﷺ : « مَن مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَل الجنةَ ، ومَن مات وهو يُشْرِكُ باللهِ شيئًا فهو فى النارِ »[(٢)] . وجعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى بَعضِ الكَبائرِ حُدُودًا جعَلَها طُهْرَةً ، وفرَضَ كَفَّاراتٍ فى كِتابِه للذُّنُوبِ ؛ مِن التَّقَرُّبِ إليه بما يُرْضِيه ، فجَعَل على القاذِفِ جَلْدَ ثمانين إنْ لم يَأْتِ بأربعةِ شُهَداءَ ، ولم يَجْعَلْه بقَذْفِه كافِرًا ، وجعَلَ على الزانى مائةً ، وذلك طُهْرَةٌ له ، كما قال ﷺ فى التى رَجَمها : « لقد خَرَجَتْ مِن ذُنُوبِها كيومِ ولَدَتْها أُمُّها »[(٣)] . وقال ﷺ : « مَن أُقِيم عليه الحَدُّ فهو له كَفَّارَةٌ ، ومَن لم يُقَمْ عليه حَدُّه فأمْرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غَفَرَ له ، وإن شاء عَذَّبَه »[(٤)] . وما لم يَجْعَلْ فيه حَدًّا فرَض فيه التوبةَ منه ، والخُروجَ عنه إن كان ظُلْمًا لِعبادِه ، وليس فى شىءٍ مِن السُّنَنِ المجْتَمَعِ عليها ما يَدُلُّ على تَكْفِيرِ أحَدٍ بذَنْبٍ ، وقد أحاط العِلْمُ بأنَّ العُقُوباتِ على الذُّنُوبِ كفَّاراتٌ ، وجاءَتْ بذلك السُّنَنُ الثابتَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، كما جاءَتْ بكَفَّارَةِ الأيمانِ ، والظِّهارِ ، والفِطْرِ فى رمضانَ ، وأجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المسلمَ ، وأجْمَعُوا أنَّ المُذْنِبَ وإن مات مُصِرًّا ، يَرِثُه ورَثَتُه ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلمين . وقال ﷺ : « مَن صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقْبَل قبلَتَنا ، ونَسَكَ نُسُكَنا ، فهو المسلمُ ؛ له ما

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قوله » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢٢ (١٤٤٨٨) ، ومسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٨٣/٢٠ - ٨٥ بلفظ : « والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ بنحوه .

التمهيد للمسلمِ ، وعليه ما على المسلم »[1] . وقال ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » . رَواه عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وقال ﷺ : « ليس أحدٌ مِن خَلْقِ اللهِ إلَّا وقد أخطَأ ، أو هَمَّ بخَطِيئَةٍ ، إلَّا يحيى بنَ زكريَّا »[3] . وقال ﷺ : « [4]لولا أنَّكم تُذْنِبُون و[4] تَسْتَغْفِرون ، لذَهَب اللهُ بكم ، وجاء بقومٍ يُذْنِبُونَ ويستَغْفِرون فيَغْفِرُ لهم ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ لعِبادِه »[5] .

ومِن هذا قولُ الأوَّلِ[6] :

إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
وأيُّ عَبْدٍ لك لا ألَمَّا

فهذه الأُصُولُ كلُّها تَشهَدُ على أنَّ الذُّنُوبَ لا يُكَفَّرُ بها أحَدٌ ، وهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ قولَه ﷺ : « مَن قال لأخيه : يا كافِرُ . فقد باء بها أحَدُهما » . أنَّه ليس على ظاهِرِه ، وأنَّ المعنى فيه النَّهْيُ عن أن يقولَ أحَدٌ[7] لأخيه : كافِرٌ . أو : يا كافِرُ .

قيل لجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ : يا أبا محمدٍ ، هل كنتم تُسَمُّونَ شيئًا مِن الذُّنُوبِ كُفْرًا ، أو شِرْكًا ، أو نِفاقًا ؟ قال : مَعاذَ اللهِ ! ولكنَّا نقولُ : مُؤْمِنِين مُذْنِبِين . رُوِي

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٧٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٤ (٢٢٩٤)، وعبد بن حميد (٦٦٤)، والبزار (٢٣٥٨، ٢٣٥٩ - كشف)، وأبو يعلى (٢٥٤٤) من حديث ابن عباس .

(٤ - ٤) فى ص : «لو لم تذنبوا ثم» .

(٥) أخرجه أحمد ١٣/٤٤٥ (٨٠٨٢)، ومسلم (٢٧٤٩)، والطبرانى فى الدعاء (١٨٠١) من حديث أبى هريرة ، وليس عندهم : «إن الله يحب أن يغفر لعباده» .

(٦) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص٥٨.

(٧) سقط من : ص .

التمهيد

ذلك عن جابرٍ مِن وُجوهٍ .

ومِن حديثِ الأعْمَشِ ، عن أبى سفيانَ ، قال : قلتُ لجابِرٍ : أكنتم تقولون لأحدٍ مِن أهْلِ القِبلةِ : كافِرٌ؟ قال : لا . قلتُ : فمُشْرِكٌ ؟ قال : مَعَاذَ اللهِ ! وفَزِعَ[(1)] .

وقد قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١١] : هو قولُ الرجلِ لأخيه : يا كافِرُ ، يا فاسِقُ . وهذا مُوافِقٌ لهذا الحديثِ ، فالقرآنُ والسنةُ[(2)] يَنْهَيان عن تَفْسِيقِ المسلمِ وتَكْفِيرِه[(3)] ببَيَانٍ لا إشكالَ فيه .

ومِن جِهَةِ النَّظَرِ الصحيحِ الذى لا مَدْفَعَ له ، أنَّ كلَّ مَن ثَبَت له عَقْدُ الإسلامِ فى وَقْتٍ بإجماعٍ مِن المسلمين ، ثم أذْنَب ذَنْبًا ، أو تأَوَّلَ تأْوِيلًا ، فاخْتَلَفوا بعدُ فى خُرُوجِه مِن الإسلامِ ، لم يكنْ لاختِلافِهم بعدَ إجْماعِهم مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً ، ولا يُخْرَجُ مِن الإسلامِ المتَّفَقِ عليه إلَّا باتِّفاقٍ آخَرَ ، [(4)]أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ لا مُعَارِضَ لها[(4)] ، وقد اتَّفَق أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، وهم أهْلُ الفِقْهِ والأثرِ ، على أنَّ أحَدًا لا يُخْرِجُه ذَنْبُه وإن عَظُمَ مِن الإسلامِ ، وخالَفَهم أهلُ البِدَعِ ، فالواجِبُ فى النَّظَرِ ألَّا يُكَفَّرَ إلَّا مَن اتَّفَقَ الجميعُ على تَكْفِيرِه ، أو قام على تَكْفِيرِه دَلِيلٌ لا مَدْفَعَ له مِن

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣١٧)، والطبرانى فى الأوسط (٧٣٥٤) من طريق الأعمش به .
(٢) فى ص : « الحديث » .
(٣) بعده فى ص : « إلا » .
(٤ - ٤) سقط من : ص .

التمهيد كتابٍ أو سنةٍ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « فقد باءَ بها أحدُهما » . أَىْ : قد احْتَمَل الذَّنْبَ فى ذلك القولِ أحَدُهما . قال الخَليلُ بنُ أحمدَ[1] رَحِمه اللهُ : بَاءَ بذَنْبِه . أَى : احْتَمَلَه. ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٦١] . وقولُه : ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١١٢] .

والمعنى فى قولِه : « فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . يريدُ أنَّ المَقُولَ له : يا كافِرُ . إن كان كذلك ، فقد [2] احْتَمَلَ ذَنْبَه ، ولا شىءَ على القائلِ له ذلك ؛ لصِدْقِه فى قولِه ، فإن لم يكنْ كذلك [2] ، فقد باء القائلُ بذنبٍ كبيرٍ ، وإثْمٍ عظيمٍ ، واحْتَمَله بقولِه ذلك ، وهذا غايَةٌ فى التَّحْذيرِ مِن هذا القولِ ، والنهيِ عن أن يُقالَ لأحدٍ مِن أهلِ القبلةِ : يا كافِرُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شُعْبَةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا قال الرجلُ لأخيه : يا كافرُ . أو : أنت كافرٌ . فقد باء بها أحَدُهما ، فإن كان كما قال ، وإلَّا رَجَعَتْ إلى الأوَّلِ »[3] .

(١) العين ٨/ ٤١٣.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٦١٣) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٥٠) - وأخرجه أحمد ٩/ ٧٣، ٩٨ (٥٠٣٥، ٥٠٧٧)، وابن منده فى الإيمان (٥٩٤) من طريق شعبة به .

التمهيد وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا (1) أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتِىُّ ببَغدادَ ، قال : أخبَرنا (2) أبو معمرٍ عبدُ اللهِ ابنُ عَمرٍو (3) ، قال : أخبَرنا (2) عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ ، عن الحُسَيْنِ المعَلِّمِ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ يَعْمَرَ ، أنَّ أبا الأسْوَدِ الدِّيلِىَّ حدَّثَه ، عن أبى ذَرٍّ ، أنَّه سَمِع النبىَّ عليه السَّلامُ يقولُ : « لا يَرْمِى رجلٌ رجلًا بالفِسْقِ ، أو بالكفرِ ، إلَّا رُدَّتْ عليه ، إن لم يكنْ صاحِبُه كذلك » (4) .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا (1) ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنْبَارِىُّ وموسى بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المبَارَكِ ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَمَى مُؤْمِنًا بكفرٍ فهو كقَتْلِه » (5) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) فى ق : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال 15/ 353 .

(4) أخرجه البخارى (3508، 6045)، وأبو عوانة (56)، والطحاوى فى شرح المشكل (863)، والبغوى فى شرح السنة (3552) من طريق أبى معمر به، وأخرجه أحمد 35/369، 450 (21465، 21571)، ومسلم (61)، وابن ماجه (2319)، والبزار (3919)، وأبو عوانة (55، 56) من طريق عبد الوارث به .

(5) أخرجه البخارى (6047)، والطبرانى (1337)، وابن منده فى الإيمان (634) من طريق على ابن المبارك به، وأخرجه أحمد 26/312 (16385)، ومسلم (110)، والترمذى (2636) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو[(١)] عبيدُ بنُ عَقيلٍ ، قال : سمِعتُ جريرَ بنَ حازمٍ يحدِّثُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سرَّته حسنتُه ، وساءَتْه سيِّئتُه ، فهو مؤمنٌ »[(٢)] .

فليْتَ شعرى ، مَن قال لأخيه : يا كافرُ . وهو ممَّن تسُرُّه حسنتُه ، وتسوءُه سيِّئتُه ، لأىِّ شيءٍ تكونُ الشهادةُ عليه بالكفرِ أَوْلى مِن الشهادةِ له بالإيمانِ ؟!

ورَوَى الأعمشُ ، عن المَعرورِ بنِ سُويدٍ ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « [(٣)] يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ[(٣)] : مَن عمِلَ مثلَ قُرابِ الأرضِ[(٤)] خطيئةً ، ثم لَقِينى لا يُشْرِكُ بى شيئًا ، جعَلْتُ له مثلَها مغفرةً »[(٥)] .

ورَواه شُعبةُ ، عن واصلٍ ، عن المعْرُورِ بنِ سُويدٍ ، قال : سَمِعتُ أبا ذرٍّ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢١.

(٢) الحارث بن أبي أسامة (٦٠٦ - بغية) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢١٩ - ٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢) ، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨) من طريق جرير بن حازم به . ووقع عند الحارث : « عبد الله بن عقيل » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) قراب الأرض : ما يقارب ملأها ، وهو مصدر : قارب يقارب . النهاية ٤/ ٣٤.

(٥) أخرجه أحمد ٣٥/٢٨٩، ٣٨٦ (٢١٣٦٠، ٢١٤٨٨)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والبزار (٣٩٨٨) من طريق الأعمش به .

التمهيد

قولَه[(1)].

وعن ابنِ عمرَ، قال: كنَّا نشهَدُ على أهْلِ الموجِبَتيْنِ بالكُفْرِ حتى نزَلتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقْرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زِيَادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ راشِدٍ مَوْلَى عثمانَ ابنِ عَفَّانَ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الرحمنِ للوْحًا فيه ثلاثُمائةٍ وخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً، يقولُ الرحمنُ: وعِزَّتِى، لا يَأْتينِى[(2)] عبدٌ مِن عِبَادِى بواحِدَةٍ مِنْهُنَّ وهو لا يُشْرِكُ بى شيئًا إلَّا أدْخَلْتُه الجَنَّةَ»[(3)].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ، قال:

القبس ....

(١) فى م: «يقوله».

والحديث أخرجه الطيالسى (٤٦٦)، والبزار (٣٩٩٩) من طريق شعبة به، مرفوع عند الطيالسى، وموقوف عند البزار، وقال يونس بن حبيب عقب رواية الطيالسى: لم يرفعه شعبة، عن واصل، ورفعه الناس عن الأعمش، عن المعرور.

(٢) فى الأصل، ص، م: «يأتنى».

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٨ - بغية). وأخرجه عبد بن حميد (٩٦٦)، وأبو يعلى (١٣١٤)، والبيهقى فى الشعب (٨٥٥١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٠٨) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدَّثنى أبو هانِئٍ ، عن أبى علىٍّ الجَنْبىِّ ، قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : رَضِيتُ باللهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ دِينًا ، وبمحمدٍ رسولًا . وَجَبَت له الجَنَّةُ »(١) .

(٢) وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجَنَّةُ لا يَدْخُلُها إلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ »(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحيَى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو إسحاقَ ، عن فَرْوَةَ بنِ مالِكٍ الأشْجَعِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِظِئْرٍ(٣) له ، أو لرَجلٍ مِن أهْلِه : « اقْرَأْ بـ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ عندَ مَنامِك ، فإنَّها بَرَاءَةٌ مِن الشِّرْكِ »(٤) .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٢٤١. وأخرجه أبو داود (١٥٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٣٣) ، وابن حبان (٨٦٣) من طريق زيد بن الحباب به .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

والحديث تقدم تخريجه فى ١١/١٢٨ .

(٣) الظئر : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية ٣/ ١٥٤.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل ٢/٢٢٤ (١٦١٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٤٠) من طريق الثورى به.

التمهيد وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانيِّ ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ ، فقال : « تُبايِعُونى على ألا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنُوا - قَرَأ عليهم الآيةَ - فمَن وَفَى منكم فأجْرُه على اللهِ ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فسَتَره اللهُ عزَّ وَجَلَّ عليه[1] ، فهو إلى اللهِ ؛ إن شاء عَذَّبه ، وإن شاء غَفَر له »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أصَحِّ حديثٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ ، وعليه أهْلُ السنةِ والجماعةِ ، وهو يُضَاهِى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا ، لا يُمْكِنُ أن يُحِيطَ بها كِتابٌ ، فالأحادِيثُ اللَّيِّنَةُ تُرْجَى ، والشَّدِيدَةُ تُخشَى ، والمؤمنُ موقوفٌ بينَ الخَوْفِ والرَّجاءِ ، والمُذْنِبُ ، إنْ لم يَتُبْ ، في مَشِيئَةِ اللهِ . رُوِّينا عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِى اللهُ عنه أنَّه قال : ما في القرآنِ آيةٌ أحبُّ إليَّ مِن هذه الآيةِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

(١) ليس في : الأصل ، ق .
(٢) النسائي (٤٢٢١، ٥٠١٧)، وفي الكبرى (٧٢٩٢، ٧٨٣٥، ١١٥٨٨). وأخرجه الترمذي (١٤٣٩) عن قتيبة به .

الموطأ

١٩١٤ - مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمِعتَ الرجلَ يقولُ: هلَك الناسُ. فهو أهلكهم».

التمهيد

﴿يَشَآءُ﴾[1]. ومَن شرَحَ اللهُ صَدْرَه، فالقَليلُ يَكْفِيه.

مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يقولُ: هلَك الناسُ. فهو أهلَكهم»[2].

القبس

حديثٌ: قولُ النبىِّ ﷺ: «إذا سمِعتَ الرجلَ يقولُ: هلَك الناسُ. فهو أهلَكهم». يُرْوَى برَفْعِ الكافِ ونَصْبِها، فإن رفَعتَ الكافَ كان المعنى أنه أشدُّهم هَلاكًا؛ لأنه بحُكْمِه على الخلقِ بأنهم قد هلكوا، وقَطْعِه عليهم بذلك[3] أو ظَنِّه، قد استوجَب إثمًا عظيمًا؛ لأنه حكَم على اللهِ عزَّ وجلَّ بما لا يعلَمُ، ونسَب الناسَ إلى التمالؤِ على الباطلِ، فهو أشدُّهم هَلاكًا من وجهَين؛ أحدُهما: أن معاصىَ الناسِ لم تتعدَّهم، ومعصيتَه تعدَّت إلى الخلقِ، بل عمَّتْهم، والمعصيةُ المُتعدِّيةُ أَعْظَمُ إثمًا مِن المعصيةِ القاصِرةِ، كما أن الحسنةَ المُتعدِّيةَ أوفرُ أجرًا[4] مِن الحسنةِ القاصِرةِ.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٣٧).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٠). وأخرجه أحمد ٦٢/١٦، ٤٠٩ (١٠٠٠٥، ١٠٦٩٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٥٩)، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣) من طريق مالك به.

(٣) سقط من: ج، م.

(٤) فى د: «جزاء».

التمهيد

هذا معناه عندَ أهلِ العلمِ أن يقولَها الرجلُ احتقارًا للناسِ وإزراءً عليهم ، وإعجابًا بنفسِه ، وأما إذا قال ذلك تأسُّفًا وتحزُّنًا وخوفًا عليهم ؛ لقُبحِ[1] ما يَرى من أعمالِهم ، فليس ممن عُنِى بهذا الحديثِ ، والفرقُ بينَ الأمرَين أن يكونَ فى الوجهِ الأولِ راضيًا عن نفسِه ، معجَبًا بها ، حاسدًا لمن فوقَه ، محتقِرًا لمن دونَه ، ويكونَ فى الوجهِ الثانى ماقتًا لنفسِه ، مُوَبِّخًا لها ، غيرَ راضٍ عنها .

رُوِّينا عن أبى الدرداءِ رحِمه اللهُ أنه قال : لن يَفقهَ الرجلُ كلَّ الفقهِ حتى

القبس

والثانى : أن معصيةَ الناسِ وقَفت بهم أيضًا ، ومعصيتَه هو تَعلَّقَت بجميعِهم ، والأجرُ يتضاعفُ بالمُتَعلَّقاتِ ، كالطِّيبِ مثلًا ؛ فيه أجرُ السُّنَّةِ ، ونظافةُ المرءِ ، ونفعُ الجليسِ ، وإكرامُ الملائكةِ ، إلى غيرِ ذلك مما يتعلَّقُ به ، وكذلك المعصيةُ ؛ كظُلْمِ اليتيمِ والضعيفِ يومَ عرفةَ بعدَ صلاةِ العصرِ فى يومِ جمعةٍ ، لكلِّ مُتعَلَّقٍ أيضًا جزءٌ مِن الإثمِ ، وليس هذا بمُضاعفةٍ مُبتَدأةٍ ، وإنما هو تضعيفٌ بالأسبابِ ، وإنما تكونُ المضاعفةُ المُبتدأةُ بالحسناتِ .

وأما مَن رواه بنَصْبِ الكافِ ، فمعناه أنه كان سَبَبَ هلاكِهم ؛ لأنَّ الخلقَ لا يَهلِكُ أحدٌ منهم بمعصيةِ نفسِه ، وإنما يَهلِكُ الناسُ بمعاصى العامَّةِ المُتعدِّيةِ ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) فى ص١٧: «لقبيح».

التمهيد يمقُتَ الناسَ كلَّهم في ذاتِ اللهِ ، ثم يعودَ إلى نفسِه فيكونَ لها أشدَّ مقتًا[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ يحيى الرمليُّ ، حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ ، عن صدقةَ بنِ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ خالدٍ ، قال : إذا أردتَ أن تعمَلَ من الخيرِ شيئًا فأنزِلِ الناسَ منزلةَ البقرِ ، إلا أنك لا تحقِرُهم[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا ، واللهُ أعلَمُ ، أي : لا تلتمِسْ مِن أحدٍ فيه شيئًا غيرَ اللهِ ، وأخلِصْ عملَك له وحدَه ، كما أنك لو اطَّلع عليك البقرُ وأنت تعمَلُه لم ترْجُ منها عليه شيئًا ، فكذلك لا ترجو من الآدميين . ثم بيَّن لك المعنَى فقال : إلا أنك لا تحْقِرُهم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، حدَّثنا حَكَّامٌ ، عن أبي سِنانٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن يحيى بن جَعدةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ ذكَره : «إنما الكِبرُ مَن غَمِص[3] الحقَّ ، وحقَر الناسَ» . هكذا قال : «وحقَر الناسَ» .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٣) ، وابن أبي شيبة ٣٠٦/١٣، وابن جرير في تفسيره ٦١٥/١، وأبو نعيم في الحلية ٢١١/١، والبيهقي في الأسماء (٦١٩) .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص٢٢٩ من طريق ضمرة بن ربيعة به .

(٣) في ص١٧، ص٢٧، م : « غمط » .

١٩١٥ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقُلْ أحدُكم : يا خَيبةَ الدهرِ . فإن اللهَ هو الدهرُ » . الموطأ

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبيه ، قال : إذا لبِستَ ثوبًا فظنَنت أنك فى ذلك الثوبِ أفضَلُ منك فى غيرِه ، فبئس الثوبُ هو لك[1] . التمهيد

وقال مسلمُ بنُ يسارٍ : كفَى بالمرءِ من الشرِّ أن يرَى أنه أفضلُ من أخيه .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

حديثٌ : «لا يَقُولَنَّ[2] أحدُكم : يا خيبةَ الدَّهْرِ . فإن اللهَ هو الدَّهْرُ» . ظنَّ بعضُ الجُهَّالِ أن هذا يقتضِى تعديدَ الدهرِ فى أسماءِ البارئ سبحانَه ، وذلك باطلٌ ، ولكن خرَج هذا على عادةِ الجاهليةِ فى نِسبتِها الأفعالَ إلى غيرِ اللهِ تعالى مِن الأسبابِ المُتردِّدةِ والحوادثِ المُتعاقبةِ ، فإذا جاء الخلقَ مِن ذلك ما يُحِبُّون فرِحُوا بذلك المتاعِ ، وإذا جاءهم ما يكرَهون عكَفوا على الدهرِ يَسُبُّونه ويَنْسُبونه إلى اللُّومِ والإذايةِ ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يُطهِّرَ عقائدَهم عن هذا المَنْزَعِ الخبيثِ ، ويُعلِّمَهم بأن هذه الأفعالَ التى يكرَهون والأفعالَ التى يُحِبُّون ليست منسوبةً إلى الأسبابِ ، ولا محسوبةً على الحوادثِ ، وإنما هى كلُّها مضافةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ تقديرًا القبس

---

(١) أخرجه أحمد فى الزهد ص٢٤٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/٢٩٣، ٢٩٤ من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى د : « يقول » .

التمهيد قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: يا خَيبةَ الدَّهرِ. فإنَّ الدَّهرَ هو اللهُ»[1].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ» بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ الرواةِ فيما علِمتُ. ورواه إبراهيمُ بنُ خالدِ ابنِ عَثمةَ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ. والصوابُ فيه إسنادُ «الموطأ».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ غُندرٌ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أبي عبَّادٍ الصَّفَّارُ، حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدِ ابنِ عَثمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسبُّوا الدَّهرَ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ».

وفي «الموطأ» عندَ جماعةِ رُواتِه في هذا الحديثِ: «لا يقولَنَّ أحدُكم: يا خَيبةَ الدَّهرِ». وقال فيه سعيدُ بنُ هاشمٍ بإسنادِ «الموطأ»: «لا تَسبُّوا الدَّهرَ».

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ

القبس وخَلْقًا، [2]وسَبُّ الحُكْمِ والمعلولِ سَبٌّ للعِلَّةِ[2]، فإنك إذا قلتَ: فعَل اللهُ [3]لفلانٍ كذا وكذا[3]. وكان المشارُ إليه بالأمرِ[4] موجودًا في غيرِه، فقد دخَل في حُكْمِه.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٧١). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩)، وابن حبان (٥٧١٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٨٧) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) في د: «يثبت الحكم والمعلول يثبت العلة».

(٣ - ٣) في ج: «بفلان كذا»، وفي م: «بفلان كذا وكذا».

(٤) في ج، م: «باللوم».

التمهيد التَّميميُّ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمٍ الفَيُّومِيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ »[1] .

وقال فيه يحيى : « فإنَّ الدَّهرَ هو اللهُ » . [2]وأما سائرُ الرواةِ فإنما يقولون[2] : « فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » .

وهذا الحديثُ قد اختُلِف فى ألفاظِه عن أبى هريرةَ من روايةِ الأعرجِ وغيرِه ؛ فمنهم من يقولُ فيه : « لا تسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » . هكذا رواه ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك رواه ابنُ لَهيعةَ ، عن الأعرجِ بإسنادِه سواءً . وكذلك رواه ابنُ سيرينَ وغيرُه ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوذةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدٍ وخِلاسٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢٠٢٨) عن أبى يزيد يوسف بن يزيد به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وغيره كلهم يقول » .
(٣) أخرجه أحمد ٧٠/١٥ (٩١٣٧) ، والطبرانى فى الدعاء (٢٠٣٥) من طريق هوذة به .

التمهيد أخبَرنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولَى الحُرَقَةِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : استقرَضتُ عبدِى فلم يُقْرِضْنِى ، وشتَمنِى ، ولم يَنبغِ له أن يشتُمَنِى ؛ يقولُ : وادَهْراه ، وادَهْراه . وأنا الدَّهرُ ، وأنا الدَّهرُ »(١) .

قال أبو عمرَ : هذه ألفاظٌ إن صَحَّتْ فمَخرَجُها على معانٍ سنبيِّنُها ، والصحيحُ فى لفظِ هذا الحديثِ ما روَاه ابنُ شهابٍ وغيرُه من الفقهاءِ ذوِى الألبابِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ وأحمدُ بنُ السَّرْحِ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يُؤذِينِى ابنُ آدمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ، بيدِى الأمرُ ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ »(٢) .

هكذا قال ابنُ عيينةَ : عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ . وقال يونسُ بنُ يزيدَ : عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ . وهما جميعًا صحيحانِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٢ عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١٣ (٧٩٨٨) ، والبخارى فى خلق الأفعال (٣٤٣) ، وأبو يعلى (٦٤٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٧٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٢، ٩٧/٢١، ٩٨ من طريق العلاء به .

(٢) أبو داود (٥٢٤٧) . وأخرجه أحمد ١٨٧/١٢ (٧٢٤٥) ، والبخارى (٤٨٢٦، ٧٤٩١) ، ومسلم (٢/٢٢٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٧) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهرِ وزيدُ بنُ البِشْرِ، قالا: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: قال أبو هريرةَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدِى الليلُ والنهارُ»[(1)].

فمن أهلِ العلمِ مَن يروِى هذا الخبر بنصبِ «الدَّهرِ» على الظرفِ، يقولُ: أنا الدَّهرَ كلَّه بيدِى الأمرُ، أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ. ومنهم مَن يروِيه بالرَّفعِ على معنَى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعَه. والمعنَى فيه أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يذُمُّونَ[(2)] الدَّهرَ فى أشعارِهم وأخبارِهم، ويُضِيفُونَ[(3)] إليه كلَّ ما يَصنَعُه اللهُ بهم. وقد حكَى اللهُ عنهم قولَهم: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]. فنهَى اللهُ عن قولِهم ذلك، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنه أيضًا بقولِه: «لا تَسبُّوا الدَّهرَ». يعنِى: لأنَّكم إذا سبَبتُموه وذمَمْتُموه لِمَا يُصيبُكم فيه من المِحنِ والآفاتِ والمصائبِ، وقَع السَّبُّ والذَّمُّ على اللهِ؛ لأنَّه الفاعِلُ ذلك وحدَه لا شريكَ له، وهذا ما لا يَسَعُ أحدًا جهلُه

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٤٦) عن أبى الطاهر به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٤٨٦)، وابن جرير فى تفسيره ٩٧/٢١، والبيهقى ٣٦٥/٣ من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخارى (٦١٨١)، والبيهقى ٣٦٥/٣ من طريق يونس به.

(٢) فى ص١٦: «يسبون».

(٣) فى ص١٦: «فينسبون».

التمهيد والوقوفُ على معناه ؛ لما يتعلَّقُ به منه[(1)] الدَّهريَّةُ أهلُ التَّعطيلِ والإلحادِ ، وقد نَطَقَ القرآنُ وصَحَّتِ السُّنةُ بما ذكَرنا ، وذلك أنَّ العربَ كان مِن شأنِها ذَمُّ الدَّهرِ عندَما ينزِلُ بها من المكارِهِ ؛ فيقولون : أصابَتْنا قَوَارِعُ الدَّهرِ ، [(2)] و: بناتُ الدَّهرِ [(2)] ، و: أبادَنا الدَّهرُ ، و: أَتَى علينا الدَّهرُ . ألا تَرَى إلى قولِ شاعرِهم[(3)] :

رَمتنِى بناتُ الدَّهرِ من حيثُ لا أَرَى ... فكيف بمَن يُرمَى وليسَ بِرَامِ

فلو أنَّها نَبْلٌ إذن لاتَّقيتُها ... ولكنَّنى أُرمَى بغيرِ سِهَامِ

فأَفنَى وما أَفنَيْتُ[(4)] للدَّهرِ ليلةً ... ولم يُغْنِ ما أَفنيتُ سلكَ نظامِ

وقال أبو العَتاهيةِ ، فذكَر الزمانَ والدَّهرَ ، وهما سَوَاءٌ ، ومرادُه فى ذلك كلِّه ما يُحدِثُ اللهُ من العبرِ[(5)] فيها لمن اعتبَر[(6)] :

إنَّ الزمانَ إذا رَمَى لمصيبُ ... والعودُ منه إذا عَجمتَ[(7)] صَليبُ

إنَّ الزمانَ لأهلِه لمؤدِّبٌ ... لو كان يَنفَعُ فيهمُ التأديبُ

(1) سقط من : ص، ص١٧، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) هو عمرو بن قميئة ، والأبيات فى ديوانه ص٤٥ - ٤٧ .

(٤) فى ص١٦: « أنفيت » .

(٥) فى ص١٦: « الفتن » .

(٦) ديوان أبى العتاهية ص٢٧، ٢٨ مع اختلاف فى ترتيب الأبيات ، والبيت الأول فيه :

إن الفناء من البقاء قريب ... إن الزمان إذا رمى لمصيب

(٧) عجم العود : اختبره . القاموس المحيط (ع ج م) .

كيف اغترَرتَ بصَرفِ دَهرِك يا أخى كيف اغترَرتَ به وأنت لبيبُ التمهيد
ولقد رأيتُكَ للزمانِ مُجرِّبًا لو كان يُحْكِمُ رأيَك التَّجريبُ

وهذا المعنَى فى شعرِه كثيرٌ جدًّا .

وقال غيرُه ، وهو المسَاوِرُ بنُ هِنْدٍ[1] :

بَلِيتُ وعِلمى فى البلادِ مكانَه وأفنَى شَبابِى الدهرُ وهْو جديدُ

وقال غيرُه[2] :

حنَتنِى حانِيَاتُ الدَّهرِ حتى كأنِّى خاتِلٌ[3] أدنُو لصَيدِ
قريبُ الخَطوِ يَحسَبُ مَن رَآنى[4] ولستُ مُقيَّدًا أنِّى بقَيدِ

وقال امرؤُ القيسِ[5] :

ألَا (6)إنَّ هذا(6) الدَّهرَ يومٌ وليلةٌ وليس على شىءٍ قويمٍ بمُستمِرّْ

(١) الشعر والشعراء ١/ ٣٤٩.

(٢) هو أبو الطمحان القينى ، ينظر : المعمرون والوصايا ص٧٢، وفى محاضرات الأدباء ١٤٨/٢، والبيتان بلا نسبة التمثيل والمحاضرة ص٣٩١، واللسان (خ ت ل) ، والبيت الأول بلا نسبة فى عيون الأخبار ٢/ ٣٢٣.

(٣) ختله يختُله ويختِله : خدعه عن غفلة ، وكل خادع : خاتل ، والمخاتلة مشى الصياد قليلا قليلا فى خفية لئلا يسمع الصيد حسه . ينظر اللسان (خ ت ل) .

(٤) فى ص ، ص١٧، م : « يرانى » .

(٥) ديوانه ص ١٠٩. ورواية الشطر الأول :

* ألا إنما الدهر ليال وأعصر *

(٦ - ٦) فى ص ، ص١٧: « إنما ذا » ، وفى ص١٦: « إنما و » .

التمهيد

وقال أيضًا[1] :

أُرَجِّى من صُروفِ الدَّهرِ لِينًا ... ولم تَغفُلْ عن الصُّمِّ الهِضابِ

وقال أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلىُّ[2] :

أمِن المنونِ وريْبِها تَتفجَّعُ ... والدَّهرُ ليس بمُعتِبٍ مَن يجزَعُ

وقال أَرطَاةُ بنُ سُهيةَ[3] :

عن الدَّهرِ فاصفَحْ إنَّه غيرُ مُعتِبٍ ... وفى غيرِ مَن قد وَارَتِ الأرضُ فاطمَعِ

وقال الرَّاجزُ[4] :

ألقَى علَىَّ الدَّهرُ رِجلًا ويَدَا
والدَّهرُ ما أصلَحَ يومًا أفسَدَا
يُصلِحُه اليومَ ويُفنِيه غَدَا
ويَسعدُ الموتُ إذا الموتُ عَدَا[5]

القبس ....

(١) فى ص١٦: «الشيبانى». والبيت فى ديوان امرئ القيس ص ٩٩.
(٢) ديوان الهذليين ١/ ١.
(٣) حماسة أبى تمام ١/ ٤٣٤، والتعازى والمراثى ص١٤٠، والأشباه والنظائر للخالديين ٢/ ٤٠، وفى التعازى والمراثى والأشباه والنظائر: «على». بدلًا من: «عن».
(٤) هو دويد القضاعى، والرجز فى الشعر والشعراء ١/ ١٠٤، والمؤتلف والمختلف ص١٦٤، وليس عندهما البيت الأخير، وعندهما: «يفسده». بدلًا من: «يفنيه».
(٥) فى ص، ص١٦: «غدا».

التمهيد وأشعارُهم فى هذا أكثرُ من أن تُحصَى، خرَجَت كلُّها على المجازِ والاستعارةِ والمعروفِ من مذاهبِ[1] العَرَبِ فى كلامِها؛ لأنَّهم يُسَمُّون الشىءَ ويُعبِّرونَ عنه بما يَقرُبُ[2] منه وبما هو فيه، فكأنَّهم أرَادوا ما [3]يَنزِلُ بهم[3] فى الليلِ والنَّهارِ من مصائبِ الأيَّامِ، فجاء النهىُ عن ذلك تَنزيهًا للهِ؛ لأنَّه الفاعِلُ ذلك بهم فى الحقيقةِ، وجَرَى ذلك على الألسنةِ فى الإسلامِ، وهم لا يُرِيدُونَ ذلك، ألا تَرَى أنَّ المسلمين الخِيارَ الفُضلاءَ قد استعمَلوا ذلك فى أشعارِهم، على دينِهم وإيمانِهم، جَريًا فى ذلك على عادَتِهم، وعِلمًا بالمرادِ، وأنَّ ذلك مَفهومٌ مَعلومٌ، لا يُشكِلُ على ذى لُبٍّ. هذا سابِقٌ البَربَرِىُّ، على فَضلِه، يقولُ[4]:

المرءُ يَجمَعُ والزمانُ يُفرِّقُ ... ويظلُّ يَرقَعُ[5] والخُطوبُ تُمزِّقُ[6]

وهذا سُليمَانُ[7] العَدَوِىُّ، وكان خيِّرًا مُتديِّنًا، يقولُ[8]:

(١) فى ص: «كلام».

(٢) فى ص١٦: «يعرف».

(٣ - ٣) فى ص١٦: «يقول لهم».

(٤) بهجة المجالس ١/ ٥٣٨.

(٥) فى ص، ن: «يرفع».

(٦) بعده فى ص١٧، م: «ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس».

(٧) بعده فى ص١٦: «ابن».

(٨) الأبيات بلا نسبة ومع اختلاف فى الترتيب فى العقد الفريد ٢/ ٣٤٠، وليس عنده الشطر الأول من البيت الأول، وكذا الشطر الثانى من البيت الثانى.

التمهيد

أَيَا (١)دَهرُ أَعْمَلتَ(١) فِينا أذَاكَا وَوَلَّيتَنا بعدَ وَجهٍ قَفاكَا
جعَلتَ الشِّرارَ علينا رُءُوسًا وأجلَستَ سِفلتَنا مُستواكَا
فيا دَهرُ إن كنتَ عادَيتَنا فها قد صنَعتَ بنا ما كَفاكَ

وقالت صَفِيَّةُ الباهليَّةُ(٢) :

أَخْنَى(٣) على واحِدِى رَيْبُ الزَّمانِ(٤) وما يُبقِى الزمانُ على شىءٍ ولا يَذَرُ(٥)

ورُوِّينا أنَّ مالكَ بنَ أنَسٍ رحِمه اللهُ كان يُنشِدُ لبعضِ صالِحِى أهلِ المدينةِ :

أَخِى لا تَعتقِدْ دُنيا قليلًا ما تُواتِيكا
فكم قد أهلَكت خِلًّا أَلِيفًا لو تُنَبِّيكَا
ولا تَغرُرْك زَهرتُها فتُلقِى السَّمَّ فى فِيكَا

فى أبياتٍ كثيرةٍ، فمرَّةً يُضيفونَ ذلك إلى الدَّهرِ، ومرَّةً إلى

(١ - ١) فى م : « دهرًا عملت » .
(٢) عيون الأخبار ٦٦/٣، وحماسة أبى تمام ٤٦٩/١.
(٣) أخنى عليهم : أهلكهم . القاموس المحيط (خ ن ى) .
(٤) فى الأصل ، ص ، ص ١٧، م : « المنون » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .
(٥) بعده فى ص ، ص ١٧، م : « وقال أبو العتاهية وموضعه من الخير موضعه .
يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى فى كل ناحية لهنَّ شباكا
يا دهر قد أعظمت عبرتنا بمن دارت عليه من القرون رحاكا » .

الزَّمانِ ، (١ ومرَّةً إلى الأيَّامِ ١) ، ومرَّةً إلى الدُّنيا ، وذلك كلُّه مفهومُ المعنَى على ما التمهيد ذكَرْنا وفسَّرنا . والحمدُ للهِ .

وقال أبو العَتاهيةِ(٢) :

أيَا عجبًا للدهرِ لا بل لرَيْبِه تَخرَّمَ(٣) ريبُ الدَّهرِ كلَّ إخَاءِ(٤)
ومَزَّقَ رَيْبُ الدهرِ كلَّ جماعَةٍ وكَدَّرَ ريبُ الدَّهرِ كلَّ صَفاءِ

وقال آخَرُ(٥) :

يا دَهرُ وَيْحَكَ ما أبقَيتَ لى أحدًا وأنتَ والِدُ سُوءٍ تأكُلُ الوَلَدَا
أستغفِرُ اللهَ بل ذا كلُّه قَدَرٌ رَضِيتُ باللهِ ربًّا واحدًا صَمَدَا
لا شىءَ يَبْقَى سِوَى خيرٍ تُقدِّمُه ما دامَ مِلْكٌ لإنسانٍ ولا خَلَدَا

ومِمَّا يُنشَدُ للمَأمُونِ ويُروَى له من قولِه :

أَنا فى عِلمِىَ بالدَّهـ ـرِ أبو الدَّهرِ وأُمُّهْ
ليسَ يأتِى الدهرُ يومًا بسُرورٍ فيُتمُّهْ
فكَما سَرَّ أخَاه فكَذا سوفَ يَغُمُّهْ
ليسَ للدهرِ صديقٌ حامِدُ الدَّهرِ يَذُمُّهْ(٦)

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ص١٧.

(٢) ديوانه ص ٣.

(٣) فى م : «تضرم» .

(٤) فى ص١٦: «إناء» .

(٥) البيت الأول فى التمثيل والمحاضرة ص٢٤٨ منسوب لابن المعتز .

(٦) بعده فى ص ، ص١٧، م : «وقال ابن المغيرة فى شعر يرثى - فى ص : يؤثر - به أباه :

أين من يسلم من صرف الردى حكم الموت علينا فعدل =

الموطأ

١٩١٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عيسى ابنَ مريمَ لقِيَ خِنزيرًا على الطريقِ، فقال له: انفُذْ بسلامٍ. فقيل له: تقولُ هذا لِخنزيرٍ؟ فقال عيسى ابنُ مريمَ: إنى أخافُ أن أعوِّدَ لسانِى المنطقَ بالسُّوءِ.

التمهيد

والأشعارُ فى هذا لا يُحاطُ بها كَثرةً، وفيما لوَّحنَا به منها كفايةٌ. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

مالكٌ، عَن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عيسى ابنَ مريمَ ﷺ لقِى خِنزيرًا على

القبس

وأما قولُ عيسى للخنزيرِ: اذهَبْ بسلامٍ. فإنما هو مِن أعظمِ أدبِ الكلامِ؛ لقولِه: أخافُ أن أُعَوِّدَ لسانى المنطِقَ السُّوءَ. ويُروَى أن الربيعَ بنَ خُثَيمٍ[(١)] جاءه ابنُه، فقال له: أذهبُ ألعبُ؟ قال له: اذهَبْ صلِّ. فقال له بعضُ جُلسائِه: ما هذا جوابُه.

= فكأنا لا نرى ما قد نرى   وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا   ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط   وضيع علا وكريم سقط
وعير - فى ص، ن: وعين - تسيب فى جنة   وطرف بلا علف يرتبط
وجهل بروس وعقل برأس   وذاك - فى ص، ص١٧: ذلك - مشتبه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون   إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهر بالأشراف يكبو   ويرفع راية القوم اللئام
كأن الدهر موتور حقود   يطالب ثأره عند الكرام».

(١) فى ج: «خيثم». وهو الربيع بن خثيم بن عائذ أبو زيد الثورى الكوفى، الإمام العابد القدوة، أحد الأعلام ذو الشأن الكبير، أدرك زمان النبى ﷺ وأرسل عنه، روى عن ابن مسعود وأبى أيوب الأنصارى وعمرو بن ميمون، وحدَّث عنه الشعبى وإبراهيم النخعى وهلال بن يساف وغيرهم، توفى قبل سنة خمس وستين. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٨.

الطريقِ ، فقال له : انْفُذْ بسلامٍ . فقيل له : تقولُ هذا لِخنزيرٍ ؟ فقال عيسى : إنِّى أخافُ أن أعَوِّدَ لسانى المنطقَ بالسُّوءِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما قيل ذلك لعيسى ؛ لأن الخنزيرَ كثيرُ الأذَى لبنى آدمَ فى أموالِهم مِن زُرُوعِهم وكُرُومِهم ، فلذلك قيل[1] لعيسى : تقولُ لخنزيرٍ خيرًا ؟! فقال : أكْرَهُ أن أعَوِّدَ لسانى النُّطْقَ بالسُّوءِ .

ولقد أحسَن القائلُ[2] :

تَعَوَّدِ الخَيْرَ فَخَيْرٌ عَادَهْ
تَدْعُو إلى الغِبْطَةِ وَالسَّعَادَهْ

وقال منصورٌ الفقيهُ[3] :

عليك السُّكُوتَ فإن لم يكنْ ... مِن القولِ بُدٌّ فَقُلْ أحْسَنَهْ
فرُبَّتَما فَارَقَتْ بالذى ... تقولُ أمَاكنَها الألْسِنَهْ

وقال آخرُ[4] :

لِسَانُ الفتَى سبعٌ عليه مُرَاقِبٌ ... فإن لم (٥) يَزَعْ من غَربه (٥) فَهْو آكِلُه

قال : كرِهتُ أن يكتُبَ الملَكُ[6] فى صحيفتى اللعبَ . وقد فَهِم هو ما أراد . القبس

---

(١) فى الأصل ، م : «نقول» .
(٢) الرجز فى بهجة المجالس ٢/ ١١٣.
(٣) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٨٠.
(٤) البيت فى بهجة المجالس ١/٧٩ منسوبًا للخشنى .
(٥ - ٥) فى ط : «يرع من عربه» ، وفى م : «يدع مرعى به» . ويزع من غربه : يكف من حدَّتِه . ينظر التاج (و ز ع ، غ ر ب) .
(٦) سقط من : م .

ما يُؤمَرُ به من التحفُّظِ فى الكلامِ

التمهيد ....

القبس وأما البابُ الثانى فى التَّحفُّظِ مِن الكلامِ ، ففيه إشارةٌ إلى أن المرءَ لا ينبغِى أن يسترسِلَ فى الحديثِ ، بل يُرَوِّيه فى نفسِه ، ويَتدبَّرُه بفكرِه ، وينظُرُ فى فائدتِه وعاقبتِه ، وحينَئذٍ يُخبِرُ به ، فإنه قد يتكلَّمُ بالكلمةِ لا يُلْقِى لها بالًا فتُهْلِكُه دينًا أو دنيا ؛ ولذلك قالوا فى المَثَلِ : ما مِن شىءٍ أحقُّ بطُولِ سَجْنٍ مِن لسانٍ[(١)] . ولذلك قال فى البابِ الخامسِ : «مَن وَقَاه اللهُ شرَّ اثنين ولَج الجنةَ» . الحديث[(٢)] .

وكذلك رُوِى عنه أنه قال : «إذا أصبَح ابنُ آدمَ كفَّرت أعضاؤُه اللسانَ ؛ تقولُ له : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنك إن استقمتَ» الحديث[(٣)] . ومعنى «كفَّرت» : سلَّمت عليه بخُضُوعِ الأعاجمِ وركوعِها ، واستعارَ للِّسانِ سلامَ الأعاجمِ ؛ لأنه نهايةُ الذِّلَّةِ والاعترافِ بالخدمةِ ، ولذلك قال أبو بكرٍ الصديقُ : هذا أورَدنى المَواردَ . فقالت له عائشةُ : مواردَ الجنةِ إن شاء اللهُ تعالى[(٤)] .

---

(١) روى عن ابن مسعود وسلمان ، وتقدم تخريجه فى ٢٢/٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٣) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٤٠١، ٤٠٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) دون قول عائشة .

الموطأ

١٩١٧ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبيه ، عن بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ اللهِ ، ما كان يظُنُّ أن تَبلُغَ ما بلَغتْ ، يكتُبُ اللهُ له بها رِضوانَه إلى يومِ يَلقاه ، وإن الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللهِ ، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بلَغتْ ، يكتُبُ اللهُ له بها سَخطَه إلى يومِ يَلقاه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ(١) ، عن أبيه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ ،

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو الحسن . وكان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته فى سنة أربع وأربعين ومائة ، فى خلافة أبى جعفر ، وكان ثقة كثير الحديث ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وشعبة ، وجماعة من الأئمة ، إلا أنه يخالف فى أحاديث ؛ فإذا خالفه فى أبى سلمة ؛ الزهرى أو يحيى بن أبى كثير ، فالقول قولهما عن أبى سلمة عند أهل العلم بالحديث ، وقال يحيى بن معين : محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبى صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب إلىَّ من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين أيضا : محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو . قال : ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها . قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روى عنه الأئمة ووثقوه ، ولا مقال فيه إلا ما ذكرنا أنه يخالف فى أحاديث ، وأنه لا يجرى مجرى الزهرى وشبهه ، وقد كان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثنى عليه ؛ ذكر العقيلى ، قال : حدثنى محمد بن سعد الشاشى ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطى ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب إلى من يحيى بن سعيد الأنصارى فى الحديث . قال أبو عمر : حسبك بهذا ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة ، وقد روى ابن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة ، قال : أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز ، فسألته أن يحدثنى ، فقال : ليس ذلك عندى ، ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة . وقال أبو مسهر : سمعت مالك بن أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو . وحدثنا عبد الوارث ، =

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما كان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يومِ يَلْقَاه ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ ما كان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يَوْمِ يَلْقَاه »(١) .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَى هذا الحديثَ(٢) جماعَةُ الرُّوَاةِ لـ « الموَطَّأَ » ، وغيرُ مالكٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ . فهو فى رِوَايَةِ مالكٍ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وفى رِوَايَةِ مَن قال : عن أبيه ، عن جَدِّه . مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ . وقد تابَعَ مالِكًا على مِثْلِ رِوَايَتِه عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ؛ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ(٣) وابنُ لَهِيعَةَ(٤) ؛ **رَوَيَاهُ** عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ ، لم يقُولَا : عن جَدِّه . **ورَوَاه**

القبس ....

= حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة . قال أبو عمر : لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة فى « موطئه » حكما ، واستغنى عنه فى الأحكام بالزهرى ومثله ، ولم يكن عنده إلا فى عداد الشيوخ الثقات ، وإنما ذكر عنه فى « موطئه » من المسند حديثا واحدا » . تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٦.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٧٢) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٤) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٠٣/٢ - والطبرانى (١١٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٦٥) ، والحاكم ١/ ٤٦، وابن عساكر ٤١٣/١٠ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ى : « عن مالك » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٣٣) ، وابن عساكر ٤١٤/١٠ من طريق الليث به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٤١٣/١٠، ٤١٤ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد الدَّرَاوَرْدِيُّ[1]، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[2]، ومُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ[3]، وأبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ[4]، وسعيدُ بنُ عامرٍ[5]، ويَزِيدُ بنُ هارُونَ[6]، ومحمدُ بنُ بِشْرٍ[7]، وعبدُ الرحمنِ المُحَارِبِيُّ[8]، ومحمدٌ[8] ويَعْلَى[9] ابْنَا عُبَيْدٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبيه، عن جَدِّه، عن بِلالِ بنِ الحارثِ. [10]وتابَعَهم حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبيه، عن جَدِّه[10]. وتابَعَهم أيضًا شَيْخٌ يُكْنَى أبا سفيانَ

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١٣٠مكرر)، والحاكم ١/ ٤٥، وابن عساكر ٤١٩/١٠ من طريق الدراوردى به.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) فى ى: «جبل». وكتب أمامها فى الهامش: «فى ذكر معاذ بن جبل مع هؤلاء نظر».
والحديث ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٦، وابن عساكر ٤١٩/١٠.

(٤) أخرجه أحمد ١٨٠/٢٥ (١٥٨٥٢)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٠)، وابن عساكر ٤١٧/١٠ من طريق أبى معاوية به.

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٤٤، ٤٥، والبيهقى ٨/ ١٦٥، وابن عساكر ١٠/ ٤١٦، ٤١٨ من طريق سعيد بن عامر به.

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٨٧)، والطبرانى (١١٢٩)، وابن عساكر ١٠/ ٤١٦، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٠، ١٦١ من طريق يزيد بن هارون به.

(٧) سيأتى تخريجه ص٣٩٦، ٣٩٧.

(٨) ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٦، وابن عساكر ١٠/ ٤١٩.

(٩) أخرجه ابن عساكر ٤١٦/١٠ - ٤١٨، وابن حجر فى الأمالى المطلقة ص٢١٠ من طريق يعلى بن عبيد به.

(١٠ - ١٠) سقط من: ى.
والحديث ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٧ عن حيوة به.

التمهيد عبدَ الرحمنِ بنَ عَبْدِ رَبِّه اليَشْكُرِىَّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه[(١)] . ورَوَاه الثَّوْرِىُّ[(٢)] ومُوسَى بنُ عُقْبَةَ[(٣)] ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن جَدِّه عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ . ولم يقولا : عن أبيه . وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ بنِ وَقَّاصٍ[(٤)] . والقَوْلُ عندى فيه - واللهُ أعلمُ - قولُ مَن قال : عن أبيه ، عن جَدِّه . وإليه مالَ الدَّارَقُطْنِىُّ رَحِمَه اللهُ .

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، قال : مَرَّ به رجلٌ له شَرَفٌ ، فقال له عَلْقَمَةُ : إنَّ لك رَحِمًا ، وإنَّ لك لَحَقًّا ، وإنِّى رَأَيْتُك تَدْخُلُ على هؤلاء الأُمَراءِ ، وتَكَلَّمُ عندَهم بما شاء اللهُ أن تَكَلَّمَ ، وإنِّى سمِعتُ بِلالَ بنَ الحارثِ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : قال النبىُّ ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يَوْمِ يَلْقَاه ، وإنَّ أحَدَكم لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ عليه بها سَخَطَه إلى يومِ يَلْقَاه » . قال عَلْقَمَةُ : فانْظُرْ - وَيْحَكَ - ماذا تقولُ ؟ وماذا تَكَلَّمُ ؟ فرُبَّ كَلامٍ قد مَنَعَنى أن أتَكَلَّمَ به ما سَمِعْتُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص٢١٠ - من طريق ابن عبد ربه به .
(٢) ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٧ .
(٣) أخرجه ابن طهمان فى مشيخته (٢٤) ، وابن عساكر ٤١٤/١٠ من طريق موسى به .
(٤) سيأتى تخريجه ص٣٩٨ .

التمهيد

من بِلالِ بنِ الحارثِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا فى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ » . أنَّها الكَلِمَةُ عندَ السُّلْطانِ الجائرِ الظَّالِمِ لِيُرْضِيَه بها فيما يُسْخِطُ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ويُزَيِّنَ له باطِلًا يُرِيدُه ؛ من إرَاقَةِ دَمٍ ، أو ظُلْمِ مسلمٍ ، و[(٢)] نحوِ ذلك ممَّا يَنْحَطُّ به فى حَبْلِ هَوَاه ، فيَبْعُدُ من اللهِ ، ويَنَالُ سَخَطَه ، وكذلك الكَلِمَةُ التى يُرْضِى بها اللهَ عزَّ وجلَّ عندَ السُّلْطَانِ الجائرِ[(٣)] ليَصْرِفَه عن هَوَاه ، ويَكُفَّه عن مَعْصِيَةٍ يُرِيدُها ، يَبْلُغُ بها أيضًا من اللهِ رِضْوَانًا لا يَحْسَبُه . واللهُ أعلمُ .

وهكذا فَسَّرَه ابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُه ، وذلك بَيِّنٌ فى هذه الرِّوَايَةِ وغيرِها .

وجَدْتُ فى[(٤)] سَمَاعِ أبى بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلَالٍ حدَّثَهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلالِ بنِ الحارثِ ، قال : إنَّكم تَدْخُلون على هؤلاءِ الأُمَرَاءِ ، وقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٠٦/٢، ١٠٧، والحاكم ٤٥/١ من طريق محمد بن بشر به .
(٢) فى ى : « أو » .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) بعده فى ى : « أصل » .

التمهيد من رِضْوَانِ اللهِ لا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يومِ يَلْقَاهُ[(١)] ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيكتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(٢)] » .

وبه عن أَسَدٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، قال : كان عَلْقَمَةُ يَدْخُلُ على الأُمَرَاءِ ، ثم جَلَسَ عنهم ، فقيل له : ما يُجْلِسُكَ عنهم ؟ قال : حدثنى بِلَالُ بنُ الحارِثِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوَانَه إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(١)] ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ مَا[(٣)] يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(٤)] » .

هكذَا قال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فى هذا الحديثِ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ . وهو عندى وَهْمٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ ما قالَتْه

القبس ....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « القيامة » .

(٢) فى ى ، والحميدى : « القيامة » ، وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « يلقاه » .

والحديث أخرجه الحميدى (٩١١) ، وسعيد بن منصور (٧٠٦ - تفسير) ، وابن عساكر ٤١٥/١٠ ، ٤١٦ من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ى ، م : « كان » .

(٤) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « القيامة » .

والحديث أخرجه الطبرانى (١١٣٥) ، وابن عساكر ٤١٥/١٠ ، والحافظ فى الأمالى المطلقة ص٢١١ من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

الجَمَاعَةُ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه .

حدثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ الحُسَيْنِ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ العَيْشِيُّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبى غالِبٍ ، عن أبى أُمَامَةَ ، أنَّ رَجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عندَ الجَمْرَةِ : أىُّ الجِهَادِ أفْضَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضَلُ الجِهَادِ مَن قال كَلِمَةَ حَقٍّ عندَ ذى سُلْطَانٍ جائِرٍ »[1] .

حدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قاسِمٍ ، قال : حدثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هِشامِ بنِ يحيَى الغَسَّانِىُّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عُرْوَةُ بنُ رُوَيمٍ اللَّخْمِىُّ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان وُصْلَةً لأخيه[2] المُسْلِمِ إلَى ذِى سُلْطَانٍ فِى مَبْلَغِ بِرٍّ - و[3] [4]قال كَلِمَةً مَعْنَاها - أَوْ إقَالَةِ عَثْرَةٍ[4] ، أعانَه اللهُ على جَوَازِ الصِّراطِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، عندَ دَحْضِ الأَقْدَامِ »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٢٨٨) من طريق محمد بن يحيى به .

(٢) فى الأصل : « إلى أخيه » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤ - ٤) فى مصادر التخريج : « تيسير عسير » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٧٧) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٥٣٠ - ٥٣٢) من طريق إبراهيم بن هشام به .

التمهيد

وبه عن بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أبو موسى ، قال : حدثنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا المُخْتَارُ بنُ نافعٍ ، عن أبى حَيَّانَ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ عمرَ ، تَرَكه الحَقُّ ليس لَه صَدِيقٌ »[(1)] .

حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ [(2)] عبدِ اللهِ بنِ [(2)] أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا صالِحُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ مَهْدِىٍّ يقولُ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ : قال ابنُ عَوْنٍ : كان الرجلُ يَفِرُّ بما عندَه من الأُمَرَاءِ جَهْدَه ، فإذا أُخِذَ لم يَجِدْ بُدًّا .

حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكم مَخَافَةُ النَّاسِ أنْ يَتَكَلَّمَ بالحَقِّ إذا عَلِمَه »[(3)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوَانَ ، قال : حدثنا الحَسَنُ أبو[(4)] محمدِ بنُ يحيَى

القبس ....

(1) أخرجه البزار (806) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (3714) ، وأبو يعلى (550) ، والعقيلى 4/ 210، وابن حبان فى المجروحين 3/ 10 من طريق سهل بن حماد أبى عتاب به .
(2 - 2) سقط من : ى .
(3) أخرجه أحمد 18/ 374 (11869) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد 18/ 317 (11793) ، وابن حبان (278) ، وأبو نعيم فى الحلية 3/ 99 من طريق شعبة به .
(4) فى النسخ : « بن » . والمثبت مما تقدم فى 3/ 243 ، 9/ 165 ، 12/ 445 ، 17/ 125 .

التمهيد القُلْزُمِيُّ [1] ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ حاتِمُ بنُ الحَسَنِ الشَّاشِيُّ بمَكَّةَ ، قال : حدثنا أبو حاتِمٍ [2] أحمدُ بنُ زُرْعَةَ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ رُشَيْدٍ ، قال : حدثنا أبو مُقَاتِلٍ ، عن أبي حَنيفَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْرَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَمْزَةُ بنُ عبد المُطَّلِبِ ، ثم رجلٌ قام إلَى إمَامٍ جائِرٍ فأَمَرَهُ ونَهاه ، فقَتَلَه » [3] .

ورَوَى من حديثِ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مِثْلَه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ ، ورجُلٌ قام إلى إمامٍ جَائِرٍ فأمَرَه أو نَهَاه فَقَتَلَه » [4] .

ورَوَى ابنُ أبي نُعْمٍ [5] ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : وَفْدُ الشَّيْطَانِ قومٌ يَأْتُونَ هؤلاءِ الأُمَرَاءَ ، فيَمْشُونَ إليهم بالنَّمِيمَةِ والكَذِبِ ، فيُعْطَوْن على ذلك

القبس ....

---

(١) في الأصل : « القلوني » .

(٢) في ى : « حامد » .

(٣) أخرجه القزويني في التدوين ١١/٤ من طريق حاتم بن الحسن به ، وهو في مسند أبي حنيفة ص١٨١ .

(٤) أخرجه الحاكم ٣/ ١٩٥، والخطيب ٦/٣٧٧ من طريق إبراهيم بن الصائغ به ، ولفظ الخطيب : « أفضل الشهداء » .

(٥) في النسخ : « نعيم » . وتقدم على الصواب في ٨/٤١٧ ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

التمهيد العَطَايَا ، ويُجَازُونَ بالجوائزِ[(١)] .

قرأتُ على قاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ خالِدَ بنَ سعدٍ[(٢)] حدَّثَه ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ الوصَّافِيُّ[(٣)] ، قال : قلتُ لعَطَاءٍ : أخٌ لى[(٤)] صاحِبُ سُلْطَانٍ يَكْتُبُ ما يدْخُلُ و[(٥)] يخرجُ ؛ أمِينٌ على ذلك ، إنْ تَرَكَ قَلَمَه صارَ عليه دَيْنٌ ، وإنْ أخذَ بقَلَمِه كان له غِنًى ولعِيَالِه . قال : الرَّأْسُ مَن؟ قلتُ : خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ . قال : أوَ ما تَقْرَأُ هذه الآيَةَ : ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]؟ صاحِبُ القَلَمِ عَوْنٌ لهم ، ومَن أقَلُّ من صاحِبِ القلمِ عونٌ لهم! لِيَرْمِ بقَلَمِه ، فإنَّ اللهَ آتِيهِ بغِنًى أو[(٦)] رِزْقٍ .

رُوِّينا عن رَجَاءِ[(٧)] بنِ حَيْوَةَ ، قال : كنتُ واقِفًا بِبَابِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ فأتَانى آتٍ ، لم أرَه قبلُ ولا بعدُ ، فقال : يا رَجاءُ ، إنَّكَ قد بُلِيتَ بهذا أو[(٨)] بُلِيَ

القبس ....

(١) فى م : « الجوائز » .
والأثر أخرجه الحافظ أبو محمد عبد الغنى - كما فى تفسير القرطبى ١٨٥/٨ - من طريق ابن أبى نعم به .
(٢) فى م : « سعيد » .
(٣) فى ى ، م : « الرصافى » . وينظر الأنساب ٦٠٦/٥ ، وتهذيب الكمال ١٧٣/١٩ .
(٤) فى م : « له » .
(٥) بعده فى ى : « ما » .
(٦) فى ى : « و » .
(٧) فى الأصل : « جابر » .
(٨) فى ى ، م : « و » .

التمهيد بكَ ، وفي دُنُوِّكَ منه فَسَادُ دِينِكَ ، يا رَجاءُ ، فعليك بالمَعْرُوفِ ، وعَوْنِ الضَّعِيفِ ، يا رَجاءُ ، إنَّه مَن رَفَعَ حاجَةً لضَعِيفٍ إلى سُلْطَانٍ لا يَقْدِرُ على رَفْعِها ثَبَّتَ اللهُ قدَمَه على الصِّرَاطِ يومَ تَزِلُّ فيه الأَقْدَامُ(١) .

وهذا فيه حديثٌ مَرْفُوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، **حدَّثناه** أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ القاسمِ ابنِ سَهْلٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرٍ أحمدُ بنُ صالِحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ أبو بَكْرٍ الخُرَاسَانِيُّ(٢) ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ المِصْرِيُّ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدثنا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمارِيُّ ، قال : حدثني عَمِّي نِمْرَانُ بنُ عتبةَ(٣) الذِّمارِيُّ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن أبي الدَّرْداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَفَعَ حاجَةَ ضَعِيفٍ إلى سُلْطَانٍ لا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إلَيْهِ ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ - أو قال : قَدَمَه - على الصِّراطِ » .

وحدثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن(٤) عُمَارَةَ بنِ عبدٍ(٥) ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : إيَّاكُم ومَوَاقِفَ الفِتَنِ . قِيلَ : وما مَواقِفُ الفِتَنِ يا أبا عبدِ اللهِ؟ قال : أبْوَابُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٥١)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٧١.

(٢) في الأصل : « الخزاماني » .

(٣) في ى : « عبد الله » ، وفي م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠.

(٤) سقط من : م . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٠١، وثقات ابن حبان ٥/ ٢٤٤، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢.

(٥) في النسخ ، ومصنف عبد الرزاق : « عبد الله » . والمثبت من الحلية والشعب ، وينظر المصادر المتقدمة .

التمهيد الأُمَرَاءِ ؛ يَدْخُلُ أحَدُكم على الأمِيرِ ، فيُصَدِّقُه بالكَذِبِ ، ويقولُ له ما ليس فيه[1] .

قال[2] : وأخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال : إنَّ على أبْوَابِ السُّلْطَانِ فِتَنًا كمَبَارِكِ الإبِلِ ، والذى نَفْسِى بيَدِه ، لا تُصِيبونَ من دُنْيَاهم شيئًا إلَّا أصَابُوا من دِينِكم مِثْلَه .

حدثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا علىُّ بنُ سعيدِ[3] بنِ بشيرٍ[4] الرَّازِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ خَلَفٍ[5] العَنْبَرِىُّ ، (6) قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ (6) ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ العَيزارِ ، قال : كان مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ يقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بك من أن أقولَ شيئًا من الحَقِّ أُرِيدُ به سِوَاكَ ، وأعوذُ بكَ من ضُرٍّ يَنْزِلُ بى يَضْطَرُّنى إلى مَعْصِيَتِكَ ، وأعُوذُ بكَ أن تُزَيِّنَ لى شيئًا من شَأْنى يَشِينُنى عندَك ، وأعُوذُ بك أن يكونَ غَيْرِى أسْعَدَ بما أَعْطَيْتَنى مِنِّى ، وأعُوذُ بك أن أكونَ عِبْرَةً للناسِ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٦٤٣) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٧٧، والبيهقى فى الشعب (٩٤١٣).

(٢) عبد الرزاق (٢٠٦٤٤).

(٣) فى م: «معبد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣١، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٥.

(٤) فى النسخ: «بشر». والمثبت من مصادر الترجمة السابقة.

(٥) فى ى: «خالد».

(٦ - ٦) سقط من: م.

الموطأ ١٩١٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، أنه أخبَره ، أن أبا هريرةَ قال : إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَهْوِى بها فى نارِ جهنمَ ، وإن الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَرفَعُه اللهُ بها فى الجنةِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، أنَّ أبا صالِحٍ السَّمَّانَ[1] أخبَره ، أنَّ أبا هريرةَ قال : إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يُلْقِى لها بَالًا يَهْوِى بها فى نار جهنَّمَ ، وإن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَرْفَعُه اللهُ بها فى الجَنَّةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ مَوْقُوفًا فى « الموطأ » على أبى هريرةَ ، وقد أسْنَدَه عن مالِكٍ مَن لا يُوثَقُ به[3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا الحَسَنُ ابنُ الحَسَنِ المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لا يُلْقِى لها بَالًا يَرْفَعُه اللهُ بها يومَ القيامةِ »[4] .

هكذا حدَّثناه مَرْفُوعًا ، وهو عندِى مِن غَلَطِه أو غَلَطِ شَيْخِه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو أبو صالح ذكوان مولى جويرية امرأة من قيس ، توفى سنة إحدى ومائة » . تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٣) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٥) عن مالك به .

(٣) فى ق : « حفظه » ، وفى ص : « بحفظه » .

(٤) ابن المبارك فى الزهد (١٣٩٢) موقوفا - ومن طريقه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٢) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٩/ ٤٣١.

ما يُكرَهُ من الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ

التمهيد ولا يَصِحُّ عن مالِكٍ رَفْعُه ، فيما أحْسَبُ ، وإن صَحَّ عن ابنِ المبارَكِ ما ذكَرنا ، فابنُ المبارَكِ بَحْرٌ ، ثِقَةٌ ، حُجَّةٌ ، وقد رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبيه مَرْفُوعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعيدٍ الجوهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ النُّعْمَانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبيه ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ» . فذكَرَ الحديثَ[1] .

وقد تقَدَّمَ القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، فى بابِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ[2] ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه .

القبس **وأما البابُ الثالثُ** : فى الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ تعالى : فإن مالكًا رحمةُ اللهِ عليه ، عقَده عقدًا بديعًا لنُكْتَةٍ صوفيةٍ ؛ وذلك أن اللسانَ عبدُ اللهِ ، فلا ينبغِى أن يذكُرَ سِواه ، فيكونَ خدمةُ عبدٍ لغيرِ مولاه ، وهذا هو أصلُ الدينِ ، والذى عليه كافةُ المسلمين . ومِن شيوخِ الصُّوفيةِ مَن كان يَرَى ألَّا يذكُرَ اللهَ تعالى ، ويقولُ : ومِثْلى يذكُرُه ؟! واللهِ

---

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ١٦٤، ١٦٥، وفى الشعب (٤٩٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان به ، وأخرجه أحمد ١٣٥/١٤ (٨٤١١) ، والبخارى (٦٤٧٨) ، وابن صاعد فى زوائده على زهد ابن المبارك (١٣٩٣) ، والبيهقى ١٦٥/٨ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به .

(٢) تقدم ص٣٩٧- ٤٠٤ .

الموطأ ١٩١٩ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، أنه قال: قدِم رجلانِ من المشرقِ فخطَبا، فعَجِب الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من البيانِ لَسِحرًا». أو: «إن بعضَ البيانِ لَسِحرٌ».

التمهيد مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّه قال: قدِم رجلانِ مِن المشرقِ فخطَبا، فعجِب الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من البيانِ لسِحْرًا». أو: «إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ».

القبس لا أذكُرُه حتى أغسِلَ فمى بألفِ توبةٍ مُتقبَّلةٍ. منهم سَمْنُونٌ المحِبُّ[(1)]. وهذا لا يَجْرِى على قوانينِ الشريعةِ، وإنَّما على العبدِ أن يَذْكُرَ ربَّه، كان مطيعًا له أو عاصيًا، والخلافُ الذى قدَّمناه بينَ الصوفيةِ، إنما هو فى ذكرِ النَّفْلِ لا فى الفرضِ، ثم إن اللهَ تعالى جوَّز للعبدِ لحاجةِ النفسِ أن يتكلَّمَ فى معاشِه ورِياشِه[(2)] بغيرِ ذكرِ ربِّه.

قالت الصُّوفيةُ: ويَنْوِى بذلك كلِّه وجهَ اللهِ تعالى، فيعودُ الكلُّ إلى ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، حتى لا يتكلَّمَ العبدُ بأقوالٍ مِن اللَّغوِ ليس له فيها حَظٌّ إلا ما يدَّعِيه مِن راحةِ النفسِ، وهذا هو معنى قولِ عيسى: لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فتقْسُوَ قلوبُكم[(3)]. ولذلك قال مالكٌ فى حديثِ النبىِّ ﷺ: «إن مِن البيانِ لسِحْرًا»: إنه مكروهٌ؛ لأنه يخدَعُ الناسَ خُدْعةَ الساحرِ. هذا هو رأيُه فيه، وعليه تدُلُّ ترجمةُ البابِ الذى أدخَله عليه. وقال غيرُه مِن العلماءِ: إنما أراد به مدحَ الكلامِ؛ لأنه أثنَى وذمَّ،

---

(١) فى د: «العجب»، وفى م: «المحبة». وهو سمنون بن حمزة، ويقال: سمنون بن عبد الله، أبو الحسن الخوَّاص، ويقال: كنيته أبو القاسم. أحد مشايخ الصوفية وكبار مشايخ العراق، صحب سَرِيًّا السَّقَطى ومحمد بن على القَصَّاب وأبا أحمد القلانسى، وكان يتكلم فى المحبة بأحسن الكلام، توفى سنة ثمان وتسعين ومائتين. ينظر طبقات الصوفية ص١٩٥، والبداية والنهاية ١٤/٧٧١.

(٢) الرِّياش: الخِصبُ والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر. اللسان (ر ى ش).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٠).

التمهيد هكذا روَاه يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مُرسلًا ، وما أظُنُّ أرسلَه عن مالكٍ غيرَه ، وقد وصَله جماعةٌ عن مالكٍ ؛ منهم القَعْنَبِيُّ[(1)] ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[(2)] ، وابنُ بُكَيْرٍ[(3)] ، وابنُ نافعٍ ، ومُطَرِّفٌ ، والتِّنِّيسِيُّ ؛ رَوَوْه كلُّهم عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وهو الصوابُ ، وسماعُ زيدِ بنِ أسلمَ من ابنِ عمرَ صحيحٌ . وقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى كتابِنا هذا ، فى أوَّلِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(4)] .

القبس وكان الكُلُّ صِدْقًا ، وصرَّفه بمقدارِ الحاجةِ ، فصار أمرًا بديعًا[(5)] ، فأثنى عليه النبيُّ ﷺ ، لا سِيَّما وكان من حاجةِ المُتكلِّمِ فى الإعرابِ عن نفسِه . والذى ذهَب إليه مالكٌ أصحُّ ، والدليلُ عليه ما تفطَّن له مالكٌ ، مِن أن المرءَ إذا اتَّخذ هذا عادةً لم يأمَنْ أن يسقُطَ ؛ ولذلك أدخَل بعدَه كلامَ عيسى : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ[(6)] . إلى آخرِه . وأمَّا حديثُ عائشةَ : ألَا تُريحون الكُتَّابَ ؟[(7)] فليس عليهم تَعَبٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أخبرَ عنهم أنهم عبادٌ مُكرَمون ، لا يَسْتحسِرون ولا يفتُرون ، ولكنَّها أخَذت ذلك مِن قولِ النبيِّ ﷺ للحولاءِ : «إن اللهَ لا يَمَلُّ[(8)] وأنتم تَمَلُّون[(8)] »[(9)] . فضرَب لقطعِ الأجرِ

---

(1) أخرجه أبو داود (٥٠٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٣٤٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٤/٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٨/١ من طريق القعنبى به .

(2) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٨/١ من طريق ابن القاسم به .

(3) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) .

(4) تقدم فى ١٧٤/٢٢، ١٧٥.

(5) فى ج ، م : « بعيدا » .

(6) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٠) .

(7) سيأتى فى الموطأ (١٩٢١) .

(8 - 8) فى د : « حتى تملون » . بثبوت النون ، ولعل المصنف أراد المعنى ولم يرد اللفظ . ينظر تفسير القرطبى ٢٠٨/٢ .

(9) تقدم فى الموطأ (٢٥٨) .

التمهيد حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ[1] سعيدُ ابنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قدِم رجلَانِ من المشرقِ ، فخطَبا ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن من البيانِ لَسِحْرًا» . أو : «إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ»[2] .

القبس مثلًا ؛ المَلَلَ الذى يقطَعُ به العبدُ العملَ ، فكذلك قالت : ألا تقطَعون كلامَكم حتى تقطَعَ الملائكةُ عملَها ؟ وكذلك رُوى أن اليهودَ قالت : إن اللهَ خلَق الخلقَ[3] فى ستةِ أيامٍ ، ثم استراحَ فى اليومِ السابعِ[4] . فأنزَل اللهُ تعالى تكذيبًا لهم : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق : ٣٨] . فإن كانت اليهودُ قد[5] وجَدت هذه اللَّفْظةَ فى التوراةِ ، فذلك جائزٌ ، ولكنَّها أخطأَت فى حَمْلِها على ظاهرِها ، فقد جاء فى القرآنِ أمثالُها ، ولكن مَن حمَلها على ظاهرِها كان أخا اليهودِ . وقد مَرَّ مالكُ بنُ دينارٍ[6] على قومٍ يتحدَّثون فيُكْثِرون ، فقال لهم :

---

(١) فى م : «عثمان» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٧.

(٢) البخارى (٥٧٦٧) . وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٩٦٣) من طريق التنيسى به .

(٣) سقط من : ج .

(٤) العظمة (٨٨٠) ، والمستدرك ٢/ ٥٤٣ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٨ .

(٥) سقط من : م ، وفى ج : «ما» .

(٦) مالك بن دينار أبو يحيى البصرى الزاهد المشهور ، علَم العلماء الأبرار ، ومن أعيان كتبة المصاحف ، سمع من أنس بن مالك وحدَّث عنه وعن الأحنف بن قيس وسعيد بن جبير وغيرهم ، وحدَّث عنه سعيد ابن أبى عروبة وعبد الله بن شوذب وهمام بن يحيى وغيرهم ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٢ ، وشذرات الذهب ١/ ١٧٣ .

التمهيد

ورَوَاه القطّانُ أيضًا عن مالِكٍ هكذا مسندًا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قدِم رجلانِ ، فخطَبا ، فعجِب الناسُ مِن بيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا »[(١)] .

وهكذا رواه الثوريُّ[(٢)] ، وابنُ عُيينةَ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ[(٣)] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، إلَّا أن فى روايتِهم : فخَطَبَا ، أو خطَب أحدُهما .

وقد روِى عن النبىِّ ﷺ قولُه : « إن مِن البيانِ لَسِحْرًا » . من وُجوهٍ غيرِ هذا ، مِن حديثِ عمَّارٍ[(٤)] وغيرِه .

واختلِف فى المعنَى المقصودِ إليه [(٥)]فى هذا[(٥)] الخبرِ ؛ فقِيل : قُصِد به

القبس

لو اشْتَرَيتُم الرَّقَّ[(٦)] والمِدادَ مِن دراهِمِكم للكَتَبَةِ ، لكان كلامُكم أقلَّ . سمِعتُ الشيخَ أبا سعيدٍ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : سمِعتُ الإمامَ أبا القاسمِ القُشَيرِىَّ بنَيْسابورَ يقولُ : قال اللهُ جلَّ ذكرُه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ . وكان قادرًا على أن يخلُقَها فى لحظةٍ ، ولكن أراد أن يُعَلِّمَ الناسَ تركَ العَجَلةِ مَعَ القدرةِ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٥/٨ (٤٦٥١) عن يحيى القطان به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٩ (٥٢٣٢) ، والبخارى (٥١٤٦) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٨/٩ (٥٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٧٥) ، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق زهير بن محمد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧) ، ومسلم (٨٦٩) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) .

(٥ - ٥) فى م : « بهذا » .

(٦) الرَّقُّ : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . اللسان (ر ق ق) .

التمهيد إلى ذَمِّ البلاغةِ ، إذْ شُبِّهتْ بالسحرِ ، والسحرُ مُحرَّمٌ[1] مَذْمومٌ ؛ وذلك لِمَا فيها من تصويرِ الباطلِ فى صورةِ الحقِّ ، والتفيهُقِ[2] والتشَدُّقِ ، وقد جاء فى الثرْثارِينَ المتَفَيْهِقِينَ ما جاء من الذمِّ[3] . وإلى هذا المعنَى ذهَب طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ . واسْتَدَلُّوا على ذلك بإدْخالِ مالكٍ له فى « موطَّئِه » فى بابِ ما يُكْرَهُ من الكلامِ . وأبَى جمهورُ أهلِ الأدبِ والعلمِ بلسانِ العربِ إلَّا أن يجْعَلُوا قولَه ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا » . مَدْحًا وثناءً وتَفْضِيلًا للبيانِ وإطْرَاءً . وهو الذى تَدُلُّ عليه سِياقَةُ الخبرِ ولفْظُه ، على ما نُورِدُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

روَى عليُّ بنُ حَرْبٍ الموْصِلىُّ ، عن أبى سَعْدٍ[4] الهيثمِ بنِ مَحْفُوظٍ ، عن أبى المقَوِّمِ يحيى بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصارىِّ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اجتمَع عندَ النبىِّ ﷺ قيسُ بنُ عاصمٍ ، والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ ، وعمرُو بنُ الأَهْتَمِ ، ففخَر الزِّبْرِقَانُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا سَيِّدُ تَمِيمٍ ، والمطَاعُ فيهم ، والمجَابُ منهم ، آخُذُ لهم بحُقُوقِهم ، وأمْنَعُهم من الظلمِ ، وهذا يَعْلَمُ ذلك . يعْنِى عمرَو بنَ الأَهْتَمِ . فقال عمرٌو : وإنه لشَدِيدُ العارِضةِ[5] ، مانِعٌ لجانبِه ،

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى ص٤ : « للتفيهق » . والتفهيق : التوسع فى الكلام وأن يفتح به فاه . ينظر اللسان (ف هـ ق) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤١٥.

(٤) فى النسخ ، وغوامض الأسماء : « سعيد » . والمثبت من المستدرك ، وينظر ميزان الاعتدال ٣٢٦/٤، والمغنى فى الضعفاء ٣٧٨/٢، ولسان الميزان ٦/ ٢١١.

(٥) شديد العارضة : شديد الناحية ، ذو جلد وصرامة . النهاية ٣/ ٢١٦.

التمهيد مُطَاعٌ فى أدَانِيه . فقال الزِّبرِقَانُ : واللهِ لقد كذَب يا رسولَ اللهِ ، وما يَمْنَعُه أن يتَكَلَّمَ إلَّا الحسدُ . فقال عمرٌو : أَنا أحْسُدُكَ ! فوَاللهِ لبئيسُ[1] الخالِ ، حديثُ المالِ ، أحْمَقُ الوالدِ ، مُبْغَضٌ فى العشيرةِ ، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما كذَبْتُ فيما قُلْتُ أولًا ، ولقد صدَقْتُ فيما قُلْتُ آخِرًا ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وغَضِبْتُ فقلتُ أقْبَحَ ما وَجَدْتُ ، ولقد صدَقْتُ فى الأمْرَيْنِ جميعًا . فقال النبىُّ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا ، [2]إن من البيانِ لسحرًا[2] » .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ الزُّبَيْرِ ، قال : قَدِم على رسولِ اللهِ ﷺ الزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ ، وعمرُو بنُ الأهْتَمِ ، وقَيْسُ بنُ عاصمٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعمرٍو : « أخبِرْنِى عن الزِّبْرِقَانِ » . فقال : هو مُطَاعٌ فى نَادِيه ، شديدُ العارِضَةِ ، مانعٌ لما وراءَ ظَهْرِه . قال الزِّبْرِقَانُ : هو واللهِ يا رسولَ اللهِ يعْلَمُ أنِّى أفْضَلُ منه . فقال عمرٌو : إنَّه لَزَمِرُ المُرُوءَةِ ، ضَيِّقُ العَطَنِ ، أحْمَقُ الأبِ ، لَئِيمُ الخَالِ ، يا رسولَ اللهِ ، صدَقْتُه فى الأُولى ، وما كَذَبْتُه فى الأُخْرى ؛ أرْضَانى فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وأَسْخَطَنِى فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا »[3] .

القبس ....

(١) فى ص٤: « لبئس » ، وفى مصدرى التخريج : « للئيم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه الحاكم ٦١٣/٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٩/١ من طريق على بن حرب الموصلى به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٨/٧، وأبو نعيم فى المعرفة (٥١٤٠) من طريق حماد به .

التمهيد (١) وذكر جماعةٌ من أهلِ الأخبارِ ؛ منهم المدائنيُّ وغيرُه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمرِو بنِ الأهْتَمِ : « أَخبِرْني عن الزِّبْرِقانِ بنِ بَدْرٍ » . فقال : هو مُطَاعٌ في أدَانِيه ، شديدُ العارِضَةِ ، مانِعٌ لما وراءَ ظَهْرِه . فقال الزِّبْرِقانُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه لَيَعْلَمُ مِنِّي أكثرَ من هذا ، ولكِنَّه حسَدني . فقال عمرٌو : أمَا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنَّه لَزَمِرُ المرُوءةِ ، ضَيِّقُ العَطَنِ ، أحْمَقُ الوالدِ ، لَئيمُ الخالِ ؛ ما كَذَبْتُ في الأُولَى ، ولقد صدَقْتُ في الآخرةِ ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وسَخِطْتُ فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ من البيانِ لسِحرًا » (١) .

وفي هذا دليلٌ على مدحِ البيانِ ، وفَضْلِ البلاغةِ ، والتَّعَجُّبِ بما يُسْمَعُ من فصاحةِ (٢) أهْلِها . وفيه المجَازُ والاستعارةُ الحسنةُ ؛ لأن البيانَ ليس بسِحْرٍ على الحقيقةِ . وفيه الإفراطُ في المدحِ ؛ لأنَّه لا شيءَ في الإعْجابِ والأَخْذِ بالقُلوبِ يبلُغُ مَبْلَغَ السحْرِ . وأصلُ لفظَةِ السِّحْرِ عندَ العربِ الاسْتِمالَةُ ، وكلُّ من اسْتَمالك فقد سحَرك . وقد ذهَب (٣) هذا القولُ منه ﷺ (٤) مثلًا سائرًا (٤) في الناسِ (٥) إذا

(١ - ١) في ص٤: « وهكذا رواية أهل الأخبار المدائني وغيره هذا الخبر إلا أنهم قالوا : مطاع في أدانيه . كما جاء في حديث حماد بن زيد ، وساقوا الخبر كما تقدم عن حماد بن زيد عن محمد ابن الزبير إلا أنهم قالوا : ما كذبت ... في الآخرة رضيت فقلت أطيب ... وسخطت فقلت أسوأ ما علمت . ولم يذكروا قيس بن عاصم وإنما ذكروا الزبرقان وعمرو بن الأهتم وكذلك في حديث مالك قدم رجلان . وهما عمرو والزبرقان لم يختلف في ذلك أهل العلم والله أعلم » .

(٢) في ص٤: « الفصاحة » .

(٣) في ص٤: « سار » .

(٤ - ٤) في ص٤: « سير المثل » .

(٥) بعده في ص٤: « لأنهم » .

التمهيد سمِعُوا كلامًا يُعْجِبُهم قالوا : إن من البيانِ لَسِحْرًا . و(1) يقولون فى مثلِ هذا أيضًا(1) : هذا السحرُ الحلالُ(2) . ورُوِى أن سائلًا سأل عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ حاجةً بكلامٍ أعْجَبه ، فقال عمرُ : هذا واللهِ السحرُ الحلالُ . (3)وقال ابنُ الروميِّ(4) ، عَفَا اللهُ عنه ، فى هذا المعنى ، فأحْسَن(3) :

وحدِيثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَوَ انَّها ... لم تَجْنِ قَتْلَ المُسْلِمِ المُتَحَرِّزِ
إن طالَ لم يُمْلَلْ وإنْ هِىَ أوْجَزَتْ ... وَدَّ المُحَدَّثُ أنَّها لم تُوجِزِ
شَرَكُ العقولِ وَنُزْهَةٌ ما مثلُها ... للسَّامِعِين وعُقْلَةُ المسْتَوفِزِ(5)

ومِن هذا أيضا(6) ما أنْشَدنى يوسفُ بنُ هارونَ فى قصيدةٍ له :

نطَقْتُ بسِحْرٍ بعدها غيرَ أنَّه ... من السِّحْرِ ما لم يُخْتَلَفْ فى حَلالِه
كذاك ابنُ سِيرِينَ بنَفْثةِ يُوسُفَ ... تكَلَّمَ فى الرُّؤْيا بِمِثْلِ مَقالِه

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن(7) التعجُّبَ مِن الإحْسَانِ فى(8)

(1 - 1) فى ص4: «وربما قالوا فى ذلك».
(2) بعده فى م: «ونحو ذلك قد صار هذا مثلًا أيضًا».
(3 - 3) فى ص4: «ومن هاهنا أخذ ابن الرومى فيما أحسب».
(4) ديوانه 3/ 1164.
(5) فى الديوان:
شرك النفوس وفتنة ما مثلها ... للمطمئن وعقلة المستوفز
(6) سقط من: م.
(7) سقط من: ص 4.
(8) فى م: «و».

التمهيد البيانِ (١) والبلاغةِ (١) مَوْجُودٌ فى طِبَاعِ ذَوِى العُقُولِ والفصاحةِ (٢)، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أُوتِى جَوامِعَ الكَلِمِ، إلَّا أنَّه بإنْصَافِه كان يَعْرِفُ (٣) لكُلِّ ذِى فَضْلٍ (٣) فَضْلَه.

وفى هذا (٤) ما يَدُلُّ على أن أبْصَرَ الناسِ بالشىءِ أشَدُّهم فَرَحًا بالجيِّدِ منه، ما لم يكنْ حَسُودًا.

وإنَّما يَحْمَدُ العلماءُ (٥) البلاغةَ واللَّسانَةَ، ما لم تخرُجْ (٦) إلى حدِّ الإسْهَابِ والإطْنابِ والتَّفَيْهُقِ؛ (٧) فقد رُوِى فى الثَّرْثارِينَ المتفَيْهِقِينَ أنَّهم أبْغَضُ الناسِ إلى اللهِ ورسولِه (٨). وهذا، واللهُ أعلمُ، إذا كان ممَّن يُحاوِلُ (٧) تَزْيِينَ الباطلِ وتَحْسِينَه (٩) بلَفْظِه، ويريدُ إقامتَه فى صورةِ الحقِّ، فهذا هو المكروهُ الذى ورَد فيه التَّغْلِيظُ (٩). وأمَّا قولُ الحقِّ، فحسنٌ جميلٌ على

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «البلاغة».

(٣ - ٣) فى ص٤: «لذى الفضل».

(٤) فى ص٤: «ذلك».

(٥) فى ص٤: «للعلماء».

(٦) فى م: «يخرج».

(٧ - ٧) فى ص٤: «والتشدق فقد روى فى ذم ذلك خبر مرفوع ومعناه عند العلماء فيمن يحاول بلسانه».

(٨) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢٩ (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧)، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨٩) من حديث أبى ثعلبة الخشنى، وأخرجه الترمذى (٢٠١٨)، والخطيب ٦٣/٤ من حديث جابر.

(٩ - ٩) فى ص٤: «وإبطال الحق ودفعه».

التمهيد كلِّ حالٍ ، كان فيه إطنابٌ أو لم يكنْ ، إذا لم يتجاوزِ الحقَّ ، وإن كنتُ أُحِبُّ أَوْسَاطَ الأُمورِ ، فإن ذلك أعْدَلُها ، والذى اتَّفق العلماءُ باللغةِ فى مَدْحِه من البلاغةِ ؛ (١الإيجازُ والاختِصارُ ، و١) إدْرَاكُ المعانى الجَسِيمَةِ(٢) بالألفاظِ اليَسِيرَةِ .

ويقالُ : إن الرجلَين اللذَيْنِ خطَبا أو أحَدُهما عندَ رسولِ اللهِ ﷺ المَذْكُورَيْنِ فى هذا الحديثِ ؛ عمرُو بنُ الأهْتَمِ ، والزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : لَزَمِرٌ . فالزَّمِرُ : القليلُ ، أرادَ قليلَ المُرُوءَةِ . والعَطَنُ : الفِناءُ . وقولُه : ضَيِّقُ العَطَنِ . كِنايَةٌ عن البُخْلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ(٣) إدْرِيسَ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، قال : كان زيدُ بنُ إياسٍ يقولُ للشَّعْبِيِّ : يا مُبْطِلَ الحاجاتِ(٤) . يعْنِى أنَّه يَشْغَلُ جُلَساءَه عن حَوائجِهم بحُسْنِ حديثِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) فى ص٤: «بكل لسان وأحسنه ما صحبه البيان وهو عندهم».

(٢) فى ص٤: «الكثيرة».

(٣) فى ص٤: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٧٧/٢٥ من طريق ابن إدريس به، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٥٩٥/٢ من طريق مالك به.

التمهيد حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ[(١)] المِهْرَانِيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ المُهَلَّبِيُّ ، قال : حدَّثنا العُتْبِيُّ ، عَمَّنْ حدَّثه ، قال : كان الشَّعْبِيُّ إذا سَمِع[(٢)] حديثًا وردَّه ، فكأنَّه زاد فيه ، من تَحْسِينِه للفْظِه ، فسَمِع يومًا حديثًا وقد سَمِعه معه جليسٌ له يُقالُ له : رَزِينٌ[(٣)] . فردَّه الشَّعْبِيُّ وحَسَّنه ، فقال له رَزِينٌ : اتَّقِ اللهَ يا أبا عمرٍو ، ليسَ هكذا الحديثُ . فقال له الشَّعْبِيُّ : يا رَزِينُ ، ما كان أحْوَجَكَ إلى مُحَدْرَجٍ[(٤)] ، شديدِ الجَلْدِ ، لَيِّنِ المهَزَّةِ[(٥)] ، عَظِيمِ الثَّمَرَةِ[(٦)] ، أُخِذ ما بينَ مَغْرَزِ عُنُقٍ إلى عَجْبِ ذَنَبٍ[(٧)] ، يُوضَعُ منكَ في مِثْلِ ذلك ، فتَكْثُرُ له رَقَصاتُكَ من غيرِ جَذَلٍ[(٨)] . فلم يَدْرِ ما قال له ، فقال : وما ذاكَ ؟ قال : شيءٌ لنا فيه أرَبٌ ، ولكَ فيه أدَبٌ[(٩)] .

ومِن أحْسَنِ ما قيل في مَدْحِ البلاغةِ مِن النَّظْمِ ، قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ في ابنِ عباسٍ :

القبس ....

(١) في ص٤ : « سعد » .
(٢) في ص٤ : « استمع » .
(٣) في مصدر التخريج : « خنيس » ، وفي نسخة منه : « خنبس » .
(٤) في ص ٤ : « مدحرج » . والمحدرج : السوط المحكم جيد الفتل . تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨ . وينظر اللسان (حدرج) .
(٥) لين المهزة : يصف السوط بالتثني إذا هز . تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨ .
(٦) ثمرة السوط : عُقْدة أطرافه . التاج (ث م ر) .
(٧) عجب الذنب : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز . التاج (ع ج ب) .
(٨) الجذل : الفرح . التاج (ج ذ ل) .
(٩) أخرجه ابن عساكر ٢٥/٣٧٨ من طريق عياش الهمداني ، عن الشعبي .

التمهيد صَمُوتٌ إذا ما الصَّمْتُ زَيَّنَ أهلَه وفَتَّاقُ أبْكارِ الكَلامِ المُخَتَّمِ
وَعَى ما وَعَى القرآنُ من كلِّ حِكْمَةٍ ونيطَت[1] له الآدابُ باللَّحْمِ والدَّمِ

وقال ثَعْلَبٌ : لا أعْرِفُ فى حُسْنِ صِفَةِ الكَلامِ أحْسَنَ من هذَيْنِ البيتَيْنِ ، وهما لعَدِىِّ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ :

كأن كلامَ الناسِ جُمِّعَ عندَه فيأخُذُ من أطْرافِه يتَخَيَّرُ
فلم يَرْضَ إلَّا كلَّ بِكْرٍ ثَقِيلَةٍ تكادُ بآنٍ[2] من دَمِ الجوفِ تَقْطُرُ

قال أبو عمرَ : البيْتَان اللذانِ قبلَهما خيرٌ منهما . ولحسَّانَ[3] أيضًا فى ابنِ عباسٍ[4] :

إذا قال لم يَتْرُكْ مقالًا لقائلٍ بمُنْتَظِماتٍ لا تَرَى بيْنَها فَصْلا
يقولُ مَقالًا لا يقُولونَ مثلَه كنَحْتِ الصَّفَا لم يُبْقِ فى غايَةٍ فَضْلا
كَفَى وشَفَى ما فى النُّفوسِ فلم يدَعْ لذِى إرْبَةٍ فى القَوْلِ جِدًّا ولا هَزْلا

فى أبياتٍ له .

ولغيرِه فيه أيضًا[5] :

القبس ....

(١) فى ص٤: « سطت » ، وفى العقد الفريد : « سيطت » .
(٢) فى م : « بيانا » .
(٣) ديوانه ص٢٤٦ عدا البيت الثانى .
(٤) بعده فى م : « رضى الله عنه ويروى للحطيئة » .
(٥) نسبه الجاحظ فى الحيوان ١١٤/٣ إلى حسان ، ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٧٠/٢ إلى معاوية بن أبى سفيان فى مدح ابن عباس أيضًا .

التمهيد

إذا قال لم يترُكْ صوابًا[1] ولم يَقِفْ   لعِيٍّ[2] ولم يثْنِ اللِّسانَ على هُجْرِ

وقال مكِّيُّ[3] بنُ سَوَادَةَ في خالدِ بنِ صَفْوانَ[4] :

عليمٌ بتنْزِيلِ الكلامِ مُلَقَّنٌ   ذَكُورٌ لِمَا سَدَّاه أوَّلَ أوَّلَا[5]

تَرَى خُطَباءَ الناسِ يومَ ارْتِجَالِه   كأنَّهُمُ الكِرْوانُ عايَنَّ أَجْدَلَا[6]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النَّحْوِيُّ عبدُ اللهِ ابنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثني صَخْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن مِن البيانِ سحرًا ، وإن من العلمِ جَهْلًا ، وإن من الشعرِ حُكْمًا ، وإنَّ من القولِ عِيَالًا » . فقال صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ : صدَق رسولُ اللهِ ﷺ ؛ أمّا قولُه : « إن من البيانِ سِحْرًا » . فالرجلُ يكونُ عليه الحَقُّ ، فهو ألحَنُ بالحُجَجِ مِن صاحِبِ الحَقِّ ، فيَسْحَرُ القومَ بِبيانِه ، فيَذْهَبُ

القبس ....

(١) في مصدرى التخريج : « مقالا » .

(٢) في النسخ : « بعى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) في النسخ : « بكر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) الأبيات في البيان والتبيين ١/ ٣٤٠.

(٥) سدَّاه : نسجه . وإذا نسج إنسان كلاما أو أمرا بين قوم قيل : سدَّى بينهم . اللسان (س د ى) .

(٦) الكِرْوان : جمع كَرَوان ، وهو طائر طويل الرجلين أغبر ، نحو الحمامة ، له صوت حسن ، والأجدل : الصقر . الوسيط (ج د ل ، ك ر و) .

الموطأ

١٩٢٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فتقسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القاسىَ بعيدٌ من اللهِ ولكن لا تعلَمونَ ، ولا تنظُرُوا فى ذنوبِ الناسِ كأنكم أربابٌ ، وانظُرُوا فى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتلًى ومُعافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدُوا اللهَ على العافيةِ .

التمهيد

بالحَقِّ . وأمَّا قولُه : « إنَّ من العِلْمِ جَهْلًا » . فتَكَلُّفُ العالمِ إلى عِلْمِه ما لَا يعلَمُه[(١)] ، فيُجهِّلُه ذلك . وأمَّا قولُه : « إن من الشعرِ حُكْمًا » . فهى هذه المواعِظُ التى يَتَّعِظُ بها الناسُ . وأمَّا قولُه : « إنَّ من القولِ عِيالًا » . فعَرْضُكَ كَلامَكَ وحدِيثَكَ على من ليس من شَأْنِه ولا يُريدُه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « إن من الشعرِ حُكْمًا » . أراد حِكْمَةً ، وذلك نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام : ٨٩] . يعْنى الحِكْمَةَ والنبُوَّةَ ، وهذا أعْرَفُ وأشْهرُ[(٣)] من أن يحْتَاجَ إلى شاهِدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : لا تُكْثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القاسىَ بعيدٌ مِن اللهِ ولكن لا تعلَمون ، ولا

القبس

....

---

(١) فى م : « يعمله » .

(٢) أخرجه البيهقى فى المدخل (٦١٣) . وهو عند أبى داود (٥٠١٢) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٢٨٨/٢ ، والخليلى فى الإرشاد ٨٩٨/٣ من طريق سعيد بن محمد به .

(٣) فى ص٤ : « أشفى » .

تَنظُروا فى ذنوبِ الناسِ كأنكم أربابٌ ، وانظُروا فِى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتَلًى ومُعَافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدوا اللهَ على العافيةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى أفضلُ كلامٍ قيل فى معناه ، أو مِن أفضلِ كلامٍ قيل ؛ أجمَعُه للخيرِ وأدلُّه عليه ، ولقد أحسَن القائلُ[(٢)] :

ارْحَمِ الناسَ جميعًا فهُمُ أبناءُ جِنْسِكْ
ابْغِ للناسِ من الخَيـ ـرِ كما تَبْغى لنفسِكْ

وقد حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ[(٣)] اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن محمدِ بنِ يعقوبَ ، قال : قال عيسى ابنُ مريمَ : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القَاسىَ بَعِيدٌ مِن اللهِ ولكنْ لا تعلَمون ، ولا تَنظُرُوا فِى ذنوبِ العبادِ كأنكم أربابٌ ، وانظروا فى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتلًى ومُعافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدوا اللهَ على العافيةِ[(٤)] .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٥) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٥٠٢٣) ، وابن عساكر ٤٤٢/٤٧، ٤٤٣ من طريق مالك به .

(٢) هو أبو العتاهية ، والبيتان فى ديوانه ص ٢١٦.

(٣) فى ط : «عبيد» .

(٤) ابن أبى شيبة ٥٤٨/١١، ١٩٣/١٣ - وعنه ابن أبى عاصم فى الزهد (٦٠) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هو عندى ، واللهُ أعلمُ ، محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ عُتبةَ[1] بنِ المغيرةِ بنِ الأخْنَسِ[2] .

حدَّثنى أحمدُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى بقىٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ[3] اللهِ بنِ موسى ، قال : حدَّثنى شَيبانُ ، عن آدمَ بنِ علىٍّ ، قال : سمِعتُ أخا بِلالٍ مُؤَذِّنِ النبىِّ ﷺ يقولُ : الناسُ ثلاثةٌ ؛ فسالِمٌ ، وغانمٌ ، وظالِمٌ لنفسِه . قال : فالسالِمُ الساكِتُ ، والغانِمُ الذى يَأْمُرُ بِالخيرِ وينهَى عَن المنكرِ ، والظالِمُ لنفسِه الناطقُ بالخَنا[4] والمعينُ على الظلمِ[5] .

قال أبو بكرٍ[6] : وحدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ[7] ، [8] عَن نُسَيْرِ[9] بنِ ذُعْلُوقٍ ، عن بكرِ بنِ مَاعِزٍ[10] ، قال : كان الربيعُ بنُ خُثَيمٍ يقولُ[8] : لا

القبس ....
....

(١) فى ح ، م : «عيينة» . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٢٦٧، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥١، والإصابة ٦/ ٤٤٢ .

(٢) فى ح : «الأحصر» ، وفى م : «الأحسر» .

(٣) فى الأصل ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤ .

(٤) الخنا : الفحش فى القول . النهاية ٢/ ٨٦ .

(٥) ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢ . وأخرجه أحمد فى الزهد ص٢٠٦ ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٧٢) من طريق شيبان به .

(٦) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٦ .

(٧) فى الأصل ، ط ١، م : «خيثم» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٧٠ .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

(٩) فى ح : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٩ .

(١٠) فى ط : «عامر» ، وفى م : «مساعد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٢٦ .

الموطأ

١٩٢١ - مالكٌ ، أنه بلَغَه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرسِلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العَتَمةِ فتقولُ : ألا تُرِيحُون الكُتَّابَ ؟

الاستذكار

خيرَ في الكلامِ إلا في[1] تسعٍ ؛ تهليلُ اللهِ ، وتَسْبيحُ اللهِ ، وتكبِيرُ اللهِ ، وتحميدُ اللهِ ، وسؤالُك الخيرَ ، وتعوُّذُك مِن الشرِّ ، وأمرُك بالمعروفِ ، ونهيُك عن المنكرِ ، وقراءتُك القرآنَ .

ورُوِّينا عن سِيبويْه أنَّهُ قال : رأيتُ الخَليلَ بنَ أحمدَ في المنامِ ، فقال لي : أرأيتَ ما كنَّا فيه ، فإنِّي لم أنْتفعْ بِشيءٍ منه ، إنَّما انتفعتُ بقولِ : سُبحانَ اللهِ ، [2]والحمدُ للهِ[2] ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ ، وأمرٍ بمعروفٍ ، ونهيٍ عن منكرٍ ، [3]وقولٍ بالحقِّ[3] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرْسِلُ إلى أهلِها بعدَ العَتَمةِ فتقولُ : ألَا تُرِيحُونَ الكتَّابَ ؟[4]

قال أبو عمرَ : الكُتَّابُ هٰهُنا الكِرَامُ الكَاتِبُونُ ، وهم الحفظةُ الرقباءُ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] . فكأن عائشةَ رضِي اللهُ عنها ذَهبَت إلى أن النومَ راحةٌ للحفظةِ ؛ لأنه لا يُكْتَبُ على النائِمِ

القبس

....

---

(١) بعده في الأصل : «سبع أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م . وينظر بغية الوعاة ١/ ٥٦٠ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٧٦) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٩١) من طريق مالك به .

ما جاء فى الغِيبةِ

الاستذكار شيءٌ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ »(1) . فذكَر منهم النائمَ حتى يستيقظَ .

ورَوَى أبو بَرزةَ الأسلميُّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ ، وعن الحدِيثِ بعدَها(2) .

وكرِه ﷺ السَّمَرَ إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ(3) .

وكان عمرُ بنُ الخطابِ يشدِّدُ فى ذلك(4) . وقال مجاهدٌ : لا يجوزُ السمرُ بعدَ العشاءِ إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ أو مُذاكرٍ بعلمٍ(5) .

التمهيد ....

القبس **وأما البابُ الرابعُ : فى الغِيبةِ** ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . معناه : يذكُره بما فيه مما يكرَهُ ، فإن ذكَره بغيرِ ما فيه فهو البُهْتانُ ، حرَّم اللهُ تعالى ذلك ؛ لأنه تناولُ الأعراضِ ، وكما حرَّم على الناسِ تناولَ أموالِ الناسِ ودمائِهم بغيرِ حقٍّ ، كذلك حرَّم عليهم تناولَ أعراضِهم بغيرِ حقٍّ ، ولا فَرْقَ بينَ الأحوالِ الثلاثةِ ، وقد حَفَّ اللهُ تعالى الدماءَ بالقِصاصِ ، وحَفَّ الأموالَ بالقطعِ ، وحَفَّ الأعراضَ بالحدِّ ، كلُّ ذلك حُجُبٌ لا يَحِلُّ اختراقُها ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٤، ٤٥، ٢٠/٥٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ١١٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ١١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٣٢، ٢١٣٤، ٢١٣٦) ، وابن أبى شيبة ٢/٢٧٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٣) ، وابن أبى شيبة ٢/٢٨١، والدارمى ١/ ٤٨٤.

الموطأ

١٩٢٢ - مالكٌ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيَّادٍ ، أن المُطَّلِبَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حُوَيطِبٍ المخزوميَّ أخبَره ، أن رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما الغِيبةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أن تذكُرَ من المرءِ ما يَكرَهُ أن يَسمَعَ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان حقًّا ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ باطلًا فذلك البُهتانُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيَّادٍ ، أن المطَّلِبَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حُوَيْطِبٍ المخزوميَّ أخبَره ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : ما الغِيبةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أن تذكُرَ من المرءِ ما يكرَهُ أن يسمَعَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان حقًّا ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ باطلًا ، فذلك البهتانُ » .

هكذا قال يحيى : المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حويطِبٍ . وإنما هو المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ . كذلك قال ابنُ وهبٍ[(١)] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ،

القبس

فمَن اخترَقها بالأدنى[(٢)] أُدِّب ، ومَن اخترَقها بالأقصى حُدَّ ، ترتيبُ حكيمٍ للمصلحةِ ، وتدبيرُ عزيزٍ له القَهْرُ والغَلَبةُ . أخبَرنا أبو سعدٍ[(٣)] الزَّنْجانيُّ قال : قال لنا أبو القاسمِ القُشَيريُّ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ في الغِيبةِ : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات : ١٢] . فذكَر وجوهًا ؛ أولُها وأَوْلاها تنزيلُ الغائبِ منزلةَ الميتِ ؛ لأن الحاضرَ ينتصِرُ لنفسِه إذا سمِع عِرْضَه ، والغائبَ لا ناصرَ له مِن نفسِه كالميتِ .

---

(١) ابن وهب في جامعه (٢٩٦) .

(٢) في ج ، م : « الأذى » .

(٣) في ج ، م : « سعيد » .

التمهيد ومُطَرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، والقَعْنَبِيُّ[1] ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : حَنْطَبٌ ، لا حُوَيْطِبٌ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

[2]وهو المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المطلبِ بنِ حنطبِ المخزوميُّ ، عامَّةُ أحاديثِه مراسيلُ ، ويُرْسِلُ عن الصحابةِ ، يحدِّثُ عنهم ولم يسمَعْ منهم ، وهو تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ ، يقولون : أدْرَك جابرًا . واخْتُلِف فى سماعِه من عائشةَ ، وحدَّث عن ابنِ عمرَ[3] ، وأبى هريرةَ ، وأبى قتادةَ ، وأُمِّ سلَمةَ ، وأبى موسى ، وأبى رافعٍ ، ولم يسمَعْ من واحدٍ منهم[2] .

وليس هذا الحديثُ عند القَعْنبيِّ فى « الموطأ » ، وهو عندَه فى الزياداتِ ، وهو آخرُ حديثٍ فى كتابِ الجامعِ من « موطَّأ ابنِ بُكيرٍ »[4] ، وهو حديثٌ مرسلٌ . وقد روَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما الغِيبةُ ؟ فقال : « ذكرُك أخاك بما يكرَهُ » . قال : أرأيتَ إن كان

القبس ....

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٨٥) من طريق القعنبى به .
(٢ - ٢) سقط من : ف .
(٣) فى م : « عامر » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٥و - مخطوط) .

التمهيد

فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّه »[(١)] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستفاضِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ العلاءَ ابنَ عبدِ الرحمنِ يحدِّثُ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « هل تدرون ما الغِيبةُ ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذكرُك أخاك بما يكرَهُ » . قال : أرأيتَ إن كان فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّه »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : رواه جماعةٌ عن العلاءِ كما رواه شعبةُ سواءً ، وهذا حديثٌ يخرَّجُ فى التفسيرِ المسنَدِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ الغِيبةَ ، وكيف هى ، وما هى ، وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أسامةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى السَّمْحِ ، حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذى (١٩٣٤) ، وأبو يعلى (٦٥٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٦/٢١، ٣٧٧ عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٥٦/١٢، ٦/١٦ (٧١٤٦، ٩٩٠١) ، وابن حبان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥١٨) ، وابن حبان (٥٧٥٩) من طريق العلاء به .

التمهيد وهبٍ ، حدَّثنا ابنُ زيدٍ ، قال : قال محمدُ بنُ المنْكَدِرِ : رأيتُ النبيَّ ﷺ فى النومِ خرَج من هذا البيتِ ، فمرَّ برجلين أعرِفُهما وأعرِفُ أنسابَهما ، فقال : عليكما لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ؛ فإنَّكما لا تُؤمنان باللهِ ولا باليومِ الآخرِ . فقلتُ : أجلْ يا رسولَ اللهِ ، فعليهما لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، فما ذنبُهما ؟ قال : ذنبُهما أنهما يأْكُلان لحومَ الناسِ .

قال أبو عمرَ : يصحِّحُ هذا قولُه ﷺ : « من كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُلْ خيرًا أو لِيسكُتْ »[1] . وهذا وما كان مثلَه إنما معناه نقصانُ الإيمانِ وعدمُ كمالِه ، لا الكفرُ ، وقد بيَّنَّا مثلَ هذا فى غيرِ موضعٍ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ كيسانَ ، قال: كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا ذُكِر عندَه رجلٌ بفضلٍ أو صلاحٍ ، قال : كيف هو إذا ذُكِر عندَه إخوانُه ؟ فإن قالوا : إنه ينتقِصُهم وينالُ منهم . قال عمرُ : ليس هو كما تقولون . وإن قالوا : إنه يذكُرُ منهم جميلًا وخيرًا ، ويُحسِنُ الثناءَ عليهم . قال : هو كما تقولون إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : يكفى فى ذمِّ الغيبةِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٩٤) .

التمهيد

قال الشاعرُ[1] :

احذَرِ الغِيبةَ فَهْى الْـ ـفِسقُ لا رخصةَ فيهِ
إنَّما المغتابُ كالآ كلِ من لحمِ أخيهِ

وروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : ظلمٌ لأخيكَ المسلمِ أن تقولَ أسوأَ ما تعلَمُ فيه .

وعن الحسنِ البصريِّ أنه سأله رجلٌ فقال : يا أبا سعيدٍ ، اغتبتُ فلانًا وأنا أُريدُ أن أستحِلَّه ؟ فقال : لم يكفِك أن اغتبتَه حتى تُريدَ أن تبهتَه !

وعن قتيبةَ بنِ مسلمٍ أنه سمِع رجلًا يغتابُ آخرَ ، فقال : أمسِكْ عليك ، فواللهِ لقد مضَغتَ مضغةً طالما لفَظها الكرامُ[2] .

وعن عتبةَ بنِ أبى سفيانَ أنه قال لابنِه[3] عمرٍو : إياك واستماعَ الغِيبةِ ، نزِّهْ سمعَك عن الخَنا ، كما تنزِّهُ لسانَك عن البَذا ، فإن المستمِعَ شريكُ القائلِ ، وإنما نظَر إلى أخبثِ ما يكونُ فى وعائِه ، فألقاها[4] فى وعائِك .

ولقد أحْسَن القائلُ[5] :

القبس ....

(1) هو أبو القاسم بن عباد ، والبيتان فى التمثيل والمحاضرة ص١٢٣، وبهجة المجالس ١/ ٣٩٨.
(2) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (١٦١)، وفى الصمت (٢٩٨).
(3) فى ف : « أبيه » .
(4) فى ف : « فألقاه » .
(5) نسبها المصنف فى بهجة المجالس ١/ ٤٠١ إلى محمود الوراق ، ونسبها فى معجم الأدباء ١٠/ ١٦٣ إلى الحسين بن محمد السهواجى ، والبيت الأول والثانى بلا نسبة فى الزهرة ٢/ ٩٨، ٩٩، وعجز البيت الثانى فيه هو عجز البيت الثالث عندنا .

التمهيد

تحرَّ[(١)] من الطُّرْقِ أوساطَها　　وعَدِّ عن الموضعِ المُشْتَبِهْ

وسمعَك صُنْ عن سماعِ القبيـ　　ـحِ كصونِ اللسانِ عن القولِ بِهْ

فإنَّك عندَ استماعِ القبيـ　　ـحِ شريكٌ لقائلِه فانْتَبِهْ

وهذا مأخوذٌ من قولِ كعبِ بنِ زهيرٍ[(٢)] ، واللهُ أعلمُ :

فالسامعُ الذَّمِّ شريكٌ له　　ومُطْعِمُ المأكولِ كالآكلِ

وكان أبو حازمٍ يقولُ : أربحُ التجارةِ ذكرُ اللهِ ، وأخسرُ التجارةِ ذكرُ الناسِ . يعنى بالشرِّ .

وهذا بابٌ يَحْتَمِلُ أن يُفْرَدَ له كتابٌ ، وقد أكثَر العلماءُ والحكماءُ من ذمِّ الغِيبةِ والمغتابِ ، وذمِّ النميمةِ والنمَّامِ ، وجاء عنهم فى ذلك من نظمِ الكلامِ ونثرِه ما يطولُ ذكرُه ، ومن وُفِّق كفاه من الحكمةِ يسيرُها إذا استعمَلها ، وما توفيقى إلا باللهِ . وقد ذكَرنا فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[(٣)] فى بابِ الغِيبةِ من النظْمِ والنثرِ ما فيه كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى الزهرة ومعجم الأدباء : « توخَّ » .

(٢) بهجة المجالس ٤٠١/١، وخزانة الأدب ١٥٤/٩، ونسبه الحصرى فى زهر الآداب ٤٩٧/١ إلى محمد بن حازم الباهلى، وبلا نسبة فى الحيوان ١٥/١، والزهرة ٩٨/٢.

(٣) بهجة المجالس ٣٩٧/١ - ٤٠٥.

التمهيد

ومن أحسنِ ما قيل فى هذا المعنى قولُ القائلِ[(١)] :

إن شرَّ الناسِ من يَكْشِرُ[(٢)] لى حينَ يَلْقانى[(٣)] وإن غبتُ شَتَمْ
ويُحَيِّينى إذا لاقيتُه وإذا يخلو له لحمى كَدَمْ
وكلامٌ سيِّئٌ قد وُقِرتْ منه أُذْناىَ وما بى مِن صَمَمْ
لا يرانى راتعًا فى مجلسٍ فى لحومِ الناسِ كالسَّبْعِ الضَّرِمْ[(٤)]

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعىُّ ببغدادَ إملاءً يومَ الجمعةِ سنةَ تسعٍ وأربعين وثلاثمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، قال حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن يحيى البكَّاءِ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عمرَ ، فجاءه رجلٌ فوقَع فى الحجَّاجِ وشتَمه ، فقال ابنُ عمرَ : أرأيتَ لو كان شاهدًا ، أكنتَ تقولُ هذا ؟ فقال : لا . فقال : كنا نعُدُّ هذا نفاقًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٥)] .

القبس ....

(١) هو المثقب العبدى ، والأبيات فى ديوانه ص٢٢٩، ٢٣٠ سوى البيت الثانى ، ونسب البيت الأول إلى المتلمس الضبعى ، وهو فى ديوانه ص٣٢٥ .
(٢) فى م : « يشكر » . ويكشر : يضحك ، والكشر : بدو الأسنان عند التبسم . اللسان (ك ش ر) .
(٣) فى الأصل : « ألقاه » . وهى رواية .
(٤) الضرم : الجائع ، وضرِم الأسد : إذا اشتد حر جوفه من الجوع . اللسان (ض ر م) .
(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٤٨٢/٢ من طريق عبد الله بن روح به .

ما جاء فيما يُخافُ من اللسانِ

١٩٢٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن وَقَاه اللهُ شرَّ اثنتينِ ولَج الجنةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخبِرْنا . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم عاد رسولُ اللهِ ﷺ فقال مثلَ مقالتِه الأُولى ، فقال له الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك أيضًا ، فقال الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك أيضًا ، ثُم ذَهَب الرجلُ يَقولُ مثلَ مَقالتِه الأُولَى ، فأسكَته رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن وقاه اللهُ شرَّ اثنتينِ ولَج الجنةَ ؛ ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنتَيْنِ ولَجَ الجَنَّةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخبِرْنا . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم عاد رسولُ اللهِ ﷺ فقال مثلَ مَقالَتِه الأُولَى ، فقال له الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك أيضًا ، فقال الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك أيضًا ، ثم ذهَب الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِه الأُولَى ، فأَسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنَتَيْن ولَجَ الجَنَّةَ ؛ ما بينَ لَحْيَيْهِ

القبس ....

التمهيد وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه »[(1)] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : لا تُخْبِرْنا . على لفظِ النَّهْيِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وأعاد الكلامَ أربعَ مَرَّاتٍ . وتابَعه ابنُ القاسِمِ وغيرُه على لَفْظِ : لا تُخْبِرْنا . على النَّهْيِ ، إلَّا أنَّ إعادَةَ الكلامِ عندَه ثلاثُ مرَّاتٍ .

وقال القَعْنَبِيُّ : ألا تُخْبِرُنا ؟ على لَفْظِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ ، والقِصَّةُ عندَه مُعادَةٌ ثلاثَ مَرَّاتٍ أيضًا ، وكلُّهم قال : « ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْهِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ .

وأمَّا ابنُ بُكَيْرٍ ، فليس عندَه هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » ، ولا عندَه مِن الأربعةِ الأبوابِ المتَّصِلَةِ ، إلَّا بابُ : ما يُكْرَهُ مِن الكَلامِ . فيه أوْرَد أحاديثَ الأبوابِ الأربعَةِ ، إلَّا هذا الحديثَ .

ولا أعْلَمُ عن مالكٍ فيه خِلافًا فى إرْسَالِ هذا الحديثِ ، وقد رُوِىَ مَعْناه مُتَّصِلًا مِن طُرُقٍ حِسَانٍ عن جابرٍ[(2)] ، وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[(2)] ، وعن أبى موسَى[(3)] ، وعن أبى هريرةَ ، إلَّا أنَّ لَفْظَ أبى هريرةَ : « إنَّ أكْثَرَ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (975) ، وبرواية يحيى بن بكير (7/17و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (2077) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (309) عن مالك به .

(2) سيأتى تخريجه ص 434، 435 .

(3) أخرجه أحمد 330/32 (19559) ، والبخارى فى تاريخه 7/ 54، وأبو يعلى (7275) ، والحاكم 358/4 ، والبيهقى فى الشعب (5755) .

التمهيد الأجوفانِ ؛ البَطْنُ والفَرْجُ »[(١)].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ ، عن أبي حازِمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن يَتَكَفَّلُ لي بما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْه وأَضْمَنُ له الجَنَّةَ ؟ »[(٢)].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، قال : حدَّثَني المُغِيرةُ بنُ سِقْلابٍ ، قال : أخبَرنا مَعْقِلٌ - يَعْني ابنَ عُبَيْدِ اللهِ العَبْسِيَّ - عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن جابِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ضَمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ »[(٣)].

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ قراءةً منِّي عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ[(٤)] عمرَ بنِ عليِّ بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ضمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيْه

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٧/١٥ (٩٠٩٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٨٩) ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، والترمذى (٢٠٠٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٧٤ ، ٦٨٠٧) ، وأبو يعلى (٧٥٥٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٥٢/٣ ، والبيهقى ٨/ ١٦٦ ، والبغوى فى شرح السنة (٤١٢٢) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣٧ (٢٢٨٢٣) ، والبخارى (٦٨٠٧) ، والترمذى (٢٤٠٨) ، وابن حبان (٥٧٠١) من طريق عمر بن على به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٨١) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٥٤٦) من طريق الوليد ابن شجاع به .

(٤) بعده فى م : « على بن » .

التمهيد

ورجْلَيه ضمِنتُ له الجَنَّةَ »[1] .

وحدَّثنى أبو القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ بنِ دُرَّانَ غندَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ سِقْلابٍ ، قال : حدَّثنا معقِلُ ابنُ عُبيدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ضَمِنَ لى ما بينَ لحْيَيه وما بين رجليه ضَمِنتُ له الجنَّةَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَمىُّ ، قال : حدَّثنا خالِدُ ابنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من وَقَاه اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ دخَل الجَنَّةَ ؛ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه وشَرَّ ما بينَ رِجْلَيه »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ العَدَوِىُّ ، قال : حدَّثَنى خِرَاشُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى مَوْلاى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِه ، فقال : « من ضَمِنَ لى اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ لهُ الجَنَّةَ » . قال أبو هريرةَ : فداكَ أبى وأُمِّى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٩٦٠) عن عاصم بن عمر بن على به .

(٢) أبو يعلى (١٨٥٥ ، ٢١٠٩) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٠٩) ، وابن حبان (٥٧٠٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، أنا أضْمَنُهما[(١)] ، ما هما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ضَمِنَ[(٢)] لى ما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّه أراد بقولِه : « ما بينَ لَحْيَيْه » . اللِّسانَ ، و : « ما بينَ رِجْلَيْه » . الفَرْجَ. واللهُ أعلمُ . [(٤)]ولهذا ما[(٤)] أرْدَفَ مالِكٌ[(٥)] حديثَه فى هذا البابِ بحديثِه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ دخَل على أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وهو يَجْبِذُ لِسانَه ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لك . فقال أبو بكرٍ : إنَّ هذا أوْرَدَنى الموارِدَ . وفى اللِّسانِ فى معْنَى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ ، منها مرفُوعَةٌ ، ومنها مِن قولِ السَّلَفِ . وقد ذكَر ابن المُبارَكِ وغيرُه فى ذلك أبوابًا .

وجَدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخَطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ ابنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْنَاقِيُّ ، قال : حدَّثنا نَصرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : أخبَرنا أسدُ بنُ موسى قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بهْرَامَ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّه سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؛ الصلاةُ بعدَ الصلاةِ المفروضَةِ ؟ قال : « لا ، ونِعمَّا هى » . قال : فالصَّومُ بعدَ صومِ رمضانَ ؟ قال : « لا ، ونِعمَّا هو » . قال : فالصدقةُ بعدَ الصَّدَقَةِ المفروضَةِ ؟ قال : « لَا ، ونِعمَّا

القبس ....

(١) بعده فى مصدر التخريج : « لك » .
(٢) فى ص ٤ : « يضمن » .
(٣) أخرجه ابن عدى ٣/٩٤٦ عن الحسن بن على به .
(٤ - ٤) فى م : « لذلك » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) .

التمهيد هى » . قال : يا رسولَ اللهِ ، فأىُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قال : فأخْرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ لِسانَه ، ثم وضَعَ عليه إصبَعَه ، فاسْتَرْجَع مُعَاذٌ وقال : يا رسولَ اللهِ ، أنُؤاخَذُ بما نقولُ كلِّه ويُكْتَبُ علينا ؟ قال : فضَرَب رسولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَ مُعَاذٍ ، وقال : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعَاذُ ، وهل يَكُبُّ الناسَ على مَنَاخِرِهم فى النارِ إلَّا حَصَائِدُ ألسِنَتِهم؟ »[(١)] .

ومِن أحْسَنِ ما قيل فى هذا المعنَى من النَّظْمِ المحْكَمِ قولُ نَصْرِ بنِ أحمدَ[(٢)] :

لِسَانُ الفَتَى حَتْفُ الفَتَى حِينَ يجْهَلُ ... وكلُّ امرئٍ ما بينَ فَكَّيْه مَقْتَلُ
وكم فاتحٍ أبْوابَ شَرٍّ لنَفْسِه ... إذا لم يكنْ قُفْلٌ على فيهِ مُقْفَلُ

فى أبياتٍ قد ذكَرتُها فى كتابِ « العِلْمِ » فى بابِها[(٣)] .

وسيَأْتِى فى بابِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عندَ قولِه ﷺ : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيْرًا أو لِيَصْمُتْ » . ما فيه كِفايَةٌ فى فَضْلِ الصَّمْتِ[(٤)] ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا مُسْلِمٌ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ ، عن الأعْمَشِ ، عن خَيْثَمَةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ ، ٤٣٣ (٢٢٠٦٣ ، ٢٢١٢٢) ، وابن ماجه (٧٢) ، والبزار (٢٦٦٩) من طريق ابن بهرام به ، وأخرجه البزار (٢٦٧٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٧٨) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٩٣٨) من طريق شهر بن حوشب به .

(٢) البيتان فى بهجة المجالس ٨٦/١ ، وفى تاريخ بغداد ٢٩٧/١٣ ، ٢٩٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٥٥١/١ .

(٤) تقدم فى ٣٩٤/٢٢- ٤٠٣ .

التمهيد عن عدىٍّ بنِ حاتِمٍ ، قال : أيْمَنُ امرئٍ وأشْأمُه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ[1] .

وقال ابنُ مسعودٍ : أعْظَمُ الخَطايا اللسانُ الكذُوبُ[2] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الكبائرَ أكثرُ ما تكونُ ، واللهُ أعلمُ ، من الفَمِ والفَرْجِ ، ووَجَدْنَا الكفرَ ، وشُرْبَ الخَمْرِ ، وأكلَ الرِّبا ، وقَذْفَ المحْصَناتِ ، وأكلَ مالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا ، مِن الفَمِ واللِّسانِ ، ووَجَدْنا الزِّنَى من الفَرْجِ .

وأحْسَبُ أنَّ المرادَ مِن الحديثِ أنَّه مَن اتَّقَى لِسانَه وما يَأْتِى مِن القَذْفِ والغِيبةِ والسَّبِّ ، كان أَحْرَى أنْ يَتَّقِيَ القتلَ ، ومَن اتَّقَى شُرْبَ الخمرِ كان حَرِيًّا باتِّقاءِ بَيْعِها ، ومَن اتَّقَى أكْلَ الرِّبَا ، لم يَعْمَلْ به ؛ لأنَّ البُغْيَةَ مِن [3]العَمَلِ به[3] التَّصَرُّفُ فى أكْلِه . فهذا وَجْهٌ فى تَخْصِيصِ الجارِحَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فى هذا الحديثِ ، وضَمانِ الجنةِ لمَن وُقِيَ شَرَّهما ، وهذا التَّأْوِيلُ على نحوِ قولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه فى الصَّلاةِ : ومَن ضَيَّعَها كان لِمَا سِوَاها أضْيَعَ ، ومَن حَفِظَها حَفِظَ دِينَه[4] . فكأنَّ قولَه ﷺ : مَن اتَّقَى الغِيبَةَ ، وقولَ الزُّورِ ، واتَّقَى الزِّنَى ، مع غَلَبَةِ [5]شَهْوَةِ النِّساءِ[5] على القُلوبِ ، كان للقَتْلِ أهْيَبَ وأشَدَّ تَوَقِّيًا . واللهُ أعلمُ .

ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه ﷺ خِطابًا لقومٍ بأعْيانِهم ، اتَّقَى عليهم مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن المبارك (٣٧٣) عن جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٢٩٥ - ٢٩٧ ، وهناد (٤٩٧) .

(٣ - ٣) فى ص٤ : « عمله » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٥ - ٥) فى ص٤ : « الشهوة للنساء » .

التمهيد

اللِّسانِ والفَرْجِ ما لم يَتَّقِ عليهم مِن سائرِ الجَوارِحِ .

ويَحْتَمِلُ أيضًا أن يكونَ قولُه ذلك معه كلامٌ لم يَسْمَعْه الناقِلُ ؛ كأنَّه قال : مَن عَافاه اللهُ ، وَوَقاه كذا وكذا ، وشَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ، ولَج الجنةَ . فسَمِع الناقِلُ بعضَ الحديثِ ولم يَسْمَعْ بعضًا ، فنَقَل ما سَمِع .

وإنَّما حُمِلْنا على تَخْرِيجِ هذه الوُجوهِ ؛ لإجْماعِ الأُمَّةِ أنَّ مَن أحْصَنَ فَرْجَه عن الزِّنَى ، ومنَعَ لِسانَه مِن كلِّ سُوءٍ ،ولم يَتَّقِ ما سِوَى ذلك مِن القتلِ والظُّلْمِ ، أنَّه لا تُضْمَنُ له الجنةُ ، وهو إن مات - عندَنا - في مَشِيئَةِ اللهِ تعالى ، إن شاء غَفَر له ، وإن شاء عذَّبَه ، إذا مات مسلمًا . وقولُه ﷺ : « اتَّقُوا المُوبِقَاتِ المُهْلِكاتِ »(١) . يَعْني الكبائرَ . أعَمُّ مِن هذا الحديثِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] . والمُدْخَلُ الكريمُ : الجَنَّةُ .

وقد اخْتَلف العلماءُ في الكبائرِ ، فأمَّا ما أتَى منها في الأحاديثِ المرفوعةِ عن النبيِّ ﷺ - وهو المَفْزَعُ عندَ التَّنازُعِ - **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ، قال : حدَّثني طَيْلَسَةُ بنُ عليٍّ ، قال : أتَيْتُ ابنَ عمرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وهو تحتَ ظِلِّ أَرَاكٍ ، وهو يَصُبُّ على رأسِه الماءَ ، فسألْتُه عن الكبائرِ ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هُنَّ تِسْعٌ » . قلتُ : وما هُنَّ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ ، وقَذْفُ المحصَنَةِ » . قال : قلتُ : قبلَ الدَّمِ ؟ قال : نعم ، « وقَتْلُ النفسِ المؤمِنَةِ ، والفِرارُ

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٤٣ .

التمهيد مِن الزَّحْفِ ، والسِّحْرُ ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ[1] ، والإلحادُ بالبيتِ الحَرامِ ؛ قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا »[2] .

قال أبو عمرَ : طَيْلَسَةُ هذا يُعْرَفُ بطَيْلَسَةَ بنِ مَيَّاسٍ ، ومَيَّاسٌ لَقَبٌ ، وهو طَيْلَسَةُ بنُ عليٍّ الحَنَفِيُّ ، يُقالُ فيه : طَيْلَسَةُ وطَيْسَلَةُ .

وقد روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وزِيَادُ بنُ مِخْرَاقٍ ، عن طَيْلَسَةَ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا[3] . فهذا حديثُ ابنِ عمرَ .

وروَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل : أيُّ الكبائرِ أعْظَمُ ؟ فقال : « أن تُشْرِكَ باللهِ وهو خَلَقَك ، وأن تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ معك ، وأن تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ »[4] .

وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[5] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[6] ، عن النبيِّ ﷺ : « الكبائرُ ؛ الشِّرْكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التى حَرَّمَ اللهُ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ » .

القبس ....

(١) بعده فى مصادر التخريج عدا الخرائطى والخطيب : « المسلمين » .
(٢) البغوى فى الجعديات (٣٣٣٩) - ومن طريقه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٢١/٧ - وأخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٢٤٧) ، والبيهقى ٤٠٩/٣ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٠٥ من طريق أيوب به .
(٣) أخرجه ابن راهويه - كما فى المطالب (٣٩٣٥) - والبخارى فى الأدب المفرد (٨) ، وابن جرير ٦٤٦/٦ - ٦٤٧ من طريق زياد بن مخراق به .
(٤) أخرجه أحمد ٢٠٢/٧ (٤١٣٢) ، والبخارى (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) ، والترمذى (٣١٨٣).
(٥) أخرجه البخارى (٦٦٧٥) ، والنسائى (٤٠٢٢) . وسيأتى بنحوه الصفحة التالية .
(٦) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٩ (١٢٣٣٦) ، والبخارى (٦٨٧١) ، ومسلم (٨٨) ، والترمذى (١٢٠٧) ، والنسائى (٤٠٢١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٧) .

التمهيد

ولَفْظُ حديثِ أنسٍ : « أكْبَرُ الكَبَائِرِ » .

ورَوَى أبو بَكْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك ، وزاد : « وشهادَةُ الزُّورِ »[1] .

ورَوَى الشعبيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : ما الكبائِرُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمينُ الغَمُوسُ » . قال : وما اليمينُ الغَمُوسُ ؟ قال : « الذى يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينٍ هو فيها كاذِبٌ »[2] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « شُرْبُ الخَمْرِ مِن الكَبائِرِ » .

وعنه أيضًا ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مِن الكبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْه »[3] . يَعْنِى : يَسْتَسِبُّ[4] لهما . وهو يدْخُلُ فى بابِ العُقوقِ .

وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَعُدُّون الكبائِرَ فيكم ؟ » . قُلْنا : الشِّرْكُ باللهِ ، والزِّنَى ، والسَّرِقَةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هُنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٢٢ (٢٠٣٨٥) ، والبخارى (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذى (١٩٠١) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٢٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٥٤/٦ ، ٦٥٥ ، وابن حبان (٥٥٦٢) ، والبيهقى ٣٥/١٠ من طريق الشعبى به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٣/١١ (٦٥٢٩) ، والبخارى (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذى (١٩٠٢) .

(٤) فى ص٤ : « يستب » .

التمهيد كَبائِرُ ، وفِيهِنَّ عُقُوباتٌ ، ألا أُنَبِّئُكم بأكْبَرِ الكبائِرِ ؟ » . قُلْنا : بلى . قال : « شَهَادَةُ الزُّورِ » [1] .

وفى حديثِ خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ يومًا ، فلَمَّا انصرَفَ قام قائمًا ، فقال : « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ باللهِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم تَلَا : « ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ » [2] [الحج : ٣١] .

ورَوَى ابنُ المبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن عاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن وائلِ بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ باللهِ . ثم قرأ : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [3] .

ورُوِى عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « شاهِدُ الزُّورِ لا تَزُولُ قدَمَاه حتى تَجِبَ له النارُ » [4] .

قال أبو عمرَ : الفِرارُ مِن الزَّحْفِ مَذْكُورٌ فى حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/١٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/١٩٤ (١٨٨٩٨) ، وأبو داود (٣٥٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٢) ، والترمذى (٢٣٠٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥) ، وابن أبى شيبة ٧/٢٥٧ ، والطبرى ١٦/٥٣٦ ، والطبرانى (٨٥٦٩) ، والبيهقى فى الشعب (٤٨٦٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) ، وأبو يعلى (٥٦٧٢) ، والحاكم ٤/٩٨ ، والبيهقى ١٠/١٢٢ من طريق محارب به .

التمهيد

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ[(1)] ، وفى حديثِ أبى أيُّوبَ الأنصارِىِّ[(2)] ، وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ الجُهَنِىِّ ، كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وفى حديثِ أبى أيُّوبَ : « وَمَنْعُ ابنِ السبيلِ » . ولا أحْفَظُه فى غيرِه .

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رَبَاحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ » . قُلْنا : وما هى ؟ قال : « الشِّرْكُ باللهِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ التى حَرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، والزِّنَى ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وشهادَةُ الزُّورِ ، وقَذْفُ المحْصَنَاتِ » .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى السَّبْعِ الكبائرِ ، إلَّا أنَّه ذكَرَ فيهِنَّ العُقُوقَ ،ولم يَذْكُرْ قَذْفَ المحْصَناتِ[(3)] .

فهذا ما فى الآثارِ المَرْفُوعَةِ مِن الكبائرِ عن النبىِّ ﷺ ، وهو يُخرَّجُ فى التَّفْسِيرِ المرفوعِ ، وهى مَشْهورَةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ، ترَكْتُ ذِكْرَ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨١/١١ ، والنحاس فى ناسخه ص ٤٦١ ، والطبرانى (١٣٠٢٣) موقوفًا على ابن عباس.

(2) أخرجه أحمد ٤٨٨/٣٨ (٢٣٥٠٢) ، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٧١) ، والنسائى (٤٠٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٦) ، والطبرانى (٣٨٨٥) .

(3) أخرجه أحمد ٤٣٥/٢٥ (١٦٠٤٣) ، والترمذى (٣٠٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٧/٧ ، والضياء فى المختارة ١٦/٩ (٣) ، واللفظ له .

التمهيد أسانيدِها خَشْيَةَ الإطالَةِ .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الجَوْرَ فى الحُكْمِ مِن الكَبائرِ لمَن تعَمَّدَ ذلك عالِمًا به ، رُوِيَتْ فى ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] . و: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . و: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] . نزَلَتْ فى أهلِ الكتابِ . قال حُذَيْفَةُ ، وابنُ عباسٍ : وهى عامَّةٌ فينا(١) . قالوا : ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ إذا فعَلَ ذلك رجلٌ مِن أهلِ هذه الأُمَّةِ ، حتى يَكْفُرَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ . رُوِى هذا المعْنَى عن جماعَةٍ مِن العلماءِ بتأْوِيلِ القرآنِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ(٢) . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] . والقاسِطُ : الظالِمُ الجائِرُ .

فالذى حصَل فى الآثارِ المذكورَةِ عن النبىِّ ﷺ مِن ذِكْرِ الكَبائرِ ، سِتَّةَ عشَرَ ذَنْبًا ؛ الإشْرَاكُ باللهِ ، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ بغيرِ الحقِّ ، وعُقُوقُ الوالِدَينِ المسلمَيْن ، وقَذْفُ المحْصَنَةِ ، وشَهادَةُ الزُّورِ ، والسِّحْرُ ، والفِرارُ مِن الزَّحْفِ ، والزِّنَى ، وأكلُ الرِّبَا ، وشُرْبُ الخمرِ ، والسَّرِقَةُ ، واليَمِينُ الغموسُ ، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا ، والإلحادُ بالبَيْتِ الحَرامِ ، ومَنْعُ ابنِ السبيلِ ، والجَوْرُ فى الحُكْمِ

القبس ....

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وتفسير ابن جرير ٨/٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠) ، ومستدرك الحاكم ٢/٣١٢ .

(٢) ينظر تفسير الثورى ص ١٠١ ، ١٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وتفسير ابن جرير ٨/٤٦٤ - ٤٦٦ ، وأخبار القضاة لوكيع ١/٤٢ ، ٤٣ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) ، ومستدرك الحاكم ٢/٣١٣ ، وسنن البيهقى ٨/٢٠ .

التمهيد

عَمْدًا .

ومَن جعَل الاسْتِسْبابَ للأبَوَيْن مِن بابِ غيرِ[1] العُقُوقِ ، كانت سَبْعَةَ عشَرَ ، عَصَمَنا اللهُ مِن جميعِها برَحْمَتِه .

وقد رَوَى عمرُ بنُ المغِيرَةِ ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الضِّرَارُ فى الوَصِيَّةِ مِن الكَبَائِرِ »[2] . هكذا رَواه عمرُ بنُ المغِيرَةِ مَرْفُوعًا .

ورَوَاه الثورىُّ[3] ، وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ[4] ، وأبو مُعاوِيَةَ ، ومِنْدَلُ بنُ علىٍّ ، وعَبيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ[5] ، كلُّهم عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ مَوْقُوفًا ، قال : الضِّرَارُ فى الوَصِيَّةِ مِن الكبائِرِ . ثم قرأ : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الطلاق : ١] .

ومِن حديثِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أكبرَ الكبائِرِ الإشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْن ، ومَنْعُ فَضْلِ الماءِ ، ومَنْعُ الفَحْلِ » . وهذا

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٨٧/٦ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) ، والعقيلى ١٨٩/٣، والطبرانى فى الأوسط (٨٩٤٧) ، والدارقطنى ١٥١/٤ ، والبيهقى ٢٧١/٦ من طريق عمر بن المغيرة به .

(٣) تفسير الثورى ص ٩١ - وعنه عبد الرزاق (١٦٤٥٦) .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٣) من طريق زهير بن معاوية به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٨٦/٦ من طريق عبيدة بن حميد به .

التمهيد حديثٌ ليس بالقَوِىِّ . ذكَره البَزَّارُ[1] ، عن عمرِو بنِ مالِكٍ ، عن عمرَ بنِ علىٍّ المُقَدَّمِىِّ ، عن صالِحِ بنِ حَيَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه . وليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وليس ممَّا يُحْتَجُّ به .

وقد روَى حَنَشُ بنُ قَيْسٍ الرَّحْبِىُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن جَمَع بينَ صَلاتَيْن مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى بَابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ ، ومَن شَهِد شَهادَةً فاجْتاحَ بها مالَ مسلمٍ ، فقد تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ ، ومَن شَرِب شَرَابًا حتى يَذْهَبَ عَقْلُه الذى رَزَقَه اللهُ ، فقد أتَى بابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ »[2] .

وهذا حديثٌ وإن كان فى إسْنادِه مَن لا يُحْتَجُّ بمثلِه أيضًا ، مِن أجْلِ حَنَشٍ هذا ، فإنَّ مَعْناه صحيحٌ مِن وُجوهٍ .

وقد رَوَى شَبِيبُ بنُ بِشْرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، ما الكبائِرُ ؟ قال : « الشِّرْكُ باللهِ ، والإياسُ مِن رَوْحِ اللهِ ، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ اللهِ »[3] .

فهذه الكبائرُ مَن وَقَاه اللهُ إيَّاها ، وعَصَمَه منها ، ضُمِنَتْ له الجنةُ ، ما أَدَّى

القبس ....

(١) البزار (١٠٧ - كشف) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨) ، والعقيلى ٢٤٨/١ ، والطبرانى (١١٥٤٠) ، والدارقطنى ٣٩٥/١ ، وابن شاهين فى ناسخه (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، والحاكم ٢٧٥/١ من طريق حنش به .

(٣) أخرجه البزار (١٠٦ - كشف) من طريق شبيب بن بشر به .

التمهيد

فرائِضَه ؛ فإنَّهنَّ الحسناتُ المذهِباتُ للسَّيئاتِ ، ألَا تَرَى أنَّ مَن اجْتنَبَ كبائرَ ما نُهِيَ عنه ، كُفِّرَتْ سَيِّئاتُه الصغائرُ بالوُضوءِ ، والصلاةِ ، والصيامِ ، ومَن مات على هذا زُحْزِح عن النارِ وأُدْخِل الجنةَ وفاز ، مَضْمُونٌ له ذلك ؟ ومَن أتَى كبيرةً مِن الكبائرِ ، ثم تاب عنها بالنَّدَمِ عليها ، والاسْتِغفارِ منها ، وتَرْكِ العَوْدَةِ إليها ؛ كان كمَن لم يَأْتِها قَطُّ ، والتَّائِبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذَنْبَ له .

على هذا التَرْتيبِ فى الصغائرِ والكبائرِ وكَفَّارَةِ الذُّنُوبِ ، جاء معنى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ عندَ جماعَةِ العلماءِ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، ومَن أتى كبيرةً ومات على غيرِ تَوْبَةٍ منها ، فأمْرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غَفَر له ، وإن شاء عَذَّبه .

فعلى ما ذكَرْنا ووَصَفْنا خرَجَ قولُنا : إنَّ الأحادِيثَ فى اجْتِنابِ الكبائرِ أعَمُّ مِن حديثِ هذا البابِ ، فى قولِه : « مَن وُقِى ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْهِ دَخَل الجنةَ » . واللهُ الموَفِّقُ للصَّوابِ ، لا شَرِيكَ له .

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه تكَفَّلَ بالجنةِ لمَن جاء بخِصالٍ سِتٍّ ذكَرَها .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ ، حدَّثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سِنانٍ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ،

القبس ....

(١) فى م : « سعيد » . ينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٦٥ .

(٢) فى م : « يسار » .

التمهيد عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « تَكَفَّلوا[1] لى سِتًّا أتَكَفَّلْ[2] لكم بالجنةِ » . قالوا : وما هى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « إذا حَدَّثَ أحَدُكم فلا يَكْذِبْ ، وإذا وَعَد فلا يُخلِفْ ، وإذا اؤْتُمِن فلا يَخُنْ ، وغُضُّوا أبصارَكم ، واحفَظوا فُرُوجَكم ، وكُفُّوا أيدِيَكم »[3] .

وأمَّا رِوايةُ مَن روَى فى حديثِ مالِكٍ هذا : لا تُخْبِرْنا . على لَفْظِ النَّهْىِ ، فيَحْتَمِلُ عندى وجْهَين ؛ أحدُهما ، أن يكونَ قائلُ ذلك قالَه على مَعْنَى اسْتِنْباطِها[4] واسْتِخْراجِها إنْ يَتْرُكْهم[4] ، وذلك على وَجْهِ التَّعْليمِ والإدْراكِ بالفِكْرَةِ لها ، أو يكونَ رجلًا منافقًا قال ذلك القولَ زَهادَةً فى سَماعِ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ورَغْبَةً عنه ، وكانوا قومًا قد نَهاه اللهُ عن قَتْلِهم بما أظْهَرُوه مِن الإيمانِ ، واللهُ أعلمُ أىَّ ذلك كان ، وكيف كان .

وأمَّا رِوايةُ مَن رَوَى : ألا تُخْبِرُنا . فهى بَيِّنَةٌ فى الاسْتِفْهامِ على وَجْهِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ ، كأنها « لا » التى للتَّبْرِئَةِ[5] ، دخَلَ عليها ألِفُ الاسْتِفْهامِ ، فصار مَعْنَاها ما ذكَرْنا .

القبس ....

(١) فى ص٤ : « تقبلوا » .
(٢) فى ص٤ : « أقبل » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد بن منيع فى مسنديهما - كما فى المطالب (٢٩٠٩) - وأبو يعلى (٤٢٥٧) ، وابن عدى ١١٩٢/٣ ، والحاكم ٣٥٩/٤ ، والبيهقى (٤٣٥٥) من طريق الليث به .
(٤ - ٤) فى ص٤ : « إخراجها » .
(٥) أى الدالة على البراءة من الجنس بنفيه . ينظر حاشية الشيخ محمد الأمير على مغنى اللبيب ٦٦/١ .

التمهيد

وأمَّا تَكْرِيرُه ﷺ قولَه : « ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ جَوابًا لتَكْرِيرِ قولِه : « مَن وَقَاه اللهُ شَرَّ اثنتَيْنِ » . قال ذلك ثلاثًا أيضًا . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على ما رُوِى عنه أنَّه كان إذا تكَلَّمَ بكَلِمَةٍ كرَّرَها ثلاثًا[1] . وفى هذا رُخْصَةٌ لِمَن كَرَّرَ الكَلامَ يُرِيدُ به التأكيدَ والبَيَانَ ، ولا أُحِبُّ[2] لأحَدٍ إذا كَرَّرَ كلمةً يُرِيدُ تأْكِيدَها ، أنْ يُكَرِّرَها أكْثَرَ مِن ثلاثٍ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، **وحدَّثناه** خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِيَاثٍ ، قال : حدَّثنا فَضالُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ الباهِلِيَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يَأْثُرُ حديثًا سَمِعَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « اكْفُلُوا لى بسِتِّ خِصَالٍ ، أكْفُلْ لكم بالجنةِ ، إذا حَدَّث أَحَدُكم فلا يَكْذِبْ ، وإذا وَعَدَ فلا يُخلِفْ ، وإذا اؤْتُمِنَ فلا يَخُنْ ، وامْلِكوا ألسِنَتَكم ، وكُفُّوا أيْدِيَكم ، واحْفَظُوا فُرُوجَكم »[3] . واللفظُ لحديثِ خَلَفٍ .

القبس ....

---

(١) أخرجه البخارى (٩٤ ، ٩٥) ، والترمذى (٢٧٢٣) من حديث أنس .

(٢) فى م : « أريد » .

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢٠٤/٣ ، والطبرانى (٨٠١٨) ، وابن عدى ٢٠٤٧/٦ ، والخطيب ٣٩٢/٧ من طريق فضال بن جبير به .

الموطأ

١٩٢٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ دخَل على أبى بكرٍ الصدِّيقِ وهو يَجبِذُ لسانَه ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لكَ . فقال أبو بكرٍ : إن هذا أورَدنى الموارِدَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ دخَل على أبى بكرٍ الصديقِ وهو يَجبِذُ لسانَه(١) ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لك . فقال أبو بكرٍ : إن هذا أورَدنى الموارِدَ(٢) .

قال أبو عمرَ : إذا كان أبو بكرٍ - وموضعُه مِن الدِّينِ والفضلِ والسابقةِ أعلى المواضعِ - يَخافُ من لسانِه ، ويقولُ إنه يُورِدُه مواردَ يَخشى منها على نفسِه ، فما ظنُّك بغيرِه؟! وعلى قدرِ علمِ الإنسانِ يكونُ خوفُه ووَجَلُه وإشفاقُه ؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر : ٢٨] . ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

رُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : المؤمنُ يَرى ذنوبَه كأنه جالسٌ تحتَ جبلٍ ، يخافُ أن يقعَ عليه ، فتندَقَّ عنقُه ، والفَاجِرُ(٣) يَرى ذنوبَه كذُبابٍ مرَّ على أنفِه(٤) فصرَفه بيدِه(٥) .

القبس ....

---

(١) يجبذ لسانه : يمده ، والجَبْذُ : لغة فى الجَذْبِ ، وليس مقلوبَه ، وذلك أنهما يتصرفان جميعًا تصرفًا واحدًا . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٥٢٦/٢ ، والتاج (ج ب ذ) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٨) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٣٠٨، ٤١٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٣/١، والخطيب فى المدرج ٢٠٤/١، والبيهقى فى الشعب (٤٩٩٠) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : «الكافر» .

(٤) فى م : « الضم » .

(٥) أخرجه أحمد ١٣١/٦ (٣٦٢٧) ، والبخارى (٦٣٠٨) ، والترمذى (٢٤٩٧) .

الاستذكار

وروِّينا عن أسدِ بنِ موسى، عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ[1]، عن شهرِ بنِ حَوْشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فأخرَج رسولُ اللهِ ﷺ لسانَه، ووضَع عليه إصبَعَه، فاسترجعَ معاذٌ، وقال: يا رسولَ اللهِ، نؤاخَذُ بما نقولُ كلِّه، ويُكتَبُ علينا؟ قال: فضرَب رسولُ اللهِ ﷺ مَنكِبَ معاذٍ، وقال: «ثَكِلَتك أمُّك يا معاذُ، وهل يكُبُّ الناسَ على مَناخِرِهم في النارِ إلا حَصائدُ ألسنتِهم[2]».

وقد روَى الدَّراوَرْدِيُّ خبرَ مالكٍ هذا، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ، عن أبي بكرٍ مثلَه، وزاد فيه: ليس شيءٌ مِن الجسدِ إلا وهو يشكُو اللسانَ إلى اللهِ تعالى[3].

وهذا اللفظُ قد رُوِي معناه عن النبيِّ ﷺ، مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضِي اللهُ عنه.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ البغداديُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ[4]، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي الصَّهْباءِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصبَح ابنُ آدمَ

(١) في ح: «مهران». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠٩.

(٢) في ط: «الألسنة».

والحديث تقدم تخريجه ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٢/ ٤٠١.

(٤) في ح: «المدروبي»، وفي م: «المروزي». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١١.

الاستذكار أصبحتِ الأعضاءُ تستعيذُ مِن شرِّ اللسانِ، وتقولُ: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنك إن استقَمتَ استقَمنا، وإن اعوَججتَ اعوَججنا»[1]. ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «من صَمَت نجا»[2]. وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أكثرُ الناسِ ذنوبًا يومَ القيامةِ أكثرُهم خوضًا في الباطلِ[3]. ورُوِّينا عن سلمانَ الفارسيِّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنهما قالا: ما شيءٌ أحقُّ بطولِ سَجْنٍ من لسانٍ[4]. وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك كلِّه في «التمهيدِ».

ولقد أحسَن امرُؤُ القيسِ في قولِه[5]:

إذا المرءُ لم يَخزُنْ عليه لسانَه ... فليس على شيءٍ سواه بخَزّانِ

وقال آخرُ[6]:

رأيتُ اللسانَ على أهلِه ... إذا ساسه الجهلُ ليثًا مُغيرًا

وقال منصورٌ الفقيهُ[7]:

(١) تقدم تخريجه في ٢٢/ ٤٠١.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٢/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٧٨)، والطبراني (٨٥٤٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٠٨).

(٤) تقدم تخريجه في ٢٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٥) ديوانه: ص ٩٠.

(٦) البيت بلا نسبة في عيون الأخبار ٢/ ٣٣٠.

(٧) البيتان في بهجة المجالس ١/ ٨٢.

الموطأ

ما جاء فى مناجاةِ اثنين دونَ واحدٍ

١٩٢٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ عندَ دارِ خالدِ بنِ عُقبةَ التى بالسوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن

الاستذكار

خَرِسٌ إذا نَطَقُوا[1] وإن قالوا عَيِيٌّ أو جبانُ
فالعِيُّ ليس بقاتلٍ ولرُبَّما قتَل اللسانُ

وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا تقصَّينا فيه ما للحكماءِ والشعراءِ النَّظْمِ والنَّثْرِ ، فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[2] . والحمدُ للهِ .

وذكَرنا فى « التمهيدِ » حديثَ أبى أمامةَ الباهلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اكْفُلوا لى ستَّ خِصالٍ ، أكفُلْ لكم الجنةَ ؛ من حدَّث فلا يكذِبْ ، ومن وعَد فلا يُخلِفْ ، ومن اؤْتُمِن فلا يَخُنْ ، وامْلِكوا ألسنتَكم ، وكفُّوا أيديَكم ، واحفَظوا فروجَكم »[3] . وهذا الحديثُ من أحسنِ ما جاء فى معنى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ عندَ دَارِ

القبس

وأما البابُ السادسُ[4] فى مُناجاةِ بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ ، فاختَلف الناسُ فيه على **أربعةِ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : أن ذلك فى السفرِ ؛ لأنه موضعُ التُّقَاةِ ومكانُ الحَذَرِ .

---

(١) فى م ، وبهجة المجالس : «سألوا» .

(٢) بهجة المجالس ١/٧٧ - ٨٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩.

(٤) فى ج ، م : « الخامس » .

الموطأ يُناجِيَه، وليس مع عبدِ اللهِ أحدٌ غيرِى وغيرُ الرجلِ الذى يُريدُ أن يُناجيَه، فدعا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رجلًا آخرَ حتى كُنَّا أربعةً، فقال لى وللرجلِ الذى دعا: استأْخِرَا شيئًا؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ».

التمهيد خالدِ بنِ عُقبةَ التى بالسُّوقِ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجيَه، وليس مع عبدِ اللهِ أحدٌ غيرِى وغيرُ الرجلِ الذى يُريدُ أن يُناجيَه، فدعَا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رجلًا آخرَ، حتى إذا كنَّا أربعةً، قال لى وللرجلِ الذى دعَا: استأْخِرَا شيئًا؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ»[(١)].

القبس **الثانى**: أنه مخافةُ أن يُحْزِنَ صاحبَه، وكذلك جاء فى الحديثِ: «كراهيةَ أن يُحْزِنَه»[(٢)]. فإن كان مِن قولِ النبىِّ ﷺ فقد انحسَم التأويلُ، وإن كان مِن قولِ الراوى فهو أولى مِن تأويلِ غيرِه. **الثالثُ**: أن ذلك مِن سُوءِ الأدبِ. **الرابعُ**، ويرتبطُ بالثالثِ: أنه خلافُ ما يَقْتضِيه عقدُ المُجالسةِ، فإنهما إنما يَتَجالَسان بالصُّحْبةِ والأُلْفةِ والأَنَسةِ، فإذا انخذَل عنه إلى السرِّ فقد نقَض هذا الميثاقَ، وفِعْلُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مع عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ يدُلُّ أن الحضَرَ فى ذلك كالسفرِ، لكنَّ المَعْنى فى السفرِ أوْفَى[(٣)] منه فى الحَضَرِ، وقد تتزايدُ العِلَّةُ الشرعيةُ، ويبقَى الحُكْمُ على حالِه، وهذا المنعُ اختَلف الناسُ؛ هل يزولُ بالإذنِ أم لا؟ والصحيحُ أنه يزولُ؛ لأن الحقَّ له، فإذا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و، ١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٥). وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٧)، وأحمد فى الزهد ص١٤٩، ١٥٠ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٠ - ٤٦٢.

(٣) فى م: «أولى».

الموطأ ١٩٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثةَ نفرٍ فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ » .

التمهيد هذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ يُفسِّرُ حديثَه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ » . وقد مضَى القولُ فيه ، فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهُنا .

وأمَّا روايةُ مَن روَى فى هذا الحديثِ : استَرخِيَا . فمعناه : اجلِسَا ، وتَحدَّثا ، وانتَظِرَا قليلًا . وقيل : بل معنَى « استَرخِيَا » و« استأْخِرَا » سَوَاءٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنان دُونَ واحدٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : التَّناجِى التَّسَارُّ ، وذلك مُكالمَةُ الرجلِ أخاه عندَ أُذنِه بما يُسِرُّه[(٢)] من غيرِه . والنهىُ إنَّما وَرَد كما تَرَى إذا كانوا ثلاثةً ، وأمَّا إذا كانوا أربعةً فما فوقَهم ، فلا بَأسَ به .

القبس أسقَطه سقَط . وقال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يتناجَ أربعةٌ دونَ واحدٍ . وصدَقا ؛ لأن العِلَّةَ أكثرُ ، والتَّقِيَّةَ أعظمُ . هذا فى تناجِى الجماعةِ دونَ الواحدِ ، وأما تناجِى الجماعةِ دونَ الجماعةِ ، فإنه أيضًا مكروهٌ أو مُحرَّمٌ ، وقد نصَّ اللهُ تعالى عليه ، فقال : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الآية [النساء : ١١٤] . وقد بيَّنَّا ذلك على تفصيلٍ فى تفسيرِ القرآنِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٢) . وأخرجه البخارى (٦٢٨٨) ، ومسلم (٣٦/٢١٨٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٠٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ن : «يستره» .

التمهيد أخبرَنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ ، لا تَدَعُوا صاحبَكم نَجِيًّا للشيطانِ » . قال ابنُ شهابٍ : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إلَّا أن يَستأذِناه[(١)] .

وقولُه : « نَجِيًّا للشيطانِ » . يُرِيدُ : لأنَّه يُوسوِسُ فى صدرِه من جِهَتِهما ما يُحزِنُه . واللهُ أعلمُ .

وقد أتَى فى الحديثِ أنَّ النهىَ عن ذلك إنَّما وَرَد لِئَلَّا يَحزَنَ الثالثُ ويَسُوءَ ظنُّه ، ونحوُ ذلك . وهذا التفسيرُ موجودٌ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] . وقد قيل : [(٣)]إنَّ هذا[(٣)] إنَّما يُكرَهُ فى السفرِ لا فى الحَضرِ . وذلك موجودٌ فى[(٤)] حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٥)] ، عن النبيِّ ﷺ[(٦)] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، فقد رَواه عنه نافِعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ[(٧)] ، وأبو صالِحٍ[(٨)] ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ[(٩)] ، وغيرُهم . ورَوَاه عن نافعٍ جماعَةٌ ؛ منهم

القبس ....

(١) فى م : «يستأذنه» .
(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٠- ٤٦٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ن ، م ، وفى ق : «هذا» .
(٤) بعده فى م : «وهذا» .
(٥) فى ن : «عمر» .
(٦) سيأتى تخريجه ص٤٦٢ .
(٧) تقدم فى الموطأ (١٩٢٥) .
(٨) سيأتى تخريجه ص٤٥٩، ٤٦٠ .
(٩) سيأتى تخريجه ص٤٥٩ .

التمهيد مالكٌ ، والليثُ ، وعبيدُ اللهِ ، وأيُّوبُ[(١)] . وروايةُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مُفسِّرةٌ ؛ لأنَّه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عندَ دارِ عُقبةَ بنِ خالدٍ بالسُّوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجيَه ، وليس معه غيرى ، فدَعا ابنُ عمرَ رَجلًا آخرَ ، فصِرنا أربعةً ، فقال لى وللرَّجلِ : استأْخِرَا - أو : انتَظِرَا - فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ » . رواه مالكٌ[(٢)] عنه ، وسيَأتى فى بابِه إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ ، قالا : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنان دُونَ الآخَرِ »[(٣)] .

وأخبَرنا [(٤)]أحمدُ بنُ قاسمٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنهَى إذا كان ثلاثةُ نَفَرٍ أن يَتَناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ[(٥)] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٢٥) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٩٣/٨ - وعنه مسلم (٢١٨٣) - وأخرجه أحمد ٣٧٦/١٠ (٦٢٧٠) عن ابن نمير به ، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٨ (٤٦٦٤) ، ومسلم (٢١٨٣) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤ - ٤) فى ق : «قاسم بن أصبغ» .

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/١٠ (٦٠٥٧) ، ومسلم (٢١٨٣) =

التمهيد
وعندَ الليثِ فى هذا إسنادٌ آخرُ ، عن ابنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ نفرٍ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، [2]قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ المكىُّ أبو غسَّانَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن أبيه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقول : هؤلاء لا يُبالونَ بسَفْكِ الدِّماءِ بينَهم ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ لِعظَمِ حُرمةِ المؤمنِ : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ » . قال نافعٌ : فرُبَّما كان لعبدِ اللهِ حاجةٌ ، ومعه رَجُلانِ ، إلى أحدِهما ، فلا يُكلِّمُه حتى يأتىَ رابعٌ ، فإذا جاء قال : شأْنَكَ وصاحِبَك ، فإنَّ لى إلى صاحِبى هذا حاجةً[3] .

القبس ....

= من طريق الليث به .

(١) أخرجه أحمد ٢٥٧/١٠ (٦٠٨٥) ، ومسلم (٢١٨٣) من طريق حماد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٦) ، وأحمد ٤١١/١٠ (٦٣٣٨) ، والبغوى (٣٥١٠) من طريق أيوب به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٧٦) من طريق إبراهيم بن المنذر به ، وأخرجه البزار (١٦٧٣ - كشف) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا لِئَلَّا يَظُنَّ به أنَّه يَنالُ منه ، أو يتكلَّمُ فيه ، وهو معنَى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « فإنَّ ذلك يُحزِنُه » . قال الشاعرُ[1] :

يُـروِّعُـه الـسِّـرارُ بـكـلِّ أمـرٍ[2] مَخافةَ أن يكونَ به السِّرارُ[3]

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ الثالثِ »[4] .

وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال[5] : حدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبَرنا ابنُ مُسْهِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ صَاحِبِهما » . فقلنا لابنِ عمرَ : وإن كانوا أربعةً ؟ قال : فلا يَضُرُّه[6] .

القبس ....

(١) هو بشار بن برد ، والبيت في ديوانه ٣/٢٤٧ .

(٢) في ق : «أرض» .

(٣) السرار ، من : سارَّ فلان فلانا مسارة وسرارا ، إذا ناجه وأعلمه بسره ، والمراد أنه يحسب كل متسارين يتحدثان في شأنه . ينظر الوسيط (س ر ر) ، وحاشية ديوان بشار ٣/٢٤٧، ٢٤٨ .

(٤) أخرجه الحميدي (٦٤٧) ، والطبراني (١٣٠١٤) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) بعده في الأصل ، ق : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٣١٢، ٩/٦٦ (٤٦٨٥، ٥٠٢٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٠) ، وأبو يعلى (٥٦٢٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٨٣) من طريق الأعمش به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبى صالحٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. فذكَره. قال أبو صالحٍ: فقلتُ لابنِ عمرَ: وإن كانوا أربعةً؟ قال: لا يضُرُّك[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ أبو الأحوصِ، قال: قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أبو يعقوبَ الحُنَيْنِىُّ بطَرَسُوسَ، عن داودَ بنِ قَيسٍ والعُمَرِىِّ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، قال: جِئتُ ابنَ عمرَ وهو يُنَاجِى رَجلًا، فجلَستُ إليه، فدفَع فى صَدرِى، وقال: ما لَكَ؟ أمَا سَمِعتَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا تناجَى اثنَانِ فلا يَدخُلْ معهما غيرُهما حتى يَستَأْذِنَهما»؟[2]

قال أبو عمرَ: هذا معنًى غيرُ المعنَى الذى قبلَه، وعلى هذا لا يجوزُ لثلاثةِ نَفَرٍ أن يَتناجَى منهما اثنانِ دُونَ الثالثِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَدخُلَ على المُتناجِيَيْنِ فى حالِ تَناجِيهما.

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستفَاضِ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبى وائلٍ، عن

القبس ....

(١) أبو داود (٤٨٥٢). وأخرجه ابن حبان (٥٨٤) من طريق مسدد به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٧/١٠ (٥٩٤٩)، والدارقطنى فى العلل (٧١/٤ - مخطوط) من طريق العمرى به.

التمهيد

عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الآخَرِ ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، [2]قال[3] أبو داودَ : وحدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ[2] ، عن شَقِيقِ بنِ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ صاحِبِهما ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه »[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ وأبو الأحْوَصِ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ (٤١٩١ ، ٤٤٠٧ ، ٤٤٢٤)، والشاشى (٥٤١ ، ٥٤٣) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥، ٧/ ١٧٠، ١٨١، ٢٤٧ (٣٥٦٠، ٤٠٩٣، ٤١٠٦، ٤١٩٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤)، وابن ماجه (٣٧٧٥) ، والترمذى (٢٨٢٥) من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى ق ، ن : « حدثنا » .

(٤) أبو داود (٤٨٥١) . وأخرجه مسلم (٣٨/٢١٨٤) عن ابن أبى شيبة به .

ما جاء في الصدقِ والكذبِ

التمهيد

ﷺ : « إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ الآخَرِ حتى يَختلِطَ بالناسِ ، مِن أجلِ أن يُحزِنَه ، ولا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ في ثَوبٍ واحدٍ ، مِن أجْلِ أن تَصِفَها لزوجِها حتى كأنَّه ينظُرُ إليها »[1] . ومعنى الحديثَيْنِ واحدٌ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ هبيرةَ ، عن أبي سالمٍ الجَيْشَانيِّ - واسمُه سُفيانُ بنُ هانِئٍ[2] الجيْشَانيُّ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لثلاثَةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فَلاةٍ أن يَتناجَى اثنان دُونَ صَاحِبِهما »[3] .

القبس

وأما البابُ السابعُ في الصدقِ والكذبِ : فاعلَموا ، وفَّقكم اللهُ تعالى ، أن الصدقَ لم يَحْسُنْ لعينِه وذاتِه ، ولا قَبُح الكذبُ لعينِه وذاتِه ؛ لأنه ليس شيءٌ يَقْبُحُ ويَحْسُنُ للذَّاتِ ، وإنما قبحُ الأشياءِ وحسنُها عادةً لِما يَترتَّبُ عليها مِن المنافعِ والمضارِّ ، ويكونُ فيها مِن المُلاءمةِ والمُنافرةِ ، وحُسْنُها وقُبْحُها في الشرعِ بما يتصِلُ بها من الأمرِ والنهيِ ، والدليلُ على صحةِ ذلك ، أن القتلَ الواقعَ اعتداءً يُجانِسُ القتلَ المُستوفَى قِصاصًا ، ويماثِلُه في الصورةِ والصفةِ ، بدليلِ أن الغافلَ عنهما[4] لا يُفرِّقُ بينَهما ، وكذلك إيلاجةُ النكاحِ كإيلاجةِ الزِّنى في الصورةِ والصفةِ ، بدليلِ أن

(١) ابن أبي شيبة ٨/٣٩٣ - وعنه مسلم (٢١٨٤/٣٧) - وأخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤/٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه مسلم (٢١٨٤/٣٧) ، وأبو يعلى (٥١٣٢) ، وابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير به .

(٢) في ق: « هاشم » .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٢٢٧ (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة به .

(٤) في ج ، م : « عنها » .

الجاهلَ بسببِهما لا يُميِّزُ بينَهما ، فدلَّ على أن الأشياءَ لم تحسُنْ فى الشريعةِ ولا قَبُحت لأعيانِها ، وإنما حسَّنها الأمرُ وقبَّحها النهىُ ، فإذا ثبَت هذا فللشرعِ أن يَتصرَّفَ فى التحسينِ والتقبيحِ ، فيُحَسِّنَ تارةً شيئًا ويُقبِّحَه أُخرى ، ويَعكِسَه أيضًا ، إذا ثبَت هذا جِئْنا إلى بابِنا ، فقلنا : إن الإخبارَ عن الشىءِ بما هو عليه هو الصدقُ الذى أمَر اللهُ تعالى به ، والإخبارَ عنه بخلافِ ما هو عليه هو الكذبُ الذى نهَى اللهُ تعالى عنه ، وقد يحتاجُ المرءُ أن يُخْبِرَ عن الشىءِ بخلافِ ما هو عليه ، فيكونَ حَسَنًا ، بل قد[(1)] يكونُ واجبًا ؛ وذلك إذا طلَب ظالمٌ عادلًا فإنه يجوزُ له[(2)] أن يَصُدَّه عنه بالخبرِ الذى هو بخلافِ مَخبَرِه ؛ مثلَ أن يَلْقاه يطلُبُه وقد أخَذ المطلوبُ يمينًا ، فيقولُ له : قد أخَذ على اليَسارِ . لكن بنُكْتةٍ حقَّقها العلماءُ ، وهى أنه لا يجوزُ لك أن تقصِدَ بقلبِك ما أخبَرتَ عنه بلسانِك ، فإن ذلك لا حاجةَ بك إليه ، ولا نجاةَ للمطلوبِ فيه ، ولكنَّك تريدُ بقلبِك فى قولِك : أخَذ يسارًا . أخَذ جانبَ اليُسْرِ ، واليُمْنُ يسرٌ . وهذا هو اللَّحْنُ الذى صنَّف فيه العلماءُ كُتُبًا لأجلِ أيمانِ البيعةِ ، واسْتِطالةِ الظَّلَمةِ ، وكذلك لو حلَّف ظالمٌ عادلًا أنه ما قضَى حاجةً لفلانٍ قَطُّ لحلَف ، ولكن يقصِدُ بقلبِه بالقضاءِ القطعَ وبالحاجةِ الشَّوكةَ[(3)] . وقد صنَّف فى هذا المعنى ابنُ دُرَيدٍ كتابَ «المَلاحِنِ» ففتَح البابَ ، واسْتَوفاه بعدَه الكاتبُ المُفَجَّعُ[(4)] .

---

(1) ليس فى : د .

(2) فى ج : « لك » .

(3) فى د : « الشركة » .

(4) هو محمد بن أحمد الكاتب البصرى أبو عبد الله المعروف بالمفجع ، صاحب ثعلب ، أديب وشاعر شيعى ، صاحب ابن دريد ، والقائم مقامه بالبصرة فى التأليف والإملاء به ، له من المؤلفات « الترجمان » ، و « المنقذ فى الأيمان » وهو نفس موضوع كتاب « الملاحن » . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . ينظر معجم الأدباء ١٩٠/١٧ ، والمحمدون من الشعراء ص١٥ .

الموطأ

١٩٢٧ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليم ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أَكْذِبُ امرأتى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا خيرَ فى الكَذِبِ » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أَعِدُها وأقولُ لها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا جُناحَ عليكَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أكذِبُ امرأتى؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا خيرَ فى الكذِبِ» . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أَعِدُها وأقولُ لها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا جُناحَ عليكَ»[1] .

القبس

نُكْتَةٌ : قال : جاء رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : أَأَكْذِبُ[2] امرأتى ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا خيرَ فى الكذبِ» . كرِه النبىُّ ﷺ اللفظَ[3] ؛ لأن الكذبَ ورَد تحريمُه ، فكرِه النبىُّ ﷺ أن يُعلِّقَ على اللفظِ المكروهِ التحليلَ ، حتى جاء الرجلُ بلفظِ الوعدِ ، فقال له : أَعِدُها ؟ قال : «لا جُناحَ عليك» . قال علماؤُنا : لكن إنما يكونُ الوعدُ بشرطِ النقدِ[4] عندَ القُدْرةِ ، فإن إخلافَ الوعدِ كذِبٌ ، إلا أن يَلْحَنَ بأن يقولَ لها : سأشترِى لكِ ثوبًا . وهو يريدُ : أبيعُ . وغيرُ ذلك مِن الألفاظِ المُحتمِلةِ التى لا يُحْصَى احتمالُها . وقد تفطَّنَ مالكٌ لهذا الفقهِ المأثورِ فى هذا الحديثِ ، فسُئِل : أيحِلُّ خِنزيرُ الماءِ؟ فقال : أنتم تقولون : خِنزيرٌ[5] ؟!

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨١) .

(٢) فى م : « أكذب » .

(٣) فى م : « الكذب » .

(٤) فى م : « النفر » .

(٥) فى د : « خنزيرا » . وينظر ما تقدم فى ٤٨٨/٢ ، وتفسير القرطبى ٢٢٣/٢، ٣٢٠/٦ .

التمهيد هذا الحديثُ لا أحفَظُه بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا ، وقد رواه ابنُ عُيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ المدنيِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل علَيَّ جُناحٌ أن أَكذِبَ امرأتى ؟ قال : «لا يُحِبُّ اللَّهُ الكذِبَ» . فأعادَها ، فقال : «لا يُحِبُّ اللَّهُ الكذِبَ» . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أستصلِحُها وأستَطِيبُ نفسَها ؟ قال : «لا جُناحَ عليكَ »[(١)] .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبَرنى ابنُ أبى حسينٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يَصلُحُ الكذِبُ إلا فى ثلاثٍ ؛ الرجلُ يُصلِحُ بينَ اثنينِ ، والحربُ خَدْعةٌ ، والرجلُ يَستصلِحُ امرأتَه» .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يفسِّرُ الأولَ ؛ ولهذا أردَفه ابنُ عُيينةَ به . واللهُ أعلمُ . ومعلومٌ أن الرخصةَ لم تأتِ فى أن يَصدُقَ الرجلُ امرأتَه فيما يعِدُها به ؛ لأن الصدقَ لا يحتاجُ أن يُقالَ فيه : «لا جُناحَ عليك» .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الكذِبِ فيما يُصلِحُ به المرءُ على نفسِه فى أهلِه ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ليس بالكذَّابِ مَن قال خيرًا ، أو نمَى[(٢)] خيرًا ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٣٥) عن ابن عيينة به .

(٢) نميت الحديث أنميه : إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير . النهاية ٥/١٢١ .

التمهيد أو أصْلَحَ بينَ اثنينِ» . ومعلومٌ أن إصلاحَ المرءِ على نفسِه فيما بينَه وبينَ أهلِه بما لا يؤذِى به أحدًا ، أفضلُ من إصلاحِه على غيرِه ، كما أن سَترَه على نفسِه أوْلَى به من سَترِه على غيرِه .

أخبَرَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : أخبَرَنا أبو زُرعةَ ، قال : أخبرَنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبَرَنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرَنى حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن أمَّه أخبَرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس بالكذَّابِ الذى يقولُ خيرًا ، ويَرفَعُ خيرًا ، ليُصلِحَ بين اثنينِ»[(١)] .

وهذا الحديثُ قد روَاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن أمِّه أمِّ كلثومِ بنتِ عقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، أنها قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليس الكذَّابُ الذى يَمشِى يُصلِحُ بينَ الناسِ ، فيَنْمِى خيرًا ويقولُه » .

وقد روَى هذا الحديثَ ؛ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ بإسنادِه[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٦٨) عن أبى زرعة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٧) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٨٠ من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥/ ٧٥ (١٨٦) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٦) ، وابن حبان (٥٧٣٣) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (١٨٤) ، والطبرانى ٢٥/ ٧٦ (١٨٨) ، وتمام فى فوائده (١١٢٨) من طريق الليث به .

التمهيد

وروَى معمرٌ ، وابنُ أخِى ابنِ شهابٍ ، وابنُ عُيينةَ[1] ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه بمعنًى واحدٍ .

روَاه عبدُ الرزاقِ[2] ، وابنُ المبارَكِ[3] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[4] ، وابنُ عُلَيَّةَ[5] ، وموسى بنُ أعيَنَ[6] ، وهشامُ بنُ يوسفَ ، كلُّهم عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه أمِّ كلثومِ بنتِ عقبةَ بنِ أبى مُعيْطٍ ، أنها سمِعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس بالكذَّابِ مَن أصلَح بينَ الناسِ فقال خيرًا أو نَمَى خيرًا» .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال أخبَرنى داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ خُثيمٍ[7] ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأشعرىِّ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الكذِبُ يُكْتَبُ على ابنِ آدمَ إلَّا ثلاثًا ؛ كذِبُ الرجلِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٠) ، والطبرانى ٧٩/٢٥ (٢٠٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٩٦)- ومن طريقه أحمد ٢٤٩/٤٥ (٢٧٢٧٩) ، وأبو داود (٤٩٢٠) ، والبيهقى ١٩٧/١٠ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦١) ، وابن جرير فى تهذيب السنن والآثار (٢١٩ - مسند على) ، والبيهقى فى الشعب (١١٠٩٥) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٧٥/٢٥ (١٨٥) ، والخطيب فى الكفاية ص١٨٠ ، ١٨١ من طريق حماد بن زيد به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤٥ (٢٧٢٧٧) ، ومسلم عقب الحديث (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢٠) ، والترمذى (١٩٣٨) ، وابن جرير فى تهذيب السنن والآثار (٢١٧ - مسند على) من طريق ابن علية به .

(٦) فى الأصل ، ن ، م : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٩ .

(٧) فى الأصل ، ن ، م : « خيثم » .

التمهيد امرأتَه ليُصلِحَها ، ورجلٌ كذَب بينَ اثنينِ ليُصلِحَ بينَهما ، ورجلٌ كذَب في خَدعةِ حربٍ»[1] .

أخبَرَنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبد الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ حبيبٍ ، قال : سمِعتُ أبي يقول : كان أبو مِجْلَزٍ بخُراسانَ ، وكان قتيبةُ بنُ مسلمٍ يعرِضُ الجندَ ، فكان إذا أُتى برجلٍ قد باع سلاحَه ضرَبه . قال : فأُتى برجلٍ فقال له : أين سلاحُك ؟ قال : سُرِق . قال : مَن يعلمُ بذلك ؟ قال : أبو مِجْلَزٍ . قال : عرَفتَ ذلك يا أبا مِجْلَزٍ ؟ قال : نعم . فترَكه ، قيل لأبي مِجْلَزٍ : عرَفتَ ذلك ؟ قال : لا . قيل : فلِم قلتَه ؟ قال : أردتُ أن أرُدَّ[2] عنه الضربَ .

أخبَرَني سعيدُ بنُ نصرٍ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعدُ بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي مريمَ ، قال : حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : قلتُ لسفيانَ بنِ عُيينةَ : أرأيتَ الرجلَ يَعتذِرُ إلى أخيه[3] من الشيءِ عسَى أن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٥٥٠ (٢٧٥٧٠) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٩٩) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٦١) ، والطبراني ٢٤/١٦٦ (٤٢٢) من طريق داود بن عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ٤٥/٥٧٤ ، ٥٨٢ (٢٧٥٩٧ ، ٢٧٦٠٨) ، والترمذي (١٩٣٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩١٣ ، ٢٩١٥) ، والطبراني ٢٤/١٦٥ ، ١٦٦ (٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١) من طريق ابن خثيم به .

(٢) في ن : « أدرأ » .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

يكونَ قد فعَله ، ويُحرِّفُ فيه القولَ ليُرضِيَه ، أعليه فيه حرجٌ ؟ قال : لا ، ألم تسمَعْ قولَه : «ليس بكاذبٍ مَن قال خيرًا ، أو أصلَح بينَ الناسِ» ؟ وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية [النساء : ١١٤] . فإصلاحُه فيما بينَه وبينَ الناسِ أفضلُ ، إذا فعَل ذلك للَّهِ وكراهةِ أذَى المسلمين ، وهو أولى به من أن يَتعرَّضَ لعداوةِ صاحبِه وبغضَتِه ، فإن البِغضةَ حالقةُ الدينِ . قلتُ : أليس مَن قال ما لم يكنْ فقد كذَب؟ قال : لا ، إنما الكاذبُ الآثمُ ، فأما المأجورُ فلا ، ألم تسمَعْ إلى قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات : ٨٩] . و: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء : ٦٣] . وقال يوسفُ لإخوتِه : ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف : ٧٠] . وما سرَقوا ، وما أَثِمَ يوسفُ ؛ لأنه لم يُرِدْ إلا خيرًا ، قال اللَّهُ عز وجل : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقال الملَكانِ لداودَ عليه السلامُ : ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص : ٢٢] . ولم يكونَا خَصمَيْنِ ، وإنَّما أرادَا الخيرَ والمعنَى الحسَنَ ، وفى حديثِ هجرةِ النبيِّ ﷺ مع أبى بكرٍ إلى المدينةِ ، أنهما لقِيا سُراقةَ ابنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ ، وكان النبيُّ ﷺ قد أرادَ من أبى بكرٍ أن يكونَ المقدَّمَ على دابتِه ، ويكونَ النبيُّ عليه السلامُ خلفَه ، فلما لقِيَا سُراقةَ ، قال لأبى بكرٍ : مَن الرجلُ ؟ قال : باغٍ . قال : فمَن الذى خَلْفَك ؟ قال : هادٍ . قال : أحسَسْتَ محمدًا ؟ قال : هو وَرائى .

القبس ....

التمهيد حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيدِ بنِ سعيدٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أبو عمرِو بنُ أبى زيدٍ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ البصريُّ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبى عثمانَ النهديِّ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن فى المَعاريضِ ما يُغنِيكم عن الكذبِ[(١)] .

قال : وحدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، وأبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالوا : حدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صحِبتُ عِمرانَ بنَ حُصينٍ من الكوفةِ إلى البصرةِ ، فكان لا يُخطِئُ يومًا إلا أنشَدنى فيه شعرًا ، وسمِعتُه يقول : إن فى المعاريضِ مندوحةً[(٢)] عن الكذبِ[(٣)] .

قال : وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، قال : بعَثنى إبراهيمُ النخعيُّ إلى زيادِ بنِ حُدَيْرٍ - أميرٌ[(٤)] على الكوفةِ - فقال : قلْ له كذا ، قلْ له كذا . قلتُ : كيفَ أقولُ شيئًا لم يكنْ ؟ قال : إنَّ هذا صلحٌ ، فلا بأسَ به[(٥)] .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٣٥/٨ ، وهناد فى الزهد (١٣٧٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٨٤) ، والبيهقى ١٩٩/١٠ من طريق سليمان التيمى به .

(٢) فى ن : « لمندوحة » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٨٧/٤ ، وابن أبى شيبة ٥٣٥/٨ ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٥٧ ، ٨٨٥) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٩٤) من طريق شعبة به .

(٤) فى ق : « أميرا » .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٣٦١/٣ عن عبد الرحمن بن مهدى به .

الموطأ ١٩٢٨ - مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ: عليكم بالصدقِ؛ فإن الصدقَ يَهدى إلى البِرِّ، والبِرَّ يَهدى إلى الجنةِ، وإيَّاكم والكذبَ؛ فإن الكذبَ يَهدى إلى الفجورِ، والفجورَ يَهدى إلى النارِ، ألَا تَرَى أنه يقالُ: صدَق وبَرَّ، وكذَب وفجَر.

التمهيد **ورواه** بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ، عن يحيى القطانِ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ ابنِ مهاجرٍ. فذكَر مثلَه.

الاستذكار **مالكٌ**، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ: عليكم بالصدقِ؛ فإن الصدقَ يهدِى إلى البرِّ، والبرَّ يهدِى إلى الجنةِ، وإياكم والكذبَ؛ فإن الكذبَ يهدِى إلى الفجورِ، والفجورَ يهدِى إلى النارِ، ألَا ترى أنه يقالُ: صدَق وبرَّ، وكذَب وفجَر[1].

قال أبو عمرَ: هذا المعنى يُروَى عن ابنِ مسعودٍ مسنَدًا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: وحدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ داودَ، قالا: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٨٥). وأخرجه ابن وهب في جامعه (٥٢٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص١٤٩، ١٥٠ من طريق مالك به.

الاستذكار « إياكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يهدِى إلى الفجورِ ، والفجورَ يهدِى إلى النارِ ، وإن الرجلَ ليكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ[(١)] عندَ اللهِ كذَّابًا ، وعليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يهدِى إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدِى إلى الجنةِ ، وإن الرجلَ ليصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا »[(٢)] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ إذا حدَّث صدَق ، وإذا وعَد أنجَز ، وإذا اؤْتُمِن وفَى ، والمنافقُ إذا حدَّث كذَب ، وإذا وعَد أخلَف ، وإذا اؤْتُمِن خان » .
ومن حديثِ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « يُعرَف المؤمنُ بوقارِه ، ولينِ كلامِه ، وصدقِ حديثِه » .

وقال الشاعرُ[(٣)] :

ما أقبحَ الكذبَ المذمومَ قائلُه وأحسنَ الصدقَ عندَ اللهِ والناسِ

وقد أفرَدْنا فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ » بابًا فى مدحِ الصدقِ والأمانةِ ، وذمِّ الكذبِ والخيانةِ ، أتَينا فيه من النَّظمِ والنثرِ بما فيه كفايةٌ[(٤)] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ح : «يكون» .
(٢) أبو داود (٤٩٨٩) ، وابن أبى شيبة ٤٠٢/٨ ، ٤٠٣ ، ووكيع فى الزهد (٣٩٧) - ومن طريقه أحمد ١٨٢/٧ (٤١٠٨) ، ومسلم (١٠٥/٢٦٠٧) ، وسيأتى ص ٤٧٧.
(٣) بهجة المجالس ٥٧٠/١ .
(٤) بهجة المجالس ٥٧٢/١ - ٥٧٨.

الموطأ

١٩٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنه قيل للقمانَ : ما بلَغ بك ما نَرَى ؟ يريدونَ الفضلَ . فقال لقمانُ : صدقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتركُ ما لا يَعنينى .

الاستذكار

بَهزِ بنِ حكيم ، قال : أخبَرنى أبى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للذى يحدِّثُ الناسَ فيكذِبُ لِيُضحِكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلغه أنه قيل للقمانَ الحكيمِ : ما بلَغ بك ما نَرَى ؟ يُريدون الفضلَ . فقال لقمانُ : صدقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتركُ ما لا يَعنينى[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ثلاثٌ وأىُّ ثلاثٍ ! ما أجمعَها للخيرِ ! قال اللهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة : ١١٩] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا دِينَ لمَن لا أمانةَ[(٣)] له »[(٤)] . وأولُ ما يُرفعُ من هذه الأمَّةِ الأمانةُ . وقال : « من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيه »[(٥)] . وقال بِشرُ بنُ بكرٍ : رأيتُ الأوزاعىَّ مع جماعةٍ من العلماءِ فى المنامِ فى الجنةِ ، فقلتُ : وأين مالكُ بنُ أنسٍ ؟ فقيل : رُفع . قلتُ : بماذا ؟ قال : بصِدقِه[(٦)] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٧٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٧) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٤٨٨٩) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : «أمان» .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٥٨/٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧) .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣٧١/١، ٣٧٢.

الموطأ

١٩٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : لا يزالُ العبدُ يَكذِبُ وتُنكَتُ فى قلبِه نُكتةٌ سوداءُ حتى يَسوَدَّ قلبُه ، فيُكتَبَ عندَ اللهِ من الكاذبينَ .

١٩٣١ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المؤمنُ جبانًا ؟ فقال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ بخيلًا ؟ فقال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ كذَّابًا ؟ فقال : « لا » .

الاستذكار

قال منصورٌ الفقيهُ[(١)] :

الصدقُ أوْلَى ما بِهِ ... دانَ امرؤٌ فاجعَله دِينَا

ودَعِ النِّفاقَ فما رأيـ ... ـتُ مُنافِقًا إلا مَهِينَا

مالكٌ ، أنه بلغه عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يقولُ : (٢)لا يزالُ(٢) العبدُ يكذِبُ وتُنكَتُ فى قلبِه نُكتةٌ سوداءُ حتى يسوَدَّ قلبُه كلُّه ، فيُكتَبَ عندَ اللهِ من الكاذبين[(٣)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المؤمنُ جبانًا ؟ قال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ بخيلًا ؟ قال : « نعم » . فقيل له :

القبس

حديثٌ : قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المسلمُ جبانًا ؟ قال : «نعم» . قيل : أيكونُ بخيلًا ؟ قال : «نعم» . قيل : أيكونُ كذَّابًا ؟ قال : «لا» .

---

(١) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٥٧٣.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٦) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٤) عن مالك به .

التمهيد

أيكونُ المؤمنُ كذابًا ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُ هذا الحديثَ مسندًا بهذا اللفظِ من وجهٍ ثابتٍ ، وهو حديثٌ حسنٌ ، ومعناه أن المؤمنَ لا يكونُ كذابًا ، يُريدُ أنه لا يَغْلِبُ عليه الكذبُ حتى لا يكادَ يصدُقُ ، هذا ليس من أخلاقِ المؤمنين .

وأما قولُه فى المؤمنِ أنه يكونُ جبانًا وبخيلًا ، فهذا يدُلُّ على أن البخلَ والجبنَ قد يوجَدان فى المؤمنِ ، وهما خُلُقان مذمومان ، قد استعاذ رسولُ اللهِ ﷺ منهما[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا ينبغِى للمؤمنِ أن يكونَ جبانًا ولا بخيلًا »[3] . وقال ﷺ فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : « ثم لا تجدونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذابًا »[4] . وقال ﷺ : « المؤمنُ سهلٌ كريمٌ ، والفاجرُ خِبٌّ لئيمٌ »[5] . وهذه الآثارُ أقوى مِن مرسلِ صفوانَ هذا ،

القبس

وهذا حديثٌ عظيمٌ ، ضلَّت فيه الفِرَقُ ضلالًا وضُلَّةً ، فما أصابوا له معنًى يُشْتَغَلُ[6] به .

قال بعضُ المحققين : إنما قال فى الجبنِ والبخلِ أنه يكونُ مؤمنًا معهما ؛ لأن الإيمانَ لا يَنْتَفى إلا بضِدِّه وهو الكفرُ ، ولذلك لم يجعَلْ أحدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ مؤمنًا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٨) ، وبرواية ابن وهب (٥٢١) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨١٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢١/٦٣٦، ٦٣٧ .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٦١٦) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٥) أخرجه أحمد ١٥/٥٩ (٩١١٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١٨) ، وأبو داود (٤٧٩٠) ، والترمذى (١٩٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ج ، م : « يستقل » .

التمهيد وهى معارضةٌ له . وقد رُوِى من حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ - وهو حديثٌ موضوعٌ على مالكٍ لم يَرْوِه عنه ثقةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَصلتان لا تجتمِعان فى مؤمنٍ ؛ سوءُ الخلقِ ، والبخلُ » . وضَعه على مالكٍ رجلٌ يقالُ له : إسحاقُ بنُ مسيحٍ . مجهولٌ ، عن أبى مُسْهِرٍ ، عن مالكٍ[(١)] . وأبو مُسهِرٍ أحدُ الثقاتِ الجِلَّةِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سمِعتُ المُعافى بنَ عمرانَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثورىَّ يقولُ : سمِعتُ منصورًا يقولُ : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ - وذُكِر عندَه البخلُ - فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما بُعثتُ لأُتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أىُّ داءٍ أدْوَى مِن البخلِ ؟ »[(٢)] .

وأما الكَذِبُ ، فقد مضَى فى البابِ قبل هذا ما يجوزُ منه ، وما أتت فيه الرخصةُ من ذلك[(٣)] ، وقد جاءت فى الكذبِ أحاديثُ شديدةٌ[(٤)] ، أحسنُها

القبس كافرًا بمعصيةٍ ، ولا يقتُلُ مِثْلَه مِن الموحِّدِين الصالحين

قيل لبعضِ العلماءِ : إن مَن قتَل فهو كافرٌ مُخلَّدٌ فى النارِ ؛ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] . فقال لهم : نظَرتُم نارًا وعَمِيتُم عن نورٍ ؛ ألم تسمَعوا قولَه تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] ؟ فأثبَت له

---

(١) أخرجه الدارقطنى - كما فى اللسان ٣٧٦/١ - من طريق إسحاق بن مسيح به ، وذكره الحافظ فى اللسان ٣٧٦/١ عن المصنف .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٦) ، والحاكم ٢١٩/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٨٩١٣) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٦٤ - ٤٧١ .

(٤) فى الأصل ، ن ، م : « مشددة » .

التمهيد إسنادًا ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، (1) قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال أبو داودَ (1) : وحدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والكذبَ ؛ فإنَّ الكذبَ يَهْدِى إلى الفجورِ ، وإنَّ الفجورَ يَهْدِى إلى النارِ ، وإنَّ الرجلَ ليكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذَّابا ، وعليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يَهْدِى إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يَهْدِى إلى الجنةِ ، وإنَّ الرجلَ ليصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكْتبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا » (2) .

قال أبو عمرَ : هذا يشهَدُ لقولى فى أوَّلِ هذا البابِ عندَ قولِه : « لا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا » . أى : المؤمنُ لا يغْلِبُ عليه قولُ الزورِ ، فيستحْلِى (3) الكذبَ

القبس الأُخُوَّةَ مع قتلِه له . وقال أيضًا فى تقاتُلِ المسلمين وسَفْكِ دمائِهم : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات : ٩] . فأثبَت الإيمانَ ، فكيف عَمِيتُم عن هذا النورِ ؟ فكلُّ معصيةٍ تجتمِعُ مع الإيمانِ على الإطلاقِ فى كلِّ حالٍ ، قليلًا كانت المعاصى أو كثيرًا ، إلا الكذبَ ، فإنه يُناقِضُه فى الخبرِ عن اللهِ تعالى وصفاتِه ، وعن النبىِّ ﷺ ومعجزاتِه ، فلا يجتمِعُ (4) معه هنالك ، ولا يجتمِعُ (4) معه فى الإخبارِ عن

(١ - ١) سقط من : ق .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .
(٣) فى ق : « فيستحل » .
(٤) فى ج ، م : « تجتمع » .

التمهيد ويتحرَّاه ويقصِدُه حتى تكونَ تلك عادتَه ، فلا يكادُ يكونُ كلامُه إلا كذبًا كلَّه ، ليست هذه صفةَ المؤمنِ ، وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل : ١٠٥] . فذلك عندى ، والله أعلمُ ، الكَذِبُ على اللهِ أو على رسولِه ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قالا جميعًا : حدَّثنا بهزُ ابنُ حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للذى يُحَدِّثُ فيكذِبُ ليُضحِكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى

القبس الأحكامِ والحديثِ عن الحلالِ والحرامِ ، فلأجلِ ذلك لا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا ، وإنما يُوجَدُ الكذِبُ الذى لا يُناقِضُ الإيمانَ فيما لا يعودُ إلى الشريعةِ ، فلا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا أبدًا . نعم يكونُ الآدمىُّ كذَّابًا ، فهذا أعظمُ وجوهِ الحديثِ ، وأيضًا فإن الآدمىَّ إذا تعوَّد الكذبَ فى خبرِه عن آدميَّتِه ، ربما سقَط فى الإخبارِ عن الشرعِ ، وقد جُرِّب ذلك فوُجِد .

---

(١) أبو داود (٤٩٩٠) . وأخرجه أحمد ٢٤٤/٣٣ (٢٠٠٤٦) ، والترمذى (٢٣١٥) من طريق القطان به ، وذكره الحاكم ٤٦/١ عن عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٣ ، ٢٢٥ (٢٠٠٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٢٦) من طريق بهز به .

ما جاء فى إضاعةِ المالِ وذِى الوجهينِ

التمهيد محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن أيوبَ السَّختيانيِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما كان شيءٌ أبغضَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من الكذبِ ، وكان إذا جرَّب من رجلٍ كِذْبةً لم يخرُجْ له من نفسِه حتى يُحْدِثَ توبةً[1] .

وقد رُوى أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ رجلٍ فى كِذْبةٍ كذَبها . قال شريكٌ : لا أدرِى أكذَب على اللهِ ، أو رسولِه ، أو فى أحاديثِ الناسِ؟[2]

القبس ومِن الكذبِ الذميمِ المُتضاعفِ حالُ ذى الوجهَين ؛ الذى يأتى هؤلاء بوَجْهٍ[3] وهؤلاء بوَجْهٍ . فهذا حرامٌ بنصِّ الشريعةِ وإجماعِ الأمةِ ، إلَّا فى الصُّلْحِ بينَ الناسِ ، فإنه يجوزُ أن يأتِىَ كلَّ طائفةٍ بحديثٍ يَصْلُحُ لها ؛ لأن ما يُرجَى حصولُه مِن الألفةِ أعظمُ مِن آفةِ اختلافِ الوجهِ بينَ الناسِ ، لاسيَّما واختلافُ الوجهِ لم يَحْرُمْ لعينِه ، وإنما حَرُمَ لِما فيه مِن دناءةِ المرءِ بالتصنُّعِ ، ولِما يَعْتادُه المرءُ مِن الكذبِ ، وقد كان بعضُ أصحابِنا يقارِفُ محرَّمًا ، فوُلِّىَ الشُّرطَةَ ، فأصبحَ فى الدَّسْتِ[4] ، وحكمَ النهارَ كلَّه ، فلما جاء المساءُ اسْتدْعاه أحدُ نُدمائِه للعادةِ[5] ، فكتَب إليه :

أبا بكرٍ تركْتُ الخمرَ لا عن ... كراهيةٍ فنفسى تَشْتهيها
ولكنى كرِهتُ بأن أُحيَّا[6] ... بها وأُقيمَ حدَّ اللهِ فيها

---

(١) ابن وهب فى جامعه (٥٣٣) - ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٢٧٨ ، والحاكم ٤/ ٩٨.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٧٠ من قول معمر .

(٣) فى ج ، م : « بكلام » .

(٤) استعمله المتأخرون بمعنى الديوان ومجلس الوزارة والرئاسة . التاج (د س ت) .

(٥) غير واضحة فى د ، وفى م : « للمعادة » .

(٦) فى د : « أجنى » .

الموطأ

١٩٣٢ - مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويَسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يَرضَى لكم أن تَعبُدوه ولا تُشرِكُوا به شيئًا، وأن تَعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا، وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم. ويَسخَطُ لكم قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ».

التمهيد

مالكٌ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أن تعبُدُوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم. ويسخَطُ لكم قِيل وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسَلًا لم يَذكُرْ أبا هريرةَ، وتابعَه ابنُ وهبٍ[(١)] من روايةِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه، والقعنبيُّ[(٢)]، ومطرِّفٌ[(٣)]، وابنُ نافعٍ. وأسندَه عن ابنِ وهبٍ؛ أحمدُ بنُ صالحٍ، والربيعُ بنُ سليمانَ، ذكَرا فيه أبا هريرةَ[(٤)]. وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[(٥)(٣)]، وأبو المصعَبِ[(٦)]، ومصعبٌ الزُّبَيريُّ،

القبس

فذو الوجهين معلومٌ بألَّا   يكونَ كما روَيناه وجيها

---

(١) ذكره الجوهري في مسند الموطأ ص ٣٨٣.

(٢) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ ص ٢٠، والجوهري في مسند الموطأ ص ٣٨٣، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٤٩٣) من طريق القعنبي به موصولًا.

(٣ - ٣) في ص ١٧، ص ٢٧: «وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري، ورواه ابن بكير مرسلا». وينظر مسند الموطأ للجوهري ص ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٣٨٧) من طريق ابن وهب به.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٤٨٣.

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٩) - ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٤٣٦)، والبغوي في شرح السنة (١٠١).

التمهيد وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ، [1]وابنُ القاسمِ، ومَعْنُ بنُ عيسى، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، والأُوَيسيُّ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، والحُنَينِيُّ[1].

وأكثرُ الرواةِ، عن مالكٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا.

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ[2] المِسوَرِ، قالوا: حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويكرَهُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم. ويكرَهُ لكم قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ»[3].

والحديثُ مسنَدٌ محفوظٌ لمالكٍ وغيرِه، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. كذلك **رواه** حمادُ بنُ سلمةَ وغيرُه، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[4]. وليس لهذا الحديثِ في «الموطأ» غيرُ هذا الإسنادِ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧. وينظر أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢٠.

(٢) سقط من: ص ١٧

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف به.

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٧٨، ٣٣٥ (٨٣٣٤، ٨٧١٨) من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد وعندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخرُ ، **رواه** عنه عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وأخشَى أن يكونَ هذا الإسنادُ غيرَ محفوظٍ ، **وأن يكونَ** خطأً ؛ لأن ابنَ أبى روَّادٍ هذا قد رَوى عن مالكٍ أحاديثَ أخطَأ فيها ، **أشهَرُها** خطأً أنه **روَى** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن **أبى سعيدٍ** الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[(1)] الحديث . وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنما حديثُ : « الأعمالُ بالنياتِ » . عندَ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ابنِ وقاصٍ ، عن عمرَ[(2)] . ليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وكذلك رواه الناسُ عن يحيى ابنِ سعيدٍ .

وأما حديثُ ابنِ أبى روَّادٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى روَّادٍ ، قال : حدَّثنا **مالكُ بنُ أنسٍ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «**يُحِبُّ** اللهُ لكم ثلاثًا ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يحِبُّ لكم أن[(3)] تعبُدوا اللهَ[(3)] ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقوا ، وأن

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٢/٦ من طريق ابن أبى رواد به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣) . وأخرجه البخارى (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) ، والنسائى (٣٤٣٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « تعبدوه » .

التمهيد

تنصَحوا لوُلاةِ[1] الأمرِ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ قِيل وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

قال أبو عمرَ: أما حديثُ سُهيلٍ فمحفوظٌ، ولعلَّ حديثَ أبى الزِّنادِ أن يكونَ له أصلٌ، واللهُ أعلَمُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ بنِ بادِى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ وأحمدُ بنُ حمادٍ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم، ويسخَطُ لكم قِيل وقال، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ»[2].

فى هذا الحديثِ ضروبٌ من العلمِ؛ منها أن اللهَ يحِبُّ مِن عبادِه الإخلاصَ فى عبادتِه فى التوحيدِ وسائرِ الأعمالِ كلِّها التى يُعبَدُ[3] بها، وفى الإخلاصِ طرحُ الرياءِ كلِّه[4]؛ لأن الرياءَ شِركٌ أو ضَربٌ مِن الشِّركِ. قال أهلُ العلمِ

(١) فى ص ١٧، م: «ولاة».
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١٨و - مخطوط).
(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «تعبد».
(٤) سقط من ص ٢٧، وفى ص ١٧: «كلها».

التمهيد بالتأويلِ : إن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠] . نزَلت فى الرياءِ .

ويدخُلُ فى الإخلاصِ أيضًا التوكُّلُ على اللهِ ، وأنه لا يضُرُّ ولا ينفَعُ ، ولا يُعطِى ولا يمنَعُ ، على الحقيقةِ ، غيرُه ؛ لأنه لا مانعَ لِمَا أعطَى ، ولا مُعطِىَ لما منَع ، لا شريكَ له .

وفيه الحضُّ على الاعتصامِ والتمسكِ بحبلِ اللهِ فى حالِ اجتماعٍ وائتلافٍ ، وحبلُ اللهِ فى هذا الموضِعِ فيه قولان ؛ أحدُهما ، كتابُ اللهِ . والآخرُ ، الجماعةُ ، ولا جماعةَ إلا بإمامٍ . وهو عندى معنًى متداخِلٌ متقاربٌ ؛ لأن كتابَ اللهِ يأمُرُ بالأُلفَةِ وينْهَى عن الفرقةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٥] . وقال : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

روَى يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ الآية . قال : حبلُ اللهِ الذى أمَر أن يُعتصَمَ به القرآنُ . وقال قتادةُ : إن اللهَ قد كرِه إليكم الفرقةَ ، وقدَّم إليكم فيها ، وحذَّركموها ، ونهاكم عنها ، ورضِى لكم السمعَ [(١)] والطاعةَ ، والأُلفةَ والجماعةَ ، فارضَوا لأنفسِكم بما رضِى اللهُ لكم ، فقد ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهِ ﷺ كان يقولُ : «مَن فارَق جماعةَ

(١) فى ص ١٧، م : « بالسمع » .

المسلمين قِيدَ شبرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ[1] الإسلامِ من عنقِه»[2].

وروَى معمرٌ، عن قتادةَ فى قولِه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: بعهدِ اللهِ وأمرِه[3].

وروَى ابنُ عيينةَ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ[4] جَمِيعًا﴾. قال[4]: القرآنُ[5].

وابنُ عيينةَ أيضًا، عن إبراهيمَ الهَجَرىِّ، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ، قال: حبلُ اللهِ هو القرآنُ[6].

وقيسُ بنُ الربيعِ، عن منصورٍ، عن أبى وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: حبلُ اللهِ وصراطُ اللهِ المستقيمُ كتابُ اللهِ[7].

(١) الربقة فى الأصل: عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أويدها تُمسكها، فاستعارها للإسلام، يعنى ما يَشُد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. النهاية ٢/ ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٤، ٦٤٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٦) من طريق يزيد به، وليس عندهما ذكر المرفوع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٤)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٢٤ (٣٩١٩) من طريق معمر به.

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «هو».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥١٩ - تفسير)، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٢)، والطبرانى (٩٠٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٧)، والطبرانى (٨٦٤٦) من طريق ابن عيينة به.

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٥، والطبرانى (٩٠٣١)، والآجرى فى الشريعة (١٦) من طريق منصور به.

التمهيد وأبو معاويةَ ، عن الهَجَرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن هذا القرآنَ هو حبلُ اللهِ»[1] .

فهذا قولٌ ، والقولُ الثانى ؛ روَى بَقِيٌّ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن العوَّامِ بنِ حَوشبٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ . قال : حبلُ اللهِ الجماعةُ[2] .

قال بقِيٌّ : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأسَدىُّ ، عن هُشيم ، عن العوامِ بنِ حَوشبٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ فى قوله : ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ الآية . قال : الحبلُ الذى أيَّد اللهُ به الجماعةُ .

قال : وحدَّثنا أبو كريبٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَياشٍ ، عن أبى حَصِينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ثابتِ بنِ قُطْبَةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فى خطبتِه : أيُّها الناسُ ، عليكم بالطاعةِ والجماعةِ ، فإنها حبلُ اللهِ الذى أمَر به ، وإن ما تكرَهون فى الجماعةِ خيرٌ مما تحِبُّون فى الفُرقةِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (٧٩) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ذكره القرطبى ١٥٩/٤ عن بقى بن مخلد به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٠ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٤، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٣) ، والطبرانى (٩٠٣٣) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٨) من طريق أبى بكر بن عياش به ، وأخرجه الحاكم ٥٥٥/٤ من طريق أبى حصين به .

التمهيد
وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن حسانَ بنِ عطيةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: الجماعةُ القائلُ بالحقِّ وإن كان وحدَه[1].

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ الهَرَوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ شاذانَ السُّكرىُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا مجالدٌ، عن الشعبىِّ، عن ثابتِ ابنِ قُطْبَةَ، قال خطَبنا ابنُ مسعودٍ خطبةً لم يخطُبْنا قبلَها ولا بعدَها، فقال: أيُّها الناسُ، اتَّقوا اللهَ، وعليكم بالطاعةِ والجماعةِ، فإنهما حبلُ اللهِ الذى أمَر به، وإن ما تكرَهون فى الجماعةِ خيرٌ مما تحِبُّون فى الفُرقةِ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يخلُقْ شيئًا من الدنيا إلا جَعَل له نهايةً ينتهى[3] إليها[4]، وإن الإسلامَ بدأ يُثْبِتُ[5]، ويوشِكُ أن يُنْقَضَ[6] ويُدْبِرَ[7] إلى يومِ القيامةِ، وآيةُ ذلك أن تقطَعوا أرحامَكم، وأن تَفشُوَ فيكم الفاقةُ حتى لا يخافَ الغنىُّ إلا الفقرَ، وحتى لا يجِدَ الفقيرُ مَن

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٦/٤٠٨، ٤٠٩ من طريق الوليد بن مسلم به.
(٢) فى ص ٢٧: «البكرى»، وفى م: «الشكرى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٨.
(٣) فى ص ٢٧، م: «فينتهى».
(٤) فى الأصل، م: «إليه».
(٥) فى م: «فثبت».
(٦) فى الأصل، م: «ينقص».
(٧) فى م: «يزيد».

التمهيد يعطِفُ عليه ، حتى يرى الرجلُ أخاه وابنَ عمِّه فقيرًا لا يعطِفُ عليه ، وحتى يقومَ السائلُ يسألُ فيما بين الجمُعتين فلا يوضَعَ فى يدِه شىءٌ ، فبينما الناسُ كذلك إذ خارت الأرضُ خَورةً مثلَ خُوارِ البقرةِ ، يحسَبُ كلُّ قومٍ أنها[1] خارت من ساحتِهم ، ثم يكونُ رجوعٌ ، ثم تخورُ الثانيةَ بأفلاذِ كبِدِها . قيل : وما أفلاذُ كبِدِها ؟ قال : أمثالُ هذه السوارى من الذهبِ والفضةِ ، فمن يومِئذٍ لا ينفَعُ الذهبُ والفضةُ إلى يومِ القيامةِ ، حتى لا يجِدَ الرجلُ مَن يقبَلُ منه مالَه صدقةً[2] .

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى حديثِ سُهيلٍ هذا فى قولِه : «ويرضَى لكم أن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا» . أنه أراد الجماعةَ ، واللهُ أعلَمُ ، وهو[3] أشبَهُ بسِياقةِ الحديثِ . وأما كتابُ اللهِ ، فقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالتمسكِ والاعتصامِ به فى غيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ ، غيرَ أن هذا الحديثَ المرادُ به ، واللهُ أعلَمُ ، الجماعةُ على إمامٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ ، فيكونُ ولىَّ مَن لا ولىَّ له فى النكاحِ ، وتقديمِ القضاةِ للعقدِ على الأيتامِ وسائرِ الأحكامِ ، ويقيمُ الأعيادَ والجمُعاتِ ، وتأْمَنُ[4] به السبلُ ، وينتصِفُ به المظلومُ ، ويجاهِدُ عن الأمَّةِ عدوَّها ، ويقسِمُ بينَها فَيْئَها ؛ لأن الاختلافَ والفُرقةَ هلَكةٌ ، والجماعةَ نجاةٌ . قال ابنُ المبارَكِ[5] رحِمه اللهُ :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «أنما» .

(٢) أخرجه الطبرانى (٨٩٧١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطبرانى (٨٩٧٢) ، والآجرى فى الشريعة (١٧) من طريق مجالد به .

(٣) فى ص ١٧ : «هذا» .

(٤) فى م : «تؤمن» .

(٥) بهجة المجالس ١/ ٣٣٢.

التمهيد

إن الجماعةَ حبلُ اللهِ فاعتصِموا   منه بعُروتِه الوُثقى لِمَن دانا
كم يَدْفعُ[1] اللهُ بالسلطانِ مَظلِمَةً   فى دينِنا رحمةً منه ودنيانا
لولا الخلافةُ لم تأْمَنْ[2] لنا سبلٌ   وكان أضعفُنا نَهْبًا لأقوانا

وروَى شعبةُ، عن عمرَ بنِ سليمانَ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبانِ بنِ عثمانَ، عن أبيه، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى حديثٍ ذكَره: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ[3] عليهن قلبُ امرئٍ مسلمٍ؛ إخلاصُ العملِ للهِ، ومناصَحةُ ولاةِ الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإن دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم».

وهذا حديثٌ ثابتٌ فى معنى حديثِ سُهيلٍ فى هذا البابِ، وهو يفسِّرُه[4]، وقد رواه عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ، منهم جبيرُ بنُ مطعِمٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى كتابِ «العلمِ»[5].

القبس ....

(١) فى ص ١٧، م: «يرفع».
(٢) فى م: «تؤمن».
(٣) يغل: هو من الإغلال: الخيانة فى كل شىء، ويُروى «يَغِلُّ» بفتح الياء من الغِلّ وهو الحقد والشحناء، أى: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروى: «يَغِلُ» بالتخفيف من الوغول: الدخول فى الشر، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. النهاية ٣/ ٣٨١.
(٤) فى ص ٢٧: «تفسيره».
(٥) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٨١ - ١٨٩.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرَ بنِ سليمانَ ، قال سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبانٍ يحدِّثُ ، عن أبيه قال : خرَج زيدُ بنُ ثابتٍ من عندِ مَرْوانَ نصفَ النهارِ ، قلتُ : ما بعَث فيه[1] هذه الساعةَ إلا لشيءٍ سأله عنه ، فسألتُه فقال : سألَنا عن أشياءَ سمِعناها من رسولِ اللهِ ﷺ ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «نضَّر اللهُ امرأً سمِع منا حديثًا فبلَّغه ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ ، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمرِ ، ولزومُ الجماعةِ ، فإن دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم ، ومَن كانت الدنيا نيتَه ، فرَّق اللهُ عليه أمرَه ، وجعَل فقرَه بينَ عينَيه ، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِب له ، ومَن كانت الآخرةُ نيتَه ، جمَع اللهُ أمرَه ، وجعَل غِناه في قلبِه ، وأتَته الدنيا وهي راغمةٌ » . وسألَنا عن الصلاةِ الوُسطَى ، وهي الظهرُ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، قال :

القبس ....

(١) بعده في ص ٢٧: «في».

(٢) الطيالسي (٦١٦ - ٦١٨) - ومن طريقه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١١ - وأخرجه ابن حبان (٦٨٠) من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣٥/٤٦٧ (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٠٠)، والطبراني (٤٨٩٠، ٤٨٩١) من طريق شعبة به .

التمهيد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ بخَيفِ مِنًى فقال: «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالتى فوعاها، ثم أدَّاها إلى مَن لم يسمَعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ؛ إخلاصُ العملِ[(١)] للهِ، ولزومُ الجماعةِ، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمرِ، فإن دعوةَ المسلمين مِن ورائِهم مُحِيطةٌ»[(٢)].

القبس ....

(١) فى م: «العلم».

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٠٠، ٣٠١ (١٦٧٣٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٠١)، والحاكم ٨٧/١ من طريق ابن إسحاق به.

وجاء بعده فى ص ١٧: «فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى: وأما قوله ﷺ: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن فإنى لا أعلم أنى كتبته عن أحد يفصل بين معنى يَغِل ويَغل ويُغل فى ذلك، غير أنى لأحفظه عن بعض محدثينا أنه حدثنا به فقال: ثلاث لا يغل عليهن. وعن بعضهم أنه قال: يُغل. ولست أتقنه عن أحد منهم حفظا أنه قال: يُغل. والذى هو أولى الروايات بالصحة عندى فى ذلك رواية من رواه: ثلاث لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من قولهم: فى قلبى على فلان غل يعنى الغمر والحقد، فيكون معنى الخبر إذا كان ذلك معناه: ثلاث لا يحتجن قلب مؤمن عليهن سوءا ولكنه يخلص نيته فيهن، ويبالغ فى أداء الواجب لله عز وجل فيهن؛ إخلاص العمل لله والطاعة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وأما رواية الذى رواه لا يغل بفتح الياء وضم الغين فإنها إن كانت صحيحة فلا وجه لدخول «عليهن» فى الكلام بل الواجب كان أن تكون الرواية ثلاث لا يغلهن قلب مؤمن؛ لأن قول القائل: فلان يغل. إنما معناه: أنه يخون من المغنم أو من فىء المسلمين أو صدقاتهم كما قال جل ثناؤه فى كتابه ﴿وما كان لنبى أن يغل﴾ فى قراءة من قرأ ذلك بفتح الياء وضم الغين بمعنى يخون، ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاث لا يغل عليهن. لا معنى لها لوصل النبى ﷺ قوله لا يغل بقوله: عليهن. وأما من روى ذلك: لا يغل. بضم الياء وكسر الغين فإنه وجه ذلك أيضا إلى الإغلال وهى الخيانة من قول النمر بن تولب العكلى: جزى الله عنا حمزة بنت نوفل جزاء مغل بالأمانة كاذب، ومنه قول شريح: ليس على المستعير غير المغل إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك ضمان، يعنى غير الخائن، وقد يدخل على وجه الخبر إلى هذا الوجه من الخلل ما وصفت أنه يدخل على وجهه إلى أنه بمعنى يغل».

التمهيد

ورواه عيسى بنُ يونسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ بإسنادِه مثلَه[1] .

ألا ترى أنه ﷺ دعا لِمَن حفِظ مقالتَه هذه فوعاها ثم أدَّاها ، تأكيدًا منه فى حِفظِها وتبليغِها ، وهى قولُه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ولزومُ الجماعةِ ، ومُناصَحةُ أُولِى الأمرِ » .

فأما قولُه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مؤمنٍ» . فمعناه : لا يكونُ القلبُ عليهن ومعهن غَليلًا أبدًا ، يعني : لا يكونُ[2] فيه مرضٌ ولا نفاقٌ إذا أخلَص العملَ للهِ ، ولزِم الجماعةَ ، وناصَح أُولِى الأمرِ .

وأما قولُه : «فإن دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم» . أو : «هى مِن ورائِهم محيطةٌ» . فمعناه عندَ أهلِ العلمِ أن[3] الجماعةَ فى مِصرٍ من أمصارِ المسلمين إذا مات إمامُهم ولم يكنْ لهم إمامٌ ، فأقام أهلُ ذلك المِصْرِ الذى هو حضرةُ الإمامِ وموضِعُه إمامًا لأنفسِهم اجتمَعوا عليه ورضُوه ، فإن كلَّ مَن خلفَهم وأمامَهم من المسلمين فى الآفاقِ يلزَمُهم الدخولُ فى طاعةِ ذلك الإمامِ إذا لم يكنْ[4] معلنًا بالفسقِ والفسادِ ، معروفًا بذلك[4] ؛ لأنها دعوةٌ محيطةٌ بهم ، يجِبُ إجابتُها ، ولا يسَعُ أحدًا التخلفُ عنها ؛ لِما فى إقامةِ إمامَين من اختلافِ الكلمةِ وفسادِ ذاتِ البَينِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٥٤١) من طريق عيسى به .

(٢) فى م : «يقوى» .

(٣) بعده فى م : «أهل» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧ : «معلنا معروفا بالفسق والفساد» .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ - واللفظُ للترمذىِّ - قالا : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ عُميرٍ غيرَ[(1)] مَرَّةٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالَتى» . فذكَر الحديثَ ، وفيه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ[(2)] مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ المسلمين ، ولزومُ جماعتِهم ؛ فإن دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم»[(3)] .

هكذا قال : «ومُناصحةُ المسلمين» . وإنما المحفوظُ فى هذا الحديثِ خاصةً : «ومُناصحةُ وُلاةِ المسلمين» . وإن كانت مُناصحةُ المسلمين قد ورَدت فى غيرِ ما حديثٍ .

(4) **حدَّثنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الجَوْزِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعدانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عمرٍو(4)

القبس ....

(1) فى ص ٢٧، ص ١٧، م : «عن» .
(2) فى م : «قط» .
(3) الحميدى (٨٨) . وأخرجه الترمذى (٢٦٥٨) ، والشاشى (٢٧٧) ، والبغوى فى شرح السنة (١١٢) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٩، والبيهقى فى الدلائل ٢٣/١ من طريق عبد الملك بن عمير به ، وعند بعضهم مقتصرا على أوله .
(4 - 4) سقط من : ص ١٧.

التمهيد (١) السُّلَميُّ وحُجرِ الكَلاعيّ ، قالا : دخَلنا على العِرباضِ بنِ سارِيةَ - وهو الذى نزَل فيه : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] - وهو مريضٌ ، فقلنا : إنا جئناك زائرين وعائدِين ومقتبسِين (٢) . فقال عرباضٌ : إن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ الغَداةِ ، ثم أقبَل علينا ، فوعَظنا بموعظةٍ بليغةٍ ، ذرَفت منها العيونُ ، ووجِلت منها القلوبُ ، فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن هذه لموعظةُ مودِّعٍ ، فما تعهَدُ إلينا ؟ قال : «أُوصِيكم بتقوى اللهِ ، والسمْعِ والطاعةِ وإن كان عبدًا حبشيًّا ؛ فإنه مَن يعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتى وسنةِ الخلفاءِ الراشدِين المهديِّين ، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمورِ ، فإن كلَّ محدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» (١)(٣) .

وروَى الحارثُ الأشعريُّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «آمُرُكم بخمسٍ أمَرنى اللهُ بهن ؛ الجماعةُ ، والسمعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، والجهادُ» .

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى ص ٢٧ : « مستفتين » .

(٣) الآجرى فى الشريعة (٨٦). وأخرجه أحمد ٣٧٥/٢٨ (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٢، ٥٧)، وابن حبان (٥) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٤)، والترمذى (٢٦٧٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٨٦)، والآجرى فى الشريعة (٨٩) من طريق ثور بن يزيد به ، وعند بعضهم بدون ذكر حجر الكلاعى .

التمهيد

ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، (١) قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى (١) - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - أن زيدًا حدَّثه ، أن أبا سلَّامٍ حدَّثه ، أن الحارثَ الأشعرىَّ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن اللهَ أمَرَ يحيى بنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ يعمَلُ بهنَّ ، ويأمُرُ بنى إسرائيلَ أن يعمَلوا بهن ، وإنه كاد[٢] يُبطِئُ بهنَّ[٣] ، وإن عيسى ابنَ مريمَ قال له : إن اللهَ أمَرك بخمسِ كلماتٍ تعمَلُ بهنَّ وتأمُرُ بنى إسرائيلَ أن يعمَلوا بهنَّ ، فإما أن تأمُرَهم ، وإما أن نأمُرَهم . قال : يا أخى ، إنك إن تسبِقْنى بهنَّ خشِيتُ أن أُعذَّبَ أو يُخسَفَ بى . فجمَع الناسَ فى بيتِ المقدسِ حتى امتلأ وقعَد الناسُ على الشُّرَفِ[٤] ، فقال : إن اللهَ أمَرنى بخمسِ كلماتٍ أن أعمَلَ بهن وآمُرَكم أن تعمَلوا بهنَّ ؛ أن تعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، فإنَّ[٥] مَثَلَ مَن أشرَك باللهِ كمثلِ رجلٍ اشترى عبدًا من خالصِ مالِه بذهَبٍ أو وَرِقٍ ، فقال : هذه دارى ، وهذا عملى[٦] ، فاعمَلْ وأدِّ إلىَّ . فجعَل العبدُ يعمَلُ ويؤدِّى إلى غيرِ سيدِه ، فأيُّكم يسُرُّه أن يكونَ عبدُه كذلك ؟ وإن اللهَ خلَقكم ورزَقكم ، فلا تُشرِكوا به شيئًا ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.
(٢) فى النسخ : «كان». والمثبت كما عند أحمد والترمذى والطبرانى.
(٣) فى الأصل : «بها».
(٤) الشرف : الأماكن المرتفعة. ينظر التاج (ش ر ف).
(٥) فى الأصل، م : «وإن».
(٦) فى ص ١٧: «غلامى».

التمهيد وآمُرُكم بالصلاةِ ، فإذا صلَّيتم فلا تَلْتفِتوا ، فإن اللهَ ينصِبُ وجهَه لعبدِه ما لم يلتفِتْ فى صلاتِه ، وإن اللهَ أمَرَكم بالصيامِ ، وإن مَثلَ الصيامِ[1] كمَثلِ رجلٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ فى عصابةٍ كلُّهم يُعجِبُه أن يجِدَ ريحَها ، وإن الصيامَ عندَ اللهِ أطيبُ من ريحِ المسكِ ، وآمُرُكم بالصدقةِ ، وإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَرَه العدوُّ فأوثَقوه إلى عنقِه ، وقرَّبوه ليضرِبوا عنقَه ، فقال لهم : هل لكم أن أفدِىَ نفسى منكم . فجعَل يُعطيهم القليلَ والكثيرَ حتى فدَى نفسَه منهم ، وآمُرُكم بذكرِ اللهِ كثيرًا ، وإن مَثَلَ ذلك [2]كمثلِ رجلٍ[2] أصابه العدوُّ سِراعًا فى أثَرِه حتى أتَى على حصنٍ حصينٍ فأحرَز نفسَه فيه ، وكذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلا بذِكرِ الله » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا آمُرُكم بخمسٍ أمَرَنى اللهُ بهن ؛ الجماعةُ ، والسمعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، والجهادُ فى سبيلِ اللهِ ، فمَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ[3] الإسلامِ من رأسِه إلا أن يرجِعَ ، ومَن دعَا بدعوى الجاهليةِ فإنه من حُثاءِ جَهنمَ» . قال رجلٌ : وإن صام وصلَّى ؟ قال : «وإن صام وصلَّى ، ادْعُوا بدعوى اللهِ الذى سمَّاكم المؤمنين[4] عبادَ اللهِ»[5] .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: « الصائم » .

(٢ - ٢) فى الأصل، ص ٢٧، م: « كرجل » .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: « ربق » .

(٤) فى ص ٢٧: « المسلمين » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) ، والطبرانى (٣٤٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسى (١٢٥٧، ١٢٥٨) ، والترمذى (٢٨٦٤) ، وأبو يعلى (١٥٧١) ، وابن خزيمة (١٨٩٥) ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : كذا قال : «حُثاءِ جَهنمَ» . وغيرُه يروِيه : «جُثاءِ جَهنمَ» . بالجِيمِ ، وذلك كلُّه خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ ، وقد أنكَره أبو عُبَيْدَةَ[1] وغيرُه ، وقال أبو عبيدٍ[2] : إنما هو من : «جُثِيِّ[3] جَهنمَ» . وهو كما قال أبو عبيدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ بمكةَ ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن حَبيبِ بنِ الزبيرِ ، قال : سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى الهُذَيلِ ، قال : كان عمرُو بنُ العاصى يَتَخَوَّلُنا ، فقال رجلٌ مِن بكرِ بنِ وائلٍ : لئن لم تَنْتَهِ قريشٌ لَنَضَعَنَّ[4] هذا الأمرَ فى جُمهورٍ مِن جَماهيرِ العربِ غيرِهم . فقال عمرُو بنُ العاصى : كذَبْتَ ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «قُرَيْشٌ وُلَاةُ الناسِ فى الخيرِ والشرِّ إلى يومِ القيامةِ»[5] .

القبس ....

= وابن حبان (٦٢٣٣) من طريق أبان بن يزيد العطار به ، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢٨ (١٧١٧٠) ، والطبرانى (٣٤٢٧، ٣٤٣١) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(١) فى ص ١٧ : « عبيد » .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٥/٣ .

(٣) فى ص ١٧ : « حثى » ، وفى م : « جثا » .

(٤) فى ص ١٧ : « ليضعن » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٢/٢٩ (١٧٨٠٨) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١١١) ، والخلال فى السنة (٣٥) والخطيب ٦٣/١٠ من طريق غندر به ، وأخرجه الترمذى (٢٢٢٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١١٠) من طريق شعبة به .

التمهيد

ورُوِى مِن حديثِ أبى ذَرٍّ[1] ، [2]وأبى هريرةَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، بمعنًى واحدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن خَرَج مِن الطَّاعةِ ، وَفارَقَ الجَماعَةَ ، فمات ، فمِيتَتُه جاهِلِيَّةٌ» .

وروَى ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه سمِعه يقولُ : «مَن نَزَع يَدًا مِن طاعَةٍ ، فلا حُجَّةَ له ، ومَن مات ولا طَاعةَ عليه ، كانت[4] مِيتَتُه ضَلالَةً»[5] .

وروَى أبو إدْرِيسَ الخَوْلانىُّ ، عن حذيفةَ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : «الزَمْ جَمَاعَةَ المسلمين وإمامَهم» . قلتُ : فإن لم تكنْ[6] جَماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال : «تَعْتَزِلُ تلك الفِرَقَ كُلَّها ، ولو أن تَعَضَّ على شَجَرةٍ حتى يُدْرِكَك الموتُ وأنت كذلك»[7] .

وروَى النُّعمانُ بنُ بشيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الجماعَةُ رَحْمَةٌ ، والفُرْقَةُ عَذابٌ»[8] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٤٤/٣٥ (٢١٥٦٠) ، وأبو داود (٤٧٥٨) ، والحاكم ١١٧/١.
(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧.
والحديث أخرجه أحمد ٣٢٦/١٣ (٧٩٤٤) ، ومسلم (١٨٤٨) ، والنسائى (٤١٢٥) .
(٣) أخرجه أحمد ٢٩٠/٤ (٢٤٨٧) ، والبخارى (٧٠٥٤) ، ومسلم (١٨٤٩) .
(٤) فى الأصل ، م : « كان » .
(٥) تقدم تخريجه فى ١٧٨/٢٢.
(٦) فى م : « يكن » .
(٧) أخرجه البخارى (٣٦٠٦ ، ٧٠٨٤) ، ومسلم (١٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) من طريق أبى إدريس الخولانى به .
(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٩٠/٣٠ (١٨٤٤٩) ، وابن أبى عاصم فى =

الموطأ ....

التمهيد والآثارُ المرفوعةُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا ، وكذلك عن الصحابةِ أيضًا .

ورَوَى أبو صادقٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : إن الإسْلامَ ثلاثُ[1] أثافىَّ[2] ؛ الإيمانُ ، والصلاةُ ، والجماعةُ ، فلا تُقْبَلُ الصلاةُ إلا بإيمانٍ ، ومَن آمَن صلَّى وجامَع ، ومَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عنقِه[3] .

[4] حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا صَبِيحُ بنُ عبدِ اللهِ الفَرْغانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو إسْحاقَ الفَزارىُّ ، عن الأوْزاعىِّ ، قال : كان يُقالُ : خمسٌ كان عليها أصحابُ محمدٍ ﷺ والتابعون[5] بإحسانٍ ؛ لزومُ الجماعةِ ، واتِّباعُ السُّنَّةِ ، وعِمارةُ المساجدِ[6] ، وتِلاوةُ القرآنِ ، والجِهادُ فى سبيلِ اللهِ[4][7] .

القبس ....

= السنة (٩٣) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥) .

(١) فى ص ٢٧: «ثلاثة» .

(٢) الأثافى ، جمع أُثفِيَّة ، وقد تخفف الياء فى الجمع ، وهى الحجارة التى تنصب وتجعل القدر عليها . النهاية ١/ ٢٣ .

(٣) أخرجه ابن ابى شيبة ١١/ ٤٤. واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٣١) من طريق أبى صادق به وليس عنده : «ومن فارق الجماعة» .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٧.

(٥) بعده فى الأصل ، م : «لهم» .

(٦) فى ص ٢٧: «المسجد الحرام» .

(٧) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٤٨) من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٤٢/٦ من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : (١) الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ (١) كلُّها تَدُلُّ على أن (٢) مُفارَقةَ الجماعةِ ، وشقَّ عصا المسلمين ، والخلافَ على السلطانِ المجْتَمَعِ عليه ، يُريقُ الدمَ ويُبِيحُه ، ويُوجِبُ قِتالَ مَن فعَل ذلك . فإن قيل : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فإذا قالوها فقد عَصَموا دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّهَا ، وحِسَابُهم على اللَّهِ» (٣) . فمَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . حرُم دمُه . قيل لقائلِ ذلك : لو تدَبَّرْتَ قولَه في هذا الحديثِ : «إلا بحقِّها» . لَعلِمْتَ أنه خلافُ ما ظنَنْتَ ، ألَا تَرَى أن أبا بكرٍ الصديقَ قد ردَّ على عمرَ ما نزَع به مِن هذا الحديثِ ، وقال : مِن حقِّها الزكاةُ . ففهِم عمرُ ذلك مِن قولِه ، وانْصَرَف إليه ، وأجْمَع الصَّحابةُ عليه ، فقاتَلوا مانعى الزكاةِ ، كما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ ، وسمَّاهم بعضُهم أهلَ رِدَّةٍ على الاتِّساعِ ؛ لأنهم ارْتَدُّوا عن أداءِ الزكاةِ ، ومعلومٌ مشهورٌ عنهم (٤) أنهم قالوا : ما ترَكْنا دينَنا ، ولكن شحَحْنا على أموالِنا . فكما جاز قتالُهم عندَ جميعِ الصحابةِ على منْعِهم الزكاةَ ، وكان ذلك عندَهم في معنى قولِه عليه السلامُ : «إلَّا بِحَقِّهَا» . فكذلك مَن شقَّ عصَا المسلمين ، وخالَف إمامَ جَماعتِهم ، وفرَّق كلمتَهم ؛ لأن الفرضَ الواجبَ اجتماعُ كلمةِ أهلِ دينِ اللهِ المسلمين على مَن خالَف دينَهم مِن الكافرِين ، حتى

القبس ....

(١ - ١) في ص ١٧ : «هذه الآثار» .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في ٥/ ٢٩٨.

(٤) في الأصل : «عندهم» .

التمهيد تكونَ كلمتُهم واحدةً، وجماعتُهم غيرَ مُفْتَرِقةٍ، ومِن الحقوقِ المريقةِ للدِّماءِ، المبيحةِ للقتالِ، الفَسادُ فى الأرض، وقتلُ النفسِ، وانْتهابُ الأهلِ والمالِ، والبَغْىُ على السلطانِ، والامْتِناعُ مِن حكمِه. هذا كلُّه داخلٌ تحتَ قولِه ﷺ: «إلا بحقِّها». كما يَدْخُلُ فى ذلك الزانى المُحْصَنُ، وقاتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ، والمُرْتَدُّ عن دينِه. وقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بقتالِ الفئةِ الباغيةِ بقولِه: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وفى قولِه: ﴿فَقَٰتِلُوا۟﴾. دليلٌ على أن الباغىَ إذا انْهَزَم عن القتالِ، أو ضعُف عنه[(١)] بما لحِقه مِن الآفاتِ المانعةِ للقتالِ، حرُم دمُه؛ لأنه غيرُ مُقاتِلٍ، ولم نُؤْمَرْ[(٢)] بقتالِه إلا إذا قاتَل؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿فَقَٰتِلُوا۟﴾. ولم يَقُلْ: فاقْتُلوا. والمقاتَلةُ إنما تكونُ لمن قاتَل، واللهُ أعلمُ؛ لأنها تَقومُ مِن اثنين، [(٣)]وعلى هذا[(٣)] كان حكمُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه فيمَن بغَى عليه، وتلك كانت سيرتَه فيهم، رضِى اللهُ عنه، وعلى هذا[(٤)] جُمهورُ العلماءِ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا إن شاء اللهُ.

وقال نُعَيْمُ بنُ حمادٍ: قلتُ لسفيانَ بنِ عُيَيْنةَ: أرأَيْتَ قولَه[(٥)]: «مَنْ[(٦)] تَرَك الجماعَةَ فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه»؟ فقال: مَن فارَق الجماعة

القبس ....

(١) سقط من: ص ٢٧.
(٢) فى الأصل: «يؤمر».
(٣ - ٣) فى ص ١٧: «ولهذا».
(٤) فى ص ١٧، م: «ذلك».
(٥) فى ص٢٧: «قولك».
(٦) فى ص ١٧: «ومن».

التمهيد خلعَ طاعةَ اللهِ والاستِسْلامَ لأمرِه ، وللرسولِ ولأُولى الأمرِ . قال : ولا أعْلَمُ أحدًا عُوقِب بأشدَّ مِن عقوبتِهم . ثم قال : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] . هذا فى أهلِ الإسلامِ .

وأما قولُه : «وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاه اللَّهُ أمرَكم» . ففيه إيجابُ النَّصيحةِ على العامَّةِ لوُلاةِ الأمرِ ، وهم الأئمةُ والخلفاءُ ، وكذلك سائرُ الأمراءِ ، وقد[1] قال ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا . قيل : لمن يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «للَّهِ عَزَّ وجَلَّ ، ولِكِتابِه ، ولرسولِه ، ولأئمَّةِ المسلمِين ، وعَامَّتِهم» . وهذا حديثٌ رواه مالكٌ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن مالكٍ .

وزعَم ابنُ الجارودِ وغيرُه أن مالكًا وهَم فى إسنادِه ؛ لأن سفيانَ بنَ عُيَينةَ رواه عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن تَميمٍ الدارىِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ ، قال : أخبَرنى عطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ - صديقًا كان لأبى مِن أهلِ الشامِ - أنه سمِع تميمًا الدارىَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٤٥) ، وابن عدى ١/ ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى تغليق التعليق ٢/ ٥٨ - من طريق مالك به .

التمهيد

الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» . قالوا : لمن يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «للهِ ، ولكِتَابِه ، ولنبيِّه ، ولأئمَّةِ المسلمين ، وعَامَّتِهم» .

قال سفيانُ : وكان عمرُو بنُ دينارٍ حدَّثَناه أولًا عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، فلقِيتُ سُهَيْلًا ، فسألْتُه ليُحَدِّثنيه عن أبيه ، فأكونَ أنا وعمرٌو[1] فيه سواءً ، فقال سُهَيْلٌ : أنا سمِعْتُه مِن الذى سمِعه منه . أى : أخْبَرَنيه عطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ ؛ صديقًا كان لأبى مِن أهلِ الشامِ[2] .

قال أبو عمرَ : وكذلك **رواه** سفيانُ الثَّوْرىُّ[3] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[4] ، والضَّحاكُ بنُ عثمانَ[5] ، وغيرُهم ، عن سهيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن تميمٍ الدارىِّ .

والحديثُ عندى صحيحٌ مِن الوجهَين ؛ لأن محمدَ بنَ عَجْلانَ قد **رواه** عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، وعُبَيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، كلُّهم عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

رواه الليثُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ والقعقاعِ ، عن أبى

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «غيرى» .
(٢) أخرجه الحميدى (٨٣٧) ، ومسلم (٩٥/٥٥) ، والنسائى (٤٢٠٨) من طريق ابن عيينة به .
(٣) أخرجه أحمد ١٣٨/٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ (١٦٩٤٠ - ١٦٩٤٢) ، ومسلم (٩٦/٥٥) ، والنسائى (٤٢٠٩) من طريق الثورى به .
(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٠) ، والطبرانى (١٢٦٨) من طريق الضحاك به .

التمهيد صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[1] .

ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن القَعْقاعِ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وهذا كلُّه يَعْضُدُ[3] روايةَ مالكٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . واللهُ أعلمُ .

ففى هذا الحديثِ أن مِن الدينِ النصيحةَ[4] لأئمةِ المسلمين ، وهذا أوجَبُ ما يكونُ على[5] مَن واكَلَهم وجالَسَهم ، وكلُّ مَن أمْكَنه نصحُ السلطانِ لزِمه ذلك إذا رجا أن يُسْمَعَ منه .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : قال رجلٌ لعمرَ بنِ الخطابِ : ألَّا أخافَ فى اللهِ لَومةَ لائمٍ خيرٌ لى ، أم أُقْبِلُ على أمرى ؟ فقال : أما مَن وَلِىَ مِن أمرِ المسلمين شيئًا ، فلا يَخَفْ فى اللهِ لومةَ لائمٍ ، ومَن كان

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/٤٦٠ والنسائى (٤٢١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٤١) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٦٠، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٤)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٧٥٤) من طريق سليمان بن بلال به .

(٣) فى ص ٢٧: «يعضده» .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧، م: «النصح» .

(٥) فى الأصل: «فعل»، وفى م: «فكل» .

التمهيد

خِلْوًا[1] ، فَلْيُقْبِلْ[2] على نفسِه ، وليَنْصَحْ لأميرِه[3] .

وسُئِل مالكُ بنُ أنسٍ : أيَأتى الرجلُ إلى[4] السلطانِ فيَعِظُه ، ويَنْصَحُ له ، ويَنْدُبُه إلى الخيرِ ؟ فقال : إذا رجا أن يُسْمَعَ منه ، وإلا فليس ذلك عليه .

قال أبو عمرَ : إنما فرَّ مَن فرَّ مِن الأمراءِ ؛ لأنه لا يُمْكِنُه أن يَنْصَحَ لهم ، ولا يُغَيِّرَ عليهم ، ولا يَسْلَمَ مِن مُتابَعتِهم .

روَى كعبُ بنُ عُجْرةَ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «سيَكونُ بعدى أُمراءُ ، فمَن دَخَل عليهم ، وصَدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانَهم على ظُلْمِهم ، فليس منِّى ، ولستُ منه[5] ، ولا يَرِدُ عَلَىَّ الحوضَ ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم ، فهو مِنِّى ، وأنا منه ، وسَيَرِدُ علىَّ الحوضَ»[6] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنَّ أفضَلَ الجِهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ - أو قال[4] : كَلِمَةُ عَدْلٍ - عندَ ذى سلطانٍ جائِرٍ» .

القبس ....

(1) فى ص ١٧: « خلو » . والخِلو بالكسر : الفارغ البال من الهموم ، والخلو أيضا المنفرد . النهاية ١/ ٧٤.

(2) فى الأصل : « فليقل » .

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥٢/٢ عن معمر به .

(4) سقط من : ص ١٧.

(5) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « منهم » .

(6) تقدم تخريجه فى ٥٧٣/٦ ، ٥٧٤.

التمهيد

رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه، عن عليِّ بنِ زيدٍ[1]، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ[2].

وأخبرَنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى[3]، قال: حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ ابنُ الجَعْدِ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أُمامةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضَلُ الجِهادِ مَن قال كَلِمَةَ حَقٍّ عندَ ذي سلطانٍ جائرٍ»[4].

وقد ذكَرْنا خبرَ بلالِ بنِ الحارثِ في بابِ محمدِ بنِ عمرٍو مِن هذا الكتابِ[5]، وهو في معنى الكلامِ عندَ السلطانِ على حسَبِ ما فسَّرْناه هناك، وقد كان الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ يُشَدِّدُ في هذا، فيقولُ: ربما دخَل العالمُ على السلطانِ ومعه دينُه، فيَخْرُجُ وما معه منه شيءٌ. قالوا: كيف[6] ذلك؟ قال: يَمْدَحُه في وجهِه، ويُصَدِّقُه في كذبِه.

وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، عن ابنِ المُبارَكِ قال: لا تَأْتِهم، فإن أتَيْتَهم فاصْدُقْهم. قال: وأنا أخافُ ألَّا أصْدُقَهم.

القبس ....

(١) في ص ١٧: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٥٢) عن ابن عيينة به.

(٣) في ص ١٧: «يحيى».

(٤) البغوي في الجعديات (٣٣٦٢). وتقدم تخريجه من طريق حماد بن سلمة في ص ٣٩٩.

(٥) تقدم في الموطأ (١٩١٧).

(٦) في ص ١٧: «فكيف».

التمهيد

قال أبو عمرَ : إن لم يُمْكنْ(١) نُصْحُ السلطانِ ، فالصبرُ والدعاءُ ، فإنَّهم كانوا يَنْهَوْن عن سبِّ الأمراءِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البَغْداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَميدِ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان الأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ينهونا(٢) عن سبِّ الأُمراءِ(٣) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ (٤أبو عُمَيْرٍ٤) الرمليُّ ، عن ضَمْرةَ ، عن رَجاءِ بنِ أبي سلمةَ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ ، قال : وقَف أبو الدَّرْداءِ على بابِ معاويةَ فحجَبه لشُغْلٍ كان فيه ، فكأن أبا الدَّرْداءِ وجَد في نفسِه ، فقال : مَن يَأْتِ أبوابَ السلطانِ قام وقعَد ، ومَن يَجِدْ بابًا مغلقًا يجدْ إلى جنبِه بابًا رَحْبًا(٥) فُتُحًا(٦) ، إن سأل أُعْطِي ، وإنِ اسْتَعاذ أُعِيذ ، وإنَّ أولَ نِفاقِ المَرْءِ

القبس ....

(١) في الأصل : « يتمكن » ، وفي م : « يكن يتمكن » .

(٢) في الأصل ، م : « ينهوننا » .

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٤١) من طريق محمد بن الحسين به ، وأخرجه ابن حبان في الثقات ٣١٥/٥ من طريق أبي هشام الرفاعي به .

(٤ - ٤) في الأصل ، ص ٢٧: « بن عمير » ، وفي ص ١٧: « بن عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٣.

(٥) في ص ١٧: « رخا » ، وفي م : « رجا » .

(٦) فُتُحا : واسعا . النهاية ٤٠٨/٣.

التمهيد طَعْنُه على إمامِه[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحميدِ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلا حُرِموا خيرَه[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ نصرُ بنُ مُهاجِرٍ ، قال : حدَّثنا الفَيْضُ بنُ إسحاقَ ، عن زُهَيْرِ بنِ مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، قال : قال حذيفةُ : إذا كان والى القومِ خيرًا منهم لم يزالوا فى عَلْياءَ ، وإذا كان واليهم شرًّا منهم - أو قال : شرَّهم - لم يَزْدادوا إلا سَفالًا .

وذكَر البخاريُّ[3] مِن حديثِ أبى هريرةَ مرفوعًا : «إذا وُسِّد الأمْرُ إلى غيرِ أهْلِه فانْتَظِرِ الساعةَ ، وحِينَئِذٍ تُرْفَعُ الأمانةُ» .

قال أبو عمرَ : ويَجِبُ على الإمامِ مِن النصحِ لرعيتِه كالذى يَجِبُ عليهم له ، قال ﷺ : «كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رَعِيَّتِه ، فالإمَامُ الذى على

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٤٠٦) من طريق ضمرة به .

(2) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤٦) من طريق محمد بن الحسين به .

(3) البخارى (٥٩) وفيه : «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» . بدلا من : «وحينئذ ترفع الأمانة» .

النَّاسِ راعٍ عليهم ، وهو مسئولٌ عنهم » الحديث . رواه ابنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[(١)] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ما مِن أميرٍ يُؤَمَّرُ على عَشَرَةٍ إلَّا يُسْأَلُ عنهم يوم القِيامَةِ»[(٢)] .

وروَى الحسنُ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن اسْتَرْعَاه اللَّهُ رَعِيَّةً ومات وهو لها غاشٌّ ، حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجَنَّةَ» .

حدَّثَناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، أخْبَرَنا أبو الأشْهَبِ ، عن الحسنِ . فذكَره[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ والحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قالا : حدَّثنا هَوْذَةُ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن الحسنِ ، قال : مرِض مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ مرضًا ثقُل فيه ، فأتاه ابنُ[(٤)] زيادٍ يَعودُه ، فقال : إنى مُحَدِّثُك حديثًا سمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ،

(١) تقدم تخريجه فى ٧١٩/٢٢.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢١٦٦)، وابن عدى ١٠٠٨/٣.

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣١٧٥)، والطبرانى ٢٠٧/٢٠ (٤٧٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٧٨) من طريق على بن الجعد به، وأخرجه الدارمى (٢٨٣٨)، والبخارى (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢)، وأبو عوانة (٧٠٤٥، ٧٠٤٦) من طريق أبى الأشهب به.

(٤) ليس فى : الأصل، م.

التمهيد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن اسْتُرعِى رَعِيَّةً فلم يُحِطْهم بنَصِيحَةٍ، لم يَجِدْ رِيحَ الجنةِ، ورِيحُهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرةِ خمسِمائةِ عامٍ»(١).

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا ابنُ شاهينٍ، قال: حدَّثنا أبو هشامٍ محمدُ بنُ يزيدَ الرفاعيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سهلٍ(٢)، عن المغيرةِ بنِ مسلمٍ، عن قتادةَ، عن أبى الدرداءِ، قال: لا إسلامَ إلا بطاعةٍ، ولا خيرَ إلا فى الجماعةِ، والنصحِ للهِ، وللخليفةِ، وللمؤمنين(٣) عامةً.

وأما قولُه: «ويَكرَهُ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤالِ». فمعنى: «قيل وقال» . واللهُ أعلَمُ، الحديثُ بما لا معنى له ولا فائدةَ فيه من أحاديثِ الناسِ التى أكثَرُها غِيبةٌ ولَغَطٌ وكذِبٌ، ومَن أكثَر من القيلِ والقالِ مع العامةِ لم يسلَمْ من الخوضِ فى الباطلِ، ولا من الاغتيابِ، ولا مِن الكذِبِ. واللهُ أعلم.

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «كفَى بالمرءِ كذِبًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما يسمَعُ»(٤). ومكتوبٌ فى حكمةِ داودَ وفى صحفِ إبراهيمَ: مَن عدَّ كلامَه من عملِه، قلَّ كلامُه إلا فيما يَعنيه. وفى المثلِ السائرِ: التقىُّ(٥)

(١) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٣ (٢٠٣١٥)، وأبو عوانة (٧٠٤٧)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٧٩/٣ من طريق هوذة به، وعند أحمد بلفظ: «مائة عام»، ولفظ أبى عوانة: «من استرعى رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة».

(٢) فى ص ٢٧: «سهيل».

(٣) فى الأصل، ص ١٧: «المؤمنين».

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٣٣.

(٥) فى ص ١٧: «المتقى».

التمهيد مُلْجَمٌ[1] . وقد مضَى قولُه ﷺ : «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليقُلْ خيرًا أو ليسكُتْ» . فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، ومضَى هناك فى الصمتِ وحفظِ اللسانِ بعضُ ما يكفِى إن شاء اللهُ[2] .

وأما قولُه : «وكثرةَ السؤالِ» . فمعناه عندَ أكثرِ [3]أهلِ العلمِ[3] التكثيرُ فى السؤالِ من المسائلِ النوازلِ[4] والأُغْلوطاتِ[5] ، وتشقيقُ المولَّداتِ . وقد أوضَحنا[6] هذا البابَ وبسَطناه ، وأشبَعنا القولَ فيه من جهةِ الأثرِ فى كتابِ « العلمِ »[7] .

وقال مالكٌ : أمَّا نهيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن كثرةِ السؤالِ ، فلا أدرى أهو الذى أنهاكم[8] عنه من كثرةِ[9] المسائلِ ، فقد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ كثرةَ[10] المسائلِ وعابها ، أم هو مسألةُ الناسِ ؟

القبس ....

(١) مجمع الأمثال ١/ ٢٤٤.

(٢) تقدم فى ٢٢/٣٩٤- ٤٠٣.

(٣ - ٣) فى الأصل : « أهل العلماء » ، وفى ص ١٧، م : « العلماء » .

(٤) فى م : « والنوازل » .

(٥) الأغلوطات جمع أغلوطة ، أفعولة ، من الغلط ، كالأُحدوثة والأعجوبة ، وأراد المسائل التى يُغالَط بها العلماء ليزِلّوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة . ينظر النهاية ٣/ ٣٧٨.

(٦) بعده فى ص ٢٧: « فى » .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٣٧ - ١٠٨٦.

(٨) فى ص ١٧: « نهاكم » .

(٩) بعده فى ص ٢٧: « السؤال » .

(١٠) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : الظاهرُ فى لفظِ هذا الحديثِ كراهةُ السؤالِ عن المسائلِ ، إذا كان ذلك على الإكثارِ لا على الحاجةِ عندَ نزولِ النازلةِ ؛ لأن السؤالَ فى مسألةِ الناسِ إذا لم يجُزْ ، فليس يُنهَى عن كثرتِه دونَ قِلَّتِه ، بل الآثارُ فى ذلك آثارُ عمومٍ لا تُفرِّقُ بينَ القِلَّةِ والكثرةِ لمن كُرِه له ذلك . وقد مضَى فى معنى السؤالِ وما يجوزُ منه ولمن يجوزُ ، أبوابٌ كافيةٌ فى هذا الكتابِ .

وأما حديثُ هذا البابِ فمعناه ، واللهُ أعلَمُ ، ما ذكرنا ، على أنه قد اختُلِف فيه على ما وَصَفنا ، وكان الأصلُ فى هذا أنهم كانوا يسألون رسولَ اللهِ ﷺ عن أشياءَ ويُلِحُّون فيها فينزِلُ تحريمُها ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة : ١٠١] . ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أعظَمُ المسلمين فى المسلمين جُرْمًا مَن سأل عما لم يُحرَّمْ فحُرِّم على الناسِ من أجلِ مسألتِه »[(١)] .

ورُوِى عن الزهرىِّ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وعكرمةَ ، بمعنًى واحدٍ أنهم قالوا : كانوا يسألون رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألوه يومًا فأكثَروا عليه ، فقام مُغضَبًا وقال : «سلونى ، فواللهِ لا تسألونى - أو : لا يسألُنى أحدٌ - عن شىءٍ فى مقامى هذا إلا أخبرَتُه ، ولو سألنى عن أبيه لأخبرَتُه» . فقام عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقال : مَن أبى ؟ فقال : «أبوك حذافةُ » . قال الزهرىُّ : فقالت أمُّه : ما رأيتُ ولدًا أعقَّ منك !

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٥، ١٠٦ (١٥٢٠) ، والبخارى (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) ، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد بن أبى وقاص .

التمهيد

أكنتَ تأمَنُ أن تكونَ أمُّك قارَفت ما قارَف أهلُ الجاهليةِ فتفضَحَها ؟ وقام رجلٌ فقال : الحجُّ واجبٌ فى كلِّ عامٍ أم مرةً واحدةً ؟ فقال : «بل مرةً واحدةً ، ولو قلتُها لوَجَبت» . وقام سعدٌ مولَى شيبةَ فقال : مَن أنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال[1] : «أنت سعدٌ مولَى شيبةَ بنِ ربيعةَ» . وقام رجلٌ من بنى أسدٍ فقال : أين أنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أنت فى النارِ» . فقام عمرُ فقال : رضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ نبيًّا ، نعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ وغضبِ رسولِه . فنزَلت عندَ ذلك[2] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية[3] .

ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قِيلَ وقالَ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ . وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ : إنَّ اللهَ حرَّم أشياءَ وأحلَّ أشياءَ ، فما حرَّم فاجتنِبوه ، وما أحَلَّ فاستحِلُّوه ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ فلا تسألوا عنه[4] .

وقال آخَرون : معنى (٥) نهيِ النبيِّ (٥) ﷺ عن كثرةِ السؤالِ ، أراد سؤالَ المالِ والإلحاحَ فيه على المخلوقين . واستدلُّوا بعطفِه على ذلك قولَه ﷺ : «وإضاعة

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فقال».

(٢) بعده فى الأصل : «هذه الآية».

(٣) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٥، وتفسير ابن جرير ٩/١٥ - ١٧، ٢١، ٢٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٢٤، ٢٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٨ من طريق ابن جريج به بدون ذكر عمرو بن دينار ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٧) من طريق عمرو به .

(٥ - ٥) فى ص ١٧: «نهيه».

التمهيد المالِ» . وبما رواه المغيرةُ بنُ شعبةَ وعمارُ بنُ ياسرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إن اللهَ كرِه لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤالِ ، وإضاعةَ المالِ ، ومنْعَ وهاتِ ، ووأْدَ البناتِ ، وعقوقَ الأمهاتِ »[1] . قالوا : فقولُه : «ومنْعَ وهاتِ» . هو من بابِ السؤالِ ، والمنعُ فى المالِ لا فى العلمِ . قالوا : فكذلك نهيُه عن كثرةِ السؤالِ . واللهُ أعلَمُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن معاويةَ كتَب إلى المغيرةِ : اكتُبْ إلىَّ بحديثٍ سمِعتَه من رسولِ اللهِ ﷺ . فكتَب إليه المغيرةُ : إنى سمِعتُه يقولُ عندَ انصرافِه من الصلاةِ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ » . ثلاثَ مراتٍ ، وكان ينهَى عن قيلَ وقالَ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ ، ومنْعٍ وهاتِ ، وعقوقِ الأمهاتِ ، ووأدِ البناتِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فيما يحِلُّ من السؤالِ وما لا يحِلُّ أبوابٌ كافيةٌ فيما

القبس ....

---

(١) أخرجه خيثمة بن سليمان فى حديثه ص ١٩٧، وابن عدى ٥/ ١٩٨٧، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٠٩٠) من حديث عمار بن ياسر.

(٢) أحمد ١٢٧/٣٠، ١٢٨ (١٨١٩٢). وأخرجه البخارى (٦٤٧٣)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبرانى ٣٨٣/٢٠ (٨٩٧) من طريق هشيم به.

التمهيد

سلفَ من هذا الكتابِ ، والسؤالُ إذا لم يحِلَّ فلا يحِلُّ منه (١) الكثيرُ ولا القليلُ (١) ، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأسَ بالإكثارِ منه حتى يبلُغَ إلى الحدِّ المنهيِّ عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ كثرةَ المسائلِ ويعيبُها ، والانفكاكُ عندى من هذا المعنى والانفصالُ من هذا السؤالِ والإدخالِ ، أن السؤالَ اليومَ لا يُخافُ منه أن ينزِلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجلِه ، فمَن سأل مستفهِمًا راغبًا فى العلمِ ونفيِ الجهلِ عن نفسِه ، باحثًا عن معنًى يجِبُ الوقوفُ فى الديانةِ عليه ، فلا بأسَ به ، فشفاءُ العِيِّ السؤالُ ، ومن سأل مُعنِتًا غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلِّمٍ ، فهذا (٢) لا يحِلُّ (٣) قليلُ سؤالِه ولا كثيرُه . وقد أوضَحنا هذه المعانىَ كلَّها فى كتابِ « العلمِ » بما لا سبيلَ إلى ذكرِه هلهنا (٤) .

وأما قولُه : «وإضاعةَ المالِ» . فللعلماءِ فى تأويلِ معناه **ثلاثةُ أقوالٍ** ، **أحدُها** ، أنه أراد بذكرِ المالِ هلهنا الحيوانَ مِن مِلكِ اليمينِ ؛ أن يُحسَنَ إليهم ، ولا يُضَيَّعون فيهلِكون . وهذا قولٌ **رواه** السَّرِىُّ بنُ إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ (٥) .

(١ - ١) فى الأصل : « التكثير ولا التقليل » .

(٢) سقط من : ص ٢٧ .

(٣) بعده فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « له » .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٣٧ - ١٠٨٦ .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٨) من طريق السرى ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، مدرجا فى حديث مرفوع ، ولم يبين قائله .

التمهيد

واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بحديثِ أنسٍ[1] ، وأمِّ سلَمةَ[2] ، أن عامَّةَ وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ حضَرته الوفاةُ كانت قولَه : «الصلاةَ الصلاةَ وما ملَكت أيمانُكم» .

والقولُ الثانى ، إضاعةُ المالِ بتركِ[3] إصلاحِه والنظرِ فيه وكسبِه . واحتجَّ من قال هذا بقولِ قيسِ بنِ عاصمٍ لبنيه حينَ حضَرته الوفاةُ : يا بَنِيَّ ، عليكم بالمالِ واصطناعِه ، فإن فيه منبهةً[4] للكريمِ ، ويُستغنَى به عن اللئيمِ[5] . وبقولِ عمرِو بنِ العاصى فى خطبتِه حيثُ قال : يا معشَرَ الناسِ ، إيَّاىَ وخِلالًا أربعًا ، [6]فإنها تَدْعو[6] إلى النصَبِ بعدَ الراحةِ ، وإلى الضيقِ بعدَ السَّعَةِ ، وإلى المذلةِ بعدَ العزِّ ؛ إيَّاىَ وكثرةَ العيالِ ، وإخفاضَ الحالِ[7] ، والتضييعَ للمالِ ، والقيلَ والقالَ فى غيرِ دَرَكٍ ولا نَوالٍ[8] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠٩/١٩ (١٢١٦٩) ، وابن ماجه (٢٦٩٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٤ - ٧٠٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٤٤ (٢٦٤٨٣) ، وابن ماجه (١٦٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٠٠) .

(٣) فى الأصل : «ترك» .

(٤) منبهة : مشرفة ومَعْلاة ، من النباهة ، يقال : نبُه ينبُه ، إذا صار نبيها شريفا . النهاية ٥/ ١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٤) ، وابن سعد ٧/ ٣٦، ٣٧، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٦١) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٨، ٢٢٩، والبيهقى فى الشعب (١٢١٩، ١١٠٠٨) .

(٦ - ٦) فى ص ١٧ «فإنهن يدعين» .

(٧) فى ص ١٧، م : «الجلال» .

(٨) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٨.

التمهيد

والقولُ الثالثُ ، إضاعةُ المالِ إنفاقُه في غيرِ حقِّه ؛ من الباطلِ والإسرافِ والمعاصي ، لا جعَلنا اللهُ ممن يستعينُ بنعمِه على معاصِيه ، آمينَ برحمتِه .

(۱) حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ (٢) ، قال : سألتُ عمرَ مولَى غُفْرةَ (٣) عن الإسرافِ ما هو ؟ قال : كلُّ شيءٍ أنفَقتَه في غيرِ طاعةِ اللهِ فهو سَرَفٌ وإضاعةٌ للمالِ (٤)(١) .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعلَى بنُ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سأله رجلٌ عن إضاعةِ المالِ ، فقال : أن يرزُقَك اللهُ رِزْقًا (٥) فتُنفِقَه فيما حرَّم اللهُ عليك (٦) .

وهكذا قال مالكٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) في ص ٢٧: «قسيط». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٩.

(٣) في ص ٢٧، م: «عفرة»، وتقدم على الصواب في ٢٢/ ٢٤٦ وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٠.

(٤) في م: «المال».

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/ ٤٩٨، ٤٩٩ من طريق ابن وهب به.

(٥) سقط من : م.

(٦) ابن أبي شيبة ٩/ ٩٦. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٨/ ٢٢٩ من طريق يعلى بن عبيد به.

الموطأ

١٩٣٣ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من شرِّ الناسِ ذو الوجهينِ ؛ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مِن شَرِّ الناسِ ذُو الوَجْهَيْنِ ؛ الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ »[(١)] .

هذا حديثٌ ظاهِرُه كباطنِه ، وباطنُه كظاهرِه ، في البيانِ عن ذَمِّ مَن هذه حالُه[(٢)] وفِعْلُه وخُلُقُه ، عصَمنا اللهُ برحمتِه .

[(٣)]وقد تأوَّلَ قومٌ في هذا الحديثِ أنَّه الذي يُرائي بعملِه ، ويُرِى الناسَ خُشوعًا واسْتِكانَةً ، ويُرِيهم[(٤)] أنَّه يَخْشَى اللهَ [(٥)]حتى يُكْرِمُوه[(٥)] . وليس الحديثُ على ذلك . واللهُ أعلمُ . وقولُه : « يأْتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ » . يَرُدُّ هذا التأويلَ ، وما يحْتاجُ ذَمُّ الرياءِ إلى اسْتِنْباطِ معنًى مِن هذا الحديثِ وشِبْهِه ؛ لأن الآثارَ فيه عن النبيِّ ﷺ وعن السلفِ أكثرُ مِن أن تُحْصَى[(٣)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحَميدِ الحِمَّانيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٨/١٦ (٩٩٩٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٩) ، ومسلم ٢٠١١/٤ (٢٥٢٦) من طريق مالك به .

(٢) في ص ، ص ١٧ : « حالته » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٤) في ص ١٦ : « يوهمهم » .

(٥ - ٥) في ص ١٦ : « كي يكرمونه » .

التمهيد عُبيدِ اللهِ بنِ سَلمانَ[(١)]، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنْبَغِى لذى الوجْهَيْن أن يكونَ أمينًا»[(٢)].

ومن هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، أخَذَ القائلُ قولَه[(٣)]:

إنَّ شَرَّ الناسِ مَن يَكْشِرُ لى ... حين يَلْقَانى وإنْ غِبْتُ شَتَمْ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ مِهْرَانَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عِيسَى العَطَّارُ، حدَّثنا علىُّ بنُ هاشمٍ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن الحسنِ وقَتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان ذا لسَانَيْنِ فى الدنيَا، جعَل اللهُ له لسانينِ مِن نارٍ يومَ القيامةِ»[(٤)].

وذكَر البَزَّارُ، حدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكِينِ بنِ نُمَيْلَةَ[(٥)]، حدَّثنا يَحيَى بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣١٣) من طريق سليمان بن بلال به، وأخرجه أحمد ١٤/ ٣٨٧ (٨٧٨١)، والخرائطى فى المساوئ (٢٩١)، والبيهقى ١٠/ ٢٤٦، وفى الشعب (٤٨٨٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن عبيد الله به.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣١.

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨٠)، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢١٦)، وأبو يعلى (٢٧٧١، ٢٧٧٢) من طريق إسماعيل بن مسلم به، وأخرجه ابن أبى عمر العدنى - كما فى المطالب (٢٩٦٧) - وابن أبى عاصم (٢١٧)، والبزار (٢٠٢٥ - كشف)، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ١٦٠ من طريق إسماعيل به بدون ذكر قتادة.

(٥) فى ص ١٦: «تمبل»، وفى م: «ثميلة». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩.

الموطأ

ما جاء فى عذابِ العامَّةِ بعملِ الخاصةِ

١٩٣٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنَهلِكُ وفينا الصالحونَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، إذا كثُر الخبَثُ » .

التمهيد حسانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ينْبَغِى لذى الوَجهَينِ أن يكونَ أمينًا عندَ اللهِ »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : يارسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[(٢)] .

القبس

بابُ عذابِ العامَّةِ بذنوبِ الخاصةِ

ذكَر حديثَ أمِّ سَلَمةَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصَّالِحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ» . وذكَر قولَ عمرَ : إن اللهَ لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذَنْبِ الخاصَّةِ ، ولكن إذا عُمِل المُنْكَرُ جِهَارًا استَحقُّوا العقوبةَ كلُّهم[(٣)] . وإنما أَدْخَل قولَ عمرَ بعدَه لمُعارضةِ مُطْلَقِ الحديثِ لظاهرِ القرآنِ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨١) من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه القضاعى (٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه ابن عدى ٢٠٨٨/٦ من طريق كثير بن زيد به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٥) .

التمهيد وهذا الحديثُ لا يُعرفُ لأمِّ سلمةَ بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ إلا مِن وجهٍ ليس بالقويِّ، يُرْوَى عن محمدِ بنِ سُوقةَ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أمِّ سلمةَ[1]. وقد رُوِى فى معنى هذا البابِ حديثٌ عن أمِّ سلمةَ فى هذا المعنى بغيرِ هذا اللفظِ. وأما هذا اللفظُ، فإنما هو معروفٌ لزينبَ بنتِ جحشٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو مشهورٌ محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ، وقد اختُلف عليه فى بعضِ إسنادِه.

القبس ﴿وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وكذلك قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. قال الزبيرُ بنُ العوَّامِ: ما كُنَّا نَرى أن أحدًا مِنَّا يقعُ فيها، فإذا نحن الذين أُصِبْنا بها[2]. وقال ابنُ عباسٍ: هذه الآيةُ فى أصحابِ النبيِّ ﷺ خاصةً[3]. وخطَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الناسَ، فقال: أيُّها الناسُ، إنكم تَقْرءُون هذه الآيةَ وتتأوَّلونها على غيرِ تأويلِها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإن الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه، أوشَك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ مِن عندِه[4].

وروَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى حديثِ الجيشِ الذى يُخْسَفُ به فى البيداءِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَعُمُّهم العقابُ، ثم يُحْشَرُ كلُّ أحدٍ على نِيَّتِه»[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٧٧ (٢٦٤٧٥)، وابن ماجه (٤٠٦٥)، والترمذى (٢١٧١) من طريق محمد بن سوقة به.

(٢) مسند أحمد ٣/٣١ (١٤١٤).

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٧/٣٩١، وتفسير ابن كثير ٣/٥٧٨.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٣٩.

(٥) البخارى (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) بمعناه.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أمِّ حبيبةَ ، عن أمِّها أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، قالت : استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه[(١)] مُحْمَرًّا[(٢)] وجهُه وهو يقولُ : «لا إلهَ إلا اللهُ ، وَيْلٌ للعربِ مِن شرٍّ قد اقترب ، فُتِح اليومَ مِن رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه» . وحَلَّق سفيانُ بيدِه وعقَد عشَرةً . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[(٣)] .

القبس

وبينَ ظاهرِ الأحاديثِ تعارضٌ ، والذى يَضُمُّ نَشْرَه[(٤)] أن الأدلةَ القطعيةَ قد قامَت على أن أحدًا لا يُعاقَبُ بذنبِ أحدٍ ، لا على العمومِ ولا على الخصوصِ ، ولكن مِن ذنوبِ العامةِ والخاصةِ التواصى[(٥)] بالباطلِ ، وتركُ التَّناهِى عن المنكرِ ، وهو الذى

---

(١) فى م : « نوم » .

(٢) فى ف : « محمر » .

(٣) الحميدى (٣٠٨) - ومن طريقه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٧٢٢، والطبرانى ٥٢/٢٤ (١٣٧) - وأخرجه أحمد ٤٠٣/٤٥ (٢٧٤١٣) ، ومسلم (١/٢٨٨٠) ، والترمذى (٢١٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣١١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) النشر : التفرق . ينظر التاج (ن ش ر) .

(٥) فى ج ، م : « التواطؤ » .

التمهيد قال الحُمَيدىُّ : قال سفيانُ : أحفَظُ فى هذا الحديثِ مِن الزهرىِّ أربعَ نسوةٍ . قال سفيانُ : وقد رأَينَ النبىَّ ﷺ ، ثنتَين مِن أزواجِه ؛ أمَّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتَ جحشٍ ، وثِنْتَين رَبِيبتَيه ؛ زينبَ بنتَ أمِّ سَلَمةَ ، وحبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبةَ ، أبوها عبيدُ اللهِ بنُ جحشٍ ، مات بأرضِ الحبشةِ .

القبس عابَ اللهُ تعالى على قومِ لوطٍ ، وهو الذى أنكَر على بنى إسرائيلَ فى قولِه تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة : ٧٩] . وذلك أن الأمرَ بالمعروفِ والنهىَ عن المنكرِ فرضُ العالَمِين ، وخلافةُ المُرسَلين ، ومصلحةُ الخلقِ أجمعين ، وآكَدُ فروضِ الدينِ ، فإذا تُرِكَ عُوجِل الناسُ بالعقوبةِ .

وقولُه : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ﴾ الآية . آيةٌ مُشْكِلةٌ ؛ لأن قولَه : ﴿وَاتَّقُوا﴾ . أمرٌ ، وقولَه : ﴿لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] نَهْىٌ ، بدليلِ دخولِ النونِ الثقيلةِ فى فعلِه ، فيبقَى الأمرُ بلا جوابٍ ، وقد اختلَف الناسُ فيها اختلافًا مُتبايِنًا على أقوالٍ :

الأولُ : أن منهم مَن قرأها : (واتَّقُوا فتنةً أن تُصِيبَنَّ الذين ظلَموا منكم خاصَّةً) . وقد قُرِئت : (واتقوا فِتْنةً لتُصيبنَّ الذين ظلَموا مِنكم خاصةً) . كذلك قرَأها أُبىٌّ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ [(١)] ، [(٢)] ويقولُ ابنُ مسعودٍ [(٢)] : ما منكم مِن أحدٍ إلا وله فتنةٌ فى أهلِه ومالِه . وكان ابنُ عباسٍ يخالِفُه ويقولُ : هى فى أصحابِ محمدٍ ﷺ [(٣)] . والصحيحُ أنها عامةٌ فى كلِّ أحدٍ ، وأن المرادَ بها غيرُ فتنةِ الأهلِ

---

(١) ينظر تفسير القرطبى ٣٩٣/٧ ، والبحر المحيط ٤٨٤/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م . وينظر الدر المنثور ٥١٨/١٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ .

التمهيد هكذا قال ابنُ عُيينةَ . وخالَفه عُقَيلٌ ، فرَواه عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن زينبَ بنتَ أبى سلمةَ حدَّثته ، عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه . ولم يذكُرْ إلا ثلاثَ نسوةٍ ، لم يذكُرْ حبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبةَ .

القبس والمالِ ، والدليلُ عليه حديثُ حذيفةَ الصحيحُ حينَ سأله عمرُ عن الفتنةِ ، فقال له : فتنةُ الرجلِ فى أهلِه ومالِه تُكفِّرُها الصلاةُ ، والصدقةُ ، والصومُ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكرِ . قال : ليس عن هذا أسألُك . فقال : أتسألُنى عن التى تموجُ كما يموجُ البحرُ؟ إن بينَك وبينَها بابًا مُغلَقًا[1] . الحديث . فليس لقولِ ابنِ مسعودٍ فى ذلك وجهٌ .

وأما إعرابُ الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : إنه نهىٌ بعدَ أمرٍ ، كلُّ واحدٍ منهما مُستقِلٌّ ، كما تقولُ : قُمْ لا تتكلَّمْ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنه قال : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾ . وليس هذا الكلامُ بمُفيدٍ حتى يتركَّبَ عليه جوابٌ .

وقال الطبرىُّ : إعرابُها : اتَّقوا فتنةً إن لم تتَّقوها أصابَتْكم[2] . وهذا التقديرُ لا يخلِّصُه فى الكلامِ ؛ لأنه يقالُ له : إن كان الجوابُ فى قولِه : «لا تُصِيب» . فمجازُه : لا تصيبُ الذين ظلَموا منكم خاصَّةً . وقال شيخُنا أبو عبدِ اللهِ النحوىُّ : قال بعضُ البصريِّين : هو نهىٌ فيه معنى جوابِ الأمرِ ، كما تقولُ : انزِلْ عن الدابةِ لا تَطْرَحْك . ويجوزُ : لا تَطْرَحنَّك . وقد جاء مِثْلُه فى القرآنِ فى آيةٍ أخرى ، قال

---

(١) البخارى (٥٢٥ ، ١٤٣٥ ، ١٨٩٥) ، ومسلم (١٤٤) .

(٢) تفسير ابن جرير ١١٦/١١ .

التمهيد حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا المطلبُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنى الليثُ، قال: حدَّثنى عُقَيلٌ[1].

القبس اللهُ تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]. فهذه أختُها[2]. وقال النقاشُ[3]: هو نهىٌ عن السَّبَبِ، كما يقولُ الرجلُ للرجلِ: لا تقطَعْ يدَك، ولا تضرِبْ ظهرَك. أى: لا تأتى بسببٍ يؤدِّى بك إلى ذلك.

وهذه الأقوالُ كلُّها كما ترَى مُتعارِضةٌ، ومنها مُغَمْغَمٌ، ومنها مُتَقاصرٌ غيرُ مستوفٍ[4] الغَرَضِ، والعبارةُ الحُلوةُ فى ذلك أن يقالَ **لوجهَين**[5]؛ **أحدُهما**: أن النهىَ يكونُ جوابَ الأمرِ. **والثانى**: أن يقالَ: إن النونَ الثقيلةَ تدخُلُ فى النَّهْىِ كما تدخُلُ فى الخبرِ. فأىُّ هاتَين العبارتَين كان أحرَى فى أُصُولِ النحوِ قلنا به، ولا يفتقِرُ إلى هذا التطويلِ، وقد بيَّنَّاها فى رسالةِ «الملجئةِ»[6] على التفصيلِ، والمعنى فيها

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠/٢) من طريق الليث به.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٣٩٣/٧.

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى أبو بكر النقاش البغدادى، العلامة المفسر، شيخ القراء، حدث عن إسحاق بن سنين، وأبى مسلم الكجى، وابن خزيمة، وغيرهم، وروى عنه ابن مجاهد، والدارقطنى، وابن شاهين، وغيرهم، كان واسع الرحلة قديم اللقاء، وهو فى القراءات أقوى منه فى الروايات، توفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. معرفة القراء ٢٣٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥.

(٤) فى ج، م: «مسبوق».

(٥) فى ج: «بوجهين».

(٦) هى رسالة المصنف «ملجئة المتفقهين».

التمهيد

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابُورِىُّ : وكذلك رَواه صالحُ بنُ كَيسانَ[1] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[2] ، وسليمانُ بنُ كثيرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، والزبيدىُّ ، كلُّهم عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ . ليس فيه ذكرُ حبيبةَ ، كما رواه عُقَيلٌ . قال : وهو المحفوظُ عندَنا .

قال : وكذلك رواه مُسَدَّدٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، ونُعَيمُ بنُ حمادٍ[3] ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ .

قال : ورواه علىُّ بنُ المدينىِّ وجماعةٌ ، عن سفيانَ ، فذكَروا فيه حبيبةَ . قال : وذلك غيرُ محفوظٍ عندَنا . قال : وإنما رَوَوْا[4] هؤلاء عن سفيانَ بأَخَرَةٍ . قال : [5]وقلتُ[5] لمُسَدَّدٍ : فإنهم يَرْوُون عن سفيانَ : أربعَ نسوةٍ . فقال : هكذا

القبس

أيضًا مفهومٌ قريبٌ ؛ لأنها إن كانت خاصةً فى أصحابِ محمدٍ ﷺ ، كما قال ابنُ عباسٍ ، فالذين ظلَموا هم قَتَلةُ عثمانَ ، والذين أصابَت مَن لم يقتُلْه مِن العشَرةِ وغيرِهم ، وإنما كان الذنبُ ، فى قولِ العلماءِ ، الذى[6] أصابَتهم به أن عثمانَ استسلَم ، وقال : لا يَحْمِينى أحدٌ . فترَكوه ورأيَه ، ولم يكنِ الحقُّ له وحدَه حتى ينفَعَ

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٥ (٢٧٤١٤) ، ومسلم (٢/٢٨٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٣٣) من طريق صالح به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٩٨، ٧١٣٥) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣١١٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٢٠١) من طريق شعيب به .

(٣) نعيم بن حماد فى الفتن (١٦٤٤) .

(٤) فى م : « رواه » .

(٥ - ٥) فى ر ١ : « فقلت » .

(٦) فى د ، م : « الذين » .

التمهيد

سمِعتُه منه سنةَ أربعٍ وسبعينَ . وقال سعيدُ بنُ منصورٍ : سمِعتُه منه سنةَ ستٍّ وسبعين هكذا . وسمِعوه بأخَرةٍ يقولُ : حبيبةُ .

قال أبو عمرَ : وممن رَواه عن ابنِ عُيينةَ كما قال النَّيسابوريُّ ؛ نُعَيمٌ ، وسعيدُ ابنُ منصورٍ ، ومُسَدَّدٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شيبةَ الجُدِّيُّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شيبةَ الجُدِّيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ ، قالت : استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه[1] مُحمرًّا وجهُه وهو يقولُ : «وَيْلٌ للعربِ مِن شَرٍّ قد اقترَب ، فُتِح اليومَ مِن رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذا» . وحلَّق عشَرةً ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[2] .

قال أبو عمرَ : رواه أسدُ بنُ موسى كما رواه الحُمَيديُّ وعليُّ بنُ المدينيِّ ومَن تابَعهما[3] .

القبس

في ذلك إسقاطُه ، وإنما كان الحقُّ لجميعِ الأمةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) في الأصل ، ف ، م : « نوم » .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٩) ، ومسلم (١/٢٨٨٠) من طريق سفيان به .

(٣) بعده في ف : « قال أبو عمر : هذا الحديث لا يحفظ لأم سلمة عن النبي ﷺ ، وإنما هو لزينب بنت جحش ، وهو حديث صحيح ، وقد روى عن أم سلمة في هذا الباب حديثا يضارعه نذكره بعد هذا إن شاء الله » .

التمهيد وأما قولُه فيه : «إذا كثُر الخَبَثُ» . فمعناه عندَ أكثرِهم الزِّنى وأولادُ الزِّنى . وجملةُ القولِ عندى فى معناه ، أنه اسمٌ جامعٌ يَجمَعُ الزِّنى وغيرَه مِن الشرِّ والفسادِ والمنكرِ فى الدينِ . واللهُ أعلمُ .

أخبرَنى أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلاصٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ يقولُ فى تفسيرِ الخَبَثِ : «حتى[1] يَكْثُرَ الخَبَثُ» . قال : أولادُ الزِّنى .

ومما يشهَدُ لهذا التأويلِ ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا ظهَر الرِّبا والزِّنى فى قريةٍ أذِن اللهُ فى هلاكِها»[2] .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ فى هذا البابِ ، فأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرَنا شريكٌ

(١) فى ف : «حين» .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣٤/١٤ من طريق أبى الأحوص به موقوفا . وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠ .

التمهيد ابنُ عبدِ اللهِ ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ ، عن منذرٍ الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثتنى امرأةٌ مِن الأنصارِ - هى حَيَّةٌ - قالت : دخَلتُ على أمِّ سلمةَ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ كأنه غضبانُ ، فاسْتَترْتُ بكُمِّ دِرْعى ، فتكلَّم بكلامٍ لم أفهَمْه ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، كأنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل وهو غضبانُ . فقالت : نعم ، أوَ ما سمعتِ ما قال ؟ قلتُ : وما قال ؟ قالت : قال : «إن السُّوءَ إذا فَشا فى الأرضِ ، فلم يُتَناهَ عنه ، أرسَل اللهُ بأسَه على أهلِ الأرضِ» . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وفيهم الصالحون ؟ قال : «نعم ، وفيهم الصالحون ، يُصِيبُهم ما أصابَهم ، ثم يَقْبِضُهم اللهُ إلى مغفرتِه ورضوانِه» . أو : «إلى رضوانِه ومغفرتِه»[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ويحيى بنُ سعيدٍ ، [(2)]قال يزيدُ : حدَّثنا[(2)] حاتمُ بنُ أبى صغيرةَ . وقال يحيى : أبو[(3)] يونسَ . قال حدَّثَنى مهاجرُ بنُ القِبْطيَّةِ ، أنه سمِع أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ وهى جالسةٌ فى هذه البطحاءِ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليُخْسَفَنَّ بجيشٍ يَغزون هذا البيتَ ببيداءَ مِن الأرضِ» . فقال رجلٌ مِن القومِ : يارسولَ اللهِ ، وإن كان فيهم الكارهُ ؟

(1) أحمد ١٤٨/٤٤، ٣٤٠/٤٥ (٢٦٥٢٧، ٢٧٣٥١).

(٢ - ٢) فى الأصل : «قالا حدثنا يزيد» ، وفى ر ١، م : «قالا حدثنا يزيد بن» .

(٣) فى ف : «بن» .

التمهيد قال : «يُبْعَثُ كلُّ رجلٍ منهم [1] على نيَّتِه» [2] .

وذكر أحمدُ بنُ حنبلٍ [3] ، عن جريرٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ القِبْطيَّةِ ، عن أمِّ سلمةَ مثلَه بمعناه .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حسينٌ ، حدَّثنا خَلَفٌ - يعنى ابنَ خليفةَ - عن ليثٍ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا ظهَرتِ المعاصى فى أُمَّتى عمَّهم اللهُ بعذابٍ مِن عندِه» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمَا فيهم يومَئذٍ أناسٌ صالحون ؟ قال : «بلى» . [4] قالت : فكيف [4] يُصنعُ بأولئك ؟ قال : «يُصِيبُهم ما أصابَهم ، ثم يَصِيرون إلى مغفرةٍ مِن اللهِ ورضوانٍ» [5] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه الصغير ١/ ١٧٠، والفاكهى فى أخبار مكة (٧٥٩) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٩٦، وأبو يعلى (٦٩٩٥) ، والخطيب فى الموضح ٢٥٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٢٩٧، ٣٢٨ (٢٦٧٠٢، ٢٦٧٤٧) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٢٢، ٤٠٩ (٧٣٥، ٧٣٦، ٩٨٥) ، والخطيب فى الموضح ٢٥٦/٢ من طريق حاتم بن أبى صغيرة به .

(٣) أحمد ٨٩/٤٤ (٢٦٤٨٧) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ر ١ ، م : «قلت كيف» .

(٥) أحمد ٢١٦/٤٤ (٢٦٥٩٦) . وأخرجه الطبرانى ٣٢٥/٢٣ (٧٤٧) من طريق خلف بن خليفة به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ وسهلُ بنُ موسى - واللفظُ له - قالا[1]: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، قال: سمِعتُ بلالَ بنَ سعدٍ يقولُ: إن الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها، فإذا ظَهَرت[2] فلم تُغَيَّرْ ضَرَّتِ العامةَ[3].

التمهيد

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ فى هذا البابِ حديثًا جيِّدًا بإسنادٍ حسنٍ، مِن روايةِ أهلِ المدينةِ بنحوِ معناه، نحوَ حديثِ زينبَ المذكورِ فى هذا البابِ.

حدَّثَناه خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا [4]أبو بكرٍ[4] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[5] القاضى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِىُّ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ذُكِر خَسْفٌ قِبَلَ المشرقِ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، يُخسَفُ بأرضٍ فيها مسلمون؟ قال: «نعم، إذا [6]أكثَر أهلُها[6] الخَبَثَ»[7].

القبس ....

(١) فى ر ١: «قال».
(٢) فى ر ١: «أظهرت».
(٣) أخرجه ابن عساكر ١٠/ ٤٩٠ من طريق الوليد به، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٢٢، والبيهقى فى الشعب (٧٦٠١) من طريق الأوزاعى.
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، وفى ر ١: «أبو بكر بن».
(٥) فى ف: «الحصينى».
(٦ - ٦) فى ر ١: «كثر».
(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨٤١)، والخطيب ٥/ ١٥٤، والضياء فى المختارة (٢٧٣٢) من طريق المسيبى به.

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزازُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ الحَمَّالُ[(1)]، حدَّثنا سَيَّارُ بنُ حاتمٍ، حدَّثني جعفرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عمرٍو الصنعانيُّ، عن الوَضِينِ[(2)] بنِ عطاءٍ الشاميِّ، قال: أوحَى اللهُ إلى يوشعَ بنِ نونٍ أني مُهْلِكٌ مِن قومِك مائةَ ألفٍ؛ أربعينَ ألفًا مِن خيارِهم، وستين ألفًا مِن شرارِهم. قال: يا ربِّ، تُهْلِكُ شرارَهم، فما بالُ خيارِهم؟ قال: إنهم يدخُلون[(3)] على الأشرارِ[(3)] فيُؤاكِلونهم ويُشارِبونهم، ولا يغضَبون بغضبي[(4)].

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ اللهُ قومًا ببلاءٍ، عَمَّ به مَن بينَ أظْهُرِهم، ثم يُبْعَثون على أعمالِهم»[(5)].

القبس ....

(1) في ف: «الجمال». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٦.

(2) في ر ١: «الحضين»، وفي م: «الرضين». وينظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨٩.

(٣ - ٣) في ر: «عليهم».

(4) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٤٢٨) من طريق سيار به.

(5) أخرجه أحمد ٩/ ٣٩، ١٠/ ١٣١ (٤٩٨٥، ٥٨٩٠)، والبخاري (٧١٠٨)، وأبو يعلى =

التمهيد (١) حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو كريبٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، حدَّثنا مغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : سمِعتُ النُّعْمانَ بنَ بشيرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على هذا المنبرِ : «مَثَلُ المُنْتهِكِ لحدودِ اللهِ ، والمُدْهِنِ فيها ، والقائمِ بها ؛ مَثَلُ ثلاثةِ نَفَرٍ اصطَحَبوا فى سفينةٍ ، فجعَلَ أحدُهم يحفِرُها ، فقال الآخرُ : إنما تريدُ أن تُغْرِقَنا . وقال الآخرُ : دَعْه فإنما يحفِرُ مكانَه »(١)(٢) .

قال أبو عمرَ : دخَل(٣) هذا فى معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [الأعراف : ١٦٥] . فلم يَذْكُرْ فى النجاةِ إلا مَن نهَى ، وسَكَت عمَّن لم يَنْهَ ، وأمَّا مَن رضِى فليس فيه اختلافٌ(٤) ، قال ﷺ فى الأُمراءِ : «ولكنْ مَن رضِى وتابَع»(٥) . ومعلومٌ أن العقوبةَ إنما تُستَوجَبُ بفعلِ ما

القبس ....

= (٥٥٨٢) ، والخطيب ٨٨/٦ من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه مسلم (٢٨٧٩) ، وابن حبان (٧٣١٥) من طريق يونس بن يزيد به . كلهم بدون ذكر عمر .

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى الأمثال ص ١٠٤ من طريق أبى بكر به ، وأخرجه ابن حبان (٢٩٧) من طريق مغيرة به ، وأخرجه أحمد ٣١٠/٣٠ (١٨٣٦١) ، والبخارى (٢٦٨٦) ، والترمذى (٢١٧٣) من طريق الشعبى به .

(٣) فى ف ، را : « يدخل » .

(٤) بعده فى ف : « حديث » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٥٣٥ .

التمهيد نُهِى عنه ، وتركِ فعلِ ما أُمِر به ، وقد لَزِم النهىُ عن المنكَرِ كلَّ مُستطيعٍ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج : ٤١] . ومَن مُكِّن فى الأرضِ لم يضعُفْ عن ذلك ، ومَن ضَعُف لزِمه التغييرُ بقلبِه ، فإن لم يُغيِّرْه بقلبِه ، فقد رضِى وتابَع .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : كان يقالُ : إن اللهَ لا يُعذِّبُ العامةَ بذنبِ الخاصةِ ، ولكن إذا صُنِع المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبةَ . **ذكَره مالكٌ**[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهذا معناه إذا قدَروا وكانوا فى عزٍّ وامتناعٍ مِن الأذَى .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصِى هم أعزُّ وأمنعُ ، لا يُغيِّرون ، إلَّا عَمَّهم اللهُ بعقابِه»[2] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٥).

(٢) أحمد ٣١/٥٧١ (١٩٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٣١/٥٥٧، ٥٧١ (١٩٢٣٠، ١٩٢٥٥)، وأبو يعلى (٧٥٠٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٧٤)، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن المُعَلَّى بنِ زيادٍ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمةَ . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن المُعَلَّى بنِ زيادٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمةَ . (1) **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قالا : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمةَ (1) - واللفظُ لحديثِ سليمانَ بنِ حربٍ - قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يكونُ عليكم أئمةٌ تَعْرِفون عنهم وتُنكِرون ، فمَن أنكَر فقد برِئ ، ومَن كرِه فقد سلِم ، ولكن مَن رضِي وتابَع ، فأبعَده اللهُ» . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نقتُلُهم ؟ قال : «لا ، ما صلَّوا» (2) .

(1 - 1) سقط من : ف .

(2) أخرجه أبو عوانة (٧١٦٤) عن إسماعيل القاضى به ، وأخرجه ابن راهويه (١٠٦) ، وأبو عوانة (٧١٦٤) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٦٠) ، وأبو عوانة (٧١٦٥) ، والطبرانى ٣٣١/٢٣ (٧٦٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٤/١٨٥٤) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٤٩) ، والبيهقى ١٥٨/٨ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤٤ (٢٦٦٠٦) ، والآجرى (٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به . وتقدم تخريجه من طريق يزيد بن هارون فى ٣٠٠/٥، ٣٠١.

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مغيرةَ بنِ زيادٍ ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ ، عن العُرْسِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «سيَليكم ولاةٌ يعمَلون أعمالًا تُنكِرونها ، فمَن أنكَر سلِم ، ومَن غابَ عنها فرضِيها كان كمَن شهِدها» .

وذكَره بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ وعبيدُ بنُ يعيشَ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن عديِّ بنِ عديٍّ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقالُ له : العُرْسُ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا عُمِلَ بالمعصيةِ ، فمَن شهِدها وكرِهها كان كمَن غابَ عنها ، ومَن غابَ عنها ورضِيها كان كمَن شهِدها»(١) .

(٢ورِوِى مِن حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه(٣) .

وروَى أبو جُحَيفةَ ، عن عليٍّ أنه قال : أولُ ما تُغْلَبون عليه مِن دينِكم الجهادُ بأيدِيكم ، ثم الجهادُ بألسنتِكم ، ثم الجهادُ بقلوبِكم ، فمَن لم يعرِفْ قلبُه٢)

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش به.
(٢ - ٢) سقط من : ف ، ر.
(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٢)، وابن حبان (٦٦٥٨)، والبيهقي ١٥٧/٨، ١٥٨.

التمهيد

(١) المعروفَ ، وينُكِرْ قلبُه المنكرَ ، نُكِس فجُعِل أعلاه أسفلَه (١)(٢) .

(٣) وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ تغييرَه أن يعلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارِهٌ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ المثنى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ (٤) بنِ عُميرٍ (٤) ، قال : سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيلةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ مسعودٍ يقولُ . فذكَره (٣)(٥) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسرةَ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : إنكم فى زمانٍ (٦) الناطقُ فيه خيرٌ مِن الصامتِ ، والقائمُ فيه خيرٌ مِن القاعدِ ، وسيأتى عليكم زمانٌ الصامتُ فيه خيرٌ مِن الناطقِ ، والقاعدُ فيه خيرٌ مِن القائمِ . فقال له رجلٌ يَرَونه طارقًا : كيف يكونُ أمرُ مَن عمِل به اليومَ كان هدًى ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، ر .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦٠.
(٣ - ٣) سقط من : ر .
(٤ - ٤) فى م : «أبو عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.
(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦١.
(٦) فى الأصل ، م : «زمن» .

التمهيد ومَن عمِل به بعدَ اليومِ كان ضلالةً ؟ فقال : اعتبِروا[1] ذلك برجلَين [2]مرَّا بقومٍ[2] يعمَلون بالمعاصى ؛ فصمَت أحدُهما فسلِم ، وقال الآخرُ : إنكم تفعَلون وتفعَلون . فأخَذوه [3]وذهَبوا به[3] إلى سلطانِهم ، فلم يزالوا به حتى عمِل مثلَ عملِهم[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسرةَ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ الأحْمَسِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : إنكم فى زمانٍ [5]الناطقُ فيه خيرٌ مِن الصامتِ . وذكَر مثلَه سواءً بمعناه[5] .

[6]وبه عن[6] الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ ، عن زاذانَ ، قال : قال حذيفةُ : ليأتيَنَّ عليكم زمانٌ خيارُكم فيه مَن لم يأمُرْ بالمعروفِ ولم يَنْهَ عن المنكرِ[7] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « اعتبر » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من القوم » .

(٣ - ٣) فى ر : « وحملوه » .

(٤) أخرجه الحاكم ٤٣١/٤ من طريق الأعمش به .

(٥ - ٥) فى ف : « فذكره مثله إلى آخره وقال : فانطلقوا به إلى ذى سلطان فلم يزل به حتى قال بقوله وعمل بعمله » .

(٦ - ٦) فى ف : « روى » .

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٨٠/١ من طريق الأعمش به .

التمهيد جريرٍ ، (١) حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال حذيفةُ : إنى لأشترِى دِينى بعضَه ببعضٍ ؛ مخافةَ أن يذهبَ كلُّه . قال خالدٌ : فحدَّثتُ به محمدَ بنَ سيرينَ ، فقال : نعم . قال حذيفةُ : إنى لأصنعُ أشياءَ أكرهُها ؛ مخافةَ أكثرَ منها (٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ (١) ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ مكرمٍ ، حدَّثنا قريشُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عونٍ ، (٣) عن الحسنِ (٣) ، عن الأحنفِ ، أنه كان جالسًا عندَ معاويةَ ، فقال : يا أبا بحرٍ ، ألَا تتكلَّمُ ؟ قال : إنِّى أخافُ اللهَ إن كَذَبتُ ، وأخافُكم إن صَدَقتُ (٤) .

وروَى مجالدٌ وإسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرٍ يقولُ فى خطبتِه : أيُّها الناسُ ، إنكم تَقْرءون هذه الآيةَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة : ١٠٥] . وإن الناسَ إذا رَأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه ، يُوشِكُ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابِه (٥) .

(١ - ١) فى ف : «ثنا محمد بن المثنى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : آمر أميرى بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خشيت أن يقتلك فلا . ورواه الأعمش ، عن معاوية بن إسحاق بإسناده مثله ، وحدثنا أحمد» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/١٢ عن ابن علية به مقتصرا على قول حذيفة الأول .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ٤٧٧/١، وابن سعد ٩٥/٧ من طريق ابن عون به .

(٥) أخرجه البزار (٦٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٣/٩ من طريق مجالد بن سعيد به ، وأخرجه أبو يعلى (١٢٩) من طريق إسماعيل به . =

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو كُريبٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا يونسُ[1] بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ ، عن عكرمةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف بك إذا بقِيتَ فى حُثالةٍ مِن الناسِ وقد مَرِجَت[3] عهودُهم وأماناتُهم[4] ؟ » . قال : قلتُ : كيف أصنعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال :

القبس ....

= وجاء مكانه فى ف : « وروى أيوب ، عن مطرف بن الشخير ، أنه كان يقول : لئن لم يكن دينى حين أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف فأنبذ إليه كلمة فيقتلنى ، إن دينى إذن لضيق . وقال حذيفة : إنى لأشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . وحدثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد ابن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن جرير ، وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة جميعا ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدالله فقال : هلك من لم يأمر بالمعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه . لفظ حديث سفيان . قال أبو عمر : مدار هذا الباب كله على قوله ﷺ : ولكن من رضى وتابع . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الحوطى ، حدثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثنا شعبة بن عبد العزيز ، قال : حدثنى ربيعة ابن زيد ، قال : قعدت إلى الشعبى بدمشق فى خلافة عبد الملك فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال : اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الأمراء ، فإن كان خيرا فلكم ، وإن كان شرا فعليهم ، وأنتم منه براء . فقال الشعبى : كذبت ، لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف . والله الموفق » .

(١) فى الأصل : « يوسف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.

(٢) بعده فى النسخ : « بن عمرو » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وهو عكرمة مولى عبد الله بن عباس . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، وتحفة الأشراف (٨٨٩٢) .

(٣) مرجت : اختلطت . النهاية ٤/ ٣١٤.

(٤) فى ر : « أمانتهم » .

التمهيد

« عليك بخُوَيْصَّةِ نفسِك ، ودَعْ عوامَّهم »[(١)] .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ التَّمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن عُتْبَةَ ابنِ أبي[(٢)] حكيمٍ ، قال : حدَّثني عمرُو بنُ جاريةَ[(٣)] اللَّخْمِيُّ ، قال : حدَّثني أبو أُمَيَّةَ الشَّعْبانيُّ ، قال : سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ ، فقلتُ : يا أبا ثعلبةَ ، كيف تقولُ في هذه الآيةِ : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ؟ قال : أمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خبيرًا ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « بل[(٤)] ائْتَمِروا بالمعروفِ ، وتَناهَوْا عن المنكرِ ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا ، وهَوًى مُتَّبَعًا ، ودُنْيا مُؤْثَرَةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه ، فعليك بنفسِك[(٥)] ، ودَعِ العوامَّ » . وقال : « مِن ورائِكم أيامٌ ، الصبرُ فيها كقَبْضٍ على الجمرِ ، للعاملِ فيهم مثلُ أجرِ خمسينَ رجلًا يعمَلون مثلَ عملِه »[(٦)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٦٦/١١ (٦٩٨٧) ، وأبو داود (٤٣٤٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٣) من طريق يونس ، عن هلال به بدون ذكر أبي إسحاق .

(٢) سقط من : ر ، ر ١. وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٠.

(٣) في ر ١: « حارثة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٦٢.

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في ر ١: « نفسك » .

(٦) أخرجه البيهقي ٩٢/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٣٤١) . وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٠) ، والترمذي (٣٠٥٨) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١١٧١ - ١١٧٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (٧٥٤) من طريق عتبة به .

الموطأ ١٩٣٥ - مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيمٍ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: كان يقالُ: إن اللهَ تباركَ وتعالى لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ، ولكنْ إذا عُمِلَ المنكَرُ جهارًا استَحَقُّوا العقوبةَ كلُّهم.

التمهيد **قال أبو عمرَ**: قد قدَّمْنا في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ، مِن الآثارِ ما يوضِّحُ أن الحَرَجَ مرفوعٌ عن كلِّ مَن يخافُ على نفسِه في تَغْييرِ المنكرِ، أو يَضْعُفُ عن القيامِ بذلك[1].

وفي هذا البابِ مِن الحديثِ المرفوعِ وغيرِه ما يكفِي ويشفِي لمن وُفِّق لفهمِه، واللهُ الموفِّقُ لا شريكَ له.

الاستذكار **مالكٌ**، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: كان يقالُ: إن اللهَ لا يعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ، ولكن إذا صُنِع[2] المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبةَ كلُّهم[3].

قال أبو عمرَ: هذا المعنى ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابِه والتابعين. وهذا الحديثُ قد رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن رجلٍ، عن عمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدم في ١٢/١٥٩- ١٦٢.

(٢) في ح: «صنعوا».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٩٣). وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١٣٥١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٢٩٤، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٩٨، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٢٨)، والبيهقي في الشعب (٧٦٠٢) من طريق مالك به.

الاستذكار

عبدِ العزيزِ . وممكنٌ أن يكونَ الرجلُ إسماعيلَ بنَ أبى حكيمٍ . ذكَره أسدُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] .

وروَى وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصى ، هم أعزُّ وأمنَعُ ، لا يُغَيِّرون ، إلا عمَّهم اللهُ بعقابِه »[(٢)] . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، عن وكيعٍ .

وذكَره أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن رجلٍ يكونُ فى قومٍ يَعمَلُ فيهم بالمعاصى ، يقدِرون أن يُغَيِّروا عليه ، فلا يُغَيِّرون ، إلا أصابهم اللهُ بعقابٍ[(٣)] قبلَ أن يَموتوا »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى أنه لا يلزَمُ التغييرُ إلا مَن [(٥)]لديه القدرةُ[(٥)] والعزةُ والمنعةُ ، وأنه لا يستحِقُّ العقوبةَ إلا مَن هذه حالُه ، وأما من ضعُف عن ذلك ؛ فالفرضُ عليه التغييرُ بقلبِه ، والإنكارُ ، والكراهةُ . قال عبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ : بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ له تغييرًا ، أن يعلمَ اللَّهُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٢٦٩) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٤٦٩، ونعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد به وعندهم ذكر «إسماعيل بن أبى حكيم» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣) فى ح ، م ، وعند أبى داود : «بعذاب» .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبى الأحوص به .

(٥ - ٥) فى ح ، م : «القوة» .

الاستذكار مِن قلبِه أنه له كارةٌ[1] .

وروَى الحسنُ ، عن ضَبة بنِ مِحْصَنٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أمراءُ ، تعرِفون وتنكِرونَ ، فمن أنكَر فقد برِئَ ، ومن كرِه فقد سَلِم ، ولكن من رضِى وتابَع ، فأبعَده اللهُ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نقتُلُهم ؟ قال : « لا ، ما صلَّوا »[2] .

وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الأحاديثِ ، وكثيرًا منها فى « التمهيدِ » .

قال أبو عمرَ : يقولون : من رضِى بالفعلِ فكأنه فعَله . قال الحسنُ رحِمه اللهُ : إنما عقَر الناقةَ رجلٌ واحدٌ ، فعمَّهم اللهُ بالعقوبةِ ؛ لأنهم عمُّوا فعلَه بالرِّضا .

ومن أحسنِ ما رُوِى فى ذلك حديثُ العُرْسِ[3] بنِ عَميرةَ الكندىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن القومَ لَيصنَعون المنكرَ ، فيكونُ مَن حضَرهم كمن غابَ عنهم » - يعنى إذا أنكر ولم يرضَ - « ويكونُ من غاب عنهم كمن حضَرهم ، إذا رضِى فِعلَهم »[4] . هذا معنى الحديثِ دونَ لفظِه ، كتَبتُه من حفظى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ (5) محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ (5) الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦١.
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥.
(٣) سقط من : ح ، م.
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.
(٥ - ٥) سقط من : ح ، م.

ما جاء فى التُّقى

الاستذكار

جريرٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ مكرمٍ ، قال : حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الحسنِ ، عن الأحنفِ ، أنه كان جالسًا عندَ معاويةَ ، فقال : يا أبا بحرٍ ، ألا تتكلَّمُ ؟ قال : إنى أخافُ اللهَ إن كذَبتُ ، وأخافُكم إن صدَقتُ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ وسهلُ ابنُ موسى - واللفظُ له - قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : سمِعتُ بلالَ بنَ سعيدٍ يقولُ : إن الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها ، وإذا ظهَرتْ فلم تُغيَّرْ ضرَّتِ العامَّةَ[(٢)] .

بابُ ما جاء فى التُّقَى

القبس

بابُ ما جاء فى التُّقَى

هذه ترجمةٌ عظيمةٌ أفرَدها مالكٌ رحِمه اللهُ دونَ غيرِه مِن المُصنِّفِين ، وعجبًا لهم ، كيف أغفَلوها وهى عمادُ الدينِ ! قال لى شيخُنا أبو بكرٍ الفِهْرىُّ بالمسجدِ الأقصى ، طهَّره اللهُ تعالى : كنتُ فى مدينةِ البصرةِ أُدرِّسُ فى بيتى ، حتى دخَل علىَّ رجلٌ مِن أصحابِنا ، فقال لى : يا أبا بكرٍ ، إن اللهَ تعالى [(٣)]لم يوصِنا[(٣)] بمذهبِ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، ومالكٍ ، ولكنه قال : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٣ - ٣) فى ج ، م : « يوصينا » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٣١]. ثم خرج عنَّا إلى العبادةِ، فما دخَل المدرسةَ أبدًا، وقد ذكَرها اللهُ تعالى في مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه، وعلَّق بها سعادةَ الدنيا والآخرةِ، ورتَّب عليها اثنتَىْ عشْرةَ خصلةً؛ أوَّلُها التوفيقُ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. وثمرتُها القَبولُ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وكان لعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ خمسُمِائةِ نخلةٍ، فكان يصلِّى تحتَ كلِّ نخلةٍ منها ركعتَين كلَّ يوم، فلما احتُضِر كان يبكِى، فقيل له فى ذلك، فقال: تعِبتُ دَهْرى، وحُرِمْتُ القَبولَ؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١). وخاتمتُها الخلودُ فى جنَّةِ عدنٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ومِن الحقِّ المتوكِّدِ، والغرضِ اللازمِ فى كلِّ ساعةٍ، المُتجدِّدِ لكلِّ أحدٍ، أن يعرِفَ حقيقتَها ومَحِلَّها؛ فأما حقيقتُها، فهى فُعْلَى مِن: وَقَى يقِى وِقايةً و وَقْوى. أُبدلت الواوُ تاءً، كما فعَلوا فى كثيرٍ، والتُّقَى التى ترجَم بها مالكٌ رضِى اللهُ عنه، هى جمعُ تُقاةٍ، وهو حجابٌ يجعَلُه العبدُ بينَه وبينَ الذنبِ مِن العزمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ (٢) لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. أى: لم يَجعَلْ بينَه وبينَ المعصيةِ وِقايةً فى الاحترازِ مِن عدوٍّ كان حُذِّر منه.

---

(١) روى القصة مختصرة ابن سعد ١٠٦/٧، وابن أبى الدنيا فى المحتضرين (١٧٩)، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٨/٨، وابن عساكر ٣٣/٢٦، كلهم عن عامر بن عبد الله أبى عمرو العنبرى وليس كما ذكر المصنف.

(٢) فى ج: «نجعل».

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس وأما محِلُّها ، فالعينُ والأذنُ واللسانُ والقلبُ ، وأحوجُ ما يكونُ إليها الإمامُ ، ولذلك أشار مالكٌ إلى الجميع بالترجمةِ ، ثم اقتصَر فيما جلَب تحتَها على قولِ عمرَ ابنِ الخطابِ : لَتتَّقِيَنَّ اللهَ أو لَيُعذِّبنَّكَ اللهُ[(1)] .

فأما العينُ ، فهى الرائدُ ، [(2)]وهى الرَّبيئةُ[(2)] ، فإذا اطَّلعَتْ أرسَلت إلى القلبِ ما حصَل عندَها مِن علمٍ ، وتحصَّل عندَها ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، وفى القلبِ لكلِّ شىءٍ وجْهٌ[(3)] ، على ما يأتى تفسيرُه ، فإذا كفَّت عمَّا لا يجوزُ ولم تُرسِلْ إلى القلبِ إلا الخيرَ ، استراحَ مِن تعبِها وتخلَّص مِن شَغَبِها ، ولقد أحسَن فى ذلك القائلُ حيثُ قال[(4)] :

وأنت إذا أرسلتَ طَرْفَكَ رائدًا لقلبِك يومًا أتْعبَتْكَ[(5)] المناظرُ
رأيتَ الذى لا كُلُّه أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابرُ

وهذا وإن كان أخَذ طرفًا من المعنى ، فإن الفقيهَ عطاءً شيخَ الشافعيةِ بالمسجدِ الأقصى فقهًا وعلمًا ، وشيخَ الصوفيةِ طريقةً ، استوفَى لنا هذا المعنى فيما أنشَدَنا فقال :

إذا لُمْتُ عَينىَّ اللَّتَين أضرَّتا بجِسْمى وقلبى قالَتا لى لُمِ القلْبَا

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٦) .
(٢ - ٢) فى ج ، م : « وهو المرئية » . والربيئة : الطليعة يتقدم القوم . اللسان (ر ب أ) .
(3) فى م : « وجد » .
(4) البيتان فى عيون الأخبار ٢٢/٤ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ١٢٣٨/٣ .
(5) فى ج ، م : « أسلمتك » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

فإن لُمْتُ قلبى قال عيناكَ جَرَّتا   إلىَّ الرَّزَايا[1] ثم لى تجعَلُ الذَّنْبا

وهذا [2]مِن الحقِّ الذى[2] اسْتَوفاه الشاعرُ، وجَلَاه فى أبدعِ وصفٍ مِن النَّظْمِ، وهو الذى بيَّنه النبىُّ ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ، قال: «إن اللهَ كتَب على ابنِ آدمَ حظَّه مِن الزِّنى، أدرَك ذلك لا محالةَ؛ فالعَيْنانِ تَزْنِيان، واليدانِ تَزْنِيانِ، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، والنفسُ تَمنَّى وتَشْتهِى، والفَرْجُ يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه»[3]. ومِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه النظرَ إلى ما لا يحتاجُ إليه، كما أن «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه»[4].

وقد أخبَرنا أبو سعدٍ[5] الصوفىُّ قال: حضَر الصوفيةُ دعوةً فى منزلٍ، فقُدِّم الماءُ، وصُبَّ على الأيدِى، فغسَل واحدٌ وقَبَض يدَه آخرُ، فقال له جليسُه: لِمَ قبَضتَ يدَك؟ قال: الصوفيةُ لا تستخدمُ النساءَ. قال له: ما هذا الأدبُ السَّيِّئُ[6]، منذُ أربعينَ سنةً دخَلتُ هذه الدارَ، ما علِمتُ إن كان الذى يطرَحُ الماءَ رجلٌ أو امرأةٌ.

وأما الأُذُنُ، فهى أيضًا رائدٌ عظيمٌ، وطليعةٌ كبيرةٌ على وَعْيِ الأصواتِ، وفيها باطلٌ عظيمٌ، وتخليطٌ كثيرٌ، يرجِعُ إلى اللسانِ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) فى ج، م: «الرؤيا».
(٢ - ٢) فى د: «معنى البديع». والمثبت من ج، م، ونسخة على حاشية «د».
(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٦٨.
(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧).
(٥) فى ج، م: «سعيد».
(٦) فى د: «إنى».

القبس وتحصيلُ حجابِه وتحصينُ[1] الحائلِ بينَه وبينَ المعاصى الذى هو تَقْواه ، ألَّا يُداخِلَ مَظانَّ اللغوِ والباطلِ ابتداءً ، ثم إن سمِع كلامًا وعَى أحسنَه وأرسَل سَيِّئَه ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر : ١٨] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : فجاء فى هذه الآيةِ بنُكْتتَين بديعتَين :

الأولى : قولُه : ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ﴾ . مطلقًا ، ثم قال : ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ . مُقيَّدًا بالإحسانِ ؛ لأنه ليس فى قُدْرتِه الاستماعُ إلى الحسنِ دونَ القبيحِ فلم يُكلَّفْ فيه التمييزَ ، وفى قُدرتِه اتِّباعُ الأحسنِ دونَ القبيحِ فكُلِّفَه[2] .

وأما اللسانُ ، فقد تقدَّم بيانُه بما فيه فائدةٌ وآفةٌ ، وتفصيلُ القولِ فيه ، فليؤخَذْ منه .

وأما القلبُ ، فهو البحرُ العَجّاجُ ، فيه الفوائدُ بأجمعِها ، والآفاتُ بجملتِها ، وقد أشارَ النبىُّ ﷺ إلى [3]ذلك مِن التَّقوى[3] ، فقال : «أن تحفَظَ الرأسَ وما وعَى ، والبطنَ وما حوَى ، وأن تذكُرَ المقابرَ والبِلى[4] » . إشارةً إلى كسرِ شهوةِ النفسِ ، وتحقيرِ الأملِ بالنظرِ فى المآلِ ، وبقدرِ تَوجُّهِ الآفاتِ على القلبِ من سُبُلِها وأبوابِها ، فعلى كلِّ بابٍ غَلَقٌ مِن التَّقْوى ، وحجابٌ مِن العِصْمةِ ؛ أُمَّهاتُها بابُ الشركِ ، حجابُها التَّوحيدُ ، فإن عرَض لك الشيطانُ فيه بشُبْهةٍ ، فدواؤُه الأدِلَّةُ ، وهى حجابٌ ، وذلك

(١) فى ج ، م : « تحصيل » .
(٢) فى ج ، م : « بكلفة » .
(٣ - ٣) فى د : «بيان ذلك من التقى » .
(٤) فى م : « البلاء » .
والحديث أخرجه أحمد ١٨٧/٦ (٣٦٧١) ، والترمذى (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود .

القبس أمرٌ مُستمِرٌّ مُمكِنٌ ، فإن عرَض لك بداءِ الوَسواسِ ، فدواؤُه الاستعاذةُ ، وقد قال النبيُّ ﷺ فى مِثْلِ هذا : «لا يزالُ الشيطانُ يقولُ : مَن خلَق كذا ؟ مَن خلَق كذا ؟ فيقالُ : اللهُ . حتى يقولَ : مَن خلَق اللهَ ؟! فإذا وجَد أحدُكم ذلك فليقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ»(1) . فأمَر النبىُّ ﷺ بجوابِ إبليسَ فى كلِّ سؤالٍ ؛ لأنه سؤالٌ صحيحٌ ، فلما سأل عمَّا لا يُسألُ وذكَر ما لا يُعقَلُ ، أمَر بالإعراضِ عنه والرجوعِ إلى التوحيدِ ، وهذا كما جرَى لأهلِ النارِ ؛ فإنهم قالوا : ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ . قيل لهم : ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] . ثم استغاثوا ، فقيل لهم : ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾ قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ [المؤمنون : ١٠٥، ١٠٦] . فقيل لهم : ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾ [المؤمنون : ١٠٨] . فلم يَستحِقُّوا جوابًا ؛ لأنهم سألوا مُحالًا ، قالوا : ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ . فأقرُّوا بأن القضاءَ والقدرَ سبَق عليهم بالشِّقْوةِ ، ثم قالوا : انقُضْ قضاءَك وبدِّلْ كلامَك وأخرِجْنا . فخسَئوا ، وأُغلِقَت عليهم أبوابُ الجحيمِ ، ولم يُكلَّموا أبدًا .

وأما بابُ المعصيةِ ، فدواؤُه الطاعةُ ، فإنه ما مِن معصيةٍ إلا وبحِذائِها طاعةٌ ، ولا ذنبٍ إلا وبإزائِه مَغفرةٌ ، ولكن الذى يُعِينُ على الطاعةِ ، بتيسيرِ اللهِ تعالى وتقديرِه(2) ، أن النفسَ أمَّارةٌ بالسُّوءِ ، كما قال الصِّدِّيقُ(3) .

---

(1) البخارى (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤) من حديث أبى هريرة .

(2) فى د : « قدرته » .

(3) يعنى به يوسف عليه السلام .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس قال شيوخُ[1] الصوفيةِ : هى مَرْكَبٌ اجتَمعت فيها شِرارُ خِصالِ الدوابِّ ، فهى حَرونٌ ، جَمُوحٌ ، شَمُوسٌ[2] ، فإذا أردتَ استخدامَها فقَلِّلْ عَلَفَها ، فإنك إذا أعطيتَها قُوَّتَها بالعَلَفِ قويت عليك ، وثَقِّلْ حِمْلَها بالطاعةِ والدُّءُوبِ ، فإنك إذا خفَّفتَ حِمْلَ الدابةِ الشَّمُوسِ اضطربَت فيه وسقَط ، وإذا ثقَّلتَه اشتغلَت به عن كلِّ شىءٍ ، ولازِمْ ذلك دائمًا ؛ فإن الطريقَ إذا طالَ على [3]الدابةِ الحَمُولِ[3] هانَتْ ولانَتْ ، ولا تُرِحْها[4] ، فإن راحتَها إجمامٌ ، إلا بمقدارِ ما تَرى أنه يديمُ بها المتاعَ والخدمةَ ، ولا تُعَجِّلْ لها الهَلَكةَ ، وتستعينُ بعدَ ذلك كلِّه بالتضرعِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ فى الإعانةِ على ما تصدَّيتَ له مِن هذه المحاولةِ ، وتَتضرَّعُ إليه فى الإعانةِ ، فإن رأيتَ ذلك قد حصَل لك فدُمْ عليه ، وإن رأيتَه قد تعذَّر عليك فإيَّاك أن تَستحسِرَ[5] ، فـ « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ»[6] . وكُنْ سائلًا فى التوبةِ ، إن لم تَكُنْ تائبًا ومُتعرِّضًا لنَفَحاتِ رحمةِ اللهِ تعالى ، حتى يأتيَك ما قُدِّر لك ، واجتهِدْ أولًا فى تحصيلِ هَذَيْك ، والإكثارِ مِن عملِك ، والإقلالِ مِن قولِك ، فإن ذلك جزءٌ مِن خمسةٍ وعشرينَ جزءًا مِن النبوةِ[7] ، وقد قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : «إن اللهَ لا ينظُرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكم»[8] الحديث . ولم يَقُلْ : وأقوالِكم .

---

(١) فى ج ، م : « شيخ » .

(٢) الحرون من الدواب : التى إذا استُدِرَّ جريُها وقفت . والجموح : الفرس الذى يجرى سريعا يغلب فارسه ، والشموس : التى شردت وجمحت ولم تستقر . ينظر اللسان (ح ر ن ، ج م ح ، ش م س) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « الدواب الحمولة » .

(٤) فى ج ، م : « تريحها » .

(٥) فى ج ، م : « تستحضر » . وتستحسر : تمل وتنقطع . ينظر اللسان (ح س ر) .

(٦) تقدم فى الموطأ (٤٩٩) .

(٧) يعنى به قوله ﷺ : «الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وتقدم تخريجه فى ٧٤٢/٢٢ ، ٧٤٣ .

(٨) مسلم (٣٣/٢٥٦٤ ، ٣٤) .

الموطأ ١٩٣٦ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وخرَجتُ معَه حتى دخَل حائطًا فسمِعتُه وهو يقولُ ، وبيني وبينَه جدارٌ ، وهو في جوفِ الحائطِ : عمرُ بنُ الخطَّابِ أميرُ المُؤمنينَ ! بَخٍ بَخٍ ! واللهِ يا ابنَ الخطَّابِ لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ[1] عمرَ بنَ الخطابِ ، وخرَجتُ معه حتى دخَل حائطًا فسمِعتُه وهو يقولُ ، وبيني وبينَه جدارٌ ، وهو في جوفِ الحائطِ : عمرُ بنُ الخطابِ أميرُ المؤمنين ! بَخٍ بَخٍ ! واللهِ يا ابنَ الخطابِ لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ[2] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٧] . يريدُ زادَ الآخرةِ .

والتقْوَى اسمٌ جامعٌ لطاعةِ اللهِ ، والعملِ بها فيما أمَر به ونهَى عنه ، فإذا انتَهى

القبس وبهذه النكتةِ التي ختَمْنا الكلامَ بها ، ختَم مالكٌ البابَ ليربطَ آخرَه بأولِه ، قال : عن القاسمِ بنِ محمدٍ : أدرَكتُ الناسَ وما يعجَبون بالقولِ . يريدُ بذلك أنه يُنْظَرُ إلى عملِه ولا يُنْظَرُ إلى قولِه . فقولُ عمرَ للأئمةِ ، وقولُ القاسمِ لسائرِ الناسِ .

---

(١) في ح : «صحبت» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٩٢) . وأخرجه ابن سعد ٢٩٢/٣، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص١١٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٧٢/١، وابن عساكر ٢٤٠/٤٧ من طريق مالك به .

الموطأ ١٩٣٧ - مالكٌ ، قال : بلَغنى أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقولُ : أدرَكتُ الناسَ وما يَعجَبونَ بالقولِ .

قال مالكٌ : يُريدُ بذلك العملَ ، إنما يُنظَرُ إلى عملِه ولا يُنظَرُ إلى قولِه .

الاستذكار المؤمنُ عمّا نهاه اللهُ عنه ، وعمِل بما أمره اللهُ ، فقد أطاع اللهَ واتَّقاه ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢، ٣] ، و﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .

والتُّقى اسمٌ أيضًا لخشيةِ اللهِ ، و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] . فمن خشِىَ اللهَ واتَّقاه ، وانتهى عمّا عنه نهاه ، وقام بما افترَض عليه فهو العالمُ ، بشهادةِ الله له بذلك ، وحسْبُك !

وأما قولُه : بَخٍ بَخٍ ! أميرُ المؤمنين ! فهو توبيخٌ منه لنفسِه ، وتوبيخُ النفسِ وتقريعُها عبادةٌ ، كما أن الرِّضا عنها هَلَكةٌ .

وقولُه : لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ . يعنى : إن شاء . وهو مقيَّدٌ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

مالكٌ ، قال : بلَغنى أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقولُ : أدرَكتُ الناسَ وما يَعجَبون بالقولِ . قال مالكٌ : يريدُ بذلك العملَ ، إنما يُنظَرُ إلى عملِه ولا يُنظَرُ إلى قولِه[١] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٤٠٦) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٦٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٤٦) من طريق مالك به .

الموطأ

القولُ إذا سمِعتَ الرعدَ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن الحسنِ أنه قال : إذا سمِعتَ من الرجلِ كلامًا حسنًا فرُوَيدًا به ، فإن وافَق قولُه فعلَه فذلك ، وإلا فإنما يُزرِى على نفسِه . وقال المأمونُ : نحن إلى أن نوعظَ بالأعمالِ أحوجُ منَّا إلى أن نوعظَ بالأقوالِ .

قال أبو عمرَ : يكفِى من هذا كلِّه قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف : ٢، ٣] .

بابُ القولِ إذا سمِعتَ الرعدَ

القبس

القولُ فى الرعدِ

هذا فَنٌّ مِن العلمِ لم يَرَ مالكٌ رحِمَه اللهُ أن يُخلِىَ عنه كتابَه ، نبَّه عليه العلماءُ، (١) وحذَفه حَذْفًا كثيرًا نُفاةُ(١) العامَّةِ الذين لا يفهَمونه إن ذُكِر ، ولا يُنزِلونه على منازِلِه إن سُمِع ، ونحن نشيرُ إلى نُكْتةٍ تكشِفُ بعضَ قِناعِه ، فنقولُ : إن العلومَ كلَّها محمودةٌ ، وليس شىءٌ مِن العلومِ مذمومًا ؛ لأن العلمَ شريفٌ بذاتِه على الإطلاقِ ، ثم يَشْرُفُ بشَرَفِ مُتَعلَّقاتِه ، وأشرفُ العلومِ ما تَعلَّقَ باللهِ تعالى وصفاتِه وأفعالِه وأحكامِه فى خلقِه ، وترتيبِ مُلْكِه لعبادِه وشرائعِه ، وكلُّ علمٍ مُطْلَقٍ بعيدٍ مِن اللهِ تعالى ، إذا صرَفتَه إليه انصرَف ، كما أن كلَّ فعلٍ مُطْلَقٍ مِن أفعالِ الخَلْقِ مما يَقْصِدون به منافعَهم الخاصةَ بهم وأغراضَهم العارضةَ لهم ؛ كالأكلِ واللِّبَاسِ والتَّطَيُّبِ والنكاحِ ، إذا رجَعْتَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ رجَع ، فيكونُ الكلُّ عبادةً بعدَ أن كان عادةً ، فتأكُلُ

(١ - ١) فى م : « وحذقه حذقا كثيرا قفاه » .

لتقوَى على الطاعةِ ، وتلبَسُ الثيابَ لِتَسْتُرَ ما أمَرك اللهُ تعالى به مِن العَوْرةِ ، وتستجيدُها[(1)] لتُصرِّحَ بأثَرِ نِعمةِ اللهِ عندَك ، وتَتطيَّبُ - كما تقدَّم - للأغراضِ السابقةِ الدينيَّةِ ، وتَطأُ مُعْتصِمًا بالحلالِ طالبًا للولدِ ؛ لتكثيرِ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ ، مُعْصِمًا لأهلِك عن تَعَلُّقِ البالِ بالرجالِ ، وهكذا إلى آخرِ الحالِ ، فإذا ثبَت هذا ، وفهِمْتُم أن شَرَفَ العلمِ ابتداءً بذاتِه ، فالجملةُ المقصودةُ التى بُعِث لها الأنبياءُ أن يُرْشِدوا إلى الأفعالِ المُنْجيةِ مِن أَهوالِ الآخرةِ ، التى لا يَهْتدِى العقلُ إلى تفصيلِها ، ولا يَتمكَّنُ بانفرادِه مِن تَحْصيلِها ، فيَصْطفى اللهُ تعالى مِن بعضِ عبادِه مَن يُبيِّنُها لبَقيتِهم ، ومع أن هذا هوالمقصودُ فلا بُدَّ مِن توابعَ فى عِمارةِ الدنيا ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ العلمِ مِن « المُقْسِطِ » أن أُصُولَ العلمِ تنقسِمُ إلى اثنين مِن وجهٍ ، وإلى ثلاثةٍ مِن وجهٍ ، وإلى أربعةٍ مِن آخرَ ، وهكذا إلى عشَرةٍ ، إلى مائةٍ ، إلى ألفٍ ، والقِسْمةُ الأُولى وهى علمُ الدنيا وعلمُ الدينِ ، ولو شاء ربُّك لخلَق الخلقَ للجنةِ ابتداءً ، ولكنَّه أسكَنهم دارًا سابقةً لها ، وأحوجَهم[(2)] فيها إلى المعاشِ والرِّياشِ ، وكلَّفَهم فيها التكسُّبَ ، وبنَى [(3)]نُصْبةَ الخلقةِ[(3)] فى الابتداءِ على ذلك ، وإليه وقَعت الإشارةُ فى القرآنِ فى آياتٍ ؛ منها قولُه تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. فاقتضَت هذه الآيةُ الإشارةَ الجُمَلِيَّةَ إلى جميعِ الدنيا بما فيها ، والتنبيهَ على ما اشتَمَلت عليه مِن جميعِ معانيها ، ومِن أصلِ

---

(١) فى ج ، م : « تستجد » . واستجاد الشىء : طلب الجيد منه .

(٢) فى ج ، م : « أخرجهم » .

(٣ - ٣) فى ج : « نصبة الخلق » ، وفى م : « نصية الخلق » . والنصبة : السارية المنصوبة لمعرفة علامة الطريق . التاج (ن ص ب) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس نظامِ الدنيا وترتيبِ المعاشِ فيها معرفةُ الحسابِ ، وهو على قِسْمَين مِن وجهِ معرفةِ الأعدادِ الجُمَليَّةِ المُتصرِّفةِ بينَ أيدِى الخلقِ فى المَكِيلِ والمَوْزونِ بالحِسِّ ، كما أن الوزنَ يُعْرَفُ فى (1) حسابِ السماءِ (1) بالعقلِ ، وللعقلِ ميزانٌ ، كما أن للحِسِّ آخرَ ، وإليه وقَعت الإشارةُ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن : ٧] . ومعرفةُ حسابِ السماءِ كان بضرورةِ اختلافِ الأزمنةِ ، لضرورةِ ترتيبِ المعاشِ عليها ، بضرورةِ (٢) حاجةِ الخلقِ إليها ، وهو أمرٌ مُشاهَدٌ ؛ لأن اللهَ تعالى : ﴿جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان : ٦١] . وهى الآيةُ الأُخرى المُشتمِلةُ على المصالحِ المُنبِّهةِ على ارتباطِ المنافعِ . وقد سُئِل مالكٌ عن قولِه تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء : ٧٨] . قال : هى قصورٌ فى السماءِ . فلَحَن فى الجوابِ لَحْنًا فهِمه أصحابُه ، وقالوا : هى الاثنا عشَرَ بُرْجًا ؛ التى هى الحَمَلُ ، والثَّورُ ، والتوءمانِ (٣) ، والسَّرَطانُ ، والأسدُ ، والسُّنبلةُ ، والميزانُ ، والقَوْسُ (٤) ، والعقربُ ، و(٥) الجَدْىُ ، والعذراءُ (٥) ، والحوتُ . وقال بعضُ المتعلِّقين بالمعانى : فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ : إشارةٌ إلى أن الفسادَ والفَناءَ فى السماواتِ والأرضِ . رَدًّا على مَن يقولُ : إنه ليس فى السماواتِ فَناءٌ ولا فسادٌ . ولمَّا كان نُزُولُ الشمسِ والقمرِ فى هذه البروجِ لترتيبِ المعاشِ مُشاهَدًا فى القمرِ مُسْتَدَلًّا عليه فى الشمسِ ،

(١ - ١) فى د : « سماء الحساب » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية «د» .

(٢) فى د : « لضرورة » .

(٣) ويسمى التوءمان بالجوزاء . ينظر أحكام القرآن ١/ ٤٦١ .

(٤) فى ج ، م : « الرامى » . ويسمى القوس بالرامى . المصدر السابق .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الساقى » . ولم يذكر المصنف من أسماء البروج اسم الدلو ، كما أنه أشار إلى أن اسم السنبلة يطلق على العذراء . وبهذا يكون المذكور هنا أحد عشر برجا فقط . ينظر المصدر السابق .

القبس والعادةُ وحالةُ الهيئةِ ونظامُه عندَهم مِن الحسابِ معلومٌ ، نظَمه الناسُ ورتَّبوه ؛ إمَّا مُجرَّدًا للمنافعِ ككُتُبِ الأَنْواءِ ، وهذا أمرٌ جُمِع منه ما تكلَّمَت فيه الصحابةُ ؛ فقد رُوِى عن عمرَ أنه قال فى حينِ الاستسقاءِ : كم بَقِى لنَوْءِ الثُّرَيَّا ؟![1] وألمَح به مالكٌ فى بابِ الاستمطارِ بالنجومِ ، فإنه لم يَقُلْ : بابُ كراهيةِ الاسْتمطارِ . ولم يَقُلْ : بابُ جوازِ الاستمطارِ . وإنما أطلَق القولَ لاحتمالِ الحالِ الجوازَ والتحريمَ ، وهذا أصلٌ فى أبوابِ كتابِه ، إذا كان الشيءُ جائزًا قال : بابُ جوازِ كذا . وإذا كان حرامًا ممنوعًا قال : بابُ تحريمِ كذا ، (٢)أو بابُ منعِ كذا(٢) . وقد بيَّنَّا فى كتابِ الصلاةِ انقسامَ الحالِ فيها إلى الجوازِ والمنعِ ، أمَّا القولُ فى الرعدِ فلم يُبْهِمْ مالكٌ رضِى اللهُ عنه فيه القولَ لأجلِ تَخْليطِ الأوائلِ فيه ، حتى قالوا : إنه اصْطِكاكُ الأجرامِ . وهو قولٌ يَخرِقُ الاحترامَ ، ويوجِبُ الاجترامَ ، وقد بيَّنَّا فسادَه فى موضعِه ، وهذا (٣)بيِّنٌ مِن الحسابِ(٣) فيه ، فإنه دَعْوى فى أمرٍ غائبٍ لا يدُلُّ عليه دليلٌ عقليٌّ ولا شرعيٌّ ، ومَن ادَّعاه فطالِبوه بتَرْكِه[4] ، فإنه يَفتضِحُ فى خَرْقِه ، وإنما بناه مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، لأجلِ أن الناسَ يَأْثِرون[5] فيه عن النبيِّ ﷺ أشياءَ لا أصلَ[6] لها ، أمثَلُها حديثٌ يَرْوِيه شُتَيرُ بنُ نهارٍ[7] ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قال ربُّكم عزَّ وجلَّ : لو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٤٦٨ .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .
(٣ - ٣) فى م : « أبين من الإطناب » .
(٤) فى ج ، م : « بذكره » .
(٥) فى د ، ج : « لا يأثرون » ، وفى م : « يؤثرون » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) فى م : « أحل » .
(٧) فى ج : « نيار » . ويقال فيه : سُمير بن نهار . ينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٧٨ .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس أن عبادى أطاعُونى لأَسقيتُهم المطرَ بالليلِ، ولأطلَعتُ عليهم الشمسَ بالنهارِ، ولم أُسمِعْهم صوتَ الرعدِ»[1]. تفرَّد به محمدُ بنُ واسعٍ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ[2] أخبرَناه، ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ [3]فيما رواه فى «الموطأ»، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ[3]، عن أبيه، أنه كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ ترَك الحديثَ وقال: سبحانَ الذى يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ مِن خِيفتِه. ثم يقولُ: إن هذا لوعيدٌ[4] لأهلِ الأرضِ شديدٌ[5]. وفى روايةٍ أخرى بإسنادِه، عن أبى هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ قال: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك، وعَافِنا قبلَ ذلك»[6]. وفى روايةٍ أُخرى عنه، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ إذا سمِعه: «سبحانَ مَن يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه»[7]. وعن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم فى ذلك آثارٌ كلُّها لم ترِدْ مِن طريقٍ صحيحٍ، فخرَّج مالكٌ رضِى اللهُ عنه حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ؛ لصِحَّتِه عندَه، ولأنه يدُلُّ على أنه وعيدٌ كما جاء التصريحُ به فى هذه الأحاديثِ. واللهُ أعلمُ.

أنا أبو الحسينِ الحنبلىُّ، أنا أبو يَعْلى بنُ عبدِ الواحدِ، أنا أبو علىِّ بنُ شعبةَ، أنا

---

(١) الطيالسى (٢٧٠٩)، وأحمد ٣٢٧/١٤ (٨٧٠٨).

(٢) فى م: «مشكل». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/١٢، ٣٧٨، وسياق الكلام يقتضى أن يقول: شتير بن نهار. ولعله سهو.

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) ليس فى: د.

(٥) الموطأ (١٩٣٨) عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

(٦) لم نجد هذه الرواية فى الموطأ وفيما بين أيدينا من مصادر من حديث أبى هريرة. وسيأتى الكلام الصفحة التالية على الصواب من حديث ابن عمر.

(٧) ابن جرير فى تفسيره ٤٧٧/١٣، وابن مردويه - كما فى تخريج أحاديث الكشاف ١٨٤/٢.

الموطأ ١٩٣٨ - مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان إذا سمِع الرعدَ ترَك الحديثَ وقال : سبحانَ الذى يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفتِه . ثم يقولُ : إن هذا لَوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنَّه كان إذا سَمِع الرعدَ ترَك الحديثَ وقال : سبحانَ الذى يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خيفتِه . ثم يقولُ : إن هذا لوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

هكذا رواه يحيى ، لم يُجاوِزْ به عامرًا . **ورواه** غيرُه من رواةِ « الموطأ » ، فقالوا فيه : مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه [(١)] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ يقولون : الرَّعدُ

القبس أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ ، أنا محمدُ بنُ عيسى ، أنا قُتَيبةُ ، ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ [(٢)] ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى مطرٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ والصواعقِ قال : «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك ، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك ، وعافِنا قبلَ ذلك» . قال محمدٌ : هذا حديثٌ غريبٌ [(٣)] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٥، ٢١٦، وأحمد فى الزهد ص ٢٠١، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢٣) ، وابن أبى الدنيا فى المطر والرعد (٩٧) ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٥٦١) ، وأبو الشيخ فى العظمة (٧٨٣) ، والبيهقى ٣/٣٦٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زناد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٥٠ .

(٣) الترمذى (٣٤٥٠) . وأخرجه أحمد ١٠/٤٧ ، ٤٨ (٥٧٦٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٦٤) من طريق عبد الواحد بن زياد به ، وسيأتى ص ٥٦٣.

الاستذكار ملكٌ يزجُرُ السحابَ . وقد يجوزُ أن يكونَ زجرُه لها تسبيحًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣] . والرعدُ لا يعلَمُه الناسُ إلا بذلك الصوتِ . وجائزٌ أن يكونَ ذلك تسبيحَه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] . وقد قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ في قولِه تعالى : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] . أي : سبِّحى معه .

وروَى بكيرُ بنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقبلَتْ يهودُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالوا : أخبِرنا عن الرعدِ ، ما هو؟ قال : « ملكٌ من الملائكةِ مُوكَّلٌ بالسحابِ ، معه مخاريقُ[1] من نارٍ ، يسوقُ بها السحابَ حيث شاء اللهُ » . قالوا : فما هذا الصوتُ الذى يُسمَعُ؟ قال : « زَجرُه السحابَ إذا زجرَه ؛ حتى ينتهِيَ إلى حيثُ أُمِر » . قالوا : صدَقتَ[2] .

ورُوِى عن عليٍّ قال : الرعدُ مَلَكٌ ، والبرقُ مخارقُ من حديدٍ[3] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن كعبًا أرسَل إليه يسألُه عن الرعدِ ،

القبس ....

(١) جمع مِخْراق : وهو فى الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا . أراد آلة يزجر بها الملك السحاب ويسوقه . ينظر النهاية ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ (٢٤٨٣)، والترمذى (٣١١٧)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٧٢) من طريق بكير به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٦٢/١ ، ٣٦٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥/١ (١٩٠)، وأبو الشيخ فى العظمة (٧٧١) ، والبيهقى ٣/ ٣٦٣.

الاستذكار فقال : هو ملكٌ يَزجُرُ السحابَ ، كما يَزجُرُ الحادى - أو قال : الراعى - الحثيثُ الإبلَ ، إذا شذَّتْ سحابةٌ ضمَّها ، لو[1] يُفضِى إلى الأرضِ صَعِق مَن يُبصِرُه[2] .

وعن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرعدُ مَلكٌ من الملائكةِ ، اسمُه الرعدُ ، وهو الذى تَسمَعون صـوتَه[3] .

وعن عكرمةَ ، قال : الرعدُ ملكٌ يزجُرُ السحابَ ، [4]يُزجِيها اللهُ[4] به ، كالحادى بالإبلِ[5] .

وعن مجاهدٍ قال : الرعدُ ملكٌ يزجُرُ السحابَ[6] .

وعن السدىِّ ، عن أصحابِه ، قالوا : الرعدُ ملكٌ يقالُ له : الرعدُ . يأمُرُه اللهُ بما يريدُ أن يمطِرَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن معمر ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الرعدِ ، فقال : اللهُ أعلمُ .

(١) فى ح ، م : «أو» .
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٥٦ (١٩٣) . وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٧٧٧) من قول كعب .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٥٧، ٣٥٨ من طريق الضحاك به .
(٤ - ٤) فى ط : «يزجيها إليه» ، وفى م : «يزجرها الله» .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٦٠، والبيهقى ٣/ ٣٦٣.
(٦) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٥) ، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٥٧، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥.
(٧) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٣٣، ٣٣٤.

الاستذكار قال عبدُ الرزاقِ : وحدَّثني أبي ، أن وهبَ بنَ منبهٍ سُئِل عن الرعدِ ، فقال : اللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ[2] عمرَ[3] بنِ حربٍ ، [4]حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا[4] سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ : ما كان أبوكَ يقولُ إذا سمِع الرعدَ ؟ قال : كان يقولُ : سبحانَ مَن سبَّحتَ له سُبْحانَه[5] .

ورواه زَمعةُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا سمِع الرعدَ يقولُ : سبحانَ مَن سبَّحتَ له[6] .

ورَوَى ابنُ عُليَّةَ ، عن الحَكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[7] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما لسلفِ المسلمين من الصحابةِ والتابعين في الرعدِ ، وقد جاء فيه عن النبيِّ ﷺ ما حدَّثنا به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ،

القبس ....

(١) في ح : « الله » .
(٢) في ط : « أن » .
(٣) في ح ، م : « عمرو » .
(٤ - ٤) في ح : « بن » ، وفي م : « عن » .
(٥) أخرجه الشافعي ٢٥٣/١ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٥، والطبراني في الدعاء (٩٨٣) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٥، والبيهقي في الشعب ٣٦٢/٣ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١٠٢) من طريق زمعة بن صالح به .
(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٧٧/١٣ عن ابن علية به .

الموطأ

ما جاء فى تركةِ النبىِّ ﷺ

١٩٣٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أن أزواجَ النبىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ أردنَ أن

الاستذكار

حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ علىِّ ابنِ حَربٍ ، حدَّثنا سَيَّارُ[(١)] بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن أبى مَطَرٍ[(٢)] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمِع الرعدَ والبرقَ قال : « اللهمَّ لا تَقتُلْنا غَضَبًا ، ولا تقتُلْنا نِقْمَةً ، وعافِنا قبلَ ذلك »[(٣)] .

قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ : وحدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحَجَّاجِ ، عن أبى مَطَرٍ[(٢)] ، أنه سمِع سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمِع الرعدَ والصواعقَ قال : « اللهمَّ لا تقتُلْنا بغضَبِك ، ولا تُهلِكْنا بعذابِك ، وعافِنا قبلَ ذلك »[(٤)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ،

القبس

بابُ تَرِكةِ النبىِّ ﷺ

خلَق اللهُ تعالى جميعَ ما فى الأرضِ للخلقِ ، ثم لم يترُكْهم فيه سُدًى ، ولا جعَله

---

(١) فى ح ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٧.

(٢) فى ح ، م : « مطرف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٨.

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٧٦٣) .

(٤) النسائى فى الكبرى (١٠٧٦٤) ، وتقدم ص ٥٥٩ .

الموطأ يبعَثْنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ إلى أبى بكرِ الصدِّيقِ فيسألْنَه ميراثَهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت لهنَّ عائشةُ : أليسَ قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ » ؟

التمهيد أنَّها قالت : إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ ابنَ عَفَّانَ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِى اللهُ عنهما ، فيَسْألْنَه ميراثَهُنَّ مِن النبيِّ ﷺ ، فقالت لهنَّ عائشةُ : أليس قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ »[1] ؟

القبس بينَهم بَدَدًا ، ولكنَّه خَصَّ به بعضَهم بالحِكْمةِ ، وأحالَ الباقِين عليهم بالحُجَّةِ ، وأدامَ الاختصاصَ المحكومَ به للحيِّ بعدَ مَماتِه لمَن يَخْتَصُّ به مِن أبناءِ جنسِه ، وأقوى أسبابِ الاختصاصِ البعضِيَّةُ ، وكان لها سَبَبٌ ، فرتَّب اللهُ تعالى المواريثَ على السَّبَبِ والبعضيَّةِ بحَسَبِ التفاوتِ فى القُرْبِ والبُعْدِ ، ثم أخرَج الأنبياءَ صلواتُ اللهِ تعالى عليهم عن هذا الحُكْمِ تشريفًا لهم عن الارتباطِ بعَلائقِ الدنيا ، ولم يجعَلْ للأنبياءِ فيها مِلْكًا إلا بقَدْرِ الحاجةِ ، قال ﷺ : «إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[2] . وأنكرَت هذا الرَّافِضةُ[3] ؛ فقالت : إن النبيَّ ﷺ مَوْروثٌ ، وإن فاطمةَ محرومةٌ ما كان وجَب لها مِن حَقٍّ فى تَرِكتِه . وقد كانت أرسلَت فاطمةُ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٦) . وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦٠) ، والبخارى (٦٧٣٠) ، ومسلم (١٧٥٨) ، وأبو داود (٢٩٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣١١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

(٣) الرافضة : إحدى فرق الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقيل : سموا بذلك لأنهم بايعوا زيد بن على ، ثم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين ، فأبى ذلك ، فتركوه ورفضوه ، فسموا رافضة ، وانقسموا فرقا كثيرة . ينظر مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، والتاج (ر ف ض) .

التمهيد هكذا رَوَى هذا الحديثَ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ. لم يَجْعَلْه عن عائشةَ، عن أبي بكرٍ، عن النبيِّ ﷺ. وكلُّ أصحابِ مالِكٍ رَوَوه عنه كذلك، إلَّا إسحاقَ بنَ محمدٍ الفَرْوِيَّ، فإنَّه قال فيه: عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، عن النبيِّ ﷺ[1]. والصَّوابُ عن مالِكٍ ما في «الموطَّأ»: عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ. وقد تابعَه على ذلك يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، فجَعَلَه أيضًا عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، كرِوايَةِ مالِكٍ سَواءً، إلَّا أنَّ في رِوايَةِ مالِكٍ: أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ. وفي رِوايَةِ يُونُسَ قالت: أرْسَل إلى أبي بكرٍ الصديقِ أزْواجُ النبيِّ ﷺ يَسْألْنَه مِيرَاثَهُنَّ مما أفاء اللهُ على رسولِه. قالت عائشةُ: حتى كنتُ أنا التي أرُدُّهُنَّ عن ذلك، فقلتُ لَهُنَّ: ألا تَتَّقِينَ اللهَ؟ ألم تَسْمَعْنَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ، إنَّما يَأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ»؟ هذا لفظُ حديثِ يُونُسَ. رواه ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: أَرْسَلَ. وساقَ الحديثَ[2].

القبس أَلَسْتَ[3] إن متَّ ورِثَتْك ابنتُك؟ فأعْطِني ميراثي في أبي. فقال لها أبو بكرٍ الصديقُ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ». وقال: «لا تَقْسِمُ[4] وَرَثَتي دينارًا ولا درهمًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقةِ عيالي ومُؤْنَةِ عامِلي فهو صَدَقةٌ»[5]. ولكني

---

(١) أخرجه الدارقطني في الغرائب - كما في فتح الباري ١٢/٩ - من طريق الفروي به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٦٧٦) من طريق ابن وهب به.

(٣) في ج، م: «تقول له».

(٤) في ج، م: «يقتسموا».

(٥) سيأتي في الموطأ (١٩٤٠).

التمهيد ورَوَاه معمرٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعُقَيلٌ ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، عن النبىِّ ﷺ . والحديثُ لأبى بَكْرٍ عن النبىِّ ﷺ صحيحٌ .

القبس أعولُ[(1)] مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يعولُه[(2)] . ولم يكنْ للنبىِّ ﷺ رزقٌ إلا مما جلَب عليه رمحُه ، وقد قال ﷺ : «ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم»[(3)] . ولمَّا قال هذا أبو بكرٍ الصديقُ رضِى اللهُ عنه ، عرَفته الصحابةُ وأذعَنت له ، واحتجَّ به عمرُ على العباسِ وعلىٍّ بحَضْرةِ أهلِ الشورى ، وقال : أنشُدُكم اللهَ ، ألستُم تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ»؟ قالوا : اللهمَّ نعم[(4)] . وتخصَّص بهذا عمومُ قولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء : ١٢] . على قولِ مَن يقولُ : إن الآمِرَ يدخُلُ فى الأمرِ . [(5)]ومَن يقولُ : إن الآمِرَ لا يدخُلُ فى الأمرِ[(5)] . يَبقى العمومُ سليمًا لم يَتطرَّقْ إليه تَخْصيصٌ ؛ ولذلك احتجَّت فاطمةُ على أبى بكرٍ بالقياسِ - كما سبَق - ورُوِى أنها قالت له : أليس اللهُ يقولُ كذا ؟ فاحتجَّت بالقرآنِ .

فقال العلماءُ : بقِيت نفقةُ نساءِ النبىِّ ﷺ فى ذلك المالِ لبقاءِ الزوجيةِ ، ومَن جعَل التحريمَ لأجلِ الإذايةِ ، جعَل النفقةَ كسائرِ نَفَقاتِ النساءِ ، مأخوذةً مِن بيتِ المالِ لهن . والصحيحُ هو الأولُ .

---

(١) بعده فى د : « على » .

(٢) الترمذى (١٦٠٨) بنحوه ، وينظر ما سيأتى ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠١) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢ - ٥٨٤ .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أُسامَةُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبي بكرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[(١)] .

القبس فإن قيل : فقد قال اللهُ تعالى مُخبِرًا عن العبدِ الصالحِ : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم : ٥، ٦] . وقد صرَّح النبيُّ ﷺ بالإرثِ في هذه الآيةِ . قلنا : [(٢)]أراد وليَّ[(٣)] وِراثةِ النبوةِ[(٢)] لِيَبْقَى الأجرُ ويدومَ العملُ الصالحُ ؛ فإن العبدَ إذا مات «انقطَع عملُه إلا مِن ثلاثٍ ؛ ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[(٤)] الحديثَ . والدليلُ على أنه أراد شرفَ المرتبةِ لا مِلْكَ المنفعةِ قولُه : ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ . وليس الموروثُ مِن الآلِ المالَ ، وإنما الموروثُ منهم الشَّرَفُ . وكانت الحِكْمةُ في تبويبِ مالكٍ على تَرِكةِ النبيِّ ﷺ ، أن أخماسَه وصَفاياه بخيبرَ وفَدَكَ كان عمرُ قد أعطاها لعليٍّ والعباسِ بحَضْرةِ أهلِ الشورى كما ثبَت في الصحيحِ[(٥)] ؛ ليسِيرا[(٦)] فيها بسيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا على المِلْكِ لهم ، فلم تَزَلْ في يدِ العَلَويَّةِ لم يأخُذْها مِن أيديهم مَن عاداهم[(٧)] من الخلفاءِ ، فخشِي مالكٌ أن يَتَوَهَّمَ مُتوهِّمٌ على مرورِ الأيامِ أنَّها بأيديهم

---

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٨٥) عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٤٢ (٢٥١٢٥) ، وأبو داود (٢٩٧٧) ، وأبو عوانة (٦٦٧٧) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق أسامة به .

(٢ - ٢) فى ج : « أرادوا وراثة للنبى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٣٣ .

(٥) فى د : « الحديث » .

(٦) فى ج ، م : « ليسيروا » .

(٧) فى م : « عادهم » ، وفى نسخة على حاشية د : « بعدهم » .

التمهيد وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مالِكٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[(١)] .

القبس مِلْكًا ، فأراد أن يُبيِّنَ أنها بأيديهم أمانةٌ ، وعوَّل على الحديثِ الطويلِ فى تَخاصُمِ العباسِ وعليٍّ عندَ عمرَ وهم بحَضْرةِ أهلِ الشورى ، وما جرَى بينَهم مِن القضاءِ ، وما استقرَّ[(٢)] عليه الأمرُ فى ذلك اليومِ وبعدَه .

ونصُّه : قال مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ : بينا أنا جالسٌ فى أهلى حينَ مَتَع[(٣)] النهارُ ، إذا رسولُ عمرَ رضِى اللهُ عنه يأتِينى ، فقال : أجِبْ أميرَ المؤمنين . فانطلَقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ ، فإذا هو جالسٌ على رُمَالِ[(٤)] سريرٍ ، ليس بينَه وبينَه فِراشٌ ، مُتَّكِئٌ على وسادةٍ مِن أَدَمٍ ، فسلَّمتُ عليه ثم جلستُ ، فقال : يا مالِ[(٥)] ، إنه قد قدِم علينا مِن قومِك أهلُ أبياتٍ ، وقد أمَرتُ برَضْخٍ[(٦)] فاقبِضْه فاقسِمْه بينَهم . قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمَرتَ غيرى . قال : اقبِضْه أيُّها المرءُ . فبينَما أنا جالسٌ عندَه ، إذ جاء

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٨٨، ٢٢٥ (٩، ٥٨) ، والبخارى (٤٠٢٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦) ، ومسلم (٥٣/١٧٥٩) من طريق معمر به .

(٢) فى د : « استمر » .

(٣) فى د ، م : « طلع » . وكلاهما بمعنى .

(٤) الرمال: ما رُمل ، أى : نسج ، يقال : رَمَل الحصير ، وأرمله ، فهو مرمول ومرمل ، ورمَّلته ، شدد للتكثير ، قال الزمخشرى : ونظيره : الحطام والرُّكام ، لما حُطم وركم ، وقال غيره : الرمال جمع رمل بمعنى مرمول ، كخلق الله بمعنى مخلوقه ، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير . النهاية ٢/ ٢٦٥.

(٥) قال ابن حجر : كذا هو بالترخيم ، أى : مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . فتح البارى ٦/ ٢٠٥.

(٦) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢/٢٢٨ .

التمهيد وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وأبو أُسامةَ ، عن عُبَيْدِ[(1)] اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[(2)] .

القبس حاجبُه يَرْفأُ ، فقال : هل لك فى عثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والزبيرِ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؟ قال : نعم . فأُذِن لهم ، فدخَلوا وسلَّموا وجلَسوا ، ثم جلَس يَرْفأُ يسيرًا ، فقال : هل لك فى علىٍّ والعباسِ ؟ قال : نعم . وأذِن لهما ، فدخَلا وسلَّما وجلَسا ، وهما يَخْتصِمان فيما[(3)] أفاء اللهُ على رسولِه مِن بنى النضيرِ ، فاستبَّ علىٌّ وعباسٌ ، قال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبينَ هذا الظالمِ الكاذبِ الغادرِ الآثمِ[(4)] . فقال الرهطُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما مِن الآخرِ . فقال عمرُ رضِى اللهُ عنه : اتَّئِدوا[(5)] - ورُوى : تَيْدَكُم[(6)] - أنشُدُكم[(7)] باللهِ الذى بإذنِه تقومُ

(1) فى مصدر التخريج : « عبد » .

(2) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٦٨/١ عن أبى بكر بن أبى شيبة به .

(3) فى النسخ : « فى التى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(4) قال الحافظ : لم أر فى شىء من الطرق أنه صدر من على فى حق العباس شىء بخلاف ما يفهم . ثم قال : واستصوب المازرى صنيع مَن حذَف هذه الألفاظ من هذا الحديث ، وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة فأجود ما تُحمل عليه أن العباس قالها دَلالًا على علىٍّ ؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد . قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذُكِر معه ، ولم يصدر منهم إنكار لذلك على ما عُلم مِن تشددهم فى إنكار المنكر . فتح البارى ٢٠٥/٦ .

(5) فى م : « إبتدئوا » .

(6) فى م : « نبدكم » . وتيدكم : أى : على رسلكم ، وهو من التؤدة ، كأنه قال : الزموا تؤدكم . النهاية ١٧٨/١ .

(7) فى د : « أنشدتكم » .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَمِيمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : أخبَرنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها أخْبَرَتْه ، أنَّ فاطمةَ أرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ تَسْألُه مِيراثَها مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ممَّا أفاء اللهُ عليه بالمدينَةِ وفَدَكَ ، وخُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أبو بكرٍ لها : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صدقةٌ ، إنَّمَا يَأْكُلُ آلُ محمدٍ فى هذا المالِ » . وإنِّى واللهِ لا أُغَيِّرُ شيئًا مِن صدقةِ رسولِ اللهِ ﷺ عن حالِها التى كانت عليها فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأعْمَلَنَّ فيها بما عَمِل به رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

القبس السماءُ والأرضُ ، هل تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ» . يريدُ بذلك نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذلك . فأقبَل على عليٍّ وعباسٍ رضِى اللهُ عنهما ، فقال : أنشُدُكما اللهَ ، هل تَعْلَمان أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال مالكُ بنُ أوسٍ : قال عمرُ رضِى اللهُ عنه : فإنى أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ ، إن اللهَ قد خَصَّ رسولَه فى هذا الفىءِ بشىءٍ لم يُعْطِه أحدًا غيرَه ، ثم

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٢٢٢/١ (٥٥) ، والبخارى (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ، ومسلم (١٧٥٩) ، وأبو داود (٢٩٦٨) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد ففى رِوايَةِ عُقَيْلٍ هذه أنَّ فاطِمَةَ أرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ تَسْأَلُه مِيراثَها ، وفى رِوايةِ مالِكٍ ويونسَ أنَّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ فَعَلْنَ ذلك ، والقَلْبُ إلى رِوايَةِ مالكٍ أمْيَلُ ؛ لأنَّه أثْبَتُ فى الزهرىِّ ، وقد تابَعَه يونسُ ، وإن كان عُقَيْلٌ قد جَوَّدَ هذا الحديثَ .

القبس قال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر : ٦] . فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ ، واللهِ ما احتازَها دونَكم ، ولا اسْتأْثَر بها عليكم ، قد أعطاكُموه ، وبَثَّها فيكم حتى بقِى منها هذا المالُ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنَتِهم مِن هذا المالِ ، ثم يأخُذُ ما بقِى فيجعَلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ فى السلاحِ والكُراعِ(١) عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، فعمِل فيها رسولُ اللهِ ﷺ حياتَه ، أنشُدُكم اللهَ هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلىٍّ وعباسٍ : أنشُدُكما اللهَ ، هل تعلَمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمرُ رضِى اللهُ عنه : ثم تَوفَّى اللهُ رسولَه فقال أبو بكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ . فقبَضها أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فعمِل فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وأنتما تَزْعُمانِ أن أبا بكرٍ فيها كان كاذبًا آثِمًا غادرًا خائنًا ، واللهُ يعلَمُ إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، ثم تُوفِّى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فقلتُ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ وأبِى بكرٍ ، فقبَضتُها سنتَين مِن إمارتى ، أعمَلُ فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وبما عمِل فيها أبو بكرٍ ، واللهُ يعلمُ إنِّى(٢) فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، ثم جئتُمانى تُكلِّمانى ، وكَلِمتُكما واحدةٌ وأمرُكما واحدٌ ؛ جئتَنى يا عباسُ تسألُنى نصيبَك من ابنِ أخيك ، وجاءَنى هذا - يريدُ عليًّا - يريدُ نصيبَ امرأتِه مِن أبيها ، فقلتُ لكما : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ» . فلما بدَا لى أن أدفَعَها إليكما ،

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ .
(٢) فى د : « إنه » .

التمهيد وسُؤالُ فاطمةَ أبا بَكْرٍ ذلك مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مِن غيرِ هذا الحديثِ ، وغيرُ نَكِيرٍ أنْ يكنَّ كُلُّهُنَّ يَسْأَلْنَ ذلك ، ولم يكنْ عِنْدَهُنَّ عِلْمٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك ، فلمَّا أعْلَمَهُنَّ أبو بكرٍ سَكَتْنَ وسَلَّمْنَ ، وهذا مِمَّا أخْبَرْتُكَ أنَّ هذا مِن عِلْمِ الخاصَّةِ ، لا يُنْكَرُ جَهْلُ مثلِه مِن أخبارِ الآحادِ على أحَدٍ ، ألا تَرَى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ (١) لم يَعلَمْ (١) مِن هذا البابِ ما عَلِمَه حَمَلُ بنُ مالِكِ بنِ النابغةِ - رجلٌ مِن الأعرابِ مِن هُذَيْلٍ - فى دِيَةِ الجنينِ (٢) ؟ و (١) لم يَعلَمْ (١) مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه

القبس على أن عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه ؛ لتعمَلان فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وبما عمِل فيها أبو بكرٍ ، وبما عمِلتُ فيها منذُ وُلِّيتُها ، فقلتُما : ادفَعْها إلينا بذلك . فدفَعتُها إليكما بذلك ، أَنشُدُكم باللهِ ، هل دفَعتُها إليهما بذلك ؟ قال الرَّهْطُ : نعم . ثم قال : فتَلْتَمِسانِ منِّى قضاءً غيرَ ذلك ؟! فواللهِ الذى بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، لا أقضِى فيها قضاءً غيرَ ذلك . وكانت هذه الصدقةُ بيدِ علىٍّ ، فمنَعها علىٌّ عباسًا ، فغلَبه عليها ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ علىٍّ (٣) ، ثم بيدِ علىِّ بنِ حسينٍ وحسنِ بنِ حسينٍ (٤) ، كلاهما كانا يَتَداوَلانِها (٥) ، ثم بيدِ زيدِ بنِ حسينٍ ، وهى صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ (٦) .

(١ - ١) فى ق ، م : « قد جهل » .
(٢) تقدم تخريجه ص٥٩ .
(٣) بعده فى مصدر التخريج : « ثم بيد حسين بن على » .
(٤) فى مصدر التخريج : « حسن » .
(٥) فى د : « ابتراء وعدها » .
(٦) البخارى (٣٠٩٣ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ ، ٦٧٢٨) . وينظر ما سيأتى ص ٥٨٢ - ٥٨٤ .

التمهيد الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِيُّ فى مِيراثِ المرأةِ مِن دِيَةِ زَوْجِها[1] ؟ و[2] لم يَعلمْ[2] مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه أبو موسى الأشْعَرِيُّ فى الاسْتِئْذانِ[3] ؟ ومَوْضِعُ عمرَ مِن العِلْمِ الموضِعُ الذى لا يَجْهَلُه أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ :لو أنَّ عِلْمَ أهْلِ الأرضِ جُعِلَ فى كِفَّةٍ ، وجُعِل عِلْمُ عمرَ فى كِفَّةٍ ، لرَجَح عِلْمُ عمرَ[4] . وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ ، فغيرُ نَكِيرٍ أن[5] يخفَى على[5] أزواجِ النبىِّ ﷺ وابْنَتِه رَضِىَ اللهُ عنهنَّ ، ما عَلِمَه أبو بكرٍ رضِى الله عنه ، مِن قولِه ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » . وقد عَلِمه جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وذلك موجودٌ فى حديثِ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، وسنذكُرُه إن شاء اللهُ تعالى بعدُ فى هذا البابِ[6] . وقد[7] خَفِىَ على أبى[7] بكرٍ

القبس زاد البُرْقانىُّ فى «صحيحِه» مِن طريقِ مَعْمَرٍ قال : فغلَبه علىٌّ عليها ، فكانت بيدِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ علىٍّ ، ثم كانت بيدِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ علىِّ بنِ الحسينِ ، ثم كانت بيدِ الحسنِ بنِ الحسينِ[8] ، ثم كانت بيدِ زيدِ بنِ الحسينِ . قال مَعْمَرٌ : ثم بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ ، ثم وَلِيها بنو العباسِ[9] .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .
(٢ - ٢) فى ق ، م : « قد جهل » .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨.
(٥ - ٥) فى ق ، م : « يجهل » .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧٥ - ٥٧٧.
(٧ - ٧) فى ق ، م : « جهل أبو » .
(٨) فى مصنف عبد الرزاق من رواية معمر : « حسن » .
(٩) عبد الرزاق (٩٧٧٢) .

التمهيد وعُمَرَ ما عَلِم المغيرَةُ ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ مِن تَوْرِيثِ الجَدَّةِ[1] ، و [2]خَفِيَ على[2] ابنِ مسعودٍ ما عَلِم مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجعِيُّ مِن صَداقِ المُتَوَفَّى عنها التى لم يُدْخَلْ بها ولم يُسَمَّ لها[3] ، وقد [4]خَفِي على الأنصارِ وعلى أبى[4] موسى حديثُ التقاءِ الخِتَانَيْن ، وعَلِمَتْه عائشةُ[5] ، و [2]خَفِيَ على[2] ابنِ عمرَ حديثُ القُنُوتِ وعَلِمه أبو هريرةَ وغيرُه ، ومثلُ هذا كثيرٌ عن الصحابَةِ يطُولُ ذِكْرُه ، فمِثْلُه حديثُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ » . غيرُ نَكِيرٍ أَنْ [6]يخفَى عليهِنَّ ، وأن يخفَى أيضًا عن[6] علىٍّ والعَبَّاسِ حتى عَلِموه على لِسانِ مَن حَفِظَه .

وفى هذا الحديثِ قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ؛ لأنَّهم لم يَرُدُّوا على أبى بكرٍ قولَه ، ولا رَدَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ على عائشةَ قولَها ذلك ، وحِكايَتَها لهُنَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، بل قَبِلوا ذلك وسَلَّمُوا .

وفى هذا الحديثِ عندَ مالكٍ إسْنادٌ آخَرُ عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مالِكِ بنِ أَوْسٍ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ . وليس فى « الموطأ » بهذا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) ، وفى ١٣/٤٠٠ ، ٤٠١.

(٢ - ٢) فى ق ، م : « جهل » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٤/١٣٧ - ١٣٩.

(٤ - ٤) فى ق ، م : « جهل الأنصار وأبو » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٣) .

(٦ - ٦) فى ق : « يجهلنه وأن يجهله أيضا » ، وفى م : « يجهلنه ويجهله أيضا » .

التمهيد

الإسْنَادِ ، وهو مأْخُوذٌ مِن حديثِه الطويلِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الخَلَّالُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سُفْيانَ المكِّيُّ ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ ابنِ الخَطَّابِ ، قال : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »(1) . هكذا حدَّثَناه .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَفْصٍ القَطْرَانيُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، أخبَرنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أزْوَاجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّىَ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبى بكرٍ يَسْأَلْنَه مِيراثَهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت لَهُنَّ عائشةُ : أليس قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنا صدقةٌ » ؟

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمرٍ(2) ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا الهيثَمُ بنُ حَبيبِ بنِ غَزْوانَ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ

القبس ....

(1) أخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٨٢، ٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(2) فى م : « يعمر » .

التمهيد الخَطَّابِ يقولُ : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[1] .

ولم يَذْكُرِ ابنُ[2] مَعْمَرٍ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، وجعَلَ الحديثَ لعمرَ عن النبيِّ ﷺ . وكذلك رواه بِشْرُ بنُ عمرَ ، عن مالِكٍ . وبِشْرُ ابنُ عمرَ ثقةٌ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو عيسى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ ، حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونُسَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى ، وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ أحمدَ النَّحْوِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ أبو خالدٍ ، قالا : حدَّثنا بشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[3] .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٦٩/١ عن الهيثم بن حبيب به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦/٢، وفي شرح المشكل (٤٣٥١) عن يزيد بن سنان به ، وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٠) من طريق بشر به .

التمهيد وقد حدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا بنِ حَيُّويه ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَعْيَنَ سنَةَ إحْدَى وتسعين[1] ومائتَيْن ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ بنِ الحَكَمِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ ابنِ الحَدَثَانِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ لمَّا تُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ : قال أبو بكرٍ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[2] . قال ابنُ أَعْيَنَ : وهذا الحديثُ كَتَبْتُه سنَةَ ستٍّ وعِشْرِينَ ومائتَيْنِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدِ[3] بنِ محمودٍ أبو الحَزْمِ[3] ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[4] بنِ عُبَيْدٍ أبو عبدِ الرحمنِ ، ابنُ أخى جُوَيْرِيَةَ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنى جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ مالكَ بنَ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ حدَّثَه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبى بكرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[5] .

القبس ....

(١) فى م : « سبعين » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٣ مكرر) ، والمروزى فى مسند أبى بكر (١) من طريق بشر به .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ٤٧٩ .

(٤) فى م : « إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم (٤٩/١٧٥٧) ، وابن أبى عاصم فى المثانى (٦١) ، والبيهقى ٢٩٨/٦ من طريق عبد الله بن محمد به .

التمهيد وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ عن عمرَ، عن أبي بكرٍ، وإن كان مَعْمَرٌ قد رَواه عن الزهريِّ، فجَعَلَه عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[1]. كما قال فيه بعضُ أصحابِ مالِكٍ، عن مالِكٍ. والصَّحِيحُ فيه عندي: عن عُمَرَ، عن أبي بكرٍ. واللهُ أعلمُ.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عندَهما وعندَ غيرِهما مِن الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ، لكنْ مِن جِهَةِ الإسنادِ هو ما ذَكَرْتُ لك. واللهُ أعلمُ.

أخبَرَني قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا مالِكُ ابنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأعْمَشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: اخْتَصَم عليٌّ والعباسُ إلى أبي بكرٍ في مِيراثِ النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: ما كُنْتُ لأُحَوِّلَه عن مَوْضِعِه الذي وَضَعه فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2].

وهذ لحديثُ مُخْتَصَرٌ، وتَمامُه كما ذَكَرَه الطحاويُّ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ قُتَيبَةَ القاضي، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/١، ٤٨٢ (٣٣٣، ٤٢٥)، ومسلم (٥٠/١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٧) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١٩٩/١، والمروزي في مسند أبي بكر (٢٨)، والطبراني (٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به.

التمهيد عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ ، خاصَمَ العَبَّاسُ عليًّا إلى أبى بكرٍ فى أشياءَ تَرَكَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : شئٌ تَرَكَه رسولُ اللهِ ﷺ لم يُحَرِّكْه لا أُحَرِّكُه . فلمَّا اسْتُخلِف عمرُ اخْتَصَما إليه ، فقال عمرُ : شئٌ تَرَكَه أبو بَكْرٍ ، إنِّى لأَكْرَهُ أن أُحَرِّكَه . فلَمَّا وَلِى عُثْمانُ اخْتَصَما إليه . قال : فسَكَت عثمانُ ونَكَس رَأْسَه ، قال ابنُ عباسٍ : فخَشِيتُ أن يَأْخُذَه ، فضَرَبْتُ بيَدَىَّ على مَنْكِبَىِ العباسِ ، وقلتُ : يا أبَتاه ، أقْسَمْتُ عليك لَمَا[1] سَلَّمْتَ لعلىٍّ . قال : فسَلَّمَه لعَلِىٍّ[2] .

فإن قال قائلٌ : لو سَلَّمَت فاطمةُ وعلىٌّ والعباسُ ذلك لقولِ أبى بكرٍ ، ما أتَى علىٌّ والعباسُ فى ذلك عمرَ بنَ الخطابِ فى خِلافتِه يَسْألانِه ذلك ، وقد عَلِمْتَ أنَّهما أتَيا عمرَ يَسْألانِه ذلك ، ثم أتَيا عثمانَ بعدُ ، وذلك معلومٌ . قيل له : أمَّا تَشاجُرُ علىٍّ والعباسِ ، وإقْبالُهما إلى عمرَ ، فمَشْهورٌ ، لكنَّهما لم يَسْألا ذلك مِيراثًا ، إنَّما سَألا ذلك مِن عمرَ ليكونَ بأيدِيهما منه ما كان بيَدِ رسولِ اللهِ ﷺ أيَّامَ حَياتِه ، ليَعْمَلا فى ذلك بالذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ به فى حَياتِه ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ منه قُوتَ عامِه[3] ، ثم يَجْعَلُ ما فَضَل فى الكُراعِ

(1) فى م : « إلا » .
(2) أخرجه أحمد ٢٣٨/١ (٧٧) ، والمروزى فى مسند أبى بكر (٢٩) ، والبزار (١٤) ، وأبو يعلى (٢٦) من طريق يحيى بن حماد به .
(3) فى الأصل : « عياله » .

التمهيد والسِّلاحِ عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وكذلك صنَعَ أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه ، فأرادا عمرَ على ذلك ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَسُوغُ فيه الاخْتِلافُ ، وأمَّا الميراثُ والتمليكُ ، فلا يقولُه أحَدٌ إلَّا الرَّوَافِضُ ، وأمَّا علماءُ المسلمين ، فعلى قَوْلَيْن ؛ أحدُهما ، وهو الأكْثَرُ ، وعليه الجمهورُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لا يُورَثُ ، وما تَرَك صدقةٌ . والآخرُ ، أنَّ نَبِيَّنا ﷺ لم يُورَثْ ؛ لأنَّه خَصَّه اللهُ عزَّ وجلَّ بأنْ جعَل مالَه كلَّه صدقةً ؛ زِيادَةً فى فَضِيلَتِه ، كما خَصَّه[1] فى النِّكاحِ بأشياءَ حَرَّمها عليه وأباحها لغيرِه ، وأشياءَ أباحها له وحَرَّمَها على غيرِه . وهذا القولُ قالَه بعضُ أهلِ البصرةِ ؛ منهم ابنُ عُلَيَّةَ ، وسائِرُ علماءِ المسلمين على القولِ الأوَّلِ . وأمَّا الرَّوَافِضُ ، فليس قولُهم مِمَّا يُشْتَغَلُ به ، ولا يُحْكَى مِثْلُه ؛ لِما فيه مِن الطعنِ على السَّلَفِ والمخالفةِ لسبيلِ المؤمنينَ .

وأمَّا ما ذكَرْنا مِن قِصَّةِ علىٍّ والعباسِ فى ذلك مع عمرَ ، فمَحفُوظٌ فى غيرِ ما حديثٍ مِن حديثِ الثِّقاتِ ، منها ما [2]حدثنا به[2] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرْبِىُّ ، قال : حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، قال : حدَّثنى شيخٌ مِن قريشٍ مِن بنى تَيْمٍ[3] ، قال : حدَّثنى فُلانٌ وفُلانٌ وفلانٌ . فعَدَّ

(١) بعده فى الأصل : « الله » .
(٢ - ٢) فى م : « حدثنا » .
(٣) فى الأصل ، م : « تميم » .

التمهيد سِتَّةً أو سبعةً ، فيهم[(1)] عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، أنَّهم كانوا جُلوسًا عندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ يومًا ، فجاء العباسُ وعليٌّ وقد ارْتَفَعَت أصْوَاتُهما يكادَانِ يَتَلاحَيَانِ . فقال : مَهْ ! مَهْ ! لا تَفْعَلا ، قد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عباسُ ، تقولُ : ابنُ أخِى ، ولى شَطْرُ المالِ . وقد عَلِمْتُ ما تقولُ يا علىُّ : تقولُ : ابْنَتُه امْرَأتى ، ولها شَطْرُ المالِ . وهذا ما كان فى يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد رَأينا ما كان يَصْنَعُ فيه . وقال عمرُ : حدَّثنى أبو بكرٍ - وحلَف باللهِ إنَّه لَصادِقٌ - أنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمُوتُ نَبِىٌّ حتى يَؤُمَّه بعضُ أُمَّتِه » . وحدَّثنى أبو بكرٍ - وحلَف باللهِ إنَّه لصادِقٌ - أنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ النبىَّ لا يُورَثُ ، إنَّما ميرَاثُه فِى سبيلِ اللهِ ، وفى فقراءِ المسلمين » . وهذا ما كان فى يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد رَأينا كيف كان يَصْنَعُ فيه ، فوَلِيه أبو بكرٍ ، فأحْلِفُ باللهِ لقد كان يَعْمَلُ فيه بما كان يَعْمَلُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ووَلِيتُه بعدَه ، وأحْلِفُ باللهِ لقد جَهَدْتُ أن أعْمَلَ فيه بما عَمِل فيه أبو بكرٍ ، وما عَمِل فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، فإن شِئْتُما طابَتْ نفسُ أحَدِكما للآخَرِ دَفَعْتُه إليه ، على أنْ يُعْطِيَنى لَيَعْمَلَنَّ فيه بما عمِل[(2)] أبو بكرٍ ، وما عمِل فيه[(2)] رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فخَلَوا ؛ أخَذ علىٌّ بيَدِ العباسِ فخَلا به ، فجاءَ عباسٌ ، فقال : قد طابَتْ نفسِى لابنِ أخى ، تدْفعُه إليه . فلَمَّا كان

القبس ....

(١) فى ق ، م : « منهم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد الحولُ جاءا على مِثْلِ حالِهما الأُخْرَى ، مُرْتَفِعَةٌ أصواتُهما ، فقال عمرُ : إنَّكما أتَيْتُماني عامَ أوَّلَ فقلتُما كذا وكذا - وعَدَّدَ عليهما كلَّ شيءٍ قالَه لهما في ذلك اليومِ - فأمَرْتُكما أن تَطِيبَ (١) نَفْسُ أحدِكما (١) للآخَرِ فأدْفَعَه إليه ، فخَلَوْتُما ، فأتَيْتَني يا عباسُ قد طابت نَفْسُك لعليٍّ ، فجِئْتُما إليَّ الآنَ ، وأدْرَكَك ما أدْرَكَ الناسَ ، فجِئْتُما إليَّ لِتَرُدَّاهُ إلَيَّ ، فلا واللهِ ، لا أجْعَلُه في عُنُقِي حتى أجْتَمِعَ أنا وأنتُما عندَ اللهِ[٢] .

وهذا خِلافُ رِوايةِ ابنِ عباسٍ ، وسنَذْكُرُ ذلك في مَوْضِعِه إن شاء اللهُ ، فقد بان بهذا الحديثِ ما ذكَرْنَا مِن المعنى المَطْلُوبِ أنَّها وِلايَةُ ذلك المالِ على تلك الحالِ ، لا مِيراثٌ ولا تملُّكٌ ، والآثارُ بمِثْلِ هذا كثيرةٌ مِن حديثِ مالِكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ ، قال : أرْسَل إلَيَّ عمرُ بعدَما تعالَى النَّهارُ . قال : فذَهَبْتُ فوَجَدْتُه على سَرِيرٍ مُفْضٍ إلى رُمَالِه . قال : فقال لي حين دخَلْتُ عليه : يا مالِ ، إنَّه قد دَفَّ علَيَّ ناسٌ

القبس ....

(١ - ١) في الأصل : « أنفسكما » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١ (٧٨) ، والمروزى في مسند أبي بكر (٣) من طريق أبي عوانة به ، والقصة عند أحمد مختصرة ، وعند المروزى مختصرة جدًّا .

التمهيد

مِن قومِك[(1)]، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ، فخُذْه فاقْسِمْه فيهم. [(2)]قال: قلتُ[(2)]: يا أميرَ المؤمنين، لو أمَرْتَ غيرى بذلك. قال: فقال: خُذْه. قال: فجاء يَرْفأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك فى عثمانَ، وعبدِ الرحمنِ، وسعدٍ، والزبيرِ؟ قال: نعم، ائْذَنْ لهم. قال: فأذِنَ لهم فدخَلُوا عليه، ثم جاءَ يَرْفأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك فى علىٍّ والعباسِ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما، فدَخَلا عليه. قال: فقال العباسُ: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ بينى وبينَ هذا. يعنى عليًّا. قال: فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، فاقْضِ بينهما وارْحَمْهما. قال مالِكُ بنُ أوْسٍ: يُخَيَّلُ إلَىَّ أنَّهما قَدَّمَا أولئك النَّفَرَ لذلك. قال: فقال عُمَرُ: ايتدْ[(3)]. قال: ثم أقْبَلَ على أُولئك الرَّهْطِ، فقال: أنْشُدُكم باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، أتَعْلَمون[(4)] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم. ثم أقْبَل على علىٍّ والعباسِ، فقال: أنشدُكما باللهِ الذى بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمان أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قالا: نعم. قال: فقال عمرُ: فإنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالَى خَصَّ رسولَه بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحَدًا مِن الناسِ، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ الآية [الحشر: ٦]. وكان ممَّا أفاء اللهُ على

القبس ....

(١) أى: وردوا شيئًا بعد شىء يسيرون قليلا قليلا، والدفيف السير اللين. فتح البارى ٦/ ٢٠٥.

(٢ - ٢) فى الأصل: «قال فقلت»، وفى م: «قلت».

(٣) فى م: «ايه»، و «ايتد»، فعل أمر من: تاد يتيد، أى: تمهَّل. فتح البارى ٦/ ٢٠٦.

(٤) فى الأصل: «هل تعلمون».

التمهيد رسولِه بنو النَّضِيرِ ، فواللهِ ما اسْتَأْثَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ عليكم ، ولا أخَذَها دُونَكم ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْخُذُ منها نفقةَ سنةٍ - أو نفقتَه ونفقةَ أهْلِه سَنَةً - ويَجْعَلُ ما بَقِي أُسْوَةَ المالِ . قال : ثم أقْبَلَ على أولئك الرهطِ ، فقال : أنْشُدُكم باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعْلَمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : ثم أقْبَل على عليٍّ والعباسِ ، فقال : أنْشُدُكما باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعْلَمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فلمَّا تُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ قال أبو بكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ . فجِئْتَ أنت وهذا إلى أبى بكرٍ تَطْلُبُ أنت مِيراثَكَ مِن ابنِ أخِيكَ ، ويَطْلُبُ هذا مِيراثَ امْرَأتِه مِن أبيها ، فقال له أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ » . فوَلِيَها أبو بكرٍ ، فلَمَّا تُوفِّىَ أبو بكرٍ قلتُ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ ووَلِيُّ أبى بكرٍ ، فوَلِيتُها ما شاء اللهُ أنْ أَلِيَها ، ثم جِئْتَ أنتَ وهذا جميعًا ، وأمْرُكما واحِدٌ ، فسَأَلْتُمانِيها ، فقلتُ : إنْ شِئْتُما أدْفَعُها إليكما على أنَّ عليكما عَهْدَ اللهِ أنْ تَلِياها بالذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلِيها به . فأخَذْتُماها منِّى على ذلك ، ثم جِئْتُمانى لأقْضِىَ بَيْنَكما بغيرِ ذلك ؟! واللهِ لا أقْضِى بَيْنَكما بغيرِ ذلك حتى تقومَ الساعةُ ، فإن عَجَزْتُما عنها فرُدَّاها إلَىَّ[(١)] .

ورَواه بِشْرُ بنُ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسٍ مثلَه بتَمامِه إلى آخرِه ، إلا أنَّه قال عندَ قولِه : وتَطْلُبُ أنت مِيراثَ امْرَأتِك مِن أبيها ،

(١) أخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٨٢ ، ٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .

التمهيد

فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صدقةٌ » : فرَأَيْتُماه ، واللهُ يَعْلَمُ[(١)] ، أنَّه صادِقٌ ، بارٌّ ، راشِدٌ ، تابعٌ للحَقِّ ، فوَلِيها أبو بكرٍ ، فلَمَّا تُوفِّيَ أبو بكرٍ قُلْتُ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ووَلِيُّ أبي بكرٍ ، فرَأَيْتُمانى ، واللهُ يَعْلَمُ ، أنِّى صادِقٌ ، بارٌّ ، راشِدٌ ، تابعٌ للحَقِّ ، فوَلِيتُها ما شاء اللهُ أنْ أَلِيَها . وساق الحديثَ إلى آخِرِه[(٢)] .

ذكَرَه ابنُ الجارُودِ ، عن محمدِ بنِ يحيى وأبى أُمَيَّةَ ، عن بِشْرِ بنِ عمرَ[(٣)] .

وحدَّثنا وَهْبٌ وعبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا مالِكٌ . فذكَرَ مثلَه ، وقال : قد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فخُذْه واقْسِمْه بينَهم . وقال فيه : فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » . ثم ذكَرَه بتَمامِه إلى آخِرِه[(٤)] .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الذى تَنَازَعا فيه عندَ عمرَ ليس هو المِيراثَ ؛ لأنَّهم قد عَلِموا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُورَثُ ، وإنَّما تَنَازَعا فى وِلايَةِ الصدقةِ وتَصْرِيفِها ؛ لأنَّ المِيراثَ قد كان انقَطَع العِلْمُ به فى حَياةِ أبى بكرٍ .

وأمَّا تَسْليمُ فاطمةَ رَضِىَ اللهُ عنها ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى

القبس ....

(١) فى الأصل : « أعلم » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦، وفى شرح المشكل (٤٣٥١) عن أبى أمية به .

(٤) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ٦/ ٢٠٦ - من طريق سعيد بن داود به .

التمهيد شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن الوَلِيدِ بنِ جُمَيعٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، قال : أرْسَلَت فاطمةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقالت : ما لَكَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ ! أنتَ وَرِثْتَ رسولَ اللهِ ﷺ أم أهْلُه ؟ قال : لا، بل أهْلُه . قالت : فما بالُ سَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ إذا أطْعَم نَبِيًّا طُعْمَةً ثم قَبَضَه ، جعَلَه للذى يقومُ بعدَه » . (١)فرأيتُ أنا بعدَه أن(١) أرُدَّه (٢)على المسلمين(٢) . فقالت : أنت وما سَمِعْتَ مِن رسولِ اللهِ أعلمُ(٣) .

ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّهِ رَحِمه اللهُ ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثَه ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ بِلالٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن الكَلْبِيِّ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أُمِّ هانِئٍ ، أنَّ فاطمةَ قالت لأبى بكرٍ : مَن يَرِثُك إذا مِتَّ ؟ قال : وَلَدِى وأهْلِى . فقالت : ما لَكَ تَرِثُ النبيَّ ﷺ دُونَنا ؟ فقال : يا بنتَ رسولِ اللهِ ، ما وَرِثْتُ أباكِ دينارًا ولا دِرْهَمًا ، ولا ذهبًا ولا فِضَّةً . فقالت : بَلَى ، سَهْمُ اللهِ الذى جعَلَه لنا ، وصَفَايا النبيِّ ﷺ ؛

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « فرأيت أنا بعدُ أن » ، وفى م : « أنا » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « للمسلمين » .
(٣) فى الأصل ، م : « ﷺ » .

والحديث أخرجه أحمد ١/١٩١ (١٤) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/١٩٨، والمروزى فى مسند أبى بكر (٧٨) ، وأبو يعلى (٣٧) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو داود (٢٩٧٣) ، والبزار (٥٤) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد فَدَكُ[1] وغيرُها بيَدِكَ . فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَنِيها اللهُ ، فإذا مِتُّ كانت بين[2] المسلمين »[3] .

فإن قيل : ما مَعْنَى قولِ أبى بكرٍ لفاطمةَ : بل وَرِثَه أهْلُه ، يَعْنى رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ » ؟ قيل له : مَعْناه ، على تصحِيحِ الحدِيثَيْن ، أنَّه لو تخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا يُورَثُ عنه[4] لوَرِثه أهْلُه ، فكأنَّه قال : بل وَرِثه أهْلُه إن كان خَلَّفَ شيئًا يورَثُ[5] ، وإن كان لم يتَخلَّفْ شيئًا يُورَثُ ؛ لأنَّ ما تخَلَّفَه صدقةٌ راجِعَةٌ فى منافِعِ المسلمين ، مِن الكُراعِ والسِّلاحِ وغيرِها ، فأىُّ شىءٍ يَرِثُ عنه أهْلُه وهو لم يُخَلِّفْ شيئًا ؟ فإن قيل : فما معنى قولِ أبى بكرٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أطْعَمَ اللهُ نبيًّا طُعْمَةً ، ثم قَبَضه ، جَعَله للذى يقومُ بعدَه » ؟ قيل له : اللامُ فى قولِه : « للذى » . ليست لامَ المِلْكِ ، وإنَّما هى بمَعْنَى « إلى » ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف : ٤٣] . أى : هدانا إلى هذا . ألا تَرَى إلى قولِه : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ؟ [الشورى : ٥٢] ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة : ٥] . معناه : أوْحَى إليها . فكأنَّه قال : جعَلَه إلى الذى بعدَه ، يقومُ فيه بما يَجِبُ . على حسبِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه . والأحادِيثُ الصِّحاحُ ، ولِسانُ

القبس ....

(١) فى ق : « بفدك » .

(٢) فى م : « بيد » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣١٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٩٧، ١٩٨ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) سقط من : م .

التمهيد العربِ ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على ما ذكَرْنا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ومَعْمَرٍ جميعًا ، عن الزهرىِّ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : كانت أمْوالُ بنى النَّضِيرِ مِمَّا أفاء اللهُ على رسولِه مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً ، فكان يُنْفِقُ على أهْلِه نفقةَ سنةٍ ، وما بَقِى جعَلَه فى الكُراعِ والسلاحِ فى سَبِيلِ اللهِ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن مُغيرَةَ ، قال : لما وَلِى عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ جمَعَ بَنى أُمَيَّةَ ، فقال لهم : إنَّ النبىَّ ﷺ كانت له خاصَّةً فَدَكُ ، فكان يأْكُلُ منها ، ويُنْفِقُ منها ، ويَعُودُ على فقراءِ بنى هاشِمٍ ، ويُزَوِّجُ منها[2] أيِّمَهم ، وإنَّ فاطمةَ رَضِى اللهُ عنها سألَتْه أن يجْعَلَها لها فأبَى ، فكانت كذلك حَياةَ النبىِّ ﷺ حتى قُبِض ، ثم وَلِى أبو بكرٍ ، فكانت فى يَدِ أبى بكرٍ ؛ يَعْمَلُ فيها بما عَمِلَ النبىُّ ﷺ حَياتَه ، حتى قُبِض لسَبِيلِه ، ثم وَلِى عمرُ ، فعَمِل فيها مثلَ ذلك ، ثم وَلِى عثمانُ ، فأقْطَعها مَرْوانَ ، فجَعَل مَرْوانُ

القبس ....

(١) أبو عبيد فى الأموال (١٧) - ومن طريقه ابن زنجويه فى الأموال (٥٦) ، وأبو عوانة (٦٦٦١) .
(٢) فى الأصل : « منهم » .

التمهيد ثُلُثيها لعبدِ الملكِ ، وثُلُثَها لعبدِ العزيزِ ، فجَعَل عبدُ الملكِ ثُلُثيهِ ؛ ثُلُثًا للوَليدِ ، وثُلُثًا لسليمانَ ، وجَعَلَ عبدُ العَزيزِ ثُلُثَه لى ، فلمَّا وَلِى الوَلِيدُ جعَلَ ثُلُثَه لى ، فلم يكنْ لى مالٌ أَعْوَدَ علَيَّ منه ، ولا أسَدَّ لحاجَتِي ، ثم ولِيتُ أنا ، فرَأَيْتُ أنَّ أمْرًا منَعَه النبيُّ ﷺ فاطمةَ ابْنَتَه ، أنه ليس لى بحَقٍّ ، وإنِّى أُشْهِدُكم أنِّى قد رَدَدْتُها على ما كانَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى سَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وما كان له خاصَّةً مِن صَفَاياه ، وما لم يُوجِفْ عليه بخَيْلٍ ولا رِكابٍ ، فأمَّا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعمرُ ابنُ الخطابِ ، فمَذْهَبُهما فى ذلك ما قد تَكَرَّر ذِكْرُه فى كِتابِنا هذا مِن أوَّلِ البابِ ، وذلك الأخْذُ بظاهِرِ هذا الحديثِ فى أموالِ بنى النضيرِ وفَدَكَ وخيبرَ ، أنَّ ذلك يُسَبَّلُ على حسَبِ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّلُه فى حَياتِه ، كان يُنْفِقُ منه على عِيَالِه وعامِلِه سنَةً ، ثم يَجْعَلُ باقِيَه عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ . وعلى مَذْهَبِ أبى بكرٍ وعُمَرَ فى ذلك جمهورُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الحديثِ والرَّأْيِ . وأمَّا عثمانُ بنُ عفانَ ، فكان يَرَى أنَّ ذلك للقائِمِ بأمرِ المسلمين ، يَصْرِفُه فيما رَأى مِن مَصالِحِ المسلمين ، ولذلك أقْطَعه مَرْوانَ ، وفِعْلُ عثمانَ هذا ومَذْهَبُه هو قولُ قَتادةَ والحَسَنِ ، كانا يقولان فى سَهْمِ ذى القُرْبَى وسَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَفاياه : إنَّ ذلك كان طُعْمَةً لرَسولِ اللهِ ﷺ ما كان حَيًّا ، فلَمَّا تُوفِّيَ صار لولِيِّ الأمْرِ بعدَه[2] . ويُشْبِهُ أنْ يكونَ مِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ حديثُ أبى الطُّفَيْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٢)، والبيهقى ٣٠١/٦ من طريق جرير به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٣/١٢، وتفسير ابن جرير ١٩٨/١١، ١٩٩.

التمهيد ومِثْلُه : « إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً فقُبِض ، فهى للذى يَلِى الأمْرَ بعدَه »[1] . وقد ذكَرْنا تأْوِيلَ هذا الحديثِ ومذْهَبَ رَاوِيه ، وهو أبو بكرٍ رَضِى اللهُ عنه ، وكيف يَسُوغُ لمسلمٍ أن يَظُنَّ بأبى بكرٍ رَضِى اللهُ عنه مَنْعَ فاطِمَةَ مِيراثَها مِن أبيها ؟! وهو يَعْلَمُ بنَقْلِ الكَافَّةِ أنَّ أبا بكرٍ كان يُعْطِى الأحمرَ والأسودَ حُقوقَهم ، ولم يَسْتَأْثِرْ مِن مالِ اللهِ لنَفْسِه ولا لبنيه ، ولا لأحَدٍ مِن عَشِيرَتِه بشىءٍ ، وإنَّما أجْرَاه مُجْرَى الصدقةِ . أليس يَسْتَحِيلُ فى العُقُولِ أنْ يَمْنَعَ فاطِمَةَ ويَرُدَّه على سائرِ المسلمين ؟ وقد أمَرَ بنيه أن يرُدُّوا ما زاد فى مالِه منذُ وَلِى على المسلمين ، وقال : إنَّما كان لنا مِن أمْوالِهم ما أكَلْنا مِن طَعامِهم ، ولَبِسْنا على ظُهُورِنا مِن ثِيابِهم .

ورَوَى أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ لما حضَرَتْه الوفاةُ قال لعائشةَ : ليس عندَ آلِ أبى بكرٍ مِن هذا المالِ شىءٌ إلا هذه اللَّقْحَةَ[2] والغُلامَ الصَّيْقَلَ[3] ؛ كان يَعْمَلُ سُيُوفَ المسلمين ويَخْدُمُنا ، فإذا مِتُّ فادْفَعِيه إلى عُمَرَ . فلمَّا مات دَفَعَتْه إلى عمرَ ، فقال عمرُ رَحِمه اللهُ : رَحِم اللهُ أبا بكرٍ ، لقد أتْعَبَ مَن بعدَه[4] .

فإن قيل : فكيف سكَن أزواجُ النبىِّ ﷺ من بعدِ وَفاتِه فى مَساكِنِهِنَّ اللاتى

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٨٥، ٥٨٦.

(٢) فى م : « اللقمة » . وينظر كلام المصنف عن اللقحة ص ٧١٢.

(٣) الصيقل : شحّاذ السيوف وجلّاؤها . اللسان (ص ق ل) .

(٤) أخرجه ابن سعد ١٩٢/٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

تَرَكَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيها إن كُنَّ لم يَرِثْنه ؟ وكيف لم يَخْرُجْنَ عنها ؟ قيل : إنَّما تُرِكْنَ فى المساكِنِ التى كنَّ يَسْكُنَّها فى حَياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ ذلك كانَ مِن مُؤْنَتِهِنَّ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ اسْتَثْنَاها لَهُنَّ ، كما اسْتَثْنَى لَهُنَّ نفَقَتَهُنَّ حينَ قال : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتى دينارًا ولا دِرْهَمًا ، ما تَرَكْتُ بعدَ نفقةِ أهْلِى ومؤنةِ عامِلِى فهو صدقةٌ »(١) .

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ » . ولكنِّى أعُولُ مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ ، وأُنْفِقُ على مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ(٢) .

وروَى الثورىُّ(٣) ، ومالِكٌ(١) ، وابنُ عيينةَ(٤) ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْتَسِمُ ورثتى دينارًا ولا دِرْهَمًا ، وما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائى ومؤنةِ عاملى فهو صدقةٌ » .

وسيَأْتِى ذِكْرُ هذا الحديثِ مِن رِوايَةِ مالِكٍ فى بابِ أبى الزِّنَادِ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٠٨) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٢/١٤، ٤٧/١٦، ٥١ (٨٨٩٢، ٩٩٧٢، ٩٩٨١)، والترمذى فى الشمائل (٣٨٦) من طريق الثورى به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٩٤.

التمهيد قال أهلُ العِلْمِ: فمساكِنُهُنَّ كانت فى مَعْنى نَفَقاتِهِنَّ، فى أنَّها كانت مُسْتَثْناةً لَهُنَّ بعدَ وَفاتِه مِمَّا كان له فى حَياتِه. قالوا: ويَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك أنَّ مَساكِنَهُنَّ لم يَرِثْها عَنْهُنَّ وَرَثَتُهُنَّ. قالوا: ولو كان ذلك مِلْكًا لَهُنَّ، كان لا شَكَّ قد وَرِثه عَنْهُنَّ وَرَثَتُهُنَّ. قالوا: وفى تَرْكِ وَرَثَتِهِنَّ ذلك دليلٌ على أنَّها لم تكنْ لَهُنَّ مِلْكًا، وإنَّما كان لَهُنَّ سُكْناها حَياتَهُنَّ، فلما تُوُفِّينَ جُعِل ذلك زِيادَةً فى المسجِدِ الذى يَعُمُّ المسلمين نَفْعُه كما فُعِل ذلك فى الذى كان لهُنَّ مِن النَّفقاتِ فى تَرِكَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، لما مَضَيْنَ لسَبِيلِهِنَّ، زِيدَ إلى أصْلِ المالِ، فصُرِف فى منافِعِ المسلمين مِمَّا يَعُمُّ جَمِيعَهم نَفْعُه.

وفى حديثِنا المذكورِ فى أوَّلِ هذا البابِ مِن الفِقْهِ تَفْسِيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. وعِبارَةٌ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكِيًا[(١)] عن زَكَريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦]. وتَخْصِيصٌ للعُمومِ فى ذلك، وأنَّ سليمانَ لم يَرِثْ مِن داودَ مالًا خَلَّفَه داودُ بعدَه، وإنَّما وَرِثَ منه الحِكْمَةَ والعِلْمَ وكذلك وَرِث يَحْيَى مِن آلِ يعقوبَ، هكذا قال أهلُ العِلْمِ بتأْويلِ القرآنِ والسنةِ، واسْتَدَلُّوا مع سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ المذكورةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥]. قال المفَسِّرون: يَعْنى عِلْمَ التوراةِ والزَّبُورِ، والفِقْهَ فى الدينِ، وفَصْلَ القَضاءِ، وعِلْمَ كَلامِ الطَّيْرِ والدَّوابِّ، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى

القبس ....

(١) فى الأصل: «مخبرا».

التمهيد

فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: ١٥، ١٦]. فورِث سليمانُ مِن داودَ النبوةَ، والعِلْمَ، والحِكْمَةَ، وفَصْلَ القَضاءِ. وعلى هذا جماعةُ أهْلِ العِلْمِ وسائرُ المسلمينَ، إلَّا الرَّوافِضَ. وكذلك قَوْلُهم في: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: ٦]. لا يَخْتَلِفُون في ذلك، إلَّا ما رُوِىَ عن الحسنِ أنَّه قال: ﴿يَرِثُنِى﴾. مالى، ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾. النُّبوةَ والحِكْمَةَ[(١)]. والدَّليلُ على صِحَّةِ ما قال علماءُ المسلمين في تأْوِيلِ هاتَيْنِ الآيتَيْنِ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّا مَعْشَرَ[(٢)] الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ». وكلُّ قولٍ يُخالِفُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ ويَدْفَعُه، فمَدْفُوعٌ مَهْجُورٌ.

أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا القاضى أبو عمرَ محمدُ بنُ يُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصَّاغانيُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[(٣)] أُمَيَّةَ النَّحَّاسُ، قال: قُرِئَ على مالِكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: حدَّثنا أبو بَكْرٍ، أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّا معشرَ[(٢)] الأنبياءِ [(٤)]لا نُورَثُ[(٤)]، ما تَرَكْنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣، وابن جرير في تفسيره ١٥/ ٤٥٩ عن الحسن بلفظ: «يرث نبوته وعلمه».

(٢) في م: «معاشر».

(٣) بعده في ق: «أبي».

(٤ - ٤) سقط من: ق، م.

التمهيد صدقةٌ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا مَعَاشِرَ[1] الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو[2] صدقةٌ ، بعدَ نَفَقَةِ نسائى ، وَمُؤْنَةِ عاملى »[3] .

ومِمَّا يَدُلُّك على أنَّه أراد بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ . النبوةَ والعِلْمَ والسِّيَاسَةَ ، ولم يُرِدِ المالَ ؛ لأنَّه لو أرادَ المالَ لم يَقْتَضِ الخَبَرُ عن ذلك فائِدَةً ، لأنَّه معلومٌ أنَّ الأبناءَ يَرِثُون الآباءَ أموالَهم ، وليس مَعلومًا أنَّ كلَّ ابنٍ يقومُ مَقامَ أبيه فى الملكِ والعلمِ والنُّبوةِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهَبَ إليه فقهاءُ أهْلِ الحِجَازِ وأهلُ الحديثِ مِن تَجْوِيزِ الأَوْقافِ فى الصَّدَقاتِ المحَبَّسَاتِ ، وأنَّ للرجلِ أن يُحَبِّسَ مالَه ، ويُوقِفَه على سَبِيلٍ مِن سُبُلِ الخيرِ ، يَجْرِى عليه مِن بعدِ وَفَاتِه .

وفيه جَوازُ الصدقةِ بالشيءِ الذى لا يَقِفُ المتَصَدِّقُ على مَبْلَغِه ؛ لأنَّ تَرِكَتَه

القبس ....

(١) فى الأصل : « معشر » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الحميدى (١١٣٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٢/١٢ (٧٣٠٣) ، ومسلم (١٧٦٠) ، وابن حبان (٦٦٠٩) ، والبيهقى ٦٥/٧ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ﷺ لم يُقِفْ على مَبْلَغِ ما تَنْتَهِى إليه ، وسَنُوَضِّحُ ذلك فى بابِ أبى الزِّنَادِ إن شاء اللهُ[1] .

وفيه أيضًا دَلالةٌ واضِحَةٌ على اتِّخاذِ الأمْوالِ ، واكْتِسابِ الضِّياعِ ، وما يَسَعُ الإنسانَ ؛ لنفسِه ، وعُمَّالِه ، وأهْلِيهم ، ونَوائِبِهم ، وما يَفْضُلُ على الكِفايَةِ . وفى ذلك رَدٌّ على الصُّوفِيَّةِ ومَن ذهَبَ مَذْهَبَهم فى قطعِ الاكْتِسابِ المباحِ .

وقد استَدَلَّ بهذا الحديثِ قومٌ فى أنَّ للقاضِى أن يَقْضِىَ بعِلْمِه ، لِما[2] قَضَى أبو بكرٍ فى ذلك بما كان عندَه مِن العِلْمِ . وهذا عندى مَحْمَلُه إذا كانَتِ الجماعَةُ حولَ القاضِى والحاكِمِ يَعْلَمُونَ ذلك ، أو يَعْلَمُه منهم مَن إن احْتِيج إلى شَهادَتِه عندَ الإنْكارِ ، كان فى شَهادَتِه بَراءَةٌ وثُبوتُ حُجَّةٍ على المحكومِ عليه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَنْفَرِدْ بالحديثِ ، بل سَمِعَه من النبىِّ ﷺ جماعَةٌ غيرُه ، ولو انفَرَد به ما كان ذلك بضائرٍ له ، ولا قادِحٍ فى مَعْنَى ما جاء به ؛ لأنَّه عِلْمٌ لا يَحْتاجُ فيه القاضِى إلى شَهادَةٍ ، ألا تَرَى أنَّ القاضِىَ إذا قَضَى بما عَلِمه مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ليس يَحْتاجُ فيه إلى شاهِدٍ ولا بَيِّنَةٍ (3أنَّه عِلم ذلك3) .

وقد تقَدَّمَ فى[4] قولِنا ، أن فى هذا الحديثِ أيضًا دَلالةً على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ

(١) سيأتى ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) فى م : « كما » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .

(٤) فى الأصل : « من » .

الموطأ

١٩٤٠ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقسِمُ وَرَثتي دنانيرَ ، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومَئُونةِ عاملي فهو صدقةٌ » .

التمهيد

العَدْلِ . وباللهِ العونُ والتوفيقُ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقسِمُ وَرَثتي دَنانيرَ ، ما تركْتُ بعدَ نَفقةِ نسائي ومَئونةِ عاملي فهو صدقةٌ »[(١)] .

[(٢)] الروايةُ في هذا الحديثِ : « يَقسِمُ » . برفعِ الميمِ على الخبَرِ ، أي : ليس يَقسِمُ وَرَثتي دينارًا ؛ لأنِّي لا أتخلَّفُ دينارًا ولا درهمًا ، ولا شاةً ولا بعيرًا ، وهذا معنَى حديثِ مسروقٍ ، عن عائشةَ[(٣)] ، وأنَّ ما تخَلَّفَ[(٤)] عَقَارًا يَجرِي غَلَّتُه على نسائِه بعدَ مَئُونَةِ[(٥)] عاملِه ، وقد بَيَّنَّا هذا في حديثِ ابنِ شهابٍ[(٦)] . والحمدُ للهِ .

و[(٢)] هكذا قال يحيى : « دنانيرَ » . وتابَعه ابنُ كِنانةَ ، وأمَّا سائرُ رُواةِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦) . وأخرجه البخارى (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٠ (٢٤١٧٦) ، ومسلم (١٨/١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائى (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) من طريق مسروق به .

(٤) فى ص ١٦: « خلف » .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦: « مؤنة » .

(٦) ينظر ما تقدم ٥٨٩- ٥٩٢.

التمهيد « الموطَّأ » فيقولون : « دينارًا » . وهو الصوابُ ؛ لأنَّ الواحدَ فى هذا الموضعِ أعَمُّ[(١)] عندَ أهلِ اللغةِ[(٢)] ؛ لأنَّه يَقتَضِى الجِنسَ والقَلِيلَ والكثيرَ .

وممَّن قال : « دينارًا » . من أصحابِ مالكٍ ؛ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهبٍ[(٣)] ، وابنُ نافعٍ ، وابنُ بُكيرٍ[(٤)] ، والقَعنبىُّ[(٥)] ، وأبو مُصعَبٍ[(٦)] ، ومُطرِّفٌ ، وهو المحفوظُ فى هذا الحديثِ . وكذلك قال وَرقَاءُ بنُ عمرَ ، عن أبى الزِّنادِ ، بإسنادِه . وقال ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ بهذا الإسنادِ : « لا يَقسِمُ[(٧)] وَرثَتِى بعدِى ميراثِى ، ما ترَكتُ بعدَ نفقةِ نسائى ومئونةِ[(٨)] عامِلى فهو صدقةٌ » . قال ابنُ عيينةَ : يقولُ : لا أُورَثُ[(٩)] .

وأمَّا قولُه : « مَئُونةِ عاملى » . فإنَّهم يقولون : أراد بعامِله خادِمَه فى حَوائطِه ، وقَيِّمَه ، ووَكِيلَه ، وأجِيرَه ، ونحوَ هذا . وقد مَضَى القولُ فى معانِى هذا الحديثِ مُستوعَبًا مَبسوطًا مُمهَّدًا واضِحًا فى بابِ ابنِ شِهَابٍ من كتابِنا هذا[(١٠)] ، فلا معنى لإعادَةِ ذلك هاهنا . وباللهِ التوفيقُ .

(١) ليس فى : ص ، ص ١٧، وفى م : « أهم » .
(٢) بعده فى ص ، ص ١٧ : « أعم من الجميع » .
(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٥) من طريق ابن وهب به .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط) .
(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٧٣) من طريق القعنبى به .
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩٧) .
(٧) فى الأصل ، م : « يقتسم » .
(٨) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « مؤنة » .
(٩) أخرجه ابن حبان (٦٦٠٩) من طريق سفيان به .
(١٠) تقدم ص ٥٧٢ - ٥٩٥ .

الموطأ

ما جاء فى صفةِ جهنمَ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى صفةِ جهنمَ

هذه ترجمةٌ عظيمةٌ ترجَم بها العلماءُ، وترجَموا بنظيرِها فى المقابلِ لها، وهى صفةُ الجنةِ، وإنما ترجَم مالكٌ رضِى اللهُ عنه بصفةِ جهنمَ دونَ صفةِ الجنةِ؛ لأن العالِمَ يجِبُ أن يراعىَ الغالبَ على أحوالِ الخلقِ، فإن كان[(١)] الغالبُ على أحوالِهم الطاعةَ والخوفَ ذكَّرهم بسَعَةِ الرحمةِ، ونقَلهم إلى مقامِ الرَّجاءِ، وإن كان الغالبُ عليهم الانهماكَ فى المعاصى والاتِّكالَ على سَعَةِ الرحمةِ، وعظَهم بآياتِ الخوفِ وآثارِه، ونقَلهم إلى مَقامِه. فلما رأى مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى زمانِه الانهماكَ فى المعاصى للناسِ، وفى الظلمِ للولاةِ، ترجَم بآثارِ التخويفِ ليَنقُلَهم إلى مقامِه، وأحاديثُ ذلك كثيرةٌ، ذكر منها حديثَين عن أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه؛ الأولُ: قولُه ﷺ: «نارُكم هذه التى[(٢)] تُوقِدون جزءٌ مِن سبعينَ جزءًا مِن نارِ جهنمَ». زادَ غيرُه: «بعدَ أن صُبِغت فى البحرِ صِبْغتَين»[(٣)]. تنبيهًا على أنها لو كانت بحالِها ما احتمَلت الأرضُ سَقْطَ زِنادٍ منها. وفى الحديثِ: إنَّ دَلْوًا مِن غَسَّاقٍ لو صُبَّ فى المشرقِ لأَنْتَنَ منه

---

(١) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) فى النسخ: «الذى». والمثبت من الموطأ.

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٠٠، ٦٠١، من قول ابن مسعود وأنس بن مالك.

الموطأ ١٩٤١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نارُ بنى آدمَ التى يُوقِدُون جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نارِ جهنَّمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن كانت لكافيةً . قال : « إنها فُضِّلتْ عليها بتسعةٍ وسِتِّينَ جزءًا » .

التمهيد مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَارُ بنى آدمَ التى يُوقِدُونَ جُزْءٌ من سبعين جزءًا من نارِ جهنمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنْ كانت لكافيةً . قال : « إنَّهَا فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستِّين جُزءًا »[(١)] .

ليس فى هذا الحديثِ ما يَحتاجُ إلى القولِ ، وفيه إباحةُ الخبرِ عن القيامةِ

القبس المغربُ[(٢)] . كما رُوى فى مُقابِله : «لو أن نَصيفًا[(٣)] ظهَر للدنيا مِن الحُورِ العينِ ، لأضاءت منه» . وقال : أَتَرَون نارَكم هذه حمراءَ ؟ لَهِى أسودُ مِن القارِ[(٤)] . وإن كان العذابُ واحدًا فى جوهرِها ، ولكنه بيَّن بصفةِ السَّوادِ تضاعُفَ العذابِ . وفى قولِه : أسودُ . دليلٌ على جوازِ استعمالِ «أفعَل» فى بابِ : ما أحسَنَ زيدًا . دونَ نِسْبتِه إلى شدَّةٍ أو خِفَّةٍ ، حَسَبَ ما ذكَره النحاةُ حينَ ظنُّوا الأغلبَ كُلًّا ، وقد نبَّهنا عليه فى «رسالةِ الملجئةِ» .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٨) . وأخرجه البخارى (٣٢٦٥) ، وابن حبان (٧٤٦٢) ، والبغوى (٤٣٩٨) من طريق مالك به .

(٢) تفسير ابن جرير ١٢٩/٢٠، ٣٢/٢٤ من قول عبد الله بن عمرو .

(٣) النصيف : الخمار . النهاية ٦٦/٥ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٢) .

التمهيد والآخِرةِ ، وحالِ النارِ ، أجارنا اللهُ منها ، وزحزحَنا عنها . وفيما نطَق به القرآنُ مِن الخبرِ عن الآخِرةِ ، والجنةِ ، والنارِ ، ما فيه مُعتَبَرٌ لأُولى الأبصارِ[1] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، [2]قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إنَّ نارَكم هذه ليست مِثلَ نارِ جَهنَّمَ ، [3]إنَّ نارَ جهنَّمَ[3] لا تنفَعُ أحدًا ، وإنَّها لما نزَلتْ[4] ضُرِب البحرُ بها مرَّتَيْنِ ، ولولا ذلك لم تنفَعْ أحدًا[5] .

[6]**وروَى** الفضلُ[7] بنُ دُكَيْنٍ ، عن[8] إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عَوْنِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إنَّ النَّارَ التى خُلِق[9] منها الجانُّ جُزءٌ مِن سبعين جُزءًا من نارِ جهنَّمَ[6][10] .

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « الألباب » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧، م .
(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ص ، ص ١٧: « إن جهنم » .
(٤) فى ص : « تركت » .
(٥) أخرجه هناد فى الزهد (٢٣٥) من طريق الأعمش به .
(٦ - ٦) سقط من : ص ، ص ١٧.
(٧) فى الأصل ، م : « الفضيل » .
(٨) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، ٢٣/ ١٩٧.
(٩) فى ص ١٦: « خلق الله » .
(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٧)، والبيهقى فى الشعب (١٤٥) من طريق أبى إسحاق =

التمهيد

وروَى عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن عمَّارٍ الدُّهْنيِّ ، عن مُسلمٍ البَطينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ نارَكم هذه جُزءٌ مِن سبعينَ جُزءًا مِن النارِ ، وهذه النارُ قد ضُرِب بها البحرُ حينَ أُنزِلَتْ سَبْعَ مرَّاتٍ ، ولولا ذلك ما انتُفِع بها .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن نُفيعٍ[2] بنِ الحارثِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : إنَّ نارَكم هذه جُزءٌ مِن سبعين جُزءًا مِن نارِ جَهنَّمَ ، ولولا أنَّها أُطفِئتْ بالماءِ مرَّتَينِ ما انْتفَعتُم بها ، وإنَّها لَتدعو اللهَ ألَّا يُعيدَها فى تلك النارِ أبدًا[3] .

وروَى زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن محمدِ بنِ مُسلمٍ ، عن ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ سأَل رجلًا من اليهودِ - لم يُرَ فى اليهودِ مثلُه - عن النارِ الكُبرَى ، فقال : البحرُ[4] ، يَبعثُ اللهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ على [5]البحرِ فيعودُ[5] نارًا ، فهى النارُ الكُبرَى .

القبس ....

= السبيعى ، عن عمرو بن عبد الله - وفى المصنف : عمرو بن عاصم - به .

(١) فى م : « نصير » ، وبعده فى ص ١٦ : « وسعيد بن عبيد » .

(٢) فى الأصل ، م : « تبيع » ، وفى ص ١٦ : « سبيع » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٩ .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٢٣٤) ، وابن أبى الدنيا فى صفة النار (١٥٥) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى م : « الحبر » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « البحور فتعود » .

الموطأ

١٩٤٢ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أَتُرَونَها حمراءَ كنارِكم هذه ؟ لَهى أسودُ من القارِ . والقارُ الزِّفْتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عَمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أَتُرَوْنَها حمراءَ كنارِكم هذه؟ لهى أسودُ مِن القارِ . والقارُ الزِّفْتُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ عن عمِّه ، موقوفٌ على أبى هريرةَ ، ومعناه مرفوعٌ ؛ لأنه لا يُدرَكُ مثلُه بالرأيِ ، ولا يكونُ إلا توقيفًا .

وفيه قولُه : أسودُ مِن القارِ . وهى لغةٌ مهجورةٌ ، واللغةُ الفصيحةُ : أشدُّ سوادًا مِن القارِ ، وأشدُّ بياضًا .

وليس فى هذا البابِ مَدْخلٌ للقولِ والنظرِ ، وإنَّما فيه التسليمُ والوقوفُ عندَ التَّوْقِيفِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٩) .

الموطأ

الترغيبُ فى الصَّدقةِ

التمهيد

....

القبس

بابُ التَّرْغيبِ فى الصَّدقةِ

جاء مالكٌ رضِى اللهُ عنه بهذه الترجمةِ لفائدةٍ عظيمةٍ ، أخرَجها بها مِن أبوابِ الأحكامِ إلى أبوابِ الفضائلِ ، نبَّه بها على فَضْلِ الصدقةِ وشَرَفِها ، وهى تَشْرُفُ بوجوهٍ كثيرةٍ ، ذكَر منها مالكٌ رحِمه اللهُ ستةَ أوجهٍ ؛ تنبيهًا على باقِيها :

الأولُ : شَرَفُ القَبولِ فى قولِه ﷺ : «مَن تصدَّقَ بصدقةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا - كان إنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ»[(1)] . فعبَّر ﷺ عن شَرَفِ القَبولِ بالكَفِّ استعارةً بالإخبارِ عن التَّهَمُّمِ ، مثلَ[(2)] أن يقولَ القائلُ : أخَذها المَلَكُ بيدِه منِّى . أو : أعطانِيه بيدِه[(3)] . وذلك أشرفُ مِن أن يأمُرَ به ، فيتناوَلَ ذلك نائبُه عنه . وقد قال مالكٌ : أرَى أن يُؤدَّبَ هؤلاء الذين يَرْوُونَ هذه الأحاديثَ المُشْكِلةَ . وأىُّ إشكالٍ أعظمُ مِن نِسْبةِ الكَفِّ إلى اللهِ تعالى ، الذى رَواه هو ؟ وللهِ تعالى اليدُ العُلْيا واليُمْنَى ، وكلا يدَيه يمينٌ ، وله الإصبعُ وله الكَفُّ ، وكلٌّ واحدٍ منهما عبارةٌ عن القُدْرةِ وتَعَلُّقِها بالمَقْدوراتِ ، فاليَدُ عبارةٌ عن القُدْرةِ جملةً بجملةٍ ، واليمينُ عبارةٌ عن الشَّرَفِ أو فضلِ قوةٍ فى التصريفِ ، والكَفُّ عبارةٌ عن تمهيدِ مَحِلِّ القَبولِ ، أو بَسْطِ القابضِ كفَّه ليأخُذَ بها[(4)] ما يُعْطَى ، والإصْبَعُ كنايةٌ عن التصرُّفِ فى الأمورِ الخَفِيَّةِ بارتباطِ العلمِ بالقُدْرةِ ، كقولِه ﷺ : «قلبُ المؤمنِ بينَ إصْبعَين مِن

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

(2) فى ج ، م : «عن» .

(3) فى د : «مرة» . وأشير على هذه الكلمة بإحالة على حاشية «د» ولكنها غير واضحة .

(4) فى د : «يمينها» .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس أصابعِ الرحمنِ»[(١)] . أو عبارةٌ عن تَحْقيرِ الأشياءِ العظيمةِ ، بالإضافةِ إلى أقلِّ مُتعلَّقاتِ القُدْرةِ ؛ كقولِه ﷺ : «يَضَعُ اللهُ السماواتِ على إصْبَعٍ ، والأرضِينَ على إصْبَعٍ»[(٢)] الحديث .

الثانى : شَرَفُ الأجرِ ؛ كقولِه ﷺ : «بَخٍ ! ذلك مالٌ رابحٌ » . و: « رايحٌ »[(٣)] .

وقولُ العربِ : بَخٍ بَخٍ . كنايةٌ عن تَشْريفِ الأمرِ والرغبةِ فيه ، كما تقدَّم فى الحديثِ ، كما أن قولَهم : كِخْ كِخْ . كلمةٌ تقولُها العربُ عندَ تحقيرِ الشىءِ والنَّفرَةِ عنه ، كما قال النبىُّ ﷺ لولدِه حينَ رأى تمرةَ الصدقةِ فى فِيهِ : «كِخْ كِخْ»[(٤)] . وكذلك : «رابحٌ» . معناه : وجوبُ الزيادةِ فيه . وقولُه ﷺ : «رايحٌ» . بالياءِ ، معناه : دوامُ المَثوبةِ عليه .

الثالثُ : حالُ المُعْطَى ؛ كقولِه : «أعطُوا السائلَ ولو جاء على فرسٍ»[(٥)] . فإن للسائلِ حقًّا لا يؤدِّيه إلا الإجابةُ ، ولذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُسْأَلُ قَطُّ شيئًا إلا أعطاه ؛ لئلا يبقَى عليه دَرَكٌ ، ولكن إذا صدَق السائلُ فإنه مع الصدقِ تحِلُّ له المسألةُ الكثيرةُ والقليلةُ ، وما يحتاجُ إليه وما لا يحتاجُ إليه ، وما رأيتُ أصدقَ مِن السُّؤَّالِ ببغدادَ ، رأيتُهم بجامعِ الخليفةِ ، يقولُ قائلُهم : أيُّها الناسُ ، ارحَمونى ، أخوكم لا

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٦٦١، ٦٦٢ .

(٢) البخارى (٤٨١١) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

وهذا الذى ذكره المصنف مصادم لصريح النصوص ، وتحريف لها . وقد نبهنا مرارًا على أن ذلك خلاف منهج السلف . وينظر مجموع الفتاوى ٥/٢٦ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٤) ، وينظر رواية : « مال رايح » . ص٦٣٦، ٦٣٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٥/٤٩، ٥٠ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٥) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يأتى الجُمُعةَ إلا فى ثيابِ المِهْنةِ ، (١ولا يقدِرُ ١) على إقامةِ ما يجِبُ لها من السُّنةِ (٢) . فشاهَدتُهم يخلَعون عليه ثيابَ الجُمُعةِ ، ويروحُ بها فى الثانيةِ ، وشاهدتُ صائلَهم (٣) يقولُ : أيُّها الناسُ ، ارحَمونى ، اشتهَيتُ حِذْيةً (٤) وما أكَلتُها منذُ عامٍ ، والقَدْرُ المتقنُ (٥) منها يُقوَّمُ (٥) بدينارٍ . فرأيتُهم يَتصدَّقون عليه بدينارٍ ، وهكذا فى كلِّ ما يَطْلُبون ؛ فإن كذَب السائلُ حَرُم عليه ما يأخُذُ ، ووجَب عليه رَدُّه ، رُوى أن عمرَ رضِى اللهُ عنه مرَّ بسائلٍ على عُنُقِه مِخْلاةٌ مملوءةٌ كِسَرًا وتمرًا ، فخفَقَه بالدِّرَّةِ (٦) ، وأمَر بها ففُرِّغَت بينَ يدَى نَعَمِ الصدقةِ ، فأكَلوها .

وللهِ دَرُّ عمرَ ، فما أفقَهَه ! رأى السائلَ قد سأل باسمِ الحاجةِ وهو غنىٌّ ؛ لم يفسِّرْ مسألتَه ، ولا فصَّل قَدْرَ ما يحتاجُ ، فوجَب ردُّ ما بيدِه على أربابِه ، ولم يَتعيَّنوا لعمرَ رضِى اللهُ عنه فيَرُدَّها عليهم ، فوجَب التصدُّقُ بها ، فكرِه أن يحمِلَها بطلَبِ المساكينِ المُستحقِّينَ لها لوجهَين ؛ **أحدُهما** : ما فى ذلك مِن التكلفِ عليه . **والثانى** : ما فى ذلك من تأخيرِ إنفاذِ ما وجَب عليه ، وقد أسرَع النبىُّ ﷺ فى صلاةٍ ، ثم دخَل بيتَه وخرَج بتبْرٍ (٧) كان عندَه ، واعتذَر أنه قامَ لأجلِه (٨) . وقالت له أمُّ سلمةَ رضِى اللهُ عنها : ما لى أراكَ قد أصبحتَ ساهِمَ الوجهِ ؟ فقال لها : «إن دنانيرَ كنتُ

(١ - ١) ليس فى : د .
(٢) فى م : « السنية » .
(٣) فى م : « سائلهم » .
(٤) فى د : « حذابة » ، وفى ج : « جذابة » ، وفى م : « حذاية » . والمثبت يقتضيه السياق . والحذية : ما قطع من اللحم طولا ، أو هى القطعة الصغيرة منه . التاج (ح ذ ى) .
(٥) سقط من : م .
(٦) خفقه بالدرة : ضربه بها ضربة خفيفة . التاج (خ ف ق) .
(٧) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب . المصباح (ت ب ر) .
(٨) البخارى (٨٥١) .

التمهيد ....

القبس نسِيتُها تحتَ الفِراشِ فباتَت فيه»[(1)] . فانظُرْ إلى ما كان يعتقِدُ فى سُرْعةِ[(2)] التنفيذِ ؛ أن يَختصِرَ لأجلِه الصلاةَ ، وتَتغيَّرَ له نفسُه الكريمةُ ، حتى يظهَرَ أثَرُ التغيرِ على غُرَّتِه[(3)] البَهِيَّةِ .

الرابعُ : حقُّ المُعطِى ، فإنه ينبغى ألا يَرُدَّ فى وجهِه ما يُعطيه ؛ كان قليلًا أو كثيرًا ، ولا يَحِلُّ له أن يقولَ : بهذا تستقبِلُنى ؟! فإن اللهَ لم يحقِرْ أن يُستقبَلَ به ، فكيف يستحقِرُه الآدمىُّ الذى يأخُذُه ؟ وإن استحقَره صغيرًا ليَرَيَنَّه كبيرًا ، وقد ساء[(4)] هذا فعلًا فى كتابِ اللهِ تعالى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ . يريدُ بالمُطَّوِّعِ الذى يُعطِى ما خَفَّ عليه ، ثم قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة : ٧٩] . يريدُ الذى يُعطِى ما قدَر عليه . فهذه مَرْتبتانِ حَسَنتانِ ، وإن كانت الآخِرةُ منهما أشرفَ مِن الأُولى .

الخامسُ : حالُ الشىءِ المُعْطَى ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا نساءَ المؤمناتِ» - على إعرابِ النداءِ المضافِ ، على ما بيَّنَّاه فى «رسالةِ الملجئةِ» - «لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقٍ» . أو « مُحْرَقًا »[(5)] . على ما بيَّنَّاه ، وعلى ما فعَلت عائشةُ رضِى اللهُ عنها حينَ أعطَت حَبَّةَ عنبٍ[(6)] مِن عِنَبٍ كان بينَ يدَيها ، فاستحقَرَها الرسولُ ، فنبَّهَته عائشةُ رضِى اللهُ عنها على طريقِ

---

(١) أحمد ١٣١/٤٤ (٢٦٥١٤) ، والبيهقى ٣٥٧/٦ .

(٢) فى د : « شرعه » .

(٣) فى د : « عدته » .

(٤) فى د : « شاء » ، وفى م : « جاء » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٧٩٧) .

(٦) سقط من : م .

الموطأ ١٩٤٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَصدَّقَ بصدقةٍ من كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يقبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا ، كان إنما يضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فَصيلَه حتى تكونَ مِثلَ الجبلِ » .

التمهيد مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ ،

القبس التعظيم ، وقالت له : كم ذَرَّةٍ فيها[(١)] ؟ إشارةً إلى قولِه تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧] .

السادسُ : الثقةُ بالقَبولِ ، وينبغى للمرءِ أن يكونَ واثقًا به على خطرٍ منه ، كما تقدَّم لنا فى قصةِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ[(٢)] ، وفى القائلِ له ما قال لنا دانِشْمَنْد ، قدِم علينا حاجًّا بمدينةِ السلامِ سنةَ تسعين : قال لنا شيخُنا : سمِعتُ الأستاذَ الإمامَ ابنَ فُورَكٍ[(٣)] يقولُ : كنتُ فى أيامِ الإرادةِ يصحَبُنا فتًى مِن أهلِها ، فمرِض فعُدْتُه ، فألفيتُه يُجادِلُ فاستَرفقْتُ له ، وأشفَقتُ مِن حالِه ، ومما كان فيه مِن المُواظبةِ أيامَ الصُّحْبةِ ، ومن غَلَبةِ الخوفِ على قلبِه والخَشْيةِ ، فإذا به قد فتَح بصرَه وجرَّده إلىَّ وقال : يا أبا بكرٍ ، لمِثْلِ هذا فليعمَلِ العاملون .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٨) .

(٢) تقدم ص ٥٤٦ ، وينظر تاريخ دمشق ٤٠/٢٦ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهانى ، شيخ المتكلمين ، كان أشعريًّا ، رأسًا فى فن الكلام ، أخذ عن أبى الحسن الباهلى صاحب الأشعرى ، وكان شديد الرد على ابن كرام وأصحابه ، فوشوا به عند السلطان محمود بن سبكتكين بأنه يعتقد أن رسالة محمد رسول الله ﷺ انقطعت بوفاته ، فأمر السلطان بقتله بالسم سنة ست وأربعمائة ، وقيل : إن الكرامية هم الذين سموه . بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف؛ منها : « طبقات المتكلمين » ، وكتاب « الحدود » فى=

التمهيد كان إنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه[1] أو فَصِيلَه حتى يكونَ مثلَ الجبلِ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ فى « الموطأ » مرسلًا ، وتابَعَه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ على ذلك ، وممَّن تابَعَه ؛ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ[3] ، ومُطَرِّفٌ ، وأبو المُصْعَبِ[4] ، وجماعةٌ .

ورواه مَعْنُ بنُ عيسى ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى ، عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ مسندًا .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصَدَّق بصدقةٍ » . وذكَر الحديثَ[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى

القبس ....

= الأصول ، و« بيان مشكل الحديث » . طبقات الشافعية ٤/١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤ ، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٣/٢١٨ .

(١) الفَلُوُّ : المُهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية ٣/ ٤٧٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٢/٧٩) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٠/٧٩) من طريق ابن وهب به ، وفى بعض نسخ التوحيد موصول بذكر أبى هريرة .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٠٠) موصول بذكر أبى هريرة .

(٥) النسائى فى الكبرى (٧٧٣٥) .

التمهيد (١) وحدَّثنا ابنُ عمرَ ويحيى بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ (١) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طيِّبًا ، كان كأنما يَضَعُها في كفِّ الرحمنِ ، فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّي أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه حتى يكونَ مثلَ الجبلِ » (٢) .

قال أبو عمرَ : « موطأُ ابنِ بكيرٍ » عندَنا بهذين الإسنادين ، قرَأْتُه على أبي عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، وعلى أبي القاسمِ عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، رحِمهما اللهُ ، بالإسنادين المذكورين . وأخبَرناه أيضًا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ رحِمه اللهُ ، قال : أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ المؤدِّبُ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ .

وهذا الحديثُ رواه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ ، عن أبي الحُبابِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ (٣) . ورُوِي عن أبي هريرةَ مِن وجوهٍ . وروَته طائفةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبيِّ ﷺ . وهو حديثٌ صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صحتِه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١٨ظ - مخطوط) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٥١/١٦ (١٠٩٤٥) ، ومسلم (١٠١٤) ، وابن ماجه (١٨٤٢) ، والترمذى (٦٦١) ، والنسائى (٢٥٢٤) من طريق سعيد به .

التمهيد

وفيه أن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما[(١)] يَقْبَلُ مِن الصدقاتِ ما طاب كسبُه ، وأُرِيدَ به وجهُه ، [(٢)]والكسبُ[(٢)] الطيِّبُ هو الحلالُ المحْضُ أو المتَشابِهُ ؛ فإن المُتَشابِهَ عندَنا فى حيِّزِ[(٣)] الحلالِ ، بدلائلَ قد ذكَرْناها فى غيرِ هذا الكتابِ ، وللعلماءِ فى المتشابِهِ أقاويلُ ، أشبَهُها عندَنا من جهةِ النظرِ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

ومعنى هذا الحديثِ يَعْضُدُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . قيل لبعضِ العلماءِ : إن اللهَ قال : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ . وإنَّا[(٤)] نَرَى أصحابَ الربا تَنْمِى أموالُهم . فقال : إنما يَمْحَقُ اللهُ الربا حيث يُرْبِى الصدقاتِ ويُضَعِّفُها ، وذلك فى القيامةِ إذا نظَر العبدُ إلى أموالِه[(٥)] ، فرآها مَمْحوقةً أو مُضاعَفةً . أو[(٦)] كما قال .

روَى وكيعٌ ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن العبدَ إذا تصَدَّق بصدقةٍ وقَعت[(٧)] فى كفِّ الرحمنِ قبلَ أن تَقَعَ فى كفِّ السائلِ » . قال : « فيُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه ، حتى إن اللُّقْمَةَ لتَصِيرُ مثلَ أُحُدٍ » . ثم قرأ : « ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي

القبس ....

(١) سقط من : ف .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل : « خبر » .
(٤) فى م : « إنما » .
(٥) فى الأصل ، م : « أعماله » .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .
(٧) فى الأصل ، م : « وضعت » .

التمهيد

ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ »[1] .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ »[2] . دليلٌ على عظيمِ فضلِ الصدقةِ .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « ما أحْسَن عبدٌ الصدقةَ إلا أحْسَن اللهُ الخِلافةَ على بَنِيه[3] ، وكان فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه ، وحُفِظ فى يومِ صدقتِه مِن كلِّ عاهةٍ و[4] آفةٍ »[5] .

وفى فضلِ الصدقاتِ آثارٌ كثيرةٌ ، ومَن طلَب العلمَ للعملِ ، وأراد به اللهَ ، فالقليلُ يَكْفِيه إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيرٍ[6] القاضى ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ يَعْلَى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخَيْرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/١٦ (١٠٠٨٨)، والترمذى (٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق وكيع به بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣٢٣.

(٣) فى ف: «نيته»، وفى الكامل: «بركته».

(٤) فى م: «أو».

(٥) أخرجه ابن عدى ٢٢٩١/٦ من حديث ابن عمر.

(٦) فى ف: «يحيى». وينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٦٠، ٧/ ٣٨.

التمهيد « إن الصَّدقةَ لَتُطْفِئُ عن أهلِها حرَّ القبورِ »[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعناقيُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو البِشْرِ عبدُ الرحمنِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى حَرْملَةُ بنُ عمرانَ ، عن ابنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، قال : سمِعْتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ امرئٍ فى ظلِّ صدقتِه حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ » . أو قال : « يُحْكَمَ بينَ الناسِ » . قال يزيدُ : وكان أبو الخيرِ لا يُخْطِئُه يومٌ إلا تصَدَّق فيه بكعكةٍ أو بصلةٍ أو شىءٍ[3] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : دعوةُ المتَصَدَّقِ عليه للمُتَصَدِّقِ لا تُرَدُّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٦٢٩/٢ عن الفريابى به ، وأخرجه الطبرانى ٢٨٦/١٧ (٧٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٣٣٤٧) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٢) فى م : « القيسى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٣٦) ، والطبرانى ٢٨٠/١٧ (٧٧١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ١٨١، والبيهقى ١٧٧/٤ من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه أحمد ٥٦٨/٢٨ (١٧٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٧٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، وابن حبان (٣٣١٠) من طريق حرملة ابن عمران به .

الموطأ ١٩٤٤ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصارىٍّ بالمدينة مالًا من نخلٍ ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ ، وكانت مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإن أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاءَ ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ شئتَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فبَخٍ ! ذلك مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمِعتُ ما قلتَ فيه ، وإنى أرَى أن تجعَلَها فى الأقربينَ » . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمها أبو طلحةَ فى أقاربِه وبنى عمِّه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ(١) ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا نجيح ، وقيل : يكنى أبا محمد . وقيل : أبا يحيى . من تابعى أهل المدينة ، من صغارهم ، لقى أنس بن مالك ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبى طلحة ولد بالمدينة فى حياة النبى ﷺ . قال أنس : فغدوت به إلى النبى ﷺ ليحنكه ، فوافيته وبيده الميسم يسم به إبل الصدقة . قال أبو عمر : اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة ، قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره فى كتابنا « كتاب - فى نسخة : فى - الصحابة » ورفعنا هناك فى نسبه . وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصارى . روى =

التمهيد يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالًا من نَخْلٍ ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحَاءَ[1] ، وكانت مستَقْبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا نزلَت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ . وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاءَ ، وإنَّها صدقةٌ للهِ أرجُو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ شئْتَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ ! ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمِعتُ ما قُلتَ فيه، وإنِّي أرَى أن تَجعَلَه في الأقربين » . فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ اللهِ . فقَسَمَها أبو طلحةَ في أقاربِه

القبس ....

= عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه إسحاق . وروى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة ؛ منهم يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى . ولإسحاق إخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، وإسماعيل ، بنو عبدالله بن أبي طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم ، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية . قال الواقدي : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا . وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة . لمالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ خمسة عشر حديثا ؛ منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن إسحاق حديثان ، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد ، وعن أبي مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد » . الاستيعاب ٢/ ٥٥٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، والإصابة ٢/ ٦٠٧.

(١) قال ابن الأثير : هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون : بيرحاء بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر ، وقال الزمخشري في الفائق : إنها فيعلى من البراح ، وهي الأرض الظاهرة . النهاية ١/ ١١٤. وينظر الاقتضاب في غريب الموطأ ٢/ ٥٣٣.

التمهيد

وبنى عمِّه[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى وأكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : فقَسَمها أبو طلحةَ . وممَّن قال ذلك منهم ؛ ابنُ القاسمِ ،[2] وابنُ وهبٍ ، ويحيى ابنُ بُكيرٍ ، ويحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ[3][2] ، والقعنبيُّ فى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ[4][2] وإسماعيلَ القاضى . كذا **ذكَره** الدارقطنىُّ ، عن عثمانَ بنِ أحمدَ الدَّقَّاقِ وأبى سهلٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ زيادٍ ، عن إسماعيلَ[2] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ فى كتابِه « المبسوطِ » ، عن القعنبىِّ ، بإسنادِه سواءً ، وقال فى آخرِه : فقسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ فى أقاربِه وبنى عمِّه .

قال أبو عمرَ : فأضاف القِسمَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . وأمَّا قولُه : فى أقاربِه وبنى عمِّه . فمعلومٌ أنَّه أراد أقاربَ أبى طلحةَ وبنى عمِّه ، وذلك محفوظٌ عندَ[5] العلماءِ لا يَختلِفون فى ذلك . وأمَّا إضافةُ القِسمَةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فهذا وإن كان جائزًا فى لسانِ العربِ ، أن يُضافَ الفعلُ إلى الآمرِ به ، فإنَّ ذلك ليس فى

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٠١) . وأخرجه أحمد ١٩/٤٢٦، ٤٢٧ (١٢٤٣٨)، والدارمى (١٦٩٥)، والبخارى (١٤٦١)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٦٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣١٨)، ومسلم (٩٩٨) عن يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٨٣) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٥) فى ق : « عن » .

التمهيد روايةِ أكثرِ الرُّواةِ لـ « الموطَّأ » ، ولا يُجيزُ مثلَ هذه العبارةِ أهلُ الحديثِ ، ولكنَّها روايةُ مَن روَى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، والمعنَى فيه بيِّنٌ . والحمدُ للهِ .

وروَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . جاء أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . قال : [1] وكان بينَ [1] دارِ ابنِ جعفرٍ والدارِ التى تَلِيها إلى قصرِ ابنِ حُدَيلةَ [2] حوائطُ لأبى طلحةَ . قال : وكان قصرُ ابنِ حُدَيلةَ [2] حائطًا لأبى طلحةَ يُقالُ لها : بيرُحاءَ . وكان النبىُّ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من مائِها ، ويأكُلُ من ثمرِها ، فجاءَ أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ ، فقال : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحَاءَ ، فهى للهِ ولرسولِه ، أرجُو برَّه وذُخرَه ، اجعَلْه يا رسولَ اللهِ حيثُ أراك اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بخٍ [3] ، ذلكَ يا أبا طلحةَ مالٌ رابحٌ ، قد قبِلناه منك ، وردَدْناه عليك ، فاجعَلْه فى الأقربين » . قال : فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوِى رحِمِه ؛ فكان منهم أُبىُّ بنُ كعبٍ ، وحسَّانُ بنُ ثابتٍ . قال : فباع حسَّانُ نصيبَه من مُعاويةَ ، فقيل

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وكانت » .

(٢) فى ق ، م : « جديلة » . قال الحافظ : وأما قصر بنى حديلة ، وهو بالمهملة مصغر ، ووهم من قاله بالجيم . ثم قال : وبنو حديلة بالمهملة مصغر ، بطن من الأنصار . فتح البارى ٥/ ٣٨٨. وينظر معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) بعده فى ق : « بخ » .

له : يا حسَّانُ ، تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ ؟ فقال : ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهِمَ؟[1]

وذكَر الطَّحاويُّ[2] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ ، عن أنسٍ ، وأبِى ، عن ثُمامةَ ، عن أنسٍ - وهذا لفظُ حديثِه - قال : قال أنسٌ : كانت لأبى طلحةَ أرضٌ ، فجعَلها للهِ عزَّ وجلَّ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال له[3] : « اجعَلْها فى فُقراءِ أقارِبك[4] » . فجعَلها لحسَّانَ وأُبيٍّ . قال أنسٌ : وكانا أقربَ إليه منِّى .

وفى هذا الحديثِ من الفِقهِ والعلمِ وُجوهٌ ؛ فمنها أنَّ الرجلَ الفاضلَ العالمَ قد يُضافُ إليه حُبُّ المالِ ، وقد يُضيفُه هو إلى نفسِه ، وليس فى ذلك نقيصةٌ عليه ، ولا على مَن أضاف ذلك إليه ، إذا كان ذلك من وجهِ حِلِّه وما أباح اللهُ منه ، وكان أبو طلحةَ من خيارِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وقد أخبَر اللهُ عزَّ وجلَّ عن الإنسانِ أنَّه ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] . قال المفسِّرون : الخيرُ هٰهنا المالُ .

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الجنَّاتِ والحوائطِ ، وهى التى تُعرفُ عندَنا بالـمُنَى ، فى الحواضِرِ وغيرِها .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٨، ٢٨٩ من طريق عبد العزيز الماجشون به ، وعنده : « لا أبيع » . بدلا من : « ألا أبيع » .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٩، ٤/ ٣٨٦.

(٣) سقط من : م.

(٤) فى ق : « أهلك » .

التمهيد

وفيه إباحةُ دُخولِ العلماءِ والفضلاءِ البَساتينَ وما جانسَها من الجنَّاتِ والكرومِ وغيرِها، طلبًا للرَّاحةِ والتَّفرُّجِ، والنَّظرِ إلى ما يُسلِّي النَّفسَ، وما يُوجبُ شُكرَ اللهِ عزَّ وجلَّ على نعمِه.

وفيه ما يَدُلُّ على إباحةِ كَسْبِ العَقارِ، وفي ذلك ردٌّ لما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: لا تتَّخذوا الضَّيْعَةَ فترغَبوا في الدُّنيا[1]. وفي كسبِ رسولِ اللهِ ﷺ العَقارَ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه من بني النَّضيرِ، وفَدَكَ، وغيرِها، وكسبِ الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم من الأنصارِ والمهاجرين للأَرَضينَ والحوائطِ، وكسبِ التابعينَ بعدَهم بإحسانٍ لذلك، أكثرُ من أن يُحصَى.

ولا خِلافَ علِمْتُه في أنَّ كَسْبَ العَقَارِ مُباحٌ، إذا كان من حِلِّه، ولم يكنْ سببَ ذلٍّ وصَغارٍ، فإنَّ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه كرِهَ كَسْبَ أرضِ الخراجِ، ولم يرَ شِراءَها، وقال: لا تجعَلْ في عُنقِكَ صَغارًا[2].

وفيه إباحةُ الشُّربِ من ماءِ الصَّدِيقِ بغيرِ إذنِه، وماءُ الحوائطِ والجنَّاتِ والدُّورِ عندَنا [3]مملوكٌ لأهلِه، لهم المنعُ[3] منه، والتَّصرُّفُ فيه بالبيعِ وغيرِه، وسنَذكُرُ معنَى نَهيِه ﷺ عن بيعِ الماءِ، وعن بيعِ فضلِ الماءِ، في بابِ أبي

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٢)، وأحمد ٦/ ٥٤، ٧/ ١٤٠، ٢٧٠ (٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤)، والترمذى (٢٣٢٨) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٨، ١٤٤٤٩، ١٩٢٨٨، ١٩٢٨٩)، والبيهقى ٩/ ١٤٠.

(٣ - ٣) في ق: «متملك لأهله بالمنع».

الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عندَ قولِه ﷺ : « لا [1]يُمنَعُ نَقْعُ[1] بئرٍ »[2] . إن شاء اللهُ . التمهيد

وإذا جاز الشُّربُ من ماءِ الصديقِ بغيرِ إذنِه ، جاز الأكلُ من ثمارِه وطعامِه ، إذا علِم أنَّ نفسَ صاحبِه تطيبُ به ؛ لتَفاهتِه ويُسْرِ مُؤنتِه ، ولما بينهما من المودَّةِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] .

ذكَر محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، قال : دخلْتُ بيتَ قتادةَ ، فأبصرْتُ رُطبًا ، فجعَلتُ آكلُه ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ : أبصرْتُ رُطبًا فى بيتِك فأكلْتُ . قال : أحسنْتَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ . قال : إذا دخَلْتَ بيتَ صديقِك من غيرِ مُؤامَرتِه لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال معمرٌ : ودخَلْتُ بيتَ قتادةَ ، فقلْتُ له[4] : أأشربُ من هذا الحُبِّ[5] ؟ لحُبٍّ[6] فيه ماءٌ ، فقال : أنت لنا صديقٌ[7] .

(١ - ١) فى م : « تمنع نفع » .
(٢) تقدم فى ١٨/٤٠٤ - ٤١٠ .
(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٤ .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ق ، م : « الجب » . والحب : الجرة الضخمة . اللسان (ح ب ب) .
(٦) فى ق ، م : « لجب » .
(٧) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٥ .

التمهيد

قال معمرٌ: وقال قتادةُ، عن عكرمةَ، قال: إذا ملَك الرجلُ المفتاحَ فهو خازنٌ، فلا بأسَ أن يَطعَمَ الشىءَ اليسيرَ[(1)].

قال: وأخبرَنا معمرٌ، عن منصورٍ، عن أبى وائلٍ، قال: كنَّا نغزُو فنمرُّ بالثِّمارِ فنأكُلُ منها[(1)].

قال أبو عمرَ: هذا على ما قُلْنا، واللهُ أعلمُ، ممَّا يُعلمُ أنَّ صاحبَه تَطِيبُ به نفسُه، وكان يسيرًا لا يُتشَاحُّ فى مثلِه. وقد كان لهم فى سفرِهم ضيافةٌ مندوبٌ إليها، وقد يكونُ هذا منها، وقد قال ﷺ: «لا يَحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذنِه»[(2)]. وقال: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطِيبِ[(3)] نفسٍ منه[(3)]». وسيأتى هذا المعنَى مُمهَّدًا فى بابِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[(4)] إن شاء اللهُ.

وفيه إباحةُ استعذابِ الماءِ، وتَفضيلُ بعضِه على بعضٍ، بما فضَّلَه اللهُ عزَّ وجلَّ[(5)] فى خلقتِه[(5)]، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]. وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ[(5)] أنَّه كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بئرِ السُّقيا[(6)]. وفى هذا المعنَى، واللهُ أعلمُ، قولُ أنسٍ فى[(5)]

القبس ....

(١) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٥.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٨١).

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «نفسه».

والحديث تقدم تخريجه فى ٤٠٩/١٨ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٨.

(٥ - ٥) سقط من: ق.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) من حديث عائشة، وعنده: «بيوت السقيا». وقال أبو داود عقبه: =

التمهيد (1) هذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (1) كان يأتى بَيْرَحاءَ ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . فوصَفه بالطَّيِّبِ .

وفيه استعمالُ ظاهرِ الخِطابِ وعُمومِه ، وأنَّ الصحابةَ رضِى اللهُ عنهم لم يَفهَموا من فحوَى الخطابِ غيرَ ذلك ، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ حينَ سمِع : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . لم يَحْتَجْ أن يقِفَ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشىءِ الذى يريدُ اللهُ أن يُنفِقَ منه عبادُه بآيةٍ أُخرَى ، أو سُنَّةٍ مُبيِّنةٍ لذلك ، فإنَّهم يُحبُّون أشياءَ كثيرةً . وفى بِدارِ أبى طلحةَ إلى استعمالِ ما وقَع عليه معنَى حُبِّه فى الإنفاقِ منه ، دليلٌ على استعمالِه معنَى العمومِ ، وما احتمَل الاسمُ الظاهرُ منه ، فى أقلِّ ذلك أو أكثرِه . وفى هذا ردٌّ على مَن أبَى من استعمالِ العمومِ لاحتمالِه التَّخصيصَ ، وهذا أصلٌ من أُصولِ الفِقهِ كبيرٌ ، خالفَ فيه أهلُ الكوفةِ أهلَ الحجازِ ، وهو مذكورٌ فى كُتبِ (2) الأصولِ بحُجَجِه ووجوهِه ، والحمدُ للهِ . والاستدلالُ على ذلك بأنَّ أبا طلحةَ بدَر ممَّا يُحِبُّ إلى حائطِه ، فأنفَقه وجعَله صدقةً للهِ - استدلالٌ صحيحٌ ، وكذلك فعَل زيدُ بنُ حارثةَ ؛ بدَرَ ممَّا يحبُّ إلى فرسٍ له ، فجعَلها صدقةً ؛ لأنَّ ذلك كلَّه داخلٌ تحت عُمومِ الآيةِ .

ذكَر أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، قال : لما نزَلتْ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قال زيدُ

= قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان . وينظر معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢.

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « كتاب » .

التمهيد ابنُ حارثةَ : اللَّهُمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنَّه ليس لى مالٌ أحبُّ إلىَّ من فرسِى هذا . وكان له فرسٌ يُقالُ له : سَبَلٌ . فجاءَ به إلى النبىِّ ﷺ فقال : هذا فى سبيلِ اللهِ . فقال لأُسامةَ بنِ زيدٍ : « اقْبِضْه » . فكأنَّ زيدًا وجَد من ذلك فى نفسِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ قد قَبِلها منك »(١) .

ورَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ المنكدرِ مثلَه(٢) .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورِ بنِ حيَّانَ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : دخَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على صفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، فقال لها : أشعَرْتِ أنِّى أُعطِيتُ بنافعٍ ألفَ دينارٍ ؛ أعطانى به عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ . قالت : فما تَنتظِرُ أن تبيعَ ؟ قال : فهلَّا خيرٌ من ذلك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : هو حُرٌّ لوجهِ اللهِ . قال : أظنُّه تأوَّلَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾(٣) .

ورُوِّينا عن الثورىِّ أنَّه بلَغَه أنَّ أُمَّ ولدِ الربيعِ بنِ خُثَيمٍ ، قالت : كان إذا جاء السائلُ ، يقولُ لى : يا فُلانةُ ، أعطِى السائلَ سُكَّرًا ؛ فإنَّ الرَّبيعَ يحبُّ السُّكَّرَ . قال سُفيانُ : يتأوَّلُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٧ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٠٤ (٣٨١٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (٦٩١) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٥/٤٦٧، والبيهقى فى الشعب (٤٣٤٢) من طريق عاصم بن محمد به .

التمهيد **حدَّثناه** خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا المؤمَّلُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ . فذكَره .

وقال الحسنُ رحِمَه اللهُ : إنَّكم لا تَنالُونَ ما تُحبُّون إلَّا بتركِ ما تَشْتَهُون ، ولا تُدرِكُون ما تَأمُلُونَ إلَّا بالصبرِ على ما تكرَهون .

وفيه أنَّ لفظَ الصدقةِ يُخرِجُ الشيءَ المتصدَّقَ به عن ملكِ الذى يَملِكُه قبلَ أن يَتَصَدَّقَ به ، فإنْ أخرَجها إلى مالكٍ ، وملَّكَه إيَّاها ، استُغنِىَ بهذه اللفظةِ عن غيرِها ، ولم يكنْ له الرُّجوعُ فى شىءٍ منها ؛ لأنَّ لفظَ الصدقةِ يدُلُّ على (١أن معطيَها أراد اللَّهَ بها١) ؛ لما وعَد اللَّهُ ورسولُه على الصدقةِ من جزيلِ الثَّوابِ ، وما أُريدَ به اللهُ فلا رُجوعَ فيه ، وهذا ممَّا أجمَعَ المسلمون عليه .

وفى هذا حُجَّةٌ لمالكٍ فى إجازتِه للموهوبِ له والمتصدَّقِ عليه المطالبةَ بالصدقةِ وإنْ لم يَحُزْها حتى يَحُوزَها ، وتصحُّ له ما دام المتصدِّقُ أو الواهبُ حيًّا ، وإن لم تُقبَضْ[٢] . وغيرُه لا يَجعَلُ اللفظَ بالصدقةِ ولا بالهبةِ شيئًا ، سواءٌ كان (٣مُعَيَّنًا أو غيرَ٣) مُعيَّنٍ ، حتى تُقبَضَ[٢] ، وليس للموهوبِ له عندَهم ولا للمتصدَّقِ عليه أن يُطالبَ واهبَها بإخراجِها إليه ، ولا يُوجِبُ عندَهم لفظُ

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أنه أراد الله بها معطيها » .
(٢) فى ق : « يقبض » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لمعين ولا لغير » .

التمهيد الصدقةِ أو الهبةِ من غيرِ قبضٍ حُكمًا . وممّن ذهَب إلى هذا ؛ الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ . وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذا المعنَى وما شاكَلَه من معانى الهِبَاتِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، إن شاءَ اللهُ ، ونُبيِّنُ وُجوهَ أقاويلِهم ، واعتلالَهم لمذاهبِهم هناك[1] ، بحولِ[2] اللهِ وعونِه ، لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلامَ قد أوجَب حُكمًا ، أقلُّه المطالبةُ - على ما قال مالكٌ - للمعيَّنِ الموهوبِ له . ومِن طريقِ القياسِ ، لولا الكلامُ المتقدِّمُ ، ما كان القبضُ يُدرَى ما هو . وباللهِ التَّوفيقُ .

فإذا قال المتصدِّقُ : مالى هذا صدقةٌ للهِ عزَّ وجلَّ . ولم يُملِّكْه أحدًا ، جاز للإمامِ أن يَصْرِفَه فى [3]أيِّ سبيلٍ من سُبلِ[3] اللهِ شاء ، غيرَ أنَّ الأفضلَ من ذلك أولَى ، هذا إذا لم يَبِنْ مُرادُ المتصدِّقِ ، فإن بان مُرادُه لم يُتَعَدَّ ذلك الوجْهُ .

وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُشِرْ بذلك على أبى طلحةَ إلَّا وهو قد اختار ذلك له ، ولا يَختارُ له إلَّا الأفضلَ لا محالةَ ، ومعلومٌ أنَّ [4]عتقَ الرقابِ[4] من أفضلِ أعمالِ البرِّ ، وقد فضَّلَ رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٥٣٧ - ٥٤٩.

(٢) فى ق : « بحمد » .

(٣ - ٣) فى ق : « سبيل » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « العتق » .

التمهيد

ﷺ الصدقة (١) على الأقارب (١) على العتق .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عن عبْدةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ميمونةَ ، قالت : كانت لى جاريةٌ فأعتقتُها ، فدَخل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فأخبرتُه فقال : « أجرَكِ اللهُ ، أمَا إنَّكِ لو أعْطَيتِها أخوالَكِ [2] كان أعظمَ لأجْرِكِ » [3] .

وروَى مالكٌ [4] هذا الحديثَ ، عن ابنِ أبى صعصعةَ ، بقريبٍ من هذا المعنَى . وقد ذكَرناه فى موضعِه من كتابِنا هذا .

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لزينبَ الثَّقَفِيَّةِ زوجةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، وزينبَ الأنصاريَّةِ ، حينَ أتَتاه تسألانه عن النفقةِ على أزواجِهما ، وعلى أيتامٍ فى حُجورهما ، هل يُجزِئُ ذلك عنهما من الصدقةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكما أجْرانِ ؛ أجرُ القَرابةِ ، وأجرُ الصدقةِ » [5] .

وروَى الزهريُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، قالت : قال

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى الأصل ، م : « إخوانك » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٧٣) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥/٤٩٠ (١٦٠٨٢) ، والدارمى (١٦٩٤) ، والبخارى (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، والترمذى (٦٣٥ ، ٦٣٦) ، والنسائى (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ أفضلَ الصدقةِ على ذى الرَّحِمِ الكاشِحِ»(١) .

قيل فى تأويلِ الكاشحِ هـٰهُنا : القريبُ . وقيلَ : المبغِضُ المعادِى ؛ (٢) فإنَّه طوَى كَشْحَه على بُغضِه وعداوتِه (٢) . وهو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه إجازةُ تولِّى المتصدِّقِ قَسْمَ صدقتِه ، وذلك عندَ أصحابِ مالكٍ إذا كان منه إخراجًا لها عن مِلْكِه ويدِه ، وتمليكًا لغيرِه .

وفيه ردٌّ على مَن كرِهَ أكلَ الصدقةِ التَّطوُّعِ للغنىِّ من غيرِ مسألةٍ ؛ لأنَّ أقاربَ أبى طلحةَ الذين قسَم عليهم صَدَقتَه تلك ، لم يَبِنْ لنا أنَّهم فُقراءُ ممَّن يَحِلُّ لهم أخذُ الصدقةِ المفروضةِ ، وقد ذكَر بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ أُبىَّ بنَ كعبٍ كان من أيسَرِ أهلِ المدينةِ ، وهو أحدُ الذين قسَم عليهم أبو طلحةَ صدقتَه هذه ، وقد عارَضَه(٣) بعضُ مُخالِفيه ، فزعَم أنَّ أُبيًّا كان فقيرًا ، واحتجَّ بروايةِ مَن روَى فى هذا الحديثِ : فقسَمها أبو طلحةَ بينَ فُقراءِ أقاربِه . وهى لفظةٌ مُختلفٌ فيها ، لا تثبُتُ ، وعلى أىِّ وجهٍ كان ، فإنَّ الصدقةَ التَّطوُّعَ جائزٌ قبولُها من غيرِ مسألةٍ لكلِّ أحدٍ ، غنيًّا كان أو فقيرًا ، وإن كان التَّنَزُّهُ عنها أفضلَ عندَ بعضِ العُلماءِ ، وسنُبيِّنُ وجوهَ هذا المعنى فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ مِن كتابِنا(٤) هذا إن شاءَ اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢٣٨٦) من طريق الزهرى به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) بعده فى ق : «قوم من» .
(٤) سيأتى ص ٦٩٤ ، ٧٠١ - ٧٠٦ .

التمهيد

وفيه دليلٌ على صحّةِ ما ذهَب إليه فُقهاءُ الحجازيِّينَ ، حيثُ قالوا فيمن تصدّقَ على رجلٍ أو على قومٍ بصدقةٍ حبْسٍ ، ذكَر فيها أعقابَهم أو لم يَذكُرْ ، ولم يَجعَلْ لها بعدَهم مرجعًا ، مثلَ أن يقولَ : على المساكينِ . أو على ما لا يُعدمُ وُجودُه من صفَاتِ البرِّ . فماتوا وانقرَضوا ، أنَّها ترجعُ حبسًا على أقربِ الناسِ بالمُحَبِّسِ يومَ ترجِعُ لا يومَ حبَّسَ ، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ إذْ جعَل حائطَه ذاك صَدقةً للهِ ولم يذكُرْ وجْهًا من الوجُوهِ التى يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، أمرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجعلَها فى أقاربِه ، فكذلك كلُّ صدقةٍ لا يُجعلُ لها وجْهٌ ، ولا يُذكَرُ لها مَرجعٌ ، تُصرَفُ على أقاربِ المتصدِّقِ ، بدليلِ هذا الحديثِ ، وهذا عندَ مالكٍ فيما لم يُرِدْ به صاحبُه حياةَ المتصدَّقِ عليه ، فإنَّه إذا أرادَ ذلك فهى عندَه العُمْرَى ، ومذهبُه فى العُمْرَى أنَّها على ملكِ صاحبِها ، تَرجعُ إليه عندَ انقضاءِ عُمُرِ المُعْمَرِ ، أو إلى ورثتِه ميراثًا ، وسنذكُرُ قولَه وقولَ غيرِه فى العُمْرَى عندَ ذكرِ الحديثِ فيها فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا ، ونُبيِّنُ وُجوهَ ذلك[1] إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمن قال : هذه الدَّارُ ، أو هذا الشيءُ ، حُبُسٌ على فُلانٍ ، أو على قومٍ . ولم يُعْقِبْهم ، ولا جعَل لها مرجعًا إلى المساكينِ ونحوِهم ، فمرَّةً قال : تَرجِعُ مِلكًا إلى ربِّها ، إذا هلَك المحبَّسُ عليه . كالعُمْرَى ، ومرَّةً قال : لا تَرجعُ إليه أبدًا . وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أهلِ المغربِ من أصحابِه ،

القبس ....

(١) تقدم فى ١٨/٥٨٢- ٥٩٦.

التمهيد وحكَوا عنه منصوصًا[(١)] فيمَن حبَّسَ حَبْسًا على نَفَرٍ ما عاشوا ، فانقَرَضوا ، فالحَبْسُ راجِعٌ إلى عَصَبَةِ المحبِّسِ جميعًا[(٢)] ، ولا يَرجعُ إلى مَن حبَّسَه ، وإنْ كان حيًّا ، ويَدخُلُ النِّساءُ فى الغَلَّةِ معهم والسُّكْنَى . ولو تَصدَّقَ بصَدَقَةٍ حُبُسٍ على ولدِه ، وولدِ ولدِه ، ولم يَجعَلْ له مَرجعًا غيرَ ذلك ، فانقَرَضَ ولدُه ، وولدُ ولدِه ، إلَّا [(٣)] رجلًا واحدًا[(٣)] ، فأراد بيعَه ، فلا سبيلَ له إلى ذلك ، فإذا انقرَضَ فهو حُبُسٌ صَدَقةٌ على عَصَبَةِ المحبِّسِ ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ . وإذا انقرَض أقربُ الناسِ إليه من عَصَبَتِه ، فإلى الذين يَلونَهم ، فإذا انقرَض كلُّ مَن تَمَسُّه به رَحِمٌ من عَصَبتِه ، رجَعَتْ على ما عليه أحباسُ المسلمين ، يَجْتَهِدُ الحاكمُ فى وضعِ غَلَّتِها وكِرائِها بعدَ مَرَمَّتِها[(٤)] ، ولا يُباعُ[(٥)] شىءٌ من العقارِ إذا جَرَى عليه اسمُ الصدقةِ الحُبُسِ . ولفظُ الولدِ فى التَّحبيسِ يدخُلُ فيه ولدُ الولدِ أبدًا ، وكذلك لَفْظُ البناتِ يدخُلُ فيه بناتُ البنين أبدًا ، إذا اجْتَمَعوا ، ولا يُفضَّلُ الأعيانُ إلَّا على قدرِ الحاجةِ ، وليسَ ولدُ البناتِ من العَقِبِ ولا من الولَدِ ، إذ ليسُوا من العَصَبَاتِ . هذا كلُّه تَحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ عن بعضِ البغداديِّينَ المالكيِّينَ خلافًا فى بعضِ هذا .

(١) فى م : « نصوصا » .
(٢) فى الأصل ، م : « حبسا » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « رجل واحد » .
(٤) فى م : « صدقتها » . والرمُّ والمرمة : إصلاح الشىء الذى فسد بعضه من نحو حبل يبلى فترُمُّه أو دار ترُمُّ شأنها . اللسان (ر م م) .
(٥) بعده فى الأصل ، م : « ولا يورث » .

التمهيد قال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : قيل لمالكٍ : فلو قال فى صَدَقَتِه : هى[1] حبُسٌ على فُلانٍ . هل تَكونُ بذلك مُحبَّسةً ؟ قال : لا ؛ لأنَّها لمن ليسَ بمجهولٍ ، وقد حبَّسها على فُلانٍ ، فهى عُمْرَى ؛ لأنَّه أخبرَ أن تَحبيسَها غيرُ ثابتٍ ولا دائمٍ ، وأنَّه إلى غايةٍ . قيل : فلو قال : هى صَدقةٌ مُحبَّسةٌ ، وفلانٌ يأخذُها ما عاش ؟ . قال : إذنْ تَكونَ مُحبَّسةً . قال : وكذلك لو قال[2] : هى صدقةٌ على فُلانٍ وهى مُحبَّسةٌ .

والألفاظُ التى بها يَنقطِعُ مِلكُ الشىءِ عن ربِّه ، ولا يَعودُ إليه أبدًا ، عندَ مالكٍ وأصحابِه ، أن يقولَ : حبُسٌ صدقةٌ ، أو حبُسٌ لا يُباعُ ، أو حبُسٌ على أعقابٍ ومجهولينَ ، مثلَ الفقراءِ والمساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ . فإنَّ هذا كلَّه عندَهم مُؤبَّدٌ ، لا يَرجعُ مِلكًا أبدًا . وأمَّا إذا قال : سُكنَى ، أو عُمرَى ، أو حياةَ المحبَّسِ عليه ، أو إلى أجلٍ من الآجالِ . فإنَّها تَرجِعُ ملكًا إلى صاحبِها ، أو إلى ورثتِه ، ولا يكونُ حبسًا مُؤبَّدًا . ومعنَى قولِ مالكٍ : فى أقربِ الناسِ بالمحبِّسِ . يُريدُ عَصَبتَه .

واختلَف قولُه ، وكذلك اختلَف أصحابُه ، فيمن يَدخُلُ فى ذلك من النِّساءِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : كلُّ مَن كان من النساءِ لو كان رجلًا كان عَصَبةً وارثًا ، دخَل فى مَرجعِ الحبسِ ، ومن لم يكنْ منْهُنَّ كذلك ، فلا مَدْخَلَ له فيه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « هذا » .

(٢) بعده فى م : « لهم » .

التمهيد ورِوى ذلك عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : تدخُلُ الأمُّ فى مَرْجِعِ الحبُسِ ، ولا تدخُلُ الأخواتُ للأمِّ . وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يدخُلُ من النساءِ إلَّا مَن يرِثُ ، فأمَّا عمَّةٌ ، أو ابنةُ عمٍّ ، أو ابنةُ أخٍ ، فلا . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّ الأمَّ لا تَدخُلُ فى مرجِعِ الحبُسِ . ولهم فى هذا البابِ اضطرابٌ يَطولُ ذِكرُه .

وأمَّا الشافعىُّ فمَذهبُه نحوُ مذهبِ مالكٍ فى مَرجِعِ الحبُسِ خاصَّةً ، قال الشافعىُّ : إذا قال : تَصدَّقْتُ بدارِى على قومٍ ، أو على رجلٍ حىٍّ معروفٍ ، يومَ تصدَّقَ ، أو قال : صدقةٌ مُحرَّمةٌ . أو قال : صدقةٌ موقوفةٌ . أو قال : صدقةٌ مُسبَّلةٌ . فقد خرَجَتْ من مِلكِه ، فلا تَعودُ ميراثًا أبدًا . قال : ولا يجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلَّا إلى مالكٍ مَنْفَعَتِها يومَ يُخرِجُها إليه ، وإنْ لم يُسَبِّلْها على مَن بعدَهم كانَتْ مُحرَّمةً أبدًا ، فإذا انقرَض المتصدَّقُ بها عليه كانَتْ بحالِها أبدًا ، ورَدَدْنَاها إلى أقربِ الناسِ بالذى تَصدَّقَ بها يومَ ترجِعُ ، وهى على شرطِه من الأَثَرَةِ والتَّقدمةِ والتَّسويةِ بينَ أهلِ الغِنَى والحاجةِ ، ومِن إخراجِ مَن أخرَج منها بصفةٍ ، أو ردِّه إليها بصفةٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ : ولا يَجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلَّا إلى مالكٍ مَنْفَعَتِها . مَعناه عندِى أن يكونَ المحبَّسُ عليه موجودَ العينِ ، ليس يُجْهَلُ[1] ، فإذا كان كذلك فجائزٌ أن يَتولَّاها له غيرُه إذا أخرَجَها المحبِّسُ من يَدِه ، على أنَّ الشافعىَّ يجوزُ عندَه فى الأوقافِ من تركِ القَبْضِ ما لا يَجوزُ فى الهِبَاتِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بحمل » .

التمهيد

والصَّدَقاتِ المملوكاتِ ؛ لأنَّ الوقفَ عندَه يَجرِى مَجرَى العِتقِ ، يتمُّ بالكلامِ دونَ القبضِ . قال : ويَحْرُمُ على المُوقِفِ مِلكُه ، كما يَحْرُمُ عليه مِلكُ رقبةِ العَبدِ إذا أعتَقَه ، إلَّا أنَّه جائزٌ له أن يَتولَّى صَدَقَتَه ، وتكونَ بيدِه ليفرِّقَها ويسبِّلَها فيما أخرَجها فيه ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يزلْ يلِى صَدقتَه ، فيما بلَغنا ، حتى قَبَضَه اللهُ . قال : وكذلك علىٌّ وفاطمةُ كانا يَلِيانِ صَدَقاتِهما .

قال أبو عمرَ : ليس هكذا مذهبُ مالكٍ ، بل مذهبُه فيمن حبَّسَ أرضًا أو دارًا أو نخلًا على المساكينِ ، وكانَتْ فى يديْه ، يقومُ بها ويُكرِيها ، ويَقْسِمُها فى المساكينِ ، حتى مات والحُبُسُ فى يديْه ، أنَّه ليس بحُبُسٍ ، ما لم يَحُزْه غيرُه ، وهو ميراثٌ ، والرَّبْعُ[(١)] عندَه والحوائطُ والأرَضُون[(٢)] لا يَنفُذُ حبُسُها ولا يَتمُّ حَوزُها حتى يَتولَّاه غيرُ مَن حبَّسَه ، بخلافِ الخَيْلِ والسلاحِ . هذا تَحصيلُ مَذهبِه عندَ جماعةِ أصحابِه .

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فإنَّ عمرَ[(٣)] بنَ الحسينِ الخِرَقِىَّ ذكَر عنه ، قال : إذا وقَف وقْفًا ، ومات المُوقَفُ عليه ، ولم يَجعَلْ آخرَه للمساكينِ ، ولم يَبْقَ ممَّن وُقِف[(٤)] عليه أحدٌ ، رجَع إلى وَرَثَةِ الواقِفِ ، فى إحدَى الرِّوايتينِ عنه ، والرِّوايةُ الأُخرَى ، يكونُ وقْفًا على أقربِ عَصَبَةِ الواقِفِ .

القبس ....

(١) الرَّبْع : المنزل والدار بعينها . اللسان (ر ب ع) .

(٢) فى الأصل ، م : « الأرض » .

(٣) فى ق : « محمد » .

(٤) فى ق : « يرثه » .

التمهيد وزعَم بعضُ الناسِ أنَّ فى هذا الحديثِ ردًّا على أبى حنيفةَ وزُفَرَ فى إبْطالِهما الأحباسَ ، وردِّهما الأوقافَ ، وليس كذلك ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ليس فيه بيانُ الوَقْفِ ، ويَحتمِلُ أن تكونَ صَدَقةُ أبى طلحةَ صَدَقَةَ تمليكٍ للرَّقَبةِ ، بل الأغلبُ الظاهرُ من قولِه : فقسَمَها أبو طلحةَ بينَ أقاربِه وبنى عمِّه . أنَّه قسَم رَقَبَتَها وملَّكَهم إيَّاها ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلافَ بينَ أبى حنيفةَ وزُفَرَ وسائرِ العلماءِ فى جوازِ هذه الصدقةِ إذا حلَّ المتصدَّقُ عليه فيها مَحَلَّ المتصدِّقِ ، وكان له أن يبيعَ ، ويَنتفِعَ ، ويَهَبَ ، ويَتصدَّقَ ، ويَصنَعَ ما أحبَّ . وإنّما أنكَر أبو حنيفةَ وزُفَرُ تَحْبِيسَ الأصلِ على التَّمليكِ وتسبيلَ الغَلَّةِ والثمرةِ ، وهى الأحباسُ المعروفةُ بالمدينةِ ، وفيها تَنازُعَ العلماءُ ، وأجازَها الأكثرُ منهم ، وقد قال بجوَازِها أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، رجَع أبو يوسفَ عن قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك لمّا حدَّثه ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّه استأْذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ فى أن يَتصدَّقَ بسَهْمِه من خيبرَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « احبِسِ الأصلَ ، وسبِّلِ الثَّمَرَةَ »[(1)] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، وبه يَحتجُّ كلُّ مَن أجاز الأحْباسَ .

ذكَر عيسى بنُ أبانٍ ، قال : أُخبِرْتُ أنَّه لما بلَغ أبا يوسفَ هذا الحديثُ عن ابنِ عونٍ لقِيَ ابنَ عُليَّةَ فسَألَه عنه ، فحدَّثه به عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٢، وأحمد ٨/ ٢١٧، ٩/ ١٦١ (٤٦٠٨، ٥١٧٩)، والترمذى (١٣٧٥) من طريق ابن علية به.

التمهيد

عمرَ ، أنَّ عمرَ أصاب أرضًا بخيبرَ ، فأتَى النبيَّ ﷺ . وذكَر الحديثَ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا على جَوازِها حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ[(1)] أخِي جُويرِيَةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ عليه السلامُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مات وتخلَّفَ أرضًا موقوفةً[(2)] . وحديثُ أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يَنقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلَّا مِن ثلاثٍ ؛ صدقةٍ جاريةٍ بعدَه ، وعلمٍ يَنْتَفِعُ به غيرُه ، وولدٍ يدعُو له »[(3)] . [(4)]وقد ذكَرناه فى كتابِ « بيانِ العلمِ »[(4)] .

فأمَّا حديثُ ابنِ عونٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أشهلُ بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أصاب عمرُ أرضًا بخيبرَ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فاستأْمَره فيها ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أصبْتُ أرضًا بخيبرَ ، لم أُصبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندِى منه ، فما تأْمُرُنى به ؟ فقال : « إن شِئْتَ حبَّسْتَ أصلَها ، وتَصَدَّقْتَ بِها » . قال : فتَصدَّقَ بها عمرُ ؛ أنَّه لا يُباعُ أصلُها ، ولا يُوهبُ ، ولا يُورَثُ . قال : فتَصدَّقَ بها فى الفقَراءِ ، والقُرْبَى ، وفى

القبس ....

(1) بعده فى الأصل ، م : « بن » .

(2) فى ق : « موقفة » .

وسيأتى تخريجه ص ٦٣٥ .

(3) أخرجه أحمد ٤٣٨/١٤ (٨٨٤٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) ، والترمذى (١٣٧٦) .

(4 - 4) ليس فى : الأصل ، م . وينظر جامع بيان العلم وفضله (٥٢ - ٥٦) .

التمهيد الرِّقابِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وابنِ السَّبيلِ ، والضَّيفِ ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يَأْكُلَ منها بالمعروفِ ، أو يُطعِمَ صديقًا ، غيرَ مُتَأثِّلٍ [1] أو مُتَمَوِّلٍ مالًا [2] .

وهذا الحديثُ يقولون : إنَّه لم يروِه عن نافعٍ إلَّا ابنُ عونٍ ، وهو ثقةٌ ، لم يروِه مالكٌ ولا غيرُه ، إلَّا أنَّ مالكًا قد روَى عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : لولا أنِّى ذكَرْتُ صَدَقتى لرسولِ اللهِ ﷺ واستأْمَرْتُه - أو نحوَ هذا - لرجَعْتُ فيها [3] . قال مالكٌ : مَخافةَ أن يَعمَلَ الناسُ بذلك فِرارًا من الحقِّ ، ولا يَضَعونَها مَواضِعَها . وليس هذا الحديثُ فى أكثرِ « الموطَّآتِ » عن مالكٍ . وممَّن روَاه عنه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وهذه الصدقةُ هى صدقةُ عمرَ المذكورةُ فى حديثِ ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ .

وفى ابنِ عونٍ هذا قال الشاعرُ [4] :

---

(١) غير متأثل : غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل ، أى : مجموع ذو أصل ، وأثلة الشىء : أصله . النهاية ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) ، ومسلم (١٥/١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، والنسائى (٣٦٠٢، ٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وابن خزيمة (٢٤٨٣ - ٢٤٨٥) من طريق ابن عون به .

(٣) فى الأصل ، م : « عنها » .
والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٤ من طريق مالك به .

(٤) البيت فى عيون الأخبار ١٣٩/٢ منسوب لابن مُنَاذِر ، وذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب ١٥٣/٩ ولم ينسبه .

التمهيد

خُذوا عن مالكٍ وعنِ ابنِ عونٍ ولا تَرْوُوا أحاديثَ ابنِ دابٍ[1]

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا يوسفُ ابنُ عديٍّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبى إسحاقَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، قال: ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ دينارًا ولا دِرهمًا، ولا عَبدًا ولا أمةً، إلَّا بَغْلتَه البيضاءَ التى كان يَركَبُها، وسلاحَه، وأرضًا جعَلها صدقةً فى أبناءِ السبيلِ[2].

وحديثُ أبى هريرةَ قد ذكَرناه من طُرُقٍ فى «كتابِ العلمِ»[3]. فهذه الآثارُ وما أشْبهَها ممَّا لا مَدْخلَ للتَّأويلِ فيها، بها احْتَجَّ مَن أجاز الأوقافَ. وأمَّا حديثُ أنسٍ هذا، فمُحتَمِلٌ للتَّأويلِ الذى ذكَرنا، والأغلبُ فيه عندَنا ما وَصَفْنا، والاحتجاجُ به فى مَرْجِعِ الحُبُسِ على أقاربِ المحبِّسِ حُبُسًا حسنٌ قويٌّ. وباللهِ التوفيقُ.

قال أبو عمرَ: كان منِّى هذا القولُ قبلَ أن أرَى حديثَ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ هذا، وفيه: فباع حسَّانُ نصيبَه من معاويةَ. على

القبس ....

(١) هو عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثى المدنى، كان أخباريا علامة نسابة، لكن حديثه واهٍ، قال البخارى وغيره: منكر الحديث. لسان الميزان ٤/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٦١)، والنسائى (٣٥٩٦)، والدارقطنى ١٨٥/٤ من طريق أبى الأحوص به.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٥٢ - ٥٦).

التمهيد ما ذكَرناه فيما تَقدَّمَ مُلَخَّصًا[(١)]، فعادَ ما ظنَنَّاه يَقِينًا . والحمدُ للهِ .

[(٢)]وقولُه : « بخٍ ، بخٍ » . كما تقولُ : صَهٍ ، صَهٍ ، لمن تُسَكِّتُه ، وقد يُخَفَّفان جميعًا ، قال الشاعرُ[(٣)] :

* بَخْ بَخْ لوالدِه وللمولودِ[٢)] *

وأمَّا قولُه : « بخْ ، ذلك مالٌ رابحٌ » . فإنَّه أراد : مالٌ رابحٌ صاحبُه ومعطِيه ، فحُذِفَ . وحقيقتُه عندَ أهلِ المعرفةِ باللسانِ أنه على النسبِ ، أى : مالٌ ذو ربحٍ ، كما يقولون : هَمٌّ ناصبٌ ، وعيشةٌ راضيةٌ ، أى : هَمٌّ ذو نَصَبٍ ، وعيشةٌ ذاتُ رضًا ، وذلك معروفٌ من كلامِ العربِ ، يقولونَ : مالٌ رابحٌ ، ومَتجرٌ رابحٌ . كما قالوا : ليلٌ نائمٌ ، أى : يُنامُ فيه .

وهكذا روَاه يحيَى : « مالٌ رابحٌ » . مِن الرِّبحِ ، وتابعَه على ذلك جماعةٌ . وروَاه ابنُ وهبٍ وغيرُه بالياءِ المنقوطــةِ باثنتين[(٤)] من تحتِها . وقال فى تَفْسيرِه : إنَّه يروحُ على صاحبِه بالأجرِ العظيمِ[٤)] . [(٥)]وقيل : الرايحُ القريبُ المسافةِ الذى يروحُ خيرُه ويقرُبُ نفعُه . وإلى هذا ذهَب الأخفشُ، وقال[٥)] : أصلُه من الرَّوْحةِ ،

(١) فى الأصل ، م : « ملحقا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) هو أعشى همدان ، وهو عجز بيت فى ديوانه ص ١١٣ ، وصدره :

* بين الأشج وبين قيس باذخ *

(٤ - ٤) سقط من : ق .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وقال الأخفش » .

التمهيد أىْ : هو مالٌ يَروحُ عليكَ ثَمَرُه وخيرُه متى شِئْتَ . والأوَّلُ أولَى عندِى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الأقاربُ الذين قسَم أبو طلحةَ صَدَقتَه عليهم ؛ حسَّانُ بنُ ثابتٍ وأُبىُّ بنُ كعبٍ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا موسى ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما نزلَتْ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قال أبو طلحةَ : يا رسولَ اللهِ ، أرَى ربَّنا يَسألُنا أموالَنا ، وإنِّى أُشهِدُكَ أنِّى قد جعَلْتُ أرضِى بأَرِيحاءَ[1] له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْعَلْها فِى قَرابَتِك » . فقسَمَها بينَ حسَّانَ بنِ ثابتٍ وأُبىِّ بنِ كعبٍ[2] .

قال أبو داودَ : وبلَغنى عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ أنَّه قال : أبو طلحةَ الأنصارىُّ : زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عدىِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجَّارِ . وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ ، يَجتمعانِ فى حرامٍ ؛ وهو الأبُ الثالثُ . وأُبَىُّ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عتيكِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بيرحا » .

(٢) أبو داود (١٦٨٩) . وأخرجه أحمد ٤٣١/٢١ (١٤٠٣٦) ، ومسلم (٤٣/٩٩٨) ، وابن خزيمة (٢٤٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

الموطأ

١٩٤٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أعطُوا السائلَ وإن جاءَ على فرسٍ » .

التمهيد

عمرِو بنِ مالكِ بنِ النّجّارِ . قال الأنصاريُّ : بينَ أبى طلحةَ وأُبَىٍّ ستَّةُ آباءٍ . قال : وعمرُو بنُ مالكٍ يَجمَعُ حسّانَ وأبىَّ بنَ كعبٍ وأبا طلحةَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حسَّانُ ، فيَلقَاه أبو طلحةَ عندَ أبيه الثالثِ ، وأمَّا أُبىٌّ فيلقَاه أبو طلحةَ عندَ أبيه السَّابعِ .

قال أبو عمرَ : وفى هذا أيضًا ما يَقضِى على القَرابةِ أنَّها ما كان فى هذا القُعْدُدِ (١) ونحوِه ، وما كان دُونَه فهو أحْرَى أن يَلحَقَه اسمُ القَرابةِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَعطُوا السَّائلَ وإن جاء على فَرَسٍ » (٢) .

لا أعلمُ فى إرسالِ هذا الحديثِ خلافًا بينَ رواةِ مالكٍ ، وليس فى هذا اللفظِ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما علِمتُ .

وفيه من الفقهِ الحضُّ على الصدقةِ . وفيه أن الفرسَ إذا كان صاحبُه محتاجًا إليه ، لا غِنَى به عنه لضعفِه عن التصرُّفِ فى معاشِه على رجليه ، فإن مِلْكَه للفرسِ لا يُخرِجُه عن حدِّ الفقرِ ، ولا يُدخِلُه فى حُكمِ الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم

القبس ....

---

(١) رجل قعدد : قريب من الجد الأكبر ، والقعدد أملك القرابة فى النسب ، وفلان أقعد من فلان ، أى : أقرب منه إلى الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٠٢) .

التمهيد الصدقةُ ، وقد أطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ إعطاءَه وإن جاءَ على فرسٍ ، ولم يَقُلْ : من صدقةِ التطوعِ دونَ الصدقةِ الواجبةِ . فجائزٌ أن يعطَى من كلِّ صدقةٍ .

ومحملُ الدَّارِ التي لا غِنَى بصاحبِها[1] عن سُكناها ، ولا فضلَ له فيها عما يَحتاجُ إليه منها ، والخادمِ الذي لا غِنَى به عنه - محمَلُ الفَرَسِ . وهذا قولُ جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ ، وقد تقدَّم القولُ في ذلك في بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الأسَدِيِّ ، مِن كِتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هاهُنا[2] .

ويحتمِلُ أن يكونَ ﷺ أراد بقولِه في هذا الحديثِ ، الحضَّ على إعطاءِ السائلِ ، وألا يُرَدَّ ، كائنًا من كان ، إذا رضِي لنفسِه بالسؤالِ ، إذ الأغلبُ مِن هذه الحالِ أنها لا تكونُ إلَّا عن حاجةٍ ، نَدبًا إلى نوافلِ الخيرِ وصدقَةِ التطوعِ ، وفعلِ البرِّ والإحسانِ بكلِّ مستَعطِفٍ[3] ، إذا لم يُعلَمْ أنَّه غنِيٌّ مستكثِرٌ بالسؤالِ ، مع ما كان منه ﷺ مِن التغليظِ في المسألَةِ وكراهيتِها . وقد تقدَّمَ هذا المعنى مجوَّدًا ، فلا وجهَ[4] للإكثارِ فيه .

وقد رُوِي[5] معنى هذا الحديثِ مسندًا عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ الحسينِ

القبس ....

(١) في م : « لصاحبها » .

(٢) سيأتي ص٦٨٧- ٦٨٩.

(٣) في ص ٤، م : « مستضعف » .

(٤) في ص ٦: « معنى » .

(٥) بعده في ص ٦: « نحو » .

التمهيد ابنِ عليٍّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ ، عن يَعلى بنِ أبي يحيى ، عن فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عن أبيها ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ »[2] .

وحدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بمروَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ[3] الأصمُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لولا أن السؤَّالَ يكذِبونَ ، ما أفلَح من ردَّهم »[4] .

وقد روَى عمرُ بنُ راشدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن

القبس ....

(١) بعده في ص ٤: « حدثنا أصبغ » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣ (١٧٣٠) ، وابن خزيمة (٢٤٦٨) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (١٦٦٥) ، والطبراني (٢٨٩٣) ، والبيهقي ٢٣/٧ من طريق الثوري به .

(٣) بعده في ص ٤: « عن » ، وفي م : « حدثنا » .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٣٩٨) من طريق الأصم ، عن عباس الدوري ، عن عبد الصمد بن النعمان به ، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٨) من طريق الدوري ، عن عبد الصمد به ، وأخرجه العقيلي ٢/ ٢٧٥، وابن الجوزي في الموضوعات ١٥٦/٢ من طريق عبد الله بن عبد الملك به .

التمهيد أبيه ، عن جدِّه ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على بلالٍ ، فوقفَ (١) على الباب (١) سائلٌ ، فردَّه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو صدَق السائلُ ما أفلَح مَن ردَّه » .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا أصلَ له في حديثِ مالكٍ ولا يصحُّ عنه .

ومما يُشبِهُ هذا المعنى حديثٌ موضوعٌ أيضًا على (٢) مالكٍ ، وضَعه محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ - ويقالُ : ابنُ (٣) عبدِ الرحمنِ - بنِ بَحيرٍ (٤) ، عن أبيه ، عن مالكٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدَّثنا أبى والعُقيليُّ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ (٥) بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ (٥) ، (٦) حدَّثنا أبى (٦) ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذى تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكِنَّ المسكينَ الذى لا يسألُ الناسَ ، ولا يُعْلَمُ به فيُتَصَدَّقَ عليه » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، (٦) فما هؤلاء الذين يَغشَونَ بيوتَنا ؟ قال : « أولئك الغُناةُ » . قيل (٦) : وما الغناةُ (٧) ؟ قال : « الذين لا يتطهَّرون من جنابةٍ ، ولا يتوضئُون لصلاةٍ ، ولا

القبس ....

(١ - ١) فى م : « بالباب » .

(٢) فى ص ٤ : « عن » .

(٣) فى ص ٤ : « أن » .

(٤) فى م : « بجير » .

(٥ - ٥) فى ص ٤ : « بحير عن ريسان » ، وفى م : « بجير بن يسار » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ٤ .

(٧) فى ص ٤ : « الغنى » .

الموطأ

١٩٤٦ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهَليِّ الأنصاريِّ ، عن جدَّتِه ، أنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا »[(١)] .

التمهيد

يرَون لأحدٍ عليهم حقًّا ، ويرَون حقَّهم على الناسِ واجبًا ، وإذا قام الناسُ في جُمُعَةٍ أو فِطرٍ أو أَضحَى يسألُون اللهَ من فضلِه ، قاموا يسألون الناسَ مما في أيديهم » .

ومما وُضِع أيضًا على[(٢)] مالكٍ مما يَدخُلُ في هذا البابِ ؛ ما حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حسينٍ[(٣)] الدِّمياطيُّ ، حدَّثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هديَّةُ اللهِ إلى المؤمنِ السائلُ على بابِه »[(٤)] .

ورواه أيضًا سعيدُ بنُ موسى ، عن مالكٍ ، بإسنادِه مثلَه[(٥)] . وموسى بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ موسى متروكان ، والحديثُ موضوعٌ .

القبس ....

---

(١) تقدم في ٢٢/٤٢٦ - ٤٢٨ .

(٢) في ص ٤ : « عن » .

(٣) في ص ٤ : « حفين » .

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٥، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩) من طريق الدمياطي به .

(٥) أخرجه الخطيب في رواة مالك - كما في فيض القدير ٦/٣٥٣ - وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٢، ١٣ من طريق سعيد بن موسى به .

الموطأ

١٩٤٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن مِسكينًا سألها وهى صائمةٌ ، وليسَ فى بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمولاةٍ لها : أعطِيه إيَّاه . فقالت : ليس لكِ ما تُفطرِينَ عليه . فقالت : أعطِيه إيَّاه . قالت : ففعَلتُ . قالت : فلمَّا أمسَينا أهدَى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِى لنا ؛ شاةً وكَفَنَها ، فدَعَتْنى عائشةُ فقالت : كُلى من هذا ، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن مسكينًا سألَها وهى صائمةٌ ، وليس فى بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمَوْلاةٍ لها : أعْطِيه(١) إيَّاه . فقالت : ليس لكِ ما تُفْطرِينَ عليه . فقالت : أعطِيه(١) إيَّاه . قالت : ففعلتُ . قالت : فلمَّا أمْسَيْنا أهدَى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِى لنا ؛ شاةً وكَفَنَها(٢) ، فدَعَتْنى عائشةُ فقالت : كُلِى مِن هذا ، هذا خيرٌ مِن قُرْصِكِ(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا مِن المالِ الرابحِ ، والفعلِ الزاكِى عندَ اللهِ ، يُعجِّلُ منه ما شاءَ ، ولا ينقُصُ ذلك (٤)مِمَّا يَدَّخِرُ عندَه(٤) ، ومَن ترَك شيئًا للهِ لم يَجِدْ فَقْدَه(٥) ، وعائشةُ رضِى اللهُ عنها ، فى فعلِها هذا ، مِن الذين أثْنَى اللهُ عليهم بأنهم يُؤْثِرون

القبس ....

---

(١) فى النسخ : « أعطه » . والمثبت من الموطأ .

(٢) فى ح : « كتفها » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٨٢) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى م : « فما يذخر عنه » .

(٥) فى م : « فقره » .

الاستذكار على أنفسِهم مع ما هم فيه مِن الخَصاصَةِ ، وأن مَن فعَل ذلك فقد وُقِى شُحَّ نفسِه وأفْلَح (١ فلاحًا لا خسارةَ ١) بعدَه .

وفى هذا المعنى ما **حدثنا** (٢ به عبدُ اللهِ ٢) بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ مسرورٍ (٣) العَسَّالُ بالقيروانِ (٤) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ معتبٍ (٥) ، قال : حدثنا (٦ الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوَزىُّ ٦) ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدثنا عمرُ (٧) بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ اشتَكَى ، و (٨) اشتَهَى عنبًا ، فاشتُرِى له عنقودٌ بدرهمٍ ، فجاء مسكينٌ فسأل (٩) ، فقال : أعْطُوه إيَّاه . فخالَف إنسانٌ فاشتَرَاه بدرهمٍ ، ثم جاء به إلى ابنِ عمرَ ، فجاء المسكينُ يسألُ ، فقال : أعْطُوه إياه . ثم خالَف إنسانٌ فاشْتَراه بدرهمٍ ، ثم جاء به إليه ، فأراد السائلُ أن يرجِعَ فمُنِع ، ولو علِم ابنُ عمرَ أنه ذلك

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، م : « فلا حاجة لإحسان » .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الرحمن » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٣) فى م : « مسروق » .

(٤) فى م : « قال حدثنا القيروان » .

(٥) فى النسخ : « شعيب » . والمثبت من الاستيعاب ١٠٢٨/٣ ، ١٠٤٢، ١١٩٠، ١٣٧٦، وترتيب المدارك ٤/ ٣٥٢.

(٦ - ٦) فى ح : « الحسن بن الحسن المروزى » ، وفى م : « الحسن بن الحسن المروذى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٦١.

(٧) فى ح ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٨) فى ح ، م : « أو » .

(٩) سقط من : ح ، م .

الموطأ

١٩٤٨ - مالكٌ ، قال : بلَغنى أن مِسكينًا استَطعَم عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وبينَ يدَيْها عِنَبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعطِه إيَّاها . فجعَل ينظُرُ إليها ويَعجَبُ ، فقالت عائشةُ : أتَعجَبُ ؟ كم تَرَى فى هذه الحبَّةِ من مثقالِ ذرَّةٍ ؟

الاستذكار

العنقودُ لَمَا ذاقَه[1] .

وأمَّا قولُه : شاةٌ وكَفَنَها . فإن العربَ أو بعضَ وجوهِهم ، كان هذا مِن طعامِهم ؛ يأتون إلى الشاةِ أو الخروفِ ، فإذا سلَخوه غطَّوْه كلَّه بعَجِينِ دقيقِ البُرِّ وكَفَنوه فيه ، ثم علَّقوه فى التَّنُّورِ ، فلا يخرُجُ مِن وَدَكِه شىءٌ إلا فى ذلك الكفنِ ، وذلك مِن طيِّبِ الطعامِ عندَهم .

قال مالكٌ : وبلَغنى أن مسكينًا استَطْعَم عائشةَ أُمَّ المؤمنين وبينَ يَدَيْها عنبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعْطِه إيَّاها[2] . فجعَل ينظُرُ إليها ويعجَبُ ، فقالت عائشةُ : أتعجَبُ ؟ كم تَرَى فى هذه الحبَّةِ مِن مِثْقالِ ذَرَّةٍ ؟[3]

قال أبو عمرَ : قد جاء مِثلُ هذا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن عساكر ١٤٤/٣١ من طريق الحسين المروزى به . وهو عند ابن المبارك فى الزهد (٧٨٢) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٧/١، والطبرانى (١٣٠٦٧) .

(٢) فى ح ، ط ١، ط : « إياه » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٦٦) من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكر حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي مدينةَ[1] الدارميِّ، أن سائلًا أتى عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وبينَ يَدَيْه طبقٌ عليه عنبٌ، فأعْطاه عنبةً، [2]فقيل له[2]: أين تقعُ هذه منه؟ قال: فيها مَثاقِيلُ ذَرٍّ كثيرٍ[3].

وحمادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن عَطاءِ بنِ فَرُّوخَ، أن سعدَ بنَ مالكٍ أتاه سائلٌ وبينَ يَدَيْه طبقٌ عليه تمرٌ، فأعْطاه تمرةً، فقَبَض يدَه، فقال سعدٌ: إن اللهَ يقبَلُ منها[4] مِثقالَ الذَّرَّةِ والخَرْدَلَةِ، وكم في هذه من مَثاقِيلِ الذَّرِّ؟[5].

قال أبو عمرَ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ»[6]. ومَن اعتاد الصدقةَ، تَصَدَّق مرةً بالكثيرِ ومرةً باليسيرِ، ألَا تَرَى أن عائشةَ في الحديثِ قبلَ هذا، آثَرَتِ السائلَ بفِطْرِها كلِّه، وفي هذا الحديثِ أعْطَتْه حبَّةَ عنبٍ؟ وقال رسولُ اللهِ ﷺ للهُجَيْميِّ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئًا، ولو أن تُفرِغَ مِن دَلْوِك في إناءِ المُسْتَسْقِي[7]». وقد مضَى هذا

القبس ....

(١) في ح، م: «أمامة»، وفي ط ١: «عرينة»، وعند ابن أبي شيبة: «هدينة». وينظر الإصابة ٤/ ٦٠.
(٢ - ٢) في ح، م: «فقال».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، والبيهقي في الشعب (٣٤٦٧)، وابن عساكر ٣٥/ ٢٩٤ من طريق حماد به.
(٤) في مصدر التخريج: «منا».
(٥) أخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المنثور ١٥/ ٥٩٤ - عن عطاء بن فروخ به.
(٦) تقدم تخريجه في ٢٢/ ٣٢٣.
(٧) في ح، ط: «المستقى». =

الموطأ

ما جاء فى التعفُّفِ عن المسألةِ

الاستذكار

المعنى بأوْضَحَ مِن هذا فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ .

التمهيد

....

القبس

بابُ التعفُّفِ عن المسألةِ

المسألةُ حُكْمٌ ، عِلَّتُه[1] الحاجةُ ، [2]فهى مُترتِّبةٌ عليها ، فإن كانت الحاجةُ[2] ضرورةً دنيويةً أو دينيةً ، كانت المسألةُ واجبةً عندَ الفقهاءِ ، وعليه تَدُلُّ قصةُ الخَضِرِ وموسى ﷺ ، حينَ استطعَما أهلَ القريةِ عندَ الحاجةِ ، وقصةُ أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ ، وقد تقدَّم ذلك كلُّه[3] ، وإن كانت الحاجةُ فيها مَشَقَّةٌ ، كان السؤالُ مندوبًا إليه ، إذ يجوزُ له احتمالُ المشقَّةِ ، وإن كانت الحاجةُ لشهوةٍ كانت مكروهةً ؛ لأن اتِّباعَ الشهواتِ مكروهٌ شرعًا ، وكسرَ النفسِ بتركِ الشهوةِ مندوبٌ إليه ، وإن كان ذلك نادرًا كان السؤالُ مُباحًا .

وقال شيوخُ الزهدِ : السؤالُ حرامٌ إلا عندَ الضرورةِ ، فإنه مباحٌ ، والأفضلُ له الاستسلامُ لأمرِ اللهِ . وهذا الذى قالوه إنما ينبنى على أصلِهم فى التفويضِ والتوكُّلِ ، فإذا انتقَل الإنسانُ مِن مقاماتِ السلوكِ إلى مُسْتقَرِّ التوكلِ والتفويضِ ، حينَئذٍ يترتَّبُ عليه هذا الحُكْمُ ، ومَن أراد أن يفعَلَه قبلَ أن يحصُلَ فى ذلك المقامِ ، فهو بمنزلةِ مَن أراد أن يصلِّىَ قبلَ أن يتوضَّأَ ، وهذه المسألةُ بابُها أحكامُ

= والحديث أخرجه أحمد ٣٤/ ٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٣٩ (٢٠٦٣٢ - ٢٠٦٣٦) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، والنسائى فى الكبرى (٩٦٩١ - ٩٦٩٩) .

(١) فى د ، ج : « عليه » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) تقدم فى ٢٢/٤٤٠ - ٤٤٢ .

التمهيد ....

القبس الزكاةِ ، ولكنها ذكَرها الإمامُ فى الجامعِ ؛ لأنها مقامٌ فى مقاماتِ الأولياءِ ، ومنزلةٌ عظيمةٌ مِن آدابِ الشرعِ ، فأدخَلها مع أخواتِها ، وذكَر فيه حديثَ سؤالِ الأنصارِ لرسولِ اللهِ ﷺ [(١)] ، ويحتمِلُ أن يكونَ الأنصارُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فيما يَحْتاجون إليه ، ويحتمِلُ أن يكونَ سألوه ما يَسْتغنون عنه لكن بوجهٍ مِن الحاجةِ يَحْسُنُ موقعُه ؛ كسؤالِ الرجلِ له الحُلَّةَ التى يرَاها عليه وهو مُسْتَغْنٍ عنها لتكونَ كَفَنَه [(٢)] . والاحتمالُ الثانى أغلبُ ؛ لقولِه ﷺ بعدَما نفِد ما عندَه : «ومَن يَسْتعفِفْ يُعِفَّه اللهُ» . والعَفَافُ هو الكَفُّ عما يَعْرِضُ مِن الأملِ ؛ تعلّق بدينٍ أو بدنٍ أو أملٍ ، وكذلك قال : «مَن يَسْتغنِ» . يريد : بعِزِّ الطاعةِ وحريةِ النفسِ ؛ لقولِه ﷺ : «ليس الغِنى عن كثرةِ العَرَضِ ، ولكنَّ الغِنى غِنى النفسِ» [(٣)] . وقولُه ﷺ : «مَن تصبَّر يُصبِّرْه اللهُ» . إشارةٌ إلى مَن غلبته الحاجةُ ، [(٤)] فلْيتكلَّفْ ولْيتعاطَ [(٤)] أمثالَها من الصَّبرِ ، هذا فى الانتفاعِ ، ومثلُه فى الاستدفاعِ فى مكروهٍ يَعْرِضُ ، أو بلاءٍ ينزِلُ ، فلْيتصبَّرْ له ولْيُعْطَه مِن الصبرِ ، والأصلُ فى التعفُّفِ عن الانتفاعِ كثيرٌ ، مِن فنونِه ما رُوى عن عيسى عليه السلامُ ، أنه اضطجَع ووضَع تحتَ رأسِه حَجَرًا يرفَعُه عن الأرضِ ليعتدِلَ له به وَزْنُ الضَّجْعةِ ، فمرَّ به إبليسُ ، قال له : يا عيسى ، أنت تزعُمُ أنك تترُكُ الدنيا ، فما بالُك استعنتَ بالحجرِ ؟ فرمَى به إليه ، وقال : خُذْه إليك . ووضَع رأسَه على الأرضِ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٩) .

(٢) أحمد ٤٨١/٣٧ (٢٢٨٢٥) ، والبخارى (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦) من حديث سهل بن سعد .

(٣) البخارى (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبى هريرة .

(٤ - ٤) فى د : « وليتغلظ » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

والأصلُ فى الاستدفاعِ فنونٌ كثيرةٌ ، أعظمُها حالُ أيوبَ ؛ فإنه نزَل به البلاءُ ، فيُروى أنه ما سأَلَ ربَّه قطُّ كشفَه لحظةً فى زمنِ بلائِه ، اللهمَّ إلا أنه لمَّا اشتدَّ به الكَرْبُ قال : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] . وما سأَلَ الكشفَ . ويقولُ أهلُ التفسيرِ : إنه ما قال هذه الكلمةَ مع لينِها إلا حينَ مَسَّت الدُّودُ قلبَه ، فلما شغَله ذلك عن ذكرِ اللهِ فى قولِه : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ . يريدُ[(1] : فى دِينى ،[1)] وأما بَدَنُه فما سأَلَ قَطُّ عنه ، ثم قال : « وما أُعطِى أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ مِن الصبرِ » . وفى بعضِ الأخبارِ : الصبرُ نصفُ الإيمانِ[2] . وأنا أقولُ : إنه الإيمانُ كلُّه .

قال علماؤُنا رحِمهم اللهُ : إنما قال : الصبرُ نصفُ الإيمانِ . لأن الشريعةَ قِسْمان ؛ مأمورٌ ومنهِىٌّ ، والنهىُ يقتضِى تركَ الشهوةِ ، ولا يُستطاعُ ذلك إلا بالصبرِ وإيثارِ التَّعَبِ على الراحةِ . أمَّا المَنْهِيَّاتُ أسهلُ فى الكَفِّ مِن المأموراتِ فى الفعلِ عادةً ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا به ما استطعتُم ، وإذا[3] نهَيتُكم عن شىءٍ[4] فاجْتَنِبوه»[5] . وهذا يَدُلُّ على ما أَخبَرناه[6] ؛ مِن أن بابَ المأموراتِ يحتاجُ إلى الصبرِ ، ولذلك شُرِط فيه الاستطاعةُ ، وشُرِط تركُ النَّهْىِ مطلقًا .

(١ - ١) فى د : « يهدنى » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨، ٩٧١٧) ، والطبرانى (٨٥٤٤) موقوفا على ابن مسعود ، وأخرجه البيهقى (٩٧١٦) مرفوعًا ، وقال : والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله . وينظر السلسلة الضعيفة (٤٩٩) .

(٣) فى ج ، م :« ما » .

(٤) فى د : « أمر » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢٨/١٣ .

(٦) فى ج ، م : « اخترناه » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما اليدُ العُلْيا واليدُ السُّفْلى، فقد تكلَّمْنا عليها فى أبوابِ الزكاةِ، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ فى أن اليدَ العُلْيا يدُ السائلِ أم يدُ المُعْطِى ؟[1]

فعند الفقراءِ[2] أن اليدَ العُلْيا هى يدُ السائلِ ؛ بحُجَّتَين فى ذلك ؛ أن يدَ السائلِ نائبةٌ عن يدِ اللهِ تعالى، لأجلِ قولِه ﷺ : «إنما تقَعُ فى كَفِّ الرحمنِ قبلَ أن تقَعَ فى كَفِّ السائلِ»[3] . وقولُه فى الحديثِ : العُلْيا هى المُنفِقةُ، واليدُ السُّفْلى هى السائلةُ[4] . مِن قولِ الراوى وتأويلِه، لا مِن قولِ النبىِّ ﷺ وتنزيلِه، قال الفقراءُ : فيدُ المُعْطِى هى العُلْيا صورةً، ويدُ السائلِ هى العُلْيا[5] معنًى. والمعانى هى التى تُعْتَبرُ ليست الصُّوَرُ. والبابُ عظيمُ القَدْرِ، فلْيُطْلَبْ فى مكانِه، وله أمثلةٌ.

وأما مسألةُ عمرَ وحكيمٍ ؛ فكان حكيمٌ يَرى أن غيرَه بالعطاءِ آثرُ منه لاسْتِغنائِه هو عنه، وكان عمرُ يُشهِدُ عليه أنه قد أوصَل إليه حقَّه[6] ، ويَرى عمرُ أن ما جرَى له مع النبىِّ ﷺ أصلٌ فيما بينَه وبينَ حكيمٍ، وقد بيَّن النبىُّ ﷺ أن ما كان عن غيرِ مسألةٍ فهو رزقٌ رزَقه اللهُ[7] ، يريدُ : مِن غيرِ تَعَبٍ ولا مَهانةٍ، فإن التَّعَبَ كُلْفةٌ، والسؤالَ ذِلَّةٌ، ولذلك أشار النبىُّ ﷺ على الفقراءِ بالعِزَّةِ، فقال : «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَه

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢٤/٨ .

(٢) فى النسخ : « الفقهاء » . والمثبت يقتضيه السياق . والمقصود بالفقراء هنا الصوفية . ينظر الرسالة القشيرية ٥٣٧/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٠، ٦١١ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٠) .

(٥) فى د : « السفلى » .

(٦) البخارى (١٤٧٢، ٣١٤٣) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٥١) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

فيَحْتطِبَ ، خيرٌ له مِن أن يسألَ»[1] .

وأما كيفيةُ السؤالِ المُترتِّبةُ على مَن عندَه مالٌ ، فهى مسألةٌ فقهيةٌ ، الصحيحُ فيها أنها تجوزُ لكلِّ أحدٍ وبكلِّ حالٍ ، إذا بيَّن سؤالَه ، كما بيَّنَّاه .

نُكْتةٌ : ذكَر مالكٌ رضِى اللهُ عنه أنه بلَغه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ»[2] . والحديثُ صحيحٌ ، ضرَب النبىُّ ﷺ المَثَلَ بقولِه : «أرأيتَ لو أن رجلًا بادِنًا[3] فى يومٍ حارٍّ ؟»[4] الحديث .

وقد اختلَف الناسُ فى العِلَّةِ فى تحريمِ الصدقةِ على محمدٍ ﷺ وآلِه ؛ فقالت طائفةٌ : إنما حَرُمَت عليهم لنَفْيِ التُّهْمةِ عنهم ؛ لئلا يقولَ الناسُ : طلَب لنفسِه أو جلَب جلَبًا له شَطْرُه . ومنهم مَن قال : لأنها أوساخُ الناسِ ، فحَرُمَت عليهم تَنْزيهًا لهم . وليس يمتنِعُ أن تجتمِعَ العِلَّتانِ ؛ لأنهما لا يَتناقضانِ ؛ فأما تحريمُها على الناسِ ، فهو بابٌ مِن الفقهِ ، عيَّنها اللهُ تعالى للثمانيةِ أصنافٍ ، وحرَّمها على الصنفِ الواحدِ وهم الأغنياءُ ، وأحلَّها لهم على خمسةِ أحوالٍ ، على ما جاء فى الحديثِ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ»[5] الحديث .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٢) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

(٣) فى د : « جاذيا » ، وفى م : « باديا » . والبادن : الضخم . النهاية ١/١٠٧ .
قال الزرقانى : وفى نسخة بالتحتية ، أى من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة . شرح الزرقانى ٤/ ٥٥٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٧) من قول عبد الله بن الأرقم .

(٥) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

الموطأ

١٩٤٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفِد ما عندَه ، ثم قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومَن يَستَغنِ يُغْنِه اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبرِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ [(١)] ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نَفِدَ ما عنده قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومن يستغنِ يغنِه اللهُ ، ومن تَصَبَّر يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصَّبرِ » [(٢)] .

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « وعطاء بن يزيد هذا قيل : إنه مولى بنى ليث - فى نسخة : أمية - وقيل : إنه من أنفسهم ، ويكنى أبا محمد ، وقيل : أبا يزيد . قال الواقدى : توفى عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وكان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته ؛ وقد روى عنه أهل المدينة وأهل الشام ؛ لأنه دخلها ، يروى عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو من ثقات التابعين » . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/١٨ (١١٨٩١) ، ومسلم (١٠٥٣) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذى (٢٠٢٤) ، والنسائى (٢٥٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ في « الموطَّأ » ، لم يُختلَفْ في شيءٍ منه فيما علِمتُ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ[1] بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ ناسًا[2] [3]من الأنصارِ[3] سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألُوه فأعطاهم ، ثم سألُوه فأعْطَاهم ، حتى [4]إذا نفِد[4] ما عنده قال : « ما يكونُ عندي من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومن تَصبَّرْ[5] يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصَّبرِ »[6] .

وأما قولُه : « فلن أدَّخِرَه عنكم » . فإنَّه يريدُ : لن أستُرَه عنكم وأمنَعَكُمُوه ، وأنفرِدَ به دونكم ، ونحوَ هذا .

وفي هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن السَّخاءِ والكرمِ ، هذا إن كان عطاؤُه ذلك من سهمِ ما[7] أفاءَ اللهُ عليه ، وإن[8] يكنْ مِن مالِ اللهِ ،

القبس ....

(١) في ر : « عمرو » .
(٢) في م : « أناسا » .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .
(٤ - ٤) في ر ، ى : « أنفد » .
(٥) في ر ، م : « يصبر » .
(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٩) عن عبد الله بن يوسف به .
(٧) في ى ، م : « وما » .
(٨) بعده في ر : « لم » .

الموطأ

١٩٥٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المنبرِ ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألةِ : « اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، واليدُ العُليا هى المُنفقةُ ، والسُّفلَى السائلةُ » .

التمهيد

فحَسبُك وما كان[1] عليه ﷺ من إنفاذِ أمرِ[2] اللهِ ، وإيثارِ طاعتِه ، وقسمتِه[3] مالَ اللهِ بين عبادِه ، وقد فاز مَن اقتَدى به فوزًا عظيمًا ، ﷺ .

وفيه إعطاءُ السائلِ مرتينِ . وفيه الاعتذارُ إلى السائلِ . وفيه الحضُّ على التعفُّفِ ، والاستغناءِ باللهِ عن عبادِه ، والتصبرِ ، وأنَّ ذلك أفضلُ ما أُعطِيَه الإنسانُ . وفى هذا كلِّه نهىٌ عن السؤالِ ، وأمرٌ بالقناعةِ والتَّصبُّرِ[4] ، وقد مضَى القولُ فى السؤالِ ، وما يجوزُ [5] منه وما لا يجوزُ [5] ، ولمن يجوزُ ، ومتى يجوزُ ، فيما سلَف من كتابِنا هذا[6] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المِنبَرِ ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألةِ : « اليدُ العُليَا خيرٌ مِن اليدِ

القبس ....

---

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى ر : « مال » .

(٣) فى م : « قسمة » .

(٤) فى م : « الصبر » .

(٥ - ٥) سقط من : ر .

(٦) سيأتى ص ٦٨٥ - ٧١٢ .

التمهيد

السُّفلَى ، واليَدُ العُليَا هى المنفقَةُ ، والسُّفْلَى السائِلَةُ »[١] .

لا خِلافَ عَلِمْتُه فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، واختُلِف فيه على أيوبَ ، عن نافعٍ ، فرَوَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوَارِثِ[٢] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : « اليَدُ العُلْيَا المتعَفِّفَةُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليَدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى ، اليَدُ العُليَا المتَعَفِّفَةُ ، واليدُ السُّفْلَى السائِلَةُ »[٣] .

قال أبو عمرَ : رِوَايةُ مالكٍ فى قولِه : « اليدُ العُليَا المنفقةُ » . أَوْلَى وأشبَهُ بالأُصولِ مِن قولِ مَن قال : « المتَعَفِّفَةُ » . بدَلِيلِ حديثِ طارقٍ المحَارِبىِّ ، قال : قَدِمْنَا المدِينَةَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنبَرِ يخطُبُ الناسَ ويقولُ : « يَدُ المُعْطِى العُلْيَا ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ ؛ أُمَّكَ ، وأباك ، وأُخْتَكَ ، وأخَاكَ ، ثم أدْنَاكَ أدْنَاكَ » .

ذكَرَه النَّسَوِىُّ[٤] ، عن يُوسُفَ بنِ عيسى ، عن الفَضْلِ بنِ موسى ، عن يَزِيدَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٨) . وأخرجه البخارى (١٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣) ، وأبو داود (١٦٤٨) ، والنسائى (٢٥٣٢) من طريق مالك به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٦٤٨) ، والبيهقى ١٩٧/٤ عن عبد الوارث به .

(٣) مسدد فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/ ٢٩٧. وأخرجه يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة - كما فى فتح البارى ٢٩٧/٣ - من طريق حماد به .

(٤) النسائى (٢٥٣١) .

التمهيد ابنِ زِيَادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن طارقٍ المحارِبِىِّ .

وفى قولِه : « المنفِقَةُ » . آدابٌ ، وفُرُوضٌ ، وسننٌ ، فمِن الإنفاقِ فَرْضًا ؛ الزَّكَواتُ ، والكَفَّاراتُ ، ونفقَةُ البَنِينَ والآباءِ والزَّوْجاتِ ، وما كان مثلَ ذلك مِن النَّفَقاتِ ، ومِن الإنفاقِ سُنَّةً ؛ الأضَاحِى ، وزكاةُ الفِطْرِ عندَ مَن رَآها سُنَّةً لا فَرْضًا ، وغيرُ ذلك كثيرٌ ، والتَّطَوُّعُ كلُّه أدَبٌ وسُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إليها ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ مَعْرُوفٍ صدقةٌ »(١) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا أشعثُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن بَنِى يَرْبُوعٍ ، قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ ، فسَمِعتُه(٢) يقولُ : « يَدُ المُعْطِى العُليَا ؛ أُمَّكَ وأبَاكَ ، وأُختَكَ وأخاكَ ، وأدْنَاكَ أدْنَاكَ »(٣) .

ومثلُه حديثُ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ(٤) ، عن معمرٍ ، عن سِمَاكِ ابنِ الفَضْلِ ، عن عُروةَ بنِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليَدُ العُلْيَا المعْطِيَةُ » .

القبس ....

(١) تقدم فى ٢٢/١٢٤ .

(٢) فى م : « فسمعه » .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٩٦٢) عن أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٢٧/ ١٥٩، ٣٨/٢٥٢ (١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٦٣، ٢٩١٥) من طريق أشعث به .

(٤) عبد الرزاق (١٦٤٠٦) .

التمهيد ومِثلُه حديثُ أبى الأحوصِ ، عن أبيه مالكِ بنِ نَضْلَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأيْدِى ثلاثةٌ ؛ فيَدُ اللهِ العُلْيا ، ويَدُ المعْطِى التى تَلِيها ، ويَدُ السائِلِ السُّفْلَى ، أعْطِ الفَضْلَ ، وَلا تَعْجِزْ عن نَفسِك » .

ذكَره أبو داودَ[(١)] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزَّعْراءِ ، عن أبى الأحوصِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على صِحَّةِ ما نَقَل مالكٌ مِن قولِه : « واليدُ العُليَا المنفقَةُ »[(٢)] . لأنَّ العُلُوَّ فى الإعطاءِ لا فى التَّعَفُّفِ ، وقد بان فى هذه الآثارِ ما ذكَرْنا . وباللَّهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، قال : سمِعتُ القَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ مَرْوَانَ كتَبَ إليه : أن ارْفَعْ إلىَّ حاجَتَكَ . فكتَبَ إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اليدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليدِ السُّفْلَى ، وابدَأْ بمَن تعُولُ » . وإنِّى لا أحسَبُ اليَدَ العُليا إلَّا المعطِيَةَ ، ولا السُّفْلَى إلَّا السَّائلَةَ ، وإنِّى غيرُ سائِلِكَ شيئًا ، ولا رَادٌّ رِزقًا ساقَه اللَّهُ إلىَّ منك ، والسلامُ[(٣)] .

(١) أبو داود (١٦٤٩) .

(٢) بعده فى م : « ولم يقل المتعففة » .

(٣) أخرجه أحمد ٥٠/٨ (٤٤٧٤) ، وأبو يعلى (٥٧٣٠) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٤٩) ، =

التمهيد وقد روَى عن النبيِّ ﷺ : « اليدُ العُليَا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى » . جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، وهى آثارٌ صِحَاحٌ كلُّها .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إباحَةُ الكلامِ للخطِيبِ بكلِّ ما يَصلُحُ مِمَّا يكونُ مَوْعِظَةً ، أو عِلْمًا ، أو قُرْبَةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وفيه الحضُّ على الاكتسابِ والإنفاقِ ، ومعلومٌ أنَّ الإنفاقَ لا يكونُ إلا مع الاكتِسَابِ ، وهذا كلُّه مقيَّدٌ بقولِه ﷺ : « أجمِلوا فى الطَّلَبِ ، خُذُوا ما حَلَّ ، ودَعُوا[3] مَا حَرُمَ »[4] .

وفيه ذَمُّ المسألَةِ وعَيْبُها ، ويقتَضِى ذلكَ حمدَ اليأسِ وذَمَّ الطَّمَعِ فيما فى أيدِى الناسِ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن جعفرِ بنِ سُليمانَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن عكرمةَ ابنِ خالدٍ ، أنَّ سعدًا قال لابنِه حينَ حَضَرَه الموتُ : يا بُنَيَّ ، إنَّكَ لن تَلْقَى أحدًا هو لك أنصحُ مِنِّى ؛ إذا أرَدْتَ أن تُصَلِّىَ ، فأحسِنْ وُضوءَكَ ، ثم صَلِّ صَلَاةً لا تَرَى أنَّكَ تُصَلِّى بعدَها[5] ، وإيَّاكَ والطَّمَعَ ؛ فإنَّه فَقْرٌ حاضِرٌ ، وعليك باليأسِ ؛

القبس ....

= وابن عساكر ٣٥٥/٣٦ من طريق ابن عجلان به .

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢٤ (١٥٣١٧) ، والبخارى (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) فى ن : « اتركوا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦٦٤/٢١ .

(٥) فى ن : « غيرها » .

التمهيد

فإنَّه الغِنَى ، وإيَّاكَ وما يُعْتَذَرُ منه مِن العملِ والقولِ ، ثم اعمَلْ ما بَدَا لك[1] .

ورَوَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفْتَحُ إنسانٌ على نفسِه بابَ مسألةٍ إلَّا فَتَح اللهُ عليه بابَ فقرٍ ، ولأنْ يأخُذَ الرجلُ حَبْلًا فيَعْمِدَ إلى الجَبَلِ فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه ويأكُلَ منه ، خيرٌ له مِن أن يسألَ الناسَ مُعْطًى أو مَمنُوعًا »[2] .

وقد رُوِى مَعنى قولِ سعدٍ المذكورِ فى هذا البابِ مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، حدَّثناه سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سَلَمَةَ بنِ حَفْصٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ ابنِ مَهْدِىٍّ البَغدَادِىُّ المعروفُ بالدَّارقُطنىِّ الحافظُ ، إملاءً بمصرَ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وثَلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ راشدِ بنِ عبدِ ربِّه الواسطىُّ ، قال : حدَّثنى أبى راشدُ بنُ عبدِ ربِّه ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، حدِّثْنى حديثًا واجعَلْه مُذَكِّرًا لى . قال : « صَلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ كأنَّكَ تَرَاه ، فإن لم تكنْ تَرَاه فإنَّه يَرَاك ، وعليك باليأسِ ممَّا فى أيدِى الناسِ تَعِشْ غَنِيًّا ، وإيَّاك وما يُعْتَذَرُ منه »[3] .

(1) أخرجه أحمد فى الزهد ص182 عن عبد الرزاق به .

(2) أخرجه أحمد 15/246 (9421) ، وأبو يعلى (6691) ، وابن حبان (3387) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (821، 822) من طريق العلاء به .

(3) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (952) ، والبيهقى فى الزهد (528) من طريق الحسن =

الموطأ

١٩٥١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ بعطاءٍ ، فردَّه عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أليسَ أخبرَتَنا أن خيرًا لأحدِنا ألَّا يأخُذَ من أحدٍ شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك عن المسألةِ ، فأما ما كان عن غيرِ مسألةٍ ، فإنما هو رزقٌ يرزُقُكه اللهُ » . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : أمَا والذى نفْسى بيدِه ، لا أسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يأتينى شىءٌ عن غيرِ مسألةٍ إلا أخذتُه .

التمهيد

وقد مَضَى فيما يجوزُ مِن السُّؤَالِ ، ومَن يجوزُ له ، ما فيه كِفايَةٌ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(١)] ، وسيَأتى تمامُ هذا البابِ بما فيه مِن الآثارِ ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[(٢)] ، إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسَل إلى عمرَ بنِ الخطابِ بعطاءٍ ، فرَدَّه عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أليس أخبرَتَنا أنَّ خيرًا لأحدِنا ألَّا يأخُذَ مِن أحَدٍ شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عن المسألةِ ، فأمَّا ما كان من غيرِ مسألةٍ ، فإنَّما هو رزقٌ يَرْزُقُكَه اللهُ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : أمَا والذى نَفْسِى بيدِه ، لا أسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يأتِينِى شىءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه[(٣)] .

القبس ....

= ابن راشد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٢٧) من طريق راشد بن عبد ربه به .

(١) سيأتى ص ٦٦١ - ٦٧٠ .

(٢) سيأتى ص ٦٧١ - ٦٨١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ هكذا ، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ [1] ، ومِن غيرِ ما وَجْهٍ عن عمرَ .

وفيه أن يُهْدِىَ الكبيرُ إلى الصغيرِ ، والجليلُ إلى مَن هو دُونَه ، وأن يُهْدِىَ القليلُ المالِ إلى مَن هو أكْثَرُ منه مالًا .

وفيه أنَّه لا يَنْبَغِى لأحدٍ أن يَرُدَّ الهدِيَّةَ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِها ؛ لأن قولَه ﷺ لعمرَ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . كان إنكارًا منه لفعلِه .

وفيه استعمالُ العُمومِ فى الأخبارِ والأوامرِ ، ألا تَرَى أن عمرَ اسْتَعْمَلَ ما سَمِع من النبىِّ ﷺ ؛ قولَه : « خيرٌ لأحَدِكم ألَّا يأخُذَ من أحَدٍ شيئًا » . على عُمُومِه ؟ ولم تُوجِبْ عندَه اللغةُ فى الخطابِ غيرَ ذلك ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، بل بَيَّنَ له مُرادَه منه .

وفيه أن العُمُومَ جائزٌ عليه الخصوصُ [2] .

وفيه كراهيةُ السؤالِ على كلِّ حالٍ . وقد قدَّمْنا ذكْرَ الآثارِ فيمن تَحِلُّ له المسألةُ ، ومن لا تَحِلُّ له ، فى كتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هلهنا .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٦٣ .

(٢) فى م : « التخصيص » .

التمهيد وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه في هذا الحديثِ : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى عمرَ بعطاءٍ . أي : مِمَّا كان يقْسِمُه من الفَيْءِ على سبيلِ الأَعْطيةِ . وهو بعيدٌ ؛ لأن أوَّلَ من فرَض الأَعْطِيَةَ عمرُ بنُ الخطابِ ، ويَستحِيلُ أيضًا أنْ يَرُدَّ نَصِيبَه مِن الفَيْءِ ، ويقولَ فيه ذلك القولَ ، لِمَن تدَبَّرَه . والوجهُ عندى أنها عَطِيَّةٌ على وَجْهِ الهِبَةِ والهدِيَّةِ والصلةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

وفى الحديثِ أيضًا أن الواجِبَ قَبولُ كلِّ رزقٍ يَسُوقُه اللهُ عز وجل إلى العبدِ على أىِّ حالٍ كان ، ما لم يكنْ حرامًا بيِّنًا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعْطِى عمرَ بنَ الخطابِ العطاءَ ، فيقولُ له عمرُ : أعْطِه يا رسولَ اللهِ من هو أفْقَرُ إليه مِنِّى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْه فتمَوَّلْه أو تصدَّقْ به ، وما جاءَك من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسَك » . قال سالمٌ : فمِن أجلِ ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يَرُدُّ شيئًا أُعْطِيَه[(١)] .

وفيه ما كان عليه عمرُ رحِمَه اللهُ من البِدَارِ إلى طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ التى

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥/١١١) ، وابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٣٦/١٠ (٥٧٤٨) من طريق عمرو بن الحارث به .

التمهيد

فيها طاعةُ اللهِ ، ألا تَرَى إلى قولِه : واللهِ لا أسألُ أحدًا ، ولا يَأْتِينى شىءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه ؟ وهكذا يَلْزَمُ مَن جَهِل شيئًا الانقيادُ إلى العِلْمِ واسْتِعْمالُه .

حدَّثنِى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : أرسَل إلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ بمالٍ ، فرَدَدْتُه ، فلمَّا جِئْتُه قال : « ما حَمَلك على أن تَرُدَّ ما أرسَلتُ به إليك ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قُلْتَ لى : « إن خيرًا لك ألَّا تأْخُذَ من الناسِ » . قال : « إنَّما ذلك أن تسألَ الناسَ ، ومَا جاءَك مِن غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رزقٌ رزَقَكه اللهُ »[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينى العطاءَ فأقولُ : أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّى . حتى أعْطَانى مَرَّةً مالًا ، فقلتُ : أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّى . فقال : « خُذْه فتَمَوَّلْه وَتَصَدَّقْ به ، وما جاءَك مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسَك »[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى (٢٦٠٧)، وفى الكبرى (٢٣٨٩). وأخرجه أحمد ٢٨٤/١ (١٣٦)، والبزار (١١٠)، والبغوى فى شرح السنة (١٦٢٩) من طريق الحكم بن نافع به .

التمهيد أخبرني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا البُهْلُولُ بنُ راشدٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِينى العطاءَ ، فأقولُ : أعْطِه مَن هو أفْقَرُ إليه منِّى . حتى أعطانى مَرَّةً مالًا ، فقلتُ : أعطِه من هو أفْقَرُ إليه مِنِّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْه ، وما جاءك من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولَا إشرافٍ ، فخُذْه »[(١)] .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن حُوَيْطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى[(٢)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ بمَعْناه سواءً .

رَوَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عنه جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم الزُّبيدِىُّ[(٣)] ، ومعمرٌ ، وابنُ عُيينةَ[(٤)] ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(٥)] ، ويقولونَ : إن ابنَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/١ (١٣٧) ، والبخارى (١٤٧٣) ، ومسلم (١١٠/١٠٤٥) من طريق يونس به .

(٢) فى النسخ : « العزيز » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه النسائى (٢٦٠٥) من طريق الزبيدى به .

(٤) أخرجه البزار (٢٤٤) ، والنسائى (٢٦٠٤) ، وابن حزم ١٣٢/١٠ من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٨/١ (١٠٠) ، والبخارى (٧١٦٣) ، والنسائى (٢٦٠٦) من طريق شعيب به .

التمهيد

عيينةَ إنَّما سَمِعه مِن مَعْمَرٍ ، وعنه يَرْوِيه[(١)] .

وقيل لمالكٍ : الحديثُ الذى أتَى : « مَا جاءَك من غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَكه اللهُ » . أفيه رُخْصَةٌ ؟ قال : نعم . قيل : فمَن أُعْطِى شيئًا ووُصِل به ؟ قال : تَرْكُه أحبُّ إلىَّ وأفْضَلُ ، إن كان له عنه غِنًى ، إلَّا أن يخافَ على نفسِه الجُوعَ وهو مُحْتاجٌ ، فلا أرَى به بأسًا .

وروَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، [(٢)]عن ثابتٍ[(٢)] ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : ما أحدٌ من الناسِ يُهْدِى إلىَّ هَدِيَّةً إلَّا قبِلْتُها ، وأمَّا أنْ أسْألَ ، فلم أكنْ لأسْألَ[(٣)] .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يَعْنى أحمدَ بنَ حنبَلٍ - يُسْألُ عن قولِ النبىِّ ﷺ : « ما أتاك من غيرِ مسألةٍ ولا إشْرَافٍ » . أىَّ الإشْرافِ أراد ؟ فقال : أن تَسْتَشْرِفَه وتقولَ : لعلَّه[(٤)] يَبعَثُ إلىَّ . بقلبِك . قيل له : وإن لم يتعَرَّضْ ؟ قال : نعم ، إنَّما هو بالقلبِ . قيل له : هذا شديدٌ . قال : وإن كان شديدًا ، فهو هكذا . قيل له : فإن كان رجلٌ لم يُعَوِّدْنى أن يُرْسِلَ إلىَّ شيئًا ، إلَّا أنَّه قد عرَض بقَلْبى ، فقُلْتُ : عسى أن يَبعَثَ إلىَّ شيئًا ؟

(١) أخرجه الحميدى (٢١) عن ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه البيهقى ١٨٤/٦ من طريق حماد به .

(٤) فى ص ٤: «لعلى».

التمهيد فقال : هذا إشرافٌ ؛ فأما إذا جاءك مِن غيرِ أن تَحتسِبَه[1] ولا خَطَرَ على قَلْبِك ، فهذا الآن ليس فيه إشْرَافٌ . قلتُ له : فلو عرَض بقَلْبِه ؛ لو بعَث إليه ، فبعَث إليه ، أيَلْزَمُه أن يَرُدَّه ؟ قال : لا أدرِى ما يَلْزَمُه ، ولكنْ له حِينَئِذٍ أن يَرُدَّه . قلتُ له : وليس عليه واجِبٌ أن يَرُدَّه ؟ قال : لا . ثم قال : إن الشأنَ أنَّه إذا جاءه مِن غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ ، كان عليه أن يأْخُذَ بقولِ النبيِّ ﷺ : « فلْيَقْبَلْه » . قال : فحينئذٍ يَنْبَغِى له أن يأخُذَ ، ويَضِيقُ عليه إذا كان عن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ ، أن يَرُدَّ ، فإذا كان فيه إشرافٌ ، فله أن يَرُدَّ ، ولا يَلْزَمُه أن يأخُذَ ، وإن أخَذه ، فهو جائزٌ ، ولو سأَل ، لم يكنْ له أنْ يأْخُذَ ، وضاق عليه ذلك بالمسألةِ ، إذا لم تَحِلَّ له .

قال أبو عمرَ : الإشرافُ فى اللغةِ : رَفْعُ الرأسِ إلى المطْمُوعِ عندَه والمطْمُوعِ فيه ، وأن يَهَشَّ الإنسانُ ويتعَرَّضَ . وما قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ فى تأويلِ الإشرافِ تَضْيِيقٌ وتَشْدِيدٌ ، وهو عندِى بعيدٌ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى تجاوَز لهذه الأُمَّةِ عمَّا حدَّثت به أنفسَها ، ما لم يَنطِقْ به لسانٌ ، أو [2]تَعْمَلْ به[2] جارِحَةٌ ، وما اعْتَقَده القلبُ من المعاصى ما خلا الكفرَ ، فليس بشىءٍ حتى يَعمَلَ به ، وخَطَراتُ النُّفوسِ مُتَجاوَزٌ عنها بإجماعٍ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافِظُ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ سعدٍ الحمْرَاوِىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى يحيى

القبس ....

(١) فى م : « تحسبه » .

(٢ - ٢) فى م : « تعمله » .

التمهيد
الحَضْرَمِىُّ ، حدَّثنا صالِحُ بنُ محمدٍ السَّلُولِىُّ[(١)] ، حدَّثنا خالِدُ بنُ نَجيحٍ ، عن موسى بنِ عُلَىِّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أن النبىَّ ﷺ قال : « الهدِيَّةُ رِزْقٌ من رزقِ اللهِ ، فمن أُهْدِى له فلْيَقْبَلْه ولا يَرُدَّه ، وليُعْطِه خَيْرًا منه أو[(٢)] ليُكَافِئْ » .

قال أبو عمرَ : المكافأةُ الاستواءُ والاعتدالُ ، ومنه قولُه : « شاتان مكافِئتان »[(٣)] . أى : معتدِلتان ، أو مثلان . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الحَرِيرِىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الحاسِبُ ، قال : حدَّثنا محمودُ ابنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قَتادةَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن عرَض له شىءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه ، فليَقْبَلْه ، فإنَّما هو رِزْقٌ ساقَه اللهُ إليه »[(٤)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنى معقلُ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « السلوى » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٦٠٠) ، وأحمد ١٣/٢٩٩ ، ١٤/٤٨ ، ١٦/٢٣٥ (٧٩٢١ ، ٨٢٩٤ ، ١٠٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٥/٤٣٦ من طريق همام به .

التمهيد ابنُ عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، قال : قال أبو الدرداءِ : إذا أخُوك أعْطاكَ شيئًا فاقْبَلْه منه ، فإن كانت لك فيه حاجةٌ فاستَمْتِعْ به ، وإن كنتَ غنيًّا عنه فتَصَدَّقْ به ، ولا تَنْفَسْ على أخيك أن يَأْجُرَه اللهُ فيك .

قال أبو بكرٍ : وأخبَرنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ ، عن زِيَادِ بنِ نُعَيْمٍ ، أنَّه حدَّثَه عن ابنِ[1] شُرَيْحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : ما يَمْنَعُ أحدَكم إذا أتاه اللهُ برِزْقٍ لم يَسْألْه ، ولم يَسْتَشْرِفْ له ، أن يَقْبَلَه[2] ؟ إن كان غَنِيًّا أُجِر فى أخِيه ، وإن كان فقيرًا[3] كان رِزْقًا قسَمه اللهُ له .

قال : وحدَّثنا علىٌّ[4] بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن عثمانَ بنِ حَيَّانَ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : إن أحدَكم يقولُ : اللهمَّ ارْزُقْنِى . وقد عَلِم أن اللهَ لا يَخْلُقُ له دينارًا ولا درهمًا ، وإنَّما يَرْزُقُ بعضَكم مِن بعضٍ ، فإذا أُعْطِى أحدُكم شيئًا ، فلْيَقْبَلْه ، فإن كان عنه غنيًّا ، فلْيَضَعْه فى أهلِ الحاجةِ مِن إخوانِه ، وإن كان إليه فقيرًا ، فلْيَسْتَعِنْ به على حاجَتِه ، ولا يَرُدَّ على اللهِ رِزْقَه الذى رَزَقه[5] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٤.

(٢) بعده فى ص ٤: « و » .

(٣) فى م : « محتاجا » .

(٤) فى ص ٤: « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٥٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عثمان بن حيان ، عن أم الدرداء من قولها ، وكذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٦ من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد **قرأتُ** على خلفِ بنِ أحمدَ ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ أبو صالِحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن أبى الأسودِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ ، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ ، فلْيقْبَلْه ، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه »[(1)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ أبو عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ وحَيْوَةُ بنُ شُريحٍ ، عن أبى الأسودِ ، أنَّه أخبَرهما ، أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره ، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ أخبَره ، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ ، فليقْبَلْه ولا يرُدَّه ، فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه »[(2)] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ

(1) أخرجه أبو يعلى (925) ، وابن حبان (3404 ، 5108) ، والطبرانى (4124) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(2) أحمد 29/456 (17936) بدون ذكر حيوة .

الموطأ

١٩٥٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، ليأخُذَ أحدُكم حبلَه ، فيحتَطِبَ على ظهرِه ، خيرٌ من أن يأتىَ رجلًا أعطاه اللهُ من فضلِه فيسألَه ، أعطاه أو منَعه » .

التمهيد

سعيدٍ ، عن ابنِ الساعديِّ[1] . ورِوايةُ أبى الأسودِ أصَحُّ إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، ليَأْخُذَ أحدُكم حَبْلَه ، فيَحتَطِبَ على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يأتىَ رجلًا أعطاه اللهُ من فضلِه فيَسألَه ، أعطاه أو منَعه »[2] .

هكذا فى جُلِّ[3] « الموطَّآتِ » : « ليَأخُذ » . ورَأيتُه[4] لابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ : « لأن يَأْخُذَ » . وكذلك **روَاه مَعْنُ** بنُ عيسى ، عن مالكٍ . وهو المرادُ والمَقْصَدُ ، والمعنى مفهومٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/١ (٣٧١) ، ومسلم (١١٢/١٠٤٥) ، وأبو داود (١٦٤٧، ٢٩٤٤) ، والنسائى (٢٦٠٣) من طريق الليث به من مسند عمر .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٠) . وأخرجه البخارى (١٤٧٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٧٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٠٨) من طريق مالك به ، ولفظه فى هذه المصادر : « لأن يأخذ » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « حديث » .

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « روايته » .

التمهيد **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، (١)**وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ الأُسيُوطِيُّ(١) ، قالا(٢) : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا مَعنٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبِي الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نَفسى بيدِه ، لأن يَأْخُذَ أحدُكم حبلَه ، فيَحتطِبَ(٣) على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يأتىَ رجلًا أعطَاه اللهُ من فضلِه فيَسألَه ، أعطَاه أو منعَه »(٤) .

فى هذا الحديثِ كراهِيةُ السُّؤالِ لكلِّ مَن فيه طاقةٌ على السَّعيِ والاكتسابِ . وفيه ذَمُّ المسألةِ ، وحمدُ المُعالَجةِ والسَّعْيِ والتَّحرُّفِ فى المعيشةِ . وقد ورَدَتْ أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ فى ذَمِّ المسألةِ كثيرةٌ صِحاحٌ ، فيها شِفاءٌ لمن تدبَّرها ووَقَفَ على مَعانِيها ، وهى تُفَسِّرُ معنَى هذا البابِ ، وتُوَضِّحُ المرادَ من حديثِه ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

فممَّا يُخَرَّجُ فى هذا البابِ ، قولُه ﷺ : « اليَدُ العُليَا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى ، واليَدُ العُليَا المنفِقةُ » . وقيلَ : « المتعفِّفةُ » . على حَسَبِ ما ذكَرنا من ذلك فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا . « واليَدُ السُّفلَى السَّائلةُ » . وقد ذكَرنا طرقَ هذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ : « قال » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « فيحطب » .

(٤) النسائى (٢٥٨٨) ، وفى الكبرى (٢٣٧٠) .

التمهيد الحديثِ فى بابِ نافعٍ[(١)] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا عُبيدٍ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ أخبَره ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن يَحْتَزِمَ أحدُكم بحُزْمةِ[(٢)] حَطَبٍ ، فيَحمِلَها على ظهرِه فيَبِيعَها ، خيرٌ له من أن يَسألَ رجلًا ، فيُعطِيَه أو يَمنَعَه »[(٣)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزَارِيِّ ، عن سَمُرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المسائِلُ كُدُوحٌ[(٤)] يَكدَحُ بها الرجلُ وَجهَه ، فمَن [(٥)] شاءَ أبقَى[(٥)] على وَجهِه ، ومَن شاءَ ترَك[(٦)] ، إلَّا أن يَسألَ الرجلُ ذا سُلطانٍ ، أو فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[(٧)] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٥٤ - ٦٥٨ .

(٢) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « لحزمة » .

(٣) النسائى (٢٥٨٣) ، وفى الكبرى (٢٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٥٣٦/١٥ (٩٨٦٨) ، والبخارى (٢٠٧٤، ٢٣٧٤) ، ومسلم (١٠٧/١٠٤٢) من طريق الزهرى به .

(٤) كُدُوح : خُدُوش ، وكل أثرٍ من خدش أو عض فهو كدح . النهاية ٤/ ١٥٥.

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧: « ترك أبهى » .

(٦) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٧) أبو داود (١٦٣٩) .

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، عن شُعيبِ ابنِ اللَّيثِ ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، قال : سَمِعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يَزالُ الرجلُ يَسألُ حتى يَأتىَ يومَ القيامةِ ليس فى وجهِه مُزْعَةُ(١) لَحمٍ »(٢) .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى ، عن مَعْمَرٍ(٣) ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخِى الزُّهرِيِّ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَزالُ المسألةُ بأحدِكم حتى يَلقَى اللهَ وليس فى وَجهِه مُزعَةُ لَحْمٍ »(٤) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن جعفرِ

القبس ....

(١) مُزْعَة : أى : قطعة يسيرة من اللحم . النهاية ٤/ ٣٢٥.

(٢) النسائى (٢٥٨٤) . وأخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٣٤٨، ٤٦٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ، وأخرجه البخارى (١٤٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٢٢) من طريق الليث به .

(٣) غير واضحة فى : الأصل ، وفى م : « معن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٨ - ومن طريقه مسلم (١٠٤٠/ ١٠٣) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢٠) - وأخرجه أحمد ٨/ ٢٦١، ٩/ ٤٣٨ (٤٦٣٨، ٥٦١٦) ، ومسلم (١٠٤٠) من طريق معمر به .

التمهيد ابنِ ربيعةَ ، عن بكرِ بنِ سَوَادةَ ، عن مُسلمِ بنِ مَخْشِيٍّ ، عن ابنِ الفِرَاسِيِّ ، أنَّ الفِرَاسِيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أأسألُ ؟ قال : « لا ، وإن كنتَ سَائِلًا لا بُدَّ فاسأَلِ الصالحين »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، [2]قال : حدَّثنا الوليدُ[2] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ يَزِيدَ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ ، قال : حدَّثني الحَبِيبُ[3] الأَمِينُ ؛ أمَّا هو إليَّ فحبيبٌ ، وأمَّا هو عندي فأمينٌ ، عَوْفُ بنُ مالكٍ ، قال : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ سبعةً ، أو ثمانيةً ، أو تسعةً ، فقال : « ألا تُبايِعونَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ » . وكنا حديثَ عهدٍ ببَيعتِه[4] ، قلنا : قد بايعنَاك . قالها ثلاثًا ، فبَسَطْنا أيدِيَنا فبايَعناه ، قال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا قد بَايعنَاك ، فعلامَ نُبايِعُك ؟ قال : « أن تَعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وتُصلُّوا الصَّلواتِ الخَمسَ ، وتسمَعوا وتُطِيعوا » . وأسَرَّ كلمةً خَفِيَّةً[5] ، قال : « لا تَسألُوا الناسَ شيئًا » . قال : فلقد كان بعضُ أولئك

القبس ....

(١) النسائي (٢٥٨٦) ، وفي الكبرى (٢٣٦٨) . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٣١ (١٨٩٤٥) ، وأبو داود (١٦٤٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه الطبراني (١٠٠٤) ، والبيهقي ١٩٧/٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٠/٢٧ من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تحفة الأشراف (١٠٩١٩) ، وتهذيب الكمال ٨٦/٣١ .

(٣) بعده في ص ١٧ : « المحبب » .

(٤) في ص ١٧ : « ببيعة » .

(٥) في ص ، ص ١٧ : « خفيفة » .

التمهيد

النَّفَرِ يَسقُطُ سوطُه ، فما يَسألُ أحدًا يُناوِلُه إيَّاه(١) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن ثَوبانَ - (٢)قال : كان ثَوبانُ(٢) مولَى رسولِ اللهِ ﷺ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يتكفَّلُ(٣) لى ألَّا يَسألَ الناسَ شيئًا وأتكفَّلَ له بالجنةِ ؟ » . فقال ثوبانُ : أنا . فكان لا يَسألُ أحدًا شيئًا(٤) .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبِى صَفوانَ الثَّقفِىُّ ، قال : حدَّثنا أُميةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن بِسطَامَ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ ، عن عائذِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ فسألَه ، فأعطَاه ، فلمَّا وضَعَ رجلَه على أُسْكُفَّةِ(٥) البابِ(٦) قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لو تَعلَمونَ ما فى السُّؤالِ ،

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٤٢) ، وتقدم تخريجه فى ٢٢/ ٧٤٠، ٧٤١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، م .

(٣) فى ص ، ص ١٧: « تكفل » .

(٤) أبو داود (١٦٤٣) . وأخرجه الطبرانى (١٤٣٣) ، والحاكم ١/ ٤١٢، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ١٨١ من طريق عبيد الله بن معاذ به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٥٧ (٢٢٣٧٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٤٩ (٢٢٣٦٦) ، والطبرانى (١٤٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٢١) من طريق عاصم به .

(٥) الأُسْكُفَّة : عتبة الباب التى يوطأ عليها . اللسان (س ك ف) .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

التمهيد ما مَشَى أحدٌ إلى أحدٍ يَسألُه شيئًا »[1].

قال أبو عمرَ : السؤالُ لا يجوزُ لمن فيه مُنَّةٌ وقوةٌ وأدنَى حِيلَةٍ في المعيشةِ ، إلا أن يَسألَ ذا سُلطانٍ ؛ لأنَّ له عندَه حَقًّا في بيتِ المالِ وإن لم يَتعيَّنْ ، أو يَسألَ في أمرٍ لا بُدَّ له منه ؛ [2]مِن حَمَالةٍ يَتحمَّلُها ، أو دَينٍ ادَّانَه في واجبٍ أو مُباحٍ ، يَسألُ[2] مَن يَعرِفُ أنَّ كسبَه لا بأسَ به ، وهم الصَّالحونَ الذين قصَدَ إليهم في حديثِ الفِرَاسيِّ المذكورِ في هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

وفي حديثِ قَبيصةَ بنِ المُخَارِقِ ثلاثةُ وُجوهٍ[3] ، وفي حديثِ أنسٍ أيضًا ثلاثةُ وُجوهٍ[4] ، تَحِلُّ فيها المسألةُ ، لا ينبغِي أن تُتعدَّى إلا إلى ما ذكَرنا في حديثِ سَمُرةَ . واللهُ أعلمُ .

[2]**حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنَّه[2]

القبس ....

(١) النسائي (٢٥٨٥)، وفي الكبرى (٢٣٦٧). وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ١٤٨/٣ من طريق أمية بن خالد به، وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣٤، ٢٤٦ (٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦)، والخطيب ١٧١/٥ من طريق بسطام بن مسلم به.

(٢ - ٢) سقط من : ص، ص١٧.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٧٩ ، ٦٨٠.

التمهيد
(١) سمِعَ أباه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يَزالُ الرجلُ يَسألُ الناسَ حتى يأتىَ يومَ القيامةِ ليس فى وجهِه مُزْعَةُ لحمٍ »(١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحَوْضِىُّ وسُليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزارىِّ ، قال : سمِعتُ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وَجهَه ، فمَن شاءَ أبقَى على وَجهِه ، ومَن شاءَ ترَك ، إلا أن يَسألَ ذا سُلطانٍ ، أو يَنزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منه بُدًّا »(٢) .

ورَواه الثَّورىُّ(٣) ، وأبو عوانةَ(٤) ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ بإسنادِه مثلَه سواءً .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عن هارونَ بنِ رِئابٍ(٥) ، قال : حدَّثنا كِنانةُ بنُ نُعيمٍ العَدوىُّ ، عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلالىِّ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧ .
والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٠/١٠٤) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢١) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣٧٣، ٣٩٥ (٢٠٢١٩، ٢٠٢٦٥) ، والنسائى (٢٥٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨، وابن حبان (٣٣٩٧) ، والطبرانى (٦٧٦٧) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٢٥ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٨، والطبرانى (٦٧٦٩) من طريق أبى عوانة به .

(٥) فى ص ، ص١٦: « رباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٢.

التمهيد تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقِمْ يا قَبيصةُ حتى تأتيَنا الصدقةُ وآمُرَ لكَ بها». ثم قال: «يا قَبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ[1] إلا لإحدى ثلاثٍ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحمَالةٍ، فحَلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيبَها ثم يُمسِكُ، ورجلٌ أصابَته جَائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ، فسألَ حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ - أو سِدَادًا من عيشٍ - ورجلٌ أصابَته فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَا[2] من قومِه: قد أصابَت فُلانًا الفَاقَةُ؛ فحَلَّتْ له المسألةُ. فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا مِن عيشٍ - ثم يُمسِكُ، وما سِواهنَّ من المسائلِ يا قَبيصَةُ، سُحْتٌ يأكُلُها صاحبُها سُحتًا»[3].

قال أبو عمرَ: هذا واضحٌ فى وُجوهِ المسألةِ، مُغنٍ عن قولِ كلِّ قائلٍ. وباللهِ التوفيقُ.

والسِّدَادُ فى هذا الحديثِ وما كان مثلَه، بكَسرِ السِّينِ، ومعنَاه: البُلغَةُ، والكِفايةُ، وكذلك ما سُدَّ به الشىءُ؛ يقالُ له أيضًا: سِدَادٌ بالكَسرِ. قال

(١) بعده فى ص ١٦: «لأحد».

(٢) الحجا: العقل. اللسان (ح ج ى).

(٣) أبو داود (١٦٤٠). وأخرجه الدارمى (١٧٢٠) عن مسدد به، وأخرجه الدارمى (١٧٢٠)، والنسائى (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٦١) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢٥، ٢٠٦/٣٤ (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١)، والنسائى (٢٥٧٨)، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طريق هارون بن رئاب به.

العَرْجِىُّ[1]، وهو من ولدِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ :

أَضاعُونِى وأىَّ فتًى أضاعُوا لِيومِ كَرِيهةٍ وسِدَادِ ثَغْرِ

وأمَّا السَّدَادُ بالفَتْحِ ، فهو القَصدُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن الأخضَرِ بنِ عَجلانَ ، عن أبى بكرٍ الحنَفِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ أتَى النبىَّ ﷺ يَسألُه ، فقال : « أما فى بيتِكَ شىءٌ ؟ » . قال : بلَى ، حِلْسٌ[2] نَلبَسُ بعضَه ، ونَبسُطُ بعضَه ، وقَعْبٌ[3] نشرَبُ فيه الماءَ . فقال : « ائتِنى بهما » . [4]فأتَاه بهما[4] ، فأخَذهما رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه ، وقال : « مَن يَشترِى هذين ؟ » . فقال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهمٍ . قال : « مَن يَزيدُ على درهمٍ ؟ » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، قال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهَمينِ . فأعطاهما إيَّاه وأخَذَ الدِّرهمَينِ ، فأعطَاهما الأنصارىَّ ، وقال : « اشتَرِ بأحدِهما طعامًا ، فانبِذْه إلى أهلِكَ ، واشتَرِ بالآخَرِ قَدُومًا وائتِنى » . فأتَاه به ، فشَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ عُودًا بيَدِه ، ثم قال له : « اذهَبْ ، فاحتَطِبْ وبِعْ ، ولا أرَاكَ خَمسةَ عشَرَ يومًا » .

(١) البيت فى الأغانى ١/ ٤١٣، ومعجم الأدباء ١٩/ ٢٤٠.

(٢) الحِلْس : هو الكِساء الذى يلى ظهر البعير تحت القَتَب . النهاية ١/ ٤٢٣.

(٣) القَعب : القَدَح يروِى الرجل . القاموس المحيط (ق ع ب).

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧.

التمهيد فذهَب الرجلُ يحتطِبُ ويَبيعُ ، فجاءَ وقد أصاب عشَرةَ درَاهمَ ، فاشترَى ببعضِها ثوبًا ، وببعضِها طعامًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا خيرٌ لك من أن تَجِيءَ المسألةُ نُكتةً في وَجهِك يومَ القيامةِ ؛ إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلا لثلاثٍ ؛ لذى فقْرٍ مُدقِعٍ ، أو لذِى غُرمٍ مُفظِعٍ ، أو لذى دَمٍ مُوجِعٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : الدَّمُ الموجِعُ : الحَمالَةُ في دَمِ الخَطأ ، والفَقرُ المدقِعُ : الذى أفضَى بصاحِبِه إلى الدَّقْعاءِ ؛ وهى التُّرابُ ، كأنَّه ألصَقَ ظهرَه بالأرضِ من الفقرِ ، وهو مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . وقد فَسَّرْنا معنَى المسكينِ والفقيرِ فيما تقدَّم ، من حديثِ أبى الزِّنادِ فى كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجِرِ ، قال : حدَّثنا الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، عن غالبٍ القَطَّانِ ، عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزَنىِّ ، عن عمرَ ، قال : مَكسَبةٌ فيها بعضُ الرِّيبَةِ[3] خيرٌ من مَسألةِ الناسِ[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٤١) . وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائى (٤٥٢٠) من طريق عيسى بن يونس به، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٩ ، ١٨٣ (١٢١٣٤)، والترمذى (١٢١٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/٢ من طريق الأخضر به .

(٢) تقدم فى ٣١٦/٢٢ - ٣١٨ .

(٣) فى ص ١٦: « الدنية » .

(٤) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٢٠٤/٨ من طريق غالب القطان به .

التمهيد

هكذا قال : الرِّبيَةِ[1] . وإنَّما حَفِظناه : الدَّناءَةِ .

ذكَر العُقيليُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سهلٍ ، قال : أخبَرنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا غالبٌ القطانُ ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَكسَبةٌ فيها بعضُ الدَّناءَةِ خيرٌ من مسألَةِ الناسِ .

قال العُقيليُّ : عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ هذا ، هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ بنِ فَيروزَ المَعْوَليُّ[2] الرابيُّ[3] ، بصريٌّ ثقةٌ .

(4)وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ : سمِعتُ الحسنَ بنَ الربيعِ يقولُ : قال لى ابنُ المباركِ : ما حِرفتُكَ ؟ قلتُ : أنا بُورانيٌّ . قال : ما بُورانيٌّ ؟ قلتُ : لى غِلمانٌ يصنَعونَ البَوَاريَّ[5] . قال : لو لم تكنْ (6)لك صِناعةٌ(6) ما صَحِبتَنى[7] .

وقال أيوبُ السَّختيانيُّ : قال لى أبو قِلابةَ : يا أيوبُ ، الزَمْ سُوقَك ، فإنَّ الغِنى من العافيَةِ(4)[8] .

القبس ....

(١) فى ص ١٦ : « الدنية » .
(٢) فى ص ١٦: « المغولى » .
(٣) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، م : « الرامى » .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧.
(٥) البَوَارِىّ : هو الحصير المعمول من القَصَب . ويقال فيها : بارِيَّة وبورياء . النهاية ١/ ١٦٢.
(٦ - ٦) فى م : « للصناعة » .
(٧) الجرح والتعديل ١/ ٢٦٩.
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٨٦، ٣/ ١١، والبيهقى فى الشعب (١٢٦٠ - ١٢٦٣) من طريق أيوب به .

الموطأ

١٩٥٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، أنه قال : نزَلتُ أنا وأهلى ببقيعِ الغرْقَدِ ، فقال لى أهلى : اذهَبْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاسأَلْه لنا شيئًا نأكُلُه . وجعَلوا يذكُرون من حاجتِهم ، فذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فوجَدتُ عنده رجلًا يسألُه ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا أجِدُ ما أُعطِيكَ » . فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ وهو يقولُ : لَعمرِى إنكَ لَتُعطِى مَن شئتَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه لَيغضَبُ علىَّ ألَّا أجِدَ ما أُعطِيه ، مَن سأل منكم وله أُوقيَّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا » . قال الأَسَدِىُّ : فقلتُ لَلِقْحَةٌ لنا خيرٌ من أُوقِيَّةٍ . قال مالكٌ : والأُوقِيَّةُ أربعون درهمًا . قال : فرجَعتُ ولم أسألْه ، فقُدِم على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك بشعيرٍ وزبيبٍ ، فقسَم لنا منه حتى أغنَانا اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، قال : نزَلْتُ أنا وأهلِى ببَقِيعِ الغرقدِ ، فقال لى أهلِى : اذهَبْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فاسْأَلْه لنا شيئًا نأكُلُه . وجعَلوا يَذكُرون من حاجتِهم ، فذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فوجدْتُ عندَه رجلًا يسألُه ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا أجدُ ما أُعْطِيك » . فتولَّى الرجلُ وهو مُغضَبٌ ، ويقولُ : لَعَمْرِى ، إنَّك لَتُعطِى من شِئْتَ .فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه ليَغضَبُ علىَّ ألا أجدَ ما أُعطِيه ، من سأل منكم وله أُوقيَّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا » . قال الأَسَدِىُّ : فقلتُ : لَلِقْحَتُنا خيرٌ

القبس ....

التمهيد مِن أوقيَّةٍ - قال : والأُوقيةُ أربعون درهمًا - فرجَعتُ ولم أسألْه ، فقُدِم على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ بشعيرٍ وزبيبٍ ، فقسَم لنا منه حتى أغْنَانا اللهُ[1] .

هكذا رواه مالكٌ ، وتابعه هشامُ بنُ سعدٍ[2] وغيرُه ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وليس حكمُ الصاحبِ إذا لم يُسَمَّ كحكمِ مَن دُونَه إذا لم يُسَمَّ عندَ العلماءِ ؛ لارتفاعِ الجُرْحَةِ عن جميعِهم ، وثبوتِ العدالةِ لهم ، قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا قال رجلٌ من التابعين : حدَّثنى رجلٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ . ولم يُسَمِّه ، فالحديثُ صحيحٌ ؟ قال : نعم .

وقد روَى عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ الذى رواه عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن الأسدِىِّ ، قال أبو سعيدٍ : اسْتُشْهِدَ أبى يومَ أحدٍ ، وترَكَنا بغيرِ مالٍ ، فأصابَتْنا حاجةٌ شديدةٌ ، فقالَتْ لى أُمِّى : أى بُنَىَّ ، ائْتِ النبىَّ ﷺ فاسْألْه لنا شيئًا . قال : فجِئْتُ وهو فى أصحابِه جالسٌ ، فسَلَّمْتُ [3]وجَلَسْتُ[3] ، فاسْتَقْبَلَنى ، وقال : « من اسْتَغنَى أغْناه اللهُ ، ومن اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ ، ومن اسْتَكْفَ كفاهُ اللهُ » . قال : قلتُ : ما يُريدُ غيرِى . فرَجَعْتُ ولم أُكَلِّمْه فى شىءٍ ، فقالت لى أُمِّى : ما فعَلْتَ ؟ فأخْبَرْتُها

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ ، ٢١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٠) . وأخرجه أبو داود (١٦٢٧) ، والنسائى (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٣٦٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢١، ٤/ ٣٧١، وفى شرح المشكل (٤٨٧) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٣٥) من طريق هشام بن سعد به .

(٣ - ٣) سقط من : س ، ص ٤.

التمهيد الخبرَ ، فرزَقنا اللهُ شيئًا ، فصَبَّرَنا وبَلَّغَنا حتى ألحَّتْ علينا حاجةٌ هى أشدُّ منها ، فقالت لى أُمِّى : ائْتِ النبىَّ ﷺ فاسأله[1] لنا شيئًا . قال : فجئتُه وهو فى أصحابِه جالسٌ ، فاسْتَقْبَلنى ، فأعاد القولَ الأوَّلَ ، وزاد فيه : « من سأل وله أُوقِيَّةٌ ، أو قيمةُ أُوقِيَّةٍ ، فهو مُلْحِفٌ » . فقلتُ : [2]الياقوتةُ خيرٌ[2] من أُوقِيَّةٍ ، فرَجَعْتُ ولم أسأله[3] .

هكذا رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ ، ورواه مالكٌ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ بغيرِ هذا اللفظِ ، والمعنَى واحدٌ ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ فيه : « مَن سأل وله أُوقِيَّةٌ » إلى آخرِه . وإنَّما هذا موجودٌ من روايةِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، على ما تَقدَّمَ فى هذا البابِ .

وهذا الحديثُ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ محفوظٌ كما رواه مالكٌ ، وليس يُحفظُ حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ المذكورُ فيه الأُوقيَّةُ إلَّا بالإسنادِ المذكورِ عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، وهو لا بَأْسَ به . وقد احتجَّ به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وسنَذْكُرُ قولَه فى ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : « فسله » .

(٢ - ٢) فى ص ٤: « ناقتى خير » ، وفى م : « إن لى ناقة خيرا » .

(٣) أخرجه أحمد ١١٤/١٧ (١١٠٦٠) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائى (٢٥٩٤) ، وابن خزيمة (٢٤٤٧) من طريق عمارة بن غزية به .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٩٤٩) .

التمهيد

وفى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا من الفِقْهِ مَعْرِفَةُ[1] ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الحِلْمِ ، وما كان القومُ فيه من الصَّبْرِ على الإقلالِ وقلَّةِ ذاتِ اليدِ .

وأمَّا قولُ الرجلِ فيه : واللهِ إنَّك لتُعطِى من شِئْتَ . فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ من الأعرابِ الجُفَاةِ الذين لا يَدْرون حُدودَ ما أنزَل اللهُ على رسولِه .

وفى هذا الحديثِ[2] دليلٌ على ما قال مالكٌ : إنَّ من تَولَّى تفريقَ الصَّدقاتِ لم يعْدَمْ مَن يَلُومُه[3] . قال : وقد كنتُ أتوَلَّاها بنفسِى فأُوذِيتُ ، فترَكْتُ ذلك . وقد يجوزُ أن يكونَ منعُ النبىِّ عليه السلامُ للرجلِ الذى منَعه حينَ سأله من الصدقةِ ؛ لأنَّه كان غنيًّا لا تَحِلُّ له ، أو ممَّن لا يجوزُ له أخذُها لمعانٍ اللهُ[4] أعلمُ بها .

وفيه أنَّ السُّؤالَ مَكروهٌ لمن له أُوقِيَّةٌ من فضَّةٍ . والأُوقيَّةُ إذا أُطْلِقَت فإنَّما يُرادُ بها الفِضَّةُ دُونَ الذهبِ وغيرِه ، هذا قولُ العلماءِ ، ألا ترَى إلى حديثِ أبى سعيدٍ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[5] . فلم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنَّه لم يَعنِ بذلك إلَّا الفضةَ دُونَ غيرِها ، وما عَلِمْتُ أنَّ أحدًا قال فى الأُوقِيَّةِ المذكورةِ فى هذا

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : « بعض » .
(٢) سقط من : ص ٤، م .
(٣) فى ص ٤: « يلمزه » .
(٤) بعده فى ص ٤، م : « ورسوله » .
(٥) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

التمهيد الحديثِ : إنَّه أراد[1] بها غيرَ الفضةِ . وفي ذلك كفايةٌ .

والأُوقِيَّةُ أربعون درهمًا ، وهي بدراهِمِنا اليومَ ستُّون درهمًا أو نحوُها ، فمن سأل وله هذا الحدُّ[2] والقَدْرُ من الفضةِ ، أو ما يقومُ مقامَها ويكونُ عَدْلًا منها ، فهو مُلْحِفٌ سأل إلحافًا ، والإلْحافُ في كلامِ العربِ الإلحاحُ ، لا خلافَ بينَ أهلِ اللُّغةِ في ذلك ، والإلحاحُ على غيرِ اللهِ مذمومٌ ؛ لأنَّه قد مدَح اللهُ سبحانه بضِدِّه ، فقال : ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] . ولهذا قلتُ : إنَّ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ مكروهٌ ، ولم أقلْ : إنَّه حرامٌ لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ ما لا يَحِلُّ يَحْرُمُ الإلحاحُ فيه وغيرُ الإلحاحِ ، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له وفيه ، وما عَلِمْتُ أحدًا من أهلِ العلمِ إلَّا وهو يَكْرَهُ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ من الفضةِ ، أو عَدْلَها من الذهبِ ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ ملَك أربعين درهمًا ، أو عَدْلَها من الذهبِ ، أنْ يسألَ على ظاهرِ هذا[3] الحديثِ . وما جاءَه من غيرِ مسألةٍ فجائزٌ له أنْ يأْكُلَه ، إنْ كان من غيرِ الزكاةِ ، وهذا ما لا أعلمُ[4] فيه خلافًا ، فإن كان من الزَّكاةِ ، ففيه من الاختلافِ ما نُبَيِّنُه إن شاء اللهُ .

ولا تَحِلُّ الزكاةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ، على ما ذكَرْنا في بابِ ربيعةَ[5] . وأمَّا غيرُ

القبس ....

(١) في ص ٤، م : «أريد» .
(٢) بعده في ص ٤، م : «والعدد» .
(٣) سقط من : ص ٤، م .
(٤) في س : «علمت» .
(٥) تقدم في ٨/٤١٣ - ٤١٧ .

الزكاةِ من التَّطوُّعِ كلِّه ، فإنه[1] جائزٌ للغنىِّ والفقيرِ .

وقد جعَل بعضُ أهلِ العلمِ الأربعينَ درهمًا حدًّا بين الغِنَى والفقرِ[2] ، فقال : إنَّ الصدقةَ - يعْنِى الزكاةَ - لا يَحِلُّ أخذُها لمن ملَك أربعين درهمًا ؛ لأنَّه غَنِىٌّ إذا ملَك ذلك . وأظُنُّه ذهَب إلى هذا الحديثِ واللهُ أعلمُ . [3]ولسائرِ العلماءِ فى [4]هذا البابِ[4] مذاهبُ مختلفةٌ[3] ، ونحن نذكُرُها هلهنا . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فروَى عنه ابنُ القاسمِ أنه سُئِل : هل يُعْطَى من الزكاةِ من له أربعون درهمًا ؟ فقال : نعم . وهو المشهورُ من مَذهبِ مالكٍ . وروَى الواقدِىُّ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُعْطَى من الزكاةِ من له أربعون درهمًا .

قال أبو عمرَ : هذا يَحتمِلُ أن يكونَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا حسنَ التَّصرُّفِ فى هذه المسألةِ ، وفى الأولَى ضَعيفًا عن الاكْتسابِ ، أو من له عِيالٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد قال مالكٌ فى صاحبِ الدَّارِ التى ليس فيها فضلٌ عن سُكْناه ، ولا فى ثَمَنِها فضلٌ إن بِيعَتْ يَعيشُ فيه بعدَ دابةٍ[5] تَحْمِلُه ، أنه يُعطَى من الزكاةِ . قال : وإن كانَتِ الدَّارُ فى ثمنِها ما يُشْتَرَى له به مسكنٌ ، ويَفْضُلُ له فضلٌ يعيشُ به ، أنَّه لا يُعطَى من الزكاةِ . والخادِمُ عندَه كذلك . وقولُه هذا أيضا فى الدَّارِ والخادمِ ،

(١) فى م : « فذلك » .

(٢) فى س : « الفقير » .

(٣ - ٣) فى م : « وهذا باب اختلف العلماء فيه » .

(٤ - ٤) فى ص ٤: « ذلك » .

(٥) فى النسخ : « دار » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد يَحْتمِلُ التَّأْويلَيْن جميعًا ، إلَّا أنَّ المعروفَ من مذهبِه أنَّه لا يَحُدُّ حَدًّا لا يُتجاوزُ ، إلَّا على قدرِ الاجتهادِ والمعروفِ من أحوالِ الناسِ ، وكذلك يَرُدُّ ما يُعطَى المِسكينُ الواحِدُ من الزكاةِ أيضًا إلى الاجْتِهادِ من غيرِ توقيفٍ .

فأمَّا الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطَّبرِيُّ ، فكلُّهم يقولون فيمَن له الدارُ والخادِمُ ، وهو لا يَسْتَغْنى عنهما : إنَّه يأْخُذُ مِن الزكاةِ ، وتَحِلُّ له . ولم يُفَسِّرُوا هذا التَّفْسِيرَ الذى فسَّره مالكٌ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال فى كتابِ الكَفَّاراتِ : من كان له مسكنٌ لا يَسْتَغْنِى عنه هو وأهلُه ، وخادمٌ ، أُعْطِىَ مِن كفَّارةِ اليمينِ ، والزكاةِ ، وصدقةِ الفطرِ . قال : وإن كان مَسكنُه يَفْضُلُ عن حاجَتِه وحاجَةِ أهلِه ، الفَضْلَ الذى يَكونُ بمثلِه غَنِيًّا ، لم يُعطَ مِن ذلك شيئًا . فهذا القولُ يُضارِعُ قولَ مالكٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : يَفْضُلُ له من ذلك فضلٌ يعيشُ به . ولم يَقُلْ كم يَعيشُ به . والشافعيُّ قال : يَفْضُلُ له من ذلك فَضلٌ يكونُ به غَنِيًّا .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : يُعطَى من الزَّكاةِ من له المسكنُ والخادمُ(١) .

ورواه الربيعُ ، عن الحسنِ(٢) .

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٢٦٢) من طريق سعيد ، عن قتادة قوله .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٥٢) ، وابن زنجويه فى الأموال (٢٢٦٠) من طريق الربيع بن صبيح به .

التمهيد وفسَّرَه أبو عُبَيْدٍ على نحوِ ما قال الشافعيُّ . وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ نحوَ قولِ الحسنِ في ذلك . وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلَه [١] .

واختَلَفوا في المقدارِ الذي تَحْرُمُ به الصدقةُ لمن ملَكه من الذهبِ والفضةِ وسائرِ العروضِ ؛ فأمَّا مالكٌ فقد ذكَرْنا قولَه في الأربعين درهمًا ، والاختلافَ عنه في ذلك . وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ : من له أربعون درهمًا فهو غَنِيٌّ . وحجَّةُ من ذهَب إلى أنْ يَحُدَّ [٢]في هذا[٢] أربعين درهمًا حديثُ الأسَدِيِّ المذكورُ في هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ . وقد روَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي أيضًا .

حدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتَامُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ [٣] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ شَابُورَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من سأل وله أربعون درهمًا ، أو قِيمَتُها ، فهو مُلحِفٌ » . وذكَر كلامًا فيه تغليظٌ على السائلِ إذا ملَك ذلك [٤] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩، والمبسوط لمحمد بن الحسن ٢/ ٩٤، والأموال لابن زنجويه (٢٢٦٣، ٢٢٦٤)، والمحلى ٦/ ٢٢٣.

(٢ - ٢) في س : « فيها ».

(٣) في س : « يسار ». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٠٢)، وأبو موسى المديني في نزهة الحفاظ ص٤٧ من طريق إبراهيم بن بشار به ، وأخرجه النسائي (٢٥٩٣)، وابن خزيمة (٢٤٤٨)، والبيهقي ٢٤/٧ من طريق سفيان به .

التمهيد وقد ذكَرنا حديثَ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ بمثلِ ذلك أيضًا[(١)] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له مائتا درهمٍ ، ولا بأسَ أن يأْخُذَها من له أقلُّ منها . ويَكْرَهون أنْ يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مائتَىْ درهمٍ ، فإنْ أُعْطِيَها أجْزَأتْ عن المعْطِى عندَهم ، ولا بأسَ أنْ يُعطَى أقلَّ من مائتَىْ درهمٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ .

وروَى هشامٌ ، عن أبى يوسفَ ، فى رجلٍ له على رجلٍ مائةٌ وتسعةٌ وتسعون درهمًا ، فيتَصَدَّقُ عليه من زكاتِه بدِرْهَمَين ، أنَّه يَقْبَلُ واحدًا ، ويَرُدُّ واحِدًا . ففى هذا إجازةُ أنْ يَقْبَلَ تَمامَ المائتَيْن ، وكَراهيةُ أن يَقْبَلَ ما فوقَها[(٢)] .

وحُجَّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أغْنيائِكم وأرُدَّها فى فُقَرائِكم »[(٣)] . والغنىُّ من له مائتا درهمٍ ؛ لوجوبِ الزَّكاةِ عليه فيها ؛ لأنَّها لا تُؤْخَذُ إلَّا من غنىٍّ .

وكان الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، يقولون : لا يُعطَى من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها من الذهبِ . واحتجُّوا فى ذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من سأل وهو غنىٌّ ، جاءَتْ مسألتُه يومَ القيامةِ خُدُوشًا ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .
(٢) فى س : « فوقهما » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/٢٢٥ .

التمهيد (١) وخُمُوشًا، و(١) كُدُوحًا في وجهِهِ». قيل: وما غِناه. أو: ما الغنَى يا رسولَ اللهِ؟ قال: «خمسون درهمًا أو عَدْلُها من الذهبِ».

وهذا الحديثُ إنَّما يَدُورُ على حكيمِ بنِ جُبيرٍ، وهو مَتروكُ الحديثِ، هكذا رَواه جماعةُ أصحابِ الثوريِّ؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، عن الثوريِّ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، (٢) عن أبيه (٢)، عنِ ابنِ مسعودٍ (٣)، إلَّا يحيَى بنَ آدمَ، فإنَّه جعَل فيه مع حكيمِ بنِ جُبيرٍ زُبَيدَ الإياميَّ (٤).

ولا يجوزُ عندَ الثوريِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والحسنِ بنِ صالحٍ، ومن قال بقولِهم، أن يُعطَى أحدٌ من الزكاةِ أكثرَ من خمسين درهمًا؛ لأنَّه الحدُّ بينَ الغنيِّ والفقيرِ عندَهم، والزكاةُ إنَّما جعَلها اللهُ للفقراءِ والمساكينِ، وحرَّمها على الأغنياءِ، إلَّا الخمسةَ الذين ذكَرهم (٥) رسولُ اللهِ ﷺ (٥)، وسيأتي ذكرُهم في

القبس ....

(١ - ١) في م: «وكموشا أو»، وفي مصادر التخريج: «أو خموشا أو كدوحا». وخَدْشُ الجلد: قشره بعود أو نحوه، والخدوش والخموش والكدوح بمعنًى. ينظر النهاية ٢/ ١٤، ٧٩، ٤/ ١٥٥.

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٨.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٩٤، ٧/ ٢٥٩ (٣٦٧٥، ٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥١)، والنسائى (٢٥٩١) من طريق الثورى به.

(٤) في ص ٤: «اليامى». والإيامى نسبة إلى إيام بطن من همدان، ويقال لهم أيضا: يام. الأنساب ١/ ٢٣٣، ٥/ ٦٧٧.

والحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥١)، والنسائى (٢٥٩١) من طريق يحيى به.

(٥ - ٥) في س: «الله».

التمهيد كتابِنا هذا فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

وقال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : من لا يكونُ له ما يُقِيمُه ويَكْفِيه سنةً ، فإنَّه يُعطَى من الزَّكاةِ . (١) وهذا القولُ لا أعلمُ له وجهًا ، ويمكنُ أن يكونَ صاحِبُه (١) أخَذه من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدَّخِرُ ممَّا أفاء اللهُ عليه قُوتَ سنةٍ ، ثم يَجعَلُ ما سوَى ذلك فى الكُراعِ والسِّلاحِ (٢) . مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى :٨].

وقال الشافعىُّ : يُعطَى الرجلُ على قَدْرِ حاجتِه حتى يُخرِجَه ذلك من حدِّ الفقرِ إلى حدِّ الغِنَى ، كان ذلك تَجِبُ فيه الزكاةُ أو لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ولا أَحُدُّ (٣) فى ذلك حدًّا . ذكَره المزَنِىُّ والربيعُ جميعًا عنه ، ولا خلافَ عنه فى ذلك . وكان الشافعىُّ يقولُ أيضًا : قد يكونُ الرجلُ بالدِّرهمِ غنيًّا مع كسبِه ، ولا يُغْنِيه الألفُ مع ضعفِه فى نفسِه وكثرةِ عيالِه .

وقال الطبرىُّ : لا يَأْخُذُ من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها ذهبًا ، إذا كان على التَّصرُّفِ بها قادِرًا ، حتى يَسْتَغْنِيَ عن الناسِ ، فإذا كان كذلك حَرُمَتْ عليه الصدقةُ ، وأمَّا إذا صرَف الخمسين درهمًا فى مسكنٍ ، أو خادمٍ ، أو ما لا

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: « وهذا القول يمكن أن يكون صاحبه » ، وفى م : « وما أعلم لهذا القول وجها إلا أن يكون صاحبه عساه » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ ، ٥٨٢ - ٥٨٤ .

(٣) بعده فى م : « حد » .

التمهيد يَجِدُ منه بُدًّا ، وليس له سِواها ، وكان على التَّصَرُّفِ بها غيرَ قادرٍ ، حلَّتْ له الزكاةُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى الخمسين درهمًا [(1)] . وذكَر حديثَ قبيصةَ بنِ المخارِقِ : « لا تَحِلُّ المسألةُ لمن له سِدادٌ من عيشٍ ، أو قِوامٌ من عيشٍ » [(2)] . فكأنَّه جعَل السِّدادَ الخمسين درهمًا المذكورةَ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، واللهُ أعلمُ ، [(3)] هذا الظاهرُ من معنَى [(3)] قولِه .

قال أبو عمرَ : ليس عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ فى هذا البابِ شىءٌ يَرفَعُ الإشكالَ ، ولا ذكَر أحدٌ عنه ولا عنهم فى ذلك نصًّا غيرَ ما جاء عن النبيِّ ﷺ من كراهيةِ السُّؤالِ ، وتحريمِه لمن ملَك مقدارًا ما ، فى آثارٍ كثيرةٍ مختلفةِ الألفاظِ والمعانى ، فجعَلها قومٌ من أهلِ العلمِ حدًّا بينَ الغنيِّ والفقيرِ ، وأبى ذلك آخرون ، وقالوا : إنَّما فيها [(4)] تَحْرِيمُ السُّؤالِ أو كراهيتُه ، فأمَّا من جاءَه شىءٌ مِن الصَّدقاتِ عن غيرِ مسألةٍ ، فجائزٌ له أخذُه وأكلُه ، ما لم يكنْ غنيًّا الغِنَى المعروفَ عندَ الناسِ ، فيَحْرُمُ عليه حينَئذٍ الزكاةُ دونَ التَّطوُّعِ .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ الصدقةَ المفروضةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ ، إلَّا ما ذُكِرَ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، على ما يأْتِى ذكرُه إن شاء اللهُ فى موضعِه

(1) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١ .

(2) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(3 - 3) فى ص ٤: « هذا المعنى من ظاهر »، وفى م: « بهذا الظاهر من معنى » .

(4) فى س : « فيه » .

التمهيد من كتابنا هذا[1] .

واختلَفوا فى صدقةِ التَّطوُّعِ هل تَحِلُّ للغنىِّ ؟ فمنهم من رأى التَّنَزُّهَ عنها ، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا إذا جاءَتْ من غيرِ مسألةٍ ؛ لقولِه ﷺ لعمرَ : « ما جاءَك من غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه ؛ فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليك »[2] . مع إجماعِهم على أنَّ السؤالَ لا يَحِلُّ لغنىٍّ معروفِ الغِنَى . وأكثرُ من كَرِه صدقةَ التَّطوُّعِ إنَّما كَرِهَها من أجلِ الامْتنانِ ، ورأَوُا التَّنَزُّهَ عن التَّطوُّعِ من الصَّدقاتِ ؛ لما يَلْحقُ قابِضَها مِن ذُلِّ النَّفْسِ والخُضوعِ لمعطِيها . ونَزَع[3] بعضُهم بالحديثِ : « إنَّ الصدقةَ أوساخُ الناسِ يَغْسِلُونَها عنهم »[4] . فرأَوُا التَّنَزُّهَ عنها ، ولم يُجِيزُوا أخذَها لمن اسْتَغْنَى عنها بالكفافِ ، ما لم يُضْطَرُّوا إليها ؛ حتى لقد قال سفيانُ رحِمه اللهُ : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إلىَّ من صِلاتِ الإخوانِ ؛ لأنَّهم يَمُنُّون .

قال أبو عمرَ : ويَحتمِلُ مع هذا أنَّه رأى أنَّ له فى بيتِ المالِ حقًّا .

والآثارُ المرويَّةُ عن النبىِّ ﷺ فى كَراهيةِ السؤالِ مطلقًا ، أو لمن ملَك مقدارًا ما ، كثيرةٌ جدًّا ؛ منها حديثُ الأسدِىِّ المذْكُورُ فى هذا البابِ لمالكٍ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٥١) .

(٣) فى ص ٤، م : « نزعوا أو » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

التمهيد عن زيدِ بنِ أسلمَ ، ومنها حديثُ أبى سعيدٍ على ما تقدَّم[1] ، وفيها جميعًا ذِكْرُ الأُوقِيَّةِ أو عَدْلِها . وحديثُ ابنُ مسعودٍ فى الخمسين درهمًا ، أو عَدْلِها من الذهبِ[2] .

وحديثُ سهلِ ابنِ الحنظليَّةِ أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من سأل وعندَه ما يُغْنِيهِ ، فإنَّما يَسْتَكْثِرُ من نارِ جهنَّمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما يُغْنِيه ؟ قال : « ما يُغَدِّيه فى أهلِه وما يُعَشِّيهم »[3] .

وحديثُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ من مُزَيْنَةَ ، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ وهو يقولُ : « من اسْتَغْنَى أغناه اللهُ ، ومن اسْتَعَفَّ أعفَّه اللهُ ، ومن سأل الناسَ وله عَدْلُ خمسةِ أوساقٍ ، سأل إلحافًا »[4] .

وحديثُ قَبِيصةَ بنِ المخارقِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « يا قَبِيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلَّا [5]لأحدِ ثلاثةٍ[5] ؛ رجلٌ تَحَمَّلَ حَمالةً ، فحَلَّتْ له المسألةُ ، فسأل حتى يُصِيبَها ، ثم[6] يُمْسِكُ ، ورجلٌ أصابَتْه جائِحةٌ فاجْتاحَتْ مالَه ، فحَلَّتْ له المسألةُ ، فسأل حتى يُصِيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو قال : سِدادًا من

(1) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(2) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١.

(3) أخرجه أحمد ١٦٥/٢٩ (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩) .

(4) أخرجه أحمد ٤٧٣/٢٨ (١٧٢٣٧) من طريق عبد الحميد به .

(٥ - ٥) فى ص ٤: « لإحدى ثلاثة » .

(6) فى م : « أو » .

التمهيد عَيشٍ – ورجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَا من قومِه : لقد أصابَتْ فلانًا الفاقةُ ، فقد حَلَّتْ له المسألةُ . فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا – أو قال[1] : سِدادًا – مِن عيشٍ ، ثم يُمْسِكُ ، وما سواهُنَّ من المسألةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ ، يأْكُلُها صاحبُها سُحْتًا »[2] .

وروَى الفِراسِيُّ أنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أأسألُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، وإن كنتَ لا بُدَّ سائلًا ، فاسألِ الصالحين »[3] . [4]وذكَر الحديثَ .

وروَى[4] عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجعِيُّ ، أنَّهم بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ وهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ ، فأخَذ عليهم أن يَعْبُدوا اللهَ ولا يُشْرِكوا به شيئًا ، ويُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسَ ، ويَسْمَعوا ويُطِيعوا ، ولا يَسأَلوا الناسَ شيئًا . قال : فلقد كان بعضُ أولئكَ النَّفَرِ يسْقُطُ سَوْطُه فما يسألُ أحدًا يُناوِلُه[5] .

وحديثُ[6] ثوبانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « من تَكَفَّل لى ألا يسألَ الناسَ شيئًا تَكَفَّلْتُ له بالجنةِ »[7] .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أُعْطِيتَ شيئًا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٤ - ٤) فى ص ٤: « وحديث » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ .

(٦) فى م : « روى » .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٧٥ .

من غيرِ أن تَسألَه فكُلْ وتصدَّقْ »[1] .

وعنه ﷺ أنَّه قال : « مَن آتاه اللهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا استشرافٍ ، فليأْكُلْ وليتَمَوَّلْ ، فإنَّما هو رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ »[1] . وهذا مَعْناه أن يكونَ فقيرًا ، أو يكونَ الشيءُ الذى جاءَه مِن غيرِ مسألةٍ ليس من الزكاةِ إن كان غَنِيًّا ، بدليلِ قولِه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . ويُرْوَى : « ولا لذِى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » . روَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[2] . ورَوَاه أيضًا عُبيدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ ، عن رَجُلَيْنِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

وهذه كلُّها آثارٌ مشهورةٌ صحاحٌ معروفةٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، موجودةٌ فى المسانيدِ والمصَنَّفاتِ وأُمَّهاتِ الدَّواوِينِ . ذكَرها أبو داودَ[4] وغيرُه ، كَرِهْتُ الإتيانَ بأسانيدِها لاشْتِهارِها .

والسُّؤالُ عندَ أهلِ العلمِ مَكرُوهٌ لمن يَجِدُ منه بُدًّا على كلِّ حالٍ .

رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ من وُجُوهٍ أنَّه أوصاه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان فى وَصِيَّتِه

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٩٥١)، ص ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ .
(٢) أخرجه أحمد ١١/٨٤، ٤٠٣ (٦٥٣٠، ٦٧٩٨)، والدارمى (١٦٧٩)، والترمذى (٦٥٢).
(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٠٧ .
(٤) أبو داود (١٦٢٦، ١٦٢٩، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٦).

التمهيد له : « إذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ »[(١)] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكم حَبْلًا فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه ، خيرٌ له من أن يَسْأَلَ الناسَ ، أعطَوه أو مَنَعوه »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وما زال ذَوُو الهِمَمِ والأخطارِ من الرِّجالِ يتَنَزَّهُون عن السُّؤَالِ . ولقد أحسن أبو الفضلِ أحمدُ بنُ المعَذَّلِ بنِ غَيْلانَ العَبْدِيُّ الفَقِيهُ المالكيُّ حيثُ يقولُ[(٣)] :

التَمِسِ الأرزاقَ عندَ الذى ... ما دُونَه إنْ سِيلَ من حاجبِ
مَن يُبْغِضُ التارِكَ عن سُؤْلِه ... جُودًا ومَن يَرضَى عن الطالبِ
ومَن إذا قال جرَى قولُه ... بغيرِ تَوقيعٍ إلى كاتبِ

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ المعَذَّلِ شاعرًا فقيهًا ناسكًا ، وكان أخُوه عبدُ الصَّمدِ شاعرًا ماجِنًا ، ولأحمدَ قَصِيدَتُه المشهورَةُ فى فضلِ[(٤)] الرِّباطِ .

ومن أحسنِ ما قِيلَ نَظْمًا فى الرِّضا والقناعةِ وذمِّ السُّؤالِ قولُ بعضِ الأعرابِ[(٥)] :

عَلامَ سؤالُ الناسِ والرِّزْقُ واسعُ ... وأنت صحيحٌ لم تَخُنْكَ الأصابعُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠٩ (٢٦٦٩)، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والترمذى (٢٥١٦).
(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٥٢).
(٣) الأبيات فى قمع الحرص للقرطبى ص ٥٣ .
(٤) بعده فى ص ٤: « الغزو و» .
(٥) الأبيات فى بهجة المجالس ١/١٦٦، وقمع الحرص للقرطبى ص ٦٢.

التمهيد

وللعيشِ أوكارٌ وفى الأرضِ مذهبٌ عريضٌ وبابُ الرِّزْقِ فى الأرْضِ واسِعُ
فكنْ طالبًا للرِّزْقِ من رازقِ الغِنَى وخلِّ سؤالَ الناسِ فاللهُ صانِعُ

وقال مسلمُ بنُ الوليدِ[1]:

أقولُ لمأْفُونِ[2] البَدِيهَةِ طائرٍ مع الحرصِ لم يغْنَمْ ولم يتَمَوَّلِ
سَلِ الناسَ إنِّى سائلُ اللهِ وحدَه وصائنُ عِرْضِى عن فلانٍ وعن فُلِ

وقال عَبِيدُ بنُ الأبْرَصِ[3]:

من يسْأَلِ الناسَ يَحْرِمُوه وسائلُ اللهِ لا يَخِيبُ

ومِن قَصِيدةٍ للحُسينِ بنِ حُميدٍ:

وسائلُ الناسِ إنْ جادوا وإن بَخِلوا فإنَّه بِرداءِ الذُّلِّ مُشتَمِلُ

وقال أبو العتاهِيةِ فأحسن[4]:

أتَدْرِى أىَّ ذلٍّ فى السؤالِ وفى بذلِ الوُجوهِ إلى الرِّجالِ
يَعِزُّ على التَّنَزُّهِ مَن رَعاه ويَسْتَغْنِى العفيفُ بغيرِ مالِ
تعالَى اللهُ يا سلمَ بنَ عمرٍو أذلَّ الحِرْصُ أعْناقَ الرِّجالِ[5]

القبس ....

(١) شرح ديوانه ص ٢٦.
(٢) رجل مأفون: ضعيف العقل والرأى. اللسان (أ ف ن).
(٣) ديوانه ص ١٥.
(٤) ديوانه ص٢٩٦، ٣٢٥، ٣٢٦.
(٥) بعده فى س، م: «وما دنياك إلا مثل فىء أظلك ثم آذن بالزوال».

التمهيد

(١) إذا كان النَّوالُ ببَذْلِ وجهِى ... فلا قُرِّبْتُ مِن ذاك النَّوالِ
معاذَ اللهِ مِن خُلُقٍ دَنىءٍ ... يكونُ الفضلُ فيه علىَّ لا لِى
تَوَقَّ يدًا تكونُ عليك فَضْلًا ... فصانِعُها إليك عليكَ عالِ
يدٌ تعْلُو يدًا(٢) بجَمِيلِ فِعْلٍ ... كما عَلَتِ اليمينُ على الشِّمالِ
وُجوهُ العيشِ من سَعَةٍ وضيقٍ ... وحسبُكَ والتَّوسُّعَ فى الحَلالِ
أتنكِرُ(٣) أن تكونَ أخَا نعيمٍ ... وأنت تَصِيفُ فى فَىْءِ الظِّلالِ
وأنتَ تُصِيبُ قُوتَك فى عَفافٍ ... ورِيُّكَ إنْ ظَمِئْتَ من الزُّلالِ
متى تُمْسِى وتُصْبِحُ مستريحًا ... وأنتَ الدَّهْرَ لا تَرْضَى بحالِ
تُكابدُ جَمْعَ شىءٍ بعدَ شىءٍ ... وتَبْغِى أنْ تكونَ رَخِىَّ بالِ
وقد يَجرِى قليلُ المالِ مَجرَى ... كثيرِ المالِ فى سَدِّ الخلالِ
إذا كانَ القليلُ يَسُدُّ فَقْرِى ... ولم أجِدِ الكثيرَ فلا أُبالِى
هى الدُّنيا رأيتُ الحُبَّ فيها ... عَواقِبُه التَّفَرُّقُ عن تَقالِ
تُسَرُّ إذا نظَرْتَ إلى هلالٍ ... ونَقْصُكَ أن نظَرْتَ إلى الهلالِ(١)

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص٤.
(٢) سقط من: م.
(٣) فى م: «وتنكر».

داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ[1] ، عن التمهيد
عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهَه ، فمن شاءَ أبقَى على وجهِه ومن شاء ترَك ، إلَّا أن يسأَلَ الرجلُ ذا السلطانِ ، أو فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ سَمُرَةَ هذا من أثْبَتِ ما يُروَى فى هذا البابِ ، وهو أصلٌ عندَهم فى سؤالِ السلطانِ وقبولِ جوائزِه ، وعمومُه يَقْتَضِى كلَّ سُلطانٍ ؛ لأنه لم يَخُصَّ من السَّلاطينِ صفةً دون صفةٍ ، وقد كان يعلَمُ كثيرًا ممَّا يكونُ بعدَه ، ألا ترَى إلى قولِه : « سَيكونُ بعدِى[3] أمراءُ » الحديث[4] ؟ [5]فما لم يُعلمِ الحرامُ[5] عندَهم بعينِه[6] جاز قَبولُه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسَّانَ ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ الطَّائفِيُّ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْبَلُ الجَوائزَ من الأُمراءِ .

القبس ....

(١) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٢ .
(٣) فى ص ٤ : « عليكم » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٧٣، ٥٧٤ .
(٥ - ٥) فى ص ٤ : « فلم يعلم الحرام مما » .
(٦) فى م : « بصفته » .

التمهيد وقبِل جوائزَ الأمراءِ جماعةٌ ؛ منهم الشَّعْبِىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والأوزاعِىُّ . وكان يحيى بنُ سعيدٍ فى ديوانِ الوليدِ ، وجماعةٌ من العلماءِ كانوا فى ديوانِ بَنِى أمَيَّةَ وبنى العبَّاسِ فى العطاءِ .

ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانِىُّ فى كتابِه « المعْرِفةِ » ، قال : حدَّثنا أبو[(1)] عُميرٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن [(2)] ابنِ أبى حَمَلةَ [(2)] ، قال : ذكَر الوليدُ بنُ هشامٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ القاسمَ بنَ مُخَيْمِرةَ . قال : فأرسَل إليه ، فلمَّا دخَل عليه قال له عمرُ : سَلْ حاجَتَكَ . قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، قد عَلِمْتَ ما جاءَ فى المسألةِ . قال : ليس أنا ذلك ، إنَّما أنا قاسمٌ ، فَسَلْ حاجَتَكَ . قال : يا أميرَ المؤمنين ، [(3)] اقْضِ دَينى . قال : قد قَضَيْنا ، فسَلْ حاجتَك . قال : يا أميرَ المؤمنين ، وتُلْحِقُنى فى العطاءِ . قال : قد ألحقناك فى العطاءِ . قال : فسَلْ حاجتَك . قال : تَحْمِلُنى على دابةٍ . قال : قد حَمَلْناك ، فسَلْ حاجتَك . قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، أىُّ شىءٍ بَقِى [(3)] ؟ قال : قد أمَرْنا لك بخادمٍ ، فخُذْها من عندِ الوليدِ بنِ هشامٍ [(4)] .

القبس ....

(1) فى س ، م : « ابن » . وهو عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس الرملى . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٣ .

(٢ - ٢) فى س ، م : « أبى جميلة » ، وفى ص ٤ : « أبى حملة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٨٣، وتبصير المنتبه ١/ ٢٦٦ .

(٣ - ٣) فى س ، م : « أخدمنى » .

(٤) بعده فى م : « هكذا » .

والأثر أخرجه ابن عساكر ٤٩/ ٢٠٥، ٢٠٦ من طريق ضمرة به مطولًا .

التمهيد قال الحسنُ الحُلْوانيُّ : وحدَّثنا عليُّ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا الأشجعِيُّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، قال : خرَج إبراهيمُ النَّخَعِيُّ وتَميمُ بنُ سلمةَ إلى عاملِ حُلوانَ ، فأعطاهما . قال : ففضَّلَ تَمِيمًا على إبراهيمَ ، فوجَد إبراهيمُ من ذلك في نفسِه .

وذكر ابنُ أبي حاتمٍ[(1)] : حدثنا[(2)] أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادِيُّ ، عن القَعْنَبِيِّ ، قال : سمِعْتُ يحيَى بنَ سُلَيمٍ الطَّائفِيَّ يُحَدِّثُ[(3)] سفيانَ بنَ عيينةَ ، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيمَ - يعني الهاشمِيَّ ، واليًا كان على مكةَ - بعَث إلى سفيانَ الثوريِّ مائتَيْ دينارٍ ، فأبَى أنْ يقْبَلَها ، فقلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، كأنَّك لا تَراها حَلالًا ؟ قال : بلَى ، ولكنِّي أكْرَهُ أن أُذلَّ .

وقال سفيانُ : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إليَّ من صِلَةِ الإخوانِ ؛ لأنَّهم لا يَمُنُّون ، والإخوانُ يَمُنُّون .

قال الحُلْوانِيُّ : وحدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا مُعاذٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَونٍ ، قال : أمَر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بمالٍ للحسنِ ومحمدٍ ، فلم يَقبَلْ محمدٌ ، وقبِل الحسنُ .

قال : وحدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن سلَّامِ بنِ مسكينٍ ، قال : بعَث عمرُ بنُ

القبس ....

(١) الجرح والتعديل ١/ ١١٤.

(٢) في س ، م : « حديث » .

(٣) بعده في س ، م : « عن » .

التمهيد عبدِ العزيزِ إلى الحسنِ ، ومحمدٍ ، و[1] ثابتٍ البُنانيِّ ، ويَزيدَ الرَّقاشيِّ ، ويزيدَ الضَّبيِّ ، بثَمانمائةٍ ثمانمائةٍ ، وحُلَّةٍ حُلَّةٍ ، فقَبِلوا كلُّهم إلَّا محمدَ بنَ سيرينَ .

قال : وحدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جابرٍ[2] ، قال : قدِم علينا سليمانُ بنُ يسارٍ فى زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، فدَعاه الوليدُ إلى مَنزِله ، وصَنَع حمَّامًا ودَخَّلَه ، فاطَّلَى بنُورَةٍ ، ثم خرَج ، وانصرَف إلى المنزلِ ، فتَغَدَّى معه[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريَّا ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : رأيتُ هدايا المختارِ تَأْتِى ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عمرَ ، فيَقْبَلانِها[5] .

قال مروانُ : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى الأَزْدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نَصْرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ التَّنُوخِيُّ ، قال : قال الحسنُ : لا يَرُدُّ عَطاياهم

القبس ....

(١) فى س ، م : « بن » .

(٢) فى س ، م : « حاتم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥ .

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ١٤١ ، والخطيب ١٠/ ٢١١ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم به . وعندهما أن الذى ضاف سليمان بن يسار هو والد ابن جابر .

(٤) فى م : « سعد » .

(٥) ذكره ابن حزم ١٠/ ١٣٣ من طريق عبد الله بن داود به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٥٤ من طريق الأعمش به .

إلَّا أحمقُ أو مُرَاءٍ .

(١) حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ (١) ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا يحيَى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وكان فاضلًا ، قال : سمِعتُ ابنَ عيينةَ يقولُ : من زَعَم أنَّ سفيانَ لم يأْخُذْ من السلطانِ ؟ أنا أَخَذْتُ له منهم .

قال أبو عمرَ : كان الثَّوْرِيُّ يَحْتَجُّ بقولِ ابنِ مسعودٍ : لك المهْنَأُ ، وعليه المأثمُ (٢) .

وهذا المعنى (٣) لولا خروجُنا بذكرِه عن مَعانِى هذا البابِ لذكَرنا من ذلك ما يَطولُ به الكتابُ ، وقد جمَعه جماعةٌ (٣) ؛ منهم أحمدُ بنُ خالدٍ وغيرُه .

ورُوِىَ عن بُكَيرِ بنِ الأشجِّ أنَّه كان يَقْبَلُ هديَّةَ امرأةٍ سوداءَ تَبيعُ المِزْرَ (٤) بمِصرَ ، قال : لأنِّى كنتُ أراها تَغْزِلُ . وقال الليثُ : إنْ لم يكنْ له مالٌ سِوَى الخمرِ فلْيَكُفَّ عنه . قال (٥) : وأَكْرَهُ طَعامَ العمَّالِ من جهةِ الورعِ ، مِن غيرِ

(١ - ١) فى م : « حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦) .

(٣) سقط من : س ، م .

(٤) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير . النهاية ٤/ ٣٢٤.

(٥) بعده فى ص ٤ : « الليث بن سعد أيضا » .

التمهيد تحريمٍ . وقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لو كانتِ الدُّنيا كلُّها حرامًا (١ لما كان ١) بُدٌّ من العيشِ فيها . وقال مالكٌ : فكلُّ مَن عمِل للسلطانِ(٢) عملًا ، فله رِزْقُه من بيتِ المالِ . قال : ولا بأسَ بالجائزةِ يُجازُ بها الرجلُ ، يراه الإمامُ بجائزَتِه أهلًا ؛ لعلمٍ ، أو لدَيْنٍ عليه ، ونحوِ ذلك .

قال أبو عمرَ : أمَّا مَن حدَّ في الغِنَى حدًّا(٣) ؛ خمسين درهمًا ، أو أربعين درهمًا ، أو مائتَيْ درهمٍ ، (٤ وزَعموا أنَّ المرءَ غَنِيٌّ بمِلْكِ هذا المقدارِ ، على اختِلافِهم فيه ، (٥ ومن قال : إنَّه لا يُعطَى أحَدٌ مِن الفقراءِ أكثرَ من مِائتَيْ درهمٍ ٤) ، أو أكثرَ من خمسين درهمًا من الزكاةِ ٥) ، فإنَّه يَدْخُلُ على كلِّ واحدٍ منهم مما(٦) يَرُدُّ قولَه(٧) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَدَى الأنصاريَّ المقتولَ بخيبرَ بمِائةِ ناقةٍ من إبلِ الصدقةِ ، ودفعَها إلى أخيه عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ(٨) . وقد نزَع بهذا بعضُ أصحابِنا . وفي ذلك عندِي نظرٌ .

فأمَّا من جعَل المرءَ بملكِه ما تَجِبُ فيه الصدقةُ غَنِيًّا ؛ لقولِه ﷺ : « أُمِرْتُ

القبس ....

(١ - ١) في س : « لكان » ، وفي ص ٤ : « أكان » .
(٢) في ص ٤ : « للمسلمين » .
(٣) بعده في ص ٤ : « من » .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥ - ٥) سقط من : ص ٤ .
(٦) في س ، م : « ما » .
(٧) بعده في س ، م : « من حديث سهل بن حثمة » .
(٨) تقدم في الموطأ (١٦٩٣) .

التمهيد

أن آخُذَ الصدقةَ من أغنيائِكم »[1] . فإنَّه يَدْخُلُ عليه الإجماعُ على أنَّ من ملَكَ خمسةَ أوْسُقٍ من شعيرٍ قِيمَتُها خمسةُ دراهمَ ، أو نحوَها ممَّا لا يكونُ غنًى عندَ أحدٍ ، وكان مِلْكُه إيَّاها بزرعِه لها فى أرضِه ، ولم يَمْلِكْ مِن حَصادِه غيرَها ، أنَّ الصدقةَ عليه فيها وإن لم يَمْلِكْ شيئًا سِواها ، وهذا عندَ جميعِهم فقيرٌ مسكينٌ غيرُ غَنِيٍّ ، وقد وجَبَتْ عليه الصدقةُ ، وهذا يَنْقُضُ ما أصَّلوه . وما ذهَب إليه مالكٌ والشافعيُّ أولَى بالصَّوابِ فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ[2] الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا [3]الزعفرانيُّ و[3] سعيدُ[4] بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ ، عن رجلينِ ، قالا : أتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ نَعَمَ الصدقةِ ، فسألْناه ، فصَعَّدَ فينا البصرَ وصوَّب ، وقال : « ما شِئْتُما ، فلا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ »[5] .

ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢/٢٢٥ .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) سقط من : س ، م .
(٤) فى ص ٤ : « سعدان » .
(٥) أخرجه البيهقى ٧/١٤ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الشافعى ٢/ ٧٣، ٨٣، ٨٤ عن ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٤٨٦، ٤٨٧ (١٧٩٧٢، ١٧٩٧٣) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائى (٢٥٩٧) من طريق هشام به .

التمهيد تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ[1] » . وبعضُهم يقولُ فيه : « ولا لذِى مِرَّةٍ قَوِىٍّ »[2] .

ومن أحسنِ ما رأيْتُ مِن أجوبةِ [3]أئمةِ الفقهاءِ[3] فى معانى السؤالِ وكراهِيَتِه ومذهبِ أهلِ الورعِ فيه ، ما حكاه الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعْنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسأَلُ عن المسألةِ متى تَحِلُّ ؟ قال : إذا لم يكنْ عندَه ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه ، على حديثِ سهلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ[4] . قيل لأبى عبدِ اللهِ : فإن اضْطُرَّ إلى المسألةِ ؟ قال : هى مُباحةٌ له إذا اضْطُرَّ . قِيلَ له : فإن تعفَّف؟ قال : ذلك خيرٌ له . ثم قال : ما أظُنُّ أحدًا يَموتُ من الجُوعِ ، اللهُ يَأْتِيه برزْقِه . ثم ذكَر حديثَ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ : « مَن اسْتَعَفَّ أعَفَّه اللهُ »[5] . وحديثَ أبى ذَرٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « تَعَفَّفْ »[6] . قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ ، وذكَر حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيَارِ ، عن رجلين أتيا النبىَّ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٩٤٩) .

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٠/٣٥ (٢١٤٤٥) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) .

التمهيد ﷺ ، فسألاه من الصدقةِ ، فقال لهما : « إن شِئْتُما ، ولا حقَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ »[1] . فقال : هذا أجوَدُها إسنادًا . ثم قال : قد يكونُ قويًّا ولا يكونُ مُكْتَسِبًا ، لا يكونُ في يدِه حرفةٌ ، ولا يَقدِرُ على شيءٍ ، فهذا تَحِلُّ له الصدقةُ وإن كان قَوِيًّا ، إذا كان غيرَ مُكْتَسِبٍ ، فإن كان يَقْدِرُ على أنْ يَكْتَسِبَ ، فهو مُضَيَّقٌ عليه في المسألةِ ، فإذا غُيِّبَ عنك أمرُه فلم تَدْرِ أيَكْتَسِبُ أم لا ، أعْطَيْتَه ، وأخْبَرْتَه بما يَحْرُمُ عليه . قال أبو بكرٍ : وسمِعْتُه يُسْأَلُ عن قولِه : « ذى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » . قال : هو الصحيحُ . ثم قال : ما أحْسَنَه وأجْوَده من حديثٍ - يعنى حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ[2] . قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : لا تَحِلُّ المسألةُ إلَّا [3]لأحدِ ثلاثةٍ[3] ، على حديثِ قَبيصَةَ بنِ المخارقِ[4] ، حتى يُصيبَ قِوامًا أو سِدادًا من عيشٍ . قيل له : وما السِّدادُ ؟ قال : ما يُعَشِّيه .

[5]**قال أبو عمرَ** : هذا على نحوِ جوابِ مالكٍ في[6] هذا البابِ[5] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠٧ .

(٢) بعده في س : « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » ، وفي م « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله ، أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر » .

(٣ - ٣) في ص : « لإحدى ثلاث » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤.

(٦) في س : « على » .

التمهيد قال أبو بكرٍ : وسَمِعْتُه - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن الرجلِ الذى لا يَجِدُ شيئًا ؛ أيَسألُ أم يأْكُلُ الميتةَ ؟ فقال : أيَأْكُلُ الميْتَةَ وهو يَجِدُ من يَسألُه ؟ هذا شنيعٌ . قال : وسمِعْتُه يُسألُ : هل يَسألُ الرجلُ لغيرِه ؟ فقال : لا ، ولكن يُعَرِّضُ ، كما قال النبىُّ ﷺ حينَ جاءَه قومٌ مُجْتابِى النِّمارِ ، فقال : « تَصَدَّقوا » [(١)] . ولم يَقُلْ : أعْطُوهم .

قال أبو عمرَ : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اشْفَعوا تُؤْجَروا » [(٢)] . وفيه إطلاقُ السُّؤالِ لغيرِه ، واللهُ أعلمُ ، وقال : « ألا رجلٌ يَتصدَّقُ على هذا فيُصَلِّىَ معه ؟ » [(٣)] .

قال أبو بكرٍ : قيل له - يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : فالرجلُ يَذكُرُ الرجلَ فيقولُ : إنَّه مُحتاجٌ . فقال : هذا تَعْرِيضٌ ، وليس به بأسٌ ، إنَّما المسألةُ أنْ تقولَ : أعْطِه . ثم قال : لا يُعْجِبُنى أنْ يَسألَ المرءُ لنَفْسِه ، فكيفَ لغيرِه ؟ والتَّعْرِيضُ هٰهنا أعْجَبُ إلىَّ .

قلتُ لأبى عبدِ اللهِ :رجلٌ سأل وهو ممَّن تَحِلُّ له المسألةُ ، فجاءَه رجلٌ بمائةِ درهمٍ ؟ فقال : هذا رزقٌ ساقَه اللهُ إليه ، فإن كان من الزكاةِ ، فهذا يَضيقُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢٤/٧ ، ٣٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٣٢ (١٩٥٨٤) ، والبخارى (١٤٣٢) ، والترمذى (٢٦٧٢) ، والنسائى (٢٥٥٥) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/١٨ (١١٦١٣) ، وأبو داود (٥٧٤) من حديث أبى سعيد الخدرى .

التمهيد

على المُعطِي والمعطَى ، وإن كان من عُرْضِ مالِه فلا بأسَ .

قال أبو عبدِ اللهِ : لا يَأْخُذُ من الصدقةِ مَن له خمسون درهمًا ، ولا يأْخُذُ منها أكثرَ من خمسين درهمًا . قيل له : وما الأصلُ فى[1] أنْ لا يُعطَى أكثرَ من خمسين ؟ قال : لأنَّه إذا أخَذ خمسين صارَ غنيًّا ، إلَّا أنْ يكونَ له عِيالٌ ، أو يكونَ غارِمًا ، أو يكونَ عليه دَيْنٌ . ثم قال : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى هذا حديثٌ حسنٌ[2] ، وإليه نَذْهَبُ فى الصدقةِ . قلتُ له : ورَواه زُبَيْدٌ أو[3] هو لحكيمِ بنِ جُبيرٍ فقط ؟ فقال : رواه زُبَيدٌ فيما قال يحيَى بنُ آدمَ : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : حدَّثنا زُبَيْدٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ . قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : لم [4]يُخْبِرْ به[4] محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : لا .

قال : وسمِعْتُه ، وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ : « من سأل وله أُوقِيَّةٌ ، أو قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فهو مُلْحِفٌ »[5] . فقال : هذا يُقَوِّى حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ[6] : مِن حديثِ من هو ؟ فقال : من

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: « ذلك » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١.

(٣) فى ص ٤، م: « و » .

(٤ - ٤) فى س : « يخرجه » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(٦) بعده فى م : « حديث عبد الله بن مسعود » .

التمهيد حديثِ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه . قال : قلتُ : فإن كان رجلٌ له عيالٌ ؟ قال : يُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم خَمْسِين خمسين ، ومن كان له خمسون ، لم يُعْطَ منها شيئًا ، وإن كان له دون خمسين ، يُبَلَّغُ الخمسين . فقيل له : فإن كانتِ الخمسون لا تَكْفِيه من سنةٍ إلى سنةٍ ، إنَّما تَكْفِيه ثلاثةَ أشهرٍ أو نحوَها ، وهو يَشْتَهِى ألا يُحْوِجَه إلى أحدٍ ؟ فقال : لا يَنْبَغِى أن يُعْطِيَه أكثرَ من خمسين . فقلتُ أنا للذى سأله : إذا فَنِيَتِ الخمسون ، أعطاه خمسين أُخرَى ؟ قال : نعم ، إذا فَنِيَتْ أعطاه أُخرَى .

قال أبو عمرَ : أمَّا اللِّقحةُ المذكورةُ فى (١ حديثِنا هذا فى ١) البابِ ، قولُ الأسدِىِّ : فقلتُ : لِلقحَتُنا خيرٌ من أوقِيَّةٍ . فاللِّقْحَةُ النَّاقةُ اللَّبُونُ .

وذكَر الحَرْبِىُّ ، عن أبى نَصْرٍ ، عن الأصْمَعِىِّ ، أنَّه قال : لِقَاحُ الإبلِ أن تَحْمِلَ سنةً (٢ وتُجِمَّ سنةً ٢) .

قال أبو عمرَ : قال أُحَيْحَةُ بنُ الجُلَاحِ (٣) :

تَبُوعٌ للحَلِيلَةِ (٤) حيثُ كانت ... كما يَعْتادُ لِقْحَتَه الفَصِيلُ

(١ - ١) فى ص ٤ : « حديثنا فى » ، وفى م : « حديث هذا » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤ ، م .

(٣) جمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٦٠ .

(٤) فى س : « للخليلة » .

الموطأ ١٩٥٤ - مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِعه يقولُ : ما نقَصتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا ، وما تَواضَع عبدٌ إلا رفَعه اللهُ .

قال مالكٌ : لا أدرِى أيُرفَعُ هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ أم لا ؟

التمهيد **مالكٌ** ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِعه يقولُ : ما نقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع عبدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ[(١)] .

قال مالكٌ : لا أدرى أيُرفعُ هذا الحديثُ إلى النبىِّ ﷺ أم لا ؟

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ ؛ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ ، ومَعْنُ بنُ عيسى ، وغيرُهم . وهو حديثٌ محفوظٌ للعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . رواه عنه جماعةٌ هكذا . ومثلُه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، فلذلك كلِّه ذكَرْناه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كَثيرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما زاد عبدٌ بعفوٍ إلا عِزًّا ، ولا تواضَع عبدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ ، وما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ » .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٢) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، حدَّثنا أبو الربيعِ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن عاصمِ بنِ عليٍّ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبَرنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضَع أحدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ»[(1)].

وحدَّثنا إبراهيمُ[(2)] بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسرةَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ». فذكَره[(3)].

وحدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحلبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٣٥، وفى الشعب (٣٤١١)، وفى الأربعين الصغرى (١١٢) من طريق يوسف بن يعقوب به، وأخرجه الدارمى (١٧١٨) عن أبى الربيع الزهرانى به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٣٢٨) من طريق عاصم بن على به.

(2) فى ص ٢٧: «أحمد».

(3) أخرجه أبو عوانة - كما فى الأمالى المطلقة ص٩٢ - من طريق حفص بن ميسرة به.

التمهيد

عبدِ الحميدِ[1] بنِ سليمانَ أبو الحسنِ الغَضائرىُّ سنةَ ثنتَىْ عشرةَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ أبى مُزاحمٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع أحدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عمرٍو القاضى المالكىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ حمادِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القاضى عمى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ رجلًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع للهِ أحدٌ إلَّا رفَعهُ اللهُ »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ قَطُّ ، ولا عفا رجلٌ عن مَظْلِمَةٍ إلا زاده اللهُ عزًّا ، ولا تواضع رجلٌ إلا رفَعه اللهُ »[4] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) بعده فى ص١٧: « حدثنا » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٢٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٣٩/١٢ (٧٢٠٦) ، وابن =

ما يُكرَهُ من الصدقةِ

١٩٥٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ »[(١)] .

وهذا حديثٌ يرويه مالكٌ مسنَدًا ، رواه عنه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ[(٢)] ، وجويريةُ بنُ أسماءَ .

وقد رُوِى من غيرِ حديثِ مالكٍ أيضًا . وهو حديثٌ فيه طُولٌ ، يستنِدُ من حديثِ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ [(٣]وأبى الحزمِ وهبِ بنِ محمودٍ[٣)] ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ حدَّثه ، أن عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثه ، قال : اجتمَع ربيعةُ بنُ

القبس ....

= خزيمة (٢٤٣٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٣٩، ١٥/ ٤٠٤ (٧٢٠٦، ٩٦٤٣) من طريق شعبة به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١١٤).

(٢) فى ف : « زبير »، وفى م : « زند ».

(٣ - ٣) سقط من : ف ، ر ١، م .

التمهيد

الحارثِ وعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، فقالا : واللهِ لو بعَثنا هذين الغلامَين - لى وللفضلِ بنِ عباسٍ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّماه ، فأمَّرهما على هذه الصدقةِ ، فأدَّيا ما يؤدِّى الناسُ ، وأصابا ما يُصيبُ الناسُ . قال : فبيْنا هم كذلك ، جاء علىُّ ابنُ أبى طالبٍ فدخَل عليهما ، فذكَرا ذلك له ، فقال علىٌّ : لا تفعَلا ، فواللهِ ما هو بفاعلٍ . فانتحاه[1] ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال : واللهِ ما تفعَلُ هذا إلا نَفَاسةً علينا[2] ، فواللهِ لقد نِلتَ صِهرَ رسولِ اللهِ ﷺ فما نفِسْناه عليك . فقال : أنا أبو حسنٍ أىْ قومُ[3] ، فأرسِلُوهما فانظُروا . ثم اضطجَع . قال : فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ، سبَقناه إلى الحُجَرِ ، فقُمنا عندَها حتى جاء ، فأخَذ بأيدينا ثم قال : « أخرِجا ما تُصَرِّران[4] » . ثم دخَل ودخَلنا عليه ، وهو يومَئذٍ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ، قال : فتواكَلْنا الكلامَ[5] ، ثم تكلَّم أحدُنا فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنت أبرُّ الناسِ ، وأوصلُ الناسِ ، وقد بلَغْنا النكاحَ ، فجئنا لتؤمِّرَنا على هذه الصدقاتِ ، فنؤدِّىَ إليك ما يُؤدِّى العمالُ ، ونُصيبَ ما يُصيبون . قال : فسكَت طويلًا ، حتى أردْنا أن نُكلِّمَه ، حتى جعَلت زينبُ تُلمِعُ[6] إلينا من وراءِ الحجابِ ألا تُكلِّماه ،

(١) انتحاه : اعتمده بالكلام وقصده . النهاية ٥/ ٣٠.

(٢) نفاسة علينا : حسدًا لنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٧٨.

(٣) فى م : « قرم » . وينظر ما سيأتى الصفحة القادمة .

(٤) فى ف ، م : « تصدران » . وتصدران : ترفعان إلىَّ . وتصرِّران : تجمعان فى صدوركما من الكلام ، وكل شىء جمعته فقد صررته . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٧٨.

(٥) تواكلنا الكلام : اتكل كل واحد منا على الآخر فيه . يقال : استعنت القومَ فتواكلوا : أى وكَلنى بعضهم إلى بعض . النهاية ٥/ ٢٢١.

(٦) تلمع : تشير بيدها . النهاية ٤/ ٢٧١.

التمهيد ثم قال : « لا[1] ، إن الصدقةَ لا تنبغى لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ ، ادعُوَا لى مَحْمِيَّةَ - وكان على الخُمُسِ - ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ » . فجاءاه ، فقال لمحمية : « أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك » . للفضلِ بنِ عباسٍ ، فأنكَحَه ، وقال لنوفلِ بنِ الحارثِ : « أنكِحْ هذا الغلامَ[2] » . لى ، فأنكَحنى ، ثم قال لمحْمِيَّةَ : « أَصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا » . قال ابنُ شهابٍ : ولم يُسمِّه لى .

وهكذا رواه جُويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[3] . وكذلك فى حديثِ يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبد اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ : أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[4] . وفيه :

القبس ....

(١) سقط من : ر ، م .

(٢) بعده فى ر : « ابنتك » .

(٣) قال النووى : هو بتنوين « حسن » ، وأما « القرم » فبالراء مرفوع وهو السيد ، وأصله فحل الإبل ، قال الخطابى : معناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل . هذا أصح الأوجه فى ضبطه ، وهو المعروف فى نسخ بلادنا ، والثانى حكاه القاضى : أبو الحسن القوم ، بالواو ، بإضافة « حسن » إلى « القوم » ، ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث ، حكاه القاضى أيضًا : أبو حسن ، بالتنوين ، و« القوم » بالواو مرفوع ، أى أنا من علمت رأيه أيها القوم . وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٨٠.

والحديث أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٧، ٨، ٣/ ٣٠٠، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٠١، ١٠٢، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٩٦) ، والبيهقى ٧/ ٣١ من طريق جويرية به .

(٤) فى ر : « القوم » .

التمهيد

« إنما الصدقةُ غُسالةُ أوساخِ الناسِ »[(١)] .

وحديثُ الزهريِّ هذا أتمُّ معنًى وأحسنُ سياقةً ، وأثبتُ من جهةِ الإسنادِ ، وقد تقدَّم فى تحريمِ الصدقةِ المفروضةِ على محمدٍ ﷺ وعلى آلِه ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وبيانٌ فيما سلَف من كتابِنا هذا . والحمدُ لله .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى ، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبرَنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ ، ومولَى القومِ من أنفسِهم »[(٢)] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٨٧/٢٠ (٦٧٨) من طريق يزيد به .

وقال المصنف فى الاستذكار ٢٧/ ٤٣١، ٤٣٢ من النسخة المطبوعة : « وأما قوله : أوساخ الناس . فقد بان فى حديث مالكٍ فى هذا الباب عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبد الله بن الأرقم : ادللنى على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين . فقلت : نعم جملا من الصدقة . فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب لو أن رجلا بادنا فى يوم حار غسل لك ماتحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك! أتقول لى مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم : إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم . وخرج قوله : أوساخ الناس . مخرج المثل السائر المضروب فى كراهة الصدقة لمن وجد عنها غنى ، ومعناه يقتضى وجهين تعضدهما الأصول ؛ أحدهما ، أن الأوساخ التى ضرب بها المثل هى على الغنى حرام ؛ لأن الكلام خرج على الصدقة المفروضة ، وهى لا تحل للأغنياء . والوجه الآخر ، أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدا بقوته على الاكتساب والتحرف فى طلب الرزق ، وإن كان فقيرا ، فقد أوضحنا المعنى الذى به تحرم الصدقة على السائل فيما تقدم . قال أبو عمر : وفى هذا عندى حجة لمن قال فى الماء المستعمل : إنه ماء الذنوب . كراهة له ، لا أنها تنجسه » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢/٧ من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو داود (١٦٥٠) عن محمد ابن كثير به ، وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣٩ (٢٣٨٧٢) ، والترمذى (٦٥٧) ، والنسائى (٢٦١١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٩٥٦ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا من بنى عبدِ الأشهلِ على الصدقةِ، فلمَّا قدِم سأله إبلًا من الصدقةِ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه، وكان مما يُعرَفُ به الغضبُ فى وجهِه أن تحمَرَّ عيناه، ثم

التمهيد

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ عثمانُ ابنُ جريرٍ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا يعلَى بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا أبو حَيَّانَ التيمىُّ، عن يزيدَ ابنِ حَيَّانَ، قال: قيل لزيدِ بنِ أرقمَ: مَن آلُ محمدٍ الذين[1] تحرُمُ عليهم الصدقةُ؟ قال: آلُ علىٍّ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عباسٍ، وآلُ عَقيلٍ[2].

قال أبو عمرَ: الذى عليه جماعةُ أهلِ العلمِ أن بنى هاشمٍ بأسْرِهم لا يَحِلُّ لهم أكلُ الصدقاتِ المفروضاتِ، أعنى الزَّكَواتِ. وقد مضَى من بيانِ هذا المعنى فى بابِ ربيعةَ وغيرِه ما فيه كفايةٌ[3].

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا مِن بنى عبدِ الأشهَلِ على الصدقةِ، فلما قدِم سأله إبلًا مِن إبلِ الصدقةِ،

القبس ....

(١) فى ف: «يعنى الذى»، وفى ر ١: «يعنى».
(٢) أخرجه أحمد ٣٢/١٠ (١٩٢٦٥)، ومسلم (٣٦/٢٤٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٨١٧٥)، وابن خزيمة (٢٣٥٧) من طريق أبى حيان التيمى به.
(٣) تقدم فى ٤٧/١٥ - ٥٩.

الموطأ قال : «إن الرجلَ يسألُنى ما لا يصلُحُ لى ولا له ، فإن منَعتُه كَرِهتُ المنعَ ، وإن أعطَيتُه أعطَيتُه ما لا يصلُحُ لى ولا له» . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لا أسألُكَ منها شيئًا أبدًا .

التمهيد فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه ، وكان مما يُعرَفُ به الغضبُ فى وَجهِه أن تَحمَرَّ عيناه ، ثم قال : «إن الرجلَ يسألُنى ما لا يَصلُحُ لى ولا له ، فإن منَعتُه كَرِهتُ المنعَ ، وإن أعطَيتُه أعطَيتُه ما لا يصلُحُ لى ولا له» . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لا أسألُك منها شيئًا أبدًا[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ فيما عَلِمتُ ، عن مالكٍ مُرسَلًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . **ورَواه** أحمدُ بنُ منصورٍ التَّلِّىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أنسٍ .

حدثناه خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدثَّنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمودِ بنِ أحمدَ بنِ خُلَيْدٍ الشَّمَّاعُ ، حدثنا أبو شعيبٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ أبى شعيبٍ الحرَّانِىُّ ، حدثَنا أحمدُ بنُ منصورٍ التلِّىُّ ، حدثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا مِن بنى عبدِ الأشهَلِ على الصدقةِ ، فلما قدِم سأله بعيرًا مِن الصدقةِ ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه . هكذا حدَّثنا ، لم يَزِدْ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١١٥) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٠٦٢) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما استعمالُ رسولِ اللهِ ﷺ على الصدقاتِ أصحابَه مِن بَنِى عبدِ الأشهَلِ ، وهم مِن الأنصارِ ، ومِن الأزدِ وغيرِهم ، فمعروفٌ مشهورٌ فى الآثارِ والسِّيَرِ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : فلما قَدِم سأَله إبلًا مِن إبلِ الصّدقةِ . فهذا عندى يحتمِلُ أن يكونَ سأله مِن إبلِ الصدقةِ شيئًا زائدًا على قَدْرِ عُمالتِه[1] لا يستحقُّه بها ، وكأنه أدلَى بعُمَالتِه ، وظنَّ أنه سيزيدُه على ما يجِبُ له مِن سهمِه أو أجرِه ، فغضِبَ لذلك رسولُ اللهِ ﷺ ؛ إذ سأله ما لا يَصلُحُ ، وهكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يغضَبُ إذا رأى ما لا يصلُحُ[2] ، أو سمِع به ، وكان فى غضبِه لا يتعَدَّى ما حَدَّ له ربُّه عزَّ وجَلَّ ، ولا يزيدُ على أن تَحمَرَّ وجْنَتاه وعَيْناه ، إلا أن يكونَ حَدًّا للهِ فيقومَ للهِ به ، ﷺ ، ولا يجوزُ أن يَحمِلَ أحَدٌ هذا الحديثَ على أن العامِلَ على الصَّدَقَاتِ سأله ما يجِبُ له مِن سهمِه وحقِّه فى العملِ عليها فمنَعه وغضِب لذلك ، هذا ما لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يظُنَّه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعَل فى الصدقاتِ للعامِلين عليها حقًّا واجبًا ، وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك الحقِّ ما هو ؟ فذهَبت منهم طائفةٌ إلى أَنَّ ذلك سَهْمٌ مِن ثمانيةِ أسهُمٍ ، وأن الصدقاتِ مقسومَةٌ على ثَمانيةِ أسهُمٍ ؛ منها للعامِلين عليها سهمٌ ، وممَّن ذهَب إلى هذا جماعةٌ ؛ منهم الشافعىُّ فى أحَدِ قولَيه . وقال آخرونَ : إنما للعامل عليها قَدرُ عُمالَتِه ، قد يكونُ ثُمُنًا ، ويكونُ أَقلَّ ، ويكونُ أكثرَ . وممن ذهَب إلى هذا ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١) العُمالة : الذى يأخذه العامل من الأجرة . النهاية ٣/ ٣٠٠.

(٢) فى م : « يصح ».

التمهيد

وأبو ثورٍ . وقال آخرون : له أجرُه فى ذلك بقدرِ سعيِه ، ولا يُزادُ على الثُّمُنِ .

وروى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن قتادةَ ، أنَّه قال : تُقْسَمُ الصدقةُ على الأسهُمِ الثمانيةِ بالسَّويَّةِ . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ مثلَه[1] . وبه قال الشافعىُّ وأصحابُه ، وهو قولُ عكرمَةَ أيضًا[2] . وقد قال الشافعىُّ فى العاملين على الصدقاتِ أنهم يُعطَونَ منها بقَدرِ أجورِ أمثالِهم . وهو المشهورُ عن الشافعىِّ .

وروى الأخضرُ بنُ عَجْلانَ ، عن رَجلٍ قد سمَّاه ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ؛ ما للعامِلين على الصدقةِ ؟ قال : بقَدرِ عُمالتِهم . وقال أبو حنيفةَ : يُعطَى العاملُ ما يسَعُه ويسَعُ أعوانَه . قال : ولا أعرِفُ الثُّمُنَ . وقال مالكٌ : ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مُسَمَّاةٌ ، وإنَّما ذلك إلى الإمَامِ يجتَهِدُ فى ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، ومالكٌ وأصحابُه : ليس قَسْمُ الصدَقاتِ على أهلِ السُّهمانِ كالميراثِ ، ولكنَّ الوالىَ يَقسِمُها على ما يرى مِن حاجَتِهم ، ويُؤْثِرُ أهلَ الحاجةِ والعُذرِ حيث كانوا . قال مالكٌ : وعسى أنْ تَنتقِلَ الحاجَةُ إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ أو عامينِ ، فيُؤْثِرُ أهلَ الحاجةِ والعُذرِ حيثُ كانوا . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يُعطِى الإمامُ للعاملين عُمالتَهم بما يرى . وذكَر أبو عُبَيدٍ أن قولَ الثورىِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وبه قال أبو عُبَيدٍ . وقال الزهرىُّ فى قولِ اللهِ عز وجَلَّ :

(١) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٨٤١، ١٨٤٨).

(٢) فى ص : «عمر».

التمهيد ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة : ٦٠]: هم السُّعَاةُ . وقال قتادةُ : هم جُباتُها الذين يَجبُونها[1] . وقال الشافعيُّ : هم المتوَلُّونَ لقبضِها .

قرأتُ على أبى القاسمِ خَلَفِ بنِ القاسمِ رحِمه اللهُ ، أن إبراهيمَ بنَ محمدٍ الدَّيْبُلِيَّ حدَّثهم بمكةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكارٍ العَيْشِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَواءٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى السَّوَّارِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ أشَدَّ حياءً مِن العذراءِ فى خِدرِها . قال عمرانُ : وكان إذا كرِه الشيءَ عُرِفَ فى وجهِه[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنى عليهما ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا الحَوْضِيُّ وسليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن زيدِ بنِ عقبةَ الفَزاريِّ ، قال : سمِعتُ سَمُرَةَ بنَ جُندَبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائِلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ » - وقال سليمانُ : « يَكدَحُ بها الرجلُ نفسَه » - « فمَن شَاءَ أبقَى على وجهِه - أو نفسِه - وَمَن شاء ترَك ، إلا أن يسأَلَ ذا سلطانٍ ، أو ينزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منه بُدًّا »[3] .

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١١/ ٥١٦.

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/ ٢٠٦ (٥٠٧)، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٥١ من طريق محمد بن بكار به، وعندهما بذكر : « شعبة » بدلًا من : « سعيد بن أبى عروبة »، وكلاهما يروى عن قتادة، ويروى عنهما محمد بن سواء. ينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، ٢٥/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ .

الموطأ ١٩٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ الأرقمِ : ادْلُلْنى على بعيرٍ من المطايا أستَحمِلُ عليه أميرَ المؤمنينَ . فقلتُ : نعم ، جملًا من الصدقةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ : أتُحِبُّ أن رجلًا بادِنًا فى يومٍ حارٍّ غسَل لكَ ما تحتَ إزارِه ورُفْغَيْه ثم أعطاكَه فشرِبتَه ؟ قال : فغضِبتُ وقلتُ : يغفِرُ اللهُ لكَ ! أتقولُ لى مِثلَ هذا ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ : إنما الصدقةُ أوساخُ الناس يَغسِلُونها عنهم[1] .

التمهيد رَواه ابنُ أبى شيبةَ ، عن وكِيعٍ ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن يزيدَ بنِ عُقْبَةَ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . هكذا قال : يزيدُ بن عُقبةَ . وقال شعبةُ : زيدُ بنُ عقبةَ . وصوابُه : زيدُ بنُ عقبةَ ، وأخشَى أن يكونَ يزيدُ صُحِّف على ابنِ أبى شيبةَ .

وقد ذكَرنا ما يجوزُ فيه السؤالُ ، ولِمَن يجوزُ ، ومَن يجوزُ له أخذُ الصَّدقةِ مِن الأغنياءِ وغيرِهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا .

الاستذكار ....

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٦) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٣٣ (٢٠٢١٩) ، والترمذى (٦٨١) ، والنسائى (٢٥٩٩) من طريق وكيع به وعندهم : « زيد بن عقبة » على الصواب .

(٣) تقدم ص ٦٨٥ - ٧١٢ .

الموطأ

ما جاء فى طلبِ العلمِ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى طلبِ العلمِ

القبس

ما جاء فى طَلَبِ العلمِ

ترجَم مالكٌ به ، وبوَّب به البخاريُّ وغيرُه على الإطنابِ فيه ، وأدخَل فيه مالكٌ رضِى اللهُ عنه مسألةَ[1] لقمانَ كأنها فرعٌ مِن الإسرائيلياتِ التى اعتمَدها كثيرًا ، وقد اختُلِف فى لقمانَ ما بينَ كبيرٍ وصغيرٍ ، وما بينَ زيادةِ النونِ وحذفِها .

ورأى مالكٌ رضِى اللهُ عنه أن كلَّ ما وافَق مِن الحكمةِ ولم يخرُجْ عن السُّنَّةِ مِن الإسرائيلياتِ ، فروايتُه جائزةٌ ، وهو المرادُ بقولِه : «حدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[2] . فى أحدِ التأويلاتِ . هذا المَثَلُ الذى جرَى مِن لقمانَ فى الإحياءِ والإماتةِ ، ورَد مُفسَّرًا فى حديثِ أبى موسى عن النبىِّ ﷺ حينَ قال : «مَثَلُ ما بعَثنى اللهُ به مِن الهُدَى والحِكْمةِ ، كمَثَلِ غَيْثٍ أصابَ أرضًا»[3] الحديث . إلى غيرِ ذلك مِن الآثارِ البديعةِ . وأبهَم مالكٌ رضِى اللهُ عنه الترجمةَ فى قولِه : طلبُ العلمِ . على ما نبَّهْنا عليه مِن أغراضِه فى الإبهامِ ؛ لأن العلمَ ينقسِمُ مِن جهةِ طَلَبِه إلى قسمَين ؛ واجبٌ ومندوبٌ ، فالواجبُ العلمُ باللهِ تعالى بأدلتِه التى نصَبها طريقًا إلى معرفتِه ؛ أولُها وأَولاها بالإنسانِ نفسُه ، ولذلك قال : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] . فإذا أراد العبدُ أن يعلَمَ ربَّه فلْيعلَمْ نفسَه ، فإن كلَّ حالةٍ مِن

(١) فى د ، ج : « حجة » .

(٢) البخارى (٣٤٦١) .

(٣) البخارى (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) .

الموطأ ١٩٥٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن لُقمانَ الحكيمَ أوصَى ابنَه فقال : يا بُنَيَّ ، جالسِ العُلماءَ وزاحِمْهم برُكبتَيكَ ، فإن اللهَ يُحيِى القلوبَ بنورِ الحكمةِ ، كما يُحيِى الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماءِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنَّه بلغه أنَّ لقمانَ الحكيمَ أوصَى ابنَه فقال : يا بُنَيَّ ، جالِسِ العلماءَ وزاحِمْهم بركبَتَيْك ، فإنَّ اللهَ يُحيِى القلوبَ بنورِ الحكمةِ ، كما يُحيِى الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماءِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد أفْرَدْنا لفضائلِ العلمِ جزءًا كاملًا فى كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبَغى فى روايتِه وحملِه »[(٢)] ، فمن أراد الشِّفاءَ من هذا المعنى[(٣)] طالَعه هناك ، فاشتفَى[(٤)] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس أحوالِه تَدُلُّ على صفةٍ مِن صفاتِ ربِّه ؛ عجزٌ بقُدْرةٍ ، وجهلٌ بعلمٍ ، ونقصٌ بكمالٍ ، إلى آخرِ القصةِ ، والعلمُ بالوظائفِ التى رُتِّبت عليه لتقويمِ[(٥)] النفسِ على محجَّةِ السلوكِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وغيرُ ذلك مندوبٌ ، والبابُ عظيمٌ طويلٌ ، فليُطلَبْ فى «شرحِ البخارىِّ» ، وغيرِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله ٤٣٨/١، ٤٣٩ من طريق مالك به .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٦٣/١ وما بعدها .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ح : « فاستغنى » .

(٥) فى د : « ليقوم » .

الموطأ

ما يُتَّقَى من دعوةِ المظلومِ

١٩٥٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ استعمَل مولًى له يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فقال : يا هُنَىُّ ،

الاستذكار

ورُوِّينا عن أسدِ بنِ مُوسى ، عن بكرِ بنِ خُنيسٍ[1] ، عن ضرارِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : إنَّ قومًا ترَكوا طلَب العلمِ ، ومُجالسةَ العلماءِ ، وأخَذُوا في الصلاةِ والصيامِ حتى يبِس جلدُ أحدِهم على عظْمِه ، ثم خالفوا السنةَ ، فهلَكوا ، وسفَكُوا دماءَ المسلمين ، فوالذى لا إلهَ غيرُه ، ما عمِلَ أحدٌ عملًا على جهلٍ إلا كان ما يُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلحُ .

بابُ ما يُتَّقى مِن دعوةِ المظلومِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ اسْتَعْمَل مولًى له

القبس

ما يُتَّقَى مِن دعوةِ المظلومِ

بوَّب مالكٌ رضِى اللهُ عنه على الحديثِ المَرْوىِّ : «اتَّقوا دعوةَ المظلومِ ؛ فإنها ليس بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ»[2] . وأدخَل ذلك عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وذلك فى كتابِ اللهِ تعالى موجودٌ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا

---

(١) فى ح : « حبيش » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٣١.

الموطأ اضمُمْ جَناحَكَ عن الناسِ ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإن دعوةَ المظلومِ مُجابةٌ ، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإيَّاىَ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ وابنِ عوفٍ ؛ فإنهما إن تَهلِكْ ماشيتُهما يَرجِعَا إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ ، وإن ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إن تَهلِكْ ماشيتُه يأتِنى ببَنِيه ، فيقولُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، يا أميرَ المؤمنينَ . أفتارِكُهم أنا لا أبا لكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسرُ علىَّ من الذهبِ والوَرِق ، وايمُ اللهِ ، إنهم لَيَرَوْنَ أنْ قد ظَلَمتُهم ، إنها لَبلادُهم ومِياهُهم ، قاتَلوا عليها فى الجاهليةِ ، وأسلَموا عليها فى الإسلامِ ، والذى نفسى بيدِه ، لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بلادِهم شِبرًا .

الاستذكار يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فقال : يا هُنَىُّ ، اضْمُمْ جَناحَك عن الناسِ ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإن دعوةَ المظلومِ مُجابَةٌ ، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإياىَ ونَعَمَ ابنِ عفانَ وابنِ عَوْفٍ ؛ فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعان(١) إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ ، وإن ربَّ الصُّرَيْمةِ والغُنَيْمةِ إن تَهلِكْ ماشيتُه يَأْتِينى(١) ببَنِيه ، فيقولُ : يا أميرَ المؤمنين ، يا أميرَ المؤمنين . أفتارِكُهم أنا لا أبَا لَكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسَرُ

القبس دُعَاهُ﴾ [النمل : ٦٢] . والمظلومُ مُضْطَرٌّ ، فإذا قال المظلومُ المُضطَرُّ : ربِّ إنى قد اضْطُرِرْتُ إليك فأجِبْ دُعائى . فالضرورةُ قد تكونُ فى البَدَنِ ، وقد تكونُ فى الدينِ بالمعصيةِ ، فيقولُ : ربِّ قد اضطُرِرتُ إليك فى التوبةِ ، ورجَعتُ إليك رجوعَ العبدِ

---

(١) كذا فى النسخ . ورفع جواب الشرط إذا كان مضارعًا وكان فعل الشرط مضارعًا أيضا ، لغة . ينظر النحو الوافى ٤/ ٤٧٤.

الاستذكار علىَّ من الذهبِ والوَرِقِ ، وايْمُ اللهِ ، إنهم ليَرَوْنَ أنى قد ظلَمتُهم ، إنها لَبلادُهم ومِياهُهم ، قاتَلوا عليها فى الجاهليَّةِ ، وأسلَموا عليها فى الإسلامِ ، والذى نفسى بيدِه ، لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم مِن بلادِهم شِبْرًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما دعوةُ المظلومِ ، فقد ثبَت فيها عن النبىِّ ﷺ[(٢)] أنَّها مُجابةٌ[(٣)] لا تُرَدُّ ، وكذلك فيما يُرْوَى مِن صحفِ إبراهِيمَ[(٤)] .

فأما الحديثُ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ، فمنه ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا

القبس الآبِقِ إلى المولى الكريمِ ، فاقبَلْنى بفضلِك كأكرمِ قَبولٍ لقِى به مَولًى عبدَه ، فإنك لطيفٌ كريمٌ ، وأنت أرحمُ الراحِمين .

فهكذا كان يَدْعو بعضُ أشياخى ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . وفيها عشرونَ قولًا ذكَرناها فى كتابِ «المُشْكِلَين» ؛ مِن أُمَّهاتِها قولُ النبىِّ ﷺ : «ما مِن داعٍ يَدْعو إلا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ»[(٥)] الحديث .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٣) . وأخرجه البخارى (٣٠٥٩) ، وابن عساكر ٣٤١/٤٤ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ح ، م : « فى ذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ينظر الدر المنثور ٣٧٨/١٥، ٣٧٩.

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٠٣/٧ ، ٣٠٤ .

الاستذكار

قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِىٍّ ، عن أبى مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ - وربَّما قال وكيعٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ - قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ[(1)] ، فقال : « إنك تأتى قومًا مَن أهلِ الكتابِ ، فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنى رسولُ اللهِ ، فإن هم أطاعوا لك[(2)] فأعلِمْهم أن اللهَ افْتَرَض عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افْتَرَض عليهم صدقةً ، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ على[(3)] فقرائِهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكَرائِمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإنها ليس بينَها وبينَ اللهِ حِجابٌ »[(4)] .

قال[(5)] : وحدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بن مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سلمةَ ، أن رجلًا أتى معاذًا فقال : أَوْصِنى . قال : إيَّاك ودعوةَ المظلومِ .

القبس ....

(1) بعده فى ح ، م : « إلى اليمن » .

(2) فى م : « لذلك » .

(3) فى ط ، ط 1 : « فى » .

(4) ابن أبى شيبة ٣/١١٤ - وعنه مسلم (٢٩/١٩) . وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨ (٢٠٧١) ، والبخارى (٢٤٤٨) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذى (٦٢٥ ، ٢٠١٤) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والنسائى (٢٥٢١) ، من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٦٥٥ ، ١٦٧١) ، والبخارى (١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١) ، ومسلم (٣٠/١٩) ، والنسائى (٢٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٢٧٥) من طريق زكريا بن إسحاق به .

(5) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥.

الاستذكار وقال أبو بكرٍ فى « المصنفِ »[1] : حدثنا الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعوةُ المظلومِ مُستجابَةٌ ، وإن كان فاجرًا ففجورُه على نفسِه » .

وذكَر سُنَيْدٌ : حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا أبو معشرٍ . فذكَر بإسنادِه مثلَه .

وعن عليٍّ قال : ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم ؛ إمامٌ عادلٌ[2] فى رعيَّتِه ، والوالدُ لولدِه ، والمظلومُ[3] .

قال أبو الدَّرْداءِ : دعوةُ المظلومِ تصعَدُ إلى السماءِ فتُفتَحُ لها أبوابُ السماءِ[4] . وعن أبى الدرداءِ أيضًا (٥أنه قال٥) : إيَّاكم ودعوةَ المظلومِ وبكاءَ اليتيمِ ؛ فإنَّهما يَسْرِيان بالليلِ والناسُ نِيامٌ[6] .

ولقد أحْسَن القائلُ[7] :

نامتْ جُفُونُك والمظلومُ مُنتبِهٌ يَدْعو عليك وعينُ اللهِ لم تَنَمِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥.
(٢) فى ط١ ، ط : « عدل » .
(٣) بعده فى ح ، م : « لظالمه » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥، والبغوى فى الجعديات (٢٤١٧) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٤.
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٢١.
(٧) البيت فى بهجة المجالس ٣٦٧/١ غير منسوب .

الاستذكار

وقال عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ : أربعُ دعواتٍ لا يُحجَبْنَ عن اللهِ ؛ دعوةُ والدٍ راضٍ ، وإمامٍ مُقْسِطٍ ، ودعوةُ المظلومِ ، ودعوةُ رجلٍ دعا لأخيه بظهرِ الغيبِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : تركتُ[(٢)] أسانيدَ هذه الأخبارِ ؛ لأنها[(٣)] في « كتابِ أبي بكرٍ » وغيرِه في الدعاءِ .

وفي هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ مِن التُّقَى وخوفِ اللهِ ، وإيثارِ طاعتِه ، وأنه كان لا يخافُ أحدًا في اللهِ ، ألا تَرَى أنه لم يُداهِنْ عثمانَ ولا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ[(٤)] في أمرِ الحِمَى[(٤)] ؛ لموضعِهما مِن الغِنَى ، وآثَر المساكينَ والضُّعَفاءَ ؟

والصُّرَيْمَةُ تصغيرُ صِرْمَةٍ ، وهي القطعةُ الصغيرةُ مِن الماشيةِ . وفعلُ عمرَ هذا أصلُه السُّنَّةُ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا حِمَى إلا للهِ ولرسولِه »[(٥)] . يعني إبلَ الصدقةِ . ورأى[(٦)] عمرُ مُواساةَ الضُّعَفاءِ مِن ذلك الحِمَى ؛ لأن ذلك أيسَرُ عليه مِن الذهبِ والوَرِقِ ، كما قال .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) سقط من : ح ، ط ١ ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

(٥) تقدم تخريجه في ١٠/٤١٥ ، ٤١٦ .

(٦) في ط١ ، ط : « راعى » .

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن عثمانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ (1) كانا قد اكتسَبا بالمدينةِ الأرضَ والنخلَ، وكان لهما فيها الزرعُ والضَّرعُ، وقد (1) كانا مِن المُهاجِرين الذين أُخرِجوا مِن دِيارِهم وأموالِهم، وقدِموا المدينةَ لا شىءَ لهم، فتَجِروا وبارَك اللهُ لهم.

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «تسعةُ أعشارِ الرزقِ فى التجارةِ، والعُشْرُ (2) فى السَّابِياءِ» (2).

(3) والنَّعَمُ اسمٌ جامعٌ للإبلِ (3) والبقرِ والغنمِ.

وقولُه: اضْمُمْ جَناحَك. يقولُ: لا تَسْتَطِلْ على أحدٍ لمكانِكَ منِّى، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ.

(1 - 1) سقط من: ح، م.

(2 - 2) فى ح، م: «العاشر فى السائب». والسابياء يريد به النِّتاج فى المواشى وكثرتها. النهاية ٢/ ٣٤١.

والحديث أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٩٩، ومسدد - كما فى المطالب العالية (١٥٣٧) - من حديث نعيم بن عبد الرحمن مرسلا.

(3 - 3) فى ح: «والنعم وهو اسم جامع الإبل»، وفى م: «والنعم وهو اسم جل الإبل».

الموطأ

أسماءُ النبىِّ ﷺ

١٩٦٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لى خمسةُ أسماءٍ ؛ أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحِى الذى يمحو اللهُ بِىَ الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قدمى ، وأنا العاقِبُ » .

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لى خَمْسَةُ أسماءٍ ؛ أنا محمدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحى الذى يَمْحُو اللهُ بِىَ الكُفْرَ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِى، وأنا العَاقِبُ ».

القبس

أسماءُ النبىِّ ﷺ

قد ذكَرنا فى « كتابِ النبىِّ ﷺ » أسماءَه ، وجميعَ مُتعلَّقاتِه ، وختَمْناها بمُعجزاتِه وغزواتِه ، وذكَرنا له ألفَ معجزةٍ ، وذكَرنا مِن أسمائِه فيها عِدَّةً ، سلَبتِ النوائبُ بعضَها ، فالحاضِرُ فى الخاطِرِ الآنَ منها ؛ الرسولُ ، المُرسَلُ ، الشهيدُ ، النبىُّ ، مُصدِّقٌ ، نورٌ ، مسلِّمٌ ، بشيرٌ ، مُبَشِّرٌ ، نذيرٌ ، مُنذِرٌ ، مُبِينٌ ، أُمِّىٌّ ، عبدٌ ، داعٍ ، سِراجٌ ، منيرٌ ، إمامٌ ، ذِكْرٌ ، هادٍ ، مُذَكِّرٌ ، مهاجرٌ ، حامدٌ ، مباركٌ ، رحمةٌ ، آمِرٌ ، ناهٍ ، طيِّبٌ ، كريمٌ ، مُحَلِّلٌ ، مُحرِّمٌ ، واضعٌ[١] ، مُخْبِرٌ ، خاتمُ النبيِّين ، ثانى اثنَين ، منصورٌ ، أُذُنُ خيرٍ ، مُصطفًى ، أمينٌ ، مأمونٌ ، قاسمٌ[٢] ، نقيبٌ ، المُزَّمِّلُ ، المُدَّثِّرُ ،

---

(١) فى م : « واضح » .

(٢) فى ج ، م : « قائم » .

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ يَحيى[1] مُرْسَلًا، لم يَقُلْ: عن أبيه. وتابَعَه على ذلك أكْثَرُ الرُّوَاةِ لـ «الموطأ»، وممَّن تابَعَه على ذلك؛ القَعْنَبِيُّ، وابنُ بُكَيْرٍ[2]، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسِمِ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ[3]، وابنُ أبي أُوَيْسٍ. وأسْنَدَه عن مالِكٍ؛ مَعْنُ بنُ عِيسَى[4]، ومحمدُ بنُ المُبَارَكِ الصُّورِيُّ[5]، ومحمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ[6] شروسٍ الصَّنْعانيُّ[7]، [8]وعبدُ اللهِ بنُ مسلمٍ[8] الدِّمَشْقِيُّ، وإبراهِيمُ

القبس عبدُ اللهِ، عليٌّ، حكيمٌ، مؤمنٌ، رءوفٌ، رحيمٌ، صاحبٌ، شفيعٌ، مُتوكِّلٌ، محمدٌ، أحمدُ، ماحٍ، حاشرٌ، مُقَفًّى، عاقبٌ، نبيُّ التوبةِ، نبيُّ الرحمةِ، نبيُّ المَلْحمةِ، خطيبٌ، نبيُّ الحرمَين. ذكَره أهلُ ما وراءَ النهرِ. هذا مُنتهَى ما اتُّفِق أن يُختطَفَ في هذه العُجالةِ مِن قَبَسِ النورِ الأعظمِ، الذي أخَذ منه الإمامُ مالكٌ رضِي اللهُ عنه بجزءٍ عظيمٍ في كتابِه، وجعَله للعالِمِ قُدْوةً، وكان لمَن بعدَه فيه خيرٌ، اهتداءً وأُسْوةً، وختَمه بذكرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ونصَّ على أسمائِه الخمسةِ التي تَترتَّبُ عليها الشريعةُ، فإن اللهَ تعالى سمَّى نفسَه، وترتَّبت المخلوقاتُ على أسمائِه الحُسْنى،

(١) بعده في ى: «عن مالك».
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢و - مخطوط).
(٣) ذكرها الدارقطني في أحاديث الموطأ ص٩.
(٤) سيأتي تخريجه ص ٧٣٨.
(٥) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.
(٦) في ى، ر: «وابن». وينظر الجرح والتعديل ٨/٨، والإرشاد ١/ ٢٧٩.
(٧) أخرجه الطبراني (١٥٢٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (٥٩) من طريق ابن شروس به.
(٨ - ٨) ليس في: الأصل.

التمهيد ابنُ طَهْمانَ[(١)]، وحَبِيبٌ، ومحمدُ بنُ حربٍ، وأبو حُذَافَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ، وأبو المصْعَبِ[(٢)]، كلُّ هؤلاء رَوَاه عن مالِكٍ مُسْنَدًا، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه.

حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الطَّحَّانُ بمصرَ، حدَّثنا محمدُ بنُ المبارَكِ الصُّورِيُّ، قال: سَمِعْتُ رجلًا يقولُ لمالِكِ بنِ أنسٍ: أحَدَّثَك ابنُ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لي خمسةُ أسماءٍ؛ أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحى، وأنا الحاشِرُ، وأنا العَاقِبُ»؟ قال: نعم[(٣)].

القبس فتعلَّق بكلِّ اسمٍ مِن أسمائِه جزءٌ مِن مخلوقاتِه، وكذلك تعلَّق كلُّ جزءٍ مِن أجزاءِ الشريعةِ بكلِّ اسمٍ مِن أسماءِ النبيِّ ﷺ، وقد انتزَعْنا هذا الإملاءَ مع شُغُوبٍ وأمراضٍ بقيةِ الأغراضِ، وأشَرنا إلى ما حضَر مِن نُكَتٍ، قصَدْنا بها حسمَ الكُلْفةِ والعُنَّةِ، وشرَعنا فيها طريقًا إلى معرفةِ غوامضَ مِن أغراضِ هذا الكتابِ، فإن وقَعت بالمُوافقةِ مَن رَضِى اللهُ عنه، فهذا هو المطلوبُ الأكبرُ، ولعلَّ مَن ينظُرُ فيها يكونُ لنا عندَ اللهِ حظًّا به فيها، فرُبَّ آخِرٍ أربَى على أوَّلٍ، وإن كانت فيه وَهْلَةٌ، فمِن غفَّارِ الذنوبِ نسألُ رفعَ التثريبِ، واليقينَ مِن الترتيبِ، والفوزَ عندَه بالمنزلِ الرَّحْبِ القريبِ، إنه سميعٌ مجيبٌ. وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين[(٤)].

---

(١) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص٩.

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٠٣) من طريق أبى المصعب به.

(٣) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٠) من طريق إسحاق بن الحسن الطحان به.

(٤) بعده فى د: «انتهى جميع هذا الكتاب، وكان الإتمام من هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك سنة ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف».

وبعده فى ج، م: «انتهى جميع الكتاب، وكان الفراغ من نقله ونسخه من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الشافعى، غفر الله له ولمن ترحم =

التمهيد **وأخبرنا** عليُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدِ ابنِ العَبَّاسِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، قال: قَرَأْتُ على ابنِ نافِعٍ، قال: حدثني مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ لي خَمْسَةَ[1] أسْمَاءٍ، أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحِي الذي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ، والعاقِبُ الذي ليس بعدَه أحَدٌ»[2].

هكذا قال في تَفْسِيرِ العاقِبِ في نَسَقِ الحديثِ. **وذَكَرَه** الدَّارَقُطْنِيُّ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا، والحَسَنِ بنِ الخَضِرِ، والحَسَنِ بنِ رَشيقٍ، كلُّهم عن العباسِ بنِ محمدٍ، عن أحمدَ بنِ صالِحٍ مثلَه سَواءً.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لي خَمسةُ أسماءٍ؛ أنا مُحَمَّدٌ، وأحْمَدُ، وأنا الماحي الذي يَمْحُو اللهُ بيَ الكفرَ، وأنا الحاشِرُ الذي يُحْشَرُ الناسُ علَى قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ»[3].

القبس ....

= عليه، وعلى جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله تعالى وكفى».

(١) سقط من: ر، ي.

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٣٠) من طريق أحمد بن صالح به.

(٣) البخاري (٣٥٣٢). وأخرجه ابن سعد ١/ ١٠٥، والنسائي في الكبرى (١١٥٩٠) من طريق معن به، وسقط ذكر معن من سنن النسائي، وينظر تحفة الأشراف (٣١٩١).

التمهيد

وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه مُسْنَدًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنِّى أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحِى الذى يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذى أحْشُرُ الناسَ، وأنا العَاقِبُ الذى ليس بعدى[(1)] نَبِيٌّ »[(2)] .

وكذلك **رَواه** شُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ، عن الزهريِّ بإسنادِه[(3)]، لم يَقُلْ : « خَمْسَةُ أسْمَاءٍ »[(4)] .

والأسْمَاءُ هنا والصِّفاتُ سَواءٌ، فمحمدٌ، مُفَعَّلٌ مِن الحمدِ، وكذلك

القبس ....

(١) فى ى : « بعده » .

(٢) الحميدى (٥٥٥) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٢٧ (١٦٧٣٤)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذى (٢٨٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) سقط من : ر، ى، م .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٨١٧)، والبخارى (٤٨٩٦) من طريق شعيب به .

التمهيد أحمدُ ، أفعلُ من الحمدِ . قال بعضُ الشُّعَراءِ[1] :

[2]وشَقَّ له مِن اسْمِه ليُجِلَّه فذُو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمدُ

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسْماعِيلَ محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ أبو رَجَاءٍ البَغْلانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عيينةَ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعَانَ ، قال : أحْسَنُ بيتٍ قيل فيما قالُوا ، قولُ عبدِ المُطَّلِب - أو قولُ أبى طالِبٍ - الشَّكُّ مِن أبى إسماعيلَ[2] :

وشَقَّ له مِن اسْمِه ليجِلَّه فَذُو العرشِ محمودٌ وهذا مُحَمَّدُ[4]

والقولُ فى الاسْمِ والمسَمَّى ليس هذا مَوْضِعَه ، وقد اخْتَلَفَ فى ذلك أهلُ العِلْمِ وسائرُ فِرَقِ الإسلامِ ، وأكْثَرُوا مِن القولِ فى ذلك بما لم أَرَ [5]فى ذِكْرِه[5] وجهًا هاهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

ومَعْنَى قولِه : « يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمى » . أى : قُدَّامى وأمامى ، أى أنَّهم

(١) هو حسان بن ثابت ، والبيت فى ديوانه ص ٣٣٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « المعلالى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٣٨/١ عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد فى العلل ١٧٨/١ (٩٥١) عن سفيان به .

(٥ - ٥) فى ر ، ى : « لذكره » .

التمهيد يَجْتَمِعون إليه ويَنْضَمُّون حولَه ، ويكونون أمامَه يومَ القِيامَةِ (١) ووراءَه . وقال (١) الخَلِيلُ بنُ أحمدَ (٢) : حَشَرَتْهم السَّنَةُ ، إذا ضَمَّتْهم مِن النَّواحِي .

وهذا الحديثُ أيضًا مُطابِقٌ لكتابِ اللهِ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وقال ﷺ : « أنا العاقِبُ الذي ليس بعدِى نَبِيٌّ » .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، قال : خَتَمَ اللهُ به الأنبياءَ ، وخَتَمَ بمسجِدِه هذه المساجِدَ . يَعْنِى مالِكٌ بذلك مَساجِدَ الأنبياءِ .

وقال أبو عُبَيْدٍ (٣) : سأَلْتُ سُفْيانَ - يَعْنِى ابنَ عيينةَ - عن العاقِبِ ، فقال لى : آخِرُ الأَنْبِياءِ . قال أبو عبيدٍ : وكذلك كلُّ شىءٍ خَلَفَ بعدَ شىءٍ فهو عاقِبٌ ، وقد عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْبًا (٤) ، ولهذا قيل لوَلَدِ الرجلِ بعدَه : عَقِبُه . وكذلك آخِرُ كلِّ شىءٍ : عَقْبُه .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « ورواه » .

(٢) العين ٣/ ٩٢ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٤٣ .

(٤) بعده فى مصدر التخريج : « وعقوبا » .

التمهيد

(1)قال أبو عمرَ(1) : قد أتينا ، والحمدُ للهِ ، على ما شرَطناه ، وأكمَلنا ، بعونِ اللهِ وفضلِه ، ما رسَمناه ، وبحولِه وطولِه وصَلنا إلى ذلك وأدرَكناه ، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا ، عددَ كلماتِه ، وملْءَ أرضِه وسماواتِه ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا(2) .

جميعُ ما في هذا الديوانِ من حديثِ مالكٍ الذي ثبتت عليه أبوابُه خاصةً ، وهو جميعُ ما في « الموطأ » روايةَ يحيى بنِ يحيى ، من حديثِ النبيِّ ﷺ ، مسندُه ، ومرسلُه ، ومنقطعُه ، ثمانِمائةٍ وثلاثةٌ وخمسون حديثًا ؛ منها لإبراهيمَ ابنِ عقبةَ حديثٌ واحدٌ ، ولإبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ حديثٌ واحدٌ ، ولإسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ حديثٌ واحدٌ ، ولإسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ أربعةُ أحاديثَ ، ولإسحاقَ بنِ أبي طلحةَ خمسةَ عشرَ حديثًا ، ولأيوبَ السَّخْتيانيِّ أربعةُ أحاديثَ ؛ اثنانِ منها لغيرِ يحيى ، ولأيوبَ بنِ حبيبٍ حديثٌ واحدٌ ، ولثورِ ابنِ زيدٍ أربعةُ أحاديثَ ، ولجعفرِ بنِ محمدٍ تسعةُ أحاديثَ ، ولحميدٍ الطويلِ سبعةُ أحاديثَ ، ولحميدِ بنِ قيسٍ الأعرجِ خمسةُ أحاديثَ ، ولخُبيبِ بنِ

القبس ....

(1 - 1) في الأصل : « أنشد أبو عمر رحمه الله يصف هذا الديوان :

سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطنا لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم »

(2) بعده في ف : « هذا آخر كتاب التمهيد ، نقل من نسخة دار الحديث الأشرفية بدمشق من أصل أربعة وعشرين سفرا ، فكتبته في ثماني أسفار هذا آخرها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ حديثان ، ولداودَ بنِ الحصينِ أربعةُ أحاديثَ ، ولربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ اثنا عشرَ حديثًا ، ولزيدِ بنِ أسلمَ أحدٌ وخمسون حديثًا ، ولزيدِ بنِ أبى أُنيسةَ حديثٌ واحدٌ ، ولزيدِ بنِ رباحٍ حديثٌ واحدٌ ، ولزيادِ بنِ أبى زيادٍ حديثٌ واحدٌ ، ولزيادِ بنِ سعدٍ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولطلحةَ بنِ عبدِ الملكِ حديثٌ واحدٌ من غيرِ روايةِ يحيى ، ولابنِ شهابٍ مائةُ حديثٍ واثنان وثلاثون حديثًا ، ولأبى الزبيرِ ثمانيةُ أحاديثَ ، ولابنِ المنكدرِ خمسةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ أربعةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو بنِ طلحةَ حديثان ، ولمحمدِ بنِ أبى أمامةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى بكرٍ الثقفيِّ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ أربعةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ عُمارةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى صعصعةَ حديثان ، ولأبى الرجالِ أربعةُ أحاديثَ ، ولموسى بنِ عقبةَ حديثان ، ولموسى ابنِ ميسرةَ حديثان ، ولموسى بنِ أبى تميمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولمسلمِ بنِ أبى مريمَ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولمخرمةَ بنِ سليمانَ حديثٌ واحدٌ ، وللمسورِ بنِ رفاعةَ حديثٌ واحدٌ ، ولنافعٍ مولى ابنِ عمرَ ثمانون حديثًا ، ولأبى سهيلٍ نافعِ بنِ مالكٍ حديثان ، ولنعيمٍ المُجْمِرِ خمسةُ أحاديثَ ، ولصفوانَ بنِ سليمٍ سبعةُ أحاديثَ ، ولصالحِ بنِ كيسانَ حديثان ، ولصدقةَ بنِ يسارٍ حديثٌ واحدٌ ، ولصيفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ حديثٌ واحدٌ ، ولضمرةَ بنِ سعيدٍ حديثان ، ولعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ستةٌ

القبس ....

التمهيد وعشرون حديثًا ، ولعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ سبعةٌ وعشرون حديثًا ، ولأبى طُوالةَ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولأبى الزنادِ أربعةٌ وخمسون حديثًا ، ولعبدِ اللهِ بنِ الفضلِ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ حديثان ، ولعبدِ اللهِ بنِ أبى حسينٍ حديثٌ واحدٌ ، ولعبيدِ اللهِ بن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الحميدِ أو عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ الزهريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الكريمِ الجزريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الكريمِ بنِ أبى المخارقِ ثلاثةُ أحاديثَ فى حديثٍ واحدٍ ، ولعثمانَ بنِ حفصِ بنِ خلْدةَ حديثٌ واحدٌ ، ولعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ حديثان ، ولعلقمةَ بنِ أبى علقمةَ حديثان ، ولعمرِو بنِ يحيى المازنيِّ أربعةُ أحاديثَ ، ولعمرِو بنِ الحارثِ حديثٌ واحدٌ ، ولعمرِو بنِ أبى عمرٍو حديثٌ واحدٌ ، وللعلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولعطاءٍ الخراسانيِّ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولقَطَنِ بنِ وهبٍ حديثٌ واحدٌ ، ولسعدِ بنِ إسحاقَ حديثٌ واحدٌ ، ولسعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ستةُ أحاديثَ ، ولأبى حازمٍ تسعةُ أحاديثَ ، ولسلمةَ بنِ صفوانَ حديثٌ واحدٌ ، ولسعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلٍ الأنصاريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولسالمٍ أبى النضرِ خمسةَ عشرَ حديثًا ، ولسهيلِ بنِ

القبس ....

التمهيد أبى صالحِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولسُمىٍّ مولى أبى بكرٍ ثلاثةَ عشرَ حديثًا ، ولشريكِ ابنِ أبى نمِرٍ حديثان ، ولهلالِ بنِ أسامةَ حديثٌ واحدٌ ، ولهاشمِ بنِ هاشمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولهشامِ بنِ عروةَ ستةٌ وخمسون حديثًا ، ولأبى نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ حديثان ، وللوليدِ بنِ صيادٍ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ قُسيطٍ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ خصيفةَ ثلاثةُ أحاديثَ ، وليزيدَ بنِ رومانَ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ الهادى ثلاثةُ أحاديثَ ، وليزيدَ بنِ زيادٍ حديثان ، وليحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ خمسةٌ وسبعون حديثًا ، ولابنِ حِماسٍ حديثان ، وليعقوبَ بنِ زيدٍ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى بكرِ ابنِ عمرَ العمرىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى بكرِ بنِ نافعٍ حديثان ، ولأبى ليلى الأنصارىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ حديثان .

ومن بلاغاتِ مالكٍ عن الثقاتِ وما أرسلَه عن نفسِه أنه بلَغه أحدٌ وستون حديثًا .

فهذا جميعُ ما فى « الموطأ » من روايةِ يحيى بنِ يحيى الأندلسىِّ من حديثِ النبىِّ ﷺ وما أُضيف إليه أنه قاله ﷺ ، أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا فى غيرِه ، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأىِ ، فذُكِر لصحتِه عنه ﷺ ، حاشا حديثين لأيوبَ السَّختيانىِّ ، وحديثًا لطلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، فإن هذه الثلاثةَ الأحاديثِ خاصةً من غيرِ روايةِ يحيى .

(*) والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ خاتمِ النبيين ، وعلى

القبس ....

(*) من هنا إلى قوله : « الديوان » . فى الصفحة التالية ، جاء مكانه فى ف : « فى الأصل المستنسخ منها النسخة التى نسخت منها هذه النسخة نسخت من مَسوّدة المؤلف أبى عمر بن عبد البر بخط يده ، أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب عليه » .

التمهيد آلِه الطيبين ، وعلى أزواجِه أمهاتِ المؤمنين ، وعلى أصحابِه أجمعين ، وسلَّم تسليمًا دائمًا أبدَ الآبدين ، آمين يا ربَّ العالمين .

(١)أنشد أبو عمرَ رحِمه اللهُ يصفُ هذا الديوانَ :

سميرُ فؤادى مذْ ثلاثين حِجةً ... وصيقلُ ذهنى والمفرجُ عن همِّى
بسَطْتُ لكم فيه كلامَ نبيِّكم ... بما فى معانيه من الفقهِ والعلمِ
وفيه من الآدابِ ما يُهتدى به ... إلى البرِّ والتقوى وينهَى عن الظلمِ(١)(٢)

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه ؛ وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ، وكان الفراغ منه فى عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة » ، وفى ف : «ووافق الفراغ من نسخه عشية الاثنين ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروسة بسفح جبل قاسيون ، على يد أفقر عباد الله إلى الله ، الراجى عفو ربه ، الحسن بن على بن الحسن بن حمزة الشريف الحسينى برسم الخزانة العالية المولوية المالكية المخزومية العزية عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية ، غفر الله له ولوالديه ونفعه بما علم ولجميع المسلمين يا رب العالمين .

يا خالق الخلق طورا بعد أطوارى ... وغافر الذنب من سرٍّ وإجهارى
اغفر لمالكه أيضا وناظره ... والمستعير له إن رد والقارى» .

كتابُ التفسيرِ[(١)]

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

هذا كتابُ التفسيرِ[(٢)]، أرسَل مالكٌ رضِى اللهُ عنه كلامَه فيه إرسالًا، فلقَطه أصحابُه عنه، ونقَلوه كما سمِعوه منه، ما خَلا المَخْزُومىَّ، فإنه جمَع له فيه أوراقًا، أَلْفَيْناها فى دمشقَ فى الرحلةِ الثانيةِ إليها[(٣)]، فكتَبناها عن شيخِنا أبى عبدِ اللهِ المِصِّيصِىِّ الأَجَلِّ الأمينِ المُعَدَّلِ، وكان كلامُه رحِمه اللهُ فى التفسيرِ على جملةِ علومِ[(٤)] القرآنِ، فنَظَمْنا كلَّ علمٍ فى سِلْكِه، [(٥)]ونُطْنَاه بنَظِيره[(٥)]، فما كان مِن قبيلِ التوحيدِ ذكَرناه فى «المُشْكِلَين»، وما كان مِن قَبيلِ أحكامِ أفعالِ المُكَلَّفِينَ ذكَرناه فى «أحكامِ القرآنِ»، وما كان مِن الشُّذُورِ المنثورةِ والفوائدِ المُتفرِّقةِ، رأينا أن نُورِدَ منه هلهنا نُبَذًا؛ اقتداءً به رضِى اللهُ عنه فى الجامعِ، حيثُ أَلَّف أبوابَه أنواعًا مُتفرِّقةً وحتى يَكْمُلَ التصنيفُ بجميعِ معانيه، إذ كتابُ التفسيرِ مِن جملةِ أبوابِ التصنيفِ بل جُلُّه، وإن كان تفسيرُ القرآنِ أمرًا لا يُطاقُ، وما تَعرَّضَ له أحدٌ فاستقلَّ به خَلا محمدَ بنَ جريرٍ، فإنه بَدَأَه[(٦)] وأَتَمَّه، ومَن جاء بعدَ ذلك فهو عِيالٌ عليه فيه، [(٧)]ومنهم حِيالٌ[(٧)]، وقد كُنَّا أَمْلَينا فيه فى كتابِ «أنوارِ الفجرِ» فى عشرينَ عامًا ثمانينَ ألفَ ورقةٍ، وتفرَّقَت بينَ أيدى الناسِ، وحصَل عندَ كلِّ طائفةٍ منها فَنٌّ، وقد نَدَبْتُهم إلى

---

(١) هذا الكتاب ساقط من : ج .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : «عموم» . والمثبت من : «م» موافق لنسخة على حاشية «د» .

(٥ - ٥) فى م : «ونظمناه فى نظيره» . ونُطْناه بنظيره : علَّقْناه به وقَرَنَّاه معه . ينظر التاج (ن و ط) .

(٦) فى م : «قرأه» .

(٧ - ٧) فى م : «ومتمم حيال» . وحيال : أى هو بإزائهم جميعًا ، فهو فى مقابلهم جميعًا ؛ لكونه أول مَن راد طريق التفسير متوسعًا فيه . ينظر اللسان (ح و ل) .

القبس أن يجمَعوا منها ولو عشرينَ ألفًا ، وهى أُصُولُها التى يُبْنَى عليها سِواها ، ويَنْظِمُها على علومِ القرآنِ الثلاثةِ ؛ التوحيدُ ، الأحكامُ ، التذكيرُ ، إذ لا تَخْلو آيةٌ منه بل حرفٌ عن هذه الأقسامِ الثلاثةِ ، إلا أن فسادَ الزمانِ بمُواصلةِ الإخوانِ ، ومُصاولةِ الأَقْرانِ ، وضرورةِ المعاشِ والرِّيَاشِ المُلازِمةِ للإنسانِ ، قواطعُ تُفْنى المتاعَ ، وتقطَعُ أسبابَ الإمتاعِ ، وقد كُنَّا عُوتِبْنا فى إعراضِنا عن مجموعٍ فى تفسيرِ القرآنِ ، يُثْلِجُ حرارةَ الصُّدورِ ، ويَفْرِجُ عن حَزَازاتِ المَصْدورِ[1] ، فاعْتَذَرْتُ فما قُبِلَ عُذْرِى ، وقيل لى : قد شاهَدْناك تُمْلِى فيه فى نَيِّفٍ على عشرينَ عامًا ، ما لو سُطِرَ لمَلأَ النَّشْرَ ، وعجَز عن تحصيلِه البشرُ . فقلتُ : كان ذلك والشبابُ بنَضَارتِه ، والعُمُرُ فى عُنْفوانِه ، فأما الآنَ وقد وَلَّيَا ، فقد وَلَّيتُ معهما ، وهذا أوانُ تَفْريقى[2] ، فكيف أُحاوِلُ أن أجمعَ تَحْقيقى . فأَلَحَّ ولَجَّ ، والمَثَلُ السائرُ : مَن لَجَّ حَجَّ[3] . فحَرَّرْتُ مائةَ ورقةٍ قانونًا فى التأويلِ لعلومِ التنزيلِ ، تأخُذُ بضَبْعِ[4] الشَّادِى ، (٥) وتُنيرُ القمرَ (٥) للبَادِى ، فمَن وجَده فلْيأخُذْ به ؛ فإنه لُبابُ الأَلْبابِ ، وشارِعٌ عظيمٌ إلى كلِّ بابٍ ، فأما الآنَ فنَسْتبيحُ بنُكَتٍ فى هذا الإملاءِ ، يُناسِبُه فى العُجالةِ ، وأرجُو أَلَّا يكونَ ضِغْثًا على إبَّالةٍ[6] ، ولى فيها مقاصِدُ ، اللهُ عليمٌ بها ، معظمُها التَّنْبيهُ على مِقْدارِ مالكٍ فى العلومِ ، وسَعَةِ بَاعِه فيها فى الفَهْمِ والتَّفْهيمِ .

---

(١) صُدِر : شكا صدره ، فهو مصدور . التاج (ص د ر) .

(٢) فى م : « تفريض » .

(٣) المستقصى فى أمثال العرب ٢/ ٢٧٩. بلفظ : من لج فحج .

(٤) فى م : « بصبغ » . والضَّبْع : وسَط العضُد بلحمه ، يكون للإنسان وغيره . وقيل : العضدُ كلُّها . وقيل : الإبط . وقيل : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . اللسان (ض ب ع) .

(٥ - ٥) فى م : « وتثير الهمم » .

(٦) الضِّغْث : قَبضة من حشيش أو مقدارها مختلطة الرَّطْب باليابس . والإبَّالة : الحُزْمة من الحشيش أو الحطب . وضِغثٌ على إبالة : أى بَلِيَّةٌ على أخرى كانت قبلها . ينظر مجمع الأمثال للميدانى ٢/ ٢٦٠، والتاج (ض غ ث ، أ ب ل).

سورةُ البقرةِ

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: أولُ معصيةٍ عُصِى اللهُ بها الحَسَدُ والكِبْرُ والشُّحُّ؛ حسَد إبليسُ آدمَ، وتكبَّر عليه، وشَحَّ آدمُ، قيل له: كُلْ مِن جميعِ شَجَرِ الجنةِ إلا هذه الشجرةَ. فشَحَّ فأكَلَها[1][2].

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: أمَّا الحَسَدُ فكبيرةٌ مِن أعمالِ القلوبِ، مُتَّفَقٌ على تحريمِها فى المِلَلِ، مِن لَدُنْ شريعةِ آدمَ إلى محمدٍ ﷺ؛ وحقيقتُه تَمَنِّى عينِ المُعْجَبِ[3] عندَ الغَيْرِ، وإرادةُ انتقالِه منه إليه. فإن أردتَ وجودَ مِثْلِه عندَك كان عندَ علمائِنا غِبطةً. وحقيقةُ ذلك أن الحَسَدَ يُطْلَقُ على الوجهَين، والغِبْطةَ مخصوصٌ بالثانى، وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُه ﷺ: «لا حَسَدَ إلا فى اثنتَين» الحديث[4]. وقد أحكَمْنا القولَ عليه فى «صريحِ الصحيحِ»، وأما الكِبْرُ فهو رؤيةُ الفضلِ للنفسِ على الغَيْرِ، وتَختلِفُ درجاتُه ما بينَ طاعةٍ وكُفْرٍ ومعصيةٍ، وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُه: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَن كان فى قلبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِن كِبْرٍ»[5]. فعبَّر عن أحدِ أقسامِه الثلاثةِ وهو الكِبْرُ، وبه كان إبليسُ كافرًا؛ لأنه حمَلَه حَسَدُه لآدمَ على أن يَعْتَرِضَ على أمرِ البارئِ سبحانَه ويُسَفِّهَه، فكان كافرًا بذلك. وأمَّا الشُّحُّ؛ فاتَّفَق علماؤُنا على أن البُخْلَ مَنْعُ الواجبِ، وعلى أن الشُّحَّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ. واستدَلُّوا على ذلك بقولِه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحشر: ٩]. ورأيتُ بعضَ العلماءِ باللهِ[6] يجعَلُه مِن الألفاظِ المشتركةِ. وقد بيَّنَّا ذلك فى تفسيرِ قولِه ﷺ: «مَثَلُ البخيلِ

---

(١) فى م: «بأكلها».

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١/ ٢٩٦.

(٣) بعده فى م: «ما».

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٢/٩٩، ١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود.

(٦) فى م: «بأنه».

القبس والمُتَصَدِّقِ»[1] . فلْيُطْلَبْ هنالك[2] .

والذى يُفْتَقَرُ الآنَ إليه هٰهنا وَجْهُ تَسْمِيةِ مالكٍ رحِمه اللهُ فعلَ آدمَ شُحًّا ، والذى نَعْتَقِدُ أن الشُّحَّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ ، ووَجْهُ تَعَلُّقِ قولِ مالكٍ بهذا التفسيرِ ، أن الإيثارَ هو خَلْعُك عما بيدِك للغَيْرِ ، والشُّحَّ ضِدُّه ، فهو إذنْ خَلْعُ ما بيدِ الغَيْرِ لك ، فلما خَلَع آدمُ الشجرةَ مِن قِسْمِ المتروكِ إلى قسمِ المفعولِ كان شُحًّا .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾ [البقرة : ٣٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : التقديسُ الصلاةُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : تحقيقُه أن التقديسَ هو التَّطْهيرُ والتبرئةُ[3] حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى اسمِ القُدُّوسِ ، وهو مِن صفاتِ النَّفْيِ فى حقِّ البارئِ سبحانَه ، والإثباتِ فى حقِّنا له ، والتقديسُ يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفعلِ ، والفعلُ أشرَفُ مِن القولِ أو مِثْلُه أو مَقُولُه ، وأشرفُ الأفعالِ الدينيةِ الصلاةُ ، وهى قد جمَعت أنواعَ التقديسِ مِن قولٍ وفعلٍ ، بانْتصابٍ وانْحِناءٍ وسقوطٍ إلى الأرضِ (٤بينَ يدَيه٤) ، فهى غايةُ قدرةِ الآدمىِّ ، فلأجلِ ذلك انتهَى مالكٌ فى التفسيرِ إليها .

قولُه تعالى : ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ﴾ [البقرة : ٧٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ضرَبوه بالفَخِذِ . وقيل : بالذَّنَبِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وخُذُوا - أَخَذَ اللهُ بكم ذاتَ اليمينِ - قولًا بديعًا ؛ وذلك أن مالكًا كثيرًا ما يَسْترسِلُ فى الإسرائيلياتِ . وقد نَقَلنا عنه فى ذلك أقوالًا متعدِّدةً فى مسائلَ مختلفةٍ ، (٥وبيَّنَّا٥) فى «أصولِ الفقهِ» وَجْهَ

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٣) ، ومسلم (١٠٢١) ، من حديث أبى هريرة .

(٢) ينظر أحكام القرآن ٤/ ١٧٦٥.

(٣) فى م : « التنزيه » .

(٤ - ٤) ليس فى : د ، وفى م : « ببدنه » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

(٥ - ٥) سقط من : م .

ذلك ؛ لُبابُه[1] أن كلَّ قولٍ يَرِدُ مِن قِبَلِهم على ألسنةِ مَن أسلَم مِن علمائِهم ، يجوزُ أن يُؤْثَرَ عنهم ما لم يَعْتَرِضْ على أصلٍ[2] فى الشرعِ ، وهو المرادُ بقولِه : «حَدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[3] . وقد بَيَّنَّاه فى «شرحِ الحديثِ» على الاستيفاءِ . والذى يَغْلِبُ على ظنِّى أن مالكًا إنما ذكَر ذلك ؛ لأن النبىَّ ﷺ قد ذكَر نظيرَه فى شرعِنا ، قال : «لا تقومُ الساعةُ حتى يُخْبِرَ الرجلَ فَخِذُه بما يصنَعُ أهلُه مِن بعدِه»[4] . فرأى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه أن نُطْقَ الفَخِذِ مُنْتَظِمٌ فى الشرائعِ .

قولُه تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لمَّا وقَف إبراهيمُ عليه السلامُ على المَقامِ أوحَى اللهُ سبحانَه إلى الجبالِ أن تأخَّرِى عنه . فتأخَّرت حتى رأى موضعَ المَناسكِ كلِّها ، فذلك قولُه تعالى : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآۖ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا شىءٌ مَرْوِىٌّ عن النبىِّ ﷺ ، ولكن لم يَصِحَّ لنا سَنَدُه ، أمَا إن مالكًا نقَله **لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها** : أنه مُناسِبٌ نَظْمَ القرآنِ . **الثانى** : أنه يسيرٌ مِن قُدْرةِ الجليلِ فى كَرامةِ الخليلِ . **الثالثُ** : أنه جائزٌ فى المعقولِ فخرَج على الأصلِ المُتقدِّمِ . وقد قَيَّدْتُ فى « مُعَلَّقاتِ[5] التذكيرِ » عن أشياخِنا العِراقيِّين أن الأوزاعىَّ وصَّى يومًا رجلًا بالتَّقْوى ومُلَازمةِ العملِ الصالحِ ، وقال له[6] فى دَرْجِ الكلامِ[6] : إذا اتَّقَيتَ اللهَ وقلتَ لذلك الجبلِ : ادْنُ . يَدْنو إليك .

(١) فى م : « ولبابه » .
(٢) فى م : « ما » .
(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٣٦.
(٤) أخرجه أحمد ٣١٥/١٨ (١١٧٩٢)، والترمذى (٢١٨١) من حديث أبى سعيد الخدرى .
(٥) فى م : « متعلقات » .
(٦ - ٦) فى م : « من درج كلامه » .

القبس فتزحزَح الجبلُ إليهم ، فقال الأوزاعيُّ : إليك عنِّى ، إنما ضربتُه مِثالًا[1] لهذا . وهذه روايةٌ تُسْتَمَدُّ مِن بحرِ الكَراماتِ ، وصَدْرُنا فيها رَحْبٌ ، ومَوْرِدُنا فيها عَذْبٌ ، فعليكم بـ « المُتوسِّطِ » و « المُشْكِلَين » ، فيهما يَنْجلِى عنكم خِفَاءُ[2] الجهلِ ، ويَنْهَتِكُ سِتْرُ المَيْنِ[3] .

وبذلك[4] أسمعَ اللهُ عزَّ وجلَّ كلامَ إبراهيمَ حينَ أَذَّنَ بالحَجِّ لجميعِ الخلقِ ؛ مِن جمادٍ وحىٍّ[5] ، أَذَّنَ على المَقامِ بالحجِّ ، فأسمَع اللهُ عزَّ وجلَّ تأْذينَه كلَّ مخلوقٍ مِن الأحياءِ والجَماداتِ ، فمَن أعرَض عنه لم يَحُجَّ ، ومَن أجابَه مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً ، ومَن أجابَه سبعينَ مَرَّةً حَجَّ سبعينَ مرَّةً[6] ، وهى إحدَى الأقسامِ التى وقَع فيها الإحياءُ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ للخلقِ مِن لَدُنْ آدمَ إلى يومِ القيامةِ ، وكـلُّ ذلك جائزٌ فى قُدْرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى «المُشْكِلَين» [7]وغيرِه[7] ، على وَجْهِ ذلك ؛ مِن صحيحٍ وسقيمٍ ، وقوىٍّ وضعيفٍ ، وغيرِ ذلك .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا مَنَّ قطَع الأجرَ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ من شُبَهِ الإحْباطِيَّةِ . والقولُ بالإحْباطِ مُحْبَطٌ حَسَبَ ما بيَّنَّاه ، فى كُتُبِ الأصولِ و[8] «المُشْكِلَين» جلاؤُه[9] ؛ لأنه

---

(١) فى د : « مثلا » .
(٢) فى م : « خفىّ » . والخِفاء كالكِساء لفظا ومعنى . ينظر التاج (خ و ف) .
(٣) المين : الكذب . ينظر التاج (م ى ن) .
(٤) فى م : « كذلك » .
(٥) بعده فى م : « حين » .
(٦) فى م : « حجة » .
(٧ - ٧) فى د : « وغيرهما » .
(٨) فى م : « وبيناه فى » .
(٩) سقط من : م .

لم تَبْقَ آيةٌ ولا حديثٌ يتعلَّقُ به إلا جُمِع هنالك، فضُرِب[1] بعضُها ببعضٍ القبس حتى تَعَيَّن[2] الحقُّ، فمعنى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾. يعنى عندَ المُوازنةِ فى رأيِ المُحقِّقِين مِن علمائِنا؛ لأن الصدقةَ حَسَنةٌ، والمَنَّ والأَذَى سيئةٌ، فربَّما ثَقُلَ ميزانُ السيئةِ بتَكْرَارِها، أو بما شاء اللهُ مِن شأنِها، فبَطَل[3] معنى الصدقةِ فى ذلك الحالِ، والإبطالُ على وجهَين؛ عامٌّ وخاصٌّ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه هنالك، وهذا الذى أشارَ إليه مالكٌ وَجْهٌ مَليحٌ؛ وذلك أن ثوابَ الصدقةِ يَجْرِى للمُتصدِّقِ دائمًا، فإذا مَنَّ انقطَع الأجرُ مِن ذلك اليومِ، وهو يرجِعُ إلى الأولِ مع المُخالِفِين، ولكنَّها مُقدِّمةٌ شريفةٌ فليُرْجَعْ إليها.

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: قولُه تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾. يعنى: التَّفكُّرَ فى أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والاتباعَ له. وقال ابنُ وهبٍ: سمِعتُه يقولُ: هو الفقهُ فى دينِ اللهِ تعالى والعملُ به. قال مالكٌ: ومما يُبَيِّنُ لك ذلك، أن الرجلَ قد يكونُ بصيرًا بدُنْياه، وآخرُ لا بَصَرَ له بدُنْياه وهو عارفٌ بأمرِ اللهِ تعالى، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى يحيى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]. يعنى: العلمَ والعملَ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: اختلَف قولُ مالكٍ لأصحابِه لفظًا، واتَّفَق معنًى، على طريقِ العلماءِ فى ضَبْطِ المعانى وإهمالِ الألفاظِ، فرَدَّ على

---

(١) فى م: «فيضرب».

(٢) فى م: «يتعين».

(٣) فى م: «فيبطل».

القبس السائلين فى الأجوبةِ بحَسَبِ الحاضرِ فى الخاطرِ مِن تلك المعانى المُفْرَدَةِ[1]، أو بحَسَبِ السائلِ إن كان يحتمِلُ جميعَها أو بعضَها.

وبناءُ «ح ك م» فى اللغةِ العربيةِ كيفما تَصرَّفَ يرجِعُ إلى الضَّبْطِ والمَنْعِ، وقد قرَّرْنا فى ذلك بدائعَ فى اسمِ الحكيمِ، فليُطْلَبْ هنالك. وأولُ الحكمةِ العلمُ، وأولُ العلمِ معرفةُ الإنسانِ بنفسِه، فمَن عرَف نفسَه عرَف ربَّه، وآخِرُ الحكمةِ العملُ، فإذا اجتَمعا كان صاحبُهما حكيمًا، وإن افترَقا كان ذلك الاسمُ ثابتًا له مِن وَجْهٍ مَنْفيًّا عنه مِن آخرَ، والكلامُ فى إطلاقِه عليه أو سَلْبِه عنه مسألةٌ فقهيةٌ، بيانُها فى «شرحِ الحديثِ».

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ: سمِعتُ مالكًا يقولُ، وأسْنَدَه: «يَرْحَمُ اللهُ إبراهيمَ، نحن أحَقُّ بالشَّكِّ منه حينَ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾». قال: «ويَرْحَمُ اللهُ لوطًا، لقد[2] كان يَأْوِى إلى رُكْنٍ شديدٍ، ولو لَبِثْتُ فى السجنِ ما لَبِثَ يوسفُ لأجَبْتُ الداعِىَ»[3].

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجه الأئمةُ مِن كلِّ صنفٍ، واجتَنَب بعضُهم لَفْظَةَ الشكِّ، فقالوا: نحن أحَقُّ بإبراهيمَ. اسْتِعظامًا لذكرِها، وهى عبارةٌ لا يُسْتَعظَمُ ما يذكُرُه النبىُّ ﷺ عن نفسِه، إلا أنْ يكونَ لم يَصِحَّ عندَه، فله فى ذلك أبلغُ العُذْرِ، وقد أتقَنَّا القولَ على هذا الحديثِ فى «المُشْكلَين» وغيرِه، بما لُبابُه أن الشَّكَّ هو تَجْويزُ أمرَين فى القلبِ لا مَزيَّةَ لأحدِهما

---

(١) فى م: «المنفردة».

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١)، من حديث أبى هريرة.

القبس على الآخرِ ، فإن كان فيما يتعلَّقُ باللهِ مما يجِبُ له أو يستحيلُ عليه[1] ، فذلك كفرٌ لا يَلِيقُ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم ، وإن كان هذا التَّرَدُّدُ فيما يجوزُ مِن فعلِه ، ويتصرَّفُ على العبادِ مِن حُكْمِه ، فمنه ما أعلَمَ الأنبياءَ به[2] ، ومنه ما حبَسه عنهم . فأما جوازُ إحياءِ الموتى ، فهو معنًى معقولٌ جائزٌ ، لم يَحْبِسِ اللهُ علمَه عن الأنبياءِ ، ولا شَكَّ فيه أحدٌ منهم فى حالٍ مِن الأحوالِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ صرَّح به لهم وكرَّره عليهم ، وجعَله أصلًا فى معرفتِهم به ، وأصلًا لجميعِ[3] أفعالِه ، ولذلك قال اللهُ تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر : ٨٥] . يعنى بالحَشْرِ للثوابِ والعقابِ ، وهو معنى قولِه : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

فأمَّا كيفيةُ إحياءِ الخلقِ ؛ بجَمْعِ أجزائِهم المُتفرِّقةِ ، وإعادةِ أوصافِهم المعروفةِ ، وتأليفِ الأرواحِ مع الأجسادِ كما كانت قبلَ المَعَادِ[4] ، فما أطلَع اللهُ عليها أحدًا ، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ مُعْتقَدًا ، بل قال بعضُ المُحرِّرِين : إن الأصلحَ فى الحكمةِ أن تخفَى[5] عن الخليقةِ .

أمَا إن الخليلَ لمَّا رُفِعت درجتُه ، وقَرُبَت منزلتُه ، واطَّلَع على ملكوتِ السماواتِ والأرضِ قال بحُكْمِ الإدْلالِ[6] : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ . فوفَّى اللهُ منزلتَه حقَّها ، وعادَ عليه بفضلِ الإجابةِ ، فأَرَاه مِن كيفيةِ جمعِ الأجزاءِ المُتفرِّقةِ عِيانًا ما كان شكَّ فيه قبلَ ذلك زمانًا ، وكلُّ أحدٍ إلى يومِ القيامةِ مِن المؤمنين الموقِنين عالمٌ بالإعادةِ ، شاكٌّ فى الكيفيةِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « بجميع » .

(٤) فى م : « الميعاد » .

(٥) فى م : « يخفى » .

(٦) فى م : « الإذلال » .

القبس وأمَّا قولُه: «يَرْحَمُ اللهُ لوطًا، لقد كان يَأْوِى إلى رُكْنٍ شديدٍ». فإن لوطًا سألَ اللهَ تعالى على ما علِم مِن عادتِه وسُنَّتِه[1] فى رَبْطِ الأسبابِ بالمُسَبَّباتِ، وهو مقامُ توحيدٍ عظيمٌ، فأرادَ النبىُّ ﷺ مِن لوطٍ أن يقومَ فى مَقامٍ أشرفَ منه، وهو التَّعَلُّقُ بالقُدْرةِ إذ[2] رأى الغَلَبَةَ، كما فعَل ﷺ يومَ الطائفِ حينَ ضاقَت عليه الأرضُ بما رَحُبَت، فقال: «اللهمَّ إليك أشكو ضَعْفَ قوَّتى». الحديث إلى قولِه: «ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلىِّ العظيمِ»[3].

وقال فى يوسفَ مُتَعَجِّبًا مِن صَبْرِه على بلاءِ السجنِ، واسْتِدامتِه لذلك البلاءِ بعدَ أن أُمِر بالخروجِ، فرأى له فى ذلك منزلةً لم يَرَها لنفسِه ﷺ، فلم يُسَلِّمْ للوطٍ ﷺ حالَه، وأَقَرَّ على نفسِه الكريمةِ بشُغُوفِ يوسفَ فى بقائِه فى السجنِ بعدَ الدعاءِ إلى الخروجِ منه، وقد أتقنَّا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأنبياءِ»، وفى كتابِ «المُشْكِلَين».

قولُه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

قال سَوادةُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ[4]: سمِعتُ مالكًا يقولُ: قال جبريلُ للنبىِّ ﷺ: يا محمدُ، إن اللهَ تعالى تجاوَزَ عن أُمَّتِك الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكرِهوا عليه[5]. وذكَر كلامًا.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: رُوِى عن النبىِّ ﷺ: «رُفِع عن أُمَّتى الخَطَأُ والنسيانُ وما اسْتُكرِهوا عليه»[6]. وهذان الحديثان لم يَثْبُتْ لهما قَدَمٌ فى

---

(١) فى م: «سننه».

(٢) فى م: «إذا».

(٣) ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، والطبرانى- كما فى مجمع الزوائد ٦/ ٣٥.

(٤) هو سوادة بن إبراهيم الأنصارى، يروى عن مالك، قال الدارقطنى: ضعيف. قال الذهبى: أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح. ويقال فى اسمه: سوادة بن عبد الله الأنصارى. ينظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٥، ونصب الراية ١/ ٣٧، ولسان الميزان ١/ ١٢٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك- كما فى لسان الميزان ٣/ ١٢٦.

(٦) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٧٧.

الصِّحَّةِ ، لكنَّ معناهما صحيحٌ قطعًا في الخطأ والنسيانِ ، والإكراهُ محمولٌ عليه في العمومِ ، مخصوصٌ في الكفرِ في سورةِ «النحلِ»[1] . القبس

واختَلف علماءُ المسلمين في هذه المسألةِ على قولَين ؛ فمنهم مَن قال : إن المرادَ بالرفعِ هٰهنا رَفْعُ الإثمِ آخِرةً[2] ، والحكمِ دُنْيا . ومنهم مَن قال : إن المرادَ بذلك رَفْعُ الإثمِ في الآخرةِ دونَ الحُكْمِ في الدنيا . في تفصيلٍ طويلٍ ، بيانُه في كتابِ «الأحكامِ»[3] ، و « المسائلِ » ، والأدلةُ في ذلك مُتعارِضةٌ ، وقد تَكلَّمْنا عليها في « مسائلِ الخلافِ » بما فيه كفايةٌ ، والذى يتَحَصَّلُ الآنَ مِن القولِ في ذلك ، أن الصحيحَ فيه رفعُ الإثمِ آخِرةً والحكمِ دُنْيا معًا ، فكلُّ مَن فعَل فعلًا ناسِيًا أو مُخْطِئًا أو مُكْرَهًا ، فإن شيئًا مِن ذلك لا يتَعلَّقُ به حُكْمٌ إذا كان ذلك الحكمُ مما يَثْبُتُ فيه تَحْقيقُ هذه الصفاتِ الثلاثِ . فإن قيل : فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] . فاعْتُبِر الضمانُ فيه ، وهذا نَقْضُ ما ذكَرتُموه . قلنا : لا يُعْتَرَضُ بهذا على ما أصَّلْنا ؛ فإنه تعالى كما أوجَب الضمانَ في قتلِ الخطأ ، أوجَب الضمانَ بالكفارةِ ، وقد أجمعَت الأُمَّةُ على أنه لا إثمَ فيه ، فدَلَّ ذلك على أن الحُكْمَ مخصوصٌ ، والمخصوصُ لا يقاسُ عليه ، ولا يُعْتَرَضُ به . فإن قيل : فلو أتلَف مالًا لرجلٍ وهو لم يقصِدْ . قلنا : يلزَمُه الضمانُ ؛ لأن دَعْوى عَدَمِ القَصْدِ لم تَثْبُتْ ، ونفسَ الإهلاكِ قد تَحقَّقَ ، فلا يَسْقُطُ المُتَحقِّقُ بالمُتَوَهَّمِ .

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ . الآية ١٠٦ من سورة « النحل » .

(٢) فى م : « فى الآخرة » .

(٣) الأحكام ٣/١١٦٥ - ١١٧٠.

سورةُ «آلِ عمرانَ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] . قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : الراسخُ العالمُ العاملُ ، فإذا لم يَعْمَلْ بعلمِه فهو الذى يقالُ فيه : نعوذُ باللهِ مِن علم لا ينفَعُ . وقال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الراسِخون فى العلمِ لا يعلَمونه[(١)] . والآيةُ التى بعدَها أشدُّ منها وهى قولُه : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران : ٨] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قد بيَّنَّا هذه الآيةَ على وجهِها فى كتابِ «المُشْكِلَين» ، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ قديمًا وحديثًا فى المرادِ منها ، وذكَرْنا أن مالكًا قال فى جماعةٍ : لا يَعْلَمُها إلا اللهُ . وقال آخرون : إن الراسِخين فى العلمِ يعلَمونه . وهو الذى نختارُه ، وأن قولَه : ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ . جملةٌ فى موضعِ الحالِ ، أو دَالٌّ على الحالِ ؛ كقولِ الشاعرِ[(٢)] :

الريحُ تَبْكِى شَجْوَه والبَرْقُ يَلْمَعُ فى غمامِهْ

وهذا اختيارُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وما رأيتُ مَن وقَف على الآيةِ وفهِم معناها قبلَه غيرَه ، قال : إن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يختلِفُ ؛ لأن قولَه واحدٌ مِن ربٍّ واحدٍ ، والعلماءُ الراسِخون فى العلمِ رَدُّوا تأويلَ المُتشابهِ إلى ما علِموا مِن المُحْكَمِ الذى ليس له إلَّا تأويلٌ واحدٌ ، فاتَّسَقَ بقولِهم الكتابُ ، وقامَت به الحُجَّةُ ، وظهَر العُذْرُ ، وزاح[(٣)] الباطلُ[(٤)] . وهو كلامٌ صحيحٌ قد جرَى فى أسلوبِ التحقيقِ ، وبلَغ الغايةَ مِن التدقيقِ ، بَسْطُه وإيضاحُه أنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٢١٩ من طريق أشهب به .

(٢) البيت فى اللسان (د ر ك) منسوبًا إلى ابن مُفَرِّغ ، برواية :

الرمح تبكى شجوها والبرق يضحك فى الغمامة

(٣) فى م : «زاغ» . وزاح : ذهب وتباعد . اللسان (ز ى ح) .

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٦، ٥٧٧.

القبس

فقسَّم الآيةَ[(١)] على قِسْمَين؛ أُمًّا وبِنْتًا، وإنما قلنا: وبِنْتًا. لأن الأمَّ مِن الأسماءِ الإضافيةِ للضرورةِ، فمَن أرادَ أن يعرِفَ نَسَبَ البنتِ رَدَّها إلى الأُمِّ، والقرآنُ كلُّه مُحْكَمٌ، وكلُّه مُتشابِهٌ، ومنه آياتٌ مُحْكَماتٌ، وآياتٌ مُتشابِهاتٌ، وذلك كلُّه بمَعَانٍ مُخْتلِفاتٍ. أما كونُه كلُّه مُحْكَمًا؛ فبحُسْنِ الرَّصْفِ، وبديعِ الوصفِ، وغايةِ الجَزالةِ، ونهايةِ البلاغةِ، وقلةِ الحروفِ، وكثرةِ المعانى، وعنه وقَع البيانُ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]. وأما كونُه مُتشابِهًا كلُّه فباسْتِوائِه فى هذه المعانى التى فصَّلْنا، لا تقصيرَ ولا فُضُولَ ولا حَشْوَ ولا تَعارُضَ ولا تناقُضَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وعنه أخبَر عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. وأما كونُه على قِسْمَين؛ منه مُحْكَمٌ ومنه مُتشابِهٌ، فالمرادُ: منه جَلِيٌّ فى البيانِ ومنه خَفِيٌّ. ولو شاء ربُّنا سبحانَه لجعَله على مرتبةٍ واحدةٍ فى الجَلاء والبيانِ، ولكنَّه قسَّم الحالَ فيه؛ لِما سبَق مِن علمِه فى تَقْسيمِه الخلقَ إلى عالمٍ وجاهلٍ، ومُسْتَوْفٍ وناقصٍ، وتَفْضيلِهم فى دَرْكِ المعارفِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. فأخبَر عزَّ وجلَّ أنه يَرْفَعُ بالإيمانِ درجةً، ويَرْفَعُ بالعلمِ معه أُخرَى، والذى لا يَعْلَمُ تأويلَه يقتصِرُ على الإيمانِ به، والتصديقِ له، والتسليمِ به فى علمِ اللهِ سبحانَه. والراسخُ فى العلمِ يَنْظُرُ فيه، ويَقْرِنُ المُتشابِهَ بالمُحْكَمِ، فما وافقَ المُحْكَمَ مِن احتمالِ المُتشابِهِ قال به، وما خالَفه أسقَطه، وإن احتمَل الأمرُ عندَه بعدَ ذلك عضَده بقولِ الرسولِ ﷺ، واسْتَدرَكه فى أدلَّةِ المعقولِ، فإذا اتَّضَحت السبيلُ وانتَهج[(٢)] له الدليلُ قال به، واعتمَد عليه، وإن تَوَقَّفَت الحالُ بعدَ هذا الاعتمادِ كلِّه سَلَّمَ لعلمِ اللهِ أخيرًا كما سَلَّم المؤمنُ أولًا، فالراسخُ فى العلمِ عندَ علمائِنا هو الذى ينتهِى إلى ما علِم،

---

(١) فى م: «الآيات».

(٢) فى د: «ابتهج». وانتهج: بان ووضح. ينظر اللسان (ن هـ ج).

القبس ويَقِفُ حيثُما بلَغ به النظرُ ، وقد اسْتَوفَينا بيانَ ذلك فى كتابِ «المُشْكِلَين» .

قولُه تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران : ٣١] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى[(١)] أُوَيسٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : معناه : إن كنتم تُحِبُّون طاعةَ اللهِ .

قال القاضى أبو بكرِ بنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وقد اختَلف العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم فى تَعَلُّقِ المحبةِ بذاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لأجلِ أنها قِسْمٌ مِن أقسامِ الإرادةِ ، والإرادةُ إنما تَتَعلَّقُ بالمُحْدَثِ ؛ فرأى مالكٌ أن يُخلِّصَ هذا الإشكالَ ، ويُعَلِّقَ المحبَّةَ بالطاعةِ وهو الإسلامُ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأمدِ» .

قولُــه تعالى : ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : «كلُّ مولودٍ يَطْعُنُ الشيطانُ فى خاصِرتِه إلا ابنَ مريمَ ؛ فإنه طعَنه مِن وراءِ حِجابٍ» .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ عليه عن أبى هريرةَ : قال النبىُّ ﷺ : «ما مِن مولودٍ يُولَدُ إلَّا يَطْعُنُ الشيطانُ فى خاصِرتِه فيَسْتَهِلُّ صارِخًا ، إلّا مريمَ وابنَها»[(٢)] . وذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ . زادَ بعضُهم عن أبى هريرةَ : «فتلك الصَّرْخةُ التى يَصْرُخُها الطفلُ منها»[(٣)] . وهذا أمرٌ لا يُعْلَمُ إلّا بالخبرِ ، وخَفِى ذلك على المُلْحِدةِ والغافِلين مِن الخليقةِ ؛ فأما المُلْحِدةُ فقالوا : إنما يَصْرُخُ لاختلافِ الهواءِ عليه ، كما يَبْكِى مَن انتقَل مِن حالٍ إلى حالٍ ويَتألَّمُ مِن الكبارِ . وتَعاطَى فى ذلك بعضُ الشعراءِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) البخارى (٣٢٨٦، ٣٤٣١، ٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) .

(٣) تفسير ابن جرير ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٧.

مِن المُتأخِّرين ، وهو لا يعلمُ ، فقال[1] :

لِما تُؤْذِنُ الدنيا به مِن صُرُوفِها　　يكونُ بكاءُ الطفلِ ساعةَ يُولَدُ
وإلَّا فما يُبْكِيه منها وإنها　　لأَوْسَعُ مِمَّا كان فيه وأَرْغَدُ

وقد قال النبيُّ ﷺ : «لو أن أحدَكم إذا أتَى أهلَه قال : اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا . وقُضِى بينَهما وَلَدٌ ، لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا»[2] . قال علماؤُنا : معناه : لم يَضُرَّه بالطَّعْنةِ خاصةً ، وإلَّا فضَرَرُ الشيطانِ فى الذنوبِ لا يَعْصِمُ منها عاصمٌ .

قولُه : ﴿يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران : ٣٩] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ما مِن أحدٍ يَلْقَى اللهَ إلَّا بذنبٍ ما عدا يحيى بنَ زكريا .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : هذا الذى قاله مالكٌ ورَد فى الأَثَرِ ، ولم يَصِحَّ سندُه عندَنا ولا شكَّ ، إلَّا أنه قد صَحَّ عندَ مالكٍ ، ولأجلِ صِحَّتِه نطَق به ، والأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم عندى مَعْصومُون مِن الذنوبِ بعدَ النبوَّةِ ، حَسَبَ ما بَيَّنْتُه فى كُتُبِ الأصولِ .

ومِمَّن يَلْقَى اللهَ بغيرِ ذنبٍ عيسى ابنُ مريمَ ، فقد رُوِى فى حديثِ الشفاعةِ أنَّ كلَّ نبىٍّ يَطْلُبُ منه الناسُ الشفاعةَ يَذْكُرُ لنفسِه خطيئةً ، ما عدا عيسى ابنَ مريمَ ، فإنهم يقولون له : «يا عيسى ، أنت روحُ اللهِ وكلمتُه ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك . فيقولُ : إنى عُبِدْتُ مِن دونِ الله»[3] . وكذلك محمدٌ ﷺ يَلْقَى اللهَ دونَ ذنبٍ مفعولٍ ، وهو

---

(١) هو ابن الرومى ، والبيتان فى ديوانه ٢/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه البخارى (٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠ - ٣٣٢ (٢٥٤٦) ، والترمذى (٣١٤٨، ٣٦١٥) ، من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى مرفوعا .

مع ذلك مَتُوبٌ عليه مغفورٌ له . وقال مالكٌ رضِي اللهُ عنه : قُتِل يحيى بنُ زكريا في شأنِ امرأةٍ . روَاه ابنُ نافعٍ وابنُ وهبٍ في جماعةٍ كثيرةٍ عنه .

قال القاضي ابنُ العربيِّ رضِي اللهُ عنه : تمامُ القصةِ ، أن المرأةَ دَعَتْه إلى نفسِها ، فلما أبَى قالت لصاحبِها : هذا يُطالِبُني في نفسي فاقتُلْه . فقتَله ، فبَقِي دَمُه يَغْلِي في الأرضِ ، حتى جاء بُخْتُنَصَّرَ فوجَده يَغْلِي ، فقال : هذا دمُ مظلومٍ . فقتَل عليه قَدْرَ سبعينَ ألفًا ، وحينَئذٍ سكَن غَلَيانُه[1] .

وكان هذا - بُخْتُنَصَّرَ - مَلِكًا مُسَلَّطًا على بني إسرائيلَ ، قتَل خيارَهم كما قتَل شِرارَهم ، أخَذ مِن أحبارِهم ورُهْبانِهم المُتَعبِّدِين في المسجدِ الأقصى منهم ، وأخرَجهم إلى ما بينَ بابِ الأسباطِ ومِحْرابِ زكريا جوفِ المسجدِ الأقصى ، فذبَحهم هنالك ذبحًا في حفرةٍ كانت بها ، شاهَدْتُ الحُفْرةَ ؛ إذا دُفِع الماءُ فيها احمرَّ ، فإذا خرَج عنها عادَ إلى لونِه ، وكانت تَغْلِي بالماءِ في أيامِ الشتاءِ ، فيقِفُ الناسُ عليها للعَجَبِ .

سورةُ « النساءِ »

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال له : إني قتَلْتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أكثِرْ مِن شُرْبِ الماءِ الباردِ . قال مالكٌ : يريدُ أنه مِن أهلِ النارِ . قال القاضي ابنُ العربيِّ رضِي اللهُ عنه : وهذه مسألةٌ مِن كبارِ المسائلِ ، اختلَف الناسُ فيها قديمًا وحديثًا ، وتَعلَّق أهلُ الإحباطِ بها ، لاسِيَّما باضطرابِ آراءِ الصحابةِ فيها ، فكان ابنُ عباسٍ يقولُ تارةً : إن القاتلَ لا توبةَ له . ويقولُ أخرى : له توبةٌ . ويقولُ ثالثةً إن كان لم يَقْتُلْ : ليس لك توبةٌ . وإن كان قتَل

(١) ينظر تاريخ دمشق ٢٠٦/٦٤ وما بعدها .

قتَل يقولُ : لك توبةٌ . وقد بيَّنَّا فى كتابِ «المُشْكِلَين» أن توبتَه مقبولةٌ ، وأن ذنبَه القبس داخلٌ تحتَ المغفرةِ ، ومعصيتَه أهلٌ للكَفَّارةِ ، وأعظمُ آيةٍ فيه قولُه تعالى : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ . وهذه الآيةُ ليست من المُتَشَابِهِ ، بل هى من المُحْكَمِ ، كما بيَّنَّاه فى موضعِه ، لُبابُه أنه قال : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . وبَقِى استيفاءُ الجَزاءِ ليس له فى الآيةِ ذِكْرٌ ، وجهِل بعضُ الناسِ ، فقال : معناه : إن جازَيْناه . وليس يَفْتَقِرُ هذا الكلامُ إلى هذا الإضْمارِ ، فلا معنَى لذكرِه ، وسائرُ آياتِ القرآنِ على عمومِها ، كآيةِ «الزُّمَرِ»(1) ، وخصوصِها(2) ، كآيةِ «الفُرْقانِ»(3) ، تَقْتَضِى كلُّها قَبولَ التوبةِ وجوازَ المغفرةِ للقاتلِ ، وخصوصًا الحديثَ الصحيحَ : «أن رجلًا كان فيمَن كان قبلكم قتَل تسعةً وتسعينَ نفسًا ، فجاء إلى بعضِهم فسأله : هل لى مِن توبةٍ؟ فقال له : لا توبةَ لك . فقتَله ، (4)ثم جاء آخرَ فسأله : هل لى مِن توبةٍ؟ قال : لا توبةَ لك . فقتَله(4) ، ثم جاء آخرَ فسأله ، فقال : ومَن يَسُدُّ عليك(5) بابَ التوبةِ ، ولكن ائتِ الأرضَ المُقدَّسةَ . فمشَى إليها ، فأدرَكه الموتُ فى الطريقِ ، فاختصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ ، مع اختلافِهم ، أمَرهم اللهُ سبحانَه أن يَقِيسُوا ما بينَ الأرضِ التى خرَج منها والتى يَقْصِدُ ، فإلى أيُّها كان أقربَ قُبِض روحُه عليه ، فقاسُوه ، فوجَدوه أدنَى إلى الأرضِ المُقدَّسةِ بشِبْرٍ»(6) . وفى روايةٍ : «فوجَدوه لمَّا أدرَكه

---

(1) يعنى قوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣].

(2) فى د : «وخصوصًا».

(3) يعنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان : ٧٠].

(٤ - ٤) كذا فى النسختين . ولعله تكرار .

(٥) فى م ، ونسخة فى حاشية د : «عنك» .

(٦) البخارى (٣٤٧٠) ، ومسلم (٤٦/٢٧٦٦) ، وتاريخ دمشق ٣٨/١٥٦، ١٥٧.

القبس الموتُ ، قد ناءَ بصَدْرِه ، فقبَضَتْه ملائكةُ الرحمةِ » .

فإن قيل : فما وَجْهُ اختلافِ ابنِ عباسٍ فيمَن قتَل أو لم يَقْتُلْ ؟ وهل كان يقولُ لمَن لم يَقْتُلْ : لا توبةَ لك . تخويفًا بما لا يَعْتقِدُه حقًّا ، وذلك لا يجوزُ ، أم كان يعتقِدُه ، وذلك لا معنى له ؟ قلنا : لم يَكُنِ ابنُ عباسٍ يَعْتقِدُه ، وإنما كان يقولُه تَخْويفًا ، ووَجْهُ ذلك أن المسألةَ اجتهاديةٌ ؛ فابنُ عباسٍ وإن كان يَرى أن له توبةً ، لا يَقْطَعُ بخطأِ القولِ الثانى ، فكان يُخْبِرُه عنه تحذيرًا لاحتمالِه . والذى كان يُفتِى به مالكٌ فى هذه المسألةِ ؛ أن يُعْتِقَ رقبةً ، ويصومَ شهرَين مُتتابعَين ، ويَتصدَّقَ ويفعَلَ ما استطاعَ مِن الخيرِ . ورُوِى عنه أنه لا كفارةَ فيه ؛ لأنه أعظمُ مِن أن يُكَفَّرَ . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » هذه المسألةَ ، وحقَّقْنا المقصودَ منها . واللهُ أعلمُ .

سورةُ «الأعرافِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف : ٥٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : تأويلُه ثوابُه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فيه أقوالٌ كثيرةٌ ، حقيقتُها ترجِعُ إلى المآلِ ، وحقيقتُها كلِّها وفائدتُه الثوابُ والكفافُ[١] ، فذكَر مالكٌ الثوابَ مِن جملتِها ؛ لأنه أعلى وأولَى ، أو ذكَر أحدَهما وهو أفضلُهما ؛ ليَدُلَّ على الثانى ، كما قال الشاعرُ[٢] :

وما أَدْرِى إذا يَمَّمْتُ أرضًا أريدُ الخيرَ أَيُّهما يَلِينى

(١) فى م : « العقاب » .

(٢) هو المثقب العبدى ، والبيت فى ديوانه ص ٢١٢، وتقدم البيت مع آخر فى ٤٣٦/٣ .

سورةُ «براءةَ»

قولُه : ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة : ٣٧] .

قال ابنُ القاسمِ وأشهَبُ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : كان أهلُ الجاهليةِ يُحِلُّون صفَرين .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا منه إشارةٌ إلى النَّسِىءِ الذى أحدَثه فى الجاهليةِ حذيفةُ بنُ عبيدٍ الكِنانىُّ المُلَقَّبُ بالقَلَمَّسِ(١) ، كانوا إذا عرَض لهم قتالٌ ، وفجَأهم العدوُّ فى الشهرِ الحرامِ ، اسْتَحَلُّوه وعَوَّضوا منه شهرًا حلالًا ، فاسْتحرَمُوه وسَمَّوه النَّسِىءَ - مأخوذٌ مِن النَّساءِ وهو التأخيرُ - ولم يَزالوا يفعَلون ذلك حتى قَلَبوا الشهورَ ، واختلَطَت الأعوامُ ، ولم يَزَلِ الأمرُ كذلك مُرْتبكًا والحَجُّ مفسودًا ، حتى اختارَ اللهُ لرسولِه ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ ، والحسابُ قد اطَّرَد فى نظامِه ، والحقُّ قد عادَ فى نِصابِه ، فخرَج النبىُّ ﷺ حاجًّا ، فلما قضَى تَفَثَه ووَفَّى نَذْرَه ، قال مُعَلِّمًا للخلقِ : «إن الزمانَ قد اسْتَدارَ كهيئتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ»(٢) الحديثَ .

قولُه : ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة : ٤٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ . هو أبو بكرٍ . وكان يرفَّعُ مِن أبى بكرٍ بذلك جدًّا .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : إنما كان مالكٌ رضِى اللهُ عنه يَجِدُ فى

(١) القلمس : الكثير الماء من الركايا والبحر ، والرجل الخيِّر المعطاء ، والسيد العظيم .
قال ابن إسحاق : وكان أول من نسأ الشهور على العرب ، فأحلت منها ما أحل وحرمت منها ما حرم . القاموس المحيط (ق ل س) ، وسيرة ابن هشام ١/ ٤٤ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٦١ .

ترفيعِ أبي بكرٍ بهذه الآيةِ ؛ لِما فيها مِن الإشادةِ بذِكْرِه والتَّنْويهِ بقَدْرِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، **أُمَّهاتُها ستةٌ** :

الأولُ : أنَّ اللهَ تعالى نَزَّل فيه أبا بكرٍ منزلةَ جميعِ المؤمنين ، بل الخلقِ أجمعين ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ على وجهِ كذا ، معناه : بصاحبِه .

الثانى : قولُه : ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ . فقدَّم أبا بكرٍ ، وجعَل النبيَّ ﷺ ثانيَه .

الثالثُ : قولُه : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ﴾ . فخَطَّطَه بهذه الخِطةِ التى هى أشرفُ الخِطَطِ ، وأفضلُ الأسماءِ .

الرابعُ : قولُه : ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ . فثَبَّتَه بتَثْبيتِه ، وسَلَّاه بتَسْليتِه .

الخامسُ : قولُه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . فهذه مَرْتبةٌ لم تكنْ قَطُّ لأحدٍ مِن الخلقِ بعدَ الأنبياءِ ، قال موسى : ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء : ٦٢] . وقال محمدٌ ﷺ لأبى بكرٍ : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . قال لنا الشيخُ الأجلُّ العَدْلُ[(١)] أبو الفضائلِ ابنُ طَوْقٍ ، قال لنا الأستاذُ جمالُ الإسلامِ أبو القاسمِ عبدُ الكريمِ ابنُ هَوَازِنَ القُشَيرِيُّ : قال موسى حينَ بَغتَه أمرُ فرعونَ : ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ . فخَصَّ نفسَه بالمَعِيَّةِ التى من مُعْظَمِ فوائدِها الهِدايةُ دونَ أصحابِه ؛ لِمَا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن تَبْديلِهم وتَحْريفِهم وعبادتِهم العجلَ ، وقال محمدٌ ﷺ فى نفسِه وصاحبِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . لِمَا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن تَثْبيتِ أبى بكرٍ وهدايتِه وفَضْلِه وجلالتِه ، وأعظمُ مِن ذلك [(٢)]أو مثلُه[(٢)] قولُ النبيِّ ﷺ لأبى بكرٍ وقد فجَأهما المشركون ، فقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ : لو أن أحدَهم نظَر تحتَ قدمَيه أبصَرَنا . فقال له النبيُّ ﷺ : «يا أبا بكرٍ ، وما ظَنُّك باثنَين اللهُ ثالثُهما»[(٣)] .

---

(١) فى م : « المعدل » . وينظر أحكام القرآن ٢/ ٩٣٩.

(٢ - ٢) فى م : « وأمثله » .

(٣) البخارى (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) .

السادسُ : قولُه : ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ﴾ . وكلُّ مَن تنزَّلتْ عليه السَّكِينةُ غشِيَته الرحمةُ ، وثبَتَت له العِصْمةُ .

قولُه : ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة : ٩٤] .

قال ابنُ القاسمِ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ابنَ آدمَ ، اعمَلْ وأغلِقْ عليك سبعينَ بابًا ، يُخْرجِ اللهُ عملَك إلى الناسِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا مذكورٌ فى الحديثِ فى قولِه : «مَن أَسَرَّ سَرِيرةً ألبَسه اللهُ رداءَها ، إن خيرًا فخيرٌ» الحديثَ (١) . وهذا أمرٌ شائعٌ فى الشرائعِ ، مشهورٌ فى المِلَلِ ، حتى قال حكيمُ الجاهليةِ (٢) :

ومَهْما تَكُنْ عندَ امْرِئٍ مِن خَلِيقةٍ ... ولو خالَها تَخْفَى على الناسِ تُعْلَمِ

ويَنْتهِى الحالُ فى ذلك إلى أن يَشْهَدَ بذلك جميعُ الخلقِ ، فيَقْضِى اللهُ عزَّ وجلَّ فى ذلك بالحقِّ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازةٍ ، فأَثْنَوا عليها شرًّا ، فقال : «وجَبَت» . ومُرَّ عليه بأُخرى ، فأَثْنَوا عليها (٣) خيرًا ، فقال : «وَجَبَت» . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما وَجَبَت؟ قال : «أَثْنَيتُم على الأَولِ شرًّا فوجَبَت له النارُ ، وأَثْنَيتُم على الآخرِ خيرًا فوجَبَت الجنةُ» (٤) .

سورةُ «يونسَ»

قولُه : ﴿وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞ﴾ [يونس : ١٠] .

---

(١) الطبرانى (١٧٠٢) ، وفى الأوسط (٧٩٠٦) من حديث جندب بن سفيان البجلى .

(٢) بعده فى د : «أبو مجبور» . لعله تصحف عن «أبو بجير» . ينظر طبقات الشعراء ١/ ٥١، ٩٩. وهو زهير بن أبى سلمى ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٣٢.

(٣) فى د : «عليه» .

(٤) البخارى (٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هو هذا السلامُ الذى يَتَقابَلون به .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِىَ اللهُ عنه : فى هذه الآيةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** : أن المرادَ به الزيارةُ ، يزورُ الخَلْقُ ربَّهم ، فى حديثٍ طويلٍ . **والقولُ الثانى** : أن المرادَ به : القولُ سلامٌ . ثم يعودُ إلى قولِه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر : ٧٣] . وقولِه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد : ٢٤] . أو سلامِ الجبَّارِ على أهلِ الجنةِ كما ورَد فى الآثارِ ، فرَجَّح مالكٌ رحِمه اللهُ أن المرادَ به قولُ السلامِ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنه ظاهرُ الكلامِ ، ولا يُعْدَلُ عن الظاهرِ إلَّا لضرورةٍ . **والثانى** : أن له نظيرًا فى القرآنِ على ما اسْتَشْهَدْنا به . (١ومَن قال : الزيارةُ . ضُعِّف١) مِن **وجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنه مجازٌ ، ولا (٢يُعَوَّلُ عليه٢) إلا بدليلٍ . **والثانى** : أن سلامَ الجَبَّارِ لم يَصِحَّ سَنَدًا ، وإن كان صحيحًا مُعْتَقَدًا .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ [يونس : ٦٤] .

قال ابنُ القاسمِ وجُوَيريَةُ : سمِعْنا مالكًا يقولُ : هى الرُّؤْيا الصالحةُ . وقال المَخْزومىُّ عنه : هى البِشارةُ عندَ الموتِ . وكِلا القولَين صحيحٌ ؛ لأن أحدَهما مذكورٌ عن النبىِّ ﷺ فى الرُّؤْيا الصالحةِ(٣) . وأمَّا الثانى ، فإن نفسًا لن تموتَ حتى تُبَشَّرَ بالجنةِ - نسألُ اللهَ(٤) الجنةَ وما قرَّب إليها مِن قولٍ وعملٍ - أو بالنارِ ، وإذا احتمَل القولُ هذا كلَّه ، صَحَّ حَمْلُه عليه .

(١ - ١) فى م : « وأما من الزيارة فضعيف » .

(٢ - ٢) فى نسخة على حاشية د : « يعدل إليه » .

(٣) البخارى (٦٩٩٠) من حديث أبى هريرة .

(٤) فى م : « إليه » .

سورةُ «هود»

قولُه: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾ [هود: ٨٧].

قال ابنُ وهبٍ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: كانوا يَكْسِرونَ الدنانيرَ والدراهمَ، فيُعاقَبُ مَن كَسَر الدنانيرَ والدراهمَ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: الإِذايةُ على قِسْمَين؛ إذايةٌ خاصةٌ وهى أَخَفُّها، وإِذَايةٌ عامةٌ وهى أغلَظُها، وأعظمُ الإذايةِ ما يَعُمُّ الناسَ؛ ولذلك كان سعيدُ ابنُ المسيَّبِ يقولُ: قَطْعُ الدنانيرِ والدراهمِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[1]. فإن فيها إذَايةً للناسِ فى أموالِهم، وسَرِقةً لها مِن جميعِهم. فإن قيل: فإذا قرَضها الإنسانُ لنفسِه، يأثَمُ أم لا؟ قلنا: إنْ قَرَضَها ليَصْرِفَها إلى مَنْفعةٍ أخرى جازَ، وإنْ قَرَضَها ليُرَوِّجَها على الخَلْقِ هلَك. وروَى عنه أصبغُ أنه مَن فعَل هذا لا تُقْبَلُ شهادتُه.

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ﴾ [هود: ١١٩].

قال المَخْزوميُّ: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾. قال: الرحمةُ. وقال قومٌ: الاختلافُ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: هذه الآيةُ مِن المُشْكِلاتِ، وقد بالَغْتُ القولَ فيها بحمدِ اللهِ فى كتابِ «المُشْكِلَين»، على أوفَى قضيةٍ فى البيانِ، على وَجْهٍ يَعُمُّ جميعَ الطوائفِ، لُهْنَتُكم[2] فى هذا الاسْتِعجالِ منه، أن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ﴾ [هود: ١١٨]. دليلٌ على أن المشيئةَ تَتعلَّقُ بكلِّ

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٢).

(٢) فى م: «مهمتكم». واللهنة: ما يهديه المسافر إذا قدم من سفره، وأيضا: الطعام الذى يتعلل به قبل الغداء. التاج (ل هـ ن).

موجودٍ مُحْدَثٍ ، وأيضًا فإن قولَه : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ . دليلٌ على أنه القِسْمُ الثانى الذى عَيَّنَتْه المَشِيئةُ ، فكلاهما جائزٌ ، عَيَّنَت القُدْرةُ والمَشِيئةُ أحدَهما إذ تَعَلَّقا به ، ثم أخبَرَ تعالى أن هنالك مرحومًا[1] لا يَتَطرَّقُ إليه اختلافٌ ، ولا ينزِلُ بساحتِه مكروهٌ ، فثبَت هذا كلُّه قَطْعًا ، ثم قال بعدَ ذلك كلِّه : ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ . فقال قومٌ : أراد للاختلافِ . وقال آخرون : أراد للرحمةِ . وقال قومٌ : أراد لهما . ومَن عَيَّن الرحمةَ مِن أحدِهما كان أسعدَ مِمَّن عَيَّنَ الاختلافَ ؛ لأجل أن الرحمةَ أشرفُ ، وهى الرحمةُ[2] التى تَمَدَّحَ اللهُ بها ، وإن عدَلْتَ على الإطلاقِ قلتَ : قضَى عليهم بالاختلافِ ، ويَسَّرَ لهم الرحمةَ . فيَجرِى كلُّ حُكْمٍ على فريقِه ، ويَطَّرِدُ التوحيدُ فى تَحْقيقِه[3] .

سورةُ «يوسفَ»

قولُه : ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف : ١٠٠] .

قال المخزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كان يُعَظِّمُ بعضُهم بعضًا بالسُّجودِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : أراد مالكٌ ما قاله جميعُ العلماءِ مِن أن هذا كان سلامَ مَن تقدَّم ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بالإسلامِ ، فجعَل السلامَ قولًا لا فعلًا ، وعَيَّن له ما عَيَّن ، على ما بيَّنَّاه فى كتابِ الفقهِ .

سورةُ «الرعدِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد : ٧] .

قال المَخْزُومىُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ . يعنى داعيًا

(١) فى م : « موجودا » .

(٢) فى م : « الفائدة » .

(٣) فى د : « حقيقته » .

يَدْعُوهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال القاضى ابنُ العربىّ رضِى اللهُ عنه : قال قومٌ : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن الأنبياءِ يَدْعُوهم .

وقال آخرون : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن العلماءِ يَدْعُوهم .

وأقولُ أنا : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن المؤمنين يَدْعُوهم . وهذا إشارةٌ إلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ ، وهذا عامٌّ فى جميعِ المؤمنين ، على ما بيَّنَّاه فى موضعِه ، وأشرفُ الدعاةِ والهُدَاةِ الأنبياءُ ، وتَترتَّبُ بعدَهم المنازلُ .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد : ٤٣] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هو عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ .

قال القاضى ابنُ العربىّ رضِى اللهُ عنه : المرادُ به عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وغيرُه ، مِمَّن بشَّر بالنبىِّ ﷺ وأنذَر به ، وأقَرَّ فى التوراةِ بصفتِه .

سورةُ «إبراهيمَ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : يريدُ بلاءَه الحسنَ وأياديَه عندَهم .

قال القاضى ابنُ العربىّ رضِى اللهُ عنه : هذا التفسيرُ يُستَمَدُّ مِن بحرِ النِّعَمِ ، وقد اختَلف الناسُ فى عمومِ نِعَمِ اللهِ تعالى على الخَلْقِ وخصوصِها لبعضِهم ، وهى مسألةٌ مُشْكِلةٌ قد بيَّنَّاها فى كُتُبِ الأصولِ ، فأما عمومُ التَّسْميةِ فى كلِّ ما أتَى اللهُ الخلقَ ، وأنه يَنْطلِقُ عليه نعمةٌ ، فلا إشكالَ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ الآية إلى قوله : ﴿مَحْظُورًا﴾ [الإسراء : ١٨ - ٢٠] .

القبس فأخبَر عزَّ وجلَّ أن كُلًّا أمَره اللهُ تعالى وآتاه مِن نِعَمِه، على اختلافِ حالِه مِن كُفْرٍ وإيمانٍ، وأما كونُ معنى النِّعْمةِ فيما أُطْلِق عليه اسمُ النعمةِ، فيفتقِرُ إلى تدقيقٍ لا يُمْكِنُ ذكرُه بالاختصارِ، فلْيُطْلَبْ فى كُتُبِ الأصولِ، وأقلُّه «المتوسطُ».

سورةُ «الحِجْرِ»

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩].

قال المخزوميُّ: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى تفسيرِه: معلومٌ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: معنى تفسيرِ مالكٍ الموزونَ بالمعلومِ، أن اللهَ تعالى جعَل الوزنَ طريقًا إلى معرفةِ الخلقِ جميعَ الأشياءِ؛ ومنه حِسِّىٌّ[(١)]، وهو الشَّاهِينُ[(٢)]، والقَبَّانُ[(٣)]، والقَرَسْطُونُ[(٤)]. ومنه معنوىٌّ وهو تركيبُ المجهولِ مِن المعقولاتِ على المعلومِ؛ إما بكِفَّةِ العِلَّةِ والحقيقةِ والشرطِ والدليلِ، وإما بالسَّبْرِ والتقسيمِ، وهو على قِسْمَين؛ إما أن يدورَ بينَ النَّفْيِ والإثباتِ، فلا خلافَ فيه، وإما فى الوجودِ والتَّعْيينِ، فاختُلِف فيه؛ فمذهبُ الشيخِ أبى الحسنِ، والقاضى[(٥)]، وسائرِ شيوخِنا المشهورِين، أنه دليلٌ قطعىٌّ، وأشار الجُوَيْنِىُّ ومَن داناه مِن المُتأخِّرين إلى أنه ليس بدليلٍ فى المعلوماتِ، وإنما يكونُ حُجَّةً فى المَظْنوناتِ وهى

---

(١) فى م: «حبشى».

(٢) فى م: «الشاهق». والشاهين: عمود الميزان. وقيل: عمود الميزان والصنجة. التاج (ش هـ ن).

(٣) القبان: القسطاس، وهو الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقسامًا، ينقل عليها جسم ثقيل سمى الرُّمَّانة، لتعين وزن ما يوزن، وهو فارسى معرب. الوسيط (ق ب ن)، وينظر المعرب ص ٣٢٣.

(٤) فى د، م: «القاسطون». والصواب القرسطون، وهو القبان، شامية. العين ٥/ ٢٤٩، وينظر التاج (قرسطن).

(٥) هو القاضى ابن الباقلانى. وقد تقدمت ترجمته فى ١٨/ ٢٥.

الفِقهياتُ ، والصحيحُ عندى ما اختارَه الشيخُ أبو الحسنِ والقاضى ، والدليلُ على صحةِ ذلك ما نطَق به القرآنُ ضِمْنًا وتصريحًا فى مواضعَ كثيرةٍ ؛ فمِن الضِّمْنِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ . إلى قولِه : ﴿حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام : ١٣٩] . ومِن التصريحِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٣] . القبس

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ ، وقاله أيضًا أشهَبُ عنه : سمِعْنا مالكًا يقولُ : لِقاحُ القمحِ عندى أن يُسَنْبِلَ ، ولِقاحُ الشجرِ أن يُثْمِرَ ، ويَسْقُطَ ما يَسْقُطُ ، ويَثْبُتَ ما يَثْبُتُ ، وليس ذلك بأن تُوَرِّدَ[1] الشَّجَرُ . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ عنه مِثْلَه[2] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الإشاراتُ كلُّها إنما هى معلَّقةٌ مِن اختلافِ العلماءِ ، وخصوصًا أهلَ العراقِ ، فى وقتِ بَيْعِ الثمرِ فى الشجرِ ، وفى وقتِ بيعِ الحَبِّ فى سُنْبلِه ، وليس فى الآيةِ مُتَعَلَّقٌ لشىءٍ منه ، وإنما هى، واللهُ أعلمُ، مَسُوقةٌ لبيانِ السببِ الذى يخلُقُ اللهُ عندَه الثمارَ والحبوبَ ؛ وهو الريحُ ، إذا اتَّصَل بالخامةِ[3] أو الشجرةِ ، كما يُخلَقُ الحَرْقُ عندَ اتصالِ النارِ بالجسمِ ، والشِّبَعُ والرِّىُّ عندَ اتصالِ الخُبْزِ والماءِ بالمعدةِ ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الرياحُ أربعةٌ ؛ مُنْشَأَةٌ، وهى التى يخلُقُ اللهُ السحابَ عندَها ، وريحٌ قامَّةٌ ، وهى التى تمسَحُ وجهَ الأرضِ فتَقُتُّ قَتًّا ، وريحٌ مُلَقِّحَةٌ، وهى التى يخلُقُ اللهُ عندَها الماءَ فى السحابِ ، فإن لم يكنْ عندَها ذلك فهى العقيمُ ، وريحٌ فاتِقةٌ ، وهى التى يُرسِلُها اللهُ فتَفْتِقُ السحابَ ، وتَعْصِرُ منها الماءَ .

---

(١) ورد كل شجرة نَوْرها . قال أبو حنيفة : الورد : نَوْر كل شجرة وزهر كل نبتة . يقال : ورّدت الشجرة . إذا خرج نورها ، وتنوير الشجرة إزهارها . ينظر اللسان (و ر د ، ن و ر) .

(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ١٦.

(٣) الخامة : الغضة الرطبة من النبات . اللسان (خ و م) .

فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ . إخبارٌ عن بعضِ وجوهِها ، وفى القرآنِ بَقِيَّتُها .

سورةُ «النحلِ»

قولُه : ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٦] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ﴾ . قال : يقولون : النجومُ ، وهى الجبالُ .

قال القاضى أبو بكرِ بنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناسُ فى قولِه تعالى : ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ . فقيل : أرادَ بقولِه : ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ﴾ . الجبالَ ؛ منهم ابنُ عباسٍ . وقال آخرون : أراد بذلك النُّجومَ الثمانيةَ ؛ وهى : الجَدْىُ ، والفَرْقَدانِ ، يُهْتَدَى بها فى الفَيافِى التى لا أعلامَ فيها ، وفى البحارِ عندَ دخولِ الليلِ على راكبِها . وقال آخرون : المرادُ بقولِه : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ﴾ . الثُّريَّا . وقد كان اطَّلَع مالكٌ على ذلك كلِّه ، ولكنَّه اختارَ قولَ ابنِ عباسٍ فى أن معناه الجبالُ ؛ لأنه مَساقُ الآيةِ ، قال جلَّ ذكرُه : ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبياء : ٣١] (١) . ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ﴾ . فعطَفها على الفِجاجِ ، ثم استأنَف ، فقال : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ . المعنى : حيثُ يُفْتَقَرُ إلى ذلك فيها .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : خلَق اللهُ تعالى النجومَ لثلاثٍ ؛ للزِّينةِ والرَّجْمِ وللاهتداءِ ، مَن يزعُمُ أن فيها معنًى سِواها ، فقد أعظَم الفِرْيةَ على اللهِ .

قولُه : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل : ٧٢] .

---

(١) هذا انتقال من المصنف رحمه الله من آية سورة « النحل » : ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٥] . إلى آية سورة « الأنبياء » والتى ذكرها المصنف ، والمراد الآية الأولى ، وهى آية سورة « النحل » .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ في قوله : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ : يعنى الأعوانَ والخَدَمَ [1] . القبس

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وقال آخرون : هم بنو البنينَ . وقالت طائفةٌ أخرى : هم البناتُ . والذى قاله أصَحُّ ؛ لأن (ح ف د) فى لغةِ العربِ موضوعةٌ للخِدْمةِ والتَّحَفِّى بالأمورِ . وفى الحديثِ فى صفةِ النبىِّ ﷺ ، أنه محفودٌ محشودٌ [2] .

سورةُ «سبحانَ»

قولُه : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿لَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ . وإن أخَذا مالَه وأَعْنَتاه . وسمِعتُه مَرَّةً أخرى يقولُ : لا تُشَدِّدِ النظرَ إليهما .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ أصلٌ فى بِرِّ الوالدين ، وقد قرَن اللهُ عزَّ وجلَّ حقَّهما بحقِّه فقال : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه ذكَر الكبائرَ ، فقال : «الإشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالدَين» [3] . فبيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى هذه الآيةِ كيفيةَ البرِّ ، بتَحْديدِ الأقلِّ مِن المعصيةِ فيهما ؛ وهو التَّأَفُّفُ كراهيةً لهما ، أو لِما يصدُرُ عنهما مِن قولٍ أو فعلٍ ، ونزَّل مالكٌ بفضلِ علمِه الفعلَ منزلةَ القولِ ، فقال : لا تُشَدِّدِ النظرَ إليهما . لأن تَشْديدَ النظرِ تأفيفٌ ، أو أكثرُ منه . وهذه الآيةُ مِن أُصُولِ القرآنِ فى علمِ الأصولِ والأحكامِ ، وقد ذكَرنا كُلًّا فى موضعِه .

قولُه : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء : ١٠١] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى الحَجَرُ والعَصا واليَدُ والطُّوفانُ

---

(١) تفسير القرطبى ١٠/١٤٣ عن ابن القاسم ، عن مالك .

(٢) فى د ، م : «محسود» . والمثبت من الطبرانى (٣٦٠٥) ، والحاكم ٣/ ٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩ - ٤٤١.

القبس والجَرادُ والقُمَّلُ والضَّفادعُ والدَّمُ والطُّورُ[(١)] . وقال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا . فذكَر نحوَه ، وأسقَط الطُّوفانَ والطُّورَ ، وذكَر البحرَ والجبلَ[(٢)] .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : روَى صفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَادىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أن يَهُوديَّيْن قال أحدُهما لصاحبِه : اذهَبْ بنا إلى هذا النبىِّ نسألُه . قال : لا تَقُلْ : نبىٌّ . فإنه إن سمِعك تقولُ له : نبىٌّ ، كانت له أربعةُ[(٣)] أَعْيُنٍ . فأتَيا النبىَّ ﷺ ، فسألَاه عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلوا النفسَ التى حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَسْحَروا ، ولا تَمْشُوا ببَرىءٍ إلى ذى سلطانٍ فيَقْتُلَه ، ولا تأكُلوا الرِّبا ، ولا تَقْذِفوا مُحْصَنَةً ، ولا تَفِرُّوا مِن الزَّحْفِ ، وعليكم أيُّها[(٤)] اليهودُ خاصةً ألَّا تَعْدُوا فى السَّبْتِ» . فقَبَّلا يدَيه ورِجْلَيه ، وقالا : نشهَدُ أنك نبىٌّ . قال : «فما يَمْنَعُكما أن تُسْلِما؟» . قالا : إن نبىَّ اللهِ داودَ دَعا ألَّا يزالَ فى ذُرِّيتِه نبىٌّ ، وإنَّا نخافُ أن تَقْتُلَنا اليهودُ[(٥)] . قال أبو عيسى الترمذىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[(٦)] . وفيه تفسيرُ الآياتِ بهذه التَّكْليفاتِ والمَنْهِيَّاتِ[(٧)] . وفسَّرها مالكٌ رحِمه اللهُ بما تقدَّم مِن

---

(١) فى أحكام القرآن ٣/ ١٢١٣: «الطود» .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٠/ ٣٣٦.

(٣) كذا فى د ، م ، وقال المباركفورى فى شرح الترمذى : هكذا وقع فى النسخ الموجودة ، ووقع فى المشكاة : أربع أعين . بغير التاء ، وهو الظاهر . ثم فسره بقوله : يعنى : يسر بقولك : هذا النبى . سرورًا يمد به الباصرة فيزداد به نورا على نور ، كذى عينين أصبح يبصر بأربع ، فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم : أظلمت عليه الدنيا . تحفة الأحوذى ٣/ ٣٩٩، وينظر حاشية السندى ٧/ ١١٢.

(٤) ليس فى : د .

(٥) فى د : «يهود» . والحديث أخرجه الترمذى (٢٧٣٣، ٣١٤٤) .

(٦) فى نسخة على حاشية د : «صحيح» . وفى مصدر التخريج فى الموضعين : «حسن صحيح» .

(٧) المذكور فى هذا الحديث عشر لا تسع ، قال ابن كثير : وهو حديث مشكل ، وعبد الله بن سلمة - أحد الرواة - فى حفظه شىء ، وقد تكلموا فيه ، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات ، فإنها وصايا فى التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون ، والله أعلم . تفسير ابن كثير ٥/ ١٢٤، وينظر البداية والنهاية ٩/ ٩٦.

المُعْجزاتِ ، وكلاهما آيةٌ للنبيِّ ﷺ ، إلا أن أحدَهما عُلِم بالقرآنِ في قولِه : ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف : ١٣٣] . والآخرَ عُلِم بالسُّنَّةِ مِن حديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ وغيرِه ، فلعلَّ مالكًا لم يَبْلُغْه حديثُ صفوانَ ، أو لعله بلَغه وأخَذ بظاهرِ القرآنِ .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : على تَفَهُّمٍ[(١)] .

قال القاضي ابنُ العربيِّ رضِي اللهُ عنه : قال جماعةٌ : معنى قولِه : ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ . لا يأتِيهم في دَفْعةٍ واحدةٍ ، ولكنْ يأتي شيئًا بعدَ شيءٍ ، في زمانٍ طويلٍ ؛ ليكونَ ذلك أبينَ لهم ، وأثبتَ في قلوبِهم ، وليس يأبى مالكٌ هذا ، فإن الاشتقاقَ يُعْطِيه ، والحالَ يَشْهَدُ له ، وإنما أراد مالكٌ أن يُبَيِّنَ المُكْثَ الأَوْلى والمقصودَ الأَعلى ؛ وهو الفَهْمُ والعلمُ به ، الذي أَخَذ على الخلقِ ذلك منه فيه ، ولهذا مكَث ابنُ عمرَ في سورةِ «البقرةِ» ثماني سنينَ يتَعَلَّمُها[(٢)] ، ولذلك كانت القراءةُ المُرَتَّلةُ أفضلَ مِن القراءةِ المُحَدَّرةِ[(٣)] .

سورةُ «الكهفِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية [الكهف : ٣٩] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : جَنَّةُ الرجلِ منزلُه .

قال القاضي ابنُ العربيِّ رضِي اللهُ عنه : لم يَخْفَ على مالكٍ رحِمه اللهُ أن المرادَ بقولِه تعالى أن الجنةَ الحديقةُ حَسَبَ ما هو نصُّ القرآنِ ، وإنما أراد مالكٌ أن مَن لم

---

(١) في د : «تفهيم» . وفي تفسير القرطبي ٣٤٠/١٠ بلفظ : «على تثبت وترسل» .

(٢) تقدم في الموطأ (٤٨١) .

(٣) في م : «المحررة» . والمحدَّرة : من حدر القراءة حدْرًا : أسرع فيها ، فحطها عن التمطيط ، وسميت القراءة السريعة الحدر ؛ لأن صاحبها يحدرها حدْرًا . التاج (ح د ر) .

القبس يكنْ معه حديقةٌ ، فدارُه جَنَّةٌ ، يَدُلُّ على ذلك اللفظُ والمعنى ؛ أما اللفظُ ، فإن الدارَ جَنَّةٌ ، فإنها تَجِنُّ(١) كما تَجِنُّ(١) الحديقةُ . وأما المعنى ، فلأن المرءَ تَقَرُّ بها عينُه ، وتَسْكُنُ إليها نفسُه ، كما تَسْكُنُ بالجنةِ ، فنبَّه مالكٌ على أن ذا(٢) الدارِ ينبغِى له أن يقولَ فى دارِه : ما شاء اللهُ لا قوةَ إلا باللهِ . كما يقولُها ذو الجَنَّةِ فى جَنَّتِه .

سورةُ «قد أفلح»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون : ١٨] .

قال أشهَبُ عن مالكٍ : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، أهو ماءُ الخريفِ؟ قال : بل هو فى الخريفِ والشتاءِ وكلِّ شىءٍ ، وهو على إذهابِه قادرٌ(٣) .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناسُ فى تأويلِ هذه الآيةِ على أربعةِ أقوالٍ :

أحدُها : أن المرادَ به ماءُ العيونِ والآبارِ .

الثانى : أنَّ المرادَ به الماءُ الذى فى أثناءِ الأرضِ وجوفِها ، حيثُ حفَرْتَها أخرَجْتَه منها .

الثالثُ : أنه مياهُ الأنهارِ الخمسةِ ؛ سَيْحُونُ نهرُ الهندِ ، وجَيْحونُ نَهْرُ بَلْخٍ ، والفُرَاتُ ودِجْلةُ نَهْرا العراقِ ، والنيلُ نهرُ مصرَ .

الرابعُ : قيل : إن مياهَ الأرضِ كلَّها تخرُجُ(٤) مِن تحتِ صخرةِ بيتِ المقدسِ ،

---

(١) فى م : « تجنى » . وتجن : أى تستر . القاموس المحيط (ج ن ن) .

(٢) فى م ، ونسخة على حاشية د : « داخل » .

(٣) ينظر أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٠ .

(٤) فى نسخة على حاشية د : « تثعب » .

القبس وهى مِن عجائبِ اللهِ فى أرضِه ، فإنها صخرةٌ تَسْعَى[1] فى وسطِ المسجدِ الأقصى مثلَ الضرْبِ ، قد انقطَعَت مِن كلِّ جهةٍ لا يُمْسِكُها إلّا الذى يُمْسِكُ السماءَ أن تَقَعَ على الأرضِ ، فى أَعْلاها مِن جهةِ الجوفِ قَدَمُ النبىِّ ﷺ حينَ ركِب البُراقَ ، وقد مالَت مِن تلك الجهةِ لهَيْبَتِه ، ومن الجهةِ الأخرى أَثَرُ أصابعِ الملائكةِ التى أمسكَتْها إذ مالَت به ، ومِن تحتِها الغارُ الذى انفصَلت منه مِن كلِّ جهةٍ ، وعليه بابٌ يُفْتَحُ للناسِ للصلاةِ والاعتكافِ والدعاءِ ، تَهَيَّبْتُها مُدَّةً أن أدخُلَ تحتَها ، لأنى كنتُ أقولُ : أخافُ أن تَسْقُطَ علىَّ بالذنوبِ . ثم رأيتُ الظَّلَمَةَ والمُجاهِرِين[2] بالمعاصى يدخُلونها ثم يخرُجون عنها سالِمين ، فهَمَمْتُ بدُخُولِها ، ثم قلتُ : ولعلهم أُمْهِلوا وأُعاجَلَ . فتوقَّفْتُ مُدَّةً ، ثم عُزِم علىَّ ، فدخَلتُ فرأيتُ العَجَبَ العُجابَ ، تمشى فى حواشِيها مِن كلِّ جهةٍ ، فتَراها مُنْفصِلةً عن الأرضِ ، لا يَتَّصِلُ بها مِن الأرضِ شىءٌ ، وبعضُ الجهاتِ أبعدُ انفصالًا مِن بعضٍ .

وقولُ مالكٍ رضِى اللهُ عنه فى هذه الآيةِ بديعٌ ؛ لأنه جمَع فيه بينَ الحقيقةِ والمجازِ . قال مالكٌ : كلُّ ما هو مُنَزَّلٌ مِن السماءِ بقولِه : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ . ثم قال : وكلُّ شىءٍ بقولِه : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر : ٢١] .

قولُه تعالى : ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى دمَشْقُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناقِلون لكلامِ أهلِ الكتابِ فى شأنِ مريمَ ، وقد اتَّفقوا على أنها وضَعت عيسى ببيتِ المقدسِ ، وقالوا : إنها خرَجت إلى العريشِ مُغَرِّبةً إلى جهةِ مصرَ . وقالت طائفةٌ : إنها خرَجت مُشَرِّقةً إلى دمشقَ .

---

(١) كذا فى م ، وفى د : « منعا » .

(٢) فى م : « المتجاهرين » .

القبس وهو الصحيحُ الذى نُقِل بالتواترِ ، فأما وَضْعُه ، فكان ببيتِ المقدسِ قطعًا منقولًا بالتواترِ ، وحينَ وضَعتْه وجعَلتْه فى مَهْدِه - وهو فِراشُه الذى أنامَتْه عليه - ساخَ[1] الحجرُ بجلالةِ قَدْرِه ، فتَراه مُتَشكِّلًا ، وموضعُه الركنُ الشرقىُّ القِبْلىُّ مِن المسجدِ الأقصى ، فلما خرَجَت به تَقِيَّةً على نفسِها ، أو اسْتِحياءً مِن حالِها ، كان مِن أمرِها ما قَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، قال : ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ . فأوَتْ إلى هذه الرَّبْوةِ وهى فى سَفْحِ الغرابِ - جبلُ دمشقَ - الآخذِ مِن أَطْرابُلُسِ[2] الشامِ سائرًا كذلك إلى بلادِ الرومِ إلى خُراسانَ ، وهو أحدُ جبالِ الأرضِ[3] ، فى أَعْلاه رابطةٌ على دمِ ولدِ آدمَ ، وقد تَشكَّلَ فى الحَجَرِ كأنه قد ذُبِح هنالك كَبْشٌ ، فجرَى فيه فما أثَّرَت فيه الليالى والأيامُ ، وقد بُنِى فى المَأْوَى بأعلى الرَّبْوةِ مسجدٌ ، فيه يَتعبَّدُ الخلقُ ، دخَلْنا فيه مِرارًا ، ودَعَونا اللهَ فيها سِرًّا وجِهارًا . وإنما قال مالكٌ لأشهبَ : إنها دمشقُ . ردًّا على مَن يقولُ : إن مريمَ خرَجت مُغَرِّبةً إلى العريشِ . وليس فى العريشِ رَبْوةٌ ولا مَأْوًى ولا مَعِينٌ .

سورةُ «النورِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ [النور : ٥٥] .

قال المصريون : سمِعنا مالكًا يقولُ : هذه الآيةُ نزَلت فى أبى بكرٍ وعمرَ . وهى نصٌّ فى خلافةِ الخلفاءِ الأربعةِ ، وقد مهَّدْناها فى كُتُبِ الأصولِ[4] .

---

(١) ساخ الشيء : غاص وغاب . التاج (س و خ) .

(٢) فى م : «أطراف» .

(٣) فى نسخة على حاشية د : «الأردن» .

(٤) أحكام القرآن ١٣٨٠/٣ - ١٣٨٣ .

سورةُ «الظُّلَّةِ»(١)

(٢) قولُه تعالى : ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ (٢) [الشعراء : ٨٤] .

قال أشهَبُ : سَألْنا مالكًا عن قولِه : ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ . قال : لا بأسَ أن يُحِبَّ الرجلُ الثناءَ الحسنَ إذا خلَصَت فيه النِّيَّةُ(٣) .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : صدَق مالكٌ ، مَدارُ كلِّ نيَّةٍ وعملٍ على الإخلاصِ ، قد ورَد فى الحديثِ أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أتَصدَّقُ فى السِّرِّ ، فإذا ظهَر وتحدَّث به الناسُ أعجَبنى . فقال النبىُّ ﷺ : «لك أَجْرانِ ؛ أجرُ السِّرِّ وأجرُ العلانيةِ»(٤) . والبابُ ظاهرٌ فيه ، واسعٌ فى فروعِه .

سورةُ «النملِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل : ١٦] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : خرَج سليمانُ إلى إصْطَخْرَ(٥) ، فمَرَّ على قصرٍ أُرَاه بناحيةِ العراقِ ، فإذا على القصرِ مكتوبٌ(٦) :

خرَجنا مِن قُرَى اصْطَخْرٍ ... إلى القصرِ فقِلْناهُ(٧)
فمَن يَسْأَلْ عن القصرِ ... فمبنيًّا وجَدناهُ

فإذا على القصرِ نَسْرٌ ، فدَعاه سليمانُ فقال له : كم لك بهذا القصرِ ؟ فقال : تسعُمائةِ

---

(١) يعنى سورة «الشعراء» ؛ لقوله تعالى فيها : ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الآية : ١٨٩] .
(٢ - ٢) ليس فى : د .
(٣) تفسير القرطبى ١٣/ ١١٣.
(٤) الترمذى (٢٣٨٤) ، وابن ماجه (٤٢٢٦) من حديث أبى هريرة .
(٥) إصطخر بلدة بفارس ، وهى من أقدم مدن فارس وأشهرها ، وبها كان مسكن ملك فارس . معجم البلدان ١/ ٢٩٩.
(٦) البيتان مع غيرهما فى العقد الفريد ٢/ ٣٣١.
(٧) فقلناه : اتخذناه مقيلا ، وهو الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم . اللسان (ق ى ل) .

عامٍ، وهكذا وجَدْتُه. قال مالكٌ: فذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾.

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه: إن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَر أن للطيرِ مَنْطِقًا ونحوًا مِن الكلامِ تتفاهَمُ به، لعِلْمِها بهجائِه وتأليفِه، وفى ذلك كانت المعجزةُ لسليمانَ، وظنَّ بعضُ الجَهَلةِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق للطيرِ مَنْطِقًا لسليمانَ، والقُدْرةُ الإلهيةُ صالحةٌ للوجهَين، وظاهرُ القرآنِ يَعْضُدُ الأولَ مِن القولَين، وإذ قد نهَج لنا مالكٌ فى الذكرِ لسليمانَ وأحاديثِه مع الطيرِ، فقد أخبَرَنا بقولِه ببغدادَ القاضى الأجلُّ أبو المُطَهَّرِ سعدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَبْهَرِىُّ بنادرةٍ: قال لنا الشيخُ الحافظُ أبو نُعيمٍ الأصبهانىُّ، قال لنا جعفرُ بنُ محمدٍ الخُلْدِىُّ البصرىُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مسروقٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسرائيلَ، أخبَرنا سليمُ بنُ أخضرَ، عن ابنِ عونٍ قال: بينَما سليمانُ ابنُ داودَ قاعدًا فى مَجْلسِه، إذ نظَر إلى بلبلٍ يراودُ بُلْبلةً عن نفسِها فامتَنَعَت عليه، فقال لها: تَمْنَعى نفسَك وأنت لو كلَّفتِنى أن أحمِلَ سريرَ سليمانَ على فَرْدِ جناحى لفعَلتُ؟ فاستضْحك سليمانَ فدَعا به، فقال له: قد سمِعتُ ما قلتَ، فهل تُطِيقُ ذلك؟ قال: يا نبىَّ اللهِ، ألَا إن المُحِبَّ إذا أحَبَّ حبيبَه فامتنع عليه، بذَل له مِن نفسِه فوقَ طاقتِه. وهذا شىءٌ ربَّما كان فى شريعتِنا إشارةٌ منه؛ بأن يَعِدَ الرجلُ زوجتَه بما لا يفعَلُ، أو يُخْبِرَها بما لم يَكُنْ؛ اسْتِجلابًا لمَودَّتِها لا على وَجْهِ صريحِ الكذبِ، ولكن بالمَعاريضِ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى «شرحِ الحديثِ».

سورةُ «القصصِ»

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: فارغًا من العقلِ(١).

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: يعنى بعَدَمِ الصبرِ، وغَلَبةِ الوَلَهِ. وقد بيَّنَّا

(١) تفسير القرطبى ١٣/ ٢٥٥.

ذلك فى كتبِ الأصولِ ، فى بابِ شَرْحِ مَحِلِّ العقلِ[1] .

سورةُ «سبأ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ : ١٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى الجَوْبةُ[2] من الأرضِ[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : يريدُ : الخَرْقُ فيها على هيئةِ القَصْعةِ . وهذا تفسيرٌ باللغةِ ، وهو أحدُ الوجوهِ التى بَيَّنَّاها فى تفسيرِ القرآنِ .

سورةُ «يسٓ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يسٓ﴾ [يس : ١] .

قال ابنُ القاسمِ وابنُ أشرسَ[4] : سمِعنا مالكًا يقولُ : قولُه : ﴿يسٓ﴾ . يقولُ اللهُ : اسْمِى يسٓ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فواتحُ السُّوَرِ اختلَف الناسُ فيها اختلافًا كثيرًا ، قيَّدْنا فيها عشرينَ قولًا لا سبيلَ إلى تَعْيينِ واحدٍ منها بدليلٍ ؛ لأنه معدومٌ ، ولا بأَثَرٍ ؛ لأنه غيرُ منقولٍ ، وليست مِن المُتشابهِ الذى لا يَعْلَمُه إلا اللهُ ، فإن محمدًا ﷺ لو خاطَب الكفارَ منها بما لا يُفْهَمُ ، لكان ذلك أقوى أسبابِها فى الطَّعْنِ عليه ؛ فكانوا يقولون : هذا يَتكلَّمُ بما لا يُفْهَمُ ، وهو يَدَّعى أنه بلسانٍ عربىٍّ مُبينٍ ، وما :

---

(١) فى م : « الفعل ، فانظره » .

(٢) الجوبة : هى الحفرة المستديرة الواسعة ، أو هى شبه رهوة تكون بين ظهرانى دور القوم يسيل فيها ماء المطر . التاج (ج و ب) .

(٣) تفسير القرطبى ١٤/ ٢٧٥.

(٤) عبد الرحمن بن أشرس الإفريقى ، مجهول الحال . يروى عن مالك . وقال ابن الجنيد : ليس به بأس ، وضعفه الدارقطنى . قال سحنون : كان أحفظ على الرواية من على بن زياد ، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يروى عنه عبد الرحمن بن القاسم ، وسعيد بن بكير وغيرهما . لسان الميزان ٣/ ٤٠٥، وينظر كتاب الضعفاء والمتروكين ٢/ ٨٩.

القبس ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ [الشورى : ١، ٢] فى اللسانِ ؟! وما ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم : ١] فى الكلامِ ؟! فدَلَّ على أنهم علِموا الغَرَضَ وفهِموا المقصودَ ، وهذا الذى قاله مالكٌ لابنِ القاسمِ قد رَواه المَخْزوميُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، وهو أحدُ مُحْتَمِلاتِ ﴿يسٓ﴾ . فرَبُّك أعلمُ بالمَعْنيِّ منها .

سورةُ «الجاثيةِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يَرى شيئًا إلَّا عَبَده .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : يريدُ : لا يَرى شيئًا إلَّا شغَله عن اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومنه الحديثُ : «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهمِ ، تَعِسَ عبدُ القَطِيفةِ ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيصةِ ، تَعِسَ وانْتَكَسَ ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ»(١) .

سورةُ «الفتحِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ : تَنْصُروه .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : قال أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ وغيرُه مِن أهلِ اللغةِ : أصلُ التَّعْزيرِ الرَّدْعُ حَيْثُما وقَع ، ومنه تعزيرُ الأدبِ ؛ لأنه رَدْعٌ له ورَدٌّ عن أن يعودَ لمِثْلِ ذلك الفعلِ ، فمعنى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ فى رسولِ اللهِ ﷺ : تَرُدُّون عنه كلَّ أذًى ، وهذا هو معنى « تَنْصُروه » . واللهُ أعلمُ .

تمَّ بحمد اللَّه ومنِّه الجزءُ الثالثُ والعشرون ،

ويتلوه الجزءُ الرابعُ والعشرون ، وأوله الفهارسُ العامةُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥٨/١٢ .

فهرس الجزء الثالث والعشرين

الموضوع | الصفحة

موسوعة
شروح الموطأ
للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع والعشرون

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

الفهارس العامة

فهرس الفهارس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الفهارس

الحمد لله على عظيم نعمه وعلى جزيل إحسانه ومنِّه ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله وصفوته من خلقه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه بعد أن منّ الله علينا بالعمل فى هذه الموسوعة العظيمة ، ووفقنا إلى الانتهاء من تحقيقها ، يطيب لنا أن نقدم للقارئ الفهارس الفنية التى تيسر البحث فى هذه الموسوعة وتتمم الفائدة منها .

وقد نهجنا فى إعداد هذه الفهارس نهج تحقيقاتنا السابقة فى الفهارس ، كفهرس الآيات ، والقراءات ، والأحاديث القولية ، والأحاديث القدسية ، والأحاديث غير القولية والآثار ، ثم فهرسنا لبلاغات الإمام مالك التى وردت فى الموطأ ، كما فهرسنا للأشعار وأنصاف الأبيات والأرجاز ، وللغزوات والأيام وللوقائع ، وللقبائل والفرق والأمم ، وللأماكن والبلدان والمياه ، وللكتب ، ولمصادر التحقيق .

كما فهرسنا للأعلام الواردة فى غير الأسانيد ، وخصصنا فهرسا لرواة الموطأ ، وفهرسا لشيوخ الإمام مالك ، وفهرسا لشيوخ ابن عبد البر ، وفهرسا لشيوخ ابن العربى ، وفهرسا للجرح والتعديل ، وفهرسا لمسانيد الرواة من الصحابة .

وكذلك أنشأنا فهرسا للإجماع ، وفهرسا للقواعد الفقهية ، وفهرسا للمسائل الفقهية الواردة فى الموسوعة ، ثم فهرسا للأبواب والكتب الفقهية .

ونشير فى النهاية إلى أننا لم نعتد فى ترتيب الأعلام بالكلمات (ابن ، بنت ، أخ ، أخت ، أم ، أبو) ، وفى القبائل بـ (بنو) ، ولم نعتد فى سائر الفهارس بـ (أل) التعريفية ، كذلك لم نعتد فى الترتيب بالتضعيف أو الحروف المشددة إلا فى (إنّ ، أنّ) وذلك إذا وقع أحدهما فى أول الطرف فحسب ، وأننا اعتبرنا فى الهمزة الحرف

الذى رسمت عليه ، فإن كانت على الواو اعتبرناها واوا ، وإن كانت على الياء اعتبرناها ياء وإن كانت على السطر اعتبرناها ألفًا ، كما اعتبرنا التاء المعقودة هاءً ، كما وضعنا زيادات توضيحية تجدها بين قوسين ، ولم نعتد بها فى الترتيب .

وألحقنا الفهارس بالاستدراكات وهى تصويب لما وقع فى التحقيق من أخطاء مطبعية أو علمية .

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال ، وجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم ، فثقّل به ميزاننا وأعلى به شأننا وهو يتولى الصالحين .

مركز هجر

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

١ - فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

		٣٧٣، ٤٧٦
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ...﴾	١٨٠، ١٨١	١٩/٥، ٧، ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ٣٠، ٥٧، ٧٨، ٣٨٣
﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...﴾	١٨٣ - ١٨٥	٢/٢٤٦، ٣/٦٣٠، ٦/٢٧٢، ٥١٤، ٩/٥، ١١، ١٤، ٥٦، ١٣٨ - ١٤٣، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ٢٦٩ - ٢٧١، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٢٥ - ٣٣٢، ٣٣٦ - ٣٣٨، ٤٣٧، ٤٩٠، ١١/١٠٥، ١٦٧، ٤٠٧، ٢٢/١١
﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ...﴾	١٨٦	٤/٦٨، ٧/١٩٩، ٢٢١، ٢٣/٧٣٠
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...﴾	١٨٧	٢/٩٩، ٣/٣٧٢، ٤/٤٩٩، ٥/١١٩، ٩/٩١، ٥، ٧٨، ٨٥، ٩٥، ٢٦٤، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ١١/٢٣٢، ٢٣٣، ١٥/٤٧٣
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...﴾	١٨٨	١٢/١٥٧، ١٦/١٠٠، ١٨/٢٠، ٢٢٨
﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ...﴾	١٩٠	٨/١٩٤، ١٢/١٩٩، ١٨/٤٢٠
﴿والفتنة أشد من القتل ...﴾	١٩١	٤/٥٦٣، ١٢/١٧٩
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...﴾	١٩٣	١٢/١٧٩
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...﴾	١٩٤	٥/١١٠، ١٨/٤٩٠، ٢٠/٢٧٥
﴿وأتموا الحج والعمرة لله ...﴾	١٩٦	٢/٤٢٠، ٩/٢٥٤، ٣٠٦، ٣٢٠، ١٠/٥، ٦، ٩٩، ١٣٤، ١٣٥، ٢١٠، ٢٧٧ - ٢٧٩،

سورة آل عمران

سورة النساء

﴿واللذان يأتيانها منكم﴾	١٦	٦/١٢٣
﴿إنما التوبة على الله ...﴾	١٧	٢٠/٤٤٩
﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾	١٨	٢٠/٤٤٨، ٢١/٣٨٢
﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ...﴾	١٩	١٥/٨٨، ٩٦، ١٠٢
﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...﴾	٢٠	١٤/٤٢٠، ١٥/٨٨، ٩٥
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ...﴾	٢٢	١٤/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٧٤
﴿حرمت عليكم أمهاتكم ...﴾	٢٣	١٤/٢١٦ - ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٦٠٤، ١٦/٥، ١٠، ١٨، ٤٦، ٧٠، ٧٣
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ...﴾	٢٤	١٣/٢٢٦، ١٤/١٢٣، ٢٢٥، ٣٠٤ - ٣٠٨، ٣٤٦ - ٣٤٨، ٣٥٠، ١٥/١٤٦، ٥٥١ - ٥٥٣، ١٨/١٠٩، ١١٠، ١٩/٣١٨، ٢٠/١٠٢، ٢١/٦٤٨، ٢٣/٤٣
﴿ومن لم يستطع منكم طولا ...﴾	٢٥	١٤/٦٢، ٨٨، ٩١، ١٠٦، ١١٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٩٢، ٣١٣، ٤٢١، ١٥/٥١٠، ١٦/٢٢١، ١٧/٦٠٦، ٢٠/١١٢، ١٨٦، ١٩٩، ٢١٥
﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...﴾	٢٩	٣/٤٥٣، ٤٥٤، ١٢/١٥٧، ١٣/٢٢٦، ١٧/٣٤، ١٦٥، ١٨/١١٠، ٤٦٩، ١٩/٣٩٠
﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...﴾	٣١	٣/٨١، ٢٣/٤٣٩
﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾	٣٢	٢٢/١٠٣

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	٤٤	٣/ ١٤٥، ٧/ ١٠٢، ٨/ ١٩، ١٣/ ٢٢٧، ١٥/ ٥٠١، ١٦/ ٥، ١٨/ ٣٨، ١١١، ١٩/ ٥٠
﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾	٥٠	٧/ ٢٢٦
﴿شفاء للناس﴾	٦٩	٢/ ٥٣٥
﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ...﴾	٧٥	١٤/ ٣٧٠، ١٩/ ٢٧٩
﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا﴾	٧٨	٤/ ٦، ٨/ ١٣٧
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾	٩٠	١٩/ ٣٩٢، ٢٢/ ٣٧
﴿يضل من يشاء ويهدى من يشاء﴾	٩٣	٢١/ ٦٣٨
﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون﴾	١٠٥	٢٣/ ٤٧٨
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	١٠٦	١٥/ ١١٩، ٤٧٧
﴿إن إبراهيم كان أمة ...﴾	١٢٠	٥/ ٣٨٥
﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾	١٢٣	٢٢/ ٢٧٢، ٦٥٨
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	١٧/ ٢٦١، ٣٣٢، ٣٩٤، ١٨/ ٢٣٧، ٤٩٠، ١٩/ ١٨٢، ٢٠/ ٢٧٥، ٣٦٢

سورة الإسراء

﴿سبحان الذى أسرى بعبده ...﴾	١	٢/ ٢٤١
﴿ألا تتخذوا من دونى وكيلا﴾	٢	٨/ ٢٣٢
﴿فجاسوا خلال الديار﴾	٥	٢٣/ ٣٣٣
﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾	٧	٧/ ٥٤٥
﴿وإن أسأتم فلها﴾	٧	١٩/ ٣١١
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا﴾	١٥	٨/ ١٣٨، ١٢/ ٥٠٩، ١٦/ ٣٠٥، ٢٠/ ٤٥٧، ٢٣/ ٣٦٦
﴿وكم أهلكنا من القرون﴾	١٧	٧/ ٣٤٤
﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ...﴾	١٩	٤/ ٣٩

سورة الكهف

﴿فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا﴾	١١	٦٦/٥
﴿وزدناهم هدى﴾	١٣	٦٨/٢٢
﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم...﴾	٢٢	٥١٧/١٢
﴿ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدًا...﴾	٢٣	٢٤/٣
﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾	٢٤	٦١٩/١٢
﴿إنا أعتدنا للظالمين نارًا أحاط بهم سرادقها﴾	٢٩	٦٦٩/٤
﴿بماء كالمهل﴾	٢٩	٤٤١/٧
﴿صعيدًا زلقًا﴾	٤٠	٤٤٨/٣
﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾	٤٦	١٨٢/٧، ١٨٣ - ١٨٩
﴿ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾	٤٩	٤٢٣/٢، ٧٦/١١
﴿وكان الإنسان أكثر شىء جدلا﴾	٥٤	٢٤٩/٢
﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾	٦٣	٥٣/٦
﴿فانطلقا حتى إذا لقيا غلامًا فقتله﴾	٧٤	١٧١/٨
﴿أقتلت نفسًا زكية﴾	٧٤	١٣٧/٨
﴿جدارًا يريد أن ينقض﴾	٧٧	٣٢٢/٢، ٥٥١/٢١
﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر﴾	٧٩	٤٢٣/٨، ٣١٧/٢٢
﴿وجدها تغرب فى عين حمئة﴾	٨٦	٤١٠/٦
﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا﴾	٩٧	٩٢/٢
﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا﴾	١٠٣	١١٥/٧
﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾	١٠٤	٣٦٤/٢٣

﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾	١٢	٢٧٣/١٣ ، ١٩٤/٢٢ ، ١٩٦
﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾	١٤	٢٣٥/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ١٣٩/٦ ، ٣٦٩/٧
﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾	١٥	٢٢/٨
﴿وما تلك بيمينك يا موسى * قال هى عصاى﴾	١٧ ، ١٨	٣٤٩/١٦ ، ١٤٩/٢٣
﴿وألقيت عليك محبة منى﴾	٣٩	٧٢٤/٢٢
﴿وفتناك فتونا﴾	٤٠	٤٢٩/١٦
﴿فقولا له قولا لينا﴾	٤٤	٣٩٥/١٤
﴿فما بال القرون الأولى﴾	٥١	٣٤٤/٧
﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾	٥٥	٥٦٧/٧
﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾	٦٦	٢٨٦/٢١
﴿ولأصلبنكم فى جذوع النخل﴾	٧١	٢٢٧/٧
﴿أن أسر بعبادى﴾	٧٧	٢٤١/٢
﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى﴾	١١٥	٥٤٦/٢٣
﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾	١١٩	٤٤٣/٢٢
﴿اهبطا منها جميعًا بعضكم لبعض﴾	١٢٣	٢٤٣/٢٣
﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾	١٣١	٤٣٥/٢٢
﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾	١٣٢	١١٣/٥ ، ٢٦/٨
﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾	١٣٤	١٨٧/٧

سورة الأنبياء

﴿لاهية قلوبهم﴾	٣	١٧٨/٨
﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾	١٩	٢٢٧/٧

﴿هو سماكم المسلمين﴾	٧٨	٨/١٤١، ١٢/١٥٩، ١٣/٣٤٤، ٢٢/٣٠١

سورة النور

﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين...﴾	٢	١٥/١٧٠ ، ٢٠/١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٥٥، ١٦٢ - ١٦٤، ٢٣/٢٣٠
﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة...﴾	٣	٧/١٠
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾	٤	١٥/١٢١، ١٢٢، ١٥٠، ١٩٦، ٢٠/٢١١ - ٢١٣، ١٨/٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٦
﴿إلا الذين تابوا...﴾	٥	٢٠/٢١٣
﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...﴾	٦ - ٩	١٥/١٢١ - ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٦، ١٨/٥٦، ١٥٧، ٢٨٢
﴿وليعفوا وليصفحوا﴾	٢٢	٢٢/٦٤٥
﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم...﴾	٢٤	٢/٣٢١
﴿أولئك مبرءون مما يقولون﴾	٢٦	١٩/٣٢١
﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا...﴾	٢٧	١٦/١٦ ، ٢٣/٥٦
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم...﴾	٣٠	١٠/٤٨٣ ، ١٥/٣٨٥ ، ٢٢/ ٤٦٨
﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾	٣١	٣/٧٧ ، ٧٨، ٥/٤٤١ ، ٤٦٣ ، ٦٤٢، ١٥/٣٨٤، ١٩/٩٢، ٩٣، ٢٢/٤٦٨ ، ٢٣/٣٦ ، ٤٢ ، ٢٩٩
﴿وأنكحوا الأيامى منكم...﴾	٣٢	٧/١٠، ١٤/٨، ١٨، ٤٥، ٦٢، ٨٨، ٩١، ٢٥٧
﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء...﴾	٣٣	١٧/ ٧٩، ١٨/ ٤٢٨، ١٩/ ١٤، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١،

		٣٢٠، ٣٢٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٢ - ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧
﴿الله نور السماوات والأرض ...﴾	٣٥	٧/٢٨٥
﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾	٣٦	٦/١١٨، ١١٩
﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾	٥٨	٢/٤٩٦، ٥/٢٨١، ٢٢/٤٦٩، ٢٣/٣٥، ٤١، ٤٤، ٥٧
﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...﴾	٥٩	٢٢/٤٦٩، ٢٣/٣٩، ٤٤
﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ...﴾	٦٠	٣/٥٠٧، ٥/٦٥٥
﴿أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ...﴾	٦١	٣/٢٦، ٢٣/٦١٩، ١٢/٤٤٨، ٢٣/٣٣، ١٥٢، ١٥٥
﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا ...﴾	٦٢	٤/٦٩٦
﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾	٦٣	٦/٦٩، ١٣/٢٢٥، ١٧/٣٠١

سورة الفرقان

﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ...﴾	١	٧/٥٦، ٥٧
﴿اكتتبها ...﴾	٥	٧/٥٧
﴿يأكل منها ...﴾	٨	٧/٥٧، ٥٨
﴿ويجعل لك قصورا﴾	١٠	٧/٥٩
﴿إذا رأتهم من مكان بعيد ...﴾	١٢	٢/٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٣، ٢٠/٣٢٥
﴿مكانا ضيقا ...﴾	١٣	٧/٦٠
﴿ويوم يحشرهم﴾	١٧	٧/٦١

سورة المؤمنون

سورة الشعراء

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمن

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القلم

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الجن

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة المرسلات

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة عبس

سورة التكوير

سورة الانفطار

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة الفجر

سورة الكوثر

سورة الكافرون

سورة النصر

سورة الإخلاص

سورة الفلق

سورة الناس

٢ - فهرس القراءات

سورة الفاتحة

الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
(ملك يوم الدين)	٤	٤/ ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٠١

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
(مرُّوا فيه)	٢٠	٧/٤٤
(سعَوْا فيه)	٢٠	٧/٤٤
(فلا جناح عليه ألا يطَّوَّف بهما)	١٥٨	٧/ ٤٩، ١١/ ٨٨، ١٠٣
(فعدة من أيام أخر ... فدية طعام مساكين ...)	١٨٤	٩/ ٣٢٥، ٣٢٦
(يُطوَّقونه)	١٨٤	٩/ ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣١
(فعدة من أيام أخر متتابعات)	١٨٥	٩/ ٢٨٢، ٢٩١
(وأقيموا الحج والعمرة لله)	١٩٦	٧/٥٣
(فلا رفثٌ ولا فسوقٌ)	١٩٧	١٢/١٠٦
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)	٢٣٨	٧/٤٩
(القَيِّم)	٢٥٥	٧/٢٩٠
(نَنشُرُها)	٢٥٩	٧/٤٨

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
(وشاورهم فى بعض الأمر)	١٥٩	٧/٥٣
(وما كان لنبى أن يُغَلّ)	١٦١	١٢/٢١٩

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الجزء والصفحة
(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)	٢٤	١٤/ ٢٤٠، ٣٤٠
(أو لمستم النساء)	٤٣	٣/ ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٦

سورة الشعراء

سورة الأحزاب

سورة سبا

سورة ص

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الطور

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة الليل

سورة القارعة

٣ - فهرس الأحاديث القولية

(حرف الألف)

« حرف الباء »

« حرف التاء »

« حرف الثاء »

« حرف الحاء »

« حرف الخاء »

« حرف الدال »

« حرف الذال »

« حرف الراء »

« حرف الزاى »

« حرف السين »

« حرف الشين »

« حرف الصاد »

« حرف الضاد »

« حرف الطاء »

« حرف الظاء »

« حرف العين »

« حرف الغين »

« حرف القاف »

« حرف الكاف »

« حرف اللام »

« لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه ...»	أبو هريرة	٢٣٤/٦
« لو أنا نعلم أنا ندركه . ..»	جابر بن عبد الله	١٧٤/١٣
« لو أهدى إلىّ كراع لقبلت ، . ..»	أنس	٤٤٦/١٤، ٤٤٧
« لو تأخر لزدتكم »	أبو هريرة	٢٦٢/٩
« لو تركنا هذا الباب للنساء؟ »	عبد الله بن عمر	٦٠٢/٦
« لو تعلمون ما فى السؤال ...»	عائذ بن عمرو	٦٧٥/٢٣، ٦٧٦
« لو جاءنا مال لحثيت لك . ..»	جابر بن عبد الله	٥٤٢/١٢
« لو زاد لزدتكم »	أبو هريرة	٦/٩
« لو سترته بردائك لكان خيرا له »	سعيد بن المسيب	٨/٢٠
« لو شاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم »	العلاء بن خباب	٢٤٣/٢
« لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا . ..»	عوف بن مالك	٤٥٢/٨
« لو صدق السائل ما أفلح من رده »	على بن الحسين	٦٤١/٢٣
« لو طعنت فى فخذها أجزأك »	–	١٠٩/١٣
« لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك . ..»	سهل بن سعد	٤١٨/١٨
« لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه »	عمران بن حصين	١٩٧/١٩
« لو علمنا ما صلينا عليه . ..»	عمران بن حصين	١٩٦/١٩
« لو قدم مال من البحرين لأعطيتك . ..»	جابر بن عبد الله	٥٤١/١٢، ٥٤٢
« لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم »	أبو بكرة	١٢/٢٠
« لو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين »	ابن عباس	٥٢٣/٢٢، ٥٢٤
« لو كان شىء يشفى من الموت كان السنا »	سمرة	٥٨٦/٢٢
« لو كان مطعم حيا وكلمنى فى هؤلاء النفر لأعتقتهم »	جبير بن مطعم	٢١٤/٤
« لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد »	عائشة	٣٠٨/٢٠
« لو كنت أتخذ خليلا . ..»	ابن الزبير	٣٨٦/١٣
« لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر »	–	٦٨/٦
« لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة »	عبد الله بن عامر	٥٩٥/٢١

« حرف الميم »

(حرف النون)

« واعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت »	جابر بن عبد الله	١٠/ ١١٥، ١٢٣
« واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »	ثوبان	٢/ ٢١٨
« واغد يا أنيس على امرأة هذا »	أبو هريرة ، زيد بن خالد	٤/ ١١١، ٩/ ٢١٢، ١٥/ ١٣٣، ١٨/ ٨، ٢٠/ ٥٣، ٧٢
« وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك »	عطاء بن أبى رباح	١٠/ ١١٨، ١١٩
« وأقرؤهم أبى بن كعب »	أنس	٥/ ٣٧
« وأقم وكبِّر » (فى تعليمه المسىء صلاته)	–	٤/ ١٣٥
« والله إنك خير أرض الله »	عبد الله بن عدى بن الحمراء	٦/ ١٩٨
« والله إنك لخير أرض الله »	عبد الله بن عدى بن الحمراء	٦/ ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣
« والله إنك لخير بلاد الله وأحب بلاد الله إلى الله ...»	عبد الله بن عدىّ بن الحمراء	٢١/ ٥١٣، ٥١٤
« والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده »	عطاء	٩/ ١١١
« والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ...»	أبو يونس مولى عائشة	٩/ ٨٧– ٨٩
« والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله ...»	أبو هريرة ، عبد الله بن عدى بن الحمراء	٦/ ٥٤٤، ٥٥١، ٢١/ ٤٤٠
« والله لا أحملكم »	أبو موسى الأشعرى	١٢/ ٤٣٨
« والله لا أشرب العسل بعدها »	عبد الله بن عباس	١٤/ ٥٢٣
« والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن »	أبو شريح الكعبى	٢٢/ ٢٠٤
« والله لأغزون قريشًا »	عكرمة	١٢/ ٦١٩
« والله ما صليتها »	جابر	٦/ ٣٨٢، ٣٨٣
« والله ما الفقر أخشى عليكم ...»	–	٢٢/ ٤٣٩
« وأما الآخر فأعرض »	–	٦/ ٤٢
« وأما أنا فإنى أهل بالحج »	عائشة	١١/ ٤٧٥
« وأما الجبة فاخلعها . . .»	يعلى بن أمية	١٠/ ١٠٢
« وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام . . .»	سمرة بن جندب	٨/ ١٣١، ١٧٩
« وأما وقفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا . . .»	أنس بن مالك	١٢/ ٦٧

« والذى نفسى بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »	أبو هريرة	٣٤٩/٩
« والذى نفسى بيده لقد تابت . . .»	عمران بن حصين	٨٣/٢٠
« والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب »	أبو هريرة	٢٥٥/٥
« والذى نفسى بيده لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله . . .»	أبو هريرة	٣٨٩/١٢
« والذى نفسى بيده لولا رجال من المؤمنين . . .»	أبو هريرة	٤١٧/١٢
« والذى نفسى بيده ليأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب . . .»	أبو هريرة	٦٧٠/٢٣
« والذى نفسى بيده لئن صدق ليدخلن الجنة »	عبد الله بن عباس	٢٥٩/٦
« والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا . . .»	أبو هريرة	٢٦٤/٢٢
« وكاء السه العينان . . .»	على بن أبى طالب	٤٥٠/٢
« ﴿وكان الإنسان أكثر شىء جدلا﴾ »	على بن أبى طالب	٢٤٩/٢
« وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى »	عبد الله بن مسعود	٣٠٢/٢
« وكذلك الميزان »	أبو سعيد ، أبو هريرة	٣١٠/١٦
« وكلت بكل جبار عنيد »	أبو هريرة	٣٣٣/٢
« ولا أنا إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم »	عائشة	٦٧٠/٥
« ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك »	عبد الله بن عباس	١٧٦/١١
« ولا تجسسوا ولا تحسسوا »	أبو هريرة	١٥٨/٥
« ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »	–	٦٠٢/١٨
« ولا ترفع عصاك عن أهلك »	عبادة بن الصامت	٣٩٣/١٥، ٣٩٤
« ولا تشربوا مسكرا »	–	٤١٢/٢٠
« ولا تلبسوا ثوبًا مسّه ورسٌ ولا زعفران . . .»	عبد الله بن عمر	٥٦/١٠
« ولا تلبسوا من الثياب ما مسّه الزعفران والورس »	عبد الله بن عمر	٣٩/١٠
« ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم »	–	٧٥٦/٢٣
« ولا لذى مرة قوى »	عبد الرحمن بن عمرو بن العاص	٦٩٧/٢٣

٤ - فهرس الأحاديث القدسية

٥ - فهرس الأحاديث غير القولية والآثار

(حرف الألف)

أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء	نافع	٧٠١/٢٣
أن عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الأول	نافع	٢٦٦/٤
أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيره اليوم التام	سالم	٥٧٦/٥
أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم	نافع	٢١٨/١٠، ٢١٩
أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأه المحرمة	سالم	٥٠/١٠
أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا	نافع	٤٣١/١١
أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية : إنها ثلاث تطليقات	نافع	٥٢٤/١٤
أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى بحصاة	نافع	٤٣٢/١١
أن عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع	سالم بن عبد الله	١٩٤/٤، ١٩٩
أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	نافع	٤٧٦/١٠
أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم	نافع	٦١/١٠
أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران	نافع	١٨٢/١٠،٤١٢/١٤، ١٤٦/٢٢
أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين الجنازة	سالم بن عبد الله	٤٥٥/٧
أن عبد الله بن عمر كان يهل لهلال ذى الحجة من مكة	–	٢٣٨/١٠ ٢٤٢،
أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها	نافع	٣٠٤/١٣، ٣٢٣، ٣٢٤
أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	نافع	٣٣٨/٦
أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة	نافع	١٠٥/١٣

أنه (نمير الخزاعى) رأى رسول الله ﷺ قاعدا فى الصلاة	مالك بن نمير الخزاعى	٣٩١/٤
أنه (عبد الله بن زيد المازنى) رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد	عباد بن تميم	٢١١/٦، ٢١٣، ٢١٤
أنه (هلب) رأى رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة	قبيصة بن هلب	٧٢٣/٥
أنه (ابن عباس) رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	سعيد بن جبير	٧٢/٣
أنه (عمرو بن أمية) رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فى يده	جعفر بن أمية	١٦٦/٢٣
أنه (عمر بن أبى سلمة) رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد	عروة	٤٣٣/٥
أنه (عبد الله بن عمر) رأى رؤيا كأن ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه	نافع	٥٧/١٢
أنه (عبد الرحمن بن المجبر) رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه	مالك	١٩٨/٣
أنه (عمر بن حفص) رأى سالم بن عبد الله يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح الأخرى	عبد الله العمرى	١٩٠/٢٢
أنه (يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى) رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى	مالك	١٨٨/٣
أنه (يزيد بن عبد الله بن قسيط) رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب	مالك	٥٠٦/١٦
أنه (عبيد بن السارق) رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ بـ «فاتحة كتاب»	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٥٣٣/٧
أنه (نافع) رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح رأسها	مالك	١٢٣/٣، ١٢٤
أنه (عطاء بن السائب) رأى عبد الله بن أبى أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلى	سفيان	٥٠٦/٣
أنه (عروة) رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم	هشام بن عروة	١٩/١١

أنهما (عمر، عثمان) قضيا فى الملطا بنصف الموضحة	سعيد بن المسيب	٢٨٩/١٣
أنهما كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته	الحسن، محمد بن سيرين	٢٤٦/٢٠
أنهما (الحسن، محمد بن سيرين) كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا	هشام	١٤٤/٤
أنهما (عبد الله بن عباس، ابن الزبير) كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا	عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه	٨٤/١٠
أنهما (أبو هريرة، زيد بن أسلم) كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٠١/١٣
أنهما (عبد الله بن عمر، طاوس) كانا لا يصومان عاشوراء فى السفر	–	٢٥١/٩
أنهما (زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر) كانا لا يقرأان خلف الإمام	أبو الزناد	٣٦٠/٤
أنهما (عمر، على) كانا يأمران من يقوم للناس فى المسجد	–	٤٧/٥
أنهما (عمر بن الخطاب، الحسن بن أبى الحسن) كانا يتأولان قوله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾	–	٣٤٦/١٤
أنهما (بلال، أبو محذورة) كانا يثوبان فى صلاة فجر	سويد، عطاء	٨٨/٤
أنهما (على، عبد الله بن مسعود) كانا يجعلان أمه عصبته	–	٥٠٢/١٣
أنهما (الحسن، إبراهيم) كانا يرسلان أيديهما فى الصلاة	–	٧٢٦/٥
أنهما (على، أنس) كانا يصفران لحاهما	–	١٧٩/١٠
أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر	مسروق، أبو عبيدة	٥٥/٢
أنهما (عروة، سعيد بن المسيب) كانا يصليان النافلة وهما محتبيان	–	٣٨٧/٥
أنهما (على، عبد الله بن مسعود) كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق	الحارث، الأسود	٤٠٨/١١

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاى)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة فى الرجل يحدِث	محمد بن سيرين	٦٩٦/٤
كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى	إبراهيم النخعى	٣٣١/٦
كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة	محمد بن سيرين	٦٢٨/٢٢، ٢٠٧/٢٣،
كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر فى المسجد	إبراهيم	٤١٢/٩
كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة	قتادة	٤٤/٢
كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر	مجاهد	١٠٤/٥
كانوا يقرضون الدراهم	عطاء بن أبى رباح	٤٧٦/١٦
كانوا يقولون : السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد	محمد بن سيرين	٥٨٢/٥
كانوا يقولون : صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث	إبراهيم النخعى	٥٥/١٩
كانوا يقولون فى البكر : يزوجها أبوها بغير إذنها	القاسم بن محمد، سالم بن عبدالله، سليمان بن يسار	١٠٤/١٤، ١٠٥
كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر	عبد الله بن عباس	٢٢٥/٢٢
كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء	إبراهيم	٤٠٧/٧
كانوا يكرهون أن يمشى الرجل فى النعل الواحدة	محمد بن سيرين	١٩٠/٢٢
كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد	أبو إسحاق	١٠٤/٤
كانوا يكرهون فضول الكلام	عطاء	٤٠٠/٢٢
كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا	عكرمة	٩٣/٢٣
كانوا يلبسون الخز ويكرهونه	محمد بن سيرين	١٥٩/٢٢
كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات	إبراهيم	٥٥/١٨

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

٦ - فهرس بلاغات مالك

تم بحمد الله ومَنِّه الجزء الرابع والعشرون

ويتلوه الجزء الخامس والعشرون ،

وأوله : فهرس القوافى

رقم الإيداع ٢٠٠٥/١٤٠٠٦

I.S.B.N: 977 - 256 - 290 - 1

٧ - فهرس القوافي

أ - الأشعار

داجِ	اللهبى	٢	٢٦٧/١١
هرجِ	عبد الله بن قيس الرقيات	٢	٢٩٨/٧
الشامخُ	الحارث بن حلزة	٥	١٩٥/٢٣
الجوائحِ	سويد بن الصامت	١	٢٦٠/١٦
أليخُ	عبيد الله بن عبد الله	٢	٦٩٤/٥
الرياحُ	مالك بن الحارث الهذلى	١	٣٠٨/١٥
صالخُ	–	١	١٠٧/٢٢
الرامحَهْ	الطرماح	١	٤٦٩/٦
ورمحا	ابن الزبعرى	١	٨٨/٦
وناكحُ	أمية بن أبى الصلت	٢	٤٢/١٤
الصراخا	–	١	٧١٩/٤
الأباعدِ	الفرزدق	١	٣٣٩/١٣
الإثمدِ	خفاف بن ندبة السلمى	١	٣٦١/٢
أحدِ	النابغة الذبيانى	١	١٣٢/١٣
اقتصادى	بكر النطاح	١	٣٦٦/١٢
بالجدودِ	أبو محمد اليزيدى	١	٦٥٥/٢١
البردِ	النابغة الذبيانى	١	٢٤١/٢
بواحدِ	البحترى	١	٩٨/١٦
باليدِ	طرفة بن العبد	١	١١٩/١٢
تزدِ	الفرزدق	١	٢٩٢/٢٠
زادِ	–	٥	٤٦٨/١٢ ، ٤٦٩
الصادى	القطامى	١	٤١٥/٢٠
غدِ	دريد بن الصمة	٣	١٨٠/٢٢
لصيدِ	أبو الطمحان القينى	٢	٣٨٥/٢٣
لورّادِ	القطامى	١	٤٣/٣

كاملُهْ	–	١	٥٦/١٢
الكواملُ	أوس بن حجر	٣	١٣٠/١٢
مالُ	–	١	٣٦٥/١٢
المسبلُ	كعب بن مالك	١	٨/٦
مشتملُ	الحسين بن حميد	١	٦٩٩/٢٣
مقتلُ	نصر بن أحمد	٢	٣٩٥/٢٢ ، ٤٣٧/٢٣
هواطلُه	زهير بن أبى سلمى	١	٤٧٠/٦
وبلوا	الأسود بن يعفر	١	٤٧٠/٦
وخيلُ	أوس بن حجر	١	٢٣٥/٢٣ ، ٢٦٨
يطلُّ	مختلف النسبة	١	١٤٠/١٣
ابتقلا	ابن الرقاع	١	٣٠٧/١٣
أصيلا	الراعى النميرى	٢	١٤١/٨
أولا	مكى بن سوادة	٢	٤١٩/٢٣
توكلا	أوس بن حجر	١	٣١٠/١٩
الجمالا	–	٣	١١٨/١٢
علا	ابن دريد	١	٧٦٧/٢١
فتأثلا	حسان بن ثابت	١	٤٩٣/٢١
فصلا	حسان بن ثابت	٣	٤١٨/٢٣
مخذولا	الراعى النميرى	١	٤٢٣/١٠
مسبلا	العرجى	٥	١٨١/٢٢
الوصالا	أبو العتاهية	٢	١٢٣/٢٢
يالا	زهير بن مسعود	١	٥٩/٤
الأسلْ	ابن الزبعرى	٣	١١٣/٦
اعتزلْ	–	٣	٣٨٦/٥
العسلْ	النميرى	٢	٥٢٦/٢١

تريانى	–	١	٧٥٣/٢١
تنتجانِ	–	٢	٣٣٢/٢
ثمنِ	أبو الحجناء	٢	٥٨٩/١٨، ٥٩٩
الدهينِ	الشماخ	١	١٠٠/٢
رآنى	مجنون ليلى	٣	٥١٢/٢١
رجلانِ	الحكم بن عبدل	١	٥٦٢/٢١
الزبونِ	أبو الغول الطهوى	١	٣٦٦/١٦
زمنى	جرير	٢	٢٦٦/٧
سنانِ	–	١	١٣٨/١٤
ضنينِ	الفالى	١	٤٧٠/١٢
عقالينِ	عمرو بن العداء الكلبى	١	٤٣٣/٨
لسانِ	الحسين التجيبى	١	٤٠٣/٢٢
وقيانِ	أمية بن أبى الصلت	١	١٣٦/١٩
يلتقيان	عمر بن أبى ربيعة	٤	٣١١/١٦
يلينى	المثقب العبدى	١	٤٣٦/٣، ٧٦٤/٢٣
جبانُ	منصور الفقيه	٢	٤٥٣/٢٣
جبينُه	بلال	١	١١٨/٤
جنونُها	ابن ميادة	١	٣٠٨/٢٢
ضامنُ	سابق بن خريم	١	٥٣٩/١٢
غزّانُ	امرؤ القيس	١	٥/٣
قرينُها	–	١	٢٣١/٢٢
معيونُ	عباس بن مرداس	١	٥١٧/٢٢
مكينُ	–	٢	٤٠/٨
نونُها	–	١	١١٣/٢٣
أحسنَهْ	منصور الفقيه	٢	٣٩١/٢٣

ب ـ الأرجاز

القافية	القائل	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
ربِّي	الحسن	٤	٢٠/١١
مطلوبِ	الأعشى	٢	١٢/٣
الهبٌ	الأغلب العجلى	٣	٣٣٦/٢٢
مولاتي	–	٢	٣٢٢/١٢
حلأتُها	–	٢	٥٦٤/٦
أنتَ	عروة	٢	١٨/١١، ٢٠
أنتا	عروة	٢	١٨/١١
الفلاحِ	لبيد	٢	٢٦٣/٦
يزيدُ	–	٢	١٤٤/٢٣
أفسدا	–	٢	٣٨٦/٢٣
ففسدْ	–	١	٦٦/٥
الفجرِ	حميد	٢	١٠٠/٢
المصفورِ	العجاج	١	٦٣٧/٢٢
تباشرُهْ	حميد الأرقط	٢	٩٩/٢
عذرا	–	٥	١٤٨/١٠
البشرْ	أبو النجم العجلى	٢	٣٠٨/٢٢
أنيسُ	جران العود	٢	١٣١/١٣
لميسا	ابن عباس	٢	٣٤٦/٩، ٣٤٧، ١١/ ٢٣٤
نصٌ	–	١	٢٦٨/١١

جـ - فهرس أنصاف الأبيات

٨ - فهرس الفرق والقبائل والأمم

(حرف الألف)

٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨،
٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٥،
٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٦٦،
٣٧٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٢١،
٤٢٤، ٤٢٦- ٤٢٨، ٤٦٨، ٤٨٦،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢٩،
٥٣٤- ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٤٨،
٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٥،
٥٧٦، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧،
٦٠٨، ٦١٧، ٩/٣١، ٥٧، ٦٥، ٦٧،
٦٨، ٧٢، ٧٦، ٩٤، ٩٦، ١١٧،
١٢٨، ١٥١، ١٥٧، ١٦١، ١٧٦،
١٨٠، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠١- ٢٠٣،
٢٠٥، ٢٢٨، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٧،
٢٩٥، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٣،
٣٣٦، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٩١،
٣٩٦، ٤٠٤، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٤،
٤٤٥، ١٠/٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٧، ٦٩،
١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٣،
١٩١، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٤٢،
٢٥٢، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠،
٢٩٣، ٢٩٨- ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠،
٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥،
٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٣٠،
٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٤، ٤٨٥،
٤٨٦، ٤٩٦، ٥١٣، ٥٢٦، ٥٣٧،
٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٨٩،
١١/٧، ٩، ١٧، ٥٠، ٥٥، ٥٦،
٧٠، ١٠٢، ١١١، ١٣٧، ١٣٩،
١٤٥، ١٦٥، ١٧٦، ١٩٥، ١٩٨،
٢٠٢- ٢٠٤، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٤٩،
٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٩٦، ٣١٥،
٣٢١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٩٦، ٤٩٨،
٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٢٥، ٥٣٢،
٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ١٢/٩،
١٠، ٤٧، ٦٤، ٧٥، ٧٨، ١٠٠،
١٩٩، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٥، ٢٦٨،
٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٣٣،
٣٨٤، ٤٤٩، ٤٨٦، ٥٢٩، ٥٤٠،
٥٥٢، ٥٨١، ٦٠٨، ٦١١، ٦٢٠،
٦٢٩، ٦٣١، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥٧،
٦٧٢، ٦٧٦، ١٣/١٦، ٣٣، ٤٣،
٤٧، ٦٥، ٨٢، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥،
١٢١، ١١٧، ١٣٨، ١٤١، ١٥٢،
١٦١، ١٧٠، ١٨٤، ١٩١، ١٩٤،
٢٠٣، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٨٦،
٢٨٨، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٧٥، ٤٠٤،
٤١٣، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٦٥، ٤٧٦،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٧، ٥٠١، ١٤/١٨،
٢٠، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٧، ٨٩،
٩٨، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩،
١٢٣، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٩،
١٥٣، ١٦١، ١٦٩، ١٨٠، ١٩١،
١٩٥، ١٩٧، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٧،
٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٦،
٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣١٢، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٨،
٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦- ٣٩٨، ٤١٤،
٤٢١، ٤٦٤، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١٠،

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاى)

(حرف السين)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

٩ - فهرس الأماكن والبلدان والمياه

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاى)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

١٠ - فهرس الأيام والوقائع والغزوات

١١ - فهرس الأعـــلام

(حرف الهمزة)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاى)

(حرف السين)

٥٩٧، ٦٠٨، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٦٠، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٨٤، ٧٢٥، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٨، ٦/ ٣٢، ٦٢، ٦٣، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٩٤، ١٢٤، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٧٢، ٣١٢، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥-٣٦٧، ٣٧٧، ٣٩٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٩٢، ٥١٩، ٥٦٣، ٦٠٦، ٧/٦، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٨، ٣٥٣، ٣٥٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٩٧-٥٠٠، ٥٠٦، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٨/١٩٨، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٦-٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٧، ٩/١٩، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٩٥، ٩٦، ١١٧، ١٢٨، ١٤٦، ١٥٧، ١٦١، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٦، ١٠/١٧، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٥-٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٧، ٨٣، ١٠٥، ١١٦، ١٢٣، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣-٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٢-٤١٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٧٧، ٤٩٤-٤٩٦، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٤٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٩٤، ١١/٩، ١٧، ٢٣، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٥-٥٧، ٧٠، ٨٨، ١٠٢، ١١١، ١١٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧٣-٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٤،

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف العين)

٤٣٣، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٩٩،
٥٠٠، ٥٠٦، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥٥،
٥٨٧، ٨/٧٦، ٧٧، ٩٩، ١٣٠،
١٩٦-١٩٩، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٣،
٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤-٢٥٦،
٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩،
٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١،
٣٧٨، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٢٨، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٦،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥١٨،
٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨٧،
٥٩٢، ٥٩٩، ٦١١، ٦١٥، ٩/٢٤،
٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٧٦، ٨٠،
٩٥، ٩٦، ١١٧، ١٢٨، ١٤٦،
١٤٧، ١٥١، ١٦٢، ١٧٦، ١٨٠،
١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩،
٢٠١-٢٠٣، ٢٢٩، ٢٥٦، ٢٧٧،
٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٢،
٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧،
٣٣٩، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٩،
٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧،
٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٨٩، ١٠/١٧،
٢٠، ٣٠، ٣٢، ٥٥، ٦٣، ٦٩،
١٢٥، ١٣٧-١٣٩، ١٥٩، ١٦٧،
٢٥٢، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣٢٣،
٣٤٤، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٩٤، ٤٠٤،
٤١٣، ٤٢٤-٤٢٦، ٤٣٢، ٤٤٦،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٩٥، ٤٩٦،
٥٢٣، ٥٣٧، ٥٤٢، ١١/١٧، ٧٠،

٨٠، ١١١، ١٣٧، ١٣٩، ١٦٥،
١٨٢، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٢،
٢١٨، ٢٤٦، ٢٧٦، ٣٢١، ٣٤٦،
٣٧٧، ٣٩٦، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٧٦،
٤٨٧، ٥٠٣، ٥٢٥، ٥٣٢، ١٢/١٣،
١٤، ٢١، ٣٨، ٩٩، ١٩٩، ٢٠٤،
٢١٢، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٦٠-٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠-
٢٩٢، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥،
٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٨٤، ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٩،
٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٢٣، ٥٣٠،
٥٤٠، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٨٣، ٦٠٣،
٦١١، ٦١٤، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٨،
٦٤٥، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٧٤، ٦٧٧،
١٣/٣٢، ٤٧، ٨٢، ٨٥، ٩٨، ١٠٢،
١٠٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢،
١٥٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٣،
١٩١، ٢٠٣، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٨٦، ٣١٧، ٣٨٨، ٤٠٤،
٤٠٧، ٤١٧، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٩٧،
١٤/٥٧، ٦٩، ٧٤، ٨٦، ٩٨، ١٠٣،
١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٩،
١٦٢، ١٦٩، ١٨١، ١٩١، ١٩٥،
١٩٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٣٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٧٣،
٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٣،
٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٢،
٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٦-٣٩٨،

٥٠٥، ٥٣٤، ٥/٣، ٥٥، ٦٩، ١١٤،
١٨٤، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٩،
٣٦٤، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٩-٤٣١،
٤٥٥، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٦،
٥٣٥، ٥٥٦، ٥٦٠، ٦١١، ١١٣/٤،
١٢٧، ١٣٨، ١٥٢، ١٧٥، ٢٠٩،
٢٢٣، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤٥٨، ٤٦٠-٤٦٢، ٤٦٤، ٦٩٩، /٥
٩٧، ١٣٠، ٣٣٦، ٧٢١، ٥٢/٦،
١٣٤، ١٨٠، ١٨٧، ٣٥٨، ٥٠٢، /٧
١٥٣، ١٥٤، ٢٥١، ٣٥٠، ٣٥٩،
٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٨، ٤٩٨،
٥٠٦، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٥٣،
٥٥٥، ٧١/٨، ٨٩، ١١٦، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٥٩، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٥،
٤١٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٤٨،
٤٨٧، ٥٩١، ٥٩٢، ٦١٤، ٣٤/٩،
٧٠، ٧٥، ٧٦، ١١٢، ١٥١، ١٧٨،
١٨٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٨٢،
٣٠٢، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤١١، ٤٢٥،
٤٧٤، ١٦/١٠، ١٩، ٥٤، ١٥٤،
١٨٠، ٢٤٢، ٤٥٧، ٥١٩، ١٦/١١،
١٧، ١٨٥، ٢١٨، ٢٥٠، ٣٠١،
٤٦٩، ٥٣٨، ١٨٠/١٢، ٢٩٢،
٣٥٠، ٣٦٥، ٥٠٢، ٥٤٠، ٥٤٤،
٥٥٧، ٥٨٢، ٥/١٣، ١٣٥، ١٦٢،
٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٥،
٤٩١، ١٦/١٤، ١٩، ٥٨، ٦١، ٦٥،
٧٥، ٧٧، ٨٦، ٩٢، ٩٣، ١٠١،
١٠٢، ١١٤، ١٣١، ١٣٤، ١٤١،
١٤٦، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤،
٢٦٠، ٣٦٥، ٣٩٨، ٤٤٢، ٥٤٧،
٥٦٨، ٥٨٩، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦١٠،
١٤/١٥، ٢٧، ٢٨، ٧٣، ٨٠، ١٦٥،
١٦٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٦٠،
٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٥، ٤٣٤، ٤٤٤،
٤٦٨، ٥٢٤، ٥٥١، ٥٨٢، ٢٦/١٦،
٦٥، ٨٦، ١٥١، ١٧٢، ٢١٢،
٢١٩، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٦٧،
٢٩١، ٣٠٢، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٨٩،
٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٨٠، ٥٣٥،
٥٦٥، ٥٩٠، ٥٩٥، ٢٥/١٧، ٣١،
٤٦، ٦٦، ٨٥، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٥،
٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٨٣، ٢٩١،
٢٩٢، ٣١٧، ٤٣١، ٤٣٦-٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦،
٤٦١-٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١،
٤٨٦، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٣٨، ٥٦٤،
٥٧٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣٥،
٦٣٧، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥٢، ٦٦٠،
٦٦٢، ٦٧٤، ٦٩/١٨، ٧٦، ١٢٩،
١٣٠، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٦،
٢١٠، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٤،
٣١١، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣١، ٣٤٨،
٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٢،
٤٢٩، ٤٦٨، ٤٧٠-٤٧٢، ٥٠١،
٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٧،
٥٤٧، ٥٨٤، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٢٣،
٦٢٧، ٦٣١، ٦٤٠، ٣٢/١٩، ٨٣،
١٠٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠،
١٨٨، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٧،

١٨٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٧، ٢٥١-
٢٥٤، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٢، ٤٠٤،
٤١١، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٩٥، ٥١٨،
٥٥٤، ٥٦٧، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٢،
٦١٥، ٤/٤٣، ٦٥، ٧١، ٨٤، ٩٠،
٩٧- ١٠٠، ١٤٤، ١٥٩، ٣١١،
٣٩٨، ٤١٨، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٨٨،
٥٤٤، ٦٣٣، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٧٣،
٦٨٣، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٢٩، ٧٥١، ٥/
٤٦، ٥٧، ٨٢، ٨٩، ١٧٦، ١٨٠،
٢١٢، ٢١٩، ٢٤٤، ٤٠٠، ٦/٤٠٢،
٤١٧، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٧٨، ٥٠٠،
٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٥٤،
٥٥٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٧٩،
٦٧٩، ٦٨٠، ٧٠٩، ٧١١، ٧٢٥،
٧٥٠، ٦/١٠، ٣٣، ٩٥، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٢،
٣٩٧، ٤٠٥، ٤٢٨، ٥٣٢، ٥٣٦، ٧/
٧، ٩، ١٢٢، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٨٢،
٣٩١، ٨/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥،
٢٦٠، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٠،
٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٩٤، ٤٧١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٦،
٤٩٧، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٦٨، ٥٧٠-
٥٧٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦١٠، ٩/٢٤،
٤٥، ٤٦، ٦٧، ١٠٤، ١١٧، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٤، ١٥٧، ١٩٢، ٢٠٢،
٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٦٧،
٢٩١، ٢٩٣- ٢٩٦، ٣١٧، ٣٢٩،
٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٦٦، ٣٩٨، ٤٠٣- ٤٠٥،

٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٥، ١٠/١٧،
٣١، ٣٧، ٤٣، ٤٦- ٤٩، ٥١، ٦٢،
٦٧، ٦٨، ٨٥- ٨٧، ٩٢، ٩٥،
١٠١، ١٠٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦،
١٣٤، ١٣٨، ١٥٢، ١٧٣، ١٧٩،
١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٩،
٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٦،
٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٩- ٣٠٣،
٣١٧، ٣٢٢- ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٨،
٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٤،
٤٢١- ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥١٥،
٥٣٦، ٥٥٧، ٥٦٩، ٥٨٠، ٥٩٤،
١١/٩، ١٧، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٥٠،
٥١، ٥٥، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ٨٩، ٩١،
١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١١٦، ١٢٥،
١٣١، ١٣٧، ١٤٠، ١٧٠، ١٧٣،
١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦- ١٨٩،
٢٠٦، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩،
٢٥٩، ٢٦٢، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٧٤- ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٢٣،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٦١- ٤٦٤، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٣٩،
٥٤٠، ٥٤٢، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٧٦،
٥٧٧، ١٢/١٠، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٤،
٧٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٢٥، ٢٧٧،
٢٨٤، ٣٢٠، ٥٣١، ٥٥٦، ٥٦٨،
٥٦٩، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٩٣، ٦٠٨،
٦١٠، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٩، ٦٣١،
٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٧٤، ٦٧٧،

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٢٨، ٧٥١، ٥/
١٧- ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٣،
٣٩، ٥٥، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٨٧،
١٠٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩- ١٣١،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٧،
١٥١، ١٧٤، ١٩٩، ٢١٣، ٢٤٧،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٦٢- ٣٦٥، ٣٧١،
٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣،
٤١٢، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥١٥، ٥١٦،
٥١٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٥١،
٥٦٣، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٤،
٦٤٥، ٦٥٠، ٦٦٢، ٦٩٦، ٧٣٥، ٦/
٤٤، ١٢٩، ١٣٩، ١٩٣، ١٩٦،
١٩٨، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٣،
٣١٦، ٣٢٠، ٣٣١، ٤٠١، ٤٠٢،
٤٢٨، ٤٤٨، ٥٩٣، ١٦/٧، ٥٧،
٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠-
٧٤، ٢٠٤، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٦٧، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٠،
٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢ -
٤٧٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٤٦/٨، ٧٧،
٩٧، ١٠١، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٢،
١٥٤، ١٧٠، ١٨١، ٢١٨، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥،
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٨،
٣٠٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٧، ٤٥٠،
٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٩٨، ٥٠٦،
٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٨،
٥٤٧، ٥٥٢، ٥٧٢، ٥٩٣، ٥٩٤،
٦١٥، ١٧/٩، ٢٤، ٤٩، ٧٥، ٨٠،
٨٤، ٨٥، ١٠٣، ١١٦، ١١٨،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٩ - ١٥١، ١٥٦،
١٥٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٣،
١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩،
٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٦،
٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢ -
٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧،
٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٨،
٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٦، ١٣/١٠، ١٩،
٨٦، ٨٨، ١٢٠، ٢٢١، ٢٣١،
٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٥٧،
٣٦٤، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤٦٤، ٤٧٠،
٥١٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٨،
٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩٣، ٥٩٤، ٢٩/١١،
٥٩، ١٠٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤،
١٣٧، ١٤٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣،
٢٠٧، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٦٧،
٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٩،
٣٤٠ - ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٥،
٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٣،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٦٧،
٥١٠، ٥١٤، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٥٩،
٥/١٢ - ٧، ٢١، ٢٢، ٩٦، ١٢٩،
٢٠٥، ٢٢٠، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠،
٢٩٦، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٧، ٥٨٠،
٦١٠، ٦٣٤، ٦٦٤، ٦٨٠، ١٨/١٣،
٢٣ - ٢٥، ٧٩، ٩١-٩٦، ١٠٢،

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

١٢ ـ فهرس شيوخ مالك

---

* وقع فى هذه الصفحة «أبى العلاء» خطأ، وصوابه: «العلاء».

١٣ - فهرس شيوخ ابن عبد البر

حرف الألف

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف السين

٤٠٥، ٤١٩، ٤٦٥، ٥٢٠، ٥٢٦،
٥٤٠، ٥٤٤، ٦١٣، ٦٢٥، ٤/٢٧،
٢٩، ٣٦، ٣٧، ٦٣، ٦٤، ٨٣،
١٠١، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٦، ٢١٥،
٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣٣٨،
٣٥١، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٦٨،
٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٨، ٥٠٨، ٥١٣،
٥٢٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٩٧، ٥٩٨،
٦٠١، ٦٢٥، ٦٤٦، ٦٧٠، ٧٠٥،
٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٤٧، ٥/
١٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١١١، ١١٩،
١٢١، ١٦١، ١٦٧، ١٧٢، ١٨١،
١٩٠، ١٩٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٦٠،
٢٦١، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٦٨،
٣٨١، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٨٥،
٤٩٧، ٥٢٠، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٨٥،
٥٨٧، ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٢١، ٦٣٨،
٦٤٣، ٦٦٧، ٦٧٦، ٧٠١، ٧٠٣،
٧١٧، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٩، ٦/٢٤،
٤٥، ٥٦، ٧٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧،
١٢٧، ١٥٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨،
٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٩٥، ٢٩٦،
٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٧،
٣٧٠، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٢،
٤٨٨، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨،
٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٣،
٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٦،
٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٧/
١٣، ٢٠، ٤٠، ٧٦، ٧٧، ٨٠،
١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٣٤، ١٣٧،
١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠،
١٩١، ٢١١، ٢١٣-٢١٥، ٢١٨،
٢٦٢، ٢٦٥، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٤٢، ٣٥٢،
٣٦١، ٣٦٧، ٣٧٧، ٣٨٣، ٤١٠،
٤١٩، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٩٢،
٥٠٩، ٥١٢، ٥١٤، ٥٧١، ٥٨٣،
٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٨/١٠،
١٩، ٢٥، ٤١، ٥٠، ٥٨، ٦٠، ٧٤،
٨٥، ٨٨، ٩٠، ١١٠، ١١٣، ١١٤،
١٣٤، ١٤٦، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧،
١٧٨، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٣٥، ٣٥٠، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٢١، ٩/
٤٠، ٤١، ٦٢، ٧٨، ٨٣، ٨٥،
١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٢،
١٥٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٦٤، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٣،
٣٨٥، ٤١٨، ٤٣١، ٤٤٩، ٤٥٩،
٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٥،
٤٨٨، ٤٩٤، ١٠/١٢، ٤٨، ٧٦،
٨١، ٨٢، ٩٩، ١٠٠، ١٤٣، ١٨٣،
٢٢٤، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٨،
٣٦٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٠، ٤٣٧،
٤٦٢، ٤٦٥-٤٦٧، ٤٨١، ٤٩٩،
٥٢٤، ٥٤٠، ٥٩٢، ١١/٢٤، ٣٦،
٣٧، ١٠٧، ١١٨، ١٧٩، ٢٣٧،
٢٦٢، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢،
٣٠٥، ٣١٢، ٣٨٨، ٤١٠، ٤٧٢،
٤٨٩، ٤٩٢، ٥٤٧، ٥٥٧، ١٢/٣٤،

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الميم

حرف الواو

حرف الياء

١٤ - فهرس شيوخ ابن العربى

* وقع خطأ فى هذا الموضع : « القزوينى » وذكرنا تصويبه فى الاستدراكات .

١٥- فهرس رواة الموطأ

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

١٦ - فهرس المسانيد

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

المبهمات

١٧ - فهرس الجرح والتعديل

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاى)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

١٨ - فهرس مسائل الإجماع

كتاب وقوت الصلاة

وقوت الصلاة

كتاب الطهارة

العمل فى الوضوء

افتتاح الصلاة

كتاب قصر الصلاة فى السفر

كتاب العيدين

أجمعوا فى سائر السنن أنها لا تقضى ٧٢/٩

الكلام فى الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء فى ذلك ٦٥١/٢٢

كتاب صلاة الخوف

السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام ٣٦٠/٦ ، ٣٧٢

كتاب صلاة الكسوف

أجمعوا على أن كل صلاة سنتها أن تصلى فى جماعة من صلوات السنن فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ٤٠٢/٦

لا خلاف أن خسوف الشمس يصلى لها فى جماعة ٤٢٦/٦

كتاب الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة ... سنة مسنونة ٤٤٤/٦

لم يختلفوا فى الجهر فى صلاة الاستسقاء ٤٤٨/٦

استقبال القبلة لا خلاف فيه ١٢٤/٤

كتاب القبلة

أجمع العلماء على كراهية النفخ فى الصلاة ، والأنين والتأوُّه ٥٠٣/٦

أجمعوا على تحريم الكلام فى الصلاة ٥٠٣/٦

أجمع العلماء على أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن وأن ذلك كان بالمدينة وأنه ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة ٥١٣/٦

أجمع العلماء أن القبلة التى أمر الله نبيه وعباده التوجه نحوها فى صلاتهم هى الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك ٥١٨/٦

أجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة ٥١٨/٦

وأجمعوا على أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك ٥١٨/٦

لم يختلف العلماء فى أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا ٥٢٥/٦

جماعة أهل العلم لا يختلفون - إلا من شذ عن جماعتهم - فى جواز قراءة القرآن لمن ليس على وضوء إذا لم يكن جنبا ١٢/٧

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

اجتمع العلماء على إجراء سائر عروض التجارة على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتُنى ذلك لغير التجارة	٤٩٤/٨
أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلما ولم يكن مكاتبا ولا مرهونا ولا مغصوبا ولا آبقا أو مشترى للتجارة	٤٩٦/٨
أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد فى رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة	٥٠١/٨
اتفق العلماء على تخصيص قوله ﷺ فى المجوس : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فى الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم	٥١٠/٨
لا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس	٥١٧/٨ ، ٥٢١
أجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس فى شيء من مواشيهم ولا زروعهم ولا ثمارهم	٥٣٥/٨ ، ٥٤٨
أجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان	٥٣٦/٨ ، ٥٤٨
أجمعوا أن الذمى إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يُستقبل	٥٣٦/٨ ، ٥٤٧
الفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء	٥٤٦/٨
إجماع العلماء فى العبد يعتق قبل أن يؤدِّى عنه سيدُه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه	٥٦٨/٨ ، ٥٩٧
أجمع العلماء جميعا لا اختلاف بينهم أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر	٥٨٧/٨
من وُلِد له مولود بعد يوم الفطر لا يلزمه فيه شيء بإجماع	٥٩١/٨
أجمعوا أن الأعراب وأهل البادية فى زكاة الفطر كأهل الحضر سواء	٥٩٤/٨
أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد بمد النبى ﷺ	٦٠٨/٨

كتاب الصيام

اتفق العلماء على أن الفطر لا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور	١٩/٩ ، ٣١
لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم	٣٢/٩
أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال فى ذى الحجة فوقفت بعرفة فى اليوم العاشر أن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى	٣٣/٩
أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان	١٦/٥
السحور لا يكون إلا قبل الفجر ... وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ	١٢٠/٤
أجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رِىءَ بموضع استهلاله ليلا ، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت فى ذلك فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء	٣٥/٩

كتاب الحج

لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل	٥٣١/١٠
العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة فى أشهر الحج قبل الطواف أنه جائز له ذلك ويكون قارنا	٥٣٥/١٠، ٥٣٦، ٥٠٠/١١
أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد فى الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد	٥٤٧/١٠
أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد	٥٤٧/١٠
العلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن	٥٦٠/١٠
أجمع العلماء أن تمام الحج الوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت طواف الإفاضة فى العمرة ، وأن العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة	٥٦٣/١٠
أجمعوا أن حكم الفدية ما جاءت به السنة فى كعب بن عجرة من التخيير فى الصيام أو الصدقة أو النسك	٥٦٤/١٠
الطواف من وراء الحِجْر وإدخال الحِجْر فى الطواف فرض مجتمع عليه	٥٨٩/١٠، ٥٩٤
الطائف يبتدئ طوافه من الحَجَر وهو مما لا خلاف فيه	٦/١١، ٧، ٢٤
إذا بدأ الطائف من الحَجَر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه	٧/١١
أول ما يبتدئ به الطائف أن يأتي الحَجَر... يمضي على يمينه ويكون البيت عن يساره متوجها مما يلي الباب- باب الكعبة- إلى الركن الذى لا يستلم ثم الذى يليه مثله ثم إلى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلى الأسود من جهة اليمن ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ، ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا كله إجماع من العلماء	٧/١١، ٩
من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه منى	١٦/١١
ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه وطاف سبعا فإنه يصلى ركعتين عند المقام إن قدر وإلا فحيثما قدر من المسجد وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فى ذلك	٢٢/١١، ٢٣، ٤٢
طواف الوداع من النسك عند جميعهم	٢٤/١١، ٥٧، ٥١٣
استلام الركن (الحجر) سنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا لا يختلف أهل العلم فى ذلك قديما وحديثا	٢٤/١١
استلام الركن الأسود واليمانى أمر مجتمع عليه	٢٧/١١
لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك ، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه ، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبّر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه	٣٧/١١

كتاب الجهاد

كتاب النذور والأيمان

كتاب الضحايا

أجمعوا أن لا أضحى بعد انسلاخ ذى الحجة	١٠٤/١٣

كتاب الذبائح

اتفق علماؤنا وغيرهم على أنه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة وإحداد الشفرة	١١٢/١٣
لا يختلف العلماء أن قوله عز وجل : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ نزل فى سورة الأنعام بمكة وأن الأنعام مكية	١١٦/١٣
علماء المسلمين مجتمعون على ألا يُسنَّ بالمجوس سنة أهل الكتاب فى نكاح نسائهم ولا فى ذبائحهم	٥١٦/٨
أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل للذكاة فيها بوجه من الوجوه	١١٦/١٣
أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية	١١٨/١٣
أجمعوا أن ذبيحة الكتابى تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله	١٢٢/١٣
أجمعوا أن المجوسى والوثنى لوسمّى الله لم تؤكل ذبيحته	١٢٢/١٣
التذكية بالحجر مجتمع عليها إذا فرى الأوداج وأنهر الدم	١٤١/١٣
إجماع الجميع على أن من كان قادرا على ذبح الشاة من مذبحها فذبحها فقطع عنقها أو قتلها أنه لا يحل أكله	٤٢١/١٠
أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يَثْرُد فجائز الذكاة به	١٤٢/١٣
أجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا وكذلك السّن فلا يجوز الذكاة به	١٤٢/١٣
أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذبحها	١٥٣/١٣
أجمعوا أنها إذا صارت فى حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها	١٥٣/١٣
لو خرج الجنين حيا لم تكن ذكاة أمه ذكاة له بإجماع من العلماء	١٥٤/١٣

كتاب الصيد

أجمعوا أنه لو لم يَندّ الإنسىُّ أنه لا يذكى إلا بما يذكّى به المقدور عليه	١٦٨/١٣
لا أعلم فى صيد سباع الطير المعلمة خلافا أنه جائز كالكلب المعلّم سواء	١٨٧/١٣
الفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم (يعنى المجوس) ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم	١٩٢/١٣، ١٩٣
مجتمع على جواز أكله (الجراد) لمن شاء	٤٥٤/٢٢
على جواز صيد المسلم بكلب المجوسى وسلاحه جماعة السلف وتابعهم الجميع من الخلف وشذ عنهم من لزمته الحجة فى الرجوع إليهم	١٩٣/١٣

كتاب الفرائض

قوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ إلى قوله : ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس كذلك ٤٤٥/١٣

قوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾ عَلِم الجميع بذلك أن الإخوة فى هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ٤٤٥/١٣

الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب ، والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ للأب والأم وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبنيهم وكذلك الأعمام وبنوهم ؛ الأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة لأنه قد أدلى بأمٍّ زاد بها قربى فى القرابة . وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فى ذلك ٤٥٩/١٣

لا خلاف بين العلماء أن الإخوة الأشقاء أو الذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا ٤٦٠/١٣

الأب يحجب من فوقه من الأجداد بالإجماع ٤٦١/١٣

يحجُبُ الأبُ الأعمامَ وبنيهم بإجماع ٣٦١/١٣

الأب يحجب الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم بإجماع ٤٦١/١٣

يحجب (الأدب) بنى الإخوة للأب والأم وبنى الإخوة للأب وبنى الإخوة للأم بإجماع ٤٦١/١٣

أصل المواريث عند الجميع أن صاحب السببين أولى ٤٦٧/١٣

أجمعوا أنه لا يُردُّ على زوج ولا زوجة ٤٦٩/١٣

إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم ٤٧٤/١٣، ٢٢/ ٥٧، ٣٦٧/٢٣

اتفقوا على أن حرمان القاتل الميراث رعيا للمصلحة وسدًّا للذريعة ١٢٠/١٦

وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصِرًّا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ٣٦٧/٢٣

كتاب النكاح

يحرم نكاح المنكحة فى العدة بإجماع من الصحابة ٩/١٤

إن قال قصدت الاستعلام فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياء ولا اختيار ولا ارتياء فى النكاح إجماعا ١٣/١٤

لم يختلف العلماء فى أنه إذا لم يكن ركون ولا رضا من المرأة أن النكاح جائز للخاطب الثانى ١٨/١٤

كتاب الطلاق

كتاب الرضاع

كتاب البيوع

لم يقل أحد من الأمّة أن الربا يقتصر على هذه الأعيان الستة ، من الصحابة فمَن دونهم ...	١٦ / ٩٦
وقد يحتاج أحد المتعاملين إلى ما عند الآخر ولا يحضره الثمن ، وقد يحتاج الآخر الثمن ولا يحضره العين المنتفع بها ، فأذن - أى الله تعالى - فى التأخير فيهما ولكن بشرط العلم ، وتقييد الغائب بالصفات التى تحصره حتى يكون كأنه حاضر ، وذلك وارد فى الثمار خبرا كما رويناه آنفا ، عام فى جميع الأموال باتفاق من العلماء ، ما عدا الحيوان فإنهم اختلفوا فيه	١٦/٨٩
يجوز بيع الخيل والتصرف فيها وفى ثمنها بإجماع	١٤/٣٥٩
لا خلاف فى جواز الوكالة عند العلماء	١١/٣٠٠
أجمعت الأمّة على أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن كان عدلا	١٦/١٠٣
قال النبى ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ..» الحديث ، فقال العلماء : الجهل بالتماثل فى فساد البيع كالعلم بالتفاضل ، لأن النبى ﷺ شرط السواء فى الكيل ، والمثل فى القدر . واتفق عليه جميعهم ...	١٦/١٠٥
اتفق العلماء على حكم ، وهو إذا باع الرجل سلعته بدينار فإنه يقضى له بغالب نقد البلد ولا يُنظر إلى سائر النقود المختلفة فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها واحدا	١٦/١٠٦
.. استثناء الفرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل هو شىء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه ، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل ، وإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف	١٦/١٠٨
اتفقت الأمّة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم من معلوم بأى طريق من طرق العلم وقع ، وإنما اختلف العلماء فى تفاصيل طرق العلم	١٦/١١٠
.. فليُعَوَّل على خبر الواحد ، ويجوز العمل على خبره إجماعًا فى سلامة السلعة وعينها ، وفى طيب النقد وزيفه . وكذلك يجوز العمل فى صفة المبيع وحِليته ، والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف	١٦/١١٠
أما بيع ما ليس عندك فهو شىء اتفقت عليه الأمّة - يعنى النهى عنه -	١٦/١١٥
.. اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا ، استبقاء للباقين واستصلاحا لحالهم	١٦/١٢٠
اتفقوا - أرباب الحل والعقد - على أن حرمان القاتل الميراث رعيًا للمصلحة وسدًّا للذريعة	١٦/١٢٠
أجمعوا على أنه لا يجوز شراؤه - أى الجنين فى بطن أمه -	١٦ / ١٣١
احتج من قال بأن العبد لا يملك ، ولا يصح له ملك ما دام مملوكا ، بإجماع الأمّة أن لسيده أن ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه ومن غير كسبه	١٦/١٥٠ ، ٢٢٢

أجمعوا أن العبد لا يرث ١٦/١٥٠

الإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه ، فمصيبته منه . وهذا أصل وإجماع ينبغى ألا يُرغب عنه إلا بالشرط ١٦/ ١٥٩

أجمعوا أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسكه ، ويرجع بقيمة العيب ١٦/١٦٩

وأما بيعها - أى الثمرة - قبل بدوّ صلاحها فلا يخلو أن يكون بشرط القطع ، فذلك جائز إجماعا لعدم المفسد ، وأما إن كان بشرط التبقيه ، فهو باطل إجماعا مبنيًّا على قاعدة الغرر والجهالة ١٦/٢٠٦

لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأُخّر إبّاره ، وقد أُبّر غيره ممن حاله مثل حاله ، أن حكمه حكم ما أبر لأنه جاء عليه وقت الإبار ، وظهرت ثمرته بعد تغيبها فى الجُفّ ، فإن أُبّر بعض الحائط كان ما لم يؤبَّر تبعا له ، كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح فى جواز بيعه ، وأصل الإبار أن يكون فى شىء منه الإبار ، فيقعَ عليه اسم أنه قد أُبّر ، كما لو بدا صلاح شىء منه وهذا كله قول الشافعى وغيره من الفقهاء ١٦/٢١٦، ٢١٧

وأجاز (أى الشافعى) بيع الحنطة زرعا فى سنبله قائما على ساقه إذا يبس واستغنى عن الماء ، كقول سائر العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث ١٦/٢٢٥

لا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل فى معنى ثمر النخل ، وأنه إذا بدا صلاحه ، وطاب أوله ، حل بيعه ١٦/٢٢٨

لا خلاف بين العلماء فى بيع الثمار والبقول والزرع على القطع ، وإن لم يبد صلاحه ، إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره ١٦/٢٣١

إجازة رسول الله صل الله عليه وسلم بيع الثمار حين يبدو صلاحها ، ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها ، أو يبدو صلاح بعضها ١٦ / ٢٤٥

جواز بيع القَصِيل وشبهه على القطع ، وهذا أمر لم يختلف فيه ١٦ / ٢٥٠

لنهى رسول الله ﷺ عن المزابنةِ ، ونهيه عن بيع الثمر بالتمر ، وعن بيع الرطب بالتمر ، وهو أمر مجتمع عليه ١٦ / ٢٦٣

اختلف العلماء فى مقدار العَرِيّة ، بعد إجماعهم أنها لا تجوز فى أكثر من خمسة أوسق ١٦ / ٢٨٠

العلماء مجمعون على أن من قبض ما ابتاع بما يجب به قبضه من كيل أو وزن أو تسليم ، وصار فى يد المبتاع كما كان فى يد البائع ، أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع ١٦ / ٢٨٩

لا خلاف بين العلماء فى أن يسير الغرر لغو معفوٌّ عنه ١٦/٢٩٢، ٣٨٦

هذا الحديث - حديث زيد بن أبى عيا ش عن سعد بن أبى وقاص - قاعدة فى قواعد الربا اتفق عليه فى الجملة العلماء ١٦ / ٣٠٢

اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا ، ... ١٦ / ٣٠٥

وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه ، كل يقول على أصله أن ما داخله الربا فى الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة ، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل ، لا فى كيل ولا فى وزن ، والكيل والوزن عندهم فى ذلك سواء ، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا ، وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا ، وما كان أصله الكيل فبيع وزنا ، فهو عندهم مماثلة ، وإن كرهوا ذلك ، وأما ما كان موزونا ، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم ، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا ١٦/٣١٤، ٣١٥

أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك ، لا يجوز شىء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه ، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل عل حال من الأحوال ١٦/٣١٥

أجمع العلماء أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شىء منها بشىء إلا مثلا بمثل كيلا بكيل ، والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد ١٦/٣١٥ ، ٣٤٣

لا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل ١٦/٣٣٠

أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين ، لا متماثلا ولا متفاضلا ، لا خلاف بينهم فى ذلك ١٦/٣٣٨، ٣٣٩، ٦١٠

نهى (رسول الله ﷺ) عن الطعام إلا مثلا بمثل ، وهذا عند الجميع فى الجنس الواحد . ١٦/٣٤٢

لا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر فى هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر قوله ، أو مرفوعا ١٦/٣٥٤

... وهذه الأحاديث كلها تفسر المزابنة ومعناها ، وهى أصل وسنة مجتمع عليها . والحمد لله ١٦/٣٥٨

أجمع العلماء على أن ذلك (بيع الثمر فى رءوس النخل بمائة فرق تمرا) مزابنة ١٦/٣٦٠

أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل ، أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ، ولا جزاف بجزاف ، لأن فى ذلك جهل المساواة ، ، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل ١٦/٣٦٠

لم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب ، والرطب بالتمر ، المعلق فى رءوس النخل ، والزرع بالحنطة ، مزابنة إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا ١٦/٣٦٠

كل شىء كان حاضرا فيُشترى على وجهه ؛ مثل اللبن إذا حُلب ، والرطب يُستجنى ، فيأخذ المبتاع يوما بيوم ، فلا بأس به ، لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن ، أو استُجنى التمر ١٦/٣٨٤

وهو غير جائز عند الجميع (سلم فى عين معدومة غير مضمونة) ٣٨٦/١٦

لا يختلفون فى جواز قليل الغرر، لأنه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع لا بنظر ولا بصفة ... ٣٨٦/١٦

لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يشترى تمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معيَّنات يختارها من جميع النخل، وكذلك لا يجوز ذلك عندهم فى الدواب، ولا فى الثياب، ولا فى العبيد، ولا فى شيء من الأشياء ٣٨٧/١٦

.. قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل من الرجل راحلته بعينها، أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمَّال لغير ذلك من الأعمال، أو يكرى مسكنه ويتسلف - بمعنى يستقدم - إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث، بموت أو غير ذلك، فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذى سلَّفه ما بقى من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن، يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقى الذى له عنده، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقى له. قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه، فيسقط عنا الكلام عليه. ٣٩١/١٦، ٣٩٢

الأمَّة مجمعة على أن السلف لا يكون فى شيء بعينه وإنما السلف فى صفة معلومة ٣٩٦/١٦

لا أعلم خلافا أنه لا يجوز شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها، لأنه من بيوع الغرر المنهى عنها ٣٩٦/١٦

أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة فيه، نقدا كان الثمن أو دينا ٣٩٦/١٦، ٣٩٧

حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه ٤٠٥/١٦

أما إذا اتخذه (أى الذهب وفضة) حليا فباعه بذهب يزيد على وزنه يكون فى مقابلة الصياغة، فإن ذلك حرام بإجماع من الأمَّة ٤٠٧/١٦

فأما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماء فى جوازه جزافا ٤٠٨/١٦

المعنى الذى ورد فى هذا الحديث من تحريم الازدياد فى الذهب بالذهب فمعنًى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف عليه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة ٤١٢/١٦، ٤٢٦

لا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار فى القول به - يعنى حديث أبى هريرة مرفوعا: «الدينار بالدينار ...» - فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين، يدا بيد، وعلى ذلك جميع السلف إلا عبد الله بن عباس... على أنه قد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ذلك فى الصرف ٤١٥/١٦، ٤١٦، ٤٨٨

وهذا الحديث وضعه أسامة أو ابن عباس غير موضعه – يعنى حديث : «إنما الربا فى النسيئة» – لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسين مختلفين من الطعام ... ٤١٥/١٦

تحريم الازدياد والنَّساء جميعا فى الذهب والورق ، تبرهما وعينهما ، وهو أمر مجتمع عليه ٤٢٠/١٦

لا يجوز فى الصرف شىء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا ، وهذا أمر مجتمع عليه ٤٢٠/١٦

لا خلاف بين علماء المسلمين فى تحريم النسيئة فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ، والذهب بالورق وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق ، هذه جملة اجتمعوا عليها ٤٢٦/١٦

لا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل فى المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شىء جاء عن معاوية بن أبى سفيان روى عنه من وجوه ، وقد أجمعوا على خلافه ، فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره ٤٣٣/١٦، ٤٤٩، ٤٥٨

لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ، ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنًا بوزن عند جميع الفقهاء ، وعلى ذلك تواترت السنن عن النبى ﷺ ٤٣٨/١٦

كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى عماله ألا تشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل ، ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل

قال أبو عمر : على هذا مذهب الصحابة والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، إلا فى البُرّ والشعير ؛ فإنهم اختلفوا فى ذلك ٤٥٩/١٦، ٤٦٠

والربا عند جماعة العلماء فى الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما النساء ، والتفاضل ..... فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ، ولم يجز فيه النساء ٤٦٣/١٦، ٤٧٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩

.. عن عمر أنه قال الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ولا يباع كالئ بناجز ، وعلى هذا جماعة أهل العلم ٤٦٧/١٦، ٤٦٨

.. أجمعوا أنه لا يجوز فى كل ما يحرم فيه التفاضل أن يباع شىء منه مجهول بمجهول ، أو معلوم بمجهول ... ٤٧٩/١٦

وإذا كان الذهب والورق – وهما جنسان مختلفان – يجوز فيهما التفاضل بإجماع ولا يجوز فيهما النَّساء ، فأحرى ألا يجوز ذلك فى الذهب بالذهب الذى هو جنس واحد ، ولا فى الورق بالورق ، لأنه جنس واحد ، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه ٤٨٨/١٦

وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدًا بيد ، مدخرًا كان أو غير مدخر ، إلا إبراهيم ابن عليه — ١٦/٤٩٥، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦

المراطلة ، التى ذكَر عن سعيد بن المسيب ، فلا خلاف بين علماء المسلمين فيها ، إذا كان الذهبان متقاربين لا دَخَل فيهما من غيرهما ، ولا نقصان فى إحدى الكفتين ، ولا زيادة يحتاج فيها إلى وزن أو غيره ، لأن السنة المجتمع عليها أن المماثلة فى الذهب والورق الوزن — ١٦/٥٠٨

هذا حديث صحيح الإسناد ، مجتمع على القول بجملته (حديث ابن عمر مرفوعًا من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) — ١٦/٥٢٠

لا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا ، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه — ١٦/٥٢٠، ٥٢١

أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض — ١٦/٥٣٧

والمصيبة عند جميعهم فيه (أى فى الطعام المبيع) إن هلك قبل القبض من بائعه . — ١٦/٥٤٠

وبيع الطعام جزافا فى الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته ....ولا أعلم فيه اختلافا — ١٦/٥٤٤

إجماع العلماء على أنه لو استوفاه (الطعام) بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه فى موضعه — ١٦/٥٤٦

أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جُزافا ، وحازه إلى رحله ، وبان به ، وهما جميعا فى مكان واحد ، أنه جائز له حينئذ بيعه . — ١٦/٥٤٧

لا خلاف فيه بين العلماء فى الطعام كله والإدام كله ، مُقتات وغير مقتات ، مدَّخر وغير مدخر ، كل ما يؤكل أو يشرب ، فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه — ١٦/ ٥٥٨

الربا فى التمر ، وهو حرام أيضا باتفاق — ١٦/٥٥٩

وانتشار زعنفة ليس لهم رأس فى الفتوى ، إلا أن الربا مقصور على هذه الأعيان الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) ، وهذا خرق للإجماع — ١٦/٥٦٢

لا خلاف بين العلماء علمته فى ذلك إذا كان البائع للطعام قد اشترى طعاما من غير الذى باعه منه ، ثم أحاله بثمن ما اشتراه منه على الذى باع منه طعامه ... — ١٦/٥٦٣، ٥٦٤

اختلفوا فى الرجل يبيع سلعته بدراهم إلى أجل ، فحل الأجل ، هل له أن يأخذ فيها ذهبا أم لا ، فمذهب مالك وأصحابه أن ذلك جائز فى الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ، يأخذها منه بما اتفقا عليه من الصرف فى حين التراضى قبل الافتراق .. فإن افترقا لم يجز عند جميعهم ، وكان على المبتاع الدراهم التى ابتاع بها السلعة حتى يتفقا ويتقابضا قبل الافتراق — ١٦/٥٦٥، ٥٦٦،

أجمعوا أن البُرَّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، وثبتت بذلك السنة المجتمع عليها ٥٧٣/١٦، ٥٧٤

اتفقت الأمة على جوازهما (القرض والسلم) ٥٧٥/١٦

الشرط الأول (أى من شروط المسلم فيه) وهو أن يكون فى الذمة، فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة، لأنه مداينة، ولولا ذلك لم يشرع دينا، ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا، وعلى ذلك اتفق الناس ٥٧٥/١٦

مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه

قال أبو عمر: قد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ وأتفق الفقهاء على ذلك، إذا كان المسلم فيه موجودا فى أيدى الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك. ٥٧٧/١٦، ٥٧٨

أجمعوا أنه لو لم يستقل (أى فى السلم) لم يجز له صرف رأس المال فى غيره، كما لا يجوز له صرف رأس ماله فى دراهم أو دنانير أكثر منها ٥٨٥/١٦

لم يختلف العلماء أنه إذا أقاله فى جميع السلم، وأخذ منه رأس ماله فى حين الإقالة فإنه جائز، وأن له التصرف فيه كيف شاء معه ومع غيره إذا بان بما قبض من رأس المال إلى نفسه ٥٨٧/١٦

قال مالك من سلف فى حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل، قال: وكذلك من سلف فى صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل، وتفسير ذلك أن يسلف الرجل فى حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية، وإن سلَّف فى تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا، وإن سلف فى زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه. قال أبو عمر: هذا كله لا خلاف فيه ٥٨٨/١٦، ٥٨٩

القمح كله عند الجميع صنف واحد كما الشعير صنف واحد وكما الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد، وكذلك التمر وضروبه ٥٨٩/١٦

الشرط الثالث (أى فى المسلم فيه): وهو كونه مقدرا فلا خلاف فيه بين الأمة ٥٩٠/١٦

أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ٦٠٢/١٦

قال عيسى بن دينار فى مذهب مالك : لو علم المشترى المصرَّاة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذى من أجله يلزم غرم الصاع . قال أبو عمر : هذا ما لا خلاف فيه ٣٩٦/١٧

كتاب القراض

العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز القراض بالعروض إلا الأوزاعى وابن أبى ليلى ٤٢٥/١٧

القراض لا ينضاف إليه عقد آخر إجماعًا ٤٢٦/١٧

لا يجوز بإجماع أن يشترط رب المال زيادة فى العمل على العامل فى القراض ٤٢٦/١٧، ٥٦٩

إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة ٤٢٧/١٧، ٤٢٨

لا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلف من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع ٤٢٩/١٧

أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفا كان أو أقل أو أكثر ٤٢٩/١٧

الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحوا عليه لا أعلم فيه خلافا ٤٢٩/١٧، ٤٣٠، ٤٥٤

أجمعوا على أنه لا يجوز القراض على جزء مجهول من الربح ٤٣٢/١٧

لا أعلم خلافا إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئًا يختص به من الربح معلوما دينارا أو درهما أو نحو ذلك ثم يكون الباقى من الربح بينهما نصفين أو على ثلث أو على ربع فإن ذلك لا يجوز ٤٤٥/١٧

القراض إلى أجل لا يجوز عند الجميع لا إلى سنة ولا إلى سنين معلومة ولا إلى أجل من الآجال ٤٤٩/١٧

أجمعوا على أن القراض ليس بعقد لازم وأن لكل واحد منها أن يبدو له فيه ويفسخه ما لم يشرع العامل فى العمل بالمال أو يشتر له به متاعا أو سلعا فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضًا عينا كما أخذه ٤٥٠/١٧

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه ألا يبتاع إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها فإن هذا لا يجوز وليس من سنة المسلمين فى القراض إلا أن يشترى ذلك ثم يبيع غيره من السلع قال أبو عمر : هذا قول سائر الفقهاء ٤٥٤/١٧، ٤٥٥

لا خلاف بينهم فى أن القراض جائز بالعين من الذهب والورق ٤٥٨/١٧

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا فاشترى به متاعًا فحمله إلى بلد لتجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترف الكراء أصل المال كله . قال مالك : إن كان فيما باع وفاء ٤٦٠/١٧

للكراء فبسبيل ذلك وإن بقى من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال شيء منه يتبع به ، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة فى المال فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمله على رب المال قال أبو عمر : لست أعلم فيما ذكره مالك خلافا وهو أصل وإجماع

قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه : إنه ضامن للمال ؛ إنه إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه بما بقى من المال . قال أبو عمر : لا أعلم خلافا فى هذا إلا أن المزنى قال : ليس للثانى إلا أجر مثله . ١٧/٤٧٠

الأصل المجتمع عليه أن المال القراض لم يعطه العامل ليهبه ولا ليتصدق به ولا ليتلفه وإنما أعطيه ليثمره ويطلب فيه الربح والنماء ، ولا يعرضه للهلاك والتَّوَى ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء ١٧/٤٧٧

الأصل المجتمع عليه فى القراض أن تكون حصة العامل من الربح معلومة ، وكذلك حصة رب المال من الربح لا تكون أيضا إلا معلومة ١٧/٤٨٣

قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله ، فقال : هو عندى وافر . فلما آخذه به قال : قد هلك عندى منه كذا وكذا - لمال يسميه - وإنما قلت ذلك لكى تتركه عندى . قال : لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتى على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله ، فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره . قال أبو عمر : هذا كما قال مالك لا خلاف فى ذلك وأما لو قال : هلك بعد ذلك . كان مصدقا عند الجميع إلا أن يتبين كذبه ١٧/٤٩٣، ٤٩٤

قال مالك : وكذلك أيضا لو قال : ربحت فى المال كذا وكذا . فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال : ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لتقره فى يدى . فذلك لا ينفعه ويؤخذ بإقراره إلا أن يأتى بأمر يعرف به صدق قوله فلا يلزمه ذلك وهذا أيضا لا خلاف فيه ١٧/٤٩٤

أجمعوا أن الرجوع فى حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به وأنه يلزمه إقراره فى أموال الآدميين كلها ١٧/٤٩٤

كتاب المساقاة

واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه ؛ لأنه مما اجتمع على أنه لا يُخْرَصُ ١٧/٥٣٣

كتاب كراء الأرض

كتاب الشفعة

كتاب الأقضية

كتاب الوصية

أجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده أمانة بغير إشهاد فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا	١٩/٥٥
أجمعوا أنه لو أوصى بشيء ومات وهو فى غير ملكه أن الوصية باطل	١٩/٦٨، ٦٩
أجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصى وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصى	١٩/٧١
أجمعوا أنه لا تجوز البياعات والمعاوضات فى المجهولات	١٩/٧١
أجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه	١٩/٧١
العلماء مجمعون قديما وحديثا أنه لا يجوز له أن يقضى فى ماله بأكثر من الثلث	١٩/٧٥
أجمع العلماء على أن قول الذى تحضره الوفاة لا يصدق على غيره فى شيء من الأموال	٢١/٣٩٠
لا خلاف أن ولد الموصَى به لا يدخل فى الوصية إلا أن يُدخله السيد فيوصى به كما أوصى بأبيه	١٩/٥٣٣
أجمع علماء المسلمين على أن الدين قبل الوصية وقبل الميراث وأن الوصية لا يُتعدى بها الثلث	١٩/٥٥٥
أما الحامل فأجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هى فيه كالصحيح فى أفعاله وتصرفه فى ماله	١٩/٧٥
أجمعوا أيضا أنها إذا ضربها المخاض والطلق أنها كالمريض المخوف عليه لا ينفذ لها فى مالها أكثر من ثلثها	١٩/٧٥، ٧٦
أجمع العلماء على أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله أو قدّم لقتل فى قصاص أو لرجم فى زنى أنه لا يجوز له القضاء فى ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه	١٩/٧٦
أجمع العلماء على أن عتق المريض صاحب الفراش الثقيل المرض لعبيده فى مرضه إذا مات من مرضه ذلك لا ينفذ منه إلا ما يحمل ثلث ماله	١٩/٧٦
لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرًا لم يميز شيئا إذا كان عندها فى حرز وكفاية ولم يثبت عليها فسق ولا تبرج	١٩/١٠٤، ١٠٥
لا خلاف بين العلماء أن الولد الغنى ذا المال لا يجب له على أبيه نفقة ولا كسوة ولا مؤنة وأن ذلك فى ماله	١٩/١٣٠
لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى بالأمصار وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يحوز لابنه الصغير ما كان فى حَجْره صغيرًا أو سفيهًا بالغًا - كل ما يهب له ويعطيه ويتصدق به عليه من العروض كلها والعقار وكل ما عدا العين كما يحوز له ما يعطيه غيره ، وأنه يجزئه فى ذلك الإشهاد والإعلان	١٩/١٤٥

كتاب العتق والولاء

قد أجمعوا على المثل فى المكيلات والموزونات متى وجد المثل ١٨٤/١٩، ٢٠/ ٣٦٢

السنة التى لا اختلاف فيها أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده ٢١٤/١٩

الإجماع قد انعقد على أنها (أم الولد) لا تَعْتِق قبل موت سيدها وأنها فى شهادتها وديتها وأرش جراحها كالأمة ٢٢١/١٩

الأمّة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها (أم الولد) وهى حامل من سيدها ٢٢٦/١٩

الإجماع على أن له (من أحاط الدين بماله) أن يطأ جاريته ويحبلها ٢٢٦/١٩

لا أعلم خلافا أن الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه إذا كان ذلك فى صحته ولم تكن وصية منه ٢٢٩/١٩

أجمعوا فى أولاد الحرة أنهم أحرار وفى أولاد الأمَة أنهم عبيد ٥٢٦/١٩

أجمعوا أن الوكالة فى العتق وغيره جائزة ٢٦/١٥

أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له هذا ما لا خلاف فيه ٢٤/١٥

لا خلاف أن لو قال رجل لآخر : أعتق عبدك عنى على ألف فقال مالك العبد : هو حر . نفذ العتق ووجب المال إجماعا وكذلك الصدقة ١٩١/١٦

العتق المبتدأ لا خلاف فيه أنه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم ٢٢٩/١٩

أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم الإيمان فى الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه فى الجنايات والمناكحات ٢٤٩/١٩

أجمعوا على أن العيب الخفيف فى الرقاب الواجبة يجزئ نحو الحول ونقصان الضرس والضرسين ونقصان الظفر وأثر كى النار والجرح الذى قد برئ ٢٦٢/١٩

العتق عن الميت جائز بإجماع ٢٦٥/١٩

الصدقة عن الميت مجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها ٢٦٥/١٩

لا أعلم خلافا أن العتق والصدقة وما جرى مجراها من الأموال جائز كل ذلك فعله للحى عن الميت ٢٧١/١٩

أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعا ٢٧٧/١٩

وأما جر الولاء فاجتمعت عليه الصحابة عن بكرة أبيهم ٢٨٠/١٩

لم يكن على السيد واجب أن يبيعه (العبد) ولا يهبه بإجماع ٢٩١/١٩

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

إجماع على أن للسيد أن يأخذ من عبده كل ما له من المال من كسبه ومن غير كسبه ٢٤٤/١٥

لا أعلم خلافا أن السيد إذا أعتق أحدهم (مكاتب كاتب على نفسه وبنيه) أنه يسقط حصته عن غيره منهم ٤٦٧/١٩

لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله ويتلفه ولا شيئًا منه إلا بمعروف وأن هبته وصدقته بغير التافه اليسير وعتقه كل ذلك باطل مردود إذا كان بغير إذن سيده ٥٠٤/١٩

أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه فى كل ما يحتاج إليه من كسوته وقوته بالمعروف ، وأنه فى تصرُّفه فى البيع والشراء بغير محاباة ولا غبن كالأحرار ٥٠٤/١٩

كتاب التدبير

التدبير عقد متفق عليه بين الأمة ٥٢٢/١٩

أجمعوا على أنه لو قال لأمته : إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة . فدخلت الدار أن ولدها لا يعتقون بدخولها ٥٢٦/١٩

أجمعوا أن الموصى بعتقها لا يدخل ولدها فى الوصية إن لم يُوصَ بهم ٥٢٦/١٩

قال أبو عمر : ... عن ابن عمر قال : ولد أم الولد بمنزلتها . ولا أعلم له من الصحابة مخالفا ٥٣٠/١٩

أجمعوا أن ولدها (أم الولد) تبع لها فى الملك والحرية ٥٣٠/١٩

أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سُرِّيته تبع له لا لأمه وأنه حر مثله ٥٣٢/١٩

أجمعوا أن ولد العبد من سُرِّيته عند من أجاز له التسرى بإذن سيده وعند من لم يجزه عبد تبع لأبيه وملك للسيد كأبيه وأمه ٥٣٢/١٩

أجمعوا على أن ولد المكاتب من سُريته بمنزلته ، وأن ولد الحرِّ من سريته مثله ، وأن ولد العبد من سريته عبد مثله عند من أجاز له التسرى وعند من لم يجزه ٥٣٣/١٩

لا يجوز إثبات مال فى ذمة حر بغير رضاه وبغير عوض طلَبه واشتراه بإجماع ٥٣٥/١٩

لم يختلفوا أنه إذا قال : إن قدمت من سفرى أو مت من مرضى فأنت حر . فليس بمدبر ٥٤/١٩

لا يختلفون فيما علمت أنه يجوز للمدبر أن يشترى نفسه من سيده ٥٥٧/١٩

لا خلاف فيه (بيع خدمة المدبر) أنه لا يجوز ٥٥٧/١٩

لا خلا ف أن لسيد المدبَّر أن يؤاجره أيامًا معلومة أو مدة يجوز فى مثلها استئجار الحر والعبد ٥٥٧/١٩

كتاب الرجم والحدود

لا خلاف فى الرجم بين الأئمة ١٣/٢٠

الوطء شرط فى إقامة حد الزنا بإجماع الأمة ١٩/٢٠

اتفاق الأمة على أن الوطء المشروط لإقامة حد الزنا يكون فى الفرج ١٩/٢٠

كتاب الأشربة

كتاب العقول

قال مالك : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه . قال أبو عمر : هو كما قال مالك لا خلاف فيه ٢١/٣٨، ٣٩

فى الجنين يقتل فى بطن أمه غرة ، عبد أو وليدة أمر مجتمع عليه ٢١/٥٢، ٥٦

أجمع العلماء أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته كان من أجل الضربة وما فُعِل بأمه وبه فى بطنها ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى ٢١/٥٥

المقتول فى بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة . فإن لم تلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه ٢١/٥٦، ٧٦

وأما إذا ألقته (أم الجنين) حيا وهى حية فقد ذكرنا حكمه وأنه لا خلاف أن فيه الدية ٢١/٥٨

أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ما لم يسقط ٢١/٥٨، ٧٧

لا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه ... ٢١/٥٨، ٧٧

أجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية ٢١/٦٠

إجماع لا خلاف بين العلماء فيه أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه وأنها لو ماتت وهو فى جوفها لم يجب فيه شيء وأنه داخل فى حكمها من دية أو قصاص ٢١/٦٨

أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة ... وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفارة هذا كله لم يختلف العلماء فيه ٢١/٦٨

جنين الأمة من سيدها لم يختلف العلماء أن حكمه حكم جنين الحرة ٢١/٧٢

قال مالك : وإذا قتلت المرأة وهى حامل رجلا أو امرأة عمدا لم يقد منها حتى تضع حملها . قال أبو عمر : هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة ٢١/٧٥

أجمعوا أنها لو قطعت يدها خطأ فماتت من ذلك لم تكن لليد دية ودخلت فى دية النفس ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا ثم ماتت من الضربة وجبت الدية والغرة ولم تدخل الغرة فى الدية ٢١/٧٨

أجمع العلماء من السلف والخلف أن فى الشفتين الدية ٢١/٧٩، ٨٠

العلماء مجمعون على أن فى الذكر الصحيح الذى يمكن به الوطء الدية كاملة وفى حشفته الدية كاملة لم يختلفوا فى ذلك ٢١/٨٨

قال مالك : الأمر عندنا إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات . قال أبو عمر : لا أعلم فى هذا خلافا بين العلماء ٢١/٩٣

والشام أن من أوقف دابته فى موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك ؛ من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها ، وإن أوقفها فى موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب أو يوقف فيه مثل دابته . قال ابن حبيب : نحو دار نفسه ، أو باب المسجد ، أو دار العالم أو القاضى ، أو ما أشبه ذلك – فلا ضمان عليه فيما جنت ، وكذلك إذا أرسلها فى موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقل منها ٢٥٧/٢١

أجمعوا أنها (الدية) على البالغين من الرجال ٢٥٧/٢١

أجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ فى الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به ٢٥٧/٢١

قول مالك : فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه . فهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه ٢٩٥/٢١

أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر ٢٩٩/٢١

علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشًا أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها أو رجله أو كان أشل أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور وقتل ذا يدين وهو أشل ٣٠١/٢١

أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص ٣٠١/٢١

أجمعوا على أن عين الفاقئ إذا كانت صحيحة لم يكن للمفقوء عينه أن يأخذ غيرها ٣١٢/٢١

فأجمع العلماء أنه لم يدخل العبيد فى هذه الآية (﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾) ٣١٤/٢١

لم يختلفوا فى كفارة القتل أن الصيام لا يجوز لمستطيع ما ذكر قبله من الدية وتحرير الرقبة ٢٦٨/١٤

اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ ٤٣٤/٢١

لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه فى قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يخرج الدية ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة ٤٢٠/٢

السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله . مبتدعا كان أو مرتكبا للكبائر — ٦٤١/٢١

كتاب حسن الخلق

الإجماع على توريث الزانى والسارق وشارب الخمر – إذا صلوا للقبلة ، وانتحلوا دعوة الإسلام – من قراباتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال — ٥٧/٢٢

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم — ٥٧/٢٢

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة — ١٠٧/٢٢

كتاب اللباس

العلماء اتفقوا على منع استعمالها (الأوانى من الذهب والفضة) لنهى النبى ﷺ فى الصحيح عن الأكل والشرب فيهما ... — ٤٠٦/١٦

أجمعت الأمة على أن استعمالهما (آنية الذهب والفضة) فى غير الأكل والشرب حرام — ١٥٣/٢٢

لا خلاف بين العلماء أن ما كان سداه ولحمته حرير لا يجوز لباسه للرجال — ١٥٩/٢٢، ٣٣٧

النهى عن كشف العورة أمر مجتمع عليه — ١٩٨/٢٢

أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال — ٢٠٢/٢٢، ٤٨٣

التيامن فى الأمر كله ليس بفرض عند الجميع — ٧٩/١١

العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران — ٤١٠/١٤

أما النساء فإن العلماء لا يختلفون فى جواز لباسهن المعصفر والمفدَّم والمورَّد والممشَّق — ٢٤٦/٤

لا نعلم خلافًا بين علماء الأمصار فى جواز تختم الذهب للنساء — ٢٣٦/٤

أجمعوا أن النهى عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وأنه حُظِر على الرجال وأبيح للنساء وكذلك التحلى بالذهب لا يختلفون فى ذلك — ٢٠٢/٢٢ ، ٤٨٣

قوله ﷺ : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » ... هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع لأنهم لا يختلفون أن ملك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء حلال ذلك كله لهم أجمعين والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف — ٢١٠/٢٢

لا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون فى ذلك — ٣٦/٢٣

أجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة وأن ذلك حرام عليه — ٦٦٤/٢٢

وأما اتخاذ الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته — ٤٨٣/٢٢

كتاب صفة النبى ﷺ

كتاب الشعر

كتاب الرؤيا

كتاب السلام

كتاب الاستئذان

كتاب الكلام

كتاب الصدقة

فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبنى عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضاة الله ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف بين أبى حنيفة وزفر وسائر العلماء فى جواز هذه الصدقة إذا حل المتصدق عليه فيها محل المتصدِّق و كان له أن يبيع وينتفع ويهب ويتصدق ويصنع ما أحبَّ

لا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغنى إلا ما ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى ٦٩٣/٢٣

إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى ٦٩٤/٢٣

١٩ - فهرس القواعد الفقهية

٢٠ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية

٢١ - فهرس المسائل الفقهية

كتاب وقوت الصلاة

كتاب الطهارة

كتاب القرآن

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب النذور والأيمان

كتاب الضحايا

كتاب الذبائح

كتاب الصيد

كتاب العقيقة

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب كراء الأرض

كتاب الشفعة

كتاب الأقضية

كتاب الرهون

كتاب العتاقة والولاء

كتاب الولاء

كتاب المكاتب

كتاب المدبَّر

كتاب الحدود

كتاب الأشربة

كتاب القسامة

كتاب الجامع

كتاب حسن الخلق

كتاب اللباس

---

(١) البويطى مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعى، قال أبو عاصم: هو غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط. ينظر طبقات الشافعية ٢/١٦٢

---

(١) ذكر غير واحد من الباحثين أنه من الكتب المفقودة ونسبه له الذهبي في السير ١٨/ ٢٠٢ نقلا عن ابن حزم. ينظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٨٨.

٢٣ - ثبت المصادر والمراجع

- **الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيبانى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى - باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- **الآحاد والمثانى**، لابن أبى عاصم، تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، للجورقانى، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى، دار الصميعى، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- **الإبانة**، لابن بطة = الشرح والإبانة.
- **ابن عبد البر وجهوده فى التاريخ**، للدكتور ليث سعود جاسم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للبوصيرى، بذيل المطالب العالية، لابن حجر العسقلانى، تحقيق : أيمن على أبو يمانى، وأشرف صلاح على، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- **إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر**، للدمياطى، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٧هـ.
- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**، لابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- **الإجماع**، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخارى**، لابن عبد البر، قرأه وعلق عليه : عبد الخالق بن محمد ماضى، منشورات وقف السلام الخيرى، الطبعة

الأولى ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- **أحاديث الصفات** ، للدارقطني ، تحقيق : د. علي ناصر الفقيهي ، سنة ١٤٠٣هـ .
- **الأحاديث التي خولف فيها مالك** ، للدارقطني ، تحقيق : أبي عبد الباري رضا ابن خالد الجزائري ، مكتبة الرشد ، وشركة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- **الأحاديث المختارة** ، للضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا** ، للدارقطني ، تحقيق : الشيخ محمد زاهد الكوثري ، مكتبة الخانجي ، ١٩٤٦م .
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب : الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **أحكام العيدين** ، للفريابي ، تحقيق : مساعد بن سليمان راشد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- **أحكام القرآن** ، للجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- **أحكام القرآن** ، لابن العربي ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لابن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- **أخبار أصبهان = ذكر أخبار أصبهان** .
- **أخبار القضاة** ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، عالم الكتب ، بيروت ،

مصورة عن المكتبة التجارية بشارع محمد على بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .

- **أخبار المدينة** ، لابن شبة = تاريخ المدينة .
- **أخبار مكة** ، للفاكهى ، تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- **أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير** ، لابن أبى خيثمة أحمد بن زهير بن حرب ، دراسة وتحقيق : إسماعيل حسن حسين ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- **اختلاف الحديث** ، للشافعي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- **اختلاف العلماء** ، للمروزى ، تحقيق : صبحى السامرائى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- **أخلاق حملة القرآن** ، للآجرى ، حققه : د . عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- **أخلاق النبى ﷺ وآدابه** ، لأبى الشيخ الأصبهانى ، تحقيق : أبى الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى ، مطابع الهلالى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .
- **الإخوان** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : محمد عبد الرحمن طوالبة ، دار الاعتصام ، ١٩٨٨م .
- **أدب الإملاء والاستملاء** ، للسمعانى ، مطبعة بريل ، مدينة ليدن ، ١٩٥٢م .
- **أدب الكاتب** ، لابن قتيبة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .
- **أدب المجالسة وحمد اللسان** ، لابن عبد البر ، تحقيق : سمير حلبى ، دار

الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- **الأدب المفرد = فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد .**
- **الإرشاد فى معرفة علماء الحديث** ، للخليلى ، تحقيق : د . محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- **الأزمنة والأمكنة** ، للمرزوقى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٩٣٢م .
- **أزهار الرياض من أخبار عياض** ، للمقرى ، حققه : مصطفى السقا ، وإبراهيم الإبيارى ، وعبد الحفيظ شلبى ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .
- **الأزهية فى علم الحروف** ، لعلى بن محمد الهروى ، تحقيق : عبد المعين الملوحى ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- **أساس البلاغة** ، للزمخشرى ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
- **أسباب النزول** ، للواحدى ، مكتبة الدعوة ، القاهرة ، مصورة عن طبعة مطبعة هندية بمصر ، ١٣١٦هـ .
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار** ، لابن عبد البر الأندلسى ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى ، دار قتيبة ، دمشق وبيروت ، ودار الوعى ، حلب والقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب** ، لابن عبد البر ، تحقيق : على محمد البجاوى ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** ، لابن الأثير ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

- **الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة**، للخطيب البغدادى، تحقيق: د. عز الدين على السيد، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- **الأسماء والصفات**، للبيهقى، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدى، مكتبة السوادى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- **الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين**، للخالديين، تحقيق: د. السيد محمد يوسف، مطبعة لجنة التأليف والترجم والنشر، ١٩٥٨م.
- **الاشتقاق**، لابن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الخانجى بمصر، والمكتب التجارى، بيروت، ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
- **الأشربة**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن حجاج، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- **الأشربة**، لابن قتيبة، عنى بنشره وتحقيقه: محمد كرد على، مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- **الإصابة فى تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد على البجاوى، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- **اصطناع المعروف**، لابن أبى الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- **إصلاح خطأ المحدثين**، للخطابى، تحقيق ودراسة: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **إصلاح المال**، لابن أبى الدنيا، تحقيق ودراسة: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام

هارون ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤م .
- **الأصمعيات** ، اختيار : عبد الملك بن قريب الأصمعى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤م .
- **الأضداد** ، لابن الأنبارى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت ، ١٩٦٠م .
- **إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى (أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل)** ، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق : د . زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
- **الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، للحازمى ، إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ .
- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد** ، للبيهقى ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- **إعراب الحديث النبوى** ، لأبى البقاء العكبرى ، تحقيق : عبد الإله نبهان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، مطبعة زيد بن ثابت ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .
- **الأعلام** ، للزركلى ، مطبعة كوستا تسوماس ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- **أعمار الأعيان** ، لابن الجوزى ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحى .
- **الأغانى** ، لأبى الفرج الأصفهانى ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢م .
- **الأفعال** ، للسرقسطى ، تحقيق : د . حسين محمد محمد شرف ، مجمع اللغة

العربية ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، لابن تيمية ، تحقيق : عصام الدين الصبابطى ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- **الاقتضاب فى غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب** ، تأليف : أبى عبد الله التلمسانى ، حققه : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
- **الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب** ، لابن ماكولا ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٩٦٢م .
- **الإلزامات والتتبع** ، للدارقطنى ، تحقيق ودراسة : الشيخ مقبل بن هادى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، سنة ١٩٧٦م .
- **الألفاظ الفارسية المعربة** ، تأليف : السيد أدِّى شير ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٠٨م .
- **الأمالى** ، لابن البخترى (ضمن مجموع فيه مصنفات أبى جعفر ابن البخترى) تحقيق : نبيل سعد الدين جرار ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
- **أمالى الزجاجى** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ .
- **أمالى ابن الشجرى** ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٤٩م .
- **الأمالى لأبى على القالى** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م .

- **الأمالى فى آثار الصحابة**، لعبد الرزاق الصنعانى، تحقيق وتعليق: مجدى السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة ١٩٨٩م.
- **أمالى المحاملى**، تحقيق: د. إبراهيم القيسى، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الأمالى المطلقة**، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **الأمالى والقراءة**، لابن منده، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **الأمثال**، لأبى عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **أمثال الحديث**، للرامهرمزى، تحقيق: أمة الكريم القرشية، مطبعة الحيدرى، حيدر آباد باكستان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**، لابن أبى الدنيا، تحقيق: صلاح بن عائض الشلاحى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **الإملاء المختصر فى شرح غريب السير**، لأبى ذر الخشنى، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، دار البشير، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **الأموال**، لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **الأموال**، لأبى عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- **الإنباء فى تاريخ الخلفاء**، لابن العمرانى، تحقيق وتقديم ودراسة: د. قاسم

السامرائى ، نشريات المعهد الهولندى للآثار المصرية والبحوث العربية ، لايدن ١٩٧٣م .
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، للقفطى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩هـ .
- **الإنباه على قبائل الرواة** ، لابن عبد البر ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- **الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** ، لابن عبد البر ، عنيت بنشره مكتبة القدسى ، سنة ١٣٥٠هـ .
- **الأندلس فى نهاية المرابطين ومستهل الموحدين «عصر الطوائف الثانى»** تأليف : د . عصمت عبد اللطيف دندش ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** ، لأبى اليمن مجير الدين الحنبلى ، مكتب المحتسب ، الأردن ، توزيع دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٧٣م .
- **الأنساب** ، للسمعانى ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **أنساب الأشراف** ، للبلاذرى = جمل من أنساب الأشراف
- **الإنصاف** ، لعلاء الدين المرداوى ، مع **المقنع** لموفق الدين ابن قدامة المقدسى ، **والشرح الكبير** لشمس الدين أبى الفرج ابن قدامة المقدسى ، دار هجر ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- **الأوسط** ، للطبرانى = المعجم الأوسط .
- **الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف** ، لابن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد ابن محمد حنيف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .
- **الأولياء** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ،

القاهرة ١٩٨٧م .

- **الأوهام التى فى مدخل الحاكم النيسابورى** ، لعبد الغنى الأزدى ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- **الإيثار بمعرفة رواة الآثار** ، لابن حجر العسقلانى ، قدم له وعلق عليه : على بن سليم بن عيد العبادى ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
- **إيضاح الإشكال** ، للحافظ محمد بن طاهر المقدسى ، تحقيق : د . باسم الجوابرة ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- **إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون** ، لإسماعيل باشا البغدادى ، استانبول ، ١٩٤٥م .
- **الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان** ، لابن الرفعة ، حققه وقدم له : د . محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- **الإيمان** ، للعدنى ، تحقيق : حمد بن حمدى الجابرى الحربى ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- **الإيمان** ، لابن منده ، تحقيق : د . على بن محمد بن ناصر الفقيهى ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، للحافظ ابن كثير ، تأليف : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، مكتبة التراث ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- **البحر الزخار** ، لأبى بكر البزار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

- **البحر المحيط** ، لأبى حيان الأندلسى الغرناطى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٩هـ .
- **البخلاء** ، للجاحظ ، تحقيق : طه الحاجرى ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٣م .
- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، للكاسانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مصورة عن طبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨هـ .
- **بداية المجتهد** ، لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت .
- **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، تحقيق : د . عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
- **البر والصلة** ، لابن الجوزى ، تحقيق وتعليق وتقديم : عادل عبد الموجود ، وعلى معوض ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- **البعث والنشور** ، للبيهقى ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** ، للهيثمى ، تحقيق : مسعد السعدنى ، دار الطلائع ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
- **بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس** ، للضبى ، دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧م .
- **بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة** ، للسيوطى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس** ، لابن عبد البر ،

تحقيق : محمد مرسى الخولى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٢م .
- **البيان والتبيين** ، للجاحظ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجى بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، للزبيدى ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج وآخرين ، نشرته : وزارة الإعلام بالكويت ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .
- **التاج والإكليل** ، لأبى عبد الله العيدرى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .
- **تاريخ الأدب الجغرافى** ، لكراتشكوفسكى ، نقله إلى العربية : صلاح الدين عثمان ، قام بمراجعته : إيغور بليايف ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٧م .
- **تاريخ الأدب العربى** ، لبروكلمان ، نقله إلى العربية ، د . عبد الحليم النجار ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف ، ١٩٥٩م .
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للذهبى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
- **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم** ، لابن شاهين ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- **تاريخ الثقات** ، للعجلى ، بترتيب الهيثمى ، وتضمينات ابن حجر ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

- **تاريخ جرجان**، للسهمى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: سهيل زكار، منشورات وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومى، دمشق، ١٩٦٨م.
- **تاريخ ابن أبى خيثمة = التاريخ الكبير.**
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- **تاريخ دمشق (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق).**
- **تاريخ الدورى = تاريخ يحيى بن معين**، برواية الدورى.
- **تاريخ الرسل والملوك**، لأبى جعفر الطبرى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٦١م.
- **تاريخ أبى زرعة الدمشقى**، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجانى، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٠م.
- **التاريخ الصغير**، للبخارى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك.**
- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن أبى زكريا يحيى بن معين فى تجريح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.
- **تاريخ علماء الأندلس**، لابن الفرضى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، للقاضى التنوخى، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة

والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، لابن الفرضي، عنى بنشره : السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- **تاريخ قضاة الأندلس**، للنباهي، المسمى (كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .
- **التاريخ الكبير**، للإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة الجمعية العلمية العليا بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٦٢هـ .
- **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، تحقيق : صلاح بن فتحي هلل، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
- **تاريخ المدينة المنورة**، لابن شبة، حققه : فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد : حبيب محمود أحمد، دار الأصفهاني بجدة، بدون تاريخ .
- **تاريخ واسط**، لبحشل، تحقيق : كوركيس عواد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
- **تاريخ يحيى بن معين برواية عباس الدوري**، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- **تأويل مختلف الحديث**، لابن قتيبة، صححه وضبطه : محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٩٦٧م .
- **تتمة اليتيمة**، للثعالبي .

- **تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد**، أو التقصى لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، لابن عبد البر، مكتبة القدسى، سنة ١٣٥٠هـ.
- **تحريم النرد والشطرنج والملاهى**، للآجرى، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: عمر غرامة العمروى، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.
- **تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى**، لمحمد بن عبد الرحمن بن الحافظ الرحيم المباركفورى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزى، وبذيله النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلانى، تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بمباى - الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- **تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل**، لأبى زرعة العراقى، ضبط وتعليق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندى، تحقيق: د. محمد زكى عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- **تحفة المحتاج**، للوادياشى الأندلسى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التحقيق فى أحاديث الخلاف**، لابن الجوزى، تحقيق: مسعد السعدنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، للعراقى وابن السبكى والزبيدى، استخراج أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشرى**، تأليف: جمال الدين الزيلعى، اعتناء: سلطان بن فهد الطبيشى، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- **تدريب الراوى شرح تقريب النواوى** ، للسيوطى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **التدوين فى أخبار قزوين** ، للرافعى ، تحقيق : عزيز الله العطاردى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- **تذكرة أولى الألباب والجامع العجاب** ، لداود الأنطاكى ، المطبعة الأزهرية بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م .
- **تذكرة الحفاظ** ، للذهبى ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .
- **تراث الإنسانية** ، مجلة تصدرها وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ملتزم الطبع الشركة العربية للطباعة والنشر والتوزيع .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، للقاضى عياض ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجى ، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- **تركة النبى ﷺ** ، لحماد بن إسحاق ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمرى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ .
- **تصحيفات المحدثين** ، لأبى أحمد العسكرى ، دراسة وتحقيق : محمود أحمد ميرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- **التعازى والمراثى** ، للمبرد ، تحقيق : محمد الديباجى ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق : د . إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
- **التعديل والتجريح** ، للباجي ، تحقيق : د . أبو لبابة حسين ، الرياض ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **التعريفات** ، للجرجانى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦هـ .
- **تعظيم قدر الصلاة** ، للمروزى ، تحقيق : د . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- **تغليق التعليق على صحيح البخارى** ، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ودمشق ، ودار عمان ، بعمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- **تفسير ابن أبى حاتم** ، تحقيق : د . أحمد عبد الله العمارى الزهرانى ، ود . حكمت بشير ياسين ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ودار طيبة بالرياض ، ودار ابن القيم بالدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- **تفسير سعيد بن منصور = سنن سعيد بن منصور .**
- **تفسير سفيان الثورى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- **تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن .**
- **تفسير عبد الرزاق = تفسير القرآن .**
- **تفسير غريب الموطأ** ، لابن حبيب الأندلسى ، حققه : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- **تفسير القرآن** ، لعبد الرزاق الصنعانى ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

- **تفسير القرآن** ، لابن المنذر ، تحقيق : د . سعد بن محمد السعد ، دار المآثر ، المدينة النبوية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- **تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرين ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- **تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن .**
- **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .**
- **تفسير مجاهد بن جبر** ، تحقيق ، د . محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامى الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- **تقريب التهذيب** ، لابن حجر العسقلانى ، عناية : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- **تقييد العلم** ، للخطيب البغدادى ، حققه : يوسف العش ، نشرته : دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م .
- **تكملة الإكمال** ، لابن نقطة ، تحقيق : د . عبد القيوم عبد رب النبى ، مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** ، لابن حجر العسقلانى ، تصحيح وتعليق : السيد عبد اللَّه هاشم اليمانى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- **التمثيل والمحاضرة** ، للثعالبى ، تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م .
- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** ، لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **التمييز** ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، مكتبة

الكوثر، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لابن عراق، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.
- **تنوير الحوالك**، للسيوطى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- **تهذيب الآثار**، لابن جرير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة ١٩٨٢م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووى، دار الكتب، بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية بالقاهرة.
- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلانى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٢٥هـ.
- **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال**، للمزى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **تهذيب اللغة**، للأزهرى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، وآخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- **تهذيب مستمر الأوهام**، لابن ماكولا، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **التهجد وقيام الليل**، لابن أبى الدنيا، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- **التواضع والخمول**، لابن أبى الدنيا، تحقيق: لطفى محمد الصغير، إشراف: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار الاعتصام، ١٩٨٨م.

- **التوبة** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، ١٩٩١م .
- **التوحيد** ، لابن خزيمة ، دراسة وتحقيق : د . عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **التوحيد** ، لابن منده ، تحقيق : د . على بن محمد بن ناصر الفقيهى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م .
- **توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار** ، للأمير الصنعانى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجى ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .
- **التوقيف على مهمات التعاريف** ، للمناوى ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **التيسير فى القراءات السبع** ، لأبى عمرو الدانى ، تصحيح : أوتويرتزل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م (عن طبعة جمعية المستشرقين الألمان بمطبعة الدولة باستانبول ١٩٣٠م) .
- **الثقات** ، لابن حبان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- **الثقات** ، لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم .
- **الثقات للعجلى = تاريخ الثقات .**
- **ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب** ، لأبى منصور الثعالبى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .
- **جامع ابن وهب = الجامع فى الحديث .**
- **جامع بيان العلم وفضله** ، لابن عبد البر ، تحقيق : أبى الأشبال الزهيرى ، دار ابن الجوزى ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

- **جامع التحصيل**، للعلائى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- **الجامع الصحيح**، للإمام البخارى، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- **الجامع الصحيح**، للترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلى، منشورات المؤسسة السعيدية، بالرياض، ١٩٨٣م.
- **الجامع فى الحديث**، لابن وهب، تحقيق: د. مصطفى حسن أبو الخير، دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبى، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، ودار الكتاب العربى، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- **الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع**، للخطيب البغدادى، تحقيق: الدكتور محمد الطحان، مكتبة المعارف الرياض.
- **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، لابن البيطار، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.
- **جامع المسانيد**، (مجموعة الأحاديث والآثار تضم مسانيد الإمام أبى حنيفة) للخوارزمى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الجامع لمعمر بن راشد**، رواية: عبد الرزاق الصنعانى، ملحق بمصنف عبد الرزاق، آخر المجلد العاشر والمجلد الحادى عشر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس**، للحميدى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- **جزء الألف دينار**، للقطيعي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- **جزء البطاقة للكناني**، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- **جزء رفع اليدين**، مطبوع مع كتاب رفع اليدين فى الصلاة، للبخارى، بقلم بديع الدين الراشدى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- **جزء طرق حديث «من كذب على متعمدًا»**، للطبرانى، تحقيق: على حسن، وهشام السقا، المكتب الإسلامى، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- **جزء فيه طرق حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فى ترائى الهلال**، تخريج الخطيب البغدادى، مطبوع مع المنتخب من كتاب الزهد والرقائق للخطيب البغدادى أيضًا، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبرى، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- **جزء فيه أحاديث الإمام أيوب السختيانى**، تأليف الإمام: إسماعيل بن إسحاق القاضى، تحقيق ودراسة: د سليمان بن عبد العزيز العرينى، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- **الجعديات** (حديث على بن الجعد الجوهرى)، لأبى القاسم البغوى، تحقيق: د. رفعت فوزى عبد المطلب، مكتبة الخانجى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- **جغرافية شبه جزيرة العرب**، تأليف: عمر رضا كحالة، راجعه وعلق عليه:

أحمد على ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- **جمل من أنساب الأشراف** ، للبلاذرى ، تحقيق : د . سهيل زكار ، ود . رياض زركلى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- **جمهرة أشعار العرب** ، لأبى زيد محمد بن أبى الخطاب القرشى ، تحقيق محمد على الهاشمى ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م .
- **جمهرة أنساب العرب** ، لابن حزم ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م .
- **جمهرة الأمثال** ، لأبى هلال العسكرى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعبد المجيد قطامش ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- **جمهرة اللغة** ، لابن دريد ، مكتبة المثنى ببغداد ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٤٦هـ .
- **جنة المرتاب بنقد المغنى عن الحفظ والكتاب** ، لأبى حفص الموصلى ، تصنيف : أبى إسحاق الحوينى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- **جنى الجنتين** ، لمحمد أمين بن فضل الله المحبى ، مكتبة القدسى والبدير ، دمشق ، ١٣٤٨هـ .
- **الجهاد** ، لابن أبى عاصم ، تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- **الجواهر المضية فى طبقات الحنفية** ، للقرشى ، تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- **الجوهر النقى** ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقى ، دار المعرفة ، مصورة عن طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٤٤هـ .

- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، للشيخ محمد عرفة الدسوقى، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.
- **حاشية السندى**، مطبوع مع سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **حاشية ابن القيم على سنن أبى داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيبانى، تصحيح وتعليق: السيد مهدى حسن الكيلانى، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد - الهند ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- **حجة القراءات**، لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- **حجة الوداع**، لابن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمى، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **حديث على بن حجر السعدى عن إسماعيل بن جعفر المدنى**، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفيانى، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- **حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة**، للسيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبى نعيم الأصبهانى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- **الحماسة**، لأبى تمام حبيب بن أوس الطائى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود،

الرياض ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **حياة الحيوان الكبرى** ، للدميرى ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- **الحيوان** ، للجاحظ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- **الخراج** ، ليحيى بن آدم ، تصحيح وشرح : أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ .
- **الخراج** ، لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- **خريدة القصر وجريدة العصر** ، للعماد الأصبهانى ، قسم شعراء المغرب والأندلس ، تحقيق : آذرتاش آذرنوش ، الدار التونسية للنشر ١٩٧٢م .
- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، لعبد القادر البغدادى ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- **خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر** ، للمحبى ، دار صادر ، بيروت .
- **الخلافيات** ، للبيهقى ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان ، دار الصميعى ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- **خلق أفعال العباد** ، للإمام البخارى ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
- **خير الكلام فى القراءة خلف الإمام** ، للبخارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الخيل** ، لأبى عبيدة معمر بن المثنى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ .
- **الدر الفريد وبيت القصيد (مخطوط) لمحمد بن أيدمر** ، منشورات معهد

تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت - ألمانيا ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مصورة عن مخطوط رقم (٣٧٦١) مجموعة فاتح ، مكتبة السليمانية ، استانبول .

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- **درء تعارض العقل والنقل** ، لابن تيمية ، تحقيق الدكتور : محمد رشاد سالم ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- **دراسات في الأدب العربي** ، لغوستاف فون غرنباوم ، وتحوى هذه الدراسات ديوان أبي دؤاد الإيادى ، ترجمة : د . إحسان عباس وآخرين ، مؤسسة فرنكلين المساهمة للطباعة والنشر ، بيروت ، ونيويورك ١٩٥٩م ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الدرر في اختصار المغازي والسير** ، لابن عبد البر ، تحقيق د : شوقي ضيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- **الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية** ، للشنقيطي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، مصورة عن طبعة مطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨هـ .
- **دريد بن الصمة حياته وشعره جمعًا وتحقيقًا وتوثيقًا ودراسة** ، رسالة ماجستير من إعداد : عمر الفاروق ، بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٥م .
- **الدعاء للطبراني** ، تحقيق : د . محمد سعيد بن محمد حسن البخارى ، دار

البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- **الدلائل السمعية .**
- **دلائل النبوة** ، للبيهقي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- **دلائل النبوة** ، للفريابي ، إشراف : محمود بن محمد الحداد ، تخريج : أم عبد اللّٰه بنت محروس العسلي ، دار طيبة ، الرياض ١٤٠٧هـ.
- **دلائل النبوة** ، لأبي نعيم الأصفهاني ، تحقيق : د . محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- **دول الإسلام** ، للذهبي ، تحقيق : محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م .
- **الديات** ، لابن أبي عاصم الشيباني ، حققه عبد المنعم زكريا ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- **الديباج شرح مسلم بن الحجاج** ، للسيوطي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
- **الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب** ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق وتعليق : د . محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث .
- **الدينار من حديث المشايخ الكبار** ، للذهبي ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- **ديوان الأحوص الأنصاري = شعر الأحوص الأنصاري .**
- **ديوان الأخطل = شرح ديوان الأخطل .**
- **ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس** ، تحقيق : د . محمد حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٥٠م .
- **ديوان أعشى همدان وأخباره** ، تحقيق : د . حسن عيسى أبو ياسين ، دار العلوم

للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **ديوان امرئ القيس**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م.
- **ديوان أمية بن أبي الصلت**، نشره فردريك ولترتش، مدينة ليبزيج ١٩١١م.
- **ديوان أوس بن حجر**، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار صادر ودار بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م.
- **ديوان البحترى**، تحقيق: حسن كامل الصيرفى، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٣م.
- **ديوان بشار بن برد**، نشره محمد الطاهر ابن عاشور، علق عليه: محمد رفعت فتح الله، ومحمد شوقى أمين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- **ديوان بشر بن أبي خازم الأسدى**، تحقيق: د. عزة حسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى الإقليم السورى، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- **ديوان تأبط شرًا وأخباره**، جمع وتحقيق وشرح: على ذو الفقار شاكر، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- **ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزى**، تحقيق: محمد عبده عزام، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦٤م.
- **ديوان جران العود النميرى**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م.
- **ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب**، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٠م.
- **ديوان حاتم الطائى**، دار صادر، بيروت، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

- **ديوان حسان بن ثابت** ، تحقيق : د . سيد حنفى حُسنين ، الهيئة المصرية للكتاب ، سنة ١٩٧٤م .
- **ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكرى والسجستانى** ، تحقيق : نعمان أمين طه ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .
- **ديوان الحماسة = شرح ديوان الحماسة .**
- **ديوان حميد بن ثور الهلالى** ، صنعة : عبد العزيز الميمنى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ / ١٩٥١م .
- **ديوان دريد بن الصمة = دريد بن الصمة حياته وشعره .**
- **ديوان أبى دهبل الجمحى** ، تحقيق : عبد العظيم عبد المحسن ، مطبعة القضاء ، النجف الأشرف ، العراق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **ديوان أبى دؤاد الإيادى = دارسات فى الأدب العربى .**
- **ديوان ذى الرمة** ، شرح أبى نصر أحمد بن حاتم الباهلى ، تحقيق : د . عبد القدوس أبو صالح ، مطبعة طربين ، دمشق ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **ديوان الراعى النميرى** ، شرح : د . واضح الصمد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- **ديوان ابن الرومى** ، تحقيق : الدكتور حسين نصار ، مطبعة دار الكتب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ، ١٩٧٤م .
- **ديوان زهير بن أبى سلمى** ، صنعة : أبى العباس ثعلب ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م .
- **ديوان الشماخ** ، تحقيق : صلاح الدين الهادى ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٨م .

- **ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلم الشنتمرى**، تحقيق : درية الخطيب ولطفى الصقال، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- **ديوان الطرماح بن حكيم**، تحقيق : د. عزة حسن، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومى السورية، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- **ديوان عبيد بن الأبرص**، تحقيق : د. حسين نصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
- **ديوان أبى العتاهية = أبو العتاهية أشعاره وأخباره.**
- **ديوان عروة بن أذينة = شعر عروة بن أذينة.**
- **ديوان عمر بن أبى ربيعة = شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة.**
- **ديوان عمرو بن قميئة**، تحقيق : حسن كامل الصيرفى، معهد المخطوطات العربية، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- **ديوان عمرو بن معديكرب**، صنعة : هاشم الطحان، وزارة الثقافة والإعلام.
- **ديوان عنترة بن شداد العبسى**، المكتبة المحمودية، القاهرة، بدون تاريخ.
- **ديوان الفرزدق**، جمع وتعليق : عبد اللّٰه إسماعيل الصاوى، مطبعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ / ١٩٣٦م.
- **ديوان القطامى**، تحقيق : د. إبراهيم السامرائى، وأحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.
- **ديوان قيس بن الخطيم**، تحقيق : د. ناصر الدين الأسد، مكتبة العروبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- **ديوان كثير عزة**، جمع وشرح : د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١م.

- **ديوان لبيد = شرح ديوان لبيد .**
- **ديوان مالك بن الريب التميمي** ، (ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الأول) .
- **ديوان مالك ومتمم ابنى نويرة = مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي .**
- **ديوان المتلمس الضبعي** ، عنى بتحقيقه : حسن كامل الصيرفي ، نشره : معهد المخطوطات العربية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- **ديوان متمم بن نويرة = مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي .**
- **ديوان المثقب العبدى** ، تحقيق : حسن كامل الصيرفي ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- **ديوان مجنون ليلى** ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مكتبة مصر ، القاهرة .
- **ديوان مسكين الدارمي** ، جمع وتحقيق : خليل إبراهيم عطية ، وعبد الله الجبورى ، مطبعة دار البصرى ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
- **ديوان مسلم بن الوليد = شرح ديوان صريع الغواني .**
- **ديوان النابغة الجعدى = شعر النابغة الجعدى .**
- **ديوان النابغة الذبياني** ، صنعة ابن السكيت ، تحقيق : د . شكرى فيصل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- **ديوان النابغة الذبياني** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- **ديوان أبي النجم العجلي** ، صنعه وشرحه : علاء الدين أغا ، الرياض ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **ديوان أبي نواس = الفكاهة والائتناس .**
- **ديوان الهذليين** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٤/ ١٩٤٥م .

- **ديوان ابن هرمة** = شعر ابن هرمة .
- **الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة** ، لابن بسام ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- **الذرية الطاهرة** ، للدولابى ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
- **ذكر أخبار أصبهان** ، لأبى نعيم الأصبهانى ، مطبعة بريل ، مدينة ليدن ، ١٩٣٤م .
- **ذم التأويل** ، لابن قدامة ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- **ذم الغيبة والنميمة** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : د . نجم عبد الرحمن خلف ، دار الاعتصام ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- **ذم اللواط** ، للآجرى ، دراسة وتحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، سنة ١٩٩٠م .
- **ذم المسكر** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى ، مكتبة القرآن ، ١٩٩٢م .
- **ذم الملاهى** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، ١٤١٦هـ .
- **ذيل الأمالى والنوادر** ، لأبى على القالى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م .
- **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لابن رجب الحنبلى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- **الرد على بشر المريسى** ، للدارمى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .
- **الرد على الجهمية** ، للدارمى ، تحقيق : جوستاف غتستام ، مطبعة بريل ، مدينة

ليدن ، ١٩٦٠م .

- **الرد على الجهمية** ، لابن منده ، تحقيق : د . على بن محمد ناصر الفقيهى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م .
- **الرسالة** ، للشافعى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
- **رسائل الجاحظ** ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجى بالقاهرة .
- **رسالة الصاهل والشاحج** ، لأبى العلاء المعرى ، تحقيق الدكتورة : عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ، دار المعارف بمصر .
- **رسالة فى وصل البلاغات الأربعة فى الموطأ** ، لابن الصلاح ، تحقيق : أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق ، وعلق عليها : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- **الرسالة القشيرية** ، لأبى القاسم عبد الكريم القشيرى ، تحقيق : د . عبد الحليم محمود ، ومحمود الشريف ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان ، ١٩٧٢م .
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، للكتانى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- **رغبة الآمل من كتاب الكامل** ، لسيد بن على المرصفى ، مطبعة النهضة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م .
- **رفع الإصر عن قضاة مصر** ، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق : د . حامد عبد المجيد ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، القاهرة ، ١٩٦١م .
- **الروض الأنف** ، للسهيلى ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام** ، للدوسرى ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

- **روضة العقلاء للبستى** .
- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- **الزهد** ، للإمام أحمد بن حنبل ، تصحيح عبد الرحمن بن قاسم ، مكة المكرمة ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- **الزهد** ، لابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .
- **الزهد** ، لهناد بن السرى ، تحقيق : عبد الرحمن الفريوائى ، دار الخلفاء ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- **الزهد** ، لوكيع بن الجراح ، حققه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٤هـ .
- **الزهد الكبير** ، للبيهقى ، حققه الشيخ : أحمد حيدر ، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- **زهر الآداب وثمر الألباب** ، لأبى إسحاق الحصرى القيروانى ، تحقيق : محمد على البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .
- **الزهرة** ، لأبى بكر محمد بن أبى سليمان داود الأصفهانى ، نشرة : د . لويس نيكل البوهيمى ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
- **زوائد المسند = مسند الإمام أحمد بن حنبل** .
- **زوائد نعيم (مطبوع مع كتاب الزهد لابن المبارك** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- **السبعة فى القراءات** ، لابن مجاهد ، تحقيق : د . شوقى ضيف ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٢م .

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للصنعانى، صححه: محمد محرز حسن وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للألبانى، المكتب الإسلامى، ومكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة**، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر**، للسيد محمد خليل المرادى، مكتبة المثنى، بغداد.
- **السنة**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سعيد القحطانى، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- **السنة**، للخلال، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهرانى، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- **السنة**، لابن أبى عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ودمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- **السنة**، للمروزى، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطانى، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- **سنن الترمذى = الجامع الصحيح.**
- **سنن الدارمى = مسند الدارمى.**
- **سنن الدارقطنى وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني للعظيم آبادى**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **سنن أبى داود**، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

- **سنن سعيد بن منصور** ، تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- **السنن الصغرى** ، للبيهقى ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- **السنن الكبرى** ، للبيهقى ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٤٤هـ .
- **السنن الكبرى** ، للنسائى ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- **السنن المأثورة** ، للشافعى ، المطبعة الشرفية ، القاهرة ، ١٣١٥هـ .
- **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م .
- **سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى** ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- **السنن الواردة فى الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها** ، لأبى عمرو الدانى ، تحقيق : د . رضاء الله بن محمد إدريس المباركفورى ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- **سؤالات حمزة للدارقطنى** ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- **سؤالات أبى عبيد الآجرى أبا داود سليمان بن الأشعث السجستانى** ، تحقيق : د. عبد العليم عبد العليم البستوى ، مكتبة دار الاستقامة بمكة ، ومؤسسة الريان ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **السير** ، لمحمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق : مجيد خدورى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت .

- **سير أعلام النبلاء**، للذهبى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- **سيرة ابن إسحاق = المبتدأ والمبعث والمغازى.**
- **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية**، للشيخ: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٣٤٩هـ.
- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبى القاسم اللالكائى، ومعه كتاب أولياء الله عز وجل، للالكائى أيضًا، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصرى، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
- **شرح أشعار الهذليين**، صنعة: أبى سعيد السكرى، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة دار العروبة.
- **شرح ديوان الأخطل**، تصنيف وشرح: إيليا الحاوى، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.
- **شرح ديوان الحماسة**، للمرزوقى، نشره: أحمد أمين، وعبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- **شرح ديوان زهير بن أبى سلمى**، صنعة أبى العباس ثعلب، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م.

- **شرح ديوان صريع الغوانى** ، تحقيق : د . سامى الدهان ، دار المعارف بمصر ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .
- **شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة** ، لمحمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .
- **شرح ديوان عنترة** ، لأمين سعيد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- **شرح ديوان لبيد** ، تحقيق : د . إحسان عباس ، الكويت ، ١٩٦٢م .
- **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك** ، للزرقانى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١١هـ .
- **شرح السنة** ، للبغوى ، حققه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، لمحمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **شرح العناية على الهداية** ، للإمام أكمل الدين البابرتى ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
- **شرح غريب ألفاظ المدونة** ، تأليف : الجبى ، تحقيق : محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- **شرح غريب السير = الإملاء المختصر** .
- **شرح فتح القدير** ، لابن الهمام ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

- **شرح القصائد التسع المشهورات**، لأبى جعفر النحاس، تحقيق: أحمد خطاب، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات**، لابن الأنبارى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣م.
- **شرح القصائد العشر**، للخطيب التبريزى، تصحيح وضبط وتعليق: محمد منير الدمشقى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- **شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**، لابن شاهين، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- **شرح مشكل الآثار**، لأبى جعفر الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- **شرح معانى الآثار**، لأبى جعفر الطحاوى، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- **شرح مقصورة ابن دريد**.
- **الشرح والإبانة على أصول الديانة**، للإمام ابن بطة، تحقيق ودراسة: د. رمضان نعسان معطى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- **الشريعة**، للآجرى، تحقيق: د. عبد الله بن عمرو بن سليمان الدميجى، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- **شعب الإيمان**، للبيهقى، تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- **شعر إبراهيم بن هرمة القرشى**، جمع وتحقيق: محمد نفاع، وحسين عطوان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- **شعر الأحوص الأنصارى**، جمع وتحقيق: عادل سليمان جمال، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- **شعر أبى دؤاد الإيادى**، مطبوع ضمن دراسات فى الأدب العربى لغوستاف فون غرنباوم، ترجمة: د إحسان عباس، وآخرين، مؤسسة فرنكلين، بيروت ونيويورك ١٩٥٩م، منشورات دار الحياة.
- **شعر دعبل الخزاعى**، صنعة الدكتور: عبد الكريم الأشتر، مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- **شعر عروة بن أذينة.**
- **شعر الكميت بن زيد الأسدى**، جمع: د. داود سلوم، مكتبة الأندلس، بغداد، ١٩٦٩م.
- **شعر النابغة الجعدى**، المكتب الإسلامى، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- **شعر نصيب بن رباح**، جمع وتقديم: د. داود سلوم، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٩٦٧م.
- **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.
- **شفاء العى بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعى**، بترتيب العلامة السندى، تأليف: مجدى بن محمد بن عرفات المصرى الأثرى، مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **الشكر**، لابن أبى الدنيا، تحقيق: بدر بن عبد الله بن بدر، المكتب الإسلامى، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- **الشمائل المحمدية**، للترمذى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٨م.

- **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح** ، لابن مالك ، مكتبة دار العروبة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** ، للجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربى مصر ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م .
- **صحيح البخارى = الجامع الصحيح .**
- **صحيح ابن حبان = الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان .**
- **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- **صحيح مسلم** ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٩٥٥م .
- **صحيح مسلم بشرح النووى** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **الصداقة والصديق** ، لأبى حيان التوحيدى .
- **الصفات للدارقطنى = أحاديث الصفات .**
- **صفة الصفوة** ، لابن الجوزى ، تحقيق : محمود فاخورى ، ومحمد رواس قلعه جى ، دار الوعى بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٨٦م .
- **صفة النار** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- **صفة النفاق وذم المنافقين** ، للفريابى ، نشرة : محمد حامد الفقى ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٩٣١م .
- **الصلاة** ، للفضل بن دكين ، تحقيق : صلاح بن عايض الشلاحى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى .
- **الصلاة الوسطى = كشف المغطى فى تبيين الصلاة الوسطى .**
- **الصلة** ، لابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٦م .

- **الصمت وحفظ اللسان** ، لابن أبي الدنيا ، تحقيق : د . محمد أحمد عاشور ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **الصيام** ، للفريابى ، تحقيق : عبد الوكيل الندوى ، الدار السلفية ، بومباى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- **الضعفاء الكبير** ، للعقيلى ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- **الضعفاء والمتروكين** ، لابن الجوزى ، حققه : أبو الفداء عبد الله القاضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **طبقات أصبهان لأبى الشيخ = طبقات المحدثين بأصبهان .**
- **طبقات الحفاظ** ، للسيوطى ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- **طبقات الحنابلة** ، لأبى يعلى ، صححه : محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧١هـ / ١٩٧٣م .
- **طبقات خليفة = كتاب الطبقات .**
- **طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى .**
- **طبقات الشافعية** ، للإسنوى ، تحقيق : عبد الله الجبورى ، دار العلوم ، الرياض ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م .
- **طبقات الشافعية الكبرى للسبكى** ، تحقيق : د . محمود الطناحى ، ود . عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- **طبقات الشعراء** ، لابن المعتز ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار المعارف بمصر ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .
- **طبقات علماء إفريقية وتونس** ، لأبى العرب القيروانى ، تقديم وتحقيق : على

الشابى ونعيم حسن اليافى ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٦٨م .
- **طبقات فحول الشعراء** ، لابن سلام الجمحى ، شرح : محمود شاكر ، مطبعة المدنى ، ١٩٧٤م .
- **طبقات الفقهاء** ، للشيرازى ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الرائد العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **طبقات القراء = غاية النهاية فى طبقات القراء .**
- **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** ، لأبى الشيخ الأصبهانى ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- **طبقات المفسرين** ، للداودى ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **طبقات النحويين واللغويين** ، للزبيدى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٧٣م .
- **طرح التثريب ....**
- **طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية** ، لنجم الدين النسفى ، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .
- **الطهور** ، لأبى عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، مكتبة الصحابة بجدة ، ومكتبة التابعين بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .
- **عارضة الأحوذى** ، بشرح صحيح الترمذى ، لابن العربى المالكى ، دار العلم للجميع ، بدون تاريخ .
- **أبو العتاهية أشعاره وأخباره** ، عنى بتحقيقه : د . شكرى فيصل ، مكتبة دار

الملاح ، سنة ١٩٦٤م .
- **العبر فى خبر من غبر** ، للإمام الذهبى ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد ، دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت ، ١٩٦٠م .
- **العرش** ، لمحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، حققه : أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .
- **العزلة** ، للخطابى ، لجنة الشبيبة السورية ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .
- **العظمة** ، لأبى الشيخ الأصفهانى ، دراسة وتحقيق : رضاء الله المباركفورى ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- **العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين** ، للفاسى ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .
- **العقد الفريد** ، لابن عبد ربه ، شرح وضبط : أحمد أمين ، وآخرين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٠م .
- **علل الترمذى الكبير** ، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضى ، حققه ، وضبط نصه ، وعلق عليه : السيد صبحى السامرائى وآخرين ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- **علل الحديث** ، لابن أبى حاتم ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٤٣م .
- **علل الحديث ومعرفة الرجال** ، لابن المدينى ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الوعى ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- **العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية** ، لابن الجوزى ، تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد - باكستان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **العلل الواردة فى الأحاديث النبوية** ، للدارقطنى ، تحقيق وتخريج : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- **العلل الواردة فى الأحاديث** ، للدارقطنى (مخطوط) ، الجزء الخامس ، محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٩٤ - حديث) .
- **العلل ومعرفة الرجال** ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د . طلعت قوج بيكيت ، ود. إسماعيل جراح أوغلى ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٧م .
- **العمدة فى صناعة الشعر ونقده** ، لابن رشيق القيروانى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م .
- **عمدة القارى** ، للعينى ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- **عمل اليوم والليلة** ، لابن السنى ، تخريج : عبد الله حجاج ، مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
- **عوالى مالك** ، تحقيق : محمد الحاج الناصر ، وآخرين ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الثانية .
- **عون المعبود على سنن أبى داود** ، للعظيم آبادى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- **العيال** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : د . نجم عبد الرحمن خلف ، دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- **العين** ، للخليل بن أحمد ، تحقيق : د . عبد الله درويش ، المجمع العلمى العراقى ، مطبعة العانى ، بغداد ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
- **عيون الأخبار** ، لابن قتيبة ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٣٠م .
- **غاية النهاية فى طبقات القراء** ، لابن الجزرى ، عنى بنشره : ج . براجستراسر ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
- **غرائب مالك** ، لابن المظفر ، دراسة وتحقيق : طه بن على بوسريع ، الطبعة

الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، ١٩٩٨م .

- **غريب الحديث** ، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- **غريب الحديث** ، لابن قتيبة ، تحقيق : د . عبد الله الجبورى ، وزارة الأوقاف العراقية ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، مطبعة العانى ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- **الغنية** ، للقاضى عياض ، تحقيق : ماهر زهير جرار ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- **غوامض الأسماء المبهمة** ، لابن بشكوال ، تحقيق : د . عز الدين على السيد ، ومحمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود** ، لأبى إسحاق الحوينى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **الغيلانيات** ، لأبى بكر الشافعى ، تحقيق : حلمى كامل أسعد عبد الهادى ، دار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- **الفاخر** ، للمفضل بن سلمة ، تحقيق : عبد العليم الطحاوى ، ومحمد على النجار ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .
- **الفائق فى غريب الحديث** ، للزمخشرى ، تحقيق : على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م .
- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** ، لابن رجب الحنبلى ، تحقيق : محمود شعبان عبد المقصود ، وآخرين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- **الفتن** ، لنعيم بن حماد ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيرى ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- **الفتن = السنن الواردة فى الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها** ، لأبى عمرو الدانى .
- **فتوح مصر وأخبارها** ، لابن عبد الحكم ، طبع مدينة ليدن ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- **فردوس الأخبار بمأثور الخِطاب المخرَّج على كتاب الشهاب** ، لشيرويه بن شهردار الديلمى ، ومعه مسند الفردوس ، لابنه شهردار بن شيرويه ، ومعهما تسديد القوس مختصر مسند الفردوس ، لابن حجر ، تحقيق : فواز أحمد الزمرلى ، ومحمد المعتصم بالله البغدادى ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- **الفرق بين الفرق** ، للبغدادى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- **الفصل فى الملل والأهواء والنحل** ، لابن حزم الأندلسى ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستانى ، مكتبة المثنى بغداد .
- **الفصل للوصل المدرج فى النقل** ، للخطيب البغدادى ، تحقيق : محمد بن مطر الزهرانى ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **فضائل الأندلس وأهلها** ، لابن حزم ، وابن سعيد ، والشقندى و نشرها وقدم لها : د. صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت و الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .
- **فضائل الأوقات** ، للبيهقى ، دراسة وتحقيق : عدنان عبد الرحمن القيسى ، دار المنارة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

- **فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم**، لأبى نعيم الأصبهانى، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخارى للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصى الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **فضائل القرآن**، لابن الضريس، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- **فضائل القرآن**، لأبى عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبى سليمان غاوجى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- **فضائل المدينة**، للجندى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، مجموعة تشتمل على ثلاثة كتب، باب ذكر المعتزلة من مقالات الإسلاميين للبلخى، وفضل الاعتزال للقاضى عبد الجبار، والطبقتان ١١، ١٢ من شرح عيون المسائل للحاكم الجشمى، جمعها وحققها فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٤م.
- **فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد**، تأليف: فضل الله الجيلانى، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- **فضل الصلاة على النبى ﷺ**، لإسماعيل بن إسحاق القاضى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، منشورات المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- **فضيلة الشكر**، للخرائطى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ود. عبد الكريم اليافى، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازى، دار

ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، الإحساء ، جدة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- **فهرس الفهارس** ، لعبد الحى الكتانى ، اعتناء : د . إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- **فهرسة ابن خير** ، مؤسسة الخانجى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
- **الفواكه الدوانى** ، لأحمد بن غنيم النفراوى المالكى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
- **الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات اللكنوى الهندى** ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- **فوائد تمام = الروض البسام** .
- **الفوائد المنتقاة** ، للصورى .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للمناوى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م .
- **القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥** ، وضعه وحققه وعلق عليه : محمد رمزى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ - ١٩٥٤م .
- **القاموس المحيط** ، للفيروز آبادى ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- **قاموس المصطلحات الاقتصادية** .
- **القدر** ، للفريابى ، تحقيق : عبد الله بن حمد المنصور ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **القدر وما ورد فى ذلك من الآثار** ، للإمام عبد الله بن وهب المصرى ، حققه

وخرج أحاديثه : عمر بن سليمان الحفيان ، دار العطاء ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

- **القراءة خلف الإمام** ، للبخارى = خير الكلام فى القراءة خلف الإمام .
- **قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة** ، للقرطبى ، تحقيق : مجدى فتحى السيد ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- **القناعة والتعفف** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن .
- **قيام الليل = التهجد وقيام الليل .**
- **الكافى فى العروض والقوافى** ، للخطيب التبريزى ، تحقيق : الحسانى حسن عبد الله ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الثانى عشر ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- **الكافى فى فقه أهل المدينة** ، لابن عبد البر ، تحقيق وتقديم وتعليق : د . محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- **الكامل** ، للمبرد ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م .
- **الكامل فى التاريخ** ، لابن الأثير ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- **الكامل فى ضعفاء الرجال** ، لابن عدى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- **الكتاب لسيبويه** ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٦٦م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م .
- **كتاب الصلاة** ، للفضل بن دكين = الصلاة .

- **كتاب الطبقات عن أبى عمرو خليفة بن خياط** ، حققه : سهيل زكار ، دمشق ١٩٦٦م ، مطابع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومى .
- **كتاب العرش** ، لابن أبى شيبة = العرش .
- **كتاب العيال** ، لابن أبى الدنيا = العيال .
- **كرامات أولياء الله عز وجل** ، للالكائى ، مطبوع مع كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائى ، حققه : نشأت بن كمال المصرى ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ .
- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ، للهيثمى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- **الكشف الحثيث** ، لإبراهيم الطرابلسى ، تحقيق : صبحسى السامرائى ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، للعجلونى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- **كشف الظنون** ، لحاجى خليفة ، استانبول ١٩٤١م .
- **كشف المغطى فى تبيين الصلاة الوسطى** ، للدمياطى ، دراسة وتحقيق : مجدى فتحى السيد ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- **الكفاية فى علم الرواية** ، للخطيب البغدادى ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٥٧هـ .
- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** ، للشيخ نجم الدين الغزى ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، بدون تاريخ .

- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال**، للمتقى الهندى، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيانى، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- **الكنى والأسماء**، للدولابى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٢٢هـ.
- **اللباب فى تهذيب الأنساب**، لابن الأثير، عنى بنشره مكتبة القدسى، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلانى، منشورات مؤسسة الأعلمى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، مصورة عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- **مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعى**، تأليف: ابتسام مرهون الصفار، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨م.
- **المبتدأ والمبعث والمغازى**، لابن إسحاق، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، المغرب.
- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٢٣١هـ.
- **المبهمات = الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة**، للخطيب للبغدادى.
- **المتحابين فى الله**، لابن قدامة، دار الطباع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **مجاز القرآن**، لأبى عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين،

مكتبة الخانجى بمصر، سنة ١٩٥٤م.

- **مجالس ثعلب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م.

- **مجالس العلماء**، للزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، أصدرته: وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٢م.

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب، سنة ١٣٩٦هـ.

- **مجلس إملاء فى رؤية الله تبارك وتعالى**، للأصفهانى، تحقيق: الشريف حاتم ابن عارف العونى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- **مجمع الأمثال**، للميدانى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، القاهرة، ١٩٧٧م.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمى، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

- **المجموع شرح المهذب للشيرازى**، للإمام النووى، حققه: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

- **مجموعة المعانى**، لمجهول، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، استانبول ١٣٠١هـ.

- **المحاسن والأضداد**، للجاحظ، مطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٣١هـ.

- **محاضرات الأدباء**، للراغب الأصفهانى، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

- **المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها** ، لابن جنى ، تحقيق : على النجدى ناصف ، وآخرين ، لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
- **المحتضرين** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- **المحمدون من الشعراء وأشعارهم** ، للقفطى ، تحقيق : رياض عبد الحميد مراد ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، مطبعة الحجاز بدمشق ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
- **المحدث الفاصل** ، للرامهرمزى ، تحقيق : د . محمد عجاج الخطيب ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
- **المحلى** ، لابن حزم ، تصحيح : زيدان أبو المكارم حسن ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوى** ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .
- **مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة** ، لابن العربى المالكي ، مطبوع مع كتاب «مع القاضى أبى بكر بن العربي» لسعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- **مختصر الخرقى** ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .
- **مختصر الصواعق المرسلة** ، لابن قيم الجوزية ، اختصره الشيخ : محمد الموصلى ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- **مختصر العلو للعلى الغفار** ، للذهبى ، اختصره ، وحققه وعلق عليه وخرج

آثاره : الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

- **المختصر فى أخبار البشر** ، لأبى الفداء ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

- **مختصر قيام الليل** ، ومعه مختصر قيام رمضان ، ومختصر الوتر ، جميعها لمحمد بن نصر المروزى ، اختصرها : أحمد بن على المقريزى ، طبعة رفاه عام ، لاهور ، ١٣٢٠هـ .

- **مختصر المزنى** ، ملحق بكتاب الأم للشافعى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **مختصر الوتر** ، للمروزى ، اختصره : أحمد بن على المقريزى ، طبعة رفاه عام ، لاهور ، ١٣٢٠هـ .

- **مختلف القبائل ومؤتلفها** ، لابن حبيب البغدادى ، نشره المستشرق : فرديناند فستنفلد ، طبع بمدينة غوتا سنة ١٨٥٠م ، أعادت طبعه بالأوفست ، مكتبة المثنى ، بغداد .

- **المخصص** ، لابن سيده ، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٣٢١هـ .

- **المدخل إلى السنن الكبرى** ، للبيهقى ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمى ، دار الخلفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

- **المدرج = الفصل للوصل المدرج فى النقل** .

- **المدونة الكبرى** ، لسحنون ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٤هـ .

- **المذكر والمؤنث** .

- **المراسيل** ، لابن أبى حاتم ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجانى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

- **المراسيل** ، لأبى داود السجستانى ، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، لصفى الدين البغدادى ، تحقيق وتعليق : على محمد البجاوى ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- **مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار** ، لابن فضل الله العمرى ، (مخطوط) ، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية فى إطار جامعة فرانكفورت – ألمانيا الاتحادية ، منشورات يصدرها الدكتور فؤاد سزكين ، طبع بالتصوير عن مخطوطة ١/٢٧٩٧ أحمد الثالث ، طوب قابو سراى ، استانبول .
- **المستخرج = المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** .
- **المستدرك على الصحيحين فى الحديث** ، للحاكم النيسابورى ، وملحق به تلخيص المستدرك ، للذهبى ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، بحيدر آباد الدكن – الهند .
- **المستزاد من إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، للبوصيرى ، ضبطه وأخرجه : أيمن على أبو يمانى ، وأشرف صلاح على ، مطبوع ذيل المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **المستطرف فى كل فن مستظرف للأبشيهى** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- **المستقصى فى أمثال العرب** ، للزمخشرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- **مسند إسحاق بن راهويه** ، تحقيق : د . عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .
- **مسند البزار = البحر الزخار** .
- **مسند الحب ابن الحب أسامة بن زيد** ، لأبي القاسم البغوى ، حققه : أبو الأشبال الزهيرى ، دار الضياء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- **مسند الحميدى** ، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، نشرته : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المدينة المنورة .
- **مسند الدارمي** ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المغنى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- **مسند أبي داود الطيالسي** ، تحقيق : د . محمد بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- **مسند الروياني** ، وبذيله المستدرك من النصوص الساقطة ، ضبطه وعلق عليه : أيمن على أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- **مسند سعد بن أبي وقاص** ، للدورقي ، تحقيق : د. عامر حسن صبرى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- **مسند الشاشي الهيثم بن كليب** ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- **مسند الشافعي = شفاء العي** .
- **مسند الشاميين** ، للطبراني ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

- **مسند الشهاب**، للقضاعى، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- **مسند ابن أبى شيبة**، تحقيق : عادل بن يوسف العزازى، وأحمد بن فريد المزيدى، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **مسند عائشة**، لأبى بكر بن أبى داود، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشى، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- **مسند عمر بن عبد العزيز**، للباغندى، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عوامة، مكتبة دار الدعوة، سورية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .
- **مسند أبى عوانة**، تحقيق : أيمن عارف الدمشقى، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- **مسند الموطأ**، للجوهرى، تحقيق : لطفى بن محمد الصغير، وطه بن على بوسريح، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
- **مسند الفردوس = فردوس الأخبار** .
- **مسند عبد الله بن المبارك**، ويليه كتاب البر والصلة، تحقيق : د . مصطفى عثمان محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، لأبى نعيم الأصبهانى، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
- **مسند أبى يعلى الموصلى**، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه صالح، إشراف : طارق بن عوض

الله ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، للقاضي عياض ، المكتبة العتيقة بتونس ، دار التراث ، القاهرة .

- **المشتبه في الرجال** ، أسمائهم وأنسابهم ، للذهبي ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢م .

- **مشكاة المصابيح** ، للخطيب التبريزى ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

- **مشيخة ابن طهمان** ، للسلفى ، تحقيق : حاتم بن عارف العونى ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

- **المصاحف** ، لابن أبى داود ، تحقيق : د. آرثر جفرى ، مكتبة المثنى ببغداد ، ومؤسسة الخانجى بمصر ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

- **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه** ، للبوصيرى ، تحقيق : موسى محمد على ، د . عزت على عطية ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

- **المصباح المنير** ، للفيومى ، قدم له : د . خضر الجواد ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- **المصطلح النحوى** ، تأليف : د . عوض حمد القوزى ، عمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- **المصنف** ، لابن أبى شيبة ، تحقيق : الأستاذ عبد الخالق الأفغانى ، الدار السلفية ، بومباى - الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

- **المصنف لابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) تحقيق : عمر بن غرامة العمروى** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- **المصنف** ، لابن أبى شيبة ، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
- **مصنف عبد الرزاق** ، وملحق به الجامع لمعمر بن راشد فى آخر المجلد العاشر والحادى عشر ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، لابن حجر العسقلانى ، وبذيله المستزاد من إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيرى ، ضبطه وإخراجه : أيمن على أبو يمانى ، وأشرف صلاح على ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **المطر والرعد والبرق والريح** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : طارق محمد سكلوع العمودى ، دار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **مطمح الأنفس ومسرح التأنس فى ملح الأندلس** ، للفتح بن خاقان ، مطبعة الجوائب بالقسطنطينية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٢هـ .
- **مع القاضى أبى بكر بن العربى** ، تأليف : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- **المعارف** ، لابن قتيبة ، حققه وقدم له : ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٦٠م .
- **معالم السنن** ، للخطابى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **معانى القرآن** ، للفراء ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتى ، ومحمد على النجار ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

- **المعانى الكبير فى أبيات المعانى**، لابن قتيبة الدينورى، تحقيق: سالم الكرنكوى، دار النهضة الحديثة، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٦٨هـ.
- **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، تأليف: عبد الرحيم بن أحمد العباسى، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م.
- **المعجب فى تلخيص أخبار المغرب**، للمراكشى، تحقيق: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامى، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- **المعجم**، لابن الأعرابى، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **المعجم**، لأبى يعلى، تحقيق: إرشاد الحق الأثرى، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **المعجم**، لابن المقرئ، تحقيق: أبى عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- **معجم الأدباء**، لياقوت الحموى، دار المأمون، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
- **المعجم الأوسط**، للطبرانى، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- **معجم البلدان**، لياقوت الحموى، باعتناء: وستنفلد مصورات مكتبة الأسدى رقم ٧- طهران، ١٩٦٥م.
- **المعجم الذهبى (فارسى - عربى) تأليف: د. محمد التونجى**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.
- **المعجم الشامل للتراث العربى المطبوع**، جمع وإعداد وتحرير: محمد عيسى

صالحية ، نشرة : معهد المخطوطات العربية سنة ١٩٩٢م ، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- **معجم الشعراء** ، للمرزباني ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .
- **معجم شيوخ أبى بكر الإسماعيلى** ، دراسة وتحقيق : د . زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **معجم الشيوخ** ، للصيداوى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمرى ، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان ، بيروت ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- **معجم الصحابة** ، لابن قانع ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- **المعجم الصغير** ، للطبرانى ، تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- **المعجم فى أسامى شيوخ أبى بكر الإسماعيلى = معجم شيوخ أبى بكر الإسماعيلى .**
- **المعجم فى أصحاب القاضى أبى على** ، لابن الأبار ، دار الكاتب العربى ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ .
- **المعجم الكبير** ، للطبرانى (قطعة من الجزء ١٣) ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، دار الصميعى ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، للبكرى ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م .
- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، جمعه ورتبه : يوسف إليان سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م .

- **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .
- **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- **المعرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم** ، لأبى منصور الجواليقى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- **معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ** ، لابن منده ، تحقيق : يحيى مختار غزاوى ، المدينة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **معرفة السنن والآثار** ، للبيهقى ، تحقيق : سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- **معرفة الصحابة** ، لأبى نعيم ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدنى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
- **معرفة علوم الحديث** ، للحاكم النيسابورى ، نشره الدكتور : السيد معظم حسين ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .
- **معرفة القراء الكبار** ، للذهبى ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- **المعرفة والتاريخ** ، للفسوى ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمرى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **المغرب فى ترتيب المعرب** ، لأبى الفتح المطرزى ، حققه : محمود فاخورى وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سوريا ، الطبعة الأولى ،

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- **المغرب في حلي المغرب** ، لابن سعيد الأندلسي ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر ، بدون تاريخ .
- **المغني** ، لابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- **المغني في الضعفاء** ، للذهبي ، تحقيق : نور الدين عتر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٧م .
- **مغني اللبيب** ، لجمال الدين بن هشام الأنصاري وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- **مغني المحتاج** ، للشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
- **المفضليات** ، لأبي العباس المفضل الضبي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٤م .
- **المقادير الشرعية (المكاييل والموازين) وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة** ، أد. أحمد الحجي الكردي ، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة السادسة عشرة – العدد السابع والأربعون ، رمضان ١٤٢٢هـ/ ديسمبر ٢٠٠١م .
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- **مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة .**
- **مقدمة ابن خلدون** ، دار الشعب ، القاهرة .

- **مقدمة فتح البارى = هدى السارى .**
- **المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لابن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
- **مكارم الأخلاق** ، للخرائطى = المنتقى من مكارم الأخلاق .
- **مكارم الأخلاق** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٩٠م .
- **الملل والنحل** ، للشهرستانى ، تحقيق : محمد بن فتح الله بدران ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- **من حديث خيثمة** ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- **من فضائل سورة الإخلاص** ، للخلال ، تحقيق : الحافظ محمد بن رزق بن طرهونى ، مكتبة لينة ، دمنهور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- **المنازل والديار** ، لأسامة بن منقذ ، تحقيق الأستاذ : مصطفى حجازى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .
- **مناقب الشافعى** ، للبيهقى ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مكتبة التراث ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- **منال الطالب فى شرح طوال الغرائب** ، لابن الأثير ، تحقيق الدكتور : محمود الطناحى ، منشورات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، مطبعة المدنى ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- **المنتخب من العلل** ، للخلال ، لابن قدامة المقدسى ، تحقيق وتعليق : طارق عوض الله ، دار الراية ، مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ /

١٩٩٨م .
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، تحقيق : أبى عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية ، دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- **المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم** ، لابن الجوزى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** ، لابن الجارود ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، للباجى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ ، سنة ١٣٣٢م .
- **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومحمود طرائقها للخرائطى** ، انتقاء : الحافظ أبى طاهر أحمد بن محمد السلفى الأصبهانى ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، وغزوة بدير ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **منهاج الطالبين** ، للنووى ، دار المعرفة ، بيروت .
- **المؤتلف والمختلف للآمدى** ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- **المؤتلف والمختلف** ، للدارقطنى ، تحقيق : د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، للهيثمى ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، ومكتبتها ، القاهرة .
- **المواقف فى علم الكلام** ، للإيجى ، قام بطبعه ونشره : إبراهيم الدسوقى عطية ، وأحمد محمد الحنبولى ، مطبعة العلوم بشارع الخليج ، بجنينة لاظ .

- **مواهب الجليل**، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **الموجز في الطب**، لابن النفيس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- **الموسوعة الميسرة من الأديان والمذاهب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق**، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- **الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية ابن زياد**، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **موطأ الإمام مالك**، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **الموطأ**، للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **موطأ الإمام مالك**، برواية يحيى بن بكير (مخطوط) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، تحت رقم (٥٩٨٧)، ضمن مجموع رقم (٤٣).

- **الموطأ**، لعبد الله بن وهب (قطعة من الكتاب) تحقيق : د . هشام بن إسماعيل الصينى ، دار ابن الجوزى السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- **مولد العلماء**، ووفياتهم ، لمحمد بن عبد الله الربعى ، تحقيق : د . عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال**، للذهبى ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م .
- **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لابن شاهين ، حققه : سمير بن أمين الزهيرى ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **الناسخ والمنسوخ**، للنحاس ، تحقيق : د . محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **الناسخ والمنسوخ فى القرآن**، لأبى عبيد القاسم بن سلام (مخطوط) ، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية فى إطار جامعة فرانكفورت - ألمانيا الاتحادية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، يصدرها فؤاد سزكين ، طبع بالتصوير عن مخطوطة أحمد الثالث (١٤٣) مكتبة طوب قابوسراى ، استنابول .
- **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغرى بردى ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م .
- **النحو الوافى**، تأليف ، عباس حسن ، دار المعارف ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩١م .
- **نخب الذخائر فى أحوال الجواهر**، لابن الأكفانى ، عالم الكتب ، بيروت ، توزيع مكتبة المتنبى ، القاهرة ، ومكتبة سعد الدين ، دمشق ، ١٩٣٩م .
- **نزهة الألباب فى الألقاب**، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن صالح السديرى ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

- **نزهة الحفاظ**، لأبي موسى المديني، تحقيق : عبد الرحمن محمد عبد المحسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
- **نسب قريش**، لمصعب الزبيري، تصحيح وتعليق : إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م .
- **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣، عن طبعة إدارة المجلس العلمي بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للمقري، حققه : د . إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- **النقود**، للبلاذري، ملحق بكتاب نشوء اللغة العربية للكرملي، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٨م .
- **النقود القديمة الإسلامية**، للمقريزي، ملحق بكتاب نشوء اللغة العربية للكرملي .
- **النكت الظراف على الأطراف**، لابن حجر العسقلاني، مطبوع بذيل تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تصحيح وتعليق : عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بومباي - الهند، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **نكت الهميان في نكت العميان**، للصفدي، وقف على طبعه الأستاذ : أحمد زكي بك، المطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- **النوادر في اللغة**، لأبي زيد الأنصاري، تصحيح وتعليق : سعيد الخوري

الشرتونى اللبنانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٨٩٤م ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

- **النوادر** ، لأبى على القالى ، مطبوع مع ذيل الأمالى لأبى على القالى أيضًا ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م .
- **نواسخ القرآن** ، لابن الجوزى ، تحقيق ودراسة : محمد أشرف على المليبارى ، لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس العلمى بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكانى ، تحقيق : عصام الدين الصبابطى ، دار الوليد ، بجدة ، ودار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- **هدى السارى مقدمة فتح البارى** ، لابن حجر العسقلانى ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
- **هدية العارفين أسماء المصنفين وآثار المؤلفين** ، لإسماعيل باشا البغدادى ، استانبول ، ١٩٥١م .
- **الهواتف** ، لابن أبى الدنيا ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
- **الوافى بالوفيات** ، للصفدى ، اعتناء : هلموت ريتر وآخرين ، دار النشر فرانز شتاينر ، فيسبادن ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- **الورع** ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د . زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣/١٩٨٣م .
- **الوساطة بين المتنبى وخصومه** ، لعلى بن عبد العزيز الجرجانى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلى محمد البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

- **الوسائل إلى معرفة الأوائل** ، للسيوطى ، تحقيق : د . إبراهيم العدوى ، د. على محمد عمر ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- **الوسيط** ، للغزالى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- **يحيى بن معين وكتابه التاريخ** ، دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الاستدراكات

استدراكات الجزء الأول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٨	١٤	حيان	حبان
٧٢	١٥	الموطأ	الموطا
٨٣	١٢	لابن	بن
١٤١	٦	مسائل	أصول
٢٥٦	–	مخطوط	مخطوطات
٢٦٤	–	الرابع	الثانى
٢٧٢	–	(ح)الجزء السادس	(هـ)الجزء الرابع
٢٨٧	–	القبس له الرمز	القبس المشار إليه بالرمز
٢٨٨	–	(ح)	(ج)
٢٩٣	١١	ابن محمد	بن محمد
٢٩٤	٧	أمُّلوه	أمْلُوه
٣١٣	٣	سعيد ابن	سعيد بن
٣١٥	٦	سعيد ابن	سعيد بن
٣٤٩	حاشية(٢)	(١٩٣٢)	(١٩٣١)
٣٨٩	٦	أعلمَ	أعلمُ
٣٩٠	٧	النيسابورى	اليسارى
٤٠٣	حاشية(٢)	ص٣٨١	ص٣٨٠
٤٠٥	١	خالد	خلف
٤٠٥	١٤	مرين	مُزَين

استدراكات الجزء الثاني

٧	٣	ابن الزبير	بن الزبير
٨	١٦	يحيى ابن	يحيى بن
٢٦	٩	جاءة	جاءَةُ
٤١	١	الغذاء	الغداء
٥١	٩	أحمدُ ابنُ	أحمدُ بنُ
٥٨	٤	قال -:	قال :
٦١	٤	فأنكَرتُ حالَه	فأُنكِرتُ حالُه
٦٦	٧	عَجُلْتُ	عَجِلْتُ
٧٢	٦	زيدِ ابنِ	زيدِ بنِ
١٠٩	٥	عبدُ الرزاقِ (٢)	عبدُ الرزاقِ (٣)
١٦٦	١٢	رَافِعُ ابنُ	رَافِعُ بنُ
١٧٢	١١	نحنُ (٤) الدنيا	نحنُ الدنيا (٤)
١٨٩	١	مدرَك	مُدْرِكَ
٢١٥	١٠	الدماءُ" (٦)	الدماءُ" (٥)
٢٣	حاشية (٢) السطر ١	(٢٢٦ق ٥-	(٢٢٦ق/٥ب-
٢٣٦	١٢	مخلِصةً (٨)	مخلَصةً (٨)
٢٩٩	١٥	مِخبَرٍ	مِخْبَرٍ
٣٠٣	٦	تَميمِ ابنِ	تَميمِ بنِ
٣١٢	١٦	: «فيخرُجُ	: فيخرُجُ
٣١٢	١٦	فتَلْقُطُ	فيَلْقُطُ
٣١٣	٨	السِّمْسِمِ».	السِّمْسِمِ .
٣١٣	حاشية(٧) السطر ١	بابنِ رَنْدَقَه	بابنِ أبي رَنْدَقَه
٣٢٧	١٨	الليث ابن	الليث بن
٣٤١	٩	الشمِ والذَّوقِ	الشَّمَّ والذَّوقَ

٣٥٢	٤	وهبَ بنَ عبدِ اللهِ المُعاوىَّ	واهبَ بنَ عبدِ اللهِ المَعافِرىَّ
٤٢٨	حاشية(٦) السطر ٢	"الاستفاء"	"الاستيفاء"
٤٤٢	حاشية(٢)	ص،١٦	ص، ص١٦
٤٤٢	حاشية(٣)	ص١٦، ١٧	ص١٦، ص١٧
٤٦٢	١	زيدَ بنٌ	زيدِ بنِ
٥٠٦	٣	يُغيِّرُ	يُغيِّرَ
٥٣٨	١	بنَ عبدِ	بنَ أبى عبدِ
٥٣٨	٥(الترويسة)	التمهيد	الاستذكار
٥٣٩	١(الترويسة)	التمهيد	الاستذكار
٥٤١	١٦	أُبىُّ ابنُ	أُبىُّ بنُ
٥٦٦	١١	رسول الله ﷺ ﷺ	رسول الله ﷺ
٥٨٠	٨	كتابة إلى	كتاب عمر إلى

استدراكات الجزء الثالث

١٣	حاشية(١) السطر ٣	، ٣٢٧	، ٣٧٢
٤٩	٤	لكأنَّ ما	لكأنَّما
٧١	حاشية(١) السطر ١	(٤١١، ٤٣٩)	(٤٣٩)
٩١	١٤	ويُحملُ	ويَحْمِلُ
٩٩	حاشية (١) السطر ١	بالخلاء :	بالخلاء ،
١٢٤	١٤	معلومةٌ	معلولةٌ
١٣٢	٨	أُوتِى	أُتِىَ
١٥٠	٣	وسليمانُ	وسلمانُ
١٥٦	٣	سعيدٍ	سَعْدٍ
١٥٨	٣	سعدٍ	سعيدٍ

١٨٤	١٢	يُقصِرَ	يُقصِّرَ
١٨٧	حاشية(٤)	تفضيل	تفصيل
١٩٧	٩	المُلَيحِ	المَلِيحِ
٢٠٦	٢	المحيطِ والماءِ	والماءِ المحيطِ به
٢١٨	٨	الماءُ	الماءُ الدافقُ
٢٢٠	٣	يُذكرِ الوَدْىُ	يَذْكُرِ الوَدْىَ
٢٢٤	٩	الرخصةُ فى	الرخصةُ عندَ مالكٍ فى
٢٢٥	١١	القولَ	هذا القولَ
٢٢٦	٣	ربيعةَ ابنَ	ربيعةَ بنَ
٢٢٧	١	(٢) لوقتٍ كلٍّ (٢)	(٢) لكلِّ وقتٍ (٢)
٢٢٧	٩		يضاف بعد قوله : صلاة» . : ولا يَصِحُّ عندَ مالكٍ وأصحابه قولُه عليه السلامُ : «توضَّئى لكلِّ صلاةٍ».
٢٢٧	حاشية(٢-٢)		تعدل الحاشية هكذا : تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، والمثبت من النسخة : ر٢
٢٢٧	حاشية (٦)	سيأتى ص٥٢٨- ٥٣٧، ٦٤٩- ٦٩٣	سيأتى ص٥٨٦- ٥٩٢
٢٥٥	١٣	وعلى	أوعلى
٢٥٦	٣، ٤، ٥		تعدل هذه الفقرة هكذا : ورَوَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أستحْسِنُ الوضوءَ من مَسِّ الذكرِ ولا أُوجبُه . ورَوَى ابنُ وضَّاحٍ قال : سمِعتُ أبا زيدِ ابن أبى الغمرِ يقولُ : ما سمعتُ ابنَ القاسمِ يرخِّصُ فى تركِ الوضوءِ من مسِّ الذكرِ قطُّ .

			وكان يقولُ : بعيدٌ فى الوقتِ وبعدَه على قولِ ابنِ عمرَ .
٢٥٧	١٣	ولكن	ولكنِّى
٢٥٧	١٥	هذا قولُ	هذا مثلُ قولِ
٢٥٩	٨	وجازَتْ فى	وجازَتِ المعارضةُ فى
٢٥٩	١٠	قال	قالوا
٢٥٩	١٥	أن قاتَلَ	أن مروانَ قاتَلَ
٢٦١	٧		يوضع مكان النقاط : بنُ إبراهيمَ قال : وتحذف الحاشية رقم (٤)
٢٦٤	١٠	صَلَّى	مضى وصَلَّى
٢٦٤	١٤	ولم	لم يَزِدْ ولم
٢٦٥	حاشية(٨)		تثبت هذه الحاشية فى المتن
٢٦٦	١١	وعبدُ الرزاقِ ، إلَّا	وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، إلَّا
٢٦٧	١	باليدِ منها	باليدِ ومنها
٢٦٧	٤	ربيعةُ بنُ عبدٍ	ربيعةُ بنُ أبى عبدٍ
٢٦٧	حاشية (٣) السطر ١ ، ٢		يحذف بقية السطر ١ من قوله : وليس هناك . إلى آخر السطر الثانى
٢٦٨	١١	المُغْنِىُّ	المغَنِّى
٢٧٢	٧، ٨، ٩		تعدل هذه الفقرة هكذا : قال فى الرجل يُدْخِلُ رِجْلَيه فى ثيابِ امرأتِه فيَمَسُّ فرجَها : لا يَنْقُضُ ذلك وضوءَه . وقال الليثُ : مَن قبَّل امرأتَه وهو على وضوءٍ لم أر عليه وضوءًا .
٢٧٣	١٢	إمامٌ من	إمامٌ ثقةٌ من

٢٧٦	١١	ذكرِ أبي	ذكرِ حديثِ أبي
٢٨٠	٨	أطلب	اطْلُبِ
٣٠٨	١	يوضع مكان النقاط : أبو عمرَ ... من سؤال الأثرمِ لأحمدَ	
٣٠٩	١٠	حديثِ	بابِ
٣١١	٦	وإنَّما	وأمَّا
٣١٤	٦	عن ابنِ	أنَّ ابنَ
٣١٥	١٥	لغيرِ	بغيرِ
٣١٦	٢	غالبِ بنِ	غالبِ أبي
٣١٦	٥	الطرقِ بخلافِ	الطرقِ عنه بخلافِ
٣١٩	٩	وأما مالكٌ	وأما حديثُ مالكٍ
٣٤١	٧	كان عندَه منسوخًا	قد صَحَّ عندَه أنه منسوخٌ
٣٥٥	١٠	وأردَفَه مالكٌ رحِمه اللهُ بقولِ	وأردَفَه مالِكٌ رحِمه الله حديثَ ابنِ عمرَ بحديثِ
٣٥٦	٤	أوجَبه	أوْجَب الوضوءَ على الجنبِ إذا أراد أن ينام
٣٨١	١٣	ما	لما
٣٨٢	٤	لما	كما
٣٨٥	١٠	صلاتِه ، بطَلت	صلاتِه عامدًا ، بطلَت
٣٨٦	٨، ٩	وذلك ... يرون	يعدل هكذا : وذلك أن عمرَ بنَ الخطابِ أعاد ما صلَّى لآخرِ نومٍ نامه ، ولم يُعِدْ ما كان قبلَه : وهذا من قولِ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
			مالكٍ يَرُدُّ قولَه أنه لا تجزئُ صلاةٌ بطهارةٍ مشكوكٍ فيها ، ويَرَى
٣٨٩	٦	قالاً	قالًا
٣٩٨، ٣٩٩		تنقل حاشية(٨) من ص٣٩٩إلى ص٣٩٨	
٤٠٢	٤	يضاف بعد قوله : والشعبى : رواه هشيمٌ وغيرُه ، عن يونسَ ، عن الحسنِ . وقال إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ : سألتُ الشعبىَّ عن فضلِ وضوءِ الحائضِ والجنبِ ، فنهَى أن يتوضَّأَ به .	
٤٠٥	٧	فرَأى	فأراد
٤٠٥	١٢، ١٣	هو الفرقُ من الجنابةِ	ومنها حديثُ عروةَ عن عائشةَ
٤١٢	١٤	خِصالاً	خِصالًا
٤١٤	١١	أُسَيْدُ ابنُ	أُسَيْدُ بنُ
٤٣٣	٦	يُمَكِّنَه	يُمْكِنَه
٤٥٥	حاشية(٢)	بأبى	بابن أبى
٤٥٨	حاشية (٢)	ترحل إلى الصفحة التالية برقم (١) ويُعدل ترقيم الحواشى	
٤٥٩	٥	أخذتُ تلك الفصولَ	أخَذَتْ تلك الفصولُ
٤٥٩	٦	وسحَبْتُ	وسَحبَتْ
٤٦٠	١٥	يضاف بعد قوله : سَمِعُوا ؛ : لأنَّ تبليغَ الأحاديثِ فرضٌ على الكفايةِ .	
٤٩٢	٢، ٣، ٤	تعدل هكذا : كانت ممن لا نزاها فطهْرُها الجفوفُ ، وذلك أن تُدْخِلَ الخرقةَ فتخرِجَها جافةً . وبه قال عيسى بنُ دينارٍ ، قال : القَصةُ أبلغُ فى براءةِ الرحمِ من الجفوفِ . وفى	

«المجموعةِ» قال مالكٌ : إذا رأتِ الجفوفَ وهى .
وتحذف حاشية (٢ - ٢)

٤٩٣	حاشية(٣)	«م».	«و».
٥١٤	١٦	يُصلِّى	تُصلِّى
٥٢٥	٨	عمرُ ابنُ	عمرُ بنُ
٥٣٢	حاشية (٤) السطر ٢	ص٦٦٧	ص٥٦٨
٥٦٦	١٠	حجةٌ	حجةً
٦٠١	٥	روايتُه	راويتُه
٦٣١	حاشية (٤) السطر ٢	الفهم	الفم

استدراكات الجزء الرابع

٢٤	١	عطاءِ ابنِ	عطاءِ بنِ
٢٥	٩	عبدُ الوارثِ ابنُ	عبدُ الوارثِ بنُ
٢٥	١١	عبدِ اللهِ ابنِ	عبدِ اللهِ بنِ
٢٥	١٣	الحُبُلِّىّ	الحُبُلِىّ
٣١	١١	الليثُ ابنُ	الليثُ بنُ
٥٠	٤	بنَ حنبلٍ	ابنَ حنبلٍ
٥٢	حاشية(٤)	يضاف بعد الحاشية : والحديث أخرجه الترمذى (١٨٥٩) من حديث أبى هريرة	
٧٥	١٢	وعن عمرَ بنِ عجلان ، قال	وعن ابن عجلان ، عن أبى عبيدٍ ، قال
٧٩	١٥	المغيرة ابنَ	المغيرةَ بنَ
٨٣	١	سعيدٍ	سَعْدٍ
٩٧	٨	أحمدُ ابنُ	أحمدُ بنُ
١٠٨	٥		يحذف التنصيص

١١٠	٣		يحذف التنصيص
١١٠	٩	فُضَلاءَ	فُضْلًا
١١٣	١٢	هولاءِ	هؤلاءِ
١٢٢	١٧	القزوينيُّ[٣]	القرويُّ[٣]
١٢٢	حاشية(٣)		تعدل هكذا : (٣) في د : «القزويني» . وينظر فهرسة ابن خير ص٢٥٨، ٢٥٩
١٢٨	٣	خُدَاى[٨]	خُداى[٤]
١٢٨	٤	[٩]ولو قال[٩]	[٥]ولو قال[٥]
١٥٨	١	طاوسٌ مولى	طاوسٌ ونافعٌ مولى
١٦٩	٤	محمودُ ابنُ	محمودُ بنُ
١٦٩	١٢	الحسنِ ابنِ	الحسنِ بنِ
١٧٣	٣	قتيبةُ ابنُ	قتيبةُ بنُ
١٩٠	٩	عَبَّادِ ابنِ	عَبَّادِ بنِ
٢٠٢	٩	ينقُلْه	يَتَلَقَّه
٢١٨	٤	بنَّى	بُنَيَّ
٢٤٦	١٤	يَنْتَقِضُ	يَنْتَفِضُ . وينظر ١٠/ ٥٧
٢٦٠	٧	الجهرِ ، وكان	الجهرِ ، فلا ، وكان
٢٦٥	١٠	المسلمُ	مسلمٌ
٢٧٧	٧	حفصِ ابنِ	حفصِ بنِ
٢٨٥	٥	رَوحُ ابنُ	رَوحُ بنُ
٣٠٠	١٣	﴿واهدنا﴾	﴿اهدنا﴾
٣٠٦	٣	أحمدَ ابنِ	أحمدَ بنِ
٣١٤	٨	عبدُ اللهِ ابنُ	عبدُ اللهِ بنُ
٣١٤	١٣	أنسَ ابنَ	أنسَ بنَ

٣٢١	حاشية(٣)	تجرج	تجرح
٣٣٢		يثبت مافى حاشية (١) فى المتن ، وتحذف الحاشية	
٣٣٤	٧	داودُ ابنُ	داودُ بنُ
٣٣٦	١٣	بفاتحةِ	فاتحةِ
٣٤٧	١١	ليثُ ابنُ	ليثُ بنُ
٣٥١	٢	، وأبو	وأبى
٣٧٣	١٨	مطرِّفُ ابنُ	مطرِّفُ بنُ
٣٧٨	٨	﴿واهدنا﴾	﴿اهدنا﴾
٣٨٦	حاشية(٢) السطر ٣	البنى	النبى
٤٣٢	٦	وقد ورُوى	وقد رُوى
٤٥٣	١٣	مليْكه	مليْكة
٤٦٢	٥	وإلَّا يسقُطُ	وألَّا يسقُطَ
٤٦٩	٧	إسماعيلُ ابنُ	إسماعيلُ بنُ
٤٨٠	حاشية(١)	٣٩٨/٤	٣٩٨/٥
٤٨٦	١٢	خُشُبٍ ؟ فقال	خُشُبٍ فقال
٥٨١	حاشية (٥)	٦٦/٤	٦٦/٢
٥٨٥	٢	عقبةَ ابنِ	عقبةَ بنِ
٦٢٠	٥	إسماعيلَ ابنِ	إسماعيلَ بنِ
٦٢٦	٧	قائلُ	القائلُ
٦٢٩	٧	بُغسْلِ	بِغُسْلِ
٦٣٠	١	صفوانَ ابنِ	صفوانَ بنِ
٦٣٢	٢	محمدِ ابنِ	محمدِ بنِ
٦٥٨	٣	مجزئُ	مجزئٌ
٦٦٧	٢	سعيدِ ابنِ	سعيدِ بنِ

٦٨٥	حاشية (٣)	مروديه	مردويه
٧٤٣	١٢	إبراهيمَ ابنِ	إبراهيمَ بنِ

استدراكات الجزء الخامس

٣٣	حاشية (١)	لبس	ليس
١٠٦	٥	تشئمُوا	تشأموا
١١٢	حاشية(٤)	(١٨٣٠)	(١٨٢٩)
١٤٤	١١	حكيم	عُكَيْم
١٤٨	١١	حكيمٍ(٣)	عُكَيْمٍ وتحذف الحاشية
٢٥٤	حاشية(٣)	١٦٩/١	٧٧/٢
٢٥٩	حاشية(٣)	تعدل هكذا : تقدم فى ٧٧/٢	
٢٧٠	حاشية(٢) السطر ٢	(١٨٧٩)	(١٨٧٨)
٢٧٥	حاشية (٥)	١٩٦/١	١٠٤/٢
٣٣٢	١١	لهما(٢)	لهما(١)
٣٤٥	٩	رشدِه	رِشْدةٍ
٤٧٠	٨	بنُ طَهْمَانَ	ابنُ طَهْمَانَ
٤٩٨	٤	بنَ عبدِ اللهِ	ابنَ عبدِ اللهِ
٥٠٣	٧	يُصبِحُ	يُضْبِحُ
٥٨٣	٧	والى	إلى
٦٢٥	حاشية (٦)	٦٦٣	٦٦٢
٦٣٣	٤	فلانُ ابنُ	فلانُ بنُ
٦٤٢	حاشية(١)	سيأتى	تقدم
٦٧٣	حاشية (٢)	وقد تقدم ص ٨٤ ، ٨٥	وقد تقدم ص٨٢ ، ٨٣
٦٨٨	١٣	أسامةَ ابنِ	أسامةَ بنِ
٧٠٥	١٢	جبهتَة	جبهتَهُ

٧٠٥	حاشية(٢)	١٢/	٢/
٧١٨	حاشية(٦)	٥٩/١	ص٥٩
٧٣٤	٧	مالكُ ابنُ	مالكُ بنُ

استدراكات الجزء السادس

٧	١٠	نراوِحُ	يُراوِحُ
٢٧	حاشية(٦)	اللبة	اللبسة
١١٦	حاشية(٤)	(٤) أخرجه ابن سعد	(٥) أخرجه ابن سعد
١٤٦	٧	إذنْ	أذًى
١٥٠	حاشية(١) السطر٥	بن عبد	ابن عبد
١٦١	١٢	عليكم . فيُوقَفُ(٤) كلُّ أحدٍ على عملِه"(٥)	عليكم"(٤) . فيُوقَفُ(٥) كلُّ أحدٍ على عملِه. وتعدل الحواشى
١٨٢	حاشية (٣)	تعيظم	تعظيم
١٨٥	٤	زيدِ ابنِ	زيدِ بنِ
٢٣٧	(٢)	تعدل الحاشية هكذا : شبب بالمرأة : قال فيها الغزل والنسيب ، والتشبيب : النسيب بالنساء . اللسان (ش ب ب)	
٢٣٩	١٤	يُصلّها	يَصِلُها
٢٤٠	١	فمَن	فمِن
٢٤٠	٢	المُسْتَكثِرُ ومَن المُستقِلُّ؟	المُستَكثِرِ ومِن المُستقِلِّ .
٢٤١	حاشية (٢) السطر ٢	حائط	حافظ
٢٧٩	٦	عازبِ	عازبٍ
٢٨١	٧	عمرَ ابنِ	عمرَ بنِ

٢٨٥	١٢	سعيد ابن	سعيد بنِ
٣٠٤	٢	االعيدَين	العيدَين
٣٣٠	٢	المصلَّى	الصلاةِ وتضاف حاشية فى النسخ : «المصلى» والمثبت من مصدر التخريج
٣٥٥	٥	إبراهيمُ ابنُ	إبراهيمُ بنُ
٣٧٠	٩	يحيى ابنُ	يحيى بنُ
٤٢٦	١٠	يدَفَعُ	يدْفَعُ
٤٣٣	٢	يُفتحُ	يُفْسَخُ
٤٥٧	١٠	قناةٌ	قناةُ
٤٦٩	حاشية(٣)	والعزل	العزل
٥٠٩	٩	الكعبةِ	القبلةِ
٥٢٠	١٠	اجتهادِ	اجتهادٍ
٥٤٦	٨	كان	كانوا

استدراكات الجزء السابع

١٠	٤	﴿٥٥﴾	﴿١٢﴾
١١	٧	﴿٥٥﴾	﴿١٢﴾
٢٨	٢	فأحلُّوا	فأحلُّوا
٩٥	٢	والمؤمنات(١)	والمؤمنات
١٠٣	حاشية(١) السطر ٢	خصيب	خضيب
١٦٩	٢	حميدِ ابنِ	حميدِ بنِ
٣١١	٥	مخافةً ؛ لئلَّا	؛ مخافةَ أن
٣١٣	٦	الحُبُلَّى	الحُبُلَى

٣٩٧	حاشية(٢)	تعدل هكذا : سيأتى فى شرح الحديث (٥٧٢) . وأخرجه أحمد ٢١٦/٣٣ (٢٠٠١٢) من حديث معاوية بن حيدة .	
٤٠٠	٥	يُعَلَّقُ	يَعْلَقُ
٤١٨	١٠	: يُغْسَلُ	؛ يَغْسِلُ
٤٣٤	حاشية(١)	ضباب	خباب
٤٧٥	٨	وسفيانُ	سفيانَ
٤٩٢	حاشية(٣)	٥٩٥	٤٩٥
٤٩٣	حاشية(٤) السطر ٢	٥٩٥	٤٩٥
٥٠٥	١	. نَعَى	. ونَعَى
٥٢٠	٥٠	مسلمٌ	يُسَلِّمُ
٥٣٨	٣	إنها	أنها
٥٥٣	١	سبيلُه	سبيلَه
٥٨٤	٤	الحُبُلِّيّ	الحُبُلِيّ

استدراكات الجزء الثامن

٧٩	٢	فعَل	فُعِل
٧٩	٩	المُزُونَ	المَزُونَ
٧٩	حاشية(٩)	تعدل هكذا (٩) فى م: «الحروف» . ويحذف باقى التعريف	
٢٦٩	١٦	أُعطياتِهم	أَعطياتِهم
٢٧٣	٤	الأُعطيةِ	الأَعطيةِ
٣٠٧	٧	إهلُه	أهلُه
٤٧٧	حاشية(١)	يعدل التعريف هكذا : القضب : الرطبةُ ، ويسمى الفصفصة ، وهو كل نبت اقتضب وأكل رطبا ، وهو ما تعلفه الخيل والإبل . الاقتضاب ٣١٨/١، ١٨٤/٢، ٢١٦	

٥٣٦			تعدل الترويسة إلى : التمهيد
٥٦٧	حاشية (٢)		توضع فى المتن ، وتعدل كلمة فى فتكون : به . وكلمة الجبان . فتكون : الجنائز .

استدراكات الجزء التاسع

١٠٩	٧	بنُ عبدِ	بنُ أبى عبدِ
٥١	١	محمدُ ابنُ	محمدُ بنُ
٧٢	٤	وقد مضى ما للعلماءِ فى معنى ما ذُكِر	فقد مضى ما للعلماءِ فى معنى ما ذَكَر ،
١٠٦	١	عمرِو ابنِ	عمرِو بنِ
١١٩	حاشية (١)		تعدل هكذا : في م : «خالصة»
٢٢٠	١١	علىُّ ابنُ	علىُّ بنُ
٢٩٣	١١	يعيشَ ابنِ	يعيشَ بنِ
٣٢٨	٩	بنِ عبدِ	بنِ أبى عبدِ
١٧٣	٧	علىِّ ابنِ	علىِّ بنِ

استدراكات الجزء العاشر

٧	٧	يَحُجَّ عنه غيرُه	يُحِجَّ عنه غيرَه
٤٠	١٥	الاسلامِ	الإسلامِ
٦١	٩	اخْتَلَف	اخْتُلِف فيه
٦٤	٣	القاسمِ ابنِ	القاسمِ بنِ
٦٧	٢	القاسمِ ابنِ	القاسمِ بنِ
٧٧	حاشية (٢) السطر ٢	مخطوطات	مخطوط
١٤٤	٩	هشامُ ابنُ	هشامُ بنُ
١٤٤	١٠	مزاحمُ ابنُ	مزاحمُ بنُ

٣٤٦	٣	ضرورة كانت أو غيرَ ضرورةٍ	ضَرورةً كان أو غيرَ ضرورةٍ
٥٠٦	١٥	عُبيدُ اللَّهِ ابنُ	عُبيدُ اللَّهِ بنُ
٥١٠	٧	ضرورةً	ضَرورة

استدراكات الجزء الحادى عشر

١٣	١	جعفرِ ابنِ	جعفرِ بنِ
٤٤	٩	، له الإعادةُ	له الإعادةَ
٧٨	٨	النَسَقِ	النَّسَقِ
٨٥	حاشية (٣)		تحذف هذه الحاشية
١٠٨	٩	محمدُ ابنُ	محمدُ بنُ
١٢٠	٨	بنُ عُمَيْرٍ	ابنُ عُمَيْرٍ
١٣٦	٢	سليمانَ ابنِ	سليمان بنِ
١٧٢	حاشية (١) السطر ١	الثَنِيَّة	الثَّنية
٢٤٨	١٤	أيامِ	تمامِ
٢٥١	١١	الجميعُ	للجميعِ
٣٢٣	٨	من آخِرِ لحيتِه	من لحيتِه
٣٢٣	١٠	حلُّوا مِحلَّ حجِّهم	حلُّوا مِن حجِّهم
٣٣٠	٣	وكذلك	كذلك
٣٣٤	١١	بلاَلٌ	بلاَلٌ
٣٤٦	١٣	وعَرَفَةَ	، وَعَرَفَةُ
٣٦١	٧	يَقْضِى	يَقْصُرُ
٣٩٧	١٣	التمهيد بمنًى	بمنًى
٤٢٧	١٤	بعرفةَ	بمنًى
٤٣٦	٤	معمرٌ ، عن	معمرٌ ، عن طاوسٍ ، عن

٥٤٢	٥	عمرَ	عَمْرَةَ
٤٥٦	١٢	فيمَن رماها ومن رماها بعد	فيمن رماها بعد
٤٦٢	١	لا ؛ لأنى	ألّا إنّى
٤٦٢	حاشية (١)	يضاف فى آخر التخريج : وأوله مرفوع عند أحمد .	
٥٠٤	٨	تُضيِفَ	يُضِيفَ
٥٢٠	٤	مما	ما
٥٢٣	٤، ٥	به الضَّبُعَ ، وما نجزى به الغزالَ ، وما نجزى به الأرنبَ واليربوعَ (١) فرقٌ بين ما نجزِى	فَرْقَ بين ما (١) ويُجْزَى به الضَّبُعُ ، وما يُجْزَى به الغزالُ ، وما يُجْزَى به الأرنبُ واليربوعُ
٥٣١	٢	لأنى	إلا أنى
٥٣٣	٦	ومن قتلَه منكم مُتعمدًا	قال : من قتلَه مُتعمدًا
٥٣٧	٨	االشَّافعىُّ	الشَّافعىُّ
٥٦٣	١٤	ابن سفيان	بن سفيان

استدراكات الجزء الثانى عشر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٥	حاشية (١) السطر ٣	٤٩٢/٥	٢٣٥/٥
١٢١	٢	بثَّوا	بثُّوا
١٣٨	٩	وذا	وذ
٢٢١	٦	باقى	باقىَ
٢٦٠	حاشية (١) السطر ١	قلاية	قلابة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٣	٨	ثمّ جلَستُ	ثمّ جلَستُ
٢٩٨	١٤	فأُمِر	فأَمَرَ
٣٣٥	حاشية (٤)	ص٣٣٤، ٣٣٥	الصفحة السابقة
٣٩٩	٥	فلمّأ	فلمّا
٤٨٦	حاشية (٣)	الكفل	بالكفل
٤٩٤	٥	عباسُ(١) ابنُ	عباسُ(١) بنُ
٤٩٤	٧	عبدِ الرحمنِ ابنِ	عبدِ الرحمنِ بنِ
٥٢٢	٤	أمّأ	أمّا
٦٠٨	حاشية (٦) السطر ١	عمرو	عمر

استدراكات الجزء الثالث عشر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١	٦	أيتُّهما	أيَّتُهما
١٠٢	١٤	البصرىُّ	البصرىُّ١)
١٤٥	حاشية (٣) السطر ١	سقط	سقطا
٣٣٠	٤	دِمِها	دَمِهَا
٣٣٨	٢	سواءٌ	سواءً
٣٤٦	١٤	﴿أُلَادَكُم﴾	﴿أَوْلَادِكُمْ﴾
٣٥٢	٨	الغَزَواتِ	الغزّاواتِ
٣٦٤	٩	أَنْبَتْناها	أنْبتْناها
٣٨٢	٩	الأخوةِ	الإخوةِ
٣٨٦	١٢	مالكٌ فى	مالكٌ فى(١)
٣٨٧	١	هذا	هذا(١)
٣٨٧	٢	أعطاه(١)	أعطاه
٣٨٧	٦	يُنقُصُه	يَنقُصُه

٣٨٨	١١	عبدِ الرحمنِ بنُ	عبدِ الرحمنِ بنِ
٣٩٤	٢٢	ينكر	لا ينكر
٤١٨	١	إبراهيمَ بنِ	إبراهيمَ ، عن
٤٧١	حاشية (٣) السطر ١	الغلانيات	الغيلانيات
٤٨٤	١١، ١٣	يتوراثُ	يتوارَثُ
٤٨٧	١٢	يَعتِقُ	يُعتِقُ
٥٠٥	الترويسة	التمهيد	الاستذكار

استدراكات الجزء الرابع عشر

٣٠٠	١١	مكروةٌ	مكروة
٣٤٢	٨	سعيدُ ابنُ	سعيدُ بنُ
٣٦١	٣	تقدُّمُه	تَقْدِمَةً
٣٧٣	حاشية (٥)		تعدل (٥ - ٥)
٣٧٨	١	قبِلُته	قَبِلْتُه
٣٩٩	٤	شُرَحْبِيلِ ابنِ	شُرَحْبِيلِ بنِ
٤١١	٤	عبدَ الرحمنِ ابنَ	عبدَ الرحمنِ بنَ
٤٦٨	٣	أمرأتَك	امرأتَك
٥٣٨	حاشية (٢) السطر ١	النِفْزُني	اليفْرُني
٦٠٤	٧	الحرّ	الحرَّةِ ، ويعلق فى الحاشية : فى النسخ : «الحر». والمثبت من مصدر التخريج .

استدراكات الجزء الخامس عشر

١٢١ تخريج حديث : «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك» .
يعلق فى حاشية : أخرجه البخارى (٢٦٧١)

			من حديث ابن عباس
٢٩٠	١	هُهنا	هَهُنا
٢٩٣	٧	[التحريم : ١]	[الطلاق : ١]
٣٠٨	حاشية (٤) السطر ٢	٢٣٩/٣	٢٣٩/١
٣٣٥	٧	تشعيبٌ	تشغيبٌ
٣٣٦	٨	حِضَتِ	حِضْتِ
٤٤٢	٨	بغلَّةِ(٦) ، الأحباسِ(٧)	بغَلَّةِ(٦) الأحباسِ(٧)
٥١٣	٩	قال : سعيد ابنِ	قال : سعيدِ بنِ

استدراكات الجزء السادس عشر

٩٧	١	بأعيانِهما	بأعيانِها
١١٠	١١	وعينِها	وعيبِها
١٢٧	١٣	بيعُ العربانِ الجائزُ	بيعَ العربانِ الجائزَ
١٦٩	١٠	ويرجِعُ	ويرجِعَ
١٩١	٥	يحتِملُ	يُحْتَمَلُ
١٩١	٦	يَحتَمِلُ الهبةَ	تحتملُ الهبةُ
٢٦٦	١٠	يَرْفُقَ	يُرْفِقَ
٣١٢	١٣	ابن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى	ابن محمد بن يحيى
٣٤٦	٢	قُطِعَ	قَطَعَ
٣٨٦	١٠	ما	كما
٤٧٩	٢	بالفضةِ ، بفضة أكثرُ	بالفضة بفضةٍ أكثرَ
٥٦٨	١	دراهمَ ودنانيرَ	دراهمَ دنانيرَ

استدراكات الجزء السابع عشر

١٢١	٣، ٩	وزيادةُ	وزيادةِ
١٢٢	٢	نظُنُّ	يُظَنُّ
١٤٧	١١	يُسلِمَه	يُسلِّمَه
٢٥٣	حاشية (٣) السطر ١	الدراقطنى	الدارقطنى
٣٣٢	١٢	قِيَمته	قِيمَته
٣٣٧	٢	فالأحكامُ	والأحكامُ
٤٥٥	١	داوبٌّ	دوابٌّ
٤٥٦	١	القِراضِ	القِراضُ
٥٢٤	٧	ألاَّ	ألَّا
٥٥٠	١	أنفِقَ	أَنْفَقَ
٥٥٠	٧	وحكومِة	وحكومةِ
٦٠٨	٦	تَنْبنى	تَنْبنِ
٦٢٩	١٠	شاذٌ	شاذٌّ

استدراكات الجزء الثامن عشر

٣٧	١٦	بُدَيْلُ ابنُ	بُدَيلُ بنُ
٦٤	١٢	ويُحلَقَ(٥) به ويوقفَ	ويُحلَقَ(٥) ويوقفَ
٦٤٦	حاشية (٣) السطر (٢)	(٣٥٨٢)	(٥٣٨٢)

استدركات الجزء التاسع عشر

٤١	١٢	استغنَى	استُغْنِيَ
٨٧	١٥	وللحَجَبَةِ	وللحَجَبَةِ
٩٠	١١	يجىءُ	يجىءُ به
١٣٩	١٠	لُقْطةً	لُقَطَةً

١٨٠	١، ٢	قال : فمن	قال فيمن
٢٥٢	حاشية (٢) السطر ٣	بن أبى	ابن أبى
٣١٦	حاشية (١)		تعدل (١ - ١)
٣٢٦	٦	ربيعةَ(١)	ربيعةَ
٣٨٥	٨	أسالُ	أسألُ
٤٢٥	حاشية (٣)	«فإن»	«كان»

استدراكات الجزء العشرين

٣٢٩	١١	أبىٌّ	أَبِى
٣٨٩	١٤	التتابع	التتايع

استدراكات الجزء الثانى والعشرين

٢٤٦	١	غَفْرَةَ	غُفْرَةَ
٧٦٨	١٦	بنِ يسارٍ	ابنِ يسارٍ

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس والعشرون

وبه تنتهى موسوعة شروح الموطأ

والحمـــد لله رب العالمـين

وصلى الله على محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم